

# الوَايِلُ الوَكَّافُ

## في شرح الكفاف

شرح العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك العلوي الأبيريّ

الشنقيطي (1303 - 1389) هـ على نظم كفاف المبتدي

للعلامة محمد مولود بن أحمد فال يعقوبي الموسوي

الشنقيطي (1260 - 1323) هـ

رحم الله الجميع

قام بتكلمته وتحقيقه ولده محمد فال لطف الله تعالى به

وأشرف على مقابلته وتصحيحه الأستاذ:

محمد بن محمد بن المختار السالم

أطال الله تعالى بقاءه

## الجزء الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، القائل: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، القائل: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأن سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق المبلغ الأمين، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإنه لما كانت العلوم الشرعية أشرف العلوم وأكملها، وأنفع المطلوبات وأجلها، وكان علم الفقه من جملتها في الرتبة العظمى، والدرجة العليا، لكونه المبين لما اشتملت عليه الأحكام الإلهية، من الأسرار والمقاصد السامية، وبه يعلم فساد العبادات وصحتها، وإباحة الأشياء وحرمتها، وكانت المذاهب الأربعة المشهورة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي أهم المذاهب الفقهية السنية، التي كتب لها الاستمرار والانتشار، وعمل بها في سائر الأقطار، ولا تزال إلى حد الآن منتشرة في معظم البلدان الإسلامية، باستثناء بلاد المغرب التي استولى على عرشها المذهب المالكي، منذ أن تقلده أهلها، لنسوته بالمدينة المنورة، وورود الحديث الذي رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وغيرهم عن أبي هريرة: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة) في إمامه، مالك بن أنس إمام دار الهجرة، الذي أجمعت الأمة على إمامته، ونوه الأئمة بعلمه وورعه ورجاحة عقله، وتعمقه في فهم أسرار الشريعة، ولطبيعة المذهب نفسه وخصائصه، وسلوكه مسلكا وسطا، لا إفراط فيه ولا تفريط، بحيث لا يعتمد على الرأي والقياس، بقدر ما يعتمد على النص، ويتبع ما أجمع عليه أهل المدينة، ويتعد عن كل ما ليس فيه مصلحة راجحة للعباد.

وقد صُنف فيه الكثير من الكتب المطولة والمختصرة، المنظومة والمنثورة، وكان من بين ما ألف فيه - مما كُتِبَ له القبول - في العصور الأخيرة في بلاد شنقيط نظم شيخ شيوخ شيوخنا العلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي المسمى بالكفاف، الذي بين فيه ما تعم به البلوى، وشرحه شرحا مفيدا، صغير الحجم، غزير العلم، ولكنه مع ذلك بقي محتاجا للشرح، وقد كان الوالد المرحوم العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك العلوي الأبيري - رحمه الله تعالى - تصدى لشرحه، واستدراك بعض ما فات ناظمه، فشرح مواضع منه متعددة، أفاد فيها وأجاد، ورغم أنه سلك فيه غالبا طريق الإمام أبي عبد الله المواق، في كتابه "التاج والإكيل على مختصر خليل"، والعلامة أحمد ابن البشير الغلاوي، في كتابه "مفيد العباد على المرشد المعين" في الاقتصار على عزو مسائل الأصل،

ونقل فقهه من أصول المذهب، بما يوافقه أو يخالفه، فإنه لم يغفل الطريق الأخرى، المتمثلة في تحليل النص، وتفكيك عبارة الناظم، فجاء شرحه غاية في التحرير والتحقيق، وطول النفس في البحوث والنقول، حتى إنه كان يقول: إن أي موضع شرحه منه، لا يحتاج إلى مطالعته بعد في غيره من الكتب، إشارة منه إلى أنه أتى فيه بأهم ما في المسألة، إلا أنه - وللأسف - لم يكتمل، بسبب طبيعة البدو والترحال، التي كانت سائدة في المجتمع الشنقيطي في تلك الفترة، وأنه لم يبدأ فيه إلا بعد أن ناهز السبعين، وأنه كف بصره في العقد الأخير من عمره، وإن كان كل ذلك لم يمنعه من مواصلة العمل فيه حتى لقي الله تعالى، وقد بلغ عدد ما شرح من النظم واحدا وستين وثلاثمائة وألف بيت (1361)، من أصل سبعمائة وثلاثة آلاف ونيف، أي ما يربو قليلا على ثلث النظم. كما أن شرحه هذا لم يكن مرتبا، ولعل من أسباب ذلك، أنه كانت ترد عليه المسائل والنوازل المختلفة تباعا، فيبحث فيها جادا، ثم يضع حصيلة البحث على ما يقابلها من النظم كشرح له، وقد يكون ذلك بابا بكامله، وتارة يكون فصلا، وتارة يكون أبياتا، وربما كان بيتا أو أقل، ولهذا بقي نبذا متفرقة، لا يمكن أن تنشر بمفردها ككتاب مستقل، ولا أن تهمل وتترك، فبضيع بذلك علم كثير، صرف فيه جهد كبير، من عالم جليل، يعتبر من أول الشراح لهذا النظم بعد المؤلف<sup>1</sup>.

ولأهمية هذا الشرح وما له من المزايا، فقد أدركت منذ اللحظة الأولى ضرورة إكماله، وكنت أود أن يقوم بتلك المهمة من هو أهل لها من أجلاء العلماء المعاصرين للوالد، الذين كانوا على صلة وثيقة به، وعلى علم من شرحه للنظم، وكانوا يرغبون في الحصول على نسخة منه، كالقاضي محمد عبد الله ولد محمد موسى اليعقوبي الموسوي، الذي أرسل إليه أيام كان قاضيا في "أكجوجت" سنة 1375 هـ رسالة، يطلب فيها إعاره نسخة منه<sup>2</sup>، والعلامة الجليل القاضي محمد عبد الرحمن بن السالك بن بابه العلوي، والعلامة الكبير المختار بن بلول الحاجي، وغالب الظن أن هذين الأخيرين - وهما من أخص أصدقائه - كانا من بين الفضلاء الذين ندبوه إلى وضع الشرح أصلا، والعالم الورع الشيخ محمد بن المختار السالم بن عباس العلوي الآييري، والإمام بداه بن البوصيري التندغي، أحد تلامذة الوالد الذين درسوا عليه، والذي أرسل إلينا [بالفعل] سنة 1402 هـ، يطلب أن أبعث إليه بما أنجز منه ليكماله، لكن لم يتسن لي البعث به إليه حتى فات الوقت.

1 - اعتمادا على ما تفيدته رسالة القاضي محمد عبد الله بن محمد موسى الآتي ذكرها.

2 - راجع رسالة القاضي محمد عبد الله بن محمد موسى في الصور المرفقة، وهذا نصها: أما بعد فإنه السلام التام، المؤذن بالتبجيل والاحترام، من كاتبه إلى السيد العالم الورع الناشئ في طاعة الله تعالى محمد بن عبد الصمد، موجبه السؤال عن الأحوال والتاس صالح الدعاء، وأني أطلب من فضلكم وسيادتكم أن تمنحونا نسخة من شرح الكفاف الذي بلغنا أنكم صنفتم جزاكم الله خيرا، وكنا نرجو أن يبين شرحه، لأن شرح المؤلف يحتاج إلى شرح، وإن فعلتم فسترد لكم إن شاء الله تعالى في الزمن المحدود عنكم، وفي علمنا أن الكتب إعارتها عزيزة، لاسيما ما يقل وجوده. كتبه محمد عبد الله بن محمد موسى ربيع الثاني عام 1375.

وقد كان الوالد - رحمه الله تعالى - أشار عليّ بإكباله قرب وفاته، وأنا إذ ذاك ابن خمس عشرة سنة، ورغم اغتباطي وتيمني بتلك الإشارة، وما تحمل في طياتها من البشارة، وعلمي أن المؤمن ينظر بنور الله تعالى، وأن فراسة الوالد في ولده كثيرا ما تكون صادقة، فقد أجمت عن ذلك، لما أعلم في نفسي من عدم الأهلية للقيام بمهمة عظيمة مثل هذه، وقدما قيل: "من ألف فقد استهدف" وقيل: "تكلم تعرف". وهكذا بقيت برهة من الدهر، في حيرة من الأمر، إلى أن شرح الله تعالى صدري لإكباله، فشمرت عن ساق الجد مستعينا بالله الكريم، ومستمدا من فضله العظيم، وشرعت في وضع تكملة له، أحاذي فيها شرح الوالد حسب طريقته المشار إليها سابقا، المتمثلة في الإتيان في كل مسألة تذكر في النظم أو فرع فيه، بما يفتح مقفلها، ويوضح مشكلها - إن شاء الله تعالى - من الأنتقال المختلفة من أشهر الكتب المعتمدة في الفقه والتفسير والحديث وغيرها، مع إضافة ما أمكن من الفروع التي لم يتعرض لها الناظم، كل ذلك بحسب الإمكان، ومع الاعتراف بالتصور التام عن مدى الوالد رحمه الله تعالى.

وحرصا على نسبة الفائدة لمفيدها، والتزاما بالأمانة العلمية، ولئلا يختلط الحابل بالنابل، فقد ميزت هذه التكملة عن شرح الوالد، حيث وضعت في بداية الكتاب جدولا مفصلا، يبين جميع الأبواب والفصول والآيات وحتى الكلمات التي شرحها الوالد - رحمه الله تعالى - ووضعت في بداية كل مجلد جدولا مفصلا، خاصا بما يحتوي ذلك المجلد منه.

وقد جلبت فيه ما أمكن من الأنتقال، خاصة في المواضيع ذات التعقيد والإشكال، تاركا للقارئ مهمة الاستخلاص والاستنتاج، إذ ليس لي فيه إلا النقل، والعهد في ذلك كله إنما هي على المراجع المنقول منها - إن شاء الله تعالى - بكل أمانة وتحرر.

وعلى كل حال، فأرجو من الناظر فيه أن لا يمل أو يسأم، قال الإمام محيي الدين النووي في شرحه على صحيح مسلم: - وقد نقله الخطاب في حاشيته على مختصر خليل - "لا ينبغي للناظر في هذا الشرح، أن يسأم من شيء يجده مبسوطا واضحا، فإني إنما أقصد بذلك - إن شاء الله - الإيضاح والتيسير، والنصيحة لمطالعه، وإعانتة وإغناءه عن مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح، فمن استطال شيئا من هذا، فهو بعيد من الإقتان، مباعد للفلاح في هذا الشأن. إلى أن يقول: ولا ينبغي لطالب التحقيق، والتنقيح والإقتان والتدقيق، أن يلتفت إلى كراهة أو سامة ذوي البطالة، وأصحاب الغباوة والمهانة والملااة، بل يفرح بما يجد من العلم مبسوطا، وما يصادفه من القواعد والمشكلات موضحة مبسوطا، ويحمد الله الكريم علي تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وإيضاحه وتقريره، وفقنا الله الكريم لمعالى الأمور، وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبائنا في دار الجبور". انتهى

هذا وقد اعتمدت على أصح نسخ النظم في نظري، بما في ذلك نسخة الوالد، التي كتب جلها بيمينه، في العقد الأول بعد وفاة الناظم، وصححها على كل من شيخيه المختار السالم بن عبد الله بن محمد بن عباس، وحبيب بن الزائد، وخاصة فيما انفردت به من الزيادات النادرة مثل باب الحج.

وبما في ذلك نسخة العالم الورع ناصر السنة، بقية السلف الصالح، الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم، حفظه الله تعالى ورعاه، النسخة المطبوعة المضبوطة المنقحة، بشرحه القيم النافع المفيد، الذي كان النظم في أمس الحاجة إليه، فجزاه الله تعالى أحسن الجزاء، ولم تأسفت على أن الرسالة الكريمة التي بعث بها إلينا أثناء تأليف كتابه، يلتمس فيها إعارة ما شرح الوالد من الكفاف للاستعانة به، لم تصادف لدينا - إذ ذاك - نسخة منه تصلح لما يريده، بسبب البلب الذي كان قد أصاب بعضه، وكون الآخر ما يزال مسودة، يحتاج إلى التبييض والمقابلة<sup>3</sup>.

وسندي في هذا النظم أي أروي أوله: المقدمة وباب التوحيد وجل باب الطهارة، عن الوالد محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك، عن كل من العالم الورع المختار السالم بن عباس، والعلامة حبيب ابن الزائد، عن الناظم محمد مولود بن أحمد فال، وأروي سائرهم وحتى النهاية، عن العالم الورع ابن العالم الورع الشيخ محمد بن المختار السالم بن عباس، عن والده المختار السالم، رحم الله الجميع. ونظرا لما لتحقيق المؤلفات اليوم من الأهمية البالغة، فقد قررت القيام بتحقيق هذا الكتاب، حسب المتعارف عليه في تحقيق الكتب، إلا أنه بسبب ضخامة الكتاب، وتنوع فروعه، وتشعب مواضيعه، وكثرة الإحالات والأسماء الواردة فيه، تبين لي أن قيام فرد بتحقيقه من الصعوبة بمكان، ورغم اشتغالي بإكمال الكتاب وتبييض مسودته، واشتغال من يعول عليه في هذا المجال من الأساتذة والباحثين، لم يبق لي إلا أن أقوم بما في الإمكان من ذلك، مقتصرًا فيه على ما لا بد منه، ولا يتم الغرض المقصود إلا به، مكثفيا غالبا بتخريج الحديث عن الحكم عليه، كما لم أتعرض لسائر الإحالات التي غص بها الكتاب، إلا ما اقتضاه المقام لعارض التوثيق ونحوه، إذ لو تتبعنا لكان ذلك مخرجا للكتاب عن وضعه الأصلي. ولم آل جهدا من أجل تذليل الصعوبات المعهودة في هذا المجال، سواء فيما تعلق بتخريج الأحاديث أو بالتراجم أو غير ذلك، كما قمت بمقابلة النصوص في النسخ المخطوطة

3 - وهذا نص الرسالة: "الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد: فإنه ما يليق من السلام، وغاية التحية والاحترام، من كاتبه إلى الأخ في الله، أخينا في الشيخ والطريقة، العالم ابن العالم الأجل، والقدوة الأكمل، محمد فال بن متأ: محمد بن عبد الملك، رحم الله السلف، وبارك في الخلف. أما بعد فإعلامكم بسلامتنا والله الحمد، وعسيتم أن تكونوا كذلك، ولقد كنت أود أن ألتقي بكم إما في محلكم الآن أو عند معطي مولانا، للسلام إلى غير ذلك، لكن يعسر علي السفر، لما بلغكم من حادث السيارة في العام الماضي. والآن أرفع إلى كريم علمك أنني حاولت منذ قريب من العام وضع تعليق على كفاف المبتدي، وأنا في حاجة لما يعين على ذلك، فالتمس منك إعارة ما وضعه عليه المرحوم، مع أنني بلغني أنه لم يتم، وأنه قد أشار عليك بإتمامه، لكن ربما يكون في هذا تعاون على البر، وزيادة له هو في الأجر والخير، فنستعين نحن بما وضع هو، فإذا تم - إن شاء الله تعالى - استعنتم أتم بما وضعنا، فينتفع المسلمون بكل إن شاء الله تعالى.

وكيفية ذلك عندي: إما أن ترسلوا لي جميع ما وضع، وأعطيكم عهد الله أن لا يضع منه حرف، وأن لا أجاوز المدة المحدودة من طرفكم كشهري أو فوقه. وإما أن تعطوه حامل الحروف الأخ محمد بن أمان، أو تذهبوا معه، فيصور لنا نسخة منه، ولكم جزيل الشكر. والسلام معاد عليكم. أخوكم محمد الحسن بن أحمد الخديم.

والمطبوعة، وإثبات ما انفقت عليه كلها أو جلها، أو ما ترجح لدي مما وقع فيه لبس أو اضطراب، مع التنبيه على ما هنالك من نقص أو زيادة أو تصحيف، ومع العناية بأرقام الآيات القرآنية وسورها. ثم إني أعتذر لذوي الألباب من كل ما سيلاحظونه في هذه التكملة من التقصير، وأرجو منهم أن ينظروها بعين الرضى والإنصاف، وأن لا ينتظروا مني فيها ما ليس في طاقتي ولا وسعي، فرحم الله امرأ سد الخلل، وستر العيب، فما كان صواباً فمن الله تعالى، وما كان خطأً فمني، والله تبارك وتعالى أسأل متوجهاً إليه بأسائه الحسنی، وصفاته العلی، أن يتقبله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من تلقاه بقلب سليم، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

محمد فال بن محمد بن عبد الصمد بن

عبد الملك لطف الله تعالى

بهم وبجميع الأمة .

معطى مولانا بتاريخ 15 ربيع الثاني 1429

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ترجمة الشارح :

إن من مهم بكتابة لمحة عن حياة العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك، سيجد أن المسألة ليست بمستوى السهولة الذي يتبادر، فالرجل متعدد الأبعاد في مجالات الشهرة، متنوع الميزات والخصال في مناحي العلم والمعرفة، على نحو يتعذر معه الحصر والاستقصاء، بقدر ما يصعب الاقتصار والانتقاء، فما ينبغي أن يكتب عنه كثير وكبير، لا يغني بعضه عن كله، إلا أن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

وليس من المبالغة القول: إن العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك شخصية علمية وأدبية واجتماعية من الطراز الأول، وركن من أركان الثقافة الإسلامية العربية في بلاد شنيق، وعلم من أعلامها البارزين، وذلك ما يتجلى بوضوح في شخصه المتميز، وعطائه الثمين، تدريسا وإرشادا وإفتاء وتأليفا، وشعرا وجل العبارة سامي المضمون. ولقد صدرت عن هذا الرجل دراسات متعددة، وتراجم وافية أحيانا، وتعريفات مقتضبة أحيانا أخرى، في أعمال متفرقة تربو على العشرين عند باحثين مختلفين<sup>4</sup>، فلا مناص إذا لمن سيكتب عن حياته من جديد، من أن يعتمد إلى نوع من التكرار، وإعادة الجمع والصيغة، وما من شك في أن الإيجاز والانتقاء في هذه الحالة، سيكون أيسر من البسط والاستقصاء، وذلك ما آثرناه بالمرور الخاطف عبر المحطات البارزة التالية:

#### 1- نسبه ومحيطه:

هو محمد الملقب "مُتاً" - بميم ونون مفتوحتين وبتنوين النون وتشديدها - ابن عبد الصمد بن عبد الملك بن عبد الصمد بن محمد بن محمد بن حبيب الله بن سيدي أحمد (آيري) - الجد الجامع لفصيلة أهل آيري - ابن عبد الله بن سيدي أحمد بن محمد المختار بن سيدي بن يحيى بن علي بن بلحمر، الذي تجتمع فيه أغلب فضائل قبيلة "إيدو علي" إلى آخر السلسلة المعروفة المتصلة بالحسن المثني ابن الحسن السبط ابن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

ولد في شهر رجب سنة 1303 هـ بمنطقة "أجار" الواقعة إلى الشمال من مقاطعة وادي الناقاة الحالية، لأبيه: عبد الصمد المعروف بعبد اللطيف (ت 1352) هـ كان عبدا صالحا مكاشفا ذا كرامات، وكان له بعض الأتباع في مدينة "سنلوي" السينغالية، وأمه: أمة الله (ت 1351) هـ بنت عبد الله (انداه) ابن حبيب

#### 4 - يعتبر من أهمها:

- محمد بن عبد الملك حياته وشعره، إعداد محمد ولد المختار ولد سيدي بن عبد الملك، جامعة انواكشوط 1991 م
- تحقيق إحياء الموات لمحمد بن عبد الملك / محمد بن المختار - المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية 1992 م
- بلغة المحتاج من سيرة المخصوص بالمعراج/ ابنه محمد فال/ المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية 1994م/ طبع سوريا- 2007م.
- شخصية محمد بن عبد الصمد - إعداد حبيب بن منا - جامعة انواكشوط 1997 م
- تحقيق فصل العمرى من الوابل الوكاف في شرح الكفاف / محمد الحنفي بن مته بن دهاه - المعهد العالي 2008 م
- تحقيق فصل الجماعة من الوابل الوكاف / محمد بن محمد بن ابابه - رسالة "ماستر" من جامعة شنيق 2010 م

الرحمن بن محمد بن محمد بن حبيب الله بن آيبري، كانت تقية عابدة زاهدة صالحة<sup>5</sup>. وكان له أربعة إخوة: شقيقان أكبر منه، هما المصطفى "سيدي" (ت 1369) هـ كان من أهل القرآن حفظا وتجويدا، ومن أهل العلم والتقوى الكرماء المحسنين إلى الجار والفقير<sup>6</sup> ومحمد "خلية" (ت 1377) هـ عابد منفق، وجواد مشهور بحمل أعباء العشيرة وإغاثة الملهوفين والمحتاجين<sup>7</sup>، وأخوان لأب أصغر منه هما: محمد فال (ت 1412) هـ اشتهر بالصلاح والزهد والعبادة. ومحمد ملعينين (ت 1400) هـ كان من رجال الأدب والحكمة والشجاعة. وله أربع أخوات عرفن جميعا بالتقوى والكرم ومكارم الأخلاق، شقيقتها: ميمونة (ت 1388) هـ ومريم (ت 1398) هـ وأختاه لأب: خديجة (ت 1404) هـ وفاطمة (ت 1422)<sup>8</sup> هـ رحم الله الجميع.

5 - وفي أخواله أهل انداه - وكانوا معروفين بالحلم والأناة ومكارم الأخلاق - يقول "منا" رحمه الله تعالى :  
 يانعم أخوالي الأكارم كلهم \* وأخص آل محمد بن انداه \* النافعين لنا منافع جمّة \* والدافعين لكل أمر داه  
 والمقدمين إذا تقاعس غيرهم \* عن فعل مكرمة لوجه الله \* أهل النباهة والنزاهة والندى \* وذوي المكارم والعلا والجاه  
 فيهم ألوذ إذا تلم ملمة \* وبهم إذا كان الفخار أباهي \* أكرم بهم برجالهم ونسائهم \* من ليس جبههم لدي بواه.  
 6 - وله يقول العلامة الشاعر المفلح الشيخ محمد بن المختار السلام بن عباس (بدا) :

جزى الله عنا سيد أفضل مايجزى \* كريم إليه مونقات العلا تعزى \* هو السيد المكسو أثواب سؤدد  
 لها الدهر لا ينفك معروفه طرزا \* فكم جاءه مستصرخ ذو لبانة \* وليس بخاش أن يذل أو أن يجزى  
 فآلفه كهفا للأرامل جاعلا \* صنائعه فيهم ليوم الجزا كترًا \* وإن تأته الحاجات من نحو أهلها  
 كفأها نجاحا أن تكلمه رمزا \* فلا زال ملحوظا بعين وقاية \* تكون له من كل ما يتقى حرزا  
 ولا زال يوليسنا وإياه ربنا \* على الرغم من أعدائنا النصر والفوزا

ويقول أيضا:  
 حبذا سيدي بن عبد اللطيف \* متبني المستكين الضعيف \* واصل الأرحام قرني وقصوى  
 ممطي طود الفخار المنيف \* كم به الرحمن فرج عن ذي \* كربة عظمى وقلب لهيف \* فمتى ما تلتقه تلق ندبا  
 فكها والطبع غير عنيف \* ومديد جوده وبسيط \* غير مجتث وغير خفيف \* وعليه من لدنا سلام  
 كنسيم الروض غب وكيف \* ينبت السراء في دوح يمن \* ذات ظل موقوف ورفيف \* .

راجع ديوانه بتحقيق الأستاذ عبد الله العتيق بن عبد الرحمن بن الدين / جامعة انواكشوط 1989م.  
 7 - جاء في رسالة أرسلها إليه العلامة محمد بن حمينه مايلى: الحمد لله وبه أعتمضم، مما يصمي أو يصم، السلام الأسنى، والتحية الحسنى، من كاتبه إلى النبيل النبيه، المنتبه قبل التنبيه، القاضي حاج معتمفيه، "اخليه" بارك الله له وفيه وعليه، من موجه بعد السؤال، عن جميع الأحوال، إعلامكم أي أعلم أنكم ممن يقرض الله، وأرجو أن يكون قرضكم حسنا، واحمدوا الله الذي أقدّمكم من أسر الشيطان الملعون، ومن ذم الذين يخلون، فهداكم لما ينفعكم يوم لا ينفع مال ولا بنون.. الخ

8 - وفي رثائها يقول ابنها الأستاذ محمد بن العالم الورع بن العالم الورع الشيخ محمد بن المختار السلام بن عباس:

عز العزاء قلوبنا من وجدها \* بكرمة فجع الزمان بفقدها \* لم يدر إلا الله ما أوراه في  
 أحشائنا أن ووريت في لحدها \* كانت لجيد الدهر عقدا باهرا \* فغدا الغداة معطلا من عقدها  
 شمس توارت بعدما قد أشرقت \* في أوجها وسمت سوامق مجدها \* في وجه رب العرش رغبتها فما  
 زهرات ذي الدنيا لها ذات ازدها \* سل دينها عنها يجبك بسدها \* فيه ودينها تجبك بردها  
 كانت مشايرة على الخيرات صا \* برة مبادرة لأقصى جهدها \* كم طيب من فعلها أو قصدها  
 بذرت فبارك ربنا في حصدها \* غراء شيمتها صفاء القلب من \* غل وغش والوفاء بعدها  
 فلقد أحببت ما تحب لنفسها \* للمومنين وأخلصت في ودها \* فالله يرحمها ويعظم أجرنا  
 ويجيرنا من فتننة من بعدها \* صلى الإله على النبي وحرزه \* أركى صلاة لا يحاط بعدها

نشأ العلامة "منا" - رحمه الله تعالى - في أحضان هذه الأسرة المشتهرة بالعلم والورع والصلاح والكرم، التي كانت محط رحال المعتفين وذوي الحاجات - لما عرفت به من الغنى والإفناق - والتي كانت تمثل واحدة من البيوت البارزة في فصيلة أهل آييري.

وتعتبر هذه الفصيلة من المكونات الاجتماعية المهمة لولاية الترازرة، بما أنجبت من علماء وشيوخ وساسة على امتداد أربعة قرون خلت، فخطيت بمكانة محترمة عند أمراء الترازرة، الذين أقطعوها حيزا واسعا من الأرض<sup>9</sup>، وارتبطت بعلاقات المودة والاحترام مع مختلف قبائل المنطقة، الشيء الذي عبر عنه مُدّاها والمتنون عليها، وأغلبهم من العلماء الفضلاء، الذين لا يدفعهم لذلك إلا محض الوداد وخالص التقدير، ومن أمثلة ذلك قول الشاعر المفلح محمد التّائه بن المختار بن المعلّى الحسني في إحدى قصائده المشهورة لهم<sup>10</sup>:

أبرق حيا ما شمته غير خلب \* أم الجود من أيدي الندى المتحلب \* يدي أناس يعلم الله أنهم  
هم القوم في المثوى وفي المنقلب \* يؤمهم الضاحي الأديم فيكتسي \* تهاويل من وشي الياني المشرب  
ويغشاهم طاوي المصير فينتهي \* لأطيب مأكول وأعذب مشرب \* بحبهم المولى ندين وتنقي  
بهم كل ذي ظفروناب ومخلب \* إلى أن يقول: \* جعلنا من الأيام نسخر إذ غدت  
لنا ذمة أسباها لم تقضب \* من ابناء آييري الذين لمجدهم \* عنا كل شرقي وكل مغرب  
فلا عز إلا دون عزة جارهم \* إذا سيم ضيما من زمان محرب \* فنعم محط الرحل مطّرح العصا  
ومنتجع الآمال في كل مطلب \* ومزدحم الجهال من كل أمة \* إذا حلّوا وعن حوض علم المؤدّب... الخ .

وقول العلامة محمد بن حمينه الديباني اليدالي مكنيا آييري بابنته "حنة"<sup>11</sup> جدته هو :

نفسى إلى بني أبي حنة \* جدي العلي العلوي حنت \* حنت لدهر عندهم وانحنت \* لادهرذي قاروذي حنة  
إخوان اعوان على شرعة الـ \* مفروض والمندوب والسنة \* عند نزول نازل نزلهم \* ودأبهم من بلا مئة  
ياليتهم ما دمت حيا هنا \* بل دون لاهنا ولاهنة \* أقول أخوالي ادخلوا واسلموا \* لو كنت بوابا على حنة  
وقول العلامة محمد سالم بن المختار بن ألما (ت1383) هـ :

ما مللنا مجالس الأحباب \* من تحلوا بالعلم والآداب \* يالها من مجالس تنقضى  
بوقار يزهو وحسن خطاب \* أصلح الله شأنهم بالمقفي \* وبأل سموا وبالأصحاب  
صل دأبا عليه رب وسلم \* عدد النجم والحصى والتراب.

9 - جاء في وثيقة كتبها الأمير محمد لحبيب لابني الفائق بن أحمد بن منيري بن حبيب الله بن آييري ما يلي: الله حق، ومحمد نبيه، وبعد: فليعلم من نظر فيه أن محمد لحبيب أمرني أن أكتب أن "ترقي" و"احسيات العري" بالحسانية صار هذا من الأرض ملكا لابني الفائق، ومن نازعها فيه فهو ظالم، ولا يقبل له ذلك. والكتب الشاهد محمد محمود بن سيد محمد [الصعيدي] والسلام.  
وقد تتابعت إجازة هذا الإقطاع من طرف الأمراء من بعده، كما هو موجود بجوزتنا بخط القاضيين: باب بن محمد بن حمدي والامام ابن اشريف. انظر الصور المرفقة آخر الجزء الأول من الكتاب.

10 - هي ثلاث قصائد، هذه وأخرى مطلعها: لِمَ لَمْ تفي بالوعد أم إياس \* لشج يعاني ما العميد يقاسي  
وأخرى مطلعها: قضيت لأيام الشباب حقوقها \* عندي فما أخنى علي عقوقها

11 - هي حنة بنت آييري والدة تسلم بنت اعمر بن أيج أم حنة بنت متيلي بن سيد الفالي، زوج المختار بن الفغ الامين بن سيد الفالي.

وقول العالم الشاعر الشريف محمد بن باباه الصعيدي (ت1363) هـ :

ألا يا بني أبيري لا ثل عرشكم \* ولا زال بين الناس طالعمكم سعد \* قصدتكم في كل أمر ينونني  
وأرجوكم أن لا يخيب لي القصد \* بدأت بكم فيه لتيسير أمره \* وقدماً لكم في الناس بالخنصر العد  
لكم في قديم الدهر صيت ومفخر \* توارثه أسلافكم ما له حد \* فشيدتم دين الإله بعلمكم  
ومجدكم ما إن يقاومه مجد \* وأنتم على الأعداء صاب وعلقم \* وللأصدقا خمر يخالطها شهد  
لكم في قلوب الناس أعلى محابة \* وإن لسن تنطق يكن لكم الحمد ...

وقول العالم محمد نافع بن حبيب بن الزائد التندغي (ت1415) هـ:

بذكر بني أبيري تزهو المجالس \* وتلهو به وسط الحدور العرائس \* وترضي به أكفاءها في افتخارها  
بنو هاشم عمرو العلى والعنابس \* إليكم بني أبيري منا تحية \* تطيب كما منكم تطيب المغارس  
فأنتم أعزاء الورى وسراتهم \* وسيان مرؤوس لديكم ورائس \* ظننا بكم ظنا فما خاب ظننا  
كذلك فوق الظن تأتي الأكائس \* فضاعف رب العرش عنا جزاءكم \* ودام لكم من حفظه جل حارس.  
وقول العالم محمد عبد الله بن الواثق المالكي:

لا حيُّ أكرم من أبيري إن جارا \* صرف الزمان وخلي جاره الجارا \* هم الكرام وأبناء الكرام وأر  
باب المكارم هم عُونا وأبكارا \* هم الكفاة الهداة المهتدون وهم \* بهديهم يهتدي الساري إذا سارا  
إن الساحة فيهم والسيادة والصد \* ييت الذي عم آفاقا وأقطارا \* فكم حووا من عُلى جم ومكرمة  
وكم قضا لذوي الأوطار أوطارا \* من يستعن بهم في النائبات يجد \* على النوائب أعوانا وأنصارا  
قوم تواصلوا بري بينهم ولكم \* كانوا بمثلي إذا ما حل أبرارا \* جزاهم الله عنا كل صالحة  
ومنهم مدد في الطاعات أعمارا.

## 2 - دراسته وأشياخه:

في هذا المحيط المتشعب بالأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة، نشأ العلامة "منا" رحمه الله تعالى صارفا النظر  
عن زهرة الدنيا وغرورها، محبا للعلم وأهله، جادا في السعي إلى تحصيله، مولعا بالكتب ومطالعتها<sup>12</sup>، مع ما  
حباه الله تعالى من فهم ثاقب، ودكاء خارق، وعبقريّة نادرة. وقد تلقى تعليمه الأول في بيته ومحيطه القريب،  
فحفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة من عمره، وقرض الشعر وهو صبي، ومن أبرز شيوخه في هذه  
المرحلة القارئ عبد بن أحمد سالك بن محمد بن عباس الآييري (ت1330) هـ والعلامة أحمد بن المختار بن  
الأمين المالكي (ت1324) هـ والقارئ جد بن المختار بن الأمين الحاجي، والعالم الورع المختار السالم بن محمد ابن  
عباس الآييري (ت1362) هـ.

12 - يروى أن القارئ جد بن المختار بن الأمين زار أسرة صاحب الترجمة وهو يومئذ صبي، فظل منكبا على المطالعة حتى أقيمت  
الصلاة، فلبس ثيابه وتوجه إلى الصلاة، ثم عاد بعدها وأخذ يطالع، فتعجب منه جد وسأله: ما لك لا تذهب للعب مع الصبيان؟  
فأجابه قائلا: وما فائدة اللعب؟، كما يحكى أيضا أن والده عبد اللطيف أرسله ذات يوم لتفقد بعض الماشية، فعاد ولم يجدها، فقال له:  
لو كان حكما في كتاب لوجدته.

ولم تزل همته العالية، وعزيمته الصلبة، تدفعه للضرب في الأرض، متنقلا بين أكبر العلماء وعريقات المحاضر، يقطف من ثمر هذه ويجتني من جنى تلك، حتى حصل ذلك المستوى العلمي الرفيع، واستحق بجدارة تلك الإجازات المتنوعة العالية، التي نذكر منها على سبيل المثال:

- إجازة في قراءة الإمام نافع بروايته ورش وقالون من القارئ جد بن المختار بن الأمين، بسنده المتصل بالشيخ محمد فال بن متالي<sup>13</sup>. وإجازة في قراءة ابن كثير من القارئ سيد الفال بن محمود الحسيني البانعمري (ت1377) هـ وإجازة في اللغة في توطئة مالك بن المرحل نظم فصيح ثعلب، من العلامة عبد الله العتيق ابن ذي الحلال اليعقوبي (ت1329) هـ إلى غير ذلك من الإجازات الثمينة الدالة على تمكنه ورسوخ قدمه في مجالات العلم، وعلو كعبه في فنون المعرفة، ومن أبر شيوخه الذين أخذ عنهم - بالإضافة إلى من تقدم ذكرهم - محمد فال (بها) بن محمد بن أحمد بن العاقل الديباني (ت1324) هـ وعبد الله بن محمد بن مختارنا الحاجي (ت1330) هـ ومحمد فاضل بن أحمد دليل اليعقوبي (ت1332) هـ والشيخ محمد بن حبيب الرحمن ابن البوصيري (ت1337) هـ ويحظيه بن عبد الودود الجكني (ت1358) هـ ولمرابط أحمد بن احمدية الحسيني (ت1387) هـ وحبيب بن الزائد التندغي (ت1364) هـ ومحمد سالم بن المختار بن ألما اليدالي، الذي تبادل معه الإقراء.

### 3 - محضرته وتلاميذه:

لقد كان من ثمرات النشأة الطيبة، والجد المتواصل، والعبقرية الفذة عند العلامة "منا" أن بلغ في ريعان شبابه درجة أكبر العلماء، علما وهيبا ووقارا، فالتجته إليه الأنظار للتدريس والتوجيه والقضاء والإفتاء، وتميمته أفواج طلاب العلم من كل حذب وصوب، لتقييم بإقامته وترحل بارتحاله، يشدها إليه ما امتاز به منهجه في التدريس، من التقريب للمعنى والاستيفاء له، وعضوية العبارة، ودقة الإشارة، وطيب الفكاهة، ولين الجنب، مع الشمولية في الفنون، والتنوع في النصوص والمتون. ولا نكون مبالغين إذا قلنا: إن كل أبناء محيطه - على امتداد أكثر من خمسين سنة قضاهها منتصبا للتدريس - هم تلامذته على تفاوت وتباين في ذلك، فمنهم من لازمه السنوات الطوال حتى تصدر للتدريس، ومنهم أجلاء العلماء الذين كانوا ينتقلون، فيقضون معه بعض الوقت، يلتمسون منه رأيا في مسألة، أو حكما في قضية أو بحثا في نازلة، أو إعارة كتاب نادر، لا يوجد في المنطقة عند غيره. ومن أبرز الذين أخذوا عنه: الإمام بداه بن البوصيري (ت1429) هـ ومحمد بن محمد بن عبد الله (ت1492) هـ وابنه بداه (ت1421) هـ ومحمد بن محمد الأمين (ت1400) هـ

13 - في الواقع أنها إجازتان إحداهما في قراءة نافع بروايتهما، وهذا نصها: الحمد لله، إعلام لمن نظر فيه أن جد بن المختار بن أمين أجاز لمحمد بن عبد الصمد بن عبد الملك أن يقرأ القرآن ويؤخذ عنه، لما أراه الله أنه متقن لرواية ورش وقالون، وهي كيفية إجازة شيخه محمد فال بن عبد الله بن بوفره له عن شيخه محمد فال بن متالي. وكتب جد بن المختار بن أمين.

والثانية في رواية ورش خاصة، ونصها: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد فإني أجزت لمحمد بن عبد الصمد أن يقرأ قراءة [رواية] ورش وتؤخذ عنه، لما أجازني به شقيقي محمد فال بن عبد الله بن بوفره، وكيفية إجازته بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله: وبعد فإني أجزت للأمين بن المختار بن الأمين أن يقرأ القرآن ويؤخذ عنه لما أراني الله أنه متقن لرواية ورش وقالون.

ومحمد نافع بن حبيب بن الزائد (ت1415) هـ ومحمد سالم بن محمد فال بن عبد الله<sup>14</sup> (ت1397) هـ ومحمد ابن آباه (ت1391) هـ ومحمد بن الحسن بن عبد الودود<sup>15</sup> (ت1394) هـ ومحمد بن عبد الله بن حميد (ت1420) هـ وعبد الله بن أبي (ت1423) هـ ومحمد محمود بن المختار السالم بن الحسن (ت1418) هـ والمختار (ت1423) هـ ومحمد (ت1425) هـ ابنا اثنتي، ومحمد وعبد ابنا محمد بن عبد<sup>16</sup> ، وكبدي بن لمرايط<sup>17</sup> (ت1414) هـ ومحمد ابن حدامه<sup>18</sup> (ت1428) هـ وأخوه محمد، وعبد الرحمن بن خليه، والمختار بن سيدي بن عبد الصمد<sup>19</sup>

14 - هو العالم الأديب الأملعي الملقب "دياه"، وله يقول العلامة "منا" رحمه الله تعالى:

إن الفتى كل الفتى دياه \* بارك فيما قد حياه الله \* كل الفضائل حوى الأواه \* وما حوى جميعها سواه.  
15 - وله يقول "منا":

\* يا حبذا المرء في النعماء والمحن \* محمد المرتضى ابن المرتضى الحسن  
واها له من كريم لا تغيره \* حوادث الدهر عن خلق له حسن \* أكرم به من فتى طابت سريره  
ولم يخم عن فعال لا ولم يهن \* لله ثوباه من بر بوالده \* والأهل والجار في الإسرار والعلن  
من ليس في دينه ولا مروءته \* شيء يعاب تراه عين ممتحن \* فإن ضوئاً إليه تلتفه وزرا  
أو تأتمنه تجده خير مؤتمن \* قد سالم الناس لا تخشى بوادره \* ومن به يستعن في مؤيد يعن  
لا زال قرة عين للمحب له \* وغيظ قلب لذي الأضغان والإحن \* بجاه أحمد خير العالمين ومن  
بنى لأحمد من صهر ومن ختن \* وآله الغر والصحب الذين بهم \* لنا تبسر فعل الفرض والسنن  
صلى عليه إله العرش ما سبعت \* يوماً مطوقة تشدو على فنن

16 - وله يقول محمد مؤرخا وفاته:

أول عام (طفسش) كان انتقا \* ل شيخنا الخبر الهام المنتقى \* محمد سليل عبد الصمد  
أول يوم من هلال مولد \* خير المهاجرين بعد هجرته \* جعله الله من اهل حضرته

17 - ولكبدي هذا - وكان طبيبا راقيا وشاعرا مجيدا، مشارا إليه - يقول العلامة "منا" رحمه الله :

نعم الفتى "كبد" من ندب تخيره \* للنفع والدفع رب أجزل النعما \* أكرم به من أديب فاضل نيه  
ومن بليغ إذا ما نوزع الكلم \* شأى بأخلاقه الحسنى مسابقه \* فضل من سبقه إياه محتشبا  
كم من ندي أناس كان زينته \* ففاق من كان في النادي ولوعظما \* وكم مليح من الأشعار هذبه  
فتم مقصوده في شعره وسما \* وكم ذو بترح الداء الممض به \* أزال رب الورى عن جسمه السقما  
براحة لمسها يشفي فما لمست \* من شاك الا غدا لايشتكى ألما \* وفيض نائلها يغني الفقير فمن  
وافاه ملتسما معروفه غنا \* أبقاها ربي على رغم الحسود ولا \* لاقاه سوء من الأسواء إن دهما  
بجاه أحمد خير الخلق قاطبة \* وآله والصحاب السادة الكرما \* صلى عليه صلاة لا انقضاء لها  
رب به أنبياء الله قد ختما .

18 - وله يقول "منا" في تهنئة والديه بمناسبة ازديادهما به:

يا ظبية بزها تقصارها العطلا \* فدى طلاك من الأسواء كل طلا \* ويا سماء غلى يسدو بجانيها  
هلال أكسبنا استهلاله جدلا \* أبدى هلالك بدرا يستضاء به \* ربي ولاري مكسوف ولا أفلا  
ويا بتيمة عقد الغانيات ومن \* قدأنجبت من فتى الفتيان بابين جلا \* لا زلتها في سرور أنتها وبنو  
كما ويبلغ كل منكم الأملا \* بجاه أحمد أسنى من يمت به \* ذو بغية يتعني إدراك ما أملا  
عليه أركى صلاة لا نقاد لها \* من ربه وسلام منه قد كمالا .

19 - وله يقول المختار في تاريخ وفاته أيضا:

في (طفسش) قدأفلت شمس الولي \* بفتح الشهر ربيع الأول \* من جمع الباطن والعلم الجلي \* مع التخلي لعبادة العلي  
محمد ولد عابد الصمد \* موئل حل المشكلات المعتمد \* المنستي في قطره والغير \* للجد عبد الملك الأبيري

(ت1428) هـ ومحمد محفوظ بن بياه، وأخوه عبد الرحمن (ت1429) هـ وعبد الرحمن بن أحمد الناسك (ت1395) هـ والمختار بن أحمد بن امان، وأخوه عبد، ويوميه بن محمد سعيد بن ابياه.

#### 4 - مكاتبه العلمية والاجتماعية:

لقد تبوأ العلامة منا - رحمه الله تعالى - في الأوساط العلمية والاجتماعية التي عاش فيها أرفع رتبة، وأعلى مقام، فذاع صيته، ودوت شهرته، وامتلاّت القلوب من هيئته واحترامه. فعلى المستوى العلمي: سلم له معاصروه في العلم والفتوى والخبرة بالنوازل، حيث كانت المسائل المستعصية الحل ترد عليه، فيكتب فيها الأجوبة الشافية التي لا تقبل التعقيب، لدقة نظره، وسعة اطلاعه، وصحة عزوه، وتنزل إجابته على عين الناظرة، فلا يسع الواقف عليها من أكبر العلماء إلا تسليها كتاباً أو سكوتاً<sup>20</sup>. ومن أصدق الأدلة وأوضح الشواهد على تلك المكانة رسائل أجلاء العلماء إليه، المتضمنة لأسمى عبارات التزكية والإجلال، والحرص على زيارته، كما لا تقل تسليماهم لمؤلفاته دلالة وإشعاراً بتلك المكانة الرفيعة، فقد كتب إليه العلامة القاضي محمد عبد الرحمن بن السالك بن بابه (ت1398) هـ في إحدى رسائله إليه: الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد فألى الأخ الكبير العلامة المدرس الفقيه الشيخ السيد محمد بن عبد الصمد، من السلام ما يناسب ذلك المقام، الذي هو عندنا فوق كل مقام، من طرف موجه أن تعلم أنه لا غنى لنا عن المراجعة، فإن ذلك عبادة إذا خلصت لنا فيه النية، وأنا ضعيف البدن، وكل وقت أقوى العزم على السفر إليكم، ويعوقني عن ذلك عائق، والآن أطلب من سيادتكم أن تواسيني بالبحيري على الإرشاد الذي أعرف عنكم، ونسختكم من جواهر ابن شأس، فيدي ولله الحمد مأمونة على الكتب... إلى أن يقول: والسلام عليكم وأولاً وآخرها ووسطها، أخوكم ومحكم وحامل ودمكم: محمد عبد الرحمن بن السالك بن بابه.

وكتب في رسالة أخرى: أما بعد فألى الأخ والحبیب الإمام الحافظ النظار السيد محمد بن عبد الملك من مسك السلام ما يناسب ذلك المقام، من طرف الموجب أن تعلم أنني لكم ولله الحمد على العهد والمحبة، وأحب دائماً أن ألقاكم، ولكني ضعيف البدن من الحرارة، وأنت لا تكاتبني، والمكاتبات نصف الملاقاة، وأنا دائماً أسأل عنكم وعن محلکم حيث كنتم، وليكن في كريم علمکم أن جوابکم للسؤال الذي أتاكم - فيما أظن من

من عصره ذلت من العلم الصعاب \* له كما ذلت لباحيا الكعاب \* وخضعت له ومدت الرقاب \* كاشفة عن سرها له النقاب = راجع البقية في بلغة المحتاج من سيرة المخصوص بالمعراج لصاحب الترجمة، طبع في مدينة "حلب" السورية 2007.

20 - من ذلك فتواه في شأن تزويج البيتمة قبل البلوغ من غير حاجة، التي كانت سببا في رجوع العلامة المختار بن ابلول عن فتواه فيها قائلا: "رجعت عن هذا لصحة مقابله في المذهب". وهذا أول فتوى "منا": الحمد لله وما توفيتي إلا به، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه، أما بعد فإن المشهور أن البيتمة لا تزوج إلا بعد بلوغها وإذنها قاله القلشاني، وهو الذي في المدونة والرسالة وغيرها، وإليه رجع مالك كما في مختصر ابن الحاجب ووثائق ابن سلمون. إلى أن يقول بعد نقول: إذا تمهد هذا علم من ينظره بعين الإنصاف كالمختار بن ابلول ومحمد سالم بن ألما ومن أخذ إحداهما أن من زوجت قبل بلوغها من غير حاجة، وعلمت بعد الدخول والطول منع تزويجها ابتداء فلم ترض بذلك، أنه لا يتعين عليه أن يفتي ولا أن يحكم عليها بقول خليل: "والا صح إن دخل وطال"، لأن القول بالفسخ أبداً إن لم يكن أشهر منه فلا أقل من أن يكون مساويا له، بل ينبغي أن يأمرها بخلع تدفعه إلى زوجها أو نحو ذلك، مما يقتضيه النظر. وإنما العلم عند الله عز وجل. وكتب معترفاً بجهله وقصوره محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك عفا الله تعالى عنهم.

ناحية السيد الكبير المختار بن ابولول - لم يحقق حامله الخبر.. إلى أن يقول في آخرها: وإن أمكنك أن نلتقي فليس في ذلك لك ولنا إلا الخير التام، مع علمي أن الحال مشترك، ولكنني ألهج دائما بلقاءكم. ثم يمضي فيختتمها قائلاً: وبالجملة فينبغي أن نلتقي للتعاون على البر والتقوى. والسلام والرحمة والبركة عليكم وعلى من ضمه مجلسكم السامي:

محمد عبد الرحمن بن السالك بن بابه<sup>21</sup>. وكتب على ظهر الرسالة:

كهنون لها: السيد العلامة الأوحده، محمد بن عبد الصمد. وكتب تحت ذلك البيت التالي:

أدام الله أيام الوصال \* وخذ عمر هاتيك الليالي.

وكتب إليه في رسالة أخرى: السيد الأخ الكبير الفقيه المدرس المفتي محمد بن عبد الصمد، السلام والرحمة والبركة على سيادتكم وجلالتكم، من طرف [الموجب] أن تعلم أن القلب إلى لقاءكم بالأشواق، ولكنني لم يمكني إتيانكم، فإن كنت لقيت السيد المختار بن ابولول، ورأيت الإبانة عنده، فأرسلها لي مع يد أمينة، وها أنا أرسلت لك التوضيح مع الأخ "أمان"<sup>22</sup>، واجتهد لي في مقابلته ما أمكن، ولا يمكث عني إلا قدر ما تقابله، فإني أحتاج إليه في بعض الملمات، لاسيما الآن، فإن عندي أسئلة من ناحية شنجيط وغيره، وجزاؤكم في ذلك على الله تعالى. أخوكم محمد عبد الرحمن بن السالك بن بابه.

وفي أخرى: الأخ الكريم الحبيب النجيب العلامة المدرس المفتي المحقق الحق محمد بن عبد الصمد... وكتب مسلماً تأليفه في إحياء الموات:

أما بعد فقد طالعت ما جمعه السيد العلامة محمد بن عبد الصمد في حريم الآبار ونحو ذلك، فإذا نقوله صحيحة العزو إلى محالها، وافية بالمقصود، متنزلة على محل الكلام في المسألة، فكأنه عندي أصاب حز الفصل، وكانت نقوله عندي أرخى الزجاجتين للمفصل، بارك الله تعالى فيه وفيما كتب، وجزاه خيراً عن الدين وعن المسلمين، آمين. كتبه محمد عبد الرحمن بن السالك بن بابه.

21 - وكتب إليه "منا" في جواب إحدى رسائله نقلاً من المسودة: بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ الصالح العالم العلامة ابن العالم العلامة محمد عبد الرحمن بن السالك بن بابه، من محبه محمد بن عبد الصمد، سلام يناسب طيب خلاله وكرم فعالة، مما أوجه إعلامكم أي إليكم بالأشواق، وأني قدمت محلتكم المباركة غير مرة، فوجدتكم متخلفين، وأني طال تشوفي إلى شرح اباه على نظمه في الموات، الذي وعدتموني - حين لقيتكم عند "بويكر" - أن تبعثوا إلي به مع المرحوم محمد عبد الله بن البشير، واعلموا أي مشغلت بشرح نظم محمد مولود بن أحمد فال المسمى بالكفاف، وأحب أن تمدوني بما أحتاج إليه من الكتب، وبما حققتموه من مسائل الفقه التي لم يدرك حقيقتها أهل هذا العصر، وإن عندي جل شرح السيوطي على كوكبه الساطع، لكن لم أهتد إلى محله الآن قبل أن يسير من سار إليكم، وأما التوضيح الأول والثاني وأبو الحسن على التهذيب فمن كتب محمد عبد الله ابن البشير، ولم أظفر بها بعد، وأما البحري فليس من كتبني، وأما الجواهر فمنعني من البعث به إليكم شغلي بمقابله من شرح الكفاف، ولا تنسوننا في صالح دعائكم وأحب أن تبعثوا إلي [...] ما [...] بالنقل في كون الحبس لا يكون إلا معقبا إلا إذا نص عليه الواقف، وهل يكفي من النص كون أهل ناحية لا يعرفون من الحبس إلا ما كان معقبا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

22 - هو عبد الرحمن ابن الدين بن محمد بن محمد بن عباس (ت1417)، أحد رجال القبيلة البارزين، وأدبائهم المرموقين، القائمين في أمورهم، وله يقول القاضي عبد الله ابن امين: لنعم الدار يسكنها "أمان" \* لنا فيها المنى ولنا الأمان \* ومن شتى فنون العلم فيها \* لنا تتساقط الدرر الثمان \* وإن يك حاضرا حدام فيها \* فزرت فكأنا فيها أمان \* وعن حيي وتقديري وشكري \* لها ما سوف أنشد ترجان \* (ألا يا دار لا يجللك حزن \* ولا يغدر بصاحبك الزمان \* فنعم الدار أنت لكل ضيف \* إذا ما الضيف ضاق به المكان \*).

وكتب القاضي الامام بن الشريف بن الصبار في تسليمه:

الحمد لله، وبعد فما حصله وفصله العالم المحقق المدقق المحق محمد بن عبد الصمد - أطال الله حياته للمسلمين \* وهذا دعاء للبرية شامل\* - في خبر الأرض، معمورة كانت ومواتا، هو مشهور مذهب مالك الذي به الفتوى والقضاء، ولذلك سلمته. الامام بن الشريف.

وكتب العالم الأمين بن سيدي الديباني الفاضلي في تسليمه أيضا:

الحمد لله، وبعد فإني تصفحت تأليف الشيخ العالم الجامع بين الشريعة والحقيقة، المنصف في المذاكرة، محمد ابن عبد الصمد في إحياء الموات، فإذا هو كما ينبغي من صحة النقل من كتب الفقه وكتب الحديث، وحسن النزول على عين المسألة، مع عدم الحشو، فسلمته ولا بد. وكتب أمين بن سيدي.

وكما في رسائل العلامة المختار بن ابلول، حيث كتب في إحداها: إلى أختنا في الله وحبينا فيه السيد السند الأستاذ محمد بن عبد الملك - كان الله لنا وله بمنه وفضله الجزيل - ، اللهم آمين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأسأله لنا ولكم رضاه الأكبر الذي لا ينحط بعده، مع تمام العافية إلى دخول الجنة بلا حساب ولا عقاب، اللهم آمين، هذا ولما كنتم عندي بيت التصيد في سفري لجهتكم، أخرجت زيارتي لكم لأتوفر على طول المكث معكم، ففضى الله بمرض عجزت معه عن المرور بناحيتم، مع شدة التعطش، وانتظاري لها بفارغ الصبر، فلا تنسوننا من صالح دعائكم على الدوام، وسلموا منا على الأهل وكافة الإخوان.. إلى أن يقول: فُيد 28 ذي الحجة سنة 1385

وكتب محبكم المخلص الفقير إلى ربه تعالى المختار بن ابلول.

وكتب في أخرى: أسعد الله بمنه وفضله أختنا الوحيد السيد البركة - متعنا الله نحن والمسلمين بتعميره في عافية، ونعم ضافية، وتوفيق وتسديد إلى ما يرضي الرب جل وعز، اللهم آمين - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد فقد وصلني كتابكم فلا تسئل عن مقدار السرور به، فجزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرا، ووجدني متأهبا لزيارتكم، ثم تأخرت لعارض دُوار اعتراني هذا العام، وإنما تأخرت عن زيارتكم في الحريف لمرض قدمت به من آردار هذا العام، واتصل إلى وقت قريب من الزمان، ثم خف والحمد لله رب العالمين، وأرجو من الله تعالى [الصحة]، فمتى وجدتها قدمت عليكم مع أول قادم موافق، إن شاء الله تعالى. الخ...

قيده 23 شعبان سنة 1386 الفقير إلى ربه تعالى: المختار بن ابلول.

وكتب في تسليم جواب سؤال وجهه العلامة محمد سالم بن ألما<sup>23</sup> إلى "منا" يتعلق بملكية الأرض: الحمد لله، ما أفنى به المحقق الورع السيد محمد بن عبد الصمد صحيح لا يمتري فيه. الفقير إلى ربه تعالى: المختار بن ابلول. ومن ذلك ما كتبه العلامة محمد سالم بن ألما، الذي كان يبلغ في استحسان أجوبة العلامة "منا"، فقد كتب إليه مرة ما نصه: يسلم كاتبه على الأخ والحبيب "مَنٍ" ويلتمس منه أن يبحث لنا عن مسألة استحقاق جزء الموصوف: بكرة مثلا... الخ. ثم كتب إليه ثانية بعد وصول جواب العلامة "منا" على السؤال المذكور:

23 - هذا السؤال موجود عندنا بخط العلامة محمد سالم بن ألما. راجع الصور المرفقة.

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، يسلم كاتبه عليكم أتم السلام، ويعلمكم أن ذلك كله وصل إلينا، فجزيتم خيرا ووقيتم ضيرا، وفعلنا ما أمرنا بالاجتهاد فيه، ونفعله إن شاء الله في المستقبل، وما ظهر لكم في المسألة حسن عندي جدا، إلا أن في كريم علمكم أن المسألة جزء، وكلام الخطاب في كامل، ونحن نعلم أنكم - والحمد لله بورك فيكم - أهل تحقيق وعندكم الكتب - بارك الله - فنلتبس منكم مزيد بحث وتنقيح عن المسألة، لعلكم تقفون على كلام في جزء الموصوف خاصة، طالعوا القلشاني وغيره. والسلام وبه إليكم. وكتب محبكم محمد سالم بن ألما

وفي رسالة أخرى له يلتبس منه فيها تسليم مكتوب له في نازلة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما عاقبت سكنات الفلك حركته، إلى أن يقول: وكتبنا في ذلك مكتوبا ها أنا بعثته إليك لتنظره، وتسلمه إن ظهر لك أنه حق، وإن ظهر لك فيه خلل، فأكتبه لي لأحترز منه إن أمكن الاحتراز، وقد بعثت بنحو هذا المكتوب إلى القاضي، وبمثل ذلك أيضا إلى احبيب، وبعثت إلي ابن غازي لأنظر كلمة فيه. والسلام وبأتمه إلى جنابكم الكريم. وكتب محمد سالم بن ألما.

وكتب في تسليم فتوى "منا" في مسألة بيع الأب على محجوره، ما يلي:  
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد فما كتبه الفقيه محمد بن عبد الملك واضح المعنى، صحيح المبنى، فلذلك سلمه عبد ربه الفقير إليه: محمد سالم بن المختار بن ألما.  
وكتب العلامة المختار بن المحبوب في تسليمها أيضا: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فإن ما كتبه العالم العامل الورع في هذه النازلة لا مزيد عليه وراءه. كتبه عبد ربه المختار بن المحبوب.  
وما رسالة العلامة القاضي محمد عبد الله بن محمد موسى من ذلك ببعيد، فقد كتب إليه: أما بعد فإنه السلام التام، المؤذن بالتبجيل والاحترام، من كاتبه إلى السيد العالم الورع الناشئ في طاعة الله تعالى محمد ابن عبد الصمد، موجبه السؤال عن الأحوال والتماس صالح الدعاء، وأني أطلب من فضلكم وسيادتكم أن تمنحونا نسخة من شرح الكفاف الذي بلغنا أنكم صنفتم جزاكم الله خيرا، وكنا نرجو أن يبين شرحه، لأن شرح المؤلف يحتاج إلى شرح، وإن فعلتم فسترد لكم إن شاء الله تعالى في الزمن المحدود عنكم، وفي علمنا أن الكتب إعارتها عزيزة، لاسيما ما يقل وجوده<sup>24</sup>. كتبه محمد عبد الله بن محمد موسى رابع ربيع الثاني عام 1375.

24 - وكتب إليه "منا" الرسالة الجوابية التالية: بسم الله الرحمن الرحيم:

من كاتبه إلى حبيبه وابن حبيبه محمد عبد الله بن محمد موسى الأكرم ابن الأكرمين، المبرز في العلم والدين، الجليل الرتب والمآثر، الخليق بقول الشاعر:  
\* كريم لا يغيره صباح \* عن الفعل الجميل ولا مساء \* سلام ألد من الشهد، وأشهى من لقاء الحبيب بعد بُعد العهد، مما أوجه استجلاب صالح الدعاء، والتلذذ بمحاورتكم بالقلم إذ لم يتيسر اللقاء . إلى أن يقول:  
وقد بعثت إليكم بنبذة من شرح الكفاف، لم يكن عندي غيرها لكرامتكم عليّ، وثقة مني بحفظها وإعادتها قبل الاستبطاء إليّ، فتناسيت ما طرأ لي من الضعف عن الخط، وعدم وجود من يستأجر عليه، وقلت بلسان الحال ما قاله القائل:

يا ابن المشايخ والأشياخ أسلافه \* جزاء من يسعف الراجين إسعافه \* لكن تبصرة الحكام مبخلة  
ولؤلؤ وسواد العين أصدافه \* ومن أعار سواد العين أتلفه \* لكن يهون علينا فيك إتلافه

كما أن مكتبته الباقية في يد ابنه الأستاذ محمد فال في قرية "معطى مولانا" بما تتميز به من غنى في المطبوعات القديمة، والمخطوطات القيمة النادرة، ليست إلا منارا ساطعا، وبرهانا قاطعا، على تلك المكانة العلمية الفريدة.

وأما على المستوى الاجتماعي: فقد كان العلامة محمد بن عبد الصمد واحدا من أبرز جماعة الحل والعقد في قومه، يسهر على مصالحهم، ويدود بحق وانصاف عن حياهم، باذلا في ذلك نفسه وماله وجاهه، فأكتسب بذلك وبغيره حبه الصادق، واحترامهم اللائق، وأثنوا عليه أحسن الثناء، ومدحوه أبلغ المدح، ومن الأمثلة على ذلك قول العالم الشاعر محمد سالم بن ابابه (دياه) :

حمدنا إله العرش ذا المن إذ منا \* علينا بقرب الشيخ شمس الهدى منا \* محمد المعروف بالعلم والتقى  
محدد دين الهاشمي الرضى "منا" \* يمين علينا كل حين ولم يكن \* ليعلم من فرط السخا أنه منا  
يرى أنه المعطى إذ اعطى ولم يكن \* ليتبع ما أعطى الأذاة ولا المنا \* شئله تنسي النديم شموله  
وينسى بها السلوى المجاور والمنا \* ونحمد رب العرش جل ثناؤه \* على جعله ذا الشيخ شمس الهدى منا  
وقوله أيضا: إنى أرى لكم علي حقوقا \* يضحى لها قل المزار عقوقا  
لكن أرى من فضلكم وساحمكم \* أن تغفروا لذوي العقوق حقوقا  
وقول الأديب الشاعر محمد بن يكبر (حبوه بن آمين ت 1420 هـ) :

يا راجبا من معالي فضله نجبا \* في شأو علم سبقت السادة النجبا \* ومن منا بك الرب الكريم وقد  
كنت الندى والجدى والعلم والأدبا \* إعلام كل محب واجب لأخ \* وفي الحشا من هواكم مابه وجبا.  
وقول العالم القارئ الشاعر عبد الرحمن بن بياه، من قصيدة له في مدحه مطلعها:

خيلى اقرأ منى السلاما \* على أروى وجارتها أماما \* إلى أن يقول:  
صرمت حبالها ونأيت عنها \* ويمت الفتى النبه الهماما \* هو العلم الشهير ومن تمطى  
من المجد الكواهل والسناما \* هو الخبر الشريف هو التقي \* التقي الواهب النعم السواما  
هو البحر الخضم ندى وجودا \* هو الهادي الخضامة الشهامى \* وفي أعلى المفاخر والمعالي  
قفا آباءه الغر الكراما \* تسمى للعلا وعلى يديه \* لوى من كل مكرمة زماما  
كريم ماجد بر حليم \* وفي في المحامد لن يسامى \* أليا سيد السادات "منا"  
سقاك الله منهمرا شاما \* مدحتك جامع الخيرات أرجو \* من الله المؤمل والمراما.  
وقول العالم الأديب محمد بن بو لما ارتحل عنه "منا" لأسباب قاهرة، بعد أن عاشا متجاورين أزيد من سنة:

قد كنت بالشيخ "منا" قبل نازلتى \* بينه في على في الجو نازلة  
أمسى وأصبح جدلان الفؤاد أخوا \* أمن على الحق في فتوى ونازلة

---

وإذا قضيت الوطر، من النبذة ومضى زمن المطر، فردوها علي مع آمين. والسلام عليكم كما بدأ يعود. وكتب محبكم محمد بن عبد الصمد، لطف الله تعالى بها وبجميع الأمة، بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

إلى أن يقول: \* أقول: من ذا لدار الشيخ ينزلها \* لنصر مظلوم اوحض على صلة  
 أو من لسلس عويص من غوامضه \* إن سل في الحق سيف للمجادلة \* أو من لقنص شروقات جوامح عن  
 سوى حبال هذا الشيخ جافة \* أو من لطول قيام الليل يرقبه \* يقطع الساع من فرض لنافلة  
 أو من لتفريخ كرب حل في بلد \* به وتعليم ذي جهل وجاهلة \* أو من لحسن ارتفاق في مرافقة  
 مع الرفيق بأخذ أو مناولة \* أو من لذا أولدا أو من لذاك ومن \* لذلك الفضل يدري في المساءلة  
 أقول: لا أذهب الرحمن صولته \* على السطور بديجور وقائلة \* ياخير من بين الأحكام يطلبها  
 لله لا لمراء أو مصاولة \* أبقاك فينا إله العرش ذا غلب \* تسطو بسيف الهدى عند المنازلة  
 بجاه طه وأصحاب لديه قضا \* وهم مع الحق في حسن المعاملة \* هذا وذا جلب ملهوف بجبك ما  
 يرجوه من أمري الدنيا والاجلة.

ولم ينحصر مادحوه والمثنون عليه في أبناء عمومته من أهل آييري، وإنما ورد ذلك أيضا من غيرهم من  
 أعيان العلماء ونحول الشعراء، من ذلك قول العالم الشاعر البليغ محمد عبد الرحمن بن أحمد بن المختار المالكي،  
 مجيبا له في مساجلة شعرية بين طلاب المحظرة أو ان قراءتهم على والده الشيخ أحمد بن المختار:

بانت أمام فغادرت صبري \* متكسرا من بعد ما جبر \* بانت فأودعت الفؤاد هوى  
 ما إن يريم بباطن الصدر \* عهدي بها تدنو مودتها \* لم أخش منها صولة الغدر  
 فإذا بها صرمت مودتها \* واستبدلتني الود بالهجر \* يا حبذا زمن تريني صف  
 وودادها ومعالم البشر \* ومحاسنا ما إن يماثلها \* إلا شمائل طيب النجر  
 من هو خيرتنا وعزتنا \* وملاذنا في شدة الأمر \* وخطيبنا وبلغنا ومبو  
 ونا ذرى تسمو على النسر \* وأرقنا طبعا وأحسننا \* خلقا وأنفعنا لذي الفقر  
 ما زال يفري من صبوته \* تيه العلا ومفاوز الفخر \* حتى انتهين به إلى شرف  
 عنه تقاصر كل ذي قدر \* يجري على سنن العلا أبدا \* وعلى محياه العلا يجري  
 ملأ البسيطة صيته وتأ \* رح أفقها بخلاله الزهر \* ما هو إلا مثل ما وصفت  
 أبيات أعشى سالف الدهر \* (أنت الرئيس إذا هم نزلوا \* وتواجهوا كالأسد والنمر)  
 (أو فارس اليموم يتبعهم \* كالطلق يتبع ليلة البهر \* ولأنت أشجع من أسامة إذ)  
 (يقع الصراخ ولج في الذعر \* ولأنت أجود بالعطاء من الـ \* ريان إذ ما ضن بالقطر)  
 (ولأنت أحياء من محبأة \* عذراء تقطن جانب الخدر \* لو كنت من شيء سوى بشر)  
 (كنت المنور ليلة البدر).

أما قصيدة العلامة "منا" - وهي الأولى - فهي:

هل أنت صاح عوَض عن ذكر \* دعد لتأمن صولة الهُتر \* أم لا تني دنفا كأنك من  
 برح الهوى مستبطن الحجر \* تشكو فلا تشكيك منه ولو \* بلغ الهوى بك غاية الصبر  
 دع ذا وعد القول أحسنه \* في عابد الرحمن ذي الفخر \* أوليس سيدنا ابن سيدنا

وجوادنا في العسر واليسر \* وظريفنا وعريفنا وذؤا \* بتنا وزين شبابنا الزهر  
وأجلنا قدرا وأوسعنا \* صدرا وأشجعنا لدى الذعر \* وأمن أهل المن أجمعهم  
وأحق أهل الفضل بالذكر \* من لم يزل من حين نشأته \* لهجا بهدي أمة العصر  
حتى تبوأ خير منزلة \* في المجد تسمو منزل البدر \* أكرم به من ماجد فطن  
أنفت فضائه عن الحصر \* (جاري أباه فأقبلا وهما \* يتعاوران ملاءة الحضر)  
(حتى إذا جدّ الجراء وقد \* ساوى هناك العذرَ بالعُذر \* وعلا هتاف الناس أيهما؟)  
(قال المجيب هناك: لأدري \* برقت صفيحة وجه والده \* ومضى على غلوائه يجري)  
(أولى فأولى أن يساويه \* لولا جلال السن والكبر).

وقول العالم الشاعر المختار السالم بن علي المالكي:

لعمري لأهلا بالإمام الذي ذبا \* عن السنة الغراء أعداءها ذبا \* وحامى عن الدين القويم وشاده  
وصب عليه الله أحكامه صبا \* محمد الموسوم بالعلم والتقى \* ومن شاب في التدريس من بعد ماشبا  
وأظهر نور العلم بعد خموده \* ومن شب نار الجهل أطفأ ما شبها \* لقد شرح الألباب منا مجيئه  
بأجمعنا من أب منا ومن لبنا \* وهب نسيم العلم عند مجيئه \* فيا حبذا ذاك النسيم الذي هبا  
وقول العالم الشاعر القاضي أحمدناه بن غلام التندغي، في رسالة إليه يطلب فيها إعارة كتاب الديباج:  
ألا ياخير من طلبت لديه \* حوائجها الرواحل والسروج \* ومن راجت لقاصده زيوف  
بأسواق المشايخ لا تروج \* ومن أحيا شريعة خير هاد \* إلى السنن القويم فلا يعوج  
حوأجنا إليك دنا وأخرى \* لها عدد تعد به البروج ...

## 5- آثاره:

لقد كانت العبادة والتدريس والقيام في الأمر العام يأخذ وقت العلامة "، منا" إلى حد لا يتصور معه أن يبقى للتأليف وقت، وعلى الرغم من ذلك فقد تناولت مؤلفاته أهم الفنون، من علوم القرآن والحديث والفقه وأصوله واللغة والسيرة والتاريخ والأنساب، ولعل من العوامل المساعدة على ذلك اهتمامه بالتأليف في سن مبكرة، حيث أنه تمثل في خاتمة نظم بلغة المحتاج في إحدى مراحل الأولى بيت عبد الرحمن الأخضرى في السلم: \* ولبي إحدى وعشري سنه \* معذرة مقبولة مستحسنه \* كما ساعد على ذلك جمعه واقتناؤه لأكبر مكتبة في محيطه ومنطقته، تضم نفائس الكتب وذخائر المؤلفات، في شتى أنواع المعرفة، يتحدث عنها ابنه الأستاذ محمد فال في قوله:

هنالك للمرحوم كانت خزانة \* من الكتب أضحت ضائعات المفاتيح \* قد افتقرت للحفظ وهي غنية  
بأعلى وأعلى منتجات القرائح \* تخييرها من كل فن وكل له \* يخلد من نص هناك وشارح  
وقد كان فيها حين جمع شتاتها \* وغوص معانيها بعيد المسارح.

وتتسم مؤلفات العلامة "منا" بالموسوعية، فكان إذا ألف في مجال ساق فيه ما لا يتوق القارئ بعده إلى مزيد عليه، وفي الشرح الذي بين أيدينا الآن: (الوابل الوكاف في شرح الكفاف) خير مثال على ذلك. ومن أهم مؤلفاته الأخرى:

- بلغة المحتاج من سيرة المخصوص بالمعراج، صلى الله عليه وسلم، نظم جامع، يناهز الألف، وقد طبع في مدينة "حلب" السورية، بتحقيق ابنه الأستاذ محمد فال سنة 2007 م. وهو في الأصل موضوع رسالة جامعية في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بانواكشوط سنة 1994 م.
- الكوكب الوهاج في شرح بلغة المحتاج، يزيد على 750 صفحة من الحجم الكبير.
- شرح أبواب مختلفة ومواضع عدة من مختصر الشيخ خليل، بين مطول ومختصر.
- شرح على نظم عمود النسب، أكمله ابنه محمد فال.
- تأليف في إحياء الموات<sup>25</sup>، حققه الأستاذ محمد بن المختار بن سيدي في المعهد العالي 1992 م.
- تأليف في أنساب أهل آييري، نشره ابنه حبيب ملحقاً برسالته الجامعية سنة 1997 م مع تكملة له.
- مجموعة فتاوي فقهية .
- مجموعة أنظمة تعليمية في الفقه والنحو والوعظ والإرشاد وغير ذلك.

والى جانب ذلك ترك العلامة محمد بن عبد الصمد ديوان شعر، يحتوي على عدد كبير من القصائد والمقطوعات، تنوزعها أغراض المدح والإرشاد، تمتاز بجزالة الألفاظ وسمو المعاني، حققه الأستاذ محمد بن المختار بن سيدي بن عبد الصمد بجامعة انواكشوط سنة 1991 م.

وكنموذج من شعره نأخذ الأبيات التالية التي قالها في مدح العلامة القاضي محمد محمود بن عبد الله الحسيني (ت 1365) هـ، وقد عرض على "منا" مدونة شعر قيلت في الثناء عليه:

في وصف فضلك يا عظيم المفخر \* فكّرت فحارت نُهية المتفكر \* ولقد تصدت لامتداحك عصبه  
فأتت بأحسن من عقود الجوهر \* لكننا هو في خصالك مثل ما \* نقص القطا من زاخرات الأبحر  
والصمت أحسن للعيي وإنه \* ليس المقصر وانيا كالمقصر \*

وقوله في أحمد سالم بن أشد بن أباه (شابه) وكان من العُباد المتصوفين (ت 1393) هـ :

لئن شاب أحمد سالم اليوم شبيهة \* فما شاب إلا في اكتساب المحامد \* فأكرم به من مخلص في عبادة  
ومن مسعف للجار أي مساعد \* شهدت له بالفضل إذ هو أهله \* وما أنا في هذا بأول شاهد

وقوله في الشيخ محمد بن حبيب الرحمن بن البوصيري (ت 1337) هـ في إحدى قصائده له:

بدء المرید بمدح خير رجاله \* متضمن لبراعة استهلاله \* بله التغزل والنسيب وذكر من  
سكنوا الغوير وخيموا بتلاله \* واعدل إلى نجل البصير محمد \* ملقى عصي المجتدي وثمانه  
وانسج من امداح الولي مطارفا \* وشها وألمها بغرخصاله \* واجنأعلى عمل القريض من اجله

وإبحث بقدر الوسع في أحواله \* إن امتداح الشيخ أجلب للمنى \* فورا وأبلغ بعد في إجلاله  
وهو الهدية لا هدية مثلها \* وبه الفتى يسمو إلى آماله \* واقصد محلته الشريفة تقتبس  
من نوره وتعدّ بعض عياله \* واركب نجائب من عزمك لاتي \* مها ونت بالركب غلب جباله  
وإدأب على الإدلاج جهدك واحتمل \* سيرالهجيرو عبر أبحراله \* واستدن نازح أرضه تظفر بما  
ترجو لديه دفاقه وجلاله \* فهو الذي من جاءه مستهديا \* مسترشدا يرجو زوال ضلاله  
أو مدفا أو خائفا أو جاهلا \* أو جاءه مستجديا من ماله \* ينل الذي يبغى ويحظ بنيل ما  
لم تات قط به خواطر باله \* إلى أن يقول: هذا وإن الشيخ لا يحصي الورى  
أبدا حميد صفاته وفعاله \* لكنه لما غدا مستوجبا \* حسن الثناء وكان من إجلاله  
ضمنت منه ما استطعت قصيدة \* وجعلتها من كامل لكاله.

وقوله في المختار بن أحمد أحد أحفاد الشيخ "صلاًحي"<sup>26</sup> البارزين في قومه:

إن ابن أحمد لا شطت به الدار \* ولا قضى كاسمه المختار مختار \* فتى كريم رحيم بالورى شرع  
في مدحه الضيف والجادون والجار \* حاز المروءة والدين القويم فلا \* يحل ساحته إثم ولا عار  
جئنا فأكرم مثنوانا وكان لنا \* في الحاج رداء كما نهوى ونختار \* من معشر جدهم صلاح كلهم  
تعلوه من نور ذاك الجد أنوار \* جزاه عنا إله العرش صالحة \* ولا عداه عن الإحسان إفسار

وقوله في محمد شيخ المسلمين (شيمين) بن خليه بن عبد الملك (ت 1404 هـ):

ليهنك شيخ المسلمين اسمك الذي \* تضمن ما أولاك مولاك من فضل \* فضلت كثيران لداتك بالتقى  
وأرضيت من يلقاك بالقول والفعل \* وأنت جدير أن ترى ممثلاً \* ببيتين مرويين عن بعض من قبلي:  
(لعمرك ما أهويت كني لربية \* ولا حملتني نحو فاحشة رجلي \* ولا قاذني سمعي ولا بصري لها  
ولا دلني رأبي عليا ولا عقلي) \* عداك إله العرش عن كل سبي \* وعمرت في الطاعات مجتمع الشمل  
بجاه رسول الله أفضل من خدت \* به واسجات العيس في الحزن والسهل \* عليه صلاة الله ماذر شارق  
وما أنه بين الورى أفضل الرسل.

وقوله في الشيخ محمد تقي الله بن الشيخ محمد فاضل، يستعيره كتاب الروض الأنف للسهيلي:

أيا باغي المعروف من غير ممهل \* عليك تقي الله ذا المنصب العلي \* فتى يتلقى المعتفين إذا انتهوا  
إليه بوجه مشرق متهلل \* به تدرك الآمال طرا وإن به \* تمت إلى روض السهيلي يسهل  
وقوله في الشيخ الفاضل الصالح ابن الصالحين محمد عبد الرحمن بن المختار السالم بن عباس (ت 1351 هـ):

يا عابد الرحمن أنت أسود \* شبابنا اليوم وأنت الأجود \* قاد إليك من عليك يرد  
بحر عطائك الخضم المزبد \* وبشر وجهك الذي لا يفقد \* إذا عتري الناس زماناً أنك  
نشأت في الطاعة لا تعزّد \* عنها إذا ما عزّد المعزّد \* وقد كفاك فخرا أنك ولد

<sup>26</sup> - هو الصالح المشهور، والولي العارف، صاحب الكرامات صلاحي ابن آبي الديباني (ت 1255 هـ)

أستاذنا المختار نعم المحتد \* محتدك الأسنى ونعم الولد \* أنت كلا كما الإله الصمد  
وقد ظهرت موهبته الشعرية في فترة الطفولة، حين أنشأ قصيدته الأولى في مدح النبي صلى الله عليه  
وسلم، فلفتت انتباه أسرته وشيوخه، ونالت إعجاب الجميع، وفيها يقول:

إلى أن يقول:

ألم الفراق ألم بي فشجاني \* إن الفراق مهيح الأشجان  
لله شوق في الفؤاد مقامه \* متجدد بتجدد الأزمان  
ألوى بصبري فاستحال جمالة \* حلمي وشف ببرحه جثماني  
فالسهد ألف مقلتي فكأني \* ليل التمام مكلم الأجفان  
والعين من وله وحزن دائما \* تذري الدموع بوبلها الهتان  
إن تنأ دار بئينة فلربما \* قرت بقرب مزارها العينان  
أزمان حلت بالغوير وخيمت \* بتلاله في نعمة وأمان  
أزمان كنت أرى الزمان يدوم لي \* بجوار من أهوى من الجيران  
حتى تشئت شملهم وتبددوا \* ورمت به غرضا يدا لحدثان  
وكذلك الدنيا قليل صفوها \* ومتاعها عما قريب فان  
دع ذكر ما قاسيت من ألم الهوى \* وتكاثر الأسقام والأحزان  
واصرف عنانك عن بئين وغيرها \* إن النساء حبات الشيطان  
يسين قلب أخي التقى ويذرنه \* دنفا يكابد فادح الهيمان  
وعليك بالصبر الجميل فإن في \* حمل المكاره رفعة الإنسان  
والصبر أصوب كل رأي ينتحى \* وبه تنال معية الرحمان  
وأعدّ خير بضاعة ترزق بها \* غرف الجنان غدامع الرضوان  
واعلم بأن أجل كل بضاعة \* مدح النبي المصطفى العدناني  
قطب الوجود محمد خير الورى \* ذي المعجزات وقاطع البرهان...

إلى أن يقول في آخرها:

حتى تجلى للوجود فأشرقت \* أرجاء الارض بنوره المصطان  
وازدانت الدنيا وأصبح طالعا \* سعد السعود لغيبة الدبران  
غارت على الحرمين إذ بها ثوى \* جنات عدن حبذا الحرمان.

وخلاصة القول: أن صاحب الترجمة - رحمه الله تعالى - كان عالما عاملا، عابدا ورعا زاهدا، قائدا  
مرشدا، ومصلحا اجتماعيا، مقبلا على الله تعالى، دالا عليه بحاله ومقاله، شديد الاتباع للسنة، عالي الهمة،  
صلبا في الحق، لا تأخذه في الله لومة لأئم، حسن الخلق والسمت، مهيبا وقورا، متواضعا لله تعالى، يجب  
جميع الأولياء والصالحين، معتزلا للسلطان، لا يميل إلى الظهور ولا يخبه، يخفي كراماته ولا يتعرض لذكرها  
رغم تواتر بعضها.

وبعد أكثر من ثمانين سنة من أخذ العلم وعطائه، انتقل العلامة منا رحمه الله تعالى إلى الرفيق الأعلى، زوال يوم الأحد فاتح ربيع الأول سنة 1389 هـ 1969 م. ودفن عند بئر "أوليك تنديله" جنوب قرية "إيجناون الجديدة" التابعة لمقاطعة وادي الناقة بولاية الترازة، تغمده الله تعالى برحمته.

قام بإنجاز هذه المقدمة التعريفية الأساتذة:

- عبد الله العتيق ابن الدين

- محمد فال ابن عبد الصمد

- محمد الأمين ابن آباه.

**معطى مولانا بتاريخ: الثلاثاء 8 ربيع الأول 1431 هـ . 23 فبراير 2010 م**

بسم الله الرحمن الرحيم

### تعريف بمكمل الشرح:

لا يسعني وأنا أشاهد الجهود الجبارة، المبذولة - ما شاء الله - الليل والنهار، في البحث والجمع والانتقاء والترتيب، لإكمال هذا الكتاب من طرف أخي ورفيق دربي من الطفولة إلى الكهولة، الأستاذ الجليل محمد فال بن عبد الصمد، إلا أن ألتمس منه قبول شكري على هذا الإنجاز العظيم، وتقديم تعريف موجز عنه في سطور:

لقد ولد مكمل هذا الشرح الكبير الأستاذ محمد فال بن محمد بن عبد الصمد سنة 1374 هـ جنوب شرق مقاطعة وادي الناقة اليوم، في بيت كله تربية بالعلم والصلاح ومكارم الأخلاق، وقد آنس منه والده من الرشد، وقابلية حمل العلم والاشتغال به - وهو صبي صغير - ما جعله يعتمد عليه، حين كف بصره وأخر حياته، في القيام على الكتب والطلاب، فكان يفتح له ويقرأ عن كل ما يعرض من المسائل العلمية على كثرتها وتنوعها، ولازمه بوصفه بصره الذي ينظر به، ويده التي يكتب بها، فما توفي - رحمه الله - حتى اطمأن على أهليته لإكمال ما لم يكتمل من مؤلفاته.

وما إن توفي والده حتى أصبح هو فتى نابغا، ونجما بازغا في محيطه، يتابع خطوات أبيه، فالتحق بعدة محاضر، أخذ عن شيوخها مثل محمد بن المختار السالم بن عباس، والتاه بن يحظيه بن عبد الودود، والتاه بن محمد سالم بن ألما، ومحمد الأمين (النيني) بن محمد عبد الله بن عبد القادر وغيرهم، ثم التحق بالتعليم النظامي، وعمل مدرسا في التعليم الابتدائي عدة سنوات، ثم أستاذا في التعليم الثانوي، بعد حصوله على "شهادة اللصانص" من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية سنة 1994م، مع مواصلة أداء رسالته المحظورية التي لم يتوقف عطاؤه فيها، ولا في القيام على مكتبة والده، وإمامة صلاة الجمعة في قرية "معطى مولانا" إلى اليوم، أطال الله بقاءه بكل خير وأمن وعافية.

الأستاذ: عبد الله العتيق بن الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

## ترجمة الناظم:

إن من حق عَلمٍ مثل العلامة محمد مولود بن أحمد فال إذا أريد التعريف به، أن تفرد له مجلدات الكتب، ولعل من أبلغ التعريف به - بالنسبة لنا نحن الشناقطة، خاصة أهل المنطقتين الجنوبية والغربية - عدم التعريف به رأساً، وذلك لحضوره في ذهن كل من له منا أدنى نصيب من تعاليم الإسلام وآداب الشرع، حتى كأن العَلمَ به صار مما علم من الدين ضرورة، لما بين الاثنين من الارتباط، بسبب تأليفه المفيدة المقبولة، الواسعة الانتشار، الذائعة الصيت، إلا أننا حرصاً على إفادة الآخرين، سنقتصر في هذه العجالة على رؤوس أقلام، عسى أن تنير الطريق أمام هؤلاء، "وليقس ما لم يقل"، فنقول:

هو محمد مولود بن أحمد فال بن محمد فال بن الأمين بن الفقيه موسى بن يعقوب بن أبي موسى بن يعلى ابن عامر بن يعلى بن أبي أحمد خامس أقطاب الحلف الحمسي "تشمشه" عامر بن محمد بن يعقوب الهاشمي الطالب الجعفري. أمه مريم بنت محمد مولود بن الناهي من أولاد دمان التروزيين، كان أبوها أحد الأعلام البارزين المعتمدين بعلوم الحديث والفقه واللغة، روي أنه كان يحفظ كتاب القاموس المحيط للفيروزبادي عن ظهر قلب، وأنه لما حج قدم من الحج بمكتبة قيمة، كانت أحد الروافد المهمة لثقافة حفيده صاحب الترجمة. وكان والده القاضي أحمد فال (النظام) حجة في القضاء والفتوى، مشهوراً بسعة العلم وتقريبه إلى الفهم بالأنظام التعليمية الفصيحة والعامية، وبولعه بالكتب والبحث عنها، حتى قيل: إنه سافر إلى المغرب بسبب ذلك، وانقطعت أخباره زماناً، مما حدا بابنه العلامة محمد مولود إلى أن يذهب للبحث عنه، فعادا إلى البلاد بجمل ثمانية جمال من الكتب.

وقد تبوأ أسرة الناظم (آل الفقيه موسى) مكانة عالية في مجالات العلم والقضاء والفتوى ومكارم الأخلاق، نوه بها العلماء والشعراء والباحثون وغيرهم، من ذلك قول العلامة الشيخ محمد المامي (ت 1280) هـ:

والموسويون فاقوا كل واعية \* من الحميس الذي قاده لمتونا

وقول العلامة الأديب محمد بن أحمد يوره (ت 1340) هـ:

والموسويون الألى قد فصلوا \* حكم القضاء بكل حكم فيصل

وقول العلامة عبد الرحمن بن حدّامه الآييري (ت 1377) هـ:

أبناء موسى في البرية أنجم \* لا بل بدور نورهن متمم

لا بل شمس ضحى إذ اطلعت تضا \* لت البدور لضوئها والأنجم الخ.

وقول المؤرخ الكبير المختار بن حامد في ترجمة الفقيه موسى نفسه: "كان علامة جليلاً مدرساً قاضياً مفتياً صالحاً شهيراً، وفي ولده العلم والقضاء المتسلسل خلفاً عن سلف".

ولد العلامة محمد مولود بن أحمد فال (آده) نحو سنة 1260هـ ونشأ في حقبة زمنية ازدهرت فيها المعاهد المحظية، وغصت بالعلوم الشرعية واللغوية، وشهدت إقبال الناس بما لم يسبق له نظير. فقرأ القرآن أولاً، ثم جَوَّده على المقرئ المشهور محمد فال بن بوفزه الحاجي، وقرأ النحو على العلامة محمد علي "معي" بن سيد بن سعيد (ت1310) هـ كما قرأ على ابن عمه محمد مختار "ابوه" بن حبيب الله بن محمد آبه (ت1303) هـ ويذكر أنه اتصل بالشيخ محمدفال بن متالي، فأقام معه مدة، وتأثر به كثيراً، خاصة في مجال التصوف، الذي كان للناظم فيه قدم راسخة، حيث كان منقطع النظر في النسك والعبادة، والإقبال على الله تعالى والاشتغال به، مع الزهد التام وقلة الفضول.

وتشير المصادر التاريخية إلى أنه - رحمه الله تعالى - لم يدرس في هذه المحاضر دراسة تذكر، مقارنة مع المكانة العلمية التي كان يتبوأها، وإنما كان ذلك نفحة إلهية خارقة للعادة، ويدل لذلك ما أثر عنه من قوله - رحمه الله - : إن الله تعالى أعطاه علوم القرآن والعربية دون عناء.

وهكذا تبهر محمد مولود في العلوم الشرعية، حتى ذكر أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وكان من أكثر علماء عصره إبداعاً، وأوفرهم إنتاجاً، وأغزرهم مادة، كرس حياته لخدمة العلم ونشره، وأخذ عنه خلق كثير، تخرجوا من محظرتة، وتأثروا بأدابه، من بينهم: ابناه محمد ومحمد الأمين، وحبيب بن الزائد، ومحمد النابغة بن الشيخ محمد ابن حبيب الرحمن، والمصطفى بن بיעدل وغيرهم.

وخلف ثروة هائلة من المؤلفات المنظومة والمنثورة، في شتى مجالات العلم، ركز فيها على ما تمس إليه الحاجة، وتعم به البلوى، وكانت تصانيفه - على كثرتها - بالغة الأهمية، عظيمة الفائدة، يتنافس أهل العلم فيها، رغم ضياع بعضها. وقد بورك له في عمره، ووضع له القبول ولمصنفاته، التي تناولت علوم القرآن، والشواهد النحوية من الحديث، وآداب العبادات من الصلاة والزكاة وغيرهما، وآداب الأكل والشرب، وبر الوالدين والأقارب، ومحرمات اللسان والسمع والبصر، وغير ذلك.

من أشهر مؤلفاته كفاف المبتدي من فني العادات والتعبد، ورحمة ربي وشرحها، ومحارم اللسان، ومطهرة القلوب، ومأدبة الأنداب فيما للإنفاق من الآداب، وأدبة الأدب، وبصائر التالين لكتاب رب العالمين. وقد قام حفيد العلماء والقضاة أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابوه، - أطل الله بقاءه - أحد شاربخ هذه الشجرة الطيبة المباركة، في إطار خدمته للعلم ونشره، بطبع أكثر هذه المؤلفات، جزاه الله تعالى خيراً، وحمد مسعانا ومسعاه.

توفي العلامة محمد مولود بن أحمدفال (آده) - رحمه الله تعالى - سنة 1323هـ عن عمر يناهز 63 سنة، ودفن قرب مركز " تكنت " الإداري بولاية الترازرة.

محمد فال بن محمد بن عبد الصمد

## جدول عام يبين ما شرحه العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك من نظم الكفاف

عدد الآيات	البداية	الفصل أو الباب
14 بيتا	الحمد لله الذي هدانا * ويتين الشرع لنا تبيانا	المقدمة:
19 بيتا	علم العقائد بلا دليل * يجب إجماعا وفي الدليل	باب التوحيد:
113 بيتا إلا: وهل	يطهر الحدث والتجسس بما * لم يتغير أو تغير بما	باب الطهارة: إلى
كذلك إن يشك	وغائرا ولو مغيب القعر * فلما له أوصل بقدر القدر	قوله في الوضوء:
ثلاثة آيات	ولا بغير خارج كحله * لوسط الذكر أو لأصله	فصل الغسل
سنة آيات	من ظن أن يمرض بالطهر بما * أو زيده أو بطأه تبما	فصل التيمم
بيتان	وتقض عادم وضوءا لم يضر * بقاؤه للوقت كره وحظر	"
أربعة آيات	والحيض مانع من الجماع * في الفرج قبل الطهر بالإجماع	فصل الحيض
	وجاز في الصيام والصلاة الخ، وهو مشروح كله إلى قوله	باب الصلاة:
556 بيتا	في الجنائز: * أركانها النية والقيام * ودال تكبير دعا سلام *	"
بيت واحد	وما طرا على نصاب مثله * ومثل الأصل ربحه ونسله	باب الزكاة:
سنة آيات	وابن على الحول لذي معاد * بعبب او فلس او فساد	"
ثلاثة آيات	برأي عدلين الهلال يثبت * كذا إذا علما أفاد خمسة	باب الصوم:
4 آيات	وألغ الاحتلام والمستنكحا * من مني او مني بأن ترجحا	"
بعض بيت فقط	أو أر أو امنى	"
بيت واحد	وكرهوا لمسا وقبلة ومن * لم يعلم النجاة بالمنع فمن	"
ثلاثة آيات	كذا إذا خاف حدوث سقمه * أو زيده أو اختشى من ألمه	"
بيتان	دين زكاة فطرة كفارة * زور وقتل ولذين القرعة	"
29 بيتا	وهالك أوجه الزكاة الأربعة * ووصف كل واحد وموضعه	باب الزكاة:
بيتان	واختلفوا في قتل ما يحاذر * ندبا ومنعا وجوازا ذكروا	"
11 بيتا	يباح أكل الطير والحشاش * وآفات البحر والوحاش	باب المباح:
26 بيتا	تسن للحر ضحية وهل * لو أجمفت أولا تسن للمقل	باب الضحية:
10 آيات الأخيرة	ودافن مالا فأقسم لقد * تناولته هذه من ذا البلد	باب اليمين:
بعض شطر بيت	ولو جرى حال لجاج	باب النذر:

بيت واحد	إقدام مخلص على جم أمل * تأثيره من قبل قتله يحل	باب الجهاد:
	* إعلانه بذكر او لهو يحل	باب النكاح:
6 أبيات ونصف	نحو غناء جائز وتصديه * والدف إن لم يقرنا بمعصيه	"
4 أبيات	وركنه زوجان مهر وولي * وصيغة وشرطوا كون الولي	"
3 أبيات	ولأبي البكرووالي السيد * جبر بلا ضرر كسيد راشد	"
4 أبيات	وجوزوا ولاية الإسلام * على الدنية مع الأعمام	"
7 أبيات	زوج يتيمة تخاف من عنت* أو تحت حاجة ملحة عنت	"
4 أبيات	يجوز للبعل بأهله السفر * لموضع لم ينقطع فيه الخبر	فصل التفويض:
3 أبيات	للمرأة التطليق إن آذاها * بشتمها وشتم والداها	فصل القسم:
بيتان	تكريره ممن بنى بحسبه * كغير ان ينسق ولم ينتو به	فصل الطلاق:
5 أبيات	وأمد الحمل سنون أربع * أو خمسة وقيل ست جمع	فصل العدد:
16 بيتا (كله)	من قبل حولين وشهرين لبن * إنسية وصل جوفه وإن	باب الرضاع:
17 بيتا	بيان ما يجب من نفاق * الازواج عن خلاف او وفاق	فصل النفقة:
8 أبيات	والزوج إما ثابت إيساره * أو يدعيه وكذا إيساره	"
12 بيتا	وموسر بفاضل عن عيشته * وأهله ليومه وليلته	فصل:
6 أبيات	تفريق الام من سليلها إلى * إثغار أسنان رضاعه احظلا	باب البيع:
بيتان	إن وقع الفاسد فالفسخ انحتم * برد كل ما له أو القيم	فصل:
بيت واحد	بمثل أو أعلى اقض قرضا حلا * أم لاوحاذر أن تديرالفضلا	فصل:
73 بيتا (كله)	من يتصف بسفه أو بصبا * أو فقد عقل فهباته هبا	باب الحجر:
9 أبيات	وجاز صلح منكر بما يحل * في ظاهرالشرع وما ادعاه كل	باب الصلح:
14 بيتا	يؤخذ بالإقرار ذو رشد عقل * وإن برمز او يكتب في سجل	باب الإقرار:
44 بيتا (كله)	يضمن من منع شيئا ربه * ظلما وأثبتوا بذاك غضبه	باب الغصب:
11 بيتا	من يتصرف دون إذن من ملك * ولم يرد تملكا فقد فنك	فصل التعدي:
بيتان	والمتسبب ومن قد باشرا * وواضع يد العداء صبرا	باب ضمان المتلفات
ثلاثة أبيات	من يعترف بملك شار أودرى * بأنه لغيره حين اشترى	باب الاستحقاق:
شطر بيت	..... * وانكث إذا طرا غريم القسم	باب القسمة:
شطر بيت	وهل كذا كتب فقه أو يباح * .....	باب الإجارة:
بيتان	إن يخرج الأجير أو يخرج فله * على الأصح فيهما ما عمله	

	..... والجارا * أكرمه وهو أربعون دارا	باب الضرر
بيت وبعض آخر	لكل وجه فالقران قد طلب * إكرامه ذالقرب منه والجانب	باب الجزأ:
بيتان	ونافع غيرا بما لا بد له * منه بغرم يقتضي ما بذله	باب إحياء الموات
نثر	لم يتكلم عليه الناظم، وأدخله الشارح هنا مبينا أحكامه.	باب الوقف:
19 بيتا (كله)	ربح جواز حبس المشاع * والحيوان على الامتناع	باب الهبة والصدقة
38 بيتا (كله)	صدقة ما لثواب الصمد * والهبة العطاء للتودد	فصل: الاعتصار:
5 أبيات	وما به من ذات أو من منفعة * نحل ولده له أن ينزعه	فصل:
خمسة أبيات	وكرهوا أن يملك المصدق * بغير إرث نسكه وأطلقوا	فصل: هبة الثواب
22 بيتا	وجوزوا شرط ثواب فضلا * وهل كذا مجمله أو حظلا	فصل:
بيتان	والوعد إخبارك أن ستفعلا * عرفا وخلفه قلاه الفضلا	باب اللقطة:
24 بيتا (كله)	حقيقة اللقطة مال محترم * يخاف ضيعة وآخذ يؤم	القضاء والتحكيم
خمسة عشر بيتا	وأمر الحاكم من لم يشهد * أصل ولا عرف له أن يبتدي	"
بيت واحد	والحكم حال دهش مما امتنع * كشدة الجوع وضح إن وقع	باب الشهادات
شطر بيت واحد	وفي الشهود يكتفي بعلمه * .....	"
3 أبيات	واردد إذا ما بعضها للتمه * رد جميعها وكالتهم الأمة	فصل الاستفسار:
7 أبيات	واستفسر الشاهد حيث أجملا * فإن يؤدك خبره فأبطلا	فصل:
10 أبيات	وأعملوا ذات السماع في رشد * عدم ونكح وعدالة وضد	فصل:
7 أبيات	والحمل والأداء حيث طلبا * ونفعا ولم يشقا وجبا	فصل: الحيلولة
8 أبيات	لا عقل بالدعوى ولا بمفرد * ليس بمرجو على المؤيد	" تقسيم المشهود
11 بيتا	لا بد من عدلين في الرشاد * والنكح والردة والأضداد	باب العتق:
بيتان	إن يعتق البعض فللباقى سرى * وحر جزء غيره إن أيسرا	فصل الولاء:
12 بيتا	إن عدم العتيق عاصب نسب * يخلفه معتق فمن له عصب	باب الوصية:
25 بيتا	يندب للغني الايضا بالقرب * وواجب تنفيذ مامنها احتسب	باب التركة:
57 بيتا	بدع المخرج من الميراث حق * خص معيننا كعبد قد سرق	الجميع:
1361 بيتا		

جدول تفصيلي يبين ما شرحه العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك - رحمه الله تعالى - من  
نظم الكفاف: المجلد الأول

عدد الآيات	البداية	الفصل أو الباب
14 بيتا	الحمد لله الذي هدانا * وبين الشرع لنا تبيانا	المقدمة:
19 بيتا	علم العقائد بلا دليل * يجب إجماعا وفي الدليل	باب التوحيد:
113 بيتا إلا "وهل كذلك إن يشك" ..	يظهر الحدث والنجس بما * لم يتغير أو تغير بما وغائرا ولو مغيب القعر * فالما له أوصل بقدر القدر ولا بغير خارج كحله * لوسط الذكر أو لأصله	باب الطهارة: إلى قوله في الوضوء:
ثلاثة آيات	من ظن أن يمرض بالطهر بما * أو زیده أو بطأه تيمما ونقص عادم وضوءا لم يضر * بقاءه للوقت كره وحظر	فصل الغسل
سنة آيات	والحيض مانع من الجماع * في الفرج قبل الطهر بالإجماع	فصل التيمم
بيتان	وجاز في الصيام والصلاة * تقليد عدل عارف الأوقات	"
أربعة آيات	ندب لغير الطالبين بالفلا * وسنة للطالبين مسجلا	فصل الحيض
خمسة وخمسون بيتا	وراعف قبل الصلاة إن طمع * في أنه قبل الضروري ينتقطع	باب الصلاة:
29 بيتا	ستر المغلظة في الصلاة * أربعة الأقوال فيه تأتي	فصل الأذان
16 "	ويجب استقبال قادر أمن * وجاز للمقصر القادر أن	فصل في الرعا
24 "	تكبير الاحرام قيامه فأم * صلاته التي يريدتها فلام	فصل ستر العورة
6 آيات	للخمس والميت والوتر قم * إن لم تخف من ضرر التيمم	فصل الاستقبال
61 بيتا	وواجب قضاء قرض فسد * غلبة أو سهوا او تعمدا	فصل فرائضها و.
23 "	لنقص سنة من الثمان * سهوا سوى الإسرار بالقرآن	فصل:
16 "	وبطلت بعمد زيد فعل * غير كثير ويسير قول	فصل الفوائت:
22 "	جازلني الصلاة أن يروحا * رجليه أو يشير أو يسبحا	فصل في السهو:
47 "	خص يبطلها بفقد أحد * شروطها القائد والمقتدي	فصل المبطلات
واحد وثلاثون بيتا	ويسجن المأموم إن يكبر * في الحنو والإحرام لم يذكر	فصل الجائزات:
سبعة آيات	قد شرطوا شرائط الصلاة * جميعها في سجدة التلاوة	فصل المستثنيات
ثمانية آيات	وسنن الصلاة عيد وتر * كسوف استسقا وزيد الفجر	فصل المساجن:
اثنا عشر بيتا	من حكمة الجمع انتفاع الجهلا * مع تلقي بركات الفضلا	فصل السجدة:
سبعة عشر بيتا	ندب للإمام أن يخلفا * في مبطل ليس يضر الخالفا	فصل النوافل:
72 "		فصل الجماعة:
خمسة عشر بيتا		الاستخلاف

35 "	سن لمن نوى الذهاب بردا * أربعة قصر إن الحى عدا	فصل فى السفر:
8 آيات	إحياء ليل الفطر والأضحى اجتبي * كالغسل بالنهار والتطيب	فصل العيدين:
تسعة آيات	وتندب الصلاة مثنى للقمر * ليلا والاستنان مذهب نفر	فصل خسوف..
سبعة آيات	يسن الاستسقا لبالغ ذكر * لجذب او عطش احتاج المطر	فصل الاستسقاء
64 بيتا	وينبغي لحاضر المحتضر * توجيهه عند شخوص البصر	فصل الجنائز:

وقال شيخنا في كتابه...  
وقال شيخنا في كتابه...  
وقال شيخنا في كتابه...

بسم الله الرحمن الرحيم المولد الذي المنة بحمده...  
ان الله وحده لا شريك له ولا وزير...  
عبره في رسالة شامسة...  
وسلم عليه وعلى اله الطيبين...  
ادابهم فيقول العبير العقبى العقبى...  
عقبى الله غنوية...  
بالكفر...  
عبره في رسالة شامسة...  
والله اعلم...  
وقوله...  
**سفر من في فضل العلم والعلم على تعلمه**...  
واولوا العلم...  
بغاية...  
تعلوا...  
وسوا...  
اراد العلم...  
وسلم...  
لم ي...  
الجنة...  
السموات...  
وان...  
يخطر...  
اذ...  
التملة...  
وقال...  
ول...  
الشي...  
العلم...  
فمن...  
الكفر...  
الذي...  
الجم...  
عليه...  
للامانة...

وقال شيخنا...  
وقال شيخنا...  
وقال شيخنا...

وقال شيخنا...

وقال شيخنا...

الصفحة الأولى من شرح الكفاف بخط الشارح محمد بن عبد الصمد "منا" رحمه الله تعالى.

اجتمعوا كثر الشيوخ في نقله اليه ونحو قول واصطادهم في قول والاصطاد هو ما يصاد به من الغنم والصيد  
 الى جوع وفيه العمل الذي ذكره السير واسم من يعرفه لا يختلف يعمل العمل اخا لا متافاة من عمل  
 ونحو قول ما كره جوع وعمل جاسر ما لقول يعزم الى جوع في قول ما كره واذا فرغنا على ان  
 له الى جوع واستنى ان الشيء جوع ان عرفنا باختلاف العلماء واخذوا بقول من يرى العمل في  
 في لفظ يعزم الى جوع فقال شيء جوع الله تعالى يعزم الى جوع على ما اشتق عليه  
 وقال شيء جوع ابو مري له الى جوع في نقله الخطا ما في التي اما ان يكون له يعزموا على خص  
 في المسئلة وقر فان التبع لما ذكر استنى ان التصريح في قوله الفرق ونحو الخلاص فيه واعتد  
 اذا فرغنا الطاهر في التصريح يعزموا في اختلاف اصل الجوع وجوب اليمين وسبقها  
 فاخذ بقول من يرى كسفو كما يعزم بطل اليمين ونحو من الخلاص ويضم عليه كما  
 في من يعزم وغيره يعزم الى ان لظ لا يعزم واذ له من اليمين وليس يلزم ان  
يعزم على المعنى ويجوز على بغيره يقول فان من امل الخلاص يكون المعنى الذي يفهم بالمعنى  
له من اختلاف في لظ في الخلاص على نحو وكم الذكاك لما ذكر في التصريح في  
في باب الاسم المعنى على استنى ان التصريح في باب الاسم المعنى في قول الاول في باب الاسم المعنى  
والثاني في باب الاسم المعنى في باب الاسم المعنى في باب الاسم المعنى في باب الاسم المعنى  
له صحة من وجه ان لا يكون لورثة قال في الفاء و لا يستحق الموصي له شيئا الا موت الموصي  
وان مات قبل موت الموصي فلا يشي و لورثة في شيء قال في باب الموصي في باب الموصي في باب الموصي  
الموصي موت اول يعلم بموت الذات روايات في باب الموصي في باب الموصي في باب الموصي في باب الموصي  
و ما يملك على موت اول يعلم ما اصابه كان لورثة الموصي ولا يشي لورثة الموصي له والرواية  
الثانية ان كان علم بموت الموصي في باب الموصي في باب الموصي في باب الموصي في باب الموصي  
بما اصاب الموصي له كان لورثة الموصي في باب الموصي في باب الموصي في باب الموصي في باب الموصي  
الثالثة من موت الموصي له بغير موت الموصي في باب الموصي في باب الموصي في باب الموصي في باب الموصي  
وان مات قبل موت الموصي بطلت الموصية على الموصي موت له اقال ما لظ هنا موت موت  
الموصي اصل الموصي في باب الموصي  
يعلم موت له بما هو بما ان علم وقال ان الموصي في باب الموصي في باب الموصي في باب الموصي  
فصل في باب الموصي  
وقال ان الموصي في باب الموصي  
مات الموصي والموصي في باب الموصي  
فلا بطلت موت الموصي له بما هو بما ان علم وقال ان الموصي في باب الموصي في باب الموصي في باب الموصي  
الموصي في باب الموصي

الصفحة الأخيرة من شرح الكفاف بخط الشارح محمد بن عبد الصمد "منا" رحمه الله تعالى.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ألهمنا تحميده، حمدا يوافق نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا وزير، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وأشهد أن محمدا عبده الذي أرسله شاهدا ومبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله ياذنه وسراجا منيرا، صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله الطيبين، وعلى صحابته الهداة المهتدين، صلاة وسلاما يتجددان إلى يوم الدين.

### أَمَّا بَعْدُ:

فيقول العبيد الفقير، المعترف بالجهل والتقصير، محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك الأبيريّ غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه: قد ندبني بعض فضلاء العصر إلى وضع شرح على النظم المسمى بالكفاف، لشيخ شيوخنا العالم العلامة، ذي التأليف العديدة، والتصانيف المفيدة، محمد مولود بن أحمد فال بن محمد فال اليعقوبي الموسوي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف، فانتدبت لذلك وإن لم أكن له أهلا، ليكون تذكرة للعالم، وتبصرة للجاهل مثلي، متبرئا من حولي وقوتي، معتصبا بحول الله تعالى وقوته، فقلت: - وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب -

## مقدمة في فضل العلم والحض على تعليمه وتعلمه :

قال الله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط﴾<sup>27</sup> فبدأ سبحانه بنفسه، وثنى بالملائكة، وثالث بالعلماء، وقال تعالى: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾<sup>28</sup> وقال تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾<sup>29</sup> وقال تعالى: ﴿وما يعقلها إلا العالمون﴾<sup>30</sup> وقال تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾<sup>31</sup> وقال تعالى: ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا﴾<sup>32</sup> وقال تعالى: ﴿وقل رب زدني علما﴾<sup>33</sup> قال ابن حجر<sup>34</sup> في فتح الباري: وهو واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، وقال رسول

27 - الآية 18 سورة آل عمران

28 - الآية 9 سورة الزمر

29 - الآية 28 سورة فاطر

30 - الآية 43 سورة العنكبوت

31 - الآية 11 سورة المجادلة

32 - الآية 269 سورة البقرة.

33 - الآية 114 سورة طه

34 - ابن حجر: هو الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر، الكنايني العسقلاني الشافعي المصري الحافظ الحجة الحبر الفهامة، شهد له بالإنفراد خصوصا في شرح البخاري كل مسلم، وقضى له كل حاكم بأنه المعلم، أخذ عن البلقيني وعز الدين ابن جماعة والفيروزآبادي، وعنه خلق، منهم السخاوي الذي ألف كتابا في ترجمته، ولد 773 وتوفي 852 هـ

الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" رواه البخاري<sup>35</sup> ومسلم<sup>36</sup> ومالك<sup>37</sup>. قال القلشاني<sup>38</sup>: قال بعض العلماء: وهو غاية في بابه، ويدل على أن من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيرا، وقال صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقا يبتيغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما صنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"، رواه أبو داود<sup>39</sup> والترمذي<sup>40</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"<sup>41</sup>، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في

35 - عن معاوية بن أبي سفيان، في باب العلم قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وفي باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.. والبخاري: هو الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي بالولاء ولد في بخارى سنة 194هـ ورحل في طلب العلم وسمع من 1080 محدثا وكان آية في الحفظ ونفاذ البصيرة، له مؤلفات من أشهرها الجامع الصحيح والأدب المفرد وكتاب التاريخ الكبير وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة 256 هـ.

36- عن معاوية بن أبي سفيان، في باب النَّبِيِّ عَنِ الْمَشَأَلَةِ، ومسلم: هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الحافظ الحجة أحد أعلام المحدثين أخذ عن أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه والقعني، وعنه الترمذي صاحب السنن، له مؤلفات من أشهرها صحيحه الذي يحتل المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري. ولد 206 هـ وتوفي 261 هـ

37- عن معاوية بن أبي سفيان، في باب جامع ما جاء في أهل القدر، ومالك: هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي نسبة إلى ذي أصبح قبيلة كبيرة باليمن، أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة أكمل العقلاء وأعقل الفضلاء، رأس المتقين وكبير المشتهين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر. انتشر مذهبه انتشارا واسعا وأتباعه كثيرون. ولد 93 وتوفي بالمدينة المنورة سنة 179 هـ

38 - القلشاني: هو أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي السجستاني الحافظ المحقق، أخذ عن أبي مهدي الغبريني وأدرك ابن عرفة وحضر عنده، وله تاليف معتبرة في المذهب كشرح الرسالة وابن الحاجب، ومن أخذ عنه أبو الحسن القلصادي، توفي سنة 863 هـ.

39 - عن أبي الدرداء، في باب الحث على طلب العلم، بلفظ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ. رقم 3157. وأبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني الحافظ الكبير والعلم الشهير، روى عن أحمد والقعني وابن المديني، وعنه الترمذي وخلق، جمع وصف وذبح عن السنن، كتب 5000 ألف حديث انتخب منها ما تضمنه كتابه السنن، ولد 202 وتوفي 275 بالبصرة وقيل غير ذلك.

40 - عن أبي الدرداء، في باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة، رقم 6606، لكن قال: سلك الله به طريقا إلى الجنة. والترمذي: هو أبو عيسى محمد بن عيسى أحد أوعية العلم والحفاظ الكبار، أخذ عن البخاري، وشاركه في شيوخه، كان يضرب به المثل في الحفظ، بل قال ابن عساکر: كتب عنه البخاري وحسبه بذلك فخرا، مات سنة 289 هـ

41 - المعجم الكبير: 7911 عن أبي أمامة صدي بن العجلان. قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين أحدهما عالم والآخر عابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم. وسنن الدارمي: 340 عن الحسن قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالما يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والآخر يصوم النهار ويقوم الليل أيها أفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم رجلا. باب في فضل العلم والعالم.

بحرهما، وحتى الحوت ليصلون على معلبي الناس الخير<sup>42</sup> رواه الترمذي وقال حديث حسن. وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"<sup>43</sup>. رواه مسلم، قال القلشاني: وقال سفيان<sup>44</sup>: ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم، وقال الشافعي<sup>45</sup>: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، وقال: من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم، وإن لم يكن العلماء العاملين أولياء فليس لله تعالى ولي، ومر رجل بابن حنبل<sup>46</sup> رضي الله عنه فقال: هذا العلم فتمت العمل؟ فقال: أليس نحن في عمل؟ اهـ وقال ابن رشد<sup>47</sup> في مقدماته: طلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية كالجهاد، أوجبه الله تعالى على الجملة فقال: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾<sup>48</sup> ومن للتبعيض، فإذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن سائرهم، إلا ما لا يسع الإنسان جملة من صفة وضوئه وصلاته وصومه وزكاته، إن كان ممن تجب عليه الزكاة، فإن ذلك واجب عليه، لا يسقط الفرض عنه معرفة غيره به، وكذلك من كان فيه موضع للإمامة والاجتهاد، فطلب العلم عليه واجب قاله مالك، وقد سئل عن طلب العلم أواجب هو أم لا؟ فقال: أما على كل الناس فلا. اهـ ثم قال ابن رشد: ولا يحصل العلم إلا بالعناية والملازمة والبحث والنصب والصبر على الطلب، كما حكي الله تعالى عن موسى صلى الله عليه وسلم أنه قال للخضر: ﴿ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً﴾<sup>49</sup> وأنه قال لفتاه: ﴿آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً﴾<sup>50</sup> وقال سعيد بن المسيب<sup>51</sup>:

42 - عن أبي أمامة الباهلي، . باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة، الحديث رقم 2609 .

43 عن أبي هريرة بلفظ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ..الخ. باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. الحديث رقم 3084 .

44 سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، كان إماماً بارزاً في علوم الحديث والفقه والتفسير وغيرها، أخذ عن السبيعي والأعمش، وعنه مالك والأوزاعي وإسحاق، له كتب في الحديث والفرائض، ولد سنة 97 وتوفي سنة 161 بالبصرة.

45 - هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلي أحد الأئمة الأربعة، شهرته تغني عن التعريف به، أخذ عن مالك وابن عيينة وروى عنه ابن حنبل والبيهقي وأبو ثور وغيرهم سكن مكة وتردد بالحجاز والعراق ثم استوطن مصر وبها دون مذهبه الجديد ولد بغزة 150 وتوفي بمصر سنة 204 هـ.

46 - هو أحمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني المروزي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة الحفاظ الطوافين الصابرين على البلوى، أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس، سمع من سفيان بن عيينة والشافعي وإساعيل بن علي وغيرهم، وروى عنه عبد الرزاق والبخاري ومسلم وأبو داود . توفي يوم الجمعة 16 ربيع الأول سنة 211هـ.

47 - هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الإمام الفاضل العالم المحقق، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، كان إليه المفتح في المشكلات، أخذ عن أبي جعفر بن رزق، وعليه اعتاده، وسمع أبا عبد الله بن فرح، وابن أبي العافية، وعنه أخذ ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر بن محمد الإشبيلي وغيرهم، ألف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات المهدات لأوائل كتب المدونة، واختصار الكتب المبسوطة ليحيى بن إسحاق، وتهذيب مشكل الآثار للطحاوي، وغير ذلك، وهو جد قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية ابن رشد الحفيد الفيلسوف. ولد سنة 455 هـ وتوفي سنة 520 هـ.

48 سورة التوبة الآية 122.

49 سورة الكهف الآية 62

50 - سورة الكهف الآية 69

إن كنت لأرحل في طلب العلم والحديث الواحد مسيرة الأيام والليالي، وبذلك ساد أهل عصره، وكان يسمى سيد التابعين، وقال مالك رحمه الله تعالى: أقيمت خمس عشرة سنة أغدو من منزلي إلى منزل ابن هرمز<sup>52</sup> وأقيم عنده إلى صلاة الظهر، مع ملازمته لغيره وكثرة عنايته، وبذلك فاق أهل عصره، وسمي إمام دار الهجرة، وأقام ابن القاسم<sup>53</sup> متغرباً عن بلده في رحلته إلى مالك عشرين سنة، ولم يرجع حتى مات مالك رحمه الله، ورحل سخنون<sup>54</sup> إلى ابن القاسم، فكان مما قرأ عليه مسائل المدونة والمختلطة ودونها، فحصلت أصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله، ويروى أنه ما بعد كتاب الله عز وجل أصح من موطأ مالك رحمه الله، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، وهي عند أهل الفقه ككتاب سيويه<sup>55</sup> عند أهل النحو، وككتاب إقليدس<sup>56</sup> عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ عن غيرها ولا يجزئ عنها غيرها، وكانت مؤلفة على مذهب أهل العراق فسلك أسد بن الفرات<sup>57</sup> منها الأسئلة، وقدم بها المدينة ليسأل عنها مالكا رحمه الله ويدونها على مذهبه، فألفاه قد توفي، فأتى أشهب<sup>58</sup> فسأله عنها،

51 - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب الخزومي القرشي سيد التابعين ورأس علماءهم وفقههم، ولد بعد سنتين من خلافة عمر، روى عن أبي بكر مرسلًا وعن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، وعنه ابنه محمد وسالم بن عبد الله ابن عمر والزهري وقتادة وأبو الزناد، توفي سنة 93 وقيل سنة 94 هـ.

52 - هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الأعرج مولى محمد بن ربيعة، روى عن أبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وغيرهم، وعنه الزهري وأبو الزبير وأبو الزناد وخلق وثقه غير واحد. مات بالإسكندرية 117 هـ.

53 - ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، صحب مالكا عشرين سنة، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون، وعنه أصبغ وسخنون وعيسى بن دينار، وخرج عنه البخاري في صحيحه. توفي بمصر - سنة 191 عن 63 سنة.

54 - سخنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وعنه ابنه محمد ومحمد بن عبدوس وابن غالب وغيرهم، انتهت إليه الرئاسة بالمغرب، صنف كتاب المدونة عمدة أهل المذهب، وكان أخذها عن ابن القاسم. ولد سنة 160 وتوفي 240 هـ.

55 - هو أبو بشر عمرو بن عثمان الملقب بسيويه، إمام النحاة، ولد في إحدى قرى شيراز عام 148 هـ وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد وتفوق عليه ورحل إلى بغداد فناظر الكسائي، وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم وعاد إلى الأهواز فمات بها سنة 181 هـ ألف كتابه المشهور باسمه.

56 - إقليدس بن نوقطرس بن برينقس المظهر للهندسة المبرز فيها، أحد الفلاسفة الرياضيين اليونانيين، له كتاب مشهور في أصول الهندسة، يحتوي على خمس عشرة مقالة، وله كتب غيره، منها كتاب الظاهرات وكتاب المعطيات، وكتاب اختلاف المناظر وغيرها.

57 - أسد بن الفرات أبو عبد الله أصله من نيسابور قدم به أبوه تونس مع محمد بن الأشعث وتفقه بأبي الحسن ابن زياد ورحل إلى المشرق فسمع من مالك موطأ وغيره وبصر سمع من ابن القاسم وعنه دؤن الأسديّة وكانت على مذهب أهل العراق، ثم رجع للمدينة ليسأل عنها مالكا فألفاه توفي، وعنه أخذ أئمة منهم أبو يوسف موطأ الإمام مالك، تولى قضاء القيروان سنة 204 هـ وكان مولده سنة 145 هـ ومات سنة 213 هـ.

58 - هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الجعدي المصري، قيل اسمه مسكين وأشهب لقب، أخذ عن مالك وأصبحت له الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، يفضل على ابن القاسم، ولد سنة 140 هـ وتوفي سنة 204 هـ.

فسمعه يقول: أخطأ مالك في مسألة كذا، وأخطأ في مسألة كذا، فتنقصه بذلك وعابه، ولم يرض قوله فيه، وقال: ما أشبه هذا إلا كرجل بال إلى جانب البحر، فقال: هذا بحر آخر، فدل على ابن القاسم، فأتاه فرغب إليه في ذلك، فأبى عليه، فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله، فجعل يسأله عنها مسألة مسألة، فما كان عنده فيه سماع عن مالك، قال: سمعت مالكا يقول فيها: كذا وكذا، وما لم يكن عنده فيه من مالك إلا بلاغ، قال: لم أسمع في ذلك من مالك شيئاً، وبلغني أنه قال فيها: كذا وكذا، وما لم يكن عنده فيه سماع ولا بلاغ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، والذي أراه فيها كذا وكذا، حتى أكملها، فرجع إلى بلده بها، فطلبها منه سحنون فأبى عليه فيها، فتحيل سحنون حتى صارت الكتب عنده فانتسخها، ثم رحل بها إلى ابن القاسم، فقرأها عليه، فرجع منها عن مسائل، وكتب إلى أسد بن الفرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون، فأنف أسد من ذلك وأباه، فبلغ ذلك ابن القاسم، فدعا عليه أن لا يبارك له فيها - وكان مجاب الدعوة - فأجبت دعوته، ولم يشغل بكتابه، ومال الناس إلى قراءة المدونة، ونفع الله بها. وكان سحنون إذا حث على طلب العلم والصبر عليه، تمثل بهذا البيت:

أخلق بذى الصبر أن يحظى بحاجته \* ومدمن القرع للأبواب أن يلجا<sup>59</sup>

قال ابن رشد: ومن أفضل ما يستعان به على طلب العلم تقوى الله العظيم، لأنه عز وجل يقول: ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله<sup>60</sup>﴾. اهـ ثم قال: ويجب على من تعلم العلم أن يعمل به، لأنه إن لم يعمل به، كان حجة عليه يوم القيامة وحسرة وندامة، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما منكم من أحد إلا سيخلو به ربه، كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر، أو قال ليلته، ثم يقول: يا ابن آدم ما غرك بي؟ يا ابن آدم ما غرك بي؟ يا ابن آدم ما عملت فيما علمت؟ يا ابن آدم ماذا أجبت المرسلين<sup>61</sup>"؟ وروي عن أبي

59 - هذا البيت من قطعة لمحمد بن بشير الحفيري البصري أبي جعفر مولى بني سدوس، ويقال هو مولى بني هاشم، وقيل هو من جذام، وهو حكيم الشعر، فصيح المعاني، قد سير أمثالا في شعره، وكان يلقب زريقاً، وله مع أبي نواس أخبار، والقطعة هي:

ماذا يكلفك الرّوحات والدّجأ \* البرّ طوراً وطوراً تركب اللّججا؟  
 كم من فتى قصرت في الرزق خطوته \* ألفيته بسهام الرزق قد فلجا  
 إن الأمور إذا انسدت مسالكها \* فالضبرُ يفتح منها كل ما ارتججا  
 لا تياسنّ وإن طالّت مطالبة \* إذا استعنت بصبرٍ أن ترى فرجاً  
 أخلق بذى الصبر أن يحظى بحاجته \* ودائم القرع للأبواب أن يلجا  
 أبصر لرجلك قبل الخطو موضعها \* فمن علا زلقاً عن غيرة زلجا  
 ولا يغترّك صفو أنت شاربه \* فربّما صار بالتكدير ممتزجا

60 - سورة البقرة، الآية 282

61 - المعجم الكبير للطبراني 8900 عن عبد الله بن عكيم الجهني، قال: سمعت ابن مسعود، في هذا المسجد وبدأ باليمين قبل الحديث، فقال: «والله إن منكم أحد إلا سيخلو الله به يوم القيامة كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر يقول: ما غرك بي ابن آدم؟ ما غرك بي ابن آدم؟ ما عملت فيما علمت؟ ابن آدم ماذا أجبت المرسلين؟». 182/9.

الدرداء<sup>62</sup> أنه قال: من شر الناس منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه. اهـ وروى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة<sup>63</sup> قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم علماً مما يتنقى به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرفاً من الجنة يوم القيامة"<sup>64</sup>. وعرفها: بفتح العين وسكون الراء المهملتين ريجها. وقال سيدي أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي<sup>65</sup> في نور البصر: لا يخفى أن المقصود من تعلم العلم وتعليمه عبادة الله تعالى به لتوقفها عليه، ولذلك كان الاشتغال به أفضل الأعمال، ثم إنه لا يصلح عمل إلا بإخلاص النية لوجه الله تعالى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾<sup>66</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم - فيما روينا في الصحيح المتفق عليه - : "إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"<sup>67</sup> "دلت الآية الكريمة على أن صورة العبادة الظاهرة من الاشتغال بالعلم وغيره لا عبرة بها، إلا مع إخلاص النية لوجهه الكريم، قال الغزالي<sup>68</sup> رضي الله عنه - حسبا نقل عنه في المدخل<sup>69</sup> - : النية والعمل بهما تمام العبادة، فالنية أحد جزأي العبادة، لكنها خير الجزأين، لأن العبادة بالجوارح ليست مرادة إلا لتأثيرها في القلب ليميل إلى الخير، وينفر عن الشر، فليس المراد من السجود مجرد وضع الجبهة على الأرض، بل خضوع القلب، ولا من الزكاة إزالة المال عن ملك الغني، بل إزالة رذيلة البخل. انتهى بتغيير يسير. ودل

62 - أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحدا فأبلى فيها، روى عنه ابنه بلال وأم الدرداء زوجته وأخقه عمر بالبدرين في العطاء. مات سنة 32 هـ.

63 - أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر بن عامر الدوسي الأزدي كان أحفظ الصحابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحرص على العلم والحديث ودعا له أن يجيبه إلى قلوب المؤمنين فكان من أهل الصفة. توفي 59 وقيل 58 هـ.

64 - الحديث في سنن أبي داود: رقم 3179 باب طلب العلم لغير الله تعالى.

65 - أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد الهلالي السجلاسي، أبو العباس، العالم المتبحر الفقيه، من أعيان العلماء. من ذرية أبي إسحاق إبراهيم بن هلال، له نظم وعلم بالحديث. اشتهر بالورع والزهد. ولد بسجلاسة سنة 113 هـ، حج مرتين، وأخذ عن علماء الحجاز ومصر. وألف كتابا عن رحلته، من كتبه (إضاءة الأدموس ورياضة الشموس من اصطلاح صاحب القاموس)، و(فتح القدس في شرح خطبة القاموس). و(الزواهر الأفقية في شرح الجواهر المنطقية لعبد السلام القادري) و(شرح على خطبة سيدي خليل) أجاد فيه وأفاد، توفي بمدغرة تافيلالت سنة 1175 هـ.

66 - الآية 5 سورة البينة.

67 - رواه البخاري في باب بدء الوحي، أول جامعه الصحيح، عن عمر بن الخطاب

68 - - الغزالي: هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، العلامة الماهر الرئيس في العلوم كلها، الجامع بين الشريعة والحقيقة، له نحو 200 مصنف، من أشهرها كتاب إحياء علوم الدين، والمستصفي من علم الأصول، والمنقذ من الضلال، والوجيز، ولد عام 450 هـ في الطبران قصبه طوس بخراسان، ثم رحل إلى بلاد عديدة طلبا للعلوم بها. توفي سنة 505 هـ.

69 - ابن الحاج: هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي أحد العلماء العاملين المشهورين بالزهد والصلاح من أصحاب ابن أبي عمير، كان عارفا بمذهب مالك، وصحب جماعة من أرباب القلوب، وهو صاحب كتاب المدخل إلى تيمية الأعمال الذي قيل: إنه يتعين الوقوف عليه على كل من ليس له في العلم قدم راسخ. مات سنة 737 هـ.

الحديث الشريف على أن الأعمال معتبرة بالنية، فمن نوى بها خيرا كانت له خيرا، ومن نوى بها شرا كانت عليه شرا، ومن أراد بها مباحا كانت ضائعة، وإن كانت صورتها صورة عبادة، فالصورة الواحدة تكون عبادة تارة، ومعصية أخرى، وفضولا أخرى، مثلا: السجدة تكون عبادة إذا كانت لله، وكفرا إذا كانت لصم، ومعصية دون الكفر إذا كانت لتعظيم سلطان من غير اعتقاد ربوبية فيه، والاشتغال بالعلم يكون أفضل أعمال البر، إذا نوي به امتثال أمر الله تعالى في تعاطيه وفي العمل به، ويكون معصية إذا قصد به التكبر على الأقران، واجتلاب المال بوجه حرام، كالرشوة وقبض الأعطية من الأموال المغصوبة وشبه ذلك، ويكون فضولا إذا نوي به الفضول، كاجتلاب المال المستغنى عنه، إذا علم هذا، فأهم شيء على العاقل - وخصوصا متعاطي العلم - تصحيح نيته أولا، وتميمتها ثانيا، أما تصحيحها: فبأن يصرفها عن الأغراض الفاسدة إلى المقاصد الحسنة، فينوي بفعل المأمور به ويترك المنهي عنه امتثال أمر الله تعالى، ويفعل المباح أو تركه الاستعانة على الطاعة، لتكون جميع حركاته وسكناته طاعة. وأما تميمتها: فبأن ينظر فيما عزم عليه من فعل أو ترك، فإن وجده يحتمل وجوها من الخير نواها كلها، حكى في المدخل عن بعض الشيوخ: أنه كان مع صاحب له في حائط، فمدق شخص الباب، فقام إليه صاحب، فلحقه الشيخ وسأله: بأي نية قام، فقال: لأفتح الباب، فقال: لا غير، فقال: هو كذلك، فعاب عليه الشيخ، فقال: أنا قمت أفتح الباب وكذا وكذا، وعدد له ما قام به من النيات، فإذا هي خمس وعشرون، ولا يستبعد بلوغ النيات إلى هذا القدر وأكثر منه، فقد ذكر في المدخل في قضاء حاجة الإنسان الذي هو أهون الأمور ومن الضروريات نيفا وسبعين خصلة، فإذا نواها الإنسان حين خروجه للخلاء يحصل له نيف وسبعون حسنة، فإذا منعه مانع من فعلها، فقد ربح تلك الحسنات بنيته، وإذا فعلها حصلت له سبعمائة ونيف، لحديث الصحيحين: "من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، فإذا عملها كتبت له عشر حسنات"<sup>70</sup>. اهـ وفي مقدمات ابن رشد ما نصه: ويجب على طالب العلم أن يخلص النية لله في طلبه، فإنه لا ينفع عمل لا نية لفاعله، فذكر حديث إنما الأعمال بالنيات<sup>71</sup> ثم قال: ويجب عليه أيضا أن لا يريد بتعلمه الرياء والسمعة، ولا غرضا من أغراض الدنيا، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿من كان يريد الحياة

70 - رواه البخاري في باب من هم بحسنة أو سيئة، ومسلم في باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب. ولفظه عند البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل قال: قال: إن الله كتب الحسنة والسيئة ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبت الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعلمها كتبت الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعلمها كتبت الله له سيئة واحدة".

71 - الحديث رواه البخاري عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيها يبسببها أو إلى امرأه ينكحها فوجرت إلى ما هاجر إليه". رقم 1 باب بدء الوحي. ورواه أبو داود رقم 1882 باب فيما عني به الطلاق والنيات. وابن ماجه رقم 4217 باب النية.

الدنيا وزينتها<sup>72</sup> الآية مع آي آخر. ثم قال: وروي عن مجاهد<sup>73</sup> أنه قال في قول الله تعالى: ﴿والذين يَمْكُرُونَ السِّيَّاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبْوَرُ﴾<sup>74</sup> إنه الرياء، قال ابن رشد: وهذا الوعيد - والله أعلم - إنما هو لمن كان أصل عمله الرياء والسمعة، فأما من كان أصل عمله لله، وعلى ذلك عقد نيته، فلا تضره إن شاء الله الخطرات التي تقع بالقلب ولا تملك، وقد سئل مالك رحمه الله وربيعة<sup>75</sup> عن الرجل، يجب أن يلتقى في طريق المسجد، ويكره أن يلتقى في طريق السوق، فأما ربيعة فكره ذلك، وأما مالك فقال: إذا كان أول ذلك وأصله لله تعالى، فلا بأس به إن شاء الله، قال الله عز وجل: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾<sup>76</sup> وقال: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾<sup>77</sup> وقال عمر بن الخطاب<sup>78</sup> لابنه<sup>79</sup>: لئن كنت قلتها أحب إلي من كذا وكذا، إذ أخبره بما كان وقع في نفسه، من أن الشجرة التي مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم، وسأل أصحابه عنها، فوقعوا في شجر البوادي، فقال: هي النخلة<sup>80</sup> قال فأى شيء هذا إلا هذا؟ فإنما هذا أمر يكون في القلب لا يملك، فهذا إنما يكون من الشيطان لينعه من العمل، فمن وجد ذلك فلا يكسله عن التهادي في فعل الخير، ولا يؤيسه من الأجر، وليدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع، ويجدد النية لله. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد ما ذهب إليه مالك: وقع في جامع المستخرجة، في سماع ابن القاسم من رواية معاذ بن

72 - سورة هود. الآية 15

73 - مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم، المكي الثقة الحافظ الإمام في التفسير وفي العلم، أحد الأعلام المجمع على إمامته، ذكره ابن حبان في الضعفاء، وذكره له فيهم مردود، مات بمكة وهو ساجد، سنة 103 وقيل غير ذلك، خرج له الستة.

74 - سورة فاطر الآية 10

75 - ربيعة الرأي: هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر المدني المعروف بريعة الرأي ومفتي المدينة الإمام الجليل الثقة أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم منهم أنس رضي الله عنه، وعنه أئمة منهم مالك. توفي سنة 136 هـ

76 - سورة طه الآية 39

77 - سورة الشعراء الآية 84

78 - هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل من بني عدي بن كعب ثاني الخلفاء الراشدين ولد بعد الفيل ب 13 سنة كان شديدا على المسلمين حين المبعث، ثم أسلم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكان إسلامه عزا وهجرته نصرة وإمارته رحمة، شهد المشاهد كلها واستخلفه أبو بكر فأقام في الخلافة عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال وفتح الأمصار العظيمة. قتله أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة سنة 23 هـ.

79 - عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن ولد سنة ثلاث من البعثة وأسلم مع أبيه وهاجر كان من أهل العلم والورع كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحد المكثرين عنه توفي سنة 73 هـ بمكة بعد مقتل ابن الزبير، قيل بتدسيس الحجاج.

80 - البخاري: 128. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّمَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنَا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قَلْبًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. باب الحياء في العلم. ومسلم في باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم 5017، والترمذي، في باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ، رقم 2793.

جبل<sup>81</sup> أنه قال: "يا رسول الله، إنه ليس من بني سلمة<sup>82</sup> إلا مقاتل، فمنهم من القتال طبيعته، ومنهم من يقاتل رياء، ومنهم من يقاتل احتساباً، فأبي هؤلاء الشهيد من أهل الجنة؟ فقال: يا معاذ بن جبل من قاتل على شيء من هذه الخصال، أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا، فقتل فهو شهيد من أهل الجنة"<sup>83</sup> وما روي "أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فيخفيه فيطلع عليه الناس فيسره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: له أجر السر وأجر العلانية"<sup>84</sup>. اهـ ونقله الرهوني<sup>85</sup> وقال: ويوافق ما تقدم قول ابن العربي<sup>86</sup>: "فإن قيل: يخاف المحمداً، قلنا: لا بد أن يحمداً الرجل على ما فعل من الخير، وإنما المذموم أن يجب أن يحمداً بما لم يفعل. اهـ قال صاحب مفيد العباد<sup>87</sup>: ولمحمد بن الحسن<sup>88</sup> صاحب مجمع الأحاب - نفعنا الله به - بعد كلام في التشديدات في طلب الإخلاص ما نصه: ومما ينبغي أن ينتبه له، أن النية إذا صحت في طلب العلم، فليست شهوة النفس لنشر العلم والتعليم مانعة من ذلك، إذ النفس لها دسائس، وهي الأمانة بالسوء، والشيطان مسلط على الإنسان، فإذا يتس منه من باب المعاصي، أتاه من باب الخيرات، في معرض التلبيس والنصيحة لها، فيقول: امنع نفسك من هذا لأنك

81 - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد أخي سلمة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، كان أعلم الناس بالحلال والحرام، ولاة النبي صلى الله عليه وسلم بعض اليمن، ومناقبه كثيرة قدم من اليمن في خلافة أبي بكر ومات سنة 17 وقيل 18هـ.

82 - بنو سلمة: بكسر اللام بطن من الخزرج من القحطانية، وهم بنو سلمة بن سعد بن علي بن راشد بن سادرة بن يزيد بن جشم ابن الخزرج، قال الجوهري: وليس في العرب سلمة بكسر اللام سواهم، قال: والنسبة إليهم سلمى بفتح اللام، منهم أبو قتادة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والبراء بن معرور، وجابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي وجماعة كثيرة غيرهم من الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أجمعين.

83 - البيان والتحصيل: كتاب الصلاة الثالث 499/1 وفي كتاب الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي: 833 عن أبي وائل، أن أبا موسى قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن من الناس من يقاتل رياء، ومنهم من يقاتل حمية، ومنهم من يقاتل محتسباً، فأبي هؤلاء الشهيد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد». باب مجلس من إملاء الشافعي.

84 - سنن الترمذي: 2384. عن أبي هريرة قال قال رجل: يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فإذا اطلع عليه أعجبه ذلك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له أجران أجر السر وأجر العلانية. باب عمل السر.

85 - الرهوني: أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني خاتمة المحققين والعلماء العاملين دارت عليه الفتوى بالمغرب أخذ عن الناودي والبناني والجنوي وعنه ابن التهامي ومحمد بن أحمد بن الحاج والمكي بناني الرباطي وعبد الله بن أبي بكر المكناسي له تأليف رزق فيها القبول منها حاشيته على شرح الزرقاني على المختصر. ولد سنة 1159 وتوفي سنة 1230هـ.

86 - ابن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، الإشبيلي الإمام الحافظ المتبحر، خاتمة علماء الأندلس وحفاظها سمع من أبيه وخاله ورحل إلى المشرق فلقي أبا الحسن بن الحداد وأبا بكر الطرطوشي، وصحب أبا حامد الغزالي، وأخذ عنه جماعة منهم عياض والسهيلي وأبو القاسم الحوفي، له مؤلفات منها العارضة، والقبس، وأحكام القرآن وغيرها، توفي سنة 543هـ.

87 - هو أحمد بن محمد البشير بن محمد الحنثي بن الإمام بو حادي الغلاوي الشنقيطي العالم العلامة الجامع بين العلم والورع والتقوى صاحب الكتاب المشهور مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد شرح المرشد المعين، وله تأليف غيره توفي سنة 1277هـ.

88 - كتاب مجمع الأحاب وتذكرة أولي الألباب تأليف محمد بن حسن بن عبد الله بن محمد بن القاسم الحسيني الشافعي المتوفى: سنة 776هـ رتبته على تراجم الرجال الزاهدين ابتداءً بكتابته بالصدوق الأكبر - رضي الله عنه، فرغ منه: سنة 750هـ.

الحمدُ لله الذي هَدَانَا      وَيَسِّرَ الشَّرْعَ لَنَا تَبْيَانَا  
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيَّ مِنْ أَرْسَلَهُ      مُعَلِّمًا لِدِينِهِ فَفَضَّلَهُ  
هَذَا وَلَمَّا نَصَّ أَعْيَانُ الْكُتُبِ      أَنْ مَفِيدَاتِ التَّصَانِيفِ تَجِبُ  
صَرَفْتُ هَمَّتِي لِصَوْغِ نَظْمٍ      يُفِيدُ الْأَمِّيَّ وَغَيْرَ الْأَمِّيِّ

تشتيه، وهذا كما قلنا بمجردة تعليل عليل، لأن فرح النفس بالإمرة أمر جبلي، لا يمكن دفعه، فالإمرة فضيلة، وكذلك الإمامة في العلم، وميل النفس إلى هذه الأشياء معين على تحصيلها، لاسيما في الابتداء، إذ لولا ذلك لما حصلت، ولا يمكن محو أثر هذه الأشياء من النفس، فإن من تخيل أنه يمكن أن يجامع ولا يلتذ، أو يحدث ولا يفرح بالرياسة، فقد تخيل الممتنع، وليس في وجود ذلك ما يضر بالدين أصلا، وإنما الذي ينبغي أن تكون المجاهدة فيه - كما تقدم - دفع قصد الرياسة، كالعجب والكبر وغيرهما من الآفات، ثم قال: انظر إلى أئمة الدين والصحابة والتابعين، ومن بعدهم من سائر فقهاء الأمصار رضوان الله عنهم أجمعين، هل فيهم من امتنع من نشر العلم وتعليمه لأجل هذا الخاطر؟، فقد كان الإمام مالك وغيره من الأئمة قبله وبعده - رضوان الله عليهم - يجلسون للحديث، ولا يلتفت أحد منهم إلى ما يقال: إن "حدثنا" باب من أبواب الدنيا، ولو اعتبروا ذلك لاندرس العلم وانطوى، وبقي الناس في عمايتهم يتهاكون. وهذا أوان الشروع في المقصود، بعون الملك المعبود:

(الحمد) أي الوصف بكل كمال ثابت ومستحق (الله) وهو علم خاص بذات مولانا الواجب الوجود، المعبود بالحق، المتصف بكل كمال، المنزه عن كل نقص (الذي) هو اسم موصول، كلي وضعاً، جزئي استعمالاً، صيغ ليتوصل به إلى وصف المعارف بالجمال (هدانا) أي أرشدنا (وبين) أي أوضح (الشرع) أي الدين (لنا تبياناً) بالكسر مصدر شاذ، لأن المصادر إنما تبيء على التفعال - بفتح التاء - مثل التذكار والتكرار والتوكاف، ولم يجئ بالكسر إلا حرفان وهما التبيان والتلقاء، قاله الجوهري<sup>89</sup> (صلى وسلم على من أرسله \* معلماً لدينه ففضله) هذا اللفظ لفظ خبر، ومعناه الدعاء، تقديره: يا الله صل وسلم، والصلاة من الله على نبيه الإقبال بزيادة التشريف والتعظيم، والسلام منه تعالى تأمينه. وفصله تفصيلاً: بينه، ومنه قوله تعالى: ﴿فصل الآيات لقوم يعلمون﴾<sup>90</sup> (هذا ولما نص أعيان الكتب \* أن مفيدات التصانيف تجب \* صرفت همتي لصوغ نظم \* يفيد الامي وغير الأمي) هذا: هو في الأصل أداة إشارة للقريب، قرنت بأداة التنبيه، وأتي به هنا للانتقال من أسلوب إلى آخر، وتسمى عند البلغاء فصل الخطاب.

89 - هو إساعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح الإمام أبو نصر - الفارابي كان إماماً في اللغة والأدب ومن فرسان الكلام والأصول قرأ على أبي علي الفارسي والسيراجي أقام بنيسابور ملازماً للتدريس والتأليف حتى مضى لسبيله عن آثار جميلة. توفي 393 وقيل في حدود الأربعائة.

90 - الآية 32 سورة الأعراف

## مبيئاً لما به البلوى تعم لأمر الأشياخ بإثرة الأهم

والمعنى خذ هذا أو اعتمد هذا. كذا في تاج العروس<sup>91</sup> وقال الهلالي: هو مبتدأ أو خبر لمحذوف، أي هذا كما ذكر، أو الأمر هذا، ومفاده تحقيق ما قبله وتثبيتته، والانتقال عنه إلى غيره. ولما: حرف أو ظرف، يقتضى ترتيب وجود الجواب على وجود الشرط، ووقوعها معا فيما مضى. والأعيان: الأشراف. وصرفت كذا إلى كذا: وجهته له وبعثته إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن﴾<sup>92</sup> والهمة: بالكسر أول العزم، وقد تطلق على العزم القوي، فيقال له همة عالية، كما في المصباح.<sup>93</sup> والصوغ: التصوير يقال صاغه الله صيغة حسنة، أي خلقه خلقة حسنة، وصوره صورة حسنة، وصاغ فلان الحلي صوغا، صوره على قدر مخصوص، فهو صائغ والجمع صاغة، فإن اتخذ الصوغ حرفة فهو صواغ، وحرفته الصياغة، كذا في فتح القدوس<sup>94</sup>. والنظم: المنظوم، وهو في الأصل مصدر، قال الشيخ ميارة<sup>95</sup> في شرح المرشد<sup>96</sup>: النظم لغة الجمع من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن، واصطلاحا: الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط المعنى وقافية. اهـ والأمي: في كلام العرب الذي لا يحسن الكتابة، فقيل نسبة إلى الأم، لأن الكتابة مكنتسبة، فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة، وقيل نسبة إلى أمة العرب، لأنه كان أكثرهم أميين. كذا في المصباح (مبيئاً لما به البلوى تعم) البلوى: المحنة يعني أنه يبين الأحكام التي يعم وقوعها الناس (لأمر الأشياخ بإثرة) بكسر الهمزة وضمها أي إثارة (الأهم) قال الهلالي: \* وقدم الأهم إن العلم جم \* والعمر طيف زار أو ضيف ألم \* (لا ما استبد) أي اختص (ببلاد نائيه) أي بعيدة (كالجمعات وشراء الأهوية) جمع هواء وهو ما بين السماء والأرض، وقد بالغ الغزالي في ذم شغل

91 - المؤلفه مرتضى الزبيدي: وهو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض الملقب مرتضى، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، أصله من واسط بالعراق، ولد بالهند ونشأ في زيد باليمن، رحل إلى الحجاز وأقام بمصر، فاشتهر فضله، من تأليفه تاج العروس في شرح القاموس، وإتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين، (ت 1205) هـ 92 - الآية 29 سورة الأحقاف

93 - في غريب الشرح الكبير للرافعي، مؤلفه: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي لغوي مشهور ولد بالفيوم في مصر ونشأ بها ورحل إلى حماه في سورية فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. من كتبه المصباح المنير ونشر الجمان، توفي بعد سنة 770.

94 - في شرح خطبة القاموس للعلامة الهلالي

95 - ميارة: هو محمد بن أحمد بن محمد، العالم العامل الزاهد الورع أبو عبد الله، ولد سنة 999 هـ وأخذ عن أبيه وعن عبد الواحد ابن عاشر وعبد الرحمن القاسبي وشهاب الدين المقرئ، وعنه محمد ميارة الصغير والمجاصي وغيرها له مؤلفات منها شرح تحفة ابن عاصم وشرحا على المرشد المعين وشرح لامية الزقاق وغيرها. توفي سنة 1072 هـ.

96 - المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين نظم العلامة عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر بن سعد الانتصاري، الاندلسي، الفاسي، المالكي أبي مالك. عالم مشارك في القراءات والنحو والتفسير وعلم الكلام والفقه وأصوله وغيرها. نشأ بفاس، له تصانيف، منها: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، والكافي في القراءات، وفتح المنان المروي بمورد الظمان في رسم القرآن. وشرح على مختصر خليل، لم يكمل، وشفاء القلب الجريح بشرح بردة المدجج. توفي بفاس في 3 ذي الحجة 1040 هـ. عن 50 عاما.

## لَا مَا 1 استبدَّ ببلادٍ نائيَّةٍ كالجُمُعَاتِ وشراءِ الأهويَّةِ

المرء بأحكام نادرة الوقوع، مع جملة بما تعين عليه، وفي قواعد المقرئ<sup>97</sup> : أن حفظ نوادر الفروع والشغل بتقدير النوازل ضيعة للعمر، وقد قال الحسن<sup>98</sup> : من علامة إعراضه تعالى عن العبد شغله بما لا يعنيه، أي ما لا ينفعه. اهـ من شرح الناظم. تنبيه: اختلف في الاشتغال بعلم المنطق، وقد أشار إلى ذلك الأخصري<sup>99</sup> في السلم بقوله:

والخلف في جواز الاشتغال \* به على ثلاثة أقوال \* فابن الصلاح<sup>100</sup> والنووي<sup>101</sup> حرما  
وقال قوم ينبغي أن يعلموا \* والقولة المشهورة الصحيحة \* جوازها لكامل القرينه  
ممارس السنة والكتاب \* ليستدي به إلى الصواب .

قال ابن زكري<sup>102</sup> في شرح النصيحة<sup>103</sup> : وممن حرمه السلفي<sup>104</sup> وابن رشد<sup>105</sup> والذهبي<sup>106</sup> والعبدري<sup>106</sup>  
وشنع على أهل مصر في انكبابهم عليه واشتغالهم به غاية التشنيع وأنشد لشرف الدين الدمياطي<sup>107</sup> :

97 - هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن القرشي المقرئ أبو عبد الله قاضي الجماعة بفاس أحد محققي المذهب المالكي الثقات، وكبار فحواه الأبيات، له مؤلفات منها كتاب القواعد، لم يسبق إليه، توفي سنة 758 أو 759 أو 756 هـ.  
98 - هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم الفقيه القارئ الزاهد العابد، الثقة الفاضل المشهور، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر وحنكه بيده كانت أمه تخدم أم سلمة فرما غابت عنه فتعطيه أم سلمة تديها فيدر عليه، فكانوا يقولون فصاحته وعلمه من بركة ذلك، كان من أعلام التابعين وعبادهم. وكان يرسل كثيرا ويدلس قال الزوار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة من التابعين، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين.

99 - هو أبو زيد عبد الرحمن بن الشيخ محمد الصغير الأخصري، من بيت علم وصلاح، علامة متفنن، له اليد الطولى في الفقه والبلاغة والمنطق، له مؤلفات مشهورة، منها المختصر- المعروف باسمه في فقه العبادات، ومنظومة في السلوك تسمى القدسية، والجواهر المكنون في البلاغة، والسلم المروتنق في علم المنطق، (ت 983) هـ

100 - هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الزاهد الإمام المتبحر في الأصول والفروع والتفسير والحديث وافر الجلالة، توفي سنة 643 هـ

101 - النووي: هو الإمام الحافظ الأوحده المتقن البارع الزاهد شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري المبارك له في علمه وتصانيفه لحسن قصده الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر التارك لجميع ملاذ الدنيا حتى الزواج المهاب عند الملوك ولد في نوى من قرى حوران 631 هـ له مؤلفات كثيرة نافعة، منها شرح مسلم والأذكار والرياض والروضة وشرح المهذب والمنهاج والتبيان وغيرها، توفي سنة 676 عن 46 سنة.

102 - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن زكري العلامة المتفنن أخذ عن عبد القادر الفاسي وأبي عبد الله محمد السنساوي ومبارة الصغير وغيرهم، وعنه الشيخ محمد جسوس وغيره، له مؤلفات منها شرح الحكم وشرح النصيحة والشائل. توفي سنة 1144 هـ

103 - النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية تأليف الشيخ أحمد زروق سيأتي التعريف به، إن شاء الله تعالى.

104 - السلفي: هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن سلفة الأصبهاني كان إماما حافظا متقنا ناقدا ثبتا دينا وكان أوحده زمانه في علم الحديث وأعلمهم بقوانين الرواية. توفي يوم الجمعة خامس ربيع الآخر سنة 576 هـ وقد جاوز المائة.

\* وما العلم إلا في كتاب وسنة \* وما الجهل إلا في كلام ومنطق \*

\* وما الخير إلا في السكوت بحسبة \* وما الشر إلا في كلام ومنطق \*

وقال الغزالي: من لا يعرفه لا يوثق بعلومه، وحض على تعلمه من الأفاضل الإمام ابن عرفة<sup>108</sup> وغيره. اهـ وقال الهلالي في الزواهر: أما حكم الشارع فيه فمقتضى كلام الغزالي وابن عرفة في نقل الأبي<sup>109</sup> عنه والسنوسي<sup>110</sup> وغيرهم أنه مندوب، وهو الحق الذي لا شك فيه لأنه وسيلة إلى تحصيل العلوم التي منها مندوب وواجب، وإنما لم يكن واجبا مع أنه يتوصل به إلى العلم الواجب كالعقائد، لأن تحصيل العلوم الواجبة ليس موقوفا عليه لحصولها لمن لا يحصى كثرة من العلماء الذين لم يتعاطوه، فليس حصول العلوم الكسبية بدونه من خوارق العادات، بل هو شائع كثير. اهـ قال ابن زكري: قال شيخ شيوخنا سيدي الحسن اليوسي<sup>111</sup> رحمه الله: ولعل المحرمين له يريدون ما زاد على القدر المحتاج إليه من ذلك صونا للنفوس عن الاشتغال بما لا يعني، وأما القدر الضروري من هذا العلم فلا ينبغي أن يصد عنه إلا من لا عقل له، وقد اشتغل به الجماهير من الفضلاء تدريسا وتأليفا، حثوا كثيرا على تعليمه، لكونه لا ينفك عنه علم من العلوم ولا يستغني عنه، ولذلك تكون العلوم طوع اليد لمن حقق القدر المهم من هذا العلم كما قال الإمام السنوسي، ويحكى عن الغزالي في مدحه:

\* حكمة المنطق شيء عجب \* واختلاف الناس فيه أعجب \* كل علم فهو قانون له \*

\* وبه يدرك ما يستصعب \* وله في نفس من لم يره \* نفرة توجب ما لا يجب \*

105 - هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين، حافظ مؤرخ علامة محقق، مولده ووفاته بدمشق رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، تصانيفه كثيرة تقارب المائة منها سير أعلام النبلاء خمسة عشر مجلدا وتذكرة الحفاظ والعبر وميزان الاعتدال وغيرها. توفي سنة 748 هـ .

106 - لعاه: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدري التلمساني، الإمام العلامة العمدة، أخذ عن أبي الحسن التنسي وابني الإمام وابن البنا وغيرهم، وعنه جلة منهم ابن خلدون والشريف التلمساني، وابن مرزوق الجد، وابن عرفة وابن عباد. ولد 681 هـ وتوفي 757 هـ

107 - عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الحضرمي بن موسى الهمداني، التوفي (شرف الدين، أبو محمد، أبو أحمد). فقيه، أصولي، محدث، حافظ، نساب، إخباري، مقري، أديب، نحوي، لغوي، شاعر. ولد بتونة، من أعمال دمياط بمصر. في آخر سنة 613 هـ ورحل إلى الحجاز ودمشق وحلب وحماة والجزيرة وبغداد، وأخذ عن كثير من الشيوخ، من تصانيفه: فضل الخيل، معجم شيوخه، والأربعون المتباينة الاسناد، وغير ذلك، توفي حجة بالقاهرة في 11 ذي القعدة سنة 705 هـ.

108 - ابن عرفة: هو الإمام العلامة الفروع الأصيلي أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغي له تصانيف منها مختصره الفقهي لم يسبق مثله في تحقيقه وتهذيبه وجمعه وأبحاثه وحدوده الدقيقة، وتأليف في الأصول والمنطق وغيرها. ولد سنة 716 وتوفي سنة 803 هـ .

109 - الأبي: هو محمد بن خليفة بن عمر التونسي العالم المحقق المشهود له بالتقدم وحسن النظر أخذ عن ابن عرفة وعن غيره، وعنه القاضي عمر القلشاني وابن ناجي والثعالبي له مؤلفات منها شرحه على صحيح مسلم إكمال الإكمال وشرح المدونة. (ت 827 أو 828) هـ

110 - هو أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني العلامة المتكلم المتفنن أخذ عن أبي زيد الثعالبي وغيره، وعنه أبو القاسم الزواوي وابن أبي مدين والشيخ زروق له تأليف كثيرة في العقائد واختصر إكمال الإكمال للأبي. توفي 895 هـ

111 - هو أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي نور الدين شيخ مشايخ المغرب المتفق على علمه وصلاحه ولد سنة 1040 هـ وأخذ عن الشيخ محمد بن ناصر والشيخ عبد القادر الفاسي وغيرهما، وعنه أحمد بن المبارك والعايشي وأبو عبد الله التازي وخلق، له حواش على كبرى السنوسي وصغراه وعلى تلخيص المفتاح للسكاكي توفي سنة 1102 وقيل 1107 هـ

فليدعه الداعي كفاف المبتدي      من فتي العادات والتعبّد  
 أثرت ميله إلى التّوضيح      وطّي الاحكام على التّوشيح  
 لذا كثيراً ما طوى طيّ السجل      بيتاً أو أكثر بشرطٍ أو أقلّ

\* وكذا ينفر من ليس له \* أدب عمن لديه الأدب \* وفي كلام الإمام المغيلي<sup>112</sup>:

\* هل المنطق المعنيّ إلا عبارة \* عن الحق أو تحقيقه حين جمهله<sup>113</sup>\*

وبه يحصل التوفيق ويكون الخلاف المذكور خلافاً في حال. اهـ ونحوه للهلالي في الزواهر ونصه: وأما القول بتحريمه على الإطلاق كما عليه بعض المحدثين فلا ينبغي أن يعد قولاً، لأنهم إن قالوا ذلك مع جمهلهم به وبمنفعته فهو حكم عليه قبل تصوره فيكون باطلاً، وإن كان مع علمهم بذلك تعين - كما عليه غير واحد من الأئمة - حمل كلامهم على ما وراء القدر المحتاج إليه الذي لخصه أهل السنة وتعاطاه فحولهم ووصوا بالمحافظة عليه، إذ لا شبهة توهم حرمة، هذا هو الذي يوجب حسن الظن بهم، فيكون الخلاف في حال لا حقيقياً. اهـ (فليدعه الداعي كفاف المبتدي \* من فني العادات والتعبّد) دعاه: سباه، والكفاف: ما يكفي. والفن: النوع (أثرت) أي اخترت ومنه قوله تعالى: ﴿قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا﴾<sup>114</sup> (ميله إلى التوضيح) أي الإيضاح (وطي الاحكام) أي جمعها في كلام قليل (على التوشيح) أي التزيين (لذا كثيراً ما طوى) هذا النظم (طي السجل) أي الصك (بيتاً أو أكثر) لناظم من القدماء (بشطر) منه (أو أقل) فقد جمع بيتي ابن عاصم<sup>115</sup> أعنى قوله: \* وحاضر لواهب من ماله \* إخ في بيت<sup>116</sup>، وجعل قوله: \* وكل من على مبيع وكلا\* كان له القبض إذا ما أغفلا\* في شطر<sup>117</sup>، وهذا كثير، واختصر - عدة أبيات له في الصلح في أقل من نصفها، وجمع صور البكاء في ثلاثة، ونظمها قوم بضعف ذلك. (هذا وإني لم أكن

112 - هو محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني. فقيه، مفسر، محدث، متكلم منطقي. رحل إلى السودان وبلاد التكرور لنشر أحكام الشرع وقواعده، وتوفي بتوات بقرب تلمسان. من تصانيفه: البدر المنير في علوم التفسير، ومصباح الأرواح في اصول الفلاح، وشرح مختصر خليل سباه مغني النبيل، وشرح الجمل في المنطق، وامنح الاحباب من منح الوهاب. (ت 909 هـ).

113 - البيت من أبيات للمغيلي، من مراسلة له مع الجلال السيوطي، في علم المنطق، أوردها صاحب نيل الانتباه، وأولها: \* عجبت بأمر ما سمعت بمثله \* وكل حديث حكمه حكم أصله \* أي يمكن أن المرء في العلم حجة \* وينهى عن الفرقان في بعض قوله \* فأجابه السيوطي بقوله: \* حمدت إله العرش شكراً لفضله \* وأهدي صلاة للنبي وأهله \* عجبت لنظم ما سمعت بمثله \* \* أتاني من حبر أقر بنبله \* ... الخ انظر نيل الانتباه بتطريز الديباج للعلامة أحمد بابا التنبكي. صفحة 332.

114 - الآية 72 سورة طه

115 - هو العلامة المشهور القاضي محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ولد سنة 760 وأخذ عن ابن لب والشاطبي وغيرهم، وعنه جماعة منهم ابنه أبو يحيى محمد، له مؤلفات نفيسة منها تحفة الحكام ومجمع الأصول واختصر موافقات الشاطبي وغير ذلك. توفي سنة 829 هـ.

116 - هو قوله في باب الاستحقاق: \* فسأكت عن بذل مرء ماله \* حتى انقضى المجلس لا يصغى له \*

117 - هو قوله في باب الوكالة: \* ولو كيل البيع أخذ مثن \* ومثن.

هذا وإني لم أكن جُذَيْلَهُ  
فكم وكُم من عامرٍ في بلدي  
لكن تطفلٌ على سُخَيْلِهِ  
وطيَّب العيش لمن فيه سعى  
وَأَسْأَلُ الْوَهَّابَ عِلْمًا نَافِعًا

جذيله) أي ماها فيا تعرضت له من بيان الأحكام التي يعم وقوعها الناس (لكن تطفل على سُخَيْلِهِ<sup>118</sup>)  
أمة عامر بن الظرب العدواني<sup>119</sup> قال ابن إسحق<sup>120</sup>: كانت العرب لا يكون بينها نائرة ولا عضلة في قضاء  
إلا أسندوا ذلك إليه ثم رضوا بما قضى فيه، فاختموا إليه في خنثى له ما للرجل وما للمرأة، فقال:  
حتى أنظر في أمركم فو الله ما نزل بي مثل هذه منكم يا معشر- العرب، فبات ليلته ساهرا ينظر في  
شأنه لا يتوجه له فيه وجه، وكانت له جارية يقال لها سخيلة ترعى عليه غنمه، فلما رأت سهره قالت: مالك  
لا أبالك؟ ما عراك في ليلتك هذه؟ قال: ويلك دعيني أمر ليس من شأنك، ثم عادت له بمثل قولها،  
فقال في نفسه: عسى أن تأتي مما أنا فيه بفرح، فقال: ويحك اختصم إلي في ميراث خنثى فوالله ما أدري  
ما أصنع، فقالت: سبحان الله - لا أبالك - أتبع القضاء المبال، أقعده، فإن بال من حيث يبول الرجل  
فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهي امرأة، قال: فرجتها والله، ثم خرج على الناس حين  
أصبح، فقضى بالذي أشارت عليه به. قال السهيلي<sup>121</sup> في الروض الأنف: وهو حكم معمول به في الشرع  
وهو من باب الاستدلال بالأمارات وله أصل في الشريعة قال الله سبحانه: ﴿وجاءوا على قميصه بدم  
كذب<sup>122</sup>﴾ وجه الدلالة على الكذب في الدم أن القميص المدمى لم يكن فيه خرق ولا أثر لأنياب الذئب،  
وكذلك قوله: ﴿إن كان قميصه قد من قبل<sup>123</sup>﴾ الآية-اهـ (فكم وكُم من عامر) أي فقيه نظام (في بلدي \*  
وعامر) أقام الظاهر مقام المضمرة أي: وهو (لمثله) أي لمثل هذا النظم (لم يهتد) كما أن عامر بن الظرب مع  
براعة ذكائه عمي عليه حكم إرث الخنثى، فألمه الله تعالى له سخيلة في الجاهلية، وكان هو حكمه في  
الإسلام. (وَأَسْأَلُ الْوَهَّابَ عِلْمًا نَافِعًا \* وطيب) أي لذيد (العيش) أي الحياة (لمن فيه سعى \* و)

118 - سخيلة: أمة مشهورة لعامر بن الظرب العدواني، حكيم العرب، فرجت عليه لما أشكل عليه حكم توريث الخنثى.

119 - عامر بن الظرب: من بني عدوان، خطيب رئيس من الجاهليين، كانت العرب لا تعدل بفهمه فيها ولا بحكمه حكماً، وهو أحد المعمرين في الجاهلية، وأول من قرعت له العصا في قول، وكان يقال له: ذو الحلم.

120 - هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى مولاهم المدني نزيل العراق الحافظ إمام المغازي، صدوق لكنه يدلس، ورمي بالتنسيع والقدر. توفي سنة 150 هـ

121 - هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ السهيلي الخثعمي الأندلسي المالقي أبو القاسم واسع المعرفة غزير العلم، النحوي اللغوي العالم بالتفسير وصناعة الحديث ورجاله وبالتاريخ وعلم الكلام وأصول الفقه كف بصره وهو ابن 17 سنة ولد سنة 508 هـ وصنف كتباً منها الروض الأنف ذكر فيه أنه استخرجه من 120 مصنفاً، مات في شعبان سنة 581 هـ وهو منسوب إلى سهيل قرية قرب مالقة سميت سهيل بالكوكب لأنه لا يرى في جميع بلاد الأندلس إلا من جبل مطل على هذه القرية. اهـ

122 - الآية 18 سورة يوسف

123 - الآية 26 سورة يوسف

وَحُبُّهُ لِكُلِّ مَنْ تَدَبَّرَهُ      حَتَّى يَكُونَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ  
فَقُلْتُ بَادِئًا بِمَا الْبَدَأُ بِهِ      نَصَّ الْأَجْلَاءُ عَلَيَّ وَجُوبَهُ

أسأله (حبه لكل من تدبره \* حتى يكون) الله تعالى (سمعه وبصره) أي ناصر له كما فسر- به ما رواه البخاري في كتاب الرقاق عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها"<sup>124</sup> قال العوفي<sup>125</sup>: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله أن هذا مجاز وكناية عن نصره العبد وتأيدته وإعانتته حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها، ولذا وقع في رواية: "فبي يسمع، وبني يبصر، وبني يبطش، وبني يمشي". وقال الفاكهاني<sup>126</sup>: "يحمل أن يكون معنى سمعه مسموعه لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أملئ بمعنى مأمولى، والمعنى أنه لا يسمع إلا ذكري، ولا يتلذذ إلا بتلاوة كتابي، ولا يأنس إلا بمناجاتي، ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده إلا فيما فيه رضاي، ورجله كذلك، ومعناه قال ابن هبيرة<sup>127</sup> أيضا. انظر فتح الباري. اهـ.  
فقلت بادئاً بما البدء به \* نص الأجلاء) أي العظماء من العلماء جمع جليل (على وجوبه).

124 - البخاري في باب التواضع، رقم 6021، وبقية عنده: "وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ".

125 - العوفي: كذا في الأصل، ولعله تصحيف، والصحيح - وهو الذي في فتح الباري - "الطوفي" بالطاء، وهو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الصرصري، البغدادي، الحنبلي (نجم الدين، أبو الربيع). فقيه، أصولي، متفنن. ولد بقرية طوفي من أعمال بغداد، وقدم الشام، ثم مصر، من تصانيفه الكثيرة: بغية الشامل في أممات المسائل في أصول الدين، وشرح مقامات الحريري في مجلدات، والأكسير في قواعد التفسير، ومختصر الجامع الصحيح للترمذي، توفي في الخليل بفلسطين سنة 716 هـ وقيل 710 هـ.

126 - هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة أبو حفص اللخمي الإسكندري الشهير بتاج الدين الفاكهاني الفقيه الفاضل المتفنن أخذ عن أبي العباس أحمد القرافي. وابن دقيق العيد وغيرها، له شرح على العمدة في الحديث وشرح الأربعين النووية ورسالة ابن أبي زيد، وغيرها. توفي سنة 734 هـ.

127 - هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن أحمد بن الحسن الشيباني، الدوري، البغدادي، الحنبلي (عون الدين، أبو المظفر) أديب، نحوي، لغوي، عروضي، مؤرخ، فقيه، مقرئ، من الكتاب والوزراء. ولد بالدور من قرى الدجيل في ربيع الآخر 499، ودخل بغداد شابا، وتفق على مذهب أحمد بن حنبل وسمع الحديث، وقرأ القراءات، ودخل في الكتابة، ثم استوزره المقتفي العباسي، من آثاره: الاقصاد عن معاني الصحاح، العبادات على مذهب أحمد بن حنبل، وتلخيص اصلاح المنطق لابن السكيت. توفي مسموما ببغداد في 13 جادى الاولى 560 هـ.

## باب التوحيد :

قال أبو القاسم التميمي<sup>128</sup>: التوحيد مصدر وحد يوحد، ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيهه، وقيل معنى وحدته علمته واحدا، وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية، فهو واحد في ذاته لا انقسام له وفي صفاته لا شبيه له، وفي إلهيته وملكوته وتدبيره لا شريك له، ولا رب سواه ولا خالق غيره. اهـ نقله ابن حجر في فتح الباري قال: وقد سمي المعتزلة<sup>129</sup> أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الإلهية، لا اعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه، ومن شبه الله بخلقه أشرك، وهم في النفي موافقون للجهمية<sup>130</sup>، وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل، ومن ثم قال الجنيد<sup>131</sup> فيما حكاه أبو القاسم القشيري<sup>132</sup>: التوحيد أفراد القديم من المحدث. اهـ ثم قال في شرح قول البخاري: باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تعالى. ما نصه: المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأنه إله واحد، وهذا الذي يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة، وقد ادعى طائفتان في تفسير التوحيد أمرين اخترعهما أحدهما: تفسير المعتزلة كما تقدم، ثانيهما: غلاة الصوفية، فإن أكبرهم لما تكلموا في مسألة المحو والفناء - وكان مرادهم بذلك المبالغة في الرضى والتسليم وتفويض الأمر - بالغ بعضهم حتى ضاهى المرجئة<sup>133</sup> في نفي نسبة الفعل إلى العبد، وجر ذلك بعضهم إلى معذرة العصاة، ثم غلا بعضهم فعذر الكفار، ثم غلا بعضهم فزعم أن المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود، وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من أهل العلم بمتقدميهم، وحاشاهم من ذلك، وقد قدمت كلام شيخ الطائفة الجنيد، وهو في غاية الحسن والإيجاز، وقد رد عليه بعض من قال بالوحدة

128 - هو عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد إمام الدين أبو القاسم الكرخي التميمي القزويني الشافعي، فقيه من العلماء ينعت بقاضي القضاة، له مختصر شعب الإيمان، توفي بالقاهرة سنة 699 هـ.

129 - المعتزلة: طائفة من القدرية، زعموا أنهم اعتزلوا فتى الضلالة عندهم أهل السنة والخوارج، أو ساء بهم الحسن لما اعتزله واصل بن عطاء وأصحابه إلى أسطوانة في المسجد، وشرع يقرر القول بالمنزلة بين المنزلتين، وأن صاحب الكبيرة، لا مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا، بل بين المنزلتين، كجاعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل.

130 - الجهمية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى جهم بن صفوان الآتي ذكره قريبا.

131 - هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد القواريري ولد بالعراق ونشأ وأخذ عن أبي ثور صاحب الشافعي وصحب خاله السري السقطي والحارث المحاسبي وغيرها من مشائخ عصره وأخذ عنه خلق لا يحصى - منهم أبو العباس وابن سريج كان الجنيد علما بارزا وواعظا مؤثرا وزاهدا مشهورا ورأسا من رءوس التصوف الحق، كان يقول مذهبنا هذا مشيد بالأصول والكتاب والسنة. توفي 297 وقيل 298 هـ.

132 - هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك الحافظ المفسر - الفقيه النحوي اللغوي الأديب الكاتب الشجاع البطل المجمع على أمانته سمع من ابن الحارث وغيره وروى عنه الخطيب وغيره، كان شيخ خراسان في عصره زهدا وعلما بالدين وله مؤلفات مشهورة ولد عام 377 وتوفي 425 هـ.

133 - المرجئة: اسم فاعل من أرجأته: أخرته، سمو بذلك، لأنهم لا يحكمون على أحد بشيء في الدنيا، بل يؤخرون الحكم إلى يوم القيامة. المصباح

## باب التوحيد :

عِلْمُ الْعُقَائِدِ بِلَا دَلِيلٍ      يَجِبُ إِجْمَاعًا وَفِي الدَّلِيلِ

المطلقة، فقال: وهل من غير؟ ولهم في ذلك كلام طويل، ينبو عنه سماع كل من كان على فطرة الإسلام اهـ واعلم أنه لا بد للشارح في كل علم من تصوره بوجه مَّا لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق، ومما يجب تقديمه في كل علم تعريفه، ليكون طالبه على بصيرة في طلبه، فإنه إذا تصوره بتعريفه سواء كان حداً أو رسماً، فقد أحاط بجميعة إحاطة إجمالية باعتبار أمر شامل يضبطه ويميزه عن سواه، بخلاف ما إذا تصوره بغيره فإنه وإن فرض أنه يكفيه في طلبه لكن لا يفيد البصيرة فيه، وقد عرّف ابن عرفة هذا الفن بقوله: العلم بأحكام الألوهية وإرسال الرسل وصدقهم في جميع أخبارهم، وما يتوقف عليه شيء من ذلك خاصة به، وتقدير أدلتها بقوة هي مظنة لرد الشبهات وحل الشكوك. والمراد بأحكام الألوهية الأحكام التي اقتضتها الألوهية مثل نسبة الوجود والقدم والبقاء وسائر الصفات. وقوله: وما يتوقف : معطوف على أحكام، والمشار إليه بذلك أحكام الألوهية. وقوله: خاصة حال من ما أي والعلم بحدوث العالم الذي يتوقف عليه ثبوت بعض الأحكام الإلهية كالوجود والقدرة والإرادة والعلم والحياة، وخرج بقوله: خاصة به علم المنطق لأنه يجري في جميع العلوم. واعلم أن هذا العلم أشرف العلوم، لأن شرف العلم بشرف موضوعه، وموضوع كل علم ما يبحث فيه عنه، وباختلاف الموضوعات تختلف العلوم، وإلا فجميعها يصدق عليه اسم العلم، فموضوع الفقه أفعال المكلفين، وموضوع الفرائض التركات، وموضوع الحساب الأعداد، وموضوع الكلام الذات العلية وما يجب لها وما يستحيل عليها، فهو إذن أشرفها، قالوا: ومن وجوه شرفه أن غيره من العلوم ينعدم في الآخرة، وهو لا ينعدم لبقاء متعلقه، بل يزداد اتساعاً، لأن ما كان معلوماً بالدليل يصير معلوماً بالعيان. ذكره الأبي في شرح صحيح مسلم. (علم العقائد بلا دليل \* يجب إجماعاً) العقائد: جمع عقيدة وهي فعيلة بمعنى مفعولة كمنطحة بمعنى منطوحة، فإن الإنسان يعقد عليها ضميره ويوطن عليها نفسه، والعقد والربط حقيقة في المحسوس مثل الحبل والخيط، وهو هنا مجاز وكناية عن التصميم على الشيء، فإن المربوط لا يقدر على الذهاب والانصراف، فمن اعتقد بقلبه شيئاً فكأنه ربط قلبه عن الانصراف عنه. والوجوب: اللزوم، والواجب: اللازم. والحكم الشرعي ينقسم إلى خمسة أقسام: الواجب: وهو ما ذم تاركه شرعاً، والمندوب: وهو ما ربح فعله على تركه شرعاً من غير ذم، والجائز: وهو ما استوى طرفاه في نظر الشرع، والمكروه: ما ربح تركه على فعله شرعاً من غير ذم، والحرام: ما ذم فاعله شرعاً، ومعنى قولنا ما استوى طرفاه أي فعله وتركه سواء في الشرع، هذه أقسام الحكم الشرعي. وأما الحكم العقلي فأقسامه ثلاثة: الوجوب والجواز والاستحالة. فالواجب: كل معقول ثبت وتحقق واستحال مقابله نفيًا كان أو إثباتًا، وذلك مثل وجود الله تعالى، فإنه ثبت وجوده وتحقق، واستحال مقابله، وهو أن لا يوجد، هذا مثاله في الثبوت، ومثاله في النفي عدم

هل فرض عينٍ أو كفايةً يجبُ      أو حظرٌ ولا بن رشد استُحبُ  
والوسطان جريا فيما الشُّبه      يَرُدُّ والتفصيلُ رأي طَلَبَهُ  
بجملِ الآخرِ على خاشيِ خطرُ      وقوعه فيها إذا فيه نظرُ

الشريك، فإنه ثبت عدم الشريك وتحقق واستحال مقابله الذي هو وجود الشريك. وأما الجائز: فهو كل معقول لا يلزم من تقدير مقابليه على البديل محال، معنى مقابليه أنك إن قدرت وجوده فليس بمحال أو مقابل ذلك وهو عدمه فليس بمحال أيضا، مثاله وجود المطر أو عدمه. **والمستحيل**: كل معقول امتنع تصوره نفيًا كان أو إثباتًا، مثاله في الثبوت اجتماع الضدين، فإنه ممتنع التصور، أي لا يتصور في العقل أن يكون الشيء موجودا معدوما في حالة واحدة، ومثاله في النفي انتفاء القديم الواجب له الوجود بذاته، لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه، فجميع المتعلقات لا تخلو من هذه الأقسام الثلاثة. كذا في شرح القباب<sup>134</sup> على قواعد عياض<sup>135</sup> (وفي الدليل) خلاف (هل فرض عين أو كفايةً يجب \* أو حظر ولا بن رشد استحب \* و) القولان (الوسطان) وهما الوجوب كفايةً والمنع (جريا فيما الشبه \* يرد) الشبه: جمع شبهة، قال في المصباح: الشبهة في العقيدة: المأخذ الملبس، سميت شبهة لأنها تشبه الحق. اهـ (والتفصيل رأي طلبه \* بجمل الآخر على خاشي) أي خائف (خطر) أي غرر (وقوعه فيها) أي في الشبه (إذا فيه نظر) أشار بهذه الآيات إلى ما في باب الجهاد من حاشية العلامة كنون<sup>136</sup> - عند قول البناني<sup>137</sup>: وما ذكره السيد<sup>138</sup> من توقف العقائد على المنطق وتوقف إقامة الدين عليهما غير صحيح، وقد قال الغزالي في

134 - هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب أخذ عن أبي الحسن بن فرحون والسطي والقاضي الفشتالي وعنه ابن الخطيب والشاطبي وعمر الرجراجي وغيرهم له شرح على قواعد عياض في غاية الإقتان وبيع ابن جماعة وله فتاوي مشهورة توفي سنة 778 أو 779 هـ.

135 - هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي الأندلسي الأصل العلامة الحافظ الفقيه إمام المحدثين شاعر بليغ حلیم صبور جواد كثير الصدقة، له تصانيف مشهورة منها شرح مسلم والشفا والمشارك ولد بسنة 476 وتوفي متغربا عن وطنه سنة 544 هـ ودفن بمراكش وقيل مات مسموما.

136 - هو أبو عبد الله محمد بن المدني بن علي كون العلامة الجامع لكثير من الفنون كان من أعيان الصوفية الزهاد وانتمت إليه الرئاسة في الفقه، أخذ عن محمد بن عبد الرحمن المجرتي والطالب بن سودة وانتفع به محمد بن قاسم القادري والمهدي الوزاني له تأليف منها اختصار حاشية الرهوني على المختصر وحاشية على شرح بنيس على فرائض المختصر - وحاشية على الموطأ وغيرها. توفي سنة 1302 هـ.

137 - هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني العلامة النحرير والقُدوة الشهير أخذ عن أعلام منهم الشيخ جسوس وقريبه محمد ابن عبد السلام البناني، وعنه الرهوني والطيب بن كيران وبنيس وابن حمدون بن الحاج، له تأليف منها حاشية على شرح عبد الباقي على المختصر، وشرح على السلم، وحاشية على مختصر السنوسي في المنطق. ولد سنة 1133 وتوفي سنة 1149 هـ.

138 - السيد: هو علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي عالم الشرق ويعرف بالسيد الشريف كان علامة دهره وكانت بينه وبين التفنازاني مباحثات ومحاورات له تصانيف يقال إنها تزيد على الخمسين منها تفسير الزهراوي وشرح

الإحياء: ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وجميع أهل الحديث من السلف إلى أن علم الكلام والجدل بدعة وحرام، وأن العبد أن يلتقى الله بكل ذنب خير له من أن يلقاه بعلم الكلام. انتهى - ونصه: وقول البناني: وقد قال الغزالي إ.خ. نحو ما نقله عن الغزالي في النصيحة، إلا أنه لم يحرر موضوعه، وتحريره أن يقال: إن علم الكلام على ثلاث مراتب: الأولى: ما يتعرض فيه لبيان العقائد فقط من غير ذكر براهينها، كعقائد رسالة ابن أبي زيد<sup>139</sup>، وجمع الجوامع<sup>140</sup> والنسفية<sup>141</sup>، ومعرفة هذا القدر واجبة علينا إجماعاً. الثانية: ما يتعرض فيه لبيان كل عقيدة ببرهانها العقلي والسمعي فيما يقبل فيه، كعقائد المرشد المعين وصغرى السنوسي، ومعرفة هذا القدر واجبة علينا بحسب الوسع، وإن لم تكن الأدلة على طريق المتكلمين، عند من لا يكتفي في الإيمان بالتقليد، وعند من يقول إن المقلد مؤمن عاص، وكفاية عند من يقول: إن المقلد مؤمن غير عاص، بل نفي ابن رشد الوجود الكفائي أيضاً، وقال: إن النظر ومعرفة البراهين إنما هو مستحب، وقيل: هذا القدر حرام لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار بخلاف التقليد فيجب، قاله المحلي<sup>142</sup>. الثالثة: ما يتعرض فيه لمذاهب الضالين وتقدير شبههم وتشكيكاتهم وردّها وحلها ومناظراتهم وإبطال دعاويهم ككتب الفخر الرازي<sup>143</sup> وطوالع البيضاوي<sup>144</sup>

فرائض الحنفية السراجية، والوقاية، والمواقف للعضد، والمفتاح للسكاكي، تصدى للإقراء والتصنيف والفتيا، وتخرج به أئمة نحارير وكثر أتباعه وطلبته، واشتهر ذكره وبعد صيته، توفي يوم الأربعاء سادس ربيع الآخر سنة 816 هـ بشيراز.

139 - هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، أبو محمد النفزي القيرواني، انتهت إليه رئاسة الملكية في وقته، وصارت إليه الرحلة من الآفاق، يلقب بمالك الصغير، له مؤلفات منها: النوادر والزيادات، والرسالة، وغيرها، أخذ عنه البراذعي والبيدي وأبو محمد بن غالب وغيرهم، (ت 386) هـ

140 - جمع الجوامع لمؤلفه السبكي: وهو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع في أصول الفقه، ومنع الموانع تعليق على جمع الجوامع، وتوشيح التصحيح في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي بدمشق سنة 771 هـ.

141 - النسفية: نسبة إلى مؤلفها محمد بن محمد بن محمد، أبي الفضل برهان الدين النسفي: عالم بالتفسير والاصول والكلام من الاحناف. سكن بغداد وتوفي بها. من كتبه الواضح في تلخيص تفسير القرآن للفخر الرازي، والمقدمة النسفية وتسمى: المقدمة البرهانية في الخلاف، والفصول في علم الجدل، ومنشأ النظر في علم الخلاف، توفي سنة 687 هـ.

142 - هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي المصري الشافعي الملقب جلال الدين فقيه مفسر أصولي نحوي ولد بالقاهرة 791 هـ وأخذ عن علماء أجلاء منهم الجلال البلقيني والعز بن جماعة والكمال الدميري وغيرهم، له مؤلفات منها شرحه على جمع الجوامع وشرح على ورقات إمام الحرمين وشرح على المنهاج وتفسير النصف الثاني من القرآن الذي أكمله جلال الدين السيوطي يسمى تفسير الجلالين وغير ذلك، توفي 228 أو 227 هـ.

143 - هو محمد بن عمر بن الحسن أبو بكر الرازي الطبرستاني الشافعي أصولي فقيه متكلم مفسر أديب شاعر طبيب فيلسوف ولد سنة 544 وأخذ عن والده وعن الكمال السبكي والمجد الحنبلي، وله مؤلفات متنوعة كثيرة من أشهرها تفسيره: مفاتيح الغيب، والمحصول، ونهاية الإيجاز، وغيرها. توفي سنة 605 هـ

144 - هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي، الشافعي (ناصر الدين، أبو سعيد) ولد في المدينة البيضاء (فارس قرب شيراز) قاض، عالم بالفقه والتفسير والاصول والعربية والمنطق والحديث. توفي بتبريز. له مصنفات كثيرة، منها: منهاج الوصول

ومواقف العُضد<sup>145</sup> ويقرب من ذلك مقاصد السعد وكبرى السنوسي، فهذا القدر لا قائل بوجوده على الأعيان، واختلف في الوجوب الكفائي، فنقل ابن عرفة عن غير واحد أنه واجب على أهل كل مصر يشق الوصول منه إلى غيره، وحرمه كثير من السلف بل نسب السيوطي<sup>146</sup> حرمة لإجماع السلف، وهو موضوع ما نقله البناني هنا، وفيه نقل الشيخ زروق<sup>147</sup> عن بعض العلماء أنه قال: الناظر في علم الكلام كالناظر في عين الشمس كلما ازداد نظرا ازداد عمى، وذكر الغزالي أن الإمام أحمد هجر الحارث بن أسد المحاسبي<sup>148</sup> مع زهده وورعه بسبب تصنيفه في الرد على المبتدعة، وقال: ويحك ألت تحكي بدعتهم أولا ثم ترد عليهم؟ ألت تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكر في تلك الشبهات؟ فيدعوهم ذلك إلى الرأي والبحث. انتهى والحارث المذكور من أشياخ الجنيد كما في الرسالة<sup>149</sup> والقوت<sup>150</sup>، وأشار المحلي إلى أن محمل نهي السلف عن ذلك على غير المتأهلين لذلك ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال، ومحمل القول بأنه فرض كفاية على حق المتأهلين ذوى الأنظار السلمية ويكفي قيام بعضهم به. انتهى. وعلى هذا حمله غير واحد، قال البيهقي<sup>151</sup> في شعب الإيمان: إن نهيهم عنه إنما هو لإشفاقهم على الضعفة أن لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا<sup>152</sup> انتهى. وعلى هذا فلا خلاف بينهما

---

إلى علم الاصول، شرح المطالع في المنطق، الغاية القصوى في دراية الفتوى في فروع الفقه الشافعي، انوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير، وشرح مصابيح السنة للبعوي. توفي 685 هـ.

145 - هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل عضد الدين الايجي عالم بالأصول والمعاني العربية، من أهل أيج بفارس، ولى القضاء، من تصانيفه: المواقف في علم الكلام، والعقائد العضدية، وشرح مختصر- ابن الحاجب في الأصول وغيرها، مات مسجوناً. سنة 756 هـ.

146 - هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيري الأسيوطي، أخذ عن الشارمساحي والبلقيني والمناوي والجلال المحلي، تزيد تأليفه على خمسمائة كتاب فيما قال تلميذه الداودي، ومناقبه كثيرة ولو لم يكن له من الكرامات إلا كثرة المؤلفات مع تحريرها وتدقيقها لكان كافياً. (ت 911) هـ.

147 - هو العلامة الكبير الولي الصالح أحمد بن محمد بن عيسى- زروق البرنسي- الفاسي أخذ عن القوري والزرهوني والمجاصي وغيرهم، وعنه علماء كبار منهم اللقمان شمس الدين وناصر الدين والحطاب الكبير والشعراني وأبو الحسن البكري، له مؤلفات كثيرة منها شرح الرسالة وشرح الإرشاد والنصيحة الكافية والنصح الأفع وغيرها. توفي 899 هـ.

148 - الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله، من أكابر الصوفية، كان عالماً بالأصول والمعاملات، له تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم. ولد بالبصرة ومات ببغداد 243 هـ.

149 - الرسالة القشيرية: لعبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة بن محمد، أبي القاسم القشيري الفقيه الشافعي؛ كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة وعلم التصوف، جمع بين الشريعة والحقيقة، توفي سنة خمس وستين وأربعائة.

150 - يعني كتاب قوت القلوب لأبي طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي: الواعظ الزاهد، العابد الفقيه. الصوفي، المتكلم، من أهل الجبل. نشأ بمكة، ودخل البصرة، وقدم بغداد، من تصانيفه: قوت القلوب المذكور في معاملة المحبوب، ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، في التصوف، توفي ببغداد في جمادى الآخرة 386 هـ..

151 - هو أحمد بن الحسين البيهقي الإمام الحافظ المشهور بالفصاحة والبراعة سمع الحاكم وغيره، تصانيفه نحو الألف أفتى بجميع نصوص الشافعي وخرج أحاديثها، ولد سنة 384 هـ وتوفي سنة 457 هـ وبيهق قرية بناحية نيسابور.

152 - شعب الإيمان للبيهقي: 82. باب القول في إيمان المقلد والمرتاب.

في المعنى والله أعلم. اهد كلام كنون، وفي شرح الأبي على صحيح مسلم ما نصه: وأما حكمه فقد أجمعوا أنه يجب أن يكون في كل قطر من يعرفه ليرد الشبهات وينظر من عساه يتعرض لعقائد المسلمين، فإن ترك أهل ذلك القطر القيام به أمثوا أجمعون على حكم فرض الكفاية، واختلف هل يجب على الأعيان فقال الإسفرائني<sup>153</sup> وابن فورك<sup>154</sup> والباقلاني<sup>155</sup>: يجب، قال الإسفرائني: لأن معرفة الله تعالى هي ما يجب له ويستحيل<sup>156</sup> عليه، والمطلوب في تلك المعرفة العلم لقوله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله<sup>157</sup>﴾ وغيرها من الآي، ولحديث: "أن أقاتل الناس حتى يعلموا أن لا إله إلا الله". كذا في بعض طرقه<sup>158</sup>، وفي حديث معاذ: "إذا عرفوا الله"<sup>159</sup> والعلم والمعرفة ما كان عن دليل، والتقليد ليس بعلم لأنه لا عن دليل، وأقام صلى الله عليه وسلم مذ بعث يدعو إلى الله تعالى، ويبين البراهين، ويرشد العقلاء إلى ما فيه فطرتهم من معرفة علم التوحيد، حتى ظهر الدين وتهدمت قواعد الكفر، وصرح الباقلاني بأن التقليد حرام، واستدل على حرمة، وقال بجرمته ونهى عنه جماعة من الصحابة، فعن علي<sup>160</sup>: الناس ثلاث: عالم ومتعلم وهج رعا، لكل ناعق أتباع، يميلون مع كل ريح، ولا يستضيئون بنور العلم، ولا يلجأون إلى

153 - هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفرائني عالم بالفقه والأصول، له مناظرات مع المعتزلة أخذ الكلام والأصول عن شيوخ نسابور، وأقر له بالعلم أهل العراق. وخراسان، وعنه علماء كبار منهم أبو الطيب الطبري والقشيري والبيهقي، وله مؤلفات منها الجامع في أصول الدين وكتاب في أصول الفقه، توفي 418 هـ.

154 - هو العالم الكبير أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي له الباع الواسع في علوم الكلام والفقه وأصوله والتفسير واللغة، وله مؤلفات منها تفسيره للقرآن وطبقات المتكلمين ومشكل الآثار، توفي سنة 406 هـ.

155 - هو القاضي أبو بكر بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي المعروف بالباقلاني الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة الأصولي الأشعري المالكي مجدد الدين على رأس المائة الرابعة على الصحيح، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته، أخذ عن أبي بكر بن مجاهد وأبي بكر الأبهري وغيرها، وعنه جماعة منهم أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب بن نصر وأبو عمران الفاسي، وكانت له اليد الطولى في الأصول والحديث والكلام والفقه وله مؤلفات كثيرة ولد سنة 337 هـ وتوفي لسبع بقين من ذي القعدة سنة 403 هـ في بغداد.

156 - عبارة السنوسي نقلا عن الأبي: لأن معرفة الله تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه فرض على الأعيان، والمطلوب في تلك المعرفة الخ.

157 - الآية 19 سورة محمد

158 - لم أقف على هذه الطريق للحديث.

159 - البخاري، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم: 6824، عن ابن عباس. والبيهقي في السنن الكبرى عنه، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس. والطبراني في المعجم الأوسط. باب من اسمه إبراهيم، عنه أيضا، رقم 2896.

160 - علي بن أبي طالب: كرم الله وجهه: أبو السبطين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ولد قبل البعثة بعشر-سنتين ونشأ في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه وشهد معه المشاهد كلها إلا تبوك ببيع بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان وتخلف عن بيعته معاوية وأهل الشام فكان من وقعتي الجمل وصفين ما كان فخدع في التحكيم فخرج عليه الخوارج فقتلهم، ثم قتل ليلة 17 رمضان سنة 40 هـ.

ركن وثيق. وعن ابن مسعود<sup>161</sup>: ولا تكن إمعة إن كفر الناس كفرت وإن آمن الناس آمنت. قال الباقلاني: ولما ثبت التكليف واستحال أن يقوم بحقائق الأمر من لا يعرف الأمر، وجب النظر في دلائل التوحيد، قال: ولا يكفي في ذلك الأدلة السمعية وحدها، لأنها لا تثبت إلا بعد ثبوت قواعد العقائد، فمن لا يعرف وجود الصانع، لا يمكنه الإقرار بالرسالة، وبتقرير دلائل التوحيد جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا<sup>162</sup>﴾ إلى غيرها من الآيات، قال القرطبي<sup>163</sup>: جملة آي القرآن ستة آلاف وخمسمائة، منها خمسة آلاف في التوحيد وبقيتها في الأحكام والقصص والمواعظ. اهـ وفي شرح القباب على قواعد عياض، بعد ذكره أن المجوزين التقليد احتجوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل كلمتي الشهادة من كل من نطق بها، وأجرى عليه أحكام الإيمان من غير سؤال عن معتقده أهو عن دليل أم لا؟ وعلى ذلك عمل الصحابة فمن بعدهم، ما نصه: وأجيب عن ذلك بأن هذا الاستدلال في غير محل النزاع، لأن الخلاف ليس في إجراء أحكام الدنيا عليهم، فإن هذا أمر مجمع عليه، فإن النطق مظنة الإيمان والتصديق، ولهذا قال عليه السلام: "هلا شققت عن قلبه<sup>164</sup>" وقال: "نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر<sup>165</sup>" وإنما الخلاف في أن التقليد يكون سببا للنجاة من النار، مخلصا في الدار الآخرة موجبا للدرجات العلى، فعلى هذا يحمل ما نقل عن السلف من الإجماع على ذم التقليد، ولا يتعارض مع ما نقل عنهم من إجراء أحكام الإسلام ظاهرا، ثم قال القباب: هذا ما لهم في الجواب وإن كنا لا نقطع بصحته، لكن أقل درجاته أن يكون إيمانه مشكوكا فيه، وليست هذه من المسائل التي يخلصه فيها العمل بأحد القولين، فالمسألة ليست عملية وإنما هي علمية. اهـ وفي شرح صغرى السنوسي لمؤلفها عند قوله: ويجب على كل مكلف شرعا أن يعرف ما يجب في حق مولانا عز وجل وما يستحيل وما يجوز، وكذا يجب عليه مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام، مانصه: وإنما قال: يعرف، ولم يقل: يجزم، إشارة إلى أن المطلوب في عقائد الإيمان المعرفة وهي الجزم المطابق عن دليل، ولا يكفي فيها التقليد وهو الجزم المطابق في عقائد الإيمان بلا دليل، وإلى وجوب المعرفة وعدم الاكتفاء بالتقليد ذهب جمهور أهل

161 - عبد الله بن مسعود بن نوفل من بني هذيل بن مدركة يعرف بابن أم عبد وهي أمه، كان من السابقين إلى الإسلام ومن أكبر الصحابة، شهد المشاهد كلها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان من المكثرين من الحديث روى عنه صلى الله عليه وسلم 840 حديثا. توفي في 32 وقيل 33 هـ

162 - الآية 22 سورة الأنبياء

163 - هو الإمام المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، - بسكون الراء وبالحاء المهملة - أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي الأندلسي الورع الزاهد صاحب التصانيف العديدة من كبار المفسرين، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف. سمع أبا العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب المفهم، وأبا علي الحسن بن محمد البكري وغيرهما. توفي في شوال سنة 671 هـ

164 - مسلم رقم 140 عن أسامة بن زيد بن حارثة، في باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله.

165 - لم أجد في كتب الحديث ذكرا لهذا الحديث، وإنما ذكره بعض المفسرين دون تخرجه، كالفخر الرازي والنيسابوري والألوسي وإساعيل حقي، وهو عندهم بلفظ: "نحن بالظاهر".

العلم كالشيخ أبي الحسن الأشعري<sup>166</sup> والقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين<sup>167</sup> وحكاه ابن القصار<sup>168</sup> عن مالك أيضا. ثم اختلف الجمهور القائلون بوجوب المعرفة، فقال بعضهم: المقلد مؤمن إلا أنه عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح، وقال بعضهم: إنه مؤمن، ولا يعصي إلا إذا كان فيه أهلية لفهم النظر الصحيح، وقال بعضهم: المقلد ليس بمؤمن أصلا، وقد أنكره بعضهم. ثم قال السنوسي: وذهب غير الجمهور إلى أن النظر ليس بشرط في صحة الإيمان، بل وليس بواجب أصلا، وإنما هو من شروط الكمال فقط، وقد اختار هذا القول الشيخ العارف الولي ابن أبي جمرة<sup>169</sup> والإمام القشيري والقاضي أبو الوليد ابن رشد والإمام أبو حامد الغزالي وجماعة، والحق الذي يدل عليه الكتاب والسنة وجوب النظر الصحيح مع التردد في كونه شرطا في صحة الإيمان أولا، والراجح أنه شرط في صحته. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: وقد استدل من اشترط النظر بالآيات والأحاديث الواردة في ذلك، ولا حجة فيها، لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلامية، إذ لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطا. اهـ وفي مقدمات ابن رشد أن من جعل النظر والاستدلال أول الواجبات لا يقفها على الحد الذي رتبته أهل الكلام من الاستدلال بالأعراض المتوالية على الأجسام على حدوث العالم وإثبات محدثه على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله، بل نقول إنه يعرف ذلك بأول بديهية العقل، لأن العاقل إذا نظر إلى السماء والأرض واختلاف الليل والنهار وإلى نفسه واختلاف أحواله وخروجه من العدم إلى الوجود، علم أن لذلك كله خالقا ومدبرا ليس كمثل شيء. قال: فمن آمن بالله بتقليد أو نظر يحصل به اليقين ويقع له به العلم فهو مؤمن حقيقة، وإن كانت مرتبة من آمن بالله وعلمه بالنظر والاستدلال أرفع من رتبة من آمن به بيقين حصل عنده من غير علم. اهـ وفي

166 - هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، الإمام المتكلم الحافظ النظام القائم بنصرة مذهب أهل السنة كان مالكي المذهب، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، صنف لاتنصار أهل السنة تصانيف كثيرة مشهورة عليها المعول، منها الإبانة في أصول الديانة، واللمع والموجز وإيضاح الأصول وغيرها، ولد عام 260 وتوفي 324 هـ.

167 - هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة 419 هـ ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها. وكان يحضر - دروسه أكبر العلماء. له مصنوعات كثيرة، منها "غيث الامم والتهياث الظلم" و"العقيدة النظامية في الأركان الاسلامية" والبرهان "في أصول الفقه، و"الشامل" في أصول الدين، و"الارشاد" في أصول الدين، و"الورقات" في أصول الفقه. توفي بنيسابور 478 هـ.

168 - هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي الأبهري المعروف بابن القصار القاضي العادل والعالم العامل الفقيه الأصولي النظائر تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب، وله كتاب في مسائل الخلاف، لا يعرف للملكيين كتاب في الخلاف أكبر منه. توفي 397 هـ.

169 - عبد الله بن أبي جمرة المقرئ المالكي العالم البارح في المناسك، المحدث الراوية الولي الصالح الزاهد العارف بالله، له كرامات جمعت في كراريس، أخذ عن جماعة منهم أبو الحسن الزيات، وأخذ عنه صاحب المدخل ابن الحاج، ألف مختصر البخاري وشرحه بهجة النفوس مشهور. توفي سنة 699 هـ.

قوانين ابن جزى<sup>170</sup> عند كلامه على النظر والتقليد ما نصه: وذلك أن الاعتقاد يحصل إما بالنظر وإما بالتقليد، فأما التقليد فاختلف العلماء فيه، فمذهب المتكلمين أنه لا يجوز ولا يجزئ، وقال أكثر المحدثين إنه جائز يخلص عند الله تعالى، وهو الصحيح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنع من الناس بحصول الإيمان بأي وجه حصل بالتقليد أو بالنظر، ولو أوجب عليهم الاستدلال والنظر لعسر الدخول في الدين على كثير من الناس كأهل البوادي وغيرهم، وإنما النظر والاستدلال شأن ذوى العقول الراجحة، والأذهان الثاقبة، وفيه تفاوت درجات العلماء، وذلك فضل الله يؤتية من يشاء. اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم عند حديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به"<sup>171</sup> ما نصه: وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجاهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك، وهو مؤمن من الموحدين، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها، خلافاً لمن أوجب ذلك، وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به، وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين، وهو خطأ ظاهر، فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم، ولم يشترط المعرفة بالدليل، فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين، يحصل مجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي. اهـ قال ابن عباد<sup>172</sup> في رسائله الكبرى: وما قضيت منه العجب الخلاف الذي وقع بينهم، فممن لم يكن في اعتقاده مستندا إلى دليل وبرهان على طريقة علم أهل الكلام، وأن ثم من يقول: إنه لا إيمان ولا إسلام، وهل المقصود إلا حصول الجزم بالاعتقاد السني من أي وجه أمكن، فإذا حصل من طريق التقليد كفى ذلك، كما يكفي إذا قارنه دليل وبرهان من غير وجود فرقان بينهما، ولا يحتاج إلى محاولة الدليل والبرهان إلا من تخلخت عقيدته بشكوك أو شبه، وأما من هو راسخ في الاعتقاد السني كحال عوام الناس فلا يحتاج إلى شيء من ذلك، وقد تكون عقيدتهم أرسخ بكثير من عقائد هؤلاء الذين يتعاطون الأدلة ويحاولونها، وهذا موجود مشاهد، وقد اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلاف العرب بمجرد الإقرار، والنطق بكلمة

170- هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي العالم المحقق أخذ عن ابن رشيد والقاضي ابن برطال وأبي القاسم ابن الشاط وعنه أبناؤه محمد وعبد الله وأبو بكر ولسان الدين ابن الخطيب وإبراهيم الخزرجي وغيرهم، له مؤلفات منها وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم والقوانين الفقهية والأقوال السنية في الكلمات السنية وغيرها. ولد سنة 693 وتوفي شهيدا في وقعة طريف سنة 741 هـ.

171 - صحيح مسلم رقم 29 . باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، والطبراني في المعجم الكبير رقم 564 والأوسط رقم 2888 ، والدارقطني في سننه رقم 1909.

172 - ابن عباد: أبو عبد الله محمد بن الشيخ إبراهيم الرندي النفزي، شيخ العلماء والزهاد، وإمام الصلحاء والعباد، أخذ عن والده وأبي الحسن الرندي وأبي عمران العبدوسي والشريف التلمساني والمقري والقوري والأبلي وغيرهم، وعنه جماعة منهم لسان الدين ابن الخطيب وأبو زكريا السراج وأبو يحيى السكاك، له في التصوف تأليف عجيبة، منها شرح الحكم العطائية ورسائل كبرى وصغرى، ولد 733 وتوفي في رجب سنة 792 هـ .

الشهادة، ثم ينصرفون عنه إلى أهلهم ورعاية مواشيهم، بل لو تشاغل هؤلاء بالأدلة والنظر فيها، لحيف عليهم أن تنقذ عندهم وساوس وشكوك وشبه ينتشبون فيها، ولا يقدر على التخلص منها، وقد كان قبل أن يتشاغل بها في أمان وصحة إيمان. اهـ وقال الهيثمي<sup>173</sup> في شرح الأربعين ما نصه: واعلم أن وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا يشترط فيه أن يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك، إذ المختار الذي عليه السلف وأئمة الفتوى وعامة الفقهاء صحة إيمان المقلد، ونقل المنع عن إمام السنة أبي الحسن الأشعري كذب عليه، كما قاله الأستاذ أبو القاسم القشيري، على أنه يقل أن يرى مقلد في الإيمان بالله تعالى، لأننا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته، من نحو العلم والإرادة والقدرة، وليس هذا تقليدا، إذ هو أن يسمع من نشأ بقتة جبل الناس يقولون: للخلق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له، ويستحق العبادة عليهم، فيجزم بذلك إجلالا لهم عن الخطأ، وتحسينا للظن بهم، فإذا تم جزمه بأن لم يجوز نقيض ما أخبروا به، فقد حصل واجب الإيمان وإن فاته الاستدلال لأنه غير مقصود لذاته، بل يتوصل به للجزم وقد حصل، وقضية هذا التعليل أنه لا يعصي بتركه الاستدلال، لما تقرر من حصول المقصود بالذات دونه، لكن نقل بعضهم الإجماع على تأييمه بتركه، ووجهه أن جزمه حينئذ لا ثقة به، إذ لو عرضت له شبهة فات وبقي مترددا، بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال لا يفوت بذلك، ومما يرد على زاعم بطلان إيمان المقلد أن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا أكثر بلاد العجم، وقبلوا إيمان عوامهم كأجلاف العرب، وإن كانت تحت السيف أو تبعوا لكبير منهم أسلم، ولم يأمر أحد أسلم بترديد نظر، ولا سأله عن دليل تصديقه، ولا أرجوا أمره حتى ينظر، والعقل في مثل هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ، فكان ما أطبقوا عليه دليلا أي دليل على صحة إيمان المقلد، وخلاف الباقلاني والاسفرائني وأبي المعالي في أول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة، وأحدثوا القول به بعد انقضاء أئمة السلف، ومن المحال والهديان أن يشترط لصحة الإيمان ما لم يعرفوه، وهم ممن هم فهمًا عن الله عز وجل، وأخذًا عن رسوله صلى الله عليه وسلم، وتبليغًا لشريعته، واتباعا لسنة وطريقته، وأما البراهين التي حررها المتكلمون، ورتبها الجدليون، فإنما أحدثها المتأخرون، ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون، ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا أهلية فيهم لفهمها أنهم لا يخوضون فيها، أي يجرم عليهم ذلك إن خافوا منه تمكن شبهة منهم يعسر زوالها من قلوبهم. اهـ كلام الهيثمي على نقل صاحب مفيد العباد. وقال ابن

173 - هو أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين الهيثمي، الأنصاري الشافعي، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر سنة 909، أخذ عن زكريا الأنصاري والسمهودي والقاضي وابن الفجار وغيرهم، له مؤلفات كثيرة منها شرح المنهاج وشرح الأربعين النووية، والصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة، والزواجر عن اقتراف الكبائر وغيرها، وقيل له ابن حجر لأن أحد أجداده كان كثير الصمت فسمي بالحجر، توفي سنة 973 وقيل سنة 974 بمكة.

حجر في فتح الباري: قال الآمدي<sup>174</sup> في أبحار الأفكار: ذهب أبو هاشم<sup>175</sup> من المعتزلة إلى أن من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر، لأن ضد المعرفة النكرة، والنكرة كفر، قال: وأصحابنا مجمعون على خلافه، وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقا لكن عن غير دليل، فمنهم من قال إن صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق، وإن لم يكن عن دليل وسماه علما، وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق وجوب النظر، وقال غيره: من منع التقليد وأوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طرق المتكلمين، بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين المسلمين من الاستدلال بالمصنوع على الصانع، وغايته أنه يحصل في الذهن مقدمات ضرورية تتألف تألفا صحيحا وتنتج العلم، لكنه لو سئل كيف حصل له ذلك ما اهتدى للتعبير به، وقيل: الأصل في هذا كله المنع من التقليد في أصول الدين، وقد انفصل بعض الأئمة عن ذلك بأن التقليد أخذ قول الغير بغير حجة، ومن قامت عليه حجة بثبوت النبوة حتى حصل له القطع بها، فمهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان مقطوعا عنده بصدقه، فإذا اعتقده لم يكن مقلدا، لأنه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة، وهذا مستند السلف قاطبة في الأخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بهذا الباب، فآمنوا بالحكم من ذلك، وفوضوا أمر المتشابه منه إلى ربهم، وإنما قال من قال: إن مذهب الخلف أحكم بالنسبة إلى الرد على من لم يثبت النبوة، فيحتاج من يريد رجوعه إلى الحق أن يقيم عليه الأدلة، إلى أن يدعن فيسلم أو يعاند فيهلك، بخلاف المؤمن فإنه لا يحتاج في أصل إيمانه إلى ذلك، وليس سبب الأول إلا جعل الأصل عدم الإيمان، فلزم إيجاب النظر المؤدي إلى المعرفة، وإلا فطريق السلف أسلم من هذا، كما تقدم إيضاحه من الرجوع إلى ما دلت عليه النصوص، حتى يحتاج إلى ما ذكر من إقامة الحجة على من ليس بمؤمن، فاختلط الأمر على من اشترط ذلك. اهـ وقال عند شرحه قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: "إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات"<sup>176</sup> ما نصه: وقد تمسك به من قال: أول واجب المعرفة كإمام الحرمين، واستدل بأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال، ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار، إلا بعد معرفة الأمر والناهي، واعترض عليه بأن المعرفة لا تتأتى إلا بالنظر والاستدلال، وهو مقدمة الواجب فيجب، فيكون أول واجب النظر، وذهب إلى هذا طائفة كابن فورك، وتعقب بأن النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض، فيكون أول

174 - هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي نسبة إلى "أماد" من ديار بكر، ولد سنة 551 نشأ حنبلي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، كان كثير البكاء رقيق القلب، ألف كتبها منها الإحكام في أصول الأحكام ولباب الألباب وغاية الأمل في علم الجدل وغيرها. توفي 631 هـ.

175 - هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان الجبائي ولد سنة 227 أخذ عن أبيه الذي كان من كبار المعتزلة أصول مذهبهم فبرع فيه وصار من أئمتهم، من مؤلفاته الجامع الكبير والنقض على أرسطو طليس في الكون، وكتاب الاجتهاد والإنسان. توفي 321 هـ.

واجب جزءاً من النظر، وهو محكي عن القاضي أبي بكر بن الطيب<sup>177</sup>. وعن الأستاذ أبي إسحق الإسفرائني: أول واجب جزء القصد إلى النظر، وجمع بعضهم بين هذه الأقوال بأن من قال: أول واجب المعرفة أراد طلباً وتكليفاً، ومن قال: النظر أو القصد أراد امتثالاً، لأنه يسلم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة، فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة، وقد ذكرت في كتاب الإيمان من أعرض عن هذا من أصله، وتمسك بقوله تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾<sup>178</sup> وحديث: "كل مولود يولد على الفطرة"<sup>179</sup> فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص، لقوله عليه الصلاة والسلام: "فأبواه يهودانه أو ينصرانه" وقد وافق أبو جعفر السمناني<sup>180</sup> - وهو من رؤوس الأشاعرة - على هذا، وقال: إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة، وتفرغ عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه، وأنه لا يكفي التقليد في ذلك. اهـ ثم قال: وقال الغزالي: أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر، فضيقوا رحمة الله الواسعة، وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين، وذكر نحوه أبو المظفر ابن السمعاني<sup>181</sup> وأطال في الرد على قائله، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا: لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها، لأن في ذلك من المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية. وقال القرطبي في المفهم في شرح حديث: "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم"<sup>182</sup>: هذا الشخص الذي يبغضه الله، هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق، ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة، وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين، كما يقع لأكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسلف أمته، إلى طرق مبتدعة، واصطلاحات مخترعة، وقوانين جدلية، وأمور صناعية، مدار أكثرها على آراء سوفسطائية ومناقضات لفظية، ينشأ بسببها على الآخذ بها شبه، ربما يعجز عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها، وأحسنهم انفصالاً عنها أجدهم لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها، وكم من منفصل عنها لا

177 - هو القاضي أبو بكر بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي المعروف بالبالقلائي، تقدم قريباً.

178 - الآية 30 سورة الروم

179 - الموطأ رقم 571، والبخاري: رقم 1296، ومسلم رقم 4803، وأبو داود رقم 4091، وغيرهم، كلهم عن أبي هريرة.

180 - هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمود الفقيه الحنفي السمناني بكسر السين المهملة وسكون الميم، نسبة إلى سمنان العراق، أحد أئمة الأصول من الأشاعرة، سكن بغداد، وسمع الدارقطني وغيره، وعنه الخطيب، وقال: كان ثقة عالماً فاضلاً حسن الكلام، ولد سنة 361 هـ ومات بالموصل وهو قاض بها سنة 444 هـ ..

181 - هو العلامة الأصولي المفسر، المحدث الفقيه المتكلم، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد النخعي، المروزي، الشهير بابن السمعاني، نسبة إلى سمعان بطن من تميم، ولد سنة 426 هـ، أخذ عن والده وغيره، فنشأ حنيفياً، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وصنف فيه كتباً كثيرة، (ت 489 هـ).

182 - البخاري: رقم 2277، باب قول الله تعالى: وهو ألد الخصم. ومسلم: رقم 4821، باب في الألد الخصم، والترمذي: رقم 2902، كلهم عن عائشة.

يدرك حقيقة علمها، ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعا من المحال لا يرتضيها البله ولا الأطفال، لما بحثوا عن تحيز الجواهر والألوان والأحوال فأخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كيفيات تعلقات صفات الله تعالى وتعديدها واتحادها في نفسها، وهل هي الذات أو غيرها، وفي الكلام هل هو متحد أو منقسم، وعلى الثاني هل ينقسم بالنوع أو الوصف، وكيف تعلق في الأزل بالمأمور مع كونه حادثا، ثم إذا انعدم المأمور هل يبقى التعلق، وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلا هو نفس الأمر لعمره بالزكاة، إلى غير ذلك مما ابتدعوه مما لم يأمر به الشارع، وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم، بل نهوا عن الخوض فيها، لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لم تعلم كيفيته بالعقل، لكون العقول لها حد تقف عنده، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات، ومن توقف في هذا، فليعلم أنه إذا كان حجب عن كيفية نفسه مع وجودها، وعن كيفية إدراك ما يدرك به، فهو عن إدراك غيره أعجز، وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات، منزه عن الشبيه، مقدس عن النظير، متصف بصفات الكمال، ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه وأسائه قبلناه واعتقدناه، وسكتنا عما عداه، كما هو طريق السلف، وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين، ما ثبت عن الأئمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز<sup>183</sup> ومالك بن أنس والشافعي، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض، وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين، فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالا. اهـ ونقل الأبي نحوه عن القرطبي، وزاد بعده عنه ما نصه: وقد رجح كثير من المتكلمين عن الكلام بعد أعمار مديدة، حتى لطف الله تعالى بهم، وأظهر لهم آياته، فمنهم إمامهم أبو المعالي، حكى عنه الثقات أنه قال: لقد خليت أهل الإسلام وعلومهم، وركبت البحر الأعظم، وخضت في الذي نهوا عنه، رغبة في طلب الحق، وهربا من التقليد، والآن فقد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق، عليكم بدين العجائز، وأختم عاقبة أمري عند الرحيل بكلمة الإخلاص، فالويل لابن الجويني، وكان يقول لأصحابه: لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أن الكلام يبلغني ما بلغ ما تشاغلته به، وقال أحمد بن سنان<sup>184</sup>: كان الوليد بن أبان<sup>185</sup> خالي،

183 - عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي الثقة الحافظ الورع المأمون التابعي الصغير أمير المؤمنين خامس أو سادس الخلفاء الراشدين على عد مدة السبب لأنها كالتمة لولاية أبيه، روى عن أنس وصلى أنس خلفه، ولى إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، ثم ولي بعده باستخلافه الخلافة سنتين وخمسة أشهر ونصفا، فملا الأرض عدلا ورد المظالم، مناقبه كثيرة شهيرة. مات مسموما يوم الجمعة 20 رجب 101 وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر ابن الخطاب.

184 - أحمد بن سنان بن أسد بن حبان القطان أبو جعفر الواسطي الحافظ. روى عن زيد بن الحباب وعفان ووكيع وعنه الجماعة سوي الترمذي والساجي وابن خزيمة وابن صاعد وابن أبي حاتم وقال: إمام أهل زمانه مات سنة ست - أو ثمان أو تسع - وخمسين ومائتين.

185 - الوليد بن أبان: لعله: أبو العباس الوليد بن أبان بن بونة كان أحد من ارتحل رحلات كثيرة وسمع الكثير وصنف التفسير والمسند والشيوخ، وكان حافظا ديناً أحد العلماء بالحديث، كتب بالعراق عن عباس الدوري والطاردي، وكتب عن أبي مسعود وأسيد، مات سنة عشر وثلاثمائة. أو هو: الوليد بن أبان الكرابيسي، المعتزلي. متكلم، من أهل البصرة. له في الاعتزال مقالات، أخذ الكلام عنه حسين الكرابيسي، توفي في حدود 230 هـ.

فلما حضرته الوفاة قال لبنيه: أتعلمون أن أحدا أعلم مني؟ قالوا: لا، قال فيني أوصيكم، أتقبلون؟ قالوا: نعم، قال: عليكم بما عليه أصحاب الحديث، فيني رأيت الحق معهم. وقال ابن عقيل<sup>186</sup>: لقد بلغت في الأصول طول عمري ثم عدت القهقري إلى مذهب الكتاب والسنة. ووصف الشهرستاني<sup>187</sup> حاله وما وصل إليه من الكلام ومآله، فتمثل:

\* لعمري لقد طفت المعاهد كلها \* وسرحت طرفي بين تلك المعالم\*  
\* فلم أر إلا واضعا كف حائر \* على ذقن أو قارعا سن نادم\*<sup>188</sup>

قال الأبى: أما كونه محدثا ولم ينظر فيه السلف فليس كذلك، بل نظر فيه عمر وابنه وعلي وابن عباس<sup>189</sup> حبر الأمة وترجمان القرآن، ونظر فيه من التابعين عمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك، وألف فيه مالك رسالة قبل أن يولد الأشعري، من حيث أنه بين مناهج الأولين، ولخص موارد البراهين، ولم يثبت فيه بعد السلف إلا الألقاب والاصطلاحات، وكذا هي في كل علم، وأما أنهم نهوا عن النظر فيه فباطل، وإنما نهوا عن علم بهم<sup>190</sup> وشيعته، قال الآمدي: كان الناس على عقد واحد من الاعتقاد حتى نبغ بهم بن معبد وشيعته آخر زمن الصحابة، وقالوا: إن الأمر أنف، فلم تنزل مذاهب الأهواء حتى بلغ الاختلاف والفرق إلى ثلاث وسبعين فرقة، كما أخبر به صلى الله عليه وسلم<sup>191</sup> فكان ذلك من معجزاته. اهـ وقال الغزالي في الإحياء: الحق في علم الكلام أن إطلاق القول بدمه في كل حال أو بحمده في كل حال خطأ، بل لا بد فيه من تفصيل، ونقول: إن فيه منفعة ومضرة، فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع حلال أو مندوب إليه أو واجب كما يقتضيه الحال، وهو باعتبار مضرته في وقت

186 - ابن عقيل: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عقيل القرشي الهاشمي العقيلي الهمداني الأصل قاضي القضاة بهاء الدين ابن عقيل الشافعي نحوي الديار المصرية ولد 698 لازم الغلاء القونوي والجلال القزويني وأبا حيان وتفنن في العلوم، له تأليف منها المساعد على التسهيل، وشرح الألفية وعنه أخذ سراج الدين البلقيني. توفي في 769 هـ

187 - الشهرستاني: هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني، من فلاسفة الإسلام، كان إماما في علم الكلام، وأديان الأمم، ومذاهب الفلاسفة، له عدة تصانيف من أشهرها، كتابه الملل والنحل، ولد في شهرستان سنة 479 هـ وبها توفي في 548 هـ .  
188- أورد هذه الآيات الأبى في شرح مسلم 7 / 102 دون عزو، وفي وفيات الأعيان لابن خلكان أنها ينسبان لابن سينا، وأن الشهرستاني ذكرها في أول كتاب نهاية الأقدام، وصدر البيت الأول عنده هكذا: لقد طفت في تلك المعاهد كلها.

189- ابن عباس: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي حبر الأمة ترجمان القرآن أحد العبادة من الصحابة وأحد أصحاب الفتوى منهم، وأحد المكثرين من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روي 1660 حديثا، ولد بمكة بثلاث سنوات قبل الهجرة، وسكن الطائف، و بها توفي سنة 68 هـ

190 - بهم بن صفوان السمرقندي رأس الجهمية الذين ينسبون إليه من الجيرية، ظهرت بدعته بـ"ترمز"، وقتل في آخر عهد بني أمية سنة 130 هـ ذهب إلى أن الإنسان لا يوصف بالاستطاعة على الفعل، بل هو مجبور بما يخلقه الله تعالى من الأفعال، وأن نسبة الفعل إليه بطريق المجاز، ووافق المعتزلة في نفي صفات الله الأزلية، وزاد عليهم بأشياء.

191- الحديث في المستدرک: 7840 عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تفرقت هذه الأمة ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا وما تلك الفرقة؟ قال" من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي" لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا عبد الله بن سفيان المدني وإسحاق الزيات. باب من اسمه محمود. وهو في سنن ابن ماجه 3993 باب افتراق الأمم. ومسند أحمد: 16979. مسند معاوية بن أبي سفيان. ومصنف عبد الرزاق: 18675 باب ما جاء في الحرورية.

الاستضرار ومحله حرام، أما مضرته فإثارة الشبهات، وتحريك العقائد، وإزالتها عن الجزم والتصميم، فذلك مما يحصل في الابتداء، ورجوعها بالدليل مشكوك فيه، ويختلف فيه الأشخاص، وأما منفعته فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق، ومعرفتها على ما هي عليه، وهيئات فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف، ولعل التخبيط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف، وهذا إذا سمعته من محدث أو حشوي<sup>192</sup> ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما حملوا، فاسمع هذا ممن خبر الكلام، ثم قلناه بعد حقيقة الخبرة، وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين، وجاوز ذلك إلى التعمق في علوم آخر تناسب نوع الكلام، وتحقق أن الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود، ولعمري لا ينفك الكلام عن إيضاح لبعض الأمور، ولكن على الندور في أمور جليلة، تكاد تفهم قبل التعمق في صناعة الكلام، بل منفعته شيء واحد، وهو حراسة العقيدة على العوام، وحفظها عن تشويشات المبتدعة بأنواع الجدل، وأن العامي ضعيف يستغره جدل المبتدع وإن كان فاسداً، ومعارضة الفاسد تدفعه، والعلماء متعبدون بحفظ العقيدة على العوام من تلبيسات المبتدعة، وإذا وقعت الإحاطة بضرره ومنفعته، فينبغي أن يكون كالطبيب الحاذق في استعمال الدواء الخطر، إذ لا يضعه إلا في موضعه، وذلك في وقت الحاجة وعلى قدرها، فالعوام المشتغلون بالحرف والصناعات، يجب أن يتركوا على سلامة عقائدهم التي اعتقدوها مما تلقنوا الاعتقاد الحق، فإن تعليمهم الكلام ضرر محض في حقهم، إذ ربما يثير لهم شكاً، ويزلزل عليهم الاعتقاد، ولا يمكن القيام بعد ذلك بالإصلاح، وأما العامي المعتقد للبدعة، فينبغي أن يدعى إلى الحق بالتلطف لا بالتعصب، وبالكلام اللطيف المقتنع للنفس المؤثر في القلب، القريب من سياق أدلة القرآن والحديث المزوج بفن من الوعظ والتحذير، فإن ذلك أنفع من الجدل الموضوع على شرط المتكلمين، إذ العامي إذا سمع ذلك، اعتقد أنه نوع صناعة من الجدل، تعلمها المتكلم ليستدرج الناس إلى اعتقاده، فإن عجز عن الجواب، قدر أن المجادلين من أهل مذهبه أيضاً يقدر على دفعه، فالجدل مع هذا ومع الأول حرام، واستقصاء الجدل إنما ينفع في موضع واحد، وهو أن يفرض عامي اعتقد البدعة بنوع جدل سمعه، فيقابل ذلك الجدل بمثله، فيعود إلى اعتقاد الحق. اهـ باختصار. **فائدة:** ابن رشد هو الإمام محمد بن أحمد بن رشد، يكنى بأبي الوليد القرطبي فقيه وقته بأقطار الأندلس والمغرب، المعروف بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفرع في المشكلات، بصيراً بالأصول، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، كثير التصانيف مقبولها، ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وهو كتاب عظيم النفع نيف على عشرين مجلداً، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، واختصار الكتب المبسوطة ليحيى بن إسحاق ابن يحيى في اختلاف أصحاب مالك وأقواله، اختصرها محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى بن

192 - نسبة إلى الحشوية: بفتح الحاء والشين وبضم الحاء وسكون الشين، وهم المنتمون للظاهر، قيل: سمو بذلك لقول الحسن البصري لما رأى سقوط كلامهم - وكانوا يجلسون في حلقتهم - : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة، أي جانبها.

وفى الدليل كافٍ الجملي بأن  
 بحيث لا يقولُ قد سمعته  
 فمن على الوجودِ بالخلقِ استدَلَّ  
 إمكانه أو الحدوثُ أو معا  
 يكونَ بالتوحيدِ قلبه اطمأن  
 والناس قائلونَه فقلته  
 مع عجزه عن وجه الاستدلالِ هل  
 أو غير ذلك للايمانِ وعَى

دينار<sup>193</sup> ثم اختصر ذلك الاختصار أبو الوليد ابن رشد، وهذب مشكل الآثار للطحاوي، وتفقه بأي جعفر بن رزق<sup>194</sup> ونظرائه من فقهاء بلده، وولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسة، ثم استعفى منها سنة خمس عشرة فأعفي، وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس، وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم القاضي عياض، وكان القاضي أبو الوليد يصوم في الحضر والسفر يوم الجمعة، مات ليلة الأحد حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين وخمسة، ومولده سنة خمسين وأربعمائة. اهـ من الديباج. (وفى الدليل كافٍ الجملي بأن \* يكون بالتوحيد قلبه اطمأن \* بحيث لا يقول قد سمعته \* والناس قائلونَه فقلته \* فمن على الوجود بالخلق استدَلَّ \* مع عجزه عن وجه الاستدلال هل \* إمكانه أو الحدوث أو معا \* أو غير ذلك للايمان وعَى) لعل الناظم أشار هنا إلى ما ذكره السنوسي في شرح صفراه، ونصه: واستشكل القول بأن المقلد ليس بمؤمن، لأنه يلزم عليه تكفير أكثر عوام المسلمين، وهم معظم هذه الأمة، وذلك مما يقدرح فيما علم أن سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم أكثر الأنبياء أتباعا، وورد أن أمته المشرفة ثلثا أهل الجنة<sup>195</sup>، وأجيب بأن المراد بالدليل الذي تجب معرفته على جميع المكلفين هو الدليل الجملي، وهو الذي يحصل في الجملة للمكلف العلم والطمأنينة بعقائد الإيمان، بحيث لا يقول قلبه فيها: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، ولا يشترط معرفة النظر على

193 - عبد الله بن أبان بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن دينار بن وافد الغافقي: من أهل قرطبة، يكنى: أبا محمد. جده هو صاحب المدينة، وعيسى بن دينار أخو عبد الرحمن بن دينار، وكان عبد الرحمن أصغر سنًا من عيسى وأقدم رحلة، وأصلهم من الشام. وكان سكني عبد الله هذا بالزقاق الكبير بقرطبة في دور آبائه وأجداده. روى عن وهب بن مسرة، وعن أبيه أبان بن عيسى، وابن الأحمر، وأبي إبراهيم، وأحمد بن العطار، وأجاز له كل واحد منهم ما رواه. توفي في جمادى الآخرة سنة 395 هـ. ومحمد بن أبان ابن عيسى، من جملة فقهاء قرطبة يكنى أبا عبد الله سمع هو وأخوه عبد الله من أبيهما عيسى ووهب بن مسرة وأحمد بن مطرف ونديهما الحكم إلى اختصار الكتب المبسطة تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى فاخصرها وقرباها واختصر اختصارها بعد هذا قاضي الجماعة أبو الوليد ابن رشد.

194 - هو أحمد بن محمد بن رزق أبو جعفر الأموي قرطبي جليل من أهل الفقه والمسائل، أخذ عن ابن القطان وغيره وولي الشورى بقرطبة، وعنه أخذ جماعة جملة كأبي الوليد بن رشد وأبي القاسم أصبغ بن محمد وأبي الوليد هشام بن أحمد وكان صهر ابن عتاب على ابنته. مات فجأة سنة (477) هـ.

195 - الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي، بلفظ: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه يوما: " أيسركم أن تكونوا ثلث أهل الجنة، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أيسركم أن تكونوا نصف أهل الجنة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أمتي يوم القيامة ثلثا أهل الجنة، إن الناس يوم القيامة عشرون ومائة صف، وإن أمتي من ذلك ثمانون صفا."

طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وترتيبها، ودفع الشبه الواردة عليها، ولا القدرة على التعبير عما حصل في القلب من الدليل الجملي الذي حصلت به الطمأنينة، ولا شك أن النظر على هذا الوجه غير بعيد، لحصوله لمعظم هذه الأمة أو لجمعها فيما قبل آخر الزمان، الذي يرفع فيه العلم النافع، ويكثر فيه الجهل المضراه. وفي شرح الشيخ محمد عليش<sup>196</sup> على الإضاءة<sup>197</sup> بعد ذكر القول بكفر المقلد مطلقاً، ونسبته للشيخ الأشعري والجمهور، ما نصه: القشيري: هذا القول مكذوب على الأشعري قلت: وعلى صحة نقله لا يلزمه التشنيع، لأن المعتبر في حق العوام هو الدليل الإجمالي، وهو ما يفيدهم العلم اليقيني، وإن لم يكن على طريقة المتكلمين من الترتيب والتهذيب، كما أجاب الأعرابي الأصمعي<sup>198</sup> حين سأل به بم عرف ربك؟ فقال: البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام يدل على المسير، فسما ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا تدل على اللطيف الخبير؟. اهـ وفي شرح الكبرى: لا نزاع بين المتكلمين في عدم وجوب المعرفة بالدليل التفصيلي على الأعيان. وذكر عن ابن عرفة قولين في وجوب المعرفة بالدليل الإجمالي، وعلى الكفاية بالدليل التفصيلي، وذكر عنه أن الإجمالي ما يحجز عن تقريره وحل شبهه، والتفصيلي ما قدر عليه فيها. اهـ نقله الشيخ محض بابه<sup>199</sup> في فتاويه، قال: ومنه يعلم أن عامة الزوايا<sup>200</sup> موحدون لا مقلدون، لأنه يحصل في قلوبهم دليل، يعجزون عن تقريره باللسان، وهذا

196 - محمد عليش: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد لقب بعليش باسم جده الأعلى علوش من ذرية سيدي عبد العزيز الدباغ الفاسي الأصل ولد بمصر 217 هـ له تأليف عديدة منها شرح خليل وشرح مجموع الأمير وشرح الإضاءة وفتاوي مجموعة في مجلدين وغير ذلك توفي 1299 هـ.

197 - الإضاءة: منظومة مشهورة في العقيدة، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى أبي العباس المقرئ نسبة إلى مقرئ (بفتح الميم) وتشديد القاف المفتوحة) من قرى تلمسان، التلمساني: المؤرخ الأديب الحافظ، المتكلم المؤلف الرحال، العارف بالسير وأحوال الرجال، المحقق الزاهد الورع، المتفنن في العلوم، حامل راية المنثور والمنظوم، ولد ونشأ في تلمسان (بالمغرب) وانتقل إلى فاس، فكان خطيباً والقاضي بها. ومنها إلى القاهرة (1027) وتقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، أخذ عن عمه سعيد المقرئ، والشيخ أحمد بابا، والقصار وغيرهم، وعنه عيسى الثعالبي، وعبد القادر الفاسي وميارة، وخلق، له مؤلفات جيدة مفيدة، منها: نفع الطيب من غصن الاندلس الرطيب، والنفحات العنبرية في نعل خير البرية، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، وحاشية على مختصر خليل، وغير ذلك، وتوفي بمصر في جمادى الآخرة سنة 1041 هـ وقيل: توفي بالشام مسموماً.

198 - هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصع الباهلي أبو سعيد الأصمعي البصري اللغوي أحد أئمة اللغة والغريب والملح والنوادر روى عن أبي عمرو بن العلاء ونافع بن أبي نعيم وشعبة وحامد بن سلمة وروى له أبو داود والترمذي وصنف كتباً عديدة مات سنة 216 وقيل 215 عن 88 سنة

199 - هو العالم العلامة الحبر الفهامة محض بابه بن اعبيد بن أحمد المختار بوي الديماني نسبة إلى ديمان جد إحدى قبائل الحمس، ولد في ذي الحجة 1185 هـ وأخذ عن الأمين بن الماحي الديماني وعبد الله بن الفغ المختار التمكلاوي وحلمي بن المختار بن الطالب أجود وغيرهم، وعنه عبد الله بن محمد بن مختارنا الحامي والمختار بن ألما الديالي وأحمد بن زياد الأبهني وغيرهم، له فتاوى وأجوبة ومناظرات في مختلف فنون العلم، من أهم مؤلفاته ميسر الجليل على مختصر خليل. توفي في صفر 1277 هـ.

200 - الزوايا: فئة من فئات المجتمع الشنقيطي، تمتاز بنشر العلم والدين، والتخلي بالفضائل، والتخلي من الرذائل، وإعمار الأرض، وترك السلاح.

وخيرُ الاستدلالِ نهجُ الصحبِ  
وهالكٌ فيه ما الهلاليُّ نظمُ  
عجائبُ الخلقِ وأخبارُ النبي  
الحمدُ لله على ما علما  
إيماءٌ أنه وفي بما انحتم:  
صلى على رسوله وسلما  
مخالفٌ غنيُّ بالإطلاقِ  
اللهُ موجودٌ قديمٌ باقٍ

هو الذي يجب على الأعيان إن قلنا إن التقليد لا يكفي، قال: وذكر ابن أبي شريف<sup>201</sup> في حاشيته على المحلي عن سعد الدين التفتازاني<sup>202</sup> أن المعرفة بدليل إجمالي يرفع الناظر عن حضيض التقليد فرض عين، وبدليل تفصيلي يتمكن معه من إزاحة الشبه، وإلزام المنكرين، وإرشاد المسترشدين، فرض كفاية. اهـ (وخير الاستدلال نهج الصحب \* عجائب الخلق وأخبار النبي) أشار بهذا إلى ما ذكره ابن جزري في قوانينه، ونصه: ثم إن خير الاستدلال ما كان على طريقة السلف الصالح، من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، وهو الاستدلال بكتاب الله، وتدبر آياته، والاعتبار في مخلوقاته، وعجائب مصنوعاته، والاهتداء بأخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم وجميع سيره. اهـ (وهالك فيه ما<sup>203</sup> الهلالي نظم \* إيماء) أي إشارة إلى (أنه وفي بما انحتم: أي وجب منه (الحمد لله على ما علما \* صلى على رسوله وسلما \* الله موجود) أي متصف بالوجود (قديم) أي ليس مسبوقا بعدم، فلا أول لوجوده سبحانه وتعالى (باق) أي لا يلحق وجوده عدم، فهو مستمر لا إلى نهاية (مخالف) لخلقه فلا يماثله تعالى شيء مطلقا، لا في الذات، ولا في الصفات، ولا في الأفعال، قال تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾<sup>204</sup> (غني بالإطلاق) فلا يفتقر إلى شيء من الأشياء، فلا يفتقر إلى محل، أي ذات يوجد فيها، لأن ذلك لا يكون إلا للصفات، وهو تعالى ذات، ولا يفتقر تعالى إلى مخصص، أي فاعل يخصصه بالوجود، لوجوب القدم والبقاء له، وإنما يحتاج إلى المخصص من يقبل العدم، ومولانا عز وجل لا يقبله، ولا يمكن أن يكون الغني المطلق إلا لمولانا جل وعز، قال تعالى: ﴿يا أيها الناس أتمموا فقرائي إلى الله والله هو الغني الحميد﴾<sup>205</sup>. قال الشيخ محمد عليش في شرح الإضاءة: قال ابن

201. محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي، أبو المعالي، كمال الدين ابن الامير ناصر الدين: عالم بالاصول، درس وأفتى ببلده وبمصر. له تصانيف، منها الفرائد في حل شرح العقائد. ولد في بيت المقدس 822 وتوفي فيه 902 هـ  
202 - هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق وغير ذلك. ولد بتفتازان من بلاد خراسان، وأخذ عن القطب والعضد، وانتفع الناس بتصانيفه الكثيرة، وتنافس الأئمة في تحصيلها والاعتناء بها، وكان قد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمقول بالمشرق، بل سائر الأمصار لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم، منها: شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، حاشية علي الكشاف للزمخشري في التفسير، والمقاصد في علم الكلام، وحقائق التنقيح لصدر الشريعة في الاصول. مات في صفر سنة 792 هـ وقيل 791 هـ.

203 - في نسخة: وهالك ما فيه الهلالي نظم.

204 - الآية 11 سورة الشوري

205 - الآية 15 سورة فاطر

كيران<sup>206</sup>: ليس الغنى المطلق قاصراً على انتفاء الاحتياج إلى المحل والمخصص، كما توهمه عبارة الصغرى، بل هو شامل لانتفاء جميع وجوه الانتفاع، وجميع الأغراض من أفعاله وأحكامه، نعم تنبني عليها حكم ومصالح ترجع إلى منفعة الخلق تفضلاً وإحساناً لا إليه تعالى، وبذلك تعلم أنه لا منفعة له في طاعة العباد، كما لا ضرر عليه في معصيتهم، وما أحسن قول ابن عطاء الله<sup>207</sup> في مناجاة الحكم: "أنت الغني بذاتك عن أن يصل إليك النفع منك، فكيف لا تكون غنياً عني"، وقال قبل ذلك: "لا تنفعه طاعتك ولا تضره معصيتك، وإنما أمرك بهذه ونهاك عن هذه لما يعود عليك" وشواهد ذلك من الكتاب والسنة مستفيضة، وفي قضايا العقل أيضاً قال تعالى: ﴿ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين<sup>208</sup>﴾ و﴿من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها<sup>209</sup>﴾، ﴿ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم<sup>210</sup>﴾، ﴿ومن عمل صالحاً فلأنفسهم يمهدون<sup>211</sup>﴾، ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه<sup>212</sup>﴾، ﴿وما تنفقوا من خير فلأنفسكم<sup>213</sup>﴾ ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم<sup>214</sup>﴾ وفي الحديث القدسي: "يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. ثم قال: يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه". رواه مسلم<sup>215</sup> وفي آخر: "إنما خلقت الخلق ليرجوا علي ولم أخلقهم لأربح عليهم<sup>216</sup>" ومن الأدعية النبوية: "يا من لا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة هب لي ما لا ينقصك واغفر

206 - هو أبو عبد الله الطيب بن محمد بن عبد الحميد بن عبد السلام بن كيران العلامة المتفنن في العلوم، أخذ عن جسوس والبناني والتاودي، وعنه جماعة منهم عبد القادر الكوهن ومحمد بن حمدون بن الحاج ومحمد التهامي البدري له تآليف مختلفة مفيدة منها شرح الحكم وألفية العراقي وله نظم في المجاز والاستعارة وغيرها، ولد سنة 1172. توفي سنة 1227 هـ.

207 - هو الإمام العالم الجامع لأنواع العلوم الولي العارف بالله أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله تاج الدين الجذابي الأسكندري عالم الصلحاء وصالح العلماء، أخذ عن أبي العباس المرسي وياقوت العرشي وعنه تقي الدين السبكي وغيره. من مؤلفاته التنوير في إسقاط التدبير وكتاب الحكم ولطائف المتن. توفي سنة 709 هـ.

208 - الآية 6 سورة العنكبوت

209 - الآية 46 سورة فصلت، و15 سورة الجاثية.

210 - الآية 40 سورة النمل

211 - الآية 44 سورة الروم

212 - الآية 110 سورة البقرة و20 سورة المزمل

213 - الآية 272 سورة البقرة

214 - الآية 7 سورة الإسراء

215 - مسلم: رقم 4674، باب تحريم الظلم.

216 - في كتاب جامع الأحاديث القدسية- قسم الضعيف والموضوع للشيخ أبي عبد الرحمن عصام الدين الضابطي، رقم 693: (يقول الله عز وجل: إنما خلقت الخلق ليرجوا علي ولم أخلقهم لأربح عليهم رواه الغزالي في الإحياء. (ضعيف جداً) وقال الحافظ العراقي في تحريجه: لم أقف له على أصل.

## وواحدٌ ذاتاً وفعلاً وصفاتٌ ذو قدرةٍ إرادةٍ علمٍ حياةٍ

لي ما لا يضرك<sup>217</sup> ومن الأدلة العقلية في ذلك أنه لو انتفع بطاعة عبده لما خلق فيهم سواها لأنه الخالق لأفعالهم بدليل برهان الوجدانية المطابق لآية: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾<sup>218</sup> اهـ (وواحد ذاتاً) أي ليس مركباً من جزأين فأكثر، وليس له مثل ولاشبيهه. (وفعلاً) أي هو فاعل الأفعال كلها ضرورياً واختيارياً خيراً وشرها طاعتها ومعصيتها إيمانها وكفرها، فلا تأثير من الحوادث في شيء، لا بالطبع، ولا بالتعليل، ولا بقوة خلقها الله سبحانه وتعالى في شيء، فهو يخلق الأسباب ومسبباتها عندها لا بها، وقد يخلق الأسباب وحدها، وقد يخلق المسببات وحدها. (وصفات) أي ليس لموصوف غيره صفات مثل صفاته سبحانه وتعالى، وليس لصفاته تعدد من نوع واحد، فحياته واحدة، وعلمه واحد، وإرادته واحدة، وقدرته واحدة، وسمعه واحد، وبصره واحد، وكلامه واحد. (ذو قدرة) على كل شيء، لا يعجزه شيء، ولا يصعب عليه شيء، ويده ملكوت كل شيء، ألا ترى أثر قدرته في اختراع الموجودات، وإمساك الأرض والسموات، ونفوذ أمره في التصرف في المخلوقات، ففي كل حين يمت، ويحيي، ويخلق، ويفني، ويفقر، ويغني، ويعز، ويذل، ويهدي، ويضل، ويعطي، ويمنع، ويخفض، ويرفع، ويسعد، ويشقى، ويعافي، ويبتلي، ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾<sup>219</sup> والقدره: هي صفة يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة، أي يتيسر بها إخراج كل ممكن من العدم إلى الوجود، وإخراجه عن الوجود إلى العدم، سواء كان الممكن جرماً أو عرضاً، مكتسباً للحيوان أو غير مكتسب. و(إرادة) لجميع الكائنات، فكل نفع وضرر وحلو ومر وكفر وإيمان وطاعة وعصيان وزيادة ونقصان ورجح وخسران، فإرادته القديمة، وقضائه وقدره ومشينته الحكيمة، لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، ولا اعتراض عليه في حكمه، ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾<sup>220</sup> كل نعمة منه فضل، وكل حكمة منه عدل، اقتضى ذلك ملكه وملكه وحكمته، فالملك يفعل ما يشاء في ملكه، والمالك يحكم فيما أراد على ممالئكه<sup>221</sup> والحكيم أعلم بما تقتضيه حكمته، ﴿والله يعلم وأتم لا تعلمون﴾<sup>222</sup> قد قدر الله أرزاق الخلق وآجالهم وأعمالهم وشقاوتهم وسعادتهم، ﴿كل في كتاب مبين﴾<sup>223</sup> خلق قوماً للجنة فيسرهم ليسرى،

217 - لم أفق عليه ، وفي شعب الإيمان للبيهقي، رقم: 7055 أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، سمعت أبا أحمد محمد بن أحمد بن موسى ، سمعت أبا بكر الساسي الواعظ ، يقول في دعائه : « يا من لا تضره الذنوب ، ولا تنقصه المغفرة ، هب لي ما لا يضرك ، وأعطني ما لا ينقصك ».

218 - الآية 96 سورة الصافات

219 - الآية 82 سورة يس

220 - الآية 23 سورة الأنبياء

221. كذا في الأصل، ولعله: فالملك يفعل ما يشاء في ملكه، والمالك يحكم فيما أراد على ممالئكه.

222 - الآية 216 و232 سورة البقرة و66 سورة آل عمران و19 سورة النور،

223 - الآية 6 سورة هود

ويعمل أهل الجنة يعملون، وخلق قوما للنار ويعمل أهل النار يعملون، ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾<sup>224</sup> **والإرادة:** هي صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه، ومعنى ذلك أن الممكنات نسبتها إلى قدرة الله تعالى على حد سواء، فلو اختصت بوجود بعضها دون بعض لزم العجز، فإذن لا بد لتخصيص بعض الممكنات بالوقوع دون مقابله من صفة أخرى، وليس إلا صفة الإرادة، إذ لا يلزم نقص في قولنا: أراد الله وجود هذا الممكن، ولم يرد هذا الممكن الآخر، بل أراد عدمه، بل ذلك دليل على غاية الكمال، فإن تصرفه في الممكنات إنما هو بمحض الإرادة والاختيار، ولا باعث له على ممكن منها ولا إكراه ولا إجبار، كما قال تعالى: ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾<sup>225</sup> قال السنوسي في شرح الصغرى: وإنما لم تتعلق القدرة والإرادة بالواجب والمستحيل، لأن القدرة والإرادة لما كانتا صفتين مؤثرتين، ومن لازم الأثر أن يكون موجودا بعد عدم، لزم أن ما لا يقبل العدم أصلا كالواجب لا يقبل أن يكون أثرا لهما، وإلا لزم تحصيل الحاصل، وما لا يقبل الوجود أصلا كالمستحيل لا يقبل أيضا أن يكون أثرا لهما، وإلا لزم قلب الحقيقة برجوع المستحيل عين الجائر، فلا قصور أصلا في عدم تعلق القدرة والإرادة القديمتين بالواجب والمستحيل، بل لو تعلقنا بهما لزم حينئذ القصور، لأنه يلزم على هذا التقدير الفاسد أن يجوز تعلقها بإعدام أنفسها، بل وإعدام الذات العلية، وبإثبات الألوهية لما لا يقبلها من الحوادث، وسلها عن تجب له، وهو مولانا جل وعز، وأي نقص وفساد أعظم من هذا؟ وبالجملة فذلك التقدير الفاسد يؤدي إلى تخليط عظيم، لا يبقى معه شيء من الإيمان، ولا شيء من المعقولات أصلا. اهـ فرغ: قال القلشاني في شرح الرسالة: اختلف العلماء هل يجوز إطلاق القول بأن الله تعالى أراد الكفر والمعصية أم لا؟ فقال ابن سعيد<sup>226</sup> والقلانسي<sup>227</sup>: لا يجوز إطلاق ذلك وإن صح في الاعتقاد، لأن الإطلاق يلزم فيه سوء الأدب مع الله تعالى، ولأن ذلك يوهم أن المعصية حسنة مأمور بها، وقيل: بالجواز، قال ابن العربي: قال شيخنا: والصحيح الجواز حيث لا إيهام. قلت: الأظهر الأول مع اعتقاد أن لا خالق إلا الله، وأن جميع الكائنات بمزاده، وانظر قوله تعالى: ﴿إنا لا ندرى أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا﴾<sup>228</sup> اهـ و(علم) بكل المعلومات أحاط بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عددا، علم ما كان وما يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون، وهو حاضر بعلمه في كل مكان، ورقيب على كل إنسان ﴿يعلم سرهم وهم ويعلم ما تكسبون﴾<sup>229</sup> فقد استوى

224 - الآية 46 سورة فصلت

225 - الآية 68 سورة القصص

226 - هو أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي الإمام المتقن النسابة إمام زمانه في علم الحديث وحفظه قال البرقاني: ما رأيت بعد البارقظني أحفظ منه، له مؤلفات منها: المبهات وغير ذلك ولد سنة 332 وتوفي سابع صفر سنة 409 هـ

227 - أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الزبيري القلانسي الفقيه العالم بالكلام الإمام الفاضل، سمع من حياس والمقامي وغيرها وروى عنه أبو إبراهيم بن سعيد وأبو جعفر الداودي وجاعة، له تأليف حسنة، منها: كتاب في الإمامة والرد على الرافضة. توفي 309 هـ

228 - سورة الجن الآية 10

229 - سورة الأنعام الآية 3

## وبصرٍ سمعٍ كلامٍ والكمالِ جميعُهُ لله والضدُّ محالٌ

عنده الظاهر والباطن، واطلع على مخبات السرائر ومكنونات الضائر. والعلم: هو صفة ينكشف بها كل واجب وكل محال وكل جائز على ماهو به، انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه، ومعنى ينكشف أنه يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة، وتتميز عن غيره اتضاحا لا خفاء معه، وهذا مخرج للظن والشك والوهم، فإن الاحتمال القائم فيها يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم، ويمنع أيضا الاعتقاد الجازم مطابقا كان أو غير مطابق، لأنه يحتمل النقيض بتشكيك مشكك فلا يستمر معه الانكشاف. و(حياة) وهي لا تتعلق بشيء، والصفة المتعلقة ما يقتضي لذاته أمرا زائدا على القيام بمحله كالقدرة، فإنها تقتضي زائدا على القيام بمحلها، وهو المقدر الذي يتأتى بها إيجادها وإعدامه، والإرادة تقتضي لذاتها مرادا يتخصص بها، والعلم يقتضي معلوما ينكشف، والكلام يقتضي معنى يدل، والسمع يقتضي مسموعا، والبصر يقتضي مبصرا، والحياة لا تقتضي زائدا على القيام بمحلها، وإنما هي صفة مصححة للإدراك، بمعنى أنها شرط عقلي له، يلزم من عدوها عدم الإدراك، ولا يلزم من وجودها وجود الإدراك ولا عدمه. (وبصر) و(سمع) لا يعزب عن سمعه مسموع وإن خفي، ولا يغيب عن رؤيته مرئى وإن دق، حتى ديبب النملة على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، وسمعه تعالى وبصره مخالفان لسمعنا وبصرنا في التعلق، إذ سمعنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات، وهي الأصوات في جهة مخصوصة، وعلى وجه مخصوص من عدم البعد والسر جدا، وبصرنا إنما يتعلق ببعض الموجودات، وهي الأجسام وألوانها، وكونها في جهة مخصوصة، وعلى صفة مخصوصة، وأما سمع مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان أو حادثا، فيسمع جل وعز ويرى في أزله ذاته العلية، وجميع صفاته الوجودية، ويسمع ويرى تبارك وتعالى مع ذلك فيما لا يزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية، سواء كانت من قبيل الأصوات أو من غيرها، أجساما كانت أو ألوانا أو غيرها. و(كلام) لا يشبه كلام المخلوقين، كما لا تشبه ذاته ذواتهم، لا تعد كلماته، كما لا تخصي معلوماته ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا﴾<sup>230</sup> قال في المقدمات: والكلام الأزلي هو المعنى القائم بالذات، المعبر عنه بالعبارات المختلفة، المباين لجنس الحروف والأصوات، المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والإعراب وسائر أنواع التغيرات، المتعلق بما يتعلق به العلم من المعلومات. اهـ نقله الشيخ ميارة، قال: وحاصله إثبات الكلام القديم، وأنه يستحيل أن توجد فيه صفة من صفات الكلام الحادث، من حروف وأصوات وما ذكر بعدها، وإنما هو صفة معنى موجود قائم بذاته العلية، ويعبر عنه بالعبارات المختلفة كالنوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وليست هذه العبارات هي عين كلامه تعالى، لأنها بالحروف والأصوات، بل هذه

الحروف دالة على كلام الله تعالى القديم، ولم يحل كلامه تعالى في شيء من الكتب، بل هو قائم بذاته العلية لا يفارقه ولا يتصف به غيره، لكن لما كانت حروف القرآن دالة على كلامه تعالى، أطلق على القرآن أنه كلام الله، من باب تسمية الدال باسم المدلول، وذلك كقول عائشة<sup>231</sup> رضي الله عنها: "ما بين دفتي المصحف كلام الله". اهـ قال صاحب مفيد العباد: وما صرح به من أن هذه الحروف دالة على المعنى القديم القائم بذاته هو قول الجمهور، وخالف بعض المتأخرين فقال: إن اللفظ المنزل ليس دالا على المعنى القديم، بل هو دال على ما دل عليه المعنى القديم، وهذا جزم سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي في شرح الطيبي<sup>232</sup> والقدامسي<sup>233</sup> في شرح الإضاءة. اهـ (والكمال \* جميعه لله) عز وجل. **تنبيه:** هذه الصفات التي ذكرها الناظم على ثلاثة أقسام: **القسم الأول:** يسمى صفة نفسية وهي الوجود، والصفة النفسية: هي الحال الواجبة للذات ما دامت الذات غير معللة بعلّة، سواء كانت قديمة كالوجود لمولانا جل وعز، أو حادثة كالنحو للجرم مثلا، وقولهم: غير معللة: هو حال من ضمير الواجبة، واحترزوا به من الصفات المعنوية، لأنها معللة بقيام صفات المعاني. **القسم الثاني:** يسمى صفات السلوب وهي خمس: القدم والبقاء والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث والوحدانية، سميت بذلك لأن كل واحدة منها سلبت ونفت عنه تعالى أمرا لا يليق به. **القسم الثالث:** يسمى صفات المعاني وهي سبع: القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام، وصفات المعاني: هي كل صفة قديمة كهذه السبع، أو حادثة كيباض الجرم وسواده. (والضد محال) يعني أنه يستحيل في حقه تعالى كل صفة تنافي الصفات المذكورة، وهي العدم والحدوث وطرو العدم والمخالفة للحوادث بأن يكون جرمًا، أي تأخذ ذاته العلية قدرا من الفراغ، أو يكون عرضا يقوم بالجرم، أو يكون في جهة للجرم، أو له هو جهة، أو يتقيد بمكان أو زمان، أو تتصف ذاته العلية بالحوادث، أو يتصف بالصغر أو الكبر، أو يتصف بالأغراض في الأفعال والأحكام، وكذا يستحيل عليه تعالى أن لا يكون قائما بنفسه، بأن يكون صفة تقوم بمحل، أو يحتاج إلى مخصص، وكذا يستحيل عليه تعالى أن لا يكون

231 - أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشية التيمية أفضه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى أم عبد الله، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وبنى بها في شوال بعد الهجرة، وكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. توفيت سنة 58 هـ.

232 - الطيبي: منظومة للعلامة المحقق أبي محمد عبد السلام بن الطيب القادري الحسني الفاسي أحد أعلام علماء فاس وصدور أئمتها المشهود لهم بالبحر في علوم العربية والبيان والمنطق والكلام والأصول والحديث، وكان نسابة لا سيما أنساب بني هاشم والعلويين منهم، وإليه كان يرجع فيما، أقر له بذلك مشايخه فضلا عن أقرانه. له نحو ثلاثين كتابا، منها " الدر السني، في من بفاس من أهل النسب الحسني " والعرف العاطر في من بفاس من أبناء الشيخ عبد القادر " وإغاثة اللهفان بأسانيد أولي العرفان، والإشراف على نسب الاقطاب الاربعة الاشراف والجواهر المنطقية، منظومة في المنطق. توفي سنة 1110 وولد سنة 1058 هـ.

233 - لم أقف على علم بهذا الاسم. وفي نيل الابتهاج للتنبكتي: الطيب بن أبي بكر الغدامسي فقيه نبيه، تفقه بأبيه، وأخذ أبوه عن أبي عبد الله الرصاع، رحل وحج، له نظم حسن. توفي بعد التسعين وتسعمائة.

واحدا، بأن يكون مركبا في ذاته، أو يكون له مماثل في ذاته أو في صفاته، أو يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال. وكذا يستحيل عليه العجز عن ممكن ما، وإيجاد شيء من العالم مع كراهته لوجوده، أي عدم إرادته تعالى له، أو مع الدهول أو الغفلة. وكذا يستحيل عليه تعالى الجهل وما في معناه بمعلوم ما، والموت والعمى والصمم والبكم. قال الملا علي بن سلطان القاري<sup>234</sup> في شرح الفقه الأكبر عقيدة الإمام أبي حنيفة<sup>235</sup> ما نصه: سئل علي رضي الله عنه عن التوحيد ما معناه؟ فقال: أن تعلم أن كل ما خطر ببالك، أو توهمته في خيالك، أو تصورته في حال من أحوالك، فالله تعالى وراء ذلك. ويرجع إلى هذا المعنى قول الجنيد رحمه الله تعالى: التوحيد أفراد القدم من الحدوث، إذ لا يخطر ببالك إلا حادث، فأفراد القدم أن لا تحكم على الله بمشابهة شيء من الموجودات، لا في الذات ولا في الصفات بوجه من الوجوه، فإنه لا تشبه ذاته ذات، ولا صفاته صفات، قال الله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾<sup>236</sup> بل ما جاء من إطلاق العالم والقادر والموجود أو غير ذلك على القديم والحادث، فهو اشتراك لفظي فقط. اهـ بلفظه بواسطة ثقة<sup>237</sup> وفي الزواهر الألفية للإمام الهلالي ما نصه: والتحقيق أن حقيقة وجود القديم مباينة لحقيقة وجود الحوادث، لأن تباين اللوازم ملزوم لتباين الملزومات، فلفظ الوجود من قبيل المشترك لا المشكك. اهـ قال القاضي عياض: والله در من قال من العلماء العارفين المحققين: "التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات، ولا معطلة عن الصفات" وزاد هذه النكتة الواسطي<sup>238</sup> بيانا وبرهانا - وهو مقصودنا - فقال: ليس كذاته ذات، ولا كاسمه اسم، ولا كفعله فعل، ولا كصفته صفة، إلا من جهة موافقة اللفظ، وجلت الذات القديمة أن تكون لها صفة حديثة، كما استحال أن تكون للذات المحدثه صفة قديمة، وهذا كله مذهب أهل الحق والسنة والجماعة رضي الله عنهم. ثم قال عياض: وقال آخر من مشائخنا: ما توهمتموه بأوهامكم، وأدر كتموه بعقولكم، فهو محدث مثلكم، وقال الإمام أبو المعالي الجويني: من اطمأن إلى موجود انتهى إليه فكره فهو مشبه، ومن اطمأن إلى النفي المحض فهو معطل، وإن اعترف بالعجز عن حقيقته فهو موحد. اهـ من جواهر البحار

234 - الملا علي بن سلطان هو علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري فقيه حنفي من صدور العلم في عصره ولد بهرة وأخذ عن أبي الحسن البكري والشهاب أحمد بن حجر الهيتمي وغيرها، له تاليف زادت على المائة توفي بمكة عام 1014 وصى عليه علماء مصر بالجامع الأزهر صلاة الغائب.

235 - هو النعمان بن ثابت بن زوطان الإمام الأعظم والمجتهد الأقدم أبو حنيفة الكوفي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة مولى تيم الله، أصله من فارس أخذ عن حماد بن أبي سليمان وعطاء ونافع مولى ابن عمر وعنه عبد الله بن المبارك ووكيع وصاحبه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، له مؤلفات منها الفقه الأكبر والمسند والرد على القدرية وغيرها، ولد عام 80 في الكوفة وتوفي ببغداد 150 هـ .

236 - الآية 11 سورة الشورى

237 - هو كذلك في الصفحة 191 من النسخة المطبوعة بدار النفائس 1417 هـ 1997 م

238 - لعله: ريدان بن إساعيل بن ريدان الواسطي الأزدي، ثقة من أصحاب سخنون وغيره، سكن سوسة، ورحل إلى المشرق فسمع من هاشم بن عمار الدمشقي وابن أبي الحواري وعبد الوارث بن غياث والوليد بن شجاع وغيرهم وتوفي بسوسة سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين ومائتين وقيل: سنة تسعين.

للنهباني<sup>239</sup> بواسطة ثقة وفي أول كتاب الإبانة عن أصول الديانة للشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ما نصه: أما بعد: فإن كثيراً من الزائعين عن الحق من المعتزلة وأهل القدر مالت بهم أهواؤهم إلى تقليد رؤسائهم، ومن مضى من أسلافهم، فتأولوا القرآن على آرائهم تأويلاً لم ينزل الله به سلطاناً، ولا أوضح به برهاناً، ولا نقلوه عن رسول رب العالمين، ولا عن السلف المتقدمين، فخالفوا روايات الصحابة عن نبي الله صلوات الله عليه وسلامه في رؤية الله عز وجل بالأبصار، وقد جاءت في ذلك الروايات من الجهات المختلفة وتواترت بها الآثار، وتتابع بها الأخبار، وأنكروا شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للمذنبين، وزادوا الروايات في ذلك عن السلف المتقدمين، ومجدوا عذاب القبر وأن الكفار في قبورهم يعذبون، وقد أجمع على ذلك الصحابة والتابعون، ودانوا بخلق القرآن نظيراً لقول إخوانهم المشركين الذين قالوا: ﴿ان هذا إلا قول البشر﴾<sup>240</sup> ثم قال: فإن قال لنا قائل: قد أنكروا قول المعتزلة والقدرية<sup>241</sup> والجهمية والحرورية<sup>242</sup> والرافضة<sup>243</sup> والمرجئة فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون. قيل له: قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها، التمسك بكتاب ربنا عز وجل وبسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتمدون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن حنبل - نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مشوبته - قائلون، ولمن خالف قوله مجانبون، لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق ورفع به الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيع الزائعين وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدم، وكبير مفهم، وعلى جميع أئمة المسلمين، وجملة قولنا: إننا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرد من ذلك شيئاً، وأن الله عز وجل واحد لا إله إلا هو فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً رسوله وعبداه أرسله بالهدى ودين الحق، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله

239 - هو أبو المحاسن يوسف بن إسماعيل بن يوسف النهباني الشافعي العالم الورع العابد، ولد ونشأ بفلسطين، ثم رحل إلى مصر - فانتسب إلى الأزهر الشريف، فدرس علوم الشريعة واللغة العربية، ثم عاد فتولى القضاء في جنين من أعمال نابلس، له مؤلفات مفيدة، منها: جواهر البحار في فضائل النبي المختار، والأنوار المحمدية مختصر - المواهب اللدنية، وشواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، وجامع كرامات الأولياء. توفي بفلسطين 29 رمضان سنة 1350 هـ

240 - الآية 25 سورة المدثر

241 - القدرية: بفتح القاف والبدال، نسبة إلى القدر: وهم جاحدو القدر. وفي الحديث: "القَدْرِيَّة مَجُوسٌ هذه الأمة" قيل: إنما جعلهم مَجُوساً لِمُضَاهَاةِ مَذْهَبِهِمْ مَذْهَبَ الْمَجُوسِ فِي قَوْلِهِمْ بِالْأَصْلَيْنِ وَهِيَ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخَيْرَ مِنْ فِعْلِ النُّورِ وَالشَّرَّ مِنْ فِعْلِ الظُّلْمَةِ. وكذا القَدْرِيَّة يُضَيِّفُونَ الْخَيْرَ إِلَى اللَّهِ وَالشَّرَّ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالشَّيْطَانِ. والله تعالى خَالِقُهَا مَعاً. ولا يكون شيء منها إلا بِمَشِيئَتِهِ تعالى، فيها مضافان إليه خَلَقاً وَإِيجَاداً وَإِلَى الْفَاعِلَيْنِ لَهَا عَمَلٌ وَأَكْتِسَاباً.

242 - الحرورية: نسبة إلى حروراء كجولاء بلدة بالكوفة، وهم نجدة ابن عامر الخارجي وأصحابه. كانوا يُبَالِغُونَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَشْهُورِ بِهذه التسمية عمران بن حطان السدوسي الحروري .

243 - الرافضة: فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي، ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين فأبى، وقال: كانا وزيرين جدي، فتركوه ورفضوه ورفضوا عنه، والنسبة إليهم رافضي.

يبعث من في القبور، وأن الله استوى على عرشه كما قال: ﴿على العرش استوى<sup>244</sup>﴾ وأن له وجهًا، كما قال تعالى: ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام<sup>245</sup>﴾ وأن له يدين بلا كيف، كما قال: ﴿خلقت بيدي<sup>246</sup>﴾ وكما قال: ﴿بل يده مبسوطتان<sup>247</sup>﴾ وأن له عينًا بلا كيف، كما قال: ﴿تجرى بأعيننا<sup>248</sup>﴾. ثم قال: ونقول: إن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن من قال بخلق القرآن فهو كافر، وندين بأن الله تعالى يرى في الآخرة بالأبصار كما يرى القمر ليلة البدر يراه المؤمنون كما جاءت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>249</sup>. ثم قال: وندين بأنه يقلب القلوب، وأن القلوب بين إصبعين من أصابع الله عز وجل، وأنه عز وجل يضع السماوات على إصبع والأرضين على إصبع كما جاءت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>250</sup>. ثم قال: ونصدق بجميع الروايات التي يثبتها أهل النقل من النزول إلى سماء الدنيا، وأن الرب عز وجل يقول: هل من سائل؟ هل من مستغفر<sup>251</sup>؟ وسائر ما نقلوه وأثبتوه خلافا لما قاله أهل الزيغ والتضليل، ونعول فيما اختلفنا فيه على كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين وما كان في معناه، ولا نبتدع في دين الله بدعة لم يأذن الله بها، ولا نقول على الله ما لا نعلم ونقول: إن الله عز وجل يقرب من عباده كيف شاء كما قال: ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد<sup>252</sup>﴾ وكما قال: ﴿ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى<sup>253</sup>﴾. إهد محل الحاجة من كلام الأشعري

244 - الآية 5 سورة طه

245 - الآية 27 سورة الرحمن

246 - الآية 75 سورة ص

247 - الآية 64 سورة المائدة

248 - الآية 14 سورة القمر

249 - البخاري: 773 عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرها: أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: "هل تمارون في القمر ليلة بدر ليس دونه حجاب". قالوا لا يا رسول الله قال: "فهل تمارون في الشمس ليس دونه حجاب". قالوا لا قال: "فإنكم ترونه كذلك"، الخ الحديث بطوله. باب فضل السجود. وفي مسلم: 467 عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ - قَالَ - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تَنْبِئْهُمْ وَأُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ - قَالَ - فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ». وزاد في رواية: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾. باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى.

250 - البخاري: 4533 عن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء خبر من الأخبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر على إصبع والماء والثرى على إصبع وسائر الخلائق على إصبع فيقول: أنا الملك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الخبر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾. وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم. وكتاب صفة القيامة والجنة والنار رقم 2786.

251 - مسلم: 1810 عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إِذَا مَضَى - شَطْرَ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ نَزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ ». باب الترغيب في الدعاء.

252 - الآية 16 سورة ق

253 - الآية 8 سورة النجم

بحروفه. وقال البغوي<sup>254</sup> في شرح السنة: كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل في صفاته تعالى كالنفس والوجه والعين والإصبع واليد والرجل والإتيان والمجيء والنزول إلى السماء والاستواء على العرش والضحك والفرح، فهذه ونظائرها صفات لله تعالى ورد بها السمع، فيجب الإيمان بها وإباقؤها على ظاهرها، معرضاً فيها عن التأويل، مجتنباً عن التشبيه، معتقداً أن البارئ سبحانه لا تشبهه صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذات الخلق، قال تعالى: ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾<sup>255</sup> وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة تلقوها جميعاً بالقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل، ووككوا العلم فيها إلى الله تعالى كما أخبر سبحانه عن الراسخين في العلم، فقال عز وجل: ﴿الراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾<sup>256</sup>. اهـ كلام البغوي بنقل ثقة عن السندي<sup>257</sup> في أوائل حاشيته على سنن ابن ماجه<sup>258</sup> عنه، وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾<sup>259</sup> ما نصه: قال ابن بطلال<sup>260</sup> في هذه الآية إثبات يدين لله وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بجارحتين خلافاً للمشبهة من المثبتة وللجهمية من المعطلة، ويكفي في الرد على من زعم أنها بمعنى القدرة أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة في قول المثبتة ولا قدرة له في قول النفاة لأنهم يقولون إنه قادر لذاته، ويدل على أن اليمين ليستا بمعنى القدرة أن في قوله تعالى لإبليس: ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾<sup>261</sup> إشارة إلى المعنى الذي أوجب السجود، فلو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وإبليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهي قدرته، ولقال إبليس: وأنا خلقتني

254 - هو محمد بن الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي الإمام الحافظ الفقيه أحد الأعلام الذين قاموا بخدمة الكتاب والسنة ولد في بلاد خراسان وأخذ عن أبي علي الحسين بن محمد المروزي وأبي منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي وأبي عبد الله محمد بن الفضل بن جعفر الخرقى، له مؤلفات كثيرة منها تفسيره معالم التنزيل وشرح السنة ومصايح السنة والتهديب في فقه الإمام الشافعي وغير ذلك، وكانت وفاته ما بين 510 - 516 هـ.

255 - الآية 11 سورة الشورى

256 - الآية 7 سورة آل عمران

257 - محمد بن هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن التتوي السندي عالم بالحديث له حياة القاري بأطراف صحيح البخاري، وفتح الغفار لعوالي الأخبار، وإتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر، ولد 1104 وتوفي 1174 هـ.

258 - هو الإمام الحافظ المحدث أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الربيعي بالولاء سمع من أبي شيبة وأبي مصعب الزهري وعبد الله بن ذكوان وغيرهم وسمع منه إبراهيم بن دينار وأحمد بن إبراهيم القزويني وجعفر بن إدريس وغيرهم، له تفسير القرآن وكتاب السنن وكتاب التاريخ توفي سنة 273 هـ.

259 - الآية 75 سورة ص

260 - هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، القرطبي البكري ويعرف أيضاً بابن اللجام بالجيم المشددة. أخذ عن الطلمنكي، وابن عفيف، وابن الغرضي، وأبي القاسم الوهراني، وأبي عبد الوارث، وأبي بكر الرازي. روى عنه أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر. كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط حسن الضبط. عني بالحديث العناية التامة، وشرح صحيح البخاري في عدة مجلدات، شرحاً كبيراً، يتنافس فيه، كثير الفائدة. وله كتاب في الزهد والرقائق. توفي سنة 449 هـ ببلنسية.

261 - الآية 75 سورة ص

بقدرتك كما خلقتك بقدرتك، فلما قال: ﴿خلقتني من نار وخلقته من طين<sup>262</sup>﴾ دل على اختصاص آدم بأن الله خلقه بيديه، ولا جائز أن يراد باليدين نعمتان لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق، لأن النعم مخلوقة ولا يلزم من كونها صفتي ذات أن يكونا جارحتين، قال ابن التين<sup>263</sup>: قوله: "وبيده الأخرى الميزان"<sup>264</sup> يدفع تأويل اليد هنا بالقدرة، وكذا قوله في حديث ابن عباس رفعه: "أول ما خلق الله القلم فأخذه بيمينه وكتبا يديه يمين"<sup>265</sup> الحديث، وقال ابن فورك: قيل: اليد بمعنى الذات وهذا يستقيم في مثل: ﴿مما عملت أيدينا<sup>266</sup>﴾ بخلاف قوله: ﴿لما خلقت بيدي<sup>267</sup>﴾ فإنه سيق للرد على إبليس فلو حمل على الذات لما اتجه الرد، وقال غيره: هذا يساق مساق التقريب للتمثيل لأنه عهد أن من اعتنى بشيء واهتم به باشره بيديه، فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت آتم من العناية بخلق غيره. اهـ وقال أبو حنيفة في الفقه الأكبر: ولا يقال إن يده قدرته أو نعمته لأن فيه إبطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف. اهـ وفي شرحه للقاري ما نصه: قال شارح العقيدة الطحاوية<sup>268</sup> ولا يقال إن الرضى إرادة الإكرام والغضب إرادة الانتقام فإن هذا نفي للصفة. اهـ وفيه أيضا ما نصه:

262 - الآية 12 سورة الأعراف و76 سورة ص

263 - هو أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي، الشيخ العلامة الهام، المحدث الراوية المفسر، المتفنن المتبحر، له شرح على البخاري مشهور، ساه: المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، له اعتناء زائد بالفقه، مزوجا بكثير من كلام المدونة وشراهما، مع رشاقة العبارة ولطف الإشارة، اعتمده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وابن رشيد وغيرهما (ت 611هـ).  
264 - مسلم: 6976 عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يد الله ملأى لا يغيضا نفقة سماء الليل والنهار. وقال أرايم ما أفق منذ خلق السماوات والأرض فإنه لم يغيض ما في يده. وقال: وكان عرشه على الماء وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع. باب قول الله تعالى ﴿لما خلقت بيدي﴾.

265 - في مسند الشاميين: 673 حدثنا أرطاة بن المنذر عن مجاهد بن جبر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله أول شيء خلقه القلم فأخذه بيمينه وكتبا يديه يمين فكتب الدنيا وما يكون فيها من عمل معمول بر أو فجور أو رطب أو يابس فأحصاه عنده في الذكر ثم قال اقرأوا إن شئتم هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فهل تكون النسخة إلا من شيء قد فرغ منه. باب أرطاة بن المنذر عن مجاهد.

266 - الآية 71 سورة يس

267 - الآية 76 سورة ص

268.. لعله: عبد الغني بن طالب بن حادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني: فاضل من فقهاء الحنفية. نسنته إلى محلة الميدان بدمشق. له "اللباب في شرح القدوري، و"كشف الالتباس" في شرح البخاري، و"شرح العقيدة الطحاوية وشروح ورسائل في"الصرف" و"التوحيد". توفي سنة 1298هـ.

أو هو بكير التركي، الناصري، الشافعي نجم الدين، أبو شعاع فقيه، متكلم. من آثاره: المختصر- الحاوي لبيان الشافي في فروع الفقه الشافعي، شرح عقيدة الطحاوي وساه النور اللامع والبرهان الساطع. توفي سنة 652هـ.  
والطحاوية: نسبة إلى أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) سنة 239هـ من صعيد مصر، وتفق على مذهب الشافعي، ثم تحول حنфия. ورحل إلى الشام سنة 268هـ فاتصل بأحمد ابن طولون، فكان من خاصته، من تصانيفه (شرح معاني الآثار، و(بيان السنة) رسالة، ومشكل الآثار في الحديث، و(أحكام القرآن) و(المختصر) في الفقه، وشرحه كثيرون، و(مغاني الاختيار في أسماء الرجال ومعاني الآثار) و(مناقب أبي حنيفة). توفي بالقاهرة سنة 321هـ.

قال فخر الإسلام: إثبات اليد والوجه حق عندنا لكنه معلوم بأصله متشابه بوصفه، ولا يجوز إبطال الأصل بالعجز عن الوصف بالكيف، وإنما ضلت المعتزلة من هذا الوجه، فإنهم ردوا الأصول لجهلهم بالصفات على الوجه المعقول، فصاروا معطلة، وكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي<sup>269</sup>. اهـ وفي تفسير الطبري<sup>270</sup> عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾<sup>271</sup> ما نصه: وأما من قال إن ذلك إنما هو على وجه الجواب وأنه لم يكن من الله استهزاء ولا مكر ولا خديعة فنافون عن الله عز وجل ما قد أثبتته لنفسه وأوجه لها، وسواء نفى أنه يستهزئ ويسخر ويمكر، أو قال: لم يخسف الله بمن أخبر أنه خسف بهم من الأمم ولم يغرق من أخبر أنه أغرقه، وأطال في ذلك. اهـ وقال الشيخ زروق في قواعد: القول الفصل في كل مشكل من ذلك ما قاله الشافعي رحمه الله إذ قال: آمنا بما جاء عن الله على مراد الله وبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم]، وقال مالك رحمه الله: الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. انتهى وهو جواب عن كل مشكل من نوعه في جانب الربوبية كما أشار إليه السهروردي<sup>272</sup> وقال: إنه مذهب الصوفية كافة في كل صفة سمعية. انتهى والله سبحانه أعلم. اهـ كلام الشيخ زروق وفي الرسائل الكبرى لابن عباد ما نصه: وكذلك الآيات والأحاديث المتشابهة التي لا يجوز اعتقاد ظواهرها لا حاجة بأحد أن يتكلف أن يعين لها وجهاً تحمل عليه، بل يجب عليه أن يسلك فيها ما سلكه السلف الصالح من إمرارها كما جاءت، قال مالك رحمه الله: إنما أفسد على الناس تأول ما لا يعلمون. اهـ منها بواسطة ثقة. وفي فتح الباري ما نصه: قال الشيخ شهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة له: أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل، إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى، قال الطيبي<sup>273</sup>: هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح، وقال غيره: لم ينقل عن النبي صلى الله

269 - هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر شمس الأئمة صاحب كتاب المبسوط، قاض من كبار الأحناف مجتهد، تخرج بعبد العزيز الحلواني وأملى المبسوط وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري وغيره، له مؤلفات عديدة، وكان عالماً أصولياً مناظراً، (ت 483) هـ

270 - الطبري: هو الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أحد الأعلام المجتهد المطلق، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره له تاريخ الإسلام والتفسير الذي لم يصنف مثله كان له أتباع انقطعوا بعد الأربعائة.

271 - الآية 15 سورة البقرة

272 - هو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمويه السهروردي الفقيه الشافعي الزاهد الإمام الورع الصوفي صاحب عوارف المعارف أخذ عن الكيلاني وغيره وسمع الحديث من جماعة وقرأ الفقه والخلاف ثم انقطع ولازم الخلوة ولازم الحج إلى أن دخل في عشر المائة وتاب على يديه كثيرون من العصاة، ولد سنة 539 وتوفي ببغداد مستهل محرم سنة 632 هـ

273 - لعلة: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة، كان كريماً متواضعاً حسن المعتقد شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة ملازماً للجماعة ليلاً ونهاراً شتاءً وصيفاً مقبلاً على نشر العلم آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنة شرح الكشاف شرحاً كبيراً وأجاب عما خالف مذهب أهل السنة أحسن جواب، وصنف في المعاني والبيان التبيين وشرحه، وأمر

عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك ولا المنع من ذكره، ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل إليه من ربه وينزل عليه ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾<sup>274</sup> ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته إليه مما لا يجوز مع حضه على التبليغ عنه بقوله: "ليبلغ الشاهد الغائب"<sup>275</sup> حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرته، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراده الله منها، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾<sup>276</sup> فمن أوجب خلاف ذلك فقد خالف سبيلهم. اهـ وفيه أيضاً ما نصه: أخرج أبو القاسم اللالكائي<sup>277</sup> في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أمه<sup>278</sup> عن أم سلمة<sup>279</sup> أنها قالت: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر. وأخرج البيهقي

بعض تلامذته باختصاره، وساه المشكاة، ثم شرع في جمع كتاب في التفسير وعقد مجلساً عظيماً لقراءة كتاب البخاري إلى أن مات يوم الثلاثاء 13 شعبان سنة 743 هـ.

274 - الآية 3 المائدة

275 - جزء من خطبة حجة الوداع: ونص الحديث بتمامه بلفظ البخاري: 5230 عن أبي بكر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان. أي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس ذا الحجة؟ قلنا بلى قال: فأبي بلد هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس البلدة؟ قلنا بلى قال: فأبي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس يوم النحر؟ قلنا بلى قال: فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد وأحسبه قال - وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ركم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه". فكان محمد إذا ذكره يقول صدق محمد صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ألا هل بلغت؟ مرتين. باب من قال الأضحي يوم النحر. وأخرجه مسلم في القسامة. باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم 1679.

276 - الآية 11 الشورى

277 - أبو القاسم اللالكائي هو هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي، أحد حفاظ الحديث، من أهل طبرستان، استوطن بغداد وخرج في آخر أيامه إلى الدينور، فمات بها كهلاً.

278 - هي خيرة مولاة أم المؤمنين أم سلمة مقبولة من الطبقة الثانية من التابعين، روت عن مولاتها وعائشة. وعن ابنائها الحسن وسعيد ابني أبي الحسن وعلي بن زيد ومعاوية بن قرة المزني وحفصة بنت سيرين. قال حجاج بن نصير: سببت أم الحسن البصري من ميسان وهي حامل به، وولدت بالمدينة، وكانت أم سلمة تبعث أم الحسن في الحاجة فيبكي وهو طفل فتسكنه أم سلمة بثديها.

279 - هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين أم سلمة مشهورة بكنيتها معروفة باسمها. وكان أبوها يلقب زاد الركب لأنه كان أحد الأجواد فكان إذا سافر لم يحمل أحد معه من رفقته زاداً بل هو كان يكتفيهم. أسلمت قديماً، وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً، وكانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد وهو ابن عمها وهاجرت معه إلى الحبشة ثم هاجرت إلى المدينة فيقال: إنها أول طعينة دخلت إلى المدينة مهاجرة. تزوجها صلى الله عليه وسلم بعد موت زوجها من الجراحة سنة أربع، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً وعن أبي سلمة وروى عنها أولادها ومواليها وأخوها عامر وابن عباس وعائشة وأبو سعيد الخدري. (ت 62) هـ.

بسند جيد عن عبد الله بن وهب<sup>280</sup> قال: كنا عند مالك فدخل رجل فقال: يا أبا عبد الله. الرحمن على العرش استوى، كيف استوى؟ فأطرق مالك فأخذته الرضاء<sup>281</sup> ثم رفع رأسه فقال: الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه، ولا يقال: كيف وكيف عنه مرفوع، وما أراك إلا صاحب بدعة، أخرجوه. ومن طريق يحيى بن يحيى<sup>282</sup> عن مالك نحو المنقول عن أم سلمة، لكن قال فيه: والإقرار به واجب والسؤال عنه بدعة. وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي<sup>283</sup> قال: كان سفيان الثوري وشعبة<sup>284</sup> وحامد بن زيد<sup>285</sup> وحامد بن سلمة<sup>286</sup> وشريك<sup>287</sup> وأبو عوانة<sup>288</sup> لا يحددون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف، قال أبو داود: وهو قولنا، قال البيهقي: وعلى هذا مضى أكابرنا، وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني<sup>289</sup> قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على

280 - هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الجامع بين الفقه والحديث، الحافظ الحجة، روى عن مالك والسفيانيين، تفقه بمالك والليث وابن دينار، صحب مالكا عشرين سنة، له تاليف، منها: ساعه من مالك وموطؤه الكبير والصغير وجامعه، روى عنه سحنون وابن عبد الحكم، وأبو مصعب الزهري وجماعة، وخرج له البخاري وغيره، مات بمصر سنة 197 هـ.

281 - الرضاء: محرمة، العرقُ مُطلقاً ويُقال عَرَقُ الحَتْمِي كما قاله الليثُ. وقيل: هو العرقُ في "إثْر الحَتْمِي" وقيل: هو الحَتْمِي بَعْرَقِي" أو عَرَقُ يَغْسِلُ الجِلْدَ كَثْرَةً" أي لكَثْرَتِهِ وكثيراً ما يُسْتَعْمَلُ في عَرَقِ الحَتْمِي والمَرَضِ.

282 - يحيى بن إسحاق بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي مولاهم القرطبي أبو محمد فقيه ثقة قليل الحديث وله أوهام سمع الموطن لأول نشأته من زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون ثم رحل إلى مالك فسمع منه الموطن غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها، فحدث بها عن زياد انتهت إليه رئاسة الفقه بالأندلس وانتشر به المذهب وتفقه به من لا يحصى. مات سنة 234 على الصحيح، عن 82 سنة.

283 - أبو داود الطيالسي: سليمان بن الجارود البصري الحافظ الثقة كثير الحديث روى عن ابن عون وشعبة وخلق، وعنه أحمد وابن المديني وغيرها، علق له البخاري وأخرج له مسلم والأربعة توفي سنة 203 أو 204.

284 - شعبة: هو المحدث الكبير أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري أمير المؤمنين في الحديث بالعراق ولد سنة 82 وروى عن أبان بن تغلب ومالك بن أنس وسفيان الثوري وابن المنكدر وعنه الأعمش وابن إسحاق والثوري وابن المبارك وابن محدي ووكيع وغيرهم، توفي بالبصرة سنة ستين ومائة 160 هـ.

285 - حماد بن زيد: بن درهم الأزدى الجهضمي البصري، أبو إساعيل شيخ العراق في عصره من حفاظ الحديث، ثقة ثبت فقيه، أصله من سبي سجستان، توفي بالبصرة سنة 179 هـ.

286 - حماد بن سلمة: بفتحات ابن دينار البصري أحد الأئمة الأثبات العابد الزاهد الحافظ احتج به مسلم والأربعة والبخاري في التاريخ وعلق له في الصحيح، قال ابن حجر: ولم يخرج له احتجاجا ولا مقرونا ولا متابعة، إلا في موضع واحد في الرقاق، لأنه ساء حفظه في الآخر. كان يعد من الأبدال. مات 167 هـ.

287 - هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي فقيه عالم بالحديث ولد ببخارى سنة 95 هـ. واستقضاه المنصور العباسي على الكوفة 153 هـ ثم عزله وأعاد المهدي فعزله موسى الهادي، كان عادلا في قضاؤه، كثير الصواب، حاضر الجواب، فيها ذكيا فطنا، توفي سنة 177 بالكوفة.

288 - هو الحافظ الكبير أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الإسفرائني طاف بكثير من البلدان في طلب العلم وأخذ عن كثيرين منهم المزني والربيع صاحب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم وعمرو بن شبة ومسلم، وعنه أبو بكر الإسماعيلي وسليمان الطبراني والحسين بن علي، ولد سنة 230 وتوفي سنة 316 هـ.

289 - هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولد سنة 135 وأخذ عن أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف ومالك بن أنس وغيرهم، انفرد برئاسة المذهب الحنفي بعد أبي يوسف ألف الجامع الكبير والجامع الصغير وغير ذلك توفي سنة 189 هـ.

الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهم، فقد خرج عن ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة، لأنه وصف الرب بصفة لا شيء، ومن طريق الوليد بن مسلم<sup>290</sup>: سألت الأوزاعي<sup>291</sup> ومالكا والثوري والليث بن سعد<sup>292</sup> عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا: أمرها كما جاءت بلا كيف، وأخرج ابن أبي حاتم<sup>293</sup> في مناقب الشافعي عن يونس ابن عبد الأعلى<sup>294</sup>: سمعت الشافعي يقول: لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر، فنثبت هذه الصفات ونفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال: «ليس كمثل شيء»<sup>295</sup> وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري<sup>296</sup> عن سفيان بن عيينة<sup>297</sup> قال: كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه، ومن طريق أبي بكر الضبي<sup>298</sup> قال: مذهب أهل السنة في قوله: «الرحمن

290 - الوليد بن مسلم: هو أبو العباس الأموي مولاهم الدمشقي عالم الشام روى عن يحيى بن الحارث والأوزاعي وغيرهما، وعنه أحمد وإسحاق وغيرهما وثقه ابن عدي وابن سعد وقيل عنه: مدلس. توفي سنة 195 هـ

291 - الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يجمد إمام الديار الشامية في الفقه والزهد روى عن الزهري ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وعنه الثوري وابن المبارك وغيرهما وقد أثنى عليه الناس له كتاب السنن في الفقه والمسائل ولد سنة 88 وتوفي سنة 157 هـ.

292 - هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري أحد الأعلام ولد سنة 94 روى عن الزهري وعطاء ونافع وخلف، وعنه ابنه شعيب وابن المبارك وآخرون كان ثقة كثير الحديث صحيحه، قال الشافعي كان الليث أفتق من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه وقد أراد المنصور أن يوليه إمرة مصر فامتنع. مات يوم الجمعة 14 شعبان سنة 175 هـ

293 - ابن أبي حاتم: هو الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي صاحب التصانيف الكثيرة كان مجرا في العلوم ومعرفة الرجال زاهدا، يعد من الأبدال كساه الله بهاء نور يسر- به من نظر إليه مات سنة 327 وقد ناهز التسعين.

294 - يونس بن عبد الأعلى: أبو موسى بن يونس الصديقي المصري الفقيه المقرئ المحدث روى عن ابن عيينة وروى عنه مسلم والنسائي وابن ماجه وثنقه على الشافعي وقرأ على ورش انتهت إليه رئاسة العلم وعلو الإسناد في الكتاب والسنة وكان ورعا صالحا عابدا ولد سنة 170 ومات سنة 264 هـ.

295 - الآية 11 سورة الثوري

296 - هو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس التغلبي يكنى أبا الحسن بن أبي الحواري ثقة زاهد من الطبقة العاشرة وهم كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين كأحمد بن حنبل، روى له أبو داود وابن ماجه، ومات 246 أو 247 هـ

297 - سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الإمام الحجة، أخذ عن أبي إسحاق السبيعي وغيره، وعنه الأعمش وشعبة وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، ولد سنة 109 وتوفي سنة 198 هـ.

298 - هو أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد بن عبد الرحمن بن نوح النيسابوري، الشافعي، المعروف بالصبغي (أبو بكر) المفتي، المحدث، جمع، ووصف، وتميز في علم الحديث من تصانيفه: الأساء والصفات، كتاب الإيمان، كتاب القدر، فضل الخلفاء الأربعة، وكتاب الأحكام. ولد في رجب سنة 258 هـ، وتوفي في شعبان سنة 342 هـ. وقد ورد في طبقات السبكي 2: 81 (الصبغي) وهو خطأ من الناسخ أو من الطبع.

على العرش استوى<sup>299</sup> قال بلا كيف، والآثار فيه عن السلف كثيرة، وهذه طريقة الشافعي وأحمد ابن حنبل، وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول: وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات، وقال في باب فضل الصدقة: قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم، ولا يقال: كيف، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكروها وقالوا: هذا تشبيه. وقال إسحاق بن راهويه<sup>300</sup>: إنما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع، وقال في تفسير المائدة: قال الأئمة: تؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك<sup>301</sup> وقال ابن عبد البر<sup>302</sup>: أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكتفوا شيئاً منها، وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج<sup>303</sup> فقالوا: من أقر بها فهو مشبه، فسأهم من أقر بها معطلة. اهـ وقال السنوسي في شرح قول الجزائري<sup>304</sup>: وكل ما أوهم القرآن من شبه \* أو الحديث فأول كل محتمل وأخذ بمعناه وترك لفظ ظاهره \* منزهاً مثل رأي السادة الأول

...إلخ ما نصه: تقدم أن الاعتماد في أصول العقائد على مجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير تفصيل بين ما يستحيل ظاهره منها وما لا يستحيل هو أصل من أصول الكفر، فإذا لا بد من أخذ العقائد وتعلمها أولاً بالبراهين العقلية اليقينية المشار إليها في كثير من الآيات المحكمة التي هي أم الكتاب كسورة الإخلاص ونحوها، ثم إذا وجد بعد ذلك من الآيات أو الحديث ما يخالف ظاهره ما علمناه من الآيات المحكمة الواضحة، وشهدت بصحته الأدلة العقلية اليقينية، وجب أن يعتقد فيه أن ظاهره المستحيل ليس مراداً لله ولا لرسوله قطعاً، ثم إن كان له تأويل واحد تعين إجماعاً كقوله تعالى: ﴿وهو معكم أين ما

299 - الآية 5 سورة طه

300 - هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن راهويه الحنظلي النخعي عالم خراسان في عصره جمع بين الحديث والفقه وغيرهما، أخذ عن الشافعي وسفيان بن عيينة وغيرهما، وعنه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم له مسند مشهور وكتاب في التفسير. توفي سنة 238 هـ.

301 - هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي الإمام المتفق على جلالته، علماً وعملاً وزهداً وأمانة، أخذ عن هشام بن عروة والأعمش والأوزاعي والسفيانين والليث، وروى عنه ابن محمدي وابن وهب، وخرج عنه البخاري في صحيحه، له كتاب الرقائق، ولد سنة 118 هـ وتوفي سنة 181 هـ.

302 - هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النخعي القرطبي المالكي أبو عمر، حافظ من كبار حفاظ الحديث ومؤرخ أديب بجائته ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة وولى قضاء لشبونة وغيرها توفي بشاطبة. من كتبه الدرر في اختصار المغازي والسير والاستيعاب في تراجم الصحابة وغيرها. سنة 463 هـ.

303 - الخوارج: قَوْمٌ "مِنَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَهُمْ مَقَالَةٌ عَلَى جِدَّةٍ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ الدِّينِ أَوْ عَنِ الْحَقِّ أَوْ عَنِ عِلِّيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ بَعْدَ صِفِّينَ أَقْوَالٌ".

304 - هو أبو العباس أحمد بن عبد الله الجزائري الزواوي، أخذ عن أبي زيد التعالي وغيره، وعنه الشيخ زروق وغيره، ألف اللامية المشهورة في العقائد، وشرحها الشيخ السنوسي، وأثنى على ناظمها بالعلم والصلاح. توفي 884 هـ.

كنتم<sup>305</sup> ﴿ إذ الكينونة بالذات مع الخلق مستحيلة قطعاً، ثم ليس له بعد هذا إلا تأويل واحد وهو الكينونة معهم بالإحاطة بهم علماً وقدرة وإرادة وسمعا وبصراً، وإن أمكن له أكثر من تأويل واحد فهذا محل الخلاف، واختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يصح التعرض للتأويل أي يصح أن يعين لذلك اللفظ معنى صحيح لائق به جل وعلا عقلاً وشرعاً على وجه يصح<sup>306</sup> ذلك اللفظ على ذلك المعنى لغة، وحاصله أنه يحمل اللفظ بعد تعذر استعماله في الحقيقة على أقرب مجاز يصح وهذا مذهب إمام الحرمين وجماعة. الثاني: عدم التعرض للتأويل والاكتفاء بمجرد التنزيه عن الظاهر المستحيل، وهذا مذهب جمهور السلف وغيرهم. الثالث: حمل تلك الظواهر على صفة لائقة به جل وعلا عقلاً وشرعاً باعتبار ما في نفس الأمر وإن لم تكن نحن نعرف حقائق تلك الصفات ولهذا يسميها صفات سمعية أي دل عليها السمع لا العقل وهي عنده زائدة على الصفات المعلومة لنا التي شهدت بها العوالم عقلاً، فيحمل الاستواء من قوله تعالى: ﴿على العرش استوى<sup>307</sup>﴾ على إثبات صفة لمولانا جل وعلا زائدة على الصفات التي نعلمها من دلالة العوالم، سمي سبحانه تلك الصفة استواء وهو أعلم بحقيقتها، وكذا يقول في الوجه من قوله تعالى: ﴿ويبقى وجه ربك<sup>308</sup>﴾ وكذا اليد من قوله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي<sup>309</sup>﴾ وهذا مذهب الشيخ الأشعري رضي الله تعالى عنه. اهـ وفي أوائل مقدمات ابن رشد ما نصه: وأما ما وصف به نفسه تعالى في كتابه من أن له وجهاً ويدين وعينين فلا مجال للعقل في ذلك، وإنما يعلم من جهة السمع فيجب اعتقاد ذلك والإيمان به من غير تكيف ولا تحديد، إذ ليس بذي جنس ولا جارحة ولا صورة، هذا قول المحققين من المتكلمين، وقد توقف كثير من الشيوخ عن إثبات هذه الصفات الخمس وقالوا: لا يجوز أن يثبت في صفات الله تعالى ما لا يعلم بضرورة العقل ولا بدليله وتأولوها على غير ظاهرها وقالوا: المراد بالوجه الذات كما يقال وجه الطريق ووجه الأمر أي ذاته ونفسه، والمراد بالعينين إدراك المرئيات، والمراد باليدين نعمتان، وقوله: ﴿بيدي﴾ أي ليدي لأن حروف الحذف ينوب بعضها عن بعض والصواب قول المحققين الذين أثبتوها صفات لذاته تعالى. اهـ وفي مادة "ي" د" من مشارق الأنوار للقاضي عياض بعد ذكره قوله تعالى: ﴿بل يده مبسوطتان ينفق كيف يشاء<sup>310</sup>﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: "يبسط يده ليتوب مسيء النهار"<sup>311</sup> وقوله: "كتب التوراة

305 - الآية 4 سورة الحديد

306 - كذا: يصح، ولعله: يصحح.

307 - الآية 5 سورة طه

308 - الآية 27 سورة الرحمن

309 - الآية 75 سورة ص

310 - الآية 64 سورة المائدة

309 - الحديث في مسند الإمام أحمد، رقم 18793، ولفظه: عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.

بيده، وخلق آدم بيده، ويقبض السماوات بيده<sup>312</sup> ما نصه: اتفق المسلمون أهل السنة والجماعة أن اليد هنا ليست بجراحة ولا جسم ولا صورة، ونزهوا الله تعالى عن ذلك، إذ هي صفات المحدثين وأثبتوا ما جاء من ذلك إلى الله تعالى وآمنوا به ولم ينفوه، وذهب كثير من السلف إلى الوقوف هنا ولا يزيدون ويسلمون ويكلمون علم ذلك إلى الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، وكذا قالوا في كل ما جاء من مثله من المتشابه، وذهب كثير من أئمة المحققين من المتكلمين منهم إلى أنها صفات علمت من جهة الشرع فأثبتوها صفات زائدة على الصفات التي يقتضيها العقل من العلم والقدرة والإرادة والحياة ولم يتأولوها ووقفوا هنا، وذهب آخرون منهم إلى تأويلها على مقتضى اللغة التي أرسل بالبيان بها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم<sup>313</sup>﴾ فتأولوا اليد على القدرة وعلى المنة وعلى النعمة والقوة والملك والسلطان والحفظ والوقاية والطاعة والجماعة بحسب ما يليق تأويلها بالموضع الذي أتت به وكذلك تأولوا غيرها من الألفاظ المشككة ، ولكل قول من ذلك سلف وقدوة ووجه وحجة، ولا تخالف بينهم في ذلك إلا من جهة الوقوف أو البيان، وهم متفقون على الأصل الذي قدمناه، من التنزيه والتسييح لمن ليس كمثل شيء، خلافا للمجسمة المبتدعة الملحدة. اهـ وفي تفسير الخازن<sup>314</sup> بعد ذكر حديث النزول ما نصه: هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيه مذهبان مشهوران للعلماء، أحدهما: وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يجب الإيمان به وبأنه حق على ما يليق به وكل علمه إلى الله تعالى ورسوله وأن ظاهره المتعارف في حقنا غير مراد ولا تتكلم في تأويله مع اعتقادنا تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوقين وعن الانتقال والحركات. **والمذهب الثاني:** مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف أنها تؤول على ما يليق. اهـ ومثله للنووي في شرح صحيح مسلم ونصه: اعلم أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين: **أحدهما:** وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب

312 - روى مسلم 6912 عن طاووس قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا حييننا وأخرجتنا من الجنة فقال له آدم أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخطأ لك يديه أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى فحج آدم موسى. وفي حديث ابن أبي عمير وابن عبدة قال أحدهما خطأ وقال الآخر كتب لك التوراة بيده. باب حجج آدم وموسى عليهما السلام. وروى ابن حبان عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: احتج آدم وموسى، فقال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأغويت الناس، وأخرجتهم من الجنة. فقال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه تلومني على عمل عملته كتبه الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض ؟ قال : فحج آدم موسى. رقم الحديث 6285 تفسير: إني خالق بشرًا من طين/ سورة ص. والنسائي رقم الحديث 11443 . وروى الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمير ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يقبض السماوات بيديه والأرضين بيده. أحسنه قال: الأخرى، ثم يقول: أنا الملك. الحديث رقم 13217.

313 - الآية 4 سورة إبراهيم

314 - الخازن: هو علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي علاء الدين عالم بالتفسير والحديث من فقهاء الشافعية البغدادي الأصل، نسبته إلى شريحة من أعمال حلب، له تصانيف منها: لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن. ولد سنة 678 هـ وتوفي سنة 741 هـ في حلب.

علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى «ليس كمثله شيء»<sup>315</sup> وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق، وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققهم وهو أسلم. **والقول الثاني:** - وهو مذهب معظم المتكلمين - أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله، بأن يكون عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ذا رياضة في العلم. اهـ وقال السيوطي في الإتيان: من المتشابه آيات الصفات. وجمهور أهل السنة منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان بها، وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى، ولا نفسرها مع تزنيها له عن حقيقتها، وذهبت طائفة من أهل السنة إلى أنها تؤولها على ما يليق بجلاله تعالى وهذا مذهب الخلف، وكان إمام الحرمين يذهب إليه، ثم رجع عنه فقال في الرسالة النظامية: الذي نرتضيه ديناً وندين الله به عقداً اتباع سلف الأمة، فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها. وقال ابن الصلاح: على هذه الطريقة مضى صدر الأمة وساداتها، وإياها اختار أئمة الفقهاء وقاداتها، وإياها دعا أئمة الحديث وأعلامه، ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنها ويأبأها، واختار ابن برهان<sup>316</sup> مذهب التأويل. قال: ومنشأ الخلاف بين الفريقين هل يجوز أن يكون في القرآن شيء لم نعلم معناه أولاً؟ بل يعلمه الراسخون في العلم. اهـ قال ابن دقيق العيد<sup>317</sup>: نقول في الصفات المشككة: إنها حق وصدق على المعنى الذي أراد الله، ومن تأولها نظرنا فإن كان تأويله قريباً على مقتضى لسان العرب لم ينكر عليه وإن كان بعيداً توقفنا عنه ورجعنا إلى التصديق مع التنزيه وما كان معناه ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب حملناه عليه مثل قوله تعالى: «على ما فرطت في جنب الله»<sup>318</sup> فإن المراد في استعمالهم حق الله، فلا يتوقف في حمله عليه. وكذا قوله: «إن قلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن»<sup>319</sup> فإن المراد به إرادة قلب ابن آدم

315 - الآية 11 سورة الشورى

316 - هو عبد الواحد بن علي بن عمر بن إسحاق بن إبراهيم بن برهان. (بفتح الباء) النحوى صاحب العربية واللغة والنوارج وأيام العرب، كان حنبلياً فتحول حنفيًا، من تصانيفه: الاختيار في الفقه. توفي سنة 456 هـ.

317 - ابن دقيق العيد: هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد المالكي الشافعي المفتي في المذهبين أخذ عن والده والشيخ عز الدين بن عبد السلام، وولي قضاء الديار المصرية وأخذ عنه جماعة: ابن سيد الناس وأبو العلاء الفرضي وغيرهما، له تصانيف منها الإلمام في أحاديث الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، ولد سنة 625 بينبع وتوفي سنة 702 هـ ودفن بالقرافة.

318 - الآية 56 سورة الزمر

319 - روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم مَصْرِفِ الْقُلُوبِ صَرَفِ قُلُوبِنَا عَلَى طَاعَتِكَ. الحديث رقم 4798، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء. ورواه ابن ماجه رقم 903 باب الأدعية. وروى ابن ماجه عن الثَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكَلَابِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا مُثَبِّتِ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ. قَالَ: وَالْبَيْزَانِيُّ يَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رقم 195، باب فيما أنكرت الجهمية.

مصرفة بقدرة الله وما يوقعه فيه، وكذا قوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بَنِيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ<sup>320</sup>﴾ معناه خرب الله بنيانهم، وقوله: ﴿إِنَّمَا نَطَعْمَكُم لَوْجَهُ اللَّهِ<sup>321</sup>﴾ معناه لأجل الله وقس على ذلك، وهو تفصيل بالغ من تيقظ له. وقال غيره: اتفق المحققون على أن حقيقة الله مخالفة لسائر الحقائق، وذهب بعض أهل الكلام إلى أنها من حيث ذات مساوية لسائر الذوات وإنما يمتاز عنها بالصفات التي تختص بها كوجوب الوجود والقدرة التامة والعلم التام، وتعقب بأن هذه الأشياء المتساوية في تمام الحقيقة يجب أن يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر فيلزم من دعوى التساوي المحال، وبأن أصل ما ذكره قياس الغائب على الشاهد وهو أصل كل خبط، والصواب الإمساك عن أمثال هذه المباحث، والتفويض إلى الله في جميعها والاكتفاء بالإيمان بكل ما أوجب الله في كتابه أو على لسان نبيه إثباته له أو تنزيهه عنه على طريق الإجمال. وبالله التوفيق. ولو لم يكن في ترجيح التفويض على التأويل إلا أن صاحب التأويل ليس جازماً بتأويله بخلاف صاحب التفويض لكان كافياً. اهـ من فتح الباري وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية: اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والترم ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله تعالى. والذي نرضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع. اهـ نقله ابن حجر في فتح الباري، قال: وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصروهم وكذا من أخذ عنهم من الأئمة، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة، وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة. اهـ وقال الإمام فخر الدين: صرف اللفظ عن الراجح إلى المرجوح لا بد فيه من دليل منفصل وهو إما لفظي أو عقلي فالأول: لا يمكن اعتباره في المسائل الأصولية لأنه لا يكون قاطعاً لأنه موقوف على انتفاء الاحتمالات العشرة المعروفة وانتفاؤها مظنون والموقوف على المظنون والمظنون والظني لا يكتفي به في الأصول، وأما العقلي: فإنما يفيد صرف اللفظ عن ظاهره لكون الظاهر محالاً، وأما إثبات المعنى المراد فلا يمكن بالعقل، لأن طريق ذلك ترجيح مجاز على مجاز وتأويل على تأويل، وذلك الترجيح لا يمكن إلا بالدليل اللفظي، والدليل اللفظي في الترجيح ضعيف لا يفيد إلا الظن والظن لا يعول عليه في المسائل الأصولية القطعية، ولهذا اختار الأئمة المحققون من السلف والخلف - بعد إقامة الدليل القاطع على أن حمل اللفظ على ظاهره محال - ترك الخوض في تعيين التأويل. اهـ نقله السيوطي في الإتيان قال: وحسبك بهذا الكلام من الإمام. اهـ وقال الغزالي في إجماع العوام: اعلم أن الحق الصريح الذي لا مرأى

320 - الآية 26 سورة النحل

321 - الآية 9 سورة الإنسان

فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف أعنى مذهب الصحابة والتابعين، وها أنا أورد بيانه فأقول: حقيقة مذهب السلف - وهو الحق عندنا- أن كل من بلغه حديث من هذه الأحاديث من عوام الخلق يجب عليه فيه سبعة أمور: التقديس ثم التصديق ثم الاعتراف بالعجز ثم السكوت ثم الإمساك ثم الكف ثم التسليم لأهل المعرفة. **أما التقديس:** فأعني به تزيه الرب تعالى عن الجسمية وتوابعها. **وأما التصديق:** فهو الإيمان بما قاله صلى الله عليه وسلم وأن ما ذكره حق وهو فيما قاله صادق وأنه حق على الوجه الذي قاله وأراده. **وأما الاعتراف بالعجز:** فهو أن يقر بأن معرفة مراده ليست على قدر طاقته وأن ذلك ليس من شأنه وحرفته. **وأما السكوت:** فأن لا يسأل عن معناه ولا يخوض فيه ويعلم أن سؤاله عنه بدعة وأنه في خوضه فيه مخاطر بدينه، وأنه يوشك أن يكفر لو خاض فيه من حيث لا يشعر. **وأما الإمساك:** فأن لا يتصرف في تلك الألفاظ بالتصريف والتبديل بلغة أخرى والزيادة فيه والنقصان منه والجمع والتفريق بل لا ينطق إلا باللفظ، وعلى ذلك الوجه من الإيراد والإعراب والتصريف والصيغة. **وأما الكف:** فأن يكف باطنه عن البحث والتفكر فيه. **وأما التسليم لأهله:** فأن لا يعتقد أن ذلك إن خفي عليه لعجزه فقد خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على الأنبياء أو على الصديقين والأولياء. فهذه سبع وظائف اعتقد كافة السلف وجوبها على كل العوام، لا ينبغي أن يظن بالسلف الخلاف في شيء منها، فلنشرحها وظيفةً وظيفَةً إن شاء الله تعالى. اهـ بلفظه ووفى بما تكفل به من بيان هذه الوظائف وأجاد ما شاء رحمه الله تعالى، وقال في أثناء الكلام على الوظيفة الثانية ما نصه: وإن قلت: فأى فائدة في مخاطبة الخلق بما لا يفهمون؟ فجوابك: أنه قصد بهذا الخطاب تفهيم من هو أهله، وهم الأولياء والراسخون في العلم وقد فهموا، وليس من شرط من خاطب العقلاء بكلام أن يخاطبهم بما يفهم الصبيان، والعوام بالإضافة إلى العارفين كالصبيان بالإضافة إلى البالغين. ثم قال في بيان الوظيفة الخامسة ما نصه: ويجب على عموم الخلق الجمود على ألفاظ هذه الأخبار والإمساك عن التصرف فيها من ستة أشياء: التفسير والتأويل والتصريف والتفريع والجمع والتفريق. **الأول:** التفسير وأعني به تبديل اللفظ بلغة أخرى تقوم مقامها في العربية أو معناها بالفارسية أو التركية بل لا يجوز النطق إلا باللفظ، ثم قال: **التصريف الثاني:** التأويل وهو بيان معناه بعد إزالة ظاهره، وهذا إما أن يقع من العامي نفسه أو من العارف مع العامي أو من العارف مع نفسه بينه وبين ربه فهذه ثلاثة مواضع. **الأول:** تأويل العامي على سبيل الاشتغال بنفسه، وهو حرام يشبه خوض البحر المغرق ممن لا يحسن السباحة، ولا شك في تحريم ذلك، وبحر معرفة الله أبعد غورا وأكثر معاطب من بحر الماء، لأن هلاك هذا البحر لا حياة بعده، وهلاك بحر الدنيا لا يزيل إلا الحياة الفانية. **الموضع الثاني:** أن يكون ذلك من العالم مع العامي وهو أيضا ممنوع، ومثاله أن يجر السباح الغواص في البحر مع نفسه عاجزا عن السباحة مضطرب القلب والبدن، وذلك حرام لأنه عرضه لخطر الهلاك، فإنه لا يقوى على حفظه في لجة البحر وإن قدر على حفظه في القرب من الساحل وهذا هو المثل الحق للعالم إذا فتح للعامي باب التأويلات والتصريف في خلاف الظواهر، وفي معنى العوام الأديب والنحوي والمحدث

والمفسر والفقير والمتكلم بل كل عالم سوى المتجربين لتعلم السباحة في بحار المعرفة القاصرين أعمارهم عليه الصارفين وجوههم عن الدنيا والشهوات المعرضين عن المال والجاه والخلق وسائر اللذات المخلصين لله في العلوم والأعمال العاملين بجميع حدود الشريعة وآدابها في القيام بالطاعات وترك المنكرات المفرغين قلوبهم بالجملة عن غير الله تعالى الله المستحقين للدنيا بل الآخرة والفردوس الأعلى في جنب محبة الله تعالى، فهؤلاء هم أهل الغوص في بحر المعرفة وهم مع ذلك كله على خطر عظيم يهلك من العشرة تسعة إلى أن يسعد واحد بالدر المكنون والسر المخزون، أولئك الذين سبقت لهم من الله الحسنى فهم الفائزون. ﴿وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون﴾<sup>322</sup>. **الموضع الثالث:** تأويل العارف مع نفسه في سر قلبه بينه وبين ربه وهو على ثلاثة أوجه: فإن الذي اتقدح في سره أن المراد به من لفظ الاستواء والفوق مثلاً إما أن يكون مقطوعاً به أو مشكوكاً فيه أو مظنوناً ظناً غالباً، فإن كان قطعياً فليعتقده، وإن كان مشكوكاً فليجتنبه ولا يحكم على مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم من كلامه باحتمال يعارضه مثله من غير ترجيح، بل الواجب على الشاك التوقف، وإن كان مظنوناً فاعلم أن للظن متعلقين أحدهما أن المعنى الذي اتقدح عنده هل هو جائز في حق الله تعالى أم هو محال؟ والثاني أن يعلم قطعاً جوازه لكن تردد في أنه هل هو مراده أم لا؟. وتكلم على متعلقي الظن، ثم قال: لكن عليه وظيفتان إحداهما أن لا يدع نفسه تطمئن إليه جزماً من غير شعور بإمكان الغلط فيه ولا ينبغي أن يحكم مع نفسه بموجب ظنه حكماً جازماً والثانية أنه إن ذكره لم يطلق القول بأن المراد بالاستواء كذا أو المراد بالفوق كذا لأنه حكم بما لا يعلم وقد قال: الله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾<sup>323</sup> لكن يقول: أنا أظن كذا فيكون صادقاً في خبره عن نفسه وعن ضميره ولا يكون حكماً على صفة الله ولا على مراده بكلامه. ثم قال: **التصرف الثالث:** الذي يجب الإمساك عنه التصريف، ومعناه أنه إذا ورد قوله تعالى: ﴿استوى على العرش﴾<sup>324</sup> فلا ينبغي أن يقال: مستوي ويستوي، لأن المعنى يجوز أن يختلف، لأن دلالة قوله: هو مستوي على العرش، على الاستقرار أظهر من قوله: ﴿رفع السماوات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش﴾<sup>325</sup> ففي تغيير التصاريف ما يوقع في تغيير الدلالات والاحتمالات فليجتنب التصريف كما يجتنب الزيادة، فإن تحت التصريف الزيادة والنقصان. **التصرف الرابع:** الذي يجب الإمساك عنه القياس والتفريع، مثل أن يرد لفظ اليد، فلا يجوز إثبات الساعد والعضد والكف مصيراً إلى أن هذا من لوازم اليد، وإن ورد الإصبع لم يجز ذكر الأظفار، كما لا يجوز ذكر اللحم والعظم والعصب، وإن كانت اليد المشهورة لا تنفك عنه. ثم قال: **التصرف الخامس:** لا يجمع بين متفرق، ولقد بعد عن التوفيق من صنف كتاباً في جمع هذه الأخبار خاصة، ورسم في كل عضو باباً

322 - الآية 69 سورة القصص.

323 - الآية 36 سورة الإسراء

324 - الآية 54 سورة الأعراف و3 سورة يونس و2 سورة الرعد و59 سورة الفرقان و4 سورة السجدة و4 سورة الحديد.

325 - الآية 2 سورة الرعد

## لو لم تجب عشرتها الأولى لَمَا أوجدنا والباقي للنقل انتهى

فقال: بابٌ في إثبات الرأس، وباب في اليد إلى غير ذلك، وسماه كتاب الصفات، فإن هذه كلمات متفرقة صدرت من رسول الله عليه الصلاة والسلام في أوقات متفرقة متباعدة، اعتماداً على قرائن مختلفة تفهم السامعين معاني صحيحة، فإذا ذكرت مجموعة على مثال خلق الإنسان، صار جمع تلك المتفرقات في السمع دفعة واحدة قرينة عظيمة في تأكيد الظاهر وإيهام التشبيه. اهـ وفي شرح الأبي على صحيح مسلم ناقلاً عن القرطبي ما نصه: وأما من يجمع المتشابه ليبيد تأويله فذلك مختلف في جوازه على الخلاف في جواز تأويله. اهـ ثم قال الغزالي بعد ما تقدم عنه قريباً. **التصرف السادس**: التفريق بين المجتمعات، فكما لا يجمع بين متفرقة، فلا يفرق بين مجتمعة، فإن كل كلمة سابقة على كلمة أو لاحقة لها مؤثرة في تفهيم معناه مطلقاً، ومرجحة الاحتمال الضعيف فيه، فإذا فرقت وفصلت سقطت دلالتها مثاله قوله تعالى: ﴿وهو القاهر فوق عباده<sup>326</sup>﴾ لا تسلط على أن يقول القائل: هو فوق لأنه إذا ذكر القاهر قبله ظهر دلالة الفوق على الفوقية التي للقاهر مع المقهور وهي فوقية الرتبة ولفظ القاهر يدل عليه، بل لا يجوز أن يقول: وهو القاهر فوق غيره بل ينبغي أن يقول: فوق عباده لأن ذكر العبودية يؤكد احتمال فوقية السيادة. ثم قال في أثناء الكلام على الوظيفة السادسة ما نصه: **فإن قلت**: إن لم ينصرف قلبه من الفكر والتشوف إلى البحث فما طريقه؟ **قلت**: طريقه أن يشغل نفسه بعبادة الله وبالصلاة وقراءة القرآن والذكر، فإن لم يقدر فبعلم آخر لا يناسب هذا الجنس من لغة أو نحو أو خط أو طب أو فقه، فإن لم يمكنه فبحرفة أو صناعة ولو الحراثة والحياكة، فإن لم يقدر فبلعب ولهو، وكل ذلك خير له من الخوض في هذا البحر البعيد غوره، وعمقه العظيم خطره وضرره، بل لو اشتغل العامي بالمعاصي البدنية ربما كان أسلم له من أن يخوض في البحث عن معرفة الله تعالى، فإن ذلك غايته الفسق وهذا عاقبته الشرك، و﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء<sup>327</sup>﴾. اهـ (لو لم تجب عشرتها الأولى) وهي الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والغنى والوحدانية والقدرة والإرادة والعلم والحياة (لما \* أو جدنا) قال ابن جزري في القوانين: اعلم أن العالم العلوي والسفلي كله محدث بعد العدم شاهد على نفسه بالحدوث وشاهد لخالقه بالقدم، وذلك لما يبدو عليه من تغير الصفات وتعاقب الحركات والسكنات وغير ذلك من الأمور الطارئات، وكل محدث فلا بد له من محدث أوجده وخالق خلقه، إذ لا بد لكل فعل من فاعل، فجميع الموجودات من الأرض والسموات والحيوان والجمادات والبحار والأنهار والأشجار والثمار والأزهار والرياح والسحاب والأمطار والشمس والقمر والنجوم واختلاف الليل والنهار وكل صغير وكبير، تظهر فيه آثار الصنعة، ولطائف الحكمة

326 - الآية 18 و61 سورة الأنعام

327 - الآية 48 و116 سورة النساء

والتدبير، ففي كل شيء دليل قاطع، وبرهان ساطع، على وجود الصانع وهو الله رب العالمين، وخالق الخلق أجمعين، الملك الحق المبين، الذي احتجب عن الأبصار بكبريائه وعلو شأنه، وظهر للبصائر بقوة سلطانه، ووضوح برهانه، ما أعظم برهان الله وما أكثر الدلائل على الله، ﴿أفي الله شك فاطر السماوات والأرض<sup>328</sup>﴾ وحسبك الفطرة التي فطر الناس عليها، وما يوجد في النفوس ضرورة من افتقار العبودية ومعرفة الربوبية ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله<sup>329</sup>﴾. اهـ وقال السنوسي في صغراه: **أما برهان وجوده تعالى:** فحدث العالم لأنه لو لم يكن له محدث بل حدث بنفسه لزم أن يكون أحد الأمرين المتساويين مساويا لصاحبه راجحا عليه بلا سبب وهو محال، ودليل حدوث العالم ملازمته للأعراض الحادثة من حركة وسكون وغيرها وملازم الحادث حادث. ودليل حدوث الأعراض مشاهدة تغيرها من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم. **وأما برهان وجوب القدم له تعالى:** فإنه لو لم يكن قديما لكان حادثا فيفتقر إلى محدث فيلزم الدور أو التسلسل. **وأما برهان وجوب البقاء له:** فلا أنه لو أمكن أن يلحقه عدم لانتفى عنه القدم لكون وجوده حينئذ يصير جائزا لا واجبا والجائز لا يكون وجوده إلا جائزا، كيف وقد سبق قريبا وجوب قدمه تعالى. **وأما برهان وجوب مخالفته تعالى للحوادث:** فلا أنه لو مائل شيئا منها لكان حادثا مثلها، وذلك محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى وبقائه. **وأما برهان وجوب قيامه تعالى بنفسه:** أي استغناؤه جل وعلا عن المحل والمخصص فلا أنه لو احتاج تعالى إلى محل لكان صفة والصفة لا تتصف بصفات المعاني ولا المعنوية ومولانا جل وعز يجب اتصافه بها فليس بصفة، ولو احتاج إلى مخصص لكان حادثا وقد قام البرهان على وجوب قدمه تعالى وبقائه. **وأما برهان وجوب الوحدانية له تعالى:** فلا أنه لو لم يكن واحدا لزم أن لا يوجد شيء من العالم للزوم عجزه حينئذ. اهـ قال في شرحها: يعني أنه لو كان له تعالى مماثل في ألوهيته لزم أن لا يوجد شيء من الحوادث والتالي معلوم البطلان، وبيان لزوم ذلك أنه قد تقرر بالبرهان القاطع وجوب عموم قدرته وإرادته لجميع الممكنات، فلو كان ثم موجود له من القدرة على إيجاد ممكن ما مثل مولانا جل وعز لزم عند تعلق تينك القدرتين بإيجاد ذلك الممكن أن لا يوجد بهما لاستحالة أثر واحد بين مؤثرين، لما يلزم عليه من رجوع الأثر الواحد أثرين، وذلك لا يعقل، فإنه لا بد من عجز أحد المؤثرين، وذلك مستلزم لعجز الآخر المماثل له في القدرة على الإيجاد، وإذا لزم عجزهما معا في هذا الممكن لزم عجزهما، كذلك في سائر الممكنات لعدم الفرق بينهما، وذلك مستلزم لاستحالة وجود الحوادث كلها، والمشاهدة تقتضي بطلان ذلك ضرورة، وإذا استبان وجوب عجزهما معا على الاتفاق على ممكن واحد كان مع الاختلاف فيه على سبيل التضاد أولى، فتعين وجوب وحدانية مولانا جل وعز في ذاته وفي صفاته وفي أفعاله، وبهذا تعرف أن لا أثر لقدرتنا في شيء من أفعالنا الاختيارية كحركاتنا وسكناتنا وقيامنا

328 - الآية 10 سورة إبراهيم

329 - الآية 61 سورة العنكبوت و25 سورة لقمان و38 سورة الزمر و9 سورة الزخرف.

وقعودنا ومشينا ونحوها، بل جميع ذلك مخلوق لمولانا جل وعز بلا واسطة ، وقدرتنا أيضا مثل ذلك عرض مخلوق لمولانا جل وعز تقارن تلك الأفعال الاختيارية وتتعلق بها من غير تأثير لها في شيء من ذلك أصلا، وإنما أجرى الله تعالى العادة أن يخلق عند تلك القدرة لا بها ما شاء من الأفعال، وجعل الله سبحانه وجود تلك القدرة مقارنة للفعل شرطا في وجوب التكليف، وهذا الاقتران والتعلق لهذه القدرة الحادثة بتلك الأفعال من غير تأثير لها أصلا هو المسمى في الاصطلاح وفي الشرع بالكسب والاكْتساب، وبحسبه تضاف الأفعال إلى العباد كقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾<sup>330</sup> وأما الاختراع فهو من خواص مولانا جل وعز لا يشاركه فيه شيء سواه تبارك وتعالى، ويسمى العبد عند خلق الله تعالى فيه هذه القدرة المقارنة للفعل مختارا، وعند ما يخلق تعالى فيه الفعل مجردا عن مقارنة تلك القدرة الحادثة مجبورا أو مضطرا كالمترعش مثلا، وعلامة مقارنة القدرة الحادثة لما يوجد في محلها تيسره بحسب العادة فعلا أو تركا، وعلامة الجبر وعدم تلك القدرة عدم التيسر. وإدراك الفرق بين هاتين الحالتين ضروري لكل عاقل، كما أن الشرع جاء بإثبات الحالتين وتفضل بإسقاط التكليف في الحالة الثانية وهي حالة الجبر دون الحالة الأولى قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>331</sup> أي إلا ما في طاقتها بحسب العادة، وأما بحسب العقل ونفس الأمر فليس في وسعها أي طاقتها اختراع شيء ما، وكما أن هذه القدرة الحادثة لا أثر لها أصلا في فعل من الأفعال، كذلك لا أثر للنار في شيء من الإحراق أو الطبخ أو التسخين أو غير ذلك لا بطبعها ولا بقوة فيها، بل الله تعالى أجرى العادة اختيارا منه جل وعز بإيجاد تلك الأمور عندها لا بها، وقس على هذا ما يوجد من القطع عند السكين، والألم عند الجوع، والشبع عند الطعام والري، والنبات عند الماء، والضوء عند الشمس والسراج ونحوهما، والظل عند الجدار والشجرة ونحوهما، وبرد الماء الساخن عند صب الماء البارد فيه وبالعكس، ونحو ذلك مما لا ينحصر، فاقطع في ذلك كله بأنه مخلوق لله تعالى بلا واسطة ألبتة، وأنه لا تأثير فيه أصلا لتلك الأشياء التي جرت العادة بوجودها معها، وبالجملة فلتعلم أن الكائنات كلها يستحيل منها الاختراع لأثر ما، بل جميعها مخلوق لمولانا جل وعز ومفتقر إليه أشد الافتقار ابتداء ودواما بلا واسطة، فهذا شهد البرهان العقلي، ودل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح قبل ظهور البدع. اهـ قال السنوسي في الصغرى: **وأما برهان وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة:** فلأنه لو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث. اهـ وقال في شرحهما: قد تقدم لك أن تأثير القدرة الأزلية موقوف على إرادته تعالى ذلك الأثر، وإرادته تعالى ذلك الأثر موقوفة على العلم به، والاتصاف بالقدرة والإرادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة، إذ هي شرط فيها، ووجود المشروط

330 - الآية 286 سورة البقرة

331 - الآية 286 سورة البقرة

بدون شرطه مستحيل فإدًا وجود حادث أي حادث كان موقوف على اتصاف محدثه بهذه الصفات الأربع، فلو انتفي شيء منها لما وجد شيء من الحوادث للزوم مجزه حينئذ. اهـ وقال الغزالي في الإحياء: **أما الدليل على معرفة الخالق:** فمثل قوله تعالى: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله<sup>332</sup>﴾ وذكر آيات، ثم قال: وهي قريب من خمسمائة آية جمعناها في كتاب جواهر القرآن، بها ينبغي أن يعرف الخلق جلال الله الخالق وعظمته لا بقول المتكلمين أن الأعراض حادثة وأن الجواهر لا تخلو عن الأعراض الحادثة فهي حادثة ثم الحادث يفتقر إلى محدث فإن تلك التقسيمات والمقدمات وإثباتها بأدلتها الرسمية يشوش قلوب العوام، والدلالات الظاهرة القريبة من الأفهام على ما في القرآن تنفعهم وتسكن نفوسهم وتغرس في قلوبهم الاعتقادات الجازمة. **وأما الدليل على الوحدانية** فيقع بما في القرآن من قوله: ﴿لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا<sup>333</sup>﴾ فإن اجتماع المديرين سبب إفساد التدبير، ومثل قوله تعالى: ﴿قل لو كان معه آلهة كما تقولون إذا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا<sup>334</sup>﴾ وقوله تعالى: ﴿ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض<sup>335</sup>﴾ ثم قال: فأدلة القرآن مثل الغذاء ينتفع به كل إنسان، وأدلة المتكلمين مثل الدواء ينتفع به آحاد الناس ويستضر به الأكثرون بل أدلة القرآن كالماء الذي ينتفع به الصبي الرضيع والرجل القوي، وسائر الأدلة كالأطعمة التي ينتفع بها الأقوياء مرة ويمرضون بها أخرى، ولا ينتفع بها الصبيان أصلا، فمن الجلي أن التدبير لا ينتظم في دار واحدة بمديرين، فكيف ينتظم في كل العالم، وأن من خلق علم، كما قال تعالى: ﴿ألا يعلم من خلق<sup>336</sup>﴾ فهذه الأدلة مجرى الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي، وما أخذ به المتكلمون وراء ذلك من تنقير وسؤال وتوجيه إشكال، ثم اشتغال بحله فهو بدعة، وضرره في حق أكثر الخلق ظاهر، فهو الذي ينبغي أن يتوقى، والدليل على تضرر الخلق به المشاهدة والعيان والتجربة وما ثار من الشر منذ نبغ المتكلمون، وفشت صناعة الكلام مع سلامة العصر الأول من الصحابة عن مثل ذلك، ويدل عليه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بأجمعهم ما سلكوا في الحاجة مسلك المتكلمين في تقسيماتهم وتدقيقاتهم لا لعجز منهم عن ذلك، فلو علموا أن ذلك نافع لأطنبوا فيه ولخاضوا في تحرير الأدلة، خوفا يزيد على خوضهم في مسائل الفرائض. اهـ **(والباقي)** وهو السمع والبصر والكلام **(للتقل)** بفتح النون وسكون القاف أي الكلام المنقول **(انتمى)** أي انتسب يعني أن دليل اتصافه تعالى بهذه

332 - الآية 31 سورة يونس

333 - الآية 22 سورة الأنبياء

334 - الآية 42 سورة الإسراء

335 - الآية 91 سورة المؤمنون

336 - الآية 14 سورة الملك

وفعل كل ممكن وتركه جاز له دليل ذلك ملكه  
للرسل صدق وبلاغ عصمة واجبة دليلها المعجزة

الصفات الثلاث الكتاب كقوله تعالى: ﴿وهو السميع البصير﴾<sup>337</sup> وقوله: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾<sup>338</sup> والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم: "اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، وإنما تدعون سميعاً بصيراً"<sup>339</sup> رواه البخاري وقوله: اربعوا بهمز وصل ثم موحدة مفتوحة أي ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم كما في فتح الباري (وفعل كل ممكن وتركه \* جاز له) يفعل تعالى منه ما أراد ويترك ما أراد وذلك كالثواب والعقاب والخلق والرزق والإمامة والإحياء وبعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام وفعل الصلاح والأصلح للخلق ونحو ذلك (دليل ذلك ملكه) لأن المالك يتصرف في ملكه كيف شاء، قال السنوسي في صغراه: أما برهان كون فعل الممكنات أو تركها جائزاً في حقه، فلأنه لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلاً أو استحالة عقلاً لانتقل الممكن واجباً أو مستحيلًا وذلك لا يعقل. اهـ (للرسل صدق وبلاغ عصمة \* واجبة) الرسل: جمع رسول وهو إنسان ذكر بعثه الله تعالى للخلق ليبلغهم ما أوحى إليه، والبلاغ: اسم مصدر بمعنى التبليغ قال تعالى: ﴿وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾<sup>340</sup> يعني أنه يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء: أولها: الصدق في كل ما يبلغونه عن الله تعالى ومعنى صدقهم أن ما أخبروا به مطابق وموافق لما في نفس الأمر ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمداً إجماعاً، ولا سهواً عند المحققين. الثاني: تبليغ كل ما أمرهم الله سبحانه بتبليغه للخلق ولم يتركوا شيئاً منه لا نسياً ولا عمداً. الثالث: العصمة: ويعبر عنها بالأمانة وهي حفظ جميع جوارحهم الظاهرة والباطنة من الوقوع في محرم أو مكروه. (دليلها المعجزة) ظاهره أنها دليل الثلاث، والذي ذكره غيره أنها دليل الصدق لأنهم لو لم يصدقوا فيما أخبروا به للزم كذب الله تعالى عن ذلك حيث صدقهم بإظهار المعجزات على أيديهم، لأن المعجزة تنزل منزلة قوله تعالى: صدق هذا العبد في كل ما أخبر به عني، فلو كذبوا فيما أخبروا به فصدقهم الله تعالى بالجملة لكان تصديقه لهم كذباً، لأن تصديق الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال، لأن تصديقه لهم خبر وخبره تعالى على وفق علمه، والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقاً، فخبره تعالى لا يكون إلا صدقاً، والمعجزة: الأمر الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة المتحدى به قبل وقوعه، الذي يعجز من يبغى معارضته عن الإتيان بمثله، ومعنى التحدي به أن يقول: آية صدقي كذا فيقع ذلك، وذلك كأنشقاق القمر فرقتين، وكلام الضب، وحنين الجدع، ونحو ذلك مما

337 - الآية 11 سورة الشورى

338 - الآية 164 سورة النساء

339 - أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، في باب الدعاء إذا علا عقبته، رقم 5905، وفي باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ورقمه 2770. وفي مواضع أخرى من صحيحه.

340 - الآية 54 سورة النور و18 سورة العنكبوت

## والضد ممنوعٌ وجائزٌ عَرَضٌ ليس بنقصٍ بالتواتر عَرَضٌ

لا يحصى كثرة. قال السنوسي في صفراه: **وأما برهان وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام:** فلأنهم لو خانوا بفعل محرم أو مكروه لانقلب المحرم أو المكروه طاعة في حقهم عليهم الصلاة والسلام، لأن الله تعالى قد أمرنا بالافتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم ولا يأمر تعالى بمحرم أو مكروه، وهذا بعينه هو برهان وجوب الثالث. اهـ وقال في شرحها: مراده بالثالث تبليغهم عليهم الصلاة والسلام ما أمروا بتبليغه ولا شك أنهم لو وقع منهم خلاف ذلك لكننا مأمورين بأن نقندي بهم في مثل ذلك فنكتم نحن أيضاً ما أوجب الله تعالى علينا من العلم النافع لمن اضطر إليه، كيف وهو محرم ملعون فاعله قال الله تعالى: ﴿ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾<sup>341</sup> وقد شهد مولانا جل وعز لسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم بكمال التبليغ فقال تبارك وتعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾<sup>342</sup> وقال سبحانه وتعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾<sup>343</sup> وقال الله تعالى: ﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾<sup>344</sup>. والآي في ذلك كثير. اهـ وقد أشرت إلى ما ذكره السنوسي بيت ذيلت به بيت الهاللي هذا فقلت: \* وأمر ربنا بالافتداء \* بهم ولا يأمر بالفحشاء\*. (والضد) يعني الكذب وفعل المنهي عنه والكتان (ممنوع) أي مستحيل في حقهم (وجائز) في حقهم عليهم الصلاة والسلام (عرض \* ليس بنقص) أي لا يؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية كالمرض ونحوه (بالتواتر عرض)

قال السنوسي في صفراه: وأما دليل جواز الأعراض البشرية عليهم - صلوات الله وسلامه عليهم - فمشاهدة وقوعها بهم. اهـ فقد شوهد مرضهم وجوعهم وإذابة الخلق لهم ولكن حد ذلك منهم البدن الظاهر، أما قلوبهم باعتبار ما فيها من المعارف والأنوار التي لا يعرف قدرها إلا الله مولانا جل وعز الذي من عليهم بها فلا يحل المرض ونحوه بقلامه ظفر منها ولا يكدر شيئاً من صفوها ولا يوجب لهم ضجراً ولا انحرافاً ولا ضعفاً لقواهم الباطنة أصلاً كما هو موجود في حق غيرهم - عليهم الصلاة والسلام - وكذا الجوع والنوم لا يستولي على شيء من قلوبهم ولهذا تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم. ذكره السنوسي في شرح الصغرى. قال: ومن فوائد نزول تلك الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام تشريع الأحكام المتعلقة بها للخلق كما عرفنا أحكام السهو من سهو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكيف تؤدي الصلاة في حالة المرض والخوف من فعله عليه الصلاة والسلام لها عند ذلك، وعرفنا هيئة أكل الطعام وشرب الشراب من أكله وشربه صلى الله عليه وسلم، وإلا فهو كان عليه الصلاة والسلام

341 - الآية 159 سورة البقرة

342 - الآية 3 سورة المائدة

343 - الآية 256 سورة البقرة

344 - الآية 54 سورة الناريات

غنيا عن الطعام والشراب إذ هو عليه الصلاة والسلام يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه إلى غير ذلك، ومن فوائدها أيضا التسلي عن الدنيا أي التصبر ووجود الراحة واللذات لفقدائها، والتنبيه لحسة قدرها عند الله سبحانه وتعالى بما يراه العاقل من مقاساة هؤلاء السادات الكرام خيرة الله سبحانه من خلقه لشدائدها، وإعراضهم عنها وعن زخرفها، الذي غر كثيرا من الحمقى، إعراض العقلاء عن الجيف والنجاسات. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "الدنيا جيفة قدرة"<sup>345</sup> ولم يأخذوا منها - عليهم الصلاة والسلام - إلا شبه زاد المسافر المستعجل، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل"<sup>346</sup> وقال صلى الله عليه وسلم: "لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرة ماء"<sup>347</sup> فإذا نظر العاقل في أحوال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار زينة الدنيا وزخرفها علم يقين أنها لا قدر لها عند الله سبحانه وتعالى، فأعرض عنها بقلبه بالكلية إن كان ذا همة عالية للحلول في فراديس العلى، وعظيم التلذذ الذي لا يكيف بزوال الحجاب عنه لرؤية المولى الكريم جل جلاله بكرة وعشيا، وشد إزاره لعبادة مولاه عز وجل شد الكرام، وصبر هذه اللحظة اليسيرة من العمر على طاعة ربه، وما أربح صفقة هذا الموفق إذ بذل شيئا لا قيمة له ليسارته وخسته، فأخذ شيئا كثيرا لا قيمة لكثرتة وعظيم رفعتة وتزايد نعمه كل لحظة أبد الأبدن، فبينما هذا الموفق في ظل أطماره، وخفقان قلبه وسيلان دمه وعويله في الأسحار وتوحشه من الخلق طرا، يندب نفسه بنفسه، وقد أحرق كبده خوف فوات رضى المولى الذي لا يمكن منه خلف، تطير روحه أحيانا، وترفرق لقصد الخروج من شدة الحب وانزعاج حرارة الشوق، فيردها محييط قفص البدن، ثم يهب عليها نسيم الوصلة، فتسكن روحه لذلك بعض سكون، فبينما هو في مكابدة هذه الأحوال، والتنتم

345 - في كنز العمال: 6215- أوحى الله إلى داود مثل الدنيا كمثل جيفة اجتمعت عليها الكلاب يجرونها، أفتحب أن تكون كلبا مثلهم فتجر معهم؟ يا داود طيب الطعام ولين اللباس والصيت في الناس وفي الآخرة الجنة لا تجتمع أبدا. "الديلمي عن علي. وفيه أيضا: عن علي قال: الدنيا جيفة فمن أَرادها فليصبر على مخالطة الكلاب (أبو الشيخ) [كنز العمال 8564]. وفيه أيضا: 8565- عن علي قال: إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة ولكل، واحدة منها بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، ألا وإن الزاهدين في الدنيا اتخذوا الأرض بساطا والتراب فراشا والماء طيبا، ألا من اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات، ومن أشفق من النار رجع عن المحرمات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات، ألا إن لله عبادا كمن رأى أهل الجنة في الجنة مخلدن، وأهل النار في النار معذبين، شرورهم مأمونة، وقلوبهم محزونة، وأنفسهم عفيفة، وحواسهم خفيفة، صبروا أياما لعقبي رحلة طويلة، أما الليل فصافون أقدامهم، تجري دموعهم على خدودهم، يجأرون إلى ربهم: ربنا ربنا، يطلبون فكاك رقابهم، وأما النهار فعلماء حلماء بررة أتقياء، كأبهم القداح ينظر إليهم ناظر فيقول: مرضى؟ وما بالقوم من مرض، وخولطوا ولقد خالط القوم أمر عظيم. الدينوري.

346 - البخاري: رقم 5937 باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، و ابن ماجه رقم 4104، باب مَثَلُ الدُّنْيَا. والترمذي رقم 2255، باب ما جاء في قصر الأمل، كلهم عن ابن عمر، ولفظه عند الترمذي: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ جَسَدِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعَدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ.

347 - تهذيب الآثار للطبري، رقم 2556، باب لو كانت الدنيا تزن عند الله، ومسند القضاعي 1320، باب لو كانت الدنيا تزن عند الله، عن ابن عمر، والترمذي رقم 2242، باب ما جاء في هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، والمستدرک رقم 7958 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

## وكلُّ ذا في كلمة الشهادة حافظٌ عليها تحظ بالسعادة

بالمحبوب وراء الحجاب، إذ هو قد أصبح قريبا بنفس موته، متصلا بمحبوبه دون حجاب، يتنعم برؤية من ليس كمثله شيء جل رب الأرباب، فألقى عليه من خلع الكرامات ما يليق بكرمه، ومنحه ما لا يحيط به عقل ولا يحصيه ديوان من طرائف وجلائل نعمه، وأصبح بعد أن كان حقيرا مسكينا لا يعبأ به من ملوك الجنة يسرح فيها ويتنعم فيها كيف شاء منها وتطوف عليه الحور العين والولدان، ويرى إثر الموت ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب إنسان. اهـ (وكلُّ ذا) أي ما يجب ويستحيل وما يجوز في حق الله تعالى وفي حق الرسل (في كلمة الشهادة) أي قول لا إله إلا الله محمد رسول الله، وبيان اندراج ذلك تحتها أن المختار في تفسير الإله أنه المستغني عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه، فعنى لا إله إلا الله: لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر إليه كل ما عداه إلا الله، فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والتنزه عن النقائص، ويدخل في ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام، إذ لو لم تجب له تعالى هذه الصفات لكان محتاجا إلى المحدث أو المحل أو من يدفع عنه النقائص، ويؤخذ منه تنزهه عن الأعراض في أفعاله وأحكامه وإلا لزم افتقاره إلى ما يحصل غرضه، كيف وهو الغني عن كل ما سواه، وكذا يؤخذ منه أيضا أنه لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه، إذ لو وجب عليه تعالى شيء منها، لكان مفتقرا إلى ذلك الشيء، ليتكلم به، إذ لا يجب في حقه تعالى إلا ما هو كمال الله، كيف وهو جل وعلا الغني عن كل ما سواه، ويؤخذ من استغنائه عن كل ما سواه أن لا تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما بقوة جعلها الله تعالى فيه كالنار في الإحراق والماء في الري، لأنه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا في إيجاد بعض الأفعال إلى واسطة، وذلك باطل لما عرفت قبل من وجوب استغنائه تعالى عن كل ما سواه، ووصفه تعالى بافتقار كل ما سواه إليه يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والإرادة والعلم، إذ لو انتفى شيء من هذه لما أمكن أن يوجد تعالى شيئا من الحوادث، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه، ويوجب أيضا له تعالى الوحدة، إذ لو كان معه تعالى ثان في الألوهية لما افتقر إليه شيء للزوم عجزها حينئذ، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه، ويؤخذ منه أيضا أن لا تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما بطبعه وإلا لزم أن يستغني ذلك الأثر عن مولانا جل وعز، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه عموما وعلى كل حال، ويؤخذ منه أيضا حدوث العالم بأسره، إذ لو كان شيء منه قديما، لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه، كيف؟ وهو الذي يجب أن يفتقر إليه كل ما سواه، هذا حاصل ما ذكره السنوسي في عقيدته الصغرى، قال: فقد بان لك تضمن قول لا إله إلا الله للأقسام الثلاثة التي تجب على المكلف معرفتها في حق مولانا جل وعز، وهي ما يجب في حقه تعالى وما يجوز وما يستحيل. وأما قولنا: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة عليهم السلام والكتب السماوية

نسأل ربنا بها حُسْنَ الختام وللنبي أزكى الصلاة والسلام)

## باب الطهارة:

يطهّر الحدث والنجس بما لم يتغيّر أو تغيّر بما

واليوم الآخر، لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك، ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب، وإلا لم يكونوا رسلاً أمناء لمولانا العالم بالخفيات، واستحالة فعل المنهيات كلها لأنهم عليهم الصلاة والسلام أرسلوا ليعلموا الخلق بأقوالهم وأفعالهم وسكونهم، فيلزم أن لا يكون في جميعها مخالفة لأمر مولانا جل وعز الذي اختارهم على جميع خلقه وأمنهم على سر وحيه، ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية عليهم، إذ ذاك لا يقدر في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى، بل ذلك مما يزيد فيها، فقد اتضح لك تضمن كلمتي الشهادة - مع قلة حروفها - لجميع ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان في حقه تعالى وفي حق رسوله عليهم الصلاة والسلام. اهـ ويدخل في استحالة فعل المنهيات كلها الكتمان لشيء مما أمروا بتبليغه. (حافظ) أي واطب (عليها تحفظ بالسعادة \* نسأل ربنا بها حسن الختام \* و) نسأله (للنبي أزكى) أي أسمى (الصلاة والسلام).

## هذا: باب الطهارة :

وهي لغة النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ وتستعمل مجازاً في التنزيه عن العيوب وتطلق في الشرع على معنيين: أحدهما: الصفة الحكيمة التي هي كون الشيء تباح ملامسته في الصلاة والغذاء، كما يقال هذا الشيء طاهر، والمعنى الثاني: رفع الحدث وإزالة النجاسة، كما في قولهم الطهارة واجبة. ذكره الخطاب.<sup>348</sup> قال ابن جزري في القوانين: وهي على نوعين طهارة حدث وطهارة خبث، فطهارة الحدث ثلاثة: كبرى وهي الغسل، وصغرى وهي الوضوء وبدل منها عند تعذرهما وهي التيمم، وطهارة الخبث ثلاثة: غسل ومسح ونضح. اهـ (يطهر الحدث والنجس بما) أي بما (لم يتغير) لونه ولا طعمه اتفاقاً ولا ريحه على المشهور خلافاً لابن الماجشون<sup>349</sup>، أما الحدث فلا يرتفع إلا بالماء الطهور اتفاقاً. كذا قال

348 - هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب الرعيبي فقيه أصولي صوفي أصله من المغرب ولد بمكة سنة 902 هـ واشتهر بها، له تأليف حسان، منها حاشيته على مختصر خليل وكتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام لم يسبق إلى مثله، وقرعة العين بشرح ورفات إمام الحرمين، وغير ذلك. توفي بطرابلس الغرب سنة 954 هـ.

349 - هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كنيته أبو مروان واسم أبي سلمة: ميمون ويقال: دينار والماجشون هو أبو سلمة، وهو الموردي بالفارسية سمي بذلك لجمرة في وجهه كان عبد الملك فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، وبيتته بيت علم وحديث بالمدينة تفقه بأبيه ومالك وغيرهما. وأثنى عليه سخنون وفضله وأثنى عليه ابن حبيب كثيراً وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك. تفقه به خلق كثير وأئمة جلة كأحمد ابن المعذل وابن حبيب وسخنون. توفي سنة 212 وقيل: 213 وقيل: 214 هـ وهو ابن بضع وستين سنة.

ابن الحاجب<sup>350</sup> وسلمه في التوضيح<sup>351</sup>، وأما النجس فتزول عينه بغير المطلق اتفاقاً، وأما حكمه فالمشهور أنه لا يزول إلا بالمطلق، وقال عبد الحق<sup>352</sup> في تهذيبه: أعرف بين أصحابنا اختلافاً في الماء المضاف تغسل به النجاسة هل إذا زال عينها يزول حكمها أو يبقى الحكم؟ والصواب إبقاء الحكم وإن زالت العين، لأن هذا الماء لا تؤدي به الفرائض ولا النوافل، فكذلك لا يزيل حكم النجاسة، ومن قال إنه يرفع حكم النجاسة فلضعف أمر النجاسة، إذ تزول بغير نية، وإذ ليس إزالتها بفرض مع اختلاف الناس في المضاف هل تجزئ به الطهارة للحدث؟ اهـ نقله أبو الحسن<sup>353</sup> وذكر المازري<sup>354</sup> أن اللخمي<sup>355</sup> ذكر خلافاً في إزالة النجاسة بالمائع قال: وأراه أخذه من قول ابن حبيب<sup>356</sup> إذا بصق دما ثم بصق حتى زال أنه يطهر، ورد بجواز أن يكون ابن حبيب إنما عفا عن هذا ليسارته. اهـ نقله في التوضيح. قال ابن رشد في مقدماته: والأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير ماء السماء وماء البحار وماء الأنهار وماء العيون وماء الآبار عذبة كانت أو مالحة كانت على أصل مياعتها أو ذابت بعد جمودها. اهـ ثم قال: وهي تنقسم على ثلاثة أقسام ماء طاهر مطهر، وماء لا طاهر ولا مطهر، وماء طاهر لا مطهر، فأما الماء الطاهر المطهر فهو الماء المطلق وصفته أنه لم تتغير أوصافه بما ينفك منه وإنما سمي مطلقاً لأنه إذا أطلق عليه مجرد الاسم وهو ماء كان كافياً في الإخبار عنه على ما هو عليه. والماء

350 - عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس أبو عمرو جمال الدين الكردي الفقيه الأصولي، المتكلم النظار، اشتهر بابن الحاجب لأن أباه كان حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي عالم في الفقه والأصول والنحو وغير ذلك له مؤلفات مفيدة منها: مختصره الفقهي جامع الأبحاث وغيره. توفي سنة 646 هـ.

351 - التوضيح: للعلامة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي أبي المودة المجمع على فضله وجلالته، أخذ عن ابن الحاج صاحب المدخل وعبد الله المنوفي، وعنه بهرام والأقفهسي- وغيرهما، له مؤلفات منها التوضيح شرح مختصر- ابن الحاجب الفقهي، والمختصر المعروف، توفي سنة 769 أو (776) ورحم.

352 - هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهبي الصقلي من أئمة المالكية، لقي القاضي عبد الوهاب وأبا المعالي الجويني، له مؤلفات منها: النكت، والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب، وغيرها، توفي سنة 466 هـ.

353 - هو علي بن محمد بن عبد الحق المعروف بالصغير بضم الصاد وكسر الياء وتشديدها الزرويلي من كبار المالكية، كان إليه المرجع في النوازل والمشكلات، تولى القضاء بفاس، له مؤلفات منها التقييد على التهذيب، والتقييد على الرسالة. ولد حوالي سنة 599 وتوفي سنة 719 هـ.

354 - هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، من كبار أئمة المالكية كان يلقب بالإمام أخذ عن اللخمي وأبي محمد بن عبد الحميد وعبد الحميد الصائغ وغيرهما لم يفت قط بغير مشهور مذهب مالك، له تاليف منها المعلم بفوائد مسلم، وشرح التلقين وغيرها. توفي سنة 536 هـ.

355 - هو علي أبو الحسن بن محمد الربيعي وهو ابن بنت اللخمي قيرواني نزل صفاقس تفقه بآب محرز والتونسي- والسيبوري وغيرهم وظهر في أيامه وطارت فتاويه وكان فقيهاً فاضلاً ديناً متفتناً ذا حظ من الأدب وبقي بعد أصحابه حجاز رئاسة إفريقية جملة، أخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وله تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخزج فخرجت اختياراته عن المذهب. توفي سنة 498 هـ.

356 - هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي القرطبي من ذرية العباس بن مرداس، كان إماماً في الحديث والفقه والنحو واللغة انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، وسمع من ابن الماجشون ومطرف وأصبغ بن الفرج، له تاليف منها الواضحة في الفقه والسنن، لم يؤلف مثلها وكتاب في غريب الحديث وغير ذلك. توفي سنة 238 وقيل سنة 239 هـ.

## نشأ منه أو بمكث أو ملا أو ريح ما جاوره منفصلا

الطاهر غير المطهر هو الذي تغيرت أوصافه بما ينفك منه من الطاهرات، ومعنى قولنا فيه: إنه طاهر أنه غير نجس فلا يجب غسله من ثوب ولا بدن، ومعنى قولنا: إنه غير مطهر أنه لا يرفع الحدث ولا حكم النجاسة وإن زال عينها، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرفع الحدث على أصله في إجازة الوضوء بالنبيذ ويرفع حكم النجاسة إذا زال عينها على أصل مذهبه أن كل ما أزال العين يرفع الحكم، وأما الماء الذي ليس بطاهر ولا مطهر، فهو الماء الذي تغيرت أوصافه بنجاسة حلت فيه. اهـ وفي الكافي لأبي عمر بن عبد البر ما نصه: فأما الطاهر المطهر الذي يجوز به الوضوء وغسل النجاسة فهو الماء القراح الصافي من ماء السماء والأنهار والبحار والعيون والآبار وما عرفه الناس ماء مطلقا غير مضاف إلى شيء خالطه كما خلقه الله عز وجل صافيا ولا يضره لون أرضه وأما الطاهر الذي لا يتطهر به: فهو ماء أضيف إلى شيء من الأشياء الطاهرة بمخالطة أو استخراج حتى غير ذلك الشيء اسمه ولونه وطعمه وريحه مثل ماء بل فيه خبز أو أنقع فيه تين أو زبيب أو تمر أو جلد أو مسه زعفران أو زيت أو ماء ورد أو عصارة شيء أو غير ذلك مما غير منه طعما أو لونا أو رائحة وغلب عليه، فإذا كان شيء من ذلك فقد حرم الوضوء من ذلك الماء والتطهر به وصار في حكم العرق لا في حكم الماء، وأما شربه فحلال، وما خالط الماء عندهم مما سواه فغلب عليه صار الحكم له لا للماء، فإن غلب الماء كان الحكم للماء لا له، فإن وقع في الماء شيء من النجاسات فغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو حرام لا يحل شربه ولا قربه ولا استعماله في شيء يحتاج إلى طهارته، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه. اهـ وقال ابن جزري في قوانينه: المطلق - وهو الباقي على أصله - طاهر مطهر إجماعا سواء كان عذبا أو ملحا أو من حجر أو من سماء أو أرض ويلحق به ما تغير لطول مكثه أو بما يجري عليه أو بما هو متولد عنه كالطحلب أو بما لا ينفك عنه غالبا أو بالمجاورة. اهـ وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (أو تغير بما \* نشأ منه) كطحلب بزنة جندب وبرثن وزبرج وهو خضرة تعلق الماء المزمّن فإن ذلك التغير لا يسلبه الطهورية لأن ذلك مما يتعذر الاحتراز منه، وهذا هو المعروف في المذهب، وحكى سند<sup>357</sup> عن مالك في المجموعة قولاً بكرهية المتغير بالطحلب مع وجود غيره ونقله عنه صاحب التوضيح. (أو بمكث) فقد حكى ابن المنذر<sup>358</sup> الإجماع على طهورية المتغير به كما في التوضيح (أو ملا) أي صعيد كذا فسر الناظم وأنشد:

357 - هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي المصري الإمام الفقيه الفاضل العالم النظار أخذ عن أبي بكر الطرطوشي وأبي طاهر السلفي وأبي الحسن بن شرف، وعنه جماعة منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف وجماعة ألف كتاب الطراز في شرح المدونة حسن مفيد معتمد إلا أنه توفي قبل إكمال له تأليف في الجدل وغيره توفي بالإسكندرية سنة 541 هـ.

358 - ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري شيخ الحرم المكي أخذ عن الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعنه محمد بن يحيى الهمياطي وأبو بكر المقرئ وغيرهما، من مؤلفاته: كتاب المبسوط، وكتاب الإجماع، وكتاب التفسير وغيرها، توفي سنة 318 هـ.

\* يحايي به الجلد الذي هو حازم \* بضربة كفيه الملا نفس راكب<sup>359</sup>  
وفي الصحاح والقاموس<sup>360</sup> أن الملا الصحراء، زاد في تاج العروس ما نصه: وهو المتسع من الأرض،  
وقال الراغب<sup>361</sup>: هي الفلاة الممتدة، قال الشاعر:

\* أأ غنياني وارفعنا الصوت بالملا \* فإن الملا عندني يزيد المدى بعدا<sup>362</sup>\*

اهد ومراد الناظم أن الماء إذا تغير بالأرض التي هو بها أو يمر عليها فإن ذلك لا يسلبه الطهورية كما قال في الرسالة: إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة ونحوها. والسبخة بفتح السين المهملة والموحدة وهي الأرض المالحة فإن وصفت بها الأرض كسرت الموحدة، والحمأة بفتح الحاء وسكون الميم وبعدها ألف مضمومة وهي طين أسود منتن، ومثل ذلك الكبريت والنحاس والحديد والمغرة - بفتح الميم كما في المصباح - والكحل، قال اللخمي: وسواء تغير بذلك الماء وهو في قراره، أو صنع منه إناء فتغير الماء منه، ولم يكره أحد الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء صفر، ومعلوم أنه يغير طعم الماء. اهد نقله الخطاب قال ابن الحاجب: ومثله التراب المطروح على المشهور. قال في التوضيح: أي ومثل ما لا ينفك عن الماء غالباً التراب المطروح على المشهور، والمراد بالمطروح المطروح قصداً لا ما ألقته الريح، فإنه لا خلاف أنه لا يضر، ووجه مقابله أن الماء منفك عن هذا الطارئ ويسلب الطهورية كالمطعومات، وليس الخلاف خاصاً بالتراب بل هو جار في المغرة والكبريت ونحوهما، وخص التراب بالذكر - والله أعلم - تبعاً لابن شأس<sup>363</sup> وقد ذكر مجهول ابن الجلاب<sup>364</sup> أن المشهور في التراب وغيره واحد وهو عدم سلب الطهورية، وقال ابن يونس<sup>365</sup>: الصواب

359 - لم أقف على قائله. وقد استشهد به بعض النحويين، على إعمال المصدر، كابن هشام الأنصاري في قطر الندى، والأشموني والصبان في شرح الألفية والعيني في شواهد الألفية.

360 - القاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزابادي مجدد اللغة على رأس المائة الثامنة تفقه وطلب الحديث وجمال في البلدان، وكان له الخطوة الثامنة فيها عند الملوك، وفي شيوخه كثرة، أخذ عنه الحافظ ابن حجر وغيره، مات سنة 817 هـ وقد جاوز التسعين ممتعا بحواسه.

361 - هو حسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصبهاني من الحكماء والعلماء الأجلاء سكن بغداد واشتهر، حتى صار يقارن بالغزالي، له تأليف منها: مفردات القرآن، وأفانين البلاغة، توفي سنة 502 هـ

362 - لم أقف على قائله، وقد أورده محمد بن القاسم الأنباري في كتابه الزاهر، والأزهري في تهذيب اللغة، وابن منظور في لسان العرب.

363 - هو عبد الله بن نجم بن شأس بن نزار بن عياش أبو محمد جلال الدين الجذامي السعدي إمام الأئمة، كان مدرسا بمصر، ولما حج وعاد امتنع من الفتيا، له مؤلفات، من أشهرها عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، رتبته على نحو ترتيب الوجيز للغزالي. توفي سنة 610 هـ.

364 - هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب من أهل العراق تفقه بالأبهرية وغيره وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفرغ مشهور في المذهب معتمد، توفي منصرفه من الحج سنة 378 هـ.

365 - هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي أخذ عن أبي الحسن الحصري وعتيق ابن الفرضي وابن أبي العباس، ألف كتابا جامعاً لمسائل المدونة اعتمد عليه طلبة العلم وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة توفي سنة 451 وإليه يشير ابن عرفة في مختصره بالصقلي.

## والخلف في مصلحه كالدبغ أصحّه ما خفّ منه ملغي

في الملح سلب الطهورية. اهـ (أو ربح ما جاوره منفصلا) عنه كجيفة أو شجرة ورد مثلا أما تغيره بما يسه فيضره قال ابن عرفة: ظاهر الروايات وأقوالهم أن كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج. اهـ وارتضاه ابن مرزوق<sup>366</sup> كما في الزرقاني<sup>367</sup>، قال في التوضيح: وحكى المازري في المبخر بالمصطكى وغيرها قولين للمتأخرين بناؤهما على أنه مجاور فلا يسلب الطهورية، أو مخالط فيسلب، والظاهر أنه مخالط، ولم يحك اللخمي غيره. اهـ وسوب ابن عرفة: جزم اللخمي بأنه غير طهور، ونص اللخمي: وإن كانت الرائحة عن المجاورة دون الحلول لم ينجس، وليس حكم الرائحة على انفرادها حكم الجسم يحل في الماء، ولو كان كذلك لوجب على الإنسان غسل ثوبه إذا علق به رائحة النجاسة، وكذلك رائحة الطيب وغيرها إن كانت عما حل فيه من الطيب كان مضافا، وإن كان عن مجاورة لم يصف إلا ما كان من البخور فإن له حكم المضاف، لأن النار تصعد بأجزاء منه ويوجد طعم ما يبخر به من المصطكي وشبهها، ويرى عليه منها كالدهنية، ولهذا قيل فيما طبخ بعظم الميتة أنه لا يؤكل. اهـ نقله الرهوني (والخلف في مصلحه كالدبغ\* أصحّه ما خف منه ملغي) لعل الناظم أشار بالبيت إلى ما ذكره البناني عند قول خليل: ويضر بين تغير بجبل سانية، ونصه: اعلم أن التغير إما بملازم غالبا فيغتفر، أو بمفارق غالبا ولم تدع إليه ضرورة فلا يفتقر، أو بمفارق غالبا ودعت إليه الضرورة كحبل الاستقاء ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة، الأول لابن زرقون<sup>368</sup> طهور، والثاني لابن الحاج<sup>369</sup> ليس بطهور، والثالث لابن رشد التفصيل بين التغير الفاحش وغيره وهو الراجح. اهـ وذكر عند قول خليل: أو برائحة قطران وعاء مسافر، أن القلشاني نقل عن ابن عرفة أنه أفتى في التغير بالدباغ بالتفصيل بين التغير البين فيضر وغيره فلا يضر. اهـ قلت: وهو الذي ارتضاه الحطاب والرهوني وفي أجوبة ابن رشد: سئلت منذ مدة عن آبار الصحاري تدعو الضرورة إلى

366 - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني الإمام المشهور أخذ عن الشريف التلمساني وسعيد العقباني وابن عرفة وعنه جماعة منهم الثعالبي وعمر القلشاني والمازوني وابن زكري وغيرهم، له تأليف كثيرة منها شرح البخاري والطهارة من خليل ومن الأفضية إلى آخره وشرح ألفية ابن مالك وغير ذلك. توفي سنة 842هـ.

367 - هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني ولد سنة 1020هـ وأخذ عن نور الدين الأحموري واللقاني والبابلي وغيرهم، وأخذ عنه ابنه محمد وأبو عبد الله الصفار وغيرهما، له مؤلفات نفيسة منها شرحه على مختصر خليل وشرحه على مختصر العزبة. توفي 1099هـ.

368 - ابن زرقون: هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد الإشبيلي فقيه مالكي عارف بالحديث مع براعة في الأدب كان مسند الأندلس في وقته، ولي القضاء في شلب وفي سبتة، له تصانيف منها الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستدكار وهو من تلامذة القاضي عياض توفي سنة 580هـ بإشبيلية.

369 - ابن الحاج: هو القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد الإمام الفقيه الحافظ العالم العمدة المشاور، أخذ عن محمد بن فرح مولى ابن الطلاع وابن رزق وغيرهما، وعنه ابنه أحمد وعياض، وأبو بكر بن ميمون وابن بشكوال وغيرهم، كان يدور القضاء في وقته بينه وبين أبي الوليد ابن رشد، في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه، ألف النوازل المشهورة، وشرح خطبة صحيح مسلم، وكتاب الإيمان وغير ذلك، قتل ظلما بالمسجد الجامع، وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة 529هـ وكان مولده سنة 458هـ.

طبيها بالخشب والعشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فيتغير لون الماء ورائحته وطعمه من ذلك، هل يجوز الغسل والوضوء به أم لا؟ فأجبت: بأن ذلك جائز، فسئلت سنة خمس عشرة وخمسة الدليل على صحة ما أجبت به من ذلك لمخالفة من خالف فيه، فقلت: الدليل على صحة ما قلته في ذلك، أن الأصل في الماء الطهارة والتطهير، لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا<sup>370</sup>﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيَطْهَرَكُمْ بِهِ<sup>371</sup>﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهَا فِي الْأَرْضِ<sup>372</sup>﴾ فمياه الأرض كلها العيون والآبار والأنهار من السماء أنزلها الله إلى الأرض وأسكنها فيها تطهيرا لعباده ورحمة بهم وحياء لهم، فوجب أن لا ينتقل في الحدث الأكبر ولا الأصغر عن الطهارة بالماء إلى التيمم إلا عند عدم الماء المذكور لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا<sup>373</sup>﴾ لأن الماء إذا أطلق يقع بإطلاقه على كل ماء من هذه المياه صافيا كان أو متغيرا مثل أن تتغير أوصافه وهي اللون والطعم والرائحة لركوده أو الحمأة يكون عليها أو لطحلب يتولد فيه وما أشبه ذلك لأن تغيره من هذه الأشياء لا يمنعه من وقوع اسم الماء عليه بإطلاقه تسمية مقتضية له على ما هو عليه من تغيره، فوجب أن لا يكون لذلك تأثير في منعه من التطهير، وكذلك، إذا تغير ماء بئر من آبار الصحاري من الخشب والعشب اللذين طويت بهما البئر للضرورة إلى ذلك، إذ لا فرق بين ذلك في المعنى لاستوائهما في العلة وهي عدم الانفكاك من السبب المغير للماء لأن الماء الراكد لا يخلو في الغالب من حمأة أو طحلب يغيره، كما أن هذه الآبار التي في الصحاري لا تخلو من الخشب، إذ لا يستغنى في احتقارها عنها، بخلاف ما تغيرت أوصافه من المياه بما يضاف إليه من الأطعمة والمائعات من الأشربة أو غير الأشربة، كالخبز أو الفول أو المحمص أو ما أشبه ذلك ينقع فيه حتى يتغير من ذلك، أو كالعسل أو الرب أو ماء الورد أو ماء الرمان أو ما أشبه ذلك يضاف إليه، فيتغير من ذلك جميع أوصافه أو بعضها، لأن الماء إذا تغير أحد أوصافه بشيء من هذا فقد خرج عن حد الماء المطلق الذي دل كتاب الله تعالى على جواز الغسل والوضوء به، إذ لا يكتفى في تسميته بإطلاق اسم الماء عليه، دون أن يوصف بأنه ماء الخبز أو ماء الفول أو ماء الحمص أو ماء مضاف بعسل أو برب أو بماء ورد أو ببول بعير أو شاة أو ما أشبه ذلك، فلما لم يصح أن يكتفى في الإخبار عن شيء من هذه المياه على ما هو عليه بإطلاق اسم الماء عليه دون بيان ما تغير به من هذه الأشياء، وجب أن لا يجوز الغسل ولا الوضوء به، كما لا يجوز بماء الورد وماء الرمان وما أشبه ذلك إذ ليس ذلك بماء مطلق، ومما يدل دليلا ظاهرا على أنه لا فرق بين الماء المتغير بالخشب والعشب اللذين تطوى بهما آبار الصحاري، وبين الماء المتغير من ركوده أو من الحمأة أو الطحلب المتولد فيه، أن الحالف لو حلف أن يشرب ماء صرفا فشرب ماء آبار الصحاري المتغير من الخشب

370 - الآية 49 سورة الفرقان

371 - الآية 11 سورة الأنفال

372 - الآية 18 سورة المؤمنون

373 - الآية 43 سورة النساء والآية 6 سورة المائدة

الذي طويت به لبر في يمينه، كما لو شرب ماء متغيراً من الحمأة أو الطحلب وما أشبه ذلك أو صافياً لا تغير فيه بحال، ولو حلف أن لا يشرب ماء صرفاً فشرّب ماء متغيراً بشيء من هذا كله لحنث، كما لو شرب ماء صرفاً لا تغير فيه بحال، فوجب أن لا فرق بين الموضعين لاستوائهما جميعاً في البر والحنث، بخلاف ما لو حلف أن لا يشرب ماء صرفاً أو ليشربنه فشرّب ماء الورد أو ماء مشوباً بعسل أو برب أو بشراب من الأشربة لأن الحكم في ذلك أن يحنث إذا حلف ليشربنه فشرّبه وأن يبر إذا حلف أن لا يشربه فشرّبه، فالمياه الطاهرة على هذا تنقسم على ثلاثة أقسام: ماء مطلق وماء مقيد بإضافته إلى غير عنصره وماء مقيد بإضافته إلى ما انضاف إليه من الأشياء الطاهرة، فالماء المطلق هو ما كان من الماء يكتفى من تسميته على ما هو به بإطلاق اسم الماء عليه وهو الماء المطلق الذي يرفع الأحداث ويزيل من الثوب والبدن حكم النجاسة بزوال عينها، وذلك ماء البحر وماء الأنهار وماء الآبار وماء العيون صافياً كان أو متغيراً إذا لم يكن تغيره بما انضاف إليه مما ينفك عنه، وأما الماء المقيد بإضافته إلى غير عنصره فليس بمطهر ولا يرفع الحدث عند الجميع ولا يزيل حكم النجاسة من ثوب ولا بدن عند مالك وجميع أصحابه وإن أزال العين خلافاً لأبي حنيفة أن كل ما أزال عين النجاسة أزال حكمها وهو ماء الورد وماء الریحان وما أشبه ذلك من مياه سائر الأشجار. وأما الماء المقيد بإضافته إلى ما انضاف إليه من الأشياء الطاهرة مثل الماء ينقع فيه الخبز والبقول وما أشبه ذلك من الأشربة أو يقع فيه شيء من أبوال ما يؤكل لحمه وأروائه فإنه ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها أن يكون ما انضاف إليه من ذلك كله يسيراً لم يغير له وصفاً من أوصافه والثاني أن يكون ما انضاف إليه من ذلك هو الغالب عليه والثالث أن يكون ما انضاف إليه من ذلك كله ليس هو الغالب عليه إلا أنه قد غير أوصافه أو بعضها، فأما إذا كان ما انضاف إليه من ذلك كله يسيراً لم يغير له وصفاً من أوصافه فلا تأثير له عند الجميع إلا ما حكى عن أبي الحسن القاسبي<sup>374</sup> فإنه اتقاه في اليسير من الماء، فالذي يأتي على مذهبه أنه يتوضأ به ويتيمم وهو شذوذ في المذهب. وأما إذا كان ما انضاف إليه من ذلك هو الغالب عليه فليس بمطهر ولا يجوز الغسل ولا الوضوء به عند الجميع ولا يرفع حكم النجاسة عن ثوب ولا بدن عند مالك وجميع أصحابه وإن أزال عينها. وأما إذا كان ما انضاف إليه من ذلك كله ليس هو الغالب عليه إلا أنه قد غير أوصافه أو بعضها اللون والطعم باتفاق والريح على اختلاف فالمشهور من المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه أنه ماء غير مطهر فلا يجوز الغسل ولا الوضوء به ولا يرفع حكم النجاسة من ثوب ولا بدن وإن أزال عينها، وقد روي عن مالك أنه قال: ما يعجبني أن يتوضأ به، فاتقاه من غير تحريم. واعلم - وفقنا الله وإياك - أن تأثير تغير أوصاف الماء أو بعضها بما انضاف إليه من الأشياء الطاهرة إذا لم تكن هي الغالبة في جواز التطهير به ليس بمتفق عليه عند أهل العلم، وقد راعى مالك هذا الاختلاف في أحد أقواله على أصله في مراعاة

374 - هو أبو الحسن القاسبي علي بن محمد بن خلف المعافري الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث كان عليه الاعتماد مؤلفاً مجيداً ثقة صالحاً وكان أعمى، سمع من الأيباني وأبي الحسن ابن مسرور وأبي زيد المرزوقي وهو أول من أدخل رواية البخاري إفريقية له مؤلفات منها الممهّد في الفقه وأحكام الديانة وغيرها ولد سنة 324 وتوفي بالقبروان سنة 403 هـ .

## في الماء إن جعل في فم بلا مكث ولا مضمضة خلف جلا

الخلاف، وذلك قوله في المجموعة في الغدير ترده المشية فتبول فيه وتروث حتى يتغير لونها وطعمها لا يعجبني أن يتوضأ به من غير أن يجرمه، فعلى هذا من توضأ به وصلى أجزأته صلاته وأعادها ما لم يذهب الوقت استحسانا وإن لم يجد سواه لم يقتصر على التيمم وحده دون الوضوء به فكيف يصح لقائل أن يقول في الماء المتغير في آبار الصحارى من الخشب والعشب اللذين طويت بهما مع الضرورة إلى ذلك وكونه غير خارج عن حد الماء المطلق على ما بيناه إن الوضوء والغسل لا يصح به. وهذا بعيد وما ذلك إلا كنعو ما روي عن بعض المتأخرين في الماء المتغير في الأودية والغدر مما يسقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه أو التي جلبتها الريح إليه لا يجوز الوضوء ولا الغسل به وهو من الشذوذ الخارج عن أصل مذهب مالك في الماء فلا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعرج عليه. اهـ نقله الرهوني (في الماء إن جعل في فم بلا \* مكث ولا مضمضة خلف جلا) قال: مالك مضاف، وقال ابن القاسم: مطلق. قال الباجي<sup>375</sup> في المنتقى: وأما أخذه الماء بفيه ليغسل به يديه فقد اختلف أصحابنا في ذلك فروى أشهب عن مالك في العتبية<sup>376</sup> المنع منه وروى موسى بن معاوية<sup>377</sup> عن ابن القاسم إباحة ذلك، وجه قول مالك أن ما يضاف إليه من الريق مع قلته يجعله ماء مضافا ويمنع إزالة النجاسة به، ووجه قول ابن القاسم أن الريق من قربه لطعم الماء ولونه وريحه مع قلته لا يغيره فلا يمنع رفع النجاسة. اهـ وفي التوضيح أن القولين راجعان إلى خلاف في حال هل يمكن أن ينفك الماء عنه بصفته أم لا؟ واتفقا على أنه لو تحقق التغيير لأثر، وذكر ابن الإمام<sup>378</sup> أنه لو طال مكث الماء في الفم وحصل منه مضمضة لانتفى الخلاف لغلبة الريق. اهـ نقله الحطاب قال: وقيد غيره أيضا الخلاف بأن لا يكون في الفم نجاسة وهو ظاهر، والظاهر

375 - هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد القرطبي المعروف بالباجي الفقيه الحافظ النظار رحل إلى المشرق وسمع بالحجاز والشام وغيرها ثم رجع واستفاد منه خلق كثير من مؤلفاته المنتقى في شرح الموطأ اختصر به كتابه الاستيفاء وشرح المدونة وغيرها توفي سنة 474 هـ.

376 - العتبية: نسبة إلى مؤلفها أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى وسعيد ابن حسان وغيرها، ورحل فسمع من سحنون وأصبح كان حافظا للمسائل جامعا لها عالما بالنوازل، وهو الذي جمع المستخرجة وأكثر فيها من الروايات، رواها عنه ابن لبابة، وكانت عمدة الفتوى في الأندلس، ومن أجلها هجرت الواضحة وكان أحمد بن خالد ينكر على ابن لبابة قراءتها للناس، شديدا. توفي سنة 255 أو 254 هـ.

377 - موسى بن معاوية: هو الإمام الثقة الإمام العالم بالحديث والفقه سمع من وكيع بن الجراح والفضيل بن عياض وابن القاسم وغيرهم وعنه أخذ فرات وابن وضاح وأحمد بن يزيد، كان عابدا، وكثيرا ما يربط بالمنستير توفي سنة 225 هـ.

378 - هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن التلمساني شهر بابن الإمام العلامة النظار المتفنن في العلوم، أخذ عن سعيد العقباني وغيره، وعنه القلصادي وابن مرزوق الكفيف، كان أول من أدخل المغرب شامل بهرام وشرحه للمختصر وحواشي التفتازاني على العضد. توفي سنة 845 هـ.

## ظنُّ التغيرِ كجزمٍ ولغي شكُّ خلا من قول عدلٍ بالغ

مع هذين القيدين القول بالجواز، ونقل الشارح<sup>379</sup> في الصغير عن المصنف أنه قال: والظاهر الطهورية لأنها الأصل. اهـ كلام الخطاب وفي التهذيب<sup>380</sup> ويجوز الوضوء بما يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه وقيده ابن يونس بما إذا لم يكثر حتى يغير الماء. ذكره أبو الحسن. (ظن التغير كجزم ولغي \* شك خلا من قول عدل بالغ) فإن أخبر بالغ سالم من فسق بتغيره صدق فهو من مسائل يقبل فيها خبر الواحد العدل الرواية، قال في مراقي السعود<sup>381</sup>: وهو ما وصف ابن عاصم بقوله: \* والعدل من يجتنب الكبائر\* البيهقي<sup>382</sup>. فرع: إن اختلف الشهود في تغيره لم أر فيه نصا، واستظهر الناظم قياسه على من شهد اثنان برأحة الخمر في فمه ونفاها اثنان فإنه يحد، قال: فالقاعدة تقديم مثبت على ناف، ولم يزل العلماء من لدن ابن القاسم يقيسون على روايات المذهب وأقواله ما عدم نصا، وبينون على قواعده، ويفرعون على أصوله ويرون الفتوى والعمل بذلك، أما القياس مع النص فمبني على السجل<sup>383</sup> عند قول التحفة:

\* ومن مريض ومتى من المرض \* مات فللزوجة الارث يفترض \* اهـ وفي تأليف الإمام العالم أبي عبد الله محمد بن مرزوق الذي سباه" تقرير الدليل الواضح المعلوم، على جواز النسخ في كأغد الروم" ما نصه: القياس الممتنع على المقلد هو الذي ينشئ به حكما في واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع، فإن هذا لا يكون إلا للمجتهد المطلق، وأما القياس الذي يستعمل

379 - هو أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر السلمي اليميني، تاج الدين من فقهاء المالكية بمصر، ولد سنة 734هـ، وأخذ عن الشيخ خليل وغيره، ودرس، وأفتى وناب في القضاء، من تصانيفه شروحه الثلاثة على مختصر خليل، والشامل وشرحه والمناسك وشرحها. توفي سنة 805 هـ

380 - لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي بالذال المعجمة أحد علماء المالكية الحفاظ من كبار أصحاب ابن زيد والقاسمي، له تأليف منها التهذيب في اختصار المدونة عليه عول الناس في المغرب والأندلس واختصار الواضحة، كان حيا سنة 373 هـ.

381 - للعلامة سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام العلوي، ولد سنة 1152 هـ أخذ عن المختار بن بونه ومحمد بن الحسن البناني محشي الزرقاني وغيرها، وهو أحد أكبر العلماء الشناقطة الذين انتشر العلم بهم، كما كان له دور بارز في الحياة الاجتماعية والسياسية في منطقة "تكانت"، له عدة مؤلفات منها مراقي السعود وشرحه نشر البنود وطلعة الأنوار وشرحها هدى الأبرار في مصطلح الحديث ونور الأفاح وشرحه، وغير ذلك. توفي سنة 1233 هـ.

382 - انظر هذا مع ما في شرح الزرقاني على المختصر عند قول خليل: وقبل خبر الواحد إن بين وجهها. فإنه قال ما نصه: والمراد عدل رواية، وهو مسلم بالغ عاقل غير فاسق، ولو عبدا أو أنثى، أو متساهلا في غير الحديث، أو مبتدعا إن لم يكن داعية، ولم يرو ما يقومها، وحرمة الكذب، لا عدل شهادة، فلا يشترط هنا حرية، وعدم تساهل في غير حديث، وعدم بدعة. انتهى، وسلمه البناني والرهوني بالسكوت.

383 - هو عبد القادر بن محمد بن عبد الملك بن العربي الحسيني السجل<sup>383</sup> المحدث الحافظ الفقيه من تأليفه شرح على نظم العمل الفاسي وشرح على هزبية البوصيري وشرح على تحفة الحكام وشرح على المنهج المنتخب، كما شرح تكميل ميارة له، توفي سنة 1187 هـ.

## تغييرُ فضلةِ المواشي للغُدُرْ      قد رجحوا أن خفيفه يضر

في إخراج جزئية من نص كلية أو في إلحاق مسألة بنظيرتها مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على مأخذ إمامه فيها أو المستعمل في ترجيح قول من أقوال الإمام في مسألة بقياسه على قوله في مسألة أخرى تماثلها، ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدارك، فهذا وأشباهه من تخريج الأقوال في النظائر- كما يفعله الأشياخ - لا يمتنع على المقلد. اهـ نقله صاحب المعيار أواخر كتاب الطهارة. **تنبيه:** في فتح القدوس ما نصه: ألغاه أبطله ولم يعتد به وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلغي طلاق المكره، وألغاه من العدد أسقطه. اهـ ونحوه في المصباح ولسان العرب<sup>384</sup> ولم أجد في واحد من هذه الثلاثة ولا في الأساس ولا في الصحاح ولا في القاموس ولا في شرحه تاج العروس لغاه بهذا المعنى، وقد أكثر الناظم من استعماله في هذا النظم. **(تغيير فضلة المواشي)** جمع ماشية وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم كما في نهاية ابن الأثير<sup>385</sup> وغيرها. **(للغدر)** بضمين جمع غدیر، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل أي يتركها **(قد رجحوا أن خفيفه يضر)** لاسيما بينه، ولعل الناظم تبع في هذا الخطاب، فإنه قال بعد كلام ما نصه: فتحصل من هذا أن المعروف في مسألة الغدير سلب الطهورية سواء كان التغيير بينا أم لا على ما نقله اللخمي، وقبله المصنف في التوضيح. اهـ **والذي ظهر لي:** أنه لا فرق بين تغير الغدير بروث ماشية وبين تغير البئر بورق الشجر، ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب الخ. ما نصه: واحترز بالغالبا مما غير وليس بغالب كورق الشجر، وفيه قولان لشيوخنا العراقيين والمنع للأبياني<sup>386</sup> حكاهما الباجي والغدير المتغير بأرواث الماشية، فإن مالكا قال مرة: لا يعجبني ولا أحرمه. اللخمي: والمعروف أنه غير مطهر قال سند: ليس الأمر على ما قاله اللخمي بل إنما تردد مالك في ذلك لأنه رآه غالبا. اهـ وفي منتقى الباجي ما نصه: وأما إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به وقال أبو العباس الأبياني: لا يجوز الوضوء به، وجه القول الأول أنه لا ينفك عنه الماء غالبا ولا يمكن التحفظ منه ويشق ترك استعماله كالطحلب وروى في

384 - مؤلفه محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، كان مغري باختصار كتب الأدب المطولة، كما لابن حجر، وأشهر كنيته لسان العرب، جمع فيه أممات كتب اللغة، فكَاد يغني عنها. ولد سنة 630 هـ وتوفي سنة 711 هـ بمصر.

385 - هو أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الشافعي المعروف بابن الأثير ولد سنة 544 أخذ عن يحيى بن سعدون وابن الدهان وخطيب الموصل الطوسي وعنه شهاب الدين القوسي، وفخر الدين ابن البخاري، له مؤلفات نفيسة منها جامع الأصول والنهاية في غريب الحديث. توفي سنة 606 هـ.

386 - الأبياني: هو عبد الله بن أحمد بن إسحاق أبو العباس التونسي التميمي العالم، القائم على مذهب مالك، تفقه بيحيى بن عمرو وحمديس، وكان أبو محمد بن أبي زيد يرجع إليه فيما أشكل عليه من النوازل. توفي سنة 352 هـ.

المجموعة<sup>387</sup> ابن غانم<sup>388</sup> عن مالك في غدر تردها الماشية فتبول فيها وتروث فيتغير طعم الماء ولونه: لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه، ومعنى ذلك أن هذا مما لا ينفك الماء عنه غالباً ولا يمكن منعه منه. اهـ وقال الخطاب في شرح قول خليل: لا بمتغير لونا إلخ. ما نصه: ظاهر كلام المصنف أيضاً أنه لا فرق بين كون أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط أو عكس ذلك وهذا هو المعروف في المذهب، وحكى اللخمي فيما إذا كانت أجزاء المخالط الطاهر المغير للماء أقل من أجزاء الماء قولين قال: والمعروف من المذهب أنه غير طهور، وروي عن مالك أنه مطهر وأن تركه مع وجود غيره استحسان، وأخذ ذلك من الرواية التي في مسألة الغدير يتغير بروت الماشية، ومثلها البئر إذا تغير بورق الشجر كما سيأتي بيانه، ورد عليه صاحب الطراز وقال: إن ذلك فاسد وإنما تردد فيه مالك لاشتباه الأمر فيه هل يمكن الاحتراز منه أم لا؟ ونحوه للبايجي. اهـ ونص اللخمي: وإن تغير أحد أوصافه وكانت أجزاء ماخالطه أكثر كان غير مطهر وإن كانت أجزاءه قليلة كان في المسألة قولان، والمعروف من المذهب أنه غير مطهر ويتم إن لم يجد غيره، فإن توضحاً به أعاد وإن ذهب الوقت، وروي عن مالك أنه مطهر، وأن تركه مع وجود غيره على وجه الاستحسان، فقال في المجموعة في الغدير ترده الماشية، فذكر نصها السابق في كلام البايجي وقال بعده ما نصه: فعلى هذا تجزئ الصلاة به وتستحسن الإعادة ما لم يخرج الوقت وإن عدم غيره لم يقتصر على التيمم ويتوضأ به ويتم وفي السليمانية<sup>389</sup> في البئر يقع فيه سعف النخل أو ورق الزيتون أو التبن فتغير لونه قال: لا يتغير لونه إلا وطعمه قد تغير فلا يتوضأ به وإن فعل صلى وأعاد ما لم يذهب الوقت، وهذا نحو الأول. اهـ نقله الرهوني وقد نقل بعضه الخطاب وبين معنى قوله: وهذا نحو الأول، فقال: يشير إلى قول مالك في المجموعة المتقدم في مسألة الغدير وأن ذلك مبني على أنه إذا كانت أجزاء المخالط الطاهر أقل من أجزاء الماء كان الماء طاهراً وكان تركه إنما هو على وجه الاستحسان، واقتضى كلامه هذا أن هذا القول مقابل المعروف من المذهب فإنه ذكر أن المعروف من قول مالك في ذلك سلب الطهورية، وقد تقدم عن صاحب الطراز أنه لم يرتض بناء اللخمي ورد ذلك عليه وأن ذلك هو الذي يفهم من كلام البايجي. اهـ ثم قال بعد ذكر طرق في ماء البئر المتغير بورق الشجر، ما نصه: لكن الذي

387 - هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس لم يكن في عصره أفقه منه وهو رابع المحدثين الذين اجتمعوا في عصره - واحد من أئمة المذهب: ابن سحنون وابن عبد الحكم وابن المواز، أخذ عن سحنون وغيره، وعنه جماعة منهم القاضي حاسي وأبو جعفر أحمد بن نصر، ألف كتاباً شريفاً سماه المجموعة معتمداً في المذهب مات قبل إكماله، وله غيره. توفي سنة 260 هـ.

388 - هو أبو محمد عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني قاضي إفريقية وفقهياً المشهور بالعلم والصلاح روى عن مالك ووقع ذكره في المدونة وسمع من عبد الرحمن بن أنعم والثوري. ولد سنة 128 وتوفي سنة 190 هـ.

389 - السليمانية: نسبة إلى مؤلفها سليمان بن سالم القطان أبو الربيع ابن الكحلة، قاض من أهل المغرب من أصحاب سحنون، سمع منه أبو العرب وآخرون، كان ثقة كثير الكتب والشيوخ، ولي قضاء باجة ثم مظالم القيروان، فقضاء صقلية ومها توفي سنة 281 هـ

## لا تتقي العرب أوانبها ولا تسلم من ريحٍ وطعمٍ سهلاً

يظهر من كلام أهل المذهب ونقولهم التي ذكرناها ترجيح القول بأن ذلك لا يسلبه الطهورية لأنه قول شيوخنا العراقيين وقدمه صاحب الطراز وابن عرفة واقتصر عليه صاحب الذخيرة<sup>390</sup> ولم يذكر غيره واختاره ابن رشد فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه أو يقدمه فإن القول الذي قدمه هو قول الأبياني وقد علمت أنه في غاية الشذوذ كما قال ابن رشد، لكن المصنف - والله أعلم - إنما اعتمد في تقديمه على ما يفهم من كلام اللخمي من أنه هو المعروف في المذهب وذلك مبني على ما أصله، وقد علمت أنه ضعيف. اهـ (لا تتقي العرب أوانبها ولا \* تسلم من ريحٍ وطعمٍ سهلاً) أي خفا قال ابن فرحون<sup>391</sup>: ذكر الأبياني في سفينته أن خفي التغير معفو عنه من جهة الشارع وذلك أن أواني العرب لا تنفك من طعم يسير أو رائحة يسيرة وكانوا لا يتخرجون عن استعمالها. اهـ نقله الحطاب قال: وحكى صاحب الجمع عن ابن هارون<sup>392</sup> أن بعضهم عزا القول بالتفصيل بين التغير اليسير والكثير للمذهب، قال ابن هارون: وهذا يحمل عندي على ما تغير بما لا ينفك عنه غالباً لا على أن التغير اليسير مغتفر لأن ذلك غير معروف في المذهب قلت: وما قاله ابن هارون هو الذي يقتضيه كلام أهل المذهب ولم ينقل صاحب الطراز التفريق بين التغير اليسير والكثير إلا عن الشافعية، وأما ما استدلل به الأبياني في مسألة أواني العرب فلا دليل فيه لأن ذلك بمنزلة ما لا ينفك عنه الماء غالباً كما تقدم عن ابن رشد، وفي كلام ابن هارون المتقدم هنا إشارة إلى ذلك. اهـ كلام الحطاب وفي نوازل الطهارة من المعيار<sup>393</sup> ما نصه: وسئل أبو

390 - هو القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الله بن بليغ أبو عبد الله شهاب الدين أحد الأعلام المشهورين أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني، وعنه ابن راشد وغيره، له تأليف بارعة منها التنقيح وشرحه والذخيرة والفروق والقواعد وغيرها توفي في جمادى الآخرة سنة 684 هـ.

391 - هو برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين علي بن فرحون المالكي كان عالماً بالفقه والأصول والرجال رحل إلى مصر - والقدس ودمشق ولى القضاء بالمدينة ومن مؤلفاته: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، والتبصرة في أصول الأفضية، وكان قاضياً للملكية بالمدينة، ومات بها سنة 799 هـ.

392 - هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الكناني التونسي، أخذ عن أبي عبد الله بن هارون الأندلسي، وعنه ابن عرفة وابن مرزوق الجدي، له مؤلفات منها شرح مختصر ابن الحاجب وشرح التهذيب ومختصر المتبوية، أسقط منها نحو الثلاثين. ولد سنة 680 هـ وتوفي سنة 750 هـ.

\* 393 - المعيار المغرب في فتاوي أهل الأندلس وإفريقية والمغرب، مؤلفه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، مفتياً الإمام العلامة العمدة أخذ عن أبي الفضل العقباني وولده سالم وحفيده محمد بن أحمد العقباني وجماعة، وعنه ابنه عبد الواحد وأبو زكرياء السوسني والمصمودي وغيرهم، ألف المعيار في اثني عشر مجلداً، وله تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي وشرح على وثائق الفشتالي، وكتاب القواعد في الفقه، توفي سنة 914 هـ.

والماء إن بنجس تغيرا فمتنجس بإجماع الورى  
وفيه إن زال التغير بلا زيد بمطلق خلاف نقلا

عمران<sup>394</sup> عن الآنية يكون فيها زيت أو ودك فيصب ثم يصب فيها الماء فتعلوه شباة هل يتوضأ به أم لا؟ فأجاب أما اليسيرة فلا تضر. اهـ (والماء إن بنجس تغيرا \* فمتنجس بإجماع الورى \* وفيه إن زال التغير بلا \* زيد بمطلق) بل بنزح بعضه أو طول مكثه (خلاف نقلا) عن ابن وهب وابن القاسم قال ابن الحاجب: ولو زال تغير النجاسة فقولان بخلاف البئر يزول بالنزح. قال في التوضيح: يعني أنه اختلف إذا زال تغير النجاسة بنفسه على قولين فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال والحكم يدور مع علته وجودا وعدما حكم بالطهورية، ومن رأى أن الأصل أن النجاسة لا تزول إلا بالماء وليس هو حاصلًا حكم ببقاء النجاسة، وصوب هذا الثاني ابن يونس. اهـ ثم قال: فإن زال تغير النجاسة بكثرة المطلق كان طهورًا اتفاقًا وإليه أشار بقوله: بخلاف البئر يزول بالنزح فلا خلاف في طهوريته. اهـ وفي رسم القسمة من سماع عيسى<sup>395</sup> من كتاب الطهارة الثاني ما نصه: وسئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء تقع فيه الدابة فتموت وقد انتفخت وانشقت والماء كثير لم يتغير منه شيء إلا ما كان منه قريبًا منها فلما أخرجت وحرك الماء ذهب الرائحة هل يتوضأ به ويشرب منه؟ قال: إذا أخرجت الميتة من ذلك الماء فليزرع منه شيء حتى يذهب دسم الميتة وودكها والرائحة واللون إن كان له لون إذا كان الماء كثيرًا على ما وصفت طاب ذلك الماء إذا فعل به ذلك. قال ابن القاسم: لا خير فيه ولم أسمع مالكا أرحص فيه قط. قال القاضي: قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه في أن الماء قل أو كثر لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يتغير من ذلك أحد أو صافه على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة<sup>396</sup> وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس<sup>397</sup> عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لون الماء ويرجحه ثم يطيب بعد ذلك أنه لا بأس به وقد قال ابن

394 - هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفنجومي الفاسي أصلاً القيرواني داراً، أخذ عن القاسمي والأصيلي والباقلاني، وعنه ابن محرز وعتيق السوسي وأبو القاسم السيوري وغيرهم، من مؤلفاته كتاب التعليق على المدونة لم يكمل، ولد سنة 368 هـ وتوفي سنة 429 هـ.

395 - عيسى بن دينار أبو محمد أخو عبد الرحمن، سمع من ابن القاسم وصحبه، وكانت الفتيا تدور عليه في قرطبة، وكان خيراً فاضلاً عابداً ناسكاً ورعاً صلى الصبح بوضوء العتمة أربعين سنة، وشيعة ابن القاسم عند انصرافه ثلاثة فراسخ، وبه ويحيى انتشار - مذهب مالك بالأندلس. توفي بطليطلة سنة 212 هـ.

396 - روى الترمذي: 66 عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلتقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" قال أبو عيسى هذا حديث حسن. باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء ورواه عنه أبو داود: 66 أيضاً. باب ما جاء في بئر بضاعة. وغيرها، وسيأتي قريباً.

وكرهوا الطهر بما به رُفِعَ      حدثٌ أو بما به نُجِسَ وقع  
 أو عضوٌ ما لا يتوقى نجسا      إلا إذا عُسِرَ أن تحترسا  
 والكره إن جاوز صاعاً أو يَزِدُ      بسالمٍ أو فُقِدَ الغير فُقِدُ

القاسم في رسم العتق بعد هذا إن للجنب أن يغتسل في الماء الدائم دون أن يغسل ما به من الأذى إذا كان الماء يحمل ذلك، وتفرقت بين حلول النجاسة في الماء الدائم وموت الدابة فيه إذا حمل ذلك الماء ولم يتغير منه استحسان وليس بقياس. اهـ نقله الرهوني وفي شرح الرسالة لابن الفاكهاني ما نصه: وأما إن كان الخالط نجسا فإن غير أحد أوصاف الماء فلا خلاف في نجاسته قليلا كان أو كثيرا ما دام متغيرا فإن زال تغيره بعد فقولان أحدهما أنه كالبول فلا ينتقل حكمه وهو المشهور والثاني أنه يرجع إلى أصله من الطهارة والتطهير وكذلك إن أزيل بعض الماء فسلمت أوصافه فالتقولان. اهـ نقله الخطاب قال: وأما إن زال تغيره بإلقاء تراب فيه أو طين، فقال سند: إن لم يظهر فيه لون الطين ولا ريحه ولا طعمه وجب أن يظهر لزوال التغير، وإن ظهر أحد أوصاف الملقى فالأمر محتمل ولم يجزم فيه بشيء. قال ابن الإمام: والأظهر النجاسة عملا بالاستصحاب. وإن تغير بطاهر ثم زال تغيره فحزم ابن الكروي<sup>398</sup> بطهوريته ولم يحك فيه خلافا، وحكى ابن الفاكهاني في شرح الرسالة فيه قولين، ومنشؤها هل المعتبر سلامة الأوصاف؟ أو مخالطة المغير فيبقى حكمه وإن زال التغير. اهـ نقله الخطاب قال: والأظهر فيه الحكم بالطهورية أخذاً مما رجحه ابن رشد والطرطوشي<sup>399</sup> وسند فيما تغير بنجس. اهـ (وكرهوا الطهر بما به رفع \* حدث أو بما به نجس وقع \* أو) وقع (عضو ما لا يتوقى نجسا \* إلا إذا عسر أن تحترسا) مما لا يتقي نجسا (والكره إن جاوز صاعاً أو يزد \* بسالم أو فقد الغير فقد) أي عدم قال في الكافي: الماء المستعمل طهور إذا كانت أعضاء المتوضئ به طاهرة إلا أن مالكا وجماعة من الفقهاء الحجة كانوا يكرهون الوضوء به وقال مالك: لا خير فيه ولا أحب لأحد أن يتوضأ به فإن فعل وصلى لم أر عليه إعادة الصلاة وليتوضأ لما يستقبل، وكذلك عنده الماء الذي يبلغ فيه الكلب لا يتوضأ به أحد وهو يجد ماء غيره، وقد اضطرب فيه قوله وهذا هو الصحيح من مذهبه في ذلك. اهـ وفي المدونة: قال مالك: ولا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة

397 - ابن أبي أويس: هو إسماعيل ابن أبي أويس الفقيه المحدث الأمين الصدوق سمع أخاه وأباه ومالكا، وزوجه مالك ابنته، وقرأ على نافع القارئ، وعنه روى قتيبة والذهبي وإسماعيل القاضي وأخوه حماد وابن حبيب وابن وضاح. خرج عنه البخاري ومسلم. توفي سنة 226هـ.

398 - لعاه: الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكروي، ذكره ابن عساکر في تاريخ دمشق وقال: حدثنا إملاء بالجامع بأصهان، فذكر أبياتا سمعها منه لابن جرير الطبري، ولم يزد على هذا.

399 - هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الطرطوشي الأسكندري العالم الجليل، يعرف بابن أبي رندقة، صحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة، وأخذ عنه، ثم رحل إلى المشرق، وحج فدخل بغداد والبصرة، وسمع من أبي بكر الشاشي وعنه أخذ أبو طاهر إسماعيل وأبو بكر ابن العربي وغيرهما، من مؤلفاته تاج الملوك وكتاب في مسائل الخلاف. توفي سنة 520هـ.

ولا خير فيه قال ابن القاسم: فإن لم يجد غيره تَوْضُأً به أحب إلي إن كان الذي تَوْضُأً به أولاً طاهر الأعضاء. اهـ قال في التوضيح: وحمل غير واحد من الشيوخ قول مالك: لا خير فيه مع وجود غيره، فإذا وجد غيره، فكما قال ابن القاسم فهما متفقان. عياض: وعلى هذا أكثر المتأخرين. وقال ابن رشد: هما مختلفان، ورجح بأن ظاهر "لا خير فيه" التحريم فإن المكروه لا ينفى عنه الخير نفيًا عامًا. اهـ وقال ابن ناجي<sup>400</sup> في شرح المدونة: وحمل غير واحد قول مالك على الكراهة وجعلوا قول ابن القاسم تفسيرًا، ورد بأن مالكا منع المتوضئ من مسح رأسه ببلل لحيته وأجيب باحتمال كون المنع لقلته لا لكونه مستعملًا. اهـ وقال ابن الإمام: قال غير واحد: قول ابن القاسم وفاق، ولذلك يتعين إسقاط لفظة أحب إلي كما اختصرها ابن أبي زيد وحملها على الوجوب كما قال صاحب الاستيعاب. اهـ نقلها الحطاب وفي تبصرة اللخمي ما نصه: اختلف في الماء الذي قد توضئ به فقيل يتوضأ به وهو طاهر مطهر وهو قول ابن القاسم إلا أنه يستحسن أن لا يتوضأ به مع وجود غيره، وقيل هو طاهر غير مطهر ولا يتوضأ به وإن لم يجد سواه تيمم، وهو قول مالك في مختصر ابن أبي زيد وابن القاسم في كتاب ابن القصار، وأصبع<sup>401</sup> في كتاب ابن حبيب، وقيل يتوضأ به ويتيمم ويصلي صلاة واحدة. ذكره ابن القصار عن الشيخ أبي بكر الأبهري<sup>402</sup>، رآه في معنى المشكوك في حكمه، والقول الأول أقيس لأن الوضوء به لا يخرج عن أن يسمى ماء، ولم يأت حديث ولا إجماع أنه لا يؤدي به إلا عبادة واحدة، فوجب أن يكون على أصله، ويكره ذلك ابتداءً لأنه لا يسلم من دهنية تخرج من الجسم فتخالطه. اهـ نقله الرهوني قال الحطاب: واختلف في علة كراهية الماء المستعمل أو المنع منه على أقوال فقيل لأنه أدت به عبادة، وقيل لأنه أزال المانع، وقيل لكونه لا يعلم سلامته من الأوساخ وقيل إنه قد ذهب قوته في عبادته فلا يقوى لعبادة أخرى، وقيل لأنه ماء الذنوب، وقيل لأنه لم ينقل عن السلف جمع ذلك واستعماله، والراجح في تعليل الكراهة كونه مختلفًا في ظهوريته. اهـ قال ابن الحاجب: والقليل بنجاسة المشهور مكروه، وقيل نجس،

400 - هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الإمام القاضي العادل تولى القضاء بجاة والقيروان وغيرها أخذ عن ابن عرفة والبرزلي والأبي والشيبني والغبريني، وعنه حلوله وغيره، له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة وشرح على الجلاب وتأليفه معول عليها في المذهب. توفي سنة 845 هـ

401 - أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري أبو عبد الله الفقيه الثقة المحدث روى عن الداودي ويحيى بن سلام، وسمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وروى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي وتفقه به ابن المواز وابن حبيب وغيرها له تأليف منها كتاب الأصول وكتاب آداب الصيام. توفي سنة 225 هـ

402 - الأبهري: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح، ينتهي نسبه إلى زيد مناة بن تميم، كان إمام أصحابه في وقته حدث عنه جماعة منهم أبو الحسن الدارقطني والباقلاني وأبو محمد بن نصر القاضي واستجازه أبو محمد بن أبي زيد، كان ثقة أمينًا مشهورًا جوادًا انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك في العراق، أخذ عن القاضي أبي الفرج وأبي بكر بن الجهم وابن المنتاب وابن بكير وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد وتفقه عليه عدد عظيم، وخرج له جماعة من الأئمة بأقطار الأرض كأبي جعفر الأبهري وأبي سعيد القزويني، وأبي القاسم بن الجلاب وأبي الحسن بن القصار وابن خوزيمنداد، وغيرهم له التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له، والرد على من خالفه، شرح المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم وعرض عليه قضاء بغداد فامتنع وبعد موت الأبهري وكبار أصحابه، ضعف مذهب مالك بالعراق. توفي ببغداد ليلة السبت لسبع خلون من شوال سنة 395 هـ ومولده قبل التسعين ومائتين.

وقيل مشكوك فيه فيتوضأ به ثم يتيمم لصلاة واحدة، وقيل يتيمم ثم يتوضأ لصلاتين، فلو أحدث بعد فعلها لصلاة واحدة على القولين. قال في التوضيح: حاصل ما ذكره المصنف ثلاثة أقوال المشهور أنه طهور إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي<sup>403</sup> قيل يا رسول الله: أتوضأ من بئر بضاعة وهو بئر تلقى فيه الجيف والنتن وخرق الحيز ولحم الكلاب قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء"<sup>404</sup> صححه الإمام أحمد وحسنه الترمذي ثم قال: وروى أبو مصعب<sup>405</sup> عن مالك أنه قال: الماء كله طاهر إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة حلت فيه معيناً أو غير معين، قال: فعلى هذا يتوضأ به من غير كراهة، قال وقوله: فلو أحدث بعد، هو مفرع على قول من قال بالشك إذا أحدث بعد أن فعل، فمقتضى كل من القولين أنهما يتفقان على أنه يتوضأ ثم يتيمم لصلاة واحدة لأن ما كان يخاف منه على القول الثاني وهو تطيخ أعضائه بالنجاسة قد حصل. اهـ وفي منتقى الباجي بعد أن ذكر الخلاف وجعل ظاهر المذهب الكراهة ما نصه: فإن لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون - وهو المشهور من قول مالك - أنه يستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر، وقال ابن الماجشون وسخنون يجمع بين التيمم والوضوء لأنه ماء مشكوك فيه وبه قال الثوري، وقال ابن القاسم يتيمم أحب إلي من الوضوء به، فأما القول الأول فهو على ما قدمناه من أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإنما يكره مع القدرة على غيره للخلاف الظاهر فيه ووجه قول سخنون وعبد الملك أنه ماء مشكوك في طهارته فإن كان ماء طاهراً فقد توضأ به وإن كان نجساً فقد تيمم، وما قاله ابن القاسم يحتمل معنيين: أحدهما: أن يسير الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره والثاني: أن التيمم يلزم مع وجود الماء المكروه وإنما يمنع مع وجود الماء المطلق، وهذا أظهر لقوله: من توضأ به وصلى يعيد الصلاة مادام في الوقت ولا يعيدها بعد الوقت. فرع: فإذا قلنا يجمع بين الوضوء والتيمم فإن ابن سخنون<sup>406</sup> روى عن أبيه قال: يتيمم ويصلي ثم يتوضأ بذلك الماء ويعيد الصلاة. وقال ابن الماجشون: يتوضأ بالماء ويتيمم ويصلي، وجه قول سخنون ما احتج به

403 - هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي. القاضي الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين والأعلام المشهورين، طاف البلاد وسمع من خلافتي. روى عنه ابن السني وأبو سعيد ابن الأعرابي والطحاوي وأبو علي النيسابوري وابن عدي وابن يونس والعقيلي وأبو عوانة وآخرون. حتى قال الذهبي: هو أحفظ من مسلم بن الحجاج. له من الكتب السنن الكبرى والصغرى ومسند علي ومسند مالك وغير ذلك. (ت 303) هـ شهيدا ومولده سنة 215 هـ.

404 - أبوداود رقم 60 باب ما جاء في بئر بضاعة، و الترمذي رقم 62 باب إن الماء لا ينجسه شيء، والنسائي رقم 324 ذكر بئر بضاعة، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

405 - هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب الزهري. روى عن مالك الموطأ، وتفقه بأصحابه: المغيرة وابن دينار. وروى عن الدراوردي وغيره وله مختصر في قول مالك المشهور، ولي قضاء المدينة والكوفة وكان من أعلم أهل المدينة. روى عنه أنه قال: يا أهل المدينة لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حياً. روى عنه البخاري ومسلم والذهلي وإساعيل القاضي والرازيان وغيرهم. وهو صدوق من أهل الثقة في الحديث. (ت 242) هـ.

406 - هو أبو عبد الله محمد بن سخنون بن سعيد التنوخي القيرواني ولد 202 هـ وأخذ عن أبيه وموسى بن معاوية وغيرهما، وعنه أبو جعفر بن زياد وابن القطان، لم يكن في عصره أحدق منه بفقن العلم، وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة توفي سنة 255 هـ.

من أنه إن بدأ بالوضوء وكان الماء نجسا تنجست أعضاؤه وثيابه، وإن أصر الوضوء صلى وقد نجست أعضاؤه أيضا فيصلح بالتيمم أولا وأعضاؤه طاهرة، فإن كان الماء نجسا صحت صلاته بالتيمم، وإن كان الماء طاهرا توضع بعد ذلك وصلى، ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يصح تيممه وهو واجد للماء فيتوضأ بعد ذلك لعدم الماء، وقد رأيت لسحنون يهريق الماء ثم يتيمم ويصلي. **مسألة:** فإن توضع بهذا الماء وصلى فقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد<sup>407</sup> عن مالك يعيد في الوقت ولا يعيد بعده، وقال ابن حبيب: إن توضع به جاهلا أو عامدا أعاد الصلاة أبدا، وإن توضع به غير علم أعاد في الوقت. اهـ وفي مقدمات ابن رشد ما نصه: وأما الماء الذي ليس بطاهر ولا مطهر فهو الماء الذي تغير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه، وإن لم يتغير أحد أوصافه بما حل فيه من النجاسة فلا يؤثر ذلك في حكمه كان الماء قليلا أو كثيرا على أصل مذهب مالك وهي رواية المدنيين عنه، وروى المصريون عنه أن ذلك يؤثر فيه إذا كان الماء قليلا وقاله كثير من أصحابه. فأما ابن القاسم فأطلق القول فيه بأنه نجس على طريق التوسع في العبارة والتحرز من المتشابه لا على طريق الحقيقة، يدل على ذلك من مذهبه أنه لم يأمر من توضع به بإعادة الصلاة أبدا كما يأمر من توضع بالمتغير. اهـ ثم قال: وحد هذا الماء الذي يتقى حلول النجاسة فيه هو أن يكون قدر ما يتوضأ به فتقع فيه القطرة من البول أو الخمر أو يكون قدر القصيرة<sup>408</sup> فيتطهر فيها الجنب ولا يغسل ما به من الأذى. اهـ وفي المدونة: ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه. اهـ قال الباجي: قال الشيخ أبو محمد: وذلك على الكراهية. اهـ وقال ابن رشد في البيان: إن تيقنت طهارة يده وفمه جاز استعمال سؤره وما أدخل فيه يده وإن وجد غيره، وإن تيقنت نجاستها لم يجز استعمال شيء من ذلك وإن لم يجد غيره وإنما الخلاف إذا لم تعلم طهارتها من نجاستها فليلبسها على الطهارة وقيل على النجاسة وقيل يحمل سؤره على الطهارة وما أدخل يده فيه على النجاسة وقيل في سؤره إنه يكره ولا يحمل على طهارة ولا على نجاسة وهذا كله مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك، وأما على رواية المدنيين فسؤر النصراني وما أدخل فيه يده - وإن أيقن بنجاسة فمه ويده مكره مع وجود غيره ابتداء مراعاة للخلاف، واجب استعماله مع عدم غيره في الطهارة والتطهير، فالذي يتحصل في سؤر النصراني وما أدخل يده فيه من الخلاف أنه إن توضع به وهو يجد غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها: أنه لا إعادة عليه للصلاة ويعيد وضوءه لما يستقبل. والثاني: يعيد وضوءه وصلاته في الوقت. والثالث: الفرق بين سؤره وما أدخل يده فيه فيعيد صلاته في الوقت إن توضع بما أدخل يده فيه ولا يعيد إن توضع بسؤره إلا وضوءه لما يستقبل، وأما إن لم يجد غيره ففي ذلك قولان أحدهما أنه يتوضأ به ولا يتيمم فإن تيمم وتركه أعاد أبدا والثاني أنه يتيمم ويتركه فإن توضع به أعاد في الوقت خاصة وقيل لا إعادة عليه وقيل

407 - هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي الفقيه الحافظ الأمين الجامع بين العلم والورع، سمع من الليث والثوري ومالك، وعنه روى الموطأ، وهو أول من أدخله بلاد المغرب، وعنه أخذ سحنون والبهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، له كتب على مذهب مالك. توفي سنة 183 هـ بتونس.

408 - إناء كبير يكون من الخشب ومن النحاس .

## كذا اغتسال جنبٍ بما ركذُ إلا إذا استبحر أو غيراً فقدَّ

يعيد مما أدخل يده فيه ولا يعيد من سؤره. اهـ نقله أبو الحسن وقال ابن بشير<sup>409</sup> سؤر معتاد النجس إن تيقن سلامة فمه من النجاسة فطاهر، وإن ربتت بفيه فكحلولها، وإن شك هل في فيه نجاسة أم لا فذهب المدونة أن الطعام يستعمل لحرمته، والماء يطرح ليسارته، إلا من الهر والفأرة لعسر الاحتراز عند الأكثر، ولدور استعمالها النجس عند اللخمي. اهـ نقله المواق<sup>410</sup> (كذا اغتسال جنب بما ركذ) أي بماء ثابت لأنه يقدره على الناس (إلا إذا استبحر أو غيراً فقد) قال الجلاب: ويكره للجنب أن يغتسل في ماء واقف إذا كان يسيرا أو وجد منه بدا فإن لم يجد غيره جاز أن يغتسل به ويصير مستعملاً ويكره لغيره أن يغتسل به وهو مع ذلك طاهر مطهر، وكذلك يكره له أن يغتسل في بئر قليلة الماء وإن كانت كثيرة الماء فلا بأس. اهـ وفي صحيح مسلم عن بكير بن الأشج<sup>411</sup> أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة<sup>412</sup> حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" فقال كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناولها ويتناولها. وقوله: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" قال عياض: يعني إذا لم يكن أزال الأذى عنه وكذا يكره إن أزال الأذى عنه لأن الجسد لا يخلو عن درن ولأنه في بقية جسده مغتسل بماء مستعمل فيتطهر خارجه ويتناولها كما قال أبو هريرة وهذا كله في غير المستبحر. اهـ نقله الأبي وفي العتبية قال ابن القاسم: سئل مالك عن اغتسال الجنب في الماء الراكد وقد غسل الأذى عنه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد، وجاء به الحديث ولم يأت فيه إذا غسل الأذى، ابن يونس: فحمله مالك على أنه تعبد سواء غسل ما به من الأذى أم لا وهو ظاهر الكتاب، وحمله ابن القاسم على أنه لعل النجاسة فقال: وأنا لا أرى به بأساً إن كان قد غسل ما به من الأذى. اهـ نقله أبو الحسن ومثل الراكد بئر قل ماؤها ففي المدونة: وإن أتى الجنب بئراً قليلة الماء ويده قدر وليس معه ما يغرف به قال مالك: يحتمل حتى يغسل

409 - هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير أبو الطاهر التنوخي أحد حفاظ المذهب المالكي، وكان بينه وبين اللخمي قرابة وتفقه عليه ورد عليه اختياراته، وأخذ عن الإمام السيوري وغيره، له كتاب التنبيه وجامع الأهمات والمختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526 مات شهيداً.

410 - هو أبو عبد الله محمد بن القاسم بن يوسف المواق العبدي الغرناطي، كان عالم غرناطة وإمامها في وقته، له مؤلفات منها التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، وغير ذلك. توفي سنة 977 هـ.

411 - بكير بن عبد الله بن الأشج المدني الفقيه، مولى المسور بن محزمة؛ نزل مصر. وهو أخو يعقوب وعمر، روى عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب، وأبي صالح السنان وطائفة. وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وابن ماجه. جمع على ثقته وجلالته. (ت 127) هـ

412 - أبو السائب الاضاري المدني مولى هشام بن زهرة، ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني زهرة. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد والمغيرة بن شعبة. وعنه العلاء بن عبد الرحمن وصيفي مولى أفلح وأساء بن عبيد وبكير بن عبد الله بن الأشج وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات.

413 - مسلم، 426، باب النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، عن أبي هريرة. والنسائي عنه، في نفس الباب، 220.

ومن بما عُصِبَ أو فيه يُصَلُّ أو يغتسلُ عصى و صح ما فعل

### فصل:

الطاهرات ميتٌ ما لا دم له والآدمي وذاتٍ بحرٍ مسجله

يديه ويغتسل، وكره أن يقول: يغتسل فيها، قال ابن القاسم: فإن اغتسل فيها أجزاءه ولم ينجسها إذا كان ماء معيناً. قال علي عن مالك: إنما كره له الاغتسال فيه إذا وجد منه بدا، وذلك جائز للمضطر إليه إن كان الماء كثيراً يحمل ذلك ورواه ابن وهب عن مالك. اهـ قال سند: وأما غير الجنب فلا بأس به عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال أصبغ: لا يجوز الوضوء بذلك ومذهبه خارج عن الجماعة مردود من حيث السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قيد ذلك بالجنابة: ومن حيث النظر فإن أديم الجلد إذا كان طاهراً ولم يكن عليه ما يغير صفة من صفات الماء كان مرور الماء عليه كمروره على أديم القرب. اهـ نقله الخطاب (ومن بما غصب) من ثوب أو فراش (أو فيه يصل \* أو يغتسل عصى و صح ما فعل) وكذا إن حج به أو ضحى على الأصح، كما يأتي إن شاء الله، وذكر القرافي في الفرق الثالث والمائة أن الصلاة في الدار المغصوبة مشهور المذهب أنها تنعقد قرية، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وقال ابن حنبل وابن حبيب: لا تنعقد قرية ويجب القضاء. ثم قال: وقال جماعة: أحمد ومن وافقه مسبوق بالإجماع في الصحة في الصلاة في الدار المغصوبة، فقد أجمع السلف رضي الله تعالى عنهم على عدم أمر الظلمة بالقضاء إذا صلوا بالدور المغصوبة. اهـ وسلمه ابن الشاط<sup>414</sup>.

### فصل في تمييز الطاهر من النجس:

(الطاهرات) من الأعيان أنواع: منها (ميت ما) أي حيوان بري (لا دم له) طبعاً سواء كان فيه دم منقول كذباب وقراد أم لا كجراد وعقرب ودود قال الباجي في المنتقى: أما حيوان البر فعلى نوعين ما له نفس سائلة كالطير والفأرة والحية والوزغة وشحمة الأرض وزاد القاضي أبو الحسن البراغيث فإن ذلك كله ينجس بالموت، وهذا الذي ذكره في البراغيث يحتاج إلى تحقيق، لأن من هذا الخشاش ما يكون فيه دم ينتقل إليه من غيره وليس له دم من ذاته كالبراغيث والبعوض وقد قال سحنون في برغوث وقع في ثريد: لا بأس أن يؤكل، وفي كتاب ابن حبيب عن مالك: ما ليس له لحم ولا دم سائل كالخنفساء والنمل والدود والبعوض والذباب وما أشبه ذلك من احتاج لشيء منها للدواء أو غيره فليذكه بما يذكي الجراد فجعل البعوض من صنف ما ليس له دم وفيه دم ينتقل إليه فعلى هذا إنما يراعى في الدم أن يكون من نفس الحيوان فيكون فيما ليس فيه دم قول واحد أنه لا ينجس بالموت وما له دم

414 - هو أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري نزيل سبتة، الإمام العالم الجليل الأصولي الفقيه، أجازته ابن البراء وابن أبي الدنيا، وأخذ عنه ابن الحباب وجماعة، له تاليف منها أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفرق، وتحفة الرائض في علم الفرائض، ولد سنة 643 هـ بسبتة، ومها توفي سنة 723 هـ.

قول واحد أنه ينجس بالموت وفيما فيه دم وليس له دم القولان ينجس على قول القاضي أبي الحسن ولا ينجس على قول سخنون ومالك، ويحتمل ذلك وجهاً آخر وهو أن يكون البرغوث ينجس بالموت إذا كان فيه الدم ولا ينجس إذا لم يكن فيه دم. اهـ ثم قال: والنوع الثاني: ما ليست له نفس سائلة كبنات وردان والصرار والخنفساء والذباب والحشرات فإن ذلك لا ينجس بالموت وقال الشافعي ينجس بالموت والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء"<sup>415</sup> وأنه يؤخر الدواء ويقدم الداء فلو كان ينجس بالموت وينجس ما مات فيه لما أمرنا أن نفسد الطعام والشراب بغمسه فيه فإنه بذلك يموت في الغالب، ومن جهة المعنى أن هذا ليست له نفس سائلة فلم ينجس بالموت كالجراد. اهـ وقال ابن عرفة في مختصره: ميتة بري ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس وتقيضها طاهر. ثم قال ما نصه: ابن نافع<sup>416</sup> وأشهب: ميتة غير ذي نفس سائلة نجس، وسمعا: لا بأس بأكل ما مات به خشاش وبينه إن باعه. ابن رشد: بناء على عدم شرط ذكاته كقول القاضي خلاف قول ابن حبيب. اهـ قال الحطاب: والذي يتحصل من كلام عياض في التنبيهات أنه إذا لم يتفرق ويتقطع في الماء والطعام ولم يطل مكثه فلا إشكال في طهارة الطعام والشراب وفي جواز أكله، كما أنه لا خلاف أنه إذا تفرق فيه وتغير منه الماء أن له حكم الماء المضاف وهل هو نجس أم لا؟ اختلف فيه، ومذهب أشهب تنجيس ما خالطه بطبخ أو شبهه وأنكره عليه سخنون قال: والصواب أن لا ينجس ما لا نفس له سائلة كيف كان وأما أكل الطعام إذا تحلل فيه أو طبخ فاختلف فيه أيضاً والصواب أن لا يؤكل إذا كان محتلطاً به وغالبا عليه، وإن تميز الطعام منه أكل دونه، إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة، وإن كان بعض الشيوخ خرج أكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد، وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب<sup>417</sup>، وبه قال أبو الحسن. اهـ وقال ابن الحاجب: ودود الطعام لا يجرم أكله مع الطعام. وسلمه في التوضيح وتعقبه ابن عرفة بقوله: لا أعرفه إلا لأبي عمر. قال البناني: لكن يرد تعقبه بقول صاحب البديع<sup>418</sup> قد أجمعوا على أكل الخل بدوده الذي مات فيه وعلى أكل الفول بسوسه. انتهى نقله أبو

415 - البخاري: باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم 5336، عن أبي هريرة.

416 - هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم تفقه بمالك ونظره كان مفتي المدينة بعد مالك ولم يكن صاحب حديث قال ابن غانم مالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: ابن نافع وهو الذي ساعه مقرون بساع أشهب في العتبية قال أشهب: ما حضرت مالك مجلساً إلا وابن نافع حاضره ولا سمعت إلا وقد سمع لأنه كان لا يكتب فكان أشهب يكتب لنفسه وله، توفي بالمدينة في رمضان سنة 186هـ.

417 - القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن علي البغدادي أحد أئمة المالكية والحفاظ، الحجة، سمع أبا حفص بن شاهين وأبا عبد الله العسكري وأخذ عن الأبهري وابن القصار وابن الجلاب، وتولى القضاء في العراق وفي مصر، له كتب منها التلخيص والمعونة وشرح الرسالة والإشراف في مسائل الخلاف، توفي سنة 422هـ.

418 - صاحب البديع: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر الشارمساحي الإسكندري المنشأ، ولد سنة 580هـ كان إماماً وبحر علم لا تكدره الدلاء، رحل بأهله إلى بغداد، فاعترف له أهلها بالفضل والعلم، وتولى تدريس المدرسة المستنصرية، له مؤلفات منها كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة، وكتاب التعليق في علم الخلاف، والبديع في شرح التفرغ. توفي سنة 669هـ.

علي<sup>419</sup> لأنه إذا لم يصح الإجماع فلا أقل من أن يكون مشهورا وأيضا فما لابن الحاجب هو الذي اعتمده شراحه التوضيح وغيره والبرزلي<sup>420</sup> ونقل نحوه عن اللخمي كما ذكره علي الأحموري<sup>421</sup> وأشار إليه الزرقاني في فصل المباح. اهـ (و) ميت (الآدمي) على الأصح قال ابن رشد في كتاب الجنائز من البيان: والصحيح أن الميت من بنى آدم ليس بنجس بخلاف سائر الحيوان التي لها دم سائل. اهـ نقله الخطاب قال: وجزم ابن العربي بطهارته ولم يحك فيه خلافا. اهـ قال عياض في التنبيهات بعد أن ذكر أن القول بطهارته أخذ من المدونة من كتابي الجنائز والاعتكاف والقول بنجاسته من كتاب الرضاع ما نصه: والقولان معلومان في المذهب، وبنجاسته قال ابن شعبان<sup>422</sup> وهو مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم<sup>423</sup> وغيرهم والذي ذهب إليه سحنون ونصره ابن القصار وغيره من البغداديين طهارته وهو الصحيح الذي يعضده الأثر لحرمة وسواء عندهم كان مسلما أو كافرا لحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله تعالى لها قال الله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر﴾<sup>424</sup> وهو أحد قولي الشافعي وذهب بعض أشياخنا المتأخرين إلى التفريق بين المسلم والكافر وقال: إنما هذه الحرمة حيا وميتا للمسلم وفيه جاءت الآثار وأما الكافر فلا، قال المؤلف رحمه الله: ولا أعلم متقدما من الموافقين والمخالفين فرق بينها قبله، لكن الذي نحا إليه بين ولعله مرادهم. اهـ منها بلفظها على نقل الرهوني وقال ابن الفرات: الظاهر طهارة الميت المسلم لتقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون<sup>425</sup> وصلاته على

419 - هو الحسن بن رحال بن أحمد التدلوي ثم المعداني، المغربي، أبو علي: من فقهاء المالكية، من أهل المغرب الاقصى.. ولي قضاء فاس، ونحي عنه. ثم ولي في آخر أمره قضاء مكناسة واستمر إلى أن توفي فيها سنة 1140 هـ. من كتبه: شرح مختصر- خليل وحاشية على شرح الخرشي، وحاشية على شرح الشيخ ميارة على التحفة.

420 - البرزلي: هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن المعتل البلوي، القيرواني ثم التونسي مفتيا وفقهيا وحافظها كان إليه المفرغ في الفتوى، أخذ عن ابن عرفة، لازمه نحوًا من أربعين سنة، له ديوان كبير في الفقه، والحاوي في النوازل توفي سنة 841هـ أو 843هـ أو 844هـ

421 - هو أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد بن الشيخ عبد الرحمن الأحموري، شيخ المالكية في عصره، أخذ عن البنوفري والبرموني والسنبوري وغيرهم، وعنه أبو سالم العياشي والخرشي وعبد الباقي الزرقاني، وابنه محمد وغيرهم، وألف تأليف كثيرة منها ثلاثة شروح متفاوتة على مختصر خليل، وحاشية على شرح التتائي على الرسالة وتآليف في الحديث والمنطق والنحو، توفي في جادى الأولى سنة 1066 هـ.

422 - هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد، من ذرية عمار بن ياسر رضي الله عنه، يعرف بابن القرطي كان رأس الفقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، كان واسع الرواية كثير الحديث ملبح التأليف، ألف كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه، وكتابا في أحكام القرعان، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر وغير ذلك، توفي 14 جادى الأولى، سنة 355 هـ.

423 - يحتمل أن يكون المقصود عبد الله بن عبد الحكم بن أعين؟ أو يكون ابنه محمد بن عبد الحكم؟ وكلاهما سيأتي التعريف به في موضعه، إن شاء الله تعالى.

424 - الآية 70 سورة الإسراء

425 - عثمان بن مظعون بن حبيب من بني جمح بن عمرو بن هيصص، هاجر الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة، وشهد بدرًا وتوفي السنة الثانية من الهجرة، وقبله النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيكي، وهو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين.

ابن بيضاء<sup>426</sup> في المسجد وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر فيه وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا"<sup>427</sup> رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين. اهد نقله الخطاب قال: ولم أر من صرح بتشهير القول بالنجاسة ولا من اقتصر عليه بل أكثر أهل المذهب يحكي القولين من غير ترجيح ومنهم من يريح الطهارة وإن كان اللخمي أخذ القول بالنجاسة من المدونة من كتاب الرضاع من نجاسة لبن الميتة، فقد أخذ القاضي وغيره القول بالطهارة من كتاب الجنائز من إدخاله في المسجد، قال ابن الفرات: وهذا الخلاف فيما عدا أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإن الإجماع على طهارتها لاسيما جسد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. اهـ (و) ميت (ذات بحر مسجلاه) أي مطلقة لها دم أم لا، يعني أن ميتة الحيوان البحري طاهرة سواء مات بنفسه ووجد طافيا أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو ألقى في النار أو دس في طين أو وجد في بطن حوت أو طير ميتا، لكن هذا يغسل. ذكره الخطاب قال ابن يونس: قال مالك: ودواب الماء مثل السرطان والضفدع والحوت إذا ماتت في طعام أو شراب أو ماء لم تفسده. ابن يونس: لأنها طاهرة العين حلال أكلها بعد موتها لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"<sup>428</sup> فكذلك ما مات فيه إلا أن يتغير الماء فيصير مضافا لا نجسا. اهـ وقال الباجي في المنتقى: الحيوان جنسان بحري وبري أما البحري فنوعان نوع لا تبقى حياته في البر كالحوت ونوع تبقى حياته في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة، فأما الحوت فإنه طاهر مباح على أي وجه فانت حياته وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: ما مات حتف أنفه غير مباح والدليل على صحة قولنا قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾<sup>429</sup> فقال عمر بن الخطاب وهو من أهل اللسان: صيده ما صدته وطعامه ما رمى به، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"<sup>430</sup> واسم الميتة إذا أطلق في الشرع فإنما يطلق على ما فانت نفسه من غير ذكاة، ولذلك قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾<sup>431</sup> وأما ما تدوم حياته كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة، وقال ابن نافع: هو حرام نجس إن مات حتف أنفه، ووجه قول مالك أن هذا من دواب الماء فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت، ووجه قول ابن نافع أنه حيوان تبقى حياته في البر كالطير. اهـ قال في التوضيح: وانظر هل هذا

426 - هو سهيل بن وهب من بني الحارث بن فهر، هاجر الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة، وشهد بدرًا ومات في المدينة سنة تسع وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد. وبيضاء أمه غلبت على نسبه واسمها دعد بنت محمد.

427 - رواه الحاكم في المستدرک: رقم 1373، باب لا تنجسوا موتاكم، عن ابن عباس.

428 - الموطأ رقم 37 باب الطهور للوضوء، وأبو داود باب الوضوء بماء البحر، رقم 76. والنسائي رقم 64، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور.

429 - الآية 96 سورة المائدة

430 - سبق تخريجه

431 - الآية 3 سورة المائدة

## والحي والخنزير منه غير قيح وصديد ودم سوداء قيح

الخلاف خاص بما إذا مات في البر أو هو جار إذا مات في البر والبحر؟. اهـ ونقل ابن عرفة قولاً ثالثاً بالفرق بين أن يكون مبيته في الماء فيكون طاهراً، أو في البر فيكون نجساً، وعزاه لعيسى عن ابن القاسم. اهـ (والحي) يعني أن جميع الحيوانات طاهرة حتى الكلب والخنزير خلافاً لسحنون وابن الماجشون قال الخطاب: وكل ما في باطن الحيوان مما يحكم عليه بالنجاسة إذا انفصل عنه فلا يحكم عليه بما في بطنه، وتصح صلاة حامل ذلك الحيوان. اهـ قال ابن عرفة: ورجح أبو عمر نجاسة عين الخنزير. اهـ قال في التوضيح: وخالف الشافعي في نجاسة الكلب، وحكي هذا عن سحنون وعبد الملك، ونقل اللخمي عن سحنون التفرقة وأنه قال: كل كلب لم يؤذن في اتخاذه نجس وكل كلب أذن في اتخاذه فهو طاهر. اهـ وقال ابن جزى في القوانين: أما الحيوان فإن كان حياً فهو طاهر مطلقاً وقيل بنجاسة الكلب والخنزير والمشرك، وإن كان ميتاً فلا يخلو أن يموت حتف أنفه أو بدكاة، فإذا مات بدكاة فلمذكي الجائر الأكل طاهر باتفاق، والمذكي المحرم الأكل مختلف فيه، وإن مات حتف أنفه، فإن كان بحراً فهو طاهر، خلافاً لأي حنيفة، وإن كان برياً ليس فيه نفس سائلة فهو طاهر، خلافاً للشافعي، وإن كان برياً ذا نفس سائلة فهو نجس اتفاقاً. اهـ (والخنزير منه) كريق وعرق وبلغم ودمع قال ابن جزى في القوانين: وأما فضلات الحيوان مما ليس له مقر كالدمع والعرق واللعب فهي طاهرة من كل حيوان إلا أنه اختلف في لعاب الكلب وعرق ما يستعمل النجاسة كشارب الخمر والجلالة. اهـ وقال في المدونة: ولا بأس بلعاب الكلب يصيب الثوب أو الجسد، يؤكل صيده فكيف يكره لعابه. وقال فيها: وعرق الدواب وما يخرج من أنوفها طاهر، وقبله سند وغيره من شراح المدونة وابن عرفة، ولم يحك في ذلك خلافاً، وقال ابن رشد في رسم الضوء من سماع أشهب: عرق سائر الحيوان ولبنها تابع للحومها وإنما قال في المدونة: لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار لأن الناس لا يقدررون على التوقي منه. اهـ نقله الخطاب قال: ولم يذكر في نجاسته خلافاً، فما قاله غير معروف. اهـ (غير قيح وصديد) وهو ماء الجرح الرقيق والمختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة بكسر الميم. قاله الخطاب قال: وذكر سند أنه ما سال من موضع حك البثرات من الصديد، وأنه يعنى عن يسيره ولو من غير جسد الإنسان، قال: وذكر أن الجلد إذا كشط ورشح منه بلل فهو نجس وذلك داخل في قول القاضي عياض في قواعده في أنواع النجاسة: الثاني الدماء كلها وما في معناها وما تولد عنها من قيح وصديد من حي أو ميت ويعنى عن يسيرها. انتهى ويدخل في ذلك ما يسيل من نפט النار من الماء وما يسيل من نفضات في الجسد في أيام الحر ونحو ذلك والله أعلم. اهـ كلام الخطاب (ودم) قال ابن الحاجب: والدم المسفوح نجس وغيره طاهر وقيل قولان. اهـ قال في التوضيح: أما الدم فالمسفوح أي الجاري نجس إجماعاً وغير المسفوح كالباقي في العروق فذكر المصنف فيه طريقين: الأولى: أنه طاهر بلاخلاف، الثانية: أن فيه قولين قول

## شابهة عُرَّةً وآتٍ من قُبُلٍ واشتِ سوي بول وزيل ما أجل

بالطهارة وقول بالنجاسة وهذه طريقة ابن شأس، وأما الأولى فلم أرها لغير المصنف أعني الحكم بالطهارة فقط لوجود الخلاف، نعم القول بالنجاسة شاذ والمشهور الطهارة لقول عائشة رضي الله عنها: "لو حرم غير المسفوح لاتبعت الناس ما في العروق ولقد نطبخ اللحم والبرمة<sup>432</sup> تعلوها الصفرة<sup>433</sup>". اهـ وقال ابن العربي في أحكامه الكبرى عند قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدمَ﴾<sup>434</sup> ما نصه: اتفق العلماء على أن الدم حرام لا يؤكل، نجس لا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقاً وعينه في سورة الأنعام مقيداً بالسفح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً. اهـ وبكلامه هنا يظهر لك ما في إنكار صاحب التوضيح على ابن الحاجب وجود الطريقة الأولى المقيدة للاتفاق على طهارة غير المسفوح، ويعلم أن كلام ابن الحاجب صحيح. قاله الرهوني. (وسوءاء) قال سند: هي مائع أسود يكون كالدّم وهذه صفة النجاسات. اهـ نقله الخطاب (قي \* شابهة عرة) بالضم وهي عذرة الناس، وظاهر قول خليل: وقيء إلا المتغير عن الطعام وقول المدونة: وما خرج من القيء بمزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فنجس، أن المتغير نجس كيفما كان التغير، قال الخطاب: وعلى ذلك حملها سند والباقي وابن بشير وابن شأس وابن الحاجب وقال اللخمي: يريد إذا تغير إلى أحد أوصاف العذرة، وتبعه عياض، وقال أبو إسحاق التونسي<sup>435</sup> وابن رشد: إن شابهة أحد أوصاف العذرة أو قاربها، فتحصل أن القيء على ثلاثة أقسام ما شابهة أحد أوصاف العذرة أو قاربها نجس اتفاقاً، وما كان على هيئة الطعام لم يتغير طاهر اتفاقاً، لكن ألزم ابن عرفة من يقول بنجاسة الصفراء والبلغم أن يقول بنجاسة القيء مطلقاً، وما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب أحد أوصاف العذرة، قال ابن فرحون: بأن يستحيل عن هيئة الطعام ويستعد للهضم، وقال البساطي<sup>436</sup> بأن تظهر فيه حموضة، فإذا كان كذلك فهو نجس على المشهور. اهـ لكن قال مصطفى<sup>437</sup>: لم يتعرض أحد

432 - البرمة: القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. لسان العرب.

433 - أثر عائشة هذا لم أجده فيما وقفت عليه من كتب الحديث، وقد ذكره ابن بطال في شرح البخاري، عند كلامه على حديث فاطمة بنت أبي حبيش في الاستحاضة.

434 - الآية 115 سورة النحل

435 - هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وكان جليلاً فاضلاً وتفقه به جماعة منهم عبد الحميد الصائغ وعبد الحق، له شروح وتعليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي مبتدأ الفتنة بالقيروان سنة 430 هـ.

436 - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم - على وزن عظيم - ابن مقدم شمس الدين البساطي، أخذ عن بهرام والأقفهسي وغيرهما، وعنه أبو القاسم النويري والثعالبي والسنهوري، له شرح على مختصر خليل وآخر على مختصر - ابن الحاجب، لم يكمل، وشرح تائية ابن الفارض وغيرها، ولد 768 هـ وتوفي 842 هـ.

437 - هو أبو الخيرات، مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي، الفقيه المحقق المقرئ، أخذ عن الخرشبي والزرقاني وغيرهما، له حاشية نفيسة على شرح التناي لمختصر خليل، توفي 1036 هـ.

لتشهير فهو في عهدة ما ذكر منه. اهـ نقله البناني. وفي العتبية من سماع القرينين<sup>438</sup> من كتاب الصلاة ما نصه: وسئل مالك عن رجل ذرعه القيء في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقاء قيئا كثيرا ليس فيه طعام إنما هو ماء، أتري أن ينصرف من ذلك؟ فقال: لا والله ما أرى أن ينصرف إن كان إلا ماء، وأرى أن يأمر من يزرعه من المسجد، قلت له: أرايت من كان يصلي وهو إمام، أينصرف عنه، فقال: ما ذلك عليه، فتكلم ابن رشد على هذا ثم قال ما نصه: وقوله: وأرى أن يأمر من يزرع ذلك من المسجد، يريد على التنزيه للمسجد مما يستقدر، لا على أن ذلك واجب، إذ ليس بنجس، وقد حكى مالك في موطنه أنه رأى ربيعة يقلس مرارا في المسجد، فلو كان القلس نجسا لما قلس في المسجد، فإذا لم يكن نجسا وهو ماء قد تغير عن حال الماء إلى أن صارت فيه حموضة، فكذلك يجب أن لا يكون القيء نجسا وإن تغير عن حال الطعام ما لم يكن تغيرا شديدا يشبه الرجيع أو يقاربه. اهـ نقله الرهوني (وآت) أي خارج (من قبل \* واست) أي حلقة دبر والأصل سته بالتحريك ولهذا يجمع على أستاه مثل سبب وأسباب ويصغر على ستيه، كذا في المصباح. قال الخطاب: قال في التلقين: كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس وذلك كالبول والغائط والمذي والودي والمني والحيض ودم النفاس والاستحاضة وغير ذلك من أنواع البلل. فدخل في كلامه كل بلل يخرج منها كالهادي الخارج قبل الولادة، وخرج بقوله مائع ما ليس بمائع كاللود والحصى، قال المازري في شرحه: فإنها طاهران في أنفسهما وإنما يكتسبان النجاسة بما تعلق بهما من بول أو غائط. اهـ وقال في المدونة: والبول والرجيع والمني والمذي والودي وخرء الطير التي تأكل الحيف والدجاج التي تصل إلى النتن وزبل الدواب وأبوالها قليلة وكثيره يغسل وتقطع منه الصلاة. اهـ وفي تقييد أبي الحسن عليها عند قولها: وروث ما يؤكل لحمه مما لا يصل إلى النتن وبوله طاهر، ما نصه: مفهومه أن ما يصل إلى الحيف مما يؤكل لحمه، فبوله وروثه غير طاهر. ابن رشد: يختلف في عرقه ولبنه وبوله على أربعة أقوال أحدها: أن ذلك كله طاهر وهو قول أشهب، والثاني: أن ذلك كله نجس وهو قول سحنون، والثالث: أن الألبان طاهرة والأبوال والأعراق نجسة. والرابع: أن الأبوال نجسة والأعراق والألبان طاهرة. اهـ وفي المدونة قال مالك: بول الجارية والغلام سواء يغسلان وإن لم يأكلا الطعام. اهـ قال ابن يونس: قال ابن شعبان: وروي عن مالك أنه قال: لا يغسل الثوب من بولها حتى يأكلا الطعام، وفرق ابن حبيب بين بول الصبي والصبية لقوله عليه السلام: "يغسل بول الصبية ويرش بول الصبي"<sup>439</sup> قال غير واحد من البغداديين: والصحيح من ذلك ما قاله مالك دليله أنه لما اتفق على نجاسة ثفل الصبي والصبية ولا

438 - القرينان: عبد الله بن نافع وأشهب، سميا بذلك، لأن سماع ابن نافع مقرون بسماع أشهب في العتبية، لأنه كان لا يكتب، فكان أشهب يكتب لنفسه وله، كما تقدم آفا.

439 - سنن أبي داود رقم 320، باب بول الصبي يصيب الثوب، والنسائي رقم 302، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وابن ماجه رقم 515، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، كلهم عن لبابة بنت الحارث.

فرق بين صغير وكبير وذكر وأنثى فكذلك الأبوال. اهـ قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: ولا يجزئ فرك المني من الثوب حتى يغسل بالماء، لأنه نجس خلافا للشافعي، دليلنا أنه مائع خارج من السبيل فأشبهه البول ولأنه مائع يوجب البلوغ كدم الحيض ولو كان طاهرا في الأصل لوجب أن ينجس لجريه في مجرى البول النجس، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في سفر فأجنب فحضرت صلاة الصبح ومعه جماعة من الصحابة فانتظر غسل ثوبه حتى كاد أن تطلع الشمس فقال عمرو بن العاصي<sup>440</sup>: قد أصبنا ومعنا ثياب فلو لبست منها وصلت إلى أن تغسل ثوبك فقال: لو فعلت ذلك لكان سنة<sup>441</sup>. فهذا يدل على نجاسة المني إذ لو كان طاهرا لصلى به ولكن من معه من الصحابة يقولون إنه طاهر، وهذا يجزئ مجرى الإجماع الذي هو أولى من خبر الواحد. اهـ وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه"<sup>442</sup>. وروى مسلم عنها: "لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه"<sup>443</sup>. قال في المصباح: فركته عن الثوب فركا من باب قتل مثل حنته وهو أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر. اهـ قال النووي في شرح صحيح مسلم: اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد، وقال مالك: لا بد من غسله رطبا ويابسا، وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه. وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وإن قل، وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص<sup>444</sup> وابن عمر وعائشة وداود<sup>445</sup> وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته، ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل، ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع

440 - عمرو بن العاصي بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير القرشي السهمي، أمير مصر، وأحد دهاة العرب في الإسلام، أسلم على يد النجاشي، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية ذات السلاسل، وأمه بالعمرين توفي في 43 هـ  
441 - الموطأ: رقم 104، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى، عن عبد الرحمن بن حاطب.

442 - البخاري: رقم 222، باب غسل المني وفركه.

443 - مسلم: رقم 434، باب حكم المني.

444 - سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، القرشي الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الشورى الذين عينهم عمر بن الخطاب للخلافة، وكان أول من رمى بسهم في الإسلام، وكان رأس من فتح العراق. توفي في 56 هـ.

445 - هو العالم الكبير المجتهد أبو سليمان داود بن خلف الأصبهاني المعروف بداود الظاهري أخذ عن ابن راهويه، وأبي ثور كان شافعيًا ثم استقل بمذهب لنفسه، وتبعه خلق كثير كثير لكنه أنكر القياس وتمسك بظواهر النصوص، فكان ذلك سببا لصدور كثير من الناس عن مذهبه بعد موته. توفي في 280 هـ، وولد سنة 202 أو 201 هـ

ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا، والفرك على ما كان يابسا، وهذه طريقة الحنفية، ويردها ما في رواية ابن خزيمة<sup>446</sup> من طريق أخرى عن عائشة: "كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه"<sup>447</sup> فإنه يتضمن ترك الغسل في الخلتين، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات. وحديث الفرك حجة عليهم. اهـ وقال حفيد ابن رشد<sup>448</sup> في بداية المجتهد: سبب اختلافهم شيئا أحدهما: اضطراب الرواية في حديث عائشة والثاني: تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يظهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا، ومن رجع حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس يحدث قال إنه نجس، وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك، قال الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبي حنيفة، وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها: فيصل في فيه، بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية. اهـ (سوى بول وزيل ما أحل) أي غير بول مباح الأكل وزيله فطهران ففي التوضيح ما نصه: البول والعذرة من مباح الأكل طاهران لطوافه عليه الصلاة والسلام على البعير<sup>449</sup> ولتجوزيه عليه الصلاة والسلام الصلاة في مرابض الغنم رواه مسلم<sup>450</sup>. اهـ وقال في المدونة: وأما من أصاب ثوبه شيء من أبوال الإبل والغنم فلا يغسله لأن هذه تشرب ألبانها وتؤكل لحومها، والخيل والبغال والحمير لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها. اهـ وقال ابن جزري في القوانين: وأما الأبوال والرجيع فذلك من ابن آدم نجس إجماعا إلا أنه اختلف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وأبوال سائر الحيوانات تابعة للحومها في المذهب، فبول الحيوان المحرم الأكل نجس، وبول الحلال طاهر، وبول المكروه مكروه. اهـ وما ذكره

446 - هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري الشافعي ولد سنة 223 هـ أخذ عن المزني وعلي بن حجر وابن راهويه وعنه البخاري ومسلم ولم يروا عنه في الصحيحين ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ألف ما يزيد على 140 كتاب منها تفسيره للقرآن وصحيحه. توفي 311 هـ

447 - صحيح ابن خزيمة: 297، باب جماع تطهير الثياب بال غسل. بلفظ: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسا، ثم يصلي فيه ».

448 - هو العلامة الفيلسوف الطبيب محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ولد سنة 520 هـ، وأخذ عن والده وابن بشكوال والمازري، وعنه ابن حوط الله وابن جمهور وأبو الربيع بن سالم له مؤلفات من أشهرها بداية المجتهد وبداية ونهاية المقتصد، ومهافت التهافت. توفي 595 هـ

449 - رواه البخاري: رقم 1504 في باب استلام الركن بالحجن، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

450 - مسلم: رقم 539. باب الوضوء من لحم الإبل، عن جابر بن سمرة. ورقم 817 باب ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

من كراهة بول المكروه صدر به ابن الحاجب لكن قال في التوضيح: قال ابن عطاء الله: هذا مذهب العراقيين وكذلك قال اللخمي، والمشهور أن ذلك نجس وهو ظاهر المدونة ووجهه أن مقتضى القياس أن تكون الأرواث والأبوال نجسة من كل حيوان، كما قال المخالف لما فيها من الاستقذار، وخرج بالدليل ما يؤكل، فبقي ما عداه على الأصل انتهى. وكذلك ذكر ابن عبد السلام<sup>451</sup> أن المشهور النجاسة. اهـ وقال اللخمي: أبوال الحيوان وأرواثها على ثلاثة أوجه طاهر ونجس ومختلف فيه وهي في الجملة تابعة للحوما، فما كان منها محرماً كان ما تكون منها نجساً، وما كان يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم وسائر الوحش ما لم يكن ذا ناب من السباع طاهرة، وما كان مختلفاً في أكله كالخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع يختلف فيما تكون عنها، فعلى القول إنها محرمة يكون ذلك نجساً، وعلى أنها مكروهة يتوقى ذلك، ولا يقطع بنجاسته. اهـ قال ابن جزى: وقال الشافعي: البول والرجيع من كل حيوان نجس. اهـ وقال ابن يونس: قال أبو جعفر الأبهري<sup>452</sup>: والدليل لمالك ما رواه البراء بن عازب<sup>453</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله"<sup>454</sup> وروى عن ابن الزبير<sup>455</sup> أنه قال: ما أكل لحمه لا بأس بسلمه، وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم للعربيين<sup>456</sup> شرب أبوال الإبل، فدل ذلك على طهارتها، خرجه البخاري<sup>457</sup> قال ابن يونس: وقوله عليه السلام: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله

451 - هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله فقيه مالكي. كان قاضي الجماعة بتونس، ولي القضاء بها سنة 73 هـ له كتب منها شرح جامع الأهمات لابن الحاجب، وتنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبتنا. توفي سنة 749 هـ.

452 - هو محمد بن عبد الله الأبهري، يعرف بالأبهري الصغير، سمع من ابن زيد المروزي، وروى عنه جماعة منهم الأصيلي، له كتاب كبير في مسائل الخلاف وكتاب في الرد على ابن عليّة فيما أنكره على مالك. توفي سنة 365 هـ في حياة شيخه أبي بكر الأبهري.

453 - البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لدة روى عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة وهو الذي افتتح الري سنة 24 هـ في قول أبي عمرو الشيباني وشهد مع علي كرم الله وجهه الجمل وصفين والنهروان ثم نزل الكوفة ومات بها سنة 72 هـ.

454 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن البراء وجابر، ثم ضعفه وقال: ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عطاء مقطوعاً.

455 - هو أبو حبيب عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، أمه أساء بنت أبي بكر الصديق، أحد العبادة وأحد الشجعان من الصحابة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعن خالته عائشة، وروى عنه أخوه عروة، وعبيدة بن عمرو السلماني، وعطاء وطاووس، بوع بالخلافة سنة 64 هـ عقب موت يزيد بن معاوية، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، هجر إليه عبد الملك بن مروان الحجاج، فقاتله إلى أن قتل سنة 73 هـ.

456 - العرنينون: نسبة إلى عرينة كجهينة، وبنو عرينة - بطن من انمار بن أراش من كهلان من القحطانية، وهم بنو عرينة بن نذير بن قيس بن عبق بن انمار، منهم الرهط الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة، فبعث بهم في إبل الصدقة يشربون من البانها وأبوالها فصحوا، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل، فبعث في طلبهم فاحضرهم فسمّل أعينهم وتركهم بالحرّة يستسقون فلا يستقون، كما هو مذكور في كتب الصحيح.

457 - البخاري: 1405 باب استعمال إبل الصدقة وألبانها، عن أنس.

## والكره في روث الحمير القولُ بهُ رجحه ابن حاجبٍ عن صاحبهُ

وبسلحه<sup>458</sup> "دليل أن ما لا يؤكل لحمه بوله وسلحه نجس، وأن الأبوال مقيسة على اللحوم. اهـ وفي شرح حديث العرينين من فتح الباري ما نصه: وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإيل فهذا الحديث، وأما مآكل اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن منذر<sup>459</sup> وابن حبان<sup>460</sup> والاصطخري<sup>461</sup> والرويانى<sup>462</sup> وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مآكل اللحم وغيره، واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب لأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل. اهـ قال ابن حجر: والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً بلفظ: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"<sup>463</sup> أولى لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله أعلم. اهـ وقال ابن رشد: المشهور طهارة بول مباح الأكل وفي سماع ابن القاسم نجاسته. اهـ نقله الأبي في شرح حديث "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير"<sup>464</sup> قال اللخمي: والألبان ثلاثة: طاهر حلال وحرام نجس ومختلف فيه هل هو طاهر حلال أو حرام نجس، فلبن ما يؤكل لحمه تابع للحومها حلال طاهر ولبن الخنزير تابع للحمه حرام نجس ولبن بنات آدم مخالف للحومها حلال طاهر لأن تحريم لحومهن إكرام لهن، ولبن ما سوى ذلك كالآتن والسباع والكلاب وما أشبهها مختلف فيه، فقيل تابع للحومها، وقيل مكروه، وقيل بخلاف حومها حلال طاهر. اهـ نقله أبو الحسن (والكره في روث الحمير) والخيل والبغال (القول به \* رجحه ابن حاجب عن صاحبه) وهو القول بنجاسته. وما ذكره الناظم في هذا البيت، مثله للعلامة محض بابه في الميسر

458 - تقدم ما في قوله " فلا بأس بوله، واما " بسلهه" فسبق عزوه لابن الزبير، ولم أقف على تحريجه.

459 - لعله: محمد بن منذر النيسابوري، الشافعي (أبو بكر) فقيهه، أصولي. من آثاره: الاقتناع في فروع الفقه، والاقتصاد في الاجماع والخلاف. توفي سنة 318 هـ.

460 - هو الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي العلامة صاحب التصانيف كان من أوعية العلم وعقلاء الرجال، وكان عالماً بالطب والنجوم وإليه كانت الرحلة، مات في شوال سنة 354 هـ

461 - الاصطخري: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد فقيه شافعي، ولي حسبة بغداد واستقضاها المقتدر على سجستان، وله كتب منها "أدب القضاء" والفرائض وغيرها توفي سنة 328 هـ.

462 - هو عبد الواحد بن اساعيل بن احمد بن محمد الرويانى الطبري، الشافعي (أبو المحاسن، فخر الاسلام) فقيهه، أصولي. ولد ببخارى في آخر سنة 415 هـ، وتفقّه بها، ورحل إلى الآفاق حتى بلغ ما وراء النهر، وحصل علومًا جمّة، وسمع الحديث الكثير، وولي القضاء بطبرستان، من تصانيفه: بحر المذهب من أطول كتب الشافعية، والكافي، وحلية المؤمن، وكلها في فروع الفقه الشافعي، والفروق، وعوال في الحديث. قتلته الملاحدة بآمل في 11 المحرم 502 هـ.

463 - الدارقطني في سننه رقم 474 عن أبي هريرة، قال: والصواب مرسل. ورقم 469 عن أنس وقال: المحفوظ مرسل.

464 - البخاري: رقم 211، باب ما جاء في غسل البول، والجريد على القبر، والغيبية، ومسلم: رقم 439، باب الدليل على نجاسة البول، كلاهما عن ابن عباس.

## والأرض والمياه والنبات لا المائع المسكر طاهرات

عند قول خليل: ورماد نجس ودخانه. فإنه قال بعد ذكر الخلاف فيها ما نصه: وعلى الأول فيرخص لأهل الحضر فيما خبز بروث للضرورة ومراعاة للقول الثاني وللقول بکراهة روث الدواب وقد رجحه ابن الحاجب. اهـ لكن ما نسباه لابن الحاجب من ترجيح الكراهة لم أجده في النسخة التي بأيدينا من مختصره<sup>465</sup> وقد حكى عبد الباقي القول بکراهة روث الدواب ولم يذكر ترجيحاً له من ابن الحاجب ولا من غيره. **فائدة:** ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن يونس، الفقيه المالكي الملقب جمال الدين، كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي<sup>466</sup> وكان كردياً، واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك ثم بالعربية والقراءات وبرع في علومها وأتقنها غاية الإتقان ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية وأكب الخلق على الاشتغال عليه والتزم لهم الدروس وتبحر في الفنون وكان الأغلب عليه علم العربية وصنف مختصراً في مذهبه ومقدمة وجيزة في النحو وسماها الكافية وأخرى مثلها في التصريف وسماها الشافية وشرح المقدمتين وصنف في أصول الفقه وكل تصانيفه في غاية الحسن والإفادة ثم عاد إلى القاهرة وأقام بها والناس ملازمون للاشتغال عليه ثم انتقل إلى الإسكندرية للإقامة بها، فلم تطل مدته هناك وتوفي بها في شوال سنة ست وأربعين وستائة وكان مولده في آخر سنة سبعين وخمسة بـ"أسنا" وهي بليدة صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر. قاله ابن خلكان<sup>467</sup>. **(والأرض والمياه والنبات \* لا المائع المسكر طاهرات)** يعني أن الجماد وهو ما ليس بجيوان ولا بمنفصل عن حيوان طاهر سواء كان مائعاً كالزيت والماء أو جامداً كالأرض والنبات إلا المائع المسكر فإنه نجس سواء كان من العنب أو غيره ما لم يزل عنه الإسكار ببس أو غيره وهذا هو المشهور خلافاً لابن لبابة<sup>468</sup> وابن الحداد<sup>469</sup> فإنهما

465 - وكذلك النسخة المطبوعة منه لم أقف عليه فيها في باب الطهارة.

466 - الأمير عز الدين موسك ابن خال السلطان صلاح الدين. وكان من أكبر أمرائه، وذوي المكانة عنده وله به اختصاص عظيم وقرب كثير، موصوف بالكرم والفضلة، توفي سنة 584 هـ.

467 - هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الأربلي، أبو العباس: المؤرخ الحجة، والاديب الماهر، صاحب وفيات الاعيان وأبناء أبناء الزمان وهو من أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطاً واحكاماً ولد في إربل وانتقل إلى مصر فأقام فيها مدة، وتولى نيابة قضائها. وسافر إلى دمشق، فولاه الملك الظاهر قضاء الشام. وعزل بعد عشر سنين. فعاد إلى مصر. فأقام سبع سنين، ورد إلى قضاء الشام، ثم عزل عنه بعد مدة. وولي التدريس في كثير من مدارس دمشق، وتوفي فيها في رجب 681 هـ.

468 - هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الفقيه العالم الحافظ روى عن عبد الله بن خالد وأصعب بن خليل، والعتبي وعنه خلق كثير، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة. (ت 314) وقيل (326) هـ.

469 - هو أبو عثمان بن الحداد الإفريقي المالكي، سعيد بن محمد بن محمد بن صبيح، الفقيه، اللغوي، المحدث أخذ عن سحنون وغيره، وبرع في علوم اللغة والنظر، ومال إلى مذهب الشافعي، وأخذ يسمى المدونة المدودة، وقيل: انه صنف في الرد عليها. فهجره المالكية، ثم أحبوه لما قام علي أبي عبد الله الشيعي وناظره ونصر السنة، وكان يذم التقليد، وكان يجرا في الفروع، ورأساً في لسان العرب، بصيراً

والشعر من حي وميتٍ دون ما      دخل في الجلد بطهر وُسما  
كذلك أيضا زغب الريش طهر      والخلف في نحوِ قصاصة الظفر

قالا بطهارة الخمر والأول أظهر لقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾<sup>470</sup> والرجس النجس ولأن القول بطهارتها يستلزم جواز استعمالها وقصد الشرع الإبعاد عنها بالكلية. **فائدة**: تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر، والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران، وينبنى على الإسكار ثلاثة أحكام دون الآخرين الحد والنجاسة وتحريم القليل. اهـ من التوضيح (والشعر) بسكون العين وتفتح وشمل هنا الصوف والوبر فقد يقال للكل كما في الصحاح والمصباح (من حي وميت دون ما \* دخل في الجلد بطهر وُسما) قال ابن عرفة: الشعر والصوف والوبر من أي محل أخذ من غير قلع من غير مذكي طاهر. اهـ قال ابن الحاجب: وما أئين منه بعد الموت أو قبله من الشعر والصوف والوبر طاهر وقيل إلا من الخنزير وقيل والكلب. قال: في التوضيح: حاصل ما ذكره ثلاثة أقوال: المشهور: طهارة جميع ما ذكره. الثاني: استثناء شعر الخنزير. الثالث: استثناء شعر الخنزير والكلب والمراد بالشعر الطاهر ما جز وأما ما تنف فهو غير طاهر لما تعلق به من أجزاء الميتة نص عليه ابن المواز<sup>471</sup>. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: إن جرت، ما نصه: هذا الشرط إنما هو إذا أخذت من غير المذكي، قال البساطي: لا يشترط أن تنفصل مجزوة بل لو تنفت وقطع مباشر اللحم طهر. **تنبیه**: انظر هل يحكم عليها في حال اتصالها بالميتة قبل أن تجز بالنجاسة أو بالطهارة حتى لو كان شعر الميتة طويلا وصل على مصل أو كان المصلي يباشر ريش القصبه هل تصح صلاته أم لا؟ والظاهر أنه يحكم بنجاسة ما اتصل بها فقط، كما يفهم من كلام صاحب الطراز، وأن تصح الصلاة إذا كان الشعر والريش مبسوطا في الأرض، وإن كان مشدودا في المصلي أو ممسكا له بيده لم تصح، كما قال سند فيمن ربط حبلا في ميتة أنه إن كان طرفه تحت قدميه فلا شيء عليه كاللبساط، وإن كان مشدودا في وسطه أو ممسوكا بيده لم تجز فتأمل. اهـ كلام الخطاب ثم قال: فرع فإن أراد بيع الصوف وما معه المأخوذ من الميتة، أو ما نسج منه، فعليه أن يبين ذلك لأن

بالسنن. من مؤلفاته: توضيح المشكل في القرآن، الأمالي، المقالات، الاستواء، وعصمة النبيين ولد سنة 219 هـ وتوفي سنة 302 هـ وله ثلاث وثمانون سنة.

470 - الآية 90 سورة المائدة

471 - هو محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندري المالكي، المعروف بابن المواز (أبو عبد الله) فقيه. انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره. له "تصانيف" منها "الموازية"، ولد في رجب سنة 180 هـ، وأخذ عن أصبغ ابن الفرج و عبد الله بن عبد الحكم، وتوفي بدمشق لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة 269 هـ.

## وجيفة القمل و ما ذكي من محرم وفي رطوبة الأجن

النفوس تكرهه، وقال البرزلي: قال أبو حفص<sup>472</sup>: لأنه أضعف من صوف الحي وللخلاف في نجاسته. اهـ (كذلك أيضا زغب الريش) وهو ما اكتنف القصبه (طهر) قال ابن الحاجب: والريش شبيه الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم وما بعد فعلى القولين. اهـ قال ابن عبد السلام: مراده بالبعد هنا علوه عما قارب الجسم من شبه العظم. اهـ نقله الخطاب قال في التوضيح: وقوله فعلى القولين أي المتقدمين في أطراف القرن. اهـ (والخلف في) ما لا تحله الحياة إن أبين من حي أو ميت (نحو قصاصة الظفر) والقرن، فظاهر خليل رجحان نجاسته وفي شرح المواق على المختصر ما نصه: ابن المواز وما قطع من طرف القرن والظلف مما لم يؤلم الحي ولا يناله لحم ولا دم فهو حلال أخذ منها حية أو ميتة انتهى. وأتى به ابن يونس كأنه فقه مسلم، ولما نقله اللخمي قال: وعلى ذلك يجري ما قص من الظفر إذا قطع من الأنامل. البرزلي: قال أبو محمد: من صرّ أظفاره في طرفه وصلّى بها لا شيء عليه إن لم يكن في أظفاره نجاسة. اهـ وقال ابن الحاجب: والقرن والعظم والظلف والسن نجس وقال ابن وهب: طاهر وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها. قال في التوضيح: يعني أن هذه الأشياء الأربعة نجسة من الحيوان الميت على المشهور وقال ابن وهب الجميع طاهر بناء على أن الحياة لا تحله كالشعر وقيل بطهارة القرن دون أصله. اهـ (و) الخلف في (جيفة القمل) قال الخطاب: اختلف المتأخرون فيمن حمل قشرة القملة في الصلاة فقال البرزلي كان شيخنا أبو القاسم الغبريني<sup>473</sup> يفتي بأن قشرها نجس وينقله عن ابن عبد السلام ويقول حامل القشرة بمنزلة من صلى بنجاسة يفرق بين عمدته وسهوه وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفة ذلك فالأول حملها على أن لها نفسا سائلة وحملها الثاني على أن أصل المذهب قول سحنون إنه ليس لها نفس سائلة وذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن الشيبلي<sup>474</sup> أنه كان يفتي بأنه لا شيء عليه في ثلاث فأقل وتبطل صلاته فيما زاد على ذلك، ولعله استخف ذلك للضرورة. اهـ وفي شرح ابن مرزوق على مختصر الشيخ خليل ما نصه: فائدة: سمعت عن بعض من عاصرته من الفقهاء الصالحين أنه كان يقول: من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاسة ميتتها فينوي بقتلها الذكاة ليكون جلدًا طاهرًا فلا يضره، ولا أدري هل رأى ذلك منقولًا أو قاله برأيه إجراء على

472 - لعله: أبو حفص عمر بن عبد النور يعرف بابن الحكار، صقلي، فاضل عالم نظار محقق حسن الكلام والتأليف، أديب شاعر حسن القول. وله في المدونة شرح كبير نحو ثلاثمائة جزء، وانتقد على التونسي، ألف مسألة واختصر. كتاب التمامات. من ترتيب المدارك.

473 - هو أحمد بن أحمد بن أحمد أبو القاسم الغبريني مفتي تونس أخذ عن ابن عبد السلام وطبقته، وعنه أخذ البرزلي وابن علوان والقاضي أبو محمدي عيسى الغبريني وغيرهم، توفي بعد سنة 770هـ

474 - هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشيبلي القيرواني، الشيخ الصالح الفقيه الفاضل العالم العامل قرأ على أبي الحسن العواني، وأبي عمر المناوي ومحمد الهكسوري وعنه جماعة منهم البرزلي وابن ناجي، اختصر شرح الفاكهاني في سفر (ت 782)

القواعد، وهو وإن كان محتملاً لأبحاث لا بأس به اهـ. نقله ميارة قال: فالقلمة إن كانت من مباح الأكل فما ذكره فيها ظاهر وإن كانت من محرمه أو مكروهه فذلك مبني على أن الذكاة تعمل في المحرم والمكروه كالمباح، وهذا مراده بالإجراء على القواعد والله أعلم اهـ (و) الخلف في (ما ذكي من \* محرم) أكله قال الخطاب: طريقة أكثر الشيوخ أن الذكاة لا تؤثر إلا في مكروه الأكل ومباحه وطريقة ابن شأس أنها تعمل في محرم الأكل أيضاً فتطهر جميع أجزائه بالذكاة وإن قلنا لا يؤكل، كذا أطلق عنه في التوضيح، وفي كتاب الذبائح من الجواهر: استثنى الخنزير وأنه ميتة ولو ذكي، قال في الذخيرة: لغلظ تحريمه اهـ (وفي رطوبة الأجن) جمع جنين أصله أجن بزنة أفلس فأدغمت النون الأولى في الثانية ونقلت حركتها إلى الجيم، ذكر البرزلي عن مسائل ابن قداح<sup>475</sup> أن من رفع جنين بقرة حين وضعته وهو مبلول وألصقه بثوبه فلا شيء عليه، قال البرزلي: إن لم يكن بلله دماً فهو كبلل بولها، ولو كان جنين فرس ألصقه بثوبه كذلك تنجس ثوبه اهـ. نقله الخطاب وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: عياض: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس قلت: وقبول النووي نقل بعض أصحابهم إذا ألقى الجنين وعليه رطوبة فرج أمه فظاهر بإجماع، لا يدخله الخلاف في رطوبة الفرج يرد بأن الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب وبعدم وجوده في كتب الإجماع، ولقد استوعبه ابن القطان<sup>476</sup> ولم يذكره اهـ وقال ابن غازي<sup>477</sup> في تكميله: هذا الرد غير ظاهر والله أعلم اهـ. نقله الرهوني قال: وبجث ابن غازي ظاهر، فقول ابن عرفة رحمه الله إن الأصل تنجيس إلخ. فيه أنه وإن كان ذلك هو الأصل فقد يترك الأصل ويعدل في جزيئة بعينها عن القياس إلى الاستحسان الذي هو تسعة أعشار العلم، وكم من شيء حكم له بغير حكمه الأصلي إذا كان تابعا لغيره، ومن ذلك الحدث الخارج من المحل المعتاد على الوجه المعتاد فإن حكمه الأصلي نقض الطهارة بإجماع، من غير تفريق بين قليل وكثير، ولو خرج تابعا لغيره كالمعلق بالدود لم ينقض عندنا على المشهور، وقوله: وبعدم وجوده في كتب الإجماع، فيه أن هذا من باب النقل المحض وهو موكل إلى أمانة ناقله، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ودعوى أن ابن القطان استوعب مسائل الإجماع دعوى لا تسلم من النزاع، لأنها عارية عن الاستدلال، فلا يلتفت إليها بحال اهـ.

475 - هو أبو حفص عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي الفقيه الحافظ المشارك في الأصول وغيرها أخذ عن أبي الدنيا وغيره وعنه ابن عرفة وغيره، له رسائل قيدت عنه مشهورة، تولى قضاء الجماعة بعد ابن عبد الرفيغ (ت 734هـ)

476 - هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري الكناشي الفاسي، يعرف بابن القطان فقيه، اصولي، محدث، عارف بالرجال، من أهل فاس، قرطبي الاصل. سمع أبا ذر الحشني وطبقته، وكان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأساء رجاله وأشداهم عناية في الرواية معروفاً بالحفظ والانتقان. حدث ودرس، من تصانيفه: النزاع في القياس، وشرح احكام عبد الحق، والنظر في احكام النظر، وبيان الوهم والايهام في الحديث، توفي بسجلماسة سنة 628هـ.

477 - هو محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي، شيخ الجماعة بها، أخذ عن الإمام القوري وابن مرزوق الكعيف، وأبو عبد الله السراج، وعنه ابن العباس الصغير، وأحمد البقون، وعلي بن هارون، وعبد الواحد الونشريسي، له مؤلفات منها شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد، وحل التعقيد، على المدونة وغير ذلك. توفي سنة 919هـ.

طاهر الصوابُ أو عنه عفي      ودم جوف نجس فيما قفي  
وميت غير ما مضى وما مصل      منه وما من جسم غيره انفصل  
نجس كدخّ النجس لكن المضر      أثره القوي في الذي ظهر

(طاهر الصواب) بالهمز كغراب وهو بيض القمل (أو عنه عفي) قاله الخطاب ونصه: الصبآن الذي يتولد من القمل لم أر فيه نصا ولا شك في طهارته على القول بأن القملة لا نفس لها سائلة وأما على المشهور فهو محل نظر والظاهر أنه طاهر أو معفو عنه لعسر الاحتراز منه. اهـ (ودم جوف نجس فيما قفي) أي تبع لشهرته وقيل بطهره. كذا في شرح الناظم، وقد جزم بنجاسته عبد الباقي وصاحب الميسر، ولم أجد لها سلفا في ذلك، والظاهر أنه من دم العروق، إذ جرب أنه لا يبرز إلا بعد جذب الحشوة، وقطع عروق باطن الظهر. (وميت غير ما مضى) أي تقدم ذكره نجس، فقوله ميت مبتدأ خبره نجس في البيت بعد هذا، والذي تقدم هو ميت ما لا دم له وميت البحري والمراد بغيره ما مات حتف أنفه أو ذكاته غير شرعية، كما ذكاه مجوسي أو عابد وثن أو كتايي لصنمه أو مسلم لم يذكر اسم الله عليه متعمدا، وقد مر قول ابن عرفة: ميتة بري ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس. (وما مصل) أي سال وقطر (منه) من لعاب وغيره نجس قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: والدمع والعرق واللعاب والمخاط من الحي طاهر: يعني أنها من الميتة نجسة ومن المذكي طاهرة ومن الآدمي الميت على الخلاف في طهارته. اهـ نقله الخطاب ونحوه قول ابن عرفة: والدمع والعرق والمخاط والبصاق كحله. اهـ (وما من جسم غيره) أي من جسم الحي (انفصل \* نجس) بفتح النون وكسرهما وسكون الجيم، وكذا ما انفصل من جسم ينجس بموته بخلاف نحو الجراد، ويجري فيما أئين من الآدمي الخلاف الجاري في ميتته، انظر حاشية الخطاب. (كدخ النجس) الدخ: بضم الدال المهملة مشدد الحاء لغة في الدخان، ويقال بفتح الدال أيضا كما في مشارق الأنوار للقاضي عياض، وصدر به صاحب القاموس. قال ابن عرفة: انعكاس دخان ميتة في ماء أو طعام ينجسه. اهـ وقال التونسي: رماد الميتة يجب أن يكون طاهرا لأنه كالخمر تصير خلا وإن انعكس دخانها في القدر نجست، ابن رشد: الأظهر طهارتهما، لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته. اهـ نقله المواق وفي التوضيح بعد قول ابن الحاجب: وفي لبن الجلالة وبيضها والمرأة الشاربة وعرق السكران وشبهه قولان، وهما جاريان في كل نجاسة تغيرت أعراضها كرماد الميتة وما تحجر في أواني الخمر وشبهه ما نصه: كذا ذكر ابن شأس وابن بشير وذكر المازري أن رماد الميتة والعذرة وما في معنى ذلك لا يطهر عند الجمهور من الأئمة بخلاف الخمر لأن النجاسة معلقة بمعنى وهو الشدة المطربة فإذا ذهب التحريم، قال: وقد تنازع الناس في دخان النجاسة إذا احترقت هل هو نجس كرمادها أو طاهر لأنه بخار بخلاف الرماد. اهـ (لكن المضر \* أثره القوي في الذي ظهر \* للقدوة) بتثليث القاف كما في القاموس واقتصر الفيومي في المصباح على الكسر

## للقدوة الخطاب لا محض اللقي ولا صميم ربحه إذا بقي

والضم قال: والضم أكثر من الكسر. أي الإمام (الخطاب لا محض اللقي) أي مجرد الملاقاة (ولا صميم) أي خالص (ربحه) أي رآخته (إذا بقي) فإنه بعد أن ذكر قول ابن القاسم في سماع سحنون: لا بأس أن يتبخر بلحوم السباع إذا ذكيت وإن كانت ميتة ولم يكن دخانها يعلق بالثياب كما يعلق دخان عظام الميتة فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفاً وإن كان يعلق بالثياب فلا يعجبني قال ما نصه: علم مما تقدم في سماع سحنون أن الدخان النجس لا ينجس ما لاقاه بمجرد الملاقاة بل إنما ينجس إذا علق والظاهر أن المراد بالعلوق أن يظهر أثره وأما مجرد الرائحة فلا. اهـ فائدة: الخطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي الأصل المكي المولد الإمام العلامة المحقق البارح الحجة الثقة النظار الصالح الجليل كان جامعاً لفنون العلم متقناً محصلاً نقاداً عارفاً بالتفسير ووجوهه محققاً في الفقه وأصوله عارفاً بمسائله مقتدراً على استنباطه يقيس على المنصوص غيره حافظاً كبيراً للحديث وعلومه محيطاً باللغة وغيرهياً عالماً بالنحو والتصريف فرضياً حسابياً له الإمامة المطلقة في ذلك، له تأليف بارعة تدل على سعة علمه وسيلان ذهنه وقوة إدراكه وجودة نظره، يستدرك فيها على الأئمة الفحول كابن عبد السلام و خليل وابن عرفة فمن فوقهم، وفي الحديث على الحفاظ كابن حجر والسخاوي<sup>478</sup> والسيوطي فمن تأليفه شرحه على مختصر خليل، مات عنه مسودة فيضه ولده يحيى<sup>479</sup> في أربعة أسفار كبار، وفيه دليل على جودة تصرفه وكثرة اطلاعه وحسن فهمه، لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل بالنسبة لأوائله والحج منه، استدرك فيه أشياء على خليل وشراحه وابن عرفة وشراح ابن الحاجب وغيرهم، وشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، وألف مسائل في إلزام الإنسان نفسه معروفاً سماه "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" حسن في نوعه لم يسبق إليه، وشرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة سماه "تحرير المقالة" وغير ذلك، مولده ليلة الأحد ثامن عشر رمضان سنة اثنتين وتسعمائة وتوفي يوم الأحد تاسع ربيع الثاني سنة أربع وخمسين. اهـ من نيل الابتهاج<sup>480</sup> (رطوبة الفرج كبول صاحبه \* وبعضهم طاهرة في مذهبه) ففي الميسر عند عد النجس ما نصه: ورطوبة فرج ينجس

478 - هو علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري السخاوي الشافعي، أبو الحسن علم الدين، عالم بالقرآت والأصول واللغة والتفسير، له مؤلفات منها، المفضل في شرح المفصل للزنجشيري، وشرح الشاطبية، والكوكب الوقاد في أصول الدين وغيرها، (ت 643) هـ بدمشق.

479 - هو أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد الخطاب المكي، فقيهاً، خاتمة علماء الحجاز المالكية الإمام العالم العامل الصالح، أخذ عن والده وعمه بركات وغيرها، وعنه أبو مسعود القسطلاني، والشيخ أحمد بابا التنبكتي وغيرها، له تأليف في الفقه والحساب والمناسك، وفي خصوص نوازل الحبس، توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبتنا، توفي بعد سنة 993 هـ.

480 - نيل الابتهاج بتطريز الديداج: للشيخ أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت التنبكتي الصنهاجي، أخذ عن والده وعمه وعن الرجراجي والشهاب المغربي له تأليف منها شرح على بعض المختصر وحاشية عليه سماها من الجليل ونيل الابتهاج بتطريز الديداج وغيرها، توفي سنة 1036 هـ.

رطوبة الفرج كبول صاحبه  
كثير مائع الطعام يفسده  
وبعضهم طاهرة في مذهبه  
نجس تحلل به وجامده  
ما ظن أن ذهب فيه كلا  
إلا فما يظن أن يحلا

بوله كمحرم وأكل نجس بخلاف غيره إلا عقب حيضة كناقاة وأرنب. اهـ وقال ابن عرفة: عياض: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس. اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم عند كلامه على قول عبد الله ابن شهاب الخولاني<sup>481</sup>: كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستها في الماء فرأيتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلي عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيها شيئا؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري<sup>482</sup> ما نصه: وقد استدلت جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون الذي على ثوبه إلا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت رطوبة الفرج نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفي فيه بالفرك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين أحدهما: جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونه من تلاعب الشيطان بل الاحتلام جائز منه صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت. والثاني: أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب وأما التلطيخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب. اهـ (كثير مائع الطعام يفسده) أي ينجسه (نجس تحلل به) أي تفرقت أجزاؤه فيه (وجامده) وهو الذي إذا أخذ منه جزء لم يتراد من الباقي ما يملأ موضعه عن قرب، يفسده (ما ظن أن ذهب فيه كلا \* إلا) أي وإن لم يظن سريانه في جميعه (ف) يفسد (ما يظن أن يحلا) فيه قال في المدونة: وإذا ماتت دابة في عسل جامد طرحت وما حولها وأكل ما بقي وإن كان ذائبا فلا يؤكل ولا يباع ولا بأس أن تغلفه النحل. قال أبو الحسن: الدابة هنا ما له نفس سائلة كالغارة والدجاجة ولم يرد ذات الحافر. اهـ وقال في الرسالة: وما ماتت فيه فارة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرحت ولم يؤكل ولا بأس أن يستصحب بالزيت وشبهه في غير المساجد ولينحفظ منه وإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله. اهـ قال الشيخ زروق: لما كانت

481 - عبد الله بن شهاب الخولاني أبو الجزل - بفتح الجيم وسكون الزاي - كوفي مقبول من الطبقة الثالثة روى عن عمر وعائشة وعنه شبيب بن غرقدة والشعبي وخيثمة بن عبد الرحمن روى له مسلم حديثا في حك المني وجرى له ذكر في أثر علقه البخاري.

482 - رواه مسلم رقم 437 باب حكم المني. عن عائشة رضي الله عنها.

ونجل عابد السلام الراقي  
وقيل كالماء فلا تقذره  
يفيد أن القوت كالصلاة  
نجاسة إلا إذا تغيره

النجاسة تسري في كل المائع طرح كله وفي بعض الجامد طرح بقدر ظن سريانها، وإن طال مقامها في الجوامد حتى أمكن السريان لنوبانه بحر ونحوه ألحق بالمائع. اهـ وقال ابن ناجي: الاتفاق على أن قول سخنون تفسير لا خلاف. اهـ قال ابن حارث<sup>483</sup>: "إن علم أو ظن أن السمن أو الزيت إنما جمد بعد سقوط الفارة فيه فحكمه حكم الذائب يلقي جميعه. اهـ نقله الخطاب وفي البخاري من حديث ميمونة<sup>484</sup> رضي الله عنها: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فقال: "ألقوها وما حولها وكلوه"<sup>485</sup> "وفي أبي داود من طريق أبي هريرة رضي الله عنه: "إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وإن كان مائعا فلا تقربوه"<sup>486</sup> "فقال علماءنا على السمن كل ما في معناه من زيت أو عسل أو نحوه. ذكره الشيخ زروق. (ونجل عابد السلام الراقي) أي العالم الرباني (يفيد أن القوت كالصلاة) ونص كلامه: اختلف في الدم اليسير هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر أو اغتفاره مقصور على الصلاة فلا يقطع لأجله إذا ذكره ولا يعيد وأما قبل فيؤمر بغسله على جهة الندب قال: والأول أظهر وهو مذهب العراقيين كغيره من النجاسات المعفو عنها والثاني مذهب المدونة. اهـ نقله الخطاب (وقيل كالماء فلا تقذره \* نجاسة إلا إذا تغيره) قال الخطاب: حكى المازري عن بعضهم أنه إذا لم يتغير الطعام لم يتنجس وهو في غاية الشذوذ. اهـ وفي كتاب ابن يونس ما نصه: وأما المائع تقع فيه النجاسات أو تموت فيه دابة لها نفس سائلة فإنها تنجسه ومالك في المستخرجة خلافه فقال في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول والخمر إن ذلك لا ينجسه ولا يجرمه على من أراد شربه أو الوضوء به وكذلك الطعام والودك إلا أن يكون يسيرا فقد ساوى في هذه الرواية بين الماء والمائع. ابن يونس: فوجه المساواة القياس على الماء ووجه التفرقة قوله عليه الصلاة والسلام: "خلق الله الماء

483 - هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الحشني القبرواني ثم الأندلسي العالم المتفنن المؤرخ تفقه بأحمد ابن نصر- وأحمد بن زياد وابن اللبان وسمع من ابن أئمن وابن لبابة، وتفقه به جماعة منهم عبد الرحمن التجيبي، له كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك وكتاب الرواة عن مالك وكتاب القضاة بقرطبة. (ت 361) هـ بقرطبة.

484 - هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية رضي الله عنها شقيقة أم الفضل لبابة الكبرى، كانت آخر امرأة تزوجها صلى الله عليه وسلم ممن دخل بهن، وكانت عند حويطب بن عبد العزى، وقيل: مسعود بن عمرو الثقفي ثم خلف عليها أبو رهم بن عبد العزى، فمات عنها فزوجها العباس منه صلى الله عليه وسلم بسرف سنة سبع وبه ماتت سنة 51 هـ

485 - البخاري: 5218 - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال (ألقوها وما حولها وكلوه). باب الفارة إذا وقعت في السمن.

486 - الحديث في صحيح البخاري رقم 228 باب ما يقع من النجاسات في السمن. عن عائشة، لكن بلفظ: سقطت.

والتونسي وابن نافع: لا ينجس جمه بنجس قلا  
أما الذي تموت فيه قمله فقد أباح علماء أكله

طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه<sup>487</sup> "فدل على أن ما عاده بخلافه. اهـ (و) قال (التونسي وابن نافع: لا \* ينجس جمه) اللحم: يفتح الجيم أي الكثير من الطعام (بنجس قلا) قال الباجي: إذا ماتت فارة أو نحوها في كثير زيت ولم تغيره فقال مالك: أكرهه وقال ابن نافع: لا يضره ذلك اهـ نقله المواق ثم قال: وانظر في الصيد من كتاب التونسي قال في النقطة من البول تقع في كثير من الطعام لا تضر. اهـ وفي مختصر ابن الحاجب ما نصه: وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع قولان. فذكرهما من غير ترجيح، لكن قال ابن الإمام في شرحه ما نصه: المشهور أنه نجس وهو ظاهر المدونة فيما ماتت فيه دابة من عسل ذائب لإطلاقه لا يؤكل ولا يباع دون تقييد بكونه قليلا وهو قول ابن القاسم فيمن فرغ عشر جرار سمنا في ستين زقا ثم وجد في جرة منها فارة يابسة لا يدري في أي الرقاق فرغها أنه يحرم عليه أكل جميعها وبيعه وهو قول الجمهور أيضا. اهـ نقله الخطاب قال: وقال ابن رشد: لم يقل أحد إن يسير النجاسة لا ينجس الطعام إلا داود ومن شذ عن الجمهور وخالف الأصول. اهـ فائدة: ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير قاضي الجماعة بتونس كان إماما عالما حافظا متفنا في علم الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان فصيح اللسان صحيح النظر قوي الحجة، عالما بالحديث، له أهلية الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله، شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحا حسنا وضع عليه القبول وهو أحسن شروحه، وتخرج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام كأبي عبد الله بن عرفة الورغمي ونظائره. توفي سنة تسع وأربعين وسبعائة. والتونسي: أظنه أبا إسحاق إبراهيم بن حسن تفقه بأبي بكر ابن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وكان جليلا فاضلا وبه تفقه عبد الحق وغيره وله شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة وكان رحمه الله تعالى يقول في التدمية إنها لا تجب حتى يكون بالمجروح جرح لا يفعله أحد بنفسه. وتوفي مبتدأ الفتنة بالقيروان. وابن نافع: هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم تفقه بمالك ونظرائه كان مفتي المدينة بعد مالك، ولم يكن صاحب حديث، قال ابن غانم: قلت لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: ابن نافع. وهو الذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية قال أشهب: ما حضرت لمالك مجلسا إلا وابن نافع حاضره ولا سمعت إلا وقد سمع لأنه كان لا يكتب فكان أشهب يكتب لنفسه وله، توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة. اهـ من الديباج (أما الذي تموت فيه قمله \* فقد أباح علماء أكله) قال ابن ناجي: حكى عبد الحق عن سحنون في ثريد وقعت فيه قملة ولم توجد بعد البحث عنها أنه يؤكل. اهـ

487 - روى ابن ماجه حديثا نحوه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ رقم 514، باب الحياض، والطبراني في المعجم الكبير رقم 7374 عن أبي أمامة الباهلي.

وقال ابن رشد: وقد روي عن سليمان بن سالم الكندي<sup>488</sup> من أصحاب سحنون أنه كان يقول: إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج من الغراب لم يؤكل الخبز وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالقارة وقاله غيره أيضا في البرغوث، وفرق بعضهم بينها أي على ما تقدم هل ينجسان بالموت أم لا. ثم قال ابن رشد: وهذا إغراق إذا كثر العجين لأن القملة لا تتماخ في جملة العجين فتنجسه وإنما تختص بموضعها منه فإنما تحرم القملة اللقمة التي هي فيها فلما لم تعرف بعينها لم يجب أن يحرم اليسير منه إذا كثر كما لو أن رجلا يعلم أن له أختا ببلدة لا يعرف عينها لا يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير فإذا خففنا تناول شيء منه لاحتمال أن تكون القملة فيما بقي خففنا تناول البقية أيضا لاحتمال كون القملة فيما تناوله أولا. اهـ نقله الحطاب وقال في التوضيح: قال شيخنا: لو فرق بين ما يعسر الاحتراز منه كروث الفار فيعفى عنه وما لا يعسر كبول ابن آدم فينجس لما بعد. اهـ قال ابن رشد: وقد سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فحففه للضرورة كما يعنى عن بول فرس الغازي بأرض العدو. قال ابن رشد: وإنما خفف ذلك مع الضرورة من أجل الاختلاف في نجاستها وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة. اهـ نقله الحطاب قال: وذكر البرزلي عن شيخه ابن عرفة أنه أفتى بأكل طعام طبخ فيه روث القارة، وفي السؤال أنها كثيرة وروثها غالب، قال البرزلي: ففتواها إما للضرورة كمسألة سحنون في الزرع أو للخلاف، وقد تقدم خلاف في بولها وفي الطعام الذي وقع فيه. اهـ تنبيه: علم من كلام ابن رشد المتقدم أنه لا فرق بين أن تلاقي النجاسة مائعا كاللبن أو جامدا ثم يصير مائعا كالدقيق يعجن، وعلم منه أنه إذا اختلط نجس بأشياء طاهرة كثيرة غير مائعة ولم يعلم النجس أنه لا يطرح الجميع لأجل الشك، وعلم منه أن ما لاقاه نجس لا يتحلل فإنه لا ينجسه، قاله الحطاب. ثم نقل عن البرزلي عن مسائل ابن قداح أنه إذا وقعت ريشة ميتة في طعام مائع طرح. اهـ فروع: الأول: قال الحطاب: لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة أو غير مائعة في أنه ينظر إلى إمكان السريان، فلو وقعت نجاسة مائعة في عسل جامد ونحوه، فإن أدركت في حال وقوعها فنزحت وما حولها، لم يكن بياقيه بأس، كالفطرة من البول تقع في اللبن الجامد فترفع بما حولها، ويتيقن أنه لم يبق منها أثر، وإن طال حينها حتى سرت النجاسة فيه طرح ولم يؤكل. اهـ الثاني: قال ابن فرحون: إذا وقعت القارة في الزيت ميتة، وأخرجت مكانها لم تنجسه، واقتصر عليه كأنه المذهب. اهـ نقله البناني. الثالث: قال الحطاب: إذا وقعت الدابة وأخرجت حية لم تفسد الطعام، إلا أن يعلم أن على جسدها نجاسة، فإن لم يعلم ذلك فهي محمولة على الطهارة، ولو كان الغالب مخالطتها للنجاسة، قاله في أول الوضوء من البيان، وقول سعيد بن نمير<sup>489</sup> في قصرية شراب ففاح، وقعت فيها قارة، فأخرجت حية، إنه يراق، هو بعيد وشذوذ لا وجه له، وقال ابن الإمام: إن ظاهر الرواية أنه إذا كان الغالب

488 - لعله: سليمان بن سالم القطان المعروف بابن الكحلة صاحب السليمانية المتقدم ذكره.

489 - سعيد بن نمير: لم أقف له على ترجمة.

بالمتنجس انتفع فيما عدا ذواق الادمي والمساجدا  
لا النجس إلا جلد ميت دبغا فالماء واليابس فيه سوغا

عليه النجاسة، يحكم له بنجاسة ظاهره، وما قاله ابن رشد أظهر. اهـ (بالمتنجس) وهو ما كان طاهرا في الأصل، وأصابته نجاسة كالثوب النجس والزيت أو السمن تقع فيه فارة أو نجاسة (انتفع) أي يجوز على المشهور الانتفاع به (فيما عدا \* ذواق الادمي والمساجدا) فيستصح بالزيت في غير المسجد، ويتحفظ منه، ويعمل منه الصابون، لكن تغسل الثياب منه بماء طاهر، ويدهن به الحبل والعجلة، قاله في سماع سخنون من كتاب الوضوء. وفي رسم البرز من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة أنه خفف دهن النعال به، وقال في المدونة في العسل النجس: لا بأس بعلفه للنحل، قال سند: وكذلك الطعام الذي يعجن أو يطبخ بماء نجس يطعم للبهائم، وسواء في ذلك ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل على ظاهر المدونة، وكذلك الماء النجس يسقى للدواب والزرع والنبات وسائر الأشجار، ووقع في رواية ابن وهب في المبسوطة<sup>490</sup> كراهة سقيه لما يؤكل لحمه، ولما يسرع قلعه من الخضر، روى العتبي نحوه عن ابن نافع، ومقابل المشهور عدم جواز ذلك كله، وهو قول ابن الماجشون. اهـ من حاشية الخطاب قال: ودخل في إطلاق الانتفاع بالبيع، وهو قول ابن وهب إذا بين ذلك، والمشهور أن ما يقبل التطهير كالثوب النجس يجوز بيعه، وما لا يقبله كالزيت النجس لا يجوز بيعه. اهـ أما الآدمي: فلا يجوز أكله المتنجس كبيرا كان أو صغيرا عاقلا أو مجنوننا كما صرح به سند، قال: ويجب على ولي الصغير والمجنون منعها من ذلك، وأما عبده الكافر وزوجته الذمية وغيرها من الكفار، فقال سخنون وابن الماجشون لا يأمرهم ولا ينههم قال سند: وهذا يتخرج على الخلاف في خطابهم بفروع الشريعة فعلى القول بخطابهم أكله حرام في حقهم فلا يأمرهم به، وعلى أنهم غير مخاطبين، فإطعامه لهم كإطعامه للبهائم. اهـ نقله الخطاب قال في المدونة: ولا بأس بلبس الثوب النجس والنوم فيه ما لم يكن في وقت يعرق فيه فيكره. اهـ وأما المساجد فلا يستعمل المتنجس فيها فأحرى النجس، فلا يوقد فيها بزيت نجس ولا تبنى بطوب نجس قال البرزلي: عن ابن رشد في مسجد بنيت حيطانه بماء نجس: إن قول من قال تلبس حيطانه ويصلى فيه ولا يهدم هو الصحيح لا غيره، وجدت به رواية أو لم توجد وفي المدونة صلاة الرجل وأمامه جدار مرحاض وموضعه طاهر جائزة وأجاز للمريض بسط ثوب كثيف على فراش نجس ويصلى عليه فإذا طين الطين النجس بطين طاهر كثيف لم يكن لداخله حكم وهذا مما لا إشكال فيه. اهـ من حاشية الخطاب (لا) تنتفع بـ (النجس) بسكون الجيم (إلا جلد ميت دبغا) بملح أو قرظ أو نحوهما حتى أزال رجه ورطوبته وحفظه من التغير قال في الجواهر: وكيفية الدباغ نزع

490 - المبسوطة ليحيى بن إسحاق بن يحيى في اختلاف أصحاب مالك وأقواله، اختصرها محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى - بن دينار، ثم اختصر ذلك الاختصار أبو الوليد ابن رشد، كما تقدم في ترجمته.

## بل طهره بالدبغ رأي ككبب منهم أجلاء من اهل المذهب

الفضلات بالأشياء المعتادة في ذلك. ابن نافع: ولا يكفي التشمي. اهد نقله الحطاب وقال الأبي: الأظهر أن الدبغ ما أزال الريج والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظها الحياة. اهد (فالماء واليابس فيه سوغا) أي جوزا قال القلشاني: المشهور من المذهب أن جلد الميتة إذا دبغ لا يجوز استعماله في المائعات من زيت وعسل وخل ونحوه وإنما يستعمل في اليابسات والماء وحده فيجعل سقاء له على أن مالكا كرهه في خاصة نفسه ولم يمنع منه غيره، وقال ابن حبيب: لا بأس أن يجعله سقاء للماء وقربة للبن وزقا للزيت، والفرق للمشهور بين الماء فيجوز وغيره من المائعات فيمنع، أن الماء لا ينجسه إلا ما غيره، وإنما يستعمل اليسير منه للخلاف فيه وأما سائر المائعات فإنها تنجس بيسير النجاسة وإن لم يغيره فلذلك لم يجز استعماله فيها لأن ذلك ينجسها ويجرمها. اهد وقال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة: ولا يؤاجر على طرح الميتة بجلدها لأنه لا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلح عليه ولا يلبس. قال ابن يونس: أي للصلاة وأما لغير الصلاة فحاضر. اهد نقله الحطاب وقال ابن حارث: اتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه واتفق بعضهم الطحن عليه خوف تحلل شيء منه في الدقيق، وأجاز ابن حبيب أن يجعل قربة لزيت أو لبن وهذا بناء على أنه يطهر بالدبغ طهارة تامة، ذكره الأبي. وقال الباجي: هو بناء على أن قليل النجاسة لا ينجس كثير الطعام المائع إذا لم يغيره. اهد (بل طهره بالدبغ رأي ككبب) كجعفر أي جماعة (منهم أجلاء) جمع جليل وهو العظيم (من اهل المذهب) قال ابن رشد: أكثر أهل العلم يقولون إن جلد الميتة يطهره الدباغ فيباع ويصلح عليه وهو قول ابن وهب، وفي الصلاة من المدونة دليل على هذا القول. اهد نقله المواق قال القرطبي: وكل من قال: الدبغ يبيح الانتفاع قال: يطهر طهارة تامة سوى مالك في إحدى الروايتين عنه قال: يطهر طهارة خاصة يستعمل في اليابسات والماء وحده. اهد نقله الأبي وقال: بعده ما نصه: قلت: رواية أنه يطهر طهارة تامة هي عنه في العتبية، والأخرى في المدونة ولا وجه لها إلا أن يكون للعمل. اهد قال القلشاني: وحصل ابن عرفة خمسة أقوال في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ؟ الأول: أنه يطهر به كل جلد حتى جلد الخنزير قاله سحنون وابن عبد الحكم. الثاني: أنه يطهر به كل جلد إلا جلد الخنزير قاله ابن وهب. الثالث: إلا جلد الخنزير والحمار قاله ابن رشد من قوله في المدونة: لا يصلح على جلد حمار وإن ذكي وأجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وما طهر عنده بالذكاة طهر بالدباغ. الرابع: يطهر بالدباغ إلا جلد مأكول اللحم وهو دليل سماع القرينين. الخامس: لا يطهر به إلا جلد الأنعام وهو صريح سماعها. اهد وقال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها: مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن علي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. المذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ

، وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهر الروایتين عن أحمد وأحد الروایتين عن مالك. **والمذهب الثالث:** يظهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يظهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور<sup>491</sup> وإسحاق بن راهويه. **والمذهب الرابع:** يظهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة. **والمذهب الخامس:** يظهر الجميع إلا أنه يظهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في اليايسات دون المائعات، ويصلى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه. **والمذهب السادس:** يظهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف<sup>492</sup>. **والمذهب السابع:** أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليايسات وهو مذهب الزهري. اهـ والأصل في جواز الانتفاع بجلد الميتة ما رواه البخاري وغيره من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال: "هلا انتفعتم بإهابها" قالوا: إنها ميتة، قال: "إنما حرم أكلها"<sup>493</sup> قال ابن حجر: ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة، لأن لفظ القرآن «حرمت عليكم الميتة»<sup>494</sup> وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصت السنة ذلك بالأكل، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب، لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة، وهو قولهم إنها ميتة، واستدل به الزهري لجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ أم لم يدبغ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"<sup>495</sup> ولفظ الشافعي والترمذي وغيرها من هذا الوجه: "أيا إهاب دبغ فقد طهر"<sup>496</sup> وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "دباغه طهوره"<sup>497</sup> وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب، فقصر الجواز على

491 - أبو ثور: هو أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي اليان الكلبى البغدادي الشافعي، ولد 170 هـ كان حنفيا أولا ثم تحول إلى مذهب الشافعي ثم خالفه في مسائل كثيرة حتى قيل: إنه أحدث لنفسه مذهبا خاصا به، وتبعه عليه كثير من الناس، أثنى عليه أحمد ابن حنبل وغيره. توفي سنة 240 وقيل 246 هـ

492 - أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، العلامة الحافظ فقيه العراق القاضي، صاحب أبي حنيفة، روى عن هشام بن عروة وأبي إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب، وعنه محمد بن الحسن وابن حنبل وابن معين وغيرهم. مات في ربيع الآخر سنة 482 هـ عن 69 سنة.

493 - البخاري: رقم 2069، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ورقم 5105 باب جلود الميتة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها. وأبو داود: رقم 3592 باب أهب الميتة، عن ميمونة قالت: أهدي لمؤلاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا دبغتم إهابها وأستنننتم به قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها، وفي رواية: فقال ألا استمتعتم بإهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ.

494 - الآية 3 سورة المائدة

495 - مالك: 943 باب ما جاء في جلود الميتة، ومسلم: 547 باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأبو داود: رقم 3594، باب في أهب الميتة.

496 - الترمذي: رقم 1650، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغ، عن ابن عباس.

497 - مسلم: رقم 548، ورقم 549، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ،

## وامنع دواء باطن الأجساد بنجس واختلفوا في البادي

المأكول لورود الخبر في الشاة، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ، وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وعموم الإذن بالمنفعة ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائماً مقام الحياة والله أعلم، وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم دبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم<sup>498</sup> قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"<sup>499</sup> أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي، وفي رواية للشافعي ولأحمد ولأبي داود: "قبل موته بشهر"<sup>500</sup> قال الترمذي: وكان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من حمينة<sup>501</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخرج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين، بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، إنما يسمى قرية أو غير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شمیل<sup>502</sup> وهذه طريقة ابن شاهين<sup>503</sup> وابن عبد البر والبيهقي. اهـ (وامنع دواء باطن الأجساد \* بنجس) [قال ابن رشد رحمه الله تعالى عن مالك]: ولا بأس بالتداوي بلبن الأتان مراعاة للخلاف في جواز أكلها حكى ذلك ابن حبيب عن مالك وسعيد بن المسيب

498 - عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهني أبو معبد الكوفي مخضرم من الطبقة الثانية من التابعين وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى حمينة مات في إمرة الحجاج.

499 - أبو داود رقم 3598، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، والترمذي رقم 1651، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي رقم 4176، باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه رقم 3603، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب. وأحمد رقم 18029، باب حديث عبد الله بن عكيم، وابن حبان: 1296 باب جلود الميتة.

500 - المسند: 18032، باب حديث عبد الله بن عكيم. وأبو داود 18031، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

501 - بنو حمينة - بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء المثناة تحت وفتح النون بعدها، حي من قضاة من القحطانية، وهم بنو حمينة ابن زيد بن ليث ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي بن قضاة.

502 - النضر بن شمیل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي، أبو الحسن: أحد الاعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة. ولد بمرو (من بلاد خراسان) وانتقل إلى البصرة فأقام بها زمناً. وعاد إلى مرو فولي قضاةها. واتصل بالمأمون العباسي فأكرمه وقربه. من

كتبه " الصفات في صفات الانسان والبيوت والجمال والابل والغنم والطير والكواكب والزروع، وغريب الحديث. توفي بمرو. 203 هـ 503 - ابن شاهين: هو الحافظ الكبير الإمام أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي الثقة المأمون، له نحو ثلاثمائة مصنف منها التفسير الكبير والمسند (ألف وثلاثمائة جزء). مات في ذي الحجة سنة 385 هـ

والقاسم<sup>504</sup> وعطاء<sup>505</sup> وروي إباحة التداوي بها عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>506</sup> وإلى إجازة ذلك ذهب ابن المواز. اهـ من البيان على نقل الخطاب (واختلفوا) في التداوي به (في البادي) أي ظاهر الجسد فجوزهُ مالك ومنعه ابن سحنون كما في المنتقى والمشهور المنع لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها"<sup>507</sup> "أخرجه البيهقي عن أم سلمة وصححه ابن حبان كما في شرح الشيخ زروق على الرسالة. وقال ابن الحاجب في باب الشرب: والصحيح لا يجوز التداوي بما فيه خمر ولا بنجس. قال في التوضيح: الباجي وغيره: إنما هذا الخلاف في ظاهر الجسد يعني: ويمنع في الباطن اتفاقاً وما عبر عنه المصنف بالصحيح عبر عنه ابن شأس بالمشهور. اهـ نقله الخطاب وقال في الرسالة: ولا يتعاج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه. وقال ابن ناجي في شرحها: أما التعالج بالخمر وسائر النجاسات في باطن الجسد فالإتفاق على تحريمه وأما ظاهر الجسد ففيه قولان وأفتى غير واحد من شيوخنا بحرمة. اهـ وحكى الجزولي<sup>508</sup> في ذلك ثلاثة أقوال: بالجواز مطلقاً، وبالمنع مطلقاً، والتفصيل بين الخمر وغيرها وقال إنه المشهور. اهـ نقله الخطاب وفي سماع أشهب: سئل مالك عن الذي تكون به القرحة أيغسلها بالبول والخمر؟ قال إذا أتى ذلك بالماء بعد قلع ذلك وإني لأكره الخمر في كل شيء، قيل له: فالبول عندك أخف؟ قال: نعم، قيل له: رأيت الذي يشرب بول الإنسان يتداوى به؟ قال: ما أرى ذلك ولكن لا بأس ببول البقر والغنم والإبل أن يشرب.

504 - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التابعي الجليل أحد فقهاء المدينة السبعة، من سادات التابعين ومن أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وعتقاً وفقهاً وكان صموتاً لا يتكلم فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة اليوم تنطق العذراء في خدرها أرادوا به القاسم بن محمد يروي عن عمته عائشة والعبادة الأربعة وأبي هريرة وغيرهم وروى عنه الزهري وابنه عبد الرحمن بن القاسم. والشعبي وسالم بن عبد الله ونافع وغيرهم مات بقديد سنة ست ومائة وهو ابن 72 سنة بعد عمر بن عبد العزيز بسنة في ولاية يزيد بن عبد الملك وقد قيل إنه مات سنة ثمان ومائة وأمه أم ولد.

505 - عطاء بن أبي رباح أسلم الجمحي مولاهم المكي أبو محمد التابعي الوسط الحافظ الثقة العالم الفقيه، إليه انتهت فتوى أهل مكة، وكان أسود أفتس أشل أعرج أعور ثم عمي، وشرفه بالفقه وكثرة الحديث، أدرك مائتين من الصحابة. مات سنة إحدى أو خمس أو سبع ومائة.

506 - البخاري: 5444 عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال الزهري ولم أسمعه حتى أتيت الشام. وزاد الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال وسألته هل تنوضأ أو تشرب ألبان الأتن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل؟ قال قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأساً فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى. باب ألبان الأتن.

507 - عن أم سلمة قالت: نبذت نبينا في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا؟ قلت اشتكت ابنة لي فذعت لها هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم". سنن البيهقي. 210/4

508 - هو الشيخ الحافظ أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي صاحب تقايد الرسالة المشهورة كان علامة في المذهب ورعا صالحاً أخذ عن أبي الفضل راشد وأبي عمران الجوراني وأبي زيد الرجراجي وكان للناس احتفال في مجلسه وانكباب في الأخذ عنه، قيدوا عنه تقايد على الرسالة، وكان معمرًا، وما قطع التدريس على ضعفه، أخذ عنه الشيخ الصالح يوسف بن عمر الأنفاسي، والإمام الحافظ أبو عمران العبدوسي وجاعة. توفي عام 741 هـ.

## لا يقبل التطهير لحم قدرا بالنجس كالفخار إن فيه سرى

ابن رشد: أي غسل الجرح بالبول أخف منه بالخمر، وجاز الانتفاع بالبول في غسل الجرح وشبهه، قياسا على ما أجازته السنة من الانتفاع بجلد الميتة، ويحرم التداوي بشرب البول. اهـ نقله المواق وفي المقدمات: لا يجوز التداوي بشرب الخمر، ولا بشرب شيء من النجاسات، فأما التداوي بذلك من غير شرب فذلك مكروه بالخمر ومباح بالنجاسات. اهـ نقله الخطاب قال: ولم يحك في ذلك خلافا، وله نحو ذلك في سماع أشهب من كتاب الجامع، في شرح مسألة غسل القرحة بالبول أو بالخمر. اهـ (لا يقبل التطهير لحم قدرا \* بالنجس) أي طبخ بماء نجس يقال قدر اللحم قدرا من باب ضرب ونصر إذا طبخه والقدير اللحم المطبوخ فاعيل بمعنى مفعول، قال امرؤ القيس<sup>509</sup>:

\* فظل طهاة اللحم من بين منضج \* صفيف شواء أو قدير معجل \*

وما ذكره الناظم من عدم قبوله التطهير هو قول مالك كما في شرح المواق على المختصر ونصه: قال مالك: لا يؤكل لحم طبخ بماء نجس، وقال ابن القاسم: له تطهيره، ابن يونس في السليمانية: يؤكل بعد غسله إن وقعت النجاسة فيه بعد طبخه، وعزا ابن رشد هذا لأبي حنيفة ورشحه، وقال هو عين الفقه. اهـ فرعان: الأول: قال في النوادر: لو شوط الرأس ولم يغسل المذبح، ثم غسل بعد التشويط فلا بأس بذلك، ولو لم يغسل بعد التشويط وقد تناهي<sup>510</sup> فيه النار بالتشويط حتى أذهب الدم الذي كان في ظاهر المذبح، فلا بأس بأكل جميع الرأس، وإن شك في ذهاب جميعه بالتشويط، فليجتنب أكل ما في المذبح من اللحم، ويؤكل باقيه. اهـ نقله الخطاب. الثاني: إذا بل في ماء نجس حب أو فول أو نحو ذلك وتشرب بالنجاسة فلا يطهر كما نقله البرزلي عن أبي محمد. اهـ نقله الخطاب أيضا (كالفخار) بفتح الفاء وتشديد الخاء وهو كما في المصباح الطين المشوي، وقبل الطبخ هو خزف وصلصال. (إن فيه سرى) النجس كالبول والخمر والماء والخل المتنجسين قال الخطاب: والظاهر أنه لا بد من تقييد المسألة بأن يكون النجس أقام في الإناء مدة يغلب على الظن أن النجاسة سرت في جميع أجزائه، فإن أصل المسألة في جرار الخمر هل يمكن تطهيرها أم لا؟ وأما إذا أصابت نجاسة إناء فخار وأزيلت منه في الحال وغسل فالظاهر أنه يطهر. اهـ وفي أجوبة سيدي عبد القادر الفاسي<sup>511</sup> ما نصه: وأما طهارة الفخار

509 - امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار، أشهر شعراء العرب على الإطلاق. يمازي الأصل وكان أبوه ملك أسد وعظفان. وأمه أخت المهلهل الشاعر، انغمس أول حياته في اللهو، فلما قتل بنو أسد أباه الملك، سلك مسلك الجد وطلب الثأر، فلم يدرك غايته، فظهر في شعره إحساسه بالشقاء وخيبة الأمل. توفي في 80 ق هـ. والبيت من معلقته المشهورة:

\* قفا نيك من ذكرى حبيب ومنزل \* بسقط اللوى بين الدخول فحومل \*

وبعده:

\* ورحنا وراح الطررف ينفض رأسه \* متى ما ترقى العين فيه تسفل \*

510 - كذا في حاشية الخطاب عن النوادر.

511 - هو أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، اسم لا نسبة إلى فاس، بينه شهير بالعلم والفضل، أخذ عن والده وأخيه وعم أبيه العارف الفاسي، وابن عاشر، وعنه ابنه محمد وعبد الرحمن، وأبو سالم العياشي، ومع غزارة علمه لم يتصد للتأليف، وإنما تصدر

والرأس إن طبخ قبلما غسل      من دمه غسل كلا وأكل  
 وإنما للمرء أن يستعملا      من النقود مصحفا بها حلا  
 والسيف والأنف وسنا مطلقا      وخاتما حيث يكون ورقا

البالي الواقع فيه النجس الغواص فذلك مما يرجع إلى المشاهدة والحس إما لما ذكر من التجربة أو غير ذلك. اهـ نقله الرهوني (والرأس إن طبخ قبلما غسل \* من دمه غسل كلا وأكل) قال في النوادر: إذا ذبحت الشاة فسال دهما وبقي في المذبح ما بقي فلولا أنا نخاف أن يكون قد تكاثف مما بقي في منحرها من بقايا الدم الجاري لاخرنا أن يطبخ ذلك من غير غسل ولكن لبقية ما اتقينا من هذا نأمر بغسل المذبح وإن طبخ ذلك ولم يغسل فالذي يؤمر به من نزل ذلك به أن يغسل اللحم ويأكله. ثم قال: ولو أن دجاجة لم يغسل مذبحها فسمطت في ماء حار ثم غسلت بعد ذلك جاز ذلك، طبخت بعد ذلك أو شويت، وإذا كان الدم في الدجاجة لم يتعد المنحر كان خفيفا إن لم يبق منه أثر يتكاثف فنحن نكرهه حتى يغسل ويستحب إن لم يغسل وطبخت من غير غسل أن يغسل اللحم ويؤكل وليس بحرام لأن الدم المسفوح في اللغة الجاري. اهـ نقله الخطاب (وإنما للمرء) مثلثة الميم أي الرجل (أن يستعملا \* من النقود مصحفا) مثلث الميم، وقياسه الضم، لأنه من أصحفت أي جمعت فيه الصحف (بها حلا) جلده قال الجزولي: ولا يكتب بها، ولا يجعل بها الأعشار، ولا الأحزاب ولا الأخماس، لأن ذلك مكروه. وفي العتبية من سباع ابن القاسم سئل مالك عن تعشير المصحف فقال: يعشر بالسواد وأكره الحمره. ابن رشد: لأنه يلهي القارئ ويشغله عن تدبر آياته ولهذا المعنى كره تزويق المسجد، وروى الترمذي وصححه عنه عليه الصلاة والسلام: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم"<sup>512</sup> "وروى أحمد في مسنده" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تحلى ذهباً أو حلى ولده مثل خربصية لم يدخل الجنة"<sup>513</sup> "اهـ نقل ذلك كله الخطاب، الخربصية هي الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة، كذا في النهاية والقاموس. (والسيف) لإرهاب العدو سواء حلي

عنه أجوبة عن مسائل سئل عنها، جمعها بعض أصحابه، وقد نظمها العلامة زين بن احمد البيدالي الشنقيطي. ولد في رمضان 1007 هـ وتوفي 1091 هـ

512 الترمذي: رقم 1642 باب ما جاء في الحرير والذهب، عن أبي موسى الأشعري.

513 - أخرجه أحمد في موضعين من مسنده، الأول: عن عبد الرحمن بن غنم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من تحلى أو حلى بخربصية من ذهب كوي بها يوم القيامة". ورقمه 17311. والثاني: عن شهر بن حوشب أن أسماء بنت يزيد كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قالت: فبينما أنا عنده إذ جاءته خالتي قالت فجعلت تسأله وعليها سواران من ذهب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أيسرك أن عليك سوارين من نار؟ قالت قلت يا خالتي إنما يعني سواريك هذين قالت فألقتهما قالت يا نبي الله إيهن إذا لم يتحلين صلفن عند أزواجهم فصحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أما تستطيع إحدائكن أن تجعل طوقاً من فضة وجمانة من فضة ثم تخلفه يرغفران فيكون كأنه من ذهب فإن من تحلى وزن عين جرادة من ذهب أو خربصية كوي بها يوم القيامة. ورقمه 26320 .

## والخلف في نحو مضرب جرى وجائز لباسه الجواهر

أصله كالقبضة أو غمده، واختلف في جواز تحلية ما عدا السيف من آلة الحرب على ثلاثة أقوال الجواز وهو لابن وهب قياساً على السيف بجامع الإرهاب، والمنع وهو المشهور، والثالث لابن حبيب. اهد من التوضيح (والأنف وسنا) أي ربطها إن انكسرت وخلفها إن سقطت (مطلقاً) راجع إلى المصحف وما بعده أي سواء فعل ما ذكر بذهب أو فضة لكن النص إنما ورد في الأنف والسن بالذهب ووجه ذلك أنه لا ينتن بخلاف الفضة "وقد أصيب أنف عرقة بن أسعد<sup>514</sup> في الجاهلية يوم الكلاب<sup>515</sup> فاتخذ أنفاً من ورق فأتت فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب" رواه الترمذي<sup>516</sup> انظر البناني قال ابن رشد في البيان: وقد اختلف قول مالك في جواز تحلية المصحف بالذهب فأجاز ذلك في كتاب ابن المواز وهو ظاهر ما في كتاب البيوع من موطنه وكرهه في كتاب ابن عبد الحكم. اهد نقله الرهوني قال: وفي المعاوضات من المعيار أثناء جواب للإمام أبي موسى عمران بن يوسف المشدالي<sup>517</sup> ما نصه: فيجوز في السيف بالفضة وفاقاً، وكذا بالذهب على ظاهر الكتاب والموطأ وكتاب محمد وغير موضع وقيل يمتنع تحليته بالذهب والجواز أظهر. اهد (وخاتماً حيث يكون ورقاً) ككتف أي فضة، ابن رشد: لا يجوز التختم بالذهب إلا للنساء وأما بالفضة فمباح للرجال والنساء. اهد نقله المواق قال البرزلي: وخاتم الفضة مستحب ويستحب جعله في اليد اليسرى وقال شيخنا الفقيه الإمام: وهذا إذا اتخذ للسنة وأما اليوم فلا يفعله إلا من لا خلاق له أو يقصد به غرض سوء فأرى أن لا يباح لمثل هؤلاء اتخاذه لأنه زينة لمعصية أو لمباهة لا تقصد حسن. اهد نقله الخطاب (والخلف في نحو مضرب) وهو إناء شعب كسره بخيوط من ذهب أو فضة أو عملت فيه صفيحة من ذلك كما في التوضيح عن ابن راشد<sup>518</sup> (جرى) هل هو ممنوع أو مكروه والأصح المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما كما في الخطاب. قال في التوضيح: وهو اختيار القاضي أبي الوليد واختار القاضي أبو بكر الجواز. اهد

514 - عرقة بن أسعد بن كرز بن صفوان السعدي، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد يوم الكلاب، فأصيب أنفه، ثم أسلم فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب، أخرج حديثه أبو نعيم.

515 - الكلاب كغراب: موضع أو ماء معروف لبني تميم بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة أو نحوها، كانت عنده وقعة للعرب. وقالوا: الكلاب الأول والكلاب الثاني، وهما يومان مشهوران للعرب. قال أبو غنيد: كلاب الأول وكلاب الثاني: يؤمان كانا بين ملوك كندة وبني تميم. تاج العروس.

516 - الترمذي: رقم 1692، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب. وابن حبان: رقم 5554، باب يتخذ أنفاً من ذهب.

517 - هو الإمام العالم الحافظ المدرس ناصر الدين أبو موسى: عمران بن موسى بن يوسف المشدالي. صهر أبي علي ناصر الدين، قرأ عليه القاضي أبي عبد الله المقرئ التلمساني، ببلده وعنه أخذ محمد بن حسين بن يوسف بن يحيى الحسيني الشريف أبو القاسم. ومحمد بن محمد بن حسن اليحصبي البروني التلمساني وروى عنه أبو علي حسن بن أبي القاسم بن باديس. ولم أجد عنه أكثر من هذا.

518 - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي الفقيه الأصولي المتفنن أخذ عن القرافي وابن المنير وابن دقيق العيد، وعنه جماعة منهم ابن مرزوق الجدي، والشيخ عفيف الدين الناصري، له تاليف منها الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، والمذهب في ضبط قواعد المذهب، والفتاوى، في الأحكام والوثائق، وغير ذلك، (ت 736) هـ.

## وللنساء لبس كل زينه وبين القرآن ما يدينه

وفي الميسر عن القباب أن مشهور المذهب الكراهة. اهد وقال مالك في العتبية: لا يعجبني أن يشرب في إناء مضرب ولا ينظر في مرآة فيها حلقة وهو يحتمل التحريم والكراهة قال ابن عبد السلام: وظاهره الكراهة وهو الذي عراه المازري للمذهب. اهد من الخطاب وقال ابن رشد: التضييب والحلقة كالعلم من الحرير في الثوب مالك يكرهه وأجازه جماعة من السلف وعن عمر أنه أجازه على قدر الأربع أصابع. اهد نقله المواق (وجائز لباسه الجواهر) كلؤلؤ ومرجان ففي أحكام ابن العربي عند قوله تعالى: ﴿وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾<sup>519</sup> ما نصه: يعني به اللؤلؤ والمرجان لقوله سبحانه: ﴿يخرج منها اللؤلؤ والمرجان﴾<sup>520</sup> وهذا امتنان عام للرجال والنساء فلا يحرم عليهم شيء منه، وإنما حرم الله على الرجال الذهب والحرير. اهد تنبيه: لم أجد في كتب اللغة اللباس مصدرًا، وعبارة المصباح: لبست الثوب من باب تعب لبسا، بضم اللام، واللبس بالكسر واللباس ما يلبس. اهد ومثله في الصحاح والقاموس وغيرها ففي قول الناظم هنا: [لباسه] وقوله الآتي: "لباس موسر" عندي نظر، فلو قال هنا: "وجائز أن يلبس الجواهر" لكان أولى. (وللنساء لبس كل زينه) تجملا للأزواج لا تحلية سرير وصندوق ونحوه مما هو سرف أو مباحة فيمنع (وبين القرآن ما يدينه) منها قال تعالى: ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾<sup>521</sup> أي من الزينة، قال سعيد بن جبير<sup>522</sup> والضحاك<sup>523</sup> والأوزاعي: الوجه والكفان، وقال ابن مسعود: هي الثياب: وقال ابن عباس: هي الكحل والخاتم والخضاب في الكف، فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الأجنبي النظر إليه للضرورة مثل تحمل الشهادة ونحوه من الضرورات إذا لم يخف فتنه وشهوة، فإن خاف شيئًا من ذلك غض البصر، وإنما رخص في هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة وسائر بدنها عورة. اهد من تفسير الخازن وذكر ابن العربي الأقوال الثلاثة وفرق بين القول الأول والثالث، بأن الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلق بها الكحل أو الخاتم وجب سترها وكانت من الباطنة. قال: فأما الزينة الباطنة فالقرط والقلادة والدملج والخلخال وغيره. اهد.

519 - الآية 14 سورة النحل

520 - الآية 22 سورة الرحمن

521 - الآية 31 سورة النور

522 - سعيد بن جبير بن هشام الوالي الكوفي المفسر أبو محمد، أحد الأئمة الأعلام، روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وطائفة، وعنه الأعمش وسلمة بن كهيل، وكان يختم القرآن في كل ليلتين، قتله الحجاج شهيدًا في شعبان سنة 95 هـ وهو ابن 57 سنة، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه.

523 - الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي، نسبة إلى بلخة مدينة بخراسان المفسر، ضعفه يحيى بن سعد، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، روى له أصحاب السنن الأربعة. توفي سنة خمس أو ست ومائة هـ.

## فصل:

شرط الصلاة فرضها والنفل      طهارة المحمول والمحل  
وظاهر الجسم وما منه بطن      كداخل الفم وعين وأذن  
وكل ذا في ذاكر ذي مقدره      ونجل رشد الاستننان شهره

## فصل في طهارة الخبث :

(شرط الصلاة فرضها والنفل \* طهارة المحمول) أي ما يحمله المصلي من ثوب وخف وسيف وغير ذلك (والمحل) أي محل صلاته (وظاهر الجسم وما منه بطن) كنصر خلاف ظهر (كداخل الفم وعين وأذن \* وكل ذا في ذاكر ذي مقدره) بتثليث الدال أي قدرة، فمن صلى بنجاسة عامدا أعاد أبدا، ومن صلى بها ناسيا أو غير عالم بها أعاد في الوقت، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (ونجل رشد الاستننان شهره) في البيان، لكن كلامه يقتضي أن التفريع على القولين واحد، قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة: المشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك إن رفع النجاسات من الثياب والأبدان، سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبه، ناسيا أو جاهلا بنجاسته، أو مضطرا إلى الصلاة، أعاد في الوقت، وأما من صلى عالما غير مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا. اهـ وقال في كتاب الصلاة: اختلف في رفع النجاسة من الأبدان والثياب فقيل فرض، وهو قول ابن وهب فيعيد من صلى بثوب نجس أبدا عالما كان أو جاهلا أو ناسيا، وقيل إنها سنة وهو المشهور، وعليه فيعيد من صلى بثوب نجس في الوقت إن كان ناسيا أو لم يجده غيره، وأما من صلى به متعمدا أو جاهلا وهو يجد ثوبا طاهرا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا مستخفا بصلاته أو جاهلا ولا يعذر بجهله، ومن الناس من يعبر عن رفع النجاسة بأنه فرض بالذكر مع القدرة يسقط بالنسيان أو عدم القدرة، وليست عندي بعبارة مخلص، وقد روى البرقي<sup>524</sup> عن أشهب أن من صلى بثوب نجس عامدا فلا إعادة عليه إلا في الوقت، وهو ظاهر قوله في المدونة فيمن مسح المحاجم أنه يعيد في الوقت، ولم يفرق بين العمد والنسيان، وعلى ذلك حملها أبو عمران قال: للاختلاف في المسح، إذ قد روي عن الحسن أنه ليس عليه غسل موضع المحاجم، وقال ابن أبي زيد: معناه ناسيا. اهـ نقله الخطاب وقال حفيد ابن رشد في بداية المجتهد: والأصل في هذا الباب أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر<sup>525</sup>﴾ وأما من السنة فآثار كثيرة ثابتة، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: "من توضأ

524 - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله البرقي الثقة الفقيه المحدث، من بيت علم بمصر، روى عن عبد الله بن عبد الحكم وأشهب وابن بكير، وعنه أبو حاتم الرازي وابن وضاح والحشني، له تأليف، منها اختصار مختصر - ابن عبد الحكم، وكتاب في رجال الموطأ وغريبه. (ت 249) هـ .

525 - الآية 4 سورة المدثر.

فليستنثر ومن استجمر فليوتر<sup>526</sup> "ومنها أمره صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب<sup>527</sup>،  
ومنها أمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي<sup>528</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام في صاحبي  
القبر: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول<sup>529</sup>" واتفق العلماء لمكان  
هذه المسموعات على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع، واختلفوا هل ذلك على الوجوب أو على  
الندب المذكور وهو الذي يعبر عنه بالسنة، فقال قوم: إن إزالة النجاسات واجبة وبه قال أبو حنيفة  
والشافعي، وقال قوم إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض، وقال قوم: هي فرض مع الذكر ساقطة مع  
النسيان، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه، وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة  
أشياء: **أحدها:** اختلافهم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ هل ذلك محمول على الحقيقة، أو  
محمول على المجاز، **والسبب الثاني:** تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك، **والسبب الثالث:** اختلافهم  
في الأمر والنهي الواردين لعلة معقولة المعنى، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي قرينة  
تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من الحظر إلى الكراهة، أم ليست قرينة، وأنه لا فرق في  
ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة، وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك لأن الأحكام المعقولة  
المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محاسن الأخلاق أو من باب المصالح، وهذه في الأكثر هي  
مندوب إليها، فمن حمل قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ على الثياب المحسوسة قال: الطهارة من النجاسة  
واجبة، ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة. وأما الآثار المتعارضة في ذلك فمنها:  
حديث صاحبي القبر المشهور وقوله صلى الله عليه وسلم فيها: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما  
أحدهما فكان لا يستنزه من بوله" فظاهر هذا الحديث يقتضي - الوجوب، لأن العذاب لا يتعلق إلا  
بالواجب، وأما المعارض لذلك، فما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، من أنه رمي عليه وهو في الصلاة  
سلا جزور بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة<sup>530</sup> وظاهر هذا أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب  
الطهارة من الحدث لقطع الصلاة، ومنها ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في صلاة من  
الصلوات يصلي في نعليه، فطرح نعليه، فطرح الناس لطرحة نعالهم، فأنكر ذلك عليهم - عليه الصلاة

526 - موطأ مالك رقم 31 باب العمل في الوضوء. والبخاري رقم 156، باب الاستنثار في الوضوء. ومسلم: رقم 350، باب الإيتار في الاستنثار، عن أبي هريرة.

527 - رواه أبو داود عن أم قنيس بنت محصن قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكاه  
بضلع وأغسله بماء وسدر، رقم 308، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. والنسائي: رقم 290، باب دم الحيض يصب  
الثوب. وابن ماجه 620، باب في ما جاء في دم الحيض يصب الثوب.

528 - البخاري: رقم 5566، باب الرفق في الأمر كله عن أنس بن مالك أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا ترموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه. ومسلم: رقم 425، وجوب غسل البول وغيره.

529 - سبق تخريجه.

530 - مسلم رقم 3349، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم. عن ابن مسعود.

وإن يزاح حدثا يقدم إذ طهره يخلفه التيم ثم المحل ما عليه يعتمد  
قائماً او جالسا او إذا سجد لا نجس بطرف الحصر لو مار مورك على الشهر

والسلام - وقال: "إنما خلعتها لأن جبريل أخبرني أن فيها قدرا"<sup>531</sup> فظاهر هذا أنه لو كانت واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة، فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر، قال: إما بالوجوب إن رجح ظاهر حديث الوجوب، أو بالندب إن رجح ظاهر حديثي الندب، أعنى الحديثين اللذين يقتضيان أن إزالتها من باب الندب المؤكد، ومن ذهب مذهب الجمع، فمنهم من قال: هي فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان وعدم القدرة، ومنهم من قال: هي فرض مطلقا وليست من شروط صحة الصلاة، وهو قول رابع في المسألة، وهو ضعيف، لأن النجاسة إنما تزال في الصلاة، وكذلك من فرق بين العبادة المعقولة المعنى وبين الغير معقولته، أعني أنه جعل الغير معقولة أكد في باب الوجوب، فرق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحدث وبين الأمر الوارد في الطهارة من النجس، لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة، وذلك من محاسن الأخلاق، وأما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى، مع ما اقترن بذلك من صلاتهم في النعال، مع أنها لا تنفك من أن يوطأ بها النجاسات غالبا، وما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير في بعض النجاسات. اهـ (وإن يزاح حدثا يقدم \* إذ طهره يخلفه التيم) ابن حبيب عن مطرف<sup>532</sup> وأصبغ وابن الماجشون في مسافر مسح على خفيه فأصابت خفه نجاسة ولا ماء معه، أنه يزعمها ويتيمم، المازري: وعلى هذا من لم يجد إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به نجاسة بغير محله فإنه يغسلها ويتيمم. اهـ من المواق وفي التوضيح عن ابن هارون أنه اختلف في ذلك، فقيل يصلي بالنجاسة ويتوضأ، وقيل يزيل به النجاسة ويتيمم. اهـ (ثم المحل ما عليه يعتمد \* قائماً او جالسا او إذا سجد) ففي المواق ما نصه: ابن حبيب: المعتبر محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه. اهـ وفي كتاب الصلاة الأول من المدونة: ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر فلا بأس به إذا كان موضعه طاهرا، ابن ناجي: ظاهره وإن ظهر على الجدار نجاسة، وهو كذلك، لأن المعتبر محل قيام المصلي وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا أمامه أو يمينه أو شماله. اهـ نقله الخطاب (لا نجس بطرف الحصر) ولا مفهوم للحصر بل كل شيء فرش المصلي وصلى عليه، وكان في طرفه نجاسة لا يلبسها المصلي فصلاته صحيحة. قاله الخطاب (لو مار مورك) أي تحرك بحركتك (على الشهر) كما في الخطاب عن سند، قال في المدونة: ولا بأس بالصلاة على طرف حصر بطرفه الآخر نجاسة، قال ابن يونس:

531 - لم أفق عليه. وذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث الرابع والثلاثين ما يلي: وما استدلل به من لم يبتل صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة وجعل غسل النجاسة سنة لا فرضا ما رواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة قيس بن عبادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة ونعلاه في رجليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم: "لم خلعت نعالكم؟ قالوا لما رأيناك خلعت خلعتنا فقال إنما خلعتها لأن جبريل أخبرني أن فيها قدرا".

532 - هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، الثقة الفقيه المقدم الثبت، روى عن جماعة، منهم: مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والبخاري وخرج له في الصحيح، توفي سنة 206 هـ.

وما بجنبك تمس أو يمس      ثوبك أو تحت حصيرك كنس  
 ولبس طرف ثوب بقدر      طرفه الملقى بالأرض استتضر

يريد وإن تحرك موضع النجاسة، لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته. وقال ابن ناجي عن عبد الحق: قال غير واحد من شيوخنا: ومنهم من ذهب إلى مراعاة تحرك النجاسة، وليس ذلك عندي بصحيح، قال ابن ناجي: فتحصل أنه إن لم يتحرك لم يضر اتفاقاً، وإن تحرك فقولان. اهـ نقله الخطاب (وما بجنبك تمس أو يمس \* ثوبك) قال ابن عرفة: وسقوط طرف ثوب المصلي على جاف نجاسة بغير محله لغوا. اهـ قال ابن ناجي: وهو ظاهر المدونة، وفرغ عليه البرزلي أن من صلى إلى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه، فإن كان يعتمد عليها بحيث يجلس عليها أو يسجد ببعض أعضائه فلا يجوز، وأما إن لاصقه فلا يضره، وأما إن استند إليه ففي المدونة: لا يستند المصلي لئاض ولا جنب، فقيل لأن المستند شريك المستند إليه، وقيل لنجاسة ثيابه و يعيد إن فعل في الوقت. اهـ نقله الخطاب (أو تحت حصيرك كنس) أي دخل قال أبو حفص العطار<sup>533</sup> في قول المدونة: ولا بأس بالصلاة على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة: المراد بالطرف الآخر الموالى للأرض والوجه الموالى للمصلي طاهر، فيكون ذلك كنجاسة فرش عليها ثوب طاهر، وقبله الوانوعي<sup>534</sup> والمشدالي<sup>535</sup>. اهـ نقله الخطاب وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي، ما نصه: فيه أن النجاسة إذا كانت بمقلوب محل المصلي من حصر أو غيره ولم تنفذ لا تضر، وقد نصوا عليه حتى في النعل يكون في أسفلها نجاسة فيجعل رجليه في قيامه على وجهها. اهـ نقله الخطاب (ولابس طرف ثوب) وطرفه الآخر بالأرض وفيه نجاسة (بقدر) أي نجاسة، متعلق بقوله [الآتي]: استتضر (طرفه الملقى) أي المطروح (بالأرض استتضر) أي تضره نجاسة طرفه الملقى بالأرض ولو لم تحركه حركته لأن المصلي يعد حاملا لذلك في العرف، ولأنه ينتقل بانتقال المصلي، وقيل لا يضره ذلك. ذكره الخطاب، ولو قال الناظم: "طرفه الملقى على الأرض" لكان أولى لأنه اسم مفعول من ألقى بالألف بوزن أعطى. فرغ: قال البرزلي: كان ابن عرفة يقول في بيت شعر أو خباء في أطرافه نجاسة إن كان سطح رأس المصلي يماس الخباء فهو

533 - هو عمر بن محمد التميمي شهر العطار، كان على سمة المجتهدين المبرزين، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره، وكان من أقران ابن محرز وأبي إسحاق التونسي، وانتفع به خلق كثير، منهم عبد الحميد الصائغ وابن سعدون، له تعليق على المدونة أملاه سنة 427 أو 428 هـ مات قبل شيخه المذكور بالقبروان.

534 - أبو عبد الله محمد بن أحمد الوانوعي التوزري نزيل الحرمين الشريفين، العالم العلامة المحقق، كان آية في الذكاء والحفظ، أخذ عن ابن عرفة، وأحمد بن عطاء الله التنسي، وابن خلدون وغيرهم، وعنه ابن ناجي وغيره، له طرر على المدونة، في غاية الجودة، وكتاب على قواعد ابن عبد السلام، ولد سنة 755 هـ وتوفي سنة 819 هـ.

535 - هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشدالي البجائي عالمها ومفتيها وخطيبها العلامة الورع الزاهد أخذ عن أبيه وشاركه في شيوخه، له تاليف منها تكملة حاشية الوانوعي على المدونة، ومختصر- البيان لابن رشد، وله فتاوى في المازونية والمعيار وغيرها. (ت 866) هـ.

لا فوق حي غيره ولهما ينسب ما وسطه بينهما  
وعاقد بعضوه رأس جمل أقلته السفينة حمل  
ظن التنجس إذا ما غلبا مثل يقينه ووهمه هبا  
من شك في وقوعها بثوبه قيل بحتم نضحه وندبه

كسألة العمامة وإلا فهو كالبيت المبني فلا يضره. اه نقله الخطاب (لا) نجس (فوق حي غيره) فلو سقط عليك طرف من ثوبه طاهر والطرف الذي عليه نجس لم يضرك ذلك، وانظر هل عضوه كذلك، وقد يلوح من كلامهم، قاله الناظم في شرحه. (ولها \* ينسب ما وسطه بينهما) فيضرها تنجسه (وعاقد بعضوه رأس جمل) أي طرف حبل سفينة (فما أقلته) أي حملته (السفينة حمل) فليست كالحي بل كطرف [ثوب] ملقى بالأرض ففي الميسر ما نصه: تنبيه: يتفرع على الفرق بين طرف الفراش وطرف العمامة أنه لا يضر حبل ربط في ميتة أو في قارب فيه خمر أو نجس إن جعله تحت قدميه لا في وسطه أو يده، ولا يضر حبل دابة عليها نجس، لأنها حية بخلاف القارب. اه (ظن التنجس إذا ما غلبا \* مثل يقينه ووهمه) غير معتبر لأن الوهم في الحدث لا تأثير له، فالخبر كذلك أو أولى، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: (هبا) وأصل الهباء بالمد دقاق التراب والشيء المنبث الذي يرى في ضوء الشمس. (من شك في وقوعها) أي النجاسة (بثوبه \* قيل بحتم نضحه) أي رشه باليد أو غيرها (ونديه) قال مالك في المدونة: وإن شك هل أصابه شيء أم لا نضحه بالماء والنضح من أمر الناس، وهو طهر لما شك فيه. اه أبو الحسن: الأصل في النضح مسألة الحصير الذي اسود من طول ما لبس<sup>536</sup> وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه غسل ما رأى ونضح ما لم ير<sup>537</sup>. اه وحكى ابن رشد أن ابن لبابة ذهب إلى غسل ما شك فيه من الأبدان والثياب ولم ير النضح إلا مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث يعني: "اغسل ذكرك وأنتيك وانضح"<sup>538</sup> "وحكى ذلك عن ابن نافع، قال ابن رشد: وهو خروج عن المذهب، وقال سند: اختلف في النضح هل هو واجب أو مستحب قال عبد الوهاب: مستحب لأنه لا يزيل شيئاً، وظاهر المذهب أنه واجب، فتحصل في ذلك ثلاثة أقوال

536 - رواه مالك في الموطأ رقم 326 ، باب جامع سبحة الضحى. والبخاري: 367 عن أنس بن مالك : أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال: (قوموا فلاصل لكم). قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا والبيتم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف باب الصلاة على الحصير. ومسلم: رقم 1053 ، باب جواز الجماعة في النافلة.

537 - رواه مالك في الموطأ رقم 104 ، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه.

538 - لم أقف عليه بهذا اللفظ، وللبخاري: "اغسل ذكرك وتوضاً" و"مسلم: "توضاً وانضح فرجك." قال في شرح عمدة الأحكام: ففي هذه الروايات: (يغسل ذكره)، وفي رواية: (اغسل ذكرك)، وفي رواية: (توضاً وانضح فرجك). فأخذ العلماء من ذلك أنه لا بد من غسل الذكر. وورد في بعض الروايات: (اغسل ذكرك وأنتيك) يعني: يغسل ذكره وخصيته؛ وذلك ليحصل تقصص الذكر وتوقف هذا الخارج .

وتارك لنضحه ولو عمد يعيد في الوقت على ما يعتمد  
وهل كهو الجسد والبقعة أو لا بد من غسلها وذا انتقوا

وجوب النضح واستحبابه ووجوب الغسل. اهـ من الخطاب وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب<sup>539</sup> أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب، في ركب فيهم عمرو بن العاصي، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاصي: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: واعجبا لك يا عمرو بن العاصي، لئن كنت تجد ثيابا، أفكل الناس يجد ثيابا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأضح ما لم أر<sup>540</sup>. الباجي: قوله: بل أغسل ما رأيت وأضح ما لم أر. يقتضي وجوب النضح، لأنه لا يشتغل عن الصلاة بالناس في ذلك الوقت مع ضيقه إلا المعنى واجب مانع من الصلاة، وصرح بذلك بحضرة الصحابة فلم يسمع منكرا لقوله ذلك ممن حضره ولا من بلغه. اهـ قال ابن مرزوق: واستحسن اللخمي أن النضح مستحب، وعليه تدل قوة كثير من عبارات المذهب. اهـ نقله البناني (وتارك لنضحه ولو عمد \* يعيد في الوقت على ما يعتمد) وقال ابن حبيب: يعيد أبدا في العمدة والجهل إلا أنه لم ير ذلك فممن احتلم في ثوبه ولم ينضح ما لم يره لحفة النضح عنده في ذلك، ذكره أبو الحسن. (وهل كهو) أي كالثوب (الجسد) إن شك في إصابة النجس له فينضح (والبقعة) أي الأرض التي يريد الصلاة بها (أو \* لا بد من غسلها وذا انتقوا) أي اختاروا، أما القول بنضح الجسد فقال ابن شأس: إنه ظاهر المذهب، وقال ابن الحاجب: هو الأصح وأخذ من قول مالك في المدونة: وهو طهور لكل ما شك فيه، وعزاه ابن رشد لابن شعبان قال: وهو شذوذ. قال ابن عرفة: ونقله المازري، وأما القول بغسله فقال ابن عرفة: إنه المشهور وجعله ابن رشد المذهب، وأخذ من قوله في المدونة: ولا يغسل أنتيبه من المذي إلا أن يخشى إصابته إياهما، قال ابن رشد: ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"<sup>541</sup> فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها. وأما البقعة فقال ابن ناجي: قال ابن

539 - يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلنتعة، تابعي ثقة روى له مسلم والأربعة ولأبيه عبد الرحمن رؤية وعدوه في كبار التابعين من حيث الرواية (ت 104) هـ.

540 - الموطأ، رقم 104 باب إعادة الجنبة الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه.

541 - موطأ مالك: رقم 33، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة. والبخاري: رقم 157، باب الاستنجار وترا، ومسلم: 416، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده في الماء، عن أبي هريرة.

والشك في المصيب ليس يوجب شيئا إذ الطاهر أصل غالب  
 وممن له طرأت أو تذكرت قطع إن طاهرا أو مطهرا  
 يجرد ويدرك ركعة وإلا أتمها فريضة أو نفلا

جماعة<sup>542</sup>: لا يكفي النضح فيها باتفاق ليسر الانتقال إلى المحقق، ونحوه لابن عبد السلام، وقال أبو عبد الله السطبي<sup>543</sup>: ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها، قال: ومثله في قواعد عياض، وزعم التادلي<sup>544</sup> أنه متفق عليه، ذكر ذلك كله الخطاب. (والشك في المصيب) هل هو طاهر أو نجس (ليس يوجب \* شيئا إذ الطاهر أصل غالب) قال في المنتقى: ما شك فيه من النجاسة على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يتيقن وصول النجاسة إلى الثوب ويشك هل غسله بعد ذلك أم لا والثاني: أن يشك هل أصابه بول أو غير ذلك مما لو تيقن وصوله إليه لحكم بنجاسته والثالث: أن يصيب الثوب شيء لا يدري أطاهر هو أو نجس، فأما الأول فلا خلاف أنه يجب غسله ولا يجزئ نضحه، لأن النجاسة متيقنة فلا يزول حكمها إلا بيقين، وأما الثاني فحكمه النضح على ما قدمناه، وأما الثالث فليس فيه نضح ولا غيره. اهـ وقال ابن الحاجب: فإن شك في كونه نجاسة فقولان. قال في التوضيح: أي وإذا تحقق الإصابة وشك في النجاسة فقولان، أحدهما لا شيء فيه، إذ الأصل الطهارة، قال ابن شأس: وهو المشهور، والثاني رواه ابن نافع عن مالك. اهـ وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم. (ومن له طرأت) في الصلاة نجاسة غير معفو عنها (أو تذكر) ها فيها (قطع) صلاته (إن طاهرا أو مطهرا \* يجرد ويدرك ركعة) أي إن وجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوبا طاهرا يلبسه إن كانت في ثوبه وبقي من الوقت بعد إزالتها ما يسع ركعة (وإلا) تتم الشروط (أتمها فريضة أو نفلا) قال الباجي في المنتقى: من رأى نجاسة من بول أو غيره في ثوبه أو في جسده وهو في صلاته فروى ابن القاسم عن مالك يقطع الصلاة وقال ابن القاسم في المدونة: وإن كان وراء الإمام، ويتندئها بعد إزالة ذلك وحكى أبو الفرج<sup>545</sup> في حاويه إن استطاع إزالتها تهادى في صلاته. فرع: ومن ألتى عليه في صلاته ثوب نجس فسقط عنه مكانه قال سخنون: أرى أن يتندئ

542 - هو أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري، الفقيه الإمام العمدة العالم الفاضل، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، منهم ابن دقيق العيد، وعنه ابن عبد السلام وغيره، ألف في البيوع تأليفاً، يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه، حج مع أبي الحسن المنتصر سنة 699 هـ، وتوفي سنة 712 هـ.

543 - هو محمد بن سليمان السطبي الإمام الفقيه العلامة الفرضي حافظ المغرب وشيخ الفتوى أخذ عن أبي الحسن الصغير، وتفقه بأبي الحسن الطنجي وغيرها، وعنه ابن خلدون والمقري والعبدوسي الكبير، وابن مروق الجدي، وابن عرفة والقباب، له تعليق على المدونة، وشرح على الحوفية، وتعليق على جواهر ابن شأس، فيما خالف فيه المذهب. توفي غرقاً في سواحل بجاية سنة 750 هـ.

544 - هو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي كان فقيهاً فاضلاً متفناً إماماً في أصول الفقه، مشاركاً في الأدب والعربية والحديث، له شرح على الرسالة وآخر على عمدة الأحكام، وعلى تنقيح القرافي، رحل إلى المدينة. وولي نيابة القضاء بها، ومها توفي سنة (741) هـ  
 545 - أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمر الليثي القاضي، نشأ ببغداد وأصله من البصرة، تعلم الفروسية والثقافة حتى كان يفوق الفرسان، من تأليفه الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه. (ت 331) هـ.

صلاة<sup>546</sup> ، وهذا مبني على رواية ابن القاسم، وأما على رواية أبي الفرج فإنه يتأدى في صلاته. اهـ منه بلفظه وفي سماع يحيى من كتاب الصلاة الثاني من العتبية ما نصه: وسألته عن الإمام يرى في ثوبه دما تعاد الصلاة من مثله أيجزئه أن ينزعه ويعلم الناس ويتدنون صلاتهم، أم يخرج ويستخلف مكانه؟ قال: بل يخرج فينزع ثوبه أو يغسله إن أحب، ثم يرجع فيدخل مع الناس فيما أدرك ويدخل المستخلف عند خروجه فيبني الداخل على صلاة الإمام، لأن ما مضى منه مجزئ عمن خلفه ومنتقض عليه هو، فلذلك لزمه الخروج. قال ابن رشد: قوله في الإمام يرى في ثوبه نجاسة أنه ينصرف ويستخلف من يتم بالقوم بقية صلاتهم: هو المشهور المعلوم في المذهب، والأصل في هذا ما روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في ثوبه دما في الصلاة فانصرف"<sup>547</sup> ، فإذا وجب عليه أن ينصرف لما في ثوبه من النجاسة، وجب عليه أن يستخلف كما إذا ذكر أنه على غير وضوء أو أحدث، وقد قال ابن القصار: إن من رأى نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة وعليه ما تجزئه به الصلاة سواء أنه يجلعه ويتأدى على صلاته، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في النعل التي علم في الصلاة أن فيها نجاسة<sup>548</sup> ، وقد فرق بعض الناس بين النعل والثوب بأن النجاسة في أسفل النعل فأشبهه لو بسط عليها ثوبا أو جلدا، وهي تفرقة ضعيفة، فالصواب أن لا تعارض بين الآثار، ولذلك اختلف أهل العلم في طهارة الثوب والبقة هل هي من فرائض الصلاة أو من سننها، وبالله التوفيق. اهـ منه بلفظه على نقل الرهوني وقال في التوضيح: والقطع مشروط بسعة الوقت وأما مع ضيقه فقال ابن هارون: لا يختلفون في التماذي إذا خشي فوات الوقت، لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة، وعلى هذا لورأها وخشي- فوات الجمعة أو الجنازة أو العيدين لتأدى لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل. اهـ وتردد سند في كونه يقطع أم لا ثم ربح القطع. ذكره الخطاب قال: والمراد بسعة الوقت أن يبقى من الوقت ما يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر قاله في الذخيرة، ولا شك أن المراد بالوقت هنا الضروري. اهـ وقال في المدونة: ومن رأى في صلاته دما يسيرا في ثوبه دم حيض أو غيره تهادى ولم ينزعه إن شاء، وإن نزعه فلا بأس به، وإن كان كثيرا قطع ونزعه ولا يبيني ويبتدئ الفريضة بإقامة. قال أبو الحسن: قال اللخمي: القطع على أصله استحسان لأنه يقول إذا لم يعلم حتى فرغ من صلاته إنه يعيد ما دام في الوقت، وهذا استحسان، وإذا كان ذلك الماضي من صلاته جازيا فأعادته استحسان ، وقال - يعني مالكا- في المبسوط: إن كان يستطيع نزع نزعته ومضى على صلاته، وإن كان لا يستطيع نزعته أو كانت النجاسة في جسده قطع، وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا كان يستطيع نزعته نزعته وإلا تهادى وأعاد، وقال أشهب في مدونته: إذا خرج لغسل النجاسة من ثوبه أو جسده ثم بنى أجزأه قياسا على الرعاف، والقول إنه ينزعه ويبيني أحسن للحديث "أنه عليه السلام خلع نعليه وأتم". اهـ قلت:

546. كذا في المنتقى، ولعله: الصلاة، أو صلاته.

547 - كثر العمال: 22425- عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في ثوبه دما فانصرف من الصلاة.

548 - أبو داود 555 باب الصلاة في النعل عن أبي سعيد الخدري، وأحمد في مسنده، رقم 10726 مسند أبي سعيد الخدري.

## وهل كذاك إن يشك أو يتم ثم يعمل بما بعد علم

وعليه اقتصر أبو عمر في الكافي وعزاه ابن الحاجب لمطرف وصرح بأن الإعادة عند ابن الماجشون في الوقت. ثم قال أبو الحسن بعد ما نقلناه عنه أنفا ما نصه: قوله: قطع. قال أبو إسحاق: إذ ما مضى عنده من الصلاة تجب إعادته، فإذا جاء بالبقية يصير فيها عامداً، وقيل ينزعه ويتمادى دليله حديث فاطمة "أنها أزلت عن النبي صلى الله عليه وسلم سلا جزور وهو في الصلاة وضعه عليه المشركون وأتم بقية صلاته"<sup>549</sup> "وذباً لهم ميتة لأنهم مشركون وقد يقال: إن ابتداء الصلاة بوجه جائز لا يقطع ما حدث على المصلي من ذلك. اهـ وفي صحيح البخاري ما نصه: باب إذا ألتى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته. قال في فتح الباري: وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وقال الشافعي وأحمد بعيد الصلاة، وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء، وفيه بحث يطول، واستدل للأولين بحديث أبي سعيد<sup>550</sup> "أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة ثم قال: "إن جبريل أخبرني أن فيها قدراً" أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث إعادة وهو اختيار جماعة من الشافعية. اهـ (وهل كذاك إن يشك) في النجاسة فيقطع إن وجد طاهراً أو مطهراً يزيلها به ويبقى له من الوقت الضروري بعد إزالتها قدر ركعة (أو يتم \* ثم يعمل بما بعد علم<sup>551</sup>) قال السجستاني في شرحه على تكميل ميارة عند قوله: \* من شك فيما تركه يبطلها \* فبان الاتيان به صحتها \*

\* فيها لهم قولان كالإحرام \* والطهر والوقت والائتمام \* بعد كلام ما نصه: على قول مالك في مسألة الطهارة اقتصر في المختصر، إذ قال: "ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد"، وألحق به الخطاب من شك في النجاسة قال: وفي المسائل المنسوبة لابن قداح: من شك أن في جسمه نجاسة فتمادى حتى سلم فظهرت السلامة فلا شيء عليه. انتهى وهو بين لأنه إذا كان الأمر الصحة في طهارة الحدث التي هي أكد فأحرى طهارة الخبث التي هي أخف منها. اهـ (أعد) ندبا الظهرين (للاصفرار حيث تنسى \* نجاسة أو قبلة أو لبسا \* وللطوعين) أي وأعد العشاءين إلى طلوع الفجر، والصبح إلى طلوع

549 - سبق تحريجه

550 - أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان من بني خدرية بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته أول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، وروى عنه علماً جماً وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، روى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين. (ت 74) هـ.

551 - في هذه المسألة يقول العلامة محمد مختار بن حبيب الله بن محمد آبه البعقوبي الموسوي، أحد شيوخ الناطم:

\* الشك في الصلاة في النجاسة \* فيه خلاف علماء الملة \* القطع مشهور لدى الخطاب \* ومع بينهما بلا ارتياب \*

\* ثم يعمل بما بعد ظهر \* كشكته في حدث فيما استقر \*

أعد للاصفرار حيث تنسى  
وللطلوعين كذا إن عن إذا  
قولان في العاجز عن ستر ولا  
إن سلم الإمام ثمت ذكر  
أن لا يعيد مقتد وقيل بل  
نجاسة أو قبلة أو لبسا  
لة النجاسة تصلي عاجزا  
يعيد من عجز أن يستقبلا  
حدثا أو نجاسة فالمشهر  
سيان في الإعادتين للخلل

الشمس (كذا إن عن إذا \* لة النجاسة تصلي عاجزا) قال في المدونة: ومن صلى وفي جسمه نجاسة، أو بثوب نجس، أو عليه أو لغير القبلة، أو على موضع نجس، وكانت النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره، وهو لا يعلم، أعاد في الوقت، ووقته في الظهر والعصر إلى اصفرار الشمس. اهـ قال في التوضيح: ويعيد المغرب والعشاءين إلى طلوع الفجر، والصبح ما لم تطلع الشمس، قاله ابن بشير. اهـ (قولان في العاجز عن ستر) فقد سئل ابن القاسم: عن صلي عريانا، ثم وجد ثوبا في الوقت، قال: لا إعادة عليه. اهـ نقله المواق قال: ولم يحك ابن رشد غيره. اهـ وقال المازري: المذهب يعيد في الوقت، ذكره عبد الباقي، قال في الميسر: ورجح، لأنه أولى بالإعادة من مصل بحريير أو نجس، لأنها يقدمان على التعري. اهـ (ولا \* يعيد من عجز أن يستقبلا<sup>552</sup>) فلا يعيد مريض لا يمكنه التحول، ويصلي كذلك، فإن وجد من يحوله وتركه، وصلى لغير القبلة أعاد أبدا، نقله الخطاب عن ابن يونس. (إن سلم الإمام ثمت ذكر \* حدثا أو نجاسة فالمشهر \* أن لا يعيد مقتد وقيل بل \* سيان في الإعادتين للخلل) قال في أثناء كتاب الطهارة من المدونة: وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد وحده، وصلاة من خلفه تامة. قال ابن ناجي: وهذا هو المشهور، وقيل إنها باطلة، قاله أبو بكر الأبهري. قال ابن الجهم<sup>553</sup>: إن قرأوا خلفه أجزاءهم، وإن لم يقرأوا لم تجزئهم صلاتهم، ويجري فيها قول بعدم الإجزاء وإن قرأوا، قياسا على أحد قولي ابن القاسم، فيما إذا ذكر الإمام منسية. اهـ بالمعنى على نقل الخطاب، قال: وقال في الطراز بعد ذكره قول ابن الجهم: والمذهب أنه يجزئهم من قرأ ومن لم يقرأ، لأن ما يتعلق بالصلاة من طهارة الإمام إنما ينبني في حقهم على حكم اعتقادهم، فإن اعتقدوا فساد طهارته ثم ائتموا به لم تجزئهم صلاتهم، وإن كانت طهارته صحيحة، فكذا إذا اعتقدوا صحتها تجزئهم صلاته، وإن كانت صلاته باطلة. اهـ وقال أبو الحسن: اختلف في صلاة المأموم هل هي مرتبطة بصلاة الإمام على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها مرتبطة بصلاة الإمام متى فسدت عليه فسدت عليهم، قاله أبو حنيفة. الثاني: أن كل مصلٍ مُصلٍ لنفسه قاله الشافعي، الثالث:

552 - التعليق الموضوع على هذا الشرط من شرح الوالد - رحمه الله - لباب الطهارة من مختصر خليل.

553 - محمد بن أحمد بن الجهم أبو بكر المعروف بابن الوراق، الإمام الثقة العالم بأصول الفقه وأحكامه، أخذ عن القاضي إسماعيل وابن عبدوس وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعنه أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدينوري، له تأليف جليلة في مذهب مالك، منها: كتاب بيان السنة، وكتاب مسائل الخلاف وغيرها. (ت 329) هـ .

وأى نجس التحرز عسر      منه على جسم وثوب اغتفر  
كسلس بكل يوم يأتي      وفضلة الحمر لذي الحاجات

قول مالك إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام إلا في سهو الأحداث، قال الشيخ: وهذه العبارة تقصير، وإنما ينبغي أن يقال: إلا في سهو الطهارة، لأن الإمام لو صلى بثوب نجس ساهيا أجزأت من خلفه، وليس ذلك بحدث. اهـ كلام أبي الحسن (وأى نجس التحرز عسر \* منه على جسم وثوب اغتفر) ففي الذخيرة ما نصه: قاعدة: كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه، والمشاق ثلاثة أقسام: مشقة في المرتبة العليا فيعفى عنها، كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء، فيعفى عنها إجماعاً، ومشقة في المرتبة السفلى لا يعفى عنها إجماعاً، كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء، ومشقة مترددة بين المرتبتين فيختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا، فتؤثر في الإسقاط، أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر. اهـ نقله الخطاب (كسلس بكل يوم يأتي) قال في المدونة: قال مالك: ومن اعتراه مذي أو بول المرة بعد المرة لإبردة<sup>554</sup> أو علة توضعاً، إلا أن يستنكحه ذلك، فيستحب له الوضوء لكل صلاة، كالمستحاضة، فإن شق عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمه ذلك، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة درأه بخرقه، ومضى على صلاته. اهـ قال أبو الحسن: وهذا كله على جهة الاستحباب. اهـ قال خليل: وعفي عما يعسر كحدث مستنكح. والظاهر أن ضابط الحدث المستنكح هنا أنه كل ما خرج على وجه السلس، ولو كان انقطاعه أكثر من إتيانه، إذا أتى في كل يوم مرة أو أكثر، لمشقة الاحتراز منه. قاله الخطاب، قال: وقد فسّر الجزولي والشيخ يوسف بن عمر<sup>555</sup> الاستنكاح في باب السهو أن يأتي في كل يوم مرة أو أكثر، قال: وأما إذا أتى بعد يوم أو يومين فليس بمستنكح، قال الوالد<sup>556</sup> رحمه الله تعالى: وهو الذي يظهر هنا. اهـ (وفضلة الحمر لذي الحاجات) إن اجتهد في التحفظ منها ففي العتبية من سماع ابن القاسم: وسئل عن الفرس في مثل الغزو والأسفار، يكون صاحبه يسكه فيبول فيصبيه، فقال: أما في أرض العدو فإني أرجو أن يكون خفيفاً، إذا لم يكن له من يسكه، وأما في أرض الإسلام فليتقه ما استطاع، ودين الله يسر. ابن رشد: هذا كما قال، لأنه لا

554 - بكسر الهمزة والراء : برد في الجوف .

555 - يوسف بن عمر الانفاسي، أبو الحجاج: إمام جامع القرويين بفاس. ووفاته بها. كان صالحاً، متفقها بالمالكية. له تقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني "تداوله الناس في أيامه. قال زروق: ليس بتأليف، وإنما هو تقييد للطلبة في زمان قراءتهم (661 - 761) هـ  
556 - يعني والد الخطاب، وهو: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعييني المعروف بالخطاب الكبير، الأندلسي الأصل، الطرابلسي- المولد، المكي البار والقرار، الإمام العالم الشهير القدوة الشيخ الصالح، تفقه بطرابلس على الشيخ محمد بن الفاسي، ثم في سنة 877 هـ تحوّل مع بقية أهله إلى مكة. وحضر عند السراج معمر، وأخذ عن النور السنوسي، ويجي العلمي، وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي، والحافظ أبي الخير السخاوي، والشيخ أحمد زروق وغيرهم، وجلس للإقراء وأفاد، وأخذ عنه جماعة منهم: ولده محمد وبركات وغيرهما، ولد في صفر 861 هـ وتوفي في شعبان 945 هـ.

ومرضع إلى الفطام نجحها      كغير ان تحتج أو احتاج لها  
ودون دائرة باطن عضد      بغل من الدم وقيح وصدد

يستطيع المسافر التوقي منه، لاسيما الغازي في أرض العدو، فهو موضع تخفيف للضرورة، كما خفف مسح الخف من الروث الرطب، وجوز للمرضع الصلاة بثوبها إذا لم يكن لها غيره، مع درئها البول جمدها. وقال سند: قال الباجي: والظاهر من قوله أنه مأمور بالتوقي، أن من اضطر إلى ذلك في معيشة السفر بالدواب مثله. اهـ نقله الخطاب قال: وعلى هذا فكل سفر مباح يضطر المسافر فيه إلى ملابسته دابته - فرسا كانت أو غيرها - يعنى عنه لمشقة التحفظ، وما كان من السفر واجبا أو مندوبا فهو أولى، وما كان منه كما تقدم عن الباجي في دواب من اضطر إلى السفر في معيشته، فأظهر لتكرره. اهـ **(ومرضع إلى الفطام نجحها \* كغير ان تحتج أو احتاج لها)** أي ويعنى عما يصيب ثوب المرضع وجسدها بعد أن تجتهد، واستحب لها مالك ثوبا للصلاة، ولم يقل ذلك في صاحب الدم، ولعل ذلك لأن سبب عذر الأول متصل، خليل: وهذا ظاهر إذا كان ولدها أو غيره واحتاجت، أو كان لا يقبل غيرها، فأما مع عدم الحاجة فلا. اهـ من التوضيح **(ودون دائرة باطن عضد \* بغل من الدم)** يعنى أنه يعنى عما كان دون الدرهم من الدم مطلقا، سواء كان دم حيض أو ميتة أو خنزير أو غير ذلك، وسواء كان الدم من جسد الإنسان، أو وصل إليه من خارج، واعلم أن هنا قولين أحدهما: قول أهل العراق يعنى عن يسير الدم في الصلاة وخارجها، والثاني: للمدونة أنه يؤمر بغسله إذا رآه خارج الصلاة، وإنما يعنى عنه فيها، ثم اختلفوا في قولها: يؤمر بغسله خارج الصلاة، فحملها ابن هارون و خليل في التوضيح على الاستحباب، وحملها عياض وأبو الحسن وابن عبد السلام وغيرهم على الوجوب، ونص ابن عبد السلام: اختلف في الدم اليسير، هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه، حتى يصير كالمائع الطاهر، أو اغتفاره مقصور على الصلاة، فلا تقطع لأجله إذا ذكره فيها، ولا يعيد، وأما قبل الصلاة فلا بد من غسله، والأول أظهر، وهو مذهب العراقيين، كغيره من النجاسات المعفو عنها، والثاني مذهب المدونة، ذكره البناني، قال: والظاهر أن خليلا جرى هنا- يعنى في قوله: ودون درهم من دم مطلقا- على مذهب أهل العراق، لقول ابن عبد السلام إنه أظهر، ولما في الخطاب عن سند مما يقتضي أنه ظاهر المذهب. اهـ وجلب الرهوني في هذه المسألة تقولا، ذكر فيها عن أبي الحسن أن مذهب ابن حبيب في يسير الدم أنه يستحب له غسله، وحينئذ يصلي به، وأن مذهب الداودي<sup>557</sup> أنه يصلي به ابتداء ولا يغسله، ثم قال: فتحصل مما سبق، أن المدونة حملت على كل من مذهبي الداودي وابن حبيب، وأن غسل اليسير عند ابن حبيب،

557 - الداودي: هو أحمد بن نصر البشكري الأسدي الطرابلسي أبو جعفر، كان فقيهاً فاضلاً متفتناً مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان والحديث والنظر، شرح الموطأ، وألف الواعي في الفقه، وشرح البخاري وغير ذلك، أخذ عنه أبو عبد الملك البوني وأبو بكر بن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد (ت 430) هـ بتلمسان.

وذيل امرأة لسترها مطال      ورجل ان مرا يباس وزال  
كفضلة الحمير في نعل وخف      ورجل عاجز وفي الضد اختلف

الذي حمل الأكثر المدونة عليه، هو على الاستحباب لا على الوجوب، وهو نص الإمام في العتبية، وسلمه ابن يونس وابن رشد، وأنه الحق الذي لا محيد عنه والصحيح. اهـ قال في التوضيح: وفي الدرهم روايتان، روى ابن زياد في المجموعة أنه يسير، وقاله ابن عبد الحكم، وروى ابن حبيب في الواضحة أنه كثير، هكذا قال في النوادر، وكذلك نقل الباجي وغيره. ثم قال: والمراد بالدرهم درهم البجلي أشار إليه مالك في العتبية ونص عليه ابن راشد ومجهول ابن الجلاب أي الدائرة التي تكون في باطن الذراع من البغال. اهـ (و) من (قيح وصدد) جمع صديد قال في المدونة القيق والصديد عند مالك بمنزلة الدم. سند: يريد في العفو عن يسيره. اهـ من التوضيح وعن مالك في المبسوط عدم العفو عن يسيرهما، وصرح ابن هارون بأن المشهور أنها كالدلم ذكره الخطاب. تنبيهان: الأول: يسير ما عدا هذه الثلاثة من النجاسات وكثيره سواء، قال الخطاب: لم أر في ذلك خلافا إلا في البول فاختلف هل يعفى عن يسيره والمشهور أنه لا يعفى عنه وهو مذهب المدونة. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قال ابن الإمام: هو المعروف من مذهب مالك. اهـ الثاني: قال الخطاب: إذا اتصل اليسير المعفو عنه مما تقدم بمائع فهل العفو باق أم لا لم أر نصا صريحا في ذلك والظاهر أن العفو باق خلافا للشافعية وفروع المذهب تدل على ذلك. اهـ (وذيل امرأة لسترها مطال \* ورجل ان مرا يباس وزال) عنها ما أصابها من غبارها والأصل في مسألة الذيل ما رواه مالك وغيره أن أم سلمة سئلت عن ذلك فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يطهره ما بعده"<sup>558</sup> قال مالك في المدونة: معناه في القشب اليابس. قال اللخمي: يريد لأنه يمر على غيره فيذهب ما تعلق به من النجاسة. اهـ نقله أبو الحسن، والقشب بفتح القاف وكسرهما وسكون الشين المعجمة الرجيع اليابس. قال ابن عرفة: وسمع القرينان: من توضع ثم وطئ موضعا فذرا جافا لا بأس عليه قد وسع الله على هذه الأمة فعلمه ابن اللباد<sup>559</sup> بأن مشيه بعده على طاهر يطهره كالدرع. اهـ (كفضلة الحمير) والخيل والبغال في بلد تكثر به (في نعل وخف) فيعفى عن أثر ما أصابها منها إذا مسحها بتراب أو غيره حتى لا يخرج المسح شيئا كما في الاستنجاء، ولا يشترط زوال الريح. كما في الخطاب عن سند وأما غير أرواث الدواب وأبوالها إذا أصاب الحف أو النعل فلا يعفى عنه ولا بد من غسله. قال في المدونة: ومن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة أو بول لم يصل به حتى يغسله وإن وطئ على أرواث الدواب الرطبة

558 - الموطأ رقم 41 باب ما لا يجب منه الوضوء. وأبو داود رقم 326 باب الأذى يصيب الذيل. والترمذي رقم 133 باب ما جاء في الوضوء من الموطأ.

559 - ابن اللباد: هو أبو بكر محمد بن وشاح القيرواني، جده مولى موسى بن نصير، كان إماما جليلا حافظا عظيم القدر مجاب الدعوة، تفقه بيحيى بن عمر وأخيه محمد ومحمد بن وهيب وغيرهم، وتفقه به ابن حارث وابن أبي زيد وعليه اعتماده، وسمع منه كثيرون، ألف كتبها منها كتاب فضائل مالك وكتاب الآثار، وكتاب الحكاية. (ت 333) هـ .

وموضع الحجم وقبل ودبر فحكم نجس في الثمان لا يضر  
 عن دمل يسيل كل يوم او لم ينضب ولو قشرته عفو  
 وقرحة واحدة إن يفتقر لنكها ما سال منها يغتفر

وأبوالها ذلكه وكان مالك يقول يغسل الخف ثم خففه. قال عبد الحق في النكت: إنما فرق في أحد قوليهِ بين الخف يظاً به على أرواث الدواب وأبوالها وبين أن يظاً به على الدم أو العذرة من أجل أن الطرقات لا تسلم في الأغلب من أرواث الدواب وأبوالها فحفف ذلك للضرورة والدم لا يصيب الطرقات إلا نادراً لأنه ليس من شأن الناس أن يطرحوا ذلك فيها، ووجه ثان وهو نجاسة العذرة والدم متفق عليها وأرواث الدواب وأبوالها لم يتفق على نجاستها، فكان حكم ذلك أخف، والله أعلم. اهـ نقله أبو الحسن (و) في (رجل عاجز) عنهما (وفي) رجل (الضد) وهو القادر عليها إذا أصابتهما فضلة الدواب (اختلف) فاختر التونسي وابن رشد العفو عما أصابها واختار اللخمي وابن العربي غسلها. قال الخطاب: واعلم أن الرجل لا نص فيها للمتقدمين، كما في التوضيح عن الباقي، واختلف المتأخرون فيها على ثلاثة أقوال ففرق في الثالث بين الفقير وغيره وهو اختيار اللخمي وابن العربي في العارضة، واختار التونسي وابن رشد إلحاقها بالخف والنعل مطلقاً، وحكى ابن شأس والقرافي قولاً بعدم الإلحاق مطلقاً. اهـ (و) أثر دم (موضع الحجم) أو الفصد فيعفى عنه بعد المسح ما لم يبرأ لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء لمحل النجاسة (وقبل ودبر) يعني أنه لا يكلف غسلها بل يمسح والغسل أفضل (فحكم نجس في) المسائل (الثمان) يعني الذيل وما بعده (لا يضر \* عن دمل) كسكر وصرد أي خراج<sup>560</sup> (يسيل) منه دم أو قيح أو صديد ومثله الجرح يخرج منه شيء (كل يوم او \* لم ينضب) وقته (ولو قشرته عفو) ففي الميسر عن الفيشي<sup>561</sup> أن ما تجدد بعد القشر عفو لأنه خرج بنفسه. وفي المنتقى ما نصه: خروج الدم من الجرح على وجهين أحدهما: أن يكون متصلًا غير منقطع، فإن اتصل خروجه فعلى الجروح أن يصلي على حاله، ولا تبطل بذلك صلاته، لأنه نجاسة لا يمكنه التوقي منها، وليس عليه غسلها إلا إذا كثرت وتفاحت فإنه يستحب له غسلها. والثاني: ما لا يتصل خروجه ويمكن التوقي من نجاسته ودمه فإن انبعث في الصلاة بفعل المصلي أو بغير فعله فإنه يقطع الصلاة لنجاسة جسمه وثوبه فيغسل ما به من الدم ثم يستأنف صلاته لأن هذه نجاسة يمكن التوقي منها. اهـ قال الخطاب: وبقي على الباقي قسم ثالث وهو ما إذا لم يتصل خروجه ولم يمكن التوقي منه لتكرره في كل يوم مرة أو مرتين في اليوم خصوصاً إذا لم ينضب وقت خروجه فيتعارض فيه مفهومًا كلامه الأول والثاني لكن يترجح العمل بالمفهوم الثاني لأن أصل الباب

560 بوزن غراب : بثر، الواحدة خراجة. المصباح

561 - هو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الفيشي، نسبته إلى (فيشة) من قرى مصر علم الحديثين، فقيه مالكي من أعيانهم. أخذ عن الناصر اللقاني والطخيخي والشمس التتائي وغيرهم، له المنح الوافية، شرح المقدمة العزبية، فرغ من تأليفه سنة 922 في تونس. والمنح الالهية شرح المقدمة العشوائية في الفقه. (ت 972) هـ.

وأثر الذباب لو من عذره      أو في طعام خفزن قدره  
وكل ما عفي عنه إن ذهب      سبب عفوه فغسله وجب  
ويطهر المغسول حيث لا أثر      بقي غير لون أو ريح عسر

أن كل ما شق الاحتراز منه يعفى عنه. اهـ. (وقرحة واحدة إن يفتقر \* لنكها) أي قشرها (ما سال منها يغتفر) كما في عبد الباقي عن أبي الحسن (وأثر الذباب لو من عذره \* أو في طعام خفزن قدره) أي نجاسته روى البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة رفعه: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء". اهـ. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه في الشراب بعد وقوعه فيه ولم يفصل مع أن الغالب عدم سلامته من القدر دليل واضح على اغتفاره. اهـ. نقله الرهوني (وكل ما عفي عنه إن ذهب \* سبب عفوه فغسله وجب) ذكره عبد الباقي عن أبي الحسن عند قول خليل: "وندب إن تفاحش" ويشهد له قول مالك في المدونة: "ويغسل المحتجم موضع المحاجم، مالك: ولا يجزئ مسحها، فإن مسحها وصلى، أعاد في الوقت بعد أن غسلها. اهـ. وأول ما فيها بما إذا صلى بعد البرء ناسيا للغسل، وأن العامد يعيد أبدا، وهذا التأويل لابن أبي زيد وابن يونس. قال الخطاب: وهو الظاهر الجاري على القواعد، وإطلاق الإعادة في الوقت ناسيا أو لا، واقتصر على الوقت للقول بأن أثر الدم يعفى عنه ولو كثر، وهذا تأويل أبي عمران، وهو ظاهر المدونة. (ويطهر المغسول حيث لا أثر) يقينا فاليقين لا يرفعه إلا اليقين (بقي) من النجس (غير لون أو ريح عسر) يعني أن محل النجاسة سواء كان بدنا أو ثوبا أو أرضا أو غير ذلك إذا أريد تطهيره إنما يطهر بغسله ولا يطهر بغير الغسل فإذا غسل وبقي طعمه لم يطهر، لأن بقاء الطعم دليل على بقاء جزء في المحل، وإن بقي اللون أو الريح وقلعه متيسر فكذلك أيضا وإن تعسر قلعه فيحكم بطهارة المحل. (وإن يقع بغير قصد) إذ لا تحتاج له طهارة الخبث (أو بلا \* ذلك وعسر) فيما يزول بالماء كيول ونحوه، بخلاف ما لا يزول إلا بالعرك. قال ابن العربي في العارضة: النجاسة إما حكمية أو عينية فالحكمية يكفي فيها ورود الماء على المحل، والعينية لا بد من إزالة عينها. اهـ. نقله الخطاب، وقال الأبي في شرح حديث أنس<sup>562</sup> عن الأعرابي الذي بال في المسجد عند قوله: "دعا بدلو من ماء فصبه عليه". ما نصه: المازري: فيه أن النجاسة المائعة غير اللزجة، يكفي في تطهيرها صب الماء واتباعه دون ذلك، بخلاف ما كان منها يابساً أو لزجاً. قلت: وكما لا يشترط فيه ذلك فكذا لا يشترط فيما تغسل به من الماء قدر معين، بل ما يغمر النجاسة ويغلب عليها، ولأن المقصود ذهاب عين النجاسة، فإذا زالت بصب الماء وغمره لم يفتقر إلى ذلك، وهذا فيما لا تظهر فيه

562 - هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري أحد المكثرين من الرواة، خدم النبي صلى الله عليه وسلم نحو عشر سنين وغزا معه ثمان غزوات، ودعا له صلى الله عليه وسلم، ومناقبه كثيرة، (ت 93) بالبصرة، وهو آخر الصحابة بها موتاً، ولم يبق بعده من الصحابة إلا أبو الطفيل عامر بن واثلة..

من شك في محل ما به جزم أو شك بالغسل وبالنضح يعم  
وإن تزل بمائع عين النجس لم يتنجس ما محلها يمس

عين النجاسة بعد صب الماء كالبول، وحده بعضهم بأن يكون الماء سبعة أمثال البول، وكذا لا يشترط في الماء أن يقطر بعد صبه عليها إلى الأرض، بل إذا صب الماء وغمر النجاسة استهلكت وذهب حكمها، فإن اندفعت الغسالة إلى موضع آخر من أرض أو بدن أو ثوب أو خرجت من الحصر إلى الأرض التي تحتها فشرط طهارة ما اندفعت إليه أن تكون الغسالة غير متغيرة، لأن المتغيرة نجسة، فإن اندفعت متغيرة صب عليها الماء حتى تندفع غير متغيرة. اهـ (أو على الماء دخلاً) فلا فرق عند المالكية في التطهير بين ورود المطلق على النجاسة وبين ورودها عليه، كأن يغمس الثوب المتنجس في إناء ماء ويخرج غير متغير، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً. وقال الشافعي: إن وردت على ما دون قلتين<sup>563</sup> تنجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير، محتجا بمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"<sup>564</sup>، وفي لفظ: "لم ينجس" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان، كما في بلوغ المرام لابن حجر، ويدل مالك قوله عليه الصلاة والسلام: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيره"<sup>565</sup>. (من شك في محل ما به جزم \* أو شك بالغسل) في جزم (وبالنضح) في شك (يعم) يعني أن من تحقق إصابة النجاسة لمحل فإن عرف موضعها منه غسله، وإن لم يعرف موضع النجاسة مع تحققه الإصابة، فإنه يغسل جميع ما شك في إصابة النجاسة له، لأن غسل النجاسة واجب، ولا يتحقق إلا بغسل الجميع، إلا أن لا يجد من الماء ما يعم به الثوب، ويضيق الوقت فإنه يتحرى موضعها، نص عليه في الذخيرة كما في التوضيح، وإن شك في إصابة النجاسة لثوب ولم يتميز له محل الشك نضحه كله. قال في المدونة: ومن أيقن نجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله كله، وإن علم تلك الناحية غسلها. قال ابن ناجي: هذا متفق عليه. اهـ نقله الخطاب (وإن تزل) بضم الزاي (بمائع) أي بمضاف أو شيء قلاع غيره كخل (عين النجس) ثم لاقى ذلك المحل وهو مبلول شيئاً، أو لاقاه شيء مبلول بعد أن جف أو في حال بلله (لم يتنجس ما محلها يمس) عند الأكثر لأنه لم يبق إلا الحكم وهو عديم، وقيل إن لاقاه رطب تنجس قال الخطاب: وعلى هذا الخلاف اختلف الشيخان القاسمي وابن أبي زيد إذا دهن الدلو الجديد بالزيت [المتنجس] واستنجد منه فإنه لا يجزئه، قال القاسمي: ويغسل ما أصابه من الثياب، وقال ابن أبي زيد: يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه. اهـ (وهل) تحمل (على الغالب)

563 - تننية قلة، والقلّة: الحُبُّ وهو الحجرة أو الضخمة منها. والجمع: قلال. وهي معروفة بالحجاز ومنه الحديث في صفة سيدة المنتهى [نبؤها مثل قلال هجر] وهجر: قرية: قريبة من المدينة وليست هجر البحرين. وكانت تُعمل بها القلال تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء، سُميت قلّة لأنها ثقّل: أي تُرْفَع وتُحْمَل. كما في النهاية لابن الأثير وغيرها.

564 - أبو داود رقم 58، باب ما ينجس الماء، والترمذي: رقم 62 باب منه آخر. والنسائي رقم 52 باب التوقيت في الماء.

565 - تقدم تحريجه.

## وهل على الغالب أثواب الصبي أو الطهارة والاول اجتبي

وهو النجاسة (أثواب الصبي\* أو) على (الطهارة والاول اجتبي) أي اختير فقاعة تعارضها تغليب الغالب إلا في فروع نادرة، قال ابن ناجي: ثياب الصبي محمولة على النجاسة حتى تتيقن الطهارة على الصحيح. وقال البوني<sup>566</sup> بالعكس على ظاهر حديث أمامة<sup>567</sup>. اهـ نقله الحطاب قال: وتقدم في كلام سند أن ثيابهم تحمل على النجاسة. اهـ وحديث أمامة هو ما رواه مالك والبخاري ومسلم عن أبي قتادة الأنصاري<sup>568</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها"<sup>569</sup> وفي رواية لمسلم عنه أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس، وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها"<sup>570</sup> قال عياض: فيه من الفقه أن ثياب الصبيان وأبدانهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق النجاسة. اهـ نقله الأبي وقال: قلت حمل ثياب الصبيان على الطهارة إنما هو في صبيان علمت أهلهم بالتحفظ من النجاسة. اهـ وقال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه، لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا

566 - هو مروان أبو عبد الملك بن علي البوني أندلسي الأصل سكن بونة من بلاد إفريقية وكان من الفقهاء المتنفذين ذكره صاحب الصلاة أخذ عن أبي محمد الأصبلي والقاضي أبي المطرف وعبد الرحمن بن فطيس وأخذ عن أبي الحسن القابسي وأحمد بن نصر الداودي. وكان رجلاً حافظاً فذاً في الفقه والحديث وكان رجلاً صالحاً مات قبل الأربعين وأربعائة. وله تأليف في شرح الموطأ مشهور حسن رواه عنه حاتم الطرابلسي وابن الحذاء.

567 - أمامة بنت أبي العاصي بن الربيع أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان صلى الله عليه وسلم يجيها ويلطفها، وكان يحملها في الصلاة، تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة خالتها فاطمة، فلما قتل تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث، وماتت عنده سنة 50 هـ.

568 - أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، اسمه الحارث على المشهور. وأبوه ربعي هو ابن بلدمة بن خناس بضم المعجمة وتخفيف النون وآخره ميملة ابن عبيد بن غم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي. اختلف في شهوده بديراً وانفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثبت ذلك في صحيح مسلم روى عنه ابنه: ثابت وعبد الله ومولاه أبو محمد نافع الأقرع وأنس وجابر وعبد الله بن رباح وسعيد بن كعب بن مالك وعطاء بن يسار وآخرون ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر.

569 - الموطأ رقم 372 جامع الصلاة. والبخاري رقم 486 باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه. ومسلم 844 باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

570 - مسلم: نفس الإحالة السابقة.

إن علمت طهارة النعل فصل به وهل كذا إن الحال جهل  
واليوم ترك كل الأبي رأى لئلا يخطئ الغبي

للجواز. اهـ وقال القرافي في الفرق التاسع والثلاثين والمائتين بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما ألغى منه: الغالب علي ثياب الصبيان النجاسة، لاسيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته صلى الله عليه وسلم بأمامة يحملها في الصلاة، إلغاء لحكم الغالب وإثباتا لحكم النادر لطفًا بالعباد. اهـ (إن علمت طهارة النعل فصل \* به وهل كذا إن الحال جهل) تقديمًا للأصل على الغالب (واليوم ترك كل الأبي \* رأى لئلا يخطئ الغبي) أي الجاهل فيظن جواز الصلاة بنعل نجسة، قال في الإكمال: الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل. اهـ نقله الأبي قال: ثم إنه وإن كان جائزًا فلا ينبغي أن يفعل اليوم لاسيما في المساجد الجامعة، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم يعني من إنكار العوام، وذكر حكاية وقعت في ذلك أدت إلى قتل اللابس، قال: وأيضًا فإنه قد يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله، بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في كنف يحفظه. اهـ وفي فتح الباري في شرح قول سعيد بن يزيد الأزدي<sup>571</sup>: "سألت أنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه<sup>572</sup>؟ قال: نعم. ما نصه: قوله: "يصلي في نعليه" قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيها نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد، لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة، إلا أن ملابسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات، قد تنقص عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية، لأنها من باب دفع المفسد، والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر. قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس<sup>573</sup> مرفوعاً "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم"<sup>574</sup> فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة، وورد في كون

571 - سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي أبو مسلمة الطحان البصري القصير ثقة من الرابعة روى له الستة، يروى عن أنس بن مالك وكان راويًا لابي نضرة روى عنه شعبة وحماد بن زيد والناس.

572 - البخاري: رقم 373 باب الصلاة في النعال.

573 - شداد بن أوس بن المنذر بن حرام، الأنصاري الحزرجي التجاري، أبو يعلى كان أحد سادات الصحابة، وهو ابن أخي حسان ابن ثابت، كان ممن أوتي العلم والحلم، وروى عنه ابنه يعلى بن شداد وأبو إدريس الخولاني ومحمود بن لبيد وغيرهم، وروى له الجماعة. نزل بيت المقدس وتوفي سنة ثمان وخمسين للهجرة.

574 - أبو داود رقم 556 . باب الصلاة في النعل. والمستدرک: رقم 912 .

الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف، أورده ابن عدي<sup>575</sup> في الكامل وابن مردويه<sup>576</sup> في تفسيره من حديث أبي هريرة، والعقيلي<sup>577</sup> من حديث أنس. اهـ تنبيه: الصواب إعادة الضمير على النعل مؤنثاً لأن النعل مؤنثة كما صرح به غير واحد من الأئمة، ففي الصحاح ما نصه: النعل الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعلية. اهـ ونحوه في القاموس والمصباح، ويشهد لذلك قول زهير<sup>578</sup>:

\* تداركتما الأحلاف قد ثل عرشها \* وذبيان<sup>579</sup> قد زلت بأقدامها النعل \* وقول الفضل بن

العباس بن عتبة بن أبي لهب<sup>580</sup>: \* إن عادت العقرب عدنا لها \* وكانت النعل لها حاضره \*

**فائدة: الأبي:** هو محمد بن خلفه بن عمر التونسي الإمام العلامة المحقق المدقق البارع الحافظ الرحلة، أخذ عن الإمام ابن عرفة ولازمه، واشتهر في حياته بالمهارة والتقدم في الفنون، وكان من أعيان أصحابه ومحققهم، "وأبـة" بالضم قرية من تونس، [له إكمال الإكمال في شرح مسلم في ثلاث مجلدات، جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات مفيدة من كلام ابن عرفة وشيخه وغيره، وله شرح

575 - هو عبد الله بن عدي بن محمد بن المبارك الجرجاني، ويعرف أيضاً بابن القطان (أبو أحمد). محدث، حافظ، ناقد، جوال، فقيه. ولد مستهل ذي القعدة، ورحل في طلب الحديث ما بين الاسكندرية وسمرقند، وتوفي بجران مستهل جمادى الآخرة. من تصانيفه: الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الاحاديث، والانتصار على مختصر المزني في فروع الفقه. توفي سنة 365 هـ.

576 - هو الحافظ الكبير العلامة أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني. صاحب التفسير والتاريخ والمستخرج على البخاري سمع أبا سهل بن زياد القطان وخلقاً. وكان فيها بهذا الشأن بصيراً بالرجال طويل الباع مليح التصانيف. ولد سنة 323 هـ ومات لست بقرين من رمضان سنة عشر وأربعائة.

577 - هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، الحجازي (أبو جعفر) محدث حافظ. روى عن محمد بن إسحاق الترمذي وروى عنه أبو الحسن محمد بن نافع الخزازي وأبو بكر بن المقرئ، من آثاره: الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم، والجرح والتعديل. وتوفي بمكة في ربيع الأول سنة 322 هـ.

578 - زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني من أصحاب المعلقات، أخذ الشعر عن أوس بن حجر، زوج أمه، وكان ينتق شعره ويجوده، ولد ونشأ بنجد، (ت 13) قبل الهجرة. والبيت من قصيدة له، عددها 41 بيتاً، مطلعها:

\* صحا القلبُ عن سلمي وقد كادَ لا يسلو \* وأقفرَ من سلمي التعانقُ فالتقلُّ \*

\* فأصححتُ منها على خير موطئ \* سليلكُمَا فيه وإن أحزنوا سهلُ \*

وبعده:

579 - بنو ذبيان - بضم الـ ذال وكسرها، حكاه الجوهري عن ابن السكيت - بطن من غطفان من العدنانية، وهم بنو ذبيان بن بغيض ابن ريث بن غطفان.

580 - هو الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب، من قريش: شاعر، من فصحاء بني هاشم. كان معاصراً للفرزدق والأحوص، وله معها أخبار. ومدح عبد الملك بن مروان، وهو أول هاشمي مدح أموياً بعد ما كان بينها، فأكرمه. وكان شديد السمرة، جاءته من جدته وكانت حبشية. في شعره رقة، وهو دون الطبقة الأولى من معاصريه، توفي نحو 95 هـ. والبيت من أبيات له يهجو بها عقرب التاجر الذي ورد فيه المثل: أجز من عقرب، ويقال أيضاً: أمطل من عقرب. وهذا مثل من أمثال أهل المدينة. حكاه الزبير بن بكار. وعقرب، اسم تاجر من تجارها. قال الزبير: وكان رهط أبي عقرب تجار المدينة، وكان عقرب بن أبي عقرب أكثر من هناك تجارة، وأشدهم تسويقاً، حتى ضربوا بمطله المثل. فاتفق أن عامل الفضل، [فقال الناس] ننظر الآن ما يصنعان. فلما حل المال لزم الفضل باب عقرب، وشد بياحه حاراً له يسمى السحاب وقعد يقرأ على بابه القرآن. فأقام عقرب على المطل غير مكترث به. فعدل الفضل عن ملازمة بابه إلى هجاء عرضه. فما لبث أن سار عنه فيه قوله:

\* قد تجرت في سوقنا عقرب \* لا مرحباً بالعقرب التاجره \* كل عدو يتقى مقبلاً \* وعقرب يخشى من الدابره \*

\* كل عدو كیده في استه \* فغير محشي ولا ضائه \* إن عادت العقرب عدنا لها \* وكانت النعل لها حاضره \*.

والكلب إن ولغ في إناء من ماء استحَب نَبذ الماء  
وفي وجوب الغسل للأواني سبعا وندبه روايتان

المدونة أيضا، وأخذ عنه جماعة من الأئمة كالقاضي عمر القلشاني<sup>581</sup> وأبي القاسم ابن ناجي<sup>582</sup> والثعالبي وغيرهم، توفي سنة سبع وعشرين، وقيل سنة ثمان وعشرين وثمانمائة. اهـ من نيل الابتهاج [والكلب إن ولغ] كورث ووهب ووجل (في إناء \* من ماء) أي شرب ما فيه بأطراف لسانه (استحب نَبذ الماء) أي إراقته قال في التلقين: ويغسل الإناء من ولوغ الكلب في الماء ويراق الماء استحبابا. اهـ والأصل في الأمر بغسل الإناء من ولوغه ما رواه مالك والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"<sup>583</sup> هذا لفظ مالك ومسلم، ولفظ البخاري "سبعا" وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أيضا: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرار"<sup>584</sup> وله في لفظ آخر عنه: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" وفي رواية له عن ابن المغفل<sup>585</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاعسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب"<sup>586</sup> وفي سنن أبي داود: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاعسلوه سبع مرات السابعة بالتراب"<sup>587</sup>. قال النووي: وفي هذه الروايات دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهن، وأما رواية "وعفروه الثامنة بالتراب" فذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسله، فسميت ثامنة لهذا. اهـ (وفي وجوب الغسل للأواني) من ولوغه فيها (سبعا وندبه روايتان) حكاهما ابن الحاجب، واقتصر

581 - هو عمر بن محمد بن عبد الله الباجي، ثم التونسي، (أبو حفص) عرف بالقلشاني فقيه، حافظ، مشارك في العلوم. أصله من باجة تونس. من آثاره: شرح الطوالع، ودقائق الفهم في مباحث العلم. (ت 848) هـ.  
582 - هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، أخذ عن الأبي والحفيد ابن مرزوق والبرزلي والبساطي وغيرهم، وعنه السوسي والشيخ زروق، له تاليف مفيدة منها تفسيره وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي. توفي ولد 76 هـ وتوفي 876 هـ .  
583 - الموطأ 61 جامع الوضوء، ومسلم رقم 419 باب حكم ولوغ الكلب، والبخاري 167 باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، كلهم عن أبي هريرة.

584 - مسلم: رقم 418، باب حكم ولوغ الكلب، ولفظه عنده: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَرْقُهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

585 - هو عبد الله بن المغفل بن عبد غنم المزني من مشاهير الصحابة وهو احد البكائين في غزوة تبوك شهد بيعة الرضوان، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليقفوها الناس بالبصرة، وهو أول اول من دخل باب مدينة "تستر". مات بالبصرة سنة 59 أو 60 أو 61 هـ

586 - مسلم: رقم 422، باب حكم ولوغ الكلب

587 - سنن أبي داود رقم 61، باب الوضوء بسؤر الكلب.

لظهر ام لا وهل الأمر على فور ولا يفئته أن أعمالا  
وحرموا إراقة القوت وفي غسل إنائه خلافهم يفي

صاحب التلقين على القول بالندب، واقتصر صاحب الإرشاد<sup>588</sup> على القول بالوجوب. وقال القرافي إنه ظاهر المذهب (لظهر ام لا) أي سواء أريدت الأواني للطهارة، أم لغيرها كالطعام، قال الباجي في المنتقى: اختلف قول مالك رحمه الله في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء من ولوغ الكلب، فمرة حمه على الوجوب، ومرة حمه على الندب، فوجه الوجوب أمره صلى الله عليه وسلم بغسله، والأمر يقتضي- الوجوب، ووجه الندب أنه حيوان فلم يجب غسل الإناء من ولوغه، أصل ذلك الحيوان. اهـ (وهل الأمر على \* فور) يعني أنه اختلف متى يغسل الإناء فقول بولوغ، وقيل: عند إرادة استعمال ذلك الإناء، وهذا مذهب الجمهور، كما في أبي الحسن عن المازري. وعزاه ابن عرفة للأكثر، ولرواية عبد الحق واقتصر عليه ابن يونس. (ولا يفئته أن) بفتح الهزرة (أعمالا) أي إعماله قال الخطاب: وفهم من كلام سند أنه إذا استعمل قبل غسله لا يسقط الغسل. اهـ (وحرموا إراقة القوت) قال مالك في المدونة: وإن ولغ الكلب في إناء لبن أو طعام أكل، وأراه عظيمًا أن يعمد إلى رزق الله فيلقى لأجل كلب ولغ فيه. اهـ (وفي \* غسل إنائه خلافهم يفي) ففي المدونة: لا يغسل إناء الطعام، وروى ابن وهب أنه يغسل، فعلى الأول لا يراق الطعام، وعلى الثاني فروى ابن وهب يطرح، وروى ابن القاسم لا يطرح، وذكر اللخمي عن مطرف أنه إن قل الطعام طرح، والمراد بالطعام المائع، فلو أكل من رغيغ أكلت بقيته، لأن الأكل ليس بولوغ، قال المازري: والخلاف في غسل إناء الطعام مبني على اختلاف الأصوليين في تخصيص العموم بالعادة، لأن عاداتهم وجود الماء لا الطعام. اهـ من حاشية الأبي على صحيح مسلم. تنبيهات الأول: لا تشتترط في غسل الإناء النية. قاله الباجي وابن رشد، قال: وإنما يفترق التبعيد إلى النية إذا فعله الشخص في نفسه، أما هذا وغسل الميت وما أشبهها فلا. قاله في الذخيرة اهـ من حاشية الخطاب. الثاني: قال عياض: الكلب عندنا طاهر العين كغيره من الحيوانات والغسل منه تعبد، وقال بنجاسته الشافعي وأبو حنيفة وعبد الملك وسحنون، إلا أن أبا حنيفة قال: لا تتعين فيه السبع، بل الإبقاء. اهـ نقله الأبي قال: وحمل الأكثر قول سحنون وابن الماجشون على أنه نجس السور، وحكى ابن رشد في المقدمات في سورته أربعة أقوال: الأول أنه طاهر وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد، في أن السباع محمولة على الطهارة، لأن الكلب من السباع، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك فيها، على ما حكى عنه من أن الكلب

588 - هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي المالكي، المعروف بابن عسكر أبو محمد، شهاب الدين. فقيه، محدث، مشارك في علوم جمة. ولي التدريس بالمدرسة المستنصرية من تصانيفه: جامع الخيرات في الاذكار والدعوات، المعتمد في الفقه، عمدة الناسك، وارشاد السالك، العدة في شرح العمدة، الاشارة والنور المتببس في فوائده مالك بن أنس. توفي ببغداد في شوال سنة 644

## فصل:

فرائض الوضوء ما في النور والقصد والدلك على المشهور

ليس كغيره من السباع. والثاني: أنه نجس كسائر السباع، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه. والثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه، وهو أظهر الأقوال، لأن علة الطهارة التي نص النبي عليه الصلاة والسلام عليها في الهرة<sup>589</sup> موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه، بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه، والرابع: الفرق بين البدوي والحضري وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه، قال: فمن رأى سؤر الكلب طاهرا قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه تعبد لا لعلة، ومن رآه نجسا قال ما يقع به الإبقاء من الغسلات واجب للنجاسة، وبقية السبع غسلات تعبد لا لعلة، كالأمر في الاستجمار بثلاثة أحجار، الواجب منها ما يقع به الإبقاء، وبقية الثلاث تعبد. اهـ وقال حفيده في بدايته: المسألة اجتهادية محضة، يعسر أن يوجد فيها ترجيح، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسرار الحيوان الكلب والخنزير والمشرک، لصحة الآثار الواردة في الكلب، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع، في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرک من القياس، وكذلك ظاهر الحديث، وعليه أكثر الفقهاء، أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب، فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل، ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه، أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء وما اعتراضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء، لما اشترط فيه العدد، فغير نكير أن يكون الشرع، يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها. اهـ الثالث: قال الأبي: معنى كون الحكم تعبدا أنه لم يظهر لنا وجهه، لأنه الذي لا وجه له، لأن لكل حكم وجهها، لأن الأحكام مربوطة بالمصالح ودرء المفاسد، فما لم تظهر مصلحته ومفسدته اصطلاحا أن يسموه تعبدا. اهـ

## فصل في أحكام الوضوء :

وهو بضم الواو وفتحها، وتعتريه أحكام الشرع يجب للصلاة والطواف ومس المصحف ويسن لنوم الجنب ويندب لنوم غيره ولمستحاضة وذي سلس وذي القرية كتلاوة وذكر وللمخاوف كركوب البحر ودخول على سلطان وبياح لتبرد أو تنظيف ويمنع تجديده قبل فعل عبادة به. ذكره ابن جزري في القوانين (فرائض الوضوء) جمع فريضة وهي سبع أربع منها جمع عليها وهي (ما في النور) أي القرآن يعني قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

589 - الحديث: في الموطأ رقم 38 باب الطهور للوضوء، عن أبي قتادة الأنصاري. وسنن أبي داود رقم 68 باب سؤر الهرة. والنسائي رقم 67 باب سؤر الهرة. وابن ماجه رقم 361 باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه.

## بيد او غير وفي التعذر ذره ولا تنب لغير ضرر

الكعبيين<sup>590</sup> (و) ثلاث مختلف فيها وهي الفور وهو اتصال أجزائه (والقصد) أي النية (والدلك على المشهور \* بيد او غير) وقد اختلف في الدلك على ثلاثة أقوال المشهور الوجوب وهو قول مالك في المدونة بناء على أنه شرط في حصول مسمى الغسل. قال ابن يونس: لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: "وادلكي جسدك بيدك"<sup>591</sup> "والأمر على الوجوب، ولأن علته إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلًا، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانتعاش، والثاني: نفى وجوبه لابن عبد الحكم بناء على صدق اسم الغسل بدونه. والثالث: أنه واجب لا لنفسه بل لتحقيق إيصال الماء فتمت تحقيق إيصال الماء لطول مكث أجزائه، وعزاه اللخمي لأبي الفرج. قال في التوضيح: ورأى بعضهم أن هذا راجع إلى القول بسقوط الدلك. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: الدلك إمرار اليد أو ما يقوم مقامها مع الماء، وفي اشتراط مقارنته لصب الماء قولان، أظهرهما عدم اشتراط المقارنة، لأن اشتراطها يؤدي إلى مشقة. ذكر ذلك كله الخطاب. قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة في غسل الوجه: فيفرغه عليه غاسلا له بيديه: بمعنى أنه يدلكه بهما مع الماء أو إثره متصلا به دلكا وسطا، إذ لا يلزمه إزالة الوسخ الخفي، بل ما ظهر وحال بين مباشرة الماء للعضو. والمذهب وجوب إيصال الماء إلى العضو، فلو أرسل الماء من يديه، ثم مر بهما على وجهه أو غيره من الأعضاء لم يجزه، قال ابن رشد: اتفاقا، لأنه مسح وليس بغسل. ولا يجب حمله باليد إلى العضو على المشهور، فمن أصابه مطر أو انغمس في ماء وتدللك أجزائه، ذكره الخطاب. (وفي التعذر \* ذره) أي اتركه قال ابن الحاجب: فلو كان مما لا يصل إليه بوجه سقط وإن كان يصل إليه باستنابة أو بخرقة، فثالثها إن كان كثيرا لزمه. قال في التوضيح: إن كان بعض جسده لا يصل إليه بوجه، ولم يكن هناك من يستنبيه، أو كان في موضع لا يطلع عليه غيره، لكونه عورة سقط، وإن كان مما يصل إليه باستنابة أو بخرقة فثلاثة أقوال، والظاهر الوجوب لأنه مما لا يتوصل للواجب إلا به. اهـ قال في المنتقى: ومن لم يستطع إمرار يده على جسده فقال سحنون: يجعل من يلي ذلك منه أو يعالجه بخرقة وفي الواضحة: أنه يمر يده على ما يدركه من جسده ثم يفيض الماء حتى يعم ما لم تبلغه يده، وللقاضي أبي الحسن في ذلك قولان أحدهما: أنه إذا لم يجد ثوبا يمره على جسده، ولم يجد من يتناول ذلك منه أجزائه إفاضة الماء للضرورة. والقول الثاني: إن كان الذي لا يناله من جسده كثيرا فعليه أن يأتي بمن يلي ذلك منه، وإن كان يسيرا لا بال له فهو معفو عنه، كالعمل اليسير في الصلاة. اهـ قال علي الأحموري: وقد شدد ابن القصار النكير على ذلك، فقال بعد ما نقل كلام سحنون من وجوب الدلك بالخرقة: وقال ابن القصار يسقط كما يسقط فرض القراءة عن الأخرس، لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة اتخاذ خرقة ونحوها ولو كان واجبا لشاع من فعلهم، قاله في الذخيرة. اهـ نقله الرهوني قال: ويمكن

590 - الآية 6 سورة المائدة

591 - لم أقف عليه في كتب الحديث التي وقفت عليها.

أما الإنابة لصب الماء      فلا تقيد بضاروراء  
والخلف في الولاة هل من سننه      أو واجب وهو اتصال زمنه  
على وجوبه يفوت العامدا      والعاجز البنا إذا تباعدا  
بما به يحف عضو معتدل      مع اعتدال في زمان ومحل

أن يكون له ثلاثة أقوال، وعلى كل حال فالظاهر قول ابن حبيب، لاستظهار ابن رشد له وقوله إنه الصواب ولقوة دليله ولما قاله في الذخيرة، وإن كان الاحتياط هو قول سحنون. اهـ (ولا تنب لغير ضرر) ولكن إن أثبت كفى على الأصح، وجاز لضرر ونوى منيب لا نائب، ولينب الأقطع ونحوه وإن بأجرة في طهر ماء وتراب، فإن لم يجد فعل ما يمكنه من لمس الماء. (أما الإنابة لصب الماء \* فلا تقيد بضاروراء) إجماعاً. ابن العربي: تجوز الوكالة على صب الماء على أعضاء الوضوء، ولا تجوز على عركها إلا إن كان المتوضئ مريضاً لا يقدر عليه. اهـ نقله المواق قال الجزولي في شرح الرسالة: لا خلاف في النيابة على صب الماء أنها جائزة ويؤخذ جوازها من حديث المغيرة<sup>592</sup> إذ كان يصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم<sup>593</sup> وأما على الفعل فإن كان لضرورة فيجوز من غير خلاف، وينوي المفعول لا الفاعل وإن كان لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف، واختلف إذا وقع ونزل هل يجزيه أم لا؟ قولان، ولو وكل جماعة على أن يغسل كل واحد عضواً على القول بالجواز فقولان، من قال: الترتيب فرض، [قال] لا يجزيه، ونحوه للشيخ يوسف بن عمر، وذكره أيضاً في باب الغسل وشهر الأجزاء. اهـ نقله الحطاب (والخلف في الولاة) ويعبر عنه بالفور (هل من سننه \* أو واجب وهو اتصال زمنه) أي أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش، قال ابن جزري في القوانين: وأما الفور فواجب مع الذكر والقدرة في المشهور وقيل سنة وأسقطه الشافعي وأبو حنيفة. اهـ وقال اللخمي: اختلف في بطلان الوضوء بتفريقه، فقال ابن وهب يبطل، وقال ابن عبد الحكم: لا يبطل، ومثله روى ابن وهب، وقال مالك وابن القاسم يبطل بالتفريق على سبيل العمدة لا على سبيل النسيان، وروى ابن حبيب يبطل بالعمد في المغسول والمسح، والنسيان في المغسول لا في المسح. اهـ نقله القلشاني (على وجوبه يفوت العامدا \* والعاجز البنا إذا تباعدا \* بما) صلة تباعد (به يحف عضو معتدل) أي معتدل المزاج فلا يعتبر مريض ولا شيخ ولا شاب (مع اعتدال في زمان) فلا يعتبر صيف ولا شتاء (ومحل) قال في المدونة: ومن توضع بعض

592 - المغيرة بن شعبة الثقفي أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وكان أحد الدهاة، وشهد اليمامة وفتح الشام والعراق وولي

إمرة البصرة والكوفة لعمر، واعتزل الفتنة، ثم بايع معاوية عام الجماعة. (ت 50) هـ

593 - نص الحديث عند البخاري: عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَأَطَّلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى - حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ شَامِيَةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَصَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَّتْ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَّحَ عَلَى حُقَيْبِهِ ثُمَّ صَلَّى 350، باب الصلاة في الحجة الشامية. ومسلم: عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِيَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَى حُقَيْبِهِ. 405، باب المسح على الخفين.

والوجه من قصاص رأس للذقن وظاهر اللحية إن له تكن  
طولا وعرضا من الاذن للأذن ومرفقا والكعب غسلا عممن

وضوئه فعجز ماؤه فقام لطلبه، فإن قرب بنى وإن تباعد وجف وضوؤه ابتداء وضوءه. اهـ قال عياض: ذهب بعض الشيوخ إلى أن معناه أنه لم يعد من الماء ما يكفيه، فكان كالمفرط والمفرغ، ولو أعد ما يكفيه فأهريق له أو غصب لكان حكمه حكم الناسي، يعني وعلى هذا تحمل رواية ابن وهب أنه يبني إذا عجز وإن طال، وحمله الباجي على الخلاف. وقال غيره: وقد يحتمل أنها سواء على قول من قال من أصحابنا إن الموالاة واجبة مع الذكر، وهذا ذاك. اهـ نقله الحطاب قال: وبعض الشيوخ الذي أشار إليه عياض هو اللخمي فإنه لم يحك خلافا فيما إذا غصب منه الماء أو أهريق أنه يبني ولو طال. اهـ ثم قال: وحكى في التوضيح عن ابن بزيمة<sup>594</sup> في ذلك قولين، وأن المشهور البناء. اهـ (والوجه من قصاص رأس) مثلثة القاف أي منتهى منته (للذقن) بفتححتين وهو من الإنسان مجتمع لحية كما في المصباح (وظاهر اللحية إن له تكن \* طولا) يعني أن حد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن في حق من ليست له لحية، وأما من له لحية فيغسلها ولو طال، وبسبب قولنا الشعر المعتاد يغسل الأغم ما على جهته من الشعر، ولا يغسل الأصلع ما انحسر عنه الشعر (و) حده (عرضا) بفتح العين (من الاذن للأذن) هذا هو المشهور وقيل من العذار إلى العذار رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة. والعذار: ككتاب الشعر النابت على صفحة الخد، وقيل: إن كان نقي الخد فكالأول وإلا فكالثاني حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرين. (ومرفقا والكعب غسلا عممن) هذا هو المشهور وعليه في الآية بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم<sup>595</sup>﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم<sup>596</sup>﴾ وفي الصحيح عن أبي هريرة "أنه غسل يديه حتى أشرع في العضد وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ<sup>597</sup>" ومثله ما رواه البزار<sup>598</sup> عن وائل ابن حجر<sup>599</sup> أنه عليه الصلاة والسلام غسل يديه

594 - هو عبد العزيز بن ابراهيم بن احمد القرشي، التميمي، التونسي، المعروف بابن بزيمة (أبو محمد) صوفي، فقيه، مفسر ولد بتونس في 14 المحرم، وتوفي في 4 ربيع الاول. من تأليفه: الإسعاد في شرح الإرشاد، شرح الاحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي، تفسير القرآن، وشرح التلقين. توفي سنة 662 هـ.

595 - الآية 14 سورة البقرة

596 - الآية 2 سورة النساء

597 - مسلم: رقم 362، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل.

598 - البزار: هو الحافظ العلامة الشهير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري. صاحب المسند الكبير المجلد. حدث في آخر عمره بأصهان وبغداد والشام مات بالرملة سنة اثننتين وتسعين ومائتين.

599 - وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن سعد بن مسروق الكندي الحضرمي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه علقمة وعبد الجبار ومولى لهم، وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات في ولاية معاوية.

تخليك اليدين فيه حتماً وفي الثرى وقيل ندب فيها  
وملتي وجه ورأس اغسل وامسح بشعر الصدغ هكذا افعل

حتى جاوز المرفق<sup>600</sup> وفعله صلى الله عليه وسلم مبين، فلما أدخل المرفقين دل على وجوب غسلهما، وقيل إن المرفقين غير داخلين في الوجوب، وإنما عليه أن يبلغها رواه ابن نافع عن مالك، ذكره الخطاب عند قول خليل: ويديه بمرفقيه، ثم ذكر هذين القولين عند قوله: وغسل رجله. (تخليك اليدين فيه) أي الوضوء (حتمًا \* وفي الثرى) يعني التيمم (وقيل ندب فيها) عزا ابن عرفة القول بوجوب تحليلها في الوضوء لابن حبيب، وبالاستحباب لابن شعبان. قال ابن راشد: والأول يبني على وجوب التدلك، والثاني على عدم وجوبه، أو لأنها - يعني الأصابع - يحنك بعضها ببعض، فأغنى ذلك عن التدلك. ذكره الخطاب. قال الجزولي: وصفة تحليل الأصابع أن يدخل بعضها في فرج بعض من ظاهر لأنه أبلغ، ويخلل أصابع كل يد في غسلها. قال الخطاب: وهذا كله على حمة الأولى، وكيفما خلل أجزاءه. وذكر ميارة عن بعض شيوخه أن هذا الخلاف إنما هو فيما عدا ما بين السبابة والإبهام، أما ما بينها فلا خلاف في وجوب تحليلها. اهـ وأما وجوب تحليلها في التيمم فهو قول ابن شعبان، وقبله اللخمي وابن بشير، وعده القلشاني في شرح الرسالة في المستحبات. وقال ابن الحاجب: وينزع الخاتم على المنصوص قالوا: ويخلل أصابعه. التوضيح: وأما تضعيفه تحليل الأصابع بقوله: قالوا، فلاحد وجهين: إما لأن التحليل لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف، وإما لأنه لما كان المذهب لا يشترط النقل أي نقل التراب للوجه إذ يجوز التيمم على الحجر ناسب أن لا يلزم التحليل. وقوله: قالوا يوهم تواطؤ جماعة من أهل المذهب، ولم ينقل ذلك إلا عن ابن القرطي - يعني ابن شعبان - ونص ما نقله أبو محمد عنه: ويخلل أصابعه في التيمم وليس عليه متابعة الغضون، قال الشيخ أبو محمد: ولم أره لغيره. اهـ من البناي (وملتي وجه ورأس اغسل \* وامسح) قال ابن العربي: يجب غسل جزء من الرأس، ليستكمل غسل الوجه، كما يجب مسح بعض الوجه إذا مسح رأسه، ليستكمل مسح رأسه وهما من باب ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب. اهـ نقله الخطاب وذكر عن ابن ناجي في شرح المدونة أن المتأخرين اختلفوا في ذلك. (بشعر

600 - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم 17584 عن وائل بن حجر، قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتني بإتاء فيه ماء، فأكفأ على يمينه ثلاثاً، ثم تمس يمينه في الإناء فأفاض بها على اليسرى ثلاثاً، ثم تمس اليمنى في الماء فحفن حفن من ماء فتضمض بها واستنشق، واستنثر ثلاثاً، ثم أدخل كفيه في الإناء فحمل بهما ماء فغسل، وحمه ثلاثاً، وحلل لحيته، ومسح باطن أذنيه، ثم أدخل خنصره في داخل أذنه، ليبلغ الماء، ثم مسح رقبته، وباطن لحيته من فضل ماء الوجه، وغسل ذراع اليمنى ثلاثاً حتى ما وراء المرفق، وغسل اليسرى مثل ذلك باليمنى حتى جاوز المرفق، ثم مسح على رأسه ثلاثاً، ومسح ظاهر أذنيه، ومسح رقبته. قال ابن حجر في فتح الباري: ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم في الدارقطني بإسناده حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء "فمسح يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين" وفيه عن جابر قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه" لكن إسناده ضعيف، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء "وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق"

لدى أئمة خيار شرفا      وعند آخرين مسحه كفى  
وامسح بياضا بين أذن وشعر      صدغ وفوق وتد وما استقر  
وراءها وفوقها من زائد      منه على ما هو فوق الوتد  
ونخ كل حائل يعلو اليدا      أو غيرها كوسخ تجسدا

الصدغ) بالضم وهو عظم بين العين والأذن (هكذا افعل) أي اغسله وامسحه (لدى أئمة خيار شرفا) منهم البرموني<sup>601</sup> واستظهره التودي<sup>602</sup> (وعند آخرين مسحه كفى) قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد: وشعر الصدغين من الرأس. قال الباجي: يريد ما لم يكن داخلا في دور الوجه. اه نقله الحطاب (وامسح بياضا بين أذن وشعر \* صدغ وفوق وتد وما استقر \* وراءها وفوقها من زائد \* منه على ما هو فوق الوتد) أشار بالبيتين إلى قوله في شرح الرحمة: أما البياض الذي بين الأذن وشعر الصدغ وفوق الوتد أي العظم الناتق من الأذن فمن الرأس فيمسح، وكذا البياض الذي خلف الأذن، والذي فوقها، الزائد على ما فوق الوتد. اه (ونخ كل حائل) بين الجسد والماء (يعلو اليدا \* أو غيرها كوسخ تجسدا) قال ابن غازي: ويندرج فيه ما يزين به النساء وجوههن وأصابعهن من النقط الذي له جسد وما يكثرن به شعورهن من الخيوط وما يكون في شعر المرأة من حناء وغيره مما له تجسد أو ما يلصق بالظفر أو الذراع من عجين أو زفت أو شمع أو نحوها. اه قال السيوري<sup>603</sup>: ويزال القذى من أشفار العين إذا لم يشق جدا، وذكر ابن رشد فيمن توضأ وقد لصق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو الزفت قولين، وقال: الأظهر منها تخفيف ذلك، على ما قاله أبو زيد بن أبي أمية<sup>604</sup> في بعض روايات العتبية ومحمد بن دينار<sup>605</sup> في

601 - هو عبد الكريم بن ناصر الدين، كريم الدين البرموني، من أهل "مصراثة" تفقه بها وبمصر، وانتقل إلى مكة، له حاشية على مختصر خليل، وروضة الأزهار، في مناقب شيخه عبد السلام بن سليم الطرابلسي. توفي بعد 998 هـ.

602 - هو أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري القرشي أحد أعلام العلم الكبار في المغرب، أخذ عن يعيش الشاوي ومحمد بن عبد السلام البناني، ومحمد بن قاسم جسوس، وغيرهم، وعنه ابنه أبو العباس أحمد ومحمد ابن عبد السلام بن ناصر الدرعي، والشيخ محمد الجنوي والشيخ الرهوني والشيخ أحمد الملوي، له تأليف مفيدة منها حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، وشرح على لامية الزقاق، وحاشية على صحيح البخاري، وشرح جامع الشيخ خليل، ولد سنة 1111 هـ وتوفي في ذي الحجة 1209 هـ عن سن عالية.

603 - هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري التجيبي القيرواني خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان كان فاضلا نظارا زاهدا أدبيا، له تعاليق على المدونة، أخذ عنه عبد الحميد واللخمي وغيرها، خالف مالكا في مسائل حلف لا يفتي فيها بمذهبه (ت 460 هـ)

604 - أبو زيد ابن أبي أمية: لم أظفر له بترجمة.

605 - هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار يروي عن ابن دثب وموسى بن عقبة، وصحب مالكا وابن هرمز، وعنه ابن وهب وأبو مصعب الزهري ومحمد بن مسلمة وغيرهم، وكان مفتي المدينة مع مالك، ودرس معه على ابن هرمز. (ت 182 هـ).

ثم تتبع الخفي كالوتر      وما من الجلد بدا تحت الشعر  
وغائراً ولو معيب القعر      فالما له أوصل بقدر القدر

المدونة، خلاف قول ابن القاسم في المدونة وظاهر قول أشهب، وقد صرح صاحب الطراز بأن قول ابن القاسم هو المشهور. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: واختلف المذهب إذا كانت لمعة يسيرة كالخيط الرقيق، والمشهور اغتفاره، ذكره في باب جامع في الصلاة. وقال في شرح المدونة إن الفتوى عندهم به وصرح البرزلي أيضاً بأنه المشهور، وأما أثر الحناء في اليدين والرجلين فليس بلمعة ولا يضر المداد من توضع عليه كما لابن القاسم ومالك وقيد بالكاتب. وقال سند: كأنه رأى أن الكاتب لا يمكنه الاحتراز بخلاف غيره، ولو كان غير حائل لم يكن لاشرط كونه هو الكاتب معنى. انظر الخطاب (ثم تتبع الخفي كالوتر) جمع وتره محرمة وهي الحاجز بين ثقبي الأنف قال في الرسالة: ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجزائه وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه، ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه، ليدخلها الماء لدفع الشعر ما يلاقه من الماء. ابن ناجي: ما ذكر أنه يمر يديه على ما غار من ظاهر أجزائه صحيح، وكذلك يجب عليه أن يمر يديه على ظاهر شفتيه، ونص عليه اللخمي. اهـ (وما من الجلد بدا تحت الشعر) فيوصل له الماء ويخلله بأصابعه أي يدخلها في خلاله أي الفروج التي بينه. قال ابن الحاجب: ويجب تحليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب، وقيل: وكثيفه، ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر. التوضيح: الخفيف ما تظهر البشرة من تحته والكثيف ما لا تظهر. قاله في التلقين، والتحليل إيصال الماء إلى البشرة وإنما لم يجب تحليل كثيف الشعر في الوضوء على المشهور لأن المأمور به غسل الوجه، والوجه ما يواجه مأخوذ من المواجهة، وأما في الغسل فالمطلوب المبالغة لقوله تعالى: ﴿طاهروا﴾<sup>606</sup> ولقوله صلى الله عليه وسلم: "تحت كل شعرة جناية فاعسلوا الشعرة وانقوا البشرة"<sup>607</sup> فيجب تحليله خفيفاً كان أو كثيفاً. اهـ (وغائراً ولو معيب القعر \* فالما له أوصل بقدر القدر) أي الطاقة قال في النوادر: وليس عليه غسل ما غار من جرح برأ على استغوار كثير أو كان خلقاً خلق به. اهـ نقله الخطاب قال: وقال في المنتقى: معنى ذلك أن كل ما كان ظاهراً يجب إيصال الماء إليه وما لم يظهر وشق إيصال الماء إليه فلا يجب غسله. اهـ ثم قال الخطاب يفهم من كلام الباجي أنه إذا أمكنه إيصال الماء إليه من غير ذلك وجب ذلك وهو كذلك. اهـ فتأمل هذا كله مع كلام

606 - الآية 6 سورة المائدة

607 - روى أبو داود في باب في الغسل من الجناية، رقم 216. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ. ورواه ابن ماجه رقم: 589.

## ينوي أدا فرض الوضوء أو رفعاً حدثه أو أن يزيل المنعاً

الناظم<sup>608</sup>. ولما قدم أن النية فرض من فرائض الوضوء شرع في الكلام عليها فقال: (ينوي أدا فرض الوضوء) ليدخل وضوء النفل لأنه يجب له (أو رفعاً \* حدثه) أي الوصف الحكيم المقتدر قيامه بالأعضاء قياماً الأوصاف الحسيّة (أو أن يزيل المنعاً) المترتب على ذلك الوصف، إذ هما متلازمان، قال في التلقين: والذي يلزمه أن ينوي بوضوئه رفع الحدث أو استباحة فعل معين يتضمن رفع الحدث، ومعنى رفع الحدث استباحة كل فعل بعينه، كان الحدث مانعاً منه، ومعنى تعيين ما يتضمن ذلك هو أن ينوي به استباحة كل فعل بعينه لا يستباح إلا بعد التطهر من الحدث، وذلك كالصلوات على اختلاف أنواعها من الصلوات المعهودة، وصلاة الكسوف والجنائز، وسجود القرآن، وعلى اختلاف أحكامها من فرض على الأعيان وعلى الكفاية، وسنة ونفل وكالطواف بالبيت، كل هذا لا يجزئ إلا مع التطهر من الحدث، فقصده استباحة واحد كقصده استباحة جميعه. اهـ وقال ابن بشير: المطلوب من النية في الطهارة أن ينوي أحد ثلاثة أشياء إما رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو امتثال الأمر، وهذه متى حضر ذكر جميعها فلا يمكن ذكر أحدها دون الآخر، بل هي متلازمة، وإن خطر بباله بعضها أجزأ عن جميعها، ولو خطر بباله جميعها وقصد بطهارته بعضها ناوياً عدم حصول الآخر فالطهارة باطلة لأن النية غير حاصلة، ومثاله أن يقول: أرفع الحدث، ولا أستبجح الصلاة، أو أستبجح الصلاة، ولا أرفع الحدث أو أمتثل أمر الله تعالى في الإيجاب، ولا أستبجح الصلاة، ولا أرفع الحدث، فهذا أتى بنية متضادة شرعاً، فتنافي النية وتكون كالعدم. اهـ نقله الحطاب قال: وفهم من كلامه أنه لو نوى فرض الوضوء أو الوضوء الذي أمر الله تعالى به لصح وضوؤه. اهـ (ولو أراد معه) أي مع ما ذكر (تنظفاً) أو تبرداً أو تعليماً لمن معه، لأن ذلك لا ينافي الوضوء إذ يحصل معه بلا نية، قال في الذخيرة: قال المازري: لو نوى رفع الحدث والتبرد أجزأه لأن ما نواه معه حاصل وإن لم ينوه فلا تضاد، وقيل لا يجزئه لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعالى فقط وهاهنا الباعث الأمران. اهـ وقال ابن العربي في الأحكام: قال بعض علمائنا: لو نوى تبرداً أو تنظفاً مع نية الحدث أو مجامع معدته مع التقرب إلى الله تعالى أو قضاء الصوم فإنه لا يجزئه لأنه مزج في نية التقرب بنية دنيوية، وليس لله إلا الدين الخالص، وهذا ضعيف، فإن التبرد لله والتنظف لله وإجماع المعدة لله، فإن كل ذلك مندوب إليه أو مباح في موضع، ولا تناقض الإباحة الشرعية. اهـ وفي سماع موسى من كتاب الطهارة من العتبية ما نصه: وسئل عن الرجل يعلم الرجل الوضوء بالماء هل يجزئه ذلك من وضوئه للصلاة؟ أو يعلمه التيمم في موضع لا يجد فيه ماء، وقد دخل

608 - هذا البيت هو آخر بيت شرحه الوالد رحمه الله تعالى من نظم الكفاف، وبه ينتهي ما شرحه من النظم، متسلسلاً من البداية، باستثناء البيت: (وهل كذا إن يشك أو يتم \* ثم يعمل بما بعد علم)، أما باقي باب الطهارة، فلم يشرح منه إلا آياتاً متفرقة، على أن يبدأ الشرح متواصلاً من باب الصلاة إلى قول الناظم: في فصل الجنائز:

\* أركانها النية والإحرام \* ودال تكبير دعا سلام \* بدخول الغاية، كما هو مبين في الجدول المتقدم أول الكتاب.

ولو أراد معه تنظفاً      أو طهر نجس مثلاً أو حذفاً  
 مسبباً كأن يصلي ولا      يمسه مصحفاً كضد مثلاً  
 كذا إذا ما رب أحداث نواه      لحدث لم يك مخرجاً سواه

وقت الصلاة هل يجزئه ذلك التيمم؟ فقال ابن القاسم: يجزئه الوضوء إذا نوى به الوضوء للصلاة، والتيمم مثله إذا نوى به التيمم للصلاة، قال موسى بن معاوية: فإن لم ينوهُ لم يجزه. قال ابن رشد: وهذا كما قال، لأن الوضوء والتيمم لا يجزئان إلا بنية، فإذا توضعاً أو تيمم لما لا يتوضأ له ولا يتيمم، لم يصل فرضاً ولا نفلاً بذلك الوضوء، ولا بذلك التيمم، إلا أن ينوي به طهر الصلاة. اهـ (أو نوى معه (طهر نجس مثلاً) فتصح لأن ذلك أكمل، كما في الميسر (أو حذفاً \* مسبباً) أي أخرج بعض ما يكون الوضوء سبباً في إباحة فعله (كأن يصلي ولا \* يمسه مصحفاً) أو (كضد مثلاً) أو ينوي أن يصلي به الظهر دون العصر، أو الفرض دون النفل، أو العكس، فإنه يباح له ما نواه وغيره على المشهور لزوال حدثه. قال ابن الجلاب: ومن توضعاً أو اغتسل لشيء بعينه، مما لا يجزئ إلا بطهارة، فلا بأس أن يفعل بذلك الطهر غيره، مثل أن يتوضأ للصلاة بعينها، فحائز أن يصلي بوضوئه ذلك غيرها، وكذلك إذا توضعاً لمسه مصحفاً، أو صلاة جنازة، أو صلاة نافلة، أو لطواف بالبيت، فحائز أن يصلي به مكتوبة. اهـ وقال الباجي في المنتقى: المشهور من المذهب أن من نوى صلاة بعينها أو مس مصحفاً وما أشبه ذلك، فإنه يستتبع به كل ما يمنعه ذلك الحدث. وقال القاضي أبو الحسن فيمن نوى بطهارته استباحة صلاة بعينها دون غيرها، أنه يتخرج على روايتين عن مالك، في رفع نية الطهارة، فإن قلنا: إن الطهارة لا ترفع جاز له أن يصلي ما نوى وغيرها، وإن قلنا: إنها ترفع لم يجز له أن يصلي غيرها، لأنه قد نوى رفض طهارته بعدها، فليس له أن يصلي شيئاً بعدها. اهـ وفي الذخيرة: إذا نوى استباحة صلاة بعينها، وأخرج غيرها بنيتها، فقيل: يستتبع ما نواه وما لم ينوهُ، لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما نواه، وذلك يقتضي استباحة سائر الصلوات، وليس للمكلف أن يقطع مسببات الأمور الشرعية عنها، فلو قال، أتزوج ولا يحل لي الوطء، أو أشتري السلعة، ولا يحصل لي الملك، لم يعتبر ذلك، فكذلك هاهنا، وقيل: تبطل طهارته للتضاد، ولا يستتبع شيئاً، وقيل: تختص الإباحة بالمنوي، لقوله عليه الصلاة والسلام: "الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"<sup>609</sup>. اهـ (كذا إذا ما رب) أي صاحب (أحداث نواه) أي الوضوء (لحدث) واحد منها حال كونه (لم يك مخرجاً سواه) قال في الجواهر: فإن نوى رفع بعض الحدث ناسياً لغيره أجزاءه، إلا في الحائض الجنب تقتصر على نية الجنابة، فإن فيها قولين لاختلاف الممنوعات، فإن نوت الحيض خاصة، فالممنوع الإجزاء، لأن ممنوعاته أعم، وخرج القاضي أبو الوليد نفي الإجزاء، على القول بأن الجنابة تمنع القراءة ظاهراً دون الحيض، فأما لو نوى رفع بعض الحدث دون بعض حتى يكون نواياً لعدم حصول الباقي

لا إن نوى إن كان أحدث فله من شك إذ نيته مزلزله  
ولا إذا جرده ثم بدا حدثه أو ندبه قد قصدا

فسدت نيته. اهـ قال البناي: ولا يبطل وضوؤه إلا إذا كان ما أخرج قد حصل منه يقينا أو شكاً، فإن تيقن عدم حصوله لم يضره إخراج. اهـ قال في التوضيح: وأما إذا كان ذاكرة للغير ولم يخرج فظاهر النصوص الإجزاء وسواء كان الحدث الأول أو لا، وفرق بعض المخالفين لنا في المذهب بين أن ينوي الحدث الأول فيجزئه وبين أن ينوي غيره فلا يجزئه إذ المؤثر في وجوب الطهارة إنما هو الأول، ولو نوى حدثاً غير الذي صدر منه غلطاً فنص بعض المخالفين على الإجزاء، وهو صحيح أيضاً في المذهب قاله ابن عبد السلام. اهـ قال الخطاب: ومفهوم قوله: غلطاً. أنه لو نوى حدثاً غير الذي صدر منه عمداً أنه لا يجزئه وهو ظاهر لأنه متلاعب وصرح بذلك الشافعية. اهـ (لا) يصح الوضوء (إن نوى إن كان أحدث ف) بالوضوء (له) أي لذلك الحدث (من) كان على وضوء و(شك) في الحدث فشرع في وضوء آخر فلا يكفي على المشهور من قول مالك سواء تبين حدثه أو بقي على شكه (إذ نيته مزلزله) يعني غير جازمة لأنه علقها بحدث محتمل فإن تبين أنه لم يحدث جرى على القولين فبين سلم شكاً ثم ظهر الكمال، وإنما يجزئ وضوء الشاك إذا اعتقد أن وضوءه قد بطل بالشك، وأنه صار محدثاً يجب عليه الوضوء، فينوي حينئذ رفع الحدث جزماً، فهذا يجزئه وضوءه تبين حدثه أم لا قاله الخطاب. قال في الجواهر: ولو شك في الحدث وقتلنا: لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك على إحدى الروايتين أو كان شكه غير مقتض للوضوء كالتردد من غير استناد إلى سبب مع تقدم يقين الطهارة فتوضاً احتياطاً ثم تبين له يقين الحدث ففي وجوب الإعادة قولان للتردد في النية. اهـ (ولا إذا جرده) معتقداً أنه على وضوء (ثم بدا) له بعد التجديد (حدثه) قبله فالمشهور أن وضوءه باطل لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث، وإنما قصد به الفضيلة، وقيل يجزئه لأن قصده أن يكون على أكمل الحالات، وذلك مستلزم رفع الحدث كما في الخطاب . قال ابن الجلاب: إن توضأ مجدداً لوضوئه ثم ذكر أنه كان محدثاً لم يجزه وضوءه لأنه قصد به الفضيلة ولم يقصد به رفع الحدث عن نفسه. اهـ وقال ابن العربي في القبس: الصحيح من قول مالك أن وضوء المجدد لا يصلي به إذا تبين أنه كان محدثاً لأنه لم ينو به الطهارة والإياحة. اهـ نقله المواق (أو ندبه قد قصدا) أي نوى ما يندب له الوضوء كالتلاوة والنوم قال في الجواهر: ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن للمحدث من غير مس مصحف فقولان المشهور أنه لا يرتفع. اهـ قال في التوضيح: قاعدة هذا أن من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف فيجوز له أن يفعل بذلك الطهر غيره، ومن نوى شيئاً لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهراً وتعليم العلم فلا يجوز له أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور، وقيل يستباح لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فنيته مستلزمة لرفع الحدث عنه. اهـ وقال الباجي في المنتقى: وأما أن ينوي بطهارته فعلاً شرعت فيه استحباباً، مثل أن يتوضأ

رفض الوضوء والصلاة والصيام يضرب في الأثناء لا بعد التمام  
على الأصح فـيـها ويغتفر أن تعزب النية بعد أن تقر

المحدث لدخول المسجد أو لقراءة القرآن أو النوم، فقد حكى أبو الفرج فيمن توضع لقراءة القرآن أن له أن يصلي بوضوءه ذلك، ومثل ذلك في المختصر فيمن توضع ليكون على طهر، وحكى ابن حبيب أنه لم يختلف أصحابنا في صحة الصلاة بالوضوء للنوم، ومثل هذا يلزم في الوضوء لدخول المسجد أو السعي أو الغسل للجمعة ودخول مكة والوقوف بعرفة، وألحق ابن حبيب بذلك من توضع ليدخل على الأمير، ورواه في المجموعة ابن نافع عن مالك، وقال القاضي أبو محمد: لا يجوز شيء من ذلك. اهـ قال ابن مرزوق: والصواب صحة الصلاة به، لأنه نوى رفع الحدث وارتفاه لا يتبعض. اهـ نقله الرهوني: وما صوبه هو مختار ابن العربي في القبس، ونصه: إنما توضع ليكون على أكمل الأحوال، فيقول في النوم: ألتى ربي على طهارة إن مت، ويقول في الدخول على الأمير: لا أدري قدر ما أحتبس، ربما تحين الصلاة فتجدني طاهراً، وأما ذكر الله فيقول: لا أتكلم به إلا على طهر، فأى خلاف يتصور في هذا؟ لولا الغفلة في وجوه النظر. اهـ نقله المواق. (رفض) نية (الوضوء) أي إلغاؤها بعد حصولها (والصلاة والصيام \* يضرب في الأثناء) و(لا) يضرب (بعد التمام \* على الأصح فيها) أي الأثناء وبعد التمام قال ابن ناجي في شرح المدونة في أواخر باب الغسل: واختلف إذا رفض النية بعد الوضوء على قولين لمالك، والفتوى بأنه لا يضرب، لأن ما حصل استحاله رفعه، وأما الرفض قبل فراغ الوضوء فالأكثر على قولين لمالك، وقال عبد الحق في النكت في باب الصوم، لا يؤثر رفضه إذا أكمل وضوءه بالقرب، وهو من غرائب أقواله. اهـ نقله الخطاب قال: وفي كلام صاحب الطراز في باب الغسل ما يقتضي أن العبادة كلها الوضوء والغسل والصلاة والصوم والإحرام، لا يرتفع منها شيء بعد كماله، وأن الجميع يرتفع في حال التلبس إلا الإحرام، وبذلك صرح ابن جماعة التونسي في فرض العين، فقال: ورفض الوضوء إن كان بعد تمام الوضوء لا يرتفع، وكذلك الغسل، وكذلك الصلاة والصوم والحج، وإن كان في أثناءه وهو معتقد أنه لا يتمه بنية الوجوب، أو يقطع النية عنه بطلت كلها، إلا الحج والعمرة فإنهما لا يرتفعان، سواء رفضها في أثناءها أو بعد كمالها. انتهى ونقل صاحب الجمع في الرفض بعد الفراغ من العبادة عن ابن راشد أنه قال: إن القول بعدم التأثير عندي أصح، لأن الرفض يرجع إلى التقدير، لأن الواقع يستحيل رفعه، والتقدير لا يصار إليه إلا بدليل، والأصل عدمه، ولأنه بنفس الفراغ من الفعل سقط التكليف به، ومن ادعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل. اهـ كلام الخطاب وفي الذخيرة: قال صاحب النكت: من رفض صيامه أو صلاته كان رافضاً، بخلاف رفض الإحرام والوضوء بعد كماله أو في خلاله، والفرق أن النية مرادة للتمييز والحج والوضوء ميزان بمكانيهما المتعبد بهما، والصلاة والصيام لم يعين لهما مكان، فكان احتياجهما إلى النية أقوى، وأثر الرفض فيها. اهـ (ويغتفر \* أن تعزب) مضارع عزب كمنع أي تغيب

بأول الفروض لا السبق الكثير ولم يحدوه وخلف في اليسير  
لم يفتقر طهر إلى اتواء لدى أبي حنيفة القراء

(النية بعد أن تقر) أي تثبت وتستحضر في محلها (بأول الفروض) الوجه أو غيره إن بدأ به وذلك لمشقة استصحابها إلى آخر الطهارة وإن كان هو الأصل كما في التوضيح ما لم يأت بنية مضادة كما إذا أتى بالغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضيلة، أو يعتقد في الأثناء انقضاء الطهارة وكالها وقد ترك بعضها ثم يأتي به من غير نية فلا يجزئ كما تقدم في الموالات، قاله الحطاب. تنبيه: قال في التوضيح: اختلف في محل النية فالمشهور عند غسل الوجه وقد قيل إنها عند غسل اليدين وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحبها إلى أول الفرض. خليل: والظاهر هذا القول الثاني لأننا إذا قلنا: ينوي عند غسل الوجه يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية وإن قالوا ينوي له نية مفردة فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك وقاله ابن راشد. اهـ قال الحطاب: ويجاب عن قوله: لا قائل بذلك بأن نصوصهم كالصريحة في ذلك. اهـ وفي حاشية الرهوني عند قول خليل: عند وجهه، ما نصه: وقد صرح غير واحد من الشراح بأن هذا هو المشهور وكلام ابن عرفة وابن جزري في القوانين يفيد أن الآخر أقوى قال: وعليه اقتصر ابن العربي في الأحكام. اهـ وقال في المنتقى: محل النية من الطهارة على ما يقتضيه قول القاضي أبي محمد في أولها عند التلبس بها، وقد رأيت ذلك لغيره من أصحابنا وظاهر قول القاضي أبي محمد يدل على أن محلها عند ابتدائه بفرض الطهارة وبه قال الشافعي وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن توجه إلى البحر أو الحمام ينوي غسل الجنابة فلما أخذ في الطهر نسي الجنابة أنه يجزئه، وقال سحنون: يجزئه في البحر ولا يجزئه في الحمام. قال ابن القاسم: ومنزلة ذلك منزلة من يوضع له الماء وهو يقصد الاغتسال من الجنابة، فنسي حتى فرغ، فإن ذلك يجزئ عنه، لأنه على نيته ما دام مشغلا بالعمل، فلا يؤثر فيه النسيان، وفرق سحنون بين البحر والحمام بأن البحر لا يقصده في الغالب إلا لغسل الجنابة وأما الحمام فيقصده ليغتسل فيه تنظفا. اهـ (لا السبق الكثير \* ولم يحدوه وخلف في اليسير) قال ابن جزري في القوانين: فإن تأخرت عن محلها أو تقدمت بكثير بطلت وإن تقدمت بيسير فقولان. اهـ قال ابن بشير: المشهور الصحة وقال ابن عبد السلام: الأشهر عدم التأثير ومقتضى الدليل خلافه وقال المازري: الأصح عدم الإجزاء وقال ابن بزيمة: هو المشهور وقال الشيباني هو الصحيح. اهـ نقله الحطاب ومثل صاحب الميسر للتقدم الكثير بمن ذهب إلى نهر ناويا الغسل فعزبت نيته فغسل ثوبه ثم اغتسل بلا نية، ولليسير بمن مشى إلى نهر بنية الطهر فنسيها حتى شرع. وما ذكره الناظم من عدم تحديدهم للسبق الكثير عزاه في شرحه للبناني والظاهر أن كلام البناني إنما هو في التقدم اليسير. (لم يفتقر طهر) يعني الوضوء والغسل، وهو لفظ جنس لها. قاله القلشاني في شرح الرسالة. (إلى اتواء \* لدى أبي حنيفة القراء) بزنة رمان أي الناسك المتعبد (وفي الوضوء والغسل) دون التيمم (مثله) أي قول أبي حنيفة (نقل)

## وفي الوضوء والغسل مثله نقل عن مالك والحتم مذهب الجبل

\* **عن مالك والحتم مذهب الجبل** بكسرتين وبتشديد اللام: الجماعة من الناس، قال تعالى: ﴿ولقد أضل منكم جبلا كثيرا<sup>610</sup>﴾ يعني أن مذهب الجمهور وجوب النية في الطهارة، قال ابن العربي في الأحكام: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة<sup>611</sup>﴾ معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن والإرادة هي النية فدل على أن النية في الطهارة واجبة وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنها غير واجبة، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي. اهـ وفي كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي<sup>612</sup> ما نصه: النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتميم عند كافة العلماء فلا تصح طهارة إلا بنية وقال أبو حنيفة: لا يفتقر شيء من ذلك إلى النية إلا التيمم فإنه لا بد فيه من النية. اهـ قال في فتح الباري: وحجتهم - يعني الحنفية - أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة، ونوقضوا بالتيمم فإنه وسيلة، وقد اشترط فيه الحنفية النية. اهـ قال حفيد ابن رشد في بداية المجتهد: وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القرية فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقهاء أن ينظر بأبيهما هو أقوى شبيها فيلحق به. اهـ **تنبيهان: الأول:** قال المازري: النية القصد إلى الشيء والعزيمة عليه والغرض منها تخصيص الفعل ببعض أحكامه وأوصافه، ألا ترى أن الساجد لله تعالى والساجد للصنم في الصورة سواء، وإنما كانت إحدى السجدين طاعة والأخرى معصية بالقصد والنية فلماذا قال عليه السلام: "الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه." فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على أن الفرق بين المهجرتين مع تساوي الصورتين النية والقصد، وهذا واضح. قال ابن العربي: وحقيقتها قصد التقرب إلى الله تعالى بفعل ما أمر به لحق الأمر خاصة. اهـ من شرح القباب على قواعد عياض. قال ابن راشد في الباب: وشروطها ثلاثة أن تكون جازمة وأن تتعلق بفعل الإنسان في نفسه وأن تكون مقارنة لأول أزمنة الفعل. اهـ **الثاني:** قال في فتح الباري: ذكر ابن المنير<sup>613</sup>

610 - الآية 62 سورة يس

611 - الآية 6 سورة المائدة

612 - هو محمد بن عبد الرحمن بن الحسين أبو عبد الله صدر الدين الدمشقي، العثماني الصفي الشافعي المعروف بقاضي صفد، فقيه من أهل دمشق له كتب منها رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، وكفاية المفتين والحكام، في الفتاوى والأحكام. توفي بعد 780 هـ.

613 - هو زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن المنير، الإمام الفقيه النظار المحدث العالم الرواية، المتفنن، قاضي القضاة، تولى القضاء بعد أخيه ناصر الدين، وعنه أخذ وعن ابن الحاج، وكانت له أهلية الترجيح والاجتهاد في المذهب، وعنه أخذ جماعة منهم ابن

## سننه غسل يديه قبلما دخلتا الماء غسلًا محكمًا

ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب، فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة، وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة للملاءمة بينهما، فلا تشترط النية فيه، إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب، وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من حجة تحقيق مناط التفرقة. قال: وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باسقاط النية فيه، لأنه لا يمكن أن يقع إلا منويا، ومتى فرضت النية مفقودة استحالت حقيقته، فالنية فيه شرط عقلي، ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل، وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن، أحدها: التقرب إلى الله فرارا من الرياء. والثاني: التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود. والثالث: قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان. اهـ (سننه غسل يديه قبلما \* دخلتا الماء) إن كان في إناء يمكنه أن يفرغ منه عليها وإلا أدخلها فيه إن لم يكن بهما نجس بغير وإلا أخذه بفيه أو ثوبه وغسلها وإلا تركه وتيم لأنه كعدم الماء. كما في منتقى الباجي (ثلاثا) من تمام السنة كما في عبد الباقي. غسلًا (محكمًا) أي متقنا وينوي بغسلها السنة، أي امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" رواه البخاري عن أبي هريرة<sup>614</sup> قال البحيري<sup>615</sup> في شرح الإرشاد: وليس ذلك خاصا بمن استيقظ من النوم بل هو عام في كل من أراد الوضوء بأي نوع كان انتقاض وضوئه من حدث أو سببه أو كان مجددا لوضوئه، لأن المستيقظ قد تجول يده في جسده وهو لا يشعر، وإنما خص النائم لأن ذلك المعنى فيه أوجد منه في غيره. كما قال عبد الوهاب، والمشهور أن غسلها سنة، وقيل مستحب، وقد اختلفوا فيه هل هو تعبد؟ لقوله في الحديث: "ثلاثا" وهو قول ابن القاسم، أو معلل بالنظافة لقوله في الحديث: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده". وهو قول أشهب، وقول ابن القاسم هو المشهور، وفرعوا عليه أنه يغسلها ولو كانتا نظيفتين، ولو أحدث في خلال وضوئه أعاد غسلها، وأنه يغسل كل يد على انفرادها وأن يكون ذلك الغسل بماء مطلق وأن يكون بنية ولا يطلب منه شيء من ذلك على قول أشهب، هذا إذا لم يكن عليها نجاسة فإن كان عليها نجاسة وجب غسلها وهو واضح. اهـ

أخيه عبد الواحد والعبدي وغيرها، له شرح على صحيح البخاري، لم يعمل عليه مثله، وحواش على شرح ابن بطلان، وضيء المتلالي في تعقب إحياء الغزالي، توفي في ذي الحجة سنة 695 هـ.

614 - البخاري: رقم 157، باب الاستحجار وترا.

615 - هو سليمان بن شعيب بن خضر البحيري، القاهري. الفقيه العلامة المتفنن الفهامة، أخذ عن النور السنهوري، لازمه وانتفع به، والعلمي والسراج بن حريز، وعنه الإمام الطخيني، برع في الفقه وتصدر لافادته بالأزهر وغيره؛ وحج وناب عن السراج بن حريز ثم عن بنيه في تدريس المالكية بجامع طولون وكذا عن ابن شيخه السنهوري بالبرقوقية، وحفظ الرسالة في الفقه وألفية النحو؛ كل ذلك مع سكون وتواضع وديانة وتقلد وتفتع، له شرح على إرشاد ابن عسكر، وحاشية على الجلاب، وشرح للمع. ولد سنة 866 هـ

## وهل لكل غرفات أويعم كلا بكل غرفة خلف علم

وفي فتح الباري عند كلامه على الحديث ما نصه: قوله: من نومه. أخذ بعمومه الشافعي والجمهور، فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: "بات يده" لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل، لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة، قال الرافعي<sup>616</sup> في شرح المسند: يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة، ثم الأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار. وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، وانفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء. وقال إسحاق وداود والطبري: ينجس. واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقتة، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي، والقريظة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة. وقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وأبي داود وغيرها: "فليغسلها ثلاثاً" وفي رواية "ثلاث مرات" والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية، ولا تزول الكراهة بما دون الثلاث نص عليه الشافعي، والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقاً، وهذا كله في حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط، وهو حجة عند الأكثر. أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان<sup>617</sup> وعبد الله بن زيد<sup>618</sup> ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها، فلا يتناولها النهي، ومن قال: إن الأمر في ذلك للتعبد كما لك لا يفرق بين شك ومتيقن، وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً، لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى. اهـ منه باختصار (وهل لكل) منها (غرفات) ثلاث فيغسل يمينه بيسراه ثم يدخلها ليغسل بها يسراه (أويعم \* كلا) منها مجتمعتين (بكل غرفة) في ذلك (خلف علم) قال في المنتقى: اختلف أصحاب مالك في صفته فروى أشهب عن مالك: أنه استحب أن يفرغ على يده اليمنى، فيغسلها، ثم يدخلها في إنائه، ثم يصب على اليسرى،

616 - الرافعي: هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن حسين، الرافعي القزويني الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمنه، وكان صالحاً زاهداً عابداً، له تأليف منها: شرحه على الوجيز، والتدوين في أخبار قزوين، وشرحه على مسند الشافعي وغير ذلك، توفي سنة 623 هـ.

617 - حديث عثمان في صحيح البخاري، رقم 1798 عن حمزان، قال: رأيت عثمان رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَأَفْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمْ وَأَسْتَنْتَرْتُ ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلْتُ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْعُرْفِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلْتُ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْعُرْفِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ حَوْ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ بَصَلِي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا يَشِيءُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

618 - عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الحارثي صحابي شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد، وهو الذي أرى الأذان في النوم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا على وفق ما رأى عبد الله. (ت 32) هـ

## مضمضة استنشاق استنثار ممسكة لأنفه اليسار

وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم: أحب إلي أن يفرغ على يديه فيغسلها كما جاء في الحديث. اهـ ونحوه في الخطاب عن الطراز وهو مخالف لما لابن رشد في البيان من أن رواية أشهب عن مالك في العتبية مثل رواية عيسى عن ابن القاسم ونصه: في آخر رسم الوضوء والجهد من كتاب الطهارة: وسئل عن الذي يريد أن يتندى الوضوء أيعسل يديه أحب إليك أم يفرغ على يده؟ فقال: يفرغ على يده، قيل له: أي أحب إليك؟ أن يفرغ على يديه قبل أن يغسلها، قال: نعم، أحب إلي أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، أن الاختيار في غسل اليدين قبل الوضوء، أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها جميعا اتباعا لظاهر الحديث، وإن أفرغ على يده اليمنى، فغسلها وحدها، ثم أدخلها في الإناء، فأفرغ بها على يده اليسرى، فغسلها أيضا وحدها أجزاءه، ولم يكن عليه في ذلك ضيق، وفي أول سماع عيسى لابن القاسم مثل اختيار قول مالك هذا. اهـ قال الرهوني: والمعارضة بين هذا وما في المنتقى وما نقله الخطاب عن سند ظاهرة فيحتمل أن تكون رواية أشهب التي ذكرها في المنتقى وسند غير سماعه وهو احتمال بعيد. اهـ و(مضمضة) قال في الجواهر: السنة الثانية: المضمضة وهي تطهير باطن الفم، وأما غسل ما يظهر من الشفتين فواجب، وصفتها أن يأخذ الماء بفيه فيخضضه ثم يمجه. قال أبو الحسن اللخمي وإن أدخل إصبعه وذلك بها أسنانه فحسن. اهـ ولا تتوقف السنة في المضمضة على المجر كما للبناني والرهوني وفي شرح النووي على صحيح مسلم ما نصه: قال أصحابنا: كمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه، وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: سمعت بعض شيوخنا يقول: إذا قال أهل الخلاف الكبير: الجمهور فإنما يعنون مالكا والشافعي وأبا حنيفة فلعل هذا منه. اهـ قال الخطاب: الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضضة كما قاله الفاكهاني، وليس ثم ما يعارضه إلا ما نقله النووي وليس فيه تصريح بنسبة ذلك إلى مذهبنا، وفي ابتلاع الماء قولان، يظهر من كلام ابن الفاكهاني ترجيح الاكتفاء بذلك، وذكر الشيخ زروق في شرح الوغليسية<sup>619</sup> عن شيخه القوري<sup>620</sup> أنه كان يأخذ عدم اشتراط المجر من قول المازري: رأيت شيخنا - يعني اللخمي - يتوضأ بصحن المسجد، فلعله كان يبتلع المضمضة حتى سمعته منه انتهى قال: وإذا قلنا إن الظاهر أجزاء الابتلاع فكذلك يكون الظاهر من القولين في

619 - الوغليسية: نسبة لمؤلفها أبي زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي الفقيه الأصولي المحدث المفسر، أخذ عن أحمد بن إدريس البجائي وغيره، وعنه أبو القاسم المشدالي وغيره، له تأليف كثيرة منها: الأحكام الفقهية السائة بالوغليسية، وفتاوى مشهورة، (ت 786) هـ

620 - هو محمد بن قاسم بن محمد بن بن أحمد أبو عبد الله المكناسي الفاسي الأصل القوري، شيخ الجماعة بفاس وعالمها، أخذ عن أبي موسى عمران الجاناتي وابن جابر الغساني، وأبي محمد العبدوسي، وعنه ابن غازي والشيخ زروق وابن هلال، له شرح على المختصر، توفي في ذي القعدة 872 هـ

إرسال الماء دون دفع الإجزاء. اهـ و(استنشاق) قال في التلقين: وأما تطهير داخل الأنف فإنه سنة، وصفته أن يجذب الماء بخياشيمه، وهو الاستنشاق. اهـ وتستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى أقصى الفم والأنف، إلا أن يكون صائماً، كما في الذخيرة، وأما الصائم فتكرهه، لئلا يفسد صومه، فإن وقعت ووصل إلى حلقه، لزمه القضاء، وإن تعمد كفر، وفي حديث لقيط<sup>621</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"<sup>622</sup> "رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. و(استنثار) وهو طرح الماء الذي استنشقه من أنفه بنفسه، لتنظيف ما بداخله، قال الأبي في إكمال الإكمال، في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر"<sup>623</sup>: ما نصه: عياض: تفرقت بينهما بقوله "فليستنشق بمنخريه" يدل أن أحدهما غير الآخر، وهو كذلك، وزعم ابن قتيبة<sup>624</sup> أن الاستنشاق والاستنثار سواء، من النثرة وهي طرف الأنف، ولم يقل شيئاً، لما تقدم من الفرق بينهما، وهما عندنا سنتان، وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة، وأوجبها ابن أبي ليلى<sup>625</sup> في الوضوء والغسل، للأمر بهما في الحديث، وأوجبها الكوفيون في الغسل دون الوضوء، وأوجب أحمد وإسحاق الاستنشاق فيهما دون المضمضة، بدليل هذا الحديث. اهـ حال كونه (ممسكة لأنفه) من أعلاه، كما في شرح زروق على الرسالة (اليسار) بسبابتها وإيهامها، لأنها المعدة لإزالة الأوساخ، كما في الخطاب عن ابن فرحون، قال في المنتقى: ومن سنته أن يضع يده عند ذلك على أنفه، وقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة، في الذي يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه، أنه أنكره وقال: هكذا يفعل الحمار. اهـ قال ابن رشد في البيان: وهو كما قال، لأن ذلك هو السنة، والشأن في الاستنثار، الذي مضى عليه العمل، وأخذه الصغير عن الكبير، ووجه ذلك أنه يضع يده على أنفه إذا استنثر يدفع ما يخرج من أنفه مع الماء الذي استنشقه من أن يسيل على فمه ولحيتته، ولذلك أنكر مالك

621 - لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابي مشهور، ويقال إنه جده واسم أبيه عامر وهو أبو رزين العقيلي والأكثر على أنها اثنان وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

622 - أبو داود رقم 123 باب في الاستنثار. والترمذي رقم 718 باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، عن لقيط ابن صبرة.

623 - مسلم رقم 349 باب الإيتار في الاستنثار، عن أبي هريرة.

624 - ابن قتيبة: هو أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن مسلم الدينوري، البغدادي النحوي اللغوي النسابة. كان مالكي المذهب، من أهل العلم، والحفظ لكتب أبيه من حفظه. وكان يحفظها كما يحفظ القرآن. ويرد فيها من حفظه، النقطة والشكلة. وما معه نسخة. وعدها إحدى وعشرون مصنفاً. كتاب المشكل. وكتاب معاني القرآن. وكتاب غريب القرآن. وكتاب عيون الأخبار وغيرها. سمع منه خلق عظيم، من الحجاز. بالعراق ومصر. كأحمد بن ولاء، وأبي جعفر النحاس، وأبي علي القالي، وغيرهم. وولي قضاء مصر - سنة 321 هـ. وردها ولبس السواد وحكم في جامعها، قال الخطيب: كان ثقةً ديناً فاضلاً ولي قضاء الدينور وكان رأساً في اللغة والعربية والأخبار وأيام الناس، وتوفي في ربيع الأول سنة اثنين وعشرين، بعد صرفه. وكانت ولايته القضاء بمصر ثلاثة أشهر.

625 - هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، إمام جليل ثقة من كبار التابعين، روى عن علي وعثمان وابن مسعود وغيرهم، توفي 82 هـ أو 83 هـ

## ورد مسح رأسه للابتداء ومسح أذنيه بماء جددا

تركه، وهو موضع الإنكار. اهـ وفي فتح الباري: وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى، بوب عليه النسائي، وأخرجه مقيدا بها من حديث علي<sup>626</sup>. اهـ وأما المضمضة والاستنشاق فيفعلها باليمين، وهو متفق عليه، كما في الذخيرة عن الطراز. **تنبيهان: الأول:** قال ابن رشد في البيان: والاختيار أن يأخذ غرفة فيمضمض بها ويستنثر، ثم يأخذ غرفة أخرى فيمضمض بها ويستنثر أيضا، ثم غرفة ثالثة فيمضمض بها ويستنثر، على ظاهر الحديث: "فمضمض واستنثر ثلاثا"<sup>627</sup> وإن شاء مضمض ثلاثا بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات، ثم استنثر ثلاثا بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات، الأمر في ذلك واسع، واتباع ظاهر الحديث أولى. اهـ **الثاني:** قال في الذخيرة: قدمت المضمضة والاستنشاق على الواجبات، وهما من المسنونات لوجهين: **أحدهما:** ليطلع بهما على حال الماء في ريحه وطعمه، فإن كان ليس بطهور، استعمل غيره، وتركه لمنافعه لئلا يفسده، فيضجع الماء، ويكثر التعب لغير مصلحة. **الثاني:** أنها أكثر أقدارا وأوضارا من غيرها، فكانت العناية بتقديمها أولى. اهـ وفي فتح الباري: وقد ذكروا أن حكمة تأخير الوجه عن المضمضة والاستنشاق، اختبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف، فقدمت المضمضة والاستنشاق - وهما مسنونان - قبل الوجه - وهو مفروض - احتياطا للعبادة. قال: والمراد بالاستنثار التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة، لأن بتنقية مجرى النفس، تصح مخرج الحروف، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان. اهـ **ورد مسح رأسه للابتداء** أي المحل الذي بدأ منه، فلو بدأ المسح من المؤخر، لكان المسنون أن يبدأ من المقدم إلى المؤخر، كما لابن راشد في الباب عن ابن القصار، قال في الذخيرة: واختلف العلماء في قوله - يعني عبد الله بن زيد - : "فأقبل بهما وأدبر" فقيل: الواو لا تقتضي الترتيب، إذ الواقع أنه أدبر بهما وأقبل، وقيل: أقبل بهما على قفاه، وأدبر بهما عن قفاه، فإن الإقبال والإدبار من الأمور النسبية، وقيل: بدأ من وسط الرأس، وأقبل بيديه على وجهه، ثم أدبر بهما على قفاه، ثم ردهما إلى موضع ابتدائه، ويمنع هذا قوله في الحديث: من مقدم رأسه، وأن أعضاء الوضوء كلها تبتدأ من أطرافها، لا من أوساطها: وأما قول ابن الجلاب: يبدأ من مقدم رأسه إلى قفاه، واضعا أصابعه على وسط رأسه، رافعا راحتيه عن فؤديه، ثم يقبل بهما ملصقا راحتيه بفؤديه مفرقا أصابع يديه. فهذه الصفة لم تعلم لغيره، قصد بها على زعمه عدم التكرار، وخالف السنة، إذ التكرار لا يلزم من ترك ما قاله، لأن التكرار إنما يكون بتجديد الماء، بدليل أن ذلك اليد مرارا بماء واحد لا يعد إلا مرة واحدة، فكذلك هاهنا. اهـ وقال في المنتقى: سنة مسح الرأس واحدة دون تكراره ثلاثا، وبه قال

626 - السنن الكبرى للنسائي، باب الاستنثار باليسرى، رقم 94، عن علي أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى

ففعل ذلك ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم. 83 / 1

627 - لفظ الحديث: "فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ" البخاري: رقم 185، باب مسح الرأس. ومسلم:

رقم 346، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، كلاهما عن عبد الله بن زيد.

## من ظاهر وباطن مع صما خيه وقوم أوجبوا مسحها

أبو حنيفة، وقال الشافعي: يكرر مسح الرأس ثلاثاً كسائر الأعضاء، ودليلنا ما روي عن عبد الله بن زيد "أنه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، ومسح برأسه مرة واحدة"<sup>628</sup> وما روي فيه أنه أقبل بهما وأدبر، فليس مما اختلفا فيه، إنما ذلك تكرر مسح بغرفة واحدة، وإنما اختلفا في تكرر مسح ما قد مسح منه بماء قد يستأنف اغترافه كسائر الأعضاء. اهـ قال في فتح الباري: ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي<sup>629</sup> في صفة الوضوء، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ: "من زاد على هذا فقد أساء وظلم"<sup>630</sup> فإن في رواية سعيد بن منصور<sup>631</sup> التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعا بين هذه الأدلة. اهـ (ومسح أذنيه بماء جددا) فلا يكفي مسحها ببقية ماء رأسه (من ظاهر) وهو ما يلي الرأس، بإبهاميه (وباطن) وهو ما يواجهه، بسبابتيه (مع صما \* خيه) أي ثقبتي أذنيه فيمسح أذنيه جاعلا سبابتيه في صماخيه (وقوم أوجبوا مسحها) قال في التوضيح: المشهور أن مسح الأذنين ظاهرا وباطنا سنة، وأنه لا بد من تجديد الماء. ابن حبيب: فمن لم يجد فهو كمن ترك مسحها. وقال ابن مسلمة<sup>632</sup>: هو مخير في التجديد وعدمه، ومالك في المختصر: أن التجديد مستحب. ابن حبيب: ولا يتبع غضونها أي كالحفنين. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وكيفية ذلك أن يجمع الإبهام للسبابة ثم يصب باليسرى على اليمنى ويفعل ذلك باليسرى ويصب عليها ما اجتمع في كفه اليمنى ثم يمسح أذنيه ظاهرها وباطنها بأن يدخل

628 - أخرجه البخاري عن عبد الله بن زيد، 184، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، و190، باب الغسل والوضوء في الخضب، لكن قال: "مسح برأسه" فقط ولم يقل واحدة. وهو كذلك عند الترمذي رقم 84، باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه. وأحمد في مسنده: رقم 15861 باب حديث عبد الله بن زيد. وابن أبي شيبة في مصنفه 20/1

629 - عبد الله بن عمرو بن العاصي بن وائل القرشي السهمي أسلم قبل أبيه وكان فاضلا حافظا عالما، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، وعن عمر وأبي الدرداء ومعاذ وابن عوف، وعنه من الصحابة ابن عمر وأبو أمامة والمسور وكثير من التابعين. (ت 65 هـ)

630 - رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب الاعتداء في الوضوء، رقم 89، و90، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم" ونحوه في السنن الكبرى للنسائي، رقم 173، باب الاعتداء في الوضوء.

631 - سعيد بن منصور الخرساني أبو عثمان، الحافظ صاحب السير، روى عن فليح بن يسار بن سليمان وشريك وطبقتهما، وجاور بمكة وفيها مات في رمضان، وقد روى البخاري عن رجل عنه. (ت 227 هـ).

632 - هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام، روى محمد هذا عن مالك وتفقه عنده، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفتهم، وله كتب فقه أخذت عنه وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع. توفي سنة ست ومائتين.

## ترتيبه كهو في الكتاب وقيل بالحثم والاستحباب

السبابة في الصاخ ويجعل الإبهام من خارج ثم يديرهما كذلك. اهـ قال في المقدمات: والمنصوص للملك أنها من الرأس والسنة في تجديد الماء لها، وقد قيل في غير المذهب إنها من الرأس يمسخان معه ولا يجدد لها ماء، وقيل إنها من الوجه يغسلان معه، وقيل إن باطنها من الوجه وظاهرها من الرأس، والصواب ما ذهب إليه مالك، شهد بصحته الحديث: "إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه إلى قوله: "فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه"<sup>633</sup>. اهـ وقال ابن يونس: وأما مسح ظاهر الأذنين فالظاهر من قول مالك ومن قول أكثر أصحابه أنها سنة، وقال بعض أصحابنا البغداديين إنها داخلتان في فرض الرأس، واستدلوا بما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس ويستأنف لها الماء"<sup>634</sup> "وهذا من أوكد ما استدلوا به، وليس فيما ذكره تحقيق وجوب فرضها، وإنما أراد - والله أعلم - بقوله "الأذنان من الرأس" أنها من سنن الرأس فسننها المسح كقولنا: إن النثرة والفم من الوجه، وسننها الغسل، كما أن فرض الوجه الغسل، فأبان عليه السلام أن في الرأس فرضاً وسنة، كما أن في الوجه فرضاً وسنة، فإذا كان المراد ما ذكرناه لم يكن لهم فيما روه حجة. اهـ قال ابن العربي في الأحكام: والصحيح أن لا يشتغل بهما هل هما من الرأس أو من الوجه، وأن يعتمد على أن النبي صلى الله عليه وسلم مسحها، فبين مسح الرأس، وأنها يمسخان كما يمسخ الرأس، وهما مضافان إليه شرعاً، لأنه قال: "فإذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه حتى تخرج من أذنيه. اهـ وفي الجواهر: قال أبو بكر ابن سابق: اختلف المتأخرون في ظاهرهما على وجهين فمنهم من قال: هو ما وقعت به المواجحة وقال آخرون هو ما يلي الرأس قال: وهو الأظهر. اهـ قال ابن عبد السلام: وهذا الخلاف إنما يحسن النظر إليه على القول بأن مسح ظاهرهما مخالف لمسح باطنها، وأما على المشهور فلا يحتاج إلى النظر فيه. اهـ نقله الحطاب (ترتيبه كهو في الكتاب) أي كما جاء في القرآن الكريم، فيبدأ بوجهه ثم يديه ثم رأسه ثم رجليه (وقيل) فيه (بالحثم و) (بالاستحباب) قال في المقدمات: وأما الترتيب: فالمشهور في المذهب أنه سنة، وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وروى علي بن زياد عن مالك أن من نكس وضوءه عامدا أعاد الوضوء والصلاة فجعله فرضاً، وإلى هذا ذهب أبو المصعب وحكاه عن

633 - رواه مالك في الموطأ، رقم 55 باب جامع الوضوء. والنسائي رقم 102، باب مسح الأذنين مع الرأس، وابن ماجه رقم 278

باب ثواب الطهور. عن عبد الله الصناحي

634 - رواه جماعة من الحفاظ: أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم، لكن لم نجد في شيء من طرقه زيادة: ويستأنف لها الماء. وهو عند الدارقطني رقم 332 ولفظه: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس». كذا قال عن عبد الرزاق عن عبيد الله ورفعته أيضاً وهم: ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزوة عن ابن أبي السري عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله. ورفعته أيضاً وهم وهم في ذكر الثوري وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أجي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عنه مؤلفاً. 98/1.

وعوده يندب للمنكس عمدا وسهوا سن في المنكس  
وما وراءه من الأعضاء إن يتذكر قبلما تناء  
يفسل كلا مرة ويقصر عليه حيث بعد طول يدكر

أهل المدينة وهو المعتمد، ومعلوم أن مالكا منهم وإمام فيهم. اهـ وفي الكافي: ترتيب الوضوء مسنون، وقيل مستحب، وتحصيل مذهب مالك فيه أنه مسنون، لأنه إذا نكس المرء وضوءه، وذكر ذلك قبل صلاته لزمه عنده أن يأتي به على الرتبة، وكذلك إن ذكره بعد صلاته رتبته لما يستقبل ولم يعد صلاته، وهذا حكم السنن، وقد كان مالك يوجب الترتيب ثم رجح عنه، وقال به أبو مصعب الزهري صاحبه. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: المازري: وجه القول بوجوبه أن الله أمر بغسل أعضاء مخصوصة عطف بعضها على بعض بالواو وهي على الترتيب على ما ذكره الفراء<sup>635</sup> وغيره من أهل اللغة فوجب الترتيب لذلك، وأيضا فإنه لما فرق بين متجانسين في حكم الغسل وهما اليدين والرجلان بمخالف لهما في الحكم وهو الرأس، دل على وجوب الترتيب، وأيضا فالرأس يلي الوجه وقد قدم عليه اليدين، فدل على الترتيب، وأيضا فإنه عليه السلام توضحاً ورتب، على حسب ما ورد به القرآن فقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"<sup>636</sup> وهذا إشارة إلى الفعل ورتبته، فدل على وجوب الترتيب، ووجه القول بأنه سنة أن الواو لا يوجب ترتيباً، وإنما هو لمطلق الجمع على المشهور، وإنما فرق بين المغسولين بذكر المسموح للمجانسة، وأن المسح في معنى الغسل، وأما ذكره الرأس بعد اليدين وهو أقرب للوجه، فإنما ذلك لمجانسة حكم اليدين في أنها مغسولان، لأن الرأس يشارك الرجلين في بعض الأحكام، وهو سقوطه مع الرجلين في التيمم، فحسن ذكره لذلك، والإشارة في الحديث إلى الفعل لا إلى ترتيبه، ومن زعم أنه إشارة إليهما فعليه الدليل. اهـ (وعوده) أي الوضوء (يندب) كما في مختصر ابن عرفة عن ابن زرقون عازيا للمدونة (للمنكس) وضوءه (عمدا) أو جهلا (و) أما المنكس له (سهوا) في (سن) له العود (في المنكس) بفتح الكاف أي المقدم عن موضعه المشروع له من عضو أو بعضه كمن غسل كفيه أولا بنية الفرض ولم يغسل بعد وجهه إلا ذراعيه (و) في (ما وراءه من الأعضاء) كما في الخطاب وصوبه الرهوني (إن يتذكر قبلما تناء) أي تباعد يقدر بجفاف آخر عضو مع اعتبار اعتدال العضو والزمان والمكان (يفسل كلا) من العضو المنكس وما يليه (مرة) مرة إن شفع أولا، وإلا كمل، كما في البناني. (ويقصر \* عليه) فيغسله وحده دون ما بعده (حيث بعد طول يدكر) فإذا بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه وتذكر بالقرب أعاد

635 - هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان، الديلمي إمام العربية أبو زكرياء، قيل له الفراء لأنه كان يفري الكلام، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد سيويه، كان متدينا ورعا، وكان يميل إلى الاعتزال، له عدة تصانيف، منها: معاني القرآن، والمصادر في القرآن، والجمع والتثنية في القرآن، وغيرها، (ت 207) هـ عن سبع وستين سنة.

636 - ابن ماجه رقم 413، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين.

وذاكر للفرض منه يأتي به كما مر وبالصلاة  
وسنة فعلها لآتي وليعد العامد في الأوقات

الذراعين والمسح وغسل الرجلين مرة مرة سواء نكس ساهيا أو عامدا، وإذا تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة إن نكس سهوا، وابتدأ الوضوء إن كان عمدا كما مر. قال في المدونة: ومن نكس وضوءه فغسل رجله قبل يديه ثم وجهه ثم صلى أجزأته صلاته ويعيد الوضوء أحب إلي وما أدري ما وجوبه، وقد قال علي وابن مسعود: ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا. اهـ وفي المنتقى: ابن حبيب: من نكس طهارته عامدا أو جاهلا ابتدأ الوضوء، وإن فعل ذلك ناسيا نظرت فإن خالف بين مفروض ومسنون فلا شيء عليه، وإن كان بين مفروضين آخر ما قدم، وأتى بما بعده من مفروض أو مسنون، حكى ذلك عن مطرف وابن الماجشون. اهـ ونحوه لابن يونس ونصه: قال ابن حبيب: إن تعمد أو جهل ابتدأ الوضوء لما يستقبل كان في مسنونه أو مفروضه، وإن كان سهوا فلا يصلحه إلا في مفروضه: يؤخر ما قدم فيصير مرتبا ويغسل ما يليه كان بحضرة الماء أو بعد أن طال، قال ابن القاسم: هذا إذا لم يطل، وأما إن طال آخر ما قدم ولم يعد ما يليه. اهـ (وذاكر للفرض منه) أي من الوضوء غير النية عضوا كان أو لمعة، وسواء تركه يقينا أو شكاً وهو غير مستنكح (يأتي \* به) بنية إكمال الوضوء ثلاثا إن كان مغسولا (كما مر) في التنكيس، فيسن إتيانه بما بعده، إن قرب مرة مرة، إن كان قد فعله أولا مرتين أو ثلاثا، وإلا فبما يكمل الثلاث، فإن بعد أتى به وحده. قال في الذخيرة: إذا نسي شيئا من فروض طهارته إن كان في القرب فعله وما بعده وإن طال فعله وحده. وقال ابن حبيب: إن كان مغسولا وطال ابتدأ وإن كان ممسوحا مسحه فقط ورواه مطرف عن مالك. اهـ (و) يأتي بعد فعله (بالصلاة) التي كان صلاحها بذلك الوضوء الناقص فيعيدها في الوقت وبعده، هذا إذا كان الترك سهوا، طال ما قبل التذكر أم لا، وكذا إن كان عمدا أو عجزا ولم يطل بغير نية فيها، فإن طال بطل. أما تارك النية ولو شكاً فيبتدئ الوضوء وشك المستنكح لغو. قال في الزاهي: ومن ذكر مسح رأسه، فإن كان ذلك يكثر عليه مضى على صلاته، وإن كان غير مستنكح مسح رأسه ثم صلى. اهـ نقله الخطاب. قال: وقوله ذكر في الصلاة أي شك وأما لو تحقق أنه تركه وذكر ذلك فإنه يقطع ويمسحه ويبتدئ الصلاة سواء كان مستنكحا أو غير مستنكح. اهـ (و) ذاكر (لسنة) غير الترتيب مستقلة لا بدل لها كالمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، ولو كان تركه لها شكاً، عمدا أو سهوا وذكر بالقرب أو البعد، كما في الخطاب (فعلها) دون ما بعدها طال الترك أم لا، لأن ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض مندوب، لا يؤمر بفعله إذا فات (للآتي) أي لما يستقبل من صلاة ونحوها يقصدها بذلك الوضوء، فإن قصد نقضه لم يؤمر بالإتيان بها، ولا يعيد الناسي ما صلى (وليعد) ندبا (العامد في الأوقات) وهو المنصوص لابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الطهارة، وشهره البساطي، وعليه اقتصر ابن الحاجب، وقيل لا إعادة عليه وصلاته تامة وهو لابن حبيب، وقيل

## ولكن الرد والاستنثار لا تعد ولا غسل يديك أولاً

يعيد أبداً، وجعله ابن رشد مخرجاً من القول ببطان صلاة تارك سنة من سنن الصلاة عمداً، ورده ابن ناجي في شرح الرسالة بأن سنة الصلاة أقوى، لأنها مقصد والوضوء وسيلة. قال ابن رشد في البيان: ولم يتكلم في هذه الرواية هل يستأنف الوضوء من أوله، أو يضمن ويستنشق لما يستقبل ولا يعيد الوضوء من أوله؟ وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وعلى مذهب مالك في الموطأ أنه استحباب يفعل ذلك لما يستقبل، ولا يبتدئ الوضوء من أوله. وأما ما لا يستقل من السنن، كرد مسح الرأس والاستنثار، ومثله تجديد ماء أذنيه، أو ما له بدل منها كغسل اليدين أولاً فلا يعاد. وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: (ولكن الرد) لمسح الرأس (والاستنثار) \* تعد إذ يلزم عليه تكرير غيرها (ولا غسل يديك أولاً) لنياحة غسلها الفرض عنه قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال ابن بشير: وحقيقة ما يعاد من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يعاد، أن كل سنة إذا تركت ولم يؤت في محلها بعوض فإنها تعاد، وهذا كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب، وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين قبل إدخالها في الإناء ومسح الرأس عائداً من المؤخر إلى المقدم فلا تعاد، لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح. اهـ نقله الحطاب وأما الترتيب ففي كلام ابن رشد في المقدمات أن مذهب المدونة أنه لا يعيد الصلاة ولا الوضوء، قال الحطاب: وظاهره أنه لا إعادة عليه لا في الوقت ولا بعده. (مندوبه سوك) مصدر ساك فمه من باب قال، وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإزالة وسخها ولو ياصبع إن لم يجد عوداً، واستحبابه هو المعروف المشهور من المذهب، وحزم ابن العربي بأنه سنة، واستظهره ابن عرفة والرهوني لدلالة الأحاديث على مثابته صلى الله عليه وسلم عليه، وإظهاره والأمر به، وأوجه الظاهرية، ويندب لصلاة بعدت من السواك، سواء كان متطهراً لتلك الصلاة بماء أو تراب، أو غير متطهر، كمن لم يجد ماء ولا تراباً، بناء على أنه يصلي لخبر: "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغيره"<sup>637</sup> ويندب أيضاً للتلاوة، وعند الانتباه من نوم وتغير فم بأكل أو شرب أو طول سكوت أو كثرة كلام. وفيه خصال منها: أنه يذهب البلغم والحفر أي ورم اللثة، ويجلو البصر، ويصحح الجسم، ويصفي اللون، ويزيد في حسنات الصلاة، وفي الحفظ، ويرضي الرب، وتفرح له الملائكة، ويذكر الشهادة عند الموت، ويسهل طلوع الروح. قال في الذخيرة: وأما الآلة فهي عيدان الأشجار لأنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة

637 - قال السيوطي في كتاب الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: أخرجه الحارث في "مسنده" وأبو يعلى والحاكم عن عائشة، والدلمي عن أبي هريرة. باب حرف العين. وفي كشف الحفا للعجلوني: - صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك. رواه البيهقي عن عائشة مرفوعاً، وقال إنه غير قوي الإسناد. وساقه أيضاً من طريق الواقدي عن عائشة أيضاً بلفظ: الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك. ضعفه الواقدي. وعزه في الدرر للحاكم في مسنده. ولأبي يعلى والحاكم عن عائشة والدلمي عن أبي هريرة كلها بلفظ: "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك"، انتهى. ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود بلفظ: "صلاة على أثر سواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك". وأخرجه ابن خزيمة وغيره.

مندوبه سوك جلوس ومحل نشز طهير وتوجه وقل  
ماء بلا حد سوى الإتيقان تيامن اليدين والرجلان

السلف أو بأصبعه إن لم يجد، ويفعل ذلك مع الماء في المضمضة، لأنه يخفف القلح - وهو صفرة الأسنان - فإن استاك بإصبع، فجعلها سواكا للسن أولى من جعل السن سواكا للإصبع، ويتجنب من السواك ما فيه أذى للفم كالقصب، فإنه يجرح اللثة ويفسدها، وكالريحان ونحوه مما يقول الأطباء: فيه فساد، وقد نص على ذلك جماعة من العلماء، وأما كفيته فيروى عنه عليه الصلاة والسلام "استاكو عرضا وادهنوا غبا" أي يوما بعد يوم "واكتحلوا وترا"<sup>638</sup>. فالسواك عرضا أسلم للثة من التقطع، والأدهان إن كثرت تفسد الشعر وتنثره. والسواك وإن كان معقول المعنى فعندي أنه ما عري من شائبة تعبد، من جهة أن الإنسان لو استعمل الغسولات الجلاء عوضا من العيدان، لم يأت بالسنة. اهـ (جلوس) للتمكن (ومحل \* نشز) بسكون المعجمة: أي مرتفع وذلك لينحدر عنه ما يتقاطر (طهير) أي طاهر فلا يتوضأ على موضع نجس، كما في الخطاب عن ابن بشير، ولا في موضع الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مخافة الوسواس<sup>639</sup> قاله ابن يونس. (وتوجه) للقبلة فقد عد صاحب المدخل من مستحبات الوضوء أن لا يتوضأ في الخلاء، ولا على موضع نجس، وأن يقعد على موضع مرتفع، لئلا يتطاير عليه ما ينزل في الأرض من الماء، واستقبال القبلة. ومما يندب فيه إحضار النية في جميعه. (وقل) بضم القاف (ماء) يعني تقليل ما يستعمله منه ولو كان بجانب نهر (بلا حد) لقدره فليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء، بل يختلفون بحسب رطوبة البدن وقشافته، ورفق المستعمل وخرقه، وأنكر مالك في المدونة حده بأن يسيل أو يقطر عن العضو، وأما سيلانه عليه فلا بد منه والآن مسحا (سوى) أن ذلك لا ينقص عن (الإتيقان) للغسل وأما السرف منه، وهو ما زاد بعد تيقن المطلوب فمكروه، لأنه غلو أي زيادة في

638 - قال السيوطي، قال ابن الصلاح: بحث عنه فلم أجد له أصلا، ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث. قلت: في معناه ما رواه أبو داود في مراسيله عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شربتم فاشربوا مصا، وإذا استنكتم فاستاكو عرضا وروى البغوي في معجم الصحابة من طريق سعيد بن المسيب عن بهز - يعني ابن حكيم - مرسلا مثله. ورواه ابن منده من وجه آخر عن سعيد بن معاوية القشيري، وهو جد بهز..

639 - رواه أبو داود رقم 25. باب في البول في المستحم، عن عبد الله بن المغفل، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْتَمِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ" قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ. والبيهقي في السنن الكبرى 477. باب النهي عن البول في مغتسله أو متوضاه ثم يتطهر فيه. والترمذي: رقم 21، باب ما جاء في كراهية البول في المستحم، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْتَمِهِ وَقَالَ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمَغْتَسِلِ وَقَالُوا عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ابْنَ سِيرِينَ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ فَقَالَ رَبَّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ قَالَ ابْنُ الْمُبَارِزِ: قَدْ وَتِيَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسِلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ. ورواه النسائي: 36، باب كراهية البول في المستحم، وابن ماجه رقم 300، باب كراهية البول في المغتسل، وزاد ما نصه: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا فَمَغْتَسِلًا مِنْهُمْ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقَيْرُ فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ لَا بَأْسَ بِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ.

## كذلك ما اتسع من إناء وبدؤه بأرؤس الأعضاء

الدين وبدعة أي خلاف للسنة، وهذا في حق من يراه كمالاً، أما الموسوس فيغتفر له لبلائه، وكذلك يندب تقليل الماء في الغسل بلا حد على المشهور خلافاً لابن شعبان في قوله: لا يجزئ في الوضوء أقل من مد ولا في الغسل أقل من صاع. ذكره الخطاب وغيره. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: آفة ذلك - يعني الإكثار من صب الماء - من جهات أنه ربما اتكل عليه، وفرط في الدلك، وأبطأ به الحال عن جماعة أو غيرها، أو ضر بغيره في الماء لطهارة أو نحوها، أو يفقد الماء فلا يمكنه إحكام الطهارة لإلفه الكثير، أو يبقى مشوش القلب من استعمال القليل، أو يورث الوسواس، ولا يمكن معه زوال الشك، وقد جربنا ذلك كله فصح. اهـ (تيامن اليدين والرجلان) بالألف على لغة من يلزم المثني الألف، يعني أنه يندب البدء بيمنى يديه ورجليه ولو أعسر، كما في الخطاب. وأما غيرها فيفعله دفعة، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله"<sup>640</sup> قال في فتح الباري: في الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والحلق، وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل، وفي إزالتها باليسرى، وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء، وكذا الرجل، واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام، وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورده البخاري في هذه المواضع كلها. اهـ وقال النووي: القاعدة المستمرة في الشرع، أن ما كان من باب التكريم والتشريف، يستحب التيامن فيه، وما كان بضده فيستحب فيه التياسر. قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه، وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتداد بخلافهم، وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: "إذا لبستم أو توضأتم فابدأوا بأيمانكم"<sup>641</sup>. اهـ (كذلك) تيامن (ما اتسع من إناء) أي جعله عند يمينه بحيث يمكن الغرف منه وإلا جعله عن يساره ليسكب بها في يمينه، فقد نص ابن رشد وابن يونس على أن جعل الإناء على اليمين من فضائل الوضوء. وفي الرسالة: وجعل الإناء على يمينه أمكن له في تناوله. قال الشيخ زروق في شرحها: يعني فهو مستحب للتمكن لا لذاته، فإذا كان غيره أمكن فلا استحباب. اهـ وقال عياض: الاختيار فيما ضاق عن إدخال اليد فيه وضعه على اليسار. اهـ نقله المواق وغيره. تنبيه: الأولى عند مالك أخذ المتوضىء الماء من المتسع بيديه معاً لغير الرجلين، وعند ابن القاسم الأولى أخذه بيمينه والصب منه في يسراه لأنه أعون على التقليل، وقال ابن حبيب وعبد الوهاب: هو خير في ذلك. أما الرجلان فيأخذ لهما بيمينه ويدلك بيسراه كما في الرسالة وشروحا. وفي البيان في شرح

640 - البخاري رقم 163، و5471 باب التيمن في الوضوء والغسل. ومسلم 395 باب التيمن في الطهور وغيره، عن عائشة.

641 - الترمذي: رقم 3612 باب في الاعتعال. وابن ماجه رقم 396، باب التيمن في الوضوء.

## وشفعه غسل الفروض والسنن كذاك تثليثها أيضا حسن

المسألة الثانية من سماع عيسى ما نصه: اختار مالك في هذه الرواية أن يدخل يديه جميعا في الإناء فيغرف بها لوجهه ثم لسائر أعضاء وضوئه وظاهر قول ابن القاسم أن يفعل في سائر وضوئه كما يفعل في غسل يده ابتداء يدخل يده الواحدة في الإناء فيفرغ بها على الثانية فيغسل وجهه ثم يفعل كذلك لسائر أعضاء وضوئه وهو أحسن من قول مالك لأن ما يغرف بيده الواحدة يكفيه لغسل وجهه وهو أمكن له في الوضوء من أن يغرف يديه جميعا، ولعل الإناء الذي يتوضأ منه يصغر عن ذلك، وإنما يغرف بيديه جميعا في الغسل لقوله في الحديث: "ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه"<sup>642</sup> "والله أعلم. اهـ (وبدوّه بأرؤس الأعضاء) أي بأوائلها وأعليها جميعها كما في الخطاب عن ابن بشير. قال البناني: وإنما خص الرأس بالذكر من خصه مع أن غيره كذلك اهتماما به لما فيه من الخلاف. قال: وأما غيره من الأعضاء فلم أر فيه خلافا. اهـ قال ابن شعبان في الزاهي: لو بدأ الماسح من مؤخره أجزاءه إذا المفترض المسح بالرأس والمسنون تبدئة مقدمه ويوعظ فاعل هذا ويجفى ويقبح فعله، لخلاف ما أتى من السنة إن كان عالما، ويعلمها إن كان جاهلا، وكذلك لو بدأ في غسل وجهه من الذقن أو في غسل الذراعين من المرفقين أو بغسل رجليه من كعبيه. اهـ نقله الخطاب (وشفعه غسل الفروض) أي فروض الوضوء (والسنن) أي سننه كالمضمضة والاستنشاق (كذاك تثليثها) أي الفروض والسنن (أيضا حسن) فالأولى من المضمضة والاستنشاق سنة، والثانية والثالثة مستحبتان، قاله عبد الباقي، وسلمه محشوه، وأما شفع المغسول وتثليثه بالنسبة للفرائض فالمشهور أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان، كما في التوضيح والخطاب، وقيل إنها سنتان، وقيل: الثانية سنة، والثالثة فضيلة، ونقل ابن ناجي قولاً آخر إن الثانية فضيلة والثالثة سنة، ووجهه بأن فيه الحرص على تحصيل الفضيلة، لكون السنة متأخرة فالغالب عدم تركها. قال: وحكى الإسفرائني عن مالك وجوب الغرفة الثانية. اهـ ويفعل في الغسلة الثانية والثالثة كما يفعل في الأولى، من الابتداء والانتهاء وتتبع المغابن والدلك وغير ذلك، قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة. وإنما تعتبر الغسلة إذا عمت العضو ولو بأكثر من غرفة. قال النووي: أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة. اهـ قال ابن ناجي: وما ذكره جار على مذهبنا، لأن الفضيلة أو السنة إنما هو أمر من وراء الفرض. اهـ نقله الخطاب. **تنبيهات: الأول:** قال في الطراز: وهل يؤمر المتوضى أن ينوي بالثانية والثالثة

642 - الحديث في الموطأ رقم 89 عن عائشة أم المؤمنين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَحْلِلُ بِهَا أَضْوَالَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَضْبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَبْضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

ترتيبه السنن والترتيب      لهن مع فروضه مندوب  
والبدء باسم الله من يوم      أمرا له شأن به يهتم

الفضيلة؟ الظاهر أنه لا ينوي شيئا معينا، نعم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبغة فضيلة. اهـ نقله الخطاب وفي حاشية سيدي عبد الرحمن الفاسي<sup>643</sup> ما نصه: قال القباب: والبين - والله أعلم - وهو الذي يظهر من أجوبة مالك وغيره، أن هذا التكرير لا يفتقر لنية تخصه، وإنما ينوي أولا عند الشروع أنه يرفع الحدث أو يمثل أمر الله أو يستبج به العبادة، ولا يحتاج أن ينوي في كل عضو أو فعل أنه واجب أو غير واجب، فإذا تبين أنه أسبغ بالأولى أو بالثانية أو بالثالثة أجزاء. اهـ نقله الرهوني. **الثاني:** في نوازل البرزلي على اختصار الونشريسي عن عز الدين: يكفي في الإسباغ في الوضوء غلبة الظن، ولا فرق بين الضوء والظلمة. اهـ **الثالث:** اختلف هل الرجلان كبقية الأعضاء في نذب الشفع والتثليث؟ كما في الرسالة والجلاب، وشهره في التوضيح. قال عبد الباقي: وهو الذي عليه الأكثر، والثابت في الصحيح، وما ورد مطلقا يرد إليه، أو المطلوب فيها الإبقاء من وسخ تلزم إزالته سواء زال بواحدة أو أكثر؟ وشهره سند وابن رشد. وقال المازري: إن كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء وإلا فلا تحديد إجماعا. اهـ نقله ابن عرفة (**ترتيبه السنن**) في أنفسها مندوب كما تقدم (**والترتيب \* لهن مع فروضه مندوب**) أيضا فيغسل يديه أولا ثم يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر يرتب هذه قبل وجهه ويمسح أذنيه بعد رأسه وقبل رجله. **فرع:** في الموطأ: سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه قبل أن يتمضمض، قال: فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، فإذا فارقها تمادى. ما نصه: ويقوم من كلام الشيخ أن من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه، أنه يتأدى على وضوئه ويفعلها بعد فراغه، وبه كان يفتي غير واحد من شيوخنا القرويين، كالشيخ الصالح أبي محمد عبد الله الشيبني رحمه الله تعالى، وأفتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطأ بذلك، والأول هو الأقرب الجاري على نظائر هذه المسألة، كمن نسي السورة، أو تكبيرة العيدين، أو الجهر أو الإسرار حتى ركع، وبالجملة كل من نسي سنة، فلم يذكرها حتى شرع في الفرض، ونص مالك في الموطأ بالرجوع لا يدل على أنه المذهب، إذ ليس كل ما في الموطأ هو المشهور، ورد بعض أصحابنا الثاني بأن السنة في الصلاة ينوب عنها السجود شرعا، وتأخير السنة في الوضوء تنكيس من غير ضرورة. اهـ (**والبدء باسم الله من يوم**) أي يقصد (**أمرا له شأن**) أي ذو بال، أي شريف (**به يهتم**) ويحتفل به، كما فسر به ابن الأثير في النهاية قوله صلى الله عليه وسلم: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه

643 - هو عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي الفاسي، الفهري، المالكي (أبو زيد). العالم الفقيه، المحدث، الأديب، المشار إليه في أنواع العلوم. من مؤلفاته الكثيرة: مفتاح الشفا وأزهار البستان في أخبار الشيخ عبد الرحمن، والاقنوم في مبادئ العلوم، والقطب الداني في البيان والمعاني، وشرح جواهر العلوم في الكلام، واللمع في القراءات السبع. ولد سنة 1040 وتوفي سنة 1096 هـ.

## مثل ركوب وغذا وطهر لبس ونوم وخلا ودر

بسم الله الرحمن الرحيم فهو أتر<sup>644</sup> (مثل ركوب) لدابة أو سفينة، وإذا استوى عليها كبر ثلاثا وحمد ثلاثا، ثم قال: اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر<sup>645</sup> وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون)<sup>646</sup> (وغذا) وهو ما به نماء الجسم وقوامه من أكل أو شرب، قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله، ما نصه: يعني وجوب السنن لا وجوب الفرائض، وهل هو على الأعيان، وهو ظاهر المذهب، أو من السنن الكفائية يحمله الواحد عن الجماعة، وهو الذي حكاه النووي عن الشافعي قائلا: هو كرد السلام وتشميت العاطس. قال ابن الحاج: ومن سنة التسمية الجهر، لأنه إغراء للحاضرين على الأكل. اهـ والسنة أن يقول بسم الله كما هو ظاهر الأحاديث، ومن أصرحها ما روى أحمد: "كان عليه الصلاة والسلام إذا قرب إليه طعامه قال بسم الله"<sup>647</sup> وأما قول النووي في آداب الأكل في الأذكار: والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة، فقال في فتح الباري: لم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا، وروى الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله تعالى - يعني على طعامه - فليقل باسم الله أوله وآخره"<sup>648</sup>. اهـ (وطهر) بماء أو تراب، قال الأبي: ومشهور مذهب مالك أن التسمية فضيلة، وهو قول الشافعي والثوري وحديث "لا وضوء لمن لم يذكر

644 - ابن حبان، رقم 1 باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، عن أبي هريرة بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله، فهو أقطع» والطبراني في المعجم الكبير رقم 15491 عن عبد الله بن كعب عن أبيه. وفي فتح الباري في شرح كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل: قوله: فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم، قال النووي: فيه استيجاب تصدير الكذب بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافرا، ويحمل قوله في حديث أبي هريرة "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع" أي يذكر الله كما جاء في رواية أخرى فإنه روى على أوجه يذكر الله بسم الله بحمد الله. والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوامة في صحيحه وصححه ابن جبان أيضا وفي إسناده مقال وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ حمد الله، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية.

645 - وعشاء السفر: شدته ومشقته.

646 - الآية 14 سورة الزخرف

647 - مسند الإمام أحمد: رقم 16000 عن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعامه يقول: بسم الله وإذا فرغ من طعامه قال اللهم أطعمت وأسقيت وأعنيت وأقويت وهديت وأحييت فأك الحمد على ما أعطيت.

648 - أبو داود 3275 باب التسمية على الطعام. والنسائي 1663 باب وقت الوتر. وابن ماجه رقم 3255، باب التسمية عند الطعام، عن عائشة.

اسم الله<sup>649</sup> محمول عندهم على نفي الكمال، وحمله بعضهم على أنه يعني بالذكر النية، وروي عن مالك إنكارها، وقال أيريد أن يذبح؟ وروي عنه التخيير، وأوجها إسحاق للحديث. اهـ و(لبس) لثوب ونزعه وكان صلى الله عليه وسلم: "إذا استجد ثوبا قال: اللهم لك الحمد كما كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له"<sup>650</sup> رواه أبو داود وأحمد والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، عن أبي سعيد الخدري، وللطبراني<sup>651</sup> عن جابر<sup>652</sup>: "كان إذا لبس ثوبا جديدا قال: الحمد لله الذي وارى عورتى وجملني في عباده"<sup>653</sup> وعند ابن حبان من حديث أنس: "كان صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة"<sup>654</sup>. (ونوم) روى البخاري وأحمد عن حذيفة<sup>655</sup> قال: "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أوى إلى فراشه قال: اللهم باسمك أموت وأحيا. وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور"<sup>656</sup> وروى البخاري عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه فنفت فيها، وقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يصنع ذلك ثلاث مرات"<sup>657</sup> وروى الشيخان عن البراء ابن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك،

649 - رواه أحمد في المسند رقم 10944 مسند أبي سعيد الخدري. والترمذي رقم 25 ، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويط عن جده عن أبيه. وابن ماجه رقم 391 ، باب التسمية على الوضوء. قال أبو داود في سننه، رقم 93 ، باب في التسمية على الوضوء: وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" أنه الذي يتوضأ أو يغتسل ولا يتوي وضوءا للصلاة ولا غسلا للجنابة.

650 - أبو داود: رقم 3504 أول باب من كتاب اللباس، وزاد بعد قوله ثوبا: سَمَاءُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: اللهم لك الحمد الخ.. والترمذي رقم 1686 باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا. وأحمد رقم 10818 مسند أبي سعيد الخدري. والمستدرک 7514 وابن حبان رقم 5511 باب ما يقول عند كسوته، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

651 - هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني اللخمي الشامي، الحافظ المكثر، صاحب التصانيف الكثيرة، أخذ عن أكثر من ألف شيخ، كأي زرة الرازي وطبقته، وعنه أبو نعيم وغيره، مات بمصر سنة 360 هـ عن مائة وعشرة أشهر.

652 - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وغزا معه سبع عشرة غزوة. توفي سنة 78 هـ .

653 - الطبراني في المعجم الكبير رقم 257 ، عن ابن عمر.

654 - في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الشيخ: 244. عن أنس بن مالك: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة". ذكر وقت لباسه إذا استجده. وكثر العال: 18268 (الخراطمي عن أنس).

655 - حذيفة بن اليان حسل بن جابر العبسي، كان هو وأبوه من السابقين إلى الإسلام وشهدا أحدا فاستشهد بها اليان، وشهد حذيفة الخندق وما بعدها وفتح العراق، وكان يعرف بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات سنة (36) هـ .

656 - البخاري رقم 6845 باب السؤال بأسماء الله تعالى. وأحمد مسند: رقم 22280 مسند حذيفة.

657 - البخاري 4630 باب فضل المعوذات.

ولمصل فرضاً او تنفلاً      ندب تجديد وضوء فعلاً  
ما هو واجب له وإلا      فقد تعدى ما له أحلاً

وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنيك الذي أرسلت، واجعلهن من آخر كلامك، فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة" قال: فرددتهم لأستذكرهن، فقلت: برسولك الذي أرسلت، قال: "وبنيك الذي أرسلت"<sup>658</sup> قال النووي: في هذا الحديث ثلاث سنن، إحداها: الوضوء عند النوم، وإن كان متوضئاً كفاه، لأن المقصود النوم على الطهارة، والثانية: النوم على اليمين، والثالثة: الحتم بذكر الله تعالى. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: وأولى ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي، أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري، قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها. اهـ (وخلأ) بفتح المعجمة وبالمد وقصره ضرورة: المكان الخالي وسمي به المكان المعد لقضاء الحاجة مجازاً، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى قريباً (ودسر) بفتح فسكون أي وطء وهو مقيد بالمباح، روى البخاري عن ابن عباس، قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد، لم يضره شيطان أبداً"<sup>659</sup>. قال ابن حجر في فتح الباري: في الحديث من الفوائد: استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع. اهـ وتكره التسمية في الوطء المحرم والمكروه، ومنه عوده قبل غسل ذكره، قاله عبد الباقي (ولمصل) أي مريد صلاة (فرضاً او تنفلاً) لا لغيرها كمس مصحف (ندب تجديد وضوء فعلاً) به (ما هو واجب له) من صلاة فرض أو نفل، أو ما توقف على الطهارة كطواف ومس مصحف (وإلا) بأن جده وهو لم يفعل به ما يجب له (فقد تعدى) أي تجاوز (ما له أحلاً) وهل يكره ذلك أو يمنع خلاف، إلا أن يكون قد توضأ أولاً اثنتين أو واحدة، فله التجديد بحيث يكمل الثلاث، وما زاد شملاً الخلاف في كراهة الرابعة ومنعها، كما قرره عبد الباقي، قال ابن العربي في العارضة: اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة، فمنهم من قال: يجدد إذا صلى وفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وهم الأكثرون، ومنهم من قال: يجدد وإن لم يفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة. اهـ نقله الخطاب، قال: وفي شرح الشيبيني على الرسالة في الوضوء المستحب: وتجديده لكل صلاة بعد صلاة فرض. ثم قال: الممنوع لثلاثة أشياء: تجديده قبل صلاة فرض به، والزيادة على الثلاث، وفعله لغير ما شرع له أو أبيع. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة عند

658 - البخاري: رقم 239 باب فُضِّلَ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ. ومسلم رقم 4884 باب مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذِ الْمَضْجَعِ.

659 - البخاري: رقم 138 باب التسمية على كل حال وعند الوقاع. ورقم 4767، باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.

قولها: والمصلى يناجى ربه، فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء وبالطهر إن وجب عليه الطهر. ما نصه: وإنما شرط في الاستعداد بالغسل وجوبه دون الوضوء، لأن الاستعداد به يكون دون وجوب، إذ يستحب تجديده لكل صلاة بعد صلاة به، وقيل يشترط كونها فرضاً، بخلاف الغسل، فإنه لا يستحب لكل صلاة، بل ربما كان بدعة، وإن قال به بعض العباد. وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>660</sup>. الآية ما نصه: أشار بقوله: ما جاء. إلى اختلاف السلف في معنى الآية، فقال الأكترون: التقدير إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة محدثين، وقال الآخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف، إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب، وفي حق غيره على الندب، وقال بعضهم: كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً، ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب<sup>661</sup> أن أسماء بنت زيد بن الخطاب<sup>662</sup> حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري<sup>663</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث"<sup>664</sup>. ولمسلم من حديث بريدة<sup>665</sup> "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إنك فعلت اليوم شيئاً لم تكن تفعله، فقال: "عمداً فعلته"<sup>666</sup> أي لبيان الجواز. اهـ (ندب) وتؤكد في حق مريد الصلاة (غسل الفم واليدين من \* لحم) وكل ذي دسم (ومضمضته من اللبن) قال في المدونة: وأحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة. اهـ قال ابن ناجي في شرحها: ولا مفهوم

660 - الآية 6 سورة المائدة

661 - عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ليست له صحبة ولا رؤية، كان من وجوه قريش وأشرفها، روى عن أبي هريرة ومن دونه، وروى عنه ابنه عبد العزيز والزهرى وعبد الرحمن بن القاسم ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات: 105 هـ  
662 - أسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية، يقال لها صحبة، وماتت قبل ابن عمر، ذكرها ابن حجر في القسم الثاني، من كتاب الإصابة.

663 - عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري، له رؤية وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد، وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي، استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وكان أمير الأنصار بها.  
664 - مسند أحمد: 22010 عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له: رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر عم هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات. حديث عبد الله بن حنظلة. رضي الله عنه. وأبو داود: 48 باب السواك. وهو في صحيح أبي خزيمة أيضاً 15 باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث.

665 - بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي. أسلم بعد بدر وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة، ومناقب مشهورة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية 63 هـ.  
666 - مسلم: رقم 415، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ولفظه: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ

ندب غسل الفم واليدين من لحم ومضمضته من اللبن  
وكرهوا جواز ما الشارع حد كصاع فطرة وتسبيح ورد

لقوله: الصلاة. بل يغسل مطلقاً، إلا أنه يتأكد إذا أراد الصلاة قاله أبو عمران وغيره. اهـ نقله الرهوني والغمر: بفتح الغين وسكون الميم الدسم، ونقل أبو الحسن عن أبي عمران: إن صلى شارب اللبن من غير أن يتمضمض، فلا شيء عليه، وقد ترك مستحباً. اهـ وفي البيان في رسم الوضوء والجهاد من سباع أشهب ما نصه: معنى ما ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه كان إذا أكل، مسح يده بباطن قدمه، إنما هو في مثل التمر والشيء الجاف الذي لا يتعلق بيده منه إلا ما يذهبه أدنى المسح، وأما مثل اللحم واللبن وما يكون له الدسم والودك فلا، لأن غسل اليد منه مما لا ينبغي تركه، وقد تمضمض رسول الله صلى الله عليه وسلم من السويق<sup>667</sup> وهو أيسر من اللحم واللبن، وغسل عثمان بن عفان يده من اللحم وتمضمض منه، ذكر ذلك مالك في الموطأ، فهذا يدل على ما ذكرناه. اهـ وروى البخاري عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض، وقال: إن له دسماً"<sup>668</sup> قال في فتح الباري: رواه ابن ماجه بصيغة الأمر "مضمضوا من اللبن"<sup>669</sup> الحديث.. وكذا الطبري من طريق أخرى، والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث، أنه شرب لبنا فمضمض، ثم قال: "لو لم أتمضمض ما باليت"<sup>670</sup> وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ"<sup>671</sup> قال: وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن بقاياها تحتبس بين الأسنان ونواحي الفم، فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة. وروى الترمذي وغيرهما مرفوعاً: من بات ويده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه<sup>672</sup>. اهـ (وكرهوا جواز) أي مجاوزة (ما الشارع) الله عليه وسلم (حد \* كصاع فطرة وتسبيح ورد) بعد الصلاة أو عند النوم، صلى أشار بهذا إلى ما ذكره عبد الباقي عند قول خليل في زكاة الفطر: وعدم زيادة عليه. ونصه: وندب عدم زيادة على صاع، بل تكره الزيادة عليه، لأن التحديد به من الشارع، فالزيادة عليه بدعة مكروهة، كالزائد في التسبيح على ثلاث وثلاثين قاله القرافي. اهـ وفي التاج والإكلیل للمواق ما نصه: القرافي: قيل لمالك: أترضى بالمد الأكبر؟ قال: لا بل بمده عليه السلام، فإن أراد خيراً فعلى حدة سدا

667 - رواه البخاري، رقم 202، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، والنسائي 186 باب المضمضة من السويق، عن سويد ابن النعمان.

668 - البخاري: رقم 204 باب هل يتمضمض من اللبن.

669 - ابن ماجه 491 باب المضمضة من شرب اللبن.

670 - فتح الباري شرح الحديث 204، باب هل يمضمض من اللبن؟

671 - سنن أبي داود رقم 169 عن أنس، باب الرخصة في ذلك.

672 - الترمذي رقم 1782، باب ما جاء في كراهية البيئوتة وفي يده ريح غمر، ولفظه عنده: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه.

## وكتعدي الحد في الما والمحل والمسح والغسل وإن يشك هل

لذريعة تغيير المعايير الشرعية. اهـ ونحوه في الخطاب (وكتعدي) أي تجاوز (الحد في) صب (الما) بأن زاد على ما يتيقن به الغسل وهو السرف وقد تقدم أنه بدعة وغلو (و) في (المحل) بأن جاوز الكعب مثلاً (والمسح) بأن زاد على واحدة (والغسل) بأن جاوز ثلاث غسلات فيكره، لأنه سرف أو يمنع لقوله صلى الله عليه وسلم: "فمن زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم" رواه أبو داود والنسائي<sup>673</sup> تنبيهه: قال في التوضيح: لا فضيلة عند أهل المذهب في إطالة الغرة. ابن عبد السلام: وينبغي أن يعدوها من الفضائل لما ثبت في ذلك. اهـ وهو يشير إلى ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"<sup>674</sup> وروى مسلم عن نعيم ابن الجهم<sup>675</sup> قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد. الحديث<sup>676</sup> قال الأبي: قوله: أشرع أي أحل الغسل فيهما، القرطبي: وهو مذهب له - يعني أبا هريرة - فهمه من قوله أتم الغر المحجلون، ومن حديث "تبلى الحلية حيث يبلغ الوضوء"<sup>677</sup>. عياض: والناس على خلاف مذهبه، وأنه لا يتعدى بالوضوء محل الفرض لقوله: "من زاد فقد تعدى وظلم". وإطالة الغرة [محمولة] على إدامة تجديد الوضوء لتطول غرته أي يقوى نور أعضائه وبهاؤه. اهـ قال النووي: وما ذكره ابن بطال وعياض من أنه لا تستحب الزيادة على محل الفرض لا يصح، إذ لا خلاف عندنا أن الإشرع مستحب لهذه الأحاديث، وإنما اختلف أصحابنا في قدر ما يزداد، فقليل يزداد فوق المرفق والكعب دون تحديد، وقيل إلى نصف العضد والساق، وقيل إلى المنكب والركبتين، وحديث "من زاد فقد أساء وظلم" محمول على الزيادة في المرات. اهـ وفي فتح الباري ما نصه: قوله: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح<sup>678</sup> عن نعيم وفي آخره: قال نعيم: لا أدري قوله: من استطاع

673 - تقدم تحريجه.

674 - البخاري رقم 133 باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء. ومسلم: رقم 363 باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل.

675 - هو أبو عبد الله نعيم بن عبد الله الجهم المدني، روى عن جابر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجعاعة، وعنه ابنه محمد ومالك وسعد بن أبي هلال وآخرون، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وصف بالجهم لأنه هو وأبوه كانا يخبران المسجد النبوي.

676 - سبق تحريجه.

677 - رواه مسلم في صحيحه رقم 368 عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلى إبطه فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال: يا بني فزوخ أتم هاهنا لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: "تبلى الحلية من المؤمن حيث يبلى الوضوء".

678 - فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني، ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة. مات سنة ثمان وستين ومائة.

## ثالث في كره أو استحسان إتيانه بغسلة قولان

إلخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه. ثم قال: وقال ابن بطال وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من زاد على هذا فقد أساء وظلم" وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب، فلا تعارض بالاحتمال، وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف أبي هريرة في ذلك، فهي مردودة، بما ثبت من فعل ابن عمر له، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>679</sup> وأبو عبيد<sup>680</sup> بإسناد حسن، قال: وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف، وأكثر الشافعية والحنفية. وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء، فمعترض بأن الراوي أدري بمعنى ما روى، كيف؟ وقد صرح برفعه إلى الشارع صلى الله عليه وسلم. اهـ (وإن يشك هل \* ثلث) أم لا (ففي كره أو استحسان \* إتيانه بغسلة قولان) قال في الذخيرة: وإن شك هل هي الثالثة أو رابعة قال المازري: تنازع الأشياخ في فعلها هل تكره مخافة أن تكون محرمة أو لا تكره، لأن الأصل بقاء المأمور به من الطهارة متوجهاً على الإنسان، والبناء على اليقين في الطهارة، وركعات الصلاة من العدد، فيصلى الركعة، وإن شك هل هي رابعة واجبة أو خامسة محرمة، ويلحق بهذا صوم التاسع من ذي الحجة إذا شك فيه، فإنه دائر بين المندوب والمحرم. اهـ وقال ابن ناجي في شرح المدونة: واختلف إذا شك هل هي ثالثة أو رابعة، فقبل إنه يفعلها كركعات الصلاة، وقيل لا لترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة. قلت: وهذا هو الحق وبه أدركت كل من لقيت يقيني. اهـ نقله الحطاب تنبيهات: الأول: يقبل إخبار الغير في إكمال الوضوء والصوم كما لابن عرفة في الشك في الطواف في كتاب الحج، قال عبد الباقي: وينبغي تقييده بعدل الرواية وظاهره عدم قبول خبره بأصل الوضوء، أو أصل الصوم، وليست الصلاة كالوضوء. اهـ وانظر ما سيأتي إن شاء الله تعالى عند قول الناظم في فصل السهو: \* إلا لعدلين يصلي بهما\*. الثاني: روى مسلم عن عقبة بن عامر الجهني<sup>681</sup> قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً

679 - هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، الواسطي الأصل، أبوبكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، من الطبقة العاشرة من التابعين، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.

680 - أبو عبيد: هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي. القاضي أحد الأعلام روى عن هشيم وإساعيل بن عياش وابن عيينة ووكيع وخلق. وعنه عباس الدوري وخلق وثقه أبو داود وابن معين وأحمد وغير واحد. وقال ابن راهويه: أبو عبيد أوسعنا علماً وأكثرنا أدباً وأكثرنا جمعاً إنا نحتاج إلى عبدة وأبو عبيد لا يحتاج إلينا ولي قضاء طرطوس وفسر غريب الحديث وصنف كتاباً، مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين.

681 - عقبة بن عامر بن عبس الجهني الصحابي المشهور، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيحا شاعرا كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، وكان يقود بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأسفار، وكان صاحب بغلته، وشهد صفين مع معاوية، ثم أمره على مصر، ثم عزله سنة 47 هـ ومات في خلافته.

## فصل:

ندب لقاصد التبرز النوى      بحيث لا يسمع ما منه انزوى  
ويجد البائل سترًا ويغيب      سواد طائف و إعداد المطيب

عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء<sup>682</sup> قال النووي: وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلًا بهذا الحديث "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"<sup>683</sup> ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعاً "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك"<sup>684</sup>. اهـ وروى النسائي وابن السني<sup>685</sup> بسند صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فسمعتة يقول: "اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي" فسألته عن ذلك قال: "وهل تركن من خير؟"<sup>686</sup> الثالث: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: للعامة في الوضوء أمور منها صب الماء دون الجبهة وهو مبطل، ونفض اليد قبل إيصال الماء إليه وهو كذلك، ولطم الوجه بالماء لطمًا وهو جهل لا يضر، والتكبير عند ذلك، وأنكره النووي قال: والأذكار المترتبة عند الأعضاء لا أصل لها، وأنكر ابن العربي أن يكون في الوضوء ذكر خاص غير التسمية أوله والتشهد آخره. اهـ والله تعالى التوفيق

## فصل في آداب قضاء حاجة الإنسان:

(ندب لقاصد التبرز) أي الخروج إلى البراز للحاجة، كما في مختار الصحاح، وهو - بالفتح والكسر لغة قليلة - القضاء الواسع الخالي من الشجر، وقيل الصحراء البارزة، ثم كني به عن النجو، كما كني بالغائط، فقيل تبرز كما قيل تغوط، قاله في المصباح. (النوى) أي البعد (بحيث لا يسمع) صوت (ما منه انزوى) يعني ما خرج منه (و) بحيث (يجد البائل سترًا) لعورته (ويغيب \* سواد) أي شخص (طائف) أي متغوط، من الطوف وهو الغائط، طاف ذهب ليتغوط، كما في القاموس، قال عياض: من آداب

682 - مسلم: رقم 345 ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

683 - الترمذي: رقم 50 ، باب ما يقال بعد الوضوء: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَبِحَثِّ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ".

684 - النسائي في السنن الكبرى، رقم 9911 عن أبي سعيد. 25 / 6

685 - ابن السني: هو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري، محدث ثقة شافعي، من تلاميذ النسائي، صنف كتبًا منها عمل اليوم والليلة، وفضائل الأعمال، وغير ذلك، توفي سنة 364 هـ وقد ناهز الثمانين.

686 - سنن النسائي الكبرى، رقم 9908، 24/6، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، عن أبي موسى: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ فسمعتة يدعو يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي قال فقلت يا نبي الله لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال وهل تركن من شيء؟.

## تلفت قبل جلوس يستتر ولو بثوبه إن الغير عسر

الأحداث إبعاد المذهب إلى الغائط في الصحراء، أو حيث يتعذر الجدران، بحيث لا يرى له شخص، ولا يسمع له صوت. القباب: ولا يشتم له ريح، وللبول بحيث يستتر ويأمن الصوت. قال: ولم يقل عياض في البول ولا يرى له شخص، لأن المراد في البول ستر العورة. اهـ نقله المواق وعن المغيرة بن شعبة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى لحاجته أبعده في المذهب" رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي<sup>687</sup>، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد"<sup>688</sup> رواه أبو داود، وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فاتهمي إلي سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت، فقال: "ادنه"، فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضاً فمسح على عقبيه"<sup>689</sup> عياض: السباطة: المزيلة، والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يبعد لقضاء الحاجة، فعدم إبعاده الحاجة، يحتمل أنه كان في محم من أمور المسلمين شغله، فلو أبعده تأذى صلى الله عليه وسلم بالحقنة. اهـ نقله الأبي قال: وقيل: لا يحتاج الحديث إلى تأويل، لأن الإبعاد إنما هو للحدث أو للبول قاعداً، وأما للبول قائماً فلا، والحديث أصل في ذلك، وقال بعضهم: لا خلاف في الإبعاد بالغائط، وأما البول ففيه نظر واختلاف، لأن في بعض الآثار "كان إذا بال لم يبعد، ولم يبعد الناس عنه بل أدنى حذيفة" وظاهر الأحاديث العموم في الإبعاد لقضاء الحاجة أيا كانت. اهـ (و) يندب (إعداد) بكسر الهمزة أي إحضار (المطيب) يعني مزيل الأذى ليزيله عند فراغه، فلا يتعدى لثوبه أو بدنه، سواء كان المزيل ماء أو غيره، قال عياض: من آداب الأحداث أن يعد الماء والأحجار عنده. قال القباب: فائدة هذا ظاهرة ليزيل النجاسة عند فراغه، لئلا يبقى فتتعدى النجاسة لثوبه أو لجسده. اهـ نقله المواق. تنبيه: قال في المصباح: الاستطابة: الاستنجا، يقال: استطاب وأطاب إطابة، لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج. اهـ ونحوه في القاموس وشرحه تاج العروس ولسان العرب فتأمله مع تعبير الناظم بالمطيب عن المزيل. (تلفت قبل جلوس) فقد عد ابن الحاج في المدخل: من الآداب أن لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا، وفي الزاهي: ولا تجلس حتى تلتفت يمينا وشمالا. اهـ نقله الخطاب قال: وذلك - والله أعلم - لئلا يكون هناك شيء يؤذيه، فإذا رآه بعد جلوسه قام وقطع بوله، وربما نجس عليه ثيابه. اهـ ويندب إدامة ستر العورة إلى جلوسه في محله، فلا ينكشف قبله حتى يدنو من الأرض، كما في الإرشاد، وهذا إن أمن من سبق الحدث والرفع، ما لم يخف اطلاع غيره على عورته، لأن سترها واجب، والتلطخ بالنجس مكروه. قاله الميسر وروى أبو داود والترمذي واللفظ له عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من

687 - الترمذي: رقم 20 عن المغيرة بن شعبة، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعده في المذهب.

688 - أبو داود: رقم 2 باب التخلي عند قضاء الحاجة.

689 - مسلم: رقم 402 باب المسح على الخفين. ورواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: رقم 217 باب البول قائماً وقاعداً.

## كذا تجنب لجر و مهب ریح ونهج موضع نجس صلب

الأرض<sup>690</sup>. "وَأَنَّ (يَسْتَتِر) عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ بِمَا أَمَكْنَهُ (وَلَوْ بِشَوْبِهِ إِنْ الْغَيْرِ عَسِر) كَمَا فِي الْمَيْسِرِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا "مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>691</sup>. قَالَ فِي الطَّرَازِ: يَرِيدُ أَنَّهُ يَحْضُرُهَا وَيُرْصِدُهَا بِالْأَذَى، فَأَمَرَ بِالسُّتْرِ، لِثَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ بَصْرًا، أَوْ تَهَبُ رِيحٌ فَتَنْصِيبُهُ نَجَاسَةً. أَهْدَى نَقْلَهُ الْخَطَّابُ. (كَذَا تَجْنِبُ لَجْرًا) بَضْمِ الْحَيْمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ وَهُوَ الثَّقْبُ فِي الْأَرْضِ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ<sup>692</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَبَالَ فِي الْجَحْرِ"<sup>693</sup>، قِيلَ لِقِتَادَةَ<sup>694</sup>: "وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجَحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجَانِ"، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هُنَاكَ بَعْضُ الْهَوَامِ فَيُؤْذِيهِ أَوْ يَشْوِشُ عَلَيْهِ، وَفِي بَوَالِهِ حَيْثُ يَصِلُ إِلَيْهِ قَوْلَانُ بِالْكَرَاهَةِ وَالْإِبَاحَةِ، ذَكَرَهُ الْخَطَّابُ. (و) تَجْنِبُ (مَهَبًا) \* (رِيحًا) فَلَا يَسْتَقْبَلُهَا فِي بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ رَقِيقٍ وَلَوْ سَاكِنَةً، إِذْ لَا يُؤْمَنُ طَرُوهَا فَتَرُدُّ عَلَيْهِ مَا يَلُوثُهُ. كَذَا فِي الْمَيْسِرِ. (وَنَهْجًا) أَيِ طَرِيقٍ يَسْلُكُ غَالِبًا، قَالَ فِي التَّلْقِينِ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ قِضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَلَا بِشَاطِئِ وَلَا نَهْرٍ وَلَا فِي مَاءٍ دَائِمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا كَالْمَسْتَبْحَرِ. أَهْدَى فِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّوَادِرِ: وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَغَوَّطَ فِي ظِلِّ الْجِدَارِ وَالشَّجَرِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَضَفَّةِ الْمَاءِ وَقَرْبِهِ. أَهْدَى وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَفِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظَّلَّ"<sup>695</sup>. وَالْمَلَاعِنُ: جَمْعُ مَلْعَنَةٍ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ - كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ - سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ أَتَاهَا يَلْعَنُ مِنْ أَحَدِثٍ فِيهَا، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اتَّقُوا اللَّعَانِينَ" قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ"<sup>696</sup> قَالَ النَّوَوِيُّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ "اتَّقُوا اللَّعَانِينَ" وَالرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ. قَالَ

690 - أبو داود: رقم 13، باب كيف التكشف عند الحاجة. والترمذي: رقم 14، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة.

691 - أبو داود: رقم 32، باب الاستتار في الخلاء. ولفظه: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكْتَحَلَ فَلْيُؤَيِّرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُؤَيِّرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْبِطْ وَمَا لَأَنَّ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجَ.

692 - عبدالله بن سرجس المزني وقيل الخزومي حليف لهم صحابي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وأبي هريرة، وعنه عاصم الاحول وقتادة وعثمان ابن حكيم بن عباد بن حنيف، سكن البصرة.

693 - أبو داود: رقم 27، باب النهي عن البول في الجحر. والنسائي: رقم 34، باب كراهية البول في الجحر.

694 - هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضير أكمه. كان يضرب به المثل في حفظه، قال: ما قلت قط لمحدث: أعد علي، وما سمعت أذناي شيئا قط إلا وعاه قلبي، وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. وكان يرى القدر، ولد سنة 61، وتوفي سنة 117 أو 118 هـ

695 - سنن أبي داود: رقم 34، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها.

696 - مسلم: رقم 397، باب النهي عن التخلي في الطريق.

## جلوسه إن طهر المحل ووارد يسبقه ويتلو

الخطابي<sup>697</sup>: المراد باللاعنين الأمرين الجالبيين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلها شتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه، فلما صار سببا لذلك أضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والملاعن مواضع اللعن. قلت: فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلها، وهذا على رواية أبي داود، وأما رواية مسلم فمعناها - والله أعلم - اتقوا فعل اللاعنين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة. قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يجرم القعود تحته، فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته<sup>698</sup> وله ظل بلا شك. اهـ والحائش: النخل الملتف كما في النهاية. و(موضع نجس صلب) أي غليظ شديد لأنه إن قعد فيه تتجسس ثوبه، وإن قام تطاير عليه بوله، وصلب: بالتحريك وهو ما صلب من الأرض كما في لسان العرب وتاج العروس، أو هو فعلٌ من باب كرم وسمع. ومما يندب (جلوسه إن طهر المحل) لبول قال ابن بشير: قال الأشياخ: لا يخلو الموضع المقصود للبول من أربعة أقسام: إن كان طاهرا رخوا فالأولي الجلوس لأنه أقرب للستر ولا يجرم القيام، وإن كان صلبا نجسا فينبغي أن يتركه ويقصد غيره لأنه إن قام خاف أن يتطاير عليه وإن جلس خاف أن يتلطخ بنجاسة الموضع وإن كان الموضع صلبا طاهرا فليس إلا الجلوس، لأنه يأمن التلطخ بالنجاسة إن جلس، ولا يأمنه إن قام، وإن كان رخوا نجسا فليس هناك إلا القيام لأنه يأمن التطاير وإن جلس خاف التلطخ، ومحصول هذا أنه يجتنب النجاسة ويفعل ما هو أقرب للستر، واجتناب النجاسة أكد من الستر إذا كان بموضع لا يرى فيه. اهـ نقله الحطاب ونحوه في التوضيح قال: وهو مقيد بالبول لأن الغائط لا يجوز إلا جالسا. اهـ وفي المدخل ما نصه: اختلف في البول قائما فأجيز وكره، والمشهور الجواز إذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا، فإنه يستشفى به من وجع الصلب، وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام "أنه بال قائما". اهـ وفي فتح الباري في شرح حديث حذيفة المتقدم في بوله صلى الله عليه وسلم قائما. ما نصه: والأظهر أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود، وزعم أبو عوانة وابن شاهين أن البول

697 - هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الفقيه العالم المحقق الشافعي ولد سنة 319 هـ وسمع من أبي سعيد ابن الأعرابي وإساعيل الصفار والأصم وطبقتهم، وروى عنه الحاكم وغيره، له تأليف منها: معالم السنن وغريب الحديث، وإصلاح غلط الحديث وغيرها. (ت 388) هـ

698 - في صحيح ابن خزيمة: 67 عن عبد الله ابن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحب ما استتر به في حاجته هدف أو حائش نخل، إذ الهدف هو الحائط والحائش من النخل: النخلات المجتمعات وإنما سمي البستان حائشا لكثرة أشجاره. ولا يكاد الهدف يكون إلا وله ظل إلا وقت استواء الشمس فأما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأوقات بنهار إلا ولها ظل، والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستحب أن يستتر الإنسان في الغائط بالهدف والحائش وإن كان لها ظل. باب النبي عن التغوط علة طريق المسلمين وظلمهم الذي هو مجالسهم.

## وقدمن عليه بسم الله في كل وغفرانك في الثاني يفي

عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة: "ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن<sup>699</sup>"، ومحدثها أيضاً: "من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً<sup>700</sup>" والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلي علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفتته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت<sup>701</sup> وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء. اهـ (و) ندب ذكر (وارد) في الخبر (يسبقه و) آخر (يتلو) بعده (وقدمن عليه) قول (بسم الله في \* كل) مما ورد قبله وبعده (وغفرانك في) الوارد (الثاني يفي) أما ما ورد قبله ففي الصحيحين وغيرهما عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم: "كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث<sup>702</sup>". وفي رواية: "إذا أراد أن يدخل الخلاء"، والخبث بضم الخاء والموحدة - ويروى بسكونها - جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة أي ذكران الشياطين وإناتهم، وفي رواية لأبي داود: "إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدهم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث<sup>703</sup>" قال عياض: الحشوش: بالحاء المهملة المضمومة وشينين معجمتين المراحيض، واحدها الحش وهو النخل المجتمع، بضم الحاء وفتحها، وكانوا يستترون بها قبل اتخاذ الكنف، ومعنى محتضرة: أي تحضرها الشياطين. اهـ من الذخيرة قال في فتح الباري: والكلام هنا في مقامين: أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين؟ كما ورد في حديث زيد بن

699 - أخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه بلفظ ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن. باب البول قائماً وقاعداً. كما في عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

700 - الترمذي: رقم 12 ، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً.

701 - زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان، الأنصاري الخزرجي التجاري، استصغر يوم بدر ويقال إنه شهد أحداً، وقيل: أول مشاهده الخندق، كان أحد كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعلم السريانية فتعلمها في سبعة عشر يوماً وكان ترجمانه بالفارسية والرومية والحبشية، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكانت أولاً مع عمارة بن حزم، فأخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه فدفعها لزيد بن ثابت فقال: يا رسول الله بلغك عني شيء قال: "لا ولكن القرآن مقدم". وكان أحد فقهاء الصحابة، وأحد من جمع القرآن في عهد أبي بكر، ثبت ذلك في الصحيح. وقال له أبو بكر: إنك شاب عاقل لا تتهمك. (ت 45) هـ في قول الأكثر.

702 - البخاري: رقم 139 ، باب ما يقول عند الخلاء. ومسلم: رقم 563 ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

703 - أبو داود: رقم 5، ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

## تغطية الرأس لدى القضاء ندب وندب حال الاستنجاء

أرقم<sup>704</sup> في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلا في جانب البيت، الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة. **المقام الثاني** متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله تعالى في تلك الحالة يفصل أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا، وهذا مذهب الجمهور وقالوا فيمن نسي يستعيد بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك، لا يحتاج إلى تفصيل. **اهـ وأما** ما ورد بعده فقد روى الترمذي عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام "كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك" صححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة<sup>705</sup> قال الترمذي وليس في الباب أصح منه. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام "كان يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" أخرجه أبو داود<sup>706</sup>. وغفرانك: بالنصب أي أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك، وفي العارضة أنه كان يقول: "الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا"<sup>707</sup>. وفي الرسالة تقول: الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسми قوته. قال في الذخيرة: قيل: استغفاره صلى الله عليه وسلم ترك الذكر حالة الحاجة وعادته الذكر دائما وقيل إظهارا للعجز عن شكر النعم وقيل لأن عادته الاستغفار حتى كان يحفظ عنه في المجلس الواحد مائة مرة فخرى على عادته. **اهـ** وورد على الأول أن ترك الذكر في تلك الحالة طاعة تأبى الاستغفار وعلى الثاني أن النعم في كل وقت معجوز عن شكرها فما وجه الاختصاص؟ والصحيح الثالث. **اهـ وأما التسمية:** فقد تقدم أن من المواضع التي تطلب فيها التسمية دخول الخلاء والخروج منه، قال في الإرشاد: ويقدم رجله اليسرى قائلا بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم. **اهـ** وفي الذخيرة: يقول ذلك قبل دخوله إلى موضع الحدث أو بعد وصوله إن كان الموضع غير معد للحدث وقيل يجوز وإن كان معدا. **اهـ** قال الخطاب: وحكمة تقدمه هذا الذكر ما روى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله"<sup>708</sup>. **اهـ (تغطية الرأس لدى القضاء)** للحاجة (ندب) قال الغزالي: ومن الأدب أن لا يدخل حاسر الرأس قبيل خوف أن تعلق الرائحة بالشعر فلا تزول، وقيل لأن تغطية الرأس أجمع للمسام وأسرع لخروج الحدث. **اهـ** وفي حاشية كون

704 - هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي الأنصاري، صحابي أول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، وله حديث كثير، وله قصة في نزول سورة المنافقين في الصحيح، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة سنة 66 وقيل 68 هـ.

705 - الترمذي: رقم 7، باب ما يُقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ. وابن حبان: رقم 1465، باب الاستطابة.

706 - ابن ماجه: رقم 297، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

707 - لم أفق عليه، وقد نقله الخطاب في مواهب الجليل عند قول خليل: وذكر ورد قبله وبعده، عن العارضة، قال: وبذلك سمي نوحا عبدا شكورا.

708 - الترمذي: رقم 551، باب ما ذُكِرَ مِنْ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ .

## وهكذا تفرجه فحذيه إفراغ قلبه لما لديه

عن الصديق رضي الله عنه أنه قال: إني لأذهب في قضاء حاجتي مقتعاً رأسي بردائي حياءً من ربي. اهـ (و) هي (ندب) كذلك (حال الاستنجاء) أي طلب إزالة النجس أي الحدث بغسل أو مسح كما في عبد الباقي والميسر، وتندب أيضاً عند الجماع كما في المدخل. ومما يندب في الاستنجاء أيضاً كونه باليد اليسرى، وبلها قبل ملاقة الأذى لئلا تعلق بها رائحته، وتقديم قلبه فيه على دبره خوف تنجس يده بالبول، إلا من يقطر بوله إذا مس الماء دبره، فإنه يغسل الدبر أولاً كما في الخطاب عن سند، ويندب استرخاؤه قليلاً عند استنجائه كما في الرسالة حتى يتمكن من إبقاء ما في غضون دبره، خوف أن يخرج بعد ذلك شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه فيصلي بالنجاسة، وربما شك في أنه حدث طراً، فينتقض وضوؤه بشكه كما في حاشية كنون. قال ابن ناجي: ولم أزل أسمع من غير واحد أن أبا محمد لم يسبقه أحد إلى التنبيه علي الاسترخاء. اهـ ومنه: أن لا يستنجي في موضع قضاء الحاجة، قال الشيخ زروق: إلا في الحواضر وحيث الماء غالب علي المحل. اهـ وأخرج أصحاب السنن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في مستحمة فإن عامة الوسواس منه"<sup>709</sup> "زاد أبو داود: "ثم يغتسل فيه". (وهكذا تفرجه فحذيه) أي إبعاد إحداها عن الأخرى عند البول والاستنجاء والإسهال لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة وهو لا يشعر به كما في المدخل. قال الخطاب: ظاهر كلام بهرام أنه يطلب أيضاً عند الغائط وإن لم يكن فيه إسهال، لأنه علله بأنه أبلغ في استفرغ ما في المحل. اهـ و(إفراغ قلبه لما لديه) أي لما هو فيه فلا يعث بيده ولا يشغل بغير ما هو فيه من تنف إبط أو غيره لئلا يبطئ في خروج الحدث والمقصود الإسراع في الخروج من ذلك المحل، بذلك وردت السنة، قاله في المدخل. وفيه عن ابن عطية<sup>710</sup> في تفسير قوله تعالى: ﴿فلينظر الإنسان إلي طعامه﴾<sup>711</sup> ما نصه: ذهب أبي بن كعب<sup>712</sup> وابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم إلي أن المراد إلي طعامه إذا صار رجيعاً ليتأمل حيث تصير عاقبة الدنيا وعلى أي شيء يتعانى أهلها. اهـ (وسكت) حال جلوسه (الالمهم) كإفقاد نفس أو مال وتعوذ عند ارتياح، قال في الذخيرة: الأدب التاسع: الصمت، لما في أبي داود: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط

709 - سبق تخرجه

710 - عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن تمام بن عطية، الإمام الكبير قدوة المفسرين، أبو محمد ابن الحافظ الناقد الحجة أبي بكر الحاربي الغرناطي القاضي. حدث عن أبيه وغيره، وكان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، بارعاً في الأدب ذا ضبط وتقيد وتجويد وذهن سيال، ولو لم يكن له إلا تفسيره لكفى. ولد 486 هـ وتوفي سنة 542 هـ.

711 - الآية 24 سورة عبس

712 - أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، الأنصاري الخزرجي النجاري، أبو المنذر، سيد القراء، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان عمر يسميه سيد المسلمين، روى عنه من الصحابة عمر وأبو أيوب، وعبادة بن الصامت، وأبو موسى وغيرهم، مات في خلافة عمر وقيل عثمان.

وسكت الالمهم وذئرا  
 تلفت تفل محاط والنظر  
 إلى السماء أو إلى ما نزلا  
 منه وأن يدبر أو يستقبلا  
 في حالة الوطاء أو القضاء  
 بغير ستر وهو في فضاء

كاشفين عن عورتها يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك<sup>713</sup> "ولا يرد سلاما لما في سنن أبي داود" أنه عليه السلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه<sup>714</sup> "قال صاحب الطراز: وهذا يقتضي أن لا يشمت عاطسا ولا يحمد إن عطس ولا يحاكي مؤذنا. اهـ (وذئرا) أي كره (تلفت) في جلوسه و(تفل) و(محاط والنظر \* إلى السماء أو إلى ما نزلا) يعني ما خرج (منه) قال في المدخل: من الخصال المطلوبة أن لا يلتفت يمينا ولا شمالا إذا قعد وأن لا ينظر إلي ما يخرج منه إلا لضرورة لا بد منها وأن لا ينظر إلي السماء. اهـ وفي عبد الباقي أنه قيل: من أدام النظر إلي ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه، ومن تفل علي ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان، ومن تمخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصم. اهـ (و) كره (أن يدبر) عن القبلة، يعني يستدبرها (أو يستقبلا \* في حالة الوطاء أو القضاء) للحاجة (بغير ستر وهو في فضاء) وهو الساحة وما اتسع من الأرض كما في القاموس. قال في المدونة: ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو لمجاعة إلا في الغلوات، وأما المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به، وإن كانت تلي القبلة. اهـ قال ابن يونس: والاستقبال والاستدبار سواء في الكراهية. اهـ وفي المقدمات: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة أنه "نهي أن تستقبل القبلة ببول أو غائط"<sup>715</sup>. وروي عن ابن عمر أنه قال "لقد ارتقيت علي ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم علي لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته"<sup>716</sup> وفي رواية غير مالك: "مستقبلا بيت المقدس، مستدبرا القبلة"<sup>717</sup>. وهو مفسر لما وقع في رواية مالك، وروي عن عائشة أنها قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: "أوقد فعلوا؟ استقبلوا بمقعدي القبلة"<sup>718</sup> وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

713 - أبو داود: رقم 14، باب كراهية الكلام عند الحاجة.

714 - أخرجه أبو داود: رقم 15، باب أيرد السلام؟. وابن ماجه 347، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول.

715 - البخاري: 144 عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقا أو غربا). باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه.

716 - البخاري: رقم 142، من تبرز على لبنتين. ومسلم رقم 390، باب الاستطابة.

717 - الموطأ: 456 عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم علي لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته. باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط. ومعرفة السنن والآثار للبيهقي: 225. باب الاستطابة.

718 - في السنن الكبرى للبيهقي: عن خالد بن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك حدثتني عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها، أن

من رواية جابر بن عبد الله " أنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط. قال: ثم رأيتُه بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله قبل موته بعام<sup>719</sup>" واختلف أهل العلم في تخرُّج هذه الأحاديث واستعمالها، فمنهم من أخذ بالحديث الأول وحمله على عمومه في القرى والمدن والفيافي والفقار، ومنهم من جعل حديث جابر ناسخاً له، فأجاز استقبال القبلة للبول والغائط وهم أهل الظاهر، وأما مالك رحمه الله، فاستعمل الحديثين الحديث الأول وحديث ابن عمر، فجعل حديث ابن عمر مخصوصاً للحديث الأول وقال: إنما عنى بذلك الصحاري والفيافي ولم يعن بذلك القرى والمدائن هذا قوله في المدونة، فعلى قوله فيها يجوز استقبال القبلة واستدبارها في القرى والمدائن من غير ضرورة إلى ذلك والدليل عليه أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته للقبلة ولا مشقة عليه في التحول عنها في ذلك، ويؤيد هذا المذهب حديث عائشة "استقبلوا بمقعدتي القبلة" فالمعنى على هذا في النهي من أجل أن الله عبادة يصلون، فإذا استتر في القرى والمدائن بالأبنية ارتفعت العلة، وكذلك على هذا لو استتر في الصحراء بشيء لجاز أن يستقبل القبلة لحاجته، وقد فعل هذا عبد الله بن عمر، روى مروان الأصفر<sup>720</sup> عنه أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ فقال: إنما نهى عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به.<sup>721</sup> ولما كان في المجموعة أنه لا يستقبل القبلة لبول أو غائط في القرى والمدائن إلا في الكنف المتخذة لذلك للمشقة الداخلة عليه في التحول عنها، فالمعنى عنده على هذه الرواية في النهي إعظام القبلة، فلا يجوز له أن يجامع امرأته مستقبل القبلة على هذه الرواية، إذ لا ضرورة به إلى ذلك، ويحمل حديث ابن عمر على أن اللبنتين كانتا مبنيتين، ولم يصح عنده حديث عائشة أولم يبلغه، والله أعلم. وذكر أبو إسحاق التونسي أنه قد تأول على ما في المدونة أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته في الصحراء إلى القبلة وهو بعيد. اهـ وبوب عليه البخاري فقال: باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء جدار أو نحوه وأورد فيه حديث أبي أيوب الأنصاري<sup>722</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا"<sup>723</sup> قال في فتح الباري: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة. باب الرخصة في ذلك في الابنية 92/1 . وسنن البارقظي: رقم 6 . باب استقبال القبلة في الخلاء.

719 - السنن الكبرى للبيهقي: باب الرخصة في ذلك في الابنية. 93/1 . وصحيح ابن حبان: 1420 . باب الاستطابة

720 - مروان الأصفر أبو خليفة البصري مصري، يروي عن أبي هريرة وابن عمر، وعنه خالد الحذاء وعوف وشعبة، قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم، ثقة من الطبقة الرابعة من التابعين.

721 - السنن الكبرى للبيهقي: باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول. 92/1 . ورواه الحاكم في المستدرک. 551 كتاب الطهارة. وأبو داود: 11 باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

722 - أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كليب شهد بدرًا والمشاهد كلها ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، وشهد الفتح، وداوم الغزو، توفي بالقسطنطينية من بلاد الروم، زمن معاوية، سنة 52 هـ في قول الأكثر.

723 - البخاري: رقم 141، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه. ومسلم: 632 باب الاستطابة.

الإسماعيلي<sup>724</sup>: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور، وأجيب بثلاثة أجوبة: **أحدها**: أنه تمسك بحقيقة الغائط، لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازاً، فيختص النهي به إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهذا الجواب للإسماعيلي وهو أقواها. **ثانيها**: أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً، قاله ابن المنير، ويتقوى بأن الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يصلى فيها، فلا يكون فيها قبلة بحال، وتعب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصح للصلاة وهو باطل. **ثالثها**: الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده، لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله شيء واحد. قاله ابن بطال: وارتضاه ابن التين وغيره. فان قيل: لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان، لاسيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيها، لأنه قال: قدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الجواب أن أبا أيوب أعمل الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد جاء عن جابر - فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم - تأييد ذلك، ولفظه عند أحمد: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبلاً القبلة"<sup>725</sup> "والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء ونحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في الستر، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد، فكذا رواية جابر، ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها، إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ودل حديث ابن عمر على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يقال: يلحق به الاستقبال قياساً، لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال، حكى عن أبي حنيفة وأحمد، وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال الجمهور، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين، فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيها،

724 - الإسماعيلي: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، الإمام أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني الفقيه الشافعي الحافظ ولد سنة 277هـ وسمع من الزاهد محمد بن عمران المقابري الجرجاني سنة تسع وثمانين ورحل وسمع ببغداد والكوفة والبصرة والأنبار والأهواز والموصل، وروى عنه الحاكم والبرقاني وجماعة، صنف الصحيح والمعجم وغير ذلك. قال الحاكم: كان وحيد عصره وشيخ دهره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء، توفي سنة 371 هـ.

## ولكن الراجح في الثاني الحظر ووطء الجواز فاقف ما اشتهر

وقال قوم بالتحريم مطلقا، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي، ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم<sup>726</sup>، ومجتهم أن النهي مقدم على الإباحة، ولم يصحوا حديث جابر الذي أشرنا إليه. وقال قوم بالجواز مطلقا، وهو قول عائشة وعروة وربيعه وداود، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلي أصل الإباحة، فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء، ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها. اهـ. قال في الذخيرة: والخلاف يخرج على علة الحكم، فقيل: إجلالا لجهة الكعبة لما روى البزار عنه عليه السلام "من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فينحرف عنها إجلالا لها لم يقدح في مجلسه حتى يغفر له"<sup>727</sup>. وقال الشعبي<sup>728</sup>: ذلك لحرمة المصلين، والحشوش لا يصلح فيها، وهذا أولى لجمعه بين الحديثين. اهـ. (ولكن الراجح في الثاني) قضاء الحاجة في الفضاء بغير ساتر (الحظر) ففي حاشية الخطاب ما نصه: لفظ المدونة الكراهة لكن قال ابن ناجي الكراهة محمولة على التحريم قاله بعض شيوخنا. اهـ. وبعض شيوخه هو ابن عرفة ونص كلامه: روى ابن عبد الحكم وابن عبدوس: لا يستقبل ولا يستدبر بفلاة على النبي، ورواية أبي عمر وابن رشد لا يجوز، ورواية المازري المنع، فظاهره التحريم، وبه يفسر قولها كره. اهـ. وفي شرح النووي على صحيح مسلم: مذهب مالك والشافعي رحمهم الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب<sup>729</sup> وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله. قال: واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا، كحديث

726 - هو الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي مولاهم الزبيدي القرطبي الظاهري الإمام العلامة الزاهد الورع، له المنتهى في الذكاء والحفظ، مع توسعة في علوم اللسان والبلاغة، والشعر والسير والأخبار، ولد بقرطبة وانصرف إلى العلم والتأليف وكان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، له تأليف كثيرة منها: كتاب المحلى، وكتاب "الإحكام لأصول الأحكام" في غاية التقصي- وإيراد الحجج، وكتاب "الفصل في الملل في الأهواء والتحلل" وكتاب في الإجماع ومسائله على أبواب الفقه، وكتاب في مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض. توفي سنة 456 هـ.

727 - في جامع الأحاديث للسيوطي: 21966- من جلس يبول قبال القبلة فذكر فتحرف إجلالا لها لم يقدح في مجلسه حتى يغفر له (الطبري في تهذيبه عن الحسن مرسلًا وفيه كذاب). باب حرف الميم.

728 - هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي التابعي الجليل، ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الثالثة قيل إنه أدرك خمسة من الصحابة، كان عالما فقيها، أثنى عليه كثير من أهل زمانه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين.

729 - العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكنيته أبو الفضل كان من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وجد الخلفاء العباسيين وأبو جبر الأمة عبد الله بن عباس.. وكانت إليه السقاية وعمارة المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثق به في أمره كله، أسر يوم بدر ففادى نفسه، ورجع إلى مكة، وقيل أسلم يومئذ، ثم أقبل إلى المدينة مهاجرا، فلقي النبي صلى الله عليه وسلم في الأبواء فكان معه في فتح مكة، وثبت معه يوم حنين، وشهد الطائف وتبوك، وكان يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (توفي سنة 32 وقيل 33) هـ.

سلمان<sup>730</sup> وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرها، قالوا: ولأنه إنما منع حرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء. اهـ وتقدم في كلام فتح الباري المتقدم أنه المشهور عن أبي حنيفة وأحمد وأن ابن العربي وابن حزم رجحاه. وقول الناظم: (ووطء الجواز فاقف ما اشتمر) ظاهره أن الراجح في الوطاء الجواز مطلقاً، كان بساخر أو بغيره، وفيه تفصيل، فإن كان بساخر فما ذكره صحيح، وإن كان بغيره فالراجح المنع. والمشهور - كما لابن الحاجب و خليل في التوضيح والخطاب - أن حكم الوطاء وقضاء الحاجة حينئذ في ذلك سواء، ونص ابن الحاجب: والمشهور والوطء. قال في التوضيح: الوطاء مبتدأ وخبره محذوف، أي الوطاء كقضاء الحاجة ومقابل المشهور جوازه مطلقاً كذا في الجواهر، والمشهور مقابله تأويلان على المدونة، ويبين لك هذا ما وقع في بعض النسخ: والمشهور أن الوطاء كذلك ورأينا أن نذكر لك لفظ المدونة لأن أبا سعيد<sup>731</sup> لم ينقله على الوجه المرضي، فإنه حذف المحل الذي أخذ منه الأشياخ ولم يبق للتأويل محل، ثم نذكر لك كلام الشيوخ يتبين لك صحة ما شهره المصنف وغيره، وتتضح المسألة، ولفظ المدونة: قلت: أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً، وأرى أنه لا بأس في ذلك، لأنه لا يرى بالمرحاض في المدائن والقرى بأساً. ابن بشير: قد تعلق بعض الأشياخ بهذا اللفظ الأول، فأجازوه مطلقاً، وتعلق الآخرون بالتشبيه فألحقوه بالحدث. وكذلك ذكر أبو الحسن الصغير هذا الكلام بعينه، ونقل التأويل الثاني عن القاسبي وهذا الذي شهر ابن الحاجب، وهو الظاهر، لأن فيه اعتبار مجموع كلام ابن القاسم، وأما التأويل الأول فنظر فيه إلي أول الكلام فقط، وهو لا ينبغي. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: جاز بمنزل وطاء وبول مستقبل قبلة ومستدبرها وإن لم يلجأ إلخ. ما نصه: في جمع المصنف الوطاء مع البول وتقديمه عليه دليل على أنه اختار تأويل أبي سعيد البرادعي وغيره للمدونة على مساواة حكمها، وتأول بعضهم على أن ابن القاسم أجاز الوطاء مستقبل القبلة ومستدبرها في المدن والصحاري، والأول المشهور. اهـ واستظهر الرهوني المنع في الفضاء مع سائر بين الشخص والقبلة، قال: ورجحه مصطفى وهو اختيار اللخمي، ومقابله تخرج مبحوث فيه. اهـ قال عبد الباقي: وتلخيص ما في الخطاب أن الصور كلها جائزة إما اتفاقاً أو على الراجح، إلا في صورة واحدة، هي الاستقبال والاستدبار في الفضاء بغير سائر فممنوعة فقط في الوطاء والفضلة. اهـ ونحوه في الميسر (ويجب) بعد قضاء الحاجة (استفراغه لأخيشيه) بوله وغائطه بأن يخلي المحل منها حتى يحس أنه لم يبق شيء متبقي للخروج كما في عبد الباقي عن ابن مرزوق، وإنما

730 - هو سلمان الفارسي يقال له سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، أصله من أصبهان أو من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره فقال: أبو سفيان وأصحابه إذ رأوه: هذه مكيدة ما كانت العرب تكيدها. وقد قيل: إنه شهد بدرأً وأحدأً إلا أنه كان عبداً يومئذ والأكثر أن أول مشاهده الخندق ولم يفته بعد ذلك مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خيراً فاضلاً حبراً عالماً زاهداً متقشفاً. شهد فتوح العراق، ومناقبه كثيرة. (ت 34) أو (36) هـ  
731 هو: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البرادعي. تقدم .

ويجب استفرغه لأخبثيه      وسلت الاير ماسكا بأصبعيه  
من أصله لرأسه والنفض      والرفق فيهما عليه حضوا

وجب لأن عدمه ينقض الوضوء، قاله في الميسر. (وسلت الاير) أي الذكر بأن يأخذه بشماله (ماسكا) له (بأصبعيه) السبابة والإبهام ويمرهما (من أصله لرأسه) أي إلى آخره (والنفض) ليخرج ما بقي فيه فإن لم يخرج شيء كفته مرة، والأعاد حتى لا يبقى شيء، ولا حد في ذلك، إلا أنه ينبغي أن يطلب التعجيل في ذلك بقدر الإمكان، ويحذر من التطويل واستقصاء الأوهام، فإن ذلك يؤدي إلى تمكن الوسوسة (والرفق فيهما عليه حضوا) لأن شدتها ترخي عروق الذكر، وربما أبطل إنعاظه، قال ابن الجلاب: والاستبراء واجب ومستحق، وهو استفرغ ما في المخرجين من الأذى. اهـ وفي القوانين الفقهية لابن جزي: يجب الاستبراء قبل الاستنجاء، وهو استفرغ ما في المخرج من الأذى، وليس له حد، بل يرجع إلى عوائد الناس. اهـ وفي الذخيرة: ويستبرئ بالنفض والسلت الخفيف وروى ابن المنذر مسندا أنه عليه السلام قال: "إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا"<sup>732</sup> ويجعله بين إصبعين السبابة والإبهام فيمرهما من أصله إلى كمرته. اهـ وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم: ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب. اللخمي: من عادته احتباسه، فإذا قام نزل وجب أن يقوم ثم يقعد، فإن أبي نقض وضوءه ما نزل منه بعده. مالك: ربيعة أسرع امرئ في وضوء وأقله لبثا في البول، وابن هرمرز بطيئهما، ويقول مبتلى لا تقتدوا بي. اهـ وفي المدخل: يتفقد نفسه في الاستبراء، فيعمل على عادته، فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه، وآخر لا يحصل له ذلك إلا بعد أن يقوم ويقعد، وذلك راجع إلى اختلاف الناس في أمزجتهم ومآكلهم، واختلاف الأزمنة عليهم، ويبالغ في التنظيف خيفة أن يبقى معه شيء من الفضلات، فيصلي بالنجاسة، وعذاب القبر من هذا الباب، قال: ولا يسلت ذكره إلا برفق، فإن ذلك يؤدي إلى أن يصلي بالنجاسة، لأن المحل كالضرع طالما أنت تسلته يعطي، فيكون ذلك سببا لعدم التنظيف. اهـ قال الشيخ زروق: وقد جرب لطوله أن يهمز بإصبعيه بين السيلين فإنه يدفع الحاصل ويمنع الواصل. اهـ تنبيهان: الأول: قال في البيان: سئل ربيعة عن الرجل يسمح ذكره من البول، ثم يتوضأ فيجد البلل، فقال لا بأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته، وسئل سليمان بن يسار<sup>733</sup> عن البول يجده، قال: انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه، قال القاسم بن محمد: إذا استبرأت وفرغت فارتش بالماء، قال ابن المسيب: وقل هو الماء. اهـ نقله المواق. الثاني: قال في الرسالة: وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين. قال الشيخ أحمد زروق في شرحهما: يعني: ولا له ذلك، لأنه يضر به، ويشبهه

732 - في مراسيل أبي داود: رقم 4: عن زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا ». كتاب الطهارة. وسنن ابن ماجه: 326 باب الاستبراء بعد البول.

733 - هو أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي التابعي أحد الأعلام روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله ومكحول وقتادة والزهري وخلق، كان فاضلا عابدا (ت 107هـ)

يندب جمع ما وغير فالما      فحجر ويتعين الماء  
في المني والحيض وفي بول المره      وفي مذي وليعم ذكره

اللواط في الدبر، والسحق<sup>734</sup> في حق المرأة، وهو من فعل المبتدعة. اهـ (يندب) للمستنجي (جمع ما وغير) من حجر وما في معناه، ويقدم المسح على الغسل، فإن لم يمكنه (ف) بالأفضل (الما) لأنه يزيل العين والأثر، والحجر إنما يزيل العين فقط، ويكفي فيما لم يتعين فيه الماء حجر أو عود، وإن وجد الماء على المشهور، خلافا لابن حبيب. (فحجر) أفضل من العود، لأن للأرض تعلقا بالطهارة كالتيتم، كما في التوضيح، قال الخطاب: وظاهر كلامه أن الحجر مع الاقتصار عليه يرفع الحكم، وظاهر الطراز أنه لا يرفعه. اهـ قال في التلقين: والأفضل له الجمع بين الماء والأحجار، ويبدأ بالأحجار، فإن اقتصر على أحدهما، فالماء أفضل، وإن اقتصر على الأحجار جاز ما لم يتعد المخرج أو ما يقاربه، فإن انتشر عن ذلك الموضوع، لم يجزئه إلا الماء. اهـ وفي الجواهر: والأولى فيه الجمع بين الماء والأحجار، فالأحجار لتخفيف العين عن الموضوع، ثم الماء للإبقاء وإزالة الأثر، فإن شاء الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يذهب العين والأثر. اهـ قال في البيان: وقد كان أهل قباء يفعلون ذلك، يعني الجمع بين الماء والحجر، فنزلت فيهم: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين<sup>735</sup>﴾. اهـ تنبيه: قال في التفرغ: ومن ترك الاستجمار بالأحجار والاستنجاء بالماء حتى توضعاً وصلّى، فإنما يستحب له أن يستجمر ثم يعيد وضوءه وصلاته في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه، وإن ترك استعمال الماء واقتصر على الأحجار فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره. اهـ قال صاحب الطراز: كأن ابن الجلاب راعى في ذلك استخراج النجاسة من غضون الشرج، فيكون محدثاً، فلذلك أمر بإعادة الوضوء. اهـ من الذخيرة (ويتعين الماء \* في المني) بسكون النون وتخفيف الياء (و) دم (الحيض) والنفاس لإيجابها غسل جميع الجسد، كما للبناني عن ابن هارون وابن دقيق العيد، قال: ومقتضى كلامهما أنه لا يتعين الماء إلا فيما أوجب الغسل. اهـ وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: والمني بالماء: يمكن أن يريد منّي الصحة، في حق من فرضه التيم لمرض أو لعدم الماء، ومعه ما يزيل به النجاسة فقط. اهـ نقله الخطاب. قال البناني: وظاهر نصوص غيرهم كظاهر خليل إطلاق تعين الماء في المني. اهـ وقال في الذخيرة: وأما المني والمذي فلا يستنجى منهما، لما فيهما من التخييط الذي يوجب نشرهما بالحجر ونحوه، ولأن الحديث إنما جاء فيما يذهب فيه إلى الغائط، وهذان لا يذهب فيهما إلى الغائط. اهـ (وفي بول المره) بترك الهمز وفتح الراء لغة في المرأة، فلا يجزئها المسح بالحجر، لتعديه المخرج إلى جهة المقعدة، وكذلك الخصي كما في الذخيرة عن سند، وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة: قال في السلمانية في صفة

734 - كذا في شرح زروق

735 - الآية 108 سورة التوبة

## مع نية وفي الصلاة حيث لم ينو خلاف وكذا إن لم يعم

استنجا المرأة: إنها تغسل قبلها كغسل اللوح، ولا تدخل يدها بين شفرهما كما تفعل من لا دين لها من النساء. اهـ ونقل المواق عن اللخمي أن لها أن تبلغ في الاستنجا. فرع: قال في الجواهر: فإن انتشر الحدث عن المخرج، فلا بد من الماء، إلا أن يقرب جدا، بحيث لا ينفك عن الإصابة في العادة، فلا يطالب بغسله، وقيل يؤمر به، ولا يكفي الاجتزاء فيه بالحجر عن الماء، وإن كان من القرب كما ذكر اهـ وفي التفرغ لابن الجلاب: وما قرب من المخرج مما لا بد منه، ولا انفكك عنه، فحكمه في العفو عندي عن غسله حكم المخرجين، وقال ابن عبد الحكم: هو في الحكم خلافا. اهـ (وفي مذي) فلا يكفي مسحه بالحجر على المشهور كما في الجواهر، وهو كما في الرسالة: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإعناظ عند الملاعبة والتذكر. (وليعم ذكره) بالغسل على المشهور، ولا يقتصر على ما أصابه المذي منه، فهو جنابة الذكر، كما في الميسر عن عبد الحق قال: ومفاده أنه لا يطلب من متيم جنب، لأنه جنابة صغرى، فلا ترتفع مع بقاء الكبرى، كما أن الوضوء لا يرفع الحدث الأصغر مع بقاء الأكبر، وأما متيم غير جنب، فيحتمل أن يطلب منه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"<sup>736</sup> ويحتمل أن لا يطلب به، لأن النص إنما ورد في المتوضئ والله أعلم. اهـ (مع نية) لغسله (وفي) صحة (الصلاة حيث) غسل جميعه و(لم \* ينو خلاف وكذا) فيها خلاف (إن لم يعم) الذكر بالغسل واقتصر على محل الأذى، قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله، ما نصه: ما ذكره الشيخ أنه يغسل كل الذكر، هو قول أكثر الإفريقيين، وهو ظاهر رواية علي في المدونة، وقيل: يقتصر على محل الأذى خاصة، قاله اللخمي مع جميع البغداديين، وعلى الأول فقال بعضهم: يفتقر إلى نية، وراه عبادة، وقال أبو محمد: لا يفتقر إليها، واختلف إذا اقتصر على محل الأذى وصلى، فقال الأيباني: يعيد أبدا، وقال يحيى بن عمر: لا إعادة عليه، وقيل يعيد في الوقت، نقله القفصي في أسئلة عن أبي محمد ابن أبي زيد، وبه كان بعض من لقيته من القرويين يفتي. اهـ قال الباجي في المنتقى: والصحيح عندي أنه يفتقر إلى النية، لأنها طهارة تتعدى محل وجوبها. اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم عند حديث علي: "كنت رجلا مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود"<sup>737</sup>، فسأله، فقال: "يغسل ذكره

736 - مسلم: رقم 2380، باب فرض الحج مرة في العمر

737 - المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك من بني بهراء قبيلة من قضاة، تبناه الأسود بن يغوث لما حالفه، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، وكان من فضلاء الصحابة، روى عن النبي صلى الله عليه، وروى عنه علي وأنس، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى. (ت 33) هـ

## وإنما يحصل الاستحجار بطاهر يزيل والإيتار

ويتوضأ<sup>738</sup> "وفي رواية" منه الوضوء " ما نصه: في الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل، وأنه يوجب الوضوء، وأنه نجس، ولهذا أوجب غسل الذكر، والمراد به عند الشافعي والجمهور غسل ما أصابه المذي، لا غسل جميع الذكر، وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنها إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه أن الاستنجاء بالحجر، إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة، وهي البول والغائط، وأما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء، وهذا أصح القولين في مذهبننا، وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر، قياسا على المعتاد، أن يجيب عن هذا الحديث، أنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء، أو يحمله على الاستحباب. اهـ قال في فتح الباري: واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها، لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به، وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم، واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة، لكن الجمهور نظرنا إلى المعنى، فإن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج، فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، ويؤيده ما عند الإسماعيلي في رواية، فقال: "توضأ واغسله" فأعاد الضمير على المذي، ونظير هذا قوله: "من مس ذكره فليتوضأ"<sup>739</sup> فإن النقص لا يتوقف على مس جميعه، واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه، هل هو معقول المعنى أو للتعبد؟ فعلى الثاني تجب النية فيه، قال الطحاوي: لم يكن الأمر بغسله، لوجوب غسله كله، بل ليتقلص فيبطل خروجه، كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد، يتفرق لبنه إلى داخل الضرع، فينقطع خروجه. اهـ (وإنما يحصل الاستحجار) وهو إزالة ما على المخرجين من الأذى بالجمار وهي الحجارة، وقيل: من الاستحجار بالبخور، والحجر يطيب المحل مثل ما يطيب البخور، وقد يطلق الاستنجاء على الاستحجار، كما في شرح ابن ناجي على الرسالة. (بطاهر يزيل) الأذى قال في الذخيرة: ويقوم مقام الأحجار كل جامد طاهر منق، ليس بمطعوم ولا ذي حرمة ولا شرف، سواء كان من نوع الأرض كالكبريت ونحوه، أو من غير نوعها كالخزف والحشيش ونحوهما خلافا لأصبع، لقوله عليه السلام في البخاري: "انثني بثلاثة أحجار ولا تأتيني بعظم ولا روث"<sup>740</sup> واستثناء هذين يدل على أنه أراد الأحجار وما في معناها، ولأصبع

738 - البخاري: 132 عن علي قال : كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه و سلم فسأله فقال ( فيه الوضوء ) باب من استحيا غيره بالسؤال. رواه مسلم: رقم 456 ، باب المذي.

739 - أبو داود رقم 154، باب الوضوء من مس الذكر.

740 - البخاري: رقم 151 باب الاستنجاء بالحجارة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَبِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ ابْعِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضِي بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِي بَعْظُمَ وَلَا رَوْثَ فَإِنَّهُ بِأَحْجَارٍ بَطْرَفِ نِيَابِي، فَوَضَعَهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بَيْتًا. وابن ماجه: رقم 310 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْحَلَاءَ فَقَالَ انْثَنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْفَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هِيَ رَجْسٌ. باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة.

## ثلاثة أو خمسة أو سبعة ندب وعن إفراده اختر شفعه

أن طهارة الحدث والخبث اشتركا في التطهير بالماء والجماد، فكما لا يعدل بغير الماء من المائع، فلا يعدل بغير جنس الأرض من الجماد، والفرق بين التيمم والاستنجاء، أن مقصود الاستنجاء إزالة العين، فكل ما أزالها حصل المقصود، والتيمم تعبد، فلا يتعدى محل النص، واشترطنا الطهارة لأنها طهارة، والظاهرة لا تحصل بالنجاسة، ولقوله عليه السلام فيما تقدم "لا تأتيني بعظم ولا روث" واشترطنا أن لا يكون مطعوما، صونا له عن القدر، وقد نهى عن الروث، لأنه طعام للجان، فأولى طعامنا، واشترطنا أن لا يكون ذا حرمة حذرا من أوراق العلم، وحيطان المساجد ونحو ذلك، واشترطنا عدم الشرف، احترازا من الجواهر النفيسة، واشترطنا المنتقى، احترازا من الزجاج والبلور ونحوهما، لنشره النجاسة من غير إزالة. اهـ قال عياض: تمسك داود بلفظ الأحجار، وقال: لا يجزئ غيرها، والناس على خلافه، إلا أن المستحب عندهم الحجر وما في معناه، ويرد عليه استثناءه صلى الله عليه وسلم الروث والعظم، وأيضا تعليقه الروثة بأنها رجس، ولم يقل إنها ليست بحجر، وأيضا تعليق الحكم على الاسم، لا يدل على نفيه عن غيره عند أكثر الأصوليين. اهـ نقله الأبي وقال: ذكر اللخمي عن أصح كقول داود، أنه إن فعل أعاد في الوقت، واحتج بالحديث، وجوابه ما تقدم، وتعليق الحكم على الاسم هو المسمى بمفهوم اللقب، ولم يقل به إلا الدقاق<sup>741</sup> وبعض الحنابلة. اهـ قال في المنتقى: وإن كان ما استجر به نجسا بالمجاورة كالحجر، فإن باشر الاستجار بموضع طاهر منه كالحجر الواحد منه في أحد<sup>742</sup> جهتيه نجاسة فيستجر هو بجهة طاهرة، فإن الاستجار به يصح، ولا يضر وجود النجاسة في جهة غير الجهة التي باشر الاستجار بها. اهـ (والإيتار) للمزيل الجامد إن أنقى الشفع (ثلاثة أو خمسة أو سبعة \* ندب) فإن أنقى باثنين استحب له ثالث، وإن أنقى بأربعة استحب له خامس، وإن أنقى بستة استحب له سابع، ابن هارون: فإن لم ينق بالسبع لم يطلب إلا الإبقاء فيما زاد من غير مراعاة وتر، ذكره في التوضيح، ونحوه في المدخل. (وعن إفراده اختر شفعه) فيستثنى من ندب الوتر الواحد إن أنقى، فالأثنين أفضل منه، قاله عبد الباقي، وقال الباقي في المنتقى: اختلف العلماء في اعتبار العدد، فذهب مالك إلى الاعتبار بالإبقاء دون العدد، وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو الفرج والشيخ أبو إسحاق: الاعتبار بالعدد مع الإبقاء، وبه قال الشافعي، وجه قول مالك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ومن استجر فليوتر"<sup>743</sup> والوتر يكون واحدا، وهو أقل من الثلاثة، ومن جهة المعنى أن

741 - لعله: محمد بن عبد الله بن الحسين، أبو الحسين، الدقاق: محدث ثقة، بغدادي. له الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان من الشيوخ العوالي قال الذهبي: له أجزاء مشهورة. توفي سنة 390 هـ.

742 - كذا في الأصل.

743 - البخاري: 156، باب الاستئثار في الوضوء. و157 باب الاستجار وترا. ومسلم رقم 356 باب الإيتار في الاستجار، عن أبي هريرة.

## بالزبل والعظم وموؤد ويد يجد غيرها بكره يرتدي

هذه إزالة نجاسة، فلم يعتبر فيها العدد كالغسل، ووجه قول أبي الفرج ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان "ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار"<sup>744</sup>. "اه وقال اللخمي: اختلف في العدد الذي يكتفي به، فقيل إن أنقى بججر واحد أجزاءه، وقيل لا يكتفي بدون ثلاثة آخرهن نقي، وهو أحسن لحديث سلمان. اه نقله الرهوني. وفي الجواهر: وأما الاستنجار فليستنج بثلاثة أحجار لكل مخرج، وليبدأ بمخرج البول، ولا يلزمه طلب الثلاثة إذا أنقى بدونها، وقال القاضي أبو الفرج والشيخ أبو إسحاق: يلزمه طلبها، ثم حيث أمر بطلبها ففي الاجتزاء عنها بججر له ثلاث شعب خلاف، ولو لم يحصل الإبقاء بالثلاثة، طلب الرابع والخامس حتى يحصل، ثم كيف حصل الإبقاء أجزاء، لكن اختلف هل الأولى أن يمر كل حجر على جميع الموضع، أو يمر واحدا على الصفحة اليمنى، وآخر على اليسرى، والثالث على الوسط، على طريقين للأصحاب. اه وفي فتح الباري: اشترط الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإبقاء، إذا لم يحصل بها فيزيد حتى ينقي، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: "ومن استجمر فليوتر" وليس بواجب، لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد، قال: "ومن لا فلا حرج"<sup>745</sup> "وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب، قال الخطابي: لو كان القصد الإبقاء فقط، لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظا، وعلم الإبقاء فيه معنى، دل على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالأقراء، فإن العدد مشروط، ولو تحققت براءة الرحم بقراء واحد. اه (بالزبل والعظم وموؤد) بجده كمكسور زجاج ونحوه (ويد) إن كان (يجد غيرها بكره يرتدي) يعني يتصف ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "ابغني أحجارا أستنفض بها" أو نحوه "ولا تأتي بعظم ولا روث". وفيه أن أبا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما فرغ: ما بال العظم والروث؟ قال: "هما من طعام الجن"<sup>746</sup>. اه وفي الكافي: فإن لم توجد الأحجار ولا الماء، فكل ما

744 - مسلم: 629 . باب الاستطابة: عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْجِرَاءَةِ. قَالَ فَقَالَ أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةَ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. وأبو داود رقم 7 باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

745 - جامع الأحاديث للسيوطي: 21448- من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ ومن لأك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيرا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (أخرجه أبو داود (9/1 ، رقم : 35) ، وابن ماجه (2/1157 ، رقم (3498) ، والطحاوي (1/121) ، وابن حبان (4/257) ، رقم (1410) عن أبي هريرة

746 - البخاري: رقم 3571 باب ذكر الجن، ولفظ الحديث بكامله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةَ لَوْضُوئِهِ وَحَاجِيَهُ فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْغِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضْ بِهَا وَلَا تَأْتِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ نَوْبِي حَتَّى وَصَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مَسَيْتُ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْعُظْمِ وَالرَّوْثَةِ قَالَ

## بذهب وفضة وما رسم فيه وما يحل أكله حرم

ينقي من جواهر الأرض وغيرها، إلا العظم والروث وما يجوز أكله، فلا يجوز الاستنجاء به، ويكره بالحمة. اهـ وفي العتبية سمعت مالكا يكره أن يستنجى بالعظم والروث. قال محمد بن رشد: روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم والجلد والبعرة والروثة والحمة<sup>747</sup> فكره من ذلك مالك في هذه الرواية العظم والروث، وخفف العظم في رواية أشهب من هذا الكتاب والروث في المجموعة، قال ابن حبيب: واتباع النهي في تجنب ذلك كله أحب إلي. اهـ وحكى اللخمي في العظم والبعر والجامد من النجس روثا أو غيره قولين لمالك بالجواز والكراهة، كما في الخطاب. وفي الذخيرة: قال في الطراز: فممن استجمر بعظم أو روث وأنتهى أجزاءه خلافا للشافعي. ثم قال: وإن عقلت رطوبة الميتة أو نفشت الروثة على المحل تعين الغسل. اهـ وقال الشيخ يوسف بن عمر في قول الرسالة: ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو يده ثم يحكها بالأرض ويغسلها. ما نصه: قوله: بيده. يعني اليسرى ويعني إذا لم يجد غيرها، ومراده باليد الأصبع، ولا يستنجى باليمين، فإن فعل فذلك مكروه ويجزئه، وقال أهل الظاهر: لا يجزئه. اهـ نقله الخطاب وفي التوضيح ما نصه: ذكر في الإكمال عن بعض شيوخه أنه زاد في الشروط أن يكون منفصلا، احترازا من يد نفسه. اهـ (بذهب وفضة) لأنه سرف، وكذا كل ما في الاستنجار به سرف من الجواهر النفيسة، كما لابن شأس. (وما رسم) أي كتب (فيه) أي كان حرمة الحروف، وتختلف الحرمة بحسب ما كتب فيه (وما يحل أكله حرم) ولو كان من الأدوية والعقاقير، كما في التوضيح. وفي البيان: وما أجمعوا على أنه لا يجوز الاستنجاء به كل ما له حرمة من الأطعمة وكل ما فيه رطوبة من النجاسات. اهـ وكذا يحرم بجدار غيره، سواء كان لمسجد لحرمة، أو مملوكا لغيره أو في وقف، لأنه تصرف في ملك الغير، ويكره بجدار نفسه كما في المدخل. قال عياض: وتسامح الناس بالتمسح بالحيطان، وذلك مما ينبغي أن يجتنب لأن الناس ينضمون إليها لاسما عند نزول المطر وبلل الثياب. قال: ولا ينبغي ذلك في حيطان المراحيض لذلك، ولأنها تصير نجسة من تكرر ذلك عليها، فيكون قد استجمر بنجس. اهـ نقله الخطاب قال في التوضيح: وهو كلام ظاهر. اهـ تنبيه: إذا استجمر بشيء من هذه المذكورات وحصل به الإبقاء أجزاء، لحصول الإزالة به وهي المطلوب، ولا إعادة عليه عند ابن حبيب، وقال أصبغ: يعيد في الوقت، وقال ابن عبد الحكم: يعيد أبدا، ذكره في التوضيح. قال الخطاب: وينبغي أن يكون الخلاف فيما عدا النجس،

هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ وَإِنَّهُ أَتَانِي وَقَدْ جِئْتُ نَصِيْبَيْنِ وَيَنْعَمُ الْجَنُّ فَسَأَلُونِي الرَّادَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُوتُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرُوثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا.

747 - في كتاب السنن الصغير للنسائي: 38 في حديث ابن مسعود وأبي هريرة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى عن الاستنجاء بالعظم والروثة » باب الاستنجاء . وفي فوائد تمام: 545 عن جابر ، أن رجلا سأل جابرا عن العظم والبعرة ، والتمسح بهما في الخلاء ، فقال : « زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك »

## يكره ذكر الله في أوان خروج الاحداث من الإنسان وحال الاستبرا وفي كل محل مستقدر وبعض الكل أحل

فقد صرح عياض بأن الاستجار بالنجس لا يطهر ولا يعفى عنه. اهـ (يكره ذكر الله) باللسان (في أوان) أي وقت (خروج الاحداث من الإنسان \* و) في (حال الاستبرا) أي طلب البراءة من الحدث (وفي كل محل \* مستقدر وبعض الكل أحل) ففي الإكمال للقاضي عياض ما نصه: اختلف العلماء والسلف في هذا - أي في ذكر الله تعالى في الخلاء - فذهب بعضهم إلى جواز ذكره تعالى في الكنيف، وعلى كل حال، وهو قول النخعي<sup>748</sup> وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين<sup>749</sup> ومالك ابن أنس، وروي كراهة ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي وغيرهم، وكذلك اختلفوا في دخول الكنيف بخاتم فيه ذكر الله تعالى. اهـ وقال ابن الجوزي<sup>750</sup> فيما علقه على كتاب الحصن الحصين<sup>751</sup>: الذكر عند نفس قضاء الحاجة ونفس الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع، وأما الذكر باللسان حالته فليس مما شرع لنا، ولا ندبنا إليه، ولا نقل عن أحد من الصحابة، بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة، وذكر نعم الله تعالى في إخراج هذا القدر المؤذي، الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه، وهو من أعظم الذكر، ولو لم يقل باللسان. اهـ نقلها الخطاب وفي شرح النووي على صحيح مسلم: قالوا: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، فلا يسبح ولا يهلل ولا يردد السلام ولا يشتم العاطس، ولا يحمد الله تعالى إذا عطس، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، قالوا: وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع، وإذا عطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا كراهة تحريم فلا إثم على فاعله، وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام، ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة، وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين،

748 - هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الطبقة الخامسة من التابعين، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها.

749 - هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الطبقة الثالثة من التابعين، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، (ت 110) هـ

750 - ابن الجوزي: هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الحافظ البكري الصدقي، البغدادي الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف السائدة في الفنون، قال يوما وهو على المنبر: كتبت بإصبعي ألف مجلد، وتاب على يدي مائة ألف، وأسلم على يدي عشرون ألفا، مات 3 رمضان سنة 597 هـ

751 - الحصن الحصين: من كلام سيد المرسلين للشيخ شمس الدين: محمد بن محمد بن الجزري الشافعي، المتوفى 833 هـ. وهو من الكتب الجامعة للأدعية والأوراد والأذكار الواردة في الأحاديث والآثار ذكر فيه أنه أخرجه من الأحاديث الصحيحة وأبرزه عدة عند كل شدة، ورمز للكتب (المأخوذ عنها) بالرموز المعهودة بين أهل الحديث، وسيأتي مزيد كلام على ابن الجزري.

وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني<sup>752</sup> وعكرمة<sup>753</sup> رضي الله عنهم، وحكي عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنها قالوا: لا بأس به. اهـ وقال البرزلي في أثناء كلامه في مسائل الجهاد: وأما قراءة القرآن أو الذكر في المواضع الدنسة بنجاسة أو قذارة فينبغي أن ينزه ذكر الله تعالى عن ذلك ومن أجاز دخول الخلاء مستصحبا معه ما فيه ذكر الله تعالى أو أن يذكر الله تعالى فيه أو يميز الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله تعالى لقوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب<sup>754</sup>﴾ فلا يبعد جوازه. اهـ نقله الحطاب وفي آخر سماع سخنون من كتاب الصلاة: وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطس وهو يبول أو على حاجة يقول: الحمد لله قال نعم. قال ابن رشد: قد روي عن ابن عباس أنه يكره ذكر الله تعالى على حالتين على خلائه وهو يواقع أهله، والدليل لقول ابن القاسم من جهة الأثر ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا دخل الخلاء قال أعوذ بك من الخبث والخبائث<sup>755</sup>" وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل أحيانه"<sup>756</sup> "ومن طريق النظر أن ذكر الله تعالى يصعد إلى الله، فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء، قال الله عز وجل: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه<sup>757</sup>﴾ فلا ينبغي أن يمنع من ذكر الله تعالى على حال من الأحوال إلا بنص ليس فيه احتمال، ومن ذهب إلى ما روي عن ابن عباس، تأول ما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" على أن معنى ذلك، كان إذا أراد أن يدخل الخلاء، وأظن أن ذلك يوجد في بعض الآثار، وإن ثبت ذلك فأكثر ما فيه ارتفاع النص في جواز ذكر الله تعالى على تلك الحال، لا المنع من ذلك، وإذا لم يثبت الحظر والمنع في ذلك وجب أن يكون مطلقا، على الأصل في جواز الذكر عموما. اهـ من البيان ومحل كراهة دخول الكنيف بورقة أو درهم أو خاتم فيه اسم الله تعالى

752 - هو سعيد بن عبد الله الجهني حمازي مقبول من الطبقة السابعة من التابعين، يروي عن محمد بن عمرو بن علي، وروى عنه ابن وهب.

753 - هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعيا. وقد تكلم الناس فيه لأنه كان يرى رأي الخوارج. وكانت وفاته بالمدينة هو و"كثير عزة" في يوم واحد فقيل: مات أعلم الناس وأشعر الناس، وقيل إن عكرمة مات بالقيروان، والأول أصح، ولد سنة 25 هـ وتوفي سنة 105 هـ وقيل غير ذلك.

754 - الآية 10 سورة فاطر

755 - البخاري 142 باب ما يقول عند الخلاء. عن أنس بن مالك. وأخرجه مسلم في الحيض باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء رقم 375.

756 - أخرجه البخاري تعليقا، عن عائشة، باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَائِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَتَابَ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَدِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، ومسلم عنها رقم 558 باب ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا، وأبو داود: رقم 17 باب فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللهُ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ. والترمذي: رقم 3306 باب مَا جَاءَ أَنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ. وابن ماجه: رقم 298 باب ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْخَاتَمِ فِي الْخَلَاءِ.

757 - الآية 10 سورة فاطر

## أما القراءة فلا تجوز في الإلين تحريماً ولا في الكنف

إذا كان بلا ساتر ولا خوف ضياع وإلا جاز، قال الخطاب: وما يفهم من كلام ابن عبد السلام والتوضيح وبهرام من أن المنع على التحريم غير ظاهر، إذ ليس في كلام أحد من المتقدمين ما يوافق، وهم لم يصرحوا بالتحريم، فيتعين حمل كلامهم على الكراهة، ليوافق كلام المتقدمين. اهـ قال البناني وتبعه علي الأحموري: وأطلق الخطاب الدخول بما فيه قرآن وظاهره سواء كان كاملاً أم لا، واستظهر علي الأحموري التحريم في الكامل. انتهى قال: والمراد بالساتر مطلق ما يستره ويكفه من جلد أو غيره، والظاهر أن الحيب لا يكفي في الساتر لأنه ظرف متسع. قاله مصطفى في أجوبته. اهـ وفي حاشية كنون: عن الجنوي:<sup>758</sup> الظاهر حرمة إدخال جزء المصحف ككله، إذ لا يجوز للمحدث حمل شيء منه، فكيف يكون قضاء الحاجة به مكروهاً فقط، ولا يقال يحمل على المتعلم والمعلم، لأننا نقول إنما يجوز لها حملها في حالة التعلم ورده إلى محله فقط لا في غير ذلك. اهـ ونحوه في الرهوني وارتضاه. (أما القراءة) للقرآن (فلا تجوز في \* الإلين) أي الأولين يعني وقت خروج الحدث وحال الاستبراء (تحريماً ولا في الكنف) بضمين جمع كنيف مثل نذير ونذر: المرحاض، لأنه يستر قاضي الحاجة. كما في المصباح. قال عبد الباقي: اتفق على المنع حال نزول خبث واستبراء بغير كنيف. اهـ وفي الخطاب ما نصه: وأما قراءة القرآن فقد صرح في الجواهر بعدم جوازها في ذلك الموضع، وهو الظاهر، وقد كرهوا القراءة في الطريق، فيتعين حمل المنع على ظاهره. اهـ ونص الجواهر: وأن يترك التشاغل بالحديث وإنشاد الشعر عند قضاء الحاجة، وأحرى أن لا تجوز القراءة. اهـ وأما غير الكنيف فلا يكره فيه ما ذكر - يعني الذكر والدخول بما فيه قرآن - بمحل حدثه، وهل تكره قراءته به بعده أو تمتع؟ قولان حكاهما عبد الباقي. تنبيه: في إكمال الإكمال للأبي عن اللخمي: اختلف في الاستنجاء بخاتم فيه ذكر، سمع ابن القاسم في العتبية خفته، وقال: إني لأفعله، وقبح ابن رشد قوله، وتأوله بأن الخاتم عض إصبعه فشق نزعه. ابن بزيعة: ولا يجلب سماع هذه الرواية، فكيف العمل بها؟ وقد كان الواجب طرح العتبية لهذه الرواية، وأمثالها من الروايات الشاذة، التي لا يكاد أن تؤخذ من غيرها، ولذا أضرب عنها المحققون من أهل المذهب، وقد صح عن مالك أنه كان لا يحدث إلا عن طهارة، قال بعض أصحابه: كنا نضرب بابه، فيقول الخادم: يقول لكم الشيخ: الحديث تريدون أم المسائل؟ فإن قالوا: الحديث، اغتسل ولبس أحسن ثيابه وسرح لحيته وجلس على صدر فراشه، وإن قالوا: المسائل. فلا يبالي، وهذا مناقض لهذه الرواية، وقد قال ابن العربي: كان لي خاتم نقشه محمد بن العربي، فكنت لا

758 - هو محمد بن الحسن، أبو عبد الله الجنوي الحسني: فقيه مغربي، له معرفة بالتفسير. ولد في إحدى قبائل مراكش، وتقل في طلب العلم واستقر في مراكش، وتوفي بها له حواش منها (حاشية على مختصر - خليل) و (حاشية على شرح ميارة للتحفة) و (حاشية على تفسير البيضاوي) قال عباس بن إبراهيم: ومن وقف على كتب الجنوي وعان ما كان يقبده بهوامشها علم أنه كانت له اليد الطولى في كل فن. انظر الرهوني للتكملة ولد سنة 1135 هـ وتوفي سنة 1200 هـ.

## فصل:

نواقض الوضوء ما خرج من فرج وقد أَلَفَ جنسا وزمن  
لا سلس لازم أكثر الزمن والخلف إن لازم نصفه قمن

أستنجي به إجلالا لاسم محمد صلى الله عليه وسلم، وروي عن الأوزاعي مثل ما في العتبية. اهـ وذكر الخطاب في الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله تعالى ثلاثة أقوال: الجواز والكرهية والمنع. اهـ قال كنون: وهو الراجح. وباللغة تعالى التوفيق.

## فصل في نواقض الوضوء :

وهي قسمان أحداث وأسباب، فالحدث ما ينتقض بنفسه، والسبب ما أدى إلى خروج الحدث، كالنوم المؤدي إلى خروج الريح مثلا، واللمس المؤدي إلى خروج المذي، وبدأ بالأحداث فقال: (نواقض الوضوء) جمع ناقض وهو ما يبطل به حكمه عما يستباح به في المستقبل (ما خرج من \* فرج) قبل أو دبر، إذ يطلق من الإنسان على كل منهما، وإن كان الغالب استعماله في العرف في القبل. كما في الصباح. وما لم يخرج ليس حدثا، كما في الخطاب والبناني صدر الغسل عن ابن العربي في العارضة قائلا: إن المنى إذا انتقل ولم يظهر لم يوجب غسلا، لأنه حدث لا تلزم الطهارة إلا بظهوره كسائر الأحداث. اهـ وكذا الداخل فلا نقض بحقنة وأما مغيب الحشفة فموجب لما هو أعم فلا يعترض به. ذكره الشيخ أحمد زروق. (و) الحال أن ذلك الخارج (قد أَلَفَ) أي اعتيد (جنسا) فلو خرج البول غير متغير، فإنه ينتقض الوضوء، لأن جنسه معتاد الخروج، وإن لم يكن هو معتادا، قاله البناني. بخلاف ما لم يعتد جنسه كدم وقبح وحصى ودود، ويشترط أيضا أن يكون من مخرج معتاد، بخلاف بول خرج من دبر وريح خرج من فرج، خلافا للشافعي في نقضه بكل ما خرج من السبيلين، سواء كان معتادا أو لا (و) اعتيد (زمن) بالسكون على لغة ربيعة في الوقف على المنسوب المنون (لا) إن خرج في حال المرض، فلا ينتقض (سلس لازم أكثر الزمن) وأخرى جميعه، وأما إن فارق أكثره فينتقض (والخلف إن لازم نصفه قمن) وحقيقة السلس - كما للقلشاني - تكرار خروج الخارج المعتاد، لا على سبيل الصحة والاعتقاد، وفي الميسر: هو ما لم يمكن إمساكه، ويشمل سلس البول والغائط والريح وغيرها، ولذا قال في التوضيح: هذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث. اهـ قال في الجواهر: التقسم الأول الأحداث: ونعني بها ما نقض الوضوء بنفسه لا بما يؤدي إليه، وهي ما خرج من أحد السبيلين معتادا في جنسه وأوقاته، وذلك من القبل ثلاثة: البول والمذي والودي، ومن الدبر الغائط والريح. قال الشيخ أبو الطاهر: وزاد بعض أشياخي الصوت قال وما أظنه يكون بغير ریح. قال: فإن فارق

الخارج العادة في الجنس فكان غير معتاد أعني غير هذه فلا ينقض، ورأى محمد بن عبد الحكم<sup>759</sup> أنه ينقض نظراً إلى المخرج، وإن فارقها في الوقت فكان سلساً على وجه الاستنكاح لم ينقض على المعروف من المذهب. اهـ وفي حاشية الخطاب: طريقة العراقيين من أصحابنا أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الضوء مطلقاً، وإنما يستحب منه الضوء، وذكر المازري رواية شاذة أن السلس ينقض مطلقاً، والمشهور في المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام: **الأول**: أن يلزم ولا يفارق، فلا يجب الضوء ولا يستحب، إذ لا فائدة فيه فلا ينقض ضوء صاحبه بالبول المعتاد. **الثاني**: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقتها فيستحب الضوء إلا أن يشق عليه ذلك لبرد أو ضرورة فلا يستحب. **الثالث**: أن يتساوى إتيانه ومفارقتها، ففي وجوب الضوء واستحبابه قولان، قال ابن راشد القفصي: والمشهور لا يجب، وقال ابن هارون: الظاهر الوجوب. **الرابع**: أن تكون مفارقتها أكثر فالمشهور وجوب الضوء خلافاً للعراقيين، فإنه عندهم مستحب. اهـ ونحوه في التوضيح. واختلف هل تعتبر الملازمة وقت الصلاة خاصة وهو من زوال الشمس إلى طلوعها من الغد أو في الوقت مطلقاً سواء كان للصلاة أم لا وصوبه البناني ونقل صاحب التوضيح عن الشيخ عبد الله المنوفي<sup>760</sup> أنه لا ينبغي أن تؤخذ المسألة على عمومها بل ينبغي أن يقيد بما إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفاً في الوقت، فيقدر بذهنه أيها أكثر فيعمل عليه، ولو كان وقت إتيانه منضبطاً لعمل عليه، إن كان أول الوقت آخرها، وإن كان آخره قدما، قال وهو كلام حسن. اهـ وفي سماع ابن القاسم من رسم كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان من كتاب الضوء الأول ما نصه: وسئل مالك عن الدود يخرج من الدبر أترى فيه وضوءاً؟ قال مالك: لا هو عندي مثل البول الذي يفلت من صاحبه. قال ابن القاسم: يريد السلس. قال محمد بن رشد: هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال: **أحدها**: أن لا وضوء عليه خرجت الدودة نقية أو غير نقية وهو المشهور في المذهب أن لا وضوء إلا فيما يخرج من السبيلين من المعتادات على العادة. **الثاني**: أن لا وضوء عليه إلا أن تخرج نقية، وهذا علي قول من يرى الضوء فيما خرج من السبيلين من المعتادات، خرج على العادة أو على غير العادة. **الثالث**: أن عليه الضوء وإن خرجت نقية وهو قول ابن عبد الحكم خاصة من أصحابنا، لأنه يرى الضوء مما خرج من السبيلين من

759 - هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم، وصحب الشافعي وأخذ عنه وكتب كتبه وكان أبوه ضمه إليه وأمره أن يقرأ عليه وعلى أشهب وكان محمد أقعد الناس بها، كان من العلماء الفقهاء مبرزاً من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه، وإليه كانت الرحلة من المغرب والأندلس في العلم والفقه. له تأليف كثيرة في فنون العلم والرد على المخالفين كلها حسان ككتاب أحكام القرآن كبير وكتاب الوثائق والشروط وكتاب الرد على أهل العراق وكتابه الذي زاد فيه على مختصر أبيه وكتاب آداب القضاة وكتاب الدعوى والبيئات وغير ذلك. توفي رحمه الله منتصف ذي القعدة سنة 268 هـ وقيل سنة تسع.

760 - هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل، أحد شيوخ مصر. علماً أخذ عن ابن القويوم والشرف الزواوي وابن الحاج صاحب المدخل، وعنه أحمد بن هلال الربيعي وخليل بن إسحاق الجندي، وقد ألف تأليفاً في مناقبه وكراماته، ولد سنة 686 هـ وتوفي في رمضان 749 هـ

وسلس المذي إن يقدر على      زواله به الوضوء بطلا  
واختلفوا في قصة وهاد      مبناه هل هما من المعتاد

المعتادات وغير المعتادات. اهـ قال ابن شأس: ولو فارق في المحل خاصة كما لو خرج المعتاد على العادة من غير المخرج، فللمتأخرين في نقض الطهارة به قولان، سببها النظر إلى العادة والمخرج أو النظر إلى المخرج. فإن لم يخرج على العادة، وخرج نادرا لم ينتقض الوضوء. وقال أبو الحسن اللخمي في القيء يتصف بأحد أوصاف نواقض الطهارة إنه ينتقض ورآه القياس، وعلل بأن الانتقال للخارج لا للمخرج. اهـ تنبيه: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وأفتى أبو الحسن اللخمي بتيمم من جرت عادته أنه إن توضأ أحدث وإن تيمم فلا. اهـ واقتصر عليه ابن عرفة وابن غازي في تكميله ورجحه البرزلي وابن مرزوق، إلا أن ابن مرزوق اختار الجمع بين الوضوء والتيمم. انظر الرهوني. (وسلس المذي إن يقدر على \* زواله) بتكاح أو تسر أو صوم لا يشق به (به الوضوء بطلا) مطلقا قال ابن الجلاب: ومن سلس مذهبه لشهوة متصلة أو طول عزبة، يمكن رفعها بالتسري أو النكاح فعليه الوضوء لكل صلاة. اهـ وقال ابن بشير: من كثر مذهبه لطول عزبة يمكن رفعه بالتسري أو النكاح ففيه قولان، المشهور وجوب الوضوء لأن قدرته على رفعه تلحقه بالمعتاد، والشاذ سقوطه لأنه خارج على غير العادة، فأشبهه من لا يقدر، وقد يجري هذا على الخلاف فممن ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟ اهـ نقله القلشاني والرهوني. وفي الكافي: فإن كان سلس مذهبه لشهوة وطول عزبة وجب عليه الوضوء لكل صلاة عند مالك وغيره، وواجب عليه حينئذ التسري أو النكاح إن قدر، وإن كان مذهبه لعلة فأمذى في خلال ذلك لشهوة فعليه الوضوء، وكذلك إذا بال صاحب سلس البول بول العادة، فعليه الوضوء. اهـ قال صاحب الطراز: والمدار عند ابن حبيب في هذا على وجود اللذة، فإن وجدت وجب الوضوء وإلا فلا، وهذا يشهد له المني فإنه إذا كان لطول العزبة بغير لذة لا يوجب غسلًا. اهـ نقله في الذخيرة. قال ابن عبد السلام: وينبغي أن يكون في زمن طلب النكاح أو شراء السرية معذورا. اهـ نقله في التوضيح وأما إن لم يقدر على رفعه بما ذكر أو كان لإبردة - بكسر الهمزة والراء وهي علة معروفة من غلبة البرد - فهو كسلس غيره في التفصيل المتقدم. ولا تجب مداواة سلس غير المذي كما في الرهوني. (واختلفوا في) نقض الوضوء وعدمه بـ (بقصة) بفتح القاف وشد الصاد ماء أبيض كماء الجير يأتي في آخر الحيض، وهي نجسة لقول التلقين: كل ما يخرج من السيلين فهو نجس، ولا سيما وهي من أنواع الحيض، وقد قال ابن حبيب: أوله دم وآخره قصة. (وهاد) وهو ماء أبيض يخرج من الحوامل قرب الولادة وعند شم رائحة طعام وحمل شيء ثقيل (مبناه) أي الخلاف المفهوم من قوله: "واختلفوا" (هل هما من المعتاد) والذي في عبد الباقي والميسر أن مبنى الخلاف هل المعتاد اعتياد الخارج في بعض الأحوال أو المعتاد دوام الاعتياد، قال في الطراز: وجه القول بالنقض أن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة،

## وغيبية الحلم كنوم ثقلا أو جن او سكر أو اغما تبلا

وعند شم الرائحة من الطعام، وحمل الشيء الثقيل، وما خرج من الفرج عادة فهو حدث، ثم قال: وللنظر في ذلك مجال، فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس. اهـ نقله الحطاب وفي الذخيرة: الماء الأبيض الذي يخرج من الحامل ويعرف بالهادي يجتمع في وعاء له يخرج عند وضع الحمل أو موجب السقط قال ابن القاسم في العتبية: يجب منه الوضوء. قال الأبهري في شرح المختصر: لأنه بمنزلة البول. قال صاحب البيان: الأحسن عدم الوجوب لكونه ليس معتادا. اهـ ثم أشار الناظم إلى أسباب الحدث بقوله: (وغيبية الحلم) بكسر - الحاء أي العقل ومنه قوله تعالى: ﴿م تأمرهم أحلامهم بهذا﴾<sup>761</sup> (كنوم ثقلا \* أو جن او سكر أو اغما تبلا) العقل أي غطاه قال في التلقين: وأما أسباب الأحداث فهي ما أدت إلى خروج الأحداث غالبا وذلك زوال العقل بالنوم والسكر والجنون والإغماء فأما بالنوم المستثقل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم من اضطجاع أو سجد أو جلوس أو غير ذلك وما دون الاستثقال يجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في الجلوس، وأما السكر والجنون والإغماء فيجب الوضوء بقليله وكثيره. اهـ وقال في الكافي: النوم كالحدث ولكنه لا يقوى قوة الحدث لأن الحدث قليله وكثيره وصغيره وكبيره سواء في نقض الطهارة وقليل النوم متجاوز عنه لا حكم له، والدليل على الفرق بينهما قوله صلى الله عليه وسلم: "وكاء السه"<sup>762</sup> العينان، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ<sup>763</sup>. فدلنا بقوله عليه السلام على أن النوم إذا استحكمت ونامت العينان، لم يؤمن الحدث في الأغلب، والأغلب أصل في أمور الدين والدنيا، والنادر لا يراعى، ومن لم يستثقل نوما وإنما اعتراه النعاس سنة فقد أمن منه الحدث، وأقل أحوال النائم المستثقل أن يدخله الشك في الوضوء، فلا يجوز له أن يستفتح الصلاة بغير وضوء مستيقن، وهذا على مذهب مالك وجمهور أصحابه، ولذلك دليل آخر، وهو قول أنس بن مالك: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه في صلاة العشاء، فينامون حتى تحفق رؤوسهم ولا يتوضأون"<sup>764</sup>. اهـ وفي الجواهر: النوع الأول من الأسباب: زوال العقل بإغماء أو جنون أو سكر أو نوم، كل ذلك ينقض الطهارة

761 - الآية 32 سورة الطور

762 - السه: بالفتح ويضم مخففة العجز أو حلقة الدبر ومنه الحديث إنما العين وكاء السه أي إذا نام اخل وكأوها كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهو من أحسن الكنايات وألطفها وانشد الجوهري لأوس:

\* شأتك قعين غنبا وسميها \* وأنت السه السفلى إذا دعيت نصر \* يقول أنت فيهم بمنزلة الاست من الناس.

763 - رواه أبو داود رقم 175 ، باب في الوضوء من النوم.

764 - مسلم : رقم 566، باب الدليل على أن نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وأبو داود: رقم 172 ، باب في الوضوء من التَّوْمِ. والترمذي: رقم 73 باب ما جاء في الوضوء من التَّوْمِ.

مطلقاً، إلا النوم ففيه تفصيل واختلاف، اختلفت طريقتا أبي الحسن اللخمي وأبي محمد عبد الحميد<sup>765</sup> في تحرير المشهور من ذلك، فاعتبر أبو الحسن زمانه وكيفيته، فقسمه بحسب ذلك أربعة أقسام، طويلاً ثقيلًا يؤثر في نقض الوضوء بلا خلاف في المذهب، وقصيراً خفيفاً لا يؤثر على المعروف منه، وخفيفاً طويلاً يستحب منه الوضوء، وثقيلاً قصيراً في تأثيره في النقض قولان، وقال بعض المتأخرين: القولان جاريان في الثالث أيضاً، واعتبر أبو محمد عبد الحميد الهيئات فقال: إن كان النائم على هيئة يتيهاً منه الطول وخروج الحدث كالساجد نقض، وإن كان بالعكس فيها كالقائم والمحتبي لم يؤثر، قال: وإن انقسم الأمر وكان إمكان الطول مع عدم إمكان خروج الحدث غالباً، كجالس مستنداً، أو عكسه كالراكم، ففي كل هيئة منها قولان، سببها تعارض موجب ومسقط، قال الشيخ أبو الطاهر: وهذه الطريقة أشبه بمقتضى الروايات، ثم قال: ومقصود الجميع النظر إلى الغالب، فإن كان يمكن خروج الحدث ولا يشعر به وجب الوضوء، وإن كان الأمر بالعكس لم يجب، وإن أشكل الأمر فهو بمنزلة من تيقن الطهارة ثم شك في خروج الحدث. اهـ وفي المقدمات: والقدر الذي يحكم على النائم بانتقاض وضوئه من أجله يختلف باختلاف هيئته في نومه، وهي على أربعة مراتب أقربها إلى انتقاض وضوئه فيها النوم بالاضطجاع ثم السجود ثم الجلوس والركوع ثم القيام والاحتباء، واختلف في الركوع فقيل إنه كالقيام، وقيل إنه كالسجود، واختلف في الاستناد، فقيل إنه كالجلوس، وقيل إنه كالاضطجاع، فإذا نام الرجل مضطجعا وجب عليه الوضوء بالاستئصال وإن لم يطل، وإذا نام ساجداً لم يجب عليه الوضوء إلا أن يطول، وقيل إنه يجب عليه بالاستناد وإن لم يطل، وإذا نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول، وإذا نام قائماً أو محتبياً فلا وضوء عليه. اهـ وجعل الأبي ما ذكره ابن رشد طريقة الثالثة وقال الباجي في المنتقى: من استغرق في النوم وطال أمره على أي حالة كان فعليه الوضوء، وقال أبو حنيفة: من نام على هيئة من هيئات الصلاة فلا وضوء عليه، وقال الشافعي: من نام جالساً فلا وضوء عليه ورواه ابن وهب عن مالك. اهـ قال في التوضيح: ولو قيل بمراعاة الشخص فيفرق بين أن يكون حديث عهد بالاستبراء أولاً وبين الممتلئ طعاماً وغيره ما بعد من القواعد. اهـ قال في فتح الباري: والمشهور التفرقة بين النعاس والنوم وأن من قرئت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت. اهـ وفي الذخيرة قال صاحب الطراز: فرق مالك في العتبية بين من نام قاعداً وطال في انتظار الصلاة وبين من لا ينتظرها وقيل له ربما رأى الرؤيا قال: ذلك أحلام لأن منتظر الصلاة لا يمكن نفسه من كمال النوم،

765 - أبو محمد عبد الحميد بن محمد المغربي القيرواني. المعروف بابن الصائغ. سكن سوسة. أدرك صغيراً أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران. وتفقه بالعطار، وابن محرز والتونسي والسيوري، وكان فقيهاً نبيلاً فهاً فاضلاً، أصولياً زاهداً نظاراً، جيد الفقه، قوي العارضة، محققاً، له تعليق على المدونة. أكل بها الكتب التي بقيت على التونسي. وبه تفقه أبو عبد الله المازري، المهدي، وأبو علي ابن البربري، وأبو الحسن الحوفي، وأخذ عنه من أهل الأندلس: أبو بكر بن عطية. وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي، قرينه، تفضيلاً كثيراً. (ت 486). هـ

بخلاف غيره وهو ضرورة تحصل للناس في انتظار الصلاة، والحلم قد يكون حديث النفس، لأنه إنما يحصل مع خفة النوم، ولذلك تكثر الرؤيا آخر الليل بعد أخذ النومة من النوم. **اهد تنبيهات: الأول:** علامة النوم الثقيل أن تنحل حبة الشخص، أو يسيل لعابه، أو تسقط السبحة من يده، أو يكلم من قرب ثم لا يشعر بشيء من ذلك. قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة. وما ذكر من أن عدم الشعور بالخلال الحبة ناقض بمجرد مخالف لما في التوضيح عن اللخمي من أنه لا ينقض إلا إذا طال وكان مستندا، ونصه: قال اللخمي: وفي المحتبي ثلاثة أقسام إن استيقظ قبل انخلال الحبة فلا وضوء، وإن استيقظ بالخلالها نقض، على قول من قال: إن النوم حدث لا على المشهور، وكذلك إن انحلت ولم يشعر ولم يطل، وإن طال وكان مستندا نقض. **اهد** قال البناي: وهو الذي اعتمده في الشامل. **اهد الثاني:** ما تقدم من أن النوم سبب هو المشهور ونقل عن ابن القاسم أنه حدث ورواه أبو الفرج عن مالك. ذكره في التوضيح. ونحوه لابن عرفة في مختصره. قال في فتح الباري: نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول أبي عبيدة<sup>766</sup> وإسحاق ابن راهويه قال ابن المنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال<sup>767</sup> يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره، ففيه: "إلا من غائط أو بول أو نوم"<sup>768</sup> فسوى بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه. قال: وقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد ابن المسيب أن النوم لا ينقض مطلقا، وفي صحيح مسلم وأبي داود: "وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون"، فحمل على أن ذلك كان منهم وهم قعود، لكن في مسند البزار بإسناد صحيح في هذا الحديث: "فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة"<sup>769</sup>. **اهد الثالث:** اختلف فيمن ذهب عقله لم يذهب عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه، وقال ابن نافع: عليه الوضوء، وأما من استغرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه، فقال يوسف بن عمر: لا وضوء عليه لأنه لم يذهب عقله واستظهره بعض العلماء، وقال التادلي: يتوضأ

766 - أبو عبيدة: هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، أديب، لغوي، نحوي عالم بالشعر والغريب والأخبار والنسب، استفداه هارون الرشيد إلى بغداد، وقرأ عليه بعض كتبه، وكان إياضيا شعوبيا، من حفاظ الحديث، وكان مع سعة علمه ربما أنشد البيت فلم يبق وزنه، من تصانيفه: معاني القرآن، ومجاز القرآن، وقنائض جرير والفرزدق، وغريب بطون العرب. ولد سنة 110 هـ وتوفي سنة 200 هـ بالبصرة.

767 - صفوان بن عسال - بمهملتين مثقلا - من بني الريض بن زاهر المرادي سكن الكوفة، صحابي مشهور روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، نزل الكوفة يقال: إنه روى عنه من الصحابة عبد الله بن مسعود. وأما الذين يروون عنه فزر بن حبيش وعبد الله بن سلمة وأبو العريف يقولون إنه من بني جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد. وقال ابن السكن حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين وفضل العلم والتوبة مشهور من رواية عاصم عن زرعه رواه أكثر من ثلاثين من الأئمة عن عاصم ورواه عن زر أيضاً عدة أنفس.

768 - صحيح ابن خزيمة رقم 17، باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم.

769 - رواه البزار في مسنده من حديث عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة، كما في نصب الراية - لأحاديث الهداية 37/1

## ولمس اللذ به قد عهدا وقد أراد به أو وجدا

وصوبه الجنوي، انظر الخطاب والرهوني (ولمس اللذ به قد عهدا) لصاحبه رجلا كان أو امرأة بخلاف لمس الرجل الرجل غير الأمرد ولمس المرأة مثلها كما نص عليه المازري فيما نقله البناني، واستظهر الخطاب والجنوي والرهوني أنه ناقض، ومرادهم باللمس في هذا الباب مماسة جسم لآخر بأي عضو كان كما في الرهوني عن ابن مرزوق وغيره، وهو أخص من المس فلا يقال لمن مس شيئاً لمسه إلا أن يمسه طلباً لمعنى من حرارة أو صلابة أو ضديها أو علم حقيقة، كما في المقدمات ولا أثر لغير العضو لعدم المباشرة، كما في عبد الباقي (وقد أراد به) أي الالتذاذ (به) أي باللمس سواء وجده أولاً (أو) لم يقصده و(وجدا) اللذة حين اللمس فالنقض في الحالات الثلاث، وإن وجد اللذة بعده كان من التفكير الذي لا ينقض كما في عبد الباقي، وأما إن لم يجد لذة ولم يقصدها فلا ينقض، قال في الجواهر: الثاني لمس من توجد اللذة بلمسه في العادة إذا وجدها اللامس وإن لم يقصدها وكذلك إذا قصدها وإن لم يجدها على المنصوص. واستقرأ بعض المتأخرين من مسألة الرفض أنه لا ينقض وتعقب بالفرق بمقارنة الفعل فإن لم يقصد ولم يجد فلا ينتقض لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ"<sup>770</sup> وأما الملموس فإن وجد اللذة توضأً، وإن لم يجد فلا وضوء عليه، ما لم يقصد فيكون لامساً إلا أن تكون القبلة على الفم، فلا تراعى اللذة فيها، لأنها لا تكاد تعدم معها، وروي أنها تراعى معها، وهو خلاف في شهادة، ولو كان اللمس من وراء حائل فروى ابن القاسم وجوب الوضوء مطلقاً، وقيد علي بن زياد عنه هذه الرواية بأن يكون الحائل خفيفاً. وفي الذخيرة: قال في الكتاب: مس أحد الزوجين صاحبه اللذة من فوق ثوب أو من تحته أو قبلة في غير الفم يوجب الوضوء، خلافاً لأبي حنيفة في اشتراطه التجرد والتعاقب والتقاء الفرجين مع الانتشار، ولمنع محمد بن الحسن إيجاب الملامسة مطلقاً، وخلافاً للشافعي في عدم اشتراط اللذة مع نقضه أصله بذوات المحارم، لنا قوله تعالى: ﴿أولا مستم النساء﴾<sup>771</sup> وفي اشتراط اللذة ما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبليته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"<sup>772</sup> وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "كنت نائمة إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ففقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فلمسته بيدي فوقع على أخص

770 - رواه الطبراني في المعجم الأوسط رقم 4842 عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه، ثم يخرج

إلى الصلاة ولا يتوضأ». باب من اسمه عبد الرحمن.

771 - الآية 43 سورة النساء، والآية 6 سورة المائدة.

772 - مسلم: رقم 796، باب الاعتراض بين يدي المصلي

## ومس أيره ببطن راحته أو جنبها كإصبع وردته

قدميه<sup>773</sup>. الحديث. اهـ ثم قال: ولا فرق عندنا أن يكون الملموس عضواً أو شعراً من زوجة أو أجنبية أو محرم، وبين قليل المباشرة وكثيرها، وبين اليد والقدم وسائر الأعضاء، إذا وجدت اللذة في جميع ذلك. اهـ والقول بأن القبلة على الفم تنقض مطلقاً لأنها مظنة اللذة، هو المشهور كما لابن الحاجب، وهو قول مالك في المجموعة وعزاه عياض لظاهر المدونة، ولا فرق بين الطوع والإكراه، كما في التوضيح، وأولت رواية علي بن زياد بالتقييد بالخفيف على الخلاف والتفسير، فحملها ابن الحاجب واللخمي على الخلاف وهو ظاهر المدونة، وحملها ابن رشد على التفسير، وعليه اقتصر أبو الحسن، وهو الراجح كما في الخطاب والرهوني، وعلى التقييد اقتصر في التلقين والإرشاد واختار اللخمي رواية علي قائلًا: وهذا أحسن إذا كان مرور اليدين، وأما إذا ضمها فالكثيف وغيره سواء. اهـ نقله الراهوني قال في التوضيح: ولا نبالي بما وقع اللبس فيه سواء كان ظفراً أو شعراً أو يداً وهو المنصوص، وروى بعض الأسيخ أن الظفر والشعر لا يلحقان بما عداهما من الجسد لأن اللذة ليست بلمسها وإنما هي بالنظر ولا أثر له في نقض الطهارة. اهـ وانفرد ابن بكير<sup>774</sup> بأن النظر يؤثر في الطهارة كما في الجواهر، قال الراهوني: ولا يشك منصف أن اللذة بالأمرد من اللذة المعتادة، كيف؟ وقد انعقد الإجماع على حرمة النظر إليه لقصد اللذة، ومنعه الإمام الشافعي رضي الله عنه وإن لم يقصدها، فجعله أشد من المرأة فتأمل. اهـ فرع: قال في الجواهر: ولو أنعظ فكمّل إنعاضه فقولان للمتأخرين. اهـ قال في التوضيح قال ابن عطاء الله: الصحيح لا وضوء فيه بمجرد، فإن انكسر - عن مذي توضعاً للمذي وإلا فلا، وليس الإمضاء من الأمور الخفية حتى نجعل له مظنة، وحكى ابن بشير أن الأسيخ رأوا أن ينظر الشخص في نفسه، فإن كانت عادته خروج المذي بذلك فعليه الوضوء وإلا فلا، وقيد الباجي وابن شأس الإنعاض بالكامل كما فعل ابن الحاجب، وهو يؤذن بنفي الخلاف عمّن لم يكمل إنعاضه. اهـ وفي الخطاب عن البرزلي: إن وقع انكساره عن بلة ظهرت بعد الصلاة فالمشهور صحتها ويتخرج على قول أصبغ إعادتها لأنه قد برز لقناة الذكر. اهـ (ومس أيره) أي ذكره سواء كان عمداً أو سهواً التذام لا مس الكمرة أم لا (ببطن راحته) أي كفه (أو جنبها ك) بطن (إصبع) أو جنبها قال ابن يونس: قال مالك

773 - الموطأ: رقم: 448 ولفظه: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَفَّذْتُهُ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَاقَابِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ"، باب ما جاء في الدعاء.

774 - هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي مولى لهم ويقال: مولى بني منقر النيسابوري قرأ على مالك الموطأ ولازمه مدة للإقتداء به وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك، روى عن الليث والحمادين وابن عيينة وغيرهم. وكان ثقة مأموناً مرضياً. روى عنه جماعة من الأئمة كابن راهويه والذهلي والبخاري ومسلم وخرجا عنه في الصحيح كثيراً وكان من العباد فاضلاً. قال أبو بكر بن إسحاق: لم يكن بخراسان أعقل من يحيى بن يحيى وكان أخذ تلك الشئائل من مالك بن أنس أقام عليه لأخذها منه بعد أن فرغ من سماعه فقيل له في ذلك فقال: إنما أتممت مستفيداً لشئائله فإنها شئائل الصحابة والتابعين. توفي يوم الأربعاء منسلاً صفر سنة 226 هـ

رحمه الله: ولا ينتقض الوضوء من مس شرح ولا رفع ولا شيء مما هنالك إلا من مس الفرج وحده بباطن الكف قال ابن القاسم: أو بباطن الأصابع، قال مالك: وإن مسه بظاهر يده أو بباطن ذراعه أو بظاهره، لم ينتقض وضوؤه. اهـ وقال ابن شأس: اختلف في تعيين العلة، فرأى العراقيون أنها اللذة، ورآها في المجموعة العمدة، واعتبر أشهب مسه بباطن الكف، واعتبر في الكتاب باطن الكف، أو باطن الأصابع، قال الشيخ أبو الطاهر ابن بشير: والكل مجموعون على مراعاة وجود اللذة وفقدها، لكن عدوا في الروايات أن فقدتها مع ما قيدوه نادر فلا يراعى وراعه العراقيون، وقال شيخنا الإمام أبو عبد الله المازري: من لم يراع اللذة من أصحابنا ورأى أن مجرد مسه بباطن الكف سهوا وعمدا ينتقض الوضوء فإنه يرى أن نقض الوضوء بمسه حكم غير معلل. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة ما نصه: اختلف في مس الذكر على ثلاثة أقوال: فقيل ينتقض بباطن الكف خاصة، وقيل: مثله مع زيادة باطن الأصابع قاله ابن القاسم في المدونة. وقيل: مثله مع زيادة باطن الذراع قاله أبو بكر الوقار<sup>775</sup>. وقيل: إن التذ توضع وإلا فلا قاله العراقيون، وقيل: إن تعمد توضع وإن لم يلتذ وإن نسي فلا شيء عليه رواه ابن وهب. وقيل: إن مس الكمره توضع وإلا فلا حكاها الشارقي<sup>776</sup> عن ابن نافع. وقيل: إن الوضوء منه حسن وليس بسنة. وقيل: إن الوضوء منه ساقط وكلاهما عن مالك. اهـ وصرح القلشاني بأن مذهب المدونة هو المشهور، وعزا في الذخيرة النقض بباطن الكف خاصة لأشهب، ثم قال: ووجه تخصيص باطن الكف والأصابع، لأن العادة أن اللمس يكون بهما ولأن فيهما من اللطف والحرارة المحركين للمذي ما ليس في غيرهما، ولأن الأصابع أصل اليد بدليل تكميل العقل فيها، ووجه قول أشهب أن الأصابع أقل حرارة ولطفا من باطن الكف، فلا يلحق به. اهـ قال في الكافي: وتحصيل المذهب عند أكثر المغاربة أن مسه بباطن الكف والأصابع دون حائل ينتقض الوضوء وغير ذلك لا ينتقضه. اهـ **تنبيهان:** **الأول:** قال في الجواهر: ولا حكم لمس الذكر المبان، ولا لمس ذكر الغير إلا من باب الملامسة، ولا ينتقض وضوء من مس ذكر غيره وقال الأبي البصري<sup>777</sup> من أصحابنا: ينتقض وضوؤه. ثم قال: وأما مس الخنثى المشكل لفرج نفسه فقال الإمام أبو عبد الله: عندي أنه يتخرج على القولين فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث. ثم قال: وهذا على مذهب المغاربة، وأما على مذهب البغداديين ففي أي الفرجين اعتاد وجود اللذة تعلق الحكم به. اهـ ونقل الخطاب عن المسائل

775 - هو أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبح، ألف كتاب السنة، ومختصرين في الفقه، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم. (ت 269) هـ.

776 - هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أبو العباس الشارقي، من ناحية بلنسية له رحلة روى فيها بحكا عن كريمة المروزية، ورجع إلى المغرب وسكن سبتة ومدينة فاس وغيرها. وكان فقيهاً فاضلاً واعظاً كثير الذكر والعمل والبكاء، ألف كتاباً مختصراً نبيلاً مفيداً في أحكام الصلاة. وتوفي قريباً من سنة خمسائة.

777 - لعله: شبان بن فروخ، وهو شبان بن أبي شيبه المحدث الحافظ الصدوق، أبو محمد الحطبي مولاهم الأبي البصري، مسند عصره. ولد سنة 140. وسمع حماد بن سلمة، وجريير بن حازم، ومبارك بن فضالة، وأبان بن يزيد الطار، وطبقتهم. وكان من أوعية العلم. حدث عنه: مسلم، وأبو داود، وجعفر الفريابي، ومحمد بن عبدالله مطين، وأبو يعلى الموصلي، وخلق كثير، توفي سنة 235 هـ.

## وهل ولو بجائل أو ان قبض أو خف أو لا مطلقا وذا نهض

الملقوطة<sup>778</sup> أنه لا وضوء على المبوب من مس موضع القطع كمس الدر. **الغاي:** ذكر ابن الحاجب في النقض بالإصبع الزائدة قولين. وفي التوضيح: قال ابن راشد: الخلاف فيها خلاف في حال هل فيها من الإحساس ما في غيرها أم لا؟ وينبغي أن يقال: إن ساوت الأصابع في التصرف والإحساس فالنقض، وإن لم تساوها فلا، وإن شك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث. **اهـ (و)** ينتقض الوضوء **ب(ردته)** أي المتوضئ فإن ارتد متوضئ توضحاً إن تاب، قال في القوانين الفقهية: وأما الارتداد فينقض الوضوء في المشهور وقيل لا ينتقض وفاقاً للشافعي. **اهـ** وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وفي وجوب وضوء المرتد إذا تاب قبل نقض وضوئه قولان. ما نصه: هذه المسألة وقعت في بعض النسخ والمشهور فيها الوجوب، ومنشأ الخلاف هل الردة بمجرد ما محبطة للعمل؟ أو بشرط الوفاة، والأول أبين لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك<sup>779</sup>﴾ وأما قوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه<sup>780</sup>﴾ الآية، فمن باب اللف والنشر، لأنه إذا رتب شيئين على شيئين جعل الأول للأول والثاني للثاني، وهنا رتب الإحباط والخلود على الردة والوفاة عليها، قاله في الذخيرة. **اهـ (و)** اختلف **(هل)** ينتقض مس الذكر **(ولو)** كان **(بجائل)** مسه من فوقه **(أو ان قبض)** عليه من فوق الحائل **(أو)** إن **(خف)** الحائل **(أو لا)** ينتقض مسه من فوق الحائل **(مطلقاً)** قبض عليه أم لا خف الحائل أم لا **(وذا)** القول بعدم النقض مع الحائل مطلقاً **(نهض)** أي علا لشهرته. قال في المقدمات: وأما إن كان مسه على حائل دقيق فاختلف فيه قول مالك، روى عنه ابن وهب أنه لا وضوء عليه وهو الأشهر، وروى علي بن زياد أن عليه الوضوء، وأما إن مسه على حائل كثيف، فلا وضوء عليه. **اهـ** قال الرهوني: وظهره أن عدم النقض مع الكثيف متفق عليه وصرح به في البيان، وهو خلاف ما للمازري وابن العربي وابن الحاجب وغيرهم من أن الأقوال ثلاثة ثالثها يفرق بين الخفيف والكثيف وزاد ابن ناجي في شرح المدونة رابعاً، ونصه: وظهره وإن كان من فوق حائل وهو كذلك قال الأبهري: وعليه يعمل شيوخنا وقيل لا يجب رواه ابن وهب وقيل بالأول إن كان رقيقاً وبالثاني إن كان كثيفاً رواه علي بن زياد وبه كان شيخنا - رحمه الله - يفتي إلى أن مات والثلاثة كلها حكاه المازري وغيره وقيل: إن قبض عليه وجب الوضوء وإن كان الحائل كثيفاً وإلا فلا وإن كان خفيفاً قاله الشيخ أبو الحسن علي

778 - كتاب المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، لأبي اليمن محمد بن برهان الدين بن فرحون المدني، الإمام العمدة النبيه القدوة، من بيت فضل وعلم، وعدالة، أخذ عن والده، وعن أحمد بن هلال الربيعي، والشمس البساطي والوانوشي، والأقفهسي، ألف كتاب "المسائل الملقوطة" المشتمل على فوائد كثيرة، أكثر الخطاب في حاشيته على خليل من النقل منه.

779 - الآية 65 سورة الزمر

780 - الآية 217 سورة البقرة

والشك في السابق من طهر وما      نقض مع جزم بكل منها  
أو شكه في واحد أو فيهما      مستنكحاً في كلها أو سالماً

المنتصر<sup>781</sup> من متأخري التونسيين الفضلاء. اهـ قال في التوضيح: والظاهر عدم النقض مطلقاً، لما في صحيح ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم: "من أفضى يديه إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حاجب، فقد وجب عليه الوضوء للصلاة"<sup>782</sup>. اهـ **فرعان: الأول:** قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: إن مس ذكره وصلى ولم يتوضأ أعاد أبداً على المشهور، وقيل في الوقت، وثالثها في العمد أبداً وفي السهو في الوقت، ورابعها مثله وفي السهو السقوط، وخامسها أبداً في الكمرة وفي العسيب السقوط، وسادسها لا إعادة، وسابعها، يعيد فيما قرب كالليومين والثلاثة حكاهما كلها في اختصار شرح الفاكهاني لأبي محمد عبد الله الشيباني القروي. اهـ **الثاني:** اختلف قول مالك في مس المرأة فرجها على أربع روايات فقيل: لا ينقض رواه ابن القاسم وأشهب وهو مذهب المدونة. وقيل: ينقض رواه علي بن زياد. وقيل: إن ألطفت انتقض وإلا فلا رواه ابن أبي أويس، والإلطف: أن تدخل المرأة إصبعها بين شفرها. وقيل: إن الوضوء منه مستحب حكاه ابن رشد عن مالك، فمن الشيوخ من رد القولين الأولين إلى الثالث ومنهم من قال إنها أقوال متباينة. اهـ نقله البحيري في شرح الإرشاد ونحوه في المقدمات قال: والوجوب متعلق بالإلطف والالتذاذ. اهـ ونقل القباب عن عياض أنه جعل محل الخلاف في مس المرأة فرجها إذا كان المس لغير لذة فإن كان المس للذة وجب عنده الوضوء كالملاسة وكذلك قال في مس الرجل ذكره بغير الكف إذا قصد اللذة. اهـ نقله البناي **(والشك في السابق من طهر وما \* نقض مع جزم) أي يقين (بكل منها \* أو) مع (شكه في واحد) منها (أو) مع شكه (فيها) معا (مستنكحاً في كلها أو سالماً) من الاستنكاح قال أبو القاسم ابن محرز<sup>783</sup>: الشاك في الوضوء والحدث لا يخلو من ستة أوجه: إما أن يتيقن بحصولها جميعاً إلا أنه شك أيهما كان قبل صاحبه أو يشك فيهما جميعاً أو يتيقن بأحدهما ويشك في طرو الآخر عليه أو يتيقن بأحدهما ويشك في فعل الآخر ويشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده، فأما إن تيقنهما جميعاً ولم يدر أيهما كان قبل صاحبه فليتوضأ إيجاباً لأنه ليس له أصل حال يبني عليه،**

781 - هو أبو الحسن علي بن محمد بن المنتصر، الطرابلسي العالم العامل أخذ عن ابن أبي زيد ورحل إلى مكة، وأخذ عن أعلى من هناك، ثم رجع لبلده وأحيا السنة، وأزال البدع، ولد 348 هـ وتوفي 432 هـ

782 - السنن الكبرى للبيهقي: عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفضى يديه إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلوة. باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف. 133/1 ورواه ابن حبان في صحيحه: عنه بلفظ: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ). باب ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة...

783 - هو أبو القاسم بن محرز المقرئ القيرواني، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وأبي حفص، كان فقيماً نظاراً نبياً، وابتنى بالجدام في آخر عمره، وله تصانيف حسنة، منها: تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز. توفي في نحو الخمسين وأربعائة رحمه الله تعالى.

من شك في النقص لدى المدونه وهو سالم كمن تيقنه  
وجل أهل العلم لم يعتبر لديه مثل الشافعي والأبهري

وإن شك فيها فكذلك يتوضأ إيجاباً لأنه ليس له أمر يتيقنه فيبني عليه، وإن هو أيقن بالحدث وشك في طرو الوضوء عليه فكذلك أيضاً يتوضأ واجباً لأنه على أصل الحدث فلا ينتقل منه إلا بيقين، وإن أيقن بالوضوء وشك في الحدث فهذا الذي اختلف في تأويل وضوئه أهو على الوجوب أو على الاستحباب؟ فمن أوجبه ذهب إلى أنه واجب عليه أن لا يدخل الصلاة إلا بطهارة متيقنة ومتى كان شاكاً فيها لم تتجه له الصلاة لأنه لم يأت بالطهارة التي أمر بها، ومن ذهب إلى الاستحباب يقول إنه على أصل طهارته فلا ينتقل إلى غيرها إلا بدليل، وإن هو أيقن بالحدث وشك في الوضوء وشك مع ذلك أكان قبله أو بعده فإنه يتوضأ واجباً وهو أكد في الوجوب ممن لم يكن شك في تقديمه أو تأخيره، وإن هو أيقن بالوضوء وشك في الحدث وشك مع ذلك أكان قبل الوضوء أو بعده فإن هذا يتوضأ ووضوؤه أضعف في الوجوب ممن لم يكن يشك أكان قبله أو بعده. اهـ نقله أبو الحسن، ونقله ابن عرفة مختصراً، وجزم مصطفى بعدم تقييده بالاستنكاح مستنداً بقول عبد الحق في نكته: إن لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد أن يتوضأ كان مستنكحاً أم لا وإن تيقن بالوضوء ثم طرأ عليه الشك فإن كان مستنكحاً فلا شيء عليه. ذكره البناني. ونص كلام عبد الحق على نقل أبي الحسن في شرح التهذيب: إذا شك هل توضأ أم لا؟ فإن كان قبل هذا لا شك عنده أنه قد توضأ ثم طرأ عليه الشك فإن كان مستنكحاً فلا شيء عليه وإن لم يكن مستنكحاً فعليه الوضوء مثل من شك في الحدث، لا فرق بين من شك في نفس الوضوء ومن شك في الحدث الذي ينقض الوضوء، وإن كان لم يتقدم له قبل الشك يقين بالوضوء فهذا عليه الوضوء على كل حال كان مستنكحاً أو غير مستنكح. اهـ (من شك في النقص) بعد تيقن الوضوء (لدى المدونه \* وهو سالم) من استنكاح الشك فهو (كمن تيقنه \* وجل أهل العلم لم يعتبر) الشك (لديه مثل الشافعي والأبهري) قال في المدونة: وإن أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه بمنزلة من شك فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليبلغ الشك إلا أن يستنكحه ذلك كثيراً فلا يلزمه إعادة شيء من وضوئه ولا من صلاته. اهـ وقال أبو عمر في حديث "من شك فلم يدر أثلاثاً صلى"<sup>784</sup>. ما نصه: في هذا الحديث أصل عظيم يطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله شك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى تزيله يقين لا شك معه والأصل في الظهر أربع ركعات فلا يبرئه إلا يقين مثله وقد غلط بعضهم فظن أن الشك أوجب

784 - الموطأ: رقم 198 عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليصل ركعةً وليسجد سجدةً وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعتا السجدةً وإن كانت رابعةً فالسجدةً تزغيم للشيطان. البخاري 5511 باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجدةً وسجدةً وهو جالس. ومسلم: 884 باب السهو في الصلاة والسجود له.

الإتيان بالركعة، بل اليقين أنها أربع أوجب عليه إتمامها، يرحمه حديث: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"<sup>785</sup> فلم ينقله صلى الله عليه وسلم من أصل طهارته المتيقنة بشك عرض له حتى يستيقن الحدث، إلا أن مالكا قال: من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداءً بالوضوء، ولم يتابعه على هذا غيره، وخالفه ابن نافع وقال: لا وضوء عليه، وهو قول سائر الفقهاء وهو مذهب الشافعي وابن حنبل وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور والطبري<sup>786</sup>، وأنه على الأصل حدثاً كان أو طهارة، وأجمعوا أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة وعليه الوضوء. اهـ نقله المواق وفي الذخيرة: قال اللخمي: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث وهو غير موسوس ففيه خمسة أقوال الوجوب والندب والتفرقة بين أن يكون في صلاة أم لا والثلاثة لمالك رحمه الله وعند ابن حبيب الشك في الريح ملغى وفي البول والغائط معتبر وفرق أيضاً بين الشك في الزمن الماضي وبين الشك في الحال في الريح فقال في الماضي يجب وفي الحاضر لا يجب إذا كان مجتمع الحس. قال صاحب الطراز: وهذه التفرقة ظاهر المذهب لما في الترمذي وأبي داود: "إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" قال الترمذي حديث صحيح. اهـ ووجه ابن زكري قول ابن حبيب: إذا خيل إليه أن ريحاً خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به بأن هذه الصورة فيها الشك في الكون وفي الكائن أي هل وقع شيء أم لا؟ وعلى الوقوع هل هو مما ينقض أو مما لا ينقض كحركة من داخل ولذا قال مالك: إن اعتباره فيها يؤدي إلى الوسوسة، بخلاف من شك هل بال، فإن فيها الشك في الكون فقط. ذكره كنون. وقال الباجي في المنتقى: إن تيقن الوضوء وشك أحدث بعده أم لا؟ فروى ابن القاسم عن مالك يعيد الوضوء وروي عنه لا يعيده، واختلف في تأويل ذلك فذهب العراقيون إلى أنها روايتان إحداهما إيجاب إعادة الوضوء والثانية نفيه، وذهب المغاربة إلى أنه على الاستحباب. قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: والأول أظهر عندي لأن مالكا قاسه على من شك أصلى ركعتين أو ثلاثاً، وقال عليه إتمام ما شك فيه، ولا خلاف أن ذلك على الوجوب. اهـ قال في الجواهر: واعلم أن سبب القولين تقابل الأصلين، إذ استصحاب أصل الطهارة يقابله أصل آخر وهو كون الصلاة في ذمته بيقين، وقد اشترط في براءته منها أن يدخلها متيقناً كونه متطهراً حالة الدخول، ولا يجتمع اليقين مع الشك فتعينت الطهارة لبراءة الذمة. اهـ وقال القرافي في الذخيرة: قاعدة: الأصل: أن لا يعتبر في الشرع إلا العلم، لقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم<sup>787</sup>﴾ لعدم الخطأ فيه قطعاً، لكن تعذر العلم في أكثر الصور، فجوز في الشرع اتباع الظنون، لندرة خطئها، وغلبة إصابتها،

785 - أبو داود: رقم 150، عن عباد بن تميم عن عمه و151 عن أبي هريرة، باب إذا شك في الحدث. و الترمذي: رقم 70 باب ما جاء في الوضوء من الريح، عن أبي هريرة.

786 - وللوالد رحمه الله تعالى:

\* الشك في الحدث من بعد الوضوء \* أكثرهم به الوضوء لا ينقض \* كأحمد والشافعي وأبي \* حنيفة وجل أهل المذهب \* .

787 - الآية 36 سورة الإسراء

وبقي الشك على مقتضى الأصل فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر، ويجب اعتبار الأصل السابق على الشك، فإن شككنا في السبب لم نرتب المسبب، أو في الشرط لم نرتب المشروط، أو في المانع لم ننف الحكم، فهذه القاعدة مجمع عليها لا تنتقض، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في وجه استعمالها، فالشافعي رحمه الله يقول: الطهارة متيقنة، والمشكوك فيه ملغى، فنستصحبها، ومالك رحمه الله يقول: شغل الذمة بالصلاة متيقن، يحتاج إلى سبب مبرئ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرئ والمشكوك فيه ملغى، فيستصحب شغل الذمة. اهـ ونحوه له في الفروق وزاد ما نصه: فكل المذهبيين يلزم عليه مخالفة تلك القاعدة فتعين الجزم بمخالفتها وأن هذا الفرع لا يساعد على إعمالها واعتبارها من جميع الوجوه بل لا بد من مخالفتها من بعض الوجوه فمالك خالفها في الحدث الرفع للطهارة والشافعي في الصلاة التي هي سبب براءة الذمة لكن مذهب مالك أرجح لأنه لما تعينت المخالفة لهذه القاعدة وكانت الطهارة من باب الوسائل والصلاة من باب المقاصد وقد انعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد كانت العناية بالصلاة وإلغاء المشكوك فيه وهو السبب المبرئ منها أولى من رعاية الطهارة وإلغاء الحدث المشكوك فيه الرفع لها. اهـ وفي فتح الباري في شرح حديث "شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه، أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً"<sup>788</sup> ما نصه: دل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي. وقال النووي هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وروي عن مالك النقض مطلقاً وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروي ابن نافع لا وضوء عليه مطلقاً كقول الجمهور وروي ابن وهب عنه أحب إلي أن يتوضأ، ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه. وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة وأجيب بما دل على التعميم وهو حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشك عليه أخرج منه شيئاً أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"<sup>789</sup> وقوله: فلا يخرج من المسجد أي من الصلاة وصرح بذلك أبو داود في روايته وقال العراقي<sup>790</sup>: ما ذهب إليه مالك أرجح

788 - البخاري: رقم 134 باب مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَشْتَبِقْنَ.

789 - مسلم: رقم 541 باب التَّيَقُّنُ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ.

790 - هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني المولد العراقي الأصل الكردي الشيخ زين الدين العراقي الأنزي حافظ العصر، الإمام الكبير العلم الشهير، ولد في جادى الأولى سنة 725 هـ عني بهذا الشأن ورحل فيه مزاراً إلى دمشق وحلب والحجاز، ورحل إلى الإسكندرية، ثم عزم على التوجه إلى تونس فلم يتم له ذلك، وصنف تخریج أحاديث الإحياء،

لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل، وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي ولكنه مغاير لمداول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق. اهـ

**تنبيهات: الأول:** ما ذكره الناظم من عدم اعتبار الشك في الحدث عند الأبهري مثله له في شرح الرحمة، وزاد أن الأبهري حمل المدونة على الندب، والذي ذكره غير واحد عنه أنه حملها على الوجوب ففي ابن يونس ما نصه: اختلف أصحابنا في غير المستنكح فقال بعضهم يعيد في الوقت، وقال بعضهم: هو واجب، وبهذا أخذ الأبهري، وبه أقول. اهـ وقال ابن شأس في الجواهر: فإن أيقن بالطهارة وشك في طروء الحدث عليها فروى ابن القاسم في الكتاب أنه يعيد الوضوء، وقال ابن وهب في غيره: أحب إلي أن يتوضأ واختلف الأصحاب في تأويل رواية ابن القاسم، فأجراها القاضي أبو الفرج على الوجوب، قال القاضي أبو الحسن: وإلى هذا ذهب شيخنا أبو بكر الأبهري، وأنا أختاره، وحملها أبو يعقوب الرازي<sup>791</sup> على الاستحباب. اهـ وقال القرافي في الذخيرة: الشك في الحدث بعد الطهارة في حق غير الموسوس يوجب الوضوء، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة، وهي رواية ابن القاسم في الكتاب وروي عنه في غيره الاستصحاب، فأجرى القاضيان أبو الفرج وأبو الحسن والأبهري رواية ابن القاسم على ظاهرها، وحملها أبو يعقوب الرازي على الندب. اهـ وفي التوضيح: أجرى القاضيان أبو الفرج وأبو بكر الأبهري الرواية على ظاهرها من الوجوب، وحملها أبو يعقوب الرازي على الندب، والأول أظهر للأمر وللتشبيه بالصلاة. اهـ **الثاني:** المستنكح هو الذي يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطراً له ذلك في اليوم مرة أو مرتين، وإن لم يطراً له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح قاله الخطاب. **الثالث:** مثل الشك في الحدث الشك في السبب كما تقدم في الجواهر، ولا أثر للشك في الردة كما في عبد الباقي. قال: والمراد بالشك هنا التردد على حد سواء فلا عبرة بالوهم ولا بالتجويز العقلي. اهـ وصوبه البناني. **الرابع:** في التوضيح عند قول ابن الحاجب: وأما المستنكح فالمعتبر أول خاطره ما نصه: ما ذكره من اعتبار أول خاطره هو قول بعض القرويين، وتبعه عليه بعض المتأخرين، قالوا: لأنه في الخاطر الأول سليم الذهن وفيما بعده شبيهه بغير العقل. ابن عبد السلام: وظاهر المدونة وغيرها سقوط الوضوء من غير نظر إلى خاطر ألبتة، وهو الذي يرجح بعض من لقيناه ويقول به، وذكر أنه راجع فيه بعض المشاركة، وكان يوجهه بأن المستنكح ومن هذه صفته لا ينضب له الخاطر الأول مما

وشرع في إكمال شرح الترمذي لابن سيد الناس، ونظم علوم الحديث لابن الصلاح ألفتة وشرحها وعمل عليه نكتاً، وصتف أشياء آخر كباراً وصغاراً، وصار المنظور إليه في هذا الفن من زمن الشيخ جمال الدين الأسناني وهلمّ جزءاً، ولم نر في هذا الفن أتقن منه، وعليه تخرج غالب أهل عصره، أثنى عليه السبكي وابن كثير والعلاني، أخذ عنه ابن حجر وغيره، وأحيا الله به السنة بعد اندثارها. ( ت 806 ) هـ

791 - أبو يعقوب الرازي: هو يوسف بن الحسين بن علي، زاهد صوفي، من العلماء الأدباء، كثير السياحة، من أقران ذي النون المصري، قال ابن أبي يعلى: كان أعلم أهل زمانه بالكلام والتصوف. ( ت 304 ) هـ .

من شك أثناء الصلاة حدثاً      طارئاً ام لا رجحوا أن يمكثا  
لكنها تبطل إن لم يبد      له اتففا ما شكه من بعد

بعده، والوجود يشهد لذلك. اهـ (من شك أثناء الصلاة حدثاً \* طارئاً ام لا) بأن شك هل دخلها محدثاً (رجحوا أن يمكثا) فيتأدى فيها كما في المواق عن ابن رشد وإليه ذهب مالك ورجحه القرافي وهو ظاهر حديث البخاري وغيره أنه "شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة"، كما في حاشية كنون. قال البناني: ومقتضى - ابن غازي والخطاب وغيرهما أن المذهب وجوب القطع. اهـ (لكنها) إن تمادى على كلا القولين (تبطل إن لم يبد \* له اتففا ما شكه من بعد) بأن لم يبد له الظهر فيعيد صلاته ولا يعيد مأمومه. كما في الميسر والبناني ونقله عبد الباقي عن علي الأحموري قال الجنوي: وهو مبني على وجوب التماذي، وأما على المشهور فإنها تبطل عليه وعليهم في هذه الصورة. نقله الرهوني قال: وما قاله ظاهر، ويشهد له قول ابن يونس ما نصه: قال ابن القاسم: وكل إمام دخل عليه ما ينقض صلاته فيتأدى بهم فصلاتهم منتقضة وعليهم الإعادة متى علموا. اهـ وأما إن تمادى ثم بان له الطهر فيها أو بعدها فلا يعيد، قال في التوضيح: فإن افتتح الصلاة متيقناً بالطهارة ثم شك في الصلاة وتمادى على صلاته ثم تبين أنه متطهر فقال مالك: صلاته تامة لحصول الشرط في نفس الأمر. وقال أشهب و سحنون: لا تصح لأنه غير عامل على قصد الصحة. اهـ ونحوه في الذخيرة عن الطراز. قال ابن رشد: وليس هذا بخلاف لما في المدونة: من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداءً بالوضوء، لأن الشك طراً عليه في هذه المسألة بعد دخوله في الصلاة، فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين، كما في الحديث، ومسألة المدونة طراً عليه الشك في طهارته قبل دخوله في الصلاة، فوجب أن لا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة، وهو فرق بين وأظهر مما روى سحنون عن أشهب. اهـ نقله المواق .  
فرع: قال مالك في المجموعة: فممن وجد بللاً وشك فيه فلم يدر من الماء هو أو من البول أرجو أن لا يكون عليه شيء، وما سمعت من أعاد الوضوء من مثل هذا، وإذا فعل هذا تمادى به، يريد أنه تأخذه الوسوسة. اهـ نقله الخطاب وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: وسئل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الخلاء وقد استنحى بالماء ثم توضأ فيكون في الصلاة أو سائراً إليها فيجد نقطة هابطة فيفتش عنها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فأجاب: لا شيء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر. اهـ وفي الموطأ عن الصلت بن زياد<sup>792</sup> أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده، فقال: انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه. قال الباجي في المنتقى: قوله: انضح ما تحت ثوبك واله عنه. دليل على أن المراد به رفع ما يقع في النفس من الوسواس من احتباس البول، وتوقع نجاسة، فأمره أن ينضح ما

792 - هو الصلت بن زيد مصغر زيد أو زياد الكندي وثقه العجلي وغيره، روى عن سليمان بن يسار وغير واحد من أهله، وروى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، وهو ابن أخي كثير بن الصلت، وولي الصلت هذا قضاء المدينة.

وامنع لذي الأصغر مس ما كتب      فيه قران محكم خط العرب  
وجاز مس جلده منفصلا      لا هامش ولو يعود مثالا

تحت ثوبه وهو الفرع ثم يلهو عن ذلك البلل، ويعتقد أنه من الماء الذي نضحه. اهـ (وامنع لذي) الحدث (الأصغر مس ما كتب \* فيه قران محكم) لفظه (خط العرب \* وجاز مس جلده منفصلا) وأما قبل انفصاله منه فلجلد المصحف حكمه. قاله الدسوقي<sup>793</sup>. (لا هامش ولو يعود مثلاً) ما ذكره من منع مس المصحف لذي الحدث الأصغر هو مذهب الجمهور خلافاً للظاهرية، والحجة عليهم ما في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم<sup>794</sup> "أن لا يمس القرآن إلا طاهر" أخرجه مالك وغيره<sup>795</sup> قال في الذخيرة: والأصل في هذه الجملة الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون﴾<sup>796</sup> وجه التمسك به أنه تعالى نهى عن ملامسة القرآن ومسه لغير الطاهرين إجلالاً، والمحدث ليس بطاهر، فوجب أن يمنع مسه. ثم قال: وأما السنة فما في الموطأ أنه عليه السلام كتب كتاباً إلى عمرو بن حزم باليمن "أن لا يمس القرآن إلا طاهر"<sup>797</sup> وهذا الحديث يؤكد التمسك بالآية لأنه على صيغتها. اهـ قال في التوضيح: وفي حكم المصحف الجلد ولو بقضيب وأخرى طرف الورق المكتوب وما بين الأسطر من البياض. اهـ وقال ابن فرحون: في مختصر الواضحة: يجوز لغير المتوضى أن يقرأ في المصحف وغيره يقلب له أوراقه ولا يجوز مس جلد المصحف وكذلك لا يجوز أن يمس الطرة والهامش والبياض الذي بين الأسطر ولو بقضيب. قال ابن حبيب: وسواء كان مصحفاً جامعاً أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحاً أو كتفاً مكتوبة. اهـ نقله الخطاب وقال ابن عرفة: الشيخ عن ابن بكير: ولا يقلب ورقه يعود ولا غيره. اهـ وفي المسائل الملقوطة: لا يكره مس التوراة والإنجيل والزبور للمحدث لأن النص إنما ورد في القرآن وما كان من غير لغة العربية لا يسمى قرآناً بل لو كتب القرآن بالقلم الأعجمي جاز مسه للمحدث لأنه ليس بقرآن بل تفسير للقرآن مع أن هذه بدلت فلا نعلم أنها هي أو غيرها. اهـ نقله الخطاب ويفهم منه أن التفسير يجوز له مسه لأن المقصود منه معاني القرآن لا تلاوته وظاهر ابن مرزوق المنع إن كان يوالي آيات كثيرة قاله البناني.

793 - الدسوقي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهرى، أخذ عن الشيخ الصعيدي والدردير وحسن الجبرتي، وعنه أحمد الصاوي وعبد الله الصعيدي وحسن العطار، له حاشية على مختصر السعد، وحاشية على شرح الدردير على المختصر، وحاشية على كبرى السنوسي وصغراه. (ت 1230 هـ)

794 - عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري. يكنى أبا الضحاك شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران، روى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارمي وغير واحد. روى عنه ابنه محمد وجماعة. مات في خلافة عمر ويقال بعد الخمسين، وهو أشبه بالصواب.

795 - الموطأ رقم 419 باب الأمر بالوضوء ليمس القرآن.

796 - الآية 79 سورة الواقعة

797 - سبق تحريجه

وحمله إن لم يصاحب أمتعته      تعنى فقط والخلف إن تعن معه  
ومسه تعلمًا للكامل      سليل يونس أبو الفضائل  
شهر منعه والاتفاقا      على جوازه البشيري ساقا

(و) منع له (حملة) وإن بواسطة فوّه، إلا أن يجعل حرزا عند من جوزّه - وفيه خلاف كما سيأتي - أو بواسطة تحته كطبق (إن لم يصاحب أمتعته \* تعنى) أي تقصد بالحمل (فقط) أي وحدها دونه فإن قصد دونها بأن كان حمل الأمتعة لأجل حملة فقط ولولا حملة ما حملها منع، قال في المدونة: ولا يحمل المصحف نصراني، ولا غير متوضئ، إلا أن يكون في خرج<sup>798</sup> أو غرارة أو تابوت مع غيره، وأما على وسادة أو بعلاقة فلا. اهـ وفي الجواهر: ولا بأس بحمله في صندوق أو غرارة أو خرج أو غير ذلك إذا كان فيها أمتعة مقصودة بالحمل إلا أن يكون المقصود بحمل ذلك حمل المصحف. اهـ وفي الذخيرة: وكذلك حملة في خريطة أو بعلاقة أو صندوق مقصود له ولا بأس بحمله في وعاء مقصود لغيره أو مس كتب التفسير أو الفقه المتضمنة له لأنها المقصود دونه وكذلك الدرهم عليه ذكر الله تعالى وقد منعه بعضهم تعظيماً لذكر الله تعالى. اهـ (والخلف إن تعن) بالحمل (معه) فمفاد كلام ابن الحاجب وابن شأس و خليل والمدونة الجواز وعليه البساطي ومفاد الإرشاد المنع وعليه التتائي<sup>799</sup> وعلي الأجهوري ومن تبعها. ذكره في الميسر. وفي مختصر ابن عرفة: يجوز حمل التفاسير ذات كتب الآي مطلقاً وذوات كتبها إن لم تقصد، وأطلق ابن شأس الجواز. اهـ وقال ابن فرحون: واستخف مالك أن يكتب الآية من القرآن في الكتاب على غير وضوء ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسمة وشيء من القرآن والمواعظ. اهـ نقله الخطاب قال النووي: في كتابه التبيان في آداب حملة القرآن: ولو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه عنده وعجز عن الوضوء جاز له حملة للضرورة، وينبغي أن يلزمه التيمم أما إذا خاف على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع في نجاسة أو حصوله في يد كافر، فإنه يأخذه، ولو كان محدثاً للضرورة. اهـ (ومسه) أي المحدث (تعلمًا للكامل \* سليل) مبتدأ ثان (يونس أبو الفضائل \* شهر منعه والاتفاقا \* على جوازه البشيري) يعني ابن بشير (ساقا) قال الرهوني: ونص كلام ابن يونس - فيما نقله عنه البساطي ومصطفى والناصر اللقاني<sup>800</sup> في حاشية التوضيح - : والمشهور لا يجوز مس الرجل

798 - الخرج: وعاء آلات المسافر.

799 - هو شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي قاضي القضاة بالديار المصرية أخذ عن القاضي زكريا وابن مجنون، والبرهان ابن أبي شريف، وشرح مختصر خليل و مختصر ابن الحاجب ومقدمة ابن رشد، والإرشاد لابن عسكر. ولد سنة 895 وتوفي سنة 944 هـ وقيل 942 هـ.

800 - هو محمد بن حسن اللقاني ناصر الدين، أبو عبد الله. من أهل مصر. كان فقهياً مالكياً وأصولياً. انتهت إليه رئاسة العلم بمصر بعد موت أخيه الشمس اللقاني واستفتي من سائر الأقاليم. له طرر (حواش) علي التوضيح؛ وحاشية علي شرح المحلي علي جمع الجوامع. توفي سنة 958 هـ.

وجاز تعليماً ولا جناحاً  
 تعليماً أو تعليماً والمعصر  
 كالجزء في الثاني وأما الكامل  
 في مسه الأجزاء والألواح  
 في اللوح مثله على ما حرروا  
 فدونه سدت عليها السبل

الكامل ولو متعلماً. انتهى. قال: وكلهم سلموه ولكني لم أجده في ابن يونس رغم البحث الشديد، فالله أعلم أين ذكره. اهـ ونص ابن بشير: أما المتعلم فلا خلاف في المذهب في جواز مسه المصحف بغير طهارة لأنه يضطر إلى مسه ويشق عليه تكرار الوضوء وأما المعلم ففيه قولان أحدهما أنه كالتعلم والثاني أنه لا ضرورة به إلى ذلك كسائر الناس وهذا ينبغي أن يكون خلافاً في حال فإن كان حافظاً يستغني عن مطالعة المصحف فهو كغير المتعلم وإن كان مفتقراً إلى مطالعته لقلّة حفظه وهو يحتاج إلى التعليم لأجر معجل أو مؤجل فهو كالتعلم. اهـ نقله أبو الحسن و خليل في التوضيح قال: وحكى ابن بشير الاتفاق على جواز مس المصحف للمتعلم وظاهره ولو بالغا ونقل في المعلم قولين وليس بجيد. اهـ (وجاز) مسه له (تعلماً) قال في المنتقى: قد يبيح مس القرآن بغير طهارة ضرورة التعلم، وهل يبيح ذلك ضرورة التعليم؟ روى ابن القاسم عن مالك بإباحته وكرهه ابن حبيب. وجه رواية ابن القاسم أن المعلم يحتاج من تكرر مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له فأرخص له في ذلك كالتعلم، ووجه قول ابن حبيب أنه غير محتاج إلى الحفظ، وإنما ذلك لمعنى الصناعة والكسب، وهذا في المصحف الجامع. اهـ واقتصر في الكافي على الجواز، ونصه: وأما المصحف فلا يمس أحد قاصداً إليه مباشرة له أو غير مباشر إلا وهو على طهارة ورخص لمعلم الصبيان فيما اضطر إليه من ذلك لما يلحقه من المشقة في الوضوء له. اهـ (ولا جناحاً) أي لا إثم (في مسه الأجزاء والألواح \* تعليماً أو تعلماً) ففي أجوبة ابن رشد ما نصه: ولا يجوز لأحد مس المصحف إلا على طهارة وقد رخص للذي يتعلم القرآن أن يقرأ في اللوح وللمؤدب أن يشكل ألواح الصبيان على غير وضوء لما عليهم من الحرج في التزام الطهارة لذلك أعني طهارة الوضوء. اهـ نقله الرهوني وفي الجواهر: قال ابن حبيب: ويستخف للصبيان مس الأجزاء كالألواح والأكتاف ويكره لهم مس المصحف الجامع إلا على وضوء. اهـ قال الرهوني: ويشهد لجواز مس الرجل الجزء قول ابن يونس: والمشهور لا يجوز مس الرجل الكامل ولو كان متعلماً لأنه مفهوم صفة، وهو حجة عند الجمهور، والصحيح أنه حجة ولو حذف الموصوف كما هنا، خلافاً لما في جمع الجوامع. قال: ويشهد له كلام أبي الحسن ونصه: الشيخ: الأجزاء بمثابة الألواح. اهـ قال ابن مرزوق: والمراد بالجزء ما قابل الكامل ظاهره ولو كان تسعة أعشار القرآن. وفيه نظر إلا أن يقال إنما أراد الجزء المعتاد وتجزئة المصحف عادة لا تكون على هذا الوجه. اهـ نقله البناني (والمعصر) أي الحائض (في اللوح مثله على ما حرروا) فيجوز لها مسه تعليماً أو تعليماً كما في العنبية من سماع أبي زيد من كتاب الطهارة، بخلاف الجنب لقدرته على إزالة مانعه، وقيل إنه مثلها ذكره البناني. (ك) بما يجوز لها مس (الجزء في

## وكالتعلم لدى أبي الحسن نسخ وعز الدين خلفه رصن

**الثاني**) وهو التعلم كما في عبد الباقي والميسر. قال الناظم في شرحه: والظاهر أن التعليم كذلك. اهـ. **(وأما الكامل \* فدونه سدت عليها السبل)** جمع سبيل أي الطرق فلا يجوز لها مسه. **فائدة:** ابن يونس: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي كان فقيها إماما فرضيا أخذ عن القاضي أبي الحسن الحصائري<sup>801</sup> وغيره، وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة، ألف كتابا في الفرائض، وكتابا جامعا للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأبحاث، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة. توفي رحمه الله لعشر بقين من ربيع الأول، وقيل في العشر الأواخر من ربيع الآخر سنة إحدى وخمسين وأربعمائة. **وابن بشير:** هو الشيخ أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي كان إماما عالما مفتيا جليلا ضابطا متقنا حافظا للمذهب إماما في أصول الفقه والعربية والحديث كان من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد في المذهب إلى درجة الاختيار والترجيح له كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه ذكر فيه أن من أحاط به علما ترقى عن درجة التقليد، وله الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، كتاب جامع من الأبحاث، وكتاب مختصر يحفظه الموثقون، وكتاب التذهيب على التهذيب، وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعقبه في كثير من المسائل، ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة، وتحامل عليه في كثير منها، ذكر في تأليفه المختصر - أنه أكمله سنة ست وعشرين وخمسائة. اهـ من الديباج **(وكالتعلم لدى أبي الحسن \* نسخ)** فقال لما تكلم في الحج الأول على مسألة المختلفين إلى مكة بالفواكه والطعام: يقوم من مسألة الخطابين<sup>802</sup> هذه أن من كثر ترداده إلى المسجد أنه لا يلزمه التحية، ومثله من خرج إلى السوق، لا يلزمه السلام على كل من لقي، ومثله مس المصحف للمتعلم على غير وضوء والناسخ. اهـ نقله الخطاب<sup>803</sup> **(وعز الدين)** بن عبد السلام<sup>804</sup> **خلفه رصن** [أي أثبته وأحكمه، والرصين المحكم الثابت] فذكر البرزلي عنه أنه سئل هل للناسخ أن يكتب

801 - القاضي أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الحصائري. صقلي. لقي أبا محمد ابن أبي زيد، وأبا الحسن ابن بكرون، وأبا عبد الله محمد بن أحمد بن يزيد القروي، من أهل الفقه والفضل والدين، والرواية. أخذ عنه الناس، وتفقهوا عليه. سمع منه أبو بكر ابن يونس، وعتيق بن عبد الجبار الربيعي الفرضي.

802 - كذا في حاشية الخطاب، بالحاء المعجمة، ولعله: بالحاء المهملة، جمع خطاب.

803 - ونحوه لأبي الحسن عند قول المدونة: ولا يحمل المصحف نصراني ولا غير متوض، ونصه: والحكم في كتابة المصحف كالحكم في مسه. ذكره اللخمي في كتاب الطهارة من تبصرته. اهـ من النسخة المخطوطة.

804 - عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، شيخ الإسلام وبقية الأعلام، الشيخ عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي. ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسائة روى عنه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، والدمياطي، وأبو الحسين البيهقي وغيرهم، وتفقه على الإمام فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول والعربية على الآمدي، ودرس وأفتى ووصف، وبرع في المذهب وبلغ رتبة الاجتهاد، وقصد الطلبة من البلاد، وتخرج به أئمة، وله الفتاوى السديدة. وكان ناسكاً ورعاً أماراً بالمعروف نهاء عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، من كتبه التفسير الكبير، والإمام في أدلة الاحكام، وقواعد الشريعة، والفوائد، وقواعد الاحكام في إصلاح الانام. وتوفي سنة 660 هـ.

والمس بالحائل ما من جنف	فيه على رأي الإمام الحنفي
ومال أقوام إلى استحسان	طهارة الحدث للقرآن
منهم إمام المذهب المرضي	سليل مسلمة والرخمي
ومس أحرف كتاب العالي	بمتنجس من الضلال
ونهج قوم منهم ابن حنبل	نقض الوضوء بأكل لحم الإبل

المصحف محدثاً فأجاب بأنه ليس له أن يكتب إلا متطهراً. اهـ نقله الخطاب وفي المعيار من جواب لأبي سعيد بن لب<sup>805</sup> أما ناسخ القرآن على غير وضوء فلا رخصة [له] إلا بتقليد قول ابن مسلمة من أهل المذهب أن الوضوء لمس المصحف مستحب وليس بواجب. اهـ (والمس بالحائل ما من جنف) أي إثم (فيه على رأي الإمام الحنفي) ففي المنتقى عند قول الموطأ: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقة ولا على وسادة إلا وهو طاهر. ما نصه: هذا كما قال وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يحملة بعلاقة ويحملة على وسادة اهـ وفي حاشية الدسوقي أن عند الحنفية قولاً بقصر الحرمة على مس النقوش. (ومال أقوام إلى استحسان \* طهارة الحدث للقرآن \* منهم إمام المذهب المرضي \* سليل مسلمة والرخمي) ففي شرح الوغليسية ما نصه: وذهب جماعة إلى أن الوضوء لمسه مستحب واختاره اللخمي. اهـ نقله كنون (ومس أحرف كتاب العالي \* بمتنجس من الضلال) نقل الهيثي حرمة عن النووي وجزم عlish بردة من مسها بنجس ولو حكماً ولم يعزه. كذا في شرح الناظم وفي المعيار من جواب لأبي القاسم البرزلي ما نصه: أما كون طهارة الخبث ليست بشرط في مس المصحف فلو ادعى مدع الإجماع لما بعد. اهـ وفي نوازل الشيخ محض بابہ الديامي: أما السؤال عن متنجس اليد بيول جف أو شيء غسل بمتغير هل يجوز أكله بها لشيء مبلول. فجوابه: وبالله التوفيق أنه يجوز لقول الشيخ خليل: وإن زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وذكر الخطاب أن البول لا عين له وعليه فحفاه كغسل غيره بمتغير. وأما مس المصحف بتلك اليد فلم أر فيه نصاً لكن يفيد إطلاق الفاكهاني وابن عبد البر في الكافي أن طهارة الخبث لا تشترط في مس المصحف ولم يفرق بين اليد وغيرها. اهـ وفي المعيار من جواب لأبي عزيز<sup>806</sup> - كما هو ظاهر - فإنه يجوز لمن بيده أو ثوبه نجاسة أن يمس كتب التفسير ويقرأها وهو جنب وأن يؤذن ويقرأ القرآن والأولى الغسل وأنه يجوز له دخول المسجد إن كانت النجاسة تلازمه أكثر الأوقات ولا يزع الثوب الذي فيه النجاسة ويضعه في المسجد

805 - هو فرج بن قاسم بن لب الثعلبي أبو سعيد الأندلسي، شيخ شيوخ غرناطة، كان شيخاً فاضلاً عالماً متفتناً، انفراد برئاسة العلم، وإليه كان المفرع في الفتوى، وكان إماماً في أصول الدين وأصول الفقه، وتخرج به جماعة من الفضلاء، وله تأليف مفيدة، وله نظم حسن في الرد على القائلين بخلق الأفعال.

806 - هو الشيخ الفقيه محمد بن علي البجائي. ذكر ابن منقذ في كتاب الوفيات أنه توفي سنة سبع وأربعين وسبعمائة ببجاية.

## والذبح عند قوم آخرين وعروة بمس الاثنيين

إلا أن يخاف عليه أن يضيع. اهـ (ونهج قوم منهم ابن حنبل \* نقض الوضوء بأكل لحم الإبل) في شرح النووي على صحيح مسلم عند كلامه على حديث جابر بن سمرة<sup>807</sup> "أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أتتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ". قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم فتوضأ من لحوم الإبل"<sup>808</sup>. ما نصه: ذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحق ابن راهويه ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وحكي عن جماعة من الصحابة وعن أصحاب الحديث مطلقاً محتجين بقوله: "نعم فتوضأ" وأجاب الجمهور بقول جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار"<sup>809</sup> ويجاب بأنه عام وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي ما نصه: عياض: تخييره في الوضوء من لحوم الغنم وأمره به من لحوم الإبل، يدل على أنه مستحب في الجميع، وهو من لحم الإبل أكد لقوة رأخته وزفورته، والأمر للندب، وباستحبابه من الجميع قال الأكثر، وأوجه أحمد وأصحاب الحديث من لحم الإبل. اهـ وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، ما نصه: نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل، لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته، فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخاً، وفيه حديثان عند مسلم، وهو قول أحمد وابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية. اهـ (والذبح عند قوم آخرين) بكسر النون على لغة من يكسر نون الجمع المذكور السالم بعد الياء. قال في الذخيرة: ذبح البهائم ومس الصلب والأوثان والكلمة القبيحة والنظر للشهوة وقلع الضرس وإنشاد الشعر والتقطير في المخرجين أو إدخال شيء فيها أو أذى مسلم أو حمل ميت أو وطء نجاسة رطبة لا توجب وضوءاً، خلافاً لقوم عملاً بالأصل، حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع. اهـ وفي القوانين الفقهية: روي عن الحسن البصري النقض بذبح البهائم ولم يصح عنه. اهـ (وعروة<sup>810</sup> بمس الاثنيين) لاندراجهما عنده في معنى الفرج. ذكره في الذخيرة. فائدة: عروة: هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أحد فقهاء

807 - جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي حليف بني زهرة، أمه خالدة بنت أبي وقاص، له ولأبيه صحبة، أخرج له أصحاب الصحيح، نزل الكوفة وابتنى بها داراً وتوفي في خلافة بشر على العراق سنة 74 هـ

808 - مسلم: 539، باب الوضوء من لحوم الإبل.

809 - رواه أبو داود رقم 164 باب في ترك الوضوء مما مست النار. والترمذي رقم 75 باب ترك الوضوء مما غيرت النار. والنسائي 150 باب ترك الوضوء مما غيرت النار.

810 - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني، روى عن أبيه وعن علي بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين وعائشة وغيرهم، وعنه بنوه وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وخلق، ثقة فقيه مشهور من الطبقة الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان.

وحلقة الدبر لدى حمديس  
ولالإمام الحنفي النقض حصل  
من قومنا والشافعي الإدريسي  
إن قاء أو فُصِدَ أو قَهَ مصل

المدينة السبعة<sup>811</sup> أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق<sup>812</sup> رضي الله عنهم سمع خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وروى عنه ابن شهاب الزهري وغيره، وكان عالماً صالحاً يقرأ ربع القرآن كل يوم نظراً في المصحف ويقوم به الليل فما تركه إلا ليلة قطعت رجله ثم عاد إليه من الليلة المقبلة، وكانت ولادته سنة ثنتين وعشرين. توفي بقرب المدينة سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة أربع وتسعين. اهـ من وفيات الأعيان لابن خلكان (وحلقة الدبر لدى حمديس<sup>813</sup> \* من قومنا والشافعي الإدريسي) قال في الجواهر: ولا ينقض الوضوء مس الدبر، وانفرد حمديس بأنه إذا مس حلقة الدبر وجب عليه الوضوء على القول بإيجاب الوضوء على المرأة في مس فرجها. قال: وعلى القول الآخر لا يجب عليه وضوء. قال عبد الحق: الفرق بينهما أن المرأة تلتذ بمس فرجها وليس في مس الدبر لذة، قال ابن سابق<sup>814</sup>: ولا يلزم هذا حمديساً لأنه لم يعلل بالذلة بل بمجرد المس. اهـ وفي المقدمات: لم يختلف قول مالك في أنه لا وضوء على الرجل في مس دبره التذ أو لم يلتذ، وأوجب عليه الشافعي الوضوء لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من مس فرجه فقد وجب عليه الوضوء"<sup>815</sup>. اهـ (ولالإمام الحنفي النقض حصل \* إن قاء) المتوضئ أو قلس (أو فُصِدَ أو قَهَ) أي قهقهه (مصل) قال في المنتقى: وأما الخارج من غير السبيلين فإنه لا يجب به الوضوء طاهراً كان أو نجساً وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: كل نجاسة سالت من الجسد من أي موضع خرجت منه فالوضوء يجب بها. اهـ وقال في الذخيرة: القيء والقلس والحجامة والفسادة والخارج من الجسد من غير السبيلين لا توجب وضوءاً، خلافاً لأبي حنيفة لأن ما يروى

811 - فقهاء المدينة السبعة: هم الفقهاء السبعة الذين اجتمعوا في المدينة وكان عليهم المدار في الفتوى، وأسأؤهم حممة ينبغي أن تحفظ وهم: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وقد نظمهم من قال:

\* أأكل من لا يقتدي بأئمة \* فقسمنه ضيرى عن الحق خارجه \* فخذهم عبيد الله عروة قاسم \* سعيد أبو بكر سليمان خارجه.\*

812 - أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية والدة عبد الله بن الزبير بن العوام، وهي بنت أبي بكر الصديق وأما قتلة أو قتيلا بنت عبد العزيز قرشية من بني عامر بن لؤي. أسلمت قديماً بمكة وتزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله فوضعت بقاء وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل وماتت بعده بقليل، وكانت تلقب ذات النطاقين لأنها هيأت له صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة سفرة، فاحتاجت إلى ما تشدها به، فشقت خاها نصفين، فشدت بنصفه السفرة، واتخذت النصف الآخر منطقتاً.

813 - حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز من أهل قفصة نزل مصر وبها توفي فقيه ثقة سمع من ابن عبدوس ومحمد بن عبد الحكم ويونس الصديقي وله في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونة. توفي سنة تسع وتسعين ومائتين .

814 - هو محمد بن سابق بن عبد الله بن سابق الأموي وقيل محمد بن عبد الله بن سابق البيري. سمع من شيوخها كسعيد بن خثر بن تامر وسليمان بن نصر وغيرهما، وبقرطبة من بن وضاح، ورحل حاجاً فسمع في رحلته، وكان فقيهاً حافظاً للمذهب. توفي 308 .

815 - المعجم الأوسط للطبراني: رقم 480، باب من اسمه أحمد.

## فصل:

يجب غسل ما من الجسم ظهر وإن يغر مثل تكاميش الدبر

عنه عليه السلام "الوضوء من كل دم سائل"<sup>816</sup>. ومن قوله: "إذا رعف أحدكم في صلاته فليصرف وليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته"<sup>817</sup>. ومن قوله عليه السلام: "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فليصرف وليتوضأ وليبين على ما مضى- من صلاته"<sup>818</sup> ونحو ذلك من الأحاديث لا يثبت منها شيء. اهـ وفي البخاري عن جابر بن عبد الله معلقاً: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء<sup>819</sup>. قال في فتح الباري: والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، قالوا: ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة، واختلفوا إذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي، وتمسكوا بحديث لا يصح، وحاشا أصحاب رسول الله الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى. على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة. اهـ واستظهر ابن عبد السلام أنه إن انقطع خروج الحدث من محله، وصار يخرج من محل القيء وجب الوضوء. ذكره الخطاب. وبالله تعالى التوفيق.

## فصل في أحكام الغسل\*:

وهو بضم الغين اسم للاغتسال، وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح، وقيل المصدر بالفتح، والافتسال بالضم، وقيل إنه بالفتح فعل المغتسل، وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأسنان. كذا في فتح الباري (يجب غسل ما من الجسم ظهر) بخلاف الباطن كالنم والأنف وداخل العين والأذن فلا يجب غسل شيء منه خلافاً لأبي حنيفة في الأولين كما في المنتقى والتوضيح والقوانين وبداية المجتهد وغيرها. وفي فتح الباري ما نصه: قام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل. اهـ

816 - البارقطني: رقم 590، باب ما جاء في القيء والقئس في الصلاة. والبيهقي في السنن الكبرى، رقم 330 عن تميم الداري. باب الوضوء من كل دم سائل.

817 - البارقطني: رقم 569، باب ما جاء في الرعاف.

818 - رواه الطبراني في معجمه الأوسط رقم 5587، باب من اسمه محمد.

819 - لفظ البخاري: وقال جابر بن عبد الله إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

\* الأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُؤُوا الصَّلَاةَ وَآتَمُّ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ الآية 43 سورة النساء، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْبُؤْا﴾ الآية 6 سورة المائدة.

بفرد أربع بمني خارج      بلذة بها تعود المني  
ولو تأخر إذا لم يغتسل      قبل من الوطاء الذي منه حصل

(وإن يغفر) بضم الغين (مثل تكاميش الدبر) ولذا يجب استرخاؤه، كما في الميسر، وكالسرة ونحوها قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ويتابع عمق سرته ما نصه: وإنما يتابع ذلك بالماء والدلك لأنه محكوم له بحكم الظاهر مع غوره واجتماع الفضلات فيه ونبو الماء عنه لاسيما إن كثرت تكاميشه وارتفعت دائرته لسمن ونحوه ثم إن شق جدا أو لم يوصل إليه بوجه سقط. اهـ (بفرد أربع) وأشار لأولها بقوله: (بمني خارج) في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة (بلذة بها تعود المني) ولا يلزم من وجود اللذة إدراكها، فلذلك لا يشترط في النوم، ولعدم ضبط حال النائم حمل على أغلب أحواله، وهو وجود اللذة المقارنة، قاله الشيخ زروق. فإن حصلت اللذة وخروجه معا في النوم وجب الغسل بلا خلاف، وإن احتلم ولم ينزل حتى انتبه وجب على المشهور. وإن احتلم ثم استيقظ ولم يجد بللا، فلا غسل عليه، وإن وجد منيا ولم يذكر احتملا فقولان، كما في الخطاب، ونقل القرافي الإجماع على وجوب الغسل. قال في الجواهر: أما خروج المني فوجب للغسل إذا كان مقارنا للذة المعتادة، ومني الرجل في اعتدال الحال أبيض ثخين دافق ذو دفعات يخرج بشهوة ويعقب بخروجه فتورا ورائحته رائحة الطلع ويقرب من رائحة الطلع رائحة العجين، ومني المرأة أصفر رقيق. اهـ وقال ابن عسكر في الإرشاد: الغسل يوجه خروج المني على العادة ولو في النوم. اهـ وقال في الكافي: يوجب الغسل إنزال الماء الدافق على الرجل والمرأة في النوم واليقظة. اهـ (ولو تأخر) خروجه عن اللذة المعتادة كمن التذ بنظر أو فكر أو ملاحظة فلم ينزل حتى سكن إنغاطه (إذا لم يغتسل \* قبل من الوطاء الذي منه حصل) يعني إلا أن ينشأ عن جماع بعد غسله منه كمن جامع فلم يمن فاعتسل لجماعه ثم أمنى فعليه الوضوء دون الغسل على خلاف في ذلك، قال في الجواهر: ولو وجدت اللذة المعتادة لكن تقدمت على خروجه كمن يجامع فيجد اللذة أو يلتذ بغير جماع ولا يكون في شيء من ذلك مني، ثم بعد ذهاب تلك اللذة جملة يكون منه المني، ففي وجوب الغسل ونفيه ثلاثة أقوال: الوجوب التفاتا إلى اللذة المتقدمة لتأثيرها في انفصال الماء من محله، والنفي لأنه لا حكم له ما لم يبرز مقارنا لها، والتفرقة بين أن يكون نشأ عن جماع واعتسل له قبل بروز الماء ثم برز فلا يعيد الغسل وبين أن يكون لم يغتسل له، فإنه يغتسل، وضعف الإمام أبو عبد الله القول بالتفرقة، واختار القاضي أبو بكر وجوب الغسل. اهـ ونحوه في التوضيح ووجه القول بالتفرقة بأنه في الأول قد اعتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل مرتين. قال: وقد ذكر المازري واللخمي وغيرهما الثلاثة الأقوال هكذا، وهكذا [كان<sup>820</sup>] شيخنا رحمه الله يقرر هذا المحل وكذا قرره ابن هارون. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والمشهور التفرقة. اهـ وفي الكافي ما نصه: ومتى

لا دون لذة كلدغ عقرب  
ولا بغير خارج كحله  
وواجب على النساء بواصل  
في جلسة البول وقيل يكفي  
أو ليس شأنها كحك جرب  
لوسط الذكر أو لأصله  
من مائهن محل ينجلي  
إحساسهن بنزول الضعف

اعتسل لالتقاء الحتائين وصلّى ثم خرج منه الماء الدافق فقد اختلف في ذلك عن مالك وأصحابه فقيل لا غسل عليه وإنما عليه الوضوء لا غير، وهو تحصيل المذهب، وقيل عليه الغسل وهو الأحوط، ولا إعادة عليه لما صلى. اهـ (لا) يجب الغسل إن خرج المني (دون لذة) أصلاً (كلدغ عقرب) أو ضرب (أو) خرج بلذة (ليس شأنها) يعني غير معتادة (كحك جرب) أو دخول ماء حار أو هز دابة فلا غسل عليه في الوجهين على المشهور، قال في الشامل فلو أمني بلا لذة أو بلذة غير معتادة كحكه لجرب لم يجب على المشهور خلافاً لسحنون. اهـ نقله الرهوني وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: فإن أمني بغير لذة أو بلذة غير معتادة، كمن حك الجرب أو لدغته عقرب أو ضرب فأمنى فقولان. ما نصه: هذان القولان جاريان على الخلاف في الصور النادرة، لأن العادة خروج المني بلذة الجماع أو بمقدماته، ولا فرق بين خروجه بغير لذة مطلقاً كالملدوغ والمضروب، وبين خروجه بلذة غير معتادة كحك الجرب والنزول في الماء السخن. ابن بشير: والمشهور السقوط واختار سحنون وأبو إسحق القول بالوجوب. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وإذا فرعنا على عدم وجوب الغسل فهل يجب الوضوء أم لا؟ فيه اختلاف والجاري على أصول المذهب أنه لا يجب، لأنه ليس بمعتاد في نواقض الوضوء فأشبهه الحصى. اهـ وذكر خليل في منسكه أن إنزال هز الدابة يوجب الغسل إذا أحس بمبادئ اللذة واستدام. ذكره الرهوني. (ولا بغير خارج كحله) أي نزوله (لوسط الذكر أو لأصله) \* وواجب على النساء بواصل \* من مائهن محل ينجلي \* في جلسة البول وقيل يكفي) في وجوبه (إحساسهن بنزول الضعف) [أي المني] قال في العارضة: إذا انتقل المني ولم يظهر لم يوجب غسلًا وقال أحمد بن حنبل: يوجب لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله، وهذا ضعيف لأنها وإن حصلت لم تكمل، ولأنه حدث فلم تلزم الطهارة إلا بظهوره، كسائر الأحداث. اهـ نقله الحطاب وقال الأبي في شرح مسلم في شرح حديث: "المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل"<sup>821</sup>. ما نصه: فلو اضطرب البدن لمبادئ خروج المني ولم يخرج أو نزل المني إلى أصل الذكر أو وصل وسطه ولم يخرج فلا غسل، ولو وصل مني المرأة إلى

821 - مسلم: رقم 468 عن أنس بن مالك قال: جاءت أم سلمة وهي جدّة إسحق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سلمة فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سلمة إذا رأيت ذلك. باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

وقطرة الحيض وغيبية الكمر  
وبنفاسها ولو بلا دم  
يقينا او شكا بقبل أو دبر  
لا باستحاضة ولكن اعتمى

المحل الذي تغسله في الاستنجاء، وهو ما يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة اغتسلت، لأنه بحكم الظاهر والبكر لا يلزمها ذلك حتى يبرز عنها، لأن داخل فرجها كداخل الإحليل. اهـ وقال سند: جري ماء المرأة ليس بشرط في جنباتها لأن عادته [أن] ينعكس إلى الرحم ليتخلق منه الولد فإذا أحست بنزوله وجب عليها الغسل وإن لم يبرز. اهـ نقله البناني ثم أشار لثاني موجبات الغسل بقوله: **(وقطرة الحيض)** فيجب الغسل بانقطاع دم الحيض ولو كان قطرة، كما في الميسر وفي بداية المجتهد ما نصه: وأما الحدث الثاني الذي اتفقوا على وجوب هذه الطهارة منه فهو دم الحيض أعني إذا انقطع وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمِحْيِضِ<sup>822</sup>﴾ الآية ولتعليمه صلى الله عليه وسلم الغسل لعائشة وغيرها من النساء. اهـ وأشار للثالث بقوله: **(وغيبية الكمر)** من بالغ أو قدرها من العسيب إن قطعت، والكمر جمع كمر الحشفة **(يقينا او شكا)** طوعاً أو كرها **(بقبل أو دبر)** وإن لم ينزل، قال في الجواهر: والجنبات تحصل بالتقاء الختانين بمغيب الحشفة وبخروج المنى ثم ليس المقصود الختان بل لو قطعت الحشفة فغيب مثلها كفى وكذلك إذا أوج في فرج ميمته أو بهيمة أو في الدبر ولا ختان فيه وكذلك لو فعلته امرأة بذكر بهيمة، فأما الإيلاج في قبل خنثى مشكل، فخرجه الإمام أبو عبد الله على نقض الطهارة بالشك كالمس. اهـ ويجب الغسل على من غابت فيه ذكراً كان أو أنثى إن كان بالغاً وذكر العينين كغيره وفي غيبية الحشفة ملفوفة أقوال ثلثها يفرق بين الكثيف وغيره وغيبية بعضها لغو. انظر الخطاب. **فرعان: الأول:** قال في الجواهر: إذا عدم البلوغ في الواطئ والموطوءة أو في أحدهما فإن كانا غير بالغين فقال الشيخ أبو الطاهر: مقتضى المذهب أن لا غسل. قال: وقد يؤمر به على جهة التدريب، وأما وطء الصغير كبيرة فلا يجب عليها الغسل إلا أن تنزل، وقيل يجب. وإن وطئ الكبير صغيرة ممن تؤمر بالصلاة، فقال أشهب: تغتسل، وفي مختصر الوقار لا تغتسل. اهـ **الثاني:** قال في الذخيرة: لو جامع دون الفرج فأنزل فوصل ماؤه إلى فرجها فإن أنزلت وجب الغسل، وإن لم تنزل ولم تلند لم يجب، وإن التندت ولم يظهر منها إنزال فقولان، الوجوب لأن التذاذها قد يحصل به الإنزال وهو الغالب، وهو مقتضى قول مالك رحمه الله في الكتاب لقوله: لا يجب عليها إلا أن تكون قد التندت. وعدم الوجوب رواية لابن القاسم عن مالك. اهـ وأشار للرابع بقوله: **(وبنفاسها ولو بلا دم)** قال في الجواهر: الموجب الثالث الولادة فيجب عليها الغسل وإن كانت ذات جفاف، روى ذلك عبد الله بن عبد الحكم<sup>823</sup> وأشهب وقال أبو

822 - الآية 222 سورة البقرة

823 - هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه الحافظ الحجة النظار، سمع مالكا والليث وابن عيينة وعبد الرزاق والقعني أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، وكان من أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وروى عنه ابنه وابن حبيب وابن المواز وغيرهم، له المختصر الكبير والأوسط والصغير وغير ذلك، ولد بمصر سنة 155هـ وتوفي سنة 214هـ.

الحسن اللخمي: لا غسل عليها. قال: واستحب مالك الغسل، وقال: لا يأتي الغسل إلا بخير. اهـ وعلى الوجوب اقتصر في التلقين فقال بعد أن ذكر أن الغسل يجب على الرجل بإنزال الماء الدافق عن لذة وبالإيلاج في قبل أو دبر. ما نصه: وعلى المرأة بهذين وبشيئين آخرين وهما الحيض والنفاس وخروج الولد ولو جافا وعليها بإسلام الكافر منها. اهـ وكذا صاحب الإرشاد ونصه: والغسل يوجب خروج المني على العادة ولو في النوم وإيلاج الحشفة أو قدرها ثم قال: وانقطاع دم الحيض والنفاس وخروج الولد وإن لم تر دما. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: فإن ولدت بغير دم فروايتان. ما نصه: الظاهر من القولين الوجوب حملا على الغالب ومنشأ الخلاف في الصور النادرة هل تعطى حكم نفسها أو غالبها؟ وقال بعضهم: النفاس اسم للدم ولم يوجد أو اسم لتنفس الرحم وقد وجد. اهـ وصرح الشيخ زروق في شرح الرسالة بأن الوجوب هو المشهور والراجح من روايتين. (لا) يجب (ب) دم (استحاضة) وهي جريان الدم في غير أو أن خروجه المعتاد، ودما يخرج من عرق يسمى العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة، بخلاف الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم. والدم - على ما قيل - ينحدر من أعماق البدن إلى الرحم، فيجتمع المدة التي أراد الله عز وجل ثم يسيل، فأيام اجتماعه طهر، وأيام خروجه المعتاد حيض، وما زاد على ذلك وعلى أيام الاستظهار استحاضة، وهل سبب زيادته انقطاع عرق، أو عرق دون قطع؟. ذكره الأبي (ولكن اعتمى) أي ندب الغسل لانقطاع دمها، ففي التفريع لابن الجلاب: ويستحب للمستحاضة إذا انقطع دم استحاضتها أن تغتسل وإن تركت تجديد الغسل فلا شيء عليها. اهـ وفي التوضيح: اختلف قول مالك إذا انقطع دم الاستحاضة فقال أولا: لا يستحب لها الغسل لأنها طاهر وليس ثم موجب ولأنه دم علة وفساد فأشبهه الخارج من الدم من سائر الجسد، ثم رجع فقال: يستحب لها الغسل لأنه دم خارج من القبل فتؤمر بالغسل منه كالحيض، ولأنها لا تخلو من دم الحيض غالبا. اهـ وفي المقدمات: وأما دم الاستحاضة فهو ما زاد على دم الحيض ودم النفاس وهو دم علة وفساد فلا حكم له على طريق الوجوب، والذي يستحب للمستحاضة على مذهب مالك وأصحابه أن تتوضأ لكل صلاة، وقد استحب بعض العلماء لزوجهما أن لا يطأها واستحب لها بعضهم أن تغتسل من طهر إلى طهر. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش<sup>824</sup> "فإذا أدبرت الحيضة عنك فأغسلي الدم وصلي"<sup>825</sup> ما نصه: عياض: هذه رواية

824 - فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد ابن عبد العزى بن قصي الاسدي. مهاجرة جلييلة روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث الاستحاضة. وعنها عروة بن الزبير. وقيل عن عروة عن عائشة إن فاطمة بنت أبي حبيش قالت فذكره. ذكر إبراهيم الحربي أنها أم محمد بن عبد الله بن محمش.

825 - مسلم: 501، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي.

## وواجب إن شك هل هو مني أو مذني وما احتمل ثالثا لغوا

مالك له وفسرها سفيان بأن المعنى إذا رأيت الدم بعد ما اغتسلت لإدبار الحيضة فاغسله فقط ورواه غيره "فاغسل عنيك الدم واغتسلي" واختلف في المستحاضة هل تغتسل لانقطاع دم الاستحاضة، فقال مالك: ليس عليها إلا غسل واحد لإدبار الحيضة. وقال ابن عليه<sup>826</sup> وغيره: تغتسل لكل صلاة. وقال علي وبعض الصحابة: تجمع بين صلاتي النهار بغسل وبين صلاتي الليل بغسل وتصلي الصبح بغسل ثالث. وقال الحسن وابن المسيب وعطاء وغيرهم: تغتسل كل يوم من ظهر إلى ظهر. والحديث حجة لمالك ورد على الجميع، إذ لو كان عليها غير غسل إدبار الحيضة بينه. النووي: وما في أبي داود والبيهقي من أنه أمرها بالغسل لكل صلاة قد بين البيهقي ضعفه، وأصح ما في الباب حديث فاطمة هذا أنها كانت تغتسل لكل صلاة لكن قال الشافعي: كان تطوعا منها لا أنها أمرت به. الأبي: من ظهر إلى ظهر هو في الموطأ عن ابن المسيب ويروى بالمعجمة والمهملة واستبعد الخطابي المهملة وقال: أي معنى لها؟ وإنما علق الغسل على طهر بالتميز أو العادة. ابن العربي: واستبعاده صحيح لأنه إذا سقط عنها الغسل فلا أقل من اغتسالها مرة في اليوم في الظهر عند دفء النهار. (و) هو (واجب) احتياطا (إن) وجد شيئا في ثوبه مثلا و(شك هل هو مني أو \* مذني) أو شك بين أمرين أحدهما المني كما لو شك أبول أم مني أو شك هل ودي أم مني وإن ظن أحدهما عمل بظنه (وما احتمل ثالثا) بأن شك في ثلاثة أحدها المني كما لو شك هل مني أو مذني أو نخامة (لغوا) فلا يجب عليه غسل لضعف الشك في المني حينئذ ولو تردد بين أمرين ليس أحدهما منيا بل مذني أم بول أو مذني أم ودي وجب غسل ذكره كله بنية. كما في عبد الباقي قال في الجواهر: لو شك في انتقاض الطهر بأن اتبته فوجد بللا على إحليله لا يرى غير ذلك ولا يذكر أنه رأى في منامه شيئا ولا يدري أمذني هو أم مني؟ وقد أيقن أنه ليس بعرق، فقال مالك: لا أدري ما هذا؟ وقال ابن نافع: إن شك اغتسل. وقال علي بن زياد: لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر، وقال ابن سابق: وهي مبنية على أصل مالك فبين أيقن بالوضوء وشك في الحدث ولو تيقن بأنه مني اغتسل ولو رأى في ثوبه احتلاما وشك في زمن خروجه إذ كان يابساً ففي الواضحة: يعيد ما صلى من أول نومة نامها فيه، وقال ابن عبد الحكم: يعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه، قال في كتاب ابن حبيب إلا أن يكون يلبسه ولا ينزعه فإنه يعيد من أول نوم نام فيه ولو كان الاحتلام طريا أعاد من أقرب نومة نامها فيه قولاً واحداً حكى ذلك ابن

826 - هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي مولاهم، ويعرف بابن عليه وهو منسوب إلى أمه. من أهل البصرة وأصلة كوفي. سمع من أبي التياح الضبي حديثاً واحداً وروى الكثير عن عبد العزيز بن صهيب وأيوب السخيتاني. وقد سمع منه الإمام أحمد وابن جرير وشعبة وغيرهم. (ت 193) هـ

## ثم هو في نيته وفي الولا والدلك كالوضو وحكمه خلا

سابق. اهـ (ثم هو) بسكون الهاء وبه قرأ قالون<sup>827</sup> وعلي قوله تعالى: ﴿ثم هو يوم القيامة من المحضرين﴾<sup>828</sup> إجراء لثم مجرى الواو والفاء، والباقون بالضم، لأن ثم ليس اتصالها بهو كاتصال الواو والفاء، كما في غيث النفع للنوري<sup>829</sup> (في نيته) عند أوله كالوضوء وجوبا وصفة فينوي رفع الحدث الأكبر أو استباحة ما منعه أو الفرض (وفي الولا) أي اتصال زمنه كالوضوء فيجب على أحد مشهورين إن ذكر وقدر وبينه بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل وأما إن تعمد كمن غسل جسده إلا رأسه لخوف امرأته فإذا جف جسده أتاها فغسل رأسه فإنه يعيد الغسل. قاله في المدونة. (و) في (الدلك) لجمع بدنه بيد أو ذراع ويتابع ما غار منه كإبطيه ورفغيه وبين أليتيه وبين أصابع يديه ورجليه وباطن ركبتيه وسرته وأعكائه وما تحت ذقنه حتى يوقن تعميم جسده قال الشيخ زروق: ولا تكفي غلبة الظن لأن الذمة عامرة، فلا تبرأ إلا بيقين، وهذا ما لم يكن مستنكحا، فيكفي ما غلب على ظنه. اهـ (كالوضو وحكمه خلا) أي مضى فلا يكفي صب الماء على الأصح لأن الدلك واجب لذاته في الغسل والوضوء لا لإيصال الماء إلى البشرة على المشهور، ويجزئ الدلك ولو كان بعد صب الماء على الأصح أو كان بحرقة بأن يمسك طرفيها ويدلك بوسطها أو استنابة لغيره ممن تجوز له مباشرته فيما لا تصل إليه يده لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب. قال البناي: والخرقة والاستنابة سواء عند تعذر اليد فيخير بينهما كما أنها سواء في اشتراط تعذر اليد في كل منها كما يستفاد ذلك كله من ابن الحاجب وابن عرفة. اهـ والذي يفيد كلام سحنون - كما في الرهوني - أنه لا يصار إلى الخرقة إلا عند تعذر الاستنابة، ففي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم ما نصه: قيل لسحنون: رأيت قول مالك: لا يجزئ الجنب الغسل حتى يمر يديه على جميع جسده كله ويتدلك. رأيت لو أن رجلا بادنا لا يقدر أن يعم يديه جميع جسده؟ قال: فليوكل رجلا أو امرأة، تجري يدها على ما قصرت عنه يد المغتسل. قيل: فإن كان في سفر وليس معه أحد؟ قال: فليأخذ ثوبا وليبله وليمره على المواضع التي لا تبلغها يده. قال محمد بن رشد: المشهور من قول مالك في المدونة وغيرها أن الغسل لا يجزئ الجنب حتى يمر بيده على جميع جسده ويتدلك قياسا على الوضوء أنه لا يجزئ فيه صب الماء دون إمرار اليد، وقد روى مروان بن

827 - قالون: هو عيسى بن ميناء بن وردان بن عيسى المدني، مولى الانصار، أبو موسى: أحد القراء المشهورين. من أهل المدينة، مولدا ووفاة. انتهت إليه الرياسة في علوم العربية والقراءة في زمانه بالحجاز. وكان أصم يقرأ عليه القرآن وهو ينظر إلى شفقي القارئ فيرد عليه اللحن والخطأ. و"قالون" لقب دعاه به نافع القارئ، لجودة قراءته، ومعناه بلغة الروم جيد (ت 220 هـ).

828 - الآية 61 سورة القصص

829 - هو علي بن محمد بن سالم أبو الحسن النوري الصفاقسي: مقرئ من فقهاء المالكية. من أهل صفاقس. رحل إلى تونس ومنها إلى المشرق، فأخذ عن علماء كثيرين، دون أسماهم في "فهرسة" حافلة، وعاد إلى صفاقس، فصنف كتابا، منها "غيث النفع في القراءات السبع" و"تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين" و"عقيدة" في التوحيد، و"منسك". ولد سنة 1053 هـ وتوفي سنة 1118 هـ.

## وخللن حتما جميع الشعر والضفر والعقد اعركن واعصر

محمد الطاطري الشامي<sup>830</sup> عن مالك أن الجنب يجزئه الغسل وإن لم يتدلك وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم لما في الحديث من قوله: "اغتسل ثم أفاض عليه الماء"<sup>831</sup> ولم يذكر عركا ولا دلكا. وقد قال أبو الفرج: إنما قال مالك: لا يجزئ الجنب الغسل إلا أن يتدلك مخافة أن ينبو الماء عن بعض جسده ولو أطال البقاء في الماء حتى يوقن بوصول الماء إلى جميع جسده لأجزأه الغسل على مذهبه وإن لم يتدلك، وهذا من التأويل البعيد، والصواب أن ذلك اختلاف من قوله، فإذا لم يدرك الجنب جميع جسده، فالصواب ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه يمر يديه على كل ما أدركه من جسده ويوالي صب الماء على ما لم يدركه منه، ويجزئه غسله مراعاة للاختلاف في ذلك، ولأنه أشبهه بيسر الدين. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة ما نصه: المشهور أن الماء وحده لا يكفي في شيء من المغسول حيث الإمكان والقرب، فإن بعد استأنف الطهارة، وإن صلى أعاد أبدا، وإن كان مما لا يصل لذلكه بوجه سقط، وليكثر من صب الماء في محله، كذا نص عليه غير واحد. اهـ (وخللن حتما جميع الشعر) سواء كان برأس أو وجه أو غيرها كثف أو خف قال ابن الحاجب: والأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرها قال ابن فرحون في شرحه: ومراده بغيرها شعر الحاجبين والهدب والشارب والإبط والعانة إن كان فيها شعر. اهـ نقله الخطاب قال البناني: وتعقب كلام ابن الحاجب بأنه يقتضي الخلاف في الشعر مطلقا وليس كذلك بل في اللحية فقط. اهـ وفي كتاب أوله أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة ما نصه: وسئل مالك عن الجنب إذا اغتسل أيخلل لحيته؟ قال: ليس ذلك عليه وقال أشهب عن مالك: إن عليه تخليل اللحية من الجنب، ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل أصول شعر رأسه من الجنب<sup>832</sup>. قال محمد بن رشد: وجه رواية ابن القاسم عن مالك بإسقاط وجوب تخليل اللحية في الغسل من الجنب أن الأصل كان أن لا يجب تخليل شعر الرأس واللحية لأنه من أصل الحلقة فإذا كثف<sup>833</sup> صار ما تحته من البواطن وانتقل فرض الغسل إليه فخرج من ذلك تخليل شعر الرأس بما ثبت في الحديث من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يخلل شعر رأسه من الجنب" وبقي شعر اللحية على الأصل ووجه رواية أشهب بتخليلها القياس على شعر الرأس وما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اغسلوا

830 - هو مروان بن محمد بن حيان الطاطري بمهملتين مفتوحتين قال الطبري: كل من يبيع الكرايس بدمشق يقال له طاطري ثقة من الطبقة التاسعة من التابعين، روى عن سعيد بن عبد العزيز وسعيد بن بشير ومالك والليث والدرارودي وغيرهم، وعنه بقية بن الوليد وابنه إبراهيم وأحمد ابن أبي الحواري وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون. مات سنة 10 هـ وله ثلاث وستون سنة.

831 - الحديث في صحيح البخاري: رقم 241 باب الوضوء قبل الغسل.

832 - الحديث رواه أحمد في مسنده عن عائشة، رقم 23123، باب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

833 - كذا ولعله: كثف بالمثلثة

## ونقضا إن منعاً دخول ما لشدة أو كثرة تحتماً

الشعر وانقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة<sup>834</sup> فعم ولم يخص. اهـ قال في الذخيرة: والفرق بين الجنابة والوضوء على رواية أشهب أن الطهارة الصغرى أقرب للتخفيف لجواز البدل فيها عن الغسل بالمسح على الخفين لغير ضرورة بخلاف الغسل. اهـ (والضفر) وهو كل خصلة من الشعر على حذتها كما في القاموس وفي المصباح: ضفرت الشعر من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها. اهـ (والعقد) يعني ما عقد منه (اعركن واعصر) ليدخله الماء (ونقضا إن منعاً دخول ما \* لشدة) ضفر (أو كثرة) خيوط (تحتماً) قال في المدونة: ولا تنقض الحائض شعرها في غسل حيضة أو جنابة ولكن تضعته بيدها. اهـ ابن بشير: إن لم يكن حائل. اهـ نقله المواق وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: وليس عليها حل عقاصها. مانصه: يريد إذا كان ضفرها رخوا بحيث يدخل الماء وسطه وإلا كان غسلها باطلا. اهـ وتضعته: تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره عند غسلها بيدها ليدخله الماء كما في الرهوني عن التنبيهات قال الفاكهاني: وإنما لم يكن حل ذلك عليها لما رواه مسلم عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: "لا إنما يكفئك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهرين"<sup>835</sup> وفي رواية: أفأنقضه في الحيضة والجنابة؟ قال يوسف ابن عمر: وهذا إذا كان عقاص العرب وهي ضفائر وتربطه بالخيوط الواحد والخطين، أما إن كثرت عليه الخيوط فإنه يجب حله. اهـ من تحقيق المباني<sup>836</sup> وفي شرح النفراوي<sup>837</sup> على الرسالة عن علي الأجموري أن المظفور بخيط أو خيطين لا يجب نقضه، ولو تحقق عدم الوصول إلى ما تحت الخيوط وقاسه على الخاتم الضيق فإنه لا يجب تحريكه، ولو لم يصل الماء إلى ما تحته وجعله كالجبيرة قال: ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة. اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم ما نصه: مذهبنا ومذهب الجماهير أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره

834 - روى الطبري في تهذيب الآثار: 1696 عن محمد التقي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يا أنس، يا بني، الغسل من الجنابة فبالغ فيه، فإن تحت كل شعرة جنابة »، قال: قلت: يا رسول الله، وكيف أبلغ فيه؟ قال: رو أصول الشعر، وأتق بشرتك، تخرج من مغتسلك وقد غفر لك كل ذنب. باب ذكر خبر آخر من أخبار علي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

835 - مسلم: رقم 497، باب حكم ضفائر المغتسلة.

836 - تحقيق المباني لأبي الحسن علي بن محمد ثلاثاً بن يخلف المنوفي المصري المعروف بالشاذلي، أخذ عن السنهوري والتسائي والسيوطي وغيرهم، له مؤلفات منها عمدة السالك على مذهب مالك، وستة شروح على الرسالة، وشرح المختصر والصحيحين وغير ذلك، (ت 939) هـ.

837 - هو أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنأ، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي: فقيه من بلدة نفري، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ورسالة في التعليق على البسملة، وشرح الرسالة النورية، للشيخ نوري الصفاقسي. توفي سنة 1126 هـ.

## سننه أولى الوضوء الأربع وندبه قلة ما وموضع

وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض، لأن إيصال الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس<sup>838</sup> وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، ودليلنا حديث أم سلمة، وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي ما نصه: والجمهور على أنها لا تنقضه إلا أن يكون ملبداً، ابن بشير: [أو مكثراً بخيوط] فتنقضه، وقال ابن عمر والنخعي: تنقضه لأنه يجب إيصال الماء إلى كل جزء. ابن العربي: لو بلغ الحديث النخعي لم يجد عنه. وقال أحمد: تنقض في الحيض دون الجنابة لتكرارها. القرطبي: والرجال والنساء عند مالك في ذلك سواء. وقصره بعضهم على النساء لحديث أبي داود: "أما الرجل فليتنقض رأسه وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه"<sup>839</sup> وهو من حديث إسماعيل بن عياش<sup>840</sup> وهو مختلف في صحة حديثه. اهـ (سننه أولى الوضوء الأربع) وهي غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء، وقبل إزالة الأذى كما في التلقين، قال مصطفي: وظاهر كلام الأئمة أنه لا يعيد غسلها في وضوء الجنابة، ذكره البناني وسلمه الرهوني ويشهد له حديث البخاري عن ميمونة أم المؤمنين قالت: "وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذكيره ثم ذلك يده بالأرض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه"<sup>841</sup>. فلم تذكر أنه أعاد غسل يديه قبل المضمضة. ثم بعد غسل اليدين المضمضة والاستنشاق ومسح صمخ الأذنين أي ثقبها، وأما ما عداه منها فيجب غسله بلا خلاف كما في المواق (وندبه قلة ما) ء بلا حد بل بحسب الجسد قال في الكافي: وليس لقدر ما يتوضأ به المحدث ويغتسل به الجنب من الماء حد وحسب المرء ما يكفيه والإسراف فيه مذموم. اهـ (وموضع \* سلم من نجس) كما في الخطاب عن ابن جماعة (وغسل ما عليه \* من نجس) إن كان على جسده

838 - طاوس بن كيسان البجلي أبو عبد الرحمن الحميري. أدرك خمسين صحابياً قال قيس بن سعد: كان طاوس فينا كابين سيرين في أهل البصرة وقال ابن حبان: من عباد أهل اليمن وسادات التابعين وقال عثمان بن سعيد: قلت لابن معين: طاوس أحب إليك أم سعيد بن جبير؟ فلم يجبر مات سنة إحدى ومائة أو ست بمكة قبل التروية بيوم أو سنة بضع عشرة وله بضع وتسعون سنة.

839 - أبو داود: رقم 222 عن شريح بن عبيد قال: أفتاني جبير بن نفي عن العسل من الجنابة أن تؤان حذمتهم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما الرجل فليتنشر رأسه فليغسله حتى يتلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث عرقاب يكفياً

840 - إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون الحمصي الإمام الحافظ أحد الأعلام، ولد بعد المائة، كان صدراً معظماً نبيلاً روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الدولابي: قال البخاري: ما روى عن الشاميين فهو أصح؛ وقال العقيلي: إذا حدث عن غير الشاميين اضطرب وأخطأ. قدم بغداد إذ ولاء المنصور خزنة الكسوة. توفي سنة 182، هـ وقيل: سنة إحدى.

841 - البخاري: رقم 257، باب تفريق الغسل والوضوء.

سالم من نجس وغسل ما عليه      من نجس عقب غسله يديه  
ويتبع السنن غسل مخرجه      ووجهه ثم يدي لمرفقيه  
مثلثا كلا فرأسا يغسل      ثلاثا ايضا بعد ما يخلل

فرجه أو غيره (عقب) أي بعد (غسله يديه) كما في الجواهر وابن الحاجب وذلك ليقع غسل الجنبانة في محل طاهر، ولو نوى بغسل الأذى رفع الجنبانة أجزأ عند اللخمي وغيره، وهو المشهور خلافا لابن مسلمة وابن الجلاب، ومن قال بقولهما: إنه لا بد من تقدم طهارة المحل على غسل رفع الحدث. ذكره الخطاب قال القلشاني: ولو اقتصر على نية الإزالة فلا بد من إعادة غسل محل النجاسة بنية الجنبانة فإن لم يفعل فهي لمعة. اهـ (ويتبع السنن) المذكورة (غسل مخرجه) بأن تكون السنن بعد غسل المخرجين ففي فتح الباري في كلامه على حديث ميمونة السابق ما نصه: وفي الحديث تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاعتراف لئلا يدخلها في الماء وفيها ما لعله يستقذر، فأما إذا كان الماء في إبريق مثلا فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالى أعضاء الوضوء. اهـ (ووجهه ثم يدي) <sup>842</sup> يعني يديه (لمرفقيه \* مثلثا كلا) قال في التلقين: وأما الفضيلة فهي أن يبدأ بغسل يديه ثم بإزالة ما كان من أذى إن كان عليه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل أصول شعره ثم يغرف عليه ثلاثا. اهـ وفي الموطأ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام "كان إذا اغتسل من الجنبانة بدأ بغسل يده ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض الماء على جلده كله" <sup>843</sup>. اهـ قال الباجي قوله: ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، في ذلك أغراض مقصودة أحدها: تسهيل إيصال الماء إلى البشرة وأصول الشعر وهذا مذكور في المختصر والواضحة. والثاني: مباشرة الشعر باليد على أكثر ما يمكن لما يلزم من إمرار اليد على جميع الجسد، وقد أشار إليه مالك من رواية علي بن زياد عنه في المجموعة. اهـ ورد الحافظ ابن حجر قول عياض: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار. بأن ذلك ورد من طرق صحيحة، أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة <sup>844</sup> عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنبانة الحديث.. وفيه "ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا". اهـ وفي الجزولي أن التكرار هو الذي عول

842 - بحذف المضاف إليه للضرورة

843 - الموطأ 89، باب العمل في غسل الجنبانة.

844 - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، روى عن أبيه وعثمان وجابر بن عبد الله، وعنه ابن عمر وابن أخيه سعد بن إبراهيم والزهري، وثقه ابن سعد وكان فقيها إماما. (ت 94) هـ بالمدينة

عليه أبو محمد صالح<sup>845</sup> واعتمد عليه. ذكره البناني والمشهور أنه يكمل أعضاء وضوئه فيمسح رأسه ويغسل رجليه كما في الخطاب ونحوه لابن الفاكهاني وقيل يؤخر غسلها إلى آخر غسله. قال البناني: وهو الراجح، لأنه قد جاء التصريح بذلك في الأحاديث، كحديث ميمونة، ووقع في بعض الأحاديث الإطلاق، والمطلق يحمل على المقيد. اهـ وعليه فهل يمسح رأسه روايتان ذكرهما ابن شأس، وفي الرسالة: إن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما، قال يوسف بن عمر: يريد في الغسل الواجب وأما في الغسل المستحب فلا يجوز، لأن ذلك يخل بالفور. اهـ نقله الخطاب وفي فتح الباري في شرح حديث ميمونة ما نصه: قوله وضوءه للصلاة غير رجليه. فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل، إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز وإما بحمله على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء، فذهب جمهور العلماء إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه. ثم قال: وقول من قال إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية<sup>846</sup> عن الأعمش<sup>847</sup> ما يدل على المواظبة ولفظه: "كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي آخره " ثم ينتحى فيغسل رجليه"<sup>848</sup> قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء. اهـ (فأرسا يغسل \* ثلاثا أيضا بعد ما يخلل) قال في الجواهر: ثم يفيض الماء على رأسه ثم يكرره ثلاثا ويضعته في كل دفعة. اهـ وفي الرسالة: ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعها غير قابض بهما شيئاً فيخلل بهما أصول شعره ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلاً له بهن. اهـ قال ابن ناجي في شرحها: اعلم أن للتخليل فائدتين فقهية وطبية، وهما سرعة إيصال الماء إلى البشرة، وتأنيس رأسه بالماء، فلا يتأذى لاقباضه على المسام إذا مس بالماء. اهـ وقال الشيخ زروق قال الشيخ أبو عمران الجورائي<sup>849</sup>: "ويبدأ في ذلك من مؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب، ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات إثر تخليله، والتثليث مستحب. ابن حبيب: ولا أحب أن ينقص من الثلاث، ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة إذ كذلك فعل عليه الصلاة والسلام، ولو اجتزأ بالواحدة

845 - أبو محمد صالح بن محمد الهسكوري الفاسي شيخ المغرب، علماً وعملاً، كان يضرب به المثل في العدالة والصلاح، أخذ عن أبي

موسى عيسى وابن بشكوال وإبي مدين الغوث، وعنه راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر له تأليف في الفقه مشهورة (ت 631) هـ

846 - أبو معاوية: محمد بن خازم بمعجمتين أبو معاوية الضرير الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهيم في

حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة خمس وتسعين وله اثنتان وثمانون سنة وقد رمي بالإرجاء.

847 - سليمان بن مهران الأسدي الكافلي أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، وروى لكنه يدللس، من الخامسة متن

سنة 47 أو 48 هـ وكان مولده أول سنة 61 هـ هجرية.

848 - مسند أحمد: رقم 25571، حديث ميمونة بنت الحارث.

849 - لم أتمكن من الحصول على ترجمة له فيما توفر لدي الآن من كتب التراجم والسير.

فعضديه مع جنب أيمن	فالأذن فالجيد فتحت الذقن
فساقه اليمنى فإن جا رجلها	لركبة فالجنب الايسر لها
فعل ما فعل بالساقين	رجع لليسرى وبالرجلين
أن لا محيض مثلاً كما كفى	غسل عن الوضوء كفى ولو خفا

أجزأته، وإن لم تكف الثالثة زاد إلى الكفاية، عياض: يفرق الثلاث على الرأس، فلكل جانب واحدة، والثالثة للوسط، وقيل الكل للكل وكل جائز. اهـ (فالأذن) يعني أذنيه فيغسل ظاهرهما وباطنهما وأما صاحبها فيسن مسحه كما تقدم قال الشيخ زروق: وليحذر أن يصب الماء في أذنيه لأن ذلك يورث الصم بل يجعله في كفه ثم يكفى أذنه على كفه ويتبع ذلك بيده ذلك. اهـ (فالجيد) أي العنق (فتحت الذقن \* فعضديه مع جنب أيمن \* لركبة فالجنب الايسر لها) أي للركبة (فساقه اليمنى فإن جا رجلها) يعني بلغها بالغسل (رجع ل) لساق (اليسرى وبالرجلين \* فعل ما فعل بالساقين) فيقدم اليمنى منها على اليسرى، وحاصله أن الأعلى بميامنه ومياسره كله مقدم على الأسفل بميامنه ومياسره وميامن كل منهما تقدم على مياسره، قاله الخطاب. وهو صريح عبارة ابن جماعة في فرض العين ونصها: وأما صفة الغسل فهو أن يجلس في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثم يزيل الأذى إن كان عليه ثم ينوي رفع حدث الجنابة ثم يغسل السبيلين وما والاها ثم يتوضأ وينوي بوضوئه رفع الحدث الأكبر فإذا أكمل وضوئه غمس يديه في الإناء وخلل بها شعر رأسه ثم يغرف عليه ثلاث غرفات حتى يوعب غسله ثم يضعته بيديه ثم ينقل الماء إلى أذنيه يغسل ظاهرهما وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وعنقه وعضديه ثم ما تحت إبطيه ويخلل عمق سرتيه بأصبعه ثم يفرغ الماء على ظهره، ويجمع يديه خلفه في التمدك ثم يغسل الجانب الأيمن ثم الأيسر، ثم ما تحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل رجليه وإن استعان بإناء له أنبوب يفرغ على جسده به فهو أبعد من السرف. اهـ نقله الخطاب (غسل عن الوضوء كفى) يعني أن الغسل الواجب يجزئ عن الوضوء للحدث الأصغر، ولو كان الغسل لأجل الشك على المشهور خلافا لمن قال من المتأخرين إن الشاك يضيف إلى غسله الوضوء، ذكره الرهوني. (ولو خفا) أي ظهر بعد الغسل (أن لا محيض مثلاً) أو لا جنابة لأن نية الأكبر تجزئ عن الأصغر وهذا إن لم يحدث بمس ذكر أو غيره، أو أحدث لكن قبل الشروع في أعضاء الوضوء، فإن أحدث في أثناء غسله بعد تمام أعضاء وضوئه أو في أثناءها لم يجزه الغسل عن الوضوء إلا أن يرجع لغسل ما غسل منها قبل ذلك، فإن أعاد غسلها في أثناء الغسل، فقال ابن أبي زيد: يجب عليه تجديد النية، وإن لم يجددها لم يجزئه ذلك عن وضوئه، وقال القاسبي: يجزئه، وإن لم يعده إلا بعد كمال الغسل، فأما أبو محمد فيقول بتجديد النية من باب أولى، وأما القاسبي فلا يطلب بغسل أعضائه بنية رفع الحدث الأكبر، وإذا قيل بقول القاسبي فهل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى أم لا؟ لأن الفصل يسير، قولان



ساقهما العرفي والقلشاني  
وَجَازَ مَا قَلَّ لِلِاسْتِدْلَالِ  
وَشَهَرَتْ رِوَايَةَ الْحَرْمَانِ  
أَوْ لِإِقَامَةِ خَطَاةِ التَّالِي  
كَذَا لِلِاسْتِرْقَا وَمَا يَحْكِيهِ  
أَوْ لِلتَّعْوِذِ كَسُورَتِيهِ

الحرماني) أي المنع ونص كلام ابن عرفة: وتمنع الجنبه كالحديث وقراءة القرآن في أشهر الروايتين. اهـ وفي الجواهر: ويفارق الجنب الحائض في جواز قراءة القرآن لها ظاهراً في أشهر الروايتين لحاجة التعلم وخوف النسيان. اهـ وفي التوضيح: وأجاز مالك في المختصر للجنب أن يقرأ القليل والكثير. وقال في سماع أشهب: يقرأ القليل، ابن راشد: ولا وجه لما في المختصر لأن الحديث في المنع صحيح ففي النسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل [معنا اللحم] ولم يحجبه عن القرآن شيء سوى الجنبه"<sup>851</sup> "وعنه أيضاً: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً"<sup>852</sup>. اهـ وقال الباجي في المنتقى: فأما الحديث الأكبر فإنه ينقسم إلى قسمين أحدهما لا يمكن إزالته كالحيض فلا يمنع القراءة على رأي والثاني وهو الذي تمكن إزالته فإنه يمنع من قراءة القرآن وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال داود: لا تمنع الجنبه قراءة القرآن وقد روي نحو ذلك عن مالك في المختصر. اهـ (وجاز) قراءة (ما قل للاستدلال) على حكم (أو لإقامة) أي إصلاح (خطاء) بالفتح لغة في الخطأ بالقصر (التالي) أي الفارئ (أو للتعوذ كسورتيه) يعني الموعوذتين فتجوز قراءتها لضرورة ودفع مفسدة المتعوذ منه كما في الذخيرة (كذا للاسترقا وما يحكيه) قال الباجي في المنتقى: يجوز للجنب قراءة اليسير من القرآن على وجه التعوذ والتبرك وذكر الله تعالى، ولا حد لذلك وقال أبو حنيفة يجوز أن يقرأ بعض آياته ولا يجوز له إتمامها وقال الشافعي: لا يجوز له أن يقرأ منه كلمة واحدة. والدليل على ما نقوله أن هذا مما تدعو الضرورة إليه وذكر الله فلم تمنع الجنبه منه كما لم يمنع الحديث من مس الآية، والشيء اليسير من القرآن في الرسالة والخطبة. اهـ وفي التوضيح أن ذلك لا يباح على معنى القراءة بل على معنى التعوذ والرقى والاستدلال ونحوه، للمشقة في المنع من ذلك على الإطلاق. قال البناني ونحوه في الخطاب عن الذخيرة، لكنه غير ظاهر، وقد صرح ابن مرزوق بأنه يتعوذ بالقرآن، وإن لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه. اهـ قال الأبي: وتوقف بعضهم في آية الدين لطولها لأنها من «يا أيها الذين آمنوا - إلى - علم»<sup>853</sup> وشبهه التعوذ التبرك ومفهومه أنه لا يجوز ذكره للاستدلال. اهـ (وجاز حملاه) أي الجنب (لحز) بالكسر أي رقية من قرآن (إن يكن) أي يستر (بما يقويه من) وصول (أذى) إليه (وهل وإن) كان الحز (بكامل

851 - النسائي: رقم 265، باب حجب الجنب من قراءة القرآن.

852 - مصنف عبد الرزاق رقم 1321، 1/341

853 - الآية 282 سورة البقرة.

وجاز حملة لحرز إن يكن  
بكامل خلف وحمل المعصر  
بما يقويه من أذى وهل وإن  
أيضا له كالعجم لم يحجر

خلف وحمل المعصر) أي الحائض (أيضا له كالعجم) أي البهائم (لم يحجر) يعني لم يمنع ففي العتبية من سماع أشهب من كتاب الصلاة: وسئل عما يعلق في أعناق النساء من القرآن وهن حيض فقال: ليس بذلك بأس إذا جعل في كن في قصبه من حديد أو جلد يخرز عليه وكذلك الصبيان فلا أرى بذلك بأساً قلت: أرايت إن علق عليها هكذا ليس عليه شيء يمكنه؟ فقال: ما رأيت من يفعل ذلك وليس يفعل هذا. قال ابن رشد: إنما استخف ما يعلق في أعناق الصبيان والحيض من النساء من القرآن مع أن السنة قد حكمت أن لا يمس القرآن إلا طاهر إكراما له، من أجل أن ذلك شيء يسير منه وإنما شرط في إجازة ذلك أن يكون في كن من قصبه حديد وشبه ذلك صيانة له أن تصيبه نجاسة أو أذى لأن لذلك عنده تأثيرا في جواز مسه على غير طهارة لأنه لا يجوز لغير الطاهر حمل المصحف بعلاقة ولا على وسادة. ثم قال: وفي جواز تعليق هذه الأحراز والتائم على أعناق الصبيان والمرضى والحبابي والخيل والبهائم إذا كانت بكتاب الله تعالى وما هو معروف من ذكره وأسمائه للاستشفاء بها من المرض أو في حال الصحة لدفع ما يتوقع من العين والمرض بين أهل العلم اختلاف فظاهر قول مالك في هذه الرواية إجازة ذلك وروي عنه أنه قال لا بأس بذلك للمرضى وكرهه مخافة العين وما يتقى من المرض للأصحاء. وفي الخطاب بعد أن ذكر قولين بالجواز والمنع في الذكر والقراءة في الكنيف ونحوه والدخول إليه بما فيه ذكر أو شيء من قرآن مانعه: وهذا حيث لا تدعو الضرورة إلى ذلك، وأما إذا دعت الضرورة إلى ذلك ففي كلام صاحب المدخل أنه يجوز الذكر هناك للارتياح من غير كراهة، وعلى هذا فمن كان معه حرز وهو يخاف من مفارقتها إياه، فيجوز له أن يستصحبه من غير كراهة، لاسيما إن كان محروزا عليه، وهذا ظاهر فإنهم أجازوا حملة للمحدث والجنب وهما ممنوعان من مس القرآن وحمله، وأما من لا يخاف على نفسه فيكره إدخاله معه، اللهم إلا أن يخشى عليه الضياع. اهـ وذكر الزرقاني قولين في اتخاذ الحرز بكامل بالجواز والمنع قال: ويؤيد المنع تعليل الجواز بأنه خرج عن هيئة المصحف، وصرف لجهة أخرى، فإن تلك العلة لا تنهض في الكامل، وظاهر الخطاب استواء القولين. اهـ وسلمه البناني والرهوني بالسكوت. تنبيه: قال ابن الجلاب: يستحب للجنب إذا أراد النوم ليلا أو نهارا أن يتوضأ قبل نومه كوضوئه لصلاته، وليس على الحائض ولا على النفساء أن تتوضأ عند النوم حتى تطهرا فتغتسلا، ولا بأس أن يأكل الجنب قبل غسله ووضوئه، إن كانت يده طاهرة ولا نجاسة عليها. اهـ عياض: وضوء النوم للجنب أوجب ابن حبيب وداود، وظاهر المذهب فيه الندب لحديث

الترمذي: "كان ينام ولا يمس ماء"<sup>854</sup> وحديث عائشة "كان يتوضأ ولا يأمرها"<sup>855</sup> ولما في الموطأ: أن ابن عمر ترك غسل رجله فيه<sup>856</sup>، المازري: قيل في تعليقه لبيبت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت، وقيل لينشط بمس الماء فيغتسل، وعلى التعليلين يجري وضوء الحائض قبل أن تنام. اهـ نقله الأبي قال: والتعليل بالطهارة لابن حبيب، وكونه لينشط وعدم وضوء الحائض للمشهور، وخرج اللخمي على التعليلين أيضا تيمم من فقد الماء عند النوم. ابن العربي: والمذهب أنه لا ينتقض بحدث غيرها. والمعروف أنه كوضوء الصلاة، وذكر ابن العربي عن ابن حبيب إن ترك فيه غسل الرجلين أجزاء، وهو خلاف تعليقه لبيبت على طهارة. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

## فصل في المسح على الخفين:

قال ابن شأس: وهو مشروع رخصة للرجال والنساء في السفر وفي الحضر أيضا على الرواية المشهورة قال ابن وهب: واليهما رجع مالك رحمه الله قال: وآخر ما فارقت عليه إجازة المسح في الحضر والسفر قال القاضي أبو محمد: وهي أصح وأقيس. اهـ وقال الباجي في المنتقى: المسح على الخفين بدل وهو مما تستباح به الصلاة في الجملة، وبه قال جمهور العلماء، وقد روي عن مالك في العتبية ما ظاهره المنع منه، وإنما معناه إثارة الغسل عليه، وحسبك بما أدخل في موطئه<sup>857</sup> وهو أصح ما نقل عنه. اهـ قال عياض: ويؤيد هذا التأويل قوله في المبسوط لابن نافع عند موته: المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح بيقين ثابت لا شك فيه، إلا أنني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه. انتهى ونص ابن القصار على أن إنكاره فسق، ومن النوادر قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: لم يختلف فيه أهل السنة، ولا علمنا مالكا ولا غيره من علمائنا أنكر ذلك في السفر والحضر، قال ابن حبيب: لا يرتاب فيه إلا مخذول. اهـ من التوضيح وفي فتح الباري: قال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعها وغسل القدمين؟ قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه. انتهى وقال الشيخ محيي الدين: صرح جمع من الحفاظ بأن الغسل أفضل، بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة، كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم روايته فجازوا الثمانين، ومنهم العشرة، وفي

854 - لم أقف عليه بهذا اللفظ في سنن الترمذي، ولكنه يوجد به في سنن أبي داود رقم 197، باب في الجنب يؤخر غسل الجنابة. وابن ماجه 574 باب في الجنب كهيئته لا يمس ماء.

855 - لم أقف عليه.

856 - الموطأ رقم 99، ولفظه: حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيُدِيهِ إِلَى الْبُرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعَمَ أَوْ نَامَ. باب واجب الغسل إذا التقى الختانان.

857 - الموطأ: رقم 64، و65، و66، و67، باب ما جاء في المسح على الخفين.

## فصل:

لمتوض مسح خفيه      إن تتوفر ستة لديه  
لبسها على طهور ماء      وسالما من حائل هوائي  
وخرزا وثبتا وسترا      كعبا ولم يلبسها تحبرا

ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين<sup>858</sup>. اهـ (لمتوض مسحه خفيه \* إن تتوفر ستة) شروط (لديه \* لبسها على طهور ماء) كامل سواء كان من وضوء أو غسل (وسالما من حائل هوائي) يمنع مباشرة الخف بالمسح كطين وزفت (وخرزا) أي جمعا بسيور (وثبتا) بأن أمكن تتابع المشي بهما (وسترا \* كعبا ولم يلبسها تحبرا) يعني ترفها، قال ابن الحاجب: وشرطه أن يكون خفا ساترا محل الوضوء صحيحا بطهارة بالماء كاملة للأمر المعتاد المباح. اهـ قال في التوضيح: قال غير واحد: للمسح عشرة شروط خمسة في الماسح وخمسة في الممسوح، فالتى في الماسح أن يلبسها على طهارة بالماء كاملة، غير عاص ولا مترفه، والتي في الممسوح أن يكون الخف جلدا طاهرا مخروزا ساترا محل الفرض يمكن متابعة المشي به. اهـ ونحوه في الذخيرة. وقال ابن جزري في القوانين: يجوز المسح عليهما عند الأربعة بستة شروط، وهي أن يكون الخف من جلد تحرزا من الجورب، وأن يكون ساترا إلى الكعبين وأن يكون صحيحا أو بخرق يسير، والخرق الكثير ما لا يمكن به متابعة المشي، وعند أبي حنيفة ظهور ثلاثة أصابع، وأن يكون مفردا، وفي مسح خف على خف قولان، وأن يكون قد لبسه على طهارة بالماء كاملة، وأن يكون لبسه مباحا تحرزا من المحرم وغاصب الخف، والواجب مسح أعلى الخف، ويستحب أسفله وقيل يجب، ويتمادي على المسح من غير توقيت بزمان، ما لم يخلعه أو يحدث له ما يوجب الاعتسال، فإن خلعه انتقض المسح، ووجب غسل الرجل، وإن وجب الاعتسال لم يمسح، لأن مسحه إنما هو في الوضوء. اهـ قال في الجواهر: لو لبس يترخص كما لو لبس لعمل الحناء أو النوم لم يمسح، فإن مسح لم يجزه على المشهور، وكذلك روى مطرف أن ذلك لا يجزئه، وعلى من فعله إعادة الصلاة أبدا، وقال أصبغ: يكره فإن فعله أجزاء وكذلك قال القاضي أبو محمد: يجزئه مع الكراهة، لوجود شرط الرخصة. اهـ وفي سبيل السلام على بلوغ المرام لمحمد بن إساعيل الصنعاني اليمني<sup>859</sup> في شرح حديث المغيرة في المسح على الخفين ما نصه: للمسح

858 - الأوسط لابن المنذر 437 عن الحسن ، قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام مسح على الخفين . كتاب المسح على الخفين .

859 - هو محمد بن إساعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين، المعروف كأُسلافه بالأمر مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله). أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مائة مؤلف، ولد بمدينة كحلان سنة 1099، ونشأ بصنعاء، ثم رحل إلى الحرمين. من كتبه: توضيح الأفكار، شرح تنقيح الانظار وسبيل السلام، شرح بلوغ المرام

عند القائلين به شرطان. **الأول:** ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين وذلك بأن يلبسها وهو على طهارة تامة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوؤه ثم يلبسها فإذا أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر جاز المسح عليها. **والثاني:** مستفاد من مسمى الخف، فإن المراد به الكامل لأنه المتبادر عند الإطلاق، وذلك بأن يكون ساتراً قويا مانعاً نفوذ الماء غير مخرق فلا يمسح على ما لا يستر العقين ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء ولا مغصوب لوجوب نزعه. اهـ قال ابن الحاجب: ولو خص أعلاه أجزأه ويعيد في الوقت وأسفله لم يجزه. أشهب: يجزئ فيها. اهـ قال في التوضيح: وجه المشهور ما رواه أبو داود وصححه عن علي رضي الله عنه قال: "لو كان الدين يؤخذ بالقياس لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه"<sup>860</sup>. اهـ وقال ابن فرحون: ويفترق حكم الطين الذي في أعلى الخف من الطين الذي في أسفله بالوجوب والندب على ظاهر المذهب. اهـ نقله البناني **تنبيهات: الأول:** قال ابن ناجي في شرح الرسالة عند قولها: وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعها ما نصه: ظاهر كلام الشيخ أنه يمسح عليها وإن طال جدا وهو كذلك على المشهور، وقال ابن نافع حده للمقيم من الجمعة إلى الجمعة فأطلقه الأكثر، وحمله ابن يونس على الندب كغسل الجمعة، وفي كتاب السر<sup>861</sup>: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة. واختاره ابن عبد السلام لموافقته حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه<sup>862</sup> وإن كانت تلك الرسالة منكورة عند شيوخ المذهب، وروى أشهب: للمسافر ثلاثة أيام. وسكت عن المقيم، فيحتمل أن يقول بما في كتاب السر، ويحتمل أن يقول بعدم المسح للمقيم، قاله ابن عبد السلام. اهـ ونص حديث علي الذي أشار إليه عند مسلم، قال: "جعل رسول الله صلى الله عليه

---

من أدلة الاحكام لابن حجر العسقلاني، والمسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية، وارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، وشرح الجامع الصغير للسيوطي، وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، وغير ذلك. توفي سنة 1182هـ.  
860 - أبو داود: رقم 140، باب كيف المسح.

861 - قال الخطاب: أما كتاب البتر فمؤكّر قال ابن فرحون وقفت عليه، فيه من الغص من الصحابة والتدح في دينهم خصوصاً عثمان رضي الله تعالى عنه ومن الخط على العلماء والتدح فيهم ونسبتهم إلى فلاة الذين مع إجماع أهل العلم على فضلهم خصوصاً أشهب ما لا أستبيح ذكره وورع مالك ودينه يتأني ما اشتغل عليه كتاب البتر وهو جزء لطيف نحو ثلاثين ورقة. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: وقفت على كتاب السر في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك وهو يشتمل على نوادر من المسائل، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء. ولأجل هذا سمي كتاب السر. وقال في التوضيح: كتاب السر إلى هارون الرشيد أنكره الأبهري وابن القاسم وغيرها: أبو بكر: نظرت فيه فوجدته ينقض بعضه بعضاً لو سمع مالك من تكلم بما فيه لأوجعه ضرباً وقد سئل ابن القاسم عنه فقال لا يعرف لملك كتاب سرا.

862 - 414 عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك يا ابن أبي طالب فسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. باب التوقيت في المسح على الخفين.

وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم<sup>863</sup>. اهـ الثاني: قال في الجواهر في كيفية المسح ثلاثة طرق: الأولى: الصفة المنقولة في الكتاب، وهي أيضا رواية مطرف وابن الماجشون، قال فيه: فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن قدمه، فأمرهما حتى بلغ بها إلى عقبه، فأمرهما على عقبه إلى موضع الوضوء، وذلك أصل الساق وحذو الكعب. والثانية: أن يبدأ بها من الكعبين مارا إلى الأصابع عكس الأولى. والثالثة: أن يبدأ باليمنى كالطريقة الأولى، وباليسرى كالطريقة الثانية، وهي اختيار محمد بن عبد الحكم واستحسنها بعض المتأخرين. اهـ وفي الذخيرة: قال صاحب الطراز: قال بعض الأصحاب: ظاهر الكتاب جعل اليمنى على أعلى اليسرى لقوله: ويفعل في اليسرى كذلك، وهو وهم، فإن الإشارة إلى البداية فقط، لقول مالك في الواضحة: يجعل اليمنى تحت اليسرى واليسرى من فوقها، لأنه أمكن في مسحها. اهـ قال الرهوني: في كلام ابن يونس ما يفيد رجحان الأول، لأنه جعله ظاهر المدونة، وأيده بحديث "لا تتمخط بيمينك ولا تستنج بها ولا تمسح بها أسفل الخفين"<sup>864</sup>. اهـ قال في التوضيح: وهذا الكلام إنما هو في الأفضل، وإلا فيكفي التعميم على أي صفة كانت. اهـ الثالث: قال في الجواهر: فإن امتنع عليه نزع الآخر حتى خشى إن دام على الاشتغال به فوات الوقت، فقل يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الأخرى، قياسا على الجيرة، وقيل ينتقل إلى التيمم، لأن الرجلين في حكم العضو الواحد، وقيل يمزق الخف، لأن المحافظة على قيام وظيفة الطهارة تقدم على حفظ مالية الخف. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

## فصل في التيمم:

وهو لغة التصد قال تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث<sup>865</sup>﴾ أي لا تقصدوه، وشرعا طهارة ترابية تتعلق بالوجه واليدين لعدم الماء أو العجز عن استعماله، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وان كنتم مرضى أو على سفر الآية<sup>866</sup>﴾ وأحاديث منها: حديث مسلم "جعلت لنا الأرض مسجدا وترتيبها طهورا"<sup>867</sup> وانعقد الإجماع على مشروعيته، وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفًا من الله بها واحسانا، وقيل في حكمة

863 - تقدم آفا. وانظر السنن الكبرى للبيهقي في 272/1. قال أبو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري قلت وأي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين قال حديث صفوان بن عسال وحديث ابن أبي بكرة حسن (قال الشيخ) حديث شرح بن هانئ عن علي أصح ما روى في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى.

864 - لم أقف على هذا الحديث.

865 - الآية 267 سورة البقرة

866 - الآية 6 سورة المائدة

867 - مسلم: 811 عَنْ حَدِيثِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تَرْتِيبُهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى. كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب.

## فصل في التيمم:

من ظن أن يمرض بالطهر بما أو زيده أو بطأه تيمما  
لكل شيء كسافر عدم لا حاضر ذي صحة فما حتم

مشروعيته: إن الله سبحانه لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة، شرع لها التيمم عند عدم الماء، لئلا تعتاد ترك العبادة فتصعب عليها معاودتها عند وجوده، والحق أنه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء أو خاف الهلاك باستعماله أو شديد الأذى، قاله الخطاب. ونزلت آية التيمم سنة خمس أو ست في غزوة بني المصطلق<sup>868</sup>. (من ظن أن يمرض) مضارع مرض كفرح (بالطهر بما \* أو زيده) في الشدة (أو بطأه) أي زيادة زمنه (تيمما \* لكل شيء) يباح بالطهارة بالماء قال في الجواهر: السبب الخامس: المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوات الروح أو فوت منفعة وكذلك لو خاف زيادة المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه فإنه يتيمم على المعروف من المذهب. قال القاضي أبو الحسن: وكذلك إن خاف الصحيح نزلة أو حمى فإن كل ذلك ضرر ظاهر، وروى بعض البغداديين رواية شاذة أنه لا ينتقل إلى التيمم بمجرد خوف حدوث المرض أو زيادته إن كان مريضا أو تأخر برء، فإن كان إنما يتألم في الحال ولا يخاف عاقبة لزمه الوضوء والغسل. اهـ نقله الخطاب وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: عدم القدرة على استعماله إن كان يخاف منه الموت فالإتفاق على التيمم، وإن كان يخشى زيادة مرض أو تأخير برء أو تجديد مرض فالمشهور كذلك، وقيل لا يتيمم ويستعمل الماء، قاله مالك، قلت: والأقرب هو الأول لقول الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج<sup>869</sup>﴾ و﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها<sup>870</sup>﴾ ولقد أحسن أشهب رضي الله عنه، في قوله لما سئل عن مريض، لو تكلف في مرضه الصوم والصلاة قائما لقدر ولكن بمشقة وتعب، فأجاب: بأن قال: فليفطر وليصل جالسا ودين الله يسر. اهـ كلام ابن ناجي وفي منتقى الباجي بعد ذكر القول الأول ما نصه: ونحو ذلك قاله أبو حنيفة وقال الشافعي: لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا<sup>871</sup>﴾ وجه

868 - بنو المصطلق: حي من خزاعة، واسم المصطلق جذيمة بن سعد. لقب به لحسن صوته، كأنه مفتعل من الصلُق. والصلُق: شدة الصوت وجدته. وتسمى غزوة المريسيع، كانت يوم الاثنين في شعبان سنة خمس، وقال ابن إسحاق: سنة ست، وسببها أنه صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني المصطلق مجمعون لحربه، فخرج حتى لقيهم على المريسيع، ماء بينه وبين الفرع مسيرة يوم، وهم غارون، فأغار عليهم، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم. البخاري 54/5 وعيون الأثر 91/2 و سيرة ابن هشام 96/2 والمواهب اللدنية 216/2 .

869 - الآية 78 سورة الحج

870 - الآية 286 سورة البقرة

871 - الآية 43 سورة النساء. و6 سورة المائدة

الدليل منه أنه ذكر الأحداث وهي ملامسة النساء والمجيء من الغائط فأمر بالوضوء إلا مع المرض أو مع عدم الماء في السفر فإنه نقل إلى التيمم ولا يجوز أن يعلق المرض بعدم الماء لأنه لا تأثير له فيه وإنما يؤثر بعدم القدرة على استعماله وإنما علقه بالسفر لأن الغالب من حاله عدم الماء وقتله، ودليلنا من جهة القياس أن هذا مسح أبيض للضرورة فلم يفترق الحكم فيه بين خوف المرض وخوف التلف، كالمسح على الجبائر. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: والمشهور أن الجنب كغيره فمهما تعذر غسله تيمم. وقال عياض في الإكمال: قال أحمد بن إبراهيم المصري<sup>872</sup> عرف بابن الطبري من أصحاب ابن وهب: من خاف على نفسه المشقة من الغسل أجزأه الوضوء لحديث عمرو بن العاصي رضي الله عنه<sup>873</sup>. اهـ (كسافر عدم) ماء يتطهر به كافياً للطهارة فإنه يتيمم لكل شيء، قال ابن عرفة: يتيمم المسافر ولو لنقل ومس مصحف ومنعه ابن أبي سلمة لغير الفرض، المازري والخمي: والمرضى مثله. اهـ وقال القرطبي: والذي يراعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفيه لطهارته فإن وجد أقل من كفايته تيمم ولم يستعمل ما وجد منه وهذا قول مالك وأصحابه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وهو قول أكثر العلماء لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين إما الماء وإما التراب فإن لم يكن الماء مغنياً عن التراب كان غير موجود شرعاً لأن المطلوب منه وجود الكفاية وقال الشافعي في القول الآخر يستعمل ما معه من الماء ويتيمم. قال في التلحين: فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله. قال المازري مذهب مالك وأبي حنيفة أن من وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه لا يجب عليه استعماله. وقال في المدونة: إن كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به تيمم للجنبانة لكل صلاة أحدث أم لا فإن كان به أذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به. انتهى زاد أبو محمد في اختصاره ولو توضأ به ناسياً لجنبته وصلى تيمم إن لم يجد الماء وأعاد الصلاة أبداً وإن تيمم الجنب ثم أحدث أو نام ثم وجد من الماء قدر الوضوء لم يجزه الوضوء به لأنه عاد جنباً وكذلك يعود بدخول وقت صلاة ثانية. انتهى قال ابن زيد: فإن وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه وقدر على أن يجمع ما سقط من أعضائه ويكمل وضوءه به فإنه يفعل ذلك. اهـ نقل ذلك كله الخطاب وقال: علم منه أنه إذا وجد ما يغسل به الأعضاء المفروضة أنه يجب عليه الوضوء ويترك السنن ولا يجزئه التيمم. اهـ **تنبيهان: الأول:** المذهب أنه لا يختص التيمم بسفر القصر. قال التونسي هو نص المدونة وهو نص الشيخ أبي محمد في مختصره، وصدر به في الشامل. وقال القرطبي:

872 - كذا في شرح ابن ناجي على الرسالة، ولعله تصحيف، والصحيح أنه أبو جعفر أحمد بن صالح، المعروف بابن الطبري، من الطبقة الأولى من لم ير مالكا، كان ثقة ثبتاً مأموماً حافظاً نظاراً سمع من ابن وهب وغيره، وخرج عنه البخاري في الصحيح، وأبو داود، قال في الديباج: قال القاضي عياض: وكان يرى في الجنب أنه إذا لم يقدر على الطهر بالماء من برد أو خوف على نفسه أنه يتوضأ ويصلي ويجزئه، على ما جاء في بعض الروايات في حديث عمرو بن العاص: "فتوضأ وصلى بهم" ولم يقل بهذا الرأي أحد من فقهاء الأمصار، سوى طائفة من ينتحل الحديث. توفي في ذي القعدة سنة 248 هـ. الديباج

لا يشترط أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء. اهـ نقله الخطاب **الثاني:** اختلف في العاصي بسفره كالأبق وقاطع الطريق والعاق لوالديه، هل يتيم إذا عدم الماء أم لا؟ وصحح القرطبي أنه يتيم، وحكى سند الاتفاق عليه، كما في حاشية الخطاب. وقال ابن عبد السلام: والحق أنه لا ينتفي من الترخص بسبب العصيان بالسفر، إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر، وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتييم والمسح على الخفين، فلا يمنع العصيان منها. اهـ نقله في التوضيح (لا حاضر ذي صحة) فقد الماء (فإنما يتيم لهما حتم) أي للمفروض وهو الجنابة المتعينة وغير الجمعة من الصلوات الخمس، قال في التلقين: ولا يجوز التيم لجنابة في الحضر إلا أن يتعين الفرض عليه. اهـ وتبعه ابن الحاجب وغيره وفي المدونة: ويتيم في الحضر من لم يجد الماء وكذلك المسجون إذا لم يجد الماء يتيم. اهـ وأما الجمعة فقال اللخمي ما نصه: وقال القاضي أبو الحسن ابن القصار وأبو جعفر الأبهري: قال بعض أصحابنا: إذا خاف فوات الجمعة تيم لها، يريد لما كانت الجمعة فرضاً على الأعيان، وكان اشتغاله بالوضوء يؤدي إلى فواتها، وأنه لا يقدر على الإتيان بها بعد فراغ الإمام، أشبهه ما يخاف ذهاب وقته من غيرها من الصلوات، وقيل لا يتيم لها لأن الوقت باق للظهر، وهو بدل من الجمعة إلا أنه بدل عن فائت، وقال أشهب في مدونته فممن أحدث في صلاة الجمعة فلا يتيم وإن خاف إن ذهب يتوضأ تفوته الجمعة، وإن فعل لم يجزه. اهـ على نقل الرهوني، قال: وقال ابن يونس: وقد قال بعض شيوخنا: لو قيل يتيم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويعيد ظهرها احتياطاً لم يعيد، كقول مالك في أحد قولي في الحضري لا يجد ماء. اهـ وقال البناني: الذي يدل عليه النقل أن محل الخلاف إذا خشى باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهور يتركها ليصلي الظهر بوضوء وقيل يتيم ويدركها، وإما إن كان فرضه التيم لفقد الماء وكان بحيث إذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيم فإنه يصلي الجمعة بالتيم ولا يدعها. اهـ وسلم كلامه الرهوني وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وكذلك الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت على المشهور. ما نصه: ومقابل المشهور للمالك في الموازية قال: يطلب الحاضر الصحيح الماء وإن خرج الوقت. نقله اللخمي قال ابن راشد: وهذا يظهر إذا قلنا إن عادم الماء والصعيد لا يصلي وأما على القول بأنه يصلي فيحتمل أنه يصلي هذا بغير تيم ويحتمل أن يقال إنه يتيم لأن التيم لا يزيده إلا خيراً. اهـ نقله في التوضيح قال: ومنشأ الخلاف هنا هل تتناول الآية الحاضر أو هي مختصة بالمرضى والمسافر؟ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً<sup>874</sup>﴾ فإن حملنا أو الثانية على بابها فيكون قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾ مطلقاً لا يختص بمرضى ولا مسافر، وإن جعلنا "أو" بمعنى الواو خصت المريض والمسافر لأن التقدير وإن كنتم

فروضه نيته أداء      وجوبه وتجب ابتداء  
أو أن يبىح ما عليه حجرا      من صلاة أو مصحف أو اقترا

مرضى أو على سفر، وجاء أحد منكم من الغائط، والمشهور أظهر، لحمل أو على حقيقتها. اهـ قال القلشاني: ووجه المشهور أن علة التيمم عدم الماء وخوف فوات الوقت فلا فرق في المعنى بين مسافر وحاضر لاستوائهما في علة الحكم طردا وعكسا وإنما خص الله تعالى بالذكر المسافر والمريض لأنها اللذان يغلب في حالهما عدم الماء ولا ينزل بغيرهما إلا نادرا فإذا نزل بغيرهما ألحق بهما ولا فرق في المعنى بينهما. اهـ قال ابن الحاجب: ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور. اهـ ومثله للحطاب قال: وقال ابن سحنون: يتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض وذكر ابن عرفة ثالثا أنه يتيمم للعينية كالوتر والفجر دون السنن على الكفاية كالعيدين وعزاه اللخمي للمذهب. اهـ وقال ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب: "السنن" يقتضي الاتفاق على عدم التيمم للفضائل والنوافل وفيه نظر. والأظهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل لأن الآية إن تناولته كان كالمسافر والمريض وإن لم تتناوله فلا يتيمم لها ولا للفرائض. اهـ نقله في التوضيح (فروضه) أولها (نيتها أداء \* وجوبه وتجب ابتداء) عند الضربة الأولى لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>875</sup> فأوجب قصد الصعيد قبل المسح وقد عدوا الضربة الأولى من الفرائض فلا يصح تقدمها على النية (أو أن يبىح ما عليه حجرا) أي منع (من صلاة) أي صلاة (أو مصحف أو اقترا) ولا يلزمه أن يعين بنيتها الفعل المستباح، بل يستحب فقط على المشهور ولو تيمم لعصر ثم تذكر ظهرا لأعاده للظهر، كما في المقدمات ونصها: من ذهب إلى أن الأصل إيجاب الوضوء لكل صلاة أو التيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله بظاهر الآية وأن السنة خصت من ذلك الوضوء وبقي التيمم على الأصل فلا يصح عنده صلاتان بتيمم واحد وإن اتصلتا ونواه لهما ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها ولا صلاة بتيمم نواه لها إذا صلى به غيرها أو تراخى عن الصلاة به اشتغالا بما سواها فإن فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الإعادة في الوقت وغيره وهو ظاهر ما في المدونة ونص رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك. اهـ وإن نوى مطلق الصلاة الصالح للفرض والنفل صح النفل دون الفرض لأن الفرض يحتاج إلى نية تخصه وإن نواه لفرض ولم يعينه صلى به ما عليه من فرض إلا فائتة ذكرها بعده لأنه لا يتيمم قبل وقتها الذي هو ذكرها. قال في الكافي: والتيمم للجنابة والحدث وللريضة والنافلة سواء إلا أنه لا بد من ذكر الجنابة في نفسه والقصد إليها بنيتها عند التيمم من أجلها. اهـ وفي المدونة الكبرى ما نصه: قال مالك في المجدور والمحسوب إذا خافا على أنفسهما وقد أصابتهما جنابة أنهما يتيممان لكل صلاة أحدثا في ذلك أو لم يحدثا تيمم الجنابة. وفيها بعد ذلك ما نصه: قال مالك: في رجل تيمم وهو جنب ومعه قدر ما يتوضأ به قال: يجزئه التيمم ولا يتوضأ. قال: وإن

## ضرب يديه بصعيد طهرا أي جنس الارض توربا أو حجرا

أحدث بعد ذلك وأراد أن يتنفل فليتيم ولا يتوضأ لأنه حين أحدث انتقض تيممه الذي كان تيمم للجنابة ولم ينتقض موضع الوضوء وحده فإذا جاء وقت صلاة أخرى مكتوبة فكذلك ينتقض تيممه أحدث أو لم يحدث. اهـ قال ابن العربي: لو بال بعد تيممه للجنابة جاز أن يقرأ، لأن الحدث الأصغر إنما يبطل التيمم في أحكامه كما لا يبطل الطهارة الكبرى. اهـ نقله ابن عرفة وفي التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ما نصه: إذا لم يجد الجنب أو الحائض ما يتيمم به فيباح له القراءة والصلاة وغيرها فإن أحدث حرمت عليه الصلاة ولم تحرم عليه القراءة والجلوس في المسجد وغيرها مما لا يحرم على المغتسل كما لو اغتسل ثم أحدث. اهـ وقال اللخمي: ويختلف إذا نوى بالتيمم للجنابة ثم أحدث هل ينوي بالتيمم الحدث الأصغر أو الجنابة؟ فعلى الظاهر من المذهب ينوي بالثاني للجنابة، وعلى ما قال ابن شعبان إن له أن يصيب الحائض إذا طهرت وتيممت، ينوي بالثاني الحدث الأصغر، وإلى هذا يرجع قول ابن القاسم في المدونة، لأنه قال في الحائض تطهر وهي في السفر ولا ماء معها فتيممت ثم صلت ثم أراد زوجها أن يصيبها قال: ليس له ولا لها أن يدخلها على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء وهو الغسل. اهـ من تكميل التقييد على نقل الرهوني وفي المقدمات ما نصه: والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم خلافاً لسعيد بن المسيب وابن شهاب في قولهما: إنه يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر، وخلافاً لقول أبي سلمة بن عبد الرحمن في أنه يرفع الحدثين جميعاً حدث الجنابة والحدث الذي ينتقض الوضوء، ومعنى هذا أنه إذا تيمم للوضوء أو من الجنابة كان على طهارته أبداً ولم يجب عليه الوضوء ولا الغسل وإن وجد الماء ما لم يحدث أو يجنب. اهـ قال في المنتقى: ودليلنا على أنه لا يرفع الحدث أنه معنى لا يرفع الحدث مع وجود الماء فلم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات. اهـ وفي صحيح البخاري ما نصه: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. وقال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث، وأم ابن عباس وهو متمم. قال في فتح الباري: وأشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء، ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متمم من كان متوضئاً، وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور، وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم إلى خلاف ذلك، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، ولذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به، بعد أن قال له: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك"<sup>876</sup> لأنه وجد الماء فبطل تيممه. اهـ الفرض الثاني: (ضرب) أي وضع (يديه بصعيد طهرا) لقوله تعالى: ﴿فَتِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾<sup>877</sup> والطيب هو الطاهر في قول مالك، والصعيد فسرهُ الناظم بقوله: (أي جنس الارض توربا) لغة في التراب (أو حجرا \* أو معدنا)

876 - البخاري: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم.

877 - الآية 6 سورة المائدة، و43 سورة النساء.

## أو معدنا إلا الذي منه نقل      للانتفاع أو عن الذل انغزل

بكسر الدال وهو ما ينبت من أجزاء الأرض من كبريت وملح ونحوهما قال في الجواهر: ولا يختص بذلك التراب على المشهور، ولا يلزم النقل، بل يجزئ التميم على الحجر الصلد والرمل والسبخ والنورة والزرنيخ وجميع أجزاء الأرض، ما دامت على وجهها لم تغيرها صنعة آدمي بطبخ ونحوه، وسواء فعل ذلك مع وجود التراب أو عدمه، وقيل لا يجزئ بغير التراب مطلقا، وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب. اهـ نقله الخطاب وفي المدونة قال يحيى بن سعيد<sup>878</sup>: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها. قال في التوضيح: يريد من جنسها من حجر أورمل أو ملح أو نبات. اهـ وقال القرافي في الذخيرة: وأما النخيل والحلفاء والحشيش ونحوه إذا لم يقدر على قلعه قال الأبهري: يتيم به فيضرب يديه الأرض وذلك عليها وأجازه الوقار في الحشب إذا علا وجه الأرض كما في الغابات لأنه ضرورة، ولأنه لو حلف لا ينزل على الأرض، فنزل في هذه المواضع حث، ولو نزل على جذع ونحوه لم يحنث. اهـ نقله الخطاب قال: وقال عبد الحق في التهذيب: قال الأبهري: ويتيم على الحشيش والثلج لعدم الأرض. قال ابن حبيب: ومن تيم بذلك فإن وجد الصعيد في الوقت أعاد ولا يعيد بعد الوقت ولو فعله واجدا للصعيد أعاد أبدا. اهـ وفي المنتقى ما نصه: وأصل مالك في ذلك أن كل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن حكم الأصل فإنه يجوز التيمم به وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: لا يجوز التيمم بغير التراب وله في الرمل قولان. وقال الشيخ أبو إسحق: لا يتيم برمل لا تراب فيه ولا بججر سقط عنه ترابه فذهب مذهب الشافعي، والدليل على ما ذهب إليه مالك وجمهور العلماء قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا<sup>879</sup>﴾ والصعيد وجه الأرض ترابا كان أو رملا أو حجرا. قاله ابن الأعرابي<sup>880</sup> وأبو إسحق الزجاج<sup>881</sup>، قال أبو إسحق: لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة، ودليلنا من حجة السنة الحديث المتقدم "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" ولم

878 - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبي سعيد المدني، قاضيا روى عن أنس وعدي بن ثابت وخلق، وعنه مالك والسينان وأبو حنيفة، ثقة ثبت من الحفاظ. (ت 144) هـ أو بعدها أو قبلها بسنة.

879 - الآية 6 سورة المائدة، و43 سورة النساء.

880 - هو أبو عبد الله محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، راوية، نسابة، علامة باللغة من أهل الكوفة. كان أبوه مولى للعباس بن محمد بن علي الهاشمي، قال ثعلب: شاهدت مجلس ابن الأعرابي وكان يحضره زهاء مائة إنسان، كان يسأل ويقرأ عليه، فيجيب من غير كتاب، ولقد أملى على الناس ما يحمل على أجال، ولم ير أحد في علم الشعر أعز منه. وهو ربيب المفضل بن محمد صاحب المفضليات. مات بسامراء. له تصانيف كثيرة، منها (أسماء الخيل وفرسانها) و (تاريخ القبائل) و (النوادر) في الأدب وتفسير الأمثال، وغير ذلك. (ت 231) هـ.

881 - هو إبراهيم بن السري بن سهل أو إسحاق الزجاج، كان من أهل الفضل والدين حسن الاعتقاد جميل المذهب، كان يخرط الزجاج، ثم مال إلى النحو، له تصانيف منها معاني القرآن، الاشتقاق، فعلت وأفعلت، وغير ذلك، توفي في جمادى الثانية سنة

يخص تراباً من غيره، ودليلنا من جهة القياس أن هذا جزء طاهر من الأرض لم يتغير عن جنس الأصل، فجاز التيمم به كالتراب. اهـ قال في بداية المجتهد: والسبب في اختلافهم شيئان أحدهما: اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه تارة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة حتى أن مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم أعني الصعيد أن يجزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج قالوا: لأنه سمي صعيدا في أصل التسمية، أعني من جهة صعوده على الأرض وهذا ضعيف. **والسبب الثاني:** إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث وتقييدها بالتراب في بعضها وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" فإن في بعض رواياته: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"<sup>882</sup> وفي بعضها "جعلت لي الأرض مسجدا" جعلت لي ترتيبها طهورا<sup>883</sup> وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يقضى بالطلق على المقيد أو بالمقيد على المطلق، والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيد على المطلق، وفيه نظر، ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضى بالمطلق على المقيد، لأن المطلق فيه زيادة معنى، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق، وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب، لم يجز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق على المقيد، وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزاءها، أجاز التيمم بالرمل والحصى، وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف، إذ كان لا يتناول اسم الصعيد فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض لا أن يدل على الزرنينخ والنورة ولا على الثلج والحشيش. اهـ **(إلا الذي منه نقل \* للائتنفاع)** به كملح نقل لذلك قال مالك في السليمانية: إذا نقل الكبريت والزرنينخ والشب ونحو ذلك لا يتيمم به لأنه لما صار في أيدي الناس معدا لمنفعتهم أشبه العقاقير، ويتيمم على المغرة لأنها تراب. اهـ نقله في التوضيح وقال الوانوعي عند قول المدونة عن يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها. ما نصه: العوفي: على هذا من كان في سفينة وهال عليه البحر ولم يصل إلى الماء هل يتيمم على خشبها ويعذر، كامتداد الخشب على الأرض إذ لا يقدر على الوصول إلى الأرض فكذا هذا لا يقدر على الوصول إلى الماء والأرض أو يكون كمن لم يجد ماء ولا ترابا وهو الصواب. اهـ نقله الرهوني قال: ونقله ابن غازي في تكميله وأقره وما صوبه هو المتعين لأنهم قالوا في الشب ونحوه إذا نقل: المشهور أنه لا يتيمم به مع أنه من جنس الأرض حقيقة، فكيف بالخشب ونحوها المباين لها. اهـ **(أو عن الذل انعزل)** كقند وجوهر قال اللخمي: المتيمم به من الأرض على ثلاثة أقسام: جائز: بلا خلاف في المذهب وهو التراب الطاهر إذا لم ينقل. **ومنوع:** وهو التراب النجس وما لا يقع به التواضع لله تعالى كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب ونقار الفضة وشبهه، فهذا وإن كان أحد أبعاض الأرض فلا

882 - البخاري: رقم 419، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

883 - لفظ الحديث على رواية مسلم: "وَجُعِلَتْ لَنَا طَهُورًا". تقدم ذكرها.

## وقد أجازه الشيبلي بالرحى إن تنكسر والبرزلي سرحا

يصلح التيمم به ولو أدركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد سواه جاز له التيمم على تلك الأرض. **ومختلف** فيه: وهو خمسة أنواع. اهـ نقله الشاذلي<sup>884</sup> في تحقيق المباني قال ابن الحاجب: ولو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره. قال في التوضيح: ومقابله لابن بكير والأظهر أن اسم الصعيد لا يتناوله مع النقل إلا باعتبار ما كان عليه وهو مجاز. قوله: بخلاف غيره: أي من الحجر وما عطف عليه. ابن عبد السلام وابن هارون: وفي الفرق بينها وبين التراب بعد. ثم قال بعد أقال ما نصه: ويحتمل أن يريد بقوله: بخلاف غيره. أن فيه قولين ولا مشهور فيهما، ويكون الفرق بين التراب وغيره قوله فالمشهور. فانظر في ذلك كله. اهـ قال الرهوني: وقد خرج اللخمي الخلاف في الحجر إذا نقل على قول ابن بكير في التراب ونصه: فأجاز ابن القاسم في كتاب محمد، أن يؤتى المريض بالتراب ليتيمم به، ومنعه ابن بكير، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" قال: ولا يكون ذلك إلا بمباشرة الألف الأرض، والأول أصوب للحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على جدار<sup>885</sup> ولأن المعنى المقصود من الأرض موجود فيما نقل منها، ومثله لوأتي المريض بصخرة على قول من قال: إن التيمم بالصفاء يجوز، ولم يجز على قول ابن بكير. اهـ (وقد أجاز الشيبلي بالرحى \* إن تنكسر والبرزلي سرحا) يعني أطلق سواء كسرت أم لا ففي المعيار ما نصه: سئل بعضهم عن التيمم على الرحى فأجاب: بأن الشيخ الشيبلي أفتى بأنه لا يتيمم على الرحى إلا أن تنكسر واختار الشيخ البرزلي جواز التيمم عليها مطلقا. اهـ **فائدة: الشيبلي**: هو أبو محمد عبد الله الشيبلي البلوي القيرواني الإمام العالم العلامة الصالح الفقيه الراوية المتفنن الواعظ ظهرت عليه الكرامات وانتفع به غالب من قرأ عليه وكان فصيحاً متواضعا لا يعتب على سائل أو مستشكل، أخذ عنه أبو القاسم البرزلي وأبو الفضل قاسم ابن ناجي وأكثر عنه من النقل في شروحه على الرسالة والمدونة، واختصر صاحب الترجمة شرح الفاكهاني على الرسالة في سفر. **والبرزلي**: هو أبو القاسم ابن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي الإمام المشهور أحد الأئمة في المذهب صاحب الديوان المشهور في الفقه والنوازل من كتب المذهب الأجلة أجاد فيه ما شاء كان إماما علامة بارعا حافظا للمذهب متفقه فيها بحاذا نظارا أخذ عن جماعة كأبي عبد الله بن مرزوق وأبي محمد الشيبلي والقاضي أحمد بن حيدرة التورزي<sup>886</sup> وذكر في فتاويه أنه لازم ابن عرفة نحو أربعين عاما فأخذ هديه وعلمه وطريقته، ومن أخذ عنه الشيخ

884 - سبق التعريف به

885 - أبو داود: رقم 278، باب التيمم في الحضر.

886 - هو أبو العباس أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن حيدرة، الشيخ الفقيه العالم الحافظ، قاضي الجماعة بتونس، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره، وعنه أبو الطيب ابن علوان، وأبو مهدي الغبريني والبرزلي، ونقل عنه في نوازل، ومحمد وعمر وأحمد القلشانيون، توفي في ربيع الأول 778 هـ.

تعميمه للوجه مع كفيه      مراعي ما غار من عينيه  
عنفقة ليس عليها شعر      كذا على وترة يمر

أبو الفضل قاسم ابن ناجي والثعالبي والرصاع والشيخ حلولو<sup>887</sup> وغيرهم اهد ملخصا من نيل الابتهاج. الفرض الثالث (تعميمه للوجه) بالمسح (مع) تعميم (كفيه) [وهو الفرض الرابع] (مراعي ما غار من عينيه) ومراعي (عنفقة ليس عليها شعر) بسكون العين لغة (كذا على وترة) بالتحريك: وهي الحاجز بين تقبي الأنف (يمر) يديه قال ابن شأس: الركن الثالث أن يستوعب وجهه بالمسح يبدأ مارا بيديه من أعلاه إلى أن يستوفيه ويراعي الوترة وهي حجاب ما بين المنخرين. اهد وفي الإرشاد: ويراعي الوترة وحجاج العينين والعنفقة إن لم يكن عليها شعر. اهد قال في الطراز: وليس على المتيم تتبع غضون وجهه، وعليه أن يبلغ بيديه حيثما يبلغ بها في غسل الوجه، ويمرهما على شعر لحيته الطويلة على نحو ما جرى في الوضوء وما لا يجزيه الاقتصار عليه في الوضوء لا يجزيه ذلك في التيمم، وخفف ابن مسلمة ترك اليسير. اهد نقله الحطاب ونحوه في الذخيرة وزاد أن أبا حنيفة أجاز ترك الربع لأن المسح مبني على التخفيف. وفي ابن يونس: أبو الفرج البغدادي وغيره: الواجب عند مالك التيمم إلى الكوعين، ويستحب بلوغ المرفقين. قال: والذي قال هو ظاهر القرآن، لقوله تعالى: ﴿وأيديكم منه<sup>888</sup>﴾ فهذا المعقول من اليدين، فلا يلحق بها ما عداها إلا بدليل. اهد نقله أبو الحسن والمواق وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين. ما نصه: الاستيعاب مطلوب ابتداء، ولو ترك شيئا من الوجه واليدين إلى الكوعين، لم يجزه على المشهور، وقال ابن مسلمة: إذا كان يسيرا أجزاءه. وما ذكره ابن الحاجب هو المشهور، وقال ابن مسلمة: يتيمم إلى المنكبين. وروي عن مالك إلى الكوعين، وقال ابن لبابة: يتيمم الجنب إلى الكوعين، وغيره إلى المنكبين. اهد قال ابن رشد في البيان: واتبع ابن لبابة في ذلك ظواهر آثار جليها. اهد قال في الجواهر: إذا فرعنا على المشهور فاقصر على الكوعين، فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، وقال غيره يعيد أبدا. اهد وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب التيمم للوجه والكوعين. ما نصه: أي هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم، لم يصح منها سوى حديث أبي جهم<sup>889</sup> وعمار<sup>890</sup> وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهم، فورد بذكر اليدين مجملا،

887 - حلولو: هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق القروي الطرابلسي، أخذ عن البرزلي وقاسم العقباني وابن ناجي وغيرهم، وعنه الإمام زروق وأحمد بن حاتم المغربي وغيرهما، له شرحان على المختصر، وآخران على جمع الجوامع، واختصر - نوازل البرزلي. كان حيا سنة 898 هـ

888 - الآية 6 سورة المائدة.

889 - أبو جهم: ويقال: أبو الجهم ابن الحارث بن الصمة الأنصاري، مختلف في اسمه وفي نسبه، صحابي معروف، روى عنه بسر ابن سعد مولى ابن الحضرمي، وعمير مولى ابن عباس، وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية. وحديث أبي جهم في سنن

وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد. ثم قال في الكلام على رواية محمد بن كثير<sup>891</sup> "يكفيك الوجه والكفان" ما نصه: وإلى أن ما زاد على الكفين ليس بفرض، ذهب أحمد وإسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث، وقال النووي: رواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وأنكر ذلك الماوردي<sup>892</sup> وغيره، قال: وهو إنكار مردود لأن أبا ثور إمام ثقة قال: وهذا القول وإن كان مرجوحاً فهو القوي في الدليل. اهـ قال النووي في شرح مسلم: قد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء. ثم قال تعالى في التيمم: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾<sup>893</sup> والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصرح. اهـ قال في فتح الباري: وجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار، وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر، وهو الإطلاق في آية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص. اهـ تنبيهان: الأول: قال سند: لو مسح بإصبع واحدة أجزاءه كقول ابن القاسم في مسح الرأس، قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال ابن عطية: هذا هو المشهور. اهـ نقله الخطاب. الثاني: قال في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة الأول: وسئل مالك أيتيم الأقطع للصلاة؟ قال: نعم، فقبل له: وكيف يتيمم؟ فقال: كيف يتوضأ؟ قال: يوضئه غيره، قال: كما يتوضأ كذلك يتيمم، فقلت له: هو مثله؟ قال: نعم، التيمم مثل الوضوء. قال ابن رشد: أما وجهه فلا كلام أنه

أبي داود رقم 278 عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْ بِرِّ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى آتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ..

890 - هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر المدحجي العنسي حليف بني مخزوم، كان من السابقين إلى السابقين هو وأبوه، وكان من يعذب في الله، اختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، شهد المشاهد كلها ثم اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة، وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة 37 هـ ولعل المراد بحديث عمار ما في سنن أبي داود: رقم 276 عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّيْمُمِ فَأَمَرَنِي صَرْتَهُ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

891 - هو محمد بن كثير العبدي البصري ثقة، من كبار الطبقة العاشرة من التابعين، روى عن أخيه سليمان وسفيان وشعبة وعنه البخاري وأبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة وعلي بن المديني، ولم يصب من ضعفه، عاش تسعين سنة (ت 223) هـ.

892 - هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن أفضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف النافعة، ولي القضاء في بلدان كثيرة، كان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، لقب الماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد، من كتبه الأحكام السلطانية، والنكت، والعيون، والحاوي وغيرها، (ت 450) هـ.

893 - الآية 6 سورة المائدة، و43 سورة النساء.

ولاؤه ووصله بما فعل له فإن قدر جفاف ينفصل  
 بطل فيهما ولو نسيانا وصحح الثاني فتى شعبانا  
 كذا الإمام الشافعي والحنفي فطول فصل عندهم عنه عني

يتيم كما يتوضأ وكذلك يداه على مذهب مالك ييم ما بقي منها إلى المرافق ويسقط عنه التيم فيها على مذهب من يرى أن التيم إلى الكوعين. اهـ وقال القاسمي: يومئ المرهون بالتيم للأرض بوجهه ويديه كقيامته بالسجود إليها. اهـ نقله القلشاني. الفرض الخامس: (ولاؤه) في نفسه أي اتصال أجزائه (و) السادس: (وصله بما فعل \* له) من صلاة أو مصحف أو تلاوة (فإن قدر جفاف ينفصل \* بطل فيهما ولو) فصله (نسيانا وصحح الثاني) وهو ما فصل مما فعل له (فتى شعبانا) يعني محمد ابن شعبان (كذا الإمام الشافعي والحنفي \* فطول فصل عندهم عنه عني) قال في المدونة: ومن فرق تيمه وكان أمرا قريبا أجزأه وإن تباعد ابتداء التيم كالوضوء. اهـ قال أبو الحسن: قوله: وإن تباعد. على ما تقدم في الوضوء إذا جف غير أن التيم ليس فيه جفاف ولكن يقدر أن لو كان ذلك في الوضوء لجف أو على ما يقال إنه طول وبعد. اهـ وقال سند في شرح المدونة: من نسي بعض تيمه حتى طال أعاد التيم لأنه لا يجوز أن يتقدم على الصلاة بأمر يطول وإنما يكون متصلا بها. اهـ نقله الحطاب قال: ولهذا جزم في المختصر بلزوم الموالة فيه ولم يشبهه بالوضوء كما فعل بال غسل. اهـ قال عبد الباقي: فإن فرق بين أجزائه أو بينه وبين ما فعل له ولو ناسيا وطال بطل على المعتمد لا من جهة عدم الموالة كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص به كما في التوضيح. اهـ وفي التفرغ لابن الجلاب: ولا يتيم لصلاة قبل وقتها ولا يتيم في أول وقتها ويؤخر فعلها ومن شرط التيم أن يكون متصلا بالصلاة. اهـ قال التلمساني<sup>894</sup>: وخالف ابن شعبان في المسألتين فأجازه قبل الوقت وبعده وإن تراخى عن الصلاة. اهـ نقله الحطاب وقال في المقدمات: وأما دخول الوقت فهو مراعى في المشهور من المذهب وقال ابن شعبان من أصحابنا ليس بشرط في صحة التيم والدليل على صحة مذهب مالك أن الله تعالى أوجبه - يعني التيم - عند القيام إلى الصلاة ولا يكون القيام لها إلا عند دخولها. اهـ وفي القوانين الفقهية لابن جزي ما نصه: فرائض التيم فعله بعد دخول الوقت وطلب الماء خلافا لأبي حنيفة فيها. ثم قال: ويجمع بين نوافل وفريضة ونافلة إن قدم الفريضة، وقال الشافعي: يتنفل قبل المكتوبة وبعدها. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: وأما اشتراط دخول الوقت فمنهم من اشترطه وهو مذهب الشافعي ومالك ومنهم من لم يشترطه وبه قال أبو حنيفة وأهل الظاهر وابن شعبان من أصحاب مالك. اهـ وقال القرطبي: التيم يلزم

894 - هو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الخزرجي التلمساني المالكي، نزيل نجر الإسكندرية. فاضل، من آثاره: شرح الجلاب. ولد سنة 584 هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة 656 هـ.

## وصاحب الأكبر حياً أو سواه إذا نوى فرض التيمم كفاه

كل مكلف لزمته الصلاة إذا عدم الماء ودخل وقت الصلاة. وقال أبو حنيفة وصاحبه والمزني<sup>895</sup> صاحب الشافعي: يجوز قبله لأن طلب الماء عندهم ليس بشرط قياساً على النافلة فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضاً للفريضة واستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لأبي ذر<sup>896</sup>: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج"<sup>897</sup> فسمى عليه السلام الصعيد وضوءاً كما يسمى الماء فحكمه إذا حكم الماء ودليلنا قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ ولا يقال لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد، ولأنها طهارة ضرورة كالمستحاضة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فأينما أدركت الصلاة تيممت وصلت" وهو قول الشافعي وأحمد وهو مروى عن علي وابن عمر وابن عباس. اهـ وفي كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ما نصه: ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة يجوز. اهـ (وصاحب) الحدث (الأكبر) حياً أو سواه \* إذا نوى فرض التيمم من غير تعرض لنية الحدث الأكبر (كفاه) عزاه عبد الباقي وصاحب الميسر للشيخ علي الأحموري قائلاً: إنه ظاهر المختصر وسلمه البناني والرهوني، لكن اعترضه العلامة الشيخ حبيب بن الزائد التندغي<sup>898</sup> رحمه الله تعالى بما نظمه بقوله:

إجزاء قصد الفرض في التيمم \* عن قصد الأكبر للجمهور نبي \* زعمه ظاهر لفظ المختصر  
وكونه ظاهره فيه نظر \* إذ هو وابن حاجب قد ألزما \* قصد الإباحة الذي تيمما  
فمقتضى ما ذكره أن لا \* يجزئ قصد الفرض فرداً أصلاً \* ولتقي الدين الأجزاء ظهر  
ذافي التيمم من الخطاب قر \* وقد حكى قولين في الإجزاء في \* فصل الوضوء دون ترجيح قفي  
فبان أن نية الفرض فقط \* من نية استحباب المنع أحط \* فكيف عن أكبر تجزئ ولا

895 - هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة. صنف كتباً كثيرة: منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر - المختصر، والمنثور، والمسائل المعتمدة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، وفيه قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. مات بمصر سنة أربع وستين ومائتين.

896 - أبو ذر: جندب بن جنادة الغفاري الزاهد المشهور الصادق للهجة، أسلم بعد ثلاثة أو أربعة ورجع إلى بلاده، ثم قدم المدينة بعد الخندق فصحب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم خرج بعد أبي بكر إلى الشام، ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية منه، فنفاه إلى الريزة قرب المدينة من الشرق، وبها توفي سنة 31 هـ

897 - جامع الأحاديث للسيوطي: 6484 - إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليسه بشرته فإن ذلك هو خير أخرجه عبد الرزاق (238/1، رقم 913)، وأحمد (155/5، رقم 21408)، والترمذي (211/1، رقم 124) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (140/4، رقم 1313)، والبارقطنى (187/1)، والحاكم (284/1، رقم 627) وقال: صحيح. وأخرجه أيضاً: البيهقي (212/1، رقم 961)

898 - هو العلامة الكبير الشيخ حبيب بن الزائد بن أبي بن محمد الباقر بن إبراهيم التندغي، أحد العلماء الأجلاء والمشائخ الصالحين، أخذ عن والده وعن يخطيه بن عبد الودود ومحمد مولود بن أحمد فال، عرف بالجد في تحصيل العلم والانزواء من أجله حتى صار قبلة للطلاب، وهو أحد شيوخ المؤلف الوالد رحمه الله تعالى، (ت 1362 هـ) ؟ أو 1364 هـ.

لا إن نوى حل الصلاة ويذر      نية أكبر اتفاقاً إن ذكر  
سننه ترتيبه ضرب اليدين      ثانية مسحها للمرفقين

تجزئ الأخرى عنه داخل جلا\* ولم أجد في شرط قصد الجنب\* جنابة قيدا لأهل المذهب

إلا للجمهوري ومن تأخرا\* عنه مقلديه فيما ذكرا

والخلف: بفتح فسكون الكلام الردي. (لا إن نوى حل) أي استباحة (الصلاة و) مع ذلك (يذر\* نية أكبر اتفاقاً إن ذكر) فيعيد أبداً وكذا إن نسي على المشهور، قال في المدونة: ومن تيمم لفريضة صلاها، ثم ذكر أنه كان جنباً أعاد التيمم وأعاد الفريضة لأن تيممه ذلك إنما كان للوضوء لا للغسل. اهـ وقال ابن يونس: قال مالك في الواضحة والمختصر يعيد أبداً. الأبهري: وفي سماع ابن وهب يعيد في الوقت، لأن التيمم لها واحد. محمد بن يونس: فوجه قوله يعيد أبداً، لأن التيمم للوضوء بدل منه فهو كالوضوء والتيمم للغسل بدل منه فهو كالغسل، فكما لا يجوز الوضوء من الغسل فكذلك لا يجوز بدله من بدل الغسل ووجه قوله يعيد في الوقت فلأن التيمم للغسل والتيمم للوضوء فرضان والفعل فيها سواء فهو فرض ناب عن فرض. وقوله: يعيد أبداً أصوب. اهـ نقله أبو الحسن وما صوبه استظهره ابن رشد وشهره ابن الحاجب فقال: فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور. اهـ وقال ابن عرفة: وفي إجزائه لوضوئه عن جنابة نسيت ثالثها يعيده والصلاة في الوقت، لابن رشد مع اللخمي عن ابن مسلمة والباقي عن روايته وسماع أبي زيد معها ورواية ابن وهب. اهـ وفي الذخيرة: قال في الكتاب: إذا نوى بتيممه الصلاة جاهلاً للجنابة وصلّى لا يجزئه ويعيد أبداً وهو قول أبي حنيفة قال صاحب الطراز: وروي عنه الإجزاء وهو قول الشافعي ويعيد في الوقت وجه الأول قوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"<sup>899</sup> وهو لم ينو الجنابة فلا ترتفع ولأن الذي نواه ليس بمانع للصلاة لاندرج الحدث الأصغر في الأكبر فأشبهه ما إذا نوى الأكل والشرب ولو سلمنا عدم الاندرج، لكن التيمم للوضوء بدل عن الوضوء، والوضوء نفسه بعض أعضاء الجنابة فلا يجوز عنها فيكون بدله كذلك بطريق الأولى ووجه الإجزاء أن صورة التيمم لها واحدة وموجبه لها واحد وهو عدم الماء فيجزئ كالوضوء للريح عن الوضوء من المس. اهـ تنبيهان: الأول: قال سند: إذا تيمم بنية أنه جنب ثم ظهر أنه غير جنب يختلف فيه ومقتضى ما في سماع أبي زيد أنه يجزئه. اهـ نقله الخطاب الثاني: تيمم الجنب إذا عجز عن الغسل هو المعروف في المذهب والمشهور كما تقدم عن ابن ناجي. (سننه ترتيبه) بأن يسمح اليدين بعد الوجه فإن نكس أعاد اليدين إن قرب ولم يصل، قال ابن الجلاب: ويرتب تيممه فيبدأ بوجهه قبل يديه فإن نكس فبدأ بيديه قبل وجهه أجزاءً ولا شيء عليه. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: لا خلاف في أفضلية تقديم الوجه على اليدين وإنما الخلاف في وجوبه. اهـ وفي الجواهر: حكم

## وتركه مسح الغبار عنها وأوجب الآخر بعض العلماء

الترتيب والموالاتة في ذلك حكمها في الوضوء. اهـ ونحوه لابن الحاجب و(ضرب اليدين) مرة (ثانية) قبل مسحها والضرب - كما قال القلشاني - عبارة عن لصق باطن الكف والأصابع بالأرض قال: ولا يشترط علق شيء بالكفين على ما تقر من جواز التيمم بالصخر والحجر وإن لم يعلق شيء بالكف. اهـ و(مسحها للمرفقين \* وتركه مسح) ما تعلق بها من (الغبار عنها \* وأوجب) هذه الثلاث (الأخر) بعد الترتيب ولا مفهوم له فقد قيل بوجوبه كما علمت (بعض العلماء) قال عياض: من سنن التيمم الترتيب بتقديم مسح الوجه ثم مسح اليدين إلى المرفقين وتجديد الضربة لليدين. اهـ نقله المواق وقال القلشاني في شرح الرسالة: الضربة الثانية مطلوبة وكذلك البلوغ إلى المرفقين هذا هو المشهور. وقال ابن الجهم: التيمم بضربة واحدة. وقال ابن لبابة: الجنب بضربة وغيره باثنتين. اهـ قال في التوضيح: إذا فرعنا على المشهور، فاقصر على الكوعين أو على ضربة واحدة فأربعة أقوال الأول لابن نافع الإعادة أبدا والثاني لا إعادة فيها والثالث الإعادة في الوقت فيها لابن حبيب والرابع وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت، وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه في الوقت ولا غيره فمن قال بالإعادة أبدا رأى الثانية وكونه إلى المرفقين فرضا ومن قال بالإجزاء رأى أن ذلك فضيلة ومن أمر بالإعادة فلتترك الكمال ومراعاة للخلاف. اهـ قال الخطاب في قول خليل "وتجديد ضربة ليديه": وفي عبارة المصنف تنبيه على أن الضربة الأولى يمسح بها الوجه خاصة والثانية يمسح بها اليدين خاصة خلافا لمن يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه. اهـ قال عبد الباقي: وليس كون الضربة الثانية سنة منافيا لكون بعض ما يفعل بها فرضا لأن فعل اليدين إنما هو بالضربة الأولى بدليل أنه لو تركها وفعلها بالأولى أجزاء. اهـ ونحوه في الميسر ونصه: وسنيتها لا تنافي فعل الفرض بها لأنه فعل ببقية الأولى مجددة ولو لم يجدها لأجزأته، كتجديد وضوء صلى به فإنه يندب ويصح به الفرض. اهـ قال ابن عرفة: ولو مسح بيديه بعد الضرب غير محله ثم مسح بها فقال الطائبي<sup>900</sup>: لا نص ومقتضى معروف المذهب في عدم شرط التراب الإجزاء، وقال بعض أصحاب عبد الحق: لا يجزئ. اهـ قال الرهوني: وظاهر كلامهم أن الخلاف مطلق أي سواء كان المسح قويا أم لا. اهـ تنبيه: قال ابن بشير: ولا يشترط تفرقة الأصابع في وضعها بالأرض، واشترط الشافعي ضمها في ضربة الوجه وتفرقتها في ضربة اليدين، لزعمهم أنها لو فرقت في ضربة الوجه تعلق بها ما يبقى لضربة اليدين فيصير مسح بتراب قصد به الوجه وهذا لا يلزم على المشهور في عدم شرطية التراب ويلزم من راعاه. اهـ نقله الأبي وقال: لابن القاسم في العتبية: ولا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به ابن رشد لأنه لا يعلق به من الأعضاء ما يخرج عن حكم التراب كما

900 - هو أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق الطائبي البصري، وطابث: قرية من قرى البصرة، نزيل مصر.. له كتاب في الفقه مشهور، أخذ بالعراق عن جماعة منهم هبة الله الضير، وابن الجلاب، وعنه أخذ أبو العباس الدائلي وغيره.

ويندب النفث وذكر أوصيات      تسوك تعيينه نوع الصلاة  
توجه القبلة حتى بالبنان      ووصفه المعروف في كل مكان

يعلق بالماء من وسخ الأعضاء. اهـ (ويندب النفث) لما تعلق بهما نفثا خفيفا كما في المدونة والرسالة قال أبو الحسن: لثلا يلتزق بيديه ما يؤذيه وهذا من جهة الطب وكذلك قوله ضربا خفيفا لثلا يكون في الأرض ما يؤذيه. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وإن لم يتعلق بهما شيء فلا نفث قاله بعض الشيوخ والتعلق شرط في النفث ولا ينفثهما نفثا قويا وقال ابن حبيب ينفخ فيهما وهو نص الحديث. اهـ وقد ورد في الصحيحين ثبوت النفث والنفخ<sup>901</sup> قال عياض في قول عمار: "ونفث يديه" حجة لمالك والشافعي في إجازتهما النفث الخفيف، لثلا يتعلق باليدين من كثير التراب ما يلوث الوجه، أو من دقيق الحجر ما يؤذيه. اهـ نقله الأبي وقال النووي: احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه، قالوا: إذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفث اليد، وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفث هنا تخفيف الغبار الكثير، فإنه يستحب إذا حصل على اليد غبار كثير، أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو. اهـ قال في فتح الباري: وفي رواية حجاج<sup>902</sup> "ثم أدناها من فيه"<sup>903</sup> وهي كناية عن النفخ، وفيها إشارة إلى أنه كان نفثا خفيفا. قال: واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم، لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف. اهـ (وذكر أو صمات) بالضم و(تسوك) قال عبد الباقي: ومما يندب فيه أيضا السواك والصمت وذكر الله على نحو ما مر في الوضوء. اهـ و(تعيينه نوع الصلاة) من فرض أو نقل أوهما معا، ذكره عبد الباقي أيضا، وتقدم عن التوضيح أنه لا يلزمه أن يعين بنيته الفعل المستباح، بل يستحب فقط على المشهور، و(توجه القبلة حتى بالبنان) أي الأصابع قال في الميسر: ومما يندب السواك والصمت والاستقبال حتى بأصابعه عند الضربة. اهـ (ووصفه المعروف في كل مكان) يعني صفته المستحبة في مسح اليدين، ولم يبينها اعتمادا على شهرتها قال في الجواهر: المشهور مراعاة الصفة في مسح اليدين وهي أن يبدأ بيسرى يديه يمسح بها ظاهر اليمنى مارا إلى المرفق، ثم يعيد على الباطن مارا إلى الكف، وفي اليسرى كذلك، ولم يراع هذه الصفة محمد بن عبد الحكم، وأجرى أبو الحسن اللخمي الخلاف في ذلك على مراعاة التراب فتراعى الصفة، وعدم مراعاته

901 - البخاري: 333 عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبتم فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تدمر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأأ أنت فلم تصل وأما أنا فتمعتك فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما كان يكفيك هكذا) . فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه. باب التيمم هل ينفخ فيها. ومسلم: 846 . باب التيمم.

902 - هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من الطبقة التاسعة. مات ببغداد سنة ست ومائتين .

903 - البخاري رقم 327، باب التيمم للوجه والكفين. ورقم 326 باب التيمم هل ينفخ فيها؟

ويكره النكس وأن يكررا  
وتحرم الصلاة قولاً واحداً  
وبسوى التراب لمن تراباً يرى  
من محدث صعيداً أو ما وجد  
أو القضا أو لا قضا ولا أدا

فلا تراعى، وقال غيره من المتأخرين: إنا وإن لم نراع التراب فنراعي حكمه، قال: ودليله أنا لا نراعيه على المشهور وقد راعينا الصفة فيه، قال: وإذا قلنا بالمشهور في مراعاة الصفة، فهل يمسح كفه اليمنى قبل الشروع في اليسرى، أو يشرع فيها إذا وصل إلى الكوع، ثم إذا وصل إليه من الأخرى مسح الكفين ببعضها بعض، قولان الأول اختيار الشيخ أبي الحسن وأبي محمد عبد الحق، والثاني قول ابن حبيب وروايته، وقد تؤولا من لفظ الكتاب. اهـ قال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: ووجه الثاني: أن كفه اليمنى كما تمسح ذراعه، فكذلك ذراعه يمسح كفه، والتكرار في التيمم غير مطلوب، فلا يؤمر بمسح كفه بكفه، ولأنه يذهب بما في كفه اليمنى من التراب، ووجه الأول: أن الأصل أن لا يشرع في عضو إلا بعد كمال ما قبله، وما نقله صاحب الرسالة: إذا وصل الكوع مسح بباطن إبهام اليسرى ظاهر إبهام اليمنى وكذلك في اليسرى. قال صاحب الطراز: قال ابن عبد الحكم: ليس في ذلك حد كالوضوء، وهذه الصفة وإن لم ترد فليست تحكماً، بل لما علم الفقهاء أن الإيعاب مطلوب، والصعيد ليس يعم بسيلانه كالماء، اختاروا هذه الصفة، لإفضائها لمقصود الشارع وفعل الوسائل لتحصيل المقاصد من قواعد الشرع وعادته. اهـ (ويكره النكس) قال في الكافي: وإن قدم في التيمم يسرى يديه على اليمنى كره له وأجزأه، وكذلك إن نكس التيمم فمسح يديه قبل وجهه وهذا أشد كراهية. اهـ (وأن يكررا) المسح لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف كما تقدم قال ابن الجلاب: ولا فضيلة في تكرار التيمم. اهـ وفي الميسر عن الأقفهسي: أنه إن شد المسح لم يجزه. (وبسوى التراب لمن تراباً يرى) يعني يجد، ففي الميسر عن عياض: من وجد تراباً كره تيممه بغيره. اهـ وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب، كما تقدم. (وتحرم الصلاة قولاً واحداً \* من محدث صعيداً أو ما وجد) قال النووي في شرح صحيح مسلم: أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز، إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهم: تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه، ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم، ولا يكفر عندنا وعند الجماهير، وحكى أبو حنيفة رحمه الله أنه يكفر لتلاعه، ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح، وهذا كله إذا لم يكن للمصلي محدثاً عذراً. اهـ (والخلف هل تلزمه إن فقدا) معاً أو عجز عن استعمالهما كمربوط ومريض لا يجد من ينأوله ماء ولا تراباً (أو) يلزمه (القضا) فقط (أو لا) يلزمه (قضا ولا أدا \* أو) هما (واجبان) عليه يلزمه ما قال ابن شأس: من لم يجد ماء ولا تراباً على رأي من يشترطه أو تعذر عليه الوصول إلي الصعيد فقال مالك

## أو واجبان وكذا الخلف رسا إن لم يجد إلا صعيدا نجسا

وابن نافع: لا صلاة ولا قضاء. وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي، وقال أشهب: يصلي ولا يعيد. وقال أصبغ: يصلي إذا قدر، والشيخ أبو الطاهر يرى سبب هذا الخلاف الاختلاف في كون الطهارة شرطا في الوجوب، فتسقط الصلاة عن تعذرت عليه، أو شرطا في الأداء فيقف الفعل على الوجود. قال: وأما الصلاة في الحال دون الإعادة أو معها فبنيان على الأخذ بالأحوط، وبالغ أحدهما في الاحتياط، والقاضي أبو بكر يرى كون الطهارة شرطا في الأداء لا في الوجوب متفقا عليه، مع وجود هذا الاختلاف. اهـ قال في التوضيح: دليل قول ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، ورأى القضاء عليه احتياطا وهو بعينه حجة لأشهب لأن ظاهره الاقتصار على الأداء واختاره الأكثر لصلاة الصحابة عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم لأن عدم الماء قبل [شرع<sup>904</sup>] التيمم والتراب بعد [شرعه] ودليل قول مالك "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"<sup>905</sup> خرجه البخاري وأبو داود والترمذي والقضاء إنما هو بأمر جديد، وهو اختيار التونسي وعياض وغيرهم، وقد نظم بعضهم هذه الأقوال فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيما \* فأربعة الأقوال يحكين مذهبها

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك \* وأصبغ يقضي والأداء لأشهبها

اهـ قال القلشاني: واختار السيوري وغيره مذهب مالك لطواهر، أقربها عنده سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء، ولا موجب لذلك إلا العجز عن الطهارة، وفيه بحث. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: روى معن<sup>906</sup> والمدنيون عن مالك، فيمن لم يجد ماء ولا ما يتيمم به كمن تحت هدم أو مريض لا يجد من ينأوله ماء ولا ترابا، أنه لا يصلي ولا يقضي. ابن القصار: وهو المذهب، قال ابن خوزيمنداد: وهو الصحيح من مذهب مالك. اهـ ونقل عن أبي عمر أن ما لأشهب هو الذي رواه ابن سخنون عن أبيه وأنه قول جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين. وفي المدخل ما نصه: المكلف مأمور بإيقاع الصلاة على كل حال على الوجه الذي يقدر عليه، فإن عدم الماء تيمم، فإن عجز عن استعماله، ولم يجد من ييممه أو ما إلى الأرض بالتيمم على المشهور من مذهب مالك رحمه الله، كما يجب عليه الإيماء بالسجود إليها، وذلك متعين في مثل المربوط والمصلوب. اهـ وفي فتح الباري في شرح حديث ضياع عقد عائشة رضي الله عنها ما نصه: فيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين، ووجه أنهم

904 - في الأصل: شروع فيها بالواو.

905 - البخاري رقم 6440 باب في الصلاة، وأبو داود رقم 55، باب فرض الوضوء.

906 - هو أبو يحيى معن بن عيسى - القزاز مولى أشجع، روى عن مالك وجماعة، وروى عنه ابن المديني وابن معين والحميدي وسخنون، وكان ربيب مالك، خلف مالكا في الفقه بالمدينة، كان من كبار أصحاب مالك، وهو ثقة خرج عنه البخاري ومسلم (ت 198 هـ)

## وطلب الماء إن أتى الوقت ولم يغلب بظنه انعدامه لزوم

- يعني الصحابة - صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة، لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجهور الحديثين وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها، وصححه أكثر أصحابه، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وابن المنذر لا تجب، واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبيها لهم النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة، وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنها لا يصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثوري والأوزاعي، وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب عليه القضاء. اهـ (وكذا الخلف رسا) أي ثبت (إن لم يجد إلا صعيدا نجسا) ففي حاشية البناني عن الشيخ مصطفى: ظاهر أقوال أهل المذهب وإطلاقهم أن من لم يجد إلا صعيدا نجسا لا يتيم عليه، بل يصير حكمه حكم فاقد الماء والصعيد، ولا يقال حكمه حكم إزالة النجاسة، لأنها شرط والصعيد الطاهر ركن من أركان التيمم. اهـ (وطلب الماء) لكل صلاة (إن أتى الوقت ولم \* يغلب بظنه انعدامه لزوم) قال في التلقين: عادم الماء لا يجوز له التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه. قال: أو يغلب على ظنه أنه لا يجده. اهـ وقال في الكافي: ولا يتيمم لصلاة إلا بعد دخول وقتها وبعد طلب الماء لها، فإذا عدمه تيمم، ويلزمه التيمم لكل صلاة مكتوبة، لأنه يلزمه الطلب للماء إذا دخل وقت الصلاة، فإذا عدم الماء دخل فممن خوطب بالتيمم بقول الله عز وجل: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا<sup>907</sup>﴾. اهـ وفي المنتقى: المشهور من مذهب مالك ما في الموطأ أن طلب الماء لكل صلاة شرط في صحة التيمم والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ فوجه الدليل من الآية أنه قال: ﴿فلم تجدوا﴾ وذلك لأنه لا يستعمل إلا بعد طلب الماء وقد شرط في صحة التيمم فوجب أن يكون الطلب شرطا في صحته ودليلنا من جهة القياس أن هذا بدل مأمور به عند العجز عن مبدله فلا يجزي فعله إلا مع تيقن عدم مبدله كالصوم مع العتق في الكفارة. ثم قال: إذا ثبت ذلك فإن طلب الماء يتعلق بالمواضع التي يغلب على الظن وجود الماء فيها أو سؤال من يغلب على الظن وجوده عنده على الوجه المعتاد. اهـ وفي الذخيرة: عدم الوجدان للماء إنما يتحقق عند بذل الجهد في الطلب في حق من يمكنه استعماله ويبدل على وجوب الطلب إلى حين الصلاة أن الوضوء واجب إجاءا فيجب طلب الماء لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب، فيكون طلب الماء واجبا حتى يتبين العجز، فيتيمم حينئذ، ولأن المفهوم من قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ أي بعد الطلب. اهـ وفي المقدمات: طلب

## بهبة ليست لمن جالبه وحرّم إن يعلم حياء الوهبة

الماء عند عدم الماء إنما يجب مع اتساع الوقت لطلبه، والذي يلزم منه ما جرت العادة به من طلبه في رحله، أو سؤال من يليه ممن يرجو وجوده عنده، ولا يخشى أن يمنعه إياه، أو العدول إليه عن طريقه، إن كان مسافرا على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه، مع الأمن على نفسه، ولا حد في ذلك يقتصر عليه، لاختلاف أحوال الناس، وقالوا في الميلىن إنه كثير، وفي الميل ونصف الميل مع الأمن إنه يسير، وذلك للراكب والراجل القوي القادر. اهـ وفي الجواهر: فاقد الماء له أربعة أحوال: **الأولى**: أن يتحقق عدم الماء حواليه فيتيمم من غير طلب. **الثانية**: أن يتوهم وجوده حواليه فليتردد إلى حد لا يدخل عليه ضررا ولا مشقة ولا يتحدد ذلك بحد إذ الشاب القوي لا يشق عليه ما يشق على المرأة والرجل المسن. **الثالثة**: أن يعتقد وجود الماء في حد القرب فيلزمه المضي إليه وحد القرب ما لم ينته إلى المشقة أو خوف فوات الأصحاب، وروي في كتاب محمد إذا لم يخف في نصف الميل إلا العناء والمشقة، فمن الناس من يشق عليه، وقال سمعون: لا يعدل<sup>908</sup> الميلىن وإن كان آمنا فإن انتهى البعد إلى حيث لا يجد الماء في الوقت فلا يؤخر إليه، ويطلب المسافر من رفقته ولا يلزمه أن يطلب من جميعهم إذا كانوا كثيرا، بل ممن يليه منهم، وإن كانوا قليلا طلب من جميعهم. ثم قال: **الحالة الرابعة**: أن يكون الماء حاضرا بين يديه في بر لكن ليس معه آلة يتوصل بها إليه فيتيمم لأنه فاقد. اهـ قال الخطاب: قوله: ولا يتحدد ذلك بحد، يريد ما لم يخرج عن المعتاد. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وإن لم يتحقق طلبه طلبا لا يشق بمثله، ما نصه: يدخل في هذا الظان والشاك والمتوهم وينبغي أن يختلف حكم الطلب في حقهم فليس من ظن العدم كمن شك، ولا الشاك كالمتوهم. اهـ قال الرهوني: والظاهر أن غالب الظن كاليقين، فلا يجب معه الطلب، كما يفيد كلام ابن رشد والخطاب في فصل إزالة النجاسة، وقد وقع في كلام الباجي ما يشهد لما اعتمده الخطاب. اهـ **(بهبة ليست لمن جالبه)** ففي حاشية الخطاب عند قول خليل: وقبول هبة ماء. ما نصه قال المغربي<sup>909</sup>: إلا أن يتحقق المنة فيه. اهـ قال عبد الباقي: وهذا في منة يظهر لها أثر، فأما التافه فيلزمه قبوله. اهـ وفي المواق عن بعض القرويين: إذا وهب للرجل ماء لوضوئه لزمه قبوله، ولا يتيمم ويتركه للمنة في قبوله، إذ لا يدركه في ذلك منة، لأن الماء مبتذل لا يمن به في غالب الأمر. قال غيره: ولو وهب له ثمن الماء، وهو لا يجد الثمن لم يلزمه قبوله، لأن هذا مال تدركه فيه المنة. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: فإن وهب له لزمه على المشهور بخلاف ثمنه. ما نصه: والفرق للمشهور للمنة في الثمن بخلاف الماء وهو كلام متجه. اهـ ونقل الخطاب عن ابن عبد السلام أنه لا يلزمه قبول قرضه الثمن إن كان معدما ببلده والا لزمه، وذكر

908 - كذا في الأصل.

909 - لعله: أحمد بن حاتم المغربي، أخذ عن الشيخ أحمد حلولو.

أو بشرائه بمثلي الثمن لم يفتقر إليهما لكسكن  
كأجر من يأتي بماء بهما ولم يكونا عشرة دراهما

المواق عن ابن علاق<sup>910</sup> نحوه عن الشافعية . (وحرّم) بوزن حمل لغة في حرام (إن يعلم حياء الوهبة) جمع واهب ففي عبد الباقي عند قول خليل: كرفقة قليلة أو حوله من كثرة إن جهل بخلهم به. ما نصه: ومفهوم الشرط أنه إن علم بخلهم به لم يلزمه طلب ويتيم، ومثله ما إذا علم إعطاءهم حياء منه، وانظر هل يسوغ له استعماله إن أعطوه حينئذ أم لا؟ لأنه كمغضوب لحرمة طلبه. اهـ (أو بشرائه بمثلي الثمن \* لم يفتقر إليهما لكسكن) محرّكة أي قوت جمعه أسكان ومنه حديث المهدي "حتى إن العنقود ليكون سكن أهل الدار"<sup>911</sup> أي قوتهم من بركته وإنما قيل للقوت سكن لأن المكان يسكن به. كذا في تاج العروس (ولم يكونا عشرة دراهما) قال في المدونة: ومن لم يجد الماء إلا بئنا، وكان قليل الدراهم تيم، وإن كان يقدر فليشتره ما لم يرفعوا عليه في الثمن، فإن رفعوا تيم حينئذ. اهـ قال عبد الحق: يشتره وإن زيد عليه مثل ثلث الثمن لا أكثر. ذكره أبو الحسن. وفي التلقين: فإن وجد بئنا مثله أو غاليا غير متفاحش لزم شراؤه إلا أن يحف به. اهـ وقال في الجواهر: ولو بيع بئنا يحف به لقله دراهمه أو لكثرة الزيادة على ثمنه المعتاد لم يلزمه شراؤه، وبئنا المثل وما لا يحف به يلزمه، إلا إذا احتاج إلى الثمن لنفقة سفره اهـ وقال اللخمي: وإذا وجد الماء بئنا وكان قليل الدراهم جاز له التيم، وإن كان موسعا عليه كان عليه أن يشتره ما لم يغلوا عليه في الثمن، وروى عنه أشهب أنه قال في سماعه: يشتره بمثل ثمنه. قيل: فإن وجد قرية بعشرة دراهم وهو ذو دراهم كثيرة، فقال: ما هذا على الناس، إنما عليه أن يشتره بالثمن المعروف في ذلك الموضع، قال أبو القاسم ابن الجلاب: يحتمل أن يجد غلاؤه بالثلث، يريد إذا بلغ ذلك جاز له التيم، وأرى أن ينظر إلى ثمنه بذلك الموضع، فإن كان رخيصا كان عليه أن يشتره، وإن زيد في ثمنه مثله أو مثلاه، مثل أن يكون بذلك الموضع الدرهم أو الدرهمين فلا مضرة في شراؤه بثلاثة أو أربعة، لأن جميع ذلك لا خطب له، والصلاة أولى ما احتيط لها، وقد يكون ثمنه بذلك الموضع غاليا، فتكون الزيادة الكثيرة مع الثمن الأول مما يضر به. اهـ نقله الرهوني قال في التوضيح: ولو بيع بئنا في الذمة لزمه شراؤه لأنه قادر على ذلك فأشبهه ما لو كان ثمنه معه، وقد جرت العادة في انقسام البيع إلى المعجل والمؤجل فلا معنى يحصره<sup>912</sup> في أحدهما. اهـ (كأجر من يأتي بماء بهما) أي بمثلي الثمن ففي التاج والأكليل للمواق ما نصه: قيدوا سقوط طلب الماء إن شق عليه بما إذا لم يجد من يستأجره عليه بأجرة تساوي الثمن الذي يشتره به. اهـ (وليعد) الصلاة (ان قصر) في الطلب (ثم وجدا) الماء (من شك)

910 - محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق الاندلسي، الغرناطي (أبو عبد الله) فقيه، فرضي، خطيب، حافظ، من القضاة. له:

شرح مطول على مختصر ابن الحاجب الفرعي في عدة أسفار، وشرح فرائض ابن الشاط. توفي 2 شعبان 806 هـ.

911 - لم أقف عليه فيما بيدي من كتب التراجم.

912. لعله: لخصه

وليعد ان قصر ثم وجدا      من شك في الوقت وظن أبدا  
ومن لغسل أو وضوء عدما      ما كافيًا فرضها تيمًا

أنه يجده ولم يطلبه (في الوقت) صلة قوله: وليعد(و) من (ظن) وجوده يعيد (أبدا) إن لم بين عدمه ففي البيان من سماع أبي زيد آخر كتاب الطهارة الثاني: قال ابن القاسم في الذي يطلب الماء في رحله فلا يجد، فيسأل بعض من معه في الرفقة، فيقولون ليس عندنا ماء فيتيم، ثم يجد عندهم الماء. قال: إن كان رفقاًؤه ممن يظن أن لو علموا بالماء عندهم لم يمنعوه، فإن وجد الماء في رحله فليعد في الوقت، وإن كان يظن أن لو كان معهم ماء منعوه، فلا أرى عليه إعادة، وقد قال مالك: لو نزلوا في صحراء وليس معهم ماء فتييموا وصلوا، ثم وجدوا بئراً أو غديراً قريباً منهم لم يعلموا به فإنهم يعيدون ما كان في الوقت. قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن وجوده الماء عند من يقرب منه ويليه، ممن كان يلزمه أن يطلبه منه ويسأله إياه، بعد أن كان سأله أو طلبه، كوجوده عند نفسه فيعيد في الوقت استحباباً، إذ إنما فعل ما افترض الله عليه من الصلاة بالتيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، وقال أصبغ: يعيد أبداً، لأنه قد انكشف أنه كان من أهل الماء، فليس جملة به مما يسقط عنه فرض الوضوء، وقول مالك هو الصحيح، لأنه لم يكلف علم ما غاب علمه عنه، مما لا طريق له إلى معرفته، وإنما تعبد بطلب الماء إذا لم يجده، فإذا بلغ الحد الذي يلزمه في الاجتهاد في طلبه فلم يجده وتيمم وصلى، فقد أدى فرضه على ما أمره الله به، ووجب أن لا يكون عليه إعادة إلا في الوقت استحباباً، ولو ترك طلب الماء عند من يليه ممن يرجو وجوده عنده، وهو يظن أنه لا يمنع إياه وتيمم وصلى، لوجب أن يعيد أبداً إذا وجد الماء. اهـ قال الرهوني: وتردد اللخمي إن كان يشك في الإعطاء، هل يعيد في الوقت أو أبداً؟ اهـ وفي الذخيرة: قال صاحب الطراز: الطلب الواجب على قدر الوسع والحالة الموجودة فقد روى ابن القاسم لا بأس بسؤال المسافر أصحابه الماء في بلد يكثر فيه أما موضع يعدم فيه فلا. وروى أشهب: إنما يطلب من يليه ويرجوه فليس عليه أن يطلب أربعين رجلاً وقال عبد الملك وأصبغ وابن عبد الحكم: يطلب في الرفقة العظيمة من حوله فإن لم يفعل فقد أساء ولا يعيد، وإن كانت الرفقة يسيرة ولم يطلبه أعاد في الوقت إلا أن يكون الرجل والرجلان وشبههما وهم متقاربون فليعد أبداً لكثرة الرجاء. اهـ قال في الجواهر: قال الإمام أبو عبد الله: وهذا ضعيف لأن القليل من الرفقة الكثيرة إذا أمرنا بالطلب منه كالقليل الذي ليس معه غيره. اهـ قال ابن غازي في التكميل: وقد وجه أبو العباس القباب في شرح القواعد قول أصبغ بأن الرفقة كلما قلوا تلازموا، فلا يمنع بعضهم بعضاً الماء. اهـ نقله الرهوني واستحسنه (و من لغسل أو وضوء عدما \* ما كافيًا فرضها) بأن لم يجد ماء أصلاً، أو وجد ماء مضافاً أو غير كاف، أو للغير، أو مسبلاً للشرب خاصة (تيمًا) لأن الفقد الشرعي كالفقد الحسي، ففي الجواهر: لو وجد من الماء ما لا يكفي له لوضوئه أو لغسله لم يلزمه استعماله قبل التيمم، بل هو كالفقار جملة. اهـ وقال

## كمن له احتاج لطبخ أو خشى من انفسنا محترم لعطش

الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: التيمم يجب لعدم الماء. ما نصه: مراده الماء الجائر الاستعمال في الطهارة، إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، ويريد أيضا الماء الكافي لطهارته، إن كانت غسلا أو وضوءا، إذ لا يجوز له استعمال الماء في البعض، والتيمم في البعض. اهـ (كمن له احتاج لطبخ أو خشى \* من انفسنا) يعني هلاك وتلف، وهو كذا بالنون في أكثر النسخ المعتمدة التي بأيدينا، وفي نسخة: "من انفسنا" بالهمزة من الانقياء بمعنى الانفتاح والانفراج والانصداع، ولعلها أصح، لأن انفى بالنون غير موجودة فيما وقفنا عليه من كتب اللغة. (محترم) من آدمي أو دابة (لعطش) وعطش نفسه أخرى، قال ابن عرفة: وخوفه على نفسه بطلبه أو استعماله أو خوف عطش آدمي كعدمه. المازري: الظن كالعلم وروى ابن نافع: يتيمم ذو الماء لخوف العطش، خاف الموت أو الضرر، المازري: خوف الموت للعطش كالخوف على النفس، وخوف المرض له كخوف حدوثه. اهـ وفي التلقين ما نصه: الرابع: أن يخاف على نفسه أو على إنسان التلف من شدة العطش، أو يخاف ذلك في ثاني حال أو يغلب على ظنه أنه لا يجده. اهـ قال المازري في شرحه: لأنه لا فرق بين أن يخاف التلف في الحال أو في المستقبل بأن يغلب على ظنه أنه لا يجد ما يشربه في المستقبل وغلبة الظن هنا تقوم مقام العلم. اهـ نقله الحطاب قال: والمشهور أنه لا فرق في خوف العطش بين أن يخاف الموت أو يخاف ضررا لا يموت معه، وصرح بذلك في الطراز والذخيرة ولم يذكر فيه خلافا، والظاهر نقل المازري عن ابن حبيب أنه لا فرق بين أن يخاف على غيره المرض أو التلف. ثم قال: وكما يراعى في الماء أن يكون فاضلا عن شربه، فكذلك يراعى أن يفضل عما يحتاج إليه من عجن أو طبخ يطبخه لمصلحة بدنه، وقد صرح بذلك القرطبي في الطبخ، فأحرى العجن. اهـ ونص القرطبي: الأسباب التي لا يجد المسافر معها الماء هي إما عدمه جملة أو عدم بعضه، وإما أن يخاف فوات رفيق أو على الرحل بسبب طلبه أو يخاف لصوفا أو سباعا أو فوات الوقت، أو عطشنا على نفسه أو على غيره، وكذلك لطبخ يطبخه لمصلحة بدنه، فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمم وصلى. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وكظن عطشه أو عطش من معه من آدمي ودابة، ما نصه: قول المصنف: كظن عطشه، قريب منه في الجواهر والذي في كتب أصحابنا كالمدونة والجلاب والتلقين وابن بشير وغيرها: إذا خاف عطشه أو عطش من معه تيمم، وأنت إذا تأملت العبارتين وجدت بينهما فرقا، لأن عبارة المصنف تقتضي أنه إذا شك في العطش أو توهمه لا يجوز له التيمم بخلاف عبارتهم. اهـ قال الحطاب: ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وقبله، وكذلك ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، وهو الظاهر لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بغلبة الظن، لا بالشك والوهم. اهـ واستحسنه مصطفى كما في البناني، وصوبه الرهوني. قال في التوضيح: والظاهر أنه إذا كان معه كلب أو خنزير يقتلها ولا يدع الماء لأجلها، وإن كان ابن هارون قد تردد في ذلك، لأن المذهب جواز قتل الكلب، صرح به غير واحد، وكذلك الخنزير المذهب جواز قتله صرح به اللخمي في باب

## أو فوت وقت أو رفيق أوتلف مال على ما يشتري به أنف

الصيد، وإذا جاز قتلها، وكان الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الماء غير جائز، تعين قتلها. اهـ (أو) خاف بطلبه أو رفعه أو استعماله أو تسخينه وهو يضره بارداً (فوت وقت) هو فيه اختياري أو ضروري، فيرجح الوقت على طهارة الماء، قال في التلقين: الثالث: أن يخاف متى تشاغل باستعماله فوات الوقت لضيقه، أو لتأخير المجيء به أو لبعد المسافة في الوصول إليه، أو لعدم الآلة التي توصله إليه كالدلو والرشاء. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: فأما الحاضر الصحيح إذا عدم الماء أو خاف فوات الوقت برفعه أو باستعماله، فاختلف المذهب فيه، والمشهور أنه يتيمم ويصلي. ثم قال: ومذهب المدونة في الحاضر الصحيح يخاف فوات الوقت إن ذهب إلى الماء أنه يتيمم، وقال ابن مسلمة: لا يتيمم، ومثله في سماع ابن القاسم. اهـ وفي مختصر ابن الحاجب: الثاني: ما ينتزل منزلة عدمه كعدم الآلة فإن وجدها ولكن يذهب الوقت لها أو لاستعماله تيمم على المشهور. قال في التوضيح: قسم غير واحد الحاضر على أربعة أقسام أحدها: أن يعدم الآلة التي يرفع بها الماء، وحكمه التيمم. والثاني: أن يخشى فوات الوقت إن تشاغل بالطلب. والثالث: أن يكون في برّ ويخشى إن تشاغل برفعه يذهب الوقت. والرابع أن يكون في إناء ويخشى فوات الوقت إن استعماله. وحكى اللخمي و المازري في القسم الثاني ثلاثة أقوال أحدها يتيمم ولا إعادة عليه والثاني يعيد إن وجد الماء في الوقت والثالث يطلب الماء وإن خرج الوقت وصوب اللخمي إحقاقه بالمسافر لتحصيل [مصلحة]<sup>913</sup> الوقت، وذكر في المدونة في القسم الثالث أنه يتيمم، وحكى ابن شأس فيه وفي الرابع روايتين، قال: واختار المغاربة الاستعمال تمسكاً بقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ خليل: ولم ينص في المدونة على التيمم إلا في القسم الثالث، وما شهر المصنف فيه رواه الأبهري عن مالك على ما نقله المازري وغيره، وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين، وهو مقتضى الفقه، واختاره التونسي وابن يونس، وحكى في النكت عن بعض الشيوخ أنه لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بيديه. اهـ قال الخطاب: والقول بأنه يتوضأ عزاه ابن عرفة لبعض القرويين وابن يونس لبعض علمائنا والراجح هو القول الأول، وأقامه اللخمي وعياض من المدونة، وأجرى المشدالي الخلاف فيمن عنده ماء بارد لا يقدر على استعماله إلا بتسخينه، وهو لو سخنه لخرج الوقت، قال: ويفهم منه أنه لو كان الوقت متسعاً وجب عليه تسخين الماء، وهو ظاهر. اهـ تنبيهات: الأول: المراد بخروج الوقت أن لا يدرك فيه ركعة من الصلاة كما في الخطاب عن اللخمي قال: وهذا ظاهر إذا خاف خروج الوقت الضروري، وأما إذا خاف خروج الوقت المختار، فينبغي أن يراعى في ذلك ما يدرك به الوقت المختار، وفيه خلاف، فقليل يدرك بركعة كالضروري وقيل بتكبيرة الإحرام، وقيل لا يدرك إلا بإدراك الصلاة جميعها. اهـ الثاني: قال اللخمي: المراعى في التشاغل باستعمال الماء

على قدر ما تدل عليه الآثار، من صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم، لا على ما يكون من التراخي وبعض [أهل] الوسواس. اهـ نقله أبو الحسن. **الثالث:** قال ابن ناجي في شرح المدونة فيمن خاف في الحضر إن ذهب إلى الماء خرج الوقت: وإذا فرعنا على المشهور من المذهب في أنه من أهل التيمم، فخرج الوقت عقيب تيممه توطأ وصلّى، لأن التيمم إنما شرع لإدراك فضيلة الوقت وقد ذهب، قاله بعض فضلاء أصحابنا قائلًا: ولا وجه لتوقف بعضهم في ذلك، وميله إلى الصلاة به قائلًا: لأنه فعله بوجه جائز، كما إذا أحرم، والفرق واضح وهو التلبس بالعبادة. اهـ نقله الخطاب واستظهره (أو) خاف فوات (رفيق) فيتيمم ويصلي كما تقدم قريباً عن القرطبي، قال الخطاب: وهو ظاهر. اهـ (أو) خاف بطلبه (تلف \* مال على ما يشتري) الماء (به أنف) يعني زاد قال في الجواهر: السبب الثاني أن يخاف على نفسه أو ماله السبع أو سارقاً فله التيمم، وقيل إن الخوف على المال، لا يلحق بالخوف على النفس في الإباحة. اهـ قال ابن بشير: والقول بأنه لا يتيمم إذا خاف على ماله بعيد، وأحسن ما يحمل عليه إذا لم يتيقن الخوف، ولا غلب على ظنه. قال ابن عبد السلام: وينبغي أن يفصل في المال بين اليسير والكثير. اهـ نقله في التوضيح. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: والجاري على أصل المذهب أنه إن كان يحتاج إليه يتيمم مطلقاً، وإن كان لا يحتاج إليه، فإن كان بحيث يجب عليه بذله في الشراء لقلته فإنه لا يتيمم وإلا تيمم. اهـ وفي المنتقى: يجوز للرجل المقام على طلب ماله وحفظه، وإن أدى ذلك إلى عدم الماء في الوقت، والاضطرار إلى أداء الصلاة بالتيمم، ويجوز له أيضاً سلوك طريق يتيقن فيه عدم الماء، طلباً للمال ورعي المواشي في الفلوات، لأنه إذا جاز له المقام بموضع لا ماء فيه وليس بقرار له، فبأن يجوز له المرور به أولى وأحرى، ونحو هذا لمحمد بن مسلمة في المبسوط. اهـ وفي فتح الباري في شرح حديث عائشة في ضياع عقدها<sup>914</sup> مانصه: قوله: وليسوا على ماء وليس معهم ماء. استدلل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها، وفيه نظر لأن المدينة كانت قريبة منهم، وهم على قصد دخولها. قال: وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت، فقد نقل ابن بطلان أنه روي: أن ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهماً، وابتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحقوق المنتقع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال. اهـ وقال عياض: فيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لمصلحة، وحكمه فيه ما لزمه من طهارة ماء أو تراب، ولا يجب عليه الانتقال منه إلا أن يقرب الماء فيطلبه لكل صلاة. اهـ نقله الأبي وقال: المصلحة هنا هي حفظ المال وحفظه واجب، فلا يلزم جواز الإقامة لمطلق مصلحة، وكره في العتبية تعريس الرفقة دون الماء بثلاثة أميال خوفاً على مالهم، وصوب ابن رشد تعريسهم في ذلك. قال: وفي إعادتهم إن فعلوا ثالثاً في الوقت. اهـ (ونذب ان يعد قبلما أتاه \* وقت) قال ابن ناجي عند قول الرسالة

914 - البخاري رقم 322. كتاب التيمم وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {قَالَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}

وندب ان يعد قبلها آتاه وقت وصدق الرسول إن نفاه  
وليس للمطيق سخنه الثرى إلا إذا تسخينه تعذرا

: ويكره النوم قبلها. ما نصه: ويقوم من كلام الشيخ أنه يكره للرجل الخروج قبل دخول الوقت من منزله إلى مكان، يحدث فيه مثلا على أميال دون ماء، إذا كان يشك هل فيه ماء أم لا؟ وانظر إذا كان يتحقق أنه ليس فيه ماء، هل يجب حمل الماء أو يستحب فقط؟ لأن الطهارة لا تجب إلا بعد دخول الوقت، فكذلك استعداد الماء لها، وشاهدت في حال صغري فتوى شيخنا أبي محمد عبد الله الشيبلي بالأمر بذلك، ولا أدري هل ذلك منه هل على طريق الوجوب أو على طريق الندب، ونفسي أميل إلى الوجوب. اهـ ونقله الخطاب وقال بعده: والظاهر عدم الوجوب لقوله في المدونة: ومن خرج من قرية على غير ضوء يريد قرية أخرى وهو غير مسافر فغرت عليه الشمس فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه والاتباع وصلى. قال وهذا حيث تدعوه إلى الخروج ضرورة، فإنه لا يجوز استعمال سبب ينتقل إلى التيمم إلا عند حاجة أو حدوث ضرورة. اهـ وفي المعيار: سئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن رجل له ماشية تلجئه إلى منازل قليلة الماء، وإن وجد يكون في أغلب الأوقات مضافا، هل يجوز له أن ينتقل إلى التيمم؟ وهل يجوز له كسبها أو ينتقل إلى غيرها، والفرض أنه لا يخلصه مع الله من حق هذه الماشية إلا المنازل المذكورة، وهو إن تحرف بغير هذه الحرفة وقع في الربا لا محالة، فأجاب: يجوز له أن ينتقل إلى التيمم عند فقد الماء وهو على الحالة المذكورة، وليستعد بالماء للأماكن التي يعلم أن الصلاة تدركه بها، وليس بها ماء، ويتعين عليه ذلك، ويجوز له كسب الماشية على ذلك الوجه. اهـ وفيه أيضا من جواب لأبي سعيد ابن لب ما نصه: أما مسألة الماء فالواجب إعداده للموضع الذي يعلم أنه إذا دخل الوقت لا يجده فيه، يقضي بهذا الحكم عندهم مسألة المسافر تطهر امرأته من الحيض وهي معه، فلا يطؤها حتى يكون عنده من الماء ما تغتسل به ثم يطؤها ثم يغتسلان منه جميعا، وهذا في الوقت وقبل الوقت، مع وجود الماء وتيسر حمله، ومع التعذر ومشقة الحمل، يراعى حاله في الوقت. اهـ (وصدق الرسول إن نفاه) ففي تبصرة ابن فرحون ما نصه: إذا وجب على أهل القافلة طلب الماء، فأرسلوا واحدا منهم إلى صوب الطلب، فرجع وقال: لم أجد شيئا، قبل خبره، وجاز لهم التيمم. اهـ قال عبد الباقي: وينبغي تقييده بعدل الرواية. اهـ ونحوه في الميسر (وليس للمطيق سخنه) بالضم أي ساخن الماء (الثرى) يعني التيمم (إلا إذا تسخينه تعذرا) ففي حاشية كنون: قال الأقفهسي: فإن كان يقدر على الماء السخن، وجب عليه أن يسخنه، ولا يجوز له التيمم إلا إذا كان لا يقدر على مسه جملة، أولا يجد من يسخنه له أو تحصل له مشقة فادحة بذلك، فالظاهر أنه لا يجب عليه التسخين. انتهى نقله الخطاب في حاشية الرسالة مقتصرًا عليه. اهـ وفي شرح عبد الباقي عند قول خليل: وأخذه بثمن اعتيد. ما نصه: يؤخذ منه لزوم تسخين الماء عند خوف

وأجر في استعماله في كن      نظير ما ذكرته في السخن  
والفرض إن يفصل من التيمم      بما له التطهير ذو تحتم  
يفسد كذاك إن تيمم له      من قبل وقته وصح نقله

استعماله<sup>915</sup> باردا مرضا أو زيادته بما لو اشترى الماء حين غلوه لزمه بذله، وهو كذلك على ما يفيدته المشدالي على نقل التتائي. اهـ (وأجر في استعماله في كن) بكسر الكاف أي ستر (نظير ما ذكرته في السخن) ففي نوازل ابن هلال: أن من عادته أنه إذا غسل رأسه أصابته نوازل أنه يجب غسله في كن ويؤخر غسل رأسه ويرد عليه لباسه فإذا أصابه أيضا علم أنه من الماء لا من الهواء فينتقل لمسحه. اهـ وفي المقدمات أن طلب القدرة على استعمال الماء شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القيام إليها. (والفرض إن يفصل من التيمم \* بما له التطهير ذو تحتم) كصلاة ومس مصحف (يفسد كذاك إن تيمم له \* من قبل وقته وصح نقله) قال ابن الجلاب: ولا يجوز أن يصلي الفريضة بتيمم النافلة وصلها بها أو قطعها عنها، ولا بأس أن يصلي نوافل عدة بتيمم واحد، إذا كُنَّ في فور واحد، وإن قطعهن وأخر بعضهن على بعض أعاد التيمم لكل صلاة، ولا بأس أن يصلي ركعتي الفجر بتيمم الوتر، ولا يصلي صلاة الصبح بتيمم ركعتي الفجر. اهـ وفي المدونة: من تيمم لفريضة فتنفل قبلها أو صلى ركعتي الفجر أعاد التيمم للفريضة. اهـ قال سند في شرحها: وجهه أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة عند الحاجة إلى فعلها، فمتى وقع في حالة يستغنى عنه فيها لم يصح، فالذي يتيمم للظهر ثم شرع في غيرها، قد تيمم لها في وقت وهو مستغن عن التيمم لها فيه، إذ الحاجة لها إنما تكون عند الشروع في فعلها. اهـ نقله الخطاب قال: فإن صلى بتيمم ذلك المكتوبة بعد أن صلى النافلة أو ركعتي الفجر فقال ابن يونس: قال في كتاب ابن المواز: يعيد أبدا. ثم قال: هذا خفيف وأرى أن يعيد في الوقت. قال: وإن تيمم لنافلة أو قراءة مصحف ثم صلى المكتوبة أعاد أبدا. وقال ابن سحنون: [عن] ابن القاسم فبين تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد في الوقت. وقال البرقي عن أشهب تجزئه صلاة الصبح بتيمم ركعتي الفجر ولا يجزئه إذا تيمم لنافلة أن يصلي به الظهر. وقال ابن حبيب: إذا تيمم لنافلة فصلى به فريضة أعاد أبدا وإن تيمم لفريضة فتنفل قبلها أعاد في الوقت. اهـ ونحوه في التوضيح وفي إكمال الإكمال للأبي: ولو تيمم لفرض ثم صلى قبله نفلا بطل، وعن مالك أنه استخف الفجر بتيممه للصبح، وعلى الأول في إعادته الفرض في الوقت أو أبدا قولان. اهـ وفي الكافي: ويتنفل بعد المكتوبة في الفور بالتيمم ما أحب، وإن تنفل قبلها استأنف التيمم لها عند مالك وأكثر أصحابه، ولا يصلي الصبح بتيمم ركعتي الفجر، وكذلك من تيمم لنافلة لم يصل بذلك التيمم شيئا من الفرائض، ومن شرط التيمم أن يكون متصلا بالصلاة. اهـ وفي عبد الباقي عند قول صاحب المختصر: وجازت جنازة

يكفي لنفل مصحف تلاوة      تيمم لأحد الثلاثة  
وأمر العادم بانتظار      ماء رجاء آخر المختار  
أو شكه وسطه لكن أعد      في الوقت حيث الما بعينه تجد

وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت. ما نصه: أي إذا تيمم لفرض إنما يصح فعله إذا لم يفصل بينه وبين التيمم بشيء من هذه الأمور إلا صحت هي دون الفرض فيعيد التيمم له، كتميم لفجر فيعيده لصبح، وظاهره ولو كان الفاصل مس مصحف أو قراءة جنب. اهـ. ثم قال: إذا تيمم لواحد مما ذكره المصنف ولو لمس مصحف، فله به فعل باقيها قبل فعله أو بعده، وليس كتميم لفرض، فإنه لا يفعله إذا قدم عليه شيئاً منها. اهـ. وإلى هذا أشار الناظم بقوله: **(يكفي لنفل)** ولو وترا أو عيدا، ومس **(مصحف)** و**(تلاوة)** جنب **(تيمم لأحد الثلاثة)** قال في الذخيرة: وإذا نوى بتيممه النافلة فعل سائر النوافل فإن نوى مس المصحف فعل القراءة وسجود التلاوة المتعلقة بمس المصحف، وهل له أن يتنفل به وهو المروي عن مالك، أو يقال: الوضوء لمس المصحف مختلف فيه، فيضعف التيمم عن الوضوء، وهو لبعض الشافعية. اهـ. **فرعان: الأول:** قال القلشاني: لو صلى الفريضة بتيمم واحد فاختلف في المذهب في ذلك على أربعة أقوال: **الأول:** أنه يلزمه إعادة الثانية أبداً قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد ومثله لمطرف وابن الماجشون. **الثاني:** لأبي عمر عن يحيى عن ابن القاسم أنه يعيد الثانية في الوقت خاصة. **الثالث:** التفصيل بين أن يجمع بين مشتركين كالظهر والعصر، فيعيد الثانية في الوقت، وبين غيرها كالعصر مع المغرب فيعيد الثانية أبداً قاله أصبغ ونقله الباجي عن يحيى عن ابن القاسم. **الرابع:** أنه يعيد في القرب كاليومين قاله سخنون. اهـ. **الثاني:** قال في البيان: يستباح عند مالك بالتيمم جميع ما يمنع منه الحدث، بشرط عدم الماء، مع طلبه أو طلب القدرة على استعماله، فإذا أراد الرجل أن يصلي نافلة وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، فطلب الماء فلم يجده، أو طلب من نفسه قدرة على استعمال الماء فلم يجدها، أجاز له أن يتيمم ويصلي ما شاء من النوافل إذا اتصلت، لأنها باتصالها في حكم النافلة الواحدة، فإن أجز الصلاة بعد التيمم أو جلس بعد أن صلى نافلة واشتغل، ثم أراد أن يصلي نافلة أخرى وجب أن يعيد التيمم، لوجوب تكرار ما هو شرط في صحة التيمم، من طلب الماء، أو طلب القدرة على استعماله. اهـ. **(وأمر العادم)** ماء أمر ندب عند ابن القاسم، ووجوب عند ابن حبيب، كما في تحقيق المباني **(بانتظار \* ماء رجاء)** بأن تيقن أو غلب على ظنه وجوده في الوقت أو رجاء قدرة عليه **(آخر المختار)** بأن يبقى من الوقت قدر ما يتيمم فيه ويصلي، قاله أبو الحسن الصغير **(أو شكه)** بأن تردد في حوقه مع تيقن وجوده، أو في وجوده للجهل به فينتظر **(وسطه)** ويصلي وأما من لم يكن عنده علم بوجوده، فلا إعادة عليه، لأنه استند إلى أصل وهو العدم، كما في التوضيح **(لكن أعد \* في الوقت حيث الما بعينه تجد)** وهذا في راج قدم وشك في اللحوق **(كجازم به)** أي

## كجازم به وعنه ينزوي لخوف لص ظنه ظنا قوي

متيقن وجود الماء (وعنه ينزوي) أي يتنحى (لخوف لص) أو سبع (ظنه ظنا قوي) وأحرى إن تيقنه وأما إن شك فيعيد أبدا، وإن شك في وجود الماء لم يعد، كما في التوضيح. وكذا إن لم يجده بعينه، أو لم يبين عدم ما خافه، قاله عبد الباقي. ونقل البناي عن مصطفى أن القيد بتبين عدم ما خافه ذكره البساطي واعتمده علي الأجهوري ومن تبعه، ولم يذكره بهرام ولا خليل في التوضيح ولا ابن عبد السلام، ولذا خالف بعضهم فيه. اهـ قال في المدونة: ويتيم المريض الذي يجد الماء ولم يجد من يناوله إياه والخائف الذي يعرف موضعه ويخاف أن لا يبلغه في الوقت من سباع أو لصوص في وسط وقت كل صلاة، ثم إن وجد الماء في الوقت أعاد. اهـ قال في التوضيح: وإعادة الخائف مشكلة، إذ لا يجوز أن يغرر بنفسه. اهـ قال عبد الباقي: ويجاب عنه بأنه لما تبين عدم ما خافه، فكأن خوفه كلا خوف، فعنده تقصير في عدم تثبته. اهـ وفي المقدمات: العادمون للماء على ثلاثة أضرب أحدها أن يعلم أنه لا يقدر على الماء في الوقت أو يغلب ذلك على ظنه والثاني أن يشك في الأمر والثالث أن يعلم أنه يقدر على الماء في آخر الوقت أو يغلب ذلك على ظنه. **فأما الأول:** فإنه يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت ليحوز فضيلة أول الوقت إذ قد فاتته فضيلة الماء وهذا حكم الذي لا يقدر على مس الماء. **وأما الوجه الثاني:** فيتيمم في وسط الوقت معنى ذلك أن يتيمم في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت فإذا خاف فواتها تيمم وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك الماء فتفوته الفضيلتان. **وأما الوجه الثالث:** فإنه يؤخر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت، لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، فضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة. اهـ وقال في الجواهر: والمشهور أن الآيس يتيمم أوله والراجح يتيمم آخر الوقت الاختياري ومن تساوى عنده الأمران يتيمم وسطه، قال: وروي أن المتيمم على الإطلاق يتيمم آخر الوقت وقيل بل وسط الوقت إلا الراجح فإنه يؤخره وقيل بل آخره إلا الآس فإنه يقدم أول الوقت. ثم قال: ولو صلى أحد هؤلاء ثم وجد الماء بعد الصلاة فلا إعادة على من أوقع الصلاة في الوقت المأمور بإيقاعها فيه إلا الشاك المتردد في إدراك الوقت مع علمه بوجوده، فإنه يعيد في الوقت لأنه كالمقصر في اجتهاده والخطئ في حدسه، ولو أنهاه نهايته لأوشك أن يظهر له أنه يبلغ الماء في الوقت، وينخرط في سلكه الخائف من لصوص على الماء لجواز تقصيره، وكذلك المريض العادم من يناوله لتقصيره في الاستعداد، حكم هؤلاء التيمم في وسط الوقت لأجل الشك، واختصوا بالإعادة دون من لا علم عنده من الماء لما ذكرناه من تقصيرهم، فأما من خالف المشهور فإن آخر ما أمر بتقديمه فلا خفاء بسقوط الإعادة عنه إذا بالغ في الاستظهار، وإن قدم أول الوقت ما أمر بتأخيره إلى آخره، فقيل يعيد في الوقت خاصة وقيل في الوقت وبعده، وسبب الخلاف هل التأخير من باب الأولى

## وبنواقض الوضوء ينتقض وبوجوب طلب إذ يعرض

والأحسن أو من باب الأوجب؟ إذ به تتحقق الضرورة وهو محل الوجوب على هذا الرأي، وقيل بالفرق بين العالم والظان فتجب الإعادة في حق العالم وتتخصص بالوقت في حق الظان، وأما إن قدم من أمرناه بالتوسط فلم يختلف القول في أنه لا يعيد بعد الوقت. اهـ قال ابن عبد السلام: والمسألة مقيدة بما إذا وجد الماء المرجو، وأما إذا وجد غيره فلا إعادة. كذا في التوضيح. وفيه عند قول ابن عبد الحاجب: فإن قدم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت باتفاق. ما نصه: ذو التوسط هو المتردد ومفهوم كلامه أنه يعيد في الوقت، وفيه تفصيل: فإن كان تردده في وجود الماء وعدمه فوجده بعد صلاته فلا إعادة عليه، وإن تردد هل يبلغ الماء المعلوم قبله بعد صلاته، فإنه يعيد في الوقت، وكذلك الخائف من لصوص والمريض العادم المناول. اهـ وفي التكميل لابن غازي عن تبصرة ابن محرز ما نصه: ابن أبي زمنين<sup>916</sup>: وسط وقت الظهر نصف القامة وكان أبو عبد الله بن سفيان<sup>917</sup> المقرري يقول: ينبغي أن يكون وسط القامة على ضرب من التقريب ثلث القامة وذلك لأن الشمس عند زوالها تبطنى حركتها وكلما مالت أسرع. اهـ نقله الرهوني قال ابن عرفة: يريد باعتبار الظل لا نفس الحركة. اهـ فرع: قال في الجواهر: من أمرناه بالإعادة في الوقت فلم يفعل لأنه نسي أن يعيد بعد أن ذكر فهل يعيد بعده؟ المشهور أنه لا يعيد وهو الأصل، وحكى الشيخ أبو الطاهر قولاً بالإعادة عند ابن حبيب، ثم قال: ويجزئه في كل من أمر أن يعيد في الوقت، قال: لأنه يرى أنه إذا أمر بالإعادة فقد ترتبت في ذمته فلا يبرأ إلا بفعلها. اهـ (وبنواقض الوضوء) التي تقدمت (ينتقض) التيمم سواء كان لحدث أصغر أو أكبر (و) ينتقض (بوجوب طلب) للماء (إذ يعرض) قبل الدخول في الصلاة، ووجود الماء الكافي قبلها أخرى إذا كان الوقت متسعاً. قال ابن جزري في القوانين: وينقضه نواقض الوضوء والغسل وينقضه أيضاً وجود الماء قبل الصلاة اتفاقاً. اهـ وفي الكافي: ومن تيمم بعد طلب الماء وعدمه ثم جاء الماء قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه. اهـ وفي التلحين: من تيمم ثم وجد الماء فله ثلاثة أحوال إما أن يجده قبل الدخول في الصلاة أو بعد الشروع فيها أو بعد الفراغ. **فالأول:** يلزمه استعماله ويطل تيممه، إلا أن يكون الوقت من الضيق، بحيث يحشى معه فوات الوقت، إن تشاغل به. **والثاني:** يمضي على صلاته ولا يؤثر وجود

916 - هو محمد بن عبد الله بن عيسى المري، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين: فقيه مالكي، من الوعاظ الابداء. من أهل إلبيرة. سكن قرطبة، ثم عاد إلى إلبيرة، فتوفي بها، له كتب كثيرة في الفقه والمواعظ، منها (منتخب الاحكام) و (تفسير القرآن) اختصره من تفسير يحيى بن سلام التيمي، و (المغرب) في اختصار المدونة وشرح مشكلها، و (المهذب) في اختصار شرح ابن مزين للموطأ، و (المستمل في علم الوثائق)، وغير ذلك. ولد سنة 324 هـ، وتوفي سنة 399 هـ.

917 - هو محمد بن سفيان الهواري المقرري القيرواني. أبو عبد الله بن محمد. أخذ عن القاسمي وكان الغالب عليه علم القرآن. كان ذا حفظ وفهم، وستر وعفاف. حلواً منتقلاً. أشهر من في المغرب في وقته بالقراءات، وأبصرهم بها. روى عنه حاتم الدلائي. قال أبو الطيب الخلودي الفقيه: كان شيخنا أبو عبد الله بن سفيان، إماماً فاضلاً، وكان له اعتناء بعلم الحساب، والهندسة. قال أبو عمر المقرئ في طبقاته: وخرج من القيروان لأداء الفريضة، سنة 413 هـ فحج وجاور بمكة. ثم أتى المدينة. فتوفي بها سنة 415 هـ.

## والذكر في الصلاة والوقت اتسع وبعُد في الوقت أعدها تتبع

الماء شيئاً وكذلك الثالث. اهـ وفي حاشية الخطاب: من تيمم ثم طلع ركب يظن أن معهم الماء فيجب عليه سؤالهم إذا طلَعوا عليه قبل شروعه في الصلاة، فإن لم يجد معهم وجب عليه أن يعيد تيممه، وكذلك لو رأى ماء فقصدته فحال دونه مانع نقله سند عن الشافعي قال: وهو موافق لمذهب مالك، فإن الطلب إذا وجب كان شرطاً في صحة التيمم، ولا يصح التيمم إلا بعد الطلب، ولأننا نشترط اتصال الصلاة بالتيمم فمتى فرق بينهما تفريقاً فاحشاً لم يجزه. اهـ **فرعان: الأول:** مثل وجود الماء تبين قدرته على استعماله قبلها، كمن تيمم معتقداً عجزه ثم تبين له في الحال أنه قادر، كما في الميسر عن القباب. **الثاني:** قال ابن الحاجب: ولو وجد جماعة ماء يكفي أحدهم فمن بادر إليه لم يبطل تيمم غيره وإن سلموه اختياراً فقولان. اهـ وفي البيان أنه لو وهبه رجل لأحدهم ولم يعينه فسلموه لأحدهم بطل تيممهم ولو قال: هو لكم لم يبطل إلا تيمم من سلموه له، وكذا لو كثروا سواء قال: هو لكم أو لأحدهم. اهـ قال في التوضيح: وكأنه إنما فرق في قوله لأحدهم بين الجماعة اليسيرة والكثيرة لأجل عموم الحرج في حق الجماعة الكثيرة. اهـ (و) ينتقض بـ (الذكر) للماء (في الصلاة) وقد دخلها ناسياً له (والوقت اتسع) وبذلك قيده في الشامل كما في الخطاب، فيقطع الصلاة لتفريطه، فقد تيمم والماء موجود (وبعد في الوقت أعدها تتبع) يعني أن من ذكره بعد الصلاة يعيد في الوقت، قال في المدونة: ومن تيمم ثم اطلع عليه رجل بالماء وهو في الصلاة تهادى وإن ذكر الماء في رحله قطع وتوضأ وابتدأ الصلاة وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته وقد نسيه أو جهله أعاد في الوقت. اهـ قال ابن يونس: والفرق بينهما أن الذي ذكر الماء في رحله حين قيامه للصلاة كان واجداً للماء ومالكا له فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به في حال صلاته بطلت عليه لأنه قادر على الماء قبل تمامها ومالك له في حال القيام إليها، والذي اطلع عليه رجل بالماء في حين قيامه إلى الصلاة ودخوله فيها هو غير واجد للماء ولا مالك له وقد قال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء<sup>918</sup>﴾ فقد دخل الصلاة بما أمر به وحصل له منها عمل بإحدى الطهارتين فوجب أن لا يبطله لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم<sup>919</sup>﴾. اهـ نقله أبو الحسن، وفي الجواهر مانصه: إذا نسي الماء في رحله وتيمم، فإن ذكر بعد الفراغ فثلاثة أقوال: نفي الإعادة مطلقاً، لأنه ليس بقادر في حال نسيانه، قال: وإن أعاد في الوقت فحسن وهي رواية عبد الله بن عبد الحكم في مختصره، وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصغ: يعيد أبداً نسيه أو خفي عليه أو لم يعلم به، لأنه بنسيانه مفطر مقصر في الطلب، وقال ابن القاسم يعيد في الوقت وهو قول مراع للخلاف، وإن ذكر في الصلاة فعلى الأمر بالإعادة يقطع، وعلى القول بنفيها يتأدى وتجزئه الصلاة، فلو أدرج في رحله ولم يشعر لم يقطع ولم يقض إذ لا تفريط،

918 - الآية 6 سورة المائدة، و43 سورة النساء.

919 - الآية 33 سورة محمد

كقعد قصر في تهيئته      أو بعدها ألفاه في مقرنته  
 أو بمصاب نجس تيمما      كما في الام وتمارى العلما  
 هل بعد ماستهلك أو جف الثرى      أو أن به بعد صلاته درى  
 أو ذا إذا ما ذرت الريح إليه      تربا فغطى النجس الذي عليه

وكذلك لو أضل الماء في رحله، فلم يجده مع الإمعان في الطلب، وخشي فوات الوقت، وأولى بعدم القضاء، وظاهر رواية مطرف ومن ذكر معه يقتضي جريان الخلاف فيها، فأما لو أضل رحله في الرحال وبالغ في طلبه حتى خاف فوات الوقت فإنه يتيمم، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره. اهـ قال التلمساني: إذا قلنا إنه لا يجب على واجد الماء بعد دخوله في الصلاة أن يقطع فهل المذهب أن لا يستحب له القطع أو يستحب له القطع؟ قال ابن العربي: بل يحرم عليه ذلك ويكون عاصياً إن فعل، وحكمه كحكمه إذا وجده بعد الصلاة، لا يستحب له أن يعيد، قال في الطراز: وهذا فيمن تيمم وهو على إياس من الماء، وأما من تيمم وهو يرتجي الماء فهذا لا يبعد أن يقال فيه يقطع، لأن الصلاة إنما أسندت إلى تخمين وقد تبين فساده. اهـ نقله الحطاب (كقعد) من أقعد إذا أصابه داء في جسده، فلا يستطيع الحركة للمشي، وهو الزمن أيضاً، كما في المصباح (قصر في تهيئته) فيعيد في الوقت لتقصيره في الاستعداد، فإن كان ممن يتكرر عليه الداخلون فليس بمقصر كما في التوضيح. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: والأقرب أنه لا إعادة مطلقاً بالنسبة إلى المريض، لأنه إذا لم يجد من يناوله إياه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب، وذلك لا يضره. اهـ (أو بعدها ألفاه في مقرنته) أي قربه يعني أن من طلب الماء فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء بقربه فإنه يعيد في الوقت لتقصيره في الطلب كما تقدم في سماع أبي زيد عند قول الناظم: \* وليعد ان قصر ثم وجدا\* إلخ. (أو بمصاب نجس) أي موضع أصابه نجس بول أو غيره (تيمما) فيعيد في الوقت (كما في الام) أي المدونة (وتمارى العلما) في ذلك أي تجادلوا واستشكلوا قصر إعادته على الوقت، مع أن المتيمم بذلك كالمتوضئ بماء نجس، وحكمه الإعادة أبداً، وأجيب بعدة أجوبة أولت المدونة عليها (هل بعد ما استهلك) النجس فلم يبق له أثر (أو) بعد ما (جف الثرى) \* أو أن به بعد صلاته درى \* أو ذا إذا ما ذرت الريح إليه \* تربا فغطى النجس الذي عليه) ونص المدونة: ومن تيمم إلى الكوعين أو على موضع نجس قد أصابه بول فجف أعاد في الوقت التيمم والصلاة، كمن توضأ بماء غير طاهر وصلى أعاد ما دام في الوقت. اهـ قال ابن يونس: قال ابن حبيب: هذا إذا لم يعلم بنجاسة التراب وأما إن علم فليعد أبداً وقاله أصبغ، وفي غير الواضحة قال أصبغ في التيمم به إنه يعيد أبداً بمنزلة من توضأ بماء تغير لونه وطعمه. قال أبو الفرج: قول مالك فيمن تيمم على موضع نجس إنه يعيد في الوقت أراه يريد خالطته بنجاسة ثم لم تظهر ظهوراً يحكم لها به فيصير مشکوكاً فيه، فإن لم يرد هذا فلعله فرق بين الأرض والماء،

لأن الماء ينقل المحدث إلى كمال الطهارة، والتيمم إنما ينتقل به عن حكم الحدث إلى وجود الماء. اهـ نقله الرهوني وفي التنبیيات قال عیاض: اختلف الشيوخ في مسألة الكتاب ففسره أبو الفرج أنها لم تكن ظاهرة ولو كانت ظاهرة لكانت كالماء المتغير بنجاسة تعاد منه أبدا. قال المؤلف رحمه الله: وأصل مذهبننا أن الماء بخلاف غيره في هذا لدفع الماء عن نفسه. وقال أبو بكر النعالی<sup>920</sup>: معنى ذلك أن الماء يتوصل إلى حقيقة نجاسته بالحواس والصعيد لا يعلم ذلك فيه وإنما طهارته تعلم بالاجتهاد، فإذا تيمم باجتهاده فقد أدى فرضه، ولو أمرناه بالتيمم على أرض أخرى لنقلناه من اجتهاد إلى اجتهاد آخر، وهذا ضعيف جدا، لأن القدر الذي يتوصل إليه بالحواس في الماء هو ما غلب عليه من النجاسة، وذلك يتوصل إليه في التراب ولأن الاجتهاد في المياه بتجويز طرو النجاسات التي لم تغيرها عليها، ممكن تجويزه في الأرض أيضا، مع أن ما تحل فيه النجاسة من الأرض في جنب الطاهر منها قليل، وهو في الكثير غير معتبر، مع أن اعتبار التجويزات بغير علامات لا أصل له في الشرع، وهو من الوسواس. وقيل معنى قوله في الكتاب بإعادة الصلاة في الوقت أن الأرض تلقي عليها الريح التراب فقد يختلط النجس منها بغيره، وكان مذهب حمديس في قوله: إن التيمم على الأرض النجسة مختلف فيه هل يعيد أبدا أن الأرض وإن لم تظهر فيها النجاسة بخلاف الماء لحمل الماء النجاسة ما لم تغلبه، وقد يكون عندي معنى قوله: يعيد في الوقت وتخفيفه الأمر مراعاة لخلاف من يقول إن جفوف الأرض طهورها وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية والكوفيين، يقولون إن الشمس تزيل النجاسة لكونهم يمنعون التيمم عليها ويجيزون الصلاة عليها. اهـ نقله أبو الحسن والرهوني وجلب الرهوني نقولا في المسألة ثم قال: تحصل من كلام من قدمنا أن المدونة تؤولت على تأويلات خمسة: أحدها: أن النجاسة محققة لكنها لم تظهر وهو تأويل أبي الفرج، ثانيها: أنها محققة لكن روعي القول بطهارة الأرض بالجفاف وهو تأويل عیاض. ثالثها: أنه تيمم عليها جاهلا بنجاستها ثم تبين له بعد أنها محققة النجاسة، وهو تأويل ابن العربي وتأويل ابن حبيب وأصبع على ما يظهر من كلام ابن يونس، وقولها فقط على ما يظهر من كلام غيره. رابعها: أنها محققة النجاسة، لكن اغتفر ذلك لكون الأرياح تغطيها بتراب طاهر، ذكره عیاض ولم يعزه، خامسها: تأويل النعالی وابن يونس كما في المواق أن النجاسة محققة لكن فرق بين الماء والتراب لأن الماء يدرك تغيره إذا أمرناه بالإعادة بماء آخر بخلاف الأرض. قال شيخنا الجنوي: والظاهر تأويل عیاض ولكن يحمل على ما إذا لم تكن النجاسة قائمة، وأما إذا كانت قائمة فلا أظن أحدا يقول بطهارة

920 - هو محمد بن سليمان النعالی المصري العالم الزاهد أخذ عن ابن شعبان وبكر بن العلاء، وعنه أبو بكر بن عبدالرحمن القيرواني وابن الحذاء وجماعة، كانت حلقتة في الجامع تدور على سبعة عشر عمودا من كثرة من يحضرها، (ت380) هـ

ونقض عادم وضوءاً لم يضر بقاؤه للوقت كره وحظر  
إبطال الاغتسال إلا من درى بالفقد يومين له فأكثرًا

الأرض بذلك، وقد نسب القسطلاني<sup>921</sup> للحنفية القول بطهارة الأرض بالحفاف واعتمدوا على حديث، لكن نسب لهم أنه لم يبق للنجاسة أثر بل جفت بالشمس أو الهواء فلم يبق لها أثر فالظاهر أن محل تأويل عياض إذا لم تكن النجاسة ظاهرة عليه. اهـ (ونقض عادم وضوءاً لم يضر \* بقاؤه للوقت كره وحظر \* إبطال الاغتسال إلا من درى \* بالفقد يومين له فأكثرًا) قال في المدونة: ولا يطاء المسافر أهله كانا على وضوء أم لا حتى يكون معها من الماء ما يكفيها، وكذلك إن طهرت امرأة من حیضتها في سفر وتيمت فلا يطاء حتى يكون معها من الماء ما يتطهران به، وإن كانا متوضئين فلا يقبل أحدهما صاحبه إلا أن يكون معها من الماء ما يكفيها للوضوء. اهـ وفي حاشية الحطاب ما نصه: لا يجوز للإنسان أن يبول ولا ماء معه إذا كانت به حقة خفيفة لا تفسد الصلاة بها لأنه مستغن عن الصلاة بالتيمم، ولا خلاف أنه إن فعل ذلك تيمم، وكذلك إذا كان معه ماء فدخل الوقت وأهرقه فهو عاص، ويجوز له التيمم خلافاً لأحد قولي أصحاب الشافعي. انتهى بالمعنى من الطراز. اهـ وفي العتبية ما نصه: سئل مالك عن الرجل تصيبه الشجة أو تكسر يده فيربط عليها عصائب، فيريد أن يصيب أهله وهو بتلك الحال، فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، ولعل ذلك يطول عليه وهو محتاج إلى أهله، ولا أرى بذلك بأساً، ولا يشبه المسافر الذي لا يجد الماء، فإذا برئ غسل ذلك الموضع. قال ابن رشد: هذا مثله في المدونة وإنما افترق حكم المسافر من صاحب الشجة لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى برء شجته في أغلب الأحوال، والمسافر يجد الماء عن قرب في أغلب الأحوال ولو كان المسافر في موضع يعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد طول، لكان له أن يطاء أهله إذا أضر به طول الانتظار، وقد حكى ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبع، وحكى فيه حديثاً، ولو كان صاحب الشجة تبرا شجته عن قريب، لما كان له أن يطاء حتى تبرا شجته فيمكنه غسل ذلك الموضع في غسله. ثم قال: وهذا كله في الاختيار وما يستحب له أن يفعل، وأما أن يكون على واحد منهما التريص واجبا فلا، وقد روى ابن وهب عن الليث بن سعد أن للمسافر أن يطاء أهله، وإن لم يكن معه ماء تيمم وصلى، واختاره ابن وهب. انتهى من رسم سنن من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء. اهـ نقله محمد المختار بن أحمد فال<sup>922</sup> وما لابن رشد من التفرقة بين المسافر وصاحب الشجة، نقل أبو الحسن عن ابن يونس

921 - هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة. له (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) عشرة أجزاء. و(المواهب اللدنية في المنح المحمدية) في السيرة النبوية، و(لطائف الاشارات في علم القراءات) و(الروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر)، ولد سنة 851 هـ وتوفي سنة 923 هـ.

922 - هو محمد المختار بن أحمد فال بن سيد بن أحمدان بن الفغ محمد بن محم بن القاضي الملقب (الداه) العلوي، عالم جليل، أخذ عن بلأ بن مكبد الشقروي، واجدود بن أكتوشن، وعنه ابنه محمد وغيره، من مؤلفاته: الفوائد المهمة في بعض المسائل الملمة، والفوائد

مثله عند قول المدونة: ولا يطاء المسافر أهله إلا ومعها من الماء ما يكفيها كانا على وضوء أم لا وليس كمن به شجة أو جرح لا يستطيع غسله بالماء، هذا له أن يطاء أهله لطول أمره ولقرب الأول ونصه: وإنما افتردت المسألتان لا فتراق السؤال فمسألة المسافر هو عدم للماء فلا يطاء لأنه ينتقل من طهارة الماء إلى إباحة الصلاة بالتييم وهو في الأغلب يجد الماء عن قرب، وصاحب الشجة هو واجد للماء فينتقل من غسل موضع الشجة إلى المسح عليها ويباح له ذلك لطول أمره، ولو كان المسافر بموضع لا يجد الماء فيه إلا بعد أمد طويل يحتاج فيه إلى أهله ويضر به في ترك الوطاء جاز له أن يطاء ويصير حكمه حكم صاحب الشجة. اهـ وفي المعيار ونوازل البرزلي: سئل المازري عن من يريد وطاء زوجته في ليالي الشتاء فتأبى عليه محافظة على الصلاة لعدم قدرتها على استعمال الماء البارد، لاختشائها الضرر منه، هل عليها حرج في ذلك أو على زوجها إن أتاها مغلوبة، وهو يعلم أنها تترك الصلاة لأجل تعذر الغسل؟ فأجاب: بأن الماء متى خيف من استعماله الضرر انتقل للتييم فهذا أصل، واستعمال سبب ينقل الإنسان من طهارة الماء إلى التراب لا يجوز، إلا لشيئين حاجة وحدث ضرورة، وأيضا المعونة على المعصية لا تجوز وعلى هذا يدور سؤالك فالزوجان إن أمكن المرأة استعمال الماء بتسخين أو غيره من الوجوه التي لا يمكن النقل إلى التيم معها مكنته من نفسها، وإن لم يمكنها استعمال الماء بحال فلا تمكن من نفسها إلا عند الضرورة اللاحقة للزوج من ترك وطاءها، وإن لم تكن ضرورة فلا يحل لها التمكين، ولا يحل له الجبر مع علمه بترك صلاتها، وأشار إلى هذه المسألة في المدونة في مسألة صاحب الشجة والمسافر. اهـ نقله محمد المختار بن أحمد قال: قال: ونقله أيضا في مسائل الأئمة وقال بعده: فيلزم على قول ابن وهب فيها الجواز مطلقا وإن أدى إلى أن تنتقل للتييم، ومنهم من حمل المدونة على الكراهة خاصة فعلى هذا يكره. اهـ وبما جلبناه من النقول تعلم أن في جزم الناظم بالكراهة في نقض الوضوء وجزمه بالمنع في نقض الغسل نظرا، وقوله: إلا من درى\* بالفقد يومين إلخ، نقل صاحب الميسر مثله عن أبي الحسن، لكن مقتضى كلام ابن رشد وابن يونس والعينية والمدونة خلافه، وهو الظاهر لأن اليوم واليومين ليسا بطول، ونقل صاحب المباشرة<sup>923</sup> على ابن عاشر عن نوازل الغرناطي، ما نصه: الطول المضرمحدود بترك الوطاء عشر ليال، أو إحدى عشرة ليلة، كما في نوازل الغرناطي. اهـ

الصغرى في فضائل الأعمال، والمقدمة في شرح بعض خليل، وهو أخو العلامة المصطفى بن أحمد فال صاحب مقتنص الشوارد، (ت 1341) هـ .

923 - هو محمد بن عبد الرحمن بن عمر الغلاوي، الملقب النابغة، العالم المشهور، أحد أقطاب العلم المتميزين، المتفانين في طلبه، أخذ عن الحاج حماد الله الغلاوي، وأحمد بن العاقل الديلمي وغيرهما، كان من أبرز العلماء الذين عرفتهم البلاد، وكان ثقة ضابطا محمرا متبنتا قائما بالأمر له مؤلفات منها: نظمه "بو طليحية" والعدة في أحكام الردة - والأزهري في عبادات الأخصري - والمباشرة في شرح ابن عاشر، وغيرها. (ت 1245) هـ ودفن في مقبرة "تنفجه" أو قربها جنوب شرق قرية "انكيليله" التابعة لمقاطعة وادي الناقة بولاية الترازه.

**فصل:** من خاف خوفاداعيا تيممه  
 كسح ما بالغسل لا ينضر  
 إن شق مس وجهه او كف غسل  
 كذاك أو يجمع ماء وثرى  
 بغسل موضع بمسح عممه  
 لكن لضر غيره يحجر  
 غيرا وإن شق سواهما فهل  
 أو يتيمم أو ان تكاثرا

### فصل في المسح على الجبيرة:

وهو رخصة في الطهارة المائية والترابية فناسب تأخيرها عنها، والجبيرة أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، وسميت جبيرة تفاعلاً كالكفافة، كما في الخطاب عن الذخيرة (من خاف خوفا داعيا تيممه) يعني كالحوف المبيح للتيمم وهو خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء (ب)سبب (غسل موضع) جرح أو غيره (بمسح عممه \* كسح ما بالغسل لا ينضر \* لكن لضر غيره يحجر) قال في الجواهر: المسح على الجبائر مشروع لدفع الضرر، فإذا كانت الجبيرة في أعضاء الوضوء أو في غيرها ووجب غسل الجسد انتقل الفرض إلى مسحها ولا تشتت في شدها الطهارة كما تشتت في الخف، لأنها ضرورية بخلافه، ويلتحق بها ما يفتقر إلى مداواته بوضع شيء عليه، كالظفر يكسى دواء أو مرارة، وكالقرطاس يلصق بالرأس لصداع ونحوه، وكذلك إن كانت الجبيرة لا تثبت إلا بعصاة فوقها، فينتقل الحكم إلى مسح العصاة، وكذلك لو اضطر إلى تعدي الرباط لموضع الألم لمسح على الجميع، وتلحق بذلك الفصادة يخاف من حلها. اهـ وقال التلمساني في شرح ابن الجلاب: مسح جميع الجبيرة واجب فإن ترك منها شيئاً لم يجزه، كما لو ترك من العضو شيئاً. اهـ نقله الخطاب وقال ابن عرفة: عبد الحق: من كثرت عصابه وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه على ما فوقه، وتخريجه الطراز على خف فوق خف يرد بأن شرط الجبيرة الضرورة بخلاف الخف. اهـ قال ابن عبد السلام: ومن هنا يؤخذ الحكم فبين برأسه علة لا يستطيع معها غسله بالماء في الطهارة الكبرى أنه ينتقل منه إلى المسح خلاف ما في أسئلة ابن رشد أنه ينتقل إلى التيمم، وبالأول كان يفتي أكثر من لقيناه. اهـ نقله في التوضيح (إن شق) أو تعذر (مس) الجبيرة أو الجراح - حيث لا جبيرة - بالماء والتراب وهي في (وجهه او كف) تركها بلا غسل ولا مسح كعضو قطع و(غسل \* غيرا) أي ما عداها في وضوء أو غسل ولا يتيمم لأن الوضوء الناقص أولى من التيمم الناقص فإن أمكن مسحه بالتراب تيمم قال في الجواهر: لو كان الموضع بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء فإن كان في موضع التيمم ولم يمكن مسحه أيضاً بالتراب فليس إلا الوضوء وتركه بلا غسل ولا مسح. اهـ (وإن شق سواهما) بأن لم تكن بمحل تيمم بل بغيره كراس ورجل (فهل \* كذاك) فيغسل ما صح ويترك غيره لأن التيمم إنما هو مع عدم الماء وهو لابن عبد الحكم والنوادر (أو يجمع ماء وثرى) وهو لبعض شيوخ عبد الحق وهو أحوط ويؤخر التيمم لثلا يلزم الفصل بينه وبين ما يفعل له قاله عبد الباقي (أو يتيمم) ليأتي بطهارة تامة وهو قول عبد الحق (أو)

## فصل في الحيض:

دم جرى بنفسه من شكر من تحمل لو أصفر أو أكدر عن

إنما يتيم (ان تكاثرا) الجرح فكان أكثر من الصحيح لأن الأقل يتبع الأكثر، قال ابن الحاجب: وإن كانت في غيرها - يعني أعضاء التيم - فثالثها يتيم إن كان كثيرا ورابعها يجمع بين الماء والتيم. قال في التوضيح: يريد لأنه لو تيم تركها أيضا، فالوضوء الناقص أولى من التيم الناقص، أقوال، فقيل: يتيم ليأتي بطهارة كاملة وقيل: يغسل ما صح ويستقط موضع الجبيرة، لأن التيم إنما يكون مع عدم الماء، والقول بالترفة مبني على أن الأقل تابع للأكثر، والرابع مبني على الاحتياط. اهـ تنبيه: قال في الجواهر: إذا مسح على الجبيرة ثم صح نزعها وغسل مكانها، إلا أن يكون من الرأس ولم يجنب فمسحه، فإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة وجب عليه القطع، وردها إن احتاج إليها ومسح، وإن لم يحتاج غسل الموضع أو مسحه ثم استأنف الصلاة. اهـ وباللهم تعالی التوفيق.

## فصل في الحيض:

وهو في الأصل السيلان، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة، قال في المقدمات: الدم الذي تراه المرأة ينقسم على ثلاثة أقسام: دم حيض ودم استحاضة ويسمونه دم علة وفساد ودم نفاس، فأما دم الحيض فهو الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علة ولا نفاس، وهو شيء كتبه الله على بنات آدم، وجعله حفظا للأنسب وعلما لبراءة الأرحام، وقد قيل إن أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، والأول من جهة المعنى أظهر والثاني من جهة النقل أصح. اهـ قال في فتح الباري: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على بني إسرائيل طول مكثه بين عقوبة لهن لا ابتداء وجوده. اهـ قال في المقدمات: ودم الحيض إنما هو دم يتحادر من أعماق الجسم إلى الرحم فتجمعه الرحم طول مدة الطهر ثم تدفعه في أيام الحيض فقد تدفعه دفعا متواليًا متصلًا وقد تدفعه متقطعًا شيئًا بعد شيء فإذا كان بين الدمين من الأيام أيام يسيرة لا تكون طهرا فاصلا بين حيضتين علم أن الدم الثاني من الدم الأول وأنها حيضة واحدة وإن كان بينهما أيام كثيرة تكون فاصلا، علم أن الدم الثاني ليس من الدم الأول، وأنه حيضة ثانية مما تحادر إلى الرحم وجمعه في هذا الطهر الذي قبله. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ودرجات الحيض في قوامه ولونه ونحوهما ستة أوله أسود غليظ متن ثم يصير أحمر ثم صفرة كماء العصفور ثم كدرة كغسالة اللحم ثم ترية وهي أفصح منها ثم قصة وكلها علامة الحيض فيجب فيها ما يجب فيه إلا الأخير فإنه علامة الطهر. اهـ وهو عرفا (دم جرى) يعني خرج (بنفسه) لا لولادة أو افتضاض أو لعدة وفساد كاستحاضة، ولأما خرج لعلاج قبل وقته، فلا تحل به المعتدة، كما في التوضيح عن المنوفي، وتوقف في تركها للصلاة والصوم، واستظهر الرهوني - تبعًا للجنوي - أنه حيض بالنسبة للعبادة، بمنزلة الحدث إذا خرج لإسهال ونحوه، والفرق بين

العدة والعبادة أن المقصود في العدة براءة الرحم، وإذا جعل له دواء لم يدل على البراءة، لاحتمال أنه لم يأت إلا بالدواء ولا كذلك العبادة، وأما إذا تأخر عن وقته ولم يكن بالمرأة ربية حمل، فجعل له دواء ليأتي فالظاهر أنه حيض، لأن تأخير الحيض إذا لم يكن حمل إنما يكون لمرض، فإذا جعل دواء لرفع المرض لم يخرج عن كونه حيضاً، وأما إذا استعملت المرأة دواء لقطع الدم ورفعها، فإنها تصير به طاهراً، وإن كان الإقدام على ذلك مكروهاً. انظر الخطاب (من شكر) بفتح المعجمة أي قبل، واحترز به مما يخرج من الدبر أو غيره (من \* تحمل) عادة، احترازاً ممن قصر سنها عن ذلك كبنت خمس أو ست، إذ ذاك مرض وليس بحيض، وكذلك بنت السبعين والثمانين، وكذلك بنت الخمسين عند ابن شعبان قاله في الجواهر. قال الأبي: والمعروف في سن اليأس أنها خمسون سنة وفي المدونة بنت السبعين آيس وغيرها يسأل النساء. اهـ ولم يحك الباجي غير الخمسين قال في الذخيرة: حجته قول عمر رضي الله عنه: وابنة خمسين عجوز في الغابرين<sup>924</sup>، وقول عائشة رضي الله عنها: قل امرأة تجاوز خمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية<sup>925</sup>. اهـ قال ابن رشد في المقدمات: وما تراه المرأة من الدم محمول على أنه دم حيض، ومحكوم له بحكمه حتى يعلم أنه ليس دم حيض، بأن تراه المرأة في مدة الاستحاضة، أو في حال لا يشبه أن يكون حيضاً من صغر أو كبر، وبيان هذه الجملة أن النساء الواجبات للدم خمس: طفلة صغيرة لا تشبه أن تحيض، ويفعة مراهقة يشبه أن تحيض، وبالغة في سن من تحيض، ومسنة يشبه أن لا تحيض، وعجوز لا يشبه أن تحيض، فأما الطفلة الصغيرة فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الصغر، وليس لها حد من السن إلا ما يقطع النساء أن مثلها لا تحيض، وأما ويفعة التي يشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه حيض وكان ذلك دلالة على البلوغ، وأما البالغة فما رأت من الدم حكم له بأنه حيض، إلا أن تراه في مدة الاستحاضة، وذلك أن ترى الدم خمسة عشر يوماً ثم ينقطع، ثم يعود بعد يومين أو ثلاثة قبل مضي أقل مدة الطهر، فهذا دم استحاضة، إذ لا يمكن أن يضاف إلى الحيضة المتقدمة، ولا أن يجعل حيضة مستأنفة، إذ لا فاصل بينها من الأيام، وأما المسنة التي يشبه أن لا تحيض فما رأت من الدم حكم له بحكم الحيض، لأن الله تعالى قال: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى<sup>926</sup>﴾ فأخبر أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج، فإذا احتمل سئاً من وجد بها ذلك الأذى أن تحيض، حكم له بأنه دم حيضة، وأما العجوز التي لا يشبه أن تحيض، فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد، لانتفاء الحيض مع

924 - كذا أورده الباجي في المنتقى على الموطأ. الحديث رقم 132.

925 - 31483 - عن خالد بن المهاجر قال قال عمر بن الخطاب : من تزوج بنت عشر تسر الناظرين ومن تزوج بنت عشرين لذة للمعاقين وبنت ثلاثين تسمن وتلين ومن تزوج ابنة أربعين ذات بنات وبنين ومن تزوج ابنة خمسين عجوز في الغابرين. أخرجه ابن عساکر (213/16).

926 - الآية 222 سورة البقرة.

الكبر، كما ينتفي مع الصغر، وليس لذلك أيضا حد من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض، ألا ترى أن بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيض؟. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: قدم بنت ست ونحوها واليايسة كبنت السبعين وقيل: والخمسين ليس بحيض، ما نصه: ما ذكره المصنف متفق عليه في الصغيرة، وأما اليايسة فكذلك أيضا بالنسبة إلى العدة، لأن الله تعالى جعل عدتها ثلاثة أشهر، واختلف في العبادة، فالمشهور كما قال المصنف، وكذلك قال ابن القاسم إن انقطع عنها هذا الدم لا غسل عليها، وروى ابن المواز عن مالك أنها تترك الصلاة والصوم، وعليه فيجب عليها الغسل عند انقطاعه، وبذلك صرح ابن حبيب. اهـ قال الخطاب: وظاهر كلامه أن الخلاف في غسلها مفرع على الخلاف في كونه حيضا أم لا، وظاهر كلام ابن عرفة خلافه، ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة. اهـ (لو أصفر أو أكر عن) أي عرض قال في المدونة: وإذا رأت صفرة أو كدرة في حيضتها أو في غيرها فهو حيض، وإن لم تر معه دما. اهـ قال ابن ناجي في شرحها: ما ذكره مثله في ابن الجلاب، وهو ظاهر التلقين والرسالة، وقيل هما حيض، ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهر، قاله ابن الماجشون موجبا منه الوضوء، فجعله اللخمي خلاف قولها، وجعله الباجي والمازري المذهب. اهـ نقله الرهوني وفي التوضيح: ابن بزيرة: والمشهور أن الصفرة والكدره حيض، اعتمادا على حديث عائشة الذي رواه مالك في موطنه<sup>927</sup>، وقد قيل إنها لغو، اعتمادا على حديث أم عطية<sup>928</sup> في الصحيح: "كنا لا نعد الصفرة والكدره حيضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>929</sup> وقد قيل: إن كانت في أيام الحيض فهي حيض، وإلا فهي استحاضة، وقال ابن راشد: ولا خلاف عندنا أن الصفرة والكدره حيض ما لم ترهما عقب طهرها، فإن لم يمض من الزمان ما يكون طهرا، فقد قال ابن الماجشون: إن رأت بعد طهرها قطرة من دم كالغسالة لم يجب عليها غسل، وإنما يجب عليها الوضوء لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر حيضا. اهـ وفي المنتقى: الذي ذهب إليه مالك أن الصفرة والغبرة والكدره كلها دماء، يحكم لها بحكم الدم، وذلك يرى في وقتين، أحدهما قبل الطهر والثاني بعده، فأما ما روى منه قبل الطهر، فهو عند مالك حيض سواء تقدمه دم قليل أو كثير، وكذا لو روى في زمن

927 - الموطأ: رقم 117 - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ الْبِئْسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالْبَرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْخَيْضَةِ يُسْأَلُنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهَا لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْخَيْضَةِ.

928 - أم عطية الأنصارية: اسمها نسيبة بنت الحارث وقيل نسيبة بنت كعب قال: أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل يقولان: أم عطية الأنصارية نسيبة بنت كعب. قال أبو عمر: في هذا نظر لأن نسيبة بنت كعب أم عارة. تعد أم عطية في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكت ذلك فأثقت، حديثها أصل في غسل الميت، ولها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، روى عنها أنس بن مالك ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين.

929 - البخاري: 315 - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ. وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا. بَابِ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْخَيْضِ.

فإن تجاوز نصف شهر أو ثلثه ردفن ما استعادت أولاً  
فهو استحاضة وهي كالطهر ما لم تميز بعد نصف شهر

الحيض ابتداء، دون أن يتقدمه دم، فإنه يكون حيضاً، وإن رأته النفساء كان نفاساً، وإن كان في زمن الاستحاضة كان استحاضة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو يوسف: لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه دم يوماً وليلة، وحكي عن بعضهم أنه لا يكون حيضاً إلا في الأيام المعتادة، فإن رأته المبتدأة، أو رأته المعتادة في غير أيام العادة، لم يكن حيضاً. اهـ وقال في الذخيرة: أقل الحيض غير محدود، بل الصفرة والكدره حيض، سواء كانتا في أوله أو في آخره خلافاً لمكحول، لما في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها: أن النساء كن يبعثن إليهما بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء<sup>930</sup>، والدرجة: بكسر الدال وفتح الراء جمع درجة بضم الدال وسكون الراء الخرقية، والكرسف: القطن، وهو أليق بالرحم للينه وتخفيفه لما يجدن وصفائه. اهـ (فإن تجاوز) الحائض المبتدأة (نصف شهر أو) تجاوز المعتادة (ثلاثاً \* ثمة) أيام (ردفن) أي تبعن (ما استعادت أولاً \* فهو استحاضة وهي كالطهر) قال في إكمال الإكمال: المازري: النساء باعتباراً لحيض ثلاث مبتدأة ومعتادة وآيس، فالمبتدأة إن تمدى بها الدم جلست خمسة عشر يوماً، ثم هي مستحاضة، وقيل: تجلس أيام لداتها، واختلف هل تستظهر الأبي: الخمسة عشر هي المشهور، والثاني رواه ابن وهب، ورأى فيه أن طباع الأتراب لا تختلف، كما لا تختلف في النوم واللذة والألم، وإن كن أجنب، واستحسن اللخمي لداتها<sup>931</sup> من قرابتها عماتها وخالاتها، والقول بالاستظهار رواه ابن وهب، وقيده عبد الوهاب بما لم ترد على خمسة عشر يوماً. المازري: والمعتادة يزيد دهماً، فقيل تتم خمسة عشر، وقيل تستظهر على عادتها. الأبي: القولان للمالك في المدونة وإلى الثاني رجح، وعليه فعادتها إن اتحدت فواضح، وإن اختلفت فقيل تستظهر على أكثرها، وقيل على أقلها، والاستظهار هو بثلاثة أيام، ومن عادتها أربعة عشر يوماً تستظهر بيوم، وأيام الاستظهار عند قائله حيض، واختلف فيما بعدها إلى الخمسة عشر، فمن عادتها سبعة أيام واستظهرت بثلاثة، فروى ابن القاسم أنها فيما بعد العشرة طاهر حقيقة، تصوم وتصلي، ولا تقضي الصلاة وتوطأ، وروى ابن وهب تحتاط، فتصوم لاحتمال الطهارة، وتقضي لاحتمال الحيض، وتصلي لاحتمال الطهارة، ولا تقضي لأنها إن كانت طاهراً فقد صلت، وإن كانت حائضاً، فالحائض لا تقضي ولا توطأ، وتغتسل عند انقطاعه لاحتمال الحيض. اهـ قال عبد الحق: ويكون هذا الغسل هو الواجب على هذا القول، والأول احتياط، قال: وأما على القول الأول فيكون استحباباً، والواجب هو المفعول عند تمام الاستظهار. اهـ نقله ابن شأس، وفي المنتقى: فأما المبتدأة فهي التي ترى الدم أول بلوغها، فإن

930 - تقدم آفا.

931 - اللدات: جمع لدة الترتب: بالكسر: وهما مترادفان الذكر والأنثى في ذلك سواء وقيل: إن الترتب مُحْتَصٌّ بالأنثى.

تمادى بها الدم، فعن مالك فيها ثلاث روايات، روى عنه علي ابن زياد أنها تقعد أيام لداتها، ثم تغتسل وتكون مستحاضة، وروى ابن وهب تقعد أيام لداتها، ثم تستظهر بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة، وروى عنه ابن القاسم وأكثر المدنيين تقعد خمسة عشر يوماً، ثم تكون مستحاضة، وقال أبو حنيفة: تقعد أكثر مدة الحيض. ثم تكون مستحاضة، وهو نحو رواية ابن القاسم عن مالك، وقال الشافعي: تقيد أكثر مدة الحيض، فإن تمادى بها الدم، فله في ذلك قولان، أحدهما: أنه يكون الحيض من ذلك يوماً وليلاً، وتعيد صلاة سائر المدة، والقول الثاني: تعد من ذلك حيضاً سبعة أيام، وتعيد صلاة سائر المدة. ثم قال: وأما المعتادة: فإن تمادى بها الدم أكثر من أيام عادتها، فعن مالك في ذلك روايتان، إحداهما: أنها تقيد أيام عادتها، ثم تستظهر بثلاثة أيام، والرواية الثانية: تقيد أكثر مدة الحيض، وذلك خمسة عشر يوماً، ثم تكون مستحاضة، على معنى الاحتياط تصوم وتصلي ولا يطؤها زوجها. وفي المقدمات: واختلف إن اختلفت أيامها المعتادة، فالمشهور أنها تستظهر على أكثر أيامها، وقال ابن حبيب: تستظهر على أقل أيامها، وذهب ابن لبابة إلى أنها تغتسل عند أقل أيامها من غير استظهار، وتكون مستحاضة، وهو خطأ صراح، يرد القرآن<sup>932</sup> ويطلبه الاعتبار. اهـ وفي المدونة: وما رأته المرأة أول بلوغها من الدم فهو حيض، وإن كانت دفعة، فإن لم تر غيره اغتسلت وصلت، وإن تمادى بها الدم، قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوماً، ثم هي مستحاضة، والتي أيامها غير ثابتة، تحيض في شهر خمسة أيام، وفي آخر أقل أو أكثر، إذا تمادى بها الدم تستظهر على أكثر أيامها التي كانت تحيضها، وأيام الاستظهار كأيام الحيض، فالتالي أيامها اثنا عشر يوماً فدون ذلك، تستظهر بثلاثة أيام، وثلاثة عشر بيومين، وأربعة عشر بيوم، وخمسة عشر لا تستظهر، ثم تصير مستحاضة، تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها، وكان مالك لا يرى الاستظهار، ويقول: إذا تمادى بها الدم جلست خمسة عشر يوماً من أيام الدم، وما لم تر فيه دماً من الأيام ألغته، ثم رجع إلى الاستظهار، وترك قوله الأول، قال عنه ابن وهب: ورأيت أن احتاط لها، تستظهر وتصلي، وليست عليها، أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها. اهـ تنبيهات: الأول: قال ابن العربي: اختلاف عادات النساء في الحيض، هو بحسب اختلاف الأزمنة والبلدان والأهوية والأسنان، فترخي الرحم الدم إرخاء مختلفاً بحسب ذلك، واختلاف العلماء في أقل الحيض وأكثره، إنما هو لاستناد كل واحد منهم إلى عادة رآها أو سمعها أو علمها، فقد كانت نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوماً، وهو قول مالك إن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً، وقال ابن نافع: أكثره ثمانية عشر، والمشهور عنه عشرة. اهـ نقله الأبي. الثاني: قال في الذخيرة: تثبت العادة بمرة، قاله الغافقي<sup>933</sup> قال صاحب الطراز: وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة، لقوله

932 - يريد قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾.

933 - هو عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن محمد بن بقي أبو محمد شيخ الفقهاء في وقته بالأندلس من أهل المالكية من أهل مرسية سكن إشبيلية له كتاب في التفسير جمع فيه بين تفسيري الرخشري ووابن عطية، ومختصر في الحديث جمع فيه بين مسلم وأبي داود، وطاف كثيراً من البلدان، واستقر في دمشق ومها توفي سنة 617 هـ.

## فحائض وجلست أياما عاداتها واستظهرت إن داما

تعالى: ﴿كما بدأكم تعودون﴾<sup>934</sup> واعتبر أبو حنيفة مرتين. اهـ الثالث: اعلم أن من حكم لها بالاستحاضة، لا تزال محكوما لها بالطهارة بعد أقل الطهر، إن بقي الدم بصفته ولم تميز غيره، ولو استمر الدم عليها شهورا متوالية إلى أن تميز، وإن ميزت ورأت دما يخالف دم الاستحاضة، فإن ميزته قبل كمال الطهر، فلا اعتبار بذلك التمييز، وإن ميزته بعد طهر تام فهو حيض، كما أشار إليه الناظم بقوله: (ما لم تميز) في زمن الاستحاضة بلون أو رائحة، وفي المقدمات أن دم الحيض أسود غليظ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق. (بعد نصف شهر) من الاستحاضة (فهي حينئذ حائض) حيضا مؤتفقا، في العبادة اتفاقا، وفي العدة على المشهور، قال ابن الحاجب: ومتى ميزت المستحاضة بعد طهر تام، حكم بابتداء حيض في العبادات اتفاقا، وفي العدة على المشهور، والنساء يزعمن معرفته برأخته وبلونه، فإن تبادى فكما تقدم، وفي الاستظهار قولان، ومتى انقطع دمها، استأنفت طهرا تاما ما لم تميز. اهـ وقوله: انقطع، أي حكم بانقطاع دم الحيض المميز، وليس المراد انقطاعه حسا، بدليل قوله: ما لم تميز. قاله في التوضيح. وفي المعونة للقاضي عبد الوهاب: فإذا مضت - يعني مدة أقل الطهر - نظر فإن كان الدم قد انقطع قبلها، ثم رأت الدم بعد مضيتها، فذلك حيض مستأنف، لأن مضي المدة الفاصلة بين الدمين، يوجب كون الدم الثاني حيضا، وإن اتصل بعد مضي أقل مدة الطهر، نظر فإن كان متغيرا إلى صفة دم الحيض، حكم بأنها حائض من وقت تغيره، سواء كان تغيره عند أقل الطهر بلا فصل أو بعده، وإن لم يتغير فالاستحاضة ثابتة، وتصلي أبدا حتى يوجد التغيير، ولا يعتبر بتغيره قبل مضي مدة أقل الطهر، أو بقاءه على لونه، وإنما يعتبر بالتمييز بعد المدة على ما وصفناه. اهـ وفي التفريع لابن الجلاب: ولا تكون حائضا في وقت الحيض من كل شهر، إلا أن يتغير الدم في الشهر الثاني، بعد أن يمضي بين الدم الأول والدم الثاني مقدار طهر تام، ثم يتغير الدم بعد ذلك، فتكون حائضا من وقت تغير الدم، إلى أن تمضي مدة الحيض مرة أخرى، ثم كذلك حكمها في كل شهر، إن تغير الدم كانت حائضا، وإن لم يتغير فهي مستحاضة أبدا بعد الحيض الأول، ولا تراعى صفة الدم في ابتداء الحيض. اهـ (وجلست أياما \* عاداتها) مقتصرة عليها وهذا إن اتصل دمها، أو انقطع بطهر لم يتم، وكان مجموع الطهر والاستحاضة نصف شهر فأكثر، فلا بد من التمييز حينئذ، إن تقدمت أيام الطهر على الاستحاضة، وأما إن تأخرت أيام الطهر، كما إذا تبادى بها دم الاستحاضة سبعة أيام مثلا، وطهرت ثمانية أيام، ثم جاء الدم، فهل يكون حيضا مطلقا؟ وهو ظاهر كلام أهل المذهب، كما لابن عبد السلام، أو لا يكون حيضا إلا إن ميزته، وهو الذي يدل عليه كلام ابن عرفة وابن فرحون وابن رشد وابن جماعة؟ في ذلك تردد، كما في البناني وعبد الباقي. (واستظهرت) أي طلبت ظهور أمرها، هل هو حيض أو

## بصفة الحيض ثلاثة فإن تمت ولم يذهب فطهرها قن

استحاضة؟ (إن داما \* بصفة الحيض ثلاثة) أيام (فإن \* تمت) أيام الاستظهار الثلاثة (ولم يذهب فطهرها قن) قال في الجواهر: وإذا تمدى الدم بالحائض، وحكم لها بالاستحاضة، فلا تخلو أن تكون مبتدأة أو معتادة، وكل واحدة منهما، إما مميزة وإما غير مميزة، فأما المبتدأة المميزة: فحيضها مدة تمييزها، بشرط أن لا يزيد على أكثر مدة الحيض، فإن زاد على أكثره، لم يكن حيضا، وأما المبتدأة من غير تمييز، فقد تقدم المذهب فيها، قال القاضي أبو بكر: والصحيح جلوسها خمسة عشر يوما، ثم يحكم لها بالاستحاضة، وأما الثالثة: وهي المعتادة من غير تمييز، فهي على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تقتصر على عادتها، قاله المغيرة وأبو مصعب، قالوا: وذلك إذا شكت فلم تدر أذلك انتقال أم استحاضة، فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولا يطؤها زوجها احتياطاً، ثم تنظر إلى ما يصير إليه أمرها، فإن انقطع الدم عنها لتأم خمسة عشر يوماً، علم أنه قد انتقلت عادتها، وكانت المدة كلها حيضاً، وإن استمر الدم، علم أن ذلك استحاضة، واعتدت بحيضتها على ما تقدم من عادتها، وتقضي الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على خمسة عشر يوماً. والقول الثاني: أنها تبلغ خمسة عشر يوماً، قاله مطرف. الثالث: القول بالاستظهار على العادة كما تقدم، لكن اختلف القائلون به، هل يتجاوز به الخمسة عشر يوماً أم لا؟ فالمشهور أنه لا يتجاوزها، وفي كتاب محمد: أنها تستظهر على الخمسة عشر يوماً أو بيومين، وقال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: إنها تستظهر عليها بثلاثة أيام، وأنكره سحنون. وأما الرابعة: وهي المعتادة بتمييز: فالمذهب أنها تعتبر التمييز، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، ولأن العادة قد تختلف، والتمييز لا يختلف، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد، والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد. اهـ وفي رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الطهارة الثاني ما نصه: وسئل ابن القاسم عن المستحاضة إذا جاءت أيام الدم، التي كانت تحيض فيهن، فرأت دماً كثيراً تنكره، فأقامت قدر الأيام التي كانت تحيض، ثم رجعت إلى الدم الذي كانت تصلي به، أو تكون رأت ذلك الدم يوماً أو يومين، ثم رجعت إلى الدم الذي كانت تعرف، هل ترى أن تستظهر بثلاثة أيام أم لا؟ فقال ابن القاسم: إذا رأت دماً تنكره، لا تشك أنه دم حيضة، فإنها تترك الصلاة، فإن طال بها الدم الذي تستنكر، استظهرت بثلاثة أيام، وإن كان عاودها دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها، صلت بغير استظهار. قال القاضي محمد بن رشد: قيل: إنها تستظهر في الدمين جميعاً، وهو قول ابن الماجشون وأصبع، وقيل لا تستظهر في الدمين جميعاً، قاله في كتاب ابن المواز، فوجه قوله في الرواية إنها لا تستظهر إن عاودها دم الاستحاضة، هو أنها لما كانت تصلي به قبل أن ترى الدم الذي استنكرته، وكانت به في حكم الطاهر وجب إذا رجعت إليه أن تكون فيه أيضاً في حكم الطاهر فلا تستظهر، ووجه قول ابن الماجشون وأصبع أنها تستظهر وإن عاودها دم الاستحاضة أن هذا دم اتصل بدم الحيض فوجب أن تستظهر منه كما لو لم تتقدم لها استحاضة، وأما ما في كتاب ابن المواز أنها لا تستظهر وإن تمدى بها

وإن يدم بحامل في ثالث شهرها عشرين يوماً تمكث  
وهكذا حتى تتم أشهر ست فذي شهراً ولا تستظهر

الدم الذي استنكرت، فلا وجه له من النظر إلا الاحتياط للصلاة، مراعاة لقول من لا يرى الاستظهار أصلاً، ولقول مالك أيضاً في كتاب ابن المواز إن المستحاضة عدتها سنة، وإن كانت تميز ما بين الدمين، لأن الاستحاضة ربية، فإذا كانت الرواية مبنية على هذا من الاحتياط، فيجب إذا تركت الاستظهار فصلت وصامت أن تقضي الصيام، وكذلك المعتدة على هذا القياس، وقد قيل: إنها تتمادى في الدمين جميعاً إلى خمسة عشر يوماً وهو قول مطرف. اهـ من البيان ونقله الرهوني ثم قال بعد نقول: فتحصل من مجموع كلام من قدمنا من الأئمة أن في المستحاضة إن تمادى بها الدم أربعة أقوال **الأول:** أنها لا تستظهر بحال ونسبه ابن رشد وابن عرفة لرواية ابن المواز ونسبه الباجي لابن مسلمة. **الثاني:** أنها تستظهر مطلقاً بثلاثة ونسبه ابن رشد وابن عرفة لابن الماجشون وأصبغ. **الثالث:** أنه إن دام بصفة دم الحيض استظهرت بثلاثة، وإلا اكتفت بأكثر عادتتها ونسبه ابن رشد وابن عرفة لقول ابن القاسم في سماع عيسى، وابن يونس لقول مالك في رواية ابن القاسم عنه في العتبية وفي رواية علي بن زياد، ولقول ابن القاسم في المجموعة والواضحة، وقول أصبغ في الواضحة، فهو الراجح خلاف ما ذهب عليه خليل. **الرابع:** أنها تستظهر حتى ينقطع أو تبلغ نصف شهر ونسبه الباجي وابن يونس وابن رشد لمطرف وحده، وظاهره مطلقاً، دام مميزاً أم لا، وطريقة اللخمي: أنه إن دام بصفة الحيض فالاستظهار اتفاقاً، وبصفة الاستحاضة فلا استظهار اتفاقاً، وإن أشكل فالخلاف. اهـ **(وإن يدم بحامل)** بناء على أنها تحيض وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة دهما دم علة وفساد، ذكره في المنتقى. قال في التوضيح: وكون ما تراه الحامل من الدم حيضاً هو المشهور وقال ابن لبابة ليس حيضاً واستقرأ لابن القاسم نحوه من قوله فيمن اعتدت بالحيض ثم ظهر بها حمل: لو علمت أنه حيض مستقيم لرجحتها. وقال الداودي: لو أخذ فيها بالأحوط تصوم وتصلي وتقضي ولا توطأ لكان أحوط. **فإن قيل:** لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن الحيض دليلاً على براءة الرحم. **جوابه:** أنه يدل دلالة ظنية لا قطعية وأكتفى الشارع بالظن رفقا بالنساء. اهـ ونحوه في إكمال الإكمال للأبي قال: والأظهر ما ذهب إليه ابن لبابة. اهـ قال في فتح الباري: وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعلة فمحتاج إلى دليل، وما ورد في ذلك من أثر أو خبر لا يثبت، لأن هذا دم بصفات دم الحيض، وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض، فمن ادعى خلافه فعليه البيان. اهـ **(في ثالث \* شهرها عشرين يوماً تمكث \* وهكذا حتى تتم أشهر \* ست)** من حملها **(فذي)** تمكث **(شهرها ولا تستظهر)** الحامل قال في المدونة: قال مالك: وإذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره، قال ابن القاسم: إن رآته في ثلاثة أشهر، تركت الصلاة خمسة

## ثم أقل الطهر خمسة عشر فإن تحض فيها تضيف لما غير

عشر يوماً ونحوها، وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة عشرين يوماً ونحوها. اهـ وفسر ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قوله في الأولى: ونحوها بالعشرين وفسر في الطراز الثانية فقال: إلى الثلاثين كما في الخطاب، قال ابن يونس: وقال سليمان بن سالم<sup>935</sup> عن ابن القاسم إنها تجلس في أول الحمل خمسة عشر يوماً، وفي آخره خمسة وعشرين يوماً، ولا أحب أن أبلغ بها الثلاثين، وقال عنه ابن حبيب: تجلس في آخره ثلاثين. اهـ نقله أبو الحسن. وقال ابن عرفة: وروى ابن الجلاب وأصبع وابن شعبان: بعد شهرين أو ثلاثة عشرون، وبعد ستة أشهر ثلاثون. اهـ قال في الجواهر: وروى مطرف أنها إن رأته في الشهر الأول مكثت أيام عادت وألاستظهار وإن رأته في الثاني مكثت ضعف العادة من غير استظهار وفي الثالث تمكث ثلاثة أمثال العادة وفي الرابع أربعة أمثالها، وهكذا حتى تنتهي أيام الدم إلى ستين يوماً فلا تزيد عليها، وروى علي بن زياد أنها تمكث أقصى ما يكون الدم بالحوامل فلم يحدد أياماً وقيل في هذا إنها تمكث ما لم تسترب من طوله وترى أنه سقم حدث وليس مما يعرض للنساء في الحمل وقال ابن وهب تمكث ضعف أيامها فقط. اهـ قال الرهوني: والذي يظهر رجحانه ما رواه ابن حبيب عن ابن القاسم لموافقته لقول مالك الذي رواه عنه غير واحد. اهـ وفي المدونة: ولا تستظهر الحامل بشيء إذا تمدى بها الدم. أشهب: إلا أن تكون استرايت من حيضتها شيئاً من أول ما حملت فهي على حيضتها فإنها تستظهر. اهـ قال أبو الحسن: وفي كتاب أبي إسحق ما نصه: وإن تمدى الدم بالحامل بعد مدة حيضتها، فإن كان الحمل لم يغير حيضتها من أول ما حملت هي تحيض على حسب ما كانت تحيض، فقال أشهب: تستظهر لأن الحمل لم يغير شيئاً من أمرها فصارت كحاض تمدى بها الدم بعد أيام حيضتها فتستظهر. وقال ابن القاسم: لا تستظهر لأن الناس اختلفوا فيما تراه الحامل هل هو حيض أم لا؟ وكان أمر الاستظهار في الحيض الذي لا شك فيه مختلفاً فيه ففي الحامل أضعف فلا تستظهر. اهـ قال في التوضيح: واختلف الشيوخ في الشهر الأول والثاني. فقال الأيباني: تجلس خمسة عشر بمنزلة الثلاثة، وقال ابن يونس: الذي ينبغي على قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار، واختلف أيضاً في الستة هل حكمها حكم الثلاثة؟ وهو قول ابن شبلون<sup>936</sup> أو حكم ما بعدها وهو قول جماعة شيوخ إفريقية، وهو أظهر لأن الحامل إذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمريضة، ونقل أن ابن شبلون رجع إلى هذا. اهـ (ثم أقل الطهر خمسة عشر) قال في الجواهر: وأكثر الطهر لا حد له وأقله محدود لكن اختلف هل يعتبر في تحديده عدد

935 - سليمان بن سالم القطان، أبو الربيع، ابن الكحال: تقدم ذكره.

936 - هو أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن شبلون القيرواني، العالم الجليل، تفقه بآب أبي هشام، وسمع من ابن مسرور الحجام، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد، له كتاب المقصد أربعين جزءاً، وكان يفتي في الجمين اللازمة بطلقة واحدة. (ت 391) هـ .

إلى بلوغ حده وكلما زال فطاهر إلى أن يهجم  
والطهر أن يعرى من الدم المحل و تأتي القصة من حيض بدل

الأيام أو استقرار العادة؟ في ذلك قولان، ثم إذا اعتبرنا الأيام ففي العدد المعبر من ذلك أربعة أقوال: قال محمد بن مسلمة: خمسة عشر يوماً، وهو المشهور وقال ابن حبيب عشرة وقال سحنون ثمانية واستقره الشيخ أبو محمد من الكتاب وقال ابن الماجشون خمسة ومستند هذه التقديرات هو الموجود المعلوم بالاستقراء وحيث وقع الخلاف فهو لاختلاف العوائد عند المختلفين فيها وعلى هذا الأصل يخرج الخلاف في أكثر مسائل هذا الباب. اهـ (فإن تحض فيها) أي في الخمسة عشر يوماً التي هي أقل الطهر بأن تخلل دم عادتها قبل تمام مدة أقل الطهر (تضف) أيام الدم فقط (لما غير) أي مضى فتضم بعضها إلى بعض (إلى بلوغ حده) أي أقصاه على التفصيل المتقدم، فتجمع المبتدأة نصف شهرها، والمعتادة عادتها واستظهارها، والحامل في ثلاثة نحو النصف، وفي ستة نحو عشرين (وكلما \* زال) الدم الملقق أي انقطع (ف-هي) (طاهر إلى أن يهجم) يعني يأتي من هجم عليه من باب قعد إذا دخل بغتة على غفلة منه قال في المعونة: وأيام الحيض والنفاس قد تتصل وقد تنقطع فإذا اتصلت فالحكم ثابت لها، وإذا انقطعت<sup>937</sup> فرأت الدم يوماً والطهر يوماً أو رأت الدم يومين والطهر يوماً أو يومين فإنها ترك الصلاة في أيام الدم وتغتسل عند انقطاعه وتصلي وتصوم ثم تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر المتخللة لها ولا تحتسبها طهراً في عدة ولا استبراء فإذا كمل لها من أيام الدم مدتها المعتبرة على الاختلاف الذي بيناه اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة إلى أن يتغير الدم عليها تغيراً تعلم أنه دم حيض على ما قدمناه. اهـ قال في المقدمات: وتغتسل متى انقطع عنها وتصلي وتصوم وتعد اليوم الذي ترى الدم في بعضه من أيام الدم لا من أيام الطهر وإن لم تر فيه الدم إلا ساعة أو لمعة ولا تلفق أيام الطهر في مذهب مالك وأصحابه حاشا محمد بن مسلمة فإنه ذهب إلى أنها تلفق أيام الدم وأيام الطهر فتكون في أيام الدم حائضاً وفي أيام الطهر طاهراً أبداً إن ساوت أيام الدم أيام الطهر أو كانت أقل منها. اهـ وفي التوضيح: ولا خلاف في إلغاء أيام الطهر إن كانت أيام دمها أكثر من أيام طهرها إذ لا يكون الطهر أقل من الحيض أصلاً هكذا قال صاحب الذخيرة، والمشهور أن الحكم كذلك إذا كانت أيام الطهر أقل أو مساوية وقال ابن وهب وعبد الملك: تكون حائضاً يوم الحيض وطاهراً يوم الطهر حقيقة ولو بقيت على ذلك عمرها. اهـ قال الشيخ زروق: وقول صاحب الإرشاد: ولا توطأ خلاف المعروف من المذهب بل لم يقف<sup>938</sup> عليه في هذه بخصوصها. اهـ نقله الحطاب (والطهر أن يعرى) أي يخلو (من الدم) والصفرة والكدر (المحل) ولا يشترط عدم بلل آخر، لأن الفرج لا يخلو منه غالباً، كما في الحطاب

937 - كذا في الأصل. ولعله: تنقطت.

938 - كذا. ولعله: لم تقف عليه، بالنون.

ندب لمعتادتها انتظار      مجيئها ما بقي المختار  
والبحث عنه في وقوت الصلوات      حتم وحتم عند قصدها السبات

(أو تأتي القصة من حيض بدل) قال البحيري في شرح الإرشاد: لظهر المرأة من حيضها ونفاسها علامتان إحداها الجفوف وهو أن تدخل الخرقة في المحل فتخرج جافة والثانية القصة البيضاء وهو ماء أبيض كالقصة [وهي<sup>939</sup>] الحير فإذا رأت واحدة منها اغتسلت وصلت والقصة أبلغ في الطهر عند ابن القاسم لمن عادت بها أنها تراها، والجفوف أبلغ عند ابن عبد الحكم وابن حبيب. وفائدة هذا الخلاف أن معتادة الأقوى تنتظره إلى آخر الوقت المختار وأما المبتدأة فقال ابن القاسم وأصغ وابن عبد الحكم إنها تنتظر الجفوف. اهـ قال الباجي: ووجه قول ابن القاسم - يعني في المعتادة - أن القصة لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده ووجه قول ابن عبد الحكم أن القصة من بقايا ماء ترخيه الرحم من الحيضة كالصفرة والكدر، والجفوف انقطاع ذلك كله وقال القاضي أبو محمد وأبو جعفر الداودي: النظر أن يقع الطهر بكل واحد من ذلك لمن كانت تلك عادتها ولو لم تكن عادتها وهذا في المعتادة فأما المبتدأة فقال ابن القاسم وابن الماجشون إنها لا تطهر إلا بالجفوف وهذا من ابن القاسم نزوع إلى قول ابن عبد الحكم. اهـ من المنتقى قال ابن ناجي: ورد المازري بأن المبتدأة لم تتقرر في حقها عادة أحدهما فإذا رأت الجفوف أولا فهي علامة والأصل عدم القصة في حقها فلا معنى للتأخير لأمر مشکوك فيه وإذا رأت المرأة القصة أولا أخرت، لأنه لا بد أن يعقبها الجفوف فكان التأخير لأمر محقق وليس كذلك المعتادة. اهـ قال في المقدمات: وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة أن لا تغتسل حتى ترى الجفوف ثم تغتسل بعد ما يظهر من أمرها ونقل عبد الوهاب في الشرح - يعني شرح الرسالة - عنها أنها إن رأت الجفوف تطهرت ثم تراعي بعد ما يظهر من أمرها من جفوف أو قصة وقال: إن هذا هو القياس لأنهما جميعا [علامتان<sup>940</sup>] فأبيها وجدت قامت مقام الأخرى ولا فرق بين المبتدأة وغيرها في ذلك ونقله أصح في المعنى وأبين في النظر مما حكى ابن حبيب عنها لأنه كلام متناقض في ظاهره. اهـ (ندب) كما في عبد الباقي (لمعتادتها) أي القصة وحدها أو مع الجفوف (انتظار \* مجيئها ما بقي) الوقت (المختار) بحيث توقع فيه الصلاة قال في التوضيح: وجعل ابن راشد الخلاف في الانتظار للوقت الاختياري والضروري مبني على أن طلب الأقوى هل هو من باب الأولى أو الأوجب؟. ابن عبد السلام: الأظهر الاختياري، ولا حاجة إلى إيقاع الصلاة في الوقت المكروه مع أن كلا منهما علامة. اهـ (والبحث عنه) أي الطهر (في وقوت الصلوات) الخمس (حتم وحتم عند قصدها السبات) كغراب أي

939 - في الأصل: وهو.

940 - في المطبوع: علتان، والمثبت من المخطوط.

## والشك في شرط ومانع و سبب لغو كما الخبر القراني جلب

النوم ففي رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم قال مالك: ليس على المرأة أن تقوم قبل الفجر فتتظر في طهرها وليس هذا من عمل الناس ولم يكن للناس ذلك الزمان مصابيح. قال محمد بن رشد: كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر، إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت على من لم يصلها في سعة من الوقت فسقط عنها ذلك في الانساع ومن ناحية المشقة التي تدركها في القيام من الليل فحفف ذلك عنها بأن تنظر عند إرادة النوم فإن استيقظت عند الفجر وهي طاهر ولم تدر هل طهرها من الليل حملت في الصلاة على ما نامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن أنها طهرت من قبل الفجر وأمرت في رمضان بصيام ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطاً، فيجب على المرأة أن تنظر عند النوم لليلة التي ذكرنا وعند أوقات الصلوات ويجب ذلك عليها في أوائلها وجوبا موسعا ويتعين في آخرها بقدر ما يمكنها أن تغتسل وتصلي قبل خروج الوقت والأصل في هذه المسألة قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة<sup>941</sup>﴾ الآية. لأنها دالة على أن التأهب لها بالغتسل والوضوء لا يجب إلا عند إرادة فعلها بدخول وقتها وهو بين. اهـ من البيان والتحصيل وقال الباجي في المنتقى: وإنما يلزم النظر إلى الطهر إذا أردن النوم وإذا قمن لصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط وقال الداودي: عليهن أن ينظرن قرب الفجر هل يجب عليهن صلاة العشاءين أو أحدهما؟ وهل يجب عليهن الصوم إن كان في رمضان؟ ومن المبسوط: وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات فأما أن يقمن من جوف الليل أو قبل الفجر للنظر إلى الطهر خاصة فإن مالكا قال: لا يعجبني ذلك ولم يكلف الناس مصابيح، ووجه ذلك أنه لو كان عليهن النظر من جوف الليل إلى الطهر لما جاز لهن النوم لئلا يفوتهن النظر بالنوم. اهـ (والشك في شرط ومانع و سبب\* لغو كما الخبر القراني جلب) في قواعده في الفرق العاشر فقال ما نصه: قاعدة: وهي أن كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكماً، أو في الشرط لم نرتب الحكم أيضاً، أو في المانع رتبنا الحكم، فالأول كما إذا شك هل طلق أم لا؟ بقيت العصمة، فإن الطلاق هو سبب زوال العصمة، وقد شككنا فيه فنستصحب الحال المتقدمة، وإذا شككنا هل زالت الشمس أم لا؟ لا تجب الظهر ونظائره كثيرة، وأما الشرط فكما إذا شككنا في الطهارة، فإننا لا نقدم على الصلاة، وأما المانع فكما إذا شككنا في أن زيدا قبل وفاته ارتد أم لا؟ فإننا نورث منه استصحاباً للأصل لأن الكفر مانع من الإرث وقد شككنا فيه فنورث، فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه. اهـ قال الناظم في شرحه: فيؤخذ منه أن شكها أنها طهرت لغو وكذا أنها حاضت. اهـ (والحيض مانع من الجماع\* في الفرج قبل

## والحيض مانع من الجماع في الفرج قبل الطهر بالإجماع

**الطهر بالإجماع**) قال الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين<sup>942</sup>﴾ قال ابن رشد في المقدمات: أما سبب سؤالهم النبي عليه الصلاة والسلام عن المحيض فقيل: إما كان ذلك لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم لا يساكنون حائضاً ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها كما كانت اليهود تفعل فعرفهم الله تعالى بهذه الآية أن الذي يهن من الدم لا يبلغ أن تحرم به مجامعتهم في البيوت ولا مؤاكلتهم ومشاربتهم بقوله: ﴿قل هو أذى﴾ لأن الأذى لا يعبر به إلا عن المكروه الذي ليس بشديد قال الله عز وجل: ﴿لن يضرركم إلا أذى<sup>943</sup>﴾ وقال: ﴿إن كان بكم أذى من مطر<sup>944</sup>﴾ وأعلمهم أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم تجنب جماعهن لا غير والدليل على ذلك من الآية قوله عز وجل: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله<sup>945</sup>﴾ أي فجامعوهن في موضع جماعهن فدل ذلك على أنه إنما نهى في حال الحيض عما نص على إباحته بعد الطهر وهو الجماع في موضع الجماع لا غير، وقيل إنما سأله عن ذلك لأنهم كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتوهن في أدبارهن فلما سأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض - إلى قوله - فأتوهن من حيث أمركم الله<sup>946</sup>﴾ أي في الفرج لا تعدوه وهو أظهر من القول الأول وأبين في المعنى، وأما كيفية اعتزال النساء في المحيض المأمور به في الآية ففيه لأهل العلم ثلاثة أقوال **أحدها**: اعتزال جميع بدنهن أن يباشره بشيء من بدنه على ظاهر قول الله عز وجل لأنه أمر باعتزالهن عموماً ولم يخص شيئاً منهن دون شيء وهذا إنما ذهب إليه من اتبع ظاهر القرآن وجمل ما ورد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام من الآثار<sup>947</sup>. **والثاني**: إباحة مباشرة ما فوق الإزار على ما وردت به الآثار<sup>948</sup> وعلى هذا جميع فقهاء الأمصار وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين من البغداديين. **والثالث**: إباحة كل شيء منها ما عدا الفرج على ظاهر ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لمن سألها عن

942 - الآية 222 سورة البقرة

943 - الآية 111 سورة آل عمران.

944 - الآية 102 سورة النساء.

945 - الآية 222 سورة البقرة.

946 - الآية 222 سورة البقرة.

947 - منها حديث مسلم: 706 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِرَ فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيْكُمُ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِزْبَهُ. باب مُبَاشِرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ.

948 - منها حديث مالك في الموطأ رقم: 114 - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَجِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ سَأَلَتْكَ بِأَعْلَاهَا.

## كبعد في الأصح حتى تغتسل ولو تيممت تيمما يحل

ذلك: كل شيء لك منها حلال ما عدا الفرج<sup>949</sup>. وإلى هذا ذهب أصبغ فقال: إنما أمرت أن تشد عليها إزارها لئلا يصيبه شيء من دمها في مضاجعته إياها وجعل النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الإزار من باب حماية الذرائع لئلا يجامعها في الفرج. اهـ وقال الباجي في المنتقى: أما الوطء في الفرج في وقت الحيض فلا خلاف في منعه ومن فعل ذلك فقد أثم ولا غرم عليه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم: عليه دينار يتصدق به وبه قال ابن حنبل ودليلنا من جهة القياس أن هذا وطء محرم لا حرمة عبادة فلم تجب فيه كفارة كالزنى. اهـ قال ابن يونس: وما روي في وطئها من صدقة دينار أو نصف دينار<sup>950</sup> وأن ابن عباس قال: دينار في أول الدم وأما في الصفرة فيتصدق بنصف دينار، قال ابن حبيب فليس فيه حد ولكن يرجو بالصدقة تكفير الذنب قال مالك في المجموعة: ليس في ذلك كفارة إلا التوبة والتقرب إلى الله سبحانه، وكذلك وطؤها بعد الطهر وقبل الغسل والنفساء كالحائض. اهـ نقله الرهوني (كبعد) الحيض (في الأصح حتى تغتسل \* ولو تيممت تيمما يحل) الصلاة قال في الكافي: قال مالك: ولا يجامعها إذا رأت الطهر حتى تغتسل والحائض والنفساء في ذلك سواء. اهـ وقال في الرسالة: ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا. قال ابن ناجي في شرحهما: ما ذكر الشيخ أنه لا يطؤها بالتيمم هو المشهور. وقال ابن شعبان: ذلك جائز. وقال ابن بكير يكره له أن يطأها قبل الاغتسال. اهـ وإلى قول ابن بكير أشار خليل عاطفا على ما يمنعه الحيض بقوله: ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء، وعبرة المواق هناك ما نصه: وذهب ابن بكير إلى جواز وطئها إذا رأت النقاء وإن لم تغتسل لأن المانع إنما تعلق بالحيض، والحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها. ابن يونس: والقول الأول أحوط وأحب إلينا. اهـ وذكر الخطاب أن ابن عبد السلام اختار جواز الوطء بعد النقاء والتيمم إذا لم يجد الماء. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: اختلفوا في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال، فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض، وهو عنده عشرة أيام، وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها جاز وطؤها أعني كل حائض طهرت متى طهرت وبه قال أبو محمد بن حزم. وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله<sup>951</sup>﴾ هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع

949 - لم أجده.

950 - باب ما روي في كفارة من اتى امرأته حائضا 314/1 و 316/1 عن ابن عباس. ومصنف عبد الرزاق، باب إصابة الحائض رقم 1261، و 1262، و 1263. و 321/1.

951 - الآية 222 سورة البقرة.

كذا على الأصح وطء الفخذين      ولمس بين سرة وركبتين  
وجاز لمس ركبة وسره              وما وراهما ولمس الإزرة

الجسد أم طهر الفرج؟، فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك، يقال على هذه الثلاثة المعاني. اهـ قال اللخمي: وإن كان في سفر ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصيبها، وأستحب لها أن تتيم قبل ذلك، وتنوي به الطهر من الحيض. اهـ نقله الحطاب قال: وهو ظاهر. (كذا على الأصح وطء الفخذين \* ولمس بين سرة وركبتين) قال في المدونة: والحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها إن شاء وطئها في أعكائها أو بطنها ولا يطؤها بين الفخذين ولا يقرب أسفلها. اهـ قال ابن يونس: للذريعة أن يقع في الفرج، وقد قال عليه الصلاة والسلام فيمن رتع حول المحي: "يوشك أن يقع فيه"<sup>952</sup> قال ابن حبيب: إنما ذلك للذريعة، وليس بضيق إذا اجتنب الفرج وقاله أصبغ. اهـ نقله الرهوني قال النووي: ممن ذهب إلى التحريم مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب و شرح<sup>953</sup> وطاوس وعطاء و سليمان بن يسار وقتادة، ومن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم<sup>954</sup> والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً، واحتجوا بحديث أنس الآتي: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"<sup>955</sup> قالوا: وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الإزار، فمحمول على الاستحباب. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: ويدل على الجواز أيضاً ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه "كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً"<sup>956</sup> واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حداً ولا غسلاً، فأشبهت المباشرة فوق الإزار، وفصل بعض الشافعية فقال: إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا واستحسنه النووي. اهـ (وجاز لمس ركبة وسره \* وما وراهما ولمس الإزرة) يعني لمس ما بين السرة والركبة من فوق حائل، قال في المدونة: والحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها إن شاء وطئها في أعكائها أو بطنها. اهـ قال في فتح الباري: وحدد الفقهاء ما تحت

952 - من الحديث المشهور: إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهاة... البخاري: رقم 50 باب فضل من استبرأ لدينه.  
953 - شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه. سنة 77 هـ كان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء له باع في الأدب والشعر،، عمر طويلاً (ت 87) هـ بالكوفة.

954 - هو أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي، روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وشريح القاضي وسعيد بن جبير، وعنه الأعمش وقتادة والأوزاعي، كان ثقة، وكان صاحب سنة واتباع، (ت 113) وقيل (ت 114) هـ

955 - أخرجه مسلم رقم 455، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

956 - سنن أبي داود: رقم 238 عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجفماع.

## ومنع الصوم وصحه وأن يرفع فيه حدث وأسجلن

الإزار بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب. اهـ وقال ابن ناجي في شرح المدونة: لا خلاف أن المتعة بما فوق الإزار جائزة كما أنه لا خلاف أن الوطء في الفرج حرام. اهـ نقله الرهوني وقال النووي: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك حلال باتفاق العلماء. اهـ وروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم<sup>957</sup> أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تشد إزارها ثم شأنك بأعلاها"<sup>958</sup> وروى الشيخان عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأترز بإزار ثم يباشرها<sup>959</sup>. اهـ تنبيه: لم أر فيما وقفت عليه من كتب اللغة أن الإزرة بمعنى الإزار، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه"<sup>960</sup> فالإزرة فيه للهيئة، قال العريزي<sup>961</sup> في شرحه ما نصه: إزرة المؤمن قال المناوي<sup>962</sup>: بكسر الهمزة أي حالته التي ترضى منه في الانتزاع أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقيه. اهـ وقال ابن الأثير في النهاية: الإزرة بالكسر الحالة وهيئة الانتزاع، مثل الركبة والجلسة. اهـ (ومنع) الحيض (الصوم وصحه) بالضم أي صحته (وأن \*يرفع فيه حدث وأسجلن) أي أطلقن الحدث سواء كان أصغر أو أكبر<sup>963</sup>. قال في الجواهر: يمتنع بالحيض أمور خمسة: الأول: ما يفتقر إلى الطهارة كسجود التلاوة والطواف والصلاة وغير ذلك ثم لا يجب قضاء الصلاة عليها. الثاني: دخول المسجد. الثالث: الصوم فلا يصح منها ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة. الرابع: الطلاق واختلف هل منعه فيه خيفة تطويل العدة أو هو شرع غير معلل؟ قال أبو الحسن اللخمي: وهذا هو الظاهر من المذهب. الخامس: الجماع. اهـ قال في فتح الباري: والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام ولمن

957 - زيد بن أسلم: مولى عمر فقيه ثقة عالم وكان يرسل من الطبقة الوسطى من التابعين، وكانت له حلقة كبيرة في المسجد النبوي، وكان عالماً بالتفسير، له في الموطأ أحد وخمسون حديثاً مرفوعة، مات في ذي الحجة سنة 136 هـ.

958 - الموطأ: رقم: 114 - عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليا إزارها ثم شأنك بأعلاها.

959 - البخاري: رقم 291 باب مباشرة الحائض.

960 - أخرجه مالك في الموطأ رقم 1426، باب ما جاء في إنبال الرجل تؤبه.

961 - هو علي بن أحمد بن محمد العريزي البولاقى الشافعي فقيه مصري، من العلماء بالحديث، ولد بالعزيرية من الشرقية بمصر - واليها نسبتها، له كتب منها: السراج المنير لشرح الجامع الصغير، (ت 1070) هـ ببلاط.

962 - هو محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين، بن علي زين العابدين، شمس الدين، من كبار العلماء المتفنيين، له مؤلفات، منها: فيض القدير بشرح الجامع الصغير، وشرح ألفية العراقي في السيرة النبوية، وغير ذلك. (ت 1031) هـ

963 - انتهى هنا شرح الوالد لهذه الآيات الأخيرة. من باب الطهارة، لبيدأ باب الصلاة كله، ما عدا نحو 30 بيتاً الأخيرة من فصل الجنائز، كما هو مبين في الجدول.

## وأكثر النفاس ستون ولا حد لأذناه وأدنى ما خلا

يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلاً. وفي المقدمات: لا خلاف أن التطهر من الحيض والنفاس لا يرفع حكم الحدث منها ما دام متصلين، وإنما يرفعه بعد انقطاعها. اهـ قال الخطاب: وكذلك الحدث الأصغر لم أر خلافاً في أنه لا يرتفع عنها، وإنما اختلف في رفع حدث الجنابة فالمشهور أنه لا يرتفع وقيل يرتفع. اهـ وتظهر ثمة الخلاف في إباحة قراءتها بال غسل وفيها ثلاثة أقوال كما في المقدمات، ونصها: يأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال: **أحدها** أن لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وإن لم تغتسل لأن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض وهو الصواب. **والثاني** أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً، وإن اغتسلت للجنابة، **والثالث**: ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً إلا أن تغتسل للجنابة. اهـ قال في التوضيح: والخلاف في قراءة الحائض إنما هو لأجل النسيان قبل التطهير وإلا فهي بعد النقاء من الدم كالجنب. اهـ **(وأكثر النفاس ستون) يوماً (ولا \* حد لأذناه و) لا (لأدنى ما خلا)** أي سبق وهو الحيض، والنفاس لغة: ولادة المرأة، لا نفس الدم، ولذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف إلى نفسه كما في الذخيرة، وشرعاً: دم خرج بعد الولادة اتفاقاً أو معها عند الأكثر، خلافاً لعبد الوهاب، وما قبلها فهو حيض لا نفاس، كما في الرهوني عن التنبيهات. قال في المقدمات: وأما النفاس فلا حد لأقله عندنا وعند أكثر الفقهاء، وذهب أبو يوسف إلى أن أقل النفاس خمسة عشر يوماً، فرقا بينه وبين أكثر الحيض، فأما أكثره فاختلف قول مالك فيه فقال مرة: ستون يوماً. وقال مرة: يسأل النساء عن ذلك ولم يحدد حداً. وقال ابن الماجشون: لا يسأل النساء عن ذلك لتقصير أعمارهن وقلة معرفتهن، وقد سئل النساء عن ذلك قديماً، فقلن: أقصاه من الستين إلى السبعين، والاختصار على الستين حسن، وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: أكثره أربعون يوماً وقد قيل: إنه إجماع من الصحابة، وذكر عن الحسن أن أكثره خمسون يوماً. اهـ قال في الذخيرة: ومقصود الفريقين أن يكون أربع حيض فلما كان أبو حنيفة يقول: أكثر الحيض عشرة أيام. قال: أكثر النفاس أربعون، ولما قال مالك والشافعي: خمسة عشر. قالوا: أكثره ستون، وذلك كله بناء على عوائد عندهم، وأما أقله فلا حد له كالحيض خلافاً لأبي حنيفة في أن أقله خمسة وعشرون يوماً وعند أبي يوسف أحد عشر ليزيد النفاس على الحيض عنده بيوم. اهـ قال في التوضيح: الذي رجح إليه مالك في النفاس سؤال النساء، لكن نص ابن بزيمة على أن المشهور هنا الستون وعليه عول ابن أبي زيد. اهـ قال ابن حبيب: وإذا رأت النساء الجفوف فلا تنتظر ولتغتسل وإن قرب ذلك من ولادتها وإن تمدى بها الدم فإن زاد على الستين ليلة فلتغتسل ولا تستظهر. اهـ نقله الخطاب وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: لا خلاف أعلمه بين أهل العلم أنه إن انقطع دم النساء أنها تغتسل وجملة نساء عوام إفريقية يعتقدن أنها تمكث أربعين يوماً ولو انقطع عنها الدم وهو جهل منهن. اهـ وفي الجواهر ما نصه: وأقل مدة الحيض فيما يرجع إلى العبادات غير محدود فتعتبر الدفعة الواحدة فتكون حيضاً وإن لم تكن حيضة معدودة في العدد والاستبراء، وإلى

## باب الصلاة :

وجاز في الصيام والصلاة تقليد عدل عارف الأوقات

هذا المعنى أشار القاضي أبو الفرج بقوله: الدفعة حيض وليست بحیضة. اهـ وقال المازري: المذهب أنه لا حد لأقل الحيض في العبادات فالدفعة حيض. وقال الشافعي: أقله يوم وليلة. وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام. ومقتضى مذهبهما أن المرأة إذا رأت الدم كفت عن الصلاة فإذا بلغ الحد الذي حداه لم تقف فإن انقطع قبله قضت لأنه ليس بحيض، وقد أئزمننا المخالف أن تكون الدفعة حیضاً في العدد. قال الأبهري: وهو القياس ولكن احتیط لحفظ الأنساب وقيل: إن نساء الأكراد يحضن لمعة أو دفعة فقط. اهـ نقله الأبي قال في الإرشاد: والنفساء مثل الحائض فيما يجب ويجوز ويمنع. اهـ وقال خليل في مختصره: وتقطعه ومنعه كالحيض. اهـ تنبيه: قال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: يستحب للحائض والمستحاضة والنفساء إذا تطهرن أن يطيبن فروجهن، لما في البخاري أن امرأة سألته عليه الصلاة والسلام عن غسلها من الحيض، فأراها كيف تغتسل فقال: "خذي فرصة"<sup>964</sup> من مسك فتطهري بها" قالت كيف أتطهر بها؟ قال: "سبحان لله تطهري بها" قالت عائشة: فأخذتها إلي، فقلت لها: تتبعي بها أثر الدم<sup>965</sup> اهـ قال النووي: والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح، وقيل: لكونه أسرع إلى الحبل، قال: والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكا فطيبيا، فإن لم تجد فمزبلا كالطين، وإلا فالماء كاف. اهـ والله الموفق للصواب وإليه سبحانه المرجع والمآب.

## باب الصلاة :

وهي لغة: الدعاء، وقيل الدعاء بخير، وشرعا: قال ابن عرفة: قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط. اهـ فدخلت صلاة الجنابة وسجود التلاوة، على القول بأنه صلاة، وهو ظاهر كلام ابن رشد في المقدمات، لأنه عدها في الصلوات الفضائل. اهـ والذي جزم به سند: أنه ليس بصلاة، وإنما هو شبيهة بالصلاة، كما أن الطواف شبيهة بالصلاة وليس بصلاة، وإن أطلق على ذلك صلاة، فمن طريق المجاز لا الحقيقة، ثم قال: ألا ترى أن من حلف لا صلى في وقت مخصوص، فسجد للتلاوة لا يحنث. اهـ نقله الخطاب وافتتح الناظم باب الصلاة بالكلام على أوقاتها لأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة كما قال القرافي، وصدده ببيان جواز التقليد فيه فقال: (وجاز في الصيام والصلاة\* تقليد عدل عارف الأوقات) قال ابن حبيب: يجوز تقليد المؤذن العارف العدل أن الفجر لم يطلع، قال: وإن سمع الأذان

964 - الفرصة مثل سدرة" قطعة فطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. مصباح

965 - البخاري: رقم 303 باب غسل الحائض.

## من الزوال لتمام القامة مختار ظهر ولعصر التي

وهو يأكل، ولا علم له بالفجر فليكف، ويسأل المؤذن عن ذلك الوقت، فليعمل على قوله فإن لم يكن عنده عدلا ولا عارفا فليقض. اهـ نقله المواق وقال في الطراز لما تكلم على وقت الظهر: ويجوز أن يقلد في الوقت من هو مأمون على الأوقات كما يقلد فيه أئمة المساجد ولم يزل المسلمون في جميع الأعصار في سائر الأمصار يهرعون إلي الصلاة عند الإقامة، من غير أن يعتبر كل من يصلي قياس الظل. اهـ وقال البرزلي: ظاهر المذهب عندنا قبول قول المؤذن العدل العارف مطلقا أي في الغيم والصحو في الصلاة والصوم، إذا كان عارفا بالأوقات بالآلات مثل الرمليات والمنقالات وغيرها، نص على هذا العموم في كتاب الصوم من ابن يونس وغيره. اهـ نقلها الخطاب ثم نقل عن المدخل ما نصه: ومذهب مالك أن معرفة الأوقات فرض، في حق كل مكلف. اهـ قال: ومقتضاه أنه لا يجوز التقليد فيها، ولكنه يمكن أن يحمل على أن المراد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي حتى يعرف أن الوقت دخل، إما بالطرق الموصلة لذلك، أو بتقليد من هو عدل عارف. اهـ واعلم أن وقت الصلاة ينقسم إلي وقت أداء ووقت قضاء، فوقت الأداء هو ما قيد الشارع الفعل به أولا، أي بخطاب أول، ووقت القضاء هو ما بعد وقت الأداء، وهو ما قيد الشارع الفعل به ثانيا، وهو مبني على أن القضاء بأمر جديد، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها متى ذكرها لا وقت لها إلا ذلك"<sup>966</sup> قال ذلك بعد أن قرر أوقات الأداء، ثم إن وقت الأداء ينقسم إلي اختياري وإلي ضروري، والاختياري ينقسم إلي وقت فضيلة وإلي وقت توسعة وإباحة، فوقت الفضيلة هو أول الوقت، ووقت التوسعة والإباحة هو ما بعد الفضيلة إلي آخر الوقت المختار. ذكره البحري. (من الزوال لتمام القامة \* مختار ظهر) قال في الإرشاد: يدخل وقت الظهر بالزوال وهو زيادة الظل بعد غاية نقصه وآخر الاختياري إذا صار ظل الشخص مثله بعد ظل الزوال. اهـ [قال البحري]: أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، فلا يعتد به في القياس لا في وقت الظهر ولا في وقت العصر، ويختلف بالقلّة والكثرة بحسب فصول السنة، وقد لا يوجد في بعض البلاد التي تسامت الشمس فيها رأس الشخص. اهـ (ولعصر التي \* من بعد) يعني أن مختار العصر القامة الثانية قال في المقدمات: أول وقت العصر - إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال وآخر وقتها المستحب أن يصير ظل كل شيء مثليه. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: القول باعتبار ظل كل شيء مثليه رواية ابن عبد الحكم غير أن المشهور رواية ابن القاسم باعتبار الاصفرار وقيل إن صيرورة ظل كل شيء مثليه قريب من الاصفرار وهو لا يطرد في كل الأزمنة وفي الحديث ما يشهد للقولين والعمدة في ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن

966 - رواه مسلم رقم 1103، عن أنس بن مالك، باب قضاء الصلاة الفائتة. ومسند أحمد رقم 13496، مسند انس. وصحيح ابن حبان رقم 1581 فصل في الأوقات المنهي عنها. ولم نجد فيها زيادة: "لا وقت لها إلا ذلك".

## من بعد والمغرب من أن تغربا لغيبة الشفق عند نجبا

النبى صلى الله عليه وسلم قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس" رواه مسلم<sup>967</sup> وفي الموطأ نحوه عن عمر رضي الله عنه باختلاف ألفاظ<sup>968</sup>. اهـ (والمغرب من أن تغربا) أي من غروب جميع قرص الشمس بحيث لا ترى من رأس جبل قال ابن بشير: ووقت المغرب إذا غاب قرص الشمس بموضع لا جبال فيه فأما موضع تغرب فيه خلف جبال، فليُنظر إلى جهة المشرق، فإذا طلعت الظلمة، كان دليلا على مغيب الشمس. اهـ وقال ابن فرحون: ولا عبرة بمغيب قرصها عمن في الأرض حتى تغيب عمن في رؤوس الجبال، والمعتمد في ذلك إنما هو إقبال ظلمة الليل من جهة المشرق، لقوله عليه الصلاة والسلام "إذا قبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم"<sup>969</sup> ولا عبرة بأثرها وهو الحمرة فإن ذلك يتأخر. اهـ نقلها الخطاب. ويمتد وقتها (لغيبة الشفق عند نجبا) قاله ابن مسلمة كما في ابن عرفة وغيره وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد كما في القوانين. قال القلشاني: وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم وأخذ أبو عمر والمازري وابن رشد من قول الموطأ: إذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء ونقل اللخمي عن أشهب أن وقتها يتسع إلى ما بعد غيبوبة الشفق بمقدار ما يسعها. اهـ وفي المدونة ما نصه: والمغرب إذا غابت الشمس للمقيم وأما المسافر فلا بأس أن يمد الميل ونحوه ثم ينزل ويصلي. اهـ فأخذ بعض الشيوخ من هذا أن وقتها ممتد. قال في الطراز: وقد وقع في المدونة ما يتضمن ذلك في الذي يخرج من قرية يريد قرية أخرى وهو غير مسافر وعلى غير وضوء فتغيب الشمس ولا ماء معه قال: إن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق لم يتمم وأخر الصلاة وإن لم يطعم به يتمم وعلى هذا المذهب أكثر الناس. وفي صحيح مسلم: "وقت المغرب إلى أن تغيب حمرة الشفق"<sup>970</sup> وفي البخاري: "إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل أن تصلوا

967 - مسلم: رقم 966 باب أوقات الصلوات الخمس

968 - الموطأ: رقم 5 ، باب وقوت الصلوات.

969 - روى مسلم نحوه، الحديث رقم 1842. ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ انزِلْ فَأَجِدْخَ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ نَهَارًا قَالَ انزِلْ فَأَجِدْخَ لَنَا قَالَ فَتَزَلْ فَجَدَّخَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَتَدَّ أَفْطَرَ الصَّائِمِ. باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار. وفي البخاري بعضه، رقم 1805 ، باب الصوم في السفر والإفطار. وفي صحيح ابن خزيمة قريب منه، رقم 3005 باب جاع أبواب وقت الإفطار وما يستحب أن يفطر عليه.

970 - لم أجده هذا اللفظ في مسلم، وفي صحيح ابن خزيمة قريب منه، رقم 355 عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس ، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس » باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة.

## وقدرها مع الأذنين ومع غسل وستر وتنزه تبع

صلاة المغرب<sup>971</sup>. فهذا يقتضي أن وقتها متسع ولأنها يجمع بينها وبين العشاء وهذه أمانة اتصال وقتيها كالظهر والعصر وما لا يتصل وقتها لا يجمع بينها كالعصر والمغرب والصبح والظهر. اهـ نقله الحطاب قال: ودليل هذا القول ما في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي في حديث السائل عن وقت الصلاة أنه صلاها في اليوم الأول حين غابت الشمس وفي الثاني عند سقوط الشفق<sup>972</sup> وفي رواية: قبل أن يغيب الشفق. وفي رواية للنسائي: حين غاب الشفق. وفي صحيح مسلم: "إذا صليت المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق"<sup>973</sup> وفي رواية "ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق"<sup>974</sup> بالثناء المثلثة أي ثورانه وانتشاره وفي رواية أبي داود "فور" بالفاء<sup>975</sup> وهو بمعناه. اهـ وقال ابن العربي في عارضته: إن القول بالامتداد هو الصحيح. وقال في أحكامه إنه هو المشهور من مذهب مالك وقوله في موطنه الذي قرأه طول عمره وأملاه حياته. اهـ وقال الرجراجي إنه المشهور وهو ظاهر قول مالك في الموطأ والمدونة وذكر لفظ الموطأ ومسألة التيم المتقدمة. اهـ نقلها الحطاب وفي الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب والطور وأنه قرأ فيها والمرسلات<sup>976</sup> قال سند: وهذا مما يقوي القول بأن وقتها في الاختيار إلي مغيب الشفق فإنه لا يجوز تطويل القراءة إلي ما بعد الشفق إجماعاً ويجوز ما دام الشفق فلو لم يكن ذلك وقتاً لها في الاختيار لما جاز كما بعد الشفق. اهـ نقله الحطاب (وقدرها مع الأذنين) أي الأذان والإقامة (ومع \* غسل وستر) لعورة (وتنزه) أي استبراء ومنه الخبر "أما أحدهما فكان لا ينتزه من البول"<sup>977</sup> (تبع) خبر قدرها أي تبع القائل به قال في الكافي: وأما المغرب فلا وقت لها إلا وقت واحد عند غيبوبة الشمس ودخول الليل هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه وجمهور أهل المدينة في وقت المغرب في الحضر ولمالك في وقتها قول ثان: إنه من صلاها قبل مغيب الشفق، فقد صلاها في وقتها في الحضر والسفر والأول عنه أشهر وعليه العمل. اهـ وقال عياض في إكماله: مشهور مذهب مالك أن لها وقتاً واحداً قدر ما يسعها وبه قال الشافعي والأوزاعي وعليه عمل الأئمة

971 - البخاري: رقم 631 باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. و5042 باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه.

972 - مسلم رقم 969، باب أوقات الصلوات الخمس. الترمذي: رقم 2112، باب ما جاء في رفع الأمانة، والنسائي: رقم 500 باب آخر وقت المغرب. وأبو داود رقم 333 باب في المواقيت.

973 - مسلم رقم 964 عن عبد الله بن عمرو، باب أوقات الصلوات الخمس.

974 - مسلم رقم 965، عن عبد الله بن عمرو، باب أوقات الصلوات الخمس.

975 - أبو داود رقم 335 باب في المواقيت.

976 - الموطأ 171 عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، و 172 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ابن عباس: أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب. باب القراءة في المغرب والعشاء.

977 - سبق تخريجه

## وللعشا من شفق للثلث الال وقيل للنصف وقيل الليل كل

بأقطار الأرض. اهـ نقلها الرهوني عن الأبي ونقل الخطاب عن سند أن الاتحاد رواه البغداديون عن مالك ونقل عن الجواهر أنه رواية ابن عبد الحكم وقول ابن المواز وعزاه ابن عرفة للمشهور قال الخطاب: ودليله ما في حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم، أنه صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد<sup>978</sup>. اهـ لكن قال المازري: حديث مسلم "وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق" متأخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع إليه وهو أصح سندا وقياسا على بقية الصلوات. اهـ نقله كنون قال القلشاني: وعلى رواية عدم الانساع - وهو المشهور - فلا بد من اعتبار زمن الطهارة لها إذ لا يخاطب بها قبل دخول الوقت وقد أجمعوا على المنع من التكليف بمؤقت بما لا يسعه وباعتباره يفهم قول المازري فاعلمها إثر الغروب والمتواني قليلا كلاهما أداها في وقتها ورواه ابن العربي مصرحا باعتبار قدر الأذان والإقامة ولبس الثياب مع ما يسع الطهارة. اهـ وقال في التوضيح: وعلى الاتحاد قال صاحب التلطين وابن شأس: يقدر آخره بالفراغ منها وكذلك قال ابن رشد: ظاهر المذهب أنه قدر ما توقع فيه بعد الأذان والإقامة، ولبعض الشافعية يراعي مقدار الطهارة والستر واقتصر - مصنف الإرشاد على هذا الذي نسبه ابن رشد لبعض الشافعية فقال: يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها. وقال ابن عطاء الله: معنى الاتحاد - والله أعلم - قدر ما يتوضأ فيه ويؤذن ويقم. خليل: وقول من قال باعتبار الطهارة هو الظاهر لقولهم: إن المغرب تقديمها أفضل، مع أنهم يقولون إن وقت المغرب واحد ولا يمكن فهمه على معنى أن تقديم الشروط قبل دخول الوقت، أفضل من تأخيرها بعده. اهـ وفي الخطاب بعد نقله كلام [خليل] في التوضيح وكلام ابن العربي الذي أشار إليه القلشاني ما نصه: فتحصل من هذا أنه على القول بالاتحاد لا بد من اعتبار قدر ما يسع الغسل والوضوء ولبس الثياب والأذان والإقامة وثلاث ركعات في حق كل مصل، فمن كان محصلا لهذه الأمور فالأفضل له تقديمها إثر الغروب، ولو تواني بها قليلا مع تحصيله لشروطها إلي مقدار ما يسع هذه الأمور لم يأتهم وكان مؤديا لها في وقتها المختار، ومن لم يكن محصلا للشروط فأمره ظاهر. قلت: ينبغي أن يزداد مع اعتبار ما تقدم قدر ما يسع الاستبراء المعتاد فإنه واجب أيضا. اهـ وفي ثمان الدرر<sup>979</sup> عن الأمير<sup>980</sup> أن المعتبر في الطهارة الغسل لا الوضوء والتيمم، لأن الوقت لا يختلف باختلاف الأشخاص. اهـ (و) المختار (للعشا من شفق) وهو الحرة التي تكون في المغرب

978 - رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة رقم 656 . باب في مواقيت الصلاة.

979 - ثمان الدرر في اختصار لوازم الدرر في هنك أستاذ المختصر، للعلامة عبد القادر بن محمد بن محمد سالم الأموي المجلسي، الملقب "قاري" عالم فقيه من بيت علم، أخذ عن والده وغيره، له مؤلفات عديدة، منها: المباحث الجليله في شرح الوسيه، ونزهة الأفكار في شرح قرة الأبصار، وثمان الدرر المذكور، اختصر به شرح والده لمختصر خليل، وغير ذلك، (ت 1337 هـ)

والصبح من صادق فجر والمدى الاسفار الاعلى أو إن القرن بدا  
أما الضروري فللغروب وللطلوعين على المصحوب

بعد غروب الشمس، ولا يعتبر البياض الباقي بعد الحمرة خلافا لأبي حنيفة، قال عياض: والقول بالبياض عندي أبين، للخروج من خلاف أهل اللسان والفقهاء. نقله ابن ناجي والحطاب. ويمتد (ل) بانقضاء (الثلاث الال) أي الأول من الليل وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب وهو المشهور (وقيل: للنصف) قاله ابن حبيب وابن المواز وبه قال أبو حنيفة وقد وردت الأحاديث بما يدل لكل واحد من القولين<sup>981</sup> (وقيل: الليل كل) أي يتمد مختارها إلى طلوع الفجر وهو قول ابن وهب. ذكره بهرام (والصبح من صادق فجر) أي أول مختارها طلوع الفجر الصادق المستطير أي المنتشر، لا الفجر الكاذب الذي يبدو مستطيلا ثم يتمد (والمدى) بفتح الميم أي منتهاه (الاسفار الاعلى) وفسره ابن العربي بما تتبين به الأشياء وتترآى به الوجوه وعبر عنه ابن رشد بالإسفار البين الذي يكون قرب الطلوع (أو إن القرن بدا) يعني قرن الشمس وهو أعلاها وأول ما يبدو منها في الطلوع قاله الجوهري. والقول الأول رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم وهو مذهب المدونة وشهره ابن عبد السلام والثاني رواية ابن وهب وقول الأكثر وعزاه عليش لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال: وهو مشهور قول مالك. وقال ابن العربي: لا يصح عن مالك غيره، وصدر به ابن الحاجب وابن رشد في المقدمات ونصها: وأول وقت الصبح انصداع الفجر، وهو الفجر الثاني المعترض في الأفق الشرقي، وأما الفجر الأول الذي يسمونه الكاذب، وهو المشبه بذنب السرحان، فإنه لا يحل الصلاة ولا يحرم على الصائم الأكل بإجماع، وآخر وقتها طلوع الشمس، وقيل الإسفار البين، الذي يكون قرب طلوع الشمس، وذهب إلى هذا من رأى للصبح وقت ضرورة. اهـ (أما الوقت (الضروري) أي الذي لا يصلح فيه إلا للضرورة (ف) من حين يخرج المختار، ويمتد (للغروب) في الظهرين (والطلوعين) أي طلوع الفجر في العشاءين وطلوع الشمس في الصبح (على المصحوب) قال في المقدمات: وآخر وقت الظهر والعصر للضرورة إلى غروب الشمس، وتشارك العصر الظهر في وقتها المستحب من أول زوال الشمس للعذر، وقد قيل: إن الظهر يختص من أول الزوال بمقدار أربع ركعات، لا يشاركها فيه العصر، وتشارك العصر الظهر في وقتها المستحب إلى تمام القامتين للعذر أيضا. اهـ ثم قال: وآخر وقت المغرب والعشاء للضرورة إلى طلوع الفجر، وتشارك العشاء المغرب في وقتها المستحب لها من أول الغروب للعذر، وقد قيل: إن المغرب يختص من أول الغروب بمقدار ثلاث ركعات، لا تشاركها فيه العشاء. اهـ وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: ابن رشد في اختصاص العصر بأربع قبل الغروب عن

980 - هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر السبناوي الأزهري، الشهير بالأمير العالم العلامة أخذ عن الصعيدي والنور السقاط، والتاودي وغيرهم، وعنه من لا يعد كثرة، له مؤلفات غاية في الإقتان والإجادة، كالمجموع وشرحه، وحاشيته على شرح عبد الباقي على المختصر وغيرها، ولد 1154 هـ وتوفي 1232 هـ  
981 - تقدم بعضها.

## والخلف هل يأثم من أخرله أو إنما يكره ما تحمله

الظهر ساعا يجبي وعيسى مع أصبغ ابن القاسم، فعلى الأول من صلت العصر ناسية الظهر، إن حاضت لأربع قبل الغروب قضتها، وهو سماع يجبي، وإن قدمت كذلك قصرتها، وإن سافرت لركعتين أتمتها وإن صلت الظهر بثوب نجس والعصر بطاهر وذكرت لأربع لم تعدها، وعلى الثاني العكس في الكل، وهو سماع عيسى في الحائض والقادم قائلًا: غير هذا خطأ، مع سماع أصبغ فيها وفي المسافر. قلت: هذا إن صلت العصر، وإلا اختصت به اتفاقًا، وعزا الصقلي الأول لابن الماجشون وابن عبد الحكم في القصر والإتمام والسقوط. اهـ قلت: وقد صححه ابن الحاجب ونصه: وقال أيضا: إذا حاضت لأربع فإدنى بعد أن صلت العصر ناسية للظهر، تقضي الظهر لأنها تخلدت في الذمة بخروج وقتها، ثم رجع فقال: لا تقضي لأن هذا وقت استحقتها، وغير هذا خطأ، والأول أصح. اهـ قال في التوضيح: سبب الخلاف هل تختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب أم لا؟، فإن قلنا بالاختصاص جاء منه قول بالقضاء، وإلا فلا، ولما كان المعروف من المذهب الاختصاص صحح المصنف القضاء. اهـ (والخلف هل يأثم من أخر) الصلاة (له) أي إلي الضروري (أو إنما يكره ما تحمله) قال القلشاني: اختلف فيمن ليس من أهل الأعدار التي هي الحيض والنفاس والكفر أصلا والارتداد والصبا والجنون والإغماء والنوم والنسيان إذا أخر الصلاة عن وقتها المختار وأوقعها بعده في الوقت الضروري الذي هو وقت أداء لأهل الضرورة، وهم أهل الأعدار المذكورون، كأن يؤخر العصر إلي ما بعد الاصفرار، فقال ابن محرز: روى ابن القاسم تكراه الصلاة حينئذ وأما التونسي فقال: إنه مؤد آثم ولا يخفى إشكاله إذ الأداء عبارة عن إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعا، وعلى أنه أوقعها في وقتها المقدر لها فكيف يكون آثما؟، وتأخير العصر إلي وقت الضرورة فسر أشهب وابن وهب والداودي "من تفوته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله"<sup>982</sup> وفسره سخنون والأصيلي<sup>983</sup> والباجي وغيرهم، بتأخيرها عن وقت الضرورة، فيوقعها خارج الوقت، قال ابن زرقون: انظر هل مقتضى الأول تأثيم المؤخر إليه والثاني عدمه؟ وقال ابن القصار: لا يلحقه وعيد وهو مسيء، ونقل ابن الحاجب قولاً بأنه قاض وهو المناسب للتأثيم. اهـ وفي التوضيح بعد نقل كلام ابن القصار ما نصه: قال ابن عطاء الله: وهذا تصريح بأن إيقاع الظهر بعد دخول وقت العصر الخاص من غير عذر مكروه وليس بمحرم. اهـ وقال ابن يونس: فإذا زاد على المثل زيادة بينة، خرج وقت الظهر، واختص الوقت بالعصر، فلا يزال ممتدا إلي أن يصير الظل مثليه فذلك آخر وقت العصر وتأخيرها بعد ذلك الوقت مكروه. اهـ

982 - مالك ومسلم رقم 992 باب التَّغْلِيظِ فِي تَقْوِيَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ. والبخاري رقم 3334 باب علامات النبوة عن أبي هريرة. وصحيح ابن حبان، رقم 1490 باب الوعيد على ترك الصلاة. وأكثر روايات الحديث التقييد بصلاة العصر.

983 - هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو محمد الأموي المعروف بالأصيلي، عالم بالحديث والفقه رحل في طلب العلم فطاف في الأندلس والمشرق، وعاد إلي الأندلس في آخر أيام المستنصر، فمات بقرطبة، له كتاب الدلائل على أممات المسائل في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة، (ت 392) هـ

## والنوم قبل الوقت لا يَأثم به كفيه حيث كان فيه ينتبه

بلفظه على نقل الرهوني قال: ثم ذكر بعد ذلك بنحو ورقة كلام التونسي.. وفي الكافي لابن عبد البر ما نصه: واختلف فيمن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس وهو مقيم لا عذر له فقيل: هو عاص بتأخير صلاة العصر إلى ذلك الوقت وقيل: ليس بعاص ولكنه ترك الوقت المختار. اهـ ثم قال: ووقت صلاة العشاء مغيب الشفق وهو الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب الشمس ثم لا يزال وقتها ممدودا إلي ثلث الليل وقيل: إلي نصف الليل والأول قول مالك ومن صلاها قبل الفجر فقد صلاها في وقتها عند مالك وإن كره له ذلك. اهـ وقد جزم بعضيانه ابن جزري في القوانين، ونصها: لا تؤخر الصلاة إلي وقت الضرورة إلا من ضرورة، ومن فعل ذلك من غير ذوي الأعذار فهو آثم، واختلف هل هو مؤد أو قاض؟. اهـ وحكى الاتفاق على عصيانه ابن رشد في مقدماته فقال: اتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المستحب إلى ما بعده من وقت الضرورة إلا من ضرورة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً"<sup>984</sup> "ولأنه لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر صلاة من الصلوات حتى خرج وقتها المختار، فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته، مفرط فيما أمره الله به من حفظها، آثم بتضييعه وتفريطه، وإن كان مؤدياً لها غير قاض، وأما تركها حتى يخرج وقتها فهو من الكبائر قال الله عز وجل: ﴿خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً"<sup>985</sup> وإضاعتها على ما قال أكثر أهل التأويل تأخيرها عن مواقيتها، والغني بئر في قعر جهنم يسيل فيه صديد أهل النار، وقيل الغي الخسران، وقيل الشر. اهـ (والنوم قبل الوقت لا يَأثم به) وإن جاز أن يتأدى به النوم حتى يخرج وقت الصلاة، لأن مثل هذا التجويز يلحق من أراد أن ينام بالليل قاله الباجي في شرح حديث نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في معرسهم، حين قفل من غزوة خيبر، فلم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس<sup>986</sup> (ك) لا يَأثم بالنوم (فيه حيث كان فيه ينتبه) أي يستيقظ قال الباجي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد"<sup>987</sup> الحديث: هذا اللفظ عام في كل صلاة، وقد أدخله مالك في صلاة الليل وقد حمه على ذلك جماعة، لأن النوم الغالب لا يكون في الأغلب إلا في صلاة الليل، وإن جرى ذلك في صلاة الغرض فكان في الوقت من السعة ما يعلم أنه يذهب عنه بقية النعاس ويدرك صلاته أو يعلم أن معه من يوقظه فليرقد، ليتفرغ لإقامة صلاته في وقتها، وإن كان في ضيق الوقت وعلم أنه إن رقد فاته الوقت فليصل ما

984 - الموطأ 514 باب النبي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

985 - الآية 59 سورة مريم.

986 - مالك رقم 185 باب الرجل ينسى الصلاة أو تفوته عن وقتها

987 - الموطأ رقم 257 باب ما جاء في صلاة الليل، عن عائشة.

وإن يخف فواته راعي غم      بين زروع الناس صلى واغترم  
 وكرهوا البدار للصلاة      بأول التحقيق للأوقات  
 واجتنبوا التأخير عنه حتى      يتضح الوقت اتضاحا بتا  
 بحيث يستحيل أن تحارا      بعد وبعد انتخبوا بدارا

يمكنه وليجهد نفسه في تصحيح صلاته ثم يرقد فإن تيقن أنه قد أتى منها بالفرض وإلا قضاها بعد نومه. اهـ  
**(وإن يخف فواته راعي غم \* بين زروع الناس صلى واغترم)** في آخر طرر ابن عات<sup>988</sup> ما نصه:  
 وليحيي بن عمر في رجل كان مع غم بين زرع، وخاف فوت وقت الصلاة، أنه يصلي، ويغرم قيمة الزرع  
 إن أفسدته الغم. اهـ نقله ابن مرزوق في شرح المختصر قبيل باب العتق **(وكرهوا البدار للصلاة \* بأول  
 التحقيق للأوقات \* واجتنبوا)** أي اختاروا **(التأخير عنه حتى \* يتضح الوقت اتضاحا بتا)** أي مقطوعا به  
**(بحيث يستحيل أن تحارا \* بعد)** قال الشيخ زروق في نصيحته: ومن أوامره تعالى الصلاة، ومن آفات  
 تأخيرها ومزاممة الوقت بها. قال ابن زكري: بأن يبادر إليها ويتلبس بها بنفس دخوله بعد التحقيق، لأنه  
 يستحب للمصلي أن يؤخر قليلا، حتى يتضح الوقت اتضاحا تاما، ويتبين تينا جليا لا يتصور فيه وقوع  
 التباس ولا شك. اهـ وفي الحديث "أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر" رواه الترمذي والنسائي وابن  
 حبان<sup>989</sup> عن رافع بن خديج<sup>990</sup> وهو حديث صحيح قاله العزيزي. قال القاضي عبد الوهاب: الإسفار  
 إسفاران والمراد الأول منها وفي التنبيهات نحوه. والمعنى: صلوا حين يتضح الفجر ولا يشك فيه، قال  
 المازري في شرح التلقين: وقد يعترض هذا بأن الشك في الفجر لا تصح معه الصلاة فلا أجر فيها حتى  
 يقال إن غيرها أعظم منها أجرا، والجواب أنا لم نرد حالة التباسه على جميع الناس، وإنما أردنا أن وضوح  
 الفجر يتفاوت، فأمر المصلي بإيقاع الصلاة في الوضوح التام البيان الجلي، الذي لا يتصور فيه وقوع  
 التباس ولا يشك فيه، والله اعلم. اهـ نقله الخطاب قال: وليس هذا خاصا بالصبح، قال في رسم شك  
 من سماع ابن القاسم: سئل مالك عن المسافر إذا زالت الشمس أترى أن يصلي الظهر قال: أحب إلي  
 أن يؤخر قليلا. قال ابن رشد: استحباب مالك أن يؤخر قليلا لوجهين أحدهما أن المبادرة بالصلاة في أول

988 - هو هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو محمد النقرى الشاطبي: قاض، من فقهاء المالكية. استقضى - بشاطبة وحمدت

سيرته، له تأليف منها "الطرر الموضوع على الوثائق المجموعة (ولد 512 - توفي 582 هـ)

989 - الترمذي 142 باب ما جاء في الإسفار بالفجر. وابن حبان 1512 باب مواقيت الصلاة. والسنن الكبرى للبيهقي: باب الاسفار  
 بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضا. 457/1 .

990 - رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري  
 الأوسي الحارثي، صحابي جليل شهد غزوة أحد ففرح بها وشهد ما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمه ظهير بن  
 رافع وروى عنه ابنه عبد الرحمن ونافع بن جبير وسعيد بن المسيب وغيرهم، واستوطن المدينة إلى أن انتقضت جراحته، في أول  
 سنة 74 هـ فمات وصلى عليه ابن عمر، وهو ابن ست وثمانين سنة. وكان بصيفين مع علي بن أبي طالب. وروى له الجماعة.

## كل صلاة حيث لا موجب له ولا لتأخير ولا مفضله

الوقت من فعل الخواارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز، والثاني أن يتيقن دخول الوقت ويمكن لأن الزوال خفي لا يتبين إلا بظهور زيادة الظل. اهـ تنبيه: قال الخطاب: قال المازري: إذا امتنع الاستدلال بتزايد الظل لكون الشمس محجوبة بالغيمة رجوع في ذلك إلى أهل الصناعات، فإنهم يعلمون قدر ما مضى لهم من أعمالهم، من أول نهارهم إلى زوال الشمس في يوم الصحو، فيقيسون يومهم بأنفسهم فيعرفون بذلك الوقت. اهـ وفي الجواهر: من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويستدل بما يغلب على ظنه دخوله وان خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالأوراد وأعمال أرباب الصناعات وشبه ذلك ويحتاط، قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر - وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل وتعجيل العشاء إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة وتأخير الصباح حتى لا يشك في الفجر ثم إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء، وإن وقعت قبله قضى، كالاتجاه في طلب شهر رمضان. اهـ نقله الخطاب قال: والمقصود أن الصلاة التي تشارك ما قبلها لا يؤخرها كثيرا بل إذا غلب على ظنه دخول الوقت صلاحها، بخلاف الصلوات التي لا تشارك ما قبلها كالظهر والمغرب والصبح فلا يصلحها حتى يتحقق دخول الوقت. اهـ (وبعد) أي وبعد ذلك (انتخبوا) أي اختاروا (بداراً \* كل صلاة حيث لا موجب له) أي البدار (ولا) موجب (لتأخير ولا مفضله) أي ولا مفضل له، قال في المقدمات: أول الوقت في الصلوات كلها أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ<sup>991</sup>﴾ وقال: ﴿سَارِعُوا إِلَيَّ مَغْفِرَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ<sup>992</sup>﴾ ومعلوم أن من بادر إلي طاعة ربه أفضل ممن تأخر عنها وتأنى فيها، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة لأول ميقاتها"<sup>993</sup> وقد روي أن الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي وسطه رحمة الله وفي آخره عفو الله<sup>994</sup> فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: رضوان الله أحب إلي من عفو، هذا هو المنصوص عن مالك، المعلوم من مذهبه في كتاب ابن المواز وغيره، وقد تأول بعض أصحابه على مذهبه في المدونة أن أول الوقت ووسطه وآخره في الفضل سواء من إنكاره لحديث يحيى بن سعيد "إن المصلي ليصلي الصلاة وما

991 - الآية 10 سورة الواقعة.

992 - الآية 133 آل عمران

993 - أبو داود: 426 عَنْ أُمِّ قُرَّةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. بَاب فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ. وابن أبي شيبة 350/1 . وعبد الرزاق في مصنفه 2217 عنها. 582/1. والمستدرک: رقم 635 : عن عبد الله ، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: « الصلاة في أول وقتها » قلت: ثم أي؟ قال: « الجهاد في سبيل الله » قلت: ثم أي؟ قال: « بر الوالدين » .

994 - السنن الكبرى للبيهقي عن أبي مخذوم. 435/1 وسنن الدارقطني رقم 999 باب ما جاء في أن أفضل الأعمال الصلاة.

فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله<sup>995</sup> وهذا بعيد، لأنه إنما أنكره، لأن ظاهره يوجب أن يكون من فاته بعض الوقت، كمن فاته جميعه، على ما في حديث عبد الله بن عمر: "الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله"<sup>996</sup> وهذا التأويل إنما يصح فيما عدا صلاة الصبح وصلاة المغرب، أما صلاة المغرب فلما وصفنا فيها من الإجماع على أن أول وقتها أفضل. وقد روي أن عمر بن عبد العزيز أخر المغرب حتى طلع نجم أو نجمان، فأعتق رقبة أو رقتين، خوفا من أن يكون منه بعد أن غربت الشمس غفلة أو فترة، وأما صلاة الصبح فلأنه قد نص في سماع أشهب على أن التغليس بها أفضل من الإسفار، لأنه الذي كان يداوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"<sup>997</sup> فيبعد أن يتأول قوله على خلاف المنصوص عنه. اهـ قال الرهوني: وما قاله في الصبح والمغرب به جزم ابن العربي في الأحكام، فإنه قال فيها: بعد أن ذكر أن تقديم الصلاة مطلقا أفضل عند الشافعي وتأخيرها مطلقا أفضل عند أبي حنيفة. ما نصه: فأما مالك ففصل القول فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيها أفضل عنده من غير خلاف، وأما الظهر والعصر فلم يختلف قوله أن أول الوقت أفضل للغد وأن الجماعة تؤخر على ما في حديث عمر رضي الله عنه، والمشهور في العشاء أن تأخيرها أفضل لمن قدر عليه، وفي صحيح الحديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها ليلة، حتى رقد الناس واستيقظوا، ورفدوا واستيقظوا، ثم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأخرتها هكذا"<sup>998</sup>. اهـ وقال الأبي: قال مالك في كتاب محمد: تقديم كل صلاة أفضل إلا الظهر في شدة الحر فيبرد بها واستحب في المدونة أن تصلى الظهر والعصر- والعشاء بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه، فعممه بعضهم في الغد والجماعة، وقصره غيره على الجماعة، قال: وأما الغد فأول الوقت له أفضل، وروى عنه ابن أبي أويس أن صلاة الظهر عند الزوال صلاة الخوارج، وقال الشافعي: تقديم الصلاة أفضل للغد والجماعة في الشتاء والصيف، إلا للإمام المنتاب من بعد، فيبرد بها في الصيف لا في غيره، واتفقوا في المغرب حتى من يقول إن لها وقتين أن تقديمها أفضل، ولم يختلف قول مالك إن التغليس بالصبح أفضل. اهـ وفي أجوبة ابن رشد ما نصه: والصلاة عند مالك رحمه الله في أول الوقت أفضل في جميع الصلوات إلا في مساجد الجماعات، فإن التأخير شيئا عن أول الوقت أفضل ليدرك الناس الصلاة اهـ نقله الرهوني وفي شرح ابن زكري على النصيحة، ما نصه: ومن متعلقات أوامره

995 - مالك في الموطأ رقم 23 جامع وقوت الصلاة

996 - رواه مالك في الموطأ رقم 21 جامع وقوت الصلاة.

997 - الموطأ رقم 4 باب وقوت الصلاة. والبخاري 820 باب خروج النساء إلى المساجد.

998 - البخاري 735 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ حَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا. ومسند أحمد رقم 5434 - عن ابن عمر قال: أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حَتَّى نَامَ النَّاسُ وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ فَخَرَجَ فَأَمَّ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُهُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ.

## قد أوجبوا بدار من خاف الردى أو مانعا كالحيض يسبق الأدا

تعلى الصلاة، ومن آفات تأخيرها إلي وسط الاختياري أو آخره أو الضروري، أما الأخير فواضح، وأما الأولان فلتضمنها فوات فضيلة أول الوقت. اهـ ثم قال ويبين كون التأخير عنه آفة، ما فيه من ترك بعض المحافظة على الصلاة، المأمور به في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى<sup>999</sup>﴾ فقد قالوا: من المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها. اهـ وفي المعيار ما نصه: **وسئل** عن إمام راتب يجيء أحيانا آخر الوقت ويجد الجماعة تنتظره فهل له أن يصلى بهم بلا أذان أم لا؟ **فأجاب:** الجواب أن أئمة المساجد ينبغي لهم ويتأكد عليهم المحافظة على تقديم الصلوات في أوائل الأوقات إلا الظهر فالمستحب تأخيرها إلي ربع القامة بعد ظل الزوال، والصلوة في أول وقتها رضوان الله، وأحب العمل إلي الله فكيف يترك المؤمن الحريص على الأجر، الشديد الرغبة في الخير، رضوان الله وأحب العمل إلي الله؟، إلي ما ليس في درجته ولا يدانيه في منزلته، فإن شغله شغل أو غلبه نسيان يوما ما، فجاء فخاف إن أذن خرج الوقت، ترك الأذان، لأنه سنة و الصلاة فريضة، ثم يعتقد عزمه على أن لا يعود لمثل ذلك، وعلى أن الوقت إذا حضر ترك للصلاة كل شغل، وإذا كان الإمام يؤخر الصلاة إلي آخر الوقت، فينبغي للجماعة أن يقدموا غيره ليصلى بهم في أوله اهـ وسياقه أن المحيب أبو عبد الله السرقسطي<sup>1000</sup> **(قد أوجبوا بدار من خاف الردى)** أي الهلاك يعني أن من ظن الموت في جزء من الوقت تجب عليه المبادرة بالفعل، فإن آخر الفعل عصى سواء مات قبل الفعل، أو عاش وفعله بعد ذلك، نعم اختلف العلماء فيما إذا لم يميت بعد أن يضيق عليه الوقت لظنه فأوقع الصلاة بعد الوقت المضيق ولكن وقتها باق، فقال جمهور العلماء إنها أداء وقال القاضي أبو بكر الباقلاني إنها قضاء، نقل القولين في ذلك ابن الحاجب في مختصره الأصلي وغيره. اهـ من الخطاب **(أو) خاف (مانعا كالحيض يسبق الأدا)** على أحد قولين في الميسر- ونصه: وأما غير الموت من موانع الصلاة فممنوع مثله فيمنع ظنه التأخير، وقيل لا يمنع بل يكره، والفرق أن غيره قد يزول في الوقت فيدرك. اهـ وذكر الخطاب عند قول الشيخ خليل: وفطر بسفر قصر. أنه رأى بخط بعض طلبة العلم أن الزهري شارح الرسالة<sup>1001</sup> ذكر عند قولها: وإن حاضت لأربع ركعات من النهار، أنها لو كانت تعلم أن ذلك يوم حيضتها، وأخرت الصلاة إلي ذلك الوقت عمدا، فإنه يلزمها القضاء. قال الخطاب: وقال يوسف بن عمر: لا يلزمها قضاء وهي عاصية، وقال اللخمي: ذلك مكروه ولا يجب عليها قضاء. اهـ قال الناظم: وانظر هل يجب البدار لخوف عجزه عن ركن أو شرط، وهو الأظهر، قال: ومر أن من وجد ماء

999 - الآية 238 سورة البقرة.

1000 - هو محمد بن أيوب بن محمد بن وهب بن نوح الإمام العلامة أبو عبد الله ابن الشيخ الحليل أبي محمد الغافقي الأندلسي- السرقسطي الأصل، ولد ببلسية، سمع وروى، وكان من الراسخين في العلم بارعا في العربية والفقه والإفتاء، أطنب ابن الأبار في وصفه كثيرا.

1001 - لم أعثر له على ترجمة.

وأوجبوا تأخيرها لظن  
وليرج مرتجي النما بقدر  
تطهير نجس أو سداد ركن  
ذراع الإيهام صلاة الظهر  
مختارها عند ابن عبد الحكم  
ندبا وفي العكيك ما لم يعدم

أول الوقت يلزمه الطهر به إن علم فقدته آخره. (وأوجبوا تأخيرها لظن \* تطهير نجس أو سداد ركن) السداد بالكسر أصله ما تسد به القارورة فاستعاره، قال الخطاب: قد يكون التأخير أفضل أو واجبا كمن عدم الماء ورجا وجوده في آخر الوقت كما تقدم في باب التيمم، وكالحائض إذا طهرت من الحيض وتأخر مجيء القصة، وعندني أن من كان في ثوبه أو بدنه نجاسة، ورجا وجود الماء في الوقت، ممن يجب عليه التأخير، وكذا من كان به عذر منعه القيام، ورجا إزالته في الوقت فتأمله، والله اعلم. اهـ (وليرج مرتجي النما بقدر \* ذراع الإيهام صلاة الظهر \* ندبا) أرجأه آخره ومنه قوله تعالى: ﴿أرجه وأخاه<sup>1002</sup>﴾ وقوله: ﴿ترجى من تشاء<sup>1003</sup>﴾ والنماء الزيادة، وصلاة مفعول وليرج، يعني أن الجماعة المنتظرة غيرها يندب لها تأخير الظهر إلي أن يمضي بعد ظل الزوال ربع القامة، قال في المدونة: قال مالك: أحب إلي أن تصلى الظهر في الصيف والشتاء والفيء ذراع، كما قال عمر. اهـ قال اللخمي: يريد الجماعة لأن الغالب أن الوقت يدخل على الناس وهم على غير طهارة، فتؤخر ذلك القدر ليتوضأ هذا، ويغتسل الآخر، ويجمع الناس، وأما الفذ فيستحب له أول الوقت، وكذلك الجماعة إذا اجتمعت أول الوقت، ولم يكونوا ينتظرون غيرهم. اهـ نقله أبو الحسن (وفي العكيك) كأمر أي شدة الحر قال طرفه<sup>1004</sup> يصف امرأة أنها في الشتاء حارة وفي الصيف باردة: \* تطرد القر بحر صادق \* وعكيك القيظ إن جاء بقر \* . يعني أنه يندب للجماعة تأخير الظهر في شدة الحر (ما لم يعدم) أي ما لم يذهب (مختارها عند ابن عبد الحكم) وذلك لأن شدة الحر تشغل عن الخشوع، وما نسبه لابن عبد الحكم أحد أربعة أقوال ذكرها ابن عرفة، ونصه: ويستحب الإبراد بالصيف وفي كونه لنحو ذراعين أو فوقها ييسر ثالثها ما لم يخرج الوقت ورابعها لآخر وقتها للباحي والمازري عن ابن حبيب وهو واللخمي وابن العربي عن ابن عبد الحكم والشيخ عن أشهب. اهـ قال القلشاني: وبسطها أن الأول يقول بنصف القامة قاله الباجي والثاني يقول بالزيادة عليها

1002 - الآية 111 سورة الأعراف و36 سورة الشعراء.

1003 - الآية 51 سورة الأحراب.

1004 - هو طرفه بن العبد بن سفيان بن سعد، أبو عمرو، البكري الوائلي. شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، كان هجاءً غير فاحش القول، تفيض الحكمة على لسانه في أكثر شعره، وهو أشعر الشعراء بعد امرئ القيس. ولد في بادية البحرين وتنقل في بقاع نجد. اتصل بالملك عمرو بن هند فجعله في ندمائه، ثم أرسله بكتاب إلى المكعب عامله على البحرين وعُمان يأمره فيه بقتله، لأبيات بلغ الملك أن طرفه هجاه بها، فقتله المكعب شاباً 60 ق. هـ وطرفة بالتحريك، في الأصل: واحدة الطرفاء وهو الأثل، قال في القاموس: الطرفة محركة: واحدة الطرفاء، وبها لقب طرفه بن العبد، واسمه عمرو، ولقب ببيت قاله. وقتل وهو ابن ست وعشرين سنة. والبيت من قصيدة له عددها 76 بيتاً، مطلعها:

\* أَصْحَوْتُ الْيَوْمَ أَمْ شَاقَّتْكَ هِرْ \* مِنْ الْحَبِّ جُنُونٌ مُسْتَعِرٌ \* وبعده: \* لَا تَلْمَنِي إِيَّاهُ مِنْ نِسْوَةٍ \* زَقَّدَ الصَّيْفَ مَقَالِيَتٍ نُرْ \*

والخلف في ندبية انتظار راج لجمع آخر المختار  
وتكره الصلاة ما القلب اشتغل بما زواله بوقت ذو أمل

باليسير وهو ابن حبيب والثالث لابن عبد الحكم أنه ينتهي بالإيراد إلي أن توقع الصلاة آخر وقتها ولا تؤخر لخروج الوقت والرابع لأشهب أنه ينتهي إلي ما قبل آخر وقتها فلا [يمكن<sup>1005</sup>] حتى يسلم منها مع آخر وقتها مثل قول ابن عبد الحكم واختار المازري كون الإيراد لانقطاع حر يومه المعين ما لم يخرج الوقت. اهـ والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم"<sup>1006</sup> رواه الشيخان ومالك. قوله: فأبردوا: بقطع الهمزة وكسر- الراء أي أخرجوا إلي أن يبرد الوقت، يقال أبرد إذا دخل في البرد، كأظهر إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجد، وأتهم إذا دخل تهماة، والباء في قوله بالصلاة للتعدية، وقيل زائدة، انظر فتح الباري. وقوله: من فيح جهنم. الفيح: سطوع الحر وفورانه، ويقال بالواو وفاحت القدر تفيح وتفوح غلت. قاله ابن الأثير في نهايته، وظاهر الحديث عام للجماعة والمنفرد، وقد صرح الباجي في المنتقى بأن الفذ كالجماعة في الإيراد، فقال بعد أن ذكر أن ابن القاسم روى عن مالك في كتاب الصلاة من المدونة أنه قال أحب إلي أن يصلى الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع. ما نصه: فمعنى التأخير الذي حكاه ابن القاسم ليس من معنى الإيراد في شيء، وإنما هو لأجل اجتماع الناس فحصل في صلاة الظهر تأخيران أحدهما: لأجل الجماعة وذلك يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومواضع الجماعات، دون الرجل يصلى في خاصة نفسه فإنه يستحب له تقديم الصلاة في أول الوقت إذ هو الأفضل على ما تقدم. والتأخير الثاني بمعنى الإيراد وهو مختص بوقت الحر دون غيره من الأوقات، ويستوي فيه الجماعة والفذ. اهـ (والخلف في ندبية انتظار \* راج لجمع آخر المختار) قال في المقدمات: روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفردا أفضل من الصلاة في آخره جماعة. اهـ قال الخطاب واختار سند أن فعلها في الجماعة آخر الوقت أفضل من فعلها فذا في أول الوقت وحزم به الباجي في المنتقى. اهـ وذكر القلشاني عند قول الرسالة: وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر الخ. أنه المشهور، وحكى ابن العربي في أحكامه الاتفاق عليه، فإنه قال في قوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات<sup>1007</sup>﴾ في سورة البقرة ما نصه: ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها، فإن فضل الجماعة مقرر معلوم، وفضل أول الوقت مجهول، وتحصيل المعلوم أولى. اهـ نقله الرهوني (وتكره الصلاة ما القلب اشتغل \* بما زواله بوقت ذو أمل) أي مرجو (مثل مدافعة الاخبثين) أي البول والغائط (وكصدئ) بفتح الصاد أي عطش (وسغب)

1005 - كذا في الأصل، وكذلك هو في القلشاني.

1006 - البخاري: رقم 504، باب الإبراد بالظهور في شدة الحر. ومسلم: 972 استحباب الإبراد بالظهور في شدة الحر.

1007 - الآية 148 سورة البقرة، و48 سورة المائدة.

مثل مدافعة الاخبثين وكصدى وسغب وأين  
وآثم ولا تصح إن يصل من قبلها غلب ظن أن دخل

بالتحريك أي جوع (وأين) بفتح الهمزة أي تعب قال كعب بن زهير<sup>1008</sup>:

\* من كل نضاخة الذفري إذا عرقت \* لها على الأين إرقال وتبغيل \*

ذكر القلشاني عند قول الرسالة: ويستحب في الصيف أن تؤخر الخ. ما نصه: قال الجزولي: وفائدة الإيراد ليذهب سم الحر، لئلا يشغله عن الخشوع، وكذلك إذا شغلته حقنة أو قرقرة فلا يتلبس بالصلاة حتى يزيلها، إلا أن يكون شيئاً خفيفاً لا يشغله عن الخشوع، وكذلك كل ما يشغله عن الصلاة. اهـ وفي شرح النووي على مسلم عند ذكر أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان"<sup>1009</sup> ما نصه: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام، الذي يريد أكله، لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تظهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله، محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها. اهـ وقال اللخمي: صلاة من حضره الطعام على أربعة أوجه: فإن لم يكن متعلق النفس به جاز أن يبدأ بالصلاة وإن كان متعلق النفس به ولا يعجله عن صلاته استحباب له البداية بالطعام، وإن لم يفعل فلا بأس وإن كان يعجله فيستحب له الإعادة ما لم يذهب الوقت، وإذا اشتغل خاطره ولم يدر كيف صلى أعاد وإن ذهب الوقت، وكذلك من به حقن أو قرقرة أو غثيان<sup>1010</sup> أو نزل به ما يهيمه فإن كان ذلك الشيء الخفيف استحباب له البداية بما يذهب ذلك، وإن لم يفعل وصلى به مضت صلاته، ومن عجله ذلك وهو يقيم حدودها، وشغل قلبه بالأمر الخفيف، إلا أنه زائد على المعتاد، استحباب له إعادة ما كان في الوقت، وإن شغل ذلك نفسه حتى لا يعرف كيف صلى أعاد وإن ذهب الوقت، وإن أم من نزل به ذلك أعاد وإن ذهب الوقت، لأنه بمنزلة من أفسد صلاته متعمداً. اهـ نقله أبو الحسن قال: وجعله ابن يونس أيضاً على ثلاثة أوجه. اهـ فرع: من عادته أنه إن بال لا يتم استبراؤه في الوقت وليس سلساً وجب أن يصل به أن أمكنه ولو بترك السنن وإلا بال ولو خرج الوقت الضروري. كذا في شرح الناظم. وذكر عبد القادر بن محمد في ثمان الدرر نحوه، ولم يعزوا. (وآثم ولا تصح إن يصل \* من

1008 - كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشده قصيدته المشهورة اللامية "بانة سعاد" فأسلم، وكان من فحول الشعراء، وكذلك كان أبوه زهير وابنه عقبة، وابن ابنه العوام. (ت 24) هـ. وهذا البيت من القصيدة المذكورة. وبعده: ترمي الغيوب بعيني مفرد لهق \* إذا توقدت الحزان والميل

1009 - مسلم: رقم 869، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، عن عائشة.

1010 - الغثيان: اضطراب النفس حتى تكاد تتقيأ من خلط ينصب إلى فم المعدة. المصباح (غثي)

كذا إذا ما شك فيها أو ورا ما لم يزل شك وراءها جرى  
والخلف إن دام الخفا أو ظهرا صواب من أثنائها له طرا

قبلما غلب ظن أن دخل) وقتها ولو بان أنها وقعت فيه قال في الإرشاد: ومن شك في دخول الوقت لم يصل وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على ظنه دخوله وإن تبين الوقوع قبله أعاد. قال الشيخ زروق في شرحه: يعني أن دخول الوقت شرط في جواز إيقاع الصلاة كوجوبها فلا يصح إيقاعها إلا بعد تحققه بحيث لا يتردد فيه بعلم أو ظن ينزل منزلة العلم، وما ذكره من العمل على غلبة الظن لم نقف عليه لغيره، لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن الذي في معنى القطع، وفي الجواهر ما يدل عليه ثم، مع التحقيق أو ما في معناه، فإن كشف الغيب عن خلافه بطلت، كما إذا صلى شاكاً ولو صادف. اهـ نقله الحطاب وقال ابن رشد في مقدماته: إذا صلى وهو غير عالم بدخول الوقت وجب أن لا تجزئه صلاته وإن انكشف له أنه صلاها بعد دخول الوقت لأنه صلاها وهو غير عالم بوجوبها عليه، وقيل إنها تجزئه. اهـ وقال المواق: لهذه نظائر: منها من شك هل أتم صلاته فسلم على شكه ثم تبين له أنه قد كان أتم، قال ابن رشد: صلاته فاسدة. ومنها من انحرف عن القبلة عامداً ثم تبين له أنه مستقبلها، قال الباجي: صلاته باطلة. وانظر أيضاً من معنى هذا نقل ابن يونس: من صلى عريانا وعنده ثوب نجس إن كان يظن أن صلاته صحيحة فلا إعادة عليه، وإن كان يعلم أن فرضه الصلاة بالثوب النجس، فصلاته باطلة. اهـ ثم قال: وقال في الإحياء: لو أقدم على شيء مع حزازة في قلبه استضر به وأظلم قلبه، بل لو أقدم على حرام في علم الله، وهو يظن أنه حلال، لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه. قال الشاطبي<sup>1011</sup>: إذا قصد مخالفة الشرع فشرّب حلاباً على أنه خمر فعليه درك الإثم في قصد المخالفة. وقال عز الدين: من فعل واجبا فتبين أنه محرم أثيب على قصده ولا إثم عليه إذا فعل مفسدة يظنها مصلحة. اهـ وفي المدخل: يتعين على الجامع أن يتحفظ من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى، وهي أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبتته وأتى أهله جعل صورة تلك المرأة بين عينيه وهذا نوع من الزنى. كما قال علماؤنا: من أخذ كوزاً ليشرب منه فصور بين عينيه أنه خمر يشربه، أن ذلك الماء يصير عليه حراماً. اهـ نقله كنون (كذا إذا ما شك فيها أو ورا) ها (ما لم يزل شك وراءها جرى \* والخلف إن) صلى جازماً بدخول الوقت وشك بعد صلاته و(دام الخفا) أي لم يتبين له شيء فقال الدسوقي: تجزئه. وقال عبد الباقي: لا تجزئه. (أو ظهرا \* صواب من أثنائها له طرا) الشك أي واختلف إن شك في أثنائها الصلاة وتبين أنها وقعت فيه ففي الميسر ما نصه: وإن شك بعدها ثم تبين

1011 - هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، (أبو اسحاق) محدث، فقيه اصولي، لغوي، مفسر. مات في شعبان من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الاصول وشرح على الخلاصة في النحو، والمواقفات في الاصول الاحكام، وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، والاعتصام. (ت 790) هـ

والعصر والعشا وصبح تلزم      من زال عذره إذا ما يعلم  
 بقاء قدر ركعة من الأعم      وقدر طهر حدث له لزوم  
 والظهر والمغرب إن بقي ما      فيه تؤدى مع ما تقدما

أنها وقعت فيه صحت، وكذا إن شك في أثناءها بعد إحرامه جازما كما للسوداني والحرشي<sup>1012</sup> وليس كشكه حين إحرامه لأن ما علل به نفى الأجزاء في الثاني من تردد النية والحرمة لا يوجد في الأول لأنه أحرم جازما. اهـ وقال عبد الباقي: ليس الشك في أثناءها هنا بمنزلة شكه أثناءها في طهارته، بل تبطل ولو تبين الوقوع فيه خلافا للسوداني<sup>1013</sup> لأن ما هنا شك في السبب، وذلك في الشرط، والأول أقوى إذ يلزم من وجوده الوجود أي وجوب الصلاة، ومن عدمه العدم، والشرط يلزم من عدمه العدم فقط، ولأن الشك في الوضوء غير مؤثر عند جمهور العلماء خارج المذهب، بخلاف السبب. اهـ قال الناظم في شرحه: فالصور تسع: إذ الشك إما قبلها أو فيها أو بعدها، في كل صادم أو خالف أو لم يظهر شيء، فتبطل في ست، وتصح في واحدة، وفي اثنتين خلف، فتأملها. اهـ قلت: ظاهر كلامه أن بطلانها في الست متفق عليه، وقد مر في شرح قوله: وآثم الخ عن ابن رشد أن من صلى غير عالم بدخول الوقت وانكشف له أنه صلى فيه قيل: تجزئه صلاته، وقد أشار إليه خليل بقوله: ولو وقعت فيه. (والعصر والعشا وصبح تلزم \* من زال عذره) من إغناء أو حيض (إذا ما يعلم \* بقاء قدر ركعة من الأعم) الشامل للضروري (وقدر طهر حدث له لزوم) وضوء أو غيره لا طهر خبت قال عبد الباقي: لأنه لا يعتبر مع ضيق الوقت. وقال في الميسر: لأنه مختلف فيه. (و) يجب (الظهر والمغرب إن بقي ما \* فيه تؤدى) إحداها (مع ما تقدما) وهو قدر ركعة وطهر حدث قال ابن عرفة: وجوب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع الكفر ولو ردة، والحيض والنفاس والإغناء والجنون والصبأ برفعه لقدر ركعة آخره، وفي كونها بسجدتها قولاً ابن القاسم وأشهد. اهـ وفي قوانين ابن جزى: وتختص الضرائر بأهل الأعدار وهي الحيض والنفاس والجنون والإغناء والكفر والصبأ والنسيان فأما النسيان فله حكم يخصه وأما سائر الأعدار فلها حالتان حالة ارتفاعها وحالة حدوثها. فأما ارتفاعها: فإن ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة سقطت الصلاتان وإن بقيت ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة إما تامة في الحضر أو مقصورة في السفر وجبت الأخيرة وسقطت الأولى، وإن بقيت زيادة إلى ذلك بمقدار [ركعة من] الصلاة الأخرى إما تامة حضرية أو مقصورة سفرية وجبت الصلاتان. اهـ وقد أوضح ذلك البحيري عند قول صاحب الإرشاد: ويدرك المعذورون الحائض تطهر والمجنون والمغنى عليه يفيقان

1012 - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحرشي الفقيه المصري المالكي، أخذ عن والده وعن البرهان اللقاني وعلي الأحموري، وعنه أحمد الشبرخيتي وشمس الدين اللقاني والصفافسي، من مؤلفاته شرحان على المختصر كبير وصغير (ت 1105) هـ

1013 - السوداني: أحمد بابا التنبكتي تقدم.

## وسقطت إن طمئت أو أغميا وقدر ركعة تميم بقيا

والصبي يحتلم والكافر يسلم الظهرين لبقاء خمس ركعات بعد الطهارة والستر، ولثلاث في السفر، ولدونهن إلي ركعة الثانية فقط، ولأربع قبل الفجرالعشاءين، ولدونهن الأخيرة وتسقط الأوليان والصبح لبقاء ركعة قبل الطلوع. فقال ما نصه: يعني أن أصحاب الأعدار وهم الحائض ومن ذكر معها يعتبر في حقهم أوقات الضرورة باعتبار وجوب الصلاة عليهم وسقوطها عنهم، فأما باعتبار وجوبها عليهم فإن الحائض مثلا - وقس عليها البقية - إذا رأت علامة الطهر، وقد بقي لغروب الشمس بعد تطهيرها وستر عورتها مقدار ما يصل في خمسة ركعات فأكثر، وجب عليها صلاة الظهر والعصر، لأنها قد زال عذرها ووقتها باق، فإنها إذا صلت الظهر أربعا فضل للعصر واحدة، وهي تدرك بها. هذا إذا كانت في الحضر، فإن كانت في السفر فالمعتبر في حقها في تحصيل الظهر والعصر بقاء مقدار ثلاث ركعات بعد تحصيل الشروط، فإنها إذا صلت الظهر ركعتين يفضل للعصر ركعة تدركها بها، فإن كان الذي بقي للغروب إنما هو مقدار أربع ركعات فأقل إلي ركعة وهي في الحضر أو ركعتين أو ركعة وهي في السفر سقطت عنها الظهر ووجب عليها صلاة العصر فقط، لأنها لم تطهر حتى خرج وقت الظهر، وهي لا يجب عليها إلا ما طهرت في وقته. اهـ ثم قال: وظاهر كلام ابن الحاجب و خليل وبهرام أن ستر العورة لا يعتبر في وجوب ولا سقوط ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم أنه اعتبر ستر العورة واستقبال القبلة. قال: وإن زال عذرهم وقد بقي لطلوع الفجر مقدار أربع ركعات بعد التطهير فإنهم يدركون صلاة المغرب والعشاء لزوال عذرهم ووقتها باق، لأنه يفضل للعشاء الآخرة بعد فعل المغرب ركعة، فإن بقي ثلاث ركعات إلي ركعة، فإنه لا يجب عليهم إلا العشاء الآخرة فقط. اهـ والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" رواه مالك والشيخان<sup>1014</sup> قال أبو الحسن: قال مالك: وذلك لأهل الأعدار. (وسقطت) الصلاة فلا تقضى إن زال الإغماء أو الحيض (إن طمئت) كنصر وسمع أي حاضت كذا في القاموس. وفي المصباح: طمئت المرأة طمئا من باب ضرب إذا حاضت وبعضهم يزيد عليه أول ما تحيض فهي طامث بغير هاء وطمئت تطمئت من باب تعب لغة. اهـ (أو أغميا) على المكلف بضم الهمزة (وقدر ركعة تميم) أي تامة (بقيا) قال ابن عرفة: ظاهر المذهب سقوط الصلاة بطرو العذر بقدر الركعة. اهـ وفي الإرشاد متصلا بما مر ما نصه: وطرو العذر لمثل ذلك مسقط لا النوم والنسيان. اهـ قال البحيري هذا هو اعتبار وقت الضرورة في حق أصحاب الأعدار بالنسبة إلي سقوط الصلاة عنهم، فإذا حاضت المرأة مثلا وقد بقي لغروب الشمس مقدار خمس ركعات فأكثر

1014 - الموطأ: رقم 4، باب وقوت الصلاة. والبخاري: رقم 545 باب من أدرك من الفجر ركعة. ومسلم 956، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. كلهم عن أبي هريرة.

من لثلاث ركعات سافرا      قبل الغروب ظهريه قصرا  
 ودون الاخرة قط ولهما      معا يتم من الخمس قدما  
 ودون الاخرة حسب ورعي      قصر وإتمام العشا بأربع

سقط عنها الظهر والعصر لطرو عذرها ووقتها باق، وإن حاضت لأقل من ذلك سقطت عنها العصر، لأنها حاضت في وقتها، وتقضي الظهر إذا طهرت لخروج وقتها قبل حصول عذرها، هذا في الحضر، وأما في السفر، فإن حاضت لثلاث ركعات قبل الغروب سقطت عنها الصلاتان معا، وإن حاضت لأقل من ذلك سقطت العصر وتخلدت الظهر في ذمتها، وإن حاضت لأربع ركعات قبل طلوع الفجر، سقطت عنها المغرب والعشاء، لأنها حاضت في وقتها فلا تقضيها، وإن حاضت لأقل من ذلك سقطت عنها العشاء لأنها قد حاضت في وقتها، وتقضي المغرب إذا طهرت، وإن حاضت وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة كاملة سقطت الصبح، وإن حاضت لأقل من ركعة كاملة ترتبت في ذمتها على المشهور، والضابط في ذلك كله هو أن الوقت الذي يكون به الإدراك يكون به السقوط، وقس على الحائض بقية ذوي الأعذار إلا الصبي إذ لا يمكن فيه طرو الصبا بعد البلوغ، ولو صلت ركعة من العصر فغربت الشمس فحاضت فلا قضاء عليها لهذه الصلاة على الأصح كما قال بهرام في شامله، وهو مبني على أن الركعات التي تفعل بعد الغروب تكون أداء تبعا للركعة التي فعلت قبل الغروب وهو المشهور كما تقدم فتكون هذه قد حاضت في وقت العصر فلا قضاء عليها ولا يسقط النوم والنسيان شيئا من الفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا وقت لها إلا ذلك"<sup>1015</sup> نعم هما عذران مستقطان للإثم عن النائم والناسي فلا يأتي فيهما كل ما يأتي في غيرها من الأعدار. اهـ (من لثلاث ركعات سافرا \* قبل الغروب ظهريه) بضم الهاء (قصرا) كنصر قال في المصباح: قصرت الصلاة ومنها قصرا من باب قتل هذه هي اللغة العالية التي جاء بها القرآن قال تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة<sup>1016</sup>﴾ وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهي مقصورة وفي حديث "أقصرت الصلاة" وفي لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال: أقصرتها وقصرتها. اهـ (و) من سافر ل(دون) أي لدون ثلاث قصر (الاخرة) أي العصر (قط) بفتح القاف وسكون الطاء أي وأتم الظهر (ولهما \* معا يتم من الخمس قدما \* ودون) أي ومن قدم لدون خمس أتم (الاخرة) وهي العصر (حسب) وقصر الظهر (ورعي) أي حفظ (قصر) العشاء إن سافر (وإتمام العشا) إن قدم (ب) سبب بقاء (أربع) قبل الفجر، وحذف العشاء بعد قصر لدلالة التي بعد إتمام عليها كقوله:

1015 الحديث تقدم تخريجه.

1016 الآية 101 سورة النساء.

وإن يسر أو يأت قبل الفجر      لدونها ففيه خلف يجري  
 راجحه القصر والاطمات متى      لركعة ففوق سار أو أتى

\* يا من رأى عارضا يسر به \* بين ذراعي وجبهة الأسد<sup>1017</sup> \* أي بين ذراعي الأسد وجبهة الأسد (وإن يسر أو يأت قبل الفجر \* لدونها) أي لدون أربع (ففيه خلف يجري) قال ابن الجلاب في باب مواقيت الصلاة: وأما المسافر يحضر والحاضر يسافر، فإنه إذا سافر الحاضر في آخر النهار وقد بقي مقدار ثلاث ركعات قبل غروب الشمس فإنه يقصر الصلاتين جميعا الظهر والعصر، وإذا كان أقل منه أتم صلاة الظهر وقصر العصر، وإن سافر ليلا وقد بقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات قصر العشاء، وإن كان أقل منه ففيها روايتان: إحداها أنه يقصر العشاء والأخرى أنه يتمها، وإذا قدم المسافر وأدرك من النهار قدر خمس ركعات أتم الصلاتين جميعا الظهر والعصر، وإن كان أقل منه قصر الظهر وأتم العصر، وإن قدم المسافر ليلا فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتم العشاء، وإن كان أقل منه فإنها تتخرج على روايتين إحداها أنه يتم العشاء والأخرى أنه يقصرها إن شاء، هو بالخيار في ذلك. اهـ (راجحه القصر والاطمات متى \* لركعة ففوق سار أو أتى) أي القصر متى سار لركعة ففوق والاطمات متى أتى لركعة ففوق، وبذلك جزم أبو محمد في الرسالة فقال: وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية، ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية. اهـ وفي الكافي ما نصه: وإن قدم وبقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر أربع ركعات أو ثلاث ركعات صلى العشاء صلاة حضر لأن المغرب لا يقصر وقد اعتزقت ما بقي من الوقت وهذا على قول من قال من أصحابنا: آخر الوقت لأول الصلاتين وهم الأكثر. اهـ وقال ابن الجلاب في فصل صلاة الحائض: فإن كان الذي بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو أدنى منهن إلى ركعة واحدة فقد اختلف قوله فيها فروى ابن عبد الحكم عنه أنه يصلي العشاء الآخرة صلاة حضر، وروى عنه غيره أنه يصليها صلاة سفر، وهذا هو الصحيح اعتبارا بالحائض والمغنى عليه ومن ذكرنا معها. اهـ منه بلفظه على نقل الرهوني لكن في الكافي ما نصه: فإن سافر وقد بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو أدنى إلى ركعة وهو ناس للمغرب والعشاء وذكرهما حينئذ فقد اختلف قول مالك في ذلك فروى عنه أنه يصلي العشاء الآخرة صلاة حضر لأنه يقدم المغرب عليها فينتضي له الوقت ويصلي العشاء بعد خروج وقتها فيلزمه التمام فيها وهذا هو الأولى عندنا والأحوط، وروى عنه أنه يصليها صلاة سفر اعتبارا بالحائض والمغنى عليه على أصله. اهـ (والظهر في ذا الباب غير معتبر \* في قادم) ظاهره أنه لا خلاف في ذلك لقوله بعده (واختلفوا في ذي

1017 - البيت للفرزدق، وهو الشاهد السادس والثلاثون من شواهد سيبويه، ولم يختلفوا في نسبه للفرزدق، ولم أر من ذكر غير ذلك، وسياتي التعريف بالفرزدق إن شاء الله تعالى .

والظهر في ذا الباب غير معتبر  
يندب للولي أمر ذي الصبا  
يمنع غير الصلوات الخمس  
في قادم واختلفوا في ذي السفر  
للسبع للعشر عليها ضربا  
وقت طلوع وغروب الشمس

السفر) وهو ظاهر الميسر، ونصه: ولا يقدر الظهر لمن سافر أو قدم، فمن نسي الظهرين وقدم لقدم خمس أتمها، ولأقل أتم العصر فقط، وإن سافر لقدم ثلاث قصرها، ولأقل أتم الظهر وقصر العصر، كذا في التلحين. وقال اللخمي: إن المسافر يقدر له الظهر، ذكره أحمد الزرقاني<sup>1018</sup>. اهـ ومفاد كلام ابن عرفة أن اللخمي يقدر عنده الظهر للقادم، ونصه: وقول اللخمي: إن قدم لخمس قبل الغروب، فتوضأ فبقي أربع، فالظهر سفريه، خلاف ظاهر الرواية، ويمنع قياسه على ذي المانع تعلق الوجوب به قبل الضيق، بخلاف ذي المانع. اهـ وقد صرح عبد الباقي بذلك، فقال: واعلم أنه يقدر الظهر في مسألة الحاضر إذا سافر، والمسافر إذا قدم، عند اللخمي والقرافي وأبي الحسن. اهـ (يندب للولي أمر ذي الصبا \* للسبع للعشر عليها ضربا) ندبا، وهل يراعى دخولها أو كمالها قولان، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها" رواه أبو داود، وفي رواية له "مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"<sup>1019</sup> قال القلشاني: والتفريق بينهم في المضاجع - قال ابن القاسم - عند السبع، وقال ابن حبيب: عند العشر. اهـ واختلف هل الأمر بالأمر بشيء أمر أم لا؟، فعلى الأول يكون الصبي مأمورا للشارع، فيؤجر هو ووليه، واختاره ابن رشد، لقوله صلى الله عليه وسلم للثخمية<sup>1020</sup> حين أخذت بضبعي الصبي، ورفعته فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: "نعم ولك أجر"<sup>1021</sup>، وعلى الثاني فليس الصبي مأمورا، وإنما المأمور وليه، وهل وجوبا أو ندبا؟ قولان، أشهرهما الندب. ذكره الخطاب. ونقل عن عمر رضي الله عنه أن الصغير تكتب له حسناته، ولا تكتب عليه سيئاته<sup>1022</sup>. (يمنع غير الصلوات الخمس \* وقت طلوع وغروب الشمس) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب" رواه

1018 - هو أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني، جد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، لم أظفر له بترجمة.

1019 - أبو داود: رقم 417، و418، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده.

1020 - روى مسلم: 3317 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - لقي ركبا بالروحاء فقال « من القوم ». قالوا المسلمون. فقالوا من أنت قال « رسول الله ». فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت ألهذا حج؟ قال « نعم ولك أجر ». باب صحة حج الصبي وأجر من حج به. ولم أقف على تسمية المرأة.

1021 - الموطأ: رقم 839، باب جامع الحج. ومسلم رقم 2377، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به. عن ابن عباس.

1022 - : لم أقف على تخريجه.

## ومن أقام عصره له جبي نفل إلى أدائه للمغرب

مسلم<sup>1023</sup> ورواه مالك عن عروة مرسلًا، قال الباجي: حاجب الشمس هو أول ما يبدو منها وهو أعلاها نهى عن فعل الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها منذ يبرز حاجب الشمس إلى أن يطلع جميعها، ومنذ يغيب بعض الشمس إلى أن يغيب جميعها، وروى مسلم عن عقبة بن عامر الجهني: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"<sup>1024</sup>. قال النووي: تضيف هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل. قوله: حين يقوم قائم الظهيرة، الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقاء في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب، وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس. قال في فتح الباري: وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار، وقد استثني الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم أنه صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام<sup>1025</sup> وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي عن عياض ما نصه: أجاز مالك والجمهور التنفل وقت الاستواء، وحجتهم عمل المسلمين بأقطار الأرض في التنفل يوم الجمعة حتى يقعد الإمام على المنبر بعد الزوال ومنعه أهل الرأي لنهيه في هذا الحديث عن الصلاة حينئذ، وعن مالك أنه وقف وقال: لا أنهي عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه. وتأول الجمهور الحديث بأنه منسوخ بالعمل المذكور، أو يكون المراد الفريضة، ويكون موافقا لحديث "إذا اشتد الحر فأبردوا" لكن يرد هذا التأويل قوله: "فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت"<sup>1026</sup> فدل أنه لم يرد الفرض، وإنما أراد النافلة، إذ لا يجوز الفرض قبل أن ترتفع. اهـ (ومن أقام) أي صلى (عصره له جبي) أصله جبي بالهمز مخفف، قال في القاموس: جبا كنع وفرح ارتدع وكره. اهـ أي كره له (نفل إلى أدائه

1023 - مسلم: رقم 1371 باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها عن ابن عمر. والموطأ: رقم 458، عن هشام بن عروة عن أبيه. باب النهي عن الصلاة بعد الصبح.

1024 - مسلم: رقم 1373 باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

1025 - البخاري: وصحيح مسلم 1416، باب فضل التهجير يوم الجمعة، وسنن أبي داود 1082 و1083 و1084، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

1026 - هذا بعض حديث أخرجه ابن ماجه، رقم 1085 عن عمرو بن عبسة السلمية أنه قال: قلت يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أفصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس زمخ أو زمخين فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعبد الزمخ ظل ثم أفصر. فإن جهتم تسجر وتفتخ أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر. ثم أفصر. حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار.

وهكذا بعد طلوع الفجر غير رغبة وشفع وتر  
 وورد من عنه سها أو رقدا وكان الانتباه قد تعودا

**المغرب \* وهكذا بعد طلوع الفجر) الصادق (غير رغبة وشفع وتر \* وورد من عنه سها أو رقدا \***  
 وكان الانتباه قد تعودا) قال في الكافي: ولا يتنفل أحد بصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وليس في الليل وقت يكره فيه الصلاة ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ومن دخل المسجد بعد صلاة العصر وقد صلاها، أو بعد صلاة الصبح وقد صلاها، فلا يركع الركعتين تحية المسجد قبل غروب الشمس ولا قبل طلوعها وإن دخل المسجد وقد فاتته فيه العصر أو الصبح جاز له إذا كان في الوقت ساعة أن يركع قبل أن يصلي المكتوبة فإذا صلاها فلا يتنفل بعدها، ومن أتى المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته، فإن شاء ركع الركعتين تحية المسجد، وإن شاء جلس كل ذلك مباح له، وقد قيل لا يركعها وكلاهما صحيح عن مالك، والأول أولى. اهـ وفي الرسالة: ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس. قال القلشاني يريد والا وتره وحزبه الذي غلبته عيناه عنه. اهـ قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: ومن فاتته حزبه من الليل أو تركه حتى طلع الفجر فليصله ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وما ذلك من عمل الناس إلا من غلبته عيناه فأرجو أن يكون خفيفا، وقد فعله عمر بن الخطاب<sup>1027</sup> وقال مالك في كتاب ابن المواز: إن الناس لينكرون التنفل بعد الفجر وما هو بالضيق جدا. اهـ نقله الرهوني وفي باب من ذكر صلاة نسيها من المدونة: ويكره صلاة التطوع حتى ترتفع الشمس. قال ابن ناجي: وكذلك تكره الصلاة بعد العصر إلى الغروب واختلف فيما بين الغروب وصلاة المغرب على ثلاثة أقوال: المشهور وقت نهي، وقيل لا، واختاره ابن رشد لمن دخل المسجد، لا لمن كان فيه، وإذا فرعنا على المشهور، فكان شيخنا رحمه الله يفتي بجواز الجلوس ولا يرحم الوقوف، وكان شيخنا أبو محمد الشيباني يرحم وقوفه حتى تقام الصلاة للخروج من الخلاف. اهـ نقله الخطاب وفي القلشاني ما نصه: من دخل بعد غروب الشمس لصلاة المغرب ولم يحضر الإمام فهل يركع التحية وغيرها من النوافل حتى يأتي الإمام؟ فاختلف في ذلك ففي سماع ابن القاسم قول مالك: أدركت بعض الشيوخ يفعله، قال اللخمي: إنما يكره لتأخر صلاة المغرب، ولا بأس به إلى أن تقام الصلاة، وفي سماع ابن القاسم: لا يعجبني، واختار ابن رشد أنه يصلي التحية خاصة لحديث الأمر بها. اهـ قال في التوضيح: وهل النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر حماية، لئلا يتطرق إلى الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها؟ أو حقا لهذين الفرضين ليكون ما بعدها مشغولا بما هو تبع لكل منهما من دعاء ونحوه قولان. ذكره المازري وابن رشد في بيانه. اهـ ولم ينقل ابن عرفة عن ابن رشد إلا العلة الأولى ونص ابن

1027. الموطأ 471، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب، قال: من فاتته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه. كتاب القرآن، والترمذي 1769، باب مَنِّي يَفْضِي مَن نَأَمَ عَنْ حَزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ.

ومن طلوعها إلى تنائي  
وأمنع لدى إقامة لراتب  
كوكبي الفرغ بعين الرأي  
أوخطبة أوضيق وقت الواجب

عرفة: وسمع ابن القاسم: من ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاها شفيعاً لأنه لم يتعمد نفلاً بعد العصر. ابن رشد: لأن منعه حينئذ للذريعة لإيقاعه عند الغروب أو الطلوع ولذا جاز نفل من لم يصل العصر بعد صلاته غيره فلو منع لذات الوقت ما جاز. اهـ قال الأبي: وكان الشيخ يصل بعد العصر فقيل له في ذلك فقال: إنما أفعله يوم يفوتني معتادي من الصلاة من النهار. اهـ قال الخطاب والمراد بالشيخ ابن عرفة. (و) كره النفل (من طلوعها إلى) أن ترتفع قدر (تنائي) أي تباعد (كوكبي الفرغ بعين الرأي) أي قدر رمح قال في القاموس: وفرغ الدلو المقدم والمؤخر منزلان للقمر كل واحد كوكبان، بين كل كوكبين في المرأى قدر رمح. اهـ وفي منتهي الباجي بعد ذكره حديث الصنابحي<sup>1028</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها"<sup>1029</sup> "الح ما نصه: ويتناول حديث الصنابحي النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، ولا تسمى مرتفعة حتى تتكامل، وحينئذ ينتشر شعاعها ويزيد على مقدار جرمها، وهو الوقت الذي يستباح فيه النافلة وكذلك في حديث عقبة بن عامر الجهني. اهـ وزاد في تحقيق المباني بعد قول أبي محمد: ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس. ما نصه: حتى ترتفع وتذهب منها الحمرة والصفرة. اهـ (وأمنع) النفل (لدى إقامة لراتب \* أو خطبة) أي خطبة الجمعة لأنه يشغل عن الإنصات الواجب (أو ضيق وقت الواجب) تنبيه: علم من كلام الناظم أن الفرائض لا تمنع في هذه الأوقات، وهو كذلك، لأنها إن كانت وقتية فواضح، وإن كانت منسية فتوقع في كل وقت ولو كان ذلك عند طلوع الشمس أو عند غروبها. (وجاز عند علماء المذهب \* بين الغروب وصلاة المغرب \* وقبل الاضفرار والإسفار \* صلاة ميت) فاعل جاز (وسجود القاري) أي

1028 - الصنابحي: بضم الصاد المهملة، اسمه عبد الرحمن بن عسيلة، - بمهملتين مصغرا - المرادي ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام، ومات في خلافة عبد الملك. قال الزرقاني في شرح الموطأ: ونقل الترمذي عن البخاري أن مالكا وهم في قوله عبد الله وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر، فقد روى سويد بن سعيد حديثاً غير هذا عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان» الحديث، وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن الحارث وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالوا: حدثنا زيد بن أسلم بهذا. قال ابن منده: رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجه بن مصعب عن زيد، قلت: روى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم بهذا السند حديثاً آخر عن عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت في الوتر أخرجه أبو داود، فورود عبد الله الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك يدفع الحزم بوجه مالك فيه، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة.

1029 - الموطأ: 512، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قاربها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قاربها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات. باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

وجاز عند علماء المذهب  
وقبل الاصفرار والإسفار  
وإن تخف تغير الميت فصل  
بين الغروب وصلاة المغرب  
صلاة ميت وسجود القاري  
إذا ولو وقت طلوع أو طفل

سجود التلاوة (وإن تخف تغير الميت فصل \* إذا ولو وقت طلوع أو طفل) محرمة يعني وقت الغروب قال في المدونة: ويصلى عليها أي الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر أو اصفرت فلا يصلوا عليها حينئذ إلا أن يخافوا عليها. قال مالك: وإن غابت الشمس بدأوا بما أحبوا من المغرب والجنائز. وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: وفي صلاة الجنائز حينئذ دون خوف تغيرها ولو أسفر أو اصفرت أو ما لم يسفر وتصفر نقل أبي عمر ورواية ابن عبد الحكم والباقي عن مختصره معها. ابن زرقون: نقلها متناف، ونقل ابن شأس وتابعه منعهما بعد صلاة الصبح والعصر عن الموطأ وهن، بل نقل أبو عمر الإجماع على جوازها حينئذ وفي أولوية صلاة المغرب قبلها أو التخيير فيها روايتا ابن وهب وابن القاسم فيها. الصقلي عن أشهب: تقدم المغرب لضيق وقتها، ولو خشى تغير الميت جاز مطلقاً. وقال ابن بشير: يجوز سجود التلاوة بعد مغيب الشمس وقبل صلاة المغرب. اهـ نقله كنون وغيره، وقال في الرسالة: ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس. قال ابن ناجي في شرحها: ما ذكره هو مذهب المدونة وقيل: يمنع سجوده بعد صلاة العصر والصبح قاله في الموطأ، وحمله ابن عبد السلام على الكراهة، وقيل: إنه جائز ولو عند الإسفار والاصفرار. نقله ابن عبد البر عن رواية ابن عبد الحكم، وقيل: بمنعه بعد صلاة العصر مطلقاً، وبجوازه بعد صلاة الصبح ما لم يسفر نقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون. وقال اللخمي: لو قيل: إنه يسجد حين الإسفار، لأنه وقت اختيار في الفريضة، لا حين الاصفرار لأنه وقت ضروري لكان حسناً. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وفي الجنائز وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار المنع للموطأ والجواز للمدونة والجواز في الصبح لابن حبيب. ما نصه: فوجه ما في الموطأ ما خرجه أبو داود عن ابن عمر "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس<sup>1030</sup>" ووجه ما في المدونة أن هاتين الصلاتين اختلفت في وجوبها فكان لهما مزية على النوافل فصا بهذين الوقتين. فإن قيل: ينتقض بالوتر لأنه أيضاً اختلف في وجوبه. فجوابه: أن الوتر مؤقت بزمان وقد ذهب وقته، وقول ابن حبيب مشكل لأن النهي فيها واحد. اهـ (من دخل النفل فجاء وقت \* نهي يخفف ولا يبيت) بضم الموحدة وكسرها أي يقطع، ابن رشد: إن خرج الخطيب وقد شرع في نافلة أتمها،

1030 - أبو داود: رقم 1206 ، عن أبي تميم الهذلي قال: لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَغْنِي لِي الْمَدِينَةَ قَالَ كُنْتُ أَقْضُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَتَّبَعْتُ فَبَنِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمَّ أَنَّهُ ثَلَاثَ مِرَالٍ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ.

من دخل النفل فجاء وقت      نهى يخفف ولا يبيت  
وكرهت بجدة ومقبره      لم يؤمنا وصلوات الكفرة

وكذا يتيمها إذا شرع فيها والإمام يخطب جاهلا أو ناسيا على قول مالك، وروى ابن شعبان إن خرج عليه وهو فيه أتم قراءته بالفاتحة فقط، وروى ابن القاسم إن كان في التشهد سلم ولم يدع، وروى ابن وهب يدعو مادام الأذان. اهـ (وكرهت) الصلاة (بجدة) بالضم أي طريق (ومقبره) بفتح الميم وتثليث الباء والكسر قليل (لم يؤمنا) من النجس قال في المدونة: كره مالك الصلاة على قارعة الطريق، لما يصيبها من زبل الدواب، واستحب أن يتنحى عنها قليلا. اهـ وقال ابن الحاجب: ونهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق. قال في التوضيح: محجة الطريق قارعتها، والنهي المشار إليه ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن الصلاة في سبعة مواضع: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وظهر بيت الله الحرام"<sup>1031</sup> والتعليل فيها مختلف: أما المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق فإن الغالب نجاستها، ثم إن تيقن الطهارة أو النجاسة فواضح، وإن لم يتيقن فالمشهور أنه يعيد في الوقت بناء على الأصل، وقال ابن حبيب: أبدا بناء على الغالب، وهذا إذا صلى في الطريق اختيارا، وأما إن صلى فيه لضيق المسجد، فإنه يجوز، نص على ذلك في المدونة وغيرها. المازري: ورأيت فيما علق عن ابن الكاتب<sup>1032</sup> وابن مناس<sup>1033</sup> أن من صلى على قارعة الطريق، لا يعيد إلا أن يكون للنجاسة فيها عين قائمة. اهـ وقال القلشاني: النهي الوارد عن الصلاة فيها لأجل ما يصيبها من أرواث الدواب وأبوالها، والطريق إما أن تكون النجاسة فيها قائمة أولا، ففي الأول لا يصلي، وفي الثاني إن كان مضطرا جاز، وإلا فمكروه. قال ابن حبيب: يعيد من صلى بالطريق عامدا أو جاهلا أبدا، وإن كان ساهيا أعاد في الوقت، والمضطر للصلاة فيها تجوز صلاته بها كمسافر. وفي المدونة: أكره الصلاة بالطريق لما يقع فيها من أرواث الدواب وصلاة من صلى فيها تامة ولو كان بها. وتؤولت بما إذا لم تكن النجاسة قائمة، والخلاف في ذلك على الخلاف فيما إذا تعارض الأصل والغالب، فذهب ابن حبيب إلى تقديم الغالب في الطريق النجاسة فقدم الغالب وجعله كالمتيقن فقال بالإعادة أبدا، والمشهور أنه يرجع إلى الأصل في الأرض، وهو الطهارة وعدم النجاسة إلا بيقين النجاسة، لعموم "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"<sup>1034</sup> "ويحمل النهي الوارد على الكراهة. اهـ قال ابن الحاجب: وكرهها في المقبرة وفي الحمام للنجاسة، ولذلك لو

1031 - الترمذي: 316، باب ما جاء في كراهية ما يُصلى إليه وفيه، وابن ماجه رقم 738، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

1032 - ابن الكاتب: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب، أخذ عن ابن شبلون والقاسي - وغيرها، وجرت بينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات في مسائل مشهورة، له تأليف في الفقه، توفي سنة 408 هـ.

1033 - هو أبو موسى عيسى بن مناس القيرواني الفقيه المالكي من طبقة ابن أبي زيد، من تصانيفه: كتاب القصر توفي في ربيع الأول

من سنة 390 هـ.

1034 - سبق تخريجه

كانت المقبرة مأمونة من أجزاء الموتى والحمام من النجاسة لم تتركه على المشهور، وقيل إلا مقابر الكفار. قال في التوضيح: في المقبرة أقوال الجواز لمالك في المدونة والكرهية في رواية أبي مصعب وحمل ابن حبيب الحديث على مقبرة المشركين وقال ابن حبيب: وإن صلى فيها أعاد أبدا إلا أن تكون دراسة فقد أخطأ ولا يعيد. قال عبد الوهاب: تتركه الصلاة داخل الحمام وفي الجديدة من مقابر المسلمين وكذلك القديمة إذا كان فيها نبش إلا أن يجعل حصيرا بينها وبينه وتتركه في مقابر المشركين. وفي الجلاب: لا بأس بها وفي المقبرة الجديدة وتتركه في القديمة. وما ذكر المصنف أنه المشهور هو كذلك في المازري قال: مشهور المذهب جوازها وإن كان القبر بين يديه للحديث الذي رواه البخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "قد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" وقال ابن عبد البر: هذا الحديث ناسخ لما عارضه، مبيح للصلاة في كل موضع وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم بنى مسجدا في مقبرة المشركين ووجه الكراهة عموم النهي ورأى في الثالث أن مقابر الكفار حفرة من حفر النار واعتبر في القول الرابع هذا المعنى وكون الميت ينجس بالموت فكرهها في الجديدة لخوف النجاسة وكذلك القديمة إذا نبشت وفيه نظر لأن الجديدة لم تتحول أجزاء الموتى إلى أعلاها إلا أن يريد بالجديدة العامرة بالدفن وبالقديمة المندرسية التي لم يبق لها حكم واختار اللخمي منع الصلاة في القبور والجلوس عليها والابتداء عليها لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الأحاديث أنه نهى عن اتخاذ القبور مسجدا<sup>1035</sup> ولما في مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجلسوا على المقابر ولا تصلوا عليها"<sup>1036</sup> وقد كره الليث الجلوس عليها ومنعه ابن مسعود وعطاء وابن عات وتناول مالك النهي على الجلوس لقضاء الحاجة لما في الموطأ عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها." اهـ (وصلوات الكفرة) أي متعبداً بهم قال تعالى: ﴿وَبِيعَ وَصَلَاتٍ<sup>1037</sup>﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي كنائس اليهود أي مواضع الصلوات قال في المدونة: كره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم، وللصور التي فيها، ولا ينزل بها إلا من ضرورة. اهـ قال ابن رشد: فإن صلى بها دون حائل طاهر فعلى ما في المدونة يعيد في الوقت إلا أن يضطر فإن كانت دراسة كرهت الصلاة بها فإن صلى فلا إعادة. اهـ نقله المواق وقال القلشاني: أما الصلاة في الكنائس فتتركه العامرة منها اختياراً، فإن تحقق نجاستها فواضح، وإن لم يتحقق نجاستها وصلّى فيها، فاختلف في ذلك فقال سحنون: يعيد في الوقت سواء صلى فيها لضرورة أو غيرها، ومذهب المدونة الإعادة في الوقت إلا أن يكون مضطراً إليها فلا يعيد فأطلقه ابن رشد وقيد المازري ببسط ثوب. وقال ابن حبيب: يعيد العامد والجاهل أبداً وغيره في الوقت ولو اضطرب. وفي الكافي لابن عبد البر: لا إعادة

1035 - ورد في صحيح مسلم وغيره عن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها، 1613، باب التَّهْيِ عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

1036 - انظر الهامش الموالي قبله.

1037 - الآية 40 سورة الحج.

وموضع ذي عوج وبعطن  
 بوقتها أعد وهل لو عامدا  
 صح عن النبي كره البرد  
 إبل بمنهل وإن نجسا أمن  
 أو جاهلا أو عود ذين أبدا  
 قبل العشا وسمر من بعد

على من صلى فيها، وأما الدارسة من آثار أهلها فقال ابن حبيب: لا بأس بالصلاة فيها. قال ابن رشد: اتفاقا إن اضطر للزول فيها ولا كره على ظاهر قول عمر. اهـ كلام القلشاني (و) كرهت الصلاة في (موضع ذي عوج) بكسر العين أي في بقعة معوجة لا يتبها الجلوس فيها ذكره الشاذلي في تحقيق المباني. (وبعطن \* إبل بمنهل) العطن: محرمة مبرك الإبل حول الماء، والإبل تسكن باؤها للتخفيف، قال الشاعر: \* إن تلق عمرا فقد لا قيت مدرعا \* وليس من همه إبل ولا شاء<sup>1038</sup> وقال أبو النجم<sup>1039</sup>:

\* والإبل لا تصلح للبلستان \* وحنث الإبل إلى الأوطان \* والمنهل: بفتح الميم والهاء المورد وهو عين ماء ترده الإبل (وإن نجسا أمن) قال ابن يونس: كره مالك الصلاة في معادن الإبل، وإن بسط عليها ثوبا طاهرا. اهـ نقله المواق قال ابن عرفة: وسمع يحيى ابن القاسم: إن سلم المعطن من نجاسة الناس فلا بأس. اهـ وفي الرسالة: وينهي عن الصلاة في معادن الإبل. اهـ قال ابن جزي: وهو غير معلل على الأصح. اهـ وفي التوضيح: اختلف في التعليل فقيل: لأن العرب تستتر بها عند قضاء الحاجة، قاله ابن القاسم وابن وهب وابن حبيب. وقيل: لأنها خلقت من جان فتشغلهم عن الصلاة. وقيل: لرفورة رأتحتها والصلاة منزهة عن ذلك. وقيل: لنفورها. وقيل: لأنها تمني. اهـ (بوقتها) يعني صلاة بعطن إبل (أعد وهل لو عامدا \* أو جاهلا أو عود ذين أبدا) قال ابن حبيب: يعيد المصلي به جاهلا أو عامدا أبدا، أصبغ: يعيد مطلقا في الوقت. اهـ من القلشاني فرع: في كره الصلاة إلى النائم خوف شاغل يطرأ منه وجوازها قولان، وأدلة النبي ضعيفة، ودليل الجواز قوي. قاله ابن بطلال. اهـ من شرح الناظم (صح عن النبي كره البرد \* قبل العشا وسمر من بعد) البرد: النوم ومنه قوله تعالى: ﴿لا يذوقون فيها بردا﴾<sup>1040</sup> وقال العرجي<sup>1041</sup>:

1038 - لم أقف على قائل البيت. وهو موجود في كتب اللغة، شاهدها على أن الآء ثم السرح، وذكروا له ثانيا، وهو: \* في مجفل لجب جم صواهاه \* بالليل تسمع في حافته آء \*.

1039 - هو أبو النجم العجلي اسمه الفضل بن قدامة بن عبيد بن عبيد الله بن عبدة بن الحارث بن إلياس بن عوف بن ربيعة بن مالك بن ربيعة بن عجل مقدم عند جماعة من أهل العلم على العجاج ولم يكن أبو النجم كغيره من الرجاز الذين لم يحسنوا أن يقصدوا لأنه يقصد فيجيد قال معاوية يوما لجلسائه أي أبيات العرب في الضيافة أحسن فأكثروا فقال قاتل الله أبا النجم حيث يقول:

\* لقد علمت عرسي قلابة أنتي \* طويل سنا ناري بعيد خمودها \* إذا حل ضيفي بالفلاة فلم أجد \*

\* سوى مثبت الأطناب شب وقودها \* وبقي إلى أيام هشام بن عبد الملك وله معه أخبار. وهو القائل:

\* والمرء كالحكم في المنام \* يقول إني مدرك أممي \* في قابل ما فاتني في العام \* والمرء يدينه من الحمام \* مر اللبالي السود والأيام \*

\* إن الفتى يصبح للأسقام \* كالغرض المنسوب للسهم \* أخطأ رام وأصاب رام \* ولم أعثر على صاحب البيت.

1040 - الآية 24 سورة النبأ.

\* فَإِنْ شئتَ حرمت النساء سواكم \* وَإِنْ شئتَ لم أطمع نقاخاً<sup>1042</sup> ولا برداً<sup>1043</sup>\*

والسمر: محرمة حديث الليل خاصة، كما في اللسان\* أشار الناظم بالبيت إلي ما في الصحيحين عن أبي برزة<sup>1044</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها<sup>1045</sup> " قال عياض: يكره النوم قبلها وغلظ فيه مالك وعمر وابنه وابن عباس خوف فوت وقتها المستحب، أو خوف أن يترخص الناس فينامون عن إقامة الجماعة، ورخص فيه علي وأبو موسى والكوفيون وغيرهم وشرط الطحاوي وابن عمر وغيرهم أن يجعل معه من يوقظه. وأما كراهة الحديث بعدها فلما يؤدي إليه من غلبة النوم آخر الليل فيفوت وقت الصبح أو فعلها في جاعة أو النوم عن قيام الليل، ولما يؤدي إليه السهر من الكسل عن مصالح الدين والدنيا، إلا أن يتضمن الحديث مصلحة من سبل الخير، كمدارسة العلم والحديث مع العروس وحديث المسافرين لحفظ متاعهم. اهـ نقله الأبي وفي تحقيق المباني عند قول أبي محمد: ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها. ما نصه: قال الفاكهاني: قوله والحديث ليس على عموم بل مخصوص بما استثنى من الحديث في العلم وجميع القربات قالوا: ويستثنى أيضا العروس والضيف والمسافر وما تدعو إليه الحاجة من الحديث الذي يتعلق به مصالح الإنسان الدنيوية كالبيع والشراء ومثل خذ وكل ونم وغير ذلك مما يحتاج إليه ولذا قال لغير شغل إشارة لما ذكرنا. اهـ وقال الشيخ أحمد زروق: تقييد الحديث بعدها بعدم الشغل لما ورد في الحديث من كراهيته إلا

1041 هو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي القرشي، أبو عمر: شاعر غزل مطبوع، ينحو نحو عمر ابن أبي ربيعة. كان مشغولاً باللهو والصيد. وكان من الأدباء الطرفاء الاصمخاء، صحب مسلمة بن عبد الملك في وقائعه بأرض الروم، وأبلى معه البلاء الحسن. وهو من أهل مكة. ولقب بالعرجي لسكنائه قرية " العرج " قرب الطائف. وسجنه والي مكة محمد بن هشام في تهمة دم مولى لعبدالله بن عمر، فلم يزل في السجن إلى أن مات نحو 120 هـ.

1042 - النقاح: الماء العذب.

1043 - البيت من ثمانية أبيات للحارث المخزومي، أولها: لَقَدْ أَرْسَلْتُ فِي السِّرِّ لَيْلَى تَلُوْمِي \* وَتَرَعْمِي ذَا مَلَّةٍ طَرْفًا جَلْدًا \* وبعد البيت - وهو آخرها -: \* وَإِنْ شئتَ غُرْنَا بَعْدَكُمْ ثُمَّ لَمْ نَزَلْ \* بِمَكَّةَ حَتَّى تَجْلِسِي قَائِلًا نَجْدًا \* والحارث المخزومي هو: الحارث بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي، من قريش. شاعر غزل، من أهل مكة نشأ في أواخر أيام عمر بن أبي ربيعة وكان يذهب مذهبه، لا يتجاوز الغزل إلى المديح ولا الهجاء. وكان يهوى عائشة بنت طلحة ويشبب بها، وله معها أخبار كثيرة. ولاء يزيد بن معاوية إمارة مكة، فظهرت دعوة عبد الله بن الزبير، فاستتر الحارث خوفاً، ثم رحل إلى دمشق وافداً على عبد الملك بن مروان فلم ير عنده ما يحب، فعاد إلى مكة، وتوفي بها سنة 80 هـ.

1044 - هو أبو برزة الأسلمي، اختلف في اسمه واسم أبيه، وأصح ما في ذلك أنه نضلة بن عبيد بن الحارث بن حيال الأسلمي، أسلم قديماً وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحينئذ، وروي عنه أنه قال: أنا قتلت ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، وشهد مع علي قتال الخوارج، نزل البصرة ثم خراسان ( ت 64 ) وقيل (56) هـ.

1045 - البخاري: 522 عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي علي أبي برزة الأسلمي فقال له أي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال كان يصلي بالهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقراً بالسنتين إلى المائة. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها. رقم 647.

وقد دعا بعدم السبات      غدا على من نام قبل هاتي  
إيقاظ نائم لإدراك القرب      أو نومة نهى عنها يستحب

لعروس قالوا: ولا يناس الضيف ومذاكرة العلم والنظر في مصالح المسلمين وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده. اهـ وروى البخاري في باب النوم قبل العشاء لمن غلب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يبالي أقدما يعني العشاء أم آخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها. قال في فتح الباري: وهو محمول على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها، كما صرح به قبل ذلك حين قال: وكان لا يبالي أقدما أم آخرها وروى عبد الرزاق<sup>1046</sup> عن معمر عن أيوب<sup>1047</sup> عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه. والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر. اهـ (وقد دعا بعدم السبات) أي الراحة وبها فسر في الآية<sup>1048</sup> (غدا على من نام قبل هاتي) فقال صلى الله عليه وسلم: "من نام قبل العشاء فلا نامت عينه" أخرجه البزار عن عائشة كما في شرح الزرقاني<sup>1049</sup> على الموطأ، وفسر لا نامت عينه بالدعاء بعدم الراحة. وانظر قول الناظم "غدا" فإنها ليست في الحديث كما ترى. (إيقاظ نائم لإدراك القرب) كفضل الجماعة وكأول الوقت (أو نومة نهى عنها) زمن أو صورة كين الفجر وطلوع الشمس وبعد العصر، وكمن نام خاليا ببيت، أو منكبا على وجهه، أو امرأة مستلقية (يستحب) ولا يجب ولو ضاق الوقت، روى البخاري عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت"<sup>1050</sup> قال في فتح الباري: فيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات. قال القرطبي: ولا يبعد أن يقال إنه واجب في الواجب، مندوب في المندوب، لأن النائم وإن لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، وتنبه الغافل

1046 - عبد الرزاق بن نافع بن همام الحميري مولاهم، الحافظ أبو بكر الصنعاني، أحد الأعلام، روى عن معمر وابن جريج ومالك والسفيانين والأوزاعي وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وغيرهما، (ت 211) هـ ببغداد عن 85 سنة.

1047 - هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الطبقة الخامسة من التابعين، لا يصح له عن أنس بن مالك سماع، وكان من سادات أهل البصرة، ممن اشتهر بالفضل والعلم والنسك والصلابة في السنة والقمع لاهل البدع، كان مولده سنة ثمان وستين، مات يوم الجمعة في شهر رمضان مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة.

1048 - الآية : يعني قوله تعالى: وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُباتًا (9) سورة النبأ.

1049 - هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الازهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية. ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر) من كتبه شرح المواهب اللدنية، وتلخيص المقاصد الحسنة - في الحديث، وشرح البيهقيونية وشرح الموطأ مولده سنة 1055 ووفاته بالقاهرة، 1122 هـ

1050 - البخاري: 482 باب الصلاة خلف النائم.

واجب. اهـ. أي واجب في ما يجب عليه لو كان غير غافل قاله عبد الباقي. قال: وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائماً أمام المصلين أو في الصف الأول أو محراب المسجد أو على سطحه أي خوف الوقوع أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لأن الأرض تعج إلى الله تعالى من نومه، أو بعد صلاة الفجر أو خالياً في بيت وحده فإنه مكروه أو نامت امرأة مستلقية وجهها إلى السماء. قاله الحلبي<sup>1051</sup> أو نام رجل مضطجعا على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله تعالى. اهـ. وفي ثمان الدرر عن ابن عبد الصادق<sup>1052</sup> أن نوم ما بعد الصبح إلى طلوع الشمس منهي عنه ويورث الكسل ويقوي البلغم ويضيق الخلق والرزق كما ورد، إلا لمن اتصل سهره، ونوم ما بعد العصر يوجب البله اهـ. وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري<sup>1053</sup> المتوفى سنة ست وخمسين وستائة ما نصه: وروى عن عثمان رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "نوم الصبحة يمنع الرزق" رواه أحمد والبيهقي وغيرهما، وأورده ابن عدي في الكامل وهو ظاهر النكارة، وروى عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجعة فحركني برجله، ثم قال: "يا بنية قومي فاشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس" رواه البيهقي<sup>1054</sup> ورواه أيضا عن علي قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بعد أن صلى الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه<sup>1055</sup> وروى ابن ماجه من حديث علي قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل طلوع الشمس"<sup>1056</sup> اهـ (تنبيه غافل لما لو اتبه \* لزمه من الأمور الواجبه) كصلاته وحفظ ماله أو أمانته (والقاض<sup>1057</sup> قد صحح أن

1051 - الحلبي: هو العلامة البارع رئيس أهل الحديث فيما وراء النهر القاضي أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد ابن حليم البخاري الشافعي. من أصحاب الوجوه كان من أذكاء زمانه ومن فرسان النظر له اليد الطولى في العلم والأدب. أخذ عن الفقل وغيره، له تصانيف مفيدة، منها: (المنهاج) في شعب الايمان، قال الأسنوي: جمع فيه أحكاما كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره، ولد بجرجان 338 هـ، وتوفي ببخارى، في ربيع الأول عام 403 هـ.

1052 - ابن عبد الصادق: أبو الحسن علي بن عبد الصادق الطرابلسي الحامدي، الفقيه الإمام، العالم العامل، له شرح على صغرى السنوسي، وعلى المرشد المعين، وله تأليف حافل فيما يتعلق بفقراء وقته، سلك فيه مسلك ابن الحاج في مدخله.؟

1053 - المنذري: هو زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، عالم بالحديث من الحفاظ المؤرخين، من مؤلفاته: الترغيب والترهيب، ومختصر صحيح مسلم وغيرهما، ولد بمصر سنة 581 هـ ومها توفي سنة 656 هـ

1054 - شعب الايمان للبيهقي رقم 4731 عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الصبحة تمنع الرزق ». فصل في النوم الذي هو نعمة من نعم الله تعالى في دار الدنيا وما جاء في آدابه.

1055 - جامع الأحاديث للسيوطي. 33305 مسند علي بن أبي طالب.

1056 - جامع الأحاديث: - عن علي قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذواب الدر (ابن ماجه، وأبو يعلى، والحاكم، والضياء) [كنز العمال 9871] مسند علي بن أبي طالب. وهو في سنن ابن ماجه 2206 عَنْ عَلِيٍّ بَلْفُظٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ السُّؤْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعَنْ ذُبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ. باب السوم. ومثله في مسند أبي يعلى.

1057 - القاضي: هو أبو بكر محمد بن العربي كما سيذكره الشارح لاحقا.

تنبيه غافل لما لو انتبه  
والقاص قد صحح أن لا يجب  
وحتمه ثبت عن رجال  
ومخافة فوات ما يجب

لزمه من الأمور الواجبه  
تعليم أهل الجهل حتى يطلبوا  
ومنهم الطرطوشي والغزالي  
تقييده إلي الجزولي نسب

لا يجب \* تعليم أهل الجهل حتى يطلبوا \* وحتمه) أي التعليم (ثبت عن رجال \* ومنهم الطرطوشي والغزالي) قال كنون: اختلف فيما إذا رأى العالم من يفسد وضوءه أو صلاته مثلاً فقال الغزالي: يجب عليه نصحه وتعليمه. وقال ابن العربي: لا يجب. وقيل: يجب تنبيهه إجمالاً وإذا سأل وجب البيان لقوله صلى الله عليه وسلم للذي نقرها نقر الديكة: "صل فإنك لم تصل" فأعادها كذلك حتى قال: والله لا أحسن غيرها فاعلمني يا رسول الله "الحديث" <sup>1058</sup>، وهو الظاهر. اهـ وذكر التفجروني <sup>1059</sup> في كتاب تنبيه الغافل ما نصه: العالم لا يجب عليه التعليم حتى يطلب وهو الصحيح عند القاضي أبي بكر وغيره محتجا بحديث "اركع حتى تطمئن" خلافاً للطرطوشي ومن قال بقوله. اهـ نقله البناني قال: وهو يشير إلى حديث المسيء صلاته. اهـ ويهذين النقلين تعلم أن المراد بالقاضي هنا أبو بكر ابن العربي لا ابن القصار لأن كنيته أبو الحسن، ولا عياض لأن كنيته أبو الفضل. وفي المعيار عن أبي الفضل راشد <sup>1060</sup> بن أبي راشد ما نصه: وأما الدعاء إلي تعليم معالم الشريعة وحدودها من يغلب على ظنه قبول ذلك منه فهو واجب في حق من يقبل ويفقه ما يعلم، ويستحب في حق من لا يقبل أو يعسر عليه فهمه إلا بعد طول، وقد قال الله: ﴿بما كنتم تعلمون الكتاب﴾ <sup>1061</sup> وقرئ ﴿تتعلمون﴾ وقرئ ﴿تعلمون﴾ فقد جمعت القرآت الحض على التعليم والعلم والتعلم، وقال تعلق: ﴿ومن أحسن قولاً من دعا إلى الله وعمل صالحاً﴾ <sup>1062</sup>. اهـ نقله العلامة المحقق محمد المختار بن أحمد فال العلوي (ومخافة فوات ما يجب \* تقييده إلي الجزولي نسب) فقد ذكر كنون عنه أنه قال: يجب على العالم إذا سئل أن يجيب بأربعة شروط:

1058 - حديث المسيء صلاته أخرجه البخاري 715 ، باب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا . ومسلم رقم 602 ، باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

1059 - التفجروني: لم أقف عليه، ولعله : عبد الله بن محمد بن مسعود الدرعي ، أخذ عن أبي عبد الله بن مهدي، له تعليق على خليل جمع فيه كلام جماعة من شراحه، وله الروض الياغ في فوائد النكاح وآداب الجامع، وكانت وفاته بعد الثمانين وتسعمائة. وسماه في نيل الابتهاج التكمروني بدل التفجروني.

1060 - أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي العالم المتبع، لم يكن في زمنه أتبع منه للحق، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وعنه الإمام أبو الحسن الصغير، وعبد الرحمن الجزولي، وأبو الحسن بن سليمان وغيرهم، له كتاب الحلال والحرام، وحاشية على المدونة. (ت 675 هـ).

1061 - الآية 79 سورة آل عمران

1062 - الآية 33 سورة فصلت

**الأول:** أن يسأل السائل عما يجب عليه. **الثاني:** أن يخاف فوات النازلة. **الثالث:** أن يكون المسئول عالما بحكم الله تعالى في تلك النازلة. **الرابع:** أن يكون السائل والمسئول بالغين، وقد نظم ذلك من قال: \* وسائل عن فرضه مكلف \* لمثله بعلم ذاك يوصف \* مطلبه يخشى عليه الفتوا \* جوابه حتم عليه بتا \*  
**اه قلت:** وهذا في غير الزوجة والولد والعبد والأمة وأما هم فيجب تعليمهم قبل السؤال قال ابن الحاج في المدخل: ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمته الصلاة والقراءة وما يحتاجان إليه من أمور دينها كما يجب ذلك عليه في زوجته وولده إذ لا فرق لأنهم من رعيته وقد كثر الجهل عند بعض الناس بهذا المعنى حتى أن بعضهم يرى أن العبد والحارية لا حظ لهما في تعليم ذلك. **اه** وقال أيضا: يجب على الزوج أن يعلم زوجته إن كان عالما وإن لم يكن فيجب أن يسأل من يعلمه فيعلمها أو يأذن لها في الخروج لتتعلم وإن أبي أن يخرج فلتخرج ولا شيء عليها ولا تكون عاصية، وعلى الحاكم أن يجبره على تحصيل العلم لها فإن لم يفعل أذن لها الحاكم. **اه** وقال ابن أبي جمرة: فالضابط فيما يجب على الرجل من الحقوق في أهله بعد ما تقرر عليه بالحكم في علم الخاص والعام أن يقال: إن كل ما هو على الرجل واجب، هو عليه واجب أن يحمل أهله عليه، إن كانوا كبارا فعلى الوجوب كما هو عليه، إلا ما أسقطته الشريعة عنهم كالجمعة مثلا عن المرأة والعبد، فإن كانوا غير بالغين فيكون مندوبا، وما هو عليه مندوب يحملهم عليه مع إعلامه لهم أنه مندوب، كما هو فعل الخلفاء رضي الله عنهم في تسويتهم الصفوف يبهون أولا في الخطبة أنها ليست من الواجبات، ثم يوكولون ناسا يجبرون الناس على تسويتها، ولا يدخلون الصلاة حتى يعلموا أنها قد استوت. وقال ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الصلاة: على الرجل أن يختن من عبده ويخفض من إمامه ما يجمع على إمساكه، وأن يعلمهم من القرآن السورتين والثلاث، فمن كان منهم أعجميا لا يفصح أمر من يعلمه وقوت الصلاة وعدد كل صلاة يوقفه على الركوع والسجود وعلى التوحيد والإحرام بالصلاة والتسليم منها والوضوء. قال أصبغ: وعليه أن يدخله في الإسلام إذا كان من غير أهل الكتابين من المجوس والزنج والسودان والصقالبة والبربر وما أشبههم. قال ابن رشد: وهذا كما قال: إن على الرجل أن يختن من عبده ويخفض من إمامه ما يجمع على إمساكه. ثم قال: وعليه أن يعلمهم الوضوء والصلاة ويوقفهم على حدودها ويعلمهم من القرآن ما يحتاجون إليه في صلاتهم. **اه** على نقل العلامة محمد المختار ابن أحمد فال. **فائدة: الطرطوشي:** هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري يكتنى أبا بكر نشأ بالأندلس ببلدة طرطوشة بضم الطاءين المهملتين وتفتح الأولى كما في القاموس وهي بلدة في شرق الأندلس، صحب أبا الوليد الباجي وتفقه عليه ثم رحل إلى المشرق وحج فدخل بغداد والبصرة وسكن الشام مدة وأخذ عنه الناس هناك علما كثيرا وكان إماما عالما زاهدا ورعا دينا متواضعا متقشفا راضيا باليسير من الدنيا وتقدم في الفقه مذهبا وخلافا وتوفي بالإسكندرية في شهر شعبان سنة عشرين وخمسائة وقيل توفي في جمادى الأولى. **اه** من الديباج **والغزالي:** هو محمد بن محمد الطوسي العلامة الماهر الرئيس في العلوم كلها الجامع بين الشريعة والحقيقة يلقب حجة الإسلام من أئمة الشافعية ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة وتوفي بها في جمادى الأولى سنة خمس وخمسائة. قال في تاج

العروس: غزالة كسحابة قرية من قرى طوس قيل: وإليها نسب أبو حامد الغزالي كما صرح به النووي في التبيان. وقال ابن الأثير: إنَّ الغَزَالِيَّ مُخَفَّفًا خِلافَ المَشْهُورِ وصَوَّبَ فيه التَّشْديد وهو منسوبٌ إلى الغَزَالِ بائِعِ الغَزَلِ.

## فصل في الأذان :

وهو في اللغة الإعلام بأي شيء كان، قال الله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس﴾<sup>1063</sup> ثم اشتهر في عرف الشرع بالإعلام بأوقات الصلاة، فاختص ببعض أنواعه، كما اختص لفظ الدابة ببعض أنواعها. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وثمرته قصد الاجتماع لها وأن الدار دار إيمان وإظهار لشعائر الإسلام. اهـ وقد ورد في فضله أحاديث منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا"<sup>1064</sup> رواه مالك والبخاري عن أبي هريرة، ومعنى استهموا: اقترعوا وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة"<sup>1065</sup> رواه البخاري ومالك وغيرهما عن أبي سعيد الخدري، والمدى: الغاية. قال البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى. اهـ نقله ابن حجر في فتح الباري وقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤذن يغفر له مدى صوته، وأجره مثل أجر من صلى معه"<sup>1066</sup> رواه الطبراني عن أبي أمامة<sup>1067</sup> في معجمه الصغير، كما في الجامع الصغير وقالت عائشة في قوله تعالى: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾<sup>1068</sup>: أرى هذه الآية نزلت في المؤذنين<sup>1069</sup> وروى الشيخان ومالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب للصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم

1063 - الآية 3 سورة التوبة

1064 - الموطأ: رقم 136، باب ما جاء في النداء للصلاة. والبخاري 580، باب الاستهتام في الأذان. ومسلم 661، باب تسوية الصفوف وإقامتها. عن أبي هريرة.

1065 - مالك في الموطأ: 148، ما جاء في النداء للصلاة. والبخاري: 574، باب رفع الصوت بالنداء. والنسائي 640 باب رفع الصوت بالأذان.

1066 - الطبراني في معجمه الكبير: رقم 7869، عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة. باب صدي بن عجلان.

1067 - أبو أمامة الباهلي، اسمه صدى بن عجلان لم يختلفوا أنه من باهلة، سكن أبو أمامة الباهلي مصر، ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر حديثه عند الشاميين. توفي سنة 81 وقيل سنة 86 وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم.

1068 - الآية 33 سورة فصلت

1069 - تفسير ابن كثير: 180/7، زاد: قالت: فهو المؤذن إذا قال: "حي على الصلاة" فقد دعا إلى الله. وهكذا قال ابن عمر، وعكرمة: إنها نزلت في المؤذنين.

## فصل:

### ندب لغير الطالبين بالفلا وسنة للطالبين مسجلا

صلى.<sup>1070</sup> "ندب لغير الطالبين بالفلا) جمع فلاة وهي القفر والمفازة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة قال: \* باتت تنوش الحوض نوشاً من علا \* نوشاً به تقطع أجواز الفلا<sup>1071</sup> \* وقال حميد ابن ثور<sup>1072</sup>: \* وتأوي إلى زغب مرضيع دونها \* فلا لا تخطاه الرقاب محبوب<sup>1073</sup> \* وقد عزا ابن عرفة استحباب ذلك لمالك وابن حبيب ونصه: واستحبه ابن حبيب ومالك للذ المسافر ومن بفلاة، لما ورد فيه، فعز وابن بشير وابن الحاجب استحبابه لهما للمتأخرين قصوراه وأشار بما ورد فيه إلى ما في الموطأ وغيره عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: "من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال"<sup>1074</sup> وهذا الحديث وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع، فإن مثله لا يقال من جهة الرأي. وفي الموطأ والبخاري وغيرهما عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني<sup>1075</sup> عن أبيه<sup>1076</sup> أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: "إني أراك تحب الغم والبادية، فإذا كنت في غمك أو باديتك فارع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة". قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>1077</sup>. قال في فتح الباري: في الحديث استحباب رفع الصوت

1070 - مالك: 139 ما جاء في النداء للصلاة. البخاري 573، باب فضل التأذين. ومسلم: 585، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

- 1071 - البيت من رجز لأبي النجم العجلي، وهو : جزاء عتا زبنا رب طها \* ثم جزاه الله عتا إذ جرى \* جئات عدن في الغلابي العلى \* باتت تنوش الحوض نوشاً من علا \* نوشاً به تقطع أجواز الفلا \* وما يسدي العنكبوت إذ خلا.
- 1072 - حميد بن ثور بن حزن بن عامر الهلالي أبو المنثى الشاعر الإسلامي، وقيل إنه أدرك الجاهلية. وشهد حيناً مع المشركين. ثم أسلم ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم، وعده محمد بن سلام في الطبقة الرابعة من شعراء الإسلام. قال الأصمعي: الفصحاء من شعراء العرب في الإسلام أربعة: راعي الإبل النميري، وتميم بن مقبل العجلاني، وابن أحم الباهلي، وحميد بن ثور الهلالي، وكلهم من قيس عيلان، وتوفي في حدود السبعين للهجرة، وقيل: أدرك زمن عبد الملك بن مروان.
- 1073 - البيت من قصيدة لحميد عددها 40 بيتاً، مطلعها: \* مرضت فلم تحفل علي جنوب \* وأدنت الممشى إلي قريب \* ورواية البيت عند بعضهم: \* وتأوي إلى زغب مساكين دونها \* فلا ما تخطاه الغيوس مهبوب \* وبعد البيت: \* وجاءت ومسقاها الذي وردت به \* إلى النحر مشدود العصام كئيب \* .
- وورد أيضاً في سبعة أبيات معزوة لليلى الأخيلية، ولفظه عندها: \* تُبادر أطفالاً مساكين دونها \* فلا لا تخطاه العيون زغيب \* .
- 1074 - مالك في الموطأ: رقم 146، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء.
- 1075 - عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني من بني مازن بن النجار، وثقه النسائي وأبو حاتم، مات في خلافة المنصور.
- 1076 - هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين.
- 1077 - تقدم آنفاً.

واختار تركه إن انتفى الطلب في الحضر اللخمي ومالك انتخب  
وباتفاق إن يكن هناك من لا يعرف الوقت بدونه يسن

بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذ به، وفيه أن حب الغم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح، وفيه جواز التبدي ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظ من العلم وأمن من غلبة الجفاء، وفيه أن أذان الغد مندوب إليه ولو كان في قفر ولو لم يترج حضور من يصلي معه لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيره. اهـ (وسنة للطالبين مسجلا) أي مطلقا سواء كان الطلب بحضر أو سفر بمسجد أو غيره كعرفة ومنى، قال في المدونة: وكذلك إمام المصر يخرج إلى الجنازة فتحضر الصلاة فيصلي بأذان وإقامة. اهـ (واختار تركه إن انتفى الطلب \* في الحضر اللخمي) قال: لأن الأذان إنما جعل ليدعى به الغائب (ومالك انتخب) أي اختاره في الحضر مع عدم الطلب ففي مختصر ابن عرفة ما نصه: ابن حبيب: الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا أذان عليهم. مالك: إن أذنوا فحسن، ومرة: لا أحبه. فقال اللخمي والمازري خلاف، ورد ابن بشير بحمل نبيه على نفي تأكيده كالجماعة لا على نفي حسنه لأنه ذكر، وروى أبو عمر: لا أحب لفذ تركه. اهـ (وباتفاق إن يكن هناك من \* لا يعرف الوقت بدونه يسن) وجزم ابن عرفة بوجوبه في المصر وجعله المذهب ونصه: الأذان يجب على أهل المصر كفاية، يقاتلون لتركه. أبو عمر: روى الطبري: إن تركه أهل مصر عمدا بطلت صلاتهم، وروى أشهب: إن تركه مسافر عمدا أعاد صلاته. اهـ وفي مقدمات ابن رشد ما نصه: والصواب أن الأذان ليس بسنة على الأعيان وإنما هو سنة في مساجد الجماعات وفرض في جملة المصر. اهـ ونقل الأبي في شرح مسلم عن عياض ما نصه: المشهور أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر لأنه شعار أهل الإسلام، فقد كان صلى الله عليه وسلم إن لم يسمع الأذان أغار والا أمسك<sup>1078</sup>. واختلف في وجوبه بعد ذلك في مساجد الجماعات للإعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة، فأوجبته في الموطن وقاله بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وجمهور الفقهاء، وعامة أصحابنا أنه سنة مؤكدة، والأول الصحيح، لأن إقامة السنن الظاهرة واجب على الجملة، لو تركها أهل بلد قوتلوا عليها، ولأن معرفة الوقت فرض كفاية وليس كل أحد يعرفه، وقد يحتج له بأمره لبلال<sup>1079</sup> بالأذان إن سلم أن الأمر للوجوب، لكن إنما الخلاف في الأمر المجرد عن القرائن، وتشاورهم وكونه عن رؤيا قرينة تبعد الوجوب وتشهد لأنه سنة، ومن قال بالوجوب أول القول بالسنة بأنه ليس بشرط في صحة الصلاة، ومن قال بالسنة أول الوجوب بالسنة المؤكدة. اهـ ونص الموطأ "سئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا

1078 - مسلم: رقم 575، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان. ومسنده أحمد: 12920، مسند أنس. وصحيح ابن خزيمة 393، باب الأذان في السفر.

1079 - هو بلال بن رباح الحبشي، وهو ابن حمارة مولى أبي بكر الصديق، أسلم قديما وعذب لذلك، فاشتراه أبو بكر الصديق، ولزم النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، وكان خازنه، (ت 17 أو 18) هـ بالشام.

وفي سوى مختار فرض واسع يدور بين الكره والممتنع  
فقبله أو فيه إن ضاق احظره في غير ذا كره وكره للمره

المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا. قال: ذلك مجزئ عنهم وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة. اهـ قال الباجي: حمل لفظ مالك على ظاهره عندي أولى، وأن الأذان واجب وليس بشرط في صحة الصلاة ووجوبه على الكفاية، ولو أن أهل مصر- اتفقوا على ترك الأذان لأثموا بذلك ولوجب جبرهم عليه. اهـ (وفي سوى مختار فرض واسع \* يدور بين الكره والممتنع \* فقبله أو فيه إن ضاق احظره \* في غير ذا كره وكره للمره) قال عبد الباقي: وحرم قبل وقته، كعلى امرأة على أحد قولين، وكره لها على الآخر، كالسنن ولو راتبة، ولجماعة مقيمين لم تطلب غيرها، ولفائتة، وكذا في ضروري وفرض كفايي فيما يظهر. اهـ وفي قوانين ابن جزري ما نصه: وهو سنة مؤكدة لطلب الجماعة والإعلام بدخول الوقت وفاقا لهما، وقيل: فرض كفاية. وقيل: على خمسة أنواع: واجب: وهو أذان الجمعة، ومندوب: وهو لسائر الفرائض في المساجد والمسافر، وحرام: وهو أذان المرأة وأجاز الشافعي أن تؤذن للنساء، ومكروه: وهو أذان النوافل والفوائت وأجازه ابن حنبل وأبو حنيفة، ومباح: وهو أذان المنفرد، وقيل: مندوب. اهـ وقال اللخمي: الأذان على خمسة أقسام: سنة، ومختلف فيه هل هو سنة أو واجب، ومستحب، ومختلف فيه هل هو مستحب أولاً. وممنوع. ثم قال: الخامس الأذان للفوائت والسنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء والوتر وركعتي الفجر، وأذان النساء للفرائض فذلك مكروه. فاعتمد في الشامل آخر كلامه، فقال: ويكره لامرأة. وكذا قال صاحب الطراز: ظاهر المذهب كراهة التأذين للمرأة. ثم قال: ووجه المذهب أن رفع الصوت في حق النساء مكروه مع الاستغناء عنه لما فيه من الفتنة وترك الحياء، وإنما تسمع المرأة نفسها ومن يدنو منها في موضع الجهر كصلاتها وتلبيتها. اهـ نقله الخطاب قال: ونقله القرافي وقبله، قال الخطاب: وليس ما ذكره من الكراهة بظاهر بل ينبغي أن تحمل في آخر كلام اللخمي على المنع. اهـ وفي التوضيح ما نصه: وأما الأذان فلا يطلب من النساء اتفاقاً ونص اللخمي على أنه ممنوع. اهـ وقال ابن فرحون: وأما المرأة فكان ينبغي قبول قولها إن اتصفت بالعدالة لكنها لما كانت ممنوعة من الأذان وأقدمت على ما هو محرم عليها لم يقبل قولها عقوبة لها. اهـ نقله الخطاب قال ابن ناجي في شرح الرسالة عند قول أبي محمد: وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج. ما نصه: وأما الأذان لها فيمنع اتفاقاً لأن صوتها عورة، ولذا قيل: \* والأذن تعشق قبل العين أحياناً<sup>1080</sup> \* وإنما أجز

1080 - شطر بيت من ثلاثة أبيات لبشار بن برد، وهي:

\* يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة \* والأذن تعشق قبل العين أحياناً \* قالوا بمن لا ترى تهذي فقلت لهم \*  
\* الأذن كالعين تؤتي القلب ما كانا \* هل من دواءٍ لمشغوفٍ بجاريةٍ \* يلقى بلقيانها زوجاً وزيجاناً \* . وهو بشار بن برد القليلي، (95 - 167) هـ أبو معاذ. أشعر المولدين على الإطلاق. أصله من طخارستان غربي نهر جيحون ونسبته إلى امرأة عقيلية قيل إنها أعتته.

وشرطه معرفة الوقت النية عدالة ذكورة وتثنيه  
وما عن الذمة زال لا تؤم فيه ولا تؤذن ولا تقم

بيعها وشراؤها للضرورة واعترض أبو محمد صالح قول المدونة: وليس على المرأة أذان من حيث أنه إنما نفي الوجوب بقول "على" فكلامه يدل على أن ذلك جائز، وليس كذلك. اهـ (وشرطه معرفة الوقت) و(النية) فلا يجزئ الأذان بلا نية لخبر "إنما الأعمال بالنيات"<sup>1081</sup> قال في الطراز: من أخذ في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن فإنه يتدنى الأذان ولم يقل أحد إنه يبني على تكبيره الذي مرَّ من غير قصد أذان. اهـ نقله الحطاب تنبيهه: النية تشدد وتخفف كما في القاموس وغيره. وفي المصباح نقلاً عن المحكم ما نصه: النية مثقلة وتخفف عن اللحياني<sup>1082</sup> وحده، وهو على الحذف. اهـ وفي تاج العروس: النية أصلها نوية أدغمت الواو في الباء وزنها فعلة، واللغة الثانية خففت بحذف الواو وزنها فلة بحذف العين. اهـ و(عدالة) و(ذكورة) فلا يصح أذان امرأة قال في الذخيرة: قال في الجواهر: يشترط أن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً ذكراً بالغاً عارفاً بالأوقات. اهـ نقله الحطاب قال: وكذلك صاحب العمدة يشترط في المؤذن معرفة الأوقات وكذلك ذكر صاحب المدخل أنه يشترط أن يكون عدلاً عارفاً بالأوقات سالماً من اللحن فيه. اهـ وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: وشرط المؤذن الإسلام والذكورية والعقل ولو ارتد بعده بطل، ولا أذان لسكران، وفي صحته من الصبي المميز ثالثاً إن لم يوجد غيره ورابعاً إن كان ضابطاً تبعاً لبالغ، لرواية أبي الفرج ولها ولرواية أشهب والبخمي. اهـ ثم قال: ويجب كونه عدلاً عالماً بالوقت إن اقتدي به. اهـ (وتثنيه) أي قول كل جملة منه مرتين إلا الجملة الأخيرة أي لا إله إلا الله فتفرد، قال ابن عرفة: لو أوتر الأذان لم يجزه. اهـ (وما عن الذمة زال لا تؤم \* فيه) من لم تبرأ ذمته منه قال في الرسالة: ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحداً. قال الشيخ زروق: يعني سواء صلاها فذا أو في جماعة كان إماماً أو مأموماً زاد في المدونة: ويعيد من أتم به والمشهور لزوم الإعادة أبداً وقال سحنون يعيد من أتم به ما لم يطل. اهـ قال ابن ناجي: وظاهر قول المدونة: وأعاد من أتم به أنهم يعيدون جماعة وقال ابن حبيب: أفذاذاً ولم يحك ابن بشير غيره قال: وهذا لأن الصلاة الأولى تجزئهم عند الشافعي وغيره وإذا أعادوها جماعة صاروا عند هؤلاء كمعيد في جماعة بعد أن صلى في جماعة فيراعي في الإعادة مذهب المخالف لا مذهب نفسه وقال البخمي إن أعاد بنية الفرض صححت على القول بالرفض وإن أعاد بنية التفويض صححت إن بطلت الأولى

كان ضريراً. ونشأ في البصرة وقدم بغداد، وأدرك الدولتين الأموية والعباسية، وشعره كثير متفرق، من الطبقة الأولى، جمع بعضه في ديوان. اتهم بالزندقة فمات ضرباً بالسياط، ودفن بالبصرة.

1081 - تقدم

1082 - اللحياني: هو علي بن المبارك، وقيل ابن حازم، أبو الحسن من بني لحيان بن هذيل بن مدركة، قيل سمي به لعظم لحيته، أخذ عن الكسائي والأصمعي وأبي عبيدة وأبي زيد وأبي عمرو الشيباني، وعمدته على الكسائي، وعنه أخذ القاسم بن سلام، له النوادر المشهورة. كان حياً قبل 189 هـ.

## لا يسبق الوقت سوى الصبح فمن سدس ليلها لصبحه حسن

وإن أعاد بنية النفل صحت على إمامة الصبي. اهـ (ولا تؤذن ولا تقم) فيكرهان ولا يكفيان قال ابن الحاجب: ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة. اهـ أي إذا صلى صلاة فلا يؤذن ولا يقيم في تلك الصلاة للغير كما لا يؤم غيره فيها، أشهب: وإن فعل ولم يعلموا حتى صلى أجزأتهم. اهـ من التوضيح (لا يسبق) الأذان (الوقت) لأنه شرع للإعلام بدخول الوقت وإذا قدم على الوقت لم يكن له فائدة فإن أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد الوقت لأن الأذان الأول لم يجز وليعلم أهل الدور أن الأذان الأول كان قبل الوقت فيعيد من كان قد صلى منهم، وهذا إذا علموا قبل أن يصلوا، وأما لو صلوا في الوقت ثم علموا أن الأذان قبل الوقت فلا يعيدون الأذان قاله ابن القاسم. قال ابن رشد مخافة أن يقبل الناس إلى الصلاة وقد صليت فيتعبوا لغير فائدة. اهـ من الخطاب قال: وهذا إذا وقعت الصلاة في الوقت فإن تبين أن الصلاة وقعت في غير الوقت فيعيدون الأذان والصلاة. اهـ (سوى) أذان (الصبح) قال القلشاني: قال ابن حارث: اتفقوا على منعه قبل الوقت إلا الصبح. اهـ وفي التوضيح: جاز تقديمه في الصبح لما في الصحيح: "إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول الناس: أصبحت أصبحت" رواه مالك والبخاري ومسلم<sup>1083</sup>. اهـ قال ابن يونس: والفرق بين الصبح عندنا وبين غيرها أن الصبح يدرك الناس نياما فيحتاجون إلى التأهب لها وإدراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس، وسائر الصلوات تدرك الناس منصرفين في أشغالهم فلا يحتاجون إلى أكثر من إعلامهم بجوازها. اهـ نقله أبو الحسن (ف) هو (من سدس ليلها لصبحه حسن) أي مستحب قال الخطاب: صرح باستحبابه الجزولي في شرح الرسالة وهو المفهوم من كلام غير واحد من أهل المذهب. اهـ تنبيه: قال في الطراز: ذهب الناس إلى أنه إنما يؤذن للصبح قبل الفجر إذا كان ثم مؤذن آخر بعد الفجر حكاه الخطابي عن بعض المتأخرين وهو ضعيف، فإن الأذان الواقع قبل الفجر إن كان يحسب لصلاة الفجر قد أذن لها فلا حاجة لأذان ثان وإن كان لا يحسب لها فلا معنى له لأن الأذان إنما يكون للصلاة. اهـ نقله الخطاب وقال: يفهم من هذا أن السنة تحصل بالأذان قبل الفجر وهو ظاهر، لكنه لا يمتنع تعدد المؤذنين كما سيأتي. وفي كلام صاحب المدخل ما يؤذن بأن الأذان لها عند الفجر مشروع، فإنه قال: وقد رتب الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - للصبح أذانا قبل طلوع الفجر وأذانا عند طلوعه. اهـ قلت: وفي الكافي لابن عبد البر ما نصه: ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح وحدها. ثم قال: والاختيار أن يؤذن لها مؤذن آخر مع الصباح وإن أذن قبل دخول الوقت لغيرها لزمه إعادة الأذان. اهـ (يسن كل من أذاني السدس \* والصبح) وهذا هو الذي اختاره علي الأحموري فقال: ينبغي أن كل واحد منها

1083 - الموطأ: 161 و162 باب قدر السحور من النداء. والبخاري: 585 باب الأذان بعد الفجر. و6707، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، عن عبد الله بن عمر.

يسن كل من أذاني السدس والصبح أو يندب ثان أو عكس  
وسن ترجيع شهادتيه أي تكرير كل مرتين قبل حي

سنة وأن الثاني أوكد كأذاني الجمعة. اهـ نقله عبد الباقي واستظهره البناي (أو يندب ثان) عزاه الدسوقي لمصطفى. (أو عكس) أي: وقيل يندب الأول ويسن الثاني وعزاه عبد الباقي للعزية<sup>1084</sup> وأبي الحسن على الرسالة. (وسن ترجيع شهادتيه أي \* تكرير كل مرتين قبل حي) على الصلاة قال عبد الباقي: حكم الترجيع السنة كما في شرح اللمع فلا يبطل بتركه. اهـ وقال الباجي في المنتقى: الترجيع مسنون وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس بمسنون. اهـ وفي كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي ما نصه: والترجيع سنة في الأذان إلا عند أبي حنيفة. اهـ وفي التوضيح: صفة الأذان عند المالكية معلومة من الترجيع وتثنية التكبير دون تريعه ودليلنا ما رواه مسلم والترمذي وصححه أبو داود والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى عليه وسلم علم أبا محذورة<sup>1085</sup> الأذان كذلك مثنى التكبير مرجع الشهادتين<sup>1086</sup>. اهـ وفي مسلم رواية أخرى فيها تريع التكبير قاله عياض. قال: وبأنه مرتين أخذ مالك لأنه المتواتر عن أذان بلال وهو الذي توفي عنه صلى الله عليه وسلم، وبأنه أربع قال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه. اهـ نقله الأبي وقال ابن رشد في البيان: اختلف في الأذان في موضعين أحدهما التكبير في أوله هل هو مثنى أو مربع؟ والثاني الترجيع في الشهادة إذ لم يذكره في حديث عبد الله بن زيد، وذهب مالك رحمه الله إلى أن التكبير في أول الأذان مثنى وإلى الترجيع في

1084 - المقدمة العزية في فقه المالكية. ألفها: علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن خلف المصري المنوفي أبو الحسن المالكي الشاذلي ولد سنة 857 وتوفي سنة 939 تسع وثلاثين وتسعمائة. له تحفة المصلي. الجوهرة المعنوية على مقدمة الاجرومية. الدرر المضية في شرح الاجرومية. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. المرید السالك على مذهب الإمام مالك. مناسك الحج. الوسائل السنوية من المقاصد السخاوية وغير ذلك، وقد تقدمت ترجمته.

1085 - أبو محذورة: أوس بن معير - كنبز - بن لوزان القرشي الجمحي المؤذن، رفع صوته بالأذان مستهزئاً سنة الفتح، فأمر به صلى الله عليه وسلم، فمثل بين يديه، فمسح صدره وناصبته، فامتلاً قلبه يقينا وإيمانا، فأمره أن يؤذن لأهل مكة، فكان مؤذنه حتى مات، وكان أحسن الناس أذانا وأنداهم صوتا، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه. (ت 95) أو (79) هـ

1086 - أبو داود رقم 421 عن عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتأفوس بعمل ليضرب به للناس ليجنح الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يجعل نأفوساً في يده فقلْتُ يا عبد الله أتبع التأفوس قال وما تصنع به فقلْتُ ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أذكرك على ما هو خير من ذلك فقلْتُ له بلى قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الصلاة حي على الفلاح أشهد أن محمداً رسول الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنَّها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فلق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أئدى صوتاً منك فقم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجز رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليله الحمد.

## ويستحب أن يكون ماثلاً حسن زي عالياً مستقبلاً

الشهادة، والحجة له - مع أن ذلك قد روي عن أبي محذورة، فكان ما فيه من الترجيع زيادة على غيره من الأحاديث - اتصال العمل بالمدينة منذ وفاة النبي عليه السلام وما اتصل به العمل من الأخبار فهو أولى مما لم يتصل به عمل منها، لأن ذلك يقتضي أنه هو الناسخ لها. اهـ نقله أبو الحسن (ويستحب أن يكون ماثلاً) أي قائماً اتباعاً لما عليه السلف ولأنه أقرب إلى التواضع وأبلغ في الإسماع. قال في التوضيح: وكره أذان القاعد لكونه مخالفاً لأذان السلف. اهـ وفي المدونة: ولا يؤذن قاعد إلا من عذر فيؤذن لنفسه إن كان مريضاً. اهـ قال ابن ناجي: يريد على سبيل التحريم كما سيأتي الآن وإنما نهي عنه لأن المقصود من الأذان الإسماع وهو من القائم أبلغ وفي كتاب أبي الفرج عن مالك جوازه، عزاه عياض لأبي الفرج كالرواية قال: ومثله لأبي ثور، وكل العلماء كافة على أنه لا يجوز الأذان قاعداً إلا المريض لنفسه. اهـ نقله الخطاب وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: القيام شرط فيه على المشهور فلا يجوز أذان الجالس إلا أذان مريض لنفسه خلافاً لرواية أبي الفرج. اهـ قال الناظم في شرحه: وينبغي أن يتكلم أو يتنحسح لينبه أنه يريد أن يؤذن خوف روعة أحد. اهـ وفي المدونة: وإن شاء جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك. قال ابن ناجي: ما ذكره من أن له جعل إصبعيه في أذنيه في أذانه للمالك والأعمش، وألحق به ابن القاسم الإقامة، وقيل إنه مستحب للمؤذن قاله أبو محمد عن ابن حبيب. اهـ نقله الخطاب قال: ولم يحك صاحب الطراز استحبابه إلا عن الشافعي قال: ونقل قبل ذلك عن ابن القاسم أنه قال: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم. اهـ و(حسن زي) بكسر الزاي أي هيئة قال في الطراز: ويستحب للمؤذن أن يكون على هيئة مستحسنة، حتى قال أشهب في المجموعة: من أذن وأقام في تبان من الشعر وسراويل فليعدهما إن لم يصلوا، وخالفه ابن القاسم. اهـ نقله الخطاب (عالياً) أي بمكان عال كسطح المسجد أو فوق دار حوله أو المنار، وهو بناء يبنى فوق المسجد، قال الخطاب: والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود عن امرأة من بني النجار قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر"<sup>1087</sup> وأخرجه ابن سعد عن النوار أم زيد بن ثابت<sup>1088</sup> قالت: "كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن، إلى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده، فكان يؤذن بعده على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره". اهـ وفي التوضيح أن

1087 - أبو داود: 435 - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يَهْمُوا دِينَكَ، قَالَتْ ثُمَّ يُؤَذِّنُ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَّهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً تَغْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

1088 - النوار أم زيد بن ثابت بن الضحاك الصحابي المشهور، وهي بنت مالك بن صرمة من بني عدي بن غنم بن النجار، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروت عنها أم سعد بنت أسعد بن زرارة، تزوجها بعد ثابت عمارة بن حزم، فولدت له مالكا. وزيد بن ثابت: تقدم. وانظر الطبقات 419/8 ترجمة النوار بنت مالك.

الإسراع فذا بما ورا      شهادتيه ندب ان يستدبرا  
ورفعه التكبير والترجيع عن      بينهما وصيتا وذا جدن

المشروع في الأذان أن لا يكون داخل المسجد. اهـ ويستثنى منه ليلة الجمع على المشهور. (مستقبلاً) للقبلة (الإسراع فذا بما ورا \* شهادتيه ندب ان يستدبرا) قال عبد الباقي: فيجوز استدباره ولو بيدنه ويطلب به حينئذ، وقيل: يدير وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للإسراع مع بقاء بدنه للقبلة. اهـ قال في الميسر: وإنما يدور بعد الشهادتين. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ولا يكره الالتفات عن القبلة للإسراع. ما نضه: لما في الترمذي وصححه عن أبي حنيفة<sup>1089</sup> عن أبيه<sup>1090</sup> قال: "رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الصلاة لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدبر" ورواه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>1091</sup>. اهـ وفي المدونة: ولا يدور في أذانه ولا يلتفت وليس هذا من حد الأذان إلا أن يريد بالفتاة أن يسمع الناس، ويؤذن كيف تيسر عليه. اهـ قال ابن ناجي: ظاهره أنه يجوز الالتفات والدوران لقصد الإسراع، وهو كذلك، وبه قال أبو حنيفة وروى عن مالك إنكاره كالشافعي. قال ابن حبيب: وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يلتفت بوجهه يمينا وشمالا وبدنه إلى القبلة، ونهاه أن يدور كما يدور الحمار<sup>1092</sup>. اهـ نقله الخطاب (ورفعه التكبير والترجيع عن \* بينهما) قال ابن الحاجب: ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور، ويقول بعده الشهادتين مثنى مثنى أخفض منه، ولا يخفهما جدا، ثم يعيدهما رافعا صوته وهو الترجيع. اهـ واحترز بالتكبير ابتداء من التكبير آخر الأذان لأنه اتفق على رفع الصوت به، قاله في التوضيح. قال: وما ذكره أنه المشهور كذلك ذكره صاحب الإكمال، وذكر أن عليه عمل الناس، وعبر عنه ابن بشير بالصحيح، وذكر بعضهم أن مذهب مالك ليس إلا الإخفاء كالشهادتين، وذكر في الإكمال أنه اختلف الشيوخ في المدونة على أي المذهبين تحمل، خليل: وظهرها الإخفاء، وهو ظاهر الرسالة والجلاب والتلقين، والرفع مشهور باعتبار العمل في زماننا حتى في الأندلس. قيل: وهو أحد المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك<sup>1093</sup>. اهـ وقال القلشاني: اختلف في التكبير الأول هل يرفع صوته به ابتداء ثم يخفض في التشهدين ثم يرجع رافعا صوته

1089 - أبو حنيفة السوائي: بضم المهمله وتخفيف الواو، وهب بن عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه، ثم

صحب عليا، وولاه شرطة الكوفة، لما ولي الخلافة، وكان يسميه وهب الخير، مات في ولاية بشر على العراق، وقيل سنة 64 هـ

1090 - والد أبي حنيفة اختلفوا في اسم أبيه فقال بعضهم: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن جندب بن حبيب بن سواء ابن عامر بن صعصعة. وقيل: وهب بن جابر وقيل وهب بن وهب.

1091 - أبو داود رقم 436 باب في المؤذن يستدبر في أذانه. والنسائي: 639 باب كيف يصنع المؤذن في أذانه.

1092 - كذا في حاشية الخطاب، 97/2 عن ابن حبيب. ولم أقف عليه في غيره.

1093 - وهي ستة أن لا يكتفى باليمين مع الشاهد لظاهر القرآن، وأن لا يحكموا بالخلطة وهو مذهب الليث، وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها كالمساقاة والقراض وهو مذهب الليث أيضاً، وأجازوا غرس الأشجار في المساجد وهو مذهب الأوزاعي، وقالوا برفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير، وجعلوا في الغنمة للفارس سهمين وهو قول أبي حنيفة. وفي شرح التسولي على التحفة عن

تعداده دفعة او مرتبا      إن لم يفت أول وقت يجتبي  
ندب لذي الأذان طهر وكفاه      بدونه وهل بكره أو بلاه

كابتدائه أولا بالتكبير أو يخفض بالتكبير ابتداء كمنطقه بالشهادتين قبل الترجيع وفي ذلك قولان. قال في الإكمال: هما روايتان والمشهور الأول، واختار المازري الأول وعبد الحميد الثاني. اهـ (و أن يكون (صيتا) أي مرتفع الصوت لأن المقصود من الأذان الإعلام، وإذا كان صيتا كان أبلغ في الإسراع (وذا جدن) محرمة أي حسن صوت قال ابن عرفة: ويستحب كونه صيتا. أشهب: وكونه من أفضل أهل الحلي. اهـ وفي حديث عبد الله بن زيد "قم يا بلال فناد بالصلاة فأنت أئدى منه صوتا"<sup>1094</sup> قال: في الإكمال: قيل أرفع، ويحتمل أن يكون معناه أحسن، وفي بعض الروايات فإنك فطيع الصوت. ففيه أنه يختار للأذان أصحاب الأصوات الندية المرتفعة المستحسنة، ويكره في ذلك ما فيه غلظة أو فظاعة أو تكلف زيادة ولذلك قال: عمر بن عبد العزيز: أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا. اهـ نقله الخطاب (تعداده دفعة او مرتبا \* إن لم يفت أول وقت يجتبي) أي يختار وغالب عبارة أهل المذهب أن تعدد المؤذنين جائز. قال في المدونة: فلا بأس بانخاذ مؤذنين أو ثلاثة لمسجد واحد في حضر أو سفر في بر أو بحر أو في الحرس. اهـ وقال ابن عرفة: ولا بأس بأكثر من واحد بموضع واحد. ابن حبيب يؤذنون جميعا كل غير مقتد بغيره أو مترتين كعشرة في الصبح والظهر والعشاء وخمسة في العصر وفي المغرب واحد. التونسي: يريد أو جماعة مرة ومنع ابن زرقون أذانهم جميعا للتخليط ومنع ما يجب من الحكاية وجر بعضهم على بعض. اهـ لكن قال الخطاب: استدلالهم لذلك بتعدد المؤذنين في زمانه صلى الله عليه وسلم وفي زمان الخلفاء بعده يشعر بأن ذلك مطلوب خصوصا كلام صاحب المدخل. اهـ قال في الميسر: وأما تعدد أذان من مؤذن فيكره، قاله سند. اهـ ومثله لعبد الباقي قال الخطاب: وانظر إذا كان المسجد واسعا وأذن في بعض جهاته ثم أراد أن يؤذن في جهة أخرى لإعلام أهل [تلك] الجهة، هل يجوز ذلك أم يكره؟ والظاهر الجواز. اهـ وفي الميسر عند قول خليل: وترتيبهم إلا المغرب. ما نصه: فيكره لضيق وقتها المختار على المشهور، إلا أن يؤدي لخروجه فيمنع فيه ترتيبهم، وكذا غيرها إن ضاق وقتها المختار، ويكره إن أدى لفوات أول الوقت. اهـ (ندب لذي الأذان طهر) أي أن يكون متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر (وكفاه \* بدونه وهل بكره أو بلاه \* على الجواز ليس في حكايته \* كره وتكره على كراهته \* أجاز نجلا نافع وناجي \* بلا كراهة أذان

ابن العربي: وأما كراء الأرض بجزء مما يخرج منها فهو مذهب فيه أحاديث كثيرة، والمقنع فيها قوي، وذلك أنا رأينا الله تبارك وتعالى قد أذن لمن كان له نقد أن يتصرف في طلب الربح أو يعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم، فالأرض مثله، والأفأى فرق بينهما، وهذا قوي ونحن نفعله. انتهى. فانظر قوله: ونحن نفعله. وهي إحدى المسائل التي خالف أهل الأندلس فيها مالكاً، ومنها توجيه يمين التهمة مطلقاً إلا فيما كان فيه معرفة كالسرقة والغصب، ومنها توجه اليمين بدون خلطة، ومنها الحكم باليمين مع الشاهد إلى غير ذلك، وذكر آخر المفيد منها نحو الثمانية عشر.

على الجواز ليس في حكايته      كره وتكره على كراهته  
أجاز نجلا نافع وناجي      بلا كراهة أذان الناجي  
والفصل بين كلماته ذئر      كأن إلى نحو مسلم تشر  
وضر طول الفصل والتواني      بحيث يحسب أذانا ثاني

الناجي) أي المحدث قال في الجواهر: وتستحب الطهارة في الأذان ويصح بدونها والكرهية في الجنب شديدة، وفي الإقامة أشده. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: قال ابن القاسم في المجموعة: ولا يؤذن الجنب. وقال سحنون: لا بأس بذلك في غير المسجد. قال ابن ناجي: حمل اللخمي قول ابن القاسم على الكراهة، ولا ين نافع مثل قول سحنون، وبه كان شيخنا الشيبيني يفتي إلى أن مات، وهو الأقرب لأنه ذكر فكما لا يمنع من الأذكار اتفاقا غير القرآن فكذا لا يمنع من الأذان، وعلى قول ابن مسلمة أن الجنب يجوز له أن يدخل المسجد ولو كان غير عابر سبيل يجوز له أن يؤذن فيه. اهـ نقلها الحطاب فائدة: ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى بن ناجي شارح المدونة والرسالة الشيخ العالم الفقيه الحافظ الزاهد الورع القاضي، أخذ بالقيروان عن الشيبيني وغيره وعن ابن عرفة وكثير من أصحابه كأبي مهدي الغبريني والأبي والبرزلي، وأخذ عنه الشيخ حلولو وغيره. توفي سنة سبع وثلاثين وثمانمائة. اهـ من نيل الابتهاج (والفصل بين كلماته ذئر) أي كره ظاهره كان الفصل بكلام أو غيره قال سند: أما كلامه فمكروه لا يختلف فيه. اهـ نقله الحطاب قال: وفي العمدة: ويمنع الأكل والشرب والكلام، ورد السلام. اهـ قلت: وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: مولاته شرط في صحته فلا يجوز قطعه بسلام ولا كلام ولا غير ذلك ولو بالإشارة. اهـ وفي النوادر: قال في المجموعة: ولا يتكلم في أذانه إلا أن يخاف على صبي أو أعمى أو دابة أن يقع في بئر أو شبهه فيتكلم ويبي. قال ابن حبيب: وإن عرضت له حاجة مممة فليتكلم ويبي. اهـ نقله الحطاب قال: وقال ابن فرحون: ولا يفصل المؤذن والمقيم ما شرعا فيه بسلام ابتداء، ولا برد سلام، ولا بتشميت عاطس، ولا كلام ألبتة، فإن فرق واحد منها الأذان أو الإقامة بما ذكر أو غيره من سكوت أو جلوس أو شرب أو غير ذلك، فإن كان التفريق يسيرا بنى، وإن كان متفاحشا استأنف. اهـ (كأن إلى نحو مسلم تشر) قال ابن الحاجب: ولا يرد بإشارة على المشهور، بخلاف الصلاة. قال في التوضيح: الفرق بين الصلاة والأذان أن الأذان عبادة ليس لها في النفوس تمكن كالصلاة، فلو أجزنا فيه الرد بالإشارة لتطرق إلى الكلام، بخلاف الصلاة لعظمها في النفوس، لا يتطرق فيها من جواز الإشارة إلى الكلام. اهـ ولأبي الحسن عند قول المدونة: ولا يتكلم في أذانه وتليته، ولا يرد على من سلم عليه. ما نصه: ظاهره لا كلاما ولا إشارة، وقاله أبو محمد، اللخمي: ويرد عليه بعد فراغه من أذانه أو تليته، وفي مختصر الوقار: لا بأس أن يرد إشارة حينئذ. زاد ابن يونس عنه: كالصلاة. قاله ابن اللباد. اهـ (وضر طول الفصل والتواني)\* بحيث يحسب أذانا ثاني) فإن طال بحيث يظن أنه أذان آخر ابتداء. كذا في الميسر. (ذاكر جله بقرب

ذاكر جله بقرب يبني	إن قل أو طال ففاض مغن
وكره التطريب والتحزين ما	لم يتفاحشا ولا حرما
وكرهوا الإسراف في أمداده	حتى يطول المد عن معتاده
وكرهوا تمطيته وبطحا	حروفه وطلبوه سمحا
سامعه لمنتهى الشهادتين	يحكي وترجيعا إذا صم لتين

يبني) أما (إن قل) ما نسي منه (أو طال) ما دونه (فاض) منه (مغن) عن تمامه وعوده، ففي الطراز: إن ذكر ذلك بالقرب أعاد من موضع نسي إن كان ترك جل أذانه، وإن كان مثل حي على الصلاة مرة فلا يعيد شيئاً، وإن تباعد لم يعد قل أو كثر، قاله ابن القاسم وأصبع. ثم قال: لكن ينبغي إن كان ما ترك كثيراً أعاد الأذان، وإن كان يسيراً أجزأه. اهـ نقله الخطاب (وكره<sup>1095</sup> التطريب) أي تقطيع الصوت وترعيده كما في الطراز. وقال ابن فرحون: التطريب مد المقصور وقصر الممدود. اهـ نقله الخطاب (والتحزين ما \* لم يتفاحشا ولا حرما \* وكرهوا الإسراف في أمداده \* حتى يطول المد عن معتاده \* وكرهوا تمطيته) تطويل حركاته (وبطحا \* حروفه) أي إمالتها (وطلبوه سمحا) سالما من التكلف قال في المدخل: يكره التطريب في الأذان وكذلك التحزين ويكره إمالة حروفه وإفراط المد فيه وغير ذلك مما ذكره الفقهاء. اهـ وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة في صفات الأذان: الأولى: أن يبلغ في رفع الصوت فيه ما لم يشق عليه إذ المقصود منه الإعلام، فكلما رفع صوته كان أبلغ في المقصود. الثانية: أن يكون مترسلاً أي متمهلاً من غير تمطيط ولا مد مفراط. اهـ نقلها الخطاب وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: والتطريب منكر ما نصه: يعني إذا غير حروف الأذان كمد المقصور وقصر الممدود ولأنه ينافي الخشوع والوقار وإلا فتحسين الصوت بالذكر والقرآن مندوب إليه. وروى الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام كان له مؤذن يطرب في أذانه فقال له عليه الصلاة والسلام: "الأذان سهل سمح فإن كان أذناك سهلاً سمحاً فأذن وإلا فلا"<sup>1096</sup>. اهـ وقال ابن ناجي: الكراهة في التطريب على بابها إن لم يتفاحش، وإلا فالتحريم، وألحق ابن حبيب التحزين بالتطريب. نقله أبو محمد. اهـ وقال الشيخ زروق: والتطريب والتحزين مكروه، والمغير للمعنى أو القادح فيه ممنوع. اهـ نقلها الخطاب (سامعه لمنتهى الشهادتين \* يحكي) ندبا قال في الميسر: إلا أن يكره كأذان محدث، أو يمنع كمقدم على وقته، فلا يحكيان. اهـ ونحوه لعبد الباقي، وفي التوضيح: تستحب الحكاية لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول". رواه مالك

1095 - كذا في نسخة الشارح من الكفاف، وفي غيرها: كرهوا.

1096 - سنن الدارقطني: رقم 1898 عن ابن عباس قال: كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مؤذنٌ يُطربُ فقالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمِحٌ فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمِحًا سَهْلًا وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ » باب تخفيف القراءة لحاجة.

والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>1097</sup> والمشهور أن الحكاية تنتهي إلى قوله: أشهد أن محمد رسول الله. اهـ وقال مالك في المدونة: معنى ما روي "إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول: "إنما ذلك فيما يقع في قلبي إلى قوله: "أشهد أن محمدا رسول الله. اهـ قال في الطراز: ما قاله صحيح لأن التكبير والتهيل والتشهد لفظ هو في عينه قرينة لأنه تمجيد وتوحيد والحيعة إنما هي دعاء إلى الصلاة والسماع ليس بداع إليها. اهـ نقله الخطاب قال: ومقابل المشهور أن المطلوب أن يحاكيه في جميع الأذان قاله ابن حبيب. ورواه ابن شعبان عن مالك واختاره المازري. قال في التوضيح: وهو أظهر لأنه كذلك ورد في صحيح البخاري وغيره. اهـ وقال اللخمي: هو أحسن وقال ابن عبد السلام هو المختار، محتجين بحديث عمر<sup>1098</sup> فإنه نص في التكميل وتعويض الحيعة بالحوقلة. اهـ نقله الرهوني عن ابن غازي قال كنون: وهو أيضا ظاهر قوله في الحديث: "مثل ما يقول" فإنه صيغة عموم ولم يبق دليل على التخصيص بل قام على خلافه. اهـ وحديث عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة"<sup>1099</sup>. اهـ قال في التوضيح: وإذا قلنا لا يحكيه في الحيعتين فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهيل والتكبير؟ خيره ابن القاسم في المدونة وظاهر قول مالك في المدونة: الذي يقع في نفسي أنه يحكيه إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولو فعل ذلك أحد لم أر به بأسا، أن تركه أولى وهذا على ما تأوله سخنون والشيخ أبو محمد لأنها تأولا ذلك على أن معناه وإن أتم الأذان لم أر بذلك بأسا، وعلى ذلك اختصر البرادعي وقال ابن يونس والبايجي: الظاهر أن مراده لو فعل ما يقع في نفسي وصوبه بعض شيوخ عبد الحق أي لأنه المذكور وأما تمام الأذان فليس مذكورا. اهـ قال ابن الحاجب: وفي تكرير الشهادتين قولان. قال في التوضيح: أي في الترجيع وأما تثنيته فلا بد منها كالتكبير وحاصله هل يقول الشهادتين مثل المؤذن أربع مرات أو مرتين والقول بعدم التكرار رواه ابن القاسم عن مالك والتكرار للداودي وعبد الوهاب. اهـ قال ابن عبد السلام: والأولى بعد تسليم المشهور - يعني الذي وقع في قلب مالك - الانتهاء إلى التشهد الثاني لأن الصوت معه أرفع فعنده تكون الحكاية أظهر. اهـ والقولان حكاها القرافي عن المازري وعلل الأول بحصول المثلية التي في قوله مثل ما يقول بالتشهد الأول وبأن الترجيع إنما هو للإسراع والسماع ليس بمسمع وعلل الثاني بأنه نظر لعموم الحديث. اهـ نقله الخطاب ثم قال: من لم

1097 - مسلم: 577 ، باب استِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ. والترمذي: 3547، باب فِي فَضْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والنسائي: 671 ، باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْأَذَانِ.

1098 - سيأتي ذكره بعد سطور.

1099 - مسلم: 578 باب استِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ.

يسمع التشهد الأول فالظاهر أنه يحكيه في الترجيع ولم أر فيه نصا ولكنه ظاهر وفي كلام اللخمي ما يدل على ذلك. اهـ وتبعه عبد الباقي فقال عند قول خليل: وحكايته لسامعه لمتهى الشهادتين مثني: فلا يحكي الترجيع إلا إذا لم يسمع التشهد الأول. اهـ والي ذلك أشار الناظم بقوله: (وترجيعا إذا صم لتين) فقوله لتين متعلق بقوله ترجيعا أي ويحكي ترجيعا لهاتين الشهادتين إذا لم يسمعها. قال في القوانين: وينبغي لسامع الأذان أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل من الله له الوسيلة ثم يدعو بما شاء. اهـ وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة"<sup>1100</sup>. أي وجبت له. وقوله: "وأرجو أن أكون أنا هو" قال القرطبي: قاله قبل أن يعلم أنه صاحبه، ولكن مع ذلك لا بد من الدعاء فإن الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم إنه يرجع ذلك إليهم بنيل الأجور ووجوب شفاعته. اهـ نقله الخطاب وروى البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي"<sup>1101</sup> والمراد بالدعوة التامة الأذان وصفت الدعوة بالتام لأنها ذكر الله ويدعى بها إلى عبادته. وقوله والصلاة القائمة أي التي ستقام وتفعل. ذكره الخطاب. والفضيلة المرتبة الزائدة على سائر الخلائق كما في فتح الباري. والمقام المحمود هو مقام الشفاعة. وزاد بعضهم في الحديث المذكور بعد قوله: والفضيلة والدرجة الرفيعة. قال الخطاب: قال السخاوي: لم أره في شيء من الأحاديث. اهـ وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه" وفي رواية له "من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد"<sup>1102</sup> ورواه ابن أبي عوانة<sup>1103</sup> في صحيحه وزاد فيه "غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" قاله الخطاب. قال: وهذه الزيادة ضعيفة قال: وروي عن الخضر عليه السلام أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدا رسول الله: مرحبا بجيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل إبهاميه ويجعلها على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا. اهـ تنبيهات الأول: قال ابن ناجي في شرح المدونة قال التادلي:

1100 - مسلم: 577 باب استِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لَمَنْ سَمِعَهُ.

1101 - البخاري: 579 باب الدعاء عند النداء.

1102 - مسلم: 579، باب استِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لَمَنْ سَمِعَهُ.

1103 - كذا في الأصل، ولعل الصحيح: ورواه أبو عوانة. بدون لفظة "ابن"، وقد نبه عليه الوالد رحمه الله فجعل عليه علامة الاستشكال. وأبو عوانة سبق التعريف به.

واختلف هل يحكي المؤذن مؤذنا غيره أم لا على قولين ذكرهما صاحب الحلال. قال ابن ناجي: ولا أعرفه لغيره. اهـ **الثاني:** قال في الذخيرة: الحول معناه المحاولة والتحليل والقوة معناها القدرة ومعنى الكلام لا حيلة لنا ولا قدرة على شيء إلا بقدره الله تعالى ومشيبته. اهـ نقله الحطاب قال: وروى البيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال: "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقال صلى الله عليه وسلم: أتدري ما تفسرها؟ قلت لا. قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله، ثم ضرب بيديه على منكبي، وقال هكذا أخبرني جبريل عليه الصلاة والسلام"<sup>1104</sup>. اهـ **الثالث:** قال في مختصر الواضحة: قال عبد الملك: ويستحب للمؤذن أن يركع ركعتين على إثر أذانه وليس بلازم، وقد حدثني أصبغ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: الركعتان من سنة الأذان إلا على إثر أذان المغرب. قال فضل<sup>1105</sup> قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول: أدركت بعض الشيوخ إذا سمع مؤذن المغرب قام يركع ركعتين قبل الصلاة. قال مالك: ولا يعجبني هذا من العمل. اهـ **الرابع:** قال في الذخيرة: اختلف العلماء في أكبر، هل معناه كبير، لاستحالة الشركة بين الله تعالى وغيره في الكبرياء، وصيغة أفعال إنما تكون مع الشركة، أو معناه أكبر من كل شيء لأن الملوك وغيرهم في العادة يوصفون بالكبرياء فحسنت صيغة أفعال بناء على العادة. اهـ وقيل معناه أكبر من أن يعرفه غيره حكاه كنون. قال الحطاب: ومعنى أشهد أتيقن وأعلم. والإله المعبود قال في الذخيرة: وليس المراد نفي المعبود كيف كان لوجود المعبودين في الوجود كالكوأكب والأصنام، بل ثم صفة مضمرة تقديرها لا معبود مستحق للعبادة إلا الله. وحي: اسم فعل بمعنى أقبل يقال بلفظ واحد للواحد والجمع. والفلاح: في اللغة الخير الكثير. **الخامس:** قال النووي في شرح المهذب: يستحب إذا تغولت الغيلان أن يقول ما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان"<sup>1106</sup> "والغيلان: طائفة من الجن والشياطين وهم سحرتهم ومعنى تغولت: تلونت في صور. اهـ نقله الحطاب **السادس:** قال في الطراز: يجوز الكلام والمؤذن يؤذن وقد كانت الصحابة تفعله ففي الموطأ أنهم كانوا يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا جلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن

1104 - شعب الإيمان للبيهقي: رقم 664 ، فصل في إدامة ذكر الله تعالى.

1105 - هو فضل بن سلمة بن جرير الجهني بالولاء، أبو سلمة: حافظ، من علماء المالكية. أندلسي، من أهل بجانة رحل إلى المشرق مرتين أقام فيها عشرة أعوام. له " مختصر في المدونة " و " مختصر للواضحة " زاد فيه من فقهه، قال القاضي عياض: وهو من أحسن كتب المالكيين. وله جزء في " الوثائق " حسن، و " كتاب " جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة. مات في بجانة سنة 319 هـ. 1106 - السنن الكبرى للنسائي: 10791 عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل فإذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان ". باب الامر بالأذان إذا تغولت الغيلان. 236/6 . وعمل اليوم واللييلة للنسائي 955 . باب الامر بالأذان إذا تغولت الغيلان. وعمل اليوم واللييلة لابن السني. 522: عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق ، فإذا سافرتم في الخصب فأمكنوا الركاب أستها ، ولا تجاوزوا بها المنازل ، وإذا سرتهم في الجذب فاستبقوا ، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ، وإن تغولت بكم الغيلان فنادوا بالأذان ، وإياكم والصلاة على جواد الطريق ، فإنها ممر السباع ، ومأوى الحيات » باب ما يقول إذا تغولت الغيلان .

تسن للفرس وإن غير أدا      إقامة وفسدت إن فسدا  
وندبت لمرأة وذو صبا      وسرها لذى انفراد ندبا

وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم أحد منا<sup>1107</sup>. اهـ نقله الخطاب وفسر الزرقاني تحدث بقوله: نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا. اهـ ونقل الناظم في شرحه عن فتاوي الهيثمي أن الكلام عنده يورث سوء الخاتمة. اهـ (تسن للفرس وإن غير أدا \* إقامة) قال ابن عرفة: الإقامة لكل فرض سنة. اهـ وفي الأبي عن عياض ما نصه: الإقامة عند مالك والكافة سنة، وأوجبها الأوزاعي ومجاهد وعطاء وابن أبي ليلى قائلين: إن تاركها يعيد الصلاة، وعندنا رواية بإعادة المتعمد فأخذ بعضهم منها الوجوب ولا يصح لأنه كان يعيد في النسيان ووجهت بأن ترك السنن عمدا مبطل، ولا يصح أيضا لأن هذه سنة خارجة عن الصلاة. اهـ وقال ابن بشير: لا خلاف في المذهب أن الإقامة سنة في حق الرجال. ثم قال: وأما الإقامة فإنها مشروعة لكل مصل صلاة فرض وقتية أو فائتة لكن حكمها في الجماعات أكد منه في الانفراد وحكمها على الرجال أكد منه على النساء. اهـ نقله الخطاب وفي المدونة: وعلى من ذكر صلوات إقامة لكل صلاة. اهـ وفي النوادر عن أشهب خروج الوقت لفعالها يسقطها. اهـ (وفسدت) الإقامة (إن فسدا) الفرض قال في المدونة: ومن رأى في صلاته دما يسيرا في ثوبه دم حيض أو غيره تهادى ولم يزرعه إن شاء وإن نزع فلا بأس به، وإن كان كثيرا نزع ولا يبنى ويبتدى الفريضة بإقامة. اهـ قال ابن ناجي ظاهره يبتدى بإقامة طال أو لم يطل وعليه حملة بعضهم قائلًا: لأن الإقامة الأولى كانت لصلاة فاسدة فبطلت لبطلانها. وقال آخرون: إنما ذلك في الطول وأما لو كانت بالقرب فلا يفتقر لإقامة. اهـ نقله الخطاب (وندبت لمرأة وذو صبا) قال في المدونة: وليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت فحسن. اهـ قال ابن ناجي في شرح المدونة: المعروف من المذهب أن إقامتها حسنة كما قال، وروى الطراز عدم استحبابها إذ لم يرو عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن كن يقمن. اهـ نقله الخطاب وفي المختصر: وإن أقامت المرأة سرا فحسن. أي مستحب قال عبد الباقي: وكذا تندب لصبي صلى لنفسه. اهـ وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: الشيخ روى ابن القاسم إن صلى صبي لنفسه أقام. اهـ (وسرها لذى انفراد ندبا) قال ابن الحاجب: وإسرار المنفرد حسن. قال في التوضيح: لأن المقصود منه إشعار النفس بالصلاة. اهـ وفي المدونة: قال ابن المسيب وابن المنكدر<sup>1108</sup>: ومن صلى وحده فليسر الإقامة في نفسه. اهـ قال ابن ناجي قال بعضهم: لم يوجد لملك خلاف، وقبله ابن هارون. قال المغربي: وظاهر

1107 - في كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي عن ثعلبة بن أبي مالك، أنه أخبره أنهم "كانوا في زمن عمر بن الخطاب يُصلُّون يومَ الجمعة حتى يخرج عمرُ بن الخطاب، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن، وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد" باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة. ونحوه له في السنن الصغير.

1108 - محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْرِ التَّمِي، روى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وغيرهم، وعنه ابنه يوسف والمنكدر والزهري وأبو حنيفة ومالك والسفيانان وشعبة وخلق، وثقه ابن معين. (ت 130) هـ وقيل: (131) هـ

تكبيرها الأول والأخير ثن      وأعرب ان تصل وإلا سكنن  
وكالندا شرطا وندبا واعتفر      فصل من احرام كمنطق نزر

الكتاب أن الإسرار مطلوب، وإليه ذهب أبو عمران قائلًا: مخافة أن يشوش على من عسى أن يكون قد يصلي هناك. اهـ نقله الحطاب (تكبيرها الأول والأخير ثن) يعني أن ألفاظ الإقامة كلها مفردة حتى قوله: قد قامت الصلاة إلا التكبير في أولها وآخرها فإنه مثنى وهذا هو المشهور. وروى المصريون عن مالك أنه: يشفع قد قامت الصلاة.<sup>1109</sup> ذكره الحطاب. ولو شفع الإقامة سهوا فقال أصبغ يجزيه والمشهور الإعادة. ذكره القلشاني وغيره (وأعرب) الإقامة (ان تصل) كلياتها أو بعضها (وإلا سكنن) ما وقفت عليه قال ابن فرحون: الإقامة معربة إذا وصل كلمة بكلمة، فإن وقف وقف على السكون، وأما الأذان فإنه على الوقف. اهـ نقله الحطاب وقال ابن عرفة: المازري: اختار شيوخ صقلية جزم الأذان وشيوخ القرويين إعرابه والجميع جائز. اهـ (و) هي (كالندا شرطا وندبا) قال عبد الباقي: ويشترط فيها شروطه. اهـ وفي الإرشاد مانصه: ولا يؤذن ولا يقيم إلا مسلم ذكر مكلف عارف بالأوقات. اهـ وعد الشيباني من سنن الصلاة الإقامة للرجال والقيام لها. اهـ وقال ابن عات: يستحب التوجه إلى القبلة في الإقامة عندنا. اهـ نقلها الحطاب قال: وقال ابن عبد السلام: تستحب الطهارة للمؤذن والمقيم والاستحباب للمقيم أكد. اهـ وذكر ابن عرفة أن الوضوء شرط فيها، ونصه: والوضوء شرط الإقامة لا الأذان. اهـ وهو ظاهر المدونة ونصها: ولا بأس أن يؤذن غير متوضئ ولا يقيم إلا متوضئا. اهـ وكلام التونسي يدل على أنه متفق عليه وقد سلمه ابن عرفة ونصه: وسمع موسى ابن القاسم إن رصف مقيم أو أحدث قطع وغيره وإن رصف مؤذن تهادى فإن قطع وغسل الدم ابتداء اللخمي: إن قرب بنى أشهب: إن رصف مقيم أو أحدث أو مات أو أعجمي عليه ابتداء فإن بنى هو أو غيره أجزأ. الشيخ: يريد توضأ بعد إفاقته، أو صحح إقامة المحدث، وتعقبه التونسي بأن وضوءه طول وإقامة المحدث لا تجوز. اهـ (واعتفر\* فصل من احرام كمنطق نزر) ككرم أي قل فإن بعدت الإقامة من الصلاة أعيدت، قال في المدونة: ويؤذن راكبا ولا يقيم إلا نازلا. اهـ قال في الذخيرة: لأن السنة اتصال الإقامة بالصلاة والنزول عن الدابة وعقلها وإصلاح المتاع طول. اهـ وقال في

1109 - حديث شفع الإقامة رواه أبو داود 429 عن ابن عمر قال: إتما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين والإقامة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توصنا ثم خرجنا إلى الصلاة. وفي حديث عبد الله بن زيد عنده: وتقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وفيه أيضا: عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأبو عبد الملك بن أبي مخذومة عن أبي مخذومة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح قال أبو داود وحديث مسدد أئبن. وقال عبد الرزاق وإذا أقيمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أقيمت قال فكان أبو مخذومة لا يجزئ ناصيته ولا يفرقها لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها، باب كيف الأذان. والنسائي رقم 624، باب تشيئة الأذان. وابن ماجه: رقم 701 باب الترجيع في الأذان. وأحمد في مسنده رقم 5313 مسند عبد الله بن عمر.

ونذب الدعاء لدى الأذان أو الإقامة لساعتان

### فصل في الرعاف :

وراعف قبل الصلاة إن طمع في أنه قبل الضروري ينقطع  
أي ظن أو أيقن ذاك وقطر أو سال أو رشح في الست الصور  
يرجمها لآخر المختار واعمكس بست ظن الاستمرار

الطراز لما تكلم على الخلاف في إقامة الراكب: وصوب مذهب المدونة أنه لا يقيم راكبا قال: لأن ذلك أقرب لاتصال الإقامة بالصلاة فإن أقام راكبا ثم نزل وأحرم من غير كبير شغل أجزاءه ذلك. اهـ نقلهما الخطاب وقال ابن عرفة: روى ابن القاسم إن بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعمدت. اهـ وفي الجلاب: ولا بأس بالكلام، والحديث اليسير بعد الإقامة وقبل الإحرام. اهـ نقله الرهوني وقال: لكن قيد المازري ذلك بأن يكون في أمر مهم وصرح عياض في الإكمال بأنه لغير مهم مكروه، وسلم ذلك الأبي. اهـ فرعان الأول: قال في مختصر الواضحة: قال مالك: لا بأس أن يشرب الماء بعد الإقامة وقبل التكبير. اهـ نقله الخطاب. الثاني: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: إذا أقيمت لمعين فلم يمكن فهل تعاد أم لا؟ اختلف في ذلك على قولين لابن العربي وغيره. اهـ قال ميارة: ولفظ ابن العربي في العارضة على نقل الإمام سيدي أحمد الونشريسي في شرح ابن الحاجب: الإقامة حق للإمام لا تكون إلا بأمره ولقد شاهدت جماعة حفيظة، فأقام المؤذن الصلاة، وهو يعتقد أن الإمام حضر، فإذا به لم يحضر وقد وهم، فلما طلبوا الإمام ولم يوجد قدموا غيره، فقلت لهم: أعيديوا الإقامة فأعادوها فأنكر ذلك أهل المسجد لجهلمهم. اهـ قال ابن عرفة: وفي قول ابن العربي وتجهيله مخالفة نظرا. اهـ (ونذب الدعاء لدى الأذان \* أو الإقامة لـ) خبر "ساعتان) تفتح لها أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله" رواه مالك. قال الخطاب: والظاهر أن المراد بالنداء الأذان ويحتمل أن تدخل الإقامة فيها دعاء إلى الصلاة. ونقل عند الكلام على حكاية الأذان عن مختصر الواضحة ما نصه: قال عبد الملك: ويستحب له الدعاء عند الأذان وعند الإقامة. اهـ

### فصل في الرعاف :

وهو الدم يخرج من الأنف قال في التنبيهات: يقال رعف رعف يعرف بفتح الماضي وضم المستقبل وهي اللغة الفصيحة، وقيل بالضم فيها. اهـ نقله الخطاب وفي القاموس: رعف كنصر ومنع وكرم وعنق وسمع خرج من أفضه الدم رعفا ورعافا كغراب. اهـ (وراعف قبل الصلاة إن طمع \* في أنه قبل الضروري ينقطع \* أي ظن أو أيقن ذاك وقطر \* أو سال أو رشح في الست الصور \* يرمجها) أي يؤخرها (لآخر المختار) قال ابن رشد في المقدمات: الرعاف ينقسم في حكم الصلاة إلى قسمين أحدهما أن يكون دائما لا ينقطع

واختلفوا إن شك في الدوام هل  
وراعف فيها إن الدوام ظن  
كهنه الآخر أو تلك الأول  
لعادة جرت له فليكمئن  
فبين راسح وغيره افرقا

والثاني أن يكون غير دائم ينقطع فأما القسم الأول: وهو أن يكون دائما لا ينقطع فالحكم فيه أن يصلي صاحبه الصلاة به في وقتها على حاله التي هو عليها. والأصل في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى حين طعن وجرحه يثعب دما، فإن لم يقدر على الركوع والسجود إما لأنه يضره ويزيد في رعاfe وإما لأنه يخشى أن يتلطح بالدم إن ركع أو سجد أو ما في صلاته كلها إيماء كما قال سعيد بن المسيب، فكلما التأويلين قد تؤولا عليه فإن انقطع عنه الرعاف في بقية من الوقت وقدر على الصلاة راکما أو ساجدا لم يجب عليه إعادة لأن إيماءه إن كان لإضرار الركوع أو السجود به فهو كالمريض الذي لا يقدر على السجود فيصلي إيماء ثم يصح في بقية من الوقت أنه لا إعادة عليه وإن كان مخافة أن يمتلئ ثيابه من الدم فهو عذر يصح له به الإيماء إجماعا فوجب أن لا تكون عليه إعادة كالمسافر الذي لا علم عنده بالماء يتيمم ثم يجد الماء في الوقت أنه لا إعادة عليه من أجل أنه من أهل التيمم إجماعا. ثم قال: وأما القسم الثاني: وهو أن يكون غير دائم ينقطع فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم يفته وقت الصلاة المفروضة، القامة للظهر والقامتان للعصر، وقيل: بل يؤخرها ما لم يخف فوات الوقت جملة بأن يتمكن اصفرار الشمس للظهر والعصر فيخشى أن لا يدرك تمامها قبل غروب الشمس، فإن خشى ذلك صلاحها قبل خروج الوقت كيفما أمكنه ولو إيماء. اهـ قال في التوضيح: ظاهر كلام ابن رشد أن الأول هو المذهب لتصديره به وعطفه عليه بقيل. اهـ قال الخطاب: وهذا معلوم من كلام أهل المذهب وغيرهم إذا صدروا بقول وعطفوا عليه بقيل فالأول هو الراجح لا سيما إذا لم يعزوا الأول لأحد بل نقلوه على أنه المذهب. اهـ (واعكس بست ظن الاستمرار) وهي أن يظنه أو يوقنه وفي كل سال أو رشح أو قطر فلا ينتظر انقطاعه (واختلفوا إن شك في الدوام هل \* كهنه الآخر) فيصلي الآن (أو تلك الأول) فيؤخر قال عبد الباقي: وشك انقطاعه قبله كظن انقطاعه قبله على ما يفهم من ابن بشير وقال أبو عمر: كظن دوامه. اهـ (وراعف فيها إن الدوام ظن \* لعادة جرت له فليكمئن) قال ابن بشير: وإن رعف في الصلاة وعلم أن الدم لا ينقطع فلا يخرج من الصلاة لرعاfe لأن خروجه لا فائدة له ويتم الصلاة على حاله. اهـ نقله المواق وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ولو رعف وعلم دوامه أتم الصلاة ما نصه: مراده بالعلم الظن على أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات<sup>1110</sup>﴾ وقيل: أطلق الإيمان على الإسلام لما بينهما من الارتباط غالبا وموجب الظن هنا العادة. اهـ (وحيث لم يظن بالدم البقا \* فبين راسح وغيره افرقا) بضم الراء من فرق كنصر والألف بدل من نون التوكيد الخفيفة (فاحكم بتخير المصلي

فاحكم بتخير المصلي إن رعف	في القطع والبنا إن البنا عرف
وخاف من تلطخ لم يحصل	بالفعل من قاطر او من سائل
وليقطع ان لطخه وليتم	من أمن اللطخ وفتله حتم
كذلك فتل راشح فإن علا	عن درهم في الحالتين أبطلا
أي زاد ما على أواسط الأنا	مل على الدرهم عند فطنا
وقال آخرون بل تخضبت	بدرهم وبدم العليا ربت

إن رعف \* في القطع والبنا إن البنا عرف \* وخاف من تلطخ لم يحصل \* بالفعل من قاطر او من سائل \* وليقطع ان لطخه) بما لا يعنى عنه (وليتم \* من أمن اللطخ وفتله حتم \* كذلك فتل راشح) رجا ذهابه أو شك (فإن علا \* عن درهم) بغلي وهو الذي مر في الطهارة (في الحالتين) أي حالتي الفتل وهما فتل راشح وفتل غيره (أبطلا \* أي زاد ما على أواسط الأنا \* مل) بكسر- الميم (على الدرهم عند فطنا \* وقال آخرون بل تخضبت \* بدرهم وبدم العليا ربت) أي زادت قال ابن الحاجب: فإن شك فتله ومضى فإن كثر بحيث سال أو قطر وتلطخ به قطع وإن لم يتلطخ جاز أن يقطع ويخرج فيغسله. قال في التوضيح: حاصل ما ذكره أن للراعف إذا لم يعلم أنه يتأدى به الدم ثلاثة أحوال: الأول: لا يسيل ولا يقطر فلا يجوز له أن يخرج فإن قطع أفسد عليه وعليهم إن كان إماما قال مالك وابن نافع في المجموعة: ويفتله بأنامله الأربع أي يفتله بإبهامه وأنامله الأربع والمراد بالأنامل الأنامل العليا فإن زاد إلى الوسطى قطع، هكذا حكى الباجي وحكى ابن رشد أن الأكثر هو الذي يسيل إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب وأكثر منه في رواية ابن زياد وحكى مجهول الجلاب في فتله باليد اليمنى أو اليسرى قولين. الحالة الثانية: أن يقطر أو يسيل ويتلطخ به فلا يجوز له التادي واليه أشار بقوله: قطع. الحالة الثالثة: أن يسيل أو يقطر ولا يتلطخ به فيجوز له القطع والتادي وهل الأفضل البناء لعمل الصحابة أو القطع؟ لحصول المنافي. اهـ وقال اللخمي: الرعاف أربعة أقسام: يسير يذهب الفتل. وكثير لا يذهب الفتل ولا يرجى انقطاعه متى خرج لغسله لعادة علمها من نفسه فهذان لا يخرجان من الصلاة، يقتل هذا، ويكف الآخر ما استطاع، ويمضي في صلاته. وكثير يرجو انقطاعه متى غسله، فهذا يخرج لغسله ويعود، وكثير يذهب الفتل لشخنته، واختلف فيه هل يفتله ويمضي، أو يخرج لغسله فقال ابن حبيب: رأيت ابن الماجشون يصيبه الرعاف في الصلاة فيمسحه بأصابعه حتى تختضب فيغمس أصابعه في حصاء المسجد ويردها، ثم يمضي في صلاته وقال مالك في المبسوط: إذا خرج من أنف المصلي دم يفتله فإن كان يسيرا فلا بأس به وإن كان كثيرا فلا أحب ذلك حتى يغسل أثر الدم. اهـ نقله الحطاب وقال ابن رشد في المقدمات: وإن أصابه ذلك بعد أن دخل في الصلاة فلا يخلو من وجهين أحدهما أن يكون يسيرا يذهب الفتل والثاني أن يكون كثيرا قاطرا أو سائلا لا يذهب الفتل فإن كان يسيرا يذهب

القتل فإنه يفتله ويتأدى على صلاته فذا كان أو إماماً أو مأموماً ولا اختلاف في ذلك على ما روي عن جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله<sup>1111</sup> أنهم كانوا يرفعون في الصلاة حتى تختضب أصابعهم أي الأنامل الأول منها من الدم الذي يخرج من أنوفهم فيقتلونه ويمضون على صلاتهم<sup>1112</sup> وأما أن يجاوز الدم الأنامل الأول وحصل منه في الأنامل الوسط قدر الدرهم على مذهب ابن حبيب أو أكثر منه على رواية علي بن زياد عن مالك فيقطع ويتدئ لأنه قد صار بذلك حامل نجاسة فلا يصح له التماذي على صلاته ولا البناء عليها بعد غسل الدم. وأما إن كان كثيراً قاطر أو سائلاً لا يذهب القتل، فالذي يوجب القياس والنظر، أن يقطع وينصرف فيغسل الدم ثم يتدئ صلاته، لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم. ومعناه ما لم يتفاحش بعد الموضع الذي يغسله فيه وقال بذلك مالك رحمه الله وجميع أصحابه في الإمام والمأموم واختلفوا في الفذ فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني قال لأن البناء، إنما هو ليحوز فضل الجماعة وقال محمد بن مسلمة إنه يبني ومثله في رسم سلعة سهاها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في بعض روايات العتبية وهو قول أصبغ أيضاً وظاهر ما في المدونة على ما قاله ابن لبابة. اهـ ثم قال: وليس البناء في الرعاف بواجب وإنما هو من قبيل الجائز وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك فاختر ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس، قال: فإن ابتداء ولم يتكلم أعاد الصلاة، واختار مالك رحمه الله تعالى البناء على الاتباع للسلف، وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف. اهـ وقال القلشاني: اختلف في بناء الرعاف على خمسة أقوال: الأول: أنه واجب أقامه ابن رشد من قول ابن حبيب في الإمام الذي رعى إن استخلف متكلماً جهلاً بطلت عليه وعليهم خلاف ما في المدونة وقد يستدل له بأنه مهما وجد سبباً إلى تصحيح الفرض الذي تلبس به فلا يجوز له إبطاله لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾<sup>1113</sup>. الثاني أنه راجح قاله مالك للعمل المتصل وهو عنده

1111 - هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاً عابداً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار الطبقة الثالثة من التابعين، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح، وصلى عليه هشام بن عبد الملك في حجته التي حج ولم يحج في ولايته غيرها وأمه أم ولد.

1112 - الموطأ 77 و78 و79 باب ما جاء في الرعاف و80 و81، باب العمل في الرعاف، بلفظ: حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن الحجير: أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ. ونحوه في معرفة السنن والآثار للبيهقي رقم 326 قال: وأما الذي روي عن ابن عمر، وابن المسيب: «أنها كانا يرغفان فيتوضآن وبينان على ما صلياً»، فقد قال الشافعي: قد روينا عن ابن عمر، وابن المسيب أنها لم يكونا يريان في الدم وضوءاً. وإنما معنى وضوءها عندنا: غسل الدم، وما أصاب من الجسد، لا وضوء الصلاة وقد روي عن ابن مسعود: أنه غسل يديه من طعام، ثم مسح يديه ووجهه قال: «هذا وضوء من لم يحدث» وهذا معروف من كلام العرب يسمى وضوءاً لغسل بعض الأعضاء لا لكامل وضوء الصلاة. ومصنف ابن أبي شيبة رقم 16، 101/2، ومصنف عبد الرزاق رقم 3609، 339/2.

1113 - الآية 33 سورة محمد.

والقتل أن تدير رأس الخنصر      وأنت مدخل له في المنخر  
 ثم بالإيهام اقتلنها بعد ما      فصلتها من منخر فكلمها  
 ملأت رأس أصبع فانتقل      لتلوها لآخر الأنامل  
 فقتل الأئمة بالإيهام في      عرف الفقيه هو قتل الراعف

أقوى من القياس. الثالث أنه مباح ولا راجحية فهو بالخيار إن شاء بنى أو قطع نقله القاضي في التلقين للتعارض بين العمل والقياس. الرابع: رجحان القطع على البناء وهو قول ابن القاسم ترجيحاً للقياس على العمل. الخامس: منع البناء نقله أبو عمر عن مالك وطائفة من أصحابه لاستدباره القبلة عمداً نقله في الكافي. اهـ قال ابن رشد في المقدمات: ولصحة البناء في الراعف أربعة شروط متفق عليها: أحدها: أن لا يجد الماء في موضع فيتجاوزه إلى غيره لأنه إن وجد الماء في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق. والثاني: أن لا يبطأ على نجاسة رطبة لأنه إن وطئ على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتفاق أيضاً. والثالث: أن لا يسقط من الدم على ثوبه أو جسده ما لا يغتفر لكثرتة وقد تقدم الاختلاف في حده لأنه إن سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق. والرابع: أن لا يتكلم جاهلاً أو متعمداً لأنه إن تكلم جاهلاً أو متعمداً بطلت صلاته باتفاق. وشرطان مختلف فيهما: أحدهما: أن لا يتكلم ناسياً لأنه إن تكلم ناسياً فقال ابن حبيب لا يبيني لأن السنة إنما جاءت في بناء الراعف ما لم يتكلم ولم يخص ناسياً من متعمد وحكى ابن سخنون عن أبيه أنه يبيني على صلاته ويسجد لسهوه إلا أن يكون الإمام لم يفرغ بعد من صلاته فإنه يحمله عنه. والثاني: أن لا يبطأ على قشب يابس لأنه قد اختلف إن وطئ على قشب يابس فقال ابن سخنون تنتقض صلاته وقال ابن عبدوس لا تنتقض صلاته وأما مشيه في الطريق لغسل الدم. وفيها أرواث الدواب وأبوالها فلا تنتقض بذلك صلاته، لأنه مضطر إلى المشي - في الطريق لغسل الدم، كما يضطر إلى الصلاة فيها، وليس بمضطر إلى المشي على القشب اليابس، قاله ابن حارث. اهـ (والقتل أن تدير رأس الخنصر) بكسر الخاء والصاد أي الأصبع الصغرى قال في القاموس: ويفتح الصاد. (وأنت مدخل له في المنخر) أي الأنف وهو بفتح الميم والحاء وبكسرهما وضمهما وكجلس كما في القاموس. وبالأخير صدر صاحب المصباح فقال المنخر: مثال مسجد خرق الأنف وأصله موضع النخير وهو الصوت من الأنف. ثم قال: والمنخر بكسر الميم للإتباع لغة ومثله من قالوا ولا ثالث لها. اهـ (ثم بالإيهام اقتلنها) أي الخنصر (بعد ما \* فصلتها من منخر فكلمها \* ملأت رأس أصبع فانتقل \* لتلوها لآخر) أي إلى آخر (الأنامل \* فقتل الأئمة بالإيهام في \* عرف الفقيه هو قتل الراعف) قال الأزهرى<sup>1114</sup>: الأئمة المفصل

1114 - هو محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، نسبته إلى جده الأزهر عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. كان شافعي المذهب، من كتبه "غريب الالفاظ التي استعمالها الفقهاء" و"تفسير القرآن" توفي بمدينة هراة سنة 370 هـ.

## فصل في ستر العورة :

ستر المغلظة في الصلاة أربعة الأقوال فيه تأتي  
هل واجب مشترط أو واجب لم يشترط أو سنة أو يندب  
وهكذا الأقوال الأربعة في طهارة الخبث والشرط قفي

الذي فيه الظفر وهي بفتح الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمها، وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام وبعض المتأخرين من النحاة حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم، فيصير تسع لغات. اهـ من المصباح قال الخطاب: واختلف في القتل هل هو باليدين جميعا؟ وهو ظاهر المدونة، وصرح به أبو الحسن الصغير، ووقع في بعض نسخ الشارمساحي، أو بيد واحدة، وهو الذي حكاه الباجي عن مالك وابن نافع، وحكاه ابن يونس عن مالك في المجموعة، وجعله ابن عبد السلام المذهب فقال: قالوا بأنامله الأربع، مع أنه كالمبتري، وعليه فهل باليد اليسرى؟، وهو الذي حكاه الباجي وغيره، أو باليد اليمنى؟. حكاه في التوضيح عن الشارمساحي. اهـ

## فصل في ستر العورة :

(ستر المغلظة في الصلاة \* أربعة الأقوال فيه تأتي \* هل واجب مشترط أو واجب \* لم يشترط أو سنة أو يندب \* وهكذا الأقوال الأربعة في \* طهارة الخبث والشرط قفي) أي اتبع لشهرته في خبث وستر عورة وعليه اقتصر صاحب الإرشاد، وقال البحيري في شرحه: اعلم أنهم قد اختلفوا في ستر العورة بالنسبة إلى الصلاة هل هو شرط في صحتها أو هو فرض في نفسه لا لأجل الصلاة؟ فقال ابن عطاء الله: المعروف من المذهب أنه شرط من شروطها مع الذكر والقدرة، فيقيد كلام المؤلف بهذا القيد، ليكون موافقا لهذا القول. وقال ابن العربي في القبس: المشهور أنه ليس من شروط الصلاة، ونحوه للتونسي. قال ابن يونس: وجه القول الأول قوله عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>1115</sup> وهو لم ير قط يصلي إلا وهو مستور العورة، وأما وجه الثاني فهو أن واجبات الصلاة تجب بوجودها وتسقط بسقوطها كالطهارة فلما اتفقنا على أن ستر العورة عن أعين الناس واجب على كل حال، دل على أنها ليست من شروط الصلاة. اهـ وقال في الطراز: ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقا في الصلاة وغير الصلاة، وإنما الكلام في افتقار صحة الصلاة إلى ذلك، قال القاضي عبد الوهاب: اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة؟، أو هي فرض وليست بشرط في صحة الصلاة حتى إذا صلى مكشوفاً مع العلم والقدرة يسقط عنه الفرض وإن كان آثماً. انتهى ثم ذكر أن القول

1115 - السنن الكبرى للبيهقي: باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب، 345/2. والبارقطني 1079

، باب في ذكر الأمر بالأذان، عن مالك بن الحويرث..

والاشترا بمشبهه قد وجبا      كالاستعارة ولو ظن الإبا  
مغلظ العورة في حق الذكر      ذكره وأثياه والدبر  
ومرأة ساق وبطن مع ما      حاذاه من خلف وما بينهما

الأول اختيار أبي الفرج والثاني اختيار القاضي إسماعيل والأبهري وابن بكير. اهـ نقله الحطاب وفي الكافي ما نصه: وستر العورة فرض واختلفوا في ذلك فقيل: إنه من فرائض الصلاة. وقيل: إنه فرض في الجملة وليس من فرائضها، ولكنه من سننها، والأول أصح في النظر. اهـ ونحوه في المقدمات لابن رشد، وزاد ما نصه: فمن ذهب إلي أنه فرض من فرائض الصلاة، أوجب الإعادة أبداً على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها ناسياً كان أو جاهلاً، ومن ذهب إلي أنه ليس من فرائض الصلاة وإنما هو فرض قائم بنفسه في الجملة، وسنة من سنن الصلاة لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت إن كان ناسياً أو جاهلاً وأما إن كان متعمداً فيعيد أبداً، ولا يدخل في ذلك الاختلاف فبمن ترك سنة من سنن الصلاة عامداً، إذ قيل: إن ذلك فرض وهو الأظهر لقول الله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد<sup>1116</sup>﴾. اهـ وقال القلشاني: ستر العورة في الصلاة ذهب إسماعيل وابن بكير والأبهري إلي أنه من سنن الصلاة، ونقله ابن محرز عن الأكثر وأخذه ابن رشد من قول ابن القاسم: من ابتداء الصلاة عريانا مضطرا ثم أمكنه الستر فيها فأبى أعاد في الوقت، وذهب أبو الفرج إلي أن ذلك من فروض الصلاة، وبه قال ابن العربي، ونقل أبو عمران الإجماع على إعادة كشف بعض عورته عمداً أبداً. اهـ وقال ابن شأس: الستر واجب عن أعين الناس وهل يجب في الخلوات أو يندب قولان؟ وإذا قلنا لا يجب فهل يجب للصلاة في الخلوة أو يندب إليه فيها؟ ذكر ابن بشير في ذلك قولين عن اللخمي. اهـ نقله المواق فرغ: لو سقط سائر عورة إمام في ركوعه فرده بالقرب بعد رفع رأسه لكونه لم يقدر على رده قبل أن يرفع فقال ابن القاسم: لا شيء عليه. ابن رشد: فلو لم يرده بالقرب لأعاد في الوقت على أصله أن ستر العورة من سنن الصلاة ويأتي على القول إنها من فرائض الصلاة أن يخرج ويستخلف، فإن تمادى واستتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة. اهـ نقله المواق قال الحطاب: وهو الجاري على المشهور من أن ستر العورة شرط وأن من سقطت عليه نجاسة بطلت صلاته، واقتصر في التلقين على قول ابن القاسم: وقال فيه: وكذلك إذا سقطت عليه نجاسة فأزالها من غير تراخ وهو خلاف المشهور. اهـ (والاشترا بمشبهه) أي بئمن معتاد (قد وجبا \* ك) وجوب (الاستعارة) أي طلب إعاره ما يستر به عورته. وقوله: (ولو ظن الإبا) لم أره لغيره. (مغلظ العورة في حق الذكر \* ذكره وأثياه و) حلقة (الدبر \* و) في حق (مرأة ساق وبطن مع ما \* حاذاه من خلف وما بينهما) قال بعضهم: الظاهر أن المراد بالساق ما قرب من الفخذ أما ما قرب من الكعبين

والآم الاليات وما حول القبل  
 تمام يبين ركبة وسره  
 وضروري تعيد إن بدا  
 جميعا او بعضا سوى بطن الرجل  
 ثم خفيفها لها وللرجل  
 وما عدا وجه وكف الحرة  
 خفيفها أمها او تعمدا  
 كأمة في فخذ وفي الرجل

فإنما تعيد في الوقت، إذ ليس هو أعظم من الصدر. ذكره كنون. (و) في حق (الآم) جمع أمة (الاليات) جمع ألية (وما حول القبل \* ثم خفيفها لها وللرجل \* تمام بين ركبة وسره \* وما عدا وجه وكف الحرة) ما ذكره في هذه الآيات الأربعة اقتصر عليه عبد الباقي ومن تبعه، وقال القلشاني: في عورة الرجل خمسة أقوال: الأول: نقله الباجي عن أكثر أصحابنا أنها ما بين سرته وركبته. الثاني: للمازري عن بعض أصحاب مالك كالأول، بدخول السرة والركبة. الثالث: للخمي عن أصبغ أنها السوأتان. الرابع: للجلاب - ونقله اللخمي - عن أشهب السوأتان والفخذان. الخامس: للباقي أن العورة مثقلة ومخففة فالمتثقلة السوأتان والمخففة منها إلي السرة والي الركبتين. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: اعلم أنه لا خلاف في أن السوأتين من الرجل عورة، وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك، فقيل: إن عورته ما بين السرة والركبة، ولا يدخلان فيها، وشهره المؤلف في المعتمد، واقتصر عليه في هذا الكتاب، وقيل: إن السرة والركبة يدخلان فيها، وقيل: غير ذلك. اهـ وقال أبو عمر في الكافي: أقل ما تجوز فيه صلاة الرجل من اللباس ما يستر ما بين السرة والركبة، وهي منه العورة، وأقل ما يجزئ المرأة الحرة ما يوارئها كلها إلا وجهها وكفيها، وإحرامها في ذلك في حجها وعمرتها، وما سوى ذلك فهي عورة، وعورة الأمة كعورة الرجل، إلا أنه يكره النظر إلي ما تحت ثيابها لغير سيدها، وتأمل ثديها وصدرها وما يدعو إلي الفتنة منها، ويستحب لها كشف رأسها، ويكره لها كشف جسدها. اهـ (وضروري تعيد) الحرة (إن بدا \* خفيفها أمها) محرمة أي سهوا (او تعمدا \* جميعا او بعضا سوى بطن الرجل) بكسر الجيم نقلت إليها حركة اللام الموقوف عليها كقول كرز بن جابر الفهري<sup>1117</sup>: \* قد علمت صفراء من بني فهر \* نقية الوجه نقية الصدر \*  
 \* لأضربن اليوم عن أبي صخر<sup>1118</sup> \* وروى عن أبي عمرو<sup>1119</sup> أنه قرأ: ﴿وتواصوا بالصبر﴾<sup>1120</sup>  
 بكسر الباء. قال في المدونة: وإذا صلت الحرة بادية الصدر والشعر وظهر القدمين أعادت في الوقت

1117 - كرز بن جابر بن حسيل القرشي الفهري أسلم بعد الهجرة، وهو الذي أغار على سرح المدينة فكانت بسببه غزوة بدر الأولى، ثم أسلم وحسن إسلامه، وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجيش الذي بعثه في أثر العرنيين، استشهد هو وحبيش بن خالد، شننا عن الطريق فقتلا، وكانا في خيل خالد بن الوليد.

1118 - أبو صخر: هو حبيش الأشعر بن خالد بن سعد بن منقذ الخزاعي، وهو أخو أم معبد، صاحب حديثها، قتل مع كرز بن جابر يوم الفتح، قتل حبيش أولا، فجعله كرز بين رجله ثم قاتل حتى قتل، وهو يرتجز: قد علمت صفراء إلخ ...

1119 - أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني النحوي القارئ اسمه زبان أو العريان أو يحيى أو جزء بفتح الجيم ثم زاي ثم همزة والأول أشهر والثاني أصح عند الصولي، أحد القراء السبعة، كان أعلم الناس بالقرآن الكريم والعربية والشعر، وهو في النحو في

اهد قال ابن يونس: سواء كانت جاهلة أو عامدة أو ساهية قال مالك في العتبية: ووقتها في الظهر والعصر إلي اصفرار الشمس. اهد نقله أبو الحسن (كأمة) فتعيد (في) كشف (فخذ) على المشهور ففي شرح البحيري على الإرشاد عند قول صاحبه: والأمة كالرجل ويستحب ستر بدنها لا رأسها. ما نصه: يعني أن عورة الأمة سواء كانت قنا أو فيها شائبة حرية كأم الولد والمكاتب والمذبرة والمعتق بعضها والمعتقة إلي أجل عورتها مثل عورة الرجل، لكن عورة الأمة أقوى في طلب الستر من عورة الرجل ولهذا قال في المدونة: ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع بدنها<sup>1121</sup> وهو مراد المؤلف بقوله: ويستحب ستر بدنها، ولأجل ذلك لو صلت مكشوفة الفخذ لأعدت الصلاة في الوقت على المشهور، بخلاف الرجل فإنه لا يعيد في وقت ولا غيره على المشهور. اهد وقال ابن رشد في المقدمات: وأما الأمة فحكمها فيما يجوز لها أن تصلي فيه من الثياب حكم الرجل، إلا في وجوب ستر فخذها إذ لا اختلاف في أن الفخذ من الأمة عورة، وإنما اختلف في الفخذ من الرجل فروى ابن عباس وجرهد<sup>1122</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الفخذ عورة" وقال أنس بن مالك: أجرى النبي صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتى لتمس فخذ فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فخذ حتى أتى أنظر إلي بياض فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>1123</sup>، وقال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى تخرج من اختلافهم، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان في حائط بعض الأنصار، مدليا رجله في بئرها، وبعض فخذ مكشوف، فدخل عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو على حاله لم ينتقل عنها، حتى دخل عثمان فغطى فخذ، وقال: "ألا أستحي من استحييت منه الملائكة"<sup>1124</sup> فإن صلت الأمة مكشوفة

الطبقة الرابعة من علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وهو ثقة، من الطبقة الخامسة من التابعين، حدث عن أنس بن مالك وأبي صالح السمان وعطاء بن أبي رباح وطائفة سواهم. وكان من أشرف العرب ووجهها. مدحه الفرزدق وغيره. مات سنة 154 وهو ابن 86 سنة.

1120 - الآية 3 سورة العصر

1121 - لفظ التهذيب: يستر جميع الجسد.

1122 - هو أبو عبد الرحمن جرهد بن خويلد بن بجرة بن عبد يليل الأسلمي، كان من أهل الصفة، روي عنه أحاديث، منها حديثه المشهور في أن الفخذ عورة، قيل: إنه شهد الحديبية، وكانت له بالمدينة دار، وبها توفي سنة 61 هـ.

1123 - البخاري: 364 عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذ حتى إني أنظر إلي بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال (الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين). قالها ثلاثا. باب ما يُذكر في الفخذ.

1124 - مسلم: 6362 عن عائشة قالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَأَشْفَا عَنْ فِخْذِيهِ أَوْ سَاقِيهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذَنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذَنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَسَوَّى ثِيَابَهُ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهْ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهْ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ فَقَالَ « أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ ». باب من فضائل عثمان.

هل هكذا إذا تعرت أليته أو حضره أو أبداً إعادته  
يكره كفت الكم والتحزم لها وستر الوجه والتلثم

الفخذ أو السرة لأنها منها أيضاً عورة أعادت في الوقت، واختلف إن صلت مكشوفة البطن، فقال أصبغ: لا إعادة عليها، وقال أشهب: تعيد في الوقت، وكذلك الرجل عنده وهو بعيد، وإن صلى الرجل مكشوف البطن والظهر، فلا إعادة عليه في المشهور من المذهب، وإن صلى مكشوف الفخذ لخرج وجوب الإعادة عليه في الوقت على الاختلاف فيه هل هو عورة أم لا؟ والذي أقول به إن ما روي عن النبي عليه السلام في الفخذ ليس باختلاف تعارض، ومعناه أنه ليس بعورة، يجب سترها فرضاً كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحفل والجماعات، ولا عند ذوي الأقدار والهيئات، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها، واستعمالها كلها أولى من اطراح بعضها. اهـ وقال القلشاني: إن صلى رجل مكشوف الفخذ، أو أمة مكشوفة الفخذ، فقبل يعيدان أبداً، وقيل في الوقت، وقيل الأمة تعيد أبداً، والرجل يعيد في الوقت، وقيل تعيد الأمة في الوقت خاصة، ولا يعيد الرجل في الوقت ولا في غيره. اهـ (و) الخلف (في الرجل \* هل هكذا) يعيد في الوقت (إذا تعرت أليته) بفتح الهمزة أي عجزه (أو حضره) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة أي عانته (أو أبداً إعادته) لعله أشار بهذا إلي ما ذكره عبد الباقي عند بيانه عورة الرجل المغلظة، ونصه: فلا يعيد أبداً لكشف فخذه، وظاهره ولو تعمده، ولا لكشف إحدى أليتيه أو بعضها أوهما أو كشف عانته، وما فوقها لسرة، فيما يظهر بل في الوقت فقط، كذا لبعضهم، ويبحث فيه بأن ما قارب الشيء له حكمه، فالقياس أن يعيد أبداً لكشف أليتيه أو إحداها أو عانته ونحو ذلك. اهـ وجزم صاحب الميسر - عند قول خليل: ككشف أمة فخذاً لا رجل، بأنه لا يعيد لأليتيه. وقال ابن حمدون<sup>1125</sup> في حاشيته على صغير ميارة: لا نص في أليتيه وعانته والأحوط الإعادة. (يكره كفت الكم والتحزم \* لها) أي للصلاة أما لو فعله لغيرها فلا تكره به قال ابن يونس: قال مالك: ومن صلى متحزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميته، فإن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته، أو كان في عمل، فحضرت الصلاة، فصلها كما هو، فلا بأس بذلك، وإن كان إنما فعل ذلك ليكف به شعراً أو ثوباً للصلاة فلا خير فيه. اهـ نقله البحيري ونحوه في المدونة. قال القباب: ومعنى لا خير فيه الكراهة. اهـ (وسر الوجه والتلثم) إلا لمن هو شأنه أو فعله قبلها لموجب، قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: أما التلثم فيمنع إذا كان لكبر ونحوه، ويكره لغير ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه كأهل

1125 - ابن حمدون: هو أبو عبد الله محمد بن الطالب بن حمدون بن الحاج، العالم العامل الورع، تولى قضاء الجماعة بمراكش، ثم بفاس، له تأليف منها: الأزهار الطيبة، والنشر على المبادئ العشر، وحاشية على صغير ميارة على المرشد المعين، دلت على نباهة وفضله. (ت 1273) هـ

ثم لباس الشخص تعتريه      الاحكام حتم منه ما يقيه  
ضرا ورأى عورة وحظلا      ما لتشبه دعا أو خيلا  
أو جاوز الكعب من الرجال      أو واصف منهن للأعالي

لمتونة<sup>1126</sup> ، أو كان في شغل عمله من أجله فيستمر عليه، وتنقب المرأة للصلاة مكروه، لأنه غلو في الدين، ثم لا شيء عليها، لأنه زيادة في السترا. اه نقله الخطاب وقال القباب: قال ابن يونس عن ابن حبيب: ولا ينبغي أن تصلي مثلثة أو متنقبة، فإن فعلت أخطأت ولم تعد، وقاله ابن القاسم، قال عبد الوهاب: وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل أفه في الصلاة، وقال: "خطم كخطم الشيطان"<sup>1127</sup> "والتنقب - قال القاضي في المشارق - هو أن تستر المرأة وجهها، والنتقاب شد الخمار على الأنف، وقيل على الحجر، وسكت عن اللثام لشهرته. اه وقال ابن عرفة: شدد مالك كراهة تغطية للحية في الصلاة، ثم قال: واستخف ابن رشد: تلثم المرابطون، لأنه زهيم به عرفوا وهم حياة الدين، ويستحب تركه في الصلاة، ومن صلى به منهم فلا حرج. اه (ثم لباس الشخص تعتريه \* الاحكام) أي أحكام الشرع الخمسة (حتم منه ما يقيه \* ضرا) من برد مثلا (ورأى عورة) أي رؤية عورته، قال في الجواهر: قسم القاضي أبو محمد اللباس إلى أقسام الأحكام الخمسة. ثم عد من قسم الواجب ما هو لحق الله تعالى كستر العورة وما هو لحق المخلوقين كالذي بقي الحر والبرد وما يستدفع الضرر به في الحرب وغيرها من أحوال الخوف قال القاضي أبو محمد: ولسنا نريد بأنه يرجع إلى حق المخلوق أنه يجوز له تركه، لأنه لو كان كذلك لم نصفه بأنه واجب، وإنما يريد أنه يجب لأجل المخلوق لا لعبادة هو شرط في صحتها. اه (وحظلا) أي منع (ما لتشبه دعا) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل" أخرجه أبو داود<sup>1128</sup> (أو خيلا) بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة التحتية أي كبر، لحديث البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الله إلي من جر ثوبه خيلاء"<sup>1129</sup> وهو عام يشمل الرجال والنساء وقد زاد الترمذي و النسائي متصلا به فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء [يا رسول الله] بذبولهن؟ قال: "يرخين شبرا" قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: "فيرخين ذراعا لا يزدن عليه"<sup>1130</sup>. اه (أو جاوز الكعب من الرجال) قال ابن شأس: وأما

1126 - لمتونة: قبيلة قيل: إنها من البربر من فصيلة صنهجة، كانت تعيش في جنوبي مراكش، اعتنقت الإسلام ونشرته بين السودان، منها خرج المرابطون في المغرب، ولا تزال بعض قبائل القطر الشنقيطي تحمل هذا الاسم.  
1127 - المعجم الكبير للطبراني: رقم 1467 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ وَثْوُهُ عَلَى أَنْفِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَظْمُ الشَّيْطَانِ" والمعجم الأوسط له رقم 11410.  
1128 - أبو داود رقم 3575، باب لباس النساء. والسنن الكبرى للنسائي، رقم 9253، 357/5.  
1129 - البخاري 5337 باب باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ.  
1130 - النسائي 1653 باب مَا جَاءَ فِي جَزْرِ دُبُولِ النِّسَاءِ. ومصنف عبد الرزاق 19984.

## لباسُ موسر لباسِ المعسر      شح وضد سرفِ ثوبِ السري على الدني خُيلا والُضد      مهانةٌ والمستجد القصد

الرجال فلا يحل لهم أن يجاوزوا بثيابهم الكعبيين ويستحب أن تكون من أنصاف الساقين إلي ما فوق الكعبيين، وأما جر الثوب خيلاء فمعصية متوعد عليها. اهـ وفي الجلاب: ولا يجاوز المرء بسر لويله ومئزره كعبيه، وينبغي أن يجعله إلي أنصاف ساقيه، وتسبل المرأة درعها خلفها من شبر إلي ذراع ولا تزيد على ذلك. اهـ نقله التودي وفي فتح الباري للحافظ ابن حجر بعد كلام ما نصه: والحاصل أن للرجال حالين حال استحباب، وهو أن يقتصروا بالإزار على نصف الساق، وحال جواز، وهو إلى الكعبيين، وكذلك للنساء حالان: حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع. اهـ (أو واصف منهن) أي النساء (للأعالي) فاققتصار النساء على ما يصف الردف حرام، وفي جامع خليل ممزوجا بشرح التودي عليه ما نصه: ويجرم على النساء من اللباس ما يصف من حرير أو غيره لرقته أو يشف - بشد الغاء - لحفته. اهـ وفي الرسالة: ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن. قال ابن ناجي: قال عبد الوهاب هذا لقوله تعالى: ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾<sup>1131</sup> وإذا لبسن ما لا يستر أبدانهن فقد أبدنها ولقوله تعالى: ﴿غير متبرجات بزينة﴾<sup>1132</sup> وهذا من التبرج فوجب منعه، وفي ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ورب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة"<sup>1133</sup>، ورب كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريجها"<sup>1134</sup>. اهـ ونحوه في الأحكام لابن العربي عند قوله تعالى: ﴿غير متبرجات بزينة﴾ ونصه: من التبرج أن تلبس المرأة ثوبا رقيقا يصفها وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "رب نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريجها"<sup>1135</sup> وإنما جعلهن كاسيات لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بعاريات لأن الثوب إذا رق يكشفهن وذلك حرام. اهـ وقيل يجوز لهن لبس واصف. حكاه الناظم في شرحه. (لباس موسر لباس المعسر\* شح) خبر لباس الأولى (وضد) وهو لبس معسر لباس موسر (سرف، ثوب السري) أي

1131 - الآية 31 سورة النور.

1132 - الآية 60 سورة النور.

1133 - البخاري: 1074، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال: (سبحان الله ماذا أنزل اللبلة من الفتنة ماذا أنزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات؟ يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة) باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والتواقل من غير إيجاب.

1134 - ظاهره أنه بقية الحديث قبله، ولم أجده بهذا اللفظ.

1135 - في الموطأ رقم 1626 عن أبي هريرة أنه قال: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريجها وريجها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة. وفي مسلم 3971، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريجها وإن ريجها ليجد من مسيرة كذا وكذا. باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

وَحُسْنُهُ يَنْدُبُ لِلْمَصْلِيِّ      وَلِلْمَوْزُونِ وَذَاتِ الْبَعْلِ  
وَالْعَالِمَا يَنْدُبُ حَسْنَ الزِّي      لَهُمْ لِيُعْظَمُوا لِكْفِ الْغِي  
وَيَسْتَحِبُّ شَرْعاً أَظْهَارُ النِّعَمِ      فَعَلَا وَمِنْطَقَا وَالْأَعْمَالِ بِالْأَمِّ

الشريف (على النبي خيلاً والصد) وهو لبس الشريف لباس النبي (مهانة) أي ذل (والمستجد) شرعاً وطبعاً (القصد) أي الوسط (وحسنه يندب للمصلي) قال في الكافي: وينبغي أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة، ويستحب للإمام أكل ذلك وأفضله وأحسنه زينة كالرداء وشبهه. اهـ (والمؤذن) كما مر (وذات البعل \* والعلماء يندب حسن الزي) بالكسر أي الهيئة (لهم ليعظموا لكف الغي) أي ليسمع نهيهم، لأن نظر العوام للظاهر، قال في الجواهر: وينبغي لأهل العلم أن يكون زيهم حسناً ولا يستحسن لهم مفارقة ذلك، ففي الموطأ عن عمر بن الخطاب: إني لأحب أن أنظر إلي القارئ أبيض الثياب<sup>1136</sup>. قال الباجي: استحسن عمر لأهل العلم والصلاح حسن الزي والتجمل المباح، لأن ذلك مشروع، وفي الحديث: "إن الله جميل يحب الجمال"<sup>1137</sup> وقد شرع في الصلاة التجمل وحسن الزي والهيئة ومنع الاحترام وتشمير الكمين ونحو ذلك مما ينافي زي الوقار، وكذلك شرع في أيام الجمع التجمل بالملبس والتطيب لاجتماع الناس والعالم يجتمع إليه الناس ويردون عليه، فشرع له التجمل في الملبس دون أن يخرج عن عادة مثله. اهـ من شرح التوددي على جامع خليل (ويستحب شرعاً اظهار النعم \* فعلاً ومنطقاً والأعمال بالأم) أي القصد "إنما الأعمال بالنيات" قال ابن حجر في فتح الباري: الذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه، مستحضراً لها شاكرًا لها، غير محتقر لمن ليس له مثله، لا يضره ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة، ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر" فقال رجل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة فقال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس"<sup>1138</sup> وقوله وغمط بفتح الغين المعجمة وسكون الميم ثم مهيمة: الاحتقار وأما ما أخرجه الطبري من حديث علي: "إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه"<sup>1139</sup> فيدخل في قوله تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها

1136 - الموطأ 1621 باب ما جاء في لبس الثياب للتجمل بها.

1137 - مسلم رقم 131 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ. باب تحريم الكبر وبيانها.

1138 - تقدم آفا.

1139 - ذكره ابن بطال في شرح البخاري: وقال: روى وكيع، عن أشعث السمان، عن أبي سلام الأعرج، عن علي بن أبي طالب قال: إن الرجل ليعجبه شراك نعله أن يكون أجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً﴾ الآية. كتاب اللباس. وابن حجر في فتح الباري: باب من جر ثوبه من الخيلاء.

للذين لا يريدون علوا في الأرض<sup>1140</sup> الآية وقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود، بأن حديث علي محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه، لا من أحب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه، فقد أخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب<sup>1141</sup> عن أبيه<sup>1142</sup> عن جده<sup>1143</sup> رفعه: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"<sup>1144</sup> وله شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد، وأخرج النسائي وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي<sup>1145</sup> عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له وراه رث الثياب: "إذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك"<sup>1146</sup> أي بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد وترك الإسراف، جمعا بين الأدلة. اهـ وقال جسوس في شرح الشائل: ومن الناس من يقصد بالتجمل السلامة من إذابة الناس والتوصل إلي حقوقه معهم، وقد قال عليه السلام فيما أخرجه البزار بإسناد حسن: "اللهم اجعلني شكورا واجعلني صبورا، واجعلني في عيني صغيرا وفي أعين الناس كبيرا" قال شيخنا المحقق في شرح الحكم: وأي شيء يضر الإنسان كونه في أعين الناس كبيرا إذا كان عند نفسه صغيرا؟ غاية الأمر أنهم يوفون حقوقه ولا يظلمونه ولا يؤذونه فينجون منه وينجو منهم ويخالطونه بسلامة الصدر، وإسقاط الجاه ليس مطلوبوا لذاته، بل لما يتبعه من غلط النفس، أو لما يقع من الزيادة على ما يحتاج إليه منه، وإلا فلا بد للإنسان من جاه ما في معاشه، لئلا تبخس حقوقه، وتنتهك حرمة. انتهى وحيث صار الناس إنما يعتبرون ظاهر الصور فلا بأس أن يستعمل الإنسان من اللباس أو غيره ما يتوصل به إلى حقه ويسلم من الإذابة، وقد أخذ بعضهم هذا من قوله تعالى: ﴿بأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين<sup>1147</sup>﴾ أي لتميز الحرة من الأمة عند الخروج، ومن ثم قال هلال

1140 - الآية 83 سورة القصص.

1141 - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أبو إبراهيم السهمي المدني الطائفي، تابعي، صدوق من الخامسة، وثقة جمهور العلماء، قال الذهبي: كان أحد علماء زمانه. روى عن أبيه وطاوس وسليمان بن يسار والربيع بنت معوذ الصحابية وزينب بنت محمد سمته وسعيد بن المسيب وجماعة. وحدث عنه مكحول وعطاء والزهرى وأيوب وقتادة وعبيد الله ابن عمر وثور بن زيد وخلق. توفي بالطائف سنة ثمان مائة وعشرة ومائة.

1142 - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت، ساعه من جده، تابعي من الطبقة الثالثة .

1143 - محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي مقبول من الطبقة الثالثة من التابعين.

1144 - الترمذي: 2744 باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

1145 - أبو الأحوص عوف بن مالك الجشمي: ذكره ابن حجر في القسم الرابع من الإصابة، وقال: عوف بن مالك الجشمي والد أبي الأحوص، ذكره علي بن سعيد العسكري واستدركه أبو موسى وهو وهم نشأ عن قلب وتغيير، ووالد أبي الأحوص اسمه نضلة، وأبو الأحوص هو الذي يقال له مالك بن عوف. وفي الاستيعاب: مالك بن نضلة، ويقال مالك بن عوف بن نضلة الجشمي، والد أبي الأحوص الجشمي، صاحب ابن مسعود، روى عنه أبو الأحوص، واسمه عوف بن مالك، حديثه قال: أبصر. على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا خلقا فقال: "ألك مال؟ قلت: نعم، قال: أنعم على نفسك كما أنعم الله عليك".

1146 - النسائي: 9557، 459/5. وأبو داود 3541 باب في غسل الثوب وفي الخلقان.

1147 - الآية 59 سورة الأحزاب.

وكرهوا محمدا لعورته أي واصفا لسخف أو احاطته  
وما عن العيد وحاج خرجا في طول او في سعة والنهي جا

ابن هديل<sup>1148</sup> وكان من العلماء، - وذكره ابن رشد في جامع البيان والتحصيل في التجل بالثياب<sup>1149</sup> - :  
حسن ثيابك ما استطعت فإنها \* زين الرجال بها تعز وتكرم \* ودع التواضع في اللباس تخشنا  
فالله يعلم ما تسر وتكتم \* فرثاث ثوبك لا يزيدك رفعة \* عند الإله وأنت عبد مجرم  
وجديد ثوبك لا يضرك بعدما \* تخشى الإله وتتقي ما يحرم  
اهـ (وكرهوا محمدا لعورته \* أي واصفا) لها (لسخف) أي رقة وقلة غزل، قال في المصباح: سخف  
الثوب سخفا وزان قرب قربا وسخافة رق لقلّة غزله فهو سخيّف، ومنه قيل: رجل سخيّف، وفي عقله  
سخف أي نقص. وقال الخليل: السخف في العقل خاصة، والسخافة عامة في كل شيء. اهـ وفي  
الصحاح: ثوب سخيّف دقيق الغزل خفيف النسج. اهـ وفي القاموس: السخف رقة العيش، وبالضم  
والفتح وكقرصة وسخابة رقة العقل وغيره. اهـ (واحاطته) قال الباجي في المنتقى: ويكره الرقيق الصفيق  
من الثياب لأنه يلصق بالجسد فيبدو حجم ما تحته. اهـ وقال ابن الحاجب: وما يصف لرقته ولتحديده  
كلسراويل مكروه بخلاف المآزر. اهـ وفي المدونة: ومن صلى سراويل أو مئزر وهو قادر على الثياب لم  
يعد في وقت ولا غيره. اهـ قال ابن ناجي: ما ذكر أنه لا يعيد هو المشهور، وروى أبو إسحاق البرقي<sup>1150</sup>  
عن أشهب أنه يعيد مادام في الوقت، وأشار بقوله: لم يعد إلى أنه لا ينبغي أن يفعل ذلك ابتداء مع  
الاختيار، وهو كذلك، بل صرح مالك في العتبية بكره الصلاة في السراويل. ابن يونس: لأنه يصف،  
والمئزر أفضل منه. اهـ نقله الرهوني (و) كرهوا (ما عن العيد) بالكسر جمع عادة (وحاج) جمع حاجة  
(خرجوا \* في طول او في سعة) وقد صرح الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل بأن الإفراط في  
توسيع الثياب، وتطويل الأكماء ممنوع، فقال: وينبغي له أن يتحفظ في نفسه بالفعل، وفيمن جالسه بالقول  
من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم في تفصيل ثيابهم من طول الكم والانساع والكبر

1148 - هلال بن بديل: كذا في الأصل. لكن لم أقف على علم بهذا الاسم، ولعل الصحيح: هلال بن العلاء، وكذلك ساء ابن رشد  
في البيان وعزا إليه الأبيات المذكورة إلا الرابع منها، مع بعض اختلاف، وهو: هلال بن العلاء بن هلال الباهلي الحافظ الامام،  
الصدوق، أبو عمرو الرقي. روى عن أبيه وابن المديني وخلق. وعنه النسائي وأبو حاتم وطائفة. وثقه ابن حبان. وله شعر رائق، فمنه  
قوله: \* سبيلي لسان كان يعرب لفظه \* فيا ليتني من وقفة العرض يسلم \* وما تنفع الآداب إن لم يكن تقى \*  
\* وما ضر ذا تقوى لسان معجم \* .وله مما رواه عنه خزيمة بن سليمان: \* اقبل معاذير من يأتيك معتذرا \* إن بر عندك فبا قال أو فخر \*  
\* فقد أطاعك من أرضاك ظاهره \* وقد أجلك من يعصيك مستترا \* .

1149 - راجع كتاب البيان والتحصيل لابن رشد، آخر كتاب الجامع الخامس، 17 / 598

1150 - أبو إسحاق البرقي الفقيه، يروي عن ابن وهب وأشهب. أخذ الناس عنه بمصر. ومات سنة خمس وأربعين. قال ابن يونس:  
له مناكير. اهـ من ' تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للمؤرخ الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز المعروف  
بالذهبي، المتوفى بدمشق 748 هـ. رحمه الله. وقد تقدم أبو عبد الله محمد بن عبد الله البرقي.

## عن لبسة في قبج او في حسن شهيرة رواه أهل الفن

الخارق الخارج عن عادة الناس، فيخرجون به عن حد السمات والوقار، ويقعون بسببه في المحذور المنهي عنه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال<sup>1151</sup> ولا يخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة المال، لأنه قد يفصل من ذلك الكم ثوبا لغيره. اهـ ثم قال: فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل به حاجة، فيمنع مثل ما زاد على الكعبين، سواء بسواء، وإن كان للإنسان أن يتصرف في ماله، لكن تصرفا غير تام، محجورا عليه فيه، لأنه لا يملك الملك التام لأنه أبيض له أن يتصرف به في مواضع، ومنع أن يصرفه في مواضع. اهـ ثم قال: وما يفعلونه من صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع، إذ أن ذلك ليس به حاجة فيمنع، ألا ترى إلي ماورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لبس ثوبا فوجد كفه يزيد على أطراف أصابعه، فطلب شيئا يقطعه به فلم يجد فأخذ حجرا وألقى كفه عليه وأخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن أصابعه ثم تركه كذلك مدلى حتى خرجت الخيوط منه وتدلّت، فقيل له في خياطته، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بثوب كذلك، ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب<sup>1152</sup> قال ابن القاسم: بلغني أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وضع كم رجل إلي قدر أصابع كفيه ثم أعطاه فضل ذلك، وقال له: خذ هذا واجعله في حاجتك<sup>1153</sup> قال ابن رشد رحمه الله: إنما فعل عمر رضي الله عنه هذا لأنه رأى أن الزيادة في طول الكمين على قدر الأصابع مما لا يحتاج إليه فرآه من السرف وخشي أن يدخله منه عجب، فأين الحال من الحال؟ فإننا لله وإنا إليه راجعون. اهـ (والنبي جا \* عن لبسة في قبج او في حسن \* شهيرة رواه أهل الفن) ففي الحديث "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا ثم يلهب فيه النار" رواه أبو داود وابن ماجه عن [ابن] عمر<sup>1154</sup> كما في الجامع الصغير. قال العزيمي: قال المنذري: حسن. (أما) خبر: (البذاذة من الإيمان \* فمن تواضعا وزهدا عان) أي فيعمل بمقتضاه من قصد التواضع والزهد،

1151 - البخاري: 2230 ، باب مَا يُهَيَّ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ }

1152 - لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي جامع الأحاديث للسيوطي: 29683- عن أبي أمامة قال: بينما عمر بن الخطاب في أصحابه [أقي] بقميص كرايس فلسه، فما جاوز تراقيه حتى قال: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم أقبل على القوم فقال: هل تدررون لم قلت هؤلاء الكلمات؟ قالوا: لا، إلا أن نخبرنا، قال: فإني شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم وأني بثياب له جدد، فلبسها ثم قال: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم قال: والذي بعثني بالحق ما من عبد مسلم كساه الله ثيابا جددا، فعمد إلى سمل من أخلاق ثيابه فكساه عبدا مسلما مسكينا، لا يكسوه إلا الله: كان في حرز الله، وفي جوار الله، وفي ضمان الله، ما كان عليه منها سلك، حيا وميتا. قال: ثم مد قميصه فأبصر - فيه فضلا عن أصابعه، فقال لعبد الله: أي بني هات الشفرة، فقام فجاء بها، فمد كم قميصه على يده، فنظر ما فضل عن أصابعه فقده، قلنا: يا أمير المؤمنين ألا نأتي بخياط فيكف هذه قال: لا. قال أبو أمامة: ولقد رأيت عمر بعد ذلك وإن هذب ذلك القميص منتشرة على أصابعه ما يكفه. كنز العمال 41836 .

1153 - لم أقف عليه.

1154 - أبو داود 3511 ، باب ثوب الشهرة. وابن ماجه رقم 3596 و3597 ، باب من لبس شهرة من الثياب. عن ابن عمر.

## أما البذاذة من الإيمان فَمَنْ تواضعا وزهدًا عان

والبذاذة: بفتح الموحدة وذالين معجمتين رثاءة الهيئة وترك الزينة والرضى بالدون من الثياب. وعان: قاصد، اسم فاعل من عناه يعينه بمعنى قصده، والحديث المذكور رواه أبو داود عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي<sup>1155</sup> رضي الله عنه قال: ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان<sup>1156</sup>". وما ورد من الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعا قوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك اللباس تواضعا وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها"<sup>1157</sup> رواه الترمذي عن معاذ بن أنس<sup>1158</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: "شرار أمتي الذين غدوا بالنعيم الذين يأكلون أنواع الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام" رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن فاطمة الزهراء<sup>1159</sup> كما في الجامع الصغير<sup>1160</sup> قال العزيزي: قال الشيخ: حديث حسن لغيره. اهـ وقال الحفني<sup>1161</sup>: هذا الخطاب لغالب الأمة من نفسه معه، فرمما طمحت نفوسهم بالمأكل والملابس الحسنة، أما من نفسه مطهرة فلا يضره ذلك. اهـ

### فصل في استقبال القبلة :

(ويجب استقبال قادر) بخلاف مريض لا يمكنه التحول فإنه يصلي كذلك فإن وجد من يحوله وتركه وصلى لغير القبلة أعاد أبدا. نقله الخطاب عن ابن يونس (أمن) من عدو ونحوه قال ابن عرفة: واستقباله الكعبة فرض في الفرض إلا لعجز قتال أو مرض أو ربط أو هدم أو خوف لصوص أو سباع. اهـ وقال

1155 - إياس بن ثعلبة أبو أمامة الحارثي الأنصاري من بني حارثة وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار، ويقال بل اسم أبي أمامة الحارثي ثعلبة بن سهل والأول الأصح وهو مشهور بكنيته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يقتطع رجل مال امرئ مسلم يمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار وإن كان سواكاً من أراك " قالها ثلاث مرات، وروى أيضاً البذاذة من الإيمان.  
1156 - أبو داود رقم 3630، كتاب التَّزْجُلِ، باب:

1157 - الترمذي: 2405، باب منه. بعد: باب ما جاء في صفة أواني الحَوْضِ.

1158 - معاذ بن أنس الجهني الانصاري، له صحبة عداده في أهل مصر، وهو والد سهل بن معاذ بن أنس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب الاحبار وأبي الدرداء، وروى عنه: ابنه سهل بن معاذ بن أنس ولم يرو عنه غيره وهو لين الحديث إلا أن أحاديثه حسان في الرغائب والفضائل، روى له البخاري في " الادب " وأبو داود، والترمذي وابن ماجه .

1159 - هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم البتول، سميت بذلك لانتقطاعها عن الدنيا إلى الله، أو لانتقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وحسباً، كانت أحب أهلها صلى الله عليه وسلم إليه، وكانت أولهم لحوقاً به، وفضائلها كثيرة، تزوجها علي بن أبي طالب بأمر من الله تعالى، وهي أم أبناءه الحسن والحسين ومحسن وزينب وأم كوثوم، توفيت بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر.  
1160 - البيهقي في شعب الإيمان، رقم 5429. الفصل الثاني في ذم كثرة الأكل. وابن أبي الدنيا: 175 كتاب الجوع. و149 كتاب الصمت و10 كتاب ذم الغيبة والنميمة.

1161 - هو شيخ الإسلام، شمس الدين، محمد بن سالم الحفني الشافعي الأزهرى، محثي الجامع الصغير، وشارح المهزبية لابن حجر، وصاحب الثمرة البهية في أساء الصحابة البدرية وقع له من القبول في عصره، ما لم يقع لغيره. (ت 1181) هـ بمصر.

ابن بشير في باب صلاة المريض: فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها، فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمساييف. اه نقله الخطاب وقال ابن رشد في المقدمات: وأما التوجه إلى القبلة فالدليل على وجوبه واشتراطه لصحة الصلاة قول الله عز وجل: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره<sup>1162</sup>﴾ فعلى المعين للقبلة استقبالها، وعلى من غاب عنها الاجتهاد في طلبها بالأدلة المنصوبة عليها، فإن صلى بغير اجتهاد لم تجزه صلاته، وإن وقعت إلى القبلة وإن اجتهد فتبين أنه أخطأ فصلى مستديراً إلى القبلة أو مشرقاً أو مغرباً أعاد في الوقت على طريق الاستحباب وقال الشافعي إن استدبر القبلة بالإعادة عليه واجبة في الوقت وبعده، وهو قول المغيرة من أصحابنا والدليل لنا ما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء في سفر، فخفيت علينا القبلة فصلى كل منا إلى وجهه وعلمنا علماً، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "مضت صلاتكم<sup>1163</sup>" ونزلت ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله<sup>1164</sup>﴾ ولما كان المجتهد أيضاً في طلب القبلة إذا أخطأ لا ينصرف إلى يقين، وإنما يرجع إلى اجتهاد مثله لم تجب عليه الإعادة إلا في الوقت، بخلاف من صلى إلى غير القبلة، وهو بموضع يعاينها ويرجع إذا أخطأ إلى يقين لا إلى اجتهاد. اه وقال الباجي في المنتقى: وأما من لم يعاين القبلة فلا يخلو أن يكون من أهل الاجتهاد أو من أهل التقليد، فإن كان من أهل الاجتهاد ففرضه الاجتهاد في تعيين سمت القبلة بين المشرق والمغرب، مع التوجه إلى جهة البيت، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ففرضه أن يقتدي بغيره من أهل الاجتهاد إن وجد ذلك، فإن لم يجد ذلك، فهو بمنزلة من خفيت عليه دلائل القبلة، ويستحب له عندي أن لا يصلي إلا في آخر الوقت، لأنه يرجو أن يجد من يقده، وهذا في غير المدينة، فأما المدينة فلا يسوغ لأحد الاجتهاد فيها إلى قبلة تخالف قبلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب قبلتها وهذا نص منه عليها، وروى ابن القاسم عن مالك أن جبريل عليه السلام هو الذي أقام للنبي صلى الله عليه وسلم قبلة مسجده<sup>1165</sup>. اه وقال القلشاني: المقلد الذي فقد من يقده قال ابن عبد الحكم: يصلي حيث شاء ولو صلى أربعا لكان مذهبا وقال ابن

1162 - الآية 144. سورة البقرة

1163 - مسند الطيالسي: 1228 عن عامر بن ربيعة. حديث عامر بن ربيعة البدرى. والبيهقي 726. باب استقبال القبلة. وقال: ما روي عن جابر، وغيره: في صلاتهم في ليلة مظلمة، كل رجل منهم على حياله، وخطهم خطوطا، وأنهم أصبحوا وأصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مضت صلاتكم»، ونزلت: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ حديث ضعيف لم يثبت فيه إسناد.

1164 - الآية: 115 سورة البقرة.

1165 - لم أعر على التصريح بذلك في الأثر، وإن كان ذلك معلوما ضرورة. وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير: وَسُمِّيَتْ الْقِبْلَةُ قِبْلَةً: لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُقَابِلُهَا وَيُقَابَلُهَا. وَهِيَ أَفْسَامٌ سَبْعَةٌ: قِبْلَةُ تَحْقِيقٍ، وَهِيَ قِبْلَةُ الْوَحْيِ كَقِبْلَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّمَا يَوْضَعُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقِبْلَةُ إِجْمَاعٍ: وَهِيَ قِبْلَةُ جَامِعِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ وَقَفَ عَلَى جَامِعِ عَمْرٍو ثَمَانُونَ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَقِبْلَةُ اسْتِيتَارٍ: وَهِيَ قِبْلَةُ مَنْ غَابَ عَنِ الْبَيْتِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ عَنْ مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْفَرَضُ أَنَّهُ فِي مَكَّةَ أَوْ

## فصل:

ويجب استقبال قادر أمن      وجزا للمقصر القادر أن  
يأتي سوى الفرض على بعيره      ومتوجها تجاه سيره

مسلمة يصلي أربعاً. اهـ وقال ابن شأس: ليس للمجتهد أن يقلد غيره، وإن تحير في الحال في نظره فهل يصلي أربعاً أو يقلد أو يتخير جهة؟ ثلاثة مذاهب. اهـ نقله المواق وفي المدونة: ومن علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ الصلاة بإقامة وإن علم بذلك بعد الصلاة أعاد الصلاة في الوقت وإن علم في الصلاة أنه انحرف شيئاً يسيراً فليتحرف إلى القبلة ويبني ووقت من صلى إلى غير القبلة في الظهر والعصر اصفرار الشمس. اهـ وقال ابن الحاجب: ولو قلد الأعمى ثم أخبر بالخطأ فصدق انحرف وما مضى مجزئ وقال ابن سحنون إلا أن يخبره عن يقين فيقطع. اهـ وقال خليل: وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيراً فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار. اهـ قال الخرشي: وفهم من قوله تبين أنه لو شك بعد إحرامه ولم تتبين له جهة لتأدى لأنه دخل باجتهاد لم يتبين خطؤه. اهـ فرع: في الطراز: لو اعتقد المأموم أن الإمام انحرف عن القبلة فارقه وأتم لنفسه. اهـ نقله عبد الباقي. قال: ومنه يستفاد أن للمأموم أن يفارق إمامه بالنية في هذا وإن كان مخالفاً لقاعدة المذهب من أنه لا ينتقل من الجماعة للانفراد فلعل هذا الفرع ضعيف. اهـ وقال البناني: هذا الفرع على تقدير صحته يقيد بغير ما الجماعة شرط فيه كالجمعة والجمع ليلة المطر والابطلت عليهم أيضاً لعدم صحة الانفراد في ذلك كما لا يخفى. اهـ تنبيه: قال الشيخ محض بابه في فتاويه: الظاهر - والله تعالى أعلم - أن الاستقبال لا يحتاج إلى نية إذ لم ينهوا عليها ويفيد نفيها قول عبد الباقي: إن من جهل حكم الاستقبال وصلى لجهة وصادف القبلة صحته على المعتمد، وكذا قوله في ناسي حكمه: إن محل إعادته إذا أخطأ، فمفهومه أنه إن صادف لم يعد، ولا خفاء أن جاهل الحكم لا ينوي الوجوب، وأيضاً فالاستقبال شرط لا ركن فهو كطهارة الخبث وستر العورة وكلاهما لا يحتاج لنية، وأما بطلان صلاة من خالف جهة اجتهاده وإن صادف فليس لعدم النية بل لتركه الواجب، كمن صلى طائفاً أنه محدث فتبين أنه متطهر. نقله التتائي عن سند، وأيضاً فقد ذكر الحطاب عن القرافي أن ما صورته كافية في تحصيل المقصود منه لا يفترق لنية ونحوه في التوضيح. والظاهر أن الاستقبال كذلك، ولو كان يحتاج لنية لبينوا ذلك. اهـ (وجاز للمقصر) صلاته (القادر أن \* يأتي) أي يفعل (سوى الفرض) كوتر وسجدة تلاوة (على بعيره \* ومتوجها تجاه سيره \* إلى تمامه) قال في

المدينة، وَقَبْلَةَ اجْتِهَادٍ : وَهِيَ قِبْلَةٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمَيْنِ ، وَقَبْلَةٌ بَدَلٍ : وَهِيَ الْآيَةُ فِي قَوْلِ الدَّرْدِيرِ: " صَوَّبَ سَفَرِهِ " ، وَقَبْلَةٌ تَخْيِيرٌ وَهِيَ الْآيَةُ فِي قَوْلِهِ: " فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَخَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ " ؛ وَقَبْلَةٌ عَيْنٍ : وَهِيَ الَّتِي ابْتَدَأَ بِهَا بِقَوْلِهِ: وَهِيَ عَيْنُ الْكَلْبَةِ لَمَنْ بِمَكَّةَ. اهـ ونحوه للخرشي.

إلى تمامه إذا طهر ما      يومي له من التراب مع ما  
إليه يحتاج من الضرب ومن      تحريكه الرجل وإمساك الرسن

المصباح: تجاه الشيء وزان غراب ما يواجهه وأصله وجاه، لكن قلبت الواو تاء جوازا، ويجوز استعمال الأصل فيقال وجاه لكنه قليل. اهـ والأصل في تنفل المسافر على دابته حيثما توجهت به ما روي عن عبد الله بن عمر قال: "كان رسول صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة" رواه الشيخان<sup>1166</sup>. يسبح على الراحلة: أي يصلي النافلة. وعن جابر قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فحُت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع" رواه الترمذي<sup>1167</sup> وقال حسن صحيح. وفي الرسالة: وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته إن شاء. اهـ وقال ابن الحاجب: الاستقبال شرط في الفرض إلا في القتال وفي النوافل إلا في السفر الطويل للراكب فيجوز حيثما توجهت به دابته ابتداء ودواما وترا أو غيره بخلاف السفينة فإنه يدور لها. وروى ابن حبيب: كالدابة ويومئ الراكب بالركوع وبالسجود أخفض منه. اهـ قال في التوضيح قوله: إلا في القتال أي حالة الالتحام وأما في صلاة القسمة فاشتراط الاستقبال باق، وقوله الطويل: أي سفر القصر. واحتراز بالراكب من الماشي فإنه لا يجوز له التنفل عندنا، ومراده بالنوافل ما عدا الفرض ولذلك قال: وترا أو غيره. قوله ابتداء ودواما: أي سواء ابتداء الصلاة إلى القبلة ثم تحول عنها أو ابتدأها إلى غيرها وهذا هو المشهور. وقال ابن حبيب: يفتتحها إلى القبلة ثم يصلي كيف ما أمكنه ولا فرق على المشهور بين أن يكون في محل أو لا. اهـ ثم قال: قوله: ويومئ. قال اللخمي: ويكون إيماؤه إلى الأرض لا إلى الراحلة. وقوله: (إذا طهر ما \* يومي له من التراب) لم أره غيره، وانظره مع ما صرح به الدسوقي وغيره من أنه لا تجب على المصلي إزالة النجاسة من محل إيمائه لعدم مماسة أعضائه له. وقوله: (مع ما \* إليه يحتاج من الضرب ومن \* تحريكه الرجل وإمساك الرسن) أشار به إلى ما في التوضيح ونصه: قال ابن حبيب: لا يجوز أن يسجد على الكور ولا على القربوس ولينوجه لوجه دابته وله إمساك عنانها وضربها بالسوط وتحريك رجله إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت. اهـ قال ابن عرفة: ومن تنفل في محله فقيامه تربع ويركع كذلك ويده على ركبتيه فإذا رفع رفعها ويومئ بالسجود وقد ثنى رجله فإن لم يقدر أو ما مترعا وسمع ابن القاسم المصلي في محله يعيا فيمد رجله أرجو خفته ولا يصلي محولا ووجهه لدبر البعير. ابن رشد: ولو كان تحوله تلقاء الكعبة. وسمع القرينان: أرجو أن لا بأس بتنعية وجهه عن الشمس تستقبله وروى اللخمي: يرفع عمامته عن جبهته إذا أو ما ويقصد الأرض. اهـ وفي الذخيرة عن سند أنه إذا انحرف إلى جهة بعد الإحرام

1166 - البخاري رقم 1034. باب ينزل للمكتوبة. ومسلم: 1136 باب جواز صلاة النافلة على الدابة.

1167 - الترمذي رقم 319 باب ما جاء في صلاة النافلة على الدابة.

وجاز في الفرض لخوف ظلم أو سبع وإلى الارض يؤمى  
أو مرض يؤمى منه لو نزل فيوقف الجمل وللبيت يصل

من غير عذر ولا سهو فإن كانت القبلة فلا شيء عليه فإنها الأصل، وإن كان غيرها بطلت صلاته. وقاله الشافعي، وأما إذا ظن أن تلك طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه وقال الشافعية: يسجد للسهو، فلو وصل منزلاً وهو في الصلاة نزل وأتم بالأرض رآكها وساجداً إلا على قول من يجوز الإيماء في النافلة للصحيح فإنه يتم صلاته على دابته، وإن لم يكن منزل إقامة خفف قراءته وأتم صلاته على الدابة لأنه يسير. اهـ نقله الخطاب (وجاز) ما جاز في سوى الفرض (في الفرض لخوف ظلم \* أو سبع وإلى الارض يؤمى) وكذا المتنفل قال في المدونة: ومن خاف إن نزل من السباع أو غيرها صلى على دابته إيماءً حيثما توجهت فإن أمن في الوقت فأحب إلى أن يعيد بخلاف العدو. اهـ قال ابن ناجي: ما ذكر أنه يعيد في الوقت متفق عليه وما ذكره في العدو هو المشهور وقال المغيرة يعيد في الوقت. اهـ نقله الرهوني قال عبد الحق: والفرق بين العدو وغيره على مذهب المدونة أن العدو يريد النفس، واللص يريد المال والسباع ربما نفرت وذهبت عنه وحرمة النفس مقدمة على المال قال اللخمي: والموقن بزوال الخوف في الوقت المختار يؤخر إلى آخره والآنس يصلي أوله والراجي يصلي وسطه كالتيتم، ويعني بالراجي المتزدد الذي لم يئأس من انكشاف الخوف. اهـ نقله القلشاني (أو) لأجل (مرض يؤمى منه لو نزل \* فيوقف الجمل) بفتح فسكون لغة في الجمل بفتحتين قال في تاج العروس: وهي لغة صحيحة وبه قرأ أبو السمال<sup>1168</sup> حتى يلج الجمل<sup>1169</sup> بسكون الميم (وللبيت يصل) يعني أن المريض الذي يطيق النزول عن الدابة يجوز له أن يصلي على الدابة إلى جهة القبلة بعد أن توقف له إذا كانت حالته مستوية بأن كان إذا نزل للأرض يؤمى كما إذا صلى على الدابة فإن قدر على الركوع والسجود بالأرض لم تصح على الدابة، قال في الرسالة: ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضاً إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالساً إيماءً لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة. اهـ قال الشيخ زروق: يعني أنه إذا كان حكمه في النزول والركوب سواء لم يلزمه النزول. اهـ قال في المدونة: والشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في الحمل ولكن على الأرض. اهـ قال ابن يونس: قال أبو محمد: معناه لا يصلي حيثما توجهت به الدابة في محله، فأما لو وقفت به الدابة واستقبل به القبلة جاز. اهـ نقله أبو الحسن قال القلشاني: وحاصل ما في صلاة الفرض على الراحلة أنها لا تصح لصحيح آمن اتفاقاً وكذلك المريض الذي صلاته بالأرض أتم منها على الراحلة فإذا كانت صلاته على الأرض مساوية لصلاته على الراحلة ففيه

1168 - أبو السمال: هو قنعب بن أبي قنعب، البصري، له اختيار في القرآت شاذ عن العامة، رواه عنه أبو زيد سعيد بن أوس، وأسنده الهذلي قراءة أبي السمال، عن هشام البربري، عن عباد بن راشد عن الحسن عن سمرة عن عمر، وهذا سند لا يصح.  
1169 - الآية 40 سورة الأعراف.

## فصل:

تكبير الاحرام قيامه فأم صلاته التي يريد بها فإلام

اختلاف، منعه في المدونة وفي سماع ابن القاسم، وأجاز ابن عبد الحكم وأشهب وابن حبيب، ولو قدر على الجلوس، إذا كان لا يقدر على السجود، وهو الذي في الرسالة، وحمل التونسي- وابن رشد المدونة على المنع، وحملها اللخمي والمازري على الكراهة. اهـ فرغ: في نوازل الصلاة من المعيار ما نصه: **وسئل** ابن عرفة عن المصلي على ظهر الدابة في محمل أو غيره هل تشتترط طهارة محله من سرج وأكاف أم لا؟ **فأجاب:** يشترط ذلك في النافلة، لأنها اختيار، وأما في الفريضة للضرورة فلا تشتترط، لأنه قد استخف [له] ترك الواجب من ركوع وسجود فكيف بطهارة المحل. اهـ قال الرهوني: هذا واضح إن كان لا يستطيع النزول إلى الأرض وأما إن كان يستطيعه بلا مشقة فلا، لأنه مطالب بطهارة المحل وهو قادر عليه بالنزول إلى الأرض، بخلاف الركوع والسجود، تأمله منصفًا. اهـ

## فصل في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها:

ومدارها على أقوال وأفعال، فالأقوال كلها سنة إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والسلام، والأفعال كلها فرض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند الإحرام والجلسة الوسطى والقيام عند السلام، أما فرائضها فهي: **(تكبير الاحرام)** أي الدخول في حرمة الصلاة من إضافة السبب للمسبب إذ به يحرم كل ما كان مباحا مما ينافي الصلاة، قال في المقدمات: فأما تكبيرة الإحرام فإنها فرض عند مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم، وقد روى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه استحب للمأموم إذا لم يكبر للإحرام ولا للركوع إعادة الصلاة، ولم يوجب ذلك وقال: أرجو أن يجزئه عنه إحرام الإمام وهو شذوذ في المذهب. اهـ قال ابن المنير: وينوي بالتكبير الإحرام ويجذر أن يمد بين الهمزة من الله فيوهم الاستفهام وأن يمد بين الباء والراء فيتغير المعنى وأن يشيع ضمة الهاء حتى تتولد الواو وأن يقف على الراء بتشديد هذا كله لحن ويخاف منه بطلان الصلاة. اهـ نقله الحطاب وقال ابن جزري في القوانين: من قال: الله أكبر بالمد لم يجزه، وإن قال الله وكبر يبدال الهمزة واوا أجزاء. اهـ **(قيامه)** أي القيام لتكبير الإحرام، قال في التوضيح: أما فريضة القيام في تكبيرة الإحرام في غير المسبوق فظاهرة. وأما بالنسبة إلى المسبوق فظاهر المدونة على ما قاله الباجي وابن بشير أنه لا يجب، لكونه فيها: إذا كبر للركوع ونوى بها العقد أجزاء. والتكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط، وقال ابن المواز: هو شرط وأن من أحرم رآكها لا تصح له تلك الركعة، وتؤولت المدونة عليه أيضا. اهـ **(فأم)** أي قصد **(صلاته التي يريد بها)** من ظهر أو غيره، ولا يكفي مطلق الفرض، وتعيين ذلك بالقلب لا باللفظ هو الأولى، فإن لفظ وخالف لفظه نيته فالمعتبر ما نواه دون ما لفظ به من غير نية. قال ابن رشد: وتجزئ النية بالقلب دون النطق باللسان في مذهب مالك وجميع أصحابه، ومنهم من قال: لا تجزئ حتى يسمي الصلاة بلفظه فيقول: صلاة كذا وهذا

لا يوجهه نظر ولا يعضده أثر. قال ابن يونس: وليس عليه النطق بلسانه إلا أن يشاء. اهـ نقله القباب قال: وليس النطق بها بحسن لأنه مبتدع إلا من ضرورة، وذلك مثل صاحب الوسواس، فإنه يداوي بذلك وسوسته. اهـ وفي الذخيرة عن سنده أن النوافل على قسمين مقيدة ومطلقة فالمقيدة السنن الخمس: العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتا الفجر فهذه مقيدة إما بأسبابها أو بأزمانها فلا بد فيها من نية التعيين، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها إلى هذه لم يجز، وألحق الشافعية بهذه قيام رمضان وليس كذلك لأنه من قيام الليل، والمطلقة ماعدا هذه فتكفي فيها نية الصلاة فإن كان في ليل فهو قيام الليل أو في قيام رمضان، أو كان منه أول النهار فهو الضحى أو عند دخول مسجد فهو تحية وكذلك سائر العبادات من حج أو صوم لا تنفقر إلى التعيين في مطلقه بل يكفي فيه أصل العبادة. اهـ نقله الخطاب قال أبو عمر في الكافي: والاختيار عندي أن تتقدم النية التكبير بلا فصل، وتحصيل مذهب مالك أن المصلي إذا قام إلى صلاته أو قصد المسجد لها فهو على نيته، وإن غابت عنه إلى أن يصرها إلى غير ذلك. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ويشترط في تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه أو تقدمها وتستصحب ذكراً. ما نصه: النية إن قارنت التكبير فلا إشكال في الإجزاء وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا إشكال في عدم الإجزاء، وإن تقدمت بكثير لم تجزئ اتفاقاً، ويسير فقولان مذهب عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد وهو الذي اقتصر عليه المصنف عدم الإجزاء، واختار ابن رشد وابن عبد البر والمنيوي<sup>1170</sup> في شرح الرسالة الإجزاء. قال ابن عات: وهو ظاهر المذهب. خليل: هذا هو الظاهر، ومن تأمل عمل السلف ومقتضى إطلاقات متقدمي أصحابنا، ير هذا القول هو الظاهر، إذ لم ينقل لنا عنهم أنه لا بد من المقارنة، فدل على أنهم ساحوا في التقديم اليسير. قال في المقدمات: وليس عن مالك ولا عن أصحابه المتقدمين نص في ذلك، ولو كان عندهم فرضاً لما اغتفروه ولتكلموا عليه ولأن اشتراط المقارنة طريق إلى التوسوس المذموم شرعاً وطبعاً. اهـ (فالام) أي أم القرآن وهي الفاتحة وهي واجبة على الإمام والفذ دون المأموم قال أبو عمر في الكافي: لا بد من قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة والنافلة، وروي عن مالك وعن جماعة من أهل المدينة أن من لم يقرأها في كل ركعة فقد فسدت صلاته، إلا أن يكون مأموماً وهو الصحيح من القول في ذلك عندنا، فمن سها عن قراءتها في ركعة ألغاه وأتى بركعة بدلاً منها، كمن أسقط سجدة سواء. وأما المأموم فالإمام يحمل عنه القراءة، لإجماعهم على أنه إذا أدركه رآها أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئاً. اهـ وفي المنتقى ما نصه: وإن ترك قراءتها في جميع الصلاة، فلا خلاف في المذهب أن الصلاة غير جائزة، إلا رواية شاذة

1170 - هو علي المنبوي، الشيخ أبو الحسن المغربي السبتي المالكي الزاهد، أحد الأئمة الأعلام. كان يحفظ المدونة والتفرغ لابن الجلاب، ورسالة ابن أبي زيد، وألف شرحاً على الرسالة، ولم يكمله، وصل فيه إلى باب الحدود. وكان مع براعته في الفقه معجباً في الزهد والورع، يخرج إلى الجمعة مغطى الوجه. ولم يكن في زمانه أحفظ منه لمذهب مالك؛ أخذ الناس عنه. (ت 670) هـ وقبره بظاهر سبتة يُزار.

رواها الواقدي<sup>1171</sup> ، والجمهور على خلافها، وإن قرأها في بعض الصلاة دون بعض فالذي عليه شيوخنا العراقيون أنه لا يجزئ إلا بقراءة أم القرآن في كل ركعة، وبه قال الشافعي وابن عون<sup>1172</sup> وأيوب<sup>1173</sup> وأبو ثور وقال المغيرة الخزومي: إذا قرأ بأم القرآن في ركعة واحدة من الصلاة أجزأه، وبه قال الحسن البصري، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور حديث أبي قتادة المتقدم، وفيه أنه "صلى الله عليه وسلم، كان يقرأ بها في كل ركعة من الأربع ركعات"<sup>1174</sup>، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى يتكرر في كل ركعة، فإذا كان شرطاً في صحة بعضها وجب أن يكون شرطاً في صحة سائرهما كالركوع والسجود والقيام. اهـ قال في التوضيح: ومنشأ الخلاف ما خرجه مسلم والنسائي من قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً"<sup>1175</sup> أي غير تمام هل المراد ظاهر اللفظ؟ فيكتفي بها في ركعة، أو المراد بالصلاة كل ركعة؟ لأن ذلك يظهر من السياق، لأن محل أم القرآن من الصلاة كل قيام، كما لو قيل: كل صلاة لم يركع فيها ولم يسجد، فكذلك<sup>1176</sup> ما خرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب"<sup>1177</sup>. اهـ قال ابن رشد في المقدمات: فعلى القول بأنها واجبة في جملة الصلاة من ترك قراءتها جملة أعاد الصلاة، وإن قرأها في ركعة واحدة من أي الصلاة كانت أجزأه سجد السهو، وعلى القول بأنها واجبة في كل ركعة إن ترك قراءتها في ركعة أو ركعتين أو ثلاث، ألغاهما وبني صلاته على الركعة التي قرأها فيها، على حكم من ترك سجدة أو ركعة من ركعتين أو من ثلاث أنه يصلح صلاته، بإلغاء ما بطل عليه من الركعات، والسجود للسهو بعد السلام أو قبله إن كان قد اجتمع له في سهوه زيادة و نقصان، وفرق مالك رحمه الله بين أن يترك أم القرآن من ركعة واحدة

1171 - هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي، أبو عبد الله الأسلمي مولاهم المدني الحافظ، روى عن مالك والثوري، وابن جريج وغيرهم، وعنه الشافعي ومحمد بن سعد كاتبه، وخلق، كذبه أحمد، وتركه ابن المبارك وغيره، وقال في الميزان: استقر الإجماع على وهنه، وفي التقريب: متروك مع سعة علمه. مات سنة 207 وقيل: سنة 209 هـ

1172 - هو عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن تابعي من الطبقة السادسة. مات سنة خمسين على الصحيح.

1173 - يحتمل أن يكون أيوب السختياني وقد تقدم، وأن يكون أيوب بن شرحبيل، وسبأني إن شاء الله.

1174 - سبق تخريجه

1175 - الموطأ 188 . باب ما جاء في أم القرآن. ومسلم: 598 باب وُجوبِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وأبو داود 698 باب من ترك القراءة في صلاته. وغيرهم عن أبي هريرة. والحداج: بكسر أوله: التثْـنَـان. يقال: حَدَجَتِ الناقَةَ إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِهِ وَإِنْ كَانَ تَامَ الْخَلْقُ. وَأَخْدَجْتُهُ إِذَا وَلَدْتَهُ نَاقِصَ الْخَلْقِ وَإِنْ كَانَ لِتَامِ الْحَمْلِ. وَإِنَّمَا قَالَ فِيهِ حَدَجٌ وَالْحَدَجُ مَصْدَرٌ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ: أَي ذَاتِ حَدَجٍ أَوْ يَكُونُ قَدْ وَصَفَهَا بِالْمُصْدَرِ نَفْسَهُ مَبَالِغَةً كَقَوْلِهِ: - فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ (أي مقبلة مدبرة) .

1176 - كذا في التوضيح.

1177 - البخاري: رقم 714 باب وُجوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ. ومسلم: 595 باب وُجوبِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وأبو داود 697 باب من ترك القراءة في صلاته. والترمذي رقم 230 باب مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ. ، كلهم عن عبادة بن الصامت. والنسائي: رقم 982، إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة. والمستدرک 982 عن أبي هريرة.

## قيامه لها وترتيب الأدا كذا خشوعه على ما أيدا

، وبين أن يتركها من ركعتين أو أكثر، فقال: إنه إن تركها من ركعتين أو أكثر أعاد الصلاة، ولم يختلف في ذلك قوله، واختلف قوله إن تركها من ركعة واحدة على ثلاثة أقوال أحدها: أنه يسجد قبل السلام وتصح صلاته، والثاني: أنه يلغي الركعة، والثالث: أنه يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة، قيل: كانت الصلاة من أي الصلوات كانت، وهو ظاهر ما في المدونة على معنى ما قاله ابن الماجشون، من أنه إنما ينظر إلى قلة السهو من كثرته، لا إلى مقدار ما يقع من الصلاة<sup>1178</sup>، وقيل: إنما ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، وهو قوله في رواية مطرف عنه، وحكاه ابن حبيب أيضا عنه من رواية ابن القاسم، واختلف اختيار ابن القاسم، فمرة أخذ بالإلغاء وهو قوله في الصلاة من المدونة، ومرة أخذ بالإعادة وهو قوله في الوضوء منها، وفي كتاب ابن المواز: وهذا كله استحسان على غير قياس، مراعاة لقول من لا يرى القراءة واجبة في الصلاة جملة، وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي سلمة<sup>1179</sup>، على ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أنه لا يرى الإعادة على من ترك القراءة في صلاته، إذا كان الركوع والسجود حسنا. اهـ وفي الرسالة: ولا يجزئ السجود لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها، وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح، واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها، فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام، وقيل يلغيا ويأتي بركعة، وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة، ويعيد الصلاة احتياطاً، وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى. اهـ قال القلشاني: ووجهه أنه لا يلغي تلك الركعة ويأتي بغيرها، لاحتمال عدم الوجوب، فإذا ألغها وزاد ركعة احتمل بطلان الصلاة لزيادته فيها ركعة عمداً، ثم إنه إذا سجد قبل السلام ولم يبلغ الركعة فإنما نامره بالإعادة لاحتمال صحة القول بوجودها في كل ركعة، وقد أخل بها في ركعة وهذا القول رجه ابن القاسم مرة، وجعله اللخمي المشهور. اهـ و(قيامه لها) قال ابن يونس: القيام للإمام والفذ قدر قراءة أم القرآن من الفروض المتفق عليها. اهـ نقله المواق وقال في التوضيح: واختلف في القيام للقاتحة هل هو لأجلها أو فرض مستقل؟ وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن القاتحة وقدر عليه، وأيضا فلا يجب القيام على المأموم للقاتحة إلا من جهة المخالفة للإمام عند من يقول إنه واجب لها. اهـ (وترتيب الأدا) أي ترتيب فعل أركانها بأن يحرم فيقرأ فيركع فيسجد قال في المقدمات: فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع. اهـ (كذا خشوعه على ما أيدا) أي قوي قال القرطبي في تفسير سورة «قد أفلح»: اختلف الناس في الخشوع، هل هو من فرائض

1178 - في المطبوعة: ما يقع في الصلاة.

1179 - هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير ثقة فقيه مصنف، من الطبقة السابعة من التابعين، مات سنة أربع وستين.

## ركوعه بحيث تدنو راحته من ركبتيه رفعه فسجداته

الصلاة أو من كمالها؟ على قولين والصحيح الأول، ومحل القلب وهو أول عمل يرفع. اهـ نقله كنون و(ركوعه بحيث تدنو) أي تقرب(راحته) أي كفاه (من ركبتيه) قال ابن بشير: الركوع أقله أن ينحني بحيث يسوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليها، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبه، ولا يجاوز في الانحناء الاستواء. اهـ نقله الشيخ زروق وفي صحيح مسلم من حديث عائشة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم "وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً"<sup>1180</sup> قال عياض: معنى لم يشخص رأسه: لم يرفعه، ولم يصوبه: أي لم يخفضه، وفي صفة ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم "يسوي ظهره بحيث لو صب على ظهره ماء لاستقر"<sup>1181</sup> وفي المدونة: وكره مالك أن ينكس رأسه في الركوع أو يرفعه. قال ابن يونس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اعتدلوا في الركوع"<sup>1182</sup>. اهـ نقله القباب و(رفعه) منه قال ابن الحاجب: فإن أخل به وجبت الإعادة على الأشهر. قال في التوضيح: والأشهر هو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: "صل فإنك لم تصل" فقال: علمني يا رسول الله، فأمره بالتكبير والقراءة، ثم قال: "اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها" خرجه البخاري ومسلم<sup>1183</sup>، ومقابل الأشهر رواية عن مالك أن الرفع سنة، ولو قال المصنف: على المشهور. لكان أولى، لأن مقابل الأشهر لا حظ له هنا في الشهرة. اهـ وفي المقدمات: روى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يعتد بتلك الركعة التي لم يرفع منها رأسه واستحب أن يتأدى ثم يعيد وروى علي بن زياد عن مالك أنه لا إعادة عليه وعلى هذا يأتي اختلاف قول مالك في عقد الركعة هل هو الركوع أو الرفع منه فمن لم يوجب الرفع منه جعل عقد الركعة الركوع ومن أوجب الرفع منه جعل عقد

1180 - مسلم: 768، باب ما يجمع صفة الصلاة، عن عائشة.

1181 - مسلم 1138 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ وَكَانَ يَحْتَمُّ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. باب ما يجمع صفة الصلاة. وفي سنن ابن ماجه: 872 عن وابصة بن معبد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر. في إسناده طلحة بن زيد. قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال أحمد بن المديني يضع الحديث. باب الركوع في الصلاة.

1182 - في جامع الأحاديث: 3677 اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يتسبط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. أخرجه الدارمي (1/348)، رقم (1322)، والنسائي (2/183)، رقم (1028)، وأبو عوانة (1/501)، رقم (1869)، وابن حبان (5/254)، رقم (1927). باب الهمزة مع العين.

1183 - سبق تخريجه.

جلوسه بينها وليعتدل في جلساته وكلما مثل  
والخلف فيه وفي الاطمئنان هل سنتان أو محتان

الرکعة بالرفع من الركوع. اهـ (فوجدناه) قال القلشاني: السجود ركن من أركان الصلاة وهو مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسيرير بالجبهة والأنف، وفي صحة الاختصار على أحدهما ثلاثة: مذهب المدونة أنه يجزيه السجود على الجبهة، ولو اقتصر على الأنف أعاد أبدا وروى أبو الفرج عن ابن القاسم أنه إن اقتصر على السجود على الأنف يعيد في الوقت وقال ابن حبيب يعيد أبدا فيها. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ولا يشترط تمكين الجبهة كلها، بل بعضها كاف، صرح بذلك ابن عبد السلام. اهـ قال المواق: وانظر السجود على ما ليس ثابتا من كدس من ثياب وفرش وحطب وتبن وقصب وزرع صاف أو مخلوط بقصبه أو تبته قال الزناتي<sup>1184</sup> صلاته باطلة. اهـ (جلوسه بينهما) قال المازري: أما الفصل بين السجودتين فواجب باتفاق. اهـ نقله البناني ونحوه في التوضيح والقلشاني قال البناني: وهذا الاتفاق لا يعارض قول ابن عرفة: الباجي: في كون الجلسة بين السجودتين فرضا أو سنة خلاف. انتهى لما في التتائي من أن هذا الخلاف في الاعتدال فيه لا في أصل الفصل بينهما وهو حسن ويدل عليه كلام ابن شأس، فتأمل. اهـ (وليعتدل \* في جلساته وكلما مثل) كصر وكرم أي انتصب قائما (والخلف فيه وفي الاطمئنان) وهو استقرار الأعضاء (هل سنتان أو محتان) قال ابن رشد في المقدمات: وكذلك الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة، الاختلاف فيه في المذهب أيضا ففي مختصر ابن الجلاب أنه فرض، والأكثر أنه غير فرض، فمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود استغفر الله ولم يعد روى ذلك عيسى عن ابن القاسم، وقد قيل: إن الإعادة عليه واجبة على ظاهر الحديث في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي صلى ولم يعتدل في صلاته: "ارجع فصل فإنك لم تصل". اهـ وقال ابن يونس ما نصه: والثاني الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة فقيل: فرض، وقيل: سنة، فإذا قلنا إنه فرض فلما روي أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "لا تجزئ صلاة من لا يقيم فيها صلبه في الركوع والسجود"<sup>1185</sup> "لقوله: "اعتدلوا" وكذلك كان عليه الصلاة والسلام يفعل والأئمة بعده، وإذا قلنا إنه سنة فلما ثبت أنه لا نص له في كتاب الله تعالى وقد قال تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾<sup>1186</sup> فمن ركع ولم يستو قائما أو سجد ولم يستو جالسا فهو راكم وساجد، وإنما الاعتدال من فعل النبي عليه الصلاة والسلام،

1184 هو أبو عبد الله محمد بن عطية، الزناتي الفاسي الولي، أخذ عن الشيخ الجنان الأكبر وابن عاشر، وهما عمدته، ولقي أعلاما من الفضلاء والصلحاء، وكانت عمدته في الطريق على أبي الحسن علي بن محمد الحارثي، وتصدى للتدريس فقها وحديثا وتفسيرا وغير ذلك، وانتفع به كثيرون. (ت 1052) هـ عن سن عالية.

1185 - في السنن الكبرى للنسائي: 1100 عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود.

1186 - الآية 77 سورة الحج.

وأمره به، فهو سنة، محمد بن يونس: والأول أبن، لأن فعله في ذلك بيان للكتاب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا تجزئ صلاة من لا يقيم فيها صلته" فدل أنه فرض. اهـ نقله الرهوني وقال الأبي في شرح مسلم عند التكلم على حديث المسيء صلاته ما نصه: قوله: "حتى تعتدل قائماً"، الاعتدال كمال انتصاب القامة، عياض: واختلف في وجوبه من رفع الركوع والسجود فمن رآه مطلوباً لذاته أوجبه ومن رآه مطلوباً للفصل وهو يحصل دون الاعتدال جعل الزائد سنة. قلت: وإن كان المقصود به الفصل فالمطلوب أن يكون على أتم وجه، فالصحيح الوجوب. اهـ وفي التلقين: من فروض الصلاة الرفع من الركوع، واختلف في الاعتدال في القيام منه، والأولى أن يجب منه ما كان إلي القيام أقرب، وكذلك في الجلسة بين السجدين. اهـ نقله المواق وفي الكافي: أنه في جميع الأركان ونصه: ولا يجزئ ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدين حتى يعتدل رآكها وواقفاً وساجداً وجالسا، وهذا هو الصحيح في الأثر، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر، وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك. اهـ وقال ابن ناجي على كلام المدونة في الصلاة في السفينة ما نصه: قوله: وصلاتهم على ظهرها أفذاذا أحب إلي من صلاتهم جماعة منحنية رؤوسهم تحت سقفها، قال ابن هارون: لأنها صلاة ترك فيها الاعتدال في القيام وصلاة الفذ معتدلاً أحسن منها، فظاهره أن أحب على بابها، وقال ابن بشير: قولها محمول على الانحناء الكثير، وأما لو كان يسيراً لكان الجمع أولى، فعلى حملة تكون أحب على الوجوب، والصواب حملها على الوجوب، وإن كان الانحناء يسيراً لأن ظاهر المذهب إيجاب انتصاب القامة مع القدرة. اهـ نقله الرهوني وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: الطمأنينة فرض على المشهور في جميع أركان الصلاة وعزاه للخصي للمدونة ونحوه في الجلاب ونقل ابن رشد في سماع يحيى أنه سنة وصوبه للخصي. اهـ وقال الأبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم اركع حتى تطمئن رآكها" ما نصه: المازري: يحتج به للقول بوجوب الطمأنينة وحجة الآخر «اركعوا واسجدوا»<sup>1187</sup> فلم يوجب زائداً على مسمى أحدهما. اهـ ثم قال الأبي: والصحيح وجوب الطمأنينة للحديث، ولا يدخله الخلاف المذكور في دخول ما بعد الغاية في ما قبلها، لأن الطمأنينة المغيا بها فيه صفة للركوع، ولا يوجد الشيء دون صفته، ولا يصح التمسك بالآية لعدم وجوبها، لأن مدلولها مطلق بينته السنة قولاً وفعلًا، واتفقوا في الأصول على أن ما وقع من فعله صلى الله عليه وسلم بياناً لمطلق يجب العمل به. اهـ وفي التوضيح ما نصه: وظاهر المذهب وجوب الطمأنينة والواجب منها أدنى لبث واختلف في الزائد هل ينسحب عليه حكم الوجوب أو هو فضيلة؟. اهـ قال الأبي والأظهر تحديد أقل ما يكفي منها بمقدار ما يسع أقل ذكر ورد في ذلك الركن والزائد بمقدار ما يسع أطول ذكر أو دعاء فيه، فأقل ذكر ورد في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: والاعتدال والطمأنينة على الأصح. ما نصه: مقابل الأصح في الطمأنينة أنها فضيلة. اهـ ومثله في قوانين ابن جزى. قال في التوضيح: والفرق بين الاعتدال

ولكن العامد ترك الآخر يعيد في الوقت على المشتهر  
ومن فروضها السلام قاصدا فراقها وشرطه أن يقعدا

والطمأنينة أن الاعتدال في القيام مثلا انتصاب القامة والطمأنينة استقرار الأعضاء، وقد يكون قبل ذلك وقد يحصل الاعتدال من غير طمأنينة. اهـ (ولكن العامد ترك الآخر) وهو الاطمئنان (يعيد في الوقت على المشتهر) أشار بالبيت إلي ما نقله البناني عن التفجروتي ونصه: الشيخ زروق: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور. اهـ (ومن فروضها السلام) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: والمطلوب أن يقول السلام عليكم غير منون فلو نكر فقال الشيخ أبو محمد وعبد الوهاب: لا يجزئ وروي عن مالك وقال أبو القاسم ابن شبلون: يجزئ وكل هذا الخلاف بعد الوقوع، وأما ابتداء فالمطلوب عدمه واختار بعض أصحاب الباجي ترجيحه على التعريف ولو عرف ونون فالمنصوص لمتأخري أشياخنا عدم الأجزاء. ونقل غير واحد ممن شرحهما كالتادلي قولاً بالأجزاء جرياً على اللحن وأما إذا قال: عليكم السلام ففي الصحة قولان حكاهما صاحب الحلل ولا أعرف القول بالصحة. اهـ وفي أوائل العارضة لابن العربي: ولفظه: السلام عليكم معرفاً فإن نكره أو قال: عليكم السلام ففيه قولان الأصح أن يكون بلفظه لأنه تعبد. اهـ وقال المازري: الفذ والإمام يسلمان تسليمة واحدة في المشهور من المذهب وروي عن مالك أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منها. اهـ نقلها الخطاب قال في التوضيح وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة أو اثنتين، وقد روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم واحدة<sup>1188</sup>، قال الباجي وغيره: أحاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة وأحاديث التسليمتين لم يخرج منها البخاري شيئاً، وخرج مسلم في ذلك حديثين، عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين - قال سعد - يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خديه"<sup>1189</sup>. وعن وائل ابن حجر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه أبو داود بإسناد صحيح<sup>1190</sup> كما في بلوغ المرام للحافظ ابن حجر (قاصدا \* فراقها) قال في الكافي: ويلزمه أن ينوي بسلامه الخروج من صلاته. اهـ ونقل المواق مثله عن ابن الماجشون وزاد ما نصه: ابن العربي المعروف من المذهب خلاف هذا. اهـ وفي التوضيح: قال ابن الفاكهاني:

1188 - الترمذي: 273، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. باب ماجاء في التسليم في الصلاة. والسنن الكبرى للبيهقي: باب جواز الإقتصار على تسليمة واحدة. 179/2.

1189 - مسلم: 1341 عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أُنِّي عَلَّقَهَا قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُفْعَلُهُ. باب السلام للتخليل من الصلاة. والسنن الكبرى للبيهقي: 3100 باب الإختيار في أن يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

1190 - أبو داود 846، باب في السلام.

والخوف باستشعارك الوقوفا  
به ابن رشد الخشوع عرفا  
وهو فضيلة لدى عياض

بين يدي خالقك الرؤوفا  
وأى الاركان به كان كفى  
وعنه أيضا أنه ذو افتراض

والمشهور عدم اشتراط نية الخروج بالسلام. وقال سند: ظاهر المذهب افتقاره إلى نية، وكذلك الشيخ عبد الحميد في استلحاقه، واقتصر صاحب الإشراف<sup>1191</sup> على الاشتراط، وحكى في الجواهر قولين عن المتأخرين. اهـ (وشرطه أن يقعدا) بقدر ما يعتدل ويسلم تسليمة التحليل وأما ما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام فسنة على المشهور وروى أبو مصعب وجوبه كله. ذكره عبد الباقي وغيره. (والخوف باستشعارك الوقوفا \* بين يدي خالقك الرؤوفا \* به ابن رشد الخشوع عرفا \* وأي الاركان به كان كفى) قال بعض من اختصر الإحياء: حضور القلب في الصلاة واجب بإجماع، ولا يجب في كلها إجماعا، وإنما يجب في جزء منها، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام. اهـ نقله الشيخ زروق في شرح الرسالة. قال: ودعوى الإجماع يحتاج إلى ثبوت، وثبوته في هذه المسألة بعيد. اهـ (وهو فضيلة لدى عياض \* وعنه أيضا أنه) بسكون النون لغة في أن بتشديدها (ذو افتراض) نقله عنه الشيخ زروق في شرح الرسالة عند قولها: وتعتقد الخشوع بركوعك وسجودك، ونصه: قوله: وتعتقد الخشوع إلى آخره: حض على الخشوع وقد عده عياض من فرائض الصلاة التي لا تبطل الصلاة بتركها وقد قال بعض الصوفية: من لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب. اهـ فائدة: عياض: هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ولد بسبنة في شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة كان إمام وقته في الحديث وعلومه عالما بالتفسير وجميع علومه فقيها أصوليا عالما بالنحو واللغة وأيام العرب وأنسابهم حافظا لمذهب مالك شاعرا مجيدا خطيبا بليغا، صورا حلما جميل العشرة، جوادا كثير الصدقة، دؤوبا على العمل صلبا في الحق، ولما ظهر أمر الموحدين<sup>1192</sup> بادر إلى الدخول في طاعتهم، ورحل إلى لقاء أميرهم<sup>1193</sup> بمدينة "سلا"

1191 - صاحب الإشراف: هو القاضي عبد الوهاب البغدادي، واسم كتابه هو: الإشراف على مسائل الخلاف.

1192 - الموحدون: سلالة مغربية أسسها المهدي بن تومرت، قضت على دولة المرابطين، ومدت نفوذها على الأندلس، أشهر سلاطينها عبد المؤمن بن علي، ويوسف بن عبد المؤمن، ويعقوب المنصور، وبعد وفاة يعقوب المنصور بدأ دور الاخطاط والانقسام، فاستقل الحفصيون في تونس، وبنو عبد الواد في تلمسان، قضى عليها بنو مرين.

1193 - هو: عبد المؤمن بن علي بن مخلوف بن يعلى بن مروان، أبو محمد أمير المؤمنين، مؤسس دولة "الموحدين" ولد سنة 487 في مدينة المغرب (قرب تلمسان)، ونشأ فيها طالب علم، وحج، والتقى بابن تومرت، فتصادقا وانتهى الامر بأن ولي ابن تومرت ملك المغرب الاقصى، ولقب بالمهدي، فجعل لعبد المؤمن قيادة جيشه، واختصه بثقته. ولما توفي المهدي اتفق أصحابه على خلافة عبد المؤمن، فتم له الامر سنة 524 هـ. ثم بوع البيعة العامة بجامع "تيملل" ودعي "أمير المؤمنين" سنة 524 هـ. فنهض للغزو والفتوح. وقاتل الملمين (بنى تاشفين) فاستأصلهم عن آخرهم، ودخل مراكش سنة 541 هـ. وكان عاقلا حازما شجاعا موقفا، كثير البذل للاموال، عظيم الاهتمام بشؤون الدين، محبا للغزو والفتوح، خضع له المغربان (الاقصى والاوسط) واستولى على إشبيلية وقرطبة وغرناطة والجزائر المهدية وطرابلس الغرب وسائر بلاد أفريقية، وأنشأ الاساطيل، وضرب الخراج على قبائل المغرب، له أبنية وآثار.

وبعض أهل الصوفة الهداة      شرطه في صحة الصلاة  
 وواجب بتركه لا تبطل      لدى ابن رشد وعليه عولوا

فأجل صلته وأوجب بره إلي أن اضطربت أمور الموحدين عام ثلاثة وأربعين وخمسة فتلاشت حاله ولحق بمراكش مشردا به عن وطنه فكانت بها وفاته في جمادى الآخرة وقيل في رمضان سنة أربع وأربعين وخمسة، وله التصانيف المفيدة البديعة منها إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، ومنها كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى وكتاب مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم وضبط الألفاظ والتنبيه على مواضع الأوهام والتصحيفات وضبط أسماء الرجال. وفيه أشد بعضهم: \* مشارق أنوار تبنت بسبته \* ومن عجب كون المشارق بالغرب\* وكتاب التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة، جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وكتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام. اهـ من الديباج (وبعض أهل الصوفة الهداة \* شرطه في صحة الصلاة) وممن صرح بذلك الغزالي ثم أورد على نفسه مخالفة إجماع الفقهاء، وأجاب بأنهم لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب بل يبنون ظاهر أحكام الدنيا على ظاهر أعمال الجوارح وظاهر الأعمال كاف في سقوط القتل أو تعزير السلطان فأما أنه ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه. ثم قدح في الإجماع بنقول عن العلماء فانظره. وقال سيدي محمد بن عباد رضي الله عنه في رسالته الكبرى: واعلم أن هذا النوع من التضييق في تفسير الآيات والأحاديث لا أحبه، كما لا أحب التضييق الذي ضيقه الإمام أبو حامد حين تكلم على الخشوع وحضور القلب في الصلاة ورأى أن صلاة من لم يحضر قلبه فيها ساقطة عن درجة الاعتبار، موجبة لصاحبها الهلاك والبوار، وأن الفقهاء إنما قصدوا مع الناس مصالحهم الدنيوية، وأن مصالحهم الآخروية ليس النظر فيها من شأنهم، وهذا شيء لا أفهمه، لأن الناس فيهم أغبياء وألباء وعوام وخواص، والتكليف الشرعي شامل لجميعهم ودوائر الرحمة دائرة عليهم وكل أحد يأخذ منها حظا وافرا على حسب حاله ومقامه، والقط لا يقدر على حمل الجمل، بل الصواب عندي أن يقال إن من أتى بالصلاة على الوجه الذي ذكره الفقهاء فقد قام بالواجب عليه وكان له ثواب مثله، ومن أتى بالصلاة كذلك وأضاف إليه ما اشترطه الإمام أبو حامد فهي أيضا مجزئة عنه وهو مثاب عليها وعلى ما اعتمده فيها من المراقبة والحضور أضعافا مضاعفة، فلو كلف الناس كلهم أن يصلوا على النحو الذي ذكره الإمام أبو حامد لم يقدر على ذلك أكثرهم، بل لم يوجد منهم واحد من ألف. اهـ وقال القلشاني: صلاة من لم يخشع مبرئة للذمة عند الفقهاء إلا أنها ناقصة كمال. اهـ (وواجب بتركه لا تبطل \* لدى ابن رشد) ذكره عبد الباقي ونصه: ابن رشد هو فرض لا ركن

وأخباره كثيرة. توفي في رباط سلا، في طريقه إلى الاندلس مجاهدا، سنة 558 هـ ونقل إلى تيملل فدفن فيها إلى جانب قبر ابن تومرت.

والعود في الوقت لتركه ندب	سجود أنف مستحب أو يجب
شيئاً تلافاه و عامدا أضر	على وجوب الام من منها يذر
في عمدها وسهوها على سنن	وعلى الاستئنان فهي والسنن
وحركاتها مع الشدات	راع حروف الأم في الصلاة
مشترط في صحة الصلاة	فإن إتقان جميع هاتي

ولا شرط. (وعليه عولوا) ومن عول عليه الناظم في كتابه المسمى رحمة ربي فإنه عده في الفرائض فقال: واعتدال وطمأنينة وخشوع على الأصح. ثم قال في شرحه: والمشهور أن ترك الخشوع والطمأنينة عمدا لا يبطل اهـ (سجود أنف مستحب أو يجب \* والعود في الوقت لتركه ندب) قال في المدونة: والسجود على الجبهة والأنف جميعا، فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا، ابن ناجي: يريد وإن سجد على الجبهة فإنه يجزئه، قاله ابن القاسم وهو المشهور. اهـ نقله الخطاب قال في التوضيح: ووجهه أن معظم السجود على الجبهة فإذا سجد عليها حصل المطلوب. قال عبد الوهاب: ويعيد في الوقت لترك الأنف. اهـ وقال المازري: واختلف عندنا لو اقتصر بأن سجد على الجبهة وحدها أو على الأنف وحده والمشهور في الجبهة الإجزاء وفي الأنف عدمه. اهـ نقله الأبي وقال: كلامه نص في أن الخلاف بعد الوقوع وهي طريقة الأكثر وفي العارضة لابن العربي: اختلف هل يجب السجود على الجبهة والأنف، أو على الجبهة فقط؟ وهذا يقتضي أنه ابتداء اهـ (على وجوب الام) أي الفاتحة في كل ركعة (من منها يذر \* شيئا تلافاه) إن أمكن تلافيه (و) إن تركه (عامدا أضر) بصلاته أي أبطلها (وعلى الاستئنان فهي والسنن \* في عمدها وسهوها على سنن) واحد أي طريق فيسجد لسهوها ويضر عمد تركها على خلاف في ذلك. (راع حروف الأم في الصلاة \* وحركاتها مع الشدات \* فإن إتقان جميع هاتي \* مشترط في صحة الصلاة) قال في المدخل في تفقد العالم أحوال أهله: ومن أكد الأشياء وأهمها تفقد القراءة إذ القراءة على ثلاثة أقسام: واجبة وسنة وفضيلة، فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها، لأن من لم يحكم ذلك صلاته باطلة إلا أن يكون مأموما، والسنة سورة معها، والفضيلة ما زاد على ذلك، أعني في غير الفرائض. ثم قال: وكذلك يفعل في ولده وعبدته وأمته، اللهم إلا أن يكون في بعضهم عجمة بحيث لا يقدر على النطق فلا حرج. اهـ وقال الخطاب: قال القاضي أبو حفص عمر بن مكى الصقلي<sup>1194</sup> في كتاب تثقيف اللسان في باب ما يغلط فيه قراء القرآن - وهو كتاب جليل ينقل

1194 - أبو حفص عمر بن مكى الصقلي، يعرف بابن الحكار العالم الفاضل المحقق، كان حسن الكلام والتأليف، له على المدونة شرح كبير، وانتقد على التونسي مسائل كثيرة، لم أفق على وفاته.

عنه المازري والقاضي عياض وغيرها - ما نصه: سألت أبا علي الجلولي<sup>1195</sup> عن الصلاة خلف من يظهر النون الخفيفة والتنوين عند الياء والواو فقال: تكره الصلاة خلفه لأنه قد خرق الإجماع وقرأ بما لم يقرأ به أحد، وقال لنا الشيخ أبو محمد عبد الحق: رأى بعض أهل العلم أن اللحن الذي لا يجوز مثل إظهار هذه النون الخفيفة والتنوين عند الياء والواو، وتبديل الضاد ظاء وأشباه ذلك، إن كان في غير أم القرآن، أن الصلاة خلف القارئ لذلك جائزة، قال: ومنع أبو الحسن القاسبي من الصلاة خلفه وإن كان لحنه في غير أم القرآن، قال الشيخ أبو محمد: وهذا صحيح لأنه إذا غير القرآن كان متكلماً في الصلاة، إذ كلام الله غير ملحون فليس الذي تكلم به كلام الله، وإنما هو كلامه، فصار كمن تكلم في الصلاة متعمداً. وقال ابن رشد في البيان: اختلف في الذي يحسن القرآن، أي يحفظه ولا يحسن قراءته ويلحنه على أربعة أقوال: **أحدها:** أن الصلاة خلفه لا تجوز وإن لم يلحن في أم القرآن إذا كان يلحن في سواها قاله بعض المتأخرين تأويلاً على ما لابن القاسم في المدونة في الذي لا يحسن القرآن لأنه حمله على الذي لا يحسن القراءة، وقال: إنه لم يفرق بين أم القرآن وغيرها وهو بعيد في التأويل غير صحيح في النظر. **والثاني:** أن الصلاة خلفه جائزة إذا كان لا يلحن في أم القرآن ولا تجوز إذا كان يلحن في أم القرآن. **والثالث:** أن الصلاة خلفه غير جائزة إذا كان لحنه يتغير منه المعنى مثل أن يقول إياك بكسر الكاف وأنعمت برفع التاء وما أشبه ذلك، ويجوز إذا كان لحنه لا يتغير منه المعنى مثل أن يقول: الحمد لله، بكسر الدال من الحمد، ورفع الهاء من الله، وما أشبه ذلك وهذا قول ابن القصار وعبد الوهاب. **والرابع:** أن الصلاة خلفه مكروهة فإن وقعت لم تجب إعادتها وهو الصحيح من الأقوال لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها وإلى هذا ذهب ابن حبيب ومن الحجة في ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فمر بالموالي وهم يقرأون ويلحنون فقال: "نعم ما يقرأون" ومر بالعرب وهم يقرأون ولا يلحنون فقال: "هكذا أنزل"<sup>1196</sup>. وأما الألكن الذي لا تتبين قراءته، والألغ الذي لا يتأقن له النطق ببعض الحروف والأعجمي الذي لا يفرق بين الظاء والضاد والسين والصاد وما أشبه ذلك فلا اختلاف أنه لا إعادة على من أتم بهم، وإن كان الائتمام بهم مكروهاً إلا أن لا يوجد من يرضى به سواهم. اهـ وقال المازري في شرح التلقين: وأما اللحن فاختلف فيه المتأخرون من أصحابنا فقيل: لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير أم القرآن قاله الشيخ أبو الحسن. وقيل: إن كان لحنه في أم القرآن لم تصح الصلاة خلفه قاله ابن اللباد، ووافقه ابن أبي زيد ورأى أن الإمام لا تصح صلاته أيضاً، وقيل: إن كان لحنه لا يغير معنى صحته إمامته ما لم يتعمد ذلك فتفسد بتعمده، وإن كان لحنه يغير المعنى لم تصح إمامته وإليه ذهب القاضيان، وحكى اللخمي قولاً رابعاً وهو الجواز على الإطلاق ولم أقف عليه. ثم قال: وقد قال ابن أبي زيد فيمن صلى خلف من يلحن في أم

1195 - أبو علي الجلولي القيرواني، قرأ عليه ابن بليمة، - بفتح الموحدة وتشديد اللام مكسورة - عن قراءته على محمد بن سفيان. كذا في غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، ولم أجد عنه أكثر من هذا.

1196 - 135. لم أقف عليه في كتب الحديث التي وقفت عليها، وقد ذكره المواق في شرحه على خليل، والخطاب في حاشيته عليه.

القرآن فليعد يريد إلا أن تستوي حالهم. اهـ نقلها الخطاب وقال: قال اللخمي: والقول بالمنع ابتداء أحسن إذا وجد غيره ممن يقيم قراءته فإن أم مع وجود غيره مضت صلاته وصلاتهم لأن لحنه لا يخرجهم عن أن يكون قرآنا، ومع أنه لو سلم أن ذلك ليس بقرآن لم تفسد صلاته لأنه لم يتعمد كلاما في صلاته، وقد اختلف فيمن تكلم جهلا هل تفسد صلاته كيف بهذا؟ واللحن لا يقع في القراءة في الغالب إلا في أحرف يسيرة، ولو اقتصر المصلي على القدر الذي يسلم من اللحن لأجزأه، ولا فرق بين ما يغير معنى أم القرآن وغيرها لأن القارئ لا يقصد موجب ذلك اللحن ولا يعتقد من ذلك إلا ما يعتقد من لا لحن عنده. اهـ تنبيه: قال كنون: لا تخالف صحة صلاة المقتدي باللاحن ما أطبق عليه أئمة القراء [1197] غيرهم من تحريم اللحن بقسميه أعني الجلي وهو لحن الإعراب والخفي وهو ترك إعطاء الحروف حقها ووجوب التجويد وتأثير المعرض عن ذلك لأنه لا يلزم من ترك هذا الواجب بطلان الصلاة لأجله كمن لبس فيها حريرا أو سرق، وقد نص ابن رشد على وجوب الخشوع في الصلاة. وقال: إنها لا تبطل بتركه انظر التودي. اهـ وفي كتاب شيخ شيوخنا محمد فال بن متالي<sup>1198</sup> المسمى "فتح الحق" عند ذكره المحارم اللسانية ما نصه: وكذا تمنع قراءة القرآن والحديث بالهذ: أي الإسراع المفرط المخل ببعض الحروف، وكذا قراءتها باللحن، من قدر على التصحيح وعدل عنه كان آثما، ومن لم يطاوعه لسانه أو لم يجد هاديا، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، إلا أنه يقتصر على نفسه فقط، ولا يتعدى إلى إقراءه الغير، واللحن في القرآن على ضربين: جلي وهو ما يدرك بالنحو والتصريف، وخفي: وهو ما يختص بمعرفة علماء القراءة وأئمة الأداء. اهـ وقال الودغيري<sup>1199</sup>: والأخذ بالتجويد والعمل به فرض عين واجب على كل من يقرأ القرآن، ومن لم يراع قواعد عند القراءة فهو عاص آثم بتركها، وإلى ذلك أشار ابن الجزري<sup>1200</sup> بقوله:

\* والأخذ بالتجويد حتم لازم \* من لم يجود القرآن آثم \* اهـ وقال ابن الجزري في النشر: يتحتم أن يراعى في القرآن العظيم قواعد لغة العرب، من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وإدغام المدغم وإظهار المظهر وإخفاء الخفي وقلب المقلوب ومد الممدود وقصر المقصور حتى لا يكرر القارئ راء

1197 - سقطت الواو من الأصل وترك مكانها فراغ، و سقطت أيضا من حاشية كنون.

1198 - هو العالم الكبير، والولي الشهير، الصالح الواعظ، محمد فال بن المختار (متالي) بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبح، التندي الأديبي، ملجأ الخائف المذعور، أذعن العلماء لعلمه، وأخذ عنه علماء أجلاء، منهم حميد بن الجنبان، والمختار بن الما، وأحمد بن المختار بن الأمين، ومحمد مولود بن أحمد فال، وأوفي، له مؤلفات عديدة، وأنظام مفيدة، من أشهرها: كتابه فتح الحق (لا يجوز) ونظم الشهداء. ونظم المعجزات، والحميل بسعادة الحيا والمات. (ت 1287) هـ.

1199 - هو أبو العلاء إدريس بن عبد الله بن عبد القادر الإدريسي الودغيري، العالم العلامة، إليه المرجع في علوم القراءات كلها، كان عارفا بالتجويد متفنا في علوم شتى، زاهدا، أخذ عن الطيب بن كيران والشيخ حمدون بن الحاج وغيرها، وعنه ولده، عبد الله وغيره، له ثمانية عشر تاليفا في القراءات وغيرها، (ت 1207) هـ

1200 - ابن الجزري: هو العلامة أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي الشيرازي الشافعي، ولد سنة 751 هـ بدمشق، وبرع في العلم، خاصة علوم القرآن والحديث، له مؤلفات كثيرة منها: المقدمة فيما على القارئ أن يعلمه، وطبقات القراء الكبرى، والصغرى، ومقدمة في علوم الحديث، والمقصد الأحمد في رجال مسند أحمد. (ت 833) هـ بشيراز.

ولا يطن نونا ولا يلين مشددا ولا يترك بيان غنة ولا يشوه الحروف فيفسدها بذهاب حسنها ورونتها وطلاوتها فإن حسن الأداء واجب وإن كان تركه في حيز ما يسمى لحنا خفيا لأنه لا يدركه إلا مشأخ الأداء فتاركه فضلا عن تحريف الإعراب والبناء للذين من اللحن الجلي آثم فاسق مرتكب حرام معاقب على فعله عادل بالقرآن عن نهجه القويم وقد قال تعالى: ﴿قرآنا عربيا غير ذي عوج<sup>1201</sup>﴾ فلا يعذر إلا لتعذر الإتيان به على الوجه المطلوب منه، فحينئذ لا بد من التجويد المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلا<sup>1202</sup>﴾ وهو يعم التحقيق والحدرد ولا يختص بالأول كما يتوهم من لا طبع له سليم، ولا ذوق عنده مستقيم، فمن لم يلزم ذلك الذي هو سليقة العرب لا يحسنون غيره لا يعد قارئاً، بل هاذرا وهو غاش لكتابه تعالى من ﴿الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا<sup>1203</sup>﴾ داخل في خبر "رب قارئ والقرآن يلعنه<sup>1204</sup>". اهـ نقله الناظم في تأليف له سماه القول السديد في حكم التجويد<sup>1205</sup> وقال السيوطي في الإتقان: من المهمات تجويد القرآن، وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله، وتلطيف النطق به على كمال هيئته، من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط، وإلى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله: "من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد<sup>1206</sup>" يعني ابن مسعود، وكان رضي الله عنه قد أعطي حظا عظيما في تجويد القرآن، ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده، هم متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أمة القراء المتصلة بالحضرة النبوية وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنا فقسما اللحن إلي جلي وخفي فاللحن خلل يطرأ على الألفاظ فيخلل إلا أن الجلي يخلل إخلالا ظاهرا يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم وهو الخطأ في الإعراب والحفي يخلل إخلالا يختص بمعرفته علماء القراءة وأمة الأداء الذين تلقوه من أفواه العلماء وضبطوه من ألفاظ أهل الأداء. اهـ وقال الهيثمي في فتاويه: يجب وجوبا شرعيا على القارئ أن يراعي في قراءته الفاتحة وغيرها ما أجمع القراء على وجوبه دون ما اختلفوا فيه وذلك لأن ما وقع الاتفاق عليه يعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بغيره ومدار القراءة إنما هو على الاتباع إذ لا مجال للرأي فيها بوجه، فمن قرأ بخلاف ما وقع الإجماع عليه يكون مبتدعا شيئا في كلام الله تعالى، وابتداع ما لم يرد في القرآن لا يشك من له أدنى مسكة أنه محرم شديد التحريم، بخلاف ما وقع الاختلاف فيه فإنه ليس كذلك، فمن ثم لم يكن على القارئ به حرج، ألا ترى أن البسمة لما وقع الاختلاف في إثباتها ولفظة من في ﴿تجري من تحتها الأنهار﴾ في سورة براءة ونظائر ذلك لم يكن على

1201 - الآية 28 سورة الزمر.

1202 - الآية 4 سورة المزمل.

1203 - الآية 104 سورة الكهف.

1204 - ذكره الشيخ إساعيل حتي في تفسيره. وابن حجر الهيثمي في الفتاوي الحديثية.

1205 - القول السديد في حكم التجويد، مؤلف يقع في نحو 40 صفحة من الحجم المتوسط، بين فيه وجوب التجويد وإثم تاركه.

1206 - ابن ماجه رقم 135 باب فضل عبد الله بن مسعود.

مشيتها ولا على مسقطها حرج، لأن كلا من الإثبات والنفي وارد فكذا ما وقع الاختلاف فيه من وجوه الأداء. اهـ ثم قال: وحيث لم يرد في السنة في نحو الإخفاء والإقلاب والهمز والاسترخاء والاستعلاء إهماله تعين الإتيان به ولم يجوز تركه سواء كان من الأمور الظاهرة أم من الخفية. قال: لأن المراد في القرآن ووجوه أدائه إنما هو الاتباع فهو سنة متبعة، وأما زعم من زعم أن في ذلك حرجا على الناس فممنوع وأي حرج في تعلم الجمع عليه، ويفرض أن فيه حرجا لا ينظر إليه لان الأمور المجمع عليها لا يراعى فيها حرج ولا غيره. اهـ وقال السيوطي في الإتقان: كفيات القراءة ثلاث: **إحداها:** التحقيق وهو إعطاء كل حرف حقه، من إشباع المد وتحقيق الهمزة، وإتمام الحركات واعتماد الإظهار والتشديدات وبيان الحروف وتفكيكها وإخراج بعضها من بعض، بالسكت والترتيل والتؤدة، وملاحظة الجائز من الوقوف، بلا قصر ولا اختلاس، ولا إسكان محرك ولا إدغامه وهو يكون بريضة الألسن وتقويم الألفاظ ويستحب الأخذ به على المتعلمين من غير أن يتجاوز فيه إلى حد الإفراط بتوليد الحروف من الحركات وتكرير الرءات وتحرير السواكن وتطين النونات بالمبالغة في الغنات، كما قال حمزة<sup>1207</sup> لبعض من سمعه يبالغ في ذلك: أما علمت أن ما فوق البياض برص وما فوق الجعودة قشط وما فوق القراءة ليس بقراءة وكذا يجترز من الفصل بين حروف الكلمة كمن يقف على التاء من نستعين وقفة لطيفة مدعيا أنه يرتل، وهذا النوع من القراءة مذهب حمزة وورش<sup>1208</sup> وقد أخرج فيه الداني<sup>1209</sup> حديثا في كتاب التجويد مسلسلا إلى أبي بن كعب أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم التحقيق وقال إنه غريب مستقيم الإسناد. **الثانية:** الحدر: بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين وهو إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمزة ونحو ذلك مما صحت به الرواية، مع مراعاة إقامة الإعراب وتقويم اللفظ وتمكين الحروف، بدون بتر حروف المد واختلاس أكثر الحركات وذهاب صوت الغنة والتفريط إلى غاية لا تتضح بها القراءة ولا توصف بها التلاوة، وهذا النوع مذهب ابن كثير<sup>1210</sup>

1207 - هو حمزة بن حبيب بن عارة بن إسماعيل التيمي، بالولاء الكوفي، يعرف بالزيات، أحد القراء السبعة، ولد سنة 80 هـ وأدرك الصحابة بالسنن، وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش، قال له أبو حنيفة: شيتان غلبتنا عليها لسنا ننازعك فيها: القرآن والفرائض. (ت 156) هـ بحلوان على المشهور.

1208 - هو عثمان بن سعيد بن عدي بن غزوان، المصري، شيخ القراء المحققين، وإمام أهل الأداء المرتلين، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في حياته، ولد سنة 110 هـ بمصر، وأصله من القيروان، قيل: إن نافعاً لقبه بالورشان، لأنه كان على قصره يلبس ثياباً قصاراً، وكان إذا مشى بدت رجلاه، ثم خفف قبيل: ورش، وقيل: لقب به لشدة بياضه، وكان ماهراً بالعربية. (ت 197) هـ بمصر.

1209 - هو عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الباني، من موالى بني أمية، أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيره، من أهل دانية بالأندلس، دخل المشرق فحج وزار، ثم عاد فتوفي في بلده، له أكثر من مائة مصنف، منها التيسير في القراءات السبع. (ت 444) هـ

1210 - هو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله الداري المكي، أبو معبد أحد القراء السبعة، رواياه هـ البزي وقنبل، أخذ عن عبد الله بن الزبير وأبي أيوب الأنصاري وأنس بن مالك، وغيرهم، وعنه حماد بن سلمة والحليل بن أحمد، كان قاضي الجماعة بمكة، وكانت حرفته العطارة، ويسمى العطار داريا فعرف بالداري، وهو فارسي الأصل، ولد بمكة سنة 45 هـ وبها توفي 120 هـ.

وأبي جعفر<sup>1211</sup> ومن قصر المنفصل كأبي عمرو ويعقوب<sup>1212</sup>. **الثالثة:** التدوير: وهي التوسط بين المقامين بين التحقيق والحدرد وهو الذي ورد عن أكثر الأئمة من مد المنفصل ولم يبلغ فيه الإشباع، وهو مذهب سائر القراء، وهو المختار عند أكثر أهل الأداء. اهـ بلفظه وفي شرح المرادي<sup>1213</sup> على نونية السخاوي ما نصه: اعلم وفقنا الله وإياك أن التجويد هو إعطاء كل حرف حقه من مخرجه وصفته، والقراء مجمعون على التزام التجويد في جميع أحوال القراءة من ترتيل وحرر وتوسط، وربما توهم قوم أن التجويد إنما يكون مع الترتيل لاعتقادهم أن التجويد إنما هو الإفراط في المد وإشباع الحركات ونحو ذلك مما لا يتأتى مع الحدرد وليس كما توهموه، وإنما حقيقة تجويد القراءة ما قدمته لك، وذلك مُتَأْتٍ مع الحدرد كما يتأتى مع الترتيل، ولا ينكر أن الأخذ بالترتيل أتم مداً وتحريكاً من الأخذ بالحدرد، فإنه لا بد في جميع ذلك من إقامة مخارج الحروف وصفاتها. قال الأهوازي<sup>1214</sup>: وأما الحدرد فإنه القراءة السهلة السمحة العذبة الألفاظ التي لا تخرج القارئ عن طباع العرب وعمما تكلمت به الفصحاء، بعد أن تأتي بالرواية عن الإمام من أئمة القراءة، على ما نقل عنه، من المد والهمز والقطع والوصل والتخفيف والإمالة والتفخيم والاختلاس والإشباع، فان خالف شيئاً من ذلك كان مخطئاً، وإلى هذا أشار الخاقاني<sup>1215</sup> بقوله:

فدو الحدرد معط للحروف حقوقها \* إذا رتل القرآن أو كان ذا احدر ثم اعلم أن تجويد القراءة متوقف على أربعة أمور: **أحدها** معرفة مخارج الحروف **والثاني** معرفة صفاتها **والثالث** معرفة ما يتجدد لها بسبب التركيب من الأحكام **والرابع** رياضة اللسان بذلك وكثرة التكرار، وأصل ذلك كله تلقيه من أولي الإتيان وأخذه من العلماء بهذا الشأن. قال أبو عمرو الداني رحمه الله تعالى: ينبغي للقارئ أن يأخذ نفسه بتفقد الحروف التي لا يوصل إلى حقيقة اللفظ بها إلا بالرياضة الشديدة والتلاوة الكثيرة، مع العلم بحقائقها والمعرفة بمنزلها، فيعطي كل حرف منها حقه، من المد إن كان ممدوداً ومن التمكن إن كان

1211 - أبو جعفر: يزيد بن القعقاع الخزومي المدني التابعي، مولى عبد الله بن عياش الخزومي، أخذ عن نافع وغيره، وكان من عباد الله الصالحين، (ت 132) هـ رحمه الله.

1212 - يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي ولاء، البصري القارئ كان أعلم الناس في زمانه بالقرآت، والعربية وكلام العرب والرواية، وكان فاضلاً تقياً ورعاً زاهداً، أخذ عنه خلق كثير، وله قراءة مشهورة به، وهي إحدى القرآت العشر، مات في ذي الحجة سنة 205 هـ عن 88 سنة.

1213 - لم أقف على ترجمته.

1214 - هو الحسن بن علي بن ابراهيم بن يزيد ابن هرمز الاهوازي أبو علي مقرئ، محدث، متكلم. ولد بالاهاواز، 362 وقدم دمشق سنة 391 هـ، وسكها، وقرأ القرآن بروايات كثيرة، وأقرأه، وحدث عن خلق كثير، وكان مذهبه مذهب السالمية يقول بالظاهر وتمسك بالاحاديث الضعيفة التي تقوي رأيه، وكان يكره مذهب الاشعري ويضعفه، من تصانيفه: البيان في شرح عقود أهل الايمان، والوجيز في القراءات الثمانية، والإقناع في القراءات الشاذة، والفوائد والعوائد في نصيحة الملوك، والتفرد والانفلاق بين الحجازيين والشاميين وأهل العراق في القرآت، توفي بدمشق في 4 ذي الحجة 446 هـ.

1215 - هو الإمام المقرئ المحدث، موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان الخاقاني الحافظ البغدادي، سمع عباسا الدرودي وأبا قلابة، وأبا بكر الماوردي وطبقتهم، كان حادقاً، وروى عنه أبو بكر الآجري، وابن أبي هاشم وابن شاهين وآخرون، وجمع في التجويد ووصف، قال الخطيب: كان ثقة من أهل السنة، توفي في ذي الحجة سنة 325 هـ.

ممكنا ومن الهمز إن كان مضموزا ومن الإدغام إن كان مدغما ومن الإظهار إن كان مظهرا ومن الإخفاء إن كان مخفي ومن الحركة إن كان محركا ومن السكون إن كان مسكنا، ومتى لم يفعل ذلك ولم يتعمد اللفظ به كذلك صار عند علماء الصناعة لاحنا. اهـ وفي شرح ابن زكري على نصيحة الشيخ زروق عند قوله: ومن آفات القراءة اللحن والتكلف في المخارج. ما نصه: اعلم أنه لا بد من مراعاة إخراج الحروف من مخارجها، والإفراط في مراعاته من الأمور المذمومة، لأنه يشغل عن التدبر والتفهم المقصود بالذات، وقد قال أبو الفرج ابن الجوزي: لبس إبليس على بعض المصلين في بعض مخارج الحروف فتراه يقول: الحمد فيخرج الكلمة عن قانون أدب الصلاة وتارة يلبس عليه في تحقيق التشديد، وفي إخراج ضاد المغضوب قال: ولقد رأيت من يخرج بصاقه مع إخراج الضاد لكثرة تشديده، والمراد تحقيق الحرف حسب وإبليس يخرج هؤلاء عن حد التحقيق بالزيادة ويشغلهم بالمبالغة في الحرف عن فهم التلاوة. اهـ وفي إحياء علوم الدين للغزالي عند ذكره المغرورين من أرباب العبادة ما نصه: وفرقة أخرى تغلب عليهم الوسوسة في إخراج حروف الفاتحة وسائر الأذكار من مخارجها، فلا يزال يحتاط في التشديدات والفرق بين الضاد والطاء، وتصحيح مخارج الحروف في جميع صلواته، لا يهيمه غيره ولا يتفكر فيما سواه، ذاهلا عن معنى القرآن والاتعاظ به، وصرف الفهم إلى أسراره، وهذا من أفتح الغرور، فإنه لم يكلف الخلق إلا بما جرت به عادتهم في الكلام، ومثال هؤلاء مثال من حمل رسالة إلى مجلس سلطان وأمر أن يؤديها على وجهها فأخذ يؤدي الرسالة ويتأق في مخارج الحروف ويكررها ويعيدها مرة بعد أخرى، وهو في ذلك غافل عن مقصود الرسالة ومراعاة حرمة المجلس، فما أحراه بأن تقام عليه السياسة ويرد إلى دار المجانين ويحكم عليه بفقده العقل. اهـ وقال ابن سحنون: ينبغي لمعلم الصبيان أن يعلمهم إعراب القرآن ويلزمه ذلك والشكل والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالترتيل. قال ابن عرفة: محمل قوله عندي إعراب القرآن أنه تعليمه معربا احترازا من اللحن وإعراب النحو متعذر وحسن القراءة إن أراد به التجويد فهو غير لازم في عرفنا إلا على من شهر بتعليمه. اهـ نقله كنون في باب الإجارة. وفي الشوشاوي<sup>1216</sup>: وأما حكم التجويد فهو سنة والدليل على ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي: "إن الله تبارك وتعالى أمرني أن أجود عليك القرآن" فجوده عليه مرتين في العام الذي توفي فيه عليه السلام<sup>1217</sup>، وأخذ من ذلك فائدتان **إحدهما: أن التجويد سنة والثانية: أن لا يأنف الإنسان من القراءة على من هو أدنى منه.** ثم قال: وأما الصوت الذي ينبغي أن يقرأ به القرآن فهو الصوت الحسن والقراءة المجودة التي فيها إعطاء الحروف

1216 - هو الحسين بن طلحة الرجاجي ثم الشوشاوي، أبو عبد الله السملالي، مفسر مغربي من بلاد السوس، له تصانيف منها: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، وشرح مورد الظلم، ومباحث في نزول القرآن وكتابه، ونوازل في الفقه المالكي، توفي بتارودانت سنة 899 هـ.

1217 - في البخاري: 4676 عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لم يكن الذين كفروا﴾. قال وساني؟ قال: (نعم). فبكى. وفي رواية له: 4677 عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب: (إن الله أمرني أن أقرأك القرآن). قال الله ساني لك؟ قال (نعم). قال وقد ذكرت عند رب العالمين؟ قال: (نعم). فذرفت عيناه. باب سورة البينة. ولم أقف على رواية: أن أجود ... في شيء.

إن غلب الظن بفوت الوقت إن قرأت تمنع القراءة إذن  
سننها المؤكدات ما رمز له قديما بارتجال المرتجز  
سينان شينان لباقي البيت سجوده على البواقي الست

مخارجها وأحكامها. اهـ بواسطة وفي شرح مقدمة ابن الجزري لعلي بن سلطان القاري بعد تمثيله للحن الخفي بترك الإخفاء والقلب والإظهار والإدغام والغنة وترقيق المفخم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود وأمثال ذلك ما نصه: ولا شك أن هذا النوع ليس بفرض عين يترتب عليه العقاب الشديد. اهـ (إن غلب الظن بفوت الوقت إن \* قرأت تمنع القراءة إذن<sup>1218</sup>) فترك السورة والتشهد والقنوت بل والفتحة للخلف فيها والوقت إجمالي. كذا قال الناظم في شرحه فانظره. (سننها المؤكدات ما رمز) أي أشير (له قديما بارتجال المرتجز) أي قائل الرجز وارتجل الكلام أتى به من غير رواية ولا فكر (سينان شينان لباقي) أي إلي آخر (البيت) يعني قوله: \* سينان شينان كذا جيان \* تآن عد السنن الثمان \* فالسينان السر والسورة والشينان التشهدان والحيان الجهر والجلوس للتشهد والتآن التكبير والتسميع: قال في المقدمات بعد ذكر سنن الصلاة ما نصه: فمن هذه السنن ثمان مؤكدات يجب سجود السهو منها وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمدا وهي السورة التي مع أم القرآن والجهر في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام وسمع الله لمن حمده والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الآخر، وسائرهما لا حكم لتركها، فلا فرق بينها وبين الاستحبابات إلا في تأكيد فضائلها. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة. ما نصه: وحكم السورة السنية على المنصوص وفيها قول بالفضيلة أخذه اللخمي من قول مالك وأشهد: لا يسجد من تركها سهواً، ورده ابن بشير باحتمال قصر السجود على ما ورد ولم يرد فيها، وأجابه ابن هارون بأن أصل مذهب مالك أن السجود لا يقصر على ما ورد، ولو لزم ذلك لزم ترك السجود في جل مسائل السهو، وقيل: إنها فرض، وأخذ اللخمي أيضاً من قول عيسى بن دينار: من تركها عمدا بطلت صلاته، ورده المازري باحتمال أن يكون البطلان لترك السنة عمداً، قال شيخنا - حفظه الله - : وظاهر كلام الشيخ أن مطلق الزيادة على أم القرآن سنة لا أن جميع السورة سنة وهو كذلك، وهذا بالنسبة إلى الفرض، وأما قراءتها في النفل فقال ابن رشد: مستحبة لساع ابن القاسم: لا يسجد لتركها في الوتر. اهـ وفي التوضيح ما نصه: والظاهر أن كمال السورة فضيلة، والسنة قراءة شيء مع الفتحة بدليل أن السجود إنما هو دائر مع ما زاد على الفتحة لا على السورة، وبذلك صرح صاحب الإرشاد وقد يقال: إن قراءة السورة سنة وهو ظاهر كلامهم وإنما لم يسجد إذا قرأ بعضها لأن كمالها سنة خفيفة. اهـ وقال مالك: لا بأس أن يقرأ بسورتين وثلاث في ركعة واحدة، وسورة واحدة أحب إلينا ذكره الباقي. ثم قال:

1218 - صوبه بعضهم بقوله: \* إن غلب الظن بفوت الوقت إن \* قرأت تمنع قراءة السنن \* .

واختلف قول مالك في القراءة ببعض سورة فقال في المختصر: لا يفعل ذلك فإن فعل أجزاءه، وروى الواقدي عن مالك: لا بأس أن يقرأ بأم القرآن وآية مثل آية الدين، ووجه كراهية ذلك الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم من قراءته بالمرسلات في ركعة و"ق" <sup>1219</sup> "والطور وغير ذلك من السور، ومن جهة المعنى: أن قراءة السورة، على وجه التبع لأم القرآن، فكما لا يقتصر على بعض أم القرآن، كذلك لا يقتصر على بعض السورة، ووجه إباحة ذلك ما روى عبد الله بن السائب <sup>1220</sup> قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر موسى عليه السلام أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك <sup>1221</sup> اهـ وقال القاضي عياض في الإكمال: أجاز غير واحد من العلماء القراءة ببعض السورة ابتداء، وروى عن مالك مثله وكرهه في المشهور عنه. اهـ نقله القباب وهذا في حق الإمام والقد وأما المأموم فإن ركع الإمام وهو في أثناء السورة أو الآية قطعها وركع وابتدأ في الركعة الثانية بسورة غيرها. نقله الخطاب عن النوادر قال ابن جزى في القوائين: ويجوز أن تكرر السورة في الركعة الثانية وكره تكريرها في ركعة واحدة. اهـ وقال ابن عرفة: يكره تكريره السورة الأولى في الثانية وروى ابن حبيب يتهما ولو ذكر في أولها، وقراءتها في ثالثة أو رابعة، وحسنها ابن عبد الحكم فيها واختاره اللخمي لرواية ابن عبد الحكم: جواز ثلاث سور في كل من الأولين. اهـ قال القلشاني: واختلف في حكم الجهر في محله، والسري في محله على ثلاثة أقوال **الأول**: أنه سنة نقله الباجي عن أكثر أصحاب مالك. **والثاني**: أنه فضيلة لرواية أشهب لا سجود فيه. **والثالث**: أنه واجب لقول ابن القاسم: تبطل الصلاة بترك السر والجهر في محله عمدا. اهـ قال في التوضيح: وحكى ابن بزيعة في التشهدين ثلاثة أقوال: المشهور أنهما سنتان وقيل فضيلتان وقيل الأول سنة والثاني فريضة. اهـ وقال القلشاني: اختلف في حكم التشهدين فالمشهور أنه سنة واحدة وقيل كل واحد سنة، وروى أبو مصعب وجوب الأخير كذهب الشافعي وقال ابن زرقون ظاهر نقل أبي عمر عنه وجوبها. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف المذهب في الجلوسين على ثلاثة أقوال فقيل سنتان وهو المشهور، وروى أبو مصعب وجوب الآخر منها وقال ابن زرقون ظاهر نقل أبي عمر بن عبد البر وجوبها معا وهذا كله في غير ما يوقع فيه السلام، وأما مقدار ما يوقع فيه السلام ففرض باتفاق. اهـ وقال القلشاني: التكبير عند كل خفض ورفع مطلوب واختلف المذهب في حكمه فالمشهور أنه سنة اللخمي: وقيل فضيلة. المازري: ورأى بعض المتأخرين وجوبه لقوله: إن طال عدم سجود تاركه بطلت. قال ابن رشد: وهل كل تكبيرة سنة أو مجموعه سنة؟ في ذلك قولان وهما في المدونة. اهـ وبالثاني

1219 - مسلم 695 ، باب القراءة في الصبح. عن قطبة بن مالك. ومصنف ابن أبي شيبة 389/1 عن جابر بن سمرة.

1220 - عبد الله بن السائب بن صيفي بن عائذ الخزومي، كان من قراء القرآن، وكان قارئ أهل مكة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، وعليه قرأ مجاهد وغيره من قراء مكة، سكن مكة وتوفي بها قبل مقتل ابن الزبير، وصلى عليه ابن عباس.

1221 - مسلم رقم 693 باب القراءة في الصبح. وأبو داود رقم 554 باب الصلاة في النعل. وأحمد 14848 ، أحاديث عبد الله ابن السائب.

## يديه رجليه وربكتيه من الخفيف وأضف إليه

صدر ابن رشد في البيان في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الصلاة الثالث<sup>1222</sup> ونصه: فقيل: إنه كله سنة واحدة وقيل: إن كل تكبيرة منه سنة فمن قال إنه كله سنة واحدة لم ير سجود السهو في تكبيرة واحدة منه، ولا أوجب الإعادة على من تركه كله، ولم يسجد له حتى طال وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم ومن قال إن كل تكبيرة منه سنة أوجب السجود في التكبيرة الواحدة والتكبيرتين والإعادة على من ترك منه ثلاث تكبيرات فأكثر فلم يسجد حتى طال وهو قوله في هذه الرواية. اهـ على نقل الرهوني وفي تحقيق المباني ما نصه: اختلف هل تكبير الصلاة جميعه ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة أو كل تكبيرة سنة مستقلة قولان. الأول لأشهب وعليه الأكثر وروصوب. والثاني لابن القاسم وهو ظاهر المختصر، شيخنا: والظاهر أنه المشهور لأنهم رتبوا السجود في المشهور على ترك اثنتين منه ولو كان مجموع سنة لما صح هذا الترتيب إذ لا يسجد لبعض سنة، وإنما لم يرتبوه على الواحدة وإن كانت سنة مستقلة على هذا القول لعدم تأكيدها. اهـ وقال الخطاب في قول خليل: وكل تكبيرة: ظاهره أن كل تكبيرة سنة وهذا هو الذي يؤخذ من كلام المصنف في فصل السهو حيث جعله يسجد لتكبيرتين، وصرح البرزلي بأنه المشهور ونصه: مسألة: من نسي التكبير في صلاته شهرا أعادها كلها قلت: هذا على المشهور أنه سنن ومن يقول: كله سنة لا يعيد. اهـ (سجوده) مبتدأ (على البواقي الست) أي على غير الجهة من الأعضاء السبعة التي ورد الأمر بالسجود عليها في قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجهة وأشار بيده على<sup>1223</sup> أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين" رواه الشيخان<sup>1224</sup> وأبدل من البواقي قوله: (يديه رجليه وربكتيه) وقوله: (من الخفيف) خبر المبتدأ، يعني أن من السنن غير المؤكدة السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين، فلا يسجد لسهوه ولا يضر عمده. وفي شرح بهرام على مختصر خليل عند قوله: "وسن على أطراف قدميه وربكتيه كيديه على الأصح" ما نصه: حاصل ما رأيته في ذلك أنه إذا ترك السجود على الركبتين وأطراف القدمين أن صلاته مجزئة على المشهور، وقيل: لا تجزئه ويعيد أبدا، وأن في وجوب السجود على اليدين قولين، مخرجين على قولين ذكرهما سخنون في بطلان صلاة من لم يرفع يديه بين السجودتين، فعلى القول بالبطلان يكون السجود عليهما واجبا وإلا فلا، ولم أر من صرح بسنية شيء مما ذكر غير أن ابن القصار قال في السجود على الركبتين وأطراف القدمين: الذي يقوى في نفسي، أنه سنة في المذهب، وهكذا نقل صاحب الجواهر وعليه قول الشيخ

1222 - في الأصل: الثاني . ولعله سبق قلم.

1223 - كذا في البخاري ومسلم.

1224 - البخاري: 779 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب والشعر). باب السجود على الأنف. ومسلم: 1126 ، باب أعضاء السجود والتبهي عن كَيْفِ الشَّعْرِ وَالتَّوْبِ وَعَنْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ.

## إنصات مقتدبجهر ثم رد على إمام فيسار ذي أحد

هنا. اهـ وفي سماع يحيى: سئل عن الرجل يركع، ويسجد، وهو معلق اليدين، قابضاً أصابعه كلها، صنع ذلك من عذر لشيء في يديه، أو متعمداً من غير عذر. قال: يستغفر الله ولا يعيد، وليس عليه استئناف في وقت ولا غيره. قال ابن رشد: قوله يستغفر الله ولا يعيد: يريد إذا فعل ذلك متعمداً من غير عذر، وأما إذا فعله من عذر فلا استغفار عليه في ذلك، إذ لم يأت بما يكره له فيستغفر الله منه، وإيجاب الاستغفار عليه في ذلك يدل على أنه عنده من سنن الصلاة لا من فضائلها، فيتخرج في ذلك إن فعله من غير عذر قولان. اهـ من البيان على نقل أبي الحسن وفي الإكمال ما نصه: والجمهور على أن السجود على ما عدا الوجه من الأعضاء مستحب وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك. اهـ نقله الرهوني قال: فتحصل أن في ذلك ثلاثة أقوال الوجوب والسنية والاستحباب وكل منها له مرجح. (وأضف إليه \* **إنصات مقتد**) وهو المأموم، لقراءة الإمام (بجهر) أي في الصلاة الجهرية، والأصل في هذا ما في الموطأ عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني أقول: ما لي أنزع القرآن" فاتمى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة"<sup>1225</sup>. وفي الرسالة: ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه. قال الشيخ زروق: يعني أن القراءة مع الإمام فيما جهر فيه ساقطة بل مكروهة، والقراءة معه فيما يسر فيه مطلوبة، وقال ابن وهب وأصبخ: لا يستحب له ذلك، والمشهور لا يقرأ إذا لم يسمع القراءة وقال أبو مصعب: يقرأ لنفسه إذا لم يسمعها، واختار في العارضة الوجوب في السر، والتحریم في الجهر، فانظر ذلك، فإنه خلاف المذهب. اهـ وقال ابن ناجي: ما ذكر أنه يقرأ مع الإمام في السرية هو المشهور وقيل لا يقرأ معه فيها قاله ابن حبيب وغيره، وعلى الأول فحكم ذلك الاستحباب عند الأكثر وقيل إن ذلك سنة حكاها ابن عبد البر عن مالك. وما ذكر الشيخ أنه لا يقرأ معه في الجهرية هو كذلك، وظاهر كلامه ولو كان لا يسمع صوت الإمام وهو كذلك على المنصوص وأشار ابن عبد البر إلى أنه يتخرج فيه قول بأنه يقرأ من قول من قال من أصحاب مالك إنه يجوز التكلم لمن لم يسمع خطبة الإمام. وقيل: إن كان الإمام يسكت بين التكبير والقراءة فإنه يقرأ حينئذ حكاها الباجي عن رواية ابن نافع. اهـ وقال الفاكهاني: القراءة مع الإمام فيما يسر فيه على طريق الندب عند مالك وكثير من أصحابه. إلى أن قال: وأما حال جهر الإمام فلا خلاف فيه عندنا أن المأموم ممنوع من القراءة، عبد الوهاب: وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقال الشافعي: تجب القراءة على المأموم مطلقاً. اهـ من تحقيق المباني وفي المنتقى ما نصه: فرع: فإن قرأ المأموم خلف الإمام حال جهره بالقراءة فييس ما صنع ولا تبطل صلاته، وروي عن قوم أن صلاته باطلة وقد

## أدرك ركعة ولو أخصبا والرد للسلام مما ندبا

روي ذلك عن الشافعي. اهـ (ثم رد \* على إمام فيسار ذي أحد \* أدرك ركعة ولو أخصبا) يعني أن من السنن غير المؤكدة أن يرد المأموم السلام على إمامه بأن يسلم تسليمة ثانية بعد التسليمة الأولى التي يخرج بها من الصلاة ثم يرد على من في جهة يساره إن كان فيها أحد تسليمة ثالثة وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة. قال فيها: ويسلم المأموم عن يمينه ثم على الإمام فإن كان على يساره أحد رد عليه. وقال ابن عمر وكان مالك يأخذ بقول ابن المسيب يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام ثم تركه. اهـ وقال القلشاني: اختلف في عدد سلام المأموم إذا كان عن يساره أحد فالمشهور أنه يسلم ثلاثا يبدأ بالتي يتحلل منها عن يمينه ثم يرد على الإمام لأنه قد بدأ بالسلام فدخل في العموم ثم يرد على من سلم عليه عن يساره وقيل به يثنى ثم يثالث بالإمام لأن الذي عن يساره اختصه بالسلام والإمام لم يخصه وقال عبد الوهاب هو مخير بأيها شاء بدأ وقيل إنه يسلم تسليمتين خاصة يرد الثانية على الإمام وروي عن مالك. اهـ وقال ابن العربي: الذي أقول به إنه يسلم اثنتين واحدة عن يمينه يعتقد بها الخروج من الصلاة والثانية عن يساره يعتقد بها الرد على الإمام والمأمومين والتسليمة الثالثة احذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة وحديث عائشة معلول<sup>1226</sup>. اهـ نقله الحطاب وفي القلشاني عند قول الرسالة: ويرد أخرى على الإمام قبلته يشير إليه ما نصه: يعني يقصده به قال ابن سعدون<sup>1227</sup>: يستحب للمأموم أن يرد على الإمام تسليمة ثانية، لأن الإمام قد جمع بسلامه أمرين أحدهما التحليل والآخر السلام على المأمومين، فاحتاج غيره إلى الرد ويكون سلامه في رده على الإمام تلقاء وجهه وليس عليه أن يشير إلى ناحية الإمام كما أن الإمام ليس عليه أن يشير إلى المأمومين ولأن المأموم لو كان بين يدي الإمام لم يكن عليه أن يرد وجهه إلى خلفه والنية تجزئ في ذلك. اهـ وقال يوسف بن عمر: قوله: يشير إليه قيل بقلبه وقيل برأسه إذا كان أمامه وإن كان خلفه أو على يمينه أو على يساره ترك الإشارة برأسه لأنه لا يمكنه ذلك. اهـ نقله الحطاب قال اللخمي: وأما المسبوق فإذا قضى صلاته فإن كان

1226 - حديثها عند الترمذي: رقم، 273، باب ما جاء في التسليم في الصلاة: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. قَالَ أَبُو عَيْسَى وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا تَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرَوْنَ عَنْهُ مَنَاصِبَ وَرَوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ وَأَصْحَقُّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يَرَوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرَ قَالُوا اسْمُهُ قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَأَصْحَقُّ الرِّوَايَاتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَانِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْرَهُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

1227 - هو أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي بن بلال القيرواني، فقيه مالكي عالم بالأصول والفروع، ولد بالقيروان سنة 413 هـ، وخرج عن بلده إلى مصر والحجاز، ثم انتقل إلى المغرب والأندلس، له تصانيف منها: تأسى أهل الإيمان بما طرأ على مدينة القيروان، توفي بأغرات سنة 485 هـ.

إسرار مقتد به أما علن      سلام تحليل فمن هذي السنن  
وفي الصلاة النبوية اختلف      وكلم التشهد الذي ألف

الذي عن يساره والإمام لم ينصرفا رد عليهما، وإلا فقولان للمالك، والأحسن الرد، لأن السلام يتضمن دعاء. اهـ نقله المواق وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وفي المسبوق روايتان ما نصه: واختار ابن القاسم أنه يرد على من سلم، انصرف أم لا. المازري: وعلل بعض المتأخرين ثبوته بأن حكم الإمام باق عليه في حكم قضائه فكان الإمام بعد لم يفرغ من صلاته وعلل نفيه بأن من سنة الرد الاتصال بسلام الابتداء فإذا عدم الاتصال لم يثبت الرد وهذا التعليل يقتضي تصور الاختلاف في الرد وإن كان من يرد عليه حاضرا لم يذهب وأشار بعض أشياخي إلى أن الخلاف لا يتصور مع حضور من يرد عليه وإنما يتصور مع غيبته. اهـ وذكر صاحب النوادر وسند أن الرواية التي اختارها ابن القاسم هي التي رجع إليها مالك وقال سند لما ذكر الخلاف في رد المسبوق على الإمام: وهذا فيمن أدرك ركعة مع الإمام فصاعدا فإن لم يدرك غير التشهد قال سحنون في المجموعة: هذا لا يرد عليه وهذا بين فإن السنة إنما تعلقت برد المأموم على إمامه في صلاته وهذا ليس بإمام له في صلاته لأنه صلاها فذا، ولهذا لا يسجد معه في سهوه. اهـ نقله الحطاب قال: وإذا لم يرد على الإمام فأحرى أن لا يرد على من كان على يساره وهذا ظاهر. اهـ قال القرافي في شرح الجلاب: فإن كان على يساره مسبوق قال سند: يحتمل عدم الرد لتأخير سلامه ويحتمل الرد لأنه لا بد منه قال الحطاب: وهو كلام حسن وفيه ميل إلى ترجيح السلام على اليسار إذا كان فيه مسبوق قام للقضاء وهو ظاهر قول المصنف "وبه أحد" وهو الظاهر إن كان المسبوق أدرك من صلاة الإمام ركعة فأكثر، وإن لم يدرك ركعة فلا يسلم عليه ولا يدخل في كلام المصنف. اهـ (والرد للسلام مما ندبا \* إسرار مقتد به أما علن \* سلام تحليل فمن هذي السنن) العن: محرمة مصدر عن الأمر كفرح أي ظهر. وسلام التحليل هو الذي يخرج به من الصلاة سمي بذلك لأنه يحل به ما كان ممنوعا في الصلاة يعني أن الجهر به سنة غير مؤكدة روى ابن وهب عن مالك يجهر المأموم بتسليمة التحليل جهرًا يسمع من يليه وروى علي: ويخفي السلام الثاني. اهـ نقله المواق قال الباجي: وجهه أن السلام الثاني رد فلا يستدعي بالجهر به ردا والأول يقتضي الرد فلذلك جهر به. اهـ وفي المدونة: قال مالك في الإمام إذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم سلم قال: سلامه من بعد سجوده للسهو كسلامه قبل ذلك في الجهر، ومن خلفه يسلمون من بعد سجود السهو، كما يسلمون قبل ذلك في الجهر. اهـ قال في المدونة: وسلام الرجال والنساء من الصلاة سواء. قال أبو الحسن: يعني في الصفة، وأما الجهر فالمرأة دون الرجل فيه لأن صوتها عورة. اهـ (وفي الصلاة النبوية اختلف) قال في التوضيح: وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقوال عندنا الفريضة والسنة والفضيلة. وصحح المصنف السنة قال ابن شأس: وهو المشهور. وقال ابن عطاء الله المشهور الفضيلة، وهو الذي يؤخذ من كلام ابن أبي زيد لقوله: ومما تزیده إن شدت ولا

يقال ذلك في السنة. اهـ وفي قوانين ابن جزي مانصه: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير سنة في المشهور وقيل واجبة وفاقا للشافعي وقيل فضيلة. اهـ ثم قال: ولا تصلية ولا دعاء في التشهد الأول خلافا للشافعي. اهـ وفي الكافي ما نصه: وينبغي لكل مسلم أن لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع تشهده في آخر صلاته وقبل سلامه، فإن ذلك مرغوب فيه ومندوب إليه وأحرى أن يستجاب له دعاؤه، فإن لم يفعل لم تفسد عليه صلاته وقد أساء. اهـ (و) في (كلم التشهد الذي ألف) أي المألوف المروي عن عمر رضي الله عنه، سمي تشهدا لاشتماله على الشهادتين روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري<sup>1228</sup> أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: "التحيات لله الزايات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"<sup>1229</sup>. اهـ قال البساطي: قال غير واحد: الإتيان بهذا اللفظ لا بمرادفه ولا بغيره سنة، وهو الظاهر. وقال ابن الجلاب إنه مستحب وشهره ابن عطاء الله وقال بعضهم إنه واجب. اهـ نقله الرهوني وقال: صرح في المدونة بأنه يسجد إذا تركه وأتى بذكر آخر وذلك يدل على أنه سنة لا مستحب. اهـ قال الشيخ زروق: وقد اختلف في معنى التحيات بما يطول وأحسن ذلك قول من قال: التعظيم لله فلا يستحقها سواه لأنه الملك الذي ليس فوقه ملك والعظيم الذي يصغر عند ذكر وصفه كل شيء والله أعلم. اهـ ثم قال: ومما يقع للعوام كثيرا قولهم: التاحيات بزيادة الألف بعد التاء وتخفيف الياء وقد نص الشافعية على بطلان الصلاة بذلك، ولم أفق لأهل المذهب على شيء فيه فانظره. اهـ والزايات: الأعمال الصالحة والطيبات: الأقوال الطيبة من تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل قاله أبو الحسن والصلوات: جمع صلاة وهي ذات الركوع والسجود أي صلاتنا مخصصة لله لا لغيره قاله القلشاني وقيل الصلوات هنا الرحمة أي لله التفضل بها والوصف الجميل ببذلها وقوله السلام عليك قيل معناه حفظ الله عليك وقيل المراد اسم الله ومعناه هنا تعويذه بالله أي أعينك بالله كما تقول الله معك قاله أبو الحسن ورحمة الله: إحسانه وبركاته: زيادته من كل خير. كذا في فتح الباري. قال الزرقاني في شرح الموطأ: وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر هذا لكونه كان يعلمه الناس على المنبر والصحابة متوافرون فلم ينكره عليه أحد، فدل ذلك على أنه أفضل من غيره، وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع، ورد بأن ابن مروديه رواه في كتاب التشهد مرفوعا. اهـ ومثله للقسطلاني في إرشاد الساري. واختار الشافعي تشهد ابن عباس، وهو ما رواه مسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات

1228 - عبد الرحمن بن عبد القاري بشد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزيمية بن مدركة، يقال: له رؤية، ذكره العجلي في ثقات

التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، فمرة قال: له صحبة، ومرة قال: تابعي، (ت 88) هـ

1229 - الموطأ: 189، باب التشهد في الصلاة.

## ورعُ الإتيان بالبسملة إسماع نفسه لدى السرية

المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله<sup>1230</sup> واختار أبو حنيفة وأحمد وأصحاب الحديث وأكثر العلماء تشهد ابن مسعود، وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما عنه قال: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"<sup>1231</sup> قال ابن حجر في فتح الباري حديث ابن مسعود أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: من الصحابة ومن بعدهم، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد، قال: هو عندي حديث ابن مسعود، روي من نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاته ولا اختلافاً بين أهل الحديث في ذلك، ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقة لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقيناً، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد<sup>1232</sup> عنه قال "أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة" وقد تقدم أن في رواية أبي معمر<sup>1233</sup> عنه "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه". اهـ المراد من فتح الباري (ورع الإتيان بالبسملة) أول الفاتحة للخروج من الخلاف قاله القرطبي وغيره. وكان المازري يبسمل سرا فليل له في ذلك فقال: مذهب مالك على قول واحد: من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد: من تركها بطلت صلاته. اهـ أي: وصلاة واحدة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما يبطلانها. اهـ من عبد الباقي وفي القلشاني على الرسالة عند قولها: لا تستفتح بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا بعدها. ما نصه: اختلف في البسملة في الفرض على

1230 - مسلم: 610، باب التشهد في الصلاة. وأبو داود: 828 باب التشهد. والترمذي: 267 باب منه. والنسائي: 1161 نوع آخر من التشهد. وابن ماجه: 890 ما جاء في التشهد.

1231 - البخاري: رقم 788 باب التشهد في الآخرة. ومسلم: 609، باب التشهد في الصلاة. والموطأ رواية محمد بن الحسن رقم 149، باب التشهد في الصلاة.

1232 - الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يره، وسمع أبا بكر وعمر، وحديثه عن كبار الصحابة في الصحيحين وغيرهما، وهو صاحب ابن مسعود، كان فاضلاً عابداً سكن الكوفة. وقال في التقريب: مخضرم ثقة مكث فقيه من الطبقة الثانية مات سنة أربع أو خمس وسبعين.

1233 - هو عبد الله بن سخبرة - بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة، الأزدي أبو معمر الكوفي من أزد شنوءة، ثقة من الطبقة الثانية من التابعين، مات في إمارة عبيد الله بن زياد.

أربعة أقوال: **المشهور**: الكراهة وقد عد ابن رشد من فضائل الصلاة ترك البسملة. والقول **الثاني**: أنها لا بأس بها نقله أبو عمر عن ابن نافع. **والثالث**: استحباب قراءتها نقله ابن رشد عن ابن مسلمة. **والرابع**: وجوبها نقله المازري عن ابن نافع وعياض عن ابن مسلمة وهو مذهب الشافعي ومذهبه أنها آية من الفاتحة والإجماع على أنها بعض آية في سورة النمل والخلاف شهير فيما كتب منها في أوائل السور والمسألة شهيرة في علم الأصول ومختار الحذاق قراءتها سرا، ومما استدل به المالكية قوله عليه السلام: "قال الله تعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، إذا قال: الحمد لله رب العالمين. يقول الله: حمدي عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم. يقول الله: أثني علي عبدي. وإذا قال: ملك يوم الدين. يقول الله: مجدي عبدي. وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين. يقول الله: هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل". ولو كانت البسملة منها لبدأ بها. اهـ قال النووي: وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله، وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم، والسابعة متوسطة وهي: إياك نعبد وإياك نستعين، قالوا: ولأنه سبحانه وتعالى قال: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين" فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها. اهـ **فائدة**: قال في عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران<sup>1234</sup> في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر ما نصه: ومنها بحثه المرقص المطرب في إثبات البسملة آية من الفاتحة أو نفيها، ومحصلة: النظر إليها باعتبار طرق القراءة، فمن تواترت عنده في حرفه آية من أول السورة لم تصح صلاة أحد بروايته إلا بقراءتها على أنها آية لم تتصل به إلا كذلك، ومن ثم أوجبها الشافعي رحمه الله لكون قراءته قراءة ابن كثير، وهذا من نقائس الأنظار التي ادخرها الله. انتهى قال بعض العلماء: وبهذا الجواب البديع، يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع، ويرجع النظر إلى كل قارئ من القراء بانفراده، فمن تواترت في حرفه تجب على كل قارئ بذلك الحرف وتلك القراءة في الصلاة بها وتبطل بتركها أيا كان ولا ينظر إلى كونه شافعيًا أو مالكيًا أو غيرهما قاله بعضهم، وهو حسن. اهـ نقله البناي و(إسماع نفسه) قراءته (لدى السرية) ولا يكتفي بحركة اللسان لأنها عند الشافعية لا تفيد في فرض ولا نفل. **تنبيه**: ما ذكره الناظم من أن الورع البسملة أول الفاتحة صرح به القرافي في الفرق السادس والخمسين والمائتين بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع فذكر أن الورع من أفعال الجوارح، وهو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس، وأصله قوله عليه السلام: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" قال: وهو مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان، فإن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام؟ فالورع الترك، أو هو مباح أو واجب؟ فالواجب الفعل مع اعتقاد الوجوب

1234 - كتاب عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي. المتوفى: سنة 885، خمس وثمانين وثلاثمائة جمع فيه: شيوخه ثم جرده في مختصر سماه: (بعنوان العنوان) قال: إني أثبت فيه أسماء من تيسر من مشايخي وأقراني وتلاميذي وأنسائهم ووفياتهم على ترتيب الحروف.

حتى يجزئ عن الواجب على المذهب، وإن اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام؟ فالورع الترك، أو مكروه أو واجب، فالورع الفعل حذرا من العقاب في ترك الواجب، وفعل المكروه لا يضره، وإن اختلفوا: هل هو مشروع أم لا؟ فالورع الفعل، لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدم على النافي، كتعارض البيئات، وذلك كاختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة، فمالك يقول ليست بمشروعة، والشافعي يقول هي مشروعة واجبة فالورع الفعل لتيقن الخلوص من إثم ترك الواجب على مذهبه، وكالبسمة قال مالك: هي في الصلاة مكروهة، وقال الشافعي: هي واجبة، فالورع الفعل للخروج عن عهدة ترك الواجب. اهـ وقال ابن الشاط: لا يصح ما قاله من أن الخروج عن الخلاف يكون ورعا بناء على أن الورع في ذلك لتوقع العقاب، وأي عقاب يتوقع في ذلك؟ أما على القول بتصويب المجتهدين فالأمر واضح لا إشكال فيه، وأما على القول بتصويب أحد القولين أو الأقوال دون غيره فالإجماع منعقد على عدم تأييم الخطئ وعدم تعيينه، فلا يصح دخول الورع في خلاف العلماء على هذا الوجه، وما الدليل الدال على دخول الورع في ذلك؟ هذا أمر لا أعرف له وجه غير ما يتوهم من توقع الإثم والعقاب وذلك منتف بالدليل الإجماعي القطعي وكيف يصح ذلك؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"<sup>1235</sup> فأطلق القول من غير تقييد ولا تفصيل ولا تنبيه على وجه الورع في ذلك ثم لم يحفظ التنبيه في ذلك عن واحد من أصحابه ولا غيرهم من السلف المتقدم. ثم الخروج عن الخلاف لا يتأتى في مثل ما مثل به كما في مسألة الخلاف في التحريم والتحليل في الفعل الواحد، فإنه لا بد من الإقدام على ذلك الفعل أو الانكفاف عنه، فإن أقدم عليه المكلف فقد وافق مذهب المحلل وإن كف عنه فقد وافق مذهب المحرم، فأين الخروج عن الخلاف؟ إنما ذلك عمل على وفق أحد المذهبين لا خروج عن المذهبين، ومثاله أكل لحوم الخيل فإنه مباح عند الشافعي ممنوع أو مكروه عند مالك، فإن أقدم على الأكل فذلك مذهب الشافعي وإن انكف فذلك مذهب مالك. وما قاله فيما إذا اختلفوا في المشروعية وعدمها، من أن القائل بها مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي والمثبت مقدم كتعارض البيئات، ليس بصحيح على الإطلاق، فإنه إن عني بتعارض البيئات، كما إذا قالت إحدى البيئتين: لزيد عند عمرو دينار، وقالت الأخرى: ليس عنده [له] شيء، فلا تعارض، لأن النافية معنى نفيها أنها لا تعلم أن له عنده شيئا، وليس معنى نفيها أنها تعلم أنه ليس له عنده شيء فإن ذلك أمر يتعذر

1235 - في جامع الأصول: 6369 عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - : أن عمر بن الخطاب قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سألْتُ رَبِّي عن اختلافِ أصحابي من بعدي؟ فأوحى إليَّ : يا مُحَمَّدُ ، إِنَّ أصحابَكَ عندي بمنزلةِ النجومِ في السماء ، بعضها أقوى من بعض ، ولكلُّ نُورٍ ، فمن أخذ بشيءٍ مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى . » . وذكره ابن عبد البر في جامع العلم وبيان فضله . وزاد : وقال المزني رحمه الله في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم » قال : إن صح هذا الخبر فمعناه فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليه فكلمهم ثقة مؤتمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير هذا وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كانوا عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضا ولا أنكر بعضهم على بعض ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه فتدبر . وقال صاحب التلخيص الحبير : أخرجه عَبْدُ بَنُ مُحَمَّدٍ فِي مُسْتَدْرِهِ مِنْ طَرِيقِ حَمْرَةَ النَّصِيبِيِّ .

العلم به عادة، وإن عني كما إذا قالت إحدى البيهقيين: رأينا يوم عرفة من عام سبعمائة بمكة، وقالت الأخرى: رأينا في ذلك اليوم بعينه بالمدينة فهذا تعارض، ولا يصح تقديم إحداها على الأخرى إلا بالترجيح. وهذه الصورة هي التي تشبه مسألة المجتهدين لا الصورة الأولى، فإذا وقع الخلاف في مثل هذا الاجتهاد ثبت الخلاف من غير تقديم لأحد المذهبين على الآخر، إلا عند من ربح عنده كالمجتهدين. وكل من ربح عنده ذلك المذهب، لا يسوغ له تركه، وكل من ربح عنده المذهب الآخر لا يسوغ له تركه، فلا ورع باعتبار المجتهدين. ولا بد لمن حكمه التقليد أن يعمل بالتقليد. فإذا قلد أحد المجتهدين لا يمكن له في تلك الحال وفي تلك القضية أن يقلد الآخر، ولا أن ينظر لنفسه لأنه ليس من أهل النظر، والمكلفون كلهم دائرون بين الاجتهاد والتقليد، والمجتهد ممنوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظره، فلا يصح الورع الذي يقتضي خلاف مذهب مقلده في حقه، وإذا كان هذا النوع من الورع لا يصح في حق المجتهدين، ولا في حق المقلدين فليس بصحيح، لأنه لا ثالث يصح ذلك الورع في حقه. والله تعالى أعلم. **اهد واعترض بعض محققي العصر**<sup>1236</sup> قول ابن الشاطب: لا يصح ما قاله الخ. فقال هذا: لا يتوهم حتى يرد، فمن دون القرافي لا يجهل عدم التأثيم في خلاف، وقد قدم ما لا يحتمل معه هذا التوهم، وهو أن الخروج من الخلاف ورع، والورع ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس، والبحث في الألفاظ بعد معرفة المقاصد ليس من شأن المحققين، وظاهر ما قال القرافي مناسب لظاهر الحديث الصحيح، ففيه: "وقع في الحرام" مع قوله: "وبينها أمور الخ. وقوله: "كالراعي" الخ. مع أن العلماء فسروا الشبهة بما تجاذبته أدلة الحرمة والحل، أو ما اختلف العلماء في حله وحرمة، والمرجع واحد، فما أطال به لا طائل تحته، إذ الخروج من الخلاف أمر أطبق عليه أهل الورع، وحجتهم من الحديث واضحة، وإنكارها منكر، وقد صح حديث: "واحتجبي عنه يا سودة"<sup>1237</sup> فكيف يتوقف في دليله من الشريعة، والعقول شاهدة لحسن الاحتياط في سائر الأمور، ومسألة المازري في قراءة البسملة مشهورة، وحض العلماء عليه من سائر المذاهب جلي، نعم إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة صح بحثه، وما ذكر من لحوم الخيل ليس منه، فالشافعي لا يوجب أكل لحوم الخيل، وإنما أباحه، فتأمل. **(مندوبها الردا)** ككتاب وقصره ضرورة، قال ابن الأثير في

1236 - عثرت على ورقة قديمة في مكتبة الوالد رحمه الله، قد مسها البلل، فيها نفس الاعتراض المذكور بخط العلامة المختار بن ابولول رحمه الله تعالى، فلعله هو صاحبه المشار إليه ببعض محققي العصر.

1237 - نص الحديث عند البخاري: 1948 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُنْبَةُ بِنْتُ أَبِي وَقَاصٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي سَعْدٍ بِنْتُ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مَتِي فَأَقْبَضَهُ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ غَا مَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي قَدَّ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ ابْنِ زَمَعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدَّ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاقِبُ لِلْحَجَرِ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتُ زَمَعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِخْتَجَبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُثْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. باب تفسير المشتبهات.

وسودة: هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن عبد شمس بن عبد ود القرشية العامرية، أسلمت قديما وبايعت، وهاجرت مع زوجها السكران إلى أرض الحبشة، فلما مات عنها بمكة وحلت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ماتت في آخر خلافة عمر.

## مندوبها الردا ورفع يديه حين الشروع محرما لمنكبيه

النهاية: هو الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كنفه فوق ثيابه. اهـ قال في المقدمات: وجعل الرداء على المنكب في الصلاة فضيلة، وهو الراجح عند جماعة من الشيوخ وقال الأبهري هو سنة. اهـ وفي المدخل بعد كلام ما نصه: وأما قناع الرجل فهو أن يغطي رأسه بردائه ويرد طرفه على أحد كنفه وهو مكروه لأنه مختص بالنساء إلا من ضرورة حر أو برد على ما تقدم من قول مالك رحمه الله تعالى أو غير ذلك من الأعدار، والرداء هو السنة وهو أن يجعله على كنفه دون أن يغطي رأسه فإن غطى به رأسه صار قناعا كما تقدم. اهـ (ورفعه يديه \* حين الشروع محرما) قال في التوضيح: ووقت الرفع عند الأخذ في التكبير نص عليه ابن شأس. اهـ وقال ابن عرفة: قال عياض: مقتضى الروايات مقارنة الرفع مع التكبير أو مقارنته له. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والمشهور أن هذا الرفع فضيلة وقيل سنة ونحوه لابن رشد وقيل يخير فيه وقيل مكروه وقيل ممنوع ذكره اللخمي وقيل يرفع الرجل دون المرأة والمشهور قصره على تكبيرة الإحرام. اهـ وقال اللخمي: اختلف في رفع اليدين في الصلاة على خمسة أقوال. وعن مالك في ذلك أربع روايات، فقال في المدونة: يرفع مرة واحدة عند الإحرام لا غير ذلك، وروى عنه ابن عبد الحكم أنه يرفع في موضعين عند الإحرام وعند رفع الرأس من الركوع. وقال في سماع ابن وهب: يرفع في ثلاثة مواضع في الإحرام والركوع والرفع منه. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا يرفع اليدين في شيء من الصلاة. قال ابن القاسم: ولم أر مالكا يرفع يديه عند الإحرام. وقال ابن وهب: يرفع يديه إذا قام من اثنتين وهذا أحسن أن يرفع في الأربعة مواضع لحديث ابن عمر، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يركع وحين يرفع من الركوع" أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ<sup>1238</sup> زاد البخاري عن ابن عمر أنه كان يرفع إذا قام من اثنتين، ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك<sup>1239</sup>. اهـ نقله أبو الحسن وقال ابن عبد البر: اختلف في مشروعيتها فروى ابن القاسم عن مالك: لا يرفع في غير الإحرام وبه قال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وروى أبو مصعب وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع إذا ركع وإذا رفع منه على حديث ابن عمر، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والطبري وجماعة أهل الحديث، وكل من روي عنه من الصحابة ترك الرفع فيها روي عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم: والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر. اهـ كلام ابن عبد البر على نقل الزرقاني في شرح الموطأ. وقال عياض في الإكمال ما

1238 - الموطأ 163 باب افتتاح الصلاة. والبخاري: 693 باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى. ومسلم: 586 باب استئجاب رفع اليدين حذو المنكبين. عن عبدالله بن عمر.

1239 - البخاري: رقم 697 ، ولفظه: عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَمِعَ اللَّهَ لَمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نصه: وقد اختلف العلماء في الرفع في الصلاة، والمعروف من عمل الصحابة ومذهب العلماء كلهم إلا الكوفيين الرفع عند الافتتاح وعند الركوع ورفع الرأس منه، وهي إحدى الروايات المشهورات عن مالك، وعمل بها كثير من أصحابه ورووها عنه، وأنها آخر أقواله. اهـ نقله الرهوني وقال ابن حجر في فتح الباري: لم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم، وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأحيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش<sup>1240</sup> رواه ساء حفظه بأخرة، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرها عنه، والعدد الكثير أولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو نافع، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك "أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالخصي"<sup>1241</sup> واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح، ثم لا يعود"<sup>1242</sup> أخرجه أبو داود. ورد الشافعي بأنه لم يثبت قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي. وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه. قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع. انتهى. وذكر البخاري أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً. اهـ كلام ابن حجر قلت: وبه ويقول ابن عبد البر: كل من روي عنه من الصحابة ترك الرفع فيهما روي عنه فعلة إلا ابن مسعود. يرد قول ابن رشد في البيان: والأظهر ترك الرفع في ذلك، لأن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان أيديهما في ذلك، وهما روي الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فلم يكونا ليركعا ما رواه عنه إلا وقد قامت الحجة عندهما على تركه. اهـ وقال القرافي في التنقيح: لا يمنع من قبول الحديث كون مذهب راويه على خلافه، قائلًا: وهو مذهب أكثر أصحابنا. ومثله في الدر النثير وزاد مانصه: لأن الحجة في لفظ الشارع لا في مذهب الراوي وذكر أبو الحسن عن ابن رشد أن الراوي إذا روى الخبر وترك العمل به لم يمنع ذلك من وجوب العمل به، إذ قد يتركه لنسيان أو تأويل لا يراه غيره، أو لأنه قدم عليه ما لا يرى غيره أن يقدم عليه. اهـ نقل كلام القرافي وما بعده العلامة محمد المختار بن أحمد فال العلوي. وفي إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول

1240 - هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحنط المرقى. اختلف في اسمه على أقوال والصحيح أن اسمه كنيته. روى عن أبيه وحيد الطويل والأعمش وأبي إسحاق السبيعي وخلق. وعنه أحمد ويحيى وابن المبارك وخلق مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

1241 - جزء رفع اليدين: رقم 14، قال ابن حجر في فتح الباري، في شرح قول البخاري: (باب رَفَعُ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ): قَدْ صَنَّفَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جُزْءًا مُنْفَرِدًا، وَحَكَى فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ وَحَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَسْتَشِرَّ الْحَسَنَ أَحَدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ تَرَكَ الرَّفْعَ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعَ مِنْهُ رُوي عَنْهُ فَعَلَهُ إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ.

1242 - أبو داود: رقم 640 عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود.

## على الأصح أو لصدر أو أذن قائمتين أو للارض ما بطن

للسوكاني<sup>1243</sup> ما نصه: ولا يضره عمل الراوي بخلافه خلافاً لمجهور الحنفية وبعض المالكية، لأننا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ولم نتعبد بما فهمه الراوي، ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها. اهـ وقال ابن عبد البر: سمعت شيخنا أبا عمرو أحمد بن عبد الملك بن هشام<sup>1244</sup> يقول كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم<sup>1245</sup> شيخنا يرفع كل ما خفض ورفع على حديث ابن عمر في الموطأ. قال: وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علماً، فقلت لأبي عمر: فلم لا ترفع فنقتدي بك؟ قال لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أتيح ليس من شيم الأئمة. اهـ نقله القباب وقال ابن العربي: رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه قد ثبت ثبوتاً لا مرد له فلا وجه للعدول عنه إلا في بلادنا فيستحب تركه لأن وقاية العرض بترك سنة واجب في الدين ومن حكم الإمام شيخ العارفين القرشي<sup>1246</sup>: المرءة موافقة الإخوان في ما لم يحجره عليك العلم. اهـ نقله المواق في سنن المهتدين. وينتهي الرفع (لمنكبيه \* على الأصح أو لصدر أو أذن \* قائمتين أو للارض ما بطن) قال عياض في الإكمال ذهب عامة أئمة الفتوى على الحديث برفعها حذو منكبيه وهو أصح قولي مالك وأشهره، والرواية الأخرى عنه إلى صدره، وذهب ابن حبيب إلى رفعها حذو أذنيه. اهـ نقله الرهوني قال القلشاني: وذلك بسبب اختلاف الآثار ومنهم من جمع بينهما بأن يجاذي بالكوع الصدر وبطرف الكف المنكب وبأطراف الأصابع الأذنين. اهـ وقال ابن الحاجب: ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين وقيل: إلى الصدر. فقيل: قائمتين. وقيل: وبطونها إلى الأرض. وقيل: يجاذي برؤوسها الأذنين. قال في التوضيح: رفعها إلى

1243 - هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقييد. له 114 مؤلفات، منها: نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة، وفتح القدير في التفسير، وارشاد الفحول في أصول الفقه، وتحفة الناكرين شرح عدة الحصن الحصين، وغير ذلك. ولد سنة 1173هـ - وتوفي سنة 1250) هـ

1244 - هو أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام الاشيلي، المالكي، المعروف بابن المكوي، شيخ فقهاء الأندلس في وقته، تفقه بأبي ابراهيم وصحبه، ولد سنة 324 هـ وتوفي في جادي الأولى بقرطبة. سنة 401 هـ

1245 - هو إسحاق بن ابراهيم بن مسرة أبو ابراهيم التجيبي. مولاهم. كان طليطلي الأصل، وسكن قرطبة لطلب العلم، ثم استوطنها. سمع ببلده من وسيم، وعثمان بن يونس، ووهب بن عيسى، وقرطبة من أبي الوليد، وابن لبابة، وابن أمين، ومحمد بن قاسم، وغيرهم. وكان أكثر أخذة عن ابن لبابة، وابن خالد، ومهما تفقه. كان خيراً فاضلاً ديناً ورعاً مجتهداً عابداً من أهل العلم والفهم والعقل والدين المتين والزهد والتشرف والبعد من السلطان لا تأخذه في الله لومة لائم حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه متقدماً فيه صدرأ في الفتوى، من تصانيفه: كتاب النصائح. توفي بطليطلة في رجب لعشر بقين منه سنة 352 هـ.

1246 - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم القرشي الأندلسي، كان من كبار العارفين، وهو صاحب القصيدة المسماة بالفرج بعد الشدة، المجرية لكشف الكروب، قال السيوطي: وكثير من الناس يعتقد أنها مشتملة على الاسم الأعظم، وأنه ما دعا بها أحد إلا استجيب له.

ثمت يرسلها بلطف      هذي إلى عطف وذني لعطف  
وفي ركوع وسجود أوب      وفي السجود فضله جل اطلب

المنكبين هو المشهور، ومقابل المشهور رفعها إلى الصدر رواه أشهب وإليه ذهب سحنون، والقول بأن بطونها إلى الأرض لسحنون، ومنشأ الخلاف اختلاف آثار وأحاديث صحيحة بذلك والظاهر رفعها قائمتين لعدم التكليف وأنه يرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين لورود الأحاديث الصحيحة بذلك. اهـ (ثمت يرسلها بلطف) بالضم أي برفق (هذي إلى عطف) بالكسر أي جنب (وذني لعطف) أي إلى جنبه الآخر قال الجوهري: عطف الرجل جانبه من لدن رأسه إلى وركيه. اهـ قال ابن فرحون: وأما إرسالها بعد رفعها فقال سندن: لم أر فيه نصاً والأظهر عندي أن يرسلها حال التكبير ليكون مقارناً للحركة وينبغي أن يرسلها برفق. اهـ نقله الحطاب وفي باب هيئة الصلاة بكمالها من الكافي ما نصه: كمال الصلاة بعد إسباغ الوضوء واستقبال القبلة التكبير مع النية ورفع اليدين مع التكبير حذو المنكبين ووضع اليمنى منها على اليسرى أو إرسالها كل ذلك سنة في الصلاة. اهـ وفي المسائل الملقوطة: قال سندن: يستحب أن يكشف يديه عند الإحرام بالصلاة في تكبيرة الإحرام، فإن رفعها تحت الثياب من الكسل أجزاء وهو مذموم، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾<sup>1247</sup> انتهى ونقله في الذخيرة وقاله في النوادر. ونصه: واستحب مالك أن يكشف يديه عند الإحرام. اهـ نقله الحطاب (وفي ركوع وسجود أوب) أي سبح، وبه فسر الجوهري: ﴿يَا جِبَالُ أَوِي﴾<sup>1248</sup> روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن"<sup>1249</sup>. أي يمتثل ما أمر به في سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ﴾<sup>1250</sup> وخص الصلاة بكثرة ذلك لأنها أفضل محله. ذكره الأبي وغيره. وروى مسلم عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: سبح قدوس رب الملائكة والروح"<sup>1251</sup>. قوله: سبح قدوس: هما بضم السين والقاف وفتحهما والضم أفصح وأكثر قاله النووي. وبنواؤها للمبالغة من التسبيح والتقديس فالمعنى أنه تبارك وتعالى مطهر منزه عن صفات المخلوقين، والأظهر أنها اسمان بمعنى مسبح ومقدس، فأما قدوس فمذكور في الأسماء، وأما سبح فنص على أنه من الأسماء الزبيدي وابن فارس، واختلف في الروح فقيل: جبريل عليه السلام. وقيل: ملك عظيم. وقيل: خلق لا تراهم الملائكة عليهم السلام. وقيل: الروح الذي به الحياة. ذكره الأبي. وفي الكافي ما نصه: فإذا اعتدل راکعاً سبح الله وعظمه، ولا حد في

1247 - الآية 142 سورة النساء.

1248 - الآية 10 سورة سبأ

1249 - البخاري: 775 ، باب التسبيح والدعاء في السجود. ومسلم: 746 ، باب التسبيح والدعاء في السجود.

1250 - الآية 1 سورة النصر

1251 - مسلم: 752 ، باب ما يقال في الركوع والسجود.

ذلك عند مالك، وغيره يقول: أقل الكمال ثلاث تسبيحات، وقد روى ذلك أبو مصعب عن مالك، والتسبيح أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، وإن عظم الله بغير ذلك فلا بأس. اهـ وفي المدونة: قال مالك: لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود [سبحان] ربي الأعلى، وأنكره، ولم يجد فيه حدا ولا دعاء مؤقتا. اهـ وفي العتبية: سئل عن قول الناس: سبحان ربي العظيم في السجود، قال: قد كتب إلي الأمير في ذلك فأجبت أنه لا أعرف هذا، فقلت له: فلا تراه؟ قال: لا، قيل له: فإذا أمكن ركوعه وسجوده فقد تم؟ قال: نعم، قال ابن رشد: قوله: لا أعرف هذا. معناه لا أعرفه من واجبات الصلاة، وكذا قوله: إنه لا يراه: معناه أنه لا يراه من حد السجود الذي لا يجزئ دونه، لا أنه يرى أن تركه أحسن من فعله، لأن التسبيح في ركوع الصلاة وسجود الصلاة من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع، وقد روي أنه لما نزلت في سورة الواقعة: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾<sup>1252</sup> قال عليه السلام: "اجعلوها في ركوعكم"<sup>1253</sup> ولما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: "اجعلوها في سجودكم"<sup>1254</sup> وروى عنه أنه قال: "من ركع فقال: في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، ومن سجد فقال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه"<sup>1255</sup> قال ابن حبيب: يريد أن ذلك أدنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود، وقد روي عن يحيى بن عيسى بن دينار أنها قالوا: من صلى الفريضة فركع ولم يذكر الله تعالى في ذلك أعاد صلاته في الوقت وبعده، وهذا على طريق الاستحسان لا على طريق الوجوب. اهـ من البيان على نقل أبي الحسن وعن ابن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد من التابعين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى. يعني عمر بن عبد العزيز، قال: فخرنا ركوعه عشر تسبيحات، وسجوده عشر تسبيحات. رواه أبو داود<sup>1256</sup> وعن البراء بن عازب قال: "كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده، وإذا رفع من الركوع، وبين السجدين، قريبا

1252 - الآية: 74 و96 سورة الواقعة، و52 سورة الحاقة.

1253 - سنن أبي داود: 869 عَنْ عُمَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ. والسنن الكبرى للبيهقي: 2/ 17 والمستدرک: 868. باب التأمين.

1254 - الآية 1 سورة الأعلى

1255 - لم أقف عليه. بهذا اللفظ، وفي تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسیر الکشاف للزمخشري تألیف جمال الدین عبد الله بن یوسف بن محمد الزیلي: سورة الأعلى ذکر فيها أربعة أحاديث: الحديث الاول: عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم. قلت رواه أبو داود وابن ماجه في سننها في الصلاة من حديث ثابت بن عامر عن عقبه بن عامر ورواه احمد وأبو داود الطيالسي وزاد في رواية لأبي داود وكان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا ثم قال أخاف ألا تكون هذه الزيادة محفوظة. باب القول في الركوع، 86/2 والسنن الكبرى للبيهقي: 2389 باب القول في الركوع.

1256 - أبو داود: 754 ، باب مقدار الركوع والسجود.

## طول قراءة بصبح ظهر وقصرها بمغرب وعصر

من السواء<sup>1257</sup> رواه الشيخان. (وفي السجود فضله جل اطلب) لقوله صلى الله عليه وسلم: "أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم" رواه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>1258</sup> ، وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر: معناه حقيق. وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء"<sup>1259</sup>. قال في فتح الباري: والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة، كما جاء في حديث أنس: "ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله" أخرجه الترمذي<sup>1260</sup> ويشمل التكرار للسؤال الواحد. اهـ وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره"<sup>1261</sup> قال النووي: دقه وجله بكسر أولهما أي قليله وكثيره وفي الصحيحين عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: "قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم"<sup>1262</sup>. وفيها عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"<sup>1263</sup>. فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات. وفتنة الممات: سوء الخاتمة أعادنا الله من ذلك، وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة. والمغرم: الدين يقال غرم بكسر الراء أي أدان قيل: والمغرم به ما يستدان في ما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك. انظر فتح الباري. وفي المدونة: قال مالك: ولا بأس أن يدعو في قيامه وجلوسه وسجوده في الصلاة المكتوبة بجميع حوائج دنياه وآخرته قال: وبلغني عن عروة بن الزبير أنه قال: إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح، قال مالك: ولا بأس أن تدعو في الصلاة على الظالم. قال في الكافي: ولو سمي أحدا يدعو له أو يدعو عليه لم يضر. اهـ (طول قراءة بصبح ظهر \* وقصرها بمغرب

1257 - البخاري: 759 باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع. ومسلم: 724 و725 ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها.

1258 - مسلم: 738 ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. وأبو داود: 742 باب في الدعاء في الركوع والسجود.

1259 - مسلم: 744 ، باب ما يقال في الركوع والسجود. وأبو داود 741 باب في الدعاء في الركوع والسجود.

1260 - الترمذي: 3536 ، باب ليسأل الحاجة مما صغرت.

1261 - مسلم 745 ، باب ما يقال في الركوع والسجود.

1262 - البخاري: 790 ، باب الدعاء قبل السلام. ومسلم: 4876 ، باب استجاب خفض الصوت بالذكر.

1263 - البخاري: 789 باب الدعاء قبل السلام. ومسلم: 925 باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

وعصر) قال في التلقين: والمختار من قدر القراءة في الصلاة مختلف باختلاف أعيانها وهو على ثلاثة أضرب: إطالة وقصر وبينهما، فالإطالة في الصبح والظهر ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل وما زاد عليه بقدر ما يحتمله التغليس ولا يبلغ به الإسفار، والظهر تليها في ذلك وتقاربها ويستحب التخفيف في العصر والمغرب ويستحب في العشاء الأخيرة بين القراءتين. اهـ وقال في البيان: يستحب أن لا يقرأ في الصبح والظهر في مساجد الجماعات بدون طوال سور المفصل ويقرأ في المغرب بقصارها وفي العشاء الأخيرة بوسطها. اهـ نقله أبو الحسن وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقراً فيها بسورتين طويلتين من المفصل<sup>1264</sup>. قال الباجي: إنما أمره أن يقرأ في كل ركعة بسورة من طوال المفصل لأن صلاة الصبح أطول الصلاة قراءة وطوال المفصل فيها عدل لأن في ذلك أخذاً بحظ من التطويل ولا يخلو ذلك من الرفق بالناس، وأما الرجل في خاصة نفسه فليطول ما شاء. اهـ وفي الإرشاد لابن عسكراً أثناء عده فضائل الصلاة ما نصه: وتطويل القراءة في الصبح والظهر قدراً غير شاق وتقصيرها في المغرب وتوسطها في العصر والعشاء. اهـ وقال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: ففي الصبح بطوال المفصل فما زاد ما لم يخش الإسفار والظهر تليها والعصر والمغرب تخففان والعشاء متوسطة. ما نصه: قوله: والظهر تليها. ظاهره أنها أقصر، وهو قول مالك ويحيى ابن عمر<sup>1265</sup> وقال أشهب: هي كالصبح. اهـ ثم قال: قوله: والعصر والمغرب تخففان. قال في البيان: اختلف في العصر فقيل: إنها والمغرب سيان في قدر القراءة وإليه ذهب ابن حبيب وقيل: إنها والعشاء الأخيرة سيان وهذا مع الاختيار، وأما مع الضرورة كالسفر فله التخفيف بحسب الإمكان، وقد أجاز مالك القراءة في الصبح في السفر بسبح والضحى. اهـ قال النووي في شرح مسلم: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنها في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولها ليدركها المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فحفت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتجج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيقتهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر. اهـ قال الشيخ زروق: والمفصل ما كثرت فصوله بالبسملة وقيل: ما لا نسخ فيه، واختلف في أوله فقيل: الشورى وقيل: الزخرف وقيل: الدخان وقيل: الجاثية وقيل: القتال وقيل: الحجرات. وهو المعمول به. وقيل: ق، وقيل: سورة الرحمن، وطواله إلى عبس، ومتوسطاته من ثم إلى والضحى، وقصاره إلى الختم، وقد يوجد من متوسطه في طواله وفي قصاره. اهـ ثم قال: ولا خلاف في أن السنة تقصير القراءة في المغرب وما ورد في الصحيح من قراءتها بالأعراف والطور والمرسلات إنما

1264 - الموطأ: رقم 7، باب وقوت الصلاة.

1265 - هو أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناشي الأندلسي القيرواني، المبرز العابد، الثقة الزاهد، سمع من سحنون والحارث بن مسكين، والدمياطي وغيرهم، وبه تفقه أخوه محمد، وابن اللباد، وأحمد بن خالد، مصنفاته نحو الأربعين، منها: اختصار المستخرجة، ولد سنة 223 هـ وتوفي سنة 289 هـ

ورد لبيان الجواز، وقد قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بالمعوذتين رواه النسائي<sup>1266</sup> وذلك ليبين الجواز، والله أعلم. اهـ وقال القلشاني عند قول الرسالة: ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس. ما نصه: التغليس من الغلس وهو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل وتطويل القراءة فيها مستحسن ويختلف الاختيار فيه باختلاف التغليس لأن السلام منها قبل الإسفار أولى من الطول، وتجوز بسورة قصيرة لعذر ولغير عذر، إلا أن الأولى الإطالة مع اتساع الوقت وبه ورد عمل السلف وقد فهم بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَقْرآنَ الْفَجْرِ<sup>1267</sup>﴾ حيث أطلق على الصلاة قرآناً أن المقصود منها إطالة القراءة قال ابن حبيب: الصبح والظهر نظيرتان وقراءتهما من البقرة إلى عبس، والعصر والمغرب نظيرتان، من والضحي إلى آخره، والعشاء إذا الشمس كورت ونحوها، وقال علي: بالحاقة ونحوها، وفي المدونة: وأطول الصلوات قراءة الصبح والظهر ولا بأس بسبح في صبح السفر: والأكرياء يعجلون الناس، وروى ابن حبيب: إن افتتح في العصر طويلاً تركها، وإن قرأ نصفها ركع، ولو افتتح قصيرة بدل طويلاً تركها، فإن أتمها زاد غيرها وإن ركع بها فلا سجود عليه. الباجي: إن كان طول ما يطول يوجب ركوع ركعة بعد وقتها خفت. اهـ قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ كقول ابن حبيب يقرأ في الصبح والظهر من البقرة إلى عبس وقال الفاكهاني: إنما أراد الشيخ بقوله: أطول ما يقارب طوال المفصل لا أنه يقرأ البقرة ونحوها، لأنه لا يبقى معه التغليس في الغالب. اهـ وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين إلى المائة" رواه الشيخان<sup>1268</sup> وعن جابر بن سمرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد، وكانت صلاته بعد تخفيفاً" رواه مسلم<sup>1269</sup> قال عياض: ليس معناه أنه صار بعد ذلك يخفف بل ظاهره أن ق من التخفيف، ويشهد لذلك قوله في الرواية الأخرى: "كان يخفف يقرأ في الفجر بقاف". اهـ نقله الأبي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صبح يوم الجمعة بألم تنزيل في الركعة الأولى، وفي الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً"<sup>1270</sup> رواه مسلم. قال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية: وباستحباب ذلك قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين والشافعي وأحمد، وكره مالك في المدونة أن يقرأ بسورة فيها سجدة. اهـ وروى ابن وهب عن مالك جوازه وصوبه ابن يونس واللخمي وابن بشير وغيرهم كما في التوضيح. وفي الموطأ عن عروة أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة<sup>1271</sup> يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة

1266 - النسائي: 1024 ، القراءة في الصبح بالمعوذتين ، عن عقبه بن عامر ، 330/1.

1267 - الآية 78 سورة الإسراء.

1268 - البخاري: 508 ، باب وقت الظهر عند الزوال. ومسلم: 703 باب القراءة في الصبح. عن أبي برزة الأسلمي.

1269 - مسلم 698 باب القراءة في الصبح.

1270 - مسلم: 1456 و 1455 عن أبي هريرة ، و 1454 عن ابن عباس ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

1271 - عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وثقه العجلي ، وأبوه صحابي مشهور . ( ت 85 ) هـ

بطيئة فقلت: والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر، قال أجل، وفيه عن الفرافصة بن عمر الحنفي<sup>1272</sup> قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصباح، من كثرة ما كان يرددها لنا، قال الباجي: وهذا يدل على كثرة إنصاته إلى قراءة الإمام وتفريغه سره لما يقرأ به وكثرة ترداد الإمام بهذه السورة وذلك جائز، فقد يحضر الإنسان من الخشوع عند قراءة بعض السور، أكثر مما يحضره عند قراءة بعض، فيجوز له أن يقصد بالقراءة في كثير من أوقاته ما يحضره الخشوع عند قراءته. اهـ وعن عمرو ابن حريث<sup>1273</sup> رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ﴿إذا الشمس كورت﴾ أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي<sup>1274</sup> واللفظ له، وروى أبو داود عن معاذ بن عبد الله الجهني<sup>1275</sup> أن رجلاً من جهينة أخبره "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرأ في الصباح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما"<sup>1276</sup>. قال الزرقاني في شرح المواهب: أي أتمها في الأولى وأعادها في الثانية كما جاء في رواية أخرى. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أنه قال للذي سأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك في ذلك من خير، فأعاد عليه السؤال فقال: "كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى". قال النووي: في قوله: ما لك في ذلك من خير، معناه أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله، فتكون قد علمت السنة وتركتها. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات"<sup>1277</sup> أخرجه النسائي. وعن أبي سعيد الخدري "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي

1272 - الفرافصة بن عمير الحنفي: نسبة إلى بني حنيفة، قبيلة من العرب، مديني، وثقه العجلي وابن حبان، روى عن عمر وعثمان والزيبر، وعنه يحيى وربيعة والقاسم، وعبد الله بن أبي بكر، وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان، التي كانت عنده حين قتل، واسمها نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبي، فهو غير هذا.

1273 - عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي، له ولأبيه صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، وروى عنه ابنه جعفر، وآخرون، من أهل الكوفة، زعموا أنه أول قرشي اتخذ بالكوفة داراً، وكان له فيها قدر وشرف وكان قد ولي إمارة الكوفة ومات بها سنة خمس وثمانين.

1274 - جامع الأحاديث: 35486- عن أسامة بن زيد قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الفجر ﴿إذا الشمس كورت﴾ (البارقطنى في الأفراد وقال: تفرد به الواقدي عن ابن أخي الزهري) [كتر العمال 22935] مسند أسامة بن زيد. وسنن النسائي الكبرى 1023 باب القراءة في الصباح. ومسند أحمد: 18755 عن عمرو بن حريث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ﴿إذا الشمس كورت﴾ وسمعت يقول: ﴿والليل إذا عسعس﴾. وأبو داود: والنسائي: 942، باب القراءة في الصباح إذا الشمس كورت.

1275 - معاذ بن عبد الله بن خبيب بالمعجمة مصغر الجهني المديني صدوق ربما وهم، تابعي من الطبقة الرابعة، روى عن أبيه وعقبة ابن عامر وابن عباس، وعنه زيد بن أسلم وهشام بن سعد. ثقة. مات 184 هـ.

1276 - أبو داود: 693 باب الرجل يُعيد سورة واحدة في الركعتين.

1277 - النسائي: 961، باب القراءة في الظهر.

الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك<sup>1278</sup> رواه مسلم. وعن أنس: "قرأ صلى الله عليه وسلم في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية". رواه النسائي<sup>1279</sup> وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق" رواه أبو داود والترمذي<sup>1280</sup> وعنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك" رواه مسلم<sup>1281</sup> ويدل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يطول القراءة في المغرب ما رواه الشيخان عن رافع بن خديج أنه قال: "كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فيصرف أحدنا وإنه ليصرف مواقع نبه<sup>1282</sup>" قال الأبي: قال عياض: فلو طال مع ما كان من عادته أنه يتربل في قراءته، لم يروا مواقع نبههم. وعن أم الفضل بنت الحارث<sup>1283</sup> قالت: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله<sup>1284</sup>" رواه البخاري آخر كتاب المغازي. وعن عائشة رضي الله عنها "أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين<sup>1285</sup>" رواه النسائي. وعن جبير بن مطعم<sup>1286</sup> قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور<sup>1287</sup>" رواه الشيخان، زاد البخاري في الجهاد: وكان أي جبير بن مطعم جاء في أسرى بدر. وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بحم الدخان<sup>1288</sup>" رواه النسائي. وعن أبي عبد الله الصنابجي. قال: "قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك

1278 - مسلم: 688 ، باب القراءة في الظهر والعصر.

1279 - النسائي: 962 ، باب القراءة في الظهر.

1280 - الترمذي: 282 ما جاء في القراءة في الظهر والعصر.

1281 - مسلم: 700 ، باب القراءة في الصبح.

1282 - البخاري: 526 باب وقت المغرب. ومسلم: 1007 ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس.

1283 - أم الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية لبابة الكبرى، أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وزوج العباس بن عبد المطلب، وأم ستة من أولاده، كان صلى الله عليه وسلم، يزورها ويقبل عنها، ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس.

1284 - البخاري: 4076 ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم.

1285 - النسائي: 981 ، باب القراءة في المغرب بالمص.

1286 - جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف بالأنساب، كان من علماء قريش وساداتهم، أسلم بين الحديبية والفتح وقيل: في الفتح، وقال البغوي أسلم قبل فتح مكة، له في البخاري ومسلم ستون حديثاً، توفي بالمدينة سنة ثمان أو تسع وخمسين .

1287 - البخاري: 2822 باب فداء المشركين. ومسلم: 705 باب القراءة في الصبح.

1288 - النسائي: 978 ، باب القراءة في المغرب بحم الدخان.

## وركة ثانية كذا القيام في رفعه جلوسه لا ذو السلام

أنت الوهاب<sup>1289</sup> رواه مالك<sup>1290</sup> قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه. اهـ نقله ابن حجر في فتح الباري والزرقاني في شرح الموطأ وروى البخاري عن جابر "أن معاذ بن جبل صلى بقومه العشاء فقرأ بالبقرة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "فتان" ثلاث مرار، أو قال: "فاتنا فاتنا فاتنا" وأمره بسورتين من أوسط المفصل<sup>1291</sup>. وفي رواية له عنه أنه قال له: "اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما"<sup>1292</sup> وفتان: بالرفع في الثلاث خبر مبتدأ محذوف أي منفر عن الجماعة صاد عنها. وقوله: "فاتنا" بالنصب في الثلاث خبر تكون المقدره أي تكون فاتنا قاله القسطلاني. وعن البراء "أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى في العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين باليتين والزيتون" رواه الشيخان<sup>1293</sup>. قال في فتح الباري: وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والسفر يطلب فيه التخفيف. اهـ (وركة ثانية) قال القلشاني: قال ابن العربي: من لم يطول الأولى على الثانية فهو جاهل، وفي المختصر: لا بأس بطول قراءة ثانية الفرض على الأولى وفي الواضحة استحباب عكسه. اهـ ويشهد لاستحبابه ما رواه الشيخان عن أبي قتادة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح"<sup>1294</sup>. قال عياض: فعل ذلك لأنه كان يبادر أول الوقت، وقد لا يحضر الجميع، فكان يطيل فيها ليدرك من لم يدخل معه من أول، فيستحب التأسي به في ذلك. ويحتج به لأحد القولين أن الإمام الراكع يطيل لإدراك الداخل، ويفرق المانع بأن تطويله صلى الله عليه وسلم لغير معين، بل للجماعة التي ينتظر استيفائها، وشدد بعضهم الكراهة في ذلك جداً، ورآه من التشريك في العمل لغير الله عز وجل، ولم يقل شيئاً بل كله لله عز وجل، لأنه إنما فعله ليحرز به أجر إدراك الداخل. اهـ قال الجزولي في شرح الرسالة: ولا تكون القراءة الثانية على النصف من الأولى، فإن فعل أجزاءه، ولكنه فعل مكروهاً، ولم يجد أحد من الشيوخ الدون هنا إلا الفقيه راشد فقال:

1289 - الآية 8 سورة آل عمران.

1290 - الموطأ: 159، باب القراءة في المغرب والعشاء.

1291 - البخاري: 660، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى.

1292 - البخاري: 5641، باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً.

1293 - البخاري: 725، باب الجهر في العشاء. و4571، باب سورة والتين.

1294 - البخاري: 736، باب القراءة في العصر.

## تكبيره في الأخذ في ركن خلا قيامه من الجلوس أولاً

أقل مثل<sup>1295</sup> الربع ولا يبلغ به الربع. اهـ نقله الحطاب قال: وقال الشيخ يوسف بن عمر: ويكره أن يقرأ في الثانية بأطول من الأولى، ويكره أيضاً أن يقرأ في الثانية أقصر من الأولى جداً حتى يكون نصفها أو دون ذلك. اهـ (كذا القيام \* في رفعه) من ركوعه وكذا (جلوسه لا ذو السلام) فيندب أن لا يجاوز التشهد إلا في جلسة السلام قال في الرسالة: ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. قال الشيخ زروق: يعني لا يزيد على ذلك دعاء ولا غيره وهذا هو المشهور، وروى ابن نافع جواز الدعاء عقبه. اهـ (تكبيره في الأخذ) أي الشروع (في ركن) فيندب بدء التكبير والتحميد عند بدء الأركان ومدهما حتى يتم الركن، قال الشيخ زروق في شرح القرطبية<sup>1296</sup>: ويستحب أن يبتدئ التكبير في كل ركن مع أوله ولا يجتمعه إلا مع آخره، ويجوز قصره على أوله أو آخره ولكنه خلاف الأولى، وكذا سمع الله لمن حمده. اهـ نقله البناني والحطاب وذكر نحوه في شرح الرسالة وقال عند قولها: وأنت قائل: سمع الله لمن حمده ما نصه: يعني ويعمر بها المحل كما تقدم في التكبير، لأن أفعال الصلاة كعظاها وأذكارها كمخ تلك العظام، ولا عبرة بعظم لا مخ فيه. اهـ (خلا \* قيامه من الجلوس أولاً) فبعد وقوفه وتكبير إمامه إن كان مؤتماً قال الحطاب: قال الشيباني: فإن كبر قبل أن يستوي قائماً ففي إعادة التكبير قولان وروى عن مالك أنه يكبر في حال قيامه وليس بالمشهور. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: والسنة التكبير حين الشروع إلا في قيام الجلوس فإنه بعد أن يستقل قائماً للعمل، وإذا لم ينتقل عن ركن. ما نصه: يعني أن التكبير يكون للأركان في حالة الحركة إليها إلا في قيام الجلوس من الثانية فإنه بعد أن يستقل قائماً في الثالثة لوجهين الأول العمل وكفى به وروى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلي عماله فأمرهم بذلك ولم ينكر ذلك عليه<sup>1297</sup> الثاني أن التكبير على قسمين إما مفتح به ركن وهو القيام كتكبير الإحرام وإما في حالة الحركة إذا انتقل عن ركن كالتكبير للركوع وغيره والجلوس الأول ليس بركن فأخر التكبير ليفتح به ركن وهو القيام كتكبير الإحرام. وقيل إنها مشبهة بابتداء صلاة لما جاء أن الصلاة فرضت مثنى مثنى فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر<sup>1298</sup>. تنبيه: ما ذكرنا من أن المشروع أنه لا يكبر في الثالثة إلا بعد الاستقلال هو المشهور، وقيل إن التكبير في القيام إلى الثالثة كالتكبير في القيام إلى الثانية

1295 - كذا في الحطاب: "أقل مثل الربع"

1296 - لعلها التي ألف يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي، أبو بكر: عالم بالقرآيات والحديث واللغة. له شعر. ولد بقرطبة سنة 486هـ. وتعلم بمصر وبغداد، وأقام بدمشق وصنف "القرطبية" في القرآيات. ثم استوطن الموصل وتوفي بها سنة 56هـ 1297 - لم أقف عليه. وفي شرح النووي على مسلم: ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائماً هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وبه قال مالك إنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً. ونحوه في عمدة القاري. للعيني.

1298 - البخاري: 337، كيف فرضت الصلاة في الإسراء. ومسلم: 1105، باب صلاة المسافرين وقصرها.

## وقول مقتد وفذ ربنا ولك عاطفا على لك الثنا

وعلى المشهور فذلك مطلوب في حق المصلي مطلقاً إما ما كان أو مأموماً أو منفرداً، لكن المأموم يزيد بأنه لا يقوم حتى ينتصب إمامه ويكبر، فإذا انتصب وكبر قام حينئذ، ولم يكبر إلا بعد استقلاله نص على ذلك في الرسالة اهـ وقال القباب في شرح قواعد عياض عند قوله: وترك التكبير عند القيام من الجلسة الوسطى حتى يعتدل قائماً. مانصه: أما أنه لا يكبر في القيام من اثنتين حتى يستوي قائماً فهذا المعلوم من مذهب مالك، ومثله يروى عن عمر بن عبد العزيز، وعامة الفقهاء على خلافه وقالوا: بل يكبر في حال القيام كما هو ظاهر " كان يكبر في كل خفض ورفع<sup>1299</sup> " وحكي أيضاً عن مالك اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة عند قولها: ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائماً. ما نصه: وقال ابن العربي والشافعي: يكبر في الشروع ونقله خلف<sup>1300</sup> عن ابن الماجشون اهـ قلت: وهو ظاهر ما رواه الشيخان عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث<sup>1301</sup> أنه سمع أبا هريرة يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الشنيتين بعد الجلوس<sup>1302</sup> ". **(وقول مقتد وفذ ربنا \* ولك) الحمد** وفي رواية اللهم ربنا ولك الحمد **(عاطفا على لك الثنا)** فالتقدير لك الثناء ولك الحمد، أو حمدناك ولك الحمد، أو الواو زائد، وروى حذف الواو فيها، فالروايات أربع، وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة عند قولها: ثم ترفع رأسك وأنت قائل: سمع الله لمن حمده ثم تقول: اللهم ربنا ولك الحمد، إن كنت وحدك، ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده ويقول: اللهم ربنا ولك الحمد. مانصه: وتحصيل ما ذكر أن الفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد، ويفرد الإمام بسمع الله لمن حمده، والمأموم بربنا ولك الحمد. وهذا هو المشهور، وروى ابن شعبان جمع الإمام بينهما كالفذ. وفي الصحيح نحوه عنه عليه الصلاة والسلام<sup>1303</sup> ولابن نافع وعيسى يجمعهما المأموم، واختاره عياض وغيره، وحكم سمع الله لمن حمده السنة، وربنا ولك الحمد الفضيلة، وتفسير سمع الله لمن حمده

1299 - البخاري: 745 ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ زَأَيْثُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْلَيْتُ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُمَّ لَكَ.

1300 - خلف: لعل المراد به: خلف بن محمد بن باز القيسي القرطبي الوراق، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

1301 - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، اسمه وكنيته واحد، وكان مكثوفاً، روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري، وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وعنه بنوه ومولاه سمي، ومجاهد والزهرري والشعبي وطائفة، وثقة العجلي وغيره، (ت 93) هـ.

1302 - البخاري: 747 باب التكبير إذا قام من السجود. ومسلم: 591 ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع.

1303 - السنن الكبرى للبيهقي: 68/2 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلوة رفع يديه حدو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في

## تقنت تأمين الا من يؤم جهرا تيامن مسلم بكم

اللهم استجب لنا. اهـ وقال ابن حجر في فتح الباري عند ذكره من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد. ما نصه: قوله حين يرفع الخ فيه أن التسميع ذكر النهوض وأن التحميد ذكر الاعتدال. وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما، خلافاً للمالك لأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله. اهـ وقال الأبي فيه ما نصه: المازري: إن كان هذا إخباراً عن صلاته وهو إمام، ففيه حجة لشاذ قول مالك إن الإمام يقول الأمرين والمشهور عنه أنه إنما يقول سمع الله لمن حمده لحديث "إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد"<sup>1304</sup> وفي الاحتجاج به للمشهور نظر لأنه إنما خرج مخرج التعليم لما يقول المأموم. عياض: الظاهر أنه إخبار عن عموم صلاته أو أكثرها لأن أبا هريرة طالت صحبته. وأيضاً فإنه وصف الصلاة الرباعية وهو إنما يصلها إماماً، والقولان هما أيضاً في المأموم إلا أن الشاذ في الإمام هو في المأموم أشد وأبعد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد" فقد حد للمأموم ما يقول: وأما الإمام فما يمنعه من قولها؟ وما الفرق بينه وبين الفذ؟ فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم قولها وزيادة أدعية ذكر ذلك مسلم. اهـ (تقنت) قال ابن عرفة: ويستحب القنوت سرا دون تكبير بعد سورة ثانية الصبح فلا يسجد لتركه. اهـ وقال أبو عمر في الكافي: ويقنت في صلاة الصبح الإمام والمأموم والمنفرد إن شاء قبل الركوع وإن شاء بعده كل ذلك واسع. والأشهر عن مالك القنوت قبل الركوع وهو تحصيل مذهبه. اهـ وفي التوضيح ما نصه: والأفضل فيه قبل الركوع رفقا بالمسبوق، ولما فيه من عدم الفصل بين الركوع والسجود، واختار ابن حبيب والشافعي بعده، وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف في حكم القنوت والمشهور من المذهب أن ذلك فضيلة. وقيل: سنة قاله ابن سحنون وعلي بن زياد وهو ظاهر [قول<sup>1305</sup>].  
السليمانية: يسجد لسهوه، وهو مذهب المدونة، قال فيها عن ابن مسعود: القنوت في الفجر سنة ماضية، والأصل الحقيقة، وإتيان سحنون بذلك يدل على ارتضائه له. وقال يحيى بن يحيى: لا يقنت، وإنما قال ذلك لما في الموطأ: كان ابن عمر لا يقنت، قال بعض الشيوخ: واستمر العمل بذلك في مسجد يحيى بعد موته، وإذا قلنا بأنه فضيلة فلا يسجد له كسائر الفضائل، فإن سجد له بطلت صلاته قاله أشهب حكاه

السجود. باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه. وجامع الأحاديث: 32900- عن علي: أنه كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد. [كنز العمال 22677] وأخرجه عبد الرزاق (2/166)، رقم 2914، والبيهقي (2/96)، رقم 2446. مسند علي بن أبي طالب.

1304 - البخاري: 648، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. ومسلم: 622، باب اتمام المأموم بالإمام.

1305 - سقط من شرح ابن ناجي

ابن رشد ومثله للطليطلي<sup>1306</sup> وإذا قلنا بالسنة فنص علي بن زياد على أنه إن لم يسجد بطلت وهو قائل بذلك في كل سنة، وقال بعض المتأخرين: من أراد أن يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام وبه أفتى بعض من لقبته غير ما مرة. اهـ قال الباجي في المنتقى: وليس في القنوت دعاء مؤقت وليدع في القنوت بما شاء من حوائج رواه علي عن مالك ويختص عند مالك بصلاة الصبح رواه علي بن زياد عن مالك وفي الوتر من النصف الآخر من شهر رمضان، وروى عنه ابن نافع المنع منه في رمضان. اهـ وفي المدونة من رواية ابن وهب عن خالد بن أبي عمران<sup>1307</sup> أن جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم القنوت "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق<sup>1308</sup>". اهـ ومثله في الرسالة. قال الشيخ زروق: وليس في صحيح الرواية: وتوكل عليك وثبت في بعض النسخ. اهـ قال ابن ناجي: وذكر القاضي عبد الوهاب في تلقينه هذا الدعاء من أوله إلى نحف وزاد "اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي، ولا يقضى عليك، ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت<sup>1309</sup>". قال ابن عبد السلام: واختار ابن شعبان الجمع بينهما مع زيادة الدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين. اهـ قال الشيخ زروق: ومعنى **نستعينك**: نطلب منك العون أي القوة على ما نريده من أمور الدنيا والدين **ونستغفرك**: أي نطلب منك المغفرة التي هي الستر على الذنوب وعدم المؤاخذة بها **ونؤمن بك**: أي نصدق بوجودك وكمالك مع الإذعان لما جاء عنك من أمر ونهي وغيره **ونخضع لك**: بنونين بينهما خاء معجمة أي نذل غاية الذلة بين يديك لجلال عظمتك، **ونخلع**: عن كل ما لا ترضاه ولا يرضاه رسولك لما فيه رضاك ورضى رسولك، **ونترك من يكفرك**: وفي رواية من يكفر بك أي نغاديه ونجانبه لأجل كفره بك والكفر تغطية الحق بالباطل **اللهم**: أي يا الله أقيمت الميم مقام حرف النداء، **إياك نعبد**: يعني لا غيرك لأن تقديم المعمول يؤذن بالحرص. اهـ قال القلشاني: ونعبد نطيع والعبادة الطاعة وخص الصلاة بالذكر وإن كانت داخلة في العبادة لشرفها وخص السجود من الصلاة لشرفه فيها لأنه أقرب ما يكون العبد من الله في حال سجوده والتقدير لا نعبد إلا إياك ولا نصلي ولا نسجد إلا لك **ونسعى**: السعي العمل الصالح. **ونحفد**: نخدم بسرعة. اهـ وهو بكسر الفاء كما في المصباح والمختار والتاج. وذكر أبو

1306 - لعاه: أبو الحسن علي بن عيسى بن عبيد الطليطلي، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

1307 - خالد بن أبي عمران التجيبي أبو عمر قاضي إفريقية فقيه صدوق من الطبقة الخامسة من التابعين. مات سنة خمس ويقال تسع وعشرين.

1308 - في السنن الكبرى للبيهقي. باب دعاء القنوت 210/2 عن خالد بن أبي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبرئيل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال يا محمد إن الله لم يعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ثم علمه هذا القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى. عذابك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق. هذا مرسل\* وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً.

1309 - : كتاب تلقين المبتدي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي. كتاب الصلاة. فصل في سنن الصلاة.

الحسن على المدونة أنه بفتح الفاء وكسرهما وقوله: **نرجو رحمتك** الخ قال أبو الحسن: كذا ينبغي أن يكون بين الرجاء والخوف ولا ييأس من رحمة الله ولا يأمن مكر الله، لأن ذلك من الكبائر، قالوا: إلا في حال المرض المشرف على الموت، فينبغي أن يغلب الرجاء على الخوف لانقطاع عمله، وقد روي عن مالك أنه غشي عليه في مرضه الذي مات منه فلما أفاق قال: إنكم سترون من عفو الله وكرمه ما لم تكونوا تحتسبون، وروي: "إن لله مائة رحمة تسع وتسعون منها مدخرة للآخرة، ورحمة واحدة للدنيا بين الخلائق بها يتراحون"<sup>1310</sup>. ثم قال: **الجد: عياض الجد بكسر الجيم أي الحق وقيل الدائم الذي لا يفتر**. ثم قال: **إن عذابك بالكافرين ملحق**، عياض: رويناه من طريق ابن باز<sup>1311</sup> بكسر الحاء، وعن ابن وضاح<sup>1312</sup> بكسرهما وفتحها معا فبالكسر بمعنى لاحق والفتح بمعنى أن الله يلحقه الكافرين. اه نقله الرهوني قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم من أدرك القنوت بعد ركوع الإمام قنت إذا قضى ولو أدرك ركعة وقنت معه لم يقنت في قضائه ابن رشد: إن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه أدرك قنوت الإمام أم لا، وهذا على أن ما أدرك آخر صلاته وعلى أنه أولها وعلى قول أشهب أنه بان في القراءة والفعل يقنت، قنت مع الإمام أم لا. قلت: مفهوم قول مالك: وقنت معه إن أدرك الركعة دون القنوت قنت خلاف قول ابن رشد. اه كلام ابن عرفة قال الرهوني: فعلى ما فهمه ابن عرفة من كلام مالك يتحصل في القنوت في ركعة القضاء ثلاثة أقوال ثالثها إن لم يدرك القنوت مع الإمام والراجح القنوت مطلقا. اه تنبيه: يرد القنوت لمعان منها الدعاء، وهو المراد هنا وفعله كنصر، ولم أجد غير الثلاثي فيما وقفت عليه من كتب اللغة، فتأمل. (تأمين) أي قول آمين عند الفراغ من الفاتحة (الا من يوم \* جمرا) أي إلا الإمام في جمهره فلا يندب له التأمين، قال في الرسالة: فإذا قلت: ولا الضالين فقل: آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيا، ولا يقولها الإمام فيما جمهر فيه، ويقولها فيما أسر فيه، وفي قوله إياها في الجهر اختلاف. اه وفي منتقى الباجي عند ذكره حديث: "إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم

1310 - مسلم: 4944 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحون وبها تغطف الوحش على وأيدها وأخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة.  
1311 - هو خلف بن محمد بن باز القيسي القرطبي الوراق: سكن إشبيلية، يكنى: أبا القاسم. روى عن أبي عمر بن الهندي، وابن العطار، وابن الطحان، وابن الفراز اللغوي وغيرهم. وكان من أهل العناية بالعلم والبصر بالوثائق وعلما. روى عنه ابن خزرج. قال: وتوفي 437 هـ وقد قارب السبعين سنة.

1312 - هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي، المحدث الراوية الثقة روى عن يحيى بن يحيى، وزونان وابن حبيب، وسمع من إساعيل بن أبي أويس، وسحنون وابن حنبل وخلق، وبه وبقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث، وقرأ على عبد الصمد بن القاسم برواية ورش، ومن وقته اعتمد أهل الأندلس رواية ورش، وعنه أخذ كثيرون، منهم ابن لبابة وأحمد بن خالد، وابن المواز وابن أيمن وغيرهم، له تأليف منها: كتاب الصلاة، وكتاب العباد، وكتاب النظر إلى الله تعالى، ولد سنة 199 هـ وتوفي سنة 286 هـ، وقيل: 287 هـ.

من ذنبه<sup>1313</sup> ما نصه: ولا يخلو المصلى إما أن يكون إماماً أو مأموماً أو فذاً، فأما الإمام فلا يخلو أن يسر القراءة أو يجهر بها، فإن جهر بالقراءة فاختلف قول مالك في قوله آمين، فروى عنه المصريون المنع من ذلك وبه قال أبو حنيفة، وروى عنه مطرف وابن الماجشون أنه يقولها وبه قال الشافعي، وجه رواية المصريين أن الإمام داع ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعي، ووجه رواية المدنيين عندي الخبر المتقدم وهو محمول على الندب، لأن الأمة بين قائلين قائل يقول: هو مندوب وقائل يقول هو مكروه، فإذا بطلت الكراهية بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الندب، لأنه لا يجوز إحداث قول ثالث، ولا يعترض على هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين"<sup>1314</sup>، لأن الفاء في الشرط لا تقتضي التعقيب ولو اقتضت التعقيب فإن خبر من روى "إذا أمن الإمام فأمنوا"<sup>1315</sup> يمنع منه. اهـ ثم قال: وإن قلنا برواية المدنيين إن الإمام يقول: آمين فإنه يسرها ولا يجهر بها، وقال الشافعي: يجهر بها. ثم قال: وإذا أسر الإمام القراءة فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول آمين، لأنه قد عري دعائه من مؤمن عليه غيره فلذلك آمن هو، وأما المأموم فإنه يؤمن، فإن جهر الإمام بالقراءة فإنه يؤمن عند قول الإمام ولا الضالين، وإن أسر القراءة فإنه يؤمن عند قوله هو ولا الضالين، لأننا قد قدمنا أنه يقرأ فيما يسر الإمام فيه بالقراءة، وأما الفذ فإنه يؤمن عند تمامه بقراءة أم القرآن فيما جهر فيه بالقراءة أو أسر، ولا يجهر بقول آمين كالإمام. اهـ وخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم "كان إذا فرغ من قراءة فاتحة رفع صوته وقال آمين"<sup>1316</sup> قال الدارقطني حديث حسن وصححه الحاكم. اهـ من شرح الشيخ زروق على الرسالة، قال النووي في شرح مسلم: وفي آمين لغتان المد والقصر، والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه: استجب. اهـ قال الباجي: ولم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين" إلا بالمد. اهـ تنبيهه قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم: "من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة" معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب، وحكى القاضي عياض قولاً إن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص، واختلفوا في هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحفظة وقيل غيرهم. اهـ وقال الحفني في حاشيته على الجامع الصغير وجه ترتب الغفران على ذلك أن آمين معناه استجب ما دعوت به، ومن جملته اهدنا الصراط المستقيم، والهدى لذلك لا يكون مع ذنوب، وقول الملائكة آمين مقبول، ومن وافقهم كذلك لأن من جاء مع المقبول قبل. اهـ (تيامن مسلم) أي إشارته إلى يمينه (بكم) قال أبو محمد صالح: يتيامن عند نطقه بالكاف والميم من عليكم. اهـ نقله أبو الحسن وقال ابن

1313 - الموطأ: 180 باب ما جاء في التأمين خلف الإمام.

1314 - البخاري: 740 ، جهر المأموم بالتأمين. ومسلم: 612 ، باب التشهد في الصلاة.

1315 - البخاري: 780 باب جهر الإمام بالتأمين. ومسلم: 618 باب التمجيد والتسميع والتأمين.

1316 - الدارقطني: 1289 ، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها.

وجهر الانصراف والإحرام  
يسن يندب وللإمام  
سائر تكبير وتسميع ندب  
إعلانه لغيره السر ندب  
وفي السجود حذو أذنيه يضع  
يديه مستقبلة وإن ركع

المنير: ثم سلم عن يمينه بالتفات يسير، غير مقدم على ذلك شيئاً، لا كما يفعل العامي: ينحني قبالة وجهه ثم ينتقل للسلام، فذلك بدعة وزيادة هيئة جملها. اهـ نقله الخطاب وفي المدونة: ويسلم الإمام والفذ واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً، ويسلم المأموم عن يمينه ثم على الإمام. اهـ قال في التنبهات: ظاهر المدونة أن سلام الإمام والمنفرد في الهيئة سواء وسلام المأموم بخلاف ذلك، وإلى استواء سلام الثلاثة ذهب ابن سعدون، وإلى افتراق المأموم أشار عبد الحق والباقي وغيرهما، وهو ظاهر الكتاب. اهـ نقله في التوضيح (وجهر الانصراف) أي السلام (والإحرام) أي تكبيرته (يسن) راجع للأول (يندب) راجع للثاني أي يسن لكل مصطلح الجهر بسلام التحليل ويندب له الجهر بتكبيره الإحرام (وللإمام \* سائر تكبير وتسميع ندب \* إعلانه) أي يندب للإمام الجهر بالتسميع كله والتكبير غير تكبيره الإحرام (لغيره) وهو الفذ والمؤتم (السر) بغير السلام وتكبيره الإحرام (ندب) سمع ابن وهب: أحب عدم جهر المأموم بالتكبير وربنا ولك الحمد فإن أسمع من يليه فلا بأس وترك ذلك أحب إلي. قال مالك: ولا يحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم ولا يطيله جداً وفي الواضحة: وليحذف الإمام سلامه ولا يمدده، قال أبو هريرة: وتلك السنة وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه ويخفض صوته. اهـ نقله المواق وقال الخطاب: اعلم أن على الإمام أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يطمطها لئلا يسبقه بها من وراءه، ومعنى الجزم الاختصار، وأما الجهر فعليه أن يجهر بجميع التكبير ويسمع الله لمن حمده ليقندي به من وراءه قاله القاضي عياض، إلا أنه قال في النوادر: وسلام الإمام من سجود السهو في الجهر به كسلام الصلاة وإن كان دونه فحسن. انتهى وأما المأموم فالمطلوب في حقه الجهر بتسليمية التحليل فقط لأنها تستدعي الرد عليه، وأما غير التسليمية الأولى فالأحب فيه السر. نقله ابن يونس وانظر ما حكم الفذ؟ فإني لم أجده الآن منقولاً. وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: ويستحب الجهر بتكبيره الإحرام. وظاهره سواء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً. اهـ كلام الخطاب (وفي السجود حذو أذنيه يضع \* يديه) أي ندب أن يقابلها بها وهو معنى المحاذاة ويحصل الندب بقربها من المحاذاة (مستقبلة) أي مستقبلتين قال في الرسالة: وتباشر بكفيك الأرض باسطة يديك مستويتين إلي القبلة تجعلها حذو أذنك أو دون ذلك وكل ذلك واسع. قال الشيخ زروق: قوله: تجعلها حذو أذنك أو دون ذلك: يعني استحباباً، ثم قوله: أو دون ذلك يحتمل أن يكون تخييراً في الفعل من القائل الواحد، ويحتمل أن يكون على القولين، فهو تخيير في النقلين، كقوله: ثمانية أيام أو عشرة. اهـ وقال ابن ناجي: اختلف أين يضع يديه على أربعة أقوال فقيل: لا تحديد في ذلك قاله في المدونة: وقيل: حذو منكبيه نقله صاحب الطراز عن ابن مسلمة، وقيل: حذو أذنيه قاله ابن مسلمة أيضاً واختاره اللخمي، وقيل: حذو

صدره قاله ابن شعبان. وقول الشيخ حذو أذنيك أو دون ذلك أراد بذلك الإخبار أن في المسألة قولين إلا أن قوله أو دون ذلك يحتمل المنكبين أو الصدر وهو الأقرب والله أعلم، وأشار بقوله: وذلك واسع إلى عدم فرضية ما ذكر، على أنه يحتمل - وكأنه الأقرب - أن إشارته إنما هي إلى التوسعة بعدم التحديد، كما قاله في المدونة. اهـ **تنبيه:** عبر الناظم عن مستقبلتين بقوله: مستقبلة. لقول ابن مالك<sup>1317</sup> في التسهيل: ويعاقب الأفراد التثنية في كل اثنين لا يغني أحدهما عن الآخر. اهـ: أي لا يستغني. قال الدماميني<sup>1318</sup>: وذلك كالعينين والأذنين والحاجبين والخفين والنعلين سواء كانا جزأين أو غير جزأين، أضيفاً أم لا. فالتثنية هنا هي الأصل ويأتي المفرد موضعها، وقد جاء في كلامهم على أربعة أضرب: **الأول:** قولك عيناه حسنة بالأفراد في الخبر والأصل حسنتان. **والثاني:** عينه حسنتان بإفراد المبتدأ والأصل عيناه. **الثالث:** عينه حسنة بإفرادها والأصل عيناه حسنتان. وهو الأصل والأكثر، ومن الأول قول سلمى بن ربيعة من بني السيد بن ضبة<sup>1319</sup>: \* حلت تماضر<sup>1320</sup> غربة فاحتلت \*  
\* فلجا وأهلك باللوى الفالحة \* وكان بالعينين حب قرنفل \* أو سنبلا كحلت به فانهلقت \*.  
أي كحلتا به فانهلقتا<sup>1321</sup>. ومنه قول امرئ القيس: \* لمن زحلوقة زل \* بها العينان تنهل \* أي تنهلان،  
ومن الثاني قوله: \* إذا ذكرت عيني الزمان الذي مضى \* بصحراء فلج ظللتا تكفان<sup>1322</sup> \*.  
ومن الثالث قول علقمة<sup>1323</sup>: \* فالعين مني كأن غرب تحط به \* دهاء حاركها بالقتب محزوم \*.  
ومن الرابع قول ذي الرمة<sup>1324</sup>: \* وعينان قال الله كونا فكانتا \* فعولان بالألباب ما تفعل الخمر \* . اهـ من المواهب النحوية لابن حبت

1317 - هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جبال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جبال (بالاندلس) 600 هـ وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. أشهر كتبه في النحو: (الافية)، وله (تسهيل الفوائد) و (شرح) و (الكافية الشافية) أرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت، و (شرحها) و (لامية الأفعال) و (شواهد التوضيح) و (أكمال الأعلام بمثلث الكلام) و (تحفة المودود في المقصور والمدود) منظومة، وغير ذلك. (ت 672) هـ.

1318 - هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني الإسكندري، ولد سنة 763 هـ وتعنى بالآداب ففاق في النحو والنظم والنثر، وشارك في الفقه وغيره، ومهر واشتهر ذكره، وتصدر بالجامع الأزهر لإقراء النحو، وصنف حاشية على مغني اللبيب، وشرح التسهيل والخزرجية، وشرح البخاري. (ت 827) هـ.

1319 - هو سلمى بن ربيعة بن زبآن الضبي: من بني السيد بن ضبة، شاعر جاهلي. اختار أبو تمام، في الحماسة، مقطوعتين من شعره. وفي ضبط اسمه خلاف ذكره البغدادي في الخزانة. من سلالاته في الإسلام يعلى بن عامر بن سالم بن أبي بن سلمى بن ربيعة، كان على خراج الري وهمدان. والبيتان من قصيدته له، عدتها أحد عشر بيتاً أوردها أبو تمام في الحماسة، والبغدادي في خزانة الأدب، وبعد البيتين: \* زعمت تماضر أنني إما أمت \* يسدد أبنوها الأصغر خلتي \*

1320 - هي امرأته، وكانت فارقت عاتبة عليه في استهلاكه المال، وتعريضه النفس للمعاطب، فلحقت بقومها، فأخذ هو يتلهف عليها ويتحسر في أثرها، وأثر أولاده منها.

1321 - قال الإمام المرزوقي: وقوله: كحلت إخباراً عن إحدى العينين، وساغ ذلك لما في العلم من أن حالتها لا تفتقران، ومتى اجتمع شيطان في أمر لا يفتقران فيه، اجتزىء بذكر أحدهما عن الآخر.

1322 - البيت لم أقف على قائله في الوقت الحاضر، وقد استشهد به كل من ابن فارس في الصحاحي في فقه اللغة، وعبد القادر بن عمر البغدادي في خزانة الأدب.

بركتيه والبنان بددا  
 إيهام يمناه وتلوها لدى  
 وفخذيده جالسا ممددا  
 تشهد لتلوها مرددا  
 ليمنة ويسرة مذب  
 وجاعلا إلى السماء جنبه

الشنجيطي<sup>1325</sup> (و) يضعها (إن ركع \* بركتيه) أي عليها على حد قوله تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار<sup>1326</sup>﴾ (والبنان) مفعول مقدم (بددا) أي فرق أصابعه قال سند: أما تمكين اليدين من الركتين فمستحب عند الكافة وليس بواجب. اهـ نقله الخطاب ثم قال: قال الأقفهسي في شرح الرسالة: ولو كان بيديه ما يمنع وضعها على ركتيه أو قصر كثير لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره فإن كانت إحداها مقطوعة وضع الباقية على ركتها انتهى ونقل جميعه صاحب الطراز. اهـ. وقال القلشاني: يستحب نصب ركتيه عليهما يدها. ابن العربي وابن شعبان مفترقة أصابعها وفي المدونة: أيفرق أصابعه في ركوعه ويضمها في سجوده؟ قال: كره أن يجد فيه حدا ورآه بدعة. اهـ (و) على (فخذيده) إن كان (جالسا ممددا \* إيهام يمناه وتلوها) بكسر التاء وهو السبابة (لدى \* تشهد لتلوها مرددا \* ليمنة ويسرة) بفتحها أي جهتي اليمين واليسار (مذب) للشيطان والمذبة بكسر الميم ما يذب به (وجاعلا إلى السماء جنبه) أي جنب تلوها الذي هو السبابة قال الناظم في شرحه: ولك أن تقول: \* واجعل إلى السماء جنب السبه \* بالكسر لغة فيها. اهـ قال ابن جزى عند ذكره صفة الجلوس، وهي أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض ويخرج برجليه جميعا من جانبه الأيمن وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهامها إلى الأرض ويثني اليسرى، وأبو حنيفة: يجلس على قدمه اليسرى والشافعي كمالك في الجلسة الأخيرة وكأبي حنيفة في الوسطى وأما الميدان فيجعلها على فخذيده اتفاقا ويقبض الأصابع الوسطى والخنصر والبنصر من يده اليمنى، ويمد

1323 - هو علقمة الفحل ابن عبدة بن ناشرة بن قيس بن عبيد بن ربيعة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، شاعر جاهلي من الطبقة الاولى. كان معاصرا لامرئ القيس، وله معه مساجلات، قيل له علقمة الفحل، من أجل علقمة بن سهل الحصي.. وقيل: إنما لقب بالفحل لأنه خلف على امرأة امرئ القيس لما حكمت له بأنه أشعر منه. والبيت من قصيدته المشهورة التي مطلعها:

\* هل ما علمت وما استودعت مكتوم .. \* أم حبلها إذ نأتك اليوم مصروم \* وبعد البيت:

\* قَدْ عَزَيْتَ حَقْبَةً حَتَّى اسْتَطَلَّتْ لَهَا \* كَيْثُ كَحَاقَةِ كَبِيرِ الْقَيْنِ مَلْمُومٌ \* وقد أوردتها المفضل في المفضليات، وأورد له قصيدته الأخرى التي مطلعها: \* طحا بك قلب في الحسان طروب \* بعيد الشباب عصر حان مشيب \* وكاتنا تسميان سمطي الدر .

1324 - هو أبو الحارث غيلان بن عقبة بن بهيس، بن مسعود العدوي، اشتهر بذى الرمة، شاعر من مضر، وهو من فحول الطبقة الثانية، في عصره، أكثر شعره تشبيب وبكاء على الأطلال، على مذهب الجاهليين في ذلك، ولد عام 77هـ وتوفي 117هـ بأصبهان. والبيت من قصيدة له عددها 60 بيتا. مطلعها: \* ألا يا إسلامي يا دار مبي على البلى \* ولا زال منهلًا يجرعنايك القطر \* وبعد البيت: \* وتبسم لمخ البرق عن متوضح \* كنور الأفاحي شاف ألوانها القطر \* .

1325 - هو العالم الجليل المؤلف، سيد محمد بن سيد أحمد بن الإمام أحمد (حبت)، مؤسس كبرى مكاتب شنقيط، له مؤلفات، منها: المواهب النحوية على الخلاصة والألغاز البونية، وتآلف في اتفاق الأئمة، وشرح المقصور والمدود، ومنظومة في علم المنطق، و"تبيين الظاهر والخافي على النظم الكافي في علمي العروض والقوافي" وغيرها. (ت 1288) هـ.

1326 - الآية 75 سورة آل عمران.

السبابة وجانبها إلى الساء والإيهام على الوسطى، واختلف هل يحرك السبابة أم لا ويبسط اليد اليسرى؟ وهذه صفة الجلوس كله إلا أنه بين السجدين يجعل يديه قريبا من ركبتيه مستورة [منشورتي الأصابع اليمنى واليسرى سواء على المشهور وقيل كجلوس التشهد<sup>1327</sup>]. اهـ وفي التنبيه لابن بشير ما نصه: ويجعل يديه على ركبتيه أما في جلوسه بين السجدين فيضعها مبسوطتين وأما في جلوسه في التشهدين فيبسط اليسرى ويقبض اليمنى، وصورة ما يفعل أن يقبض ثلاثة أصابع وهي الوسطى والخنصر وما بينها ويبسط المسبحة ويجعل جانبها مما يلي الساء ويمد الإيهام على الوسطى وهو كالعاقد ثلاثة وعشرين. اهـ نقله الحطاب وعن علي بن عبد الرحمن المعاوي<sup>1328</sup> قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما وأنا أعبث بالخصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع" كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإيهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى" رواه مسلم ومالك<sup>1329</sup> وسفيان بن عيينة وزاد: وقال: "هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم مادام يشير بأصبعه وهو يقول هكذا". قال الباجي: وقوله: وقبض أصابعه كلها يعني غير السبابة لأنه فسر ذلك بقوله وأشار بأصبعه التي تلي الإيهام وذلك لا يصح مع قبضها وهذه الصفة التي وصف هي مثل عقد ثلاثة وخمسين. اهـ وفي القبس لابن العربي ما نصه: ينبغي له أن يقبض الإيهام ولا يمدّها معها ويعقد ثلاثا وخمسين كما ورد في الأثر الصحيح. اهـ نقله الرهوني قال: وأشار بقوله: كما ورد في الأثر الصحيح إلى ما في صحيح مسلم عن ابن عمر ولفظه "أن رسول صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة<sup>1330</sup>". اهـ وقال ابن الحاجب: ويعقد في التشهدين باليمنى، شبه تسعة وعشرين وجانب السبابة يلي وجهه. اهـ وفي المعيار ما نصه: وسئل ابن سراج<sup>1331</sup> عن قول ابن الحاجب: ويعقد في التشهد باليمنى شبه تسعة وعشرين وعن قول ابن العربي: يعقده عقد ثلاث وخمسين وعن قول ابن الجلاب: يعقد عقد الثلاثة وعشرين. ما المراد بهذا العدد؟ فأجاب: وقفت على ما كتب أعلى هذا، وهو: كيف تكون الهيئة في الأصابع من اليد اليمنى في كيفية التشهد، والأكثر على أن الهيئة على صورة عقد الثلاثة وعشرين، ويليه في ذلك ما ذكره ابن العربي، وما قاله ابن الحاجب لم يذكره غيره ثم قال: وما ذكره ابن العربي يقتضي أن يكون طرف الإيهام على الأئمة الوسطى فتكون أئمة الإيهام العليا واقعة طرفها على الوسطى وهي صفة الثلاثة والخمسين وما ذكره

1327 - ما بين المعكفين، سقط من الأصل، وهو موجود في نسخة القوانين، ويحتمل أن يكون حذف عمدا للاختصار.

1328 - علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم والمهملة الخفيفة الأنصاري المدني تابعي؛ ثقة من الطبقة الرابعة.

1329 - الموطأ: 184، العمل في الجلوس في الصلاة. ومسلم: 913، باب صفة الجلوس في الصلاة.

1330 - مسلم: 912 باب صفة الجلوس في الصلاة.

1331 - هو عبد الملك بن سراج بن عبد الله أبو مروان الحافظ إمام الأندلس في وقته سمع من أبيه والأفليلي والصفاسي، وحدث عنه أبو علي الجبائي والصدفي والقاضي أبو عبد الله بن الحاج وغيرهم كثيراً. وكانت الرحلة إليه من جميع جهات الأندلس وغيرها، وكان إمام وقته في علم لسان العرب وضبط لغاتها وأذكرهم لشواذ أشعارهم (ت 489) هـ.

الأكثر هي أن تكون الإبهام ممدودة على أنملة الوسطى كالسبابة، وهي هيئة ثلاث وعشرين وما انفرد به ابن الحاجب: هي أن تكون الخنصر والبنصر والوسطى، أطرافهن على اللحمة التي تحت الإبهام، وعند الأكثر أن تكون الأصابع الثلاثة مقبوضة أطرافهن على وسط الكف فهذا بيان الهيئات الثلاث. اهـ قال الرهوني: وفي صحيح مسلم من حديث ابن الزبير<sup>1332</sup> ما يشهد بظاهره لما قاله الأكثر ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى"<sup>1333</sup>. اهـ قال الأبي ما نصه: عياض وفي حديث ابن عمر "وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة" وهو خلاف هذا لأن الثلاثة والخمسين ليس فيها وضع الإبهام على الوسطى فلعله فعل في وقت هذا وفي وقت هذا ففتفق الروايتان. اهـ وقال القلشاني: اختلف في تحريك السبابة ففي العتبية من سماع ابن القاسم أنه مستحب في جميع التشهد. قال: ورأيت مالكا يحركها في التشهد ملحا، وكان يحيى بن عمر يحركها عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وكان ابن القاسم يمدها ساكنة جنبها الأيسر لجبينه لا يحركها وقال يحيى ابن مزين<sup>1334</sup>: ينصبها ولا يحركها وفي سماع ابن القاسم أيضا التخيير: فيتحصل في ذلك أربعة أقوال: التحريك دائما وعند التوحيد وتركه والتخيير. اهـ ثم قال: قال الفاكهاني: وصفة تحريكها أن يشير بها مشرقا ومغربا كالمذبة وإنما اقتصت السبابة بالإشارة بها دون غيرها لأن عروقها متصلة بنياط القلب وإذا حركت انزع القلب فتنبه بذلك. اهـ وفي البيان لابن رشد بعد ذكره الخلاف في تحريكها أن وجه تحريكها استشعار كونه مقبلا على صلاته لئلا يشتغل باله بما سواها وقد قيل فيها لهذا المعنى إنها مذبة للشيطان أي مقمعة له ووجه مدها دون تحريكها أن يتأول فاعل ذلك بها أن الله وحده لا شريك له. اهـ فرع: في المجموعة قال مالك: الاعتماد على يديه عند القيام من الجلوس في الصلاة كلها أحب إلي وهو أقرب للسكينة. اهـ نقله المواق قال أبو إسحق: وهو الأشبه لأن القيام من غير وضع اليدين على الأرض وثوب وليس ذلك من الخشوع. اهـ نقله أبو الحسن وقال مالك في المدونة إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد فلينظر ما هو أرفق به فليصنعه وفي سماع أشهب أنه كره تعمد ترك الاعتماد. قال ابن رشد في البيان: وهو أولى الأقوال بالصواب. اهـ نقله أبو الحسن قال المواق: وروي عن ابن شعبان استحباب وضع ركبتيه قبل يديه وروى المبسوط العكس وروى ابن حبيب لا تحديد واستحب اللخمي تأخيرهما عن ركبتيه في قيامه. اهـ وفي الكافي ما نصه: ثم ينحط للسجود بالتكبير فإن وقع منه إلى الأرض ركبته ثم يدها

1332 - الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أبو عبد الله القرشي الأسدي حوارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمته. أمه صفية بنت عبد المطلب أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم صغيرا، وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها، وقتل يوم الجمل غيلة، سنة ست وثلاثين، بعد انصرافه من الحرب تاركا القتال.

1333 - مسلم 910، باب صفة الجلوس في الصلاة.

1334 - هو يحيى بن ابراهيم بن مزين (ابوزكرياء) فقيه، له حظ من علم العربية، من أهل قرطبة بالاندلس. رحل إلى المشرق، ودخل العراق، وسمع بمصر، من آثاره: تفسير الموطأ، كتاب في فضائل القرآن، فضل العلم، وتسمية الرجال المذكورين في الموطأ. توفي لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى (260 هـ).

والمرء بطنه عن الفخذ نحى  
 أما النسا فتنزوي في أمرها  
 ومرفقا عن ركبة مجنحا  
 جميعه زيادة في سترها  
 وعند مالك على رواية  
 وندب القبض لدى الثلاثة

ثم وجهه فحسن وإلا فلا حرج في الرتبة في ذلك ولا حد فيه عندنا. اهـ وفي صحيح البخاري قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه<sup>1335</sup>. اهـ قال القسطلاني: هذا مذهب مالك قال: لأنه أحسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث أبي هريرة المروي في السنن بلفظ "إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه"<sup>1336</sup> ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لأن الركبتين أقرب للأرض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه"<sup>1337</sup>. اهـ وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أحاديث الأحكام حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل لأن لحديث أبي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا. اهـ (والمرء بطنه عن الفخذ) بفتح الفاء وكسرهما وسكون الخاء وهي ما بين الساق والورك (نحى) كسعى أي أزاله قال: \* ألا أيهذا الباعع الوجد نفسه \* لشيء نحتته عن يديه المقادر<sup>1338</sup> \*

أي باعدته. كذا في لسان العرب عن التهذيب. (و) نحى (مرفقا عن ركبة مجنحا) بمرقيته تجنيحا وسطا (أما النسا فتنزوي) أي تنضم وتنقبض (في أمرها \* جميعه زيادة في سترها) قال ابن الحاجب: ويستحب أن يفرق بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبية وبين بطنه وفخذه بخلاف المرأة وله تركه في النافلة إذا طول. قال في التوضيح هذا ظاهر وفي المرأة قول إنها كالرجل. اهـ وفي المدونة: ويرفع بطنه عن فخذه في السجود قال أبو الحسن: لأن ذلك أقرب للخشوع والتواضع ولأن ترك الرفع من الاعتماد المكروه. اهـ وقال في الرسالة: غير أنك لا تفتش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضدك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا. اهـ وفي قوانين ابن جزى عند كلامه على السجود ما نصه: المسألة الثالثة في آدابه وهي ثمانية أن يجافي بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبية وبين بطنه وفخذه وهو التفريح ولا تفرج المرأة وأن يرفع ذراعيه عن الأرض وأن يسجد بين كفيه وأن يضع يديه بالأرض قبل ركبتيه خلافا لهم وأن يعتمد على يديه عند الرفع وأن ينهض من السجدة الثانية دون الجلوس خلافا للشافعي. اهـ (وندب) في الفرض والنقل (القبض لدى) الأئمة (الثلاثة) أي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل (وعند مالك على رواية) قال البناني:

1335 - البخاري: باب يهوي بالتكبير حين يسجد. وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه.

1336 - سنن أبي داود: 714 ، باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه.

1337 - الترمذي: 248 ، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود.

1338 - البيت من قصيدة لذي الرمة، مطلعها: \* لَمِيَّةٌ أَطْلَالٌ يُجْزَوِي دَوَائِرَ \* عَقَبَهَا السَّوَابِي بَعْدَنَا وَالْمَوَاطِرُ \*

\* فكَانَ تَرَى مِنْ رَشْدَةٍ فِي كَرِيهَةٍ \* وَمِنْ عَيْتَةٍ تُلْقَى عَلَيْهَا الشَّرَائِرُ \*  
 وبعده:

استحباب القبض في الفرض والنفل هو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وأبو بكر ابن العربي وابن رشد وابن عبد السلام، وعده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة، وتبعه القاضي عياض في قواعده، ونسبه في الإكمال إلى الجمهور، وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد، وهو أيضا قول الأئمة الثلاثة الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المذاهب، كما ذكره في الاستذكار. انظر نصوص من ذكرنا في رسالة الشيخ المسناوي<sup>1339</sup> في القبض. اهـ وفي الموطأ عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري<sup>1340</sup> أنه قال: "من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى"<sup>1341</sup>. اهـ قال الباقي في شرحه: أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح رواه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى<sup>1342</sup> وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى فروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس بذلك في النافلة والفريضة، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنته، وروى العراقيون من أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين إحداها الاستحسان والثانية المنع، وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة، وقال القاضي أبو محمد: ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وإنما هو من باب الاعتماد، والذي قاله هو الصواب فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا؟ وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة، ووجه استحسان وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث المتقدم، ومن جهة المعنى أن فيه ضربا من الخشوع وهو مشروع في الصلاة، ووجه الرواية الثانية أن هذا الوضع لم يمنعه مالك وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها. اهـ وفي العتبية ما لفظه: وسألته عن وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة المكتوبة يضع اليمنى على كوع اليسرى وهو قائم في الصلاة المكتوبة أو النافلة قال: إني لا أرى بذلك بأسا في النافلة والمكتوبة. اهـ قال ابن رشد قوله: لا أرى بذلك بأسا يدل على جواز فعل ذلك في الفريضة والنافلة من غير تفصيل، وذهب في رواية

1339 - هو أبو عبد الله محمد المسناوي، بن أحمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي، خاتمة المحققين وعمدة المفتين، أخذ عن والده وعبد القادر الفاسي، وعبد الملك السجلماسي وغيرهم، وعنه محمد جسوس ومحمد العلمي وابن زكري وغيرهم، له تأليف منها: نصره القبض، والقول الكاشف، وجمد المقل القاصر، وله تقارير على المختصر، وأجوبة، (ت 1136) هـ

1340 - عبد الكريم بن أبي المخارق بضم الميم وبالهاء المعجمة أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة، تابعي من الطبقة السادسة، واسم أبيه قيس وقيل طارق، ضعيف له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس في الذكر عند القيام، وله ذكر في مقدمة مسلم وما روى له النسائي إلا قليلا، (ت 26) هـ. وقد شارك الجزري في بعض المشايخ فيما التبس به على من لا فهم له. كما لابن حجر في التقريب.

1341 - الموطأ 339، باب وَضَعُ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ.

1342 - مسلم: 608. باب وَضَعُ يَدَيْهِ اليَمْنَى عَلَى اليُسْرَى بَعْدَ تَكْمِيَةِ الأَحْرَامِ.

ابن القاسم عنه في المدونة إلى أن ترك ذلك أفضل من فعله، لأنه قال فيها: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل. قال: إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، وسقط وكان يكرهه في بعض الروايات فالظاهر من مذهبه فيها مع سقوطه أن ترك ذلك أفضل، لأن معنى قوله: لا أعرف ذلك في الفريضة، لا أعرفه من سننها ولا من مستحباتها، وفي قوله: إنه لا بأس بذلك في النافلة إذا طال القيام ليعين به [نفسه] دليل على أن فيه عنده بأساً إذا لم يطل القيام، وفي الفريضة وإن طال القيام وأما مع ثبوت: وكان يكرهه. فالأمر في ذلك أبين لأن المكروه ما في تركه أجر وليس في فعله وزر، وذهب في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة إلى أن فعل ذلك أفضل من تركه، وهو الأظهر لما جاء في ذلك من أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمن الأول، وأن النبي عليه السلام كان يفعله، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال **أحدها**: أن ذلك جائز في المكتوبة والنافلة لا يكره فعله. ولا يستحب تركه وهو قوله في هذه الرواية وقول أشهب في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع **والثاني**: أن ذلك مكروه يستحب تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك فيها جائزاً غير مكروه ولا مستحب وهو قول مالك في المدونة وفي رسم شك في طوافه من كتاب الجامع **والثالث**: أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيها وهو قوله في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقد قيل في قول الله عز جل: ﴿فصل لربك وانحر<sup>1343</sup>﴾ إن المراد بذلك وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة تحت النحر، وقد تأول أن قول مالك لم يختلف أن ذلك من هيئة الصلاة مستحسن فيها وأنه إنما كرهه ولم يأمر به استحساناً مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة، والأظهر أنه اختلاف من القول. اهـ بواسطة ثقة وفي أحكام القرآن لابن العربي ما لفظه: وأما إن قلنا إن معنى قوله: ﴿وانحر﴾ ضع يدك على نحرك فقد اختلف في ذلك علماءنا على ثلاثة أقوال **الأول**: لا توضع في فريضة ولا نافلة لأن ذلك من باب الاعتماد ولا يجوز في الفرض ولا يستحب في النفل **الثاني**: أنه لا يفعلها في الفريضة ويفعلها في النافلة استعانة لأنه موضع ترخص **الثالث**: يفعلها في الفريضة وفي النافلة وهو الصحيح. اهـ وفي شرح القباب على قواعد عياض عند قوله في عد فضائل الصلاة: ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر وقيل: عند السرة في القيام إذا لم يرد الاعتماد. ما نصح: هكذا عد ابن رشد وضع اليمنى على اليسرى من الفضائل وروى مالك في الموطأ أن ذلك من كلام النبوة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله وفي المدونة في وضع اليمنى على اليسرى لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل يعين بهما نفسه إذا طال القيام. فتأول ذلك ابن رشد وعياض وأكثر الأشياخ على أن الذي أنكر إنما هو من قصد بذلك الاعتماد، ومن الشيوخ من قال: معنى قوله: لا يعرفه من لوازم الصلاة، ومنهم من حمله على الظاهر، وقال في العتبية: لا أرى به بأساً في الفريضة

والنافلة، قال اللخمي: وهو أحسن للحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري<sup>1344</sup> ومسلم، ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه قال: وقيل في كراهية ذلك خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمهر، وروى عن أبي هريرة أنه قال: أعوذ بالله من خشوع النفاق. قيل وما هو؟ قال: أن يرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع. قال عياض: ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة وأنه من سننها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث، وهو أحد قولي مالك في الفرض والنفل، ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة منهم الليث وهو القول الآخر لمالك، وكراهة الوجه الأول قيل: مخافة أن يعد من لوازمها وواجبات سننها. وقيل: لئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه، وخيرت طائفة منهم الأوزاعي في الوجهين، وتأول بعض شيوخنا أنه إنما هو لمن فعله على طريق الاعتدال ولهذا قال مرة لا بأس به في النوافل لطول الصلاة، وأما من فعله تسنناً ولغير اعتدال فلا يكرهه، واختلف في حد وضع اليدين من الجسد فقيل: عند الصدر وهو المروي عنه صلى الله عليه وسلم وقيل: عند النحر وهو قريب من الأول وقيل: حيث وضعها جاز له وقيل: فوق السرة وهو قول مالك وقيل: تحتها، والآثار بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والحض عليه صحيحة، والاتفاق أنه ليس بواجب، ومعنى تقييده ذلك بقوله: إذا لم يرد الاعتدال. فإن أراد الاعتدال: أي تخفيف القيام على نفسه بذلك لم يكن مستحباً، بل يكره له ذلك إذا فعله في الفريضة. اهـ وقال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه. اهـ نقله ابن حجر في فتح الباري وقال البناني: قال المسناوي: وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول<sup>1345</sup>﴾ وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها. اهـ

**ومن الأحاديث الواردة في القبض:** ما رواه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر ونصه: حدثنا زهير بن حرب<sup>1346</sup> حدثنا عفان<sup>1347</sup> حدثنا همام<sup>1348</sup> حدثنا محمد بن مجاعة<sup>1349</sup> قال حدثني عبد الجبار بن وائل<sup>1350</sup>

1344 - حديث البخاري سيأتي قريباً.

1345 - الآية 59 سورة النساء.

1346 - زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، تابعي من الطبقة العاشرة، (ت 34) هـ وهو ابن أربع وسبعين سنة.

1347 - عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم وقال ابن معين أنكراه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها ببسبر من كبار العاشرة.

1348 - همام بن يحيى بن دينار العوزي، - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة، الأزدي، أبو عبد الله أو أبو بكر، البصري، ثقة، ربما وهم، تابعي من الطبقة السابعة، (ت 64) هـ أو (65) هـ

1349 - محمد بن مجاعة - بضم الجيم وتخفيف المهملة - ثقة، من الطبقة الخامسة من التابعين، (ت 31) هـ

عن علقمة بن وائل<sup>1351</sup> ومولى لهم أنها حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه "رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه<sup>1352</sup>". اهـ ومنها: ما رواه البخاري عن أبي حازم<sup>1353</sup> عن سهل بن سعد<sup>1354</sup> قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال النووي في شرح مسلم: وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب. اهـ وما أحال عليه هو قوله فيها: وأما إذا قال الصحابي أمرنا بكذا ونبينا عن كذا، أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح، الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون، وقيل موقوف. اهـ وقال ابن حجر في فتح الباري: قوله: كان الناس يؤمرون. هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي. اهـ ثم قال: واعترض الداني<sup>1355</sup> في أطراف الموطأ فقال: هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلي آخره لكان في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: كنا تؤمر بكذا يصرف بظاهره إلي من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: كنا تؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق

1350 - عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، أبو محمد، روى عن أبيه وأخيه علقمة، وعنه، ابنه سعيد والحسن بن عبد الله النخعي، ومحمد بن مجادة، وحجاج بن أرطاة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات (112) هـ

1351 - علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي، الكوفي، روى عن أبيه والمغيرة بن شعبة، وعنه أخوه عبد الجبار، وابن أخيه سعيد، وساك بن حرب وآخرون، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقة قليل الحديث.

1352 - مسلم: 608. باب وَضَع يَدَيْهِ الَيْمَنِ عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ.

1353 - أبو حازم: هو سلمة بن دينار المدني الأعرج الزاهد العابد الفقيه الثقة، من رجال الجميع، وهو مخزومي سمع سهل بن سعد وأكثر الرواية عنه في الصحيحين وغيرهما وسمع من سعيد بن المسيب وعطاء وغيرهما، له حكم وزهديات ومواعظ وورقات (ت 140) هـ وقيل غير ذلك.

1354 - هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، يكنى بأبي العباس وقيل: بأبي يحيى، كان اسمه حزناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً، له ولأبيه صحبة؛ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي كعب وغيره، وروى له الجماعة؛ قال: كنت يوم المتلاعنين ابن خمس عشرة سنة، وكان ممن ختمه بالرصاص الحجاج. توفي سنة إحدى وتسعين وقد بلغ مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

1355 - هو أحمد بن طاهر بن عيسى بن رصيص الداني، شارقي الأصل روى ببلده عن أبي داود المقرئ وكتب الحديث به ودرس الفقه، ثم تجول في الأندلس في لقاء الشيوخ والأخذ عنهم. ثم رجع إلى بلده فأسمع به وحدث. روى عنه أبو العباس بن أبي قررة وأبو الفضل: عياض وغيرهما، وكان محدثاً ضابطاً ورعاً فاضلاً عالماً بالمسائل تقلد بدانية ولاية خطة الشورى وأفتى بها نيفاً وعشرين سنة وعرض عليه قضاؤها فامتنع. وله على الموطأ تصنيف ساه الأئمة ضاهى به أطراف الصحيحين لأبي مسعود: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الدمشقي، وله أيضاً مجموع في رجال مسلم بن الحجاج. قال عياض: وكان علم الحديث أغلب عليه ويميل في فقهه إلى الظاهر. ولد سنة 467 وتوفي سنة 532 هـ.

عصى مصل عرضة لما يمر أمامه حيث له عنه وزر  
كما عصى من مر أو تناولا أمامه يجد عنه معدلا

البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم. وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور فروى عن ابن مسعود قال: "رأى النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى فزعاها ووضع اليمنى على اليسرى" إسناده حسن قيل: لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه الخ. والجواب: أنه أراد الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له مرفوع، وإنما يقال له حكم الرفع. ومنها: ما رواه الترمذي عن هلب الطائي<sup>1356</sup> رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيده"<sup>1357</sup> قال الترمذي: حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم. اهـ (عصى مصل عرضة) بضم العين أي معترض (لما يمر \* أمامه) قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾<sup>1358</sup> أي نصبا لها بأن تكثروا الحلف به. كذا في ضياء التأويل<sup>1359</sup> (حيث له عنه وزر) بفتحيتين أي محيد وأصل الوزر الجبل المنيع (كما عصى من مر أو تناولا \* أمامه يجد عنه معدلا) في منتقى الباجي عند حديث "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه"<sup>1360</sup> ما نصه: هذا يكون على نوعين: أحدهما يكون المصلي به عاصيا والثاني لا يكون المصلي عاصيا، فأما الذي يكون المصلي به عاصيا فأن يصلي إلى غير سترة في موضع يغلب عليه المرور بين يديه، فهذا قد عرض نفسه لما لا يجوز من المرور بين يديه فمتى مر أحد بين يدي المصلي فقد أثم المار والمصلي، أما إثم المار فلأنه ارتكب المحذور، وأما إثم المصلي فلأنه عرض نفسه لذلك، وأما ما لا يكون المصلي به عاصيا: فعلى ضربين أحدهما: أن يصلي إلى سترة والثاني: أن يصلي إلى غير سترة في الموضع الذي لا يظن أن يمر أحد فيه بين يديه كالبراري والقفار، وفي هذا اختلاف. اهـ وفي الكافي ما نصه: ولا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي إلا أن يكون خلف إمام، فإن كان خلف إمام لم يضره ذلك، لأن الرخصة في ذلك

1356 - هو هلب - بضم أوله وسكون اللام ثم موحدة - الطائي صحابي، نزل الكوفة، قيل اسمه يزيد بن عدي بن قتادة، وهلب لقب، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اقرع، فمسح على رأسه فنبت شعره، فسمي الهلب والأهلب الكثير الشعر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابنه قبيصة، وذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح.

1357 - الترمذي: 234، باب ما جاء في وضع الجبين على الشمال في الصلاة. لكن بلفظ: "فيأخذ شماله بيمينه".

1358 - الآية 234 سورة البقرة

1359 - وهو الذي في تفسير الجلالين.

1360 - الموطأ: رقم 328، ولفظ الحديث بتمامه: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أُمَّيَ فَلْيَتَأْتَهُ فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ. باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي.

وردت<sup>1361</sup> والكراهية شديدة في المار بين يدي المصلي، وفاعل ذلك عامدا آثم، ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحه. اهـ وقال ابن الحاجب: ويأثم المار وله مندوحة والمصلي إن تعرض. قال في التوضيح: قوله: ويأثم المار وله مندوحة. أي إن أمكنه أن لا يمر وظاهر كلامه إن لم يجد مندوحة سقط عنه الإثم أمكنه الصبر أم لا وهذا القول حكاه المازري عن بعض المتأخرين. قال: وقال بعضهم: إن لم يكن للمار مندوحة على السير بين يديه إلا أن يفرغ المصلي يشق عليه، لم يكن على المار إثم<sup>1362</sup>. اهـ قال المواق: قال مالك: إن كان عن يمين المصلي رجل وعن يساره رجل فأراد الذي عن يمينه أن يناول ثوبا للذي عن يساره بين يديه لم يصح له ذلك. ابن القاسم: ولا يكلمه. اهـ والأصل في تأثم المار ما رواه مالك عن أبي النضر<sup>1363</sup> مولى عمر بن عبيد الله<sup>1364</sup> عن بسر بن سعيد<sup>1365</sup> أن زيد بن خالد الجهني<sup>1366</sup> أرسله إلى أبي جهم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له أن يمر بين يديه". قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوما أو شهرا أو سنة<sup>1367</sup>? اهـ قال في التوضيح: رواه البزار مفسرا أربعين خريفا، ورواه ابن أبي شيبة: لكان أن يقف مائة عام. اهـ قال الأبي: والحديث من حيث الجملة يدل على إثم المار مطلقا، وقسمه أهل المذهب أربعة أقسام الأول: أن يصلي لغير سترة ويخشى المرور، وللمار مندوحة فيأثم. الثاني: عكسه. الثالث: أن يصلي حيث يأمن، وللمار مندوحة فيأثم المار. الرابع: عكسه، فيأثم المصلي. اهـ قال القباب: والقول بالتأثم مع القول بأنها فضيلة مشكل، إلا أن يقال: لعل أنها فضيلة حيث يأمن المرور فانظر في ذلك. اهـ وقال الأبي في شرح حديث:

1361 - من ذلك ما في البخاري رقم: 463 باب سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارٍ أَتَانِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِالتَّلَاسِ يَبْعِي لِي إِلَى عَيْرٍ جِدَارٍ فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَغْضِ الصَّغْفِ فَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّغْفِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا.

1362 - كذا في التوضيح، ويبدو أن فيه سقطا. ولعله: إن لم يكن للمار مندوحة عن السير بين يديه، والصبر إلى أن يفرغ المصلي يشق عليه. الخ

1363 - أبو النضر هو سالم بن أبي أمية القرشي مولاهم المدني، ثقة ثبت، من رجال الجميع، وكان يرسل، روى عن أنس والسائب بن يزيد، وغيرها، وعنه الليث والسفيانان ومالك وجماعة، (ت 129) هـ

1364 - عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان، بن سعد بن تيم بن مرة، القرشي التيمي، كان أحد وجوه قريش وأشرفها، جوادا مدحا شجاعا، له في الجود والشجاعة أخبار شهيرة، (ت 82) هـ بدمشق، وجده معمر صحابي ابن عم أبي حنيفة والصدوق.

1365 - بسر بن سعيد، مولى الحضرميين من أهل المدينة يروى عن أبي هريرة وزيد بن خالد وقد جالس سعد بن أبي وقاص روى عنه يزيد بن خصيفة وأهل المدينة مات سنة مائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وكان ينزل في دار الحضرميين في جديلة فنسب إليهم، وكان متعبدا متخليا. مات ولم يخلف كفننا يكفن به حتى كفنه الناس.

1366 - زيد بن خالد الجهني: المدني أبو عبد الرحمن. وقيل أبو طلحة، وقيل: أبو زرعة، صحابي مشهور، شهد الحديبية وكان معه لواء جهمية يوم الفتح. نزل الكوفة، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبي طلحة الأنصاري، وروى له الجماعة، وتوفي سنة ثمان وسبعين وله 85 سنة.

1367 - الموطأ 329، باب التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يُمَرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ النَّصَلِيِّ. والبخاري 480 باب إثم المار بين يدي المصلي. ومسلم: 785 باب منع المار بين يدي المصلي. وأبو داود: 601 باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي.

وتدفع السترة الاثم عنهما  
خافا مروراً لا توهما ولا  
أو دون رمح غلظا ولا قدر  
منفرد يجد غيره كما  
وهي لفسد وإمام تعتمى  
تكفي بما دون ذراع طولاً  
وكرهت بشاغل أو بجحر  
يكره صمدها وقرب يعتمى

"إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان<sup>1368</sup>" ما نصه: واختلف في حرمة الذي يمتنع المرور فيه فقيل: قدر رمي الحجر وقيل: قدر رمي السهم وقيل: قدر طول الرمح وقيل: قدر المطاردة بالسيف، وأخذت كلها من لفظ المقاتلة. ابن العربي: والجميع غلط وإنما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده، وكان الشيخ يحد حريم المصلي بما لا يشوش المرور فيه على المصلي، ويجده بنحو العشرين ذراعاً ويأخذ ذلك من تحديد مالك حريم البئر بما لا يضر البئر الأخرى، والأولى ما ذكره ابن العربي لأنه القدر الذي رسمه الشارع أن يكون بين المصلي وسترته. اهـ (وتدفع السترة الاثم عنهما) إن كان المرور وراءها (وهي لفسد وإمام تعتمى) أي تندب (خافاً مروراً) أي ظناً أو شكاً (لا توهما ولا \* تكفي بما دون ذراع طولاً \* أو دون رمح غلظاً ولا قدر) عطف على ما أي ولا بنجس (وكرهت بشاغل أو بجحر \* منفرد يجد غيره) قال في الكافي: السترة في الصلاة حسنة وقيل سنة في كل موضع لا يؤمن فيه المرور بين يدي المصلي، وأما الصحراء والسطوح وحيث يؤمن المرور فلا بأس بالصلاة فيها من غير سترة، وأقل السترة ذراع في غلظ الرمح. اهـ وفي المدونة: السترة قدر مؤخر الرجل وهو نحو عظم الذراع، قال مالك: وإني لأحب أن يكون في جلة الرمح والحربة، وليس السوط بسترة، ويصلي في السفر أو بموضع في الحضر حيث يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة. اهـ قال ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور، وقال مالك في العتبية: يؤمر بها مطلقاً واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب. اهـ نقله الخطاب، قال: وجلة الرمح بكسر الجيم وتشديد اللام غلظه. قاله عياض. وفي صحيح مسلم عن طلحة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك"<sup>1369</sup>. قال النووي: المؤخرة بضم الميم وكسر الحاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الحاء مع فتح همزة وتشديد الحاء، ومع إسكان همزة وتخفيف الحاء، ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الحاء، فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل، وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون

1368 - الموطأ 328، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي. ومسلم: 782 باب منع المار بين يدي المصلي. وأبو داود: 598

باب مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَمَرِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

1369 - مسلم: 769، باب سترة المصلي.

في غلظ الرمح، قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه. اهد وقال ابن الحاجب: ويؤمر الإمام والمنفرد بسترة، ولو مثل مؤخرة الرجل لمن خشي - مرورا، وقيل: مطلقا. قال في التوضيح: الأمر أمر ندب قاله الباجي وغيره. اهد ثم قال: والإجماع على الأمر بالسترة، ونقله ابن بشير، وروى البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس من ورائه وكان يفعل ذلك في السفر<sup>1370</sup>. اهد ثم قال: قوله: الإمام والمنفرد خصهما لأن المأموم لا يؤمر بها بلا خلاف. قاله ابن بشير قال: واختلفت ألفاظ المذهب في علة سقوط السترة عنهم، فقال بعضهم: لأن سترة الإمام سترة لهم، وقال بعضهم: لأن الإمام سترة لهم، واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى واحد، أو يختلف معناهما؟ فيكون معنى الأول أن السترة التي جعلها الإمام بين يديه هي سترة للمأموم، وإذا فقدت صار حينئذ مصليا إلى غير سترة، ومعنى الثاني: أن الإمام هو السترة فإذا سقطت سترته كان المأموم باقيا على حكم الاستتار، وإن ذهب سترة الإمام، وتنشأ عن ذلك مسألة: فإن قلنا: سترة الإمام سترة لمن خلفه جاز المرور بين الإمام والصف الذي يليه، كما أجاز ذلك مالك في الثالث والرابع، وإذا قلنا: إن الإمام سترة لهم لم يجز. اهد ثم قال: وللسترة خمسة شروط: أن تكون ظاهرة ثابتة في غلظ الرمح وطول الذراع مما لا يشغل، فاحترزنا بالطاهر من الأشياء النجسة فلا يستتر بها كقضيب المرحاض، وبالثابتة مما لا يثبت فلا يستتر بمجنون مطبق ولا صغير لا يثبت قاله ابن القاسم، واشترط أن تكون في غلظ الرمح لحديث الحربة المتقدم، ولهذا قال مالك في المدونة: وليس السوط بسترة وقال ابن حبيب: لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرجل في الطول ودون الرمح في الغلظ، وإنما كره مالك ما كان رقيقا جدا وقد كانت السترة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم دون الرمح في الغلظ قال: ولا يكون السوط سترة للرقعة إلا أن لا يوجد غيره، واحترز بما لا يشغل من المرأة والمأبون والكافر فإنه لا يستتر بذلك ولا ما في معناه، قال ابن القاسم فإن صلى وهم أمامه لم أر عليه إعادة ناسيا كان أو عامدا، وهو بمنزلة الذي يصلي وأمامه جدار مرحاض قال مالك: ولا يصلي إلى نائم لأنه قد يحدث منه شيء يشوش على المصلي، وفي مسند ابن محمد<sup>1371</sup>: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نبيت أن أصلي إلى النائم والمحدثين"<sup>1372</sup>، وتجاوز الصلاة إلى ظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له حتى يقضي من صلاته، ولا يصلي إلى وجهه لأن ذلك يشغله، وفي الاستتار بجنبه

1370 - البخاري: 464، باب سترة الإمام سترة من خلفه. ومسلم: 769، باب سترة المصلي. وأبو داود: 589 باب ما يستتر المصلي.  
1371 - هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن عيسى النيسابوري. صاحب المسند الكبير مذهب مغلل في ألف جزء وثلاثمائة جزء. قال الحاكم: لم يصف مسند أكبر منه. سمع جده وابن خزيمة والسراج وجمع حديث الزهري جمعا لم يسبق إليه، ووصف الأبواب والشيوخ والمغازي والقبائل، وخرج على صحيح البخاري وعلى صحيح مسلم. ودفن به علم كثير. ولد سنة ثمان وتسعين ومائتين. مات في تاسع رجب سنة 365 هـ.

1372 - جامع الأحاديث: 24878- نبيت أن أصلي خلف المحدثين والنيام (الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة . عبد الرزاق عن مجاهد مرسلأ وفيه عبد الكرم بن أبي المخارق). حرف النون. ومسند عبد الرزاق: 2491 باب الصف بين السواري وخلف المتحدثين والنيام. والمعجم الأوسط: 5246 عن أبي هريرة .

قولان منعه مرة وخففه في رواية ابن نافع. وفي الجلاب: لا يصلي إلى حلق المتكلمين بالفقه وغيره وفي اللخمي والمازري واختلف في الصلاة إلى الحلقة فأجيز لأن الذي يليه ظهر أحدهم وكره لأن وجه الآخر يقابله قال المازري ولو صلى رجل إلى سترة وراها رجل جالس يستقبل المصلي بوجهه لاختلف فيه على التعليل بالحلقة وخفف مالك الصلاة إلى الطائفين ورآهم في معنى من هو في الصلاة ولأنه لو منعت الصلاة إليهم مع عدم خلو الكعبة عن طائف لزم ترك التنفل غالباً قال في العتبية: ولا يصلي إلى الخيل والحمير لأن أبوالها نجسة وأبوال الإبل والبقر والغنم طاهرة. قال ابن القاسم: كأنه لا يرى بأساً بالسترة بالبقر والشاة، قال في المدونة: وأكره أن يصلي للحجر الواحد وأما حجارة كثيرة فجائز ولا يصلي إلى ظهر امرأة ليست بمحرم وإن كانت امرأته وهل يستتر بامرأة من ذوات محارمه؟ وفي الجلاب: وغيره الجواز وفي المجموعة: لا يستتر بامرأة وإن كانت أمه أو أخته. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: ولا يستتر بحجر واحد ليلاً يتشبه بعبد الأوثان فإن لم يجد غيره جعله يمينا أو يساراً. اهـ قال ابن ناجي: واختار بعض شيوخنا يعني ابن عرفة وشيخنا أبو مهدي أن الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل ستراً للباب يكفي في السترة لأن الغرض يحصل به أكثر مما يحصل من قدر عظم الذراع وكذلك الزرع إن كان متراكماً وما قاله في الزرع ظاهر، وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافة لرقته. اهـ كلام ابن ناجي على نقل الخطاب (كما \* يكره صمدها) أي مسامتتها قال اللخمي: وإذا صلى إلى مثل الرمح والحربة فليجعله على جانبه الأيمن للحديث "إذا قام أحدكم إلى عمود أو خشبة فلا يجعله نصب عينيه، ولكن على جانبه الأيمن"<sup>1373</sup>. اهـ نقله القباب والبحيري وقال ابن بشير: إن كانت السترة شيئاً مفرداً كحجر أو عود فينبغي أن تجعل على اليمين محاذرة من التشبيه بالأصنام وقد كان صلى الله عليه وسلم: إذا صلى لشيء من هذا النحو جعله عن يمينه أو عن يساره ولا يصمد إليه<sup>1374</sup>. اهـ نقله المواق (وقرب) منها (يعتمى) قال الخطاب: وأما موقف المصلي فينبغي أن يدنو من سترته واختلف في قدر الدنو منها فقليل يكون بينه وبينها قدر شبر فإذا ركع تأخر، وقيل قدر ثلاثة أذرع. اهـ وفي الصحيحين عن سهل بن سعد قال: "كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة"<sup>1375</sup>. قال ابن حجر في فتح الباري: قوله: وبين الجدار أي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام. اهـ ثم قال: قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة، وبينه وبين الجدار

1373 - قريب منه يأتي في الهامش الموالي.

1374 - المعجم الكبير للطبراني: 610 عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا وهو يجعله على حاجبه الأيمن وحاجبه الأيسر ولا يصمد إليه صمداً. باب مقداد.

1375 - البخاري 466 باب قَدْرٌ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالشَّاةِ. ومسلم 786 باب دنو المصلي من السترة.

ثلاثة أذرع<sup>1376</sup> "وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع، وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والتعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال البغوي: استحَب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة<sup>1377</sup> مرفوعاً "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته"<sup>1378</sup>. اهـ تمة: عد ابن رشد في مقدماته وابن جزري في قوانينه والقلشاني من فضائل الصلاة قيام الإمام من موضعه ساعة يسلم، وفي الكافي مانصه: ويستحب لإمام الجماعة والعشيرة إذا سلم من صلاته أن يقوم من مجلسه وإن صلى بأهله أو غيرهم في بيته أو في رحله فإن شاء قام وهو أحب إلينا وإن شاء قعد وقد روي عن مالك أنه لا يثبت في مقامه في بيته صلى أو في المسجد إذا سلم من صلاته بجماعة وكان إمامهم. اهـ وقال الأبي: استحَب الفقهاء تحجي الإمام عن محله عقب سلامه فقيل: لأنه موضع فضيلة استحقه بسبب الإمامة فيزول بزوالها وقيل: ليراه من لم يسمع سلامه. اهـ وفي المدونة الكبرى قال مالك: في إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل قال: إذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها، قال: وأما إذا كان إماماً في السفر أو إماماً في فئته ليس بإمام جماعة، فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام. ابن وهب عن يونس بن يزيد أن أبا الزناد أخبره قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت<sup>1379</sup> يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقلع مكانها، قال ابن وهب: بلغني عن ابن شهاب أنها السنة، وقال ابن مسعود: يجلس على الرضف<sup>1380</sup> خير له من ذلك، قال: وبلغني عن أبي بكر الصديق أنه إذا سلم لكانه على الرضف حتى يقوم، وأن عمر بن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة. اهـ وفي الرسالة: وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه، ولينصرف، إلا أن يكون في محله فذلك واسع. اهـ قال القلشاني: قيل في علة الحكم: إنه إذا قعد في مجلسه أمكن أن يعتقد من يدخل المسجد للصلاة أنه لم يصل وأنه جالس ليصلي فيجلس منتظراً له، قيل: وفيه ضرب من الرياء وأن يجب أن يعلم أنه هو الإمام، فإذا قام زالت هذه الظنة عنه، ومنهم من قال: هذا من قول مالك إنما هو إذا كانت الصلاة ينتفل بعدها فيقوم ويتنفل في ناحية أخرى: فإذا لم تكن مما ينتفل بعدها لم يقم وقيل، إنه موضع استحقه بالإمامة فلا يثبت فيه بعد السلام، وعلى هذا

1376 - مسند أحمد: 23946 عن نافع عن ابن عمر قال: سألت بلالا أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع.

1377 - سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر، الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث. مات في خلافة معاوية.

1378 - أبو داود: 596 باب الدنو من السترة.

1379 - خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري أبو زيد من فقهاء المدينة السبعة وعقلائهم، وعباد التابعين وعلمائهم أخو إسماعيل بن زيد يروى عن أبيه وهو أخو إسماعيل بن زيد روى عنه الزهري وأبو الزناد وأبو بكر بن حزم، وآخرون. قال مصعب الزبيري كان خارجة وطلحة ابن عبدالله بن عوف يقسمان الموارث ويكتبان الوثائق وينتهي الناس إلى قولها. مات سنة 99 و قيل سنة مائة.

1380 - الرضف: الحجارة المحلاة

التعليل لا يدخل المحراب إلا بعد تمام الإقامة وأقوى دليل قول عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة لم يثبت إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"<sup>1381</sup>. اهـ وروى البخاري عن الزهري عن هند بنت الحارث<sup>1382</sup> عن أم سلمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم" كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً"<sup>1383</sup>. قال ابن شهاب: فزرى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء. قال ابن حجر في فتح الباري: ومقتضى التعليل المذكور، أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط، أن لا يستحب هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم: "كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" أخرجه مسلم<sup>1384</sup>. اهـ وفي شرح الأبي على صحيح مسلم عند ذكره قول البراء بن عازب: "رمت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بيت السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء"<sup>1385</sup> ما نصه: قوله: فجلسته ما بين التسليم والانصراف، عياض: فيه مكث الإمام في مصلاه بعد التسليم ولكن لا يطيل وقد نبه في حديث ابن مسعود أنه كان لا يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". اهـ وقال الأبي في محل آخر: كان الشيخ يعني شيخه ابن عرفة يقول: يكفي في تنحي الإمام عن محل الإمامة الانحراف الذي يخالف هيئة الجلوس الذي كان فيه. اهـ وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في كتابه "المسمى العلوم الفاخرة في النظر في أمور الدنيا والآخرة" في باب جامع لأحوال الموتي قال في أثناؤه: باب - وذكر فيه حديث الرؤيا الطويل - قال ابن أبي جمرة: في هذا الحديث من الفقه جواز جلوس الإمام في مصلاه الذي صلى فيه إذا أدار وجهه إلى الجماعة، وأن هذا هو السنة لا ما يراه بعض من ينتسب إلي التشديد في الدين من الأئمة، حتى أنه يقوم من حين فراغه من صلاته كأنما ضرب بشيء يؤلمه، يجعل ذلك من الدين، ويفوته بذلك خيران أحدهما: استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقولون: اللهم اغفر له اللهم ارحمه الثاني: مخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي نص الحديث حيث قال: "كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه"<sup>1386</sup> ليس إلا، ولم يذكر القيام، ولو قام لأخبروا به لأنهم رضي الله عنهم بأقل من هذا من فعله يجربون، وعلى هذا أدركت بالأندلس كل من لقيت من الأئمة المقتدى بهم في غالب الأمر يقبلون

1381 - مسلم: 1363 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». بَابِ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ . ومصنف ابن أبي شيبة 3085. باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف.

1382 - هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء بعدها مملمة ويقال القرشية ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين.

1383 - البخاري: 803 باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام.

1384 - مسلم 932، باب استحباب الذكر بعد الصلاة.

1385 - مسلم: 724، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها.

1386 - البخاري: 800، عن سمرة بن جندب، باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ.

وكره العبث كالتفكر  
بدنيوي وكره البصر  
إلى السماء أو لأي شاغل  
والغمض لا لشاغل أو حظل

بوجوههم على الجماعة من غير قيام. قال الشيخ عبد الرحمن: وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا محيد عنه، وعليه أدركنا الأئمة في الجوامع المعظمة وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس"<sup>1387</sup> وهو نص جلي يوافق ما تقدم. اهـ نقله الخطاب قال: وقال في المدخل في فصل الإمام والمؤذن: وينبغي له إذا سلم من صلاته أن يقوم من موضعه ومعناه أنه يغير هيأته في جلوسه في الصلاة فيقبل على الناس بوجهه فإذا فعل ذلك فقد أتى بالسنة لما ورد "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه" فيحصل بذلك امتثال السنة وبقاء استغفار الملائكة له ما دام في المسجد بخلاف أن لو قام من موضعه وخرج فإنه يفوت على نفسه استغفار الملائكة له هذا إذا كان في المسجد فان كان في بيته أو رحله في السفر فلا بأس بجلوسه فيه وتغيير الهيئة أولى كذا قال علماءنا، وبعض العلماء يقعد في مصلاه على الهيئة التي كان عليها في صلاته وذلك بدعة. اهـ (وكره العبث) أي اللعب وعمل ما لا فائدة فيه قال عياض: من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته، وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يحول خاتمه في أصابعه للركوع في سهوه، ابن رشد: هذا نحو ما له في الذي يحصي- الآي بيده في صلاته، فإنه أجاز ذلك وإن كان الشغل اليسير في الصلاة مكروها، لأنه إنما قصد بذلك إصلاح صلاته. اهـ نقله المواق (كالتفكر \* بدنيوي) قال في اللباب: وما كان منه مشغلا بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب أنه يعيد أبدا. اهـ قال البناني: هذا الكلام أصله للخمي قاس الأشغال الباطنة على أشغال الجوارح الظاهرة واعترضه بعض الشيوخ بأن حبس الجوارح أيسر على النفس من حصر القلب عن التفكير، وبأنه معارض بما يأتي في السهو من أن من شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على اليقين فإنهم لم يقيده مع أن الغالب حصول الشك عن تفكير، تأمل. اهـ (وكرفع البصر \* إلى السماء) قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء فكرهه شريح وطائفة وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة. اهـ من فتح الباري وروى البخاري عن أنس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم" فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: "لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم"<sup>1388</sup> قال القسطلاني: وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للإجماع على عدما. اهـ ولمسلم من حديث جابر بن سمرة: "لينتهين

1387 - مسلم: 4286، باب تَبَسُّمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُسْنِ عَشْرَتِهِ .

1388 - البخاري: 708 ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

## تبسم تلفت ولو طر أجز كذا تصفح لحظ البصر

أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم<sup>1389</sup> "يعني أبصارهم. قال الأبي: وظاهر الحديث النهي عن الرفع للاعتبار وكان الشيخ يقول: إنما المعنى إذا رفع لغير الاعتبار وأما للاعتبار فلا بأس ولا يلحقه الوعيد المذكور. اهـ (أو لأي شاغل) للقلب من صغ أو نقش مثلا روى الشيخان وغيرهما عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أي جهم وائتوني بانجانية أي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي"<sup>1390</sup> وفي رواية "شغلنتي أعلام هذه" وفي رواية للبخاري "فأخاف أن تفتني" قال النووي: معنى هذه الألفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الاتقياد والخضوع، ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة، وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى، وفيه أن الصلاة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا إجماع الفقهاء. اهـ وقال القسطلاني: استنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي إلى شغله وقد شهد القرآن بفلاح المصلين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وابتغاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه، فعظم في نفسك قدر مناجاته، وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي؟ فاعلم واعمل تسلم. اهـ والخميصة: بفتح المعجمة وكسر- الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان. والأنبجانية: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر- الموحدة وتخفيف الجيم، وبعد النون ياء النسبة، كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب<sup>1391</sup> يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة. اهـ من فتح الباري (والغمض لا لشاغل أو حظل) قال البرزلي في أوائل مسائل الصلاة في مسائل ابن قداح: يكره للرجل أن يغلق عينيه في الصلاة إلا أن يكون بين يديه ما يشوشه. اهـ نقله الخطاب تنبيه: في المصباح ما نصه: وأغمضت العين إغماضا وغمضتها تغميضا أطبقت الأجفان. اهـ ولم أر فيه ولا في الصحاح ولا في القاموس ولا في التاج ولا في اللسان الغمض بهذا المعنى. و(تبسم) أي ضحك بلا صوت و(تلفت) لحديث عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" رواه

1389 - مسلم: 649، باب النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

1390 - البخاري: 360 باب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلِيَّهَا. ومسلم: 864 باب كراهة الصلاة في الثوب له أعلام. وأبو داود: 3531، باب من كره لبس الحرير.

1391 - ثعلب: هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان ثقة حجة، محدثا مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة، مقدا عند الشيوخ، سمع من ابن الأعرابي والزيير بن بكار. (ت 291) هـ

البخاري<sup>1392</sup> وحديث أبي ذر رفعه "لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه" رواه أبو داود والنسائي<sup>1393</sup> قال في فتح الباري وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع ولترك استقبال القبلة ببعض البدن. اهـ قال البرادعي في تهذيبه: ولا يلتفت المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده قال الحسن: إلا أن يستدبر القبلة. قال أبو الحسن الصغير: قوله: وإن كان بجميع جسده، زاد في الأعمات: ورجلاه إلى القبلة، وقوله: قال الحسن: إلا أن يستدبر القبلة: يريد أو يشرق أو يغرب، وهو تفسير. اهـ وقال سند في شرح هذه المسألة: وذلك لأنه إذا وقف مستقبل القبلة ولوى عنقه فقط فجميع جسده مستقبل القبلة خلاوجه وهو صورة فعل أبي بكر رضي الله عنه فلما كان جسده مستقبل القبلة كان حق الاستقبال قائما وكذلك إذا التفت بجميع جسده ورجلاه مستقبلتان إلى القبلة فحق الاستقبال في هذه الحالة أيضا قائم، لأنه من وسطه إلى أسفله مستقبل القبلة وجسده أيضا في حكم المستقبل، وإنما هو منحرف يسيرا، أما إذا استقبل برجليه جهة غير جهة القبلة كان تاركا للتوجه منصرفا عن جهة البيت، ولو حول وجهه إلى جهة القبلة لم ينفعه ذلك، كما لو جعل ناحية القبلة خلف عنقه ثم التفت إليها بوجهه وراء ظهره. اهـ نقله الخطاب (ولو طر) أي حاجة (أجر) الالتفات (كذا تصفح) بخده يمينا وشمالا وكذا (لحظ البصر) لحظه كمنعه وإليه لحظا ولحظانا محركة نظره بمؤخر عينه. كذا في القاموس قال سند: الالتفات على ضربين مباح ومكروه فما كان للحاجة فباح لحديث أبي بكر رضي الله عنه حين التفت في الصلاة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر، وقال صلى الله عليه وسلم: "من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت إليه"<sup>1394</sup> وفي حديث أبي داود عن سهل بن الحنظلية<sup>1395</sup> قال: "توب بالصلاة - يعني الصباح - فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب، وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس"<sup>1396</sup> وأما الالتفات لغير ضرورة فمكروه. اهـ ثم قال: قال في المختصر - ولا بأس أن يتصفح بخده ما لم يلتفت لما روى ابن عباس "أنه عليه الصلاة والسلام كان يلحظ في الصلاة، ولا يلوي عنقه خلف ظهره"<sup>1397</sup> رواه الترمذي: وروى النسائي "أنه كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه"<sup>1398</sup> والحديثان ضعيفان إلا أن النظر يصح ذلك، فإنه إنما عليه أن يتوجه إلى القبلة فإن لم

1392 - البخاري: 709 باب الالتفات في الصلاة.

1393 - أبو داود: 775 باب الالتفات في الصلاة. والنسائي: 1182 ، باب التَّشْدِيدِ فِي الْإِلْتِقَاتِ فِي الصَّلَاةِ.

1394 - البخاري: 1142 ، باب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ. و1152 باب الإشارة في الصلاة. عن سهل بن سعد.

1395 - هو سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي، الأنصاري الأوسي الحارثي، والحنظلية أمه، أو جدته، وقيل: أم جده، كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلا عالما، معتزلا عن الناس كثير الصلاة، سكن الشام ومات بدمشق، في أول خلافة معاوية.

1396 - أبو داود: 78 باب الرخصة في ذلك.

1397 - الترمذي: 536 ، باب مَا ذُكِرَ فِي الْإِلْتِقَاتِ فِي الصَّلَاةِ.

1398 - النسائي: 1186 باب الرُّخْصَةِ فِي الْإِلْتِقَاتِ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، عن ابن عباس.

## ومسح موضع السجود صفن والصفد وابتلاع ما بسن

يخل ذلك باستقباله لم يكن به بأس. اهـ نقله الحطاب قال: وظاهر كلام سند أن التصفح جائز لغير ضرورة والظاهر أن ذلك إنما هو للضرورة، وأما لغير ضرورة فهو من الالتفات إلا أن الالتفات يتفاوت فالتصفح بالخذ أخف من لي العنق ولي العنق أخف من الالتفات بالصدر. اهـ وقال في الزاهي: ويجعل بصره أمامه ولا يرفع رأسه إلى السماء، ولا بأس أن يلحظ ببصره من غير أن يلتفت، ولا ينظر حيث يسجد. اهـ نقله الحطاب. وقال ابن العربي في أحكامه في تفسير سورة النور: قال العلماء إن المصلي يجعل بصره في موضع سجوده، وبه قال الشافعي والصوفية بأسرهم، فإنه أحضر لقلبه وأجمع لفكره، وقال مالك: إنما ينظر أمامه فإنه إن حتى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء منه وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرص وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة، وإنما المنهي عنه أن يرفع رأسه في الصلاة إلى السماء، لأنه إعراض عن الجهة التي أمر بها. اهـ (ومسح موضع السجود) عطف على المكروه، روى البخاري في باب مسح الحصى - في الصلاة ومسلم عن معيقب بن أبي فاطمة الدوسي<sup>1399</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: "إن كنت فاعلا فواحدة"<sup>1400</sup> قال النووي: معناه لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد. اهـ وقال الأبي قوله: إن كنت فاعلا فواحدة. يدل على رجحان الترك، وإنما يكون الترك راجحا إذا لم يكن عدمه مشوشا. اهـ قال في فتح الباري: ورواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر بلفظ "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى"<sup>1401</sup> وقوله: إذا قام. المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منيها عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله - وهو في الصلاة - به. اهـ قال النووي: واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ولأنه يشغل المصلي. اهـ قال عياض: والمصحح لفعل الواحدة إزالة ما يتأذى به وقيل بل والغبار خشية أن يتعلق منه شيء بوجهه وجاء أن ترك المسحة الواحدة خير من حمر النعم لكثرة الأجر في ترتيب الوجه، وحكى الخطابي عن مالك جواز المسح مرة وثانية والمعروف عنه ما عليه الجمهور من أنه واحدة وكذا جاء النهي عن نفخ التراب في السجود، وكره السلف مسح الجهة في الصلاة، وقبل الانصراف مما يتعلق بها من تراب ونحوه. اهـ و(صفن) وهو رفع إحدى القدمين كما في المواق (والصفد) وهو ضم القدمين في قيامه

1399 - معيقب - بالياء الثانية وبغيرها - ابن أبي فاطمة الدوسي، نسبة إلى دوس بن عدنان من الأزد، حليف آل سعيد بن العاص، أسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولي بيت المال لأبي بكر وعمر، وتوفي آخر خلافة عثمان، وكان به جذام.

1400 - البخاري: 1131، باب مسح الحصى في الصلاة. ومسلم: 851 باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب.  
1401 - أبو داود: 808 باب في مسح الحصى - في الصلاة. والتزمذي 346 باب ما جاء في كراهية مسح الحصى - في الصلاة. والنسائي: 1178 باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة. وابن ماجه: 1017 باب مسح الحصى في الصلاة.

تروح من عرق بكمه      وحمل شيء فيه أو في فمه  
سجوده بالوجه أو يديه      على رفيه لا بركتيه

كالمكبّل قال في المدونة: ولا بأس أن يروح رجله في الصلاة وأكره أن يقرنها يعتمد عليها. قال عياض: يعني أنه لا يقرنها ويعتمد عليها معا بل يفرق بينهما ويعتمد أحيانا على هذه وأحيانا على هذه وأحيانا عليها وهو معنى يروح، ويقال يراوح ولا يجعل قرانها سنة الصلاة فهو الصغد المنهي عنه. اهـ نقله أبو الحسن والحطاب (وابتلاع ما) يبقى من الطعام (بسن) و(تروح من عرق بكمه) أو غيره كما في الباب وفي العتبية: سئل مالك عن التروح في الصلاة من الحر فقال: الصواب أن لا يفعل قال ابن القاسم: يريد في المكتوبة ولا بأس به في النافلة إذا غلبه الحر. قال محمد بن رشد: الاشتغال بالتروح في الصلاة ترك للخشوع فيها ومجاهدة النفس على الصبر على شدة الحر وترك التروح ربما أدى إلى ترك الإقبال على الصلاة، فرأى مالك ترك التروح والصبر على شدة الحر ومجاهدة النفس على ذلك في الصلاة أصوب من التروح فيها لقول الله عز وجل: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون<sup>1402</sup>﴾ واستخف ابن القاسم ذلك في النافلة إذ ليست بواجبة. اهـ قال الحطاب وفي النوادر عن الواضحة: لا بأس أن يسمح العرق، ويكره التروح بمروحة أو بكمه أو غير ذلك في فرض أو نفل. اهـ والمروحة بالكسر - الآلة المعروفة التي يستجلب بها الريح في الصيف يتبرد بها من الحر. كذا في فتح القدوس (وحمل شيء فيه أو في فمه) قال في المدونة: كره مالك أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء ابن القاسم: فإن فعل فلا إعادة عليه، وكره مالك أن يصلي وكه محشو بخبز أو غيره وكره أن يفرقع أصابعه في الصلاة. ابن يونس: إنما كره مالك ذلك كله لاشتغاله عن الصلاة. اهـ نقله الحطاب (سجوده بالوجه أو يديه \* على رفيه لا بركتيه) قال في المدونة: يكره أن يسجد على الطنافس وثياب الصوف والكتان والقطن وبسط الشعر والأدم وأحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليها ولكن يقوم عليها ويجلس ويسجد على الأرض ولا بأس أن يسجد على الحمرة والحصير وما تنبت الأرض ويضع كفيه عليها. اهـ الطنافس جمع طنفسة بتثليث الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس، وهي بساط له خمل رقيق، كذا فسرها ابن الأثير في النهاية وصدر به صاحب المصباح. والكتان بفتح الكاف. قال عياض في التنبيهات: والأدم بفتح الهمزة والدال الجلود المدبوغة جمع أدم، وأحلاس الدواب: بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين واحدها حلس وهو ما يلي ظهور الدواب وما يجعل تحت اللبود والسروج، والحمرة: بضم الحاء المعجمة وسكون الميم حصير من جريد صغير سميت بذلك لأنها تخمر وجه المصلي أي تغطيه. اهـ نقله الحطاب وروى مسلم عن أبي التياح<sup>1403</sup> عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فرمما تحضر-

1402 - الآية 1 و 2 سورة المؤمنون.

1403 - أبو التياح: - بمثناة ثم تختانية ثقيلة، وآخره حاء مائلة - هو يزيد بن حميد الضبي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - بصري مشهور بكنيته، ثقة ثبت من الطبقة الخامسة من التابعين. مات سنة 128 هـ.

الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوم خلفه فيصلي بنا" قال: وكان بساطهم من جريد النخل<sup>1404</sup> وروى البخاري عن ميمونة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد" قالت: "وكان يصلي على الخمرة"<sup>1405</sup> قال في فتح الباري: قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتي بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعلها على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة، وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه. اهـ قال القباب في شرح قواعد عياض: وقال ابن المسيب: الصلاة على الخمرة سنة فلا يجوز مخالفة السنة ومال اللخمي إلى مثل ما حكى عن عمر بن عبد العزيز واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا رباح عفر وجهك بالأرض"<sup>1406</sup> قال: ولأنه المعمول به في مسجد الرسول والمسجد الحرام. اهـ وقال ابن رشد في البيان: الاختيار أن يصلي على الأرض دون حائل لأن ذلك من التواضع الذي هو الشأن في الصلاة، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا رباح عفر وجهك في التراب" ولأنه العمل القديم ولأن مسجد مكة والمدينة كانا محصيين غير مفروشين، فالصلاة على حائل مكروهة إلا أن يكون الحائل مما يشاكل الأرض ولا يقصد به الترفه والكبر كحصر الحلفاء والدوم والبردى وشبه ذلك مما تنبته الأرض بطبعها وقد أجاز محمد بن مسلمة الصلاة على ثياب الكتان والقطن لأنها مما تنبته الأرض والأظهر ما ذهب إليه مالك لأن الأرض لا تنبتها بطبعها ولأن ذلك مما فيه الترفه وإذا كانت العلة في هذا القصد إلى التواضع وترك ما فيه الترفه فالصلاة مكروهة على حصر السامان<sup>1407</sup> وما أشبهها مما يشتري بالأثمان العظام ويقصد به الكبر والترفه والزينة والجمال. اهـ نقله أبو الحسن وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وتستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين وفي غيرها مخير الخ. ما نصه: قال ابن بشير: قال المحققون: لما كان الأصل الرفاهية فكل ما فيه رفاهية ولو كان مما تنبته الأرض كحصر السامان فإنه يكره وكل ما لا ترفه فيه فإنه لا يكره ولو كان مما لا تنبته الأرض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه وهذا إنما يكره في الوجه والكفين وأما غيرها من الأعضاء فيجوز أن يوضع على كل طاهر والفرق تعلق الخضوع بها. اهـ تنبيه: إنما يكره السجود على الثوب ونحوه إذا كان لغير حر أو برد قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: وإن كان حر أو برد جاز أن يبسط ثوبا يسجد عليه ويجعل عليه كفيه. اهـ وروى مسلم عن أنس بن مالك قال: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

1404 - مسلم: 1054 باب جواز الجماعة في النافلة.

1405 - البخاري: 366 ، إذا أصاب ثوب المصلي امرأته. والخمرة: وزان غرفة حصر صغير قدر ما يسجد عليه.

1406 - لم أقت عليه، إلا في عمدة القاري شرح البخاري للعيني، ولكن قال: يا معاذ، بدل يارباح: ولفظه: لئلا يتخيل أن مباشرة المصلي الأرض شرط من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله تعالى عنه عفر وجهك في التراب. باب الصلاة على الحصير.

1407 - في القاموس: السمان - بدون ألف - نبت، وبالضم بلدة بجبل السراة.

## وكشف منكب لحر قد نزل      وجوزوه في جلوس المنتفل قرآن راعع وساجد دعا      بعجمة أو خص أو جا تابعا

شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه<sup>1408</sup> قال عياض: فيه أن السنة مباشرة الأرض بالجبهة، إلا عند الضرورة من حر أوشوك. اهـ نقله الأبي وقال ابن يونس روى ابن وهب أن الرسول عليه السلام " كان يتقي بفضل ثيابه حر الأرض ويردها"<sup>1409</sup> "وفعله عمر وابن عمر رضي الله عنهما. اهـ نقله أبو الحسن (وكشف منكب لحر قد نزل \* وجوزوه في جلوس المنتفل) أي مصلي النوافل ففي النوادر عن الواضحة: يكره أن يلقي الرداء عن منكبيه في الحر. وقال مالك في المختصر: لا بأس أن يلقي الرداء عن منكبيه للحر إذا كان جالسا في النافلة ولا يفعل ذلك في قيامه. اهـ نقله الخطاب (قرآن راعع وساجد) القرآن: بالضم القراءة ومنه قوله تعالى: ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقِرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قِرْآنَهُ﴾<sup>1410</sup> أي قراءته يعني أن القراءة في الركوع والسجود مكروهة لقوله صلى الله عليه وسلم: " نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم" رواه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>1411</sup> قال عياض: كره الجمهور القراءة في الموضوعين لهذا الحديث وأجازها بعض السلف. اهـ نقله الأبي وذكر أنه قيل في توجيه الكراهة أن الركوع والسجود حالتا ذل فخصتا بالذكر فكره أن يجمع بين كلام الله عز وجل وكلام المخلوق في موضع واحد فيكونان سواء. اهـ (دعا \* بعجمة) في المدونة: كره مالك أن يحرم الرجل بالعجمية أو يدعو بها في الصلاة. اهـ قال أبو الحسن: حمله بعضهم على هذا الظاهر وأن الدعاء إنما يكره في الصلاة وبعضهم أطلق الكراهة في الصلاة وفي غيرها. اهـ وفي المدونة قال ابن القاسم أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب. اهـ قال عياض: الرطانة بفتح الراء وكسرهما وبفتح الطاء المهملة وهو كلامهم بلسانهم وخب بكسر الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أي مكر وخديعة. اهـ نقله أبو الحسن قال ابن يونس: قيل: معنى نهى عمر عن رطانة الأعاجم إنما ذلك في المساجد وقيل: إنما نهى عن ذلك إذا تكلم بها بحضرة من لا يفهم ذلك لأنه يصير إلى معنى ما كره من أن يتناجى اثنان دون واحد. اهـ وهذا

1408 - مسلم: 983 ، باب استِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الوُقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الحَرِّ .

1409 - مسند أحمد: 2760 عن ابن عباس قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله برد الأرض وحرها. مسند عبدالله بن العباس رضي الله عنه. وفي المدونة: قَالَ مَالِكٌ: وَتَلَقَّيْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَسْجُدَانِ عَلَى الثُّوبِ مِنَ الحَرِّ وَالبُرْدِ وَيَضَعَانِ أَيْدِيَهُمَا عَلَيْهِ . سَخُنُونَ قَالَ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَّقِي بِفُضُولِ ثِيَابِهِ بَرْدَ الأَرْضِ وَحَرَّهَا .

1410 - الآية 17 و 18 سورة القيامة.

1411 - مسلم: 738 باب النَّهْيِ عَنْ قِرْآنَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وأبو داود: 742 ، باب فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . والنسائي: 1035 باب تَعْظِيمُ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ .

سلام من يؤم أو تشهدا      غير الأخير وكذا إن ابتدا  
به تشهدا أو اقتراء      وفي الركوع كرهوا الدعاء

التأويل أسعد بقوله إنها خب قاله أبو الحسن قال: وانظر التأويل الأول إنما ذلك في المساجد هل لأنها من اللغو الذي تنزه عنه المساجد؟ اهـ (أو) دعاء (خص) بأن لا يدعو بغيره لأن الأسماء الحسنی تختلف بحسب حال الداعي (أو جا تابعا \* سلام من يؤم) فيكره الدعاء بعد سلام إمامك وقبل سلامك. قال في النوادر: قال ابن القاسم عن مالك: ومن نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام فليتشهد ولا يدعو ويسلم وإن نسي التشهد الأول حتى قام الإمام فليقيم ولا يتشهد. اهـ نقله الحطاب عند قول خليل في السهو وغير مؤكدة كتشهد (أو) تابعا (تشهدا \* غير الأخير) يعني أن الدعاء بعد التشهد الأول مكروه وصرح في العنتبية في سماع أشهب أنه جائز لا كراهة فيه ولم يحك في ذلك خلافا. اهـ وفي المنتقى ما نصه: وهل يدعو في التشهد الأول؟ في المجموعة من رواية علي بن زياد عن مالك ليس بعد التشهد الأول موضع للدعاء وقال عنه ابن نافع: لا بأس أن يدعو بعده. اهـ قال ابن عرفة: ويستحب الدعاء في التشهد الأخير. اهـ وفي الكافي ما نصه: ويدعو بعد تشهده إن شاء بما شاء مما يصلح من أمور الدين والدنيا ولا يطيل إن كان إماما ثم يسلم. اهـ وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا "إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال"<sup>1412</sup> وفي رواية له "إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال". (وكذا إن ابتدا \* به تشهدا أو اقتراء) يعني أنه يكره الدعاء قبل التشهد ذكره عبد الحق في نكته وابن يونس وصاحب البيان كما في التوضيح ويكره قبل القراءة على المشهور وقال في الإرشاد: لا بأس بالدعاء في جميع هيآت الصلاة إلا في الركوع. اهـ وروى البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله بأي أنت وأي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد"<sup>1413</sup> قال الأبي: أي طهرني بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالتها للأضرار. اهـ قال النووي: وفيه دليل للشافعي وأي حنيقة وأحمد والجمهور رحمهم الله تعالى أنه يستحب دعاء الافتتاح. اهـ وقوله سكت هنية أي قليلا من الزمن وهي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء وهي تصغير هنة أصلها هنوة فلما صغرت صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداها بالسكون

1412 - مسلم: 926 ، باب مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

1413 - البخاري: 702 ، باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ . ومسلم: 940 ، باب مَا يَقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ.

## وفي الصلاة كرهوا تحميد من عطس أو سُرَّ وعن بعض حسن

فقلبت الواو ياء ثم أدغمت. (وفي الركوع كرهوا الدعاء) قال في المدونة: ولا يدعو في الركوع. اهـ وفي التوضيح: اختلف في الدعاء في الركوع والمعروف من المذهب الكراهة. قال المازري وقفت لأبي مصعب على جواز الدعاء في الركوع. اهـ وفي الكافي ما نصه: ولا بأس بالدعاء في كل أحوال الصلاة قائماً وساجداً وجالسا بين السجدين، ويكره الدعاء في الركوع كما تكره فيه القراءة، فإن دعا راکها فلا حرج. اهـ وقال اللخمي: الدعاء حسن في القيام بعد الفراغ من القراءة، وفي السجود، وفي الجلوس بعد الفراغ من التشهد، وفي الرفع من الركوع إلا أنه يختص بقوله: سمع الله لمن حمده، ولا يرى فيه في الجلوس بين السجدين بأساً، ولا يبتدئ به في الجلوس قبل التشهد، واختلف هل يبتدئ به قبل القراءة؟ واستحب مالك أن لا يؤتى به في الركوع، وأن يختص الركوع لله تعالى خاصة بالتعظيم والتسبيح ثم يثني لنفسه بالدعاء إن أحب في السجود، لأنه أقرب ما يرجى من الإجابة، وليس الدعاء في الركوع ممنوعاً، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه كان يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد اللهم اغفر لي"<sup>1414</sup> وهذا دعاء في الركوع. اهـ نقله أبو الحسن (وفي الصلاة كرهوا تحميد من \* عطس) كضرب ونصر (أو سُرَّ وعن بعض حسن) في المدونة: ولا يحمد المصلي إن عطس فان فعل ففي نفسه سرا وتركه خير له. اهـ قال ابن العربي: هذا غلو بل يحمد الله جهرًا وتكته الملائكة فضلاً وأجراً. اهـ نقله المواق وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن أخبر في الصلاة بما يسره، فحمد الله تعالى، أو بمصيبة فاسترجع، أو خبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال، أو الذي بنعمته تم الصالحات لا يعجني وصلاته مجزئة قال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة. اهـ من المنتقى **تمة**: في العتبية من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول ما نصه: وسئل عن المرأة التي ليس لها الزوج الشابة تدع الخضاب ولبس القلادة ولبس القرطين قال: لا بأس في ذلك فليل مالاً: أفتصلي بغير قلادة ولا قرطين؟ قال: نعم لا بأس بذلك وإنما يفتين بذلك العجائز. قال ابن رشد: أما صلاتها بغير قلادة ولا قرطين فأجاز ذلك ولم ير فيه كراهة، وقوله بين لا إشكال فيه لأن هذه الأشياء من المعاني التي أبيض للمرأة أن تتزين بها قال الله عزوجل: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق<sup>1415</sup>﴾ وليست مما تجب عليها ولا مما تندب إليها في صلاة وأرى من كان يوجب ذلك علمين في الصلاة بهذه الجهالة تأول قول الله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد<sup>1416</sup>﴾ وليس ذلك بصحيح لأن الآية إنما نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة فلا يحتج منها على الوجوب إلا في ستر العورة خاصة وأما حسن الهيئة في اللباس وما كان

1414 - البخاري: 752 باب الدَّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ. ومسلم: 746 باب مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

1415 - الآية 32 سورة الأعراف.

1416 - الآية 31 سورة الأعراف.

## فصل:

للخمس والميت والوتر قم إن لم تخف من ضرر التيمم

في معناه، فإنما يستدل من الآية على استحبابه، وقد نزع بها مالك في كراهية الصلاة في مساجد القبائل بغير أردية، وقد كره جماعة من السلف للمرأة أن تصلي بغير قلادة، روى ذلك أيوب عن ابن سيرين قال: قلت: لم؟ قال: لأنه تشبه بالرجال؟ وقد روي أن أم الفضل ابنة غيلان<sup>1417</sup> كتبت إلي أنس بن مالك هل تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة؟ فكتب إليها: لا تصلي المرأة إلا وفي عنقها قلادة، وإن لم تجد إلا سيرا، وكره مالك رحمه الله أن تصلي بغير قلادة ولا قرطين، وإن كانت القلادة والقرطان للمرأة من زينتها وحسن هيئتها، كما كره للرجل أن يصلي بغير رداء من أجل أن الرداء من زينته وحسن هيئته، والفرق بينها عنده - والله اعلم - أن القلادة والقرطين من الزينة التي أمرها الله تعالى أن لا تبديها إلا لزوجها أو لذي محرم منها. اهـ

## فصل في مراتب أحوال الصلاة من قيام وبدله:

وهي سبع منها أربع: يجب ترتيبها وعدمه مبطل، وهي قيام بلا استناد، ثم باستناد، ثم جلوس بلا استناد ثم به، وثلاث على الندب: وهي كونه على جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم ظهره (للخمس والميت والوتر قم) يعني أنه يجب القيام في الصلوات الخمس وفي الصلاة على الجنائز على القول بوجوبها وفي الوتر، فقد رجح ابن ناجي في شرح الرسالة وجوب القيام في الوتر أخذا بالاحتياط لقول أبي حنيفة بوجوبه (لأن لم تخف من ضرر التيمم) أي إلا أن يخشى بسببه ضررا كالضرر للميت، وهو - كما مر - خوف مرض أو زيادته أو تأخر براء، قال في الجواهر: الركن الثالث القيام للإحرام ولقراءة أم القرآن ويجب القيام لهما مع الاستقلال فان توكأ أو استند مع القدرة على الاستقلال بطلت صلاته إن كان لو زال العماد سقط وإن كان بحيث لو زال لم يسقط لم تبطل مع كراهة فعله. اهـ نقله البحيري وفي منتقى الباجي عند شرحه حديث "صلاة أحدم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم"<sup>1418</sup> "ما نصه: وهذا اللفظ وإن كان عاما يقتضي أن كل صلاة يصلها القاعد على كل حال فهي مثل نصف صلاة القائم إلا أن الدليل قد دل على أن المراد بذلك بعض الصلوات وبعض الحالات وأصل ذلك أن القيام ركن من أركان الصلاة وشرط في صحة الفرض منها مع القدرة عليها والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾<sup>1419</sup> ولا خلاف في

1417 - أم الفضل بنت غيلان: لم أقف لها على ذكر في المراجع التي بأيدينا الآن.

1418 - الموطأ: 283 ، باب فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ.

1419 - الآية 238 سورة البقرة.

ذلك فثبت بذلك وجوب القيام وروي عن عمران بن حصين<sup>1420</sup> أنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب"<sup>1421</sup> فخص بهذا الخبر من الآية من لم يستطع القيام، وبقيت الآية على عمومها في المستطيعين. اهـ ثم قال: فأما من تجوز له صلاة الفريضة قاعداً فهو المقعد الذي لا يقدر على القيام أو المريض الذي لا يستطيع بحال وقال محمد بن مسلمة: من لا يقدر على القيام إلا بمشقة صلى جالساً قال الإمام أبو الوليد: وعندي أن ذلك كالمرضى والمائد في السفينة ووجه ذلك الحديث المتقدم "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً". اهـ وقال أبو الحسن في قول المدونة: وإذا قدر المريض على القيام والركوع فعل ذلك ما نصه: ظاهره وإن كان عليه في ذلك مشقة ابن يونس: وفي المجموعة: قال أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر أو الصلاة قائماً لقدر إلا أنه بمشقة وتعب: فليفطر وليصل جالساً ودين الله يسره. ونقل الأبي عن عياض أن مذهب مالك أنه يجوز أن يصلي الفرض جالساً بمشقة تلحقه في القيام وأن الشافعي منعه إلا مع عدم القدرة على القيام ونقل في محل آخر عنه أيضاً ما نصه: لم يختلف في أن لمن شق عليه القيام في فرض أو نقل أن يجلس. اهـ وفي العتبية من سماع ابن القاسم مانصه: وسئل عن المريض يكون منزله قريباً من المسجد، فهو يبلغ إليه ماشياً ثم يصلي جالساً، قال: لا يعجبني ذلك ولو أصابه بعد أن يأتي المسجد أمر وقد جاء صحيحاً لم أر به بأساً أن يصلي جالساً. قال القاضي: وهذا كما قال لأنه إذا قدر على الإتيان من مسكنه إلى المسجد وإن كان قريباً لا يضعف عن القيام في الصلاة وإن ضعف عن القيام مع الإمام فيلزمه أن يقف معه ما أطاق فإذا ضعف عن القيام جلس في بقية ركعته ويفعل ذلك في كل ركعة لأن القيام عليه فرض في كل ركعة لا يحمله عنه الإمام ولا يسقط وهو قادر عليه. اهـ وفيها من سماع موسى ما نصه: وسئل ابن القاسم عن المريض الذي لا يستطيع القراءة ولا التكبير وهو يعرف الصلاة أجزأه أن ينوي التكبير ويومئ في الركوع والسجود بغير قراءة وتجزئه صلاته؟ قال ابن القاسم: يحرك لسانه بالتكبير والقراءة على قدر ما يطيق وتجزئه الصلاة ولا تجزئه أن ينوي التكبير والقراءة إذا لم يحرك بذلك لسانه. قال القاضي: معنى هذه المسألة في الذي لا يستطيع القراءة ولا التكبير من أجل مرضه إلا بجهد ومشقة تلحقه في ذلك، وأما لو كان لا يستطيع أن يحرك لسانه بالتكبير والقراءة لأجزأته صلاته دون أن يحرك لسانه بشيء من ذلك لأن عدم القدرة على الفروض مسقط لوجوبها بإجماع قال الله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾<sup>1422</sup> اهـ نقلها الرهوني وقال: هذا نص من ابن القاسم أن المشقة في حق المريض لا تسقط الفرض، وسلمه ابن رشد، ولم يحك فيه خلافاً، وهذا الفرض وإن كان غير القيام الذي هو محل

1420 - هو أبو نجيد عمران بن الحصين بن عبيد الخزامي، صحابي كثير المناقب، ومن أهل السوابق، أسلم عام خيبر، وبعثه عمر بن الخطاب يفتي أهل البصرة، وولاه زياد قضاءها، وهو الراوي الحديث وصف المتوكلين الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطرون، (ت 25) هـ بالبصرة.

1421 - البخاري: 1050 باب إذا لم يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ.

1422 - الآية 286 سورة البقرة.

ثم استند لغير أجنبية      أو نجس أو موقن الملمدة  
 ثم اجلسن هكذا وكيفما      تقعد كفى والأربعوى تعتمى  
 وكره استناده لكجنب      إلا إذا فقد غيرا فيجب

النزاع، لكن الفرضية والمشقة موجودة في الجميع، مع أن كلام ابن رشد المتقدم آنفا يفيد إلغاءها في القيام نفسه في حق المريض لقوله: لأن القيام عليه فرض ولا يسقط وهو قادر عليه. انتهى، وذلك خلاف ما نقلوه عن أشهب وقبلوه، وهذا هو الظاهر إن كانت المسألة<sup>1423</sup> لا يحصل منها تأخير البرء ولا زيادة المرض ولا حدوث مرض آخر وإلا فهي معتبرة اتفاقاً. اهـ كلام الرهوني قال في التوضيح: ونص ابن عبد الحكم على أن من لا يمسك الريح إذا قام يسقط عنه القيام واستشكله سند بأن هذا سلس فلا يترك له الركن. اهـ (ثم استند لغير أجنبية \* أو نجس أو موقن الملمدة) أي من توقن اللذة منه وهو الزوجة والأمة (ثم اجلسن هكذا) أي مستقلاً فمستنداً لما ذكر، قال ابن شأس: فإن عجز عن الاستقلال ففرضه التوكؤ، فإن عجز عن ذلك انتقل إلى الجلوس مستقلاً، فإن عجز عنه ففرضه الجلوس مستنداً ثم حيث انتقل عما هو فرضه أعاد أبداً. اهـ نقله أبو الحسن وفي شرح القباب على قواعد عياض بعد نقله عن ابن شأس أن من قدر على القيام متوكئاً فصلى جالساً أنه يعيد أبداً، ما نصه: وقال ابن رشد: إنه لا يلزمه الاعتماد إذا عجز عن القيام أو الجلوس فانظر لفظ المدونة أحب إلى ظاهره كما قال ابن رشد. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالساً إلخ. ما نصه: فلو قدر أن يصلي قائماً متوكئاً على عصا وجب ذلك عليه على ظاهر المذهب عندي، وسمع أشهب ابن نافع صلواته متوكئاً على عصا أحب إلي من جلوسه في الفرض والنفل قال ابن رشد: لأنه لما سقط عنه فرض القيام صار نفلًا وفضيلة كما هو في النافاة. قلت: والأقرب أن المراد حمل أحب على الوجوب في الفرض كقول المدونة وصلواته جالساً ممسوكاً أحب إلي من اضطجاعه. اهـ قال في الميسر: وأما الأجنبية وزوجته وأمته، فلا يصح استناده لهن لحوف اللذة، وقيده بعضهم بتحقيق حصولها أو اشتغال مفسد للصلاة، ولو لم يوجد غيرهما لا إن تحقق عدم ذلك أو شك فيه. اهـ ومثله لعبد الباقي. (وكيفما \* تقعد كفى والأربعوى) بضم الهمزة والباء أي جلسة التربع (تعتمى) أي تندب قال في الجواهر: لو عجز عن القيام وقعد فلا يتعين في القعود هيئة للصحة، ولكن الإقعاء مكروه وهو أن يجلس على وركيه ناصباً فخذه والمشهور أن يتربع في موضع القيام. اهـ نقله الحطاب وقال ابن الحاجب: ويستحب التربع وقيل كالتشهد. قال في التوضيح: أي حيث قلنا يصلي جالساً فالمستحب من الهيئة على المشهور التربع لأنه بدل من القيام وقيل كجلوس التشهد واختاره المتأخرون، قال اللخمي: وهي التي اختارها الله تعالى لعباده، وهي جلسة الأذى بين يدي الأعلى والتربع جلسة الأكفاء. اهـ (وكره استناده لكجنب) قال الباجي في المنتقى:

ثم اضطجع لغير بطن وحسن      لجنب أيمن فأيسر فإن  
يفعل فليليت يولي جبهته      والظهر رجلية وبطن هامته

قال ابن القاسم في المريض لا يستطيع أن يصلي جالسا إلا أن يستند إلى أحد: إنه يصلي مستندا ولا يصلي يستند إلى حائض ولا إلى جنب. وقال أشهب: يستند إن شاء إلى حائض وإلى جنب، وجه ما قاله ابن القاسم أن حدث الحيض لما منع الحائض الصلاة منع غيرها أن يستند إليها كالنجاسة، ووجه ما قاله أشهب ما روى منصور بن صفية<sup>1424</sup> عن أمه عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن"، ومن جهة المعنى أن هذا حدث فلم يمنع صحة صلاة من استند إليه كالحديث الأصغر، وقد قال بعض القرويين: إن ذلك ليس باختلاف من قولها، وإنما معنى قول ابن القاسم أنه إنما منع ذلك لنجاسة الثوب أو الجسد، لأن الغالب أن ثوب الجنب والحائض لا يسلم من نجاسة وأن أشهب إنما جوز ذلك إذا تيقن سلامة ثيابها من النجاسة والقول الأول أظهر. اهـ وفي التوضيح ما نصه: قال ابن القاسم في العتبية: فإن استند إلى جنب أو حائض أعاد في الوقت. قال في التنبيهات: ذهب أكثر شيوخنا إلى أن علة الإعادة كون المصلي باشر النجاسة في أتواها فكان كالمصلي عليها. اهـ وقال ابن يونس: قال أبو محمد: إن استند لحائض أو جنب وكانت ثيابها طاهرة فلا شيء عليه. اهـ نقله أبو الحسن (إلا إذا فقد غيرا فيجب) الاستناد إليه، ذكر ذلك عبد الباقي. وسكت عنه محشوه (ثم اضطجع لغير بطن) فإن صلى منبطحا وقد قدر على غيره بطلت (وحسن \* لجنب أيمن فأيسر فإن \* يفعل) الحسن (فليليت يولي جبهته) إن اضطجع لأيمن أو أيسر (و) إن كان على (الظهر) أي مستلقيا ولى البيت (رجليه و) إن كان على (بطن) أي منبطحا ولاه (هامته) قال في المدونة: ويصلي من لا يقدر على القيام متربعا فإن لم يقدر فعلى قدر طاقته من الجلوس فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره ويجعل رجلية مما يلي القبلة ويومئ برأسه ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعا. اهـ قال أبو الحسن: قوله: فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره. قال عبد الحق في التهذيب: لم يرد أنه بخير، وإنما أراد على جنبه أو على ظهره إن لم يقدر أن يصلي على جنبه. محمد بن يونس: قال سحنون يصلي على جنبه الأيمن كما يجعل في لحده فإن لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى الأيسر فإن لم يقدر فعلى ظهره. ابن يونس: فإن فعل خلاف ما يؤمر أن يبدأ به من ذلك مختارا فقد أساء ولا شيء عليه. قوله: ويجعل رجلية مما يلي القبلة. زاد ابن يونس في نقله إذا صلى على ظهره، الشيخ: بحيث لو قام على قدميه كان وجهه إلى القبلة. اهـ وقال ابن الحاجب: ثم على الأيمن كالمحدد ثم مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة أو على الأيسر ثالثا: هما سواء، ويومئ فيها. وقيل الاستلقاء قبل الأيمن. قال في التوضيح: القول بتقديم الاستلقاء لابن القاسم، والقول بتقديم الأيسر لابن

1424 - هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدي الحنفي، المكي، وهو ابن صفية بنت شيبه، ثقة من الطبقة الخامسة من التابعين، وقد خطأوا ابن حزم في تضعيفه، (ت 37 أو 38) هـ

وهل أقل الوحي كاف وعليه  
 أو يجب الوسع عليه ما قدر  
 من لا يطيق ركنا إلا القوما  
 منه لأخرى سجدتيه بعدما  
 كذا البشيري روى واللخمي  
 فليستبن ركوعه من سجدتيه  
 عليه تبطل إذا عنه قصر  
 أو ما به ومع جلوس أوما  
 أوما قائماً إلى أولاهما  
 قال إليهما جلوسا يومي

المواز وابن الماجشون ومطرف وأصبع، والتسوية ظاهر المدونة لقوله: يصلي على جنبه أو ظهره، لكن تؤول على أنه أراد مقدمة الأيسر، بل صرح اللخمي بأنه ظاهر المدونة، ولم أر من صرح بهذا القول، غير أنه مقتضى كلام التونسي. قوله: يومئ فيها: أي في حالتي الجنب يمينا وشمالا والاستلقاء. وقال ابن راشد: في حالة الركوع والسجود. اهـ (وهل أقل الوحي) أي الإيماء (كاف وعليه \* فليستبن ركوعه من سجدتيه \* أو يجب الوسع) أي قدر طاقته من الخفض (عليه ما قدر \* عليه تبطل إذا عنه قصر) قال اللخمي: اختلف هل يجزيه أقل ما يكون له إيماء مع القدرة على أكثر منه أم لا فقال في الكتاب: إذا صلى قائماً إنما يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع فكان في هذا بيان أنه ليس عليه أن يأتي لغاية مقدوره. وقال في مختصر ما ليس في المختصر فبين رفع إليه شيئاً يسجد عليه. قال: إذا أوماً إلي حد طاقته ثم سجد على ما يرفع إليه أجزاءه فإن سجد عليه وهو يطيق من الانحطاط إلى الإيماء أكثر من ذلك فسدت صلاته. وهذا راجع إلى الاختلاف في الحركة إلى الركوع والسجود هل هما فرضان مقصودان في أنفسهما أو ليسا بفرض وأن الفرض الركوع والسجود؟، فقد قيل: إذا سلم من ركعتين وانصرف أنه لا يرجع إلى الجلوس ولم يجعل الحركة إلى القيام فرضاً فعلى القول بأنه فرض في نفسه يأتي بأكثر المقدور عليه، وعلى القول الآخر ليس ذلك عليه. اهـ نقله أبو الحسن قال: واعترضه ابن بشير فقال: فيه نظر لأن المطلوب هنا إيماء يكون عوضاً عما عجز عنه وقد عجز عن إكمال السجود فليطالب بكمال الإيماء وكماله هو المعنى المفروض كنفس السجود وليس هو في حق هذا كالحركة إلى الأركان إنما هو الركن في نفسه. اهـ (من لا يطيق ركنا إلا القوما) أي القيام (أو ما به) أي فيه (و) من أطاقه (مع جلوس أوما \* منه لأخرى سجدتيه بعدما \* أوما قائماً إلى أولاهما \* كذا البشيري روى واللخمي \* قال إليهما جلوسا يومي) قال خليل: وأوماً عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أوماً للسجود منه. قال ابن غازي: أي وان لم يقدر إلا على القيام مع الجلوس، فإنه يومئ للسجود من الجلوس، وأما الركوع فيومئ له من القيام كالذي تقدم. قال في المدونة: وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام وأوماً لركوعه ومد يديه إلى ركبتيه في إيمائه ويجلس ويسجد إن قدر وإلا أوماً بالسجود جالسا وظاهر قوله: أوماً بالسجود جالسا أن ذلك في السجدتين وبه قطع اللخمي وهو الذي اعتمده المصنف فأطلق في قوله: أوماً للسجود منه. وذهب أبو إسحاق التونسي النظار إلى أنه يومئ في السجدة الأولى من انحطاطه بعد الركوع، لأنه لا يجلس قبلها فإن تعذر جلس ثم

ومن أشار قائماً يديه مد      لركبتيه وللارض إن سجد  
يجب حسر معتم ويكفي      عاجز جبهة سجود الأنف

أوماً بها وعزاه ابن بشير للأشياخ وهو على الخلاف في الحركة إلي الأركان. اهـ وفي التوضيح ما نصه: واعلم أنه لا يسقط عندنا ركن للعجز عن الآخر فالعاجز عن السجود إن قدر على القيام والركوع قام وركع وأوماً للسجود الأول ثم يجلس ويومئ للسجود الثاني، وإن عجز عن السجود والجلوس وقدر على الركوع ركع وأوماً للسجودين من القيام. اهـ (ومن أشار قائماً) أحنى ظهره وركبتيه و(يديه مد \* لركبتيه) مؤمناً للركوع (وللارض) استنانا فيما يظهر لسنية السجود عليهما (إن سجد) أي أن أوماً للسجود قائماً قال اللخمي: وإذا كان المصلي يقدر على القيام دون القراءة صلى قائماً وإذا أوماً للسجود يومئ بيديه إلي الأرض وفي النوادر عن مالك: وإذا أوماً للركوع مد يديه إلي ركبتيه وإن كانت صلاته جالسا فعل في الركوع مثل ذلك يجعل يديه على ركبتيه حين إيمائه للركوع، فإذا رفع أزالهما، وإذا أوماً للسجود يجعل يديه على الأرض، وإذا رفع جعلها على ركبتيه. وقال أبو عمران: لا يفعل ذلك لأن اليدين إنما يسجدان مع الوجه، وإذا أوماً لم يباشر الأرض بوجهه وقاله ابن نافع في النوادر. اهـ نقله بهرام وقال أبو الحسن في شرح قول المدونة: فإن قدر أن يسجد على الأرض سجد وإلا أوماً بظهره ورأسه. ما نصه: عياض: ظاهر الكتاب أن المريض الذي يصلي جالسا إيماء لا يومئ بيديه إلي السجود لأنه وصف الإيماء بالظهر والرأس ولم يزد، وقد اختلف شيوخ القرويين في تأويله، فمنهم من ألزمه ذلك، ومنهم من نفاه، وكذلك قال ابن نافع بكون يديه على ركبتيه في إيمائه، وكذلك قال ابن القاسم في الذي بجبته قروح إنه لا يسجد على أنفه وكذلك لا يلزمه في إيمائه وضع يديه في الأرض. اهـ (يجب حسر معتم) أي كشف عمامته عن جبهته وخفف الميم لضرورة الوزن (ويكفي) على الأصح (عاجز جبهة سجود الأنف) قال ابن القاسم في المدونة: من بجبته قروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض، وهو يقدر أن يضع أنفه فليومئ ولا يسجد على أنفه، قال أشهب: وإن سجد على أنفه أجزاءه. ابن يونس: قيل: إن قول أشهب خلاف وقول ابن القاسم أحسن، لأن فرض هذا الإيماء فإذا تركه وسجد على أنفه فقد أسقط فرضه كمن سجد لركعة فلا تجزئه قاله بعض شيوخنا وحكاه عن ابن القصار، وقال غيره من شيوخنا: بل قول أشهب وفاق. ابن يونس: لأن الإيماء ليس له حد ينتهي إليه وهو لو أوماً حتى قارب الأرض بأنفه لأجزأه بإجماع فليس زيادته بالسجود على الأنف بالذي يبطل إيماءه، وأيضا فإن الإيماء إنما هو رخصة للضرورة، فلو أراد تحمل الضرورة، وسجد على أنفه وجبته لأجزأه كجنب أبيح له التيمم لبرد ونحوه، فتركه واعتسل، فقولهم إنه وفاق أولى. اهـ نقله أبو الحسن قال في التوضيح: قد تقدم أن من كان فرضه التيمم واعتسل أجزاءه وكذلك من كان فرضه الفطر وصام ولم يذكروا خلافاً، فهل يمكن أن يخرج من هذه المسألة؟ قيل: لا، لأن هذا لما سجد على أنفه فقد يقال إنه لم يأت بالأصل ولا ببدله وهو الإيماء وإنما نظير المسألتين أن لو سجد على جبهته. اهـ

من لم يطبق إلا قياما واحدا  
وحيث من قيام الام معنا  
ومن له جارحة أطاقا  
والرمز بالرأس مقدم على  
أتى به ثم أتم قاعدا  
يقعد لها ثم يقيم ليركعا  
تحريكها أو ما بها اتفاقا  
طرف و طرف يسبق الأناملا

وقال الرهوني يغير في القول بعدم الإجزاء إن سجد على أفقه ما تقدم عند قوله: وأعاد لتزك أفقه بوقت من الأقوال الثلاثة بناء على طريقة الأكثر من أن الخلاف بعد الوقوع وأنه مطلوب أولا بالسجود عليه قولاً واحداً. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"<sup>1425</sup> فالظاهر تأويل ابن يونس ومن وافقه، وأن ابن القاسم لم يخالف أشهب بالإجزاء بل كان القياس أن يكون مطلوباً بالسجود عليه ابتداءً فتأمل. اهـ (من لم يطبق إلا قياما واحدا \* فعله ثم أتم قاعدا) يعني أن المريض إذا كان يستطيع القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس، لكن إن سجد لا يستطيع النهوض إلى القيام فإنه يصلي الأولى قائماً بكمالها، ويتم بقية الصلاة جالساً، وإلي هذا مال التونسي واللخمي وابن يونس كما في التوضيح قال ابن عبد السلام: وقيل: يصلي ثلاث ركعات يركع فيها ويومئ لسجودها ويصلي الرابعة يركع فيها ويسجد، ويلزم على الأول الإخلال بالركوع من ثلاث ركعات وعلى الثاني الإخلال بسجود ثلاث ركعات. اهـ نقله البناني (وحيث من قيام الام معنا \* يقعد لها ثم يقيم ليركعا) قال اللخمي: إن كان لا يقدر إذا قام أن يقرأ إلا بأمر القرآن وحدها فعل ذلك ولا يصلي جالساً ليقراً أم القرآن وسورة لأن القيام فرض والسورة ليست بفرض، وإذا كان لا يقدر على القيام دون القراءة صلى جالساً وقرأ. اهـ نقله أبو الحسن وقال ابن الحاجب: ولو عجز عن الفاتحة قائماً فالمشهور الجلوس. قال الخطاب: قال ابن فرحون: يعني إذا عجز عن إتمام الفاتحة قائماً ولم يعجز عنها في حال الجلوس لدوخة<sup>1426</sup> أو غيرها، فالمشهور أنه يأتي بقدر ما يطيق، ويسقط عنه القيام للباقي ويأتي به في حال الجلوس وظاهر كلام المؤلف أنه يسقط عنه القيام جملة حتى لتكبيرة الإحرام وليس كذلك. اهـ قال البناني: أي يقوم لها ثم يجلس للفاتحة ثم يقوم للركعة. اهـ (ومن له جارحة أطاقا \* تحريكها أو ما بها اتفاقا) كما يأتي في كلام ابن بشير (والرمز) أي الإيماء (بالرأس مقدم على \* طرف) أي عين (وطرف يسبق الأناملا) قال النفراوي: المصلي من اضطجاع يصلي بالإيماء ولكن لم يعلم هل يومئ بكل أعضائه أو ببعضها؟ والمأخوذ من كلام بعض الشيوخ أنه يومئ برأسه، فإن عجز عن الإيماء برأسه أو ما بعينه وقلبه، فإن لم يستطع فبأصبعه، قال علي الأجهوري:

1425 - مسلم: 3321 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا ». فَقَالَ رَجُلٌ أَكَلُ غَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ - ثُمَّ قَالَ - ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ ». باب فرض الحج مرة في العمر.

1426 - الدوخة: الميذ.

وتجب النية إن لم يطرف  
وجاز قدح لا تكاء داع

في نهجنا كالشافعي لا الحنفي  
لعود رأى أو شفا صداع

والظاهر أن ترتيب الإيماء بهذه المذكورات واجب. اهـ نقله صاحب مفيد العباد وفي تحقيق المباني ما نصه: الإيماء يكون بالرأس والظهر فإن لم يقدر بظهره أو مأ برأسه فإن لم يقدر برأسه أو مأ بما يستطيع. اهـ (وتجب النية إن لم يطرف) أي يحرك جفنه وبابه ضرب (في نهجنا كالشافعي لا الحنفي) قال ابن بشير: أما العاجز فقد ذكرنا حكمه في التكبير والقراءة وأما غيرها من الأركان فإن عجز عن جميعها بالمرض أو ما في معناه فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من الأعضاء، فهذا لا خلاف أنه يصلي ويومئ بما قدر على حركته فإن عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي أم لا؟، هذه الصورة لا نص فيها في المذهب، وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عن من وصل إلى هذه الحالة، والاحتياط مذهب الشافعي. اهـ نقله ابن غازي قال في التوضيح: ويمكن أن يكون سبب الخلاف بين الحنفي والشافعي هل النية شرط فلا تجب لسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة أو ركن فتجب؟. اهـ قال ابن عبد السلام: والأقرب مذهب أبي حنيفة لأن النية إنما هي لتخصيص الفعل المتعبد به عن نظيره مما ليس بعبادة فوجوب النية كالتابع لوجوب الفعل وإذا سقط المتبوع سقط عنه تابعه كالنية في الصوم لحق العاجز عنه وغير ذلك من نظائره. اهـ نقله القلشاني (وجاز قدح) أي استخراج ماء العين الفاسد<sup>1427</sup> (لا تكاء داع \* لعود رأى) أي رؤية (أو شفا صداع) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: من قدح الماء من عينيه فإن كان يصلي جالسا إيماء فإنه جائز، وأما إن كان ينتقل في ذلك إلى الاستلقاء ففي ذلك ثلاثة أقوال فقال في المدونة: يعيد أبدا وقال أشهب: جائز وروى ابن حبيب مثله في اليوم وشبهه واليومين، وما طال كره. قال ابن الحاجب: والصحيح قول أشهب والفتوى عندنا بإفريقية بقول أشهب. واستشكل قول المدونة، وأجيب بتردد البرء بخلاف السفر في طلب الأرباح فإن الغالب وجودها، وقال ابن بشير: قائل هذا لم يقف على حقيقة الأمر في القدح، والغالب وجود المنفعة به. اهـ قال أبو إسحاق: والأشبه أن يجوز له أن يفعل ذلك لأن التداوي جائز، وإذا كان جائزا أن يتداوى جاز له أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع، لأنه متى قام أضر ذلك بعينه كما يجوز له أن يتداوى بالفصد وينتقل إذا توضع من غسل إلى مسح موضع الفصد وما يليه مما لا بد له من رباطه. اهـ وقال ابن رشد في البيان: روى ابن وهب عن مالك أنه يجوز له أن يقدح الماء عن عينيه، ويصلي على قدر طاقته من الإيماء وتجزئه صلاته، ووجه ذلك القياس على ما أجمعوا عليه من أن للرجل أن يسافر وإن علم بفقد الماء من سفره، فينتقل إلى التيمم فكما يجوز له أن يسافر وإن أوجب ذلك عليه الانتقال من الوضوء [إلى التيمم] فكذلك يجوز له أن يقدح الماء من عينيه وإن أوجب

1427 - قال الحرشي: وَلَا خُصُوصِيَّةَ لِلْعَيْنِ بَلْ مُدَاوَاةٌ سَائِرِ الْجَسَدِ كَذَلِكَ .

ومن يطق حالاً إليه ينتدب      وجوبا ان يجب وندبا إن ندب  
 وجاز في النفل سوى ما مرا      جلوس ذي مقدرة لو نذرا  
 أو ابتداء قائماً في الأشهر      لا الاتكا خلاف ما للأهري

عليه ذلك الانتقال من الركوع والسجود إلى الإيماء. اهـ نقلها أبو الحسن وفي نوازل ابن الحاج قال القاضي أبو عبد الله: إذا كان به وجع في عينيه فأراد أن يقدحه ليزول الوجع ويصلي على تلك الحال فذلك جائز له بلا اختلاف، وإذا لم يكن به وجع وأراد قدح عينه ليعود إليه بصره لا غير، فهذه مسألة الاختلاف. اهـ نقله الخطاب وقال ابن جزى في القوانين: من به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع صلى مضطجعا واختلف في قادح الماء من عينيه. اهـ **(ومن يطق حالاً)** كان عاجزا عنه **(إليه ينتدب)** يفعل ما ندبه الشرع إليه أي دعاه **(وجوبا ان يجب)** فيجلس المضطجع ويقوم الجالس، ويركع ويسجد من كان يومئ **(وندبا إن ندب)** كمضطجع على أيسر قدر على الأيمن، قال ابن القاسم من افتتح الصلاة جالسا من عذر ثم صح أتم قائما. ولو افتتح الصلاة قائما ثم عرض له مرض أتم جالسا وأجزاه. اهـ من المدونة وفي العتبية من سماع عيسى: وسئل عن الرجل يعرض له المرض فيصلي قاعدا ثم يذهب ذلك عنه وهو في الوقت هل يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد الصلاة. اهـ نقله الخطاب **(وجاز في النفل سوى ما مرا)** يعني الوتر والميت على استننان<sup>1428</sup> صلاته **(جلوس ذي مقدرة)** مثلثة الدال أي قدرة على القيام قال في الكافي: وجائز صلاة النافلة للمطيق وغير المطيق جالسا، على أن من أطاق القيام وتنفل جالسا كان له من الأجر مثل نصف صلاة القائم وجلوس المنتفل في حال قيامه وغير ذلك من هيئة صلاته كالمريض الجالس، ويستحب لمصلي النافلة جالسا إذا دنا ركوعه أن يقوم ويقرأ ثلاثين آية ونحوها ثم يركع قائما، فإن لم يفعل فلا حرج. اهـ وفي الصحيحين عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا يقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك"<sup>1429</sup>. (لو) كان النفل (نذرا) أي مندورا فلا يلزمه القيام قاله عبد الباقي (أو ابتداء) أي ولو ابتداء النفل **(قائما في)** القول **(الأشهر)** سواء دخل بنية إتمامه قائما أو جالسا أو بلا نية قال في المدونة: ومن افتتح النافلة جالسا ثم شاء القيام أو افتتحها قائما ثم شاء الجلوس فذلك له. ابن ناجي: أما المسألة الأولى فالإتفاق على ما ذكره، وأما الثانية فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: المشهور ما ذكره، وقال أشهب: لا يجلس لغير عذر وقيل: إن نوى القيام لزمه وإلا فلا، ونص أبو عمران على أن من افتتح سورة طويلة فإنه لا يلزمه أن يتمها. اهـ نقله الخطاب **(لا الاتكا خلاف ما للأهري \* والشافعية)** قال اللخمي: واختلف

1428 - كذا في الأصل، ومثله للناظم في شرحه، ولعله: وكذا الميت على استننان صلاته. تأمل.

1429 - البخاري: 1052 باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تنم ما بقي. ومسلم: 1206 باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا.

## والشافعية ولا الوحي وقد جوزه نجل حبيب الأسد

في المنتفل مضطجعا على ثلاثة أقوال فأجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة وفي النوادر المنع وإن كان مريضاً وأجازه الأبهري للصحيح واحتج بحديث عمران بن حصين قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى مضطجعا فله مثل نصف أجر القاعد" أخرجه البخاري<sup>1430</sup>. اهـ نقله الرهوني (ولا الوحي) أي الإيماء بالسجود جالسا (وقد \* جوزه نجل حبيب الأسد) ومنعه عيسى وكرهه ابن القاسم. انظر ابن عرفة والأبي. فائدة: ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام<sup>1431</sup> والغازي بن قيس<sup>1432</sup> وزياد بن عبد الرحمن<sup>1433</sup> ورحل سنة ثمان ومائتين، فسمع ابن الماجشون ومطرفا وابن أبي أويس وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن المبارك وأصبع بن الفرغ وجاعة سواهم، وانصرف إلى الأندلس سنة ست عشرة، وقد جمع علماً عظيماً، وكان فقيهاً مفتياً نحويًا عروضياً شاعراً لغوياً نساباً أخبارياً، غير أنه لم يكن له معرفة بالحديث، ولا معرفة بصحيحه من سقيه، وكان صواماً قواماً، ألف كتباً كثيرة في الفقه والتاريخ منها الكتب<sup>1434</sup> المسماة بالواضحة في السنن والفقه، لم يؤلف مثلها، وأثنى عليه ابن الموزان بالعلم والفقه. وقال العتبي - وذكر الواضحة - : رحم الله عبد الملك، ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنفع من كتبه، ولا أحسن من اختياره، ولما نعي إلى سمخون استرجع، وقال: مات عالم الأندلس بل عالم المدينة، وتوفي ابن حبيب في ذي الحجة سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين. اهـ ملخصاً من الديباج.

1430 - البخاري: 1048 باب صلاة القاعد .

1431 - صعصعة بن سلام بن عبد الله الدمشقي، أبو عبد الله: خطيب قرطبة، وأول من أدخل علم الحديث ومذهب الأوزاعي إلى الأندلس. ولد ونشأ بدمشق، وانتقل إلى قرطبة، فكانت الفتيا دائرة عليه فيها، أيام الأمير عبد الرحمن بن معاوية وصدرًا من أيام هشام. توفي بها سنة 192 هـ

1432 - الغازي بن قيس: من أهل قرطبة أموي يكنى أبا محمد، رحل قديماً وسمع من مالك الموطأ، ومن ابن جريج والأوزاعي وغيرهم، وهو أول من أدخل موطأ مالك وقراءة نافع إلى الأندلس، وقرأ القرآن على نافع بن أبي نعيم، وانصرف إلى الأندلس بعلم عظيم نفع الله به أهله. روى عنه ابنه وابن حبيب وغيرهما. وكان إمام الناس بقرطبة في القراءة. كان عالماً فاضلاً ديناً ثقة مأموناً يروي حديثاً كثيراً. (ت 199) هـ .

1433 - زياد بن عبد الرحمن: هو شبطون - بالشين المعجمة والباء الموحدة مفتوحتين والطاء المهملة وبعد الواو نون - الفقيه اللخمي، عالم الأندلس وتلميذ مالك، وكان أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس وقبل ذلك كانوا يتفقهون للأوزاعي وغيره، وكان أحد النساك الورعين. أراده هشام صاحب الأندلس على القضاء. فأبى، وهرب، توفي سنة 193 هـ.

1434 - كذا في الديباج.

## فصل:

وواجب قضاء فرض فسد غلبة أو سهوا أو تعمدا  
صلاة أو صوما وأن يحتاط فيه إن شك في مقدار ما منه عليه

## فصل في قضاء الفوائت:

(وواجب قضاء فرض فسد \* غلبة أو سهوا أو تعمدا \* صلاة أو صوما) قال ابن عرفة: يجب قضاء رمضان وواجب الصوم المضمون بفطره بأي وجه كان، ولو مكرها، والمعين بفطره عمدا اختيارا وفي المدونة: من أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا فعليه القضاء بلا كفارة. اهـ وروى مسلم عن أنس ابن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها"<sup>1435</sup> وفي رواية: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾"<sup>1436</sup> قال عياض: لم يختلف في أن المتعمد يقضي، ويحكي عن مالك أنه لا يقضي ولا يصح عنه، ولا عن أحد ممن ينتسب إلى العلم، إلا عن داود وأبي عبد الرحمن الشافعي<sup>1437</sup>، ولا حجة لهما في الحديث، لأننا إن لم نقل بدليل الخطاب فواضح، وإن قلنا به فالحديث ليس منه، بل من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا قضى الناسي مع عدم الإثم فأحرى المتعمد، فالخلاف في قضاء المتعمد كالخلاف في الكفارة في القتل العمد، وينبني الخلاف في الآية وفي الحديث على الخلاف هل هما من دليل الخطاب أو مفهومه؟ اهـ نقله الأبي قال: ودليل الخطاب هو مفهوم المخالفة ومفهوم الخطاب هو مفهوم الموافقة. اهـ قال في المقدمات: وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "فليصلها إذا ذكرها" دليل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت ذكرها وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله فقال: إنه إذا ذكر صلوات يسيرة في وقت صلاة أنه يبدأ بها وإن فاته وقت التي هو في وقتها، قياسا على من نسي الظهر والعصر إلى قرب الغروب أنه يبدأ بالظهر وإن فاته وقت العصر وخالفه الشافعي فقال: إنه يبدأ بالتي هو في وقتها قبل الفائتة. اهـ وفي المدونة ما نصه: وإن ذكر صلوات كثيرة صلاها على قدر طاقتها كما وجبت عليه وذهب في حوائجها فإذا فرغ صلى أيضا حتى يتم ما بقي عليه ويصلي صلاة الليل في النهار ويجهر وصلاة النهار في الليل

1435 - مسلم: 1103 باب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا.

1436 - الآية 14 سورة طه.

1437 - أبو عبد الرحمن الشافعي المتكلم، من كبار الأذكياء، ومن أعيان تلامذة أبي عبد الله الشافعي الإمام. اسمه أحمد بن يحيى بن عبد العزيز، نسب إلى شيوخه. قال الحافظ أبو بكر: كان يقول: من فاتته صلاة عن وقتها عمدا، فإنه لا يمكنه أن يقضيها أصلا، لأن وقتها شرط، وقد عدم، كمن فاتته الوقوف بعرفة لا يمكنه أن يقضيه. قال السخاوي: جمهور الأمة على أنه لا بد من قضائها، وأن قضاءها لا ينفي عنه الإثم إلا بتوبة منه. أخذ عن أبي عبد الرحمن الشافعي الفقيه داود الظاهري، وغيره. وكان حيا في حدود الثلاثين والمائتين.

ويسر. اهد قال ابن ناجي: أراد بقوله وذهب في حوائجه أي الضرورية وظاهرها أن القضاء على الفور ولا يجوز تأخيرها مع القدرة وهو كذلك على المشهور، وقيل: على التراخي، وقيل: يلزمه أن يقضي يومين في يوم ولا يكون مفرداً قاله أبو محمد صالح، وحكاه التادلي، وعوام القيروان عندنا بأجمعهم يقولون: من قضى صلاة مع كل صلاة لا يكون مفرداً، فلعلهم سمعوه من مشيختهم. وأفتى شيخنا رحمه الله تعالى بتيمم من عليه فوائت لعدم الماء، سواء قلنا: إن القضاء على الفور أو على التراخي، كلياؤس من الماء فإنه يتيمم عند الزوال. اهد نقله الخطاب وقال الباجي في المنتقى عند كلامه على حديث الوادي: وقوله صلى الله عليه وسلم لهم: "اقتادوا"<sup>1438</sup> ما نصه: اختلف الناس في تأويل أمرهم بالاعتقاد مع وجوب المبادرة إلى الصلاة الفائتة يثر الاستيقاظ من النوم وترك كل ما منع فقال عيسى بن دينار وعبد الله بن وهب: هو منسوخ فبحث في دعوى النسخ، ثم قال: وقد ذكر أصحابنا ممن منع نسخ هذا الفعل في ذلك وجهين أحدهما: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاعتقاد ليلاً يبقى من أصحابه نائم وقد كانوا نصبوا من طول السرى فأشفق أن يبقى منهم جماعة لا يستيقظون بالأذان والإقامة، والرحيل يعم جميعهم، ويوقظ أولهم وآخرهم والثاني: وهو الأبين أن النبي صلى الله عليه وسلم علل وجه الاعتقاد والامتناع من الصلاة في ذلك الوادي بما ذكره في حديث زيد بن أسلم "إن هذا واد به شيطان"<sup>1439</sup> وهذه علة لا طريق لنا إلى معرفتها، فلا يلزمنا العمل بها، ثم قال: وقوله حين قضى الصلاة "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها" تنبيه لهم على فقه ما فعله وإخبار أن الاشتغال بالرحيل من الوادي وغير ذلك ليس مما يجوز أن يقاس عليه غيره من الأعمال التي ليست شرطاً في صحة الصلاة، لأن فرض من ذكر صلاة أن يصلها، ولا يشتغل

1438 - نص الحديث بتمامه عند مالك، رقم 22: عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَتَلَ مِنْ خَيْبَرَ أُسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ وَقَالَ لِبَلَالٍ أَكَلًا لَنَا الصُّبْحُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَّ بِبَلَالٍ مَا قُدِرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رِجْلَيْهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْعَجْرِ فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِبَلَالٍ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَادُوا فَبَعَثُوا رِوَا حِلْمَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَلَالٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي }. باب التَّوَمُّ عَنِ الصَّلَاةِ. وأخرجه مسلم موصولاً عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة 1097، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

1439 - الموطأ: 23 عن زيد بن أسلم أنه قال: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِبَلَالٍ أَنْ يُوقِظَهُمُ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِبَلَالٍ وَرَفَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّعُوا وَأَمَرَ بِبَلَالٍ أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُعِيقَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَغَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي وَثْيِهَا. ثُمَّ التَفَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ آتَى بِبَلَالٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأُضِغَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الضَّيِّي حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَلَالٍ فَأَخْبَرَ بِبَلَالٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. باب التَّوَمُّ عَنِ الصَّلَاةِ.

برحيل ولا غيره، لكن الرحيل من ذلك الوادي كان شرطاً في صحة الصلاة على الوجه الذي ذكرناه، ومثل ذلك أن يذكر الصلاة وهو في موضع نجس فإن عليه أن ينتقل منه إلى موضع طاهر. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب في كتاب الظهر: وشرط صحته بالعجز عن العتق وقت الأداء، ما نصه: من ضيع صلاة وهو قادر على القيام فأراد أن يقضيها حال عجزه عنه فإنه يؤديها جالساً ولا يلزمه قضاؤها إن قدر على القيام، أو فرط في الصلاة مع إمكان أدائها بالماء ثم قضاها بالتيمم لعدم الماء فإنه لا يلزمه قضاؤها ثانية عند وجود الماء. اهـ نقله الحطاب وفي المدونة في باب صلاة النافلة ما نصه: ومن ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها وليبدأ بها، إلا أن يكون في بقية من وقتها. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وأفتى ابن رشد بأن من عليه فوائت لا يتنفل سوى الوتر والفجر ونحوهما، قائلاً: فإن فعل أثيب وأثم لترك القضاء، وقال ابن العربي: يجوز له أن يتنفل، ولا يحرم نفسه من الفضيلة. اهـ قال في الرسالة: ومن ذكر صلاة صلاها متى ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها، ومن عليه صلوات كثيرة، صلاها في كل وقت، من ليل أو نهار، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، وكيفما تيسر. له. اهـ قال الشيخ زروق: يعني سواء كان تركها عن نسيان أو غفلة أو ذهول أو نوم أو عمد، لأن قضاء الكل واجب بإجماع إلا الأخير فعن الجمهور، وروي عن مالك: لا قضاء عليه وأنكره عياض. اهـ قال: وفي قوله: وكيفما تيسر له، أن التطويل في محله والتقصير لا يلزم، ونية القضاء والأداء كذلك، وكذلك إسقاط الإقامة إلا أنها على سنتها في الحكم، فتأمل ذلك. اهـ وقال القلشاني عند قولها: ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها. ما نصه: كذكره الصبح بعد صلاته صلاة الظهر، فإنه يصلي الصبح ثم يعيد الظهر في الوقت بالترتيب، ولو ترك العصر، ثم صلى بعد ذلك المغرب والعشاء والصبح، ثم ذكر العصر، فإنه يصلها، ثم يعيد الصبح في وقتها دون المغرب والعشاء الأخيرة لخروج وقتها. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: فإن بدأ بالحاضرة سهواً صلى المنسية وأعاد في الوقت، وفي تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار قولان. ما نصه: والمشهور أنه يعيد في وقت الضرورة، والقائل بوقت الاختيار هو ابن حبيب. اهـ وقال القلشاني: الترتيب الذي تقدم فيها بين الفائتة والحاضرة المفعولة، وههنا أقسام ثلاثة ترتيب بين حاضرتين أو فائتتين أو بين حاضرة غير مفعولة وفائتة. فأما القسم الأول: وهو الترتيب بين حاضرتين فمثاله ظهر وعصر من يوم واحد، فترتيبها بأن يصلي الظهر أولاً ثم بعدها العصر. واجب، فإن نكس فلا يخلو أن يكون فعل ذلك عمداً أو جهلاً أو نسياناً، فأما العمد فيعيد أبداً اتفاقاً والجاهل كذلك عند ابن رشد. قال المازري: خرج بعضهم عدم شرط الترتيب من قول مالك: من قدم عصر يومه على ظهره جهلاً ولم يذكر يومه لم يعد، وأما الناسي فإنه يعيد في الوقت فإن لم يعد عمداً أو جهلاً بالحكم أو بقاء الوقت أو ناسياً حتى خرج الوقت فمشهور قول ابن القاسم عدم الإعادة، وشاذها وجوبها كقول ابن حبيب. **القسم الثاني:** الترتيب بين الفائتتين والفوائت وهي لا تخلو من أمرين: **الأول:** أن تكون معلومة الترتيب يعرف الأولى منها ثم الثانية ثم الثالثة، كمن ذكر صباحاً من السبت وظهرها من الأحد وعصرها من الاثنين صلاها على الترتيب، وكذلك إذا كانت كلها من يوم واحد كذكره الخمس من أمس

## كشكه الصلاة أي أربع مثلاً المبري قضاء الأربع

فإنه يصلها على ترتيبها، وترتيبها واجب مع الذكر ساقط مع النسيان. **الأمر الثاني:** أن تكون مجهولة الترتيب كذكره صلوات لا يدري السابقة ولا التي تليها فاختلف المذهب هل يعتبر فيها الترتيب بوضع أعداد بحالات الشكوك، أو يسقط فيها اعتبار الترتيب للحرج، والقول بوجوب الترتيب قال به ابن القاسم في سماع عيسى بن دينار، والقول بسقوطه أقامه ابن رشد من المدونة من قوله فيها: من صلى ذكراً فائتة لم يعد بعد الوقت والفائتة بفعالها خرج وقتها. **القسم الثالث:** الترتيب بين الحاضرة والفائتة فإن قلت الفوائت قدمت على الحاضرة، وإن كثرت بدأ بالحاضرة. اهـ وذكر بهرام أن في ترتيب اليسير مع الحاضرة خلافاً هل هو واجب غير شرط أو واجب شرط أو مندوب؟ **والأول** مذهب ابن القاسم عند ابن عطاء الله، ابن الفاكهاني: وهو المشهور **والثاني** قول مطرف وابن الماجشون وروياه عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند قال: ومن أصحابنا من ذهب إلى استحبابه، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا خالف ما أمر به بأن قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة، فأما مع النسيان فيعيد في الوقت وكذا في العمدة على المشهور وعلى الشرطية يعيد أبداً. اهـ وقال في التوضيح: وشهر المازري أن اليسير خمس ومقتضى الرسالة أن الخمس من حيز الكثير واليسير أربع لقوله: وإن كانت أقل من صلاة يوم بدأ بهن، وتؤول القولان على المدونة. اهـ قال الرهوني: وعلى تشهير المازري اقتصر - ابن ناجي في شرح المدونة، فإنه قال عند قول المدونة: وإن ذكر صلوات يسيرة مثل الثلاث وما قرب في وقت صلاة بدأ بهن وإن فات وقت الحاضرة. ما نصه: اختلف في حد اليسير على ثلاثة أقوال فقيل: خمس فأقل وهو المشهور قاله المازري. وقيل: الأربع وتأوله بعضهم على قولها لقولها: وما قرب. وقيل: الثلاث لا يزيد وتأوله بعضهم عليها وحمل قولها: وما قرب على ما دون الثلاث وهو بعيد، وهذين القولين قال سحنون، وظاهرها لا فرق بين أن تكون الصلوات اليسيرة أصلاً أو بقاء، وهو كذلك اتفاقاً. اهـ وهو الذي صوبه في المقدمات ونصها: واختلف في حدها أي الكثيرة ما هو؟ فقيل: الأربع وقيل: الخمس وقيل: الست وهو الصواب. اهـ وعليه اقتصر صاحب التلقين، وأبو بكر الوقار، وابن الجلاب، وصاحب الإرشاد. اهـ (و) واجب (أن يحتاط فيه \* إن شك في مقدار ما منه عليه \* كشكه الصلاة) أي في الصلاة (أي أربع \* مثلاً المبري) له (قضاء الأربع) لأن الشك لا يزول إلا بالأربع قال ابن الحاجب: والمعتبر في الفوائت تيقن براءة الذمة، فإن شك أوقع أعداداً تحيط بجهات الشكوك. قال في التوضيح: مقتضى كلامه أنه لا يكتفي بالظن وهو الأصل، لأن الصلاة في الذمة بيقين ولا تبرأ الذمة منها إلا بيقين. قوله: فإن شك: أي في الإتيان أو في الأعيان أو في الترتيب. اهـ وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد إذا كثرت عليه الفوائت ولم يحصرها فإنه يتحرى قدرها ويحتاط لدينه، فيصلح ما يرفع الشك عنه، وشك بلا علامة وسوسة، فلا يقضي، كما يفعله العجائز والجهال وقال شيخنا السنوسي نص عليه في الذخيرة أنه لا يقضي إلا بغالب ظن أو شك مؤثر في النفس، هذا معنى ما سمعت منه، ورأيت من يجعل في موضع كل نافلة فريضة لاحتمال الخلل في

ويتيمم لكل ونقل  
 وليتق الصلاة في أوقات  
 عن مالك قيام واحد بكل  
 نهى إذا ما شك في الفوات  
 أما تطوعها فلا يجب  
 قضاء ما على فساده غلب  
 وقطع الذآكر فرضا فأقل  
 في فرضه بل قيل إنه بطل

فرائضه وهذا خلاف السنة. اهـ نقله الحطاب وعبارة الشيخ زروق في شرح الرسالة: الشك الذي لا يستند لعلامة لغو لأنه وسوسة فلا قضاء إلا لشك عليه دليل وقد أُلغ كثير من المنتمين للصلاح بقضاء الفوات مع عدم تحقق الفوت أو ظنه أو شك فيه ويسمونه صلاة العمر ويرونها كمالا ويريد بعضهم لذلك أنه لا يصلي نافلة أصلا بل يجعل في محل كل نافلة فائتة لما عسى أن يكون من نقص أو تقصير أو جهل، وذلك بعيد عن حال السلف، وفيه هجران المندوبات، وتعلق بما لا أجر له، وقد سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ثم التلمساني يذكر أن النهي عن ذلك منصوص فحقيقته عليه، فقال نص عليه القرابي في الذخيرة ولم أقف عليه، نعم رأيت لسيدي أبي عبد الله البلالي<sup>1440</sup> في اختصار الإحياء عكسه. اهـ (ويتيمم لكل) من الأربع قال ابن عرفة: وعموم رواية تعدده للمنسيات يوجهه على من نسي صلاة من الخمس. اهـ (ونقل \* عن مالك قيام واحد بكل) روى أبو الفرج: تقضى - المنسيات بتيمم واحد. (وليتق الصلاة في أوقات \* نهى إذا ما شك في الفوات) ذكر الحطاب أن الشيخ زروق نقله في شرح الإرشاد عن بعضهم وارتضاه (أما تطوعها) أي الصلاة والصوم (فلا يجب \* قضاء ما على فساده غلب) منه قال في المدونة: ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها وإن كان لعله لم يعدها. قال أبو الحسن في شرحها: وقال الشافعي إنه لا يعيد في الوجهين، وقال الحنفي: يعيد فيها، وذلك ينبني على الخلاف في الاستثناء في قوله عليه السلام: إلا أن تتطوع أهو متصل فيجب أو منقطع فلا يجب؟ فالشافعي يقول إلا أن تتطوع فيبقى على أصل التطوع، وقال أبو حنيفة إلا أن تتطوع فيجب، وفرق مالك بين أن يقطع لعذر أو لغير عذر. اهـ وفي الرسالة: ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة. اهـ وفي المدونة: ومن تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم أو أكل ناسيا لصومه فإن كان في تطوع فلا شيء عليه ولا يفطر بقية يومه فإن فعل قضاها. اهـ قال ابن ناجي: ظاهر قوله: لا شيء عليه نفي الوجوب، وهل قضاؤه مستحب أم لا؟ سمع ابن القاسم استحباب قضاؤه، ولم يحك ابن رشد غيره، وقال ابن بشير في استحبابه قولان. اهـ نقله الحطاب (وقطع) وجوبا وقيل ندبا (الذآكر فرضا فأقل \* في فرضه) فذا كان أو إماما (بل قيل إنه بطل) قال المازري: من

1440 - هو محمد بن علي بن جعفر البلالي، العجلوني، ثم القاهري، الشافعي (شمس الدين) محدث، فقيه، صوفي، من أهل بلالة (من أعمال مجلون)، تميز بالتصوف ولازم النظر في كتاب (الإحياء) للغزالي، من تصانيفه: مختصر إحياء علوم الدين للغزالي، ومختصر - الروضة في الفقه لم يكمله، توفي في 14 شوال سنة 820 هـ.

وليشفع ان ذكر بعد ما ركع      ندبا ويقطع مقتفيه إن قطع  
وذاكر فائنة من بعدما      أمم جل الركعات تما

ذكر صلاة وهو في صلاة فإن كانت المذكورة قد ذهب وقتها فاختلف هل تبطل التي هو فيها أو لا؟ على قولين مبنيين على الترتيب بين الحاضرة [والفائنة<sup>1441</sup>] هل هو شرط أولا؟ وإن قيل إنها لا تفسد فإنه يستحب له القطع إن كان فذا أو إماما، وإن كان مأموما لم يستحب له. اهـ نقله القباب وقال مالك في المدونة: ومن ذكر صلاة نسيها وقد أحرم في فريضة غيرها قطع. قال أبو الحسن: يعني استحبابا، يدل عليه قوله: وإن صلى من هذه ثلاثا أتمها أربعاً، وقوله: يقطع بعد ثلاث أحب إلي، إذ لو كان القطع واجبا وأنها فاسدة لقال يقطع وجوبا، وقوله آخر الفصل: ومن صلى صلاة وهو ذاكراً لصلاة.. المسألة. وقال ابن حبيب: تفسد صلاته التي ذكرها وتجب عليه الإعادة أبداً، وهو عن مطرف وابن الماجشون، فعلى هذا يكون القطع وجوبا. الشيخ: وظاهر الرسالة على ما حكى ابن حبيب. اهـ وقال ابن الحاجب: وإن ذكر فائنة في وقته ففي وجوب القطع واستحبابه قولان. قال في التوضيح: لكن استحبابه القطع مشكل لأنه إن وجب الترتيب وجب القطع وإن لم يجب فلا يبطل العمل المتلبس به لتحصيل المستحب. اهـ (وليشفع ان ذكر بعد ما ركع) ركعة بسجديها فيضم لها أخرى (ندبا) ويجعلها نافلة قال في المدونة: وإن صلى ركعة شفعا ثم قطع وإن ذكرها وهو في شفع سلم وصلى ما نسي ثم أعاد التي كان فيها. اهـ قال أبو الحسن: قوله: وإن ركع ركعة شفعا ثم قطع. ظاهره وإن كانت المغرب وليس كذلك يدل عليه ما قال في كتاب الصلاة الأول: وإن فاتته المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثاً، علل هناك بتعاليل منها: أنه لو أضاف إليها أخرى ثم يقطع ويدخل مع الإمام لأدى إلي التنفل قبل المغرب، وقال أبو عبيد عيسى بن عيسى الطليلي<sup>1442</sup>: إن كان وحده وصلى منها ركعة فإنه يتأدى عليها وتكون فرضه ثم يصلي التي ذكر ثم يعيد المغرب للترتيب، قال الشيخوخ: وقوله حسن على المدونة. اهـ وقال في التوضيح: إن ذكر بعد أن صلى ركعتين فإنه يسلم، ويجعلها نافلة إن كانت غير ثنائية، وإن كانت ثنائية فهو كمن ذكر منسية بعد أن صلى أربعاً، فإنه يسلم، ويكون كمن ذكر بعد أن سلم. اهـ (ويقطع مقتفيه) أي مأمومه (لأن قطع) ففي المدونة في إمام ذكر صلاة نسيها أرى أن يقطع ويعلمهم فيقطعوا ولم يره مثل الحدث. اهـ (وذاكر فائنة من بعدما \* أمم جل الركعات تما) وجوبا بنية الفرض وأعادها في الوقت قال في التوضيح: وإن ذكر في الثالثة قبل عقدها رجع إلي الجلوس وسلم، وإن كان بعد عقدها قال مالك يصلي الرابعة ثم يصلي المنسية ويعيد هذه، وقال ابن القاسم يقطع بعد ثلاث أحب إلي، وإن كانت مغرباً فقد تمت وصار كالذي ذكر بعد سلامه قاله المازري. اهـ وقال اللخمي: ولو كان صلى ثلاثاً أضاف

1441 - ما بين المعكفين ساقط من الأصل. وفيه بداهة: النافلة.

1442 - لم أقف على علم بهذا الاسم، و لعله: أبو الحسن علي بن عيسى بن عبيد التيجي الطليلي، الآتي ذكره.

## وأجر ما جا في ادكار الغابره في ذاكر حاضرة في حاضره

رابعة وكانت هي فرضه والإعادة استحسان. اه نقله الرهوني وأما المأموم فيتأدى كما يأتي في المساجن ثم يعيد في الوقت، وفي شرح القلشاني على الرسالة عند قولها: ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه. ما نصه: إذا ذكر صلاة في صلاة لا يخلو إما أن يكون فذا أو إماما أو مأموما في جمعة أو غيرها، فأما الفذ ففيه ثلاثة أقوال: **الأول**: استحباب قطعه قاله مالك وابن القاسم في سماع سحنون ولا فرق بين ذكره فيها أو يحرم ذاكرا. **الثاني**: وجوبه لمالك وابن حبيب. **الثالث**: الفرق فإن ذكر وهو فيها وجب القطع وإن أحرم وهو ذاكرا استحباب القطع نقله ابن رشد في البيان عن المدونة. ثم قال: وأما الإمام ففيه خمسة أقوال: **الأول**: أنه يقطع ولا يستخلف، نقله ابن رشد عن أول قولي ابن القاسم في سماع عيسى. **الثاني**: أنه يقطع ويستخلف لبعض الروايات. **الثالث**: الفرق بين أن يذكر بعد ركوعه أولا فإن كان ركع استخلف وإلا قطع وقطعوا لابن القاسم في السماع المذكور. **الرابع**: إن ركع تبادى بهم وأعاد وحده وإلا قطع وقطعوا نقله ابن رشد عن ابن كنانة<sup>1443</sup>. **الخامس**: إن لم يركع استخلف وإن ركع تبادى نقله المازري قال الشيخ ابن أبي زيد: رجح ابن القاسم عن الأول إلى الثالث. قال المازري: وقول الأبياني: لو تبادى بهم أعادوا أبدا بناء على فسادهما بذكر منسية. وأما المأموم فلا يخلو أن يذكر في صلاة جمعة أو في غيرها، فإن كانت جمعة فنقل القاسمي عن المذهب أنه يتأدى، فإذا سلم صلى المنسية ثم أعادها ظهرا أربعاً ونقله ابن محرز عن سحنون عن أكثر الروايات وأكثر قول ابن القاسم، ونقل ابن رشد عن المذهب أنه إن طمع بادراك ركعة من الجمعة بعد المنسية قطع وصلى المنسية ثم دخل في الجمعة وإن لم يطمع تبادى وصلى المنسية واختلف هل يعيد الجمعة ظهرا أربعاً أولا على قولين؟ فقال ابن القاسم: يعيد. وقال أشهب: لا يعيد. وإن كانت غير جمعة فأربعة أقوال: **الأول**: أنه يتأدى قاله في المدونة. **الثاني**: أنه يقطع قاله ابن يونس. **الثالث**: الفرق بين أن يكون وقت المذكورة باقيا كأن يذكر الظهر وهو في العصر فيقطع أو يكون فائتا كذكر الصبح في الظهر وراء الإمام فيتأدى، قاله ابن حبيب. **الرابع**: يتأدى ما لم يكن في المغرب نقله المازري عن ابن حبيب. اه (وأجر ما جا في ادكار الغابره) أي الفاتنة (في ذاكر حاضرة في حاضره) يعني أن ما ذكره من التفصيل كما يجري في ذكر الفاتنة في الحاضرة يجري كله في ذكر الحاضرة في الحاضرة فهما سواء في الحكم، أما كونه يقطع إن لم يركع ويشفع إن ركع فقد قال ابن رشد على قول العتبية في سماع أشهب: وسألته عن الذي ينسى الظهر، ثم يذكرها وهو في العصر، يصلي لنفسه ليس مع الإمام، فقال: يتم ركعتين، ثم ينصرف فيصلي الظهر، ثم يصلي العصر، الخ. ما نصه: قال في هذه الرواية: يتم ركعتين ولا

1443 - هو عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى لعثمان بن عفان، كان من فقهاء المدينة الذين لازموا مالكا، وهو الذي جلس في حلقتة بعد وفاته. وكان يغلب عليه الرأي، ولم يكن له في الحديث حظ يذكر، قيل إن مالكا كان يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وقال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، توفي بعد مالك بعشر سنين بمكة، وهو حاج سنة 186 هـ.

وأخر الكثير حتما إن يضيق وقتا وندبا إن يسع ولا ترق  
نقلا بعيد ركعة وأطلق كقبلها إلا لفرض ضيق

يقطع ركع أم لا، وكذا لو ذكر صلاة خرج وقتها وهو في فريضة لأتم ركعتين أيضا ركع أم لا، وفي المدونة أنه يقطع ما لم يركع، وسواء على مذهبه فيها ذكر وهو في العصر صلاة الظهر من يومه أو صلاة قد خرج وقتها وقد قيل: إنه يقطع أيضا في المسألتين جميعا ركع أو لم يركع قاله مالك في أحد قوليه في المدونة في النافلة ولا فرق بين النافلة والفريضة في القياس. اهـ نقله البناني قال: **فتحصل:** أن الصورتين في الحكم سواء وأن فيها ثلاثة أقوال مذهب المدونة هو ما عند خليل. وأما كون المؤتم يتأدى في ذكر الحاضرة في الحاضرة فهو مذهب المدونة أيضا قال ابن عرفة: ومأموم لا في جمعة في تماديه وقطعه ثالثا: ما لم يكن وقت المذكورة باقيا، فيقطع ورابعها: ما لم يكن المغرب. الأول للمدونة والثاني لابن زرقون عن ابن كنانة والثالث للشيخ مع الصقلي عن ابن حبيب ناقلا عنه ابن رشد والباقي ولو كان على وتر والرابع للمازري عن ابن حبيب. اهـ وأما قوله وذاكر فائتة الخ فقد صرح به ابن بشير ونصه: فإن كان أي ذاكرك صلاة في صلاة مأموما تآدى على اتباع إمامه. ثم قال: وإن كان فذا فإن ذكر قبل أن يركع فقولان القطع والتآدى لركعتين ثم قال: وإن صلى ركعتين جعلها نافلة وقطع وان صلى ثلاثا فقولان: **الأول:** يتآدى إلى الأربع ثم يصلى المنسية ويعيد التي كان فيها. **والثاني:** يقطع ثم قال: وهذا الذي قلناه جار فيما كان من صلاة اليوم أو مما فات وقته. وقال ابن حبيب فبمن تذكر ظهر يومه في عصره، فإنه يقطع، ولو كان وراء الإمام ينصرف. اهـ نقله البناني فقد سوى بين الصورتين في كونه بعد ثلاث يكمل أربعاً وهو المراد. **(وأخر الكثير حتما إن يضيق \* وقت وندبا إن يسع)** كذا قال الدردير<sup>1444</sup> ونصه: وندب البداء بالحاضرة مع الكثير إن لم يخف خروج الوقت وإلا وجب. اهـ وقال ابن جزى في قوانينه: وإن كانت كثيرة بدأ بالحاضرة ولم يقطعها إن كان قد شرع فيها. اهـ وقال ابن يونس: وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ثم يصلي ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة وإن كان في وقتها، وكذلك لو ذكرهن بعد ما صلى الحاضرة وإن ذكر الخمس وهو في الحاضرة فليتأد عليها فإذا فرغ صلى التي ذكر ولا يعيد الصلوات التي ذكرهن فيها ويحتمل أن تكون الخمس في حيز القليلة، وما تقدم أشبه بظاهر المدونة ولا إشكال في الست أنها في حد الكثيرة. اهـ نقله الرهوني **(ولا ترق)** أي لا تفسد **(نقلا بعيد ركعة وأطلق \* كقبلها إلا لفرض ضيق)** وقته قلت: الذي في المدونة هو ما نصه: وإن ذكر مكتوبة وهو في نافلة فليقطع إن لم يركع وإن ركع واحدة شفعا وقد كان مالك يقول يقطع واستحب ابن القاسم أن يشفع. اهـ وما ذكره الناظم أحد أقوال ذكرها ابن رشد فبمن

1444 - هو أبو البركات، أحمد بن الشيخ محمد العدوي الأزهرى الخلوئى، الشهير بالدردير، أخذ عن الشيخ الصعدي، والشيخ أحمد الصبار، والملوي والحفني، وأخذ عنه جلة منهم الدسوقي والصاوي وجماعة، له مؤلفات غاية في التحرير، منها: شرح المختصر، وأقرب المسالك، ونظم الخريدة السنينة في التوحيد، ولد 1127 هـ وتوفي 1201 هـ

الاشهر في المذهب أن يقدم  
والشافعي يقدم الرغائب  
صباحا على رغبة قاضيها  
كالحنفي وأحمد وأشهب

ذكر صلاة وقد أحرم في فريضة أو نافلة ونقلها عنه صاحب التوضيح فقال عند قول ابن الحاجب: وفي إتمام ركعتين إن لم يعقد ركعة قولان. مانصه: ومقتضى كلامه أنه إن عقدها أضاف إليها أخرى وسلم عن نافلة، وحصل في البيان في هذه المسألة سبعة أقوال: **الأول**: لمالك في العتبية أنه يتم ركعتين ركع أو لم يركع كان في فريضة أو نافلة. **الثاني**: أنه يقطع ما لم يركع وهو قوله في المدونة، وسواء على مذهبه فيها ذكر وهو في العصر صلاة الظهر من يومه في صلاة قد خرج وقتها، **الثالث**: أنه يقطع أيضا في المسألتين ركع أو لم يركع وهو أحد قولي مالك في المدونة ولا فرق على هذا بين الفريضة والنافلة. **الرابع**: الفرق بين الفرض والنفل فيقطع في النافلة ركع أو لم يركع ولا يقطع في الفريضة إذا ركع، ولابن القاسم أيضا في كتاب الصلاة الثاني من المدونة أنه لا يقطع في النافلة ركع أو لم يركع. خليل: يريد قوله في ذكر سجود السهو في الصلاة: إنه إن أطال القراءة أو ركع بطلت الأولى، فإن كانت هذه نافلة أتمها، ولا شك أن الأولى إذا بطلت صارت منسية ذكرها في نافلة، وسيأتي ذكر ذلك في سجود السهو. **الخامس**: إذا كان ركع معه ركعة أتم ركعتين وإن لم يركع شيئا أو ركع ثلاث ركعات قطع وهو اختيار ابن القاسم في المدونة. **السادس**: لابن حبيب الفرق بين أن يذكر الظهر في العصر أو المغرب في العشاء فيقطع، ركع أو لم يركع، كان مع الإمام أو وحده. وإن ذكر صلاة وقد خرج وقتها وهو في صلاة تهادى إن كان مع الإمام وإن كان وحده أتم ركعتين، ركع أو لم يركع. **السابع**: أنه إن كان في خناق من الوقت قطع ما لم يركع وإن لم يكن في خناق منه تهادى وإن لم يركع قال: وهذا كله اختلاف اختيار إذ لا يتعلق بمن فعل شيئا من ذلك حكم عند من يرى خلافه إلا نقص الفضيلة. اهـ (الاشهر في المذهب أن يقدم \* صباحا على رغبة قاضيها \* والشافعي يقدم الرغائب \* كالحنفي وأحمد وأشهب) قال الباجي في المنتقى: وهل يصلي ركعتي الفجر من فاتته صلاة الصبح قبلها أم لا؟ روى ابن وهب عن مالك أنه لا يركع وقال أشهب وعلي بن زياد: يركع ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود، وجه رواية ابن وهب قوله صلى الله عليه وسلم "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها". وهذا ينفي فعل صلاة قبلها، ومن جهة المعنى أن الصلاة الفائتة يتعين وقتها بالذكر وهو مقدار ما تفعل فيه فلا يجوز أن يفعل غيرها فيه، كما لو ضاق وقتها المعين لها، ووجه قول أشهب ما روي عن أبي هريرة أنه قال: عرسنا مع النبي صلى الله عليه فلم يستيقظ حتى طلعت عليه الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان، قال ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة<sup>1445</sup>". اهـ وقال عياض:

هل عودها لكثرة العوارض من نحو غفلة ذميم أو رضي  
وصرح الأشياخ بامتناع إعادة النسك لغير داع

### فصل:

لنقص سنة من الثمان سهوا سوى الإسرار بالقرآن  
عن شك أو عن ظن أو إيقان سنة القبلي سجدة

اختلف فيمن فاتته الصبح، فمشهور قول مالك أنه لا يقضي الفجر، لحديث ابن شهاب<sup>1446</sup>، ولأنه يزيد بها فواتا، وقال أشهب - ورواه علي - إنه يقضيها، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة. اهـ نقله الأبي (هل عودها) أي الصلاة (لكثرة العوارض \* من نحو غفلة ذميم) أي مذموم (أو رضي) أي مرضي يعني أنه اختلف القرويون في إعادة الصلاة لكثرة العوارض من الغفلة وترك الخشوع وغير ذلك هل ذلك محمود أو من باب التعمق في الدين؟ ذكره الحطاب قبل: "كطول محل" الح. (وصرح الأشياخ بامتناع \* إعادة النسك) أي العبادة (لغير داع) ذكره عبد الباقي عند "سجدتان قبل سلامه". ويقال ما دعاك إلى هذا الأمر أي ما الذي جرك إليه واضطرك. كذا في التاج.

### فصل في حكم السهو في الصلاة :

والسهو: نسيان الشيء والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره، كذا في لسان العرب. ومثله في القاموس، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء. كما في فتح الباري. (لنقص سنة من الثمان \* سهوا سوى الإسرار بالقرآن \* عن شك أو عن ظن أو إيقان \* سنة القبلي) يعني أن السجود القبلي يسن لمن ترك سهوا سنة مؤكدة سواء تحقق النقص أو ظنه أو شك فيه إلا الإسرار بالقراءة فإنما يسجد لتركه بعد السلام لأن الجهر زيادة وأما إذا ترك فريضة أو مستحبا أو سنة غير مؤكدة أو ترك سنة مؤكدة عمدا، فلا سجود في شيء من ذلك، أما الفرائض فلا بد من الإتيان بها، وأما السنن الغير مؤكدة والمستحبات فإن سجد لها بطلت الصلاة وأما السنن المؤكدة إذا تركها عمدا فلا سجود أيضا واختلف هل تبطل الصلاة بتركها أم لا؟ قال ابن رشد في المقدمات: أما السهو في النقصان فلا يخلو أن يكون في الأفعال أو في الأقوال فإن كان في الأفعال فلا يخلو أن يكون فيما هو منها فرض أو فيما هو منها سنة أو في ما هو منها فضيلة، فإن كان فيما هو منها فرض مثل الركوع والسجود أو القيام أو الجلسة الآخرة، لم يجرى فيه سجود السهو دون أن يأتي بما سها عنه من ذلك، فإن أتى بما سها عنه من ذلك فأوجب عليه إتيانه به زيادة في صلاته سجد بعد السلام، وإن أوجب عليه إتيانه به زيادة وتقصانا سجد قبل السلام على اختلاف قول مالك في ذلك، إلا أن يكون مع الإمام وتكون الزيادة أو النقصان

1446 - لم يتبين لي المراد بحديث ابن شهاب.

والزيادة في داخل صلاة الإمام فلا يجب عليه سجود، لأن الإمام يحمل عن خلفه جميع السهو الذي يجرى عنه سجود السهو في الزيادة والنقصان أو فيها جميعاً. اهـ ثم قال: وإن كان فيما هو منها سنة كالجلسة الوسطى وجب عليه سجود السهو، وإن كان فيما هو منها فضيلة كرفع اليدين في الإحرام أو التيامن في السلام لم يجب عليه في ذلك سجود السهو فإن قيل في رفع اليدين في الإحرام إنه سنة فليس من السنن المؤكدة وهو في الفضائل أدخل. وإن كان النقصان من الأقوال فلا يخلو أيضاً أن يكون فيما هو فرض أو سنة أو فضيلة، فإن كان فيما هو منها فرض كتكبيرة الإحرام أو السلام لم يجرى فيه سجود السهو وبطلت صلاته، وإن كان فيما هو سنة كقراءة السورة التي مع أم القرآن أجزاء منها سجود السهو قبل السلام، وإن كان فيما هو منها فضيلة كالقنوت والتسبيح في الركوع والسجود لم يجب في ذلك سجود. اهـ ثم قال: فهذا حكم النقصان على طريق السهو وأما النقصان على طريق العمد فإن كان فريضة أبطل الصلاة كان من الأقوال أو من الأفعال، وإن كان سنة واحدة فقليل: تبطل الصلاة وقيل: يستغفر الله ولا شيء عليه، وإن كثرت السنن التي ترك متعمداً بطلت الصلاة وإن كانت فضيلة فلا شيء عليه. اهـ وقال القلشاني: أما النقصان فهو إما نقص فرض أو سنة أو فضيلة فالفرض لا يجبر إلا بتداركه إلا النية وتكبيرة الإحرام فإنها لا يتداركان، والسنة المتروكة إما على سبيل العمد أو سبيل السهو، فإن تركها على سبيل العمد فتقدم في ذلك أربعة أقوال البطلان والصحة بالجبر بالسجود القبلي والصحة ولا سجود والإعادة في الوقت، وإن تركها على سبيل السهو فإما أن تكون فعلية أو قولية والقولية إما يسيرة كالتكبيرة فلا يسجد على المشهور ولا بن الجلاب عن ابن القاسم يسجد قبل وأقامه ابن رشد من المدونة وفي الكثير كتلات تكبيرات المشهور يسجد له قبل السلام ونقل ابن بشير قولاً بعدم السجود والثالث لأشهب أنه يسجد بعد، والفعلية كالسجود الوسط يخل به يسجد له قبل، وأما الفضائل فلا يسجد لها. اهـ وقد عزا خليل في التوضيح ثلاثة من الأقوال في عمد ترك السنة إلى قائلها فقال عند قول ابن الحاجب: السنن إن كان عمداً، ثالثاً تصح ويسجد. ما نصه: ذكر أنه إذا ترك سنة عمداً ثلاثة أقوال:

**الأول:** الصحة ولا يسجد عليه للمالك وابن القاسم لأن السجود إنما أتى في السهو. **الثاني:** تبطل قاله ابن كنانة لأنه كالمتلاعب. **الثالث:** تصح ويسجد قاله أشهب. **وزيد رابع:** بالإعادة في الوقت. اهـ وشهر ابن رشد في البيان البطلان وشهره اللخمي في الجلوس الوسط فقط كما في الرهوني، وحكى عليه أبو عمر الإجماع نقله عنه ابن القطان<sup>1447</sup> في الإقناع وأقره، ونصه: الاستدكار: وأجمعوا أن من ترك الجلسة الأولى عامداً أن صلاته فاسدة وأن عليه إعادتها. اهـ على نقل الرهوني، وكلام المدونة صريح في الصحة في تعمد ترك السنة، ونصها: ومن نسي السورة التي مع أم القرآن في الركعة الأولى أو في الأوليين وقرأ بأم القرآن سجد لسهوه قبل السلام وإن تعمد ذلك فلا إعادة عليه ويستغفر الله ولا يسجد. اهـ قال ابن ناجي عليها: ما ذكر أنه لا يعيد هو المشهور وقيل: إنها لا تجزئه، قاله علي بن زياد وسحنون وعيسى، وما

1447 - هو أبو الحسن علي بن القطان، وقد تقدم.

ذكر أنه لا يسجد هو المشهور ولا ابن بشير يسجد. اه نقله الرهوني وقال أبو عمر ما نصه: قال بعض أصحاب مالك: من ترك سنة من سنن الصلاة أو الوضوء عامدا أعاد، وهذا عند الفقهاء قول ضعيف وليس لقائمه سلف ولا حظ من النظر، ولو كان ذلك كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره. اه نقله المواق، وقال ابن رشد في باب الوضوء ما نصه: إذا ترك السنة عمدا في الصلاة ففي إعادة قولان وكذا هنا، والخلاف هنا أضعف، لأن سنن الصلاة أقوى والقول بالصحة في الموضعين أصح لأن السنة لا يذم تاركها. اه انظر الخطاب عند قول خليل "فيعاد المنكس وحده" وقال ابن بشير ما نصه: وأما من أمر بالإقامة فتركها فإن كان سهوا لم تبطل صلاته وأما العامد ففيه قولان المشهور أنها لا تبطل والشاذ أنها تبطل، وهو على الخلاف في تارك السنن متعمدا فهل يعد عابثا فتبطل صلاته أم لا يعد كذلك؟ لأنه غير مأثوم بالترك فلا تبطل. اه نقله الخطاب عند قوله: "وصحت ولو تركت عمدا" والقائل بهذا الشاذ هناك هو ابن كنانة القائل به هنا. قال الرهوني: فإذا تأملت ظهر لك أن الراجح هو القول بالصحة لأنه نص قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، هذا وحده كاف في رجحانه، كيف وقد شهره ابن عطاء الله وابن بشير وابن ناجي وصححه ابن راشد، واعتمده أبو عمر قائلًا في الآخر: قد علمت. اه وقال ابن جزى في القوانين: من أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام في المشهور وقيل بعده ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام في المشهور وقيل: قبله. ثم قال: ويغتفر الجهر بآية واحدة ونحوها. اه وفي شرح القباب على قواعد عياض عند قوله: والجهر في الأوليين في العشاءين وفي الجمعة والصبح والإسرار فيما عدا ذلك. ما نصه: فإن ترك ذلك عمدا جرت فيه أربعة الأقوال التي في تعمد ترك السنة والمشهور أن لا شيء عليه، وإن تركه سهوا فذكر وهو راعع لم يرجع، لأنه لا يرجع من فرض إلى سنة، ويسجد إذا جهر فيما يسر فيه بعد السلام، واختلف إذا أسر فيما يجهر فيه فقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام لأنه نقص وقال أشهب عن مالك: يسجد بعد السلام وهو أحب إلي. قال الأشياخ: إن هذا أصل أشهب فيما كان السجود فيه خفيفا يحتاط بأن يوقعه خارج الصلاة، وإن كان عن نقص لأنه إن كان عليه فقد أتى به، وإن لم يكن عليه لم يضره إيقاعه خارج الصلاة، قال اللخمي: وإن ذكر قبل أن يركع وكان أسر فيما يجهر فيه أعاد القراءة جهرا، واختلف في السجود فقال ابن القاسم في العتبية: يسجد بعد السلام، وقال أشهب: لا يسجد عليه. قال اللخمي: والأول أحسن. اه وفي المدونة ما نصه: ومن نسي - تكبيرة، أو سمع الله لمن حمده مرة فلا شيء عليه، وإن ترك اثنتين من ذلك أو التشهد سجد قبل السلام، فإن لم يسجد حتى تطاول وانتقض وضوءه أجزأته صلاته، فإن نسي أن يسجد حتى سلم سجدهما بالقرب وأجزأته، وإن تطاول ذلك فلا شيء عليه<sup>1448</sup>. اه قال ابن ناجي: ما ذكر أنه يسجد في التكبيرتين فأكثر قبل السلام هو المشهور وقيل: بعد. وقيل: لا يسجد. اه نقله الرهوني قال: وقال اللخمي: قال مالك: من

1448 - نص كلام التهذيب بنسخته المطبوعة والمخطوطة: ومن نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده، مرة فلا شيء عليه، وإن ترك اثنتين من ذلك أو التشهدين سجد قبل السلام، فإن لم يسجد حتى تطاول أو انتقض وضوءه أجزأته صلاته، وإن نسي ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثل ذلك، سجد قبل السلام، وإن نسي أن يسجد حتى سلم سجدهما بالقرب وسلم وأجزأته، فإن لم

## قبل السلام بعدما تشهدا ويتشهد إذا ما سجدا

نسي تكبيرة يسجد. وقال أيضا: لا يسجد. اهـ وفي التفرغ لابن الجلاب ما نصه: وإن سها في جلوسه عن التشهد، وقد اطمأن جالسا فلا شيء عليه. اهـ ونحوه في التوضيح وفي الكافي مانصه: ومن سها عن التشهد فلا سهو عليه وهو خفيف عند مالك، وأحب إلي أن يسجد في ذلك، ونقله سخنون وروي أيضا عن مالك، ورأى أبو مصعب: أن يعيد في ذلك. اهـ وقال ابن جزري في القوانين: من نسي التشهدين أو أحدهما، وكان قد جلس له سجد قبل السلام على المشهور، وقيل: لا يسجد بناء على ترك السجود للأقوال. اهـ ومثله للهوراي<sup>1449</sup> فقال: من سها عن التشهد الأول وجاء بالجلوس فإن استوى قائما فلا يرجع ولا يسجد عليه. وقيل: يسجد وهو المشهور وسجوده قبل لأنه نقص، وإن ذكر قبل أن يفارق الأرض رجع وتشهد ولا يسجد عليه، وإن ذكر بعدما فارق الأرض ولم يستو قائما فقولان، كما إذا سها عن الجلوس، أما لونسى التشهد الأخير، وأتى من الجلوس بمقدار الواجب فجعله مالك بمنزلة التشهد الأول وهو المشهور، فعلى هذا إن لم يذكره حتى سلم أجزاءه فيه سجود السهو. اهـ نقله الخطاب قال: ونقل صاحب النوادر أيضا أنه يسجد للتشهد الواحد ولم يذكر خلافه. وكذا ابن عرفة. اهـ (سجدتان) خبر مبتدأ محذوف أي وهو سجدتان (قبل السلام بعدما تشهدا \* ويتشهد) أيضا (إذا ما سجدا) قال في الرسالة: وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد. قال ابن ناجي: هذا كلام عام أريد به الخصوص لأن من نقص فضيلة كالتأمين فإنه لا يسجد بل إن سجد بطلت صلاته وكذلك التكبيرة الواحدة وشبهها حسبا يقوله الشيخ بعد، وما ذكر من السجود قبل السلام في النقص هو المشهور وفي المجموعة هو بالخيار إما قبل وإما بعد واختلف في حكم السجود القبلي على ثلاثة أقوال فقيل سنة وقيل واجب وقيل إن ترتب عن ثلاث فواجب وعن سنتين فسنة والقولان اللذان ذكر الشيخ في التشهد كلاهما عن مالك، واستمر العمل عندنا على التشهد. اهـ وقال الخطاب في شرح قول خليل: "وأعاد تشهده" ما نصه: يعني أنه إذا سجد السجود القبلي فإنه يعيد التشهد ليقع السلام عقب تشهده، وهذا القول هو المشهور، وهو اختيار ابن القاسم، ودليله ما رواه الترمذي وحسنه من حديث عمران بن حصين "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم

يسجد حتى تطاول ذلك أعاد الصلاة. انتهى وفيه قبل ذلك: وإن نسي التشهد الآخر وسلم، فإن كان بالقرب تشهد وسجد بعد السلام، وإن تطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله عز وجل، وليس كل الناس يعرف التشهد. باب جامع القول في السهو. 1449 - هو أبو عبد الله محمد بن عمر الهوراي، الشيخ الصالح الولي الكامل، العالم العامل، صاحب الكرامات والسياسة شرقا وغربا، أخذ عن أبي عمران العبدوسي والقباب وعبد الرحمن الوغلسي والحافظ العراقي وغيرهم، وعنه الإمام التازي وغيره، ألف كتاب السهو، وضمن لمن قرأه واعتنى به أن لا يجوع ولا يعطش ولا يعرى، في ضبانات أخرى، استوفى مناقبه ومناقب أصحابه، صاحب روضة النسرین في مناقب الأربعة الصالحين، توفي بوهران سنة 843 هـ.

إن لم يكن مستنكحاً أو تابعاً إلا لما بعد الإمام وقعا  
وليأته مدرك ركعة وإن سبقه الموجب أو الامام ضمن

تشهد ثم سلم<sup>1450</sup> والقول بعدم إعادة التشهد للملك أيضاً واختاره عبد الملك، ووجهه أن سنة الجلوس الواحد أن لا يتكرر فيه التشهد مرتين. اهـ قال في الكافي: ويجزئ من السهو كله وإن كثرت سجدة. اهـ وإن سجدهما المسبوق مع إمامه ثم سها بعده سجد لسهوه، وقال ابن حبيب فبمن سها بنقص وسجد له قبل السلام ثم تكلم ساهياً بعد سجود السهو وقبل السلام إنه يسجد بعد السلام أيضاً. اهـ نقله الخطاب عن النوادر وإنما يسجد القبلي (إن لم يكن مستنكحاً) فستنكح الشك إنما يسجد بعد كما يأتي (أو) أي ولا (تابعاً) فلا يسجد قبله ولا بعده لسهو وقع له دون إمامه قال ابن جزري في القوانين: وإن سها المأموم وراء الإمام سهواً يوجب السجود لم يسجد لأن الإمام يحمله عنه ولا يحمل عنه نقص ركن غير الفاتحة. اهـ (إلا لما بعد الإمام وقعا) كمسبوق سها بعده قال ابن يونس: قال ابن القاسم: فإن دخل عليه فيما يقضي لنفسه سهو، فإن كان نقصاناً سجد قبل السلام لسهوه وسهو الإمام لأنه زيادة ونقص، وإن كان زيادة سجد لها بعد السلام، وإن كان سجود الإمام قبل السلام فسجد معه، ثم دخل عليه فيما يقضي سهو، فإن كان نقصاناً سجد قبل السلام، وإن كان زيادة سجد بعد السلام، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، فالمحصول في هذا أن يراعي سهو نفسه، فإن كان نقصاناً سجد قبل وإن كان زيادة سجد بعد. قال سخنون عن ابن القاسم: فإن أحدث الإمام فقدمه فإن كان سهو الإمام نقصاناً سجد بهم إذا انقضت صلاة الإمام قبل أن يقضي هو ما عليه ثم يشير إليهم أن اجلسوا ويقوم لقضاء ما عليه، فإن دخل عليه فيما يقضيه سهو فليسجد له وحده إن كان قبل وقبل وإن كان بعد فبعد، وليس عليهم من سهوه شيء، لأن صلاتهم قد انقضت، ولم يبق عليهم إلا سلامه. ثم قال: وتحصيل سجود هذا المستخلف هو إن كان سهو الأول نقصاناً فسها المستخلف فيما يقضي لنفسه، فليسجد سجوده لنفسه، وإن سها في بقية صلاة الأول سجد سجود الأول، وإن كان سهو الأول زيادة فسواء سها المستخلف فيما يقضي لنفسه أو في بقية صلاة الأول زيادة أو نقصان فإنه يسجد سجود الأول بعد السلام وقيل: إن سها الأول بزيادة، وسها المستخلف في بقية صلاة الأول أو فيما يقضي - لنفسه نقصاناً سجد قبل السلام وكان ذلك للسهوين. اهـ نقله أبو الحسن (وليأته) من أتى بمعنى فعل قال تعالى: ﴿لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا<sup>1451</sup>﴾ (مدرك ركعة وإن سبقه الموجب أو الامام ضمن) به فتركه قال في الكافي: ومن سها من إمام عن سجدتي السهو فليسجد من خلفه ولا شيء عليه. اهـ وقال ابن الحاجب: والمسبوق يسجد مع الإمام قبل السلام إن كان لحق ركعة، فإن سها بعده ففي إغناؤه قولان. قال في التوضيح: أي أن المسبوق إذا

1450 - الترمذي: 361، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو.

1451 - الآية، 188 سورة آل عمران

لحق ركعة فأكثر وسجد إمامه قبل السلام فإنه يسجد معه سواء حضر السهو أم لا وهذا هو المشهور، وقال أشهب: إنما يسجد إذا قضى ما فاته ورواه ابن عبدوس عن ابن القاسم. قال في البيان: وهذا على قياس القول بأن ما أدرك مع الإمام أول صلاته إذ لا يكون سجود السهو في وسط الصلاة فإذا سجد معه على المشهور ثم سها بعده فهل يغتني بسجوده الأول - وهو قول ابن الماجشون - أو لا يغتني به؟ وهو قول ابن القاسم وهو المشهور. اهـ ونظم ذلك من قال: \* إن يلزم المسبوق قبلي وقد \*  
\* كان مع الإمام قبلها سجد \* فلا ابن ماجشون يكفي الأول \* والعتقي لا وذا المعول \*

وقال القلشاني: روى الدارقطني عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه"<sup>1452</sup> فظاهره مسبوفاً كان أو غير مسبوق فأما غير المسبوق فلا خلاف أنه يسجد معه القبلي والبعدي، وأما المسبوق فإن عقد معه ركعة سجد معه القبلي وفي البعدي ينتظره جالساً وقيل: يقوم إلى القضاء وقيل: هو مخير قال ابن رشد: والثلاثة للمالك، وإن لم يعقد معه ركعة لم يترتب عليه سجوده البعدي وقال أشهب: لا يلزمه ولكن يسجده احتياطاً، وأما السجود القبلي فقال ابن القاسم: لا يتبعه وقال سحنون: يتبعه. اهـ وقال ابن رشد في البيان: اختلف في الذي يدخل مع الإمام وهو في آخر صلاته ولم يدرك منها شيئاً فليل: إنه يسجد معه إن كان السجود قبل، ولا يسجد معه إن كان السجود بعد، وهي رواية زياد عن مالك وظاهر هذه الرواية، وقيل: لا يسجد لا قبل ولا بعد وهو قوله في المدونة. وقيل: يسجد معه إن كان السجود قبل السلام أو بعده وهو قول سفيان الثوري في المدونة، لأنه إذا رأى أن يسجد معه قبل السلام، وإن كان لم يقله إلا إذا أدرك بعض صلاة الإمام فهو عنده سواء، وجه القول الأول أنه دخل مع الإمام فلا يخالفه فيما فعل قبل السلام لقوله عليه السلام: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه"<sup>1453</sup> ووجه القول الثاني ما ذكره في المدونة من أنه لم يدرك من الصلاة شيئاً فلا يلزمه من سهو الإمام شيء، ووجه القول الثالث أن السجودتين وإن كانتا بعد السلام فهما من تمام صلاة الإمام وقد كان دخل معه فيها فوجب أن لا يخالفه في شيء منها. اهـ نقله أبو الحسن<sup>1454</sup> قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وانظر إذا كان على الإمام سجود سهو قبل السلام، فسها عنه حتى سلم، وقصد إلى أن يسجد بعده فهل يسجده الذي حصلت له ركعة معه اعتباراً بأصله أو لا

1452 - الدارقطني: 1429 عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَأَفِيهِ ». باب لَيْسَ عَلَى الْمُقْتَدِي سَهْوٌ وَعَلَيْهِ سَهْوُ الْإِمَامِ . 1453 - البخاري: 680. باب إِقَامَةُ الصَّيْفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

1454 - يظهر أنه وقع في نقل هذا الكلام اختلال، ونص ما في البيان: اختلف في الذي يدخل مع الإمام في آخر صلاته ولم يدرك منها شيئاً، وعلى الإمام سجود السهو، فقيل إنه يسجد معه إن كان السجود قبل السلام، ولا يسجد معه إن كان السجود بعد السلام، وهي رواية زياد عن مالك، وقيل إنه لا يسجد معه إن كان السجود قبل السلام أو بعده، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقيل إنه يسجد معه بعد السلام، فأحرى أن يسجد معه قبل السلام، وإن كان لم يقله إلا إذا أدرك بعض صلاته وهو عنده سواء، وجه القول الأول أنه قد دخل مع الإمام فلا يخالفه فيما فعل قبل السلام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه"، ووجه القول الثاني ما ذكر في المدونة من أنه لم يدرك من الصلاة شيئاً، فلا يلزمه من سهو الإمام شيء، ووجه

وأده لترك جهر السوره طوى وجهر الام مره  
لا يسجد المسمع في ظهره أو في أخيرته من يليه  
كسمع لنفسه فيما العلن فيه كغير ما تقدم يسن

يسجده اعتباراً بما آل الأمر إليه؟ لم أر في ذلك نصاً للمتقدمين، والذي ارتضاه بعض من لقبناه أنه إن كان هذا السجود مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجده الإمام فإنه يسجد معه وإلا فلا. اهـ وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة: إمام عليه سجود سهو بعد السلام فسجده في محله وسجده المأمومون قبل سلامهم فعن اللخمي تصح صلاتهم قلت: بمنزلة من قدم البعدي، وأما لو أخر الإمام القبلي وسجده بعد السلام، فكان شيخنا الإمام رحمه الله تعالى يقول: إن المأمومين يسجدونه قبل السلام، لا سيما إن كان مما تبطل بتركه الصلاة، فكأنه ركن من أركانها وظاهر كلام غيره أنهم يتبعونه في السلام وفي السجود، لأنه يجزئه عن القبلي فأشبهه ما لو كان قبله. اهـ نقله الخطاب (وأده لترك جهر السوره \* طوى) أي مرتين وبه فسر: «بالواد المقدس طوى<sup>1455</sup>» أي المطهر مرتين، وقال عدى بن زيد<sup>1456</sup> :

\* أعاذل إن اللوم في غير كنهه \* علي طوى من غيك المتردد<sup>1457</sup>\*

(و) ترك (جهر الام مره \* لا يسجد المسمع في ظهره \* أو في أخيرته من يليه \* كسمع لنفسه فيما العلن \* فيه كغير ما تقدم) وهو الظهران والأخيرتان (يسن) ففي مختصر ابن أبي زيد ما نصه: ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيئاً خفيفاً من إجمار وإسرار فلا سجود عليه. اهـ نقله الخطاب وفي المدونة الكبرى ما نصه: وقال مالك فيمن صلى وحده فجهر فيما يسر فيه قال: إن كان جهر جهرًا خفيفاً، لم أر بذلك بأساً، قلت: فإن أسر فيما يجهر فيه؟ قال: يسجد بعد السلام، إلا أن يكون شيئاً خفيفاً. اهـ قال سنده: يحتمل قوله: إن كان جهر جهرًا خفيفاً، أمرين

القول الثالث أن السجدين وإن كانتا بعد السلام فهما من تمام صلاة الإمام وقد دخل معه فيها، فوجب أن لا يخالفه في شيء منها. اهـ من البيان والتحصيل 503/1 بحذف يسير.

1455 - الآية 12 سورة طه، و16 سورة النازعات،

1456 - عدى بن زيد بن حار بن زيد بن أيوب النصراني العبادي التميمي. يكنى أبا عمير، سكن الحيرة فلان لسانه وسهل منطقه. كان كاتباً لكسرى هو وأخ له يقال له عمير بن زيد، وكان كسرى مكرماً له محباً، وكان عدى أنبل أهل الحيرة وأجودهم منزلة ولو أراد أن يملكه كسرى على الحيرة ملكه، ولكن كان يحب الصيد واللهم ولم يكن راغباً في ملك العرب. فلما مات المنذر بن المنذر بن النعمان اللخمي خلف اثني عشر ذكراً، وكان النعمان بن المنذر منقطعاً إلى عدى، فاحتال عدى حتى قاده كسرى من بين إخوانه. ثم إن النعمان بعد تمليكك غضب على عدى يوماً، فحبسه ولج في أمره، فجعل عدى يرسل إليه الشعر ويرتفعه فيأبى إخراجها من حبسه. فلما رأى عمير أخو عدى ذلك كلم كسرى في عدى فكتب كسرى إلى النعمان بعزيمة ليرسلن به إليه. فبعث النعمان إلى عدى سراً فغمه وقتله، وبعث إلى كسرى أنه قد مات. فلم يزل ابن عدى يبغى للنعمان العوائل حتى قتله كسرى أبرويز، وانقرض ملك اللخمين.

1457 - البيت من قصيدة لعدى بن زيد طوباة، مطلعها: \* أتُعرفُ رَسْمَ التَّارِ مِنْ أُمَّ مَعْبَدٍ؟ \* نَعَمْ! وَرَمَاكَ الشَّوْقُ قَبْلَ التَّجَادُ \* ومنها البيت المشهور: \* عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه \* فكل قرين بالمقارن يقتدي \* وروى بعضهم البيت: "فتى من غيك المتردد" والتي بالكسر والقصر الأمر يعاد مرتين. وبعد الشاهد: \* أعاذل إن الجهل من لذة الفتى \* وإن المنايا للرجال يمزّد \*

## وسن بعدي لزيد فعل غير كثير ويسير قول

**أحدهما:** أن يكون جهره ليس بالمرتفع وإنما هو يسمع من يليه. **والثاني:** أن يكون يجهر بالآية وكلاهما خفيف وكذلك قول ابن القاسم فبين أسر فيما يجهر فيه: سجد قبل السلام إلا أن يكون شيئاً خفيفاً، يحتمل الوجهين. اهـ نقله الحطاب (**وسن بعدي لزيد فعل \* غير كثير**) قال القلشاني: أما البعدي فالمشهور أنه سنة ونقل الطراز قولاً بالوجوب وهو مذهب أبي حنيفة. اهـ وقال ابن رشد في المقدمات: أما السهو في الزيادة فلا يخلو من وجهين أحدهما أن يكون في الأفعال والثاني أن يكون في الأقوال، فإن كان في الأفعال فلا يخلو أيضاً من وجهين أحدهما أن يكون من جنس أفعال الصلاة أو من غير جنسها، فأما إن كان من جنس أفعال الصلاة فيجزئ فيه سجود السهو بعد السلام فيما قل باتفاق وفيما كثر على اختلاف والكثير ما كان مثل نصف الصلاة فأكثر، وأما إن كان من غير جنس أفعال الصلاة فإن ذلك ينقسم على قسمين: أحدهما أن يكون ذلك كثيراً والثاني أن يكون ذلك يسيراً، فأما إن كان كثيراً مثل أن يأكل أو يخطئ ثوبه أو يصقل سيفه فيطيل ذلك فإن صلاته تبطل بذلك، ولا يجزئه سجود السهو فيه، وأما إن كان ذلك يسيراً، فهو على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون مما يجوز له أن يفعله في صلاته **والثاني** أن يكون مما يكره له أن يفعله في صلاته **والثالث** أن يكون مما لا يجوز له أن يفعله في صلاته. **فالأول:** لا سجود عليه وذلك مثل أن تريده الحية أو العقرب، فينسى أنه في صلاته فيقتلها. **والثاني:** يتخرج على قولين أحدهما أن عليه السجود والثاني لا سجود عليه، ومثل ذلك أن تمر به الحية أو العقرب، فينسى أنه في صلاة، فيقتلها دون أن يريدها. **والثالث:** قيل فيه: إنه يسجد وتجزئه صلاته وقيل: إنه تبطل صلاته ولا يجزئه في ذلك سجود السهو، وذلك مثل أن ينسى أنه في صلاته، فيأكل أو يشرب، ولا يطول ذلك. اهـ وقال ابن عرفة ما نصه: عياض: المشهور يسير فعل ما ليس من جنسها عفو كالإشارة بالحاجة وإصلاح الثوب وحك الجسد وشبهه، وحكى أبو يعلى العبدى<sup>1458</sup> من متأخري أئمتنا أنه مفسد للصلاة وسهوه منجبر. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة ما نصه: قوله: وكل سهو في الصلاة بزيادة فيها فليسجد له سجدتين بعد السلام: ليس على عمومه، فمن الزيادة ما تنجز معه الصلاة بالسجود إذا قلت كزيادة ركعة سهواً، ومنها ما تبطل به الصلاة، وذلك إذا كثرت الزيادة، ونحتاج إلى تحقيق الكثير ما هو؟ فلا يخلو إما أن تكون الصلاة رباعية أو ثنائية أو ثلاثية، فإن كانت رباعية فزاد فيها مثلها فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة، ونقل اللخمي رواية مطرف عن مالك فيمن صلى الظهر ثمانياً ناسياً أنها تنجز بسجود السهو، ووجه المشهور أن كثرة الزيادة يلحقها بالأفعال الغير مجانسة للصلاة، ووجه الشاذ أن المحاذرة من فعل تشويش نظم الصلاة وهذا ليس من ذلك القبيل، وإن زاد مثل نصفها فصلى الظهر ستاً

1458 - هو أحمد بن محمد بن الحسين بن علي بن زكرياء بن دينار أبو يعلى العبدى البصري الفقيه شيخ مالكية العراق، إمام المالكية بالبصرة وصاحب تدريسهم ومدار فتوهم، يعرف بابن الصواف، أخذ عن ابن هارون، سمع الحديث وصنف ودرّس، وتخرج به الأصحاب، له تصانيف. (ت 489 أو 490) هـ .

## من غيرها أو من فروضها وفي سننها خلف ونفيا عرف

فقولان: البطلان نظرا إلى كثرة الزيادة والصحة: نظرا إلى أنه ليس بمشوش، ولأن المزيد يسير بالنسبة إلى عدد الركعات، وإن كانت الصلاة ثنائية فزاد مثلها كمصلي الصبح أربعاً فعلى رواية مطرف في مصلى الظهر ثمانيا أنها تنجر بالسجود أخرى في الصبح، وعلى المشهور في الظهر بالبطلان فهل تبطل الصبح أولا؟ قولان، مدرکہما النظر إلى أنه زاد مثلها فتبطل أو النظر إلى قدر المزيد في نفسه لا قدره بالنسبة إلى ما زيد عليه، فيصح إجراؤه على القول بصحة الظهر بزيادة ركعتين، وإذا صلى الصبح ثلاثا فقولان قيل: تبطل لأنه زاد مثل نصفها وقي: ل تصح لأن الزيادة يسيرة في نفسها، واختلف هل تلحق المغرب بالرباعية أو بالثنائية؟ واختلف إذا صلى المغرب خمسا؟ على ثلاثة أقوال **الأول**: أنها تنجر بسجود السهو قاله ابن القاسم في سماع عيسى، وخرجه ابن رشد من قوله في المدونة: من شفع وتره ساهيا سجد بعد سلامه **الثاني**: أنها تبطل ويعيد أبدا أقامه ابن رشد من رواية سخنون عن ابن القاسم فيمن أحرم في السفر على ركعتين وأتم ساهيا أنه يعيد أبدا **الثالث**: أنه يسجد ويعيد في الوقت أقامه ابن رشد من سماع أبي زيد ابن القاسم: من صلى الفجر أربعاً وسجد أعاد في الوقت. **اهد (ويسير قول \* من غيرها) كاللکلام (أو من فروضها) كالفاتحة والسلام (وفي \* سننها خلف) هل يسجد لها بعد السلام أولا؟ (ونفيا عرف) أي شهر نفي السجود لزيادة السنن القولية كالسورة والتشهد والتكبير كذا قرره الناظم. قال القلشاني: زيادة الأقوال إن كثرت جدا أبطلت، وإن قلت أجزأ عنها سجود السهو إن كان ناسيا وفي الجاهل قولان قيل: كالعامد وهو المشهور في العبادات وقيل: كالناسي. اهد وقال ابن رشد في المقدمات: وإن كان - أي السهو في الزيادة - في الأقوال فلا يخلو أيضا من وجهين أحدهما أن يكون من جنس أقوال الصلاة أو من غير جنسها، فأما إن كان من جنس أقوال الصلاة فاختلف فيه هل فيه سجود السهو أم لا؟ على قولين، وذلك مثل أن يقرأ سورة مع أم القرآن في الركعتين الأخيرتين أو يذكر الله فيما بين السجدين وما أشبه ذلك، وأما إن كان من غير جنس أقوال الصلاة فيسجد سجدي السهو بعد السلام. اهد وفي شرح أبي الحسن على المدونة عند قولها: ومن نسي أم القرآن حتى قرأ السورة، فليبتدئ أم القرآن ويعيد السورة ما نصه: قال مالك في المجموعة: لا سجود عليه وقال مرة يسجد بعد السلام. ثم قال: قال ابن يونس: والصواب أن لا سجود عليه لأنه إنما زاد قرآنا، قال: وهو الذي صوب عياض وأخذه من المسألة التي تأتي: إذا قرأ في الركعتين الأخيرتين بالسورة أن لا سجود عليه. فقال: هذا يبين أن مذهبه في الذي قدم السورة على أم القرآن ثم أمرناه بإعادة السورة أنه لا سجود عليه لأنه إنما زاد قرآنا. اهد وقال في التوضيح حيث تكلم على ناسي الفاتحة ما نصه: فإن ذكر قبل الركوع فلا خلاف أنه يقرأها، والمشهور أنه يعيد السورة وفاقا لأشهب وسخنون ومالك في المجموعة أنه لا يعيدها واتفقوا في المستنكح على عدم الإعادة، وهل يسجد لإعادة السورة بعد السلام؟ وإليه ذهب سخنون أولا يسجد وإليه ذهب ابن حبيب قولان؟ وقول ابن حبيب أصح، لأن زيادة القراءة لا يسجد لها بدليل لو قرأ سورتين. اهد وقال**

ابن يونس: قال عيسى عن ابن القاسم: ولو شك في قراءة أم القرآن وقد قرأ السورة فليقرأها ويعيد السورة ولا يسجد عليه. اهـ تنبيه: قال أبو الحسن: اختلفت المذاهب في السجود فقال الشافعي: كله قبل السلام. وقال أبو حنيفة: كله بعد. وقال أحمد بن حنبل: ما سجد فيه النبي صلى الله عليه وسلم سجدت فيه وما لم يسجد فيه سجدت فيه قبل السلام. وقال داود: ما سجد فيه النبي صلى الله عليه وسلم سجدت فيه وما لم يسجد فيه لم أسجد قبل السلام ولا بعده. وأما مالك فقال: يسجد للنقصان قبل وللزيادة بعده. اهـ قال صاحب المعونة: وإنما فرقنا بين الزيادة والنقصان لتفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ففي حديث ابن بجمينة<sup>1459</sup> "أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فقام الناس معه فلما بلغ آخر الصلاة وانتظر الناس تسليمه سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم<sup>1460</sup>" وفي حديث أبي هريرة "أنه صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين فقال له ذو اليمين أفصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يكن، أحق ما قال ذو اليمين؟ قالوا: نعم، فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم<sup>1461</sup>" ومن جهة المعنى أن سجود النقصان جبران للنقص الواقع في الصلاة وسبيل الجبران للنقص أن يكون فيها لا بعدها وسجود الزيادة ترغيم للشيطان وشكر الله على إتمام الصلاة، فلم يكن فيه المعنى المقتضي لوقوعه قبل السلام ولأنه لما زاد في الصلاة ما سها بفعله لم يجز أن يزداد فيها السجود لأنها لا تحتل زيادتين. اهـ نقله البحيري **فروع الأول**: قال في الرسالة: ومن نقص وزاد سجد قبل السلام. ونحوه في المدونة، قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ما ذكر أنه يسجد قبل السلام في الزيادة والنقصان هو نقل الأكثر وقيل: إنه يسجد بعد قاله في العتبية وأخذه ابن لبابة من قول ابن القاسم: يسجد مصلي النافلة خمسا سهوا بعد السلام لنقص السلام وزيادة الركعة وروى عن مالك أنه مخير وقال عبد العزيز بن الماجشون: يسجد قبل وبعد، ونفسى إليه أميل، وليس في ذلك مشقة إذ اجتماع الزيادة والنقصان، ليس بأكثر بخلاف أحدهما. اهـ وقال في المقدمات: والأشهر أنه يسجد قبل السلام، وهو قائم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل

1459 - هو عبد الله بن مالك بن القشب - بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة - الأزدي أبو محمد حليف بني المطلب يعرف بابن بجمينة - بموحدة ومهملة مصغرا - اسم أمه أو أم أبيه فتكتب ابن بالألف، روى عنه الأعرج وحفص بن عاصم وابنه علي بن عبد الله ابن بجمينة صحابي معروف مات بعد الخمسين في آخر خلافة معاوية.

1460 - البخاري: 1149 ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

1461 - الموطأ 211 بلفظ: وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس. باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا.

## من شك في إتمامها أتما حتما ويسجد ولو مؤتما

التسليم<sup>1462</sup> الحديث. لأن الركعة التي شك في إسقاطها إن كانت الركعة الأولى أو الثانية، فقد صارت الثالثة ثانية وكان عليه أن يقرأ فيها بالحمد وسورة ويجلس فقرأ فيها بالحمد وحدها وقام فحصل معه الشك في نقصان السورة والجلسة الوسطى واليقين في الزيادة، ولا فرق بين أن يشك في النقصان أو يوقن به. اهـ الثاني: في العتبية من سماع عيسى: من سها في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري أقبل السلام أو بعده فليسجد قبله. ابن رشد: تغليباً لحكم النقصان على حكم الزيادة كما غلب عند اجتماعها لكونه أحق بالمراعاة على المشهور من قوله. اهـ نقله الحطاب ومثله في الجلاب. الثالث: قال ابن رشد في المقدمات: لا يفترق اليقين بالسهو من الشك فيه إلا في موضعين أحدهما: أن يشك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة، فإنه يجزئه في ذلك سجود السهو باتفاق، بخلاف الذي يوقن بالزيادة. والثاني: هو أن الذي يكثر عليه السهو في الصلاة بخلاف الذي يكثر عليه الشك في السهو فيها لأن الذي يكثر عليه السهو لا بد من إصلاحه وإنما اختلف في وجوب سجود السهو عليه بعد إصلاح ما سها فيه، والذي كثر عليه الشك في السهو يلهمي عنه ولا يبني على اليقين، واختلف قول مالك هل يسجد لسهوه أم لا؟ على قولين. اهـ الرابع: قال ابن بشير في كتاب النذور: من وجب عليه سجود سهو قبل السلام فأعرض عنه وأعاد الصلاة من أولها فإنها لا تجزئه، والسجود الذي في ذمته لا يجزئه إلا الإتيان به. اهـ نقله الحطاب وابن ناجي في شرح الرسالة قال البناني: معنى كلام ابن بشير أن من ترتب عليه سجود قبلي غير مبطل فأعرض عنه وأعاد الصلاة لم تجزه تلك الصلاة عن ذلك السجود لأن تلك الصلاة ليست بطول فلا بد أن يأتي بذلك السجود بعدها بالقرب. قال أبو الحسن: وسجود السهو إن كان ليس له بال كالتشهد أو التكبيرتين، فإن كان بالقرب سجده، وإن نسي حتى صلى سجده بالقرب وإن طال فلا شيء عليه. اهـ ونحوه لابن يونس فلم يجعل الصلاة طولا في السهو والظاهر أن العمد هنا كذلك. اهـ كلام البناني (من شك في إتمامها) أي لم يدرأصلى ثلاثا أم أربعاً مثلاً؟ (أتما \* حتما) أي بنى على ثلاث وصلّى أخرى (ويسجد) بعد السلام على المشهور، ونقل الباجي عن محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة أنه يسجد قبل السلام، قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وبه أقول لنص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حسبما هو في مسلم. اهـ يعني ما رواه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان"<sup>1463</sup>. اهـ (و) يتم الشاك (و) لو كان (مؤتما) قال القلشاني: قال سحنون: إذا بنى على يقين نفسه

1462 - الموطأ: 198 باب إتمام المُصَلِّي ما ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ. ومسلم: 888 باب السهو في الصلاة والسجود له، عن أبي

سعيد الخدري.

1463 - مسلم: 888 باب السهو في الصلاة والسجود له.

كأن يظنه على الأقوى وفي من شك هل يوتر أو شفع يفي  
لا شك هل سجدي السهو فعل أو طول الفكر بما الصلاة حل

أنه أتم ومن خلفه يعتقدون عدم إتمامه، فإنهم يستخفون من يتم بهم، أو يتمون أفذاذا. اهـ (كأن يظنه) أي التمام (على الأقوى) قال القلشاني: من ظن إكمال صلاته فالمشهور حكمه حكم الشاك، يبني على الأقل وحكي اللخمي قولاً ببنائه على غلبة ظنه أنه أكمل قال حديث ابن مسعود أنه "يتحرى أقرب ذلك للصواب"<sup>1464</sup>. اهـ وقال الشيخ زروق مفهوم قول أبي محمد: ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعاً بنى على اليقين أنه لا يبني على شك ولا ظن، فأما على الشك فلا يصح باتفاق، وأما على الظن فقولان، والمعول أن الزمة عامرة لا تبرأ إلا بيقين. اهـ (وفي \* من شك هل) هو (بوتر أو) في ثانية (شفع يفي) ذا الحكم وهو البناء على ما تيقن وسجوده البعدي فيجعلها ثانية لإلغاء الشك، ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلي الشفع، من غير أن يفصل بينها بالسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاث ركعات وهذا هو المشهور، ولمالك من رواية علي أنه يسجد قبل السلام لاحتمال أن يكون في وتر فيشفعه بسجدين للنهي الوارد "لاوتران في ليلة"<sup>1465</sup> وقيل: لا يسجد، حكاه ابن عات. اهـ من شرح بهرام على خليل ونحوه في التوضيح (لا) يسجد من (شك هل) كلا (سجدي السهو فعل) فأتى بما شك فيه، قال في المدونة: ومن شك في سجدي السهو فلم يدر أواحدة سجدة أم اثنتين؟ يسجد سجدة وتشهد وسلم ولا يسجد عليه. اهـ قال أبو الحسن: وسواء كان ذلك قبل السلام أو بعده لأن ذلك يؤدي إلي التسلسل. اهـ (أو طول الفكر بما الصلاة حل) أي فيما وقع في صلاته حتى طول ركنا عما يطلب، ففي سماع موسى: سئل ابن القاسم عن إمام صلى يقوم ركعة فشك حين يسجد سجدة واحدة فوقف يتذكر أكان يسجد سجدة أم واحدة؟ فقال فكره ثم سبح به القوم، فذكر أنه لم يسجد إلا واحدة فسجد الثانية ومضى في صلاته، هل عليه يسجد لسهوه؟ وكيف به إن شك وهو راعع فيما مضى من صلاته فثبت راعها يتذكر حتى طال ذلك هل يكون عليه يسجد؟ أو وقف لشك عرض له في صلاته وهو قائم أو ساجد أو بعد ما ركع فوقف يتذكر قبل أن يخر ساجداً. قال ابن القاسم: الذي يعلم من قول مالك أنه لا يكون عليه شيء كان ذلك منه ساجداً أو راعها أو قائماً أو قاعداً في التشهد هذا كله سواء لأنه لم يعمل عملاً يكون زيادة ولا نقصاناً. اهـ باختصار السؤال وبلفظ الجواب على نقل محمد المختار وفي المنتقى في

1464 - مسلم: 1302 عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ « وَمَا ذَلِكَ ». قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ - فَتَنَّى رَجُلِيهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أُقْبِلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ « إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتَيْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ». باب السهو في الصلاة.

1465 - أبو داود: 1227 ، عن طلق بن علي. والترمذي: 432 باب ما جاء لا وتران في ليلة. والنسائي: 1661 باب نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوُتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ.

وإن يطل عبثا او مفكرا  
مستنكح الشك له البعدي ندب  
في غيرها ففي السجود نظرا  
إن شك لوفي ترك فرض ويجب  
إهماله لكل ما فيه امترى  
ولكن ان فعله لا ضرا

ترجمة إتمام المصلي ما ذكر إذا شك ما نصه: ويلزم الشاك في الصلاة أن يتذكر ما لم يطل ذلك فإن تذكر  
والا بنى على اليقين وألغى الشك وهل يلزمه سجود السهو لتذكرة أم لا؟ وأفعال الصلاة على ضربين:  
ضرب في تطويله قرينة كالقيام والركوع والسجود والجلوس، فهذا ليس في تطويله لذلك سجود سهو قاله  
ابن القاسم وأشهب وقاله سحنون في الجلوس إلا أن يخرج عن حده فيسجد لسهوه، وأما ما لا قرينة في  
تطويله كالجلوس بين السجدين أو المستوفز للقيام على يديه وركبته، فقد قال مالك: من أطال التذكر  
على ذلك فليس عليه سجود سهو، لأن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو، وتطويل ذلك الفعل على  
وجه العمدة فلا تعلق له بسجود السهو، وقال أشهب: يسجد لسهوه لأنه إنما طولها للشك. اهـ وقال سند  
في قول المدونة: وقال مالك رحمه الله تعالى فممن شك في الركعة الرابعة فلم يدر ما صلى أثلاثا أم أربعا  
ففكر قليلا فاستيقن أنه صلى ثلاثا لا سهو عليه. ما نصه: إن كان هذا في محل شرع فيه اللبث كالقيام  
والجلوس والسجود وشبهه فاتفق أصحابنا أنه لا يسجد عليه، وإن كان في غير هذه المواطن، فاختلف ابن  
القاسم وأشهب. ثم قال: فلو تفكر فلم يتيقن فهذا يبني على الأقل. اهـ بنقل الخطاب وفي رسم طلق من  
سماح ابن القاسم: وسئل مالك إذا طول القعود في اثنتين فسيح به أصحابه فقام أترى عليه سجود سهو؟  
قال لا، قال سحنون إن طول القعود جدا حتى يخرجها عن حدها ينبغي أن يسجد. قال ابن رشد: قول  
ابن القاسم هو الصواب لأن تقصير الجلسة الوسطى من مستحبات الصلاة لا من سننها ولا يجب  
السجود إلا في نقصان السنن لا في نقصان المستحبات وكذلك يقول ابن القاسم أيضا إنه لا يسجد عليه  
إذا أطال القيام بعد الركوع أو الجلوس بين السجدين مثل أن يشك في شيء من صلواته فيثبت على  
حاله مفكرا فيما شك فيه هل يذكره قاله في سماح موسى، وأشهب يرى عليه في هذا السجود بخلاف  
إذا كان ثبوته للتذكر في موضع شرع فيه تطويله في الصلاة فهو قول ثالث في المسألة أصح من قول ابن  
القاسم ومن قول سحنون لأن ترك تطويل القيام بعد الركوع وفيما بين السجدين من السنن لا من  
الاستحبابات. اهـ على نقل محمد المختار، وانظر تصحيح ابن رشد قول أشهب بأن ترك تطويل القيام بعد  
الركوع والجلوس بين السجدين من السنن، مع ما قاله في المقدمات من أن ما عدا السورة والجهر  
والإسرار في محليها والتكبير والتسميع والتشهدين والجلوس الأول من سائر السنن لا حكم لتركه، فلا  
فرق بينه وبين الاستحبابات. (وإن يطل عبثا او مفكرا \* في غيرها ففي السجود نظرا) أي توقف فيه  
عبد الباقي ومن بعده (مستنكح الشك له البعدي ندب \* إن شك) و(لو) شك (في ترك فرض ويجب  
\* إهماله) أي تركه (لكل ما فيه امترى) أي شك يعني أن من استنكحه الشك في الصلاة أي داخله

وكثر منه فإنه يسجد بعد السلام إن شك، ولو كان شكه في ترك الفرائض، ولا يصلح ما شك فيه. والمستنكح - قال الشيخ زروق - هو الذي يشك كثيراً بحيث يعتريه ذلك في اليوم مرات أو يتكرر عليه كل يوم فأما إن كان لا يعتري في الأيام إلا مرة فليس بمستنكح. اهـ ونحو منه لعبد الوهاب ونصه: بأن يطرأ عليه في كل وضوء وفي كل صلاة، أو في اليوم مرتين أو مرة، وإن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة، فليس بمستنكح. اهـ بنقل محمد المختار عن س<sup>1466</sup>. وقال في الكافي: ومن استنكحه الشك فليس عليه أن يبني على شكه وليه عن ذلك ولو سجد سجدين بعد السلام كان أحب إلينا ومن لا يعتريه ذلك إلا غبا فليبن على يقينه. اهـ وقال في الرسالة: ومن استنكحه الشك في السهو فليبه عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه. قال الشيخ زروق قوله: ولكن عليه أن يسجد بعد السلام: يعني استحباباً وسواء كان الشك في زيادة أو نقصان ويكون جوابه في النقص للشيطان كملت وفي الزيادة نفيها، ومتى اشتغل بالتحقيق والنظر فيما وقع له ترايد عليه. اهـ قال ابن ناجي: إنما لم يؤمر بالإصلاح للمشقة، وما ذكر أنه يسجد بعد السلام هو قول ابن القاسم وغيره وقيل: إنه يسجد قبل رواه أبو مصعب وغيره. وقيل: لا يسجد لا قبل ولا بعد قاله ابن نافع. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وفي سجود الموسوس قولان ثم في محله قولان، ما نصه: القولان في السجود لمالك، والموسوس الذي تكثر شكوكه، والقول بأنه بعد السلام رواه ابن القاسم، والقول بأنه قبل لابن حبيب. اهـ وقال في النوار في ترجمة السهو عن القراءة: ومن العتبية من سماع أشهب: ومن شك في قراءة أم القرآن فإن كثر هذا عليه لهي عن ذلك، وإن كان المرة بعد المرة فليقرأ وكذلك سائر ما شك فيه. اهـ نقله الخطاب وقال في التهذيب: وإن أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه بمنزلة من شك فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبلغ الشك إلا إن استنكحه ذلك كثيراً فلا يلزمه إعادة شيء من وضوئه ولا من صلاته. اهـ وقال الأبي في شرح حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس"<sup>1467</sup> ما نصه عياض: لم يذكر فيه ما يفعل في شكه سوى ما ذكر من السجود وذهب مالك وبعضهم إلى أن هذا حكم المستنكح وأنه ليس على المستنكح إلا سجدتان قالوا: لأن الحديث خرج مخرج التعليم فلو كان غير مستنكح لبين وهو منعكس عليه، فيقال: لو كان أيضاً مستنكحاً لبينه، ثم ليس هذا حكم المستنكح في كل نازلة في الصلاة، فلو شك هل صلى واحدة أو أكثر لم تجزه سجدة السهو وإنما يجزئ سجود السهو بمجرد إذا سبق في نفسه أنه أكمل ثم طرأ الشك فهذا هو المستنكح الذي يجزئه سجدة السهو ولمالك قول آخر إنه لا يسجد عليه، وأما إن لم يدر كم صلى واحدة أو أكثر ولم يتقدم له يقين في إكمال صلاته فقال مالك والأكثر: يبني على ما يتقن ويلغي

1466 - كذا كتب حرف السين، ولم أعرف ما يرمز إليه.

1467 - مسلم: 883 باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

يسجد وليرم ما تردما	بضد من ناكحه سهو فما
فسهوه سهو لهم لو فعلوا	وكل ما الإمام عنهم يحمل
يحمل من فعله أو قالا	ولا يضر سهوه عما لا
كالنفخ والضحك لسهوه اسجد	وكل زيد مفسد التعمد

الشك ثم يسجد للسهو قبل السلام عملاً بحديث أبي سعيد، لأنه حفظ ما لم يحفظ غيره، وهو مفسر حديث أبي هريرة، لأنه نص في طرح الشك وكيفية العمل فيرد حديث أبي هريرة إليه. **اهـ (ولكن ان فعله لا ضرراً)** أي لا بطلان فقد ذكر الخطاب أنه سئل أبو محمد عن المستنكح يشك أبداً في الصلاة فيزيد ركعة إلغاء للشك هل زيادته توجب سجوداً أو بطلاناً أولاً توجب شيئاً لاستنكاحه؟ **فأجاب:** إذا كان جاهلاً يتأول الزيادة جبراً للنقص فصلاته صحيحة ويسجد بعد السلام. **اهـ (بضد من ناكحه سهو)** بأن يسهو كل يوم وينتبه **(فما \* يسجد وليرم ما تردما)** أي يصلح ما أخل به من تروم الثوب إذا استترق وأخلق، قال القلشاني: من كثر عليه وقوع السهو فلا يصلي صلاة حتى يسهو فيها بزيادة أو نقصان وهو على يقين مما فعل من زيادة أو نقصان لكنه سلب القدرة على التحفظ من إيقاعه فلا يسجد عليه وإنما عليه الإصلاح خاصة وهو أن يأتي بما يرى أنه نقصه إن كان مما يجب عليه أن يأتي به وإن كان مما لا يجب عليه الإتيان به فلا شيء عليه ولا يسجد عليه في ذلك ولا فيما زاده سهواً للمشقة. **اهـ (وكل ما الإمام عنهم يحمل \* فسوه سهو لهم لو فعلوا \* ولا يضر سهوه عما لا \* يحمل من فعله أو قالا)** فلو سها عن سجدة وأتوا بها أو عن السلام وسلموا صحت لهم، قال في المقدمات: وكل ما يحمله الإمام عن خلفه فسوه عنه سهوهم وإن فعلوه، وكل ما لا يحمله الإمام عن خلفه فلا يكون سهوه سهواً لهم إذا هم فعلوه، إلا في النية وتكبيرة الإحرام، لأنهم إذا فارقوه في النية أو في الإحرام فلم يدخلوا معه في الصلاة. **اهـ (وكل زيد مفسد التعمد)** أي زيادة يبطل عمدها الصلاة **(كالنفخ والضحك)** بكسر الضاد وفتحها **(لسهوه اسجد)** أما ما ذكره في النفخ فصرح به في المدونة، ففيها: قال مالك: النفخ في الصلاة كاللحام. ابن القاسم: فإن نفخ عامداً أو جاهلاً أعاد، وإن كان ساهياً سجد لسهوه. **اهـ** وأما ما ذكره في الضحك فخلاف المشهور. قال عياض في قواعد في عد مبطلات الصلاة مانصه: والقهقهة حيث كانت. قال شارحها القباب: معني قوله: كيف كانت، يعني سواء العمد والسهوه والغلبة، وهذا هو المشهور من المذهب، وحكى اللخمي عن أشهب وابن المواز أنه كاللحام. **اهـ** وقال في المدونة: وإن قهقهه المصلي وحده قطع. ابن ناجي: زاد في الأم: ويعيد الإقامة وظاهره وإن كان ناسياً وهو كذلك على المشهور وقيل يصح ويسجد بعد السلام كاللحام علي إبطالها في العمدها. نقله الخطاب وفي شرح ابن ناجي علي الرسالة عند قولها: ومن ضحك في الصلاة أعادها. ما نصه: ظاهر كلام الشيخ وإن كان ضحكه سهواً، وهو كذلك خلافاً لأشهب وسحنون وأصبغ وابن المواز أنه لا يضره قياساً علي الكلام، وكل من لقينته يرتضي

والخلف في الكره كمن تبسما      أوحك أو أنصت أوصيدا رمى  
إن كان منزورا وأما جزل      أحد الاربع ففيه البطل

### فصل:

وبطلت بعمد زيد فعل      من جنسها أوغيره كالأكل  
وإن يجب أو عمد نطق أجنبي      وبعروض شاغل عن واجب

هذا القول للزوم الضحك عدم الوقار مطلقا. اهـ وقال القلشاني: ظاهر الرسالة أن الضحك مبطل ولو كان سهوا أو غلبة وهو قول ابن حبيب ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ضحك أن يعيد ولم يسأل عن سهو أو غلبة<sup>1468</sup> قال ابن يونس: والقياس ما لسحنون أنه كالللام. اهـ (والخلف في الكره) أي المكروه هل يسجد لزيادته سهوا (كمن تبسما) قال في الرسالة: ولا شيء عليه في التبسم. قال القلشاني: معناه أنه غير مبطل للصلاة، واختلف هل يترتب عليه بسببه سجود أم لا؟ فروى ابن القاسم لا يسجد، وروى أشهب السجود قبل السلام وقال ابن عبد الحكم: يسجد بعده. اهـ قال ابن ناجي: وهو قول مالك في مختصر ما ليس في المختصر واختاره سحنون. اهـ قال في التوضيح: وجه رواية ابن القاسم انتفاء الزيادة والنقص، واستحسن اللخمي قول أشهب لنقص الخشوع. اهـ وقال ابن عبد السلام: رواية ابن القاسم أظهر. اهـ نقله الشيخ زروق في شرح الرسالة (أو حك) جسده (أو أنصت) لخبز (أوصيدا رمى \* إن كان منزورا) أي قليلا (وأما جزل) بفتح الجيم أي كثير (أحد الاربع ففيه البطل) بضم الباء أي البطلان وفي العتبية من سماع موسى: أن من أخذ قوسا ورمى به صيدا أو تناول حجرا من الأرض فرمى به طيرا لم تبطل صلاته إذا لم يطل ذلك. ابن رشد: يريد إذا كان جالسا والحجر والقوس إلى جانبه فتناولهما ورمى بهما، وأما لو كان قائما فتناول الحجر والقوس من الأرض ورمى به لكان مبطلا. اهـ نقله الخطاب .

### فصل:

(وبطلت بعمد زيد فعل \* من جنسها) كسجدة (أوغيره كالأكل) أو الشرب لمنعها فيها (وإن يجب أو عمد نطق أجنبي) أي ليس من جنس أقوال الصلاة قال في المقدمات: وأما الزيادة فيها علي طريق العمدة فإن كان في الأفعال التي من جنس أفعال الصلاة أو في الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة أبطلها باتفاق فيما قل أو كثر، وإن كان في الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة أبطلها في الكثير دون القليل، وأما إن كان في الأقوال التي من جنس أقوال الصلاة، فقليل إنه يبطل الصلاة.

1468 - سنن الدارقطني: 34 عن أبي العالية: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. باب أحاديث التهتة في الصلاة وعللها. ومصنف ابن أبي شيبة: 3917 عن أبي العالية: قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فجاء رجل ضرير البصر فوقع في بئر في المسجد فضحك بعض أصحابه فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. باب من كان يعيد الصلاة والوضوء.

وقيل: إنه يستغفر الله ولا سجود عليه لأنه لم يسه. اهـ وقال الباجي في المنتقى: العمل في الصلاة علي ثلاثة أضرب: **أحدها**: اليسير جدا كالغمزة وحك الجسد والإشارة فهذا لا ينقض الصلاة عمده وكذلك التخطي إلي الفرجة. **والثاني**: أكثر من هذا، وهو يبطل الصلاة عمده، ولا يبطلها سهوه كالانصراف، واختلف أصحابنا في الأكل والشرب فقال ابن القاسم: يبطل الصلاة عمده وسهوه، وقال ابن حبيب: لا يبطل الصلاة إلا أن يطول جدا كسائر الأعمال. **وأما الضرب الثالث**: فهو الكثير جدا كالمشي الكثير، والخروج من المسجد والعمل الكثير، فهذا يبطل الصلاة علي أي وجه كان من العمده والسهوه. اهـ وقال ابن الحاجب: كثير الفعل من غير جنسها مبطل مطلقا وإن وجب، كقتل ما يحاذر أو إنقاذ نفس أو مال، والقليل جدا مغتفر، وما فوّه من مشي يسير وشبهه، إن كان لضرورة كنفلات دابته أو مصلحة، من مشي لسترة أو فرجة أو دفع مار خفيفا فمشروع، وإن كان لغيره فإن أخال الإعراض فببطل عمده ومنجبر سهوه وإلا فمكروه. اهـ أي وإن لم يكن تخيلا للإعراض مع كونه فوق اليسير فهو مكروه أي عمده وأما السهوه فلا يوصف بالكراهة ولا يبعد السجود في هذا القسم. قاله في التوضيح، ونقل الخطاب عن سند أن انحطاطه لإقامة سترته أو لحجر يرمي به العقرب مغتفرا. اهـ وفي المنتقى ما نصه: قال ابن القاسم في حمل المرأة ولدها تركع به وتسجد في الفرض: لا ينبغي ذلك فإن فعلت ولم يشغلها عن الصلاة لم تعد. قال القاضي أبو الوليد: ومعني ذلك عندي أن يكون إمساكها حال القيام على وجه لا يشغلها، ولا تتكلف إمساكها بيدها، وإنما يكون علي عاتقها أو في ثوب معلق منها، وأما إن كانت تمسكه بيديها أو تحمله في ذراعها فإنه عمل متصل كثير في الصلاة وذلك يمنع صحتها، قال القاضي أبو الوليد: وهو عندي معني قوله: ولم يشغلها، وأما في حال الركوع والسجود فإنه إن كان على عاتقها وضعته حتى تكمل ذلك وتأخذه عند قيامها، فيكون من العمل المتفرق في الصلاة، وذلك من حيز القليل الذي لا يمنع صحة الصلاة. اهـ **(وبعروض شاغل عن واجب)** كغثيان وحقن بول أو غائط، قال عياض: الغثيان: هو تحريك المعدة وتبيؤها للقيء، والحقن: بفتح الحاء وسكون القاف تهبؤ الحدث للخروج وثقله بالأسفل. اهـ نقله أبو الحسن قال ابن بشير: قال الأشياخ في المصلي وهو يدافع الحدث إن منعه الحدث إتمام الفرض أعاد أبدا، وإن منعه من إتمام السنن أعاد في الوقت ولا يعيد بعده، وإن منعه من إتمام الفضائل فلا إعادة عليه. اهـ نقله المواق وفي المدونة: ومن أصابه حقن أو قرقرة فإن كان خفيفا فليصل، وإن كان مما يشغله أو يعجله في صلاته، فلا يصلي حتى يقضي حاجته، فإن صلى بذلك أحببت له الإعادة أبدا، ولم يحفظ ابن القاسم عن مالك في الغثيان شيئا. اهـ القرقرة: صوت في البطن من أرياح تكون فيه قاله أبو الحسن. وقال: معني أحببت: أوجب إذ لا يقال في الإعادة أبدا إنها استحباب. وقوله: وإن كان مما يشغله أو يعجله: معناه حتى لا يدري كيف صلى وحكى أبو

قرة<sup>1469</sup> عن مالك أنه إن سلم من الحدث فلا إعادة عليه ووقع في كتاب ابن شعبان أنه لا إعادة عليه مثل أبي قرة، والاختلاف في هذا جار على الاختلاف في النهي، هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟ اهـ وفي منتقى الباجي عند كلامه على قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة"<sup>1470</sup> ما نصه: فإن بدأ بالصلاة، فلا يخلو أن يكون يجد من الحاجة إلى إتيان الغائط الشيء الخفيف، الذي لا يشغله عن الصلاة ويعجله عنها، أو يجد من ذلك ما يشغله ويعجله، فإن وجد الشيء الخفيف جازت صلاته، وإن وجد من ذلك ما يشغله ويعجله، ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك ينصرف إماما كان أو مأموما: ووجه ذلك أنه مأمور بتقديم الغائط قبل الصلاة لمعنى التفرغ لها، ولا يكون ذلك في مسألتنا إلا بقطع ما شرع فيه منها، فإن لم ينصرف وتمادى على صلاته وبه من الحقن ما يعجله ويشغله فإن عليه الإعادة، قال مالك: وأحب إلي في الوقت وبعده، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن فعل فبيس ما صنع ولا إعادة عليه، والدليل على ما نقوله الحديث المذكور أنه أمر بتقديم قضاء الحاجة، وفيه نهي عن تقديم الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ومن جهة المعنى أن استدامته لمداغمة الحدث عمل كثير في الصلاة، شاغل عنها يمنع استدامتها، فوجب أن يكون مفسدا لها كسائر الأعمال، وذلك أنه لا يمكنه دفعه إلا باستدامة ضم شديد لوريكه وتكلف إمساكه. اهـ ثم قال: وقد قال بعض أصحابنا: إن ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب أحدها: أن يكون خفيفا فهذا يصلي به ولا يقطع. والثاني: أن يكون ضامما بين وريكه فهذا يقطع، فإن تمادى صحت صلاته ويستحب له أن يعيد في الوقت. والثالث: أن يشغله ويعجله عن استيفائها فهذا يقطع، فإن تمادى أعاد أبدا. اهـ وانظر ما عزاه للشافعي وأبي حنيفة من عدم الإعادة مع ما نقله الأبي عن عياض في شرح حديث: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان"<sup>1471</sup> ونصه: عياض: وهو مثل نهييه عن صلاة الحاقن وذلك لشغله بها، ثم اختلف فقال مالك: إن شغله ذلك فأحب إلي أن يعيد أبدا واختلف أصحابه في معنى شغله فقيل: معناه أن يعجل لأجله، وتأول بعض أصحابه معنى شغله أن يصلي ولا يدري كيف يصلي، وأما إن شغله ولم يمنعه من إقامة حدودها وصلاتها لوريكه، فهذا يعيد في الوقت. وقال أبو حنيفة والشافعي: في مثل هذا لا إعادة عليه. وكلهم مجمع على أنه إن بلغ به ما لا يعقل معه ولا يضبط حدودها، أنه لا يجزيه ويقطع الصلاة، ولا يدخلها على تلك الحال. اهـ قال أبو الحسن: وسوى اللخمي بين الغثيان والحقن والفرقة. وقال الباجي: الغثيان عندي لا تقطع له الصلاة، والفرق بينه وبين الحقن أن الحقن يقدر على إزالته، وأما الغثيان فمرض من الأمراض لا يقدر على إزالته، فلا معنى لقطع الصلاة من أجله. اهـ

1469 - هو موسى بن طارق البجلي الزبيدي، أبو قرة: عالم بالسنن والآثار. ثقة، مأمون. من أهل زبيد. ولي قضاءها. وله بكل منها أصحاب نقلوا عنه، واشتهروا بصحبته. أدرك نافعا القارئ وأخذ عنه. وتوفي بزبيد. له مصنفات، منها كتاب (السنن)، وله كتاب في (الفقه) انتزعه من مذاهب مالك وأبي حنيفة ومعمر وابن جريج (ت 203) هـ.

1470 - موطأ مالك: 342 باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته.

1471 - مسلم 869 باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

ويسجوده لما قد ندبا      على الأصح وكذا إن عبَّأ  
 من واجبٍ لسنةٍ أو رفضاً      لشك نقضٍ فإذا لا ناقضاً  
 أو شك الإتمام فسلم فبان      فتح على غير إمامٍ أو قران

(ويسجوده لما قد ندبا \* على الأصح) قال في التوضيح: نص أهل المذهب على أن من سجد قبل السلام لترك الفضيلة أعاد أبدأ. اهـ وفي سماع أبي زيد من كتاب الصلاة ما نصه: وسئل عن ركعتي الفجر أسنة هي؟ فقال: نعم، قلت له: فالقنوت في الصبح؟ فقال لي: ركعتا الفجر أبين. ورأيت معنى قوله أن القنوت ليس بسنة. قال القاضي: وقوله: إن القنوت ليس بسنة هو مذهبه في المدونة لأنه لم ير على من نسيه سجود سهو، فإن سجد لم تفسد صلاته بخلاف من ترك التسبيح فسجد له وقال أشهب: من سجد قبل السلام لترك القنوت والتسبيح أعاد صلاته. اهـ نقله الرهوني وفي الكافي ما نصه: وأما زينة الصلاة وفضيلتها فرجع اليمين والتسبيح في الركوع والسجود وقول آمين والقنوت والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ولا يسجد على أحد نسي شيئاً من ذلك، ومن سجد في شيء من ذلك متأولاً لم تفسد صلاته. اهـ (وكذا إن عبَّأ) بتشديد القاف أي رجع ومنه قوله تعالى: ﴿ولى مدبراً ولم يعقب﴾<sup>1472</sup> (من واجب لسنة) ذكر البناني عند قول خليل: "وقبل الركوع" أن من رجع من الركوع إلى السورة فإن صلاته تبطل. قال الناظم في شرح الرحمة له: ونحوه في الخرشبي في عود من ركوع لجهر أو سر أو سورة أو تكبير عيد، قال: وفي التحقيق عن الأفهسي: أن المذهب في عود لسورة الصحة، وبأبي الخلف فيمن عاد للجلوس الوسط من قيام. اهـ (أو رفضاً \* لشك نقض فإذا) هو (لا ناقضاً) لظهره (أو شك الإتمام فسلم فبان) الإتمام قال ابن رشد في المقدمات: إن سلم شاكاً في تمام صلاته لم يصح له الرجوع إلى إصلاحها، واختلف إن أيقن بعد سلامه أنه قد كان أتمها، فقال ابن حبيب: صلاته جائزة كمن تزوج امرأة وهو لا يدري أكان زوجها حياً أو ميتاً، ثم انكشف أنه قد مات وانقضت العدة فإن نكاحه جائز وقد قيل إن صلاته فاسدة وهو أظهر. اهـ (فتح على غير إمام) لك أي قولك له ما نسيه من القراءة قال اللخمي: ولا يفتح من هو في صلاة على من ليس معه في صلاة أو في صلاة وليس بإمام له، واختلف إذا فعل فقال ابن القاسم في المجموعة وسخنون في كتاب ابنه: إنه يعيد صلاته. قال سخنون: ويعيد وإن خرج الوقت وقال أشهب في مدونته وابن حبيب: أساء ولا يعيد. اهـ من التوضيح وقال القباب: قال اللخمي والمازري: المشهور من المذهب فيمن فتح على من ليس بإمامه أنه بطلت صلاته. اهـ وأفهم قول الناظم "على غير إمام" أن الفتح على الإمام لا يبطل وهو كذلك، ففي المدونة: قال مالك: إذا وقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من خلفه. اهـ قال ابن عرفة: وروى ابن عبد الحكم لا بأس بفتحه على إمامه في فرضه وفضله، وروى ابن حبيب: لا يفتح عليه إلا أن ينتظر الفتح، أو يخلط آية رحمة بآية عذاب، أو

## أفهم إنسانا به وهو في غير محله على الذي اصطفي

غير بكفر، وإن لم يفتح حذف تلك الآية، وإن تعذر ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه. الباجي: إن كان في الفاتحة نظره، عبد الحق: إن نسي منها آية لقن وإن لم يقف وسمع ابن القاسم: تخفيف تعوذ القارئ يحصر ويلقن فلا يتلقن وتخيره في ركوعه وابتداء سورة أخرى واختار ابن القاسم ابتداءه. اهـ وقال ابن يونس: روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوما الصبح، فقرأ: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان﴾<sup>1473</sup> فأسقط آية فلما فرغ قال: أي المسجد أبي بن كعب؟ قال: نعم ها أنا ذا يا رسول الله، قال: ما منعك أن تفتح علي حين أسقطت الآية؟ قال: خشيت أنها نسخت، قال: فإنها لم تنسخ<sup>1474</sup>. اهـ نقله أبو الحسن قال: فظاهر الحديث أنه يفتح وإن لم يستطعم، وإن كان في السورة. اهـ (أو قران) أي قراءة (أفهم إنسانا به وهو في \* غير محله) فتبطل صلاته (على الذي اصطفي) قال ابن الحاجب: وإن كان ذكرا في محله كاتفق ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾<sup>1475</sup> وقصد به التفهيم فمغتفر، وإن تجرد للتفهيم فقولان. قال في التوضيح: كما لو بشر بشارة فقال: ﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا﴾<sup>1476</sup> أو آمن من خوف فقال: ﴿الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن﴾<sup>1477</sup> أو استؤذن عليه فقال: ﴿ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين﴾<sup>1478</sup> ومعنى تجرد أنه لم يكن يقرأ في هذا الموضع، والأظهر البطلان لأنه في معنى المحادثة، وحكى ابن عتّاب<sup>1479</sup> البطلان عن ابن القاسم، وحكى المازري الصحة مع كراهة ذلك ابتداء، ولم يذكر اللخمي قولاً منصوباً بالبطلان وإنما خرجه على القول بالبطلان إذا فتح على من ليس معه في صلاته، وحكى اللخمي والمازري

1473 - الآية 1 سورة الفرقان.

1474 - قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: سورة الأعلى: 1483 الحديث الثاني: روي أن النبي {صلى الله عليه وسلم} اسقط آية في قراءته في الصلاة فحسب أبي بن كعب أنها نسخت فسأله فقال نسيتها. قلت: رواه النسائي في سننه الكبرى في كتاب المناقب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال صلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} الفجر فترك آية فقال أبي بن كعب فقال أبي يا رسول الله أنسخت آية كذا وكذا أم نسيتها قال لا بل نسيتها. ورواه ابن أبي شيبدة في مصنفه وفي مسنده والطبراني في معجمه وقال فيه فضحك ثم قال بل نسيتها انتهى وكذلك البخاري في كتابه المفرد في الأدب في القراءة خلف الامام بسنده ومتن الطبراني وإسناده على شرط الشيخين وعبد الرحمن بن أبزي مختلف في صحبته قال البخاري له صحبة وقال أبو حاتم ادرك النبي {صلى الله عليه وسلم} وصلى خلفه وقال ابن أبي داود تابعي وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

1475 - الآية 46 سورة الحجر.

1476 - الآية 43 سورة الأعراف.

1477 - الآية 34 سورة فاطر.

1478 - الآية 99 سورة يوسف.

1479 - هو محمد بن عتّاب بن محسن مولى عبد الملك ابن عتّاب الجذامي أبو عبد الله. مفتي قرطبة وعاملها، كان بصيراً بالحديث وطرقه، عالماً بالوثائق لا يجارى فيها، حافظاً للأخبار والأمثال والأشعار، وهو شيخ أهل الشورى، وله اختيارات من أقوال العلماء يأخذ بها في خاصة نفسه. توفي سنة 362 هـ.

أو قدم المسبوق بعد يا على      قضائه تعمداً أو جاهلاً  
أو سجد القبلي ذواتتمام      لم يأت ركعة مع الإمام

عن ابن حبيب إجازة الإفهام ابتداء بكل ما يجوز أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقرآن. اهـ وقال ابن رشد: اختلف فيما عدا التسبيح من ذكر الله وقراءة القرآن إذا رفع بذلك صوته لإنشاء رجل، فلم ير ذلك أشهب كالكلابم وراه ابن القاسم كالكلابم فأفسد به الصلاة. **وانظر في تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله** هذا الاختلاف أم لا؟ والأظهر أنه لا يدخله، لأنه مما يختص بإصلاح الصلاة، ويشهد له حديث صلاة الناس بصلاة أبي بكر خلف النبي عليه الصلاة والسلام في مرضه<sup>1480</sup>. اهـ نقله أبو الحسن وقال أبو عمر في الكافي: لا يفسد صلاته تلاوته للقرآن على حال من الأحوال، ولا شيء من الدعاء والابتهاال. اهـ (أو **قدم المسبوق بعد يا على \* قضائه تعمداً أو جاهلاً**) في العتبية من سماع عيسى- ابن القاسم ما نصه: وسألته عن الذي يفوته بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سهو يسجد له بعد السلام فيجهل فيسجد معه ثم يقوم فيصلي ما فاته، أيسجدها بعد فراغه؟ قال: نعم هو أحب إلي أن يكونا عليه ويسجدها متى ما علم. قال: عيسى: أحب إلي أن يعيد أبداً جاهلاً كان أو عامداً. ابن رشد: قوله: يعيد أبداً كان جاهلاً أو متعمداً هو القياس على أصل المذهب، لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها متعمداً أو جاهلاً فأفسدها بذلك، وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لقول من يوجب عليه السجود مع الإمام، وهو قول سفيان الثوري في المدونة. اهـ نقله الحطاب ونص المدونة: ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو فإن كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء ثم لا يعيده، وإن كان بعد السلام لا يسجد حتى يقضي، وقال سفيان: يسجد معه ثم يقضي. اهـ قال أبو الحسن: وهو مذهب النخعي والشعبي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور. اهـ قال القلشاني: وعادة الأشياخ يقولون لا يدخل سحنون في المدونة شيئاً من الآثار وأقاويل السلف إلا إذا كان جارياً على بعض القواعد المذهبية فيكون استشهاده. اهـ (أو **سجد القبلي ذواتتمام \* لم يأت ركعة مع الإمام**) قال ابن ناجي في شرح الرسالة عند قولها: وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه: ما نصه: اعلم أن هذه المسألة لا تخلو إما أن يكون سجد الإمام قبل السلام أو بعده فإن كان قبل السلام وأدرك معه ركعة فإنه يسجد معه على المشهور. ثم قال: وإن كان لم يدرك معه ركعة فقال ابن القاسم: لا يسجد معه وهو المشهور، وقال ابن عبد السلام: فإن سجد بطلت صلاته هكذا قالوا، قال: والظاهر لبادئ الرأي قول سحنون إنه يتبعه. قلت: وإنما قال الظاهر ما قال لأنه لما أحرم معه انسحب عليه حكم المأمومية بحيث لو تعمد الإمام بطلان صلاته لبطلت عليه وأظن أن أبا حفص العطار نبه على هذا وإنما تبرأ من قولهم إن

1480 - البخاري: 624 ، باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ. ومسلم: 629 ، باب اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

## وبطلت بترك قبلي سنن أو ركن ان عمد أو طال الزمن

من سجد بطلت صلاته لأن من أصل مذهبنا مراعاة الخلاف ومراعاة خلاف أهل المذهب أولى وأحرى والله أعلم، ولهذا أفتي بعض المتأخرين فيها بالصحة وأما السجود البعدي فلا يتبعه فيه باتفاق فإن سجد معه سهوا فلا يضرب، وسجد بعد قضائه. اهـ (وبطلت بترك قبلي سنن) ثلاث فأكثر (أو ركن ان عمد) كضرب أي قصد تركه (أو) سهوا عنه و(طال الزمن) قبل ذكره قال في التوضيح: والطول يعتبر عند ابن القاسم بالعرف وقال أشهب: بالخروج من المسجد قيل له: ولو كان في صحراء؟ قال: يسجد ما لم يجاوز من الصفوف قدر ما لا ينبغي أن يصلي بصلاتهم، قال: وهو استحسان والقياس أن يسجد ما لم ينتقض وضوؤه وهذا الخلاف أيضا فيمن نسي ركعة أو سجدة. اهـ وقد تقدم في كلام ابن رشد التصريح ببطلانها بعمد ترك الركن القولي والفعلية، وفي رسم أوصى من سماع عيسى قال أي ابن القاسم فيمن ترك التكبير كله من الصلاة سوى تكبيرة الإحرام إنه إن لم يسجد السجدة في ذلك قبل السلام أعاد الصلاة، وإن ترك الجلوس أيضا في اثنتين فلم يسجد أعاد الصلاة لذلك، لأن هذا نقصان، ولو أسر القراءة في الصلاة كلها لم ير أن يعيد لذلك الصلاة إن لم يسجد وإن تطاول لأنه قد قرأ. قال ابن رشد: سجود السهو يجب في السنن المؤكدة في الصلاة وهي ثمان: قراءة ما سوى أم القرآن والجهر في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الآخر فإن ترك من هذه السنن ثلاثا فأكثر سجد لها قبل السلام فإن لم يسجد قبل فبعد فإن لم يسجد بعد حتى طال أعاد الصلاة، وإن ترك منها أقل من ثلاث ولم يسجد قبل ولا بعد حتى طال فلا إعادة عليه، فهذا حكم هذه السنن المذكورات ما عدا التكبير سوى تكبيرة الإحرام، فإنه اختلف فيه فقيل إنه كله سنة واحدة وقيل إن كل تكبيرة سنة، فمن قال إنه كله سنة واحدة لم ير سجود السهو في نسيان تكبيرة واحدة منه ولا أوجب الإعادة على من تركه كله فلم يسجد له حتى طال وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم ومن قال إن كل تكبيرة منه سنة أوجب السجود في التكبيرة الواحدة وفي التكبيرتين والإعادة على من ترك منه ثلاث تكبيرات فلم يسجد حتى طال، وهو قوله في هذه الرواية وأحد قوليه في المدونة. وقوله: وإن ترك الجلوس في اثنتين فلم يسجد أعاد الصلاة. صحيح على ما أصلناه، لأنه يجتمع في تركه له ترك ثلاث سنن وهي الجلوس والتشهد وتكبيرة القيام. وقوله: لأن هذا نقصان يريد لأن هذا نقصان كثير. وقوله: ولو أسر القراءة في الصلاة كلها لم أر أن يعيد. صحيح أيضا على ما أصلناه من أنه سنة واحدة. اهـ نقله محمد المختار وفي الرسالة: ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتداء صلاته. قال القلشاني: ما ذكره من عدم بنائه إذا طال أو خرج من المسجد هو المشهور، وفي المبسوط رواية بصحة البناء ولو بعد عن أشهب وربما تأيد ببعض روايات حديث ذي اليمين الذي هو أصل الباب. اهـ وفي الكافي مانصه: ومن ذكر أنه سها عن سجدة من صلاته أو عن ركعة أو عن

قراءة فاتحة الكتاب ولم يذكر ذلك حتى سلم استأنف صلاته إن كان تكلم أو طال أمره، ولا يصلح هذا صلاته، وإن ذكر ذلك قبل أن يسلم أو يائر السلام قبل أن يحدث أو يتكلم أتى بركعة وسجد للسهو هذه رواية أشهب وغيره عن مالك فبين سها عن قراءة أم القرآن وهو الصحيح وبه أخذاه وفي المدونة: ومن سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدي السهو قبل السلام بنى فيما قرب وإن تباعد ابتداء الصلاة. اهـ قال أبو الحسن: انظر هذا عام ولم يفصل عن أي شيء كانت السجدة أو فيما يأتي إذا نسي - تكبيرتين أو التشهدين سجد قبل السلام فإن طال أو انتقض وضوؤه أجزأته صلاته. فيقال: معنى سجود السهو هنا أي الذي له بال مما تبطل منه الصلاة يدل عليه قرانه بالركعة والسجدة. اهـ وقد اختلف المذهب في ترك السجود القبلي على خمسة أقوال: **الأول**: الصحة مطلقا، حكاه ابن الجلاب عن عبد الملك، وحكاه اللخمي والمازري عن ابن عبد الحكم، وزاد فيه: وإن كان عن الجلوس الأول والفاتحة. **والثاني**: البطلان مطلقا لابن القاسم. **والثالث**: البطلان إن كان عن نقص فعل لا قول، رواه ابن عبد الحكم عن مالك في المختصر. **والرابع**: البطلان إن كان عن الجلوس الوسط والفاتحة، أي في قول من يرى أن السجود كاف عنها وهو قول ابن القاسم في المختصر. **والخامس**: لمالك وحاصله التفرقة فإن كان من سنتين كتكبيرتين لم تبطل لحفة الأمر، وإن كان عن ثلاث كالجلوس أو ثلاث تكبيرات بطلت، وبه كان يفتي غير واحد وهو مذهب المدونة والرسالة، كذا في التوضيح. وقال اللخمي حين ذكر هذا الخلاف وذكر عن ابن عبد الحكم أنها لا تبطل وإن كان عن الجلوس الوسط أو عن ترك أم القرآن من ركعة ما نصه: وقول ابن عبد الحكم في هذا أحسن، وقد تقدم ذكر الخلاف فبين ترك شيئا من السنن عمدا أنها لا تبطل وإذا لم تبطل في ترك ذلك عمدا لم تبطل على من ترك السجود عنه سهوا حتى طال. اهـ ونص المدونة: وإن نسي - سمع الله لمن حمد مرتين أو التشهدين سجد قبل السلام فإن لم يسجد حتى تطاول أو انتقض وضوؤه أجزأته صلاته: وإن نسي ثلاث تكبيرات، أو سمع الله لمن حمده مثل ذلك، سجد قبل السلام، فإن نسي أن يسجد وسلم سجدهما بالقرب وأجزأته وإن تطاول ذلك أعاد الصلاة. اهـ ونص الرسالة: وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتداء صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه. اهـ قال ابن ناجي: قيد التادلي قول الشيخ في السورة بكونه وقف لها قائلًا: إنها ثلاث سنن فعلى تفسيره يكون الذي دل عليه قول المؤلف: إن ترك سنتين صحت وإن كان أكثر بطلت، والأقرب عندي أن الشيخ أراد أن السورة بجملتها لا تبطل لأن الجهر والإسرار صفة للقراءة فهي سنة تابعة، وهذا هو الفارق بينها وبين الجلوس الوسط، ولهذا قال في المدونة: ومن ترك السورة عمدا فلا شيء عليه ومن ترك ثلاث تكبيرات بطلت صلاته. اهـ وقال الشيخ زروق: وإنما لا تبطل بترك السجود للسهو لأنهم لم يعدوا القيام لها سنة مستقلة فهي في حكم السنن. اهـ ونحوه للقباب فإنه قال عند قول عياض: والقيام لها. ما نصه: عد القيام لقراءة السورة سنة مستقلة بنفسها وكذلك فعل ابن يونس ولم يعده ابن رشد في سنن الصلاة لأنه يرى أن القيام للقراءة تبع لها لا أنه سنة في نفسه وهو أبين. اهـ **قلت**: وقد تقدم عن ابن رشد أن ماعدا ثمان من السنن لا حكم لتركه

أو ناب مانع كالاستدبار عمدا وكالكلم والأقذار  
أو ظن أن سلم ثم ابتداء أخرى فجاز الام فيما قرأ

وليس القيام للسورة منها وقد نقل ابن يونس عن ابن المواز في السورة مثل ما في الرسالة ونصه: ومن المدونة قال مالك: وإن كانتا من تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين أو التشهدين. محمد: أو قراءة السورة التي مع أم القرآن من ركعة أو ركعتين أو ترك الجهر في القراءة فليسجدها إن قرب وإن تباعد وطال الكلام أو انتقض وضوؤه فلا شيء عليه. اهـ نقله الرهوني [قال] فساق قول محمد كأنه المذهب، ولم يقيد بشيء، ولم يحك خلافه. اهـ وفي المدونة وإن نسي سجود سهو بعد السلام سجده متى ما ذكر ولو بعد شهر وإن انتقض وضوؤه وتوضأ وقضاها وإن أحدث فيها توضأ وأعادها، فإن لم يعدها أجزاء عنه وصلاته في ذلك تامة لأنها ليستا من الصلاة. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: فإن سها عن البعدية سجده متى ما ذكر ولو بعد شهر. ما نصه: قوله متى ما ذكر، نحوه في المدونة وحكى عبد الحق عن بعض أشياخه أن السجود إن كان من فريضة سجده في كل وقت وإن كان من نافلة لم يسجد في وقت تكره فيه النافلة واختلف هل هو تفسير للمدونة أو خلاف؟ قال ابن القاسم في العتبية وإن ذكر وهو قائم فلا يهوي ساجدا بل يقعد ويتشهد. اهـ (أو ناب مانع كالاستدبار \* عمدا وكالكلم والأقذار) أشار بالبيت إلى ما ذكره البناني عند قول خليل: "وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال". ونصه: مثل الطول حصول مانع كالحدث، وكذا إن تكلم أو لابس نجاسة أو استدبر عمدا قاله ابن هارون. اهـ (أو) عاطف على ترك (ظن أن سلم ثم ابتداء) صلاة (أخرى فجاز الام) أي تجاوز الفاتحة (فيما قرأ) أي في قراءته وإلا رجع لها بلا سلام فإن سلم بطلت على تارك بعض لا قبلي، قال ابن القاسم: من صلى ركعتين من مكتوبة فسي- فسلم ثم أتى بنافلة ثم ذكر ذلك أثناء النافلة، فإن كان طال ذلك استأنف الصلاة، وإن كان ركع استأنف أيضا طال أو لم يطل، وسواء خرج من الركعتين بسلام أو بغير سلام فإن كان ذلك منه قريبا حين قام بنى وسجد. ابن رشد: قوله بنى وسجد، مبني على أن ما صلى بنية النافلة لا يعتد به من صلاته فيلغى ما عمل ويستأنفه ويسجد بعد السلام. اهـ نقله المواق تنبيهه: اختلف هل تبطل العبادة بشك في حصول ما يفسدها؟ لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين أولا لأنه شك في المانع وهو لا يؤثر فسادا، ومن فروع هذه القاعدة من تكلم في صلاته ساهيا وشك هل تكلم يسيرا فيجبره بالسجود أو كثيرا فتبطل، ومن سلم ساهيا وتذكر بعد مدة شك فيها هل طال ذلك فتبطل صلاته أو قرب فيرجع إليها. انظر تكميل المنهج<sup>1481</sup> وشروحه. (ويتدارك) المصلي (البراء) بفتح الموحدة أي السلام (مما \* ذكر) وهو قوله: إن عمدا أو طال الخ

1481 - هو كتاب المنهج المنتخب من قواعد المذهب للعلامة علي بن قاسم بن محمد أبي الحسن الزقاق، الفاسي التجيبي، أخذ عن أبي عبد الله القوري وغيره من علماء فاس، وأبي عبد الله المواق، وعنه ابنه أحمد بن علي بن قاسم، واليسيتني وغيرها، ألف لامية في الأحكام، وله منظومة في القواعد وغيرها. (ت 912 هـ).

ويتدارك البراء مما	ذكر ما ذهل عنه حتما
إلا إذا ما طرأت ذكراه	من بعد ما سلم من أخراه
معتقد التمام أو رفع من	ركوع ما تليه فالفوت قمن
وليبن إن فات على ما سلفا	من ركعاته بأن يأتئفا
ركعة اخرى محرما إن سلما	واجلس له إن تتذكر قائما
أو أحرم من واجلس أو أحرم من ولا	تجلس والاول عليه عولا
والعود للركن إذا ما التارك	لم يعقد او يسلم التدارك
وركعة النقص إذا يجاء	بركعة تخلفها البناء
وإنما يبني إذا فات محل	تدارك الركن الذي به أخل

(ما ذهل عنه) كمنع وكفرح في لغة أي يعود لما نسيه وغفل عنه كما يأتي (حتما) أي وجوبا (إلا إذا ما طرأت ذكراه) بكسر الهمزة أي تذكره (من بعد ما سلم من أخراه \* معتقد التمام) أما لو سلم غلطا كمن قصد أن يكبر فسلم أو سهوا ففي صلاته إجماعا<sup>1482</sup> (أو رفع) عطف على سلم (من \* ركوع ما تليه فالفوت قمن) وهذا في ركن غير ركوع، أما الركوع فيفوت تداركه بانحناء لركوع بعده لأنه يكفي عنه (وليبن إن فات) التدارك بأحد الأمرين (على ما سلفا) كنصر- أي مضي- (من ركعاته بأن يأتئفا) أي يبتدئ (ركعة اخرى محرما إن سلما \* واجلس له) أي الإحرام (إن تتذكر قائما \* أو أحرم من واجلس أو أحرم من ولا \* تجلس) ثلاثة أقوال الأول لابن زرقون والثاني لابن القاسم والثالث لابن نافع (والاول عليه عولا) وجعله ابن رشد هو مذهب ابن القاسم، قال: ولا يصح عنه ولا عن غيره أنه يحرم قائما ثم يجلس وإنما يجلس ثم يحرم لاتفاقهم على عدم رجوع مسقط الجلسة الوسطى لها بعد اعتداله لزيادة الخطأ، ولا ينتقض بانحطاط رجوع ذاك سجدة في قيام ثانية لأنه لركن وهو السجدة، والنهضة هنا يجزئ عنها سجود السهو كجلسة الوسطى. اهـ من القلشاني وأما من تذكر ذلك وهو جالس فإنه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا، كما في التوضيح. (والعود للركن) وحده دون ائتناف ركعة (إذا ما التارك \* لم يعقد) ركوعا (او يسلم) هو (التدارك \* وركعة النقص إذا يجاء \* بركعة تخلفها) بضم اللام هو (البناء \* وإنما يبني إذا فات محل \* تدارك الركن الذي به أخل) أي تركه قال في الكافي: ومن سها عن قراءة فاتحة الكتاب في الركعة الأولى حتى ركع فذكر ذلك وهو راكع رفع رأسه فقرأ وركع وسجد ولم يحتسب بالركوع الأول ولا بقيامه فيه وسجد إذا سلم لسهوه بعد سلامه، وإن ركع وسجد ثم قام فذكر ذلك جعل الثانية أولى وسجد بعد سلامه لسهوه. اهـ وفي المدونة: ومن ذكر سجدة من الأولى أو السجدة جميعا وهو راكع

1482 - يعني فهو في صلاته، أي أنه لم يخرج من صلاته بسلامه .

في الثانية أو قبل ذلك فليسجد التي نسي ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية ثم يتدئ الثانية وإن ذكرها بعد ما رفع رأسه من الثانية تهادى وكانت أول صلاته ويسجد في ذلك بعد السلام. اهـ قال أبو الحسن: ولو ذكر ذلك وهو في الثالثة رجعت الثانية أولى صلاته والثالثة ثانية غير أنه يسجد هنا قبل السلام لأنه زاد الركعة الملقاة ونقص السورة من الثالثة التي رجعت ثانية. اهـ وما ذكره من تحول الركعات إنما هو بالنسبة للإمام والفد وأما بالنسبة للمأموم إذا فسدت له ركعة بترك ركوع أو سجود بنعاس أو زحام أو غفلة ونحو ذلك وفات تداركه فإن ركعاته لا تتحول بل يأتي في قضاء الركعة الفاسدة بركعة على هيئتها من كونها بالسورة أو غيرها. وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ويفوت بعقد ركعة تلي ركعته الخ. ما نصه: أي يفوت التدارك بعقد ركعة تلي ركعة النقص، هذا ظاهر إن كانت الركعة أصلية فإن كانت غير أصلية كمن قام إلى خامسة غلطا فاختلف هل هي كأصلية فيمتنع إصلاح الرابعة بالعقد أولا؟ لأن الخامسة لا حرمة لها على قولين حكاهما المازري قال: إذا قلنا لا تمتنع تهادى وكمل ما وجب عليه من الركعات وإن قلنا: يمنع ذلك بطلت الركعة، وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاء؟ فيه قولان. اهـ قال ابن الحاجب: وفي الفوات بالسلام قولان. قال في التوضيح: كما لو نسي- السجود من الأخيرة حتى سلم، والفوت مذهب ابن القاسم وعدمه لغيره ووجه الأول أن السلام ركن فإن حصل بعد ركعة السهو فيكون مفيتا لها كركوع التي تليها ووجه الثاني أن السلام قصد به الخروج من الصلاة فلا يكون مانعا كالسلام من اثنتين، ولأن السلام ركن قولي، فأشبهه الفاتحة. اهـ وفي شرح المواق على المختصر- عند قول خليل: وتداركه إن لم يسلم. ما نصه: المازري: إن ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فإنه يسجدها إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه وإن لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قولين قيل: إن الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين إصلاح ما هو فيه وقيل: قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة بجملتها. اهـ قال القلشاني: وهذا الثاني قال ابن القاسم والمغيرة وسحنون وابن الماجشون قالوا: وسلام الإمام يفيت تلافي المأموم الساهي عن السجدة من الأخيرة حتى سلم الإمام فيأتي بركعة، وسمع عيسى ابن القاسم: لا يفوت سلام الإمام تلافي المأموم. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وإذا ذكر المأموم سجدة في قيام الثانية فإن طمع في إدراكها. الخ ما نصه: واختلف إذا كانت الأخيرة ولم ينتبه لذلك حتى سلم الإمام فقال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون: يسجد بعد السلام وتجزئه، وقيل: لا يسجد عليه وسلام الإمام حائل ويأتي بركعة. اهـ وقال ابن رشد في المقدمات: وإن سلم ساهيا قبل تمام صلاته لم يخرج بذلك عن صلاته بإجماع فليتم صلاته ويسجد لسهوه إن كان وحده أو إماما. اهـ ثم قال: وإن سلم قاصدا إلى التحليل من الصلاة وهو يرى أنه قد أتمها ثم شك في شيء منها أو أيقن به لم يمنعه ذلك من الرجوع إلى إصلاحها، واختلف هل يرجع إليها بإحرام أم لا؟ على قولين. أحدهما: أن السلام على طريق السهو لا يخرجها عن الصلاة، فيرجع إليها بغير إحرام،

وهو قول أشهب وابن الماجشون واختيار ابن المواز في كتابه. **والثاني:** أنه يخرج عن الصلاة فلا يرجع إليها إلا بإحرام وهو قول ابن القاسم في المجموعة وروايته عن مالك، وإلى هذا ذهب أحمد ابن خالد<sup>1483</sup> وقال إنه: قد روي عن النبي عليه السلام<sup>1484</sup>، قال أحمد بن خالد: فإن لم يرجع بإحرام أعاد الصلاة ومثله في مختصر ابن عبيد الطليطلي<sup>1485</sup> إلا أنه يكبر ثم يجلس ثم يبيني، وحكاه عن ابن القاسم، وإنما الصواب أن يجلس ثم يكبر فيبيني لأنه إذا كبر قائماً فقد زاد في الصلاة الانحطاط من حال القيام إلى الجلوس. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: فإن ترك الإحرام ورجع بنيته فقط ففيل إن صلاته باطلة قاله أبو محمد وابن شبلون وابن أخي هشام<sup>1486</sup> وقال الأصيلي: إنها تجزئه، قلت: وهو الأقرب عندي مراعاة للخلاف. اهـ وقال ابن رشد إثر ما قدمناه عنه ما نصه: فمن رأى السلام يخرج من الصلاة وقال إنه يرجع بإحرام فلا بد له من الرجوع إلى الموضع الذي فارق فيه الصلاة، فإن كان سلم من ركعتين رجع إلى الجلوس وإن كان سلم من ركعة أو ثلاث ركعات فذكر وهو قائم رجع إلى حال رفع رأسه من السجود ولم يجلس، إذ لم يكن ذلك موضعاً لجلوسه، وإنما كان الواجب عليه أن يقوم من السجدة الآخرة دون أن يرجع إلى الجلوس، وهذا بين، ومن رأى أن السلام لا يخرج عن الصلاة فيأتي على مذهبه، أنه إن ذكر وهو قائم كبر وابتدأ القراءة ولم يرجع إلى الجلوس، لأن قيامه للانصراف محسوب له من صلاته، إذ لم يخرج منها السلام وإن ذكر وهو جالس في موضعه قام وكبر وابتدأ القراءة على مذهب ابن القاسم إن كان سلم من ركعتين، وأما إن كان سلم من ركعة أو ثلاث فيرجع إلى صلاته فيبتدئ القراءة دون تكبير قائماً كان أو قاعداً وليس في المدونة في هذا بيان أن كان يرجع إلى الجلوس أم لا إلا ما يظهر من مذهب سحنون في قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع يوم ذي اليمين بتكبير، ويحتمل أن تكون تلك التكبير إن ثبتت تكبير الإحرام وأن تكون تكبير القيام من اثنتين. اهـ وقال الهواري فيما إذا سلم من اثنتين يكبر وهو جالس ثم يقوم فيكبر تكبيراً أخرى للقيام: يريد بعد أن يستوي قائماً. انتهى ثم قال: وإن سلم على ركعة أو ثلاث ولم يحدث ولم يطل فهو بمنزلة من سلم على ركعتين في كل ما قرناه. اهـ نقله الحطاب قال المازري: وقد تنازع الأشياخ في ناسي الركوع من الأولى فذكره وهو راكم للثانية فقال بعضهم: يرفع رأسه بنية إصلاح الأولى، وقال بعضهم: بل يتأدى على هذه

1483 - أحمد بن خالد من فقهاء المالكية بالأندلس، تفقه بسحنون وشيوخ المغرب، وأحيا الله به أهل الأندلس وانتفعوا به. ألف كتاب العبادة وكتاب الصلاة في النعلين، وكتاب النظر إلى الله تعالى ورسالة السنة وغير ذلك.

1484 - لم أقف عليه.

1485 - هو علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي. أبو الحسن. أخذ بقرطبة عن عبيد الله بن يحيى، وسعيد بن عثمان، وأحمد بن خالد ونظرأهم. وبطليطلة عن وسيم بن سعدون وغيره. وكان فقيهاً عالماً، وله مختصر مشهور ينتفع به، روى عنه ابن مدراج وشكرو بن حبيب. وانتقدت عليه فيه مسائل، وهي صحيحة جيدة، جارية في الأصول، وإن خالفه فيها غيره، وكان ابن النجاء يقول: يا أهل طليطلة، كتابان جازا فنظرتكم، وتلقاهما الناس: تفسير يحيى بن مزين، ومختصر ابن عبيد.

1486 - ابن أخي هشام: هو أبو سعيد خلف بن عمرو وقيل: عثمان بن عمرو، وقيل: عثمان بن خلف، من أكبر فقهاء المالكية في عصره، من أهل القيروان، توفي سنة 371 هـ وقيل: 373 هـ

## وليبن من شك على ما علما إلا لعدلين يصلي بهما

الركعة وتبطل الأولى. اهـ نقله المواق قال ميارة: وهذا الثاني هو المشهور - والله تعالى أعلم - لقولهم: وافق ابن القاسم أشهب على انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل، منها: من نسي الركوع فلم يذكره إلا في ركوع التي تليها، فهذا كالصريح في أنه يرفع للثانية وتبطل الأولى، لأنه جعل الانحناء مفيتا لاستدراك الركوع وإذا فات استدراكه بطلت ركعته. اهـ (وليبن من شك على ما علما) من ركن أو ركعة. قال في الكافي: من لم يدر كم صلى من ركعة ولا كم سجد من سجدة بنى على اليقين وهو الأقل وسجد سجدي السهو بعد السلام ولو سجد قبله لم يضره والأول اختيار مالك، ولو شك في فرض من صلاته ولم يدره بعينه جعله الإحرام والنية وأحرم ينوي الدخول في صلاته ثم صلى وسجد لسهوه بعد سلامه ولو لم يسجد لم يكن عليه شيء، ولو أيقن أنه أحرم لصلاته ثم أسقط فرضا لا يعرفه بعينه أنزله فاتحة الكتاب فأتى بها، ولو أيقن أنه أحرم بنية الصلاة وأنه قرأ فاتحة الكتاب وشك بعد ذلك في فرض من صلاته لا يدره أنزله الركوع وبنى عليه وسجد بعد سلامه ثم هكذا أبدا إذا جهل الفرض بعينه. اهـ (إلا لعدلين يصلي بهما) على المشهور كما قال ابن بشير في تنبيهه، ونصه: وإن كان المخبر ليس معه في صلاة فإن أيقن ببطلان ما قاله لم يرجع إليه وإن شك أو أيقن بصحة ما قاله رجع إلي يقينه لا إلى خبر المخبر، وهل يرجع إلى خبر المخبر فيكون من باب الشهادة؟ وذلك إذا لم يتصور له يقين ولا شك، في المذهب قولان: المشهور أنه لا يرجع إليه، لأنه ليس معه في صلاة وإنما يرجع إلي من معه في صلاة لأنهم في حكم المصلي الواحد والشاذ أنه يرجع إليه لأنه من باب الشهادة. اهـ نقله الحطاب وقال القلشاني: إذا أخبره عدلان ليسا معه بعدد ما صلى فمذهب المدونة أنه يبني على يقين نفسه، ونقله العتبي عن ابن القاسم وقيل: يرجع لخبرهما بالإكمال إذا كان شاكاً، نقله اللخمي عن المذهب، والجلاب عن أشهب. اهـ ونص المدونة: وإن سلم الإمام من اثنتين ساهيا فسبحوا به فلم يفقه فأعلمه أحدهم متكلماً فسأل الإمام بقيتهم فصدقوه بنى فيما قرب وسجد بعد السلام وتجزئهم من تكلم ومن لم يتكلم، كما جاء في حديث ذي اليدين، وإن كان وحده فليرجع إلى يقين نفسه. اهـ ونص العتبية: قال مالك فبين شك في صلاته فبنى على اليقين فلم يرد عليه من خلفه حتى سلم فسألهم فقالوا: قد تمت صلاتك فقال: إن أيقنوا ذلك فلا سجود عليه وإن لم يوقنوا سجد وسجدوا، قال مالك: وقد أصاب حين سألهم قال ابن القاسم: وذلك رأيي ولا يجوز ذلك إلا فبين كان معه في الصلاة. قال ابن رشد: هو مثل ما في المدونة، ووجه ذلك أن السنة قد أحكمت، إذا شك الرجل في صلاته، أن يرجع إلى يقينه لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة" الحديث، فكان الأصل بهذا الحديث إذا شك الرجل في صلاته أن يرجع إلى يقينه، لا إلى يقين من سواه، فذا كان أو إماماً أو مأموماً، فخرج من ذلك رجوع الإمام إلى يقين من خلفه بحديث ذي

## وليبلغ موقن يقين الغير واختلّفوا في جمه الغفير

البيدين<sup>1487</sup> ، وبقي من عداه على الأصل لأن الصلاة واجبة عليه بيقين، فلا يخرج منها إلا بيقين، ولا يحصل معه يقين بقول من ليس معه في صلاة، لاحتمال أن يكون أخطأ فيما قاله، إذ لم يلزمه من حفظها ورعايتها ما يلزم من معه في الصلاة، وكذلك لو شك هل صلى أم لا فأخبرته زوجته وهي ثقة أو رجل عدل أنه قد صلى، لم يرجع إلى قول واحد منها، إلا أن يكون يعتز به ذلك كثيرا، روى ذلك ابن نافع عن مالك في المجموعة، وفي التفريع لأشهب: إن شهد رجلان أنه قد أتم صلاته أجزاءه، وقد خفف ذلك مالك أيضا في الطواف في رسم شك في طوافه من كتاب الحج والطواف بالبيت، ووجه ذلك القياس على الحقوق، وذلك بعيد لأنها أصلان متدافعان في المعنى. اهـ نقل بعضه محمد المختار وبعضه أبو الحسن ونص اللخمي: وإذا شك الإمام ومن خلفه فأخبرهم عدلان أنهم أتموا رجوع إليهما وسلم، واختلف إذا أخبرهم عدل واحد قال مالك: لا يجتزئ بذلك ولم ير أن تبرأ ذمته بقول الواحد، وقال في كتاب محمد: إذا أخبره واحد أنه أتم طوافه أرجو أن يكون في ذلك بعض السعة، ورآه من باب الإخبار لا من باب الشهادة، وعلى هذا يجتزئ بخبر الواحد العدل في الصلاة إذا أخبر أنه أتم، والعبد والحر والمرأة في ذلك سواء. اهـ نقله أبو الحسن وقال القلشاني: إذا أخبره غيره ممن يسكن إلي قوله بعدد ما صلى لم يعمل على خبره، وبني على يقين نفسه، قال ابن القاسم، ولو كان المخبر عدلا وروى محمد أرجو لمن أخبره واحد بكمال طوافه أنه في سعة، فيقوم منه الاجتزاء بخبره في الصلاة، ونقل الشيخ عن المغيرة أنه يستحب ترك تصديقه، وهذه الأقوال الثلاثة في المخبر الواحد الذي ليس معه في صلاة. اهـ ومراده بالشيخ ابن أبي زيد وفي نوازل البرزلي عن اللخمي في الإمام يشك في صلاته فيسبح به من خلفه، وهم غير عدول كالظلمة وشربة الخمر وغيرهم، ما نصه: إن سبحوه به لنتقص وهو يظن أكثر رجوع لقولهم والعكس لا يرجع لقولهم ولا تبرأ ذمته بقول من ذكر واختلف هل يرجع لعدل؟ ويرجع لعدلين وإن كانوا جماعة غير عدول وهو كثير الشك أرجو أن يجتزئ بهم لأن الأمر فيه مع عدم من يخبره أخف. اهـ من محلين منها ملفقا لفظه منها على نقل محمد المختار (وليبلغ موقن يقين الغير) قال في الكافي: ومن أيقن بشيء علمه في صلاته فلا يترك يقينه لغيره من المخبرين وإن شك رجوع إلي من يصدقه ويشق بقوله. اهـ (واختلّفوا في جمه الغفير) الذي لا يتفق عادة على كذب هل يلغي له يقينه قال ابن بشير: إن أخبر الإمام من معه في الصلاة أنه لم يتم فإن أيقن بخلاف ما قالوه فلا يلتفت إليهم إلا أن يكثروا حتى يكونوا ممن يقع بهم العلم الضروري. اهـ نقله المواق وقال ابن الجلاب: وإذا تيقن الإمام إتمام صلاته وشك المأمومون في ذلك أو تيقنوا خلافه بنى كل واحد منهم على يقين نفسه ولا يرجع إلى يقين غيره وقد قيل: إذا كثر الجمع رجوع الإمام إلى ما عليه المأمومون. اهـ وما ذكره أنه إذا تيقن لا يرجع إلا إذا كان المأمومون كثيرا هو قول محمد بن مسلمة

وغير موقن زيادة الإمام      تبعه حتماً فإن سهواً أقام  
 أتى بها إلا إذا طرأ له      تيقن انتفاء ما تخيله  
 وإن سها موقنها حتى تلا      فالخلف هل يعيد إن تزلزلا

عزاه اللخمي له واستحسنه ونصه: واختلف إذا بقي على يقينه، هل يتم لهم أو ينصرف؟ فذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين وقال محمد بن مسلمة: إن أكثر من خلفه صدقهم وأتم بهم وإن كان الاثنان والثلاثة لم يصدقهم وانصرف وأتموا هم، وهذا أحسنها، لأن الغالب في العدد الكثير أن السهو مع الإمام. اهـ نقله الخطاب قال: وقال الرجراجي: إن الأصح المشهور أنه لا يرجع عن يقينه إليهم ولو كثروا إلا أن يخالجه ريب، فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم والقول الثاني: أنه يرجع إلى يقين القوم إذا كانوا عدداً كثيراً وحكاه ابن الجلاب. اهـ وقال اللخمي: ويختلف إذا قام يعني الإمام لخامسة، وأخبره النفر اليسير بالتمام وقلنا: لا يرجع إليهم ويترك هل يسلمون الآن أو ينتظرونه فيسلم بهم ويسجد للسهو لأنهم متيقنون أنه سها. اهـ نقله محمد المختار عن السنهوري<sup>1488</sup> (وغير موقن زيادة الإمام) بأن علم بطلان ركعة أو ظنه أو توهمه أو شك فيه فيشمل أربعة أوجه (تبعه) في قيامه (حتمًا) ظاهره ولو علم تمام صلاته ونقص صلاة إمامه وهو الموافق لقول سخنون أنه لا يعتد بما صح له دون إمامه خلافاً لابن المواز، قال الهواري: الحالة الثانية: أن يوقنوا بتمام صلاتهم ويشكوا في صلاة إمامهم أو يوقنوا نقصانها فقال ابن المواز: صلاتهم تامة فلا يتبعونه لكن ينتظرونه جلوساً حتى يقضي ركعته ويصير لهم بمنزلة المستخلف بعد ركعة فإذا سلم سلموا بسلامه وسجدوا معه لسهوه. وقال سخنون: لا تجزئهم الركعة التي أيقنوا بتمامها دونه ولا يحتسب جميعهم إلا بما يحتسب به الإمام فعلى هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة التي قام إليها وتبطل صلاتهم إن لم يتبعوه. اهـ نقله الخطاب قال: ونحوه لابن بشير. (فإن سهواً أقام) فلم يتبعه (أتى بها) بعد سلام الإمام (إلا إذا طرأ له \* تيقن انتفاء ما تخيله) قال الراغب: التخيل تصور خيال الشيء في النفس. كذا في تاج العروس (وإن سها موقنها) أي الزيادة (حتى تلا) أي تبعه فيها (فالخلف هل يعيد) الركعة التي ركعها مع الإمام سهواً وهو موقن زيادتها (إن تزلزلا) يقينه قال الخطاب: وهما على الخلاف فممن ظن كمال الصلاة فأتى بركعتين نافلة ثم تذكر أنه بقي عليه من صلاته ركعتان قاله ابن بشير والهواري. قال ابن عبد السلام وابن هرون: وأصل المشهور الإعادة. اهـ وأنكر ابن عرفة وجود القول بالإعادة ونصه: وأجزأت تابعه سهواً

1488 - هو سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين بن عز العرب أبو النجا السنهوري المصري المالكي الإمام الكبير المحدث الحجة الثبت خاتمة الحفاظ،، كانت إليه الرحلة من الآفاق في وقته، مولده بسنهور، وأخذ عن أئمة كالشمس البنوفري، وبه تفقه، وأدرك الناصر اللقاني، وأخذ عنه الجم الغفير من أهل مصر والشام والحرمين كالبرهان اللقاني والنور الاجمهوري والخير الرملي وغيرهم، له مؤلفات، منها حاشية على مختصر الشيخ خليل في الفقه، ورسالة في ليلة النصف من شعبان وغيرها، وكانت وفاته في يوم الثلاثاء ثالث جادى الآخرة سنة 1015 هـ

وحيث زاد ركنا او تجنبا      فذر وأد بعد أن تؤوبا  
فإن تمادى تاركاً له فمن      سار بسيره ببطلان قمن

فيها، ونقل ابن بشر: يقضي ركعة في قوله: أسقطت سجدة لا أعرفه، وقوله كالحلاف فيمن صلي نغلا إثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه. اهـ (وحيث زاد) الإمام (ركنا او تجنبا) أي تركه قال تعلي: ﴿ويتجنبا الأشقي<sup>1489</sup>﴾ (فذر) ما زاد (وأد) ما ترك (بعد أن تؤوبا) أي تسبح (فإن تمادى تاركاً له فمن \* سار بسيره ببطلان قمن) قال ابن عرفة: ومن تبع إمامه في سهو خامسة عمدا بطلت صلاته دون من لم يتبعه موقنا زيادتها، عياض عن سخنون: إن سبحوا به وإلا بطلت عليهم، الشيخ عن محمد: لا تبطل على الإمام إن لم يجتمع كلهم علي خلافة، ولو أجمعوا مخالفتهم لشكك بطلت عليه وعليهم، لوجوب رجوعه عن شكك ليقينهم. اهـ وفي المدونة: قال ابن القاسم: إن صلى إمام خامسة فسها قوم كسهوه وجلس قوم واتبعه قوم عامدون، فصلاة الإمام ومن سها معه أو جلس تامة ويسجدون معه لسهوه وتفسد صلاة العامدين. اهـ قال أبو الحسن: قال سخنون: صلاة من جلس تامة، معناه: إذا سبحوا به وأما إن لم يفعلوا وقعدوا فليعيدوا أبدا لأنهم إذا قعدوا وتركوه يقوم إلى خامسة فكأنهم تعمدوا فساد صلاتهم. قال ابن رشد: وكلام سخنون تفسير للمدونة ومعني ما في المدونة أنهم سبحوا به. انظر عياضا قال عبد الحق: إذا صلى الإمام خامسة فتبعه قوم علي طريق العمد وقالوا: تأولنا اتباع الإمام لم ينفعهم تأويلهم بخلاف إذا قال الإمام: إنما أتيت بخامسة لسجدة أسقطتها هنا ينفع من تبعه عامدا تأويلهم لأن تأويلهم قد وافق فعلا صحيحا يعتد به الإمام فأما في الوجه الذي قدمنا فلم يصادف فعلا صحيحا يعتد به الإمام لأن الإمام قد زاد ما ليس من نفس صلاته فهذا مفترق، وهذا السؤال الذي وصفنا إذا قال الإمام: أسقطت سجدة قال فيه في كتاب محمد: تبطل صلاة من لم يتبعه فيها، يريد إذا لم يوقنوا أنه لم يسقط شيئا وتصح للذين اتبعوه علي العمد وعلي السهو وقال سخنون في المجموعة: صلاة الساهين تامة وصلاة العامدين باطلة إن أيقنوا أنه لم يبق عليه شيء إلا أن يتأولوا أن عليهم اتباع إمامهم فأرجو أن تجزئهم وأحب إلي أن يعيدوا وصلاة من جلس تامة إن أيقنوا أنه لم يبق عليهم شيء وإن قعدوا علي شك فصلاتهم باطلة. اهـ وفي المعيار ما نصه: وسئل فقيه الجزائر أبو الحسن سيدي علي الحلبي<sup>1490</sup> عن إمام سجد واحدة من الرابعة، وقام للخامسة فسبحوا به فلم يرجع ما يفعل المأمومون؟ فأجاب: قولكم: ما يفعل المأمومون؟ أما علي قول ابن القاسم الذي يقول: إذا ترك الإمام سجدة من الرابعة وقام إلي الخامسة ساهيا وتمادى حتى فرغ من الخامسة ثم تذكر السجدة من الرابعة أن الخامسة لا تجزيه عن الرابعة ويأتي بركة أخرى فلا يتبعه

1489 - الآية 11 سورة الأعلى.

1490 - هو علي بن محمد بن إسحاق، القاضي الشافعي، نزيل مصر، روى عن علي بن عبد الحميد الغضائري ومحمد بن إبراهيم بن نيروز وطبقتهما، (ت 396) هـ وقد عاش مائة سنة.

المأمومون، وأما علي قول أشهب وسحنون القائلين بأنها تجزئه عن الرابعة ويسجد بعد السلام وأنه يفوته إصلاح الرابعة بعد عقد الخامسة فإنهم يتبعونه إذا خافوا عقد الخامسة كما يتبعونه في غيرها من الركعات الأربع. وأجاب سيدي أبو القاسم العبدوسي<sup>1491</sup>: كان الحق أن ينبوه بالكلام علي مذهب ابن القاسم فإذا لم يفعل أتموا هم السجدة ولم يكن لهم اتباعه وأتم هو الصلاة وسجد وسجدوا معه بعد السلام وهذا نص ابن رشد، والله تعلي أعلم. اهـ ولخليل في التوضيح عند قول ابن الحاجب: ولو سجد الإمام واحدة وقام فلا يتبع وليسبح له وقيل يصفق النساء فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا فإذا قام إلي الثالثة قاموا كإمام قام من اثنين فإذا جلس قاموا كإمام قعد في ثالثة. ما نصه: أما عدم اتباعهم وتسبيحهم فظاهر لعله يرجع إليهم. ثم قال: وأصل هذه المسألة لسحنون، وفيه نظر لأنهم متعمدون لإبطال الأولى لتركهم السجود، ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها، ولو قيل: إنهم يسجدون سجدة واحدة ويدركون الثانية معه وتصح لهم الركعتان ما بعد. اهـ قال الخطاب: قال ابن عبد السلام في أواخر كلامه: هذا مذهب سحنون، والمحكي عن ابن القاسم أنهم يسجدون إذا خافوا عقد الإمام الركعة التي تليها. اهـ قال ابن عرفة: ما نقله عن ابن القاسم لا أعرفه دون استحباب الإعادة. اهـ وما ذكره عن ابن القاسم هو في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الصلاة، وقال ابن رشد: المسألة علي قسمين أحدهما: أن يسهو الإمام عن السجدة وحده، فلا يخلو من خلفه إما أن يسجدوا لأنفسهم أو يتبعونه عالمين بسهوه، فإن سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلي السجدة حتى فاته الرجوع إليها بعقد الركعة التي بعدها فركعة القوم صحيحة باتفاق، ويقضي الإمام تلك الركعة التي أسقط منها السجدة في آخر صلاته وهم جلوس، ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام، واختلف إذا تذكر قبل أن يركع فرجع إلي السجود، هل يسجدون معه ثانية علي قولين؟ وأما إن اتبعوه علي ترك السجود عالمين بسهوه فصلاتهم فاسدة باتفاق. **والوجه الثاني:** أن يسهو الإمام هو وبعض من خلفه وهي مسألة السماع، فلا يخلو من لم يسه إلا أن يسجدوا لأنفسهم أو يتبعوه علي ترك السجود عالمين بسهوه، فإن سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلي السجود حتى فاته الرجوع إليه بعقد الركعة التي بعدها، ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها: قول ابن القاسم في هذه الرواية إن السجدة تجزئهم، وتصح لهم الركعة ويلغيا الإمام ومن سها معه، فإن أكمل ثلاث ركعات قام ومن سها معه إلى الرابعة، وقعدوا حتى يسلم ويسلموا بسلامه، ويسجد بهم جميعا سجدتي السهو بعد السلام، وهو أضعف الأقوال لاعتدادهم بالسجدة، وهم إنما فعلوها في حكم الإمام، ومخالفتهم إياه في أعيان الركعات، لأن صلاتهم تبقى علي نيتها، وتصير للإمام ومن سها معه الثانية أولى وهكذا، ولهذا قال ابن القاسم في الرواية: وأحب إلي أن لو أعادوا الصلاة وإنما يسجد الإمام بعد السلام إن تذكر بعد أن ركع في الثانية، لأنه يجعلها أولى ويأتي بالثانية بالحمد وسورة ويجلس فيها، فيكون سهوه كله زيادة. وأما إن لم

1491 - هو أبو القاسم عبد العزيز بن موسى العبدوسي الإمام الحافظ العالم الجليل، نادرة الزمان في الحفظ والإتقان، أخذ عن والده وغيره، وعنه الرصاع وغيره، توفي سنة 833 هـ وقيل: غير ذلك.

وذاكر الركوع قام آتبا ولا يضر أوبه محدودبا  
وهل كذاك رفعه أو يجني إليه والقيام زيد ركن

يتذكر حتى صلى الثالثة أو رفع من ركوعها، فإنه يسجد قبل السلام على ما اختاره من قول مالك في اجتماع الزيادة والنقصان لأنه جعلها ثانية، لأنه قرأ فيها بأم القرآن فقط وقام ولم يجلس، واختلف في هذا الوجه إن ذكر الإمام قبل أن يركع، فرجع إلى السجدة هل يسجدون معه ثانية أم لا؟ على القولين. **والقول الثاني:** أن صلاتهم فاسدة للمعنى الذي ذكرناه من مخالفة نيتهم نية إمامهم في أعيان الركعات، وهو قول أصح. **والثالث:** أن السجود لا يجزئهم وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الإمام ومن معه ويتبعونه في صلاته كلها وتجزئهم حكى هذا القول محمد بن المواز في كتابه. وأما إن اتبعوه على ترك السجدة عالمين بسهولة، فقال في الرواية إن صلاتهم منتقضة، وتخرج على ما في كتاب محمد أن تبطل عليهم الركعة ولا تنتقض عليهم الصلاة، لأن السجدة إذا كانت على مذهبه لا يجزئهم فعلها، فلا يضرهم تركها. اهـ وقال اللخمي: واختلف إن ذكر الإمام في تشهد الرابعة أنه لم يسجد في الأولى وكان سجدها من خلفه، قال: محمد: تمت صلاة القوم ويقضي الإمام تلك الركعة كما فاتته بعينها، ولا يتبعه فيها أحد دخل معه تلك الساعة، وصار الإمام بمنزلة المستخلف بعد ركعة، وقال سحنون: لا تجزئهم تلك الركعة التي سجدوا فيها دونه، ولا يحتسب جميعهم إلا بثلاث ركعات، ويأتي الإمام بركعة ويتبعونه فيها، واختلف إذا ذكر الإمام وهو قائم في الثانية سجدة من الأولى، وقد سجدها من خلفه، فقيل: يستحب لمن خلفه أن يعيدوا سجودها معه وهم بمنزلة من رفع من الركعة أو السجدة قبل إمامه، فإن لم يرجع مع الإمام أجزأته ركعته، وقال سحنون: يجب عليهم أن يسجدوها معه، وقال ابن القاسم في العتبية: لا يسجدونها معه وسجدتهم الأولى تجزئهم فإذا أتموا قام الإمام ومن سها بسهولة فصلوا ركعة بسجديتها يؤمهم فيها الإمام، قال: وأحب إلي أن يعيد الذين سجدوا دون الإمام، وهو أحب إلي من أن أمرهم أن يسجدوا ثانية، فيزيدوا في صلاتهم متعمدين، أو يقوموا معه ولا يسجدوا، فيكونوا قد صلوا خمسا. اهـ نقل ذلك كله الخطاب. ثم شرع الناظم [يفصل كيفية الرجوع للأركان فقال: (وذاكر الركوع قام آتبا \* ولا يضر- أوبه محدودبا) في شرح الزرقاني على المختصر ما نصه: وتارك ركوع سهوا وخر للسجود يرجع قائما على المشهور لينحط له من قيام، وقيل محدودبا فإن رجع محدودبا لم تبطل صلاته على الأول، بمثابة من أتى بالسجدين من جلوس. اهـ قال الخطاب: وعلى المشهور فإنه إذا رجع قائما يستحب له أن يقرأ شيئا من القرآن ليكون ركوعه عقب قراءة، هكذا قال في التوضيح، وأصل المسألة في سماع أشهب، قال، ولو أنه قرأ قبل أن يركع كان أحب إلي انتهى. وعلم منه أن المطلوب قراءة شيء من القرآن، ولا يندب له إعادة الفاتحة وهو ظاهر والله اعلم. اهـ كلام الخطاب (وهل كذاك رفعه) أي الرفع من الركوع فيرجع قائما كما لابن حبيب (أو يجني \* إليه) ثم يرفع كما لمحمد (والقيام) له على قول محمد (زيد ركن) فيضر عمده كذا قرره الناظم في

## وسجدة واحدة يقعد لها وهل ولو أدى الجلوس قبلها

شرحه. قال القلشاني: من ركع ثم سجد قبل أن يرفع من ركوعه ففيها أربعة أقوال **الأول**: رجوعه محدودبا ليرفع من ركوعه. **الثاني**: رجوعه قائماً وهما على أن الحركات إلي الأركان مقصودة أولاً. **الثالث**: يتأدى ولا يرجع ويجتزئ بسجود السهو قبل السلام، وهذا على أن رفع الرأس من الركوع سنة. **الرابع**: مثل الثالث إلا أنه يعيد الصلاة، وبالأول قال ابن المواز، والثاني لابن حبيب، والثالث والرابع روايتان حكاهما اللخمي. اهـ وفي شرح المواق على المختصر عند قول خليل: إلاترك ركوع فبالانحناء. ما نصه: المازري: وإن قرأ في الركعة، وسجد ونسي ركوعها، فقال مالك يرجع قائماً، ثم يركع، ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع ولو أن هذا ركع ولكنه سها عن الرفع من الركوع فقال محمد: يرجع إلى الركوع محدودبا ثم يرفع، ولو رجع معتدلاً إلي القيام أبطل، وظاهر كلام ابن حبيب أنه لا يرجع محدودبا بل قائماً كالرافع من الركوع، وكأنه رأى القصد بالرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام، فإذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود، فقد حصل المقصود. اهـ وقال الزرقاني بعد كلامه السابق في ترك الركوع ما نصه: وأما تارك رفع من ركوع فقال محمد: يرجع محدودبا حتى يصل إلى الركوع ثم يرفع فإن رجع قائماً بطلت، والفرق بينها أن هذا أتى بزيادة، بخلاف من رجع محدودبا في ترك الركوع. اهـ وقال البناني: قول الزرقاني: والفرق بينها أن هذا أتى بزيادة الخ. فيه نظر، وكأنه فهم أن ابن حبيب يقول يرجع قائماً ويركع ويرفع ويسجد ولا تبطل صلاته وليس كذلك، بل معنى قول ابن حبيب أنه يرجع قائماً كالرافع من الركوع ثم يسجد، ولا زيادة على قوله ويدل لذلك ما في المواق عن المازري ونصه: ظاهر كلام ابن حبيب أنه لا يرجع محدودبا بل قائماً كالرافع من الركوع إلي آخر ما تقدم. (و) ذاك (سجدة واحدة يقعد لها \* وهل ولو أدى الجلوس قبلها) ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في هذه المسألة ثلاثة أقوال أحدها: أنه يرجع للجلوس ثم يسجد مطلقاً، وبه قال مالك في سماع أشهب. **والثاني**: أنه يخر ساجداً ولا يجلس مطلقاً، رواه أشهب عن مالك. وقيل إن كانت السجدة من الركعة الثانية، فإنه يخر للسجود لحصول الفصل بين السجدين بالجلوس للتشهد، وإن كانت من الأولى أو الثالثة، فإنه يرجع إلي الجلوس. ذكره عبد الحق في النكت، قال: وكل هذا إذا تذكر قائماً وأما إن تذكر جالساً فإن الخلاف مرتفع. اهـ نقله الخطاب وفي أبي الحسن أن عبد الحق لما ذكر التفصيل المذكور، قال: وعرضت هذا على بعض شيوخنا القرويين فاعترضه، وقال: إنه وإن أتى بالجلوس لتشهده فقد بقي عليه أن ينحط للسجدة من جلوس، فإذا خر ولم يجلس كما وصفت، فقد أسقط الجلوس الذي يجب أن يفعل السجدة منه، وهذا الذي قاله له عندي وجه. اهـ ونقله الخطاب ثم قال: وهذا يريح القول الأول والله أعلم. اهـ وقال القلشاني: من ذكر سجدة من الأولى وهو راعع في الثانية، وقلنا بالمشهور إنه يتلافى، فهل يخر للسجود من ركوعه وهو سماع القرينين أو حتى يقوم لذلك فيأتي بها من قيام نقله اللخمي وصوبه، وخرجهما المازري على الخلاف السابق في الحركات إلي الأركان، هل هي

## أوب الجلوس الال ما بقت يدا أو ركة كفعله بادي بدا

مقصودة أولاً؟ اهـ. (أوب الجلوس الال) أي الرجوع إليه (ما بقت يدا) بالقصر على حد قوله: يارب ساربات ما توسدا \* إلا ذراع العنس أو كف اليدا<sup>1492</sup> (أو ركة كفعله بادي بدا) أي أولاً فيسن، كما قال الدسوقي، فإن فارقها بكل لم يرجع، قال في الرسالة: ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمدى ولم يرجع وسجد قبل السلام. اهـ وقال خليل في مختصره: ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه والا فلا. قال البناني: يعني في غير المأموم أما هو إذا قام وحده من اثنتين واستقل، فإنه يرجع لمتابعة الإمام، ويفهم هذا بالأحرى من قوله: وتبعه مأمومه. اهـ وقال في التوضيح: أعلم أن لهذه المسألة ثلاث حالات: الأولى: أن يذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فيرجع، والمشهور لا يسجد عليه في تزحزحه لأن التزحزح لو تعمد لم تفسد صلاته، وما لا يفسد عمله لا يسجد في سهوه، فإن قام ولم يرجع، فإما أن يكون ناسياً أو عامداً أو جاهلاً فالناسي يسجد قبل السلام، والعامد يجري على تارك السنن عمداً، والمشهور إحاق الجاهل بالعامد، وحكى ابن بطال إن قام من اثنتين متعمداً أبطل صلاته اتفاقاً، وليس بظاهر. الحالة الثانية أن يذكر قبل استقلاله وبعد مفارقتة الأرض بيديه وركبتيه، فالمشهور لا يرجع ويسجد قبل السلام، وقيل يرجع، ومنشأ الخلاف هل النهوض إلى القيام يجعله في حكم القيام أو لا يفارق حكم الجلوس إلا مع الانتصاب؟ وقيل إن كان إلى القيام أقرب لم يرجع، وإن كان إلى الجلوس أقرب رجع، وعلى المشهور إن رجع فإما عمداً أو سهواً أو جهلاً فلا تبطل صلاته في الثلاثة مراعاة لمن قال بالرجوع، واختلف إذا رجع وعلى المشهور هل يسجد بعد السلام لتحقيق الزيادة أو لا يسجد لخفتها وقتلها قولان، والأول أظهر رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة. الحالة الثالثة: أن يذكر بعد استقلاله فيتأدى اتفاقاً ويسجد قبل السلام لأنه شرع في واجب فلا يبطله لسنة. اهـ قال القلشاني: فإن رجع عمداً أو جهلاً فتلاثة أقوال أحدها: أن صلاته صحيحة ويسجد بعد السلام وهو سماع أشهب وابن نافع عن مالك وقول ابن القاسم عند ابن حارث الثاني: أنها تصح ويسجد قبل السلام قاله أشهب لأن النقص قد تخلد في ذمته وقد أخطأ في رجوعه فلا يعتد بجلوسه ويلزم على قوله أنه لا يتم الجلوس. قال سحنون: إذا رجع إلى الجلوس أتمه، وهو جار على قول ابن القاسم. الثالث: بطلان الصلاة قاله سحنون وابنه وابن الماجشون وابن عبد الحكم وعيسى، وضعفه

1492 - أورده عبد القادر البغدادي في خزائن الأدب، في شرح شواهد سيويه. فقال: الشاهد السابع والستون بعد الخمسة: \* يا رب ساربات ما توسدا \* الخ على أن السيرافي استدلل به على أن يدا أصله فعل بتحريك العين. قال صاحب الصحاح: بعض العرب يقول: ليد يداً، مثل رجي. وأنشد الشعر. وتثنيها على هذه اللغة يديان مثل رحبان. قال الشاعر:  
\* يديان يضاوان عند محرق \* قد تمنعانك منها أن تهضبا \* انتهى. قال ابن الأنباري في كتاب الأضداد: أنشد الفراء:  
\* يا رب ساربات ما توسدا \* الخ أي: كأن ذراع الناقة له بمنزلة الوسادة، وموضع اليد خفض بإضافة الكف إليها، وثبتت الألف فيها، وهي مخفوضة لأنها شبيهت بالرحى والفتى والعصا. قال: وهذا الرجز لم أقف على قائله ولا تتمته. والله أعلم.

وسبح المؤتم ندبا وقفا      في قومه وأوبه لو وقفا  
وتفسد الصلاة إن لم يفعل      عن عمد او جهل بلا تأول  
مبدل تكبير بتسميع وضد      إن لم يلج في الركن بعده يعد

أبو عمر، وقال المازري: المشهور الصحة قال ابن حارث: وإن رجع بعد قيامه سهوا لم تفسد اتفاقا. اهـ  
وذكر الباجي الحالات الثلاث، وقال في الثانية: وأما إذا سبحوا به بعد أن فارق الأرض ولم يستوعب  
القيام فإنه يرجع وعليه سجود السهو للزيادة بعد السلام رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم عن  
مالك لا يرجع بعد أن يفارق الأرض. اهـ وصحح ابن عسكر في الإرشاد بطلان صلاة من رجع عمدا بعد  
قيامه ونصه: ويرجع تاركه يعني الجلوس الأول ما لم يستقل عن الأرض فان عاد بعده بطلت على الأصح  
إلا أن يرجع ساهيا أو جاهلا. اهـ قال الخطاب واقتصر عليه الفأكهاني في شرح الرسالة. اهـ ونص الكافي:  
ومن قام من اثنتين واعتدل ثم رجع إلي جلوسه سجد بعد سلامه ولا شيء عليه وكان الأولى به أن لا  
يرجع بعد اعتداله قائما ويسجد قبل السلام ولا وجه لقول من قال من أصحابنا إن صلاته قد فسدت  
برجوعه لأنه رجع إلى أصل ما كان عليه وقد قيل في هذه المسألة إنه يسجد بعد رجوعه أيضا قبل  
السلام، والأول تحصيل المذهب. اهـ (وسبح المؤتم ندبا) لإمام تركه قال المواق: قال ابن حبيب :  
يستحب للمأمومين أن يسبحوا ما لم يستو قائما، فإذا استوى قائما فلا يفعلوا. اهـ (وقفا) أي تبع إمامه  
(في قومه) أي قيامه (و) في (أوبه) أي رجوعه له (لو وقفا) معا ثم رجع له الإمام، ذكره الخطاب وفي  
التوضيح عن ابن راشد ما نصه: فلو نسي الإمام الجلوس وذكر بعد اعتداله فليتبعه المأموم، فإن رجع  
الإمام إلى الجلوس قبل قيام المأموم فعلى رواية ابن القاسم يبقى المأموم جالسا معه، ولا يقوم إلا بقيامه،  
لأنه عنده جلوس يعتد به. قال سند: ويحتمل أن يقال على قول أشهب: لا يقوم إلا بقيامه وإن كان لا  
يعتد به لأن المأموم باق على جلوسه الأصلي وليس الإمام باقيا على قيامه فيتبعه فيه ويحتمل أن يقال لما  
اعتدل الإمام تعين على المأموم اتباعه فإذا أخطأ الإمام بالرجوع لم يتبعه المأموم في خطئه. أشهب: لأنه  
دخل في قيام واجب فلا يتركه لخطأ الإمام ويتبعه على رواية ابن القاسم لأنه فعل يعتد به عنده، ولو  
اعتدل المأموم قبل الإمام ثم رجع الإمام فهاهنا يرجع المأموم، والله اعلم. اهـ (وتفسد الصلاة إن لم يفعل)  
أي إن لم يتبع إمامه (عن عمد او جهل بلا تأول) فإن لم يتبعه تأويلا أو سهوا صحت ذكره عبد الباقي  
(مبدل تكبير بتسميع وضد \* إن لم يلج) أي يدخل (في الركن بعده يعد) له قال في المدونة ومن جعل  
موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده وموضع سمع الله لمن حمده الله أكبر فليرجع وليقل كما وجب عليه فإن  
لم يرجع ومضى سجد قبل السلام. اهـ قال أبو الحسن: قوله: فليرجع وليقل كما وجب عليه. أي يرجع إلى  
القول لا إلى الحفض والرفع قال ابن يونس: يريد أنه يقول سمع الله لمن حمده فقط ولا يعيد التكبير لأن  
موضع التكبير قد فات لأنه قد رفع رأسه وأيضا فهو إذا أعاد سمع الله لمن حمده وقد أتى بها بعد التكبير

إن تذكر السلام بعد المقعد  
وهكذا الطول الذي لا يمتنع  
من لم يزد سوى تحرف جبر

أحرم تشهد سلمن ثم اسجد  
معه البنا ولكن السجود دع  
فقط ولا يجبر ما منه نزر

فهو كمن قرأ السورة قبل أم القرآن فإنما يعيد السورة فتصير بعد أم القرآن، وكمن صلى يوم الجمعة قبل الخطبة فإنه يعيد الصلاة، وتصير بعد الخطبة، ونحوه لأبي عمران قال عبد الحق عن بعض الشيوخ: يرفع فيقول: الله أكبر سمع الله لمن حمده ولا يقول: سمع الله لمن حمده فقط ولا يجترئ بالتكبير الذي قاله حين رفع رأسه لأنه إنما نوى بذلك التكبير للرفع فلا يجزئه ذلك حتى يأتي بتكبير ينوي به الخفض. اهـ قال المواق: واختلف المذهب فبين أعدل في أحد هذين الموضوعين خاصة فليل: لا يسجد عليه لأن قصارى ما فيه أنه أخل بتكبيره أو ما في معناها ولا يسجد لذلك وقيل: يسجد قبل السلام لأنه نقص ما كان مأمورا بأن يقوله فلم يفعل وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه فاجتمع له سهوان فأمر بالسجود لها. اهـ وقد عزا أبو الحسن القول بسجوده لعبد الملك قال: وأكر هذا أبو عمران وقال: زيادة الذكر لا توجب سجودا. اهـ وفي التفرغ لابن الجلاب ما نصه: ومن أعدل التكبير بالتحميم والتكبير فلا شيء عليه إذا كان منه ذلك مرة واحدة فإن كان مرتين فصاعدا سجد لسهوه بعد سلامه عند ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم يسجد لسهوه قبل سلامه، [ولم تبطل صلاته<sup>1493</sup>] ولم يفصل بين القليل والكثير. اهـ (إن تذكر السلام بعد) فراق (المقعد) أي موضع الجلوس (أحرم تشهد سلمن ثم اسجد) بعد وحذف الفاء هنا كهو في خبر "والا استمتع بها"<sup>1494</sup> (وهكذا الطول الذي لا يمتنع \* معه البنا) تحرم بعده وتتشهد (ولكن السجود دع \* من لم يزد) حين نسي السلام (سوى تحرف) عن القبلة سلم و (جبر) بالبعدي إن لم يكن قليلا (فقط) أي لا يتشهد (ولا يجبر) بالبعدي (ما منه نزر) بضم الزاي أي قل قال في التوضيح: هذه المسألة على أربعة أقسام: إما أن يتذكر بعد أن طال جدا أو مع القرب جدا أو بالقرب وقد فارق موضعه أو بعد طول. فالقسم الأول: تبطل فيه الصلاة على مذهب المدونة ولا تبطل على ما في المبسوط قاله اللخمي. وأما الثاني: فإن لم ينحرف عن القبلة سلم ولا شيء عليه وإن انحرف استقبال وسلم وسجد لسهوه. وأما الثالث: فاختلف فيه في ثلاثة مواضع هل يكبر تكبيرة الإحرام؟ وهل يكون تكبيره وهو قائم أو بعد أن يجلس؟ وهل يتشهد؟ قال في المجموعة يكبر. المازري وابن شأس: وهو المشهور وقال في كتاب محمد: يجلس ويسلم ولم يذكر تكبيرا، واختاره اللخمي قال ابن القاسم: يجلس ثم يكبر ويتشهد وفي كتاب

1493 - ما بين المعكفين سقط من الأصل المطبوع.

1494 - البخاري: 2305 حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: وَجَدْتُ صُرَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: عَرَفْتَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: عَرَفْتَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرَفْتَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوَكَاةَهَا وَوَعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: 45 كتاب اللقطة: 10 باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق.

ومن لنعيسٍ أو زحامٍ مُنِعا	ركوعه حتى الإمامُ رفعا
فإن تك الأولى لديه أهْملا	ما فاته وبالإمام اتصلا
وفصل ان ركع قبل ذاكا	معه فإن ترقب الإدراكا
من قبل ما فارق سجديته جا	بما به سبقه فإن زجا
فواضحٌ وإن يقم قبل الإمام	فليبلغ ذا وليقضها بعد السلام

محمد: ويكبر وهو قائم ولم يجعل عليه التشهد. اللخمي: والقولان في إعادة التشهد يشبهان القولين في إعادة التشهد في السجود القبلي. وأما القسم الرابع: فيختلف فيه كالقسم الثالث سواء. اهـ ثم قال: وهذا كله ما لم يحدث فإن أحدث بطلت بلا إشكال. اهـ ونقله الحطاب، وقال: وعلى هذا فتصير المسألة على خمسة أقسام إن قرب جدا ولم يفارق موضعه ولم ينحرف عن القبلة فلا يسجد ولا تشهد وصرح بذلك الهواري أي في عدم إعادة التشهد وإن انحرف عن القبلة سجد للسهو فقط ولا تشهد وإن فارق موضعه ولم يطل أو لم يفارق الموضع وطال طولاً لا يمنع البناء فإنه يرجع فيجلس ثم يكبر ويعيد التشهد وإن طال جدا بطلت الصلاة هذا ملخص كلامه في التوضيح. اهـ وقال في الكافي: ومن سها عن السلام حتى قام كان وحده أو مع إمام فإن ذكر مكانه رجع فكبر ثم جلس فتشهد ثم سلم ثم سجد بعد السلام، وإن لم يذكر حتى تباعد أو انتقض وضوؤه أعاد الصلاة. اهـ وفي شرح الزرقاني على المختصر ما نصه: وأعاد تارك السلام سهواً التشهد بعد أن يرجع بإحرام على المشهور جالسا ليقع سلامه عقب تشهده ويسجد بعد الزيادة وهذا إذا طال طولاً متوسطاً أو فارق موضعه وسجد بعد اعتداله للقبلة وسلامه إن انحرف عن القبلة كثيراً أو متوسطاً سهواً، لأن ما يبطل عمده يسجد في سهوه، وهذا في غير مكة وما ألحق بها، وهذا أيضاً فحين لم يحصل منه طول ولا مفارقة موضع، فلو لم ينحرف في هذا القسم عن القبلة أو انحرف يسيراً سلم فقط ولا يسجد عليه، لأن ما لا يبطل عمده لا يسجد في سهوه، فإن طال طولاً كثيراً بطلت لقوله: "وبطلت بترك ركن وطال". اهـ وقال البناني: قول الزرقاني: ويسجد بعد للزيادة الخ هذا صحيح فيما إذا فارق موضعه وأما في الطول المتوسط فحرم صاحب المرشد بأنه لا يسجد وهو ظاهر لأنه طول بمحل شرع فيه. اهـ تنبيه: جبر كنصر وأصله من جبر العظم المنكسر وهو إصلاحه وعلاجه حتى يبرأ وهو عام في كل شيء على التشبيه والاستعارة. كذا في تاج العروس (ومن لنعيس) أي ونحوه كسهو (أو) نحو (زحام منعا \* ركوعه حتى الإمام رفعا \* فإن تك) الركعة هي (الأولى لديه أهْملا \* ما فاته وبالإمام اتصلا) فإن تبعه بأن أتى بما فعل قبله، فإن كان عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، وإن كان سهواً بطلت تلك الركعة (وفصل ان ركع قبل ذاكا \* معه فإن ترقب الإدراكا) أي رجاه (من قبل ما فارق سجديته جا \* بما به سبقه فان زجا) أي صلح عمله بأن أتى بذلك وأدركه (ف) الأمر (واضح و) أما (إن يقم قبل) بالضم (الإمام) فاعل يقم (فليبلغ ذا) الذي فعل منها (وليقضها بعد السلام \* وحيث لم تطمع بذلك أهْملا) ما فاتك

وحيث لم تطمع بذلك أهمل  
فشرط منع الركعة التلافي  
إلا إذا عقد ما لها تلي  
إمكان فعلها مع الأسلاف

به فلا تفعله (إلا إذا عقد ما لها تلي) بأن رفع من ركوعها فأتت بما فاتك به من هذه (فشرط منع الركعة) الآتية (التلافي) للماضية (إمكان فعلها مع الأسلاف) يعني أئمة الصلاة، في العتبية قال عيسى: سئل ابن القاسم عن الذي يحرم مع الإمام ثم يسهو فيركع الإمام ويسجد والآخر ساه أو مشتغل أو غافل وذلك في الركعة الأولى أو غيرها أيتبعه؟ قال: قال لي مالك في هذه أقاويل ثلاثة أحدها: أنه يتبعه ما لم يرفع من الركعة التي نهض إليها والثاني: يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجود الركعة التي غفل عنها والثالث: إن كان في الركعة الأولى فلا يتبعه أصلا وإن كان في غيرها تبعه إن طمع أن يدركه في السجود وإن لم يطمع فلا يتبعه وليس فيها قول أبين من هذا. اهـ على نقل محمد المختار. قال الحطاب: وهذا هو المشهور ومثله في التوضيح وفي شرح المواق على المختصر ما نصه: من المدونة قال ابن القاسم: الذي أرى وأخذ فيمن نفس خلف الإمام في الركعة الأولى أن لا يعتد بها ولا يتبع الإمام فيها، وإن أدركه قبل أن يرفع الإمام من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ويقضيها بعد سلام الإمام. المازري: لأن من لم يدرك ركعة فلم يحصل له ما يبيح له القضاء قبل فراغ الصلاة، بل صار كمن فاته شيء قبل الدخول في الصلاة. قال ابن القاسم: وإن نفس بعد عقد الأولى في ثانية أو ثالثة أو رابعة اتبع الإمام ما لم يرفع من سجودها. المازري: لأن عقد ركعة حصل<sup>1495</sup> بها مدركا للصلاة، ومن أدرك الصلاة قضى ما فاتته مع الإمام وهو في الصلاة لكن بشرط أن لا يفوته أن يفعل مع الإمام ما هو أكد من تشاغله بالقضاء، والمشهور الذي هو أكد سجود الركعة التي غلب على إدراكها، وهل تعتبر السجودتان جميعا أو الأولى منهما؟، المشهور منها اعتبار السجودتين جميعا، لأن بهما تفرغ الركعة فليتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية، قال: ومثل النعاس الغفلة، وأما المزاحمة فذهب أشهب إلى أنها مثل النعاس والغفلة يباح معها قضاء ما فات قال عبد الملك: والمزاحم أعذر لأنه مغلوب، ومذهب ابن القاسم أن المزاحمة بخلافها لا يباح معها قضاء ما فات من الركوع لأن الزحاحم فعل آدمي يمكن الاحتراز منه، فعد المزاحم عن الركوع مقصرا فتلغى تلك الركعة والنعاس والغافل مغلوبان بفعل الله تعالى فعذرا. ابن يونس: والقياس أن ذلك كله سواء. اهـ وقال ابن رشد في البيان: تلخيص ما وقع في المسألة من الاختلاف أن لملك فيها ثلاثة أقوال أحدها: أنه يركع بعد رفع الإمام رأسه ويتبعه كان ذلك في أول ركعة أو بعد أن عقد معه ركعة. والثاني: أنه يلغى تلك الركعة ولا يتبع الإمام فيها كان ذلك أيضا في أول ركعة أو بعد أن عقد معه ركعة. والثالث: أنه إن كان ذلك في أول ركعة ألغها ولم يتبع الإمام فيها وإن كان ذلك بعد أن عقد معه ركعة اتبعه واختلف قوله إلى أي حد يتبعه على القول الأول؟: بالاتباع مطلقا وعلى التفصيل على قولين أحدهما: أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه [من سجود الركعة التي

وكالركوع في الزحام رفعه      وقيل بل فرع السجود فرعه  
 فتركه السجدة إن لم يرح أن      يدركه وهو راکع قمن  
 وإن رجا إدراكه بها أتى      فإن تسامى قبله بطلتا

غفل عنها، والثاني أنه يتبعه ما لم يركع في الركعة التي بعدها، أو ما لم يرفع رأسه من ركوعها، على الاختلاف<sup>1496</sup>] في قوله في عقد الركعة هل هو الركوع أو الرفع منه؟ وسواء على مذهبه غفل أو سها أو نعس أو زوم أو اشتغل بجل إزاره أو ربطه أو ما أشبه ذلك، وسواء أيضا على مذهبه أحرم قبل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركوع، وأما إذا كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك أن يركع معه حتى رفع الإمام رأسه فقد فاتته الركعة ولا يجوز أن يركع بعده ويتبعه قولاً واحداً، وأخذ ابن وهب وأشهب بالقول الأول إذا أحرم قبل أن يركع الإمام، والقول الثاني إذا أحرم بعد أن ركع الإمام ولم يفرقا بين الزحام وغيره، وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني وفي ما سواه من الغفلة والاشتغال بالقول الثالث وأخذ أصبغ بالقول الثاني في الاشتغال بالقول الثالث فيما سواه من الزحام أو السهو أو الغفلة، وأخذ ابن عبد الحكم بالقول الثاني في الجمعة، والقول الثالث فيما عداها. اهـ نقله أبو الحسن وحكى ابن الجلاب عن ابن عبد الحكم غير ما حكاه ابن رشد عنه، فقال: ومن كبر مع الإمام تكبيرة الإحرام وسها عن الركوع حتى رفع الإمام رأسه منه فإنه يركع ويسجد ويعتد بالركعة إن فرغ من فعله قبل قيام الإمام إلى الركعة الثانية في قول ابن عبد الحكم، إلا أن يكون ذلك في صلاة الجمعة فإنه لا يعتد بالركعة وبلغيا ويقضيها. اهـ قال المازري: ومن شرط الركعة الحائلة بينه وبين قضاء ما فاته أن يكون فيها متمكنا من متابعة الإمام تصح مخاطبته بذلك، فأما لو نعس عن ركوع الإمام وتمادى نعاسه إلى أن عقد ركعة أخرى فإنه لا يمنعه ذلك من إصلاح أول ما نعس فيه من الركعات لأنه غير مخاطب حال نعاسه في الركعة الثانية بمتابعة الإمام فيها. اهـ نقله الخطاب (وكالركوع في الزحام) وما في حكمه (رفعه) أي الرفع منه (وقيل: بل فرع السجود فرعه) قال الخطاب: إن مكن يديه ثم نعس قبل أن يرفع رأسه من الركوع فأجراها ابن يونس على الخلاف في عقد الركعة، قال: فعلى قول من يقول: عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين فهو كمن نعس بعد الركوع وقبل السجود، وعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها فهو كمن نعس قبل الركوع وهذا بين. اهـ ثم شرع يبين حكم الزحام عن السجود فقال: (فتركه السجدة إن لم يرح أن \* يدركه وهو راکع قمن) فإن خالف وسجدها فإن أدركه صححت وإن لم يدركه بطلت ركعته في العمدة والجهل لما يأتي (وإن رجا إدراكه بها أتى \* فإن تسامى) أي قام (قبله بطلتا) أي الركعتان إذ لم تأت الأولى كما يطلب ولم يعقد معه الأخرى قال ابن الحاجب: وإذا ذكر المأموم سجدة في قيام الثانية فإن طمع

1496 - ما بين المعكفين سقط من الأصل، والمثبت من البيان والتحصيل .

## فصل في الجائزات:

جاز لذني الصلاة أن يروحا رجلية أو يشير أو يسبحا

في إدراكها قبل عقد ركوع إمامه سجدها ولا شيء عليه وإن لم يطمع تمادى وقضى ركعة بسورة ثم إن كان على يقين لم يسجد ولا يسجد بعده. اهـ قال في التوضيح: أي إن كان على يقين من نقص السجود لم يسجد، لأنه سهو في حكم الإمام، والركعة التي أتى بها في محلها، وإن لم يكن على يقين من النقص يسجد بعد السلام لاحتمال أن لا يكون نقص، فتكون الركعة التي قضى زيادة يسجد لها بعد السلام. اهـ قال ابن رشد: وإن ذكرها والإمام راكع فإن علم أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعاً جاز له أن يسجد، ويتبع الإمام على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع، ولو ظن أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعاً، فسجد ورفع الإمام رأسه من سجوده بطلت عليه الركعة الأولى والثانية. اهـ نقله المواق.

## فصل في الجائزات:

(جاز لذني الصلاة أن) يفعل فعلاً يسيراً لحاجة كأن (يروحا \* رجلية) قال في المدونة: ولا بأس أن يروح رجلية ويكره أن يقربها يعتمد عليها. قال عياض: يعني أنه لا يقربها ويعتمد عليها بل يفرقها ويعتمد أحياناً على هذه وأحياناً على هذه، وأحياناً عليها وهو معنى يروح. اهـ نقله أبو الحسن (أو يشير) بيد أو رأس مثلاً بلا أو نعم قال في المدونة: ولا بأس بالإشارة الخفيفة في الصلاة لحاجته، ولا يكره السلام على المصلي في فرض ولا نافلة وليرد مشيراً بيده أو برأسه. اهـ وقيل: يكره ذلك وفصل ابن الماجشون فقال: تكره الإشارة لحاجة لا لرد السلام. قال سند: والمذهب أظهر ولا فرق في الإشارة بين الجواب وبين الابتداء. اهـ نقله الخطاب قال: وفي سماع عبد الملك<sup>1497</sup> قال ابن وهب: ولا بأس أن يشير الرجل بلا ونعم في الصلاة. قال القاضي: هذا مثل ما في المدونة والأصل في ذلك ما ورد "أن رسول الله صلى عليه وسلم خرج إلي قباء فسمعت الأنصار به فحجوا ويسلمون عليه وهو يصلي فرد عليهم إشارة بيده"<sup>1498</sup> فكان مالك لا يرى بأساً أن يرد الرجل إلى الرجل جواباً بالإشارة في الصلاة، وأن يرد إشارة على من سلم عليه ولم يكره شيئاً من ذلك، وقد روي عن زياد أنه كره أن يسلم على المصلي وأن يرد المصلي على

1497 - هو عبد الملك بن الحسين المعروف بزوان، من الطبقة الأولى ممن لم ير مالكاً من أهل الأندلس من قرطبة، وهو عبد الملك بن الحسين بن محمد بن زريق بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا مروان سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم. وكان الأغلب عليه الفقه ولم يكن من أهل الحديث وكان يذهب مذهب الأوزاعي في أول أمره ثم رجع إلى مذهب مالك. كان فقيهاً فاضلاً ورعاً زاهداً ولي قضاء طليطلة. توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.

1498 - شرح معاني الآثار للطحاوي: 2411 عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى قباء فسمعت به الأنصار فجأوه يسلمون عليه وهو يصلي فأشار إليهم بيده باسماً كفه وهو يصلي. باب الإشارة في الصلاة. والموطأ رواية محمد بن الحسن: كان الأنصار يدخلون ورسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي ويسلمون فيرد عليهم إشارة بيده. كذا في "الاستذكار"

## فما ينوبه بها أو يمسخها كفا وجبة وأن يصالحها

من سلم عليه إشارة برأس أو بيد أو بشيء، والحجة لهذه الرواية "أن ابن مسعود سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه"<sup>1499</sup> والأظهر من القولين عند تعارض الأثرين وجوب رد السلام إشارة، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا<sup>1500</sup>﴾ وأما إشارة الرجل إلى الرجل في الصلاة ببعض حوائجها فالأولى والأحسن أن يقبل على صلاته ولا يشتغل بذلك إلا أن يكون ترك ذلك سببا لتماذي اشتغال باله في صلاته، فيكون فعله لذلك أولى. اهـ قال الخطاب: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وفي إلحاق إشارة الأخرس بالكلام، ثالثها إن قصد الكلام. اهـ قال الرهوني: لكن كلام ابن ناجي في شرح المدونة يفيد أن البطلان بها هو المذهب، فإنه قال عند قولها في الجملة: وما فهم عن الأخرس أنه فهمه من حمالة أو غيرها لزمه. ما نصه: ويقوم منها أن إشارته في صلاته تنزل منزلة كلام غيره فتبطل مع العمد. قال ابن العربي في القبس: ووقعت بدمشق، وقال شيخنا أبو حامد: تبطل لأن إشارته كلامه، والكلام محرم على الأبكم في الصلاة على قدره. اهـ (أو يسبحا \* فيما ينوبه بها) أي فيها، سمع موسى: لا بأس للمصلي أن يقول سبحان الله ينوي بذلك إخبار من يستأذن عليه أنه يصلي. اهـ نقله المواق قال ابن رشد: أجاز ابن القاسم التسيب في الصلاة بما ينوبه فيها وإن كان ذلك فيما لا يتعلق منه بإصلاحها مثل ما في المدونة، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" لأنه كلام قائم بنفسه مستقل، فيحمل على عمومها فيما يتعلق بإصلاح الصلاة وفيما لا يتعلق بإصلاحها، وإن كان الكلام خرج على ذلك السبب، وقد قيل: إنه يقصر على سببه، والأول أصح القولين في النظر. اهـ نقله أبو الحسن وقال ابن الحاجب: ويسبح الرجال والنساء للحاجة، وضعف مالك التصفيق للنساء. قال في التوضيح: قال ابن شعبان: اختلف قول مالك في ذلك فقال مرة يسبح الرجال ويصفق النساء وقال مرة: يسبح الرجال والنساء ولا يصفق النساء، وصفة التصفيق على مقابل المشهور أن تضرب بظهر إصبعين من يمينها على كفها الشمال. اهـ وفي فتح الباري عند قوله صلى الله عليه وسلم "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"<sup>1501</sup> ما نصه: وكان منع النساء<sup>1502</sup> من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة، لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء، وعن مالك

1499 - السنن الكبرى للبيهقي: عن عبد الله ، قال : كنا نتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا على بعض ويوصي أحدها بالحاجة قال : فحيت ذات يوم والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسلمت عليه فلم يرد فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما فرغ قال : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ». ومصنف عبد الرزاق: 3593 - عبد الرزاق عن أيوب عن بن سيرين أن ابن مسعود انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحبشة وهو يصلي فسلم عليه فلم يرد عليه حتى انفتل فقال إن في الصلاة لشغلا. باب السلام في الصلاة. وصحيح ابن حبان: 2244

1500 - الآية 86 سورة النساء.

1501 - البخاري: 1128 باب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

1502 - كذا في فتح الباري.

وقتل ما يخافه من ذي أذى كعقرب وجاز أن ينتبذا  
صفين في رد مطي نفرا وإن مشى لجنبه أو قهقرا  
أو ليسد فرجة أو يستتر أو ليرد ما يخاف أن يمر

وغيره في قوله: التصفيق للنساء: أي هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذم له، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة، وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بصيغة الأمر "فليسبح الرجال وليصفق النساء" فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة. قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا. اهـ وقال اللخمي: اختلف في المرأة هل تسبح كالرجل أو تصفق ولا تسبح؟ فقال في الكتاب: تسبح. وقيل: تصفق، لقوله عليه السلام: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر في البيان على التسبيح خاصة، بل قال: "ويصفق النساء" وعلق ذلك بما ينوب في الصلاة، ولأنه لا يختلف أن أول الحديث لا ينسخ آخره، وإنما تكلم الناس هل ينسخ أوله بآخره؟ وإنما أراد صلى الله عليه وسلم أن كلام المرأة فيه شيء، وإذا كانت في مندوحة لم تتكلم والتصفيق يبلغ من ذلك ما يبلغ التسبيح. اهـ نقله أبو الحسن (أو يمسا \* كفا وجبة) قال في المدونة: ومن كثر التراب بجمته أو بكفه فله مسحه. اهـ (وأن يصالحا) مسلما، قال ابن الماجشون: لا بأس بالمصافحة في الصلاة والإشارة برد السلام في المكتوبة وغيرها. اهـ من المنتقى (و) جاز (قتل ما يخافه من ذي أذى \* كعقرب) أو حية، روى ابن القاسم: إن أرادته حية وهو يصلي قتلها. ابن رشد: وتمادى ما لم يطل. اهـ نقله المواق وفي العارضة: إن كانت دانية منه وتمكن منها بعمل يسير قتلها، وإن خاف منها وكانت بعيدة وعمل كثيرا، قتلها واستأنف الصلاة. اهـ وفي الشامل: وله قتل عقرب تريده وإلا كره. اهـ نقلها الخطاب قال: وأما ما سوى الحية والعقرب من طير أو صيد أو ذرة أو نحلة أو بعوضة فلا خلاف أن قتل شيء منها في الصلاة مكروه فإن فعل لم تبطل الصلاة إلا أن يكون شغل كثير. اهـ (وجاز أن ينتبذا) أي يتنحى قال تعالى: ﴿فانتبذت به مكانا قصيا<sup>1503</sup>﴾ (صفين) قيل: أو ثلاثة (في رد مطي) جمع مطية وهي البعير فعيلة بمعنى مفعولة لأنه يركب مطاه أي ظهره ذكرا كان أو أنثى (نفرا) كضرب ونصر يعني شرد (وإن مشى لجنبه أو قهقرا) مشى إلي خلف دون تحويل وجهه قال في المدونة: ومن انفلتت دابته وهو في الصلاة مشى إليها فيما قرب وإن كانت بين يديه أو عن يمينه أو عن يساره. اهـ قال بعضهم: ويقهقر إليها إن كانت خلفه. قال ابن عبد السلام، وأكثر عبارة أهل المذهب: الصفان، وربما قالوا: الثلاثة، وقال أشهب في المار: إذا كان قريبا مشى - إليه، وإن كان بعيدا أشار إليه ليرجع. ابن عبد السلام: وهو عندي خلاف ما قاله ابن العربي: ليس للمصلي حريم إلا مقدار ثلاثة أذرع وأنه لا إثم على من مر بين يديه فيما فوق ذلك. اهـ نقله في التوضيح (أو ليسد فرجة) في صف قال

وإن تخف أذى شديدا فاقطع  
 إلا فإن كثر والوقت اتسع  
 واعلم بأن القصد بالكثير  
 وآذن لناطق إن أفرطا  
 للمال لو قل ولم يتسع  
 جاز وإن يقل أو ضاق امتنع  
 ماضر والوقت هنا الضروري  
 تبطل ويسجد إذا ما أقسطا

ابن يونس: الشأن في الصلاة سد الفرج فإذا رأى وهو يصلي فرجة أمامه أو عن يساره حيث يجد السبيل إلي سدها فليقتدم إليها ليسدها ولا بأس أن يخرق إليها صفوفًا رفقًا. وروى ابن نافع: من رفع من ركوعه، فرأى فرجة، مشى إليها لسدها إن قريت. ابن حبيب: إن بعدت صبر حتى يسجد ثم يقوم، وسمع ابن القاسم: يشق إليها إذا كان بينه وبينها صفان. اهـ من المواق وفي المنتقى ما نصه: قال ابن نافع في المجموعة: إذا رأى فرجة بينه وبينها صفان فإن كانت وجاهه فلينهض إليها. قال ابن حبيب: وإن كانت عن يمينه أو يساره فليدعها. اهـ وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: ابن رشد: إن كانت عن يمينه أو شماله فغيره أولى بسدها. وقال ابن حبيب له: أن يخرق لسدها الصفوف. اهـ قال في فتح الباري: وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه، في أحاديث كثيرة، أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود، وصححه ابن خزيمة والحاكم، ولفظه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله"<sup>1504</sup>

اهـ (أو يستتر) بستره (أو ليرد ما يخاف أن يمر) أمامه (وإن تخف أذى شديدا فاقطع \* للمال لو قل ولم يتسع) الوقت (إلا) أي والا يخف أذى شديدا (فإن كثر والوقت اتسع \* جاز وإن يقل أو ضاق امتنع \* واعلم بأن القصد بالكثير \* ما ضر) ضرا دون شديد الأذى الذي مر (والوقت هنا الضروري) كما استظهره الزرقاني، وهو سلف الناظم في الصور التي ذكر، قال في المدونة: وإن بعدت الدابة طلبها وقطع الصلاة. ابن رشد: هذا إذا كان في سعة من الوقت فأما إن كان في خناق من الوقت فإنه يتأدى وإن ذهب دابته ما لم يكن في مفازة ومخافة على نفسه إن ترك دابته. قاله في سماع موسى من كتاب الصلاة. اهـ نقله الخطاب وفي العتبية لمالك: إذا دخلت شاة فأكلت ثوبا أو عجينا إن كان في مكتوبة تهادى على صلاته ولا يشتغل بطردها. قال في البيان: ولم يفرق مالك بين ما له قدر وبال وبين ما لا بال له. انتهى وإلى الفرق بين هذا ذهب ابن القاسم في سماع موسى عنه. قال: وهو الأظهر عندي. انتهى

ولسحنون في إمام خاف على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو ذكر متاعا له يخاف عليه التلف أن له أن يخرج لذلك ويستخلف. اهـ من التوضيح وقال ابن عرفة: في جواز القطع لمال ذي بال نقلًا ابن رشد عن ابن القاسم ومالك. قلت: الأظهر اعتبار ما يضر، ولغو ما لا. اهـ كلامه (وآذن لناطق) أي مستمع له

## وفي الصلاة يحرم الكلام ما لم يكن فيه لها قيام

وفعله من باب فرح ومنه قوله تعالى: ﴿وَأذنت لربها وحقت﴾<sup>1505</sup> وفي الحديث: "ما أذن الله لشيء كآذنه لني يتغنى بالقرآن"<sup>1506</sup>. وقال قعنب بن أم صاحب<sup>1507</sup>:

\* صم إذا سمعوا خيرا ذكرت به \* وان ذكرت بشر- عندهم أذنوا \* (لأن أفرطاً) أي أسرف وجاوز فيه الحد (تبطل ويسجد إذا ما أقسطا) قال ابن بشير: إن طال جدا بطلت صلاته لأنه كالمشتغل عن الصلاة بالكلية، وإن خف جدا فلا بأس به وإن كان بين ذلك أمر بالسجود بعد السلام لأنه أطال لغير مصلحة الصلاة. اهـ نقله أبو الحسن (وفي الصلاة يحرم الكلام) روى البخاري عن زيد بن أرقم: "إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿حافظوا على الصلوات﴾<sup>1508</sup> الآية فأمرنا بالسكوت"<sup>1509</sup> "ولسلم نحوه، وزاد: "ونبيننا عن الكلام"<sup>1510</sup> "وروى مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي<sup>1511</sup> قال: "بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واشكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني غضبت لكنني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني" ثم قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما

1505 - الآية 2 و 5 سورة الانشقاق.

1506 - ابن حبان: 8740 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أذن الله لشيء كآذنه لني يتغنى بالقرآن يجهر بالقرآن. باب في حسن الصوت بالقرآن. ومسلم: عن أبي هريرة يتلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - قَالَ « مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنبيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ». باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

1507 - هو قعنب بن ضمرة من بني عبد الله بن غطفان، من شعراء العصر الأموي، يقال له: ابن أم صاحب، كان في أيام الوليد بن عبد الملك، وله فيه هجاء، توفي نحو 95 هـ والبيت من قصيدة له مطلعها:

\* بانث سلبتي فأمسست دونها عدن \* وغلقت عندها من قلبك الرهن \* محلاً أعاذل قد جربت من خلقي \*  
\* أنى أجود لأقوام وإن ضننوا \* إذا غلا المجد في مالي كسرت له \* والحمد لا يشترى إلا له ثم \*  
\* ما بال قوم صديقاً ثم ليس لهم \* عهد وليس لهم دين إذا اتمنوا \* إن يسمعوا رية طاروا لها فرحاً \*  
\* مني وما سمعوا من صالح دفنوا \* صم إذا سمعوا خيراً ذكرت به \* وإن ذكرت بسوء عندهم أذنوا \*

1508 - الآية 238 سورة البقرة.

1509 - البخاري: 1125، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة.

1510 - مسلم: 838، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

1511 - معاوية بن الحكم السلمي: صحابي. قال في الإصابة: ثبت ذكره وحديثه في صحيح مسلم من طريق عطاء بن يسار عنه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم في صلاته فقلت: يرحمك الله... الحديث. وفيه: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس". قال أبو عمر له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس وعتق الجارية أحسن الناس له سياقة يحيى ابن أبي كثير عن هلال بن أبي مجومة عن عطاء عنه ومنهم من يقطعه فيجعلها أحاديث.

واللخمي لم يزد على الإطلاق      وبقعود جاء عبد الباقي  
إحداث مقتد شكوكا للإمام      بعد سلامه اعتقادا للتمام  
والفهم دونه تعذر وقل      بأن نجا من الخروج للجدل

هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن<sup>1512</sup> أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. الشكل: بضم الشاء وإسكان الكاف وفتحها فقدان المرأة ولدها. وقوله. أمياه. هو بكسر الميم. وقوله: ماكهربي أي ما انتهربي قاله النووي. وفي اللسان: كهره يكهره كهرا زبره واستقبله بوجه عابس وانتهره تهاونا به. اهـ قال ابن الحاجب: وأما الكلام فعمده لغير إصلاحها مبطل قل أو كثر وإن وجب لإتقاد أعمى وشبهه، وسهوه إن كثر فبطل، وإن قل فنجبر، وفي جملة القولان. أي المتقدمان في عذر الجاهل بجهله في الصلاة، وفسره ابن شأس وغيره بمن جهل تحريم الكلام في الصلاة، ولعل هذا إنما يتصور فيمن قرب إسلامه. اهـ من التوضيح (ما لم يكن فيه لها قيام) أي صلاح فقد روى مالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس<sup>1513</sup>". وقد نص اللخمي على أن الإمام إذا قام إلي ركعة زائدة وسبح به فلم يفقه أنه يكلمه أحد المأمومين. اهـ نقله الخطاب ونقل ابن عرفة عن ابن حبيب أن لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يدنو منه ويجبره كلاما. اهـ وقال ابن العربي: إذا سلم الإمام من اثنتين سبح به القوم رجاء أن يتذكر لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" فان لم يفقه عنه فليصرح له بالكلام فإن الكلام في مصلحة الصلاة جائز إذا احتيج له. اهـ نقله المواق (واللخمي لم يزد على الإطلاق) فقال: الكلام في الصلاة على سبعة أوجه: فإن كان عامدا ساهيا أنه في الصلاة فلا تفسد لذلك صلاته، وعامدا ذاكرا أنه في صلاة وعالما أن ذلك لا يجوز فتفسد صلاته، وجاهلا يظن أن ذلك يجوز فاختلف فيه فقيل: تبطل صلاته لأنه متعمد وقيل: تصح لأنه متأول ولم يقصد انتهاك حرمة الصلاة، وعامدا مأموما تكلم لإصلاح صلاته لسهوه دخل على إمامه فاختلف فيه فقال مالك وابن القاسم: لا تبطل صلاته وقال المغيرة تبطل. اهـ المراد من كلامه على نقل القباب (وبقعود جاء عبد الباقي) وهي: (إحداث مقتد شكوكا للإمام \* بعد سلامه اعتقادا للتمام \* والفهم دونه) أي الكلام (تعذر وقل) أي الكلام (بأن نجا من الخروج للجدل) ونص عبد الباقي: ولا سجود في كلام قليل عمدا لإصلاحها بعد سلام الإمام من اثنتين

1512 - مسلم: 836 ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

1513 - تقدم.

أو غيرها كان الكلام منه أو من مأموم أو هما إن لم يفهم إلا به ولم يحصل طول بتراجعه وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود عليه بهذه القيود الأربعة لأجل الكلام، وإنما السجود لزيادة السلام، فان اختل شرط من الأربعة، بطلت صلاته وصلاتهم. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة ما نصه: فإن كان بعد السلام أتى به معتقدا التمام مثل: لم تكمل، فيقول: أكملت، ومثل أن يسأل فيخبر، فالمشهور لا تبطل وهو قول ابن القاسم في المدونة. قال الباجي: وعليه تناظر شيوخنا بالعراق، وقال ابن عبد البر: أصحاب مالك على خلافه، وهو قول ابن كنانة. وقال سحنون: إن كان بعد السلام من اثنتين فلا تبطل. ابن هارون: وإذا قلنا بالجواز على المشهور فليس على إطلاقه بل لا بد من تقييده بأمرين: أحدهما: تعذر الإعلام بالتسبيح وهو ظاهر المدونة حيث قال: وإذا نسي الإمام فإنه يسبح به فإن لم يفقه فحينئذ يكلم. **والقيد الثاني:** عدم إطالة الكلام وكثرته. اهـ وفي التوضيح بعد قول ابن الحاجب: وإصلاحهما لا يبطل مثل: لم تكمل فيقول: أكملت؟ ومثل أن يسأل فيخبر. وقال ابن كنانة: يبطل وقال سحنون: إن كان بعد سلام اثنتين لا تبطل. ما نصه: هذا الخلاف إنما هو إذا وقع الكلام بعد أن سلم الإمام معتقدا الإتمام كما في الحديث، وأما إذا شك قبل سلامه فحكى المازري واللخمي في ذلك ثلاثة أقوال: المشهور أنه لا يجوز له أن يسأل المأمومين كان في الصلاة أو انصرف منها بسلام ثم حدث له الشك بعد سلامه، هذا عبارة المازري، وعبر عنه اللخمي بالمعروف، ووجه ذلك أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين، وقال أصبغ: يجوز السؤال قبل التسليم خاصة. وقال محمد بن عبد الحكم: يجوز قبل السلام وبعده. اهـ وفي رسم إن أمكنتني من سماع عيسى **وسئل:** عن الإمام يصلي بالناس فيجلس في الثالثة أو يقوم إلى خامسة فيسبح به فلا يرجع فيكلمه إنسان ممن يصلي خلفه. قال: قد أحسن وتم صلاته قلت: وكذا لو سأل الإمام أتمت صلاته أم لا؟ قال: نعم كذلك أيضا. قال محمد بن رشد: قوله: وكذلك لو سأل الإمام الخ.. ظاهره قبل السلام وهو بعيد إذ لا ضرورة بالإمام إلى السؤال قبل السلام هل أكمل صلاته أم لا؟ لأن الواجب عليه إذا شك أن يبين على اليقين، إلا أن يسبح به فيرجع فإن سألهم قبل أن يسلم أو سلم على شك فقد أفسد الصلاة وإن سلم على يقين ثم شك جاز له أن يسألهم فينبغي أن يعدل بالكلام عن ظاهره ويقال: معناه إذا شك في إتمام صلاته بعد أن سلم على يقين وذلك بخلاف الذي يستخلف ساعة دخوله ولا علم له بما صلى الإمام، فإنه يجوز له السؤال إذا لم يفهم بالإشارة على ما في سماع موسى بن معاوية، إذ ليس عنده أصل يقين يبين عليه. اهـ نقله ابن غازي **فرع:** قال ابن يونس مانصه: ومن المجموعة: قال أشهب: ومن قرأ في صلاته بشيء من التوراة والإنجيل والزبور وهو يحسن القرآن أولا يحسنه فقد أفسد صلاته وهو كاللحام، وكذا لو قرأ شعرا فيه تسبيح وتحميد لم يجزه وأعاد. اهـ نقله الرهوني (وكره الحك سوى ما اضطر له \* لألم عن الحضور شغله \* فإن

وكره الحك سوى ما اضطراره  
 فإن هذا جائز لكن كلا  
 لأن لم عن الحضور شغله  
 هما إذا ما طال جدا أبطلا  
 والمنفث وهو البصق في ثمان  
 منحصر وضمها بيتان

هذا جائز لكن كلا \* هما إذا ما طال جدا أبطلا) ففي نوازل الطهارة من المعيار ما نصه: وسئل سيدي عبد الله العبدوسي<sup>1514</sup> عن رجل به حكة في الصلاة، يحك كثيرا من أجل ذلك، ولا يحل بشيء من أقوال الصلاة وأفعالها الظاهرة فهل يعيد لذلك صلاته أولا؟ فأجاب: أما الحاك بصلاة فإن كان لضرورة دعت إليه بحيث لا يقدر أن يصبر، وكان يشغله الألم إن لم يحك فإنه يجوز له ذلك ولا يقدر في صلاته إلا أن يطول جدا أو يشغله حتى لا يدري ما صلى فحينئذ تبطل صلاته، وإن لم تدع إليه ضرورة وإنما يحك استلذاذا فهذا مكروه، وفي الأثر "ست من الشيطان"<sup>1515</sup> "أي من سببه، فذكر الحك، ثم إنه إن طال جدا أو شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد والا فلا. اهـ. (والنفث وهو البصق في ثمان) صور (منحصر وضمها بيتان) وذلك أن البصاق في الصلاة إما لحاجة أو غيرها، وفي كل إما أن يكون بصوت أو غيره، وفي كل إما أن يكون عمدا أو سهوا. فإن كان لحاجة: فلا شيء فيه فلا يسجد لسهوه اتفاقا ولا يبطل عمده وإن بصوت، فقد نقل الأبي في باب النهي عن البصاق في القبلة في قوله في حديث البصاق "فإن لم يجد فليقل هكذا وتفل في ثوبه" عن عياض ما نصه: وفيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه والنفخ اليسير إذالم يصنعه عبثا إذ لا يسلم منه البصاق. اهـ. وقال ابن العربي في العارضة في باب البزاق في المسجد: البزاق في المسجد ضرب من الإهانة ولكن جعل الله طرحه للعبد ضرورة في أي حال كان حتى في الصلاة وهو كلام، لأنه إما "ب" ف "أو" ت ف "أو" "ع" أو "أخ" أو "أح". اهـ نقله الخطاب ونقل الوانوغني عن أبي عمران عن أبي جعفر ما نصه: لمن نزل من صدره نخامة أو نحوها وظهرت على فيه وهو في الصلاة أن ينفثها بشفتيه ولو سمع لذلك صوت النفث وليس هذا من الكلام لأنه لا بد للناس منه. اهـ نقله الرهوني وإن كان لغير حاجة: فلا شيء فيه لاعمدا ولا سهوا إن كان بلا صوت، فإن كان بصوت عمدا أو جملا بطلت، وسهوا سجد بعد السلام، كما في ثمان الدرر عن الشبرخيتي<sup>1516</sup>. وعليه يحمل عندي ما نقله الخطاب عن البرزلي ونصه: قال البرزلي في مسائل ابن قداح: في رجل بصق

1514 - هو عبد الله بن محمد بن موسى أبو محمد العبدوسي: فقيه مالكي. من أهل فاس. كان مفتيا ومحدثا. له رسائل وفتاوى، منها "أجوبة فقيهة" أجاب بها عن أسئلة رفعها إليه القاضي محمد بن خليفة الصنهاجي، ونقل صاحب المعيار بعض فتاويه. وجمع أحد العلماء سيرته في "تأليف" (ت 849) هـ

1515 - لم أقف عليه في المراجع التي بيدي.

1516 - هو إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، المالكي، نزيل مصر (برهان الدين) محدث، فقيه. من مؤلفاته: شرح مختصر خليل. وشرح الفية العراقي في أصول الحديث، والفتوحات الوهبية بشرح الاربعة حديثا النووية، وشرح على العشماوية. توفي غريفا 1106 هـ بالنيل، وهو متوجه إلى رشيد.

فما بصوت سهوه اجبره ولا      يضرم عمده على ما فضلا  
 وغيره لحاجة ندب ودو      نهاكرة وهل لسهو يسجد  
 والنفخ من فم بصوت أبطل      به على عامده والجاهل  
 ولا يضرم في رواية علي      وهي اختيار الأبهري المعتلي

وهو في الصلاة فإن أرسلها بصوت عامدا أو جاهلا بطلت صلاته وإن كان ساهيا فإن كان إماما أو فذا سجد بعد السلام وإن كان مأموما فالإمام يحمل ذلك عنه. اهـ وما نقله أبو الحسن عن ابن وضاح عند قول المدونة: والنفخ في الصلاة كالكلام. ونصه: وقال ابن وضاح سألت سحنونا عن الذي يبصق في الصلاة فيصوت ببصاقه قال: أراه نفخا والنفخ كلام عندنا فأحوط ذلك عندنا أنه يعيد إذا صوت ببصاقه. اهـ فقول الناظم: **(فما بصوت سهوه اجبره ولا \* يضرم عمده على ما فضلا)** فيه نظر، لأن ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه، كما صرح به صاحب التوضيح في كلامه المذكور في شرح قول الناظم: أوب الجلوس الأل الخ، ولأنه شامل لما كان لحاجة ولما كان لغيرها، وقد ذكر البناني عن أبي علي أن ما كان لحاجة لا يسجد فيه اتفاقا<sup>1517</sup>. **(وغيره لحاجة ندب)** أي مندوب **(ودو \* نهاكرة وهل لسهو يسجد)** أشار بالخلاف إلى ما ذكره البناني عند قول خليل: ونفث بثوب لحاجة، ونصه: قال الشيخ أبو علي: إنما زاد المصنف: لحاجة ليكون النفث مطلوبا فيدخل في هذا القسم الذي يطلب فعله، وإلا فلا فرق بين الحاجة وغيرها في النفث، لكن إن كان لحاجة فلا يسجد اتفاقا، وإلا فقولان السجود وعدمه، لأنه مع الحاجة إما مطلوب أو جائز، وبلا حاجة إما أن يكون جائزا أو مكروها. اهـ **(والنفخ من فم بصوت أبطل \* به على عامده والجاهل)** في المدونة: النفخ في الصلاة كالكلام ومن فعلهما عامدا أو جاهلا أعاد وإن كان سهوا سجد لسهوه بعد السلام. قال أبو الحسن: جعل هنا الجاهل كالعامد وهو المشهور وقيل: الجاهل كالناسي. اهـ وقال في النوادر: من الواضحة عن ابن الماجشون: ومن نفخ في موضع سجوده أو عند الجشاء فهو كالكلام، قاله مالك، فإن كان سهوا سجد ولا يسجد المأموم إن نابه ذلك، وإن كان عمدا أو جهلا قطع وابتدأ إن كان إماما وإن كان مأموما تبادى وأعاد. اهـ نقله الخطاب **(ولا يضرم في رواية علي)** عن مالك قال في الطراز: واحتج من يقول: إن النفخ لا يبطل الصلاة بحديث ابن عمر " أنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف نفخ في آخر سجوده فقال اف أف " خرجه أبو داود<sup>1518</sup> لأن النفخ الذي لا حرف له أشبه شيء بالتنفس والتأفيف عند البصاق والنفخ من الأنف عند الامتخاط فلا يعتبر به، وما له حرف مثل أف فالهمزة لا عبرة بها، لأنها من الزوائد والحرف الواحد لا يكون كلاما، ومن قال

1517 - ولهذا ذيل العالم محمد بن المختار السلام رحمه الله تعالى بيت الناظم بقوله:

إن تدع حاجة له وحيث لا \* تدعو له عمدا وجهلا أبطلا \* واسجد لسهوه على المعتمد \* إن كنت فذا أو إماما تقند.

1518 - أبو داود: 1009 ، باب مَنْ قَالَ يَزْكُرُ رُكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ.

## ووفقا بجمل قول المبطل به على مامنه حرف ينجلي

تبطل تعلق بأن قول مالك اف كلام، وأنه إن لم يكن النفخ كلاما حقيقة فهو من بابه وأشباهه، وقد اتفق الناس في البكاء للمصيبة وللوجع إذا كان بصوت أنه يبطل الصلاة، وكذلك الضحك وليس بكلام حقيقة، ولكنها شبيهان بالكلام لأن ذلك صوت خرج من مخارج الكلام، وكذلك الأنين يقطع الصلاة لهذا المعنى، فكذلك النفخ المسموع. اه نقله الحطاب وقال أبو الحسن: قال بعض الشيوخ: أجمع أهل العلم فبين حلف لا يكلم زيدا فنفسخ في وجهه أنه لا حث عليه، فدل على أن النفخ ليس بكلام، لأنه غير مفهوم وإنما وجب عليه إعادة الصلاة لأنه عابث في صلاته، وقال ابن الماجشون في الواضحة: إن النفخ والجشأ والتحنج كاللحام وقاله ابن القاسم وأصغ ذكره عبد الحق في كتابه. اه (وهي اختيار الأبهري المعتلي) ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب: والمشهور إلحاق النفخ بالكلام، ما نصه: أي فيبطل عمده دون سهوه، واختار الأبهري خلاف المشهور، قال: لأن النفخ ليس فيه حروف هجاء. اه وما اختاره الأبهري هو الذي رجحه نقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة. ونصه: قوله: "فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" يقتضي أن كل ما يسمى كلاما فهو منهبي عنه، وما لا يسمى كلاما فدلالة الحديث قاصرة عن النهي عنه، وقد اختلف الفقهاء في أشياء هل تبطل الصلاة؟ كالتحنج لغير غلبة وحاجة، وكالبكاء والنفخ، والذي يقتضيه القياس أن ما يسمى كلاما فهو منهبي عنه، وما لا يسمى كلاما فمن أراد إلحاقه به كان بطريق القياس، فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل أو زيادته عليه، ثم قال: والأقرب أن ينظر إلى مواضع الإجماع والخلاف بحيث لا يسمى الملفوظ به كلاما، فما أجمع على إلحاقه بالكلام أحقناه به، وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاما فيقوى فيه عدم البطلان، ومن هذا استضعف القول بإلحاق النفخ بالكلام، ومن ضعيف التعليل فيه قول من علل البطلان به بأنه يشبه الكلام، وهذا ريك مع ثبوت السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف في سجوده. اه على نقل القلشاني (ووفقا بجمل قول المبطل \* به على ما منه حرف ينجلي) قال ابن ناجي في شرح المدونة: كان شيخنا الفقيه العدل أبو القاسم ابن الشريف التونسي يعرف بالسلاوي<sup>1519</sup> يحيى عن بعض شيوخه أنه رد القولين لقول واحد، وهو إن تركبت منه حروف فكما قال في الكتاب، وإلا فكما روى علي. اه نقله الرهوني فائدة: علي: هو ابن زياد أبو الحسن التونسي العبسي ثقة مأمون خيار متعبد بارع في الفقه سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم، وسمع منه أسد بن الفرات وسحنون وغيرهما، روى عن مالك الموطأ وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إليه ليعلمهم بالصواب، ولم يكن

1519 - كذا في شرح ابن ناجي على الرسالة: السلاوي بالميم، وهو تصحيف، والصحيح أنه السلاوي بالواو، وهو - على ما في شجرة النور - أبو القاسم الشريف الإدريسي السلاوي، الفقيه الصالح الفاضل أحد الأئمة الأعلام، من أكابر تلاميذ ابن عرفة، أخذ عنه وانتفع به وبغيره، وعنه ابن ناجي، ونقل عنه في شرح المدونة، له تلاميذ في التفسير عن ابن عرفة، لم يقف صاحب الشجرة على وفاته.

وألغ نفخ الأنف لكن اجعل      ما كان منه عبثا كالعمل  
 أما التنحنح فإن توقفا      عليه منطلق فحكمه قفا  
 إلا فالاولى ترك ما منه يقع      لحاجة كدفع بلغم طلع  
 وفي تنحنح لغير حاجة      روايتان عن إمام طيبة  
 عدم الابطال به إن نزرا      وعده في المبطلات وجرى

في عصره أفقه منه ولا أورع، ولم يكن سحنون يعدل به أحدا من علماء إفريقية. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. اهـ من الديباج **(وألغ نفخ الأنف لكن اجعل \* ما كان منه عبثا كالعمل)** قال عبد الباقي: ما يخرج من الأنف - وإن اشتمل على ألف وفاء - فليس بحرف وإنما هو على صورته، لأن مخارج الحروف ليست هي ولا شيء منها فيه، ولا يشكل بما يأتي قريبا من أن الصوت المجرى من الحرف مبطل، لأنه في خارج من محل الكلام لا من أنف، ثم ينبغي تقييد ما من الأنف بغير العبث، وإلا جرى على الأفعال الكثيرة، لأنه فعل من غير جنس الصلاة. اهـ **(أما التنحنح فإن توقفا \* عليه منطلق فحكمه قفا)** أي تبعه **(إلا)** أي وإلا يتوقف عليه نطق **(فالاولى ترك ما منه يقع \* لحاجة كدفع بلغم طلع)** لعله أشار بالبيتين إلى ما ذكره عبد الباقي، فإنه قال عند قول خليل: "كنحنح". ما نصه: لا سجود في سهوه والاولى ترك عمده، وإن كان لشيء نابه في صلاته يتعلق بها أو بغيرها لخبر "من نابه شيء في صلاته فليسبح"<sup>1520</sup> فإن كان التنحنح لأجل توقف قراءة عليه، وجب في الواجبة، وندب أو سن في غيرها. اهـ **(وفي تنحنح لغير حاجة \* روايتان عن إمام طيبة \* عدم الابطال به إن نزرا)** ككرم أي قل وإلا أبطل، إذ فعل ما ليس من جنس الصلاة يبطلها كثيره **(وعده في المبطلات)** ففي رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول مانصه: وقيل: فالتنحنح في الصلاة؟ فقال: هذا منكر لا خير فيه. قال القاضي: يريد إذا تنحنح لسمع رجلا أو لينبهه على شيء كما يفعله كثير من الجهال بالإمام إذا أخطأ بالقراءة في قيام رمضان، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه في هذه الرواية. قال أبو بكر الأبهري: لأن التنحنح ليس بحروف هجائية تفهم، ولمالك في المختصر أنه إذا تنحنح لسمع رجلا، أو نفخ في موضع سجوده، فذلك كاللحام تفسد به الصلاة عليه، وسيأتي في سماع موسى لمالك نحو قوله هنا. اهـ نقله الرهوني وقال القباب: أما التنحنح فقال المازري: هو على قسمين: تنحنح طبيعي دعت إليه ضرورة الطبع فهذا لا حكم له: وتنحنح اختيارا لسمع رجلا فالمنذهب عندنا على قولين لمالك، ورجح الأبهري القول بأنه لا يبطل لأنه ليس له حروف تهج، ورجحه اللخمي أيضا. اهـ وقال بهرام في شرح المختصر: اختلف إذا تنحنح من غير حاجة، هل يكون كاللحام؟ فيفرق بين العمد والسهو، وهو قول مالك في المختصر، أو لا تبطل به الصلاة مطلقا؟ وهو قول مالك أيضا، وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي. اهـ وإلى

على رواية النجاة العتقي  
ثمان البكا بصوت أم لا  
ضرت ذوات الصوت إلا واحده  
وأربع السالم منه لا يضر  
ومده واقصر و قيل المد

وهي التي إمام لحم ينتقي  
غلبة أم لا خشوعاً أم لا  
ما بذ محبتاً فغير مفسده  
منها سوى تعمد جدا كثر  
للصوت للسالم منه الضد

ذلك أشار الناظم بقوله: (وجرى \* على رواية النجاة) أي السلامة من البطلان (العتقي) وهو ابن القاسم (وهي التي إمام لحم ينتقي) أي يختار. (ثمان البكا بصوت أم لا \* غلبة أم لا خشوعاً أم لا \* ضرت ذوات الصوت إلا واحده \* ما بذ) أي غلب (محببتاً) أي خاشعاً قال تعالى: ﴿ويشر المحبتين﴾<sup>1521</sup> (فغير مفسده \* وأربع السالم منه) أي من الصوت (لا يضر \* منها سوى تعمد جدا كثر) ما ذكره في البكاء مثله لعبد الباقي، فقال بعد ذكر صورته ما نصه: فما لا صوت فيه لا يبطل، اختياراً أو غلبة، تخشعاً أم لا، وينبغي أن لا يكثر الاختياري، وما بصوت يبطل، كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختياراً، فإن كان غلبة لم يبطل إن كان لتخشع، كما قال المصنف، وظهره ولو كثر، وإن كان لغيره أبطل. اهـ وقال سند: اتفق الناس أن البكاء بصوت مبطل إن كان من مصيبة أو وجع، وإن كان من الخشوع فلا شيء عليه. اهـ نقله المواق وفي الصحيح عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: "مروا أبا بكر يصلي بالناس" قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء<sup>1522</sup>. الحديث، وفيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء. ذكره ابن حجر في فتح الباري في باب حد المريض أن يشهد الجماعة. (ومده واقصر) كما في القاموس ونصه: بكى يبكي بكاء وبكى فهو باك الجمع بكاء وبكى. اهـ فجعلها بمعنى واحد وبه جزم ابن مالك في تحفة المودود (وقيل المد \* للصوت للسالم منه الضد) وهو القصر وبهذا الفرق جزم الجوهري ونصه: البكاء يمد ويقصر، إذا مدت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها. اهـ وصدر صاحب المصباح بالأول ثم حكى ما للجوهري بقيل، ونصه: بكى يبكي بكى وبكاء بالقصر والمد، وقيل: القصر مع خروج الدموع، والمد على إرادة الصوت، وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال:

\* بكت عيني وحق لها بكاهها \* وما يغني البكاء ولا العويل<sup>1523</sup>. اهـ تنبيه: يجوز في قول الناظم:

1521 - الآية 34 سورة الحج.

1522 - البخاري: 638، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، و675، باب إذا بكى الإمام في الصلاة.

1523 - البيت ينسب لحسان بن ثابت من أبيات خمسة في رثاء حمزة بن عبد المطلب، وهو أولها، وبعده: \* على أسد الإله غداة قالوا \* أحمزة ذلك الرجل القليل \* أصيب المسلمون به جميعاً \* هناك وقد أصيب به الرسول \* أبا يعلى لك الأركان هدت \* وأنت الماجد البر الوصل \* عليك سلام ربك في جنان \* مخالطها نعيم لا يزول \* وقيل لغيره. وحسان هو ابن ثابت بن المنذر الأنصاري

## فصل في المستثنيات:

خص ببطلها بفقد أحد شروطها القائد دون المقتدي

"ومده" ضم الدال وفتحها وكسرهما، قال السيوطي في همع الهوامع: فإن سكن المدغم لجزم أو بناء جاز الفك، وهو لغة [أهل<sup>1524</sup>] الحجاز والإدغام، وهو لغة غيرهم من العرب نظرا إلى عدم الاعتداد بالعارض، فيقال: لم يَرُدُّ، أو لم يَرُدُّ، وازْدُدُّ، وازْدُدُّ، وإن أدغم حرك الثاني من حربي التضعيف تخلصا من التقاء الساكنين، وفي كيفية تحريكه لغات: **إحداها:** أنه يحرك بالفتح مطلقا سواء وليه ضمير نحو رده ولم يرده ولم يردّها، أم ساكن نحو رد المال، ولم يرد المال، أم لا نحو رد ولم يرد. **الثانية:** أنه يحرك بالفتح في الحالة الأولى والثالثة دون الثانية وهي ما إذا وليه ساكن، فإنه يكسر فيها على أصل التقاء الساكنين فيقال: رد المال، ولم يرد ابنك. **الثالثة:** أنه يحرك بالكسر مطلقا في الأحوال الثلاثة على أصل التقاء الساكنين. **الرابعة:** أنه يحرك بأقرب الحركات إليه نحو رد و فر وعض، إلا مع ضميري المؤنث والمذكر الغائبين، فيحرك بحركة الضائر نحو عضه وردّها، وإلا ما بعده ساكن من كلمة أخرى لام تعريف أو غيرها فيكسر، نحو فغض الطرف ورد ابنك. اهـ

## فصل في المستثنيات :

(خص ببطلها بفقد أحد \* شروطها) الأربعة التي هي طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة والاستقبال (القائد) يعني الإمام (دون المقتدي) قال في أثناء كتاب الطهارة من المدونة: وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد وحده وصلاة من خلفه تامة، فإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استخلف فإن تمادى بعد ذكره جاهلا أو مستحيا أو دخل عليه ما يفسد صلاته ثم تمادى أو ابتدأ بهم الصلاة ذاكرًا لجنبته فقد أفسد على نفسه وعليهم، وتلزم من خلفه الإعادة متى علموا، ومن علم بجنبته من خلفه والإمام ناس لجنبته فتماضى معه فصلاته فاسدة يعيدها أبدا. اهـ وفي العتبية: من ساع عيسى عن ابن القاسم في إمام أحدث بعد التشهد، فتماضى حتى سلم عامدا، قال: أرى أن تجزئ من خلفه صلاتهم. قال عيسى: يعيد ويعيدون. قال ابن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أن الإمام إذا أحدث فتماضى بالقوم متعمدا أو جاهلا أو مستحيا فقد أفسد عليهم الصلاة، ووجب عليهم إعادتها في الوقت وبعده، خلافا لأشهب وابن عبد الحكم في قولهما: إن صلاتهم جائزة ولا إعادة عليهم، من أجل أنه ليس له أن يوجب عليهم بقوله صلاة سقطت عنهم، بأدائهم لها على الوجه

الخرجي النجاري، كان شاعر الأضرار في الجاهلية، وشاعر اليمن كلها في الإسلام، وشاعر المصطفى صلى الله عليه وسلم في أيام النبوة، وكان أشد شعرائه على الكفار، عاش 120 سنة، ومات في حدود ال40 أو ال50. الإصابة 326/1 .  
1524 - ما بين المعكفين سقط من همع الهوامع.

الذي أمروا به، وحصل هو ضامنا لها، لقوله عليه الصلاة والسلام: "الإمام ضامن"<sup>1525</sup> لا من أجل أن صلاتهم غير مرتبطة بصلاته، إذ لا خلاف في المذهب، في أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم، وإنما قال ابن القاسم في الإمام إذا أحدث في التشهد فتأدى حتى سلم بهم عامدا أنه لا إعادة عليهم، مراعاة لقول أبي حنيفة: إن الرجل إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته، وخرج منها وإن لم يسلم، وقول عيسى بن دينار هو القياس على المذهب، في أن السلام من فرائض الصلاة، وأنه لا يخرج منها إلا به. اهـ نقله الحطاب وأبو الحسن وسمع يحيى ابن القاسم: إن أطاق من رأي في ثوب إمامه نجاسة أن يريها إياه فعل، وإن لم يطق وصلّى معه أعاد أبدا، لأن كل من تعمد الصلاة بثوب نجس فالإعادة واجبة في الوقت وبعد الوقت، وهذا صلى عالما بنجاسة ثوب إمامه، وإن لم يعد إلا في الوقت أجزأ، [ابن رشد: قوله إن أطاق أن يريه إياها فعل. يريد فيخرج الإمام ويستخلف ويتأدى هو مع المستخلف على صلاته إلا أن يكون عمل من الصلاة عملا بعد أن رأى النجاسة قبل أن يريه إياها، فيكون قد أفسد على نفسه، فيقطع ويتدئ، وإنما قال، وإن لم يعد إلا في الوقت أجزأ"<sup>1526</sup>] أي لقول من يرى أن صلاة المأمومين ليست مرتبطة بصلاة إمامهم، مع ما في أصل المسألة من الخلاف، فقد روي عن أشهب أنه لا إعادة علي من صلى بثوب نجس عامدا، وهو ظاهر المدونة فحين مسح موضع المحاجم، وذهب ابن المعدل<sup>1527</sup> إلى مذهب أشهب قائلًا: لو أن رجلين تعمدوا فصلّى أحدهما في الوقت بثوب نجس وهو ذاك قادر على غيره، وآخر أخر الصلاة وهو ذاك حتى خرج الوقت وصلّاها بثوب طاهر ما استوت حالتهما عند مسلم ولا قربت. اهـ من شرح المواق على المختصر قال: ويظهر من اللخمي وابن أبي زيد أنهما سلما هذا المأخذ. اهـ وفي الذخيرة عن صاحب الطراز: لو اعتقد المأموم أن الإمام انحرف انحرافا بينا فارقه وأتم لنفسه. اهـ وفيها: قال ابن القاسم: إذا ظهر فرج الإمام ودبره حين سقط ثوبه أخذه مكانه وأجزأه إذا لم يبعد ذلك، وقال سمخون في كتاب ابنه: صلاته وصلاتهم أجمعين فاسدة ولو رده مكانه. قال صاحب البيان: فبنى ابن القاسم على أصله في أن ستر العورة سنة، وعلى القول الآخر بفرضيتها يخرج ويستخلف

1525 - أبو داود 434 ، باب مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَدِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ . والترمذي: 191 ، باب مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ. وابن خزيمة: 1446 ، باب ذَكَرَ دَعَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأُمَّةِ بِالرِّشَادِ. عن أبي هريرة. وابن ماجه: 971 ، باب مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ، عن أبي حازم قال: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ يُصَلُّونَ بِهِمْ فَيَقِيلُ لَهُ تَفَعَّلْ وَلَكَ مِنَ الْقَدَمِ مَا لَكَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْإِمَامُ ضَامِنٌ فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَاءَ بَغِي فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ. وابن حبان: 1700 ، ذَكَرَ إِثْبَاتَ عَفْوِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْمُؤَدِّنِ، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وعفا عن المؤذنين»..

1526 - سقط من الأصل

1527 - هو: أحمد بن المعدل - بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الهمزة المفتوحة - ابن غيلان بن الحكم ابن البحتري العبدي من عبد القيس من أنفسهم، بصري، وأصله من الكوفة، يكنى أبا الفضل. كان فقيهاً عفيفاً ورعاً عالماً بمذهب مالك بن أنس متكلاً، له مصنفات، سمع من إسماعيل ابن أبي أويس، وبشير بن عمرو السندي، وعليه تفقه جماعة من كبار المالكية، كإسماعيل ابن إسحق القاضي، وأخيه حماد ويعقوب بن شيبه، وكان بعيداً من الهزل مؤثراً للجد نبياً خطيراً وله أشعار زهدية وأشعار حكيمية؛ قال القاضي عياض في أول المدارك كثير من يقول: أحمد بن المعدل بدال مملعة وصوابه بمعجمة. توفي قبل الأربعين ومائتين تقريباً.

، وإن تبادى فصلاة الجميع فاسدة، وهو قول سخنون. اهـ نقلها محمد المختار (كضحكه) بفتح الضاد وكسرها والكاف للتشبيه (غلبة أو ساهيا \* فيتبادى ويولي) أي يستخلف إماما (ثانيا \* ثم يعيد أبدا) ففي سماع عيسى: إذا قهقه الإمام متعمدا أعاد الصلاة وأعادوا، وإن كان مغلوبا قدم غيره فأتم بهم، ويتم هو الصلاة معهم ثم يعيد إذا فرغوا، وفي بعض الروايات: ويعيدون. ابن رشد: قوله: إن كان مغلوبا قدم غيره، يدل على أنه إن لم يكن مغلوبا لم يصح له التقديم، ويقطع ويقطعون ويستأنف الصلاة، فمعنى قوله: إذا قهقه الإمام متعمدا أعاد الصلاة وأعادوا، أي قطع وقطعوا واستأنف الصلاة من أولها، ويريد بقوله: متعمدا: أي متعمدا لفعالها قادرا على الإمساك عنها، ولا اختلاف في هذا أنه قد أبطل صلاته فذا كان أو إماما أو مأموما، وروي عن يحيى بن عمر أنه قال: وإن كان مغلوبا إلى آخره لا يعجبني، ولا وجه لإنكاره، لأن قوله: إنما يقدم غيره ويتم بهم، صحيح على قول ابن القاسم وروايته عن مالك، أن المأموم يتبادى مع الإمام ولا يقطع، فإذا لم يقطع المأموم من أجل الجماعة التي قد دخل فيها، فالإمام بمنزلة يتبادى لأنه يحوط من الجماعة ما يحوط هو والقوم الذين وراءه، فذلك أولى وأحرى، والأظهر أنه لا إعادة عليهم، وهو ظاهر ما في الواضحة للملك من رواية مطرف عنه، وأما هو فيعيد على أصله في المدونة في المأموم، وذهب فضل إلى أنه إذا قدم من يتم بهم الصلاة يقطع هو ويدخل معهم، لأن الصلاة قد فسدت عليه لضحكه فيها، فهو بخلاف الذي يعرض له في الصلاة ما يقعه، هذا يتم صلاته مع الذي يستخلفه، لأنه لم يستخلف لفساد دخل عليه في صلاته، وإنما استخلفه لإصلاح صلاة القوم، وهذا لا يلزم، إذ لا يقطع بفساد صلاته، ولذلك أمر المأموم بالتبادى عليها، والناسي كالمغلوب، يقدم إن كان إماما ويتبادى مع الإمام إن كان مأموما، قاله ابن حبيب في الواضحة، وحكي عن مالك من رواية مطرف عنه، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم البراءة من هذا السماع، لأنه ساوى فيه بين الناسي والمتعمد، في أنها يتباديان مع الإمام إن كانا مأمومين، يريد المتعمد الذي يتعمد النظر في صلاته أو الاستماع إلى ما يضحكه، فيغلبه الضحك فيها، وأما الذي يضحك مختارا للضحك، ولو شاء أن يمسك عنه لأمسك، فلا اختلاف في أنه قد أبطل على نفسه صلاته. اهـ نقله أبو الحسن وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: والقهقهة تبطل مطلقا وقيل عمدا وفيها يتبادى المأموم ويعيد. ما نصه: هذه المسألة على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يضحك عامدا مع القدرة على الإمساك أو مغلوبا أو نسيانا، فأما الأول فيؤخذ من كلام المصنف نفي الخلاف فيه، وكذلك قال في البيان: إنه إن كان عامدا قادرا على الإمساك، فلا خلاف أنه أبطل صلاته وصلاة من خلفه إن كان إماما، فيقطع ولا يتبادى عليها فذا كان أو إماما أو مأموما، ونحوه للرخمي، فإن ضحك غلبة، فقال للرخمي: إن كان فذا قطع، وإن كان مأموما مضى وأعاد. انتهى. وأما الإمام فوقع لابن القاسم في العتبية أنه يقدم غيره، فيتم بهم ويتم هو الصلاة معهم ثم يعيد إذا فرغوا. اهـ المراد من كلام صاحب التوضيح ثم قال: واعترض التونسي قول ابن القاسم في العتبية، قال: قوله: إنه يستخلف من يتم بهم ويعيد. ليس له وجه بين، لأنه إن كان أفسد صلاته فقد أفسد على القوم

خليفة لم ينوه كعذبه      قبليا او ركنا إذا أتوا به  
وهكذا إن لا دكار وتر      قطع أو خوف على كظهر  
لا ذكر فائتة او ظن رعا ف      أوبان نفي حدث بعد انصراف  
أو قصد الإقامة المسافر      فالبطل في الأربع هو الأشهر

ويتندى بهم الصلاة، وإن كان ذلك كالكلام فيتم بهم ويسجد بعد السلام، قال اللخمي: واختلف في الناسي أنه في صلاة، قال ابن القاسم: ليس بمنزلة الكلام، أي فتبطل مطلقا، وجعل الجواب فيه في الموازية كالمغلوب، إن كان وحده قطع وإن كان مأموما مضى، وإن كان إماما استخلف وعاد مأموما وأعاد جميعهم، وقال أشهب في مدونته: هو كالكلام فيمضي إن كان فذا وتجزئه الصلاة، وإليه ذهب محمد انتهى وعلى هذا إن كان مأموما فلا شيء عليه ويحمله عنه الإمام، وكذلك قال أصبغ نقله عنه التونسي. وقال اللخمي: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الضحك يقطع الصلاة، يريد أنهم فرقوا بينه وبين الكلام، لأن فيه أمرا زائدا على الكلام، وهو قلة الوقار، وفيه ضرب من اللعب انتهى وذكر في البيان عن القاضي إسماعيل أنه قال: الكلام في قطع الصلاة أبين من الضحك، وعلى هذا فقوله في المدونة: ويتأدى المأموم مقيد بما إذا لم يكن ضحك عمدا، وكذلك قال سنداهـ (والرأف \* بكلم) معمول يستخلف (تعمدا يستخلف) فتفسد عليه دونهم، عند ابن القاسم وعلى الكل عند غيره (خليفة لم ينوه) أي لم ينو الاستخلاف فتصح لهم دونه (كعذبه) يعني الإمام خليفة كان أو غيره أي تركه (قبليا او ركنا إذا أتوا به) ففي العتبية من سماع ابن القاسم: إن سها إمام عن سجود سهو سجد مأمومه. ابن رشد: فإن كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه ولم يرجع إلى سجوده بالقرب بطلت صلاته وصحت صلاتهم، لأن كل ما لا يحمله الإمام عن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه، وهو الأصل. اهـ وقال خليل في مختصره: وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده في الثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأهم أحدهم وسجدوا قبله. اهـ (وهكذا إن لا دكار) أي تذكر (وتر \* قطع) فتصح لهم، كما سمع ابن القاسم خلافا لابن حبيب. كذا في شرح الرحمة للناظم (أو خوف على كظهر) بفتح الظاء أي ركاب، فقد نقل أبو الحسن عن كتاب ابن سحنون في إمام صلى ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو ذكر متاعا يخاف عليه التلف، أن ذلك عذر يبيح له أن يستخلف، ولا يفسد على من خلفه من المأمومين. اهـ (لا ذكر) بضم الذا ل وكسرهما، نص عليه جماعة، منهم أبو عبيدة وابن قتيبة، وأنكر الفراء الكسر كذا في المصباح. واقتصر ثعلب في الفصيح وابن مالك في مثلثاته على الضم، قال شارح القاموس: وروى بعض شارح الفصيح<sup>1528</sup> الفتح أيضا وهو غريب. اهـ أي تذكر (فائتة او ظن رعا ف \* أو بان نفي حدث بعد انصراف \* أو قصد الإقامة المسافر \*

**فالبطل** لصلاة المأموم **(في) المسائل (الأربع هو الأشهر)** في المدونة: قال مالك: إن ذكر الإمام صلاة نسيها، فليقطع ويعلمهم فيقطعون، ابن يونس: ولم يستخلف هنا لأنها صلاة تصح على قول بعض الناس، وتجزي المأمومين، فإذا قطعها فقد أفسدها عليهم. اهـ وقال ابن الحاجب: فإن ذكر فائتة في وقتية ففي وجوب القطع واستحبابه قولان، وفي إتمام ركعتين إن لم يعقد ركعة قولان، فإن كان إماما قطع أيضا وروى ابن القاسم: يسري فلا يستخلف، ورجع إليه، وقيل رجع عنه، وروى أشهب: لا يسري فيستخلف. اهـ وفي المدونة الكبرى ما نصه: قال ابن القاسم: قلت لمالك في الرجل يكون في الصلاة، فيظن أنه قد أحدث أو رجع، فينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضأ، ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء؟ قال: يرجع ليستأنف الصلاة ولا يبني، قال: ومن قول مالك عندنا: إن الإمام إذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه الصلاة. اهـ قال عياض في التنبيهات: أكثر الشارحين والمختصرين حملوا المسألة على أنه إن كان إماما أنه أفسد على من خلفه، بدليل قوله: بعده، وهو قول مالك عندنا في الإمام إذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه، وحملها اللخمي على أنه لا يفسد لأنه لم يتعمد واحتج بنفس اللفظ، والأول أظهر. اهـ نقله أبو الحسن قال: واللفظ الذي أراد قوله: ظن أنه أصابه. اهـ وقال اللخمي في تبصرته: اختلف فيمن ظن أنه رجع أو أحدث فخرج ثم تبين أنه لم يصبه ذلك هل يبني؟ وإن كان إماما هل تفسد صلاتهم؟ فقال مالك: يبندئ ولا يبني، وظاهر قول ابن القاسم أنه إذا كان إماما لا تفسد عليهم لأنه لم يتعمد، قال سحنون في المجموعة: لأنه خرج لما يجوز له، ويبندئ الصلاة خلف الذي استخلفه، وقال في كتاب ابنه: إن بني أبطل عليهم، لأنه لا يستطيع أن يعلم ما خرج منه، قبل أن يخرج من المحراب، إلا أن يكون في ليل مظلم، وقال ابن عبد الحكم: يبني ولا يبطل على من خلفه، بمنزلة من ظن أنه سلم فخرج ثم عاد فسلم، وهو أقيس لحديث ذي اليمين أنه خرج صلى الله عليه وسلم وهو يظن أنه قد أتم وتكلم ثم بنى. اهـ نقله الحطاب وقال ابن عرفة: وفي بطلان صلاة من خرج منها لرعا فأن حدث فبان كذبه [للمشهور<sup>1529</sup>] واللخمي مع ابن عبد الحكم، وعلى الأول لو كان إماما في صحة صلاة مأمومه ثالثا إن كان بحيث لا يمكنه علم كذبه ظلمة، الأول وهو القول بالصحة مطلقا للباقي، مع الشيخ عن سحنون، واللخمي عن ابن القاسم، وابن حارث عن ابن عبدوس ويحيى ابن عمر، مستدلا بقول أشهب: لا يبطلها ضحك عمدا. والثاني: وهو القول بالبطلان مطلقا للمدونة، مع ابن حارث عن سحنون والباقي عن مقتضى قول ابن القاسم. والثالث: وهو التفصيل للصقلي، مع اللخمي عن سحنون. اهـ بلفظه إلا عزو الأقوال ففصلته لأجل البيان، قال الحطاب: وعزا الثاني للمدونة بناء على ما نقله ابن يونس فإنه جعله متصلا بالمسألة الأولى، ونصه: قال مالك: ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعا فظن أنه أصابه ثم تبين أنه لا شيء عليه به ابتداء الصلاة، ولو كان إماما أفسد على من

## فَصْلٌ فِي الْمَسَاجِنِ:

ويسجن المأموم إن يكبر  
أو ذكر النزر من الفوائت  
كذا إذا كبر للسجود  
والفد والإمام يقطعان  
في قطع من أم وحيث يقطع  
في الحنو والإحرام لم يدكر  
أو وترا أو ضحك عن غلبة  
وهو عن الاحرام ذو سمود  
إلا لوتر فروايتان  
في أيهن قطع المتبع

خلفه، ابن القاسم: ومن قول مالك إن الإمام إذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه. ثم ذكر قول سخنون بالتفصيل. قال الخطاب: ويؤيد كلام ابن يونس ما نقله عياض عن أكثر الشارحين. ثم قال: فظهر أن القول ببطلان صلاة المأمومين أرجح لكونه مذهب المدونة، وقال صاحب الجمع إنه الصحيح، ونقل عبد الحق في التهذيب في كتاب الصلاة الأول عن سخنون عن ابن القاسم أن صلاة الإمام وصلاة من خلفه باطلة. اهـ قال: ومعناه إن كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه الخ. واقتصر على هذا يجعل الثالث تفسيرا. اهـ كلام الخطاب وقال ابن الحاجب: وإذا نوى الإقامة بعد صلاة لم يعد على الأصح، وأما في أثناءها ففي أجزاءها حضرية قولان. ثم قال: قال ابن القاسم: ويصلها حضرية وراء المستخلف بعد القطع. قال في التوضيح: مذهب المدونة أنها لا تجزئ حضرية ولا سفرية. ثم نقل عن البيان أن على مذهب المدونة، كمن ذكر صلاة في صلاة، يخرج عن نافلة، أو يقطع على الاختلاف في ذلك، ويصلي بهم صلاة مقيم، وعلى هذا لا يستخلف الإمام، وقال في العتبية: يستخلف من يتم بهم على أحد قولين في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة. اهـ نقله ميارة قال: فعلى مذهب المدونة تبطل على الإمام والمأموم وعلى ما في العتبية تبطل على الإمام دون مأموميه. اهـ.

## فَصْلٌ فِي الْمَسَاجِنِ:

(ويسجن المأموم إن يكبر \* في الحنو) أي عطفه ظهره راعيا (والإحرام لم يدكر) لما ذكر في المدونة من أنها تجزئه عند ابن المسيب وابن شهاب، ولو كبر للركوع وهو ذاك للإحرام متعمدا لما أجزأته صلاته بإجماع. كما في المقدمات، قال في التوضيح: وعلى هذا فلا يتأدى حينئذ لعدم الخلاف المراعى. اهـ (أو ذكر النزر) أي القليل (من الفوائت \* أو وترا أو ضحك عن غلبة \* كذا إذا كبر للسجود \* وهو عن الاحرام ذو سمود) أي سهو، وفعله كنصر. قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾<sup>1530</sup> أي غافلون عما يطلب (والفد والإمام يقطعان) لجميع ذلك (إلا لوتر فروايتان \* في قطع من أم وحيث يقطع \* في أيهن قطع

## والكل يقطع لعمد ترك تكبير الاحرام وعمد الضحك

**المتع \* والكل يقطع لعمد ترك \* تكبير الاحرام وعمد الضحك** قال ابن جزري في القوانين: من نسي- تكبيرة الإحرام أو شك فيها إن كان فذا أو إماما قطع متى ما ذكر، وأحرم وابتدأ، وإن كان مأموما فله ثلاثة أحوال: إن كبر للركوع ونوى به الاحرام أجزاءه خلافا للشافعي، وإن كبر للركوع ولم ينو الإحرام تبادى مراعاة للخلاف ثم أعاد، وإن لم يكبر للركوع ولا للإحرام قطع وابتدأ وكبر، ولم يختسب بما مضى. اهـ وقال اللخمي: ما ذكر فيمن كبر للركوع وترك تكبيرة الاحرام يقال فيمن كبر وهو يريد السجود، إلى هذا ذهب محمد. اهـ نقله المواق وقال ابن رشد: إن لم يكبر المأموم للإحرام وكبر للسجود قطع ما لم يركع الركعة الثانية فإن ركع تبادى وأعاد بعد قضاء ركعة، قاله محمد. اهـ وفي المدونة: قال مالك: ومن ذكر صلاة نسيها، وقد أحرم في فريضة غيرها قطع، وإن كان خلف إمام فلا يقطع، وإن كانت المغرب فإذا سلم الإمام سلم معه، ولا يشفعها ثم يصلي ما نسي، ويعيد ما كان فيه مع الإمام، إلا أن يكون صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها، ووقت التي صلى مع الإمام فيعيدهما جميعا بعد الفأنة، ووقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله. اهـ وفيها: وإن كان خلف إمام في الصبح أو وحده وذكر الوتر فقد استحبه له أن يقطع ويوتر، ثم يصلي الصبح لأن الوتر سنة، وهو لا يقضى بعد الصبح ثم أرخص مالك للمأموم أن يتبادى. اهـ زاد في الأم بعد أن ذكر القولين عن مالك: ولكن الذي يأخذ به هو في نفسه خاصة أن يقطع، وإن كان خلف الإمام فيما رأيت عليه فرأيت ذلك أحب إليه. اهـ وروى ابن وهب عن مالك أن المأموم بالخيار بين القطع والتبادى حكاه الباجي في المنتقى قال في الطراز إذا قلنا: لا يقطع المأموم بخلاف الفذ على ظاهر الكتاب فمحل ذلك إذا كان لقطعه ووتره تفوته جماعة الصبح، فلو كان يعتقد أنه يدرك ركعة منها قطع، وكان كالفذ لأنه يمكنه تحصيل فضيلة الجماعة، وروى مطرف عن مالك أنه إذا ذكر الوتر فليقطع كان إماما أو وحده أو مأموما إلا أن يسفر جدا، وروى مثله ابن القاسم وابن وهب. اهـ نقله الخطاب قال المواق: وقال المغيرة: لا يقطع ولم يفرق بين فذ ولا غيره. أبو عمر: وهو قول الجمهور وهو الصواب. الباجي: وهو أولى. اللخمي: ومالك في المبسوط لا يقطع الفذ فعليه لا يقطع الإمام. اهـ وقال في التوضيح: وصرح المازري وسند بأن المشهور في الفذ القطع. اهـ وفي شرح ابن ناجي علي الرسالة ما نصه: واختلف فيمن ذكر الوتر في الصبح على أربعة أقوال فقيل: يقطع استحبابا، لأنه لو تبادى على الصبح لفات، وقيل: يتبادى وجوبا، وقيل: يقطع إن كان فذا وقيل: يقطع الفذ والإمام دون المأموم، وهل هذا الخلاف وإن عقد ركعة أو إن عقد ركعة تبادى قولاً واحداً؟ في ذلك قولان. اهـ وفي المدونة: قال مالك إن فقهه المصلي وهو وحده قطع وابتدأ الصلاة، وإن كان مأموما تبادى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته. اهـ وقال الخطاب: اعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أقسام، لأنه إما أن يضحك عامداً مع القدرة علي الإمساك أو مغلوباً أو ناسياً، فالأول: يقطع ولا يتبادى فذا كان أو إماماً أو مأموماً. والثاني: إن كان فذا قطع وإن كان مأموماً تبادى وأعاد واختلف في الإمام فقيل يستخلف ويتم الصلاة

ثم التماذي والإعادة الشهير      حتمها في الفرع الال والأخير  
وحنمه وندبها لذاكر      فرض وذاكرا لوتر خير

معهم مأموما ثم يعيد وقيل: ويعيدون هم أيضا وقيل: يستخلف ويقطع هو ويدخل معهم وأما الناسي فجعله في الموازية كالمغلوب. اهـ (ثم التماذي) المذكور (والإعادة) لتلك الصلاة (الشهير \* حتمها في الفرع الال) وهو نسيان تكبيرة الإحرام كما في شرح الدردير علي المختصر وقال الخطاب ما نصه: والمذهب أنه مطلوب بالإعادة وهل وجوبا؟ وهو الذي في الجلاب وصدور به في الإرشاد، أو استجابا وعزاه في الإرشاد لابن الماجشون. اهـ (والأخير) وهو الضحك غلبة كما يفيد كلام البناني فإنه قال عند قول عبد الباقي: وظاهر قوله: وتماذي، أنه واجب، وفي بعض شراح الرسالة مستحب. ما نصه: الوجوب هو الراجح لقول أبي الحسن ويلزم المأموم التماذي عليها وقال ابن ناجي: قال عبد الوهاب: والتماذي هو الواجب والإعادة مستحبة وقيل: بالعكس حكاه التادلي قلت: ولا أعرفه، ولعله التبس عليه بمن ذكر فائتة وهو مأموم فإن فيه القولين. اهـ فقد جعل عبد الوهاب التماذي واجبا لكن قوله والإعادة مستحبة، قال أبو علي: خلاف المشهور من البطلان كما في القباب وغيره. اهـ كلام البناني (وحنمه) أي التماذي (ونديها) أي الإعادة (لذاكر \* فرض) كما جزم به عبد الباقي (وذاكرا لوتر خير) في قطع وتماذ، كما يفيد قول ابن القاسم: ثم أرخص مالك للمأموم أن يتماذي. اهـ

## فصل في السجدة:

أي سجدة التلاوة روى مسلم والبخاري واللفظ له عن ابن عمر قال: "كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فزدحم حتى ما يجد أحدا لجبهته موضعا يسجد عليه"<sup>1531</sup> وفي الرسالة: وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء في المص عند قوله: ﴿ويسبحونه وله يسجدون﴾<sup>1532</sup> وهو آخرها، فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرد عند قوله: ﴿وظلالهم بالغدو والآصال﴾<sup>1533</sup> وفي النحل: ﴿يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾<sup>1534</sup> وفي بني إسرائيل: ﴿ويخرون للأذقان يكونون يزيدهم خشوعا﴾<sup>1535</sup> وفي مريم: ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا﴾<sup>1536</sup> وفي الحج

1531 - البخاري: 1014 ، باب اذخام الناس إذا قرأ الإمام السجدة. ومسلم: 900 ، باب سجود التلاوة.

1532 - الآية: 206 سورة الأعراف.

1533 - الآية 15 سورة الرد.

1534 - الآية 50 سورة النحل.

1535 - الآية 109 سورة الإسراء.

1536 - الآية 58 سورة مريم.

أولها ﴿ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء﴾<sup>1537</sup> وفي الفرقان ﴿أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا﴾<sup>1538</sup> وفي الهدد ﴿الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾<sup>1539</sup> وفي ألم تنزيل ﴿وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ وفي ص ﴿فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناً﴾<sup>1540</sup> وقيل عند قوله: ﴿لزلقى وحسن مآب﴾<sup>1541</sup> وفي حم تنزيل ﴿واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾<sup>1542</sup>. اهـ قال القلشاني: أما عددها فالمشهور ما ذكره الشيخ إحدى عشرة ليس في المفصل منها شيء وليحيى بن عمر اثنتا عشرة سجدة وزاد التي في آخر الحج. الثالث: أربع عشرة سجدة بإسقاط ثانية الحج وزيادة سجدة النجم وسجدة الانشقاق وسجدة العلق، رواه ابن وهب عن مالك. وقال ابن وهب وابن حبيب: خمس عشرة سجدة بثانية الحج فهي أربعة أقوال، وقيل: ليس باختلاف والسجود في الجميع مأمور به، وإنما الإحدى عشرة هي العزائم، فهي أكد مما عداها، ولهذا قال الأبهري: ما في المفصل إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد، ولمالك في المبسوط مثله. اهـ وقال ابن فرحون: طريقة حماد حمل الروايات علي الوفاق، وجمهور الأصحاب على حملها على الخلاف. قال: وفائدة هذا الخلاف فيما إذا أراد أن يسجد بذلك في الصلاة فما قلنا: إنه ليس من العزائم فلا يسجد به في الصلاة. قال سند: ويمتنع عند مالك أن يسجد المصلي بذلك، لأنه يزيد في صلاته فعلاً مثله يبطل الصلاة، وعزائم السجدة مؤكداتها. اهـ نقله الخطاب وروى مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر، أن رجلاً من أهل مصر أخبره، أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين<sup>1543</sup>. وروى مالك عن عبد الله ابن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين<sup>1544</sup>. قال في المنتقى: السجدتان في سورة الحج أولاهما قوله تعالى: ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾<sup>1545</sup> وهي متفق عليها، والثانية قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾<sup>1546</sup> وهي التي اختلف العلماء فيها، فمنع مالك أن تكون من عزائم السجود، وقال ابن حبيب: هي من عزائم السجود، ورواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب، وبه قال الشافعي، وجه ما قاله مالك أن إثبات السجود طريقه الشرع، والأصل براءة الذمة، ولم يثبت من طريق صحيح، فمن ادعى ذلك فعليه بيانه، ومن جهة المعنى أن لفظ السجود إذا اقترن بالركوع لم يكن من عزائم

1537 - الآية 18 سورة الحج.

1538 - الآية 60 سورة الفرقان.

1539 - الآية 26 سورة النمل.

1540 - الآية 24 سورة ص.

1541 - الآية 25 سورة ص.

1542 - الآية 37 سورة فصلت.

1543 - الموطأ: 430، باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ.

1544 - الموطأ: 431، باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ.

1545 - الآية 18 سورة الحج

1546 - الآية 77 سورة الحج

السجود كقوله تعالى: ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾<sup>1547</sup> ووجه رواية ابن حبيب ما روي عن عقبة بن عامر أنه قال: "قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أو في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما"<sup>1548</sup> "والتعلق بمثله ليس بالقوي لضعف إسناده وأظهر ما في الأمر سجود الصحابة فيه. اهـ وفي أحكام ابن العربي عند قوله تعالى: "واسجد واقترب"<sup>1549</sup> ما نصه: قال ابن نافع ومطرف: كان مالك يسجد بخاصة نفسه بخاتمة هذه السورة وابن وهب يراها من العزائم. اهـ وروي مسلم عن أبي هريرة "سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في "إذا السماء انشقت" و"اقرأ باسم ربك"<sup>1550</sup> وروي الشيخان عن أبي رافع<sup>1551</sup> قال: "صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه"<sup>1552</sup>. وذكر في فتح الباري أن في رواية الأشعث<sup>1553</sup> عن معتمر<sup>1554</sup> التصريح بأن سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها، كان داخل الصلاة<sup>1555</sup>، وكذا في رواية يزيد بن هارون<sup>1556</sup> عن سليمان التيمي<sup>1557</sup> في صحيح أبي عوانة<sup>1558</sup> وغيره، قال: وفيه حجة على من كره ذلك. اهـ وروى البخاري عن أبي سلمة قال: "رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ إذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد"<sup>1559</sup> قال في فتح الباري: وقول أبي سلمة: ألم أرك تسجد؟ قيل هو استفهام إنكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر علي خلاف ذلك،

1547 - الآية 34 سورة آل عمران.

1548 - معرفة السنن والآثار للبيهقي: 1190 عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضلت سورة الحج بسجدتين، فمن لم يسجد فيها، فلا يقرأها». باب السجود في سورة الحج. والمستدرک: 805. باب التأمین.

1549 - الآية 19 سورة العلق.

1550 - مسلم 905 باب سُجُودِ التَّلَاوَةِ.

1551 - أبو رافع: اسمه أسلم، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعتقه لما بشره بإسلام العباس، شهد أحدا وما بعدها، ومات في أول خلافة علي.

1552 - البخاري: 724، باب الجهر في العشاء. ومسلم: 907 باب سُجُودِ التَّلَاوَةِ.

1553 - هو أحمد بن المقدم بن سليمان بن الأشعث، أبو الأشعث العجلي البصري، روى عن بشر بن المفضل، وحماد بن زيد ومعتمر بن سليمان، وعنه طائفة، البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، صدوق ثقة. (ت 253) هـ

1554 - هو معتمر بن سليمان، بن طرخان، التيمي، الثقة الحافظ البصري، روى له الستة، (ت 187) هـ

1555 - انظر فتح الباري: باب الجهر في العشاء. 250/2.

1556 - يزيد بن هارون بن زاذان، بن ثابت السلمي، أبو خالد الواسطي، قيل: أصله من بخارى، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وعاصم الأحول وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، والمديني وغيرهم، ثقة متقن عابد تابعي من الطبقة التاسعة، (ت 206) هـ

1557 - هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني، أحد علماء البصرة، قال ابن سعد: كان بربريا جميلا حسن الهيئة، عاقلا ثقة، كثير الحديث، (ت 172) هـ.

1558 - صحيح ابن خزيمة: 1553، باب بيان إثبات السجدة في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق.

1559 - البخاري: 1012، باب سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ.

ولذا أنكره أبو رافع، وهذا فيه نظر، وعلي التنزل فيمكن أن يتمسك به من لا يري السجود بها في الصلاة، أما تركها مطلقاً فلا، ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمها بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل علي خلاف ذلك، قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده. اهـ وفي أحكام ابن العربي ما نصه: ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت، فسجد فيها، فلما انصرف، أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها، وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود. والصحيح أنها منه وهي رواية المدنيين عنه وقد اعتضد فيها القرآن والسنة. قال ابن العربي: ولما أمت بالناس تركت قراءة هذه السورة لأني إن سجدت أنكروا وإن تركت كان تقصيرا مني فاجتنبتها إلا إذا صليت وحدي، وهذا تحقيق وعد الصادق بأن يكون المعروف منكرا والمنكر معروفا. اهـ وقال أيضا في أحكامه ما نصه: قال علماءنا: لم يختلف قول مالك أن سجدة النجم ليست من عزائم القرآن، ورآها ابن وهب من عزائم، وكان مالك يسجدها في خاصة نفسه، ثم قال: وقال أبو حنيفة والشافعي: هي من عزائم السجود، وهو صحيح. اهـ وروى مالك عن ابن شهاب عن الأعرج "أن عمر بن الخطاب قرأ بوالنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى"<sup>1560</sup> قال في المنتقى: هذه السجدة مما اختلف أهل العلم فيها فذهب مالك إلى أنها ليست من عزائم السجود، وذهب ابن وهب وابن حبيب إلى أنها من عزائم السجود، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وجه ما تعلق به مالك ما روي عن زيد بن ثابت "قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها"<sup>1561</sup> ووجه ما قاله ابن وهب ما روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصي وتراب فرفعه إلي وجهه وقال: يكفيني هذا قال: لقد رأيتك بعد قتل كافرا<sup>1562</sup> وما تعلق به ابن وهب أجرى علي أصولنا لأن من قول مالك رحمه الله إن سجود التلاوة ليس بواجب ولا يمتنع أن يمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن السجود حين رآه زيد بن ثابت ترك السجود ليري جواز ترك السجود ويعلم أنه ليس بواجب، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب. ويحتمل أن يترك ذلك لأنه لم يكن على طهارة. وقوله: ثم قام فقرأ بسورة أخرى: يريد أنه لما سجد في آخر السورة قام فاستأنف قراءة يتصل بها الركوع والسجود الذي بالصلاة، وقد روى ابن حبيب فيمن قرأ في الصلاة سجدة فسجد لها ثم قام فإنه مخير بين أن يركع أو يقرأ من سورة أخرى شيئا ثم يركع، والسورة التي قرأها عمر بن الخطاب هي إذا زلزلت رواه إبراهيم النخعي عن أبيه أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾<sup>1563</sup> اهـ وفي

1560 - البخاري: 432 ، باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ.

1561 - البخاري: 1196 ، باب مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ.

1562 - البخاري: 1008 ، باب سَجْدَةِ النَّجْمِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

1563 - الآية 1 سورة الزلزلة.

## فصل:

### قد شرطوا شرائط الصلاة جميعها في سجدة التلاوة

التوضيح بعد ذكر حديث ابن عباس "أنه عليه الصلاة والسلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة"<sup>1564</sup> وحديث زيد بن ثابت "أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم ولم يسجد" ما نصه: اللخمي وغيره: والاعتراض بهذين الحديثين لا يصح، أما حديث ابن عباس فقد لا يثبت لأنه لم يشهد جميع إقامته صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح، ومعارض بحديث أبي هريرة أنه سجد في الانشقاق، والأخذ به أولى لأنه أسلم عام خيبر بعد الهجرة، ولصحة سنده، ولأن من أثبت أولى ممن نفي، والنسخ لا يصح إلا بأمر لا شك فيه مع تأخر النسخ، ولو ثبت التأخر لأمكن أن يكون ذلك لكونه في غير وقت صلاة أو لكون القارئ لم يسجد. اهـ وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب من قرأ السجدة ولم يسجد. ما نصه: يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب، يعني حديث زيد بن ثابت على أن المفصل لا يسجد فيه كالمالكية أو أن النجم بخصوصها لا يسجد فيها كأبي ثور، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ كان لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود، ولو بعد ذلك وأما ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة" فقد ضعفه أهل العلم بالحديث، لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح، إذ المثبت مقدم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في إذا السماء انشقت. وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه الحديث<sup>1565</sup> رجاله ثقات، وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه "رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم، فسأله فقال: إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها" وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عمر أنه سجد في إذا السماء انشقت، ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها<sup>1566</sup> وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل. اهـ (قد شرطوا شرائط الصلاة \* جميعها في سجدة التلاوة) جمع تال كرماء ورام قال ابن بشير: أجمعت الأمة على أن سجود التلاوة مشروع على الجملة وهو جزء من الصلاة، يشترط فيه ما يشترط في

1564 - 1009 ، أبو داود باب مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ.

1565 - الدارقطني: 1541 ، باب سُجُودِ الْقُرْآنِ.

1566 - مصنف عبد الرزاق: 5884 عن الاسود قال رأيت عمر وعبد الله يسجدان في (إذا السماء انشقت) ، ثم قال : أو أحدهما ، وبه نأخذ. و 5896 - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يسجد في (إذا السماء انشقت).

## تكبيرها اثنان بالال يسجد ثم يدعو وبثان يصعد

الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة. اهـ نقله المواق وقال ابن رشد في مقدماته: أحكام السجود أحكام صلاة النافلة، في أنه لا يكون بغير طهارة، ولا في موضع غير طاهر، ولا في وقت لا تحل فيه الصلاة، ولا لغير القبلة، إلا للمسافر على دابته حيثما توجهت به. اهـ وفي البخاري: كان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء. قال في فتح الباري: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء ما نصه: ويقوم من كلام الشيخ أن سجود الشكر على القول به يفتقر إلي طهارة وهو كذلك على ظاهر المذهب، واختار بعض من لقيناه من القرويين عدم افتقاره إليها، بل يسجد بلا طهارة، لأنه إذا تركه حتى يتطهر أو يتوضأ أو يتيمم زال سر المعنى الذي أتى بسجوده له. اهـ (تكبيرها اثنان بالال يسجد) أي يسجد مع الأول (ثم يدعو) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل: يسجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته" أخرجه أصحاب السنن<sup>1567</sup>. زاد في رواية الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال: "جاء رجل فقال يا رسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها أجرا وحط عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال ابن عباس فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة فقال فيها مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة<sup>1568</sup> "كذا في التيسير. (وبثان يصعد) أي يرفع من سجوده مع التكبير الثاني قال في المدونة: من قرأ سجدة في الصلاة فليكبر إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها واختلف قوله إذا كانت في غير صلاة فكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده ثم قال: أرى أن يكبر، قال ابن القاسم: كل ذلك واسع، ابن يونس: التكبير أحسن لما روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد"<sup>1569</sup> ولأنه يسجد شرعي فيكبر في أوله والرفع منه كسجود الصلاة. اهـ نقله أبو الحسن وقال أبو محمد في رسالته: ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وان كبر فهو أحب إلينا. اهـ قال ابن ناجي: لا خلاف في المذهب انه يكبر خفضا ورفعا إذا كان في الصلاة، واختلف ان يسجد في غير الصلاة، فقيل يكبر خفضا ورفعا، وقيل لا يكبر، والقولان لمالك، وخير ابن القاسم فيها وكلها في المدونة،

1567 - النسائي 714 باب الدعاء في السجود. والترمذي 580 باب ما يقول في سجود القرآن. و أبو داود: 1614 باب ما يقول إذا سجد.

1568 - الترمذي: 3424 باب ما يقول في سجود القرآن.

1569 - أبو داود: 1204 ، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة. والبيهقي: باب من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ومن قال يسلم ومن قال لا يسلم. 325/2.

## ولا يسلم وهل فضيله سجودها أو سنة جليله

وقول الشيخ رابع لأنه خير في الرفع ولم يخير في الخفض ونبه على هذا ابن عبد السلام والتادلي. اهـ (ولا يسلم) منها كما في المدونة والرسالة وقال ابن وهب يسلم منها حكاة في التوضيح وصححه ابن العربي في الأحكام (وهل فضيله \* سجودها أو سنة جليله) وعزاه ابن عرفة للأكثر وقال القلشاني في شرح الرسالة: أما حكمها فمشهور المذهب السنة وقيل فضيلة وأقوا معا من المدونة، وقال أبو حنيفة بوجوبها. اهـ وفي المقدمات ما نصه: وأما وجوب السجود منها، فإنه واجب قيل وجوب السنن التي من فعلها أجر ومن تركها لم يأثم، وقيل وجوب الفرائض التي من تركها أثم، ومذهب مالك رحمه الله أنه واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض، ودليله على ذلك أن الله تبارك وتعالى أثنى على الساجدين عند التلاوة ولم يأمر به، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم فوجب الاقتداء به في ذلك دون وجوب لقول الله عز وجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة<sup>1570</sup>﴾ وقد بين ذلك عمر بن الخطاب بقوله: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فمن سجد على مذهب مالك أجز، ومن ترك السجود لم يأثم إلا من جهة الرغبة عن إتيان السنن، وذهب أبو حنيفة إلى أن السجود واجب من تركه أثم، وقول مالك هو الصحيح، إذ ليس في وجوب ذلك نص في القرآن ولا في السنة ولا أجمعت عليه الأمة، والفرائض الواجبات لا تؤخذ إلا من أحد هذه الوجوه. اهـ وما ذكره من قول عمر: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء أشار به إلى ما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه "أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فزل فسجد فسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهياً الناس للسجود، فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا"<sup>1571</sup> ورواه البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي عن عمر بلفظ: "يأبى الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه"<sup>1572</sup>. قال في فتح الباري: وفي الحديث من الفوائد: أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا يقطع الخطبة، ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، وعن مالك: يمر في خطبته ولا يسجد، وهذا الأثر وارد عليه. انتهى. ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي، من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر، هل فيها سجود أو لا؟ وهي ثانية الحج وخاتمة النجم وقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجباً، لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه، مما ورد بصيغة الخبر. اهـ من فتح الباري وما يؤخذ

1570 - الآية، 21 سورة الأحزاب.

1571 - مالك: 433، باب ما جاء في سُجُود الْقُرْآن.

1572 - البخاري: 1015، باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ.

## يسجدها تال ومن له استمع تعليماً او تعلموا وإن يدع

من قول ابن الحاجب: وسجود التلاوة فضيلة وقيل: سنة من تشهير القول بالفضيلة، لم يرتضه شراحه، فقد قال في التوضيح: ظاهر كلامه أن المشهور أن سجود التلاوة فضيلة، والذي حكاه ابن يونس وابن محرز وصاحب اللباب السنية، قال ابن عطاء الله: وهو المشهور، نعم استقرأ ابن الكاتب الفضيلة من قول ابن القاسم في الأمهات: يستحب له، كان مالك يستحب إذا قرأها في إبان صلاة، أن لا يدع سجودها، ابن محرز: ولا دليل له في ذلك، لأن السنة يطلق عليها المستحب، والأشبه بمذهب الكتاب السنية، لأنه قال: يسجدها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر فجعلها بمنزلة الجنابة ورفعها عن النوافل. اهـ وقال ابن عبد السلام: والظاهر أنها سنة لفعله صلي الله عليه وسلم مداوماً مظهرها. اهـ نقله الرهوني قال: ولم يعز المازري في المعلم القول بالفضيلة لأحد إلا للتلقين، وحكى في التنبيهات الاتفاق علي السنية، ونصها: ولا خلاف عندنا في سجود القرآن أنه سنة. اهـ ولم يحك ابن رشد في المقدمات القول بالفضيلة أصلاً، لا عن أحد من أهل المذهب ولا غيرهم. (يسجدها تال ومن له استمع \* تعليماً او تعلموا وإن يدع) أي ولو ترك القارئ السجود قال في الكافي: والسجود سنة للتالي وللسماع إذا كان جالساً إليه، وليس بواجب علي واحد منهما وجوب فرض، ولكنه سنة كما ذكرنا، وهو علي التالي أوكد من المستمع، إلا أن يكون التالي إماماً في الصلاة فيشتركان في ذلك. اهـ وقال في المقدمات: وأما معرفة من يجب عليه السجود فيها من لا يجب، ففي ذلك تفصيل، أما التالي للقرآن في صلاة أو في غير صلاة، فيجب عليه في مواضع السجود بإجماع، إلا أنه يكره للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة، لئلا يخلط على من خلفه، وقد قيل: إنه يجوز له أن يقرأها إذا كان من خلفه قليلاً، وأمن من أن يخلط على أحد منهم، وأما فيما يسر فيه فلا يقرأ بسورة فيها سجدة بحال، وقد استحب ابن القاسم للمنفرد ترك القراءة بسورة فيها سجدة في الفريضة ليلا يدخل على نفسه بذلك سهواً في صلاته، وقال: إنه هو الذي رأى مالكا يذهب إليه، وأما المستمع للتلاوة فإن جلس لاستماع تلاوة التالي علي سبيل التعلم والتحفظ سجد بسجوده إن سجد، واختلف هل يجب عليه السجود إن لم يسجد، وإن جلس لاستماع تلاوته ابتغاء الثواب في ذلك لم يجب عليه السجود إن لم يسجد، واختلف إن سجد هل يجب عليه السجود بسجوده أم لا؟ علي قولين، وهذا كله إذا كان التالي ممن تصح إمامته، وأما إن جلس إليه ليقراً السجدة فيسجد بسجوده فلا يسجد بسجوده، لأن ذلك مكروه من الفعل. اهـ ثم قال: وأما من سمع قراءة رجل دون أن يجلس لاستماع قراءته علي وجه من الوجوه، فليس عليه أن يسجد بسجوده، وقيل: إن ذلك عليه وهو شذوذ. اهـ وقال ابن الحاجب: ويسجد القارئ وقاصد الاستماع علي المشهور إن كان القارئ صالحاً للإمامة، فإن تركه القارئ ففي المستمع قولان. قال في التوضيح: والمشهور الأمر، لأن كلا منهما مأمور، فليس ترك القارئ بالذي يسقطه عن المستمع. اهـ وهذا قول ابن القاسم في المدونة، وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: لا يسجد لقوله عليه السلام للذي قرأ ولم يسجد: "كنت إماماً

فلو سجدت سجدا معك"<sup>1573</sup> وصوبه ابن يونس. ذكره بهرام قال في التوضيح: وفي المسألة قول ثالث بالتخيير لأشهب. اهـ **فرعان: الأول:** إذا قرأ الماشي السجدة سجد، وينزل الراكب إلا في سفر القصر. قاله في الواضحة. اهـ من التوضيح **الثاني:** قال في المدونة: ويكره للإمام والفذ أن يقرأ سورة فيها سجدة فإن قرأها سجد. قال أبو الحسن: ظاهره كانت الجماعة يسيرة أو كثيرة كان سرا أو جهرا. اهـ وفي المنتقى: كره مالك للإمام أن يقرأ بالسجدة في فريضة، رواه عنه ابن القاسم قال عنه أشهب: إلا أن يكون من وراءه عددا قليلا لا يخاف أن يخلط عليهم، وروى عنه ابن وهب: لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في فريضة وقد قال ابن حبيب: لا يقرأ الإمام بالسجدة فيما يسر فيه، وجه رواية ابن القاسم وأشهب ما احتجا به من أنه يخلط على من خلفه لأنه أمر غير معتاد في الصلاة، ووجه رواية ابن وهب فعل عمر بن الخطاب لذلك بحضرة الصحابة، فلم ينكره عليه منكر، ووجه قول ابن حبيب إن التخليط إنما يحصل عند الإسرار بالقراءة وأما مع الجهر فأكثر من وراءه يعلم بموضع السجدة فيتأهب لها ولا ينكر السجود فيها، فإن قرأ بالسجدة في فريضة فليسجد لها، لأن ذلك حكم من قرأها، فإن قرأها في الركعة الأولى فلم يسجد لها فقال: قال ابن حبيب: يقرأها في الركعة الثانية ويسجد لها، قال: وقد اختلف فيه قول ابن القاسم، وجه قولنا بإعادتها أنه لما قرأ بها قد لزمه حكمها، فإذا ترك السجود استحب له أن يعيد قراءتها فيستدرك ما فاته من السجود لها، وأما وجه القول الثاني فإن المنع من إعادتها مبني على المنع من تعدد قراءتها، فلما ترك السجود لها حين قراءتها وكانت قراءتها الأولى ممنوعة منعت إعادتها. اهـ وقال اللخمي: لا يخلو قارئ السجدة من ثلاثة أحوال: إما أن يكون في نفل أو في فرض أو في غير صلاة، فإن كان في نفل سجد، وإن كان في فرض في جماعة كره له ذلك، إذا كان يخشى أن يخلط على من معه، وذلك في موضعين: في الجماعة الكثيرة في صلاة الجهر، وفي اليسيرة في صلاة السر. فإن فعل، وقرأ سورة فيها سجدة استحب له أن لا يقرأ السجدة، فإن قرأها سجد، ويعلن قراءة السجدة في صلاة السر، ليعلم من خلفه أنه لذلك سجد، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فيسمعنا الآية أحيانا"<sup>1574</sup> واختلف إذا كانت الجماعة قليلة والقراءة جهرا أو كان فذا، فظاهر قوله في الكتاب المنع، وأجاز ذلك مالك في العتبية للإمام، وعلى قوله هذا يجوز للفذ، وأجاز ابن حبيب للإمام والفذ وهو أحسن، لحديث أبي هريرة قال: في اقرأ باسم ربك: "سجدت بها خلف أبي القاسم صلى

1573 - السنن الكبرى للبيهقي: عن عطاء بن يسار قال بلغني أن رجلا قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فسجد الرجل وسجد النبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدة معك. باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ. ومصنف عبد الرزاق: 5914 عن زيد بن أسلم قال قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال يا رسول الله ما في هذه السورة سجدة قال بلى ولكنك كنت اماما فلو سجدت سجدا، وقاله ابن جريج عن عطاء. باب السجدة على من استمعها.

1574 - البخاري: 717 ، باب الفزاة في الظهر. ومسلم: 685 ، باب الفزاة في الظهر والعصر، لكنه فيها عن أبي قتادة، ولم أقف عليه فيها عن أبي هريرة.

والترك كره وابن عبد الحكم  
وشرط مصغ كون تال ذكرا  
تسقط في التعليم والتعلم  
مكلفا ليس لسمعة قرا

الله عليه وسلم<sup>1575</sup> اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: لا خلاف في المذهب أن قراءتها في النافلة جائزة، سواء كانت سرا أو جهرا فذا أو إماما، واختلف في جواز قراءتها في الفرض، ففي الفذ قولان الكراهة والجواز والأول هو المشهور، واختلف في الإمام على ثلاثة أقوال: الكراهة للمدونة: والجواز مطلقا حكاه ابن زرقون عن رواية ابن وهب، وقيل: إن قلت الجماعة جاز، والا كره، وعلى الأول فإنه يسجد إذا قرأ، وحكى ابن الحاجب قولاً بعدم السجود. قال ابن هارون: ولا أعرفه لغيره. ونص ابن الحاجب: ففي الفرض تكره قراءتها علي المشهور جهرا أو سرا فإن قرأ فقولان وإذا كانت الصلاة سرية فإنه يجهر بالآية ليعلم من خلفه فإن لم يجهر وسجد قال ابن القاسم: يتبع. وقال سحنون: لا يتبع لاحتمال السهو، والتولان حكاهما المازري. اهـ (والترك) أي ترك المتطهر السجود عند قراءة محله في وقت جوازه (كره) أي مكروه قال في المنتقى: وكره مالك أن يقرأ السجدة ولا يسجد دون مانع. اهـ وقال المازري: إذا قرأ آية سجدة بعد ما سجد فإنه يسجد عندنا وعند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يسجد وقال: هذا الذي ذكرته من تكرار السجود هو أصل المذهب عندي إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالبا كالعالم والمتعلم ففيه قولان إذا كانا بالغين، قال مالك وابن القاسم: يسجدان أول مرة لا غير. وقال أصبغ وابن عبد الحكم: لا يسجد عليهما ولو في أول مرة. اهـ من التوضيح والى هذا أشار الناظم بقوله: (وابن عبد الحكم \* تسقط في التعليم والتعلم) وعلى قول ابن القاسم إن قرأ متعلم آخر تلك السجدة سجدها وحده، وإن قرأ غيره سجدها معه، لأن قارئ كل القرآن يسجد كل سجدياته. اهـ نقله القلشاني (وشرط) سجود (مصغ) أي مستمع تعلم أو تعليما (كون تال ذكرا \* مكلفا ليس لسمعة قرا) قال ابن الحاجب: ويسجد القارئ وقاصد الاستماع على المشهور إن كان القارئ صالحا للإمامة. قال في التوضيح: أي أن يكون ذكرا بالغا مرضيا فإن كان القارئ امرأة أو غير بالغ لم يسجد لقراءته، وعلى القول بإجازة إمامة الصبي في النافلة ينبغي أن يسجد، واختلف إذا كان على غير وضوء أو لم يسجد. اهـ وقال اللخمي: على من سمع السجدة أن يسجد، وذلك بخمسة شروط: أن يكون القارئ بالغا على وضوء ويسجد حينئذ، وتكون قراءته لا يسمع الناس حسن قراءته والسماع ممن قصد إلى الاستماع، فهذه جملة متفق عليها، وإن كان القارئ ممن لا يؤتم به كالمراة أو الرجل الفاسق أو على غير وضوء أو كان السامع ممن لا يقصد الاستماع لم يكن عليه سجود. اهـ نقله أبو الحسن قال في التوضيح: ونقل عياض - إذا جلس لسمع الناس من حسن صوته

1575 - السنن الكبرى للنسائي: 1038 ، عن أبي هريرة قال سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منها في إذا الساء انشقت وقرأ باسم ربك و1039 ، عن أبي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا الساء انشقت، وقرأ باسم ربك. باب السجود في اقرأ باسم ربك. 333/1.

ومن عداها غفلة أو عمدا  
ومن عداها بكثير فليعد  
وكره اختصارها بمعنييه  
بآية أو آيتين أدى  
محلها نحو أناب وسجد  
وعدوها للعدر مندوب إليه

وقراءته وفعل هذا المكروه وسجد أو لم يسجد - خلافاً في سجود مستمعه. اللخمي: وأرى أن يسجد، لأن الظاهر أنه في طاعة، والسرائر إلى الله. اهـ تنبيه: الإخبار بالماضي عن ليس قليل، حكى سيبويه عن بعضهم: ليس خلق الله أشعر منه، وليس قالها زيد. وفي الدماميني: قال الشلوين<sup>1576</sup>: جواز ليس خلق الله مثله، على وجه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون على إلغاء ليس، وجعلها حرفاً مثل ما، وذلك قليل، وممن نص على ثبوته سيبويه. والثاني: على أن يكون في ليس ضمير الشأن. والثالث: أن يكون فيها ضمير ما تقدم ذكره. اهـ من المواهب النحوية (ومن عداها) أي جاوزها (غفلة أو عمدا \* بآية أو آيتين أدى) أي سجدها (ومن عداها بكثير فليعد \* محلها نحو) الأصل وبكيا، و(أناب وسجد) قال ابن يونس: قال ابن حبيب: إذا جاوز القارئ السجدة بيسير، فليسجد من حيث انتهى، وإن كان كثيراً رجع إلي السجدة فقرأها وسجدها، ثم رجع إلي حيث انتهى في القراءة. اهـ نقله أبو الحسن واليسير مثل أن يقرأ الآية والآيتين، ابن عبد السلام: وهذا بين لأن ما قرب إلى الشيء يعطى حكمه. كذا في التوضيح. ونحوه للقلشاني فإنه قال: من قرأ سجدة في صلاة، ونسي أن يسجد فإن ذكر قبل الركوع سجد إن جاوزها بالآية والآيتين ولم يعدها، وإن قرأ كثيراً أعاد قراءة السجدة وسجد، وإن ذكرها وهو رافع في فرض، فقال مالك: يرفع وفاتت. وقال أشهب: يخر ساجداً من ركوعه لها، وإن ذكرها بعد رفع ركوعه فقال مالك: لا يعيد قراءتها في الركعة الثانية، وقال ابن حبيب: يعيدها ويسجد، وفي المدونة: من ذكرها في أولى النافلة بعد أن رفع رأسه من ركوعها فأحب إلي أن يقرأها في الثانية ويسجدها ولا يفعل ذلك في الفريضة، وإن ذكرها وهو رافع في الثانية من النافلة تماًدى، ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى، فإذا قرأها سجد، قال عبد الحق فيما إذا ذكرها بعد رفع ركوع الأولى من النافلة، على مذهب المدونة إنه يقرأها في الثانية: يقرأ السجدة، وقال ابن يونس: يقرأ آيتها، قال ابن عبد الرحمن: إذا قام إلى الثانية قرأ السجدة ويسجد قبل قراءة الفاتحة. وقال الشيخ: بل بعد الفاتحة. اهـ (وكره اختصارها بمعنييه) قال في القاموس: اختصر السجدة: قرأ سورتها وترك آيتها كيلاً يسجد، أو أفرد آيتها فقرأ فيها ليسجد فيها، وقد نهى عنها. اهـ أي نهى عنها في الحديث<sup>1577</sup> كما في تاج العروس والنهاية وغيرها، قال في المدونة: ويكره له قراءتها خاصة لا

1576 - هو أبو علي عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأزدي الإشبيلي الشلوين، من أئمة النحو واللغة في عصره، ولد سنة 562 هـ بإشبيلية، أخذ عن ابن ملكون وغيره، وأقرأ ستين سنة، فعلا صيته واشتهر ذكره، في القوانين في علم العربية، ومختصره التوطئة، وتعليق على كتاب سيبويه، (ت 645) هـ.

1577 - لم أقف على حديث مرفوع في ذلك. وفي مصنف ابن أبي شيبة: 4203 عن الشعبي قال: كانوا يكرهون اختصار السجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا. وفيه: عن سعيد بن المسيب قال: ثلاث مما أحدث الناس اختصار

وما يخاف أن يكون مثله      منه علا كقاصف وزلله  
وظلمة قد كرهوا السجود له      ورغبوا في دفعه بالنافله

قبلها شيء ولا بعدها، ثم يسجد لها في صلاة أو غيرها. قال في التوضيح: واختلف الأشياخ فحملها بعضهم على أن المراد موضع السجدة دون جملة الآية التي هي منها، وحملها بعضهم على أن المراد جملة آية السجدة. المازري: وهو الأشبه لأنه لا فرق بين قراءة كلمات السجدة وجملة الآية. اهـ وفي المدونة: ولا يخطر في المتوضئ وليقرأها ويسجدها من غير إيجاب. اهـ وفي المنتقى: وكره مالك أن يخطر موضع السجدة وهو على طهارة وفي وقت سجود، كما كره أن يقرأها ولا يسجد لها، لأن ذلك في الوجهين ترك للسجود لها. اهـ وفي القاموس خطر أسرع في مشيه أو جعل خطوتين خطوة من وساعته كتخطر فيها. اهـ وفي النهاية: تخطر الشيء إذا جاوزه وتعداه. اهـ وهو مناسب هنا وإليه يرجع معنى القول الثاني في كلام القاموس (وعدها) أي تجاوز آيتها (للعدر) بان كان على غير طهر أو في وقت نهي (مندوب إليه) في المدونة قال مالك: لا أحبُّ لأحدٍ أن يقرأ سجدةً إلاَّ سجدها في صلاةٍ أو في غيرها، وإن كان في غير إبان صلاةٍ أو على غير وضوءٍ لم أحبَّ له أن يقرأها، وليتعداها إذا قرأها. اهـ قال أبو الحسن: قال عبد الحق في النكت: يعني موضع ذكر السجود خاصة، كان ذكر السجود في أول الآية أو في آخرها، وليس عليه أن يتعدى جملة الآية. وقال الباجي: إنما يتعدى موضع السجود، وقيل جميع الآية، قال أبو الحسن: ويحكى عن أبي عمران أنه قال: لا يتعداها، لأنه إن حرم أجر السجود فلا يحرم أجر القراءة. اهـ قال سند: وإذا خطر لها من لم يكن على طهارة، أو كان في وقت لا يسجد فيه، فلمذهب أنه لا شيء عليه. وقال ابن الجلاب: يقرأها إذا تطهر أو خرج وقت النهي ويسجد لها، والأول أبين لأن القضاء من شعائر الوجوب، وليس هذا بواجب حتى يقضى. اهـ نقله الخطاب (وما يخاف أن يكون مثله \* منه علا كقاصف وزلله \* وظلمة قد كرهوا السجود له) المثلة: بفتح الميم وضم الشاء العقوبة، قال تعالى: ﴿وقد خلت من قبلهم المثلات<sup>1578</sup>﴾ أي عقوبات أمثالهم من المكذبين أفلا يعتبرون بها (ورغبوا في دفعه بالنافله) قال اللخمي: وأرى أن يفزع الناس إلى الصلاة عند الأمر يحدث، لما يخاف أن يكون عقوبة من الله سبحانه، كالزلازل والظلمة والريح الشديدة، وهو قول أشهب في الظلمة والريح الشديدة، وقال: يصلون أذاذا أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام ويحملهم عليه، وكره في المدونة السجود عند الزلازل وسجود الشكر، وروي عنه أنه أجاز السجود عند النعمة والشكر، وعلى هذا يجوز السجود عند الخوف والزلازل وغيرها، يسجد هذا شكرا وهذا خوفا، وأما الصلاة فتجوز حينئذ قولاً واحداً. اهـ نقله الرهوني (وابن حبيب سجدة الشكر استحب \* كاللخمي والجل إلى الكره ذهب) قال ابن الحاجب:

السجود ورفع الأيدي في الدعاء. قال هشيم: ونسبت الثالثة . وفيه: 4207 - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون ان تختصر السجدة. باب في اختصار السجود.

وابن حبيب سجدة الشكر استحب كاللخمي والجل إلى الكره ذهب

### فصل:

وسنن الصلاة عيّد وتر كسوف استسقا وزيد الفجر

ويكره سجود الشكر على المشهور. قال في التوضيح: وجه المشهور العمل، ولهذا لما قيل لمالك في العتبية: إن أبا بكر الصديق - فيما يذكر - سجد يوم اليمامة شكراً<sup>1579</sup> قال مالك: ما سمعت ذلك، وأرى أنهم كذبوا على أبي بكر في هذا الضلال، وقد فتح الله سبحانه على رسوله وعلى المسلمين، فما سمعت أن أحدا منهم سجد. اهـ وقال اللخمي: اختلف في سجود الشكر، فكرهه مالك في المدونة، وذكر ابن القصار أنه قال: لا بأس به، وبه أخذ ابن حبيب، وهو الصواب، لحديث ابن عباس: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجدة ص: "سجد بها داود توبة وأسجدها شكراً"<sup>1580</sup> وحديث أبي بكر "قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشر به فخر ساجدا"<sup>1581</sup> ذكره الترمذي، وحديث كعب بن مالك<sup>1582</sup> لما بشر - بتوبة الله عليه - خرس ساجدا لله. أخرجه البخاري<sup>1583</sup>. اهـ نقله أبو الحسن .

## فصل في النوافل:

جمع نافلة، قال في الكافي: كل صلاة بعد الخمس فنافلة وتطوع، ومن ذلك سنة، ومن السنن ما بعضها أكد من بعض وإنما يعرف المؤكد من ذلك بمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعله. اهـ (وسنن الصلاة عيّد وتر\* كسوف استسقا وزيد الفجر\* أيضا على خلف) قال ابن ناجي في شرح المدونة:

1579 - في السنن للبيهقي: عن أبي عون عن رجل أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة سجد. وفيها عن البراء قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقبل خالد أو من كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء فكنيت من عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا على رضي الله عنه وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعا فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان.

1580 - السنن الكبرى للنسائي: (1029) باب السجود في ص عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا. وأخرجه الطبراني (34/12)، رقم (12386) والدارقطني (407/1). قال المناوي (136/4): فيه محمد بن الحسن أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال قال النسائي ضعيف، كما في جامع الأحاديث: 13313.

1581 - الترمذي: 1503 عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخر لله ساجدا، باب ما جاء في سجدة الشكر.

1582 - كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي السلمي أبو عبد الله المدني الشاعر روى عنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن ومحمد ومعبد وأبو أمامة الباهلي وجابر وغيرهم، صحابي مشهور، كان أحد شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد السبعين ليلة العقبة وشهد أحدا وما بعدها، وتختلف عن غزوة تبوك، فكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، (ت 50 وقيل 35) هـ وله سبع وسبعون سنة.

1583 - البخاري: 4066 باب حديث كعب بن مالك.

## أيضا على خلف والاقتصار فيها على فاتحة يختار

صرح ابن غلاب<sup>1584</sup> بأن المشهور السننية. اه نقله الخطاب وبه صدر ابن الحاجب. ابن عبد البر: وهو الصحيح، وهو خلاف قول ابن أبي زيد، فإنه قال: وركعتا الفجر من الرغائب، وقيل: من السنن، والقولان فيها لملك، وبالرغبية أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبح، وبالسننة أخذ أشهب. اه من التوضيح قال ابن ناجي: ووقع لابن القاسم في العنبية أنها سنة. اه نقله الخطاب قال: وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدعوها وإن طردتكم الخيل"<sup>1585</sup> "ومعنى طردتكم: أي تبعتمكم الخيل وكانت في أثركم. اه وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: قالت: "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر"<sup>1586</sup> "فرع: قال في المدونة: وتكره الضجعة بين صلاة الصبح وركعتي الفجر إذا أريد فصل بينهما، فإن لم يرد ذلك فجاز. اه قال عياض: الاضطجاعة ليست سنة عند مالك، ولا بأس بها عنده إراحة لا للسننة، واليه يرجع قول ابن حبيب عندي، وإن تأوله بعضهم على أنها عنده سنة، كقول الشافعي. اه نقله الأبي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه" أخرجه أبو داود والترمذي<sup>1587</sup>. (والاقتصار \* فيها على فاتحة يختار) قال الرهوني: هذا مذهب المدونة والرسالة وصرح غير واحد بأنه المشهور، ولكن القول بقراءتها بالكافرون والإخلاص أصح من جهة الدليل، لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح، وهو الذي جزم به ابن العربي وأبو عمر. انظر المواق. وهو مختار ابن حبيب، وفي ابن يونس ما نصه: وروى ابن وهب عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد<sup>1588</sup>. وفي بعض الكتب: ذكر الحديث لملك فأعجبه. اه كلام الرهوني وروى مسلم عن عائشة أنها كانت تقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر حتى أتى أقول هل قرأ فيها بأم

1584 - هو عبد السلام بن غالب، أبو محمد المسراقي القيرواني، المعروف بابن غلاب: فقيه مالكي، أصله من "مسرلة". توفي بالقيروان. له كتب، منها "الوجيز في الفقه، والزهر الأسنى في شرح أساء الله الحسنى ولد سنة 576 هـ وتوفي سنة 646 هـ

1585 - أبو داود: 1067، باب في تخفيف ركعتي الفجر.

1586 - البخاري: 1093 باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا ومسلم: 1192 عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من التوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر، باب استخبات ركعتي سنة الفجر والحديث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما.

1587 - أبو داود: 1070، باب الاضطجاع بعدهما. والترمذي: 385 باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

1588 - السنن الكبرى للبيهقي: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاتحة. 42/3. وسنن ابن ماجه: 1148 عن أبي هريرة: - أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد﴾. باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر. وسنن النسائي: 1017 باب القراءة في ركعتي الفجر ب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. ومسنند أحمد: 4909 عن ابن عمر.

والوتر أسنى سنة ومبتدا  
عشا صحيحة لفجر ومدى  
مختاره من شفق مع أدا  
وقته الاخر أدا الصبح غدا

القرآن أم لا<sup>1589</sup>. القرطبي: هو كناية عن التخفيف لأنها شكت هل قرأ أم لا؟ عياض: وظاهر الحديث الاختصار فيها على الفاتحة. اهـ من الأبي وروى مسلم أيضا عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾<sup>1590</sup> الآية التي في البقرة وفي الآخرة منها ﴿آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾<sup>1591</sup> وفي رواية له عنه "يقرأ في الآخرة ﴿تعالوا إلي كلمة سواء بيننا وبينكم﴾<sup>1593</sup> الآية<sup>1594</sup>". (والوتر) بفتح الواو وكسرهما (أسنى سنة) أي أكد السنن وأوجبه أبو حنيفة، قال القلشاني: ومما يدل لعدم الوجوب حديث الصحيحين والموطأ، أنه عليه الصلاة والسلام قال للسائل عن الصلاة: "خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال: "لا إلا أن تطوع"<sup>1595</sup>. فقد نفى وجوب غير الخمس وحكم بأن ما زاد على الخمس تطوع، وغيره من الأحاديث بمعناه. اهـ قال في الكافي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفل على راحلته ويوتر على راحلته ويصلي المكتوبة بالأرض<sup>1596</sup> وفي هذا إبطال قول من جعل الوتر واجبا. اهـ ومذهبنا أنه ركعة واحدة، قال الباجي: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات. والدليل على ما نقوله قول عائشة رضي الله عنها في الحديث: "يوتر بواحدة"<sup>1597</sup>. اهـ قال القلشاني: معنى قوله في كتاب الصيام من المدونة يوتر بثلاث أي زائدة على قيام رمضان ويسلم في كل ركعتين منها فيبقى الوتر واحدة وإنما قال بثلاث لأنه جمع بين الشفع والوتر في العدد لا أنه تسليمة واحدة كما يقول المخالف. اهـ (ومبتدا \* مختاره من شفق مع أدا \* عشا صحيحة) فلا يوتر قبل مغيب الشفق من جمع بين العشاءين ليلة المطر كما قال مالك في العتبية، ابن رشد: لأن الوتر من صلاة الليل ولا ضرورة تدعو إلى تعجيله قبل مغيب الشفق. اهـ نقله الرهوني وقال ابن عرفة: ولا بن سعدون عن أبي القاسم عبد الخالق: يوتر ليلة الجمع بعد العشاء قبل

1589 - مسلم: 1189 . باب اسْتِخْبَابِ رُكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْحَتِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا وَالْمَحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا .

1590 - الآية 136 سورة البقرة .

1591 - الآية 52 سورة آل عمران .

1592 - مسلم: 1196 باب اسْتِخْبَابِ رُكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ .

1593 - الآية 64 سورة آل عمران .

1594 - مسلم: 1197 . باب اسْتِخْبَابِ رُكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ .

1595 - الموطأ: 382 باب جامع التَّزْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ . والبخاري: 44 باب الرُّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ . ومسلم: 12 باب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ .

1596 - البخاري: 955 عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ يبيت صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته. باب الوتر .

1597 - ابن حبان: 2422 عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بواحدة. باب الوتر .

## بالكافرون سبح الشفع اقتتر ندبا ووترا بالثلاث الأخر

الشفق، كما قدم الفرض قبله، وفعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغوا. وقال في المدونة: وإن أوتر قبل أن صلى العشاء أو بعد أن صلاها على غير وضوء أعاده بعدها. وكذا يعيد الوتر عند ابن القاسم من ذكر ما يرتب مع العشاء، فأعادها بعد أن أوتر. كما في الخطاب عن النوادر. وينتهي مختاره (الفجر) أي إلى طلوعه (ومدى) أي غاية (وقته الآخر) أي الضروري (أدا الصبح غدا) أي إلى صلاته الصبح قال الأبي: اختلف فيما بعد الفجر إلى صلاة الصبح، فالمشهور أنه وقت ضرورة له، فيصلى فيه مع كراهة التأخير إليه، وقال أبو مصعب: لا يصلى بعد الفجر لحديث "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي - أحكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى"<sup>1598</sup> وعلى المشهور إن ذكره لركعة قبل طلوع الشمس صلى الصبح، وكذا إن ذكره لركعتين عند ابن القاسم، وقال أصعب يوتر بواحدة ويصلي الصبح، وإن ذكره وهو في الصبح، فهل يقطع أو يتأدى قولان؟، في كل واحد من الإمام والغد والمأموم، ولا يقضى بعد الصبح اتفاقاً. (بالكافرون سبح الشفع اقتتر \* ندبا و) اقرأ (وترا بالثلاث الأخر) من القرآن يعني الإخلاص والمعوذتين بفتح العين وكسر الواو مشدداً. هذا هو المشهور، لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني، أن عائشة رضي الله عنها سئلت: أي شيء كان يوتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: "كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين"<sup>1599</sup>. الترمذي: وهو حسن غريب. اهـ من التوضيح قال في الكافي: وكان مالك يستحب أن يقرأ في الوتر في الأوليين من الثلاث بأم القرآن وقل هو الله أحد في كل ركعة منها ويقرأ في الثالثة بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين. اهـ وفي الغنية للقاضي عياض في ترجمة أبي عبد الله الرازي<sup>1600</sup> عرف بابن الخطاب من أهل مصر ما نصه: قال القاضي أخبرنا يعني الرازي المذكور، فذكر سنده إلى أبي مصعب، قال: تقدم مالك يصل الصفوف، فإذا الحسن بن عبد الله بن ضميرة<sup>1601</sup>، فقال له مالك: حدثني حديث أبيك عن جدك عن علي في وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "كان النبي

1598 - البخاري: 936 باب ما جاء في الوتر. ومسلم: 1239. باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

1599 - أبو داود: والدارقطني: والترمذي: 425 باب ماجاء فيما يقرأ به في الوتر.

1600 - هو أبو عبد الله الرازي صاحب "السداسيات" و"المشيخة"، محمد بن أحمد بن إبراهيم الشاهد المعروف بابن الخطاب، مسند الديار المصرية، وأحد عدول الاسكندرية. سمعه أبوه الكثير من مشيخة مصر. توفي في جادى الأولى سنة 525 هـ عن إحدى وتسعين سنة.

1601 - كذا في الأصل، ولعله: الحسين بن عبد الله بن ضميرة، جده ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأبيه أبي ضميرة صحبة؛ كان من العرب فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب له كتاباً يوصي به هو بيد ولده. قال ابن سعد والبلاذري: وفد حسين بن عبد الله بن ضميرة على المهدي بالكتاب فوضعه على عينيه وأعطاه ثلاثمائة دينار وكان خرج في سفر ومعه قومه ومعهم هذا الكتاب فعرض لهم اللصوص فأخذوا ما معهم فأخرجوا الكتاب وأعلموهم بما فيه فردوا عليهم ما أخذوا منهم ولم يعترضوا لهم.

## وصلها مسلماً بينهما ندبا وبالوتر التهجدا اختما

صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، ويقراً في الأولي بالحمد لله رب العلمين وقل هو الله أحد، وفي الثانية بالحمد لله وقل هو الله أحد، وفي الثالثة بالحمد لله وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس". فقال مالك: الحمد لله الذي وافق وترى وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو مصعب: فما تركت ذلك في وترى منذ سمعته من مالك، وهكذا قال كل واحد من الرواة فيما بينه وبين عياض، أي وهم ثمانية. قال القاضي أبو الفضل عياض: وأنا قد أخذت ذلك منذ بلغني هذا الحديث. اهـ نقله ككون (وصلها مسلماً بينهما \* ندبا) قال في المدونة: والوتر واحدة ولا بد أن يكون قبلها شفيع يسلم بينهما في الحضر والسفر. اهـ قال الباجي: لا يكون الوتر إلا عقب شفيع، رواه ابن حبيب عن مالك وهو المشهور من المذهب، وروى علي بن زياد أن للمسافر أن يوتر بواحدة، وأوتر سبخون في مرضه بواحدة وذلك من قولها: إن الشفيع ليس بشرط في صحة الوتر. اهـ وفي الكافي ما نصه: وكره جماعة من العلماء الوتر بواحدة لم يتقدمها شيء وسموها البتراء، ورخص في ذلك آخرون، وممن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء من أئمة أهل المدينة: عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وابن عباس ومعاوية<sup>1602</sup>، وقال به جماعة من العلماء، ولكن الذي اختاره مالك أولى، لأنه لم يحفظ أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بواحدة، وسنته أحق أن تمتثل. اهـ قال في المنتقى: ومن حكم الشفيع أن يتصل بوتره فيما رواه ابن القاسم عن مالك، أنه قال فيمن تنفل بعد العشاء ثم انصرف، فلا ينبغي أن يوتر حتى يأتي بشفيع، وقال ابن نافع: لا بأس أن يوتر بواحدة في بيته، وكذلك من تنفل ثم جلس ما بدا له، فإن له أن يوتر بواحدة. اهـ واختلف هل يشترط في ركعتي الشفيع أن يخصصها بالنية، أو يكفي بأي ركعتين كانتا؟، وهو الظاهر لما في الموطأ والصحيحين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى"<sup>1603</sup>. اهـ (وبالوتر التهجدا اختما) لما رواه مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"<sup>1604</sup> (إلا إذا طرا لك التنفل \* بعد) أي طراً لك بعد الوتر التنفل (فلا كره إذا ما يفصل) من الوتر قال في المدونة: ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعده تربص قليلاً، وإن انصرف بعد وتره إلي بيته

1602 - معاوية بن أبي سفيان صحب بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي. أمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، يكنى أبا عبد الرحمن. كان هو وأبوه وأخوه من مسلمة الفتح من المؤلفلة قلوبهم، وصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكتب له، وولاه عمر الشام بعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان، وأقره عثمان، ثم استمر فلم يسابع علياً، ثم حاربه واستقل بالشام، ثم أضاف إليها مصر، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكيمين، ثم استقل لما صالح الحسن، واجتمع عليه الناس فسمي ذلك العام عام الجماعة. قال أبو نعيم: كان من الكنية الحسبة الفصحاء حليماً وقوراً. توفي في النصف من رجب سنة ستين بدمشق ودفن بها، وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

1603 - الموطأ: 247. باب الأمر بالوتر. والبخاري: 936 باب ما جاء في الوتر. ومسلم: 1239. باب صلاة الليل مثنى مثنى.

1604 - مسلم: 1245، باب صلاة الليل مثنى مثنى. والبخاري: 943. باب ليَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا.

إِذَا طَرَا لَكَ التَّنْفَلُ      بَعْدُ فَلَا كَرِهَ إِذَا مَا يَفْصَلُ  
وَتَنْدُبُ الْأَنْفَالَ فِي كُلِّ زَمَنٍ      لَمْ يَكْرَهُ أَوْ يَعْمرُ بِفَرْضِ أَوْسَنٍ  
وَأَكْدُوا الشَّفْعَ التَّرَاوِيحَ الضَّحَى      وَقُوبَ غَاسِقٍ إِلَى أَنْ يَضْحَا

تنفل ما أحب. قال الشيخ زروق: ويكره بلا فاصل عادي. اهـ نقله الحطاب قال في التوضيح: وأما لو أراد أولاً أن يجعل وتره في أثناء تنفله من غير موجب، فذلك خلاف السنة، ولا يعيد الوتر على المشهور، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا وتران في ليلة"<sup>1605</sup>. اهـ وهذا الحديث أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما بسند حسن قاله كنون. وسمع ابن القاسم منع من أوتر مع الإمام في رمضان أن يصل وتره بركة ليوتر بعد ذلك بل يسلم معه ويصلي بعد ذلك ما شاء. اهـ نقله ابن عرفة قال الباني: وهذا يفيد أن طرو النية في الوتر كطروها بعده. اهـ (وتندب الأنفال في كل زمن \* لم يكره أو يعمر بفرض أو سنن) لقوله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: "لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"<sup>1606</sup> الحديث رواه البخاري وقوله: "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن قصر - في الجنة"<sup>1607</sup>، وقوله عليه السلام: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل"<sup>1608</sup> رواها مسلم. وقوله عليه السلام: "ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة" رواه مالك في الموطأ.<sup>1609</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: "يعقد الشيطان علي قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان". رواه الشيخان ومالك<sup>1610</sup>. قوله: علي قافية رأس أحدكم: أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة. اهـ من فتح الباري وذكر له صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى أصبح، فقال: "بال الشيطان في أذنه" رواه الشيخان<sup>1611</sup> (وأكدوا الشفع) تقدم قول المدونة: والوتر واحدة ولا بد أن يكون قبلها شفع. وقول الباجي: لا يكون الوتر إلا عقب شفع. و(التراويح) أي قيام رمضان لقوله صلى

1605 - النسائي: 1661. باب نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوُثْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ. وابن خزيمة: 1037. باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين.

1606 - البخاري: 6021. باب التواضع، لكن بلفظ: وما يزال عبدي الخ

1607 - مسلم: 1198. باب فَضْلِ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ قَبْلَ الْفَرَايِضِ وَبَعْدَهُنَّ وَبَيْنَ عَدَدَيْهِنَّ.

1608 - مسلم: 1983، باب فضل صوم الحرم. عن أبي هريرة.

1609 - مالك: 237، باب ما جاء في صلاة الليل. عن عائشة رضي الله عنها.

1610 - مالك: 383. جامع الترغيب في الصلاة. والبخاري: 1074. باب عقد الشيطان على قافية الرأس. ومسلم: 1295. باب ما رُوِيَ فِيهِ نَامَ اللَّيْلُ أَجْمَعُ حَتَّى أَصْبَحَ.

1611 - البخاري: 1076. باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِالِ الشَّيْطَانُ فِي أَذْنِهِ. ومسلم: 1293. باب ما رُوِيَ فِيهِ نَامَ اللَّيْلُ أَجْمَعُ.

الله عليه وسلم: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه البخاري ومسلم ومالك<sup>1612</sup> قال ابن ناجي في شرح الرسالة: معني قوله: إيماناً: أي تصديقا، ومعنى واحتساباً: أي خالصا لله، ويريد بالمغفرة الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، ويريد أيضا فيما بين العبد وربّه، وأما ذنوب الخلق فلا بد من التحليل لأربابها. اهـ قال ابن يونس وقال في حديث آخر: "من صامه وقامه احتساباً وجبت له الجنة"<sup>1613</sup>. اهـ وقال في حديث آخر: "شهر رمضان شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه بالرحمة، ويحط فيه الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، وينظر إلى تنافسكم، ويباهي بكم الملائكة، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله"<sup>1614</sup>. اهـ نقله أبو الحسن والتراويج: جمع ترويجة سميت بذلك لما تخللها من الراحة، لأنهم كانوا يطيلون القيام، وكان القارئ يقرأ بالمئين يصلون بتسليمتين ثم يجلس الإمام والمأموم للاستراحة ويقضي من سبقه الإمام، ثم كذلك. قاله في التوضيح. ووقتها بعد صلاة العشاء وقبل الوتر.

**والأصل فيها ما في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القاري:** أن عمر بن الخطاب خرج في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله<sup>1615</sup>. قال سند: أراد بالبدعة جمعه مواظبة في المسجد في أول الليل على قارئ واحد، لا أصل الصلاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالناس، إلا أنه ما واظب خشية أن تفرض عليهم. اهـ نقله الخطاب قال أبو عمر: إذا قامت الصلاة في المساجد في رمضان ولو بأقل عدد، فالصلاة حينئذ في البيت أفضل. اهـ أي لما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام: "أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة"<sup>1616</sup> قاله في التوضيح. وروى الشيخان ومالك "أن أبا سلمة بن عبد الرحمن سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة"<sup>1617</sup> وفي الموطأ: أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب وقيما الداري، أن يقوموا للناس بإحدى عشرة

1612 - مالك: 230. باب التَّزْيِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ. والبخاري: 36 باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ. ومسلم: 1266. باب التَّزْيِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوُجُ.

1613 - السنن الكبرى للنسائي: 2519 و250. باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك.

1614 - مسند الشاميين للطبراني: 2188. ما انتهى إلينا من مسند عبادة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوماً وحضر - رمضان: « أتاكم رمضان شهر بركة، فيه خير يغشاكم الله فيه، فتنزل الرحمة.. الخ  
1615 - مالك: 231. باب ما جاء في قيام رمضان.

1616 - البخاري: ومسلم: والموطأ 276 باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

1617 - البخاري: ومسلم: ومالك: 243 باب صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُتْرِ.

ركعة<sup>1618</sup> .اهـ قال ابن ناجي: وذكر اللخمي عن مالك أنه قال: الذي أخذ به ما جمع عمر عليه الناس إحدى عشرة ركعة.اهـ قال مالك في المدونة: وليس ختم القرآن سنة في قيام رمضان.اهـ قال في التوضيح: لكن الختم أحسن يقرأ الثاني من حيث انتهى الأول.اهـ قال في المدونة: قال ربيعة: ولو أهم رجل بسورة حتى ينتضي الشهر لأجزأه، وكره مالك للقراء أن يقرأ أحدهم في غير الموضع الذي انتهى إليه صاحبه.اهـ و(الضحى) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد" رواه الشيخان<sup>1619</sup> ومثله عن أبي الدرداء، وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" رواه مسلم<sup>1620</sup> قوله: على كل سلامى: أي كل عظم ومفصل، وأصله عظام الكف والأكراع، كذا في المشارق، قال الأبي، والمعنى خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة شكرا لمن صوره وعافاه.اهـ وقوله: ويجزئ: بضم الياء وفتحها فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى، قاله النووي. وعن أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله تعالى: ابن آدم اركع لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره"<sup>1621</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر"<sup>1622</sup>. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى له في الجنة قصرا من ذهب". روى الثلاثة الترمذي<sup>1623</sup>. قال الباجي: وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه.اهـ وعن أم هانئ أنها قالت: "إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة، فاعتسل وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود" رواه الشيخان<sup>1624</sup> وعن

1618 - الموطأ: 232 . باب ما جاء في قيام رمضان.

1619 - البخاري: 1107 باب صلاة الضحى في الحضر. و مسلم: 1182. باب استحباب صلاة الضحى.

1620 - مسلم: 1181. باب استحباب صلاة الضحى.

1621 - الترمذي: 437. باب ما جاء في صلاة الضحى. والطبراني في المعجم الكبير: 7647 عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: "يَا ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ"، الْبَابُ 2. ومسنند الشاميين له: 863 باب ما انتهى إلينا من مسند يحيى بن الحارث. وفي رواية له عن ابن عمر ، 13318 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْنَ آدَمَ ارْضَمْنِي لِي رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ. الْبَابُ 3.

1622 - الترمذي: 438 ، باب ما جاء في صلاة الضحى.

1623 - الترمذي: 435 ، باب ما جاء في صلاة الضحى.

1624 - البخاري: 1105. باب صلاة الضحى في السفر. و مسلم: 1177 باب استحباب صلاة الضحى.

## وقبل ظهريه وبعد الأول ومغرب كراحل ونازل

عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله" رواه مسلم<sup>1625</sup> (وقوب غاسق) أي خسوف قمر فيندب عنده ركعتان ركعتان (إلى أن يضحاً) أي ينجلي كله، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في فصل الخسوف والكسوف (وقبل ظهريه وبعد الأول \* و) بعد (مغرب) روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين قبل العصر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته"<sup>1626</sup> قوله: سجدتين أي ركعتين كما في فتح الباري. وقال صلى الله عليه وسلم: "من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار"<sup>1627</sup> رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد، كما في الخطاب. وقال صلى الله عليه وسلم: "رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً"<sup>1628</sup> رواه أبو داود والترمذي، وفي التوضيح: وكان مالك يفر من التحديد ويرى أن ما روي في ذلك ليس المراد به التحديد، على أن ابن أبي زيد وقت في رسالته لما ورد في ذلك، خليل: قد يقال إنما نفى مالك رحمه الله التحديد على وجه السنة، أي أن هذا العدد هو السنة دون غيره، وحكمة تقدم النوافل على الصلاة أن العبد مشغول بأمور الدنيا، فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب في العبادة، فإذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنست النفس بالعبادة، فكان ذلك أقرب إلى الحضور، فهذه حكمة التقديم، وأما التأخير فلما ورد أن النوافل جارية لنقصان الفرائض. اهـ وفي الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد، وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة، ولم يصل قبلها شيئاً<sup>1629</sup>. قال الباجي: فمن دخل المسجد يصلي وحده صلاة فرض في وقتها لا يخلو أن يكون قد ضاق الوقت أو يكون في سعة منه، فإن كان ذلك في وقت يضيق عن تلك الفريضة، وعن نافلة قبلها بدأ بالفريضة، ولم يجز له أن يصلي قبلها نافلة، لأن ذلك يقتضي فوات الفريضة في وقتها، وإن كان في سعة فهو بالخيار بين أن يبدأ بالنافلة ثم بالفريضة وهو الأظهر من فعل ابن عمر<sup>1630</sup>. اهـ وفي التوضيح: في شرح قول ابن الحاجب في الأوقات: وهو للمنفرد أول الوقت. ما نصه: قال ابن العربي في القبس: والأفضل للمنفرد تقديم الفرض

1625 - مسلم: 1175 باب استحباب صلاة الضحى.

1626 - البخاري: 1102 باب التطوع بعد المكتوبة. ومسلم: 1200. باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن.

1627 - الترمذي: 393 باب منه آخر. وأبو داود: 1077. باب الأربع قبل الظهر وبعدها. والنسائي: 1793 باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد. وأحمد: 26135. بلفظ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّاز.

1628 - أبو داود: 1079 باب الصلاة قبل العصر. والترمذي: 395 باب ما جاء في الأربع قبل العصر.

1629 - مالك: 366، باب العمل في جامع الصلاة.

1630 - كذا في المنتقى، والذي في الخطاب نقلًا عنه: إن شاء أن يبدأ بالنافلة قبل الفريضة فله ذلك، وإن شاء بدأ بالفريضة وهو الأظهر من فعل ابن عمر. انظر المنتقى 299/1 ط دار الكتاب العربي عن الطبعة الأولى، والخطاب 2/79 ط دار الفكر

وهكذا تحية المساجد وإن بباداة من المؤكد  
ويكره الجلوس قبلها ولا يسقط أمره بها إن فعلا

على النفل ثم يتنفل بعد الصلاة، قال: وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين. انتهى، وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كانت الصلاة يجوز التنفل بعدها وأما ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا وهو يؤخذ من قوله: ويتنفل بعدها. اهـ كلام التوضيح وقال ابن الحاج في مناسكه: الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا فإن عجلها فيه فقد أدى فرضه وتعجيلها نفل، والتنفل قبلها وأداؤها بعد ذلك في الوقت أفضل، فإن قال قائل: فقد روى ابن مسعود "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال الصلاة لأول وقتها"<sup>1631</sup> فليس في هذا حجة، لأنه يمكن أن يريد بذلك الصلاة في أول وقتها بعد التنفل قبلها، بدليل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين رواه عنه ابن عمر<sup>1632</sup>. اهـ نقله الخطاب (كراجل ونازل) فيندب لها ركعتان ندبا مؤكدا (وهكذا تحية المساجد \* وإن بباداة) لغة في البادية (من المؤكد \* ويكره الجلوس قبلها ولا \* يسقط أمره بها إن فعلا) الأصل في تحية المسجد ما رواه الشيخان عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"<sup>1633</sup> ولمسلم عنه أنه قال: "دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الناس، قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن ترقع ركعتين؟ فقلت يا رسول الله: رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين"<sup>1634</sup> قال في الرسالة: ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع. اهـ وقال في المدونة: ومن دخل المسجد لا يقعد حتى يركع ركعتين، إلا أن يكون مجتازا لحاجته فلا بأس أن يمر فيه ولا يركع، وقاله زيد بن ثابت، ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع، ولم يأخذ به مالك. اهـ قال أبو مصعب: إلا أن يكثر دخوله فيجزيه ركوعه الأول. نقله اللخمي ونحوه في الجلاب. اهـ من التوضيح وقال عياض: التحية وقت حل النافلة مندوب إليها عند الجميع، وجعلها بعضهم سنة، وأوجبها داود، وتمنع في غير وقت النافلة، وقال بعض الظاهرية تكون في كل وقت، وأجازها الشافعي بعد العصر ما لم تصفر، وبعد الصبح ما لم يسفر، على أصله في النوافل التي لها سبب. اهـ نقله الأبي واستدل أصحابه لذلك، بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة

1631 - سبق تخريجه.

1632 - البخاري: 1102 باب التَّطَوُّع بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.

1633 - البخاري: 425. باب إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. ومسلم: 1166. باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

1634 - مسلم: 1167 باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

وبرغبية وفرض يجتزى      عنها ويؤجر إن الكل اغتزى  
طول القيام قارئاً أفضل من      تكاثر السجود في استوا الزمن

العصر<sup>1635</sup> فحضر وقت النهي صلى به ذات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين<sup>1636</sup> مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوعة إلا التحية، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن، لأنه قعد، وهي مشروعة قبل القعود، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه. ذكره النووي (وبرغبية وفرض يجتزى) أي يكتفى (عنها) قال في التوضيح: قال علماءنا: وليست الركعتان مرادتين لذاتهما بل القصد منها إنما هو تمييز المسجد من سائر البيوت فلذلك لو صلى فريضة أكتفى بها. اهـ وقال في الرسالة: ومن دخل المسجد ولم يركع أجزاءه لذلك ركعتا الفجر. قال الشيخ زروق: وكذلك غيرها من الصلوات تجزئ عن التحية حتى الفرض والوتر، لأن القصد تعظيم المسجد عند الدخول فيه للجلوس. وقال ابن القاسبي: لا يجزئ ذلك عنها، ورجحه ابن عبد السلام بأنها عبادتان لا تقوم إحداها مقامها. خليل: والمشهور أظهر، يعني الأول. اهـ (ويؤجر إن الكل اغتزى) أي قصد (طول القيام قارئاً) في النفل (أفضل من \* تكاثر السجود) والركوع فيه (في استوا الزمن) وأما مع اختلافه فالأطول منها زمناً أفضل، وما ذكره الناظم في البيت هو ما استظهره ابن رشد في البيان، ونصه: اختلف أهل العلم في الأفضل من طول القيام أو كثرة الركوع والسجود مع استواء مدة الصلاة، فمن أهل العلم من ذهب إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة"<sup>1637</sup> ومنهم من ذهب إلى أن طول القيام أفضل، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الصلوات أفضل؟ قال: "طول القنوت"<sup>1638</sup> وفي بعض الآثار: "طول القيام"<sup>1639</sup> وهذا القول أظهر إذ ليس في الحديث الأول ما يعارض هذا الحديث، ويحتمل

1635 - البخاري: 555 باب مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْقَوَائِمِ وَتَحْوِهَا. ومسلم: 1376 باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

1636 - البخاري: 878 باب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يُخْطِبُ أَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. ومسلم: 1444 باب التحية والإمام يخطب.

1637 - السنن الكبرى للبيهقي: باب الترغيب في الاكثار من الصلاة. 485/2: عن معدان بن طلحة قال قلت لثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم دلني على عمل ينفعني الله به فسكت عني، قلت دلني على عمل ينفعني الله به فسكت عني، قلت دلني على عمل ينفعني الله به، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مامن عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فحدثني مثل ذلك. باب الترغيب في الاكثار من الصلاة. 485/2.

1638 - مسلم: 1804 عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ ». باب أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ.

1639 - السنن الكبرى للسائلي 2305 عن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه، وهما لا غلول فيه، وحجة مبرورة، قيل: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القيام. قيل فأبي الصدقة

## ويكره التشويب حتى يُفصلا      وكونه بما ينافي فُصِّلا

أن يكون ما يعطي الله عز وجل للمصلي بطول القيام أفضل، لما ذكره في الحديث الأول أنه يعطيه بالركوع والسجود، وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه، فجعلت على رأسه وعاتقيه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه"<sup>1640</sup> "لا دليل فيه أيضا على أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، إذ قد يحتمل أن يكون ما يعطي الله عز وجل لعبده بطول القيام في الصلاة أكثر من ذلك كله والله أعلم. اهـ نقله الحطاب (ويكره التشويب) وهو التنفل بعد الفرض (حتى يفصلا) من الفرض ففي الحطاب ما نصه: ويكره أن يقوم بعد سلام الإمام للنافلة وقد ثبت في الحديث "أن عمر بن الخطاب رأى رجلا قام يثر فراغه من الفرض إلى النافلة فقام إليه وجذبه بثيابه وضرب به الأرض وقال له ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم كانوا لا يفصلون بين الفرض والنفل فرآه صلى الله عليه وسلم وقال له مقالته فقال له: "أصاب الله بك يا عمر"<sup>1641</sup> "اهـ ونحوه في التيسير ونصه: وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال أدرك رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم التكبير الأولى، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة ليشفع، فوثب عمر رضي الله عنه فأخذ بمنكبه فهزه، ثم قال: اجلس إنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن لهم فصل بين صلاتهم، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره، وقال: "أصاب الله بك يا ابن الخطاب" أخرجه أبو داود<sup>1642</sup> (وكونه) أي الفصل (بما ينافي) الصلاة ككلام وإدبار (فضلا \* وقت الضحى مذ يشرع التنفل \* إلي الزوال

أفضل، قال: محمد بن مقل. قيل: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه قيل: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل: فأبي القتل أشرف؟ قال: من أهرق دمه وعقر جواده. 31/2. باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل. وأبو داود: 1327 باب افتتاح صلاة الليل. ومسند أحمد 15401 باب حديث عبد الله بن حُبَيْشٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . 1640 - السنن الكبرى للبيهقي: عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصلي وقد أطال صلاته وأطنب فيها فقال من يعرف هذا؟ فقال رجل أنا فقال عبد الله بن عمر لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه. باب ذكر تساقط الخطايا عن المصلي بركوعه وسجوده. وقال في جامع الأحاديث: 6514: أخرجه أبو نعيم في الحلية (99/6)، والبيهقي (10/3)، رقم (4473)- وأخرجه أيضا: الطبراني في الشاميين (279/1)، رقم (486) وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب ابن الليث: ثقة مأمون وضعفه الجماعة أحمد وغيره. باب إن المشددة.

1641 - لفظ الحديث عند أبي داود 1009 عن الأزرقي بن قيس قال: صَلَّى بِنَا إِمَامٍ لَنَا يَكْتُمِي أَبَا رَمْتَةَ فَقَالَ: صَلَّىتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةَ - مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّغْرِ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَيْهِ ثُمَّ انْقَلَبَ كَأَنَّ فِي أَبِي رَمْتَةَ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْنُ صَلَوَاتِهِمْ فَصَلَّى. فَرَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَصَرَهُ فَقَالَ « أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ». باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة. ورواه الطبراني في المعجم الكبير 728 والأوسط . 2088

1642 - تقدم آنفا. ورواه الطبراني في المعجم الكبير 728 والأوسط 2088 .

وقت الضحى مذ يشرع التنفل إلى الزوال والأحب الغيطل

### فصل:

من حكمة الجمع انتفاع الجهلا  
مع تلقي بركات الفضلا  
وبتعاهد اللقا نظام  
الالفه يحصل له القيام

**والأحب الغيطل** وهو من الضحى حيث تكون الشمس من مشرقها كهيئتها من مغربها وقت العصر. قاله في القاموس. قال الخطاب: وأول وقتها ارتفاع الشمس وبياضها وذهاب الحمرة، وآخره الزوال. قاله الجزولي والشيخ زروق في شرح الوغليسية، وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر. انتهى ويشهد لذلك أحاديث<sup>1643</sup> اهـ.

### فصل في حكم صلاة الجماعة وشروط الإمام وما يتعلق بذلك :

(من حكمة الجمع انتفاع الجهلا \* مع تلقي بركات الفضلا \* وبتعاهد اللقا نظام \* الالفه يحصل له القيام) أي يحصل نظام الألفة بين الناس بتعاهد اللقاء، قال في إرشاد الساري: وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلاني<sup>1644</sup> رحمه الله فيما نقله البرماوي<sup>1645</sup> في شرح عمدة الأحكام لمشروعية الجماعة حكمة، ذكرها في مقاصد الصلاة، منها: قيام نظام الألفة بين المصلين، ولذا شرعت المساجد في المحل، ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران، ومنها: أنه قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهد من أحكامها، ومنها: أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة، فتعم بركة الكامل علي الناقص، فتكمل صلاة الجميع. اهـ (في الفرض غير جمعة وفي السنن \* لا وتر او كسوف الجمع يسن) يعني أن إيقاع الصلاة في جماعة يسن في الفرائض

1643 - في المعجم الصغير " 155 عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال. لم يروه عن أيوب إلا الحسن بن دينار تفرد به بن إسحاق. وتفسير قوله: إذا رمضت الفصال. يعني تأخير صلاة الضحى إلى أن يتعالى النهار وتحمى الأرض على فصلان الإبل وهي صغارها. باب الألف من اسمه أحمد. وفي صحيح ابن حبان: 2539: عن زيد بن أرقم أنه رأى قوما يصلون الضحى في مسجد قباء فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ) .

1644 - هو محمد بن أحمد بن علي القيسي الشاطبي، أبو بكر، قطب الدين التوزري القسطلاني: عالم بالحديث ورجاله أصله من توزر (بإفريقية) من بلاد قسطنطينية، ومولده بمصر 614 -، ومنشؤه بمكة. رحل فأخذ عن علماء بغداد والجزيرة والشام ومصر. وطلب من مكة، وتولى مشيخة دار الحديث الكاملة بالقاهرة إلى أن توفي 686 هـ، له "الإفصاح عن المعجم من الغامض والمبهم" في أسانيد رجال الحديث، و"اقتداء الغافل باهتداء العاقل تصوف، و"مراد الصلوات في مقاصد الصلاة - و"مدارك المرام في مسالك الصيام" و"تكريم المعيشة بتحريم الحشيشة -

1645 - البرماوي: هو محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، أبو عبد الله، شمس الدين: عالم بالفقه والحديث، شافعي المذهب. مصري. أقام مدة في دمشق، وتصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وتوفي في بيت المقدس. نسبته إلى برمة من الغربية، بمصر من كنبه شرح الصدور بشرح زوائد الشذور في النحو، ومنظومة في الفرائض وشرح ثلاثيات البخاري و اللامع الصبيح على الجامع الصحيح في شرح البخاري، ولد سنة 763 هـ وتوفي سنة 831 هـ .

## في الفرض غير جمعة وفي السنن لا وتر أو كسوف الجمع يسن

إلا الجمعة، فإنه شرط في صحتها، ويسن في السنن إلا الوتر والكسوف، قال خليل في مختصره: الجماعة بفرض غير جمعة سنة. قال في الميسر: وظاهره أنه سنة في حق كل مصل، ويدل له ندب إعادة الفذ بجماعة فإنه يفيد أن من لم يصل تسن الجماعة في حقه، وأيضا ظاهر حديث الموطأ<sup>1646</sup> "لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أختلف إلي رجال فأحرق عليهم بيوتهم"<sup>1646</sup>. اهـ وقال ابن الحاجب: صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وقيل فرض كفاية. قال في التوضيح: الأول المشهور. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اعلم أن المذهب اختلف في صلاة الجماعة على أربعة أقوال: فقيل: سنة مؤكدة، قاله أكثر شيوخ المذهب، وقيل: فرض كفاية نقله ابن محرز وغيره عن بعض أصحابنا، وقيل: مندوب إليها مؤكدة الفضل قاله عبد الوهاب في تلقينه، ومثله لابن العربي في عارضته، وقال ابن رشد: مستحبة للرجل في خاصته، فرض في الجملة، سنة بكل مسجد. اهـ وقال الأبي: صلاة الجماعة ليس فيها نص رواية والتعبير بكونها سنة أو فرض كفاية إنما هو لمتأخري الشيوخ كعبد الوهاب وأبي عمر وابن محرز، وأسد كلام وأقره إلي التحقيق ما ذكر ابن رشد، قال: صلاة الجماعة مستحبة للرجل في نفسه، فرض كفاية في الجملة، سنة في كل مسجد. يعني بقوله: في الجملة. إنها فرض كفاية على أهل مصر، قال: لو تركوها قوتلوا. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة. اهـ وقد صرح عياض في قواعد بسنية الجماعة في العيدين والكسوف والاستسقاء. ونص ابن الحاجب في باب الكسوف على أن الجماعة فيه مستحبة. اهـ نقله البناي، فانظر ذلك مع قول الناظم: "أو كسوف". **تنبيهان الأول:** قال ابن عرفة: وحكم بناء مسجد الجماعة والجمعة كجعلها. اهـ وفي العتبية: سئل سحنون عن القرية يكون فيها مسجد، فيريد قوم آخرون أن يبنوا فيها مسجدا آخر هل لهم ذلك؟ فقال: إن كانت القرية تحتمل مسجدين لكثرة أهلها، ويكون فيها من يعمر المسجدين جميعا الأول والآخر فلا بأس به، وإن كان أهلها قليلا يخافون تعطيل المسجد الأول، فلا يوجد فيها من يعمره، فليس لهم ذلك، وهؤلاء قوم يريدون أن يبنوا علي وجه الضرر فلا خير فيه. اهـ نقله الرهوني. **الثاني:** قال في المدونة: ولا يمنع النساء من الخروج إلي المسجد أما الاستسقاء والعيدين فتخرج المتجالة إن أحببت. اهـ وروى مسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا أستأذنكم إليها"<sup>1647</sup> قال سند: وهذا لأن الصلاة المكتوبة في جماعة، جاء فيها فضل كبير، وكذلك المشي إلي المساجد، فبالنساء أكبر حاجة إلى ذلك كما بالرجال

1646 - الموطأ: 266 باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. والبخاري: 608 باب وجوب صلاة الجماعة. عن أبي هريرة.

1647 - مسلم: 667. باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليهن فتنة.

## والمتنفل بها لا يطلب إلا التزويج فطورا تندب

أهـ نقله الحطاب قال النووي: هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها، وهذا النبي عن ممنوع من الخروج محمول على كراهة التنزيه، إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، حرم المنع إذا وجدت الشروط. أهـ قال الأبي: وأفتي الشيخ - يعني ابن عرفة - بمنع خر وحمّن لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن كن منعزلات عن الرجال، قال: وإنما جاز ذلك في الصلاة. أهـ وقال ابن رشد: تلخيص هذا الباب على تحقيق القول فيه عندي: أن النساء أربع يجوز قد انقطع حاجة الرجال منها فهي كالرجل في ذلك، ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها فهذه تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد كما قاله في الرواية، وشابة من الشواب، فهذه تخرج إلى المسجد في الفرض وفي جناز أهلها وقرباتها، وشابة فارهة في الشباب والنجابة، فهذه الاختيار أن لا تخرج أصلاً. أهـ نقله البناني وأبو الحسن ولا بن حجر في شرح حديث "إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن"<sup>1648</sup> ما نصه: وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره، ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر، بلفظ: "لا تمنعوا نساءكم المساجد، ويوتهن خير لهن" أخرجه أبو داود<sup>1649</sup> وصححه ابن خزيمة. أهـ ثم قال: ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة: ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثم قالت عائشة ما قالت، يعني قولها: لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل<sup>1650</sup>. قال: وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم، لأنها علقته على شرط لم يوجد، بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى المنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم ممنعهن من المساجد، لكان ممنعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب، لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل. أهـ (والمتنفل بها لا

1648 - البخاري: 818 ، باب خروج النساء إلى المساجد.

1649 - أبو داود: 480 باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد. وابن خزيمة: 1593. باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ، إن ثبت الخبر.

1650 - البخاري: 822 . باب خروج النساء إلى المساجد. ومسلم: 676 باب خروج النساء إلى المساجد.

وكرّهت في قمر وهل تجب      شرطا لذات الميت أو مما ندب  
وجاز الاسراع لها والجري      كره فقد ثبت عنه النهي

**يطلب**) بل تجوز له كما في المدونة ونصها: وجازت صلاة النافلة في جماعة ليلا ونهارا. قال ابن عرفة: فأطلقه اللخمي، وقيده الصقلي وابن أبي زمنين برواية ابن حبيب: إن قلت الجماعة كالثلاثة وخفي محلهم. اهـ وذكر المواق أن ابن زرقون صرح بأن رواية ابن حبيب مخالفة للمدونة. اهـ وعلى التقييد اقتصر ابن جزى في القوائين ونصها: والنوافل في البيوت أفضل ولا يجمع لها في غير رمضان إلا في المواضع الخفية والجماعة اليسيرة. اهـ وخليل في مختصره فقال: وكره جمع كثير بنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا. اهـ **(إلا التراويح فطورا تندب)** عبارة الخطاب: قوله: بفرض، احترز به من النوافل والسنن. كذا قال الشارح، وهو مقتضى لفظه، أما إخراج النوافل فظاهر، لأن الجماعة لا تطلب فيها إلا في قيام رمضان على جهة الاستحباب، وأما السنن فغير ظاهر، لأن الجماعة في العيدين وكسوف الشمس والاستسقاء سنة، كما يأتي فتأمل. اهـ وقال ابن عرفة: وقيام رمضان - ابن حبيب: - فضيلة. أبو عمر: سنة والجمع له بالمسجد حسن، وكونه بالبيت أفضل، أو إن أقيم بالمسجد، ثالثا إن أقيم به فلا بأس به في البيت وإلا فالمسجد، لرواية أبي عمر وقوله وابن عبد الحكم وفي تمهيدته عن الطحاوي: أجمعوا على منع تعطيل المسجد منه، وفيها: قيامه بالبيت إن قوي أفضل. اهـ **(وكرهت في)** صلاة خسوف **(قمر)** صرح بكرهتها عبد الباقي وفي الرسالة: وليس في صلاة خسوف القمر جماعة، وليصل الناس عند ذلك أفذاذا. قال ابن ناجي في شرحها: ما ذكر أنها تصلى أفذاذا هو المشهور، وقال أشهب: لا يمنعون من الجمع لها، واختاره اللخمي وبه قال الشافعي. اهـ وقال بعض المتأخرين: لا يجوز لجماعة ذكروا بعديا أن يؤمهم فيه أحدهم لأن الإمامة إنما وردت في الصلاة وهذا ليس بصلاة. اهـ نقله الونشريسي في المعيار ثم ذكر اختلاف الشيوخ فيمن أدرك من صلاة الإمام السجود البعدي فقط فأحرم وجلس معه حتى سلم ثم قام للقضاء فهل تصح صلاته أم لا؟ فقال بعضهم: لا تصح لقول المدونة في كتاب الصلاة: ليستا من الصلاة، فقد زاد فيها ما ليس منها، وقال بعضهم: تصح لقوله قبله: لو قدمه صحت، ولو كان من غيرها لبطلت. اهـ **(وهل تجب \* شرطا لذات الميت)** أي الصلاة على الجنابة نقله القرافي عن ابن رشد، ونصه: ولا يشترط فيها الجماعة. وقال اللخمي: يكفي الواحد، والجماعة سنة. وقال صاحب المقدمات: وشرط صحتها الإمامة فإن فعلت بغير إمام أعيدت ما لم تفت وهو مخالف لما تقدم. اهـ على نقل الخطاب قال: وما ذكره ابن رشد في المقدمات اقتصر عليه صاحب المدخل. اهـ **(أو مما ندب)** وهو المشهور كما قال عبد الباقي فإنه بعد أن قيد الفرض في كلام خليل بالعيني قال: واحتزت بالعيني عن الجنابة فإن الجماعة فيها مستحبة على المشهور، وظاهره ولو على القول بوجوب الصلاة عليه. اهـ **(وجاز)** لمن خاف فوات صلاة أو بعضها **(الاسراع لها والجري \* كره)** أي مكروه لأنه ينافي السكنينة **(فقد ثبت عنه النهي)** في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا

عذر التخلف عن الجمع الذي يحصل معه الفضل للمتنبذ  
 والمطر الداعي لستر الرأس  
 مشقة المجي لسن أو مرض  
 ولو لغيره وثن عرفه  
 يحصل معه الفضل للمتنبذ  
 والعجل العادي عن المداس  
 خوف على دين وعرض وعرض  
 واختير في العرس اتباع عرفه

تُؤبَّ للصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة" رواه مسلم<sup>1651</sup>. قوله: تُؤبَّ للصلاة: قال النووي: معناه أقيمت. وقال في ثاني مسألة من كتاب الصلاة من البيان: إذا خاف الرجل أن تفوته الصلاة أو شيء منها، فلا بأس أن يزيد في مشيه ويسرع فيه ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار، وكذلك إذا كان الرجل راكبا لا بأس أن يحرك دابته ليدرك الصلاة، ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار. اهـ نقله الخطاب قال: وقال اللخمي في باب من جاء والإمام رآه من كتاب الصلاة الأول: والإتيان بالسكينة أفضل من إدراك الركعة، وفصل الصف الأول أفضل من الإتيان بالسكينة. اهـ (عذر التخلف عن الجمع) والجمعة (الذي \* يحصل معه الفضل للمتنبذ) أي المنتحي (المطر الداعي لستر الرأس) بإبدال الهمزة ألفا (والعجل) بفتحيتين أي الطين (العادي) أي الصارف (عن المداس) أي النعل. قال في القاموس: المداس كسحاب الذي يلبس في الرجل. وقال في المصباح: أما المداس الذي ينتعله الإنسان فإن صح سماعه فقياسه كسر الميم لأنه آلة وإلا فالكسر، حملا على النظائر الغالبة من العربية، ويجمع على أمدسة مثل سلاح وأسلحة. اهـ وما ذكره الناظم من ترك الجماعة من أجل الطين هو سماع ابن القاسم ونصه: سئل مالك: إذا كان الطين والأذى في الطريق أَيْصلي الرجل في منزله؟ قال مالك: نعم. ابن رشد: هذا من نحو إجازته الجمع بين المغرب والعشاء في الطين والوحل، لأن فضيلة الوقت أكبر من فضيلة الجماعة، فإذا جاز ترك فضيلة الوقت لهذه العلة، جاز ترك فضيلة الجماعة لها. اهـ نقله المواق (مشقة المجي لسن أو مرض) لا يقدر على الإتيان معه إلا بمشقة، وكذا خوف زيادته كما في الكافي (خوف على دين) كخوف أن تغلبه نفسه على أذى مسلم (وعرض) بالكسر وهو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه أو حسبه أن ينتقص، أو موضع المدح والذم منه. كذا في القاموس (وعرض) بالتحريك أي مال (ولو لغيره). فرع: سئل عن حكم من له أخ في الله تعالى في بلدة غير بلده أو شيخ يرجو بركة زيارته ورؤيته، وفي تلك البلدة المقصودة منكرات كثيرة، منها ما يراه عيانا، ومنها ما يعلم بوجوده في حالة سفره أيضا، لا يسلم من شيء يشاهده، فهل يكره مثل هذا السفر؟ فأجاب: أما الزيارة والخروج لصلاة الجماعة فلا يتركان لما يشاهد من المناكر إذ لا يترك الحق لأجل الباطل، فإن قدر على إنكار شيء من ذلك في خروجه بيده أو لسانه فعل، وحصل على أجر زائد على أجر الصلاة والزيارة، وإن عجز عن ذلك كان مأجورا على

تمريض ذي قربي وإن قيم به  
 لا بأس إن نوى إمامة ولا  
 وحكمها وفضلها الذي ورد  
 أو زوجه أو عبده أو حبه  
 مأموم عمداً أو لما تخيلاً  
 بركة تمت يفي لا إن عمد

كراهيته ذلك بقلبه وكذلك الغزو مع الفجرة إن قدر على إنكاره فجورهم أنكره وحصل على ثواب الإنكار وأُتِيب على كراهيته لذلك، لأنه إنما يكرهه تعظيماً لحرمة الله عز وجل، ولو ترك الحق للباطل لترك الناس كثيراً من دياناتهم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الحرم وفيه ثلاثمائة وستون صنماً كانت داخل الكعبة<sup>1652</sup> وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة فتخرج بعض الصحابة من السعي بينهما لأجلهما فنزل قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾<sup>1653</sup> كيلا يترك حق لأجل الباطل والله تعالى أعلم. اهـ من جامع المعيار على نقل محمد المختار بن أحمد فال العلوي قال: والمجيب عز الدين بن عبد السلام الشافعي على ما يقتضيه سياق كلامه (ونتن عرفه) بفتح أوله أي رآخته بأكل ثوم مثلاً<sup>1654</sup> (واختير في العرس) بالكسر (اتباع عرفه) قال اللخمي: قال في العتبية: لا يتخلف العروس عن الصلاة في جماعة ولا عن الجمعة، قال بعض الناس: لا يخرج، وذلك حق لها. قال ابن حبيب: يتصرف في حوائجها إلى المسجد، والعادة اليوم أن لا يخرج لحاجة ولا لصلاة، وإن كان خلوا من غيرها، وعلى المرأة في ذلك وصم عند النساء إذا خرج، وأرى أن يلزم العادة. اهـ نقله الرهوني (تمريض ذي قربي) خاص كولد وأب وزوج (وإن قيم به) وكذا تمريض الأجنبي إن لم يكن له من يقوم به، وخشي عليه الضيعة بترك تمريضه، وأما القريب غير الخاص فكالأجنبي عند ابن عرفة، وابن الحاجب أنه كالقريب الخاص. انظر عبد الباقي (أو) تمريض (زوجه أو عبده أو حبه) أي صديقه اللخمي: من الأعداء التي تبيح التخلف عن الجمعة العذر في الأهل أن تكون زوجته أو ابنته أو أحد والديه قد اشتد به المرض أو احتضر أو مات، فيجوز له التخلف. اهـ نقله المواق (لا بأس إن نوى إمامة ولا \* مأموم عمداً) تبع في هذا الجنوي القائل: لا موجب للبطلان الذي ذكره عبد الباقي، وسلم ذلك الرهوني، قال كون: قد يقال موجبه التلاعب أو شبهه. (أو لما تخيلاً \* وحكمها وفضلها الذي ورد) في قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل

1652 - مستخرج أبي عوانة: 5432 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِقَضِيْبٍ مَعَهُ، وَيَقُولُ: (جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا). بَيَانُ صِفَةِ فَتْحِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ. ومصنف ابن أبي شيبة: 36906. والمعجم الصغير 3230 باب من اسمه إبراهيم.

1653 - الآية 158 سورة البقرة.

1654 - أخرج البخاري 815 عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر (من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا) . وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة . باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً. رقم 561 . وغيرها.

صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" رواه الشيخان ومالك عن ابن عمر<sup>1655</sup> (بركعة تمت يني لا إن عمد) التأخير حتى فاته أولها، قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة. يعني أدرك فضلها وحكمها فيكون له ثواب من حضرها من أولها كاملاً، فيجري عليه حكمه فيصح استخلافه، ولا يعيد في جماعة أخرى، ويسجد مع الإمام لسهوه قبل السلام وبعده، وسلامه كسلام المأموم، ويبنى في الرعاف على خلاف فيه. اهـ وقال الأفهسي في شرح الرسالة: ومعنى فضلها أن يكون له سبع وعشرون درجة، وانظر من فاته أولها اختياراً أو اضطراراً، أما إذا منعه مانع فإنه يحصل له. قال الحفيد: مذهب مالك أنه لا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الركعة إلا إذا فاته باقياً لمانع وأما إذا فاته ذلك عن اختيار وتفريط فلا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الصلاة كلها، وانظر ما قاله، وقال أبو حنيفة: يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام صاحب الرسالة، ولكن ينظر ما قاله الحفيد وفاقاً للمذهب. اهـ نقله الحطاب وقال ابن عرفة: ولا يثبت حكم الجماعة بأقل من إدراك ركعة. اهـ وقال في الإكمال ما نصه قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"<sup>1656</sup> لاخلاف في أن اللفظ ليس على ظاهره، بأن هذه الركعة تجزيه من الصلاة دون غيرها، وإنما ذلك راجع إلى حكم الصلاة، فقيل معناه فضل الجماعة، وهو ظاهر حديث أبي هريرة، هذا في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله: مع الإمام، وقد روي عن مالك مفسراً: فقد أدرك الفضل، وهذا الفضل لمن تمت له الركعة، وفي مضمونه أنه لا يحصل بكمالها لمن لا تحصل له الركعة، وقد روي عن أبي هريرة وغيره من السلف أنه قال: إن انتهى إلى القوم وهم قعود في صلاتهم أنه يدخل في التضعيف، وكذلك إن وجدهم سلموا ولا يصح أن يكون أجر من أدرك جميع الصلاة كأجر من لم يدرك منها إلا بعضها لقوله: ومن فاتته أم القرآن فقد فاتته خير كثير. لكن تضعيف الأجر حاصل بفضل الله تعالى وفاته خير كثير، وكذلك يكون معنى ما ذهب إليه السلف فبين لم يدرك ركعة أن له بنيتها وسعيه جزءاً من التضعيف، وذهب داود وأصحابه في آخرين أن الحديث في إدراك الوقت فجعلوه بمعنى الحديث الآخر "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح"<sup>1657</sup> وهما حديثان في متنين لها حكمان، وفيها دليل أن من لم يدرك ركعة فليس بمدرك لفضل تلك الصلاة ولا حكمها مما لزم إمامه من سجود سهو وانتقال فرض من اثنتين إلى أربع في الجمعة وانتقاله إلى حكم نفسه إن اختلف حاله من السفر والإقامة، وهذا قول مالك والشافعي في

1655 - البخاري: 609 باب فضل صلاة الجماعة. ومسلم: 1038 . باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ومالك:

264 . باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

1656 - الموطأ: 14 باب من أدرك ركعة من الصلاة. والبخاري: 546 باب من أدرك ركعة من الصلاة. ومسلم: 945 . باب من أدرك

ركعة من الصلاة.

1657 - الموطأ: 4 باب وقوت الصلاة. ومسلم: 956 باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

والخلف هل يحصل للإمام إن لم ينو أنه إمام قد زكن  
ومن يصل وحده ثم يجد ريبا اثنين ففوق فليعد  
ندبا ولو وقت الضرورة عدا عشاء ادى وترها والشاهدا

أحد قوليه وعامة الفقهاء وأئمة الحديث، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأصحابها والشافعي أيضا إلى أنه بالإحرام يكون مدركا لحكم الصلاة. اهـ نقله الرهوني قال ابن الحاجب: قال مالك: وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام مطمئنا. قال في التوضيح: مطمئنا: حال من فاعل يمكن وحكى ابن العربي وسند الإجماع على هذه المسألة، قال بعضهم: وينبغي أن تفوت الركعة على القول بأن عقد الركعة يتمكين اليدين من الركبتين. اهـ وقال في القوانين: من ركع فمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة عند الأربعة. اهـ (والخلف هل يحصل للإمام إن \* لم ينو أنه إمام قد زكن) أي علم قال المازري: إن نوى الإمام الإمامة حصل له فضل الجماعة وإلا لم يحصل له. اهـ نقله المواق وكلام اللخمي يدل على أنه يحصل له فضل الجماعة وإن لم ينو الإمامة، ونصه: قال مالك: فبين صلى لنفسه فأتى رجل فائتم به أنها صلاة جماعة. الشيخ: يعني نفسه وكذلك الإمام يصير له صلاة جماعة، ولا يعيد في جماعة أخرى. اهـ نقله الحطاب (ومن يصل وحده ثم يجد \* ريبا<sup>1658</sup>) جمعا (اثنين ففوق فليعد \* ندبا ولو وقت الضرورة عدا \* عشاء ادى وترها) لأنه لا يخلو من كراهة وترين، أو عدم ختم بوتر (والشاهدا) صلاة المغرب روى مالك في الموطأ عن محجن الديلي<sup>1659</sup> "أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تصلي مع الناس ألت برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت<sup>1660</sup>". اهـ وقال ابن الحاجب: وتستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا، لا مع واحد على الأصح، إلا إماما راتبا في مسجده فإنه وحده كالجماعة، ولذلك لا يعيد: قال في التوضيح: ظاهره أن المنفرد يطلب الجماعة ليعيد معها. ابن راشد: وهو ظاهر المذهب. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك الخ. ما نصه: اعلم أن من صلى وحده فإنه يستحب

1658 - الربي: بكسر الراء والموحدة وبالستفيل فيهما: واحد التريين وهم الألوفا من الناس قاله الفراء وقال أبو العباس أحمد ابن يحيى: قال الأخصس: التريون منسوبون إلى التري قال أبو العباس: ينبغي أن تفتح الراء على قوله قال: وهو على قول الفراء من التري وهي الجماعة. وقال الزجاج: بكسر الراء وضهما وهم الجماعة الكثيرة وقيل: التريون: العلماء الأتقياء الصبر وكلا القولين حسن جميل. من تاج العروس.

1659 - هو محجن بن أبي محجن الديلي، من بني الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. معدود في أهل المدينة. صحابي قليل الحديث روى عنه ابنه بسر بن محجن، وهو الذي مر به النبي صلى الله عليه وآله بعد انصرافه من صلاة الفجر يقال إنه كان مع زيد بن حارثة في سرية حسبي، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست.

1660 - مالك: 272. باب إعادة الصلاة مع الإمام.

له أن يعيد في جماعة، نص عليه عبد الوهاب في تلقينه، وهو الذي أراد الشيخ، وإنما قال فله لنفي ما يتوهم من الوجوب. اهـ ومحل النذب ما لم تقم عليه تلك الصلاة وهو بالمسجد والا وجب عليه إعادتها، كما نبه عليه خليل بقوله: وإن أقيمت على محصل الفضل الخ. وفي الرسالة: والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة. قال ابن ناجي: ما ذكره هو معروف المذهب. وقال أبو عمر في الكافي: يعيد المنفرد ولو كان إماماً راتباً قلت: وألزم عليه بعض شيوخنا أن من صلى وحده، فإنه لا يعيد معه، وأقام الشيخ أبو القاسم الغبريني رحمه الله من ههنا مسألتين: **إحداها**: أن الإمام الراتب إذا كان وحده ليلة المطر فإنه يجمع. **والثانية**: إذا كان وحده أيضاً يقول: سمع الله لمن حمده، ولا يزيد ربنا ولك الحمد، وسلم له بعض من كان معاصراً له المسألة الأولى، وخالفه في الثانية، ورأى أنه يجمع بينهما، والأقرب عندي هو الأول. اهـ وقال الشيخ زروق: يعني بالراتب المنتصب للإمامة الملتزم لها. وكونه يقوم مقام الجماعة، أي في الفضيلة والحكم، فله ثواب الجماعة وحكمها، بحيث لا يعيد في جماعة أخرى، ولا يصلى بعده في مسجده تلك الصلاة، ويعيد معه من أراد الفضل. قال بعض الشيوخ: ويجمع ليلة المطر إن شاء. عبد الوهاب: وهذا إن أذن وأقام وانتصب للإمامة وانتظر الناس على عادته. زاد الباجي: وينوي أنه إمام فهو من المواضع التي يشترط فيها نية الإمامة. اهـ وقال ابن الحاجب: ولا تعاد المغرب ولا العشاء بعد الوتر، وقيل تعادان. قال في التوضيح: أما منع إعادة المغرب فلائها وتر صلاة النهار، ولأنها لو أعادها للزم أن تكون إحدى الصلاتين نافلة، ولا يتنفل بثلاث، وقال المغيرة وابن مسلمة: تعاد المغرب عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن كنت قد صليت مع أهلك"<sup>1661</sup> وأما منع إعادة صلاة العشاء بعد الوتر، فلأنه لو أعادها فإما أن يعيد الوتر أم لا، ولا تمكن إعادته لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا وتران في ليلة واحدة". ولا عدم إعادته، لقوله عليه الصلاة والسلام: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً" قال اللخمي: وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر. اهـ **فرع**: قال ابن الجلاب في تفريعه: ومن صلى وحده ثم أدرك من صلاة الجماعة ركعة أتمها، وإن أدرك أقل من ركعة فليس عليه إتمامها، ويستحب أن يصلي ركعتين يجعلهما نفلاً، لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾<sup>1662</sup> اهـ قال في التوضيح: وقيد بأن تكون الصلاة يتنفل بعدها. اهـ قال البحيري: وإنما لم يكن عليه إتمامها، لأن فضل الجماعة لا يحصل بأقل من ركعة، فهو إذا لم يدرك منها ركعة وأتمها، كان كمن صلاها ثانياً منفرداً. اهـ وفي المعيار من جواب لأبي سعيد بن لب ما نصه: وأما مسألة الداخل في صلاة الإمام وهو في التشهد فظهر بسلامه أنه التشهد الأخير، فمن الواجب عليه إتمام فرضه الذي أحرم به، ثم إن أدرك جماعة أعاد معهم إن شاء، وكانت الصلاة مما يعاد هذا هو المنصوص في المسألة في العتبية وغيرها، ولم يذكروا في ذلك خلافاً لا يقطع ولا بانتقال إلى نفل، وهو حكم ظاهر لأنه شرع في فرض فلا يبطله لصلاة الجماعة وهي سنة، ألا ترى أن من استقل قائماً ناسياً للجلسة الوسطى

1661 - تقدم آفا.

1662 - الآية 33 سورة محمد.

وهل ولو صلى بأنتى أو صبي  
مفوضاً لله جل قرضه

وثالث الأقوال إن أم الصبي  
أي الصلاتين تكون فرضه

لا يرجع إلي الجلوس لأن قيامه فرض والجلوس سنة، وإنما يخير بين القطع والانتقال إلى النفل من دخل مع الإمام في صلاة معادة، إذا كان صلاها وحده، وربما التبست المسألتان على من لا يعرف، فأجرى التخيير في غير محله. اهـ نقله البناني (وهل) يعيد (ولو صلى بأنتى أو صبي \* وثالث الأقوال إن أم الصبي) أعاد ونص ابن الحاجب: وفي إعادة من صلى مع صبي أو بأهله قولان. قال في التوضيح: يعني اختلف فيمن صلى مع صبي، فقيل لا يعيد في جماعة، وقال ابن عبد الرحمن: يعيد لأن صلاة الصبي نافلة، واختلف في أيام أبي محمد فيمن صلى مع امرأته هل يعيدها مع جماعة أم لا؟ وإلى عدم إعادته ذهب أبو الحسن وأبو عمران، وهو اختيار المازري قال: لأنه مع المرأة جماعة. اهـ وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة: ظاهر كلام الشيخ أن من صلى بامرأته فإنه لا يعيد، وهو كذلك عند أكثر القرويين. وقيل: إنه يعيد، قاله ابن كنانة والأزهري وابن مغيث<sup>1663</sup> وغيرهم، وكذلك عند أكثر القرويين اختلف إذا صلى مع صبي فقيل يعيد، قاله أبو بكر بن عبد الرحمن وغيره، وقيل: لا يعيد قاله بعض شيوخ عبد الحق. اهـ (مفوضاً لله جل قرضه \* أي الصلاتين تكون فرضه) روى مالك في الموطأ عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال عبد الله بن عمر: نعم فقال الرجل أيتها أجعل صلاتي؟ فقال ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء<sup>1664</sup>. قال الباجي في المنتقى: يريد أيتها أعتد عن فرضي، فقال له عبد الله أو ذلك إليك؟ أي إنما ذلك إلى الله أي هو الذي يتقبل عن فرضك ما شاء منها، قال ابن حبيب: معناه أن الله يعلم التي تقبلها منه فأما على وجه الاعتداد بها فهي الأولى، وهذا يقتضي أن يصلي الصلاتين بنية الفرض، ولو صلى إحداها بنية النفل لم يشك أن الأخرى هي فرضه، وقد اختلف قول مالك فيمن صلى وحده ثم صلى مع الإمام، فروي عنه أن الأولى فرض والثانية نفل، وروي عنه أنه قال: لا تدري وذلك إلى الله يجعل أيتها شاء فرضه، والقولان في هذه المسألة مبنيان على صحة رفض الصلاة بعد تمامها، فإذا قلنا: لا يصح ذلك، فالأولى فرضه على كل حال، وإذا قلنا يصح رفضها جاز أن يقال بالقول الثاني. اهـ ابن الفاكهاني: والمشهور التفويض، وصحح ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما النفل. كذا في التوضيح. وقال القلشاني: قال ابن بشير: اختلف في نية الإعادة على أربعة أقوال:

1663 - هو الإمام العلامة الحافظ، المفتي الكبير، أبو الحسن، يونس بن محمد بن محمد بن الإمام المحدث يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، القرطبي المالكي، العلامة، أحد الأئمة بالأندلس. كان رأساً في الفقه وفي الحديث، وفي الأنساب والأخبار، وفي علو الإسناد. روى عن أبي عمر بن الحذاء، وحاتم بن محمد، توفي في جنادى الآخرة سنة 532 هـ عن خمس وثمانين سنة، وصلى عليه ولده أبو الوليد.

1664 - مالك: 273. باب إعادة الصلاة مع الإمام.

ولم يعد للفضل من بان حدث  
 يؤم عدل ذكر لم يقتف  
 إمامه في الضد خلف من بحث  
 في ركعة بكل الأركان يعني

فقيل: بنية النفل، وقيل: بنية الفرض على القول بصحة الرفض، وقيل: بنية التفويض وهو مذهب المدونة، وقيل: بنية إكمال الفرض. قاله الباجي. وفائدة الخلاف إذا ظهر البطلان في واحدة فعلى النفل والإكمال يراعي الأولى، فإن فسدت بشيء أعادها، وعلى الفرض يراعي الثانية، وعلى التفويض يراعي الصلاتين معاً، ونظم بعضهم الأربعة الأقوال، فقال:

\* في نية العود للمفروض أقوال \* فرض وNFL وتفويض وإكمال \* .اهـ كلام القلشاني قال في التوضيح: وقال اللخمي: إن تبين فساد إحدى الصلاتين على القول بالتفويض أجزأته الأخرى.اهـ واعتمده في مختصره فقال: وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت. وسكت عن فساد الثانية، ويؤخذ من فحوى كلامه عدم إعادتها من باب الأولوية، قاله ابن هلال في نوازله. وفي الكافي ما نصه: وكذلك فيمن أعاد صلاته التي صلاها وحده مع إمام، ثم ذكر أن الأولى من صلاتيه كانت على غير وضوء على قولين وروايتين إحداهما أن الثانية تجزئه لفرضه والأخرى أنها لا تجزئه وعليه الإعادة، وهذا عندي إذا كان في حين صلاته مع الجماعة معتقداً أنه قد أدى فرضه فيها، ثم بان له أنها كانت على غير وضوء، وأما إذا دخل مع الجماعة لأداء فرضه وسنة الجماعة، فلا شيء عليه في فساد الأولى، ولو كانت الثانية التي مع الجماعة على غير وضوء، وكانت الأولى التي صلى وحده على وضوء، أجزأته الأولى، وهو القياس.اهـ (ولم يعد للفضل من بان حدث \* إمامه في الضد خلف من بحث) في مختصر ابن عرفة ما نصه: التونسي: ولا يعيدها مأموم بناس حدثه لحصول حكم الجماعة، لصحتها له جمعة كذلك، وفي إعادة الإمام في العكس نظر. المازري: لا نظر فيه مع قبوله الأول، لأنه والعكس سواء، قلت: بل النظر متقرر.اهـ (يؤم عدل) احتز به من الفاسق، لما ورد من أن "أمتكم شفعواكم"<sup>1665</sup> والفاسق غير صالح للشفاعة، وهو على قسمين: فاسق بالجوارح كالزاني وشارب الخمر، وفاسق بالاعتقاد كالمعتزلة والخوارج، فأما الفاسق بالجوارح فسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه، وأما الفاسق بالاعتقاد فمذهب ابن القاسم في المدونة أن من صلى خلفه أعاد في الوقت، واقتصر عليه خليل في مختصره، فقال: وأعاد بوقت في كحروري. وقال ابن الحاجب: وفي المبتدع كالحروري والقدري، ثالثها: تعاد في الوقت، رابعها: تعاد أبداً ما لم يكن والياً، بناء على فسقهم أو على كفرهم. قال في التوضيح: القول بالإعادة أبداً لأصبع وابن عبد الحكم، والقول بنفي الإعادة للمالك من سماع ابن وهب، وهو قول سحنون، والثالث لابن القاسم في المدونة ونصها

1665 . قال العراقي: في تخريجه لأحاديث الإحياء: حديث أمتكم وفدكم إلى الله تعالى فإن أردتم أن تركوا صلاتكم فقدموا خياركم أخرجه البارقطني والبيهقي وضعف إسناده من حديث ابن عمر والبعوي وابن قانع والطبراني في معاجمهم والحاكم من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه وهو منقطع وفيه يحيى بن يحيى الأسلمي وهو ضعيف. الباب الرابع في الإمامة والقُدوة.

: ووقف مالك فيمن صلى خلف مبتدع، وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، ولا يسلم على أهل البدع ولا يناكحون، ولا تصلى خلفهم جماعة ولا غيرها. والرابع: لابن حبيب. قال: إذا كان واليا تؤدى إليه الطاعة أو قاضيه أو خليفته أو صاحب شرطته فالصلاة خلفه جائزة، وإن أعاد في الوقت فحسن ونحوه لمالك. اهـ (ذكر) محقق الذكورة، أما المرأة فلا تؤم رجالا ولا نساء في فريضة ولا نافلة، فمن صلى خلفها بطلت صلاته، قال في التوضيح: وروى أبو داود حديثا في جواز إمامة المرأة، ولم يأخذ به أكثر العلماء، ورأوا الإمامة من باب الولاية، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"<sup>1666</sup> "وذهب أبو إبراهيم الأندلسي إلى أن من اتهم بها من النساء يعيد في الوقت. اهـ وقال في بداية المجتهد: ومن أجاز إمامتها، فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود من حديث أم ورقة"<sup>1667</sup> "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها، وجعل مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها"<sup>1668</sup>. اهـ وقال اللخمي: وإمامة المرأة الرجال غير جائزة، واختلف في إمامتها النساء، فقال في الكتاب: لا تؤم المرأة. ولم يفرق، وروى ابن أيمن<sup>1669</sup> عنه أنه أجاز أن تؤم النساء، وهو قول الشافعي، وأجاز أبو ثور والطبري إمامتها الرجال والنساء، فأما إمامتها النساء فالصواب جوازها ابتداء، عند عدم من يؤمهن من الرجال، وذلك أحسن من صلاتهن أفضاذا، ويكره مع وجود من يؤم من الرجال، فإن فعلن أجزاء صلاتهن لتساوي حالهن، ولأنه لم يأت أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع إمامتهن، وتمنع إمامتهن الرجال لنقصهن عنهم. اهـ نقله الرهوني وأما الخنثى المشكل، فقال البحيري: المشهور أنه لا يصح أن يؤم الرجال ولا النساء. اهـ وفي مختصر ابن عرفة: المازري مع الشيخ عن سحنون: الخنثى إن حكم بذكوريته كرجل، وبأنوثيته كامرأة، قلت: فالمشكل مشكل لتناقض مفهومي شرطيه. ابن بشير: المشكل كامرأة قلت لانتفاء لازم ذكوريته وتعصبيه ولذا لم يرث من الولاة شيئا. اهـ (لم يقتف \* في ركعة) كسبوق قام للقضاء فمن اقتدى به بطلت صلاته (بكل الأركان يفي) قال ابن عرفة: فبمنع من عجز عن ركوع أو سجود أو الفاتحة كأخرس أو أي. اهـ وفي المدونة: إذا عرض للإمام ما يمنعه القيام استخلف ورجع إلي الصف فإن أم أعاد من اتهم به أفضاذا، ونحوه لابن الماجشون وفي الجلاب الكراهة، ومن اتهم به يعيد في الوقت، وروى الوليد بن

1666 - البخاري: 4163 عن أبي بكر قال: لقد فعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) - باب - كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر. والترمذي (527/4)، رقم (2262)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي (227/8)، رقم (5388). حرف اللام.

1667 - أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية صحابية كانت تؤم أهل دارها، وماتت في خلافة عمر قتلها خدما، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيذة.

1668 - أبو داود: 500. باب إمامة النساء.

1669 - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي الإمام الفقيه العالم الحافظ سمع من محمد بن إسحاق الصائغ وقاسم ابن أصبغ وغيرهما، وعنه ابن مسرة وابن عيشون، صنف كتابا حسنا على سنن أبي داود جمع الفقه والحديث. (ت 330) هـ

مسلم جواز إمامة الجالس للقائم، وقاله أشهب في مدونته، واختاره اللخمي، واستحب مالك في هذه الرواية أن يقوم إلي جانب الإمام، رجل يقتدي به الناس، دليل المشهور ما خرجه الدارقطني عن جابر ابن يزيد الجعفي<sup>1670</sup> عن الشعبي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا يؤمن أحد بعدي جالساً"<sup>1671</sup> وهذا الحديث أدخله سمخون في كتابه واحتج به، وذكر عبد الحق في الأحكام الكبرى أن الحديث مرسل، وأن جابر بن يزيد متروك الحديث، وكان العمل عليه في سائر الأمصار، ودليله من جهة القياس أن الجالس تارك لركن فلا يصح الاقتداء به، كصلاة القادر على القراءة خلف العاجز عنها، ولأنه إن قام المأموم خلفه، وإن جلس ترك القيام المفروض، ودليل الثاني صلاة أبي بكر في مرضه صلى الله عليه وسلم على ما عليه الجمهور، أن أبا بكر كان مأموماً. اهـ من التوضيح قال النووي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارتفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون"<sup>1672</sup>: ما نصه: اختلف العلماء فيه، فقالت طائفة بظاهره، ومن قال به أحمد ابن حنبل والأوزاعي رحمهما الله تعالى، وقال مالك رحمه الله تعالى: لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد، لا قائماً ولا قاعداً. وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعداً، وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياماً<sup>1673</sup> وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به<sup>1674</sup> لكن الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام، وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحاً أو كالصريح، فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبه بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائماً يقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. اهـ وقال ابن حجر في شرح حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعداً، مانصه: واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً، لأنه صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر، ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه،

1670 - جابر بن يزيد بن عبد يغوث الجعفي الكوفي، أبو عبد الله روى عن عكرمة وعطاء وطاوس وجماعة، وعنه شعبة والثوري وأبو عوانة وغيرهم، ضعيف رافضي تابعي من الطبقة الخامسة. (ت 127) هـ وقيل 130 هـ.

1671 - الدارقطني: 1502. باب صلاة المريض جالسا.

1672 - البخاري: 692. باب إيجاب التكبير وأفتتاح الصلاة. ومسلم: 622. باب ائتمام المأموم بالإمام.

1673 - البخاري: 624. باب حد المريض أن يشهد الجماعة. ومسلم: 634. باب استخلاف الإمام إذا عرّض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالتأيس.

1674 - قال ابن الملقن: نصر هذا القول غير واحد من الحفاظ كالضياء وابن ناصر. انظر طبقات ابن سعد 2/220 والمواهب اللدنية بشرح الزرقاني 1/383 وعميون الأثر 2/337 وسيرة ابن هشام والروض الأنف 2/369 وتنوير الحوالك 1/51.

ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعاً "لا يؤمن أحد بعدي جالساً"، واعتضه الشافعي فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه، يعني جابراً الجعفي، وقال ابن بزيمة: لو صح لم يكن فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس، أي يعرب قوله جالساً مفعولاً لا حالاً، وحكى عياض عن بعض مشائخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس، لما صلوا خلفه قياماً، وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ، وهو لا يصح، لكنه زعم أنه تقوى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم، قال: والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور، وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز، لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود، واحتج أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى بهم قاعداً، لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنبي الله عن ذلك، ولأن الأئمة شفعاء، ولا يكون أحد شافعاه، وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف<sup>1675</sup> وهو ثابت بلا خلاف<sup>1676</sup>، وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه، والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة مأموماً خلف أبي بكر، وإنكاره أن يكون صلى الله عليه وسلم أم في مرض موته قاعداً، كما حكاه عنه الشافعي في الأم، فكيف يدعى أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموماً، وكأن حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة، ولم يمكنهم رده، سلكوا في الانتصار وجوهاً مختلفة، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة، وأن المراد بكون

1675 - عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو محمد. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توفي وهو عنهم راض، أسلم قديماً ومناقبه شهيرة مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك.

1676 - صحيح ابن حبان: 2224 - ذكر ما يستحب للمرء إذا لم ينتظره المؤذن والقوم عند إتيانه الصلاة أن لا يجرد في نفسه عليهم وإن كان أفضلهم. ومعرفة السنن والآثار للبيهقي: 1051. باب الصلاة بغير أمر الوالي. والمعجم الكبير: 1051 مسند المغيرة بن شعبة. وصحيح ابن خزيمة: 1642. باب المدرك و ترا من صلاة الإمام و جلوسه في الوتر من صلاته اقتداء بالإمام. وأبو داود: 149 عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباة المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأنا معه في عروة ثبوك قبل الفجر فعدلت معه فأنح النبي - صلى الله عليه وسلم - فترز ثم جاء فسكبت على يديه من الإداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاقت كفا حبيته فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الحبيته فمسلهما إلى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف صلى بهم حين كان وقت الصلاة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصفت مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتم صلاته. ففرغ المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبثوا النبي صلى الله عليه وسلم - بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال لهم « قد أصبتم ». أو « قد أحسنتم ». باب المسح على الخفين.

الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة، ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد، لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد، وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم، منهم أسيد بن حضير<sup>1677</sup> وجابر وقيس بن قهد<sup>1678</sup> وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجهما عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبه وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد كما سيأتي. وقال أبو بكر بن العربي لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال، قال: إلا أي سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها، وليس ذلك لغيره، وأيضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ويتصور في حق غيره، والجواب عن الأول رده بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وعن الثاني بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم. واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا، لكونه صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، وهكذا قرره الشافعي، وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحميدي<sup>1679</sup> وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحديثين بتزليلها على حالتين **إحدهما**: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعودا. **ثانيتهما**: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما، بخلاف الحالة الأولى، فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما، أنكر عليهم، ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدا، وقد نسخ إلى القعود

1677 - أسيد بن حضير بن سالك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي يكنى أبا يحيى وأبا عتيك وكان أبوه حضير فارس الأوس ورئيسهم يوم بعث وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام وهو أحد النقباء ليلة العقبة وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ واختلف في شهوده بدرًا، أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين زيد بن حارثة وكان ممن ثبت يوم أحد وجرح حينئذ سبع جراحات له أحاديث في الصحيحين وغيرها توفي عام 20 وقيل 21 هـ.

1678 - هو قيس بن قهد بن قيس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، وهو جد أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري الكوفي. له صحبة، روى عنه قيس بن أبي حازم. وابنه سليم بن قيس. شهد بدرًا وما بعدها، وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه.

1679 - هو عبد الله بن الزبير الحميدي الاسدي، أبو بكر: أحد الأئمة في الحديث. من أهل مكة. رحل منها مع الامام الشافعي إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يقتي بها. وهو شيخ البخاري، ورئيس أصحاب ابن عيينة. روى عنه البخاري 75 حديثًا، وذكره مسلم في مقدمة كتابه. وله "مسند (ت 219) هـ بمكة.

بعد ذلك في حق من صلى إمامه قاعدا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد. اهـ كلام ابن حجر وفي بداية المجتهد بعد كلام في المسألة ما نصه: وأما مالك فليس له مستند من السماع، لأن كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده، حتى أنه لقد قال أبو محمد بن حزم: إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا لا قياما ولا قعودا، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينص عليه. اهـ وأشار بحديث عائشة إلي صلته صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا. **تنبيهان: الأول:** قال البناني أفتى ابن عرفة والقوري بصحة إمامة الشيخ المقوس الظهر للسالمين: وقال البرزلي وقعت فأجريتته على إمامة صاحب السلس، والمشهور أن إمامته مكروهة وأفتى العبدوسي بالطلان قائلًا: إنه راع لا قائم، مستدلا بقول الشاعر<sup>1680</sup>:

ليس ورائي إن تراخت منيتي لزوم العصا تخني عليها الأصابع  
أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأني كلما قمت راع

اهـ **الثاني:** من شروط الإمام كونه عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من الفقه والقراءة، قال عياض: من صفات الإمام الواجبة كونه عالما فقيها بما يلزمه في صلته. القباب: مثل هذا للمازري، فإنه عد في موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة إلا به، من قراءة وفقه، ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو، فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة، إذا سلمت مما يفسدها، وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل من الجنابة مثلا، وأن من ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته، واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء، وإيصال الماء إلى الوجه، وأن من لم يستحضر تعيين الصلاة التي شرع فيها لم تجزه ونحو هذا مما يبطل الإخلال به، ولا يشترط تعيين الواجب من السنن والفضائل، ولا بن أبي يحيى<sup>1681</sup>: من لم يعرف تمييز الفرائض من غيرها، إلا أنه يوفي بالصلاة كما ذكر أبو محمد، فقال الشيخ: صلته صحيحة: لأن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كاملة، بجميع فرائضها وفضائلها، نص عليه ابن رشد في الأجوبة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" فلم يأمرهم بسوى فعل ما رأوا. اهـ انظر المواق وحاشية كنون وفي المدونة قال ابن القاسم: ولا يصلي من يقرأ خلف

1680 - هو لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري: أحد الشعراء الفرسان الاشراف في الجاهلية. أدرك الاسلام، ووفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم وحسن إسلامه، روى عبد الملك بن عمير عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: "ألا كل شيء ما خلا الله باطل"، وهو شعر حسن. وترك الشعر، فلم يقل في الاسلام إلا بيتا واحدا، وسكن الكوفة، وعاش عمرا طويلا. وهو أحد أصحاب المعلقة. ومطلع معلقته:

\* عفت الديار محلها ففقاها \* بنى تأبد غولها فرجاها \* توفي لبيد سنة 41 هـ. والبيتان من قصيدة له مطلعها:

\* بلينا وما تبلى النجوم الطوالع \* وتبقى الجبال بعدنا والمصانع \* وبعدها: \* فأصبحتُ مثل السيفِ غيرَ حَفَنَةٍ \*

\* تقادُمُ عهدَ القَيْنِ والتَّصلُّ قاطِعُ \* ومنها: \* وما المرء إلا كالشهابِ وضوئه \* يحور رماداً بعد إذ هو ساطع \*

\* لعمرك ما تدري الضوارب بالخصى \* ولا زاجرات الطير ما الله صانع \* ومنها:

1681 - هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التسولي، المغربي، المالكي، ويعرف بابن أبي يحيى من شيوخ لسان الدين الخطيب. له شرح كتاب الرسالة، وقيد على المدونة كتابا. توفي بفاس بعد عام 749 هـ.

وجاز الاقتدا بمدركٍ أقل      من ركعةٍ إن عن إمامه انتقل  
 وجاز عاجزٌ بمثله عدا      مومٍ وهل إن صح يكمل مفردا  
 وجاز أقطع أشل أعمى      ولا ترتب كرهاً الأصما

من لا يحسن القرآن، قال ابن المواز: ويعيد الإمام والمأموم أبداً، لأن الإمام صلى بغير قراءة، وقد وجد قارئاً يأتهم به فتركه، يريد فإذا بطلت على الإمام بطلت على المأموم، قال سحنون: فإن أتم به أميون مثله فصلاتهم تامة، وهذا إن لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ، أو خافوا ذهاب الوقت، فأما إذا وجدوا فصلاتهم فاسدة. اهـ نقله أبو الحسن عن ابن يونس وفي التوضيح ما نصه: قال سند: ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الائتم بالقارئ فلم يفعل، قال أشهب: لا يجب عليه الائتم بالقارئ، كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتهم بالقائم. اهـ قال اللخمي: قال بعض فقهاءنا: وإذا دخل في الصلاة هذا الذي لا يحسن القرآن، ثم أتى من يحسنه، فلا يقطع، لدخوله فيها بما يجوز له. اهـ نقله أبو الحسن (وجاز الاقتدا بمدركٍ أقل \* من ركعةٍ إن عن إمامه انتقل) هذا مفهوم قوله: "لم يقتف في ركعة" (وجاز عاجز بمثله) ابن رشد: يؤم الجالس لعذر مثله اتفاقاً، وسمع ابن القاسم: إن لم يستطيعوا في السفينة أن يقوموا صلوا قعوداً، وأهم أحدهم. ابن رشد: وهذا كما قال، لأنهم كالمريض. اهـ نقله المواق وفي العتبية من سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم: إذا لم يستطيعوا القعود وكان إمامهم لا يستطيع الجلوس فلا أعرف هذا، ولا إمامة فيه. قال ابن رشد: وأما إمامة المضطجع المريض المضطجعين المرضى فمع من ذلك في الرواية، والقياس أن ذلك جائز، إذا استوت حالهم، إلا أن يريد أنهم لا يمكنهم الاقتداء به، لأنهم لا يفهمون فعله، لأجل اضطجاعهم، فيكون لذلك وجه، فإن فعل أجزأته صلاته، وأعاد القوم، قاله يحيى بن عمر. وهو مبين لقول ابن القاسم. اهـ نقله الخطاب قال: وربما يقال: إنه يمكنهم الاقتداء به بسمع تكبيره. اهـ (عدا \* موم) قال في المعتمد: ولا تصح إمامة المومئ بمن يركع ويسجد، والمشهور أيضاً أنه لا يؤم مثله. اهـ نقله الرهوني وقال المازري: لو كان الإمام يصلي إيماء، فأجاز الشافعي الائتم به، ومنعه أبو حنيفة، وظاهر ما أشار إليه أصحابنا أنا لا نجيزها، وإن أجزنا إمامة الجالس. اهـ نقله في التوضيح قال الرهوني: وأخذ ابن عرفة من كلام المازري مثل ما لابن رشد، من جواز إمامة المومئ مثله. اهـ (وهل إن صح) المقتدي بعاجز ينتقل عن إمامه و(يكمل) صلاته (مفرداً)؟ كما لسحنون، إذ لا يقتدي قائم بقاعد، أو يتأدى كما ليحيى بن عمر؟ لأنه دخل بوجه جائز، ولمراعاة قول من أجاز ذلك ابتداء. ذكره في التوضيح (وجاز أقطع) أي مقطوع اليد و(أشل) أي يابسها، قالوا: قطعت اليد من باب تعب إذا بانت بقطع أو علة، وثلت تشل بالفتح شللاً وشللاً بالإدغام، إذا فسدت عروقها، فبطلت حركتها. كذا في المصباح أي جازت إمامتها، ففي التوضيح مانصه: قال ابن بشير وصاحب العمدة: المشهور من المذهب أن القطع والشلل لا يمنع الإجزاء، لأنه مكمل للفرض، وظاهر رواية ابن وهب أنه يمنع الإجزاء، لأنه روى لا

## وكره اقتدا بمجهول عدا من رسته راتب قوم رشدا

يصلى خلفه. اهـ وعبارة ابن عرفة: المازري والباحي وجمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل، ولو في الجمعة والأعياد. المازري: لأنه عضو لا يمنع من فروض الصلاة فجازت الصلاة، فعده كالعمى، ومن قول مالك: إنما العيوب في الأديان لا في الأبدان. ابن رشد: وكره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل. اهـ و(أعمى) قال في التوضيح: المعروف عدم كراهة إمامة الأعمى، وفي الصحيح أن عتبان بن مالك<sup>1682</sup> كان يؤم قومه وهو أعمى<sup>1683</sup>، وفي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة بضع عشرة مرة يؤم الناس<sup>1684</sup>، نعم قدم أصحابنا البصير عليه. اهـ قال ميارة: ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في كون إمامة البصير أفضل، لتوقيه النجاسة لرؤيته، وكون إمامة الأعمى أفضل، أو هما سواء ثلاثة أقوال. اهـ وفي المدونة: قال مالك: وجائز أن يتخذ الأعمى إماما راتباً. اهـ قال ابن رشد في البيان: إنما لم ير مالك بكون الأعمى إماماً راتباً بأساً، من أجل أن حاسة البصر، لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة، ولا سننها ولا فضائلها. اهـ نقله الخطاب (ولا ترتب كرها الأوصاف) ابن رشد: لأنه قد يسهو فيسبح به فلا يسمع، فيكون ذلك سبباً لإفساد الصلاة. اهـ نقله الخطاب (وكره اقتدا بمجهول) هل عدل أو فاسق (عدا \* من رسته) بحذف الهمزة لغة في رأيت، قال الشاعر: \* صاح هل ريت أو سمعت براع \* رد في الضرع ما قرى في الحلاب\*<sup>1685</sup> وشاع ذلك عند دخول همزة الاستفهام عليه كقوله: \* أريتك إن منعت كلام ليلي \* أيمنعني على ليلي البكاء\*<sup>1686</sup> وبه قرأ الكسائي<sup>1687</sup> في الاستفهام، سواء اتصل بهذا الفعل حرف خطاب أو حرف عطف، نحو: «أريتك هذا الذي كرمت<sup>1688</sup>» «أفريت من اتخذ<sup>1689</sup>» أم لا نحو: «أريت الذي ينهى عبداً إذا صلى<sup>1690</sup>»

1682 - عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد الأنصاري الخزرجي السالمي. بدري عند الجمهور ولم يذكره ابن إسحاق فيهم، وحديثه في الصحيحين من طريق أنس ومحمود بن الربيع وغيرهما عنه، وأنه كان إمام قومه بني سالم. ذكر ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر. مات في خلافة معاوية، وقد كبر.

1683 - مالك: 377 باب جامع الصلاة. والبخاري: 627 باب الرخصة في المطر والعلّة أن يُصَلِّيَ في رَحْلِهِ.

1684 - أبو داود: 503 باب إمامة الأعمى. وصحيح ابن حبان: 2135 باب ذكر الإباحة للإمام أن يؤم بالناس وهو أعمى إذا كان له من يتعاهده.

1685 - لم أقف على قائله. وفي خزنة الأدب: أريت بمعنى أخبرني، وأصله الهمزة فيه للاستفهام، ورئت أصله رأيت، حذف الهمزة وهي عين الفعل تخفيفاً. قال صاحب الصحاح: وربما جاء ماضيه بلا همزة، قال الشاعر:

صاح هل ريت أو سمعت براع \* رد في الضرع ما قوى في الحلاب \* وكذلك قالوا في: أرايت، وأرايتك، وأرايتك بلا همزة. وقال الكرماني في شرح البخاري: أرايت بمعنى أخبرني، وفيه تجوز إطلاق الرؤية.

1686 - لم أعر على قائله، وقد أورده الجوهري في الصحاح، معبراً عنه بقوله: وقال آخر، ولكنه نسب البيت الأول: صاح هل ريت الخ. إلى إسماعيل بن بشار.

1687 - الكسائي: هو علي بن حمزة بن عبد الله الاسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: الإمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة. ولد في إحدى قرأها. وتعلم بها. وقرأ النحو بعد الكبر، وانتقل في البادية، وسكن بغداد، وهو مؤدب الرشيد العباسي

وكرهت إمامة الأعراب      للخصريين و ذي التراب  
للمتوضئ وصاحب السلس      وهل ولو لمثله و من أنس

(راتب قوم رشدا) ففي مختصر ابن عرفة ما نصه: وروى ابن حبيب عن الأخوين وأصبع وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتم بمجهول، إلا راتبا بمسجد. الزاهي: لا يؤتم بمجهول قلت: إن كانت تولية المساجد لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي، لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالما ديننا. اهـ كلام ابن عرفة (وكرهت إمامة الأعرابي) بفتح الهمز وهو كما قال عياض: البدوي عربيا كان أو أعجميا (للخصريين) قال في المدونة: ولا يؤتم الأعرابي في حضر ولا سفر، وإن كان أقرأهم، ابن يونس: قال ابن حبيب: إنما نهى مالك عن إمامة الأعرابي لجهله بسنة الصلاة. وقال سفيان: يؤتم الأعرابي: إذا كان أقرأهم، يريد ويكون عارفا بسنن الصلاة. قال ابن سيرين: سافرنا مع عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن<sup>1691</sup> فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي، فلما صلى، قال: من كان من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره أن يتقدم الأعرابي<sup>1692</sup>. اهـ من أبي الحسن قال البناي: ويحتمل أن يكون إنما كره تقدمه، لثلاثا تتغير سنة القصر. اهـ (و) إمامة (ذي التراب) أي المتيمم (للمتوضئ) ففي الموطأ: سئل مالك عن رجل تيمم أيوم أصحابه وهم على وضوء؟ فقال: يؤمهم غيره أحب إلي، ولو أهمم هو لم أر بذلك بأسا. قال الباجي: هذا هو المشهور من مذهب مالك، وفي المبسوط عن محمد بن مسلمة: يؤمهم المتيمم، لأن حاله مساوية بحال المتوضئ بالماء، والأول أظهر. وقوله: لو أهمم هو لم أر بذلك بأسا. يريد أن الأفضل ما تقدم: وأن إمامته لهم مما لا تمنع صحة الصلاة، وإن منعت فضيلتها، وقد قال ربعة ومحمد ابن الحسن: لا تصح إمامته لهم، ودليلنا أن هذه طهارة تصح بها الصلاة، فصحت بها إمامته المتوضئين، كالطهارة بالماء. اهـ وفي الموطأ: أيضا قال مالك: من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمر الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة. قال الباجي: يريد في الأداء لأن ذمة المتيمم قد برئت من صلاته كما برئت ذمة المتوضئ. اهـ قال الناظم: وقال الشريف

وابنه الامين. قال الجاحظ: كان أثيرا عند الخليفة، حتى أخرجه من طبقة المؤدبين إلى طبقة الجلساء والمؤانسين. أصله من أولاد الفرس. له تصانيف، منها "معاني القرآن" و"المصادر" و"الحروف" و"القرآت" و"نوادير" ومختصر. في "النحو" والمتشابه في القرآن. توفي بالري، سنة 189 هـ عن سبعين عاما.

1688 - الآية 62 سورة الإسراء.

1689 - الآية 23 سورة الجاثية.

1690 - الآية 11 سورة العلق.

1691 - هو أبو عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، روى عن أبيه وأمه أم كلثوم بنت عقبة، وعمر وعثمان وأبي هريرة، وابن عمر وابن عباس، وعنه ابنه عبد الرحمن (أبي أخيه سعد بن إبراهيم والزهري، وثقه العجلي وأبو زرعة وغيرها. (ت 95 هـ) وقيل 105 هـ.

1692 - لم أقف عليه.

قلّ ولا فاضل فيهم قلا  
قدوته لنحو شخ مثلا  
فإن قلاه جلهم أو فاضل  
منع والظاهر أن لا تبطل

التلمساني<sup>1693</sup>: الظاهر رد قوله بآتم للفضل، لأن الأداء يكفي فيه قوله بأطهر منه. نقله المعيار مسلماً له. اهـ (وصاحب السلس) قال في الذخيرة: إذا عفي عن الأحداث في حق صحابها، عفي عنها في حق غيره، وقيل: لا يعفى عنها في حق غيره، وفائدة الخلاف صلاة صاحبها بغيره إماماً. اهـ نقله البناي وصرح في التوضيح بأن المشهور الكراهة. قال: وقال ابن عبد السلام، والأطهر الجواز لأن عمر رضي الله عنه لم ينقل عنه ترك الإمامة، حين وجد به سلس المذي. انتهى وفيه نظر، لجواز أن يكون ذلك لأجل الإمامة الكبرى. اهـ وذكر الخطاب عن ابن عطاء الله في إمامة المستنكح ثلاثة أقوال، بالإمامة وعدمها، والثالث: لا يؤم إلا أن يكون صالحاً، مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. اهـ قال مصطفى: وأما صلاة غيره بثوبه فاقتصر في الذخيرة على عدم الجواز، قائلاً: إنما عفي عن النجاسة للمعذور خاصة، فلا يجوز لغيره أن يصلي به. وذكر البرزلي في شرح ابن الحاجب في ذلك قولين. اهـ نقله البناي (وهل) كراهة إمامته مقيدة بالصحيح؟ كما لابن الحاجب و خليل في مختصره، أو تكراه (ولو) كان إماماً (مثلته) كما هو ظاهر كلام عياض وغيره (و) كرهت أيضاً إمامة (من أنس) بالتحريك أي جمع (قل ولا فاضل فيهم قلا) أي كره (قدوته) بفتح القاف: أي إمامته (ل) أمر دينوي (نحو شخ مثلا) أما لأمر ديني كالقاضي يحكم بالحق فلا كراهة، كما في الخطاب عن البرزلي. (فإن قلاه جلهم) أي الجماعة (أو فاضل \* منع والظاهر) عند الناظم (أن لا تبطل) عياض: من الصفات المكروهة في الإمام: أن يأخذ على الصلاة أجراً، أو قد كرهته جماعة، أو من يلتفت إليه فيهم. اهـ نقله المواق وقال ابن رشد: من علم تسليم من حضره أحقية إمامته لم يستأذنهم، وإن خاف كراهة بعضهم استأذنهم، وإن كرهه أكثر جماعتهم أو أفضلهم، وجب تأخره وأقلهم استحب، وحال من ورد على جماعة لغوا. اهـ نقله ابن عرفة. وأخرج الترمذي وحسنه عن أبي أمامة مرفوعاً "ثلاثة صلواتهم لا تجاوز آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون"<sup>1694</sup>. اهـ من حاشية كنون (وفي كراهة) الاقتداء (ومنع الاقتداء \* فاسق قولان كل) منها (أيدا \* الاول قد صححه الزرقاني) أي عبد الباقي فقال عند قول خليل: أو فاسقاً بجارحة. ما نصه: ثم المعتمد خلاف ما مشى عليه المصنف وأنها خلفه صحيحة مع

1693 - هو محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسيني، أبو عبد الله العلوي المعروف بالشريف التلمساني: باحث من أعلام الملكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب. كان من قرية تسمى العلوين (من أعمال تلمسان) ونشأ بتلمسان، ورحل إلى فاس مع السلطان أبي عنان، ثم دعي إلى تلمسان، وكان قد استولى عليها أبوحمو (موسى بن يوسف) فذهب إليها، وزوجه "أبوحمو" ابنته، وبني له مدرسة أقام يدرس فيها إلى أن توفي سنة 771 هـ من كتبه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والاصول" في أصول الفقه، و شرح جمل الخونجي " وكان لسان الدين ابن الخطيب كلما ألف كتاباً بعثه إليه وعرضه عليه.

1694 - الترمذي: 328 باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون.

وفي كراهة ومنع الاقتدا  
 والاول قد صححه الزرقاني  
 ولكن الأعدل عند التونسي  
 وغيرهم أن لا يقدم ولا  
 بفاسق قولان كل أيذا  
 وسلموه والهلالي الثاني  
 واللخمي والقباب وابن يونس  
 يعيد تاليه إذا كان على

الكرهه إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة، فإن تعلق بالصلاة ككبر بإمامة، بطلت خلفه. اهـ (وسلموه)  
 أي سلمه محشوه بالسكوت عنه (والهلالي) يعني ابن هلال صحح (الثاني) في نوازله ونصها: فمن صلى  
 خلف فاسق، أعاد أبدا على المشهور من المذهب. اهـ ثم قال بعد نحو عشر ورقات ما نصه: وأما  
 الفاسق فممنوع من الإمامة، لأنها منصب شريف، لا يتولاه إلا ذو ديانة وأمانة وعفة، وفي الحديث "   
 أمتكم شفعاؤكم". وقد عد المازري وغيره العدالة من شرائط الإمامة، وقد تقدم قول ابن بشير: يفتقر  
 الإمام إلي العلم والورع، إذ بالورع تحصل الشفاعة، وبالعلم يحصل الأداء. وفي قواعد عياض: وصفات  
 الإمام الواجبات عشر: كونه بالغا - إلي أن قال: - صالحا. وقال ابن عرفة رحمه الله: وشروط الإمام  
 إسلامه - إلي أن قال عاطفا عليه - وعدم فسقه انتهى. وفي المدونة: يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله  
 حسنة، فاقتضى هذا أن العالم السيء الحال لا يتقدم، وأشار عياض بالاجتزاء إلى الستر في ذلك وعدم  
 السخط، ولا يطلب التبريز والصلاح في الخير. وفي زاهي ابن شعبان: لا يؤتم بمجهول. اهـ كلام ابن  
 هلال وقال ابن بزيرة: المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة، وفصل الأبهري فقال المسألة على  
 وجهين: إن كان فاسقا بإجماع أعاد أبدا، كمن ترك الطهارة أو زنى، وقال اللخمي: إن كان فسقه لا يتعلق  
 بالصلاة كالزنى وغصب الأموال وقتل النفس أجزأت، لا إن كان يتعلق بالطهارة. وقال ابن حبيب: إن  
 صلى وراء من يشرب الخمر أعاد أبدا، إلا أن يكون واليا تؤدي إليه الطاعة، فلا إعادة عليه، إلا أن  
 يكون حينئذ سكرانا، قاله من لقيته من أصحاب مالك. اهـ من التوضيح وحكى ابن عرفة في إمامة  
 الفاسق ستة أقوال: قال: ويطلب في الإمام عدم فسقه، وفي إعادة مأموم الفاسق في الوقت أو أبدا،  
 ثالثها إن تأول، ورابعها إن كان واليا أو خليفة لم يعيدوا أبدا، وخامسها إن خرج فسقه عن الصلاة  
 أجزأت وإلا أبدا، وسادسها لا إعادة، لنقل ابن رشد مع اللخمي وابن وهب مع مالك والأبهري وابن  
 حبيب واللخمي والباجي من قول ابن وهب لا يعيد مأموم عاصر خمر. اهـ فائدة: ابن هلال: هو  
 إبراهيم بن هلال الفلالي السجلماسي مفتيها وعالمها الصالح، أخذ عن الإمام القوري مفتي فاس وغيره،  
 توفي على ما قيل سنة ثلاث وتسعمائة عن ست وثمانين سنة، وكان آية في النظم والنثر ونوازل الفقه. اهـ  
 من نيل الابتهاج (ولكن الأعدل عند التونسي \* واللخمي والقباب وابن يونس \* وغيرهم أن لا يقدم ولا \*  
 يعيد تاليه) أي من اتهم به (إذا كان على \* أمورها محافظا) قال القباب: أعدل المذاهب أنه لا يقدم  
 الفاسق للشفاعة والإمامة، ومن صلى خلفه لا إعادة عليه، إن كان يتحفظ على أمور الصلاة قال: وهذا

أمورها محافظا وإلا	ففيه تفصيل لدى الأجلة
من بالصلاة فسقه تعلقا	تبطل على مأوموه إن حقا
بأنه ذو مانع أو غلبا	بظنه ذا باتفاق النجبا
ومقتضى العرفي في المرتاب	صح وبطل مقتضى القباب
أما أحاديثات صلوا خلف كل	بر وشبهه فكلها أعل
مع حملها على صلاة الميت	كما حكى القراني في الذخيرة

هو مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس. اه نقله المواق (والا) يحافظ (ففيه تفصيل لدى الأجلة) بين من تزنه ذا مانع في الحال ومن لا، وبين ذلك بقوله: (من بالصلاة فسقه تعلقا \* تبطل على مأوموه إن حقا \* بأنه ذو مانع أو غلبا \* بظنه ذا باتفاق النجبا \* ومقتضى) كلام (العرفي) أي ابن عرفة (في) صلاة (المرتاب) أي الشاك أن إمامه متلبس بمانع (صح وبطل مقتضى) كلام (القباب) أشار بهذا إلى ما في حاشية البناني ونصه: اعلم أن الذي يتعلق فسقه بالصلاة، إن تحقق أو غلب على الظن حال التلبس بالصلاة أنه ذو مانع من صحتها، بطلت الصلاة خلفه باتفاق، وإن شك في ذلك، فمقتضى كلام ابن عرفة صحتها، ومقتضى ما للقباب البطلان، قاله الشيخ المسناوي. اه فائدة: القباب: هو أحمد بن القاسم ابن عبد الرحمن الجذامي، يكنى أبا العباس، صدر من صدور عدول الحضرة الفاسية، فقيه جيد النظر، شديد الفهم، شرح مسائل ابن جماعة في البيوع شرحا مفيدا، وشرح قواعد الإسلام للقااضي عياض، وتوفي رحمه الله بعد الثمانين وسبعائة. اه من الديباج (أما أحاديثات) جمع أحاديث (صلوا خلف كل \* بر) وفاجر (وشبهه) من الأحاديث: "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله"<sup>1695</sup>: وخبر "صلوا خلف كل مسلم"<sup>1696</sup> (فكلها أعل) أعلمها الإمام الدارقطني، كما في نوازل ابن هلال، فإنه قال بعد سرد الأحاديث ما نصه: ولا حجة لذلك بهذه الأحاديث، لأنها ضعيفة معللة، أعلمها الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطني، وقال: لا تثبت وبين وجه عللها. اه (مع حملها على صلاة الميت \* كما حكى) الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله المصري (القراني في

1695 - سنن الدارقطني: 10 - عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر. مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات. وعن هشام بن عروة عن أبي الصالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سيبيكم بعدي ولاة فيليكم البر بربه والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم. وعن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله. وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد مع كل أمير ولك أجرك والصلاة على كل من مات من أهل القبلة. وليس فيها شيء يثبت. باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه.

1696 - تقدم معناه في الهامش أعلاه.

## تطوير من أم لركن ما وهل ولو لداخل على الكره اشتمل

الذخيرة<sup>1697</sup>) كان القرافي إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، أخذ كثيرا من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي، ألف كتبا كثيرة، منها، كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية، وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله، ولا أتى أحد بعده بشبهه، وكتاب التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة، وشرحه كتاب مفيد، وكتاب الأمنية في إدراك النية، وكتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، وذكر عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر<sup>1698</sup> قال: أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن المنير<sup>1699</sup> بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد بالقاهرة المعزية، وكلهم مالكية، خلا الشيخ تقي الدين، فإنه جمع بين المذهبين، توفي القرافي رحمه الله بدير الطين في جادى الأخيرة عام أربعة وثمانين وستائة ودفن بالقرافة. اهـ من الديقاج. (تطوير من أم لركن ما وهل \* ولو لداخل على الكره اشتمل) قال ابن الحاجب: ولا يطيل الإمام لإدراك أحد. قال في التوضيح: قال في النوادر: ومن العتبية من ساع ابن القاسم: لا ينتظر الإمام من رآه أو أحسه، قال ابن حبيب: إذا كان راکها فلا يمد ركوعه لذلك، قال اللخمي: ومن وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتي. انتهى وجوز سخنون الإطالة، واختاره عياض، وحديث "من يتصدق على

1697 - ونص كلام الذخيرة: أما الفاسق بجوارحه فظاهر المذهب منعه، خلافا للشافعي وأحمد بن حنبل. لنا أن قوله عليه الصلاة والسلام: "أمتكم شفعاءكم فاختاروا بمن تستشفعون" يدل من ثلاثة أوجه: الأول: وصف الإمام بالشفاعة والشفيع لا بد أن يكون مقبولا عند المشفوع عنده، والكافر ليس كذلك، الثاني: حصره الأئمة في الشفعاء، لوجوب حصر المبتدأ في الخبر، فمن ليس بشفيع لا يكون إماما. الثالث: أنه أوجب اختياره، والكافر ليس بمختار، ولأنه أسوأ حالا من المرأة، لقبول شهادتها دونها، احتجوا بما في أبي داود قال عليه السلام: "صلوا خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر" ولأن كل مصل يصلي لنفسه، وجواب الأول أنه محمول على الصلاة عليه إذا مات، يعضده أن الأمر للوجوب ولا تجب خلف الفاسق إجماعا وتجب عليه ميتا، وعن الثاني أنه منقوض بالكافر والمرأة وإن لم يعلم بها المأموم، وقد سلم هذا الشافعي، وإجماع الأمة على صحة صلاة من أدرك الإمام راکها، لو كان منفردا لم تصح، وبجلوس من أدرك الثانية وبسجوده لسهو الإمام ولو فعل ذلك المنفرد بطلت صلاته، ومنها يدل على أن الصلاتين واحدة وأن صلاة الإمام صلاة المأموم وليست صلاة المأموم صلاة الإمام. اهـ

1698 - لعاه: "صفي الدين" بدل "تقي الدين"، وهو الوزير صاحب صفي الدين عبد الله بن علي بن الحسين بن عبد الخالق الدميري، الشيبني، العبدري، المالكي، المعروف بابن شكر. وزير مصري، كان عالما جليلا محبا للصلحين، كثير البذل إليهم والتفقد لأحوالهم، تفقه بأبي بكر بن عتيق البجائي، وأبي القاسم مخلوف، وسمع عليه وعلى أبي الطاهر السلفي، وأجازه أبو القاسم ابن الحافظ أبي القاسم ابن عساکر، وعنه أخذ الحافظ زكي الدين المنذري، من تصانيفه كتاب البصائر في فروع الفقه المالكي. ولد سنة 548 هـ وتوفي سنة 622 هـ.

1699 - هو القاضي ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندري، قاضيا وخطيبها المصنع الإمام المتبحر، في العلوم، ذو التصانيف الحسنة المفيدة، قال العز بن عبد السلام: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفها ابن دقيق العيد بقوص، وابن المنير بالإسكندرية، توفي أول ربيع الأول سنة 683 هـ عن ثلاث وستين سنة.

كذا صلاة خلف صف أنسا      فيه ثوى و رجل بين نسا  
تقدم على الإمام دونما      عذر وبالبطل يقول علما

هذا<sup>1700</sup>؟ وتخفيفه عليه الصلاة والسلام من أجل بكاء الصغير، والوقوف في صلاة الخوف لإدراك الطائفة الثانية يدل له، وانظر هل تجوز إطالته صلاته كلها لهذا أم لا؟ اهـ كلام صاحب التوضيح وقال البرزلي في مسائل الصلاة: قال أبو محمد بن أبي زيد فيمن يرى رجلا مقبلا، يريد الدخول معه في الصلاة، فيطيل القراءة، أو يبطئ بها ولولا انتظاره ما فعل ذلك، أنه أخطأ في فعله، ولا يعيد وتصح صلاته. قال البرزلي: المسألة المختلف فيها، هي من أتى والإمام راعع وأحس به، هل يطيل في ركوعه حتى يدرك معه الركعة؟ قال ابن يونس: عن سحنون: إنه يجوز أن ينتظره ولو طال، وعن ابن حبيب وهو في سماع ابن القاسم: لا ينتظره. ابن رشد: ومحملة عندي على الكراهة وأجازها بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر بمن معه، وحمل المازري قول ابن حبيب على المنع، واختار إن كانت الركعة الأخيرة جاز، وإلا لم يجز. اهـ نقله الخطاب. وفي قواعد عز الدين ما نصه: ظنّ بعض الناس أن الإمام إذا انتظر في ركوعه المسبوق ليدرك الركعة أشرك في العبادة وليس كذلك، بل هو جمع بين القريتين لما فيه من الإعانة على إدراك القرية، ولو كان كما ظنّ لكان تعليم العلم والأمر بالمعروف والأذان رياء، وبإليت شعري ما الذي يقول في انتظار الإمام بقية الجماعة في صلاة الخوف. اهـ نقله المواق (كذا صلاة خلف صف أنسا \* فيه ثوى) قال في المدونة: قال مالك: من صلى خلف الصفوف وحده أجزاء، ولا بأس أن يصلي كذلك، وهو الشأن ولا يجذب إليه أحدا، فإن جذبه أحد ليقمه معه فلا يتبعه، وهذا خطأ من الذي يفعله ومن الذي جذبه. ابن رشد: من صلى وحده وترك فرجة بالصف أساء. قال مالك في رواية ابن وهب: ويعيد أبدا والمشهور أنه أساء ولا إعادة عليه. اهـ نقله المواق (و) صلاة (رجل بين نسا) وبالعكس قال في المدونة: وإن صلت امرأة بين صفوف الرجال أو صلى رجل بين صفوف النساء لضيق المسجد فلا بأس، ونبه صاحب الطراز على أن قوله: لضيق المسجد وصف طردى، ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم عن ابن القاسم أنها باطلة كالحنفي. اهـ نقله ابن ناجي قال: ومرضه بعض شيوخنا بقوله: لا أعرفه. وقال الشيباني لما عد مكروهات الصلاة: وصلاة الرجل خلف صفوف النساء والمرأة أمام صفوف الرجال وصلاة كل واحد منهم مجنب الآخر. اهـ نقله الخطاب قال: وقال في النوادر: ومن العتبية روى موسى عن ابن القاسم قال قال مالك: وإن صلى رجل خلف النساء أو امرأة أمام الرجال كرهته ولا تفسد صلاة أحد منهم. اهـ (تقدم على الإمام دونما \* عذر) من ضيق المسجد، أو نجاسة المحل، أو خوف أو زحام، قال في المدونة:

1700 - صحيح ابن حبان: 2397 عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا من يتصدق على هذا فليصل معه). باب إعادة الصلاة؟ ومسند أحمد: 11426 وزاد: فقام رجل من القوم فصلى معه. مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وبمحارِب المساجد قَلُوا      تنفلا في غيرها خلفا تلوا  
وشرط الاقتداء قصد أولا      فامنع له أو عنه أن تنتقلا

ومن صلى في دور بين يدي الإمام بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام في غير الجمعة أجزاءهم ويكره لهم ذلك. اهـ قال في التوضيح: والكراهة بين يديه محمولة على عدم الضرورة، وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك، قاله في الجلاب. اهـ **(وبالبطل يقول علما)** قال ابن عبد البر: وروي عن مالك أنه يفسد إذا فعله من غير ضرورة وهو أحب إلي. اهـ من التوضيح وفي الميسر أنه مبطل لصلاة الإمام والمأموم، ونقل الخطاب مثله عن ابن عزم<sup>1701</sup> قال البناي: ويرده قول المازري ما نصه: إذا وقف المأموم بين يدي إمامه لم تبطل صلاته عندنا خلافا للشافعي في أحد قوليه، ودليلنا أن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة، كما لو وقف عن يسار الإمام، فإن صلاة المأموم لا تبطل. انتهى وقال أبو الحسن على قول المدونة: وإن صلى الإمام بالناس في السفينة أسفل وهم فوق أجزاءهم، إذا كان إمامهم قدامهم. ما نصه: مفهومه لو لم يكن قدامهم لم يجزهم، وليس كذلك بل مجزئة ولو لم يكن قدامهم، وإنما المعنى إذا كان قدامهم تجزئهم بلا كراهة. اهـ كلام البناي **(وبمحارِب المساجد قَلُوا \* تنفلا)** لأن بقاء الإمام فيها ملبس، إذ لا يدرى هل فرغ من صلاته أم لا؟ فرما ظنه من صلى معه أنه بقي عليه شيء، أو ظن الداخل أنه في صلاة فيحرم، أو أنه لم يصل فينتظره. **(في غيرها خلفا تلوا)** من المدونة قال مالك: لا يتنفل الإمام في موضعه وليتم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك. قال: وإذا سلم إمام في مسجد الجماعة أو في مسجد القبائل، فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها، إلا أن يكون إماما في سفر أو في بناءه، فإن شاء تنحى أو أقام. اهـ نقله المواق قال في الميسر: وذكر في الكافي أنه لا يثبت في مقامه صلى في بيته أو في المسجد. اهـ **(وشرط) صحة (الاقتداء) بالإمام (قصد)** في أي صلاة أي نيته، ويكفي فيها ما يدل التزاما كانتظار الإمام بالتكبير كما في الخطاب عن القباب **(أولا)** لئلا يمضي جزء من الصلاة، لم تقصد به المتابعة **(فامنع له أو عنه أن تنتقلا)** أي فلا ينتقل منفرد لجماعة، لفوات محل نية الاقتداء، ولا ينتقل مؤتم لا فراد، لأنه ألزم نفسه الاقتداء، وهذا مع بقاء الجماعة فلا ينتقض بطرو عذر للإمام. **تنبيهان: الأول:** في المنتقى ما نصه: وقال ابن حبيب في إمام كان يصلي يقوم في السفر، فرأى أمامه جماعة تصلي بإمام فجهل، فصلى بصلاتهم أجزاءه صلاته، لأنه كان مأموما وأعاد من وراءه أبدا، لأنه لا إمام لهم، وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك. اهـ لكن نقل الخطاب عند قول خليل: وشرط الاقتداء نيته. عن القباب أن ما قاله ابن حبيب خلاف المشهور. **الثاني:** قال عياض: لا تلزم الإمام نية الإمامة إلا فيما لا تصح فيه الصلاة إلا بالجماعة،

1701 - هو محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن عزم التميمي التونسي، ثم المكي المالكي، أبو عبد الله شمس الدين، مؤرخ من أهل تونس، ولد وتعلم بها. وتنتقل في بعض بلدان المشرق. وجاور وتوفي بمكة، وكان يتكسب بالتجليد وتجارة الكتب. له دستور الإعلام بمعارف الأعلام، والمنهل العذب في أسماء الرب، ولد 816 هـ وتوفي 891 هـ

توافق الصلاة عينا وصفه	وزمنا وضرت المخالفه
تأخيره الإحرام عن إحرام	إمامه كذاك في السلام
وسبقه في سائر الأقوال	كره وحرموه في الأفعال

كالجمعة وصلاة الخوف وما يقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمع، فيلزمه نية الإمامة والجمع وكذلك المستخلف. قال القباب: قوله وما يقدم من الصلاة قبل وقتها بسبب الجمع يعني - والله أعلم - جمع المغرب والعشاء ليلة المطر وأما جمع عرفة وجمع المسافر فيجد به السير فيقدم، أو جمع المريض يخاف على عقله فلا يشترط فيه ذلك، لأن هذه الصلوات تصح فيها الصلاة بدون جماعة. اهـ نقله الخطاب (توافق الصلاة عينا وصفه \* وزمنا وضرت المخالفه) فلا يصلى الظهر خلف من يصلي عصرا خلافا للشافعي ولا ظهرا أداء خلف من يصليها قضاء ولا ظهران قضاء لم يتحد يومها، وأما ظهر يوم واحد فأتت قوما فيجوز اقتداؤهم بأحدهم لمساواتها، إلا أن من شك فيها هل فاتته لا يقتدي به من تيقن فواتها، ويصح العكس. اهـ نقله الخطاب عن سخنون، وذلك أن الشاك يحتمل أنه متنفل، وبها يلغز فيقال: رجلان يصلحان للإمامة وأحدهما يصح اقتداؤه بالآخر، دون العكس. (تأخيره الإحرام عن إحرام \* إمامه كذاك في السلام) لان المسابقة فيها منافية للاقتداء، ابن عرفة: يطلب تأخر إحرام التابع وسلامه. اهـ قال ابن القاسم: من أحرم مع الإمام أجزاه وبعده أصوب. ابن رشد: قيل: لا يجزئه وهو قول مالك وأصبغ وابن حبيب، وهو أظهر لحديث "إذا كبر فكبروا"، إذ الفاء توجب التعقيب، وهذا الخلاف إنما هو إذا ابتداء بتكبير الإحرام معه مع فأتتها معه أو بعده، وحكم السلام كحكم الإحرام في ذلك. اهـ نقله المواق قال في التوضيح: وأما إذا ابتداء بها قبله فلا تجزئه، وإن أتتها بعده قولاً واحداً، وإن ابتداء بها بعده وأتتها معه أو بعده أجزأه قولاً واحداً. اهـ ففي الإحرام والسلام تسع صور: لأنه إما أن يبتدئ قبله أو معه أو بعده، وفي كل إما أن يتم قبله أو معه أو بعده، يختلف في اثنتين إذا ابتداء معه وأتم معه أو بعده، وتصح في اثنتين إذا ابتداء بعده وأتم معه أو بعده، وتبطل فيما بقي، وهو خمس صور، وقد نظمها صاحب الميسر بقوله: \* فسبقه في بدء أو تمام \* يبطل مطلقاً وفي الإتمام \* معه أو بعدُ وبدؤه معه \*

\* خلف وصح ما سوى ذا فاسمعه \* فرج: إذا أحرم قبله هل عليه أن يسلم من ذلك الإحرام؟ فقال مالك: يكبر ولا يسلم. وقال سخنون: يسلم، واختاره بعض المتأخرين لكونه عقد على نفسه صلاة بإحرام. اهـ من التوضيح والى هذا أشار والد الناظم<sup>1702</sup> بقوله: \* ومحرم قبل الإمام يجرم \*  
\* لمالك بعد ولا يسلم \* وبالسلام قول سخنون جلي \* للاختلاف في صحاح الأول \*. (وسبقه في سائر) أي باقي (الأقوال \* كره وحرموه في الأفعال) الباجي: غير الإحرام والسلام يكره للمأموم أن

1702 - هو أحمدفال بن محمدفال بن الأمين بن المختار بن الفغ موسى بن يعقوب، القاضي العلامة المدرس اشتهر بحسن نظمه وكثرة، أخذ عن أحمد الجواد وغيره، وعنه أبو محمد بن مولود بن الجواد، توفي في نهاية القرن الثالث عشر الهجري.

بل بعض انتخب أن يساوقا      إلا من الوسطى وبعض أطلقا  
والجل لبشك إلي أن يعتدل      وبطلت إن تبق حتى ينتقل

يتقدم فيه ولا يفسد ذلك صلاته، وأما أفعال الصلاة فإن فعلها بعد الإمام وأدركه فيها، فهذه سنة الصلاة، وإن دخل في الفعل بعد خروج الإمام عنه، فهذا تعمد ممنوع، وإن فعلها معه، فانحط للركوع مع انحطاطه، ورفع منه مع رفعه، فممنوع في الجملة. اهـ وفي نوازل البرزلي عن بعض الإفريقيين: من ظن أن إمامه ركع فركع ثم ركع إمامه فمن أعاد ركوعه مع الإمام أو بقي راکها حتى لحقه الإمام فصلاته صحيحة وإن رفع رأسه قبل ركوعه ولم يعد فلا بد من إعادة الصلاة. البرزلي: لأنه عقد ركعة في نفس صلاة الإمام قبله. اهـ نقله محمد المختار بن أحمد فال العلوي وفي الموطأ: قال مالك فممنوع من رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: إن السنة في ذلك أن يرجع راکها أو ساجدا ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" <sup>1703</sup> قال الباجي: فإن رفع رأسه قبل إمامه ساهيا، فلا يخلو أن يرفع رأسه من الركوع قبل ركوع إمامه أو بعد ركوعه، فإن رفع رأسه قبل ركوعه، فعليه الرجوع لاتباع إمامه إن أدرك ذلك، وحكمه في ذلك حكم الناعس والغافل يفوته الإمام بركعة فيتبعه ما لم يفوت، فإن رفع من ركوعه بعد ركوع إمامه، فلا يخلو من إحدى حالتين: إحداهما: أن يكون قد تبع الإمام في ركوعه بمقدار فرضه أو رفع قبل ذلك فإن رفع قبل ذلك فحكمه عندي حكم من رفع قبل ركوع الإمام وإن كان قد تبع الإمام بمقدار الفرض فركوعه صحيح، ولا يخلو أن يدرك الإمام راکها إن رجع لاتباعه أو يفوته ذلك، فإن علم أنه يدركه راکها، فإنه يلزمه أن يرجع إلي متابعتة كما قال مالك رحمه الله لأن ترك ذلك مخالفة للإمام، وإن علم أنه لا يدركه راکها فقال أشهب: لا يرجع. ورواه ابن حبيب عن مالك، وروى ابن سحنون عن أبيه: يرجع ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام بعده، وأما الخفض قبل الإمام للركوع أو سجود، فإنه غير مقصود في نفسه بلا خلاف عن المذهب، وإنما المقصود منه الركوع أو السجود، فإن أقام بعد ركوع الإمام راکها أو ساجدا بمقدار فرضه صحت صلاته، إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامه، وإلا لم تصح صلاته، وعليه أن يرجع لاتباع إمامه بركوعه وسجوده. اهـ (بل بعض انتخب أن يساوقا) أي يتابع فوراً (إلا من الوسطى وبعض أطلقا \* والجل) انتخب (لبشك إلي أن يعتدل) الإمام قال في الإكمال: اختلفوا في اتباع المأموم الإمام في أفعاله هل يكون معه، فإذا شرع الإمام في ركوع ركع بإثره، ولم ينتظر تمام ركوعه، أم يكون بعده فلا يركع حتى يركع الإمام ولا يرفع حتى يرفع الإمام وهكذا في سائر الأفعال كما جاء في الحديث؟ وعن مالك في ذلك ثلاثة أقوال هذان القولان والقول الثالث: التفريق بين الاتباع في القيام من الركعتين وبين سائر أفعال الصلاة فيعمل معه سائر الأفعال إلا القيام من الركعتين، فلا يقوم حتى يستوي الإمام قائماً ويكبر، وعلى القول الآخر يقوم بقيامه ولا ينتظر

وجاز نفل خلف مقصور وهل  
والاقتدا بفعل أو صوت من ام  
كذا أخيرتا رباع أو ثقل  
أو اقتدى يصح والجمع أم

تكبيره، ولا بد في هذه الأقوال من اقتدائه بالإمام، وسبق الإمام بأول الفعل والقول. اهـ نقله محمد المختار ابن أحمد قال (وبطلت إن تبق) عنه عمدا (حتى ينتقل) من ركن لركن، ذكره علي الأحموري عند قول خليل: وإن زوحم مؤتم، فقال: تقييد المصنف كغيره بذى العذر يدل على بطلان صلاة من تعمد ترك الركوع مع الإمام. اهـ نقله كنون واستظهره البناني وكنون (وجاز نفل خلف) فرض (مقصور) قال في التلقين: ولا يجوز للمأموم أن يخالف الإمام في اعتقاد نية الفرض ولا في النفل ولا في عين الصلاة التي يأتى به فيها، إلا أن يكون المأموم متنفلا فله أن يأتى بمفترض. اهـ ابن عرفة: هذا على جواز النفل بأربع أو في سفر. اهـ وقال ابن الحاجب: لا يؤتم في فرض بمتنفل. قال في التوضيح: والدليل على منع صلاة المفترض خلف المتنفل ما أخرجه البخاري ومسلم من قوله عليه الصلاة والسلام "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه". فعم الخلاف في النية والفعل. اهـ وروى الشيخان عن جابر قال "كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم أتى قومه فأتمهم، فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنا ففتحت يا فلان؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أخبرنه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: إنا أصحاب نواضح<sup>1704</sup> نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ، فقال: يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا وقرأ بكذا". قال النووي: في هذا الحديث: جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه، ثم يصلي مرة ثانية بقومه، هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم<sup>1705</sup> وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله وآخرين، ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال: حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ قال: وكل هذه التأويلات دعاو لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها. اهـ (وهل \* كذا أخيرتا رباع أو ثقل) قال في الميسر: أما من نوى نفلاً خلف أخيرتي رباعية فليل يجوز ويقتصر عليها وقيل يكره. اهـ (والاقتدا بفعل أو صوت من ام \* أو

1704 جمع ناضح: البعير الذي يحمل الماء لسقي الزرع.

1705 - في سنن الدارقطني: 1 عن جابر بن عبد الله: أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلون بهم هي له تطوع ولهم فريضة. باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل.

ندب لمن ألقى الإمام راعها	وشك في الإدراك أن لا يركها
وداخل لم يوقن انه ركع	والأصل راعك لغاها ورفع
إن ظن حين الانحناء أن لا	يفوته ركوعه وإلا
فليرتقب سجوده وأفسد	برفع من حقق نفي المقصد

اقتدى **يصح والجمع** بينهما (أتم) فمراتب الاقتداء أربعة إما رؤية أفعال الإمام، أو أفعال المأمومين، أو سماع قوله، أو سماع قولهم، ففي ابن يونس عن المدونة ما نصه: قال مالك: ولا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة، إذا رأوا أعمال الإمام والناس، من كوى بها أو مقاصير، أو يسمعون تكبيره فيركعوا ركوعه، ويسجدوا بسجوده، فذلك جائز، وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن بصلاة الإمام، وقاله عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. اهـ نقله الرهوني وروى مسلم عن جابر " أنه قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره". اهـ ويكره إن بعد المسجد، أو لم يكن على قبلتهم، لأنهم لا يرون ما يطرأ عليه، وقد يجهلون الركعة التي هو فيها، فإن نزل ذلك كله أجزأتهم صلاتهم، حكاها البناي. (ندب لمن ألقى الإمام راعها \* وشك في الإدراك أن لا يركها \* وداخل لم يوقن انه ركع \* والأصل) أي الإمام (راكع) بأن تردد فيه أو ظننه أو توهمه (لغاها) أي الركعة التي شك في إدراكها، لأن الذمة لا تبرأ بالشك، سواء أحرم جازماً بالإدراك أو عدمه، أو ظن أحدهما أو تردد فيه، قال المواق: استحب لمن خاف أن لا يدرك الإمام راعها، أن يؤخر إحرامه حتى يرفع الإمام رأسه، فإن أحرم وركع وشك في إدراك الركعة، فقال مالك يقضي ركعة وتمت صلاته، وقال ابن القاسم: يسلم مع الإمام، ويعيد الصلاة. اهـ قال في التوضيح: يريد إذا كان في أول ركعة، ويعيد الصلاة، ولا يأتي بركعة مخافة أن تكون خامسة. قال ابن رشد: ويسجد بعد السلام، وذكر في البيان قولاً آخر: أنه يعتد بتلك الركعة وتجزئه صلاته. اهـ (ورفع \* إن ظن) وأحرى إن أيقن (حين الانحناء أن لا \* يفوته ركوعه وإلا) يظن ذلك (فليرتقب سجوده) كما يفيد قول الهواري، لأنه أي المسبوق لما أحرم خلفه، وركع راجياً إدراكه، فأنكشف خلافه لزمته متابعتة كما يتابعه في السجود والجلوس، وإن لم يعتد بذلك. اهـ نقله الرهوني (وأفسد \* برفع من حقق) بعد ركوعه (نفي المقصد) أي الإدراك، قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولو تحقق أن إدراكه بعد رفع رأسه، لم يعتد بتلك الركعة اتفاقاً، قالوا: ولا يرفع رأسه، بل يهوي لسجوده منه بعد إمامه، فإن رفع فحكي الزهري في قواعد عياض عن ابن القاسم الجزيري<sup>1706</sup> صاحب الوثائق أنه حكى البطلان وعزاه

1706 - هو علي بن يحيى بن القاسم أبو الحسن الصنهاجي الجزيري، نزل الجزيرة الخضراء بالأندلس فنسب إليها، ودرس بها، وولي قضاءها، كان متواضعاً زاهداً، صاحب علم وعمل، له في الشروط مختصر معتمد ساه المقصد المحمود في تلخيص العقود (ت 585) هـ.

## إن بدأ التكبير قائماً ففي صحة تلك الركعة الخلف يفي

لملك وسواء أتى بركعة بعد سلام الإمام أو لم يأت بها، ووقفت عليه أيضا في جزء ألفه الجزيري المذكور في العبادات كذلك، ونقله الشيخ أبو بكر محمد بن الفخار الجذامي<sup>1707</sup> في شرح الطليطي عن نص كتاب التدريب، ونقل ذلك شيخنا أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي في شرحه لابن الحاجب. اه نقله الخطاب وقال في التوضيح: فإن تحقق أنه إنما وضع يديه على ركبتيه بعد رفع الإمام، فقال ابن عبد السلام: الحق أنه يرفع موافقة للإمام وإن كان بعض أشياخي يقول يبقى في صورة الراكع حتى يهوي الإمام إلي السجود فيخر من الركوع ولا يرفع قال: لأن رفع الرأس من الركوع عقد الركعة، فلو فعل ذلك هنا كان قاضيا في حكم إمامه، وهذا كما تراه ضعيف لاشتماله على مخالفة الإمام وإنما يكون قضاء لو كان هذا الرفع من ركوع صحيح، وإنما هو موافقة للإمام كما في السجود. اه وفي تكميل ابن غازي بعد نقله مثل ما نقله الشيخ زروق عن صاحب التدريب وغيره أن صاحب التدريب هو علي بن يحيى بن القاسم الجزيري الموثق البطوي، وفي تدريبه غرائب منها هذا، وذلك ضعيف كما قال ابن عبد السلام، ولذلك أعرض عنه النقاد الأثبات الأعلام، وقد حدثني الثقة أنه وجد بخط شيخنا الحافظ الحجة عبد الله القوري ما نصه: كتاب التدريب فيه أشياء من فتاوي الشيطان، ما أنزل الله بها من سلطان. اه نقله الرهوني (ان بدأ التكبير قائماً) وأتمه هاويا أو راكعا (ففي \* صحة تلك الركعة الخلف يفي) سببه قول المدونة قال مالك: إن كبر المأموم للركوع ونوى به تكبيرة الإحرام أجزاءه، فقال ابن يونس وعبد الحق وابن رشد: إنما يصح هذا إذا كبر للركوع من قيام، وقال الباجي وابن بشير يصح وإن كبر وهو راكع لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط، فعلى التأويل الأول يجب القيام على المسبوق، وعلى الثاني يسقط عنه، ثم إن عليا الأجهوري ومن تبعه جعلوا هذين التأويلين في الاعتداد بالركعة وعدمه، مع الجزم بصحة الصلاة. ذكره البناي، قال: وهو الذي يفهم مما في التوضيح عن ابن المواز، ونص التوضيح: أما فريضة القيام لتكبيرة الإحرام في غير المسبوق فظاهرة، وأما بالنسبة للمسبوق فظاهرة على ما قاله الباجي وابن بشير أنه لا يجب، لكونه قال فيها: إذا كبر للركوع ونوى به العقد أجزاءه، والتكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط. وقال ابن المواز: هو شرط، وإن أحرم راكعا لا تصح له تلك الركعة، وتؤولت المدونة عليه أيضا. اه وما نقله عن ابن المواز نحوه للمازري عنه ونصه: اختلف المذهب في تكبيرة الإحرام، هل من شرطها القيام أم لا؟ فذهب ابن المواز إلى أن ذلك من شرطها، وقال فبين أحرم راكعا: إنه يقضي- ركعته التي يجرم فيها، وكذا لو أحرم حال انحطاطه للسجود، أو حال رفعه منه لاعتد ببقية صلاته، وقضى

1707 - هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفخار الجذامي أبو بكر المالتي ثم الشريشي. قال ابن الخطيب قرأ على أبي بكر بن النباح وعلى الخطيب بن أبي عبد الله بن خميس وأبي الحسين بن أبي الربيع وغيرهم وكان خيراً صالحاً كثير الورع والانتباه قليل التصنع، استقر بمالقة بغير العلوم ويدون التصانيف منها شرح الرسالة مات سنة 763 هـ عن نحو ثمانين سنة.

وهأويا ضاعت وبعد ما ركع  
لخائف فوات ركعة ندب  
كل كما للشيخ الجمهوري لمع  
أو جاز أن يحرم ثم يدب  
إن يدن صفين وقاده الطمع  
في الصف قبلها إمامه رفع

الركعة التي لم يحرم فيها قبل ركوعها، وكأنه قدر أن ما يحدث من القيام بعد تكبيرة الاحرام، يوجب الاعتداد ببقية الصلاة، لحصول ذلك بعد إحرام وقيام، بخلاف الركعة التي أحرم في ركوعها، وكذلك قال فين كبر للسجود الأول. انتهى نقله أبو علي. اهـ المراد من كلام البناني (و) إن بدأه (هأويا ضاعت) أي بطلت الركعة وصحت الصلاة، ففي التوضيح ما نصه: وأما ان لم يكبر إلا وهو راکع ولم يحصل شيء من التكبير في حال القيام، فلا إشكال في أنه لا يعتد بهذه الركعة، قاله ابن عطاء الله. اهـ قال الخطاب: وظهره أن الخلاف في انعقاد الصلاة بذلك التكبير الذي في حال الركوع باق، وإنما نفى الاعتداد بالركعة نفسها وهو ظاهر. اهـ (وبعد ما ركع) بطل (كل كما للشيخ الجمهوري لمع)<sup>1708</sup> (لخائف فوات ركعة ندب \* أو جاز أن يحرم ثم يدب) بكسر الدال وإنما له ذلك (إن يدن صفين وقاده الطمع \* في) إدراك (الصف قبلها إمامه رفع) رأسه من ركوعه، روى ابن القاسم: والركوع والديب جائز فيما كان على قدر الصفين أو الثلاثة، إذا أمكنه أن يصل إلى الصف والإمام راکع وهو مذهبه في المدونة، فإن كان إذا ركع دون الصف، لا يمكن أن يصل إلى الصف راکعا حتى يرفع الإمام رأسه، فلا يجوز له عند مالك أن يركع دون الصف، وليتأد إلى الصف وإن فاتته الركعة، فإن فعل أجزاءه ركعته، ولا يمشی إلي الصف إذا رفع رأسه من الركوع، حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية. ذكره المواق. قال في التوضيح: مذهب المدونة هو المشهور، وروى ابن حبيب عن مالك: لا يكبر ولا يركع حتى يأخذ مكانه من الصف، وروى أشهب: لا يركع حتى يأخذ مكانه من الصف. اهـ قال الخطاب: وصوب أبو إسحق قول ابن القاسم، وابن رشد قول مالك. اهـ قال: وقال أبو إسحق فيما إذا علم أنه لا يدرك الصف، ولو دب إليه لبعده لا يكبر حتى يأخذ مكانه من الصف إلا أن تكون الأخيرة. يعني أنه إذا تآدى فاتته، فهأونا يكبر، لأنه إذا تآدى فاتته الركعة، وفاته الصف جميعا، انتهى ونحوه للخمي، وهو تقييد حسن لا ينبغي أن يخالف فيه. اهـ قال في التوضيح: وفي العتبية فيمن جاء والإمام راکع وعند باب المسجد قوم، فليركع معهم ليدرك الركعة، إلا أن يكونوا قليلا فليتقدم<sup>1709</sup> إلى الفرج أحب إلي، فرأى أن اللحوق بالصف أولى من الصلاة مع النفر اليسير، فإذا كان كذلك فأحرى أن لا يصلي وحده، ومنشأ الخلاف هل إدراك الركعة أفضل أو الصف

1708 - بياض بالأصل لم يضع الوالد - رحمه الله فيه شرحا - ، ولعله: كان في انتظار أن يجد ما يضعه فيه. ولم أوفق في العثور على العزو المذكور فيما وقفت عليه من الكتب.

1709 - كذا في التوضيح المخطوط، وفي عبارته قلق، ولفظه في التوضيح المطبوع: "فلا يركع معهم ليدرك الركعة إلا أن يكونوا قليلا وليتقدم." ولعل الإشكال لا يزول إلا بجلب لفظ العتبية، وهما هو: وسئل عن دخل باب المسجد فوجد الناس ركوعا، وعند باب المسجد ناسا يصلون ركوعا، وبين يديه الفرج، أيركع مع هؤلاء الذين عند باب المسجد، أم يتقدم إلى الفرج؟ قال بل أرى أن يركع مع

## ندب وقوف المرء عن يمين إمامه وخلفه الإثنين

الأول؟ اهـ (ندب وقوف المرء عن يمين \* إمامه وخلفه الإثنين) قال في الرسالة: والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه، ويقوم الرجلان فأكثر خلفه، فإن كانت امرأة معها قامت خلفها، وإن كان معها رجل صلى على يمين الإمام، والمرأة خلفها، ومن صلى بزوجه قامت خلفه، والصبي إن صلى مع رجل واحد مع الإمام قاما خلفه، إن كان الصبي يعقل، لا يذهب ويدع من يقف معه، قال ابن ناجي: ما ذكر الشيخ من الرتبة حكمها الاستحباب، فلا تضر مخالفتها. اهـ واعلم أن مراتب وقوف المأموم مع إمامه سبع ذكر ابن زيد منها ستة فذكر موقف الرجل والرجلين أولاً. والثالثة قوله: فإن كانت امرأة معها قامت خلفها. والرابعة قوله: إن كان معها رجل. يعني مع الإمام والمرأة قام عن يمين الإمام والمرأة خلفها. الخامسة قوله: ومن صلى بزوجه قامت خلفه. يعني وكذلك بكل امرأة كانت محرماً أو أجنبية وإنما ذكر الزوجة للغالب، والحاصل أن المرأة مؤخرة أبداً، فإن تقدمت لمرتبة الرجل، أو أمام الإمام، فكالرجل يتقدم، يكره له ذلك، ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه، إلا أن يتلذذ برؤيتها أو مماسها والله أعلم. السادسة: قوله: والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه. يعني وذلك بشرط هو قوله: إن كان الصبي يعقل، ولا يدع من يقف معه. اهـ من شرح الشيخ زروق قال القلشاني: وبقي سابع وهو جماعة النساء مع الإمام، فمن المعلوم أنهن يقفن وراءه. اهـ قال الشيباني في شرح الرسالة: إلا أنه يكره له إن كان أجنبياً أن يؤمّن للخلوة بهن، وهو مع الواحدة أشد كراهة. وقال ابن نافع عن مالك: لا بأس أن يؤم الرجل النساء لا رجال معهن إذا كان صالحاً. اهـ نقله الخطاب والأصل في هذا ما روى البخاري عن ابن عباس قال: "قمت ليلة أصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي أو بعضدي حتى أقامني عن يمينه"<sup>1710</sup>. وروى مسلم عن جابر قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر"<sup>1711</sup> فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه"<sup>1712</sup>. وقال ابن مسعود: إذا كان معه رجلان صلى بينهما. قال الباجي: ومن جهة المعنى أن صلاة الجماعة تكون من اثنين فصاعداً، ولا تكون واحداً، وكذلك الصف إنما يكون من الاثنين فصاعداً، فإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام، ليقوم منها صف واحد، فإذا كانا اثنين

هؤلاء الذين عند باب المسجد فيدرك الركعة، إلا أن يكونوا قليلاً، فلا أرى أن يركع معهم، ويتقدم إلى الفرج أحب إلي، وأما إذا كانوا كثيراً، فأرى أن يركع معهم. قال محمد بن رشد في البيان: تفرقت بين أن يكونوا قليلاً أو كثيراً استحسان، ولو ركع معهم وهم عدد يسير لصحت صلاته باتفاق، وإنما الخلاف إذا لم يكن معه أحد سواه. البيان والتحصيل 405/1 .

1710 - البخاري: 686 باب ميمنة المسجد والإمام.

1711 - جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان الأنصاري ثم السلمي، صحابي شهد بدر وما بعدها، وكان أحد السبعين ليلة العقبة، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين المقداد بن الأسود. (ت 30) هـ في خلافة عثمان، وعمره 62 سنة.

1712 - مسلم: 5328. باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر

إن زاحم البناء القضا فبالقضا      يبدأ في مذهب سخنون الرضى  
 إن فاتت المقيم أولى نازل      وقام فليبدأ بها من أول

صح منها الصف ولزم تقدم الإمام. اهـ وروى البخاري عن أنس قال: "صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم<sup>1713</sup> خلفنا<sup>1714</sup>". اهـ (إن زاحم البناء القضا فبالقضا \* يبدأ في مذهب سخنون الرضى) وقال ابن القاسم وابن المواز يقدم البناء قال ابن يونس: وهو أحد قولي سخنون والقضاء فعل ما فات بصفته والبناء فعل ما فات بصفة تالي ما فعل، قاله ابن عرفة. وفي التوضيح: أن اجتماع القضاء والبناء يتصور من الراعف في ثلاث مسائل: الأولى: فاتته الأولى وأدرك الوسطيين وفاتته الرابعة لخروجه لغسل الدم وفي معناه التعاس والزحام، فعلى البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط وهل يجلس قبل نهوضه لركعة القضاء؟ قولان المشهور الجلوس لأنه يحاكي به فعل الإمام وأن من سنة القضاء أن يكون عقب الجلوس وقيل: لا يجلس لأنها ثالثته ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجهز إن كانت صلاته حمرا ويجلس لأنها آخر صلاته، وتلقب هذه المسألة بأم الجناحين لقراءة السورة في الطرفين وعلى قول سخنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس ثم يأتي بركعة بأم القرآن خاصة. الصورة الثانية: فاتته الأولى وأدرك الثانية وفاتته الأخيرتان، فعلى البناء يأتي بركعة بفاتحة الكتاب فقط ثم يجلس لأنها ثانية بنائه ثم يأتي بالثالثة بالفاتحة فقط فهل يجلس؟ القولان ثم يأتي بركعة القضاء بالفاتحة وسورة وتكون هذه الصلاة على المشهور كلها جلوسا، وهي أيضا على هذا القول أم الجناحين، وعلى القضاء يأتي بركعة القضاء بأم القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانيته، ثم يأتي بركعتي البناء من غير جلوس في وسطها. الصورة الثالثة: فاتته الأوليان وأدرك الثالثة وفاتته الرابعة بخروجه للغسل، فعلى البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط ويجلس اتفاقا لأنها ثانيته ورابعة امامه ولأن القضاء لا يقوم له إلا من جلوس ثم يأتي بركعتي القضاء بفاتحتين وسورتين من غير جلوس في وسطها لعدم موجب الجلوس فتكون السورتان متأخرتين عكس الأصل وعلى القضاء يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس لأنها ثانيته ثم بثالثة بالفاتحة وسورة ولا يجلس ثم بركعة البناء بالفاتحة وتسمى هذه الحبلية والمجوفة لصيرورة السورتين في وسطها. اهـ قال ابن الحاجب: ويجمع البناء والقضاء في حاضر أدرك ثانية مسافر. اهـ وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: (إن فاتت المقيم أولى نازل) أي مسافر (وقام فليبدأ بها من أول \* ثم يؤدي ذاتي البناء على \* حسب ما لو كان فذا فعلا

1713 - هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية. أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشتهرت بكنيتها. واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغميصاء أو الرميضاء تزوجت مالك بن النضر. في الجاهلية فولدت له أنساً في الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها فتزوجت بعده أبا طلحة، ولها قصص مشهورة وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وروى عنها ابنها أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون. وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان.

1714 - البخاري: 685 باب المرأة وحدها تكون صفا.

والعتقي ذاك لديه يعكس  
ولراتب اقطع مغربا ما لم تتم  
وبعد كل الركعات يجلس  
ثانية منها فالإتمام حتم

\* **والعتقي ذاك لديه يعكس** (بترك السورة في الوسطيين) **(وبعد كل الركعات يجلس)** ولا بن حبيب: لا يجلس في ثالثته ويجمع البناء والقضاء أيضا فيمن أدرك مع الإمام ثانية صلاة خوف بحضر، وفاتته الأولى وهو من الطائفة الأولى فعند ابن القاسم يقدم البناء ويجلس في صلاته كلها والسورة في طرفيها وسحنون يقدم القضاء كما مر في كل صورة. **فائدة: سحنون:** بضم السين وفتحها لقب عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي أخذ العلم بالقيروان من مشايخها كعلي بن زياد وابن غانم وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وعبد الله بن عبد الحكم وسفيان بن عيينة ووكيع<sup>1715</sup> وأبي داود الطيالسي والوليد بن مسلم وابن الماجشون ومطرف وغيرهم، واجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهادة في الدنيا والتخشن في الملبس والمطعم والسماحة، وكان لا يقبل من السلطان شيئا، وكان رقيق القلب غزير الدمعة ظاهر الحشوع متواضعا كريم الأخلاق حسن الأدب سالم الصدر شديدا على أهل البدع لا يخاف في الله لومة لائم، وصنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان، وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب، ولد سنة ستين ومائة، ومات في رجب سنة أربعين ومائتين. اهـ من الديباج **(لراتب)** إن أقام الصلاة وأنت معه بمسجد وخفت فوت ركعة **(اقطع مغربا ما لم تتم \* ثانية منها فالإتمام حتم)** قال في المدونة: وإن كانت - أي الصلاة المقامة - المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثا وسلم وخرج وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها. اهـ قال ابن يونس: وإنما لم يضيف ركعة إذا كان قد عقد ركعة ويسلم من اثنتين كما يفعل من غيرها لأن المغرب لا يتنفل قبلها وقال أيضا ابن القاسم وأشهب في المجموعة إن صلى من المغرب ركعة أضاف إليها ثانية ودخل مع الإمام وإن صلى اثنتين سلم ودخل مع الإمام كسائر الصلوات وإن أقيمت عليه وقد أمكن يديه من ركبتيه ولم يرفع رأسه من الثالثة فقال ابن القاسم في المجموعة وأشهب في العتبية فليرفع رأسه وقال أيضا أشهب في المجموعة إذا قام إلى الثالثة وركع فليرجع إلى الجلوس ما لم يرفع رأسه منها فإذا رفع رأسه أتمها وخرج. اهـ وقال ابن رشد في البيان<sup>1716</sup> إن كان لم يركع قطع قولاً واحداً، وإن كان قد ركع فليل: إنه يقطع، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، وقيل: إنه يتم الثانية وتكون له نافلة، وهي رواية سحنون عن ابن القاسم وقال ابن حبيب في

1715 - هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان: حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره. ولد بالكوفة، وأبوه ناظر على بيت المال فيها. وتفقّه وحفظ الحديث، واشتهر. وأراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة، فامتنع ورعا. وكان يصوم الدهر. له كتب، منها: "تفسير القرآن" و"السنن" و"المعرفة والتاريخ" و"الزهد". توفي بفيد راجعا من الحج. 197 هـ والرؤاسي نسبة إلى رؤاس بطن من قيس عيلان.

وغيرها اقطع قبل ختم الأولى      وبعده اشفع قبل أن تصلى  
ثلاثة كاملة فأكمل      إذن صلاتك وعنه ارتحل

الواضحة إن كان قد صلى ركعتين فقل إنه يتم الثالثة ويخرج من المسجد وهو قول ابن القاسم في بعض روايات المدونة وقول ابن حبيب في الواضحة وقيل إنه يسلم ويدخل مع الإمام وهي رواية سحنون عن ابن القاسم وإن كان قد أتم الثالثة سلم وخرج من المسجد قولاً واحداً وكذلك إن عقدها بالركوع أو الرفع منه على الاختلاف في ذلك قال في سماع سحنون ويضع يده على أنفه فما في المدونة مطرد على أنه وقت لا تصلى فيه نافلة وما في سماع سحنون مطرد أيضاً على أنه وقت تصلى فيه نافلة وقول ابن حبيب في الواضحة متناقض لأنه قال: إن صلى ركعة أضاف إليها أخرى وإن كان قد صلى ركعتين أتم الثالثة وخرج من المسجد فجعل الوقت مرة يصلح للنافلة ومرة لا يصلح لها. اهـ نقلها أبو الحسن (وغيرها) أي المغرب (اقطع قبل ختم) الركعة (الأولى \* وبعده) أي ختم الأولى (اشفع قبل أن تصلى \* ثلاثة كاملة فأكمل \* إذن صلاتك وعنه ارتحل) صوابه: "ومعه فادخل" ففي المدونة ما نصه: ومن أحرم بفريضة في المسجد ثم أقيمت عليه تلك الفريضة في المسجد ولم يركع قطع بسلام ودخل مع الإمام اهـ قال ابن يونس: وهذا كله إذا علم أن الإمام لا يسبقه بالركعة فإن خاف ذلك فليقطع بسلام على أي حال كان ويدخل معه. صح منه. ومثله قال اللخمي وابن بشير قال اللخمي: لأن ركعة من الفرض في جماعة أولى من تمام ركعتين لتكون نافلة اهـ نقل ذلك كله أبو الحسن قال: وقال أشهب وابن حبيب يتم ركعتين وإن لم يركع. اهـ وهذا إن اتحدت صلاة الراتب ومن أقيمت عليه وإلا فهو قول ابن الحاجب: فإن كان في غيرها فقل: ما تقدم وقيل: يتأدى ما لم يخف فوات ركعة وقيل: فواتها كلها وقيل: وإن خاف. قال في التوضيح: أي وإن أقيمت عليه الصلاة وهو في غيرها، كما لو أقيمت عليه العصر - وهو في الظهر فقل: الحكم فيها كما إذا أقيمت عليه الصلاة نفسها فيفرق بين أن يعقد ركعة أولاً كما تقدم وهو قول ابن القاسم قال: وإن كان قد صلى ركعة شفعتها ودخل مع الإمام وإن خاف فوات ركعة الإمام قطع وظاهر كلامه أنه إن لم يعقد ركعة قطع. وقيل: يتأدى مطلقاً عقد ركعة أولاً إلا أن يخاف فوات ركعة وهذا القول حكاه اللخمي عن مالك في المستخرجة، فبين كان في الظهر فأقيمت عليه صلاة العصر، أنه إن كان يطمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام فعل وإلا قطع ودخل مع الإمام ثم يستأنف الصلاتين. انتهى لكن حملها ابن يونس على أنها وفاق لما رواه أشهب أنه إنما يتمها إذا لم يخف فوات ركعة، وقال محمد بن عبد الحكم: يتم صلاته التي هو فيها ويخفف فإن أدرك مع الإمام شيئاً صلاه وإن لم يدرك صلى لنفسه. وهذا القول هو الرابع من كلام المصنف، ولا إشكال على قول ابن القاسم لمساواته بين من أقيمت عليه تلك الصلاة أو غيرها وأما على قول مالك فقال ابن يونس يحتمل أن يساوي مالك بينهما ويروى أنه إذا أقيمت عليه الصلاة وطمع في إكمالها قبل ركوع الإمام أكملها وإليه نحا في رواية أشهب ولا فرق بين أن تقام

لدى الصلاة عن يسارك ابصق  
فمن يمينك فإن تحامى  
أو تحت رجلك فإن لم يلق  
ذاك اليمين فارمه أماما  
تقديم الافقه بها فالمرتقي

الصلاة التي هو فيها أو صلاة أخرى، لأنه أمر بالقطع في الجميع ليلا يقطع<sup>1717</sup> في صلاتين معا وقد يفرق بينهما بأن من أقيمت عليه صلاة إذا قطع وصلى مع الإمام اعتد بصلاته معه وحصل له فضل الجماعة والذي أقيمت عليه صلاة أخرى إذا قطع لم تحصل له الصلاتان جميعا أما الأولى فلا يطله إياها وأما التي مع الإمام فلأنه صلاها وعليه صلاة، قال معناه ابن يونس والمازري. اهـ قال في المدونة: ومن سمع الإقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه إعادتها إلا أن يشاء ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام إلا في المغرب فيخرج. اهـ قال في التوضيح: وظاهره لزوم الدخول وصرح بذلك ابن بشير. اهـ وقال أبو الحسن: وقوله: ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام. الشيخ: لأنه بين ثلاثة أمور إما أن يخرج أو يجلس من غير صلاة أو يدخل مع الإمام فالخروج لا يجوز له لأنه إذابة للإمام ويظن الإمام أنه ممن لا يرى الصلاة خلفه وإن جلس كان أشد لأنه يكون مخالفا للإمام لقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فلم يبق إلا أن يدخل معه. قوله: إلا المغرب هو أيضا بين ثلاثة أمور المتقدمة فالجلوس لا يصح والدخول معه في الصلاة لا يصح لأن المغرب لا تعاد فلم يبق إلا أن يخرج [للخمي<sup>1718</sup>]: ويتلطف في الخروج بأن يضع يده على أذنه كالراعف. اهـ (لدى الصلاة عن يسارك ابصق) بضم الصاد أمر من بصق كصبر- (أو تحت رجلك فإن لم يلق \* فمن يمينك فإن تحامى \* ذاك اليمين فارمه أماما) ففي المواق ما نصه: عياض: المختار يساره وتحت قدمه فإن كان عن يساره أحد وتعسر تحت قدمه فيمينه ثم أمامه وهو دليل قولها: وإن كان عن يمينه ويساره رجل بصق أمامه ودفنه. اهـ وروى الشيخان واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك "إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبرق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه"<sup>1719</sup> قال القاضي عياض: والنهي عن البراق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه، لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن. اهـ نقله النووي (للصالحين للإمامة انتقي) أي اختير (تقديم الافقه بها) لأنه أعلم بأحكام الصلاة، قال الباجي: اختلف الفقهاء فبمن هو أحق بالإمامة فذهب مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي: إلى أن أحقهم بالإمامة أفضلهم وإن اختلفت عباراتهم فقال مالك: يؤم القوم أفقهم إذا كانت له حال حسنة. قال ابن

1717 - عبارة التوضيح المطبوع: لأنه إما أمر بالقطع في الجميع، لثلا يقع في صلاتين معا. التوضيح 355/1 طبع دار يوسف بن تاشفين ومكتبة مالك.

1718 - في الأصل: خليل. ولعله تصحيف.

1719 - البخاري: 369 باب لِيَبْرُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

في حفظ الاخبار فأورع المكان  
ثم بحسن خلق للناس  
ثم للاعدل فالادري بالقران  
ثم جمال الذات فاللباس  
فزيد خلق ثم الاقتراع  
إن كان لا لكبر النزاع

حبيب ولا يكون علما حتى يكون قارئاً. وقال الثوري: يؤم القوم أقرؤهم. وقال أصحاب الظاهر: يؤم القوم أكبرهم، ومعنى الخلاف عندي أن يكون أحد الرجلين فقيها علما ويقرأ من القرآن ما يقيم به صلاته ولا يقرؤه كله وأن يكون الآخر قارئاً لجميع القرآن حسن التلاوة ويعلم إقامة الصلاة على وجهها إلا أنه لا يفقه في أحكامها ولا يعلم دقائق أحكام السهو، فيكون أحقها الفقيه إذا كانت له حال حسنة، والدليل على ذلك تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر لما كان أعلم الصحابة وأفضلهم، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه. وقد قال عمر: **أبي أقرؤنا**<sup>1720</sup> ودليلنا من جهة المعنى أن المقدر الذي تفتقر إليه الصلاة من القراءة قد استوتوا فيه، والصلاة لا يؤمن أن يطرأ فيها على الإمام ما لا يعلم حكمه القارئ فيفسدها، لأن ذلك مما ينفرد به الفقيه. اهـ (فالمرتقي \* في حفظ الاخبار) لأنه أعلم بسنن الصلاة من القارئ (فأورع المكان) يقدم على الورع (ثم للاعدل) التقديم على العدل (فالادري) أي الأعلم (بالقران \* ثم بحسن خلق للناس) ففي الحديث: "خياركم أحاسنكم أخلاقاً"<sup>1721</sup> "وحسن الخلق شرعا التحلي بالفضائل والتزهد عن الرذائل. ذكره البناني (ثم جمال الذات) قال ابن راشد: لأن العقل والخير يتبعان الصورة الحسنة غالباً اهـ نقله البناني (فجمال اللباس) لأن حسن الهيئة يدل على المروءة وشرف النفس (فزيد خلق) أي حسن صوت قال ابن رشد: وتقديم الحسن الصوت على كثير الفقه محذور، وعلى مساويه غير مكروه، ولأنه مزية خص بها، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: "أوتيت مزماراً من مزامير آل داود"<sup>1722</sup> "اهـ نقله ابن عرفة وقال عياض: من صفات الإمام المستحبة حسن الصوت اهـ نقله المواق وقال ابن رشد:<sup>1723</sup> حسن الصوت بالقرآن موهبة من الله تعالى وعطية لصاحبه لأن حسن الصوت مما يوجب الخشوع ورقة

1720 - البخاري: 4719 عن ابن عباس قال قال عمر: أبي أقرؤنا وأنا لندع من لحن أبي، وأبي يقول أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتركه لشيء قال الله تعالى { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها }. باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

1721 - البخاري: 5688 عن مسروق قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو يحدثنا إذ قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً وإنه كان يقول (إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً) باب حسن الخلق. ومسلم: 6177 باب كثرة حياضه صلى الله عليه وسلم.

1722 - البخاري: 4761 عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ( يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود ) باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن. وأخرجه مسلم في باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن رقم 1888 عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لأبي موسى « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيتُ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ».

1723 - المسألة في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم. وانظر ابن عرفة فقد عزا له الخطاب كلام ابن رشد.

## فصل:

ندب للإمام أن يخلفا في مبطل ليس يضر الخالفا  
وإن يكن في سجدة أو راکها وقيل لا ينبى حتى يرفعا

القلوب ويدعو إلى الخير وقد قيل في قوله تعالى: ﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾<sup>1724</sup> حسن الصوت. اهـ نقله الخطاب (ثم الاقتراع \* إن كان لا لكبر) ولا لقصد رئاسة دنوية (التزاع) من قوم متساوين في أهلية الإمامة لقصد فضلها أو أجرة الإمام، فتؤخذ أوراق بعددهم ويكتب في واحدة مقدم، قال شهاب الدين: الإقراع عند تساوي الحقوق دفع للضعائن والأحقاد، وللرضى بما جرت به الأقدار، فهو مشروع بين الخلفاء إذا استوت فيهم أهلية الولاية، والأئمة والمؤذنين والتقديم للصف الأول عند الزحام، ولغسل الأموات عند تزاحم الأولياء، وبين الحاضنات، وبين الزوجات في السفر والقسمة، والخصوم عند التحاكم. اهـ نقله المواق.

## فصل في الاستخلاف :

وهو كما قال ابن عرفة: تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة الأول. فقوله: تقديم مضاف لمفعوله ليندرج فيه من قدمه الجماعة، وقوله: بدل آخر، ولو كان مضافا لفاعله لقال: بدله فتأمله. وقوله: بدل آخر. حال من إمام وإن كان نكرة من غير مسوغ على غير الغالب لا مفعول ثان لتقديم، وقوله: لإتمام إلخ، مخرج لتقديم إمام بمسجد بدل آخر. ذكره البناني (ندب للإمام أن يخلفا) أي يستخلف (في مبطل ليس يضر الخالفا) أي من كان خليفته، اسم فاعل من خلف كنصر ومنه قوله تعالى: ﴿وقال موسى لأخيه هرون اخلفني في قومي﴾<sup>1725</sup> وما ذكره من ندب الاستخلاف، صرح به ابن الجلاب فقال: يستحب له أن يستخلف بهم من يتم بهم صلاتهم فإن لم يفعل قدموا رجلا يتم بهم. اهـ والمراد بالإمام من ثبتت إمامته، فلا يستخلف من تذكر النية أو تكبيرة الإحرام أو شك في ذلك، لأنه لم يدخل في الصلاة، ولا متعمد الحدث، وقد يوجد الاستخلاف أيضا مع صحة صلاة الإمام ومأمومه معا، وذلك في مسائل منها: إذا حصل للإمام عجز عن القيام أو حصر عن قراءة الفاتحة وخاف دوام حصره فإنه يستخلف، قاله سحنون. ومنها: إذا تفرقت السفن أثناء الصلاة، وقد اقتدى أهل السفن بإمام واحد فإنهم يستخلفون، ومنها: إذا رعى الإمام كما تقدم. تنبيه: اعلم أنه إنما يندب الاستخلاف إذا كان خلف الإمام متعدد، لأن الواحد لا يستخلف على نفسه، فإن استخلفه، فقال ابن القاسم: يتم كغذ. وقيل: يعمل كالمستخلف. وقال أصبغ: يقطع. وبه صدر الخطاب. (وإن يكن في سجدة أو راکها) يعني إذا طرأ العذر وهو راکع أو ساجد حينئذ

1724 - الآية 1 سورة فاطر.

1725 - الآية 142 سورة الأعراف.

وترك نطق مسك أنف ندبا      له كندب أن ينيب الأقربا  
تأخيره في العجز عن محله      وألزمه الاقتدا بفصله  
للقوم عن خلف الإباء      ويكملونها على ما شاءوا

فيرفع بهم من استخلفه (وقيل لا ينيب حتى يرفعا) هذا القول حكاه الباجي عن ابن القاسم قال: وقال يحيى بن عمر: يرفع رأسه بغير تكبير فيستخلف من يرفع بهم، لأن الرفع عمل من أعمال الصلاة المتعلقة بالإمام، وكان له أن يرفع رأسه قبل الاستخلاف، لأن ذلك أمكن له في تناول الاستخلاف بالإشارة والنظر إلى من يستخلفه، ويترك التكبير لأنه قد خرج عن الصلاة، ولئلا يتبع في التكبير فيقتدى به وهو عالم بحدته، وذلك مبطل للصلاة. اهـ قال ابن عرفة: فلو رفعوا برفعه ففي إجراء بطلان صلاتهم على أن حركة الركن مقصودة أم لا، وصحتها كمن رفع قبل رفع إمامه لرفع مأوم معه ظنه إمامه طريقاً ابن رشد وتهذيب عبد الحق. اهـ (وترك نطق) في مانع للصلاة كحدث و(مسك أنف) في خروجه (ندبا) كل منها (له) أي للمستخلف بكسر اللام. الباجي: من سنة الصلاة أن لا يتكلم الإمام إذا طرأ له ما يمنع التادي ويستخلف إشارة إلا أن يخاف أن لا يفقهوا فليتكلم. ابن بشير: ويصح الاستخلاف لأنه بالطارئ خرج عن أن يكون إماماً، انتهى. وقال ابن القاسم: إن تكلم في استخلافه وقال: يا فلان تقدم، لم يضر ذلك ولكنه لا يبني إذا كان راعفاً. ابن رشد: قول ابن القاسم هو الصواب أن صلاتهم لا تبطل، لأنه إذا رُفِع فالقطع له جائز في قول ومستحب في قول، فلا تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو ما يستحب له خلافاً لابن حبيب اهـ نقله المواق وقال الباجي: والأفضل أن يستخلف بالإشارة ويضع يده على أنفه في خروجه، يُري أن ما أصابه رُفِع. اهـ (كندب أن ينيب الأقربا) إليه من الصف الذي يليه، لأنه أدرى بعمل الإمام (تأخيره في العجز عن محله \* وألزمه الاقتدا بفصله) أي نائبه قال في المدونة: وإذا عرض للإمام ما منعه من القيام، فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلّي بصلاة الإمام. اهـ وقال سخنون: وإن عجز عن بقية القراءة في الصلاة استخلف وصلى مأوماً. اهـ من التوضيح وقال الباجي: وأما تأخر الإمام لعذر فلا خلاف في جواز ذلك والأعذار على وجوه منها ما يوجب للإمام كونه مأوماً، وذلك إذا عجز عن شيء من فروض الصلاة فإنه يتأخر ويقدم رجلاً من القوم يتم بهم الصلاة ويأتم هو به. اهـ (للقوم عن خلف الإباء \* ويكملونها على ما شاءوا) جمعاً أو أفذاذاً أو إمامين، قال في المدونة: قال مالك: وإن خرج الإمام ولم يستخلف أتم بهم أحدهم قال ابن القاسم: فإن صلوا وحداناً فلا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة إلا في الجمعة فلا تجزئهم. قال اللخمي: قول ابن القاسم في الذين قضوا أفذاذاً أحسن لأنهم إنما دخلوا على إمامة رجل بعينه فلما غلبوا عليه بقوا أفذاذاً بغير إمام فصلوا على ما بقوا عليه ولم تلزمهم إمامة آخر لأنهم لم يكونوا التزموها. وقال أشهب: لو قدم بعضهم رجلاً وباقيهم آخر كانت

ونذب استخلافهم إن لم ينب	وللخليفة التقدم ندب
إن كان من إمامه قريبا	بالحالة التي بها أنبيا
ثم تلاحتما من انتهاء الال	والأم يبتدئ حتما إن جهل
وإنما يصح أن ينيب من	بركة العذر اعتداده قن
في داخل بعد ركوع وخلف	إذا قفوه في سجوده اختلف

صلاة جميعهم مجزئة وبئس فعل الثانية. اللخمي: وهذا فعل موافق لقول ابن القاسم لأنه إذا صح أن يصلوا أفذاذا كل واحد لنفسه صح أن يصلوا بإمامين أو بعضهم بإمام وبعضهم لنفسه. وقال ابن بشير: لو استخلف قوم منهم، وأتم الباقر أو واحد منهم وحدانا لصحت صلاتهم على المشهور، وهذا كله في غير الجمعة اهـ من المواق (ونذب استخلافهم إن لم ينب) أبو عمر: جملة قول مالك وأصحابه إن ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج ولم يقدم أحدا، قدموا متما بهم، فإن أتموا أفذاذا أجزأتهم صلاتهم، فإن انتظروه فسدت، وروى يحيى عن ابن نافع إن انصرف ولم يقدم وأشار إليهم أن امكثوا، كان عليهم أن لا يقدموا حتى يرجع فيتم بهم. اهـ نقله المواق (وللخليفة التقدم ندب \* إن كان من إمامه قريبا \* بالحالة التي بها أنبيا) اللخمي: يدب إن قرب وإن بعد صلى في موضعه. اهـ نقله المواق. المازري: ويكون تقدمه على الهيئة التي صادفه الاستخلاف عليها، فيتقدم الراكع راعها والساجد ساجدا والجالس جالسا والقائم قائما. اهـ نقله في التوضيح (ثم تلا) أي قرأ (حتما من انتهاء الال \* والأم) أي الفاتحة مفعول قوله: (يبتدئ حتما إن جهل) قال في المنتقى: إن كان استخلفه بعد أن قرأ بعض القراءة فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: يقرأ المقدم من حيث انتهى إليه الإمام. اهـ ابن يونس: إن كان صلاة إسرار فليبدأ بأمر القرآن خوفا أن يكون نسيها أو لم يتمها، إلا أن يكون سمع أين انتهى الأول في القراءة، فليقرأ من موضع انتهى. اهـ نقله الرهوني (وإنما يصح أن ينيب من \* بركة العذر اعتداده قن) أي شرط صحة الاستخلاف إدراك المستخلف ما قبل تمام الركوع من الركعة المستخلف فيها قال الخطاب: فلو فاته ركوع الأولى وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام في الثانية فحصل له عذر حينئذ فاستخلف صح استخلافه، كما لو لم يدرك إلا الثانية لصح استخلافه فيها، وعلم من كلام خليل أنه لو أحدث الإمام بعد الركوع وقبل السجود فاستخلف من لم يدرك الركوع من الركعة المستخلف فيها لم يصح استخلافه، ولو كان إحرامه قبل حصول العذر، فإن استخلفه فليقدم غيره، أو يقدم المأمومون غيره، فإن اقتدوا به بطلت صلاتهم على الأصح الذي مشى عليه المصنف، وكذلك ذكر صاحب الجواهر والذخيرة والهوراي وابن الحاجب وغيرهم في صحة صلاتهم قولين صدروا بالبطلان، وصرح ابن بشير وابن راشد في اللباب بأن المشهور البطلان. اهـ (في داخل) على الإمام (بعد ركوع وخلف) كنصر أي صار خليفة (إذا قفوه في سجوده اختلف \* أما إذا ما ارتقبوا قيامه \* ففي الرهوني الأظهر السلامه) فإنه قال: الصواب أن محل

أما إذا ما ارتقبوا قيامه  
 إن جهل المسبوق ما صلى وحى  
 ففي الرهوني الأظهر السلامه  
 ثم وحووا وسبحوا وسبحا

عدم صحة صلاتهم على ما درج عليه خليل، وهو قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم، إنما هو إذا اتبعوه، وأما إذا انتظروه حتى يفرغ من السجود فيتبعونه، فإن صلاتهم تصح عند أشهب وابن القاسم أيضا، كما أفاده كلام الباجي وابن يونس وابن رشد، ونص الباجي في المنتقى: وإن استخلف الإمام من لم يدرك معه الركعة وقد بقيت عليه منها سجدة، وتمادى المستخلف على الصلاة فلا يتبعه في سجودها، لأنه له نافلة ولا يعتدون بتلك الركعة فإن اتبعوه فسدت صلاتهم، رواه في العتبية عيسى عن ابن القاسم. قال ابن المواز: وقد قيل: تجزيهم إن سجدوها معه، وجه القول الأول ما احتج به من أن تلك السجدة نافلة للمستخلف، لأنه لا يعتد بها وإنما يأتي بها اتباعا لصلاة الإمام، فمن اتبعه فيها لم يقض بها فرضه لأنه لا يقضي فرضه باتباع إمام متفعل، وإذا لم تجزه في صلاته وجب أن تبطل صلاته، ووجه الرواية الثانية أن المستخلف إنما يأتي بهذه السجدة نيابة عن الإمام، ولو لم يصح أن يتبعه فيها المأموم لما جاز له أن يفعلها، لأنه لا فائدة في فعلها إلا اتباع المأموم له فيها، فإذا قلنا: إنه يلزم الإمام فعلها اقتضى ذلك أن يجزي المأموم اتباعه فيها، ولا يقال: إنها نافلة للمستخلف، بل هي فرضه على وجه النيابة عن الإمام والله أعلم. انتهى منه بلفظه ونص ابن يونس: قال ابن القاسم في العتبية: وإذا أحدث الإمام بعد رفع رأسه من الركعة فقدم من لم يدرك معه تلك الركعة فليقدم هذا من أدركها ويتأخر، فإن لم يفعل وسجد بهم فلا يتبعوه في سجودها، لأنه لا يعتد بتلك الركعة، فلا يعتدوا هم بها، وإن اتبعوه فسدت صلاتهم جميعا، قال أشهب فيمن لم يدرك مع الإمام إلا السجدة الأخيرة فاستخلف فسجدها بهم ثم أتم هو لنفسه: إن صلاتهم تبطل لاتباعهم إياه في سجدة لا يعتد بها. ابن المواز: وقيل إنها تجزيهم وإن سجدوها معه. محمد بن يونس: فوجه هذا أنه لا بد له من سجود تلك السجدة، استخلف عليهم أو لم يستخلف، فسجودهم معه كسجودهم إياها أفذاذا، فوجب أن تجزئهم. اهـ منه بلفظه وذكر الرهوني بعد هذا كلام ابن رشد ثم قال: **فإن قلت:** إذا انتظروه حتى يفرغ من السجدين فيتبعوه فقد تركوا ركوعا وقع منهم صحيحا لغير موجب **قلت:** لا نسلم أنهم تركوه لغير موجب بل هو لموجب، وذلك أنه لما استحبت لإمامهم الاستخلاف في الجملة فاستخلف، وكانوا هم مطلوبين بقبول الاستخلاف تحصيلًا لفضل الجماعة التي دخلوا فيها أولا، وتعذر اتباعهم إياه في السجود لما تقدم، أشبهوا من زوحم أو غفل أو نغس بعد الركوع عن السجود وتعذر عليه فعله. فتأمل. اهـ **(إن جهل المسبوق)** المستخلف **(ما صلى)** الإمام قبله **(وحى)** يحيى وحيا من باب وعد أي أشار إلى المأمومين **(ثم وحووا)** أي أشاروا له بعدد ما صلى **(وسبحوا وسبحا \* ثم)** إن لم يفهم بالإشارة ولا بالتسبيح **(تكلموا)** قال ابن القاسم: من استخلف وقد فاته بعض صلاة الإمام وجهل ما مضى منها يشار إليه حتى يفهم ما ذهب من الصلاة، فإن لم يفهم بالإشارة ومضى حتى سبح به فلا

ثم تكلموا فإن تعوقا      لجهلهم بنى على ما حققا  
وإن يقيم يقضي تمادوا جالسين      حتى يسلم على القول المتين  
كأن على سفر ينب مقيما      وقاطنين ارتقبوا التسليما

بأس، وإن لم يجد بدا إلا أن يتكلم فلا بأس. ابن رشد: هذا صحيح على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، أن الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة جائز، لا يبطل الصلاة خلافا لابن كنانة وسحنون. اهـ نقله المواق قال في التوضيح: وقدمت الإشارة لأنها أخف وكذلك التسبيح على الكلام. اهـ (فإن تعوقا) أي تعذر (لجهلهم بنى على ما حققا) ولو تكبيرة الإحرام وألغى غيره. قاله عبد الباقي (وإن يقيم يقضي تمادوا جالسين \* حتى يسلم على القول المتين) قال ابن الحاجب: فإن كان مسبوqa جلسوا إلى سلامه وقيل: يستخلف مسلما. قال في التوضيح: يعني فإن كان المستخلف من حيث الجملة مسبوqa، فاختلف إذا أكمل صلاة الإمام، وما قدمه المصنف هو مذهب المدونة. ابن بشير: وهو المشهور وحكى المازري القولين، وذكر أن الجمهور يرون أنه يشير إليهم كالآمر لهم بالجلوس ثم ينهض للقضاء فإذا فرغ سلم بهم لأن السلام من بقية صلاة الأول، وقد حل محله في الإمامة فيه، فلا يخرج عنه لغير معنى يقتضيه، وانتظارهم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته، وقيل: بل يستخلف من يسلم بهم، لأن السلام من بقية صلاة الأول، كما قدمناه، فلا ينبغي له القضاء قبل فراغ الصلاة، وسبب الخلاف أن الضرورة داعية للمصلي إلى الخروج عن الأصل من المذهبين، فانظر في أي الخروجين أخف. اهـ وإن كان فيمن خلفه مسبوq فقال مالك في العتبية: لا يقوم للقضاء حتى يسلم المستخلف. ابن رشد: هذه مسألة صحيحة لأن من فاته شيء من صلاة الإمام، لا يقضي إلا بعد سلامه. اهـ نقله المواق وقيل: يقوم إذا قام المستخلف ويصلي لنفسه ويسلم بسلامه، فإن أتم به بطلت على الأصح. ذكره ابن الحاجب (كأن على سفر) أي مسافرين (ينب مقيما \* وقاطنين) عطف على سفر (ارتقبوا التسليما) يعني أن الإمام المسافر إذا أحدث وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم رجلا من المقيمين وكان الإمام قد صلى بهم ركعة بسجديتها، فإن هذا المقيم يصلي بهم تمام صلاة المسافر، فإذا تشهد قام فصلى لنفسه تمام صلاته، فإذا سلم سلم المسافرون وأتم المقيمون، هذا قول أشهب، والذي رجح إليه ابن القاسم، وقاله سحنون وعبد الملك والمصريون، ذكره المواق. ووجهه أنه لما قبل صار كالملتزم للإتمام بهم، ومن جملة السلام، وقيل: يسلم المسافرون، ويتم المقيمون إذا أتم ركعتي الأول، رواه ابن حبيب عن مالك، كما في التوضيح.

## فصل في السفر :

قال الأقفهسي في شرح الرسالة: السفر عند الصوفية على قسمين سفر الظاهر وسفر الباطن، فسفر الباطن السفر في نعم الله تعالى والتفكر في مخلوقاته وسفر الظاهر على قسمين سفر طلب وسفر هرب

## فصل:

سن لمن نوى الذهاب برداً أربعة قصر إن الحي عدا

فسفر الهرب واجب وهو إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام أو يقل فيه الحلال فإنه يجب عليه السفر منه إلى بلد يكثر فيه الحلال، وكذلك يجب عليه الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغير ذلك من سائر المحرمات إلى موضع لا يشهد فيه ذلك، وكذلك يجب عليه الهروب من بلد أو موضع يذل فيه نفسه إلى بلد أو موضع يعز فيه نفسه، لأن المؤمن لا يذل نفسه، قال الشاعر:

إذا كنت في أرض يذلك أهلها \* ولم تك ذا عز بها فتغرب

لأن رسول الله لم يستقم له \* بمكة حال فاستقام بيثرب

وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم، وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيه سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولو كان مكة والمدينة فهذا سفر الهروب، وأما سفر الطلب فهو على أقسام: واجب كسفر الحج للريضة والجهاد إذا تعين، ومندوب: وهو ما يتعلق بالطاعة وقربة لله تعالى كالسفر لبر الوالدين أو لصلة الرحم أو للتفكير في مخلوقات الله تعالى. ومباح: وهو سفر التجارة. ومكروه: وهو سفر صيد اللهو. وممنوع: وهو السفر لمعصية الله تعالى، والسفر الذي تقصر فيه الصلاة هو الواجب والمندوب والمباح، ولا يباح القصر في سفر المعصية، وسفر اللهو، وقيل يباح. اهـ نقله الخطاب (سن لمن نوى الذهاب برداً \* أربعة) أي نوى أن يسير أربعة برد بضمين وهي جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فهي ثمانية وأربعون ميلاً (قصر) نائب فاعل سُت وهو مصدر قصرت الصلاة، ومنها قصرنا من باب نصر، قال في المصباح: هذه هي اللغة العالية التي جاء بها القرآن، قال تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة<sup>1726</sup>﴾. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: تقول: قصرت الصلاة، بفتحين مخففاً قصرنا، وقصرتها بالتشديد تقصيراً، وأقصرتها إقصاراً، والأول أشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين. اهـ وما ذكره الناظم من سنية القصر، رواه ابن خزيمة مناد وأبو مصعب كما في شرح الرسالة لابن ناجي، قال: وقال عياض في الإكمال: هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف. اهـ وقيل: فرض، قال في المقدمات: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وجماعة من العلماء، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن الجهم وذكر ابن الجهم أن أشهب روى ذلك عن مالك. اهـ وزاد ابن عرفة ما نصه: اللخمي وقاله ابن سحنون المازري: ومال إليه محمد الصقلي ونقله القاضي عن جماعة من البغداديين وقيل: مستحب. اهـ وقيل: مباح، وعزاه عياض لعامة أصحابنا البغداديين، وعزا الاستحباب للأبهري. اهـ نقله ابن ناجي قال ابن بشير: فعلى أنه مباح أو مستحب لا إعادة على من أتم، وعلى أنه فرض يعيد أبداً، وعلى أنه سنة يعيد في الوقت. اهـ

نقله الأبي وقال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام أفضل. وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بهذا الحديث، يعني قول عائشة: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"<sup>1727</sup> "وبأن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، كان القصر واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث في صحيح مسلم وغيره: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض<sup>1728</sup> وبأن عثمان كان يتم، وكذلك عائشة وغيرها، وهو ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾<sup>1729</sup> وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة، وأما حديث "فرضت الصلاة ركعتين". فمعناه فرضت ركعتين، لمن أراد الاختصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان، على سبيل التحتم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاختصار عليهما، وثبتت دلائل جواز الإتمام، فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع. اهـ وقال الخازن في تفسيره: ذهب داود الظاهري إلى أن جواز القصر مخصوص بحال الخوف واستدل على صحة مذهبه بقوله تعالى: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾<sup>1730</sup> ولأن عدم الشرط يقتضي عدم المشروط، فعلى هذا لا يجوز القصر عند الأمن، ولا يجوز رفع هذا الشرط بخبر الآحاد، لأنه يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد. وذهب جمهور أهل العلم إلى أن القصر في حال الأمن في السفر جائز، ويدل له ما روي عن يعلى بن أمية<sup>1731</sup> قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾<sup>1732</sup> فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" أخرجه مسلم<sup>1733</sup> وعن عبد الله بن خالد بن أسيد<sup>1734</sup> أنه قال لابن عمر: كيف تقصرون الصلاة وإنما قال تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾<sup>1735</sup> فقال

1727 - الآية 101 سورة النساء.

1728 - مالك: 578 باب ما جاء في الصيام في السفر. ومسلم: 1883 باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَزْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ. وأبو داود: 2053 باب الصوم في السفر.

1729 - الآية 101 سورة النساء.

1730 - الآية 101 سورة النساء.

1731 - يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الخنظلي، حليف قريش، وهو الذي يقال له: يعلى بن أمية، نسبة إلى أمه أو أم أبيه، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك، قال المدائني: استعمله أبو بكر على "حلوان" في الردة، ثم عمل لعمر ثم لعثمان على بعض اليمن، وجم سنة قتل عثمان، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي، وقيل: إنه قتل بها.

1732 - الآية 101 سورة النساء.

1733 - مسلم: 1108. باب صلاة المسافرين وقصرها.

1734 - عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي: وقيل: الخزومي، ذكره ابن منده وقال: في صحبته وروايته نظر، روي عنه حديث في صفة غسل الجنابة، وقد عاش إلى أن ولي فارس من قبل زياد في خلافة معاوية، واستخلفه زياد على البصرة فأقره معاوية.

1735 - الآية 101 سورة النساء.

ابن عمر: "يا ابن أخي إن رسول الله صلى الله وسلم أأتانا ونحن في ضلال، فعلمنا، فكان فيما علمنا أن أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر" أخرجه النسائي<sup>1736</sup> وعن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فضلى ركعتين" أخرجه الترمذي والنسائي<sup>1737</sup>.  
 اهـ ثم أجاب عن تقييد الآية بحال الخوف بأن الآية نزلت على غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثرها لم يخل من خوف العدو. اهـ وما ذكره الناظم من كون المسافة أربعة برد هو المشهور، ومن المدونة: قال مالك: لا يقصر المسافر حتى تكون مسافة سفره أربعة برد. وفي الموطأ: كان ابن عباس يقصر في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان ومثل ما بين مكة وجدة. قال مالك وذلك أربعة برد<sup>1738</sup>. اهـ نقله المواق وسمع أشهب خمسة وأربعين ميلا، وروى أبو قرة اثنان وأربعون ميلا وفي المبسوط: أربعون ونقل ابن عطية عن المذهب قولين آخرين وهما ثلاثون وستة وثلاثون ذكر ذلك عند تكلمه على معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾. اهـ نقله ابن ناجي، ونسب أبو الحسن القول بالأربعين لابن الماجشون، قال ابن ناجي: والميل ألفا ذراع قاله ابن حبيب، وقال ابن عبد البر: الأصح ثلاثة آلاف ذراع وخمسة مائة ذراع. اهـ وفي المصباح: الميل عند العرب مقدار مد البصر من الأرض، قاله الأزهري. اهـ قال في فتح الباري: وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مصطحة<sup>1739</sup> فلا يدرى أهو رجل أم امرأة؟ أو هو ذاهب أو آت؟ اهـ وفي شرح مسلم للأبي ما نصه: المازري: لم يجد بعض الناس مسافة القصر واحتج بقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ الآية، ورأى الكثير تحديدها، لأن القصر إنما شرع تخفيفا، فلا يكون إلا فيما فيه مشقة. عياض واختلفت أقوالهم في تقدير المسافة بحسب الضابط لتلك المشقة، فحدها مالك والشافعي وأصحابنا باليوم التام، وهو يوم وليلة، لأنها المسافة التي سهاها الشرع سفرا، في قوله: "لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا ومعها ذو محرم"<sup>1740</sup> "ولأن سير اليوم التام عن المنزل لا يمكن الرجوع فيه إليه فخرج عن القرار إلى السفر. وحدها مالك مرة ثمانية وأربعين ميلا. وقال عثمان وابن مسعود وحذيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام. وقال الحسن والزهري: يقصر في مسيرة يومين. وتأوله الطبري عن مالك والشافعي، وهو قريب من اليوم التام، وقال داود: يقصر في كل سفر ولو كان ثلاثة أميال. اهـ قال ابن رشد: مذهب مالك أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام واختلف في حده فقيل ثمانية وأربعون ميلا وقيل خمسة وأربعون وقيل أربعون، فإن قصر - فيما دون الثمانية والأربعين فلا إعادة

1736 - النسائي: 453 باب كيف فرضت الصلاة.

1737 - الترمذي: 502 باب ما جاء في التقصير في السفر. والنسائي: 1418. كتاب تقصير الصلاة في السفر.

1738 - الموطأ: 311. باب ما يجب فيه قصر الصلاة.

1739 - مصطحة: في القاموس: المصطح كمنبر الصحراء التي لا رعي بها.

1740 - البخاري: 1026، باب في كم يقصر الصلاة. ومسلم: 2390 باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ. وأبو داود: 1465

والترمذي: 1089 باب ما جاء في كراهية أن تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحَدَهَا.

عليه فيما بينه وبين الأربعين، وإن قصر فيما دون الأربعين إلى ستة وثلاثين ففي إعادته في الوقت قولان، فإن قصر فيما دون ستة وثلاثين ميلا، أعاد في الوقت وبعده. اهـ نقله المواق وفي تقييد أبي الحسن على المدونة ما نصه: قال ابن القاسم في العتبية: ومن قصر في ستة وثلاثين ميلا فلا إعادة عليه. ابن المواز: قال ابن عبد الحكم: يعيد في الوقت وقال يحيى يعيد أبدا. اهـ قال في المدونة في الذي يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد أنه يقصر، اللخمي: ولا يحسب من ذلك ما في معنى الرجوع: فإن خرج يمينا ثم رجع أماما ثم شمالا ثم انعطف راجعا حتى يدخل البلد الذي خرج منه فإنه يحسب ما كان يمينا وشمالا وأماما، ما لم يستدبر، فيصير وجهه في تصرفه ذلك الذي يدور فيه إلى البلد الذي خرج منه فإنه كالراجع، فلا يحسب ذلك مع ما تقدم، إذا كانت نيته الرجوع إلى البلد الذي خرج منه. اهـ نقله الحطاب قال مالك في المدونة: من خرج في طلب آبق أو حاجة فليله: ها هي بين يديك على برید، فمشى كذلك أياما لا يدري غاية سفره، فليتم في سفره، ويقصر- في رجوعه إذا كان أربعة برد فأكثر. ابن يونس: واختلف أصحابنا إذا كان لما بلغ هذا الذي خرج في طلب آبق على رأس أربعة برد أراد الرجوع فليل: إن حاجتك في موضع كذا على بريدين بين يديك، أو عن يمينك أو عن شمالك، فقال: أنا أبلغ ذلك الموضع، ثم أتمادى منه إلى داري على كل حال، وجدته أو لم أجده، فذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يقصر- حتى يرجع من الموضع الذي أخبر أن العبد فيه، لأنه لا يضاف مسير إلى رجوع، وظهر لي ولغيري من أصحابنا، أنه يقصر من رأس أربعة برد، لأنه قد نوى الرجوع وقال: أنا أخذ في رجوعي من الموضع الذي ذكر لي أن العبد فيه فهو كالراجع، وكما لو أخذ من ذلك الموضع أو غربي الطريق أو لحاجة غير الآبق فهو كمتدئ سفرًا من ذلك الموضع، وكالذي يريد سفرًا إلى جهة قبله بلده فذكر له حاجة على بريدين في دبر بلده فقال: أخرج لهذه في دبر بلدي، ثم أرجع على طريقي، ولا أدخل مدينتي، ثم أتمادى منها إلى تمام سفري أنه يقصر من حين يبرز عن قريته، فكذلك الذي بلغ رأس أربعة برد فقال: أبلغ موضع كذا، ثم أتمادى منه إلى داري، لا فرق بينهم. اهـ نقله المواق **فرع**: قال الرجراجي في شرح كتاب الصلاة الثاني من المدونة: اختلف المذهب فيمن سافر مسافة تقصر فيها الصلاة، ثم أسلم في أثناءها إن كان نصرانيا، أو احتلم إن كان صيبا، أو كانت امرأة فسافرت وهي حائض، ثم طهرت في أثناء المسافة، فمشهور المذهب أنهم يمتون الصلاة ولا يقصرون، ويتخرج في المذهب قول: إنهم يقصرون. اهـ نقله الحطاب وقال ابن عرفة: وفي السلجانية: لو أسلم قاصد من مصر القيروان بقلشانة لم يقصر- اللخمي: وكذا البلوغ والعقل، وفي طهر الحيز نظر، المازري: يحتمل كونه أخرى لأن الكافر مخاطب بها على رأي، وهي لا إجماعا، والفرق أنها مخاطبة قبله إجماعا، والمانع متوقع الرفع. **قلت**: ولا سيما على أن القضاء بالأول. اهـ **تنبيهان**: **الأول**: قال ابن شأس: محل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أو مقضية لفواتها فيه، ومن المدونة قال مالك: من نسي صلاة سفر فذكرها بعد ذهاب وقتها في حضر صلاحها ركعتين كما كانت وجبت عليه وإن ذكر صلاة حضر قد ذهب وقتها في سفر صلى أربعًا كما كانت وجبت عليه. اهـ نقله المواق ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب. اهـ **الثاني**: قال الرهوني: لو

## وليس لاهيا به أو عاصيا فالأول أكره وامنعن الثانية

نوى - على مذهبنا - عدم القصر إذ ذاك لكان مطالبا به، بدليل أنه أمره بالإعادة في الوقت، إذا نوى الإتمام عند دخوله في الصلاة وأتم، فتأمله. اهـ (إن الحمي عدا) أي جاوز بيوت أهله ولو تفرقت إن جمعهم اسم الحمي أو ارتفق بعضهم ببعض ولو كانوا من قبائل قال ابن الحاجب: ويشترط في الشروع مجاوزة بناء خارج البلد وبساتينه التي في حكمه وفي العمودي بيوت الحلة. قال ابن عبد السلام: الظاهر أنه يريد ما يقول له العرب النزلة إذا كانت الدواوير متقاربة وأما إن بعد ما بينها فالمعتبر انفصاله من الدور. اهـ نقله البناني فرع: من الموازية: من خرج مسافرا ثم نزل على قدر ثلاثة أميال ثم بدا له بالرجعة ثم لم يبرح حتى رجع بنية السفر في الوقت، ثم حضرت الصلاة فليتم حتى يبرز عن ذلك الموضع. ولو شيعهم رجل وهو يريد الرجعة فقدموه يصلي بهم قبل أن يفتروا فلم يدخل في الصلاة حتى نوى السفر وعزم على ذلك فليتم حتى يبرز عن ذلك الموضع. ابن يونس: وإنما قال ذلك لأن الأصل الإقامة والسفر فرع طراً عليه فوجب أن يرجع بالأصل إلى النية ولا ينقل عنه إلا بالفعل وهو السفر، قال غيره: هذا كما قالوا في العروض: الأصل فيها القنية والتجارة فرع فلا ينقل عنها إلا بالنية والفعل الذي هو البيع وينقل إلى الأصل الذي هو القنية بالنية خاصة. قال ابن حبيب: ومن أراد سفراً فأدركه الوقت وهو في أهله صلى صلاة مقيم وإن شاء خرج وقصرها في سفره. اهـ نقله القلشاني (وليس لاهيا به) كصيد لهو (أو عاصيا) كعاق وآبق ومحارب (فالأول) أي سفر اللاهي (أكره وامنعن الثانية) أي سفر العاصي قال مالك في المدونة: من خرج يريد الصيد على مسيرة أربعة برد قصر - الصلاة إن كان ذلك عيشه. قال ابن القاسم: وإن خرج متلذذا فلم أره يستحب له قصر الصلاة. قال ابن يونس: قال ابن شعبان: وإن قصر المتلذذ بالصيد لم يعد للاختلاف فيه لأن الصيد مباح، فقد أجاز ابن عبد الحكم صيد اللهو. اهـ نقله أبو الحسن وقال ابن حبيب: من خرج باغيا أو قاطعا للسبيل أو طالبا للإثم فلا يجوز له القصر، ولا أكل الميتة لضرورة. ابن يونس: قول ابن حبيب هذا هو المذهب لإقوله: ولا أكل الميتة، والصواب أن له أكلها لإحياء نفسه، وإذا كان الأمر على هذا، كان قد توجه عليه فرضان أحدهما النزوع عما هو عليه من الغي في معصية الله والآخر إحياء النفس بتناول ما يرد رمقه، فأمرناه بالأمرين معا، فإن فعلهما معا فهو المراد، وإن فعل أحدهما لم نأمره بتركه من أجل أن لم يفعل الآخر، وهذا كمن أمر بترك الزنى وشرب الخمر فانقطع عن أحدهما، فلا يجوز أن يقال له: لا تترك هذا حتى تترك الآخر، بل يقال له: أنت ممدوح على ما تركت، ومذموم على ما أتمت عليه. ابن عرفة: لأن مناط أكل الميتة الضرورة لا السفر. اهـ نقله المواق وقال ابن الحاجب: ولا يترخص العاصي بسفره كالآبق والعاق بسفره على الأصح ما لم يتب، إلا في تناول الميتة على الأصح. قال في التوضيح: ما عبر عنه المصنف بالأصح عبر عنه المازري وغيره بالمشهور ومقابله لملك وأسقط لفظة السفر من الآبق لأنه لا يكون إلا مع سفر، وقياس مقابل المشهور جواز قصره على العاصي في سفره فإنه يقصر، ومنه احترز المصنف بقوله: "العاصي بسفره" وإنما كان الأصح في أكل الميتة

أو في انتظار رفقاء برزا ما لم يكن بدونهم قد أبرزوا  
واختلفوا إن شك في المقام أثناءها أربعة الأيام

الجَوَازُ حِفْظًا للنفوس بل ترك الأكل معصية. وقوله: ما لم يتب إلا في تناول الميتة ظاهر ومقابل الأصح في الميتة لابن حبيب. اهـ وقال ابن رشد في المقدمات: الأسفار تنقسم على خمسة أقسام سفر واجب وسفر مندوب إليه وسفر مباح وسفر مكروه وسفر محظور، فأما السفر الواجب والمندوب إليه فلا خلاف في جواز قصر الصلاة فيها، وأما ما سواهما فاختلف في قصر الصلاة فيه على ثلاثة أقوال: أن الصلاة لا تقصر في شيء منها، وهو مذهب بعض أهل الظاهر، وروي مثله عن ابن مسعود. **والثاني:** أنها تقصر فيها كلها وهو قول أكثر أهل الظاهر، لعموم قول الله عز وجل ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>1741</sup> فلم يخص سفرًا من سفر وهي رواية زياد عن مالك. **والثالث:** أنه يقصر في السفر المباح دون المكروه والمحظور، وهو قول جل أهل العلم والمشهور من مذهب مالك رحمه الله. اهـ وجعل اللخمي مع الواجب والمندوب المباح وحكى قولين في المحظور والمكروه الجواز والمنع قال: وأرى أن يجوز في سفر الصيد ويمنع في سفر المعصية وكذلك الإفطار. اهـ نقله أبو الحسن (أو في انتظار رفقاء برزا \* ما لم يكن بدونهم قد أبرزوا) أي عزم على السفر إن لم يأتوه قبل أربعة أيام، أو يغلب بطنه محبتهم قبلها، قال في المدونة: ومن وعد قوما لسفر لير بهم، أو ليقدمهم حتى يلحقوه وبينه وبين موضعهم ما لا تقصر فيه الصلاة، فليقصر. إذا برز عن قريته إذا كان عازما على الخروج بكل حال وإن كان لا يخرج إلا بخروجهم فليتم حتى يبرز عن موضعهم أو عن الموضع الذي يلحقونه فيه. اهـ وقال ابن بشير: إن عزم على السفر قصر وعلى عدمه إن لم يسافروا أتم فإن تردد فللمتأخرين قولان. اهـ نقله القلشاني (واختلفوا إن شك) ابتداء (في المقام \* أثناءها أربعة الأيام) قال في التوضيح: إذا خرج إلى سفر طويل ناويا أن يسير ما لا تقصر فيه الصلاة ويقوم أربعة أيام ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك في إتمامه في مقامه، وهل يقصر في سفره ويلفح بعضه إلى بعض أولا؟ فيه قولان ذكرهما صاحب النوادر واللخمي وابن يونس، وصحح المصنف الإتمام لأنه قول ابن القاسم في العتبية وهو قول ابن المواز، والقول بالقصر لسحنون وابن الماجشون قاله في البيان، فابن القاسم: ينظر إلى ما بقي من سفره بعد الإقامة، فإن بقي مسافة القصر، قصر، وإلا فلا، وسحنون: ينظر إلى النية في ابتداء سفره، فإن كان ذلك تقصر فيه الصلاة قصر في مسيره ذلك، وإن تخلله إقامة أربعة أيام، نوى الإقامة من أول سفره أولم ينوها. اهـ قال ابن يونس: وقول سحنون أولى لأنه لما نوى في سفره أن يسير كذلك فهو مسافر إلى غاية القصر - حقيقة، ولا يضره تخلل الإقامة. اهـ نقله الرهوني ولم أر من حكى خلافا في الشك في الإقامة المذكورة بل في ثمان الدرر ما نصه: وكذا لا يقصر من نوى أربعة برد فأكثر إلا أنه متردد حين النية في إقامة أربعة أيام في موضع خلالها حتى يجاوزه. نقله

وإن يؤب من قبلها لما غبن  
 كذا إذا رجع تارك السفر  
 ومن أراد سفرا والأهل  
 قصر في الشقة لا في أدنى  
 فيما فلا منه فإتمام قمن  
 أيضا ولا يعيد كل ما غبر  
 أمامه شقة أو أقل  
 إن أهم أولا او في الأثنا

في اللوامع<sup>1742</sup> اهـ (وإن يؤب) أي يرجع (من قبلها) قبل قطع المسافة (لما غبن) كفرح أي إلى شيء نسيه (فيما فلا) أي في البلد الذي سافر (منه) ويعود لسفره الأول (فإتمام قمن) ففي المدونة قال مالك: وإذا رجع إلى بيته في حاجة، بعد أن سار ما لا تقصر في مثله الصلاة، أتم الصلاة إذا رجع حتى يبرز ثانية. اهـ هذا هو المشهور كما في التوضيح عن ابن عبد السلام وابن هارون. قال: وقال ابن الماجشون: يقصر، لأن المانع من قصره نية الإقامة وهي مفقودة، وحكى في الموازية القولين عن مالك، ولا شك على القولين أنه إذا دخل وطنه يتم. اهـ وقال: ولو لم يكن المكان الذي خرج منه وطنه وإنما أقام به فالخلاف جار في إتمامه وقصره ولو دخله كما صرح به اللخمي. اهـ (كذا) لا يقصر راجع بعد رجوعه في سفر قصر (إذا رجع تارك السفر \* أيضا) لأن سفره سفر ثان فيعتبر قدره (ولا يعيد كل) منها (ما غبر) أي مضى يعني ما صلى في ذهابه (ومن أراد سفرا والأهل \* أمامه شقة) بضم المعجمة وتكسر. أي مسافة وبه فسر السيوطي قوله تعالى: ﴿ولكن بعدت عليهم الشقة﴾<sup>1743</sup> (أو أقل \* قصر في الشقة لا في أدنى) منها (لأن أهم) أي قصدهم (أولا او في الأثنا) قال في المقدمات في المسافر يكون بطريقه قرية له بها أهل فينوي دخولها ثم ترجع نيته عن ذلك: لا تخلو هذه المسألة من أربعة أوجه أحدها: أن يكون فيما بينه وبينها وفيما بينها وبين منتهى سفره أربعة برد فصاعدا. والثاني: أن لا يكون فيما بينه وبينها ولا فيما بينها وبين منتهى سفره إلا أقل من أربعة برد. والثالث: أن يكون فيما بينه وبينها أربعة برد فصاعدا ولا يكون فيما بينها وبين منتهى سفره إلا أقل من أربعة برد. والرابع: بعكس ذلك وهو أن لا يكون فيما بينه وبينها إلا أقل من أربعة برد ويكون فيما بينها وبين منتهى سفره أربعة برد فصاعدا. فأما الوجه الأول: فلا تأثير لنية دخوله فيها على حال، لكون المسافتين مما يجب في كل واحدة منها التقصير فهو يقصر من حين خروجه

1742 - يعني لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للإمام محمد بن محمد سالم بن مُحَمَّد سعيد بن عمر المجلسي العلامة الجليل، والد العلماء الأجلاء، شيخ الحضرة المشهورة، النائعة الصيت، صاحب المؤلفات الكبيرة المشهورة: الريان في تفسير القرآن، والنهر الجاري في شرح البخاري، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر، وغيرها. أخذ عن حامد بن امر البارتيلي الخطاطي (ت. 1225هـ)، ومُحَمَّد بن سيدي مُحَمَّد التشبتي السباعي، وعنه كثيرون منهم: مُحَمَّد عبد الله بن البخاري (ت. 1315هـ)، ومُحَمَّد بن عبد العزيز ابن الشيخ مُحَمَّد المامي (ت. 1345هـ)، وسيدي مُحَمَّد بن الداه بن داداه الأبييري، وزياذ بن أتغَّ اليدوكي، ومُحَمَّد مولود بن أغشَمَمَت، والمختار (أبياه) بن سيدي بن سعيد الحبيلي (ت. 1336هـ)، وأخوه مُحَمَّد عالي (معي)، والشريف بن الصبار المجلسي

توفي رحمه الله 1302 هـ.

1743 - الآية: 42 سورة التوبة.

## وإن لما يتم فيه يرجع يكمل كإن ينتو عدن أربع

نوى دخول القرية أو لم ينو، فإن دخلها أتم فيها حتى يخرج منها ويجاوز بيوتها. وأما الوجه الثاني: فإن نوى دخولها أتم فيما بينه وبينها وفيما بينها وبين منتهى سفره، إذ ليس في واحدة من المسافتين ما يجب فيه قصر الصلاة، وإن نوى أن لا يدخلها قصر من حين خروجه لكون المسافتين باجتماعهما ما<sup>1744</sup> يجب فيه قصر الصلاة، وإن نوى دخولها فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى أن لا يدخلها نظر إلى ما بقي من سفره فإن كان ما تقصر فيه الصلاة قصر وإلا لم يقصر، وإن نوى أن لا يدخلها فقصر فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى دخولها ففي ذلك قولان. أحدهما: أنه يتأدى على تقصيره حتى يدخلها وهو مذهب سخنون، ووجهه أن التقصير قد وجب عليه فلا ينتقل عنه إلى الإتمام إلا بنية المقام أو بحلول موضعه. والثاني: أنه يرجع إلى الإتمام بمنزلة أن لو نوى دخولها من أول سفره إذ ليس فيما بينه وبينها أربعة برد، وعلى هذا يختلف فممن نوى الرجوع عن سفره إلى البلد الذي خرج منه قبل أن يبلغ أربعة برد فليل إنه يتأدى على تقصيره حتى يرجع إلى بلده وهو قول سخنون وقيل: إنه يتم في رجوعه، إذ ليس فيما بينه وبين بلده ما يجب فيه قصر الصلاة، وهو الذي في الواضحة وكتاب ابن المواز اهـ. (وإن لما يتم فيه يرجع) أي وإن عاد المسافر إلى المحل الذي يتم فيه الصلاة كطرف حيه وبساتين بلده المسكونة (يكمل) صلاته فيه فكل محل يقصر بفرقه يتم بدخوله هذا قول مالك في رواية الأخوين<sup>1745</sup> كما في المنتقى، وعليه اقتصر القاضي عبد الوهاب في تلقينه، وابن رشد في مقدماته، وابن عسكر في إرشاده. قال الباجي: وروى علي بن زياد عن مالك في المجموعة: يقصر حتى يدخل منزله. (ك) كما يتهم (إن ينتو) أي يقصد (عدن أربع) أي إقامة أربعة أيام ومنه: «جنات عدن»<sup>1746</sup> قال ابن الحاجب: وتقطع نية إقامة أربعة أيام. قال في التوضيح: أي يقطع القصر نية إقامة أربعة أيام لا إقامتها، فإنه ولو أقام شهرا من غير نية الإقامة، بل كان لحاجة، وهو يرجو قضاءها كل يوم لقصر، فالقاطع نية الإقامة لا الإقامة اهـ. وقال القلشاني بعد قول أبي محمد: وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام إلخ. ما نصه: وهذا مذهب مالك خلافا لغيره، ودليله قوله عليه السلام: "لا يقين مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاثة

1744 - كذا في نسخة المقدمات المطبوعة والمخطوطة.

1745 - الأخوان: تقدما، وهما مُطَرَّفُ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، أَخْوَانُ فِي الْعِلْمِ، وَالْقُرَيْنَانِ أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ، وَالْمُحَمَّدَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنُ الْمُؤَارِ، وَالْإِمَامُ لِلْمَازِرِيِّ، وَالصَّغَلِيَّانِ ابْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَالْقَاضِيَانِ عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأِسْمَاعِيلُ، وَالشَّيْخُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، هَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ عَرَفَةَ فِي اصْطِلَاحِهِ، وَأَمَّا بَهْرَامُ فَإِذَا قَالَ: الشَّيْخُ، فَمُرَادُهُ بِهِ خَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ شَيْخُهُ. وَأَمَّا اصْطِلَاحُ خَلِيلٍ فِي تَوْضِيحِهِ فَيَشِيرُ بِ (ع) لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَ (هـ) لِابْنِ هَارُونَ وَ (ر) لِابْنِ زَائِدٍ وَ (خ) لِنَفْسِهِ. مِنْ شَرَحِ الْحَرَشِيِّ عَلَى خَلِيلٍ.

1746 - الآية: 72 سورة التوبة، وقد وردت في القرآن في إحدى عشرة سورة.

أو يدر ذلك لعرف كحل سرية أو زوجة بها دخل  
لم تك ناشزا ولا مطلقه ولا بهائم لدى من حققه  
وإن نواها وأراد سفرا من قبلها الأصح أن لا يقصرا

أيام<sup>1747</sup> ومفهومه أن إقامة ثلاثة أيام لا تسلب عن المسافر اسم السفر، بخلاف ما زاد عليها، إذا ثبت ذلك فالمشهور اعتبار أربعة أيام، ولا يعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله أي قبل الفجر، وقال ابن نافع: يعتد به ويجبر له مثل ذلك الجزء من اليوم الخامس، وقال ابن الماجشون وسحنون: المعتبر مقدار عشرين صلاة. اهـ قال في التوضيح: واعلم أن أربعة أيام تستلزم عشرين صلاة، بخلاف العكس، إذ لو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر، ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الرابع ثم يخرج، فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام. اهـ (أو يدر) أي يعلم (ذلك) أي إقامة أربعة أيام ولا أثر للشك فيها لأن من خوطب بقصر أو إتمام لا ينتقل عنه بالشك (لعرف) بحسب حاجته وعمله كالحاج بمكة (كحل \* سرية) بضم السين المهملة وهي الأمة التي بوأها بيتا منسوبة إلى السر بالكسر، وهو الجماع أو الإخفاء لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته، وضم سينها من تغيير النسب، قال الجوهري: وكان الأخفش<sup>1748</sup> يقول: إنها مشتقة من السرور، لأنه يسر بها (أو زوجة بها دخل \* لم تك ناشزا ولا مطلقه \* ولا بهائم لدى من حققه) قال في المدونة: وإذا مر المسافر بقرية فيها أهله وولده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة أتمها، فإن لم يكن فيها أهله ولا ولده، أو كان فيها ولده فقط وفيها ماشيته قصر إلا أن تكون له مسكنا فتم. اهـ قال ابن يونس: قال ابن حبيب وإن كان له بها أم ولد أو سرية يسكن إليها أتم اهـ نقله أبو الحسن والخطاب (وإن نواها) أي إقامة أربعة أيام (وأراد سفرا \* من قبلها الأصح أن لا يقصرا) قال في التوضيح: لو عزم بعد نية الأربعة على السفر، فقال سحنون: لا يقصر حتى يطعن كابتداء السفر، وقال ابن حبيب: يقصر دفعا للنية بالنية. اهـ قال الخطاب: ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وزاد فقال: والذي أقول به هو الأول، والذي شاهدت شيخنا يقتي به. اهـ وفي المقدمات: أن لمن نوى إقامة أربعة أيام في غير موطن القصر بمجرد التحرك من موضعه وهو قريب مما لسحنون. فرع: قال في المقدمات: لو نوى المسافر أن يقيم بموضع قبل أن يصل إليه ثم رجع بنيته قبل أن يصل إليه بطلت نيته الأولى، وقصر بذلك الموضع إذا وصل إليه وإن لم يتحرك منه. اهـ (وإن نواها بصلاة) أي فيها (لم تفد \*

1747 - مسلم: 3364 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِحُلَسَائِهِ مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ فَقَالَ السَّائِبُ ابْنُ يَزِيدَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ - أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « يَتِيمُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ تَلَاثًا ». باب جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ.

1748 - الأخفش: هو عبد الحميد بن عبد الحميد مولى قيس ابن ثعلبة، أبو الخطاب: من كبار العلماء بالعربية. لقي الأعراب وأخذ عنهم. وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت، وما كان الناس يعرفون ذلك قبله، وإنما كانوا إذا فرغوا من القصيدة فسروها (ت 177 هـ)

وإن نواها بصلاة لم تفد      إلا تنفلا فشفعها حمد  
من سافر التقصير رافض المقر      وعاد بعد سيره العدوى قصر  
كبعد ما قطع ميلين على      أحد قولين كلاهما علا

**إلا تنفلا فشفعها حمد** قال في المدونة: وإن صلى مسافر ركعة ثم نوى الإقامة شفعها وسلم وكانت نافلة وأبتدأ صلاة مقيم وإن نوى الإقامة بعد تمامها فلا إعادة عليه إلا استحباباً. اهـ وقال ابن الماجشون: إن كان عقد منها ركعة أضاف إليها أخرى وأجزأته صلاته فإذا كان أو إماماً وإن لم يعقد منها ركعة بنى على إحرامه وصلى أربعاً تماماً. قال اللخمي: أرى أن يتم الصلاة على ما ابتدأها عليه ركعتين وإن كان كما أحرم ويجزيه وإنما يخاطب بالأربع في صلاة أخرى وهو في هذه بمنزلة من دخل الصلاة بالتيمم ثم طرأ عليه الماء أنه يتأدى وقيل يقطع ولا يتمها نافلة. اهـ من القلشاني **(من سافر التقصير رافض المقر \* وعاد بعد سيره العدوى) أي المسافة (قصر \* كبعد ما قطع ميلين على \* أحد قولين كلاهما علا)** قال ابن المواز: إذا خرج من وطن سكناه لموضع تقصر فيه الصلاة رافضاً سكنى وطنه، ثم رجع غير ناو الإقامة فإنه يقصر فإن لم يرفض سكناه أتم. اهـ نقله البناني. وقال في المدونة: ومن دخل مكة، فأقام بها بضعة عشر يوماً، فأوطئها ثم أراد أن يخرج إلى الجحفة ثم يعود إلى مكة ويقوم بها اليوم واليومين ثم يخرج، فقال مالك: يتم في يوميه ثم قال: يقصر: قال ابن القاسم: وهو أحب إلي. اهـ ووجه ابن يونس الأول بأن الإقامة فيها أكسبتها حكم الوطن ووجه الثاني بأنها ليست وطنه حقيقة وإنما أتم بالنسبة لما نوى من الإقامة وأما وطنه فلا يحتاج إذا رجع إليه إلى نية الإقامة فكان ما لا يتم فيه إلا بنية أضعف مما يتم فيه بغير نية. ذكره أبو الحسن وقال ابن الحاجب: فإن تقدم استيطان فرجع إليه من الطويل غير ناو إقامة كمن أقام بمكة فأوطئها ثم نوى أن يعتمر من الجحفة ثم يقيم بمكة يومين ويخرج فقد رجع إلى القصر. في اليومين واختاره ابن القاسم. قال في التوضيح: ولا شك أنه يقصر في مسيره ورجوعه، واختلف قول مالك في اليومين اللذين يقيم فيهما والذي رجع إليه واختاره ابن القاسم القصر لأنه قد رفض الاستيطان وعوده من غير نية الاستيطان لا يوجب الإتمام، والضمير في رجع إليه من الطويل عائد على المسافر، وفي رجع إلى القصر. عائد على مالك، وعادة المصنف إطلاق الضمائر حيث لا لبس. ابن يونس: ولو كان اعتاره من الجعرانة أو التنعيم أو ما لا يقصر فيه الصلاة ثم رجع إلى مكة ونوى أن يقيم بها اليوم واليومين لأتم في ذلك بلا خلاف من قوله، لأنه في ذلك على نيته الأولى في الإتمام فلا يزيلها إلا خروجه إلى سفر القصر. اهـ قال ابن يونس: ولو أنه إذا نوى المقام فأتم خرج إلى بقية سفره وفيه أربعة برد فلما سار عنها ميلين رجع إليها في حاجة فليقصر هذا في رجوعه وفي دخوله حتى ينوي المقام بما يتم فيه الصلاة، إلا أن يكون فيها أهله وهذا الذي أخذ به من اختلاف قول مالك في هذا، وبه أخذ ابن القاسم وأصبح انتهى. ابن يونس: يريد الاختلاف الذي جرى لمالك في مسألة مكة. اهـ نقله البناني وقال ابن عرفة: محمد: من خرج مما أتم به

وإن يخالف سافر ما أحرمه  
بته تعمدًا فبطل يعتمى  
يكره قفو مقصر مكملًا  
كالضد إلا أن يكون فاضلًا

لإقامة الأربعة لباقي سفره الطويل، فرجع بعد ميلين لحاجة، المختار من قولي مالك قصره كابن القاسم وأصبح اهـ (وإن يخالف سافر) أي مسافر قال في القاموس لا فعل له. وفي المختار: سفر خرج إلى السفر وبابه جلس فهو مسافر. وفي المصباح: سفر الرجل سفرًا من باب ضرب فهو سافر. (ما أحرمه \* به) من قصر أو إتمام (تعمدًا فبطل يعتمى) أي يختار قال في المدونة: وإذا افتتح المسافر على الإتمام ثم بدا له فسلم من اثنتين لم يجزه اهـ وقال في الكافي: ليس للمسافر أن يتم الصلاة في مثل هذه المسافة<sup>1749</sup> فإن فعل فقد أساء عند مالك وجماعة من أهل المدينة ويعيد عند مالك في الوقت استحبابًا، ومن أهل المدينة من لا يرى عليه إعادة ويجعله مخيرًا في التام والقصر، والقول الأول أصوب، لأنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يزل عليها في أسفاره كلها اهـ وقال في المقدمات: إن أتم المسافر على مذهب مالك أعاد في الوقت إن افتتح الصلاة بنية الإتمام متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً لسفره، وأما إن أحرم بنية القصر، ثم أتم عامداً فقليل: إنه يعيد في الوقت، وقيل: في الوقت وبعده، وكذلك يختلف أيضاً، إذا أحرم على الإتمام ثم قصر متعمداً فقليل: يعيد في الوقت وبعده، وقيل: في الوقت، فالقول الأول مبني على أن المسافر مخير بين القصر والإتمام ما لم يتشبث بفعل الصلاة، فإن تشبث بها لزمه ما أحرم عليه من قصر أو إتمام والثاني مبني على أنه مخير وإن تشبث بها، ولا يلزمه ما أحرم عليه من قصر - أو إتمام اهـ (يكره قفو مقصر مكملًا) أي اقتداء مسافر بمقيم إلا أن يكون أفضل أو ذا سن أو رب منزل (كالضد) أي اقتداء مقيم بمسافر (إلا أن يكون فاضلاً) أو ذا سن ففي التوضيح ما نصه: قال ابن حبيب: أجمعت رواية مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلي بالمقيمين مقيم وبالمسافرين مسافر، إلا في المساجد التي تصلي فيها الأئمة - قال المازري: يعني الأمراء - فإن الإمام يصلي بصلاته، فإن كان مقيماً أتم معه المسافرون، وإن كان مسافراً أتم من خلفه من المقيمين اهـ قال الباجي: كره مالك للمسافر أن يصلي وراء المقيم، إلا لمعان تقتضي ذلك، لأن في إتمامه به تغيير صلاته رواه ابن حبيب وغيره، وإنما استثني الأمراء لما يلزم من طاعتهم والاجتماع عليهم، فكان ذلك أفضل من الانفراد بالصلاة دونهم، لأن في ذلك إظهار الخلاف عليهم اهـ وفي العتبية من سماع ابن القاسم ما نصه: سمعت مالكا قال: لا ينبغي لقوم سفر أن يقدموا مقيماً يتم بهم الصلاة لكي يتموا الصلاة، فإن صلى بهم فصلاتهم تامة، لكن إن قدموه لسنة أو لفضله أو لأنه صاحب المنزل، فليصلوا بصلاته صلاة المقيم. قال ابن رشد: مذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه أن قصر الصلاة في السفر سنة فلذلك قال: إنهم لا ينبغي لهم أن يقدموا مقيماً يتم بهم الصلاة، لأن فضيلة السنة في القصر أكد من فضيلة الجماعة، واستحب أن يقدموا ذا الفضل، لما في

1749 - يعني مسافة القصر.

وإن يقيم مسافر لثالثه  
 إن ينو منوي الإمام ذو سفر  
 كإن نوى قصرًا فبان أو نوى  
 وإن نوى منويه مقيم  
 لا خفي الأمر وخلف وردا  
 وإن نوى الإتمام صحت مسجلا

سبح من نفى يقينا باعثه  
 تصح إن قصر أو أتمام ظهر  
 الإتمام مطلقا وأبطل في السوى  
 صحت إذا ما ظهر التتميم  
 في الصح والبطل إن القصر بدا  
 والبطل في ثلاث قصره جلا

الصلاة خلفه من الرغبة، أو صاحب المنزل لما في ترك إتمامهم به من نجس حقه، إذ هو أحق بالإمامة في منزله بهم. اهـ نقله الخطاب قال اللخمي: اختلف في صلاة المسافر خلف المقيم بعد القول إنه سنة أي ذلك أفضل القصر أو الجماعة إتمامًا؟، لأن الجماعة أيضا سنة، ويضعف فيها الأجر بسبعة وعشرين جزءا، فكان ابن عمر يقدم فضل الجماعة، فإذا قدم مكة صلى مأموما، وهو الظاهر من قول مالك. اهـ نقله الرهوني قال في التوضيح: وحكى بعضهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال: الكراهة فيها والجواز فيها، وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس، والمعروف الأول. اهـ قال في المدونة: وإذا أدرك المسافر ركعة خلف المقيم أتم، وإن لم يدركها قصر، ويتم المقيم بقية صلاته إذا أتم بمسافر. اهـ (وإن يقيم مسافر لثالثه \* سبح من نفى يقينا باعثه) أي من تيقن من مأوميه نفى موجب القيام قال في المدونة: وإذا قام المسافر بمن خلفه من اثنتين فسبحوا به فتأدى وجهل فلا يتبعوه، ويقعدون ويتشهدون حتى يسلم فيسلمون بسلامه، ويعيد هو وحده في الوقت. اهـ قال في المقدمات: إذا صلى المسافر بالمسافرين ركعتين ثم قام لإتمام الصلاة، فاختلف فيما يصنع القوم خلفه، على ثلاثة أقوال، أحدها: أنهم يسلمون لأنفسهم وينصرفون وقيل: إنهم يقدمون من يسلم بهم. الثاني: أنهم ينتظرونه حتى يسلم فيسلمون بسلامه. والثالث: أنهم يتبعونه ويعيدون الصلاة. اهـ (إن ينو منوي الإمام) أي أحرم بما أحرم به (ذو سفر \* تصح) صلاته (إن قصر أو أتمام ظهر) وأتم معه حين أتم (ك) تصح (إن نوى قصرًا فبان) قصر الإمام (أو نوى \* الإتمام مطلقا) ظهر قصر. الإمام أو إتمامه أو لم يظهر شيء (وأبطل في السوى) وهي ثلاث: صورتا خفاء الأمر، بأن ذهبوا قبل سلامه، ولم يعلم كم صلوا، ونية قصره فبان ضده (وإن نوى منويه مقيم \* صحت إذا ما ظهر التتميم \* لا) إن (خفي الأمر وخلف وردا \* في الصح والبطل إن القصر بدا) أي ظهر فحزم عبد الباقي في فصل السفر بطلانها، ولم يتعقبه محشوه وفي النوادر: قال سحنون: فإن دخل مسافر أو مقيم خلف إمام لا يدري أمقيم هو أم مسافر؟ ونوى صلاته أجزاء ما صلى معه، فإن خالف فإن كان الداخل مقيا أتم بعده، وإن كان مسافرا أتم معه ويجزئه. اهـ نقله الخطاب عند قول خليل: وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام. وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: وإن نوى منوي إمامه جاهلا قصره وإتمامه أجزاء. ابن رشد: اتفاقا. اهـ وظاهره كان المقيم مأموما أم لا، ظهرت

لسالم السفر من نهي ويم      لو راجلا أو دون شقة يؤم  
 أن يجمع الظهرين عند منزل      زالت به إن هم بالترحل  
 قبل الأخيرة وأن لا ينزلا      قبل اصفرار وسواه فضلا

الموافقة أم لا. اهـ (وإن نوى الإتمام صحت مسجلا) أي في الصور الثلاث (والبطل في ثلاث) صور (قصره جلا) أي ظهر، ولا يتصور هذا غالبا، وإنما أتى به استيفاء لأقسام الصور العقلية. فرع: قال مالك في العتبية فبين مر بقوم، فصلى معهم ركعتين فسلم إمامهم، فتبين له أنهم مقيمون وسبقوه بركعتين، وكان يظن أنهم قوم سفر، فقال: يعيد أحب إلي. قال سحنون: وكذلك إذا كان الداخل مسافرا. قال ابن رشد: قول سحنون مفسر لقول مالك، لأنه لو كان مقبلا لأتم صلاته، ولم يضره وجود القوم على خلاف ما حسبه عليه من القصر والإتمام، لأن الإتمام واجب عليه في الوجهين، فلا تأثير لمخالفة نيته لنية الإمام، وقول مالك: يعيد أحب إلي. يريد في الوقت وبعده، وقيل: لا إعادة عليه، وهو قول أشهب، ووجه قول مالك في الإعادة أبدا مخالفة لنية الإمام، لأنه إن سلم معه في الركعتين، فقد خالفه في النية، وإن أتم صلاته كان على خلاف ما أحرم به، وأما إذا دخل المسافر مع قوم فظن أنهم مقيمون، فوجدهم مسافرين فسلموا من ركعتين، فقال مالك في العتبية: صلاته مجزئة، وذلك خلاف أصله في هذه المسألة في مراعاة نيته لنية إمامه، وخلاف مذهبه في المدونة، لأن فيها في المسافر إذا أحرم بنية أربع ثم بدا له فسلم من ركعتين: أنها لا تجزئه، وقال ابن حبيب وأشهب صلاته مجزئة، لأنها لا يعتبران مخالفة نيته لنية الإمام، وإتمامه على خلاف ما أحرم به، ولابن القاسم في الموازية أن صلاته لا تجزئه، وهو اختيار ابن المواز أن صلاته لا تجزئه في الوجهين، لمخالفة نيته لنية الإمام، وقال سحنون: يعيد في الوقت. اهـ من التوضيح وحكى في المقدمات في المسألتين أربعة أقوال: صحة الصلاة فيهما، والإعادة فيهما، والإعادة في الأولى دون الثانية، وعكسه، وعلى الإعادة فهل في الوقت أو أبدا؟. (لسالم السفر من نهي) أي نهي منع أو كره (ويم) أي بحر (لو) كان (راجلا) وهو خلاف الراكب فعله من باب فرح (أو دون شقة) أي مسافة (يؤم) أي يقصد (أن يجمع الظهرين عند منزل \* زالت به إن هم بالترحل \* قبل الأخيرة وأن لا ينزلا \* قبل اصفرار) قال في المقدمات: الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت، وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والمرض والمطر رخصة وتوسعة، والأصل في جواز ذلك ما ثبت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك<sup>1750</sup> "وأنه" أخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل وخرج فصلى المغرب والعشاء جميعا<sup>1751</sup> "وأنه" كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع

1750 - ابن ماجه: 1060 باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

1751 - الموطأ: 302. باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

بين المغرب والعشاء<sup>1752</sup> "وما روي عن ابن عمر أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد في السير، يجمع بين الظهر والعصر<sup>1753</sup> "وما روي عن ابن عباس أنه قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر<sup>1754</sup> " قال مالك: أرى ذلك كان في مطر، وروي في غير خوف ولا مطر، قال ابن عباس: فعل ذلك ليلاً يجرح على أمته، وما أشبه ذلك من الآثار، فاتفق مالك وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين الصلاتين المشتركين الوقت لعذر السفر والمطر في الجملة، على اختلاف بينهم في ذلك على التفصيل. اهـ وأورد البخاري في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير: وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس وهو مطلق. قال ابن حجر: واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق لأن المقيد فرد من أفرادها، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا، سواء كان سير مجد أم لا، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب، وقال قوم: لا يجوز الجمع إلا بعرفة والمزدلفة. وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه. وقيل: يختص الجمع بمن يجد في السير قاله الليث، وهو القول المشهور عن مالك اهـ وهذا مذهب المدونة لقوله فيها: ولا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر. وذكر في المقدمات أن المشهور إجازة الجمع مطلقاً ولفظها: يجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر للمسافر يرتحل من المنهل، بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقياساً على الجمع بعرفة هذا هو المشهور من المذهب، وقد قيل: لا يجمع إلا أن يجد به السير وقيل: لا يجمع وإن جد به السير. اهـ وفي المواق بعد ذكره حديث الجمع في غزوة تبوك ما نصه: قال أبو عمر: فيه جواز الجمع في السفر وإن لم يجد به السير، وهو قول ابن حبيب، إذ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وهو نازل غير سائر ما كثر في خبائه وفسطاطه، يخرج فيقيم الصلاة ثم يخرج إلى خبائه، ففيه أقوى حجة على من شرط جد السير. اهـ قال عبد الحق عن بعض شيوخه: لا يجمع المسافر في البحر بين الصلاتين بخلاف المسافر في البر، لأننا إنما نبيح للمسافر الجمع في البر من جد السير وخوف فوات أمرهم، وهذا غير موجود في المسافر بالبرج في البحر. اهـ نقله أبو الحسن وما ذكره الناظم من جمع الماشي قال الرهوني: هو الذي يتعين المصير إليه، إذ هو ظاهر المدونة والعنتبية والموازية والرسالة وغيرها من دواوين المالكية المتقدمين والمتأخرين، وكلام ابن يونس وابن رشد في المقدمات وعباس في

1752 - مالك: 302 . باب الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ .

1753 - في البخاري: 1041 . باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . وَقَالَ إِتْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَغَالِبُ الرِّوَايَاتِ مَقْصُورٌ فِيهَا عَلَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

1754 - مالك: 300 . باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . ومسلم: 1146 باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ . وأبو داود:

1024 باب الجمع بين الصلاتين.

الإكمال، كالصريح في ذلك أو صريح. ثم قال بعد نقله كلامهم ما نصه: فاستدلناهم لذلك بالأحاديث المذكورة، وبالقياس على الجمع بعرفة ومزدلفة شاهد لما قلناه، إذ لا خلاف بين المسلمين أن الجمع بعرفة ومزدلفة لا يختص بالراكب، كما لا خلاف بينهم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكون معه الراكبون والمشاة ولم يرد في الأحاديث أنه كان يجمع بالراكبين ويأمر المشاة بإيقاع كل صلاة في وقتها. اهـ ولا يختص الجمع بالسفر الطويل كالقصر، لما في الموطأ عن علي بن حسين<sup>1755</sup> قال: "كان رسول الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإن أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء". اهـ من التوضيح. قال ابن الحاجب: فإن زالت به وينته النزول بعد الاصفرار جمع مكانه، وقبل الاصفرار صلى الظهر وآخر العصر، فإن نوى الاصفرار فقالوا: مخير. قال في التوضيح: يعني إذا أبحنا الجمع، فللمسافر حالتان: تارة يرتحل بعد الزوال، وتارة يرتحل قبله، فلأول ثلاثة أحوال: إما أن ينوي أن ينزل بعد الاصفرار أو قبله أو عند الاصفرار، فإن نوى بعد الاصفرار جمعها مكانه، فيوقع الظهر في وقتها المختار، والعصر في وقتها الضروري، وقال المازري: هذا هو المشهور، وقيل يؤخر العصر، لأنه معذور بالسفر وأصحاب الضرورة لا إثم عليهم في التأخير إلى وقت الضرورة، وهو مذهب ابن مسلمة، ورأى تأخيرها أخف من تقديمها، وإن نوى قبل الاصفرار أخر العصر، لتمكنه من إيقاع كل صلاة في وقتها، وإن نوى الاصفرار فقال اللخمي: جاز أن لا يجمع فيصلّي الظهر وحدها وإلى هذا - والله أعلم - أشار بقوله: قالوا: مخير. أي إن شاء جمعها في المنهل وإن شاء أخر العصر فقط. اهـ (وسواء فضلاً) يعني أن جمع المسافر خلاف الأولى، وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية الكراهة، وحمله الباجي على إتيان الأفضل، لئلا يتساهل فيه من لم يشق عليه، وقال مالك في مختصر ابن شعبان: يكره الجمع في السفر للرجال ويرخص فيه للنساء. ذكره في التوضيح (وكزوال الغروب جار\* وما ورا الثلث كالاصفرار) أشار بالبيت إلى جمع

1755 - هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، الثقة الثابت العابد الفقيه الفاضل المشهور، من رجال الجميع، من الطبقة الثالثة من التابعين، كان أحد من كان يضرب بهم المثل في الحلم والورع. يقال له: "علي الاصغر" للتمييز بينه وبين أخيه "علي" الأكبر، أحصي بعد موته عدد من كان يقوتهم سرا، فكانوا نحو مائة بيت. قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه. وليس للحسين، رضي الله عنه، عقب إلا من ولده زين العابدين هذا؛ وهو أحد الأئمة الاثني عشر ومن سادات التابعين. وأمه سلافة بنت يزيد جد آخر ملوك فارس، وذكر أبو القاسم الرخشي في كتاب "ربيع الأبرار" أن الصحابة، رضي الله عنهم، لما أتوا المدينة بسبي فارس في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان فيهم ثلاث بنات ليزدجرد، فباعوا السبايا، وأمر عمر ببيع بنات يزيد جد أيضاً، فقال له علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: إن بنات الملوك لا يعاملن معاملة غيره من بنات السوق، فقال: كيف الطريق إلى العمل معهن؟ قال: يقومن محملاً بلغ ثمنهن قام به من يختارهن، فقومن وأخذهن علي، رضي الله عنه، فدفعت واحدة لعبد الله بن عمر وأخرى لولده الحسين وأخرى لمحمد بن أبي بكر الصديق، وكان ربيبه، رضي الله عنهم أجمعين، فأولد عبد الله أمته ولده سالماً، وأولد الحسين أمته زين العابدين، وأولد محمد أمته ولده القاسم، فهؤلاء الثلاثة بنو خالة، وأمّاتهم بنات يزيد جد. وكان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم علي بن الحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، ففاقوا أهل المدينة فقهاً وورعاً، فرغب الناس في السراري. وفضائل زين العابدين ومناقبه أكثر من أن تحصر. وكانت ولادته يوم الجمعة سنة ثمان وثلاثين للهجرة، وتوفي سنة أربع وتسعين وقيل تسع وتسعين وقيل اثنتين وتسعين للهجرة بالمدينة، ودفن في البقيع.

وما ورا الثلث كالاصفرار	وكزوال الغروب جار
ظن انقضاءالضروري قبل المنزل	وإن تزل بسائر أو تأفل
قبل غروبه وفجره الثوا	فالصوري وليرجئها إذا نوى
جمعها بآخر الثانية	لدفن يرجو زوال الشقة
جمعها أول وقت الأولى	لخوف نافض أو اغما حلا
لمطر واقع او مرتقب	واجمع عشاءيك فقط براتب

المسافر بين المغرب والعشاء إذا غربت الشمس قبل أن يرتحل، فيجمع بينهما إن كانت نيته النزول بعد الفجر، وإن نواه بعد انقضاء الثلث صلى المغرب وأخر العشاء إلى نزوله، وقبل الفجر خير في العشاء (وإن تزل بسائر أو تأفل) مضارع أفلت الشمس كنصر وضرب وعلم أفلا وأفولا أي غابت (ظن انقضاءالضروري) أي فناءه وانصرامه (قبل المنزل \* ف)حكمه الجمع (الصوري) بأن يصلي الأولى في آخر مختارها والثانية في أوله (وليرجئها) أي يؤخرها (إذا نوى \* قبل غروبه وفجره الثوا) أي النزول يقال ثوى يثوي ثواء كسواء إذا نزل أو أطال المقام ويقبلها قول الحارث بن حلزة اليشكري<sup>1756</sup>:

\* آذنتنا بينها أسماء \* رب ثاو يمل منه الثواء \* (لدفن) بفتحين ويفتح فكسر- قال في القاموس: الدفن: محرقة المرض الملازم، ورجل وامرأة وقوم دنف محرقة، فإذا كسرت أنثت وثنيت وجمعت وقد ثنتي وتجمع المحرقة أيضا ودفن المريض كفرح ثقل. اهـ (يرجو زوال الشقة) بالكسر- والضم أي المشقة (جمعها بآخر) مختار (الثانية) في سماع موسى من كتاب الصلاة ما نصه: وإن دخل وقت الصلاة والحى عليه، فأراد أن يؤخرها حتى تنقلع عنه، قال: إن طمع أن تنقلع عنه وهو في الوقت أخرها وإلا صلاحها كيف استطاع. قال ابن رشد: قوله وهو في الوقت أخرها. قيل: يريد الوقت المستحب، وقيل: يؤخر الظهر والعصر إلى آخر وقت العصر المستحب، وهو القامتان، ويؤخر المغرب والعشاء إلى آخر وقت العشاء المستحب، وهو نصف الليل، وهو الأظهر. اهـ نقله الرهوني (لخوف نافض) وهو حمى الرعدة مذكور. كما في القاموس (أو اغما حلا \* جمعها أول وقت الأولى) قال في المدونة: وإذا خاف المريض أن يغلب على عقله، جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وبين العشاءين عند الغروب. اهـ قال الباجي: ونحوه في العتبية فبين خاف نافضا عرف وقته. اهـ (واجمع عشاءيك فقط) دون الظهرين (براتب \* لمطر واقع او مرتقب) قال في الرسالة: ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في

1756 - هو الحارث بن حلزة بن مكروه بن يزيد اليشكري الوائلي: شاعر جاهلي، من أهل بادية العراق. وهو أحد أصحاب المعلقات. كان أبرص فخورا، ارتحل معلقته بين يدي عمرو بن هند الملك، بالحيرة، وهذا مطلعها، جمع فيها كثيرا من أخبار العرب ووقائعهم. توفي نحو 50 عاما قبل الهجرة. وعدتها 85 بيتا، وبعد البيت: \* آذنتنا بينها ثم وُلَّت \* لَيْتَ شعري متى يكون اللقاء \*

لو في مصلى ما له بناء      وشرط كل جمع الولاة  
 ونية الجمع لدى الأولى فلا      تجمع لموجب وراءها جلا  
 يندب للمقوين أن يعجلوا      أوبهم وبالنهارة يدخلوا

طين وظلمة، يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد، ثم يؤخر قليلا في قول مالك، ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها، ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم، ثم يصلها، ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق. قال الشيخ زروق في شرحها: وشرط المطر أن يكون وابلا لا خفيفا جدا وسواء كان واقعا أو متوقعا لا إن ارتفع وصحت قبلها<sup>1757</sup>. اهـ قوله: ثم يؤخر قليلا. قال في المقدمات: هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك والمشهور في المذهب، وقيل: إنه يجمع بينها عند الغروب وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب وروايته عن مالك، فالقول الأول مبني على أن وقت المغرب المختار المستحب يمتد إلى مغيب الشفق، والقول الثاني مبني على أنه لا يمتد إلى مغيب الشفق. اهـ (لو في مصلى ما له بناء) قال البرزلي: سئلت عن جمع أهل البادية في وسط النزلة، فأجبت: إن كان لهم إمام راتب، ويجعلون موضعا لصلاتهم أينما نزلوا، فإنهم يجمعون. اهـ نقله الخطاب (وشرط كل جمع الولاة) بكسر الواو. المازري: وكل صلاتين يجمع بينهما فالتنفل بينهما ممنوع، ونحوه للخمي. اهـ نقله الشيخ زروق وقال القلشاني: المشهور منع التنفل بين الصلاتين خلافا لابن حبيب. اهـ (ونية الجمع) واجبة غير شرط ومحلها (لدى الأولى فلا \* تجمع لموجب وراءها جلا) ابن يونس: قال أصبغ عن ابن القاسم في القوم يصلون المغرب ثم يتنفلون لها إذا وقع المطر أجمعون؟ قال: لا يعجبني أن يعجلوا العشاء إذا فرغوا من المغرب قبل وقوع المطر. قال ابن أبي زمنين: فإن فعلوا فلا بأس بذلك. اهـ نقله أبو الحسن قال في التوضيح: أما من أتى بعد أن صلى المغرب فوجدهم في العشاء، فقال ابن القاسم في المدونة: جاز أن يصلها معهم، وقال في المختصر والمبسوط: لا يصلها معهم، قال الباجي: وإن صلاها معهم على هذا، فقال أصبغ وابن عبد الحكم: لا يعيدها، ووجه ذلك أن هذا عندهم على الاستحباب، لأن الوقت مشترك. اهـ وقال عبد الحق في التهذيب: وأما إن ابتدأوا الجمع في مطر، فبعد صلاة المغرب ارتفع المطر، فليس ذلك مما يمنعهم الجمع، ومع ذلك فإنهم لا يأمنون رجوع المطر في مثل هذا. اهـ نقله أبو الحسن قال المازري: والأولى عدم الجمع إذا ظهر عدم عودته. اهـ نقله في التوضيح (يندب للمقوين) يعني المسافرين قال تعالى: ﴿ومتاعا للمقوين﴾<sup>1758</sup> من أقوى القوم أي صاروا بالقوى بالقصر والمد أي القفر، وهو مفازة لا نبات فيها ولا ماء (أن يعجلوا \* أوبهم) أي رجوعهم إلى أهلهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحداكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله" رواه

1757 - لعاه يعني وصحت السماء قبل صلاة الجمع.

1758 - الآية 73 سورة الواقعة.

الشيخان<sup>1759</sup> قوله: "يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه" معناه يمنعه كإلها ولذيدها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش. قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله". النهمة: بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة، والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله، ولا يتأخر لما ليس بهم قاله النووي. قال الأبي: قال عياض: ويحتمل أن يريد العجلة في السير فيكون فيه جواز الإسراع بالدواب، لضرورة الرجوع إلى الأهل. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولا سيما من يخشى - عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات، والقوة على العبادة. قال ابن بطال: ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً: "سافروا تصحوا"<sup>1760</sup> فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب، لما فيه من المشقة، كالدواء المر المعقب للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة. اهـ (وبالنهار يدخلوا) ففي صحيح مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية"<sup>1761</sup>، وفيه عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة"<sup>1762</sup>. الطروق: بضم الطاء الإتيان بالليل، وكل آت في الليل فهو طارق، وفعله كنصر، ومعنى تستحد المغيبة: أي تحلق شعر عاتتها، والمغيبة: التي غاب عنها زوجها، ومعنى تمتشط تزيل شعث رأسها، وفي معناه شعث غيره، قاله الأبي. وفي رواية لمسلم عن جابر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً"<sup>1763</sup> وهذا - كما قال الأبي - يدل أن السفر القريب الذي تتوقع فيه قدومه لا بأس أن يقدم فيه ليلاً، وكذلك القفل الكثير المشتهر قدومه، وعلمت أهله قدومه معهم، فلا بأس بقدومه فيه ليلاً، لأن المراد التهيؤ وقد حصل، وفي رواية أخرى لمسلم عن جابر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يطلب عثراتهم"<sup>1764</sup> عياض: معناه يكشف عنهن، هل خن أم لا؟، القرطبي: وهو ظن لا يحل، وتخمين

1759 - البخاري: 2970 . باب السرعة في السير . ومسلم: 3554 . باب السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قِضَاءِ شُغْلِهِ .

1760 - مسند أحمد 8945 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَافِرُوا تَصَحُّوا وَاعْزُوا تَسْتَعْنُوا . مسند أبي هريرة رضي الله عنه . والسنن الكبرى للبيهقي: 13366 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سافروا تصحوا وتغنموا . باب قول الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . 1761 - مسلم: 3555 . باب كراهة الطُّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ . 1762 - مسلم: 3557 . باب كراهة الطُّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ . 1763 - مسلم: 3558 . باب كراهة الطُّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ . 1764 - مسلم: 3559 . باب كراهة الطُّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ .

## فصل في العيدين :

إحياء ليلِ الفطر والأضحى اجتبي كالغسل بالنهار والتطيب

ينهى عنه. اهـ نقله الأبي قال: وفقه أحاديث الباب أنه ينهى المسافر، أن يدخل على أهله على حين غفلة، خوف أن يجدها على ما يكره من الحال، أو تكون هي على حالة من التبذل، تكره أن يدخل عليها، وهي على ذلك. القرطبي: وربما كان وجوده إياها متبذلة سببا لفراقها، فينبغي للمرأة أن تكون متبذلة في غيبة الزوج. وفيه من الفقه: أنه ينبغي للمرأة أن تترين بحضرة الزوج، وتجتهد أن لا يرى فيها ما يكره. اهـ

## فصل في العيدين :

قال القلشاني: سمي العيد عيدا، لأن الفرح الشامل يعود للخلق فيه، قال الجزولي: وأجرى الله تعالى بين عباده في سالف الدهور طبعاً، باتخاذ يوم أو أيام في الحول، يتألفون فيه على حال تسرههم، ولم يخل الله تعالى من ذلك خلقاً من خلقه، ولا أرضاً من أرضه. اهـ ثم قال القلشاني: قال ابن دقيق العيد: لا خلاف أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعاً، وقد تواتر بها النقل، الذي يقطع العذر، ويغني عن أخبار الآحاد، وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب، فأبدل الله المسلمين منها هذين اليومين، اللذين يظهر فيها تكبير الله وتحميده وتمجيده وتوحيده، ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين، وقيل: إنها يقعان شكراً لله على ما أنعم به من أداء العبادات التي في وقتها، فعيد الفطر شكر لله تعالى على تمام صوم رمضان، وعيد الأضحى شكر على العبادات الواقعة في العشر، وأعظمها إقامة وظيفة الحج. قلت: وأشار الشيخ الحافظ أبو عبد الله محمد الأبار القضاعي<sup>1765</sup> إلى أنها شكر لله على مبدأ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتماحها، بقوله: ولا غرو إن افتتح الوحي بعيد، كما ختم بعيد" «اليوم أكملت لكم دينكم»<sup>1766</sup>، لأن مبدأ الوحي كان آخر رمضان، وتماه يوم عرفة في حجة الوداع، إذ أنزل «اليوم أكملت لكم دينكم» والله أعلم. اهـ كلام القلشاني (إحياء ليل الفطر والأضحى اجتبي) قال النووي في الأذكار: اعلم أنه يستحب إحياء ليلتي العيدين بذكر الله تعالى والصلاة وغيرها من الطاعات، للحديث الوارد في ذلك: "من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب"<sup>1767</sup>. وروي: "من قام ليلتي العيدين لله محتسباً لم

1765 - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، المعروف بابن الأبار، مؤرخ كبير أديب ناقد، كان من أعلم الناس بتاريخ المسلمين، السياسي والعلمي والأدب، من أهل بلنسية ولد سنة 595 هـ في بيت علم ودين وعفاف، ولي قضاء دانية لفترة قصيرة، ثم استعفى ثم انتقل إلى بجاية ومنها إلى تونس، فقربه السلطان أبو زكريا الحفصي، ثم ابنه المستنصر. إلى أن وشي به عن السلطان، فأمر بضربه وقتله وإحراق مؤلفاته، وكانت نحواً من 45 وذلك صبيحة يوم الثلاثاء 21 محرم 658 هـ.

1766 - الآية 3 سورة المائدة.

1767 - معرفة الصحابة لأبي نعيم: 5333 عن ابن كردوس عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». كردوس بن عمرو. وجامع الأحاديث: 45370- من أحيا ليلة

وبأكتحالٍ وخصالِ الفِطْرَةِ      وجُدِّ الثيابِ عِظْمُ قدره  
وفي البوادي صلِّ ركعتين      ندباً ضحَى بيومي العيدين

يمت قلبه حين تموت القلوب<sup>1768</sup> "هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه، وهو حديث رويناها من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يسامح فيها، واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء، فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل، وقيل: يحصل ساعة. اهـ (كالغسل بالنهار والطيب) للرجال (وبأكتحال وخصال الفطره) كقص شارب وظفر واستحداد وبتف إبط (وجدد الثياب) بضم الجيم والبدال (عظم قدره) قال مالك في المختصر: يستحب الغسل والزينة والطيب في كل عيد، والغسل قبل الفجر فيها واسع، ابن حبيب: وأفضل أوقات الغسل لها بعد صلاة الصبح. اهـ نقله أبو الحسن والقلشاني قال الباجي في المنتقى: ويستحب أن يكون غسله متصلاً بغدوه إلى المصلى. اهـ قال ابن عسكر في الإرشاد: ومستحبات صلاة العيد كالجمعة. قال البحيري: يعني كالترين باللباس، وقص الشارب والظفر، وتنف الإبط، والاستحداد، والطيب، والمشى، لما ورد في ذلك من الأحاديث. اهـ وقال يوسف بن عمر: لا ينبغي لمن قدر على إظهار الزينة في الأعياد بالطيب والثياب ترك ذلك زهداً وتقشفاً، ويرى أن تركه أحسن لمن ترك ذلك رغبة عنه، فذلك بدعة من صاحبه<sup>1769</sup>. اهـ نقله الخطاب وقال ابن شأس: يستحب التزين للقاعد والخارج من الرجال، وأما العجائز فيخرجن في بذلة الثياب. اهـ نقله المواق وقال في الطراز: إذا خرج النساء فيخرجن في ثياب البذلة، ولا يلبسن الحسن من الثياب، ولا يتطينن لخوف الافتتان، قال: وكذلك المرأة العجوز وغير ذوات الهيئة يجرى ذلك في حكمها. اهـ نقله الخطاب. تنبيه: ما ذكره الناظم من استحباب الغسل صرح في التوضيح بأنه المشهور، قال الخطاب: ورجح اللخمي وسند سنينته، وقال الفاكهاني: إنه المشهور. اهـ (وفي البوادي صل ركعتين \* ندباً ضحَى بيومي العيدين) ما ذكره من أن صلاة العيد مندوبة لأهل البادية هو مقتضى - ما نص عليه غير واحد، من استحبابها لمن تلزمه الجمعة، قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: تستحب إقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذا، وكذلك جماعة على الأصح فيها. اهـ ومثله في الشامل، وفي الكافي ما نصه: وصلاة العيدين سنة مسنونة لا ينبغي تركها، وهي على جميع أهل الآفاق من أهل الأمصار وأهل القرى وأهل البادية، يبرزون إلى مصلاهم فيصلونها هنالك، ولا تصلى في المسجد إلا من ضرورة، إلا أهل مكة فستهم صلاتها في المسجد الحرام، وليست على المسافرين، ولا أهل منى والحاج، لأنهم

الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب (الطبراني عن عبادة). 2996 وحديث: "من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" (إسناده ضعيف) 2997 - وفي رواية: "من قام ليلتي العيدين محتسباً لله" رواه الشافعي، وابن ماجه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً. (إسناده ضعيف جداً).

1768 - في الهامش قبله.

1769 - في الخطاب: بدعة من صاحبها.

مسافرون مشغولون بغير ذلك. اهـ وقال اللخمي: صلاة الفطر والأضحى سنة على من هو مخاطب بالجمعة وهم الرجال الأحرار المقيمون، واختلفوا فيمن سواهم من النساء والعبيد والصبيان والمسافرين وأهل القرى التي لا تجب عليهم الجمعة فقال مالك في المدونة في النساء والعبيد والإماء: لا تجب عليهم، ولا يؤمرون بالخروج إليها. وقال في العتبية: إنما يجمع في العيدين من تلزمهم الجمعة، فعلى هذا تسقط عن المسافرين. وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: صلاة العيدين سنة لجميع المسلمين: النساء والعبيد والمسافرين ومن عقل الصلاة من الصبيان، يلزم هؤلاء أن يصلوها في بيوتهم حيث شاءوا إن لم يشهدوها في جماعة. اللخمي: وتلزم في القرى الصغار قياساً على قوله في المسافرين، واختلف بعد القول بسقوطها عن هؤلاء، على ثلاثة أقوال فقيل: لمن شاء أن يتطوع بها فذا أو جماعة وقيل: لا يتطوع بها بحال وقيل: يتطوع بها جماعة، ولا يتطوع بها فذا. اهـ نقله أبو الحسن قال: ورد هذا الوجه الأخير عياض، وقال: هكذا<sup>1770</sup> لا يكاد يوجد ولا يتوجه من تلك الأقوال، بل يتوجه ضده، وهو الذي في المدونة من الإباحة أذاذا والمنع جماعة، كما قال في النساء: ولا يؤمّن أحد. وما أراه إلا وهماً وتغيراً من النقلة عنه، وقبلها للكلام. اهـ قال البناني: فيؤخذ منه أن الراجح فعلها فذا لا جماعة، خلاف تصحيح الشامل للقول بفعلها جماعة مطلقاً، وإن تبعه الخطاب قائلًا: يظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح جواز الجمع. اهـ وقال في المدونة: ويصلها أهل القرى كأهل الحضر. فحملها سند على أن المراد به أهل القرى الصغار الذين لا تجب عليهم الجمعة، وأنه يستحب لهم أن يصلوها. ثم قال: إذا قلنا لا تجب في غير موطن استيطان، ويستحب لهم أن يقيموها، فهل ذلك من غير خطبة؟ قال عيسى عن ابن القاسم: إن شاء من لا جمعة عليهم، أن يصلوها بإمام فعلوا، ولكن لا خطبة عليهم، فإن خطبوا فحسن. اهـ نقله الخطاب قال: وما ذكره عن عيسى هو في أول رسم من ساعه، قال ابن رشد في شرحه: هو خلاف ما تقدم في رسم العيدين آخر سماع أشهب، وقال في سماع أشهب المشار إليه: لم ير في هذه الرواية أن يصلي العيدين في جماعة وخطبة من لا تجب عليهم الجمعة، وهو خلاف ما في أول رسم من سماع عيسى، وفي المدونة في هذه المسألة اختلاف في الرواية. اهـ قال أبو عمر في الكافي: ولا بأس بشهود النساء صلاة العيدين، وكذلك من يضبط نفسه من الصبيان، وترك شهودهن لها أحب، إلى لما حدث في الناس<sup>1771</sup> من التبرج. اهـ وروى البخاري في باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد عن حفصة بنت سيرين<sup>1772</sup> قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة، فنزلت قصر بني خلف<sup>1773</sup> فأثبتها

1770 - كذا في الأصل

1771 - كذا: في الأصل.

1772 - حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية التابعة، ثقة حجة من الطبقة الثالثة روت عن أخيها يحيى وأنس بن مالك وأم عطية الأنصارية وجماعة وعنها أخوها محمد وقتادة وأيوب وغيرهم. ماتت بعد المائة عن سبعين سنة.

1773 - قصر بني خلف: قَصْر بَنِي خَلْفٍ كَانَ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ مَشْهُوبٌ إِلَى طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلْفِ الْخَزَاعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِطَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ وَقَدْ وُلِيَ إِمْرَةً بِمَجِسْتَانَ .

فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت أختها معه في ست غزوات، قالت: فكنا نقوم على المرضى، ونداوي الكلى، فقالت: يا رسول الله أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: "لتلبسها صاحبها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين" قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها، فسألتهما أسمعت في كذا وكذا؟ قالت نعم بابا<sup>1774</sup> - وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بابا - قال: "لتخرج العواتق ذوات الخدور والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين" قال: فقلت لها: ألحىض؟ قالت: نعم، أليس الحيض تشهد عرفات، وتشهد كذا وكذا<sup>1775</sup>؟ قال النووي: قال عياض: اختلف السلف في خروجهن للعديد، فرأى جماعة ذلك حقا عليهن، منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، ومنهم من منعهن ذلك، منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة، ومنعه مرة. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: وقد صرح في حديث أم عطية بعلّة الحكم، وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفنت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة، كما في هذا الحديث، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك، وأما قول عائشة: لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أحدث النساء لمنعهن المساجد" فلا يعارض ذلك لندوره، إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفنت بخلافه، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفنت بالمنع ليست صريحة، ثم قال: والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، ولا يترتب على حضورها محذور، ولا تزام الرجال في الطرق، ولا في المجامع. اهـ وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو<sup>1776</sup>. اهـ قال ابن يونس: قال ابن حبيب: ويستحب أن يكون أول ما يأكل يوم النحر من أخصيته، قاله عثمان وابن المسيب وابن شهاب. قال ابن شهاب: يأكل من كدها قبل أن يتصدق منها. اهـ نقله الرهوني قال في الكافي: ولا يتنفل في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها، إلا أن تصلى في المسجد، فيصلي الداخل لها فيه ركعتين، تحية المسجد إن شاء، وإن لم يفعل فلا حرج. اهـ وفي التوضيح ما نصه: لا يتنفل الإمام والمأموم في الصحراء، لا قبلها ولا بعدها، لما في الصحيحين "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها"<sup>1777</sup> وقال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم الأضحى تنفل قبلها ولا بعدها وهذا هو المعروف. وفي كتاب ابن شعبان ومختصر ابن عبد الحكم لابن وهب إجازة التنفل في المصلى بعد الصلاة حكاها في

1774 - قال ابن حجر في فتح الباري: قوله وكانت أي أم عطية لا تذكره أي النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بابي أي هو مفدى بابي وفي رواية عبدوس ببني بقاء تحتانيه بدل الهمزة في الموضعين وللأصلي بفتح الموحدة الثانية مع قلب الهمزة ياء كعبدوس لكن فتح ما بعدها كأنه جعله لكثرة الاستعمال واحدا ونقل عن الأصلي أيضا كالأصل لكن فتح الثانية أيضا وقد ذكر ابن مالك هذه الاربعة في شواهد التوضيح وقال ابن الأثير: قوله بأبا أصله بأبي هو يقال بأبأت الصبي إذا قلت له أفديك بأبي فقبلوا الياء ألفا كما في ويلتا.

1775 - البخاري: 727. باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد.

1776 - الموطأ: 388. باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد.

1777 - البخاري: 911. باب الخطبة بعد العيد. ومسلم: 1476 باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، عن ابن عباس.

## وليذكر الله علا وجلا جهرا بمشيئه إلى المصلى

التنبيهات، وأما إن صليت في المسجد فقال ابن القاسم في المدونة: تصلي قبل وبعد، إما قبل فلتحية المسجد، وأما بعدها فلعدم المانع، وقاس ابن حبيب المسجد في ذلك على المصلى، وروى أشهب: يتنفل قبلها لا بعدها ليلا تغير سنتها، وحكى بعضهم عكسه، ومنع بعضهم التنفل جملة يوم العيد للزوال، قال في الإكمال: واختاره بعض أصحابنا. قال سند: استحب ابن حبيب: أن لا يتنفل ذلك اليوم إلى الظهر، وهو مردود بالإجماع. اهـ قال في الكافي: ووقتها من حين تجوز صلاة النافلة، بارتفاع الشمس وبياضها إلى زوال الشمس، ولا تصلى بعد ذلك، لأن السنن لا تقضى، وسنتها أن لا تؤخر إلى ذلك الوقت إلا من ضرورة، وتعجيلها بعد ارتفاع الشمس بيضاء أفضل، ويستحبون أن تكون الصلاة يوم النحر أعجل منها يوم الفطر. اهـ قال ابن يونس: قال عبد الوهاب: إذا ثبت في آخر يوم من رمضان، أنهم رأوا الهلال عشية أمسه، فليفطر الناس لوقتهم، فإن كان ذلك قبل الزوال فليصلوا العيد، وإن كان بعده لم يصلوها، لا في بقية ذلك اليوم ولا من الغد، فأما أنها لا تصلى بعد الزوال في يومها، فللإجماع على ذلك، وأما أنها لا تصلى في الغد، فلأنها إذا كانت لا تصلى بعد الزوال الذي هو أقرب إلى وقتها، كانت بأن لا تصلى بالغد أولى، ولأنها صلاة مسنونة، فخرج وقتها مسقط لها كالوتر. اهـ ببعض اختصار على نقل البحيري ونقل المواق مثله عن اللخمي ونصه: اللخمي: آخر وقتها ما لم تزل الشمس، فإن أتى العلم بعد ذلك أنه يوم العيد، لم يصل في بقية اليوم ولا في غيره، هذا في قول مالك، وفي الحديث أنهم يفطرون ويخرجون من الغد<sup>1778</sup>. اللخمي: وهذا أخذ. اهـ قال المواق: وقال مالك: لا يصلى العيدان في موضعين. اهـ ونقل البحيري مثله عن ابن يونس، وزاد بعده ما نصه: يعني في القرية الواحدة، كما لا تتعدد فيها الجمعة. اهـ (وليذكر الله علا وجلا \* جهرا بمشيئه إلى المصلى) فالمشي- إليه والذكر حينئذ مندوبان، قال مالك: يستحب المشي- إلى العيدين. اللخمي: يعني في الذهاب إلى الصلاة، لأنه عبد ذاهب إلى ربه ليتقرب إليه، فيذهب راجلا متذلا، بخلاف الرجوع. اهـ نقله المواق وقال سند: اتفق الكافة على استحباب المشي إلى المصلى. ثم قال: إلا أن الركوب في العيد غير مكروه لأنه يتعلق بالزينة وذلك يومها. اهـ نقله الحطاب وقال في المدونة: ثم يغدو من منزله أو من المسجد إذا طلعت الشمس. قال

1778 - في التمهيد لابن عبد البر: قال أبو عمر من ذهب في هذه المسألة إلى الخروج لصلاة العيد من الغد فحجته حديث أبي بشر- جعفر بن أبي وحشية أن أبا عمير بن أنس حدثه قال أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فغاء ركب من آخر النهار إلى النبي عليه السلام فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي عليه السلام الناس بأن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد وهذا حديث لا يبيح إلا بهذا الإسناد انفرد به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر وهو ثقة واسطي روى عنه أيوب والأعمش وشعبة وهشيم وأبو عوانة وأما أبو عمير بن أنس فيقال إنه ابن أنس بن مالك واسمه عبد الله ولم يرو عنه غير أبي بشر ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال فأحرى أن لا تصلى في يوم آخر قياسا ونظرا إلا أن يصح بخلافه خبر. وبالله التوفيق.

## كبر بالاولى محرما ثم ايت \* أثره بست تكبيرات

اللخمي: ومالك: من غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس. قال اللخمي: والغدو في ذلك مختلف، فلا يهمل من في البلد الكبير إلى طلوع الشمس، فتفتوتهم الصلاة، وأرى أن يبكر كل قوم من موضعهم، بقدر ما يرون أنهم يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام. اهـ نقله القلشاني قال في المدونة: ويكبر في الطريق ويسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع، ولا يكبر إذا رجع، وتكبير العيدين سواء لا حد فيه، ويخرج من طريق ويرجع من غيرها استحبابا، وخروج الإمام بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة. اهـ وقال في الرسالة: وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا، حتى يأتي المصلى الإمام، والناس كذلك. اهـ قال ابن ناجي: لا خلاف أن الأمر كما قال، إذا خرج بعد طلوع الشمس، واختلف إذا خرج قبل الطلوع على ثلاثة أقوال: فقيل: يكبر وقيل: لا يكبر والقولان لمالك الأول منها في المبسوط والثاني في المجموعة، وفهم اللخمي المدونة عليه وسلمه خليل وقيل، إن أسفر كبر وإلا فلا. قاله ابن حبيب. اهـ وقال اللخمي: ويكبرون في حين خروجهم، وفي كونهم في المصلى حتى يأتي الإمام، وبعد أن يأتي حتى يأخذ في الصلاة، وهذا هو المستحسن من المذهب، وهو رواية ابن وهب عن مالك، وقد اضطرب القول في مبدأ التكبير ومنتهاه، فقال مالك في المدونة: يكبر إذا خرج لذلك عند طلوع الشمس، تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى، فإذا خرج الإمام قطع، وقال في المجموعة: ومن غدا قبل طلوع الشمس فلا بأس، ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس، وهذا مثل الأول، وقال ابن حبيب: ومن غدا للعيدين فلا يكبر حتى يسفر. وقال مالك في المبسوط: يكبر للعيدين بعد صلاة الصبح. قال عبد الملك بن الماجشون: وكنا رأينا أن ذلك، لأن رمي الجمرة بعد الفجر، وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: التكبير من حين يغدو الإمام، فيتحرى غدوه، فيكبر حتى يصلي. اهـ نقله الرهوني ونقل أبو الحسن من قوله: وقد اضطرب القول في مبدأ التكبير إلى آخره. وكذا القلشاني وقال المواق قال ابن حبيب: من السنة أن يجهر في طريقه بالتكبير والتهليل والتحميد، جهرا يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك حتى يأتي الإمام، فيكبر ويكبرون بتكبيره، وأحب إلي من التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين. اهـ وزاد أصعب عليه: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال وما زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج. ذكره ابن ناجي ثم قال: ونقل التادلي عن صاحب الحلل أن الناس افترقوا بالتقيروان في المصلى فرقتين للذكر، بمحضر أبي عمران الفاسي، وأبي بكر ابن عبد الرحمن، فإذا فرغت إحداها من التكبير سكنت، وأجابت الأخرى بمثل ذلك، فقالا: إنه لحسن. قلت: واستمر العمل على ذلك عندنا بإفريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ اهـ (كبر بالاولى محرما) أي كبر تكبيرة الإحرام (ثم ايت \* أثره) أي تكبير الإحرام (بست تكبيرات \* ثم اتل)

ثم اتل بالقصار نحو الشمس      ثم افتتح أخراهما بخمس  
من بعد ما كبرت للقيام      من السجود في المقال السامي

ندبا بعد الفاتحة (بالقصار نحو الشمس) قال في الرسالة : يصلي ركعتين، يقرأ فيها بأم القرآن، وسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها ونحوها. اهـ قال اللخمي: وفي الموطأ "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والأضحى بق واقتربت الساعة<sup>1779</sup>"، واستحب ذلك ابن حبيب، والأول أرفق بالناس اليوم، وليس هم في الرغبة في الخير، كما كانت عليه الصحابة، وقد أطال معاذ بقومه الصلاة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أفتان أنت يامعاذ" وأنكر عليه التطويل. اهـ نقله القلشاني وقال ابن الجلاب: قدر قراءة صلاة العيد فاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل، في كل ركعة مثل والضحي وألم نشرح. اهـ وفي الترمذي: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسبح إسم ربك، وهل أذاك حديث الغاشية<sup>1780</sup>" قال الترمذي وهو حديث حسن. اهـ نقله القلشاني (ثم افتتح أخراهما) أي الركعتين (بخمس) تكبيرات (من بعد ما كبرت للقيام \* من السجود في المقال السامي) قال في المدونة: يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام، وذلك كله قبل القراءة. اهـ قال القلشاني فجملة الزوائد إحدى عشرة تكبيرة، وتلك تكبيرات ركعتين في الرباعية، فارتفع عدد تكبيرها إلى أرفع عدد في الصلوات، قيل: سره لما كانت صلاة العيدين شكرا لله على ما من به من النعمة السابعة، وجب أن يرتفع عددها إلى أكل الأعداد، وهي الأربع ركعات، إلا أن فيه تنقيلا، في يوم قصد فيه رفق وكرامة، فأسقط الشرع نصفها فعلا، وأثبتها قولاً جمعا بين الأمرين. اهـ قال في النوادر عن كتاب محمد: قال أشهب: وإن كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع، وفي الثانية أكثر من خمس لم يتبع. اهـ نقله الخطاب قال: ونقله اللخمي وغيره، وظاهر كلامهم سواء زاد ذلك عمدا أو سهوا، وهو ظاهر كلام سند ونصه: إذا زاد لا يتبع، لأنه غير صواب، والخطأ لا يتبع فيه، قال ابن الجلاب: وليس بين التكبيرتين من قول، ولا للسكوت بينهما حد، إلا قدر ما ينقطع تكبير من خلفه. اهـ قال في المدونة: ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى. اهـ وقال ابن الحاجب: يرفع يديه في الأولى خاصة، وروى مطرف في الجميع. قال في التوضيح: الأول هو المشهور، وتصور رواية مطرف واضح، وروي عن مالك في الواضحة والمجموعة: ليس رفع اليدين مع كل تكبيرة، ولا بأس على من فعله، والخلاف هنا كالخلاف في صلاة الجنائز. اهـ قال في المدونة: ومن نسي التكبير في الركعة الأولى، فذكر قبل أن يركع، رجع فكبر وقرأ، وسجد بعد السلام، وإن ذكر بعد ما ركع، تهادى وسجد قبل السلام. اهـ عياض: يريد، وإن لم يرفع رأسه، لأنها ليست من أركان الصلاة، وقد أخذ في ركن فلا يفسده، ويشغل عنه بغير ركن. اهـ نقله أبو الحسن

1779 - البخاري: 389. باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين.

1780 - الترمذي: 490. باب ما جاء في القراءة في العيدين..

قال القلشاني: وعرض قوله: وسجد بعد السلام بقوله فيمن قدم السورة على الفاتحة: يعيد السورة بعد الفاتحة ولا سجود، وفرق بعضهم بأنه في هذه قدم قرآنا على قرآن، وفي مسألة العيد [قدم] قرآنا على غيره، ورده ابن رشد بأن السجود للزيادة، وهي فيها قرآن وجعلها قولين. اهـ وذكر في التوضيح فيمن أعاد القراءة بعد تكبير العيد، أن سجوده بعد السلام هو المشهور، وأن اللخمي والمازري حكيا قولاً بعدم السجود، وقال: انظر على المشهور، ما الفرق بين هذه المسألة وبين من زاد السورة سهواً في الثالثة والرابعة؟، وقد يفرق بأن زيادة السورة فيها، قد استحبها بعض الأسيخ، فلذلك لم تكن موجبة للسجود، لكونها زيادة لم يتفق عليها، واختلف فيمن قدم السورة على الفاتحة ثم أعادها، ففي النكت: الذي تقتضيه المدونة أن يسجد بعد السلام، كمسألة مقدم القراءة على التكبير في العيدين، ومالك في المجموعة: لا سجود عليه. اهـ تنبيه: اختلف العلماء في عدد التكبير في صلاة العيد اختلافاً كثيراً، قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: واتفقوا على تكبيرة الإحرام في أولها، واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعدها، فقال أبو حنيفة: ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية. وقال مالك وأحمد: ست في الأولى وخمس في الثانية. وقال الشافعي: سبع في الأولى وخمس في الثانية، ثم قال الشافعي وأحمد: يستحب الذكر بين كل تكبيرتين. وقال أبو حنيفة ومالك: بل يوالي بين التكبيرات نسقاً، واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة، فقال مالك والشافعي: يقدم التكبير على القراءة في الركعتين. وقال أبو حنيفة: يوالي بين القراءتين، فيكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات، وعن مالك رواية أن الرفع في تكبيرة الإحرام فقط. اهـ قال حفيد ابن رشد في بداية المجتهد: وسبب اختلافهم اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة، فذهب مالك رحمه الله إلى ما رواه عن ابن عمر أنه قال: شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخيرة خمسا قبل القراءة<sup>1781</sup>، ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا، وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعي، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام، كما ليس في الخمس تكبيرة القيام، ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع، ويعد تكبيرة القيام زائداً على الخمس المروية، أن العمل ألفاه على ذلك، فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل، وقد خرج أبو داود معنى حديث أبي هريرة مرفوعاً، عن عائشة وعن عمرو بن العاصي<sup>1782</sup>، وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين، فإنهم اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود، وذلك أنه ثبت عنه، أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة، لأنه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف، إذ لا مدخل للقياس في ذلك. اهـ (فإن يفتك

1781 - مالك: 390. باب ما جاء في التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

1782 - أبو داود 970. باب التكبير في العيدين. عن عائشة و972 عن عمرو بن العاص.

## فإن يفتك بعضه أو كل فأت به ومن يؤم يتلو

بعضه أو كل \* فأت به ومن يؤم يتلو) أي في حال قراءة الإمام، قال ابن الحاجب: والمسبوق بالتكبير قبل الركوع يكبرها، خلافا لابن وهب. قال في التوضيح: يعني إذا جاء مسبوق، فوجد الإمام في القراءة فأحرم، فهل يكبر أو يسكت؟ فرأى ابن وهب التكبير والحالة هذه، كالقضاء في حكم الإمام، ورأى في المشهور أن ذلك ليس بقضاء لحقة ذلك، وليس من أجزاء الصلاة، والعامل في قبل محذوف: أي يدرك الإمام قبل الركوع. قوله: يكبرها. يظهر أنه أراد جميع التكبير، والظاهر أنه إن سبق ببعض التكبير، أن الخلاف باق، وفي مختصر ابن شعبان: وروى ابن القاسم وابن كنانة ومطرف وابن نافع عن مالك، فممن أدرك الإمام في بعض تكبير العيد، أنه يكبر و يدخل معه، فإن فرغ الإمام من التكبير وأخذ في القراءة أتم هو ما بقي عليه، والإمام يقرأ، أما إن وجده في الركوع فقال ابن القاسم: يدخل معه بتكبير الإحرام، ولا شيء عليه<sup>1783</sup>. اهـ قال ابن عرفة: والمسبوق به - يعني التكبير - سمع عيسى ابن القاسم، وروى هو وابن كنانة ومطرف يكبره قبل الركوع. ابن حارث عن أصبغ وابن عبد الحكم وابن وهب وابن الماجشون: لا يكبر إلا تكبيرة واحدة، وسمع عيسى ابن القاسم: إن كان في الثانية كبر خمسا، وفي القضاء سبعا، وعنه أيضا سنا. ابن حبيب: سنا فيها وفي القضاء، والسابعة تقدمت للإحرام. اللخمي: على أن ما أدرك أول صلاته يكبر سبعا، وفي القضاء خمسا، وعلى العكس العكس. اهـ قال القلشاني: فلو أدركه رافعا من الثانية، فأحرم معه ثم قام للقضاء، كبر في الأولى سنا، قاله في صلاة المدونة، وعورض بقوله في مدرك التشهد الأخير: يقوم بتكبير، فعليه يكبر سبعا، وهو سماع عيسى ورواية حجه، وهو الجاري على أصل ابن الماجشون، أن القاضي يقوم بتكبير مطلقا، وفرق بعضهم بين قوله في مدرك التشهد الأخير أنه يقوم

1783 - كلام التوضيح هذا ترك له الوالد بياضا في الشرح، واقتصر - كعادته في التسويد - على أول جملة منه، وآخرها كذلك. وهذا يشمل نصا آخر لابن الحاجب وشرحا عليه، لنصل إلى النهاية التي أشار لها الوالد، وليس ذلك من عادة الشراح إلا مع التبيين، فإذلك اقتصر على الكلام الأول في المتن، وأردت هنا في الحاشية إثبات النص الثاني، لعل أن يكون ذلك عن قصد منه رحمه الله، وهذا نص الكلام الثاني، مشارا إلى نص ابن الحاجب بما بين القوسين: (ثم إن كانت الثانية فقال ابن القاسم: يكبر خمسا ويقضي ركعة بسبع، وقال ابن حبيب: يكبر سنا، ويقضي ركعة بست، والسابعة تقدمت للإحرام). يعني وإن كانت الركعة التي سبق فيها المأموم هي الثانية على الشرط المتقدم، أي أدركه قبل الركوع وبنينا على المشهور، لا على قول ابن وهب، فقال ابن القاسم: يكبر خمسا ويقضي الركعة الأولى بسبع تكبيرات تبعا، أي يعد فيها تكبيرة القيام. وعبارة ابن شأس: وإن وجده في الثانية فليقض ركعة، يكبر فيها سبعا بتكبيره القيام، وكذلك صرح به صاحب البيان، قال: وهو خلاف أصله في الصلاة الأولى من المدونة، فممن جلس مع الإمام في غير موضع جلوس له، أنه يقوم بلا تكبير، ومثل قوله: فممن أدرك الإمام جالسا في آخر صلاته أنه يقوم بتكبير. قال: وقد ذهب بعض الناس إلى أن قوله فممن أدرك الإمام جالسا في آخر صلاته: أنه يقوم بتكبير، بخلاف أصله في تفرقة بين أن يجلس مع الإمام في موضع جلوس له أم لا، لكنه استحب لما كان في أول صلاته أن تتصل قراءته بتكبير، وهذا تضعيف لقوله: فممن أدرك الإمام جالسا في صلاة العيدين أنه يكبر سبعا، لأن الواحدة من السبع هي للقيام، وقد كان معه من التكبير ما تتصل به قراءته، انتهى. وقال ابن حبيب يكبر سنا"، أي ولا يكبر للقيام لجلوسه في غير محل جلوس وهو الأظهر. اهـ

بتكبير، وقوله فيمن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من ركوع الثانية في العيد، أنه يكبر عند قيامه للقضاء ستاً، بأن الذي أدرك الشاهد الأخير، إن لم يقم بتكبير كانت أول قراءته في صلاته لم يسبقها تكبير، فاستحب له التكبير، لكي تكون قراءته في أول صلاته بعد تكبير وفي مسألة العيد باقي التكبير يجزيه. اهـ قال ابن عرفة: ويستحب تكبير كل مصل، إثر خمس عشرة فريضة، من ظهر يوم النحر. اهـ وقال في المدخل: قد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس، في أيام إقامة الحج بمنى، فإذا سلم الإمام من صلاة الفرض في تلك الأيام، كبر تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه، وكبر الحاضرون بتكبيره، كل واحد يكبر لنفسه، لا يمشي على صوت غيره على ما وصف، أنه يسمع نفسه ومن يليه، فهذه هي السنة. اهـ نقله الحطاب قال المواق: قال مالك: ويكبر في أيام التشريق الرجال والنساء والعبيد والصبيان وأهل البادية والمسافرون وكل مسلم، صلى في جماعة أو وحده. ابن شعبان: وتسمع المرأة نفسها التكبير، كانت في المسجد أو في بيتها. اهـ وقال في الرسالة: فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات، من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه، وهو آخر أيام منى، يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع، والتكبير دبر الصلوات: الله أكبر الله أكبر، وإن جمع مع التكبير تهليلاً وتحميداً فحسن، يقول إن شاء ذلك: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، وقد روي عن مالك هذا والأول، والكل واسع. اهـ قال ابن ناجي: حكم التكبير الاستحباب ولا أعلم فيه خلافاً، وانظر هل يتخرج فيه قول بالسنية؟ من أحد القولين أن من نسيه يكبره متى ذكره، حسبما نقله المازري أم لا، وما ذكر الشيخ من أنه يقطع إذا صلى الصبح، هو المشهور، وقيل: يكبر إثر ست عشرة، فيقطع إذا صلى الظهر، نقله هو رحمه الله عن ابن الجهم، وعزاه غيره لبعض أصحاب سحنون، وظاهر قوله أنه لا يكبر إثر النوافل، لقوله من صلاة الظهر إلى صلاة الصبح، وهو كذلك في القول المشهور، قاله الفاكهاني في شرح العمدة، وقيل: يكبر عقبها رواه الواقدي، وظاهر كلامه أيضاً أن النساء يكبرن كغيرهن، وهو المعروف، وفي المختصر: لا يكبرن، وظاهر كلامه ولا يكبر في غير دبر الصلوات، وهو كذلك، وروي عن مالك أنه يكبر في دبر الصلوات وفي الطريق وفي غير ذلك. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: وسبب هذا التكبير موافقة أهل منى في تكبيرهم في هذه الأيام، فأما أن البداية إنما هي من ظهر يوم النحر، فلما نقله ابن يونس عن محمد بن الجهم، من أنه لم يرد في ذلك حديث عنه صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه، وقد وجدنا الله تعالى يقول: ﴿فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله<sup>1784</sup>﴾ وكان قضاء النسك الذي يخرج به من الحج طواف الإفاضة يوم النحر، فأول صلاة تؤدى بعد ذلك هي صلاة الظهر، وقاله عدد من الصحابة والتابعين. ثم قال ابن يونس: فإن قيل: فلم قطعتم التكبير في اليوم الرابع في الظهر؟ قيل: لأن الناس بمنى آخر صلاتهم الصبح فإذا زالت الشمس رموا ونفروا، ولأنه عمل أهل المدينة، الذي هو أثبت من الروايات. قال مالك: وهو الأمر

المجتمع عليه عندنا. اهـ باختصار على نقل البحري **فرعان الأول**: قال ابن يونس قال ابن سحنون: من قضى صلاة نسيها من أيام التشريق بعد زوالها، فلا تكبير عليه. قال غيره: وإن ذكرها في أيام التشريق صلاحها وكبر بعقبها، وذكر عن أبي عمران أنه لا يكبر لها، لأن وقت التكبير لها قد فات، وإن كانت أيام التشريق لم تخرج بعد. اهـ نقله أبو الحسن. ولو ذكر صلاة من غير أيام التشريق في أيام التشريق، فظاهر المذهب لا يكبر، خلافا لعبد الحميد، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإنما ذلك وقتها"<sup>1785</sup> ذكره في التوضيح. **الثاني**: قال في المدونة: من نسي التكبير فإن كان بالقرب رجع فكبر وإن بعد فلا شيء عليه. اهـ قال القلشاني: وحكى المازري قولاً بقضائه محمداً ذكره. اهـ قال أبو الحسن: قوله: رجع فكبر. يعني رجع للتكبير ولا يرجع إلى الموضع الذي صلى فيه. اهـ قال الحطاب: وقال ابن حبيب في الواضحة: من نسي التكبير حتى انصرف من صلاته، فإن كان قريباً من مصلاه جلس مستقبل القبلة وكبر على سنة ذلك، وإن تباعد فلا شيء عليه. اهـ وقال سند: وأما حد الطول في ذلك. فقال مالك في المختصر: يكبر ما دام في مجلسه، فإذا قام منه فلا شيء عليه، والكلام هنا كالللام فيمن سلم من اثنتين، فما منع البناء فيه، منع التكبير هنا، وما لا يمنع البناء لم يمنعه. اهـ نقله الحطاب قال في المدونة: وإن سها الإمام عن التكبير كبر المأموم، ومن فاته بعض الصلاة فلا يكبر حتى يقضي الصلاة. اهـ قال عبد الحق في التهذيب: ومن عليه سجود سهو بعد السلام فلا يكبر أيام التشريق حتى يسجد بعد السلام. اهـ نقله أبو الحسن.

## فصل خسوف وكسوف :

قال ابن حجر في فتح الباري: المشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل يتعين ذلك. وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن<sup>1786</sup>، وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث<sup>1787</sup>، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف التغيير إلى سواد، والخسوف النقصان والذل، فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت، لأنها تتغير، ويلحقها النقص ساغ، وكذلك في القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان، وقيل: بالكاف في الابتداء والخاء في الانتهاء وقيل

1785 - 729 - حديث: { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا لَا وَقْتُ لَهَا غَيْرُهُ } رواه الدارقطني ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْخُلَافِيَّاتِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، دُونَ قَوْلِهِ { لَا وَقْتُ لَهَا غَيْرُهُ } وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّيْمَمِ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ دُونَ قَوْلِهِ : { فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا } .

1786 - قال تعالى: ﴿إِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾

1787 - البخاري 994 عن إسماعيل عن قيس قال سمعت أبا مسعود يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن الشمس والقمر لا يتكسفان لموت أحد من الناس ولكنها آيتان من آيات الله فإذا رأيتوهما فقوموا فصلوا ) باب الصلاة في كسوف الشمس. وأخرجه مسلم في باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة الجامعة رقم 911 . وابن حبان: 2834 باب صلاة الكسوف. وابن خزيمة وفي السنن الكبرى للبيهقي: عن الحسن عن ابن عباس ان القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يجسفان لموت احد ولا لحياته فإذا رأيت شيتا منها خاسفا فليكن فرعكم إلى الله.

## فصل خسوف وكسوف :

وتندب الصلاة مثنى للقمر      ليلا والاستناب مذهب نفر  
للشمس سن ركعتان في كلا      هما يسن أن يقوم أولا  
فيها ويركع وبعد السنتين      يأتي القيام والركوع الواجبين  
ويقرأ البكر وتالياتها      ندبا على الترتيب في قوماتها

بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالحاء لبعضه، وقيل بالحاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره. اهـ (وتندب الصلاة مثنى) أي ركعتين ركعتين حتى ينجلي أو يغرب أو يطلع الفجر (للقمر \* ليلا) لأن القصد نوره قال القلشاني: المشهور في صلاة خسوف القمر أنها فضيلة. اهـ وعليه اقتصر في التوضيح. ونصه: صلاة خسوف القمر فضيلة، وليست سنة. اهـ قال الخطاب: قال الشارح: وصححه غير واحد، وصدر به في شامله. اهـ (والاستناب مذهب نفر) عزاه ابن عرفة للخمي والجلاب، قال الخطاب: قال الشارح: وشهره ابن عطاء الله. اهـ قال في الكافي: ولا يجمع لخسوف القمر، ولكن يصلون أفاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلي، ولو صلى المنفرد فيها مثل صلاة كسوف الشمس فلا بأس، فقد قال به قوم من أهل المدينة، وإليه ذهب الليث بن سعد وابن أبي سلمة، ولو جمع لها بإمام على هيئة صلاة كسوف الشمس لم يعنف فاعل ذلك، فقد فعله ابن عباس وعثمان وجماعة من أهل المدينة، وذهب إليه من الفقهاء الشافعي وجماعة. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وبه قال أحمد وإسحاق وداود والطبري وسائر المحدثين. اهـ وقال اللخمي: اختلف في صلاة خسوف القمر في صفتها، وفي المواضع التي تصلى فيها، وفي الجمع لها، فقال مالك في المدونة: تصلى ركعتين كالتافلة، ويدعون ولا يجمعون، وقال عبد العزيز: هي كصلاة خسوف الشمس، وتصلى أفاذا، وأما المواضع التي تصلى فيها، فقال مالك: يفرع الناس في خسوف القمر إلى الجامع، فيصلون أفاذا، والمعروف من المذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم، ولا يكلفون الخروج ليلا، لمشقة ذلك عليهم، واختلف هل يجمعون من الجمع؟ فقال مالك في المدونة والمجموعة: لا يجمعون، وأجاز أشهب الجمع، وهو آيين. اهـ نقله أبو الحسن وقال: قال ابن يونس: وبه قال الشافعي، ودليلنا عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع فيه<sup>1788</sup>. اهـ (للشمس) متعلق بقوله: (سن) أي سن لكسوف الشمس (ركعتان في كلا \* هما يسن أن يقوم أولا \* فيها ويركع وبعد السنتين) أي القيام والركوع الأولين (بأني) أي يفعل (القيام والركوع الواجبين \* ويقرأ البكر) أي سورة البقرة (وتالياتها) أي

1788 - معرفة السنن والآثار للبيهقي: 2049 قال محمد بن إدريس: « لا أرى أن يجمع صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف ، وقد كانت آيات فما علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عند شيء منها ، ولا أحدا من خلفائه » .باب الصلاة في الزلزلة.

إطالة الركوع حتى يقرباً      من القيام ندبت وندبا  
قرب سجودها من الركوع      كالغير في الغير من الفروع

سورة آل عمران والنساء والمائدة (ندبا على الترتيب في قوماتها) أي قياماتها (إطالة الركوع حتى يقرباً \* من القيام ندبت وندبا \* قرب سجودها من الركوع) وهي (كالغير) أي غيرها من الصلوات (في الغير من الفروع) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: لا خلاف في أن صلاة خسوف الشمس سنة مؤكدة. اهـ قال في المدونة: ويصليها أهل الحضر والقرى والمسافرون، ويجمعون إلا أن يعجل بالمسافر السير، ويصليها المسافر وحده، وتصليها المرأة وحدها في بيتها، ولا بأس أن تخرج المتجالة إليها، وإن أتموا صلاتها والشمس بحالها لم يعيدوا، لكن يدعون ومن شاء تنفل. اهـ وقال اللخمي: واختلف فيمن يخاطب بها وهل هي سنة في الجماعة دون الفرد؟ فقال في المدونة: إنها على المقيم والمسافر والفرد. قال ابن حبيب: والصبيان والعبيد. وقال أشهب في المجموعة: ومن لم يقدر أن يصليها مع الإمام من النساء والضعفاء، فلهم أن يصلوها أفاذا أو بإمام، ومع الناس أحب إلي إن قدروا، وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: إذا كانت قرية فيها خمسون رجلاً ومسجد، يجمعون فيها الصلاة، فلا بأس أن يجمعوا في صلاة الخسوف فأجراها مجرى الجمعة فيمن تجب عليه، وكالعيدين في أحد الأقوال، وهذا خلاف ما في المدونة. قال ابن حبيب: من فاتته مع الإمام فليس عليه أن يصليها، فجعل من شروطها الجماعة، إلا أن يكون انقضاء صلاة الإمام بعد أن تجلت، فلا تصلى قولاً واحداً. اهـ نقله أبو الحسن قال في الطراز: وفيما قاله اللخمي نظر، وليس فيه أنها تسقط عن لا جمعة عليهم، وإنما فيه أن أهل الجمعة لا بأس أن يجمعوها، يريد أن جمعهم بها أصوب من فعلها في الانفراد، ومن لا جمعة لهم إن شاءوا جمعوا، وإن شاءوا صلوا منفردين، أما أن يتركوها فلا. اهـ نقله الخطاب وقال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام اللخمي: وفيه نظر لاحتمال كونه شرطاً في جمعها فقط. اهـ وقال في الكافي: إذا خسفت الشمس نودي الصلاة رحمكم الله والصلاة جامعة من غير أذان، ثم يدخلون المسجد لأنها لا تصلى إلا في المسجد فيصلي بهم الإمام من غير إقامة ركعتين، في كل ركعة ركوعان، يكبر للإحرام، ثم يقرأ سرا بفاتحة الكتاب، وسورة نحو سورة البقرة، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو قراءته، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو من سورة آل عمران، ثم يركع نحو قراءته في الطول، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين تامتين غير مطولتين، هذا قول مالك، وقال ابن القاسم: يطول السجود كما يطول الركوع، ثم يقوم إلى ركعة أخرى مثلها أو دونها قليلاً، يقرأ فيها بنحو سورة النساء بعد فاتحة الكتاب، وإذا رفع من ركوعه الأول قرأ فاتحة الكتاب ونحو سورة المائدة، وأي سورة قرأ أجزأته، والاختيار عند مالك ما وصفنا، ثم يسجد سجدتين على نحو ما ذكرنا، ويتشهد ويدعو، ويصلي على النبي عليه السلام ويسلم، وإن خشي التثقل على من خلفه خفف في قراءته، وأتى بالصلاة على سنتها ركعتين، في كل ركعة ركوعان، ولا يطول ركوعه

بعد القيام الثاني والركوع الأول في كل ركعة أطول من الثاني. اهـ وقال الباجي في المنتقى: أما مقدار القراءة في صلاة الكسوف فإن مالكا رحمه الله يستحب أن يقرأ في الأولى بسورة البقرة، وفي الثانية بال عمران، وفي الثالثة بسورة النساء، وفي الرابعة بسورة المائدة، وإلى نحو ذلك ذهب الشافعي. اهـ قال في التوضيح: انظر هذا مع ما نقله صاحب الإكمال وغيره عن مالك أن كل ركعة دون التي قبلها، فإنه قال: لا خلاف بين العلماء أن الركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر مما قبله، واختلف العلماء في القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية، هل هو أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الأولى؟ وهو قول مالك أن كل ركعة دون التي قبلها، وهو مقتضى الحديث<sup>1789</sup>. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة عند قولها: إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة إلخ. ما نصه: يعني أنها ركعتان سرا على المشهور ولكل منهما ركوعان وقيامان متفاوتان على التديلي من أولها لآخرها. اهـ وقال ابن ناجي: ما ذكر من أنها تصلى في المسجد مثله في المدونة، وحكى ابن حبيب عن أصبغ أنه واسع أن يخرج لها إلى المصلى، وقال اللخمي: إن كان المصر كبيرا ففي المسجد مخافة أن يشق الخروج على كثير منهم وقد ينجلي الكسوف قبل وصولهم إلى المصلى، وإن كان صغيرا فذلك واسع لأن الشأن في السنن أن تقام خارج المصر، وما ذكر الشيخ من أنه لا يؤذن لها ولا يقيم هو المذهب، ونقل ابن هارون عن بعض أصحابه أنه لو نادى مناد الصلاة جامعة لم يكن به بأس، وهو مذهب الشافعي، وما ذكر من أنها تقرأ سرا [هو] المشهور، وروى الترمذي عن مالك<sup>1790</sup> أن قراءتها جهرا، واختاره اللخمي لثبوته عنه عليه السلام في مسلم والبخاري<sup>1791</sup> وبالقياس على السنن التي يؤق فيها نهارا كالعيدين. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: ركعتان سرا ما نصه: هذا هو المشهور، وعليه اختلف في قراءة المأموم خلف إمامه، فقال أشهب: لا يقرأ. وقال أصبغ: يقرأ. ابن ناجي: وهو الجاري على أصل المذهب. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وما ذكر من صفتها هو قول الأكثر، واختار القاضي عبد الوهاب أن الإمام يطيل بحسب من خلفه، والمشهور أنه يعيد الفاتحة في القيام الثاني والرابع، خلافا لابن مسلمة. اهـ قال في التوضيح: ووجه المشهور من إعادة الفاتحة، أنه من سنة كل ركوع أن يعقب قراءة الفاتحة، ووجه الشاذ - وهو قول محمد بن مسلمة - أنها ركعتان، والركعة الواحدة لا تتكرر فيها الفاتحة. اهـ قال ابن ناجي: ويطيل السجود مثل الركوع، وفي المختصر: لا يطيل السجود. اهـ قال اللخمي: والأول أحسن لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ما سجدت سجودا قط كان أطول منه" أخرجه البخاري

1789 - الحديث في البخاري: 988 عن عائشة، باب حُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُشُوفِ. ومسلم: 1507 باب مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الكُشُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالتَّارِ. وأبو داود 995 باب صلاة الكسوف.

1790 - الترمذي: 513. باب ما جاء في صلاة الكسوف.

1791 - البخاري: 1004. باب الجهر بالقراءة في الكسوف. ومسلم: 1502. باب مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الكُشُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالتَّارِ.

وليقطع ان تنجل قبل ركعة  
أو كالنوافل لكل الركعتين  
إلا فهل يتمها بالهيئة  
منها قيام وركوع مفردين

ومسلم<sup>1792</sup> وهذا أيضا إذا لم يضر وليس صبر الناس على طول السجود سواء. اهـ نقله أبو الحسن قال في الطراز: وإذا قلنا يسن طول السجود فمن سها عن تطويله سجد لذلك لأنه من سنة هذه الصلاة فأشبهه تكبير العيد، ويفارق تطويل القراءة في الصبح لأنه من فضائلها. ثم قال: والحكم في تطويل الركوع والقيام يجري على ما ذكرناه في السجود. اهـ نقله الخطاب قال في المدونة: ويوالي بين السجدين ولا يقعد بينهما قال ابن يونس: يعني لا يقعد بينهما قعودا طويلا لكنه يقعد كما يقعد بين السجدين في سائر الصلوات. اهـ نقله أبو الحسن ووقع في حديث جابر عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود، ولفظه: "ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد"<sup>1793</sup> وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه "ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد"<sup>1794</sup> لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، والحديث صحيح. اهـ من فتح الباري لابن حجر قال: ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام إلا فهو محجوج بهذه الرواية. اهـ قال في المدونة: من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئا، وكذلك إن أدرك الركعة الثانية من الركعة الثانية فإنما يقضي ركعة فيها ركعتان. اهـ قال في التوضيح: حاصله أن الركوع الأول سنة، والثاني هو الفرض، فلذلك إذا أدرك الثاني من إحدى الركعتين، فقد أدرك الركعة. انتهى وقال في الطراز: وذلك لأن الركوع الأصلي هو الثاني، بدليل أنه يؤتى به في محله، فيصل أوله بالقراءة والرفع منه بالسجود، بخلاف الركوع الأول، فإنه في أثناء القراءة، وهي محمولة عن المسبوق، فوجب أن يكون محمولا. اهـ مختصرا على نقل الخطاب قال: وقال في الطراز أيضا: إن ركع بنية الثاني، وسها عن الأول، سجد قبل السلام، لأنه مسنون، وليس بركن، وإن ركع بنية الأول وسها عن الثاني، فحكمه حكم من ترك الركوع. اهـ (وليقطع ان تنجل قبل ركعة \* إلا فهل يتمها بالهيئة \* أو كالنوافل لكل الركعتين \* منها قيام وركوع مفردين) ما ذكره من قطعها إن انجلت قبل تمام ركعة، هو الذي جزم به عبد الباقي، لكن في حاشية الخطاب عند قول خليل: وإن انجلت في أثناءها ففي إتمامها كالنوافل قولان. ما نصه: ظاهره سواء كان ذلك قبل أن يتم ركعة بسجديتها، أو بعد ذلك وهو كذلك، أعني الخلاف في إتمامها كالنوافل في صورتين، لكنه مختلف، فإن انجلت بعد إتمام ركعة

1792 - البخاري: 992 باب طول السجود في الكسوف. ومسلم: 1515. باب ذكر البداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

1793 - مسلم: 1507. باب ما عرّض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجثة والتار.

1794 - النسائي: 1459 باب نوع آخر من صلاة الكسوف. وابن خزيمة: 1316. باب جمع أبواب صلاة الكسوف.

## والوقت كالعيد وللإمام يندب وعظ أثر السلام

بسجديتها فلا خلاف أنها لا تقطع، واختلف هل يتمها على سنتها، وهو قول أصبغ، أو يتمها كالنوافل وهو قول سحنون، ؟ قال ابن عبد السلام: ومعنى الأول - والله أعلم - إنما هو في عدد الركوع والقيام دون الإطالة، وإن انجلت قبل إتمام ركعة بسجديتها، فلا خلاف أنه لا يتمها على هيئتها، واختلف هل يتمها كالنوافل؟ أو يقطع؟ هكذا حصل الخلاف ابن ناجي، وهو مأخوذ من التوضيح وابن عرفة، والظاهر من القولين الثانيين عدم القطع. والله أعلم. اهـ (والوقت) أي وقت صلاة الكسوف (كالعيد) أي كوقت صلاة العيد قال في المدونة: لا أرى للناس - إماما كان أو غيره - أن يصلوا صلاة الكسوف بعد زوال الشمس وإنما سنتها أن تصلى ضحوة إلى زوال الشمس. اهـ قال المواق: وقد روي عن مالك أنها تصلى في كل وقت، ورجحه غير واحد من الأشياخ. قال اللخمي: وذلك أحسن، لأنها صلاة أمر بها عند حادث يحدث، فوجب أن تصلى عنده، ما لم يكن الوقت منهيًا عنه. اهـ وفي الكافي ما نصه: صلاة الكسوف سنة مؤكدة ووقتها وقت صلاة العيدين والاستسقاء، وقيل: وقتها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر لا تصلى بعد ذلك، وقيل: وقتها من طلوع الشمس إلى غروبها، وكل ذلك قول مالك، والأول تحصيل مذهبه، وكل ذلك إذا كانت الشمس لم تنجل قبل ذلك. اهـ قال القلشاني: وعلى هذا الأخير تصلى إذا طلعت مكسوفة، وإذا غربت مكسوفة وهي ظاهرة، وأما بعد غيابها فلا تصلى اتفاقا. اهـ وفي فتح الباري عند قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنها آيات من آيات الله فإذا رأيتها فقوموا فصلوا"<sup>1795</sup>. ما نصه: قوله: "قوموا فصلوا" استدلال به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد. اهـ (وللإمام \* يندب وعظ أثر السلام) لأن الوعظ إذا أتى عقب الآيات يرحى تأثيره، ذكره في التوضيح. وقال ابن عرفة: روى ابن عبد الحكم: يستقبل الناس بعد سلامه يعظهم، ويأمرهم بالدعاء والتكبير والصدقة والعتق. اهـ قال في الكافي: ولا يحطّب قبلها ولا بعدها. اهـ وقال في فتح الباري: اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث. وقال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك، وقال صاحب الهداية من الحنفية<sup>1796</sup>: ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل. وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه، وهي ذات كثرة، والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكا روى الحديث<sup>1797</sup> وفيه ذكر الخطبة. اهـ

1795 - البخاري: 983. ومسلم: 1517. باب ذكر النداء بصلاة الكسوف.

1796 - هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة أبو الحسن برهان الدين: من أكبر فقهاء الحنفية كان حافظا مفسرا محققا أدبيا، من المجتهدين. من تصانيفه " بداية المبتدي وشرحه الهداية في شرح البداية - ومنتهى

الفروع والفرائض والتجنيس، ومناسك الحج وغير ذلك. ولد سنة 530 هـ وتوفي سنة 593 هـ

1797 - الموطأ: 398. ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ

## فصل في الاستسقاء:

يسن الاستسقاء لبالغ ذكر لجدب او عطش احتاج المطر

## فصل الاستسقاء :

قال ابن ناجي: عرفه ابن عرفة بأنه: طلب السقيا من الله، لذي كبد رطوبة أو نبات، بالدعاء وحده أو بالصلاة. اهـ قال الفلثاني: والدليل على مشروعية الاستسقاء من حيث الجملة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ<sup>1798</sup>﴾ قال عياض: شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما دل [دليل] على نسخه، ومن السنة حديث أنس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: "اللهم أغثنا اللهم أغثنا" قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبعة، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يسكها عنا، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: "اللهم حوالينا لا علينا، اللهم على الإكام والطراب<sup>1799</sup> وبطون الأودية ومناقع الشجر". قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال لا أدري<sup>1800</sup>. وفي الصحيحين: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين، جهر فيها بالقراءة<sup>1801</sup>" ولا خلاف بين الأئمة في أن الخروج في الاستسقاء، والبروز عن المصر، والدعاء إلى الله، والتضرع إليه في نزول المطر مشروع مأمور به، واختلفوا في الصلاة، فذهب مالك والشافعي إلى أنها مشروعة، وخالف في ذلك أبو حنيفة، والحديث الثاني حجة عليه، وعلى أنه عليه السلام فعل الأمرين، وعن

الأول ثم رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَضَعُوا. ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُعْيِرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يُزَيَّنَ عَبْدُهُ أَوْ تُزَيَّنَ أُمَّةٌ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَّكُمْ قَلِيلًا وَلَيْكَيْتُمْ كَثِيرًا. باب العمل في صلاة الكسوف.

1798 - الآية 60 سورة البقرة.

1799 - بكسرهما، والإكام: جمع أكمة: التل، وقيل شرفة كالراية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد. والطراب: جمع طرب الراية الصغيرة، ويقال: الطراب الحجارة النابتة.

1800 - البخاري: 958. باب الإشتسقاء في خطبة الجمعة غير مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ. ومسلم: 1493. باب الدعاء في الاستسقاء.

1801 - البخاري: 969. باب كيف حَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ. ومسلم: 1486 و 1487 و 1488 و 1489. عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ كِتَابَ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، بَابِ.

## بركعتي جهر وحكمه استمر بكل يوم ما تأخر المطر

عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار. اهـ (يسن الاستسقا لبالغ ذكر \* لجذب او عطش احتاج المطر \* بركعتي جهر) ففي شرح الزرقاني على مختصر خليل عند قوله: "سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرًا" مزوجا به ما نصه: سن عينا لذكر بالغ ولو عبدا الاستسقاء أي صلاته وأما لصبي مأمور بالصلاة ومتجالة فندبا. اهـ قال اللخمي: الاستسقاء يكون لأربع: للمحل والجذب. والثاني: عند الحاجة إلى شرب شفاهم أو دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء، أو في سفينة أو في الحضر. والثالث: استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب، وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة، فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله من فضله. والرابع: استسقاء من كان في خصب لمن كان في جذب ومحل، قال بعض أهل العلم: وهذه الأربعة في الحكم على ثلاثة أوجه، فالوجهان الأولان سنة لا ينبغي تركها، والثالث مباح، والرابع مندوب إليه، لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى<sup>1802</sup>﴾ ولحديث: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل<sup>1803</sup>" وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجابة"<sup>1804</sup>. اهـ نقله الخطاب وأبو الحسن وقال: قال ابن شأس: قال الإمام المازري في استسقاء الخصبين للمجدين عندي نظر. قال: ولا شك أن دعاء الخصبين للمجدين مندوب إليه، وأما إقامة سنة صلاة الاستسقاء في مثل هذا، فلم يقع عليه دليل. اهـ وأنكر ابن رشد الصلاة في الثالث، وتأول الاستسقاء فيه بالدعاء، ففي سماع أشهب قيل لمالك: أهل قرية إذا كثرت مطرهم سال وادبهم بما يشربون فمطروا فزرعوا، ولم يسأل وادبهم بما يشربون، أيستسقون؟ قال: نعم. قال ابن رشد: إنما يريد الدعاء لا البروز إلى المصلى على سنة الاستسقاء، لأن ذلك إنما يكون عند الحاجة الشديدة إلى الغيث. اهـ نقله المواق وقال في التلقين: صلاة الاستسقاء سنة تفعل عند تأخر المطر والحاجة إليه. اهـ وفي الكافي ما نصه: وصلاة الاستسقاء سنة مسنونة إذا احتبس الغيث في زمانه وتأخر نزول ماء السماء في أوانه، وخشي الناس فوات وقت زراعتهم أو قحطت زروعهم فخافوا هلاكها، يبرزون ضحوة في ثياب تواضع إلى حيث تصلى العيد، وستتها البروز إليها كالعيد فيصلح بهم إمامهم ركعتين بغير أذان ولا إقامة، يجهر فيها بالقراءة ولا بد من فاتحة الكتاب في كلتا الركعتين ويقرأ

1802 - الآية 2 سورة المائدة.

1803 - مسلم: 4076: باب استحباب الرقية من العين. ومسند أحمد: 14057 مسند جابر.

1804 - في جامع الأحاديث للسيوطي: 3106: حديث "أربعة دعوتهم مستجابة الإمام العادل والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب ودعوة المظلوم ورجل يدعو لوالديه" أخرجه أبو نعيم في الحلية، والدليل عن وائلة. وفي مسلم: 7105 عَنْ صَفْوَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ أُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِي». «باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب».

بعدها ما شاء من سور المفصل، ولا يطول، ويستحب له أن تكون قراءته بنحو سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها، واقرأ باسم ربك، وما قرأ به بعد فاتحة الكتاب فحسن، والتكبير فيها كسائر الصلوات لا كالعيد. اهـ ونحوه في الرسالة، ونصها: وصلاة الاستسقاء سنة، تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعديدن ضحوة، فيصلي بالناس ركعتين، يجهر فيها بالقراءة، فيقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة، ويتشهد ويسلم. اهـ قال القلشاني قوله: يخرج لها الإمام. يعني للبراز كالعديدن، ولا تقام في المسجد إلا من ضرورة، قال مالك: ولا يخرج في صلاتها بمنبر، ويخرج إليها الإمام ماشيا متواضعا، غير مظهر لفخر ولا زينة، راجيا ما عند الله، لا يكبر في مشاه، حتى يأتي مصلاه، ونقل ابن بشير قولاً، بأنه يكبر في مشاه كالعديدن. قال ابن حبيب: ويخرج الناس مشاة في بذلتهم، لا يلبسون ثياب الجمعة. اهـ قال في المدونة: ويتنفل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها في المصلى. اهـ وكرهه ابن وهب فيها. قال ابن حبيب: وبه أقول. انظر التوضيح وأبا الحسن. قال في المدونة: ولا يؤمر النساء والصبيان بالخروج إليها، فإن خرجوا لم يمنعوا، ولا تخرج الحائض على حال، ولا صبي لا يعقل الصلاة. اهـ وقال ابن ناجي: اعلم أنه اختلف في خروج أربعة: **الأول**: من لا يعقل الصلاة من الصبيان، فمنع في المدونة خروجهم، وأجازه غيره. **والثاني**: أهل الذمة قال في المدونة: لا يمنعون من الخروج، ومنعه أشهب في مدونته، وصوبه بعض شيوخنا قائلًا: إذ لا يتقرب إلى الله تعالى بأعدائه، وعلى الأول فقال ابن حبيب: يخرجون وقت خروج الناس، ويعتزلون في ناحية، ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم، لئلا يوافقوا نزول المطر، فيكون ذلك فتنة لضعفة الناس، وقال عبد الوهاب: يجوز انفرادهم بالخروج. **الثالث**: المرأة الشابة، فتخرج إن كانت غير حائض، وروى اللخمي: يكره لها ولا تمنع، وأما الحائض فلا تخرج باتفاق، وكذلك من يخشى من خروجها الفتنة، فإنها تمنع باتفاق، قاله ابن حبيب. **الرابع**: البهائم قال اللخمي على قول المدونة: تمنع الحائض: يمنع من خروج البهائم، وأجاز ذلك موسى بن نصير<sup>1805</sup> حين استسقى بأهل القيروان، فخرج إلى المصلى، وفرق بين الولدان وأمهاتهم، وأخرج البهائم على حدة، قال ابن حبيب: فرأيت المخزومي وغيره من علماء المدينة، يستحسنون ذلك، ويقولون: إنما أراد بإخراج المواشي، وتفارقة الولدان من الأمهات، أن يستدعي بذلك رقة قلوب الناس والاجتهاد في الدعاء،

1805 - موسى بن نصير بن عبد الرحمن بن زيد اللخمي بالولاء، أبو عبد الرحمن فاتح الأندلس، من التابعين، روى عن تميم الناري وروى عنه يزيد بن مسروق اليحصبي، كان أبوه نصير على حرس معاوية. ونشأ موسى في دمشق، وولي غزو البحر لمعاوية، فغزا قبرس وبنى بها حصونا. وخدم بني مروان، ونبه شأنه. وولي لهم الاعمال، فكان على خراج البصرة في عهد الحجاج، وغزا إفريقية في ولاية عبد العزيز بن مروان. ولما آلت الخلافة إلى الوليد بن عبد الملك، ولاه إفريقية الشمالية وما وراءها من المغرب، (سنة 88 هـ) فأقام بالقيروان، ووجه ابنه عبد الله ومروان فأخضعاه له من بأطراف البلاد من البربر. واستعمل مولاه طارق بن زياد الليثي على طنجة، وكان قد فتحها وأسلم أهلها، وأمره بغزو شاطئ أوربة، مات موسى بم الظهران، أو بوادي القرى على اختلاف فيه، وذلك في سنة سبع أو تسع وتسعين، وكان خرج مع سليمان بن عبد الملك إلى الحج.

ثمت يستقبلهم إن سلما      وسلموا بخطبتين قائماً  
معتمدا على عصي وفصها      بجلسة استراحة بينها

واختلف في وقت صلاة الاستسقاء على ثلاثة أقوال فقيل: تصلى ضحوة فقط نقله الباجي عن المدونة وقيل: إلى الزوال قاله ابن حبيب وقيل: تصلى في كل وقت ولو بعد الغروب والصبح قاله في سماع أشهب وتأوله ابن رشد على الدعاء ورده ابن زرقون بأنه خلاف الظاهر وتردد سند في قول ابن حبيب هل هو تفسير لما في المدونة أو خلاف وقطع خليل بأنه تفسير لكون عبد الوهاب وابن الجلاب وغيرهم لم يذكروا غيره<sup>1806</sup> وقطع بعض شيوخنا بأنه خلاف كما قلناه. اهـ (وحكمه استمر \* بكل يوم ما تأخر المطر) قال في الإرشاد: تسن صلاة الاستسقاء لطلب الغيث. ثم قال: فإن أحببوا وإلا أعادوا. اهـ وقال ابن الحاجب: الاستسقاء سنة عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب حيوان فلذلك يستسقي من بصحاء أو سفينة، وقلة النهر كقلة المطر، قال أصبغ: استسقي بمصر للنيل خمسة وعشرين يوماً متوالية، وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما. اهـ فانظر قوله سنة عند الحاجة إليه، فإنه يصدق بالمرّة الثانية فما بعدها لأن الحاجة قائمة عند كل مرة كقيامها عند المرة الأولى، وأيد ذلك بقوله قال أصبغ الخ. اهـ وفي المسألة الأولى من سماع أشهب من كتاب الصلاة الأول<sup>1807</sup> ما نصه: وسئل: أيستسقى في السنة المرتين والثلاث مرات؟ فقال: ما في هذا حد ينتهي إليه وما بذلك بأس، فاستسقوا ما بدا لكم. قال القاضي: وقد روى أبو مصعب عن مالك أن البروز إلى الاستسقاء لا يكون إلا عند القحطة الشديدة فإذا كان كذلك وبرز الناس إلى الاستسقاء فتأخر السقي والؤة كما قال مالك، ولا حد في ذلك لأنه عبادة والله يحب من عباده أن يتضرعوا إليه عند ما ينزل بهم كما أمرهم حيث يقول: «ادعوني أستجب لكم»<sup>1808</sup> وقد أثنى عز وجل على الداعين فقال: «إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا»<sup>1809</sup> وذم من قصر في ذلك فقال: «ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون»<sup>1810</sup>. اهـ نقله الرهوني (ثمت يستقبلهم إن سلما \* وسلموا بخطبتين قائماً \* معتمدا على عصي وفصها \* بجلسة استراحة بينها) قال في المدونة: وإذا صلى الإمام ثم سلم، استقبل الناس بوجهه، فجلس جلسة ثم قام وتوكل على عصاه، فخطب خطبتين، ويجلس بين خطبتيه. قال أبو الحسن: قوله: فجلس جلسة. إنما قال يجلس ليأخذ الناس أمكنتهم، قال أبو محمد في رسالته: فإذا اطمأن الناس قام متوكلنا، وقال الشافعي: لا يخطب وإنما يدعو،

1806 - كذا في شرح ابن ناجي على الرسالة. ولفظ خليل في التوضيح: والظاهر أنه تفسير، فإنه هو الذي ذكره ابن الجلاب وعبد الوهاب وغيرهما. التوضيح: 474/1.

1807 - فيه تصحيف، بل هو في المسألة الأولى من سماع أشهب من كتاب الصلاة الثالث.

1808 - الآية 60 سورة غافر.

1809 - الآية 90 سورة الأنبياء.

1810 - الآية 43 سورة الأنعام.

ثم إذا كملتا يستقبل      وقائماً رداءه يحول  
يجعل ما على اليسار أيمناً      ويجعل الظاهر منه باطناً  
والقوم يفعلون ذلك جلساً      لا قيماً ولا تحول النساء

وروي عن عمر أنه لم يخطب، وإنما أخذ بيد العباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا توصلنا إليك بعم نبيك قال فمطروا<sup>1811</sup>. اهـ قال القلشاني: المشهور من المذهب تقديم الصلاة على الخطبة وإليه رجع مالك، والمشهور جلوسه في الابتداء وقيل: بخير ولا يشترط في الخطبة الطهارة، فلو أحدث فيها تمادى بخلاف الجمعة، إذ قيل فيها: إن الخطبة بدل من الركعتين، وليس في خطبة الاستسقاء تكبير، وليبدل موضعه الاستغفار، يقول إن شاء: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وأعوذ في إجابة دعائنا عليه، قال اللخمي: والإكثار منه فيها مستحب لقوله تعالى في قصة نوح عليه السلام: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً<sup>1812</sup>﴾ قال ابن بشير: ولا يدعو في خطبته إلا بكشف ما نزل بهم لا لأحد من المخلوقين وقاله اللخمي. قال ابن حبيب: ويأمر فيها بالطاعة ويحذر من المعصية ويحض على الصدقة ويجتهد في الدعاء بالسقي. قال ابن الماجشون: ويصل كلامه بالاستغفار. اهـ وفي التوضيح ما نصه: ابن الماجشون وليس في الغدو لها تكبير ولا استغفار إلا في الخطبة، وينبغي إذا استغفر في الخطبة أن يستغفروا كما يكبرون معه في خطبة العيدين. اهـ (ثم إذا كملتا يستقبل \* وقائماً رداءه يحول \* يجعل ما على اليسار أيمناً \* ويجعل الظاهر منه باطناً \* والقوم يفعلون ذلك جلساً \* لا قيماً ولا تحول النساء) قال في المدونة: فإذا فرغ - يعني من الخطبة - استقبل القبلة قائماً والناس جلوس، فحول ما على يمينه من رداءه على يساره وما على يساره على يمينه، ولا يقبله فيجعل الأسفل الأعلى، ويحول الناس كذلك وهم جلوس، ثم يدعو الإمام قائماً والناس جلوس، ولا حد في طول ذلك، ولكنه متوسط ثم ينصرفون. اهـ قال أبو الحسن: قوله: فإذا فرغ استقبل القبلة قائماً والناس جلوس فحول رداءه. اللخمي: اختلف في الوقت الذي يحول فيه رداءه، وفي تحويل المأمومين من الرجال، ولا يحول النساء، لأن في ذلك [كشفاً] لهن قال في المدونة: يحول إذا فرغ من الخطبة واستقبل للاستسقاء، وقال في المجموعة: بين الخطبتين. وقال ابن الماجشون: بعد صدر من الخطبة. الشيخ: انظر هل الأولى أو الثانية؟ قوله: ويحول الناس كذلك وهم جلوس. اللخمي: قال الليث: لا يحول إلا الإمام، وهو أحسن، لأن الأحاديث وردت أن النبي صلى الله عليه وسلم حول وحده<sup>1813</sup>. قوله: ثم يدعو الإمام قائماً. الشيخ: يريد سرا إذ لا يؤمن الناس على دعائه، لأن كل الناس يدعون لأنفسهم، وانظر هل يرفع يديه وقد رئي مالك رافعا يديه في الاستسقاء. قوله: ثم

1811 - البخاري: 964 عن أنس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا حطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب . فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فنتسقيناً وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال فيسقون. باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا حطوا.

1812 - الآية 10 سورة نوح.

1813 - تقدم ذلك عن البخاري ومسلم.

ينصرفون. اللخمي: وقيل: إن شاء انصرف إلى داره، وإن شاء تحول إليهم، وكلهم بكلمات ورجعهم في الصدقات والتقرب إلى الله سبحانه ثم ينصرف. اهـ وفي الكافي ما نصه: فإذا فرغ من الصلاة خطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما يفعل في الجمعة، هذا تحصيل مذهب مالك وقد كان من قوله: إن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة كالجمعة. ثم رجع إلى ما ذكرنا كالعيدين، ويخطب على عصا ويقبل على الناس في الخطبة بوجهه، فإذا فرغ منها أو أشرف على الفراغ أعلمهم أنه يحول رداءه، تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ورجاء تحويل حالهم إلى ما يرجونه، وأمرهم بتحويل أرديتهم فيحولونها وهم قعود، فيجعلون ما على اليمين منها على اليسار، وما يليهم منها إلى اليمين، ويجول هو رداءه كذلك أيضا وهو قائم مستقبل القبلة ويدعو، ويكثر من الاستغفار قائما وهم جلوس، ويدعو وهم يؤمنون على دعائه، وحسن أن يكون من دعائه: اللهم إليك نشكو ما نزل بنا من الجهد والبلاء، اللهم اسقنا من بركات السماء ما تنبت لنا به الزرع، وتدر به الضرع، وتدفع به عنا الجهد، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاما طبقا دائما نافعا يا أرحم الراحمين، ويجهتد في الدعاء هو ومن معه بإخلاص ونية، بعد ندم وإخلاص توبة، وإقلاع عن المعاصي، وخروج عن المظالم، فإنه أحرى أن يستجاب لهم إن شاء الله. اهـ وفي الموطأ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك على عبادك وأحي بلدك الميت"<sup>1814</sup> رواه مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلا، ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن أبيه عن جده مسندا، منهم الثوري عند أبي داود<sup>1815</sup> وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاصي، والميت بالتخفيف والتشديد الذي لا نبات به. اهـ من شرح الموطأ للزرقاني وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواك فقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل فأطبقت عليهم السماء"<sup>1816</sup>. اهـ نقله النووي في الأذكار وقال: قال الشافعي رحمه الله: وليكن من دعائهم: اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم امن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك في سقينا وسعة رزقنا، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ آية أو آيتين ويقول الإمام: استغفر الله لي ولكم وينبغي أن يدعو بدعاء الكرب. اهـ قال التاودي: قال الأجهوري: وما جرب لنزول الغيث ودفع كل محم، استغاثة العارف بالله تعالى أبي مدين<sup>1817</sup> دفين تلمسان، نفعنا الله به وهي:

1814 - مالك: 403. باب ما جاء في الاستسقاء.

1815 - أبو داود: 994 باب رفع اليدين في الاستسقاء.

1816 - أبو داود: 988 باب رفع اليدين في الاستسقاء.

1817 - الشيخ أبو مدين: هو شعيب بن الحسن الأندلسي التلمساني، من مشاهير الصوفية، سكن بجاية واشتهر بها أمره، وقصد بالزيارة من جميع الأقطار، وكثر أتباعه حتى خافه السلطان يعقوب المنصور، مناقبه كثيرة، له مؤلفات منها: مفاتيح الغيب لإزالة الريب وستر الغيب، (توفي بتلمسان سنة 594 هـ)، وقد قارب الثمانين، أو تجاوزها.

## فصل:

وينبغي لحاضر المحتضر توجيهه عند شخوص البصر

يامن يغيث الورى من بعد ما قنطوا \* ارحم عبيدا أكف الفقر قد بسطوا  
واستنزلوا جودك المعهود فاسقمهم \* ربا يريهم رضى ما شابه سخط  
وعامل الكل بالفضل الذي ألفوا \* يا عادلا لا يرى في حكمه شطط  
إن الهائم أضحي الترب مرتعها \* والطير تغدو من الحصباء تلتقط  
والأرض من حلة الأزهار عارية \* كأنها ما تحلت بالنبات قط  
وأنت أكرم مفضل تمد له \* أيدي العصاة وإن جاروا وإن قسطوا  
ناجوك والليل جلاه الصباح سنا \* كما يجلي سواد اللمة الشمط  
فشارب بذنوب الذنب غص به \* وآخرون كما أخبرتنا خلطوا  
ومنعم في لفيف العيش وهو يرى \* في سلك من حام حول العرش ينخرط  
وملحد يدعي ربا سواك له \* حيران في شرك الإشراك يختبط  
كل ينال من المقدور قسمته \* قوم تزقوا وقوم في الهوى سقطوا  
حكم من الله عدل في بريته \* فرض علينا له التسليم مشترط  
وما ذنوب الورى في جنب رحمته \* وهل يقاس بفيض الأجر النقط  
فما لنا ملجأ غير الكريم ومن \* يلفى على الحوض وهو السابق الفرط  
ذاك الرسول الذي كل الأنام به \* يوم القيامة مسرور ومغتبط  
صلى عليه صلاة لا تقاد لها \* من اسمه باسمه في الذكر مرتبط  
.اه من ثمان الدرر.

## فصل :

(وينبغي لحاضر المحتضر) بفتح الضاد أي من دنا منه الموت، قال في المصباح: حضره الموت واحتضره أشرف عليه فهو في النزاع وهو محضور ومحتضر بالفتح. اهـ (توجيهه) أي جعل وجهه للقبلة (عند شخوص البصر) وهو ارتفاع الأجفان إلى فوق وتحديد النظر وانزاعه، كما في النهاية. قال في الرسالة: ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر قال القلشاني: المشهور استحباب الاستقبال والشاذ كراهته. اهـ وفي النوادر عن ابن حبيب أنه روي التوجه إلى القبلة عن علي بن أبي طالب وجماعة من السلف رضي الله عنهم. اهـ نقله ابن ناجي قال القلشاني: قال ابن حبيب: لا أحبه قبل إحداد بصره. اهـ قال في المنتقى: فإذا قلنا بالتوجيه فقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه ينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة. اهـ (تذكيره رافقا للشهادتين) ففي شرح ابن ناجي للرسالة عند قول

تذكيره رافقا للشهادتين      صرف النسا عنه وغيرالمصطفيين  
وكل ما تقلو الملائك كذي      جنابة كلب وذبي ريج أذي

أبي محمد: ويلقن لا إله إلا الله عند الموت. ما نصه: يعني أن ذلك مستحب كما صرح به غيره. اهـ وقال عياض: تلقين المحتضر سنة. قال الأبي: يريد أنه سنة على الكفاية متوجهة على أهل الميت ثم على غيرهم على التدرج الأقرب فالأقرب. قال عياض: وإذا نطق بالشهادتين مرة، فلا يكرر عليه خشية إضجاره فينطق بما يقبح إلا أن يتكلم بعد ذلك بكلام آخر، فيعاد عليه ليكون آخر كلامه ذلك. اهـ نقله الأبي قال الشيخ زروق: ويلقنه أرفق الناس به وأحبهم له، ولبعض الشافعية يلقنه غير وارثه، فإن لم يكن فأرفقهم به. اهـ قال في التوضيح: ولا يقال له: قل، بل يقال عنده: لا إله إلا الله. زاد في المدخل: وإن كانوا جماعة فعلوا ذلك واحدا بعد واحد، ولا يلقنوه جميعا لأن ذلك يجرجه ويقلقه. اهـ نقله الحطاب والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لتموا موتاكم لا إله إلا الله" رواه مسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>1818</sup> كما في الجامع الصغير. وقال بعض الشيوخ القرويين: يريد جميع كلمة الشهادة كقوله عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"<sup>1819</sup> ومثله لابن الفاكهاني. اهـ نقله الشيخ زروق قال عياض، وأمره في الحديث بتلقين المحتضر يدل أن حضور المحتضر - متعين، ليذكر ويغمض ويقام بأمره. اهـ نقله الأبي وقال المازري في المعلم: الأمر بالتلقين يحتمل أمرين، إما أن يكون لاعتراض الشيطان، لإفساد عقيدة الإنسان في حالة الاحتضار، وإما أن يكون رغبة في أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، فيحصل له ما وعد به في الحديث الآخر، وهو قوله: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"<sup>1820</sup>. اهـ نقله ابن ناجي قال: والصواب التعليل بهما معا. اهـ وحديث "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله" رواه أبو داود والترمذي، وقال عبد الحق فيه حسن صحيح، كما في الرهوني عن التوضيح (صرف النسا عنه وغير المصطفيين) قال في المدخل: وينبغي أن يكون النساء بعيدات لقلّة صبرهن، وينبغي لمن حضر من الرجال، أن لا يظهر الجزع. اهـ نقله الحطاب قال في المنتقى: قال ابن حبيب ويستحب أن لا يجلس عنده إلا أفضل أهله، وأحسنهم هديا وقولا. اهـ (وكل ما تقلو الملائك) أي تكرهه (كذي \* جنابة) و(كلب وذبي ريج أذي) الأذي: كغني الشديد الإيذاء كما في القاموس، قال اللخمي: ويستحب أن يقرأ عنده القرآن، ويكون عنده طيب، ويجنبه الحائض والجنب. المازري: لأن

1818 - مسلم: 1523 . باب تلقين الموتى لا إله إلا الله. وأحمد: 10570. مسند أبي سعيد. وأبو داود: 2710. باب في التلقين. والترمذي: 898 . باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده. والنسائي: 1803. باب تلقين الميت. وابن ماجه: 1435 . باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله.

1819 - سبق تخريجه أول الكتاب

1820 - أبو داود: 2709. عن معاذ بن جبل، باب في التلقين. والترمذي: 899. باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده.

وينبغي إحضار طيب حوله      وإكثار حاضريه في الدعاء له  
وترك الاسترجاع والدعاء لديه      بحيث يشعر وطهر ما عليه  
واختار أقوام لأمر الخبر      قراءة القلب لدى المحتضر

الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب أو حائض<sup>1821</sup>. اهـ نقله المواق وقال في الرسالة: ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب. قال ابن ناجي: ما ذكره هو أحد القولين. وقال ابن عبد الحكم: لا بأس بإغراض الحائض والجنب. وقال اللخمي: اختلف في تجنبه الحائض والجنب، والمنع أحسن، ونقل التادلي قولاً بالفرق بين الحائض فتغمضه، لأنها لا تملك طهرها بخلاف الجنب، وكل هذا الخلاف حيث يكون غيرهما إما مع الفقد فالإتفاق على أنها كغيرهما للضرورة. هـ (وينبغي إحضار طيب حوله) كما نص عليه اللخمي في كلامه المار آفاً. (إكثار حاضريه في الدعاء له) قال في المدخل: ينبغي أن يكثر من الدعاء له وللحاضرين، لأن الملائكة يؤمنون، وهو من المواطنين التي يرحى فيها قبول الدعاء، وينبغي أن لا يترك أحد يبكي حوله برفع صوت، ومن كان باكياً فليبك بموضع لا يسمعه فيه المحتضر. اهـ (وترك الاسترجاع والدعاء لديه \* بحيث يشعر وطهر ما عليه) قال في الرسالة: وإن قدر على أن يكون طاهراً وما عليه طاهر فهو أحسن. قال ابن ناجي: يريد وكذلك ما تحته. اهـ (واختار أقوام لأمر الخبر \* قراءة القلب) أي قلب القرآن وهو يس (لدى المحتضر) والخبر المذكور هو قوله صلى الله عليه وسلم: "اقرأوا على موتاكم يس"<sup>1822</sup> رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار<sup>1823</sup> كما في الجامع الصغير وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: ابن حبيب: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن من قرأ يس أو قرئت عنده وهو في سكرات الموت، بعث الله ملكاً إلى ملك الموت، أن هون على عبدي الموت"<sup>1824</sup> قال القلشاني: وفي آخر: "أيما مسلم قرأها أو قرئت عليه لم يقبض حتى يأتيه رضوان خازن

1821 - أبوداود: 196. بلفظ: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورّة ولا كلب ولا جُنُب. ومسند أحمد: رقم 598. بلفظ: لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب ولا كلب ولا صورة. مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقريب منه عند الباري وأي يعلى الموصلي وابن حبان والطيالسي وغيرهم. ولم أقف على زيادة "ولاحائض في شيء من طرفة".

1822 - أحمد: 19416. مسند معقل بن يسار رضي الله عنه. والنسائي: 10913. باب ما يقرأ على الميت، ولفظه: عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والبار الآخرة إلا غفر له اقرؤها على موتاكم. وأبو داود: 2714. باب القراءة عند الميت. وابن ماجه: 1438. باب ما جاء فيما يقال عند المريض. وابن حبان: 2064. فصل في المحتضر. والحاكم: 2028. باب فضل سور وآي متفرقة.

1823 - معقل بن يسار: هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني كنيته أبو علي على المشهور: صحابي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة، وتوفي بها بعد الستين، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة.

1824 - جامع الأحاديث للسيوطي: 23492- من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه فاقراءها عند موتاكم أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 2/ 479، رقم 2458. وفي كتاب أحاديث ومرويات في الميزان لمحمد عمرو عبد اللطيف، عن البيهقي في الشعب أيضاً: 2467 عن أبي قلابة قال: من حفظ عشر آيات من الكهف عصم من فتنة الدجال و من قرأ الكهف في يوم الجمعة حفظ من الجمعة إلى الجمعة وإن أدركه الدجال لم يضره و جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر. ومن قرأ يس غفر له. ومن قرأها

## أول ما يفعل بعد الحين تغميـضه والشـد للـحيـن

الجنان بشرية من شرابها فيشرها، فيقبض روحه وهو ريان، ويمكث في قبره وهو ريان، ويبعث وهو ريان، ويجاسب وهو ريان، ولا يحتاج إلى حوض مورود<sup>1825</sup> "وفي حديث آخر: "اقرأوا سورة يس عند موتكم يخفف عنهم كرب الموت"<sup>1826</sup>. اهـ وقال في المنتقى: وأما القراءة عنده ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك: ليس القراءة عنده والإجمار من عمل الناس. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يقرأ عنده يس، وإنما كره مالك ذلك لئلا يتخذ سنة. اهـ ومن ابن يونس ما نصه: ويستحب أن يقرب منه إذا احتضر راحة طيب من بخور وغيره، ولا بأس أن يقرأ عند رأسه بيس أو غيرها، وقد سئل عنه مالك فلم يكرهه، وإنما كره أن يعمل ذلك استئنا. اهـ نقله المواق قال: وأما اللخمي فما عول على السماع، وإنما ذكر النذب خاصة. اهـ قال في التوضيح بعد ذكره قول أبي محمد في الرسالة: ولم يكن ذلك عند مالك أمراً معمولاً به. ما نصه: وهذا هو الظاهر وفي حمل ابن حبيب نظر إذ ليس لنا أن نرتب الأسباب والمسببات، وما حده الشرع وقفنا عنده، وما أطلقه ولم يخصصه بسبب أطلقناه، وما تركه السلف تركناه، وإن كان أصله مشهوداً له بالمشروعية كهذه القراءة، وللشرع حكمة في الفعل والترك، فتخصيص بعض الأحوال بالترك، كالتهي عن القراءة في الركوع، وطلبها في القيام، فتمسك بهذه القاعدة الجليلة فإنها سورة<sup>1827</sup> المتمسك بالسنة وقاعدة مالك، والله أعلم. اهـ (أول ما يفعل بعد الحين) أي الهلاك (تغميـضه) لأن في فتح عينيه تقيحاً لمنظره، قال الأبي: قال ابن حبيب، ويعمض الميت أثر قضائه من حضره، قائلًا: باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم سهل عليه أمره وأسعد له بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه. اهـ وقال في الرسالة: ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر، وإغماضه إذا قضى. قال ابن ناجي: ما ذكره من أن إغماضه مستحب هو نقل الأكثر، وقال ابن شعبان: إغماضه سنة. اهـ وروى مسلم عن أم سلمة قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

وهو جائع شبع. ومن قرأها وهو ضال هدى. ومن قرأها وله ضالة وجدها. ومن قرأها على طعام خاف قلته كفاه. ومن قرأها عند ميت هون عليه. ومن قرأها عند امرأة يخشى عليها ولدها يسر عليها. ومن قرأها فكأنما قرأ القرآن أحد عشر مرة. وكل شيء قلب و قلب القرآن يس. هذا نقل إلينا هذا الإسناد من قول أبي قلابة. وكان من كبار التابعين ولا يقوله إن صح ذلك عنه إلا بلاغا. ذكر فضل يس .

1825 - في إتحاف المهرة الخيرة بما في زوائد المسانيد العشرة: [5797] عن أبي بن كعب- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من قرأ يس يريد بها وجه الله غفر له، ومن قرأ يس فكأنما قرأ القرآن اثنتي عشرة مرة، ومن قرأ يس وهو في سكرات الموت جاء رضوان خازن الجنة بشرية من شراب الجنة حتى يسقيه وهو على فراشه حتى يموت رياناً، ويبعث رياناً". هذا إسناد ضعيف، لضعف هارون بن كثير. باب سورة يس وفضلها. ونحوه في مسند الشهاب: 1036 عن أبي بن كعب. باب إن لكل شيء قلباً وإن قلب القرآن يس..

1826 - أبو داود: 3123 عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « اِقْرَأُوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ ». وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبَّاسٍ. باب القراءة عند الموت. وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضا. باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله.

1827 - كذا في التوضيح: سورة بالسين.

تليينه ورفعته عن الملا  
 ووضعه فوق بطنه ما ثقلا  
 حنطه واجعلنه في قطن إذا  
 كنت مطيبا به المنافدا  
 واذرره إن تحنط المساجدا  
 أو المراق دون قطن مفردا

أي سلمة<sup>1828</sup> وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر"<sup>1829</sup>. قال في المنتقى: قال ابن حبيب: ويستحب أن يقال عنده: «سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»<sup>1830</sup>، «لمثل هذا فليعمل العاملون»<sup>1831</sup>، «وعد غير مكذوب»<sup>1832</sup>. اهـ. (والشد للحيين) تشنية لحي بفتح اللام وهو منبت اللحية، قال سند: يشد لحيه الأسفل بعصا، تربط عند رأسه خوف دخول الهوام فاه، ابن عبد السلام: وخوف تشويه خلقه. اهـ نقله المواق (تليينه) بعد الموت برفق، لئلا يبقى مشوه الحلقة، فتمد رجلاه، وترد ذراعه لعضديه، وفخذه لبطنه، ليسهل غسله. (ورفعه عن الملا) أي الأرض بسرير، لئلا يسرع إليه الفساد، وتنااله الهوام فيحصل له التشويه، ونحن مأمورون بحفظه قبل الدفن. (ووضع فوق بطنه ما ثقلا) كحجر أو طين مبلول لئلا ينتفخ فينفجر قبل حلوله في قبره. وفصل الناظم بين "وضع" وبين "ما ثقلا" بقوله فوق بطنه، لأن الفصل بين المضاف والمضاف إليه بظرف نصبه المضاف الذي هو مصدر جاز كما حكي عن بعض من يوثق بعريته من قوله: "ترك يوما نفسك وهواها سعي لها في رداها"<sup>1833</sup> (حنطه) أي طيبه بالحنوط قال في المصباح: الحنوط والحناط كرسول وكتاب طيب يخلط للميت خاصة وكل ما يطيب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطيبا له وتجفيفا لرتوبته فهو حنوط (واجعلنه في قطن) بضم القاف (إذا \* كنت مطيبا به المنافدا) وهي عيناه وأذناه وفمه وأنفه ومخرج الذكر ومخرج الأثني (واذرره إن تحنط المساجدا) أي مواضع سجوده تشريفا لها وهي جبهته ويداه وركبته وطرفا قدميه (أو المراق) بفتح الميم وشد القاف وخففت هنا للضرورة أي ما رق من جسده كإبطيه ورفعيه وعكن بطنه وما بين إلبتيه (دون قطن مفردا) اسم مفعول من أفرده إذا جعله فردا، قال في الرسالة: وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه. قال ابن ناجي: يعني أن حكم الحنوط الاستحباب، وهو كذلك باتفاق، وقال في

1828 - هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي أبو سلمة أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين شهد بدرًا ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في جمادى الآخرة سنة أربع بعد أحد فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده أم سلمة.

1829 - مسلم: 1528. باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِر. وابن ماجه: 1444. باب ما جاء في تغميض الميت.

1830 - الآية 81 و 82 سورة الصافات.

1831 - الآية 61 سورة الصافات.

1832 - الآية 65 سورة هود.

1833 - وإلى ذلك أشار ابن مالك في الخلاصة بقوله: \* فصل مضاف شبه فعل ما نصب \* مفعولا أو ظرفا أجز، ولم يعب \* فصل يمين، واضطرارا وجدا \* بأجنبي، أو بنعت، أو ندا \* .

## إسراع شأنه سوى ذي غرق يجب كفن ميت والدفن أو سكتة أو فجأة أو صعق وهل كذا الصلاة أو تسن

المدونة عن عطاء: أحب الخنوط إلى الكافور. قيل: وإنما اختاره لأنه اختص بالتجميد ومنع السييلان وسطوع الرائحة. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: المازري: قال مالك: ولا بأس أن يحنط بالمسك والعنبر وما طيب به الحي، أشهب: يبسط أوسع أكفانه فيذرى على باطنه الخنوط ثم يبسط ما يليه ويذرى أيضا على باطنه الخنوط، وهكذا إلى الذي على جسده، فيذرى عليه أيضا. ابن بشير: ومحل الخنوط مواضع السجود وهي المقدمة، ومغابن البدن ومراقبة كالأباط والأفخاذ، مما يرق جلده ويكون محلا للأوساخ، والحواس كالعينين والأنف والفم والأذنين وسائر الجسد، وبين الكفن وبينه وبين الأكتاف، ولا يجعل على ظاهر الكفن لأنه زينة ولا معنى لها هنا. أشهب: وإن جعل الخنوط في لحيته ورأسه والكافور فواسع. ابن حبيب: ويجعل على القطن الذي يجعل بين فخذه، لئلا يسيل منه شيء، ويشد بحرقه إلى حجرة مئزره. سحنون: يسد دبره بقطنه ويبالغ فيه برفق. ابن حبيب: ويسد أذنيه ومنخريه بقطنه فيها الكافور، ثم يعطف الثوب على بدنه، يضم الأيسر إلى الأيمن ثم الأيمن عليه، كما يلتحف في حياته يفعل هكذا في كل ثوب، ثم يشد الثوب عند رأسه وعند رجليه ويحل عند لحده. ابن شعبان: يخاط عليه كفته. أبو عمر: أجمعوا أن لا تخاط اللثام. اهـ (إسراع شأنه) أي تجهيزه ودفنه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهري أهله" <sup>1834</sup> رواه أبو داود <sup>1835</sup> ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" رواه الشيخان <sup>1836</sup> وما جاء عن السلف من كراهة الإسراع، محمول على الإسراع المفرط، الذي يخاف معه انفجار الميت وخروج شيء منه. (سوى ذي غرق \* أو سكتة أو فجأة أو صعق) فلا يندب الإسراع بهم، بل في كلامهم ما يفيد وجوب تأخيرهم، ولو أتى عليه يومان أو ثلاثة، حتى يتيقن موته أو يظهر تغيره. قاله عبد الباقي. (يجب) على سبيل الكفاية (كفن) بسكون الفاء مصدر كفن كضرب: أي إلباس (ميت) الكفن بالفتح، وهو الثوب (والدفن) أي مواراته في الأرض (وهل) تجب

1834 - ظهراني أهله: أي وسطهم وفي مُعْظَمِهِمْ . قال في تاج العروس: من المَجَاز : هو نازلٌ بَيْنَ ظَهْرَيْهِمْ وَظَهْرَانِيهِمْ ولا يُكْسَرُ التَّوْنُ وكذا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ . قال ابن الأثير : قد تَكَرَّرَتْ هذه اللفظةُ في الحديثِ والمرادُ بها أنهم أقاموا بَيْنَهُمْ على سبيلِ الاستِظْهَارِ والاستِئْتَادِ إليهم وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً ومعناه أنّ ظَهْرَهُمْ قُدَّامَهُمْ وَظَهْرُهُمْ وَرَاءَهُ فهو مَكْنُوفٌ من جانِبَيْهِ ومن جَوَانِبِهِ إذا قيل: بين أَظْهُرِهِمْ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمِلَ في الإقامَةِ بين القومِ مُطْلَقاً . وَلَقِيْتَهُ بَيْنَ الظَّهْرَيْنِ وَالظَّهْرَانِيْنِ أي في اليَوْمَيْنِ أو الثلاثة أو في الأيام وهو من ذلك وكُلُّ ما كان في وَسْطِ شَيْءٍ وَمُعْظَمِهِ فهو بين ظَهْرَيْهِ وَظَهْرَانِيَتِهِ . وَرَوَى الأزهريُّ عن القراء : فلانٌ بين ظَهْرَيْنَا وَظَهْرَانَيْنَا وَأَظْهُرَنَا بِمَعْنَى واحدٍ قال : ولا يجوزُ بين ظَهْرَانَيْنَا بكسر النون .

1835 - أبو داود: 2747. باب التعجيل بالجنائز وكراهة حبسها.

1836 - البخاري: 1231 باب السرعة بالجنائز. ومسلم: 1568. و1569. باب الإسراع بالجنائز.

## وشرطها الغسل أو التيمم إن فقد الماء أو المحارم

**(كذا الصلاة) عليه؟** وشهره الفاكهاني. ابن ناجي: وعليه الأكثر، قاله البناني. وبه جزم في الرسالة، فقال: والصلاة على موتى المسلمين فريضة، يحملها من قام بها، وكذلك مواراتهم بالدفن. قال ابن ناجي: ما ذكر الشيخ من أن الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية، هو قول ابن عبد الحكم وأشهب وسحنون والقاضي عبد الوهاب، وهو ظاهر نقل ابن الجلاب عن مالك، وما ذكر من أن المواراة فرض كفاية، لا أعلم فيه خلافا. **اهـ (أو تسن)** وهو قول أصبغ، ونقل الخطاب عن سند أن المشهور فيها عدم الفرضية. **تنبيه:** قال في الباب: حكمة مشروعيتها الشفاعة للميت، وقد وعد المصلي عليها بقرائط أجر، وهو مثل جبل أحد، والملك العظيم المعظم إذا أمر عبيده أن يشفعوا عنده في عبده الجاني، ووعدهم على ذلك بالثواب الجسيم، يدل على أنه يريد لعبده الخير، وإلا فكيف يليق بكرمه أن يثيب الشفيع، ويجرم المشفوع فيه؟ **اهـ (وشرطها الغسل أو التيمم \* إن فقد الماء أو المحارم)** فلا يصلى على من لم يغسل كغريق، ومن انهارت عليه بئر، إلا من يم لتعذر غسله لأن تيممه بدل من غسله. **تنبيهان: الأول:** قال في القوانين: من يصلى عليه هو من فيه خمسة أوصاف. **الأول:** أن يكون قبل ذلك معلوم الحياة، فلا يصلى على مولود ولا سقط إلا إن علمت حياته. **الثاني:** أن يكون مسلماً فلا يصلى على كافر. **الثالث:** أن يوجد جسده أو أكثره فلا يصلى على عضو خلافا للشافعي. **الرابع:** أن لا يكون شهيدا فالشهيد إذا مات في معترك الجهاد لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ويدفن بثيابه. **الخامس:** أن يكون حاضرا فلا يصلى على غائب عند الجمهور، وكل من لا يصلى عليه لا يغسل. **اهـ الثاني:** اختلف في حكم غسل الميت فقيل هو فرض كفاية وهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون. ذكره البناني وصححه ابن الحاجب. وقيل: سنة، وشهره ابن بزيزة، كما في التوضيح، وعليه اقتصر ابن أبي زيد في الرسالة، واستظهره ابن رشد. قال في بداية المجتهد: والسبب في ذلك أنه نقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أولا تفهمه، وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله عليه الصلاة والسلام في ابنته<sup>1837</sup>: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا"<sup>1838</sup> ويقول في المحرم<sup>1839</sup> "اغسلوه"<sup>1839</sup> فمن رأى أن هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به لم يقل بوجوبه، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال بوجوبه. **اهـ**

1837 - قال ابن حجر: لم تتع في شيء من رواية البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة التي تقدم ذكرها في الصلاة، وهي أكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت وقاتها فيما حكاه الطبري في الدليل في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عهد مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية. ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه، وقد حُوِّل في ذلك.

1838 - مالك: 465 باب غسل الميت. والبخاري: 1175. باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

1839 - البخاري: 1188. باب كيف يكفن المحرم. ومسلم: 2093 باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

## والحق للحيل ثم السيد والأمة الحل له مثل الهدي

(والحق للحيل) أي الزوج (ثم السيد \* والأمة الحل له مثل الهدي) كغني العروس قال:  
 \* ألا يا دار عبلة بالطوي \* كرجع الوشم في رسغ الهدي<sup>1840</sup> \* ومراد الناظم هنا الزوجة  
 عروسا كانت أو غيرها: يعني أن الزوجين إن مات أحدهما غسله الآخر، وكذا السيد وأمة يحل له  
 وطؤها، قال في الإرشاد: وإباحة الاستمتاع إلى حين الموت تبيح الغسل من الجانبين. قال البحيري: هذا  
 الضابط يشمل الزوجين والسيد مع إمامه اللاتي يباح له وطؤها، من كأمته القن ومدبرته وأم ولده،  
 بخلاف المكتبة والمعتقة إلى أجل والمشاركة والمعتق بعضها، وخرج هذا الضابط ما إذا كان النكاح غير  
 صحيح، إلا أن يحصل قبل الموت ما يصححه، وكل واحد من الزوجين أحق بتغسيل الآخر من ورثته،  
 فإن شاحه الورثة في ذلك، فذهب ابن القاسم أنه يقضى لها بذلك على الورثة، لأنه حق لآدمي إلا أنه لا  
 يقضى للرفيق من الزوجين، إلا إذا أذن له سيده في أن يغسل، تقديما لحق السيد. اهـ وقال اللخمي:  
 ويغسل الزوج زوجته، وإن كان عبدا وهي حرة، وتغسله زوجته وإن كانت أمة وهو حر، قال سخنون:  
 وتغسل النصرانية زوجها المسلم بحضرة المسلمين قال: ويقضى للرجل بغسل زوجته، إذا كان الزوج حرا  
 أو عبدا أذن له سيده، ولا يقضى للمرأة بغسل زوجها على أوليائه، وقال محمد: يقضى لها. قال سخنون:  
 ولا يقضى للزوج بغسل زوجته إذا كانت أمة، وكأنه أجاز للسيد غسلها، والاطلاع عليها وليس بالبين،  
 والزوج أحق منه. اهـ نقله أبو الحسن قال الخطاب: وهذا الذي ذكره اللخمي من أن الزوج أحق، هو  
 الذي يأتي على قول محمد، ويؤخذ من كلام ابن رشد أنه المشهور، لأنه صدر به، وعطف عليه قول  
 سخنون بصيغة التمرين، ونصه: وأما الرجل فإنه يقضى له بغسل زوجته الحرة والأمة، وقيل: لا يقضى له  
 بغسل زوجته إذا كانت أمة. اهـ قال اللخمي: وإن ظهر بأحدهما جنون أو جذام أو برص، فللباق منها أن  
 يغسل صاحبه، لأنه نكاح حلال، وكذا إن زوجها ولي وثم أولى منه. ثم قال: الأصل في ذلك أن كل  
 موضع كانا مغلوبين فيه على فسخ النكاح، فلا يتغسلان، وكل ما كان لأحد الزوجين أو الولي إجازته  
 وفسخه، فإنها يتغسلان. اهـ نقله أبو الحسن وفي المدونة: قال مالك: يغسل أحد الزوجين صاحبه، وإن  
 كان ثم غيره من الرجال والنساء، ويستركل واحد عورة صاحبه، وأجاز ابن حبيب أن يغسل كل واحد  
 منها صاحبه بايدي العورة. اللخمي: الأمر في ذلك واسع. اهـ نقله المواق ومذهب المدونة هو المشهور، قال  
 ابن ناجي: وعلى المشهور فذلك على طريق الاستحباب. اهـ نقله الخطاب قال: وصرح به البرزلي إلا أن

1840 - البيت هو أول أبيات ستة لعنترة بن شداد، وبعده: \* كَوْحِي صَحَائِفٍ مِنْ عَهْدِ كِسْرَى \* فَأَهْدَاهَا لِأَعْمَمِ طِمَاطِي \*  
 وعنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن فراد العبسي. أشهر فرسان العرب في الجاهلية. وهو من شعراء الطبقة الأولى. من أهل  
 نجد. أمه حبشية اسمها زبيبة، سرى إليه السواد منها. وكان من أحسن العرب شمية ومن أعزهم نفساً، يوصف بالحلم على شدة  
 بطشه، وفي شعره رقة وعدوبة. كان مغرمًا بابنة عمه عبلة فقل أن تخلو له قصيدة من ذكرها. اجتمع في شبابه بامرئ القيس الشاعر،  
 وشهد حرب داحس والغبراء، وعاش طويلاً، وقتله الأسد الرهيص أو جبار بن عمرو الطائي.

## والغسل هاهنا كغسل الجنب ندبا وإجزاء ووتره اجتبي

يكون معه معين فإنه يجب ستر عورته باتفاق، وصرح بذلك يوسف بن عمر في شرح الرسالة. اهـ وفي تقييد أبي الحسن على المدونة عند قولها: ويغسل أحد الزوجين صاحبه. ما نصه: ابن يونس قال سحنون في كتاب ابنه: سواء كان الرجل قد دخل بامرأته أم لا. اهـ وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر " أن أساء بنت عميس<sup>1841</sup> غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وهذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا لا<sup>1842</sup>. اهـ قال الزرقاني: ولا خلاف في جواز تغسيل المرأة لزوجها، وأما تغسيله لها فأجازه الجمهور والأئمة الثلاثة، لأن عليا غسل فاطمة، وقال أبو حنيفة والثوري: تغسله لأنها في عدة منه، ولا يغسلها لأنه ليس في عدة منها. ولا حجة فيه، لأنها في حكم الزوجية، لا في حكم البينونة بدليل الإرث، واعتلوا أيضا بأن له أن يتزوج أختها، فكذا لا يغسلها، وهذا ينتقض بغسلها له، واحتجوا بحديث أم عطية، لأن زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا، وأمر المصطفى النسوة بغسلها، وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضرا، وعلى تقدير تسليمه، فيحتاج إلى ثبوت أنه لا مانع به، ولا أثر النسوة على نفسه، وعلى تسليمه، فغاية ما فيه أن النسوة أولى منه، لا على منعه من ذلك لو أراده. اهـ وفي المدونة: قال مالك: وإن وضعت زوجته حملها بعد موته وقبل غسله فحائز لها أن تغسله. زاد ابن يونس في نقله: وإن كانت عدتها قد انقضت ولا يلتفت إلى العدة، ألا ترى أن الرجل يغسل امرأته، وليس هو في عدة منها؟ اهـ ولو نكحها غيره حين وضعت، فقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إنها تغسله، وإن ماتت هي وتزوج أختها فله أن يغسلها. قال ابن حبيب: وأحب إلى إذا نكح أختها أن لا يغسلها، واختلف فيه قول ابن القاسم في المجموعة. ابن يونس: وكذلك عندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلي أن لا تغسله، لأنه حرم عليه وطؤها أن لو كان ذلك طلاقا وكان حيا. اهـ من أبي الحسن قال في المدونة: والمطلقة واحدة لا تغسل زوجها إن مات قبل انقضاء العدة. اهـ قال أبو الحسن: وقال مالك في كتاب أبي الفرج: إنها تغسله. قال بعض البغداديين: لأن أحكام الزوجية بينها قائمة من الطلاق والظهار والإيلاء والنفقة والتوارث، ووجه المنع منه، أن الاستمتاع بها والنظر إليها ممنوع منه، ولم يحصل ما يزيله من الارتجاع، فأشبهت المبتوتة. اهـ **(والغسل هاهنا كغسل الجنب \* ندبا وإجزاء ووتره اجتبي)** أي اختيار قال ابن الحاجب: ويغسل كالجنب. قال ابن عبد السلام: يعني أن الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال، إلا ما يختص به غسل الميت كالتركار، وصرح في المدخل بأن فرائض غسل الجنابة وسننه وفضائله، تأتي في هذا الباب. اهـ نقله الخطاب ويسقط الدلك للضرورة، والنية، لأنه تعبد والتعبد إنما يحتاج إلى النية، إذا

1841 - أساء بنت عميس الخنعمية، صحابية، أسلمت قديما، وهاجرت الهجرتين، مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فلما قتل تزوجها أبو بكر، ثم علي بن أبي طالب بعد وفاة الصديق، وولدت لهم.. وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأحما. ماتت بعد علي.  
1842 - الموطأ: 466. باب غسل الميت.

كان مما يفعله الإنسان في نفسه. قال في القوانين: وهو كغسل الجنابة ويجرد خلافا للشافعي ولكن تستر عورته ويوضأ خلافا لأبي حنيفة والمطلوب غسل جميع جسده ويستحب الزيادة وترا ويجعل في الأخيرة كافر أو غيره من الطيب، ويعصر بطنه عصرا خفيفا إن احتاج إلى ذلك، ولا يقص شعره ولا أظفاره خلافا للشافعي. اهـ وقال ابن عرفة ما نصه: والمطلوب الإتياء. اللخمي: لا يقصر عن الثلاث فإن أتقى بأربع خمس، وبست سبع. ابن رشد: يستحب الوتر وأدناه ثلاث. قلت: وقاله ابن حبيب، ولم يجد أكثره فظاهره لو أتقى بثان أو تر. اهـ وقال عياض في الإكمال: ليس عند مالك رحمه الله وبعض أصحابه في غسل الميت حد لازم يقتصر عليه، لكنه ينقى ولا يقتصر. مع الإتياء على دون الثلاث، فإن زاد على ثلاث استحب الوتر، ليس لذلك عنده حد. اهـ نقله الرهوني وقال في الكافي: والسنة في غسله أن يغسل وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا، ولا يزداد على السبع إلا إن احتاج إلى ذلك، ولا ينقص عن ثلاث في الاستحباب، والغسلة الواحدة تجزئ، يبدأ الغاسل بغسل يديه ثم ينظفه من الأذى ثم يوضئه كوضوء الصلاة ثم يغسل رأسه يجثي عليه ثلاث حثيات ثم يفيض عليه الماء ويقبله ظهره لبطن ويستتر عورته ولا يفضي يده إليها إلا وعليها خرقة أو من فوق الثوب، ويستحب أن تبدل الخرقة لكل غسلة، ويعصر بطنه عصرا رقيقا، إن احتاج إلى ذلك، فإن كان مجدورا أو ذا جراح أو قروح أخذ عفوه، والأولى من الغسلات بالماء والسدر والخطمي<sup>1843</sup> والأشنان<sup>1844</sup> أو ما أشبه ذلك، بعد أن يغسل ما تحته من النجاسات، ثم بعد ذلك يغسل بالماء القراح إن شاء باردا وإن شاء سخنا ثم يغسل الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافورا إن أمكن، وأقل ما يجزئ من غسله أن يغسل كما يغسل الحي من الجنابة، وليس في ذلك حد. اهـ قال عياض: فإن خرج من الميت شيء بعد الغسل، فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني: يغسل ذلك الموضع كالجنب يحدث بعد الغسل، وقال بعضهم يعيد الغسل. اهـ نقله الأبي، وفي تكرار الوضوء بتكرار الغسل قولان، ذكرهما ابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهما من غير ترجيح، قال في التوضيح عن الباغي: وينبغي على القول بتكرار الوضوء أن لا يغسل أولا ثلاثا بل مرة مرة، لئلا يقع التكرار في العدد المنهي عنه، وعلى القول بعدم تكراره أن يثلث أولا. اهـ نقله الحطاب والأصل في الإتيار ما رواه الشيخان وغيرهما عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها" قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذنتي، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه"<sup>1845</sup> تعني إزاره، وفي رواية أخرى: "اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو

1843 - الخطمي: الخَطْمِيُّ والحَطْمِيُّ ضرب من النبات يُغسَلُ به وفي الصحاح يُغسَلُ به الرأس قال الأزهري هو بفتح الحاء. وفي المصباح: الخَطْمِيُّ مشدد الياء غسل معروف وكسر الحاء أكثر من الفتح.

1844 - الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. وفي المصباح: الإشتان بضم الهمزة والكسر لغة مُعَرَّبٌ وتقديره فُغْلان ويقال له بالعربية الحُرْضُ وتَأَشَّنَ غسل يده بالأشنان .

1845 - البخاري: 1175. باب غَسَلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ. ومسلم: 1557. باب في غسل الميت.

سبعا أو أكثر من ذلك، وابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها<sup>1846</sup> وفيها: قالت أم عطية: إنهن جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون. قال سفيان ناصيتها وقرنيها. وفي أخرى "فضفنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها"<sup>1847</sup> قوله: أو خمسا. قال ابن العربي: فيه إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار، لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس، وسكت عن الأربع. قوله: أو أكثر من ذلك. بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث. قوله: إن رأيتن ذلك. معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي. قوله: بماء وسدر. قال الزين بن المنير<sup>1848</sup> ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به. اهـ من فتح الباري وقال عياض: وليس معنى ذلك أن يلقي السدر في الماء، وإنما معناه أن يغسل أولا بالماء القراح لتحصل الطهارة، ثم يغسل ثانيا بالماء بالسدر ليقع التنظيف، ثم ثالثا بالماء والكافور للتنظيف والتجفيف، هذا حقيقة مذهب مالك، وليس غسله بالماء والسدر عند مالك والكافة بأن يلقي السدر في الماء، بل أنكروه ونسبوا فعله للعوام، وقد يكون غسله بالماء والسدر ليس بأن يلقي السدر في الماء كما قالوا، بل يخضخض السدر بماء حتى تخرج رغوته، ثم يغسل به الميت ويصب الماء من فوق ذلك للتنظيف، كغسل النجاسة اللزجة بالغاسول، فلا يكون غسله بمضاف. اهـ نقله الأبي قال في فتح الباري: وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وغيره من المالكية، فقالوا: غسل الميت إنما هو للتنظيف، فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه. قالوا: وإنما يكره من جهة السرف. والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاعتسالات الواجبة والمندوبة. قوله: واجعلن في الآخرة كافورا: ظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور، وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل في الخنوط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف. قيل: الحكمة في الكافور - مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم - أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ، وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسرار الفساد إليه، وهو أقوى الأرييح الطيبة في ذلك. وهذا هو السرفي جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهب الماء. قوله: أشعرنها إياه: بهمزة قطع أي اجعلنه شعارها: أي الثوب الذي يلي جسدها، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين. اهـ من فتح الباري قولها: مشطتها ثلاثة قرون: قال عياض: فيه مشط رأس الميت وضفره، وبه قال أحمد والشافعي وابن حبيب، ولم يعرف ابن القاسم الضفر، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا يجب مشطه، بل يرسل بين

1846 - الترمذي: 911. باب ما جاء في غسل الميت.

1847 - البخاري: 1184 باب يلقي شعر المرأة خلفها.

1848 - هو زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن المنير، الإمام الفقيه النظار، المحدث العالم المتفنن، قاضي القضاة، تولى القضاء بعد أخيه ناصر الدين، وعنه أخذ وعن ابن الحاج، كانت له أهلية الترجيح والاجتهاد في المذهب، وعنه أخذ جماعة، منهم ابن أخيه عبد الواحد والعبدي، له شرح على صحيح البخاري لم يعمل عليه مثله، وحواش على شرح ابن بطلان، وضيء المتلافي في تعقب إحياء الغزالي. توفي في ذي الحجة سنة 695 هـ.

ومسح ما بالأنف والأسنان من مؤذ وأن ينشف قبلها كفن  
وغسله لجنبه لا جالسا أولى وبعض العلماء عكسا  
إن عدم الرجال فالمحارم يغسلنه ونسب يقدم

يديها على بدنهما دون تسريح. اهـ نقله الأبي. قوله: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية، بل قالوا: لا يستحب وضوؤه أصلا، وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءا حقيقيا؟ بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء في الغسل، أو جزءا من الغسل بدئت به هذه الأعضاء تشريفا. الثاني أظهر من سياق الحديث، وفي حديث أم عطية من الفوائد تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه، وتفويضه إليه إذا كان أهلا لذلك، بعد أن ينبهه على علة الحكم، واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب، لأنه موضع تعليم ولم يأمر به، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة. اهـ من فتح الباري وفي حديث أبي هريرة مرفوعا: "من غسل ميتا فليغتسل"<sup>1849</sup> رواه أبو داود برجال ثقات إلا واحدا لم يعرف حاله. قاله الزرقاني، قال عياض: ومجمله عند الفقهاء على الندب. اهـ نقله الأبي وقال في بداية المجتهد: حديث أبي هريرة هو عند أكثر أهل العلم فيما حكى أبو عمر غير صحيح، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه على عادته في الاحتياط والالتفات إلى الأثر: لا غسل على من غسل الميت، إلا أن يثبت حديث أبي هريرة. اهـ وقال الأبي: ذكر ابن رشد في وجوب اغتساله ثلاثة أقوال: الوجوب لسماح ابن القاسم، وعدمه لابن حبيب، والاستحباب لسماح أشهب. اهـ قال الزرقاني: وهو مشهور المذهب وبه قال أبو حنيفة. اهـ وحكمة الاغتسال عند من قال به، ليكون على يقين من طهارة جسده، خوف أن يكون طار عليه شيء، وإذا علم أنه يغتسل، كان أبلغ في غسل الميت وتنظيفه. ذكره الأبي (ومسح ما بالأنف والأسنان من \* مؤذ) ففي المنتقى ما نصه: قال ابن حبيب: وقال أشهب: ويأخذ على إصبعه خرقة، ويدخلها في فمه لتنظف أسنانه، وينقي أنفه ووجهه. اهـ قال في المختصر: ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها. أي يزال بالغسل ما سال بغير إنكأ أو به مما تسهل إزالته. قاله عبد الباقي (وأن ينشف قبلها كفن) بثوب لأن ذلك يصون أكفانه عن البلل، فلا يسرع لها الفساد، وفي نجاسة ما نشف به قولان مبينان على الخلاف في نجاسته بالموت، وصحح ابن رشد وعياض أنه لا ينجس به. (وغسله) مضطجعا (لجنبه لا جالسا \* أولى وبعض العلماء عكسا) قال في الرسالة: ويقلب جنبه في الغسل، وإن أجلس فذلك واسع. قال القلشاني: اختار أبو محمد تحويله من جنب إلى جنب، لأنه أمكن في الإبقاء. اهـ (لأن عدم الرجال فالمحارم \* يغسلنه) قال الخطاب: ولا فرق بين محارم النسب والصر على المنصوص، وكذلك محارم المرأة على المشهور. اهـ قال الرهوني: ولم أر من تعرض لمحارم الرضاع نضا لا بنفي ولا إثبات، لكن جزم عبد الباقي

1849 - أبو داود 2749. باب في الغسل من غسل الميت. وابن ماجه: 1452 باب ما جاء في غسل الميت.

يسترن من ركبته للسره  
ويغسل المرأة محرم النسب  
ولف خرقة غليظة على  
يد تيمم بها أن يغسلا

بمسواتهن لمحرم الصهر ظاهر معنى. اهـ (ونسب يقدم) قال عبد الباقي: وينبغي عند التنازع تقديم محرم نسب ثم رضاع ثم صهر، وكذا يقال فيما يأتي في تغسيل المرأة الميتة. اهـ (يسترن من ركبته للسره) وهو قول عيسى كما في حاشية الخطاب، وعليه اقتصر صاحب الرسالة فقال: والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال، فليتم رجل وجهها وكفيها، ولو كان الميت رجلا يم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين، إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه، فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورتها. اهـ وقال في الكافي: وإن اضطرت المرأة والرجل إلى غسل ذوي المحارم، غسل كل واحد منهما محرمه من وراء ثوب، ولم يطلع على عورتها. اهـ ومثله في الإرشاد وفي المدونة ما نصه: ومن مات في سفرا رجال معه ومعه نساء فيهن ذات محرم منه فلتغسله ولتستره. ابن ناجي قوله: ولتستره: أي العورة وعلى ذلك تأولها التونسي. وفهم اللخمي قوله: ولتستره أي جميع الجسد. اهـ نقله الرهوني وقال عياض في تنبيهاته: تأوله بعض شيوخنا أي يسترن عورته على ما له في المختصر، وقول عيسى هو الأصح في المعنى، إذ النظر إلى جسده عليهن غير ممنوع، ولهن أن يرين منه ما يراه الرجل بغير خلاف. ثم قال: ويسترن جميع الجسد، وتأوله اللخمي على ظاهر لفظ الكتاب. اهـ نقله أبو الحسن وقال ابن رشد في البيان: اختلف في غسل المرأة ذوي محارمها من الرجال إذا لم يكن ثم رجال يغسلونه، فقال أشهب: إنها تيمم ولا تغسله، وقال في المدونة: إنها تغسله ولم يشترط من فوق الثوب، كما قاله في المدونة في غسل الرجل ذات محرم، والأظهر أن لا يغسل ذات محرمه، لقول النبي عليه السلام للرجل في أمة استأذن عليها: "أحب أن تراها عريانة"<sup>1850</sup> وأن يغسلنه لأن المرأة في نظرها إلى ذوي محارمها الرجال، كالرجل في نظره إلى الرجل. اهـ نقله أبو الحسن (والمثل للمثل كذا اجعل ستره) في التاج والإكلیل للمواق ما نصه: المازري: قيل في غسل الرجل الرجل: مجرد ما سوى العورة، وهو قول مالك في المدونة، وحمله بعض أشياخي على أن المراد بالعورة السواتان، وقال ابن حبيب: يستر من السرة إلى الركبة، وأما غسل المرأة المرأة، فالظاهر من المذهب أنها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل، من السرة إلى الركبة. اهـ (ويغسل المرأة محرم النسب \* وغيره وستر كلها وجب \* ولف خرقة غليظة على \* يد تيمم بها أن يغسلا) أي قصد غسل محرمه بها، قال في الرسالة: وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع

1850 - الموطأ: 1519. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ رَجُلًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَحَبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا. باب في الاستئذان.

## وبنت حولين وشهرين غسل ناء وذو الثمان فيه ذاك حل

جسدها، قال الشيخ زروق: يعني مطلقا، كانت محرمة من نسب أو صهر، ونحوه في المدونة، وقال أشهب: بجمها أحب إلي وثالثها، لابن نافع يغسلها إن كانت من نسب لا من غيره، وروي أنه يصب عليها الماء لا يباشر جسدها إلا من فوق ثوب، وقال ابن حبيب: يغسلها وعليها ثوب يصب الماء بينه وبينها خوف لصوقه بجسمها، وظاهره يباشر جسمها بيده. قال ابن رشد: ومعناه عندي ويده ملفوفة بحرقه فيما بين سرتها وربكتيها، وقيل: كذلك إلا أن يده ملفوفة في كل غسلها، قاله اللخمي. اهـ ونص المدونة: فإن كان فيهم ذو محرم غسلها من فوق الثوب. قال أبو الحسن: يعني بصره من فوق الثوب، وأما الغسل وصب الماء فمن تحت الثوب، ويلف يده في حرقه. كذا قاله بعض الشيوخ، ففسره بقول ابن حبيب. اهـ وقال في التوضيح: مذهب المدونة أنه يغسلها من فوق الثوب، ولا يفضي بيده إلى جسدها، بل يصب الماء ويدلك من فوق الثوب، وهو تأويل ابن رشد. اهـ وقال في المدونة: ويجعل الغاسل على يده حرقه، ويفضي بها إلى فرجه، وإن احتاج إلى أن يباشر بيده فعل. قال أبو الحسن: قوله: ويجعل الغاسل على يده حرقه. اللخمي: ويلف على يديه ثوبا كثيرا لا يجد معه حس ما يمر عليه اليد. قوله: وإن احتاج إلى أن يباشر بيده فعل. قال اللخمي: ومنعه ابن حبيب، وهو أحسن ولا يكون الميت في إزالة النجاسة أعلى رتبة من الحي، إذا كان لا يستطيع إزالتها لعله أو غيرها، إلا بمباشرة غيره لذلك الموضع، فإنه لا يجوز أن يوكل من يمس فرجه لإزالة ذلك منه، ويجوز أن يصلي على حاله وهو في الميت أخف، ولا يكشف ويباشر ذلك. اهـ (وبنت حولين وشهرين غسل \* ناء) أي أجنبي ففي شرح عبد الباقي على المختصر ممزوجا به ما نصه: وجاز اتفاقا غسل رجل كرضيعة، وما قارب مدة الرضاع كشهري زائدين، إما على الحولين وإما على الشهرين الملحقين بمدة الرضاع، لا بنت ثلاث سنين أو أربع فمتنع. اهـ وفي التوضيح ما نصه: إذا كانت مطيقة للوطء لم يجز اتفاقا وإن كانت رضيعة جاز اتفاقا، واختلف فيما بينها، فذهب ابن القاسم أنه لا يغسلها، ومذهب أشهب أنه يغسلها. اهـ نقله البناني قال: وهو مشكل مع نقل المواق عن ابن القاسم: لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدا، وقال عيسى: إذا صغرت جدا فلا بأس أن يغسلها الأجنبي، وقاله مالك في الواضحة. انتهى فيتحصل ثلاثة أقوال: المنع مطلقا لابن القاسم، والجواز ما لم تشتهه لأشهب، والتفصيل بين الرضيعة وغيرها لمالك. اهـ كلام البناني. وقال في الكافي: يغسل الرجل الطفلة الصغيرة بنت ثلاث سنين أو أربع. اهـ ولم يذكر غير هذا. (وذو الثمان) سنين (فيه ذاك حل) أي يجوز غسل الأجنبية إياه، قال في المدونة: ولا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وشبهه. اهـ قيل الشبه هو ابن ثمانية أعوام، ولا يغسله إذا زاد على الثمانية. كذا في تحقيق المباني عن ابن عمر. وفي مختصر ابن عرفة بعد نقله كلام المدونة ما نصه: الشيخ روى ابن وهب: وابن تميم اللخمي: المناهز ككبير. اهـ فرع: قال اللخمي: ويجوز غسلها مجردة والستر أفضل. وقال غيره: لا بد من سترها. اهـ من شرح الشيخ زروق على الرسالة (لا يغسل الميت في قتال \* حرب) يعني

## لا يغسل الميت في قتال حرب ولا سقط بلا استهلال

الميت في حرب الكفار قال ابن يونس: قال مالك: والشهيد في المعتك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه. اهـ نقله البحيري ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا صالحا أو غير صالح، كما في فتح الباري. وقال في الرسالة: ولا يغسل الشهيد في المعتك ولا يصلى عليه. قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ وإن كان الشهيد في بلاد الإسلام، وهو كذلك عند ابن وهب وأشهب، وهو ظاهر المدونة، وعن ابن القاسم: أنه كغيره يغسل ويصلى عليه. وظاهر كلامه ولو كان الشهيد قتل نائما وهو قول سحنون وأصيح. وقال أشهب: هو كغيره لأن هذا يشبه ما فعل بعمر استغفله العالج<sup>1851</sup> وطعنه، وقد غسل وصلي عليه. وظاهر كلام الشيخ ولو كان الشهيد جنبا، وهو كذلك عند ابن الماجشون وأشهب. وقال سحنون: هو كغيره. اهـ قال في الطراز: ولا فرق فيمن قتل في معتك المشركين من سببهم أو من غير سببهم، وسواء قتله المشركون بأيديهم، أو حمل عليهم فتردى في بئر، أو سقط من شاهق، أو عن فرسه فاندق عنقه، أو رجع عليه سهمه أو سيفه فقتله، فإنه في جميع ذلك شهيد. اهـ نقله الخطاب قال ابن يونس: قال ابن القاسم: ومن قتله العدو بجحر أو بعضا أو خنقه حتى مات، أو قتله أي قتلة في معركة أو غير معركة فهو كالشهيد في المعركة. اهـ نقله البحيري وقال القلشاني: اختلف إذا لم يمتم في الفور وبقي في المعركة حتى مات فقال مالك: إن كان في غمرات الموت فحكمه حكم الشهيد. وقال أشهب: يغسل ويصلى عليه. وقال سحنون: إذا كانت له حياة لا يقتل بها قاتله إلا بقسامة غسل وصلي عليه يريد وإن كان منفوذ المقاتل فهو شهيد كالأول وقال مالك: إن أكل أو شرب أو عاش حياة بينة غسل وصلي عليه. اهـ قال الشيخ زروق: وسئل أبو عمران عن شهيد أُنذت مقاتله فأكل أو شرب فقال: اختلف في ميراثه فمن قال يرث جعله كغيره، ومن قال لا يرث قال لا يغسل ولا يصلى عليه. اهـ وقال أبو الحسن: اختلف في غسل منفوذ المقاتل ومن به رمق والصلاة عليهما: فقيل لا يغسلان ولا يصلى عليهما، وقيل يغسلان ويصلى عليهما، وقيل إن من به رمق يسير لا يغسل ولا يصلى عليه ويغسل منفوذ المقاتل ويصلى عليه وبهذا فسر بعضهم مذهبه في الكتاب. الشيخ: وهذا أضعف من حيث أن منفوذ المقاتل عند ابن القاسم حياته كلا حياة، ألا ترى مذهبه المشهور فيمن ضرب رجلا فأنذت مقاتله ثم أجهز عليه رجل آخر أن الأول يقتل ويعاقب الثاني. اهـ وعلى عدم غسل منفوذ المقاتل اقتصر ابن الجلاب في تفريعه وأبو عمر في كافيته، وهو الجاري على المشهور في المذهب أن الزكاة لا تنفع في منفوذ المقاتل. قال في المدونة: وأما من قتل مظلوما أو قتله اللصوص في معتكهم أو في دفعه إياهم عن حريمه أو مات بغرق أو هدم فإنه يغسل ويصلى عليه. اهـ قال ابن يونس: قال ابن سحنون: وكذلك لو قتل المسلمون في المعركة مسلما ظنوا أنه من الكفار، أو داسته الخيل من الرجلة، فإنه يغسل ويصلى

1851 - العالج: هو أبو لؤلؤة فيروز الفارسي، غلام المغيرة بن شعبة، كان مجوسيا وقيل كان أزرق نصرانيا، انتحر بعد أن طعن عمر.

عليه. اهـ نقله البحيري والأصل في ترك غسل شهيد المعركة والصلاة عليه ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم"<sup>1852</sup> وروى أيضا عن عقبة بن عامر "أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلواته على الميت"<sup>1853</sup> قال القلشاني: ومذهب مالك والشافعي أنه لا يغسل ولا يصل على، وقال الحسن وسعيد بن المسيب: يغسل ويصل على. وقال أبو حنيفة: لا يغسل ويصل على. اهـ قال في فتح الباري: وقال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم، وكبر على حمزة سبعين تكبيرة<sup>1854</sup> لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه. قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول: لا يصل على القبر إذا طالت المدة، قال: وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت، انتهى. وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضا<sup>1855</sup>. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: واختلف الذين اتفقوا على أن الشهيد في حرب المشركين لا يغسل، في الشهداء من قتل اللصوص أو غير أهل الشرك، فقال الأوزاعي وأحمد وجاعة: حكمهم حكم من قتله أهل الشرك. وقال مالك والشافعي: يغسل. وسبب اختلافهم هو هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقا، أو الشهادة على أيدي الكفار؟ فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقا قال: لا يغسل كل من نص عليه النبي عليه الصلاة والسلام أنه شهيد ممن قتل، ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم. اهـ **(ولا سقط)** أي مولود بغير تمام قال في المصباح: السقط: الولد ذكرا كان أو أنثى، يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط بالكسر، والتثنية لغة، ولا يقال: وقع، وأسقطت الحامل بالألف ألفت سقطا، قال بعضهم: وأماتت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون: أسقطت سقطا، ولا يقال: أسقط الولد، بالبناء للمفعول. اهـ **(بلا استهلال)** أي إذا لم يرفع صوته بالبكاء **(كراهة)** قال في المدونة: والصبي إذا لم يستهل صارخا والسقط لا يرثان ولا يورثان ولا يسميان ولا يغسلان ولا يحنطان ولا يدفنان في الدور. اهـ وقال في الكافي: وكره مالك أن يصل على الطفل، وإن تحرك وعطس حتى يستهل صارخا، وكأنه جعل حركته بعد وضعه كحركته في بطن أمه. اهـ وفي تحقيق المباني ما نصه: اللخمي: الجنين على ثلاثة أقسام:

1852 - البخاري: 1257. باب الصلاة على الشهيد.

1853 - البخاري: 1258. باب الصلاة على الشهيد.

1854 - أبو نعيم في معرفة الصحابة: 1715. باب من اسمه الحسن.

1855 - البخاري: 3736. باب غزوة أحد.

كراهة وواره تحتماً      وجاز كفته وغسلك الدما  
تكنف المرأة فيما يستر      جميعها كالمراء فيما شهروا

قسم يصلى عليه اتفاقاً: وهو إذا استهل صارخاً. وقسم لا يصلى عليه اتفاقاً: وهو إذا لم يستهل صارخاً ولا رضع ولا تحرك ولا عطس ولا بال ولا طال مكثه ولا كان فيه شيء من علامات الحياة. وقسم اختلف فيه: وهو إذا لم يستهل وتحرك أو عطس أو بال أو رضع أو طال مكثه. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: اللخمي: اختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك: لا يكون له بذلك حكم الحياة. قال ابن حبيب: وإن أقام يوماً يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك، حتى يسمع له صوت وإن كان خفياً، قال إسماعيل: وحركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة، قال عبد الوهاب: وقد يتحرك المقتول. اهـ قال الشيخ زروق: قال ابن وهب: الرضاع كالاستهلال صارخاً وصوبه اللخمي قال: وكذلك الحركة البينة. اهـ وقال المازري: لا معنى لإنكار دلالة الرضاع على الحياة، لأننا نعلم علماً يقيناً أنه محال بالعادة أن يرضع الميت، وليس الرضاع من الأفعال التي تكون مترددة بين الطبيعية والاختيارية، كما قال ابن الماجشون: إن العطاس من الريح والبول من استرخاء المواسك، لأن الرضاع لا يكون إلا من القصد إليه، والتشكك في دلالة الحياة يطرق إلى هدم قواعد ضرورية، والصواب ما قاله ابن وهب وغيره أنه كالاستهلال بالصرخ. اهـ نقله المواق قال أبو الحسن: وحكي عن الشيخ أبي محمد صالح قال: وجه القول أن الرضاع ليس بعلامة للحياة أنه عنده كالمنفوذ المقاتل. اهـ والرضاع الكثير كالصرخ باتفاق ذكره ابن ناجي والشيخ زروق وغيرها قال الشيخ زروق وصوب عبد الحق أن طول المكث علامة. اهـ (وواره) أي استره (تحتماً) أي وجوباً (وجاز كفته وغسلك الدما) عنه قال ابن يونس: قال ابن حبيب: ولا بأس أن يغسل عنه الدم لا كغسل الميت ويلف في خرقة. اهـ نقله أبو الحسن (تكنف المرأة فيما يستر \* جميعها) قولاً واحداً. قاله عبد الباقي وسكت عنه محشوه (كالمراء فيما شهروا) قال ابن بشير: لا خلاف في وجوب ستر الميت، ولا يختص الوجوب بعورته كما يقال في الحي، وهذا معلوم من دين الأمة ضرورة. اهـ نقله القلشاني وقال في المقدمات: والذي يتعين منه تعين الفرض ستر العورة، وما زاد على ذلك فهو سنة. اهـ وعلى الأول اقتصر ابن الحاجب وغير واحد، وهو ظاهر الإرشاد، ونصه: يجب كفته ومؤنته في ماله وسطاً بالمعروف مقدماً على الديون والوصايا، فإن كان عديماً ففي بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين، وأقله ثوب يدرج فيه، وأكمله للرجل خمسة قميص وإزار وعمامة ولقافتان، وللمرأة سبعة حقو وقميص وخمار وأربع لفائف. اهـ وفي المدونة: قال مالك: أحب إلي أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب، إلا أن لا يوجد غير ذلك. الأيباني: يريد غير العمامة والمئزر. قال ابن حبيب: أحب إلى مالك في الكفن خمسة أثواب يعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين، وذلك في المرأة ألزم ويشد مئزرها بعصائب من حقوبها إلى ركبتيها ودرع وخمار وتلف في ثوبين. اهـ نقله المواق قال سند: وما

زاد على الخمسة مكروه للرجل لأنه غلو، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تغلوا في الكفن"<sup>1856</sup> وذلك متفق على كراهته في سائر المذاهب. وقال ابن شعبان: المرأة في عدد أثواب الكفن أكثر من الرجل، وأقله لها خمسة وأكثره سبعة. اهـ نقله الحطاب وقال في المنتقى: المستحب من الكفن الوتر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب، فكره أن يقصر عنها مع القدرة عليها أو يزداد عليها إلا إلى وتر. قال ابن حبيب: ثلاثة أثواب أحب إلي من أربعة، وثوبان أحب إلي من ثوب. اهـ وأشار بقوله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب. إلى ما رواه مالك والشيخان عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة"<sup>1857</sup> قوله: بيض. قال الباجي: البياض أفضل ألوان الكفن استئنا بكفن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ذلك أشهب. اهـ قال الزرقاني: فيستحب بياض الكفن، لأن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل، وروى أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً "البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم" صححه الترمذي والحاكم<sup>1858</sup> وله شاهد من حديث سمرة بن جندب<sup>1859</sup> نحوه بإسناد صحيح<sup>1860</sup>. اهـ قولها: سحولية. بفتح السين وضمها، والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين، قال في النهاية: الفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار، لأنه يسحلها: أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً. اهـ وعلى ضبط اسم القرية بالفتح اقتصر صاحب القاموس والمصباح، ونص المصباح: وسحول مثل رسول بلدة باليمن يجلب منها الثياب، وينسب إليها على لفظها فيقال أثواب سحولية وبعضهم يقول سحولية بالضم نسبة إلى الجمع وهو غلط، لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن علماً وكان له واحد من لفظه ترد إلى الواحد بالاتفاق. اهـ وقولها: ليس فيها قميص ولا عمامة. يحتمل أمرين: أنه لم يكن في كفنه جملة قميص ولا

1856 - أبو داود: 3156 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا تَغَالِ لِي فِي كَفْنٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلِّطُهُ سَلْبًا سَرِيحًا ». باب كراهية المغالاة في الكفن. وجامع الأحاديث: 16657.

1857 - مالك: 467 باب ما جاء في كفن الميت. والبخاري: 1194 باب الكفن بلا عمامة. ومسلم: 1563 باب في كفن الميت.

1858 - أبو داود: 3380 باب في الأمر بالكحل. والترمذي: 915 باب ما يستحب من الأكفان. والنسائي: 1870 باب أي الكفن خير. والحاكم في المستدرک: رقم 1256.

1859 - هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، صحابي من الشجعان القادة. نشأ في المدينة، ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة. ولما مات زياد أقره معاوية عاماً أو نحوه، ثم عزله. وكان شديداً على الحرورية. وكان سمرة من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين، سقط في قدر مملوءة ماء حاراً كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه فسقط في القدر الحارة فمات فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأبي هريرة وثالث معهما: "آخركم موتاً في النار". من الاستيعاب.

1860 - السنن الكبرى للبيهقي: عن سعيد بن جبیر أن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم ومن خير أحوالكم الإجماع إنه يجلو البصر وينبت الشعر. باب خير ثيابكم البيض. وجامع الأحاديث: 4701 قال: أخرجه أحمد (247/1)، رقم (2219)، وأبو داود (8/4)، رقم (3878)، والترمذي (319/3)، رقم (994) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (242/12)، رقم (5423). والبيهقي (245/3)، رقم (5763). والطبراني (64/12)، رقم (12485). باب الحمزة مع اللام.

## في النعش بالقبة سترها اصطفي والثوب في إدخالها في الجدف

عمامة، وإنما كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب، والثاني أنه كفن في ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة، وإن كان ذلك من جملة ما كفن به، وقد اختلف العلماء في ذلك فروى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك أن الميت يقمص ويعمم، وبه قال أبو حنيفة، وقال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك أنه غير مستحب، وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن المستحب أن لا يقمص ولا يعمم، ونحا به نحو المنع. اهـ من المنتقى وفي الكافي ما نصه: ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب، فإن لم يكن معها قميص فحسن، وكذلك إن لم يكن معها عمامة، وإن قص وعمم فلا بأس، وتكفن المرأة في خمسة أثواب. اهـ قال في الإرشاد: وهو - يعني الكفن - تابع للنفقة. قال البحرى في شرحه: قال التلمساني في شرح الجلاب: وإن لم يكن للميت مال وكان له من ينفق عليه من ولد أو والد كان كفنه عليه فعلى الأب أن يكفن ولده الصغير والكبير والزمن وعلى الابن أن يكفن أبويه، قاله ابن القاسم واستحسنه اللخمي، قال: ولا فرق بين النفقة والكسوة والكفن والمؤنة حتى يواريه في قبره. انتهى وصحح هذا القول بهرام في شامله، واقتصر عليه خليل في مختصره. ثم قال التلمساني: والإجماع على أن على السيد أن يكفن عبده وإن سقط الملك بالموت. ونقل الأقفهسي في شرح الرسالة: لو مات العبد والسيد ولم يكن إلا كفن واحد فإن العبد يكفن فيه ويكفن السيد من بيت المال لأن العبد لا حق له في بيت المال. اهـ قال في الرسالة: واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم: في مالها. وقال عبد الملك: في مال الزوج. قال سحنون: إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج. قال ابن ناجي: يريد إذا كانت الزوجة مدخولا بها أو دعي إلى البناء بها واعتبر ابن القاسم رحمه الله الحياة، فأسقطه عن الزوج، وراعى ابن الماجشون الاستصحاب، وقول سحنون استحسان، ونسبه ابن شأس لمالك، وعزا المتيطي<sup>1861</sup> الثاني لرواية ابن الماجشون. اهـ واستحسن اللخمي قول ابن القاسم، واقتصر عليه خليل في مختصره. (في النعش بالقبة سترها اصطفي \* والثوب في إدخالها في الجدف) أي القبر قال ابن القاسم: لا يترك أن يستر نعش المرأة بقبة في حضر - أو سفر إذا وجد ذلك، وقد استحسنته عمر حين فعل يزيد زوج النبي صلى الله عليه وسلم<sup>1862</sup> ذكره المواق. وقال أشهب في المجموعة: وما أكره أن يستر القبر في دفن الرجال وأما المرأة فهو الذي ينبغي، وذلك واسع في الرجل، ومن العتبية قال موسى عن ابن القاسم: وستر قبر المرأة مما ينبغي فعله. اهـ من

1861 - هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري، المالكي، المعروف بالمتيطي، فقيه. ولي قضاء شريش، وتوفي بها سنة 570 وقيل 567 هـ. من آثاره: النهاية والتام في معرفة الوثائق والاحكام، والمتيطي: نسبة إلى متيطلة قرية، من جزيرة الخضراء.

1862 - زينب بنت جحش: هي أم المؤمنين، من بني أسد بن خزيمه، كان اسمها برة، فساها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب، أمها أميمة بنت عبد المطلب، تزوجها صلى الله عليه وسلم سنة أربع، وكانت قبله عند زيد بن حارثة، وبسببها نزلت آية الحجاب، كانت صالحة صوامه قوامه صنعا، كثيرة الإنفاق على المساكين، (ت 20 أو 21) هـ

إن يحمل أكفانا ثلاثة عرض      ميت فكفنه بهن يفترض  
 قد أمر الهادي بتحسين الكفن      وفسر الهداة قصده الحسن  
 بأن يكون وسطا في نفسه      ليس بأعلى من ثياب لبسه  
 ولا بأدنى ساترا ونظفا      ولم يرد نفاسة وشرفا

حاشية الخطاب (إن يحمل أكفانا ثلاثة عرض) أي مال (ميت فكفنه بهن يفترض) قال عبد الباقي: وأما الزائد في العدد على الواحد فيقضى به ولو شح الوارث، لأن تكفينه في ثلاثة حق واجب لمخلوق كما قال الأقفهسي، هذا هو المعتمد. اهـ وكتب عليه البناني ما نصه: قول الزرقاني: وأما الزائد في العدد على الواحد فيقضى به إلخ. صحيح لقول عيسى بن دينار: يقضى على الورثة والغرماء بثلاثة أثواب، وقول ابن عبد السلام: إنه الظاهر لأنه غالب كفن الناس، وهو كلباسه في الحياة، ووقع لسحنون أنه قال: إذا أوصى بثوب واحد فزاد بعض الورثة ثانيا أنه لا ضمان عليه إن كان في المال محمل. ابن بشير: وهو يشعر أن الاقتصار على الواحد منهبي عنه. انتهى نقله في التوضيح وفي المواق: نقل ابن يونس عن ابن شعبان: لا ينقص الرجل عن ثلاثة أثواب. قال مصطفى: وفي الجواهر: وأما عدده فأقله ثوب واحد ساتر لجميع الجسد والثاني والثالث حق للميت في التركة انتهى قال: فعلم منه أن ما يستره أو عورته حق لله تعالى لا يجوز تركه والثلاثة حق للميت يقضى له بذلك على الورثة والغرماء عند التشاح. انتهى، فتبين بذلك أن الميت إن كانت له تركة تحمل ثلاثة أثواب قضي له بها، ويجب على الورثة وغيرهم تكفينه فيها، لأن ذلك حق للميت في ماله، وهذا محل القضاء الذي ذكره وإن لم يترك ما لا يكفن منه فالواجب على الناس لحق الله تعالى ثوب يستره أو عورته على الخلاف ويستحب لهم الزيادة على الواحد. اهـ كلام البناني وفي المنتقى ما نصه: فإن لم يوص الميت بشيء وتشاح الورثة لم ينقص من ثلاثة أثواب من جنس ما كان يلبس في حياته. قال الشيخ أبو إسحاق: لأن الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته. اهـ والذي في مختصر ابن الحاجب هو ما نصه: ولا يقضى بالزائد مع مشاحة الورثة إلا أن يوصي ولا دين مستغرق فيكون في ثلثه وقيل: يقضى بثلاثة مطلقا. قال الثعالبي في شرحه ما نصه: ابن راشد وابن عبد السلام وخليل: يعني لا يقضى بالزائد على الواحد الساتر مع مشاحة الورثة فإن الزائد مستحب ولا يقضى بالمستحب إلا أن يوصي به، وليس عليه دين مستغرق وقال عيسى: يجب الغرماء والورثة على ثلاثة، قال المازري: وهذا الذي قال عيسى من جبر الغرماء على ثلاثة أثواب لا يقتضيه النظر إلا أن تجري عادة ويعلم أن الغرماء دخلوا عليها فلعله رأى أن العادة اطردت بذلك ففرضه له اهـ نقله الرهوني (قد أمر الهادي بتحسين الكفن \* وفسر الهداة قصده الحسن \* بأن يكون وسطا في نفسه \* ليس بأعلى من ثياب لبسه \* ولا بأدنى ساترا ونظفا \* ولم يرد نفاسة وشرفا) روى مسلم عن جابر بن عبد الله "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا

## وجاز كفن بلبيس وثقل بوسخ ونجس وإن يخل

، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال صلى الله عليه وسلم: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه<sup>1863</sup>. قوله: غير طائل. قال عياض: أي لا قيمة له أولاً ستر فيه ولا نظافة. اهـ نقله الأبى وقوله صلى الله عليه وسلم: حتى يصلى عليه. قال النووي: هو بفتح اللام. ثم قال: وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن، قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً، لا أخضر منه ولا أحقر. وقوله: فليحسن كفنه. ضبطوه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي: والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث. اهـ (وجاز كفن بلبيس) أي ثوب قد أكثر لبسه فأخلق: يعني إذا لم يكن وسخاً ولم يخف نجاسة قال سنده: وكان سالماً من القطع كذا في حاشية الخطاب. وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: أشهب: الكفن الجديد والخلق سواء، ولا يجب غسله إلا لنجاسة أو وسخ. اهـ وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض: في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سموية. فقال أبو بكر: خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق<sup>1864</sup> أو زعفران، فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين، فقالت عائشة: وما هذا؟ فقال أبو بكر: الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هذا للمهلة<sup>1865</sup>. قال الباجي: قوله: خذوا هذا الثوب لثوب عليه. وصية منه بأن يكون في ثوب لبليس، وهو جائز في الكفن، ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب، إذا كانت سالمة من القطع وساترة له، ويحتمل أن يكون أوصى أن يكفن فيه لأنه قد لبسه في مواطن الحروب مع النبي صلى الله عليه وسلم أو أحرم فيه، وقد قال ابن حبيب: إن مثل هذا مستحب: للحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى حقوه أم عطية الأنصارية، فأمرها أن تشعره ابنته، وهذا يقتضي - أن وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من أمره، إذا وافق سنة وصواباً، فإن أوصى بسرف فقد روى علي بن زياد عن مالك: يكفن منه بالقصد. ووجه ذلك أن الوصية إذا تعدت إلى ما نهى [عنه]، اقتصر منها على المباح كالزيادة على الثلث. اهـ ثم قال: وقوله: فاغسلوه. يحتمل أن يكون ذلك لشيء علمه فيه، وإلا فإن الثوب اللبليس لا يقتضي لبسه وجوب غسله، قاله سحنون، وربما كان الجديد أحق بالغسل منه، ويحتمل أن يكون أمر بالغسل للحمرة التي كانت فيه، لما أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض. اهـ (وثقل) يعني وكفه الكفن (ب) ثوب (وسخ) ككتف أي فيه وسخ وهو ما يعلو الثوب

1863 - مسلم: 1567 باب في تحسين كفن الميت. وأبو داود: 2737. باب في الكفن.

1864 - المشق: المشق والمشق المنقوع وهو صبغ أحمر وثوب ممشوق وممشق ومصوغ بالمشق. الليث: المشق والمشق طين يصبغ به الثوب يقال ثوب ممشق. من اللسان.

1865 - الموطأ: 524 - باب ما جاء في كفن الميت.

والرفق في جميع ما يفعل به      ندب ككفن بثياب قربه  
 وخلف كل مؤمن يصلى      ولو لقتل نفسه تولى  
 أركانها النية والقيام      ودال تكبير دعا سلام

وغيره من قلة التعهد، يقال: وسخ كوجل يوسخ وييسخ وياسخ وتوسخ واتسخ كله بمعنى (ونجس وإن يخل) أي وإن ظنت نجاسته، قال في الكافي: ولا يكفن في ثوب نجس، إلا أن لا يوجد غيره، ولا تمكن إزالة النجاسة عنه، ويكفن في الوسط من الثياب ملبوساً أو جديداً، وكل ما جاز أن يلبسه الحي ويصلي فيه جاز أن يكفن فيه الميت. اهـ (والرفق في جميع ما يفعل به \* ندب ككفن بثياب قربه) جمع قرية كغرفة وغرف وهي ما يتقرب به إلى الله تعالى. قال ابن حبيب: يستحب إيصاؤه بأن يكفن في ثياب جمعته وإحرام حجه رجاء بركة ذلك، وقد أوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرًا. اهـ نقله المواق (وخلف كل مؤمن يصلى \* ولو لقتل نفسه تولى) قال في المدونة والرسالة: ويصلى على قاتل نفسه. زاد في المدونة: وإثم على نفسه. قال ابن رشد في البيان: قتله نفسه لا يجبط إيمانه ولا يبطل عمله ولا بد من مجازاته وهو قول أهل السنة، وما جاء مما يدل على تخليده في النار، فمعناه حتى يخرج منها بالشفاعة مع سائر المؤمنين. اهـ نقله القلشاني وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه<sup>1866</sup>. قال النووي: المشاقص سهام عراض، واحدها مشقص، بكسر الميم وفتح القاف، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجاهير العلماء يصلون عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه، زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول الأمر على من عليه دين، زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا على صاحبكم"، قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم. اهـ (أركانها) أي الصلاة (النية) أي قصد الصلاة على الميت وإن لم يستحضر. أنها فرض كفاية، كما في حاشية الخطاب عن القباب، وفي العتبية: إن نوى بالإمام الصلاة أحد ميّتين ونواهما من خلفه جميعاً أعيدت الصلاة على الذي لم ينو الإمام. اهـ نقله المواق (والقيام) فلا تصح بجلوس بناء على وجوبها، قال في الذخيرة: قال سند قال أشهب: إن صلوا قعوداً لا تجزئ إلا من عذر وهو مبني على القول بوجوبها، وعلى القول بأنها من الرغائب ينبغي أن تجزئهم. اهـ نقله الخطاب (ودال تكبير) أي أربع تكبيرات أو لاهن تكبيرة الإحرام

صرح به عياض في قواعده، قال القباب: لا فرق بين تكبيرة الإحرام هنا وفي سائر الصلوات صفة وحكماً، قال اللخمي: إن كبر خمسا أجزاء الصلاة ولم تفسد واختلف في المأموم إذا كان الإمام يكبر خمسا فقال مالك: إذا كبر الرابعة يسلم ولم ينتظر تسليمه، وقال أشهب وابن وهب وعبد الملك: يثبتون بغير تكبير حتى يسلموا بتسليمه، واختلف فيمن فاتته تكبيرة، فقال أشهب: لا يكبرها معه وإن فعل لم يعتد بها مما فاتته، وليمهل فإذا سلم كبر. وقال أصبغ: يكبر معه الخامسة ويحتسب بها. قال سند: قول أشهب حسن، لأن موضع قضاء المأموم بعد سلام الإمام كما في سائر الصلوات، فلا يجزئه ما قضاها قبل سلامه كسائر الصلوات، ويتمشى قول أصبغ على قول ابن القاسم: إنهم يسلمون دون الإمام، فيكون على هذا ذلك المحل محلاً لسلام المأمومين ومحل قضاء المسبوقين. اهـ من حاشية الخطاب وقال القلشاني: من سلم بعد ثلاث تكبيرات عامدا بطلت وأعيدت، وساهيا كمل بالقرب وتمت، وإلا أعيدت ما لم تدفن، فتجيء الأقوال فيمن دفن بغير صلاة، هل يصلى على قبره؟ أو يخرج ما لم يتغير أو تترك الصلاة عليه. اهـ قال الخطاب: والمشهور الصلاة على القبر. اهـ قال في التوضيح: وإذا رجع لإصلاح الصلاة مع القرب، اقتصر على النية ولا يكبر لئلا تلزم الزيادة في عدده، فإن كبر حسبه في الأربع. اهـ نقله الخطاب وعزا ابن ناجي في شرح الرسالة قوله: ولا يكبر لئلا تلزم الزيادة. لابن عبد السلام وزاد بعده: قلت: والصواب عندي أنه يكبر كالقريضة. اهـ تنبيه: ما ذكره الناظم من أن التكبير أربع، قال سند: هو قول أبي حنيفة أيضاً والشافعي وابن حنبل وجمهور العلماء، وهو مروى عن جماعة من التابعين، وذهب ابن سيرين وأبو الشعثاء<sup>1867</sup> إلى أنه يجزئ ثلاث، روى ذلك ابن عباس، وروى عن زيد بن أرقم وحذيفة بن اليان أنه يكبر خمس تكبيرات، وقال زيد بن أرقم: كان عليه السلام يكبرها<sup>1868</sup>. خرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وهو في صحيح مسلم<sup>1869</sup>، ووجه ما اختاره الجماعة حديث الموطأ<sup>1870</sup> وهو في الصحيحين<sup>1871</sup> عن أبي هريرة، وهو عمل أهل المدينة المتصل، فكان أرجح من كل ما يروى بخلافه. اهـ نقله الخطاب والذي في الموطأ عن أبي هريرة هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي<sup>1872</sup> للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات<sup>1873</sup>. وروى مالك في الموطأ أيضاً عن

1867 - هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة من التابعين. مات سنة ثلاث وتسعين ويقال ثلاث ومائة.

1868 - أبو داود: 2782. باب التكبير على الجنابة. والترمذي: 944 باب ما جاء في التكبير على الجنابة.

1869 - مسلم: 1589. باب الصلاة على القبر.

1870 - حديث الموطأ وغيره: سيأتي بعد سطر.

1871 - البخاري: 1247. باب التكبير على الجنابة أربعاً. ومسلم: 1582 باب في التكبير على الجنابة.

1872 - النجاشي: لقب قديم لكل ملك للحبشة، والمقصود هنا أصحمة بن أبجر، أسلم عام سبع من الهجرة، لما وصله كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، يدعوه إلى الإسلام، وتوفي سنة 9 هـ فعناه النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي، وصلى عليه بالمدينة، صلاة الغائب منصرفه من تبوك. وأما النجاشي الذي ولي بعده، فكان كافراً لا يعرف إسلامه ولا اسمه.

1873 - الموطأ: 476. باب التكبير على الجنابة.

ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف<sup>1874</sup> أنه أخبره "أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ماتت فأذنوني بها. فخرج بجنائزها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح رسول الله أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: ألم أمرم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات<sup>1875</sup>". اهـ وأبو أمامة المذكور حديثه مرسل، لأنه ولد قبل موته صلى الله عليه وسلم بسنتين، قاله الزرقاني. قال السيوطي في تنوير الحوالك: هو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره، وروي من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها ثابتة من حديث أبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وأنس وزيد بن ثابت الأنصاري، وفي حديث أبي هريرة: أنها امرأة سوداء كانت تنقي المسجد من الأذى، وفي لفظ: تقم المسجد. أخرجه الشيخان وغيرهما<sup>1876</sup>. اهـ قال في المنتقى وقوله: فصف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات. بين في الصلاة على القبر، وعلى هذا جمهور أصحابنا غير أشهب وسحنون فإنهما قالوا: إن نسي أن يصلى على الميت فلا يصلى على قبره، وليدع له. قال سحنون: ولا أجعله ذريعة إلى الصلاة على الجنائز في القبور. وقال ابن القاسم وسائر أصحابنا: يصلى على القبر إذا فاتت الصلاة على الميت، فأما إذا لم تغت فلا يصلى عليه. وقال ابن وهب عن مالك: إن ذلك جائز وبه قال الشافعي. اهـ وقال الزرقاني: وأما الصلاة على القبر فقال بمشروعيتها الجمهور، ومنهم الشافعي وأحمد وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة، والمشهور عنه منعها وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة، وعندهم: إن دفن قبل الصلاة شرع والافلا، وأجابوا بأن ذلك من خصائصه، ورده ابن حبان بأن ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره، وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا يهض دليلاً للأصالة، والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة فصلى على القبر. ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم<sup>1877</sup>" وفي حديث زيد بن ثابت "فإن صلاتي عليه له رحمة" وهذا لا يتحقق في غيره، وقال مالك: ليس العمل على حديث السوداء. قال أبو عمر: يريد عمل أهل المدينة. اهـ وقال ابن عرفة في مختصره: وفي الصلاة على غريق و أكيل، قولاً ابن حبيب مع ابن مسلمة والمشهور، وفي منعها على قبر من صلى عليه قولاً المشهور واللخمي مع نقله رواية ابن القصار وأبي عمر ونقله عن ابن عبد الحكم وابن وهب، وزاد ابن رشد في رواية ابن القصار: ما لم

1874 - أبو أمامة بن سهل بن حنيف: هو أسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة الأنصاري أبو أمامة معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون.

1875 - الموطأ: 477 باب في التكبير على الجنائز.

1876 - البخاري: 440 باب الخدم للمسجد. ومسلم: 1586. باب الصلاة على القبر.

1877 - مسلم: 1588. باب الصلاة على القبر. وابن حبان: 3151. فصل في الصلاة على الجنائز. وهو جزء من حديث السوداء.

يطل، وأقصى ما قيل فيه شهر. ابن رشد: من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت، فإن فات ففي الصلاة على قبره قولاً ابن القاسم مع ابن وهب وسحنون مع أشهب ورواية المبسوط، وشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بقاء أو غيره، وفي كون الفوت إهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثاً: خوف تغيره لأشهب وسامع عيسى ابن وهب وسحنون، مع عيسى وابن القاسم. ابن بشير قيل: يخرج للصلاة ما لم يتغير وقيل لا مطلقاً، وقيل إن طال. اهـ وقال في الرسالة: ومن دفن ولم يصل عليه وووري فإنه يصل على قبره، ولا يصل على من قد صلى عليه. قال ابن ناجي في شرحها قوله: ومن دفن ولم يصل عليه وووري فإنه يصل على قبره. مفهومه أنه لو لم يوار أنه يخرج ويصل عليه، وهو كذلك، وما ذكر من أنه يصل على قبره هو قول ابن القاسم وابن وهب ويحيى بن يحيى، وقيل: إنه لا يصل على قبره وأصحاب هذه القول اختلفوا على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم يدعون وينصرفون قاله مالك في المبسوط. الثاني: أنه يخرج إلا أن يخاف تغيره قاله سحنون. الثالث: يخرج إلا أن يطول. قوله: ولا يصل على من قد صلى عليه. يريد إذا صلى عليه جماعة بإمام، ولو صلى عليه رجل فإنه يستحب تلافي الجماعة، وهو قول اللخمي. اهـ كلام ابن ناجي و(دعا) قال سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته: لا شك أن الدعاء في صلاة الجنائز مطلوب في حق الإمام وغيره، فإذا ترك رأساً بطلت وأعيدت، وإن تركه البعض فإن كان هو الإمام فكذلك، وإن كان غيره صحت. اهـ نقله الرهوني وقال خليل في مختصره: وإن والاه: - يعني: التكبير- أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر. قال التاودي: قوله: وإن دفن فعلى القبر. راجع للمسألين قبله ولا يختص بالثانية. اهـ نقله الرهوني وصوبه وحزم بذلك الشيخ زروق في شرح الرسالة ونصه: وإن سها عن تكبيرة أقي بها بالقرب وإلا استأنف، فإن والى التكبير اختياراً أو تعمد النقص وإن دفن، فكمن لم يصل عليه. اهـ وما نسبه البناني للعتبية من تقييد إعادة تارك الدعاء الصلاة بما إذا لم يدفن الميت ليس في العتبية، ونصها: وقال مالك في الإمام يصلي على الجنائز فيتابع بين التكبير ويدع الدعاء أترى ذلك يجزئه؟ قال أرى أن تعاد الصلاة، كالذي يترك القراءة في الصلاة. قال ابن رشد في البيان: وهذا كما قال لأن القصد في الصلاة على الميت الدعاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخلصوا بالدعاء"<sup>1878</sup> ولذلك سميت صلاة لما فيها من الدعاء، فإذا لم يدع للميت في الصلاة عليه فلم يصل عليه. اهـ نقله الرهوني وقال: تأمله تجده نصاً في أن الصلاة بلا دعاء كعدم وهذا هو مفاد كلام الباجي واللخمي وابن يونس وابن محرز وعياض وغيرهم. ونص الباجي في المنتقى: وإن صلوا على ميت فلما فرغوا من الصلاة قال لهم الإمام: إني لم أدع لهذا الميت. فذكر ابن حبيب أنها تعاد الصلاة عليه. اهـ منه بلفظه فظاهاه أنها تعاد عليه ولو دفن، وساقه كأنه المذهب ولم يحك خلافه، ويعين حملة على ظاهره عنده أنه قال بعد هذا حين نقل عن العتبية أنه إذا نسي بعض التكبير حتى دفن أنه لا يصل على قبره. ما نصه:

فوجب الدعاء بين كل تكبيرتين ويفي بالسؤال  
للميت غفراً واستحبوا مدده بقدر الام بعد كل واحد

وأما المنع من إعادة الصلاة بعد الدفن، فيحتمل أن يكون هذا القول مبنيًا على قول أشهب وسحنون: لا يصلى على القبر بوجه، والقياس أن يصلى على القبر إذا لم تكمل الصلاة على الميت، لأنه بمنزلة من لم يصل عليه. اهـ منه بلفظه فقوله: والقياس إلخ شامل لصورتنا باللفظ أو القياس الجلي لأننا إن حملنا قوله: إذا لم تكمل الصلاة. على ظاهره تناول صورتنا لأنها لم تكمل لنقص الدعاء، وإن قصرناه على ما لم تكمل لنقص بعض التكبير لأنه موضوع كلامه أولاً دخلت صورتنا بالأحرى، لأن التكبير اختلف العلماء في عدده اختلافاً كثيراً، والدعاء مجمع على وجوبه، ولا خفاء أن ترك المجمع عليه أشد من ترك المختلف فيه بكثير، فتأمله بإنصاف، ونص ابن يونس: قال ابن القاسم في المجموعة: وإذا والى بين التكبير ولم يدع فليعد الصلاة عليها. انتهى منه بلفظه. فساقه كأنه المذهب، ولم يحك خلافة، ونص ابن محرز: والدعاء فيها فرض، ومحله منها كحل القراءة في الصلاة. انتهى بلفظه على نقل ابن غازي في تكميله. ونص عياض في إكمالها: لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنائز تحتاج من طهارة الحدث واللباس والمكان إلى ما تحتاج إليه صلاة الفرض، وأنها لا تجوز بغير طهارة، إلا ما روي عن الشعبي مما لم يتابع عليه، وكذلك تحتاج إلى نية وإحرام وسلام وذكر ودعاء للميت كما جاءت به الآثار، واختلفوا في القراءة بأمر القرآن فيها، وفي الدعاء بعد التكبير الرابع، وفي السلام منها هل هو واحدة أو اثنتان. انتهى منه بلفظه فانظر حكايته اتفاق العلماء على وجوب الدعاء وتسويته بينه وبين الطهارة تجده شاهداً لما قلناه. اهـ الغرض من كلام الرهوني (وسلام) سمع ابن القاسم: يسلم الإمام واحدة وأسمع من يليه، ومن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا من خلفهم لم أر بذلك بأساً. ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، فالإمام يسمع من يليه لأنهم يقتدون به فيسلمون بسلامه، بخلاف من خلفه إنما يسلم ليتحلل من صلاته فيسلم في نفسه، وفي سماع ابن غانم يرد المأموم على الإمام في صلاة الجنائز، وهو تفسير لسائر الروايات. ابن يونس: قال مالك في الواضحة والعنينة: لا يرد على الإمام إلا من سمعه. اهـ نقل ذلك كله المواق، ونقل أبو الحسن بعضه. قال في الدر الثمين: والمشهور أنه لا يرد المأموم على الإمام وهو مذهب المدونة. اهـ<sup>1879</sup> (فيجب الدعاء بين كل \* تكبيرتين ويفي بالسؤال \* للميت غفراً) بالفتح قال ابن عرفة: وبين كل تكبيرتين دعاء. اهـ وقال عياض في عده فرائض صلاة الجنائز ما نصه: والدعاء بينهن. اهـ نقله الحطاب قال: ونحوه للشيباني وغيره، ويدل له قول ابن رشد: وأقل ما يجزئ في كل ركعة: اللهم اغفر له وارحمه. اهـ وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: صلاة الجنائز إحرام وسلام بينهما أربع تكبيرات، يدعو إثر كل واحدة. اهـ وقال في التلقين: الصلاة على الميت لا تجزئ إلا بطهارة، كسائر الصلوات يكبر فيها أربعاً يدعو بين التكبيرات، من

1879 - إلى هنا انتهى ما شرحه الوالد - رحمه الله تعالى - من باب الصلاة.

## .. الأولى بأهملها وصي رتبته ميت لها تبركا فالعصبه

غير قراءة بأم القرآن ولا غيرها، وليس فيها إلا الاجتهاد في الدعاء. اهـ وفي الجواهر عن أشهب أنه يقرأ الفاتحة عقب التكبيرة الأولى. وبه قال الشافعي وابن حنبل. قال الشيخ زروق: والمشهور لا قراءة وحكى القرافي قولاً بوجوب الفاتحة كالشافعي، والعمل به ورع للخروج من الخلاف، قال: والمشهور الابتداء بحمد الله والصلاة على رسوله والدعاء، وعن مالك لا يبتدأ فيها بذلك. اهـ وفي المدونة: قال مالك: يجتهد للميت في الدعاء وليس في ذلك حد، ولا يقرأ على الجنائز، وكان أبو هريرة يتبع الجنائز مع أهلها، فإذا وضعت كبر وحمد الله، وأثنى عليه وصلى على نبيه، ثم قال: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده<sup>1880</sup>. قال مالك: هذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنائز. وليس فيه حد معلوم. اهـ وقال في الكافي: والتكبير على الجنائز أربع تكبيرات يثني بعد الأولى على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو له بعد الثانية والثالثة ويكبر الرابعة ويسلم. اهـ وفي الذخيرة: قال ابن حبيب: الشاء والصلاة في الأولى، والدعاء للميت في الثانية، ويقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخر الدعاء في الثالثة، ثم يكبر الرابعة ويسلم، وهو قول الجمهور، وقال الشافعي الفاتحة في الأولى، والصلاة على النبي عليه السلام والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية، والدعاء للميت في الثالثة، ثم يكبر ويسلم، والمقصود الاجتهاد في الدعاء للميت، فقد يكثر الداعون فلا يكرر، وقد يقولون فيكرر وهو غير متعين. اهـ ولا يجهر بالدعاء ليلاً كان أو نهاراً. قاله ابن شأس. (واستحبوا مدده) أي الدعاء (بقدر الام) وسورة (بعد كل واحده) ففي شرح ابن ناجي على الرسالة: قال عبد الحق عن إسماعيل القاضي: قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة. اهـ وقال في شرح المدونة: وهو محمول على المستحب لا على الوجوب. ذكره الحطاب. فرعان: الأول: قال في الرسالة في الدعاء للطفل والصلاة عليه: تثني على الله تبارك وتعالى، وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ثم تقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً، وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا تفتننا وإياهم بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم. اهـ الثاني: لو نوى الإمام الصلاة على رجل فإذا هي امرأة أو العكس أجزأت قاله ابن نافع قال: وذلك صواب لأنه نوى بالصلاة الشخص الذي يصلي عليه ولا يضر الجهل به. قال: وقد يصلي على الجنائز من لا يعرف أنها رجل ولا امرأة في الليل وفي آخر الناس وذلك واسع. اهـ من شرح زروق على الرسالة (الأولى بأهملها) أي الأحق بإمامة الصلاة

1880 مالك في الموطأ 479. باب ما يقول المصلي على الجنائز عن أبي سعيد المقبري.

## يلونه وهم على ولاء عصابة النكاح والولاء

على الميت (وصي ربه \* ميت لها تبركا فالعصبه \* يلونه وهم على ولاء \* عصابة النكاح والولاء) قال في الإرشاد: يقدم الموصى له رجاء دعائه ثم الحاكم ثم العصبات، وأولاهم أقواهم تعصبا، فإن اجتمعوا وتشاحوا فبالقرعة. قال البحيري في شرحه: يعني أن الميت إذا أوصى لرجل بالصلاة عليه، فإن كان ذلك الرجل ممن ترجى بركة دعائه، فإنه يكون أولى بالصلاة عليه من سائر الناس، لأن الميت أعلم بمن يشفع له عند ربه. قال ابن يونس: قال مالك في العتبية: وإذا أوصى الميت أن يصلي عليه رجل ووليه حاضر فالموصى إليه أحق، وما زال الناس يختارون لجنازتهم أهل الفضل من الصحابة والتابعين، وينبغي لولي الميت إذا حضر رجل من أهل الفضل أن يقدمه، وينبغي أن يفعل ذلك من يسأل فيه. قال ابن حبيب: والموصى إليه أحق بالصلاة عليه من الولي. وقاله مالك انتهى. كلام ابن يونس. وهذا إذا لم يعلم أن تلك الوصية من الميت كانت لعداوة بينه وبين الولي، وأما إن علم أن ذلك إنما كان لعداوة بينه وبين الولي وقصد بذلك نكايته كانت وصيته غير جائزة وكان الولي أحق، نص على ذلك مالك، كما قال ابن يونس: وأما الحاكم فلا إشكال في تقديمه على أولياء الميت إن كان هو الخليفة، وأما نائبه فذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنه لا يقدم عليهم إلا إذا فوض إليه أمر الخطبة، وهذا هو المشهور كما قال بهرام في الشامل. اهـ قال في المنتقى: فإذا لم يكن وال فأحق الناس بالتقديم الولي إذا كان ممن تصح إمامته، ويستحق ذلك بالتعصيب فأقوى عصبته تعصبا وأقربهم منه أحقهم بذلك كالولاية في النكاح. اهـ وقال ابن رشد: أولى الأولياء الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه وإن سفل ثم الجد ثم العم ثم ابن العم وإن سفل ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح وميراث الولاء، فإن استتوا في العلم والفضل والسن فأحسنهم خلقا لحديث "إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة القائم بالليل الصائم بالهواجر"<sup>1881</sup> فإن استتوا في ذلك وتشاحوا في الصلاة أقرع بينهم، فإن أراد الأحق أن يقدم أجنيا من الناس أو بعيدا من الأولياء على من هو أقرب منه فله ذلك، لأنه حقه له أن يجعله لمن يشاء. قاله ابن حبيب وأصبع وابن الماجشون خلافا لابن عبد الحكم. اهـ نقله المواق قال في المنتقى: وإذا اجتمع جنازتان فأكثر لكل واحدة منهما ولي فقد قال مالك: إن أحقهم بالصلاة أفضلهم وإن كان ولي امرأة وغيره ولي رجل، قال ابن الماجشون: أحقهم ولي الرجل. اهـ واستحب اللخمي أن يقدم ابن الميت أباه وأخوه جده كصلاة الفرض. نقله الخطاب عن ابن هارون في شرح المدونة. (من وجد النفر) يعني الإمام ومن خلفه (يدعو) في الصلاة على الجنازة (نظرا)

1881 - الموطأ: 1607 عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني: ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظاهري بالهواجر. باب ما جاء في حسن الخلق. والمعجم الكبير للطبراني: 7709 عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظاهري بالهواجر. مسند أبي أمامة الباهلي. وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول ج1/ص213 ح167. ومكارم الأخلاق للطبراني: 2 - عن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم، وإن الرجل ليكتب جبارا وما هلك إلا أهل بيته » باب ما جاء في حسن الخلق.

من وجد النفر يدعو نظرا  
تكبيره وصحت إن تجاسرا  
صلاة فاضل على من اشتهر  
بالفسق تكره كمن به جهر  
والانصراف قبلها لو طولوا  
أو أذنوا للعتقي يثقل  
لا بعدها إن طولوا أو أذنوا  
والكره في تكريرها قد بينوا

أي انتظر (تكبيره) سواء سبق بتكبيره واحدة أو أكثر (وصحت) الصلاة (إن تجاسرا) ولم ينتظر التكبير لكن لا يعتد بها عند الأكثر كما لعبد الباقي. قال في المنتقى: التكبيرات الأربع هي أركان صلاة الجنابة كركعات الصلاة، وبها شبهها عمر حين أجمعوا على أنها أربع تكبيرات كأطول صلاة الفرض فمن جاء فوجد الإمام قد كبر بعض التكبير، فلا يخلو أن يجده في حال تكبير أو حال دعاء، فإن وجدته في حال تكبير كبر معه ما أدركه من التكبير، وإن وجدته في حال دعاء فهل يكبر ويدعو؟ روى أشهب عن مالك في العتبية: يكبر ويشرع في الدعاء، وروى عنه في المدونة: ينتظر حتى يكبر أخرى فيكبر معه. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وقال القاسبي: ينظر فإن كان ما بينه وبين التكبير الماضية أقل مما بينه وبين التكبير الآتية دخل، وإن كان أكثر انتظر. قال ابن عبد السلام: وهذا استحسان وتخويم على الجمع بين القولين. اهـ قال في الجواهر: ثم إذا سلم الإمام تدارك ما فاتته معه على نحو ما فعل الإمام إن تركت له الجنابة، وإن رفعت أتي بما فاتته من التكبير نسقا متتابعًا. اهـ (صلاة فاضل على من اشتهر \* بالفسق تكره كمن به جهر) قال في الكافي: ولا يصلي أهل العلم والفضل على أهل البدع، ولا على من ارتكب الكبائر واشتهر بها، ويصلي عليهم غيرهم. اهـ وقال ابن يونس: يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع. قال أبو إسحاق: وهذا من باب الردع، قال: ويصلي عليهم الناس، وكذلك المشتهر بالمعاصي ومن قتل في قصاص أو رجم، لا يصلي عليهم الإمام ولا أهل الفضل. اهـ نقله المواق (والانصراف قبلها لو طولوا \* أو أذنوا للعتقي يثقل) أي يكره لأنه مظنة الطعن في الميت. (لا بعدها إن طولوا أو أذنوا) قال ابن رشد: كره مالك في سماع ابن القاسم لمن شهد جنازة أن ينصرف حتى يصلي عليها، ولم ير بذلك بأسا في سماع أشهب. اهـ نقله المواق وقال ابن الجلاب: من حضر جنازة فصلى عليها فلا ينصرف حتى توارى إلا أن يأذن له أهل الميت، إلا أن يطولوا ذلك فينصرف قبل الإذن. اهـ وفي الكافي: ومن شيع جنازة فلا ينصرف حتى يصلي عليها، ولا ينصرف من صلى عليها حتى يأذن له أهلها، إلا أن يطول ذلك ويضر. به جلوسه، فيما يخشى فواته من معاني دينه ودنياه. اهـ (والكره في تكريرها قد بينوا) قال في المدونة: ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنابة فلا يصلي عليها بعد ذلك ولا على القبر، وليس العمل على ما جاء من الحديث<sup>1882</sup> في ذلك. قال ابن ناجي: وظاهر الكتاب أنه إذا صلى على الجنابة واحد فقط، فإنه يصلي عليها وهو كذلك باتفاق، وإنما اختلف هل ذلك على طريق الوجوب ما لم تفت الصلاة عليه؟

ونذب وضع الميت حالة الصلاة      مستلقيا لواضع الدر حكاه  
وقابل الإمام منكب المره      ووسط المرء وزد تأخره

قاله ابن رشد: أم يستحب التلافي فقط. قاله اللخمي. اهـ نقله الخطاب قال: فالكراهة إنما هي إذا صلى عليها جماعة، وأما إذا صلى عليها واحد فالإعادة مطلوبة، إما وجوبا على قول ابن رشد القائل باشتراط الجماعة فيها، وإما استحبابا على طريقة اللخمي، وظاهر كلام الشامل أن المشهور كراهة تكرارها ولو صلى عليها منفرد وليس كذلك. اهـ وقال أبو عمر: الصلاة على القبر وعلى من صلى عليه مباحة، لأن الله لم ينه عنه ولا رسوله، ولا اتفق الناس على كراهته، وفعل الخير لا يجب أن يمنع، إلا بدليل لا معارض له. اهـ نقله المواق (ونذب وضع الميت حالة الصلاة \* مستلقيا) على ظهره (لواضع الدر) في هتك أستار المختصر للعالم العلامة والخبر الفهامة محمد بن محمد سالم المجلسي (حكاه) في شرح قول خليل: "رأس الميت عن يمينه" ونصه: "ومن سنن الصلاة أن يقوم الإمام وبينه وبين السرير فرجة، وسيأتي ما هو كالصرح في أن الميت يجعل في وضعه على السرير على ظهره، فيكون وجهه إلى السماء، وحينئذ فيصل على الميت مستلقيا على ظهره، ووجهه إلى السماء، ولا يستقبل به القبلة، بل رأيت لبعضهم أن ذلك بدعة. والله سبحانه أعلم. اهـ (وقابل الإمام منكب المره \* ووسط المرء) قال في الرسالة: ويقف الإمام في الرجل عند وسطه، وفي المرأة عند منكبها. قال الشيخ زروق في شرحها: يعني على المشهور، ونحوه في المدونة عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال ابن شعبان: يقف حيث شاء، وروى ابن غانم: الوسط في الجميع وقال اللخمي: الأحسن التيامن في صدر الرجل مطلقا، والمرأة إن كانت عليها قبة، أو كفتها قطن والافوسطها، والمطلوب كون رأس الميت على يمين المصلي، ولو عكس فقال ابن القاسم وسخون: لا تعاد الصلاة عليهم. اهـ وفي الجواهر: فأما الموقف فليقف الإمام وراء الجنائز عند وسط الرجل، وعند منكب المرأة خشية من تذكر ما يفسد الصلاة، وقيل: يقف عند وسطها كالرجل، لأنه أستر لها عن وراءه. اهـ وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب أين يقوم من المرأة والرجل؟ وفيه قول سمرة بن جندب: "صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها"<sup>1883</sup> ما نصه: فيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة، فيحتمل أن يكون معتبرا، فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون معتبرا، وأن ذلك قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد البخاري الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي

1883 - البخاري: 1245. باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها. وأخرجه مسلم في الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه. رقم 964.

ذراعاً أو شبراً فإن تقدموا فهم على كراهة قد أقدموا  
وفعلها بمسجد والميت به أو خارج يجوز أولاً أو كره

غالب<sup>1884</sup> عن أنس بن مالك " أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجزتها فقال له العلاء بن زياد<sup>1885</sup>: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل؟ قال: نعم<sup>1886</sup> "اهـ (وزد تأخره \* ذراعاً أو شبراً) قال في الذخيرة: ويتأخر عنها في الصلاة، لأن رؤيته لها أوفر في بذل الجهد في الدعاء. اهـ وقال عياض: قال الطبري: أجمعوا على أنه لا يلاصقها بل تكون بينهما فرجة. اهـ نقله الأبي ونحوه في المدخل. وما ذكره الناظم من التحديد بالشبر أو الذراع نحوه في ثمان الدرر عن الحرشي وحاشية السوقي (فإن تقدموا) عليها (فهم على كراهة قد أقدموا) ففي المدخل ما نصه: إن تقدم المصلي على الإمام والجنائز فقد ارتكب مكروهين أحدهما: تقدمه على الإمام. والثاني: التقدم على الجنائز. اهـ قال الخطاب: فعلى هذا يكون التقدم على الجنائز مكروهاً فقط، وتصح الصلاة سواء كان المتقدم إماماً أو مأموماً. اهـ وفي المعيار من جواب لأبي سعيد بن لب ما نصه: قد وقع في كلام اللخمي نفي الخلاف في منع التقدم على الجنائز عند الصلاة عليها بناء على الشفاعة، فالمصلي يشفع كالمشير إليها. اهـ ونص اللخمي في تبصرته: ولا خلاف في أنه لا يجوز حين الشفاعة، وهو وقت الصلاة، أن يجعل الميت خلفه، ويتقدم يستشفع. اهـ نقله الرهوني قال: وعلى هذا فإذا تقدم الجميع عليها فالظاهر أنها لا تجزئ، لأن الأصل فيما لا يجوز عدم الإجزاء، حتى يدل دليل على خلافه. اهـ (وفعلها بمسجد والميت به \* أو خارج يجوز أولاً) يجوز أي يمنع (أو كره) قال القلشاني في شرح الرسالة: الصلاة عليه إما عند القبر أو خارج المسجد وفي المدونة: ولا يصلى عليها في المسجد إلا أن توضع بقربه، فيصلي من بالمسجد حينئذ بصلاة الإمام، إذا ضاق خارج المسجد بأهله. قال: وأكره أن توضع الجنائز في المسجد: وقال ابن حبيب: يجوز وقال ابن شعبان: يمنع. اهـ وفي فتح الباري في شرح حديث ابن عمر "أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجماً قريباً من موضع الجنائز عند المسجد"<sup>1887</sup> ما نصه: واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد ويقويه حديث عائشة: "ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد"<sup>1888</sup> أخرجه مسلم وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يعجبني

1884 - أبو غالب صاحب أبي أمامة، بصري نزل أصبهان، قيل اسمه حزور، وقيل سعيد بن الحزور، وقيل نافع، صدوق بخطي، من الطبقة الخامسة من التابعين.

1885 - العلاء بن زياد بن مطر بن شرح العدوي أبو نصر البصري أحد العباد ثقة من الطبقة الرابعة يروى عن الحسن الحكايات، وروى عنه هشام بن حسان وأهل البصرة. مات سنة أربع وتسعين.

1886 - أبو داود: 2779 باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه.

1887 - البخاري: 1243. باب الصلاة على الجنائز بالفصل والمسجد.

1888 - مسلم: 1616. باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

وكرهه ابن أبي ذئب<sup>1889</sup> وأبو حنيفة، وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلوّث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد، والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك، لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنّازة سعد على حجرتها لتصلي عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك، لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد<sup>1890</sup> وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد. زاد في رواية: وضعت الجنّازة في المسجد تجاه المنبر. وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. اهـ وفي إكمال للأبي: قال المازري: اختلف عندنا في الميت فعلى أنه نجس يمنع أن يدخل المسجد، وعلى أنه طاهر لا يمنع، والحديث حجة له، وقد يقال: لا يدخل وإن قيل: إنه طاهر خوف أن ينفجر، وقد جاء الأمر بتجنب الصبيان والمجانين خوف ما يخرج منهم، ويعارض حديث عائشة حديث أبي داود "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له"<sup>1891</sup> عياض: بالمنع قال مالك وبعض أصحابه، وأبو حنيفة وابن أبي ذئب على ظاهر إنكار الصحابة، الطحاوي: وإنكارهم يدل على نسخ حديث سهيل، وما كانوا لينكروا إلا أنهم سمعوا خلافه، وبالجواز قال الشافعي وابن حبيب، ورواه المديني عن مالك، وقاله القاضي إسماعيل إن احتج إلى ذلك، وأجيب عن حديث أبي داود بأنه ضعيف، قال ابن حنبل: انفرد به صالح مولى التوأمة<sup>1892</sup> وتأوله آخرون على نقص أجره بما فاته من تشييعه إلى قبره وإلى دفنه، أو اللام بمعنى على، النووي: الرواية المشهورة المحققة في أبي داود: ولا شيء عليه، وإن صحت رواية اللام فهي بمعنى على. اهـ فرج: قال في الجواهر: إذا اجتمعت الجنّازة فيجوز أن تفرد كل واحدة بالصلاة، وأن يصلى على جميعها صلاة واحدة، ثم يتخير إن كانوا جنساً واحداً بين جعلهم صفاً، أفضلهم بين يديه، ويليه من الجانبين من يليه في الفضل، وبين أن يرتبهم كما يرتب مختلفي الأجناس، وهو أن يجعل أفضلهم بين يديه ثم من يليه في الفضل يليه إلى القبلة وفي الأجناس يقرب الرجل من الإمام ثم يليه الصبي ثم العبد ثم الخنثي ثم المرأة

1889 - هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني، روى عن عكرمة ونافع والزهري، وعنه معمر وابن المبارك وابن وهب والقطن وعلي بن الجعد، وكان كبير الشأن ثقة فقيهاً فاضلاً من الطبقة السابعة من التابعين، توفي 159 وقيل سنة 158 هـ

1890 - في مصنف ابن أبي شيبة: 11968 عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر. وفيه:

11967 عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد. باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأساً. وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم: 151 عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مولى، لهم، قال: «صلي على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد» باب معرفة الشهر واليوم الذي قتل فيه ومن غسله وكفنه وصلّى عليه.

1891 - أبو داود: 2776. باب الصلاة على الجنّازة في المسجد. عن أبي هريرة، لكن لفظه: فلا شيء عليه.

1892 - هو صالح بن نهبان المدني مولى التوأمة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، صدوق اختلط قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كبن أبي ذئب وابن جريج، تابعي من الرابعة. مات سنة خمس أو ست وعشرين، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له.

أقل عمق القبر ما له حجر  
 عن سبع وريجه عنا ستر  
 وعدم العمق انتقوا وانتخلا  
 أن يوضع الميت به مقبلا  
 وكهوا فرش قطيفة وهل  
 أخرج ماشقران بالهادي فعل

ثم الصغيرة ثم الأمة، ويجعل أفضل الرجال مما يلي الإمام، ويقدم بالخصال الدينية التي ترغب في الصلاة عليه، فإن استوتوا قدم بالسن، فإن استوتوا قدم بالقرعة أو التراضي. اهـ (أقل عمق القبر ما له حجر) أي منع (عن سبع وريجه عنا ستر) ولا حد لأكثره (و) لكن (عدم العمق انتقوا) قال في الجواهر: ولا بد من حفرة تحرس الميت من السباع وتكتم رائحته، قال ابن حبيب: يستحب أن لا يعمق القبر جدا، وأن يكون على قدر عظم الذراع فقط، قال: وقد بلغني عن عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة قال: احفروا لي ولا تعمقوا، فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها.<sup>1893</sup> وفي المبسوط عن مالك: لم يبلغني في عمق قبر الميت شيء موقوف عليه، وأحب ذلك إلي أن تكون مقتصد لا عميقة جدا، ولا قريبة من أعلى الأرض جدا، واللحد أفضل من الشق مع القدرة عليه، وليكن في جهة القبلة. اهـ قال الباجي: ولعل ابن حبيب أراد بقوله قدر عظم الذراع الشق الذي هو نفس اللحد، وأما نفس القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه. اهـ وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: ابن عات: من رأى تعميقه القامة والقامتين إنما رآه في أرض الوحش أو توقع النباش. اهـ (وانتخلا) أي اختير (أن يوضع الميت به مقبلا) أي موجها للقبلة قال ابن الجلاب: قال مالك: ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يمكن ذلك جعل على ظهره مستقبلها. اهـ قال ابن شأس: وتمد يده اليمنى مع جسده، ويجل العقد من عند رأسه ورجليه، ويعدل رأسه بالتراب لئلا يتصوب، وكذلك رجلاه بحيث لا ينكب ولا يستلقي، ويفرق به في ذلك كله كأنه حي، واستحب أشهب أن يقال عند وضعه في اللحد: بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول. قال: وإن دعا له بغير ذلك فحسن، وإن ترك ذلك فواسع، ثم تنضد اللبن على فتح اللحد، وتسد الفرج بما يجمع التراب، ثم يحثوكل من دنا حثيات، وروى سخنون أن ذلك غير مستحب، ثم يهال التراب عليه، ولا يرفع القبر إلا بقدر شبر قال: ولو وضع الميت على شقه الأيسر أو ألدوه على غير قبلة أو ألدوه منكسا رجلاه مكان رأسه، فإن عثر عليه بجدثان دفنه، وقبل أن يخاف التغير عليه حول، فإن لم يعلم ذلك حتى طال أمره، وخيف عليه التغير ترك. اهـ (وكهوا فرش قطيفة) وهي كساء له حمل (وهل) \* أخرج ما شقران<sup>1894</sup> بالهادي) صلى الله عليه وسلم (فعل) ففي شرح النووي على صحيح مسلم في شرح حديث ابن عباس: "جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء" ما نصه: هذه القطيفة

1893 - في كتاب وصايا العلماء عند حضور الموت. عن مجاجر قال: لما حضر عمر بن عبد العزيز رحمه الله الموت أوصاهم بما أراد ثم قال احفروا لي ولا تعمقوا فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها. وصية أبي حفص عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

1894 - شقران بضم الشين وسكون القاف اسمه صالح بن عدي، كان عبدا حبشيا لعبد الرحمن بن عوف فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقال اشتراه منه فأعتقه بعد بدر، وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم ورثه من أبيه هو وأم أيمن، شهد بدرا وهو

## وانتقوا التلقين بعد المدفن لخبر عضد بالقرائن

ألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضرية أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي فقال: لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافق غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن [يستبدلها]<sup>1895</sup> أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره. اهـ قال الأبي ووافق البغوي على ذلك ابن العربي واحتج أيضا بالحديث. اهـ وفي شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: وقد قال ابن عبد البر إنها أخرجت لما فرغوا من وضع اللبنة التسع ورجحه الحافظ ابن حجر وشيخه العراقي في الألفية قال: \* وفرشت في قبره قطيفة \* وقيل أخرجت وهذا أثبت \* اهـ وذكر الأبي أنها لم تخرج. (وانتقوا التلقين بعد المدفن \* لخبر عضد بالقرائن) قال ابن ناجي في شرح الرسالة قال النووي في فتاويه: وأما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن، فالخيار استحبابه وقد استحبه من أصحابنا القاضي حسين<sup>1896</sup> وأبو الفتح الزاهد<sup>1897</sup> وأبو الرفع المتيوي<sup>1898</sup> فيستحب أن يجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه، ويقول: يا فلان ابن فلانة أو يا عبد الله أو يا أمة الله أذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد [صلى الله عليه وسلم] رسولا، وبالقرآن إماماً، وبالمؤمنين إخوة، وبالكعبة قبله، الله ربي، لا إله إلا هو، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم. وسئل

عبد فلم يسهم له لكن كان على الأسرى فكان كل من افتدى أسيراً وهب له شيئاً فحصل له أكثر مما حصل لمن شهد القسم، وكان فيمن حضر غسل النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه، روى الترمذي عنه قال: "أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر. قال البغوي سكن المدينة ويقال كانت له دار بالبصرة.

1895 - كذا في الأصل، ولعله: يستبدلها، بالذال المعجمة.

1896 - هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي، الفقيه الشافعي، المعروف بالقاضي، صاحب التعليقة في الفقه، كان إماماً كبيراً، صاحب وجوه غريبة في المذهب، أخذ عن القفال وغيره، وعنه جماعة من الأعيان، منهم البغوي، وصنف في الأصول والفروع والخلاف. (ت 462) هـ بمرورود.

1897 - هو سهل بن أحمد بن علي الحاكم، أبو الفتح الأرميني - بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الغين المعجمة وبعد الياء آخر الحروف ألف ونون - نسبته إلى أرغيان (بقرب نيسابور) الفقيه الشافعي الزاهد أحد الأئمة؛ تفقه على القاضي حسين، وأخذ الأصول والتفسير عن شهور الإسفرائيني وعن إمام الحرمين، وترك القضاء بناحية أرغيان وتعبد، من كتبه الفتاوى.

1898 - أبو الرفع المتيوي: لم أظفر له بترجمة.

عنه أبو بكر الطلاع فقال: هو الذي نختار ونعمل به، وقد روينا فيه حديثاً<sup>1899</sup> عن أبي أمامة ليس بقوي السند، ولكن اعتضد بشواهد، ويعمل أهل الشام قديماً. اهـ قال الرهوني: وقد جرى به العمل عند المالكية أيضاً، ففي المعيار ما نصه: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن تلقين الميت وقت دفنه، هل ورد فيه شيء من الشريعة أم لا؟ فأجاب: أما تلقين الميت عند دفنه، فالأصل في العمل بذلك في هذه الأزمنة حديث ذكره عبد الحق في العاقبة. اهـ قال الخطاب: وقد استحب التلقين بعد الدفن أيضاً القرطبي والثعالبي وغيرهما، ويظهر من كلام الأبي ميل إليه. اهـ ونص كلام الأبي في إكمال الإكمال في شرح حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله": وحمل الجميع هذا التلقين على أنه للمحتضرين، ولا يبعد حملة على التلقين بعد الدفن، وقد استحبه أكثر الشافعية، واختاره ابن الصلاح، وقال: جاء في حديث من طريق أبي أمامة، ليس بقوي السند، وحديث أبي أمامة الذي أشار إليه ابن الصلاح، هو ما رواه عنه سعيد بن عبد الله الأزدي<sup>1900</sup> قال: "شهدت أبا أمامة وهو في النزح فقال: إذا مت اصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثانية، فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدني يرحمك الله ولكن لا تسمعون، فيقول له: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنت رضىت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يتأخران عنه، كل واحد منهما يقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجتة؟ ويكون الله حجتها دونه، فقيل: يا رسول الله فإن لم نعرف أمه؟ قال: فلينسبه إلى حواء"<sup>1901</sup>. وبه قال بعض الشافعية، أعني أنه إن لم تعرف أمه فليقل يا فلان ابن حواء، وقال بعضهم: إنما ينادى بيا فلان بن فلانة وقال بعضهم: يا فلان ابن أمة الله. اهـ وفي المدخل لابن الحاج: ينبغي أن يتفقده بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين، ويقف عند قبره تلقاء وجهه، ويلقنه لأن الملكين عليهما السلام إذ ذاك يسألانه، وهو يسمع قرع نعال المنصرفين، ويكون التلقين بصوت فوق السر- دون الجهر، وقد روى أبو داود في سننه عن عثمان رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن

1899 - سيأتي ذكره قريباً.

1900 - لعاه: سعيد بن عبد الله بن دحيم الأزدي القرشي النحوي: سكن إشبيلية، يكنى: أبا عثمان. كان عالماً بالنحو إماماً في كتاب سيبويه، ذا حظ وافر من علم اللغة وشروح الأشعار وضروب الآداب والأخبار. شيوخه في ذلك أبو نصر هارون بن موسى، ومحمد ابن عاصم، وابن أبي الحباب، ومحمد بن خطاب وغيرهم. ذكره ابن خزرج. توفي يوم السبت لتسع خلون من شوال سنة تسع وعشرين وأربعمئة.

1901 - المعجم الكبير: 7979 صدي بن العجلان أبو أمامة. والدعاء للطبراني: 1214 - باب ما يقال عند قبر الميت بعدما يدفن. وفي تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته للإمام ابن القيم الجوزية. باب يدعى الناس بأبائهم " وذكر الحديث، ثم قال: هذا الحديث متفق على ضعفه.

## وكره البناء على القبور وإن يباه جاء بالمحظور

يسأل<sup>1902</sup> "وروى رزين<sup>1903</sup> في كتابه عن علي رضي الله عنه : كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت: اللهم إن هذا عبدك نزل بك، وأنت خير منزل به، فاغفر له ووسع مدخله. اهـ نقله الخطاب (وكره البناء على القبور \* وإن يباه جاء بالمحظور) قال في المدونة: ويكره تخصيص القبور والبناء عليها اهـ قال عياض: تخصيصها هو تبييضها بالحص، وهو الجبس، وقيل: الجير. اللخمي: كره مالك تخصيص القبور، لأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا، وتلك منازل الآخرة، وليس بموضع المباهاة، وإنما يزين الميت عمله. اهـ نقله أبو الحسن وفي شرح ابن ناجي على الرسالة: اعلم أن البناء على القبور على ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز وهو إذا قصد به المباهاة، وقسم مكروه وهو إذا لم يقصد به شيئاً، وقسم اختلف فيه وهو إذا قصد به التمييز بالكرهة والجواز، وعزا اللخمي الأول للمدونة والثاني لغيرها، وهذه طريقة اللخمي، واعترض بعض شيوخنا نقله، بأن البناء إذا قصد به التمييز لا خلاف أنه جائز، وحمل قول المدونة على ما إذا لم يقصد به التمييز. اهـ وفي حاشية الخطاب ما نصه: البناء حول القبر لا يخلو: إما أن يكون في أرض مملوكة للباني، أو مملوكة لغيره، أو في أرض مباحة، أو أرض موقوفة للدفن مصرح بوقفيتها، أو في أرض مرصدة لدفن موتى المسلمين مسبلة لهم، فإن كان في أرض مملوكة للباني، فلا يخلو البناء إما أن يكون يسيراً للتمييز، كالحائط الصغير الذي يميز به الإنسان قبور أوليائه، أو يكون كثيراً كبيت أو قبة أو مدرسة، والكثير إما أن يقصد به المباهاة أولاً، فإن كان البناء يسيراً للتمييز فهو جائز باتفاق، وإن كان كثيراً وقصد به المباهاة فهو حرام، ولا أعلم فيه خلافاً، وإن لم يقصد به المباهاة، فقد قال ابن القصار: هو جائز، وظاهر كلام اللخمي أنه ممنوع، وظاهر كلام المازري وصاحب المدخل أنه مكروه، وهو الذي يقتضيه كلام ابن رشد حيث أفتى أنه لا يهدم، وأما الأرض المملوكة لغير الباني، فحكمها كالأرض المملوكة إذا أذن ربها، وكذلك حكم الأرض المباحة إذا لم يضر ذلك البناء بأحد، وأما الأرض الموقوفة للدفن، فلا يخلو البناء إما أن يكون جداراً صغيراً للتمييز، أو بناء كثيراً كالبيت والمدرسة والحائط الكبير، فأما الجدار الصغير للتمييز فقال عياض: إنه جائز وأباحه العلماء، ووافقته على ذلك ابن رشد، وقال: الحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية، وهو ظاهر كلام اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام. وظاهر كلام خليل في التوضيح والفاكهي في شرح الرسالة أنه لا يجوز. وأما البناء الكثير فلا يجوز باتفاق. وأما الأرض المرصدة لدفن موتى المسلمين، فظاهر نصوصهم أن حكمها حكم الموقوفة، ولا أعلم أحداً من المالكية أباح البناء حول القبر في مقابر المسلمين، سواء كان الميت صالحاً أو عالماً أو شريفاً أو سلطاناً أو غير ذلك. اهـ

1902 - أبو داود: 2804. باب الإستغفار عند القبر للميت في وقت الإضراف.

1903 - هو أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدي الأندلسي السرقسطي، نسبته إلى سرقسطة من بلاد الأندلس، جاور بمكة أعواماً، وصار إمام المالكية بها، وحدث بها عن أبي مكنوم عيسى بن أبي ذر الهروي، الشيخ الصالح العالم بالحديث وغيره، له تأليف منها: كتاب جمع فيه ما في الصحاح الخمسة والموطأ، وكتاب في أخبار مكة، توفي بمكة سنة 535 هـ.

وجاز للتمييز وضع حجر \* بغير نقش وبنقش ازدري  
 وجاز نقل بشروط أربعة في نهجنا والشافعي منعه

(وجاز للتمييز وضع حجر \* بغير نقش وبنقش ازدري) يعني كره ففي العتبية من سماع ابن القاسم: وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بأسا بالحجر والعود والخشبة ما لم يكتب في ذلك، يعرف الرجل قبر وليه. قال ابن رشد: كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة، لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول، من إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، وذلك مما لا اختلاف في كراهته. اهـ وفي المدخل ما نصه: يستحب أن يعلم عند رأس القبر بحجر، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود في سننه بإسناده "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حمله، فوضعه عند رأسه، وقال: "أعلم به قبر أخي أزوره وأدفن إليه من مات من أهلي"<sup>1904</sup>. اهـ قال الأبي في إكمال الإكمال: ولما صحح الحاكم في مستدركه أحاديث النهي عن البناء والكتب، قال: وليس عليه العمل لأن أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ الخلف عن السلف. وما ذكر من أنه عمل أخذ الخلف عن السلف، لا يسلم، لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز، ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم، بل تجد أكثرهم يفتي بالمنع، ويكتب ذلك في تصنيفه، وغاية ما يقال إنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون، ومن أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون؟ وهم ينصون في كتبهم وفتاويهم على المنع، وإن سلم أنه عمل فلا يعارض تلك الأحاديث لإمكان الجمع، بأن يحمل ما في الأحاديث على البناء المشرف، كما كانت الجاهلية تفعل، وتصحيحه أحاديث النبي خلاف قول ابن العربي: ولما لم تصح أحاديث النهي عن الكتب، تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الأرض، وليس فيه فائدة إلا التعليم، لئلا يندثر القبر. ثم قال: وإن سلم ما ذكره الحاكم من العمل، فإنه لا يجوز ذلك إلا على وجه لا تطؤه الأقدام، كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت، وأما على صفح القبر فلا، لأن فيه تعريضا للمشي - عليها. اهـ (وجاز نقل) للميت من مكان إلى آخر قبل الدفن وبعده قال عبد الباقي: ونقله بعده مستثنى من حرمة النبش. اهـ (بشروط أربعة \* في نهجنا والشافعي منعه)<sup>1905</sup> قال عبد الباقي: يشترط فيه أن يتم جفافه ويشترط فيه أيضا مطلقا أن لا ينفجر، ولا تنتهك حرمنه، وأن يكون لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو ترجى له بركة الموضع المنقول إليه ككونه بجوار صالحين، أو ليدفن بين أقاربه، بل يندب في هذا الأخير كما في التتائي عن الطراز، أو لأجل قرب زيارة أهله له. اهـ وخص البساطي الجواز بما قبل الدفن، وعليه اقتصر ابن جزى في القوانين. وفي الجواهر: قال الإمام أبو عبد الله: وأما نقل الميت من بلد إلى بلد

1904 - أبو داود: 2791. باب في جمع المؤنث في قبرٍ والقبر يُعلم.

1905 - المنع المذكور عن الشافعي ليس على إطلاقه، كما سيأتي في كلام النووي وابن حجر في فتح الباري.

## والدفن بين الصلحا وصّى خبر به وعن جوار الاشرار زجر

فظاهر مذهبنا جوازها، قال مالك: لا بأس أن يحمل الميت إلى المصر فيدفن فيه، إن كان مكانا قريبا، وقال ابن حبيب: ولا بأس أن يحمل من البادية إلى الحاضرة، ومن موضع إلى موضع يدفن فيه، وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد<sup>1906</sup> بالعقيق فحملا إلى المدينة. اهـ قال في المنتقى: يحتمل نقلهما لكثرة من كان بالمدينة من الصحابة، ليتولوا الصلاة عليهما، أو لفضل اعتقده في الدفن في البقيع، أو ليقرب على أهلها زيارة قبورها والدعاء لها. اهـ وقال النووي في الأذكار ما نصه: وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار، الذي قاله الأكثر وصرح به المحققون، وقيل مكروه. قال الشافعي رحمه الله: إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فينقل إليها لبركتها. اهـ وفي فتح الباري: اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة، وقيل: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالتين فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك، فقد تبلغ التحريم، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل، كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها. اهـ (والدفن بين الصلحا وصّى خبر \* به وعن جوار الاشرار زجر) فقد روى أبو نعيم<sup>1907</sup> في الحلية كما في الجامع الصغير عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء"<sup>1908</sup>. قال المناوي في شرحه: والقصد الحث على الدفن في مقابر الصلحاء، وعلى العمل الصالح، والبعد من أهل الشر في الحياة وبعد الموت. اهـ من السراج المنير في شرح الجامع الصغير للعزيمي، قال: والأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه

1906 - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عبد العزي بن رباح بن عبد الله بن قرط بن زراح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي كان من المهاجرين الأولين وكان إسلامه قديماً قبل عمر، وبسبب زوجته كان إسلام عمر بن الخطاب وخبرها في ذلك مشهور، هاجر هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب ولم يشهد بدرأ لأنه كان غائبا بالشام قدم منها عقب غزوة بدر فضر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره ثم شهد ما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين. قيل: مات بالعقيق وحمل فُدفن بالمدينة.

1907 - أبو نعيم: هو الحافظ الكبير محدث العصر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني الصوفي الأحول. سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء. ولد سنة 336 هـ وأجاز له مشايخ الدنيا، ورحلت الحفاظ إلى بابه لعلمه وضبطه وعلو إسناده. قال ابن مردويه: لم يكن في أفق من الآفاق أحفظ ولا أسند منه. صنف الحلية والمستخرج على البخاري والمستخرج على مسلم ودلائل النبوة وتاريخ أصهبان وفضائل الصحابة وغيرها. مات في محرم سنة 430 هـ.

1908 - جامع الأحاديث: 992- ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء (أبو نعيم في الحلية، والحلبلي في مشيخته، وقال: غريب جداً عن أبي هريرة. وابن عساکر عن علي وابن مسعود وابن عباس). باب الحمزة مع الدال. وحديث أبي هريرة: أخرجه أيضاً: الديلمي (102/1، رقم 337)، وابن حبان في الضعفاء (290/1) ترجمة 325 داود بن الحصين بن عقيل بن منصور) وقال: حدث حديثين منكرين عن الثقات، ثم ذكر الحديث، وقال: هذا خبر باطل لا أصل له. وابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي نعيم (552/3، رقم 1781) وقال: حديث لا يصح.

بالبحر يرمى ميته مكفنا  
 وجمع أموات بقبر حيث لا  
 تذعوا ضرورة إليه ثقلا  
 عزاء اي صبر كأجره علا  
 وبالذعا تعمه وميته  
 إن لم يرح البر حتى يأسنا

من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته. اهـ وفي حاشية الحفني عليه ما نصه: قوله يتأذى إلخ ولو بأذى تأذ كروية العذاب والتنن، ومنه يعلم أن حرمة دفن المسلم بمقبرة الكفار، وحرمة دفن الكافر بمقبرة المسلمين للتأذي. اهـ (بالبحر يرمى ميته مكفنا \* إن لم يرح البر حتى يأسنا) أي يتغير قال في الذخيرة: ومن مات بالبحر غسل وكفن وصلي عليه، وانتظر به البر إن أمن التغير وإلا رمي به في البحر مستقبلا محرفا على شقه الأيمن، قال ابن حبيب: وتشد عليه أكفانه ولا تثقل رجلاه، وخالفه سحنون فالأول ليصل البر فيدفن، والثاني ليسلم من أكل الطيور. اهـ قال ابن عرفة: وحق على واجده بالبر دفنه. اهـ قال الشيخ زروق: ونقل التادلي عن سحنون: إن كان قريبا من البر فلا ينقل. وقال النووي: إن كان أهل الساحل كفارا ثقل وإلا فلا. التادلي: وهو لا يختلف فيه. اهـ (وجمع أموات بقبر حيث لا \* تذعوا ضرورة إليه) من ضيق مكان أو تعذر حافر ونحو ذلك (ثقلا) أي كره قال في كتاب الغصب من المدونة: وإذا دفن الرجل والمرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة، قيل: فهل يجعل بينهما حاجز من الصعيد؟ أو يدفنان في قبر واحد من غير ضرورة، قال ما سمعت من مالك فيه شيئا، قال أشهب في غير المدونة: يفعل ذلك بالرجلين للضرورة، ويقدم في اللحد أفضلها، ولا يجعل بينهما من الصعيد حاجز، وكفى بالأكفان بينهما حاجزا، وكذلك إن فعل بهما لغير ضرورة، ولمن فعل ذلك حظه من الإساءة. اهـ نقله المواق وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة. ما نصه: ظاهر كلام الشيخ أن دفن الجماعة في قبر واحد جائز للضرورة وغيرها، وليس كذلك، وإنما مراده إذا كان للضرورة، وأما لغيرها فلا قاله أصبغ وعيسى. اهـ وقال الجزولي: اختلف في دفن الجماعة في قبر واحد اختيارا، قيل: لا يجوز وهو المشهور، وقيل: يجوز. اهـ نقله الحطاب (تعزية المصاب حملة على \* عزاء) كسلام (اي صبر كأجره علا) أي ثوابها مثل ثواب المصاب (بأن تهون عليه نكبته) أي مصيبته (وبالذعا تعمه وميته) روى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا: "من عزى مصابا فله مثل أجره"<sup>1909</sup> قال المناوي: أي له مثل أجر صبره، إذ المصيبة ليست فعلة، ذكره ابن عبد السلام ونوزع. اهـ نقله العريزي وقال بعده: فالمنزاع له يقول المصائب تكفر الذنوب، ويحصل بها الثواب، وإن لم يصبر المصاب. اهـ وفي اللباب لابن راشد: التعزية سنة وهي الحمل على الصبر بوعده الأجر والدعاء للميت وللمصاب، ابن حبيب: والأدب أن يؤتى لداره برسم التعزية ويجوز عند القبر. اهـ وقال ابن رشد في

1909 - الترمذي: 993 . باب في أجر من عزى مصابا . وابن ماجه: 1591 باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا .

البيان: التعزية لثلاثة أشياء أحدها: تهوين المصيبة على المعزى، وتسليته منها وتحضيضه على التزام الصبر، واحتساب الأجر والرضى بقدر الله، والتسليم لأمره، والثاني الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب، ويجسن له العقبي والمآب. والثالث الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة ما نصه: التعزية بالمسلم سنة، وهي الدعاء للميت والتذكير بالصبر ونحوه، ويعزى في الصغير والكبير والذكر والأنثى، وضح في الصغير: لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب. وفي المرأة بزوجهما: اللهم أجرني في مصيبتى وعوضني خيرا منها<sup>1910</sup>. اهـ وباستحباب التعزية صرح ابن عسكر في الإرشاد، وخليل في مختصره، وبهرام في شامله، كما في الخطاب. قال في المدخل: والأدب في التعزية على ما نقله علماءنا أن تكون بعد رجوع ولي الميت بعد الدفن إلى بيته، وهي جائزة قبل الدفن إن لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته، فإن حصل ذلك منع. اهـ وفي النوادر: قال ابن حبيب: قد جاء في تعزية المصاب ثواب كثير، وجاء أن الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى<sup>1911</sup>. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عزى قال: بارك لك الله في الباقي وأجرك في الباقي، وعزى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة في ابنها فقال: "إن لله ما أخذ وله ما أبقى، ولكل أجل مسمى، وكل إليه راجع، فاحتسبي واصبري، فإنما الصبر عند أول الصدمة"<sup>1912</sup>. وكان محمد ابن سيرين إذا عزى قال: أعظم الله أجرك، وجبر مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها، وأعقبك عقبا نافعا لديك وأخراك. وكان مكحول يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عقباك وغفر لمثوفاك. قال ابن حبيب: وكل واسع بقدر ما يحضر الرجل ويقدر منطقته. وأنا أقول: أعظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها وعقبك منها، غفر الله لميتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه. وقال غيره: وأحسن التعزية ما جاء في الحديث: "آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم الله خيرا منها إن الله وأنا إليه

1910 - مسلم: 1525. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَيْمَنًا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: { إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ } { اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلَ يَتَّ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُمَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبٌ مِنْ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بَشًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَا ابْتَيْتَا فَنَدَعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَنَا عَنْهَا وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ. باب ما يقال عند المصيبة.

1911 - جامع الأحاديث: 22948 - من عزى حزينًا لبسه الله لباس التقوى وصلى على روحه في الأرواح ومن كفن ميتا كساه الله من السندس (أبو الشيخ عن جابر وفيه الخليل بن مرة) 22949- من عزى مصابا فله مثل أجره. أخرجه الترمذى (385/3 ، رقم 1073) وقال : غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا ولم يرفعه. وابن ماجه (511/1 ، رقم 1602) ، والبيهقي (59/4 ، رقم 6880). حرف الميم.

1912 - البخاري: 1223 عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال ( اتقي الله واصبري ) قالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم فأثت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال ( إنما الصبر عند الصدمة الأولى ) وأخرجه مسلم في الجنائز باب في الصبر عند الصدمة الأولى رقم 2178 - بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ». باب في الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

## وذكر الاموات بخير قد ورد الامر به وأنكروا وضع الجرد

راجعون<sup>1913</sup> . اه نقله الخطاب، وروى الحاكم في المستدرک وابن مردويه عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه يعزيه في ابنه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل، سلام عليك فأني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فأعظم الله لك الأجر، وأهملك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنيئة، وعواريه المستودعة، [تمتع بها إلى أجل معدود، ويقبضها لوقت معلوم، ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى، والصبر إذا ابتلى، وكان ابنك هذا من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة<sup>1914</sup>]، متعك به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبت فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً، ولا يدفع حزناً، وما هو نازل فكأن قد، والسلام<sup>1915</sup>". قال كنون: ومن أحسن ما وقعت به التعزية، ما عزي به بعض الأعراب عبد الله بن عباس، لما توفي والده، فقال:

\* اصبر نكن بك صابرين فإنما \* صبر الرعية عند صبر الراس \* خير من العباس أجرك بعده \*

\* والله خير منك للعباس \* . اه وفي الميسر: كتب ابن عبد الحكم إلى الشافعي يعزيه:

\* إنا معزوك لا أنا على ثقة \* من الحياة ولكن سنة الدين \* فلا المعزى بياق بعد ميتته \*

\* ولا المعزى ولو عاشا إلى حين \* . (وذكر الاموات بخير قد ورد \* الامر به) في قوله صلى الله عليه وسلم: " اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم"<sup>1916</sup> . رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر كما في الجامع الصغير، وروى البخاري عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"<sup>1917</sup> وفي فتح الباري عند كلامه على الحديث عن ابن رشيد<sup>1918</sup> أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم وأما المسلم فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك، كأن يصير من قبيل الشهادة وقد يجب في بعض المواضع وقد

1913 - كذا في حاشية الخطاب 39/3 . ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث.

1914 - ما بين المعكفين من المعجم الكبير للطبراني 324 مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه. وليس في المستدرک.

1915 - المستدرک 5193. ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة. مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه. والمعجم الأوسط للطبراني 83 .

1916 - أبو داود: 4254. باب في النهي عن سب الموتى. 940. باب ما جاء في قتل أحدٍ وذكر حمزة. والترمذي: والحاكم: 1372. والبيهقي: 6403. فصل فيما ورد في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئاً بسب أو غيره.

1917 - البخاري: 1306. باب ما ينهى من سب الأموات.

1918 - هو محمد بن عمر بن محمد بن محمد بن إدريس بن رشيد الفهري، السبتي أبو عبد الله محدث، رحالة، مسند خطيب، عارف بالرجال، أديب، نحوي عارف بالتفسير والتاريخ، ولد بسبته في جبادى الأولى 657 هـ، واخذ عن مشايخها علوم اللسان والسنة وصناعة الحديث، ورحل إلى تونس ومصر والشام والحرمين ثم تصدر للإقراء وعقد المجالس للخاص والعام، فانتفع به الناس، من تصانيفه: ترجمان التراجم في ابداء مناسبة تراجم صحيح البخاري، تقييد على كتاب سيبويه في النحو، إيضاح المذاهب فيمن ينطلق

ومن له اثنان بخير شهدا      فهو في الجنة لكن قيذا  
بخيرين عدلا وصلحا      لأن يزكيا لدى من شرحا

يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور، ومات الشاهد، فإن ذكر ذلك يرفع الميت، إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه. وقال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير، وقد تكون منه الفتنة فالاعتياب له ممنوع، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له، فكذلك الميت، ويحتمل أن يكون النهي على عمومته فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن، ليعتظ بذلك فساق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم، وقد عملت عائشة رواية هذا الحديث بذلك، في حق من استحق عندها اللعن، فكانت تلعنه وهو حي، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه. اهـ وقال النووي في الأذكار: يستحب الثناء على الميت وذكر محاسنه. اهـ وهذا بخلاف الحي، فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء، خشية عليه من الزهو. كما في فتح الباري عن الزين بن المنير **(وأنكروا وضع الجرد)** يعني جريد النخل ففي فتح الباري في شرح حديث صاحبي القبرين اللذين يعذبان ما نصه: وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث. قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزها على القبر بأمر مغيب، وهو قوله ليعذبان. قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا؟ أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا؟ أن لا ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيبي الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وهو أولى أن يتبع من غيره. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي عن عياض ما نصه: جرى عرف الناس في بعض البلاد ببسط الخوص على قبور الموتى، فلعله استنانا بهذا الحديث. قال الخطابي وليس لما تعاطوه من ذلك وجه. وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل على قبره جريدتان، فلعله تيمنا بهذا الحديث وفعله صلى الله عليه وسلم، ولتسمية الله تعالى لها شجرة طيبة وتشبيها<sup>1919</sup> بالمؤمن، قلت: والأظهر أنه من سر الغيب الذي اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ **(ومن له اثنان بخير شهدا \* فهو في الجنة لكن قيذا \* بخيرين عدلا وصلحا \* لأن يزكيا لدى من شرحا)** روى البخاري عن أبي الأسود<sup>1920</sup> قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن

عليه اسم صاحب، ملء الغيبة فيمن جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة وإفادة النصيح في راية الصحيح. وتوفي بفاس في 23 المحرم 721 هـ.

1919 - كذا في الأصل. ولعله: وتشبيها.

1920 - هو أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي، ويقال: الدؤلي، ثقة فاضل مخضرم، وفي اسمه ونسبه ونسبته اختلاف كثير؛ كان من سادات التابعين وأعيانهم، صحب علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وشهد معه وقعة صفين، وهو بصري، وكان من أكمل

الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة، فأثنى على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مر بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مر بجنازة فأثنى على صاحبها شراً، فقال: وجبت. فقال أبو الأسود يا أمير المؤمنين وما وجبت؟ قال: قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: <sup>1921</sup> "أيا مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة؟ فقال: وثلاثة. فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان ثم لم نسأله عن الواحد". وروى مسلم عن أنس بن مالك قال: مر بجنازة فأثنى عليها خيراً، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: وجبت، وجبت، وجبت، ومروا بجنازة فأثنى عليها شراً، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: وجبت، وجبت، وجبت، فقال عمر: فدا لك أبي وأمي، مر بجنازة فأثنى عليها خيراً فقلت: وجبت، وجبت، وجبت، ومروا بجنازة فأثنى عليها شراً فقلت: وجبت، وجبت، وجبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنتم عليه شراً وجبت له النار، أتم شهداء الله في الأرض، أتم شهداء الله في الأرض، أتم شهداء الله في الأرض" <sup>1922</sup>. قال عياض: الشرط في الثناء أن يكون من أهل الفضل والصدق، حتى يكون مطابقاً لأفعال المثني عليه، لأن الفسقة تثني على الفاسق، فلا يدخل في الحديث لأن شهادتهم غير مقبولة، وكذلك لا يدخل فيمن حملة فرط المحبة على الثناء، وإنما ذلك فيمن وفق الله أهل الفضل، فقالوا فيه قولاً عدلاً، فيقبل الله منه ويترك علمه فيه تحقيقاً لظنهم، وسترا عليه بفضله تعالى. اهـ نقله الأبي وقال النووي: في معناه قولان للعلماء **أحدهما**: أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، فكان ثنائهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث. **والثاني**: وهو الصحيح المختار أنه على عمومته وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألمه الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه، كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا نحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا أهدم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له، ولو كان لا ينفعه ذلك إلا إذا كانت أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة، وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة. اهـ قال الأبي: قد تكون الفائدة العلم بأنه من أهل الجنة، لأنه قبل الشهادة إنما كان من أهلها ظناً. اهـ قال عبد الباقي: وشرط الثناء كونه من عدل خير صالح للتركية. اهـ قال في فتح الباري: وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن أنس مرفوعاً: "ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأديين أنهم لا يعلموا منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قبلت قولكم

الرجال رأياً وأسدهم عقلاً. وهو أول من وضع النحو، قيل إن علياً، رضي الله عنه، وضع له: الكلام كله ثلاثة أضراب: اسم وفعل وحرف، ثم رفعه إليه، وقال له: تم على هذا. مات سنة تسع وستين.

1921 - البخاري: 1279. باب ثناء الناس على الميت.

1922 - مسلم: 1578. باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من المؤمنين.

## والنووي عزا انتفاع الميتين بكل طاعة إلى محققين

وغفرت له ما لا تعلمون<sup>1923</sup> "وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك فيمن غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر<sup>1924</sup> في آخر حديث أنس "إن لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر". واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقل أصلها اثنان. وقال ابن العربي: فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال، وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلية، وحقيقته إنما هي في الخير. اهـ (والنووي عزا انتفاع الميتين \* بكل طاعة إلى محققين) ففي شرحه على صحيح مسلم ما نصه: الصواب أن الصدقة تصل إلى الميت وينفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وأما ما حكاه أفضى القضاة أبو الحسن الموردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي، عن بعض أصحاب الكلام، من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل قطعاً، وخطأً بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه ولا تعرج عليه، وأما الصلاة والصوم فذهب الشافعي وجاهير العلماء أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه، ومن أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعي أشهرهما عنه أنه لا يصح، وأصحها عند متأخري أصحابه أنه يصح، وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت، وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة ما نصه: لا خلاف أن الدعاء يصل الميت كالصدقة، واختلف في القراءة. وقد قال بعض متأخري الشافعية: تظاهرت مرأى الصالحين على وصولها، وأخذ انتفاع الميت بالذكر من حديث الجريدتين، إذ قال عليه السلام: "لعله يخفف عنها ما لم يببسا"<sup>1925</sup> قال ابن الحاج في المدخل: ومن أراد وصول قراءته بلا خلاف، فليجعل ذلك دعاء، بأن يقول: اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه إلى فلان. اهـ وفي الإتيان للسيوطي ما نصه: الأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت، ومذهبنا خلافه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>1926</sup> اهـ وقال القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة: مذهب أحمد بن حنبل وأبي حنيفة أن

1923 - أحمد: 13052 . مسند أنس. وابن حبان: 3090 ذكر مغفرة الله جل وعلا ذنوب من شهد له جيرانه بالخير ، وإن علم الله منه بخلافه. والحاكم: 1347. قد قبلت قولكم - أو قال : شهادتكم.

1924 - هو النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين، روى عن أبيه وابن عباس وزيد بن أرقم وبشير بن نهيك وأبي بردة بن أبي موسى، وعنه قتادة وحמיד الطويل وعلي بن زيد بن جدعان وأبو الخطاب حرب بن ميمون وعاصم الاحول. مات سنة بضع ومائة.

1925 - البخاري: 212 باب ما جاء في غسل البول.

1926 - الآية 39 سورة النجم.

وصانع قوتا لأهل ميت      محي لسنة نبي الرحمة  
زر ندبا الميت والقريبا      والجار والصالح والحبيبا

القراءة يحصل ثوابها للميت، إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع، والذي يتجه أن يقال ولا يقع فيه خلاف، أنه يحصل لهم بركة القراءة لا ثوابها، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم، أو يدفنون عنده، فينبغي للإنسان أن لا يهمل هذه المسألة، فلعن الحق هو الوصول إلى الموت، فإن هذه أمور مغيبة عنا، وليس فيها اختلاف في حكم شرعي، وإنما هو في أمرواق هل هو كذلك أم لا؟ وكذلك التهليل الذي جرت عادة الناس يعملونه اليوم، ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما يسره، ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن، ومن الله الجود والإحسان. اهـ وفي المعيار من جواب للفتية المحدث أبي القاسم العبدوسي ما نصه: وأما القراءة على القبر فقد نص ابن رشد في الأجوبة وابن العربي في الأحكام والقرطبي في التذكرة على أن الميت ينتفع بالقراءة، قرئت على القبر أو في البيت، أو في بلاد إلى بلاد ووهب له الثواب، وقول القرافي: إنه لا ينتفع بذلك إلا إذا قرئ على القبر خارج عن المذهب، ينحو إلى مذهب الشافعي. اهـ (وصانع قوتا لأهل ميت \* محي لسنة نبي الرحمة) صلى الله عليه وسلم قال ابن رشد: إرسال الطعام لأهل الميت لاستغلالهم بميتهم، إذا لم يكونوا اجتمعوا لمناحة، من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب إليه، روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهله لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب<sup>1927</sup>: "اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاء ما يشغلهم عنه"<sup>1928</sup>. اهـ نقله المواق ولفظ الحديث كما في بلوغ المرام عند أبي داود وأحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر قال: "لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم"<sup>1929</sup>. قال في الطراز: لأن في ذلك زيادة في البر، والتودد للأهل والجيران، وأما إصلاح أهل الميت طعاما، وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة، وعدوه من البدع، لأنه لم ينقل فيه شيء، وليس ذلك موضع الولايم، أما عقر البهائم وذبحها على القبر، فمن أمر الجاهلية [لأن] أنس بن مالك رضي الله عنه، روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا عقر في الإسلام" خرج أبو داود<sup>1930</sup>. اهـ نقله الخطاب قال: قال العلماء العقر الذبح عند القبر، وأما ما يذبحه الإنسان في بيته، ويطعمه للفقراء صدقة عن الميت،

1927 - جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، هاجر إلى الحبشة، فأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه، ثم قدم مهاجرا إلى المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر، فرح صلى الله عليه وسلم بقدومه، استشهد بمؤتة سنة ثمان من الهجرة.

1928 - تخريجه في السطور الموالية.

1929 - أبو داود: 2725. باب صنعة الطعام لأهل الميت. وابن ماجه: 1599. باب ما جاء في الطعام يُعْتَمَدُ إلى أهل الميت. والترمذي: 919. باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت. وأحمد: 1660. باب حديث عبد الله بن جعفر.

1930 - أبو داود: 2805. باب كراهية الذبح عند القبر.

فلا بأس به إذا لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة، ولم يجمع عليه الناس. اهـ (زر ندبا الميت) كما للزرقاني وصححه البناني، وصوبه الرهوني مستدلا بما في المعيار عن أبي عمر بن عبد البر، ونصه: توقف بعض الناس في زيارة القبور وآثار الصالحين، ولا توقف في ذلك، لأنها من العبادات غير الصلاة، ولأنه من باب الزيارة والتذكر، لقوله: "زوروا القبور تذكركم الموت"<sup>1931</sup>. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة ما نصه: زيارة المقبرة لنفعها من القراءة ونحوها، والانتفاع بها من الدعاء عندها وشبهه، قال به جماعة من العلماء، ونفاه آخرون، فمن نفاه القاضي أبو بكر بن العربي قائلا: لا يزار لينتفع به إلا واحد، وهو النبي صلى الله عليه وسلم، وغاية النفع بغيره الاعتبار به، وقال الغزالي: كل من يتبرك به في حياته يجوز التبرك [به] بعد موته، أصله قبره عليه السلام الجائز إجماعا، خلافا لابن تيمية<sup>1932</sup>، وأظن به قد حاد عن الحق، قال الغزالي: ويجوز شد الرحال لهذا الغرض، وقد جربت الإجابة عند قبور كثير من أهل الخير، حتى قال الشافعي: قبر موسى الكاظم<sup>1933</sup> الترياق المحرب. اهـ وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب زيارة القبور. ما نصه: وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز، وقد أخرجه<sup>1934</sup> مسلم من حديث بريدة، وفيه نسخ النهي عن ذلك، ولفظه: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"<sup>1935</sup>. وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس: "فإنها تذكر الآخرة"<sup>1936</sup> وللحاكم من حديثه فيه: "وترق القلب، وتدمع العين، فلا تقولوا هجرا"<sup>1937</sup> أي كلاما فاحشا، وهو بضم الهاء وسكون الجيم، وله من حديث ابن

1931 - ابن ماجه: 1558 عن أبي هريرة، بلفظ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ. باب ما جاء في زيارة القبور.

1932 - هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي (تقي الدين أبو العباس) محدث حافظ مفسر فقيه، مجتهد، ولد في 10 ربيع الأول سنة 661 هـ بجران، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير. حدث بدمشق ومصر والشعر وقد امتحن، وأوذى مرات، وحبس بقلعة القاهرة والاسكندرية وبقلعة دمشق مرتين، له مصنفات كثيرة منها: مجموعة فتاويه، والسياسية الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، وبيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ومنهاج السنة النبوية في تقض كلام الشيعة والقدرية، وقواعد التفسير. توفي في 20 ذي القعدة سنة 728 هـ.

1933 - موسى الكاظم: هو موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، أبو الحسن: سابع الائمة الاثني عشر، عند الامامية. كان من سادات بني هاشم، ومن أعبد أهل زمانه، وأحد كبار العلماء الاجواد. ولد بالمدينة سنة 128 هـ وسكنها، فأقدمه المهدي العباسي إلى بغداد، ثم رده إلى المدينة. وبلغ الرشيد أن الناس يبايعون للكاظم فيها، فلما حج مر بها سنة 179 هـ فاحتلمه معه إلى البصرة وحبسه عند واليها عيسى بن جعفر، سنة واحدة، ثم نقله إلى بغداد فتوفي فيها سنجينا سنة 183 هـ، وقيل: توفي مسموما.

1934 - كذا في فتح الباري، ولعله: أخرجهما.

1935 - مسلم: 3651. باب بيان ما كان من النبي عن كل لحوم الأضاحي بغد ثلاث.

1936 - أبو داود: 2815، و2816. باب في زيارة القبور. والنسائي: 4353. باب الإذن في ذلك.

1937 - الحاكم: 1342. كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها. عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرا.

مسعود" فإنها تزهّد في الدنيا<sup>1938</sup> "ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "زوروا القبور فإنها تذكر الموت<sup>1939</sup> ". قال النووي تبعاً للعبدري والحازمي<sup>1940</sup> وغيرها: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، كذا أطلقوا، وفيه نظر، لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ - والله أعلم - ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة، ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر بها، واختلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحلّه ما إذا أمنت الفتنة، وقيل: الإذن خاص بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحق<sup>1941</sup> في المذهب، واستدل له بحديث: "لعن الله زوارات القبور"<sup>1942</sup> أخرجه الترمذي، وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس، ومن حديث حسان بن ثابت، واختلف من قال بالكراهة في حقهن، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟. قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة<sup>1943</sup> من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك، من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. اهـ وقال عياض في الإكمال: قوله: "نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها". بين في نسخ النهي عنه، وفي علة الإباحة، أن تكون زيارتها للتذكر والاعتبار، لا للفخر والمباهاة، ولا لإقامة النوح والمآثم عليه، كما قال عليه السلام: "فزوروها ولا تقولوا هجراً". واختلف العلماء هل هذا النسخ عام للرجال والنساء، أم مخصوص بالرجال، وبقي حكم النساء على المنع؟ والأول أظهر. اهـ نقله الأبي تبييناً: **الأول:** في العلوم الفاخرة للشعالي عن القرطبي ما نصه: ينبغي لمن عزم على زيارة القبور، أن يتأدب بأدابها، ويحضر قلبه في إتيانها، ولا يكون حظه التطواف على الأجداد، فإن هذه حالة تشاركه فيها البهيمة، بل يقصد بزيارته وجه الله، وإصلاح قلبه، ونفع الميت بالدعاء، وما يتلو عنده من القرآن، ويسلم إذا دخل

1938 - الحاكم: عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن نبذ الأوعية، ألا فزوروا القبور فإنها تزهّد في الدنيا، وتذكر الآخرة، وكلوا لحوم الأضاحي، وأبقوا ما شئتم». 1939 - مسلم: 1622. باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ.

1940 - هو محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف بالحازمي: من رجال الحديث. أصله من همدان، ووفاته ببغداد. له كتاب ما اتفق لفظه واختلف مسماه في الأماكن والبلدان المشتهية في الخط، والفيصل في مشتهه النسبة، والاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار في الحديث، وشروط الأئمة الخمسة في مصطلح الحديث، وغير ذلك. ولد سنة 548 هـ وتوفي سنة 584 هـ.

1941 - هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي، الشيرازي أبو إسحاق، جمال الدين فقيه، صوفي. ولد بفيروزباد، ونشأ بها، ثم دخل البصرة، ثم بغداد، وتوفي في جمادى الآخرة. من مؤلفاته: المذهب في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه، والبصرة في أصول الفقه، والمعونة في الجدل، وطبقات الفقهاء. وله شعر. ولد سنة 393 هـ وتوفي سنة 476 هـ.

1942 - البيهقي: باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، 78/4. وابن حبان: 3245. فصل في زيارة القبور. والطيالسي: 2469. ما أسند أبو هريرة الترمذي: 976 باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء.

1943 - كذا في الأصل، ولعله الصيغة.

المقابر، ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" رواه أبو داود<sup>1944</sup>. وكفى بالدار عن عمارها، وإذا وصل إلى قبر معرفته سلم عليه أيضا، ويأتيه من تلقاء وجهه، ويعتبر بحاله. ثم ذكر عن القرطبي من حديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مر على المقابر، وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات"<sup>1945</sup>. "اهد نقله الخطاب وفي صحيح مسلم عن بريدة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر: السلام على أهل الديار، وفي رواية زهير: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية"<sup>1946</sup> "وفيه من حديث عائشة" قلت كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: "قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"<sup>1947</sup> "قال النووي: فيه استحباب هذا القول لزائر القبور. اهد الثاني: في المعيار من جواب لسيد أحمد بن بكوت<sup>1948</sup>: أن ما يفعله الناس من حمل تراب المقابر للتبرك به جائز، وأن الناس ما زالوا يحملونه ويتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين، وهو مخالف لما جزم به الشيخ زروق في شرح الرسالة من تحريمه. (والقريبا \* والجار والصالح والحبيبا) قال ابن الحاج في المدخل: وينبغي له أن لا يخلي نفسه من زيارة الأولياء والصالحين الذين برؤيتهم يحيي الله القلوب الميتة، كما يحيي الأرض بوابل المطر، فتشرح بهم الصدور الصلبة، وتمون برؤيتهم الأمور الصعبة، إذ هم وقوف على باب الكرم المنان، فلا يرد قاصدهم، ولا يخيب مجالسهم ولا معارفهم ولا محبهم، إذ هم باب الله المفتوح لعباده، ومن كان كذلك فتتبعين المبادرة إلى رؤيتهم واغتنام بركتهم، ولأنه برؤية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ وغيرها، ما قد يعجز الواصف عن وصفه، ولأجل هذا المعنى ترى كثيرا ممن اتصف بما ذكر [تحصل] له البركة العظيمة في علمه وفي حاله، فلا يخلي نفسه من هذا الخير العظيم، لكن بشرط أن يكون محافظا على اتباع السنة في ذلك كله. اهد وقال ابن حجر في فتح الباري عند قول البخاري: باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم. ما نصه: أي من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر

1944 - أبو داود: 2818. باب ما يقول إذا زار القبور.

1945 - في كتاب فضائل سورة الإخلاص للحسن الخلال: 53 عن علي بن موسى، عن أبيه، موسى، عن أبيه، جعفر، عن أبيه، محمد، عن أبيه، علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات ».

1946 - مسلم: 2302 عن سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ - السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْحَاقِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ.. باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

1947 - مسلم: 1620. باب ما يقال عند دخول القبور.

1948 - لم أقف على ترجمته في شيء.

قاله ابن بطال، قال: وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة. قلت: وقد ورد في ذلك حديث، أخرجه الحاكم وأبو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير<sup>1949</sup>، قال: دخل على جابر نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقدم إليهم خبزاً وخلًا، فقال: كلوا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نعم الإدام الخل، إنه هلاك بالرجل، أن يدخل إليه نفر من إخوانه، فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم"<sup>1950</sup>. وورد في الزيارة أحاديث، منها: عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه: "من عاد مريضاً أو زار أخاه في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك، وتبوات من الجنة منزلاً"<sup>1951</sup> "وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد، وعند مالك - وصححه ابن حبان - من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: "حققت محبتي للمتزاورين في"<sup>1952</sup> الحديث، وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه: "من زار أخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع"<sup>1953</sup>. اهـ ونص حديث معاذ في الموطأ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله تعالى: "وجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في، والمتزاورين في، والمتبازلين في"<sup>1954</sup>. قال في المنتقى: وقوله تبارك وتعالى: "المتزاورين في". يريد - والله أعلم - أن يكون زيارة بعضهم لبعض من أجله، وفي ذاته وابتغاء مرضاته، من محبة لوجهه، أو تعاون على طاعته. اهـ وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا؟، فذكر فيه قول عائشة: "لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر عليهما يوم، إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشية"<sup>1955</sup> ما نصه: وكان البخاري رمزاً بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور: "زر غبا تزدد حبا"<sup>1956</sup>. وقد ورد من طرق، أكثرها غرائب، لا يخلو واحد منها من مقال، واختلف في رفعه ووقفه. ثم قال: ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث

- 
- 1949 - عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي كنيته أبو هاشم عداة في أهل مكة يروي عن بن عمر وأبيه، وروى عنه الزهري والناس، وهو والد محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ومات عبد الله بن عبيد سنة 113 هـ، وكان مستجاب الدعوة.
- 1950 - مسند أبي يعلى الموصلي: 1937 عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نعم الإدام الخل، وكفى بالمرء شراً أن يسخط ما قرب إليه » وفي المستدرک: جزؤه الأول: نعم الإدام الخل. عن أم هانئ.
- 1951 - الترمذي: 1931 باب ما جاء في زيارة الإخوان.
- 1952 - الموطأ: الموطأ: 1503 باب ما جاء في المتحابين في الله.
- 1953 - الطبراني في معجمه الكبير: 7256. باب صَفْوَانُ بن عَسَالٍ المُرَادِيُّ
- 1954 - الموطأ: 1503 باب ما جاء في المتحابين في الله.
- 1955 - البخاري: 456. باب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالتَّائِبِينَ.
- 1956 - الطبراني في المعجم الكبير: 3455. عن حبيب بن مسلمة. ومسند الشهاب القضاعي: 592 عن أبي هريرة. والغُبُّ من أوزاد الإبل: أن تَرِدَ الماء يوماً وتَدَعَهُ يوماً ثم تَعُودَ، فَنَقَلَهُ إلى الزَّيْارَةِ وإنْ جاء بعد أيام، والغب فعل الأمر والقيام به حيناً بعد حين.

الباب، لأن عمومته يقبل التخصيص، فيحمل على من ليست له خصوصية، ومودة ثابتة، فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته، قال ابن بطال: الصديق الملائف لا يزيده كثرة الزيارة إلا محبة بخلاف غيره. اهـ  
والله الموفق للصواب، وإليه سبحانه المرجع والمآب. الحمد لله الذي بنعمته  
وجلاله تتم الصالحات. سبحان ربك رب  
العزة عما يصفون، وسلام على  
المرسلين، والحمد لله  
رب العالمين.

تم الجزء الأول من كتاب الواابل الوكاف  
في شرح الكفاف،  
ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى،  
وأوله: باب الزكاة

وثائق لها علاقة بترجمة الشارح :

الحجوة  
 ويعرفون ان قلوبهم تالفة لله تعالى  
 السيرة والسير (الحيا) النور والندوة  
 في احياء الموات وفي السير فاذا اهلوا  
 حمة الدنيا من كمالهم وكنيت والحجوة وحسب  
 التفرقة على عين المستعلم مع عروق الله وقبوله ولا يد  
 حركتها الغير يبريد

الحجوة  
 السيرة والسير (الحيا) النور والندوة  
 في احياء الموات وفي السير فاذا اهلوا  
 حمة الدنيا من كمالهم وكنيت والحجوة وحسب  
 التفرقة على عين المستعلم مع عروق الله وقبوله ولا يد  
 حركتها الغير يبريد

من رسالة للعالم محمد بن حمينه إلى "خليه" بن عبدالصمد

تسليم العالم الأمين بن سيدي الديباني الفاضلي تأليفه في إحياء الموات.

أما بجرانته للمصالح التلويح للحواد بالنيجيد والاحصاء  
 من كمالته الى السير (الحيا) النور والندوة  
 محراب عيون العروس بين السؤالات (احوال) والسير  
 صالح للرفاء وان اكلت من فضلك وسيلادتك ان تمضون  
 نسخت من شرح الكفاة التي بلغت انك صنعتها من كماله خيرا  
 وكنانها جوانا يبينها خبره لان شرح المولى يحتاج الى شرح  
 وان جعلت جسر لك اه تلاء الله تعالى به ان من السيرة  
 من شرحه ويصلها ان الكتب اعلمت بها عن نيت ولا سيما  
 ما يقبل وجوده

كتبه محمد بن سيدي محمد موسى رابع ربيع الثاني عام 1040

رسالة القاضي محمد عبد الله بن محمد موسى إلى "منا" يطلب منه نسخة من شرح الكفاف.





الصور والاصطلاح والخطا والسلاط عفر رسول الله وعلى  
 والله وحده  
 فصل في كتابه على ترواح والحيث صق ويطمس  
 من ان يبيحها لظاهر مسئلة استعطاء الوصو  
 بكنه تظلمة لانه في الذم من ذمنا في كتابنا  
 بما تم استعطاء ربحها كما في الرجوع وكما نكيدوا  
 به في الرجوع مطلق مع بالمثل او بالقيمة التفرز  
 على ما وقعنا عليه من الوصو جمع فيه بالمثل  
 وان استعطاء او تغيب حتى فادان الزكوة فيه خلاص  
 وسلبوا اع استعطاء حتى وان تكلموا على غير العيما  
 بان التصفح حتى يبين كما في طاع الوصو في غير ذلك  
 او بدفعه والعمر وان استعطاء في الامور الصغر بالمثل  
 امر رجوع فيه بالمثل وجره في الامور الصغر بالمثل  
 صلح في كل ذلك وان استعطاء حتى عند  
 والاصطلاح في الامور بالمثل

الاصطلاح والخطا والسلاط عفر رسول الله وعلى  
 والله وحده  
 فصل في كتابه على ترواح والحيث صق ويطمس  
 من ان يبيحها لظاهر مسئلة استعطاء الوصو  
 بكنه تظلمة لانه في الذم من ذمنا في كتابنا  
 بما تم استعطاء ربحها كما في الرجوع وكما نكيدوا  
 به في الرجوع مطلق مع بالمثل او بالقيمة التفرز  
 على ما وقعنا عليه من الوصو جمع فيه بالمثل  
 وان استعطاء او تغيب حتى فادان الزكوة فيه خلاص  
 وسلبوا اع استعطاء حتى وان تكلموا على غير العيما  
 بان التصفح حتى يبين كما في طاع الوصو في غير ذلك  
 او بدفعه والعمر وان استعطاء في الامور الصغر بالمثل  
 امر رجوع فيه بالمثل وجره في الامور الصغر بالمثل  
 صلح في كل ذلك وان استعطاء حتى عند  
 والاصطلاح في الامور بالمثل

اسم الله الى حرالي حين حمل الله على نبيه الكرم  
 الصور له من حبه والخطا والسلاط على سيرة صور محمد رسول  
 وعرفوا اما في بلوغ النكاح انما فرمنا على حبه في ابيه فوجهه  
 حبه ولا اراي كانت باذنه من فروع وحده ولا رسمه في حبه في متى  
 سارة واوتلفه في حاله علمنا مع الوعيد ومشار هذا ولكن كاتب  
 صور سيرة الى حرالي سيرة احمد  
 هذا صحيح محمد عبد الله بن  
 محمد بن عبد الملك  
 محمد بن عبد الملك  
 هذا صحيح  
 هذا صحيح

سؤال من العلامة محمد سالم بن ألما موجه إلى الشارح، وعن يساره إجازة جد بن الأمين للمؤلف في قراءة نافع. وفي الأسفل تعاقد بين أولاد النفع حليل وأهل أبيري.









## فهرست الجزء الأول من الواابل الوكاف في شرح الكفاف

368	" " الرعاف	3	مقدمة التكملة
373	" " ستر العورة	8	ترجمة الشارح
384	" " استقبال القبلة	26	ترجمة الناظم
389	فصل في فرائض الصلاة وسننها ...		جدول عام يبين ما شرحه الوالد رحمه الله
460	فصل في مراتب أحوال الصلاة	28	تعالى من الكفاف
470	" " في قضاء الفوائت	31	جدول خاص بما شرح من المجلد الأول:
479	" " في السهو	35	مقدمة الشارح:
494	" " في المبطلات	35	" في فضل العلم والحض على تعلمه
519	" " في الجائزات	44	شرح مقدمة الكفاف
531	" " في المستثنيات	51	باب التوحيد
536	" " في المساجن	98	باب الطهارة
538	" " في السجدة	116	فصل في تمييز الطاهر من النجس
550	" " في النوافل	146	فصل في طهارة الخبث
562	" " في حكم صلاة الجماعة	167	فصل في أحكام الوضوء
599	فصل في الاستخلاف	201	فصل في آداب قضاء الحاجة
603	" " في السفر	223	فصل في نواقض الوضوء
622	" " في العيدين	246	= = أحكام الغسل
632	" " خسوف وكسوف	262	= في المسح على الخفين
638	" " في الاستسقاء	265	= = التيمم
644	" " في الجنائز	300	= = المسح على الجبيرة
694	وثائق متعلقة بترجمة الشارح	301	= = الحيض
702	فهرست الموضوعات	318	باب الصلاة
		351	فصل في الأذان

# الوَايِلُ الْوَكَّافُ

## في شرح الكفاف

شرح العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك العلوي الأيبري

الشنقيطي (1303 - 1389) هـ على نظم كفاف المبتدي

للعلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي

الشنقيطي (1260 - 1323) هـ

رحم الله الجميع

قام بتكلمته وتحقيقه ولده محمد فال لطف الله تعالى به.

وأشرف على مراجعته وتصحيحه الأستاذ

محمد بن محمد بن المختار السالم

أطال الله تعالى بقاءه

## الجزء الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم

## - جدول يبين ماشرحه العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك - رحمه الله تعالى - من نظم الكفاف - المجلد الثاني

بيت واحد	وما طرا على نصاب مثله * ومثل الاصل ربحه ونسله	باب الزكاة:
ستة أبيات	وابن على الحول لذي معاد* بعبب او فلس او فساد	" "
ثلاثة أبيات	برأي عدلين الهلال يثبت * كذا إذا علم أفاذ خمسة	باب الصوم:
4 أبيات	وألغ الاحتلام والمستنكحا* من مني او مني بأن ترجحا	"
بعض بيت فقط	أو أتر أو أمني .....	"
بيت واحد	وكرهوا لمسا وقبلة ومن * لم يعلم النجاة بالمنع قمن	"
3 أبيات	كذا إذا خاف حدوث سقمه * أوزيده أو اختشى من ألمه	"
بيتان	دين زكاة فطرة كفارة * زور وقتل ولذين القرعة	"
29 بيتا	وهالك أوجه الزكاة الأربعة * ووصف كل واحد وموضعه	باب الزكاة:
بيتان	إلى قوله: وعد في الميتة أهل المذهب ... بدخول الغاية.	"
20 بيتا إلا البيت الأخير	واختلفوا في قتل ما يحاذر* ندبا ومنعا وجوازا ذكروا	باب المباح:
26 بيتا	يباح أكل الطير والحشاش * وآفات البحر والوحاش	باب الضحية:
10 أبيات	تسن للحر ضحية وهل * لو أجمفت أولا تسن للمقل	باب اليمين:
بعض بيت	ودافن مالا فأقسم لقد * تناولته هذه من ذا البلد	باب النذر:
بيت واحد	ولو جرى حال لجاح. ....	باب الجهاد:
6 أبيات ونصف	إقدام مخلص على جم أمل * تأثيره من قبل قتله يحل	باب النكاح:
4 أبيات + فمعتق.	..... * إعلانه بذكر أو لهو يحل	"
3 أبيات	نحو غناء جائز وتصديه * والدف إن لم يقرنا بمعصيه	"
4 أبيات	وركنه زوجان مهر وولي * وصيغة وشرطوا كون الولي	"
3 أبيات	ولأبي البكر ووالي السيد * جبر بلا ضرر كسيد راشد	"
4 أبيات	وجوزوا ولاية الإسلام * على الدنيا مع الأعمام	"
7 أبيات	زوج يتيمة تخاف من عنت* أوتحت حاجة ملحة عنت.	"
4 أبيات	يجوز للبعل بأهله السفر * لموضع لم ينقطع فيه الخبر	فصل التفويض:

3 أبيات	للمرأة التطليق إن آذاها * بشتها وشم والداها	فصل القسم:
بيتان	تكريره ممن بنى بحسبه * كغير ان ينسق ولم ينتو به	فصل الطلاق:
5 أبيات	وأمد الحمل سنون أربع * أو خمسة وقيل ست جمع	فصل العدد:
16 بيتا	من قبل حولين وشهرين لبن * إنسية وصل جوفه وإن	باب الرضاع:
17 بيتا	بيان مايجب من نفاق * الازواج عن خلاف او وفاق	فصل النفقة:
8 أبيات	والزوج إما ثابت إيساره * أو يدعيه وكذا إيساره	"
12 بيتا	وموسر بفاضل عن عيشته * وأهله ليومه وليلته	فصل:

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب الزكاة :

قال في التنبهات: أصل الزكاة النمو والزيادة، يقال زكا الشيء يزكو إذا نما بذاته أو كثر كالزرع والمال ونحوه، أو بحاله وفضائله كالإنسان في صلاحه وفضله، فسميت صدقة المال زكاة بذلك، قيل: لأنها تبارك في المال المخرجة منه وتمييه، كما قال عليه السلام: "ما نقص مال من صدقة"<sup>1</sup> وقيل: لأنها تزكو عند الله وتنمو وتضاعف لصاحبها، كما جاء في الحديث: "حتى تكون أكبر من الجبل"<sup>2</sup> وقيل: لأن صاحبها يزكو بأدائها، كما قال: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها»<sup>3</sup> وقيل: تطهر الأموال وتطيبها، وقد سهاها النبي صلى الله عليه وسلم أوساخ الناس، ولو بقيت في المال لم تخرج منه أفسدته وأخبثته، وقيل، الزكاة تطهير، وعليه فسر بعضهم: «قد أفلح من تزكى»<sup>4</sup> قال: تطهر من الشرك، وهو راجع إلى ما تقدم، وقيل: الزكاة الطاعة والإخلاص. وقد قيل في قوله تعالى: «لا يؤتون الزكاة»<sup>5</sup> لا يشهدون لا إله إلا الله. قاله البخاري: لأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه، لما جبلت عليه النفوس من حب المال، ولهذا لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم منعت أكثر العرب الزكاة، وتميز بها الخبيث من الطيب، ولهذا قال عليه السلام في الصحيح: "الصدقة برهان"<sup>6</sup> أي دليل على صحة إيمان صاحبها، وقيل: سميت صدقة من الصدق، إذ هي دليل على صدق إيمانه، ومساواة ظاهره وباطنه، وقيل: لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرضة للنماء والزيادة كأموال التجارات والأنعام والحراث والثمار، وسهاها الشرع أيضا صدقة: فقال تعالى: «خذ من أموالهم صدقة»<sup>7</sup> وإنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها<sup>7</sup> الآية، وذلك لأن صاحبها مصدق بإخراجها أمر الله بذلك، ودليل على صدق

1 - الطبراني في معجمه الأوسط: 2361. باب من اسمه أحمد. ومعجمه الصغير: 142. عن أم سلمة

2 - مالك: 1581. باب الترغيب في الصدقة. والبخاري: 1321 عن أبي هريرة رضي الله عنه. باب الصدقة من كسب طيب. ومسلم: 1684 عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت ثمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يرثي أحدكم فؤده أو فصيلة. باب قبول الصدقة من الكسب الطيب. والمعجم الكبير للطبراني: 309.

3 - الآية 103 سورة التوبة.

4 - الآية 14 سورة الأعلى.

5 - الآية 7 سورة فصلت.

6 - مسلم: 556. عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأان أو تملأ ما بين السماوات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها. باب فضل الوضوء.

7 - الآية 60 سورة التوبة.

## باب الزكاة :

زك إذا مرَّ على النصاب حولٌ وأنت مالك الرقاب

إيمانه كما تقدم. وسأها أيضا حقا فقال: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾<sup>8</sup> وسأها نفقة بقوله: ﴿ولا ينفقونها في سبيل الله﴾<sup>9</sup> وسأها عفوا بقوله: ﴿خذ العفو﴾<sup>10</sup> على اختلاف بين المفسرين في بعض هذه الكلمات. اه نقله الرهوني وعرفها ابن عرفة بقوله: الزكاة اسما: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا، ومصدرا: إخراج جزء.. إلى آخره. اه وفي الإكمال: ابن رشد: الزكاة واجبة كوجوب الصلاة، والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، فمن جردها فهو كالمرتد، ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها، أخذت منه كرها بعد ضربه، واختلف هل تجزئه أم لا؟ وإن كانوا جماعة قوتلوا، وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه أهل الردة، وقال: "لو منعوني عقلا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"<sup>11</sup>. اه نقله أبو الحسن وفي شرح النووي على صحيح مسلم: قال المازري رحمه الله: قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة، وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال، وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال النامية، وهي العين والزرع والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها كالعروض، فالجمهور يوجبون زكاة العروض، وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة"<sup>12</sup> وحمله الجمهور على ما كان للقتية<sup>13</sup>، وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة، فنصاب الفضة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالا، والمعول فيه على الإجماع، وقد حكي فيه خلاف شاذ، وورد فيه أيضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما الزروع والثمار والماشية فنصها معلومة. ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤونة والتعب في المال، فأعلاها وأقلها تعب الركاز، وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر، فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر إلا فنصفه، ويليه الذهب والفضة والتجارة، وفيها ربع العشر لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة. ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة. اه قال الجزولي: **وشروط وجوبها سبعة: الإسلام والحرية والنصاب وصحة الملك، احترازا من الغصب، وتمام الحول في غير الحبوب، ومجيء الساعي في المواشي، وعدم الدين في العين. وشروط إجزائها أربعة: النية أنها زكاته، وإخراجها بعد**

8 - الآية 141 سورة الأنعام.

9 - الآية 34 سورة التوبة.

10 - الآية 199 سورة الأعراف.

11 - البخاري: 1312. باب وجوب الزكاة. ومسلم: 29. باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

12 - المعجم الكبير للطبراني: 83. عن أبي هريرة. قال: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْقَطْلَانِيُّ.

والمعجم الأوسط عنه: 5537 باب من اسمه محمد.

13 - القتيبة: بالكسر والضم ما اكتسب جمعه: قَتَى. وَقَتَى الْمَالُ، كَرَمَى، قَتِيًّا وَقَتِيَانًا، بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ اكْتَسَبَهُ. الْقَامُوسُ.

## وإن تشك في الكمال آخر حتى تحقق كما في الدرر

وجوبها، ودفعها إلى إمام عادل أو في الأصناف الثمانية، والإخراج من عين ما وجبت فيه لاعوض منه. **وآدابها ثمانية:** إخراجها عن طيب نفس، ومن كسب طيب، ومن خياره، ودفعها للمساكين باليمين، وسترها عن أعين الناس، وتفرقتها في البلد الذي وجبت فيه، وأن يقصد فيه الأوج فالأحوج. اهـ من شرح الفلشاني على الرسالة، وإلى شروط وجوبها أشار الناظم بقوله: **(زك إذا مرَّ على النصاب \* حولٌ وأنت مالك الرقاب)** النصاب: هو أقل ما تجب فيه الزكاة، لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة، والعلم المنصوب لوجوب الزكاة، والحد المحدود لذلك، أو لأن المال إذا بلغ هذا المقدار، وجب أن ينصب لأخذ الزكاة سعة يعيشون لذلك، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من النصيب، لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيباً فيما دون هذه المقادير. قاله ابن رشد في البيان. قال في الإرشاد: وشروط وجوبها الحول والنصاب في ملك كامل متحد غير معجوز عن تميمته. قال البحيري في شرحه: احترز بالنصاب مما لو كان عنده دونه فإنها لا تجب فيه، واحترز بالملوك عن المودع والملتقط ونحوه، واحترز بالملك الكامل عن العبد والمدين، لأن الدين يسقط زكاة العين غير المعدن، ولأن العبد لا زكاة عليه في جميع أمواله، لأن ملكه غير تام، ولا على سيده لأن المال الآن على ملك العبد، فإن انتزعه استقبل به حولا، وكذلك إذا عتق العبد ولم ينتزع السيد ماله فإنه يستقبل، ولا بد أن يكون النصاب في ملك شخص واحد، وهو مراد ابن عسكر بقوله: متحد. لأنه قال في العمدة: ولا يلفق النصاب من ملكين. واحترز بالحول الكامل عن بعض الحول، فإنه لا بد من مرور الحول على النصاب أو على ما هو أصل للنصاب. واحترز بقوله: غير معجوز عن تميمته. عن العين المغصوبة التي لا يقدر على خلاصها، وعن المدفونة التي لا يعلم مكانها، وعن الموروثة التي لم يعلم بها. اهـ قال الخطاب: والمراد بالملك أن يملك عين الماشية، ويمر عليها الحول في ملكه، فأما من ملك ماشية في ذمة شخص، وحال عليها الحول قبل أن يقبضها، فإنه لا تجب عليه زكاتها. اهـ **فرعان: الأول:** قال اللخمي: قد تزكى الماشية في العام الواحد مرتين، وفي العامين زكاة واحدة، فالأولى أن يزكها رجل فيبيعها من ساعتها ويشترها من له نصاب ماشية ويأتيه الساعي في ذلك اليوم فإنه يزكها أيضاً، أو يموت الأول بعد أن زكها، وللوارث نصاب من جنسها فإنه يزكها أيضاً. والوجه الثاني أن تقم عند الأول حولا ثم يبيعها، أو يموت قبل مجيء الساعي بيوم، والمشتري أو الوارث لا ماشية له، فإنه يستأنف بها حولا. اهـ نقله الرهوني. **الثاني:** تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وتجب على المرأة ولا تجب على الرقيق ولا على السيد فيما بيد رقيقه ولا على من فيه بقية رق ولا على من يملك ذلك منه. اهـ من الجواهر **(وإن تشك في الكمال) للحول (آخر \* حتى تحقق كما في الدرر)** ففي المعيار من جواب للفتية أبي العباس سيدي أحمد بن زاغو<sup>14</sup> ما نصه: الزكاة لا تجب في الأموال الحولية، إلا عند تيقن حلول الحول، قال:

14 - هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن زاغو التلمساني العالم العامل الولي الكامل، أخذ عن سعيد العباني، وأبي يحيى الشريف التلمساني وجماعة، وعنه أبو زكريا يحيى المازوني، وابن زكريا والقصادي، له مقدمة في التفسير، ومنتهى التوضيح في الفرائض، وشرح على

## وما طرا على نصاب مثله ومثل الاصل ربحه ونسله

ويرجع هذا الجواب إلى القاعدة المشهورة، من أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فالشك في حلول الحول، يوجب الشك في وجوب الزكاة، وذلك كالشك في دخول الوقت، فإنه يمنع من الدخول في الصلاة. اهـ (وما طرا على نصاب مثله) حولا قال في المدونة: ومن أفاد غنما إلى غنم أو بقرا إلى بقرا أو ابلا إلى إبل يارث أو هبة أو شراء زكى الجميع لحول الأولى، وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى بيوم، أو بعد حولها قبل قدوم الساعي، وهذا إذا كانت الأولى نصابا تجب فيها الزكاة، وإلا استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الآخرة، إلا أن يكون بولادة، ومن أفاد جنسا إلى غيره كإبل إلى غنم، والأول نصاب أم لا، فكل صنف على حوله، ومن كانت غنمه مائتي شاة وشاة، فهلكت منها واحدة بعد نزول الساعي وقبل العد، لم يأخذ غير شاتين، ولو نقصت أربعون شاة واحدة قبل الحول يبسير أو كثير، ثم أفادها من يومه، اتتف بالجميع حولا من يوم أفاد الآخرة، إلا أن يكون من ولادتها. اهـ وقال في الطراز: من قبض دية وجبت له قبل مجيء الساعي، وعنده خمس من الإبل حال حولها فإنه يضم الدية إليها ويزكي الجميع. اهـ نقله الحطاب **تنبيهان: الأول:** إنما ينظر إلى كون النصاب نصابا عند حلول الحول لا عند الاستفادة، قال في المسألة الثانية من سماع أصبغ من كتاب زكاة الماشية ما نصه: وقال بعض المصريين: لو أن رجلا كان له نصاب ماشية فأفاد إليها غنما أخرى فلما حل حول الغنم الأولى لم يكن في الغنم الأولى ما تجب فيه الزكاة نقصت عن حالها بموت أو أكل أو غير ذلك وفيما بقي منه ما إن ضم إلى ما أفاد إليها وجبت فيها الزكاة إنه لا زكاة عليه في شيء من غنمه حتى يحول عليها حول الأخيرة فيزكها عند ذلك، وكذلك لو أن رجلا كان عنده ثلاثون شاة فأفاد إليها غنما أخرى فلما حل حول الغنم الأولى كانت الزكاة تجب فيها توالدت فبلغت ما تجب الزكاة في مثلها فإنه يزكها ويزكي ما أفاد إليها ويكون حولها من يوم زكها. وأصل هذا أنك تنظر إلى الغنم الأولى فإذا حل حولها فإن كانت الزكاة فيها فهي توجب الزكاة فيما أفاد إليها، وإذا حل حولها والزكاة لا تجب فيها فهي تسقط الزكاة عن غيرها مما أفاد إليها. قال القاضي هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها بينهم. اهـ **الثاني:** قال البناي: فرق عبد الحق بين ضمه الفائدة هنا، واستقباله بها في العين، بأن زكاة الماشية موكولة إلى الساعي، فلو لم تضم الثانية للأولى إذا كانت نصابا أدى ذلك لخروجه مرتين في السنة، بخلاف زكاة العين فهي موكولة إلى ربها. واعترضه اللخمي وغيره بأن في العتبية أن هذا الحكم جار فيمن لا سعة لهم. أبو إسحاق: ولعله لما كان الحكم هكذا في السعة صار أصلا مطردا. انظر مصطفى. اهـ قال اللخمي: وقيل: لأن زكاة الماشية على النصاب، فما زاد عليه كان وقصا لا يزكيه حتى يدخل في النصاب الثاني، وإنما تزكى على الجمع لا على الانفراد، فلو كانت بيد رجل أربعون شاة، ثم أفاد بعد أربعة أشهر أربعين شاة ثم بعد أربعة أشهر أربعين شاة أيضا لم يزك عن كل أربعين على الانفراد،

حكم ابن عطاء الله، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح التلمسانية في الفرائض، وله فتاوي كثيرة مختلفة، في المعيار والمازونية كثير منها، توفي في ربيع الأول 845 هـ .

ولو كانت كذلك لزكى عن مائة وعشرين ثلاث شياه، ومثله لو كانت بيده مائة وواحدة ثم أفاد مائة فإنه يزكى عن الجميع ثلاث شياه، ولو زكى كل مال بانفراده على حوله لزكى شاتين، وهذا التعليل أشبه من الأول. ذكره أبو الحسن. **(ومثل الاصل ربحه ونسله)** يعني أن حول ربح المال حول أصله، والربح - كما قال ابن عرفة - زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول. فقوله: زائد. أي العدد الزائد على الثمن. واحترز بقوله: ثمن. من زيادة غير ثمن المبيع كمنو المبيع. وأخرج بقوله: تجر. ثمن سلعة القنية، فإنه يستقبل به وأصله، فلذلك أخرجه وإن كان يسمى ربحاً، كمن اشترى سلعة للقنية بعشرة، وباعها بخمسة عشر. ذكره ميارة. قال: ولا فرق في أصل الربح بين أن يكون نصاباً أولاً، **فالأول**: كمن كان عنده عشرون دينار أقامت عنده عشرة أشهر ثم اشترى بها سلعة بقيت عنده تلك السلعة شهرين ثم باعها بثلاثين ديناراً، فيزكى حينئذ الأصل وهو العشرون ولا إشكال، ويزكى أيضاً الربح وهو العشرة لأن حوله حول أصله وهو العشرون لتقدير الربح كما منا في أصله من أول الحول من باب تقدير المعلوم موجوداً. **والثاني**: كمن له دينار أقام عنده بعض الحول ثم اشترى به سلعة ثم باعها عند كمال الحول بعشرين ديناراً فيزكى حينئذ لتقدير الربح وهو التسعة عشر كما منا في الدينار أصله من أول الحول كما مر، وكذلك حول نسل الأنعام حول أصولها أي أماتها، فمن عنده ثلاثون من الغنم مثلاً فلما قرب الحول توالدت وصارت أربعين، ولو قبل الحول بيوم أو بعد كمال الحول وقبل مجيء الساعي بيوم، فإن الزكاة تجب فيها، إذ ذاك حول ما ولدته أمهاتها إعطاء للمعلوم حكم الموجود كالربح. وكذلك لو كانت عنده ثمانون فلما قرب الحول توالدت وصارت مائة وأحدى وعشرين وجبت فيها شاتان، لأن حول النسل حول الأمات كانت الأمات نصاباً أو أقل، وكذلك في البقر والإبل. قال في التلقين: وتضم فصلان الإبل إلى أمهاتها وكذلك عجاجيل البقر وسخال الغنم كانت الأمهات نصاباً أو دونه، إذا كملت بالسخال نصاباً وترزكى لحول الأمهات بقيت الأمهات أو ماتت جميعها أو بعضها إذا كان الباقي منها نصاباً من أيها كان. اهـ وقال ابن الجلاب: وسخال الغنم وعجاجيل البقر وفصلان الإبل مضمومة إلى أمهاتها كانت الأمهات نصاباً أو دونه، فإن ماتت الأمهات وبقيت السخال والعجاجيل والفصلان وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصاباً، ولم يؤخذ منها ووجب على ربه دفع السن عنها. اهـ وقال أبو محمد في الرسالة: وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول أمهاتها. اهـ [قال ابن ناجي<sup>15</sup>]: ما ذكر الشيخ من أن ربح المال مضموم إلى أصله، وظاهره كان الأصل نصاباً أم لا، هو المعروف من المذهب، وروى أشهب عن ابن عبد الحكم أنه يستقبل به حولا وإن كان الأصل نصاباً كالفوائد، وأنكر أبو عبيد القول الأول وقال: لانعلم أحداً قاله قبل مالك، ولا فرق أحد بين ربح المال والفوائد، ولم يتابعه عليه أحد غير أصحابه، وقال أبو عمر بن عبد البر: قال بقول مالك هذا الأوزاعي وأبو ثور وطائفة من السلف، إلا أن هؤلاء راعوا أن يكون أصله نصاباً، فإذا كان دون النصاب استقبل به حولا إذا كمل به النصاب، ولا خلاف في المذهب فيما قد علمت أن أولاد الماشية مضمومة إلى

15. في الأصل: قال الشيخ زروق، ولعله تصحيف من الناسخ، فالكلام لابن ناجي وليس لزروق. انظر شرحها للرسالة. 1/ 326

وهي على البائع بالتخير      وواهب إلى قبول الآخر  
في كل خمسة من ابل ذو سنه      من ضأن ان غلب فيما استوطنه

أهماتها وفيها خلاف خارج المذهب، والفرق بينها وبين الأرباح على القول الثاني، هو أن الماشية إذا بقيت تناسلت بأنفسها والنفقة عليها إنما هي لحفظها في أنفسها لا للتناسل ولا تحصل الأرباح في الأموال إلا بالحركة فيها وانقلاب أعيانها. قال ابن عبد السلام: بدليل أن الغاصب يرد الأولاد ولا يرد الأرباح. اهـ **(وهي على البائع بالتخير \* وواهب إلى قبول الآخر)** قال في المدونة: وإن بعث عبداً بخيار أو أمة على مواضعة فغشيها الفطر قبل زوال أيام الخيار والاستبراء، فالنفقة والفطرة عنهما عليك وسواء رد العبد مبتاعه أم لا، وضمانها منك حتى يخرج العبد من الخيار والأمة من الاستبراء. اهـ وفي الذخيرة: ولو تصدق على غائب بمال وغلة سنين فإن قبله استأنف حولاً. قال ابن القاسم: ولا يسقط عن الأول زكاة ما مضى لأن الملك إنما انتقل عنه بالقبول. وقيل: يسقط لأن القبول مسند إلى الإيجاب. اهـ وفي أواخر سماع سحنون من كتاب زكاة الذهب والورق: وسئل سحنون عن الرجل يتصدق على رجل بألف درهم وعزلها المتصدق، فأقامت سنين فلم يقبلها المتصدق عليه أو قبلها. قال: إن قبلها استقبل بها حولاً وسقط زكاة ما مضى من السنين وإن لم يقبلها رجعت إلى صاحبها وأدى عنها زكاة ما مضى من السنين. قال محمد بن رشد: في النوادر لابن القاسم من رواية سحنون عنه أنه إن قبلها المتصدق عليه استقبل بها حولاً ولم تسقط عنه الزكاة، ووجه قول سحنون أنه لما تصدق المتصدق بالدنانير وللمتصدق عليه أن لا يقبلها صارت الصدقة موقوفة على قبوله فإن قبل خرجت عن ملك المتصدق يوم تصدق بها فلم تجب عليه زكاتها كمن باع سلعة رجل بغير إذنه فأجاز، ووجه قول ابن القاسم أن المتصدق عليه لما كان له أن يقبل أو يرد ما أو جب له المتصدق على نفسه وكان إن قبل وجبت له الصدقة بالقبول وجب أن لا تخرج عن ملك المتصدق إلا بالقبول فكان عليه زكاتها كملكه أو الخيرة تختاران الطلاق أنه يقع عليهما يوم القضاء لا يوم التخيير والتعليك، وهذان القولان جريان على اختلافهم في مشتري السلعة بالخيار إذا اختار البيع هل تجب له السلعة يوم اشتراها أو يوم اختار؟. فقد قال في كتاب الشفعة من المدونة في الذي اشترى شقفاً بخيار ثم بيع الشقص الآخر من الدار بيعت إنه إن اختار الشراء كانت الشفعة في الشقص المبيع بالبت، فأوجب له الشراء بالعقد، وعلى هذا يأتي قول سحنون إنه إن قبل الصدقة سقطت عن المتصدق فيها الزكاة، وقد روي عن ابن القاسم أن الشفعة لمشتري البت إن اختار مشتري الخيار، فجعل البيع إنما وجب له بالاختيار لا بالبيع، فعلى هذا يأتي قول ابن القاسم: إنه إن قبل المتصدق عليه الصدقة لم تسقط عن المتصدق زكاتها، ولو كانت هذه الصدقة مما له غلة لكانت الغلة على قول ابن القاسم للمتصدق إلى يوم القبول إن قبل، وعلى قول سحنون تكون للمتصدق عليه إن قبل، وبالله التوفيق. اهـ **(في كل خمسة من ابل)** بسكون الباء لغة في الإبل بكسرها. حتى تبلغ أربعاً وعشرين **(ذو سنه \* من ضأن ان غلب فيما استوطنه)** أي في بلد المزكي **(إن استوى ضأن ومعز القاع)** يعني البلد وهو في الأصل المستوي من الأرض **(أو غلب المعز فشأن الساعي)** يعني فله الخيار قال ابن الجلاب في التفرغ:

إن استوى ضأن ومعر القاع      أو غلب المعز فشأن الساعي  
وفي "كه" بنت مخاض أو ولد      لبون ان في ملكه عنها انفرد

الغنم المأخوذة في صدقة الإبل في أربع وعشرين منها وما دونها، الجذاع والشايا من الغالب من غنم أهل البلد الذي تجب فيه الصدقة بخلاف الضحايا. اهـ وفي الكافي: الغنم المأخوذة في صدقة الإبل الجذع والثني في ذلك سواء من الضأن والمعز، بخلاف الضحايا والهدايا، ولا يجوز منها إلا ما يجوز في الضحايا في سلامته من العيوب. اهـ وقال الباجي في المنتقى: الشاة التي تؤخذ في صدقة الإبل. قال مالك: تؤخذ من غالب غنم ذلك البلد فإن كان الغالب على غنمهم الضأن أخذ منها وإن كان الغالب على غنمهم المعز أخذ منها لا ينظر إلى ما في ملكه. وروى ابن نافع عن مالك: من أدى من ضأن أو ماعز أجزأ عنه ولا يكلف أن يأتي بما ليس عنده. وقال ابن حبيب: إن كان من أهل الضأن فمنها وإن كان من أهل المعز فمنها وإن كان من أهل الصنفين خير الساعي. اهـ وفي شرح ابن ناجي عند قول الرسالة: ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود وهي خمس من الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم البلد. ما نصه: ما ذكر الشيخ من أن الشاة تؤخذ من جل غنم أهل البلد هو المشهور وهو نص المدونة، وقيل: إنما يعتبر جل كسب المخرج نص عليه في كتاب ابن سحنون، وقاله ابن حبيب قائلًا: فإن استوى الصنفان خير الساعي، واختار اللخمي أن الأمر واسع يخرج إما من كسبه وإما من كسب أهل البلد، فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال. اهـ قال الشيخ زروق في شرحها: ولبعض شيوخ المازري إن عدما ببلده عمل على أقرب البلاد إليه. اهـ وفي حاشية الخطاب عن التوضيح: مقتضى عبارة ابن الحاجب أنه إذا تساوى يؤخذ من الضأن، لأنه عين الضأن بقوله: إن لم يكن جل غنم البلد المعز. ابن عبد السلام: والأقرب في هذه الصورة تخير الساعي، وكذلك قال ابن هارون وزاد بخير رب المال. اهـ تنبيه: قال في الجواهر: اختلف في سن الجذع فقال أشهب وابن نافع وعلي بن زياد وابن حبيب: هو ما له سنة. وقال ابن وهب: هو ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ثمانية أشهر وروى عن سحنون عن علي بن زياد أنه ابن ستة أشهر، والتحاكم في ذلك إلى أهل اللغة، والأول أشهر عندهم، وأما الثني فما دخل في السنة الثانية. اهـ قال في التوضيح: وبقي هنا شيء، وهو أنه إذا كان المشهور في الجذع أنه ابن سنة، فلا فرق بينه وبين الثني، لأنه إذا كان ابن سنة فقد دخل في الثانية، خليل: ويمكن أن يجاب عن هذا بوجهين فذكر الأول. ثم قال: والثاني: لعل مراد من قال: الثني ما دخل في الثانية الدخول البين، ويرجح هذا أن الشيخ أبا محمد نص في الرسالة على أن الجذع ابن سنة، مع أنه قال في الثني من المعز: ما وفي سنة ودخل في الثانية. اهـ نقله الرهوني قال في الميسر: وقد ذكروا أن ابن الشبايين ينجذع في أقل من سنة، بخلاف ابن الهرميين، وبهذا يظهر أن الخلاف في شهادة، فكل حكم بما شاهد فيكون المعتبر القدر لا الزمن. اهـ (وفي "كه") أي خمس وعشرين (بنت مخاض) وهي التي كملت لها سنة وحملت أمها، لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربي، وأمها حامل قد منحض الجنين في بطنها أو في حكم الحامل وإن لم تحمل، فإذا كملت لها سنتان وضعت أمها وأرضعت، فهي بنت لبون، والذكر ابن لبون، فإذا دخل في الرابعة فهو حق والأثني حقة، لأنها استحقا أن

ويشترها إن يجدها واشتره  
 إن لم يجدها بشراء وكفاه  
 بنت لبون لو و مو للحقه  
 جذعة في "أين" مستحقه

يحمل عليها، أو استحق الذكر أن يطرق الأثني، واستحقت الأثني أن تطرق، قاله عياض. (أو ولد \* لبون ان في ملكه) أي المزكي (عنها افرد) بأن فقدت أو وجدت وكانت معيبة (ويشترها إن يجدها واشتره \* إن لم يجدها بشراء وكفاه) فيجزئ عنها لأنه أعلى منها باللسن وأدنى منها بالذكورة، لأن الأثنية في الأنعام فضيلة من أجل الدر والنسل. كما في منتقى الباجي قال: ولا يجوز إخراج ابن اللبون مع وجود بنت مخاض، وهذا مذهب مالك، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وبناء على مذهبه في إخراج القيم في الزكاة. اهـ وقال اللخمي: أما الخمسة والعشرون من الإبل، فإنها لا تخلو من أربعة أوجه: إما أن يكون فيها السنن جميعا أو يعدمان جميعا أو يكون أحدهما بنت مخاض أو ابن لبون، فإن كان فيها أحد السنن كان الواجب هو لا غيره، وإن كان فيها السنن جميعا كان الواجب بنت مخاض بغير خيار، وليس لصاحب الإبل أن يعطي ابن لبون ولا للساعي أن يجبره عليه، واختلف إذا تراضيا جميعا بأخذه، فأجازه ابن القاسم في كتاب محمد، ومنعه أشهب، والأول أصوب، وقد يكون في أخذه نظر للمساكين، إما لأنه أكثر ثمنا وإما لأنه ينحره لهم يأكلونه والتمن سواء فيكون أفضل لأنه أكثر لحما لما كان أكبر سنا، وإن عدم منها السنن جميعا كان على صاحب الإبل أن يأتي ببنت مخاض أحب أم كره، وهو قول ابن القاسم وقاله أشهب في كتاب محمد، وجعل عدم السنن كوجودهما، ولما كان الواجب في وجودهما بنت مخاض من غير تخيير، كان كذلك إذا عدما. اهـ نقله أبو الحسن قال الأبي: وأنكر المازري على اللخمي نقله عن ابن القاسم في كتاب محمد: أنه إن دفع ابن لبون، ورآه الساعي نظرا فله أخذه، وأن يكون ذلك إذا وجدا قال: وإنما فيه إذا عدما. اهـ قال في الجواهر: ولو كان في ماله بنت مخاض معيبة لا تجزئ فهي كالمعدومة. اهـ (بنت لبون) تجب في ("لو") أي ست وثلاثين ولا يقوم مقامها حق، وإنما قام ابن اللبون مقام بنت المخاض، لأنه يمنع نفسه من صغار السباع ويرد الماء ويرعى العشب، فعادلت هذه الفضيلة فضيلة أنثى بنت المخاض، والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون، فليس فيه ما يعادل فضيلة أنثيتها. قاله عبد الباقي ("و" مو") أي ست وأربعون نصاب (للحقه) بكسر الحاء تجب فيه، وهي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فاستحقت أن يحمل عليها وأن يطرقها الفحل، ولا يجزئ عنها جذع كما في عبد الباقي، ولا بنتا لبون خلافا للشافعية، كما في الذخيرة. (جذعة) وهي التي أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة (في "أين") أي إحدى وستين (مستحقه) قال في التلقين: وهي آخر سن تجب في الزكاة فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ويتغير الفرض بزيادة عشر. اهـ قال الشيخ زروق: وحاصل ما ذكر: أن الفرض ينتقل في كل خمس إلى خمس وعشرين، ثم ينتقل بالعشرات إلى ست وأربعين ثم بالخمسة عشر إلى إحدى وتسعين، ثم في الثلاثين، فهي مراتب أربع في الأولى انتقالات خمس وفي الثانية اثنان وفي الثالثة ثلاثة، ثم إن زادت بعد العشرين ومائة إلى تسع وعشرين، فمشهورها يخير الساعي بين حقتين وثلاث

## وسائر النصب والأسنان مؤنثة ابن عاشر كفاني

بنات لبون إن وجدا أو فقدا، وهل إن وجد أحدهما فقط؟ أو يتعين، وهو الأقرب قولان. اهـ وقال عياض: اختلف فيما زاد على المائة وعشرين هل فيه حقتان فرض ما قبلها؟ أو ثلاث بنات لبون، أو يخير الساعي بين الأمرين والأقوال الثلاثة لمالك. اهـ نقله الأبي ثم قال: والثالث من الأقوال، وهو تخيير الساعي مذهب المدونة، وما ذكر أنه لمالك ليس كذلك، وإنما هو لابن القاسم، وهي إحدى المسائل الأربع: التي أخذ فيها ابن القاسم بغير قول مالك. والثانية: في العتق: إذا قال: أنت حر وعليك مائة. فقال مالك: هو حر وعليه مائة. وقال ابن القاسم: هو حر ولا شيء عليه، وهذا القول لابن المسيب. والثالثة: في تضمين الصانع: إذا اختلط دينار لرجل بمائة لآخر وضاع دينار من الجميع، فقال مالك: هما شريكان، هذا بمائة جزء وهذا بجزء، وقال ابن القاسم: لصاحب المائة تسعة وتسعون، ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين، وهذا القول لابن أبي سلمة. والرابعة: في المديان: إن ادعى الغرماء أن الوصي تقاضى وأنكر فإنه يلحف، وإن نكل ضمن القليل، وتوقف مالك في الكثير، وضمنه ابن القاسم إياه، وهذا القول لابن هرمز. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: واختلف إذا وصلت الإبل مائتين، على أربعة أقوال فقيل: إن الساعي مخير بين أربع حقا أو خمس بنات لبون، قاله أصبغ. وقيل: التخيير في ذلك لرب المال، واختاره اللخمي. وقيل: إن وجدا خير الساعي، وإن فقدا أو فقد أحدهما خير رب المال، قاله ابن القاسم ونحوه لابن المواز، وقيل: إن وجدا أو فقدا خير الساعي، وإن وجد أحدهما خير رب المال، وهو المشهور. اهـ (وسائر النصب) جمع نصاب (والأسنان \* مؤنثة ابن عاشر<sup>16</sup>) في نظمه المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين (كفاني) ونص المرشد:

\* بنتا لبون ستة وسبعين \* وحقتان واحدا وتسعين \* ومع ثلاثين ثلاث أي بنات \* لبون اوخذ حقتين بافتيات \*  
 \* إذا الثلاثين تلتها المائة \* في كل خمسين كما لا حقة \* وكل أربعين بنت للبون \* وهكذا ما زاد أمره يهون \*  
 \* عجل تبيع في ثلاثين بقر \* مسنة في أربعين تستطر \* وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم \* شاة لأربعين مع أخرى تضم \*  
 \* في واحد عشرين يتلو ومائه \* ومع ثمانين ثلاث مجزئه \* وأربعا خذ من مئتين أربع \* شاة لكل مائة ان ترفع \*  
 قال ميارة في شرحه الصغير عليه: ولا يزال يعطي الجذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون، وإلى ذلك أشار بقوله: بنتا لبون ستة وسبعين، فسته منصوب على إسقاط حرف الجر. ولا يزال يعطي بنتي لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، وإلى ذلك أشار بقوله: وحقتان واحدا وتسعين. ولا يزال يعطي الحقتين إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، وعنها عبر الناظم بمعية الثلاثين للإحدى والتسعين، ففيها ثلاث بنات لبون أو حقتان، وظاهر النظم أن التخيير في ذلك للساعي، إذ هو المأمور في النظم بأخذ الحقتين، رضي رب الإبل بذلك أم لا، ولذا قال: بافتيات أي بتعد شرعي من الساعي، وهذا هو المشهور، وقيل تتعين الحقتان، وقيل تتعين ثلاث بنات لبون. ولا يزال

16 - ابن عاشر: هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر، تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

يخير الساعي فيما ذكر إلى تسعة وعشرين ومائة، فإذا بلغت مائة وثلاثين، فلا يعتبر إلا العشرات فعندها يتغير الواجب، وضابط ذلك أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، ففي المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبننا لبون عن ثمانين، وفي المائة والأربعين حقتان عن مائة وبننا لبون عن أربعين، وفي مائة وخمسين ثلاث حقت، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وهكذا وفي مائتين أربع حقت أو خمس بنات لبون. قال: ثم نثى بالكلام على زكاة البقر والغنم، فأخبر أن في ثلاثين من القبر عجلا تبيعا، ولا يزال يعطيه إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك، في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ولا يزال يعطي المسنة من أربعين إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان ومسنة، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين إما أربع تبيعات أو ثلاث مسنات، الخيار للساعي كما في مائتين من الإبل. والتبيع الموفي ستين، والمسنة الموفية ثلاثا. ثم شرع في بيان زكاة الغنم فأخبر أن لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت فيها شاة جذع أو جذعة ابن سنة على المشهور، ولا يزال يعطي واحدة إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففيها شاتان كذلك، ولا يزال يعطي شاتين إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، ولا يزال يعطي ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، فإذا بلغت أربعائة ففيها أربع شياه، ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون، فلا يزال يعطي أربعاً إلى أن تكمل خمسمائة، ففيها خمس شياه، ثم كذلك إلى ستمائة، ففيها ست شياه، وهكذا، وعلى ذلك نبه بقوله: \*شاة لكل مائة إن ترفع\* أي إن تزد على أربعائة فلكل مائة شاة، والواجب في زكاة النعم كلها الوسط، فلا يؤخذ خيار الأموال كالمعلوفة والفحل المعد للضراب، ولا شراره كالصغيرة والذكر الذي ليس للضراب، والمریضة والمعيبة. **اهـ فروع الأول:** في شرح زروق على الرسالة عند قولها: ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت فيها شاة، ما نصه: كون الشاة جذعة أو ثنية، ظاهره أن الضأن والمعز في ذلك سواء، وكذا قال في المدونة، ونقل ابن يونس عن ابن حبيب: لا يؤخذ من المعز إلا الثني، وعنه اشتراط الأوثة فيه مع ذلك. وقال ابن القصار: الأوثة شرط في المأخوذ مطلقا، والمشهور عدم اشتراط ذلك. **اهـ الثاني:** قال في الرسالة: ولا زكاة في الأوقاص، وهي ما دون الفريضتين من كل الأنعام. قال القلشاني في شرحها: وما ذكره من أن الأوقاص غير واجبة فيها الزكاة، فهو كذلك في غير باب الخلطة، وأما في مسائل الخلطة ففي ذلك خلاف، ولا خلاف أن الواجب في مائة وعشرين ضائنة شاة واحدة، واختلف في الشاة هل هي من الأربعين والثمانون عفو؟ أو هي مأخوذة عن المائة والعشرين، وهذا معنى الخلاف المذكور في الأوقاص، هل تتعلق بها زكاة أم لا؟ ويظهر سره في الخلطة. **اهـ الثالث:** قال عياض: لم يذكر مسلم أحاديث نصب الماشية، وفي ذلك من الأحاديث: حديث معاذ، وابن مسعود، وابن عباس في البقر<sup>17</sup> وحديث علي في الإبل والغنم<sup>18</sup> وفيها من الكتب كتاب أبي بكر<sup>19</sup> وكتاب

17 - أبو داود: 1345 عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَغْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ تَبَاتٍ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. باب في زكاة السائمة. والترمذي: 565

عمر<sup>20</sup>، أما الأحاديث فلم يخرجها في الصحيحين للاختلاف في رجالها وإسنادها، وذكرها مالك<sup>21</sup> وأرباب المصنفات، وأما الكتب فخرج البخاري كتاب أبي بكر، ولم يخرج مسلم، لأن بعضهم وقفه على أبي بكر من قوله، ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أنه لم يخرج له لأنه كتاب، وقد اختلف الأصوليون والمحدثون في التحديث عن الكتاب، والصحيح صحة التحديث عنه، والعمل به، لأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى عماله وأمراءه وإلى كسرى<sup>22</sup> وقيصر<sup>23</sup> والملوك، فكانت حجة عليهم ولهم، وأما كتاب عمر، فلم يخرجاه في الصحيحين، إذ لم يأت فيه من طريق مالك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما جاء من قول عمر، وقد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِعَ أَوْ تَبِعَهُ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ. باب ما جاء في زكاة البقر. والسنن الكبرى للبيهقي: 7542 عن ابن عباس. باب كيف فرض صدقة البقر.

18 - أبو داود: 1339 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنْسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَلُ: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَيْلِ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُوْدٌ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَبِهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَبِهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَبِهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْفَحْلُ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَبِهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَبِهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَبِهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْتَانُ الْأَيْلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَابْنَتَا لَبُونٍ مِنْهُ وَأَنْ يُجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَبَسَّرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ ذِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَابْنَتَا لَبُونٍ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ ذِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنَتَا لَبُونٍ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ ذِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَبِهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَبِهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَبِهَا ثَلَاثٌ شِئَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَبَسُّ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَسَنِيَّةِ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَابْنَتَا بَيْتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

19 - البخاري: 1362. باب زكاة الغنم.

20 - الموطأ: 530. باب صدقة الماشية

21 - الموطأ: 531. باب ما جاء في صدقة البقر.

22 - كسرى لقب ملوك فارس الساسانيين، والمراد هنا أنو شروان كسرى الأول، الذي ملك 48 سنة وثمانية أشهر.

23 - قيصر لقب لكل من ملك الروم، كما يقال لكل من ملك الفرس: كسرى، والترك: خاقان، والحبشة: النجاشي، والقبط: فرعون، ومصر: العزيز، وحمير: تبع. وكان اسم قيصر الذي كان بالشام وكتب إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - كتابه هرقل، بكسر الهاء وفتح الراء، هذا هو المشهور. وتنازع ابنا عبد الحكم في أنه هل كان يقال له: هرقل أم قيصر؟ وترافعا إلى الشافعي، رحمه الله تعالى، فقال: هو هرقل، وهو قيصر، فهرقل اسم علم له، وقيصر لقب.

## وإن تطوعت بما قد فاقا سن الوجوب أجزأ اتفاقا

ذكر الترمذي وأبو داود والدارقطني أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة<sup>24</sup>، وقد اعتمد عليه مالك والعملاء والخلفاء قبلهم، ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار شيء مما فيه. اهـ نقله الأبي ونص كتاب عمر على ما رواه مالك في الموطأ: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، قال: فوجدت فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى مائة وعشرين شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة، ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر<sup>25</sup>". اهـ قال الباجي في المنتقى: التيس: هو الذكر من المعز وهو الذي لم يبلغ حد الفحولة: فلا منفعة فيه لضراب ولا لدر ولا نسل، وإنما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل، والهرمة التي قد أضر بها الكبر وبلغت فيه حدا لا تكون فيه ذات در ولا نسل، وذات العوار هي ذات العيب، قال ابن حبيب: العوار بالفتح العيب وهو الذي في الحديث "لا يؤخذ في الصدقة"<sup>26</sup> "وأما برفع العين فمن العور"<sup>27</sup>، فما كان منها مريضا أو جربا أو أعور فليس على المصدق أخذه، إلا أن يرى أن ذلك غبطة لأهل الزكاة، وأنها مع عيبها أغبط وأفضل مما يجزي عنه من الصحيح، فإن له أخذها ويجزي عن ربه ذلك، وليس بمعنى القيمة لأنها من جنس ما وجب عليه. اهـ (وإن تطوعت بما قد فاقا \* سن الوجوب) أي زاد عليها (أجزأ اتفاقا) ففي حاشية الخطاب ما نصه: إذا رضي رب الماشية بإعطاء سن أفضل مما عليه، كبت لبون عن بنت مخاض، أو حقة عن بنت لبون، فإن ذلك يجزئ اتفاقا. اهـ وفي أول كتاب زكاة الماشية من العتبية من سماع ابن القاسم من كتاب أوله شك في طوافه ما نصه: قال مالك: "حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا مصدقا، فأتى إلى رجل فإذا عليه بنت مخاض، فقال: والله ما كنت أول من أعطى ما لا يجلب ولا يركب، فأعطى كبيرة فأبى أن يأخذها، وقال: لم أؤمر بذلك، فأقبل الرجل مع الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي عليه السلام، فذكر الذي عرض عليه، فأمره النبي صلى الله عليه

24 - أبو داود: 1340. باب في زكاة السائمة. والترمذي: 564. باب ما جاء في زكاة السائمة. والدارقطني: 2006. باب زكاة الإبل والغنم.

25 - الموطأ: 530. باب صدقة الماشية.

26 - ابن ماجه: 1795. باب صدقة الغنم.

27 - كذا في المنتقى.

وفي نصاب بين معز وضأن  
والنعم الغائب عنك ينتظر  
وإبن علي الحول لذي معاد  
خُذ من الاربي في التساوي خيرن  
وحاله حين القدوم يعتبر  
بعيب او فلس او فساد

وسلم أن يأخذها منه، قال: ودعا له النبي عليه السلام بالبركة في إبله، قال: فتمت وكثرت، قال: فإنه ليعرف فيها دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم<sup>28</sup>. قال محمد بن رشد: في هذا الحديث أن الأسنان المحدودة للأخذ في الزكوات، ليست بحد لا يزداد عليه ولا ينقص منه كعدد ركعات الصلاة، وإنما هي حد في أن لا يؤخذ من أحد فوقها إلا برضاه، وهذا ما لا خلاف فيه. اهـ (وفي نصاب بين معز وضأن) بتحريك الهمز لغة (خذ من الاربي) أي الأكثر (وفي التساوي خيرن) الساعي قال في الجواهر: إن اجتمع الضأن والمعز فإن كان الواجب شاة واحدة فإن استوى النوعان تخير الساعي بينهما، وإن اختلفا أخذها من الأكثر، وإن كان الواجب أكثر من شاة، وجبت شاة في الأكثر ثم نظر فيما بقي منه مع جملة الأقل، فإن كان أكثر من الأقل والأقل مقصر عن النصاب، مثل أن تكون له مائة وعشرون ضائنة وثلاثون معزة، أخذت الشاة الأخرى من الأكثر أيضا، وإن كان الأقل أكثر من الباقي وكان نصابا، مثل أن يكون له تسعون ضائنة وسبعون معزة، أخذت الأخرى منه، وإن كان الباقي أقل من الأقل، والأقل مقصر عن النصاب، مثل أن يكون له أربعون من الجواميس وعشرون من البقر، فعليه تتبع من الجواميس وتتبع من البقر، لأن ما يجب فيه التبع الثاني، البقر فيه أكثر من الجواميس، وإن كان الباقي أكثر من الأقل، وفي الأقل نصاب، مثل أن تكون له مائة وعشرون من الضأن وأربعون من المعز، أخذت من الأقل عند ابن القاسم وقال سحنون تؤخذ من الباقي. اهـ (والنعم الغائب عنك ينتظر \* وحاله حين القدوم يعتبر) ففي سماع عيسى بن دينار من كتاب أوله استأذن سيده من العتبية ما نصه: قال ابن القاسم: إذا كان لرجل إبل فسيرها في سفر، فحال عليها الحول وهي في سفرها، فليس عليه صدقتها حتى تقدم، فإن ماتت فلا صدقة عليه فيها. قال محمد بن رشد: إنما لم تجب عليه صدقتها من أجل أنه لا يدري ما حدث عليها من تلف أو عطب، ولا يلزمه أيضا أن يخرج زكاتها إلا منها، وهو لا يقدر على ذلك مع مغيبها عنه. وقوله: فإن ماتت فلا صدقة عليه فيها. يريد وإن علم أنها ماتت بعد حلول الحول عليها، إذ لم يفرط وليس عليه أن يخرج زكاتها إلا منها، وإن كانت زكاتها من غيرها. اهـ قال في الميسر: وهذا على أن إمكان الأداء شرط وجوب لا شرط أداء، وفيه خلاف ولعله مبنى الخلاف في ماشية غصبت ثم ردت بعد أعوام، هل تترك لعام واحد أو لكل عام مضى، وهما في المدونة. اهـ وفي الجواهر: إمكان الأداء يفوت بغية المال، وبغية المستحق وهو المسكين، أو السلطان فيما يتولى قبضه على أحد القولين. اهـ (وإبن علي الحول لذي معاد) أي رجوع (بعيب او فلس او فساد) يعني أن من كانت عنده

28 - لم أقف عليه فيما بيدي من كتب الحديث، وقد ذكره المواق في شرحه على المختصر عند قول خليل: البقر في كل ثلاثين

في مبدل بنوع ايضا ابن  
لا بالمخالف ولا أن قايلًا

كالمعز بالمعيز أو بضأن  
وبالبناء يقول أيضا فضلا

ماشية فأقامت عنده مدة ثم باعها فأقامت عند المشتري مدة، ثم رجعت إلى البائع بعيب ظهر فيها أو بتفليس المشتري، فإن البائع يزكها عند تمام حول من يوم ملكها أو من يوم زكها. ففي كتاب ابن سحنون: من ابتاع غنما فأقامت عنده حولا، ثم ردها بعيب قبل مجيء الساعي فزكاتها على البائع، ولو ردها بعد أن أدى منها شاة فليردها ولا شيء عليه في الشاة التي أخذها المصدق، ولو فلس المشتري فقام الغرماء وجاء الساعي، فالزكاة مبدأة، وما بقي للغرماء، ولو طلب بائع الغنم أخذها في التفليس وقد أتى المصدق، فله أخذ شاة، ثم إن شاء رب الغنم أخذها ناقصة بجميع الثمن. اه نقله الحطاب وفيه عن ابن بشير في التنبيه: اختلف في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله، أو نقض له الآن؟ وكذلك المردود في الفلس، وعلى ذلك اختلف في الماشية ترد بعيب أو بنقض البيع الفاسد فيها، أو يأخذها ربه لفلس المشتري بعد أن قامت بيده حولا أو أحوالا، فهل تركى على ملك المشتري أو على ملك البائع، وهل يبني ربه على ما تقدم له فيها؟ أو يستقبل بها حولا، وفي كل ذلك قولان. اه نقله الحطاب قال: والقول الثاني بالاستقبال إنما هو تخرج كما قاله ابن عرفة وغيره. اه. (في مبدل بنوع ايضا ابن \* كالمعز بالمعيز أو بضأن \* لا بالمخالف) كقبر بغنم (ولا أن قايلًا \* وبالبناء) في الفرعين (يقول أيضا فضلا) قال في الكافي: أما الذي يبني فيه على حول الأول، فهو ما بيع من الجنس بجنسه مما يضم في الزكاة كالضأن والمعز، ولا يضم جنس من الماشية إلى جنس غيره، فلو باع نصاب ماشية قد أقام عنده بعض حول بنصاب من غير جنسه فالجواب في ذلك على وجهين عند مالك مرويين عنه أحدهما يبني والآخر لا يبني ويستأنف بما صار إليه حولا وأما إذا باع إبلا بإبل أو بقرا بقر أو غنما بغنم فإنه يبني على حول الأول ولا يستقبل حولا وهذا كله فيما ابتيع للقتية أو للتجارة لأن العين والماشية تجب الزكاة في أعيانها لتجارة وغير تجارة وما ابتيع من الماشية للتجارة كانت زكاة الماشية أولى بها والأزم لها. اه وقال في المدونة: ومن بادل غنما بإبل أو بقرا بغنم بعد أشهر من يوم زكى رقابها فليأتنف بالتي أخذ حولا من يوم ابتاعها وقد انتقض الحول الأول إلا أن يبيع جنسا بجنسه كغنم بغنم فالثانية على حول الأولى إلا أن تنقص الثانية عما فيه الزكاة مثل أن يبيع عشرين ومائة شاة لها عنده ستة أشهر بثلاثين شاة فلا زكاة عليه فيها لتمام الحول فإن باعها بأربعين زكها بشاة لتمام ستة أشهر أخرى. اه قال أبو الحسن: قوله: ومن بادل غنما بإبل إلخ. تجوز هنا في لفظ المبادلة إذ المبادلة حقيقة إنما تكون في المتلين. وقوله: فليأتنف بالتي أخذ حولا. الشيخ: وذلك لأنها صنفان لا يجتمعان في الزكاة فهو بمنزلة من كان له عين فاشترى به نصاب ماشية أنه يستقبل بالثانية حولا من يوم الشراء. محمد بن يونس: وروى أشهب وابن وهب وعبد الملك عن مالك أنها على حول الأول لأن المواشي كلها واحد فكل ما أخذت بماشيتك مما تكون فيه الزكاة قائمة فهو على وقت الأولى ووجهه أنه باع ما تجب فيه الزكاة في عينه بما تجب في عينه الزكاة فأشبهه أن لو باع ذهبا بفضة أو فضة بذهب. اه وقال ابن رشد في المقدمات: الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها بمرور الحول عليها صنفان

العين والماشية فأما العين [وهو<sup>29</sup>] الذهب والفضة فالحكم فيه إذا حول بعضه في بعض أن يزكى الثاني على حول الأول باع ذهباً بذهب أو ورقاً بورق أو ذهباً بورق أو ورقاً بذهب لأنه كله صنف واحد. وأما الماشية فإنها ثلاثة أصناف إبل وبقر وغنم فإن باع إبلًا بإبل أو بقراً ببقرة أو غنماً بغنم زكى الثاني على حول الأول ولا خلاف في ذلك أعلمه. واختلف إن باع صنفاً بصنف غيره إبلًا ببقرة أو بغنم أو بقراً بإبل أو بغنم أو غنماً بإبل أو ببقرة على قولين أحدهما: أنه يستأنف بالثاني حولاً من يوم اشتراه وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك قياساً على الماشية تشتري بالدنانير والدرهم أنه يستأنف بها حولاً لأنها صنفان<sup>30</sup>. والثاني: أنه يزكى الثاني على حول الأول وهو قول مالك في سماع أشهب من كتاب الزكاة وقول أصحاب مالك كلهم حاشا ابن القاسم على ما حكاه ابن حبيب قياساً على الماشية تباع بالعين لأنه إذا كان العين يزكى على حول الماشية وهو صنف آخر فأحرى أن تزكى الماشية على حول الماشية وإن كانت صنفاً آخر، لأن الماشية بالماشية ما كانت أشبه من العين بالماشية وقول ابن القاسم أظهر، لأن قياس المثلون على المثلون أولى من قياسه على الثمن، والفرق بين بيع الماشية بالعين وبين شرائها بالعين أنه يبيح الماشية بالعين بالهروب بالزكاة عن الساعي ولا تهمة عليه في اشتراء الماشية بالعين، إذا كانت زكاة العين موكولة إلى أمانته، ولم يكن مأخوذاً بها. اهـ قال أبو الحسن: فالحصول: إذا باع جنساً بجنسه أو بغيره أربعة أقوال: أحدها: يستقبل حولاً بما أخذ مطلقاً. الثاني: أنه يزكى ما أخذ على حول الأولى مطلقاً. الثالث: التفصيل إن باع الجنس بجنسه فالثانية على حول الأولى، وإن باع جنساً بغيره استقبل بما أخذ حولاً. الرابع: التفصيل بين أن يكون في الأولى نصاب فيزكى ما أخذ على حولها، أو لا يكون نصاباً فيستقبل، انظر اللخمي. اهـ كلام أبي الحسن قال اللخمي: واختلف بعد تسليم القول فبين باع غنماً بغنم أنه يزكى الثانية على حول الأولى، إذا تخللها عين، فباع الغنم بدنانير، ثم اشترى بالدنانير التي أخذ عن الغنم غنماً. فقال محمد بن المواز: يستأنف بالثانية حولاً، يريد يسقط حكم الأولى قال: وسواء قبض الثمن أو لم يقبضه. وقال عبد الملك بن الماجشون: يزكى الأخيرة على حول غنمه التي باع. ثم قال: والقول الأول أحسن. اهـ نقله الرهوني وبالقول الأول صدر ابن يونس، وعزاه لرواية ابن القاسم وأشهب عن مالك. ونصه: قال ابن المواز: ومن باع ماشية بذهب وسط الحول، ثم اشترى به مثلها، فقال ابن القاسم وأشهب عن مالك: إنه يأتنف بالثانية حولاً. قال ابن القاسم: وكذلك لو باع غنمه بإبل أو بقرة أو عرض، فلم يقبض ذلك حتى أخذ به غنماً مثل ما باع، فإنه يستأنف بالغنم الثانية حولاً، لأن حول الأولى سقط حين باعها بما ذكرنا، وصارت الثانية كأنها اشتريت بذلك، وكذلك لو باع غنمه بذهب، ثم استقال فارتجع ثمنها، فإنه يستأنف بها حولاً، وسواء قبض ثمنها أو لم يقبضه، والإقالة بيع حادث. قال ابن المواز: وذهب عبد الملك فبين باع غنماً بذهب، ثم اشترى به مثلها، إلى أنه يزكى الثانية لحول الأولى. اهـ نقله الرهوني وصدور ابن رشد به في رسم الوصايا من سماع القرينين وزاد قولاً ثالثاً ونص السماع: وسألته عن

29 - كذا في المقدمات .

30 - في المطبوع: كما أتت صنفان.

## في النوع من غاصب او مغتال قولان بالبنا والاستقبال

كان له خمس ذود ستة أشهر فباع منها ثلاث ذود فأقام بذلك شهرين ثم ابتاع ثلاث ذود مكانها فحذاء الساعي وعنده خمس ذود أتى عليه الصدقة؟ فقال: لا أرى فيها زكاة. قال ابن رشد: لم يقل في هذه المسألة إنه اشترى الثلاث ذود بالثمن الذي باع به الثلاث ذود الأولى فإذا لم يشترها به فلا اختلاف أنه يستقبل بالجميع حولا وإنما يختلف إذا اشترى الثانية بثلث الأولى أو أخذها عوضا عن ثمنها على ثلاثة أقوال أحدها: أنها فائدة في الوجهين جميعا وهو مذهب ابن القاسم. قال ابن المواز: وكذلك لو باعها ثم استقال منها لكانت فائدة لأن الإقالة بيع حادث. والثاني: أنه يزكي الثانية على حول الأولى في الوجهين وهو قول ابن الماجشون في كتاب ابن المواز. والثالث: أنه يزكي الثانية على حول الأولى إذا أخذها من الذي باع منه بالثمن ويستقبل بها حولا إذا اشترى بالثمن من غيره وهذا القول ظاهر ما حكاه ابن حبيب عن مالك وروايته عن مطرف وابن وهب وعن أصحاب مالك إلا ابن القاسم. اه نقله البنا في تنبيهه: قول ابن رشد في المقدمات: فإن باع إبلا بإبل أو بقرا ببقرة أو غنما بغنم زكى الثاني على حول الأول ولا خلاف في ذلك. نحوه لابن يونس فإنه قال: بعد أقل ما نصه: محمد بن يونس: اختصار هذا الاختلاف في العين والمواشي أنه لم يختلف إذا باع جنسا بجنسه أو بما يجمع معه في الزكاة أن الثاني على حول الأول واختلف إن باعه بخلافه مما فيه الزكاة. اه نقله الرهوني [قال<sup>31</sup>] وتبع في حكاية الاتفاق ابن المواز وهو منقوض ففي المنتقى: فإن باعها بجنسها مما يجمع إليها في الزكاة فالأظهر من المذهب أن الزكاة واجبة عليه بحول الماشية الأولى. قال ابن المواز: لا خلاف في ذلك إذا باعها بجنسها، وإنما الخلاف إذا باعها بغير جنسها، وفي كتاب ابن سحنون عن مالك من بدل ماشية بجنسها أو بغير جنسها فلا زكاة عليه إلا بحول الثانية. اه وقال ابن الحاجب: وإن أبدلها بماشية من نوعها بنى على المشهور. قال في التوضيح: والشاذ في كتاب ابن سحنون أنه يستقبل لأن المال لم يمر له حول. اه وقال ابن عرفة: وفي بناء مبدلها غير فار بجنسها ولو قصر الأول عن نصاب روايتان لها مع كتاب محمد قاتلا: محمد: اتفاقا ولابن زرقون عن رواية ابن سحنون. اه (في) أخذ (النوع من غاصب او مغتال) أي متلف (قولان بالبنا والاستقبال) قال في المدونة: ومن استهلكته غنمه بعد الحول قبل مجيء الساعي وهي أربعون وأخذ قيمتها دراهم زكاهها مكانه لأن حولها قد تم وإن أخذ بالقيمة إبلا أو بقرا فلا شيء عليه ويستقبل حولا من ذي قبل ولو أخذ في قيمتها غنما في مثلها الزكاة فلا زكاة عليه أيضا، ولابن القاسم قول ثان إنه يزكيها كالمبادلة بها والقيمة لغو إلا أن تكون أقل من أربعين فلا شيء عليه. قال أبو الحسن: قوله: ومن استهلكته غنمه بعد الحول وقبل مجيء الساعي. ابن يونس: يريد إذا كانت الدراهم التي أخذ فيها نصابا وكانت الغنم للتجارة وإن كانت للقتية دخل في القيمة اختلاف قول مالك هل يستقبل بها حولا أم لا؟. قوله: وإن أخذ بالقيمة إبلا أو بقرا. ابن يونس: سحنون: وقال عبد الملك عليه الزكاة في الإبل والبقرة وقال به مالك في العتبية. ابن يونس:

31 - سقطت من الأصل، وهي ضرورية للعزو.

من فر قبل الحول بالشهر وما	داناه زكى عنده تحتما
ويقع الفرار بالعطاء	خشيتها والذبح والشراء
وشركا أو خطاء قصدوا	ترافقا وحو لهم متحد
تلزمهم زكاة رب انفراد	إن كان كل بنصاب استبد

وجه ذلك أنه أخذ جنسا فيه الزكاة عن جنس فيه الزكاة كأخذه عن الذهب ورقا أو غنما عن غنم أن الثانية على حول الأولى وذكر القيمة لغو، ووجه قول ابن القاسم فلائنه إنما وجب له عنده قيمة فأخذ بها إبلا فهو كاشترائه بالعين إبلا أن حولها مؤتلف ومكن أخذ إبلا من غنم أن الحول مؤتلف عنده. اهـ قال البناي: وقد حصل في التوضيح في مسألة أخذ النوع في الاستهلاك طريقين: الأولى: لابن أبي زيد وسحنون أن ابن القاسم اختلف قوله في ذلك سواء ذهبت العين أم لا، وقال سحنون: القول بالاستقبال أحسن. الثانية: لمحمديس أن خلافه إنما هو في عيب يوجب الخيار في أخذ العين والقيمة، فتارة جعل المأخوذ عوضا عن القيمة فلا زكاة، مكن أبدل عينا بماشية وتارة جعله عوضا عن العين فيبني مكن أبدل ماشية بماشية، وأما لو ذهبت العين حتى لا تكون له إلا القيمة فلا يختلف قوله أنه لا زكاة فيها، وهذه طريقة ابن رشد وعليها اقتصر المواق، وهي طريقة عبد الحق أيضا وزاد: هذا إذا ثبت الاستهلاك ببينة وإلا زكى الغنم التي أخذ لأنه يتهم أن يكون إنما باع غنما بغنم انتهى نقله في التوضيح وابن عرفة. اهـ كلام البناي (من فر قبل الحول بالشهر وما \* داناه زكى) ما خرج من يده (عنده تحتما) قال ابن بشير: من ملك ماشية فأبدلها بماشية أو بعين فرارا من الزكاة فإنه يؤخذ بزكاة الأولى ولا يمكن من قصده إلى سقوط الزكاة، وهذا بلا خلاف. اهـ نقله المواق وقال مالك في المدونة: من باع بعد الحول نصاب إبل بنصاب غنم هربا من الزكاة أخذ منه المصدق زكاة ما أعطى، وإن كانت زكاة ما أخذ أفضل، ولو باعها غير فار فلا شيء عليه واستقبل بالغنم حولا. قال أبو الحسن قوله: وإن كانت زكاة ما أخذ أفضل، صورة ما ذكر أن يبيع خمسا وعشرين من الإبل بأربعين منها فالواجب في أربعين من الإبل بنت لبون وفي خمس وعشرين بنت مخاض. اهـ وفي شرح صدر كتاب الحيل من فتح الباري ما نصه: قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق ثم اختلفوا فقال مالك: من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم "خشية الصدقة"<sup>32</sup> وقال أبو حنيفة: إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول ولا يتوجه إليه معنى قوله "خشية الصدقة" إلا حينئذ. اهـ (ويقع الفرار بالعطاء \* خشيتها والذبح) خشيتها (والشراء) أي البيع خشيتها قال أبو الحسن: ويعلم ذلك بإقراره. اهـ (وشركا أو خطاء قصدوا \* ترافقا) أي تعاون (وحو لهم متحد \* تلزمهم زكاة

32 - البخاري: 1358. باب لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. وأبو داود: 1339. باب في زكاة السائمة.

## و جمع المال مقيل فحل راع مبيت ما ويكفي الجل

رب) مال يعني مالكة (افرد \* إن كان كل بنصاب استبد) أي اختص (و جمع المال مقيل فحل \* راع مبيت ما ويكفي الجل) أي الأكثر قال الباجي في المنتقى: الخطاء اسم شرعي واقع على الرجلين والجماعة يكون لكل واحد منها ماشية تجب فيها الزكاة فيجمعونها للرفق في الراعي وغير ذلك مما تحتاج إليه الماشية ولا بد لها منه قلت أو كثرت ويجزي منها ماشية جميعهم ما يجزي ماشية أحدهم فهؤلاء الذين يقال لهم الخطاء، وذهب أبو حنيفة إلى أن الخليط الشريك وذكر مالك رحمه الله أن الخليط غير الشريك وأن الخليط هو الذي يعرف ماشيته وأن الذي لا يعرف ماشيته هو الشريك. وقال أبو حنيفة: لا تراعى الخلطة ولا تأثير لها في الزكاة. اهـ ثم قال: والخلطة تصح في الماشيتين إذا كانتا مما تضم إحداها إلى الأخرى في الزكاة، وإن كانتا من جنسين وذلك بأن يكون لأحدهما نصاب ضأن وللآخر نصاب معز أو لأحدهما نصاب إبل عراب وللآخر نصاب بخت وكذلك البقر والجواميس فإن كانت الماشيتان مما لا يضم إحداها إلى الأخرى كالإبل والغنم فلا خلطة بينهما لأن الارتفاق لا يقع بينهما لاختلاف مؤنتها والأغراض فيها كالماشية والحب، والمعاني المعتبرة في الخلطة خمسة: الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت فالراعي: هو الذي يربعاها فإن كان واحد يربعها جميع الغنم فقد حصلت الخلطة فيه، وإن كان لكل ماشية راع يأخذ أجرتها من مالكة فإن كانوا يتعاونون بإذن أربابها فهي خلطة لأن جميعهم رعاة لجميع الماشية، وإن كانوا لا يفعلون ذلك، أو يفعلونه بدون إذن أرباب الماشية، فليست بخلطة. وأما الفحل: فهو الذي يضرب الماشية فإن كان واحدا فهو من صفات الخلطة، وإن كان لكل ماشية فحلها فإن كانوا جمعوا الماشية لضراب الفحولة كلها فهي من صفات الخلطة لارتفاقهم بكل واحد من الفحول وإن قصر كل واحد منهم فحله على ماشيته إلا أنه ربما خرج عنها إلى ماشية غيره فليس في ذلك وجه من الخلطة لأن الارتفاق بذلك لم يقصد. والمراح: هو الموضع الذي تروح إليه الماشية وتجمع فيه للانصراف إلى المبيت وقيل: هو الموضع الذي تقيل فيه فإن كان المراح مشتركا بين أرباب الماشية على الإشاعة بكرة أو ملك فهو من صفات الخلطة فإن كان لكل واحد منهم جزء معين، فإن كان يقوم بماشية صاحبه على الانفراد دون مصرة ولا ضيق فليس من صفات الخلطة، لأن الارتفاق لم يوجد بهذه الصفة، وإن كان لا يقوم بها فهي من صفات الخلطة لأن الارتفاق قد حصل بها. وأما الدلو: فهو الذي تسقى به الماشية فيشترك فيه الخطاء لتخف مؤنته على جميعهم، هذا الذي يقتضيه لفظ الدلو، وقد خرج أصحابنا المسألة في كتبهم على المياه فيجتمع أرباب المواشي فيتعاونون على حفر بئر يملكه أرباب الماشية فيكون لهم السقي منه ويمنعون غيرهم ماءه حتى تروى مواشيتهم، فيرتفقون بالجمع في حفره وحمايته فيكون ذلك من صفات الخلطة، ولعلمهم يعبرون عنه تارة بالماء وتارة بالدلو. وأما المبيت: فحيث تبيت الماشية والكلام فيه كاللحام في المراح، واتفق أصحابنا على أنه ليس من شرطها حصول جميع الصفات، وقال الشافعي: من شرط الخلطة اجتماع جميع صفاتها. اهـ باختصار، وفي القوانين الفقهية لابن جزي مانصه: يشترط في تأثيرها ثلاثة شروط: أحدها: أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين مما يضم بعضها إلى بعض كالضأن

والمعز، والثاني: أن يكون كل واحد منها مخاطبا بالزكاة، فإن كان أحدهما عبداً أو كافراً زكى الآخر زكاة المنفرد، والثالث، أن يتفق حول ماشيتها فإن حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر زكى زكاة المنفرد. اهـ وفي التلقين: للخلطة في الماشية تأثير في الزكاة: وتأثيرها هو أن المالكين يزيان زكاة المالك الواحد، إذا كان لكل واحد نصاب كامل اختلطاً في جميع الحول أو في بعضه إذا بقيا على الخلطة إلى آخره، وصفة تأثيرها: أن يكون لاثنتين ثمانون شاة لكل واحد أربعون فيأخذ الساعي منها شاتين، وإن كان مائة وعشرون فثلاث شياه هذا إذا كانا متفرقين، فإن اختلطوا أخذ عن الثمانين شاة واحدة وكذلك عن المائة وعشرين، فتأثيرها في هذين الموضعين التخفيف، وقد تؤثر التثقيب، وهو أن يكون لاثنتين مائتان وشاة فتؤخذ منها ثلاث شياه فإن افترقا لزمتهما شاتان، ولا يجوز للمختلطين أن يفترقا ولا للمنفردين أن يختلطاً خيفة ذلك، فإن علم منها ذلك أخذاً بما كانا عليه قبل، وما به يكونان مختلطين هو أن يجتمعا في الراعي والمرعى والفحل والدلو والمسرح والمبيت، فقيل: يراعى اجتماعها في أكثرها، وقيل: في وصفين منها وقيل: في الراعي وحده وقيل: في الراعي والمرعى، ولا خلطة في غير المواشي. اهـ وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: المذهب أن الخلطاء كالمالك بشروط ستة: اتحاد النوع وقصد الفرق، وكون ذلك قبل الحول ما لم يقرب جداً، ونية الخلطة خلافاً لأشهب، ومالك كل نصاباً على المشهور، وحلول حول كل نصاب، واجتماعها في ملك أو منفعة في الجل من ماء ومبيت وراع بإذنهم وفحل طروق ومراح وهو موضع إقامتها وقيل: موضع الرواح للمبيت: فهي ستة يجمع جلها الراعي فلذا قيل، يكفي وجوده وقيل: يكفي اثنان منها. اهـ وقال ابن الحاجب: والمعتبر فيها ثلاثة وقيل: أو اثنان وقيل: أو الراعي. اهـ قال في التوضيح: والقول بالثلاثة لابن القاسم في العتبية وبالاثنتين للأبهري وبالاكتفاء بالراعي لابن حبيب. اهـ نقله ميارة قال مالك في المدونة: وإن لم يختلطوا إلا في شهرين من آخر السنة أو في طرفها فهم خطاء، وإنما ينظر إلى آخر السنة لا إلى أولها. ابن القاسم: فإن اجتمعت في آخر السنة لأقل من شهرين فهم خطاء ما لم يقرب الحول جداً، فيصير إلى الحديث الذي نهى عنه أن يجمع بين مفترق أو يفرق بين مجتمع مالك<sup>33</sup>. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: وهذا إذا لم يظهر للساعي قرينة تدل على أنهم لم يقصدوا باجتماعهم طلب المصلحة، أما إذا ظهرت قرينة تدل على أنهم قصدوا باجتماعهم طلب المصلحة، كحسن سيرتهم ومعاملتهم وديانتهم، فإنه يعمل عليها ولا يلتفت إلى قرب الحول ولا بعده. اهـ قال ابن عرفة: والشريكان كالحليطين ولا تراد بينهما. اهـ قال القلشاني: وخرجه اللخمي من عدم زكاة الوقص كمائة وعشرين بينهما أثلاثاً، لأن عدم زكاة الوقص تصير فضل ذي الفضل لغوا فتساويا في المخرج منه. اهـ وفي كتاب الزكاة الثاني من المدونة ما نصه: والشركاء في كل حب يزكى أو ثمر أو عنب أو ذهب أو ورق أو ماشية فليس على من لم يبلغ حظه منهم في النخيل والزرع والكروم مقدار الزكاة زكاة. اهـ وفي الشامل ما نصه: لا زكاة على شريك حصته دون نصاب في عين وماشية وحرث. اهـ نقله الحطاب وفي الكافي ما نصه: اختلفوا أيضاً في الشريكين في الغنم تكون بينهما مشاعة لا يعرف أحدهما ماله منها بعينه فقيل: يزيان

33 - البخاري: 1358. باب لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. وأبو داود: 1339. باب في زكاة السائمة.

ومن بأربعين شاة جاورا  
عليه شاة وعلى الجارين  
نصف ثمانيه ونصف أفرده  
ذا أربعين وبأخرى آخرا  
فإن يشب برب أربعين  
كانت على المالين شاة واحده

زكاة الواحد من غير اعتبار للنصاب وقيل: لا تجب عليها زكاة حتى يكون لكل واحد منها نصاب، وهو قول مالك وكذلك الشريكان في الذهب والورق وما أخرجت الأرض يعتبر في ذلك كله ملك المالك في تمام النصاب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق ولا خمس أواق ولا خمس ذود صدقة"<sup>34</sup>. اهـ (ومن بأربعين شاة جاورا) يعني خالط (ذا أربعين) شاة (وبأخرى) خالط صاحب أربعين (آخرا \* عليه شاة وعلى الجارين) شاة على كل واحد منها نصفها قال في التوضيح: قال ابن بزيعة: وهو أصح الأقوال، ذكره البناي. قال: والذي في العتبية - وقال ابن رشد: إنه الجاري على ما في المدونة - أن يزكى مال الوسط مضافا لمجموع الطرفين فتجب فيه شاة ويزكى ما لكل طرف مضافا لمجموع [مال] الوسط فقط، فيجب في كل طرف ثلث، والمجموع شاة وثلثان فليس خليط الخليط خليطا على هذا. اهـ (فإن يشب) بضم الشين المعجمة أي يخالط (برب أربعين) بكسر النون لغة (نصف ثمانيه ونصف أفرده \* كانت على المالين شاة واحده) قال في المدونة: ويجمع على الرجل ما افترق له في البلدان من الماشية فمن له أربعون شاة وخليطه مثلها وله ببلد آخر أربعون ولا خليط له فيها فليضم إلى غنم الخلطة فيأخذ الساعي للجميع شاة ثلثها على رب الثمانين والثلث على رب الأربعين. اهـ وفي المنتقى: فإن كان رجل خالط رجلا ببعض ماشيته دون بعض فإن كانت غنما خالط منها بأربعين صاحب أربعين وله أربعون بغير خلطة فقد قال مالك وابن القاسم وأشهب يكون خليطه بالثمانين فتجب عليها شاة عليه ثلثها وعلى صاحب الأربعين ثلثها. قال ابن الماجشون وسحنون: لا يكون خليطه إلا بما خالطه به يزكي المختلطة على حكم الخلطة فيكون على صاحب الأربعين نصف شاة لأنه لم يخالطه إلا بها ويكون على صاحب الثمانين ثلثا شاة. اهـ وفي الجواهر: اجتماع المختلط والمنفرد في ملك واحد مثل أن تكون له ثمانون فيخالط أربعين منها بأربعين لغيره والأربعون الأخرى ببلد آخر فروى محمد أنه يكون خليطا لصاحبه بما حضر وما غاب وليس عليها إلا شاة على صاحب الأربعين ثلثها [وعلى صاحب الثمانين ثلثها]<sup>35</sup> قال القاضي أبو الوليد: وهذا من مالك بناء على أن الأوقاص مزكاة وعلى القول الآخر يكون على كل واحد منها نصف شاة قال أصبغ: وكذلك لو كانت الثمانون ببلد واحد. وقال عبد الملك: يكون على رب الأربعين نصف شاة وعلى صاحب الثمانين ثلثا شاة. قال محمد قول مالك: أحب إلينا وعليه جل أصحابنا وقال سحنون بقول عبد الملك وقال: هو أحب إلي من قول ابن القاسم وأشهب قال: وأنا

34 - مالك: 514 . باب ما تجب فيه الزكاة. والبخاري: 1366 . باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة. ومسلم: 1625. كتاب الزكاة.

35 - زيادة من الطبعة الأولى.

## وَأَبِ عَلَى الْخَلِيطِ وَارِعَ عَدَا      مَالِيكِمَا إِذَا انْفَرَدَتْ بِالْأَدَا

أشك أن يكون ابن وهب رواه عن مالك. وقيل: على صاحب الأربعين نصف شاة وعلى صاحب الثمانين شاة كاملة، وحكاه الشيخ أبو الوليد عن عبد الملك وسحنون. اهـ (وَأَبِ) أي ارجع (على الخليط وارع عددا \* مَالِيكِمَا إِذَا انْفَرَدَتْ) عنه (بِالْأَدَا) قال ابن الجلاب: وإذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب وكان لأحدهما أكثر من الآخر زكيا زكاة المالك الواحد ثم ترادا الزكاة بينهما على عدد أملاكهما مثل أن يكون لأحدهما خمسون من الغنم وللآخر أربعون فتكون عليهما جميعا شاة واحدة، وتكون بينهما على تسعة أجزاء على صاحب الخمسين منها خمسة أجزاء وعلى صاحب الأربعين أربعة أجزاء فمن أيها أخذت رد عليه الآخر قسطه منها. ثم قال: وإذا كان لأحد الخليطين خمس من الإبل وللآخر تسع ففيها روايتان إحداهما أن على كل واحد منها شاة والأخرى أن عليهما جميعا شاتين ويترادانها بينهما على قدر المالكين فيكون على صاحب الخمس خمسة أجزاء من أربعة عشر جزءا من قيمة الشاتين، وعلى الآخر تسعة أجزاء، وإلى هذا رجع مالك واستقر عليه قوله. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: وكل خليطين فإنها يترادان بينهما على السوية، ما نصه: أما إن لم يكن وقص فواضح وأما إن كان فذلك على وجهين، أحدهما: أن يكون الوقص لكل واحد منها حالة الانفرد ويتعلق بهما نصاب كصاحبي تسع وست فهذا الوجه لاخلاف في التراجع فيه فيكون على صاحب التسع شاة وأربعة أخماس أخرى وعلى الآخر شاة وخمس. والوجه الثاني: أن يكون الوقص من جهة واحدة أو من الجهتين ولا يبلغ نصابا كخليطين لأحدهما تسع وللآخر خمس فكان مالك يقول على كل واحد منها شاة ثم رجع إلى أن على صاحب التسع شاة وسبعين وعلى الآخر خمسة أسباع، والقولان في المدونة والأخير منها هو المشهور. اهـ قال القلشاني: إذا وجب له الرجوع على الخليط فإنه يرجع بقيمة ما أدى عنه يوم أخذ الساعي الشاة، وهذا قول ابن القاسم، وقال أشهب: تعتبر قيمة الشاة التي أخذها الساعي يوم يطلب الرجوع الرجوع على خليطه، فجعله ابن القاسم كالمستهلك، ومن استهلك حيوانا لزمته قيمته يوم استهلكه لا يوم القيام عليه، وجعله أشهب كالمستسلف وهو الأشبه. اهـ وفي الجواهر: حيث ثبت للساعي على أحد الخلطاء حصة من شاة أو غيرها من ماشية الزكاة، أخذ منه قيمة ذلك ذهباً أو ورقاً، وقيل: إنه يأتي بها فيكون شريكاً معه فيها. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

### فصل:

(مصرفها) أي محل صرف الزكاة جاء (في محكم القرآن \* ومن تعداه) أي تجاوزه إلى غيره (فذنو عصيان) قال في الكافي: ليس لأحد أن يعطي من زكاة ماله لغير من سمي الله تعالى في كتابه في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ

## فصل:

ومصرها في محكم القرآن ومن تعداه فذو عصيان

الله<sup>36</sup> وقد سقط منها حق المؤلفة قلوبهم، لأن الله تعالى قد أغنى الإسلام وأهله عن أن يتألف عليه اليوم أحد، ولو اضطر الإمام في وقت من الأوقات أن يتألف كافرا يرجى نفعه وتخشى شوكته، جاز أن يعطي من أموال الصدقات، ويسقط العاملون لمن فرقها عن نفسه. وأما الفقراء والمساكين: فليس في الفرق بينهما نص ومذهبه يدل على أنها عنده سواء بمعنى واحد وهم الذين يملك أحدهم ما لا يكفيه ولا يقوم بمؤنته، وقيل الفقير أشد حالا من المسكين، وقيل المسكين أشد فقرا. **والعاملون**: عليها السعاة على الصدقات وجباتها يدفع إليهم منها أجرة معلومة قدر عملهم ولا يستأجرون بجزء منها للجهالة بقدره. **وفي الرقاب**: معناه في عتق الرقاب فيجوز للإمام أن يشتري رقبا من مال الصدقة، ويكون لآؤهم لجماعة المسلمين، وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز ذلك، هذا تحصيل مذهب مالك، وقد روي عن مالك من رواية المدنيين وزياد عنه أنه يعان منه المكاتب في أخذ كتابته بما يعتق به، وعلى هذا أكثر العلماء لقول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾. وأما **الغارمون**: فهم الذين عليهم من الدين مثل ما بأيديهم من المال أو أكثر، وهم من قد آذان في واجب أو مباح، فإن كان كذلك جاز أن يعطوا من الصدقة ما يقضون به ديونهم أو بعضها، فإن لم يكن لهم أموال فهم فقراء غارمون يستحقون الأخذ بالوصفين جميعا، إلا أنهم عندنا ليسوا بذوي سهمين، لأن الصدقات ليست مقسومة عندنا سهانا ثمانية وغيرها، وإنما المعنى في الآية إعلام من تجوز له الصدقة، فمن وضعها في صنف من الأصناف التي ذكر الله عز وجل أجزاءه. وأما قوله عز وجل: ﴿وفي سبيل الله﴾ فهم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزاهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهو قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله وقال ابن عمر: هم الحجاج والعمار. **وابن السبيل**: كل من قطع به في سبيل بر أو سبيل سياحة، وسواء كان غنيا أو فقيرا ببلده إذا قطع به بغير بلده دفع إليه من الصدقة ما يكفيه ويبلغه ويحل ذلك إليه، وليس عليه صرفه في وجوه الصدقة إذا عاد إلى بلده، فهذه وجوه الصدقات المفروضات وهي الزكاة لا تعطى إلا لهؤلاء، ولا يجوز العدول عن جميعهم، فإن قسمها عليهم وسوى بينهم فيها كان حسنا، وجائز أن يفضل منها صنف على صنف كما يجوز تفضيل شخص من الفقراء على شخص وإن وضعها في صنف واحد غير العاملين عليها أجزاءه. وفي التلقين ما نصه: الفقير من له بلغة لا تكفيه لعيشه والمساكين أحوج منه وهو الذي لا شيء له جملة. اهـ وفي شرح البحري على الإرشاد أن المشهور أن المسكين أحوج من الفقير وأنه لا يشترط فيها عدم القدرة على التكسب وأن العامل عليها إن كان فقيرا يأخذ بالوصفين جميعا وأن من اشترى من زكاته رقبة وأعتقها على أن يكون الولاء له لا تسقط الزكاة عنه لأنه حين نوى أن يكون له الولاء قد استمسك بها

وأنه لا يفك منها الأسارى لعدم الولاء فيهم وأنه لا يصرف من الزكاة فيما يتعلق بالجهاد تعلقا بعيدا كبناء سور على البلد وعمارة مركب. ثم قال: اختلف في اللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>37</sup> فقال مالك وأبو حنيفة - قال التلمساني وجمهور العلماء - هي لبيان من تصرف له الزكاة وليس لام الملك، وبه قال علي وابن عباس رضي الله عنهما، وقال الشافعي: هي لام الملك، فعلى ما قاله مالك لا يجب قسمها على ثمانية أجزاء لكل صنف جزء بل يجوز صرفها إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية نص على ذلك ابن الجلاب وغيره. اهـ وفي الجواهر: ولا يعتبر الثمن في العامل ولا في غيره من الأصناف بل قسمتها على الاجتهاد من الإمام وعلى قدر ما يراه من الحاجة زاد على الثمن أو نقص عنه استغرق جميع الأصناف أو بعضها أو صنفا واحدا أو بعضه اعتبارا لجملة الأصناف بواحد، إذ اللام لبيان المصرف لا للتملك. اهـ قال أبو الحسن: ودليلنا أنها لو كانت مجزأة لكان للعاملين الثمن ولم يرجع سهم المؤلفه قلوبهم بعد انقراضهم على الأصناف ولا خلاف في ذلك. اهـ **تنبيهان: الأول:** قال في الجواهر: والعامل على الزكاة كالساعي والكاثر والقسام والحاشر وغيرهم. أما الإمام والقاضي والفقهاء والقارئ فرزقهم في مال بيت المال من خراج وخمس وعشر وغير ذلك. اهـ وفي حاشية كنون: قال العلامة المحقق أبو علي اليوسي<sup>38</sup> ما ذكره بعضهم من دفعهم الزكاة للعلماء ولو كانوا أغنياء على ما وقع في كتاب الحفيد ونقله الجنان<sup>39</sup> على لفظ المختصر ليس هو المذهب ولا تجوز الفتوى به فإن مصرف الزكاة هم الأصناف الثمانية وآيتها محكمة بإجماع، والعلماء والقضاة ونحوهم يعطون من بيت المال ولا حاجة لهم إلى الزكاة فإن لم يكن بيت مال أو تعذر فمن احتاج منهم أعطى منها وهو أولى الناس حينئذ والله حسيب أقوام يتصدون في دين الله للفتوى من الأوراق ولا يأخذون العلم عن أهله فيكونون من الضالين المضلين كما وقع في الحديث<sup>40</sup> نسأل الله العافية. اهـ **الثاني:** قال في الجواهر: يشترط في هؤلاء المستحقين أن لا يكون الموصوف بصفة من هذه الصفات كافرا ولا يستثنى من ذلك إلا ما ذكر في قسم المؤلفه قلوبهم. ثم قال: ويشترط خروجهم عن آل الرسول صلى الله عليه وسلم قال القاضي أبو الوليد وذكر القاضي أبو الحسن من أصحابنا من قال: تحل لهم الصدقات الواجبة ولا يحل لهم التطوع لأن المنة قد تقع، ومنهم من قال: يحل لهم التطوع دون الفرض قال: وكان شيخنا رحمه الله - يريد الشيخ أبا بكر الأبهري - يقول: قد حلت لهم الصدقات كلها فرضها ونقلها، قال القاضي أبو الوليد: ما ذكر من إباحة صدقة التطوع لهم دون الفرض، هو رواية أصبغ في العتبية عن ابن القاسم. اهـ وفي المعيار: سئل سيدي محمد بن

37 - الآية 60 سورة التوبة

38 - سبق التعريف به في الجزء الأول.

39 - الجنان: هو أحمد بن محمد الجنان، العلامة المتحلي بالعلوم والعرفان، أخذ عن القدومي والسراج والحميدي والمنجور وغيرهم، وعنه الشيخ عبد القادر الفاسي وغيره، ولد سنة 953 هـ وتوفي سنة 1050 هـ.

40 - لعنه يشير إلى ما رواه البخاري: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ زُؤَسًا جَمَالًا فَسُئِلُوا فَأَقْتَنُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. الحديث 98. باب كيف يقبض العلم. ومسلم: 4828. باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل.

وحد الارمل لدى الأعلام      من ليس عنده كفاف عام  
 بعد الضروريات وهي بحسب      أربابها إذ في الغنى لا تحتسب  
 ومصرف من عنده كفاف      عام وبعد ضيعة يخاف

مرزوق عن رجل شريف أضر به الفقر هل يواسى بشيء من الزكاة أو صدقة التطوع؟ وقد علمت ما في ذلك من الخلاف، وحالة هذا الرجل وغيره من الشرفاء عندنا لا سيما من له عيال تحت فاقة والمراد ما نعمده في ذلك من جهمكم فإني وقفت على جواب للإمام ابن عرفة قال فيه: المشهور من المذهب أنهم لا يعطون من الزكاة وبذلك احتج علي من تكلمت معه في ذلك من طلبة بلدنا فقلت له: إن وقفنا مع هذا وشبهه مات الشرفاء وأولادهم وأهاليهم فإن الخلفاء في هذا الزمان قصروا في حقوقهم ونظام بيت المال وصرف ماله على مستحقه فسد والأحسن عندي ارتكاب أخف الضررين ولا ينظر في حفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يموتون جوعا فعارضني بما قلت لكم وبما قاله ابن رشد في ذلك من الأجوبة. فأجاب: المسألة اختلف فيها العلماء والراجح في هذا الزمان أن يعطى وربما كان إعطاؤه أفضل من غيره. اهـ قال كنون: اعلم أنه ينبغي لمن أراد أن يعطي لأحد الأشراف أن ينوي به الهدية إجلالا وتعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم لأن الهدية مشعرة بإكرام المهدي إليه والتحبب له والتقرب إليه فهي للمحبوبين والصدقة للمحتاجين ويكون خائفا وجلا من أن يرد الشريف ذلك فإذا قبله فرح هو بقبوله ورأى أن المنة له عليه فيه لا العكس، نص عليه بعضهم. اهـ (وحد الارمل) أي الفقير (لدى الأعلام \* من ليس عنده كفاف عام \* بعد الضروريات وهي بحسب \* أربابها إذ في الغنى لا تحتسب) أي لا يعتد بها، ففي إكمال الإكمال للأبي بعد الكلام على حد الغنى المانع من أخذ الزكاة ما نصه: والحاصل أن الضروري للإنسان لا يمنعه من الأخذ، والضروري لكل إنسان بحسبه كالفرس لمن هو له كرجليه. اهـ وقال ابن هلال في نوازل: المعتبر في منع الأخذ من الزكاة قال العلماء: هو العين وما فضل من عروض القنية ولا يعتبر ما هو ضروري للإنسان مثل داره التي لا فضل فيها عن سكنه وخدمه وفرسه إن كان لا يقدر على مشيه راجلا ودوابه التي يستعين بها على معيشته وإن باعها عجز عن معيشته. اهـ وفي المدونة: ومن له دار وخدام لا فضل في ثمنها عما سواهما أعطي من الزكاة وإن كان فيها فضل لم يعط، ويعطى منها من له أربعون درهما إن كان أهلا لذلك لكثرة عيال أو نحوه. اهـ وقال اللخمي: إن كان ذا صنعة تكفيه وعياله فهو غني وإن لم تكفه أعطي تمام كفايته وإن كسدت أو لم يكن ذا صنعة أو لم يجد ما يحترف به أعطي وإن وجد فقولا. اهـ نقله القلشاني (ومصرف من عنده كفاف \* عام وبعد ضيعة يخاف) قال الرهوني: قد كثرت السؤال في هذه الأزمنة عن بيده أصول لا كفاية له في غلها وإذا باعها تكفيه لعامه قطعاً لكنه يخشى الضيعة في المستقبل، لاستعانتة على بعض ضرورياته بغلها، ولا سيما ذي العيال، وقد قلت المواساة والزكوات يتولى قبضها الحكام ولا يردون منها شيئاً على فقراء البلد وما يفضل منها بيد أربابها قل منهم من يدفعه لمستحقه فإن أفتوا بجواز أخذها خالف المفتي ظواهر النصوص وإن أفتوا

ويثبت الفقر بعدلين وفي  
لا تعط فاسقا وصح حيث لم  
عدل مع اليمين خلفهم يفي  
يظن صرفه لها فيما حرم

بعدهم خاف ضيعتهم وقد طالما بحثت عن النظر في ذلك فلم أقف على نص صريح يرتفع به الإشكال، ويسلم المفتي والمفتي في المال، غير أنني وجدت في المعيار ما نصه: **وسئل أبو عبد الله الزواوي**<sup>41</sup> **عن له أرض لا تقوم به منافعتها فإن باعها ضاع حاله أبدا هل يعطى من الزكاة ما دام محتاجا أم لا؟ فأجاب:** يعطى له من الزكاة انتهى منه بلفظه وفيه أيضا: - وسياقه أن المسئول الشيخ أبو الحسن اللخمي - ما نصه: وسئل عن شيخ زمن له بيت يكرهه بنحو الدرهمين في الشهر وغرفة تصدق بها على ولده وهو يسكن معه أترى أن يعطى من الزكاة والكفارة؟ وليس له من أين يعيش إلا من كراء ذلك البيت ولا يكفيه، وهل يكفي من أعطاه من ذلك أم لا؟ **فأجاب:** إذا كان كسب الشيخ ما ذكرت فهو من عداد الفقراء فيأخذ من الزكاة والكفارة كما يأخذون انتهى منه بلفظه. فظاهر هذين الجوابين يقتضي تقييد ظواهر النصوص بما إذا لم تخش الضيعة، ويوافق ذلك ما نقله ابن يونس عن مالك وابن القاسم في كفارة اليمين ونصه: قال مالك: لا يصوم الحائث حتى لا يجد إلا قوته أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه وقال ابن مزين عن ابن القاسم: إن كان له فضل عن قوت يوم ما يطعم أطعم إلا أن يخاف الجوع وهو ببلد لا يعطف عليه فيه فليصم انتهى منه بلفظه. وهو تقييد حسن ينفع الضعفاء في وقتنا هذا بنواحيننا وما أشبهها. اهـ كلام الرهوني **(ويثبت الفقر بعدلين)** كما سيأتي في فصل تقسيم المشهود به لما يخص عدلين وغيره **(وفي \* عدل مع اليمين خلفهم يفي)** هل يثبت به أو لا بد من شاهدين؟ كما ذكروه في دعوى المدين العدم، ودعوى الولد العدم لئلا تلزمه نفقة أبويه. ذكره عبد الباقي. وفي الجواهر: المسألة الأولى فيما تعرف به هذه الصفات: أما الخفي كالفقر والمسكنة فمن ادعاه صدق ما لم يشهد ظاهره بخلاف ذلك أو يكون من أهل الموضع ويمكن الكشف عنه فيكشف عنه وإلا صدق وكذلك إن كان طارئا، وأما الجلي فالغازي معلوم بفعله وكونه فيه ولو أعطي بقوله فلم يحقق الموعد استرد وأما الغارم فيطالب بالبينة على الدين وعلى العسر إن كان عن مبايعة إلا إذا كان عن طعام أكله والمؤلف قلبه ظاهر. والمدعي أنه ابن السبيل يعطى إذا كان على هيئة الفقراء ويكتفى بقريته حاله. اهـ **(لا تعط فاسقا وصح حيث لم \* يظن صرفه لها فيما حرم)** ففي حاشية الخطاب عن البرزلي ما نصه: **سئل** السيوري عن قليل الصلاة هل يعطى من الزكاة؟ **فأجاب:** لا يعطى منها. البرزلي: جوابه في مضيع الصلاة على وجه الشدة، ولو أعطاه لمضى، ومثله أهل المجون والمعاصي إذا كانوا يصرفون الزكاة في محلها من ضرورياتهم ولو كانوا يصرفونها حيث لا ترضى غالبا فلا تعطى لهم ولا تجزئ من أعطاهم لأنه يتوصل بذلك إلى المعصية ولا يُجَل ما أمر الله به ما نهى عنه وهذا على القول بأنهم مسلمون، وعلى مذهب من يكفر تارك الصلاة فلا تجزئ ونص عليه ابن

41 - هو محمد بن يعقوب بن يوسف المنجلاقي الزواوي، نسبة إلى زاوية قبيلة من البربر، الفقيه الواسع العلم، القاضي العادل، أخذ عن أبيه وعن الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن مخلوف وغيرها، توفي سنة 730 هـ.

ودفعها لمنفق تبرعا  
 من غير من أنفق له لن يمنعا  
 فيما لدى الخطاب وابن الحاجب  
 يفيد أن دفعها له أي  
 ومنه قد أسا ولا تكفيه  
 إذا بها قطع ما يعطيه

حبيب انتهى. وفي النوادر: دفع الزكاة إلى الأصلح حالا أولى من دفعها إلى سيئ الحال إلا أن يخشى عليه الموت فيعطى، وإذا غلب على الظن أن المعطى ينفقها في المعصية فلا يعطى ولا تجزئ إن وقعت انتهى. قال اللخمي: ولو أتلّف ماله فيما لا يجوز لم يعط بالفقر، لأنه يصرفه في مثل الأول، إلا أن تعلم منه توبة أو يخاف عليه. اهـ وفي سماع عيسى: يعطى من الزكاة أهل الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يكفر كتفضيل علي على سائر الصحابة وما أشبه ذلك، وأما أهل الأهواء المضلة كالقدرية والخوارج وما أشبههم فمن كفرهم بمقتضى قولهم لم يجوز أن يعطوا من الزكاة، ومن لم يكفرهم أجاز أن يعطوا منها إذا نزلت بهم حاجة، وهو الأظهر. اهـ (ودفعها لمنفق) عليه ينفقه ملي نفقة لا تكفيه (تبرعا \* من غير من أنفق له لن يمنعا \* فيما لدى الخطاب) واستدل له بقول ابن القاسم في المدونة: وإذا كان رجل فقير له أب غني لا يناله رفقته فلا بأس أن يعطى من الزكاة وإن كان يناله رفقته فغيره ممن لا يناله رفقته أولى أن يؤثر. قال: فقوله: أولى أن يؤثر يدل على أنه يعطى وهو موافق لما في التوضيح، لأن قوله: يناله رفقته. يفهم منه أنه ليس ملتزما له بالكفاية فلو التزم له بالكفاية لم يعط. اهـ (و) كلام (ابن الحاجب \* يفيد أن دفعها له أي) أي منع ونصه: ويشترط فيهما - يعني الفقير والمسكين - الإسلام والحرية اتفاقا وأن لا يكونا ممن تلزم نفقته مليا وكذلك إن كانت لا تلزم ولكنه في نفقته وكسوته. اهـ قال في التوضيح: يعني أنه يلحق الملتزم النفقة والكسوة بمن تلزمه في الأصل وسواء كان التزامها لها صريحا أو بمقتضى الحال وسواء كان من قرابته أولا قاله ابن عبد السلام. اهـ نقله الخطاب والبحيري في شرح الإرشاد ومخص باب في نوازله وقال بعده ما نصه: ومفاده أنه لا يزيك عليه الملتزم ولا غيره، وبوافقه ما في المعيار أنه سئل الوغليسي عن رجل له عم وجدة ينفقان عليه وهو يقرأ ويديه بقرة هل يجوز له أخذ الزكاة؟ فأجاب: لا يجوز إن كان في كفالة من ذكرت. اهـ قال ابن فرحون: وظاهر كلام ابن الحاجب أنه سواء كان الملي يجربها عليه أم لا لأنه قادر على أخذها منه بالحكم، وينبغي أن يستثنى من هذا ما لو كان الملي لا يمكن الدعوى عليه أو تعذر الحكم. اهـ نقله الخطاب (ومنه) أي المنفق بالكسر (قد أسا ولا تكفيه \* إذا بها قطع ما يعطيه) ففي مختصر ابن عرفة ما نصه: الشيخ: روى مطرف: لا يعطيا من في عياله غير لازمة نفقته قريبا أو أجنبيا فإن فعل جهلا أساء وأجزأته إن بقي في نفقته. ابن حبيب: إن قطعها بذلك لم تجزه ونقله الباجي في القريب فقط ولم يقيد أجزاء إعطائه بجهله. اهـ ونص كلام الباجي في المنتقى: الفقراء أجنب للمصدق وأقارب، فأما الأجنب فلا خلاف في دفع الزكاة إليهم، وأما الأقارب فعلى ضربين: ضرب يلزم رب المال الإنفاق عليهم، وضرب لا يلزمه ذلك لهم، فأما من يلزم رب المال الإنفاق عليهم بأصل، فلا يجوز له دفع زكاته إليهم لأنهم أغنياء بما يستحقونه من النفقة عليهم، وأما من لا تلزمه النفقة عليهم فلا يخلو أن يكونوا في

لغير الابن دفعها لوالد      لم يطلب الإنفاق عند الولد  
وأعط من تعذرت نفقته      ممن عليه وجبت مؤونته

عياله أو لا يكونون فإن كانوا في عياله فقد روى مطرف عن مالك أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك فإن فعل فقد أساء ولا يضمن إن لم يقطع عن نفسه بذلك الإنفاق عليهم. وقال ابن حبيب: فإن قطع بذلك الإنفاق عن نفسه فلا يجزئه، ووجه ذلك أنه انتفع بركة ماله حيث قطع بها عن نفسه نفقة من قد كان التزم الإنفاق عليه والقيام به وأظهر الإحسان إليهم واستعان على ذلك بركة ماله، وأما من لم يكن في عياله فلم يختلف قول مالك أنه يجوز صرف الزكاة إليه إذا ولى غيره إذا أخرج زكاته، واختلف قوله إذا تولى هو إخراج زكاته فروى عنه مطرف أن مالكا كان يعطي قرابته من زكاته، وروى الواقدي عنه: أن أفضل من وضعت فيه زكاتك أهل رحمك الذين لا تعول. اهـ وقال عياض في الإكمال: أجمعوا أن الرجل لا يعطي زكاته لزوجته ولا لأبيه وابنه في حال لزوم الإنفاق عليهما له. اهـ نقله الأبي. قال: وما ذكر من الإجماع أنه لا يعطيها أبويه وابنه قال ابن زرقون: ذكر شيخنا القاضي عياض أن أبا خارجة عنبسة بن خارجة<sup>42</sup> روى جواز إعطاء الرجل زكاته لمن تلزمه نفقته، واستشكل الشيخ الصالح أبو العباس ابن علوان من متأخري التونسيين هذه الرواية لمعارضتها الإجماع، وأجاب بأن فقر الأب ومن في معناه تارة يشترط بحيث تلزمه نفقته فهذا لا يعطى وهو محل الإجماع، وتارة لا يشترط بحيث لا تلزم نفقته فهذا يعطى وهو محل الرواية، وهذا الجواب لا يخفى عليك ما فيه فإن المعارضة إنما هي فيمن تلزمه نفقته وأجاب شيخنا أبو عبد الله ابن عرفة بأن الإجماع محمول على من حكم له القاضي بالنفقة، وجواز الإعطاء لمن لم يحكم له بها بعد. اهـ (لغير الابن دفعها لوالد \* لم يطلب الإنفاق عند الولد) ففي البرزلي عن السيوري: من له ولد غني وأبى من طلب نفقته منه يعطى من الزكاة. البرزلي: لأنها لا تجب إلا بالحكم، فكأنه لم يكن له ولد، فلو كان الأمر على العكس ففيه نظر على مذهب ابن القاسم وأشهب. اهـ نقله الحطاب وفي التوضيح عن ابن عبد السلام أن فقر الأب ومن في معناه له حالان: الحال الأولى: أن يضيق حاله ويحتاج لكن لا يشترط عليه ذلك، فهذا يجوز إعطاؤه من الزكاة ولا تلزم نفقته بل تبقى ساقطة عن الابن. الثانية: أن يشترط ضيق حاله ويصل في فقره إلى الغاية وهذا يجب على ابنه أن ينفق عليه ولا يجوز لابنه أن يدفع إليه زكاته. اهـ نقله البناني وميارة (وأعط من تعذرت نفقته \* ممن عليه وجبت مؤونته) بفتح الميم على وزن فعولة والجمع مؤنات كما في المصباح يعني نفقته، قال في النوادر: روى علي وابن نافع عن مالك في المرأة يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة، فتحتاج ولا تجد مسلفا، فلتعط منها أي من الزكاة. اهـ نقله الحطاب واستظهره، قال: وهذا إذا كان يعلم أن زوجها موسر وإلا فتعطى، ولو وجدت من يسلفها لأن

42 - هو أبو خارجة عنبسة بن خارجة الغافقي، ويقال أبو خالد أيضاً. سمع من مالك وسفيان الثوري والليث، وعبد الله بن وهب، والمغيرة بن عبد الرحمن الخزومي، وسفيان بن عيينة، وله سماع مدون من مالك، كسماع ابن القاسم وأشهب. كان شيخاً صالحاً عالماً باختلاف العلماء، متفنناً في العلوم من الحديث والفقه، والعبادة والعربية وغير ذلك. سمع منه نظراًه بأفريقية، البهلول بن راشد وغيره، وكان سحون يجله، ويعرف حقه. وكان سكنه بخصن. بجهة صفاقس. وهو ثقة. توفي في ربيع الآخر سنة 210 هـ، عن 86 سنة.

ومن له ضرورة ولم يقيم      منفقها بها له ادفع ما يرم  
 أعط فقيرة لها سعي يد      مع أخ لها غني مرفد  
 ولكلا الزوجين نحل الثاني ما      يهب أو يدفعه لغرما  
 إن تعط غير الأهل مخطئا فلك      عليه ما أكل لا أمر الفلك  
 إن لم يغرك وفي الضمان      منك له للفقر قولان

الزوج إذا كان معسرا لم تلزمه النفقة. اهـ وذكر أيضا أنه إن انقطعت النفقة والكسوة عمن لزمته نفقته في الأصل أو التزمت له فإنه يجوز أن يدفع له من الزكاة ما تعذر عليه من النفقة والكسوة. اهـ (ومن له ضرورة ولم يقيم \* منفقها بها له ادفع ما يرم) ضرورته أي ما يصلحها ففي حاشية الخطاب ما نصه: ظاهر ما تقدم في التوضيح أن من له من ينفق عليه ويكسوه لا يعطى من الزكاة ولو احتاج إلى ضروريات أخر لا يقوم له بها المنفق والظاهر أنه يعطى بقدر ما يسد ضرورياته الشرعية. اهـ (أعط فقيرة لها سعي) أي عمل (يد \* مع أخ لها غني مرفد) لها ففي المعيار ما نصه: وسئل الشيخ أبو القاسم السيوري عن فقيرات لهن عمل يد وأخ يرفدهن هل يعطين من الزكاة؟ فأجاب: يعطين، فقيل له: إن منهن من يتهم بمال وهو ينكر، فقال: إن قويت التهمة فهي شبهة، فمن أعطاه أجزاءه، وفي أحكام الشعبي: لا يقبل قول الرجل: إن عنده من يستحق كفارة الأيمان إلا بالبينة ولو كان فاضلا دينا لم يقبل قوله، لأن شهادته تجر إلى نفسه. اهـ (ولكلا الزوجين نحل الثاني ما \* يهب أو يدفعه لغرما) نه قال اللخمي: وإذا أعطى أحد الزوجين الآخر ما يقضي به دينه جاز لأن منفعة ذلك لا تعود للمعطي. اهـ نقله الخطاب وفي عبد الباقي عند قول صاحب المختصر: وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان. ما نصه: وأما عكسه فيمنع ومحل المنع والتأويلين ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو لينفقه على غيره وإلا جاز. اهـ وفي الجواهر: المكفية بنفقة زوجها لا تعطى، لأن نفقتها كالعوض، ولا تعطى هي زوجها عند ابن القاسم، وقال أشهب: أكره ذلك، فإن فعلته ولم يرد ذلك عليها فيما يلزمه من مؤنتها أجزاءها، وإن رده إليها فيما يلزمه لم يجزها. اهـ (إن تعط غير الأهل مخطئا فلك \* عليه ما أكل لا أمر الفلك) أي السماوي (إن لم يغرك) بدعوى أنه أهل لها (وفي الضمان \* منك له) أي لما أعطيت إن لم يغرك وتلف بسماوي (للفقرا قولان) ففي التاج والإكليل للمواق: قال اللخمي: إن أعطاهما لغني أو لعبد أو لنصراني وهو عالم لم تجز، وإن لم يعلم وكانت قائمة بأيديهم انتزعت منهم، وصرفت لمن يستحقها، فإن أكلوها غرموها على المستحسن من القول، لأنهم صانوا بها أموالهم وإن هلكت بأمر من الله غرموها إن غروا من أنفسهم وإن لم يغروا لم يغرموها، وهل يغرمها من وجبت عليه؟ وكذا الإمام ومن جعل له تفريقها. اهـ وقال ابن رشد: في نوازل: وأما الذي زكى مال يتيمة ثم انكشف أنه أعطاه غنيا وهو يظنه فقيرا فلم يكن عليه أكثر مما صنع، لأن الذي تعبد به إنما هو الاجتهاد في ذلك ألا ترى أن من أهل العلم من يقول: إنه إذا أعطى زكاته لغني وهو لا يعلم أجزاءه زكاته، ولا خلاف في أنه يجب أن تسترد من عنده إذا علم به وقدر عليه. اهـ نقله

ودافع لمستحق زاعما      أن ليس أهلا قد برا وأثما  
ونزعت إن دفعت لمعنى      ولم يقع كغزو ان أبنا  
وإن ترلها لمعين بلا      بت فدفعها لثان ثقلا  
وآثر المضطر ثم الأدينا      ندبا(ولا يأكل) روه هاهنا

الخطاب (ودافع لمستحق زاعما \* أن ليس أهلا قد برا) أي سقط عنه طلبها، وأصله برئ بالهمز من باب تعب (وأثما) قال ابن العربي في العارضة: فإن دفعها لشخص يظنه غنيا ثم تبين أنه فقير فإنها تجزئه إلا أنه لا ثواب له لأنه آثم. اهـ نقله الخطاب (ونزعت إن دفعت لمعنى \* ولم يقع كغزو ان أبنا) أي أقام ولم يغز، قال اللخمي: من أخذ لفقره لم يردها إن استغنى قبل إتلافها، وإن أخذها ليغزو بها فجلس انتزعت منه لأن الغزو في معنى المعاوضة فإذا لم يوف به ردت منه، وكذلك ابن السبيل يأخذ ما يتحمل به إلى بلده فلا يفعل تنزيع منه، إلا أن يكون ذلك القدر يسوغ له لفقره وإن لم يكن ابن سبيل، وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستغنى قبل أدائه إشكال ولو قيل ينتزع منه لكان وجهها. اهـ نقله المواق (وإن ترلها) بفتح فكسر أي تعزلها (لمعين بلا \* بت فدفعها لثان ثقلا) أي كره ففي نوازل ابن رشد من سؤال للقاضي عياض ما نصه: رجل أخرج مالا بصدقة فعزل منه شيئا ساه بلسانه وميزه لمسكين بعينه ثم بعد ذلك بدا له فصرفه لمسكين آخر فهل يباح له ذلك أم لا يباح له ذلك لتمييزه إياه لمسكين بقوله؟ بخلاف مسألة من أخرج لمسكين كسرة فلم يجده لأن ذلك لم يعطها للمسكين بقول ولا فعل وفي مسألتنا هذه أعطها بالقول ووجب طلبها للمسكين وتميزت له عنده فلا يجوز له صرفها إلى غيره، وهل صار قوله: هذا لفلان. وقد أخرج المال مخرج الصدقة كقوله: تصدقت بهذا على فلان؟ وهل يستوي في هذا ما أخرج الإنسان على هذا الوجه من ماله وما ميزه لمعين؟ مما يجري من صدقة غيره على يديه إذ ظهر لي بين الوجهين فرق كما ظهر لي بين المسألتين الأوليين للعلة التي ذكرت من معنى الصدقة والعطية وهي مخصوصة بما يملك. الجواب: تصفحت السؤال، فإن كان هذا الرجل الذي عزل من المال الذي أخرجه للصدقة شيئا ساه لمسكين بعينه ساه له ونوى أن يعطيه له ولم يبتله له بقول ولا نية فيكره له أن يصرفه إلى غيره، وإن كان يبتله له بقول أو نية، فلا يجوز له أن يصرفه إلى غيره وهو ضامن له إن فعل، وكذلك ما جعل إليه تنفيذه مما أخرجه غيره للصدقة سواء، ومثله في المعنى الذي يأمر للسائل بشيء أو يخرج إليه به فلا يجده يكره له أن يصرفه إلى ماله ولا يحرم ذلك عليه إن كان إنما نوى أن يعطيه له ولم يبتله له بقول ولا نية، وبالله التوفيق. اهـ قال الخطاب: وهذا الذي ذكره فيما إذا يبتله له بالنية يأتي على أحد المشهورين في لزوم الطلاق بالكلام النفسي، والفرق بين التبتيل بالنية ونية الإعطاء أنه لو عبر عن الأول عبر عنه بقوله: أعطيته لفلان ولو عبر عن الثاني عبر عنه بقوله: أعطيتي ونيتي أعطي. اهـ (وآثر المضطر ثم الأدينا \* ندبا) قال في المدونة: ومن لم يجد إلا صنفا واحدا مما ذكر الله في كتابه أجزأه أن يجعل زكاته فيهم وإن وجد الأصناف كلها آثر أهل الحاجة منهم وليس في ذلك قسم مسمى. اهـ وفي الذخيرة:

مصرف الاتفاق الذي إذا صرف إليه يزكو من ببعض ذي وصف  
رحم احصار عيال كتم فقر وصدق وتقى وعلم

إن لم يوجد إلا صنف واحد أجزأ الإعطاء له إجماعاً، وإن وجد الأصناف كلها أجزأه صنف عند مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي: يجب استيعابهم إذا وجدوا، واستحبه أصغ لئلا يندرس العلم باستحقاقهم، ولما فيه من الجمع بين مصالح سد الخلة والإعانة على الغزو ووفاء الدين وغير ذلك، ولما يرجى من بركة دعاء الجميع ومصادقة ولي فيهم، قاله سند. وانعقد الإجماع على عدم وجوب استيعاب آحادهم. اهـ قال ابن عبد السلام: والذي تسكن النفس إليه، هو تعميم الأصناف بحسب الإمكان، وقد استقرئ ذلك من المذهب. اهـ نقله الحطاب وقال سند: إن استوت الحاجة قال مالك: يؤثر الأدين ولا يحرم غيره، وكان عمر رضي الله عنه يؤثر أهل الحاجة ويقول: الفضائل الدينية لها أجور في الآخرة. والصدوق رضي الله عنه يؤثر بسابقة الإسلام والفضائل الدينية، لأن إقامة بنية الأبرار أفضل من إقامة بنية غيرهم، لما يترتب على بقائها من المصالح. اهـ من الذخيرة ونقله الحطاب، وقال: ونحوه في النوادر (و) حديث: "لا تصاحب إلا مؤمناً، و(لا يأكل) طعامك إلا تقى"<sup>43</sup> أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد، كما في الجامع الصغير . (رووه هاهنا) في قسم الصدقات ففي التاج والإكليل للمواق عند قول خليل: ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج إن أسلم وتحرر. ما نصه: ابن العربي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يأكل طعامك إلا تقى" فمن الحق الأفضل أن تعتمد بمعروفك أهل التقى. اهـ (مصرف الاتفاق الذي إذا صرف \* إليه يزكو من ببعض ذي) الصفات (وصف \* رحم احصار عيال كتم \* فقر وصدق وتقى وعلم) أشار بالبيتين إلى ما ذكره حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في كتابه الإحياء في بيان دقائق آداب الزكاة الباطنة ونصه: اعلم أن على مريد طريق الآخرة بركاته وظائف: الأولى: فهم وجوب الزكاة ومعناها ووجه الامتحان فيها وأنها لم جعلت من مباني الإسلام، مع أنها تصرف مالي وليست من عبادات الأبدان، فذكر بعضها. ثم قال: الوظيفة الثامنة: أن يطلب لصدقته من تركو به الصدقة ولا يكتفي أن يكون من عموم الأصناف الثمانية فإن في عمومهم خصوص صفات، فليراع خصوص تلك الصفات، وهي ستة: الأولى: أن يطلب الأتقياء المعرضين عن الدنيا المتجردين لتجارة الآخرة قال صلى الله عليه وسلم: "لا تأكل إلا طعام تقى ولا يأكل طعامك إلا تقى"، وهذا لأن التقى يستعين به على التقوى فتكون شريكاً له في طاعته بإعانتك إياه، وقال صلى الله عليه وسلم: "أطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين"<sup>44</sup> وفي لفظ آخر "أضف بطعامك من تحبه في الله تعالى"<sup>45</sup> وكان بعض العلماء

43 - أبو داود: 4192. باب من يؤمر أن يجالس. والترمذي: 2318. باب ما جاء في صحة المؤمن. وأحمد: 10909. مسند أبي سعيد الخدري. وابن حبان: والحاكم: 7273 باب وأما حديث عمر.

44 - في تخریج أحاديث الإحياء للعراقي: 674. أخرجه ابن المبارك في البر والصلة من حديث أبي سعيد الخدري قال ابن طاهر: غريب فيه مجهول.

45 - حديث "أضف بطعامك من يحبه الله"، قال العراقي في تخریج أحاديث الإحياء: أخرجه ابن المبارك عن الضحاك مرسلًا.

يؤثر بالطعام فقراء الصوفية دون غيرهم. فقيل له: لوعمت لكان أفضل، فقال: لا، هؤلاء قوم همهم الله سبحانه فإذا طرقتهم فاقة تشتت هم أحدهم، فلأن أرد همة واحد منهم إلى الله عز وجل أحب إلي من أن أعطي ألفاً من همته الدنيا. فذكر هذا الكلام للجنييد فاستحسنه، وقال: هذا ولي من أولياء الله تعالى، وقال: ما سمعت منذ زمان كلاماً أحسن من هذا، ثم حكى أن هذا الرجل اختل حاله وهم بترك الحانوت فبعث إليه الجنييد مالا: اجعله بضاعتك ولا تترك الحانوت فإن التجارة لا تضر مثلك، وكان هذا الرجل بقالا، لا يأخذ من الفقراء ثمن ما يبتاعون منه. **الصفة الثانية:** أن يكون من أهل العلم خاصة، فإن ذلك إعانة له على العلم، والعلم أشرف العبادات مهما صححت فيه النية، وكان ابن المبارك يخصص بمعرفة أهل العلم فقيل له: لو عممت فقال: إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء، فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجة لم يتفرغ للعلم، ولم يقبل على التعلم فتفريغهم للعلم أفضل. **الصفة الثالثة:** أن يكون صادقا في تقواه وعلمه بالتوحيد، وتوحيده أنه إذا أخذ العطاء حمد الله عز وجل وشكره ورأى أن النعمة منه ولم ينظر إلى واسطة، فهذا هو أشكر العباد لله سبحانه، وهو أن يرى النعمة كلها منه. وفي وصية لقمان: "لا تجعل بينك وبين الله منعاً، واعدد نعمة غيره عليك مغرماً". ومن شكر غير الله سبحانه فكأنه لم يعرف المنعم، ولم يتيقن أن الوسطة مقهور مسخر بتسخير الله عز وجل، إذ سلط الله تعالى عليه دواعي الفعل، ويسر له الأسباب فأعطى وهو مقهور، ولو أراد تركه لم يقدر عليه بعد أن ألقى الله عز وجل في قلبه أن إصلاح دينه ودينه في فعله، فهما قوي الباعث أوجب ذلك جزم الإرادة وانتهاض القدرة، ولم يستطع العبد مخالفة الباعث القوي الذي لا تردد فيه، والله عز وجل خالق للبواعث ومهيجه ومزيل للضعف والتردد عنها، ومسخر القدرة للانتهاض بمقتضى البواعث، فمن تيقن هذا لم يكن له نظر إلا إلى مسبب الأسباب، وتيقن مثل هذا العبد أنفع للمعطي من ثناء غيره، وشكره فذلك حركة لسان يقل في الأكثر جدواه، وإعانة مثل هذا العبد الموحد لا تضيع، وأما الذي يمدح بالعطاء ويدعو بالخير، فسيذم بالمنع ويدعو بالشر عند الإيذاء، وأحواله متفاوتة. وقد روي "أنه صلى الله عليه وسلم بعث معروفاً إلى بعض الفقراء وقال للرسول: احفظ ما يقول، فلما أخذ قال: الحمد الذي لا ينسى من ذكره ولا يضيع من شكره، ثم قال: اللهم إنك لم تنس فلانا - يعني نفسه - فاجعل فلانا لا ينسك، يعني بفلان نفسه. فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسر، وقال صلى الله عليه وسلم: "علمت أنه يقول ذلك"<sup>46</sup> فانظر كيف قصر التفاته على الله وحده، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: "تب إلى الله فقال: أتوب إلى الله وحده ولا أتوب إلى محمد. فقال صلى الله عليه وسلم: عرف الحق لأهله"<sup>47</sup>. ثم قال: **الصفة الرابعة:** أن يكون مستتراً مخفياً حاجته، لا يكثر البث والشكوى، وأن

46 - قال العراقي في تخریج أحاديث الإحياء: لم أجد له أصلاً إلا في حديث ضعيف من حديث ابن عمر وروى ابن منده في الصحابة أوله ولم يسبق هذه القطعة التي أوردتها الغزالي وسمى الرجل حديرا، فقد روي من طريق البيهقي "أنه وصل لحدير من أبي الدرداء شيء فقال اللهم إنك لم تنس حديرا فاجعل حديرا لا ينسك" وقيل إن هذا آخر لا صحبة له يكنى أبا جريرة وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

47 - أخرجه أحمد والطبراني من حديث الأسود بن سريع بسند ضعيف .

## وندبت إنابة وإن تحب محمدة أو تجهل الحكم تحب

يكون من أهل المروءة ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته فهو يتعيش في جلباب التجمل، قال الله تعالى: ﴿بحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً﴾<sup>48</sup> أي لا يلحون في السؤال لأنهم أغنياء بيقينهم أعزة بصبرهم، وهذا ينبغي أن يطلب بالتفحص عن أهل الدين في كل محلة، ويستكشف عن بواطن أحوال أهل الخير والتجمل، فثواب صرف المعروف إليهم أضعاف ما يصرف إلى المجاهرين بالسؤال. **الصفة الخامسة:** أن يكون معيلاً أو محبوساً بمرض أو سبب من الأسباب، فيوجد فيه معنى قوله عز وجل: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله﴾<sup>49</sup> أي حبسوا في طريق الآخرة بعيلة أو ضيق معيشة أو إصلاح قلب لا يستطيعون ضرباً في الأرض، لأنهم مقصوصو الجناح مقيدو الأطراف. فهذه الأسباب كان عمر رضي الله عنه يعطي أهل البيت القطيع من الغنم لعشرة فما فوقها، وكان صلى الله عليه وسلم يعطي العطاء على مقدار العيلة<sup>50</sup>، وسئل عمر رضي الله عنه عن جمد البلاء، فقال: كثرة العيال وقلة المال. **الصفة السادسة:** أن يكون من الأقارب وذوي الأرحام، فتكون صدقة وصلة رحم، وفي صلة الرحم من الثواب ما لا يحصى، قال علي رضي الله عنه: لأن أصل أخا من إخواني بدرهم أحب إلي من أن أتصدق بعشرين درهماً، ولأن أصله بعشرين درهماً أحب إلي من أن أتصدق بمائة درهم، ولأن أصله بمائة درهم أحب إلي من أن أعتق رقبة. والأصدقاء وإخوان الخير أيضاً يقدمون على المعارف، كما يتقدم الأقارب على الأجانب، فليراع هذه الدقائق، فهذه هي الصفات المطلوبة، وفي كل صفة درجات، فينبغي أن يطلب أعلاها، فإن وجد من جمع جملة من هذه الصفات، فهي الذخيرة الكبرى والغنيمة العظمى، ومهما اجتهد في ذلك وأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، فإن أحد أجره في الحال: تطهيره نفسه عن صفة البخل، وتأكد حب الله عز وجل في قلبه واجتهاده في طاعته، وهذه الصفات هي التي تقوى في قلبه، فتشوقه إلى لقاء الله عز وجل. والأجر الثاني: ما يعود إليه من فائدة دعوة الآخذ وهيمته، فإن قلوب الأبرار لها آثار في الحال والمآل، فإن أصاب حصل الأجران، وإن أخطأ حصل الأول دون الثاني، فهذا يضاعف أجر المصيب في الاجتهاد هاهنا، وفي سائر المواضع. والله أعلم. **اهـ (وندبت إنابة) من تثق به (وإن تحب \* محمدة أو تجهل الحكم تحب)** قال في المدونة: ولا يعجبني أن يلي أحد تفرقة صدقة ماله خوف المحمدة والثناء، وعمل السر أفضل، ولكن يدفع ذلك إلى رجل يثق به فيقسمه. اهـ قال أبو الحسن: قال صاحب التقريب<sup>51</sup>: قوله: لا يعجبني على الكراهة، وانظر هل أراد خوف قصد المحمدة؟ أو أراد وقوعها، وإنما أراد خوف قصد المحمدة، وذلك أنه لو

48 - الآية 273 سورة البقرة

49 - الآية 273 سورة البقرة

50 - قال العراقي في تخرجه: لم أر له أصلاً ولأبي داود من حديث عوف بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه وأعطى الأهل حظين وأعطى العرب حظاً " .

51 - صاحب التقريب هو ابن عطاء الله الأسكندري، واسم كتابه: البيان والتقريب في شرح التهذيب، وقد تقدمت ترجمته.

وكرهوا لنائب العقل      إيثار أقرباء رب المال  
لا تجعل عرضا بها مصونا      أو عرضا فتمنع الماعونا

جزم أنه قصد المحمدة لامتنع، ولو جزم أنه يسلم لجاز، فلما احتمل [الأمران] كرهه. وفي شرح البحيري على الإرشاد: اعلم أنه يجب على رب المال أن يستنيب عنه من يلي تفرقة زكاته إذا كان هو لا يحسن ذلك، فإن كان يحسن استحبت له الاستنابة، لأنها أبعد من الرياء والمحمدة. اهـ قال الخطاب: ولا بد أن يكون عالما بأحكامها ومصرفها، وإلا وجب عليه أن يعلم ذلك أو يستنيب من يعلم ذلك. اهـ تنبيه: قال عياض في قواعده: من آداب الزكاة أن يسترها عن أعين الناس. قال: وقد قيل الإظهار في الفرائض أفضل. قال شارحه: قال ابن بطال: لا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفرض أفضل من إسرارها وأن الإسرار بصدقة النوافل أفضل من إعلانها، ثم ذكر عن ابن عطية وغيره خلافا في صدقة الفرض، لكن ضعف القول بإسرارها. ثم قال: وما بدأ به المؤلف هو القول المرجوح المطعون عليه، وإنما قدمه لأنه مذهب مالك. اهـ نقله الخطاب ثم قال: وهذا والله أعلم يختلف باختلاف الأحوال، فمن أيقن بسلامته من الرياء، وحسن قصده في الإظهار، استحب له ذلك، ومن غلب عليه خوف الرياء استحب له الإسرار، ومن تحقق وقوع الرياء وجب عليه الإخفاء والاستنابة. اهـ (وكرهوا لنائب العقل) بكسر العين أي الصدقة (إيثار أقرباء رب المال) كما في عبد الباقي والميسر، زاد في الميسر: وإن ساوى قريب المزكي مع غيره فلا كراهة إن كان من أهلها. اهـ وكذا يكره لرب المال تخصيص أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، ففي مسائل الزكاة من أجوبة ابن رشد ما نصه: وسئل رضي الله عنه عن رجل له مال تجب فيه الزكاة له بال، وله أقارب فقراء ضعفاء، ومذهبه أن يؤدي جميع زكاته بأسرها إليهم، ولا يخرج شيئا منها عنهم إلى من سواهم، هل له ذلك أم لا؟ فقال وفقه الله ما هذا نصه: تصفحت السؤال ووقفت عليه، وإن وضع زكاته كلها في قرابته أجزاء ذلك، وإن علم غيرهم أحق بها منهم، فالاختيار أن لا يخص قرابته بجميعها دونهم. اهـ نقله الرهوني ونقل الخطاب عن سند أن من دفعت إليه الزكاة ليفرقها في أهلها - وكان هو من أهلها - أنه يجوز له أن يأخذ منها بالمعروف. اهـ وأما تخصيص النائب قريب نفسه فقال عبد الباقي: الظاهر أنه ممنوع، لأنه خلاف ما استنابه عليه. اهـ (لا تجعل عرضا) بكسر العين (بها مصونا \* أو عرضا) بالتحريك أي مالا (فتمنع الماعونا) أي الزكاة، وهذا أحد تفاسير الماعون في قوله تعالى: ﴿ويمنعون الماعون<sup>52</sup>﴾، وقيل: هو اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس ونحوهما، وقيل: هو ما لا يجلب منعه كالماء والملح والنار، وقيل: هو المعروف كله الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم. ذكره أحمد الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين. وقال ابن رشد في المقدمات: والماعون الذي توعد الله على منعه في قوله عز وجل: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون﴾ إنما هو الزكاة المفروضة، هذا الذي ذهب إليه مالك رحمه الله، وجمهور أهل العلم وقد روي عن عبد الله ابن عباس

والدفع للقريب يروى حله      والندب والكراهة وذا محله  
 عند أبي محمد إن يتحلف      للقرب لا الكف عن التكف  
 وفضل اللخمي وابن العربي      إيثارذي القربى على الأجنب

وعبد الله بن مسعود أنها قالوا: هو عارية متاع البيت الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وأشباه ذلك. اهـ وفي أجوبة الإمام أبي العباس الهلالي رحمه الله تعالى ما نصه: **مسألة:** من له ولد لا تجب عليه نفقته شرعا لكنه ينفق عليه، ولا يقدر أن يقطع عليه نفقته لما يلحقه من ذم الناس له بقطعها، ومن تألم قلبه باضطراب ولده لطلب العلم، واضطر إلى الكسرة، هل يجوز لأبيه أن يعطيه من الزكاة؟ مع أنه إن لم يعطه منها فلا بد أن يعطيه من ماله، ولا يقدر أن يقطع عنه رفقه لما ذكر أولا؟ **جوابه:** لا يجوز له ذلك لأنه صون بالزكاة ماله. اهـ نقله كون قال: وفي النصيحة الكافية: ومنها - أي آفات الزكاة - الحيلة بما وقع لبعض العلماء من الوجوه حتى لا يعطيها، أو كونها لمن تتبعه معرفته من أخ أو صديق ملاطف ونحوه، أو لمن تصله منفعته من دابة أو غيرها، فإن علم فقر من ذكر وصله له على يد غيره من حيث لا يشعر به، وهذا فيمن لا تلزمه نفقته وإلا فلا تجزئه. انتهى وقال في عدة المريد: من الأمور التي عمت بها البلوى في بعض البلاد، الموااة في إعطاء الزكاة لمن يمدح أو يذم، فيكسب بذلك جاها أو يدفع مضرة أو معرفة، وذلك قبيح مذموم. اهـ ونقل الخطاب عن البرزلي أن كافل اليتيمة إن أعطها شيئا من الزكاة، فإن قابل بشيء منها خدمتها لم تجزه لأنه صون بها ماله، وإن لم يقابل ويعلم أنه لو لم تخدمه لم يعطها شيئا فلا يعطيها أيضا. اهـ **(والدفع للقريب يروى حله \* والندب والكراهة وذا محله \* عند أبي محمد إن يتحلف \* للقرب لا الكف عن التكف)** قال القلشاني في شرح الرسالة: اختلف في إعطاء القريب كالعلم والجد ومن لا تلزم النفقة عليه على أربعة أقوال: الجواز والكراهة والاستحباب والرابع الفرق: فلا تجوز لولد ولا والد وتجاوز للأخ والعم والخال، ومذهب ابن القاسم الكراهة. اهـ وقال ابن عرفة: وفي كراهة إعطائه قريبا لا تلزمه نفقته وجوازه واستحبابه رابعها لا تجزئ لجد ولا لولد ولد وتجاوز لذي أخوة أو عمومة أو خوولة لروايات ابن القاسم ومطرف والواقدي والشيخ عن ابن حبيب. اهـ قال الرهوني: ظاهر كلام غير واحد أن الخلاف مطلق، وقيد أبو محمد بن أبي زيد الكراهة بإعطائهم لأجل قرابتهم فقط، ففي المعيار ما نصه: **وسئل - أي أبو محمد بن أبي زيد - عن يؤثر قرابته بالصدقة. فأجاب:** يكره لعلة القرابة، ولا بأس به لعلة فقرهم يستترهم ويعفهم عن المسألة. اهـ **(وفضل اللخمي وابن العربي \* إيثارذي القربى على الأجنب)** ففي المعيار ما نصه: **وسئل - يعني اللخمي - هل يسوي بين قرابته والفقراء في الزكاة أو يؤثرهم ويفضلهم عليهم؟، وكذا تفضيل بعض قرابته على بعض، فأجاب:** اختلف المذهب في ذلك وأختار أن يفضل قرابته ويوسع عليهم، وهو الذي تقتضيه الأحاديث، فإن كان في الزكاة اتساع فيفضل الشقيق على الكلالة ولا يحرم الآخر ولا أرى لرب المال أن يخص بزكاته إلا من يتيقن أنه من أهل الصلاة فإن شك فلا يعطيه فإن فعل أجزاءه ولا إعادة عليه والكفارة كذلك. اهـ وفي التاج

وأوجبوا فوراً وقصدوا وعدم نقل لمن على مسافة ولم

والإكليل للمواق: قال ابن العربي: الصدقة على الأهل أفضل من الصدقة على الأجانب إن كانت فرضاً أو تطوعاً، فإن قيل: يخاف المحمّدة. قلنا: لا بد أن يحمّد الرجل على ما فعل من الخير، وإنما المذموم أن يجب أن يحمّد بما لم يفعل، وإذا خرج الرجل بصدقته إلى ذي رحمته الذي لا تلزمه نفقته، فقد فعل خصلتين عظيمتين: أدى الزكاة ووصل رحمه. اهـ **(وأوجبوا فوراً)** فقد نص العلماء على أن تأخير الزكاة مع التمكن من إخراجها عصيان كتأخير الصلاة عن وقتها. ذكره كنون عن سيدي عبد القادر الفاسي. وفي الجواهر ما نصه: الأداء في الوقت واجب على الفور، تؤدى إلى الإمام إذا كان عدلاً وكان يصرفها في وجوهها، وقيل: لأربابها أن يتولوا تفرقة الناض وهو المال الباطن إلى مستحقه، وإن كان الإمام عدلاً. ثم قال: وتأخير الزكاة سبب للضمان والعصيان مع<sup>53</sup> التمكن. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وتؤدى بموضع الوجوب ناجزاً. ما نصه: وأما كونها ناجزاً، فقد نص ابن بشير وابن راشد وغيرهما على أنه إذا وجد سبب الوجوب وشرط انتفاء المانع وجب الإخراج على الفور. اهـ نقله كنون وفي تحقيق المباني في عد فروضها ما نصه: وأن يخرجها حين وجوبها فإن أخرها حرم ويجزئ. اهـ قال عبد الباقي: ويضمن إن أخرها أياماً عن الحول حتى تلفت مع إمكان الأداء، فإن كان يوماً ونحوه لم يضمن، وإن لم يمكن الأداء لم يضمن، إلا أن يقصر في حفظها فيضمن ولو بتأخير يوم ونحوه أمكن الأداء أم لا. اهـ وسكت عنه البناني والرهوني وفي الإحياء ما نصه: ومن آداب ذوي الدين التعجيل عند وقت الوجوب، إظهاراً للرغبة في الامتثال بإيصال السرور إلى قلوب الفقراء، ومبادرة لعوائق الزمان أن تعوقه عن الخيرات، وعلماً بأن في التأخير آفات، مع ما يتعرض له العبد من العصيان لو أخر عن وقت الوجوب، ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن، فينبغي أن يغتنم، فإن ذلك لمة الملك، وقلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن، فما أسرع قلبه، والشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر، وله لمة عقب لمة الملك، فليغتنم الفرصة فيه. اهـ **(وقصدوا)** أي نية الزكاة قال في الجواهر: وتجب نية الزكاة فينوي الزكاة المفروضة، وينوي ولي الصبي والمجنون. اهـ وقال في الكافي: لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية عند إخراجها وقسمتها، إلا ما يتولى العاشر والمصدق أخذه بغير حضرة صاحبه فإنه يجزئه، وكذلك ما أجبره المصدق عليه أجزاً عنه. اهـ وقال سند: النية واجبة في أداء الزكاة عند كافة الفقهاء. وقال الأوزاعي: لا تجب لأن ذلك دين كسائر الديون، فينوي إخراج ما وجب عليه من الزكاة في ماله، ولو نوى زكاة ماله أجزأه، وينصرف ذلك إلى الحق المستحق منه، وتجب الزكاة عند تعيينه لأنه مؤتمن على إخراجها ودفعها، فتعينت بتعيينه كالإمام، فإذا قلنا تتعين بتعيينه فسواء نوى عند دفعها للمساكين أنها زكاة، أو لا يجزئه ذلك، لأن الحق لما تعين لم يلزم فيه نية عند تسليمه، كما في رد الوديعة والغارية والرهن وشبه ذلك، وإن لم يعين الزكاة أو يعزلها عن ماله وجب مراعاة النية عند أدائها، لأن دفع المال قد يكون فرضاً وقد يكون وديعة وغير ذلك. اهـ نقله

53 في الطبعة الثانية من الجواهر: عند التمكن.

يكن بأحوج ولكن من نقل  
ونقلها عن مالك أيضا نقل  
للمثل يكفيهِ وإن جا بمظلل  
جوازه والحنفي له محل

الخطاب وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف هل تفتقر إلى نية أم لا؟ فالأكثر على أنها تفتقر وقيل: إنها لا تفتقر، وأخذ ذلك من القول الشاذ أن الفقراء شركاء، لأن وصول الشريك إلى حقه بيد شريكه لا يشترط فيه نية القابض ولا نية الدافع، ومن قول أهل المذهب: الممتنع من أداء الزكاة تؤخذ منه كرها وتجزئه، للمنافاة بين الإكراه وبين التقرب، ورد ابن القصار بأنه يعلم، فتحصل النية وألزم إذا لم يعلم. وقال ابن العربي في الزكاة المأخوذة كرها إنها تجزئه ولا يحصل له الثواب. اهـ ونقل المواق عن ابن المواز أن ما تصدق به من ماله، لا يحسبه من زكاته إذا نوى به صدقة التطوع، أو أعطاه ولا نية له في تطوع ولا زكاة. اهـ وذكر الخطاب عن سند أن من وجبت عليه زكاة في ماله فتصدق بجميعه، فإن نوى أداء زكاته وما زاد فهو تطوع أجزاءه، وله الفضل، كمن أطعم في كفارته مائة مسكين، وإن لم ينو بشيء منه الزكاة لم يجز، وهو قول أصحاب الشافعي، وقال أصحاب أبي حنيفة: يجزئه. اهـ (وعدم \* نقل لمن على مسافة) القصر (ولم \* يكن بأحوج ولكن من نقل \* للمثل يكفيهِ وإن جا بمظلل \* ونقلها عن مالك أيضا نقل \* جوازه والحنفي له محل) قال في التلحين: ولا يجوز نقلها عن موضع وجوبها إلا أن يكون بأهل بلد حاجة فادحة، فإن نقلت مع الغنى عنها كره وجاز. اهـ وفي الجواهر: نقل الصدقة عن موضع وجوبها غير جائز، وهو البلد الذي فيه المال والمالك والمستحقون للزكاة، فإن نقلها أو دفعها إلى فقراء غير بلده كره ذلك له وأجزأ عنه، وقال سحنون: لا يجزيه، ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة بغيره إليه. وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول؟ فتفرق الصدقة عنده إذ هو سبب الوجوب، أو مكان المالك إذ هو المخاطب بها فيخرجها حيث هو؟ في ذلك قولان، وأما صدقة الفطر فإنما ينظر فيها إلى موضع المالك فقط. اهـ وفي شرح البحرى على الإرشاد ما نصه: فإن لم يجد في بلد الوجوب من هو مستحق للزكاة، أو وجد وفضل عنهم شيء، فإنها أو ما فضل عنهم تنقل إلى أقرب المواضع إليهم، قاله في المدونة. فإن نقلت من موضع الوجوب إلى بلد آخر مساو له في الحاجة، فقال ابن عبد السلام: المشهور الإجزاء، وأما إذا كان بأهل بلد الوجوب حاجة إليها، ونقلت إلى من هو دونهم في الحاجة لم يجز على المشهور، وأجرة نقلها من بيت المال، فإن تعذر بيعت واشتري بها بدلها في ذلك المكان. اهـ وفي شرح ابن ناجي عند قول المدونة: وإن بلغ الإمام عن أهل بلد شدة وحاجة فليعط. إلخ ما نصه: ودل قولها على أن نقلها اختيارا لا يجوز، وهو كذلك، وروي عن مالك جوازه، وما يعمله سلطان إفريقية من نقلها، إنما يجري على القول الشاذ، وهذا إنما هو إذا نقلت على مقدار مسافة القصر فأكثر، وأما ما هو أقل فهو جائز، قاله سحنون، وهو المذهب، وبه شاهدت شيخنا - حفظه الله - يفتي. اهـ نقله الرهوني وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ما نصه: قد اختلف العلماء في هذه المسألة، فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابها، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزاء عند المالكية

وناقل إلى خليل رحم  
وليس نقلا دفعها لمن فلا  
وبعضهم شرط علم المصرف  
لدى ابن عبد البر غير آثم  
لها على مذهب جل الفضلا  
في صحها وقول نافيه اصطفي

على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح، إلا إذا فقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري، لأن قوله: حيث كانوا. يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق. اهـ وفي المنتقى: إذا قلنا: إنه لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد إلا لعذر، فإنه لا بأس أن ينقل زكاته إلى ما يقرب، ويكون في حكم موضع وجوبها، لأن ذلك من موضع وجوبها، لأنه لا يلزمه أن يخص بذلك أهل محله، ولا جيرانه بل يجوز له أن يؤثر أهل الحاجة من أهل بلده، فكذلك ما قرب منها، وروى ابن نافع عن مالك أن ذلك إن يكن على أميال، فلا بأس أن يحمل من زكاته إلى ضعفاء عنده بالحاضرة. وقال سحنون: إن كان ذلك في مقدار لا تقصر فيه الصلاة، وأما ما تقصر في مثله الصلاة فلا تنقل إليه الزكاة. اهـ ثم قال: فإذا قلنا: إن ذلك لا يجوز ابتداء أول الحاجة فمتى يجوز ذلك؟ قال ابن المواز: إنما يرسل بها قبل محلها بمقدار ما يمكن حولها عند وصولها، ووجه ذلك أنه إن أرسلها بعد حولها فقد أمسكها وأخرها بعد الحول مع التمكن من ذلك، وهو من التعدي الذي يلزم به الضمان. قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: إنه إنما يجوز له إرسالها بعد الحول ووجوب الزكاة في المال. ووجه ذلك أنه لم تجب عليه الزكاة بعد وقد تنقص عن النصاب بفعله أو بغير فعله، ووجه آخر أنه لا يجب على الإنسان أن يدفع زكاته لأول من يلقاه بعد كمال الحول ولا عند طلوع الفجر من يوم يكمل الحول، وجوبا يكون بتأخير ذلك ساعة واحدة متعديا، وإنما يكون متعديا بتأخيرها مدة يظهر بها حكم التعدي والإغفال. اهـ (وناقل إلى خليل) أي فقير<sup>54</sup> (رحم \* لدى ابن عبد البر غير آثم) فقد قال في الكافي ما نصه: ولو نقلها إلى ذي رحم محتاج لم يخرج إن شاء الله. اهـ (وليس نقلا دفعها لمن فلا) أي سافر (لها على مذهب جل الفضلا) ففي نوازل الزكاة من المعيار ما نصه: وسئل - أي الشيخ أبو القاسم السيوري - عن قادمين على أهل بلد، هل يعطون من الزكاة كما يعطى فقراء البلد؟ أو يختص به أهل البلد؟ فأجاب: أهل البلد هم الذين يعطون. قيل: أكثر من لقيناه يقول: يعطون كأهل البلد، وبعضهم يفرق بين أن يقيم أربعة أيام فأكثر أولا، ويخرج فيها من الكلام ما في تلك، والصواب الإعطاء مطلقا، لأنه إما من أهلها أو ابن سبيل، وكل واحد له حق بنص التنزيل. اهـ (وبعضهم شرط علم المصرف) الذي تدفع إليه بأنها زكاة (في صحها وقول نافيه اصطفي) فقد صدر بنفيه عبد الباقي، واستظهره البناني، وذكر عن بعض الشيوخ أنه أخذه من كلام سند، وصوبه الرهوني قائلا: لم يظهر وجه لإعلامه، وإذا كان الخلاف موجودا في افتقارها إلى نية إخراجها، فكيف يقال: بافتقارها إلى إعلام الفقير؟. والله أعلم. اهـ بل نقل عبد الباقي عن شيخه اللقاني أنه يكره إعلامه بأنها من الزكاة، أو من حق الله، لأن فيه جرح القلوب. اهـ (تقديمها شهرا ونحوه

54 - قال زهير بن أبي سلمى: وإن أتاه خليل يوم مسألة \* يقول لا غائب مالي ولا حرم

تقديمها شهرا ونحوه يصح	في السرب والعين وكرهه ربح
وإن يجر نصابه أو عزلت	حين يجوز دفعها فتلفت
وكان لا يمكنه الأداء	في الصورتين سقط القضاء

**يصح \* في السرب** بفتح المهملة وهو الماشية كلها كما في القاموس، وبالكسر الجماعة من النساء والبقر والنساء والقطا والوحش، ويقال لا أنه سربك: أي لا أرد إبلك، بل أتركها ترعى حيث شاءت. كذا في المصباح. **(والعين وكرهه ربح)** قال في الكافي: ولا يجوز عندنا إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول عليه إلا بالأيام اليسيرة، ومن فعل ذلك كان عند مالك كمن صلى قبل الوقت، لأنه قد يمكن أن يحول عليه الحول وقد تلف ماله فيصير تطوعا، وتكون نيته في إخراجها كلاً نية، وقد يمكن أن يستغني الذي أخذها قبل حلول حولها، فلا يكون من أهلها. اهـ وفي الباب: وقت الإخراج وقت تعلق الوجوب وذلك إثر مرور الحول، فإن أخرجها قبله بالزمن الكثير لم تجزه، وفي السير خلاف، والسير اليوم واليومان وقيل: الخمسة إلى العشرة وقيل: نصف شهر وحده ابن القاسم بالشهر على تكره. والخلاف مقصور على زكاة العين والماشية وأما زكاة الحرث فلا يجوز تقديمها. اهـ وقال في المقدمات: اختلف في حد القرب على أربعة أقوال: **أحدها**: أنه اليوم واليومان ونحو ذلك وهو قول ابن المواز. **والثاني**: أنه العشرة الأيام ونحوها وهو قول ابن حبيب في الواضحة. **والثالث**: أنه الشهر ونحوه وهو رواية عيسى عن ابن القاسم. **والرابع**: أنه الشهران فما دونهما وهو رواية زياد عن مالك. اهـ قال البحيري: وبالقول بأنه الشهر ونحوه صدر ابن الحاجب وبهرام في شامله. اهـ وعليه اقتصر خليل في مختصره. قال الحطاب: وجه صاحب الطراز قول ابن القاسم أن حد السير الشهر بأنه إذا بقي حولها ثلاثون يوماً ونحوها، فقد دخل شهر زكاته وكان ذلك أول وقت الأداء، وقد يكون بالفقراء حاجة مفدحة فيتسامح في إخراجها، ويكون ذلك أصلح للفقراء، وفي كلامه ميل إلى ترجيح هذا القول، فإنه فرغ عليه وهو الظاهر. اهـ ثم قال: ومحل ما ذكره في الماشية إذا لم يكن ساعة، وأما إذا كان الساعي يخرج ويصرفها في مصارفها فإنه لا تجزئ من أخرجها قبل مجيئه، ولو كان ذلك بعد كمال الحول على المشهور، ثم الخلاف المذكور إنما هو في الإجزاء بعد الوقوع لا في الجواز ابتداءً، فقد اعترض خليل على ابن هارون في قوله: المشهور الجواز. بأنه إنما نقل صاحب الجواهر والتلمساني الخلاف في الإجزاء. قال في التوضيح: وهو الأقرب، لأنه لا شك أن المطلوب ترك ذلك ابتداءً، وفي لفظ المدونة أنه لا ينبغي. اهـ **(وإن يجر)** أي ينقص مضارع حار من باب قال إذا نقص **(نصابه أو عزلت \* حين يجوز دفعها فتلفت \* وكان لا يمكنه الأداء \* في الصورتين سقط القضاء)** قال البحيري في شرح الإرشاد: تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج لتعذر الوصول إلى المال ونحو ذلك من الأسباب يسقط الزكاة عنه. فإن تلف بعضه في هذه الحالة لزمه أن يخرج عن الباقي فقط إن كان نصاباً، وإن كان دون النصاب فلا زكاة فيه على المشهور. وإن تلف المال بعد الحول وبعد التمكن من الإخراج ضمن حصة الزكاة لأنه مفرط ولا فرق في هذا بين تلف البعض أو الكل فإنه

والخلف إن قدمها فتتلف	مرسلة قبل وصول المصرف
وقيمة الزكاة عنها تكفي	لدى الإمام الحنفي والجعفي
وهو الذي به يقول أشهب	ومثله للعتقى ينسب
ولكن الصحيح عنه المشتهر	عدم الاجزا وعليه المختصر

يضمن زكاة المال كله. اهـ قال في الجواهر: لو عجل الزكاة قبل الحول بالمدة الجائزة على الخلاف فيها، ثم هلك النصاب قبل تمام الحول أخذها إن كانت قائمة بعينها وعلم<sup>55</sup> أو بين أنها زكاة معجلة وقت الدفع، وإن لم يبين ذلك لم يقبل قوله. وأما لو دفع الزكاة معجلة ثم ذبح شاة من الأربعين، فجاء الحول ولم ينجر النصاب لم يكن له الرجوع، لأنه يتهم أن يكون ذبح ندما ليرجع فيما عجل. ثم قال: فلو ملك خمسا من الإبل فتتلف قبل التمكن أخذها سقطت الزكاة عن الكل، كما لو تلف قبل الحول لأن الإمكان شرط في الوجوب، وعلى الشاذ لا يسقط عنه إلا خمس شاة لأن الإمكان عنده شرط في الأداء لا في الوجوب. اهـ وفي الكافي: ومن وجبت عليه زكاة فعزلها وأخرجهما فتتلف منه بغير تفريط قبل أن يتمكن قسمتها ودفعها إلى أهلها أو إلى الوالي فلا شيء عليه. قال: ولو تلف المال كله دون المخرج منه في الزكاة وذلك بعد الحول لزمه إنفاذه إن كان قد أبرزه وأخرجه. اهـ **(والخلف إن قدمها فتتلف \* مرسلة قبل وصول المصرف)** فجزم ابن رشد بأنه إذا عجل الزكاة بالزمن اليسير، وضاع ما عجله قبل وصوله لمستحقه، أنها لا تجزئه وهو ظاهر خليل، وقال ابن المواز: تجزئه ولا يضمها. وذكر في الطراز أنه مقتضى المذهب. قال: لأنها زكاة وقعت موقعها، وذلك الوقت في حكم وقت وجوبها. كما في حاشية البناني عن الخطاب قال الرهوني: وهو مقتضى كلام ابن يونس أيضا، فإنه ساق كلام ابن المواز مساق التفسير ولم يذكر خلافه، ونصه: قال مالك: ولو أخرجهما أيضا قبل الحول بأيام يسيرة فتتلف فإنه يضمها. ابن المواز: ما لم يكن قبله بيوم أو يومين في الوقت الذي لو أخرجهما فيه لأجزأته. محمد بن يونس: يريد فإنها تجزئه ولا يكون عليه غيرها. انتهى منه بلفظه وعليه أيضا اقتصر ابن عرفة، ولم يذكر ما لابن رشد بحال. اهـ كلام الرهوني. **(وقيمة الزكاة عنها تكفي \* لدى الإمام الحنفي والجعفي)** يعني البخاري **(وهو الذي به يقول أشهب \* ومثله للعتقى ينسب \* ولكن الصحيح عنه المشتهر \* عدم الاجزا وعليه المختصر)** قال الباجي في المنتقى: المشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة وقال القاضي أبو محمد: إنه يتخرج على مذهب أن إخراج القيم في الزكاة جائز، وبه قال أبو حنيفة، وحكاه ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب، والدليل على صحة القول الأول ما روي عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر"<sup>56</sup> ودليلنا من حجة القياس أن هذا حيوان يخرج على وجه الطهارة فلم تجز فيه القيمة كالرقة. اهـ وفي شرح ابن ناجي عند قول الرسالة: ولا

55 - أي هلاك النصاب.

56 أبو داود: 1364 باب صدقة الزرع. وابن ماجه: 1804 باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال.

يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن، فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزاء إن شاء الله. ما نصح: ظاهر كلامه أنه على التحريم لقوله: فإن أجبره المصدق، ففهمه لو طاع بدفع القيمة اختياراً فإنها لا تجزئه، والذي دل عليه كلام أبي محمد بالنص والمفهوم هو المشهور، وهو أحد الأقوال الأربعة وقيل: إن إخراج القيمة مطلقاً جائز قاله أشهب وبه قال ابن القاسم في العتبية، وقيل بعكسه، وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم: له أن يخرج العين عن الحب بخلاف العكس، ولم يحفظه خليل إلا لأشهب فقط، قال ابن هارون: والقول الأول بالفرق بين التطوع فلا يجزئ إخراج القيمة، وبين الإكراه فيجزي هو قول ابن القاسم في المدونة. اهـ وفي المعيار من جواب للعلامة الحفار<sup>57</sup> يفهم منه السؤال ما نصح: أما الذي يشتري بزكاته أثواباً ويكسوها المساكين فمخطئ في ذلك لا تجزئه زكاته، والمصلحة التي ظهرت له لم يلتفت إليها الشرع، إنما تخرج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، ويدفع ذلك للمساكين يفعلون به ما شاءوا من أكل أو شرب أو غير ذلك، ولا يجبر على الفقراء، لأن الفقراء أرباب المال، ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة حتى يجبر الإمام الناس عليها، أما مع الاختيار فلا. اهـ وعبارة خليل في مختصره: وإن قدم معشراً أو ديناً - إلى أن قال - أو بقيمة لم تجز لا إن أكره. اهـ. وبوب البخاري في صحيحه على الجواز فقال ما نصح: باب العرض في الزكاة. وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: اتنوني بعرض ثياب خميص أو لبين في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وأما خالد"<sup>58</sup> فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله"<sup>59</sup>. وقال النبي صلى الله عليه وسلم "تصدقن ولو من حليكن"<sup>60</sup> فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلتقي خرصها وسماها ولم يخص الذهب

57 - هو أبو عبد الله محمد بن علي الحفار الأنصاري الغرناطي، إمامها ومحدثها، الفقيه العلامة القدوة الصالح، أخذ عن ابن لب ولازمه وانتفع به، وعن غيره، وعنه خلق كبن سراج وأبي بكر بن عاصم، له فتاوى نقل بعضها في المعيار. توفي سنة 811 هـ  
58 - خالد بن الوليد بن المغيرة بن هشام القرشي المخزومي، سيف الله الفاتح الكبير، الصحابي الجليل. كان من أشرف قريش في الجاهلية، يلي أئنة الخيل، وشهد مع مشركهم حروب الإسلام إلى عمرة الحديبية، وأسلم قبل فتح مكة سنة 7 هـ، فسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولاه الخيل. ولما ولي أبو بكر وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد. ثم سيره إلى العراق سنة 12 هـ، ففتح الحيرة وجانباً عظيماً منه. وحوله إلى الشام وجعله أمير من فيها من الامراء. ولما ولي عمر عزله عن قيادة الجيوش بالشام وولي أبا عبيدة بن الجراح، فلم يثن ذلك من عزمه، واستمر يقاتل بين يدي أبي عبيدة إلى أن تم لها الفتح سنة 14 هـ فرحل إلى المدينة، فدعا عمر ليوليه فأبى. ومات بجمص وقيل بالمدينة. كان مظفراً خطيباً فصيحاً. يشبه عمر بن الخطاب في خلقه وصفته. وأخباره كثيرة. والأكثر على أنه توفي سنة 21 هـ.

59 - البخاري: 1399 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس ابن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها). باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ومسلم: 2324 وفيه: ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَوُّ أَبِيهِ». باب في تقديم الزكاة ومنعها.

60 - البخاري: عن زينب امرأة عبد الله، قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (تصدقن ولو من حليكن). باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. ومسلم: 2365 عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

## وحسبها على مدين ألفجا أبو كمن قضاؤه لا يرتجى

والفضة من العروض. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: قوله باب العرض في الزكاة: أي جواز أخذ العرض، وهو بفتح المهلة وسكون الراء بعدها معجمة، والمراد به ما عدا التقدين، قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل، وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث. ثم قال: وقوله: فلم يستثن. وقوله: فلم يخص. كل من الكلامين للبخاري ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة، وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع، بجامع ما فيها من قصد القرية، والمصرف إليهم بجامع الفقر والاحتياج إلا ما استثناه الدليل، ويمكن أن يكون تمسك بقوله: تصدقن. فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها، وجميع أنواع المتصدق به عينا أو عرضا، ويكون قوله: ولو من حليكن. للمبالغة أي ولو لم تجدن إلا ذلك، وموضع الاستدلال منه للعرض. قوله: وسخاها لأنه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوها تجعل في العنق، والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته، يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات. اهـ (وحسبها) أي عدّها (على مدين ألفجا) أي أعدم بأن لم يكن عنده ما يجعله في الدين (أبوا) قال في المنتقى: ومن كان له مال دين على رجل، وكان الذي عليه الدين ممن يجوز له أخذ الزكاة، فأراد أن يتركه له ويحتسب به من زكاة ماله. قال ابن القاسم: لا يجزئ. وحكى ابن المواز عن أشهب: يجزئه إذا أعطاه منه قدر ما كان يعطيه لو لم يكن عليه شيء، ووجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن الدين على الفقير تاو، لا قيمة له وما كان على هذه الصفة، لا يجوز الاحتساب به في الزكاة، ووجه قول أشهب أن الفقير حصل له الانتفاع بما أسقط له ببراءة ذمته من الدين، فوجب أن يجزئه، بمنزلة ما لو كان الدين على غيره فأداه. اهـ وفي المدونة: قال مالك: ومن كان له دين على فقير فلا يعجبني أن يحسبه عليه في زكاته، قال غيره: لأنه مال تاو لاقية له أو له قيمة دون. اهـ قال أبو الحسن: قوله: لا يعجبني على المنع، وقول الغير تفسير، لأن ابن القاسم تكلم على الحكم، والغير تكلم على العلة. اهـ قال في التوضيح: صرح ابن القاسم بعدم الإجزاء. وقال أشهب: يجزئه. اهـ نقله الخطاب قال عبد الباقي: وعلى المشهور فالظاهر أنه لا يسقط عن المدين ما حسبه لأنه معلق على شيء لم

عليه وسلم - « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ». قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتَ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَالْأَصْرَفُهَا إِلَى عَيْرِكُمْ. قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلِ اثْنَيْهِ أَنْتِ. قَالَتْ فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاجَتِي حَاجَتَهَا - قَالَتْ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ - قَالَتْ - فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا لَهُ أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِيكَ أَنْجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاحِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرْهُ مِنْ نَحْنُ - قَالَتْ - فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَنْ هُمَا ». فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَيُّ الرَّيَانِ ». قَالَ امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لُهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ». بَابُ فَضْلِ التَّقْوَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالرُّوْحِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدِينَ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ.

## فصل:

من الفرائض زكاة الفطر تجب بالغروب أو بالفجر

يحصل، كما ذكره في مسألة ما إذا وهب المرتبهن الدين للراهن، وتلف الرهن. اهـ فرج: قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه. خليل: وانظر هل هذا مع التواطؤ على ذلك أم لا؟ وهو الظاهر، وأما مع التواطؤ فلا ينبغي أن يقال بالإجزاء، لأنه كمن لم يعط شيئاً. اهـ نقله البناني (كن قضاؤه لا يرتجى) ففي الميسر عن التوضيح أنه إن كان لا يمكنه الأخذ أصلاً لم يجزئه، وإن كان يأخذه بلا مشقة أجزاء، وإن كان إنما يأخذه بمشقة، كره ابتداءً وأجزاً إن وقع. اهـ وباللغة تعالى التوفيق.

## فصل في زكاة الفطر:

قال في فتح الباري: أضيفت للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان، وقال ابن قتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة، والأول أظهر. اهـ وقد فرضت في العام الثاني من الهجرة وأركانها المخرج والمخرج عنه والمخرج منه والمخرج إليه، وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال في يوم الفطر. (من الفرائض زكاة الفطر) قال في فتح الباري: نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنها فريضة، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة، وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر لأن إبراهيم بن عليه<sup>61</sup> وأبا بكر بن كيسان الأصم<sup>62</sup> قالوا: إن وجوبها نسخ، ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان<sup>63</sup> من الشافعية وأولوا قوله في الحديث فرض بمعنى قدر، قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى. انتهى ويؤيده تسميتها زكاة. وقوله: في الحديث على كل حر وعبد، والتصريح بالأمر بها في حديث قيس ابن سعد<sup>64</sup> وغيره<sup>65</sup> ولدخلها في عموم قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ فيبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل

61 - هو إبراهيم بن إسماعيل بن عليه. متكلم، كان يناظر ويقول: بخلق القرآن. له مصنفات في الفقه. توفي سنة 218 هـ. وأما أبوه إسماعيل بن عليه فهو من أعيان أهل السنة والله أعلم.

62 - أبو بكر بن كيسان الأصم: هو محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري أبو بكر المعروف ببندار من حفاظ الحديث الثقات، لم يخرج من البصرة أكثر عمره، كان براً بأمه، كتب عنه البخاري 205 أحاديث، ومسلم 460 حديثاً، ولد سنة 167 هـ وتوفي 252 هـ.

63 - ابن اللبان: هو شمس الدين محمد بن أحمد الدمشقي المصري الشافعي، كان عارفاً بالفقه والأصلين، والعربية، أديباً شاعراً، ولد بدمشق ثم قدم إلى الديار المصرية، فأنزله ابن الرفعة بمصر وأكرمته، وولي تدريس الشافعي، واختصر الروضة، ورتب الأمة، مات بالطاعون، في شوال 749 هـ.

64 - قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الحزرجي، كان أحد فضلاء الصحابة الجليلة، وأحد دهاة العرب، أهل الرأي والمكيدة في الحرب، مع النجدة والبسالة، والسخاء والكرم، صحب النبي صلى الله عليه هو وأبوه وأخوه سعيد بن سعد، وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، إذ نزعها من أبيه لشكوى فريش، وكان من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة

ذلك، ومن جملتها زكاة الفطر، وقال الله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى﴾<sup>66</sup> وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات<sup>67</sup> قيل: وفيه نظر، لأن في الآية ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾<sup>68</sup> فيلزم وجوب صلاة العيد، ويجاب بأنه خرج بدليل عموم "هن خمس لا يبدل القول لدي"<sup>69</sup> اهـ. وفي الجواهر: زكاة الفطر واجبة: وحكى الشيخ أبو الطاهر قولاً بأنها سنة. وقال القاضي أبو بكر: عن مالك روايتان إحدهما محتملة، والأخرى قال: زكاة الفطر فرض، وبذلك قال فقهاء الأمصار. اهـ وفي المقدمات: اتفق جمهور أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، واختلفوا هل هي واجبة بالقرآن أو بالسنة؟ فقيل: إنها فرض واجب بالقرآن، داخلة في الزكاة التي قرنها الله بالصلاة في محكم التنزيل، وقيل: إنها سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي أوجبها ولا يصح أن يكون معنى فرضها قدرها، لأن في الحديث الصحيح حديث ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"<sup>70</sup> و"على" تقتضي الوجوب وال لزوم، ولا يجوز أن تكون على هاهنا بمعنى عن، لأن الموجب عليهم غير الموجب عنهم. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: والمشهور أن وجوبها بدليل من السنة، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على المسلمين، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ذكراً أو أثنى صغيراً أو كبيراً من المسلمين" وما في كتاب الترمذي: قال عمرو بن العاصي رضي الله عنه: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً، ينادي في فجاج مكة: "ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم"<sup>71</sup> وقيل: بدليل من القرآن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سهاها زكاة دخلت في عموم قوله: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾<sup>72</sup> اهـ **تنبهات: الأول:** المعروف من المذهب أن تقديرها بالصاع من جميع الأنواع وهو ظاهر الحديث، وقال

صاحب الشرطة من الأمير، صحب قيس علي بن أبي طالب، وشهد معه مشاهدته، وكان قد أمره على مصر فاحتال عليه معاوية فلم يندفع له، فاحتال على أصحاب علي، حتى حسنوا له تولية محمد بن أبي بكر، فولاه مصر، وارتحل قيس، فشهد مع علي صفيين ثم كان مع الحسن بن علي حتى صالح معاوية، فرجع قيس إلى المدينة، فأقام بها حتى مات في آخر خلافة معاوية.

65 - حديث قيس بن سعد: هو ما رواه النسائي 2459 عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ قَالَ: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَتُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتْ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنَّ عَنْهُ وَكُنَّا نُنْعَلُهُ. بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ. وابن ماجه: 1818. باب صدقة الفطر.

66 - الآية 14 سورة الأعلى

67 - الحديث سبق تخريجه.

68 - الآية 15 سورة الأعلى

69 - الأوسط لابن المنذر: 891 عن أنس بن مالك، قال: « فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الصلوات الخمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين.» ذكر ابتداء فرض الصلوات الخمس.

70 - البخاري: 1407. باب فرض صدقة الفطر. ومسلم: 1636. باب زكاة الفطر من رمضان على المسلمين.

71 - الترمذي: 610 باب ما جاء في صدقة الفطر.

72 - الآية 43 و 83 و 110 سورة البقرة. و 77 سورة النساء. و 56 سورة النور. و 20 سورة المزمل.

## بفضل ما لزم ذلك اليوم من قرب ورق وهدي لم تبين

ابن حبيب: تؤدى من البر نصف صاع، وبه قال أبو حنيفة وجماعة من الصحابة. كما في الخطاب. والصاع أربعة أمداد بمدّه صلى الله عليه وسلم قال في الجواهر: وروى أشهب: قيل لمالك: أيؤدى الرجل بالمد الأكبر؟ قال: لا بل بمد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن أراد خيرا فليفعله على حدته. اهـ **الثاني**: قال الجرجاني عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد: بحثت عن مد النبي صلى الله عليه وسلم فلم تقع على حقيقته. يعني حقيقة قدره، وأحسن ما أخذناه عن المشائخ أن قدر مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يختلف، ولا يعدم في سائر الأمصار، أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط، لا بالطويل جدا، ولا بالقصير جدا، ليست بمبسوطة الأصابع جدا، ولا بمقبوضتها جدا، لأنها إن بسطت جدا، فلا تحمل إلا قليلا وإن قبضت فكذلك. اهـ نقله الخطاب. **الثالث**: يجب جزء الصاع في حق العبد المشترك والمعتق بعضه، وفي حق من لم يجد إلا جزء صاع، قال في الطراز: ومن قدر على بعض الزكاة أخرجه على ظاهر المذهب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". اهـ نقله الخطاب. واختلف هل (تجب بالغروب) أي بغروب الشمس من آخر أيام رمضان، فمن كان موجودا في ذلك الوقت تعلق به الخطاب بها، فلو مات بعد ذلك أخرجت عنه، ومن ولد بعد الغروب أو أسلم أو أيسر لم تجب عليه، وتكون في البيع على البائع دون المشتري، وفي الطلاق على الزوج دون الزوجة، وفي العتق على السيد دون العبد، إذا كان البيع والعتق والطلاق بعد غروب الشمس، وهذا القول لابن القاسم في المدونة، ورواه أشهب عن مالك، وشهره ابن الحاجب وغيره. (أو) تجب (بالفجر) أي طلوع فجر يوم العيد، فمن كان موجودا في ذلك الوقت تعلق به الوجوب، ومن مات أو باع عبده أو أعتقه أو طلق امرأته طلاقا بائنا قبل طلوع الفجر، أو ولد بعده أو أسلم أو أيسر لم تجب عليه، وهذا القول رواه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون عن مالك، وشهره الأبهري وصححه ابن العربي واستظهره ابن رشد. وفي المسألة ثلاثة أقوال آخر، أحدها: أن الوجوب يتعلق بطلوع الشمس يوم العيد وصححه ابن الجهم، وأنكره بعضهم فقال: لا خلاف أن من مات بعد الفجر تجب عليه الزكاة، وصوب القاضي عياض قول هذا المنكر. **والثاني**: أن وقتها يمتد من غروب الشمس ليلة الفطر إلى غروب الشمس من يوم الفطر. **والثالث**: أنه يمتد من غروب الشمس ليلة العيد إلى زوال يومه. ذكره في التوضيح وعزاه لابن الماجشون. انظر الخطاب والمواق وفي منتقى الباجي في شرح حديث ابن عمر "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان" ما نصه: قوله من رمضان: اختلف أصحابنا في تأويل ذلك فقال: بعضهم إن ابتداء الفطر من آخر أيام رمضان ولأنه في أول زمن من شوال. وقال بعضهم: هو الفطر يوم الفطر لأنه هو الفطر من رمضان وهو الذي يخالف حكم الصوم فيه، وأما الفطر في أول ليلة من شوال فإنه ليس بفطر من رمضان لأنه لا ينافي صوم ما بعده. اهـ (بفضل ما لزم) المخاطب بها (ذاك اليوم) أي يوم الفطر (من) قوت ذي (قرب و) ذي (رق) فيخرجها عن عبده وإمائه أصحاء كانوا أو مرضى كانوا للتجارة أو القنية وعن مدبره ومعتقه إلى أجل وأمهات أولاده وعن المكاتب على المشهور (وهدي) كغني يعني

## وهل على الموسر بالقضا يجب تسلف الصاع أو انما ندب

زوجة (لم تبين) فيخرج عنها على المشهور، ولو كانت مملية إذا دخل بها، أو دعي إلى الدخول مع إمكان الوطاء، وكذلك عن زوجة أبيه الفقير وخادم الزوجة وخادم زوجة الأب. قال في المقدمات: تجب على الغني والفقير إذا كان له مال يؤديها منه، وإن لم يكن له إلا ما يتصدق به عليه منها، إذا كان فيه فضل عن قوت يومه. ويستحب له إذا لم يقدر على شيء أن يستلف ويؤدي، وقيل: إنها لا تجب على من تحل له، والأول أظهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم عن طواف هذا اليوم"<sup>73</sup>. اهـ وفي الجواهر: صفات المؤدي هي الإسلام والحرية واليسار، فلا زكاة على كافر ولا رقيق ولا معسر، وهو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع، ولا وجد من يسلفه إياه، وقيل: هو الذي يحفف به في معاشه إخراجها، وقيل: من يحل له أخذها. اهـ قال في التوضيح: المشهور أنها تجب على من فضل عن قوته إن كان وحده وعن قوته وقوت عياله إن كان له عيال صاع، وهو الذي في الجلاب وغيره. اللخمي: وهو موافق للمدونة. اهـ نقله الحطاب وفي منتقى الباجي: إن كان عند الفقير ما يخرج منه زكاة الفطر دون مضرة تلحقه لزمه إخراجها. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه يخرج حتى يكون له نصاب مال مائتا درهم. اهـ قال في الجواهر: المؤدى عنه: كل من لزمته نفقته بسبب ملك أو قرابة أو زوجية، وجبت على المنفق زكاة الفطر عنه. ويستثنى من ذلك الكافر والبائن الحامل، وقال ابن أشرس: لا تجب عن الزوجة. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: إنما تجب عليه عن زوجته التي وجبت نفقتها إما بالبناء وإما بالدعاء إليه، وأما الذي لم يدخل بها ولم يدع إلى البناء فلا تلزمه عنها، كما لا تلزمه نفقتها على المشهور، خلافا لابن عبد الحكم الذي يوجب النفقة بمجرد العقد وسحنون في اليتيمة بمجردده. وقال: لا يلزم الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته مطلقا. وقاله ابن نافع اهـ قال ابن يونس: ولو طلق المدخول بها طلاق رجعية لزمته النفقة عليها وزكاة الفطر، لأن أحكام الزوجية باقية عليها، وأما لو طلقها طلاقا بائنا وهي حامل فلا يزكي عنها الفطرة، وإن كانت النفقة عليه لها، لأن النفقة إنما وجبت عليه هنا للحمل لا لها. اهـ نقله أبو الحسن واختلف هل يجب عليه أن يخرج الزكاة عن المتعدد من خدم زوجته إذا كانت ذات شرف قاله أصبغ وغيره أولا يلزمه إلا عن واحدة قاله ابن القاسم في سماع يحيى؟ وقال في سماع أصبغ: لا يلزمه إلا عن خادمين لا أكثر. ذكره القلشاني وغيره. قال ابن ناجي في قول الرسالة: ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته. ما نصه: هو كلام عام أريد به الخصوص، فإن من التزم نفقة من ليس بقريب كالريب أو قريب لا تلزمه نفقته بالأصالة، فإنه لا يلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر باتفاق. اهـ (وهل على الموسر بالقضا يجب \* تسلف الصاع أو انما ندب) قال القلشاني في شرح الرسالة: من لم يجد يوم الفطر ما يخرج به ووجد من يسلفه، فهل يلزمه أن يتسلف ويخرجها أولا؟ في ذلك قولان، مذهب المدونة أنه يؤمر بتسلفها. وقال محمد: لا يؤمر بذلك. قال القاسبي: سمعت تقييد الأول بأن يكون

تجب من أغلب قوت البلد      من واحد من تسعة لا زائد  
قمح شعير وزبيب سلت      تمر أرز دخن اقط ذرة

مالكا لعوضها أو يذكر لمن أقرضه أنه يصرف ما استقرضه فيها. اهـ ونص المدونة: وإذا كان محتاجا ووجد من يسلفه تسلف وأخرج. اهـ قال أبو الحسن: قوله: ووجد من يسلفه. معناه إذا كان يرتجي القضاء. وقال محمد وابن حبيب: إذا لم يجدها فلا يتسلف لأنه ربما يتعذر وجود القضاء، فيبقى في ذمته ديننا وذلك من أعظم الضرر. قالوا: ولعل المحتاج على قول مالك يتسلف إذا كان له شيء يرجوه. اهـ وتقدم قول المقدمات: ويستحب إذا لم يقدر على شيء أن يتسلف ويؤدى. اهـ فرع: قال القلشاني: من فرط في إخراجها مع قدرته عليها، فإنه يخرجها بعد يوم الفطر وإذا فرط فيها سنين أخرجهما لماضي السنين. اهـ (تجب من أغلب قوت) أهل (البلد \* من واحد) إن انفرد ومن غالبه إن تعدد (من تسعة) أصناف (لا زائد) عليها (قمح) و(شعير وزبيب) و(سلت \* تمر) و(أرز) و(دخن) و(اقط) بفتح الهمزة وكسرها وسكون القاف. كما في المصباح عن الصغاني<sup>74</sup> عن الفراء و(ذرة) قال في المدونة: قال مالك: وتؤدى زكاة الفطر من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط، صاع من كل صنف منها ويخرج أهل كل بلد من جل عيشتهم من ذلك، والتمر عيش أهل المدينة، ولا يخرج أهل مصر إلا البر، لأنه جل عيشهم إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيجزئهم. اهـ وفي المقدمات: قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تخرج من جل عيش أهل البلد، من تسعة أشياء وهي القمح والشعير والأرز والذرة والدخن والتمر والأقط والزبيب. وإن كان عيشه وعيش عياله من هذه الأصناف من غير الصنف الذي هو غالب عيش البلد، أخرج من الذي هو غالب عيش البلد، كان الصنف الذي خص به نفسه أدنى أو أرفع، إلا أن يعجز عن إخراج أفضل مما يتقوت به فلا يلزمه غيره، هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة. وذهب محمد بن المواز رحمه الله إلى أنه لا ينظر إلى حال عيش أهل البلد، وإنما ينظر إلى ما يتقوت به فيخرج منه، كان أرفع من قوت أهل البلد أو أدنى، إلا أن يكون ترك ما يتقوت به أهل البلد، إلى ما هو أدنى شحا وبجلا، فيلزمه أن يخرج مما يتقوت به أهل البلد. اهـ وفي شرح ابن ناجي عند قول الرسالة: وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير إلخ ما نصه: ما ذكر من أنها تؤدى من جل قوت أهل البلد هو المشهور، وأحد الأقوال الثلاثة، وقال أشهب وابن المواز: إنما يراعى عيش المخرج وعيش عياله إذا لم يشح على نفسه وعليهم واختاره ابن العربي، وقال اللخمي: إن شاء أخرج من قوته أو قوت البلد الذي هو فيه. اهـ وقال القلشاني: وقع الاتفاق على بعض الأصناف المذكورة وهي البر والشعير والتمر والأقط، واختلف في غيرها فأضاف ابن

74 - هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصاغاني الحنفي رضي الدين، ويقال: الصغاني، بتخفيف الغين وحذف الألف، نسبة إلى بلدة بخراسان يقال لها: صاغان وصغان، كان أعلم أهل عصره في اللغة. وكان فقيها محدثا. ولد في لاهور (بألمند) ودخل بغداد، ورحل إلى اليمن، له تصانيف كثيرة منها (مجمع البحرين) في اللغة، و(التكملة لصحاح الجوهري)، و(الجباب) و(الشوارد في اللغات) و(الاضداد) و(شرح صحيح البخاري) مختصر، و(در السحابة في مواضع وفيات الصحابة). ولد سنة 577 هـ وتوفي سنة 650 هـ

فإن تساوت خيرن إن تعدم      فغيرها كهي كذا إن يطعم  
 وكان في الشدة والرخاء      يقتات لا ما خص بالغلاء  
 ودفعها إن بهما اقتيت وجب      وهل ولو في القوت غيرها غلب

القاسم - فيارواه يحيى - إلى الأربعة المذكورة الزبيب، وأضاف ابن الماجشون إلى الأربعة السلت، وأضاف أشهب إلى الأربعة الزبيب والسلت، والمشهور إخراجها من التسعة الأصناف ولا يخرج من العاشر وهو العلس. وقال ابن حبيب تخرج منه كما تخرج من التسعة وهو قول أبي محمد. اهـ قال في الجواهر: ورأى القاضي أبو بكر أن تخرج من عيش كل أمة من اللبن لبنا ومن اللحم لحما ولو أكلوا ما أكلوا فمساكينهم أشراكهم لا يتكفون لهم ما ليس عندهم ولا يحرمونهم ما بأيديهم. قال: وغير ذلك فلا أدري ما هو. والله أعلم. اهـ (فإن تساوت) أي اقتيت الأصناف التسعة سوية ولم يغلب واحد (خيرن) بينها (لأن تعدم \* فغيرها) مما يقتات من علس وغيره (كهي) أي مثل التسعة فتدفع من أغلبه وإن استوى خير كما في عبد الباقي وفي المدونة: قال ابن القاسم: ولا يجزئ في زكاة الفطر شيء من القطنية وإن أعطى من ذلك قيمة صاع من حنطة أو من شعير أو تمر. قال مالك: ولا يجزئه أن يخرج فيها دقيقا أو سويقا. وكره مالك أن يخرج فيها تبنا وأنا أرى أن ذلك لا يجزئه قال ابن القاسم: وكل شيء من القطنية مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرنا أنها لا تجزئ إذا كان عيش قوم فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزئهم، ولا يجزئ إخراج قيمتها عينا ولا عرضا. اهـ قال ابن ناجي في شرح كلام ابن القاسم الأخير: هذا تفسير لقول مالك المتقدم وما ذكره ابن القاسم هو المشهور وقيل: لا تؤدي من القطنية وإن كانت عيش قوم. قاله محمد ورواه، حكاه اللخمي. ولا خصوصية لما ذكره بل الخلاف في كل ما يقتات حتى لو كان لحما أو لبنا. اهـ نقله الحطاب قال أبو الحسن: وقوله: ولا يجزئه أن يخرج فيها دقيقا ولا سويقا. قال ابن حبيب: إنما كره إخراج الدقيق من أجل ريعه، فمن أخرج منه قدر ما يزيد على كيل الطعام أجزأه، قال أصبغ: والحبز كذلك. اهـ (كذا إن يطعم) الغير والتسعة التي هي غير مقتاتة موجودة أو بعضها كما في حاشية البناي. وغيره عن مصطفي قائلا: الذي يظهر من عبارة أهل المذهب أن غير التسعة إذا كان غالبا لا يخرج منه إنما يخرج منه إذا كان عيشهم كما في المدونة وغيرها. اهـ (وكان) غيرها (في الشدة والرخاء) معا (يقتات) به (لا ما خص بالغلاء) أي بزمن الشدة فقط كما قيد به ابن رشد وأبو الحسن وغيرها (ودفعها) أي التسع (لأن بهما) أي التسع وغيرها (اقتيت وجب) فلا يكفي في غيرها غلبة الاقتيات كما تقدم (وهل ولو في القوت غيرها غلب) قال الشيخ أبو الحسن الصغير: ما تؤدي منه زكاة الفطر على ثلاثة أقسام: قسم تؤدي منه زكاة الفطر سواء كان جل العيش أولا وهو القمح والشعير والسلت، إذا كان جل عيشهم غير هذه الثلاثة، تؤدي من هذه الثلاثة وتجزئه، والثلاثة فيما بينها يخرج الأعلى عن الأدنى ولا ينعكس، وغير هذه الثلاثة التي هي السبعة الباقية من العشرة لا يخرج منها إلا إذا كانت جل عيش أهل البلد، وغير هذه العشرة لا يخرج منه إذا لم يكن جل العيش. واختلف هل يخرج منها إذا كانت جل العيش أم لا؟ على قولين. اهـ نقله الحطاب وفي حاشية أبي عبد الله محمد الطالب بن

## وفي اعتبار اللحم والألبان بالمد والشبع راجحان

سيدي حمدون بن الحاج على صغير ميارة ما نصه: الذي تخرج منه زكاة الفطر تسعة فقط من واحد منها إن انفرد، ومن غلبه إن تعدد وغلب واحد، ومن أي واحد إن لم يغلب شيء، فإن حصل الاقتيات بغير هذه التسعة من علس وغيره، فيخرج مما غلب منه أو منه إن اتحد، ولو وجد شيء من التسعة أو كلها، فالصور خمس: الأولى: وجود التسعة مع اقتيات جميعها سوياً فيخرج من أيها شاء. الثانية: وجودها مع غلبة اقتيات واحد منها فيتعين الإخراج منه. الثالثة: فقد جميعها مع غلبة اقتيات غيرها فمما غلب. الرابعة: فقد جميعها مع اقتيات غيرها متعدداً من غير غلبة شيء منه، فيخير في واحد منه. الخامسة: وجودها أو بعضها مع غلبة اقتيات غيرها فتعطي مما غلب الاقتيات منه على ظاهر إطلاقهم. ففي المدونة: إذا كان شيء من القطنية عيش قوم فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزيهم، انتهى. وهكذا عبارة البيان واللخمي وابن عرفة وغيرهم، وعن علي الأجهوري أنه إن وجد شيء من التسعة لم يخرج إلا منها، وأصله للحطاب واستدل له بكلام التوضيح. اهـ قال البناني: واعترضه مصطفى بأن ما في التوضيح إنما استظهره من عند نفسه، فلا يعول عليه، لأنه خلاف إطلاقهم أنها تعطي من غير التسعة إذا كان عيشهم، ولو كانت موجودة أو بعضها. اهـ وسلمه الرهوني بالسكوت. (وفي اعتبار اللحم والألبان) إن أخرجت من أحدهما (بالمدة) أي بالكيل به (والشبع) قولان (راجحان) ففي حاشية الحطاب ما نصه: إذا كان اللحم واللبن قوت قوم وقلنا: يخرجون. فقال ابن ناجي في شرح المدونة: إذا فرعنا على المشهور فكان شيخنا أبو محمد الشيباني يفتي بأنه يخرج من اللحم واللبن وشبهها مقدار عيش الصاع، وكان شيخنا البرزلي لا يرتضيه ويقول: الصواب أنه يكال كالقمح وهو بعيد، لأن اللحم وشبهه لا يكال ولا يعرف فيه انتهى. قلت: وما قاله الشيباني ظاهر والله أعلم. اهـ قال عبد الباقي: ويجاب عن البرزلي بأنه أراد بالكيل الوزن كما وقع للفقهاء إطلاقه على الوزن في السلم والقرض وغيرها قال: ولم يبين الشيباني من أي نوع من الصياع بقوله: مقدار عيش الصاع مع فرض أنه لم يوجد عندهم إلا اللحم أو اللبن، ويمكن أن يقال غداؤهم وعشاؤهم بدليل خبر "أغنوهم في ذلك اليوم عن السؤال"<sup>75</sup>. اهـ قال في الميسر: وما قاله البرزلي هو ظاهر خليل لأنه قدرها بالصاع ولم يذكر أزيد منه عند قوله: "إلا أن يقتات غيره"، وكذلك ابن الحاجب. اهـ وفي المقدمات: مكيلة زكاة الفطر صاع من كل ما تؤدي منه حاشا القمح فإنه قيل فيه: مدان. اهـ (إن تجهل أو تفقد غذا) الغائب (المزكى \* عنه فالأظهر لديهم الأركا) أي التأخير مصدر أركاه أي أخره يعني تأخير إخراج زكاة الفطر ففي عبد الباقي عند قول خليل في المسافر: "وجاز إخراج أهله عنه" ما نصه: إن اعتادوه عنه أو أوصاهم وتكون وصيته بمنزلة النية وإلا لم تجز عنه لفقد النية كذا استظهره خليل. وكذا يجوز إخراجهم عنهم والمعتبر في القسمين أغلب قوت المخرج عنه فإن لم يوجد عند المخرج أو لم يعلم به أخر الإخراج كذا ينبغي. اهـ وسلمه البناني والرهوني بالسكوت، ونقل الحطاب عن

إن تجهل أو تفقد غذا المزكى  
وفي اعتبار قوت كل العام أو  
مختار إخراج زكاة الفطر  
عنه فالأظهر لديهم الأركا  
في الشهر أو في اليوم خلفا قد حكوا  
قبل صلاته وبعد الفجر

الأقفهسي أنه اختلف إذا أراد أن يزكي عن أهله أو أراد أهله أن يزكوا عنه، هل المعتبر موضعه أو موضع أهله قولان. (وفي اعتبار قوت كل العام أو\* في الشهر) وهو الأصح (أو في اليوم خلفا قد حكوا) قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال بعض شيوخنا: المعتبر بالغالب ما يأكلونه في شهر رمضان لا ما قبله، وكان شيخنا يعجبه ذلك، وهو كذلك، لأن زكاة الفطر طهرة للصائمين، فيعتبر ما يؤكل فيه، لأنه سبب، وبفراغه تجب، وعارضني بعض أصحابنا بما ذكروه في الخليطين، وأنه لا يعتبر اجتماعهما وافتراقهما قرب الحول، وأجبت به بأن ذلك معلل بالتهمة على الفرار من الزكاة، واتهامها أقرب من اتهام أهل البلد، وبأن رمضان هو السبب بذاته في زكاة الفطر، لاجتماع العام، وفي الخليطين السبب جميع العام، لا الشهر الذي وقعت فيه الخلطة. اهـ نقله الخطاب قال: وما ذكره عن بعض شيوخه ظاهر، وكذلك ما أجاب به، واصطلاحه أنه يعبر ببعض شيوخه عن ابن عرفة. وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: والمعتبر في الجل العام كله، وقال بعض الفقهاء: إنما يراعى يوم الوجوب. انتهى قلت: وما ذكره عن بعض الفقهاء، من اعتبار يوم الوجوب بعيد جدا، لأن من المعلوم الذي جرت به العوائد، أن غالب الناس يأكلون يوم العيد خلاف ما يأكلونه في بقية الأيام. اهـ كلام الخطاب (مختار إخراج زكاة الفطر\* قبل صلاته) أي صلاة عيد الفطر (وبعد الفجر) روى الشيخان عن عبد الله بن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"<sup>76</sup> قال النووي: فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى. اهـ وقال عياض: استحباب مالك والجمهور إخراجها هذا الوقت، ليستغني المساكين عن السؤال في هذا اليوم، وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر، وعن مالك وأحمد وغيرهما الترخيص في تأخيرها، وعده بعض شيوخنا اختلافا من قول مالك. اهـ نقله الأبي وقال: استحباب التعجيل والرخصة في تأخيرها بعد الصلاة المعزوين لمالك، هو ما وقع له في المدونة من قوله: ويستحب إخراجها بعد الفجر قبل الغدو إلى المصلى، فإن أداها بعد الصلاة فواسع. قال اللخمي: والأول أحسن، فحمل ذلك على الخلاف في تأخيرها بعد الصلاة، وكونه اختلافا يتقرر على أن نقيض المستحب مكروه، ورد ابن بشير كونه اختلافا، وقال: إنما هو بيان لوقتي الاستحباب والجواز، وجواز التأخير لا ينافي استحباب التعجيل قبله، واستحباب التعجيل متفق عليه، ولكن قال: كل من أوجبها بطلوع الشمس لا يستحبه حينئذ، لعدم وجوبها بعد، وهذا يدفع الاتفاق. اهـ وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب الصدقة قبل صلاة العيد. ما نصه: حمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار

76 - البخاري: 1407. باب فرض صدقة الفطر. ومسلم: 1645. باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

تدفع للحر الفقير المسلم      على الأصح لخصوص المعدم  
ولو قريبا لم تجب نفقته      أو سيدا بها حبته بعلمته  
من أخرج الفطرة بعد ما عليه      وجبت اجزأت وإن ضاعت لديه  
كذا إذا أخرج بعد ما يحل      إخراجها وقبل دفع تضمحل

وقد رواه أبو معشر<sup>77</sup> عن نافع بلفظ: "كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فإذا انصرف قسمه بينهم" وقال: "أغنوهم عن الطلب"<sup>78</sup> أخرجه سعيد بن منصور، ولكن أبو معشر ضعيف. اهـ (تدفع للحر الفقير المسلم \* على الأصح لخصوص المعدم) يعني عادم قوت يومه (ولو قريبا لم تجب نفقته \* أو سيدا) أي زوجا (بها حبته بعلمته) قال في الكافي: ولا يجوز دفع شيء منها إلا إلى مسلم حر فقير، ويجوز دفعها إلى الصغير والكبير، ولا بأس أن يدفعها إلى أقاربه، إذا لم تلزمه نفقتهم، ثم قال: ويجوز للمرأة أن تدفع زكاة الفطر عنها إلى زوجها، إذا كان فقيرا، ولا يجوز ذلك له، ولو كانت فقيرة، لأنها تلزمه نفقتها. اهـ وفي الجواهر: قبل فمين يحل له أخذها: إنه الذي يحل له أخذ الزكاة، وقيل، الفقير الذي لم يأخذ منها في يومه ذلك، وعلى الأول يجوز أن يعطى لإنسان واحد أكثر من صدقة إنسان واحد، وهو المشهور، وعلى الثاني لا يعطى أكثر من ذلك. اهـ وقال ابن عرفة: وفي كون مصرفها فقير الزكاة، أو عادم قوت يومها، نقل اللخمي وقول أبي مصعب. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ومصرفها مصرف الزكاة. ما نصه: ظاهر كلامه أنها تصرف في الأصناف الثمانية وليس كذلك، فقد نص في الموازية على أنه لا يعطى من يليها ولا من يجرسها، وظاهر كلامهم أنه لا يعطى منها المجاهد، وأكثر عباراتهم أنها تعطى للفقراء والمساكين. اهـ نقله البحيري في شرح الإرشاد، ونحوه لابن عبد السلام كما في الخطاب. تنبيه: قال في المدونة: ويفرقها كل قوم في أمكنتهم، من حضر أو بدو أو عمود، ولا يدفعونها إلى الإمام إن كان لا يعدل، وإن كان عدلا لم يسع أحدا أن يفرق شيئا من الزكاة، وليدفعها إلى الإمام، فيفرقها الإمام في مواضعها، ولا يخرجها منه، إلا أن لا يكون بموضعهم محتاج، فيخرجها إلى أقرب المواضع إليهم ويفرقها. اهـ وفي الذخيرة: ليس للإمام أن يطلبها كما يطلب غيرها. اهـ (من أخرج الفطرة بعد ما عليه \* وجبت اجزأت وإن ضاعت لديه \* كذا) على أحد قولين (إذا أخرج) الفطرة (بعدها يحل \* إخراجها وقبل دفع تضمحل) قال اللخمي: لو قدمها قبل وجوبها فضاقت عنده أو عند الإمام لم تجزه، ولو أخرجها بعد وجوبها فضاقت قبل وصولها للمساكين، فقال ابن القاسم: تجزئه ولو دفع ذلك للإمام لم يكن عليه شيء، لأنه وكيل. اهـ نقله عبد الباقي قال البناني: ما ذكره عن اللخمي من عدم الإجزاء، اعترضه التونسي، واختار أنه متى أخرجها فضاقت في وقت، لو أخرجها فيه لأجزأت، أنها تجزئ في هذا. انظر التوضيح. اهـ ونحوه في الميسر عن التوضيح أيضا. فرع: قال القلشاني في شرح الرسالة: مذهب المدونة جواز إخراجها قبل

77 - أبو معشر: هو نجیح بن عبد الرحمن الهاشمي مولاہم السندي، قال أحمد: صدوق، لا يقيم الإسناد، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، وقال مغلطي: من المعتمدين في السير. مات سنة 170 هـ

78 - فتح الباري: 1412. باب الصدقة قبل العيد.

يوم الفطر بيومين. قال سحنون: لا تجزئه، وقال اللخمي: إن علم أنها باقية بيد الفقير الذي أخذها إلى وقت الوجوب أجزأت اتفاقاً، قال: لأن لدافعها قبل الوقت استرجاعها، فإذا تركها إلى وقت الوجوب، فكأنه أعطها له حينئذ، وحكمة إخراجها في الوقت المذكور، ما أوماً إليه عليه الصلاة والسلام بقوله: "أغنهم عن السؤال في هذا اليوم"، فإذا دفعت إليه قبل ذلك، فقد يتصرف فيها لحاجته إليها، فإذا دفعت إليه قبل اليوم فينتفي المعنى المطلوب بها، فلماذا قال سحنون بعدم الإجزاء. اهـ وفي المنتقى: ولا يجوز لمن وليها عن نفسه أن يخرجها قبل وقت وجوبها، هذا المشهور من مذهب مالك، وروي عن ابن القاسم: إن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه، وبه قال أصبغ، وهذا مبني على أن الزكاة يجوز إخراجها قبل وجوبها. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

## باب الصوم:

وهو في اللغة الإمساك، قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، وفي الشرع إمساك عن شهوتي الفرج والبطن يوماً كاملاً بنية التقرب. وعرفه ابن عرفة بقوله: كف بنية عن إنزال يقظة ووطء وانعاط ومذي ووصول غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلقة بين أسنان لخلق أو جوف من الفجر حتى الغروب، دون إغناء أكثر نهاره. اهـ وصوم رمضان واجب على الأعيان قال تعالى: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ<sup>79</sup>﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً<sup>80</sup>" وأجمعت الأمة على وجوبه، فمن جحد وجوبه فهو كافر، وإن أقر بوجوبه وامتنع من صومه، فاختلف في كفره، ويجبر على فعله عند القائلين بنفي التكفير، كما يجبر على فعل الصلاة وابن حبيب يقول بتكفيره، كما يقول بكفر تارك الصلاة، إلا أن مذهبه في الصلاة أقوى منه في الصوم، لأنه لا يوجد له من الأدلة في الصوم مثل ما يوجد في الصلاة. قال في المقدمات: وهو يتحتم بستة أوصاف وهي البلوغ والإسلام والعقل والصحة والإقامة والطهارة من دم الحيض والنفاس، وهذه الستة الأوصاف تنقسم على أربعة أقسام: منها ما يشترط في وجوب الصيام وفي صحة فعله، وفي وجوب قضائه، وهو الإسلام لأن الكافر لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه إن فعله، ولا يجب عليه قضاءه إذا أسلم، لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوبُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ<sup>81</sup>﴾ وإنما استحب له مالك قضاء اليوم الذي أسلم في بعضه والإمساك في بقية عن الأكل، مراعاة لقول من يرى أنه مخاطب بالصيام في حال كفره. ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام، لا في جواز فعله، ولا في وجوب قضائه، وهما الإقامة والصحة، لأن المسافر والمريض مخاطبان بالصوم، مخيران بينه وبين غيره، وقد قيل: إنها غير مخاطبين بالصوم، وهو بعيد، إذ لو لم يكونا

79 - الآية 185 سورة البقرة

80 - البخاري: 7. باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى تَحْمِيسٍ.

81 - الآية 38 سورة الأنفال

مخاطبين بالصوم لما أثبتا على صومهما، ولما أجزأهما فعله. ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام وفي صحة فعله لا في وجوب قضائه، وهما العقل والطهارة من دم الحيض والنفاس، لأن الصيام لا يجب عليهما ولا يصح منهما والقضاء واجب عليهما. وقد قيل في المجنون: إنه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين واختلف في حدها. وهما في حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصوم، وقد قيل في الحائض: إنها مخاطبة بالصوم، ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء، وهو بعيد، إذ لو كانت مخاطبة به لأثبتت عليه ولأجزأ عنها، وإنما وجب عليها القضاء بأمر آخر، وهو قوله عز وجل: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾<sup>82</sup> ومنها ما هو شرط في وجوبه ووجوب قضائه لا في صحة فعله. وهو البلوغ، لأن الصغير لا يجب عليه الصيام، ولا يجب عليه القضاء، ويصح منه الصيام، وقد اختلف هل هو مأمور به قبل البلوغ على طريق الندب أم لا؟ على قولين. اهـ وقد وردت في فضله أحاديث منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وسلسلت الشياطين"<sup>83</sup> أخرجه الستة إلا أبا داود. ويعرف دخول رمضان بأمرين: أحدهما الرؤية: وسيأتي الكلام عليها. والثاني كمال شعبان ثلاثين يوماً، وذلك إذا لم ير الهلال لغيره ونحوه لحديث الموطأ: "الشهر تسعة وعشرون يوماً، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"<sup>84</sup> "أي أتموا الذي قبله ثلاثين، لأن التقدير يكون بمعنى التمام، قال تعالى: ﴿قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾<sup>85</sup> أي تماماً قاله ابن رشد، وقد جاء تفسيره في حديث ابن عباس، لأن فيه "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"<sup>86</sup> "ففرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً عند غمة هلال شوال، حتى يدخل في العبادة بيقين ويخرج عنها بيقين، وكذلك الحكم في غير رمضان من الشهور، ولو توالى الغيم في شهور متعددة، فقال مالك: يكملون عدة، حتى يظهر خلافه، اتبعا للحديث، ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه، فإن حصل الغيم في رمضان وما قبله من الشهور، كملوها ثلاثين ثلاثين، ثم إن رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين من رمضان، لم يقضوا شيئاً، لجواز أن يكون رمضان ناقصاً، فإن رأوا شوال ليلة تسع وعشرين من رمضان، قضوا يوماً واحداً، وإن رأوه ليلة ثمان وعشرين، قضوا يومين، وإن رأوه ليلة سبع وعشرين، قضوا ثلاثة أيام. والله أعلم. اهـ نقله الحطاب عن الذخيرة، وإلى ما يثبت به من الرؤية أشار الناظم بقوله: (برأي) أي رؤية (عدلين الهلال يثبت) قال في المدونة: ولا يصام رمضان ولا يفطر، ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين، ولا يقبل في ذلك شهادة واحد

82 - الآية 185 سورة البقرة.

83 - مالك: 604. باب جامع الصيام. والبخاري: 3035. باب صفة إيليس وجنوده. ومسلم: 1794. باب فضل شهر رمضان. والنسائي:

2071. باب فضل شهر رمضان. وأحمد: 7450. مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

84 - الموطأ: 557. باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم، عن ابن عمر رضي الله عنه.

85 - الآية 3 سورة الطلاق

86 - النسائي: 2095. ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ. والبخاري: 1774. عن ابن عمر، باب قَوْلِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا.

## باب الصوم:

برأي عدلين الهلال يثبت      كذا إذا علما أفاد خمسة  
ونقل كل عن الآخر كإن      نقله عن خمسة عدل فطن

وإن كان عدلا ولا من فيه بقية رق ولا امرأة ولا جماعة النساء. اهـ وقال في الكافي: ولا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا من يقبل في هلال شوال، وذلك رجلان عدلان فأكثر، ولا يقبل في ذلك شهادة النساء ولا العبيد. اهـ وقال القلشاني: تحصل رؤية الهلال بأمر: أقواها **المشاهدة**: فالرأي يعتمد على نفسه، ويجب عليه الصوم، وإن لم يره أحد غيره، ويجب عليه رفع شهادته، إن كان عدلا أو مرجوا للتركية، وفي رفع غير المرجو قولان، قال اللخمي: وأرى أن يرفع وإن كان عبدا أو امرأة، لأنه قد يجتمع منهم من يقع بهم العلم. اهـ ثم قال القلشاني: **الأمر الثاني**: شهادة عدلين في المصر الصغير مطلقا، وفي المصر الكبير في الغيم، فإن كان الصحو، وانفردا بالرؤية من جم غفير، ففي قبول شهادتهما في ذلك ثلاثة أقوال، **الأول**: قبولها عزاه ابن رشد للمدونة ونقله التونسي عن يحيى بن عمر. **الثاني**: ردها قاله سحنون. **الثالث**: الفرق بين أن يكون نظر الكل لصوب واحد أولا، فإن نظروا كلهم لموضع واحد، ردت شهادتهما وإلا أعملت، قاله اللخمي. وفسر التونسي به المدونة. **فرع**: قال في سماع القرينين: إذا قبلت شهادتهما، ثم نظر بعد ثلاثين فلم ير في الصحو، فهذا شاهدا سوء، وعلى هذا يجب على الناس أن يقضوا يوما، إذا كانت شهادتهما على هلال شوال، فعد ثلاثين فلم ير لذي القعدة. قال اللخمي: لأن الهلال لا يخفى مع إكمال العدة، وهي ليلة إحدى وثلاثين. اهـ الغرض من كلام القلشاني. **تنبيه**: ما ذكره الناظم من اشتراط عدلين في رؤية الهلال هو المشهور، فلا يثبت برؤية رجل وامرأة خلافا لأشهب، ولا بشهادة رجل وامرأتين خلافا لابن مسلمة. ذكره الحطاب وغيره. **(كذا إذا علما أفاد خمسة)** قال في المنتقى: الرؤية تكون عامة وخاصة، **فأما العامة**: فهي أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير، حتى يقع بذلك العلم الضروري، فهذا لا خلاف في وجوب الصوم والفطر به، لمن رآه ومن لم يره، وهذا يخرج عن حكم الشهادة إلى حكم الخبر المستفيض، وذلك مثل أن تكون القرية الكبيرة يرى أهلها الهلال، فيراه منهم الرجال والنساء والعبيد، ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل، فقد قال محمد بن عبد الحكم في مثل هذا: لا يحتاج إلى شهادة ولا تعديل، ويلزم الناس الصوم بذلك، من باب استفادة الأخبار لا من باب الشهادات. **وأما الرؤية الخاصة**: فهي أن يراه العدد اليسير. اهـ وفي المعيار عن عبد الحميد الصائغ ما نصه: فمن وقع له العلم الضروري بقول أهل الرفقة، أو بقول من كان أكثر من الأربعة، لزمه الصوم، هذا قول من حقق النظر من شيوخنا. وفيه عن اللخمي ما نصه: ليس لعدد من يصام بشهادته، إذا كان غير عدل أمر محصور لا يتعدى، إلا أنه متى وقع العلم بصدقهم، صام الناس، ما لم يكن أقل من خمسة. اهـ وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: إما بالخبر المنتشر أو بالشهادة. ما نصه: الخبر المنتشر: هو المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه. اهـ نقله الحطاب **(ونقل كل)** أي من العدلين والمستفيضة **(عن الآخر)** وكذا نقل عدلين

عن عدلين، واستفاضة عن استفاضة، قال البحيري في شرح الإرشاد: وإذا رأى الهلال الجم الغفير، أو ثبت عند الإمام برؤية عدلين، وجب الصيام على كل من نقل إليه ذلك بعدلين أو بالاستفاضة. اهـ قال ابن الحاجب: وإذا نقل بالانتشار أو بالشهادة على شرطها عنها من بلد، لزم سائر البلاد، وقيل: إلا عن حاكم مخصوص، فلا يلزم غير المولى عليهم. قال في التوضيح: يعني أن للنقل أربع صور: استفاضة عن استفاضة، فيلزم من بلغهم ذلك بما ذكر الصوم والقضاء، وشهادة عن استفاضة كذلك، واستفاضة عن شهادة، أو شهادة عن شهادة، والحكم فيها واحد، إن كانت الشهادة المنقول عنها ثبتت عند حاكم عام، وهو الخليفة فكذلك، وإن ثبتت عند حاكم خاص، فالمشهور كذلك، وقال عبد الملك: لا يلزم ذلك إلا فين تحت ولايته، وهذه الأربع صور تؤخذ من كلامه، لأن قوله عنها عائد على الانتشار والشهادة، أي نقل بالشهادة والانتشار عن الشهادة والانتشار، واعلم أن الاستثناء في قوله: وقيل إلا. متصل، لأن الشهادة المنقول عنها، أعم من أن تكون عند حاكم عام أو خاص. وزعم ابن عبد السلام أنه منقطع، وليس كذلك. ثم قال: وهذا الخلاف إنما هو فيما ينقل عن الحاكم المخصوص. وأما ما ينقل عن الشهود والخبر المنتشر، فلا تخصص به جهة عن جهة. اهـ كلام صاحب التوضيح بلفظه بواسطة ثقة وقال في مختصره: وعم إن نقل بهما عنها. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة عند قول أبي محمد: يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته. ما نصه: ظاهر كلام الشيخ أن سائر البلاد يلزمهم الصوم إذا ثبتت الرؤية، وهو كذلك على المشهور بالإطلاق، قال ابن الماجشون: كذلك إن كانت الرؤية بالاستفاضة، وإن كانت بالشهادة عند الحاكم لم يلزم من خرج من ولايته، إلا أن يكون أمير المؤمنين. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: وإذا قلنا إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره، فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد؟ أعني هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه، أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر؟ أم لكل بلد رؤية، فيه خلاف، فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين روي عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد، أن أهل بلد آخر رأوا الهلال، أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه، وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد، وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر، عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك، وأجمعوا أنه لا يراعى في ذلك البلدان النائية كالأندلس والحجاز، والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر، أما النظر: فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف، فيجب أن يحمل بعضها على بعض، لأنها في قياس الأفق الواحد، وأما إذا اختلفت اختلافا كثيرا، فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض، وأما الأثر: فما رواه مسلم عن كريب<sup>87</sup> أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل علي رمضان، وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر

87 - - كريب: بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني، مولى ابن عباس أبو رشدين ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين، روى عن مولاة وابن عمر وزيد بن ثابت وأسامة وعائشة وميمونة وأم سلمة، وعنه ابنه رشدين وبه كني، ومحمد ويكير بن الأشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون. مات سنة 98 هـ.

الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، وراه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم<sup>88</sup>. فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته، بعد أو قرب، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيراً. وفي فتح الباري عند قوله صلى الله عليه وسلم: "الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه"<sup>89</sup> ما نصه: وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية، من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها، ومن لم يذهب إلى ذلك، قال: لأن قوله: "حتى تروه" خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروف عن ظاهره، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد، فلا يتقيد بالبلد، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهما للشافعية. ثانيها: مقابله إذا رئي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، ولكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس. قال القرطبي: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ في الجميع، وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاه البغوي عن الشافعي. وفي ضبط البعد أوجه أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني، وصححه النووي في الروضة وشرح المذهب. ثانيها: مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي، وصححه الرافعي في الصغير، والنووي في شرح مسلم. ثالثها: اختلاف الأقاليم رابعها: حكاه السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم. خامسها: قول ابن الماجشون المتقدم، واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده، وإن لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم، واختلفوا في الفطر فقال الشافعي: يفطر ويخفيه. وقال الأكثر: يستمر صائماً احتياطاً. اهـ (كن \* نقله عن خمسة عدل فطن) قال في المنتقى: إذا ثبتت رؤية الهلال عند الإمام، وحكم بذلك، وأمر بالصيام، ونقل ذلك إليك عنه العدل، ونقل إليك عن بلد آخر

88 - مسلم: 1819 . باب بيان أن لكل بلد رؤيته.

89 - البخاري: 1774 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا.

فقد قال أحمد بن ميسر الإسكندراني<sup>90</sup>: يلزمك الصوم من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة قال الشيخ أبو محمد: كما أن الرجل ينتقل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبئيت الصيام قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: ومعنى هذا عندي أن الصوم يكون ثبوته بطريقتين أحدهما الخبر والثاني الشهادة **فأما طريق الخبر:** فإذا عم الناس رؤيته فمن أخبره العدل عن هذه الرؤية لزمه الصيام ويجري ذلك مجرى طلوع الفجر وزوال الشمس وغروبها في وجوب الصلاة ووجوب الإمساك للصوم والفطر عند انقضاء الصوم بالغروب. **والطريق الثاني:** الشهادة وذلك إذا قل عدد الرائي فإنه يثبت من طريق الشهادة فيعتبر فيه من صفات الشهود وعددهم واختصاص ثبوته بالحكام ما يعتبر في سائر الشهادات ووجه ذلك اختلاف الناس في رؤيته وأن اختصاص بعضهم برؤيته دون بعض لدقته وبعده واشتباها مطالعه أمر شائع ذائع، فلما كان هذا المعنى شائعاً فيه وكان ما هذه سبيله لا يثبت إلا من طريق الشهادة لم يخل من إحدى حالتين: إما أن يبطل صوم كثير من أول شهر رمضان وذلك ممنوع لوجوب صومه أو يثبت ذلك من طريق الشهادة لتعذر الخبر المتواتر فيه والإجماع على رؤيته ويخالف هذا طلوع الفجر وغروب الشمس للصلاة لأن وقت الصلاة واسع فإن لم يثبت أوله ولم يتيقنه بعض الناس تيقن ما بعده لم يفته وقت الصلاة ووقت الصوم يلزم استيعابه بالعبادة فإن لم يشرع فيه من أوله فات صومه ولا يلزم على هذا طلوع الفجر من يوم الصوم لأن النية والإمساك يجوز تقديمها قبل الفجر فيمكن استيعاب الوقت بالصوم مع عدم تيقن أول الوقت ولا يجوز تقديم النية للصوم قبل تيقن دخول الشهر فلذلك جاز أن يثبت بالشهادة فإذا ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين للعادة التي تقدم ذكرها وحكم بالصوم جاز أن ينتقل عنه خبر الواحد ليتمكن انتقاله عنه لأننا قد بينا أنه إنما ينتقل للشهادة لتعذر الرؤية وهي وجه ثبوته فإذا ثبتت الرؤية وأمکن أن تشيع عن ثبوت عنده رجعت إلى حكم الخبر. اهـ ولما ذكر ابن رشد في المقدمات قول ابن ميسر قال بعده ما نصه: وحكي عن أبي عمران أنه طعن في هذا وقال: لا يلزم الرجل الصيام في هذا بقول واحد لأنه شاهد وليس ذلك كقول الرجل إلى أهله وولده لأنه القائم عليهم فيلزمهم الصيام بقوله، قال: وإنما الرواية عن ابن ميسر في الأصل قال: وإذا وجه القوم رجلاً إلى بلد فأخبرهم أنهم قد رأوا الهلال لزمهم الصوم بقوله قال: وهذا لا حجة فيه لأنهم لما بعثوه لذلك صار كالمستكشف لهم ولزمهم الصيام بإخباره. قال ابن رشد: لا معنى عندي لقول أبي عمران ولا فرق بين أن يخبرهم دون أن يبعثوه أو بعد أن يبعثوه أو يخبر بذلك أهله وولده. اهـ ومثله لابن يونس كما في التاج والإكلیل للمواق قال ابن رشد: وإنما يفترق ذلك عندي فيما يحكم به الإمام فإن الإمام إذا بعث رجلاً إلى أهل بلد ليخبروه أكانوا رأوا الهلال؟ فأخبره أنهم صاموا برؤية مستفيضة أو بثبوت الهلال عند قاضيهم وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام لذلك اليوم بقوله من باب قبول خبر الواحد وإن أخبره بذلك من غير أن يرسله وجب عليه هو الصيام في خاصته ولم يصح له أن يأمر الناس بالصيام حتى يشهد بذلك عنده شاهد آخر

90 - هو أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر - بفتح السين كما ليعاض - أبو بكر الإسكندراني يروي عن محمد بن المواز وعن مطروح بن شاكر وغيرها. إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد بن المواز وعليه تفقه وهو راوي كتبه. كان في الفقه يوازي ابن المواز وألف كتاب الإقرار والإنكار. كان فقيهاً عالماً. توفي سنة 339 هـ.

لأنه حكم فلا يكون إلا بشهادة شاهدين. اهـ وفي قوانين ابن جزري ما نصه: الرؤية على أوجه: **الأول**: أن يرى الإنسان هلال رمضان فيجب عليه الصوم عند الجمهور فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة وفي سقوط الكفارة مع التأويل روايتان. فإن رأى هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسدا للزريعة وفاقا لابن حنبل، خلافا للشافعي، وقيل: يفطر إن خفي له ذلك، وقال أشهب: ينوي الفطر بقلبه وعلى المذهب إن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى وإن عثر عليه عوقب إن اتهم. **الوجه الثاني**: أن يشهد برؤيته شاهد واحد فلا يجب به الصوم ولا يجوز به الفطر وقال أبو ثور: يصام به ويفطر وقال الشافعي: يصام به ولا يفطر. **الوجه الثالث**: أن يشهد شاهدان عدلان خاصة عند الإمام فيثبت بهما الصوم والفطر في الغيم إجماعا، فإن كان الصحو، والمصر كبير ثبت بهما على المشهور. وقال سحنون: لا يثبت بهما وفاقا لأبي حنيفة. **الرابع**: أن يخبر الجهم الغفير برؤية عامة فيثبت وإن لم يكونوا عدولا ولا يفتقر إلى الشهادة. **الخامس**: أن يخبر الإمام بثبوتة عنده. **السادس**: أن يخبر عدل بثبوتة عند الإمام أو بالرؤية العامة. **السابع**: أن يخبر أهل البلد برؤية عامة أو بثبوتة عند إمامهم. **الثامن**: أن يخبر عدلان أنهما رأياه. **التاسع**: أن يخبر عدل بأنه رآه وذلك في موضع ليس فيه إمام يهتبل أمره. اهـ **فرعان: الأول**: قال ابن يونس: إذا رئي الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان فهو لغد ريء قبل الزوال أو بعده وفرق أبو يوسف بين أن يكون قبل الزوال أو بعده فجعل رؤيته قبل الزوال لليلة الماضية وبعد الزوال لليلة المقبلة ونحوه لابن حبيب، وكان إبراهيم النخعي وسفيان الثوري يفتيان بذلك. اهـ وقال ابن الحاجب: ومتى ريء قبل الزوال فللقابلة على الأصح. قال في التوضيح: يعني إن ريء الهلال بعد الزوال بالاتفاق أنه للقابلة قاله ابن عبد السلام، وإن ريء قبله فالأصح أنه للقابلة قاله مالك في كتاب ابن حبيب وشرح ابن مزين، فيستمر الناس على ما ابتدأوه من صيام في رمضان وفطر في شعبان. وقال ابن وهب وعيسى بن دينار وابن حبيب: هو للماضية وقيل: أما الصوم فللماضية، وأما في الفطر فللقابلة، حكاه ابن عات، وظاهره أنه في المذهب وإنما حكاه ابن زرقون عن بعض أهل الظاهر. اهـ نقلها الرهوني قال في المنتقى: وهذا الخلاف إنما هو إذا رئي في يوم ثلاثين ولا يصح أن يكون قبل ذلك. اهـ **الثاني**: قال في المدونة: من أصبح مفطرا ولم يأكل، أو أكل ثم علم في أول النهار أو آخره أنه أول يوم من رمضان، فليكف عن الأكل في بقية يومه ويقضيه، ثم إن أكل بعد ذلك لم يكفر، إلا أن يفطر منتها، وهو يعلم ما يلزم المفطر عامدا فليكفر. اهـ وروى عن عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي: إن لم يأكل يجزئه ذلك اليوم وسواء علم بالهلال في أوله أو آخره. حكاه أبو الحسن، وقال خليل في مختصره: وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك. قال الخطاب: يعني إذا لم يثبت الهلال ليلا، وإنما ثبت نهارا فإنه يجب الإمساك في ذلك اليوم على من أكل ومن لم يأكل وإن كان صومه غير صحيح لعدم النية المبينة لحرمة رمضان، ويجب قضاء ذلك اليوم وإن بيت الصوم فيه على أنه من رمضان لعدم الجزم فإن أكل أو شرب أو جامع بعد ذلك فإن كان عالما بجرمة ذلك وانتهك حرمة الشهر فعليه الكفارة قاله في المدونة. وحكى ابن بشير وابن الحاجب قولاً بعدم الكفارة وإن فعل ذلك غير منتهاك بل تأول أنه لما لم يصح صوم ذلك اليوم لعدم النية جاز له الفطر فلا كفارة عليه، ولم أقف على خلاف فيه، وإلى هذا أشار

بمفهوم الشرط فهذا من التأويل القريب. اهـ (لا رأيه): أي لا يثبت الهلال برؤية عدل واحد. قال ابن عرفة: والمذهب لغو رؤية العدل لغيره، ابن حارث: اتفاقاً. اهـ وظاهر كلامه أنه لا خلاف فيه. وقال اللخمي: منع مالك أن يصام بشهادة الواحد، لا على وجه الوجوب ولا وجه الندب ولا الإباحة. قال سحنون: لو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بقوله ولا أفطرت. اهـ نقله الحطاب وقال في كتاب رحمة الأمة: وإنما تثبت رؤية الهلال عند أبي حنيفة إذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير، يقع العلم بخبرهم، وفي الغيم بعدل واحد رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً. اهـ وقال ابن العربي في أحكامه: لا خلاف أنه يصومه من رآه، فأما من أخبر به فليزمه الصوم لأن رؤيته، قد تكون لمحّة، فلو وقف صوم كل واحد على رؤيته، لكان ذلك سبباً لإسقاطه، إذ لا يمكن كل أحد أن يراه وقت طلوعه، وإن وقت الصلاة الذي يشترك في دركه كل أحد ويمتد أمدّه يعلم بخبر المؤذن فكيف الهلال الذي يخفى أمره ويقصر أمدّه. وقد اختلف العلماء في وجه الخبر عنه فمنهم من قال: يجزئ فيه خبر الواحد كالصلاة قاله أبو ثور، ومنهم من أجراه مجرى الشهادة في سائر الحقوق، قاله مالك. ومنهم من أجرى أوله مجرى الأخبار وأجرى آخره مجرى الشهادة وهو الشافعي، وهذا تحكّم ولا عذر له في الاحتياط للعبادة، فإنه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها، والاحتياط لدخولها أن لا تلزم إلا بيقين، وأما أبو ثور فاستظهر بما روي عن ابن عباس: قال: "جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبصرت الهلال الليلة فقال، أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً"<sup>91</sup> أخرجه النسائي والترمذي وأبو داود. وقال أبو داود قال ابن عمر: "أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بالصيام"<sup>92</sup> واعترض بعضهم على خبر ابن عباس أنه روي مرسلًا تارة وتارة مسندًا، وهذا مما لا يقدر عندنا في الأخبار، وبه قال النظام<sup>93</sup> لأن الراوي يسنده تارة ويرسله تارة أخرى ويسنده رجل ويرسله آخر، وقيل: يحتمل حديث ابن عمر أن يكون رآه غيره قبله، وهذا تحكّم وزيادة على السبب، ولو كان هذا جائزاً لبطل كل خبر بتقدير الزيادة فيه، فإن قيل: تؤيده بالأدلة قلنا: لا دليل إنما الصحيح قبول الخبر من العدل ولزوم العمل به. اهـ قال في بداية المجتهد: قد نرى أن قول أبي ثور - على شدوذه - هو آيين مع أن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد لأن الشهادة إما أن يقول إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة فلا يجوز أن يقيس عليها وإما أن يقول إن اشتراط العدد فيها هو لموضع التنازع الذي في الحقوق والشبهة التي تعرض من قبل قول

91 - النسائي: 2085 . و2086 . باب قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ . وأبو داود: 1993 . باب فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بَلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فليصوموا غداً . 92 - لم أقف عليه .

93 - هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هاني البصري النظام، من أئمة المعتزلة، كان شاعراً أدبياً بليغاً، تبحر في علوم الفلسفة، وانفرد بآراء خاصة، تابعته فيها فرقة من المعتزلة، سميت النظامية، نسبة إليه، وقد ألقت كتب في الرد عليه، فيها تكفيره وتضليله، (ت 231) هـ

لا رأيه إلا على عزو به      لم يك الاعتنا به من دأبه  
 إن تغم الشئبا فحوز الصيام      إلا احتياطا فهو كره أو حرام

أحد الخصمين فاشترط فيها العدد وليكون الظن أغلب والميل إلى حجة أحد الخصمين أقوى ولم يتعد بذلك الاثنين ليلا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد ويشبه أن يكون الشافعي إنما فرق بين هلال الفطر وهلال الصوم للثمة التي تعرض للناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم، ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر، وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمسك عن الأكل بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم. اهـ (إلا على عزو به) قال في القاموس: العرو: بالكسر من لا يهتم بالأمر الجمع أعراء. اهـ وفي الصحاح: وأنا عرو منه بالكسر أي خلو منه. اهـ (لم يك الاعتنا به من دأبه) أي عادته قال الأبي: إنما تعتبر البينة في بلد له قاض لأنه الذي ينظر في أمر البينة وعدالتها وينزل منزلة القاضي جماعة من المسلمين ينظرون كظنهم فإن لم يكن في البلد معتن بالشريعة من قاض أو جماعة فذلك عذر يبيح الاكتفاء بالخبر بشرطه من الضبط والعدالة فيقبل كما يقبل نقل الرجل إلى أهله. اهـ وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: وإن لم يكن معتنون بالشريعة كفى الخبر: يعني على شرطه من الضبط والعدالة وعلى هذا يقبل فيه قول المرأة والعبد وتكون هذه ضرورة تبيح الانتقال من الشهادة إلى الخبر كما ينقله الرجل إلى أهل داره بل هو أولى. اهـ نقله الخطاب وقال في المنتقى: ومن كان بموضع ليس فيه حاكم يتفقد أمر الناس في الصوم أو كان ممن يضيع ذلك فقد قال عبد الملك: ينبغي أن يراعي ذلك ويتفقد بهن يثبت ذلك عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به، فيصوم بذلك ويفطر ويحمل عليه من يقتدي به. اهـ تنبيه: سئل أبو محمد عن قرى بالبادية متقاربة يقول بعضهم لبعض: إذا رأيت الهلال فيروا، فرآه بعض أهل القرى، فنيروا فأصبح أصحابهم صوما ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق فهل يصح صومهم؟ قال: نعم قياسا على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قدرني. اهـ نقله الخطاب عن المشدالي وقال عقبه ما نصه: قلت: أما إذا كان يعلم أن المحل الذي فيه النار يعلم به أهل ذلك البلد، ويعلم أنهم لا يمكنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي أو برؤية مستفيضة فالظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد، وهذا كما جرت العادة بأنه لا يوقد القناديل في رؤوس المنائر إلا بعد ثبوت الهلال، فمن كان بعيدا أو جاء بليل ورأى ذلك، فالظاهر أن هذا يلزمه الصوم بلا خلاف. فتأمل. اهـ وفي المعيار عن ابن سراج: إن حصل لأهل قرية ثقة من أهل القرية الأخرى أنهم لا يوقدون النار إلا إذا رأوا الهلال بنوا عليه وإلا فلا. اهـ (إن تغم) الساء بفتح الفوقية من باب سار، أو بضمها من أغامت إذا أطبق بها السحاب. ليلة (الشئبا) وهي آخر ليلة من الشهر، يعني ليلة ثلاثين من شعبان (فحوز الصيام) \* إلا احتياطا فهو كره أو حرام \* ولكن المسك إلى إتيان

## ولكن المسك إلى إتيان الاخبار بالبيان ذواستحسان

\* **الاخبار بالبيان ذواستحسان** قال في الكافي: ولا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان، فإن تيقن أنه من شعبان جاز صيامه تطوعاً، فأما مع الشك فلا. اهـ وفي الجواهر: صوم يوم الشك جائز إن وافق وردا أو قضاء أو ندرا، وكذلك لو لم يكن له سبب على المشهور. وقال محمد بن مسلمة بکراهية صومه ابتداء من غير سبب، ونصوص المذهب على النهي عن صيامه حوطة، ويوم الشك هو يوم ثلاثين من شعبان إذا كانت السماء متغيمة. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: اعلم أنه إذا التمس الناس رؤية هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان فلم يروا شيئاً والسماء مصحية، فلا يكون صبيحة تلك الليلة يوم الشك، وأما إذا كانت السماء مغيمة فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك، الذي نهى الشارع عن صيامه، لأنه لولا الغيم لاحتمل أن يرى فيكون صيامه احتياطاً، ومن صامه كذلك ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه، لأن نيته غير جازمة، ويستحب الإمساك ليتحقق الأمر بمن يأتي من المسافرين وغيرهم، فإذا ارتفع النهار ولم يتبين شيء أفطر وإن تبين أنه من رمضان وجب إمساك ليلة كذهب الشافعي ظاهر بالنظر لأن أيام الشهر متعددة فعبادتها متعددة ولو كان لرمضان كله حكم العبادة الواحدة لبطل جميعه بإفطار يوم منه، وذلك ما لا يقال. اهـ وفي البيان والتحصيل: الصيام الذي لا يتخلله فطر بقية على من أكل وعلى من لم يأكل. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: وأما صيام يوم الشك وهو صبيحة ليلة غيم التماسه على سبيل الاحتياط فالمذهب النهي عنه. وفي المدونة: ولا ينبغي صوم اليوم الذي شك فيه وأجاز صومه احتياطاً عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها وأختها أسماء وأحمد بن حنبل وحجة المنع ما صححه الترمذي وهو في البخاري عن عمار بن ياسر: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم"<sup>94</sup>، وهذا الحديث يحتمل الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون عمار قاله عن دليل واضح عنده، وخرج اللخمي وجوب صيامه على القول بوجوب إمساك من شك في طلوع الفجر، ومن قول مالك في الحائض: إذا تمدى بها الدم تستظهر بثلاثة أيام وتصلي وتصوم والحيض لا يصح معه صوم ولا صلاة. قال ابن الحاجب: وهذا غلط لثبوت النهي. اهـ قال في التوضيح: وظاهر الحديث التحريم وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك لأنه قال: ومنعه مالك، وفي المدونة: ولا ينبغي صيام يوم الشك، وحملها أبو الحسن على المنع وفي الجلاب: يكره صوم يوم الشك وقال ابن عطاء الله: الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطاً. اهـ نقله الحطاب وفي فتح الباري: قال ابن الجوزي: في التحقيق لأحمد في هذه المسألة، وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم وقت ليلة الثلاثين من شعبان، ثلاثة أقوال: أحدها: يجب صومه على أنه من

94 - الترمذي: 64 . عن عمار بن ياسر، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك. والبخاري: تعليقا، بعد الحديث 1772 . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وقال صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

## وإنما يصح صوم نفلا أو واجبا لمن نواه ليلا

رمضان. **ثانيها:** لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك. **ثالثها:** المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر. ثم قال: والمشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال، أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا، واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني. اهـ ثم شرع الناظم في بيان أركان الصوم فأشار لأولها - وهو النية - بقوله: **(وإنما يصح صوم نفلا \* أو واجبا لمن نواه ليلا)** لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل"<sup>95</sup> رواه أصحاب السنن الأربعة. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" رواه الشيخان ولا يقال: الصوم ليس بعمل فلا يتناول الحديث، وإنما هو كلف لأننا نقول الكف عمل، ولقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه: "أكل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به"<sup>96</sup>. كما في الخطاب عن التوضيح، وفي التفريع لابن الجلاب: ولا يصح الصوم كله فرضه ونفله معينه ومطلقه إلا بنية من الليل قبل طلوع الفجر، ولا بأس بتقديم النية في أول الليل، ولا يفسدها ما يحدث من الأكل والشرب والجماع بعدها قبل الفجر، ويجزئ صوم رمضان بنية في أوله لسائره، ولا يحتاج إلى تجديد النية في كل ليلة ما لم يقطعها بفطر فيه، وكذلك كل صوم متصل مثل صوم الظهار وكفارة القتل وصيام النذر، وكل صوم متتابع كذلك حكمه. اهـ وفي الجواهر: الركن الأول: النية فعليه أن ينوي نية معينة جازمة، فلا يصح صيام من غير نية، والتعيين أن ينوي أداء فرض رمضان، والتبیت أن ينوي لكل يوم من كل نوع من ليلته، ويستثنى من ذلك شهر رمضان، فله أن يجمعه بنية واحدة من أوله، لأن صوم الشهر عبادة واحدة، ولا يتخلل بين أجزاءها إلا ما يتخلل بين النية وبين افتتاحها فلا يضر تخلله كالיום الأول، وهذا ما لم يقطعه أو يكن على حالة يجوز له الفطر، فيلزمه استئناف النية. والمعنى بالجازمة أن لا تكون مترددة، فإن النية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه لأنها غير جازمة، نعم لا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة واستصحاب كما في آخر

95 - أصحاب السنن: أبو داود: والترمذي: 662 عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ. بَاب مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَغْزَمْ مِنَ اللَّيْلِ. والنسائي: 2292. عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَبْيُتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ. ذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ. وابن ماجه: 1690. بَاب مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصُّومِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْخِيَارِ فِي الصُّومِ.

96 - البخاري: 1771. بَاب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَمَّ. ومسلم: 1944 عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفُّ يَوْمَيْنِ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُتْلُ إِلَيَّ أَمْرُؤُ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَاللِّصَائِمِ فَرِحْتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ. باب فضل الصيام.

## ولم يصل من أول الفجر إلى غروبه للحلق ما تحللاً

رمضان، أو اجتهاد في حق الأسير وشبهه. اهـ قال القلشاني: والقول بلزوم تجديد النية في كل يتقسم قسمين أحدهما ما يجب متابعتة بنص أو نذر والثاني ما لا يجب متابعتة. فأما ما تجب متابعتة كشهري رمضان وشهري الظهر والنذر المتتابع وشبه ذلك فنية واحدة عند أوله تجزئ في المشهور في المذهب، إذ لا يتخلل ذلك فطر في زمن يصح فيه صوم فكان كالصوم الواحد، وقد حكى محمد بن عبد الحكم عن مالك وجوب التبييت في كل ليلة وهو شذوذ، وأما ما كان من الصيام يجوز تفريقه، كقضاء رمضان وصيامه في السفر، وصيام كفارة اليمين وفدية الأذى، فاختلف إذا نوى متابعة ذلك هل تجزئه نية واحدة في أوله؟ أو يلزمه تجديد النية لكل ليلة لجواز الفطر على قولين، الأظهر منهما أن تجزئه نية واحدة في أوله، يكون حكمها باقياً، وإن زال عينها ما لم يقطعها بنية الفطر عامداً. وأما ما لم ينو متابعتة من ذلك فلا اختلاف في أن عليه تجديد النية لكل يوم. اهـ قال في الذخيرة: قال سنده: ولا تصح عند مالك والشافعي إلا من ليلته لا قبلها ولا بعدها. وقال أبو حنيفة: تجزئ قبل الزوال في كل معين كرمضان والنذر وشبهه. ثم قال: والأظهر استمرار بقاء زمانها إلى الفجر، لأن الأصل مقارنة النية لأول أجزاء المنوي، وقيل: تتقدم قبل الفجر وتجزئ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" ولا تعاد بالنوم والأكل بعدها خلافاً لبعض الشافعية لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر<sup>97</sup>﴾. اهـ وقال ابن بشير: لا خلاف عندنا أن الصوم لا يجزئ إلا إن تقدمت النية على سائر أجزائه فإن طلع الفجر ولم ينو لم يجزه في سائر أنواع الصوم إلا يوم عاشوراء، ففيه قولان: المشهور في المذهب أنه كالأول، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" والشاذ اختصاص يوم عاشوراء بصحة الصوم وإن وقعت النية في النهار، ولا خلاف عندنا أن محل النية الليل، ومتى عقدها فيه أجزاء، ولا يشترط مقارنتها للفجر بخلاف الصلاة والطهارة والحج فلا بد من اشتراط المقارنة أو التقدم بالزمن اليسير على ما تقدم. اهـ نقله البناني وإنما جاز تقديمها لمشقة تحرير الاقتران، وحكى في البيان قولاً بأنه لا يصح إيقاعها مع الفجر معاً. قال: والأول - يعني صحة إيقاعها في جميع الليل إلى الفجر - أصح للآية: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر<sup>98</sup>﴾ وقد صرح القاضي عياض في قواعد والشببي وغيرهما بأنه يستحب تجديد النية لكل يوم من رمضان. ذكره الخطاب. قال في فتح الباري: ومن لا يشترط النية من الليل، لا يجيز صيام من أكل من النهار، وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء. اهـ ثم أشار إلى الركن الثاني، وهو الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن بقوله: **(ولم يصل من أول الفجر إلى غروبه)** يعني غروب شمس يومه **(للحلق ما تحللاً)** ولو من أنف أو أذن أو عين بخلاف وصول غير المتحلل

97 - الآية 187 سورة البقرة

98 - الآية 187 سورة البقرة

## أو يصل المعدة شيء مطلقاً أو أَرَّ أو أَمْنَى أو استتقا فقا

إليه ورده، فلا يوجب الفطر، وإنما يحصل الفطر بغير المتحلل إذا وصل إلى المعدة، كما للبساطي وغيره وإليه أشار الناظم بقوله: **(أو يصل المعدة شيء مطلقاً)** ولو لم يتحلل كحجر وخرزة قال في التلقين: الذي يجب الإمساك عنه في الصوم نوعان: أحدهما: إيصال شيء إلى داخل البدن، والآخر إخراج شيء منه، فأما الذي يوصل إلى داخل البدن، فما يوصل إلى الحلق مما ينماع ويقع الاغتذاء به، أو لا ينماع، أو يتطعم أو لا يتطعم، وذلك كالطعام والشراب المغذيين وكالدراهم والحصى وسائر الجامدات التي لا تتطعم ولا تنماع ولا يقع بها غذاء، ومثلها الكحل والدهن والمشموم وغير ذلك من المائعات والجامدات الواصلة إلى الحلق، وصلت من مدخل الطعام والشراب أو من غيرها من المنافذ، كالعين والأنف والأذن وما ينحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ. اهـ والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "من استنشق فليبالغ ما لم يكن صائماً"<sup>99</sup> "فكان ذلك نصاً في السعوط، فقيس عليه كل ما يصل إلى الجوف وإلى الحلق من جميع المنافذ، وبعض هذه المنافذ أوسع من بعض. ذكره أبو الحسن. وفي الجواهر ما نصه: وضبط الداخل كل عين يمكن الاحتراز منه غالباً وصل من الظاهر إلى المعدة أو الحلق من منفذ واسع كالنفس والأنف والأذن، وفي إلحاق الحقنة بالمائعات بذلك خلاف، وكذلك [الخلاف<sup>100</sup>] في إلحاق غير المغذي من ذلك به أو القصر عليه فيفطر بالحقنة بالمائع على قول، وبالسعوط أيضاً إذا وصل إلى حلقه، وقال أشهب: أرى عليه القضاء إذ لا يكاد يسلم وأما المحتقن فلا شك فيه وليقتضيا في الواجب والتطوع، ولا يفطر بالكحل إذا لم يكن مما يتحلل منه شيء، وإن كان مما يتحلل منه شيء إلى الحلق أفطر به، وقال أبو مصعب: لا يفطر به، وكره ابن القاسم الكحل من غير تفصيل ولا يفطر بما يقطر في الإحليل، ولا بالفصد أو الحجامه، ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام، إلا أن يجد طعم ذلك في حلقه. قاله في السليمانية، ولا بالحقنة بما لا ينماع، ولا بوصول ما تعالج به الجائفة إلى الجوف، لأنه لا يصل إلى مدخل الطعام، إذ لو وصل لمات ويفطر بابتلاع الحصى والنواة وقال بعض المتأخرين: لا يفطر ولو ابتلع ما خرج من سنه أو سنا أفطر إن كان قادراً على طرح ذلك وقيل لا يفطر ولو كان مغلوباً لم يفطر وإن سبق الماء في المضمضة إلى باطنه أفطر، وإن لم يبالغ. اهـ قال ابن عرفة: وفي القضاء بما وصل إلى العين ثالثها: إن وصل للجوف في الفرض لا النقل، للخصي عنها وعن أبي مصعب والشيخ عن ابن حبيب. ثم قال: الشيخ عن أصبغ ومطرف وابن عبد الحكم: لا بأس بالكحل وكرهه ابن القاسم وفيها: لا يكتحل إن كان يصل إلى الحلق. اهـ وقال اللخمي: الاكتحال جائز لمن علم من عادته أنه لا يصل إلى حلقه ويختلف فيه إذا كان من عادته أنه يصل، فمن أوقع به الفطر منع ومن لم يوقع به الفطر لم يمنع، إلا على وجه الاستحباب ليسلم من الخلاف وذكر أشهب عن مالك في مدونته في ذلك قولين الكراهة والجواز قال: وما كان الناس يشددون في

99 - من استنشق فليبالغ: لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد تقدم في الطهارة حديث: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

100 - زيادة من الطبعة الأولى.

هذه الأشياء، هكذا. اللخمي: وعلى هذا يجري الجواب فيما يقطر في الأذن فيجوز إذا كان لا يصل ويختلف فيه إذا كان يصل إلا أن يكون الواصل من ذلك ليس بالتافه ويمنع الاستعاط لأنه في منفذ متسع ولا ينفك المستعط من وصول ذلك إلى حلقه ولم يختلف في وقوع الفطر به، ابن يونس: وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يكره الكحل<sup>101</sup>، ويكره السعوط وما يصب في أذنيه. اهـ نقله أبو الحسن ونص المدونة: ولا يكتحل أو يصب في أذنه دهنا إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن أكتحل بإثم أو صبر أو غيره أو صب في أذنيه دهنا لوجع به أو غيره، فوصل ذلك إلى حلقه فليتماد في صومه، ولا يفطر ببقية يومه وعليه القضاء ولا يكفر إن كان في رمضان، وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه وقاله أشهب. اهـ قال أبو الحسن: هذه المسألة على ثلاثة أوجه: إن علم أنه يصل إلى جوفه فليتماد وعليه القضاء ولا يكفر كما قال في الكتاب. وكذلك إذا شك، وإن علم أنه لم يصل فلا شيء عليه. انتهى من الصغير وفي الكبير: قال بعض الشيوخ: وهذا أصل لكل ما يعمل بالرأس من حناء أو دهن أنه إن كان يصل إلى حلقه فليقتض. الشيخ: ويختبر نفسه في غير الصوم انتهى قال سند: المنع في جميع ذلك إنما هو لمن فعله نهارا، وأما من فعله ليلا فلا شيء عليه ولا يضره هبوطه نهارا لأنه إذا غاص في أعماق الباطن ليلا لم تضر حركته ويكون بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم. اهـ على نقل الخطاب وجلب الرهوني في مسألة المتحلل نقولا. ثم قال ما نصه: تحصل مما سبق أن المتحلل يوجب القضاء والكفارة في العمد، والقضاء فقط في غيره، وفي كون غيره كذلك، والغائه مطلقا ثالثها: كهو في العمد فقط، ورابعها يوجب القضاء فقط في العمد، لابن الماجشون مع ثاني قولي سحنون، وهو اختيار اللخمي، ونقل ابن شأس عن بعض المتأخرين، وابن القاسم مع أصعب ومالك مع أول قولي سحنون، وأن محل الخلاف إذا وصل إلى المعدة، وأما إن رد من الحلق فلفو باتفاق، كما قاله البساطي ومن تبعه خلافا لمصطفى والبناني، ولا حجة لها في كلام التلقين، لأنه ليس صريحا فيما زعماه، فلا يعارض نصوص الأئمة، ولا يصح قياسه على المتحلل، لأنه إذا رجع من الحلق لا يسلم غالبا من أن يبقى في المحل منه ما يصل إلى الجوف مع الريق بخلاف غيره. اهـ (أو أر) أي وطئ (أو أمنى) قال اللخمي: يجب الإمساك عن الجماع وإن لم يكن إنزال، وعن الإنزال وإن لم يكن جماع، كالذي يستمتع خارج الفرج، ولا يفسد بالإنزال عن الاحتلام، وإن كان ذلك مما يوجب الغسل. اهـ نقله المواق وقال في الشامل: وركنه إمساك من طلوع الفجر الصادق للغروب، عن إيلاج حشفة أو مثلها من مقطوعها، ولو بدبر أو فرج ميتة أو بهيمة، وإخراج مني، ولا أثر للمستنكح منه ومن المذي. اهـ نقله الخطاب (أو استقاء) (فقاء) قال في الرسالة: ومن ذرعه التقيء فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه القضاء. قال ابن ناجي في شرحها: يعني إذا طلب التقيء فقاء فعليه القضاء، وظاهره الوجوب، وحمل عليه أبو يعقوب المدونة، وحملها أبو بكر الأبهري على الاستحباب، وقيل: يقضي في الفرض، وهو في التطوع لغو رواه ابن حبيب. وقيل: إن كان لغير عذر

وهل يضر ما نهارا فعلا      ثم لخلق من مسم وصلا  
ولا يضر بلعه الطرامه      عمدا صلته ولا صيامه

فكأول قاله ابن الماجشون. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: وأما القيء فهو على قسمين غالب وغير غالب، فأما الغالب وهو الذي يأتي على غير الاختيار فلا قضاء فيه. قال اللخمي: هذا إذا لم يرجع إلى جوفه شيء بعد وصوله إلى موضع يمكن طرحه، وأما غير الغالب وهو المستدعى بالاختيار فالمشهور فيه وجوب القضاء، كما قال ابن الحاجب، والفرق بينه وبين غيره أن المعدة تجتذب ما يخرج منها بالاستجلاب، بخلاف غيره لأن لها اختيارا في دفعه عنها. اهـ (وهل يضر ما نهارا فعلا \* ثم لخلق من مسم) بوزن مفعل بفتح العين والميم موضع النفوذ، والجمع المسام، ومسام البدن ثقبه التي يبرز عرقه وبخار باطنه منها، قال الأزهري: سميت مسام لأن فيها خروقا خفية. كذا في المصباح (وصلا) تقدم قول الجواهر: ولا يفطر بتشرب الدماغ الدهن بالمسام، إلا أن يجد طعم ذلك في حلقة قاله في السليمانية. ونقل البرزلي عن مسائل ابن قداح: من عمل الحناء في رأسه وهو صائم، فإن استطعمها في حلقة قضى والا فلا، وكذا من أكتحل. اهـ نقله الحطاب قال: ونقل ابن الحاجب عدم القضاء فيما وصل لحلقة من رأسه، والأول في السليمانية، وكذا الخلاف في الثانية، وثالثها: الفرق بين النفل والفرض، وسبب الخلاف أن هذه منافذ ضيقة، ووصولها للحلق نادر، فتجري على الخلاف في الطوارئ البعيدة النادرة، هل يختلف الحكم فيها أم لا؟ ولا كفارة في العمد مطلقا. اهـ وفصل ابن هلال فقال في الكحل والحناء: يجوز فعلهما أول الليل، ويجرم آخر الليل كالنهار. اهـ وعد عياض في قواعده دهن الرأس من المكروهات، فقال القباب: لا يجوز على المشهور أن يعمل في رأسه حناء أو غيره، إذا علم بوصوله لحلقة، ويكره على قول أبي مصعب، وعليه مشى عياض في القواعد. اهـ نقله ميارة، قال سند: ولو حك الحنظل تحت قدميه فوجد طعمه في حلقة، أو قبض على الثلج فوجد بردا في جوفه لم يفطر. اهـ من الذخيرة (ولا يضر بلعه الطرامه) كثامة وهي بقية الطعام بين الأسنان (عمدا صلته ولا صيامه) ففي المدونة: قال مالك في الصائم يدخل حلقة الذباب أو يكون بين أسنانه فلقطة حبة أو نحوها يبتلعها مع ريقه: فلا شيء عليه، ولو كان في صلاة لم يقطع ذلك صلته. اهـ وفي منتقى الباجي: ومن ابتلع ما بين أسنانه من حبة العنبة أو فلقطة حبة ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه، قال ابن حبيب: إن تعمد ذلك على علم به فهو سواء ما لم يأخذه من الأرض إلى فيه فتلزمه الكفارة في العمد فجعل الكفارة متعلقة بقصد نقله إلى فيه. اهـ وفي سماع أشهب من كتاب الصلاة الثاني من العتبية: وسئل عن الرجل يخرج من المسجد وفي يده الحصاء قد نسيها أو في نعله أيرده إلى المسجد؟ فقال: إن رده فذلك حسن، وما أرى عليه ذلك. قال ابن رشد: هذا كما قال: إن ذلك حسن، وليس بواجب، لأنه أمر غالب لا ضرر فيه على المسجد فلم يلزم رده، كما أن ما يبقى بين أسنان الصائم من الطعام إذا ابتلعه في النهار مع الريق لم يجب عليه قضاء لأنه أمر غالب وقال ابن الماجشون: وإن كان متعمدا لأنه ابتداء أخذه في وقت يجوز له، وهو بعيد. اهـ من البيان قال البناي: وكونه لا

وفي فساد النسك بالكرامه      خلف حكاه الخيضرى العلامه  
ولا يضر شم طيب أو سواه      على أصح ما الطرابلسي رواه

يفطر شهره ابن الحاجب، وهو مذهب المدونة. كما في التوضيح والمواق. والذي استبعده ابن رشد إنما هو نفي القضاء في العمد، والمدونة لم تصرح بالعمد لكن يؤخذ من إطلاقها. اهـ (وفي فساد النسك) مثله - وبضمتين - العبادة والطاعة، وكل ما تقرب به إلى الله تعالى (بالكرامه \* خلف حكاه الخيضرى<sup>102</sup> العلامه) قال ابن حجر في فتح الباري في شرح قوله صلى الله عليه وسلم في شأن وصاله: "إني أظل يطعمني ربي ويسقيني"<sup>103</sup> ما نصه: اختلف في معنى قوله: "يطعمني ويسقيني" فقيل هو على حقيقته، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله، كرامة له في ليالي صيامه. وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً. وبأن قوله: "أظل" يدل على وقوع ذلك بالنهار، فلو كان الأكل والشراب حقيقة لم يكن مواصلاً. وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ أبيت دون أظل، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ أظل على المجاز، وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك، لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها، لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه، كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدينوية حرام. وقال ابن المنير في الحاشية: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كآكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة. اهـ وفي إرشاد الساري للقسطلاني: قال ابن القيم: يحتمل أن يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه بقربه ونعيمه بحبه، قال: ومن له أدنى تجربة وذوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمي ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه. اهـ ونحوه في فتح الباري (ولا يضر شم طيب أو سواه \* على أصح ما الطرابلسي) يعني الخطاب (رواه) ففي شرح أبي الحسن على التهذيب ما نصه: قال عبد الحق في التهذيب: قال ابن الماجشون: وإنما يفطر بما يصل إلى حلقه من طعم ذوق الشيء لا من طعم ريحه قال: أبو محمد: أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن لبابة أنه قال: من استنشق بخوراً لم يفطره، ويكره له ذلك. عبد الحق في السليمانية فيمن تبخر بالعود فيجد طعم الدخان في حلقه قال: يقضي يوماً بمنزلة من أكتحل أو دهن رأسه فيجد طعم ذلك

102 - هو محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر، قطب الدين أبو الخير ابن الخيضرى الزبيدى الدمشقي الشافعي: قاض، من العلماء بالتزام والانساب والحديث. أصله من عرب البلقاء، ولد في بيت لها من قرى دمشق سنة 821 هـ، وقرأ بدمشق وبعليق والقدس ومصر ومكة. وولي قضاء الشافعية وكتابة السر بدمشق.. له كتب، منها: الاكساب في تلخيص كتب الانساب، واللفظ المكرم بخصائص النبي الاعظم، وشرح ألفية العراقي، وطبقات الشافعية، والبرق الموع في الاحاديث الموضوعه، توفي بالقاهرة سنة 894 هـ

103 - البخاري: 1849. باب النهي عن الوصال في الصوم. عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## وغفروا لصانع غباره وقتز الطريق للسياره

في حلقه. اهـ ونقله الخطاب عنه ثم قال: فيحمل قول ابن لبابة على من شم الرائحة ولم يجد طعم البخور في حلقه فيتفق النقلان. والله أعلم. قال أبو الحسن بعد ما مر أنفا: الشيخ: وأما المسك وشبهه فلا خلاف في أنه لا يفطر. وقال ابن بشير: والفطر يقع بجزء من المتناول لا بدخول رائحته. اهـ وقال في الكبير: هذا بخلاف استنشاق روائح المسك والغالية هذا لم يختلف في أنه لا يجب منه قضاء. الشيخ: واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور لأن ربح الطعام له جسم ويتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالأكل. اهـ نقله الخطاب قال: فكأنه يقول: إذا وجد طعام دخان القدر يفطر. اهـ وفي المعيار: سئل أبو القاسم العقباني<sup>104</sup> عن المشوم الطيب هل في المذهب من يقول إنه مفطر؟ فأجاب: لا أعلم من يقول فيه بإفطار، وإنما يكره في مذهب بعض أهل العلم. اهـ (وغفروا لصانع غباره) أي غبار صنعته (وقتز) محركة أي غبار (الطريق للسياره) أي القافلة يقال: رجل سيار وقوم سيارة كما في أساس البلاغة. قال ابن الجلاب: ومن دخل في حلقه ذباب أو بعوض فلا شيء عليه. ومن دخل في حلقه غبار الدقيق أو غبار الطريق فلا شيء عليه. اهـ وقال ابن الماجشون في الغبار يكثر في حلق الصائم حتى يتجاوز إلى جوفه فلا قضاء عليه في فريضة ولا نافلة، لأنه أمر غالب. قال في المجموعة: ولا أعلم أحدا أوجب فيه شيئا وقاله سحنون. اهـ نقله البحيري في شرح الإرشاد وفي شرح زروق عليه: يغتفر غبار الطريق وكيل القمح والدقيق. اهـ نقله الخطاب وفي الذخيرة: وغبار الطريق لا يفطر لضرورة الملاسة، واختلف في غبار الدقيق لأهل صنعته فاعتبره أشهب وألغاه ابن الماجشون وهو الأظهر. اهـ وفي الجواهر: اختلف في غبار الجباسين وهو أولى بعدم الإفطار. اهـ قال عبد الباقي: وانظر إذا كثرت غبار الطريق وأمكن التحرز منه بوضع حائل على فيه هل يلزم بوضعه أم لا؟ وهو ظاهر كلام غير واحد. قال: ودخل في صانع الجبس من يكيه أو يطحنه أو يرفعه من محل آخر، وكذا من يمسك طرف ما يوضع فيه المكييل حيث احتيج له فيما يظهر، لأن العلة الحاجة وقد وجدت ويحتمل أن هذا أمر نادر. اهـ تنبيه: نقل ابن محرز عن مالك في الذي يعالج من صنعته فيعطش فيفطر فقال: لا ينبغي للناس أن يتكلموا من علاج الصنعة ما يمنعه من الفرائض، وشدد في ذلك. فقال ابن محرز: يحتمل أن يكون إنما شدد في ذلك لمن كان له كفاية من عيشه، أو كان يمكنه من التسبب ما لا يحتاج معه إلى الفطر والاكراه بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه. وفي نوازل البرزلي: الفتوى عندنا أن الحصاد المحتاج، له الحصاد وإن أدى إلى الفطر والاكراه له، بخلاف رب الزرع فلا حرج مطلقا لحراسة ماله، وقد نهي عن إضاعة المال. اهـ نقله المواق وفي بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمن الفاسي: ينبغي تقييد مسألة رب الزرع بعدم إمكان استنجاهه لمن ينوب عنه في

104 - هو قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، التلمساني المغربي، المالكي (أبو الفضل، أبو القاسم) فقيه، اصولي، مفسر، نحوي، ناظم. قدم القاهرة، وبلغ درجة الاجتهاد. وولي القضاء بتلمسان، ثم عكف على التدريس إلى أن مات من تصانيفه: شرح منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل لابن الحاحب، وارجوزة تتعلق بالصوفية في اجتماعهم على الذكر وغيره، وقواعد في النحو، وتفسير سورتي الانعام والفتح، وشرح البرهانية في اصول الدين، ولد سنة 768 هـ وتوفي في ذي القعدة سنة 854 هـ.

## وليُقضى إن يغم عليه إلا يوماً أفاق نصفه الأولاً

ذلك، ممن يكون محتاجاً ومضطراً للأجرة على ذلك إما بأن لا يكون له مال يستأجر به على زرعه أو يكون ولكن لا يجد من يستأجره على ذلك، وأما إن وجد ما يستأجر به ومن يستأجر فلا يتعاطى ذلك، ولا يدخل نفسه إلى الفطر لعدم الضرورة حينئذ ووجود المندوحة عن إضاعة المال. اهـ نقله ميارة قال: وانظر هذا التقييد مع ما علم من جواز السفر اختياراً وإن أدى إلى الفطر والتميم. اهـ قال التودي: لا نظر لأن التيمم ينتقل فيه للبدل والفطر في السفر جائز بنص القرآن وإن لم يضطر إليه ما لم يقصد به خصوص الفطر، ومع ذلك قالوا: له الفطر لأنه مسافر أي إذا تاب من قصده المذموم. اهـ نقله كنون **(وليُقضى إن يغم عليه إلا\* يوماً أفاق نصفه الأولاً)** قال اللخمي: للمغنى عليه خمس حالات: حالة لا يجزئ معها الصوم. وحالة يجزئ معها الصوم. وثلاث مختلف فيها. فإن أغمي عليه قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم، وإن كان بعده وأغمي عليه اليسير من النهار أجزاءه، وإن أغمي عليه قبله وأفاق بعده ولم يطل فقال مالك في المدونة: لا يجزيه وفي سماع أشهب عنه أنه يجزيه، وإن أغمي عليه بعد طلوع الفجر فأفاق نصف النهار ففي المدونة يجزيه. وقال أشهب: يستحب قضاءه، قال اللخمي: والصحيح لا يجزيه إلا إن أغمي عليه اليسير من النهار ولا يجزيه إن كان قبل الفجر لأنه حينئذ لم يكن من أهل التكليف، وهو بمنزلة المجنون وليس بمنزلة النائم لأن النائم مخاطب ويقضي الصلاة وهذا لا يقضيها لسقوط الخطاب عنه، وهو بمنزلة الصبي يحتلم في بعض النهار. اهـ نقله أبو الحسن والقشاني وذكر أبو الحسن عن ابن يونس أن الفرق بين النوم والإغماء أن النوم لازم فلو لم يجز إلا من كان منتبهاً قبل الفجر إلى بعده لأدى ذلك إلى الحرج، والله تعالى قد رفعه عنه، وأما الإغماء فغير لازم إنما هو أمر طارئ فافترقا، ولأن المغنى عليه غير مكلف فلم تصح له نية، والنائم مكلف لأنه لو نبه لانتبه. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: ومن أغمي عليه ليلاً فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم. ما نصه: أعلم أنه إذا أغمي عليه كل النهار فإنه يقضي مطلقاً على المشهور، وقيل. إن كان بمرضٍ وإلا فلا. قاله ابن هارون وهو ظاهر المدونة، وأما إذا أغمي عليه بعد انعقاد الصوم وكان يسيراً فلا أثر له وظاهر كلام اللخمي أنه متفق عليه، وليس كذلك بل حكى ابن يونس عن عبد الملك أنه يقضي في القليل والكثير، وأما إذا أغمي عليه نصف النهار أو أكثره ففي ذلك أربعة أقوال: فقيل يجزيه، وقيل لا، وقيل يجزيه في النصف، ولا يجزيه في الأكثر قاله مالك في المدونة وقال أشهب بإثره: هذا استحسان [ولو اجتزأ ما عنف عليه<sup>105</sup>]. اهـ وقال الشيخ زروق: تحصيل القول في ذلك أن الإغماء أقل اليوم أو نصفه لا يضرب على الأصح فيها إن سلم أوله وإلا قضى على المشهور ككل النهار اتفاقاً ولو سلم أوله خلافاً لابن وهب، وثالثها يستحب. اهـ وأما استتار العقل بالنوم فلا يمنع الصحة. كما في الجواهر (ونزع فرجه وما بفيه \* حين طلوع فجره يكفيه) ففي التاج والإكلیل للمواق ما نصه: قال ابن حبيب: إن طلع عليه الفجر

ونزع فرجه وما به فيه      حين طلوع فجره يكفيه  
 وألغ الاحتلام والمستنكحا      من مني او مذي بأن تر جحا  
 مجيئه بأي فكر أو نظر      أو عن سوى معتاد لذة صدر

وهو يأكل فليلق ما في فيه ولينزل عن امرأته إن كان يظاً ويجزئه الصوم إلا أن يخضخض الواطئ بعد ذلك قاله ابن القاسم. وفي نوازل ابن الحاج: يلقي ما في فيه ويتمضمض وفي نوازل البرزلي: من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر فلا شيء عليه. اهـ وفي الذخيرة: قال سند: لو طلع عليه الفجر مولجا فنزع فقال ابن القاسم والشافعي وأبو حنيفة: لا شيء عليه لأن النزع ترك للجماح وليس بجماح كما لو حلف أن لا يدخل الدار وهو فيها فخرج، أو لا يركب الدابة فنزل فلا حنث عليه. وقال ابن الماجشون وابن حنبل: يقضي لما فيه من اللذة فلو تملأ قال عبد الوهاب وأبو حنيفة بالقضاء فقط، وقال ابن القصار والشافعي بالقضاء والكفارة. اهـ وفي القوانين الفقهية لابن جزي: من طلع عليه الفجر وهو يجامع فإن استدام فعليه القضاء وقيل: الكفارة وإن نزع ففي إثبات القضاء وفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم، سببه أن النزع هل يعد جماعاً أم لا؟. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي عن عياض: اختلف فيمن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يظاً فألقى ما في فيه وكف فقال ابن القاسم: يجزئ فيها. وقال عبد الملك والشافعي وأبو حنيفة يجزئه في الأكل لا في الجماع. الأبي: ما ذكر من أنه إذا طلع الفجر وهو يأكل يلقي ما في فيه ويجزئه هو المذهب، وقال ابن بشير يمكن أن يخرج القضاء على القول بإمساك جزء من الليل، ورد هذا التخرج بأن وجوب إمساك جزء من الليل ليس لأنه جزء من النهار حتى يتم التخرج، بل إنما أوجبه من قال به حوطة لتحقيق صوم كل النهار، من باب ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، والقائل بأنه يجب إمساك جزء من الليل عبد الوهاب والباقي، والقول بعدمه لغيرهما، وما ذكر عن ابن القاسم من أنه في الوطء ينزع ولا يقضي، هو له في المدونة، ولا شك في سقوط الكفارة لأنه وإن كان النزع جماعاً لكن للضرورة فلا تجب الكفارة فيه. اهـ قال عبد الباقي: وظاهر كلام خليل عدم القضاء ولو خرج منه مني أو مذي بعده، وهو كذلك إن لم يحدث عن فكر مستدام بعده وإلا فالكفارة في الأول والقضاء في الثاني. اهـ وسلمه البناني والرهوني بالسكوت (وألغ الاحتلام) ففي التفرغ لابن الجلاب ما نصه: قال مالك رحمه الله: والاحتلام في النوم لا يفسد الصوم. اهـ ومر مثله للخمي وبهرام في الشامل فانظره عند قول الناظم "أو أُرّ أو أُمّنى" (والمستنكحا \* من مني او مذي بأن تر جحا \* مجيئه بأي فكر أو نظر \* أو عن سوى معتاد لذة صدر) قال ابن بشير: إنزال مجرد الفكرة دون تتابع إن كثر لغو للمشقة. ابن عرفة: فالنظر أخرى. اهـ نقله المواق وقال عبد الباقي في شرح قول خليل: ومني مستنكح أو مذي. ما نصه: بأن يكثر مجيئه بمجرد نظر أو فكر من غير تتابع، فإن قل مجيئه أو استوى هو وعدمه، فغير مستنكح. اهـ (والشافعي وأكثر الجهاد) جمع جمهد بالكسر وهو النقاد الخبير (لا يوجب القضاء لديهم المذي) قال في بداية المجتهد: وأما ما عدا المأول والمشروب من المفطرات، فكلهم يقولون: إن من قبل فأمنى فقد أفطر، وإن

والشافعي وأكثر الجهابذ  
وابن حبيب إن أثاره نظر  
تعجيل فطران بوقت جزما  
لا يوجب القضا لديهم المذي  
يسير الغاه وفاقا لنفر  
ندب ككونه يتمر ثم ما

أمدى فلم يفطر إلا مالكا. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق عن ابن رشد أن المذي لا يجب به القضاء عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم وقد قال البغداديون: إن القضاء على من قبل فأمدى في مذهب مالك إنما هو استحباب. اهـ وعلى استحبابه اقتصر ابن الجلاب في تفريعه وأبو عمر في كافيته. قال اللخمي: والقول: إن المذي لا يفسد الصوم أحسن، وإنما ورد القرآن بالإمسك عما ينقض الطهارة الكبرى دون الصغرى، ولو وجب القضاء بما ينقض الطهارة الصغرى لفسد الصوم بمجرد القبلة والمباشرة والملازمة، وإن لم يكن مذي، واتفق الجميع أنه لا يجب في عمده كفارة، ولا يقطع التتابع إذا كان الصيام ظاهرا أو قتل نفس. اهـ نقله المواق وقال ابن عبد السلام إثر قوله: والأشهر وجوب القضاء: والأقرب سقوطه لعدم الدليل الدال على وجوبه. اهـ نقله الخطاب (وابن حبيب إن أثاره نظر \* يسير الغاه وفاقا لنفر) ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وفي المذي والإنعاط قولان. ما نصه: المشهور في المذي وجوب القضاء، وقال ابن الجلاب باستحبابه. ومنهم من فرق في المذي بين أن يكون عن لمس أو قبلة أو مباشرة فيجب القضاء، وبين أن يكون عن نظر فلا يجب وهو قول ابن حبيب. اهـ نقله ميارة (تعجيل فطر إن بوقت جزما \* ندب) والأصل في ذلك ما رواه مالك والشيخان عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"<sup>106</sup>. قال في فتح الباري: قوله: ما عجلوا الفطر: ما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امثالاً للسنة، واقفين عند حدها، غير مستنبتين بعقولهم ما يغير قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه: "لأن اليهود والنصارى يؤخرون"<sup>107</sup> "أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ: "لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم"<sup>108</sup> وفيه بيان العلة. قال المهلب<sup>109</sup>: والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل، ولأنه أرقق بالصائم وأقوى له على العبادة

106 - مالك: 561 . باب ما جاء في تعجيل الفطر. والبخاري: 1821 . باب تعجيل الإفطار. ومسلم: 1838 . باب فضل السُّحُورِ وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيرِهِ وتعجيلِ الفِطْرِ.

107 - أبو داود: 2006 . باب ما يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ. وابن خزيمة: 3007 . باب ذكر ظهور الدين ما عجل الناس فطرهم.

108 - ابن حبان: 3579 باب الإفطار وتعجيله. والحاكم: 1523 . باب وأما حديث شعبة .

109 - المهلب: هو أبو القاسم بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي سكن المرية. من أهل العلم الراسخين المتفنيين في الفقه والحديث والعبادة والنظر. صحب الأصيلي وتفقه معه. وكان صهره وسمع القاسمي وأبا ذر الهروي ويحيى بن محمد الطحان وأبا جعفر وأبا عبد الله بن مناس وغيرهم. وسمع منه ابن المرباط وأبو عمر بن الحذاء وأبو العباس الدلائي وحاتم بن محمد وولي قضاء مالقة. قال أبو الأصبغ بن سهل: وبه حيي كتاب البخاري بالأندلس. لأنه قرأه تفقها أيام قراءته وشرحه واختصره اختصاراً مشهوراً سواه النصيح في اختصار الصحيح. توفي سنة 433 هـ.

واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح. اهـ وقال الباجي في المنتقى: وتعجيل الفطر أن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشدد والمبالغة، واعتقاد أنه لا يجزئ الفطر عند غروب الشمس على حسب ما تفعله اليهود، وأما من أخر فطره باختياره لأمر عن له، مع اعتقاده أن صومه قد كمل عند غروب الشمس، فلا يكره له ذلك، رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة. اهـ (ككونه بتمر ثم ما) قال القرطبي في تفسيره: يستحب للصائم إذا أفطر أن يفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من الماء لما رواه أبو داود عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء"<sup>110</sup>. أخرجه الدار قطني وقال فيه: إسناد صحيح. اهـ وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب يفطر بما تيسر من الماء. ما نصه: لعله أشار إلى أن الأمر في قوله "من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء"<sup>111</sup> ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب<sup>112</sup> عن أنس مرفوعا وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر<sup>113</sup> وقد شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر والوا فعلى الماء. اهـ وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: وكونه بالتمر أو ما في معناه من الحلوات، لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بسبب الصوم، كما حدث به وهب، فإن لم يكن فالماء لأنه طهور، ويقول عند الفطر: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، أو غير ذلك فإن للصائم دعوة مستجابة، قيل بين رفع اللقمة ووضعها في فيه. اهـ نقله الخطاب وفي سنن أبي داود عن ابن عمر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله"<sup>114</sup>. اهـ تنبيهات: الأول: روى مسلم عن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر"<sup>115</sup> وروى مسلم عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسحروا فإن في السحور بركة"<sup>116</sup> قال عياض: البركة لغة الزيادة، وأما البركة التي في السحور فجاء في أثر تفسيرها بأنها التقوي على الصوم، وقد تكون من قبل أنه وقت ثان أبيض فيه الأكل، زيادة على

110 - أبو داود: 2009 باب ما يفطر عليه.

111 - الترمذي: 630 عن أنس رضي الله عنه، باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ. والحاكم: 1524 باب: وأما حديث شعبة. وابن حبان: 3583 باب الإفطار وتعجيله.

112 - عبد العزيز بن صهيب البناني مولاهم البصري الاعمى كنيته أبو حمزة يروى عن أنس بن مالك عداة في أهل البصرة روى عنه شعبة والبصريون مات سنة ثلاثين ومائة وكان هو وأبوه مملوكين.

113 - سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن سيرين، وأخته حفصة والرباب بنت صليح بن عامر، بنت أخي سلمان بن عامر، سكن البصرة وعاش إلى خلافة معاوية.

114 - أبو داود: 2010 باب القول عند الإفطار.

115 - مسلم: 1836 باب فضل السحور وتأكيده استحبابه.

116 - البخاري: 1789 باب بركة السحور من غير إيجاب. ومسلم: 1835. باب فضل السحور وتأكيده استحبابه.

والفطر مع شك الغروب حجر      وهكذا على الأصح الفجر  
وليقتض ما لم يبين ان الصوم صح      وهكذا شك طرا على الأصح

إباحته في وقت الفطر، وأنه من خصائص هذه الأمة، وقد تكون البركة من قبل ما يتفق للمتسحر، من التسمية والحمد على الأكل والدعاء والاستغفار، وتجديد نية الصوم ليخرج من الخلاف في هذا الوقت، الذي لولا السحور لم يتفق شيء من ذلك، وقد تكون البركة في نفس التسحر، لأنه طاعة وزيادة في العمل، لأنه امتثال لما ندب إليه الشرع. اهـ نقله الأبي الثاني: قال في الجواهر: فلو أراد الوصال فحكي أبو الحسن اللخمي قولين في جواز ذلك وفيه، ثم اختار جوازه إلى السحر، وكراهيته إلى الليلة القابلة. اهـ الثالث: قال ابن حجر: من البدع المحدثه ما حدث في هذا الزمان، من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة، لتمكين الوقت فيما زعموا، فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشر. اهـ (والفطر مع شك الغروب حجر) بتثليث الحاء والكسر أفصح كما في مختار الصحاح أي حرام (وهكذا على الأصح الفجر) فيمنع الفطر مع الشك فيه وقيل: يكره (وليقتض) فيها (ما لم يبين ان الصوم صح \* وهكذا شك طرا على الأصح) قال في الكافي: والنهار الواجب صومه هو من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، فإذا استيقن الصائم مغيبها حل له الفطر، فإن ظن أن الشمس قد غربت بغيره أو غيره فأفطر، ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء، ولو أفطر وهو شك في غروبها، كفر مع القضاء، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها، ومن شك في طلوع الفجر لزمه عند مالك الكف عن الأكل، فإن أكل مع شكه فعليه القضاء، كالناسي سواء، لم يختلف في ذلك قوله، ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه في ذلك شيئاً، حتى يتبين له طلوع الفجر. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: وإن شك في الفجر فلا. ما نصه: صرح في المدونة بالكراهة، قال فيها: كان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر، فحملها اللخمي على بابها، وحملها أبو عمران على التحريم، قال الشيخ خليل: وهو مقتضى فهم البرادعي، لأنه اختصرها على النهي، فقال: ومن شك في الفجر فلا يأكل، ونحوه في الرسالة، قلت: والأقرب أن كلامها يحتمل الكراهة والتحريم. واختلف في المسألة على أربعة أقوال: هذان القولان، والمشهور التحريم، وقيل إنه مباح، قاله ابن حبيب، واختار اللخمي وجوب الإمساك مع الغيم، واستحبابه مع الصحو. ولو شك في الغروب حرم الأكل باتفاق، والفرق بينها ظاهر، وهو استصحاب الفطر والصوم. اهـ وقال ابن يونس: قال مالك: ومن أكل في رمضان، ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده، فعليه القضاء، إذ لا يرفع فرض بغير يقين. ثم قال: وروي عن بعض الأندلسيين أنه إن أفطر شكاً في غروب الشمس أن عليه القضاء والكفارة، بخلاف أكله وهو شك في الفجر، وذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرها إلى أن ذلك سواء،

## من شككت ان طهرها الفجر سبق تمسك وتقض الصوم حتما لا الفلق

وليس عليه إلا القضاء في الوجهين، لأنه غير منتهك لحرمة الشهر، وهو الصواب. اهـ نقله البحيري، ثم قال: فإن أكل وهو شاك، أو طرأ له الشك، ولم يتبين له شيء، بل بقي على شكه فعليه القضاء. اهـ واستبعد ابن رشد في المقدمات ما اختاره ابن يونس، فقال ما نصه: وأما من شك في غروب الشمس فلا يأكل باتفاق، وإن أكل فعليه القضاء والكفارة، لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>117</sup> ومن جهة المعنى أن الأكل بالليل مباح، فلا يمتنع منه إلا ييقين، وهو تبين الفجر، والأكل بالنهار في رمضان محظور، فلا يستباح إلا ييقين، وهو تبين غروب الشمس، وهذه المسألة انفرد بإتقانها ابن عبيد الطليطلي في مختصره. وقوله في الظهار من المدونة، فبين ظن أن الشمس قد غابت فأفطر، ثم طلعت الشمس، إن عليه القضاء ولا كفارة عليه. معناه: أيقن بغروبها، والظن قد يكون بمعنى اليقين، قال الله عز وجل: ﴿فَطَنُوا أَنَّهُمْ مَوَاقِعُهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرَفًا﴾<sup>118</sup> يريد أيقنوا وقال: ﴿وَطَنُوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾<sup>119</sup> معناه أيقنوا، ومن الناس من حمل الظن في مسألة المدونة على بابه من الشك، فتأول أن مذهب مالك في المدونة المساواة بين الفجر والغروب، في أنه لا كفارة في الأكل مع الشك فيها، وهو بعيد. اهـ تنبيهه: في شرح الشيخ زروق على الرسالة: قال ابن حبيب: يجوز تقليد العدل العارف بالأوقات، أن الفجر لم يطلع، فإن سمع الأذان، ولم يكف سألته عن الوقت، ولو اختلف عليه، فقال رجل: أكلت قبله. وقال الآخر: بعده فقال ابن عبدوس: يقضي يومه. اللخمي: لشكه، ولو تيقن شيئاً لعمل عليه. اهـ وقال الأبي في إكمال الإكمال: يقلد المؤذن في ذلك إن كان عدلاً عارفاً، وإن لم يكن كذلك قضى، ولو أذن عند الفجر، ومن حضره يرى أنه لم يطلع، أو لم يؤذن عند الغروب، ومن حضره يرى أن الشمس غربت، فهل يعمل من حضره على المؤذن أو على ما يرى؟ في ذلك قولان. اهـ (من شككت ان طهرها الفجر سبق \* تمسك وتقض الصوم حتما لا الفلق) أي الصبح يعني صلاة الصبح، هذا مثل قول عبد الباقي في باب الطهارة: وإذا شككت هل طهرت قبل الفجر أو بعده، سقطت عنها الصبح، ووجب عليها في صوم رمضان الإمساك والقضاء، كما يأتي لخليل في بابه بقوله: ومع القضاء إن شككت. اهـ لكن قال البناني: قول الزرقاني: وسقطت عنها الصبح. إلخ تبع فيه علياً الأجهوري ونحوه في الخرشبي، وهو غير صواب، بل لا يسقط عنها إلا العشآن، كما في الخطاب، ويجب عليها الصبح لطهرها في وقته، ويمكن تصحيح كلامه، بحمله على ما إذا استيقظت بعد [طلوع] الشمس، وشككت هل طهرت قبل الفجر أو بعده؟ وبعد [طلوع] الشمس، فتسقط عنها الصبح حينئذ. اهـ قال الرهوني: واستشكل وجوب الأداء في الصوم، وسقوط القضاء في الصلاة، فإن القياس أنه إذا وجب عليها أداء الصوم للشك،

117 - الآية 187 سورة البقرة

118 - الآية 53 سورة الكهف

119 - الآية 118 سورة التوبة

## في صوم الاثنين والخميس ومعه تسعة حجة خصوصاً تاسعة

أن يجب عليها قضاء الصلاة لأجله، والظاهر في الجواب أنهم إما اعتبروا الشك في الصوم، وألغوه في قضاء الصلاة، لقوة الأول، وضعف الثاني، لأنه في الأول في أحد أمرين فقط، هل طهرت قبله وإن بلحظة أو بعده؟، وفي الثاني في واحد من أربعة أمور، هل طهرت بعده أو قبله، لكن لوقت لا يمكنها فيه الغسل قبله، أو يمكنها ولكن لا تدرك بعده ركعة بسجديتها قبله؟، إن كانت الصلاة واحدة، أو لا تدركها بعد فعل الأولى إن كانتا اثنتين، أو تدرك ذلك؟ والثلاث الأول تنفي وجوب القضاء، والرابع وحده يوجب، وقد قالوا عند قوله: وإن شك أمذي أم مني اغتسل: إنه إذا شك أمذي أم بول مثلاً؟ أم مني لا غسل عليه، لضعف الشك بترده بين ثلاثة، فكيف بما تردد بين أربعة. اهـ كلام الرهوني وفي البيان ما نصه: فإن استيقظت عند الفجر وهي طاهر فلم تدر هل طهرها كان من الليل؟، حملت في الصلاة على ما نامت عليه، ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل، حتى توقن أنها طهرت من قبل الفجر، وأمرت في رمضان بصيام ذلك اليوم، وأن تقضيه احتياطاً. اهـ ونحوه في التوضيح عن ابن حبيب (في صوم) يوم (الاثنين) صلاة قوله الآتي: "قد رغبوا"، وفي صوم يوم (الخميس) قال في فتح الباري: ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة منها: حديث عائشة، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان، من طريق ربيعة الجرشي<sup>120</sup> عنها ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس<sup>121</sup>" وحديث أسامة<sup>122</sup> رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس، فسألته فقال: "إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم"<sup>123</sup> أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة. (ومعه \* تسعة حجة) يعني ذا الحجة (خصوصاً تاسعة) يوم عرفة لغير الحاج، قال في الجواهر: صوم التطوع المرغب فيه في السنة، صوم يوم عرفة لغير الحاج، ففي الحديث أن صيام يوم عرفة، يكفر السنة الماضية والباقية، وروي أيضاً أن صيام يوم التروية كصيام سنة، ومن المرغب فيه صوم عشر ذي الحجة، فقد روي أن صيام كل

120 - هو ربيعة بن عمرو ويقال ابن الحارث الدمشقي، وهو ربيعة بن الغاز، بمعجمة وزاي، أبو الغاز الجرشي بضم الجيم وفتح الراء، بعدها معجمة، اختلف في صحبته، وقتل يوم مرج راهط، كان فقيهاً، وثقه البارقطني وغيره.

121 - أبو داود: 2080 . باب في صوم الاثنين والخميس، ولفظه: عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي الثرى في طلب ماله فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له موله لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال إن الأعمال العباد تُعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. والترمذي: 676 . باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس. والنسائي: 2320 . باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم. وابن حبان: 3713 . باب صوم التطوع.

122 - هو أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبيبه. ولد في الإسلام، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، أو نحوها، وكان أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم، قبض صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه، فأفذه أبو بكر، وكان عمر يجله، واعتزل الفتنة، بعد قتل عثمان، ومات في آخر خلافة معاوية.

123 - النسائي: 2317 . باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم. وابن خزيمة: 1941 . باب في استحباب صوم يوم الاثنين والخميس أيضاً. وعيد الرزاق 7116 باب صيام يوم الاثنين.

## ثلاثة من كل شهر وجميع \* مع رجب شعبان والمحرم

يوم منها يعدل صيام سنة<sup>124</sup>. اهـ وفي الذخيرة: صوم عرفة مستحب، وقالت الشافعية مسنون، ويستحب إفطاره للحاج ليقوى على الدعاء، خلافاً لأبي حنيفة وفي أبي داود قال صلى الله عليه وسلم: "صيام عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده"<sup>125</sup> وفي أبي داود: "نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة"<sup>126</sup>. اهـ وفي سنن أبي داود عن ابن عباس: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام" - يعني أيام العشر - قالوا يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء"<sup>127</sup> و(ثلاثة من كل شهر) لحديث أبي هريرة "أوصاني خليلي رسول صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وأن أوتر قبل أن أنام"<sup>128</sup> رواه الشيخان وروى أبو داود عن ابن ملحان القيسي<sup>129</sup> عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، قال: وقال: "هن كهيئة الدهر"<sup>130</sup> وروى مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر"<sup>131</sup>. قال في الذخيرة: واستحب مالك ثلاثة أيام من كل شهر فكان يصومها أوله

124 - الترمذي: 758 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر. باب ما جاء في العمل في أيام العشر. وشعب الإيمان للبيهقي: 3757. باب تخصيص أيام العشر من ذي الحجة بالاجتهاد بالعمل فيهن. ومستخرج أبي عوانة: 2425. باب بيان الترغيب في صوم شعبان، وصفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يصم في عشر ذي الحجة، ولا يوم عرفة، وبيان الترغيب في العمل في عشر ذي الحجة.

125 - أبو داود: 2071 باب في صوم الدهر تطوعاً عن أبي قتادة رضي الله عنه.

126 - أبو داود: 2084. باب في صوم يوم عرفة بعرفة. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

127 - أبو داود: 2082. باب في صوم العشر.

128 - البخاري: 1845. باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. و1107 باب صلاة الضحى في الحضر. ومسلم: 1182 و1183. باب استحباب صلاة الضحى.

129 - عبدالمالك بن قنادة بن ملحان القيسي. ويقال قدامة بدل قنادة ويقال عبد الملك بن المنهال ويقال ابن أبي المنهال. روى عن أبيه مرفوعاً في صوم الأيام البيض. وعنه أنس بن سيرين. قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وذكره ابن حبان في الثقات. قال البخاري عداده في البصريين قال أنا أبو الوليد الطيالسي وهم شعبة في قوله ابن المنهال يعني ان الصواب ابن ملحان والله أعلم وأما ابن حبان فقال هو عبدالمالك بن المنهال بن ملحان قال وليس في الصحابة من يسمى المنهال غيره. وأبوه: قنادة بن ملحان القيسي: قال البخاري وابن حبان له صحبة يعد في البصريين. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروى عنه ابنه عبد الملك وأبو العلاء بن الشخير ووقع في بعض الطرق عبد الملك بن قدامة بدل قنادة وفي بعضها ابن المنهال والأول أصوب.

130 - أبو داود: 2093. باب في صوم الثلاث من كل شهر.

131 - مسلم: 1977. باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وعاشره والعشرين وهي الأيام البيض، واختار أبو الحسن تعجيلها أول الشهر، وهي صيام الدهر لأن الثلاثة بثلاثين. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي في شرح قول عائشة: "كان رسول الله صلى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر يصوم"<sup>132</sup> مانصه: عياض: لم يختلف في صومها دون تعيين، وأما مع التعيين فالمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل، أو يجعل لنفسه شهراً أو يوماً يلتزم صومه، وروي عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض، وقال: ما كان ببلدنا. قال الأبي: وقعت هذه الرواية في النوادر. ابن رشد: وروي عنه أيضاً أنه كان يصومها، وأنه كتب إلى الرشيد<sup>133</sup> يحضه على صومها، وقال: إنما كره صومها في هذه الرواية لسرعة أخذ الناس بمذهبه، فيظن الجاهل وجوبها، والأيام البيض هي الثالث عشر وتاليها، وهي على حذف مضاف أي أيام الليالي البيض، وسميت لياليها بيضا، لأن القمر يطلع فيها من أول الليل إلى آخره. اهـ وفي فتح الباري: قال الروياني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، فإن اتفقت أيام البيض كانت أحب، وفي كلام غير واحد من العلماء أيضاً أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. ثم قال: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال: أحدها: لا تتعين بل يكره تعيينها، وهذا عن مالك. والثاني: أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري. الثالث: أولها الثاني عشر. الرابع: أولها الثالث عشر. الخامس: أول سبت من الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة. السادس: أول خميس ثم اثنين ثم خميس. السابع: أول اثنين ثم خميس ثم اثنين. الثامن: أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء. التاسع: أول كل عشر عن ابن شعبان المالكي قلت: بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة. اهـ (وجمع رجب) في صحيح مسلم عن عثمان بن حكيم الأنصاري<sup>134</sup> قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب، ونحن يومئذ في رجب، فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم"<sup>135</sup>. قال النووي في شرحه: الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال، أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه، بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه. ولكن أصل الصوم مندوب إليه. وفي سنن ابن ماجه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم

132 - مسلم: 1974 . باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

133 - هو هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس أمير المؤمنين أبو جعفر الرشيد بن المهدي بن المنصور، يقال له المظفر والموفق والمؤيد كان جواداً بالمال شجاعاً كثير الحج والغزو ولم يحج خليفة بعده، وكان يصلي في اليوم مائة ركعة إلى أن مات ويتصدق كل يوم من صلب ماله بألف درهم، وكان في أيامه فتح هرقله، وماتت أمه الخيزران سنة ثلاث وسبعين، فمسي في جنازتها، وكان يحب العلم وأهله ويعظم حُرُمات الله في الإسلام، ولد سنة 147 هـ بمدينة الري، وبيع له بمدينة السلام في شهر ربيع الأول سنة 170 هـ يوم مات الهادي وكان ولي العهد بعده، وتوفي بطوس لإحدى عشرة ليلة من جمادى الآخرة سنة 193 هـ وله 46 سنة غير شهرين.

134 - عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف بالنون والمهمله مصغر، الأنصاري الأوسي، أبو سهل المدني ثم الكوفي، تابعي ثقة من الطبقة الخامسة من التابعين، مات قبل الأربعين.

135 - مسلم: 1956 . باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم.

ورجب أحدها<sup>136</sup>." اهـ وروى النسائي عنه من حديث أسامة قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال: "ذلك شهر يغفل الناس بين رجب ورمضان"<sup>137</sup> قال ابن حجر: فيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان، وأن الناس يشتغلون فيه عن العبادة بما يشتغلون به في رمضان ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان، ولذلك كان يصومه، وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب، وأن ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم. اهـ نقله الحطاب. وجميع (شعبان) لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان"<sup>138</sup>، قال في فتح الباري: اختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل: كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره، فتجتمع فيقضيا في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال، وفيه حديث ضعيف، أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>139</sup> وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذي<sup>140</sup> من طريق صدقة بن موسى<sup>141</sup> وصدقة عندهم ليس بذلك القوي. وقيل: إن نساء كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان، وهذا عكس ما ورد في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان وأمنهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم<sup>142</sup>. وقيل: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما

136 - ابن ماجه: 1741 عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول . قال (فإني أرى جسمك نحلا؟) قال يا رسول الله ما أكلت طعاما بالنهار ، ما أكلته إلا بالليل . قال (من أمرك أن تعذب نفسك؟) قلت يا رسول الله إني أقوى . قال (صم شهر الصبر ويوما بعده) قلت إني أقوى . قال (صم شهر الصبر ويومين بعده) قلت إني أقوى . قال (صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده . وصم أشهر الحرم ) باب صوم الأشهر الحرم . وجامع الأحاديث: 13693 بلفظ: صم شهر الصبر رمضان قال زدني قال صم شهر الصبر ويوما بعده قال زدني قال صم شهر الصبر ويومين من كل شهر قال زدني قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر قال زدني قال صم من الحرم وارك صم من الحرم وارك صم من الحرم وارك. أخرجه أحمد (28/5) ، رقم (20338) ، وأبو داود (322/2) ، رقم (2428) ، وابن سعد (83/7) ، والبيهقي في شعب الإيمان (350/3) ، رقم (3738) ، والبيهقي (291/4) ، رقم (8209) .

137 - النسائي: 2317 . باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

138 - البخاري: 1833 . باب في صوم شعبان . ومسلم: 1956 . باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم .

139 - الطبراني: 2179 . عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فرما آخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، وربما أخره حتى يصوم شعبان » باب من اسمه أحمد .

140 - الترمذي: 623 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ وَمِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنِ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ. وجاء فيه: 955 . عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصُّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَصَدَقَةٌ مِنْ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ.

141 - صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة، أو أبو محمد السلمي البصري، صدوق له أوهام، من الطبقة السابعة من التابعين.

142 - البخاري: 1814 باب متى يقضى رمضان . ومسلم: 1933 باب قضاء رمضان في شعبان .

## أحرى أخير عشره الأوالي قد رغبوا كالست من شوال

يصوم في شهرين من غيره، لثلا يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان، والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى، أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: "قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال: "ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رمضان ورجب وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم"<sup>143</sup> ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه: "إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم"<sup>144</sup>. ولا تعارض بين هذا وبين ما في الأحاديث من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين<sup>145</sup> وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني<sup>146</sup> فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صوم اعتاده. وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان. (أهـ) (المحرم) روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"<sup>147</sup> قال النووي في شرحه: قوله: أفضل الصيام إلخ: تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم والجواب عن إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم، لعله لم يعلم فضله إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعمار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرها. قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لثلا يظن وجوبه. أهـ وإضافته إلى الله تعالى إضافة تعظيم. قاله الأبي. (أحرى أخير عشره الأوالي) مقلوب الأوائل كما في القاموس. وفي تاج العروس: قال بعض النحويين: أما قولهم: أوائل بالهمز، فأصله أوائل، ولكن لما اكتنفت الألف واوان ووليت الأخيرة منها الطرف فضعت وكانت الكلمة جمعا، والجمع مستثقل، فلبت الأخيرة منها همزة، وقلبه فقالوا: الأوالي. أهـ يعني يوم عاشوراء (قد رغبوا) لقوله صلى الله عليه وسلم "صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله"<sup>148</sup> رواه مسلم وغيره من حديث أبي قتادة. قال في الذخيرة: صوم عاشوراء عند مالك مستحب، وعند الشافعي سنة قال ابن حبيب: يقال: فيه تاب الله على

143 - سبق تخريجه قريبا.

144 - أبو يعلى الموصلي: 4786. عن أبي هريرة، أن عائشة حدثتهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله. قالت: قلت: يا رسول الله أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان. قال: « إن الله يكتب على كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم »

145 - البخاري: 1781 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلا كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم. باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين.

146 - الترمذي: 669 عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا. باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان.

147 - مسلم: 1982. باب فضل صوم المحرم.

148 - مسلم: سبق تخريجه في صوم ثلاثة من كل شهر.

آدم عليه السلام، واستوت السفينة على الجودي، وفلق البحر لموسى عليه السلام، وغرق فرعون، وولد عيسى عليه السلام، وخرج يونس عليه السلام من الحوت، ويوسف عليه السلام من الجب، وتاب الله تعالى على قوم يونس، وفيه تكسى الكعبة كل عام، ومن أصبح غير ناو لصومه أجزأه صومه أو باقيه إن أكل، وهو مروى عنه صلى الله عليه وسلم<sup>149</sup> ويستحب فيه التوسعة على العيال. اهـ وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: استحباب ابن حبيب التوسع في الإنفاق، لما جاء من أنه يوسع على فاعله بقية سنته<sup>150</sup> وأحاديث الغسل فيه والكحل والعشر ركعات كل ذلك لا يصح منه شيء، خلاف الترغيب في الصلاة والصدقة<sup>151</sup> ونحو ذلك. اهـ وفي فتح الباري أثناء الكلام على أحاديث عاشوراء مانصه: ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم<sup>152</sup> "لما فرض رمضان ترك عاشوراء" مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم، حيث يقول: "لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر"<sup>152</sup> ولترغيبه في صومه، وأنه يكفر سنة وأي تأكيد أبلغ من هذا. ثم قال: في شرح قول ابن عباس:

149 - الموطأ رواية محمد بن الحسن: 371 - أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر قال: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. قال محمد: ومن أجمع أيضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم، وقد روى ذلك غير واحد وهو قول أبي حنيفة والعامه قبلنا. أما النفل فلما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة: قال لي رسول الله ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء فقال: فإني صائم. الحديث وله ألفاظ عند مسلم. ورواه أبو داود وابن حبان والبارقطني بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا يقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قلنا نعم تغدى وإن قلنا لا قال: إني صائم. وفي رواية لمسلم والبارقطني: دخل عليها فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا قال: فإني إذا صائم. ودخل علي يوما آخر فقال: أعندكم شيء؟ قلت: نعم قال لي: إذا أفطر وقد كنت فرضت الصوم. وذكر البخاري تعليقا عن أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا قال: فإني صائم يومي هذا. ووصله ابن أبي شيبة وكذا أورد عن أبي طلحة عند عبد الرزاق أنه كان يأتي أهله فيقول هل من غداء؟ فيقولون: لا فيصوم. وعن أبي هريرة عند البيهقي وعن ابن عباس وصله الطحاوي وعن حذيفة وصله عبد الرزاق وذكرها البخاري تعليقا. وأما الفرض فلما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليصم أي ليسك بقية يومه ومن لم يأكل فلا يأكل. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم. وصوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل رمضان، فدل ذلك على إجزاء النية بعد الطلوع أيضا في رمضان ولا يظهر فرق بين فرض وفرض.

150 - المعجم الكبير 10007 عن عبد الله: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وسع على عياله يوم عاشوراء لم يزل في سعة سائر سنته. مسند عبد الله بن مسعود. وشعب الإيمان: 3792 عن علقمة عن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه في سائر سنته

151 - قال الخطاب: وقد ذكروا فيما يفعل يوم عاشوراء اثنتي عشرة خصلة وهي الصلاة والصوم والصدقة والاعتسال والاكتمال وزيارة عالم وعبادة المريض ومسح رأس اليتيم والتوسعة على العيال وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم وقد نظمها بعضهم فقال:

\* في يوم عاشوراء عشر يتصل \* بها اثنان ولها فضل نقل \* صم صلّ زر علما عد واكحل \*  
\* رأس اليتيم امسح تصدق واعتسل \* وسع على العيال قلم ظفرا \* وسورة الإخلاص ألفا تقرا \*

152 - في صحيح مسلم: 1917. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيْتُ إِلَى قَائِلِي لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ. باب أي يوم يصام في عاشوراء. وفي سنن ابن ماجه عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيْتُ إِلَى قَائِلِي لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ زَادَ فِيهِ مَخَافَهُ أَنْ يَبُوتَهُ عَاشُورَاءُ.

"ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر"<sup>153</sup> "يعنى رمضان ما نصه: هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه، فليس فيه ما يرد علم غيره، وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: "أن صوم عاشوراء يكفر سنة، وأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين"<sup>154</sup> "وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى عيسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلذلك كان أفضل. اهـ فرج: قال الفيومي في المصباح: قوله عليه الصلاة والسلام: "لأصومن التاسع" مذهب ابن عباس وأخذ به بعض العلماء، أن المراد بالتاسع يوم عاشوراء، فعاشوراء عنده تاسع المحرم، والمشهور من أقاويل العلماء سلفهم وخلفهم أن عاشوراء عاشر المحرم، وتاسوعاء تاسع المحرم، استدلالاً بالحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام صام عاشوراء، فقيل له: إن اليهود والنصارى تعظمه، فقال: "إذا كان العام المقبل صنمنا التاسع"<sup>155</sup> "فإنه يدل على أنه كان يصوم غير التاسع، فلا يصح أن يعد بصوم ما قد صامه، وقيل: أراد ترك العاشر وصوم التاسع خلافاً لأهل الكتاب. وفيه نظر لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث: "صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود صوموا قبله يوماً وبعده يوماً"<sup>156</sup> "ومعناه صوموا معه يوماً قبله أو بعده حتى تخرجوا عن التشبيه باليهود في إفراد العاشر. اهـ (كالست من شوال) روى مسلم وغيره عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر"<sup>157</sup>. قال في الجواهر: ورد في الصحيح صيام ستة أيام من شوال، إلا أن مالكا اتقى أن يلحق الجاهل بالفرائض ما ليس منها، على أصله في كراهية التحديد، واستحب صيامها في غير ذلك الوقت، لحصول المقصود به من تضاعف أيامها وأيام رمضان حتى تبلغ عدة العام، كما قال صلى الله عليه وسلم: "صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين

153 - البخاري: 1867 باب صيام يوم عاشوراء.

154 - مسلم: 1976 عن أبي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهرٍ ورَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْسَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ أَحْسَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

155 - مسلم: 2722 عن أبي عَظْفَانَ بْنِ طَرِيفِ المُرِّي يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ ». قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 2723 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ - لَعَلَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ يَغْنَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ. بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ.

156 - صحيح ابن خزيمة: 2095 عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً. باب: الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً مخالفةً لفعل اليهود في صوم عاشوراء.

157 - مسلم: 1984. باب استحباب صوم ستة أيام من شوالٍ إتياناً لرَمَضَانَ.

## والخلف هل أفضل صوم يوم وفطر يوم أو عموم الصوم

فذلك صيام سنة<sup>158</sup> "ومحمل تعيين محلها في شوال عقيب الصوم على التخفيف في حق المكلف، لاعتياده الصيام لا لتخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جرم لو فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي من فضل الصيام فيه لكان أحسن، لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، والسلامة مما اتقاه مالك رضي الله عنه. اهـ قال الأبي في إكمال الإكمال: قال شيوخنا: ولعل مالكا إنما كره صومها خوف أن يلحق الجهالة برمضان ما ليس منه، وأما صومها على ما أراده الشرع فحائز، وقال آخرون: لعل مالكا لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده، وإنما وجد العمل بخلافه. عياض: ويحتمل أنه إنما كره وصل صومها بيوم الفطر، وأما لو صامها في أثناء الشهر فلا، وهو ظاهر كلامه في قوله: صام ستة أيام بعد يوم الفطر. اهـ وقال النووي في شرح مسلم في كلامه على الحديث ما نصه: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وموافقهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره لئلا يظن وجوبه. ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم، قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرها من الصوم المندوب. قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها من أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال. اهـ (والخلف هل أفضل صوم يوم \* وفطر يوم أو عموم الصوم) ومفهومه أن صوم الدهر جائز وهو كذلك: إذا أفطر الأيام المنهي عن صيامها كما في الموطأ<sup>159</sup> وغيره، وفي الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن ابن جريج<sup>160</sup>: سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل، فأما أرسل إلي وإما لقيته فقال: "ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل، فلا تفعل فإن لعينك حظا ولنفسك حظا ولأهلك حظا، فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة" قال: إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله، قال: "فصم صيام داود عليه السلام" قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟ قال: "كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى" قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الأبد،

158 - السنن الكبرى للنسائي: 2860 . عن ثوبان رضي الله عنه. 163/2.

159 - الموطأ: 666 - وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر فيما بلغنا قال وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك. باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر.

160- هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي مولاهم، المكي (أبو الوليد، أبو خالد) محدث، حافظ، فقيه، مفسر، رومي الاصل ولد بمكة، وقدم العراق، وحدث بالبصرة وأكثروا عنه. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. قال الذهبي: كان ثبنا، لكنه يدللس، من آثاره: السنن، ومناسك الحج، وتفسير القرآن. ولد سنة 80 هـ وتوفي سنة 150 هـ بمكة.

لا صام من صام الأبد<sup>161</sup>. قال في فتح الباري: قال الخطابي: محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ حمده في الصوم وحده لقصّر في غيره فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام: "وكان لا يفر إذا لاقى" لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد. اهـ ثم ذكر الخلاف في صوم الدهر فقال: إن إسحق وأهل الظاهر ذهبوا إلى الكراهة مطلقاً. قال: وهي رواية عن أحمد، وبها قال ابن العربي من المالكية. وشذ ابن حزم فقال: يجرم. وذهب آخرون إلى جواز صيامه، وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة، فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين، وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة. وذهب آخرون إلى استحباب صومه لمن قوي عليه ولم يفوت حقاً. وإلى ذلك ذهب الجمهور. ثم قال: واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل، أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل؟ فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل، لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً، وما كان أكثر أجراً كان أكثر ثواباً، وبذلك جزم الغزالي أولاً، وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها، وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه، فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال فلاستكثر منه زيادة في الفضل، وتعبه ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد، ومقدار كل منها في الحث والمنع غير متحقق، فزيادة الأجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور، ومقدار الفئات من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق، فالأولى التفويض إلى حكم الشارع، ولما دل عليه ظاهر قوله: "لا أفضل من ذلك". وقوله: "إنه أحب الصيام إلى الله تعالى"<sup>162</sup>. وذهب جماعة منهم المتولي<sup>163</sup> من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه. ويترجم من حيث المعنى أيضاً بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق، وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه، بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ويألف تناوله بالليل بحيث يتجدد له طبع زائد، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر. وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام، ويأمن مع ذلك غالباً من تفويت الحقوق، كما تقدمت الإشارة إليه في حق داود عليه السلام "ولا يفر إذا لاقى"، لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد، ولا شك أن سرد الصوم ينهك الجسد، وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه أنه "قيل له: إنك لتقل الصيام فقال: إني أخاف أن يضعفني عن القراءة، والقراءة أحب إلي من الصيام"<sup>164</sup>، نعم إن فرض أن

161- البخاري: 1841 باب حق الأهل في الصوم. ومسلم: 1966 باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّ به أو فوّت به حقاً.

162- البخاري: 1840 باب صوم الدهر. ومسلم: 1962 باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّ به أو فوّت به حقاً.

163- هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي: فقيه مناظر، عالم بالاصول. ولد بنيسابور، وتعلم بمرو. وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، وتوفي فيها. له (تمة الابانة، للفراني) كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر، وكتاب في (أصول الدين) وغير ذلك. ولد سنة 426هـ وتوفي سنة 478هـ.

164- رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، عن ابن مسعود. فتح الباري 4/223 باب حق الأهل في الصوم. وهو في روضة المحدثين: 854.

يكره للصائم بلع بلغما      أمكن طرحه وبعض حرما  
ويستحب نفض ما تلملما      في فيه من ريق وبعض حتما  
وكرهوا فكرا وقبلة ومن      لم يعلم النجاة بالمنع فمن

شخصا لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلا، ولا يفوت حقا من الحقوق التي طولب بها، لم يبعد أن يكون في حقه أرجح، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم: الدليل على أن صيام داود كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم، وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقا أن يكون [في حقه<sup>165</sup>] أرجح، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه، ومن يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه، ومن يقتضي حاله المزج فعله، حتى أن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك، وإلى ذلك أشار الغزالي أخيرا والله أعلم بالصواب. اهـ. **(يكره للصائم بلع بلغما \* أمكن طرحه وبعض حرما)** قال ابن عرفة: وفي لغو ابتلاع نخامة ولو عمدا بعد إمكان طرحها ونقضها، قول ابن حبيب مع ابن القاسم، قاتلا: أراني سمعته من مالك والشيخ عن سحنون شكا في كفارة العامد. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق عن اللخمي أن محل الخلاف ما وصل إلى اللهوات، وإلا يصل فلا خلاف في لغوه وإن قدر على طرحه، وأن القول بلغوه هو الذي عليه اللخمي وابن يونس والباهي وابن رشد وعياض، وقال القناب: هو الراجح، ذكره البناي. **(ويستحب نفض ما تلملما)** أي اجتمع **(في فيه من ريق وبعض حتما)** قال في الذخيرة: ولو جمع ريقه في فمه فقال بعض الشافعية: لا يفطر كقول ابن حبيب وقال بعضهم: يفطر كقول سحنون. اهـ وقال ابن العربي في الأحكام ما نصه: لما قال الله تعالى: ﴿حتى تغتسلوا<sup>166</sup>﴾ وفهم الكل منه عموم البدن بالماء والغسل، بالغ قوم منهم أبو حنيفة فقال: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في غسل الجنابة، لأنهما من جملة الوجه وحكهما حكم ظاهر الوجه بدليل غسلها من النجاسة، كما يغسل الخد والجبين، وهي مسألة خلاف كبير قد بينا ما فيها، واللباب منها أن الفم والأنف باطنان حقيقة وحكما، أما الحقيقة فإنك تشاهد بطونها في أصل الخلقة، وأما الحكم فمن وجهين: أحدهما: أن الصائم إذا بلع ما اجتمع من الريق في فيه لا يفطر ولو ابتلعه من يده لأفطر. الثاني: أنها لا يجبان في غسل الميت مع أنه يعم جميع البدن. اهـ **(وكرهوا فكرا وقبلة ومن \* لم يعلم النجاة بالمنع فمن)** قال ابن القاسم: شدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع. قال أشهب: ولمس اليد أيسر منها والقبلة أيسر من المباشرة والمباشرة أيسر من العبث بالفرج على شيء من الجسد وترك ذلك كله أحب إلينا، ومالك يشدد في القبلة في الفريضة ما لا يشدد فيها في التطوع، وكان الأفاضل يتجنبون منازلهم في نهار رمضان، خوفا على أنفسهم، واحتياطا أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون. ذكره المواق. وقال في

165 سقط من الأصل

166 - الآية 41 سورة النساء.

الإرشاد: ويكره الفصد والحجامة والقبلة والملاعبة. قال الشيخ زروق: ما ذكره من كراهة القبلة وما في معناها هو المشهور إن علمت السلامة من المني والمذي والإنعاط، وإن علم نفيها أو اختلف حاله حرمت، وكذا إن شك على الأرجح من قولين حكاهما ابن بشير بالكراهة والتحرير. اهـ وقال ابن الحاجب: والمبادئ كالفكر والنظر والقبلة والمباشرة والملاعبة إن علمت السلامة لم تحرم وإن علم نفيها حرمت وإن شك فالظاهر التحريم. قال في التوضيح: قوله: لم تحرم. نفيه التحريم لا يقتضي الكراهة ولا الإباحة، وقد كرهوا ذلك في المشهور. اهـ نقلها الخطاب وقال في الشامل: وتكره مقدمات جماع كقبلة ومباشرة وملاعبة إن علمت السلامة وقيل تباح. اهـ نقله البحيري وعلى الإباحة إن علمت السلامة اقتصر اللخمي فقال: القبلة والمباشرة والملاعبة غير محرمات في أنفسهن، وأمرهن متعلق بالإباحة والتحرير بما يكون عنها، فمن كان يعلم من حاله السلامة من ذلك، وأنه لا يكون عنده إنزال ولا مذي كان مباحاً، ومن كان يعلم من عاداته أنه لا يسلم عند ذلك من الإنزال، أو يسلم مرة ولا يسلم أخرى كان ذلك محرماً عليه، وعلى هذا يحمل قول مالك في المدونة فيمن قبل امرأته قبلة واحدة في رمضان فعليه القضاء والكفارة<sup>167</sup>. وإن كان لا يسلم من الإماء كان على الخلاف، فمن أفسد به الصوم كان الإمساك عن سببه واجباً، ومن لم يفسد به كان الإمساك مستحباً. اهـ نقله المواق وروى مالك في الموطأ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة<sup>168</sup> أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق<sup>169</sup> وهو صائم فقالت له عائشة: ما منعك أن تدنو من أهلك؟ فتقبلها وتلاعبها. اهـ قال الباجي في المنتقى: قولها: ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها. قصد التعليم مثل هذا الحكم وإعلامه بجوازه، وأن الصوم لا يفسد بذلك، ولم تقصد بذلك أمره به لأن أحدا لا يؤمر بمثل هذا، وإنما هو موقوف على اختيار فاعله، وليس في ذلك إباحة لتقبيله إياها بحضرة عائشة وغيرها، لأن هذا مما يجب أن يستتر به ولا يفعل بحضرة أحد. اهـ وروى الشيخان وغيرها عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت"<sup>170</sup>، وفي رواية أخرى: "ويأشهر وهو صائم، وكان أملككم لإربه"<sup>171</sup> أي لحاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه، وأكثر الحديثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان، أحدهما أنه الحاجة والثاني أنه العضو، وعنت به الذكر خاصة. قاله ابن الأثير في نهايته، وذكر عياض في الإكمال أن من العلماء من أباح القبلة على الإطلاق، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وداود من الفقهاء، ومن كرهها

167 - كذا في المواق عن اللخمي وهو مشكل، إلا أنه بالرجوع إلى نسخة التهذيب يزول هذا الإشكال، حيث ذكر بعد قوله قبلة واحدة كلمة: "فأنزل" وبها يزول الإشكال، وذكر محقق كتاب التهذيب أنها سقطت من بعض النسخ.

168 - عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة، القرشية التيمية، أم عمر، كانت فائقة الجمال ثقة، روى لها السنة.

169 - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: تابعي تيمي روى له الشيخان وغيرها.

170 - مالك: 569. باب الرخصة في القبلة للصائم. والبخاري 1793، باب في القبلة للصائم. ومسلم: 1855 باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

171 - البخاري: 1792. باب المباشرة للصائم. ومسلم: 1855 باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

على الإطلاق، وهو مشهور قول مالك، ومن كرهها للشباب وأباحها للشيخ، وهو المروي عن ابن عباس ومذهب أبي حنيفة والشافعي، وحكاه الخطابي عن مالك، ومن أباحها في النفل ومنعها في الفرض، وهي رواية ابن وهب عنه. اهـ نقله الرهوني، قال في فتح الباري: وفرق آخرون بين من يملك نفسه، وبين من لا يملك كما أشارت إليه عائشة، وهو قول سفيان والشافعي، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة<sup>172</sup> - وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم - "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال: سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: "أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له"<sup>173</sup> فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء، لأن عمر حينئذ كان شابا، ولعله كان أول ما بلغ، وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار<sup>174</sup> عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم، فأمر امرأته أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسألته، فقال: "إني أفعل ذلك" فقال زوجها: يرخص الله لنبيه ما يشاء فرجعت، فقال: "أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم"<sup>175</sup> وأخرجه مالك لكنه أرسله قال عن عطاء: إن رجلا فذكر نحوه مطولا<sup>176</sup>. اهـ قال ابن رشد في رسم طلق من سماع ابن القاسم ما نصه: تحصيل القول في هذه المسألة أنه إن نظر أو تذكر قاصدا إلى التلذذ بذلك، أو لمس أو قبل أو باشر فسلم فلا شيء عليه، وإن أنعظ ولم يمد ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن عليه القضاء وهي رواية ابن القاسم هذه. والثاني: أنه لا شيء عليه وهي رواية أشهب عن مالك في المدونة. والثالث: الفرق بين المباشرة فيقضي وما دونها فلا قضاء عليه وهو قول ابن القاسم الذي أنكره سحنون، وإن أمذى فعليه القضاء، إلا أن يحصل عن نظر أو تذكر من غير قصد ولا متابعة ففيه قولان أظهرهما أنه لا قضاء عليه، وإن أنزل فتلاثة أقوال: قول مالك في المدونة أن عليه القضاء والكفارة مطلقا، وأصح الأقوال قول أشهب لا كفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل، والثالث الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة فيكفر مطلقا وبين النظر والتفكير لا كفارة عليه فيها إلا أن يتابع ذلك حتى ينزل، وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة. اهـ نقله البناي ونقل الخطاب بعضه وقال ابن بشير: إن فكر فالتذ بقلبه أو نظر والتذ بقلبه ولم يستدم فيها فلا قضاء وإن أنعظ فكذلك فإن أمذى والحالة أنه لم يستدم فلا قضاء في التفكير ويستحب في النظر وإن أمنى في الفكر والنظر ولم يستدم فالقضاء ولا كفارة في الفكر وكذلك النظر عند الجمهور خلافا للقباسي، وإن استدام في الفكر والنظر فإن أمذى ففي وجوب القضاء واستحبابه قولان وإن أمنى فالقضاء والكفارة. قال ابن الحاجب

172 - عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشي الخزومي، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، أمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد في الحبشة في السنة الثانية، صحابي صغير، أمره علي بن أبي طالب على البحرين، ومات سنة 83 هـ على الصحيح بالمدينة.

173 - مسلم: 1863. باب بيان أنَّ القُبلةَ في الصَّومِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتُهُ .

174 - هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواظب وعبادة من صغار الطبقة الثانية من التابعين. مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك

175 - مصنف عبد الرزاق: 8412 . 184/4.

176 - الموطأ: 568 . باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي القُبلةِ لِلصَّائِمِ.

## وكرهوا الدّوا نهاراً إن جهل سلامةً إلا خِلاً وحظلاً

: إلا أن يكون ذلك بخلاف عادته ففي التكفير قولان، ويستحب في النظر. قال ابن بشير: فإن قبل فالند بقلبه أو باشر أو لاعب فلا قضاء إن لم يمين ولم ينعظ، فإن أنعظ من غير مذي ففي وجوب القضاء وسقوطه قولان. وإن أمذى ففي وجوب القضاء واستحبابه قولان. وإن أمنى فالكفارة إن باشر أو لاعب مطلقاً، وفي القبلة إن استدام باتفاق، وإن لم يستدم ففي وجوبها قولان، وإن جامع في الفرج فالقضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل، وإن جامع دون الفرج فإن أنزل فكذلك، وإن لم ينزل فلا كفارة وفي القضاء خلاف. اهـ وقال في فتح الباري: اختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمضاء، وقال مالك وإسحاق: يقضى في ذلك كله ويكفر إلا في الإمضاء فيقضي فقط. اهـ (وكرهوا الدّوا) بحجامة أو فصد أو مداواة حفر، وهو بالكسر مصدر داوى مداواة ودواء كما في الصحاح، وفي المصباح: داويته مداواة، والاسم الدواء بالكسر من باب قاتل. اهـ وأما الدواء لما يتداوى به فبالثلاث كما في القاموس (نهاراً إن جهل \* سلامة) و(لا) يجهل فإن علم السلامة (خِلاً و) إن علم عدمها ف(حظلاً) قال في المدونة: وإنما تكره الحجامة لموضع التغير، وإن احتجم فسلم فلا شيء عليه. اهـ وفي الرسالة: ولا تكره الحجامة إلا خشية التغير. قال ابن ناجي في شرحها: يعني أن الحجامة على ثلاثة أقسام: جائز باتفاق وهو إذا كان يعلم من نفسه السلامة، وعكسه عكسه، والقسم الثالث إذا كان يجهل حاله فهو مكروه وهذا التفصيل هو المشهور وقيل: إنها مكروهة وإن علم من نفسه السلامة. قال الباجي: وهذا القول رواه ابن نافع عن مالك وقيل: لا يحتجم ضعيف ولا قوي لأنه ربما ضعف القوي ونحوه روى عيسى عن ابن القاسم. اهـ وذكر في شرح المدونة أنه لا بد من تقييد هذا أعني إذا لم يعلم من نفسه السلامة، بأن لا يكون التأخير يضره وإلا وجب عليه فعل ذلك وإن أدى إلى الفطر. ذكره الخطاب. قال في المنتقى: فإن احتجم أحد على تغير واحتاج إلى الفطر فقد وقع المحذور، ويكون عليه القضاء ولا تكون عليه الكفارة، لأنه لم يفطر متعمداً وإنما فعل متعمداً ما جر إلى الفطر ضرورة. اهـ وقال في الذخيرة: كره مالك في الكتاب الحجامة فإن فعل وسلم فلا شيء عليه. وقاله أبو حنيفة والشافعي. وقال ابن حنبل: يفطر الحاجم والمحجوم لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم"<sup>177</sup> ولنا ما في الصحيحين "أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم"<sup>178</sup> يحتمل الأول أنها كانا يغتابان فساهما مفطرين بذهاب الأجر، أو أن الحاجم وجد طعم الدم والمحجوم عجز عن الصوم، أو مر بهما آخر النهار فكأنه عذرها أو دعا عليها. اهـ وفي الكافي: ولا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يخش الضعف عن تمام صومه، والآثار المرفوعة مضطربة متعارضة، ولا يجب أن يقضى بفطر من لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع، إلا بدليل لا معارض له ولا منازع. اهـ وقال ابن عرفة: وفيها كراهة

177 - أخرجه الترمذي 2023 . عن ثوبان. باب في الصائم يحتجم. وأبو داود 705 . عن رافع بن خديج ، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم.

178 - البخاري: 1802 عن ابن عباس. ووقفت في مسلم على احتجامة وهو محرم، ولكن لم أقف على احتجامة فيه وهو صائم.

## وذوقَ طعم كرهوا و صوما رابع نحر غمَس رأس في الما

مداواة الحفر فيه. الشيخ عن أشهب: إن كان في صبره ليل ضرر فلا بأس به نهارا. ابن حبيب: عليه القضاء لأن الدواء يصل لحلقه. الباجي: لاشيء عليه عندي كالمضمضة، ولو بلغ جوفه غلبة قضى، وعمدا كفر، وكذا ما كره. ابن زرقون: فيصير المباح والمكروه سواء، إن سلم فلا شيء عليه، وفي الغلبة القضاء، وفي العمد الكفارة. ابن حبيب: إن وصل حلقه قضى. اهـ (وذوق طعم كرهوا) قال في المدونة: ويكره ذوق الملح والطعام ومضغه، وإن لم يدخل جوفه أو يمضغ العلك أو يداوي الحفر فيه أو يمج الدواء أو يلمس الأوتار بفيه أو يمضغها. اهـ قال أبو الحسن قوله: يمضغ العلك يعني إذا مضغه مرة واحدة. وأما لو مضغه مرارا وابتلع ريقه فلا شك أنه يفطر، لأنه يتلغ بعض أجزاءه مع ريقه، ويدل على ذلك مقارنته مع الملح والطعام. اهـ وفي النوادر عن المجموعة: قال ابن نافع عن مالك: وأكره للصائم مضغ الطعام للصبي، ولحس المداد، فإن دخل جوفه منه شيء فليقض، ومن صام من الصبيان فليجتنب ذلك كله، ولا يذوق الصائم الملح والعسل وإن لم يدخل جوفه قال عبد الملك: وإن وصل منه شيء إلى جوفه من غير تعمد فليقض وإن تعمد فليكفر. قال أشهب: وأكره له لحس المداد ومضغ العلك وذوق القدر والعسل في الفرض والنافلة. اهـ نقلها الحطاب (و) كرهوا (صوما \* رابع نحر) قال في الرسالة: واليوم الرابع لا يصومه متطوع، ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك. اهـ وقال الشيباني: في صيام اليوم الرابع ثلاثة أقوال الكراهة وهو المشهور إلا لمن نذره أو كان في صيام متتابع قبل ذلك وقيل بإباحته وقيل بتحريمه. اهـ نقله الحطاب قال في التوضيح: وانظر لم أزم بنذر ما صومه مكروه ويمكن أن يجاب بأن لهذا اليوم جهتين جملة تضعف كونه من أيام التشريق المنهي عن صياهما من أنه لا ينحر فيه عند مالك ولا يرمي فيه المتعجل ومن جملة أنه يوم نحر عند بعض ويرمي غير المتعجل فيه وشمول اسم أيام التشريق له، فشملة النهي، فغلبنا الجهة الأولى لما اقتضاه النذر من الوجوب احتياطا لبراءة الذمة، ولما لم يعارض الكراهة ما هو أقوى منها غلبت عليه، فقلنا: لا يصام تطوعا إعمالا للجهتين، ولا يقال اعتبار الجهتين باطل من أصله، لأننا نقول حديث زمعة<sup>179</sup> دليل على صحة القول به. اهـ نقله عبد الباقي و(غمس رأس في الما) ليلا يغلب عليه الماء مع ضيق نفسه فيفسد صومه، فإن فعل فسلم فلا شيء عليه. ذكره الباجي في المنتقى. وفي كتاب الحج الثالث من المدونة: وأكره للصائم الحلال غمس رأسه في الماء، فإن فعل لم يقض إلا أن يدخل الماء حلقه. اهـ وفي الذخيرة: كره مالك غمس الرأس في الماء للتغريز بالدخول في الأنف أو الفم فإن غلبه قال أشهب: يقضي في الواجب. اهـ (ونذره يوما مكررا ككل \* خميس او) كل (جمعة) أو أسبوع أو شهر (إذ قد يمل) فيتركه أو يأتي به على كسل، فيكون لغير الطاعة أقرب ولأن

179 - زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري والد سودة أم المؤمنين. مات قبل فتح مكة وأسلم ابنه عبد يوم الفتح وقد ثبت خبره في الصحيحين في مخاصمة سعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة ففضى به النبي صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة وقال: "احتجبي منه يا سودة لِمَا رَأَى مِنْ شَبِّهِ بِعُتْبَةَ" وقد تقدم الحديث بكامله في باب الصلاة..

ونذرَه يوماً مكرراً ككل  
 وكرهوا مضمضةً لغير  
 والصوم في السواك باليبس وإن  
 بالرطب يكره بذى تحلل  
 خميسٍ أو جمعةٍ إذ قد يمل  
 داعٍ لها كعطشٍ وحر  
 بلِّ بما كالفطر في كل حسن  
 حرّم وكفر إن لخلق يصل

تكرره مظنة الترك، وأما معين فلا كراهة، كما في عبد الباقي قال في المدونة: ومن نذر صوم كل خميس يأتي لزمه، فإن أظفر خميساً متعمداً قضاؤه، وكره مالك أن ينذر صوم يوم يؤقته. اهـ (وكرهوا مضمضة لغير \* داع) أي موجب (لها) وأما لموجب (كعطش وحر) فتجوز وغيرها مما تطلب فيه أخرى، قال سند: لا تكره المضمضة للحر والعطش ولا لغير ذلك، وإنما تكره المبالغة، والفرق بينها وبين مداواة الحفر أن الماء لا يعلق بخلاف الدواء. اهـ من الذخيرة. وفي المنتقى: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني في السفر - ولم يمنع من الصوم لما علم من نفسه القوة والجلد<sup>180</sup> وقد بلغ به شدة العطش والحر أن صب الماء على رأسه، ليتقوى بذلك على صومه، وليخفف عن نفسه بعض ألم الحر أو العطش<sup>181</sup> وهذا أصل في استعمال ما يتقوى به الصائم على صومه مما لا يقع به الفطر، من التبريد بالماء والمضمضة به، لأن ذلك يعينه على الصوم ولا يقع به الفطر، لأنه يملك ما في فمه من الماء ويصرفه على اختياره. اهـ وفي المدونة: قال مالك: ولا بأس أن يغتسل الصائم ويتمضمض من عطش أو حر يجده، فإن تمضمض لذلك أو لوضوء صلاة فسبقة الماء إلى حلقة فليقتض في الفرض والواجب لا في التطوع، ولا كفارة عليه. اهـ (والصوم في السواك باليبس) بفتح التحتية وسكون الموحدة بمعنى اليابس (وإن \* بل بما ك) السواك في (الفطر في كل) منها (حسن \* بالرطب يكره بذى تحلل \* حرم) بوزن حمل لغة في الحرام (وكفر إن لخلق يصل) وكان الاستياك به عمداً، قال في المدونة: ولا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره بعود يابس، وإن بله بالماء، وأما بالرطب فمكروه. اهـ وفي التلقين ما نصه: ولا يكره للصائم السواك في أي أوقات اليوم كان، إلا ما يرجع إلى نوع ما يستاك به كالرطب المتطعم، خيفة وصول شيء إلى الحلق. اهـ ونحوه في التفرغ لابن الجلاب. وقال ابن الحاجب: والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء، وكره بالرطب بما يتحلل، فإن تحلل ووصل إلى حلقة فكالمضمضة. قال في التوضيح: أي إن غلبه قضي فقط، وإن تعمدته قضي وكفر. اهـ نقله البناي وفي المنتقى: قال ابن حبيب: ومن جهل أن يجب ما تجمع في فيه من السواك الرطب، فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وفي هذا نظر لأنه قد يغير

180 - البخاري: 1843 عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة. باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر. ومسلم: 2686 - بلفظ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَهْرٍ رَمَضَانَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. باب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وأبو داود: 2411. باب فمِنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ.

181 - لم أقف عليه.

## لك بيات الفطر حيث القصر حل وليعتق إن بيت فيه فأكل

الريق، وما كان بهذه الصفة ففي عمده الكفارة وفي التأويل والنسيان القضاء، ولو لم يغير طعمه الريق لما منع منه كما لم يمنع من اليباس. قال ابن القاسم: يستاك باليباس وإن بل. قال ابن حبيب: يكره بالرطب للجاهل الذي لا يحسن أن يمج ما تجمع منه، والذي يقتضيه مذهب مالك وأصحابه أنه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغير. اهـ وقال في الذخيرة: يستاك في جملة النهار إلا بالأخضر وقاله أبو حنيفة، وقال الشافعي وابن حنبل: يكره بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به، ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"<sup>182</sup> "والخولف: بضم الخاء تغير رائحة الفم بعد الأكل، فلا يزال ما مدحه الله بالسواك وقياسا على دم الشهيد بجامع العبادة. اهـ فرع: قال في المعيار: قال ابن عات: لا يجوز الاستياع بأصول الجوز في ليل أو نهار في الصوم، فإن فعل فعليه القضاء وعن ابن لبابة وابن الفخار ونحوه في كتاب الإنباه<sup>183</sup> أن من استاك به عامدا في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة، ووجهه أن السواك لما كانت أجزاءه تتحلل وتمشي مع الريق فكانه قاصد للفطر به، ووجه الآخر أنه غير قاصد الانتهاك ولأنه من ريقه فأشبهه فلقة الطعام تتلغ مع الريق، وكان مقتضى هذا التوجيه أن لا قضاء، لكن عليه القضاء لما فعله مختارا وعن أبي محمد صالح: إن استاك بالجوز عامدا بالليل فأصبح على فيه فعليه القضاء والكفارة وقيل: عليه القضاء خاصة وهو المشهور. اهـ قال الرهوني: وما عزاه للإنباه نقله البرزلي في نوازه عن أبي الحسن مصرحا بأنه من قول مالك. اهـ (لك بيات الفطر) يعني تبييت نيته وهو العزم عليها ليلا (حيث القصر حل) يعني أنه يجوز للصائم تبييت نية الفطر في سفر القصر، إن شرع فيه ووصل إلى المحل الذي تقصر منه الصلاة قبل طلوع الفجر، ولم ينو الصوم في السفر. قال في الرسالة: ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء. اهـ وفي التلقين: كل مسافر سفرا يجوز له قصر الصلاة فيه فإن اختام صوم رمضان ساقط عنه في ذلك السفر، وهو مخير بين صومه فيه أو فطره وقضائه وصومه أفضل، ولا ينحتم عليه إلا بأن يقيم بعزيمة، في موضع لا أهل له به أربعة أيام بلياليها، فإن أقام هذا القدر أو طول مدة الشهر غير عازم

182 - لفظ الحديث عند البخاري: 6938 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي وَالصُّومُ حُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْتَمِي رِزْقَهُ وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾. وعند مسلم: 1946: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصُّومَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ. بَابُ فَضْلِ الصُّومِ.

183 - لعنه: كتاب الإنباه في الحديث لأبي عبد الله: محمد بن سلامة القضاعي المتوفى سنة أربع وخمسين وأربعمائة. أو هو كتاب الإنباه عن أسماء الله، للعلامة محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن عبد الله التميمي أبو عبد الله القرطبي المالكي المعروف بابن الحذاء كان عالما بالفقه والحديث، من تأليفه: البشرى في تعبير الرؤيا عشرة أسفار. والتعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء. وكتاب الخطب وسير الخطباء. وغير ذلك. ولد سنة 348 وتوفي سنة 416 هـ.

إلا يوم بدئه المسيرا      فالأشهر المنع ولا تكفيرا  
إذا تأول اتفاقا وعلى      ما شهروه حيث لا تأولا

على هذه المدة أو عازما على ما دونها، فإنه على أصل التخيير. اهـ وقال ابن عرفة: سفر القصر يبيح فطره وسمع ابن القاسم: البحر كالبر. الشيخ: روى ابن نافع: ولو أقام ببلد ما لا يوجب إتمامه، ومبيح تبويت الفطر الانتصاف لابنته. أبو عمر اتفاقا. اهـ وفي المنتقى إن خرج لسفره قبل الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر لأنه وقت انعقاد الصوم كان مسافرا فكان له الفطر. اهـ (وليعتق) يعني يكفر (لأن بيت) الصوم (فيه) أي السفر (فأكل) قال في الذخيرة: في الكتاب من صام في السفر فأفطر متعمدا من غير عذر فعليه الكفارة لأن الله تعالى خير العبد بين الصوم والفطر فأبها اختار لزمه أحكامه ومن أحكام الصوم الكفارة على الإفساد. وفي الجواهر: روي عن مالك عدم الكفارة لأن وصف السفر مبيح للإفطار فيكون شبهة عند طرو المانع في عدم الكفارة. اهـ وفي المنتقى ما نصه: منع مالك من رواية ابن القاسم وغيره من أصحابنا للمسافر الفطر بعد انعقاد صومه في سفره، وأوجب مالك عليه به الكفارة وقال مطرف: ذلك مباح له سواء بيت أو لم يبيت، واحتج بحديث أن رسول الله عليه وسلم "أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر"<sup>184</sup> وحمله على استباحة الفطر بعد التلبس بالصوم. وقال المغيرة وابن كنانة: يمنع الفطر فإن أفطر فلا كفارة عليه ورواه ابن نافع عن مالك في المدينة. وجه قول مالك أن من أفطر في رمضان على الحالة التي تلبس فيها بالصوم، فإن فطره موجب للكفارة كالمقيم، وبهذا فارق من تلبس بالصوم في الحضر ثم أفطر في السفر، فإن لما طرأ من السفر تأثيرا في إباحة الفطر يسقط عنه الكفارة. ووجه قول المغيرة وابن كنانة ما احتجا به من أن صومه انعقد في حالة أبيض له تركه فلم يجب عليه كفارة كما لو أفطر في قضاء رمضان. اهـ واختار أبو عمر في الكافي: القول بسقوط الكفارة، ونصه: ومن بيت الصيام في سفره فأصبح صائما فليس له أن يفطر، فإن أفطر فعليه القضاء لا غير رواه ابن أبي أويس عن مالك وقد قيل: عليه القضاء والكفارة رواه ابن القاسم، والأول أصح عندي وبه أقول لأن الأصل في المسافر الإباحة والتخيير، وهو على أصله وهو متأول في فطره، وقال المغيرة وعبد الملك: إن أفطر بجماع فعليه الكفارة وإن أفطر بأكل أو شرب فليس عليه كفارة. اهـ (إلا يوم بدئه المسيرا) بأن أصبح في الحضر صائما ثم خرج فأفطر (فالأشهر المنع ولا تكفيرا) عليه (إذا تأول اتفاقا وعلى \* ما شهروه حيث لا تأولا) قال الباجي في المنتقى: فإن خرج بعد الفجر بعد أن نوى الصوم، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له الفطر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال القاضي أبو الحسن إن ذلك على الكراهية. وقال ابن حبيب: يجوز له الفطر وبه قال المزني وأحمد وإسحاق، والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ﴾<sup>185</sup> وهذا أمر مقتضاه الوجوب. فإن أفطر فهل عليه كفارة أم لا؟ ذهب مالك إلى أنه لا كفارة عليه، وبه قال أبو

184 - الموطأ: 577 . باب ما جاء في الصيام في السفر . البخاري: 1812 . باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَأَهُ النَّاسُ .

185 - الآية 187 سورة البقرة

## والخلف هل عليه أن يكفرا إن هو من قبل المسير أفطرا

حنيفة وقال المغيرة وابن كنانة: عليه الكفارة وبه قال الشافعي. وجه قول مالك أنه معنى لو قارن أول الصوم لأسقط الكفارة، فإذا طرأ بعد انعقاد الصوم أبطل حكم الكفارة للمرض. ووجه رواية المغيرة أن هذا فطر عمد صادف صوما قبل السفر، فلم يبطل السفر الكفارة، أصل ذلك إذا أفطر قبل السفر. اهـ وفي حاشية الخطاب ما نصه: وصرح ابن الحاجب بأنه إن تأول فلا كفارة عليه، ولم يحك فيه خلافاً، وإن لم يتأول فحكي فيه الخلاف قال: والمشهور عدم وجوب الكفارة، فإنه جمع بين المسألتين جميعاً، أعني مسألة ما إذا نوى في السفر ثم أفطر، ومسألة ما إذا سافر بعد الفجر، ثم أفطر فقال فيهما: فإن أفطر متأولاً فلا كفارة، وإن لم يتأول فتألتها المشهور تجب الكفارة في الأول دون الثاني، ورابعها العكس. قال في التوضيح: فظاهرها تجب الكفارة لالتزامه الصوم وفطره من غير عذر، وقيل: لا فيها مراعاة للخلاف، والمشهور تجب فيما إذا نوى في السفر دون ما إذا صام في الحضر ثم سافر، لأن طرو السفر مبيح لمن لم يكن<sup>186</sup>، بخلاف من أنشأ الصوم في السفر فإنه لم يطرأ عليه مبيح، وعكس المشهور للمخزومي وابن كنانة ووجهه أن حرمة الصوم في حق من أنشأ الصوم في الحضر أقوى، لأنه لا يجوز له حين الإنشاء إلا الصوم، بخلاف من أصبح في السفر صائماً فإنه كان مخيراً في الفطر ابتداءً. اهـ **(والخلف هل عليه أن يكفرا \* إن هو من قبل المسير أفطرا)** قال في الذخيرة: فإن أفطر قبل الخروج إلى السفر. قال مالك: عليه الكفارة. وأسقطها ابن القاسم، لأن أنسا رضي الله عنه كان يفعل ذلك<sup>187</sup> وأوجبها ابن الماجشون إن لم يسافر وأسقطها أشهب مطلقاً لعدم انتهاك صوم معصوم إجماعاً. اهـ قال الباجي: والدليل على صحة القول الأول أن فطره وجد قبل سبب الإباحة، فوجبت عليه الكفارة كما لو أفطر قبل ذلك اليوم. اهـ وفي رسم سلف من سماع عيسى من العتبية قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً أصبح في الحضر صائماً في رمضان ثم بدا له أن يسافر فتأول أن له الفطر فأكل قبل أن يخرج ثم خرج فسافر لم أر عليه إلا قضاء يوم لأنه متأول. قال ابن رشد: هذه مسألة قد اختلف فيها على أربعة أقوال: **أحدها:** أن عليها القضاء والكفارة سافر أو لم يسافر. **والثاني:** أن عليه القضاء ولا كفارة عليه سافر أم لم يسافر. **والثالث:** الفرق بين أن يسافر أو لا يسافر. **والرابع:** أنه إن أكل قبل الأخذ في أهبة السفر كفر سافر أم لم يسافر، وإن أكل بعد أن أخذ في أهبة السفر كفر إن لم يخرج، وأظهر الأقوال أن لا كفارة عليه بحال، لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنوب ومن تأول لم يذنب، والله تعالى قد تجاوز عن أمة نبيه عن الخطأ والنسيان وعما استكروها عليه<sup>188</sup> ووجه قول من أوجب الكفارة في شيء من ذلك هو أنه [لم]<sup>189</sup> يعذره بالجهل إذ كان ذلك عنده من الأمور البينة التي لا يسع أحداً جهلها، فإذا لم يتعلم وكان يلزمه أن يتوقف حتى يسأل،

186 - كذا في الخطاب عن التوضيح.

187 - لم أقف عليه.

188 - الطبراني في المعجم الصغير: عن ابن عباس. صفحة 270.

189 - كذا في البيان، بحذف لم أو لا.

والراجح التكفير إن نوى السفر  
وهل صيام السافرين أفضل  
غداً فأفطر له وعنه كر  
أو فطرهم والأول المعول

فإذا لم يفعل فإقدامه عليها قبل أن يسأل يوجب عليه الكفارة، لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾<sup>190</sup> ولابن القاسم في المجموعة أن من أراد سفراً فخبسه مطراً فأفطر فإنه يكفر لأنه من التأويل البعيد. اهـ. وبالقول الأول صدر ابن الجلاب في التفرغ وأبو عمر في الكافي وذكره البحيري في شرح الإرشاد في أمثلة التأويل البعيد الذي لا تسقط به الكفارة. قال: وهو أحد الأقوال الأربعة في المسألة، ولم أر فيها تشهيراً حكاها ابن شأس وابن الحاجب. اهـ. **(والراجح التكفير إن نوى السفر \* غداً فأفطر له)** ثم بدا له **(وعنه كر)** أي رجح فكره، قال أبو الحسن في الكبير: ولا خلاف أنه إن لم يبيت الصوم وأصبح مفطراً أن عليه القضاء والكفارة سواء سافر أم لا. اهـ. نقله الحطاب وتقدم آفاً في كلام ابن رشد عن ابن القاسم في المجموعة أن من أراد سفراً فخبسه مطراً فأفطر فإنه يكفر لأنه من التأويل البعيد. **(و) اختلف (هل صيام السافرين أفضل \* أو فطرهم و) القول (الأول) هو (المعول)** عليه قال اللخمي: اختلف أي ذلك أفضل فقال مالك في المدونة: الصوم أحب إلي. وقال في مختصر ابن عبد الحكم وسامع أشهب: إن صام فحسن وإن أفطر فحسن، ورأى أنها سيان ولم يقدم أحدهما على الآخر. وقال عبد الملك بن الماجشون: الفطر أحب إلي، وهذا ما لم يكن في السفر للغزو وقرب لقاء العدو، فإن الفطر أفضل للتقوي على القتال والحرب. وقول مالك الأول أحسن، والصوم أفضل إذا لم يكن عذر لحديث أبي سعيد الخدري: "سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم"<sup>191</sup> أخرجه مسلم، ففيه فائدتان الصوم مع الأمن، وتقدمة الإفطار عند الخوف والحاجة، فيتقوى على الحرب. اهـ. نقله الرهوني وفي الذخيرة: في الكتاب: الصوم في السفر أفضل وقاله أبو حنيفة والشافعي لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>192</sup> والفرق بينه وبين القصر وجهان أحدهما: أن الذمة تبقى مشغولة بالقضاء بخلاف القصر. **الثاني:** أن الترخيص لرفاهية العبد، وهي كما تحصل بالفطر تحصل بالصوم مع الناس، وروي عن مالك التخيير. واستحب ابن الماجشون وابن حنبل الإفطار، لقوله صلى الله عليه وسلم في أبي داود: "ليس من البر الصيام في السفر"<sup>193</sup> وجوابه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه فقال: ما هذا؟ إشارة لهذه الحالة، فإن قالوا: النظر إلى عموم اللفظ لا إلى خصوص السبب. قلنا: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، ونحن نحمل الحالة المطلقة على حالة الضرر. اهـ. وفي

190 - الآية 43 سورة النحل

191 - مسلم: 1888 . باب أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ.

192 - الآية 184 سورة البقرة.

193 - أبو داود: 2055 . باب اختيار الفطر . وهو في البخاري: 1810 . باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ .

شرح النووي على صحيح مسلم: اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر. فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه، لظاهر الآية ولحديث "ليس من البر الصيام في السفر" وفي الحديث الآخر: "أولئك العصاة"<sup>194</sup> وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثر: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة<sup>195</sup> وغيرها، وبغير ذلك من الأحاديث ولأنه تحصل به براءة الذمة في الحال. وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقاً، وحكاها بعض أصحابنا قولاً للشافعي وهو غريب، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر، ومحدث حمزة بن عمرو الأسلمي<sup>196</sup> المذكور في مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه"<sup>197</sup> وظاهره ترجيح الفطر وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة، كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمننا الصائم ومننا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"<sup>198</sup> يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً ففطر فإن ذلك حسن، وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة. وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين. اهـ وفي فتح الباري في شرح قول البخاري: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصيام في السفر" ما نصه: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم "ليس من البر الصيام في السفر" ما ذكر من المشقة وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله - يعني حديث أبي الدرداء: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم

194 - مسلم: 1878 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْعِجِمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أَوْلَيْكَ الْعِصَاءُ أَوْلَيْكَ الْعِصَاءُ. وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْتَاوٍ وَزَادَ فُقَيْلٌ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يُنْظَرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ قَدَحًا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

195 - عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور يكنى أبا محمد، ليس له عقب، من السابقين الأولين من الأنصار، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد العقبة وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة، سنة ثمان، وكان أحد الأمراء فيها.

196 - حمزة بن عمرو، أو ابن عمير، الأسلمي، من ولد أسلم بن أفضى بن حارثة، يكنى أبا صالح، وقيل أبا محمد، صحابي جليل، روى عنه أهل المدينة، وكان يسرد الصوم، مات سنة 61 هـ وهو ابن إحدى وسبعين، وقيل ابن ثمانين.

197 - مسلم: 1891 . عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَحَدٌ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ.

198 - مسلم: 1882 . بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَزْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وحظروا الفطر على من سافرا  
ولا يبيح الفطر والقصر سفر  
فيه تيمُّمٌ يريد نفيه  
لأجله واللخمي كرهه يرى  
حرم وهل لمن من الماء صفر  
أما المحتم فواجب له

حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائمٌ إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة<sup>199</sup> - فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق من المشقة يخير بين الصوم والفطر. اهـ (وحظروا الفطر على من سافرا \* لأجله واللخمي كرهه يرى) ففي حاشية الخطاب ما نصه: رأيت بخط بعض طلبة العلم عن شارح الرسالة الزهري أن من تعمد السفر في رمضان لأجل الفطر، أنه لا يفطر، ويعامل بنقيض مقصوده، وهذا ظاهر لأن سفره حينئذ لا يكون مباحاً، إذا لم يكن له غرض إلا الإفطار. قال: ونحوه للشيخ يوسف ابن عمر والجزولي، وذكره اللخمي في تبصرته إلا أنه قال بكرهته. وقال الونشريسي في قواعد: من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد. وخالفوا هذا الأصل في المتصدق بكل المال لإسقاط فرض الحج ومنشئ السفر في رمضان للإفطار ومؤخر الصلاة إلى السفر للتقصير أو إلى الحيض للسقوط. انتهى فما قاله الزهري من أنه لا يفطر ويعامل بنقيض مقصوده مخالف لما قاله اللخمي وغيره، إلا أن ما قاله ظاهر إذا لم يكن له غرض من السفر إلا الإفطار في رمضان، لأن سفره حينئذ لا يكون مباحاً، وفي كلام الجزولي أنه مأثوم في هذا كله وهذا يقتضي عدم الجواز، وصرح في المدخل بأنه لا يجوز له التصديق بما له، وفي كلام الشيخ يوسف بن عمر في الحائض أنها عاصية وصرح اللخمي بأن جميع ذلك مكروه للفطر في هذه الحالة لا يتأتى على المشهور من أنه لا يجوز له الفطر في السفر المكروه أو الحرام كما تقدم في كلام الجزولي فتأمل. اهـ كلام الخطاب باختصار (ولا يبيح الفطر والقصر سفر \* حرم) أي محرم أما الفطر فيه ففي الخطاب عن الجزولي ما نصه: ويفطر في السفر الواجب والمندوب، واختلف في المباح والمكروه والمحذور، والمشهور يجوز له الفطر في المباح، ولا يجوز في المكروه والمحذور. اهـ وأما القصر فقد سبق الكلام عليه عند قول الناظم في باب الصلاة في فصل السفر: \* وليس لاهيا به أو عاصيا \* إلخ. (وهل لمن من الماء صفر) على وزن فرح أي خلا (فيه تيمم يريد نفيه \* أما المحتم فواجب له) يعني أنه اختلف هل يجوز لفقد الماء في السفر الحرام أن يتيمم لصلاة النافلة أم لا؟ وأما الفرائض كالصلوات الخمس والجنابة المتعينة بفقد غيره وخوف تغيرها فيجب عليه أن يتيمم لها فيه ففي حاشية الخطاب عن سند: لا يختلف أصحابنا أن من سافر في معصية إذا عدم الماء يتيمم ويجزئه. اهـ وفي تفسير القرطبي ما نصه: لا يشترط أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء وقال قوم: لا يتيمم إلا في سفر القصر واشترط آخرون أن يكون سفر طاعة وهذا كله ضعيف. اهـ قال الخطاب وهذا مع ما تقدم عن الطراز مما يصح وجود الخلاف الذي ذكره ابن الحاجب في

199 - البخاري: 1809 . باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ .

ولا يعيد قاصر في سفر      محرم على المقل الأشهر  
 لكن يكفر إن افطر بلا      تأول وانظر إذا تأولا  
 ويجب الفطر على المرء إذا      خاف هلاكاً أو شديداً من أذى  
 كحامل خافت على الجنين      بصومها من أحد الأمرين

العصيان في قوله: ولا يترخص بالعصيان على الأصح: ولا يقال هذا الفرع لا يحتاج إليه إلا على مقابل المشهور الذي يمنع الحاضر الصحيح من التيمم للفرائض لأننا نقول بل يحتاج إليه على المشهور أيضاً في التيمم للسنن والنوافل فعلى الصحيح من عدم اشتراط مسافة القصر يتيمم للسنن والنوافل وعلى مقابله يكون كالحاضر لا يتيمم إلا للفرائض على أحد القولين. اهـ قال البناي: قال بعضهم: لعل مراد من أخرج العاصي بسفره أنه عنده في الحكم بمنزلة الحاضر الصحيح فيتيمم للفرائض فقط غير الجمعة لأنه لا أقل أن ينزل سفره منزلة عدم فيبقى حاضراً صحيحاً. اهـ (ولا يعيد قاصر في سفر\* محرم على المقل الأشهر) قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولو قصر في سفر المعصية، فانظر هل يراعى فيه الخلاف؟ كما روعي في المكروه أم لا، والصواب لا يعيد ويراعى فيه قول مالك بجواز القصر فيه وقول أبي حنيفة والثوري وبعض أهل الظاهر. اهـ نقله الحطاب (لكن يكفر إن افطر) في السفر المحرم (بلا \* تأول وانظر إذا تأولا) في شرح عبد الباقي عند قول خليل عاطفاً على ما لا تجب فيه الكفارة: أو سافر دون القصر أو رأى شوالاً فظنوا الإباحة. ما نصه: والظاهر أن من أفطر بسفر قصر عاص به حكمه كمسافر دونه بل أولى منه. اهـ وسلمه البناي الرهوني بالسكوت واستظهر الناظم في شرح الرحمة أن من سافر ليفطر لا يقصر وأنه لا يكفر إن تأول. (ويجب الفطر على المرء) ولو كان صحيحاً (إذا \* خاف هلاكاً) بأن ظنه بقول طبيب أمين أو تجربة نفسه أو مثله مزاجاً لأن حفظ النفس واجب (أو شديداً من أذى) أي عظيم مشقة. قال ابن الحاجب: ويجوز الفطر بالمرض إذا خاف تهاديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر، أما إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد وجب<sup>200</sup>. اهـ وقال ابن بشير: يحرم الصوم مع المرض إذا أدى إلى التلف أو إلى الأذى الشديد. اهـ نقله المواق (كحامل خافت على الجنين \* بصومها) أو مرضع خافت به على ولدها ولم يمكنها استئجار أو غيره أو خافتا على أنفسهما (من أحد الأمرين) السابقين، فيجب الفطر عليهما إن خافتا تلفاً أو شديد أذى ويجوز لخوف ضر دون ذلك. قال ابن الحاجب: والحامل والمرضع لا يمكنهما الاستئجار أو غيره كالمريض في الجواز والوجوب، خافتا على أنفسهما أو ولديهما، وفي وجوب الفدية عليهما ثالثاً المشهور على المرضع دونها، ورابعاً على الحامل إن خافت على ولدها دونها، وخامساً إن كانت قبل ستة أشهر. اهـ قال عياض: قال أبو محمد في رواية ابن وهب في الحامل تطعم: لا يوجد هذا للمالك وإنما نقلها سحنون من موطأ ابن وهب بالتأويل.

وجاز الإفطار بما زاد على ما اعتيد من جوع وشيطان الفلا  
 كذا إذا خاف حدوث سقمه أو زيده أو اختشى من ألمه

وفي المدونة: قال أشهب: هذا استحباب من غير إيجاب. قال ابن يونس: إذا خافت الصحيحة إن صامت أسقطت فيستحب لها الإطعام، وإن صارت في حد المرض فلا إطعام عليها. اهـ نقله القلشاني وقال اللخمي: للحامل ثلاث حالات حالة تصوم وجوبا وحالة تفطر وجوبا وحالة هي مخيرة فإن كانت في أول حملها ولم يجهدا الصوم لزهما، وإن خافت على ولدها أو خافت حدوث علة لزهما الفطر ومنعت من الصوم، وإن كان يجهدا ويشق عليها أو يشق عليها ولا تخشى إن هي صامت شيئا من ذلك كانت بالخيار، ومتى أفطرت لزهما القضاء. قال: وللمرضع ثمان حالات، يلزمها الصوم في أربع ويلزمها الفطر في ثلاث وهي بالخيار في الثامنة فإن كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها أو كان مضرا بها وهناك مال للابن أو الأب أو الأم يستأجر منه من ترضعه والولد يقبل غيرها لزهما الصوم، وإن كان مضرا بها تخاف على نفسها أو على ولدها والولد لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها ولا يوجد من يستأجر له أو وجد وليس هناك مال تستأجر منه لزهما الإفطار، وإن كان يجهدا الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها والولد يقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والإفطار وإذا كان الحكم الإجارة فإنه يبدأ في الإجارة بمال الابن، فإن لم يكن له مال فمال الأب فإن لم يكن فمال الأم وإنما كانت البداية بمال الابن لأن الرضاع مكان الإطعام فإذا سقط الرضاع عن الأم أقيم له ذلك من ماله كطعامه ثم مال الأب لأن نفقته عليه عند عدم مال الابن وكان على الأم عند عدم مال الأب لأنها قادرة على صيانة صيائها بشيء تبذله من مالها إلا أن تكون الإجارة مما يححف بها ومتى أفطرت لزهما القضاء. واختلف في الإطعام ففي المدونة: تطعم وفي مختصر ابن عبد الحكم لا إطعام [عليها<sup>201</sup>] وهو أحسن قياسا على المريض والمسافر، وكل واحدة ممن أبيع لها الفطر من حامل أو مرضع أعذر من المسافر. اهـ نقله أبو الحسن وغيره (وجاز الإفطار بما زاد على \* ما اعتيد من جوع وشيطان الفلا) أي العطش، في الميسر عن الزناتي أن من ليس به إلا علة جوع أو عطش، فإن سبقت له عادة مرض ينشأ عنها أفطر وإلا فلا حتى يجد في نفسه معنى غير المعنى المعتاد من الجوع والعطش. اهـ ونقله الناظم في شرح الرحمة واستدل له بعدة أدلة. تنبيه: قال اللخمي: من أصبح صائما في رمضان ثم اضطره ظمأ فشرب فالأقيس قول سمعون أن له أن يأكل ويطأ لأنه أفطر بوجه مباح قياسا على المتعطش إذا كان يعلم أنه لا يوفي بصومه إلا أن يشرب في نهاره مرة واحدة فإن له أن يبيت الفطر ويأكل ويصيب أهله ولو كان برجل مرض يحتاج من الدواء في نهاره إلى الشيء اليسير يشربه لم يؤمر بالصيام ولا بالكف عما سوى ما يضطر إليه. اهـ نقله المواق وغيره (كذا إذا خاف حدوث سقمه \* أو زيده أو اختشى من ألمه) في شرح عبد الباقي على المختصر ممزوجا به ما نصه: وجاز الفطر بمرض موجود خاف بقول طبيب أمين أو بتجربة نفسه أو موافق مزاجه زيادته ولو حكما، كحصول تألم أعمى

بضربان بعينه ولا يحصل به زيادة عمى أو خاف تهاديه أو حصل لمريض بصومه شدة وتعب لا إن خاف حصولها. ومفهوم قوله: بمرض. أن خوف أصل المرض بصومه ليس حكمه كذلك وهو كذلك على أحد قولين إذ لعله لا ينزل به، والآخر يجوز. اهـ وقال ابن الحاجب: في مختصره ما نصه: ويجوز بالمرض إذا خاف تهاديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر. اهـ وقال اللخمي: الضعيف البنية إن كان لا يجهد الصوم لزمه، وإن كان يجهد فهو بالخيار في الصيام والإفطار، وإن كان يضر به أو يخشى حدوث علة لم يصم، وإذا انتقلت حالته إلى القدرة على الصوم لزمه القضاء والإفلا، ومن سقط عنه الصوم لعله فإن صام أجزاءه ولا قضاء عليه. قال ابن يونس: وفي المجموعة عن أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر عليه أو الصلاة قائماً لقدر، لكن بمشقة وتعب فليفطر ويصلي جالساً ودين الله يسر. قال مالك: رأيت ربيعة أفطر في مرض به لو كان غيره لقلت: يقوى على الصوم وذلك بقدر طاقة الناس. قال أبو محمد: من قول أصحابنا في المريض إن صام خاف تهاديه أو خاف التلف أو حدوث علة أو زيادة في علة أو ضرر في بصره أو غيره من أعضائه فله أن يفطر. اهـ نقله القلشاني وقال البرزلي عن ابن أبي زيد: إذا كان الصوم يضر به ويزيده ضعفاً أفطر ويقبل قول الطبيب المأمون إنه يضر به، ويفطر الزمن إذا أضر به الصوم، وكذا كل صوم مضر يبيح الفطر. البرزلي: هي تتخرج على مسألة التيمم والصلاة فلا خلاف إذا خاف الموت. واختلف إذا خاف ما دونه على قولين والمشهور الإباحة. اهـ نقله الخطاب وقال ابن رشد في المقدمات: المريض الذي يصح له الفطر هو الذي لا يقدر على الصيام، أو يقدر عليه بجهد ومشقة من أجل مرضه، واختلف إذا قدر على الصيام بغير جهد ولا مشقة تلحقه من أجل مرضه، إلا أنه يخشى أن يزيده الصيام في مرضه، فقيل: إن الفطر له جائز وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية وقيل إن ذلك لا يجوز له لأن الصوم عليه واجب لقدرته عليه وما يخشى من زيادة مرضه أمر لا يستيقنه فلا يترك فرضه بشك والأول أصح، وقد قيل إن المريض له أن يفطر بكل حال إذا كان يسمى مريضاً بظاهر قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً<sup>202</sup>﴾ روي عن طريف بن تمام العطاردي<sup>203</sup> أنه دخل على محمد بن سيرين وهو يأكل في رمضان فلم يسأله، فلما فرغ قال له إنه وجعت أصبعي هذه. والأولى في هذا أن المرض الذي أذن الله بالإفطار معه، هو المرض الذي يجهد الصائم الصيام معه حمداً غير محتمل أو يخشى زيادة المرض به. اهـ وفي الأحكام لابن العربي ما نصه: للمريض ثلاثة أحوال: أحدها: أن لا يطبق الصوم بحال فعليه الفطر واجبا. الثاني: أن يقدر على الصوم بجهد ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل وقد أنبأنا أبو الحسن الأزدي<sup>204</sup> أنبأنا الشيخ أبو مسلم عمر بن علي الليثي الحارثي<sup>205</sup> قال أخبرنا

202 - الآية 184 سورة البقرة

203 - لم أجد له ذكراً فيما وقفت عليه من كتب التراجم والطبقات.

204 - هو أبو الحسن الوليد بن الموفق بن أبي شداد الأزدي البسطي، من أهل الأندلس مالكي المذهب، سمع من شيوخ الإسكندرية، وكان يتفقه على أبي بكر الطرطوشي، علقت عنه فوائد ثم رجع إلى بسطة باده سنة 512 هـ واقطع خبره.

205 - هو عمر بن علي بن أحمد بن الليث أبو مسلم الليثي الحارثي من حفاظ الحديث، واسع الرحلة، كثير التصانيف، سمع الكثير وجمع وصنف. وكان حسن المعرفة شديد العناية بالصحيح وكان يدللس. مات بخوزستان سنة ست وستين وأربعائة.

الخيرى<sup>206</sup> أخبرنا أبو عبد ربه محمد بن عبد الله الحاكم<sup>207</sup> حدثني أبو سعيد النسوي أحمد بن محمد<sup>208</sup> حدثني أبو حسان صهيب بن سليم<sup>209</sup> قال: سمعت محمد ابن إسماعيل البخاري يقول: اعتلت "بنيسابور" علة خفيفة وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه، فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت: نعم، فقال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة، قلت: أنبأنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ قال البخاري: ولم يكن هذا الحديث عند إسحاق، وهو الثالث. اهـ وقال ابن جزى في القوانين: أما المريض فله أحوال: الأولى: أن لا يقدر على الصيام أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام فالفطر عليه واجب. والثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة ويخاف زيادة المرض فالفطر له جائز. وقال ابن العربي يستحب. الثالثة: أن يقدر بغير مشقة ويخاف زيادة المرض ففي جواز الفطر قولان. والرابعة: أن لا يشق عليه ولا يخاف زيادة المرض فلا يفطر عند الجمهور خلافا لابن سيرين. اهـ تنبيه: في مختصر ابن عرفة ما نصه: وضعف بنية الصحيح وشيخوخته كالمريض. الباجي: لا إطعام عليه، واستحبه سحنون. اهـ وعلى الاستحباب اقتصر ابن الجلاب في تفريعه، وأبو محمد في رسالته وشهره ابن ناجي في شرحها: ونص كلامه: قوله: ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه. ما ذكره هو قول مالك في الموطأ وبه قال سحنون، وهو المشهور من المذهب، وحكى ابن بشير قولاً بوجوب الإطعام. وقال ابن الحاجب: ولا فدية على المشهور. فظاهره نفي الوجوب والاستحباب. قال ابن عبد السلام: والمنقول ما تقدم من القولين لا ما يعطيه ظاهر كلامه. قلت: بل هو اختيار اللخمي وتأوله بعضهم على المدونة، نعم يعترض عليه من حيث جعله المشهور. اهـ ونص كلام اللخمي: إن كان مع الشيخ الكبير من القوة ما لا يشق معه الصوم، أو كان في زمن لا يشق ذلك عليه فيه، لزمه أن يصوم، وإن كان في شدة الحر ولو كان في غيره لتقوي على الصوم أفطر، وقضى إذا صار إلى غير ذلك الوقت وإن بلغ به الكبر إلى العجز جملة أفطر، ولا شيء عليه من إطعام ولا غيره وهذا هو الصواب من المذهب، وأما المتعطش يتوجه عليه الصوم في شدة الحر فله أن يفطر ويقضى في غير ذلك الوقت، وإن كان لا يقدر أن يوفي بالصوم في شتاء ولا صيف لحاجته للشرب لعله به أفطر، فإن ذهبت عنه تلك العلة قضى إلا فلا شيء عليه. اهـ نقله المواق قال: ولم يذكر اللخمي غير هذا. اهـ (ومن أبيع فطره لضرر\* أصابه كمرض وكبر\* فليس صومه من التورع\*

206 - الخيري: إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الخيري أبو عبد الرحمن مفسر من علماء الشافعية من أهل نيسابور، له تصانيف في علم القرآن والحديث والوعظ، منها: الكفاية في التفسير، سمع صحيح البخاري ببغداد، وكان ضريراً، توفي بعد 430 هـ.

207 - أبو عبد ربه بن محمد بن عبد الله الحاكم: لم أتمكن من الترجمة له.

208 - أبو سعيد النسوي: أحمد بن محمد بن صبيح بن وكيع أبو سعيد النخعي، النسوي المروزي، من حفاظ الحديث من أهل نيسابور،

قال الحاكم: ثقة مأمون، زيدي المذهب وضعفه أبو نعيم وأبو زرعة، حج فتوفي بالحنيفة، سنة 357 هـ.

209 - أبو حسان صهيب بن سليم: لم أعر له على ترجمة.

ومن أيح فطره لضرر  
فليس صومه من التورع

أصابه كمرض وكبر  
والدين بل هو من التنطع

والدين بل هو من التنطع) أي الغلو في الدين وفي الحديث: "هلك المنتطعون"<sup>210</sup> رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود كما في الجامع الصغير قال في النهاية: هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلوقهم مأخوذ من النطع، وهو ما ظهر من الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً. اهـ. قال المازري: ويعنى بهلاكهم هلاكهم في الآخرة. اهـ نقله الأبي وقال الشيخ زروق في النصيحة: ومن آفات الصيام التنطع في البيات أوله أو كل ليلة على مذهب قائله، والتساهل في ذلك، وفي موجبات الإفطار أو مطلوباته كأن يسافر فيتورع عن الإفطار، وهو مضطر أو محتاج، أو تدركه الضرورة في الحضر فيأبى ذلك، أو يأكل ساهياً فلا يقضي ذلك اليوم الذي أكل فيه، خروجاً عن مذهبه لا رجوعاً إلى أصله، وعدم التعجيل بالإفطار طلباً للتمكين من غير شبهة قائمة، أو لتأخير السحور عملاً على مجرد الوسوسة. اهـ وفي فتح الباري عند حديث "لن يشاد الدين أحد إلا غلبه"<sup>211</sup> ما نصه: المشادة بالتشديد المغالبة، يقال شاده يشاده مشادة إذا قواه، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل منتطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة، وفي حديث محجن بن الأدرع<sup>212</sup> عند أحمد "إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة"<sup>213</sup> وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر

210 - أحمد: 3473 . مسند عبد الله بن مسعود. ومسلم: 4823 . باب هَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ . وأبو داود: 3992 . باب في لزوم السنة .  
211 - البخاري: 38 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ . باب الدين يسر .  
212 - هو محجن بن الأدرع الاسلمي صحابي . من كبار الرماة . كان من سكان المدينة . ثم سكن البصرة ، وهو الذي اختط مسجدها . وعمر طويلاً . روى عنه حنظلة بن علي وعبد الله بن شقيق . مات قبل معاوية .  
213 - أحمد: 18303 . حديث ابن الأدرع . لكن لم يخرج جزأه الثاني: " وخير دينكم اليسرة" . وقد أخرج عنه حديثين آخرين بمعناه ، أحدهما: رقم 18208 . عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: كَانَ بَرِيدٌ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَمَرَّ بِمُحَجَّنٍ عَلَيْهِ وَشَكْبَةُ يُصَلِّي فَقَالَ بَرِيدٌ لِمُحَجَّنٍ أَلَا تُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي هَذَا فَقَالَ مُحَجَّنٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِي فَصَعِدَ عَلَيَّ أَخَذَ فَأَشْرَفَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ فَقَالَ وَيْلٌ لَهَا قَرِيئَةً يَدْعُهَا أَهْلُهَا حَيْرٌ مَا تَكُونُ أَوْ كَأَحْيَرٍ مَا تَكُونُ فَيَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ عَلَيَّ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصَلِّيًا جَنَاحِيهِ فَلَا يَدْخُلُهَا قَالَ ثُمَّ تَزَلَّ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَأْتَيْتُ عَلَيْهِ فَأْتَيْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ اسْكُتْ لَا تُسْمِعُهُ فَتَهْلِكُ قَالَ ثُمَّ أَتَى حُجْرَةَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَتَنَصَّ يَدَهُ مِنْ يَدِي قَالَ إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ .

أطلق من ريت من اهل المذهب      في المرض المبيح للترتب  
وإنما يجوز عند الحنفي      والشافعي بمخوف التلف

اهد قال الأبي: يحتاج إلى الفرق بين التنطع والورع والوسوسة، ويظهر الفرق بالمثال: فمن وجد ثوبين أحدهما طاهر لم يلحقه شيء ولحق الآخر طين مطر فيختار الصلاة في الذي لم يلحقه شيء هذا ورع، ولو وجد ثوبين أحدهما لم تلحقه نجاسة ولحقت الآخر وغسلت فيترك الصلاة بالمغسول لأنه مسته نجاسة هذا تنطع وما يحكى عن الشيخ تقي الدين من أنه لا يلبس الملف<sup>214</sup> وأنه إن قبل أحد يده يغسلها كان الشيخ يقول: إن هذا ورع لأنه يريد أن يخرج من عهدة التكليف بيقين لأنه من الجائز أن يكون بيد من مسه أو بفي من قبل يده نجاسة لاسيما العوام ومن لا يتحفظ ولا يعرف أحكام الطهارة وليس هذا وسوسة، وإنما الوسوسة ما يتفق لبعض الناس من إكثار الماء في الوضوء، وإكثار التدلك، وكان الشيخ الفقيه الولي أبو محمد المرجاني<sup>215</sup> لا يصلي بالملف، لما يذكر أنهم يرطبونه بشحم الخنزير واستدل على ذلك بالإبرة إذا أمسكت فيه لا تصدأ ولو جعلت في أوطب<sup>216</sup> صوف أو غيره تصدأ فما ذلك إلا لصحة ما يقال، وكان الشيخ يقول: ترك الصلاة به إنما هو ورع، لأن ما يقال من ذلك لا يثبت بخبر مقبول ولا بينة. قال: وكان السطحي وابن عبد السلام يصليان بالملف. قال: وأنا أصلي به في الدار وبمعني من الصلاة به في الجامع خوف أن يأتى [بي<sup>217</sup>] من يكره الصلاة به، قيل: وإذا غسل بالماء الحار فإنه يطهر والله أعلم. اهد (أطلق من ريت) بغير همز لغة في المهموز (من اهل المذهب \* في المرض المبيح للترتب) يعني التيمم (وإنما يجوز) التيمم (عند الحنفي \* والشافعي بمخوف التلف) قال ابن العربي في الأحكام: المرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتدال إلى الاعوجاج والشذوذ وهو على ضربين: يسير وكثير، وقد لا يخاف المريض من استعمال الماء، وقد يعدم من يناوله إياه وهو يعجز عن تناوله، ومطلق اللفظ يبيح التيمم لكل مريض إذا خاف من استعماله وتأذيه بالماء وروي عن الشافعي أنه قال: يباح التيمم للمريض إذا خاف التلف، ونظر إلى أن زيادة المرض غير متحققة لأنها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك فيه. قلنا: ظاهر الآية يجوز له التيمم. اهد وفي الميسر: اختلف في حد المرض المبيح للتيمم فقال أبو حنيفة والشافعي: كل ما يسمى مرضا وقال ابن حنبل: هو ما يخاف منه التلف وقال مالك: هو ما تلحق به مشقة وضرر وذلك يختلف بقدر طاقة الناس. ذكره الزناتي. اهد وفي منتقى الباجي ما نصه: وأما عدم القدرة على استعمال الماء كأن يجد الماء ولكنه

214 - في القاموس: الملف: كقص، لحاف يلتف به.

215 - هو عبد الله بن محمد بن عبد الملك، أبو محمد المرجاني: صوفي أصله من تونس. له علم بالتفسير، أملى فيه دروسا جمعها ابن السكري من كلامه وسأها "الفتوحات الربانية في المواعيد المرجانية"، و"بهجة الشمس والاسرار في تاريخ هجرة المختار، ولد بالاسكندرية سنة 633 هـ ومات بتونس سنة 699 هـ.

216 - الأوطب: جمع وطب كفلس وهو وعاء اللبن من جلد الجذع فما فوقه.

217 - ليست في الأصل، انظر الأبي 7 / 106

وحده ما يبىح فطر السائح      بما يشق ويضر الأصبحي  
والشافعي والحنفي المرتضى      حدا بكل ما يسمى مرضا

يخاف من تناوله مضره بجسمه من تلف نفسه أو تجدد مرضه أو زيادته حكى ذلك ابن نافع في المجموعة وقال القاضي أبو الحسن: مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض أو نحو ذلك قاله أبو حنيفة وقال الشافعي: لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك.. إلخ كلامه المتقدم في فصل التيمم في باب الطهارة، فانظر ذلك مع ما للناظم. (وحد ما يبىح فطر السائح) أي الصائم (بما يشق ويضر الأصبحي) فاعل حد يعني مالكا، نسبة إلى ذي أصبح أحد جدوده (والشافعي والحنفي المرتضى \* حدا بكل ما يسمى مرضا) في الموطأ: قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر الذي سمعت من أهل العلم، أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه، فإن له أن يفطر، وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه ذلك، والله أعلم بقدر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته، فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض<sup>218</sup>. اهـ قال في المنتقى: مقدار المرض الذي يبىح ذلك لا يستطيع أن يقدر لنفسه، ولذلك قال مالك رحمه الله: والله أعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته. اهـ وفي تفسير القرطبي: قال ابن خويز منددا: اختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام. وقال مرة: شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة، وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر، لأنه لم يخص مرضا من مرض، فهو مباح في كل مرض إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير، الذي لا كلفة معه في الصيام، وقالت فرقة: لا يفطر بالمرض إلا من دعت ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى. ثم قال: وقال أبو حنيفة: إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعا أو حماء شدة أفطر. اهـ تنبيهه: قال في الذخيرة: المشاق قسمان: أحدهما: لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الأطول والمخاطرة بالنفوس في الجهاد ونحو ذلك، لا يوجب تخفيفا في العبادة لأنها قررت معه. والتسم الثاني: تنفك العبادة عنه وهو ثلاثة أنواع: نوع: في المرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع، فهذا يوجب التخفيف، لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثالها. ونوع: في المرتبة الدنيا كآذى وجع في إصبع فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة، لشرف العبادة وخسة هذه المشقة. النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجب، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له، فعلى هذه القاعدة تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات. اهـ (صيام يوم الفطر والعيد حظل \* في

## صيام يوم الفطر والعيد حظل في تالييه حظر كره وحل

تالييه) أي يوم العيد (حظر كره وحل) روى الشيخان عن أبي عبيد<sup>219</sup> مولى ابن أزهري<sup>220</sup> قال: "شهدت العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صياهما، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم"<sup>221</sup> قال النووي في شرح صحيح مسلم: أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومها متعمدا لعينها. قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤها. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤها قال: فإن صامها أجزاءه وخالف الناس كلهم في ذلك. اهـ. قال في فتح الباري: قيل: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرها وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبّر عن علة التحريم بالأكل من النسك، لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل. قال: واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد، فعن أبي حنيفة: ينعقد وخالفه الجمهور، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم عيد، فالأكثر: لا ينعقد النذر، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء، وفي رواية يلزمه الإطعام، وعن الأوزاعي: يقضي إلا إن نوى استثناء العيد، وعن مالك في رواية يقضي إن نوى القضاء إلا فلا. اهـ. وفي الكافي: لا يجوز صوم يوم الفطر ولا يوم الأضحى لأحد من الناس، وكذلك أيام التشريق إلا أن الممتع إذا لم يجد هدفاً وجب عليه صوم ثلاثة أيام، ولم يصمها قبل يوم النحر<sup>222</sup> رخص له مالك وأصحابه في صيام أيام التشريق، وقد قيل: لا يجوز صومها لأحد كالنحر والأضحى، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صياهما، والأول هو قول مالك وهو الأولى لأنها من أيام الحج، وقد قال الله عز وجل: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج<sup>223</sup>﴾ وقد روي ذلك عن ابن عمر وعائشة وهو قول ابن شهاب وعروة ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى وهي أيام التشريق. اهـ. وفي المقدمات ما نصه: أما يوم الفطر ويوم النحر فلا يحل صياهما لأحد، وأما اليومان الأولان من أيام منى فلا يصومهما إلا الممتع الذي لا يجد هدفاً ومن كان في معناه في المشهور في المذهب وأما اليوم الرابع فيصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع. فأيام السنة تنقسم في الصيام على ستة أقسام: منها ما يجب صومه ولا يحل فطره، إلا بعدم وصف من الأوصاف الستة وهو شهر رمضان. ومنها ما يجب

219 - هو سعد بن عبيد القرشي أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهري ثقة من الطبقة الثانية وقيل له إدراك كان من فقهاء أهل المدينة ومفتهم يروى عن عمر وعثمان وعلي. وروى عنه الزهري والناس مات سنة ثمان وتسعين.

220 - عبد الرحمن بن أزهري بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً يكنى أبا جبير. روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وابنه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهري وابن شهاب الزهري، وأروى الناس عنه الزهري، وقد غلط فيه من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف.

221 - البخاري: 5145. باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي. ومسلم: 1920. باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

222 - كذا في الكافي بنسخته المطبوعة والمخطوطة.

223 - الآية 196 سورة الحج

فطره ولا يحل صومه وهو يوم النحر ويوم الفطر. ومنها ما يجوز صومه على وجه ما وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر. ومنها ما يكره صومه وهو اليوم الرابع من أيام التشريق. ومنها ما يجوز صومه وفطره وهو ما لم يرد في صومه ترغيب مما عدا شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق. ومنها ما يستحب صومه وهو ما ورد فيه ترغيب من ذلك. اهـ ويعني بالأوصاف الستة البلوغ والإسلام والعقل والصحة والإقامة والطهارة من دم الحيض والنفاس. وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة: اليومان بعد يوم النحر مختلف فيما بالكرهية والتحریم. اهـ قال في فتح الباري: وقد اختلف في كون أيام التشريق يومين أو ثلاثة وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس. وقيل: التشريق التكبير دبر كل صلاة وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صياحها مطلقاً أو للمتمتع خاصة أو له ولمن هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلماء، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً وهو المشهور عن الشافعي، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن، وحجة من منع حديث نبیة الهذلي<sup>224</sup> عند مسلم مرفوعاً: "أيام التشريق أيام أكل وشرب"<sup>225</sup> وله من حديث كعب بن مالك "أيام منى أيام أكل وشرب"<sup>226</sup> ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق: "إنها الأيام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن"<sup>227</sup> أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم. اهـ قال الأبي في إكمال الإكمال: أيام منى هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر والثلاثة مع يوم النحر هي الأيام المعدودات ويوم النحر ويومان بعده هي الأيام المعلومات وفي صوم أيام منى لغير المتمتع ثالثها يصوم الآخر وفي إجزائها لكفارة اليمين بالله تعالى ثالثها يصوم الآخر وفي المدونة: لا يقضى فيها رمضان ولا غيره ولا يبتدأ فيها صوم ظهار ولا قتل نفس وشبهه إلا من ابتدأه قبلها فرض فصح فيها فلا يصومها ويصوم الثالث ويصومه ناذره. اهـ تنبيه: قال الشيخ زروق في شرح القرطبية: صيام يوم المولد كرهه

224 - هو نبیة الخير ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب وقيل: نبیة بن عمرو بن عوف بن سلمة، وقيل غير ذلك في نسبه، من بني لحیان بن هذیل بن مدرکه وهو ابن عم سلمة بن المحبق. یکنی أبا طریف. له صحبة، ساء رسول الله صلى الله عليه وسلم نبیة الخير، وإنما ساء بذلك لأنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أسارى، فقال: يا رسول الله، إما أن تفاديهم، وأما أن تمن عليهم. فقال أمرت بخير، أنت نبیة الخير. روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عنه: أبو الملیح الهذلي وأم عاصم جدة أبي الیان. روى له الجماعة سوى البخاري. سكن البصرة، قاله أبو عمر.

225 - مسلم: 1926. باب تحریم صوم أيام التشريق.

226 - مسلم: 2735 عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعثه وأوس بن الخدثان أيام التشريق فتأذى « أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمناً. وأيام منى أيام أكل وشرب ». باب تحریم صوم أيام التشريق.

227 - أبو داود: 2065. باب صيام أيام التشريق. وابن خزيمة: 2734. باب الزجر عن صوم أيام التشريق. والحاكم: 1541. باب وأما حديث شعبة.

بعض من قرب عصره، ممن صح علمه وورعه قائلًا: إنه من أعياد المسلمين، فينبغي أن لا يصام فيه، وكان شيخنا أبو عبد الله القوري يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه. اهـ نقله الخطاب وقال بعده: قلت: لعله يعني ابن عباد فقد قال في رسائله الكبرى ما نصه: وأما المولد فالذي يظهر لي أنه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل فيه مما يقتضي الفرح والسرور بذلك المولد المبارك، من إيقاد الشمع وإمتاع البصر والسمع والترين بلبس فاخر الثياب وركوب فاره الدواب أمر مباح لا ينكر على أحد، قياسا على غيره من أوقات الفرح، والحكم بكون هذه الأشياء بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود، وارتفع فيه علم الشهود، وانقشع بسببه ظلام الكفر والجحود، وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لأهل الإيمان، ومقارنة ذلك بالنيروز والمهرجان، أمر مستنقل تشمئز منه القلوب السليمة، وتدفعه الآراء المستقيمة، ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم المولد إلى ساحل البحر، فاتفق أن وجدت هناك سيدي الحاج ابن عاشر<sup>228</sup> رحمه الله وجاعة من أصحابه، وقد أخرج بعضهم طعاما مختلفا<sup>229</sup> ليأكلوه هنالك فلما قدموه لذلك أرادوا مني مشاركتهم في الأكل - وكنت إذ ذاك صائما - فقلت لهم: إني صائم، فنظر إلي سيدي الحاج نظرة منكرة، وقال لي ما معناه: إن هذا اليوم يوم فرح وسرور ويستقبح في مثله الصيام بمنزلة يوم العيد، فتأملت كلامه فوجدته حقا، وكأني كنت نائما فأيقظني. اهـ قال كنون: وأما ادعاء التاج الفاكهاني أن عمل المولد بدعة مذمومة، حتى أنه ألف في ذلك تأليفا فليس بصواب، وقد عارضه الإمام الحافظ الزين العراقي وكذا جلال الدين السيوطي، نعم زاد سيدي ابن عباد متصلا بما مر عنه ما نصه: لكن المناكر التي ألفت في العادة، من اجتماع الرجال والنساء وتزاحمهم وتضامهم، والإصغاء بالسمع، وإرسال البصر في المستحسنات المحظورة، المسموعة والمنظورة، عند تشاغل الولدان بالأذكار والأشعار، قبل اشتها ضوء النهار، هي التي تكدر صفاء هذه الحالة المرضية، وتوجب للمتدين أن لا يشتغل بما يوقع في هذه البلية، وأن يسد هذا الباب على نفسه بالكليية، فإذا تركتم العمل بذلك لأجل ما يؤول إليه من الفساد، لا لأجل كونه بدعة، يؤمر بتركه في كل حال من الأحوال، كانت نيتكم فيه صحيحة. انظر تمام كلامه. وقد نقله ابن زكري. اهـ وفي جواب للحافظ ابن حجر ما نصه: أصل عمل المولد بدعة، لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة والا فلا. قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من "أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى، فنحن نصومه شكرا لله

228 - هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن عاشر الأندلسي الأصل، السلاوي المولد والقراري، الشيخ الصالح الولي العالم العامل، المشهور بإجابة الدعوة والكرامات، قال ابن عرفة: ما أدركت مبرزا في زماننا، إلا الشيخ أبا الحسن المنتصر، وأحمد ابن عاشر، أخذ عن أعلام، وعنه أبو عبد الله بن عباد، وأبو العباس القباب، وانتفعا به، وغيرها، ترجمته واسعة، خصها بعضهم بالتأليف، وسماه تحفة الزائر. توفي بسلا 765 هـ.

229 - كذا في الخطاب وفي كنون: مختلفا.

## وحرّموا زمان حاج البعل      تلبسا بغير فرض أصلي

تعالى<sup>230</sup> " فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟ ثم قال: وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك، فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحا بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم، لا بأس بالحاقه به، وما كان حراما أو مكروها فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى. اهـ نقله السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوى (وحرّموا زمان حاج البعل) إلى زوجته (تلبسا بغير فرض أصلي) مثل رمضان وقضائه. ففي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم ما نصه: وسئل عن صيام العبد بغير إذن سيده. قال: لا بأس بذلك إلا أن يكون مضرا بسیده. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن العبد مكلف مثاب على طاعته، فليس لسيده أن يمنعه مما يثاب عليه ولا يضر به، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>231</sup> فإذا لم يكن لسيده أن يمنعه لم يكن عليه أن يستأذنه، وكذلك خادم الخدمة، بخلاف الزوجة والسرية وأم الولد، إلا أن يكون غائبا أو مسنا لا ينبسط للنساء فلا إذن عليهن، وذلك في صيام التطوع وما أوجبه على أنفسهم من نذر أو كفارة يمين أو ظهار أو فدية أذى أو جزاء صيد في الإحرام أو الحرم. ثم قال: وأما قضاء رمضان فلا إذن عليهم فيه، وإذا أذن لهم في صيام التطوع لم يكن له أن يرجع في الإذن، وإذا صاموا بإذنه فلا يجوز لهم الفطر إلى الليل. اهـ وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: "لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه"<sup>232</sup> قال النووي: هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها؟ فالجواب: أن صومها يمنع من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي في شرح قول عائشة: "كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم

230 - البخاري: 3649 . ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَطْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِصُومِهِ. بَابُ إِثْبَانِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. ومسلم: 1910. بَابُ صُومِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. وأبو داود 2088 باب في صوم يوم عاشوراء. بنحوه.

231 - أخرجه مالك في الموطأ: 1234 باب القضاء في المرفق. وأبو داود: 2331. باب مَنْ تَبَى فِي حَقِّهِ مَا يَصْرُ بِجَارِهِ.

232 - مسلم: 1804 باب مَا أَتَقَى الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ.

## ولزمت كفارة مع القضا من في نهار رمضان رفضا

"ما نصه: المازري: فيه ما يجب من حق الزوج، ولم يختلف أن للزوج منعها من التنفل لحديث: "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" قال بعض شيوخنا: وليس له منعها من القضاء، لأن لها حقا في إبراء ذمتها. قالوا: والحديث يدل على أن منافع الزوجة فيما يرجع إلى المتعة متملكة للزوج في عامة الأحوال، وحقتها في نفسها مقصور في وقت دون وقت. قال الأبي: في المدونة: من علمت حاجة زوجها إليها لم تصم دون إذنه، وإن علمت عدم حاجته إليها فلا بأس أن تصوم. قال شيخنا أبو عبد الله: ويتعارض المفهومان في الجاهلة بحاله. قال: والأقرب الجواز لأنه الأصل. ولا يخفى عليك ضعف تعليقه بأن الأصل الجواز، لأن الأصل في ذات الزوج المنع. **اهـ (ولزمت كفارة مع القضا \* من في نهار رمضان رفضا)** النية مطلقا أو معلقا على أكل أو شرب وحصل نهارا بعد أن أصبح صائما وأحرى إذا أصبح ناويا للفطر سواء استمر بعد ذلك على نية الفطر أو نوى الصوم نهارا قبل أن يأكل. قال في المدونة: ومن أصبح ينوي الفطر في رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء والكفارة، قيل لابن القاسم: فإن نوى الفطر في رمضان يومه كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب؟ قال: لا أدري هل أوجب عليه مالك مع القضاء الكفارة أم لا؟. وأحب إلي أن يكفر مع القضاء. ولو أصبح ينوي الفطر في رمضان فلم يأكل ولم يشرب، ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس وترك الأكل، وأتم صومه لم يجزه ذلك اليوم، وبلغني عن مالك أنه قال: عليه القضاء والكفارة، وهو رأيي. وقال أشهب: عليه القضاء ولا كفارة. اهـ قال ابن يونس: قول أشهب: لا كفارة على من نوى الفطر. لعله: يريد إذا كانت تقدمت له نية الصوم ثم نوى الفطر فهذا لا ترتفع عنه النية الأولى إلا بالفعل، وأما لو نوى فطر أول يوم من رمضان فيجب أن يكفر باتفاق، لأنه لم يبيت الصيام. اهـ نقله أبو الحسن وغيره. وفي شرح الشيخ زروق عند قول الرسالة: ويتم الصيام إلى الليل. ما نصه: أي وجوبا فلا يقطعه بفعل ولا نية، فلو قطع بنية رفضه فالمشهور بطلانه. اهـ وقال أبو عمر في الكافي: اختلف قول مالك وأصحابه فيمن رفع نية الصوم في بعض النهار متعمدا، أو نوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب، فقيل: عليه القضاء والكفارة. وقيل: عليه قضاء دون كفارة. وقيل: لا قضاء ولا كفارة حتى يفعل شيئا من الأكل والشرب، وإن قل عامدا ذاكرا لصومه، وهذا أصحها، وقال سحنون: إنما يكفر من بيت الفطر فأما من نواه في نهاره فلا يضره، وإنما يقضي استحبابا، وكل من لزمته الكفارة فالقضاء عليه واجب، لا تسقطه عنه الكفارة. اهـ وقال ابن عرفة: رفض النية قبل انعقاده يمنعه، وفي إبطاله إياه بعده قولان. اللخمي: بخلاف نية إبطاله بأكل بدا له عنه، لبقاء نية التقرب وعدمها في الأول، وروى ابن عبدوس في مسافر صام في رمضان فعطش فقربت إليه سفرته ليقطر فأهوى بيده، فقيل: له لا ماء معك. فكف أحب قضاءه، و صوب اللخمي السقوط، قلت: استحباب قضائه ذكره الشيخ من رواية ابن

وشرطها العمد وكون اليوم  
كبعد تأويل بأن يستدعما  
من رمضان مع علم الحكم  
في ظنه الحل لأمر عدما  
ورأيه الشهر ولم يثبت به  
كظنه الحمى غدا لدأبه

أشرس<sup>233</sup> قال: وأعرف رواية أخرى أنه لا شيء عليه، وهو جل قوله. اهـ ونص كلام اللخمي: اختلف في وقوع النية بالفطر إذا كانت النية بعد انعقاد الصوم وصحته، فجعله في المدونة مفطرا وهو أحسن، لأن الإمساك لا يكون قرينة لله إلا بالنية، فإذا أحدث هذا نية أنه لا يمسك بقية يومه لم يكن مطيعا، وكان بمنزلة من صلى من الفريضة ركعتين، ثم نوى أنه يتمها على أنه غير متقرب لله بما بقي من عمل تلك الصلاة، وهو ذاكر غير ناس لما دخل فيه، أو غسل بعض أعضائه بنية الطهارة، ثم أتم ذلك على وجه التبريد، فإنه لا يجوز شيء من ذلك، وإن كان نوى أن يفطر بالفعل بالأكل أو الشرب أو غيره، ثم بدا له وأتم صومه على ما كان عليه أجزاء صومه وليس كالأول، لأن الأول نوى أن يكون في إمساكه غير متقرب لله، وهذا نوى أن يفعل شيئا يفطر به فلم يفعل، وبقي على نية القرينة، بمنزلة من أراد أن يصيب أهله، فهو باق على طهارته. اهـ نقله المواق (وشرطها العمد وكون اليوم \* من رمضان مع علم الحكم \* كبعد تأويل بأن يستدعما) يعني يعتمد (في ظنه الحل) أي جواز الفطر (ل) أجل (أمر عدما \* كظنه الحمى غدا لدأبه) أي عادته (ورأيه الشهر) يعني الهلال (ولم يثبت به) لانفراده بالرؤية قال في الجواهر: لا تجب الكفارة إلا في رمضان دون غيره من أنواع الصوم، وتجب بالخروج عن صومه على وجه الهتك، من كل معتقد لوجوبه من رجل أو امرأة، لكل يوم كفارة لا يسقطها عن يوم وجوبها في آخر، من غير اعتبار بالأنواع التي يخرج عن الصوم بها، من جماع أو أكل أو شرب أو غير ذلك، ولا بالوجه الذي يخرج عن الصوم، من اعتماد تركه أو بعد عقده بقطع نية أو إمساك، ولا بطرود عذر بعد ذلك أو عدمه، كتمتع الفطر بمرض أو يسافر أو يجن أو تحيض المرأة على المشهور نظرا إلى الحال، وقيل: بإسقاط الكفارة عند طرود العذر نظرا إلى المال. وكذلك الخلاف في القائل: اليوم نوبتي في الحمى. فيفطر ثم تأتبه، وفي القائلة: اليوم أحيض. فأفطرت ثم حاضت وأولى بالإسقاط هاهنا، وفي المستقيء خلاف. وكذلك مبتلع ما لا يغذي<sup>234</sup> قصدا، ولا تجب على الناسي لأنه لم يتمك، وقيل: تجب عليه في الجماع خاصة، والمكره كالناسي، وتجب بالزنى وجماع الأمة ووطء البهيمة، وبالإتيان في غير المأثي، ولا تجب على من ظن أن الصبح غير طالع فجامع، وتجب على المنفرد برؤية الهلال، وقال

233 - هو عبد الرحيم بن أشرس من الطبقة الأولى من أصحاب مالك من أهل إفريقية وقيل: اسمه العباس وقيل عبد الرحمن هو أنصاري من العرب ثقة فاضل: سمع من مالك، وروى عنه ابن القاسم وفي رجال ابن وهب: أبو الأشرس: عبد الرحمن بن أشرس المغربي التونسي ولعله أخ لأبي مسعود وكان يكنى أبا مسعود وقد بين هذا ابن شعبان فقال عنه: أبو مسعود: عبد الرحمن بن الأشرس ويقال: عبد الرحيم كان حافظاً. روى عن مالك وعبد الله العمري روى عنه ابن وهب وجماعة، وكان شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال ابن يونس الصديقي: روى ابن أشرس عن مالك وعبد الله وروى عنه ابن وهب وسعيد بن أبي جعفر وعمران بن هارون بمصر.

234 - في الطبعة الثانية منه: ما لا يغطي. وهو تصحيف.

أشهب: إن تأول فلا تجب عليه. وعلى من جامع مرارا في أيام لكل يوم كفارة كما تقدم، ولا تتكرر بتكرار الانتهاك في اليوم الواحد، وقيل: تتكرر إن كان الانتهاك الثاني بعد التكفير، ولو أكره امرأة لم يجب عليها أن تكفر بحال، ووجبت عليه كفارتان عنه وعنهما في المشهور، وقيل: لا كفارة عليه عنها. اهـ وقال الباجي في المنتقى: الفطر يكون بأحد ثلاثة أشياء: بدخل وهو الأكل والشرب، أو إيلاج وهو مغيب الحشفة في الفرج وهوائه، أو بخارج وهو المنى والحيض، فهذه معان يقع جميعها الفطر وإفساد الصوم، فإذا وجد شيء من ذلك في يوم من رمضان فسد الصوم سواء كان بعذر أو بغير عذر. ثم قال: وأما غير المعذور فإن الكفارة تلزمه بذلك كله عند مالك، على أي وجه وقع فطره، من العمد والهتك لحرمة الصوم، وقال أبو حنيفة: مثل قولنا في ذلك كله إلا بخروج المنى بغير إيلاج، فإنه لا كفارة عليه عنده. وقال الشافعي: لا كفارة على من أفسد صومه بشيء من ذلك إلا بإيلاج، والدليل على ما نقوله أن هذا قصد إلى الفطر وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر، فوجبت الكفارة كالجامع. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وإنما الكفارة فيما وصل للحلق من الفم لا من غيره على المشهور لقوله عليه السلام "حلق الصائم حمى"<sup>235</sup> وقال أبو مصعب: كل منفذ واسع كالنم كما هو في وجوب القضاء، ولم يوجبها أبو مصعب فيما وصل من العين بخلاف الأنف. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: اعلم أن التأويل على قسمين: **تأويل قريب**: تسقط به الكفارة وهو المستند إلى سبب موجود غير متوقع الوجود وقد ذكروا له أمثلة، **منها**: من أفطر ناسيا ثم أفطر بعد ذلك متعمدا معتقدا أن التأميدي على الصوم لا يلزمه بعد الفطر نسيانا وأن حرمة اليوم قد سقطت، والمشهور أن الكفارة لا تلزمه. **ومنها**: من انقطع حيضها قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر فظنت أن صومها قد بطل فأفطرت، وكذلك من أصبح جنبا فظن بطلان صومه فأفطر فلا كفارة عليه. **ومنها**: من تسحر قرب طلوع الفجر فظن أن صوم ذلك اليوم لا يجزئه فأفطر فلا كفارة عليه. **ومنها**: من قدم من سفره ليلا فظن أن صومه لا يصح إلا إذا قدم قبل غروب الشمس فأصبح مفطرا فلا كفارة عليه. **ومنها**: من سافر دون مسافة القصر فظن أن الفطر مباح فأفطر فلا كفارة عليه. **وتأويل بعيد**: لا تسقط الكفارة به وهو المستند إلى سبب مبيح للفطر يتوقع وجوده لأمانة قامت عنده يعرفه بها عادة، وقد ذكروا له أمثلة، **منها**: من كانت به حمى الربيع فأصبح يوم حماه مفطرا ظانا أنها تأتيه في ذلك اليوم كما هو عادته ثم تأتيه فيه والمشهور أن عليه الكفارة، وكذلك غير الحمى من الأمراض والجنون كما قال بهرام في شامله. **ومنها**: المرأة تكون لها عادة أنها تحيض في يوم معين من الشهر فتصبح فيه مفطرة قبل الحيض ثم تحيض في ذلك اليوم والمشهور أن عليها الكفارة. اهـ وجعل ابن عبدالحكم المسألتين الأخيرتين من التأويل القريب، وقال: لا كفارة فيهما. قال ابن يونس: والأقيس قول ابن عبد الحكم أنها يعذران. ذكره المواق قال في اللباب: ولو تقدم السبب وكان التأويل بعيدا جدا، كالذي رأى الهلال فردت شهادته، فتأول الإفطار، فعليه الكفارة خلافا لأشهب. اهـ **فروع الأول**: قال ابن الحاجب: ولا تجب الكفارة في غير رمضان. اهـ قال في التوضيح: هذا هو المشهور، وقال ابن حبيب: إذا

نذر صوم الدهر ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة كرمضان. اهـ **الثاني:** قال الجزولي في الكبير: اختلف في الجاهل: فقال ابن القاسم لا شيء عليه وقال ابن حبيب: عليه الكفارة ولا يعذر بالجهل، وإنما يتصور هذا فحين كان قريب عهد بالإسلام، أسلم بدار الحرب ولم يعلم بصوم رمضان، هل هو فرض أم لا؟ اهـ نقله الحطاب قال: وليس المراد بالجهل الجهل بوجود رمضان فإن ذلك واضح، ولم أر أحدا ذكر فيه خلافا، بل المذهب أن من أكل يوم الشك قبل أن يثبت الهلال، ثم ثبت أنه من رمضان لا كفارة عليه. وكذلك الأسير إذا لم يعلم برمضان، لم يذكر أحد قولاً بوجود الكفارة عليه. اهـ قال اللخمي: ومعروف المذهب أن حكم الجاهل كذي تأول قريب، فلو جامع حديث عهد بالإسلام لظنه قصر الصوم على منع الغذاء لعذر، قال: وعلة المذهب الانتهاك، فمن جاء مستفتيا صدق ولا كفارة، ومن ظهر عليه صدق فيما يشبهه، ولزمته فيما لا يشبهه. اهـ نقله المواق وأما جهل وجوبها مع علم حرمتها، فلا يسقط عنه الكفارة. قال الرهوني: وبذلك فسر أبو عمران كلام المدونة، واعتمده أبو الحسن وابن ناجي مقتصرين عليه. اهـ **الثالث:** قال في اللباب: المكفر به أحد ثلاث خصال إطعام ستين مسكينا مداً مئداً بمدّه عليه الصلاة والسلام، أو عتق رقبة مؤمنة كاملة غير ملفقة سليمة محررة للكفارة، أو صوم شهرين متتابعين واختلف في تعيين أحد هذه الخصال، أو هي على التخيير، فقال بعض المتأخرين: يتعين الإطعام لأنه أعم نفعاً وهو المشهور، وقيل: هو أولى وغيره جائز، قال ابن شأس: وهو الصحيح، وقيل هي على التخيير، كخصال الكفارة في اليمين بالله تعالى. اهـ **الرابع:** الأصل في وجوب الكفارة ما رواه مالك والشيخان عن أبي هريرة واللفظ لمسلم قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا عنك، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتئها<sup>236</sup> أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه. ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك<sup>237</sup>". قال الزرقاني في شرح الموطن: تمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما في أن الكفارة خاصة بالجماع، لأن الذمة برية فلا يثبت شيء فيها إلا بيقين، وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعمد أكل وشرب ونحوهما أيضا لأن الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجماع بينها انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا. اهـ **الخامس:** قال في فتح الباري: ذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا

236 - هي الحرثان، والمدينة بين حرتين والحرّة الأرض الملبسة بحجارة سودا ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن أبو عبيد والجوهري.  
237 - البخاري: 6215 . باب قَوْلِهِ تَعَالَى: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مِحْلَةً أَيَّمَانِكُمْ . ومسلم: 1870 . باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ.

## معين النذر وجوبا يقضي مفرطه لا لدوى أو حيض

منه من النار<sup>238</sup> وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجنابة، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله، من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع، فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المناقضة لقصده، وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين، ثم إن هذه الخصال جامعة لاشتغالها على حق الله تعالى وهو الصوم، وحق الأحرار بالإطعام، وحق الأرقاء بالإعتاق، وحق الجاني بثواب الامتثال. اهـ (معين النذر وجوبا يقضي \* مفرطه لا) إن كان فطره (الدوى) أي مرض (أو حيض) أو نفاس أو زوال عقل فلا يقضيه لفوات زمنه، قال في المدونة: ومن نذر صوم شهر بعينه فمرضه كله لم يقضه وإن أفطره متعمدا قضى عدد أيامه متتابعاً أحب إلي، فإن فرقه أجزاءه، وإن أفطر منه يوماً قضاؤه إلا أن يكون لمرض. اهـ وفيها أيضاً: وإن نذرت امرأة صوم سنة ثمانين فلا تقضي أيام حيضتها، لأن الحيض كالمريض ولو مرضت السنة كلها لم يكن عليها قضاء. وكذلك إن نذرت صوم الاثنين والخميس ما بقيت، فحاضت فيها أو مرضت فلا قضاء عليها. اهـ وفي القوانين الفقهية لابن جزي ما نصه: تلخيص المذهب في القضاء والكفارة أن من أفطر عامداً في جميع أنواع الصيام فعليه القضاء، ولا كفارة إلا في رمضان، ومن أفطر في جميعها ناسياً فعليه القضاء دون الكفارة إلا في التطوع فلا قضاء ولا كفارة. اهـ ونحوه في إكمال الإكمال للأبي عن عياض وفي التلخيص ما نصه: وأما المتعين سوى رمضان فيلزم قضاؤه مع عدم العذر في فطره، ولا يلزم مع العذر القاطع بالمرض والإكراه والإغناء والحيض والنفاس وخطأ الوقت والسهو، إلا أن في هذين يجب إمساك بقبته فإن لم يفعل لزمه قضاؤه، وليس منه السفر. اهـ قال الخطاب: وما ذكره موافق للمشهور إلا في السهو والخطأ فإن المشهور فيها وجوب القضاء، وكذلك الإكراه على ما ذكره في الطراز فإنه جعله كالفطر ناسياً. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة ما نصه: اختلف إذا أفطر في الواجب المعين لعذر كمرض على أربعة أقوال: فقيل: يقضي وقيل: لا يقضي وقيل يقضي الناسي فقط وقال ابن الماحشون إن كان لليوم فضيلة كعاشوراء ويوم عرفة فلا يقضي وإلا قضى، ولما ذكر ابن الحاجب الأربعة الأقوال قال: والمشهور لا يقضي. واعترضه ابن هارون بأنه نص في المدونة على أن الناسي يقضي وهو ضعيف، لما علمت من أن المشهور قد لا يتقيد بالمدونة لاسيما عند ابن الحاجب. اهـ قال الخطاب: والفرق بين المرض والنسيان أن المرض لا صنع له فيه فهو معذور والناسي معه ضرب من التفريط والحيض مثل المرض وحكم النفاس حكم الحيض. اهـ ووهم ابن عرفة ابن الحاجب في تشهير القول بَعْدَ النسيان من مسقطات القضاء في النذر المعين. وتبع خليل في التوضيح ما لابن الحاجب واقتصر عليه في مختصره فقال: وقضى في الفرض مطلقاً. ثم قال: إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان. اهـ

238 - البخاري: 6221 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْفُظٍ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ. وَأَيُّ الرِّقَابِ أَرْكَى. وَمُسْلِمٌ: 2776 بَابُ فَضْلِ الْعَتَقِ. وَسِيَّاقِي فِي بَابِ الْعَتَقِ.

دين زكاة فطرة كفارة      زور وقتل و لذين القرعة  
فالحلف فالصيام فالتقضاء له      فالنذر في الضيق كذا مرتله

وصرح عبد الباقي بضعفه فقال: والمعتمد قضاؤه مع وجوب إمساك بقية يومه. اهـ وسكت عنه البناني والرهوني وهو الذي في المواق عن ابن يونس، وفي رسم سلف من سباع عيسى من العتبية ما نصه: وسئل عن الذي يجعل على نفسه صيام يوم الخميس فأصبح يوم الخميس مفطرا وهو يراه يوم الأربعاء فأكل أو شرب ثم تبين له أنه الخميس أيكف عن الطعام في بقية يومه؟ قال: نعم يكف عن الطعام في بقية يومه وعليه القضاء. قال ابن رشد في البيان: هذه مسألة صحيحة على أصولهم في أن حكم صيام النذر المعين في الوجوب كحكم صيام رمضان إلا في وجوب الكفارة على من أفطر متعمدا. اهـ (دين زكاة فطرة كفارة \* زور وقتل و لذين القرعة \* فالحلف فالصيام فالتقضاء له \* فالنذر في الضيق كذا مرتله) يعني أن هذه المذكورات إذا ضاق عنها ثلث مال الميت قدم الأول منها فالأول، وأشار بالزور إلى الظهار لقول الله تعالى فيه: ﴿وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا<sup>239</sup>﴾ قال ابن رشد في المقدمات: أما ما يجب إخراجه من الثلث فيخرج كله على وجهه إن كان فيه وفاء به فإن لم يكن فيه وفاء به فيبدأ بالأكد فالأكد وما استوى من ذلك أو تقارب لم يبدأ بفضه على بعض، ووقع في ذلك التحاص، فأول ما يخرج من الثلث المدبر في الصحة وصدق المريض إذا دخل في مرضه وقد اختلف فيها فقبل إنهما سواء يتحصان وقيل يبدأ المدبر في الصحة وقيل يبدأ صدق المريض والثلاثة الأقوال لابن القاسم، ثم بعد ذلك ما فرط فيه من زكاة الحرث والعين والماشية، ثم ما فرط فيه من زكاة الفطر عند ابن القاسم خلاف ما ذهب إليه ابن الماجشون وغيره، ثم العتق في الظهار وقتل النفس في الخطأ وقد اختلف فيها فقبل إنهما سواء يتحصان وقيل يقرع بينهما وقيل ذلك إلى الورثة يعتقدون عن أي الكفارتين شاءوا يريد إن اتفقوا فإن اختلفوا رجع في ذلك إلى القرعة. وقيل تبدأ كفارة قتل النفس وذلك إذا لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة وأما إن كان في الثلث رقبة وإطعام ستين مسكينا فتعتق الرقبة في القتل ويطعم عن الظهار باتفاق وقد قيل: إنه إذا لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة وفضل لا يبلغ الإطعام أنه يبدأ بالظهار ويشارك بما بقي في كفارة قتل النفس، ثم كفارة اليمين، ثم كفارة الفطر في رمضان متعمدا، ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان وهذا دليل ما في كتاب الصيام من المدونة وقد قيل إن الطعام لقضاء رمضان يبدأ على كفارة اليمين عند ابن القاسم والأول أظهر. ثم النذر قاله ابن أبي زيد يريد إذا أوصى به. ثم العتق المبطل في المرض والمدبر في المرض وقد اختلف فيها فقبل إنهما سواء يتحصان وقيل يبدأ المبطل في المرض وقيل يبدأ المدبر في المرض وهذا إذا كانا في فور واحد وأما إن كان أحدهما قبل صاحبه فيبدأ الأول منهما، والنذر الذي يوجبه على نفسه في المرض ينبغي أن يكون بمنزلةهما. ثم بعد هذا الموصى بعتقه بعينه والموصى أن يشتري فيعتق والموصى بعتقه على مال إذا مجل المال والموصى بكتابتها إذا مجل الكتابة والموصى

بعته إلى شهر وما أشبهه لا يبدأ أحد منهم على صاحبه ويتحاصون وقد قيل إن الذي أوصى بعته أو بشرائه للعتق يبدأ على الموصى بعته<sup>240</sup> إلى أجل قريب وعلى الموصى بعته على مال وإن عجل المال وعلى الموصى بكتابته وإن عجل الكتابة وقد قيل إن الموصى بعته بعينه يبدأ على الموصى بشرائه للعتق. ثم بعد هذه الخمسة الموصى بعته إلى سنة. ثم الموصى بعته إلى سنين والموصى بكتابته لا يبدأ أحدهما على صاحبه وقيل إن الموصى بعته إلى سنة كالموصى بعته إلى سنين، قال غير ابن أبي زيد: ثم النذر، وهو بعيد لتبدئة الموصى بعته عليه لأن الوصية بالعتق يصح الرجوع فيها والنذر لازم لا رجوع فيه فهو إذا أوصى به أكد منه وقول ابن أبي زيد أصح. ثم الوصية بالعتق بغير عينه وبالمال وبالرجوع وقد اختلف في ذلك فقيل إنها كلها سواء في التحاص وهو أحد قولي مالك في المدونة وقيل يبدأ الحج على العتق وقيل يبدأ العتق على الحج ويتحاص مع المال وهو قوله الثاني فيها. اهـ ثم قال: وكان أبو عمر الإشبيلي رحمه الله يرى تبدئة ما أوصى به في فك أسير على جميع الوصايا المدبر في الصحة وغيره واحتج لذلك برواية أشهب عن مالك في كتاب الجهاد حكى ذلك عنه ابن عتاب وقال: إن الشيوخ أجمعوا على ذلك وهو صحيح. اهـ وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله: وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صدق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بجلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص بها ثم الفطر ثم كفارة الظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم فطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر إلخ. وفي شرح أبي الحسن على التهذيب ما نضه: وما يبدأ بعضه على بعض يجري على ثلاث عشرة مرتبة ذكرها عبد الحق وابن يونس وغيرهما. **أولها:** المدبر في الصحة وصدق المنكوحة في المرض ولابن القاسم فيها ثلاثة أقوال **أحدها:** أن المدبر مبدأ على صدق المنكوحة في المرض **والثاني:** أن صدق المنكوحة في المرض مبدأ **والثالث:** يتحصان فالأولان قائمان من المدونة، فوجه القول بتبدئة المدبر في الصحة لأنه فعل صحة فهو مقدم على فعل المرض، ووجه القول بتبدئة صدق المنكوحة في المرض لأنه عن معاوضة وما كان عن معاوضة أولى، ووجه قوله يتحصان لما ترجح عنده القولان فكأنهما متساويان. ثم زكاة العين والحرث والماشية. ثم زكاة الفطر. ثم كفارة الظهار وكفارة القتل معا واختلف فيها على خمسة أقوال فقيل يتحصان وقيل يقرع بينهما وقيل ذلك إلى الورثة وقيل تبدأ كفارة قتل النفس وقيل يبدأ بكفارة الظهار. ثم كفارة اليمين بالله. ثم كفارة الإفطار في رمضان متممدا. ثم كفارة التفريط. ثم طعام النذر على قول أبي محمد، الشيخ: وصورته أن يقول في صحته: لله علي إطعام عشرة مساكين فلم يخرج حتى مرض. ثم المبتل في المرض والمدبر فيه وفيها قولان قيل: يقرعان وقيل المبتل مقدم إذ لا رجوع له فيه. ثم أربعة أعبد: الموصى بعته أن يعتق وهو في ملكه والموصى أن يشتري بعينه ليعتق والموصى بعته إلى أجل قريب كالشهر والموصى أن يعتق على مال يعجله فعجله ثم الموصى بعته إلى سنة بعد الموت. ثم ثلاثة أعبد الموصى بعته إلى أجل بعيد كالعشر سنين والموصى أن يكتب والموصى أن يعتق على مال فلم يعجله. ثم طعام النذر على قول أبي موسى بن مناس ثم ثلاثة أشياء: عتق النسمة بغير عينها

والوصية بالمال وبالرجوع وقدم المدبر في الصحة وصدقا المنكوحه في المرض على الزكاة لأنه ثبت بالبينة والزكاة إنما عرف بقاؤها من جهته ولا يدري أصدق أم كذب فيتهم أن يكون أراد إخراج الوصية من رأس المال وقدمت زكاة [العين<sup>241</sup> و] الحرث والماشية على زكاة الفطر لأنها واجبة بالقرآن وزكاة الفطر بالسنة ولأنه اختلف في زكاة الفطر هل هي فرض أو سنة؟ ولا خلاف في زكاة العين والحرث والماشية، وقدمت زكاة الفطر على كفارة الظهار وكفارة القتل لأنها لا عوض لها، وقدمت كفارة القتل والظهار على كفارة اليمين بالله لأن كفارة القتل والظهار على الترتيب فهي أضييق، وكفارة اليمين بالله على التخيير فهي أوسع وقدمت كفارة اليمين بالله على كفارة الإفطار في رمضان لأنها واجبة بالكتاب وكفارة رمضان واجبة بالسنة وقدمت كفارة الإفطار في رمضان على كفارة التفريط، لأن كفارة الإفطار واجبة بالسنة، وكفارة التفريط إنما وجبت باجتهاد العلماء، وقدمت كفارة التفريط على طعام النذر على قول أبي محمد لأنها وجبت بسبب ما هو فرض وطعام النذر أدخله على نفسه وقدم طعام النذر على المبتل في المرض والمدبر فيه على قول أبي محمد لأن النذر أوجبته على نفسه في الصحة فهو أقوى من فعل المرض، وقدم المبتل والمدبر في المرض على الأربعة الأعبد لأن المبتل والمدبر في المرض لارجوع له فيها والأربعة له الرجوع فيهم، وقدمت الأربعة الأعبد على العبد الموصى بعنته إلى سنة لأن عنتهم ناجز والموصى بعنته إلى سنة قد يهلك قبل السنة فلا يصيبه عنت، وقدم الموصى بعنته إلى سنة على الثلاثة أعبد فأما على الموصى أن يكتب والموصى أن يعتق على مال يعجله فلم يعجله فلأنه أثره عليها إذ أوصى بعنته بغير عوض وأما على الموصى بعنته إلى أجل بعيد فلقرينه من العتق، وقدمت الثلاثة الأعبد على الأشياء الثلاثة لحزمة العتق المعين. اهـ وللناس أشعار في ترتيب الوصايا على مشهور مذهب مالك فمن ذلك قول بعضهم :

صدقا المريض في الوصايا مقدم \* ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم  
وقيل هما سيان حكمهما معا \* وقيل بذى التدبير يبدأ في الحكم  
وإن ضيع الموصي زكاة فإنها \* تبدأ على ما بعد هذين في النظم  
وكفارتان بعد ها لظهاره \* وللقتل وهما لا بعمد ولا جرم  
ويتلوها كفارة الحلف توبعت \* بكفارة الموصي عن الصوم ذي الوصم  
ونذر الفتى تال لما قد نصصته \* وما بتل الموصي ودبر في السقم  
هما يتلوان النذر ثم وصاته \* بعنت الذي في ملكه يا أبا الفهم  
مع المشتري من ملك زيد معيننا \* ليعتق عنه للنجاة من الإثم  
وما أعتق الموصي لتوقيت حينه \* كشهرو ونحو الشهر من أجل حتم  
وإن كان عتق بعد مال مؤجل \* فعجله ذو العتق قبل انقضا القسم  
يساوى بهم عند الحصاص حقيقة \* كذا حكمهم بإصاح في موجب العلم

وليس مجزئاً قضاء بزمان      نذر صومه ولا برمضان  
أو يومي العيد أو أيام منى      أو زمن خاف بصومه المنى

وبعدهم ما كان عتقا مؤجلاً \* لبعث من التأجيل في مقتضى الرسم  
فذاك مع الموصى له بكتابة \* ومن كان بعد المال يعتق بالعزم  
يبدون قبل المشتري لعنافة \* بلا نص تعيين عليه ولا حسم  
ومن بعده الحج الموصى بفعله \* وقيل هما سيان في مقتضى الحكم  
وهذي المبادي نظمها نظم لؤلؤ \* فدونكه نظماً صحيحاً بلا وهم

أهد نقله البناني والقلشاني وصاحب التوضيح. (وليس مجزئاً قضاء بزمان \* نذر صومه ولا برمضان \* أو يومي العيد) أي عيد الفطر وعيد الأضحى (أو أيام منى) وهي الثلاثة بعد يوم النحر (أو زمن خاف بصومه المنى) أي الموت قال اللخمي: قضاء رمضان يصح في كل زمان يصح فيه صوم التطوع ولا يجوز في الأيام المنهي عن صيامها ولا في شهر نذر صيامه. أهد نقله المواق وفي المدونة: وجائز أن يقضى رمضان في العشر ولا يقضى في أيام التشريق. أهد وفي مختصر ابن الحاجب: وكل زمن يجزئ في صومه وفطره وليس برمضان فمحل القضاء بخلاف العيدين. أهد قال في التوضيح: مراده بالتخير هنا صحة الصوم والفطر شرعاً لا التخير الذي يقتضيه التساوي لأن الصوم مندوب. أهد نقله الرهوني وفي العتبية من سماع يحيى بن يحيى قال ابن القاسم في الرجل يصوم رمضان فينوي به قضاء رمضان قد كان أفطره في سفر أو مرض قال: لا يجزئ [عنه] لشهر رمضان عامه ذلك ولا للذي نوى صيامه قضاء عنه وعليه أن يبتدئ قضاء الشهر الذي أفسد صومه بما نوى وقضاء الأول الذي كان أفطره في مرض أو في سفر لأنه أفسد الأخير حين نواه قضاء لما كان عليه من الصوم ولم يجز عنه في القضاء لأن رمضان لا يكون قضاء عن غيره. قال محمد بن رشد: هذا هو قول مالك في رواية أشهب وعلي بن زياد عنه وقول أشهب وسحنون وابن حبيب، واختيار أحمد بن خالد وابن المواز أنه لا يجزئه عن واحد منها لأن رمضان صومه مستحق لعينه فلا يصح أن يقضى فيه غيره ولأنه نوى به قضاء غيره فلا يجزئه عن فرضه وزاد ابن المواز أنه يكفر عن الأول بمد لكل يوم ويكفر عن هذا بكفارة العمد عن كل يوم إلا أن يعذر بجهل وقال أشهب إنه لا كفارة عليه لأنه قد صامه ولم يفطره وإن كان لا يجزئه وأما كفارة المفطر في الأولى فتجب عليه إن كان صحيحاً مقيماً ففطر حتى دخل عليه هذا رمضان ووقع لابن القاسم في المدونة أنه يجزئه، وعليه قضاء رمضان الآخر بفتح الحاء، على أنه يجزئه عن هذا رمضان ولا يجزئه عن القضاء وهو الذي يدل عليه لفظه واحتجاجه إلا أنه بعيد في المعنى أن يجزئه عنه وهو الذي لم ينوه بصيامه وروي الآخر بكسر الحاء على أنه يجزئه عن القضاء ولا يجزئه عن هذا رمضان وهو أشبه في المعنى لأنه نوى به القضاء ولم ينو به هذا رمضان إلا أنه بعيد مما يدل عليه لفظه، والصحيح الذي يوجب النظر ما تقدم أن لا يجزئه عن واحد منها ولقد روي عن ابن القاسم فيمن صام رمضان في سفر قضاء عن غيره أنه لا يجزئه فكيف بمن صامه عنه بحضور، ورأى غيره أنه يجزئه إن فعل وإن كان ذلك يكره له وهو

القياس لأن له فطره ولو نواه عنها جميعا لوجب أن يجزئه عن هذا رمضان ولا يجزئه عن القضاء لأنه صامه عما وجب عليه أن يصومه له فلا يفسد نيته ما زاد فيها مما لا يجوز له من نية القضاء وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وقد روي عن أشهب أنه لا يجزئه عن واحد منها وأن عليه قضاء شهرين. اهـ وقال القرافي في الفرق الثالث والتمسين بين قاعدة أجزاء ما ليس بواجب عن الواجب وبين قاعدة تعيين الواجب ما نصه: المريض إذا كان يقدر على الصوم لكن مع مشقة عظيمة لا يخشى معها على نفسه ولا عضو من أعضائه، فهذا يسقط عنه الخطاب بخصوص رمضان لأجل المشقة، ويبقى مخاطبا بأحد الشهرين إما شهر الأداء أو شهر القضاء، فإن كان يخشى على نفسه أو عضو من أعضائه أو منفعة من منافعه فهذا يحرم عليه الصوم ولا نقول إنه يجب عليه أحد الشهرين بل يتعين الأداء للتحريم والقضاء للوجوب إن بقي مستجمع الشرائط سالم الموانع في زمان القضاء فإن أقدم وصام وفعل المحرم لا يمكن أن يقال إنه غير الواجب بعد عمومته كما تقدم فهل يجزئ عنه؟ قال الغزالي في المستصفي: يحتمل عدم الإجزاء لأن المحرم لا يجزئ عن الواجب، ويحتمل الإجزاء كالصلاة في الدار المغصوبة فإنه متقرب إلى الله تعالى بترك شهوتي فمه وفرجه جان على نفسه كما أن المصلي في الدار المغصوبة متقرب إلى الله تعالى بركوعه وسجوده وتعظيمه وجان على صاحب الدار وهو تخرج حسن. اهـ قال ابن الشاطب: ما قاله ظاهر. اهـ **تنبيهات: الأول:** قال في الجواهر: قضاء رمضان واجب على كل مفسد للصوم أو تارك له بسفر أو مرض أو إغماء أو حيض أو سهو، وكذلك الجنون وقيل: ما لم تكثر السنون وقيل: ما لم يبلغ مجنوننا ولا يجب على من تركه بصبا أو كفر ولا على المفند الذي لا يستطيع صومه إلا بخوف التلف. اهـ **الثاني:** المشهور أنه لا يجب قضاء رمضان على الفور كما في الخطاب وفي الذخيرة: يجوز تأخيره إلى شعبان ويحرم بعده. اهـ وقال المازري: قول عائشة رضي الله عنها: "كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان" حجة في أن القضاء لا يجب على الفور لأنه لو كان التأخير غير جائز لم يقرها، وأوجبها داود من ثاني شوال وأنه إن لم يقضه على الفور فهو آثم. اهـ نقله الأبي قال: وكونه ليس على الفور ذكر ابن بشير أنه متفق عليه في المذهب، وإذا لم يكن على الفور فهو على التوسعة إلى وقت [تعيين] القضاء ووقت تعيينه أن يبقى شعبان لمن عليه رمضان أو يبقى منه قدر ما عليه من رمضان. اهـ **الثالث:** قال اللخمي: يستحب أن يقضي رمضان متتابعا عقب صحته أو قدمه، لأن المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى من التراخي عنها وإبراء الذمة من الفرائض أولى، وليخرج عن الخلاف لقول من يقول: القضاء على الفور ولقول من يقول: القضاء متتابعا. اهـ نقله **المواق الرابع:** قال في التوضيح: اختلف في المتأكد من نافلة الصوم كعاشوراء هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره أن يصومه تطوعا وهو قوله في سماع ابن وهب، أو هو مخير؟ ثلاثة أقوال حكاهما في البيان أما ما دون ذلك من تطوع الصيام بالمنصوص كراهته قبل فعل القضاء. اهـ نقله الخطاب واستظهر عبد الباقي حصول ثواب يوم عاشوراء مطلقا إن نواه مع نية القضاء قياسا على غسل الجمعة مع الجنابة لا إن لم ينوه. وسكت عنه البناني والرهوني. **الخامس:** قال في الكافي: ومن وجب عليه صوم أيام من رمضان لمرض أو سفر ففرط فيها حتى دخل عليه رمضان آخر وهو قادر على صيامها فإنه إذا أفطر من رمضان صام تلك الأيام وأطعم مع ذلك كل يوم مدا لمسكين بمد النبي صلى

يمسك من في النفل سهواً أفطرا  
 وباتفاق مطلقاً تعينا  
 كغير ما عين مما يلزم  
 إلا بيوم أول فيستحب  
 ومفطر في غير واجب الولا  
 كذا على المرجوح إن تجاسرا  
 إمساك من أفطر فرضاً عينا  
 فيه الولا حيث سهواً يطعم  
 والفطر عمداً التتابع سلب  
 مثل القضاء خيروه مسجلاً

الله عليه وسلم. اهـ وفي الجواهر: تجب الفدية لتأخير القضاء فلكل يوم آخر قضاؤه عن السنة الأولى مع الإمكان مد ولا يتكرر بتكرار السنين ويخرجها عند الأخذ في القضاء وقال أشهب عند تعذر القضاء واستقرارها في الذمة لأنه سبب الوجوب: فكلما مضى يوم من شعبان تعين للقضاء أطعم عن يوم لأنه صار مفطراً اهـ **السادس:** قال ابن عرفة: ابن عبدوس عن أشهب: من دام مرضه من رمضان حتى انقضى آخر بدأ بالأول ويجزئ العكس. اهـ ونحوه في الخطاب عن النوادر، **السابع:** قال في الجواهر: إن أفطر في القضاء متعمداً فهل يجب عليه قضاء الأصل فقط أو قضاؤه وقضاء القضاء؟ قولان. اهـ قال أبو عمر في الكافي: والصواب عندي - والله أعلم - أنه ليس عليه إلا قضاء يوم لأنه يوم واحد أفسده مرتين فإذا لم يخلص لصاحبه ما أراد من قضاؤه كان عليه أن يأتي به يوماً سالماً حتى يصح له قضاؤه. اهـ قال القرطبي: وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾<sup>242</sup> فمتى أتى بيوم تام بدلا عما أفطره في قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه ولا يجب عليه غير ذلك. اهـ وهو الذي رجحه ابن الحاجب كما للبناني **(يمسك من في النفل سهواً أفطرا)** لأنه يعتد به **(كذا)** **بمسك (على المرجوح إن تجاسرا)** أي اجترأ على الفطر معاملة له بنقيض مقصوده، وأما على الراجح فلا يستحب له الإمساك لأن الإمساك لحرمة الوقت. قال الأبي في إكمال الإكمال: لم يختلف أن الناسي يتم صومه ويحرم عليه الأكل ثانياً، واختلف في المتعمد فروى ابن القاسم: لا وجه لكف متعمد الفطر لغير عذر. وذكر ابن الحاجب فيه قولاً بوجوب الكف، وأنكر عليه وجود هذا القول. اهـ وقال ابن عرفة: الشيخ: روى ابن نافع: لا وجه لكف مفطره عمداً إلا لعذر، ونقل ابن الحاجب وجوب الكف لا عرفه. اهـ قال البناني: وهو ظاهر لأنه لا وجه للكف مع القضاء. اهـ وفي الكافي: من تطوع بالصيام وأصبح صائماً لزمه الإتمام فإن أفطر متعمداً فعليه القضاء وإن أفطر بعذر مرض أو حيز أو نسيان فلا شيء عليه وعلى الناسي الكف في بقية يومه عن الأكل والشرب والجماع. اهـ قال ابن الجلاب: وكذلك المفطر في التطوع مجتهداً في آخر النهار أو أوله. اهـ **(وباتفاق مطلقاً تعينا \* إمساك من أفطر فرضاً عينا \* كغير ما عين مما يلزم \* فيه الولا)** كالنذر المتتابع غير المعين **(حيث سهواً يطعم \* إلا بيوم أول فيستحب)** له الإمساك **(والفطر عمداً التتابع سلب)** يعني قطعه عما يجب فيه **(ومفطر في غير واجب الولا \* مثل القضاء)** لرمضان **(خيروه مسجلاً)** قال في المدونة: ومن تسحر بعد الفجر ولا يعلم بطلوعه أو أكل ناسياً لصومه، فإن كان في تطوع فلا شيء عليه ولا

يفطر بقية يومه فإن فعل قضاؤه وإن كان في نذر متتابع مثل قوله: لله عي صوم عشرة أيام متتابعة بغير عينا فتابه ذلك بعد أن صام بعضها ترك الأكل بقية يومه وقضاؤه ووصله بها فإن لم يصله أو أفطر بقية يومه ابتدأها وإن نابه ذلك في أول يوم منها فإن شاء أفطر وابتدأ صوم عشرة أيام ولا أحب له أن يفطر فإن فعل فإنما عليه صوم عشرة أيام أحدها قضاء ذلك اليوم، وإن كانت أياما بعينها أو كان في رمضان فليتماد على صومه وعليه القضاء، وإن كان في قضاء رمضان فإن أحب أن يفطر بقية يومه ذلك أفطره وقضاؤه وأحب إلي أن يتمه ويقضيه، وإن كان في صوم ظهار أو قتل نفس مضى في صيامه وقضى ذلك اليوم ووصله بصيامه فإن لم يصله ابتدأ. اهـ وفي الذخيرة ما نصه: في الكتاب إن أكل في يوم القضاء أحب إلي إتمامه ويجوز فطره. قال سند: وإن أكل فيه عامدا لم يستحب له الإمساك وكذلك النذر المطلق لأن الإمساك لحمة الوقت. اهـ وفي الجواهر: الثاني من موجبات الإفطار الإمساك تشبيها بالصائمين وهو واجب على كل متمم بالإفطار في شهر رمضان أو طان للإباحة مع عدمها وغير واجب على من أبيض له الفطر إباحة حقيقية كالمريض يصح والمسافر يقدم والحائض تطهر في بقية النهار ومن أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان أمسك. أما الصبا والجنون والكفر فإذا زال شيء منها لم يجب الإمساك وقيل: يجب في الكفر خاصة. اهـ وفي التلقين: وأما قطع التتابع فهو أن يفطر بغير عذر أو بعذر يمكنه دفعه كالسفر، فأما مالا يمكنه دفعه من سهو أو مرض أو خطأ عدة أو حيض فله البناء معه، وأما قطع النية فهو إفساد الصوم أو تركه على الإطلاق لعذر أو غير عذر أو بحصول الوجه الذي يسقط معه الاحتتام، وإن آثر الصوم معه كالسفر والمريض، ولا يقطع استدامتها وإنما يقطع استصحاب ابتدائها. اهـ وفي حاشية ابن حمدون على صغير ميارة عن بعضهم:

يمسك من أفطر في واجب	معين الوقت بلا قيد
وغير ذي التعيين خير به الـ	مفطر في إمساك أو ضد
والنفل إن أفطر ناس به	يمسك لا إن كان عن عمد

اهـ وبالله تعالى التوفيق.

## باب الحج<sup>243</sup>:

وهو لغة القصد، ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة، والأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا<sup>244</sup>﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله<sup>245</sup>" الحديث. والإجماع على وجوبه، فمن جحد وجوبه فهو مرتد يستتاب، فإن

243 - هذا الباب انفردت به نسخة الوالد - رحمه الله - من الكفاف، وهي نسخة كتبها بخط يمينه، في العقد الثالث من القرن الرابع عشر، أي بعد وفاة الناظم بسنوات يسيرة، ولا شك في صحة نسبتها إلى الناظم بشرحها، لما احتف بذلك من القرائن، زيادة على نسبة الوالد لها إليه، وناهيك به ثقة وعدالة وضبطا، ومن ذلك وجود تأليف صغير للناظم في نفس الموضوع، يتألف من متن وشرح عليه، يشبه كتاب الرحمة، الذي يعتبر أصلا لنظم الكفاف، والمثبت مقدم على النافي.

## باب الحج :

يجب علم المرء وجه قرضه ما جاءه كتابه بفرضه  
 إن لم يشق الحج شقا حادا بذلك المحل عما اعتادا  
 حر على نفس ومال أمنا من ظالم او سبع تعينا

تاب وإلا قتل، ومن أقره وتركه فالله حسيبه، ولا يتعرض له لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدها، وذلك مما قد يخفى، ولا يجب بعد المرة الأولى إلا أن يندره، أو يريد دخول مكة، فيجب عليه الإحرام بأحد النسكين أو بهما، ويستحب الحج في كل سنة لمن حج الفرض، ويتأكد ذلك في كل خمس سنين، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى يقول: إن عبدا صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام، لا يمضي إلي محروم"<sup>246</sup> رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه، وهذا ما لم يؤد إلى إخلاء البيت عن يقوم بإحيائه في كل سنة، فإنه يجب إحيائه في كل سنة فرضا على الكفاية، وأما العمرة فهي سنة مؤكدة، كما صرح به غير واحد من أهل المذهب. قال ابن الحاج في منسكه: قال مالك: العمرة سنة مؤكدة، وهي أوكد من الوتر، وقال ابن حبيب وأبو بكر بن الجهم: هي فرض كالحج، وبه قال الشافعي وجاعة من أهل المدينة، والمشهور الأول، لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحج جهاد، والعمرة تطوع"<sup>247</sup> رواه الترمذي وقال: حديث حسن، ولأنها منسك غير مؤقت، فلا تكون واجبة كطواف التطوع، ولعدم ذكرها في حديث: "بني الإسلام على خمس" ولا خلاف أنها تجب بالنذر، ويجب إتمامها بعد الشروع فيها، وحكمها بعد المرة الأولى الاستحباب، ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور. اهـ من الخطاب (يجب علم المرء وجه قرضه) أي تركه من قرض المكان عدل عنه وتنكبه ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَرِبْتَ تَقَرُّضَهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ﴾<sup>248</sup> أي تخلفهم شمالا وتجاوزهم وتقطعهم وتتركهم وقال ذو الرمة: \* إلى ظعن يقرضن أجواز مشرف \* شمالا وعن أيماهن الفوارس<sup>249</sup> . كذا في لسان العرب، ونحوه في القاموس (ما جاءه كتابه بفرضه) من الحج وغيره (إن لم يشق الحج شقا حادا \* بذلك المحل عما اعتادا \* حر) فاعل اعتاد (على نفس ومال أمنا \* من ظالم او سبع تعينا) قال في الجواهر: الحج ركن

245 - سبق تخريجه.

246 - وابن حبان: 7337 . باب فضل الحج والعمرة، عن أبي سعيد الخدري. ومسنده أبي يعلى: 995 . ولم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة. وهو في مصنف عبد الرزاق رقم: 8826: عن أبي سعيد الخدري قال: يقول الرب تبارك وتعالى: إن عبدا وسعت عليه الرزق فلم يقد إلي في كل أربعة أعوام لمحروم. ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي.

247 - الترمذي: لم أجده في الترمذي، بل هو في سنن ابن ماجه عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. باب العمرة. ومصنف ابن أبي شيبة عن أبي صالح ماهان . 304/4.

248 - الآية 17 سورة الكهف

249 - البيت من قصيدة لني الرمة، عدتها 51 بيتا، ومطلعها: \* ألم تسأل اليوم الرسوم الدوارس \* تجزوى وهل تدري القفاز البسائس \* وبعد البيت: \* ألفن اللوى حتى إذا البروق ارتعى \* به بارح راح من الصيف شامس \*

من أركان الإسلام، واجب على من استطاعه من أحرار المكلفين، ولا يجب إلا مرة واحدة في العمر، ولا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام، إذ يصح للولي أن يحرم عن الصبي، وكذلك المجنون يحرم أبوه عنه ويحج به، ولا يشترط لصحة المباشرة إلا الإسلام والتميز، فإن المميز لو حج بإذن الولي جاز، وكذلك العبد، ولا يشترط لوقوعه عن حجة الإسلام إلا الإسلام والحرية والتكليف، ويشترط لوجوب حج الإسلام ما عدا الإسلام من هذه الشرائط الاستطاعة، ثم هي معتبرة بحال المستطيع في صحة بدنه وفي ماله وعادته، ومُخَالَةً على القدرة والإمكان من غير تحديد، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، ومسافة الطريق، ووجود الجلد وعدمه. وقال ابن حبيب: الاستطاعة الزاد والراحلة، وذكر ابن عبدوس مثله عن سحنون، وتؤول على من بعدت داره، فعلى المشهور مَنْ حاله القدرة على المشي، يلزمه الحج وإن لم يجد الراحلة، وكذلك الأعمى إذا وجد قائداً وكان جلداً على المشي أو كان عنده ما يركب. ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب الأُنفس والأموال، أو يتطلب من الأموال ما لا يتحدد بحد مخصوص، أو يتحدد بقدر يحجف، وفي سقوطه بغير المحجف خلاف. ويجب على المتسول إذا كانت تلك عادته، وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه، وقيل لا يجب، ولو لم يكن معه من الناض ما يحج به، وعنده عروض فيلزمه أن يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين. اهـ وفي التوضيح: المعتبر في الاستطاعة وحصولها الأمن على نفسه وماله وإمكان المسير بغير مشقة فادحة تلحقه في باطنه أو ظاهره، بأن يحتاج إلى السؤال ولا عادة له به، أو إلى المشي أو الركوب المقتب<sup>250</sup> ولا يقدر على ذلك إلا بمشقة عظيمة، ولا يعتبر مطلق المشقة وإلا لسقط عن أكثر المستطيعين. اهـ نقله البحيري وفي اللباب: لا خلاف في اعتبار الأمن على النفس والمال والبضع. اهـ وقال أبو عمر في الكافي: والاستطاعة القدرة بالبدن وما يبلغ من الزاد راجلاً وراكباً إذا كان الطريق آمناً، وليس وجود الزاد والراحلة عند عدم الطاقة باستطاعة عند مالك، ومن عجز عنه ببدنه ولم يستمسك على راحلته سقط عنه عند مالك فرضه، ولم يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله. اهـ وفي الشامل: يعتبر الأمن على النفس اتفاقاً وعلى المال من لصوص على المشهور أو ما يأخذ ظالم مما يحجف به أو غير معلوم إن لم يجد طريقاً سواه أو كانت مخوفة أو وعرة تشق وإلا وجب: كأخذه ما لا يحجف على الأظهر إن لم ينكث. اهـ نقله الحطاب قال: واللص مثلث الأول وهو في الأصل السارق لكن المراد به هنا - والله أعلم - المحارب الذي لا يندفع إلا بالقتال وأما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: ابن يونس: قال ابن القصار: اختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحج إلا بإخراج المال إلى السلطان الجائر فقال بعضهم: لا يجب عليه الحج وقال شيخنا أبو بكر الأبهري: إن لم يمكنه إلا بإخراج المال الكثير الذي يشق ويخرج عن العادة لم يلزمه كالثمن في ماء الطهارة والثمن في رقية الكفارة وإن كان شيئاً قليلاً فالحج واجب عليه. اهـ قال الحطاب: ومن قال بسقوط الحج بغير المحجف أبو عمران الفاسي فإنه أفتى جماعة مشوا معه للحج فطلب

250 - القَتْبُ والقَتْبُ إكاف البعير وقيل هو الإكاف الصغير الذي على قَدْرِ سَنَامِ البعير وفي الصحاح رَحْلٌ صَغِيرٌ على قَدْرِ السَّنَامِ وأَقْتَبَ البعيرَ إقْتَاباً إذا شَدَّ عليه القَتْبَ وفي حديث عائشة رضي الله عنها لا تمتع المرأة نفسها من زوجها وإن كانت على ظَهْرِ قَتْبِ القَتْبِ للجلل كالإكاف لغيره.

منهم أعرابي على كل جمل ثمن درهم بأن يرجعوا فرجعوا. وقال ابن العربي: إن طلب منه الظالم في طريق أو في دخول مكة مالا فالذي أراه أن يعطيه ولا ينبغي أن يدخل في ذلك خلاف، فإن الرجل بإجماع الأمة يجوز له أن يمنع عرضه ممن يهتكه بماله وقالوا: كل ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة، فكذلك ينبغي أن يشتري دينه ممن يمنعه إياه، ولو أن ظالما قال لرجل لا أمكنك من الوضوء والصلاة إلا يجعل لوجب عليه أن يعطيه إياه. انتهى وظاهر كلامه هذا أنه لا فرق بين ما يححف وما لا يححف وفي كلام ابن عبد السلام ميل إليه. قال في التوضيح: وقد يفرق بأن في الإعطاء إعانة للظالم على ظلمه. انتهى ولا يسقط الحج بأجرة الدليل ولا ما يأخذ من يحفظ الحجاج من اللصوص انتهى. قال سند: فإن لم يقدر على المشي ولم تكن له صنعة اعتبر في حقه وجود الزاد والراحة فإذا قدر عليها ولم يكن به مرض ولا ضعف يمنعه من الركوب فهذا يجب عليه وإن لحقته مشقة إلا أن تكون عظيمة لا يمكنه تحملها مثل أن يشق عليه ركوب القتب والزاملة فيعتبر في حقه وجود المحمل، وإن قدر على المشي ولم تكن له صنعة تقوم به اعتبر في حقه وجود الزاد المبلغ إلى مكة أو ما يرد به إلى بلده على ما يأتي من الخلاف، فإن كانت له صنعة إلا أنها لا تقوم به فإذا وجد من الزاد ما يقوم به مع صنعته وجب عليه، ولو كانت له صنعة تقوم به، ولكنه لا يقدر على المشي اعتبر في حقه وجود الراحة. انتهى ويشترط في الصنعة التي يلزمه الخروج معها أن لا تزري به، قال اللخمي: قال القاضي عبد الوهاب. من قدر على الوصول إلى مكة من غير تكلف بذلة، يخرج بها عن عادته لزمه الحج انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: أما من قدر على أن يؤاجر نفسه وهو حاج، ولا يزري ذلك به فيجب عليه الحج. اهـ كلام الخطاب باختصار قال الأبي: وأما الحرية فهي عند الجمهور شرط في الوجوب، لأن الاستطاعة شرط في الوجوب، والعبد غير مستطيع لشغله بحق سيده، وقيل: إنما سقط عن العبد لأنه غير داخل في خطاب الأحرار، وقد اختلف الأصوليون في دخولهم في ذلك. اهـ **فروع الأول:** قال في الذخيرة: قال سند: ولا يجوز زواج الأمة لتوفير المال للحج لوجود الطول، قال: وإذا لم يكن له مال وبذل له لم يلزمه قبوله عند الجميع، لأن أسباب الوجوب لا يجب على أحد تحصيلها، وكذلك لو بذل له قرضا لأن الدين يمنع الحج، وإن غصب مالا فحج به أجزاءه حجة عند الجمهور، وقال ابن حنبل: لا يجوز لأنه سبب غير مشروع فلا يجوز كإفعال الحج، وهو على أصله في الصلاة في الدار المغصوبة، وجوابه أن النفقة أجنبية عن الحج، بل هو كمن غرر بنفسه وحج فإنه يجوز. اهـ **الثاني:** لو كانت له دار يسكنها وخدام يحتاج إليهما لا فضل فيهما عن كفايته، وإذا باعها وجد مسكنا وخداما يكثرهما ويفضل له ما يحج به، قال صاحب الطراز: فعليه في ظاهر المذهب الحج على القول بالفور، لأنه يجد السبيل إليه، فوجب عليه، كما لو كان بيده مال تتعلق به حاجته على الدوام، أو كان حاكما وعنده كتب لا يستغني عنها انتهى، يعني فيجب عليه بيع ذلك ليحج به، ولو كان يجد ببعض ثمن الدار أو الخادم دارا أو خادما دونها لوجب عليه الحج من باب أولى. اهـ نقله الخطاب **الثالث:** في الخطاب أيضا عن الطراز: إذا كان عليه دين فقضاؤه مقدم على الحج بلا خلاف، بخلاف دين أبيه، فإنه يقدم الحج عليه، سواء قلنا الحج على الفور أو على التراخي، وسواء كان الدين مؤجلا أو حالا. وفيه عنه أن من أجر نفسه سنة، ثم أراد أن يحج فيها فللمستأجر منعه، ولو قيل

بالفور، ولا يمنعه من الصلاة، لأنه لا كبير ضرر فيها عليه. اهـ قال: الخطاب: قولهم في هذه الفروع المتقدمة: هذا على القول بأن الحج على الفور. يريدون أو في محل يتفق عليه فيه على الفورية، كما إذا خيف عليه الفوات، وهو ظاهر، وقاله الشيخ زروق. اهـ تنبيه: قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية قول القائل: الحج ساقط عن أهل المغرب. قلة أدب وإن كان الأمر كذلك، والأولى أن يقال: الاستطاعة معدومة في المغرب، ومن لا استطاعة له لا حج عليه، ورأيت كتابا في الرد على قائل هذه الكلمة، ومن قالها من العلماء فقصدته التقريب إلى فهم العامة. اهـ نقله الخطاب وقال: وقفت على تأليف في الرد على قائل هذه الكلمة للشيخ أحمد ابن محمد اللخمي السبتي<sup>251</sup> ولعله الذي ذكره الشيخ زروق. وأوله: سألت أيها الأخ عن قول من قال: الحج ساقط عن أهل المغرب، وذلك مذكور عن بعض من يعزى إلى الفقه من المتأخرين، ويأبى الله والمسلمون سقوط قاعدة من قواعد الإسلام، وركن من أركان الدين، وعلم من أعلام الشريعة، عن مكلف ضمه أفق من آفاق الدنيا وصقع من أصقاع الأرض، وهذا معلوم في الكتاب والسنة والإجماع. وأطال في ذلك. واللفظ المذكور حكاية التادلي عن جماعة حاكيا عن المازري، وأن ابن العربي رده ونصه: وفي تعليق المازري ما نصه: قد علق الله الحج على الاستطاعة، وبين العلماء أن الاستطاعة هي الوصول إلى البيت، من غير مشقة مع الأمن على النفس والمال، والتمكن من إقامة الفرائض، وترك التفريط وارتكاب المناكير، وسبب هذه الشروط أن الشيخ أبا الوليد أفتى بسقوط الحج عن أهل الأندلس، وأفتى الطرطوشي بأنه حرام على أهل المغرب، فمن غر وج سقط فرضه، ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر، وهذا قول أئمة المسلمين المقتدى بهم، فاعلموه واعتقدوه. وفي مدخل ابن طلحة<sup>252</sup>: السبيل السابغة اسم لا يكاد يوجد له مسمى، فلقد دخلت الطريق من الأندلس إلى إشبيلية، ثم إلى بجاية، وعبرت الزقاق، وتخيلت وجود السبيل، ثم خرجت إلى المهديّة فليت في بلاد المغرب ما اعتقدت أن الحج معه ساقط عن أهل المغرب، بل حرام. ثم قال: ولكن الانصراف فيما بين الله وبين العبد أولى من تقم هذه المخاطرات، و«لله الأمر من قبل ومن بعد»<sup>253</sup>، «وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم»<sup>254</sup>. ورد ابن العربي على هؤلاء فقال: العجب ممن يقول: الحج ساقط عن أهل المغرب، وهو يسافر من قطر إلى قطر، ويقطع المخاوف، ويخرق البحار في مقاصد دينية ودنيوية، والحال واحد في الخوف والأمن، والحلال والحرام، وإنفاق المال، وإعطائه في الطريق وغيره لمن لا يرضى. انتهى ما نقله التادلي ونقله ابن فرحون. وقال ابن

251 - هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عرفة اللخمي العزفي السبتي: فقيه مالكي أندلسي. لزم التدريس بجامع سبتة طول حياته. له نظم

حسن، وتأليف منها (برنامج) برواياته، ومنهاج الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، ولد سنة 557 هـ توفي سنة 633 هـ

252 - هو عبد الله بن طلحة بن محمد بن عبد الله اليابري نحوي، اصولي فقيه، مفسر. نزل إشبيلية، ورحل إلى مكة، فجاور فيها إلى أن توفي بها رحمه الله. وكان حيا سنة ست عشرة وخمسةائة وكانت له معرفة تامة بكتاب سيويوه وبسببه ارتحل إليه الزمخشري من خوارزم لقراءته عليه. من تصانيفه: المدخل، وشرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، وسيف الاسلام على مذهب مالك، وكتاب الرد على ابن حزم.

وتوفي بعد سنة 515 هـ.

253 - الآية 4 سورة الروم

254 - الآية 30 سورة الشورى

## وهل على الفور أو التواني لحدستين وهذا الشاني

معلى<sup>255</sup>: إشارة صوفية: قال الإمام أبو عبد الله المازري حين تكلم على هذه المسألة، أعني مسألة سقوط فرض الحج عمن يكره على دفع مال غير مجحف لظالم استغرمه إياه، ما نصه: وقد خاض في هذه المسألة المتأخرون، وأكثروا فيها القول، فكل تعلق بمقدار ما يكثر على سمعه من المسافرين إلى مكة شرفها الله، من تهويل ما يجري على الحجاج. قال: ولقد حضرت مجلس شيخنا أبي الحسن اللخمي بصفاقس، وحوله جمع من أهل العلم من تلامذته، وهم يتكلمون على هذه المسألة، فأكثروا القول والتنازع فيها، فمن قائل بالإسقاط، ومن متوقف صامت، والشيخ رحمه الله لا يتكلم، وكان معنا في المجلس الشيخ أبو الطيب الواعظ<sup>256</sup> وكنا ما أبصرناه، فأدخل رأسه في الحلقة، وخاطب الشيخ اللخمي وقال: يا مولاي الشيخ:

\* إن كان سفك دمي أقصى مرادهم \* فما غلت نظرة منكم بسفك دمي<sup>257</sup> فاستحسن الشيخ اللخمي هذه الإشارة، من جهة طرق المتصوفة، لا من جهة التفقه. اهـ ونقله التادلي قال: وأنشدني السراج:

\* قالوا تروق رجال الحي إن لهم \* عينا عليك إذا ما نمت لم تم \*

\* فقلت إن دمي أقصى مرادهم \* وما غلت نظرة منهم بسفك دمي \*

\* والله لو علمت نفسي بمن هويت \* جاءت على رأسها فضلعن القدم<sup>258</sup> \*

اهـ على نقل الخطاب (و) اختلف (هل) وجوبه (على الفور) فيجب الإتيان به أول عام القدرة، وبعضه بتأخيره عنه، ولا يكون قضاء خلافا لابن القصار (أو) على (التواني) أي التراخي فلا تجب المبادرة إليه في أول سنة، وإنما تجب عند خوف الفوات إما ببلوغه (لحدستين) سنة من العمر أو لفساد الطريق بعد أمنها أو لخوف ذهاب ماله أو صحته، فيجب حينئذ على الفور اتفاقا (وهذا الشاني<sup>259</sup>) يعني الأصح قال الباجي في المنتقى: اختلف أصحابنا في وجوبه على الفور أو التراخي، فذهب القاضي أبو محمد إلى أنه على الفور، وبه قال أبو حنيفة، وقال القاضي أبو بكر: هو على التراخي، وهو مذهب الشافعي. قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: وهو الأظهر عندي، وقال ابن خزيمة: إنه مذهب المغاربة من أصحابنا. ثم قال: إذا قلنا إنه على التراخي فإن القائلين بذلك اختلفوا، فظاهر قول القاضي أبي بكر أنه يجب إذا غلب على ظنه الفوات

255 - هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز ابن معلى الحصني، الدمشقي، الشافعي، المعروف بالحصني (تقي الدين) فقيه، محدث ولد في الحصن سنة 752هـ، من تصانيفه: شرح مناهج الطالبين للنووي، وشرح مختصر أبي شجاع، وتلخيص المهات على الروضة وكلها في فروع الفقه الشافعي، قواعد الفقه، وشرح صحيح مسلم في ثلاث مجلدات. توفي بدمشق في جادى الآخرة سنة 829هـ.

256 - هو الشيخ أبو الطيب المقدسي الواعظ أحمد بن عبد العزيز بن محمد أبو الطيب المقدسي إمام جامع الرافقة، سافر في البلاد وسمع الحديث وكان يعظ الناس توفي سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة.

257 - سيذكر البيت قريبا مع صاحبيه.

258 - لم أطلع على قائل الأبيات.

259 - لم أجد في كتب اللغة مأخذا لهذه الكلمة، ولعاه: الساني بالسین المهملة، من سَنَتِ النارُ تَسْتُو سَنَاءً غلا صَوْءُها، أو من: سنا إلى معالي الأمور يَسْتُو سَتْوًا وسَنَاءً: بمعنى سَمًا.

، فإن أخره عن ذلك عصى، وإن اخترتمته المنية فجأة قبل أن يغلب على ظنه الفوات فليس بعاص، وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه إنما يجوز له التأخير بشرط السلامة فإن مات قبل الأداء تبين أن العصيان قد وقع بتأخيره، وإذا قلنا إنه على الفور فاختلف أصحابنا فقال القاضي أبو الحسن: إنه إذا أخره عن أول عام فهو قاض لا مؤد وقال غيره: لا يكون قاضيا ما دام حيا وإنما يكون القضاء عنه بعد موته إن حج عنه أحد. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: اختلف في الحج بعد تحصيل شروط وجوبه هل هو واجب على الفور؟ وإليه ذهب العراقيون من أهل المذهب، ونقلوه عن مالك وشهره القرافي في ذخيرته وابن بزيمة وابن عسكر في العمدة، أو على التراخي وإليه ذهب المغاربة وشهره الفاكهاني في شرح الرسالة في كتاب الأفضية، وهذا القول مقيد بما إذا لم يخش الفوات قال سحنون: وهو ستون سنة. فإذا وصل إليها صار على الفور. اهـ قال في الكافي: والصحيح عن الشافعي أنه على التراخي لا على الفور وهو قول سحنون، وهو الصحيح عندي والحجة فيه أقوى من حجة النظر ومن جهة الأثر. اهـ وفي المعيار عن ابن محرز: الأظهر من مذهب مالك أن الحج على التراخي. اهـ وفيه عن السيوري ما نصه: اختلف قول مالك هل هو على الفور أو التراخي؟ وفي المدونة في جزاء الصيد ما يدل على التراخي، وهو الأرجح ما دام في رجاء من القدرة على الخروج بسبب المال والطريق والبدن، فإذا غلب على ظنه إن تأخر لم يقدر على الخروج، لزمه الخروج حينئذ إذا وجد سبيلا، ولا يجوز التراخي عن ذلك. اهـ قال القاضي أبو بكر: وإنما يتعين وجوبه إذا غلب على ظن المكلف فواته، فإذا أصر المكلف حجه عن ذلك الوقت الذي يغلب على ظنه العجز عنه يعد عاصيا، وإن اخترتمته المنية قبل أن يغلب على ظنه الفوات فليس بعاص، ومعنى هذا أن يبلغ المكلف المعتكف، فيغلب على ظنه أنه إذا أخره {في المستأنف<sup>260</sup>} توفي قبل أن يحج، أو تكون الطريق آمنة فيخاف فسادها، أو يكون ذا مال فيخاف ذهاب ماله، بدليل يظهر له على ذلك كله، فإن عجله قبل أن يغلب على ظنه ما ذكرناه، أو يبلغ المعتكف فقد أدى فرضه، وتعجيله نفل كالصلاة التي تجب بأول الوقت وجوبا موسعا فإن عجلها فقد أدى فرضه وتعجيلها نفل. اهـ نقله الخطاب قال: ولما ترجح عند خليل تحديده بخوف الفوات لا بستين كما قال سحنون جزم به فقال: "خوف الفوات" لكن من خوف الفوات بلوغ الستين كما نقله ابن الحاج عن القاضي أبي بكر في كلامه المتقدم، حيث قال: ومعنى هذا أن يبلغ المكلف المعتكف، أي معتكف المنايا، وهو من ستين إلى سبعين، قال الفاكهاني: وتسميها العرب دقاقة الرقاب. اهـ ثم قال الخطاب: سوى خليل هنا بين القولين مع أنه قال في توضيحه: الظاهر قول من شهر الفور، وفي كلام ابن الحاجب ميل له، لأنه ضعف حجة التراخي، ولأن القول بالفور نقله العراقيون عن مالك، والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل، وليس الأخذ منها بقوي. انتهى وقدم في مناسكه القول بالفورية وعطف عليه الثاني بقليل، وإذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن القول بالفور أرجح، ويؤيد ذلك أن كثيرا من الفروع التي يذكرها خليل في الاستطاعة مبنية على القول بالفور، فكان ينبغي له أن يقتصر عليه. اهـ كلام الخطاب قال البناي: والقول الثاني هو الذي عليه

## وامنعه إن أدى إلى فوات ركن صلاة أو لدى الحاجات

السبكي في جمع الجوامع والأول هو الظاهر. اهـ (وامنعه إن أدى إلى فوات \* ركن صلاة) بميد ونحوه مما يحصل معه تعطيل الصلاة كلها أو ركنها، ومثل ركنها الإخلال بشرطها من استبراء أو نجاسة أو عورة أو قبلة أو إخراج عن وقت. كما في عبد الباقي. قال في المدخل: اعلم - رحمنا الله وإياك - أن الحج أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، لكن لما حدثت فيه أمور متشعبة تعذرت هذه العبادة، بسبب ما يخالفها في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف، فمن ذلك أنهم يضيعون الصلوات، ويخرجونها عن أوقاتها لأجل فريضة الحج، وذلك لا يجوز إجماعاً، وقد قال علماءنا - رحمة الله عليهم - في المكلف إذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة إذا خرج إلى الحج، فقد سقط الحج عنه. وقد سئل مالك رحمه الله [عن<sup>261</sup>] الذي يركب البحر إلى الحج، ولا يجد موضعاً يسجد فيه إلا على ظهر أخيه أيجوز له الحج؟ فقال: - رحمه الله - أيركب حيث لا يصلي؟ ويل لمن ترك الصلاة، ويل لمن ترك الصلاة. انتهى وقال في موضع آخر منه: إن الحج إذا لم يمكن إلا بإخراج الصلاة عن وقتها وشبهه فهو ساقط. اهـ وقال ابن المنير في منسكه: اعلم أن تضييعه لصلاة واحدة سيئة عظيمة لا توفيقاً حسنات الحج بل الفاضل عليه، لأن الصلاة أهم، فإن كانت عادته الميد ولو عن صلاة يركوب البحر أو الدابة ترك الحج بل يحرم عليه الحج إذا لم يتوصل إليه إلا بترك الصلاة. ثم قال: ولا يقصر في الاستبراء ويجب عليه من الاحتراز ما يجب في الحضر. اهـ نقله الخطاب قال: وقد سئل المازري عن حكم الحج في زمنه فأجاب بأنه متى وجد السبيل ولم يخف على نفسه وماله وأمن أن يفتن عن دينه وأن يقع في منكرات أو إسقاط واجبات من صلوات أو غيرها فإنه لا يسقط وجوبه. قال: وإن كان يقع في ترك صلوات حتى يخرج أوقاتها ولم يوقعه في ذلك إلا السفر للحج فهذا السفر لا يجوز ويسقط عنه فرض الحج، قال: وإن كان إنما يرى منكرات ويسمعها فهذا باب واسع. اهـ ومال الباقي إلى جواز ركوب البحر وإن أدى إلى تضييع بعض أحكام الصلاة لما وقع الاتفاق عليه من ركوبه للجهاد، ونص كلامه: وأما الحج في البحر فالظاهر من المذهب أن الحج واجب على من لا سبيل له غيره وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي وله قول ثان إنه لا حج عليه وقال القاضي أبو الحسن إن كان بحراً مأموناً يكثر سلوكه للتجارات وغيرها فإنه لا يسقط فرض الحج وإن كان بحراً مخوفاً تندر فيه السلامة ولا يكثر ركوب الناس له فإن ذلك يسقط فرض الحج، وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه كره الحج في البحر إلا لمثل أهل الأندلس الذين لا يجدون له طريقاً غيره، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾<sup>262</sup> ولم يذكر البحر. قال سخنون في غير المجموعة: ولا يلحق الناس فيه من العجز ما يعجز عن كثير من أحكام الصلاة. قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وهذا عندي فيه

261 - ليست في الأصل.

262 - الآية 27 سورة الحج

لماء طهر حدث : أو نجس      يفقده لذا شيوخ تونس  
جلهم ضرورة كما ذكر      صاحبهم سليل عرفة القمر

نظر، لأن الجهاد في البحر لا خلاف في إباحته وقد وردت في ذلك أحاديث ذكرناها في كتاب الجهاد قال الله تعالى: ﴿وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله<sup>263</sup>﴾ فامتد علينا بذلك وهذا يدل على إباحته على ما فيه من منع كثير من أحكام الصلاة وإذا جاز ذلك في التجارات فبأن يجوز في أداء الفرض مع ذلك أولى وأحرى، وقد أئج لنا السفر في البر ومواقع<sup>264</sup> يعدم فيها الماء وإن كان يتعذر فيها كثير من أحكام الطهارة التي مقصودها الصلاة. اهـ (أو لدى الحاجات \* ماء طهر حدث أو نجس \* يفقده لذا شيوخ تونس \* جلهم ضرورة) بفتح المهملة وهو الذي لم يحج، قال في المصباح: هذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكور والمؤنث مثل ملولة وفروقة، ويقال أيضا ضروري على النسبة وصارورة، ورجل ضرورة لم يأت النساء، سمي الأول بذلك لصره على نفقته لأنه لم يخرجها في الحج وسمي الثاني بذلك لصره على ماء ظهره وإمساكه له. اهـ (كما ذكر \* صاحبهم سليل عرفة القمر) قال عبد الحق في التهذيب: رأيت لبعض أهل العلم أن من تمام الاستطاعة وجود الماء في كل منهل وذلك أنه لا بد منه لكل أحد فيعتبر وجوده في كل منهل لا دفعة واحدة كالزاد والفرق بينه وبين الزاد حيث اعتبر دفعة واحدة هو أن العادة في الزاد أن يحمل دفعة واحدة لطول الطريق والماء إنما يحمل في كل منزل وأيضا حمل الزاد دفعة لا يشق وفي حمل الماء لطول الطريق مشقة عظيمة ومؤونة كبيرة من قبل أن الإنسان يحتاج [إلى] الماء أكثر من الزاد فيشق حمله فلذلك اعتبر وجوده في كل منزل وهذا الذي ذكره كلام مستقيم فاعلمه. اهـ نقله الخطاب قال: ونقله خليل في توضيحه وابن عرفة ونقله الجزولي في شرح الرسالة بلفظ: من شرط الحج أنه يجد الماء في كل منزل. قاله عبد الحق وهو تفسير للمذهب ونقله التادلي والأفهسي والبرزلي وقبلوه. قال البرزلي قال شيخنا - يعني ابن عرفة - ولهذا لم يحج أكثر شيوخنا لكون الماء يتعذر غالبا في بعض المناهل. انتهى والمراد بذلك - والله أعلم - وجوده في المناهل التي جرت العادة بوجود الماء فيها غالبا لا وجوده في كل مرحلة فإن ذلك متعذر فتأمل. اهـ ولما ذكر الأبي القولين في وجوب الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟ قال ما نصه: وبالتراخي أخذ كثير من شيوخ شيوخنا التونسيين وتوفيت جماعة منهم وقد نيفوا على الستين ولم يحجوا كالشيخ القاضي أبي الحسن بن عبد الرفيع<sup>265</sup> والشيخ ابن عبد السلام والشيخ أبي عبد الله بن مسلمة<sup>266</sup> وحسن الظن بهم يوجب أن

263 - الآية 14 سورة النحل

264 - كذا في الأصل، وانظر المنتقى.

265 - لم أقف عليه بهذه الكنية، ولعله تصحيف، بل هو أبو إسحاق، كما ذكره غير واحد، قال في الديباج: إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي قاضي القضاة بتونس يكنى أبا إسحاق كان علامة وقته ونادرة زمانه ألف كتاب معين الحكام في مجلدين وهو كتاب كثير الفائدة غزير العلم نحا فيه إلى اختصار المتبعية وله: الرد على بن حزم في اعتراضه على مالك رحمه الله في أحاديث خرجها في الموطأ ولم يقل

## وإن دعا تذلاً للكفرة \* منعه الجل وبعض ذره

تقدر لهم مواع، وحج شيخنا أبو عبد الله بعد أن نيف على الستين، وكان يقول: لولا أني خفت أن أموت عاصيا ما حججت، لما يعرف من مشقة السفر. اهـ قال: وما ذكر عن بعضهم من أن الاستطاعة وجود الماء في كل منزل لا يريد به منزل كل يوم، إنما يريد في كل زمن يحتاج فيه إليه. اهـ ونقله الحطاب وقال: وقوله في كل منزل يعني المنهل كما تقدم في كلام عبد الحق حيث عبر عنه في أول كلامه بالمنهل وفي آخره بالمنزل. اهـ

**(وإن دعا تذلاً للكفرة \* منعه الجل وبعض ذره)** أي كرهه ففي حاشية الحطاب ما نصه: قال ابن معلى: ينبغي للمرء أن لا يقدم على ما يتساهل فيه الناس من السفر مع الكفرة فإنه دائر بين التحريم والكراهة، وما ذكره ابن العربي في أحكامه من إباحة السفر معهم لمجرد التجارة خلاف المذهب. انتهى قال البرزلي: جرت العادة عندنا اليوم بالسفر في مراكب النصارى وربما يكون الاستيلاء لهم وربما غدروا، فكان شيخنا الإمام ابن عرفة يحكي أنه كالتجارة إلى أرض الحرب، وفيها أي التجارة إلى أرض الحرب ما ذكره المتقدمون من تشديد الكراهة، وهل هي جرحة أم لا؟ قال: والصواب أنه خلاف في حال فإن كان أمير تونس قويا يخاف منه النصارى، إذا غدروا أو أساءوا العشرة فهو خفيف، وإلا كان خطرا وفي مرة أخرى قال: الصواب أنه خطر ورأيت بعض أهل العلم سافر معهم ورأها ضرورة لتعذر طريق البر قال البرزلي: كان يذكر عن القباب أحد فقهاء فاس وابن إدريس<sup>267</sup> أحد فقهاء بجاية واشتهر عنهم أنهم من أهل العلم والفضل سافرا معهم وعندني أن هذا من تقابل الضررين فينفي الأصغر للأكبر كما قال عليه الصلاة والسلام<sup>268</sup>، فينظر ما يترتب من المفسد في ركوبه وما يحصل من المنافع الأخروية والدنيوية فكلمة عظم المكروه اعتبر، ومتى قل انتفى. ثم قال عن المازري: إذا كانت أحكام الكفر جارية على من يدخل بلادهم من المسلمين فإن السفر لا يجل. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة عند قولها: "وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلاد السودان ما نصه: في المدونة شدد مالك الكراهة في التجارة إلى أرض الحرب لجري أحكام المشركين عليهم. عياض: إن تحقق ذلك حرم ويختلف إذا لم يتحقق وتؤولت المدونة بالكراهة والتحريم، وأجرى أبو مهدي الغبريني الركوب في مراكبهم على ذلك. اهـ وقال ابن ناجي: قال الفاكهاني: ولا خلاف أعلمه أن ذلك مما يسقط شهادة العدل ويفسقه إذا سافر إلى بلاد العدو اختيارا فينبغي أن يحمل ما قال الشيخ على التحريم إذ لا تسقط

بها وله اختصار أجوبة: القاضي أبي الوليد بن رشد إلى غير ذلك من تأليفه. توفي سنة 734 هـ في شهر رمضان عن 99 سنة وأشهر - رحمه الله تعالى.

266 - لم أعثر له على ترجمة.

267 - أحمد بن إدريس الزواوي البجائي يكنى أبا العباس، كان واحدا قطره في حفظ مذهب مالك متفناً في المعارف والعلوم جمع بين العلم الغزير والدين المتين وتخرج بين يديه جماعة من الفضلاء الأئمة - كالإمام عبد الرحمن الوغليسي ونظرائه. وكان يطلق عليه فارش السجاد لكثرة صلاته وكان كثير الصوم والصدقة كثير التواضع جميل العشرة صبوراً على الاشتغال حسن التعليم. وله تعليق على بيوع الآجال من مختصر بن الحاجب وغير ذلك. وكانت وفاته بعد الستين وسبعائة.

268 - لم أقف عليه في كتب الحديث.

إن شك بالإبحار ميد أو دري أن لا أو اي فأكره وجوز واحظر

شهادة من فعل مكروها مرة أو مرتين قلت: وقول المدونة: شدد مالك الكراهة إ.خ. ظاهر في التحريم للتعليل ووقع في المدونة ما يوهم خلاف ذلك وتؤول على غلبة الريح أو دخوله لفك أسير أو مصلحة بين المسلمين والكفار. اهـ وقال ابن هلال في مناسكه: وللشيخ أبي العباس أحمد القباب في نوازه ما نصه: وأما مركب يكون الحكم فيه للنصارى فيجري الأمر فيه على ما شهر من الخلاف والتفصيل في السفر لأرض العدو، قال: وأكثر الشيوخ على النظر فيما ينال منه، فإن كان يؤدي أن يكره على سجود لصنم أو إذلال للإسلام لم يجز والا كره، قال: وهذا القدر لم تجر به العادة في مراكبهم، لكني رأيت النجاسة لا يتأق منها التحفظ أصلاً، وأما شرب الخمر فليس رؤية ذلك فيهم منكراً وأما كشف العورة فإن كان يكشف عورته ولا يتأق الركوب إلا بذلك لم يجز ركوبه وإن كان يخشى رؤية عورة غيره فعندي أنه يمكن التحفظ من ذلك غالباً وإن وقع بصره على شيء منها بغير قصده لم يضره. اهـ نقله الخطاب (إن شك بالإبحار) أي ركوب البحر (ميد) وهو ما يصيب من الحيرة بسبب ركوب البحر والمائد هو الذي يركب البحر فتغشى نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به ويكاد يغشى عليه. قاله في لسان العرب. (أو دري) أي علم (أن لا) يميد (أو اي) أي نعم يعني أنه يميد (فأكره وجوز واحظر) باللف والنشر المرتب. قال اللخمي: ركوب البحر على ثلاثة أوجه جائز: إذا كان يعلم من شأنه أنه يأتي بفرسه قائماً ولا يميد. ومكروه: إذا لم تتقدم له عادة بركوبه ولا يعلم إذا ركبه هل يميد فتبطل صلاته أم لا، ولا يقال إنه ممنوع لأن الغالب السلامة. وممنوع: إذا كان يعلم من نفسه أنه يميد ولا يقدر على أداء الصلاة، أو كان لا يقدر على أدائها لكثرة الركاب أو لا يقدر على السجود قال مالك: في سماع أشهب إذا لم يقدر أن يركع أو يسجد إلا على ظهر أخيه فلا يركب لحج ولا لعمرة أيركب حيث لا يصلي؟ ويل لمن ترك الصلاة. ويكره: إذا كان لا يقدر على الصلاة إلا جالساً. وقال في المبسوط: من أراد ركوب البحر وقت صلاة الظهر فأراد أن يجمع الظهر والعصر قبل أن يركب قائماً لما يعلم من شدة البحر وأنه لا يصلي فيه قائماً. قال: يجمعها في البر قائماً أحب إلي من أن يصلها في وقتها قاعداً. اهـ وقال ابن بشير: ركوب البحر للأسفار مباح على الجملة ما لم يعرض عارض يمنع من ركوبه، ومن العوارض الإخلال بالصلاة للميد، فمن علم من حاله أنه يميد حتى تفوته الصلاة في أوقاتها، أو لا يقدر على أدائها جملة فإن المنصوص من المذهب أنه لا ينبغي له ركوبه، ولا إلى حج أو جهاد وهذا لأنه يطلب فرضاً فيضيع فروضاً أكد منه، وإن كان يقدر على الأداء بإخلال فرض من فروض الصلاة والانتقال عنه إلى بدل كمن يعلم أنه لا يصلي قائماً هذا إن وجد عنه مندوحة لم يركب وإن لم يجد فقد يختلف فيه على الخلاف في القياس على الرخص فمن قال به أجاز ركوبه كما له أن ينتقل عن طهارة الماء إلى التيمم في السفر في المفازات وإن حملة على ذلك مجرد طلب الدنيا ومن منع القياس عليها منعه إذا أدى للإخلال ببعض الفروض وإن شك في أمره هل يسلم من الميد أم لا؟ فقد قالوا: يكره له الركوب ولا يمنع لأن الأصل السلامة والقدرة على الأداء. اهـ نقلها الخطاب وقال الشيخ زروق في شرح حزب البحر ما نصه: وأما حكم ركوب البحر من حيث هو، فلا

وإنما يلزم من لديه ما يوصله لمكة ثم لما  
يمكنه به التعمش بلا مزر إذا خاف بمكة الضلا

خلاف اليوم في جوازه، وإن اختلف نظر السلف، ثم هو ممنوع في أحوال خمسة: **أولها:** إذا أدى لترك الفرائض أو نقصها، فقد قال مالك: في الذي يميد فلا يصلي أيركب حيث لا يصلي؟ ويل لمن ترك الصلاة. **الثاني:** إذا كان مخوفاً بارتجابه من الغرق فإنه لا يجوز ركوبه، لأنه من الإلقاء إلى التهلكة. قالوا: وذلك من دخول الشمس في العقب إلى آخر الشتاء. **الثالث:** إذا خيف فيه الأسر واستهلاك العدو في النفس أو المال لا يجوز ركوبه، بخلاف ما إذا كان معهم أمناء والحكم للمسلمين لقوة يدهم وأخذ رهائهم وما في معنى ذلك. **الرابع:** إذا أدى ركوبه للدخول تحت أحكامهم والتذلل لهم ومشاهدة منكرهم مع الأمن على النفس والمال بالاستيثاق منهم، وهذه حالة المسلمين اليوم في الركوب مع أهل الطرائد ونحوهم، وقد أجزاها بعض الشيوخ على مسألة التجارة لأرض العدو، ومشهور المذهب فيها الكراهة، وهي من قبيل الجائز، وعليه يفهم ركوب أئمة العلماء والصلحاء معهم في ذلك وكأنهم استخفوا الكراهة في مقابلة تحصيل الواجب الذي هو الحج وما في معناه. **الخامس:** إذا خيف بركوبه عورة كركوب المرأة في مركب صغير لا تقع لها فيه سترة فقد منع مالك ذلك حتى في حجبها. اهـ نقله كنون قال الخطاب: وتحصيل حكم ركوبه بعد الوقوع أنه إذا ركب البحر فهو مطلوب بالصلاة فيه على أي حال قدر عليها في الأقسام الثلاثة، ثم يختلف الحكم في إعادته بعد ذلك فيما إذا أخل ببعض الأركان ففي القسم الأول الجائز وهو من علم من نفسه السلامة لا شيء عليه إذا طرأ عليه شيء منعه من أداء الصلاة على وجهها، ولا يشك في عدم إعادته وهذا ظاهر، والظاهر أن حكم القسم الثالث المكروه وهو من شك في أمره كذلك، لأنه لم يقدم على الإخلال بالصلاة ولا شيء منها، وأما القسم الممنوع وهو من يعلم من نفسه تضييع الصلاة فحكمه أنه يعيد أبداً. ثم قال: والظاهر أنه إذا حصل له ميد حتى غاب عن عقله بالكلية وخرج وقت الصلاة وهو غائب العقل أنه يجري على ما تقدم، ففي الوجه الجائز والمكروه لا قضاء عليه، وفي الممنوع يقضي الصلاة وإن خرج وقتها قياساً على السكران بجامع أن كل واحد منهما أدخل على نفسه شيئاً يؤدي إلى ترك الصلاة، إلا أن يكون الإغماء لمرض غير الميد فتسقط عنه الصلاة. قال: والظاهر أنه إذا ركب في الوجه الممنوع يطلب بالنزول منه من أي موضع أمكنه النزول. اهـ **تنبيه:** في شرح الناظم هنا ما نصه: **تتمة:** إي خاصة بالقسم، لكن اللحن جائز في غير القرآن والحديث، ولا سيما ما سلم من قبح، ومست له الحاجة. اهـ منه بلفظه **(وإنما يلزم من لديه ما \* يوصله لمكة ثم لما) أي مكان (يمكنه به التعمش) أي التعيش، وهو تكلف أسباب المعيشة (بلا \* مزر) من الحرف (إذا خاف بمكة) إن أقام بها (الضلا) أي الهلاك من ضلا أي هلك قال اللخمي: والمراعى في الزاد والمركوب ما يبلغ دون الرجوع إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعى ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه التعمش فيه. اهـ نقله الخطاب قال: وحكى ابن معلى عن بعض المتأخرين اعتبار الذهاب والرجوع إلى بلده. وقاله التلمساني، وعلل ذلك بأن على الإنسان حرجاً عظيماً في إلزامه المقام بغير بلده، وقبل القراني في شرح ابن**

## وفعله وتركه نفساني إن لم يقوما على الميزان

الجلاب كلام التلمساني، وقال الجزولي في شرح الرسالة إنه المشهور، وظاهر الرسالة أن المعتبر ما يوصله إلى مكة فقط ونقله الشيخ زروق قولاً. اهـ. ثم قال: تنبيه: علم مما تقدم أنه إذا أمكنه المقام في مكة بحرفة أو تسبب فلا يعتبر ما يرد به لكن لا بد أن تكون الحرفة لا تزري به، كما تقدم في الحرف التي يلزمه الخروج معها وهذا ظاهر. اهـ. **(وفعله وتركه نفساني \* إن لم يقوما على الميزان)** الشرعي قال الشيخ زروق في النصيحة: "آفات الحج كثيرة" وأهمها - أي بالتنبيه عليها - كونه بمال حرام أو مع ارتكاب حرام كاللتساهل في الصلوات والنجاسات والمأكولات والذلل لمن لا ترضى حاله والتملق لهم وعدم تصحيح القصد فيه بتقدير إسقاط وجوبه إن كان واجباً، فإن تحركت النفس إليه مع تقدير إسقاطه، فالحامل عليه الهوى وإلا فالعكس. اهـ. وقال ابن الحاج في المدخل: عبادة الحج افترضها الله تعالى على المكلف مرة في العمر ثم عذر سبحانه وتعالى في تركها لأعدار تلحق المكلف، وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم: إن شروط وجوب الحج ستة وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وإمكان السير فإن عدم واحد منها لم يأنم المكلف بتركه، بل هو مأجور على الاتباع للسان العلم في فعل العبادة وتركها ولأجل ترك النظر إلى ما قرره العلماء - رحمة الله عليهم - وفهموه من الشريعة المطهرة وقع ما وقع من الدخول في أشياء لا تجب على المكلف وبالدخول فيها يقع فاعلها في محرمات ومكروهات أو هما معاً، مثل أن يسمع بعض الناس أن الحج واجب فيظن لجهله أن ذلك متعين عليه لكونه لم يسأل أحداً من أهل العلم، فيدخل فيه وهو بريء الذمة من فرضه عليه، فيكلف نفسه ما لا يفي به ولا تتخلص الذمة بإيقاعه، لتعذر فعله على الوجه المشروع فيه، لكثرة الشوائب التي تتور العمل سيما الحج الذي لا يمكن إخفاؤه لظهوره ومعرفة الناس لفاعله وتعظيمهم له لأجله. ثم قال: والجاهل المسكين يتداين ويحتال ويطلب من الناس بسبب الحج، حتى أن بعضهم ليطلب من الظلمة المتسلطين على المسلمين الذين يتعين هجرانهم، فيكون ذلك سبباً لزيادة طغيانهم، لكونهم يرون بعض من يعتقدونه<sup>269</sup> ويظنون به خيراً على أبوابهم، ويعاملهم بهذه المعاملة، ويطلب من فضلات أوساخهم من دنياهم القدرة المحرمة، وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه ويغره غيره، بأنه على طاعة وخير وهو بالعكس - نعوذ بالله من الخذلان - وبعض من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على ذلك بأن يعدم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة وبعضهم يترك أهله ضياعاً ويمضي إلى الحج. وقد قال عليه الصلاة والسلام: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"<sup>270</sup> وبعضهم قد اتخذ ذلك دكاناً يجبي به أموال الناس وبعضهم يخرج بغير زاد ولا مركوب فتطراً عليه أمور عديدة كان عنها في غنى منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعذر في ذلك. ومنها عدم القوت والوقوع في المشقة والتعب وتكلف الناس القيام بقوته وسقيه وربما آل أمره إلى الموت وهو

269 - كذا في المدخل.

270 - السنن الكبرى للنسائي: 9176 عن عبد الله بن عمرو 374/5.

الغالب فتجدهم في أثناء الطريق طرحى ميتين بعد أن خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم وأوقعوا إخوانهم المسلمين ممن علم بحالهم من أهل الركب في إثمهم، وكذلك يأثم كل من أعانهم بشيء لا يكفيهم في أول أمرهم أو سعى لهم فيه، اللهم إلا أن يعلم أن غيره يعينهم بشيء تتم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا بأس إذن، فإن لم يعلم ذلك حرم عليه الإعطاء لهم لأن ذلك سبب لدخولهم فيما لاقدرة لهم عليه من العطش والجوع والتعب والإفشاء إلى الموت وهو الغالب فيكون شريكا لهم فيما وقع لهم وفيما يقع من بعضهم من السخط والضجر والسب وهذا بخلاف ما إذا كانوا في الطريق على هذا الحال فإنه يتعين على من علم بحالهم إعانتهم بما تيسر في الوقت ولو بالشرية والشريتين واللقمة واللقمتين. ثم قال: ولأجل هذه المعاني وما شاكلها قال بعض العلماء -رحمة الله عليهم- طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال، وإذا كان ذلك كذلك. فيتعين على المكلف أن ينظر فيما أوجبه الله تعالى عليه فيبادر إلى فعله بشرط سلامته من الشوائب. وليحذر أن يقع فيما يفعله بعضهم من أنهم يتدأون حتى يوجبوا على أنفسهم فرض الحج وليس عندهم ما يوفون ما تعمرت به ذمتهم فليس على المكلف أن يحتال في تحصيل شيء لم يجب عليه لأن السلامة غالبا في براءة ذمته وذمته الآن بريئة فلا يشغلها بشيء لم يتحقق براءتها منه، ولا ينافي ذلك أن يكون المكلف في نفسه يحب الحج وينويه ويختاره لأن شأن المسلم أن يختار طاعة ربه عز وجل ويحبها لكن يقيد محبته بامتنال الأمر فيها ولم يأمره الشرع بأن يوفى ويحتال ويتسبب في وجوب ذلك عليه بخلاف ما إذا وجب عليه بشرطه فلا يجوز له تركه فإن تركه والحالة هذه فهو عاص إلا أن يكون ترك ذلك بسبب رضى والدبه لئلا يعقها فيترصب عليهما العام والعامين أو يكون له عذر من مرض وغيره فلا بأس أن يؤخره إلى السنة الآتية وإذا وجب عليه الحج فلا يجوز له أن يتصدق بما ينفقه فيه ويحتج بأنه لم يجب عليه، لأن الصدقة هو بها متطوع والحج فرض عليه والتطوع لا يسد مسد الواجب وإنما الذي لا يجب عليه التوفير والاحتياط على تحصيل ما يحج به. اهـ وقال العارف بالله سيدي ابن عباد رضى الله عنه في رسائله الصغرى: المشي إلى الحج في هذه الأزمنة مما يعظم حرص الناس عليه وتميل نفوسهم إليه ويؤثرون المشقة والقلة والغربة اللازمة له على الراحة والجدة والإقامة، وقد يترك بعضهم دينه وما هو أهم عليه منه بسبب ذلك، فإذا قضا صورة ذلك الفعل الذي قصدوه لم تكن لهم حينئذ همة ولا إرادة إلا الرجوع إلى أوطانهم والاجتماع بأهلهم وإخوانهم فإذا نالوا من ذلك بغيتهم واستطالوا مدة إقامتهم وأدركهم الملل والكلل اشتاقوا إلى معاودة الحال الأولى وحرصوا عليها أشد من حرصهم أول مرة وهذا كله مركوز في طباعهم محبوبون عليه فيجب على العاقل البصير إذا سنح في خاطره شيء من ذلك أن يعرض عن مقتضى طبعه ويعرض ذلك على بصيرته ويستفتي فيه قلبه ويعمل على حسب ما يظهر له في مقتضى الدين أو يسترشد من فيه أهلية ذلك ولا يتبع هواه من غير بصيرة أو مشورة فيكون عمله باطلا ولم ينل بتعبه طائلا ومعرفة أحكام ذلك بالنظر الفقهي لا تخفى فلينظر في ذلك على وجه أعم منه فنقول: المشي إلى الحج على ثلاثة أوجه. محمود مطلقا: وهو مشي عالم موقن سالم من حظ النفس وغلبة الطبع لأن باعته على ذلك هو مقتضى الدين ونور اليقين وهذه حالة شريفة ومنزلة عالية منيفة لا يعرفها إلا من أقيم فيها، فقد حكى عن بعض العلماء أنه قال: بينا أنا أطوف بالبيت إذ لقيني رجل كبير

حج بمالك وجوبا لو بقي      الاباء والأبناء للتصدق  
إن لم تخف عليهم جهد الأذى      فحقهم فيك مقدم إذا

السن فسألني عن بلدي فأخبرته فقال لي: كم بينه وبين هذا الموضع؟ فقلت له: نحو من شهرين فقال لي: يمكنكم أن تحجوا هذا البيت كل سنة. فقلت له: وأنت كم بين أرضك وبين هذا الموضع؟ فقال لي: مسيرة خمس سنين خرجت من بلدي وأنا شاب. قال: فتعجبت من ذلك فأنشأ يقول:

زمن هويت وإن شطت بك الدار      وحال من دونه حجب وأستار  
لا يمنعك بعد من زيارته      إن المحب لمن يهواه زوار<sup>271</sup>

ثم قال: ومذموم مطلقاً: وهو مشي من اتصف بأضداد تلك الصفات، وكان غرضه من ذلك مجرد الرياء والسمعة لأن باعثه على ذلك هو غلبة الهوى فقط ووجود هذين القسمين نادر ووجه حكمهما ظاهر. وأما المشي المحمود من وجه والمذموم من وجه: فهو مشي إنسان متدين أو متوسم بالعلم باق مع حظوظه وشهوته جاهل بمكائد العدو وخدع النفس لاشتراك البواعث الحاملة له على المشي وعدم استقلال أحدها وهذا القسم يحتاج إلى بيان وجه ترجيح البواعث فيه بالنظر إلى الأشخاص والأحوال. انظر بقية كلامه في حاشية كتون وقال الحطاب: من كان يعلم من نفسه أنه إذا ركب البحر حصل له ميد يغيب عقله منه ويغمي عليه فيتترك الصلاة بالكيفية فلاخلاف في عدم جواز ركوبه ومن كان بهذه المثابة فخروجه للحج إنما هو شهوة نفسانية بل نزعة شيطانية. قال البرزلي: ولقد حكى شيخنا أبو محمد الشيباني عن طالب من المغاربة أنه يقال: اختصم شياطين المشرق والمغرب أيهم أكثر غواية فقال: شياطين المشرق لشياطين المغرب نحن أشد منكم غواية لأننا نحمل المرء على المعاصي وارتكاب المحظورات في مقام الأنبياء عليهم السلام. فقال شياطين المغرب: نحن أشد لأننا نجد الرجل في أهله وولده يؤدي الفرائض من الصلاة والزكاة وغير ذلك وهو في راحة وملائكته معه كذلك من قلة التبعات فإذا قال القوال في التشويق إلى أرض الحجاز ننخسه بسكين فيبكي ونحمله على الخروج فيخرج، فمن يوم يخرج نحمله على ترك الفرائض وارتكاب المحظورات من يوم خروجه إلى يوم دخوله إلى أهله، فحسر في نفسه وماله ودينه في شرق الأرض وغربها، فسلم شياطين المشرق لشياطين المغرب شدة الغواية. قال البرزلي: وقد شاهدت في سفري للحج بعض هذا. **اهد (حج بمالك وجوبا لو بقي \* الاباء والأبناء للتصدق \* إن لم تخف عليهم جهد) بالفتح أي مشقة (الأذى \* فحقهم فيك مقدم إذا) ففي سماع محمد بن خالد<sup>272</sup> من كتاب الحج: وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القرية ليس له**

271 - لم أعر على تعيين قائل هذه الأبيات.

272 - هو محمد بن خالد الأشجج، المعروف: بابن مَرْتَبِيل. مولى الإمام عبد الرحمن بن معاوية: من أهل قُرْطُبَة؛ يَكْتَبُ: أباً عبد الله. رحل فسمع: من ابن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن نافع ونظرانهم من المدنيين والمصريين؛ وكان الغالب عليه الفقه، ولم يكن له بالحديث علم. وكان: فاضلاً، ورعاً صليماً؛ ووُلِّي الشرطة للأمير عبد الرحمن بن الحكم: والصلاة. وتوفي: سنة عشرين ومائتين وقيل: توفي سنة أربع وعشرين.

غيرها أبيعها في حجة الإسلام ويترك أولاده لا شيء لهم يعيشون به؟ فقال: نعم، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال من أن الرجل يلزمه أن يبيع ضيعته في الحج لأن الله أوجب عليه أن يبيع من ماله في الحج ما يبيعه عليه السلطان في الدين. وأما قوله: ويترك ولده في الصدقة. فمعناه إذا أمن عليهم الضيعة ولم يخش عليهم الهلاك إن تركهم، لأن الله تعالى أوجب عليه نفقتهم في ماله كما أوجب عليه الحج فيه، فهذا حقان لله تعالى تعينا عليه في ماله فإذا ضاق عنها ولم يحمل إلا أحدهما وجب عليه أن يبدأ بنفقة الولد لئلا يهلكوا، لأن خشية الهلاك عليهم يسقط عنه فرض الحج كما لو خشى الهلاك على نفسه، وهذا على القول بأنه على الفور وأما على القول بأنه على التراخي فلا إشكال في تبدئة نفقة الولد. ثم قال: وحكم نفقة الأبوين حكم نفقة الابن. اهـ من البيان وقال في الطراز: إن كان عنده من تلزمه نفقته وقتلنا الحج على التراخي اعتبر قدرته على ما ينفقه في ذهابه وعوده وما ينفق على مخلفيه في غيبته هذا إن لم تكن له حرفة في سفره فإن كانت له حرفة توصله وتعود به اعتبر ما يترك لنفقة أهله فإن النفقة من حقوق الآدميين وهم أحوج إليها وقال عليه السلام "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"<sup>273</sup> هذا على قولنا إن فريضة الحج على التراخي فيكون حق الولد والزوجة مقدما عليه كما يقدم على الكفارة وإن قلنا على الفور كان أولى من النفقة لأن نفقة الزوجة لم تتعين إن شاءت صبرت وإن شاءت فارقت ونفقة الأقارب مواساة تجب في الفضلة فلا يترك لها ما تعين فعله<sup>274</sup>. اهـ نقله الخطاب قال: وهذا والله أعلم ما لم يخش العنت من مفارقتها، بأن يقع في الزنى معها أو مع غيرها فيقدم نفقتها. اهـ فرج: في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الحج ما نصه: وسئل عن الرجل يكون عنده ما يتزوج به أيتزوج أم يحج؟ قال: بل يحج. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن التزوج وإن كان مندوبا إليه فالحج أكد عليه منه، وهذا على القول بأنه على التراخي وأما على القول بأنه على الفور فهو الواجب عليه دون التزوج، فليس له أن يتزوج ويؤخر الحج، فإن فعل كان آثما ولم يفسخ النكاح، ولا يؤخذ من الزوجة الصداق، إلا أن يخاف العنت على نفسه إن لم يتزوج، فله أن يتزوج ويؤخر الحج حتى يجد ما يحج به، من الزاد وشراء راحلة أو كرائها، إن كان ممن لا يقدر على المشي على مذهب مالك. اهـ والله تعالى التوفيق.

## باب الزكاة:

وهي في اللغة: أصلها التام: فمعنى ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها، وذكيت النار أتممت إيقادها، ورجل ذكي تام الفهم، وفي الشرع: قال ابن وضاح: هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان، ذكره البناي. (وهاك) اسم فعل بمعنى خذ (أوجه) أي أنواع (الذكاة الأربعه) وهي الذبح والنحر والعقر وما يموت به نحو الجراد (ووصف كل واحد) منها (وموضعه \* الذبح قطع الودجين) بفتح الواو والبدال وهما عرقان في

273 - السنن الكبرى للنسائي: 9177 عن عبد الله بن عمرو، 374/5.

274 - كذا في الخطاب.

## باب الذكاة :

وهالك أوجه الذكاة الأربعة      ووصف كل واحد وموضعه  
الذبح قطع الودجين والقصب      من مقدم والنحر طعن في اللب

صفحتي العنق يتصلان بالذماغ **(والقصب)** بفتحتين أي مخارج الأنفاس يعني الحلقوم **(من مقدم)** بسكون القاف وكسر الدال، متعلق بقوله: **قَطَّعْ**، فلا يؤكل ما ذبح من القفا، قال في المدونة: تمام الذبح فري الأوداج والحلقوم، فإن فري الأوداج وحدها أو الحلقوم لم تؤكل. اهـ وقال في الرسالة: والذكاة قطع الحلقوم والأوداج، ولا يجزئ أقل من ذلك. اهـ قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط قطع المريء، وهو كذلك على المشهور، وقيل إنه يشترط، عزاه اللخمي لرواية أبي تمام<sup>275</sup>، وعزاه ابن زرقون لقوله، وعزاه عياض لرواية البغداديين، وقول الباجي: لا أعلم من اعتبره غيره غير الشافعي قصور. اهـ قال في الرسالة: وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأحمر فلا تؤكل. اهـ قال الشيخ زروق: وقال القاسبي: إن كان الرفع بحيث تعيش فعوده لذكاتها كابتدائه، وإن رفع بحيث لا تعيش فإن عاد بعد طول أو تفريط ولا ضرورة لم تؤكل اتفاقاً، وإن رجع بالقرب دون تفريط فخمسة، المشهور: لا تؤكل وقاله سحنون، ونقل عنه كراهة أكلها فقط، وثالثها: لا ين حبيب تؤكل، ورابعها: إن رفع مختبراً أكلت، لا معتقداً التمام، قاله سحنون أيضاً، وخامسها: عكسه، قاله ابن عبد الرحمن قياساً على من سلم من صلاته معتقداً التمام فإنها لا تبطل، ويرجع لإتمامها، بخلاف من سلم شاكاً فإنها تبطل، وصوبه القاسبي وغيره. اهـ قال في الرسالة: ومن ذبح من القفا لم تؤكل. اهـ قال القلشاني: إنما لم تؤكل لأنه ينخعها قبل قطع الودجين والحلقوم، فتقع الذكاة في ميتة. اهـ وقال ابن ناجي: لا خصوصية لقوله من القفا، بل وكذلك إذا ذبح من صفحة العنق، ولا أعلم فيه خلافاً في المذهب. قال: ولو قطع الحلقوم وعسر مرور السكين على الودجين لعدم حد السكين، فقلبها وقطع الأوداج من داخل لم تؤكل، قاله سحنون وهو المذهب، وتردد بعض شيوخنا في أكلها إذا كانت السكين حادة، قائلًا: الأحوط عدم أكلها، وأفتى الشيخ أبو القاسم الغبريني رحمه الله في مسألة سحنون في زمان شدة بالأكل، قائلًا: مراعاة لقول من قال من العلماء بأكلها إذا ذبحت من القفا. اهـ **(والنحر طعن في اللب)** لغة في اللبة وهي حفرة في أصل العنق، قال: \* قد علمت بيضاء صفراء اللب \* أي أمر الأمر إمرار السبب<sup>276</sup> \* قال ابن ناجي:

275 - هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار فقيه أهل المدينة. أخذ عن أبيه، وزيد بن أسلم، وطائفة. قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، توفي سنة 184 هـ وقد تقدم في الجزء الأول.

276 - البيت لعاصم بن عمرو التميمي، وبعده:

\* مثل اللبجين إذ نَعَثَ أَلْذَّهَبُ \* إني امرؤ لا من يعيئه السبب \* مثلي على مثلك يغيره العتب \*

وهو عاصم بن عمرو التميمي، أحد الشعراء الفرسان، من الصحابة له أخبار وأشعار في فتوح العراق. وأبلى في القادسية البلاء الحسن. قال في الاستيعاب: هو أخو القعقاع بن عمرو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره سيف بن عمرو و لا يصح لها عند أهل الحديث حصة ولا لقاء ولا رواية. والله أعلم. قال: وكان لها بالقادسية مشاهد كريمة ومقامات محمودة وبلاء حسن.

وجاز ذبح الشاة من قفاها      لدى الثلاثة ومن قفاها  
مقطوع أنصاف الثلاث حرما      على الأصح وكذا ما غلصها

قال ابن رشد: لا يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم ولا من الودجين، لأن محله اللبة، وهو محل تصل منه الآلة إلى القلب فتموت بسرعة. اهـ (وجاز ذبح الشاة) مثلاً (من قفاها \* لدى) الأئمة (الثلاثة ومن قفاها) أي تبعها، ولم يذكر ابن جزي فيمن جوزه ابن حنبل، ونص كلامه في القوانين: لا يؤكل ما ذبح من القفا ولا من صفحة العنق، وإن وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة خلافاً لها. اهـ يعني الشافعي وأبا حنيفة، وقد بين ذلك في أول كتابه، ولم يذكره حفيد ابن رشد في بداية المجتهد ونصها: وأما المسألة الرابعة وهي إن قطع أعضاء الذكاة من ناحية العنق فإن المذهب لا يختلف أنه لا يجوز وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهم، وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور، وروي ذلك عن ابن عمر وعلي وعمران ابن الحصين، وسبب اختلافهم هل تعمل الذكاة في المنفوعة المقاتل أم لا تعمل؟، وذلك أن القاطع لأعضاء الذكاة من القفا، لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع، وهو مقتل من المقاتل فترد الذكاة على حيوان قد أصيب مقتله. اهـ وفي كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي ما نصه: ولو ذبح حيواناً من قفاه، وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل، وإلا فلا عند أبي حنيفة والشافعي، وتعرف الحياة المستقرة بالحركة مع خروج الدم، وقال مالك وأحمد: لا يحل بحال. اهـ منه بلفظه (مقطوع أنصاف الثلاث) يعني الحلقوم والودجين (حرماً \* على الأصح) قال القلشاني: فلو بقي يسير الأوداج وقطع الحلقوم، فالمشهور عدم أكله، وهو مذهب المدونة والرسالة، وقال ابن محرز: لا تحرم. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: "وإن ترك الأقل فقولان". ما نصه: يحتمل أن يريد بالأقل أحد الودجين، أي اختلف إذا قطع الحلقوم وودجا وترك وودجا، والقولان روايتان، ابن عبد السلام: ويحتمل أن يريد به إذا حصل القطع في كل وودج، وبقي منها أو من أحدهما يسير، وفي ذلك قولان للمتأخرين، المنع لعبد الوهاب، والإباحة نقلها بعضهم عن ابن محرز، والذي في تبصرته: إن بقي اليسير من الحلقوم أو من الأوداج لم تحرم، والأقرب في الوجه الأول عدم الأكل، لعدم إنبهار الدم، والأكل في الثاني، وحمله ابن هارون على أن المعنى: وإن ترك الأقل من الحلقوم ففيه قولان. ذكر في النوادر عن ابن حبيب أنه إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر أكلت، وإن قطع منه الأقل لم تؤكل، وروى يحيى مثله عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور إذا أجهز على أوداجه ونصف حلقة أو ثلثيه فلا بأس بذلك، وقال سحنون: لا يجوز حتى يقطع جميع الحلقوم والأوداج. اهـ ثم قال: ومقتضى الرسالة عدم الأكل في هذه المسائل كلها لقوله: والذكاة قطع الحلقوم والأوداج، لا يجزئ أقل من ذلك، قيل: وهو المشهور. اهـ لكن في شرح التلقين لابن بريزة ما نصه: وإذا قلنا باشتراط [قطع<sup>277</sup>] الحلقوم والودجين فقط، فلا يخلو من ثلاث صور: إما أن يقطعها الذابح كلها أو أكثرها أو لا يقطع منها شيئاً، فإن قطع جميعها

لا ما أبين رأسه قبل الردى من غير قصد بل ولو تعمد

فلا خلاف في المذهب أنها تؤكل، وإن لم يقطع منها شيئاً أو قطع أقلها فلا خلاف أنها لا تؤكل، وإن قطع أكثرها أو نصفها فهل تؤكل أم لا؟ فيه قولان في المذهب، والمشهور أن قطع الكل لا يشترط، بل يكفي في ذلك قطع النصف فأكثر. اهـ ومثله لصاحب المعين في شرح التلقين ونصه: وإن قطع بعض الحلقوم وبعض الودجين، فإن كان يسيراً أقل من النصف فلا تؤكل، وإن كان النصف فما فوق فقولان، المشهور أنها تؤكل. اهـ نقلها البناني قال: وهذا يفيد التشهير في ثلاث صور: في نصف الحلقوم فقط وفي نصف كل ودج وفي نصف كل من الثلاثة، وأما قطع أحد الودجين دون الآخر فلا يشملها. اهـ (وكذا ما غلصها) أي ذبح من فوق غلصته حتى لم يبق منها شيء في الرأس. قال في المقدمات: ومن هذا اختلافهم في الغلصة إذا لم تكن في الرأس، فالمشهور في المذهب أنها لا تؤكل، حكى ذلك يحيى بن عمر عن مالك، وقاله ابن القاسم وأصغ وعيسى بن دينار، واختلف فيه قول أشهب وابن عبد الحكم وابنه محمد وسحنون. وقال ابن وهب: لا بأس بها فإن قطع بعض الغلصة. فقد قال محمد بن عبد الحكم: على قياس الرواية بالمنع: إن صار منها في الرأس حلقة مستديرة كالخاتم أكلت، وإلا لم تؤكل. اهـ وصدر ابن راشد في الباب بالقول الثاني، واقتصر عليه أبو عمر في الكافي، ونصه: وينبغي أن تكون الغلصة إلى الرأس فإن لم تكن فلا بأس. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ولو لم يقطع الجوزة وأجازها إلى البدن فتألتها يكره. ما نصه: القول بالمنع لمالك وابن القاسم وغيرهما، ابن التلمساني: وهو المشهور وعلله ابن المواز أنه لم يقطع شيئاً من الحلقوم، والجواز لابن عبد الحكم وابن وهب وأشهب وأبي مصعب، وأنكر أبو مصعب الأول، وقال: هذه دار الهجرة والسنة، وبها كان المهاجرون والأنصار والتابعون، وكانوا يعرفون الذبح لم يذكروا عقدة ولم يعينوها، والقول بالكراهة حكاه ابن بشير ولم يعزه، وأفتى بعض القرويين بأكملها للفقير دون الغني، وليس بسديد، ابن عبد السلام: ووقعت هذه المسألة بتونس قبل هذا التاريخ، فاستشار فيها القاضي جماعة من الفقهاء، فأشاروا بجواز بيعها إن بين البائع ذلك، والجوزة الغلصة. تنبيه: وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يقطع من الجوزة شيئاً، ووقع القطع فوقها، وأما إن بقي بالرأس دائرة أكلت اتفاقاً. قال ابن عبد السلام: وإن بقي في الرأس أقل من دائرة، فإما أن يكون النصف أو أقل، فعلى القولين في قطع نصف الحلقوم. اهـ (لا) يجرم (ما أبين) أي قطع (رأسه قبل الردى) أي الهلاك (من غير قصد بل ولو تعمد) قال في الرسالة: وإن تمدى حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل. اهـ قال القلشاني: هذا هو المشهور سواء تعمد ذلك ابتداءً أو ترامت يده، قاله ابن القاسم وأصغ، وهو أحد التأويلين عن مالك. القول الثاني: أنها لا تؤكل في صورتين، وهو قول ابن نافع، والثالث: التفصيل بين أن تترامى يده بعد الذكاة فتؤكل، أو يتعمد ذلك ابتداءً فلا تؤكل، وهو قول مطرف وابن الماجشون، وأحد التأويلين عن مالك، وهو أقرب إلى الصواب، والبحث فيه يقرب من البحث فيمن غسل رأسه عوضاً عن المسح. اهـ النوع الثالث من أنواع الذكاة: **عقر الصيد**، وأركانه ثلاثة: الركن الأول: **الصائد**: وشرطه أن يكون مسلماً، فلا يؤكل

وعقر وحشي تعسر بما  
نفذ منه مقتلا أو منه  
حدد لو عصا إن اخرج الدما  
مات إذا لم تتراخ عنه

ما صاده كافر مجوسي أو مرتد اتفاقاً، أو كتابي على المشهور، وقال ابن وهب وأشهب بإباحته، واختاره ابن يونس والباحي والرخمي، لأنه من طعامهم، ولمالك في الموازية كراهته، كما في الخطاب عن التوضيح، وأن تصح ذكاته، فلا يؤكل ما صاده مجنون ولا سكران ولا صبي غير مميز. الركن الثاني: الصيد: وهو إما بحري أو بري فأما البحري فقال في التلقين: يؤكل جميعه، كان له شبه في البر أو مما لا شبه له، من غير حاجة إلى ذكاة، تلف بنفسه أو بسبب، أتلفه مسلم أو مجوسي، طفا أو لم يطف. اهـ وأما البري فهو الوحش المعجوز عن ذكاته، وإليه أشار الناظم بقوله: (وعقر) أي جرح (وحشي تعسر) أي لم يقدر على ذكاته، واحترزنا بالوحشي من الأنعام إذاندت فإنها لا تؤكل بالعقر، أما غير البقر فباتفاق وأما البقر فعلى المشهور، وبالمعجوز عنه مما قدر على ذكاته، فإنه لا يصح أكله بالعقر قال في المدونة: وما ند من الأنعام الإنسية فلم يقدر على أخذه لم يؤكل إلا بذكاة الإنسية وما دجن من الوحش ثم ند واستوحش أكل بما يؤكل به الصيد من الرمي وغيره. وفيها: ومن رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر بعده فقتله لم يؤكل لأنه أسير كالشاة لا يؤكل إلا بذكاة ويضمنه للأول. اهـ الركن الثالث: المصيد به وهو إما حيوان وسيأتي وإما غيره وهو ما أشار إليه الناظم بقوله (بما \* حدد) وهو صلة قوله عقر (لو عصا إن اخرج الدما \* نفذ منه مقتلا أو منه \* مات إذا لم تتراخ عنه) قال في التلقين: كل حيوان مأكول اللحم طبعه التوحش والامتناع لا يقدر عليه إلا بالاصطياد فتذكيته بالعقر، في أي موضع كان منه من مقتل أو غيره، من جرح أو محدد سلاح، إذا تلف عنده في حال امتناعه، وانتفاء القدرة على تذكيته بالذبح من غير تفريط، كان فوات نفسه مشاهدا لصائده أو غائباً عنه، ما لم يفرط في طلبه، إلا أن يبیت عنه ففيه تفصيل. اهـ وقال في الكافي: كل ما له حد من الحديد وغيره، إذا كان قاطعاً نافذا للمقاتل، فالذكاة واقعة به أينما ضرب الصيد منه، إذا أصاب له مقتلاً، وسمى الله عليه حين رميه إياه. اهـ وروى الشيخان عن عدي بن حاتم<sup>278</sup> أنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض، فقال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيد فلا تأكل"<sup>279</sup>، قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: المعراض خشبة محددة الطرف، أو في طرفها حديدة يرمى بها الصيد،

278 - عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، محاجر، يكنى أبا طريف، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان من سنة سبع. وقيل: سنة عشر وخبره في قدمه على النبي صلى الله عليه وسلم خبر عجيب في حديث حسن صحيح من رواية قتادة عن ابن سيرين ثم قدم على أبي بكر الصديق بصدقات قومه حين الردة ومنع قومه في طائفة معهم من الردة بثبوتهم على الإسلام وحسن رأيه وكان سيداً شريفاً في قومه خطيباً حاضر الجواب. فاضلاً كريماً. روى عنه أنه قال: ما دخل وقت صلاة قط إلا وأنا أشتاق إليها. وقال: ما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قط إلا وسع لي أو تحرك لي وقد دخلت عليه يوماً في بيته وقد امتلأ من أصحابه فوسع لي حتى جلست إلى جنبه.

279 - البخاري: 5054 . باب صيد المعراض. ومسلم: 3562 . باب الصيد بالكلاب المعلمة.

## كذا إن ادماه مكلب أمر وأنت في جد والالة تزر

ووقيد: قتيل بلا ذكاة. اهـ قال البناي: وأما الصيد بالبندق فلم يوجد فيه نص للمتقدمين، واختلف فيه المتأخرون من الفاسيين، لحدوث الرمي به، بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة، وأفتى فيه بجواز الأكل الشيخ أبو عبد الله القوري وابن غازي وسيدي علي بن هارون، والشيخ المنجور<sup>280</sup>، والعارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن الفاسي، وهو الذي اختاره شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي لما فيه من الإنهار والإجماع بسرعة، الذي شرعت الذكاة من أجله، قال: بل الإنهار به أبلغ وأسهل من كل آلة يقع بها الجرح. اهـ وفي ذلك يقول ناظم عمل فاس<sup>281</sup>: \* وما ببندق الرصاص صيدا \* جوازأكله قد استفيدا \* (كذا إن ادماه مكلب) أي كلب معلم، فلو صدمه أو عضه فقتله من غير تدمية فالمشهور أنه لا يؤكل. قال في المدونة: وإذا طلبت الجوارح صيدا فمات انهارا ولم تأخذه لم يؤكل، ولو أخذته فقتلته بالعض أو بغيره، ولم تنبيه أو لم تدمه لم يؤكل. اهـ قال أبو الحسن: وعند أشهب وابن وهب يؤكل متى مات بفعل من أفعالها أو صدمها أو ممستها، لأنه مما أمسكت، ولا خلاف أنه إذا مات بغير سببها، ولا مماسته من انهار أو سقوط وشبهه أنه لا يؤكل. اهـ (أمر) روى مسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إني أرسل الكلاب المعلمة، فمسكن علي وأذكر اسم الله، فقال: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل" قلت: وإن قتلن؟ قال: "وإن قتلن"<sup>282</sup>، وفي رواية له عنه: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك فأذكر الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فأذكر الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل، فإن أدركته حيا فاذبحه"<sup>283</sup> قال الأبي: عياض: أما لو أدركه قد أنفذ الجراح مقاتله فهو ذكي دون خلاف، واستحب مالك تذكيتة. قوله: "فإنك لا تدري أيهما قتله". المازري: المراد بالكلب الأخير أنه غير مرسل، والحديث أصل في أن الشك في الذكاة مانع. اهـ وقال في التلقين: الآلة المصاد بها نوعان: جراح وسلاح، فأما الجراح فلجواز أكل ما صيد به شرطان، أحدهما أن يكون معلما، والآخر أن يكون بإرسال من صاحبه، من أي أصناف الجوارح كان، من كلب أو باز أو صقر أو شاهين أو غيره من سباع الوحش والطير التي تفقه التعليم، وتعليمه أن يفقه عن مرسله، فيأتمر إذا أمره، وينزجر إذا زجره، وليس من شرطه ترك الأكل لا من

280 - هو أحمد بن علي بن عبد الرحمن، أبو العباس المنجور: فقيه مغربي، له علم بالأدب. أصله من مكناسة، وسكناه ووفاته بفاس. من كتبه شرح المنهج المنتخب في فقه المالكية، يعرف بشرح المنجور، ومراقي المجد لآيات السعد وحاشية على كبرى السنوسي في العقائد ولد سنة 926 هـ وتوفي في 16 ذي القعدة سنة 995 هـ.

281 - هو أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، سبق التعريف به.

282 - مسلم: باب الصيد بالكلاب المعلمة.

283 - مسلم: 3565. باب الصيد بالكلاب المعلمة. لكن بدون زيادة: "فإن أدركته حيا فاذبحه".

كلب ولا من غيره، وأما الإرسال فأن يبتدئ صاحبه بعثه من يده، ناويا به في إرساله الاصطياد والتذكية مسميا لله تعالى عند ذلك. اهـ وقال القلشاني بعد ذكره حديث عدي ما نصه: فأفاد الحديث الكريم شرط الإرسال للمعلم مع التسمية، ولا شك أنه إن أرسله من يده، وانبعث بذلك وقتل أنه ذكاة، بقيد أن يكون المقتول هو الذي أشلى كلبه عليه، وسمى الله عند الإرسال، وأما إن أرسله وليس في يده، ففي المدونة: يؤكل ثم رجع فقال: لا يؤكل واختار ابن القاسم الأول، وفرق ابن حبيب بين أن يرسله وهو قريب منه فيفيد إرساله ويؤكل صيده، أو لا يكون كذلك فلا يفيد. اهـ ثم قال: واختلف إذا انبعث الجارح على الصيد من غير إرسال صاحبه، ثم أغراه صاحبه بعد ذلك، والمشهور أنه لا يؤكل إلا بذكاة، وقال أصبغ: يؤكل وقال ابن الماجشون: إن زاده إشلاؤه قوة أكل صيده وإلا فلا. اهـ قال في المدونة: ومن أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب ثم عاد فقتله، فإن كان كالطالب له يمينا وشمالا، أو عطف وهو في طلبه فهو على إرساله الأول، وإن وقف لأكل جيفة أو لشم كلب، أو سقط البازي على موضع عجزا عنه، ثم رأياه فاصطاده، فلا يؤكل إلا بإرسال مؤتلف. اهـ (وأنت في جد) قال القرطبي: شرط الصيد أن يتبعه الصائد رجاء أن يدركه فيذكيه وإن تأخر عن اتباعه لا لعذر ثم وجده ميتا فيه أثر سهمه أو كلبه، فإن لم يبت، فالمشهور أنه لا يؤكل لاحتمال أنه لو تبعه أدرك ذكاته، وحكى ابن القصار أنه يؤكل ورأى أنه لا تترك الذكاة المحققة لأمر محتمل، ولقوله في الحديث المتقدم: فإن أخذه ذكاته، وإن بات فقيل: يؤكل لهذه الأحاديث وقيل: لا يؤكل لقول ابن عباس: "كل ما أصميت ولا تأكل ما أميت"<sup>284</sup> "ومعنى ما أصميت ما لم يغب عنك، ومعنى ما أميت: ما غاب عنك وقيل: يجوز في السهم لأنه يقتل بالرمية الواحدة، لا في الكلب لأنه يقتل على كينيات مختلفة. اهـ نقله الأبى وذكر القلشاني في المسألة خمسة أقوال المنع من أكله وهو مذهب المدونة والجواز وهو قول ابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم سواء كان المصيد به جارحا أو سهبا. الثالث: لابن المواز الجواز في السهم لا في الجارح: الرابع: الفرق بين أن يوجد الصيد منقوذ المقاتل فالجواز وإلا فالمنع قاله ابن الماجشون. الخامس: الكراهة للمالك في مدونة أشهب. اهـ (والالة تزر) أي تحملها قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾<sup>285</sup> أي يجب عليه أن يكون معه آلة الذبح على وجه يصل إليها معه من غير طول لأن ذلك ثمرة الاتباع خلافا لعبدالمالك في عدم اشتراط حمل السكين معه، قاله القلشاني. قال في المدونة: ولو اشتغل بإخراج السكين من خرجه<sup>286</sup> أو بانتظار من هي عنده من عبد أو غيره حتى قتلته الجوارح أو يموت وقد اعتزلت الجوارح عنه لم يؤكل لأنه أدركه حيا ولو شاء أن يذكيه لذكاه إلا أن يدركه وقد أفضت الجوارح مقاتله فلا بأس بأكله. اهـ ابن المواز: ولو كان السكين في خفه قال ابن القاسم في العتبية: أو في حزامه فبينما يخرجها

284 - الطبراني في المعجم الكبير: 12201 . الباب الثالث. والأوسط: 5701 . باب من اسمه محمد.

285 الآية 164 سورة الأنعام، و15 سورة الإسراء. و18 سورة فاطر. و7 سورة الزمر.

286 - الخرج: الخَرْجُ " بِالضَّمِّ : الوَعَاءُ الْمَعْرُوفُ " عَرَبِيٌّ وَهُوَ جَوْلَقٌ ذُو أَوْثَيْنٍ وَقِيلَ مُعَرَّبٌ وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ كَمَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْمَجْمَعُ أَخْرَاجٌ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى خَرْجَةٍ بِكَسْرِ فَفَتْحٍ.

من الحف والحزام مات الصيد فلا بأس بأكله. ابن يونس: لأنه حملها في موضع تحمل فيه لم يفرط والذي حملها في الخرج فرط فافتراقها. نقله المواق. **تنبيهان: الأول:** قال القلشاني: من شروط صحة الرمي والإرسال أن يكون على معين أو محصور فالمعين معلوم، وأما المحصور فمثاله أن يرسل الجراح على ما في غار أو غيضة وبنوي ما أخذ منها فقال أصبغ وابن المواز: يصح وقال سخنون: لا يصح وهو أحد قولي أشهب وقال ابن القاسم بالفرق بين الغار والغيضة فيصح في الغار ويأكل ما أخذ فيه ولا يصح في الغيضة ولا يأكل ما قتل منها، واستحسنه بعض الشيوخ لاحتمال أن يدخل في الغيضة بعض الحيوان بعد الإرسال وذلك مأمون في الغار. وأما إن أرسل على غير معين ولا محصور كإرساله على كل صيد يقوم بين يديه فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز. **اه الثاني:** روى الشيخان عن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أرسلت كلبك وسميت فكل" قلت: فإن أكل؟ قال: "فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه"<sup>287</sup> وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً، وعلل في الحديث بأنه إنما أمسك على نفسه. قال النووي: وهو أصح قولي الشافعي وبه قال أكثر العلماء، منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود، وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك: يحل وهو قول ضعيف للشافعي. **اه** وقال في فتح الباري: واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة<sup>288</sup> قال يا رسول الله: إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها. قال: "أكل مما أمسك عليك" قال: "وإن أكل منه. قال: "وإن أكل"<sup>289</sup> أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده. وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً: **منها:** للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم دعاه فأكل منه. **ومنها:** الترجيح فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها، وأيضاً فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه. **ومنها:** للقائلين بالإباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز. **اه فروع:** **الأول:** قال في المدونة: إن رمى حجراً فإذا هو صيد فأفند مقاتله لم يؤكل ذلك الصيد. **اه الثاني:** لو رمى صيدا وهو يعتقد أنه حمار وحش فإذا هو بقرة وحش ومات بالرمية فهل يجوز أكله أولاً؟ فمنع أصبغ أكله وأجازه أشهب، وصوبه المتأخرون لأن الذكاة في الجميع واحدة، وقد قصد إلى الذكاة فوجب أن لا يختلف الحكم باختلافه، وسواء تقاربت الأنواع أو تباعدت. ذكره القلشاني. **الثالث:** قال في المدونة: وإن أرسل كلبه على

287 - البخاري: 5054 باب صيد المعراض. ومسلم: 3562. باب الصيد بالكلاب المعلمة.

288 - أبو ثعلبة: لعله أبا ثعلبة الخشني، وسيأتي ذكره قريباً. إن شاء الله تعالى.

289 - أبو داود: 2474. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسك عليك قال ذكياً أو غير ذكياً قال نعم قال فإن أكل منه قال وإن أكل منه فقال يا رسول الله أفيني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكياً أو غير ذكياً قال وإن تعيب عني قال وإن تعيب عنك ما لم يضل أو تجد فيه أثراً غير سهبك قال أفيني في آتية المَجُوسِ إن اضطربنا إليها قال اغسلها وكل فيها. باب في الصيد.

وذلك كل ما من الدم خلا      بكل مهلك وإن تطاولوا  
ويجب الذكر وقصد أن تحل      نحر زرافة وفيل وابل

صيد فأخذ غيره لم يؤكل، وإن أرسله على جماعة من وحش أو طير ونوى ما أخذ منها ولم يخص شيئاً منها أو على جماعتين ونوى ما أخذ منها جميعاً، فليأكل ما أمسك عليه من ذلك كله مما قل عدده أو كثر، وكذلك الرمي، وإن نوى واحداً من جماعة فأخذ الكلب غيره منها لم يؤكل وكذلك الرمي وإن أرسل على جماعة ينويها ولم ينو غيرها لم يأكل ما صاد من غيرها كان قد رآها أو لم يرها وإن أرسله على جماعة لا يرى غيرها ونوى إن كان وراءها غيرها فهو عليها مرسل فليأكل ما أخذ من سواها وكذلك إن أرسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما صاد سواه فليأكل ما صاد، وإن رميت صيدا عمدته فأصبت غيره أو أصبته فأفذت مقاتله أو أصبت آخر وراءه لم تأكل إلا الذي عمدت إلا أن تنوي ما أصاب سواه كما ذكرنا. **اه الرابع:** قال أبو الحسن: ولو نوى واحداً غير معين فأخذ الكلب واحداً أكله، فإن أخذ اثنين أكل الأول ولم يأكل الثاني فإن شك في الأول منها لم يأكل منها شيئاً. **اه نقله الخطاب وأشار الناظم إلى النوع الرابع من أنواع الذكاة بقوله: (وذلك كل ما من الدم خلا) كجراد وخشاش (بكل مهلك) كنار وقطع رأس وماء حار (وإن تطاولوا) كقطع جناح أو رجل ولا يؤكل ما قطع من رجل ونحوها وأباح مطرف الجراد بلا ذكاة لخبر "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"<sup>290</sup> رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابن عمر وبه قال عامة الفقهاء. كما في بداية المجتهد **(ويجب الذكر)** أي ذكر الله تعالى عند الشروع في الذكاة قال في المدونة: ويسمي الله عز وجل عند الذبح والنحر والضحايا وليقل بسم الله والله أكبر وليس بموضع صلاة على النبي عليه السلام. **اه** وفي ابن ناجي على الرسالة عند قولها: وليقل الذابح بسم الله والله أكبر. ما نصه: وليس المراد أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم بل المراد أن يقتصر على ذلك فقط. ثم قال: واعلم أنه لا خصوصية لهذا اللفظ بل إذا قال غيره من سائر الأذكار فإنه يجزئه نص على ذلك ابن حبيب. وقال: إن قال بسم الله والله أكبر أو سبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإنه يكفيه عن التسمية، ولكن ما مضى عليه العمل أحسن، وهو بسم الله والله أكبر. **اه** وقال في بداية المجتهد: اختلف في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال فقيل: هي فرض على الإطلاق وقيل: بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقيل: بل هي سنة مؤكدة وبالقول الأول قال أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين، وبالقول الثاني قال مالك وأبو حنيفة والثوري، وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة. وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق<sup>291</sup>﴾ وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه مالك عن هشام، عن أبيه أنه قال: "سئل رسول الله**

290 - ابن ماجه: 3305 باب الكبد والطحال. والبيهقي في السنن الكبرى: باب الحوت يموت في الماء والجراد. 254/1. ولم أقف عليه في مستدرك الحاكم.

291 - الآية 129 من الأنعام

وذبح غير واجب إلا البقر      فالندب وحشيا أو انسي المقر  
وجاز ما اضطر إليه منها      بل غير مالك مجيز لهما

صلى الله عليه وسلم فقيل: يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمو الله عليها ثم كلوها<sup>292</sup> فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث، وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام ولم ير ذلك الشافعي لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة وآية التسمية مكية، فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب وأما من اشترط الذكر في الوجوب فمضوا إلى قوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". اهـ (وقصد أن تحل) قاله الزناتي والعقباتي وغيرها وفسر قوم النية هنا بقصد الفعل وإن ذهل عن قصد الحل فإن قصد اللعب أو قتل البهيمة أو كفها عنه ولم ينو تذكية لم يكن ذكاة وإن فعل صورتهما ففي المدونة: لو ضرب شاة بسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها فأصاب الحلقوم والأوداج ففراها لم تؤكل لأنه لم يرد ذبحها. اهـ وفي كتاب محمد: من رمى صيدا لينفره عن محله لا لصيد فكنتهم، ونحوه سمع ابن وهب. اهـ نقله المواق (محرزرافة) واجب كما لأبي الحسن عن عبد الوهاب وهو مذهب الشافعي، قاله عبد الباقي، وهي بفتح الزاي وقال ابن دريد بالضم، وشك في كونها عربية ومنهم من أنكروا الضم. اهـ من المصباح (و) كذا نحر (فيل وإبل) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: لا خلاف أن المطلوب في الإبل النحر، قال الأبهري: وكذلك الفيل إن قصدا الانتفاع بعضمه وجلده. قال الباقي: وإنما خصه به مع قصر عنقه لأنه لا يمكن ذبحه لغلظ موضع الذبح واتصاله بجسمه، فوجب أن تكون ذكاته فيه. اهـ قال الخطاب: فمقتضاه أنه يتعين فيه النحر. اهـ (وذبح غير) أي غير ذي الثلاثة (واجب إلا البقر \* فالندب) أي فيندب ذبحه (وحشيا) كان (أو انسي المقر) قال في المدونة: ولا يذبح ما ينحر ولا ينحر ما يذبح، واستحب في البقر الذبح لقوله تعالى: ﴿أن تذبحوا بقرة<sup>293</sup>﴾ فإن نحرته أكلت، والغنم تذبح والإبل تنحر. اهـ واختلف إن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح من غير ضرورة، فقال مالك في كتاب المواز: لا يؤكل كان ساهيا أو متعمدا. وهو ظاهر ما في المدونة. وقال أشهب: يؤكل سواء كان ساهيا أو متعمدا. وهو ظاهر قول عبد العزيز بن أبي سلمة في العتبية، وقيل: يكره أكله، قاله من حمل المنع على الكراهة. وقال ابن بكير: إن ذبح البعير أكل، وإن نحر الشاة لم تؤكل. اهـ من القلتشاني (وجاز ما اضطر إليه منها) أي الذبح والنحر في غير محلها كوقوع في محواة (بل غير مالك مجيز لهما) ففي كتاب رحمة الأمة ما نصه: فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح حل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد مع الكراهة عند أبي حنيفة، وقال مالك: إن نحر شاة أو ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل، وحمله بعض أصحابه على الكراهة. اهـ قال في بداية المجتهد: وسبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم، فأما العموم فقوله عليه الصلاة

292 - الموطأ: 925 ، باب ما جاء في التسمية علي الذبيحة.

293 - الآية 67 سورة البقرة

وكالضرورة انعدام آلتة      للمتعمين وجهل صفته  
وابن حبيب طعن ما تردى      يرى وطعن بقر إن ندا

والسلام: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا"<sup>294</sup> وأما الفعل فإنه ثبت "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الإبل والبقر وذبح الغنم"<sup>295</sup> وإنما اتفقوا على جواز ذبح البقر لقوله تعالى: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة<sup>296</sup> وعلى ذبح الغنم لقوله تعالى في الكبش: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾<sup>297</sup> اهـ. (وكالضرورة انعدام آلتة \* للمتعمين وجهل صفته) من ذبح ونحر قال ابن رشد: قيل: عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحر ما يذبح وكذا عكسه إذا عدم آلة النحر فيما ينحر، وقيل الجهل في ذلك ضرورة. اهـ نقله القلشاني (وابن حبيب طعن ما تردى) أي سقط في بئر ونحوها (يرى) قال القلشاني: ما عجز عنه في محوأة جاز فيه ما أمكن من ذبح ونحر فإن تعذرا، فقال ابن حبيب: يحل بطعنه في غير محل الذكاة كالمعجوز عنه من الوحش، والمشهور خلافه. اهـ وروى ابن أبي شيبه عن أبي راشد السلماني<sup>298</sup> قال: "كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقتي بذكاته فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي فأبوا أن يأكلوه فأثبتت عليا فوقفت على باب قصره، فقلت يا أمير المؤمنين. يا أمير المؤمنين. فقال: يا لبيكاه يا لبيكاه، فأخبرته خبره، فقال كل وأطعمني"<sup>299</sup> اهـ من فتح الباري (و) يرى (طعن بقر إن ندا) أي شرد ونفر من الإنس وتوحش، روى الشيخان عن رافع ابن خديج: قال: "أصبنا نهب إبل وغنم، فندد منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا"<sup>300</sup>، قال المازري: اختلف في الإنسي يتوحش حتى لا يقدر عليه فقال مالك: لا يؤكل بما يؤكل به الصيد وإنما يؤكل بالذبح استصحابا لما كان عليه قبل، لأن أحكام الأصل باقية كبقاء الملك وغير ذلك، وقال الشافعي وأبو حنيفة: يؤكل بما يؤكل به الصيد اعتبارا بما هو عليه الآن من التوحش، وهي العلة التي أبيض بها الصيد وحجتها الحديث وقد قال: "فاصنعوا به هكذا" فأباح اصطلياد البعير إذا ند بالرمي وأطلق، وأجاب بعض أصحابنا عن احتجاجهم بالحديث بأنه خبر عن قضية في عين لا يدري كيف وقعت، وجوابه محال عليها، فيقع في جوابه من الاحتمال ما يقع فيها، ويحتمل هذا البعير أن السهم أثبتته ولم يقتله، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن حبسه بالرمي بما يؤمله ويعرضه للتلف جائز، ليس أنه إخبار عن أن ذكاته

294 - البخاري: 2372. باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم.

295 - في سنن البيهقي الكبرى: (ورويها) في حديث عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتى بالكبش ليضحى به يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحنها بحجر. 280/9 .

296 - سورة البقرة. الآية 67

297 سورة الصافات. الآية 107

298 - أبو راشد السلماني: ذكره ابن سعد في الطبقات ممن روى عن علي، وأورد حديثه هذا، ولم يزد على ذلك.

299 - ابن أبي شيبه: 19834 باب من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة. 630/4.

300 - البخاري: 5079 ومسلم: 3638. باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

ترك المذكي الذكر إنما يضر      من عالم بالحكم ذاكر قدر  
بل قال قائل بكره أكله      حينئذ وقائل بحله  
ويندب الحديد والتحديد      والذبح إن نفذت ما تصيد

تحصل بذلك، واحتمال الحديث يسقط التعلق به. اهـ من شرح الأبي وممن قال بقول الشافعي وأبي حنيفة علي ابن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحامد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور. ذكره النووي. (ترك المذكي الذكر إنما يضر\* من عالم بالحكم ذاكر قدر\* بل قال قائل بكره أكله\* حينئذ وقائل بحله) قال في الرسالة: من نسى التسمية في ذبح أضحية أو غيرها، فإنها تؤكل، وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل، وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد. اهـ قال ابن ناجي: ما ذكر من أن من ترك التسمية سهوا أنها تؤكل هو كذلك باتفاق، قاله ابن حارث وغيره. وما ذكر من أنها لا تؤكل في العمدة ظاهره التحريم، وهي رواية ابن مزين عن عيسى وأصبغ. وقال مالك: لا تؤكل لحمه بعض الشيوخ على التحريم، وحمله ابن الجهم والأبهري وغيرهما على الكراهة. وقيل: إن أكلها جائز قاله أشهب، قال عياض في الإكمال: وحكاها الخطابي عن مالك. فيتحصل في أكلها مع العمدة ثلاثة أقوال. وكل هذا في غير المتهاون وأما المتهاون فلا خلاف أنها لا تؤكل تحريما قاله ابن الحارث<sup>301</sup> وابن بشير قال بعض شيوخنا: والمتهاون هو الذي يتكرر منه ذلك كثيرا. اهـ (ويندب الحديد) ويجوز مع وجوده الذبح بغيره إلا السن والظفر لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر"<sup>302</sup> رواه الشيخان قال في بداية المجتهد: ولا يختلف المذهب أنه يكره غير الحديد من المحددات مع وجود الحديد. اهـ (والتحديد) لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"<sup>303</sup> رواه مسلم قال الأبي: عياض: معنى كتب أمر وحض، والإحسان من الحسن والإجادة في الأعمال المشروعة، فحق من شرع في شيء منها أن يأتي به على وجه الكمال، واستيفاء الشرائط المصححة والمكاملة، فإذا فعل ذلك قل عمله وكثر ثوابه. والقتلة بكسر القاف الهيئة والصفة. وفتحها الفعلة من ذلك أي المصدر، وهو في كل قتل من الذبح والقصاص والحدود وغيرها ويجهز ولا يعذب خلق الله. قوله: "وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته". هذا تفسير لإحسان الذبح. اهـ أي لأن ذلك أسرع لخروج روح المذبوح، فيستريح. (والذبح إن نفذت ما تصيد) وأدركته حيا فيندب ذبحه إراحة له بإسراع موته. قال في المدونة: وإن

301 - كذا في شرح ابن ناجي على الرسالة 1 / 376 ، ولعله: ابن حارث، بالتكرير.

302 - البخاري: 2846 . باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغام. ومسلم: 3638 باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم. عن رافع ابن خديج. رضي الله عنه.

303 - مسلم: 5167 باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة. وأبو داود: 2817 باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة. عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

وذبح ما أشفى من المحرم      أربعة يفيدها ارحم ترحم  
غيب عن الذبيحة موسى ولا      تضرب بها الأرض ولا تظأ على  
عنقها والقطع والسلخ ذر      حتى تموت تقف أمر الخبر

أدرك المنفوذ مقاتله يضطرب فمستحسن أن يفري أوداجه فإن لم يفعل وتركه حتى مات أكله ولا شيء عليه. اهـ (وذبح ما أشفى) على الموت لبلوغه السياق (من) الحيوان (المحرم) الأكل، سئل ابن القاسم عن الدابة لا يؤكل لحمها تعيا في أرض لا علف بها. فقال: يدعها ولا يذبحها. قال: ولو كانت لرجل دابة مريضة يئس من النفع بها على كل وجه فذبحها أحب إلي من تركها. ابن رشد: إنما قال في الدابة التي تعيا إنه يدعها رجاء أن يجدها من يقوم عليها حتى تصح ثم إن وجدها صاحبها قد صحت عند الذي قام عليها فسمع ابن القاسم أنه يكون أحق بها بعد أن يدفع إلى الذي قام عليها ما أنفق عليها، واستحب في الذي يئس من المنتفع بها على كل حال أن يذبحها لأن في ذلك راحتها. اهـ نقله المواق قال الخطاب: قال ابن وهب: لا تعقر ولا تذبح. اهـ فالخديد وما بعده (أربعة يفيدها ارحم ترحم) أي قوله صلى الله عليه وسلم: "ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم"<sup>304</sup> رواه أحمد والبخاري في الأدب والبيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن عمرو بن العاص كما في الجامع الصغير قال العزيمي: وإسناده جيد، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء". نسبه في الجامع الصغير للطبراني عن جرير، والطبراني والحاكم عن ابن مسعود. قال العزيمي: وهو حديث صحيح قال الحفني: قوله: من في السماء: أي أمره أو المراد بمن في السماء الملائكة والمراد برحمتهم طلب المغفرة. اهـ (غيب عن الذبيحة موسى) في كتاب محمد: السنة أن تحذ الشفرة قبل الشروع في الذبح. اهـ نقله المواق وسمع ابن القاسم عن مالك: قال عمر رضي الله عنه لمن أضجع شاة وهو يجد شفرته: علام تعذبها؟ ألا حددتها قبل ذلك؟ وعلاه بالذرة<sup>305</sup>. اهـ نقله القلشاني (ولا \* تضرب بها الأرض ولا \* تظأ على عنقها) حكاه الأبي عن كتاب محمد عن مالك، وانظره مع ما روى مسلم عن أنس قال: "ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وكبر ووضع رجله على

304 - أحمد: 6255 . مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. والبيهقي في شعب الإيمان: 6984 . فصل في الطبع على القلب أو الرين. عن عبد الله بن عمرو، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على منبره: « ارحموا ترحموا ، واغفروا يغفر لكم ، ويل لأقناع القول - يعني الآذان - ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون ». والبخاري في الأدب: 380 باب رحمة البهائم.

305 - روى عبد الرزاق في مصنفه 8608 عن معمر بن عاصم عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا أضجع شاة فوضع رجله على عنقها وهو يجد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ويك أردت أن تميته موتات هلا أهددت شفرتك قبل أن تضجعها. باب سنة الذبح. والطبراني في الكبير والأوسط 3590 بلفظ: أفلا قبل هذا تريد أن تميته موتتين. باب من اسمه روح. ورواه البيهقي في السنن الكبرى. وفيها أيضا: عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجد الشفار وان تورى عن البهائم وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز. 280/9 .

والله بالرفق تحلى واصطفاه      في الأمر كله تخلق بجلاه  
 وذبحه شاة وأخرى تنظر      كره وكره أن يعق الأعسر  
 للجنب الايسر ضع الذبح انحر      الإبل قياماً أجَرَ ندبٍ توجر

صفاهما<sup>306</sup> عياض: أي على صفحة أعناقها: أي جانبيها، وصفحة كل شيء جانبه، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت، ولئلا يضطرب الكبش [فتزلق<sup>307</sup>] يد الذابح وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك. اهـ. نقله الأبي (والقطع والسلخ ذر) أي دع (حتى تموت تقف) أي تتبع (أمر الخبر) أي الحديث<sup>308</sup>، في المدونة: كره مالك أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها. قال: ولا يقطع رأسها ولا شيئاً من لحمها حتى تزهق نفسها، فإن فعل أكلت مع ما قطع منها. اهـ (والله بالرفق تحلى واصطفاه) أي اختاره (في الأمر كله) فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى رقيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف<sup>309</sup>". رواه البخاري في الأدب وأبو داود عن عبد الله بن مغفل. كما في الجامع الصغير قال المناوي: والمراد به أي بهذا الحديث الحث على حسن الأخلاق والمعاملة مع الخلق وأن في ذلك خيري الدنيا والآخرة. اهـ نقله العريزي (تخلق بجلاه) بكسر الحاء وتضم أي بصفاته جمع حلية بكسر فسكون، والتخلق تكلف الخلق (وذبحه شاة وأخرى تنظر\* كره) كرهه ابن حبيب وربيعة وأجازه مالك، واحتج بنحر الإبل مصطفىة ورده ابن حبيب بأنه في الإبل سنة. ذكره الأبي (وكره أن يعق) أي يذكي (الأعسر) قاله ابن حبيب، قال: فإن ذبح واستمكن أكلت. (للجنب الايسر ضع الذبح) لأنه أعون للذابح إلا أن يكون أعسر فيضعه على الأيمن، واللام في قوله للجنب بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ﴾<sup>310</sup> وقوله: ﴿وإن أساتم فلها﴾<sup>311</sup> والذبح: بالكسر المذبوح و(انحر\* الإبل قياماً) مقيدة أو معقولة اليسرى (أجر ندب توجر\* واجعلها) أي الذبح والإبل (قبلة) أي موجهين إلى القبلة ففي تفسير ابن جزي عند قوله تعالى: ﴿واجعلوا بيوتكم

306 مسلم: 3635. عن أنس رضي الله عنه. باب استخباب الصَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلا تَوْكِيْلٍ وَالتَّشْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

307 - في الأصل: فترهق

308 - السنن الكبرى للبيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تمت. باب كراهة النخع والفرس. 280/9.

309 - صحيح البخاري: 6415 عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذَنَ رَهْطٌ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ أَوَلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا ؟ قَالَ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ. باب إِذَا عَرَّضَ الدِّيْبِيُّ وَغَيْرَهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصْرَخْ. ومسلم: 4697 عنها بلفظ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ. باب فضل الرفق. وأبو داود: 4173 عن عبد الله بن مغفل. باب في الرفق.

310 سورة الإسراء، الآية 107

311 سورة الإسراء، الآية 7

312 - بسكون الباء، لغة.

واجعلها قبلة استحبابا      وأوضح المحل حيث غابا  
 وجاز ذبح جنب وأغرلا      ولكن الكمال أعلى منزلا  
 بذبح ربة الجنين اكتفيا      إن زال ميتا وإلا ذكيا  
 والعلماء شرطوا لأكله      نبات شعر بعضه أو كله

قبلة<sup>313</sup> ما نصه: أي مسجدا، وقيل موجهة إلى جهة القبلة. اهـ (استحبابا \* وأوضح المحل) أي محل الذبح بكشف ما يستره (حيث غابا) سمع ابن القاسم تنحر البدن قائمة أحب إلي والبقر والغنم تضجع. اهـ نقله المواق وقال في الرسالة: وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة. قال ابن ناجي: ولا خلاف أن من ترك الاستقبال ساهيا أو جاهلا أنها تؤكل. واختلف إذا فعل ذلك عامدا على ثلاثة أقوال فقيل: يؤكل وبئس ما صنع قاله في المدونة وقيل: لا تؤكل قاله ابن حبيب. وقيل: يستحب ترك أكلها. قاله ابن المواز. اهـ وفي كتاب محمد: السنة أخذ الشاة برفق يضعها على شقها الأيسر للقبلة رأسها مشرق، يأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل، فيمده لتبين البشرة فيضع السكين حيث تكون الجوزة في الرأس، ثم يسمي الله، ويمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد، فيرفع يده دون نخع، وقد حدد الشفرة قبل ذلك ولا يضرب بها الأرض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها برجلها اهـ نقله المواق وغيره (وجاز ذبح جنب وأغرلا) أي أغلف (ولكن الكمال أعلى منزلا) ذكره عبد الباقي وقال بعده: انظر ابن عرفة، وقد جزم ابن رشد بكرهة ذكاة الأغلف كما في المواق والبناني. (بذبح ربة الجنين اكتفيا) يعني أن الجنين إذا ذكيت أمه فذكاتها ذكاة له فلا يفتقر لذكاة أخرى لخبر: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"<sup>314</sup> (إن زال) أي خرج (ميتا) قال ابن رشد في آخر الضحايا من البيان بعد ذكر الحديث ما نصه: وذلك إذا خرج ميتا أو خرج وبه رمق من الحياة غير أنه يستحب أن يذبح إن خرج يتحرك فإن سبقهم بنفسه قبل أن يذبح أكل وسواء مات في بطن أمه بموتها أو أبطأ موته بعد موتها. اهـ نقله البناني (والا) يزل ميتا بل خرج بعد ذكاة أمه وفيه روح وهو ترجى حياته أو يشك فيها (ذكيا) أي لم يؤكل إلا بذكاة وإن كان الذي فيه من الحياة رمق يعلم أنه لا يعيش، فإنه يؤكل بغير ذكاة، وإن كان الاستحباب أن يذكى عند مالك، وروي عن يحيى بن سعيد<sup>315</sup> أنه قال: إنما يؤكل بغير ذكاة إن خرج ميتا. كذا نقله البناني عن ابن رشد. (والعلماء شرطوا لأكله \* نبات شعر بعضه أو كله) قال في الرسالة: وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إن تم خلقه ونبت شعره. قال الشيخ زروق: يعني أن الجنين ذكاة أمه كافية فيه لكن بشروط ثلاثة:

313 سورة يونس، الآية 87

314 - أبو داود: 2445 عن جابر بن عبد الله ، باب ما جاء في ذكاة الجنين. والترمذي: 1396 عن أبي سعيد. باب ما جاء في ذكاة الجنين.

315- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد: من حفاظ الحديث، ثقة حجة، من أقران مالك وشعبة، من أهل البصرة. كان يفتي يقول أبي حنيفة. وأورد له البلخي سقطات. ولم يعرف له تأليف إلا ما في كشف الظنون من أن له كتاب " المغازي " قال أحمد بن حنبل: ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان ولد سنة 120 هـ . توفي سنة 198 هـ.

واختلفوا إن طر شعر الجفن      هل عن سواه مغن أو لا يغني  
وعَدَّ في الميتة أهلُ المذهب      منفوذ مقتل بأي سبب

خروجه ميتا وتما خلقه ونبات شعره، وسمع ابن القاسم: الذي خرج ميتا يمر المدينة على خلقه ليخرج دمه. ابن رشد: إن خرج ميتا أو حيا فمات قبل إمكان ذكاته أكل دون ذبح، وإن شك في دوام حياته لم يؤكل إلا بذكاة وحمل قول مالك في ذلك على حمّة الاستحباب وعزا الباجي لعيسى: أحب إلي أن لا يؤكل إلا بذكاة. ابن عرفة: ونحوه روى محمد وابن وهب وزاد في روايتهما: إن سبقهم بنفسه كره أكله. وفي الجلاب: لا يجلب فانظر ذلك، وللباجي أن تمام خلقته تمام صورته التي وجد عليها ولو كان ناقص يد ورجل وتم خلقته على ذلك لم يدفع تمام خلقه. اهـ قال ابن ناجي: وعدول الشيخ عن أن يقول: وكل شعره إلى قوله: ونبت شعره. يدل على أنه لا يشترط فيه إلا نبات بعض الشعر وهو كذلك. اهـ وفي الجامع الصغير: ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم<sup>316</sup> رواه الحاكم عن ابن عمر قال العزيزي: والتقييد بالإشعار لم تأخذ به الشافعية ولا الحنفية بل قالت الشافعية: ذكاة أمه مغنية عن ذكاته مطلقا، والحنفية لا مطلقا. اهـ

**(واختلفوا إن طر شعر الجفن \* هل عن سواه مغن أو لا يغني) طر يطر ويطر نبت، قال:**

\* منا الذي هو ما إن طر شاربه \* والعانسون ومنا المرد والشيب<sup>317</sup> قال ابن عرفة: وظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أن المعتبر نبات شعر جسده لا شعر عينيه فقط خلافا لبعض أهل الوقت وفتوى بعض شيوخنا. اهـ **(وعد في الميتة أهل المذهب \* منفوذ مقتل بأي سبب)** من وقد وهو الضرب بالخشب. أو نطح أو ترد أو غير ذلك فلا تفيد ذكاته على الأصح، قال في الإرشاد: «والمخنقة والموقودة»<sup>318</sup> وما ذكر معها إن أدركت مستقرة الحياة فذكيت أكلت وإلا فالمشهور الحرمة. قال البحيري: وما ذكر معها يعني في الآية الكريمة. وقوله: إن أدركت مستقرة الحياة معناه غير منفوذة المقاتل. وقوله: وإلا أي وإلا بأن وجدت منفوذة المقاتل فالمشهور أن ذكاتها في هذه الحالة لا تفيد لأن حياتها الآن كلا حياة، ومقابل المشهور أن الذكاة تبيحها إذا كان المقتل في غير محل الذكاة. اهـ وقال في الرسالة: والمخنقة مجلب ونحوه والموقودة بعضا وشبهها والمتردية

316 - الحاكم: 7211. وقال: هذا باب كبير مداره على طرق عطية عن أبي سعيد لذلك ولم يخرجاه.

317 - البيت لأبي قيس بن رفاعه وهو أول ثلاثة أبيات له، وهي: \* إما ترينا وقد خفت مجالسنا \* الموت أمر لهذا الناس مكتوب \* فقد غنينا وفينا سامر غنج \* وساكن وكأني الليل مرهوب \* منا الذي هو ما إن طر شاربه \* الخ.. وأبو قيس بن رفاعه: اسمه فجا قال أبو عبيدة البكري: دثار اليهودي، جاهلي، ونقل السيوطي عن ثعلب أن اسمه نغير. قال ابن سلام: أبو قيس من شعراء يهود من طبقة الربيع بن أبي الحقيق النضري، وهو شاعر مقل، ومن خلال شعره يتبين أنه شاعر مفاخر لا يقل عن الربيع بن أبي الحقيق، إلا أن شعره قليل، وقد اختلف الشعراء في شعره وشخصيته، فبعضهم يقول إنه من الأوس، والبعض يؤكد أنه يهودي، وينسبه المرزباني إلى بني واقف أدرك الإسلام فأسلم وكان أعور فنسبه مجهول، وقال بعضهم: هو قيس بن رفاعه الواقفي من بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري.

318 - جزء من الآية 3 من سورة المائدة

والنطيحة وأكلة السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة. قال القلشاني: ما ذكره الشيخ رضي الله عنه ظاهره أنه إذا بلغ مبلغ الإياس من حياتها لم تعمل فيها ذكاة سواء أُنذت المقاتل أولا هذا قول ابن الماجشون. واعلم أن المنخنقة وما عطف عليها مما ذكره الله سبحانه في كتابه العزيز للعلماء فيه اضطراب، ومذهب مالك أنها على ثلاثة أوجه: **الوجه الأول**: إن لم يبلغ ذلك منها مبلغ الإياس بل ترجى حياتها فالحكم فيها إعمال الذكاة. **الوجه الثاني**: إن أُنذت مقاتلتها بذلك فقال الباغي: ذكاتها لغو وقال اللخمي: الاتفاق على لغوها إذا كان إنفاذها بموضع الذكاة كفري الأوداج وأما غيرها ففيه قولان قال مالك في المدونة: لا تؤكل مقطوعة النخاع ولابن القاسم أكل منشورة الحشوة وقال ابن رشد: المنصوص أن الذكاة فيما أُنذت مقاتله غير عاملة. ويتخرج فيها قول بإعمال الذكاة من سماع أبي زيد ابن القاسم فبين أُنذ مقاتل رجل وأجهز عليه بعده آخر يقتل الثاني، ويعاقب الأول. والصواب رواية سحنون وعيسى عنه عكسه. اهـ قال ابن ناجي: قال ابن عبد السلام: ومن أهل المذهب من ينسب القول بالتذكية لابن وهب وغيره. اهـ قال في بداية المجتهد: وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي وهو قول الزهري وابن عباس. اهـ قال في المعيار: وبه أفتى كثير من أئمة الأندلس كبن لبابة وابن خالد بناء على أن الاستثناء متصل. اهـ نقله الناظم قال في بداية المجتهد: وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿إِلا مَا ذَكَيْتُمْ﴾<sup>319</sup> هل هو استثناء متصل؟ فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ، وهو «المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع»<sup>320</sup> على عادة الاستثناء المتصل، أم هو استثناء منقطع لا تأثير له في الجملة المتقدمة، إذ كان هذا أيضا شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب، فمن قال: إنه متصل قال: الذكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة. وأما من قال: الاستثناء منقطع فإنه قال: لا تعمل الذكاة فيها. وقد احتج من قال إن الاستثناء متصل بإجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو منها. قال: فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير فيها، فهو متصل. اهـ قال القلشاني: **الوجه الثالث**: أن لا تنفذ مقاتلتها لكنه يشك هل تعيش أو يؤيس من حياتها؟ ففي ذلك ثلاثة أقوال: **الأول**: أنها تؤكل والذكاة فيها عاملة كما تعمل في المريضة قاله مالك وابن القاسم وأصبغ. **الثاني**: لا تؤكل قاله ابن الماجشون ورواه عن مالك. **الثالث**: الفرق بين أن يشك في حياتها أو يحصل الإياس منها فتعمل [فيها] الذكاة مع الشك لا مع الإياس قاله ابن الماجشون. ورواه أشهب وابن عبد الحكم عن مالك وبه قال ابن عبد الحكم. اهـ وعلى القول الأول اقتصر خليل في مختصره فقال: وأكل المذكي وإن أيس من حياته بتحريك قوي مطلقا وسيل دم إن صح. اهـ قال في التوضيح: وهذا أحسن لما في الصحيحين والموطأ "أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها فبجرت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "كلوها"<sup>321</sup> وفيه خمس فوائد: ذكاة النساء والإماء وبالبحر وما أشرف على الموت، وذكاة غير

319 - الآية 3 سورة المائدة

320 - الآية 3 سورة المائدة

321 - مالك: 925. باب مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاءِ فِي حَالِ الصَّرْوَةِ. والبخاري: 5078، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ. باب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ. و5081 عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، بَابُ ذَبِيحَةِ الْأُمَّةِ وَالْمَرْأَةِ.

بفصل حشوة بحيث لا ترد      دماغ ان يخرج نخاع إن يقد  
 إبانة المصير نفذ مقتل      كثقب الاعلى بخلاف الأسفل  
 وبخلاف الشق طولاً مسجلاً      ست ثلاث مهلكات وثلا

المالك بغير وكالة. وحكى صاحب الاستذكار في ذلك الإجماع فقال: أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة إذا كانت فيها الحياة حين ذبحها وعلم ذلك بما ذكر من الحركات وأجمعوا على أنها إذا صارت في حال النزح ولم تحرك يدا ولا رجلا أنها لا ذكاة فيها. اهـ نقله كنون تنييه: في تعبير الناظم تبعاً لغيره بمنفوذ نظر، وصوابه منفذ اسم مفعول من أنفذ وأما الثلاثي فلازم فلا يصاغ منه اسم مفعول تام والله أعلم. ثم بين ما يكون به إنفاذ المقاتل فقال: **(بفصل حشوة)** بضم الحاء وكسرها وهي ما يحويه البطن من كبد وطحال وقلب وورثة وكلى وأمعاء أي انفصالها عن محلها وزوال تلاصقها **(بحيث لا)** يمكن أن **(ترد)** إلى الجوف ردا تبقى معه الحياة **(ودماغ ان يخرج)** ولا يضر شдох الرأس ولا خرق خريطته دون خروجه وكذا رض الأنتيين وكسر عظام الصدر فليس مقتلاً كما في الميسر عن التوضيح **(ونخاع إن يقد)** أي يقطع **(إبانة المصير نفذ مقتل \* كثقب)** المصير **(الاعلى بخلاف)** المصير **(الأسفل \* وبخلاف الشق طولاً مسجلاً)** في مصير أعلى أو غيره، فصور المصير إذاً **(ست ثلاث)** منها **(مهلكات)** وهي إبانة المصير الأعلى والأسفل وثقب الأعلى **(وثلا)** ث لا تضر وهي الشق فيها وثقب الأسفل. قال ابن رشد في المقدمات: المقاتل المتفق عليها خمسة: انقطاع النخاع، وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب، وقطع الأوداج، وخرق المصير، وانتثار الحشوة، وانتثار الدماغ، ومعنى قولهم في خرق المصير إنه مقتل إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حال الرجيع، وأما إذا خرق أسفله من حيث يكون الرجيع فليس بمقتل وإنما قلنا ذلك لأننا وجدنا كثيراً من الحيوان ومن بني آدم يجرح فيخرق مصيره في مجرى الرجيع فيخرج الرجيع على ذلك الجرح ويعيش مع ذلك زماناً وهو متصرف يقبل ويدبر ولو خرق في مجرى الطعام والشراب لما عاش إلا ساعة من نهار، ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن فسقي اللبن فخرج من الجرح علم أنه قد أنفذت مقاتله، فقال له من حضر: أوص يا أمير المؤمنين. اهـ وقال عياض في التنبيهات: وقد ذهب بعض المتأخرين من شيوخنا إلى أن شق المعى إنما يكون مقتلاً إذا كان في أعلاه وحيث يكون ما فيه طعاماً وذلك المعدة وما قاربها لأنه إذا انشق هناك وانقطع خرج منه الغذاء ولم ينفذ إلى الأعضاء ولا يغذي الجسم فيهلك وأما ما كان أسفل حيث يكون الثقل فليس بمقتل وما قاله صحيح مشاهد إليه يرجع عندي ما روي عن ابن القاسم وغيره في المسألة ولا يكون جميع ما جاء من ذلك خلافاً إذا نزل هذا النزول وإن كان ظاهره الخلاف. وأما قرص المصيرن وابتیان بعضه من بعض فمقتل لا شك فيه بخلاف شقه لأنه لا يلتئم بعد انقطاعه بالكلية ويتعذر وصول الغذاء إلى ما بان منه وتتعطل تلك الأعضاء تحته ولا يجد الثقل مخرجاً من داخل الجوف فيهلك صاحبه. اهـ نقله الرهوني قال: ونقله ابن غازي في تكميله بالمعنى من قوله: وأما قرص المصيرن

إلخ. وقال عقبه ما نصه: وأغفله ابن عرفة، ومر بنا في بعض المجالس أن بعض حذاق الأطباء تلتف لمصران شق طولاً فجمع طرفي الشق ووضع عليها النمل فلما شبكت فيها قطع أسافل النمل فبقيت رؤوسها شابكة في الطرفين فالتأماً بإذن الله تعالى. اهـ وفي المعيار ما نصه: وسئل ابن سراج عن المقاتل التي في البهيمة كم عددها وما هي؟ فأجاب: المقاتل انتشار الدماغ وقطع النخاع وهو المخ الأبيض في السلسلة وقطع الأوداج وثقب المصير الأعلى وهو المعدة وما قرب منها وانتثار الحشوة وهي ما حواه البطن من الأمعاء والكلى والكبد والرئة والقلب وغير ذلك، واختلف في ثقبها وانشقاقها من غير انتشار ولا قطع والصحيح جواز الأكل واختلف أيضاً في انشقاق الودجين من غير قطع وفي اندقاق العنق والسلسلة من غير قطع والصحيح في انشقاق الودجين عدم الأكل، وفي اندقاق العنق والسلسلة من غير قطع النخاع جواز الأكل. اهـ وقال ابن عرفة: قال عبد الحق: شذخ الدماغ دون انتشار الدماغ وشق الجوف دون قطع مصير ودون انتشار شيء من الحشوة غير مقتل، والروايات أن كسر الصلب دون قطع النخاع غير مقتل، وليحيى بن إسحاق عن ابن كنانة: كسره أو دمع الرأس مقتل. عبدالحق: وقطع ودج واحد مقتل. اهـ وفي المنتقى ما نصه: واختلف أصحابنا في اندقاق العنق من غير انقطاع نخاعه فروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أن ذلك من المقاتل، وروى ابن القاسم عن مالك أنه ليس بمقتل حتى يقترن به انقطاع نخاعه. اهـ قال في المقدمات: وقد كان الشيوخ عندنا يختلفون في البهيمة تدح وهي صحيحة في ظاهرها فيوجد كرشها مثقوبا ولقد أخبرني بعض من أثق به أنها نزلت برجل من الجزائر في ثور فرغ الأمر إلى صاحب الأحكام ابن مكي<sup>322</sup> فشاور في ذلك الفقهاء فأفتى ابن رزق رحمه الله تعالى أن أكلها جائز وأن للجزار أن يبيعها إذا بين ذلك. وأفتى ابن حمدين<sup>323</sup> بأن أكلها لا يجوز وأمر أن تطرح بالوادي فرأى ابن مكي أن يؤخذ بقول ابن حمدين وأمر أن تطرح بالوادي فأخذها الأعوان ليذهبوا بها إلى الوادي فسمعت العامة والضعفاء أن ابن رزق أجاز أكلها فتألبوا على الأعوان وأخذوها من أيديهم وتوزعوها فيما بينهم ونهبوها وذهبوا بها لمكانة الفقيه ابن رزق - رحمه الله - في نفوسهم من العلم والمعرفة، والذي أفتى به هو الصواب عندي. اهـ قال ابن عرفة: ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسي البقر بإفريقية أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدوية فيزول به عنه. اهـ وفي المعيار: سئل ابن سحنون عن رجل وقف على ثور راقد فقال لصاحبه: ما خبر الثور؟ فقال: أشبعته الشعير، فقال: بعنيه على أن أدبجه ففعل فدبجه فإذا هو قد تقطعت مصارينه، فأجاب: أرى يبعه جائزاً، فقيل له أيجوز أكله؟ قال: نعم. اهـ وفيه أيضاً: سئل سيدي أبو عبد الله ابن مرزوق عن ثور مرض وصار يرمي مصارينه قطعاً قطعاً من دبره وخيف عليه الموت فهل تنفع فيه الذكاة أم لا؟ فأجاب: تنفع الذكاة في الثور إن كان ما أصابه من المرض. اهـ (في شق قلب) وشق (ودج) و(مراره) وهي هنة لازقة بالكبد لكل ذي روح إلا النعام والإبل كما في القاموس

322 ابن مكي: تقدم

323 - هو العلامة قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين الأندلسي المالكي، صاحب فنون ومعارف وتصانيف، ولي القضاء ليوسف بن تاشفين، روى عنه القاضي عياض. تفقه بأبيه وأبي محمد ابن عتاب، وكان ذكياً بارعاً في العلم، أصولياً لغوياً شاعراً، حميد الأحكام، توفي ثالث المحرم 508 هـ

أنبولة وكلوة دواره	في شق قلب ودج مراره
وكرش ومبعر قولان	ورئة وكبد طحلان
أو يتنفس أو يحرك الذنب	كُل المذكي إن برجله ضرب
كأن يسيل دم بشخب متصف	سال دم أم لا صحيح أم دنف
كمد رجله والارتعاد كف	وعن مذكي ذي تحرك ضعف

و(أنبولة وكلوة) بالواو، لغة لأهل اليمن في الكلبية، وهما بضم الأول قالوا: ولا يكسر كما في المصباح. و(دواره) بوزن رمانة وهي ما تحوى من أمعاء الشاة: أي استدار (ورئة وكبد) و(طحلان) بالضم جمع طحال بالكسر شدوذا. كذا في شرح الناظم وفي القاموس: جمعه طحل ككتب. وزاد في المصباح: طحالات وأطحلة مثل لسان وألسنة. (وكرش) بوزن كتف، وهي لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان (ومبعر) كمقعد ومنبر مكان البعر من كل ذي أربع (قولان) متعلق الجار قبله. ففي التاج والإكليل للمواق عن ابن جباة: اختلف في شق القلب والكبد والطحال والكلوة والأنبولة والدوارة والمبعر والكرش والرئة قال: والظاهر أنها لا تمتع الذكاة ومن نوازل البرزلي قال ابن غلاب: تكره الذبيحة بثان شق القلب والكبد والطحال والكلوة والأنبولة والمنحر والدوارة والمرة<sup>324</sup> فما كثر شقه كراهته تحريمه إلا فتنزيهه. اهـ وأما شق الودج فنسب ابن رشد وابن عرفة القول بأنه مقتل لأشهب وغيره من أصحاب مالك ومقابلة لابن عبد الحكم فقط وتقدم في المعيار عن ابن سراج أن الصحيح في انشقاق الودجين عدم الأكل. وفيه أيضا من جواب لأبي سعيد بن لب ما نصه: وأما كلامهم في المقاتل ولم يعدوا القلب معها فقد وقع في هذا كلام فيما سلف وانفصل البحث فيه على أنه من المقاتل وأنه داخل بالمعنى في فري الأوداج وقطع الحلقوم لأن ذلك في كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة وقد علم أن محلها أيضا المنحر فيما ينحر وما كان المنحر مقتلا إلا لوصول آلة النحر إلى القلب كذلك<sup>325</sup> والذبح سواء واكتفوا في العبارة بالذبح عن ذكر المنحر وهما سواء والكليتان والرئة في معنى القلب للاتصال به في الجوف. اهـ (كل المذكي) ذكاة شرعية (إن برجله ضرب \* أو يتنفس أو يحرك الذنب \* سال دم أم لا) سواء هو (صحيح أم دنف) أي مريض (ك) ما يؤكل المذكي مطلقا (إن يسيل دم بشخب) أي بقوة واندفاع وفسره البناني بخروج الدم بصوت. (متصف \* وعن مذكي ذي تحرك ضعف \* كمد رجله والارتعاد كف) ففي سماع أبي زيد من كتاب الصيد والذبايح ما نصه: قال ابن القاسم وابن كنانة في شاة أدركها أمر الله فوجدت وهي تضطرب فيدرك [رجل] ذكاتها فيذكيها ولم يخرج من الدم شيء قال: إذا ذبحها وهي تضطرب فلا يضره وإن لم يخرج من الدم شيء. قال محمد بن رشد: يريد بقوله: تضطرب تتحرك تحركا يعلم به حياتها وأدنى ذلك أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها أو يوجد منها ما يقوم مقام التحرك مما يعلم به حياتها وهو استفاضة

324 - كذا في شرح المواق ولعله: المرارة.

325 - كذا في المعيار.

نفسها في حلقها وأما إن لم يكن اضطرابها إلا ارتعاشا وارتعادا أو شبه ذلك من مد يد أو رجل أو قبضها فلا يلتفت إلى ذلك ولا يعد لها به حياة. وكذلك لو لم يكن منها إلا سيلان الدم خاصة لم يحكم لها به بالحياة ولم تؤكل وهذا كله مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم في المريضة، إذا وجدت العلامات المذكورة التي يستدل بها على حياتها بعد ذبحها. اهـ وقال ابن يونس: قال ابن المواز وابن حبيب في شاة ذبحت فلم تتحرك فإن كانت صحيحة فأمر دمه فلتؤكل وإن كانت مريضة وقعت للموت فبودر إليها وسال دمه فإن طرفت بعينها أو حركت ذنبها أو ركضت برجلها أو استفاض نفسها في جوفها أو منخرها عند ما ذبحت فإن كان منها صنف واحد من هذه الأربع أكلت. قال ابن حبيب: وإن لم يكن واحد من هذه ولكن تحركت أعضاؤها واختلجت بضاعها فلا تؤكل. اهـ نقله الرهوني وفي رسم النسمة من سماع عيسى من كتاب الضحايا ما نصه: وسئل ابن القاسم وابن وهب عن شاة وضعت للذبح فذبحت فلم يتحرك منها شيء هل تؤكل؟ قالوا: نعم تؤكل إذا كانت حين تذبح حية، فإن من الناس من يكون ثقيل اليد عند الذبح حتى لا تتحرك الذبيحة وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تمشي فإن كانت حية حين تذبح فلا بأس بها. قال محمد بن رشد: وهذا إذا سال دمه أو استفاض نفسها في حلقها بعد ذبحها استفاضة لا يشك معها في حياتها وهذا في الصحيحة بخلاف المريضة، لا تؤكل وإن سال دمه إلا أن تعلم حياتها بأن تطرف بعينها أو تركض برجلها أو تحرك ذنبها أو يستفيض نفسها في حلقها بعد ذبحها والفرق بينهما أن الصحيحة الحياة فيها قائمة بينة فيكتفى من وجود علامات الحياة بعد الذبح بأقلها وهو سيلان الدم. وأما المريضة فلا يكتفى من وجود علامات الحياة فيها بعد الذبح بسيلان الدم وحده دون التحرك أو ما يقوم مقام التحرك من استفاضة نفسها في حلقها لخفاء الحياة فيها قبل ذبحها من أجل مرضها. اهـ وقال ابن جزى في القوانين الفقهية: لا بد أن يكون المذكي معلوم الحياة، أما المريضة التي لم تشرف على الموت فتذكي وتؤكل اتفاقا، وكذلك التي أشرفت عند الجمهور وفي المشهور، إلا إن شك هل أدركت حياتها أم لا؟ فلا تؤكل، فإن غلب على الظن إدراك حياتها ففيها خلاف، فإن لم يتحرك من الذبيحة شيء فإن كانت صحيحة أو مريضة لم تقرب من الموت أكلت، وإن قربت لم تؤكل إلا بدليل يدل على الحياة. والعلامات على الحياة خمس: سيلان الدم لا خروج القليل منه، والركض باليد أو الرجل، وطرف العين، وتحرك الذنب، وخروج النفس، فإن تحركت ولم يسال دمه أكلت وإن سال دمه ولم تتحرك لم تؤكل، لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من سيلان الدم، وأما الاختلاج الحفيف فليس دليلا لأن اللحم يختلج بعد السليخ. واختلف في وقت مراعاة العلامات على الحياة على ثلاثة أقوال: بعد الذبح ومعه وقبله. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة: قال ابن عبد السلام قال غير واحد: الحيوان إما أن تحقق حياته حال الذبح أو تظن أو يشك فيها والأول لا خلاف أنه يؤكل كما لا خلاف في الثالث أنه لا يؤكل، واختلف في الثاني على قولين فالمشهور المنع من الأكل والشاذ الإباحة هذا هو الأصل المرجوع إليه، وربما وقع في الفروع ما ظاهره خلاف هذا، فيجب رده بالتأويل إليه إن أمكن، ثم هذا الاحتمال على سبيل الظن أو على سبيل الشك قد يعرض في الصحيحة وقد يعرض في المريضة فأما الصحيحة فيستدل على حياتها بأحد أمرين إما الحركة وإما سيلان الدم. ثم ذكر في المريضة أن سيلان الدم بانفراده فيها لا يكفي وأن الفرق بينها وبين الصحيحة التي

وحل ما ذكي حال سكره  
والقتل بالنار أجازه غرر  
وحكمه الكره لدى أكياس  
ونهجنا جوازه في القود

إن توقن الحياة حين نخره  
منهم علي وأبو بكر الأبر  
أجلة منهم فتى العباس  
والكره في قليل مؤذ معتد

يكتفى فيها بسيلان الدم، حصول موجب الشك في المريضة دون الصحيحة. اهـ قال ابن عرفة: والمصابة بأمر غير مرض ولا مانع عيشها غالباً كصحيحة. اهـ قال اللخمي: وأما خروج الدم وحده فلا يكون دليلاً على الحياة لأن الدم يخرج من الميتة إذا فجر ذلك منها بفور موتها وحرارة جسمها وإنما ينعدم منها بعد ذلك إذا بردت إلا أن يخرج بقوة واندفاع حسب عادته في الحياة، فليس خروجه من الحية كخروجه من الميتة. اهـ نقله الرهوني قال: ونقله ابن غازي في تكميله وسلمه وسياقه يدل على أنه فهمه على أنه تقييد لإطلاقهم القول بأن سيلان الدم في المريضة لا يكفي ووجهه ظاهر. اهـ قال كنون: والظاهر أن خروج الدم بقوة واندفاع إلخ هو مراد الخرشبي وعبد الباقي بخروجه مع شخب وهو في معنى قول ابن رشد: وهذه العلامات راجعة إلى اثنتين وهما سيلان الدم أو تحرك الذبيحة أو ما يقوم مقام التحرك من استفاضة نفسها في حلقها الذي يعلم أنه لا يكون إلا مع الحياة. اهـ (وحل ما ذكي حال سكره \* إن توقن الحياة حين نخره) ففي المعيار: سئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن يذخ الوحش أو غيره وهو سكران بالضرب مغلوب. فأجاب: يؤكل إذا كان محقق الحياة عند الذبح. وسئل عن يطبخ القمح فيما شأنه أنه يسكر ويرميه للطير فإذا التقطه سكر هل يذبحه في حالة سكره أولاً تعمل فيه الذكاة حتى يذهب عنه السكر؟ فأجاب: يجوز ذلك. والله تعالى أعلم. اهـ وفي نوازل ابن هلال من جواب عن السكرانة إذا ذبحت حال سكرها هل هي حرام أو مكروهة؟ وهل يترص إلى أن يعلم أين يؤول أمرها أم لا؟ ما نصه: أما السكرى فلا تذكى حتى تفيق، وإلا فلا تؤكل لاحتمال موتها مما أسكرها فيحصل إذا الشك مما ماتت به والشك يوجب التحريم، والمسألة نظائر أضربنا عنها خشية الإطالة. اهـ (والقتل بالنار أجازه غرر \* منهم علي) بن أبي طالب كرم الله وجهه (وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (الأبر \* وحكمه الكره لدى أكياس \* أجلة منهم فتى العباس) يعني عبد الله بن عباس رضي الله عنها (ونهجنا جوازه في القود \* والكره في قليل مؤذ معتد) روى البخاري عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقتهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"<sup>326</sup> زاد أبو داود والنسائي وأحمد من وجه آخر: فبلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن عباس<sup>327</sup>. وفي فتح الباري في شرح قوله صلى الله عليه

326 - البخاري: 2794 . باب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ.

327 - أبو داود 3787 باب الحكم فيمن ارتد. والنسائي: 3992 باب الحكم في المرتد. وأحمد: 1775 مسند عبد الله بن عباس.

وسلم: "إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموها فاقتلوهما"<sup>328</sup> ما نصه: قوله: وإن النار لا يعذب بها إلا الله، هو خبر بمعنى النهي. واختلف السلف في التحريق: ففكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصا، وأجازه علي وخالد ابن الوليد وغيرهما. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمى وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثوري والأوزاعي. وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز لأن قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة وتجوز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقا للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان. وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحى إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه، وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسألة وفي التدخين وفي القصاص بالنار. اهـ وقال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار فأوحى إليه: "فهلا نملة واحدة"<sup>329</sup> ما نصه: استدلل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه، ولا سيما وإن ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك، لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار. قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه كان جائزا في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فإنه لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الإحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا في القصاص بشرطه، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة<sup>330</sup> انتهى. وقال عياض: في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذاه وفي المنتقى ما نصه: القصاص يكون بمثل ما قتل به، ومن ألقى رجلا في النار فمات ألقى هو في النار وبأي شيء قتل قتل بمثله هذا هو المشهور من المذهب وقال أبو حنيفة: لا يجوز القود إلا بالسيف خاصة. ثم قال: وقد روى ابن المواز عن ابن الماجشون أنه قال: من قتل بالنار لم يقتل بها. والمشهور من قول مالك وأصحابه أن يقتل بها على ما تقدم. ووجه قول مالك قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به<sup>331</sup>﴾ ومن جهة القياس أن هذه آلة يقتل بها

328 - البخاري: 2793 . باب لا يعذب بعذاب الله.

329 - البخاري: 3072 . باب تَمَسُّ مِنْ النَّوَابِ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

330 - السنن الكبرى للبيهقي: 317/9. وأبو داود: 4583 باب في قتل النر. والمعجم الكبير للطبراني: 5596 . عن سهل بن سعد رضي الله عنه. ومسند عبد الله بن المبارك: 199 . ومشكل الآثار للطحاوي: 726 . باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نهيه عن قتل النملة والنحلة والهدد والصرد.

331 - الآية 126 سورة النحل.

واختلفوا في قتل ما يحاذر      حتما وندبا وجوازا ذكروا  
 وندب قتل المؤذيات تقلا      عليه الاجماع النواوي ذوالعلا  
 متخذ الكلب لغير نفع      سفة نفسه وجا بمنع

غالبا فجاز أن يقتص بها كالسيف. ووجه قول ابن القاسم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يعذب بالنار إلا رب النار" واحتج من جهة المعنى بأن قال: النار تعذيب. ووجهه من جهة القياس أنه تفويت روح مباح، فلم يجز تفويته بالنار كالذكاة. اهـ وفيه في محل آخر ما نصه: وأما قتل النمل فقد قال مالك في الدود والنمل: لا يعجبني ذلك للحلال. وسئل عن النمل يؤذي في السقف، فقال: إن قدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا، وإن أضرت بكم، ولم تقدرُوا على تركها، فأرجو أن تكونوا من قتلها في سعة. وأما قتل النمل والبراغيث بالنار، فقد قال مالك: أكره ذلك. قال: وهذا مثله، والأصل في ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يعذب بالنار إلا رب النار"<sup>332</sup>. اهـ (واختلفوا في قتل ما يحاذر) كحية (حتما وندبا وجوازا ذكروا) أما الوجوب فذكره ابن الحاجب، وأما الجواز فذكره ابن رشد في مقدماته، وأما الندب فهو قوله: (وندب قتل المؤذيات تقلا \* عليه الاجماع النواوي ذو العلا)<sup>333</sup> \* متخذ الكلب لغير نفع \* سفة نفسه) أي جمل أمر نفسه فلم يفكر فيها، أو أهلك نفسه، أو فعل بها من السفه ما صار به سفيا. وحكى الكسائي عن الأخفش<sup>334</sup> أن المعنى جمل في نفسه فحذفت في فاتصب. (وجا بمنع) روى مالك والشيخان عن عبد الله ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا، نقص من عمله كل يوم قبراطان"<sup>335</sup> وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة "أو كلب زرع" وفي رواية لمالك عن سفيان بن أبي زهير<sup>336</sup> أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً،

332 - أبو داود: 2299 . باب في كراهية حزق العَدُوِّ بِالنَّارِ . ومسنَدُ أحمد 15457 حديث حمزة بن عمرو الأسلمي . والسنن الكبرى للبيهقي: 72 / 9 . ومصنف عبد الرزاق: 9418 . 215/5 . والمعجم الكبير للطبراني: 2919 . 258/3 .

333 - في باب استحباب قتل الوزغ من شرح النووي على مسلم: واتفق العلماء على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات قال وأما تسميته فويسفا فنظيره الفواسق التي تقتل في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى. اهـ

334 الأخفش: لقب جماعة من العلماء، من أشهرهم: الأخفش الأكبر: (ت 177هـ) أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد الحميد، وقد تقدم. والأخفش الأوسط (ت نحو 215) هـ أبو الحسن سعيد بن مسعدة البصري، أصله من بلخ، أقام في البصرة، وكانت تزخر في تلك الحقبة بالعلماء والأعلام من النحويين واللغويين، فأخذ عن طائفة من علمائها منهم سيبويه. والأخفش الأصغر هو: أبو الحسن (أبو المحاسن) علي بن سليمان بن الفضل، ولد في بغداد، ثم أقام فترة بمصر كان ثقة، إماماً في اللغة والأدب، ذكر المؤرخون له مصنفات منها: كتاب «الأنواء» وكتاب «الثنائية والجمع» و«شرح كتاب سيبويه»، وكتاب «المهذب» وكتاب «الاختيارين»، درس على المبرد وروى كتابه الكامل.

335 - مالك: 1530 . باب ما جاء في أمر الكلاب . والبخاري: 5060 . باب مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيِّدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ . ومسلم: 2940 . باب الأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَبَيَانِ نَسَجِهِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ أَقْتِنَائِهَا .

336 - سفيان بن أبي زهير الأزدي من أزد شنوءة صحابي يعد في أهل المدينة، يروى عنه السائب بن يزيد بن أخت نمر حديثه في البخاري من رواية عبد الله بن الزبير عنه. ومن طريق السائب بن يزيد عنه.

## وأوجبوا قتل العقور لو جلب منفعة وقتل مفزع ندب

نقص من عمله كل يوم قيراط<sup>337</sup>. قال الباجي في المنتقى: القيراط قدر ما، لا يعلمه إلا الله عز وجل، ومعناه عندي: نقص من عمله كل يوم: وإن كان عمله على ما كان عليه، ويحتمل - والله أعلم - أن يريد أن عمله بالبر ينقص، فلا يبلغ منه ما كان يبلغه، عقوبة له على عصيانه باتخاذ كلب، لا يغني عنه، ويحتمل أن يكون ذلك لما فيها من أذى الناس وترويعهم، والله أعلم. اهـ وفي المعيار ما نصه: **وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي هل يجوز اتخاذ كلب في البادية، يحرس الماشية في الليل أم لا؟ وهل من أهل العلم من يقول بجواز اتخاذها في البادية مطلقا أم لا؟ فأجاب: يجوز اتخاذ الكلب للماشية ليلا ونهارا، ولم أقف على جواز ذلك لغير الماشية والزرع والصيد. اهـ (وأوجبوا قتل) الكلب (العقور) من عقر كضرب إذا جرح (لو جلب \* منفعة وقتل مفزع ندب) قال في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان: وسئل مالك عن قتل الكلاب أترى أن تقتل؟ قال: نعم، أرى أن يقتل ما يؤذي منها، في المواضع التي لا ينبغي أن تكون فيها. قلت له: في مثل قيروان والفسطاط؟ قال: نعم، وأما كلاب الماشية فلا أرى ذلك. قال ابن رشد: ذهب مالك - رحمه الله - في قتل الكلاب إلى ما رواه في موطنه، عن نافع عن عبد الله بن عمر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب"<sup>338</sup> "ومعنى ذلك عنده وعند من سواه - ممن أخذ بالحديث - في الكلاب المنهي عن اتخاذها، وقد جاء ذلك مفسرا في الأحاديث، فلا اختلاف في أنه لا يجوز قتل كلاب الماشية والصيد والزرع، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يقتل من الكلاب إلا الكلب الأسود البهيم، لما روي عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود"<sup>339</sup> وقال من ذهب إلى هذا المذهب: الأسود البهيم من الكلاب أكثر أذى، وأبعدها من تعلم ما ينفع، وروي أيضا أنه شيطان<sup>340</sup> أي بعيد من الخير والمنافع، وهذا شأن الشيطان من الإنس والجن، وقد كره الحسن وإبراهيم قصد الكلب الأسود، وذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يقتل من الكلاب أسود ولا غيره، إلا أن يكون عقورا مؤذيا، وقالوا: الأمر بقتل الكلاب منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا"<sup>341</sup> فعم ولم يخص كلبا من غيره، واحتجوا بالحديث الصحيح في الكلب الذي كان يلهث عطشا فسقاه الرجل فشكر الله له وغفر له، وقال: "في كل كبد رطبة أجر"<sup>342</sup> قالوا:**

337 - الموطأ: 1529 . باب ما جاء في أمر الكلاب .

338 - الموطأ: 1531 . باب ما جاء في أمر الكلاب .

339 - أبو داود: 2462 . باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره. والنسائي: 4206 . باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها. وابن ماجه: 3196 . باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية .

340 - سيأتي قريبا .

341 - مسلم: 3617 . وابن ماجه: 3178 . باب النهي عن صبر البهائم. والنسائي: 4367 . باب النهي عن الجمجمة .

342 - البخاري: 2190 . باب فضل سقي الماء. ومسلم: 4162 . باب فضل سقي البهائم المحترمة. عن أبي هريرة رضي الله عنه .

## وكرهوا عرقبة وأكل ما عرقب قد كره بعض العلماء

فإذا كان الأجر في الإحسان إليه فالوزر في الإساءة إليه، ولا إساءة إليه أعظم من قتله. قالوا: وليس في قوله عليه الصلاة والسلام: "الكلب الأسود البهيم شيطان"<sup>343</sup> ما يدل على قتله، لأن شياطين الإنس والجن كثير، ولا يجب قتلهم، وقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلاً يتبع حمامة، فقال: "شيطان تبع شيطانة"<sup>344</sup> وما ذهب إليه مالك أولى، لأن الأمر بقتلها قد جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر. وبالله التوفيق. اهـ وقال القرطبي في شرح مسلم: الحاصل من الأحاديث أن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين، فإن كثرت ضررها وغلب، كان الأمر على الوجوب، وإن قل وندر فأى كلب أضر وجب قتله، وما عداه جائز قتله، لأنه سبع لا منفعة فيه، وأقل درجاته توقع الترويع، وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطان، فأما المفزع منه غير المؤذي فقتله مندوب إليه، أما الكلب الأسود ذو النقطتين فلا بد من قتله، للحديث المتقدم، وقلما ينفع بمثل تلك الصفة. اهـ نقله الخطاب وفي الجواهر: المشهور من المذهب أن المراد بالكلب العقور الوحشي، فيدخل فيه الأسد والنمر وما في معناهما، وقيل: المراد الكلب الإنسي المتخذ، وعلى المشهور يقتل صغار هذه وما لم يؤذ من كبيرها<sup>345</sup>. اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم: وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا: إن كان الكلب عقوراً قتل، وإلا لم يجز قتله، سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن، قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها. قال: واستقر الشرع على التفصيل الذي ذكرناه. اهـ قال الأبي في إكمال الإكمال: وأما ما يتخذ عساس الأسواق منها، فالأظهر فيه المنع لأنها، تروغ المبكرين إلى المساجد والحمامات، وإنما استؤجروا أن يعسوا بأنفسهم، وجرت عادة القضاة يتقدمون إليهم في ربطها عند الفجر. قال: ويعني بكلب الصيد في الحديث الصيد المباح، وفي معنى كلب الزرع كلب الكروم. اهـ **(وكرهوا عرقبة وأكل ما \* عرقب) أي قطع عرقوبه (قد كره بعض العلماء)** ففي عبد الباقي عن الشيخ سالم ما نصه: ويكره عرقبة البقر ثم تذبح والقاء الحوت في النار حياً. اهـ وفي المعيار: وسئل ابن أبي زيد عن الإبل والبقر إذا عرقبت ثم أدركت فذكيت وذلك في عرس أو غيره هل تؤكل أم لا؟ فأجاب: بأنها تؤكل، وليس ما صنع بها من المقاتل التي لاتحيا معه. اهـ ونقله البرزلي وقال في السؤال:

343 - الترمذي: 1406 . باب ما جاء في قتل الكلاب . ومسنده أحمد: 24084 عن عائشة رضي الله عنها . ومصنف ابن أبي شيبة: باب من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار . عن أبي ذر ، 315/1 . ومصنف عبد الرزاق: 2355 عن معاذ بن جبل . وزادا : وهو يقطع الصلاة .

344 - شعب الإيمان للبيهقي: 6265 . الباب الحادي والأربعون . وصحيح ابن حبان: 5970 . باب اللعب واللهو . وزاد: قال أبو حاتم: «اللاعب بالحمام لا يتعدى لعبه من أن يتعقبه بما يكره الله جل وعلا، والمرتكب لما يكره الله عاص، والعاصي يجوز أن يقال له: شيطان، وإن كان من أولاد آدم، قال الله تعالى: (شياطين الإنس والجن) فسمى العصاة منها شياطين، وإطلاقه صلى الله عليه وسلم اسم الشيطان على الحمامة للمجاورة، ولأن الفعل من العاصي بلعبها تعداه إليها.»

345 - كذا في الجواهر.

## باب المباح :

يباح أكل الطير والحشاش وآفات البحر والوحاش

وقتل ابن زرقون رواية أنه كره أكلها وقولا بالجواز كما أفتى الشيخ. ثم قال: وقوله في عرس أو غيره. ظاهره ولو للنوائر التي بين القبائل أو للفخر والحيلاء، وأحفظ أن كل ما ذكي في الفتن أو الفخر أنه مما أهل به لغير الله، وأنها جرت بين جد الفرزدق<sup>346</sup> وآخر فعقر جد الفرزدق إبلا كثيرة، فأمر علي برميها بكناسة الكوفة، ورأى أنها مما أهل به لغير الله. اهـ وباللغة تعالى التوفيق.

## باب المباح:

(يباح أكل الطير) قال في المدونة: ولا بأس بأكل الجلالة من الأنعام والرخم والعقبان والنسور والأحذية والغربان والهدهد والخطاف وشبهها وجميع الطير سباعها وغير سباعها ما أكل الحيف منها أو لم يأكلها. اهـ وقال ابن عرفة: وكل الطير مباح حتى جلالته. ابن رشد: اتفاقا من العلماء. قلت: في الكافي: جماعة من المدنيين لا يميزون سباع الطير ولا ما أكل الحيف منها. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: وأما سباع الطير فالجمهور على أنها حلال لمكان الآية المتكررة. وحرّمها قوم لما جاء في حديث ابن عباس أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"<sup>347</sup>. اهـ قلت: وهو في صحيح مسلم قال ابن عرفة: وفي الزاهي: روى ابن أبي أويس: لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير. المازري: لعل أصحابنا يميلون النهي عنه على التنزيه، وقول ابن القاسم وسحنون والرواية المشهورة عدم كراهة

346 - هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال التميمي الناري، أبو فراس، الشهير بالفرزدق: شاعر مشهور من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، كان شريفا في قومه، عزيز الجانب، يحمي من يستجير بغير أبيه، لقب بالفرزدق، لهجامة وجهه وغلظه. ولد في خلافة عمر رضي الله عنه. وتوفي في بادية البصرة 110 هـ وقد قارب المائة. وأخباره كثيرة. وأبوه غالب له إدراك وكان من جلة قومه ومن سراتهم وكنيته أبو الأخطل. وجده صعصعة له صحبة ورواية قليلة، كان عظيم القدر في الجاهلية، اشترى ثلاثين موءودة، منهن بنت لقيس بن عاصم المنقري، وهو أول من أسلم من أجداد الفرزدق، ذكره أبو عمر في جملة الصحابة، رضوان الله عليهم اجمعين.

وقوله: جد الفرزدق. تصحيف: بل صاحب القصة والد الفرزدق غالب بن صعصعة، عاقره سحيم بن وثيل الرياحي، فغلبه غالب، وصار الفرزدق يفتخر بذلك، وقصتها مشهورة في التواريخ، وحاصلها أنه أصاب أهل الكوفة مجاعة، فخرج أكثر الناس إلى البوادي - وكان غالب أبو الفرزدق رئيس قومه - وكان سحيم بن وثيل الرياحي رئيس قومه - فاجتمعوا في أطراف السامرة من بلاد كلب على مسيرة يوم من الكوفة، فعقر غالب لأهله ناقة صنع منها طعاماً، وأهدى إلى قوم من تميم جفناً، وأهدى إلى سحيم جفنة فكفأها وضرب النبي أتي بها، وقال: أنا مفتقر إلى طعام غالب ونحر سحيم لأهله فلما كان من الغد نحر غالب لأهله ناقتين ونحر سحيم ناقتين وفي اليوم الثالث نحر غالب ثلاثاً فنحر سحيم ثلاثاً فلما كان اليوم الرابع نحر غالب مائة ناقة ولم يكن لسحيم هذا القدر فلم يعقر شيئاً ولما انقضت المجاعة ودخل الناس الكوفة قال بنو رياح لسحيم جررت علينا عار الدهر، هلاً نحرنا مثل ما نحر غالب، وكنا نعطيك مكان كل ناقة ناقتين؟! فاعتذر أن إبلاه كانت غائبة، ونحر نحو 300 ناقة. وكان ذلك في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فمنع الناس من أكلها وقال: إنها مما أهل لغير الله به، ولم يكن الغرض منه إلا المفاخرة والمباهاة! فجمعت لحومها على كناسة الكوفة، فأكلها الكلاب والعقبان والرخم.

347 - مسلم: 3571. باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. . وروى البخاري جزأه الأول، رقم 5104.

## وكرهوا ذا الافتراس كالسبع والفيل والنمر و ذئب وضع

الخطاف، وروى علي كراهتها. اهـ ثم قال: وفي الزاهي: كره ابن وهب أكل الهدهد والصرد. قلت: لحديث ابن عباس "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: الغملة والنحلة والصرد والهدهد"<sup>348</sup>. قلت: أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح. اهـ منه بلفظه والخطاف كرمات طائر أسود. قاله في القاموس **(والخشاش)** كسحاب وتثلث الخاء قال في المدونة: ولا بأس بأكل خشاش الأرض وهوها، وذكاة ذلك كذكاة الجراد. اهـ وفي القاموس: أنه حشرات الأرض وفسره أبو الحسن وسند بما لادم له، قال ابن القاسم: وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الأشياء. وجزم ابن العربي بتحريم الحشرات. ذكره الخطاب **(والفقات البحر)** أي دوابه قال في المنتقى: ما في الماء من الحيتان ودوابه على ضربين: ضرب لا تبقى حياته في غير الماء وضرب: تبقى حياته في غيره، فأما الأول كالسمك وجميع أنواع الحيتان فلا خلاف في المذهب أنه يجوز أكل ذلك كله بغير ذكاة ولا سبب وأما الثاني كالضفادع والسلحفاة والسرطان ففي المدونة عن مالك إباحة أكله من غير ذكاة ولا سبب وروى عيسى عن ابن القاسم ما كان مأواه في الماء فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان يرمى في البر وكان مأواه ومستقره فيه فإنه لا يؤكل إلاها وإن كان يعيش في الماء، وفي المدنية عن محمد بن إبراهيم بن دينار في القسمين: لا يؤكل إلا بذكاة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. اهـ **(والوحاش \* وكرهوا ذا الافتراس)** أي ما يعدو على الناس وغيرهم، والافتراس لغة دق العنق ثم استعمل في كل قتل **(كالسبع \* والفيل والنمر و ذئب وضع)** ففي المدونة قال مالك: لا أحب أكل الضبع والثعلب والذئب والهـر الوحشي والإنسي ولا شيء من السباع. اهـ وقال الباجي: روى العراقيون من المالكيين عن مالك أن السباع أكلها على الكراهة من غير تمييز ولا تفصيل وهو ظاهر المدونة. وقال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية الأسد والنمر والذئب والكلب، فأما غير العادية كالثعلب والضبع والهـر الوحشي والإنسي فيكره أكلها دون تحريم، قاله مالك وابن الماجشون ونحو هذا في كتاب ابن المواز اللخمي: في حرمة كل ذي ناب كالكلب والذئب وكرهتها قولان. اهـ نقله المواق وروى مسلم ومالك في الموطأ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"<sup>349</sup> ورواه مالك أيضا عن أبي ثعلبة الخشني<sup>350</sup> قال مالك: وهو الأمر عندنا. اهـ وتحريم الأسد قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود والجمهور كما في حياة الحيوان. وقال أبو عمر: ولا حجة لمن تعلق بقوله تعالى:

348 - أبو داود:

4583 باب في قتل الذر. وقد تقدم.

349 - مالك: 941. باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. ومسلم: 3573 باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

350 - أبو ثعلبة الخشني: صحابي مشهور بكتبته، قال ابن الكلبي: كان ممن بايع تحت الشجرة، وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه في خيبر، وأرسله إلى قومه، فأسلموا، له أحاديث روى عنه ابن المسيب وجماعة، سكن الشام أو حمص، ومات وهو ساجد سنة

75 هـ وقيل قبل ذلك بعد الأربعين، والمعروف الأول. وانظر الموطأ للحديث رقم: 940. باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. ولفظه:

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ حَرَامًا.

كأكل ذبح فاسق لا ذبح      طفل ومراة على الأصح  
وحرموا النجس والخنزيرا      والخيل والبغال والحميرا

«قل لا أجد فيما أوحى إلى<sup>351</sup>» الآية لأن سورة الأنعام مكية وقد نزل بعدها نهى عن أشياء محرمات، وإجماع أن النهى عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان من المدينة. اه نقله المواق (كأكل ذبح فاسق) ابن رشد: ستة تكره ذكاتهم، فعده منهم الفاسق. وفي العتبية من سماع القرينين ما نصه: وسئل مالك عمن سرق شاة فذبحها أتوكل؟ قال: نعم توكل، ولا يشك في هذا أحد يعرف الذبح، وإنما حرم عليه السرقة. قال القاضي: هذا أمر متفق عليه في المذهب ولا خلاف فيه أيضا بين فقهاء الأمصار وقد روي عن عكرمة أنه قال: لا توكل ذبيحة السارق والغاصب وهو قول إسحاق وداود بن علي، والحجة عليهم لفقهاء الأمصار ما روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الشاة التي أخبر لما لأك منها أكلة أن ذبحت بغير إذن صاحبها: أطعموها الأسارى"<sup>352</sup> إذ لو لم تكن ذكية لما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فأخبرت المرأة التي كانت دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطعام أنها شاة بعث بها إليها أهل أخيها بغير إذنه فمن دخل داره سارق فذبح له شاة ووجدها مذبوحة فإن كان بلد فيه مجوس مع المسلمين وأهل الكتاب فلا يأكلها مخافة أن يكون ذبحها مجوسي، وإن كان بلد ليس فيه إلا المسلمون وأهل الكتاب فلا بأس بأكلها، قال ذلك ابن حبيب في الواضحة وليس ترك أكلها إذا كان في البلد مجوس بلازم في وجه الحكم وإنما هو على سبيل الورع على ما مضى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود. اه نقله الرهوني (لا ذبح \* طفل ومراة على الأصح) قال في المدونة: وتجوز ذبيحة المرأة من غير ضرورة وإن اضطرت إلى الذبح ولم يحضرها إلا نصراني فتلي هي الذبح دونه. وذبيحة رجال الكتابيين ونسائهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح سواء في إجازة أكلها. اه قال في البيان: وعلى هذا جمهور العلماء ومن لم يجز ذبيحتها إلا من ضرورة منهم قليل. ثم قال: وكذلك يجوز ذبح من لم يبلغ من الرجال والنساء الأحرار والعبيد لأن النية تصح من جميعهم وهي القصد إلى الذكاة. اه نقله الرهوني (وحرموا النجس) من جامد أو مانع وإن طرأت نجاسته كطعام تنجس ومن النجس الحمر والدم المسفوح بأن خرج قبل الذكاة أو عندها وما خرج بعدها من العروق طاهر

351 سورة الأنعام الآية 145

352 - مسند أحمد: 21471 عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلاً من الأنصار أخبره قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجعنا لقيتنا داعي امرأة من قريش فقال يا رسول الله إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام فأنصرف فأنصرفنا معه فجلسنا مجلس الغلمان من آباءهم بين أيديهم ثم جيء بالطعام فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ووضع القوم أيديهم ففطن له القوم وهو يلوك لقمته لا يجيرها فرفعوا أيديهم وعقلوا عتاً ثم ذكروا فأخذوا بأيدينا فجعل الرجل يضرب اللقمة بيده حتى تسقط ثم أمسكوا بأيدينا ينظرون ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظها فلقاها فقال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله إنه كان في نفسي أن أجمعك ومن معك على طعام فأرسلت إلى البقيع فلم أجد شاة تباع وكان عامر بن أبي وقاص ابتاع شاة أميس من البقيع فأرسلت إليه أن ابئع لي شاة في البقيع فلم توجد فذكر لي أنك اشتريت شاة فأرسل بها إلي فلم يجده الرسول ووجد أهله فدفعوها إلى رسولي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسارى. باب حديث رجل من الأنصار.

وفي أكله منفردا قولان: **(والخنزيرا)** البري لحمه وشحمه وجده، وخص داود الحرمة باللحم لظاهر النص، وأما شعره فيجوز الخرز به <sup>353</sup> لأنه طاهر **(والخيل والبغال والحميرا)** جزم خليل في مختصره بجرمة الثلاثة، وشهره بهرام في شامله، ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة كما في حاشية الرهوني. قال: وهو في عهدتها وهو ظاهر الموطأ وكتاب السلم الثالث من المدونة. وفي التفرغ ما نصه: ولا تؤكل الحمر الأهلية ولا البغال ويكره أكل الخيل. اهـ وفي الإرشاد ما نصه: والبغال والحمير مغلظة الكراهة وروي تحريمها والأظهر في الخيل الكراهة. اهـ وقال في التلقين ما نصه: فالخيل مكروهة دون كراهية السباع والبغال والحمير مغلظة الكراهية جدا، وقيل: محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير. اهـ وقال الباجي في المنتقى: الخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الإطلاق وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: هي مباحة وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابن حبيب: الخيل مختلف في كراهية أكلها فلا يبلغ بها التحريم والبراذين مثلها، فجعلها مباحة في أحد القولين. اهـ ثم قال: وأما الحمير فاختلفت الرواية عن مالك فيها فقيل: إنها محرمة وقيل: مكروهة غير محرمة ذكر ذلك القاضي أبو محمد، وذكر القاضي أبو الحسن رواية الكراهية خاصة. اهـ ثم قال: وأما البغال فحكمها حكم الحمير، لأنها متولدة بينها وبين الخيل، فإن قلنا: إن الحمر مكروهة فالبغال مكروهة، وإن قلنا إن الحمر محرمة فالبغال محرمة. اهـ قال المازري: في المعلم في حديث مسلم عن جابر "نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل" <sup>354</sup> ما نصه: وأما الخيل فاختلف الناس فيها فأباح أكلها الشافعي، ومذهبنا أنها مكروهة وقال الحكم: حرم القرآن الخيل وتلا الآية <sup>355</sup> وتعلق الشافعي بقوله: "وأذن"، والأذن الإباحة، وقد خرج النسائي وأبو داود عن خالد بن الوليد، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير" <sup>356</sup> قال النسائي: يشبه إن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا لأن قوله: "أذن في لحوم الخيل" دليل على ذلك، ولما رأى أصحابنا اختلاف هذه الأحاديث وكان حديث جابر أصح قدموه في نفي التحريم وقالوا بالكراهة لأجل ما وقع من معارضته بالأحاديث الأخر، ولما يقتضيه ظاهر الآية، وقد ذكر فيها الخيل كما ذكر الحمير، ونبه على المنة لما خلقت له ولم يذكر الأكل. اهـ نقله الرهوني ونقله الأبي مختصرا وقال عقبه ما نصه: عياض: بالجواز قال أحمد، والأكثر، وبالكراهة كقولنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف، واختلف عن محمد بن الحسن بالكراهة والإباحة. عياض: واتفق المحدثون على ضعف حديث خالد. قلت: والأقوال الثلاثة عندنا فالمنع ظاهر الموطأ وكتاب السلم الثالث، والكراهة هي المعروفة، وحكاها بعض المتأخرين. اهـ وقال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في المسألة - يعني أكل الحمر الإنسانية - فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقال ابن عباس: ليست بحرام،

353 - عبارة الميسر: وأما الانتفاع بشعره كالخرز به فجاز لأنه ليس بنجس. 24 / 2

354 - مسلم: 3595. باب في أكل لحوم الخيل.

355 - يعني قوله تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)

356 - النسائي: 4257. باب تحريم أكل لحوم الخيل. وأبو داود: 3296. باب في أكل لحوم الخيل. عن خالد بن الوليد رضي الله عنه.

في الكلب والفار كراهة وحل  
 في الطين قولان بكره وحظر  
 وأكل ما حرم غير الخمر  
 ولكن الأصح فيهما الحظر  
 كشرب خلط غير مأمون السكر  
 والآدمي واجب للضر

وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة، والثانية حرام، والثالثة مباحة. اهـ قال ابن ناجي: ولا أعرفه لغيره. اهـ (في الكلب والفار كراهة وحل \* ولكن الأصح فيهما الحظر) أما الفار فذكر صاحب الميسر فيه الأقوال الثلاثة عند قول خليل: وفار. ونصه: وأما الذي يكون في البيت فهل يباح أو يكره أو يمنع ثلاثة أقوال. اهـ واقتصر أبو عمر في الكافي على أنه لا يؤكل. وأما الكلب ففي الخطاب بعد كلام أنه يتحصل فيه قولان بالتحريم والكراهة وأن ابن عبد البر صحح التحريم. قال: ولم أر في المذهب من نقل إباحته. اهـ لكن في شرح الناظم ما نصه: وروى العراقيون عن مالك حلية كل حيوان إلا خنزيرا وآدميا. نقله السنهوري. اهـ (في الطين قولان بكره وحظر) ابن شأس: كره ابن المواز أكل الطين. وقال ابن الماجشون أكله حرام. اهـ نقله المواق قال الخطاب: ونقل البرزلي في كتاب الطهارة عن ابن عرفة تشهير القول بأنه لا يجوز أكل التراب. اهـ (كشرب خلط) بكسر الخاء المعجمة وهو من التمر المختلط من أنواع شتى. قاله في القاموس. (غير مأمون السكر) في الموطأ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا"<sup>357</sup> قال الباجي: فقال قوم: هو منع تحريم وقال قوم هو منع كراهية. ثم قال: وقوله نهى أن ينبذ البسر والرطب دليل على المنع من أن ينبذ شيئان وإن كانا من جنس واحد. اهـ وقال أبو الحسن: عند قول المدونة: ولا يجوز أن ينبذ تمر مع زبيب ولا بسر مع زهو أو رطب إلخ ما نصه: اللخمي: اختلف هل ترك ذلك واجب؟ أو يعاقب إذا فعل، أو مستحب ولا شيء عليه، فقال مالك في كتاب محمد: عليه الأدب الموجه لمن عرف ذلك وارتكب النهي تعمدًا. وقال عبد الوهاب وغيره: إن خلط فقد أساء، فإن لم يحدث الشدة المطربة جاز شربه. اهـ نقله الرهوني قال: وقال قبل هذا ما نصه: قال عبد الحق: قال ابن الجهم: قوله: ولا يخلط البسر والتمر والرطب والزبيب لنهي النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا على التنزيه، ولو فعله وشربه قبل أن يشتد لما كان به بأس، وإنما نهى عن ذلك لأنهما إذا اجتمعا أعان كل منهما صاحبه على سرعة الشدة، وإن كان كل واحد منهما على حدة لم تسرع الشدة إليه. اهـ (وأكل ما حرم غير الخمر \* والآدمي واجب للضر) في موطأ مالك: أن أحسن ما سمع في الرجل المضطر إلى الميتة، أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها. اهـ وعلى هذا اقتصر في الرسالة، ونصها: ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود، فإن استغنى عنها طرحها. قال ابن ناجي في شرحها: اعلم أن قول الشيخ لا بأس نفي لما يتوهم، وإلا فالواجب أكله منها إجماعًا. اهـ وقال الشيخ زروق: المضطر هو الذي بلغ الغاية في الحاجة إلى الطعام والشراب، أو لها بحيث يخاف على نفسه الهلاك، فهذا الذي تباح له الميتة ولا يلزمه الصبر إلى

## قدم طعام الغير حيث لم تخف \* قطعاً ولا قتاله على الجيف

الإشراف، لأن الأكل لا ينفعه إذ ذاك، فيباح له ما يرد به رمقه من ميتة وخنزير وغيرها، إلا ميتة الآدمي فلا يأكلها على المشهور، ولا يشرب الخمر لأنها لا ترد جوعاً ولا عطشاً على المشهور، بخلاف الغصة لا يجد لها مساعاً إلا بها أو الموت، فإنه يجوز له ما يسوغ به على المشهور. اهـ ثم قال: وإباحة الشبع والتزود على الإطلاق، وهو المشهور، وقال ابن حبيب وعبد الملك: لا يشبع ويتزود إلا في المخصصة، لأنها مظنة الدوام. اهـ أبو عمر: حجة مالك أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة، فإذا كانت حلالاً، أكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه. اهـ نقله المواق قال ابن ناجي: وظاهر كلامه أنه يأكل الميتة، وإن كان متلبساً بمعصية وهو كذلك، وقال ابن الجلاب: لا يأكل حتى يفارقها، وروي عن مالك، ومثله لابن العربي قائلًا: ما أظن أحداً يقول بإباحة الأكل، فإن قاله أحد فهو خطأ قطعاً، واختار ابن يونس الأول، بعد أن ذكر الثاني لابن حبيب، ووجهه بأنه قد توجه عليه فرضان: النزاع عن المعصية وإحياء النفس، فإن فعلها فهو المراد، وإن أراد أن يفعل أحدهما لم يؤمر بتركه، من أجل أنه لم يفعل الآخر. اهـ قال في الجواهر: إذا ظفر بطعام من ليس مضطراً، فليطلبه بثمن في ذمته، ويظهر له حاجته إليه، فإن أبي استطعمه، فإن أبي أعلمه أنه يقاتله عليه، فإن امتنع غصبه منه، فإن دفعه جاز له دفع المالك، ولو أدى إلى القتل، ويكون دمه هدراً، ولو قتله المالك وجب القصاص، فإن بذله بثمن المثل لزمه شراؤه، وإن امتنع أن يبيع إلا بأكثر من ثمن المثل فاشتره للضرورة فهو كالخبر. اهـ نقله البحيري، ونص الإرشاد: ولو وجد طعام الغير فأبى بيعه أو مواساته غصبه، والظاهر أنه لا يضمه، وقيل: يضمه. اهـ قال البحيري: وجه القول بالضم أن أكل مال غيره بغير تمليك منه، ووجه عدم الضمان أن رب الطعام يجب عليه إحياء نفس هذا المضطر، حتى لو تركه حتى مات جوعاً أو عطشاً أثم، وكان عليه ضمانه، سواء كان آدمياً أو حيواناً محترماً، فكيف يأخذ ثمن ما وجب عليه بذله. اهـ

**(قدم طعام الغير حيث لم تخف \* قطعاً ولا قتاله على الجيف)** ففي الموطأ: سئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة يأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعاً أو غنماً بمكانه ذلك؟ قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته، حيث لا يعد سارقاً فتقطع يده، رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئاً وذلك أحب إلى من أن يأكل الميتة، وإن هو خشى أن لا يصدقوه وأن يعد سارقاً بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة، مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة، يريد استجازه أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت. اهـ قال الباجي: فرق بين أكله من هذا وبين أكله من الميتة، ففي الميتة قال: يشبع ويتزود وقال في هذا: يأكل ما يرد جوعه ولا يتزود، ووجه ذلك أن هذا مال لغيره فهو ممنوع منه لحق الله ولحق مالكه، فليس له أن يأخذ منه إلا بقدر ما يرد به رمقه، وأما الميتة فليست بمال لغيره وإنما هي ممنوعة لحق الله تعالى، وحقوق الله تعالى إذا استبيحت للضرورة، تجاوزت الرخصة فيها مواضع الضرورة، وحقوق الآدميين لا تتجاوز مواضع الحاجة والضرورة. اهـ

وقدم الميت على ما ضلا      من إبل كما منحض أملى  
 ما ضره البدن يغلب احظلا      لا قل والحطاب هذا نقلا  
 وانظر إذا ما اعتدلا أو جهلا      وعابد الباقي بشك حظلا

(وقدم الميت على ما ضلا \* من إبل كما منحض أملى) ففتعين ضالتهما عند أفرادها وتقدم عليها الميتة عند الاجتماع كما يفيدته نقل المواق عن ابن القاسم، ونصه: قال ابن القاسم: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل وقاله ابن وهب. اهـ (ما ضره البدن يغلب احظلا) فعله أكلا أو غيره (لا قل والحطاب هذا نقلا) عن ابن فرحون وابن الإمام عند قول خليل: كشمس. ونصه: والحق أن التجربة إن قضت بضر استعماله فالقول بالكراهة ظاهر، وإن لم يصح ما روي لما علم شرعا من طلب الكف عما يضر عاجلا، ولم يلزم بما قيل من تحريم استعماله، لأن ما لا يستلزم الضرر إلا نادرا، لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة، بخلاف ما استلزمه غالبا، فإن الإقدام عليه ممتنع، لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام. اهـ (وانظر إذا ما اعتدلا أو جهلا \* وعابد الباقي بشك حظلا<sup>358</sup>) ففاده المنع إن اعتدلا، ذكره الناظم في شرحه، ولعله أشار إلى ما ذكره عبد الباقي عند قول خليل في باب النكاح: "إنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما" ونصه: والمراد استعمال عمدا ما يغيب عقله ولو مع شكه أنه يغيب، كان مما يسكر جنسه أو من غيره كلبن حامض، ولذا قال: حراما دون بحرام، احترازا عما إذا تحقق أو ظن أن اللبن ونحوه لا يغيب عقله، فغاب باستعماله وطلق فلا يقع عليه. اهـ وسلمه البناني والرهوني بالسكوت، وبالله تعالى التوفيق.

## باب الضحية:

قال الجوهري: قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة ضحية، وجمعها ضحايا والرابعة أضحية بفتح الهمزة والجمع أضحي كأرطاة وأرطي، وبها سمي يوم الأضحى. قال القاضي عياض: وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الأضحى وهو ارتفاع النهار. اهـ نقله النووي قال ابن عرفة: الضحية اسما ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه بعد صلاة إمام عيد له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاج. اهـ (تسن) على المشهور (للحر ضحية) احترز بالحر من الرقيق سواء كان قنا أم فيه شائبة رق كأم الولد والمدبر والمكاتب واستحسن مالك لهم التضحية، إذا أذن لهم السيد ذكره الحطاب (وهل \* لو أضحفت) في المصباح أحجف بعبده كلفه ما لا يطيق، ثم استعير الإحجاف في النقص الفاحش. اهـ (أو لا

## باب الضحية:

تسن للحر ضحية وهل لو أجمفت أو لا تسن للمقل

تسن للمقل) أي الفقير، قال في المصباح: أقل الرجل بالألف صار إلى القلة وهي الفقر فالهمزة للصيرورة. اهـ قال في التلقين: والأضحية سنة مؤكدة يخاطب بها كل قادر عليها إلا الحاج بمنى، وهي إراقة دم كامل لكل مضح منفرد به غير مشارك فيه ولا في ثمنه. اهـ وفي الموطأ: قال مالك: الضحية سنة وليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها، قال الباجي: وهذه العبارة يستعملها بعض أصحابنا فيما تأكد استحبابه. اهـ قال في اللباب: أخذ الوجوب من قول ابن القاسم وابن حبيب: من تركها وهو قادر أتم. اهـ قال الباجي: والأول أشهر في المذهب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هي واجبة على من ملك نصابا من أهل الإقامة، دون المسافر والمقيم الذي لا يملك النصاب، وذلك مائتا درهم بعد المنزل والخدم، والدليل على ما نقوله ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أم سلمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره"<sup>359</sup> فوجه الدليل منه أنه صلى الله عليه وسلم علق ذلك بإرادة المكلف ولو كان واجبا لم يفتقر إلى إرادته ودليلنا من جهة القياس أن هذه ذبيحة لا تجب على المسافر فلم تجب على المقيم كالعقيقة. اهـ قال القلشاني: يخاطب بها كل قادر عليها من الأحرار صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى مقبلا أو مسافرا إلا الحاج بمنى، ونقل ابن زرقون عن ابن أبي أويس سقوطها عن المسافر كصلاة العيد، وقال ابن بشير: لا يؤمر بها من تجحف بماله، وقال ابن رشد: إن كان الرجل فقيرا لاشيء له إلا ثمن الشاة فليضح فإن لم يجد فليستسلف. اهـ قال المواق: وسئل مالك عن اليتيم يكون له ثلاثون دينارا أضحى عنه وليه بالشاة بنصف دينار ونحوه؟ قال: نعم ورزقه على الله. اهـ قال ابن حبيب: يلزم من في يده مال الصغير من وصي أو غيره أن يضحي عنه منه، ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في النفقة سواء. اهـ من الخطاب. فرع: قال في المدونة: وإن ضحى بشاة أو بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزأهم وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس، وأحب إلي إن قدر أن يذبح عن كل نفس شاة. اهـ قال عياض ما نصه: وضابط من يدخله الرجل معه في أضحيته ثلاثة أوصاف أن يكون من قرابته وأهله، والزوجة وأم الولد داخلتان في ذلك عند مالك رضي الله عنه والكافة، وأباه الشافعي رضي الله عنه في أم الولد، والثاني أن يكون في نفقته سواء وجبت أو تطوع بها، والثالث أن يكون في بيته و مساكنته غير بائن عنه، فإن انخرم شرط من هذه لم يصح أن يدخله. اهـ نقله الأبى وقال: المذهب منع الشركة في الأضاحي بالملك فلا يشترك جماعة في شراء شاة، ثم قال: وإذا امتنعت الشركة فيها بالملك فالمذهب أن للمضحي أن يدخل في أضحيته من وجدت فيه الأوصاف الثلاثة السابقة، ومعنى إدخاله لهم أن يشركهم في الأجر، فتجزى الجميع شاة واحدة، وتسقط الأضحية عن

359 - مسلم: 3655 . باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا.

بمكمل لعامه من ضان      أو ابن معز داخل في الثاني  
 وخمسة من إبل ومن بقر      ثلاثة والعام في قول نفر  
 وبعضهم يجزئ ذو ضأن أتم      عشرة أشهر وستا بعضهم

أدخل وإن كان مليا، قال الباجي: ولحمها باق على ملك صاحبها دون من أدخل معه، يعطي لمن شاء منهم ما يريد، وليس لهم منعه من الصدقة بجمعها. اهـ (بمكمل لعامه من ضان) بقلب الهمزة ألفا (أو ابن معز داخل في الثاني) قال ابن يونس: ومن المدونة: قال مالك: ولا يجزئ ما دون الثني من سائر الأنعام في الضحايا والهدايا إلا الضأن وحدها فإن جذعها يجزئ. اهـ نقله البحري قال: والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا لإمسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن"<sup>360</sup> "خرجه مسلم وأبو داود والنسائي. اهـ (وخمسة من إبل ومن بقر \* ثلاثة والعام في قول نفر \* وبعضهم يجزئ ذو ضأن أتم \* عشرة أشهر وستا بعضهم) وعلى القول الأخير اقتصر في الإرشاد ونصه: فجذع الضأن ما له ستة أشهر فصاعدا وثني المعز ما دخل في السنة الثانية، والبقر في الثالثة، والإبل في السادسة. اهـ قال البحري: ما قاله المؤلف في ثني المعز هو المشهور، وما قاله في ثني البقر من أنه ما دخل في الثالثة هو قول عبد الوهاب، والذي في الرسالة واقتصر عليه خليل في مختصره أنه ما دخل في السنة الرابعة. اهـ وقال في الكافي: والجذع من الضأن ابن عشرة أشهر إلى سنة ونحوها، وأقل سن الجذع من الضأن ستة أشهر وما زاد عليها من العشر أبعد من الإشكال، والثني من الضان والمعز ما قد أثنى وهو ابن سنتين أو دخل في سنتين أو نحوها، وكذلك البقر، وقيل إذا دخل في السنة الثالثة فهو الثني من البقر، وقيل إذا دخل في الرابعة، والثني من الإبل ما قد ألقى ثنيته أيضا وهو ابن خمس سنين، وقيل ست سنين. اهـ وقال في الرسالة: وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن، وهو ابن سنة، وقيل ابن ثمانية أشهر، وقيل ابن عشرة أشهر، والثني من المعز هو ما أوفى سنة ودخل في الثانية، ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني، والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة، والثني من الإبل ابن ست سنين. اهـ قال الشيخ زروق: وإنما كان الجذع من الضأن لا يساويه إلا ثني غيره لأنه يضرب في الولادة إذا أجذع، وغيره لا يقع له ذلك حتى يثني، وكون جذع الضأن ابن سنة هو قول علي بن زياد مع القرينين أشهب وابن نافع، وهو المشهور، وعن علي أيضا ابن ستة أشهر ، وثالثها ابن ثمانية أشهر، ورابعها لابن وهب ابن عشرة أشهر، وخامسها إن كان ابن فتيين فابن ستة أشهر إلى ثمانية، وإن كان ابن شارفين فمن عشرة إلى سنة. اهـ (يندب إظهار) أي ذبحها بالمصلى قال الباجي: لأن الأضحية من القرب العامة المسنونة فالأفضل إظهارها لأن في ذلك إحياء سنتها. وقد قال ابن حبيب في كتابه: يستحب الإعلان بالأضحية لكي تعرف ويعرف الجاهل سنتها وما يلزمه منها وكان ابن عمر إذا ابتاع

360 - مسلم: 3631 باب سن الأضحية. وأبو داود: 2415 باب ما يجوز من السن في الضحايا. والنسائي: 4302 باب المسنة والجذعة.

يندب إظهار جميل أقرن      ذكر ابيض وضأن سمن  
 فحل فمعز ثم هل بقر او      إبل خلاف. والسلامة انتقوا  
 من كل ما لا يمنع الإجزاء      ككونها خرقاء أو شرقاء

أضحية يأمر غلامه بجملها في السوق ويقول: هذه أضحية ابن عمر، إرادة أن يعلن بها. اهـ و(جميل) أي حسن الصورة ففي المقدمات أنه يستحب عظم الضحية وكمال شعرها وكمال خلقها. و(أقرن) أي له قرنان معتدلان و(ذكر) و(ابيض وضأن) روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: "ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده"<sup>361</sup> قال في النهاية: الأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض. وروى مسلم عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد وببرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحى به، فقال لها: يا عائشة هلمي المدينة، ثم قال: اشحذها بججر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش وأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به"<sup>362</sup> عياض قوله: في سواد إلخ، أي قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، وفي قوله: اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد. حجة لملك والكافة في تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته وإشراكهم معه وإن كان المستحب عند مالك أن يضحى بواحدة عن كل واحد وكره ذلك الحنفية. اهـ نقله الأبي و(سمن) و(فحل فمعز) قال في الرسالة: فحول الضأن أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وفحول المعز أفضل من إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا. اهـ قال ابن ناجي: ما ذكر من أن الفحل أفضل من الخصي هو المشهور، وقيل بعكسه لطيب لحم الخصي حكاه ابن بزيمة. وقيل: إنها سيان لا مزية لأحدهما على الآخر، ويريد الشيخ ما لم يكن الفحل هزيلا، فإن كان فالخصي أفضل. قاله ابن حبيب. ولم يحك الباجي غيره. وما ذكر من أن الذكر أفضل من الأنثى من صنفه هو قول مالك في المختصر وعنه في المبسوط أنها سواء والقولان حكاها اللخمي، وصرح المازري بأن المشهور الأول ولم يحك الباجي غيره. اهـ (ثم هل) يلي المعز في الفضل (بقر) وعزاه ابن عرفة لرواية المختصر مع القاسبي وذكر هو وابن ناجي أنه المشهور وهو الذي في الكافي وتفريع ابن الجلاب وصوبه ابن رشد في المقدمات قال: لأن المراعى في الضحايا طيب اللحم ورطوبته. (او) ثم بعد المعز (إبل) فهي أفضل من البقر كما لابن شعبان، في ذلك (خلاف. والسلامة انتقوا \* من كل ما لا يمنع الإجزاء \* ككونها خرقاء) وهي التي في أذنها ثقب مستدير (أو شرقاء) وهي التي في أذنها شق يسير قال في المدونة: ولا بأس في الأذن بمثل السمة أو قطع يسير أو شق، وأما جدد الأذن أو قطع جلها فلا يجوز، وما سمعت مالكا يوقت في الأذن نصفاً من ثلث. اهـ وقال المواق: خرج ابن أبي شيبه عن علي رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

361 - سبق ذكره.

362 - مسلم: 3637. باب استحباب الصَّحِيَّةِ وَذُبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوَكُّيلٍ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

## وذبحها بيده وأكل إهدا تصدق ويوم آل

نستشرف العين والأذن ولا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرفاء ولا خرقاء<sup>363</sup>. إهدا قوله: أن نستشرف العين والأذن. أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجذع، وأصل الاستشرف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء، وأصله من الشرف العلو كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع، فيكون أكثر لإدراكه، قاله ابن الأثير، قال: والشرفاء المشقوقة الأذن باثنتين. شَرَقَ أذُنَهَا يَشْرِقُهَا شَرْقًا إِذَا شَقَّهَا واسم السمة الشرفة بالتحريك<sup>364</sup>. إهدا والمقابلة على صيغة اسم المفعول الشاة التي يقطع من أذنها قطعة ولا تبين وتبقى معلقة من قدم فإن كانت من آخر فهي المدابرة، وقدم بضمين بمعنى المقدم وآخر بضمين بمعنى المؤخر. إهدا من المصباح قال ابن ناجي: وحمل ابن القصار نبيه عليه السلام على الاستحباب واعترضه الباجي قائلا: هذا مطلق والمذهب فيه تفصيل، فكثير القطع يمنع الإجزاء بخلاف يسيره كالسمة، وقال ابن بشير: حمل ابن القصار النهي على الاستحباب، هو قوله بقصر الحديث على العيوب الأربعة. إهدا (و) يندب (ذبحها بيده) رجلا كان أو امرأة إلا لعذر قال عياض: المستحب عند مالك أن يلي الرجل ذبح أضحيته وهدية بيده، لأنه من التواضع ولأنه دم يراق لله تعالى فيستحب أن يليه ويجوز أجره ولا يستناب إلا من عذر. إهدا نقله الأبي قال ابن عرفة: وروى محمد: لا يلي ذبحها غير ربهما إلا لضرورة أو ضعف، ابن حبيب: أو كبر أو رعشة ونحو ذلك، وروى محمد إن أمر مسلما غيره دون عذر فبئس ما صنع وتجزئه، وروى محمد: إن وجد سعة فأحب إلي أن يعيدها بنفسه صاغرا، ابن زرقون: وفي مختصر ابن عبد الحكم: وقد قيل: لا تجزئه وروى محمد وقال: لتل المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب إلي، وكان أبو موسى الأشعري يأمر بناته بذلك. إهدا وقال سند: من أطاق الذبح بنفسه فالوجه أن يذبح قربته بيده وإن لم يهتد لذلك إلا بموقف فلا بأس بأن يوقف، ولا بأس أن يمسك بطرف الحربة ويهديه الجزار إلى النحر بأن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعه على المنحر أو بعكس ذلك ففي سنن أبي داود عن عروة بن الحارث الكندي<sup>365</sup> : "شهدت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتي بالبدن فقال: ادعوا إلي أبا حسن فدعي له فقال: له خذ أسفل الحربة وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعن بها البدن<sup>366</sup>". إهدا نقله الخطاب

363 - أبو داود، 2422. باب ما يكره من الضحايا.

364 - في القاموس: شَرَقَتِ الشاة كَفَرَحَ : انشَقَّتْ أذُنُهَا طَوْلًا فَهِيَ شَرْقَاءُ.

365 - عروة بن الحارث الكندي: كذا ساء وهو تصحيف، بل هو غرفة - بالغين المعجمة والراء المفتوحين - ابن الحارث الكندي: أبو الحارث اليماني نزيل مصر. شهد حجة الوداع وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نحر البدن وحديثه عند أبي داود. قال أبو حاتم: ويقال إنه قاتل مع عكرمة بن أبي جهل أهل الردة باليمن ويقال سكن مصر واختط بها داراً. قال في الإصابة: ذكره ابن قانع في العين المهملة وهو وهم وكذا ذكره ابن حبان ثم أعاده في المعجمة وهو الصواب فقال دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي قاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن ثم سكن مصر.

366 - 1503 باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ.

(وأكل) من أضحيته و(إهداء) لأصحابه نيا ومطبوخا و(تصدق) على الفقراء، ابن حبيب: ينبغي أن يأكل من الأضحية ويطعم كما قال الله سبحانه<sup>367</sup> قال: ويستحب أن يكون أول ما يأكل يوم النحر من أضحيته قاله عثمان وابن المسيب. وقال ابن شهاب: يأكل من كبدها قبل أن يتصدق منها. اهـ من المواق وروى مسلم عن عائشة قالت: "دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا"<sup>368</sup>. قوله: دف أهل أبيات. قال النووي: قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسرون جماعة سيرا خفيفا ودافة الأعراب: من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. وقوله: حضرة قال النووي: في الحاء الحركات الثلاث والضاد ساكنة في الجميع وحكى فتحها وهو ضعيف، وإنما يصح إذا أسقطت الهاء فيقال بحضر فلان. قوله: إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك. قال عياض: معنى يحملون يذيون ويقال: جملة ثلاثيا أجمل بضم الميم وكسرهما وأجملت رباعيا أيضا. قوله: فكلوا، قال المازري: شد قوم فأوجبوا الأكل من الأضاحي لهذا الأمر، وهو عند الجمهور للإباحة، لأنه ورد بعد الحظر كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>369</sup> قال عياض: وفي كتاب ابن حبيب ما يدل على الندب وأنه إن أكل الجميع أو تصدق بالجميع مخطئ حتى يفعل الأمرين. وقد اختلف الفقهاء والمتكلمون في صيغة "افعل" الواردة عقب الحظر هل هي للوجوب أو للإباحة لأنها جاءت لرفع الحرج وقال قوم. إن كان الحظر مؤقتا فهي للإباحة فمن أوجب الأكل فلهذا الأصل استند واستناده ليس بصحيح عندي، لأن هذا الحظر معلل بعلّة نص عليها الشارع، فإذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقي الأمر على ما كان عليه من الإباحة فليس في ذكر الأمر بعد الحظر زيادة على ما يوجبه سقوط العلة إلا زيادة بيان كما لو سكت عنه واقتصر على ذكر العلة فقال: "إنما نهيتكم لأجل الدافة" لفهم أن سقوط العلة يسقط النهي. اهـ نقله الأبي ثم قال: قوله: تصدقوا. المازري: هو أمر ندب عند الأكثر وحمله بعضهم على الوجوب وهو الجاري على مذهب من منع الأكل، ولا حد للصدقة عند مالك والأكثر، واستحب الشافعي الصدقة بالثلث، واستحب بعض شيوخنا وغيرهم الصدقة بالثلثين، واستحب آخرون النصف. قال الأبي: فيتحصل من كلامه أن في المذهب ثلاثة أقوال: نفي التحديد والتحديد بالثلثين والتحديد بالنصف، إن كان الآخرون من أهل المذهب، وهو الذي استحب ابن المواز، أعني الصدقة بالنصف. اهـ قال في الكافي: وأيام الذبح يوم النحر ويومان بعده وهي الأيام

367 - يعني قوله تعالى: فكلوا منها القانع والمعتر.

368 - مسلم: 3643. باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسجه وإباحته إلى متى شاء.

369 - سورة المائدة. الآية 2

والخلف هل أفضل وجه الثاني  
أما التغالي وهو أن يزيدا  
واجدها بثمن سواء  
كدرها وصوفها إن لم يطر  
أو آخر الثاني من الزوال  
ثمن الإضحاة على ما اعتيدا  
فكره ان خاف من الرياء  
لذبحها أو ينو أو بها يضر

المعلومات، وأولها أفضلها للذبح فيه ضحية ثم الثاني ثم الثالث، ولا يضحى في اليوم الرابع عند مالك وأكثر أهل المدينة، وقد روي عن بعضهم إجازة ذلك. ولا يضحى لبيل عند مالك وأصحابه فإن فعل لم تجزه عندهم. اهـ وإلى أفضلية اليوم الأول أشار الناظم بقوله: (ويوم آل) قال ابن المواز: أفضل الذبح في هذه الأيام الأول منها. ابن يونس: وأنكر بعض فقهاءنا قول ابن حبيب: إنه إذا فاته الذبح أول يوم إلى الزوال أنه يؤخر إلى ضحى اليوم الثاني وكذلك في اليوم الثاني. قال: والمعروف أن اليوم الأول كله الذبح فيه أفضل من اليوم الثاني، والثاني أفضل من الثالث. ولم يذكر ابن رشد خلافاً أن المستحب لمن لم يضح في اليوم الثاني [حتى<sup>370</sup>] زالت الشمس أن يؤخر الذبح إلى ضحى اليوم الثالث فإنه أفضل. اهـ من المواق ورأى القابسي واللخمي أن هذا الخلاف جار أيضاً فيما بين آخر الثاني وأول الثاني. اهـ نقله البناني وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (والخلف هل أفضل وجه) أي أول (الثالي) أي الثالث (أو آخر الثاني من الزوال \* أما التغالي وهو أن يزيدا \* ثمن الإضحاة على ما اعتيدا \* واجدها بثمن سواء) بفتح أوله أي عدل (فكره ان خاف من الرياء) سمع القرينان: أكره التغالي في الضحية أن يجد بعشرة فيشتري بمائة. ابن رشد: لأنه يؤدي إلى المباحة. اهـ نقله ابن عرفة (ك) كراهة شرب (درها) بفتح أوله أي لبنها كان لها ولد أم لا لأنه من العود في القرية وأجازته أشهب مطلقاً وقيل: يكره إن كان لها ولد وإلا فلا، كذا في الميسر عازياً للتوضيح. وقال في المدونة: ولم أسمع من مالك في لبنها شيئاً إلا أنه كره لبن الهدي وقد روي في الحديث "لا بأس بالشرب منه بعد ري فصيلها"<sup>371</sup> وإن لم يكن للضحية ولد فأرى أن لا يشره إلا أن يضر بها بقاؤه فليحلبه ويتصدق به ولو أكله لم أر عليه شيئاً، وإنما أنباه عنه كما أنباه عن جز صوفها قبل ذبحها. اهـ (و) جز (صوفها) قبل الذبح لأنه ينقص من جمالها ففي العنتبية من سماع ابن القاسم ما نصه: وسمعت مالكا يقول: فإن جزها ثم ذبحها لم يعد بغيرها وبئس ما صنع ولينتفع بصوفها ولا يبيعه. قال سحنون: ولو باع الصوف لم أر به بأساً أن يأكل ثمنه إذا كان جزه قبل الذبح، فإن كان جزه بعد الذبح فلا يأكل ثمنه. قال ابن رشد: قوله: لا يبيعه. يريد أنه يؤمر بذلك استحباباً، لا أن ذلك واجب عليه، وإنما يستحب له ذلك لئلا يرجع عما نوى من الخير. ثم قال: وقول سحنون: ولو باع الصوف لم أر بأساً بأكل ثمنه. يريد أنه لا حرج عليه في ذلك إن فعل، فهو تفسير

370 - في المواق: حين زالت الشمس.

371 - في السنن الصغير للبيهقي: 1408 عن عروة بن الزبير، قال: وروي عن علي بن أبي طالب في لبنها وفصيلها معناه. باب ركوب البدنة وشرب لبنها. ولم أقف عليه مرفوعاً.

لقول مالك. اه نقله الرهوني ومحل الكراهة المذكورة (إن لم يطر) بضم الطاء وكسرهما أي ينبت (لذبحها) أي فيما بين الجز والذبح فإن كان ينبت مثله قبل الذبح جاز جزها قاله ابن المواز. (أو) لم (ينو) الجز حين شرائها فإن نواه حينئذ جاز جزه للبيع وغيره. قال عبد الحميد: من اشترى شاة ونبتته جز صوفها ينتفع به ببيع وغيره جاز له ولو جزه بعد ذبحها ذكره الخطاب. وغيره (أومها يضرب) لعله أشار به إلى قول عبد الباقي: وكذا لا يكره إن تضررت به لحر أو غيره. اه فرع: قال في المدونة: ولا تذبح الضحايا والهدايا ليلاً فإن فعل لم يجزه. اه قال الباجي: قال أبو حنيفة والشافعي: تذبح الأضحية ليلاً قال القاضي أبو الحسن: وقد روي عن مالك من فعل ذلك أجزاء. اه قال في بداية المجتهد: وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في اسم اليوم وذلك أن مرة يطلقه العرب على النهار واللييلة مثل قوله تعالى: ﴿فتمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾<sup>372</sup> ومرة تطلقه على الأيام دون الليالي مثل قوله تعالى: ﴿سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما﴾<sup>373</sup> فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾<sup>374</sup> قال: يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام ومن قال: ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال: لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل. والنظر هل اسم اليوم أظهر في أحدهما من الثاني، ويشبه أن يقال إنه أظهر في النهار منه في الليل، لكن إن سلمنا أن دلالة في الآية هي على النهار فقط، لم يمنع الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف، من إيجاب دليل الخطاب وهو تعليق ضد الحكم بضم مفهوم الاسم، وهذا النوع من أنواع دليل الخطاب هو من أضعفها حتى إنهم قالوا: ما قال به أحد من المتكلمين إلا الدقاق<sup>375</sup> فقط، إلا أن يقول قائل: إن الأصل هو الحظر في الذبح. وقد ثبت جوازه بالنهار فعلى من جوزه بالليل الدليل. اه تمة يندب لمن أراد أن يضحي أن لا يقص من شعره ولا أظفاره إذا دخل ذو الحجة حتى يضحي، لما رواه مسلم عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره"<sup>376</sup> ولم يستحب أبو حنيفة ذلك كما في المنتقى. وقال المازري: مذهبن أنه لا يلزم العمل بهذا الحديث لحديث عائشة: "كان يبعث الهدي ولا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم"<sup>377</sup>، وبعث الهدي أكد من إرادة الأضحية، وحمل أحمد وإسحاق وابن المسيب النبي على التحريم، فمنعوا الأخذ، ورأوا أن النص فيه مقدم على العموم الذي في حديث عائشة، وحمل الشافعي النبي

372 سورة هود الآية 65

373 - سورة الحاقة الآية 7

374 - سورة الحج الآية 28

375 - هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاق ولد في جادى الآخرة سنة 306 هـ صنف كتاباً في الأصول على مذهب الشافعي ومن اختياراته أن مفهوم اللقب حجة قال الشيخ أبو إسحاق: كان فقيهاً أصولياً شرح المختصر وولي القضاء بخرخ بغداد وقال الخطيب: كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة وله كتاب في الأصول وكانت فيه دعاية توفي في رمضان سنة 392 هـ.

376 - سبق تخريجه.

377 - البخاري: 1583 . باب فتل القلائد للبدن والبقر.

وأربع تقدح في الأضاحي  
 من مرض وعرج والعجف  
 هل لا يضر مطلقاً أو يلحق  
 كيبس ضرع معه لا ترضع

ما عاق عن تصرف الصحاح  
 وعور وفي سواها اختلفوا  
 بها محاكيا وهذا أوثق  
 وبخر وصمغ يستبشع

الذي فيه على الكراهة ومثله لملك، ورخص فيه أهل الرأي. اهـ نقله الأبي قال النووي قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار. اهـ (وأربع تقدح في الأضاحي \* ما عاق عن تصرف الصحاح \* من مرض وعرج والعجف \* وعور) لما في الموطأ عن البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال: "أربعا وكان البراء يشير بيده، ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم: العرجاء البين ظلعتها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي"<sup>378</sup>. قال الأبي: أجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في الحديث لا تجزئ وكذلك ما هو أشنع كالعمى وقطع الرجل وشبهه. اهـ قوله: العرجاء البين ظلعتها. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: العرج المانع هو الذي لا تلحق معه الغنم. ففي المدونة: يسير العرج الذي لا يمتع لحوق الغنم مغتفر. وسمع القرينان: المجبورة بعد كسر إن صحت حتى لا ينقص من ثمنها ولا مشيها ولا صحتها شيء كالصحيحة، ابن رشد: إن برئت على عرج يسير اغتفر. اهـ قوله صلى الله عليه وسلم: والعوراء البين عورها. قال الباجي: يريد والله أعلم التي ذهب بصر إحدى عينيها، قال: وإذا كان بعين الأضحية بياض فلو كان على الناظر وكان يسيرا لا يمنعها أن تبصر أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء رواه ابن المواز في كتابه عن مالك، وأما إن منعها الرؤية لكونه كثيرا على الناظر فهي العوراء وكذلك عندي لو ذهب أكثر بصر عينا. اهـ قوله: والمريضة البين مرضها. قال الشيخ زروق: المراد بالمرض ما يمنع من التصرف بتصرف الغنم. اهـ قوله: العجفاء التي لا تنقي. أي لا مخ لها فيستخرج، والنقي المخ يقال: نقيت العظم ونقوته وانتقيته، قاله ابن الأثير. وقال الباجي: يريد أنه لا يوجد فيها شحم. وقال ابن الجلاب لا شحم لها ولا مخ في عظامها لشدة هزالها. (وفي سواها اختلفوا \* هل لا يضر مطلقاً أو يلحق \* بها محاكيا) أي مشابها (وهذا أوثق) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد ذكر الحديث ما نصه: اتفق العلماء على العمل به في منع ما فيه أحد هذه العيوب وإلحاق ما هو أشد منها بها، وعلى عدم إلحاق ما هو دونها واختلفوا فيما هو مساو لها فمذهب المدونة إلحاقه وهو المشهور وعليه الأكثر وللخمي عن الجلاب وابن القصار وغيره من البغداديين عدم الإلحاق. اهـ قال الأبي: فمن قدم القياس على مفهوم العدد ألحق بالأربعة غيرها، ومن قدم مفهوم العدد قصر المنع على الأربعة. اهـ (كيبس ضرع معه لا ترضع) في كتاب محمد: لا خير في يابسة الضرع ولا بأس بيابسة بعضه ذكره ابن عرفة (وبخر) بفتحين أي نتن الفم فعله كفرح قال اللخمي لا تجزئ البكاء ويتقى نتن الفم. اهـ نقله ابن عرفة قال في الذخيرة: لأنه

وقطع ثلث ذنب أو أكثر  
وفوت جزء غير خصي والبكم  
وبيس من جرب أو بشم  
وفي ذهاب سن أو سنين لا  
منه من اذن شقها كذا جرى  
من عيبها وهكذا جرح عظم  
أوجن او مكسور قرن ذي دم  
كبرا او اثغارا الخلف جلا

ينقص الجمال ولأنه يستلزم تغيير اللحم أو بعضه اه نقله البحيري (وصمع) محرمة أي صغر أذن (يستبشع) أي يعد بشعا أي سيئ الخلق، قال في المدونة: ولا بأس بالجلحاء وهي الجماء والسكاء وهي صغيرة الأذنين، ابن القاسم: ونحن نسميها الصمعاء ولو خلقت بغير أذنين لم تجزأه وقال ابن الجلاب: لا يضحى بالسكاء. الباجي: إن قبح صغر أذنيها خلقها وشوهها لم تجزأه (وقطع ثلث ذنب أو أكثر \* منه من اذن) يعني أن ذهاب ثلث ذنب الأضحية يضر وذهاب ثلث الأذن لا يضر وقال ابن المواز ثلث الذنب يسير قال الباجي: الصحيح أن ذهاب ثلث الأذن في حيز اليسير وذهاب ثلث الذنب في حيز الكثير لأن الذنب لحم وعظم وعصب، والأذن طرف جلد، لا يكاد يستضر به، لكنه ينقص الجمال كثيره. قال المواق: وسئل السيوري عن قصيرة الذنب حلقة لا يعيبها، قال: تجزئ في الأضحية. ابن قداح: وإن كان أقل من الثلث. اه (شقها كذا جرى) قال المازري: رواية المتأخرين تشير إلى أن القطع والشق باعتبار الكثرة سيان، ورأى بعض المتأخرين أن الشق أيسر من القطع. اه نقله ابن ناجي قال الباجي: وعندني أن الشق لا يمنع الإجزاء إلا أن يبلغ مبلغ تشويه الحلقة. اه (وفوت جزء) كيد أو رجل بقطع أو حلقة (غير خصي) بضم الحاء وكسرهما كما في القاموس، أما الخصي فلا يضر لأنه يعود بمنفعة في اللحم فيجبر النقص (والبكم \* من عيبها) وهو فقد الصوت إلا لأمر عادي فإن الناقه إذا مضى لملها أشهر تبكم (وهكذا جرح عظم) قال ابن عرفة: في ثالث حجها: لا تجزئ ذات الدبرة الكبيرة، ابن القاسم: وكذلك الجرح الكبير. اه (وبين من جرب أو بشم) وهو التخمة من كثرة الأكل كما في المصباح (أو جن) أي جنون (او مكسور قرن ذي دم) قال في المدونة: وتجزئ في الضحايا والهدايا المكسورة القرن إلا أن يكون يدمى لأنه مرض ولا تجزئ المريضة البين مرضها ولا الحمرة وهي البشمة لأن ذلك مرض ولا الجرباء إن كان ذلك بها مرضا. اه قال ابن عرفة: وفي مستأصلة القرنين دون إدماء نقلًا الشيخ عن كتاب محمد وعن ابن حبيب. اه (وفي ذهاب سن أو سنين لا \* كبرا او اثغارا الخلف جلا) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ولو زالت سن واحدة من أسنانها فروى ابن المواز لا بأس بذلك، وروى إسماعيل لا يضحى بها. اه قال بهرام في شامله: وضح الإجزاء. اه نقله البحيري قال ابن ناجي: والأشهر في عدم الكل والجل عدم الإجزاء. اه قال الشيخ زروق: سقوط الأسنان إن كان للإثغار لا يضر اتفاقا وللكبر قال ابن حبيب: لا تجزئ وسمع ابن القاسم: تجزئ. اه وهو الأصح كما في البحيري عن الشامل. وعليه اقتصر في الكافي ونصه: ولا بأس أن يضحى عند مالك بالثاة الهتاء إذا كان سقوط أسنانها من الكبر والهرم وكانت سمينة فإن كانت ساقطة الأسنان وهي فنية لم يجز أن يضحى بها لأنه عيب غير

ومالك تجزي لديه الهرمه      أصبغ: ما لم يك بينا فمه  
 ووجبت بنذرها للتضحيه      كسائر السنن لا بالتسميه  
 وتارك لذبحها أيامه      عاص ويفعل بها مرامه

خفيف. اهـ (ومالك تجزي لديه الهرمه \* أصبغ ما لم يك بينا فمه) أي أكف عبارة ابن عرفة: الشيخ عن ابن القاسم: لا بأس بالهرمة. أصبغ: ما لم تكن بينة الهرم. اهـ (ووجبت بنذرها للتضحيه \* كسائر السنن) نحو لله علي أن أضحي بهذه الشاة أو نذرت لله هذه، فنذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وبدلها و(لا) تجب (بالتسميه) قال البناني: فإذا نذرها ثم أصابها عيب قبل الذبح فإنها لا تجزئ قال ابن عبد السلام: لأن تعيين المكلف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعله يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب. اهـ كلام البناني، وفي الكافي ما نصه: والضحية عند مالك مخالفة للهدى، لأن الهدى يجب بالقول والتقليد والإشعار ولا تجب الضحية عنده إلا بالذبح خاصة، إلا أن يوجبها بالقول قبل ذلك. اهـ وقال ابن جزري تتعين بالذبح اتفاقاً وبالنية قبله على خلاف في المذهب، وبالشراء بغير نية الأضحية عند أبي حنيفة وبالنذر إن عينها له اتفاقاً، فإذا قال: جعلت هذه أضحية تعينت على أحد قولين ثم على كلا القولين إن ماتت فلا شيء عليه وإن باعها لزمه أن يشتري بثمنها أخرى ولا يستفضل من ثمنها شيئاً والأولى أن يستبدل بها خيراً منها. اهـ وقال الباجي: ليس شراء الأضحية ليضحي بها موجبا لكونها أضحية ولا يتعين ذلك فيها على سبيل الوجوب، وإنما يتعين على سبيل الوجوب بابتداء الذبح، قال القاضي أبو إسحاق: وقبل فري الأوداج، لأنه قد وجد منه النية والفعل، وقد قال القاضي أبو إسحاق وجماعة من شيوخنا: تتعين بالنية والقول باللسان، وتجب بذلك كما تجب بالذبح فيكون ذلك فيها كالإشعار والتقليد في الهدى. اهـ قال ابن عرفة: وفي كون قوله: أوجبها أضحية. يوجبها إيجاباً يلغي طرو عيها كالتقليد والإشعار، أو كشرائه بنية الأضحية فقط ثالثاً: يوجب ذبحها ويمنع بيعها. اهـ وعزا الأول لنقل الصقلي عن إسماعيل والثاني نقله عن مالك مع أصحابه، والثالث لنقل ابن رشد عن إسماعيل. ثم قال ابن عرفة: والأول ظاهر قول ابن الجلاب: إن ضلت أضحيته ووجدتها بعد أيام الذبح فليس عليه ذبحها إلا أن يكون أوجبها قولاً يلزمه ذبحها. اهـ (وتارك لذبحها أيامه \* عاص ويفعل بها مرامه) ففي المدونة: ومن ضلت منه أضحيته ثم وجدها في أيام النحر فليذبحها إلا أن يكون قد ضحى بدلها فليصنع بها ما شاء وكذلك إن لم يضح بدلها ثم وجدها بعد أيام النحر فليصنع بها ما شاء وليس على أحد أن يضحي بعد أيام النحر وهو بمنزلة من ترك الأضحية وكذلك لو حبس أضحيته حتى مضت أيام النحر إلا أن هذا قد أتم. اهـ قال في التوضيح: قوله: أتم. ظاهر في الوجوب إذ الإثم من خصائصه، وأجيب بأن التائبم والاستغفار في كلامهم ليس خاصاً بالوجوب بل يطلقون التائبم كثيراً على ترك السنن وربما أبطلوا الصلاة ببعض السنن ويقولون في تارك بعضها يستغفر الله كما قال مالك في المدونة في تارك الإقامة. اهـ نقله الحطاب (وغاصب الشاة إذا يضحي \* بها فقد ضحى على الأصح) ففي النكت: لو غصب شاة وضحى بها وأخذ رباها منه القيمة أجزأته عن

وغاصب الشاة إذا يضحى  
جمع الضحية مع الوليمة  
وبندب العقُّ بيومٍ سابع  
والحنفي عنده لم تشرع  
بها فقد ضحَّى على الأصح  
في الشاة كافٍ لا مع العقيقة

ضحيتها. اهـ نقله الرهوني في باب الغصب (جمع الضحية مع الوليمة \* في الشاة كافٍ لا مع العقيقة) قال في الذخيرة: قال صاحب القبس: قال شيخنا أبو بكر الفهري<sup>379</sup>: إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا يجزيه وإن أطعمها وليمة أجزاءه، والفرق أن المقصود في الأولين إراقة الدم وإراقته لا تجزئ عن إراقتين، والمقصود من الوليمة الإطعام، وهو غير مناف للإراقة، فأمكن الجمع. اهـ نقله الحطاب (ويندب العق) أي الذبح عن المولود (بيوم سابع) من ولادته قال في الرسالة: ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب في الأيام السبعة اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة. اهـ قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أن الشاة تكفي سواء كان الولد ذكراً أو أنثى وهو كذلك. اهـ وقال في الإرشاد: والأفضل عن الذكر شاتان. قال الشيخ زروق في شرحه: عن أم كرز الكعبية<sup>380</sup> رضي الله عنها: "أمر عليه السلام أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الصبية بشاة"<sup>381</sup>. صححه الترمذي وقال به الشافعي. وقال ابن رشد: من عمل به فما أخطأ ولقد أصاب. اهـ نقله الحطاب قال الجلاب: ولا يجمع اثنان في شاة واحدة. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ظاهر كلام الشيخ أنه لا يعق بالبقرة والإبل وهو قول مالك في العتبية وبه قال ابن المواز وابن شعبان وقيل: يعق بهما كالغنم قاله مالك في كتاب ابن حبيب واختاره اللخمي قائلًا: لأن كل هذه الأصناف مما يتقرب به إلى الله تعالى. وما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تخفيف على أمته. اهـ قال الشيخ زروق: قوله: يوم سابعه. يريد بشرط حياته إليه، إذ سمع القرينان: لا يعق عمن مات قبله. اهـ وقال القلشاني: قال مالك: لا يسمى من مات قبل السابع وقال ابن حبيب: يسمى من مات قبل سابعه والسقط لرجاء شفاعته. اهـ ثم قال: اختلف إذا فاتت في السابع الأول هل يؤتى بها في السابع الثاني والثالث أولاً على أربعة أقوال: المشهور أن العقيقة تفوت بفوات السابع كما تفوت الأضحية بفوات وقتها. الثاني: يأتي بها في السابع الثاني فإن فات ففي الثالث قاله ابن عبد الحكم ورواه. الثالث: يأتي بها فيما قرب من السابع الأول قاله ابن وهب. الرابع: أنه يأتي بها في السابع الثاني دون الثالث للجلاب. اهـ قال ابن ناجي: وظاهر كلام غير واحد

379 - هو: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الطرطوشي الأسكندري ، تقدم في الجزء الأول.

380 - أم كرز الخزاعية الكعبية المكية، لها صحبة. روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث منها عند ابن ماجه، قوله عليه السلام: " ذَهَبَتْ التَّبْوَةُ وَبَقِيََتْ الْمُبَشَّرَاتُ "، وروى عنها عطاء وسباع بن ثابت وغيرهما، وروى لها الأربعة. توفيت في حدود الستين للهجرة.

381 - لم أقف عليه في الترمذي، وهو في سنن أبي داود: رقم: 2451 عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ مُكَافِئَتَانِ أَيْ مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ.

## وبالضحية في الاجزا تأتي ومنع بيع أهب ولحم

أنه إذا ولد قبل طلوع الفجر أنه يحتسب به اتفاقاً، وليس كذلك بل نقل ابن رشد في البيان عن ابن الماجشون: أنه لا يحسب إلا من غروب الشمس التي بعد الولادة سواء كانت الولادة ليلاً أو نهاراً. اهـ قال الشيخ زروق: وذبحها ضحوة هو السنة فلا تجزئ إن ذبحت ليلاً. اهـ وقال في التوضيح: نص مالك في المبسوط على عدم الإجزاء إذا ذبحها قبل طلوع الشمس وأخذ ابن رشد من العتبية وقال ابن الماجشون: يجزئه إذا ذبحها بعد طلوع الفجر قال في البيان: وهو الأظهر. اهـ نقله الحطاب قال اللخمي: وقول عبد الملك في ذلك أحسن لأنه يجزئه إذا ذبح بعد الفجر لوجهين: أحدهما: أن الحديث ورد بذبحها في السابع مطلقاً وهذا قد ذبح في السابع والثاني: أن ردها إلى الهدايا أولى من ردها إلى الضحايا لأن الضحايا إنما اتبع فيها صلاة الإمام في اليوم الأول ولهذا أجزأ ذبحها في اليومين الأخيرين إذا طلع الفجر. اهـ نقله الرهوني فرع: قال ابن عرفة: من وافق يوم عتيقة ولده يوم الأضحى ولا يملك إلا شاة عقى بها. ابن رشد: إن رجا الأضحية في تاليه وإلا فالأضحية لأنها أكد قيل سنة واجبة، ولم يقل في العتيقة. اهـ (والحفي عنده لم تشرع) قال الدمشقي في كتاب رحمة الأمة: والعتيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: هي مباحة ولا أقول إنها سنة مستحبة. وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها سنة والثانية أنها واجبة واختارها بعض أصحابه. وقال الحسن وداود بوجودها. اهـ قال في بداية المجتهد: وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب وذلك أن ظاهر حديث سمرة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: "كل غلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى"<sup>382</sup> يقتضي الوجوب. وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام - وقد سئل عن العتيقة فقال - : "لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل"<sup>383</sup> يقتضي الندب أو الإباحة، فمن فهم منه الندب قال: العتيقة سنة، ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنة ولا فرض، وخرج الحديثين أبو داود، ومن أخذ بحديث سمرة أوجبها. اهـ (وبالضحية في الاجزا تأتي) أي تقتدي قال الشاعر<sup>384</sup>: \* أزور امرأة أما الإله فيتقي \* وأما بفعل الصالحين فيأتي \* (و) في (منع بيع أهب)

382 - ابن ماجه: 3156 باب العتيقة. وأبو داود: 2454 ومسند أحمد: 19327 ومن حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.  
383 - الموطأ: 945 . عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُقَيْقَةِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعُقَيْقَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسَأُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُوَلِّدُ لَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً. الحديث: رقم 6426. مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

384 - هو كثير بن عبد الرحمن بن أبي جمعة بن الأسود بن عامر. وقيل كثير بن أبي جمعة. الخزازي، شاعر حجازي من شعراء الدولة الأموية، ويكنى أبا صخر، واشتهر بكثير عزة بالإضافة إلى عزة وهي محبوبته؛ وغالب شعره تشبيب بها. وهي عزة بنت حميل، من بني حاجب بن غفار، وكنيتها أم عمرو الضمرية، نسبة إلى قبيلة ضمرة. وكانت وفاته في خلافة يزيد بن عبد الملك بالمدينة المنورة، والبيت له من قصيدة، وقبله: \* إليك تباري بعد ما قلت قد بدت \* جبال الشبا أو نكبت هضب تريم\*

\* بنا العيس تحتاب الفلاة كأنها \* قطا الكدر أمسى قاربا حفر ضمض \* تزور فتى أما الإله فيتقي ... الخ .

جمع إهاب ككتاب، وهو الجلد، يجمع على أهب بضمين على القياس، وأهب بفتحين على غير قياس، قال ذو الرمة يصف ظلها ونعامه: لا يذخران من الإيغال باقية \* حتى تكاد تفرى عنها الأهب<sup>385</sup>

(ولحم) بفتح الحاء لغة في اللحم بسكونها قال مالك في الموطأ: فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها. قال الباجي: قوله: وتكسر عظامها. قال ابن حبيب: إنما قاله مالك لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عقوا عن مولود لم يكسروا العظام وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى مفصل فأتى الإسلام بالرخصة في ذلك إن أحب أهلها يصنعون من ذلك ما وافقهم وفي الجملة أن كسر عظامها ليس بلازم وإنما لا يجوز تحري الامتناع منه والعقيقة في ذلك كسائر الذبائح وربما كان لها مزية المخالفة لفعل أهل الجاهلية. اهـ فروع: الأول: قال القلشاني: التسمية واجبة قال ابن عرفة: وهو مقتضى القواعد. وسمع ابن القاسم: يسمى يوم سابعه. ابن رشد: لحديث "يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى"<sup>386</sup> "وواسع أن يسمى قبل السابع لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم"<sup>387</sup> "وأتى صلى الله عليه وسلم بعد الله بن أبي طلحة صبيحة ولد فخكه ودعا له وسماه<sup>388</sup> ويحتمل حمل الحديث الأول على منع تأخير تسميته عن سابعه فنتفق الأخبار وعلى قول مالك قال ابن حبيب: لا بأس أن يتخير له الأسماء قبل سابعه ولا يسمى إلا فيه. قال الباجي: أفضل الأسماء العبودية لحديث "إن أحب أسماءكم إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن"<sup>389</sup> "وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين وروى العتبي أن أهل مكة يتحدثون: ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرا أو رزقوا. قال

385 - البيت من قصيدة ذي الرمة المشهورة: \* ما بال عينك منها الماء ينسكب \*

كأنه من كلي مفرية سرب \* وبعده: \* فكلما هبطا في شأو شوطهما \* من الأماكن مفعول به العجب \*

386 - رواه أبو داود 2455 عن سمرّة بن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام زهينته بعقيقته تذبج عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى. باب في العقيقة.

387 - مسلم: 4279. عن أنس بن مالك، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

388 - الحاكم: 13552 عن أنس، أن أبا طلحة مات له ابن فقالت أم سليم لا تحيروا أبا طلحة حتى أكون أنا الذي أخبره فسجّت عليه فلما جاء أبو طلحة وضع يده طعاما فأكل ثم تطيبث له فأصاب منها فعلقث بغلام فقالت يا أبا طلحة إن آل فلان استعازوا من آل فلان غارية فبعثوا إليهم ابعثوا إلينا بغاريتنا فأبوا أن يرُدوها فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك إن الغارية مؤداة إلى أهلها قالت فإن ابنتك كان غارية من الله عز وجل وإن الله عز وجل قد قبضه فاسترجع قال أنس فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال بارك الله لهما في ليلتهما قال فعلقث بغلام فولدت فأرسلت به معي أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحملت نفرا فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عباءة وهو يهتأ به فقلت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك تمر قال قلت نعم فأخذ التمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ثم جمع لعابه ثم فعر فاه فأوجره إياه فجعل الصبي يتلطم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر فتحكك وسماه عبد الله فما كان في الأنصار شاب أفضل منه. مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

389 - الحاكم في المستدرک: 7829. عن ابن عمر رضي الله عنهما. باب وأما حديث سالم بن عمير.

الباجي: ويمنع بما قبح كحرب وزرب وما فيه تزكية كبرة، ومنعها مالك بمهدي، قيل فالهادي؟ قال: هذا أقرب لأن الهادي هادي الطريق. اهـ الثاني: يستحب أن يخلق شعر الصبي يوم سابعه قاله ابن حبيب وقال الشيخ أبو إسحاق: هو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم "وأميظوا عنه الأذى"<sup>390</sup>. اهـ من المنتقى وفي الموطأ: وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن<sup>391</sup> وحسين<sup>392</sup> وزينب<sup>393</sup> وأم كلثوم<sup>394</sup> فتصدقت بزنة ذلك فضة<sup>395</sup>. الباجي: فعل فاطمة رضي الله عنها هذا حسن لمن فعله وليس ذلك بلازم. اهـ الثالث: قال النووي في الأذكار: قال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يؤذن في أذن الصبي اليمنى ويقم في أذنه الأخرى وقد روينا في سنن أبي داود والترمذي عن أبي رافع قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة"<sup>396</sup> قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وروينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان"<sup>397</sup>. اهـ قال الخطاب: وقد جرى عمل الناس بذلك فلا بأس بالعمل به. اهـ وأم الصبيان: الریح التي تعرض لهم فرمما غشي عليهم منها. قاله ابن الأثير.

390 - رواه البخاري: 5049 . عن سلمان بن عامر الصبي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى. باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

391 - الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، ولد في رمضان سنة ثلاث، وعق صلى الله عليه وسلم عنه يوم سابعه، دعاه ورعه وفضله، إلى أن ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى، وكان يباعه أكثر من أربعين ألفاً لم يقتل أبوه، فبقي خليفة بالعراق وما وراءها، ثم سلم الأمر إلى معاوية بشروط، فسمي عام الجماعة، لاجتماع الناس على خليفة واحد بعد الفرقة، توفي سنة 50 وقيل سنة 45 هـ بالمدينة مسموماً.

392 - الحسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وريحانته، كان فاضلاً ديناً كثير العبادة، خرج إلى الكوفة من مكة، لما أئته كتب أهل العراق ببيعتهم، وكان عبيد الله بن زياد والي الكوفة ليزيد بن معاوية، قد هجر جيشاً لملاقاة الحسين لما بلغه الخبر، فوافوه بكر بلاء، فقتلوه في سبعة عشر شاباً من أهل البيت، يوم عاشوراء سنة 61 هـ.

393 - زينب بنت علي ولدت في حياة جدها صلى الله عليه وسلم، زوجها أبوها ابن أخيه عبد الله بن جعفر، فولدت له خمسة أولاد، وكانت مع أخيها الحسين لما قتل، فحملت إلى دمشق، وحضرت عند يزيد بن معاوية، وكانت عاقلة.

394 - أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية أمها فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم. تزوجها عمر بن الخطاب، فولدت له ابنه زيد بن عمر الأكبر ورقية، ثم بعد موته تزوجت عون بن جعفر، ثم بعد وفاته بأخيه محمد بن جعفر، ثم بعد موته بأخيه عبد الله بن جعفر، ثم ماتت عنده، ولم تلد لواحد من الثلاثة، سوى محمد ولدت له بنتاً توفيت صغيرة. وماتت أم كلثوم وولدها في يوم واحد، أصيب زيد في حرب كانت بين بني عدي فخرج ليصلح بينهم فشججه رجل وهو لا يعرفه في الظلمة فعاش أياماً وكانت أمه مريضة فماتت في يوم واحد، في حدود الخمسين للهجرة. وصلى عليها ابن عمر، قدمه حسن بن علي، فكانت فيها سنتان فيما ذكروا لم يورث واحد منها من صاحبه لأنه لم يعرف أولها موتاً، وقدم زيد قبل أمه مما يلي الإمام.

395 - الحديث رواه مالك في الموطأ: 946 . باب ما جاء في العقيقة. ورواه البيهقي في السنن الكبرى 299/9.

396 - أخرجه أبوداود: رقم 4441 . باب في الصبي يؤلّد فيؤذّن في أذنه. والترمذي: 1436 باب الأذان في أذن المولود.

397 - مسند أبي يعلى: 6634. مسند الحسين بن علي بن أبي طالب. رضي الله عنهما.

## باب اليمين:

القسم الواجب أن يحلأ      توكيد آت مستجاز عقلا

## باب اليمين:

قال في فتح الباري: أصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمينية من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها، وعرفت شرعاً بأنها: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخص التعاريف وأقربها. اهـ وعرفها ابن عرفة بقوله: اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القرية أو ما يجب بإنشاء لا يفتر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه. فقوله: قسم، نحو والله لأفعلن ونحو ذلك مما يكون الحلف فيه باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته العلية. وقوله: أو التزام مندوب، يدخل فيه النذر وغيره، فمثال النذر فيه: علي صوم شهر، فهذا نذر لأنه التزام لأمر مندوب إليه وهو الصوم. وقوله: غير مقصود به القرية يخرج هذه الصورة ويدخل صورة التعليق بأمر مقصود عدمه، كقوله: علي صوم شهر إن كلمت زيدا فهذا التزام مندوب لا يقصد به القرية، بل يقصد معنى قوة الامتناع من كلام زيد، فصار بذلك يميناً وخروج من كونه نذراً، وقوله: أو ما يجب بإنشاء لا يفتر لقبول. الذي يجب بإنشاء ولا يفتر لقبول نحو الطلاق فيقول: امرأتي طالق إن كلمت زيدا، فهذا يمين بالطلاق. وكذا العتق ونحوه بخلاف الكتابة. ومثال الذي يفتر لقبول البيع وما أشبهه، فإذا قال: إن كلمت فلانا فعبدي مبيع لك بعشرة. فهذا غير لازم. وقوله: معلق بأمر مقصود عدمه. يعني أن المندوب أو ما يجب بإنشاء يعلق بأمر المقصود عدم وجوده. ومثاله واضح مما سبق. اهـ من القلشاني. قال في اللباب: وحكمها الجواز إن كانت باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته. وحكمة مشروعيتها الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيها من المبالغة في التعظيم. اهـ وقال ابن جزري في القوانين الفقهية: اليمين ثلاثة أقسام: **الأول**: اليمين بالله وهي جائزة. **والثاني**: اليمين بغيره وهي مكروهة وقيل: حرام. **والثالث**: اليمين باللوات والعزى، فإن اعتقد تعظيماً فكفر وإلا فهو حرام. اهـ وفي فتح الباري في شرح حديث "فوالله لا يمل الله حتى تملوا"<sup>398</sup> "ما نصه: فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يستحب إذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين، أو حث عليه، أو تنفير من محذور. اهـ وفي النصيحة: أنه لا ينبغي كثرة الأيمان ولا فقدها رأساً لما في ذلك من عدم التعظيم في الجانبين. وقال ابن الحاج في المدخل: تكثير الحلف لغير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف رضي الله عنهم بل كان بعضهم يتوقى أن يذكر اسم الله إلا على سبيل الذكر حتى إذا اضطروا في الدعاء لمن أحسن لهم بالمكافأة يقولون جزيت خيراً خوفاً على اسم الله **تَعَالَى أَنْ يَخْرُجَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ بِغَيْرِ صَقَّةِ الذِّكْرِ. اهـ (القسم)** بتحريك السين بمعنى اليمين تقول: أقسمت أي

398 - البخاري: 41 . باب أَحْبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ. ومسلم: 1308 . باب أَمْرٍ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ الذِّكْرَ بَانَ يَرْقُدَ أَوْ يَتَعَدَّى حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ. عن عائشة رضي الله عنها.

باسم من اسماء العلي أو صفة من المعاني أو من المؤلفه

حلفت. قال بعضهم: أصله من القسامة وهي الأيمان تقسم على الأولياء. والحلف بكسر اللام وسكونها بمعناه كما في الخطاب. (الواجب أن يجلا) أي يكفر إن حنث الحالف (توكيد آت مستجاز عقلا) قال بعض شراح الحاوي للشافعية في شرح قوله: "اليمين تحقيق ما لم يجب" ما نصه: أي تحقيق ما لم يتحقق ثبوته وهو ما يحتمل المخالفة والموافقة ماضيا كان أو مستقبلا ممكنا كان أو ممتنعا وقد دخل في قوله: "ما لم يجب" الممكن كقول القائل: والله لأدخلن الدار، والممتنع نحو والله لأقتلن فلانا الميت. وخرج منه الواجب كقوله: والله لأموتن. وإنما لم يكن ذلك يمينا لأن الواجب متحقق في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولأنه لا يتصور فيه الحنث بخلاف الممكن والممتنع ولذلك رجع عدم انعقاد اليمين فيما لو حلف: لا يصعد إلى السماء وانعقاده فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت وقد يفرق بين ما لا يتصور فيه الحنث فيرجح فيه عدم الانعقاد وبين ما لا يتصور فيه البر فيرجح فيه الانعقاد بأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى وامتناع البر يخل وبهتتك الحرمة فيحوج إلى التكفير، ويدخل أيضا في تحقيق ما لم يجب الماضي والمستقبل والنفي والإثبات. اهـ نقله البحيري في شرح الإرشاد والخطاب وفي المقدمات: الأيمان التي تنعقد وتلزم فيها الكفارة إن حنث ما لم يستثن هو ما كان على المستقبل من الأمور مثل قوله: والله لا أفعل ووالله لأفعلن. وأما ما كان على الماضي فلا كفارة فيه، حلف على حق يعلمه أو على شيء يستيقنه فانكشف على غير ما حلف عليه، أو على الكذب متعمدا، أو على الشك، إلا أنه يأنم في بعض هذه الوجوه ولا يأنم في بعضها. اهـ وقال كنون في حاشيته: حاصل ما لهم هنا أن المحلوف عليه إما واجب عقلا نحو والله لا أجمع بين الضدين، أو مستحيل عقلا نحو لأجمع بين الضدين، أو ممكن عقلا وهو خمسة أقسام: لأنه إما واجب عادة نحو لتطلعن الشمس غدا، أو شرعا نحو ليدخلن من مات مؤمنا الجنة، أو مستحيل عادة نحو لأشربن البحر يعني لا مع بقاء الذات على حالها والبحر على حاله، وإلا فهو مستحيل عقلا، أو شرعا نحو ليدخلن من مات كافرا الجنة، أو ممكن عادة وشرعا نحو لأدخلن الدار، فمجموع الأقسام سبعة: أربعة منعقدة وثلاثة غير منعقدة لأن المحلوف عليه فيها واجب محقق الثبوت في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولأنه لا يتصور فيه الحنث. اهـ (باسم من اسماء العلي أو صفة \* من المعاني أو من المؤلفه) أي الصفات الجامعة لمعاني الصفات كجلال الله وعظمته وعزته قال في الكافي: ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله مثل أن يقول: لا والرحمن الرحيم أو: لا والغفور الشكور أو: لا والسميع البصير ونحو هذا من أسائه تبارك وتعالى أو يحلف بصفة من صفاته مثل قول الحالف: وعزة الله، أو وقدره الله، أو وعظمة الله أو جلاله، وما أشبه ذلك من صفاته، نحو علم الله وكلامه، أو بالقرآن على اختلاف من قوله في الحلف بالقرآن، فحنث في شيء من ذلك فعليه كفارة يمين. اهـ وفي التلقين: الألفاظ التي يحلف بها في القسم الجائز شيئان: أحدهما: تجريد الاسم المحلوف به كقولك: الله لا فعلت والآخر: زيادة عليه، وهي ضربان زيادة متصلة وزيادة منفصلة، فالمتصلة هي الحروف نحو والله وبالله و تالله وإيم الله ولعمر الله، والمنفصلة هي الكلمات نحو أحلف وأقسم وأشهد فهذه إن قرنها بالله أو بصفات ذاته نطقا أو

إن يرد القديم أو لم يرد      أو ينس ما قصد لا إن يقصد  
بكامانة وميثاق وحق      عهد وقرآن وبايم ما خلق

نية كانت أيمانا، وإن أراد بها غير ذلك وأعراها من نية لم تكن أيمانا يلزم بها حكم، ولفظ ماضيها كاستقبلها. اهـ وقال البحيري: اعلم أن صفات الله على قسمين صفة ذات وصفة فعل والتي تنعقد بها اليمين هي صفة ذاته فقط مثل وعزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه وكلامه وغير ذلك من صفاته الراجعة إلى ذاته، وأما صفات فعله فلا تنعقد بها اليمين، بل نص ابن بشير على أنه لا يجوز الحلف بها، وهي قول القائل: وخلق الله ورزقه وإحيائه وإماتته وما أشبه ذلك. اهـ قال الأبي في إكمال الإكمال: وإذا صح الحلف بالصفات فلا فرق بين صفات النفس وصفات المعاني والصفات المعنوية وصفات التنزيه فالنفسية كالوجود والقدم والبقاء والقيام بالنفس عند من يجعلها صفات نفس، وصفات المعاني كالعلم والقدرة، والصفات المعنوية كالعالمية والقادرية، وهي المسماة عند المتكلمين بالأحوال المعللة، وصفات التنزيه كالحلف بتقدسه وتنزهه سبحانه عن سمات الحدوث، وكان شيخنا يقول: في الحلف بالصفات المعنوية نظر. ولا نظر، بل الحلف بها ألزم، لأنه لم يختلف في كفر من نفى قادرية الله تعالى أي كونه قادرا واختلف في كفر من نفى صفات المعاني كالعلم والقدرة وفيه من الخلاف ما علم بين مالك والشافعي والقاضي أبي بكر. اهـ قال السنوسي: وفيه نظر لأن ثبوت الصفات المعنوية متفرع على القول بثبوت الأحوال، والمحققون على نفيها مطلقا، وقد قال بنفيا الشيخ أبو الحسن الأشعري وغيره من أئمة السنة، فإذا قيل بکراهة الحلف بصفات المعاني مع القطع بثبوتها شرعا وعقلا وأجمع أهل السنة على ثبوتها فلأن يقال بکراهة الحلف بالمعنوية التي نفاها كثير من المحققين، وأجلهم شيخ السنة أبو الحسن الأشعري أخرى، فمراد الشيخ ابن عرفة أن في الحلف بالصفات المعنوية نظرا وإن قلنا بعدم كراهة الحلف بصفات المعاني لتحقق ثبوت هذه بخلاف تلك فما حكاه الأبي من الإجماع على كفر من نفى الصفات المعنوية غير صحيح بل الإجماع على عدم كفره إلا أن يريد الأبي بالصفات المعنوية مجرد إثبات أحكام صفات المعاني لذاته تعالى من غير اعتبار كونها صفات ثبوتية قائمة بالذات فيقرب إلا أنه خلاف المصطلح. اهـ وقال أبو علي اليوسي - رحمه الله تعالى - في حواشيه على الكبرى: إنما كانت هذه - يعني صفات الجلال والعظمة والعزة ونحوها - جامعة لأنك مثلا تقول جل بكذا وجل عن كذا فيدخل في الأول جميع الكمالات من المعاني والمعنوية وصفات الأفعال، فكما جل بقدرته وعلمه مثلا، وبكونه عالما قادرا مثلا، كذلك جل بخلقه بدائع المصنوعات وإحيائه الأموات، ويدخل في الثاني جميع السلبيات إذ يقال جل عن الشريك والصحابة والولد والاتحاد ونحو ذلك، وكذا يقال عظم بكذا وعظم عن كذا، فلما كان لفظ الجلال والعظمة ونحو ذلك محتملا للتحيات والتنزيهات سمي جامعاً. اهـ نقله كنون فرع: قال في الجواهر: لو حلف بمخلوق كالنبي والكعبة أو قال: إن فعل فهو يهودي أو بريء من الله فليس يمين. اهـ (إن يرد) الحالف الوصف (القديم أو لم يرد) شيئا فلم تكن له نية (أو ينس ما قصد) بأن نوى شيئا ونسيه (لا إن يقصد \* بكامانة وميثاق وحق) و(عهد وقرآن وبايم) بهمز وصل لغة في أيمن وهي البركة (ما خلق) أي المعنى المخلوق لله في

العباد فإن أرادته لم يجز الحلف به ولا كفارة عليه. كما في الميسر. وفي ابن يونس عن ابن المواز: نحن نكره اليمين بأمانة الله فإن حلف بها فعليه الكفارة مثل العهد والذمة، قال أشهب: إن حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين، وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه، وكذلك قال في عزة الله التي هي صفة ذاته، وأما العزة التي جعلها الله في خلقه فلا شيء عليه [فيها] وكذلك تكلم سحنون في قوله سبحانه: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾<sup>399</sup> أنها العزة التي هي غير صفته التي خلقها في خلقه. اهـ نقله المواق وقال القلشاني في شرح الرسالة: قد وقع في المذهب تفصيل في الحلف بعزة الله فإن أراد الحالف العزة التي هي صفة من صفات الله سبحانه فالحلف بها جائز والكفارة لازمة فيها إن حث، وإن أراد بعزة الله ما جعله الله في عباده المؤمنين كقوله تعالى: ﴿سبحان ربك رب العزة﴾ فالحلف بها لا يجوز ومن حلف بها فحث فلا كفارة عليه، نص على ذلك ابن سحنون. اهـ وقال ابن حجر في فتح الباري: قال ابن هبيرة في كتاب الإجماع: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته، واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم يره يميناً وكذا حق الله. واتفقوا على أنه لا يلحف بمعظم غير الله كالنبي، وانفرد أحمد في رواية فقال: تنعقد، وقال عياض: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم إلا ما جاء عن الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات وإلا فلا كفارة، وتعقب إطلاقه ذلك عن الشافعي، وإنما يحتاج إلى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره، وأما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعاً إلا عليه فتتعقد اليمين به وتجب الكفارة إذا حث، كقلب القلوب وخلقت ورازق كل حي ورب العالمين وفالق الحب وبارئ النسم، وهذا في حكم الصريح كقوله: والله، وفي وجه لبعض الشافعية أن الصريح الله فقط ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال: قصدت غير الله هل ينفعه في عدم الحث والمشهور عن المالكية التعميم وعن أشهب التفصيل في مثل وعزة الله إن أراد التي جعلها بين عباده فليست بيمين وقياسه أن يطرد في كل ما يصح إطلاقه عليه وعلى غيره وقال به ابن سحنون منهم في عزة الله. وفي العتبية أن من حلف بالمصحف لا تنعقد واستنكره بعضهم ثم أولها على أن المراد إذا أراد جسم المصحف والتعميم عند الحنابلة حتى لو أراد بالعلم والقدرة المعلوم والمقدور انعقدت. اهـ وفي عبد الباقي عند قول المختصر: وكعزة الله وأمانته وعهده وعلى عهد الله إلا أن يريد المخلوق، ما نصه: إلا أن يريد بعزة الله وما بعدها المعنى المخلوق لله في العباد المراد من قوله: ﴿سبحان ربك رب العزة﴾ ومن قوله: ﴿إن أعرضنا الأمانة على السماوات﴾<sup>400</sup> الآية ومن قوله: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم﴾<sup>401</sup> فلا ينعقد بها يمين ويكون الحلف بها غير مشروع، وذكر البساطي أن الاستثناء راجع لما قبل "وعلى عهد الله" ولا يرجع له لأن الإتيان بلفظ علي، مع إضافة العهد إلى الله يمنع من إرادة المخلوق، وينبغي رجوعه لما قبل الكاف أيضاً من قوله: وحق الله والعزير وعظمته وجلاله وإرادته وكفالتة وكلامه والقرآن والمصحف. اهـ وفيه عند قوله: "والقرآن والمصحف" ما نصه:

399 - الآية 180 سورة الصافات.

400 - الآية 72 سورة الأحزاب

401 - الآية 125 سورة البقرة

بالله يعلم وراع تنعقد  
 وفي عزمت ناويا بالباري  
 إن ينوها لا ما إذا قضا قصد  
 أعاهد الله خلاف جار

أي أحدهما يمين إن نوى المعنى القديم القائم بذاته تعالى أو لا نية أو نوى شيئاً ونسيه فإن نوى الحادث وهو الحروف والأصوات في الأول المنزل على المصطفى [عليه الصلاة والسلام] الدال على المعنى القديم والجلد وما احتوى عليه في الثاني لم يحث. اهـ (بالله يعلم و) الله (راع) أو كفيل أي رقيب (تنعقد) اليمين (إن ينوها) أي إن ينو عقدها (لا ما إذا قضا) أي إخباراً (قصد) فلا تنعقد إن رفع الاسم الكريم لأنه حينئذ إخبار لا إنشاء إلا أن ينوي به اليمين، كما في عبد الباقي قال: ويفيده ما ذكره التونسي في الله لأفعلن بنصب الجلالة، من أنه إن نوى حرف القسم ونصب بحذفه فيمين، وإن كان خبراً فلا إلا أن ينوي اليمين. اهـ وفي الذخيرة: عن البيان: إذا قال يعلم الله لا فعلت استحبه له مالك الكفارة احتياطاً تنزيلاً له منزلة علم الله. وقال سحنون: إن أراد الحلف وجبت الكفارة وإلا فلا، لأن حروف القسم قد تحذف. اهـ وما ذكره عن البيان هو في رسم الأفضية من سماع أشهب من كتاب النذور الأول وفيه: وقد روي عن سحنون فيمين قال: علم الله إن فعلت كذا: فقال إن أراد العلم فهو كالحالف بصفة من صفات الله تعالى، وإن لم يرد العلم فلا شيء عليه. يريد أنه إذا أراد بعلم العلم فكأنه قال وعلم الله، وقد يحذف واو القسم، وإن لم يرد العلم فقوله إخبار لا يلزمه به شيء، وهو يريد ما قلناه. اهـ وفي المواق عن ابن عبد الحكم ما نصه: لا هالله يمين بخلاف راع علي أو كفيل. اهـ قال عبد الباقي: وكذا لا يمين في الله وكيكك وربنا يعلم وما في التلخيص<sup>402</sup> وتبعه السعد من جعل "ربنا يعلم" يميناً يحمل على ما إذا قصد بها اليمين. اهـ (وفي عزمت) أو أعزم (ناويا بالباري) خلاف هل تنعقد يميناً؟ وهو الذي في الكافي والتوضيح عن التهذيب والتونسي ونحوه في النوادر كما في الميسر، أم لا تنعقد بها اليمين حتى يتلفظ بالله، ولا تكفي نية ذلك، وبه صرح أبو الحسن عازياً للأهتات، وعليه اقتصر خليل في مختصره وبهرام في شامله كما في شرح البحرى على الإرشاد. قال في المدونة: وإن قال: أعزم أن لا أفعل كذا، لم يكن هذا يميناً إلا أن يقول أعزم بالله فهو يمين، وإن قال لرجل أعزم عليك بالله إلا ما فعلت كذا فيأبى فهو كقوله: أسألك بالله لتفعلن كذا فلا شيء على كل واحد منهما. اهـ والفرق بين قوله: أعزم بالله، وقوله: أعزم عليك، أن الأولى: حلف على نفسه فيها فكانت منعقدة، والثانية: إنما يسأل فيها غيره كما في البحرى عن التوضيح. قال في الكافي: وإن قال: أقسم بالله وأشهد وأعزم بالله أو أحلف بالله أو أقسمت

402 - تلخيص المفتاح للعلامة القزويني محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبي المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق. من أحفاد أبي دلف العجلي: قاض، من أدباء الفقهاء. أصله من قزوين، ومولده بالموصل سنة 666 هـ ولي القضاء في ناحية بالروم، ثم قضاء دمشق سنة 724 هـ، فقضاء القضاة بمصر سنة 727 هـ ونفاه السلطان الملك الناصر إلى دمشق سنة 738 هـ ثم ولاء القضاء بها، فاستمر إلى أن توفي سنة 739 هـ من أشهر كتبه تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، والايضاح في شرح التلخيص، وكان مليح الصورة فصيح العبارة كبير الذقن موطأ الأكناف جم الفضيلة يحب الأدب ويحاضر به ويستحضر نكته وللشعراء فيه مدائح كثيرة ومراثي عديدة.

وهل بجاش ومعاذ يبلى      أو لا يكونان يمينا أصلا  
وفي علي نذر أو كفاره      أو حلف وحنث الكفاره

بالله أو شهدت أو عزمت أو حلفت في ذلك كله بالله فلا خلاف أنها يمينا، فكذلك عند مالك وأصحابه إن قال: أقسم أو أشهد أو أعزم أو أحلف ولم يقل بالله إذا أراد بالله وإن لم يرد بالله فليس يمينا. اهـ وفي حاشية الخطاب عن الشيخ أحمد زروق في شرح الإرشاد ما نصه: ولو قال: عزمت عليك بالله. ولم يقصد يمينا فالأصح ليست يمينا وكذا أعزم عليك به وأسألك به. اهـ وفي (أعاهد الله خلاف جار) قال اللخمي: اختلف إن قال: أعاهد الله فقال ابن حبيب: عليه كفارة يمينا. وقال ابن شعبان: لا كفارة عليه وهو أحسن، لأنه لم يحلف بالعهد فيكون قد حلف بصفة، وقوله: أعاهد الله فالعهد منه وليس بصفة لله تعالى. اهـ نقله المواق وفي مختصر ابن عرفة: وفي أعاهد الله قولان لابن حبيب وابن شعبان وفي أبيع الله قولاً لابن حبيب واللخمي مع تخرجه على قول ابن شعبان في أعاهد الله. الشيخ عن ابن حبيب: في عاهدت الله أو بايعت الله الكفارة. اهـ وقال اللخمي: العهد أربعة أقسام: تلزم الكفارة في وجه، وتسقط في اثنين، ويختلف في الرابع، فالأول: علي عهد الله. والاثنان: لك علي عهد الله وأعطيك عهد الله، والرابع: أعاهد الله، اعتبره ابن حبيب، وأسقطه ابن شعبان وهو أحسن. اهـ نقله القلشاني ونحوه في الذخيرة (وهل بجاش) الله كناية عن كلامه القديم، وهو تنزيهه نفسه بالكلام النفساني القديم (ومعاذ) الله بمعنى وجوده (يبلى) أي يحلف (أو لا يكونان يمينا أصلا) لأن معنى حاشا الله تنزيهه لله ومعنى معاذ الله أعوذ بالله وأعتصم به قال ابن عرفة: وفي كون معاذ الله وحاشا الله يمينا قولان لنقل اللخمي والشيخ وعلي. اهـ وفي الذخيرة: قال ابن يونس: قال أصحابنا: معاذ الله ليست يمينا إلا أن يريد بها اليمين، وقيل في معاذ الله وحاشا الله: ليستا يمينا مطلقاً لأن المعاذ من العوذ، ومحاشاة الله من التبرئة إليه فهما فعلا محدثان. اهـ (وفي علي نذر أو) علي (كفاره \* أو) علي (حلف وحنث الكفاره) قال في التلقين: إن قال: لله علي نذر ولم يبين ما هو، فهذا فيه كفارة يمينا. اهـ وقال في الجواهر: لو قال: إن فعلت فعلي نذر فعليه كفارة يمينا، وكذا لو قال: فعلي يمينا أو كفارة يمينا. اهـ وفي المقدمات: وأما إن لم يسم النذر وإنما قال: علي نذر إن فعلت كذا وكذا، فهو كالحالف بالله سواء في اللغو والاستثناء وفي جميع وجوهه ولا كراهية فيه، وكذلك إن قال: لله علي نذر أو لله علي نذر إن فعل الله بي كذا وكذا فعليه كفارة يمينا. اهـ وفي المنتقى: إن كان النذر مطلقاً مثل أن يقول المكلف: لله علي نذر ولا يجعل له مخرجاً فإن فيه كفارة يمينا عند مالك، وعن الشافعي في ذلك قولان أحدهما: أنه لا ينعقد هذا النذر والثاني: أنه ينعقد ويجب عليه أقل ما يقع عليه الاسم. والدليل على صحة انعقاده قوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾<sup>403</sup> ودليلنا من جهة السنة خبر ابن عباس هذا - يعني قول سعد: إن أمي ماتت وعليها نذر<sup>404</sup> والأظهر أنه مطلق، لأنه لو كان مقيداً لا ستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عما نذرت، لأن من النذر

## لا في غموسه على ماض بأن لم يقو ظنه به ولا لظن

المقيد ما يجب الوفاء به، ومنه ما لا يجب الوفاء به. اهـ وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر كفارة اليمين"<sup>405</sup> قال في التوضيح: ولا يمكن حمله على نذر يمين، لأنه لو كان نذر طاعة، لزم أن يأتي بالطاعة التي نذر، فتعين حمله على ما لا يخرج له. اهـ نقله الخطاب قال في فتح الباري: وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب، وبعضهم على النذر المطلق، لكن أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عقبة بلفظ: "كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين"<sup>406</sup> ولفظ ابن ماجه: "من نذر نذرا لم يسمه"<sup>407</sup> الحديث، وفي الباب حديث ابن عباس رفعه: "من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين"<sup>408</sup> أخرجه أبو داود. اهـ (لا) كفارة (في غموسه) وهي الحلف على تعمد الكذب سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار وقيل في الإثم وهو الأظهر لأنه سبب حاصل. كما في الخطاب عن ابن عبد السلام (على ماض بأن \* لم يقو ظنه به) بأن شك الحالف فيما أراد الحلف عليه هل هو كما أراد أن يحلف عليه أولا؟، أو ظن ظنا غير قوي أنه كذا، وأولى إن تعمد الكذب وحلف على شكه أو ظنه أو عمد، وتبين أن الأمر على خلاف ما حلف عليه، أو بقي على شكه، وأما إن قوي ظنه فلا تكون غموسا كما يفيد قول خليل في الشهادات: واعتمد البات على ظن قوي. ذكره عبد الباقي. وكذا إذا تبين صدقه فليس غموسا، قال في التوضيح: وهذا كله إذا أطلق اليمين وأما إن قيدها فقال: في ظني أو ما أشبه ذلك فلا شيء عليه. اهـ نقله الخطاب قال في الكافي: وأما الغموس فهو أن يتعمد الحلف على الماضي بما يعلم أنه فيه كاذب فيقول: والله لقد كان كذا، أو: لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يكن ولم يفعله، فعلى هذا الاستغفار والتوبة ولا تلزمه كفارة. اهـ في المدونة: ومن قال: والله ما لقيت فلانا أمس وهو لا يدري ألقبه أم لا؟ ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف بر، ولو كان بخلاف ذلك أثم، وكان كمتعمد الكذب، وهي أعظم من أن تكفر. اهـ قال عياض: معنى قوله: بر. وافق البر لا أنه يريد نفي إثم الحلف على الشك، وإن كان إثمه دون إثم المتعمد، ولا يصح فهم سقوط الإثم. اهـ نقله القلشاني وغيره. وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة: الحلف على الماضي لا كفارة فيه والكذب منه يسمى غموسا لأنه يغمس صاحبه في الإثم، وكذلك مع الشك والظن الذي فيه تردد. اهـ قال ابن ناجي: قال ابن المواز: وكذلك الحلف على شك أو على ظن، فإن صادف ذلك كما حلف، فلا شيء

404 - البخاري: 2555 . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا بَابَ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءُ التُّدْوْرِ عَنِ الْمَيْتِ . والنسائي: 3596 . باب فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ .

405 - مسلم: 3103 عن عقبة بن عامر، باب في كفارة النذر.

406 - الترمذي: 1448 باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم . وابن ماجه: 2119 باب من نذر نذرا لم يسمه.

407 - ابن ماجه: 2119 - ونص الحديث بكامله: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكْفَارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطْفِئْ فَكْفَارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطْلَقَهُ فَلْيُفِ بِهِ . باب من نذر نذرا لم يسمه.

408 - أبو داود: 2887 باب من نذر نذرا لا يطيقه.

## وقوع أمر حاضر أو سالف فإن غيره فلغو الحلف

عليه وقد خاطر. اهـ ونقله ابن عرفة والقلشاني والبناني قال في التوضيح: ولا كفارة في الغموس سواء تعلقت بالماضي أو بالمستقبل، فالماضي واضح، والمستقبل كما لو كانت يمينه على ما لا يصح وجوده، أو قد علم أنه لا يوجد، كقوله: والله لأقتلن فلانا غدا، وقد علم أنه ميت، أو لأطلعن السماء اليوم أو لا تطلع الشمس غدا، ولم يجزم التونسي بحصولها في المستقبل، بل قال: والأشبه أنها غموس ومثله بما ذكرناه. اهـ نقله الحطاب قال: وهو ظاهر قول المدونة: والغموس الحالف على تعدد الكذب. قاله ابن عرفة. قال في التوضيح: وذكر بعض الشيوخ حصر اليمين الغموس في الماضي خاصة، وليس كذلك. انتهى قال البرزلي: المشهور أن متعلق الغموس واللغو الماضي، وأما المستقبل فقال ابن الحاجب: يتعلقان به. اهـ كلام الحطاب باختصار وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس"<sup>409</sup>. قال في فتح الباري: قال ابن التين: اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها في الإثم ولذلك قال مالك: لا كفارة لها واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوْأْخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ﴾<sup>410</sup> وهذه يمين غير منعقدة، لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلا. ثم قال: وأجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء والأوزاعي ومعمر والشافعي بأنه أحوج للكفارة من غيره، وبأن الكفارة لا تزيد إلا خيرا، والذي يجب عليه الرجوع إلى الحق ورد المظلمة، فإن لم يفعل وكفر، فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدي بل تنفعه في الجملة. وقد طعن ابن حزم في صحة الأثر عن ابن مسعود<sup>411</sup> واحتج بإيجاب الكفارة فيمن تعدد الجماع في صوم رمضان، وفيمن أفسد حجه قال: ولعلها أعظم إثما من بعض من حلف اليمين الغموس. وأوجب المالكية الكفارة على من حلف أن لا يزني ثم زنى ونحو ذلك. ومن حجة الشافعي قوله في الحديث الماضي في أول كتاب الأيمان: "فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه"<sup>412</sup> فأمر من تعدد الحنث أن يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حائثا. اهـ (ولا) كفارة عليه إن حلف (لظن \* وقوع أمر حاضر أو سالف) أي ماض ظنه ظنا قويا (فإن غيره ف) هو (لغو الحلف) قال في الرسالة: يمينان لا تكفران إحداهما: لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم. قال ابن ناجي في شرحهما: ما فسر الشيخ به لغو اليمين هو المشهور، وقيل: لغو اليمين هو ما سبق إليه اللسان من غير عقد.

409 - البخاري: 6182 . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْبَيْعُ الْغَمُوسُ . باب اليمين الغموس .

410 - الآية 89 سورة المائدة

411 - أثر ابن مسعود هو: ما رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي مُسْتَدْرَكِ شُعْبَةَ وَإِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " كُنَّا نَعْدُ الدَّنْبَ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ أَنَّ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالٍ أَحْيَاهُ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَهُ "

412 - مالك: 905 . باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان . ومسلم: 3114 . باب نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

البخاري: 6158 . باب لا تحلفوا بأبائكم . عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

والعهد أعظم من ان يكفرا      مضافا ام لا عرفا او منكرا  
 إذا تلا لك علي أو تلا      أعطيك إذ عاهده وما ائتلى  
 فيجب الوفا به والا      تاب إلى الله علا وجلا

قاله القاضي إسماعيل والأبهري واللخمي وبه قال الشافعي قال ابن عبد السلام: وهو الأقرب لأنه أسعد بظاهر قوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ بقوله جل وعلا: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾<sup>413</sup> وعن عائشة رضي الله عنها "أنها قالت: نزلت في قول الرجل: لا والله وبلى والله"<sup>414</sup> وقد تقرر في علم الحديث أن قول الصحابي: نزلت هذه الآية في سبب كذا يجري مجرى المسند. اهـ وفي الكافي: فأما اللغو فهو أن يحلف الرجل على الماضي أو الحاضر في الشيء يرى أنه صادق فيه ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فإذا كان ذلك فلا كفارة عليه ولا يؤاخذ به إن شاء الله ومثال ذلك أن يحلف على رجل يراه بعيدا أنه فلان ثم تبين أنه غيره، أو يحلف على طائر أنه غراب ثم تبين له خلاف ما علم منه وقد ذكر مالك في موطنه عن عائشة ما يدل على أن اللغو كل ما لا يعتقد الإنسان ولا يقصد به عقد اليمين نحو قول الرجل في درج كلامه: لا والله وبلى والله غير معتقد لليمين<sup>415</sup>. وقد قال بكلا الوجهين من أهل العلم جماعة من أهل المدينة وغيرها من السلف وأئمة الفتيا بأمصار المسلمين. اهـ وقال ابن الحاجب: ولا كفارة في لغو اليمين وهي اليمين على ما يعتقد ثم يتبين خلافه ماضيا أو مستقبلا. قال في التوضيح: مثال الماضي: والله ما جاء زيد وهو يعتقد ذلك، ومثال المستقبل: والله ما يأتي غدا وهو يعتقد. ثم قال: وأكثر كلام الشيوخ يقتضي انحصار اللاغية في الماضي وأنها لا تتناول المستقبل. اهـ نقله الخطاب وقال ابن عرفة: المعروف لا لغو ولا غموس في مستقبل، وتعليق ابن الحاجب اللغو به لا أعرفه، وقبوله ابن عبد السلام وقوله: يتأتى في المستقبل كالماضي والحال. يرد بأن شأن العلم الحادث تعلقه بما وقع لا بما يستقبل لأنه غيب، فلا يلزم من ترك الكفارة في حلفه على ما وقع تركها في حلفه جزما على ما لم يقع، لعذر الأول وجرة الثاني. اهـ وقال القلشاني: لا غموس ولا لغو في غير موجب الكفارة فلا لغو في يمين طلاق ونحوه وقضى به عمر بن عبد العزيز في حالف بالطلاق على ناقة أنها فلانة فظهر خلافها أنه يحنث. اهـ قال في المنتقى: وقد قال مالك: إن اليمين بغير الله محظور فلم يعف عن الحالف بها على وجه من الوجوه بل شدد عليه بالزام ما التزم على أي وجه التزمه، وأما اليمين بالله تعالى فبإباحة فلذلك دخلها التخفيف والعفو عن لغوها وكذلك كل يمين كفارتها كفارة اليمين كالنذر الذي لا يخرج له وما جرى مجرى ذلك. اهـ تنبيه: قال ابن عرفة: الشيخ: روى ابن حبيب الإلغاز<sup>416</sup> في اليمين لمكر أو قطع حق يصيرها غموسا وما كان لعذر أو خوف سخط أخيك فلا بأس به. اهـ (والعهد أعظم من ان يكفرا)

413 - الآية 225 سورة البقرة

414 - البخاري: 4247. باب قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم.

415 - الموطأ: 903 باب اللغو في اليمين.

416 - ألفر كلامه وفيه: عمى مراده، وأضره على خلاف ما أظهره، ويقال: ألغز في يمينه: دلس فيها على المحلوف له.

وفي يميني كمين خلف      فهي كهي وتنتفي إن تنتف  
تحلة الحلف حقان عشره      كل لمسكين بعيش الفطره  
وزاد كلا باجتهاده وهل      وجوبا او ندبا وبعضهم جعل  
لذاك الاجتهاد تحديدا فحد      بالنصف في يسروثلث في النكد  
ويجريان في الإدام وكفى      شبع عشرة إذا ما ضوعفا

سواء كان (مضافا ام لا عرفا او منكرا \* إذا تلا لك علي) بأن قال: لك علي عهد الله أو عهد أو العهد (أو تلا \* أعطيك) بأن قال: أعطيك عهد الله أو عهدا أو العهد (إذ عاهد وما ائتملى) أي ما حلف يعني أن العهد هنا لم يخرج مخرج اليمين بل قصدت به المعاهدة (فيجب الوفا به والا \* تاب إلى الله علا وجلا) قال في البيان والتحصيل: العهد إذا لم يخرج مخرج اليمين وإنما خرج مخرج المعاهدة والمعاهدة مثل أن يقول الرجل للرجل: لك علي عهد الله أن أنصحك وأن لا أخونك وأن لا أفعل كذا وكذا، فهو أعظم من أن تكون فيه كفارة، فيلزم فيه التوبة والاستغفار ويتقرب إلى الله بما استطاع من أعمال الخير. وقاله في كتاب ابن المواز والواضحة. اهـ وفي الميسر عند قول خليل: "لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا". ما نصه: سواء نكر العهد أو أضافه إلى الله كما في النوادر<sup>417</sup> وعلله بأن العهد إذا أريد به المعاهدة والمعاهدة لا كفارة فيه لأنه أعظم من أن تكفره الكفارة ولا يكفره إلا الوفاء به فتلزم فيه التوبة والتقرب إلى الله بما استطاع من الخير، وذكر أنه لا رخصة له في ترك ما عاهد عليه إلا لضرورة كقول ابن شهاب في زوجين تعاهدا أن لا يتزوج من بقي منها بعد صاحبه: إنه لا يتزوج حتى يخشى العنت. اهـ (وفي) قوله: (يمين كمين خلف) لرجل مثلا (فهي كهي وتنتفي إن تنتف) ففي عبد الباقي ما نصه: لو قال: يميني كمين فلان أو علي يمين فلان لزمه ما حلف به فلان فلو تبين أن فلانا لم يحلف لم تلزمه يمين فإن تبين أن فلانا حلف بطلاق ولم ينو الحالف شيئا لزمه أيضا، فإن قال: إنما أردت بقولي: كمين فلان إن كان حلفه بالله، فإنه يدين ولا شيء عليه لا يمين طلاق ولا بالله، وكذا ينبغي أن يدين ويلزمه يمين بالله إن لم يعلم ما حلف به فلان لغيبته أو موته. اهـ وأصله في البيان ونقله القلشاني عنه (تحلة الحلف) أي تحليله بالكفارة أو ما كفر به أي الكفارة، قال القرطبي: والأصل تحللة على وزن تفعلة من مصادر فعّل، فالتحلة تحليل اليمين فكأن اليمين عقد والكفارة حل. وقيل: التحلة الكفارة أي أنها تحل للحالف ما حرم على نفسه، أي إذا كفر صار كمن لم يحلف. اهـ (حقان) جمع حفنة وهي ملء الكفين (عشره) يعني عشرة أمداد (كل) مد (لمسكين بعيش الفطره) أي ما يخرج في زكاة الفطر (وزاد) بغير المدينة (كلا) من الأمداد العشرة (باجتهاده) من غير تحديد (وهل \* وجوبا او ندبا وبعضهم جعل \* لذاك الاجتهاد تحديدا فحد \* بالنصف في يسروثلث في النكد) بالتحريك أي العسر والشدة (ويجريان في الإدام) فقيل يجب وقيل يندب (وكفى) في الكفارة (شبع عشرة) مساكين شبعوا وسطا سواء كان بعشرة

أو غيرها قوية شدادا	كذا إذا كساهم جدادا
عن المظاهر وعند العجز	كذا إذا أعتق عبدا يجزي
عما لذى الفليس شرعا يبقى	عن الثلاثة بأن لا يبقى
والضم في غير الطعام حظلا	صام ثلاثة ويندب الولا

أمداد أو أقل أو أكثر (إذا ما ضوعفا) بأن أشبههم مرتين عشائين أو غداءين أو غداء ثم عشاء أو عكسه، و(كذا إذا كساهم) أثوابا (جدادا \* أو) كساهم (غيرها) بأن كانت لبيسة (قوية شدادا \* كذا) يكفيه (إذا أعتق عبدا يجزي \* عن المظاهر) في كفارة الظهار (وعند العجز \* عن الثلاثة) التي هي على التخيير (بأن لا يبقى) له (عما لذى الفليس شرعا يبقى \* صام ثلاثة) أيام (ويندب الولا) في صومها (والضم) يعني تفتيق الكفارة من نوعين (في غير) جنس (الطعام حظلا) كما إذا أعتق وكسا أو أطعم وكسا وأما لو دفع لبعضهم أمدادا ولبعضهم أرطالا أو دفع لكل نصف مد ورطلا أو نصفه وغدى أو عشى فتجزئ ذكره عبد الباقي. والأصل في وجوب الكفارة قوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ<sup>418</sup>﴾ قال ابن العربي في الأحكام: ذكر الله عز وجل في الكتاب الخصال الثلاث مخيرا فيها وعقب عند عدما بالصيام، فالخلة الأولى هي الإطعام وبدأ بها لأنها كانت الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة فيها على الخلق وعدم شبعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير، وإنما اختلفوا في الأفضل من خلالها، وعندني أنها تكون بحسب الحال فإن علمت محتاجا للإطعام أفضل، لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجا حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه ولما علم الله غلبة الحاجة بدأ بالمهم المقدم. اهـ وفي الكافي: من حلف بالله عز وجل على شيء وحنث في يمينه فعليه الكفارة وهو فيها بالخيار إن شاء أعتق رقبة مؤمنة ليس لأحد فيها شرك لغيره ولا عتاقة بعضها ولا عتق إلى أجل ولا كتابة ولا تدبير ولا تكون أم ولد ولا ممن يعتق عليه إذا ملكه ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاكتساب ضررا بينا، وإن شاء أطعم عشرة مساكين من أجود ما يقاتته هو وأهله من الطعام لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وغيرها وسطا من الشبع وذلك رطلان من الخبز وشيء من الإدام وشبهه دون اللحم وإن أعطى مدا ونصفا أو مدا وثلثا بمد النبي عليه السلام لكل مسكين كان أحب إلي والمد يجزئه ولا يجزئه إن كان يطعم مسكينا واحدا عشرة أمداد في اليوم ولا في أيام عدة ولا يجزئه إن أطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة ولا بد من جنس واحد في الكفارة وقد روي عن مالك جواز ذلك والأول تحصيل مذهبه وهو الأشهر عنه. وإن شاء كسا عشرة مساكين ثوبا ثوبًا بأن كانوا رجالا فقميصا قميصا أو جبة جبةً وإن كانوا نساء فقميص وخمار والأصل في ذلك ما تجوز فيه الصلاة ولا تجوز في ذلك

القيمة فإن لم يجد شيئاً من ذلك كله صام ثلاثة أيام متتابعات فإن فرقتها أجزأت عنه ويلزم التبيت لكل يوم منها. اهـ وفي التلقين: الكفارة أربعة أنواع إعتاق وإطعام وكسوة وصوم فالإطعام والكسوة والإعتاق مخير في أيها شاء أن يخرج جاز مع القدرة على ما معه ولا يجزئه الصوم مع القدرة على واحد منها فالإطعام والكسوة لعشرة مساكين والعدد فيها مستحق لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة عليه وهو مد بالأصغر وبالأمصار وسط من الشيع وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الإدام، والكسوة أقل ما تجزئ به الصلاة، ولا يجوز صرفها إلا إلى أحرار المسلمين الفقراء ويعطى الصغير المعتدي بالطعام ما يعطى الكبير وأما الإعتاق فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب والكبيرة أحب إلينا من الصغيرة. ثم قال: وأما الصوم فثلاثة أيام تستحب متابعتها ويجزئ تفريقها. اهـ وفي شرح ابن ناجي عند قول الرسالة: والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار. ما نصه: أما اعتبار المد فقال ابن القاسم: حيثما أخرج مداً أجزاءه كما هو ظاهر كلام الشيخ وقال مالك: بعد أن ذكر المد في المدينة: فأما سائر الأمصار فإن لهم عيشاً غير عيشنا، وأفتى أشهب بمد وثلاث، وأفتى ابن وهب بمد ونصف، وكلاهما ليس بخلاف لمالك، والخلاف بينها في قدر المزيد خلاف في حال، قاله ابن عبد السلام، وحمل بعض الشيوخ قول ابن القاسم على أنه خلاف لقول مالك، وعليه حمله اللخمي لقوله: قول مالك أيمن منه. اهـ وفي حاشية البناي عند قول خليل: وندب بغير المدينة زيادة إلخ ما نصه: ما ذكره من الاستحباب تبع فيه مذهب الرسالة<sup>419</sup> وظاهر المدونة الوجوب لقولها: وأما سائر الأمصار فإن لهم عيشاً غير عيشنا فليخرجوا وسطاً من عيشهم. انتهى وأبقاها أبو الحسن على ظاهرها وجعل قول ابن القاسم: حيثما أخرج مداً أجزاءه، خلاف قول مالك، ولعل خليلاً فهم أن ما في الرسالة توفيق بين قولي مالك وابن القاسم في المدونة، وتفسير للزيادة في كلام الإمام، خلاف ما فهم أبو الحسن، فلذا اعتمده، فيكون موافقاً للجميع ويسقط الاعتراض. اهـ قال في المدونة: وإن غدى وعشى في كفارة اليمين بالله أجزاءه ولا يجزئ غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء ويطعم الخبز مادوماً بزيت ونحوه. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: قال ابن عبد السلام: مذهب المدونة اشتراط الإدام. واقتصر عليه خليل في مختصره وكذلك بهرام في شامله وقال إنه الأصح وهو مذهب ابن حبيب فإنه قال: ولا يجزئ الخبز قفارا، واستحسنه اللخمي. وحمل بعضهم المدونة على الاستحباب، وهو مذهب ابن مزين وعليه اقتصر صاحب الإرشاد. وقال ابن الحاجب: وإن أعطى خبزاً غداء وعشاء من غير إدام أجزاءه على الأصح وظاهره عدم اشتراط الإدام. اهـ قال في الميسر: ووجه ابن بشير بأنه يجزئ اللحم فأحرى إذا أضاف إلى ذلك الصنعة ولهذا يجزئه الدقيق إذا أخرج مقدار ريعه وهو زيادته إذا طحن. اهـ وفي الشامل: ويجزئ الغداء والعشاء على المشهور إن أشبعهم ولو دون الأمداد. اهـ نقله الخطاب قال التونسي: وتكون العشرة مساكين إذا أطعمهم يقرب أكل بعضهم من بعض لأنه لا يعطى المريض والصبي إلا قدر ما يأكله الكبير وإن أقام في أكله أياماً. اهـ من المواق قال البحيري: وجنس الطعام الذي يعطى للمساكين في هذه الكفارة كجنس الطعام الذي يخرج في زكاة الفطر قال الباجي: لم أر

419 - يعني قولها: وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمَدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مَدٍّ أَوْ يَضْفُ مَدًّا . وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءِ أَوْ رُخْصِ ، وَمَنْ أَخْرَجَ مَدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَخْرَجَهُ .

أصحابنا يفرقون بين البابين. اهـ وفي المدونة: يجزئ في عتق كفارة اليمين بالله ما يجزئ في الظهار. اهـ وفي مختصر ابن عرفة: الصقلي: روى محمد: لا يصوم حتى لا يجد إلا قوته، أو كونه ببلد لا يعطف عليه فيه، ولا بن مزين عن ابن القاسم نحوه، وعزا للخمي الأول لمحمد لروايته قال: وهذا حرج ومقتضى الدين التوسعة فوق هذا، الباجي: المعتبر في ذلك أن يفضل عن قوت يومه ما يحصل به أقل ما يجزئ من الثلاثة. قلت: الأقرب عجزه عما يباع في فلسه. اهـ قال في المنتقى: والاعتبار في ذلك بحال التكفير دون حال اليمين وحال الحنث وإن كان حين اليمين معسرا ثم أيسر قبل أن يشرع في التكفير لم يجزه الصيام لأنه الآن واجد للعتق أو الإطعام فإن تلبس بالصوم ثم أيسر أجزاءه أن يتأدى على صومه لأنه قد تلبس بالصوم فإن كان موسرا يوم الحنث فترك التكفير حتى أعسر فصام ثم أيسر فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم أنه يعتقد قال: ولم أسمع من مالك. والمشهور عن مالك أنه يجزيه، وجه القول الأول عندي الاستحباب والمشهور من قول مالك وأصحابه الاعتبار بحالة التكفير كمن يتمكن من الصلاة أول الوقت فلم يؤدها حتى مرض فلم يقدر على القيام أنه يجزئه أن يصلي جالسا ولا قضاء عليه وإن أطاق بعد ذلك القيام. اهـ قال ابن الجلاب: ولا يجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة ولا تجزئه الكفارة إلا بجنس واحد. اهـ وفي الشامل: ولا تصح ملفقة من عتق وغيره اتفاقا كإطعام وكسوة على المشهور. اهـ نقله الحطاب وفي الجواهر: لو لفق الكفارة من النوعين الأولين فأطعم خمسة مساكين وكسا خمسة فقال ابن القاسم في الكتاب لا يجزيه وهو قول أشهب. قال محمد: وروى عن ابن القاسم أيضا أنه يجزيه. اهـ ومنشأ الخلاف هل من خير في الجمل مخير في الأبعاض أم لا؟ وقال القلشاني: مدرك الخلاف - هل يجوز التلفيق من إطعام وكسوة أولا- النظر إلى التخيير في الآية الكريمة فمن قال بالجواز قال: دلت الآية الكريمة على التخيير في خصال الكفارة، وذلك يستلزم قيام كل واحدة من الخصال مقام الأخرى، وكما قام الكحل مقام الكل، فكذا يقوم الجزء مقام الجزء، إلا أن هذا يتمشى على مذهب من يقول إن القياس يجري في الكفارات والذي يقول بمنع التلفيق يقول: دلت الآية على التخيير بين كل خصلة وبين الأخرى وذلك لا يستلزم التخيير بين أجزائها لصحة الأمر بالأول والنهي عن الثاني، والغالب على أنواع الكفارات التعبد. اهـ **تنبيهات: الأول:** قال في الكافي: ولا يعطى من الكفارة إلا حر مسلم فقير أو مسكين ممن لا يجبر على النفقة عليه، فإن أطعم كافرا أو غنيا أو عبدا ثم تبين له لم يجزه. اهـ وقال ابن عرفة: زوج المرأة وولدها الفقيران كأجنبي. اهـ **الثاني:** قال في التوضيح: إذا كفر عن ثلاث كفارات بعتق وكسوة وإطعام فلا خلاف في الأجزاء سواء عين كل كفارة ليمين أم لا. اهـ نقله الحطاب وقال القلشاني: من عليه ثلاث كفارات فأطعم عن واحدة معينة وكسا عن أخرى بعينها وأعتق عن الثالثة بعينها أجزاءه إذا أعطى الكسوة لغير من أطعم قال ابن بشير: في جوازه وعدمه قولان، وهذا ما لم تكن الثانية وجبت بالحنث بعد إخراج الأولى فإنه يتفق على إجزائها وإنما الخلاف فيما إذا لم يخرج الأولى حتى وجبت الثانية. ثم قال: لو كفر بالثلاث عن الثلاث من غير تعيين ولا تشريك فإنه يجزيه واختلف إن شرك بين الثلاثة الأيمان في كل واحدة من الكفارات فأما العتق فلا يجزيه لامتناع التبعض فيه لأن مال الأمر أنه أعتق عن كل يمين ثلث رقة وأما الإطعام والكسوة فيجري على القولين في تليق الكفارة من إطعام وكسوة. اهـ **الثالث:** قال البرزلي:

كدفعها لفوق عشر أو أقل      أولسوى من بمحل الحنث حل      وإن عن الحانث تكفير حمل  
سقط عنه لازماً للمحتمل      تكرر التكفير إن حنث علق      بذات تكرر كمهما أطلق  
أو ينو معناها كحالف لما      ركب ينوي كلما فكلما      ركب يحنث كذا إن يجز  
عرف به كلا تركت وتري      أو كرر القسم والجوابا      أو اتلى ثم اتلى لا آبا

وسئل ابن أبي زيد عن المحجور إذا حنث في اليمين بالله تعالى هل يكفر بأحد الأصناف الثلاثة إن كان له مال أو لحاجره منعه من الصوم؟ فأجاب: من لم يبلغ فلا يمين عليه ومن بلغ من السفهاء فالكفارة عليه في ماله ومن لا مال له صام إلا أن يكفر عنه وليه. قال البرزلي: تتخرج المسألة عندي على مسألة الظهر. اهـ نقله الخطاب (كدفعها) أي الكفارة (لفوق عشر) من المساكين (أو أقل) منها فيمنع ففي شرح البحري عند قول صاحب الإرشاد: والعدد شرط. ما نصه: أما اشتراط العدد في الإطعام والكسوة فهو ثابت بنص الآية الكريمة، فلا يجزئ ما تكرر لواحد أو لأقل من عشرة. اهـ وتقدم قول صاحب التلقين: والعدد فيها مستحق لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان. وفي حاشية الخطاب عن مختصر الوقار ما نصه: من وجبت عليه كفارة في يمين بالله أو بعهد الله أو بميثاقه أو كفالتة أو في نذر لم يسم له مخرجاً فغدى لذلك عشرة مساكين وعشى عشرة مساكين غيرهم فلا يجزئه ذلك عن يمينه حتى يعشي العشرة الذين غدى أو يغدي العشرة الذين عشى. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: إن أطعم عشرين نصفاً كمل لعشرة منهم وإلا استأنف الإطعام. وهل من شرط التكميل بقاء ما كان دفعه لهم بأيديهم إلى حين التكميل أو لا يشترط؟، ويصح أن يكمل لهم ولو كانوا قد أكلوا ما أعطاهم أولاً، قولان لأحمد بن خالد والمدونة من مسألة الغداء والعشاء. اهـ (أو) دفعها (لسوى من بمحل الحنث حل) ففي عبد الباقي ما نصه: والمعتبر مساكين محل الحنث وإن لم يكن محل اليمين ولا بلد الحالف، وانظر هل يجوز نقل أكثرها لأعدم. اهـ وهو خلاف ما للدسوقي ونصه: ولا يشترط كونهم من محل الحنث، ونظر في ذلك علي الأحموري، والظاهر أن المدار على أي مساكين كانوا. اهـ (وإن عن الحانث تكفير حمل \* سقط عنه لازماً للمحتمل) ففي البرزلي: من التزم الكفارة عن غيره إذا حنث فحنث لزم الملتزم الوفاء بها وعهدتها عليه ولا شيء على الحالف. اهـ نقله الخطاب في كتابه المسمى تحرير الكلام في مسائل الالتزام. ونحوه في المعيار عن السيوري قال الخطاب: وقوله: ولا شيء عليه. يريد إن أخرجها الملتزم، وأما إن لم يخرجها وامتنع ولم يقدر على إجباره على إخراجها فيلزم الحالف أن يخرجها ويرجع على الملتزم متى قدر عليه. والله تعالى أعلم. اهـ (تكرر التكفير إن حنث علق \* ب)أداة (ذات تكرر كمهما) أو كلما (أطلق \* أو ينو معناها) أي أداة التكرار (كحالف لما \* ركب ينوي كلما) ركب حنثت (فكلما \* ركب يحنث كذا إن يجز \* عرف به) أي التكرار (كلا تركت وتري) أولاً نمت عنه لما عوتب في ذلك (أو كرر القسم والجوابا \* أو اتلى) أي حلف (ثم اتلى لا آبا) أي لا رجوع عما حلف عليه (وإن يكرر حلفاً وقصداً \* تعدد التكفير كان) التكفير (عددا) قال في اللباب: إذا حلف لا فعل كذا ففعله فحنث ثم فعله ثانية وثالثة فلا

## وإن يكرر حلفا وقصدا تعدد التكفير كان عددا

يتكرر عليه الحنث إلا أن يأتي بلفظ يدل على التكرار مثل كلما ومهما وفي متى ما اضطراب ففي الجواهر: هي مثل كلما وفي المدونة: هي مثل إن إلا أن ينوي بها معنى كلما، ولو اقتضى العرف التكرار مثل قوله: لا تركت الوتر أو كقوله لامرأته: متى تزوجت عليك فأمرك بيدك. وإذا تكررت ألفاظ اليمين بالله على شيء واحد فالأصل أنها على التأكد ما لم ينو الإنشاء فإذا قال: والسميع العليم فكفارة واحدة وكذلك إن قصد الإنشاء على المشهور ما لم ينو كفارات فإن نواها أو قال: علي عشر كفارات أو عشرة ندور لزمه ما نواه. اهـ وفي القوانين الفقهية: ولا يتكرر الحنث بتكرار الفعل إلا إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما ومتى وشبه ذلك ويقصد التكرار ولا خلاف أن من حلف على أمور شتى يمينا واحدة أنه إنما تلزمه كفارة واحدة وأن من حلف على شيء واحد أيمانا كثيرة أنه يلزمه كفارة لكل يمين فإن حلف على شيء واحد مرارا كثيرة كقوله والله والله ففي كل يمين كفارة إلا إذا أراد التأكد وقال قوم: كفارة واحدة. اهـ ونص الجواهر: الحنث لا يتكرر بتكرار الفعل إلا إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله: كلما ومتى ما وشبه ذلك، أو يقصد التكرار، قاله في كتاب محمد. وعليه تخرج مسألة الحالف بصدقة دينار من ماله إن نام عن وتره فنام فتصدق ثم نام بعد ذلك أن التصديق يجب عليه كلما فعل فإنه حمل الأمر على أن القصد دوام اليمين. اهـ وقال ابن عرفة: وحنث اليمين يسقطها ولذا لا يتعدد ما يوجب الحنث بتكرر موجهه إلا بلفظ أو نية أو عرف فلفظه كلما ومهما لا إن وإذا. ابن رشد: قال مالك: إن أراد بمتى معنى كلما لزمه قلت: كذا نقله دون اقترانها بما وهي في المدونة باقترانها بها، ونصها: لو قال: إن تزوجتك أبدا أو إذا ما أو متى ما حنث مرة فقط إلا أن ينوي بمتى ما معنى كلما. اهـ وفي المدونة: ومن قال: والله لا أدخل دار فلان، والله لا أكلم فلانا والله لا أضرب فلانا فعليه هاهنا لكل صنف فعله كفارة، ولو قال: والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلانا ولا أضرب فلانا، ففعل ذلك كله أو بعضه أجزأته كفارة واحدة ولا شيء عليه في فعل ما بقي. ومن حلف بالله لا أفعل كذا ثم ردد اليمين في ذلك في مجلس واحد أو في مجالس شتى ثم حنث فكفارة واحدة تجزئه عن ذلك نوى باليمين الثانية غير الأولى أو نوى بالثالثة غير الأولى والثانية أو لم ينو شيئا فهي يمين واحدة، إلا أن ينوي أن عليه ثلاثة أيمان كالندور فيلزمه ثلاث كفارات، سواء قال في يمينه: لله علي أم لا. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: لا فرق بين اليمين بالله إذا كررها على شيء واحد ثم حنث أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة ولو كان قد نوى تعدد الأيمان حتى ينوي تعدد الكفارة وحينئذ تتعدد، وبين الطلاق إذا حلف به وكرر اليمين على شيء واحد وحنث فإنه يلزمه الطلاق بعدد التكرار إلا أن يكون نوى التأكد أو الإسراع فحينئذ تلزمه واحدة فقط، لأن المحلوف به في اليمين بالله واحد لا شريك له، فالمحلوف به ثانيا هو المحلوف به أولا فحمل على التأكد حتى ينوي عدد الكفارات وأما الطلاق فإنه متعدد فإذا حلف به ثانيا حمل على إرادته الطلقة الثانية، لأنه يعقل فيه التعدد، والأصل التأسيس حتى يثبت قصد التأكد. اهـ ومن كتاب ابن المواز: من حلف: لا باع سلعتي هذه من فلان فقال له آخر: وأنا. فقال: لا والله ولا أنت، فباعها منها جميعا فعليه كفارتان وفي

وفي غدا ثم غدا وعن غد      كفارتان بكلام في غد  
أما غدا وبعده ثم غدا      فالثاني ألغ إذ للال أكدا  
ويجزئ التكفير قبل الحنث في      مبهم نذر وتصديق وفي

الطلاق طلقتان، ولو باعها من أحدهما ثم ردها ثم باعها أيضا من الثاني فعليه كفارتان وقاله مالك وابن القاسم، ومن قال: والله لا بعثها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة باعها منها أو من أحدهما أو ردها عليه فباعها أيضا من الآخر فهو سواء. اهـ من النوادر وعن ابن المواز أيضا: من حلف بالله لا فعل كذا فقيل: إنك ستحنث فقال: والله لا أحنث ثم حنث فعليه كفارتان. اهـ نقله المواق (وفي) قوله: والله لا أكلمه (غدا ثم) قال: والله لا أكلمه (غدا وعن غد) أي ولا بعد غد (كفارتان بكلام في غد \* أما) إن قال: والله لا أكلمه (غدا و) لا (بعده ثم) قال: والله لا أكلمه (غدا \* فالثاني ألغ إذ للال أكدا) قال ابن يونس: ولو قال: والله لا كلمتك غدا والله لا كلمتك غدا ولا بعد غد فكلمه غدا لزمته كفارتان، ثم إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه، ولو لم يكلمه غدا وكلمه بعد غد فإنما عليه كفارة واحدة. قال محمد بن يونس: ووجه ذلك أنه لما حلف أن لا يكلمه غدا فقد انعقدت عليه في غد يمين ثم لما حلف أن لا يكلمه في غد وبعد غد فقد انعقدت عليه في غد يمين غير اليمين الأولى لأنه لما أضافها لبعده غد ويمينه في بعد غد منعقدة وجب انعقادها عليها جميعا لأنه لا تكون يمين منعقدة غير منعقدة كمن قال [لامرأة<sup>420</sup>]: إن تزوجتك فأنت طالق ثم قال: ولنساء معها إن تزوجتك فأنتن طوالق فإنه إن تزوجها لزمه طلقتان ولا ينوي لأن اليمين الثانية انعقدت عليها مع غيرها، فهي غير الأولى، فلا ينوي أنه أراد باليمين الثانية الأولى، فكذلك يلزمه باليمين بالله كفارتان. ووجه قولنا: ثم إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه، لأني عجبت حنثه في ذلك [بكلامه<sup>421</sup>] في غد كما لو كانت يمينه: والله لا كلمتك غدا ولا بعد غد فكلمه فعليه كفارة، ثم إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه لأني قد عجبت حنثه فيها فلا يتكرر عليه الحنث في يمين واحدة وهذا بين، ووجه قولنا: ولو لم يكلمه غدا وإنما كلمه بعد غد فإنما عليه كفارة واحدة لأنه حلف أن لا يكلمه فيه فقد كلمه فوجب حنثه. قال محمد بن يونس: ولو كان إنما قال: والله لا كلمتك غدا و بعد غد ثم قال: والله لا كلمتك غدا فهذا إنما عليه كفارة واحدة لأنه كرر اليمين في كلامه في غد فهو كما لو كرره فيها جميعا فقال: والله لا كلمتك غدا ولا بعد غد والله لا كلمتك غدا ولا بعد غد فكلمه في غد أو بعد غد فإنما عليه كفارة واحدة فهو بخلاف ما لو قال: والله لا كلمتك غدا والله لا كلمتك غدا وبعد غد فأعرفه وقس عليه ما يرد عليك فإنه خفي من العلم. وقد اختلف في الوجه الأول أصحابنا، والذي اتفق عليه الحذاق والمحققون للمسائل ما قدمت لك. وبالله التوفيق. اهـ نقله الرهوني (ويجزئ التكفير) أي إخراج الكفارة (قبل الحنث في \* مبهم نذر و) في (تصدق وفي \* عتق معينين والطلاق \* البالغ الغاية

420 - كذا: لامرأته.

421 - كذا: فكلامه.

البالغ الغاية بالإطلاق	عنتق معينين والطلاق
والمشي والصيام إن تعجل	وهكذا أزداد غير الأول
لا بره أو حنثه المؤجل	كفته في يمين حنث مسجل
فلا تكفر ذات حنث أجلا	وإن يكن بالله جل الائتلا
من قبل حنث غيرها أوآخر	قبل انتهاء أجل وكفر

بالإطلاق) يعني طلاق الثلاث (وهكذا أزداد غير الأول) وهي الصدقة والعنتق غير المعينين والطلاق القاصر عن الغاية (والمشي) إلى مكة (والصيام إن تعجل \* كفته في يمين حنث مسجل) غير مقيدة بأجل (لا بره أو حنثه المؤجل \* وإن يكن بالله جل الائتلا \* فلا تكفر ذات حنث أجلا \* قبل انتهاء أجل) لأنه إنما يحنث بمضيه، وهو قبله على بر، كما في الميسر. (وكفر \* من قبل حنث غيرها) وهو يمين البر (أو آخر) ففي عبد الباقي مزوجا بالمختصر ما نصه: وأجزأت كفارة أي إخراجها قبل حنثه في يمين بالله أو بعنتق معين أو طلاق بالغ الغاية أو صدقة بمعين سواء كانت اليمين في هذه المذكورات على حنث أو بر وأما إن كانت بمشي أو صيام أو صدقة بغير معين أو بعنتق غير معين أو بطلاق قاصر عن الغاية فكذلك إن كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة بأجل لا إن كانت صيغة بر أو حنث مقيدة بأجل فلا يجزئ التكفير قبل الحنث. اهـ قال البناي: والمراد بالحنث هنا الذي يجزئ معه الإخراج قبله في صيغة الحنث هو فوت المحلوف عليه وأما العزم على الضد فلا بد منه قبل الإخراج كما يفيد كلامهم. اهـ وفي المدونة: ومن قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم ليرتجعها فتزول يمينه. اهـ قال عبد الباقي: وصورة الطلاق البالغ الغاية أن يقول: إن دخلت الدار فامرأته طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا أو متمها ثم عادت إليه بعد زوج شرعي قبل دخول الدار ثم دخلها وهي في عصمته فلا شيء عليه وإطلاق التكفير عليها مجاز بمعنى أنه لا تعود عليه اليمين في العصمة الجديدة بخلاف ما إذا طلقها دون الغاية ثم عادت له ولو بعد زوج فإنها تعود عليه اليمين فلا يدخل الدار فإن دخلها حنث. اهـ قال الرهوني: وما ذكره من عود اليمين عليه فيما إذا طلقها دون الغاية مقيد بما إذا طلقها قبل الحنث أو بعده وكانت صيغة يمينه تفيد التكرار نحو كلما وإلا فلا تعود مطلقا. قال ابن عرفة ما نصه: واليمين بمعين بعد ارتفاع متعلقها تعود بعوده إن كانت بطلاق ما لم تنقض العصمة وإن كانت بعنتق معين ففي عودها بعوده لملكه اختيارا بعد خروجه منه كذلك على المعروف وقول ابن بكير محتجا بالطلاق، ورده بعض شيوخ عبد الحق بأن عدم عود يمين الطلاق لوقوع الطلاق ونفوذ العنتق لم يقع ولذا لو كان العبد نصرانيا فأعتقه الخالف أو غيره فلحق بدار الحرب ثم سبي فملكه الخالف لم تعد يمينه وبأن عود العبد كعود المرأة من طلاق غير البتات لجواز شرائه كجواز نكاحها لا كعودها بعد البتات لمنع نكاحها إلا بعد زوج فهي كأمراة أخرى، وعلى المعروف لو عاد يارث لم تعد. اهـ قال البناي: وما ذكره عبد الباقي من أجزاء التكفير قبل الحنث في هذه المذكورات سواء كانت على الحنث أو البر صحيح،

غير أنه مقيد في اليمين بالله بأن لا تكون بصيغة حنث مقيدة بأجل وإلا لم تجزه الكفارة إلا بعد الأجل كما في المدونة ونصها: ومن قال: والله لأفعلن كذا فإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: مذهب المدونة أن الحالف بالله إن كان على بر فله أن يكفر قبل الحنث والأولى بعده وإن كان على حنث فإن لم يضرب أجلا فله أن يكفر ولا يفعل وإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل. اهـ قال في الميسر: والمشهور في يمين حنث مؤجلة أنها لا تكفر حتى يمضي الأجل وذلك لأنه إنما يحنث بمضيه وهو قبله على بر وأما من حلف بما لا كفارة فيه كعتق وطلاق وصدقة فلا يجزئه فعله قبل حنثه إلا ماعين من عتق أو صدقة أو طلاق بلغ الغاية هذا في يمين البر وأما يمين حنث لم تؤجل كعلي رقة لأفعلن كذا فالمشهور- كما في التوضيح - أن له تقديم العتق إن لم يعين الرقة. اهـ وفي شرح القلشاني عند قول الرسالة: وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث أحب إلينا. ما نصه: ظاهره جواز إخراج الكفارة قبل حنثه في يمينه سواء كانت يمين بر أو يمين حنث ويكفر بما شاء حتى بالصوم عند العجز وهذا هو المشهور إلا أن مالكا في المدونة استحب كونها بعد الحنث وروى أشهب منع الكفارة قبل الحنث كذهب أبي حنيفة. ثم قال: اختلف في الكفارة قبل الحنث على خمسة أقوال: **الأول:** الإجزاء ابتداء رواه القاضي. **الثاني:** الإجزاء بعد الوقوع قاله ابن القاسم ومحمد. **الثالث:** عدم الإجزاء. قاله ابن الحاجب<sup>422</sup> ومنهم من تأولها بالكراهة. **الرابع:** الفرق بين أن تكون يمينه يمين حنث فالإجزاء أو يمين بر [فلا تجزئ] قاله ابن القاسم في كتاب ابن المواز. **الخامس:** الفرق بين اليمين بالله فيجزئ إخراجها قبل الحنث واليمين بالطلاق والعتق أو المشي فلا يجزئ إلا بعده بقيد أن لا تكون آخر طلقة ولا يكون المحلوف بعته عبدا معينا فإن كانت آخر طلقة أو كان المحلوف بعته عبدا معينا أجزاء إيقاع تلك الطلقة وعتق ذلك العبد قبله. اهـ قال ابن ناجي: واستشكل اللخمي الفرق بين البر والحنث لاشتراكهما في عدم وجوب الكفارة، ورده بعض شيوخنا بأن استصحاب حال ذات الحنث توجب<sup>423</sup> الكفارة وذات البر تنفيها والاستصحاب معتبر شرعا، وسبب الخلاف ما في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير"<sup>424</sup>. وفي بعض الطرق تقديم الحنث واعتضه غير واحد بأن التقديم والتأخير في ذلك سواء لأن الواو لا تقتضي رتبة وإنما سبب الخلاف هل الحنث هو شرط في وجوب الكفارة؟ فتجوز قبله لوجود السبب في الكفارة وهو اليمين، أو ركن فلا تجوز، قال ابن هارون: وفيه نظر لأن المشروط لا يوجد بدون الشرط كما أن الماهية لا توجد بدون ركنها. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: المشهور جواز الكفارة قبل الحنث لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى.. الخ" ولأن سبب الحكم إذا تقدم على شرطه جاز ترتبه عليه كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم السبب الذي هو الجرح، وتقديم الزكاة على تمام الحول لتقدم ملك النصاب، واليمين سبب الكفارة والحنث شرط في وجوبها. اهـ وفي فتح الباري: قال ابن المنذر: رأى ربيعة

422 - يياض بالأصل.

423 - كذا في الأصل، ولعله: يوجب

424 - تقدم.

والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال: لا يجزئ إلا بعد الحنث وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث. قلت: ونقل الباجي عن مالك وغيره روايتين، واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة والعنق ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم واحتج لهم الطحاوي بقوله تعالى: ﴿ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتُمْ<sup>425</sup>﴾ لأن المراد إذا حلفتُمْ فحنتُمْ وردة مخالفة فقالوا: بل التقدير فأردتم الحنث وأولى من ذلك أن يقال التقدير أعم من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر واحتجوا أيضا بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين، وردة من أجاز بأنها لو كانت [تجب] بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقا، واحتجوا أيضا بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام الفرض، وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا يجزئ كما في تقديم الزكاة. وقال عياض: اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث واستحب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث. اهـ وقال الباجي في المنتقى: لا خلاف أن تأخير الكفارة جائز وقد استحب مالك أن تكون الكفارة بعد الحنث فإن قدمها قبل الحنث فهل يجزئه؟ في ذلك عنه روايتان، فإذا قلنا إنه تجوز الكفارة قبل الحنث فيصح عندي أن يكفر بكل ما يكفر به من صوم أو غيره وقال الشافعي: لا يصح أن يكفر بالصوم قبل الحنث وإنما يصح ذلك بالعنق أو الإطعام. اهـ وفيه أيضا: حكم النذر المطلق حكم اليمين بالله تعالى في الكفارة وكذلك سائر ما يتعلق به من الأحكام في الاستثناء وغيره. اهـ **تنبيهان : الأول:** في فتح الباري في شرح حديث أبي هريرة "من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثما ليرب يعني الكفارة"<sup>426</sup> "ما نصه: وفي الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التماذي إذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتماذي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس وإن حلف على فعل نفل فيمينه أيضا طاعة والتماذي مستحب والحنث مكروه وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك، كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه عند الشافعية خلاف، وقال ابن الصباغ<sup>427</sup> - وصوبه المتأخرون - : إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال وإن كان مستوي الطرفين فالأصح أن التماذي أولى. اهـ **الثاني:** في التزامات الحطاب ما نصه: الكفارات والهدايا واجبة على التراخي<sup>428</sup> اهـ **(للحنث إن لم أفعل أو لأفعلن \* والبر فعل منتف بلا**

425 - الآية 89 سورة المائدة

426 - البخاري: 6136 . باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ.

427 - هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر الشافعي القاضي أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق مدرس النظامية، ولد سنة 400 هـ من تصانيفه الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار. والشامل في الفروع. والطريق السالم في الحديث والتصوف وعدة العالم، والطريق السالم في أصول الفقه. والكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية وغيرها. توفي جمادى الأولى 477 هـ.

428 - نظمه العلامة حبيب بن الزائد بقوله: \* على التراخي تجب الكفارات \* حسبا جاء في الالتزامات \*

للحنث إن لم أفعَل أو لأفعلن      والبر فعل منتف بلا وإن  
وذا حنث بر ان تؤجل      والبر حنث إن به تؤول

**وإن** قال في التلقين: وصفة الحنث والبر راجعة إلى لفظ اليمين، فإن كانت اليمين على نفي فالخالف في الحال على بر وحنثه بإيقاع ما حلف على نفيه، وإن كانت على إثبات كان في الحال على حنث وكان برا بالإيقاع ومجموع ذلك أربعة ألفاظ للنفي لفظان وهما لا فعلت وإن فعلت فالخالف بذلك في الحال على بر لأنه بانتفاء ما حلف عليه موافق، وللإثبات لفظان وهما لأفعلن وإن لم أفعَل فالخالف بذلك في الحال على حنث لأنه بانتفاء ما حلف عليه مخالف، وبره بأن يفعل إلا أن الكفارة لا تلزمه إلا بأن يئأس من البر فيتحقق الحنث، وتجب بالمخالفة سهوا وعمدا وخطأ وقصدا إلا أن يكره أو يكون أمرا مضطرا إليه لا يمكنه الانفكاك عنه فلا يحنث في ذلك القدر دون ما زاد عليه كالخالف لا ألبس ثوبا هو لابسه ولا أدخل دارا هو فيها ولا أركب دابة هو عليها فيلزمه النزح في أول أوقات الإمكان فإن زاد على ذلك مع الإمكان حنث. اهـ وفي التوضيح: لا إشكال في أن إن في صيغة الحنث شرطية كقوله: والله إن لم أتزوج لا أقيم في هذه البلدة وأما إن في صيغة البر فنص ابن عبد السلام على أنها حرف نفي كقوله: والله إن كلمت فلانا ومعناه لا أكلم، لأن كلم وإن كان ماضيا فمعناه الاستقبال، إذ الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل: فإن قيل فما صرف الماضي إلى الاستقبال؟ قيل: الإنشاء إذ الحلف إنشاء وقد ذكره النحويون من صوارف الماضي إلى الاستقبال، وقول ابن عبد السلام: إنَّ إن في صيغة البر للنفي. إن أراد به إذا لم يكن هناك جزاء فمسلم، وإلا فهي مع الجزاء شرط كقوله: والله إن كلمت فلانا لأعطينك مائة أو والله إن دخلت الدار فلا كلمتك ونحو ذلك. اهـ نقله الخطاب **(وذا حنث بر ان تؤجل)** قال الأبي في إكمال الإكمال: انقسام اليمين إلى ما الخالف فيه [قبل] الحنث على بر وإلى ما هو فيه على حنث فإنما هو إذا لم يضرب أجلا وأما إذا ضربه فهو على بر في الوجهين أما في النفي في قوله: لا فعلت فظاهر وأما في الثبوت في قوله لأفعلن فلأن له الترك إلى ذلك الأجل كما للحالف على النفي. اهـ **(و)** ذات **(البر حنث إن به)** أي بالحنث **(تؤول)** بأن أمكن ردها للحنث بتقدير مقدر غير الترك كوالله إن عفوت عن زيد أو إن أقميت في هذا البلد أو البيت، لأن معناه في الأول لأطالبنه أو لأشكونه، وفي الثاني لأنتقلن أو إن لم أنتقل كما في عبد الباقي عن ابن المواز **فإن قيل**: يمكن تقدير الترك فيها أي لأترك العفو عنه في الأول ولأترك البقاء في الثاني، **فالجواب**: أن إمكان الرد بالترك لا يعتبر لعمومه في كل صيغة بر. والمعتبر إنما هو إمكان الرد بغيره، فحيث وجد كانت الصيغة حنثا، قاله البناي. وباللغة تعالى التوفيق .

## فصل في الالتزامات:

وهي الحلف بغير الله تعالى، وهو كما قال ابن العربي في أحكامه: على وجهين، أحدهما: على وجه التحريم بأن يحلف بغير الله سبحانه وتعالى معظما له مع الله أو معظما له من دونه فهذا كفر. الثاني: أن يكون

## فصل في الالتزامات:

من قال إن فعلت ذلك لغي      أو واجب أو غير ذين فعلي  
كذا لقربة فبالحنث لزم      كذره مجردا بلا قسم

على وجه الكراهية بأن يلزم نفسه معنى مما يلزمه جنسه في الشرع ابتداء بوجه ما، إذا ربطه بفعل أو ترك، وهو معنى اتفقت عليه الأمة فيما إذا قال إن دخلت الدار فامرأتي طالق أو عبدي حر، فهذه يمين منعقدة، وهي أصل لغيرها من الأيمان. اهـ (من قال إن فعلت ذلك لغي) يعني لحرام، والغي في اللغة الضلال والخيبة والفساد (أو واجب أو غير ذين فعلي \* كذا لقربة) من القرب المندوبة سواء كانت صلاة أو صدقة أو صياما أو حجا أو قراءة أو زيارة صالح (فبالحنث لزم) ما التزمه من ذلك (كذره) أي مثل ما يلزمه ما سواه من صدقة أو غيرها (مجردا بلا قسم) بأن اقتصر على صيغة النذر كقوله: لله علي صوم أو صوم شهر أو لله علي التصدق بهذا الدينار للفقراء قال في الرسالة: ومن قال: إن فعلت كذا فعلي كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة أو شيء سواه فذلك يلزمه إن حنث، كما يلزمه لو نذره مجردا من غير يمين. اهـ قال ابن ناجي في شرحها: ما ذكره هو المشهور. اهـ وفي تحقيق المباني عليها ما نصه: لا خلاف فيما ذكره من لزوم النذر المقيد سواء تقدم الشرط كما مثل أو تقدم المشروط نحو على كذا إن فعلت كذا. اهـ وفي المقدمات أثناء الكلام على النذر المباح ما نصه: وإما إن قيد ما أوجب على نفسه من ذلك بشرط من فعل يقدر على فعله أو تركه مثل أن يقول: إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعل كذا وكذا فعلي كذا وكذا فليس بنذر، وإنما هي يمين مكروهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"<sup>429</sup> إلا أنها لازمة عند مالك فيما يلزم فيه النذر من الطاعات وفي الطلاق وإن لم تكن لله فيه طاعة، لأن الحالف بالطلاق مطلق على صفة ويقضى به عليه وبالعتق المعين بخلاف ما سوى ذلك من المشي والصدقة لمعين أو لغير معين والعتق الذي ليس بمعين إلا أن يخرج ذلك من تقييده مخرج النذر مثل أن يقول إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعل فله علي كذا وكذا فلا يلزمه في الطلاق إذ ليس لله فيه طاعة ويلزمه فيما عدا ذلك من الطاعات دون أن يقضى عليه في شيء من ذلك وإن كان عتقا بعينه، وإنما لم يقض عليه بالنذر وإن كان لمعين لأنه لا وفاء فيه إلا مع النية ومتى قضى عليه فيه بغير اختياره لم تصح منه نية فلم يكن فيه وفاء. اهـ قال القلشاني: انظر ما الفرق بين الممتنع من إخراج الزكاة فإنه يجبر على إخراجها وتؤخذ منه كرها وبين من التزم صدقة دينار على الفقراء ثم امتنع فإنه لا يقضى عليه ولا يجبر على الإخراج مع أنه حق وجب للفقراء في ماله بالنذر كما وجبت الزكاة، والفرق السابق، وهو عدم النية لا ينهض، لأن ذلك لازم في الزكاة على افتقارها للنية. ثم قال: والذي يلوح في الفرق بعد تعذر الجمع أن كل واحد من الزكاة والدينار المنذور المعين أو الثوب المعين كل واحد منها واجب عليه إخراجها إلا أن الزكاة

وفي الأشدية واللازمة  
جميع ما اعتيد به الحلف في  
إن لم يردده جل بالألية  
بلد أو لسان مبدي الحلف

وجبت بإيجاب الله والنذر وجب بإيجاب الناذر إذ ورد في الزكاة: «خذ من أموالهم صدقة»<sup>430</sup> الآية ففيها دليل على أن الإمام يأخذها ليصرفها مصارفها الشرعية وسواء دفعها من وجبت عليه بطوعه أو لا وظاهرها أنه يجبر أرباب الأموال على دفعها إليه ولم يرد ذلك في النذر مع وجود الخلاف هل يلزم مطلقه أو لا؟ فهذا أضعف من الزكاة والله أعلم. اهـ (و) لزوم (في الأشدية) - والمراد بها قول الشخص: علي أشد ما أخذ أحد على أحد لا دخلت الدار مثلاً، ودخلها - جميع ما اعتاد الحالف أو أهل بلده الحلف به، من بت من يملك عصمتها، وعتق من يملك رقبته حين اليمين فيها، فلا شيء عليه في التي يتزوجها أو يملكها بعد اليمين وقبل الحنث، ولزومه المشي بالحج وكفارة يمين، ومحل لزوم الجميع له ما لم يخرج الطلاق والعتق، فإن أخرجها ولو بالنية لزمته كفارة يمين، ويصدق في إخراجها ولو في القضاء في الطلاق والعتق المعين، كما في عبد الباقي. قال ابن عرفة: وفي أشد ما أخذ أحد على أحد إن أخرج الطلاق والعتق كفارة يمين وإلا ففي كونها كذلك أو لزوم عتق رقيقه وطلاق نسائه والمشى لبيت الله وصدقة ثلث ماله ثالثها وعشر كفارات لابن وهب وابن القاسم ورواية المبسوطة. اهـ وقال الباجي في المنتقى: اختلف فيمن قال: علي أشد ما أخذ أحد على أحد فقال ابن وهب: فيه كفارة يمين ووجهه أنه لا يمين أعظم من اليمين بالله ولا إثم أعظم من إثم من اجترأ على الحنث فيها فلذلك لزمته كفارة اليمين بالله وقال ابن القاسم: إن لم تكن له نية لزمه الطلاق لنسائه والعتق لرقيقه والصدقة بثلث ماله ويمشي إلى الكعبة ورواه ابن المواز. اهـ وقال في التوضيح: الباجي: وإن لم يكن عنده امرأة أو مملوك لم يلزمه فيمن يتزوج في المستقبل ولا من يشتريه في المستقبل وعليه عتق رقبة لا أكثر. اهـ نقله الحطاب (و) لزوم في قوله: الأيمان (اللازمة) أو الأيمان تلزمني أو أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا وكذا وفعله أو لأفعلن كذا ولم يفعله ولا نية له (إن لم يردده) عز و(جل بالألية) أي اليمين (جميع ما اعتيد به الحلف في \* بلد أو) في (لسان مبدي الحلف) قال الباجي في المنتقى: ومن قال: عليه أيمان البيعة فلما حلف قال: لم أرد الطلاق ففي كتاب ابن المواز ذلك إلى نيته، وهذا يقتضي أنه إذا قال: لم أنو شيئاً لزمه من الطلاق والعتق ما لزمه في قوله: أشد ما أخذ رجل على رجل هذا عندي مثل اليمين التي تجري في بلدنا من قول الحالف: الأيمان لازمة، وقد رأيت في بيعة أهل المدينة ليزيد بن معاوية<sup>431</sup> وفيها بعدها من عهود الخلفاء

430 - الآية 103 سورة التوبة

431 - يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو خالد القرشي الأموي وأمه ميسون بنت بحدل بن أنيف بايع له معاوية من بعده، وكان أول من جعل ولي العهد في صحته، وخرج الحسين بن علي إلى الكوفة ساخطاً لولاية يزيد ابن معاوية فكتب يزيد بن معاوية إلى عبيد الله بن زياد وهو واليه على العراق فقتله عبيد الله بن زياد وبعث برأسه إليه، وهو الذي أوقع بأهل المدينة الواقعة المشهورة، بعث إليهم مسلم بن عقبة المري فأصابهم بالحرّة، وقتل فيها كثير من الصحابة وأبنائهم وخيار التابعين، توفي بجوارين من أرض حمص سنة 64 هـ.

ولفظ الأيمان اللازمة لم أر فيه للمتقدمين أصولاً مخلصاً، وقد اختلف فيها من عاصرنا من الفقهاء، فأما العلماء فأجمعوا على أنها أيمان لازمة يجب بها الطلاق والعتق والمشى إلى مكة والصدقة بثلاث المال وصيام شهرين واختلفوا في الطلاق الواجب بذلك فكان الشيخ أبو عمران بن أبي حاج<sup>432</sup> رحمه الله وأكثر من بلغنا قوله من أهل إفريقية يجعلون ذلك طلقة واحدة، وكان معظم أهل بلدنا يجعلونها ثلاثاً وحكاه الشيخ عبد الحق عن أبي بكر ابن عبد الرحمن وهو الأظهر عندي على أصل مالك. ثم قال: إذا ثبت ذلك بتقرير ما تحقق عندنا في هذه اليمين من أقوال الشيوخ أنه ينوي، فإن قال: لم أنو الطلاق أو لم أنو إلا طلقة واحدة صدق. اهـ وفي مختصر ابن الحاجب: ولو قال الأيمان تلزمه أو أيمان البيعة ولا نية تخصص فالجميع اتفاقاً. اهـ قال في الذخيرة: وأيمان البيعة أيمان رتبها الحجاج<sup>433</sup> فيها اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق والحج وصدقة المال يلحف بها الناس عند البيعة. اهـ وقال ابن عرفة: وفي الأيمان اللازمة اضطراب، الأبهري وأبو عمر: لا شيء فيها إلا الاستغفار، وعنه أيضاً كفارة يمين، الطرطوشي: ثلاث كفارات. ابن المناصف<sup>434</sup>: إن نوى عموماً أو خصوصاً لزمه منويه وإن نوى مسأها عرفاً عالماً أن منه الطلاق وهو أكثر واقع زمننا فطلقة بئنة واحدة، وإن نوى مطلق اليمين جاهلاً مسأها عرفاً احتمل السقوط وكفارة يمين، وفي كتاب محمد: من قال في حلفه بأيمان البيعة: إنما نويت بالله وبالمشي وبالعتق وشبهه ولم أرد طلاقاً نوي، قلت: ظاهره ولو لم يكن مستفتياً. اهـ وقال ابن بشير: لم يختلف المذهب في قول القائل: الأيمان تلزمه أن جميع الأيمان لازمة إن لم تكن له نية في القصر على أحدها وكان مما ينوي لأن [البينة<sup>435</sup>] لم تحضره لكن اختلف الأشياخ فيما يلزمه من الطلاق فقيل: يلزمه الطلاق ثلاثاً وقيل إنما يلزمه طلقة واحدة وقيل: إن كان له مقصد في التعميم لزمه الثلاث وإن لم يكن له مقصد في ذلك لم تلزمه إلا واحدة، ولا فرق بين أن يقول كل الأيمان أو جميع الأيمان أو لا يقول ذلك، وأما غير الطلاق من الأيمان فيلزمه عتق ما يملك والمشى إلى مكة والصدقة بثلاث ماله وكفارة يمين بالله، ومن اعتاد الحلف بصوم سنة فإنه يلزمه ذلك، ويلزمه صوم شهرين متتابعين. اهـ نقله المواق وفي وثائق ابن سلمون ما نصه: ويلزم الحالف بالأيمان اللازمة إذا لم تكن له نية عتق من يملك حين

432 - هو موسى بن عيسى بن أبي حاج واسم أبي حاج: يحيى أبو عمران الفاسي، فقيه القيروان، إمام وقته دخل الأندلس وله رحلة إلى المشرق، وصل فيها إلى العراق، وأخذ عن كثير من الشيوخ، كان مكثراً عالماً، نزل القيروان وبها مات بعد العشرين وأربعين سنة.

433 - الحجاج: أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي. سفاك، خطيب. ولد ونشأ في الطائف، وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زبناع نائب عبد الملك بن مروان فكان في عديد شرطته، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق، والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى بغداد في ثمانية أو تسعة رجال على النجائب، فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة، وحطم أهلها، وفعل ما فعل. وتوفي بواسط (بين الكوفة والبصرة) ودفن بها، وعفى قبره، وأجرى عليه الماء، وكان يقول وهو في السياق: اللهم اغفر لي، فإن الناس يزعمون أنك لا تغفر لي، وكان موته سنة 95 هـ.

434 - هو الحسن بن أبي الحسن عيسى بن أصعب بن محمد بن محمد بن أصعب الأزدي أبو الوليد المعروف بابن المناصف من أهل قرطبة، انتقل إليها وولى الصلاة والخطبة بجامعها العتيق، أمه بنت أبي القاسم عبد العزيز بن محمد بن عتاب فطرفاه عريقان في النباهة، ومولده سنة اثنين أو ثلاث وخمسمائة، وتوفي بإشبيلية في المحرم سنة 580 هـ.

435 - في الأصل: النية.

الحنث والمشي إلى بيت الله تعالى والصدقة بثلث ماله وكفارة يمين إطعام عشرة مساكين وكفارة ظهار وصوم سنة إن كان معتادا لليمين بها وطلاق نسائه واختلف فيما يلزمه من الطلاق، فذكر الأقوال في ذلك، ثم قال: وأما إن كانت له نية فله نيته باتفاق إذ هي من الكنايات، قال بعض المتأخرين: فإن جرى بها عرف في بلد من البلاد كان العمل فيها بحسب العرف عند الإطلاق أو عند دعوى النية المخالفة للعرف. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة بعد ذكر الخلاف ما نصه: والمشهور من المذهب أنه يلزمه جميع الأيمان فإذا عرفت هذا فقول ابن بشير وابن الحاجب يلزمه جميع الأيمان اتفاقا قصور، وعلى المشهوراختلف ما الذي يلزمه من الطلاق على ثلاثة أقوال؟ فالأكثر على لزوم الثلاث وقيل: طلقة واحدة بآئنة وهو المشهور، وقيل: بل طلقة رجعية قاله غير واحد. اهـ وقال التسولي<sup>436</sup> في شرح التحفة: إذا قال القائل: الأيمان لازمة له أو الأيمان تلزمه فلا يخفى أن "ال" للاستغراق والآن كانت للعهد الذهني، وحينئذ فإن لم يكن عرف فيها فلا عهد ذهني ويحمل اللفظ على عمومته كما لو قال: عليه جميع الأيمان أو عليه أيمان المسلمين أو أيمان البيعة ونحو ذلك فيلزمه جميع ما اعتاد الناس الحلف به في ذلك سواء اعتاد هو خلافهم أو لم يعتد شيئا حتى أنهم لو كانت عادتهم الحلف بالله فقط لزمه ثلاث كفارات فقط لأنه مدلوله لغة وعرفا حينئذ، ولا يمكن أن تخلو بلد من الحلف بالله وبغيره حتى يقال إنه إذا لم يكن له نية ولا لأهل بلده عادة لم يلزمه شيء كما في الزرقاني وأما إن كان فيها عرف خاص بحيث لا يستعملها أهل البلد إلا في خصوص الطلاق الثلاث أو البائن أو العتق مثلا فـ"ال" في ذلك للعهد الذهني والمعهود ما به العرف، ولا ينظر حينئذ لكل ولا لجميع ولا لغيرهما من ألفاظ العموم ولا لصيغة الجمع لأنه وإن أتى الحالف بلفظ دال على العموم أو بصيغة الجمع فهو مخصوص بعرف بلد الحالف، فلا يلزمه غير ما به عرفهم، وصيغة الجمع والعموم ملغاة، وإلى هذا ترجع فتاوي المتأخرين. اهـ قال التاودي في شرحها: أفتى بما للأبهري ابن سراج وقبله الحميدي<sup>437</sup> والسراج<sup>438</sup> وقال إن من قلد في ذلك فهو مخلص، وتأمله مع ما تقرر من أن العمل بالراجح واجب لا راجح والصحيح عن ابن سراج أنه أفتى بطلقة وفي العمليات: \* وعدم اللزوم في أيمان \* لازمة شاع مدى أزمان \* ونقل في الشرح كلام الحميدي

436 - هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي الفقيه النوازلي المحقق العلامة المتفنن المؤلف المتقن صلاح ودين متين وزهد وورع ويقين أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم وهو عمدته والشيخ حمدون بن الحاج وغيرهما، له تأليف شاهدة له بطول الباع وسعة الاطلاع منها شرح على التحفة وحاشية على شرح التاودي على لامية الزقاق، وشرح الشامل في عدة أسفار. توفي سنة 1258 هـ.

437 - هو أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الحميدي، الفقيه العالم الصدر، أخذ عن الشيخ أحمد بابا، وعبد الواحد الونشريسي وعبد الوهاب الزقاق وغيرهم، وعنه جماعة: عبد الرحمن القاسبي وأخوه أبو المحاسن، وأولاده علي وأحمد والعربي وعبد العزيز، ولد سنة 930 هـ وتوفي سنة 1003 هـ وكانت جنازته مشهودة، صلى عليه الشيخ يحيى بن محمد السراج.

438 - هو أبو زكريا الحميدي، يحيى بن محمد الشهير بالسراج، الفقيه الخطيب المقتي النحوي، كان مفتي مدينة فاس، توفي سنة 1007 هـ.

والسراج، ثم قال: وقد أفتى به شيخنا ميارة حسبا وفتت عليه بخطه، وأفتى به شيخنا الوالد حسبا تلقيته منه. وقال شيخنا أبو عبد الله بن سودة<sup>439</sup>: إن الذي يظهر أن المسألة نظير اليمين، حيث لم يكن عرف، كان فيه كفارة يمين بالله، قال: فإذا لم يكن عرف فمقتضى العموم أن أُل للاستغراق وإلا كانت للعهد الذهني. اهـ قال الوزاني<sup>440</sup> في حاشيته عليه: قوله: وتأمله مع ما تقرر من أن العمل بالراح واجب الخ. أصله لأبي علي وتبعه سيدي يعيش<sup>441</sup> والتاودي وفيه نظر لأنه يقتضي أن هذا ليس براح وليس كذلك لأنه قول مالك واختاره جماعة من المتأخرين وأفتى به ابن سراج والشيخان الجليلان والشيخ سيدي عبد القادر الفاسي وجرى به العمل بفاس وكفى بهذا ترجيحا له قال ابن فرحون في تبصرته: كثيرا ما يوجد في كتب الموثقين - في المسألة ذات الأقوال - الذي جرى به العمل كذا. ونصوص المتأخرين متواطئة على أن ذلك مما يرجح القول المعمول به. اهـ وفي البيان والتحصيل لابن رشد - بعد كلام في المسألة - ما نصه: لا وجه لمن أسقط عن الحالف هذه اليمين شيئا مما كان الشيوخ يلزمونه فيها ولا لمن جعل الطلاق فيها طلاقا بائنا أو طلاق رجعية ولا لمن لم يوجب عليه في ذلك إلا كفارة يمين. اهـ نقله أبو علي في حاشيته على التحفة ونحوه في القلشاني قال أبو الحسن: وقد حكم بعض القضاة بقول من ليس عنده تحقيق بالفتوى أنها واحدة فأمر الشيخ أبو القاسم السيوري برد الزوجة وزوالها من تحت الزوج وألزمه الطلاق الثلاث وفسخ النكاح وأمر بذلك غيره من المذاكرين أيضا وهو الصواب إن شاء الله وبه أقول وما سواه من قول من التزم الواحدة خطأ بين لا يلتفت إليه. اهـ قال عبد الباقي: وهذا كله إن لم تكن له نية بشيء وإلا عمل عليها ولو في القضاء فإذا قال: أردت بهذه اليمين اليمين بالله وبالمشي ولم أرد طلاقا ولا اعتقا قبل قوله، ولو عند المرافعة. اهـ وقال الوزاني: الحاصل أن الحالف بهذه اليمين إن كانت له نية أو لم تكن وكان عرف فالعمل عليها وإن فقد فإن كان جاهلا بمدلول اللفظ فلا شيء عليه وإن كان عالما بمدلول اللفظ فهو محل اختلاف الفتاوى. اهـ تنبيه: سئل السيوري عن يقول: المشي إلى مكة لا فعلت ولا يريد بها اليمين فهل عليه يمين أم لا؟ فأجاب: إذا قصد ما وصفت ولم يزد على المشي لا شيء عليه، قال البرزلي: إن لم تتقرر عادة أو نوى عدم اليمين فواضح

439 - هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة العلامة الكبير الخطيب الشهير، آخر قضاة العدل بفاس، أخذ عن القاضي ابن أبي نعم، وخاله عبد الواحد بن عاشر، وأبي الحسن البطوي وغيرهم، وعنه عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، والقاضي بردلة، وأبو سالم العياشي وغيرهم، له تقايد وتقارير في فنون من العلم، ولد سنة 1003 هـ وتوفي سنة 1076 هـ.

440 - هو محمد المهدي بن محمد بن محمد بن خضر بن قاسم العمراني الوزاني الفاسي، أبو عيسى: مفتى فاس وفقهيا في عصره، أصله من قبيلة مصمودة، ونسبته إلى عمران بن يزيد بن صفوان جد العمرانيين الذين في غمارة. ولد بوزان سنة 1266 هـ. له كتب، منها الكواكب النيرة حاشية على شرح ميارة للدر الثمين، والمعيار الجديد يعرف بالنوازل الجديدة الكبرى، والمنح السامية من النوازل الفقهية يعرف بنوازل الوزاني، ورسالة في الرد على الشيخ محمد عبده في مسألة التوسل، وحاشية على شرح التاودي للامية الزقاق وحاشية على شرح التاودي للتحفة، وحاشية على شرح المكودي للألفية وغير ذلك. توفي سنة 1342 هـ بفاس.

441 - هو أبو البقاء محمد يعيش الشاوي العلامة البارع في الفقه والأحكام والنوازل، أخذ عن الشيخ القسنطيني، وابن رحال، والشيخ محمد المسناوي وغيرهم، وعنه الشيخ التاودي، وأحمد الجرندي، وأبو عبد الله محمد بن عبد الصادق، له حاشية على شرح التحفة لميارة، سماها " الكواكب السيارة" كان يتزل بأطراف مدينة فاس، فتزل به اللصوص ليلا، فدافع عن حريمه، وقتلهم حتى قتل شهيدا، سنة 1150 هـ.

إن شك في الذي ائتمى به طلب  
ونفع التخصيص بالإغياء  
وبدل البعض كأكرم الفتى  
أو ما عدا يوم يجي بشر  
في الله أو في غيره وأفلحا  
والشرط في تخصيصه بالكل

به وهل حتم عليه أو ندب  
والوصف والشرط والاستثناء  
ما لم يحف أو الرضى أو إن أتى  
أو لا أرى الرجال أبنا بكر  
في الحلف بالله فقط إن سبحا  
نطق ووصله وقصد الحل

وأما إن تقرر عادة بالزوم وهو قصد الحالفين فإنه يلزمه، وكذا كان شيخنا يقول فيمن: قال: الصوم يلزمه إنه يلزمه سنة إلا أن ينوي غير ذلك لأن عادة الحالفين جرت بذلك، وأما لو قال: المشي إلى مكة يلزمي أو صوم العام يلزمي ونوى فريضة الحج وصوم رمضان فلا يلزمه شيء وهو توربة إلا أن يكون استطلقه أحد، وقلنا اليمين: على نية المستحلف فيلزمه وفيه خلاف كثير مشهور. اهـ نقله الخطاب (إن شك في الذي ائتمى به طلب \* به وهل حتم عليه أو ندب) قال في الجواهر: الحالة الرابعة: أن يحلف ثم يحنث ويشك في المحلوف به إذ نسيه فصارت يمينه عنده غير معلومة ما هي فيؤمر بالتزام جميع الأيمان إلا ما لم تجر عادته بالحلف به وقيل: لا يؤمر بذلك. اهـ وفي المدونة: ومن لم يدر بما حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى مكة يؤمر بذلك من غير قضاء. اهـ قال ابن محرز: ولم يذكر كم يطلق زوجته ولا كم يمشي إلى بيت الله وإن كان الشك يتناول عددا فإنما تلزمه طلاقة واحدة والمشي مرة واحدة لأنه كأنه إنما حلف بهذه الأجناس وأما الصدقة فإنما ألزمه أن يتصدق بثلث ماله لأنه شك في اليمين بصدقة ماله ولو أنه إنما شك في اليمين بالصدقة مجملا لم يلزمه إلا أدنى ما يقع عليه اسم صدقة من الطعام أو من الفضة، ويستحسن له أن يتصدق بمد من الطعام أو بدرهم من الفضة. اهـ نقله أبو الحسن قال ابن ناجي: فهم شيخنا أبو مهدي قولها: يؤمر. على الزوم، وإنما أراد نفي الجبر فقط، وفهم شيخنا حفظه الله قولها على الاستحباب، والصواب هو الأول لقرينة قولها: من غير قضاء. اهـ نقله الخطاب (ونفع) الحالف، فلا تلزمه كفارة بالحنث ولا يآثم في غموس (التخصيص) للفظه العام (بالإغياء\*) غيره من المخصصات مثل (الوصف والشرط و) أدوات (الاستثناء\* وبدل البعض) ثم مثل للكل على طريق اللف والنشر المرتب فقال: (كأكرم الفتى\* ما لم يحف) أي ما لم يجز ويظلم (أو) أكرم الفتى (الرضى، أو) أكرمه (إن أتى\* أو) أكرمه (ما عدا يوم يجي بشر\* أو لا أرى الرجال أبنا بكر\* في الله) متعلق بقوله نفع يعني في اليمين بالله (أو في غيره) من الأيمان كالعتق والطلاق (وأفلحا) أي فاز بعدم الحنث (في الحلف بالله) وفيما فيه كفارة يمين (فقط) دون الطلاق ونحوه (إن سبحا) أي استثنى بقوله إن شاء الله، وبه فسر قوله تعالى: ألم أقل لكم لولا تسبحون<sup>442</sup> (والشرط في تخصيصه بالكل) من المخصصات السابقة بالإغياء والوصف

ولم يرد إدخاله ابتداء فيما أراد منه الاستثناء

﴿ والشرط وأدوات الاستثناء وبدل البعض (نطق) فلا تكفي نية الاستثناء (ووصله) بالمحلو عليه (وقصد الحل) به لليمين (ولم يرد إدخاله ابتداء) أي لم يقصد آخرًا إخراج ما أدخله بنيته ابتداء (فيما أراد منه الاستثناء) ففي عبد الباقي ممزوجا بالمختصر ما نصه: "وأفاد" الاستثناء "بكلاً" وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما في معناها من شرط أو صفة كما لابن رشد، أو غاية أو بدل بعض نحو والله لا أكلم زيدا إلا يوم كذا أو إن ضربني أو ابن عمرو أو إلى وقت كذا أو لا أكلم الرجل ابن عمرو "في الجميع" أي في جميع الأيمان بالله أو بعق أو طلاق. وقال ابن غازي: أي جميع متعلقات اليمين مستقبلة وماضية، كانت اليمين منعقدة أو غموسا<sup>443</sup> كمن حلف أنه شرب البحر أو قتل من مات بعد موته ثم استثنى فلا إثم عليه وهذه فائدة الاستثناء فيه وحمله على جميع الأيمان معناه إذا قال أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار إلا واحدة نفعه الاستثناء إلا بشرط عدم الاستغراق "إن اتصل إلا" أن يكون الفصل "لعارض" لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس "ونوى الاستثناء" أي نوى النطق به "وقصد" به حل اليمين من أول النطق بالله أو في أثناء اليمين أو بعد فراغه من غير فصل كما يقع لمن يقول للحالف: قل إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل كمالآمر فينفعه ذلك "ونطق به وإن سرا بجرمة لسان" وإن لم يسمع نفسه. اهـ قال الرهوني: العلة في كون النية لا تكفي في الاستثناء على المشهور هو أن ما تناوله اللفظ العام أولا لا يخرج إلا بمخرج ولا يخص العموم إلا بمخصص ولا يخرج ولا مخصص في الاستثناء بالنية لأنهم قسموا المخصص إلى قسمين منفصل ومتصل ونوعوا المتصل إلى خمسة أنواع كلها لفظية الاستثناء والشرط والغاية والصفة وبدل البعض على خلاف فيه هل هو مخصص أو لا؟ ولم يعدوا في ذلك النية وحدها. اهـ وفي المدونة: من قال: كل حلال علي حرام حرمت عليه امرأته فقط إلا أن يحاشيها بقلبه. عبد الحق: إن لم ينو إخراجها قبل تمام الحلال عليه حرام فإخراجها استثناء شرطه النطق، ولو قصد أولا إدخالها مع غيرها لم ينفعه استثناءه إياها بحال. اهـ نقله المواق قال ابن الجلاب: ولا يصح الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في عتق ولا طلاق ولا نذر ولا شيء من الأيمان سوى اليمين بالله تعالى وحدها. اهـ وفي المقدمات: الاستثناء على وجهين: بحرف الاستثناء وبغير حرف الاستثناء، فأما الاستثناء بحرف الاستثناء فإنه أيضا على وجهين: أحدهما الاستثناء إلا أو بما كان في معناها من حروف الاستثناء. والثاني: الاستثناء يان وإلا أن، فأما الاستثناء إلا فالمشهور في المذهب أنه لا بد من تحريك اللسان، وقد روى أشهب عن مالك في النذور أن النية تجزئ في ذلك، وقاله ابن حبيب في الذي يحلف بالحلال حرام ويستثنى في نفسه إلا امرأته. وأما الاستثناء يان وإلا أن فلا تجزئ فيه النية ولا بد من تحريك اللسان ولا خلاف في ذلك أعلمه. وأما الاستثناء بغير حرف الاستثناء فهو أن يقيد العموم بصفة لأن ذلك يقتضي

443 - في عبد الباقي. و غموسا. والمنتب هو الذي في شفاء الغليل لابن غازي.

وشرط الاستثناء بالمشيئة      خمسة النطق به عن نية  
وقصد الحل به واتصلا      وليس حالفا على أمر خلا  
لا القصد دون نطق او نطق بلا      قصد ولا إن يتبرك مثلا  
وفصله يضر لو برد      سلام او من عاطس بحمد  
ونافع وصل طرا كمن أمر      به إذا من قبل سكت يأتمر  
ونفع قصد طارئ بعد تمام      اللفظ موصولا به رأي الإمام  
واختار أن يكون قبل ختم      حروفه محمد واللخمي

إخراج من ليس على تلك الصفة من ذلك العموم فهو استثناء بالمعنى وله حكم الاستثناء في أن لا يقع إلا بتحريك اللسان وإيصاله بالكلام مثال ذلك أن يقول: والله ما رأيت اليوم قرشيا عاقلا لأنه بمنزلة قوله: والله ما رأيت اليوم قرشيا إلا أحق فإن وصل عاقلا بيمينه نفعه بمنزلة أن يصل بها إلا أحق، وذلك منصوب في رواية ابن القاسم رحمه الله تعالى في كتاب الأيمان بالطلاق في الذي يسأل الرجل عن ودیعة كان استودعه إياها فيحلف بالطلاق إن كانت في بيته فيلقنه رجل: في علمك فيقول: في علمي أنه استثناء ينفعه إن كان الكلام نسقا ولم يكن بينهما صمات ومثله في سماع أشهب في كتاب النذور في الرجل يحلف ويستثنى فيقول: في علمي أن ذلك له، لأن قوله امرأتي طالق إن كانت الودیعة في بيتي إلا أن أكون غير عالم بها فهو استثناء بالمعنى، فإذا قال الرجل: امرأتي طالق إن كانت الودیعة في بيتي ولا نية له صح الاستثناء بأن يقول في علمي أو بأن يقول إلا أن أكون غير عالم بها إذا وصل ذلك بيمينه ولم يكن بينهما صمات، فلا ينفعه أن ينوي ذلك بعقب اليمين، وإنما تنفعه النية إذا عقد عليها من أول ما حلف. اهـ وقال اللخمي في تبصرته: الاستثناء يصح في اليمين بالله وفي كل ما كفرته كفارة اليمين بالله كاليمين بالصفات والنذر المبهم وسواء استثنى مشيئة<sup>444</sup> الله تعالى أو مشيئة آدمي حي أو ميت فإن قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله أو إن شاء فلان أن أفعله أو إلا أن يشاء الله أو فلان، أو قال: لا فعلت [إلا] إن شاء الله أو فلان أن أفعله أو إن شاء الله أو فلان ألا أن أفعله كان له ثنياه في جميع ذلك. اهـ نقله البحيري (وشرط الاستثناء بالمشيئة \* خمسة النطق به عن نية \* وقصد الحل به) لليمين (واتصلا \* وليس حالفا على أمر خلا \* لا القصد دون نطق او نطق بلا \* قصد ولا إن يتبرك مثلا) بقول: إن شاء الله أو يتأدب أو يقولها سهوا أو تجري على لسانه بغير نية (وفصله) اختيارا (يضر لو برد \* سلام او من عاطس بحمد \* ونافع وصل طرا كمن أمر \* به إذا من قبل سكت يأتمر \* ونفع قصد طارئ بعد تمام \* اللفظ موصولا به رأي الإمام \* واختار أن يكون قبل ختم \* حروفه محمد) بن المواز (واللخمي \* وهل حروف قسم

وهل حروف قسم أو مقسم  
عليه مثل الميم من دراهم  
في لأملكه دراهم  
والال مثل الهاء حيث ختما  
بعده اليمين في حقوق الأمة  
بعالم الغيوب والشهادة

أو مقسم \* عليه مثل الميم من دراهم \* (في) قوله: والله (لأملكه دراهم) إن شاء الله (والال) وهو أن يكون قبل آخر حرف من حروف القسم (مثل الهاء) من والشهادة (حيث ختما \* بعالم الغيوب والشهادة \* بعد اليمين في حقوق الأمة) قال القلشاني في شرح الرسالة: حكم الاستثناء بمشيئة الله تعالى في اليمين الشرعية إسقاطه الكفارة بشروط، وهي: أن يقصد الاستثناء وأن يلفظ به وأن يكون بقوله: إن شاء الله وأن يصلها بيمينه، فهي أربعة شروط. الشرط الأول: تحرز به من أن يأتي بذلك على طريق التأدب لقوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله<sup>445</sup>﴾ والتأكيد كقوله تعالى: ﴿لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين<sup>446</sup>﴾ فإنه تأكيد لمقتضى اليمين على الضد من الاستثناء الذي يقصد به حل اليمين النافع في هذا الباب، وكذلك إذا تكلم به لهجا من غير قصد قاله في العتبية. وأنه لا ينفع إلا بقصد، وأما الشرط الثاني: وهو أن يكون الاستثناء متلفظا به، قالوا: لأن الاستثناء من الأحكام اللفظية، فلا يكفي فيه النية وحدها. قال بعضهم: إن كل ما لزم الحالف بسبب اللفظ فلا يخرج عنه إلا باللفظ، ولا تكفي النية، فإن انعقدت اليمين بالنية كفى الاستثناء بالنية. وأما الشرط الثالث: وهو أن يكون بقوله: إن شاء الله، فلا شك أن الاستثناء بها يفيد بشروطه. وأما الشرط الرابع: وهو أن يصل الاستثناء بيمينه، فمتفق عليه في المذهب وهو مذهب جمهور العلماء وذهب الحسن وطاوس إلى صحة الاستثناء ما دام المجلس باقيا وعن ابن عباس يصح متى ما ذكر ومذهب المدونة أن الاستثناء إذا وصله بيمينه نفعه ولو طرأت نيته بعد تمام يمينه وقال ابن المواز: شرط الاستثناء أن ينويه قبل تمام الحلف وقاله غيره، ووجه المشهور أن الاستثناء إن كان حلا لليمين فإنما يحلها بعد انعقادها وإن كان رافعا للكفارة فإنما يرفعها بعد حصول سببها، وأما قبل تمام اليمين فلا حل ولا رفع، والفصل الذي يبطل الاستثناء ما كان اختياريا وأما الضروري كالعطاس والسعال وشبه ذلك فلا يضر اتفاقا ووجوده كعدمه بخلاف سكتة التفكير فإنها تضر خلافا للشافعي. وشرط المحلوف عليه أن يكون مستقبلا وحينئذ ينفع الاستثناء فيه بالمشيئة كقوله: والله لأفعلن إن شاء الله وأما الماضي فلا ينفع كقوله: والله لقد قام زيد إن شاء الله وهي لغو أو غموس، والاستثناء لا ينفع إلا فيما فيه الكفارة ولا كفارة في لغو ولا غموس، والمشهور أنه لا فرق بين كون الاستثناء من عدد أو من غيره وحكى ابن رشد قولاً آخر أقامه من المدونة أن الاستثناء من العدد لا بد أن يبنى الكلام عليه ابتداء ولا ينفع القصد فيه في آخر حرف أو بعد تمام الحلف وجعله عياض المذهب في مثل: أنت طالق

445 - الآية 23 سورة الكهف

446 - الآية 27 سورة الفتح

ثلاثاً إلا واحدة وأنه إن لم ينو الإخراج من أول<sup>447</sup> لزمته الثلاث. اهـ وقال ابن جزري في القوانين: الاستثناء في اليمين له تأثير اتفاقاً وهو نوعان: **النوع الأول:** بمشيئة الله وهو رفع حكم اليمين بالجملة ولا ينفع إلا في اليمين بالله دون الطلاق والعتاق وغير ذلك خلافاً لها. **النوع الثاني:** يلا ونحوها وهو رفع بعض ما يتناولها اليمين فينفع في جميع الأيمان، ويشترط في النوعين ثلاثة شروط: **أحدها:** النطق باللسان ولا يكفي مجرد النية إلا في الاستثناء بمشيئة الله واختلف في إلا ونحوها إذا كانت اليمين مما يقضى عليه بها ولم تقم عليه بينة وإن نطق سرا أجزأه إلا إن استحلّف أو حلف في حق أو شرط. **الثاني:** اتصاله باليمين من غير فصل إلا بسعال أو عطاس أو تشاؤب أو شبه ذلك وقال الشافعي: لا بأس بالسكنة الخفيفة للتذكر أو للتنفس أو انقطاع الصوت وقال قوم: ينفع الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال ابن عباس: ينفع متى ما ذكر ولو بعد حين. **الثالث:** قصد حل اليمين فلو قصد تأكيد اليمين أو التفويض إلى الله أو التأدب والتبرك لم ينفعه ولا يشترط أن يكون قصده مقارناً لبعض حروف اللفظ واشترط ابن المواز أن يقصد الاستثناء قبل تمام حروف اليمين ولو بحرف. اهـ وفي المدونة ما نصه: ومن حلف بشيء من أسماء الله تعالى أو صفاته بنذر لا مخرج له فقال: إن شاء الله فإن أراد بذلك الاستثناء فلا حث عليه وإن أراد به معنى قوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾<sup>448</sup> ولم يرد الاستثناء فهو حاث، وإن حدث له نية الاستثناء قبل تمام لفظ اليمين أو بعده، إلا أنه لم يصمت حتى وصل بها الاستثناء أجزأه وإن كان بين الاستثناء واليمين صمات فلا ثنيا له، ومن استثنى في نفسه ولم يحرك لسانه لم ينتفع بذلك. اهـ وفي المقدمات: وأما اللفظ الذي يقتضي العموم وهو يحتمل الخصوص فيصح استدراك الاستثناء فيه إذا وصله باليمين بغير صمات وقال ابن المواز: لا بد أن ينوي الاستثناء قبل آخر حرف من تمام اليمين مثال ذلك أن يقول: والله لأعطين فلاناً ثلاثة دراهم إن شاء الله أو إن شاء زيد فهذا الاستثناء ينفعه وإن لم يعقد عليه يمينه إذا استدركه ووصله باليمين من غير صمات وعلى مذهب ابن المواز لا ينفعه إلا أن ينويه قيل أن يلفظ بالميم من ثلاثة دراهم هذا معنى قوله وإرادته عندي، وإن كان قد قال: إن من حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة واستثنى لا ينفعه الاستثناء إلا أن ينويه قبل أن يلفظ بالهاء من الشهادة فإنما هو تمثيل ومعناه أن ينوي الاستثناء قبل أن يلفظ بآخر حرف من تمام كلامه، وأما ما نص عليه بالتسمية فلا يصح فيه استثناء لاستحالة الكلام لو قال: والله لأعطين فلاناً وفلاناً وفلاناً كذا وكذا درهماً إلا فلاناً منهم لم يكن كلاماً مستقيماً، ويصح الاستثناء بمشيئة مخلوق في اليمين بالله وفي اليمين بالطلاق وفي الطلاق المجرد لأنه طلاق على صفة، وأما الاستثناء بمشيئة الله تعالى فإنما يصح في اليمين بالله ولا يصح في الطلاق المجرد، ومعنى أنه لا يصح في الطلاق المجرد أنه لا يسقط عنه الطلاق، لأنه إذا قال امرأتى طالق إن شاء الله فقد علمنا أن الله قد شاء ذلك إذ لا يستطيع أن يطلق امرأته بقوله: امرأتى طالق إلا بمشيئة الله فوجب أن يلزمه الطلاق، كما لو قال

447 - كذا في القلشاني.

448 - الآية 23 سورة الكهف

وكون إلا أن يشاء الله أو  
يريد أو يقضي كإن شاء انتقوا  
وعممت نيته إذ أقسما  
تخصيصه وخصصت ما عمما

امرأتي طالق إن علم الله طلاقي، لأنه إذا طلق امرأته بقوله: امرأتي طالق فقد شاء الله طلاقها، وعلم ذلك، وقول من قال: إن الطلاق إنما لزمه من أجل أن مشيئة الله لا تعلم قول منكر، لأن مشيئة الله تعلم بوقوع الفعل، إذ لا يصح أن يقع من مخلوق فعل مع عدم مشيئة الله تعالى. اهـ قال عبد الباقي: والمعتبر اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به وأما إن تعلق بالمقسم به أي بعدده كما في الطلاق ولا يكون هذا إلا بإلا أو إحدى أخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به؟ نحو: علي الطلاق ثلاثا إلا واحدة لا دخلت الدار أو يكفي اتصاله بالمقسم عليه نحو علي الطلاق ثلاثا لأدخلن الدار إلا واحدة خلاف، فإن انفصل لم يفد كان مشيئة أو غيرها. اهـ (وكون إلا أن يشاء الله أو) إلا أن (يريد أو يقضي كإن شاء انتقوا) قال ابن عرفة: سمع عيسى ابن القاسم من حلف: لا فعل كذا إلا أن يقضي الله أو يريد غيره ليس باستثناء. عيسى: هو في اليمين بالله ثنيا، فحمله ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين بالله واختار ابن رشد قول عيسى، وظاهر النوادر حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق فلا يكون خلافا. اهـ قال في الذخيرة: وكذلك إلا أن يربي الله غير ذلك وفرق أصبغ بينها فمفع الأخير وهذا يجب أن يرجع إلى الخلاف في الأسباب الشرعية هل<sup>449</sup> القياس عليها إذا عقل معناها أم لا؟ كما قيل في قياس النباش على السرقة واللواط على الزنى. اهـ وفي الميسر: ولا خلاف أن إلا أن يشاء الله مثل إن شاء الله في أنه يفيد في اليمين بالله لا في غيرها كطلاق فقوله: أنت طالق إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله سواء هي طالق عند ابن القاسم كما في النوادر. اهـ ونحوه لعبد الباقي (وعممت نيته إذ أقسما \* تخصيصه) أي لفظه الخاص كحلفه لا يأكل من هذه الحنطة للقاتل له: لولا أنا أطعمك ما عشت، أو لولا وجدت مني ما تأكله لضعفت، فيحنت بما أنبتت وبما اشترى بثمنها، إن نوى يمينه قطع المن، قال في التلقين: وإن قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص أو معنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته إذا قارنها عرف التخاطب كالحالف لا أشرب لفلان ماء يقصد قطع المن فإنه يحنت بكل ما ينتفع به من ماله وكذلك لا ألبس ثوبا من غزل زوجته يقصد قطع المن دون عين المحلوف عليه. اهـ وفي المدونة: وإن حلف لا يأكل من هذه الحنطة أو من هذا الطعام فلا يأكل ما اشترى بثمنها من طعام ولا ما أنبتته الحنطة إن نوى وجه المن وإن كان لشيء كرهه في الحنطة من رداءة أو سوء صنعة في الطعام لم يحنت بأكل ما ذكرنا. اهـ قال عبد الباقي: وكذا لا يحنت بغير ذلك المعين سواء نوى أكل ذلك الغير أو لم ينو شيئا وأما إن نوى أن لا ينتفع منه بشيء أو نوى قطع منته مطلقا لا بذلك المعين فقط فيحنت بكل ما جاء منه والحكم فيما إذا لم ينو قطع المن ولا كان لرداءة أصل عدم الحنث ولو أتى بمن واسم الإشارة لأن النابت غير المحلوف عليه لذهابه في الأرض. اهـ وفي المدونة: وإن وهبه رجل شاة ثم من بها عليه فحلف أن لا يشرب من لبنها ولا يأكل من لحمها فإن أكل ما اشترى بثمنها أو أكنسى منه حنث ويجوز أن يعطيه من غير ثمنها ما شاء

أي قصرت ما عم مما أقسما عليه أو به على ما يما  
 إن وجدت قرينة لنيته كلا تزوج حياة بعلة  
 أو قربت كسمن ضأن والمقر أغلب الاسمان به سمن البقر

إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع بشيء منه أبدا. اهـ قال أبو إسحاق التونسي: والأشبه أنه لا ينتفع منه بشيء، لأنه كره منه ولا فرق بين منه في هذه الشاة وغيرها. اهـ نقله الحطاب (وخصصت ما عما \* أي قصرت ما عم) على بعض أفرادها (مما أقسما \* عليه) زمانا أو مكانا أو صفة كلا كلم زيدا ويريد في الليل أو في المسجد أو لا كلم رجلا ويريد جاهلا (أو) مما أقسم (به) كقوله: مالي صدقة وعبيدي أحرار إن فعلت كذا (على ما يما) أي قصد، صلة قوله: قصرت (إن وجدت قرينة لنيته \* ك) حلفه (لا تزوج حياة بعلة) ناويا ما دامت تحته فإذا طلقها بائنا فلا يحث بتزوجه بعدها لأن كونها زوجته قرينة جعلته موافقا لما يظهر أن يقصد من عدم إضرارها بالتزوج عليها فهو مجاز له قرينة ترجمه، كما في الميسر. قال ابن يونس: قال ابن المواز: وأما ما يقبل فيه قوله في القضاء والفتيا مثل أن يحلف لزوجه بطلاق من يتزوج في حياتها أو يكون ذلك شرطا في نكاحها فتبين منه ثم يتزوج ويقول: نويت ما كانت تحتي فيصدق، ومثل التي يعاتبها زوجها في دخول بعض قربتها إليها فتحلف بالحرية: لا دخل علي أحد من أهلي فلما مات قالت: نويت ما كان حيا فذلك لها في القضاء وإن قامت عليها بينة. اهـ قال ابن رشد في البيان: ولو لم يكن المحلوف بها زوجها له فقال إن تزوجت ما عاشت فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق ثم أراد أن يتزوج قبل أن تموت وقال أردت ما عاشت وكانت زوجة لفلان أو ما أشبه ذلك لم ينو في ذلك مع قيام البينة عليه، ولم يكن له أن يتزوج ما عاشت إلا أن يخاف على نفسه العنت. اهـ نقلها الحطاب وقال في التلحين: يعتبر في اليمين ثلاثة أشياء: النية فيعمل عليها إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه أو تخصيص عامه. اهـ قال في الميسر: فالمطابقة كحلفه لا يأكل سمنا ونوى جميع أنواعه، والزائدة أن يقصد بلفظ خاص معنى عاما فهي معممة كحلفه لا يشرب لفلان ماء وقصده قطع المن فيحنت بكل ما ينتفع به منه. اهـ (أو قرية) نيته من ظاهر لفظه (كسمن ضأن) في حلفه: لا آكل سمنا وقال: قصدي سمن ضأن فيكون عاما أريد به خاص (والمقر) أي البلد (أغلب الاسمان به سمن البقر) وهذا هو الذي يصح به جعل هذا المثل مما خالفت فيه النية ظاهر اللفظ وعند العكس فالعكس قاله البناني. وفي رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب النذور الثاني ما نصه: ومن حلف أن لا يأكل لبنا فأصاب<sup>450</sup> لبن الضأن وقال: إنما أردت لبن المعز أو أكل لبن البقر وقال: إنما أردت لبن الضأن أو أكل لبن البقر أو لبن الإبل وقال: إنما أردت لبن الغنم فإن كانت عليه بينة لزمه الحنث، وإن جاء مستفتيا دين في ذلك، ومن حلف أن لا يأكل سمنا فأكل سمن البقر وقال:

450 - كذا في البيان، وفي غيره نقلا عنه: فأكل.

وذو العموم كل لفظ يشمل  
وكل او منفي منكور وما  
من غير حصر دفعة ما يقبل  
إلى تفهم وشرط ينتمي

إنما أردت سمن الغنم قبل ذلك أيضا. قال القاضي: هذه مسألة صحيحة على أصولهم فبين ادعى نية مخالفة لظاهر لفظه أنه لا يصدق فيما يقضي به عليه إلا أن يأتي مستفتيا ولا خلاف في ذلك ونظائرها في الأسماء أكثر من أن تحصى بعدد أو يبلغها حصر. اهـ ثم عرف الناظم اللفظ العام بقوله: **(وذو العموم كل لفظ يشمل) أي يستغرق (من غير) دلالة على (حصر دفعة) بفتح الدال (ما يقبل) أي الصالح له أي ما يتناوله دفعة فخرج به النكرة في الإثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم عدد، لا من حيث الآحاد، فإنها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق، نحو أكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم. وقوله: من غير حصر. خرج به اسم العدد من حيث الآحاد، فإنه يستغرقها بحصر كعشرة، ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين (كالجمع) ومثله اسم الجمع (و) اسم (الجنس المعرفين\* بال) التي ليست للعهد ولا للحقيقة نحو: «قد أفلح المؤمنون»<sup>451</sup> ونحو «والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا»<sup>452</sup> فالألف واللام الحرفية دون الاسمية تفيد العموم إذا دخلت على الجمع، سواء كان سالما أو مكسرا، وسواء كان من جموع القلة أو الكثرة وكذا إذا دخلت على اسم الجمع كركب وصحب وقوم ورهط، وكذا إذا دخلت على اسم الجنس كما في إرشاد الفحول للشوكاني **(أو اسناد المعروفين)** لأن تعريف الإضافة من مقتضيات العموم مثل الألف واللام، من غير فرق بين كون المضاف جمعا نحو عبيد زيد، أو اسم جمع نحو جاءني ركب المدينة، أو اسم جنس نحو: «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها»<sup>453</sup> ومنعت العراق درهمها ودينارها، ومنعت الشام قفيزها وصاعها **(وكل)** وهي تشمل العقلاء وغيرهم والمذكر والمؤنث والمفرد والمتنن والمجموع، فلذلك كانت أقوى صيغ العموم، وتكون في الجميع بلفظ واحد تقول: كل النساء وكل القوم وكل رجل وكل امرأة **(او منفي منكور)** من إضافة الصفة لموصوفها أي النكرة المنفية بما أو لن أو لم أو ليس أولا، وسواء دخل حرف النفي على فعل نحو: ما رأيت رجلا أو على اسم نحو: لا رجل في الدار، ومثله وقوع الفعل في سياق النفي أو الشرط فيكون النفي له نفيًا لمصدره وهو النكرة كلا أكلت وإن أكلت، ومثلها النكرة الواقعة في سياق النهي، وما خرج عن ذلك من الصور فهو لنقل العرف له عن الوضع اللغوي. **(وما\* إلى تفهم)** أي استفهام **(وشرط ينتمي)** يعني أسماء الاستفهام مثل من وما وأين ومتى، وأسماء الشرط مثل ما ومن، وكذا الموصولات، وهذا النوع هو المسمى بالأسماء المهمة أي في الجملة، ووجه الإبهام في غير الموصولات ظاهر، لأنها لا تدل على معين، وأما في الموصولات وإن كانت معارف، فإنها لا تعلم منها معانيها على التعيين، وإنما تعلم من الصلة، وهي: من وما الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان ومتى للزمان استفهامية أو شرطية نحو متى تجئني ومتى جئتني**

451 - الآية 1 سورة المؤمنون

452 - الآية 1 و 2 و 3 سورة العصر

453 - الآية 34 سورة إبراهيم و 18 سورة النحل

وعممت مطلقه كصلته	أخا فلان قاصدا لإخوته
وعينت محمله منكر	أو جنسا او مشتركا إذا جرى
على السواء أو تدانى محملا	معمم أو مطلق إن سأل
وصارف للفظ عن حقيقته	وغالب استعماله بنيته
ولا قرينة فقصد ناء	يرد في الإفتاء والقضاء

أكرمك، وأين وحيثا للمكان شرطيتين نحو أين وحيثا كنت آتيك، وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت؟ والذي والتي نحو أكرم الذي يأتيك والتي تأتيك، أي كل آت وآتية لك وجمعها (وعممت) نية الحالف أيضا (مطلقة) أي لفظه المطلق والمطلق - كما لابن الحاجب وغيره - مادل على شائع في جنسه أي ما دل على حصة من الجنس ممكنة الصدق على كل من حصص كثيرة مندرجة تحت مفهوم كلي، وقول الآمدي: إنه عبارة عن النكرة في سياق الإثبات بنحو معناه، لأن مراده النكرة المحضة، كما في حاشية البناني على جمع الجوامع للجلال المحلي (ك)حلفه على (صلته \* أخا فلان قاصدا لإخوته) فلا يبر إلا بصلة الجميع كما في عبد الباقي، وفي حاشية البناني عن التتائي ما نصه: قال القرافي: وقد تعمم النية المطلق كوالله لأكرمن أخاك وينوي بذلك جميع إخوتك. اهـ (وعينت محمله) كمنزل وهو ما يحمل عليه ما صلح له، يعني أن النية تقيد المطلق بأن تعين محمله لأحد معنياه أو أحد معانيه، سواء كان المطلق (منكرا) كالأكرمن رجلا (أو جنسا) كالأكرمن أخاك (أو مشتركا) كعدد طالق، واسم كل من زوجته عدد (إذا جرى \* على السواء) في قبول ما نواه وغيره كما مثل، فتقبل في الفتيا والقضاء (أو تدانى) أي تقارب (محملا) لفظ (معمم) كالكلمت رجلا، وقال: أردت فاسقا أو شهرا أو في المسجد فتخصمه نيته، وهذا هو قول الناظم السابق: "أو قربت كسمن ضأن" قال: وإنما أعدته ليعلم أنه في الفتوى فقط (أو) تقارب محملا (مطلق) كقوله: هند طالق، وهو اسم زوجته وأمنته، وقال: قصدت حرية الأمة. أو قوله: لأضربنه ووكل، لأن القصد من الضرب الإيلام (إن سأل) أي استفنيا لأن لفظها ظاهر لا نص، وأما إن روفعا فلا تقبل دعواها لدعوى المجاز بلا قرينة، ومن شرط النية المقيدة للمطلق - كما في عبد الباقي - أن تكون مساوية بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء فتقبل نيته مطلقا في تقيد المطلق كأحد عبيدي حر، ويريد ناصحا مثلا، وفي تعيين أحد محامل المشترك اللفظي كعائشة طالق وله زوجتان اسم كل كذلك وقال: أردت بنت فلان، وفي تعيين أحد معاني المشترك المعنوي، كالأظرن عينا ويريد الذهب فقط. قال: وتقدم أن أساء الله وأساء العدد لا تقبل التخصيص ولا التقييد. اهـ قال في التوضيح: هذه المسألة على ثلاثة أقسام: منها ما يقبل في الفتيا دون القضاء وهو ما خالفت النية فيه ظاهر اللفظ، ومنها ما يقبل في الفتيا والقضاء وهو ما إذا تساويا، ومنها ما لا يقبل في الفتيا ولا في القضاء وهو ما إذا قال: امرأتي طالق وأمتي حرة ويريد الميتة. اهـ نقله الخطاب إلى هذا القسم الثالث أشار الناظم بقوله: (وصارف للفظ عن حقيقته \* و) عن (غالب استعماله بنيته \* ولا قرينة) تصدق دعواه (فقصد ناء) أي بعيد (يرد في الإفتاء والقضاء) وهذا الضابط نحو ما في حاشية كون

عن الشيخ أحمد بابا، قال: ضابطه كل نية صرفت اللفظ عن حقيقته أو غالب استعماله إلى مجاز بعيد لا يصرف اللفظ عن مدلوله لمثله لأنه كصرفه عن نضه، ومن هذا القسم ما نزل منزلة البعيد وإن قرب في نفسه لأن قبوله يؤدي لإبطال فائدة الأيمان كلها وحكمة مشروعيتها كالمستحلف في حق. اهـ وقال القرافي في الفرق الثامن والعشرين والمائة: اعلم أن الألفاظ على قسمين نصوص وظواهر فالنصوص لا تقبل المجاز ولا التخصيص والظواهر هي التي تقبلها<sup>454</sup> والنصوص قسامان الأول: أسماء الأعداد كالحمسة والعشرة فلا يجوز أن تطلق العشرة وتريد بها التسعة ولا غيرها من مراتب الأعداد فهذا هو المجاز، وأما التخصيص: فلا يجوز أن تقول: رأيت عشرة. ثم تبين بعد ذلك مرادك بها وتقول: أردت خمسة. فإن التخصيص مجاز أيضا، لكنه يختص ببقاء بعض المسمى، والمجاز قد لا يبقى معه من المسمى شيء، كما تقول: رأيت إخوتك. ثم تقول بعد ذلك: أردت بإخوتك نصفهم. فهذا تخصيص، والمجاز الذي ليس بتخصيص أن تقول: أردت بإخوتك مساكينهم. فليس المساكين بعض الإخوة، فلم يبق من المسمى شيء، فالمجاز أعم من التخصيص. **القسم الثاني من النصوص:** الألفاظ التي هي مختصة بالله تعالى نحو لفظ الجلالة ولفظ الرحمن فإنه لا يجوز استعمالها في غير الله البتة إجماعا، فلو قال: والله أو والرحمن لا فعلت كذا، وقال: أردت بلفظ الجلالة أو بلفظ والرحمن غير الله عز وجل، وعبرت بهذا اللفظ عن بعض المخلوقات لله تعالى من باب إطلاق الفاعل على أثره والحلف بالمخلوق لا تلزم به كفارة، هل تسقط عنه الكفارة؟ قلت: ظاهر كلام العلماء أن هذا تلزمه الكفارة إذا حث، وأن هذين اللفظين لا يجوز استعمالهما لغير الله تعالى، وما امتنع شرعا فهو كالمعدوم حسا، فهذا الامتناع شرعي والامتناع في الأعداد لغوي. اهـ باختصار وفي إكمال الإكمال للأبي: عياض: لم يختلف في أن يمين الحالف غير المستحلف على نيته ويقبل قوله إذا جاء مستفتيا، ولا في أن يمين الحالف لغيره في حق على نية المحلوف له تبرع بها أو طلبت منه إذا قامت بينة، واختلف إذا لم تقم وجاء مستفتيا فيما بينه وبين الله اختلافا كثيرا.. فذكر الخلاف في ذلك. ثم قال ما نصه: ثم اليمين التي يكون الحالف فيها على نيته فإن كانت مما يقضى بها نحو الطلاق والعتق المعين دون ما سواهما من الهبة والصدقة وغيرها من القرب فإن كانت نيته موافقة لمقتضى اللفظ قبلت نيته في القضاء والفتيا، وإن كانت مخالفة لمقتضى اللفظ فإن وقع ترفع للقاضي وأقيمت البينة أو أقر عند الحاكم فإن كان اللفظ في اللزوم أظهر مما نوى ألغيت نيته لوجوب الحكم بالظاهر، وإن تساوى الاحتمالان قبلت نيته لكن يمين احتياطا لحق الله تعالى في الطلاق والعتق، وإن لم يكن ثم ترفع فإن كانت نيته قريبة من مساواة احتمالات اللزوم قبلت نيته بغير يمين، لأن اليمين إنما ينظر فيها الحاكم، والفرض أنه ليس ثم ترفع، ومثال ذلك: أن يحلف أن لا يفعل كذا وقال: نويت شهرا أو يحلف أن لا يأكل سمنا [ويقول نويت سمن ضأن<sup>455</sup>] أو يحلف أن لا يشتري ثوبا وقال: نويت ثوبا وشيئا فيصدق في كل هذا في الفتيا دون القضاء، وكل هذه الصور ترجع إلى تخصيص العموم في الأشخاص أو في الزمان بالنية، فذلك لا تقبل نيته في القضاء لأنه خلاف ظاهر اللفظ. قال ابن عبد السلام: ولو قيل إنها تقبل في القضاء

454 - كذا في الفروق، ولعله: تقبلها. بالثنوية.

455 - ما بين المعكفين سقط من الأبي.

بعد يمينه على ما نوى لما بعد، وأما إن كانت يمينه بعيدة من احتمال التساوي كما لو قال: جاريته حرة ثم قال: أردت الميثة فلا شك أنها لا تقبل في القضاء وظاهر كلام ابن الحاجب ولا في الفتيا، وعدم قبولها ظاهر لأنه إن أراد الإنشاء لم يصح لأن الإنشاء يستدعي محلا ولا محل، وإن أراد الخبر فكذلك لا يصح لأنه لا يفيد، وإذا لم يصح الأمران وجب أن ينصرف يمينه إلى الحية، وكذلك الطلاق وإن كانت يمينه مما لا يقضى به وهو القسم الثاني من أصل التقسيم فيمينه على نيته. اهـ ونقل القلشاني نحوه في شرح الرسالة وقال: ومعنى الفتيا حيث يأتي مستفتيا ولم تأسره بينة والقضاء أن يكون على يمينه بينة وكذا إن خصم [وروفع إقراره كمينه<sup>456</sup>] عليه. اهـ وفي المقدمات: وللحالف نيته التي أرادها وعقد عليها يمينه وإن كانت مخالفة لظاهر لفظه لا اختلاف في ذلك من قول مالك ولا من أحد أصحابه ودليلهم قول الله عز وجل: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله<sup>457</sup>﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"<sup>458</sup> وإنما اختلفوا إذا لم تكن له نية.. فذكر الأقوال في ذلك. ثم قال: وهذا كله في الحالف على نفسه فيما لا يقضى به عليه أو فيما يقضى به عليه إذا أتى مستفتيا ولم تقم عليه بينة بيمينه، وأما الحالف لغيره في حق أو وثيقة باستحلافه إياه أو متطوعا له باليمين من غير أن يستحلفه بما يقضى به عليه أو بما لا يقضى به عليه فاختلف في ذلك اختلافا كثيرا، فقيل: إن اليمين على نية الحالف وقيل: إنها على نية المحلوف له وقيل: إن كان مستحلفا فاليمين على نية الحالف فإن كان متطوعا باليمين فاليمين على نية المحلوف له وهذه رواية يحيى عن ابن القاسم في الأيمان بالطلاق، والأول قول ابن الماجشون وسحنون وقيل: إنما يفترق أن يكون مستحلفا أو متطوعا في اليمين فيما يقضى به عليه، وأما فيما لا يقضى به عليه فلا يفترق ذلك وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب النذور وهذا ما لم يقتطع بيمينه حقا لغيره وأما إذا اقتطع بها حقا لغيره فلا ينفعه في ذلك نية إن نواها وهو آثم حانث في يمينه عاص لله عز وجل في فعله داخل تحت الوعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قيل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: "وإن كان قضيبا من أراك، قالها ثلاثا"<sup>459</sup> فلا اختلاف في هذا الوجه عند أحد من الأئمة. اهـ قال في التوضيح: مثال اليمين التي على وثيقة حق كما لو استحلف من عنده ودعيته وأنكرها وحلف: ما له عندي ودعيته ونوى حاضرة معه، وكما لو عقد النكاح على أنه إن تسرى على زوجته فعليه التصدق بثلاث ماله ثم تسرى عليها حبشية وقال: نويت من غير جنس الحبش فلا تفيده تلك النية ونحوه البيع والإجارة وسائر العقود، وكذا من له دين على غريم فطالبه فطلب الغريم التأخير وحلف ليقضيه إلى أجل فاليمين على نية الطالب لا على نية الغريم. وحكى صاحب المقدمات وابن زرقون الإجماع على أن اليمين لا تنفع إذا اقتطع بها

456 - لفظ القلشاني: ورجع بإقراره كمينه.

457 - الآية 284 سورة البقرة

458 - سبق تخريجه

459 - مالك: 1215. باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم. ومسلم: 196. باب وَعِيدٍ مَّنْ ائْتَمَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجْرَهَ بِالنَّارِ. والنسائي: 5324. باب القضاء في قليل المال وكثيره.

## إن تفقد النية فالتقييد وشبهه بساطه يفيد

حق الغير للحديث الصحيح: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه". الخ. اه. نقله الحطاب وفي فتح الباري في شرح حديث "إنما الأعمال بالنيات - وقد أورده البخاري في النية في الأيمان - ما نصه: ومناسبته للترجمة أن اليمين من جملة الأعمال فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زمانا ومكانا وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف أن لا يدخل دار زيد، وأراد في شهر أو سنة مثلا أو حلف أن لا يكلم زيدا مثلا وأراد في منزله دون غيره فلا يحث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى ولا إذا كلمه في دار أخرى في الثانية قال: واستدل به على أن اليمين على نية الخالف لكن فيما عدا حقوق الأدميين فهي على نية المستحلف ولا ينفع بالتورية في ذلك إذا اقتطع بها حقا لغيره وهذا إذا تحاكما وأما في غير المحاكمة فقال الأكثر: نية الخالف وقال مالك وطائفة: نية المحلوف له. وقال النووي: من ادعى حقا على رجل فأحلفه الحاكم انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا فإن حلف بغير استحلاف الحاكم نعت التورية إلا أنه إن أبطل بها حقا أثم وإن لم يحث وهذا كله إذا حلف بالله فإن حلف بالطلاق أو العتاق نفعته التورية ولو حلفه الحاكم لأن الحاكم ليس له أن يحلفه بذلك كذا أطلق، وينبغي فيما إذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك أن لا تنفعه التورية. اه. **(إن تفقد النية)** أو لم يضبطها الخالف **(فالتقييد)** للمطلق **(وشبهه)** وهو التخصيص **(بساطه يفيد)** كمن بلغه أن لحم البقر داء فحلف عن اللحم ولا نية له فلا يحث بلحم غير البقر وكمن وجد الزحام على الحجر فحلف لا يشتري الليلة عشاء فوجد لحما دون زحام فاشتراه أنه لا حث عليه كما في نوازل ابن رشد. وفي شرح البحيري على الإرشاد: الخالف تارة يستحضر نيته وتارة لا يستحضرها، وتارة لا تكون له نية عند الحلف، فإن استحضر نيته وكانت اليمين مما ينوى فيها حملت يمينه عليها، وإن لم يستحضرها أو لم تكن له نية فإنه ينتقل إلى بساط اليمين، وهو السبب الحامل للخالف على حلفه فيحمل يمينه عليه ولو كان مخالفا لظاهر لفظه وللعرف، لأن البساط يقوم مقام نيته ويدل عليها عند عدما، مثل أن يمين الواهب على الموهوب له فيحلف الموهوب له أنه لا يقبل منه هدية ولم يدع نية فإنه يحث بقبول هبة ما لا يتم كقوله: يجعلها على عينيه لأن امتنانه عليه يدل على أنه قد حلف على أنه لا يقبل منه جليلا ولا حقيرا. اه. وفي حاشية الحطاب ما نصه: إن فقدت النية ولم يضبطها الخالف، وكانت اليمين مما ينوى فيها، فإنه ينتقل إلى البساط وهو السبب الحامل على اليمين وليس بانتقال عن النية في الحقيقة وإنما هو لما كان مظنة النية عدل إليه تحويما على النية كما في التوضيح، والمعروف من المذهب تقديم البساط على غيره ولأجل تقديم البساط قلنا فيمن حلف لا يشرب له ماء لمن امتن عليه بما يأخذه منه إنه يحث ولو بخيط يخيط به قاله في التوضيح. اه. ونحوه للأبي قال: وإنما البساط انتقل إلى مستلزمها ولذلك إذا تذكر ما نوى يرجع إليه وقيل: لا يعتبر البساط بل إذا عدت النية اعتبر ظاهر اللفظ. اه. وفي الذخيرة: المدرك الثاني من مدارك البر والحث السبب المثير لليمين ويسمى البساط وفي الجواهر: هو عندنا معتبر في تخصيص اللفظ ببعض معانيه وتعميمه فيما هو أعم من مسمى اللفظ نحو قول الخالف: لا شربت لك ماء من عطش. عقيب كلام يقتضي المنة فإنما نحمله على عموم

## وحيث لا قصد ولا بساط كان بعرف اللغة المناط

ما فيه منة لأجل السبب المثير لليمين وقاله ابن حنبل: خلافا للشافعي وأبي حنيفة. ثم قال: قال في الكتاب: لو منّ عليه بهبة شاة فحلف لا يأكل من لبنها ولا لحمها حنث بما اشترى من ثمنها أكلا أو لباسا بخلاف غير ثمنها إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء. اهـ. قال المواق: وعن ابن الماجشون ينبغي صرف اللفظ إلى معنى مخارجه وإلا بطلت الأمور، الأثرى قوله تعالى: ﴿اعبدوا ربكم﴾<sup>460</sup> وقال أيضا: ﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾<sup>461</sup> هذا نهى والآخر أمر. وفي نوازل سخنون في صاحب حق ضاع له فحلف بالطلاق أنه لا يعلمه في موضع وما هو في بيته ثم وجدته في بيته أنه لا حنث عليه. ابن رشد: لم يحنثه سخنون: بمقتضى لفظه وحمله على البساط وهو المشهور في المذهب. اهـ. قال عبد الباقي: ولا بد من ثبوت كون الحلف عند وجود البساط. اهـ. قال البناني: يعني بأن تشهد البيعة عند المرافعة بالبساط ويعمل عليه حينئذ كانت يمينه مما ينوى فيه أم لا وأما إن شهدت البيعة باليمين وادعى هو البساط فلا يعمل عليه في المرافعة وهو معنى قول التوضيح وابن عبد السلام: يعتبر البساط إذا كانت اليمين مما ينوى فيه وقد صرح ابن رشد بهذا التفصيل ونقله مصطفى. اهـ. (وحيث لا قصد ولا بساط \* كان بعرف اللغة المناط) في التقييد والتخصيص قال البحيري: وإن لم تكن له نية ولا بساط يدل عليها لم يكن للوصول إلى مراده سبيل إلا من جهة لفظه فإذا كان اللفظ له مدلول في عرف الحالف وله مدلول لغوي قدم المدلول العرفي على المدلول اللغوي، لأن العرف هو الغالب على قصد الحالف فيحمل يمينه عليه والعرف المعتبر كما قال القرافي وغيره: هو العرف القولي، أما الفعلي فلا اعتبار به، مثال القولي أن يحلف: لا آكل خبزا وعادته أكل خبز البر فإنه يحنث بخبز الشعير والذرة وإن لم يأكله أبدا. اهـ. وقال ابن بشير: إن فقدت النية والبساط ففي حمله على مقتضاه لغة أو عرفا أو شرعا إن كان ثلاثة. ابن عبد السلام: والأظهر منها حمله على العرف لأنه غالب قصد الحالف، ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ ولا فرق بين العرف القولي والعرف الفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء وقيل: لا يعتبر إلا العرف القولي دون الفعلي. اهـ. قال في المقدمات: فإن لم تكن له نية ولا كان ليمينه بساط فما عرف من مقاصد الناس بأيمانهم فإن لم يعلم في ذلك للناس مقصد حملت يمينه على ما يوجب ظاهر لفظه في حقيقة اللغة فإن كان محتملا لوجهين فأكثر، فعلى أظهر محتملاته فإن لم يكن أحدهما أظهر من صاحبه واستويا في الاحتمال دون مزية جرى ذلك على الاختلاف المتعارف في المجتهد تتعارض عنده الأدلة ولا يترجح أحدها على صاحبه وقيل: إنه يأخذ بما شاء من ذلك وقيل: إنه يأخذ بالأثقل وقيل: إنه يأخذ بالأخف قال: وهذا فيما كان العرف والمقصد فيه مظنونا وأما ما كان العرف والمقصد فيه متيقنا معلوما فلا اختلاف في الاعتبار به، وذلك مثل أن يقول الرجل:

460 - الآية 77 سورة الحج

461 - الآية 15 سورة الزمر

## فصل في البر:

وبر بالإتيان بالفعل على أكمل وجه من على الفعل اثتلى

والله لأقودن فلانا كما يقاد البعير الضال، ولأعرضن على فلان النجوم في القائلة. هذا يعلم أن المقصد فيه خلاف اللفظ فيحمل على ما علم من مقصده بلا خلاف. والدليل على صحة ذلك كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾<sup>462</sup> وقال: ﴿وأجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾<sup>463</sup> وقال: ﴿إنك لأنت الحليم الرشيد﴾<sup>464</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه" ومثل هذا كثير. اهـ وباللّٰه تعالى التوفيق.

## فصل في البر:

(وبر بالإتيان بالفعل على \* أكمل وجه من على الفعل اثتلى) فمن حلف: ليشربن هذا اللبن لم يبر إلا بشرب جميعه، وقيل له ترك ما يتركه أهل المروءة. ذكره صاحب الميسر. قال في المقدمات: الحنث يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكل الوجوه، والأصل في ذلك أن الله تعالى أباح المطلقة ثلاثا بعد زوج فقال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾<sup>465</sup> فلا تحل له بالعقد عليها دون الدخول على ما ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة رفاعة بن سموأل<sup>466</sup>: "لا تحل له حتى تذوق العسيلة"<sup>467</sup> "وحرّم ما نكح الآباء والأبناء من النساء. قال تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾<sup>468</sup> وقال تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾<sup>469</sup> وحرمت على الأب زوجة الابن بأقل ما يقع عليه اسم نكاح وهو العقد دون الدخول وعلى الابن زوجة الأب بمثل ذلك بإجماع الأمة، فتبين بذلك أن ما يباح به الشيء أقوى مما يحظر به، فمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف يحنث بأكل بعضه إلا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد استيعاب جميعه، ومن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر إلا بأكل جميعه

462 - الآية 15 سورة الزمر

463 - الآية 64 سورة الإسراء

464 - الآية 87 سورة هود

465 - الآية 230 سورة البقرة

466 - هو رفاعة بن سموأل. وقيل: رفاعة القرظي، من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أمها برة بنت سموأل، روى عنه ابنه قال: نزلت هذه الآية: " ولقد وصلنا لهم القول" الآية في عشرة أنا أحدهم وهو الذي طلق أمراته ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتروجها عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها قبل أن يمسه. حديثه بذلك ثابت في الموطأ وغيره. واسم المرأة: تميمه بنت وهب، وقيل في اسمها غير ذلك.

467 - البخاري: 4856 . باب من أجاز طلاق الثلاث. ومسلم: 2588 . باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره وَيَطْلَاهَا ثُمَّ يَفَارِقَهَا وَتَنْقِصِي عَدَّتَهَا.

468 - الآية 22 سورة النساء

469 - الآية 23 سورة النساء

## لا بد من مسيره دال برد في سفر أو نقلة من ذا البلد

إلا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد أكل بعضه وعلى هذا فقس ما شابه هذه المسائل. اهـ. وفي الجواهر: إذا حلف على فعل ما، فهل يحمل على أقل ما يحتمله اللفظ؟ بناء على الأصل في براءة الذمة، أو على الأكثر؟ بناء على عمارتها به، وهذا هو المشهور من المذهب، وعليه الخلاف فيمن حلف: لا أكل رغيفا، فأكل بعضه فإنه يحنث في المشهور، ولو حلف ليأكله لم يبر إلا بأكل جميعه لأن كل جزء منه محلوب عليه، ولو حلف بطلاق زوجته إذا وضعت ما في بطنها فوضعت ولدا وبقي ثان لجرى على القولين. اهـ. قال عبد الباقي: وكما يحنث بدوام ركوبه ولبسه في صيغة البر في حلفه: لا أركب ولا ألبس، يبر بهما في صيغة الحنث قال البناني: أي ولا يتقيد ذلك بمدة إذا أطلق بل يبر بهما ولو لحظة. اهـ. قال في التوضيح: لو قال: لألبس الثوب أو لأركب الدابة، فإنه يبر بالدوام ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الأوقات بل بحسب العرف فلذلك لا يحنث في النزول ليلا ولا في أوقات الضرورات ولا بنزع الثوب ليلا. اهـ. نقله الخطاب قال البناني: وقوله: ولا يشترط إلخ. لا يتنزل إلا على ما إذا قيد كقوله: لألبس هذا الثوب شهرا ولأركب هذه الدابة جمعة أو في جميع هذا السفر: وأما إذا أطلق فلا إشكال. اهـ. **(لا بد من مسيره دال)** أي أربعة **(برد)** أي مسافة القصر **(في)** حلفه على **(سفر)** وإن لم تقصر الصلاة فيه لعدم قصدتها دفعة أو لعصيانه به أو نحو ذلك **(أو)** في حلفه على **(نقطة من ذا البلد)** إلى بلد آخر قال ابن بشير: وإن حلف ليسافر ففي الروايات أنه يسافر مقدار ما تقصر فيه الصلاة وهذا نظر إلى حمل الألفاظ على العرف الشرعي ولو نظر إلى التسمية اللغوية لكفى في هذا أقل سفر أو إلى المقاصد العرفية لنظر إلى ما يسميه الناس في ذلك القطر سفرا. اهـ. نقله المواق وقال ابن شأس: لو انتقل أو سافر فلا بد من إقامته بالمكان الذي انتقل إليه مدة لها تأثير لكن اختلف في تحديدها والتعويل فيها على ما يظهر من القصد وقد قال ابن القاسم: لو رجع بعد خمسة عشر يوما لم يحنث والشهر أحب إلي إلا أن ينوي الدوام، ورأى ابن المواز أن القياس إجزاء أدنى زمن وهو على مراعاة الألفاظ والأول على مراعاة المقاصد وإذا حلف على الانتقال من مسكن فتأخر مدة يضطر إليها في انتقاله لم يحنث فإن تراخى زيادة على ذلك فقال ابن المواز: أخاف عليه الحنث. وفي الواضحة: لا حنث عليه وإن حلف على ترك سكنى موضع فتجب المبادرة بالانتقال فإن تأخر حنث وقال أشهب: لا يحنث بما دون اليوم والليلة وكذلك لو انتقل بنفسه وأبقى رحله بالموضع لحنث إلا أن يبقى ما لا مقدار له كالمسار وشبهه على أن لا يأخذه بعد ذلك، ورأى أشهب أنه لا يحنث وإن أبقى رحله. اهـ. وقال ابن عبد السلام: قال ابن الماجشون: وكذلك إذا حلف ليخرجن فلانا من داره فأخرجه فله رده بعد شهر وهذا كله إذا قصد بالانتقال ترهيب جاره، وأما إن كره جواره فلا يساكنه أبدا. قاله في العتبية ونقله في التوضيح. اهـ. نقله الخطاب قال: ودخل في قوله: لأنتقلن من بلد أو من حارة أو من بيت، إلا أنه في البلد لا بد أن ينتقل من بلد إلى بلد أبعد من بلده بمسافة القصر، والحالف: لأنتقلن إن لم يضرب أجلا فهو على حنث ولا يحنث إن أخر الانتقال قاله ابن عبد السلام. قال البساطي: ويحال بينه وبين زوجته إن كانت يمينا بطلاق، وإن ضرب

ونقطة تقطع خلطة العيال في لا أساكن عمير بن هلال  
طول المقام في ليسكننا لكن كفى البعث لأعلمنا

أجلا - قال ابن عبد السلام - فهو فيه على بر. اهـ (و) لا بد من (نقطة تقطع خلطة العيال \* في) حلفه وهو عمودي: (لا أساكن عمير بن هلال) مثلا أو لا أجاوره أو لأنتقلن، وأما الحضري فيكفيه الانتقال عن الحالة التي كانا عليها حين اليمين، قال ابن عبد السلام: لا فرق بين أن يقول له: لا ساكنتك، أو لا ساكنت معك، أو لا جاورتك، وظاهر المجموعة أن لفظ المجاورة أشد في طلب التباعد على ما فهمت وهو أئين، قال: وإن كانا حين اليمين في حارة واحدة أو روض واحد انتقل أحدهما من تلك الحارة إلى حارة أخرى وإلى روض آخر حيث لا يجتمعان للصلاة في مسجد واحد، وإن كانا حين اليمين في قرية واحدة انتقل عنها إلى قرية أخرى فإن لم يكن معه في قرية بعد عنه إلى حيث لا يجتمع معه في مسقى ولا محطب ولا مسرح، وإن كانا من أهل العمود لحلف أن لا يجاروه فلينتقل حيث ينتقل ما بينهما من خلطة العيال والصبيان حتى لا ينال بعضهم بعضا في العارية والاجتماع إلا بالكلفة والتعب. قال: فإن انتقل أحدهما إلى العلو وبقي الآخر في السفلى أجزأه نص عليه ابن القاسم في المدونة. ورأى بعض الشيوخ أن هذا إنما يكفي إذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من أجل الماعون، وأما إن كان ذلك من أجل عداوة حصلت بينهما فلا يكفي، ومثل انتقال أحدهما إلى العلو وانتقالها إلى دار فيها مقاصير وحجر سكن كل واحد منهما مقصورة وإن كانا حين اليمين على أحد هذين الحالين أعني أن يكون أحدهما في علو والآخر في سفلى أو كانا في دار ذات مقاصير كل واحد منهما في مقصورة فلا بد أن ينتقلا فيسكن كل منهما في منزل مختص به. اهـ نقله كله الخطاب وفي المدونة: قال مالك إن حلف أن لا يساكنه فزاره فليست الزيارة بسكنى وينظر إلى ما كانت عليه يمينه فإن كان لما يدخل بين العيال والصبيان فهو أخف وإن أراد التنحي فهو أشد. اهـ قال التونسي: يريد بقوله: أشد. حنثه بزيارته ويقول أخف عدمه. اهـ نقله المواق وفي التوضيح: واختلف إن طال التزاور فقال أشهب وأصعب: لا يحنث. وقال مالك وابن القاسم: يحنث. واختلف في حد الطول فقيل: ما زاد على ثلاثة أيام وقيل: هو أن يكثر الزيارة نهارا أو بيوت بغير مرض إلا أن يأتي من بلد آخر فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة على غير مرض وهو قول ابن القاسم ورواه عن مالك ومثله حكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه. اهـ نقله الخطاب

**فرعان الأول:** قال اللخمي: إن حلف: لا ساكنت، فخرج ثم رجع فسكن حنث وإن حلف لينتقلن فانتقل ثم رجع لم يحنث، لأن الأول حلف أن لا يوجد منه سكنى فمضى وجد منه ذلك حنث والآخر حلف ليفعلن فإذا فعل ذلك مرة بر. اهـ نقله المواق. **الثاني:** قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لا يحنث في لا ساكنه بسفره معه وبنوى. ابن القاسم: إن لم تكن له نية لا شيء عليه ومثله لمحمد عن أشهب. ابن رشد: إلا أن ينوي التنحي. اهـ نقله الخطاب. ولا بد من (طول المقام في) حلفه: (ليسكننا) قال عبد الباقي: وأما لو حلف: لأسكنن فإنما يبر بطول مقام يرى أنه قصده، رعيًا للقصده حيث لا نية له بقدر معين. اهـ وقال ابن عرفة: اللخمي: لو حلف ليسكنها بر على قول أشهب بيوم وليلة وعلى قول أصعب بأكثر وعلى رعي القصد لا يبر إلا بطول مقام يرى

وفي: ليقضينه إذا قضى      وكيل دينه أو المفوضا  
لا بكتاب في أكلم ولا      ما رد من بيع بعيب مثلا  
ولا بما يفسخ أو بغير من      تشبهه في حلفه: لينكحن

أنه قصده قلت: يلزمه على إجرائه البر على ما به الحنث بره على قول ابن القاسم بساعة ونحوها أو ما يوجب الحنث قد لا يوجب البر. انتهى قال في التوضيح: وإن حلف ليسكنها - قيل - لم يبر إلا أن يسكنها بنفسه ومتاعه وعياله. اللخمي: وأرى أن يبر وإن لم يسكن بمتاعه. اهـ نقله الخطاب (لكن كفى البعث) إليه برسول أو كتاب في حلفه: (لأعلمنا) زيدا بكذا قال في المدونة: ومن حلف لرجل إن علم كذا ليعلمنه أو ليخبرنه فعلماه جميعا لم يبر حتى يعلمه أو يخبره وإن كتب به إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا بر. اهـ قال اللخمي: يريد إذا لم يعلم الخالف بعلم المحلوف عليه، فإن علم لم يحنث إلا على [قول] من راعى الألفاظ. اهـ نقله المواق قال الخطاب: وأبقاها أبو عمران على إطلاقها. اهـ (و) كفى (في: ليقضينه) حقه (إذا قضى \* وكيل دينه) أي وكيل تقاضي دين المحلوف له (أو المفوضا) قال ابن بشير: إن حلف ليقضين غريمه حقه فغاب الغريم بر بقضاء وكيله المفوض إليه فإن لم يكن له وكيل مفوض إليه فالحاكم العدل فإن لم يمكنه فجماعة المسلمين فإن دفع إلى حاكم غير عدل برئ من الحنث ولم يبرأ من الدين. اهـ نقله المواق وقال ابن عرفة: قضاء وكيل ربه عليه نصاب أو تفويضا لغيبته كقضائه، فلو عدما وخاف الحنث فالروايات يبر بقضاء السلطان. اهـ وفي رسم جاع من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق: وأما إن كان المحلوف له حاضرا فالسلطان يحضره ويجبره على قبض حقه إلا أن يكون الحق مما لا يجبر على قبضه ككارية غاب عليها فتلفت عنده وما أشبه ذلك فبرأ من يمينه على دفع ذلك إليه بدفعه للسلطان. اهـ وفي المدونة: ومن حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر فغاب فلان فليقتض وكيله أو السلطان ويجزيه ويخرجه ذلك من يمينه فإن احتجب عنه السلطان فلم يجده أو كان بقرية ليس فيها سلطان ويخاف إن خرج السلطان حل الأجل قبل بلوغه فإن جاء بالحق على شرطه إلى عدول فأشهدهم على ذلك بعد اجتهاده في طلبه بعلمهم فلم يجده لم يحنث وإن قضى وكيله له في ضيعته ولم يوكله رب الحق بتقاضي دينه أجزاء. اهـ عياض: قوله: وإن قضى وكيله في ضيعته أجزاء. ظاهره كان بالبلد سلطان أو لم يكن، وعلى هذا اختصرها بعضهم، واختصرها آخرون أنه لا يبر بدفعه إليه إلا عند عدم السلطان أو الوصول إليه. اهـ نقله المواق (لا) يبر (بكتاب) أو رسول (في) حلفه ل(أكلم) زيدا قال ابن شأس: ولو حلف ليكلمنه لم يبر بالكتاب. اهـ وقال في التوضيح: وإذا حلف ليكلمنه فلا يبر بالكتاب والرسول بخلاف ليعلمنه وليخبرنه. اهـ منه بالمعنى على نقل الخطاب (ولا \* ما رد من بيع بعيب مثلا) فلا يبر به في حلفه على البيع قال عبد الباقي: لو حلف لا باع شيئا عينه فباعه وبه عيب يوجب الرد فقال اللخمي: يحنث سواء قبله المشتري بعد علمه بالعيب أو رده وإن حلف ليبيعنه لم يبر إن رد بالعيب. اهـ (ولا بما يفسخ) من النكاح لفساده إلا أن يفوت فسخه بالدخول، كما في الميسر (أو بغير من \* تشبهه) أي تشبهه

## أو اتلى ليقضينه وحباه بحقه أو عنه غيره قضاء

نساءه (في حلفه: لينكحن) قال اللخمي: من حلف ليتزوجن على امرأته بر ببنائه بجرة من مناكحه بنكاح صحيح اتفاقاً. وقال ابن عرفة: ظاهره ولو كان تزويجه لمجرد بره. ابن رشد: قيل: لا ير إذا تزوجها لير في يمينه ولا يمسكها وإنما ير إن تزوجها بنكاح رغبة والروايات: لا ير بالنكاح الفاسد ذكره اللخمي عن ابن القاسم. اهـ نقله المواق وفي شرح القلشاني على الرسالة ما نصه: اللخمي: يريد ولو بنى إذا كان يفسخ بعد البناء والابر، والقياس بره مطلقاً إن بنى لحصول قصده إساءتها<sup>470</sup>... رة غيرها واختلف إن تزوج عليها من ليست من مناكحه فقال مالك: لا ير، محمد: سهل فيه ابن القاسم وقال المغيرة: لا ير [إلا] بما يشبهه ويشبهه زوجته ولا ير بتزويج أمة على قول مالك. ابن القاسم: ير إن لم يجد طولاً. اللخمي: هو أحسن لحصول النكاح بالوضعية ولأنه معتاد الأيمان في البر بمجرد العقد. قولان لابن القاسم عن مالك وأشهب. اهـ ولو تزوج غير دنية ولم يدخل بها أو وطئها حائضاً لم ير عند ابن القاسم وقال أشهب: بل ير وكأنه رأى لفظ النكاح حقيقة في العقد، كما في الميسر عن التوضيح (أو اتلى ليقضينه) حقه إلى أجل (وحباه \* بحقه) وقبله لعدم حصول القضاء، ففي الذخيرة ما نصه: قال ابن حبيب: إذا وهب له الحق قبل الأجل أو تصدق به عليه قبله حنث ولا ينفعه القضاء قبل الأجل، فإن لم يقبله وقضاه بر، ولا قيام له بالهبة أو الصدقة إلا أن لا يظهر منه رد ولا قبول. اهـ قال في التوضيح اللخمي: وهذا على مراعاة الألفاظ، وأما على مراعاة المقاصد لا يحنث، لأن القصد أن لا تكون نيته لدا، و على الحنث فهل يحنث بنفس قبول الهبة وإن لم يحل الأجل؟ وإليه ذهب أصبغ وابن حبيب، أو لا يحنث حتى يحل الأجل ولم يقضه الدين، ولو قضاه إياه بعد القبول وقبل حلول الأجل لم يحنث، وهو ظاهر قول مالك وأشهب. اهـ نقله الحطاب قال البناي: وذكر التتائي في كبره عن ابن ناجي أنه المشهور. اهـ (أو عنه غيره قضاء) بغير أمره فيحنث إلا أن يعلم بدفعه عنه قبل الأجل ويرضى فيبر، سواء دفع من ماله أو من مال الخالف، قال في العتبية: "ولو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته أن يوفي حقه إلى أجل، فغاب عند الأجل، فقضاه عنه رجل لم يأمره كان حائثاً"، قال محمد بن رشد: قوله: إن من حلف ليقضين رجلاً حقه لا ير بأن يقضيه عنه رجل بغير أمره، صحيح، وكذلك لو كان وكيله على البيع والتقاضي والقيام بجوائجه، قاله ابن القاسم في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، فلا ير الخالف على القضاء إلا أن يقضيه هو الحق عن نفسه أو يقضيه عنه رجل بأمره أو وكيل مفوض إليه في جميع الأشياء مجعول إليه فيها جعل القضاء. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: قال ابن حبيب: إن غاب الخالف لغريمه ليقضينه حقه فأراد بعض أهله أن يقضي عنه من ماله أو من مال نفسه فذلك يبرئ الخالف من الحق ولا ينجيه من الحنث إلا أن يبلغه قبل الأجل فيرضى بذلك، وقاله ابن الماجشون وأصبغ. قال ابن القاسم: وكذلك إن كان له وكيل على الشراء والبيع والتقاضي

أو ثبت القضاء قبل الحلف      بنا لمشهور على مضعف  
 من اعتبار اللفظ دون المقصد      فأد ثمت اتزع إن ترد  
 في حمل قوله لأفعلن على      فور فيحنت إذا ما أمهلا  
 أو لا فلا يحنت بالتواني      وهو الشهير قاله بناني

{<sup>471</sup> لا} يبر بقضائه عنه إلا أن يكون أمره بذلك. اهـ وفي حاشية البناني: أنه يبر بدفع وكيل قضاء أو مفوض وإن لم يأمره به. وسكت عنه الرهوني (أو ثبت القضاء) بشهادة بينة أو نحو ذلك (قبل الحلف \* بنا لمشهور) في المسائل الثلاث (على مضعف \* من اعتبار اللفظ دون المقصد \* فأد) أي فإن شئت أن تبر فاقضه الحق ثانيا في الطرفين، وأمض دفع الغير في الوسط ليقع ما لفظت به (ثمت اتزع) منه ما قضيته في الطرفين (إن ترد) ذلك وإلا فاتركه له، ففي التاج والإكليل للمواق: قال ابن القاسم: لو أن رجلا تعلق برجل في حق له فقال له: قد قضيتك. فقال صاحب الحق: ما قضيتي. فقال المطلوب: إذا أنكرت أنا آتيك بحقك غدا. وحلف له بالطلاق، ثم نظر صاحب الحق في كتاب تقاضيه، أو ذكر أنه تقاضاه منه، فقال: اذهب ليس لي عليك شيء، فقد وجدت ما ادعيت عليك باطلا. أنه لا يخرج من يمينه إلا أن يوفيه الحق، وإلا حنت ثم يرد عليه. قلت: فإن قامت للحالف بينة أنه قضاه ذلك الحق فقال: لو شهد له أبو شريح<sup>472</sup> وسليمان بن القاسم لم يخرج من يمينه حتى يوفيه الحق ثم يرده إليه. ابن رشد: حمل ابن القاسم هذه المسألة على ما يقتضيه اللفظ ولم يراع في شيء منها المعنى الذي يظهر أن الحالف قصد إليه في يمينه. اهـ وفي عبد الباقي عند قول خليل مشيرا إلى هذه المسائل: وبهية له أو دفع قريب عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه. ما نصه: وكلام خليل هنا مبني على مراعاة الألفاظ دون البساط، وهو خلاف ما تقدم، قاله الأحموري، ولكن الراجح كلام خليل فيما هنا بخصوصه، ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف، ومثل مسألة خليل: إذا كان الحق المحلوف على وفائه عوض عبد فاستحق، أو ظهر به عيب ورده، فإنه لا يبر حتى يوفيه ثم يرده، قاله الأقفهسي. اهـ (في حمل قوله لأفعلن على \* فور فيحنت إذا ما أمهلا \* أو لا فلا يحنت بالتواني \* وهو الشهير قاله بناني) عازيا للقلشاني، ونص القلشاني في شرح الرسالة: قال ابن رشد: في حمل الحالف بيمين: لأفعلن على الفور فيحنت بتأخيره، أو على التراخي فلا يحنت به قولان، القول الأول قاله مالك في رواية ابن القاسم في المدونة فبين حلف لينتقلن. يخرج حين حلقه ولو في جوف الليل، ونحوه لابن القاسم في سماع يحيى، والقول الثاني بأنه على التراخي هو المشهور من المذهب حتى يريد التعجيل أيضا، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى المذكور اهـ وفي التوضيح: أن من حلف

471 - سقطت من الأصل: (المواق)

472 - أبو شريح: هو عبد الرحمن بن شرح المعافري، كان ذا جلالة وفضل وعبادة، روى عن أبي قبيل وطبقته، ذكره السيوطي فيمن كان بمصر من العلماء المجتهدين. مات بالأسكندرية 167 هـ

وبر في لأرحلن من ذا المحل      ولب ثم بعد شهر ارتحل  
من قال: إن ذا علي فيه      ألية قبل لمعتفيه  
وهو كاذب وإنما اعتذر      فقوله - كما الميسر ذكر -  
يقبل في الإفتاء لا القضاء      إلا إذا أشهد قبل ذاء

. ليفعلن فتوانى حتى تعذر الفعل حنث بلا خلاف. ذكره البناي (وبر في) حلفه: (لأرحلن من ذا المحل) ولم يؤجل (ولب) أي أقام (ثم بعد شهر ارتحل) قال القلشاني: إن حلف لينتقلن ولم يضرب لذلك أجلا ففي الواضحة: لا يحنث على الأصل في أن من حلف على إثبات فعل ولم يضرب له أجلا أنه لا يحنث إلا بتحقيق {عدم} الفعل، وفي العتبية: إذا حلف لينتقلن فيطلب لنفسه منزلا. وفي الموازية: وتعجيل النقلة أحب إلي. وفيها أيضا فمين سكن في منزل لامرأته فمئت به عليه فحلف بالطلاق لينتقلن ولم يؤجل فأقام ثلاثة أيام يطلب منزلا فلم يجد فأرجو أن لا شيء عليه، قيل: إن أقام شهرا قال: إن تواني في الطلب خفت أن يحنث. قال ابن عبد السلام: وليس هذا خلافا لما تقدم [عن<sup>473</sup>] الواضحة لما في هذا من بساط المنة، لأنه إذا تراخى أكثر من شهر قويت منتهيا عليه، ولا يحنث بثلاثة أيام يطلب فيها منزلا لأن هذا المقدار لا تحصل به منة ألبتة. اهـ وفي الجواهر: إذا حلف على الانتقال من مسكن، فتأخر مدة يضطر إليها في انتقاله لم يحنث، فإن تراخى زيادة على ذلك، فقال ابن المواز: أخاف عليه الحنث. وفي الواضحة: لا حنث عليه. اهـ (من قال: إن ذا) لشيء عنده (علي فيه \* ألية) أي يمين (قبل لمعتفيه) أي طالبه (وهو كاذب وإنما اعتذر\* فقوله كما الميسر ذكر) عن الخطاب (يقبل في الإفتاء لا القضاء \* إلا إذا أشهد قبل ذاء) على أنه إنما يقول ذلك معتذرا، فيقبل في القضاء أيضا، قال في كتاب الأيمان والندور من النوادر: ومن المجموعة: قال ابن القاسم عن مالك فمين سئل عن شيء، فقال: علي فيه يمين، وهو كاذب، وإنما هو اعتذار فلا شيء عليه إلا في الطلاق والعتاق، وإن قامت عليه بينة. قال عنه ابن وهب: وإذا جاء مستفتيا ولا بينة عليه دين، ولا شيء عليه في الفتيا. قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك: ولا يصدق في القضاء إلا أن يكون أشهد قبل أن يقول ما قال، أي إنما قال ذلك معتذرا. قال ابن حبيب: ومن وجد امرأته قد خرجت فقال لها: لم خرجت وقد كنت حلفت بطلاقك إن خرجت؟ ثم قال: ما حلفت، وما قلت ما قلت إلا تغليظا عليها. قال: لا شيء عليه في الفتيا، وأما في الحكم فيلزمه الطلاق. اهـ نقله الخطاب وفي رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الندور: وسئل عن الرجل يسأل عن الأمر فيقول: فيه علي صدقة أو مشي [و] هو كاذب، إنما أراد بذلك أن يمنعه، قال: لا شيء عليه، إنما يكون ذلك عليه في العتق والطلاق، يعني إذا قامت على ذلك بينة. قال محمد بن رشد: هذا بين كما قال، إن ما لا يحكم به عليه فهو موكل إلى أمانته وحسابه على الله «يوم تبلى السرائر». اهـ وباللغة تعالى التوفيق.

## فصل في الحنث:

إن يتعذر ما عليه أقسما فهو حانث ولو في الرحما  
 كمنعه شرعا سواء سبقا تحرمة يمينه أو لحقا  
 أو عادة إن التعذر طرا أو عقلا ان فرط لا إن بادرا

## فصل في الحنث :

(إن يتعذر ما عليه أقسما) مفردا حتى فات لغير مانع (فهو حانث) إن لم تكن له نية ولا بساط (ولو في الرحما) جمع رحيم يعني الأقارب، عبر عنهم بذلك لأن من شأنهم التراحم (كمنعه شرعا) فيحنث ولو كان تعذر ما حلف عليه بمنع شرعي (سواء سبقا \* تحرمة يمينه أو لحقا) وسواء وقت أم لا، فرط أم لا (أو) منعه (عادة إن التعذر طرا) وقوعه بعد اليمين، وأما تعذره المتقدم فمن لغو اليمين (أو عقلا ان فرط) بأن تأخر عن حلفه ولم يبادر (لا إن بادرا) أو وقت فإن تقدم المانع العادي لم يحنث قال في المنتقى: وأما إن كانت اليمين على إتيانه بالفعل فهذه اليمين قد أوجبت عليه الإتيان بالفعل أو الكفارة، فإن علق يمينه على زمان يفعل فيه أو مكان أو صفة يفعل ذلك الفعل عليها لم يبر إلا بفعله في تلك المدة أو في ذلك المكان أو على تلك الصفة فإن فات شيء من ذلك وكان مما يفوت مثل أن يحلف ليفعلن ذلك في شهر معين فينقضي أو على بناء معين فيهدم ويذهب أو على صفة مثل أن يفعل ذلك ماشيا فيتعذر ذلك عليه بعذر يعلم أنه لا يقدر عليه ببقية عمره وقع الحنث بفوات ذلك، وإن أطلق يمينه لم يحنث بموته لأن الفعل المحلوف عليه على الإطلاق ليس على الفور ولا يتعلق بزمان دون زمان فإن فعله في بقية من عمره لم يحنث وأما إن مات قبل أن يفعل فات بموته الفعل كما لو علقه على زمان معين ففات قبل الفعل. اهـ وفي الجواهر: من حلف على شيء ليفعله فحيل بينه وبين فعله فإن أجل أملا فامتنع الفعل لعدم المحل وذهابه كموت العبد المحلوف على ضربه أو الحمام المحلوف على ذبحها فلا حنث عليه بلا خلاف منصوص، وإن امتنع الفعل بسبب منع الشرع كمن حلف ليطأن زوجته أو أمته فوجدها حائضا فحيل: لا شيء عليه وقيل: إن وطئ أتم وبر، لأنه وطئ وقيل: لا يبر لأنه إنما قصد وطئا مباحا، وإن كان الامتناع بمنع مانع كالسارق والغاصب والمستحق فيحنث، لأن المحل باق وإنما حيل بينه وبين الفعل فيه، وقال أشهب: لا يحنث ورأى ذلك كالموت. وإن كان الفعل غير مؤقت بأجل فإن فرط حتى تعذر الفعل حنث وإن لم يفرط حتى عدم المحل فلا يحنث وإن تعذر بغيره من الأعذار المتقدمة فالخلاف كما تقدم. اهـ قال الخطاب: والمؤقت ينقسم تعذره إلى ثلاثة أقسام إما أن يكون عقلا أو شرعا أو عادة، فالعقلي كتعذر ذبح الحمام المحلوف بذبحها لموتها، إذ الذبح في الميت متعذر فلا خلاف منصوص أنه لا يحنث وخرج اللخمي قولا بالحنث من التعذر شرعا، وأما العادي فكما لو حلف ليدبجن الحمامات غدا فعطبت أو سرقت أو استحقت، فذكر خليل قولين، ومذهب المدونة الحنث. وأما الشرعي فكما لو حلف ليطأنها الليلة فوجدها حائضا أو ليبيعن الأمة فوجدها حاملا وذكر خليل فيه قولين، ومذهب

المدونة الحنث، ونص سحنون في مسألة البيوع على عدم الحنث، ووقع لابن القاسم وابن دينار فيمن حلف: ليطأن امرأته الليلة فقام فوجدها حائضا إن فرط قدر ما يمكنه الوطاء حنث وإلا فلا، واختاره ابن حبيب وابن يونس، وإنما فرق ابن القاسم بين الموت والسرقة والبيع، لأن الفعل في الميت لا يمكنه ألبتة، بخلاف السرقة والبيع فإن الفعل يمكنه إذا مكن من ذلك، ومنع الشرع منه أو العادة لا يمنع بعض الحالفين من قصده، فلا يعذر بفعل السارق ونحوه، لأن من أصل ابن القاسم أن الحالف ليفعلن لا يعذر بالإكراه والغلبة إلا أن ينوي ذلك. ابن بشير: وهذا الخلاف إنما هو إذا أطلق اليمين، وأما لو خص وقال: قدرت على الفعل أم لا فلا يختلف في حنثه، ولو قال إن أمكنني فلم أفعل. فلا يختلف في نفي حنثه. اهـ وفي المدونة: ومن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا أو ليلبسن هذه الثياب أو ليركبن هذه الدابة أو ليضربن عبده، فماتت الدابة أو العبد أو سرت الثياب والطعام قبل غد، فلا حنث عليه في الموت، لأنه كان على بر بالتأجيل، وبحنث بالسرقة إلا أن يكون نوى إلا أن يسرق أو لا أجده. اهـ وفي حاشية كون: المانع الشرعي قسمان: دائم: كالحمل ويحنث به مطلقا، أي وقت أم لا. وغير دائم: كالحيض والنفاس ولا يحنث به إلا إن وقت خلافا للزرقاني، ومثّل السوداني للمتقدم من العادي والعقلي بالضيف يحلف لمن نزل هو بهم أن لا يذبحوا له، فيجدهم قد ذبحوا قبل حلفه. ثم قال: والتفصيل بين المتقدم والمتأخر إنما هو في اليمين بالله وما في حكمها، لا في الطلاق والعتق ونحوهما، لأن اليمين في المتقدم لغو أو غموس، ولم يفد في غير الله كما تقدم، وأما العقلي المتأخر إذا بادر أو وقت فلا حنث فيه، ولو بطلاق ونحوه، لأن معنى يمينه إن أدركه حيا، كما في المواق عن ابن القاسم. اهـ وفي شرح الناظم عن الرباطي<sup>474</sup> ما نصه: ما يوجد في أطراف بعض الكتب من عدم لزوم اليمين على الأقارب باطل، كما قال ابن رحال، وقد أفتى ابن عرفة فيمن حلف: لعاشر أبويه بأنه إن لم يخرج في الحال حنث، وابن لبابة فيمن حلف بالطلاق ألبتة لا يصل أمه بفأكة بأنه تطلق زوجته ويصل أمه، وأفتى أيضا فيمن حلف: لا دخل لأمه بيتا فاجتمعا في بيته وتكلما بحنثه إن نوى أن لا يجتمعا، وإن عري من نية لم يحنث. وقال السرقسطي<sup>475</sup>: من حلف: لا كلم أخاه حنث نفسه وجوبا لحلفه على ذنب. اهـ وقال

474 - لعاه: أبو عبد الله محمد بن التهامي بن عمر العربي الإدريسي الرباطي، الإمام العلامة الفقيه، المتبحر في العلوم، حامل لواء المنظوم والمنثور، أخذ عن أعلام منهم عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي، والشيخ محمد بن عبد السلام الناصري، وعنه الشيخ محمد بن أحمد بن الخوجة، توفي بمكة سنة 1244 هـ. هذا وقد وقفنا على ترجمة شارحين من شراح نظم العمل الفاسي، أحدهما: أبو القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العميري الجابري، التادلي، المكناسي. عالم، اديب ولد بفاس، وتولى القضاء بمكناس، من تصانيفه: التنبيه والاعلام بفضل العلم والاعلام، والورد الندي في ترتيب ما تضمنه شرح التسميط المحمدي، وشرح على نظم العمل الفاسي، توفي بمكناس في 19 جادى الثانية 1178 هـ. والثاني: محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل أبو عبد الله الفيلاي البكالي، فقيه مغربي من الأشراف الحسينيين. أصله من سجلماسة وشهرته ووفاته بالرباط، شرح العمل الفاسي، ومن تصانيفه: فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد في الفقه، أرجوزة وشرحها، لعلها نظم العمل المطلق، توفي بعد 1252 هـ. وتوجد في مكتبة الوالد رحمه الله نسخة عتيقة منه، كما توجد فيها نسخة من شرح مطول، يسمى الأمليات الفاشية في شرح العمليات الفاسية، لم أستطع التعرف عليه.

475 - هو محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي، أبو عبد الله الغرناطي، عالمها، ومفتيها وصالحها، العلامة الفاضل الزكي القدوة، أخذ عن ابن سراج وغيره، وعنه ابن الأزرق والقلصادي، لازمه وانتفع به وأثنى عليه في رحلته، كان من أحفظ الناس لمذهب مالك، ونقل عنه المواق في مواضع من كتابه سنن المهتدين. ولد سنة 784 هـ وتوفي سنة 865 هـ.

كفعل ما حلف عنه جاهلا      أو ناسيا أو مخطئا أو حظلا  
أو كان حتما أو تغير إلى      صفة أو لمملك غير نقلا

الهلافي في نور البصر في أثناء تحذير الطالب من الفتوى بكل ما يجده في كتاب من غير تمييز بين ما يكسبه عظيم الثواب وبين ما يلحقه ألم العقاب، ما نصه: وإذا كان هذا حراما بالإجماع مع صحة نسبة القول إلى قائله، فكيف بمن يكتفي بكل ما يجده في ورقة غير منسوب أو منسوب لمن لا يعرفه أو لمن لا يعرف صحة نسبتته إليه كطائفة من الطلبة يفتون بأن طلاق الغضب لا يلزم، وأنه لا بد في اللزوم من تراضي الزوجين، وبأن الخالف بالحرام على قطع رحم أو غيره من المعاصي لا يلزم، ويعتمدون على تقايد مشتملة على أحاديث وآثار عن السلف، وعلى نسبة ما فيها لكتاب معزو لابن أبي زيد وغيره، وهم لا يعرفون من قيد تلك التقايد ولا صحة شيء مما فيها ويستبيحون بها الفروج المحرمة بالإجماع، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، نسأل الله العافية. اهـ (كفعل ما حلف عنه جاهلا) كحلفه: لا ركب جملا لزيد فركب جملا كان لبرك جاهلا أنه صار لزيد (أو ناسيا) كوجود أكثر في حلفه: ليس معي غيره (أو مخطئا) كحلفه: لا كلمه وكلمه يظنه غيره أو لا أخذ منه درهما وأخذ منه ثوبا فإذا فيه دراهم. قال في التلحين: وتجب الكفارة بالمخالفة سهوا وعمدا أو خطئا وقصدا إلا أن يكره أو يكون أمرا مضطرا إليه لا يمكنه الانفكاك عنه، فلا يحث في ذلك القدر دون ما زاد عليه كالحالف: لا ألبس ثوبا هو لابس ولا أدخل دارا هو فيها ولا أركب دابة هو عليها فيلزمه النزوع أول أوقات الإمكان فإن زاد على ذلك مع الإمكان حث. اهـ قال في التوضيح: اليمين إن قيدت كما لو قال: والله لا أدخل الدار عمدا، أولا أدخلها إلا أن أنسى، فالإجماع على أنه لا يحث في النسيان، وإن أطلقت فالمعروف من المذهب الحث بالنسيان، وذهب السيوري وابن العربي في جمع من المتأخرين إلى عدم الحث، وخرج أيضا من قول مالك في العتبية في الخالف بالطلاق ليصومن يوما معينا فأصبح فيه صائما ثم أفطر فيه ناسيا: أنه لا شيء عليه. فظاهره أنه لا حث عليه، وكذلك فهم جماعة، وإليه أشار ابن الحاجب بقوله: وخرج الفرق، أي بين العمد والنسيان ورد. لعله يريد لا قضاء<sup>476</sup>، وهو أحد الأقوال في النذر المعين. اهـ نقله الخطاب وفي القوانين الفقهية: ومن حلف أن لا يفعل فعلا ففعله حث سواء فعله عمدا أو سهوا أو جهلا إلا أن يسهو عن اليمين ففعله ناسيا فاختر السيوري وابن العربي أنه لا يحث وفاقا للشافعي فلو فعله جهلا كما لو حلف أن لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه حث خلافا للشافعي وأما إن أكره على الفعل لم يحث كما لو حلف أن لا يدخل دارا فدخلها قهرا لكن إن قدر على الخروج فلم يخرج حث. اهـ (أو حظلا) ففي العتبية قال ابن القاسم: ومن حلف أن لا يوطأ امرأته فوطئها وهي حائض أو نهارا في رمضان فقد حث. اهـ نقله المواق (أو كان حتما) كحلفه عن الصوم فإن صام رمضان حث كما في الرحمة وشرحا للنظام (أو تغير إلى \* صفة) قال في المدونة: وإن حلف أن لا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قميصا أو سراويل

إن بإشارة يعينه كلا      دخلت ذي الدارومن قصدخلا  
 وبأقل سبب كفعل      بعض الذي عنه ائتلى كأكل  
 لقمة ان حلف عن طعام      كذا عن الصلاة بالإحرام  
 وعن ركوب بفراقه التراب      كذا إذاوضع رجلا في الركاب

أو جبة أو قلنسوة فلبسه حنث إلا أن يكون كره الأول لضيقه أو لسوء عمله فحوله فلا يحنث وإن ائترز به أو لف به رأسه أو جعله على منكبيه، ولو جعله في الليل على فرجه وهو لا يعلم لم يحنث حتى يأتزر به. اهـ قال أبو الحسن قوله: إلا أن يكون كره إلخ. قال أبو عمران: هذا إذا كان الثوب حين حلف يلبس على وجهه ما وأما إن كان لا يلبس على وجهه كالثقائق فيحنث لأنه هكذا يلبس. الشيخ: مثل من حلف لا يأكل هذه الخنطة فأكل خبزها وقوله: لم يعلم، إنما هو في السؤال والمعتبر إنما هو اللبس. اهـ نقله الحطاب قال في المدونة: وإن حلف أن لا يدخل من باب هذه الدار أو من هذا الباب فحول الباب عن حاله أو أغلق وفتح غيره فإن دخل منه حنث إلا أن يكره الباب دون الدار إما لضيغه أو لجوازه على أحد فلا يحنث. اهـ (او لملك غير نقل) \* إن بإشارة يعينه كلا \* دخلت ذي الدار ومن قصد خلا) قال في المدونة: وإن حلف لا يسكن هذه الدار أو قال: دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف وهي في غير ملكه حنث إلا أن ينوي ما دامت في ملكه ولو قال: دار فلان فباعها فلان فسكنها الحالف في غير ملكه لم يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يسكنها وكذا إن حلف أن لا يأكل من طعام فلان فباع فلان طعامه ثم أكل منه لم يحنث إلا أن يقول من هذا الطعام فلا يأكل منه أبدا فإن فعل حنث إلا أن ينوي ما دام في ملكه. اهـ وفي الجواهر: ولو حلف أن لا يدخل دار فلان فانتقلت عن ملكه لم يحنث بدخولها وإن قال هذه الدار حنث ولو انهدمت وخربت حتى صارت طريقا ودخلها فقال ابن القاسم: أرى أن لا يحنث قال: ولو بنيت بعد ذلك دار فلا يدخلها لأنها حين بنيت بعد فقد صارت دارا. اهـ ونحوه في المدونة قال أبو الحسن: وظاهرها كانت يمينه من أجل صاحبها أم لا قال محمد: أما إن كانت يمينه من أجل صاحب الدار فلا شيء عليه في المرور وإن كانت كراهية في الدار خاصة فلا يبر فيها قال الشيخ أبو محمد صالح: يحتمل أن يكون قول محمد تفسيراً. اهـ وفي النوادر ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف لا دخل هذا البيت فحول مسجدا فلا يحنث بدخوله. اهـ نقلها الحطاب (وبأقل سبب كفعل \* بعض الذي عنه ائتلى كأكل \* لقمة ان حلف عن طعام \* كذا عن الصلاة بالإحرام \* وعن ركوب بفراقه التراب \* كذا إذا وضع رجلا في الركاب) قال في الكافي: ومن حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما حنث عند مالك إلا أن يكون نوى الجمع بينهما ومن حلف على شيء واحد لا يفعله ففعل بعضه حنث في المشهور عن مالك. اهـ قال ابن الجلاب: ويتخرج فيها قول آخر أنه لا يحنث حتى يفعله كله. اهـ وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد: أو على شيء أو على أشياء ففعل البعض حنث. ما نصه: هذا كقوله في العمدة: ومن حلف لا أفعل شيئا ففعل بعضه أو أشياء ففعل واحدا منها حنث على المشهور. انتهى فمثلا: لو

## وذمه لحالف لا نفعه بخلة عنه ضمانا دافعه

قال والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل منه لقمة فالمشهور أنه يحنث وقال التلمساني في شرح ابن الجلاب: وإنما قال ذلك لأن اليمين على الجملة قد تعلقت بها وبأعضائها تعلقا واحدا و المنع في الجملة يفهم منه المنع في البعض. اهـ وفي الذخيرة: قال اللخمي: قال محمد: إذا قال الحالف: لا أكلت هذا الرغيف كله حنث ببعضه ولا ينفعه قوله: كله لأنه تأكيد فلا يزيد على حكم الأصل، وخالف ابن سحنون وقال أبو الطاهر: بل التصريح بالكل يرفع الخلاف كما أن التصريح ببعض يرفع الخلاف. وفي الكتاب: الحالف لا أجامعكن حنث بوطء واحدة. قال صاحب البيان: الحالف لا يتزوج يحنث بالعقد دون الدخول وإذا حنث لا يركب دابة فلان إن استوى بجسده عليها يحنث اتفاقا وإن لم يقعد على السرج وإن جعل رجله في الركاب واستقل وهو متعلق ولم يضع رجله من الجهة الأخرى لا يحنث اتفاقا وإن وضع رجله من الجهة الأخرى ولم يستو بجسده فقولان الحنث ونفيه كالتقولين فيما إذا حلف لا يدخل الدار فدخل برجله. اهـ وقال في التوضيح: اختلف الشيوخ هل يرفع الخلاف إذا أتى بلفظ كل وهي طريقة ابن بشير وهو باق وإليها ذهب الأكثر وهي الصحيحة فإن مالكا نص على الحنث فيمن حلف لا أكل هذا القرص كله، وللحنث ببعض قال ابن القاسم: الحنث فيمن قال: امرأته طالق إن صلى ركعتين أنه إن صلى ركعة أو أحرم ثم قطع، وكذلك يمينه لا صام ثم بيت الصيام حتى طلع الفجر فقد حنث وإن أفطر وكذلك قال أصعب في الحالف: لا لبس لامرأته ثوبا فلما أدخل طوقه في عنقه عرفه فزعه أو حلف لا ركب دابة فلان فادخل رجله في الركاب واستقل عن الأرض وهم أن يقعد على السرج ثم ذكر فنزل فروى ابن وهب أنه حانث ولو ذكر حين استقل من الأرض ولم يستو عليها فلا شيء عليه. اهـ (وذمه لحالف لا نفعه \* بخلة) بالفتح أي خصلة يقال خلة صالحة وخلة سيئة والجمع خلال ويقال فلان كريم الخلال ولئيم الخلال وهي الخصال كما في لسان العرب، والجار صلة قوله: وذمه (عنه ضمانا دافعه) صفة خلة أي دفعت عنه ضمان دين كان يراد بضمانه فلما ذم ترك تضمينه قال في الميسر: ولو حلف لا ينفعه بمنفعة فوجد من يشتمه فنهاه عنه لم يحنث ولو وجده متشبثا به فخلصه منه حنث، وكذا لو أثنى عليه عند من أراد مناكحته أو مداينته ولو ذمه عند من أراد حملته فتركه فإن أراد صرف الجملة عنه ونفعه بذلك حنث وإلا لم يحنث. ذكره في النوادر. اهـ وفيه عند قول خليل: وتكفينه في لا نفعه حياته. ما نصه: وكذا يحنث بنفع ولد تلزمه نفقته وبالثناء عليه عند إرادة النكاح إلا أن يقصد بذلك إيقاعه في مشقة. اهـ وفي أول رسم سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق: وسئل عن حلف بطلاق امرأته أن لا يدخل عليه من قبل أخته هدية ولا منفعة وكان له ولد صغير أو كبير فيدخل عليها فيصيب اليسير من الطعام وأشياء ذلك هل ترى ذلك له منفعة فيكون حانثا أم ما ترى في ذلك؟ قال: أما من خرج من ولاية أبيه من أولاده الكبار واستغنوا عنه فأصابوا شيئا منها فلا أرى عليه شيئا لأنه لا يصل إليه من منفعة ولده شيء، وأما ولده الصغار فإن لم يكونوا يصيبون من عندها إلا اليسير الذي لا ينتفع به الأب في عون ولده مثل الثوب يكسوه إياه فيكون قد انتفع بذلك حين كفاه ذلك أن يشتري له ثوبا أو يطعمه طعاما ما يغنيه ذلك عن مؤنته أو

إن يختطف منك كتابا وائتلى  
 حنثهما إن بعضه تمنى  
 غريما ان يأخذ من المديان  
 كفعله سبب ما حلف عن  
 أوثوبه خير ورام بدله  
 ليتلونه وتحلف لا تلا  
 كذاك حالف ليقضينا  
 فترك الأخذ مع الإمكان  
 كلا كسوتها إن اعطاها الثمن  
 بثوبها ولو أبت أن تبدله

شبه ذلك فإذا كان ذلك رأيت أن قد دخلت عليه منفعة فأراه عند ذلك حائثا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا وجه للقول فيها. اهـ (إن يختطف منك كتابا وائتلى \* ليتلونه وتحلف لا تلا \* حنثما إن بعضه تمنى) أي قرأ ففي الميسر عن النوادر ما نصه: من خطف كتابا فحلف ربه لا يقرؤه فحلف الخاطف ليقرأه فقرأ بعضه حنثا جميعا. اهـ (كذاك حالف ليقضينا \* غريما ان يأخذ من المديان) يعني إن قضاه مدينه (فترك الأخذ) يعني الاقتضاء من مدينه (مع الإمكان) قال القلشاني: قال مالك: إذا قال لأقضينك إذا أخذت عطائي وحلف على ذلك فأمكنه أخذه فترك الأخذ ولم يقض هو حانث، قالوا: لأن القدرة على الفعل المعلق على حصوله أمر قبل القدرة عليه كحصوله. اهـ (كفعله سبب ما حلف عن) بجذف الضمير على حد قول الشاعر<sup>477</sup>: \* وحاجة ما إن لها عندي ثمن \* ميسورة قضاؤها منه ومن \* (كلا كسوتها إن اعطاها الثمن \* أو ثوبه خير ورام بدله \* بثوبها ولو أبت أن تبدله) هذا مثل قوله في شرح الرحمة: أو فعل سببه أي سبب حصول ما حلف عنه كلا كسوتك وأعطاها ثمن كسوة أو أبدلها ثوبه بثوبها ووثوبه خير وإن لم تأخذه أو فك لها ثوبها المرهون على ما رجحوه. اهـ وفي المدونة: ومن حلف أن لا يكسو فلانا فوهبه دنائير أو حلف أن لا يكسو امرأته فأعطاها ما اشترت به ثوبا حنث. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة: فعل سبب الشيء المحلوف على عدم فعله كفعله. العتبي عن أصبغ: من خرجت امرأته لأهلها فحلف لا بعث في ردها فبعث لولده منها الصغير فرجعت تأخذه حنث كقول مالك: من حلف لا أخرج امرأته من المدينة إلا برضاها

477 - الشاعر: هو رؤية بن العجاج وهذا البيت من رجز منسوب له، وهو:

قالت سلمى ليت لي بعلاً بمن \* يغسل جلدي وينسبني الحزن \* وحاجة ما إن لها عندي ثمن  
 ميسورة قضاؤها منه ومن \* قالت بنات العم يا سلمى وإن \* كان فقيراً معدما قالت وإن

وسلمى: مصغر سلمى الآتية. والبعل: الزوج. وبين: فعل مضارع من المنة، وخفف النون للضرورة، والمنة: النعمة، يقال: من عليه، أي: أنعم عليه. والمراد هنا: يحصل منه المن والإنعام، سواء كان عليها أو على غيرها، فهو مطلق. وقال العيني: هو بتقدير بمن علي. وقوله: يغسل جلدي إلخ، تفسير لقولها بمن. وقولها: وحاجة، منصوب بتقدير: ويقضي لي حاجة، وهي قضاء شهوة النوم. وقال العيني: حاجة معطوف على بعلاً، وما: نافية، وإن: زائدة. وكون هذه الحاجة لا ثمن لها عندها لغلاظها وعزتها. وميسورة: صفة حاجة. وأرادت: قضاؤها من البعل ومني، فحذفت الياء مع نون الوقاية ضرورة. اهـ من خزنة الأدب للبغدادي.

ورؤية هو: رؤية ابن عبد الله العجاج بن رؤية التميمي السعدي، أبو الجحاف، أو أبو محمد: راجز، من الفصحاء المشهورين، من مخضرمي الدولتين الاموية والعباسية. كان أكثر مقامه في البصرة، وأخذ عنه أعيان أهل اللغة، وكانوا يحتجون بشعره ويقولون بإمامته في اللغة. مات في البادية، وقد أسن سنة 145 هـ. وفي الوفيات: لما مات رؤية قال الخليل: دفنا الشعر واللغة والفصاحة.

والخلف إن يدم ركوبا أو غطا  
من عن ركوب أو لباس أحلطا  
لا بره أو حنثه المؤجل  
كعزم ضد ذات حنث مسجل

فأقام بمصر فلم يبعث لها بنفقة فخرجت إليه يحنث. اهـ (والخلف) هل يحنث (إن يدم ركوبا أو غطا) يعني لباسا مع إمكان الترك (من عن ركوب أو لباس أحلطا) أي حلف كحلط واحتلط قال في المدونة: وإن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابس أو لا يركب هذه الدابة وهو عليها فإن نزل عنها أو نزع الثوب مكانه بر وإلا حنث. اهـ وفي التفرغ لابن الجلاب: ومن حلف أن لا يلبس ثوبا وهو لابس فإنه نزع عقب يمينه فلا شيء عليه وإن استدام لابس حنث في يمينه ولزمت الكفارة إلا أن يكون نوى استئناف لابس وكذلك لو حلف أن لا يركب دابة وهو راكب أو لا يدخل دارا وهو فيها. اهـ وفي الكافي: ومن حلف أن لا يلبس ثوبا هو عليه فإن نزع مكانه لم يحنث وإن استدام لابس حنث إلا أن تكون له نية في مدة وكذلك لو حلف ألا يركب دابة هو عليها إن لم ينزل مكانه حنث كالثوب سواء. اهـ وفي الإرشاد: أو حلف لا يلبس ثوبا هو لابس أو لا يركب دابة هو راكبها أو لا يدخل بيتا هو فيه لزمه المبادرة إلى الترك إلا أن يريد الاستئناف. اهـ قال البحيري في شرحه: وقد شهر ابن الحاجب في مسألة دخول الدار القول بأنه لا يحنث بالتادي فيها لأن التادي على الجلوس فيها لا يسمى في العرف دخولا بخلاف التادي على لبس الثوب وركوب الدابة فإنه يسمى لبسا وركوبا عرفا، فعلم من هذا أن المؤلف مشى في مسألة دخول البيت على مذهب أشهب وهو غير المشهور في هذه المسألة. اهـ وفي الجواهر: ولو حلف لا يدخل دارا وهو فيها فهل يلزمه الخروج حينئذ قولان قال ابن القاسم: لا شيء عليه إن لم يخرج وقال أشهب: في كتاب محمد: إن لم يخرج مكانه حنث وقال الشيخ أبو الطاهر: ومقتضى ما قالوه في اللباس والركوب ما قاله أشهب قال: والفرق عند ابن القاسم حصول التسمية في اللباس والراكب بالدوام وعدم حصول اسم الدخول بالبقاء في الدار. اهـ وقال ابن عرفة: ودوام المحلوف عليه كابتدائه إن أمكن تركه. الشيخ عن ابن عبدوس عن ابن القاسم كاللبس والسكنى والركوب لا الحمل والحيض والنوم ولو قال لحامل أو حائض أو نائمة إذا حملت أو حضت أو نمت فأنت طالق لم تطلق بتلك الحالة بل بمستقبل فيعجل في الحيض لإتيانه وجعله أشهب كالحمل. التونسي: اختلف في كون تادي الحيض والنوم كالركوب. اهـ وفي الميسر: وأما ما لا يمكن تركه كحيض وحمل فدوامه لغو فمن حلف لحائض إن حضت فعلي كذا لم يلزمه ذلك إلا لحيض مستأنف إلا الطلاق فإنه ينجز على المشهور. اهـ وتأمل هذه النقول يتبين لك ما في قول الناظم في مسألة الركوب واللباس: "والخلف إن يدم ركوبا أو غطا" إلخ. (كعزم) على (ضد ذات حنث مسجل) يعني غير مؤجلة فيحنث بعزمه على ضد ما حلف عليه في صيغة حنث غير مؤجلة (لا) بعزمه على ضد يمين (بره أو حنثه المؤجل) قال في المدونة: ومن قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك، فإن أراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم يجمعها فتزول يمينه ولو ضرب أجلا كان على بر وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل وإنما يحنث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه. اهـ قال القرافي في كفاية اللبيب في كشف غوامض التهذيب: قوله: ثم أراد إلى آخره. هذه المسألة من مشكلات

وفرع ما حلفت عنه إن تشر إليه نطقا وله بمن تجر  
بسابق الحلف وضده كلا أكلت من داخل ان من خزلا

المدونة فإن الطلاق إنما يلزم بعدم التزويج فالطلاق المعجل لا يحل اليمين وإنما معنى هذه المسألة أنه عزم على عدم الزواج فعزمه هذا هو حنثه فتلزمه طلاقه لحنثه لا أنه ينشئها والعزم على ترك الفعل كترك الفعل ففي الجواهر إذا قال إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي يكون مظاهرا عند اليأس أو العزم على ترك التزويج فجعل العزم يقوم مقام تعذر الفعل فقول الكتاب طلقها أي تسبب في طلاقها بعزمه، وقبل الأجل إذا ضرب أجلا هو على بر فلا يحنث بمجرد العزم لمخالفته البر وإذا كان على حنث وعزم على الحنث قوي العزم بما كان حاصلًا قبله وهو الحنث وتظاهر عليه فوقع الحكم وهاهنا تعارضا فالبر عكس الحنث في ذلك. اهـ نقله الخطاب وفي الباب لابن راشد القضي: القاعدة العاشرة في العزم على ترك ما حلف أنه يفعله هل يكون بمنزلة ترك فعله أو لا؟ ولم أر في ذلك نصا إلا ما حكاه ابن الحاجب في القائل لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي. قال إنما يكون مظاهرا باليأس أو العزيمة. وأفتى شيخنا شهاب الدين القرافي رحمه الله فبين قال لامرأته: إن لم أفعل كذا فأنت طالق وعزم على أن لا يفعله أنه يحنث. اهـ ورد الخطاب قول بهرام: إن يمين البر في ذلك كالحنث قاتلا: ومما يدل على أنه لا يحنث في العزم على البر ما سيأتي فبين حلف لا كلم فلانا أنه لا يحنث بالكتابة إليه إذا لم يصل إليه الكتاب وكما إذا كلم شخصا يظنه المحلوف عليه فتبين أنه غيره ولأنه لو كان يحنث بالعزم على ضد المحلوف عليه في البر لما تصور إخراج الكفارة قبل الحنث فتأمله والله أعلم. اهـ قال البناي: واستدل بهرام بتعميمه بما في كتاب محمد من جواز التكفير قبل الحنث في صيغة البر وغيرها في اليمين بالله وغيرها وهو خلاف المشهور عند ابن رشد وغيره من أن التكفير قبل الحنث يجوز في اليمين بالله مطلقا كانت على بر أو حنث وفي غيرها إن كانت على حنث لا إن كان على بر إلا إن كان الطلاق آخر الثلاث أو العتق في معين أو الصدقة بمعين كما تقدم، لكن جواز التكفير قبل الحنث في اليمين بالله وغيرها مقيد بأن لا تكون اليمين صيغة حنث مقيدة بأجل وإلا لم تجزه الكفارة إلا بعد الأجل كما في المدونة وقد تقدم. اهـ (و) حنثت إن لم تكن لك نية بـ (فرع ما حلفت عنه) المتأخر عن اليمين لا المتقدم عليها كما في عبد الباقي والميسر (إن تشر\* إليه نطقا وله بمن تجر) كلا أكلت من هذا الطلع أو من هذا اللبن فيحنث ببسره وورطبه وقرمه ويجبن اللبن وسمنه وأما إن قال: من طلع هذه النخلة أو لبن هذه الشاة فيحنث (ب) فرع (سابق الحلف وضده) المتأخر عنه (كلا\* أكلت من ذا) الزرع مثلا قال في الميسر: ولا فرق على المشهور بين قوله: من هذا الطلع ومن طلع هذه النخلة إلا أنه في الأخير يحنث بما قبل حلفه وما بعده، ومثله لو حلف: لا آكل من لبن هذه الشاة فإنه يحنث بلبنها قبل حلفه وبعده، وما تولد من جبن وزيد وسمن، وأما لو قال: لا آكل من هذه الشاة فلا يحنث بلبنها قبل حلفه إذ ليس جزء منها إلا أن يريد ترك الانتفاع منها. اهـ وفي حنثه (خلف ان من خزلا) أي حذف يعني أنه اختلف إذا حذف لفظة من بأن قال: هذا الطلع هل

في مرق نبيد تمر وعنب مكفر لولم يبشر ومن سلب

يحنث أو لا يحنث؟ قال في المدونة: وإن حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل بسره أو رطبه أو تمره حنث إلا أن ينوي الطلع بعينه قال مالك: وإن حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من زبده أو جنبه حنث إلا أن تكون له نية وإن حلف أن لا يأكل بسر هذه النخلة أو بسرا منها فأكل من بلحها لم يحنث. اهـ وفي مختصر ابن عرفة: الحالف: لا آكل من شيء مشار إليه ولا نية له في الموازية والمجموعة لابن القاسم وأشهب يحنث بما تولد عنه ما لم تكن له نية لا بما تولد هو عنه. اهـ وقال القلشاني: من حلف أن لا يأكل من هذا القمح حنث بجميع ما تولد عن ذلك القمح لأنه أتى بمن التبعية الدالة أنه لا يأكل شيئاً من الأبعاض التي اشتملت عليها هذه الماهية وسواء بقيت تلك الماهية بحالها أو تغيرت هذا أصل المذهب وفي بعض المسائل خلاف. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: قال ابن بشير: إن حلف أن لا يفعل فعلاً في شيء كالأكل مثلاً فينتقل ذلك الشيء أو يخالط غيره فإن انتقل فلا يخلو أن ينتقل إلى ما هو معد إلى الانتقال إليه أولاً فإن انتقل إلى ما هو معد إليه فلا يخلو أن يقول: من هذا الطلع أو هذا الطلع فإن ذكر لفظه من كقوله: لا أكلت من هذا الطلع أو من هذا القمح المشهور أنه يحنث قرب تغيره أو بعد فإن أكل من بسر ذلك الطلع أو رطبه أو تمره حنث وإن لم يذكر لفظه "من" كأن يقول لا أكلت هذا أو هذا القمح وأشار إلى معين فإن بعدت استحالته فلا شك في نفي الإثم<sup>478</sup> وإن قربت جداً وكان ذلك الشيء الغالب أنه لا يؤكل إلا بعد أن يصنع فيه صنع المذهب أنه يحنث وهذا كمن حلف أن لا يأكل هذا القمح فأكل خبزه أو هذا الزبيب فشرب نبيد. وهل يلحق بهذا الجبن من اللبن والرطب من البلح فيه قولان المشهور أنه لا يلحق بذلك وهذا لبعده كل واحد من هذه الأصناف. قال: وبنبغي أن يفترق الحكم بين أن يقول من هذا الكذا وبين أن يقول من الكذا فيسمى شيئاً غير مشار إليه فإذا لم يبشر إلى شيء معين فينبغي أن يكون بمنزلة إذا نكر ولم يقل من، والمذهب إذا نكر ولم يذكر لفظه من أنه لا يحنث فيما يتولد من ذلك الشيء إلا أن يقرب من ذلك جداً كالسمن من الزبد ففيه قولان ونفي الحنث هو الأصل. اهـ قال في الجواهر: ووقع لابن المواز: ومن حلف: لا آكل هذا القمح فأكل خبزه أنه لا يحنث، قال الشيخ أبو الطاهر: ولعل هذا لبعده الاستحالة أو يكون قولاً في أن ما انتقل إليه لا يحنث به. اهـ ثم أشار الناظم إلى مسائل يحنث فيها بما تولد من المحلوف عليه وإن لم يأت بمن ولا اسم الإشارة لقربها من الأصل قرباً قوياً دون غيرها إلا لنية، فقال: (في مرق) و(نبيد تمر وعنب) هو (مكفر) متعلق الجار صدر البيت، يعني أنه حانث فيها (لولم يبشر ومن سلب) أي حذف قال ابن المواز: ولو حلف أن لا يأكل رطباً لم يحنث بأكل البسر وهذا لا خلاف فيه إنما الخلاف في أن يأكل مما يخرج من المحلوف عليه ولم يره ابن القاسم إلا في خمسة في الشحم من اللحم والنبيد من التمر والزبيب والعصير من العنب والمرق من اللحم والخبز من دقيق القمح فأما ما سوى ذلك فلا شيء فيما يخرج من المحلوف عليه إلا أن

وبضمان الوجه حيث آلى      لا يتكفل لزيد مالا  
أو قبل التحويل في لا فارقه      دون القضا لو أدمن المرافقه  
حتى اقتضى واعلم بأن قسمه      حنث فيحنث إذا ما راغمه  
من يول لو كان كذا لنفذا      لم يحنث إن لم يك ذلك الكذا

يقول: منه فيلزمه ذلك هذا مذهب ابن القاسم وروايته. اهـ نقله المواق ونحوه في الجواهر (و) يحنث (بضمان الوجه حيث آلى \* لا يتكفل لزيد مالا) ففي المدونة: ومن حلف أن لا يتكفل بمال أبدا فتكفل بنفس رجل حنث لأن الكفالة بالنفس كفالة بالمال إلا أن يكون شرط وجهه بلا مال فلا يحنث. اهـ قال في الجواهر: ورأى أبو الحسن اللخمي أن القياس عدم الحنث. اهـ قال عبد الباقي: وإذا حلف لا يتكفل وأطلق فيحنث بضمان الوجه سواء اشترط عدم الغرم أم لا، وإن قيد بالوجه حنث بالمال لأنه أشد مما سمى. اهـ ونحوه في الميسر (أو قبل التحويل في لا فارقه \* دون القضا لو أدمن المرافقه \* حتى اقتضى) قال ابن شأس: ولو حلف أن لا يفارق غريمه إلا بحقه لم يبر بالرهن ولا بالكفيل ولا بالحوالة، وإن كانت يمينه: إلا بثقة من حقه بر بالرهن والكفيل والحوالة أيها كان، وإن حلف أن لا يفارقه وبينه وبينه معاملة بر بالحوالة دون الكفيل والرهن. اهـ وفي المدونة: لو حلف أن لا يفارقه إلا بحقه فأحاله على غريم له أو أخذ منه حقه فوجد فيه درهما نحاسا أو رصاصا أو ناقصا نقصا بينا أو زائفا لا يجوز أو استحق من يده بعد أن فارقه فهو حانث. اهـ قال أبو الحسن وسواء تفرقا من المجلس أو لم يتفرقا لأن بالحوالة فارقه حكما وقال اللخمي: لا يرتفع الحنث إن نقض الحوالة وقضاه قبل أن يفارقه. اهـ نقله الخطاب (واعلم بأن قسمه \* حنث فيحنث إذا ما راغمه) يعني فارقه كرها ففي حاشية البناني عند قول خليل: وبفرار غريمه في لا فارتكك أو فارتكتي إلا بحقي، ما نصه: لا يقال الفرار إكراه وهذه صيغة بر لأننا نقول لا نسلم أن الفرار إكراه ولئن سلمنا فلا نسلم أن الصيغة صيغة بر، بل صيغة حنث، لأن المعنى لألزمناك انظر التوضيح. اهـ (من يول لو كان كذا لنفذا) أي لفعل (لم يحنث إن لم يك ذلك الكذا) قال ابن رشد في البيان في رسم طلق بن حبيب<sup>479</sup> من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق في مسألة من قال لمن نازعه وجذب ثوبه: لا تشقه، امرأته طالق، لو شققته لشققت كبدك. ما نصه: اختلف فيمن حلف لو كان كذا وكذا لما لم يكن لفعل كذا وكذا على ثلاثة أقوال أحدها: أنه لا شيء عليه إذا لم يكن ذلك الشيء كان الذي حلف ليفعلنه مما يجوز فعله أو مما لا يجوز، وهو قول مالك هذا لأنه لم ير عليه شيئا إذا لم يشق الثوب وشق الكبد مما لا يجوز له أن يفعله، فهو فيما لا يجوز له أن يفعله وهو قول أصبغ في الواضحة. والثاني: أنه يحنث إن كان الذي حلف ليفعلنه مما لا يجوز له أن يفعله، ولا يحنث إن

479 - طلق بن حبيب العنزي، العابد، الواعظ، من صلحاء التابعين إلا أنه كان يرى الإرجاء، وقل ما روى، ثقة صدوق وقد روى عن جابر، وجندب بن سفيان. وعنه عمرو بن دينار، والمختار بن فلفل، وجماعة. وعن طاووس، قال: كنت أطوف معه، وما رأيت أحدا من الناس، أحسن صوتا بالقرآن من طلق بن حبيب، وكان ممن يخشى الله. قيل: قتله الحجاج مع سعيد بن جبيرة وجماعة.

إن يول عن طعام زيد حنثه      بالأكل منه قبل قسم الورثة  
 إن كان ذا إيصاء أو رداء      لحتم وقفه إلى الأداء

كان مما يجوز له فعله، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه في الواضحة، ودليل قوله في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة في مسألة الذي حلف لو كان حاضراً لفقاً عين الذي شتم أخاه لأنه قال فيها إنه حانث لأنه حلف على ما لا يبر فيه ولا في مثله، فدل ذلك من قوله أنه لو حلف على ما يجوز له أن يبر فيه لم يحنث، فقول مالك في مسألة المدونة خلاف قوله في هذه المسألة، إذ لا فرق بين المسألتين وهو الذي نحنا إليه سحنون، وقد دل على ذلك قول ابن القاسم في التفسير. **الثالث:** أنه حانث في المسألتين جميعاً، وذهب ابن لبابة إلى أن المسألتين مفترقتان وليس ذلك بصحيح، إذ لا فرق بين أن يحلف على فقه عينه لو كان حاضراً أو على شق كبده أو شق ثوبه. اهـ وقال ابن يونس بعد ذكره كلام المدونة ما نصه: ومن الواضحة قال أصبغ: من حلف على أمر قد سلف أن لو أدركه لفعل كذا فهو حانث كان مما يمكنه فعله أو لا يمكنه مثل أن يحلف لغريمه لو جئني أمس لقضيتك حنثاً لأنه غيب لا يدري إن كان فاعلاً أم لا، وإنما يفترق ما يمكن أو لا يمكن في المستقبل، فما كان يمكن فعله من قضاء دين وعطية مال وشق ثوب أو ضرب وشبهه، فلا شيء فيه حتى يفعل أو لا يفعل، وما كان لا يمكن من شق جوف أو فقه عين أو قطع أو قتل وشبهه، فهو حانث مكانه، وقاله ابن القاسم، وقال ابن الماجشون: سواء حلف على أمر سالف أو مستقبل، فإن كان يمكن فعله فلا شيء عليه، وإن كان غير ممكن فهو حانث في الوجهين، إلا أن تكون له نية في فعل ما سمي، وقاله مالك فيها. اهـ نقله الرهوني ثم قال بعد كلام: فتحصل أن ما ذهب عليه خليل في الجائز هو قول ابن القاسم وأشهب وأصبغ واقتصر عليه ابن الحاجب وصدر به عياض وابن شأس وابن عرفة وصححه في الشامل وصرح الخطاب بأنه المشهور فلا درك على خليل. اهـ **(إن يول عن طعام زيد حنثه \* بالأكل منه قبل قسم الورثة \* إن كان ذا إيصاء)** بمعلوم غير معين يحتاج فيه لبيع مال الميت لأن ذلك المال لو ضاع قبل قبض الموصى له لرجع في الثلث **(أو رداء)** أي دين ولو غير محيط، وإنما حنث **(لحتم وقفه إلى الأداء)** للوصية أو الدين، ففي رسم كتاب الأفضية من سماع ابن القاسم من كتاب النذور الأول ما نصه: ومن حلف أن لا يأخذ لفلان مالا فمات المحلوف عليه، فأخذ الحالف من تركته مالا، فإنه لا حنث عليه إلا أن يكون الميت المحلوف عليه أوصى بوصية أو كان عليه دين، فإنه حانث بذلك. قال سحنون: وكذلك لو حلف أن لا يأكل من طعام رجل فمات المحلوف عليه، فأكل الحالف من المال قبل أن يجمع ويقسم، فإن كان عليه دين أو أوصى بوصايا، فإنه حانث، وذلك أن المال للميت إذا كان عليه دين وعنه يقضى، وليس للورثة ميراث إلا بعد قضاء الدين، وكذلك إذا كانت عليه وصايا ولم يكن عليه دين، فهو شريك للورثة بوصاياهم في الثلث، فإن أكل من ذلك شيئاً حنث. قال محمد بن أحمد بن رشد: قوله فيمن حلف أن لا يأخذ لفلان مالا فمات فأخذ من تركته قبل قسمها: إنه حانث إن كان أوصى بوصية أو كان عليه دين. قال ابن القاسم في المجموعة:

والفتح في ترك الكلام لولم  
فحانث إن كلم الأصما  
يسمعه من سنة او من صمم  
لا إن يشتر برأسه لأعمى  
إن يبلغ او يسمعك إذ له تقول  
ويكتاب إن تلاه أو رسول

وإن لم يكن الدين محيطا به، وقد قيل: إنه لا حنث عليه وإن أحاط الدين بتركته، وقاله أشهب وهو الأطهر لأن الميت إذا مات فقد ارتفع ملكه عن ماله ووجب لمن يجب له منه أخذه من ورثته وأهل وصاياه، أو غرمائه إن كان عليه دين، وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يكن للحالف نية ولا كان ليمينه بساط يستدل به على إرادته، فإن كانت يمين الحالف كراهية للمال لحبث أصله فهو حانث على كل حال، كان على الميت دين وله وصية أو لم يكن، وإن كان كراهية لمثله عليه فلا حنث عليه على كل حال كان على الميت دين أيضا، وكانت له وصية أو لم تكن. اهـ قال في التوضيح: قولهم: يحنث إذا أوصى. قال ابن الكاتب: معناه عندي أوصى بمال معلوم يحتاج فيه إلى بيع مال الميت، وإن كانت الوصية بجزء من ماله كالثلث والرابع فهانثا يكون الموصي شريكا للورثة وكأحدهم ساعة يموت فلا حنث على الحالف. اهـ نقله الحطاب ونقل عن البرزلي فيمن حلف أن لا يأكل طعاما لغيره فأكله ولم يعلم إذا أعطاه ثمنه قرب الأمر أو بعد فلا حنث عليه. اهـ قال ابن يونس: وقال مالك: ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل طعام فلان فسافر معه فاشترى طعاما فأكله فليحلف ما أراد إلا طعامه خالصا ولا شيء عليه. قال ابن القاسم: إذا علم أنه لا يأكل أكثر من صاحبه. اهـ نقله المواق (والفتح في) حلفه على (ترك الكلام) يعني أن من حلف: لا كلم شخصا يحنث بالفتح عليه إذا وقف في القراءة بأن لقنه ما نسي إذ كأنه قال له: اقرأ كذا ولا يحنث الحالف إذا ارتج عليه فلقنه المحلوف عليه، بخلاف العكس كما في الذخيرة. قال عبد الباقي: وظاهره ولو وجب عليه الفتح بأن كان في الفاتحة. اهـ ويحنث بكلامه إياه بحيث يمكن إساعه عادة و(لو لم \* يسمعه من) أجل (سنة) أي نوم (او من صمم \* فحانث إن كلم الأصما) ففي الذخيرة ما نصه: قال ابن القاسم: ولو مر بالمحلوف نائما فقال له الصلاة يا نائم فرفع رأسه فعرفه حنث، وكذلك يحنث وإن لم يسمعه لشدة النوم كالأصم، وكذلك لو كلمه وهو مشغول بكلام رجل ولم يسمعه لأنه يصدق أنه كلمه. وقال أصبغ: إن تيقن نومه ولم ينتبه بكلامه لا يحنث كالميت والبعيد. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: محمد: لو قال الحالف لمن دق بابه من أنت؟ فإذا هو هو حنث لا في العكس. اهـ وقال ابن عرفة: ينبغي إن حلف عليه سلبا فكلمه أصم أن لا يحنث. وقال اللخمي: في حنثه إن كلمه بحيث يسمع ولم يسمع لشغل أو غيره أو صاح به نائما فلم يستيقظ قولان لابن القاسم ومحمد، ولابن عبدوس عن ابن القاسم إن كلمه بعد بحيث لا يسمع لم يحنث وإلا حنث وإن لم يسمعه. اهـ نقله القلشاني (لا) يحنث (إن يشتر برأسه لأعمى) حلف: لا كلمه. قال عبد الباقي: ويفرق بينه وبين كلامه لأصم بوجود نقيض المحلوف عليه، وهو كلامه، دون نقيض المحلوف عليه لأعمى، إذ إنما وجدت الإشارة التي لا يفهم منها شيئا. اهـ (ويكتاب) كنبه أو أملاه أو أمر به ثم قرئ عليه (إن) وصل المحلوف عليه بإذن الحالف

## لا بالإشارة وفي الثلاثة هذا هو الأصح عند الجلة

و(تلاه أو رسول \* إن يبلغ) الكلام للمرسل إليه وإلا لم يحنث والفرق بينه وبين الحنث بمجرد وصول الكتاب أن خطه كلفظه. قاله عبد الباقي (أو يسمعك إذ له تقول) كما في الميسر عن ابن غازي وفي المدونة: ومن حلف لا يكلم زيدا فأم قوما فيهم زيد فسلم من الصلاة عليهم أو صلى خلف زيد وهو عالم به فرد عليه السلام حين سلم من الصلاة لم يحنث وليس مثل هذا كلاما وإن سلم على جماعة وهو فيهم حنث علم به أم لا إلا أن يحاشيه بقلبه ولو مر به في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنث وإن حلف أن لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا حنث إلا أن ينوي مشافهته، ثم رجع فقال: لا ينوي في الكتاب ويحنث إلا أن يرجع الكتاب قبل وصوله إليه فلا يحنث. اهـ قال ابن رشد في البيان: قد قيل: إنه لا يحنث الحالف بقراءة كتابة المحلوف عليه روى ذلك أيضا عن مالك أبو زيد عن ابن القاسم وهو قول أشهب وحكى ذلك ابن المواز واختاره، وهو الصواب لأن حقيقة التكليم هو أن يعبر الرجل للرجل عما في نفسه بلسانه عبارة يفهمها عنه إذا سمعه، فإنما يحنث الحالف أن لا يكلم رجلا بالكتاب إليه إذا قرأه المحلوف عليه وإن لم يكن مكلمًا له بذلك على الحقيقة من أجل أنه قد وجد منه التفهيم وهو معنى الكلام والحالف إذا قرأ كتاب المحلوف عليه فلم يوجد حقيقة التكليم ولا معناه إذ لم يفهمه هو شيئًا بقراءة كتابه وإنما المحلوف عليه هو الذي أفهم الحالف فوجب أن لا يحنث. اهـ وفي الجواهر: من حلف لا كلم إنسانا فكتب إليه أو أرسل رسولا ففي تحنيثه بذلك خلاف: التحنيث بهما وهو مذهب الكتاب ونفيه فيها قاله أشهب في كتاب محمد وروى ابن القاسم وأشهب التفرقة بين الكتاب والرسول فحنثه بالكتاب دون الرسول هذا مع النية. فإن ادعى أنه أراد أن لا يشافهه ففي قبول ذلك منه وعدم قبوله ثلاث روايات: يفضل في الثالثة فيقبل منه في الرسول دون الكتاب. اهـ قال في التوضيح: وعلى مذهب المدونة في الحنث بالكتاب والرسول فهل ينوي في إرادة المشافهة إن كانت بطلاق وعناق. قال فيها: حنث إلا أن ينوي مشافهة. ثم رجع فقال: لا ينوي في الكتاب إلا أن يرجع إليه قبل وصوله إليه، فلا يحنث ومالك في الموازية: لا ينوي في الكتاب والرسول. وعلى أنه ينوي فإنه يحلف على ذلك قاله ابن يونس. اهـ نقله الحطاب قال عبد الباقي: ولونقل شخص جميع ما في الكتاب بإذن الحالف وأوصله بإذنه للمحلوف عليه دون الكتاب الأصلي حنث الحالف أيضا فيما يظهر لأنه بمنزلة أمره بكتبه ابتداء لا بغير إذنه فلا حنث بالأولى مما إذا وصل كتابه بغير إذنه. اهـ (لا بالإشارة وفي الثلاثة) الكتاب والرسول والإشارة (هذا هو الأصح عند الجلة) في سماع عيسى من كتاب أوله سلف دينارا من كتاب النذور الثاني من العتبية ما نصه: مسألة: وقال في رجل حلف أن لا يكلم فلانا فأشار إليه بالسلام أو غيره فقال: ما أرى الإشارة كلاما وأحب إلي أن يترك ذلك وكأنه لا يرى عليه حنثا إن فعل. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المجموعة لابن القاسم وهو ظاهر ما في كتاب الإيلاء من المدونة وفي أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق وقال ابن الماجشون: إنه حانث واحتج بقوله تعالى: ﴿قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة

من يول لا أعار أو لا نحلا      أو لا تصدق فأيا فعلا  
 يحنث وفي إعارة عن صدقه      أو هبة أو هبة عن صدقه  
 نوي كالباقاة في غير طلاق      روفع فيه أو معين عتاق

أيام إلا رمزاً<sup>480</sup> فجعل الرمز كلاماً لأنه استثناه من الكلام وليس ذلك بحجة قاطعة لاحتمال أن يكون الاستثناء في الآية منفصلاً غير متصل مقدر بلكن، ومثل قول ابن الماجشون لأصبع في سماعه من هذا الكتاب، وجه القول الأول أن الكلام عند الناس فيما يعرفون إنما هو الإفهام بالنطق باللسان فيحمل يمين الحالف على ذلك إذا عريت من نية أو بساط يدل على ما سواه. ووجه القول الثاني أن حقيقة الكلام والقول هو المعنى القائم بالنفس قال الله تعالى: ﴿ويقولون في أنفسهم<sup>481</sup>﴾ الآية وقال: ﴿وأسروا قولكم<sup>482</sup>﴾ الآية فإذا أفهم الرجل ما في نفسه بلفظ أو إشارة فقد كلمه حقيقة لأنه أفهمه ما في نفسه من كلامه بذاته<sup>483</sup> دون واسطة من رسول أو كتاب، والقول الأول أظهر لأن التكليم وإن كان يقع على ما سوى الإفهام باللسان فقد يعرف بالإفهام بالنطق باللسان دون ما سواه فوجب أن يحمل الكلام على ذلك، وأن لا يحنث الحالف على ترك تكليم الرجل بما سواه إلا أن ينويه. اهـ وسمع أصبع ابن القاسم: من حلف لا سأل فلانا حاجة فاحتاج إليه فلزم الجلوس إليه ولم يكن يجلس إليه لا أحبه ولا يحنث به ولو فهم المحلوف عليه حاجته من طول جلوسه. ابن رشد: قول ابن القاسم هذا هو على أصله في لغو الإشارة. اهـ نقله المواق (من يول لا أعار أو لا نحلا) أي أعطى (أو لا تصدق فأيا فعلاً \* يحنث وفي إعارة) إن حلف (عن صدقه \* أو) عن (هبة أو) في (هبة) إن حلف (عن صدقه \* نوي) أي قبلت نيته إن نوى ما لفظ به فلا يحنث بغيره (كالباقاة) أي الثلاث الباقية وهي حلفه عن إعارة فوهب أو تصدق، أو عن هبة فتصدق (في غير طلاق \* روفع فيه) مع بينة أو إقرار (أو معين عتاق) روفع فيه أيضاً فلا ينوي كما في عبد الباقي قال في المدونة: ومن حلف أن لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه حنث، وكل هبة لغير الثواب كالصدقة وكذلك ما نفعه به من عارية أو غيرها إلا أن تكون له نية في العارية لأن أصل يمينه على المنفعة. اهـ وقال ابن بشير: ومما يلتفت فيه إلى المقاصد أن يحلف لا أعار إنساناً فوهبه فإنه يحنث إلا أن تكون له نية فيريد منعه العارية لأنه يفسد عليه متاعه أو يكون ثوباً من ثيابه ويكره لباس غيره له، ولو حلف أن لا يهبه فتصدق حنث. اهـ نقله المواق وفي رسم اعتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان والندور ما نصه: وسئل عن امرأة حلفت في عبد لها أن لا تتبعه ولا تمهه فأرادت أن تتصدق به على ولدها فقال: لا يعجبني ذلك وأرى هذا على نحو الهبة. قال محمد بن أحمد<sup>484</sup>:

480 - الآية 41 سورة آل عمران

481 - الآية 8 سورة المجادلة

482 - الآية 13 سورة الملك

483 - في نسخة منه: بداية

484 - هو محمد بن رشد

إن تول لا تبیع من فلان      وبعث ممن أنت ذو عرفان  
بأنه له قريب أو ملا      طف له أو في أموره كلا  
حنث إن ظهر أن قد وكله      ولو مع ادّعاء أن المال له  
وشملت يمين بعل آلى      لا كلم التقبيل والبعالا

وهذا كما قال وهو بين لأن الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر فإذا حنثت بالهبة فالصدقة أخرى أن تحنث بها، وليست تنوى في ذلك إذا ادعت نية وكانت يمينها مما يحكم به عليها ولو حلفت أن لا تتصدق به فوهبته لابنها وهو ممن لها أن تعتصر منه فادعت أنها حلفت على الصدقة من أجل أنها لا تعتصر لوجب أن تنوى في ذلك. اهـ (إن تول لا تبیع) سلعتك (من فلان) أو لا تبیع له (وبعث ممن أنت ذو عرفان \* بأنه له قريب أو ملا \* طف له) من لطفه: باره ورفق به والآن له القول (أو في أموره كلا) أي حفظ بأن كان يليها (حنثت إن ظهر) يعني ثبت بالبينة لا بقول الوكيل (أن قد وكله \* ولو مع ادّعاء) حين أخبرته بحلفك (أن المال له) أي للوكيل قال في المدونة: وإن حلف أن لا يبيع فلان شيئاً فدفعت فلان ثوباً لرجل فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم فإن لم يكن الرجل من سبب فلان وناحيته مثل الصديق الملائف أو من في عياله ونحوه لم يحنث، وإلا حنث، وكذلك إن حلف أن لا يبيع منه فباع ممن اشترى له، ولم يعلم فإن لم يكن المشتري من ناحية فلان ولا من سببه لم يحنث وإلا حنث، ولو قال له عند البيع إني حلفت أن لا أبيع فلاناً فقال له: إنما أبتاع لنفسي ثم صح بعد البيع أنه إنما ابتاع لفلان لزم الحالف البيع ولم ينفعه ذلك وحنث إن كان المشتري من ناحية فلان وسببه. اهـ قال أبو الحسن: قال اللخمي: اختلف فيمن هو من سببه فقال ابن القاسم في المدونة: الصديق الملائف ومن هو في عياله أو هو في ناحيته. وقال ابن حبيب: هو الذي يدبر أمره أب أو أخ ممن يلي أمره، وأما الصديق والجار والجلساء فلا. اهـ (وشملت يمين بعل آلى \* لا كلم) امرأته (التقبيل والبعالا) على وزن كتاب أي الجماع ففي سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق الأول ما نصه: وسئل مالك عن رجل حلف بالطلاق أن لا يكلم امرأته كذا وكذا فأراد أن يقبلها فقال: أخشى أن يكون نوى أن يعتملها، فإن كان كذلك فلا يفعل، قال: وإن لم يكن نوى اعتزالها فلا أرى بأساً أن يقبلها ويطأها. قال محمد بن رشد: لا يخلو الحالف في يمينه هذه من ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينوي اعتزالها والثاني: أن ينوي أن لا يعتملها والثالث: أن لا تكون له نية. فإن نوى أن يعتملها حنث إن وطئها أو قبلها، وإن نوى أن لا يعتملها لم يحنث بشيء من ذلك، وإن لم تكن له نية فالظاهر من قوله: وإن لم يكن نوى اعتزالها فلا أرى بأساً أن يقبلها أو يطأها. أن يمينه عنده محمولة على غير الاعتزال حتى ينوي الاعتزال، وهو ظاهر قول ابن شهاب في أول كتاب الإيلاء من المدونة، ووجه ذلك ظاهر. ثم قال: وأصغ يرى أنه إذا حلف أن لا يكلمها فوطئها يحنث من جهة فهمها لما يريد منها، كالذي يحلف أن لا يكلم رجلاً فيشير إليه وقد مضى القول في ذلك. اهـ (و) شمل الحلف (عن دخول بيته مكراه) أي بيتا له أكره لغيره كما في الميسر (ومستعاره ومكتره) فيحنث

وعن دخول بيته مكره  
ووثبه الفراش والتعمما  
لا ثوب لي المعار والمواجرا  
والحلف عن صنعته ما غبرا  
ومستعاره ومكتره  
لا الحمل فيه وحوى إن أقسما

بدخوله بيتا أكثره لأنه كملكه إذ البيوت تنسب لساكنها كما في عبد الباقي. قال: ولهذا لو حلف لا دخل منزل فلان فدخل على رجل سكنه بكرة فلا شيء عليه، وإنما منزل الرجل حيث هو نازل. قاله بهرام. ومثل المكترى المعار. اهـ وفي المدونة: وإن حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيتا يسكنه فلان بكرة أو قام على ظهر بيت منها حنث. اهـ وفي القوانين الفقهية: من حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دارا مكترة عنده حنث إن لم يكن له نية الملك خلافا للشافعي. اهـ (و) شمل الحلف عن (ثوبه الفراش والتعمما) تقدم قول المدونة: وإن ائتر به أو لف به رأسه أو جعله على منكبيه حنث، ولو جعله في الليل على فرجه وهو لا يعلم لم يحنث حتى يأتزر به. اهـ (لا الحمل فيه) فلا يحنث به ففي تقييد أبي الحسن على التهذيب: قال أبو محمد صالح: ولو حلف لا يلبس ثوبا يحمل فيه زرا على أكتافه أو حملت المرأة فيه ولدها قال: لا يحنث. قال أبو القاسم ابن زانيف<sup>485</sup>: يحنث وقال غيره لا يحنث الشيخ: يعني بالغير نفسه. اهـ نقله الحطاب (وحوى إن أقسما \* لا ثوب لي المعار والمواجرا) والمرهون هذا مثل قوله في الرحمة: وشمل لا يصله كل نفع، ولا ثوب له معارا ونحوه كمرهون ومواجرا. اهـ وفي المدونة: وإن استعير ثوبا فحلف بالطلاق ما يملك إلا ثوبا هو عليه وله ثوبان مرهونان فإن كانا كفافا لدينه لم يحنث إن كانت تلك نيته وإن لم تكن تلك نيته حنث كان فيهما فضل أم لا. اهـ وذكر الحطاب أن الروايات والأجوبة اختلفت في مسألة الحنث بمرهون في حلفه: لا ثوب لي. ونقل في تحصيلها عن الرجراجي ما حاصله: أنه إذا ادعى نية كأن ينوي لا ثوب لي أقدر عليه للعارية مثلا، فإن لم يكن في الثوب فضل أو كان ولكن لا يقدر على فكك الرهن لعسره أو الدين مما لا يعجل قبلت نيته وإلا بأن كان فيه فضل وهو يقدر على فكك الرهن فقولان، وأما إن لم تكن له نية ففيه ثلاث روايات ورواية التهذيب أنه يحنث كان في الثوب فضل أولا. اهـ نقله البناني قال ابن ناجي في شرح التهذيب: وما ذكر فيما إذا لم تكن له نية أنه يحنث كان فيه فضل أم لا وهي<sup>486</sup> رواية الجمهور. اهـ نقله الرهوني (و) شمل الحلف عن صنعته ما غبرا) أي ما مضى منها ففي حاشية الحطاب عن البرزلي ما نصه: إذا حلف: أن لا يأكل لزوجته خبزا فأكل ما خبزته قبل اليمين، فإن كانت نيته فيما يستقبل فلا شيء عليه وإلا حنث، ومثله ما يقع إذا حلف لا يلبس ما غزلته زوجته، وأراد أن يلبس ما كانت غزلته قبل ذلك أو نسجته. اهـ ونحوه في المعيار عن السيوري (و) شمل الحلف عن (الأكل شرب لبن لا) شرب (ماء) ولو ماء زمزم لأنه ليس أكلا عرفا

485 - هو أبو القاسم عبد الرحمن بن يوسف بن الحسن، شهر بابن زانيف، كان من أعيان فقهاء فاس، ومن تشد إليه الرحال في المذهب المالكي، مع القيام التام على المدونة، وكان له حظ في علم الحديث وغيره. توفي سنة 612 هـ. من نيل الابتهاج.

486 - كذا في الرهوني.

والأكل شرب لبن لأمّاً ولا ذوقاً ولا العشا سحوراً شملاً  
 ولا القراءة اقتراء القلب ولا الأخص بالأعم ينبي  
 ولاشهور مثلاً ما فاقاً ثلاثة ما لم ير استغرافاً

وإن كان طعاماً شرعاً لرفعه الجوع كما في عبد الباقي والميسر (ولا \* ذوقاً) لشيء ذاقه دون أن يصل إلى جوفه قال ابن بشير: إن حلف: لا أكل فشرّب سويقاً أو لبناً فإنه يحنث وهذا إن تبين أن قصده التضييق على نفسه بترك الغذاء، ولو تبين أنه قصد الأكل دون الشراب لم يحنث، ولو شرب ماء وما في معناه لم يحنث. وفي المدونة: إلا أن تكون له في اللبن نية أو في السويق لما يعرض من<sup>487</sup> نفخه. اهـ نقله المواق وفي المدونة: ومن حلف في طعام أو شراب أن لا يأكله فذاقه فإن لم يصل إلى جوفه لم يحنث. اهـ (ولا العشا سحوراً شملاً) إلا لعرف يجري بتسمية السحور عشاء كما في الميسر. وقال ابن بشير: لو حلف أن لا يتعشى فتسحر لم يحنث إذا فعل ذلك في وقت السحور إلا أن يظهر أنه قصد ترك الغذاء في تلك الليلة. اهـ نقله المواق (ولا القراءة اقتراء القلب) فمن حلف لا يقرأ كتاباً فإنه لا يحنث بقراءته بقلبه، إذ ليست قراءة حقيقية، وتقدم في باب الطهارة نقل البرزلي عن أبي عمران الإجماع على أن القراءة بالقلب لا يحنث بها وأنه وقع الإجماع على أن للجنب أن يقرأ ولا يحرك لسانه. (ولا الأخص بالأعم ينبي) فلا يعم الضأن المعز ولا الشحم اللحم، قال في المدونة: وإن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً أو لحم حوت أو حلف أن لا يأكل رؤوساً أو بيضاً، فأكل رؤوس سمك أو طير أو بيضها حنث، إلا أن يكون له نية، أو ليمينه بساط فيحمل عليه، وإن حلف أن لا يأكل شحماً، فأكل لحماً لم يحنث. اهـ ومن ابن يونس ما نصه: من حلف لا يأكل غنماً حنث بأكل الضأن والمعز، لأن الاسم يجمعهما، وإن حلف على أحدهما من ضأن أو معز لم يحنث بأكل الآخر للاسم الأخص به، وكذلك من حلف أن لا يأكل دجاجاً فأكل دجاجة أو ديكا حنث للاسم الجامع، وإن خص أحدهما فحلف أن لا يأكل ديكا لم يحنث بأكل دجاجة. اهـ نقله المواق وفي النوادر: والحالف على اللحم يحنث بأكل الرأس والحالف على الرأس لا يحنث بأكل اللحم، قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: فممن حلف لا يأكل اللحم فإنه يحنث بكل ما يخرج من الشاة من كرش وأمعاء ودماع وغيره. اهـ وفيها أيضاً: ومن حلف: لا آكل لحماً فأكل قديداً فهو حانث إلا أن تكون له نية، وإن حلف على القديد لم يحنث بأكل اللحم ولا أسأله عن نيته. اهـ من حاشية الخطاب قال في الميسر: وحاصله أن من حلف على الأعم حنث بالأخص دون العكس. اهـ (ولا) يشمل (شهور) أو سنون أو أيام (مثلاً ما فاقاً \* ثلاثة) من كل لأنه أقل الجمع (ما لم ير) يعني يبين (استغرافاً \* بال كالأزمة والأيام) فلو قال: لا أكلمه الأزمنة أو الأيام أو الشهور أو السنين عم الزمن، فيحنث بالكلام في جميع ما يستقبل من الزمان حيث لا نية، قال في الذخيرة: قال اللخمي: وإن حلف لا يكلمه أياماً أو شهوراً أو سنين فثلاثة من كل صنف ساء إلا أن يريد التطويل فلا بد من الطول

بأل كالازمنة والأيام      وهل كذا أو حالف عن عام  
في الحين والزمن والدهراتي      فيها بأل أم لا خلاف ثبتا

فإن عرف باللام فليل سنة لقوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾<sup>488</sup> وقيل الأبد، وعلى القول بحمل الشهور على شهور السنة تحمل الأيام على الأسبوع. اهـ وفي الجواهر: ولو حلف لا كلم فلانا أو ليهجره الأيام فالمنصوص أنه يهجره أبد الدهر ولو قال: لأهجره أياما أو شهورا أو سنين للزمه أقل الجمع وهو ثلاثة. اهـ (وهل كذا) فيعم الزمن (أو) هو (حالف عن عام \* في الحين والزمن والدهر) والعصر، سواء (أق \* فيها بأل أم لا خلاف ثبتا) قال في الجواهر: ولو حلف لا كلمه أو لا فعل حيناً فالمنصوص أنه يكون مقتضى يمينه سنة لقوله تعالى: ﴿تؤتي أكلها كل حين﴾<sup>489</sup> ورأى أبو الحسن اللخمي أنه ينطلق على اليسير من الزمن والكثير لقوله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾<sup>490</sup> قال الشيخ أبو الطاهر: لكن الحين هاهنا مفترق<sup>491</sup> بالمساء والصباح، والحين الذي وقع الكلام فيه مطلق، ومما سلك به مسلك الحين الدهر والزمان والعصر إذا كان منكراً فإنه ينصرف إلى السنة، ولو عرف بالألف واللام فليل هو كالأول ينصرف إلى السنة. وقال الداودي: الأكثر في الزمان والدهر مدة الدنيا. وقال أبو الحسن اللخمي: يريد الأكثر من القول وروى في كتاب ابن حبيب في الدهر أنه أكثر من سنة قيل لمطرف: فسنننا. قال: قريب وما أوقت فيها وقتاً. اهـ وقال في الذخيرة: في الكتاب من حلف: لا يفعل شيئاً حيناً أو زماناً أو دهرًا فذلك كله سنة وقال الشافعي: يحمل على العرف فإن فقد فاللغة وقال أبو حنيفة وابن حنبل: الحين ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿تؤتي أكلها كل حين﴾ أي في كل ستة أشهر وليس الأمر كما قاله بل النخلة تحمل ويكمل حملها في تسعة أشهر وهو أحد الوجوه التي شبهت فيها بالإنسان. ثم قال: والحين اسم لجزء ما من الزمان وإن قل يصدق على القليل والكثير واستعماله في بعض الصور في بعض أفرادها لا يصير منقولاً لذلك الفرد فالمتجه ما قاله الشافعي وأما مع التعريف فيتجه ما قاله الداودي لأن اللام للعموم قاله اللخمي. اهـ وفي حاشية البناني عند قول خليل: وسنة في حين وزمان وعصر ودهر. ما نصه: لعل هذا إذا اشتهر استعمال هذه الألفاظ عرفاً في السنة، وإلا فيلزمه أقل ما تصدق عليه لغة. اهـ وحاصل ما ذكره في المسألة أن الحين تلزم فيه سنة سواء نكر أو عرف، وقيل يكفي فيه أقل من سنة لأنه يقع على الوقت قل أو كثر، أما الدهر والزمن والعصر فإن نكرت فسنة أيضاً، وإن عرفت فهو محل الخلاف فليل سنة وقيل الأبد. فانظر ذلك مع كلام الناظم. **تنبيهات: الأول:** قال في الجواهر: ولو حلف ليهجره ففي العتبية والواضحة أنه ير بهجران ثلاثة أيام، لأنها نهاية الهجران الجائز شرعاً وفي كتاب محمد: لا ير إلا بالشهر لأنه الزمان المحدود في العقود وكثيراً ما تقع

488 - الآية 36 سورة التوبة

489 - الآية 25 سورة إبراهيم

490 - الآية 17 سورة الروم

491 - كذا في الطبعة الأولى.

إن يول: لا تخرج دون أمره  
ولا يفيد إذنه في سيرها  
والخلف إن زادت على ما أذنا  
وإن يؤب عن إذنه وتذهب  
والسكت في الحنث كإذن أجري  
لم يجد ما من أمره لم تدره  
إلى بلاد إذنه في غيرها  
فيه لها انظر الميسر هنا  
حنثه ابن قاسم لا أشهب  
وليس إذنا في يمين البر

الأيمان عليه فكأنه المعتاد، ولو قال: [الأطيلن<sup>492</sup>] هجرانه فقال محمد: سنة وقيل شهر يجزيه. قال أبو الحسن اللخمي: وقول محمد احتياط ليس أنه لا يجزي دون ذلك. قال: فإن كان بينهما مصادقة ومضافة فالشهر طويل وتلحق فيه المشقة وإن لم يكونا على ذلك فالشهر قليل. اهـ **الثاني:** قال ابن يونس: قال مالك في العتبية فممن حلف بطلاق امرأته أو غيره أن لا يكلم أخاه عشرة أيام فأحب إلي أن يلغي ذلك اليوم ولا يعتد به وقال ابن القاسم ورواه عنه سحنون: فممن حلف ضحى: لا كلم فلانا يوما، قال: يكف عن كلامه إلى مثل تلك الساعة من الغد. اهـ نقله الرهوني قال: ولم ينسب ابن رشد لابن القاسم إلا التلقيق. ونسب لمالك القولين، وتبعه ابن عرفة، فجلب كلامهما، ثم قال: فتحصل من مجموعي كلام ابن يونس وابن رشد أن كلا من الإمام وابن القاسم له قولان بالإلغاء وعدمه. اهـ **الثالث:** قال ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم في: لأتزوجن على امرأتي امرأة: أمسكها سنة فتزوج امرأة ماتت بعد أحد عشر شهرا: لا يبر إلا بأخرى بمسكها سنة. سحنون: يجزئه إمساكها بقية الأولى. اهـ قال الرهوني: والجاري على مراعاة المقاصد قول سحنون وقول ابن القاسم أحوط. اهـ (إن يول) لزوجته (لا تخرج دون أمره \* لم يجد) أي لم ينفعه (ما من أمره لم تدره \* ولا يفيد إذنه في سيرها \* إلى بلاد) عينا (إذنه في غيرها \* والخلف إن زادت على ما أذنا \* فيه لها انظر الميسر هنا \* وإن يؤب) أي يرجع (عن إذنه) لها (وتذهب) على إذنه الأول (حنثه ابن قاسم لا أشهب \* والسكت) أي سكوت الخالف (في) يمين (الحنث كإذن أجري \* وليس) سكوته (إذنا في يمين البر) قال في الجواهر: ولو حلف أن لا تخرج زوجته إلا بإذنه فأذن لها بحيث لا تسمع فإنه لا ينتفع بذلك. قال أبو الحسن اللخمي: ولو قال: لا خرجت إلا أن آذن لم يحنث قياسا على من حلف ليقضين فلانا حقه لأجل سواه إلا أن يؤخره فأخره ولم يعلم. اهـ قال ابن رشد في رسم حلف من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق من البيان: تحصيل القول في هذه المسألة: أن الرجل إذا حلف على امرأته أن لا تخرج فليس لها أن تخرج إلى موضع من المواضع وإن آذن لها، وإذا حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج فلها أن تخرج حيثما شاءت إذا لم يأذن لها، وإذا حلف أن لا تخرج إلا بإذنه ولم يقل إلى موضع من المواضع فيجزيه أن يقول لها: اخرجي حيث شئت أو كلما شئت فيكون لها أن تخرج حيث شاءت وكلما شاءت ولا يحنث فإن آذن لها إلى موضع بعينه فذهبت إلى غيره حنث، فإن ذهبت إليه ثم ذهبت منه إلى غيره، فقبل لا يحنث وهو قول ابن القاسم في الواضحة، وقيل يحنث وهو قول

من اتتلي ليفعلن معصيه      عصي وتلزمه ثلاث هاهيه  
 تخنيث نفسه وأن يستغفرا      منه المهين وأن يكفرا  
 وإن تجراً فما عليه      شيء سوى التوبة من ذنبه

ابن القاسم في سماع أبي زيد وقول أصبغ في نوازه وفي الواضحة، فإن رجعت تاركة للخروج ثم خرجت ثالثة من غير إذنه حنث، وإن رجعت من الطريق لشيء نسيته وما أشبه ذلك من ثوب تتجمل به ونحوه ثم خرجت ثانية على الإذن الأول فقبل: يحنث وقيل: لا يحنث اختلف في ذلك قول ابن القاسم، فله في سماع أبي زيد أنه لا يحنث وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع، وله في الواضحة أنه يحنث وهو قول أصبغ، وأما إذا حلف أن لا تخرج إلى موضع من المواضع إلا بإذنه، أو قال: إلى موضع، ولم يقل من المواضع فأذن لها إلى موضع بعينه فخرجت إلى غيره أو إليه وإلى غيره حنث، وإن رجعت من الطريق لحاجة غير تاركة الإذن ثم خرجت عليه ثانية فعلى ما تقدم من الاختلاف، وإن قال لها: اخرجي حيث شئت فقبل: لا يجوزها عن الإذن وليس لها أن تخرج حتى تستأذنه في كل مرة وتعلمه بالموضع الذي تخرج إليه، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك هاهنا وهو قول مطرف وأصبغ وقيل: يجوزها عن الإذن ولها أن تخرج بغير إذنه إلى حيث شاءت لأنه قد عم في الإذن لها وهو قول ابن الماجشون وأشهب، فإن رجعت عن الإذن بعد أن أذن لها فقال لها: لا تخرجي فخرجت على الإذن الأول حنث وقد قيل إنه لا يحنث. اهـ قال في الميسر: ولو خرجت إلى الحمام بغير إذنه لم يحنث إلا أن يتركها بعد علمه، فيحنث وإن هو حين علم بذلك لم يتركها لم يحنث، وإن لم يعلم حتى رجعت فلا شيء عليه. اهـ قال: وإنما كان علمه في هذه كالإذن بخلاف الأولى لأن هذه يمين حنث وهو يقع بأدنى سبب والأولى يمين بر فيحتاط فيها. اهـ فرع: في سماع ابن القاسم: من حلف لا خرجت امرأته من هذه الدار إلى رأس الحول فأخرجها ما لا بد منه كرب الدار أو سيل أو هدم أو خوف لا حنث عليه ويمينه حيث انتقل باقية. ابن رشد: اتفاقاً وأحال على ما قدمه [من] عدم الحنث في لا أفعل بالإكراه عليه قال سخنون: ولا يحنث بإخراجها قاض لتحلف عند المنبر ولا بإخراجها زوجها للنقطة. اهـ من القلشاني (من اتتلي ليفعلن معصيه \* عصي وتلزمه ثلاث هاهيه \* تخنيث نفسه وأن يستغفرا \* منه المهين) أي يتوب إليه وهو المراد بالاستغفار عند الفقهاء إذا أطلق كما في شرح النفراوي على الرسالة (وأن يكفرا \* وإن تجراً) على فعل المعصية التي حلف على فعلها قبل الحكم عليه في نحو طلاق وقبل تخنيث نفسه في غيره (فما عليه \* شيء سوى التوبة من ذنبه) حلفه وتجربته على المعصية قال في الرسالة: وإن حلف ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجراً وفعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه. قال الفاكهاني في شرحها: لأن فعل المعصية حرام وهو على حنث فيتعين عليه أن يكفر عن يمينه فإن فعل المعصية سقطت عنه الكفارة لأنه بر في يمينه ولزمه الإثم لمعصية الله عز وجل. اهـ وقال القلشاني: حلفه ليفعلن معصية إما أن يكون بالله فالحكم على ما قال، وإما أن يكون بطلاق أو عتق معين فإذا اطلع عليه قبل الفعل حكم عليه بالحنث وإن فعل قبل الاطلاع أو بعد

## وناذر الحرام ليس يلزمه إلا اجتنابه له وندمه

الاطلاع وقبل الحكم سقطت اليمين ولزمه موجب الجناية من قصاص أو حد أو عقوبة. اهـ قال الشيخ زروق: وإن كان إلى أجل لم يحنث إلا بأجله وإن كان له محل فات بفتوح محله كسائر الأيمان. اهـ (وناذر الحرام ليس يلزمه \* إلا اجتنابه له وندمه) أي توبته قال ابن الجلاب في التفرغ: ومن نذر أن يزني أو يسرق أو يعصي الله بضرب من المعاصي فقد خرج من نذره ولا يجوز له فعل شيء مما نذره على نفسه ولا كفارة عليه في تركه. اهـ وفي الرسالة: ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله. اهـ قال الشيخ زروق في شرحها: هذا واضح ولا خلاف في منع نذر المعصية والوفاء به إن وقع لحديث مسلم عن عمر رضي الله عنه: "لا وفاء لنذر في معصية"<sup>493</sup> وظاهر كلامه أن نذر المباح ممنوع للزومه الاستغفار وأطلق عليه مالك في الموطأ اسم المعصية ورآه من التلاعب بالدين واستحب أن يأتي عنه بطاعة من جنسه وجعل ابن رشد نذر المباح مباحا. اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم ما نصه: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وفاء لنذر في معصية" في هذا دليل على أن نذر معصية كشراب الخمر ونحوه فنذره باطل ولا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء، وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين" واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب<sup>494</sup>. وأما حديث "كفارته كفارة يمين"<sup>495</sup> فضعيف باتفاق المحدثين. اهـ وفي فتح الباري: اتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة واحتج من أوجبها بحديث عائشة "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين" أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات، لكنه معلول. اهـ وروى مالك والشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نذر أن

493 - مسلم: 3099. باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد. عن عمران بن الحصين.

494 - حديث عمران المذكور بتمامه هو: عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف خلفاء ليني عتيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسرت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عتيل وأصابوا معه العصابة فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا مُحَمَّدُ فَأَنَاهُ فَقَالَ مَا سَأَلْتُكَ فَقَالَ بِمِ أَعْدَتِي وَبِمِ أَعْدَتِ سَابِقَةَ الْخَاجِ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ خَلْفَانِكَ ثَقِيفٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَأَنَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا سَأَلْتُكَ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ فَلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلِحْتَ كُلَّ الْفَلاحِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَنَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَنَاهُ فَقَالَ مَا سَأَلْتُكَ قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَلَمَانٌ فَأَسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ فَصَدِي بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَأُسِرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَتْ الْعُصْبَاءُ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْوُثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرْجُونَ تَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ يَبُوتِهِمْ فَأَنْفَلَتْ ذَلِكَ لَيْلَةً مِنَ الْوُثَاقِ فَأَتَتْ الْأَيْلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبُوعِيرِ رَغًا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَتَّيَّي إِلَى الْعُصْبَاءِ فَلَمْ تَرَ قَالَ وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَتَعَدَّتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ رَجَرَتْهَا فَأَنْظَلَتْ وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزْتَهُمْ قَالَ وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيَّاءَ لَتَنْحَرِبَهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعُصْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّمَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيَّاءَ لَتَنْحَرِبَهَا فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِسْمَا جَرْتَهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيَّاءَ لَتَنْحَرِبَهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ. مسلم: 3099. باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

يحنث من حلف: لابن يوسف  
في: للأشج في الجنان يرتقي  
في النار، وابن أنس توقفا  
وعدم الحنث اختيار العتقي

يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه<sup>496</sup> قال في المنتقى: قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" ليس فيه إباحة النذر للمعصية بل ذلك محذور وإنما بين حكم من فعل ذلك وتورط في نذره فهناه صلى الله عليه وسلم عن المعصية وإن كان قد نذرها لأن النذر لا يتعلق بها إذ النذر قرينة ولا يتقرب بالمعصية بل يتاب منها وذلك قبل أن يشرب خمرا أو يأكل لحم خنزير. اهـ (يحنث من حلف: لابن يوسف) الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفى (في النار) في حاشية الخطاب عند قول خليل في فصل الطلاق: "أو فلان من أهل الجنة" ما نصه: وعكس هذه المسألة إذا حلف أن الحجاج من أهل النار فاختلف فيها أيضا لأنه من أهل القبلة وقد رأيت بعض الفقهاء أفتاه بعدم الحنث وقال: إن كان هذا حائنا فحنائته أقل من جناية الحجاج ومع ذلك رجي له النجاة وإن كان صادقا فقد وافق. اهـ وفي نوازل البرزلي على اختصار الوئشيسى ما نصه: وكذلك ورد السؤال: هل الحجاج أعظم معصية أو الزمخشري فوقع الجواب بأن مذهب الثاني يقود إلى الكفر لأنه يرجع إلى ذات الله العلية ومعصية الحجاج بالجوارح لكنها يتعلق بها حق العباد وقد قالت عائشة رضي الله عنها: وفي ذلك حق لا يتركه الله. اهـ وفي حياة الحيوان للدميري: روي عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه رأى الحجاج في المنام بعد موته وهو جيفة منتنة فقال له: ما فعل الله بك؟ فقال: قتلني الله بكل قتيل قتلته قتلة واحدة إلا سعيد بن جبير فإنه قتلني به سبعين قتلة. فقال له: ما أنت منتظر؟ فقال له: ما ينتظره الموحدون. فهذا مما ينفي عنه الكفر ويثبت أنه مات على التوحيد. قال: وكان ينشد في مرضه: \* يا رب قد حلف الأعداء واجتهدوا \* أيانهم أني من ساكني النار \*  
\* أيحلفون على عمياء ويحهم \* ما ظنهم بعظيم العفو غفار \* توفي الحجاج سنة خمس وتسعين في خلافة الوليد بواسط. اهـ (و) مالك (ابن أنس توقفا \* في: للأشج) عمر بن عبد العزيز لقب به لشجة كانت في جبهته من حافر فرس ضربه وهو صغير (في الجنان يرتقي \* وعدم الحنث اختيار العتقي) ففي أول سماع عبد الملك بن الحسين من كتاب الأيمان بالطلاق من العتبية قال عبد الملك: وأخبرني غير واحد من المصريين أن ابن القاسم سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ألبتة إن لم يكن عمر بن عبد العزيز من أهل الجنة قال، ابن القاسم: لا حنث عليه قال: وأخبرني من أثق به عن ابن القاسم في أبي بكر وعمر مثل ذلك: قال ابن الصلت<sup>497</sup>: وسمعت ابن القاسم يقول في عمر بن عبد العزيز مثل ذلك. قال محمد بن رشد: أما من

496 - مالك: 902 . باب ما لا يجوز من التذویر في معصية الله . والبخاري: 6206 . باب النذر في المعصية.

497 - هو يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور بن شداد بن هيمان السدوسي مولاهم. أبو يوسف قال ابن كامل الفرضي: كان من فقهاء البغداديين على قول مالك، ومن كبار أصحاب أحمد بن المغزل والحارث، وكان من ذوي السند وكثرة الرواية ويعقوب هذا أحد أئمة المسلمين، وأعلام أهل الحديث المسندين. توفي في ربيع الأول سنة 262، ومولده سنة 182. مع ابن عبد الحكم. في سنة واحدة. وقال ابن عبد البر: سنة أربع وثمانين.

وبر حالف بصح ما حواه من الأحاديث الموطأ لا سواه

حلف بالطلاق أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما من أهل الجنة فلا ارتياب في أنه لا حنث عليه، وكذلك القول في سائر العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، وكذلك من جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح أنه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام فيجوز أن يشهد له بالجنة، وأما عمر بن عبد العزيز فتوقف مالك رحمه الله في تحنيث من حلف عليه أنه من أهل الجنة، وقال: هو إمام هدى وهو رجل صالح. ولم يزد على هذا لأنه لم يرد فيه نص يقطع العذر، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم التعلق بظاهر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "إذا أردتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما يتبعه من حسن الثناء"<sup>498</sup> وقوله: "أتم شهداء الله في الأرض فمن أثنتم عليه بخير وجبت له الجنة ومن أثنتم عليه بشر وجبت له النار"<sup>499</sup>، وقد حصل الإجماع من الأمة على حسن الثناء عليه والإجماع معصوم لقوله صلى الله عليه وسلم: "لن تجتمع أمتي على ضلالة"<sup>500</sup>. اهـ (وبر حالف بصح ما حواه \* من الأحاديث الموطأ لا سواه) نقله ابن فرحون في الديباج المذهب عن أبي زرعة لما تكلم على الموطأ وثناء الناس عليه، ونصه: قال أبو زرعة: لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطأ أنها صحاح كلها لم يحنث ولو حلف على حديث غيره كان حائثاً. اهـ وفي اختصار الوئشريسني لنوازل البرزلي: حكى في المدارك عن بعض عدول المحدثين أنه إذا حلف الإنسان أن كل ما وقع في الموطأ صحيح فإنه لا يحنث. اهـ تنبيه: قال الزرقاني في شرح الموطأ: أطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح واعترضوا قول ابن الصلاح: أول من صنف فيه البخاري وإن عبر بقوله الصحيح المجرد للاحتراز عن الموطأ فلم يجرده فيه الصحيح بل أدخل المرسل والمنقطع والبلاغات فقد قال مغلطاي: لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك لوجوده أيضاً في البخاري من التعليقات ونحوها لكن فرق الحافظ - يعني ابن حجر - بأن ما في الموطأ كذلك هو مسموع لمالك غالباً وما في البخاري قد حذف إسناده عمداً لأغراض قررت في التعليق فظهر أن ما في البخاري من ذلك لا يخرج منه كونه مجرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ. وقال الحافظ مغلطاي<sup>501</sup> أول من صنف الصحيح مالك. وقول الحافظ هو صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع

498 - مالك: 1403 - عن كعب الأختار أنه قال: إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء. باب ما جاء في حسن الخلق.

499 - سبق تخريجه.

500 - مسند أحمد: 25966. مسند أبي بصرة الغفاري، والمستدرک: 361. عن ابن عمر والحديث مشهور المتن، وأسانيده كثيرة، وله شواهد متعددة في المرفوع والموقوف. وقيدوا الأمة هنا بالعلماء. انظر المواهب اللدنية بشرح الزرقاني 399/5.

501 - هو مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحكري، التركي، الحنفي (علاء الدين) محدث، حافظ، مؤرخ، نسابة، من أهل مصر. ولد بعد التسعين وستائة، وسمع من أحمد بن علي بن دقيق العيد ومن الوالي والحسيني وغيرهم، ولازم الجلال القزويني، من تصانيفه: الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء، وشرح الجامع الصحيح للبخاري، وذيل على المؤلف والمختلف لابن قسطة، والزهر الباسم في سيرة أبي القاسم، وأكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. توفي في شعبان 762 هـ.

## وحالف بنفي ما به أقر لم يحنث ان لم يظهر انه فجر

وغيرها، لا على الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحة، تعقبه السيوطي بأن ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة هي حجة عندنا أيضا، لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء، وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال: وجميع ما فيه من قوله "بلغني" ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده واحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف: "أحدها: "إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن"<sup>502</sup>. والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر<sup>503</sup>. والثالث: قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال: "حسن خلقك للناس"<sup>504</sup>. والرابع: "إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة"<sup>505</sup>. وأفاد في المدارك أنه لم يعن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فعد نحو تسعين رجلا تكلموا عليه شروحا وغيرها من تعلقاته. اهـ (وحالف) بالطلاق (بنفي ما به أقر) قبل اليمين (لم يحنث) وصدق يمين بالله أنه كان كاذبا لأن كلامه أولا يوجب التهمة فإن نكل نجز عليه وهذا (ان) روفع و(لم يظهر) بيينة (انه فجر) أي حلف على كذب وأما إن جاء مستفتيا فلا يمين عليه. قال في المدونة: ومن أقر أنه فعل كذا ثم حلف بالطلاق أنه ما فعله وقال: كنت كاذبا في إقرارى صدق مع يمينه ولا يحنث ولو أقر بعد يمينه أنه قد فعل ذلك، ثم قال: كنت كاذبا لم ينفعه ذلك ولزمه الطلاق بالقضاء. اهـ ونحوه في رسم يشترى الدور والمزارع للتجارة من سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق من العتبية. قال ابن رشد: وتلخيصها أن اليمين على الفعل بالطلاق - كان بيينة أو إقرار - إذا تقدم على الإقرار بالفعل أو الشهادة عليه به طلقت عليه امرأته، وإن تقدم الإقرار منه بالفعل أو الشهادة به على اليمين كان بيينة أو إقرار لم يطلق عليه، والفرق بين أن تتقدم اليمين على الفعل أو الفعل على اليمين هو أن اليمين إذا تقدم بيينة أو إقرار فقد لزم حكمه ووجب أن لا يصدق في إبطاله وإذا تقدم الفعل بيينة أو إقرار لم يثبت لليمين بتكذيب ذلك حكم، إذ لم يقصد الحالف إلى إيجاب حكم الطلاق الذي حلف به على نفسه وإنما قصد إلى تحقيق نفي ذلك الفعل. اهـ وقال في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب وفي رسم تسلف المبتاع

502 - الموطأ: بعد 608. باب العمل في السهو. ولفظه عنده: و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَسْنَ.

503 - الموطأ: بعد 616. باب ما جاء في لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

504 - الموطأ: بعد 1400. ولفظه: و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ أَخْرَجَ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرَزِ أَنْ قَالَ أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. باب ما جاء في حُسْنِ الْخُلُقِ.

505 - بعد 405. باب الاستمطار بالنجوم. ولفظه: و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ نَشَاءَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدِّيْقَةٌ.

والبر والحنث منوطان بما يظهر والعرف رعوه فيهما وحالف ليقضين خالدا  
إلى كذا فباع بيعا فاسدا من خالد قبل انقضاء الزمن وانتصفا في حقه بالثمن

من سماع ابن القاسم: وهذا إذا طُلب بحكم الطلاق وأما إن جاء مستفتيا فلا وجه لليمين وهي يمين تهمة. اهـ  
تنبية: في سماع أصبغ من رسم النكاح من كتاب طلاق السنة وسئل ابن القاسم عن نزلت به يمين في  
امرأته فأفتي بأن قد بانت فقال لها وللناس: قد بانت مني ثم علم أنه لا شيء عليه فقال: لا ينفعه وأراها قد  
بانت إذا قال ذلك. قال محمد بن رشد: هذا قول أشهب أيضا وحكى ابن حبيب عن مالك أنه لا شيء عليه  
وقال سحنون في كتاب ابنه: إنه [إن] <sup>506</sup> قال ذلك على وجه الخبر يخبر بما قيل له فلا شيء عليه وإن قال  
ذلك يريد الطلاق طلقت عليه، والذي أقول في هذا: إنه إن كان الذي أفتي به خطأ مخالفا للإجماع لا وجه  
له في الاجتهاد فلا شيء عليه وإن كان قول قائل أوله وجه في الاجتهاد أو مفتيه من أهل الاجتهاد  
فالطلاق له لازم، لأن إخباره بذلك التزام منه لفتوى المفتي فينبغي أن يرد الاختلاف المذكور في المسألة إلى  
هذا وهذا كله إذا أتى مستفتيا وأما إذا حضرته البينة بقوله لها وللناس: قد بانت منه ثم ادعى أنه إنما قال  
ذلك لأنه أفتي أنها قد بانت منه وهي لم تبين منه ولم يعلم ذلك إلا بقوله به فلا يصدق في ذلك ويؤخذ بما  
ظهر من إقراره إلا أن تشهد بينة أنه أفتي بذلك فيصدق في أنه قال ذلك كذلك مع يمينه على ذلك. اهـ (والبر  
والحنث منوطان بما \* يظهر) لا بما يعتقد الحالف ففي شرح عبد الباقي عند قول خليل: وبسلامه عليه  
معتقدا أنه غيره. ما نصه: ومن هذا ومن قول خليل أيضا: وبوجود أكثر في ليس معي غيره. يعلم أن الحنث  
وغيره منوطان بما تبين لا بالاعتقاد ومن هذا قول المدونة: وإن قال: امرأته طالق ماله مال وقد ورث قبل  
يمينه مالا لا يعلم به <sup>507</sup> حنث إلا أن ينوي في يمينه أعلمه فلا يحنث قال: ومنه يعلم أنه إذا حلف ليكلمنه  
فسلم عليه في جماعة معتقدا أنه ليس فيهم فتبين أنه فيهم فإنه يبر ويخالف ذلك قول خليل الآتي: وبهتته له أو  
دفع قريب عنه وإن من ماله أو بشهادة بينة بالقضاء فإنهم جعلوا العبرة فيه بلفظه لا بما يتبين، ولعله  
للاحتياط للحنث، ولنوع تقصير فيمن حلف ثم شهدت له بينة بالقضاء أو دفع قريب عنه حيث لم يتثبت  
وقت حلفه، بخلاف ما كشف الغيب عنه هنا من ملكه المال أولا حينه، فإنه قد لا يتصور علمه بذلك قبل  
كشف الغيب عنه، قال: وإذا حنث بسلامه عليه معتقدا أنه غيره، فكلامه كذلك أو أخرى ومنه يستفاد  
من قال لنائم: أيها النائم الصلاة خير من النوم، فرفع رأسه فإذا هو المحلوف عليه فإنه يحنث. اهـ (والعرف  
رعوه فيهما) حيث لا نية ولا بساط كما تقدم في قول الناظم: \* وحيث لا قصد ولا بساط \* كان إلح (وحالف  
ليقضين خالدا) حقه (إلى) أجل (كذا فباع بيعا فاسدا) متفقا على فساده (من خالد قبل انقضاء الزمن)  
المحلوف إليه (وانتصفا) أي تقاصا (في حقه بالثمن) أي ثمن المبيع الفاسد (فإن يفت ذاك المبيع) بأحد مفوتات  
المبيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى (بيد \* مدينه) بضم الميم أي صاحب الحق، ففي القاموس: دثته بالكسر

506 - سقطت من الأصل.

507 - في الأصل: مالا يعلم به، ويبدو أنه تصحيف.

فإن يفت ذاك المبيع بيد مُدينه قبل مضي الأمد ولم تف القيمة بالدين ولم يكمل له الخالف فالحنث ألم والحنث إن وفته به بمعزل عنه كأن أكمل قبل الأجل والخلف حيث لم يفت قبل الأجل بل بعده أو لم يفت أصلا حصل سحنون بالحنث يقول مطلقا وأشهب الحنث نفي وأطلقا وفصل اللخمي فقال إن تف قيمته بالدين فالحنث نفي والاختيار منه للحنث وفي إن لم يكن فيها بدينه وفا

وَأَدَّتْهُ: أَعْطَيْتُهُ إِلَى أَجَلٍ وَأَفْرَضْتُهُ. ودَانَ هُوَ: أَخَذَهُ. اهـ. وفي الصحاح: أَدَانَ فلان إِدَانَةً، إِذَا بَاعَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَى أَجَلٍ فصار له عليهم دَيْنٌ. تقول منه: أَدَيْتِي عشرة دراهم. قال أبو ذؤيب:

\* أَدَانَ وَأَنْبَأَهُ الْأَوَّلُونَ \* بَانَ الْمَدَانَ مَلِيءٌ وَفِي<sup>508</sup> \* ونحوه في لسان العرب وتاج العروس<sup>509</sup>. (قبل مضي الأمد) المحلوف إليه (ولم تف القيمة بالدين) بأن كانت أقل من الدين (ولم \* يكمل له) أي للغريم (الخالف) بقية حقه حتى مضي الأجل (فالحنث ألم) أي نزل بالخالف والمراد به عدم البر كما في عبد الباقي قال: والتقييد للفاسد بالمتفق عليه لإخراج المختلف فيه، فلا يحنث به مطلقا لأنه يمضي بالثمن، والكلام هنا فيما يمضي بالقيمة. اهـ. (والحنث إن وفته) القيمة (به) أي بالدين (بمعزل \* عنه) أي الخالف لأن المبتاع ملك السلعة بالفوات ولزمه قيمتها وهي مساوية لدينه فهي قضاء عنه وإن لم تكن مساوية حنث لكونه لم يقضه. قاله الخطاب (كأن أكمل) للمدين بقية الدين (قبل) مضي (الأجل \* والخلف حيث لم يفت) المبيع (قبل الأجل \* بل) فات (بعده أو لم يفت أصلا) بأن لم يزل قائما لأن المعتبر من فوته وبقائه إنما هو وقت انقضاء الأجل ولا عبرة بما يطراً بعد ذلك كما في حاشية البناي عن ابن عاشر (حصل) خبر قوله: "والخلف" (سحنون بالحنث يقول مطلقا) سواء وفته بالدين أم لا (وأشهب الحنث نفي وأطلقا \* وفصل اللخمي فقال إن تف \* قيمته بالدين فالحنث نفي) نظرا إلى أنه قد حصل بيده عوض حقه (والاختيار منه للحنث وفي \* إن لم يكن فيها بدينه وفا) وبقي من كلام اللخمي قيد لا بد منه، كما قال الرهوني: وهو أن يكون غير عالم بالفساد أو عالما به وقصد المبايعة، قال: ونص اللخمي: واختلف إذا انقضى الأجل والحق قائم قال سحنون في العتبية: يحنث. وقال أشهب: لا يحنث. وأرى إن كان في قيمته وفاء بالحق أن لا يحنث لأن الوفاء عنده وهو الوجه الذي قصد بيمينه، وكذلك إن كان عالما بالفساد، وقد قصد البيع فإن أراد بذلك ليقوم بعد الأجل حنث لأنه قصد اللدد. اهـ. (ودافن مالا فأقسم لقد \* تناولته هذه من ذا البلد \* بالله) صلة أقسم (أو سواء) من طلاق وعتق (عن يقين) أي جزم بأخذها إياه أو بعدمه (أولا) بأن ظن الأخذ أو شك فيه أو توهمه، فهي خمس

508 - البيت من قطعة له عددها أربعة عشر بيتا، ومطلعها: \* عَرَفْتُ الدِيَارَ كَرَّمَ الدَّوَا \* تَبَيَّرُهَا الْكَاتِبُ الْحَمِيرِيُّ وبعده:

فَيَنْظُرُ فِي صُحُفِ كَالرِّيَا \* طَ فِيهِنَّ إِرْثُ كِتَابِ مَحِي \* عَلَى أَطْرَافِ بَالِيَاثِ الْحِيَا \* مَ إِلَّا الشَّامُ وَالْأَعْصِي.

509 - عثرت في مكتبة الوالد رحمه الله في كتابين قديمين على البيت التالي: مدان مديون ومديان مدين \* لمن له الدين ومن عليه دين.

ودافن مالا فأقسم لقد  
 بالله أو سواء عن يقين  
 لأن ذا الدفين لا يخلو من ان  
 زعم أن تناولته أو لدى  
 لا شيء في اليمين بالله علا  
 لاحتث إن وجد في مدفنه  
 أو ظن خلف ما عليه أقسما  
 وعشر الباقي فإن يوجد لدى  
 فاحكم على صورذي اليمين  
 يمينه مع ظن أو يقين

تناولته هذه من ذا البلد  
 أو لا وتنتهي لأربعين  
 يوجد في مكانه أو عند من  
 أخذ آخر أو ان لا يوجد  
 وفي اليمين بسواء فصلا  
 أو عندها إلا لدى يقينه  
 فالحنث في الأربع هذي علما  
 غير التي يزعم أولن يوجد  
 بالحنث كلها سوى اثنتين  
 أخذ ودام فقد ذا الدفين

صور تضرب في نوعي اليمين، فتكون عشرا (وتنتهي لأربعين) من ضرب العشر في الأربع الآتية التي بينها الناظم بقوله: (لأن ذا الدفين لا يخلو من ان \* يوجد في مكانه أو عند من \* زعم أن تناولته أو لدى \* أخذ آخر أو ان لا يوجد \* لا شيء) أي لا كفارة عليه (في اليمين بالله علا) سواء وجد في مكانه أو عندها أو عند غيرها أو لم يوجد، لأنها إما لغو أو غموس، فتلك عشرون صورة من ضرب أحواله عند يمينه الخمس، في الأربع المذكورة آنفا (وفي اليمين بسواء فصلا \* لا حنث إن وجد في مدفنه \* أو عندها) سواء جزم حين اليمين بأخذها إياه أو ظنه أو شك فيه، فهذه ست صور، قال في المختصر عاطفا على ما لا حنث فيه: ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذته. قال في الميسر: فلا يحنث على المشهور لأن قصده أنه إن أخذ فلم يأخذه غيرك، هذا قول مالك في الواضحة، وله في المدونة خلافه، ومنشأ الخلاف - كما في التوضيح - هل يراعى المقصد العربي فلا يحنث، أو ظاهر اللفظ فيحنث؟ اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: سئل مالك عن رجل دفن دراهم له في بيته، فالتمسها بين فرشه في بيته فلم يجدها، فقال لامرأته: أين الدراهم؟ فقالت: ما رأيته. فقال لها: هي طالق إن أخذها أحد غيرها، ثم وجد الدراهم تحت مصلى كان له، وذكر أنه قد جعلها ثم ونسيها. قال: أرى أنها طلقت عليه البتة. ابن بشير: يريد إلا أن يكون له نية أنه أراد إن كانت أخذت، وروى ابن الماجشون عنه أنه لا حنث عليه، وأنها نزلت فستل عنها عامة أهل المدينة فلم يختلفوا في أنه لا شيء عليه. اهـ وإن جزم حين يمينه بعدم أخذها إياه أو ظنه حنث، كما أشار إليه الناظم بقوله: (إلا لدى يقينه \* أو ظن خلف ما عليه أقسما \* فالحنث في الأربع هذي علما \* وعشر الباقي فإن يوجد لدى \* غير التي يزعم أولن يوجد \* فاحكم على صور ذي اليمين \* بالحنث كلها سوى اثنتين \* يمينه مع ظن أو يقين \* أخذ ودام فقد ذا الدفين) قال البرزلي في مسائل الطلاق من المسائل المنسوبة

## باب النذر :

النذر الالتزام نطقا ويجب وفاء ما منه يخص بالقرب

للرماح<sup>510</sup>: إذا حلف في دراهم: أن زوجته أخذتها فثبت أن أخذها غيرها فإنه يحنث. التونسي: لأنها من لغو اليمين الذي لا يفيد في غير اليمين بالله تعالى. اهـ نقله الحطاب.

## باب النذر:

قال في الإكمال: نذر بكسر الهمزة نذارة علم بالشيء، ونذرت لله تعالى نذرا بفتحها معناه وعدت. ذكره الحطاب وقال ابن عرفة: النذر الأعم من الجائر إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرا لحديث "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه"<sup>511</sup> والأخص المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قرينة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مر. اهـ وأركانه ثلاثة الملتزم وصيغة الالتزام والملتزم، أما الملتزم فهو كل مكلف له أهلية للعبادة، فلا يلزم نذر الصبي والمجنون والكافر، وأما الصيغة فهي أن يقول: لله علي صوم أو صلاة أو غيرها من القرب ابتداء، أو يعلق ذلك على وجود شيء ما، كقوله: إن شفى الله مريضى فله علي كذا، وأما الملتزم فهو الطاعة دون ما عداها، ثم هو قسمان: الأول: ما يوجهه على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى على نعمة، وهو مستحب. والثاني: أن يربط النذر بحصول شيء أو ذهابه كقوله: إن شفى الله مريضى أو دفع عني شر كذا فعلي كذا، وهو مكروه، وكلاهما لازم، وكيفما تصرفت أحوال النذر فلا يقضى به، لأنه لا وفاء له إلا مع النية، فإذا قضى عليه بغير اختياره لم يكن وفاء. اهـ من الجواهر (النذر الالتزام نطقا) بأي لفظ كما في حاشية البناني عند قول خليل: وإنما يلزم به ما نذب كلكه علي، أو علي ضحية، ونصه: أتى بكاف التمثيل إشارة إلى عدم انحصار الصيغة في لله علي أو علي كذا بل يلزم بكل لفظ فيه إلزام. اهـ (ويجب \* وفاء ما منه يخص بالقرب) جمع قرينة قال ابن الجلاب في التفرغ: قال مالك رحمه الله: ومن نذر طاعة من طاعات الله عز وجل، لزمه الوفاء بها، سواء علقها بصفة أو أطلقها، مثل أن يقول: لله علي نذر أن أصوم أو أتصدق أو أصلي أو أجد أو أعتق، فيلزمه ذلك، إن كان مطلقا لزمه بإطلاقه، وإن كان مشروطا فبوجود شرطه، وكذلك سائر ما ينذره من القرب والطاعات، يلزمه الوفاء به إن قدر عليه، وإن عجز عنه انتظر القدرة عليه. اهـ وفي شرح البحرى على الإرشاد ما نصه: اعلم أنه لا يجب بالنذر من الأحكام الخمسة سوى المندوب، لأنه هو الذي وكله الشارع إلى خيرة المكلف، فهو إن شاء أوجبه على نفسه، ليثاب عليه ثواب الواجب، وإن شاء أبقاها على حكم النذب، وأما ما يجب عليه فعله أو تركه، فلا مدخل للنذر فيه، لأنه واجب بدونه. اهـ قال ابن عاشر: وأما ما يصح وقوعه تارة قرينة، وتارة غيرها، فلا يلزم بالنذر، وإن كان مندوبا كالنكاح والهبة، ذكر ذلك الشريف

510 - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن القيرواني، عرف بالرماح، الإمام الفقيه العمدة، مع ديانة وصلاح، أخذ عن ابن زيتون وغيره، وعنه أبو الحسن العبيولي، وأبو عبد الله القلال، وأبو الحسن العواني وغيرهم، درس العلم نحو من ستين عاما، توفي سنة 749 هـ.

## ولو جرى حال لجاج أو عبد من مشمعت أو وفاؤه سعد

التلمساني. اهـ نقله البناني (ولو جرى حال لجاج) وهو أن يقصد منع نفسه من شيء يلزامها النذر إن فعله. كما في الميسر (أو عبد) بالتحريك: أي غضب، وفعله كطرب، قال الفرزدق:

\* وأعبد أن أهجو كليبا بدارم<sup>512</sup> \* قال أبو عمرو<sup>513</sup>: وقوله تعالى: ﴿فأنا أول العابدين<sup>514</sup>﴾ من هذا كما في مختار الصحاح (من مشمعت) من اشمعت إذا امتلاً غضبا، قال ابن الحاجب: ونذر الطاعة وإن كره لازم، والمشهور لزومه ولو كان على وجه اللجاج والغضب. اهـ قال في التوضيح: وحكي عن ابن القاسم قول: إنه يكفي فيه كفارة يمين. ابن بشير: وكان من لقيناه من الشيوخ يميل إليه، ويعدونه من نذر المعصية، فلا يلزم الوفاء به. ابن عبد السلام: يحتمل أن يريد ابن بشير بهذا القول ما قاله ابن عبد البر: إن العدول والثقات رووا عن ابن القاسم أنه أفتى ابنه عبد الصمد، لما حلف بالمشي إلى مكة أن عليه كفارة يمين، وأفتاه بذلك حين حلف بصدقة ماله، وقال له: أفتيتك بمذهب الليث، وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك. اهـ وقال ابن بشير: قد قدمنا أن التزام كل الطاعات يلزم عندنا، كان على وجه الرضى أو على سبيل اللجاج والغضب، وهذا هو المشهور، وقد حكى الأشياخ أنهم وقفوا على قوله لابن القاسم عقلت، أنه ما كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والخرج، يكفي فيه كفارة يمين، وهذا هو أحد أقوال الشافعي، وكان من لقيناه من الشيوخ يميل إلى هذا المذهب، ويعدونه نذرا في معصية، فلا يلزمه الوفاء. اهـ وقال الإمام ابن لب: إن الخالف بصوم العام لا يتحتم عليه الصيام، وإن كان مقتضى المذهب، فإنه قد حكى عن ابن القاسم الاجتزاء عن ذلك بكفارة يمين، وحكي مثل ذلك عن ابن وهب، وهذا هو المشهور عن مذهب الشافعي، قال أبو عمر بن عبد البر: وهو أولى ما قيل في هذا الباب، ورجحه قائلا: الخالف بالطاعة عند اللجاج والغضب عن قصد العبادة بمعزل، وقد قال مالك للقائل لناقته: أنت بدنة أزرها قصدت؟ قال نعم: قال لا شيء عليك. قال ابن رشد: لأنه لم يقصد القرية. قال البرزلي: ومثل ذلك ما في أول كتاب العتق من ابن يونس: إن قمت بجائحة فعلي للمرضى كذا، أنه يستحب له الوفاء بذلك، ولا يحكم به عليه. اهـ نقل ذلك كله المواق وفي نوازل الشريف العلمي<sup>515</sup> من جواب للإمام أبي العباس أحمد الوشيري أن هذه اليمين إن خرجت على وجه التقرب إلى الله عز وجل بفضيلة الصوم، إن حث الخالف بها فالمشهور من المذهب لزوم صوم سنة، ولا يلزمه تتابعها اتفاقا ما لم ينوه الخالف، وقيل: يلزمه ثلاثة أيام من كل شهر من أشهر السنة، وقيل: كفارة

512 - صدر البيت: أولئك قومي إن هجوني هجوتهم، وقيله:

فإن حراماً أن أسب مقاسماً \* بآبائي الشم الكرام الخضارم \* ولكن نصفاً لو سببت وستبي  
بنوعيد شميين من مناف وهاشم \* وفي رواية: \* أولئك أكفائي فحسني بمثلهم \* وأعبد أن أهجو كليبا بدارم

513 - أبو عمرو: هو زيان بن العلاء بن عمار، وقد تقدم.

514 - الآية 81 سورة الزخرف

515 - هو أبو الحسن علي بن علي الشريف العلمي النبيه العلامة الفاضل، الفقيه المطلع البارع في الأحكام والنوازل، أخذ عن والده، وعن الشيخ عبد القادر الفاسي، ومحمد العربي بردلة، وغيرهم، ألف النوازل المشهورة بنوازل العلمي.

## أو بحرام أو مباح علقا      كإن كذبت أو نطقت منطقا

يمين بالله، وإن خرجت اليمين من صاحبها على وجه اللجاج والغضب وشدة الحنق، لم يلزمه فيها إلا الاستغفار، وبه كان يفتي عبد الحميد الصائغ، وتلميذه أبو عبد الله المازري يفتي<sup>516</sup> في أيمان النساء خصوصا بصوم العام، وبه كان يفتي الأستاذ أبو البقاء يعيش بن القديم الشيبني<sup>517</sup>، وهو مذهب محمد بن سحنون. اهـ (أو وفاؤه سعد) بالتحريك، أي شديد شاق لكثير من صلاة أو صوم مثلا، فيلزمه الوفاء به إن قدر عليه، وإلا حرم. قال القرطبي: ورد في صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قضاء الله شيئا"<sup>518</sup> قال القرطبي: محل النهي أن يقول: إن شفى الله مريضى فعلي عتق أو صدقة ونحوه، ووجهه أنه لما وقف فعل القربة على حصول غرض عاجل ظهر أنه لم ير<sup>519</sup> بتمحض نيته التقرب إلى الله تعالى بل سلك سبيل المعاوضة وهذا حال البخيل الذي لا يخرج من ماله إلا بعوض عاجل أكثر منه ثم ينضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله يفعل له ذلك الغرض لأجل النذر واليهما الإشارة بقوله: "فإن النذر لا يرد من قضاء الله شيئا" فالأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صراح، وإذا تقرر هذا فهل النهي محمول على التحريم أو على الكراهة؟ المعروف من مذاهب العلماء الكراهة. قلت: والذي يظهر لي التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرما، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك، وإذا وقع النذر على هذه الصفة وجب الوفاء به قطعاً من غير خلاف، ومما يلحق هذا في الكراهة النذر على وجه التبرم والتحرج فالأول لمن<sup>520</sup> يستنقل عبدا لقالة منفعتة وكثرة مؤنته، فينذر عتقه تخلصاً منه وإبعادا له، وإنما كره ذلك لعدم تمحض نية القربة. والثاني: أن يقصد التضيق على نفسه والحمل عليها، بأن ينذر كثيرا من الصوم أو الصلاة أو غيرها، مما يؤدي إلى الحرج والمشقة مع القدرة عليه، أما لو التزم بالنذر ما لا يطيقه لكان محرما. اهـ نقله الحطاب وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: ومن قال: إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر. ما نصه: وظاهر كلام الشيخ ولو نذر شيئا لا يبلغه عمره، وهو كذلك على ظاهر المدونة، قال فيها: من كثر نذر مشيه بما لا يبلغه عمره، فليمش ما قدر عليه من الزمان، ويتقرب إلى الله عز وجل بما يقدر عليه من الخير، وقال التونسي: تقربه بذلك ندب، لأن نذر ما لا يقدر عليه ساقط. اهـ (أو بحرام أو مباح علقا \* كإن كذبت أو نطقت

516 - كذا في الأصل.

517 - هو أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش بن القديم الأنصاري الإشبيلي، الشيخ الجليل، أخذ عن أبي القاسم القطري وابن زرقون وابن بشكوال، وغيرهم، وعنه أبو الحسن بن القطان، وروى عنه أبو إسحاق ابن الكماد وأبو عبد الله الطراز وغيرهم، ألف في القراءة، ومناقب مالك، له الشمس المنيرة في القراءات السبع. توفي سنة 626 هـ.

518 - مسلم: 3096 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ. باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا.

519 - كذا في الأصل.

520 - كذا في الأصل، ولعله: كمن

## نذر المحرم محرم وهل كذاك أو تبع الكره وحل

**منطقاً** قال في التلقين: ويلزم المقيد عند وجود شرطه، وسواء كان شرطه مباحاً أو محظوراً أو قرينة أو معصية، كان فعلاً للنادر أو لغيره، من العباد أو من فعل الله تعالى. اهـ وقال في المعونة: متعلق النذر ينقسم إلى أربعة كاقسامه في نفسه: منه ما يجب فعله، مثل أن يعلق النذر بواجب، كقوله: لله علي نذر إن صليت الظهر في وقتها وما أشبه ذلك، فهذا يلزم الوفاء به، فيلزم فعل الشرط، فإن اجترأ وأثم وأخر الصلاة عن وقتها [فلا<sup>521</sup>] شيء عليه من نذره، لأنه لم يوجد شرطه. ومنه ما يحرم فعله: كقوله: لله علي نذر إن لم أشرب خمراً، فهذا لا يجوز فعله، فإن شرب عصي وأثم وسقط عنه النذر. ومنه ما يكره الوفاء به: كقوله: لله علي نذر إن تنفلت الليلة بصلاة، يقصد بذلك منع نفسه من فعلها لا شوقاً إليها، فهذا يكره له الوفاء به، ويستحب له أن يتنفل ويكفر، فإن لم يتنفل حتى خرجت الليلة فلا نذر عليه. ومنه ما يكون الوفاء به مباحاً، مثل أن يعلق النذر بما لا يحرم عليه فعله، كان طاعة أو مباحاً، كما ينذر فعل طاعة بشرط طاعة كقوله: لله علي أن أحج الليلة إن صمت غداً أو بشرط مباح كقوله: إن كلمت زيدا فيكون مخيراً في ذلك إن فعله لزمه النذر وإن لم يفعله لم يلزمه. اهـ وقال ابن الجلاب في التفرغ: ولو جعل وجود معصية منه شرطاً في وجوب طاعة عليه لم يجوز له أن يفعل المعصية ولم تلزمه الطاعة المنذورة، فإن فعل المعصية لزمته الطاعة المعلقة بها مثال ذلك أن يقول الرجل: إن شربت خمراً فعلي صدقة ألف درهم فلا يجوز له أن يشرب الخمر ولا يلزمه أن يتصدق بالألف، فإن شرب الخمر لزمته الصدقة والحد، ولو ألزم نفسه طاعة بعدم معصية لزمته الطاعة ولم يجوز له فعل المعصية، فإن فعل المعصية سقط عنه فعل ما علقه بها من الطاعة مثال ذلك أن يقول: لله علي صدقة دينار إن لم أشرب خمراً فيلزمه أن يتصدق بالدينار ويكف عن الخمر، فإن شرب الخمر سقطت عنه الصدقة ولزمه الإثم والحد. اهـ ونحوه في الكافي. **(نذر المحرم محرم وهل \* كذاك أو تبع الكره وحل)** قال ابن عرفة: نذر المحرم محرم وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلها قولاً الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات. اهـ ونص المقدمات: النذور: تنقسم على أربعة أقسام نذر في طاعة يلزم الوفاء به، ونذر في معصية يحرم الوفاء به، ونذر في مكروه يكره الوفاء، ونذر في مباح يباح الوفاء به وترك الوفاء به. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو ما ليس بطاعة ولا معصية، فلا شيء عليه وليستغفر الله. ما نصه: ظاهر كلام الشيخ أن نذر المباح والمكروه حرام، لأن قوله: وليستغفر الله ظاهر في أنه راجع للجميع. قال: ولا مانع يمنع منه، وأما بالنسبة للمعنى فهو قد عكس الشريعة، لكونه أفرغ المباح والمكروه في قالب الطاعة، وأما بالنسبة إلى المنقول فهو ظاهر الموطأ. وفي المقدمات: نذر المكروه مكروه ونذر المباح مباح. اهـ وقال الباجي في المنتقى: وأما إذا نذر أمراً مباحاً كالجلوس والقيام والاضطجاع فلا يلزمه بذلك شيء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال ابن حنبل: هو مخير بين

ونذب المطلق وهو ما التزم	شكرا له جل على بذل النعم
وهل كذا ما لم يكن شكرا لما	حصل أو ذا للإبحة انتمى
لمتصدق بماله على	معين حكم المفلس اجعلا
وحالف وناذر لمبهم	جميع ماله بثلثه احكم

فعله وبين كفارة يمين، ودليلنا على صحة ما تقوله، أن هذا نذر ما ليس بقربة فلم ينعقد نذره، أصل ذلك إذا نذر معصية. اهـ (ونذب) النذر (المطلق وهو ما التزم \* شكرا له جل) وعز (على بذل النعم \* وهل كذا ما لم يكن شكرا لما \* حصل) فيندب كما لابن رشد (أو ذا للإبحة انتمى) ما لم يكن فيه حرج ومشقة، قال في المقدمات: النذر اللازم فيما فيه لله طاعة ينقسم على قسمين: نذر مستحب، وهو المطلق الذي يوجبه الرجل على نفسه، شكرا لله على ما أنعم به عليه فيما مضى، أو لغير سبب، ونذر مباح وهو المقيد بشرط فالنذر المستحب المطلق أن يقول الرجل: لله علي نذر كذا وكذا، أو نذر أن أفعل كذا وكذا، أو نذر أن لا أفعل كذا وكذا، أو لا يلفظ بذكر النذر فيقول: لله علي كذا وكذا أو لا أفعل كذا وكذا أو أن أفعل كذا وكذا شكرا لله تعالى، الحكم في ذلك كله سواء على مذهب مالك، ومن أهل المذهب من ذهب إلى أنه إذا قال: لله علي كذا وكذا ولم يقل: نذرا فذلك لا يلزمه لأنه إخبار بكذب والذي ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى هو الصحيح، وذلك أن الذي يقول لله علي كذا وكذا لا يخلو من ثلاثة أحوال، أحدها: أن يريد بذلك النذر والثاني أن يريد بذلك الإخبار والثالث أن لا تكون له نية فإن أراد بذلك الإخبار فلا اختلاف في أن ذلك لا يلزمه وإن أراد بذلك النذر فلا يصح أن يحمل على الإخبار ولو جاز ذلك لجاز أن يحمل قوله علي نذر كذا وكذا على الإخبار، وإن لم تكن له نية كان حمله على النذر الذي له فائدة وفيه طاعة أولى من حمله على الكذب الذي لا فائدة فيه بل هو معصية. اهـ (لمتصدق بماله على \* معين حكم المفلس اجعلا) ففي حاشية الخطاب عند قول خليل: "إلا لمتصدق به على معين فالجميع". ما نصه: ذكر هذا الفرع في النوادر ونقله الشيخ أبو الحسن عنها، وذكر عبد الحق في كتاب الهبات من النكت عن بعض شيوخه قال عنه: ويترك له منه شيء كما يترك لمن فلس وأخذ من ماله ما يعيش به هو وأهله الأيام. اهـ قال في الميسر: ويعتبر ماله حين يمينه إلا أن ينقص، فما بقي ويقضي دينه. اهـ (وحالف وناذر لمبهم \* جميع ماله بثلثه احكم) قال في الكافي: ومن نذر أن يتصدق بماله كله لزمه إخراج ثلثه لا غير، وكذلك عند مالك لو حلف بصدقة ماله فحنت لم يلزمه إلا إخراج ثلثه، وقال ربيعة وابن أبي سلمة: يجوز أن يتصدق بربع عشر ماله. وقال ابن وهب: إن كان الحالف بذلك موسرا فيجزئه ثلث ماله كما قال مالك، وإن كان وسطا فيطهر ماله بالزكاة كما قال ربيعة، وإن كان مقلا فتجزئه كفارة يمين. اهـ وفي شرح القلشاني عند قول الرسالة: ومن جعل ماله كله صدقة أو هديا أجزاء ثلثه. ما نصه: هذا هو المشهور ودليله قوله عليه الصلاة والسلام لأبي

## إن زاد قبل الحنث ثلث السابق كاف وإن ينقص فثلث ما بقي

لبابة<sup>522</sup>: "يكفيك من ذلك الثلث"<sup>523</sup> ومثله في حديث كعب بن مالك<sup>524</sup> وتعقب ابن دقيق العيد الاستدلال به وتبعه ابن عبد السلام بقوله: إنما قال عليه السلام ذلك لمن استشاره في إخراج جميع ماله، لا لمن نذر ذلك فأشار عليه السلام بما له فيه سعة، لئلا يندم عند إخراج الجميع فيبطل أجره، ولو كان قد التزم الصدقة بجميع المال، فلا يبعد أن يأخذ فيه بظاهر الحكم، وأن من التزم شيئاً من الطاعات لزمه الوفاء به، وقد أقر أبا بكر على صدقته بكل ماله مرتين<sup>525</sup> وحكى ابن رشد عن ابن وهب أنه يلزمه إخراج جميعه. اهـ. قال البرزلي: **وسئل** ابن أبي زيد عن من حلف بالصدقة وعليه دين **فأجاب**: يؤدي دينه ومهر امرأته وإن بقي شيء تصدق به. اهـ. نقله الحطاب (إن زاد) ماله بهية أو ولادة أو ربح (قبل الحنث ثلث السابق) \* **كاف وإن ينقص** (بنقصة أو غيرها (فثلث ما بقي) يكفيه إخراجها قال ابن يونس قال مالك: ومن حلف بصدقة ماله فحنث وقد زاد ماله فعليه ثلثه يوم حلف وإن نقص فثلثه يوم حنث. اهـ. نقله البحيري وفي المدونة: وإن لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلا شيء عليه فرط أولم يفرط، وكذلك إن قال ذلك في يمين فحنث ولم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله، فليس عليه إلا إخراج ثلث ما بقي في يده. اهـ. وفي الجواهر عن الواضحة أنه إن كانت الزيادة بمتجر فلا يلزمه إخراج ثلثها، وإن كانت بولادة أخرج ثلثها مع ثلث الأصل. اهـ. **تنبيهان: الأول** قال في الجواهر: إذا حلف بصدقة ماله فحنث فلم يخرج شيئاً حتى أفقعه فقال أشهب: لا شيء عليه ولا يتبع به دينا وقال بن القاسم: يضمن إذا أفقعه أو ذهب منه كزكاة فرط فيها حتى ذهب ماله، وقال سحنون: إذا فرط في إخراج الثلث حتى هلك المال ضمن، وفي الواضحة: ومن حلف بصدقة ماله فحنث ثم ذهب ماله باستنفاق فذلك دين عليه، وإن ذهب بغير سببه فلا يضمن ولا يضره التفريط حتى أصابه ذلك. اهـ. **الثاني**:

522 - أبو لبابة: هو رفاعة بن عبد المنذر بن زبير بن زيد، أبو لبابة الأنصاري من بني عمرو بن عوف ابن مالك بن الأوس، صحابي مشهور وكان أحد النقباء، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد. وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه فقيل رفاعة. وقيل بشير وعاش إلى خلافة علي، ووه من سباه مروان.

523 - الموطأ 1022 : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَهَجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الدَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ وَأُخْلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التُّلْثُ. باب جامع الأيمان. وأبو داود: 2885 عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الدَّنْبَ وَأَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً قَالَ: يُجْزِي عَنْكَ التُّلْثُ. باب فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالِهِ.

524 - البخاري: 2552 عن كعب بن مالك رضي الله عنه، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يُجْزِي. باب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

525 - قال في التلخيص الحبير: حديث: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ". رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، والبرزلي، من حديث عمر: "أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّصِدَّقَ فَوَاقِقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أُسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقُلْتُ: مِثْلَهُ. فَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَكُلُّ مَالَهُ" - الحديث - صححه الترمذي، والحاكم، وقوة البرزلي، وضعفه ابن حزم بسام بن سعد، وهو صدوق.

إن يلتزم معيناً لأجل      معين فنقل ملكه احظل  
لك كذا وقت كذا. له إذا      جاء صحيحاً موسراً ذاك الكذا

قال ابن عرفة: ونذر الشيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف فيه نصاً، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم. اهـ نقله القلشاني والخطاب قال: وإن لم ينو شيئاً فقال البرزلي في آخر مسائل الهبة والصدقة: وسألت شيخنا الإمام - يعني ابن عرفة - عما يأتي إلى الموقى من الفتوح ويوعدون به مثل أن يقول: إن بلغت كذا، لسيدى فلان كذا، ما يصنع به؟ فأجاب بأنه ينظر إلى قصد المتصدق فإن قصد به نفع الميت تصدق به حيث شاء، وإن قصد الفقراء الذين يكونون عنده، فليدفع ذلك إليهم، وإن لم يكن له قصد فلينظر عادة ذلك الموضع في قصدهم الصدقة على ذلك الشيخ، وكذلك إن اختلف ذرية الولي فيما يؤتى به إليه من الفتوح فلينظر قصد الآتي به فإن لم يكن له قصد حمل على العادة في إعطاء ذلك للفقراء أو لهم أو للأغنياء. وسمعت حين سئل: إني تصدقت على سيدي محرز<sup>526</sup> بدرهم أو نحوه فقال: يعطى للفقراء الذين على بابه. اهـ (إن يلتزم معيناً) أي إعطاء معين (لأجل \* معين فنقل ملكه احظل) فقد ذكر الخطاب في التزاماته أن الملتزم إذا علق الالتزام على أجل معين كقوله: بعد سنة أو شهر أو عشر سنين، وكان الشيء الذي التزم إعطائه معيناً كالعبد والداية والثوب فإنه يمنع من بيعه وإخراجه عن ملكه. قال: وهذا بخلاف ما إذا علق الالتزام على أجل مجهول كقوله إن جاء أي أو فلان الغائب فإنه لا يمنع من البيع. ثم نقل كلام المدونة في كتاب العتق فبين قال لعبده: أنت حراً إذا قدم أي أنه يلزمه ولا يعتق عليه حتى يقدم أبوه ويوقف لينظر أيقدم أبوه أم لا. ثم قال: وإذا جاز هذا في العتق فيجوز في الالتزام بالصدقة والهبة من باب أخرى وهذا بين، والله أعلم. اهـ (لك كذا وقت كذا، له إذا \* جاء صحيحاً موسراً ذاك الكذا) أشار بهذا إلى ما ذكره الخطاب في الالتزامات ونصه: إذا قال شخص: إذا جاء الوقت الفلاني فلك عندي كذا وكذا. فإنه يلزمه إذا جاء الوقت وهو صحيح غير مفلس قال في رسم يدير من سماع عيسى من كتاب الهبات في رجل قال: لامرأته خمسون ديناراً من مالي صدقة عليك إلى عشر سنين إلا أن تموت قبل ذلك فلا شيء لك وذلك لولدي. قال ابن القاسم هو على ما قال إن بقيت المرأة إلى عشر سنين أخذتها إن كان الزوج صحيحاً وإن ماتت قبل العشر فلا شيء لورثتها وهي للولد إذا جاءت العشر سنين وهو حي صحيح وإن ماتت قبل العشر فليس للمرأة ولا للولد وإن أتت العشرة وهو مريض والمرأة باقية ثم ماتت من مرضه فلا شيء لها في ثلث ولا رأس مال. قال ابن رشد: هذه المسألة بينة لا إشكال فيها لأنها صدقة تصدق بها في حال صحته أوجبها على نفسه في ذمته لامرأته إن بقيت إلى العشر سنين أو لولده إن ماتت قبل العشر سنين، فإن أتت العشر سنين وهو حي صحيح وجبت الخمسون لها كانت مريضة أو صحيحة وإن ماتت قبل ذلك كانت

ومن يعين درهما لم يكن له إبداله آخر لو مماثله

لولده صحيحا كان الولد أو مريضا وإن أتت العشر سنين وهو مريض أو مات قبل ذلك لم يكن لأحدهما شيء ولا لورثته لأنها صدقة لم تحز حتى مرض أو مات. انتهى قال الخطاب: يريد وكذلك لو فلس حينئذ والله تعالى أعلم. اهـ (ومن يعين) في نذره (درهما لم يكن له\* إبداله) درهما (آخر لو) كان (مماثله) ففي حاشية الرهوني في باب الاعتكاف عن التوضيح ما نصه: ابن راشد: سؤال: إذا نذر أن يتصدق بهذا الدرهم المعين لم يجز له أن يمسه ويتصدق بمثله، ولو أراد أن يمسه ويخرج عنه دينارا لم يجز، وهاهنا إذا نذر أن يعتكف بمسجد الفسطاط اعتكف بمسجد موضعه، وإن كان بمكة اعتكف بمسجدها لأنه أتى بالأفضل وأجاز له مالك أن يأتي بالمثل والأفضل وفي مسألة الدرهم لم يجز له ذلك والجامع بينهما أن خصوص الدرهم لا يتعلق به غرض الفقراء والحاصل لهم بالمعين حاصل لهم بغيره كما أن خصوص هذا المسجد لا اعتبار به فإذا أتى بمثل ما نذر به أو أفضل منه جاز وهذا السؤال كثيرا ما أورده علي الفضلاء ولم يتحرر لي فيه جواب أرضاه فتأمله. انتهى كلام التوضيح قال ناصر الدين اللقاني في حاشيته ما نصه: هذا السؤال غير متوجه فضلا عن كونه يعسر الجواب عنه **وجوابه:** أن من نذر التصدق بهذا الدرهم المعين قد نذر التصدق وهو طاعة، وكونه بهذا الدرهم المعين، وهو طاعة أيضا فيجب التصدق بعين هذا الدرهم لأن النذر تعلق بكل منهما وهو طاعة، فيجب المنذور ولا يجزئ عنه غيره. وأما الذي نذر اعتكافا بمسجد الفسطاط وهو بغيره فنذر اعتكافا وهو طاعة فيجب، وكونه بمسجد بلد آخر غير مكة والمدينة وإيلياء، وهو معصية لحديث "لا تشد الرحال"<sup>527</sup>، فيجب النذر في الطاعة وهو الاعتكاف ويحرم في المعصية وهو مسجد الفسطاط بالنسبة إلى النادر الكائن في غير الفسطاط لكونه ملتزما لشد الرحال إليه فلا يجوز فعله، وحينئذ يعتكف بمسجد موضعه سواء كان مسجد موضعه مثله أو دونه أو أفضل منه، وهذا أمر أوضح من أن يخفى على الفضلاء، والله أعلم بالصواب. اهـ ونقله كون واستحسنه. قال: وهو ظاهر إن كان في الدرهم المعين خصوصية ككونه مقطوع الحلية أو مظنونها دون غيره فتأمله والله أعلم. اهـ **تنبيه:** في المعيار سئل السيوري عن نذر زيارة قبر رجل صالح أو حي **فأجاب:** يلزمه ما نذر وإن عمل فيه المطي ابن عبد البر: كل عبادة أو زيارة أو رباط أو غير ذلك من الطاعة غير الصلاة فيلزمه الإتيان إليه وحديث: "لا تعمل المطي"<sup>528</sup> مخصوص بالصلاة، وأما زيارة الأحياء من الإخوان والمشايخ، ونذر ذلك والرباط ونحوه، فلا خلاف في ذلك، والسنة تهدي إليه من زيارة الأخ في الله والرباط في الأماكن التي يرباط فيها، وتوقف بعض الناس في زيارة القبور وآثار الصالحين،

527 - البخاري: 1132 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى ) وأخرجه مسلم في الحج باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد رقم 1397.

528 - الموطأ: 364 باب ما جاء في السعة التي في يوم الجمعة. وصحيح ابن حبان 1754 باب صلاة الجمعة. ومسند أحمد: 23899 حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنهم وغيرهم.

## باب الجهاد :

رغبت النصوص في الجهاد في الله بالوعد وبالإيعاد

ولا يتوقف في ذلك، لأنه من العبادات غير الصلاة، ولأنه من باب الزيارة والتذكير لقوله: "زوروا القبور تذكركم الموت"<sup>529</sup> وكان صلى الله عليه وسلم يأتي حراء وهو بمكة ويأتي قباء وهو بالمدينة، والخير في اتباعه صلى الله عليه وسلم واقتفاء آثاره قولاً وفعلاً، لاسيما فيمن ظهرت الطاعة فيه. اهـ وباللّٰه تعالى التوفيق.

## باب الجهاد:

قال في المقدمات: الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله تعالى وإعلاء كلمته، التي جعلها طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها قال الله عز وجل: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده<sup>530</sup>﴾ والجهاد ينقسم على أربعة أقسام: جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد، وجهاد بالسيف. **جهاد القلب:** جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن الشهوات المحرمات قال الله عز وجل: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى<sup>531</sup>﴾. و**جهاد اللسان:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك ما أمر الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من جهاد المنافقين لأنه عز وجل قال: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير<sup>532</sup>﴾ فجاهد صلى الله عليه وسلم الكفار بالسيف وجاهد المنافقين باللسان، لأن الله تعالى نهاه أن يعمل علمه فيهم فيقيم الحدود عليهم لئلا يتحدث عنه أنه يقتل أصحابه على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال، وكذلك جاهد صلى الله عليه وسلم المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم بالقول خاصة. و**جهاد اليد:** زجر ذوي الأمر أهل المناكر عن المناكر والأباطيل والمناهي المحرمات، وعن تعطيل الفرائض الواجبات بالأدب والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك، ومن ذلك إقامتهم الحدود على القذفة والزناة وشربة الخمر. و**جهاد السيف:** قتال المشركين على الدين، فكل من أتعب نفسه في ذات الله، فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق، فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف، حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. اهـ (رغبت النصوص في الجهاد \* في) سبيل (الله بالوعد وبالإيعاد) قال الله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين<sup>533</sup>﴾ وقال تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأتمم لاتعلمون<sup>534</sup>﴾ وقال تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً

529 - سبق تخرجه.

530 - الآية 78 سورة الحج

531 - الآية 40 سورة النازعات

532 - الآية 73 سورة التوبة و 9 سورة التحريم

533 - الآية 32 سورة التوبة

534 - الآية 216 سورة البقرة

وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون<sup>535</sup> وقال تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم<sup>536</sup>﴾ وقال تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلا وعد الله الحسنى، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما<sup>537</sup>﴾ وقال تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون<sup>538</sup>﴾ وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار، ومسكن طيبة في جنات عدن، ذلك الفوز العظيم، وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين<sup>539</sup>﴾ والآيات في الباب كثيرة مشهورة قال النووي في كتابه رياض الصالحين: **وأما الأحاديث في فضل الجهاد** فأكثر من أن تحصى فمن ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور<sup>540</sup>" متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: "الصلاة على وقتها" قلت ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله<sup>541</sup>" متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها<sup>542</sup>" متفق عليه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله تعالى أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها<sup>543</sup>" متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تضمن الله لمن خرج في

535 - الآية 41 سورة التوبة

536 - الآية 111 سورة التوبة

537 - الآية 95 سورة النساء

538 - الآية 169 سورة آل عمران

539 - الآية 10 و 11 و 12 سورة الصف

540 - البخاري: 1422 ، باب فضل الحج المبرور. ومسلم: 118 باب بيان كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ.

541 - البخاري: 2574 باب فضل الجهاد والسير. ومسلم: 120 باب بيان كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ.

542 - البخاري: 2583 باب الْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ. ومسلم: 3492. باب فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ.

543 - البخاري: 2678 باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ولم أقف عليه في مسلم بهذا اللفظ .

سبيله لا يخرج إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه بما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك، والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ويشق عليهم أن يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل<sup>544</sup> رواه مسلم ومالك وروى البخاري والنسائي بعضه<sup>545</sup> وعن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك"<sup>546</sup> رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. وعن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: "لا تستطيعونه" فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: "لا تستطيعونه" ثم قال: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله"<sup>547</sup> متفق عليه واللفظ لمسلم. وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض"<sup>548</sup> رواه البخاري. وعن أبي عبيد بن جبر<sup>549</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أغرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار"<sup>550</sup> رواه البخاري. وعن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا"<sup>551</sup> متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أحد يدخل الجنة يجب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة" وفي رواية "لما يرى من فضل الشهادة"<sup>552</sup> متفق عليه. وعن عبد الله بن عمرو بن

544 - مسلم: 3484. باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. ط

545 - البخاري: 2649. باب من يخرج في سبيل الله عز وجل. و 36 باب الجهاد من الإيمان. ومسلم 4967. باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. والنسائي: 3151. باب تَمَّتِ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

546 - أبو داود: 2179. باب فيمن سأل الله الشهادة. والترمذي: 1581. باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله.

547 - البخاري: 2635. باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ومسلم: 3490. باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

548 - البخاري: 2581. باب درجات المجاهدين في سبيل الله.

549 - أبو عبيد بن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم، بن مجدعة الأنصاري الخزرجي الحارثي، اسمه عبد الرحمن وقيل: عبد الله، والأول أصح، شهد بدر وما بعدها، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف، مات سنة 34 هـ عن 70 سنة.

550 - البخاري: 2600. باب من اغرت قدماه في سبيل الله.

551 - البخاري: 2631. باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير. ومسلم: 3511. باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله.

552 - البخاري: 2606. باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا. ومسلم: 3489. باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

العاصي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يغفر الله للشهيد كل شيء إلا الدين"<sup>553</sup> رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده كان شعبة وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"<sup>554</sup> رواه البخاري. وكما ورد الترغيب في الجهاد، فقد ورد مثل ذلك في التحذير والترهيب من تركه رغبة عنه: قال كنون في حاشيته: قد ذكر الدياتي وابن النحاس<sup>555</sup> وغيرها أن ترك الجهاد في جميع السنين والركون إلى الدنيا خروج من الدين، واحتجوا له بحديث أبي داود وغيره بسند حسن عن ابن عمر مرفوعاً "إذا تبايعتم بالعينة"<sup>556</sup> وتبعت أذناب البقر ورضيتم بالزراعة وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم"<sup>557</sup> قالوا: ومعناه أن الناس إذا تركوا الجهاد وأقبلوا على الزراعة ونحوها سلط الله عليهم العدو لعدم تأهيمهم له، لرضاهم بما هم فيه من الأسباب فلا يتخلصون منه حتى يرجعوا إلى ما هو واجب عليهم من جهاد الكفار والإغلاظ عليهم وإقامة الدين ونصرة الإسلام، والمخاطب بهذا وغيره هم الأئمة، فالمعنى إذا ترك الأئمة الناس يتبايعون بالعينة إلخ. وأخرج الإمام مسلم وغيره مرفوعاً: "من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق"<sup>558</sup>. "وروى الترمذي وابن ماجه مرفوعاً: "من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلثة"<sup>559</sup>. وأخرج الطبراني بسند حسن عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: "ماترك قوم الجهاد لإعمهم الله بالعذاب"<sup>560</sup>. "أه ثم قال: وقد روى الترمذي والنسائي وعبد بن حميد<sup>561</sup> وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه وأبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه وأبو داود واللفظ له عن أسلم أبي عمران<sup>562</sup> قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد<sup>563</sup> والروم

553 - مسلم: 3499 . باب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّرَتْ لَهُ أَسْمَاءُ إِلَّا الدِّينَ .

554 - البخاري: 2641 . باب من احتبس فرسا في سبيل الله .

555 - ابن النحاس: لعاه: محمد بن الشيخ محي الدين إبراهيم بن محمد بن أبي النضر الإمام بهاء الدين ابن النحاس شيخ العربية والأدب بالديار المصرية، وكان رجلاً عالماً علامة في النحو واللغة والتصريف صالحاً خيراً انتهت إليه هذه العلوم بالديار المصرية، توفي يوم الثلاثاء السابع من جمادى الآخرة سنة 698 هـ بالقاهرة رحمه الله .

556 - العينة: أصلها عوثة لأنهما من العون فليث الواو ياء لسكونها عقب كسر سني بها لاستيعانها البائع بالمشتري على تحصيل مضموده أو لحصول العين أي الثمن لتبايعها . قال أبو عمر: يتبع العينة هو يتبع ما ليس عند بائعه . ابن عرفة مُتَتَّى الرَوَايَاتُ أَنَّهُ أَحْضَ مِمَّا ذَكَرَ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ التَّبَعُ الْمُتَحَيَّلُ بِهِ عَلَى دَفْعِ عَيْنٍ فِي أَكْثَرِ مَبْنَاهَا . عِيَاضٌ هُوَ يَتَّبِعُ السَّلْعَةَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْرَاهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا أَوْ يَشْرَاهَا بِحَضْرَةِ طَالِبِهَا مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، ثُمَّ يَتَّبِعُهَا لِطَالِبِهَا بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ يَتَّبِعُهَا هَذَا الْمُشْتَرِي الْأَخِيرُ لِتَابِعِهَا الْأَوَّلِ نَقْدًا بِأَقْلٍ مِنْهُ اشْتَرَاهَا بِهِ .

557 - أبو داود: 3003 . باب النبي عن العينة .

558 - مسلم: 3533 . باب دَمٌ مِنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ .

559 - الترمذي: 1589 . باب ما جاء في فضل المرباط . وابن ماجه:

560 - الطبراني في معجمه الأوسط: 3981 باب من اسمه علي .

561 - عبد بن حميد بن نصر الكسي، أبو محمد، من حفاظ الحديث، قيل: اسمه عبد الحميد وخفف، نسبة إلى كس من بلاد السند، من تأليفه: تفسير للقرآن الكريم، ومسنده في سفر ضخيم، توفي سنة 249 هـ .

562 - هو أسلم بن يزيد، أبو عمران التنجيني، المصري، ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين .

ملصقو ظهورهم بجائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال له الناس: مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا: هل نقيم في أموالنا ونصلحها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>564</sup> فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد: قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية<sup>565</sup>. اهـ قال في المقدمات: وإنما كان الجهاد من أفضل الأعمال، لأن فيه بذل الأنفس في طاعة الله، ومن بذل نفسه في طاعة الله فقد بلغ الغاية التي لا يقدر على أكثر منها. ولذلك جازى الله الشهداء في سبيله لما بذلوا حياتهم في طاعته بأن أحياهم أفضل من حياتهم التي بذلوها في طاعته تعالى، فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾<sup>566</sup> الآية. اهـ قال القلشاني في شرح الرسالة: ولاخفاء في عظيم مرتبته في الدين، ولهذا واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة: غزوة ودان وهي غزوة الأبواء، ثم غزوة بواط من ناحية رضوى، ثم غزوة العشيرة من بطن ينيع، ثم غزوة بدر الأولى يطلب كرز بن جابر، ثم غزوة بدر الكبرى التي قتل فيها صناديد قريش، ثم غزوة بني سليم<sup>567</sup> حين بلغ الكديد، ثم غزوة السويق يطلب أبا سفيان بن حرب<sup>568</sup>، ثم غزوة غطفان، وهي غزوة ذي أمر، ثم غزوة بحران معدن بالحجاز، ثم غزوة أحد، ثم غزوة حمراء الأسد، ثم غزوة بني النضير<sup>569</sup>، ثم غزوة ذات الرقاع، ثم غزوة بدر الأخيرة، ثم غزوة دومة الجندل، ثم غزوة الخندق، ثم غزوة بني قريظة<sup>570</sup>، ثم غزوة بني لحيان من هذيل<sup>571</sup>، ثم غزوة ذي قرد، ثم غزوة بني المصطلق<sup>572</sup> من خزاعة،

563 - عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يحفظ عنه، ولا سمع، كان من فرسان قريش وشجعانهم، وكان شريفا جوادا مدحا مطاعا، وكان إليه لواء معاوية يوم صفين، وغزا الروم غير مرة، توفي 94 هـ.  
564 - الآية 195 سورة البقرة

565 - أبو داود: 2151. باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ والحكم: 2391 باب وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.

566 - الآية 169 سورة آل عمران

567 - بنو سليم: - بضم السين - قبيلة عظيمة من قيس عيلان والنسبة اليهم سلمى، وهم بنو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، ولد سليم بن منصور: بهثة. وولد بهثة بن سليم: الحارث؛ وثعلبة، بطن صغير؛ وامرؤ القيس؛ وعوف، وكان كاهنًا؛ ومعاوية. فمن بطون امرئ القيس بن بهثة: بنو عصبة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة، لعنهم النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ قتلوا أصحاب بئر معونة؛ وبنو عميرة ابن خفاف، أخو عصبة بن خفاف، منهم: الفجاءة، وهو بجير بن إياس بن عبد الله بن عبد باليل المرتد، أحرقه أبو بكر - رضي الله عنه - بالنار. ومن بني عصبة بن خفاف: الحنساء الشاعرة، وأخواها صخر ومعاوية: ابنا عمرو بن الحارث بن الشريد، واسمه عمرو، بن يقظة بن عصية؛ ومالك ذو التاج؛ وكرز، وعمرو، وهند، بنو خالد بن صخر بن الشريد المذكور كلهم فرسان؛

568 - أبو سفيان بن حرب: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس صحابي من سادات قريش في الجاهلية وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية أسلم يوم الفتح وأبلى بعد إسلامه وشهد حنينًا والطائف ففقت عينه يومئذ، وفقت الأخرى يوم اليرموك على قول، توفي بالمدينة سنة 32 هـ.

569 - بنو النضير: قبيلة من يهود خيبر من ولد هارون عليه السلام دخلوا في العرب على نسبهم.

570 - بنو قريظة: كجهننة: قبيلة من يهود خيبر وكذلك بنو النضير وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون أخي موسى صلوات الله عليهم وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم، منهم محمد بن كعب القرظي وغيره نقله الجوهري. أما قريظة فإنهم أبايروا لتفضيهم العهد ومطاهرتهم

على قتال الكافرين فضلا  
جهد أهل الكفران خيفوا يجب

قتال قطاع الطريق فضلا  
كفاية في كل عام وطلب

ثم غزوة الحديبية، لا يريد قتالا فصدته المشركون، ثم غزوة خيبر، ثم غزوة [عمرة] القضاء ثم غزوة الفتح، ثم غزوة حنين، ثم غزوة الطائف، ثم غزوة تبوك، قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسع منها: بدر، وأحد، والخذق، وقريظة، وبنى المصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف، وهذا الترتيب عن ابن إسحاق، وخالفه ابن عقبة<sup>573</sup> في بعضه، وكانت بعوثة صلى الله عليه وسلم وسراياه ثمانية وثلاثين بين بعث وسرية<sup>574</sup>. اهـ (على قتال الكافرين فضلا \* قتال قطاع الطريق فضلا) ففي البيان والتحصيل: قال محمد بن رشد: جهاد المحاربين عند مالك وأصحابه جهاد، قال أشهب عنه: من أفضل الجهاد وأعظمه أجرا، وقال مالك في أعراب قطعوا الطريق إن جهادهم أحب إلي من جهاد الروم، وقد قال النبي عليه السلام: "من قتل دون ماله فهو شهيد"<sup>575</sup> فمن قتل دون ماله ومال المسلمين فهو أعظم لأجره. اهـ (جهاد أهل الكفر إن خيفوا يجب \* كفاية في كل عام) قال أبو عمر بن عبد البر في الكافي: فرض على الإمام إغراء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية فإن أعطوها قبلها منهم وإن أبوا قاتلهم، وفرض على الناس بأموالهم وأنفسهم الخروج المذكور حتى يعلم أن في الخارجين من فيه كفاية للعدو وقيام به، فإذا كان ذلك سقط الفرض عن الباقي، وكان الفضل للقائمين على القاعدين أجرا عظيما، وليس عليهم أن ينفروا كافة، وأما النافلة من الجهاد فأخراج طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات الغرة وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في مواضع الخوف. اهـ وقال ابن يونس قال سحنون: فالجهاد فرض على جميع الناس بحمله بعضهم عن بعض لقوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾<sup>576</sup>. ثم قال: ولا خلاف بين الأمة في وجوبه، وهو من فروض الكفايات دون الأعيان، فمن قام به سقط الفرض عن الباقي، ووجه القيام به أن

المُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ بِقَتْلِ مُقَاتِلِهِمْ وَسَبِّ ذُرَارِهِمْ وَاشْتِقَاءَ مَالِهِمْ . وَأَمَّا بُنُو النَّضِيرِ فَأَبْتُهُمْ أَجْلُوا إِلَى الشَّامِ وَفِيهِمْ تَزَلَّتْ سُورَةُ الْحَشْرِ .

571 - بنو حليان: وهم بنو حليان بن هذيل بن مدركة بن الياس؛ من البطون المشهورة من بني هذيل بن مدركة.

572 - بنو المصطلق: بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام وقاف في الآخر، بطن من خزاعة من الأزديين من القحطانية وهم بنو المصطلق واسمه خزيم بن سعد بن عمر، وهو ابن يحيى واسمه ربيعة بن حارثة ابن مزريقا منهم جويرية بنت الحارث زوجة النبي صلى الله عليه وسلم .

573 - هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي بالولاء، أبو محمد، مولى آل الزبير: عالم بالسيرة النبوية، من ثقات رجال الحديث. من أهل المدينة. مولده ووفاته فيها. له (كتاب المغازي) قال الامام ابن حنبل: عليكم بمغازي ابن عقبة فإنه ثقة. (ت 141) هـ .

574 - وقيل غير ذلك.

575 - البخاري: 2300 باب من قتل دون ماله. ومسلم: 202 . باب التلليل على أن من قُصد أخذ ماله غيره بغير حق.

576 - الآية 122 سورة التوبة

حتمًا على الأصح حيث أمنوا  
ولكن الخروج للقتال  
ولم يعاهدوا ولم يهادنوا  
دون إمام سبب الخبال

تحرس الثغور وتعمر وتحفظ المنعة والعدد، قال سحنون: وكان الجهاد في أول الإسلام فرضا على جميع المسلمين لقوله تعالى: ﴿انفروا خفا وثقالا<sup>577</sup>﴾ وقوله: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله<sup>578</sup>﴾ قال ابن زيد<sup>579</sup> فنسخ ذلك لما كثر المسلمون بقوله: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ ويقول: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة<sup>580</sup>﴾ قال: والثقل من له ضيعة والخفيف من لا ضيعة له. اهـ نقله الرهوني وفيه أيضا عن ابن عرفة ما نصه: أصل أقتال المذهب أنه فرض كفاية على قادر عليه لم ينزل به عدو ولم يبلغه نزوله بمن عجز عن دفعه من مسلم أو ذمي، ونقل ابن القطان الإجماع عليه، ونقل المازري عن ابن المسيب وغيره أنه فرض عين، ونقل ابن عبد السلام عن سحنون السنية لا أعرفه. اهـ (وطلب \* حتما على الأصح حيث أمنوا \* ولم يعاهدوا ولم يهادنوا) ففي حاشية البناني عن المسناوي ما نصه: ظاهر كلامهم أنه فرض كفاية ولو مع الأمن لما فيه من إعلاء كلمة الله وإذلال الكفر. اهـ قال الرهوني: وهذا هو الذي اختاره التاودي قائلًا ما نصه: إذ مشروعية الجهاد ليست حراسة الإسلام فقط وحفظه من أذى الكفار بل إعلاء كلمة الله وإظهار<sup>581</sup> الإسلام على غيره كما في حد ابن عرفة، وإذا كان للإعلاء المذكور فلا بد منه ولو مع الأمن. اهـ (ولكن الخروج للقتال \* دون إمام سبب الخبال) أي الهلاك قال في الشامل: ولا يجوز خروج جيش دون إذن الإمام وتوليته عليهم من يحفظهم إلا أن يجدوا فرصة من عدو وخافوا من فواته لبعث الإمام أو خوف منعه، وحرم على سرية بغير إذنه، ويمنعهم الغنمية أدبا لهم إلا أن يكونوا جماعة لا يخشون عدوا فلا يمنعهم الغنمية. اهـ نقله الحطاب قال: وقال الشيخ أحمد زروق في بعض وصاياه لإخوانه: إياكم والتوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم، فإنه سلم الفتنة وقلما اشتغل به أحد فأنجح. اهـ وفيه أيضا عن التوضيح عند قول ابن الحاجب: "ويجب مع ولاية الجور" ما نصه: ابن المواز: ولا يجوز خروج جيش إلا بإذن الإمام وفي سماع أصبغ: وسمعت ابن القاسم وسئل عن ناس يكونون في ثغر من وراء عورة المسلمين هل يخرجون سراياهم لغرة يطمعون بها من عدوهم من غير إذن الإمام والإمام منهم على أيام؟ قال: إن كانت تلك الغرة بينة قد ثبتت لهم منهم ولم يخافوا أن يلقوا بأنفسهم فلا أرى بأسا وإن كانوا يخافون أن يلقوا ما لا قوة لهم به أن يطلبوا فيدركوا فلا أحب ذلك لهم. قال ابن رشد إنما جاز لهم أن يخرجوا سراياهم لغرة تبينت لهم بغير إذن الإمام لكونه غائبا عنهم على مسيرة أيام ولو كان حاضرا معهم لم يجوز لهم أن يخرجوها بغير إذنه إذا كان

577 - الآية 41 سورة التوبة

578 - الآية 120 سورة التوبة

579 - لعله: ثابت بن زيد بن يحيى القرطبي. محدث، فقيه. من آثاره: كتاب في فضل الجهاد. توفي سنة 318 هـ.

580 - الآية 122 سورة التوبة

581 - ليست في الأصل.

والفر موبق وفي مواضعا  
 تحيز لفئة تحرف  
 أو كان أعزل بغير أعتد  
 أربعة جاز لنا واتسعا  
 غرا لهم ليطمعوا فيتلفوا  
 أوجاوزوا ضعفين لوبواحد

عدلا. اهـ فرج: قال في الرسالة: ويقا تل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة. اهـ قال القلشاني في شرحها: روى أبو داود عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا تكفر أحدا بعمل ذنب ولا تخرجه عن الإسلام، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطئه جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار".<sup>582</sup> وأشار مالك رحمه الله إلى أن فرض الجهاد لا يسقط مع ولاة الجور لما فيه من ارتكاب أخف المفسدتين، وذلك أن في الغزو معهم على هذه الحال إعانة لهم على الجور وفي ترك الغزو معهم خذلان الإسلام وتسبب في الاستعلاء للعدو عليه ولا شك في عظم هذه المفسدة بالنسبة إلى الأولى وكان مالك يقول أولا: لا يجاهد معهم ثم رجع إلى الثاني وهو الأشهر أن فرض الجهاد ثابت معهم. اهـ وقال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالغزو معهم وإن لم يضعوا الخمس موضعه ولم يوفوا بعهد وإن عملوا ما عملوا وقاله الصحابة حين أدركوا من الظلم، فكلهم قال: اغز معهم على حظك من الآخرة ولا تفعل<sup>583</sup> ما يفعلون من فساد وخيانة. اهـ نقله المواق قال في التوضيح: قيل: والخلاف في الجهاد مع ولاة الجور إنما هو إذا كان معهم من يقاتل وإلا فيجب بالاتفاق. اهـ نقله الرهوني قال: ونقله الثعالبي وقبلة، وسلمه الناصر اللقاني في حواشيه، وما حكاه بقيل قد جزم به أبو الحسن وجعله تقييدا للمدونة، ونقله ابن ناجي في شرحها وسلمه ونصه: المغربي: وهذا كله إذا كان مع الإمام جنود تجاهد معه وتقوم به وأما إذا لم يكن معه من يقوم به فإنه يجاهد معه قولاً واحداً. اهـ (والفر) من الكفار (موبق) أي مهلك قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير<sup>584</sup>﴾ وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات".<sup>585</sup> (وفي مواضعا \* أربعة جاز لنا واتسعا \* تحيز لفئة) أو أمير يتقوى بهم إن خيف العدو وقرب المنحاز إليه و(تحرف) لقتال وهو أن يظهر الانهزام وليس هو قصده (غرا لهم ليطمعوا) فيتبعوه فيكر عليهم (فيتلفوا \* أو كان أعزل بغير أعتد) جمع عتاد ما أعد من

582 - أبو داود: 2170 . باب في الغزو مع أمة الجور.

583 - لم أقف عليه.

584 - الآية 15 سورة الأنفال

585 - البخاري: 2560 . باب قول الله تعالى: (لَنْ الدِّينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى طُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) ومسلم:

129 باب بيان الكبائر وأكبرها.

ما لم يكن من أسلموا اثني عشرًا ألفا على الذي قوى واشتهرا

السلاح والدواب وآلة الحرب (أو جاوزوا ضعفين لو بواحد \* ما لم يكن من أسلموا اثني عشرًا \* ألفا على الذي قوى واشتهرا) قال في الرسالة: "الفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك. اهـ قال الشيخ زروق في شرحها: الفرار من الزحف حرام إجماعاً إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة بشرط كون العدو مثلي عدد المسلمين فأقل لقوله تعالى: ﴿فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله<sup>586</sup>﴾ فالحكم أن لا يفر واحد من اثنين ظاهر ولو انفرد وانفردوا أو كانوا أقوى استعداداً وخيلاً. وقيل: إنما المراد مقابلة جمع بجمع ضعفهم، لا واحد باثنين في انفرادهم. قال العراقيون: وإذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً لم يجوز الفرار مطلقاً ولو بلغ العدو مائتي ألف لقوله عليه السلام: "ولن تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة إلا أن تختلف كلمتهم"<sup>587</sup> وعزاه ابن رشد لأكثر أهل العلم وأنكره سحنون، ومن فر من الزحف حين لا يباح له ترد شهادته وإمامته إلا أن تظهر توبته، قال ابن عرفة: وظهورها بجهاده مرة أخرى وعدم فراره. اهـ وقال ابن ناجي في شرحها: ظاهر كلام الشيخ أن الفرار جائز مع الشرط الذي ذكره وإن كان جيش المسلمين اثني عشر ألفاً وهو كذلك نقله في النوادر عن سحنون، منكر قول العراقيين بعدم الجواز حينئذ، وعزاه ابن رشد قول العراقيين لأهل العلم وارتضاه قال: وهو دليل قول مالك في الذي شكاه إليه بعض الأمراء فقال له: إن كان معك اثنا عشر ألفاً فجاهدهم، ولم يذكر قول سحنون بحال. اهـ وفي شرح القلشاني: قال ابن يونس: المعتبر العدد مع تقارب القوة في السلاح، وأما لو لقي مائة غير معدة ضعفها معداً فلا، لأن الواحد معداً يعدل عشرة غير معدة وقال ابن حبيب: لا يحل فرار مائة عن ضعفها ولو كان الضعف أشد سلاحاً وقوة وجلداً إلا أن يكون العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين في التوسعة سعة<sup>588</sup>. اهـ وفي الجواهر: لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار المسلمين، وإن لم يكن فيجوز إن قصد به ما قال الله سبحانه في المتحيز إلى فئة والمتحرف لقتال، ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين، وهل المعتبر في ذلك النظر إلى صورة العدد لأنه مقتضى الظاهر أو إلى القوة والجلد لأنه المقصود والمعمول عليه في المدافعة؟ قولان، وعلى الأول جمهور الأصحاب وبه قال ابن القاسم والثاني رواية ابن الماجشون، وهذا إن علمت القوة والجلد فإن جمل ذلك اعتبر العدد بلا خلاف. اهـ وفي تحقيق المباني: استثنوا من منع الفرار من العدو إذا كان مثلي عدد المسلمين أو كان المسلمون اثني عشر ألفاً صورتين أن يفر متحرفاً أو متحيزاً الآية، والمتحرف أن يري العدو من نفسه الانهزام وليس مقصوده الانهزام حتى يتبعه العدو فيكر عليه وهذا من مكائده الحرب، والتحيز أن يرجع إلى الأمير أو إلى جماعة يستعين بهم بشرط أن يكونوا قريباً، أما إن بعد الأمير أو الجماعة فلا يجوز ذلك. اهـ قال في الكافي:

586 الآية 66 سورة الأنفال

587 - كذا في القلشاني.

588 - كذا في القلشاني.

## إن أذن الإمام في البراز حل وأصله ما يوم بدر قد نزل

سأل العمري العابد - وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب<sup>589</sup> رضي الله عنه - مالكا ابن أنس فقال: يا أبا عبد الله أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله عز وجل وحكم بغيرها؟ فقال مالك: الأمر في ذلك إلى الكثرة والقلة. قال أبو عمر: جواب مالك هذا وإن كان في جهاد غير المشركين، فإنه يشمل المشركين ويجمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأنه يقول من علم أنه إذا بارز العدو قتلوه ولم ينل منهم شيئا جاز له الانصراف عنهم إلى فئة من المسلمين، ولم يجز له إباحة دمه لمن لا يقوى عليه ويمكنه ولا ينفع المسلمين بما يحاوله. اهـ (إن أذن الإمام) العدل (في البراز) بكسر الباء (حل) \* وأصله ما يوم بدر قد نزل) قال ابن شأس: ولا يجوز الاستبداد بالمبارزة دون إذن الإمام إذا كان عدلا. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: ابن وهب: ولا يجوز له أن يبارز إلا بإذن الإمام إن كان عدلا. قال ابن رشد: هذا كما قال: إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزم استئذانه في مبارزة ولا قتال إذ قد ينهيه عن غرة قد ثبتت له فيلزمه طاعته فإنما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهى عنه لأن الطاعة للإمام من فرائض الغزو، فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية. اهـ وفي حاشية الخطاب عن القرطبي في شرح صحيح مسلم ما نصه: قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه على جواز المبارزة والدعوة إليها، وشرط بعضهم فيها إذن الإمام وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ولم يشترطه غيرهم وهو قول مالك والشافعي. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: من خرج للمبارزة فحيف عليه أن يقتله الكافر فإن للمسلمين<sup>590</sup> في صده. قاله ابن حبيب، وقيل: لا لأجل الشرط قال ابن حبيب: ولا يعجبني لأن العليج إن أسره وجب علينا أن نستنقذه منه وقد ضرب شبيهة رجل عبيدة بن الحارث بن المطلب<sup>591</sup> فقتلها ففكر عليه حمزة وعلي فاستنقذاه منه. قال ابن عرفة: كانت مبارزة علي وصاحبيه مبارزة جمع لجمع. وقال سخنون: لو بارز ثلاثة أو أربعة مثلهم جاز أن يعضد من فرغ من مبارزة أصحابه كما فعل علي وحمزة<sup>592</sup> يوم بدر. اهـ فرع: قال في الجواهر: ويجب على المبارز مع قرنه الوفاء بشرطه، فلو أثنى المسلم وقصد تديفئه، منعناه على أحد القولين. اهـ (واستحي) أي استبق أربعة يمنع قتلهم

589 - عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري الزاهد ثقة من الطبقة السابعة من التابعين، روى عن أبيه. وكان إماماً فاضلاً رأساً في الزهد والورع، وكان ابن عيينة يقول إنه عالم أهل المدينة. مات سنة أربع وثمانين وله ست وثمانون سنة.

590 - يياض بالأصل. ولعله: أن يعينوه

591 - عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، القرشي المطليبي، صحابي جليل، من السابقين إلى الإسلام، كان له قدر ومنزلة عند النبي صلى الله عليه وسلم، شهد بدرًا وقطعت رجليه يومئذ، ثم مات بالصفراء، على مسافة ميل من بدر.

592 - حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، سيد الشهداء، أسد الله وأسد رسوله، خير أعمام المصطفى صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا عمار، وقيل: كنيته أبو يعلى، كان أعز فتى في قريش، وأشدّه شكيمّة، أسلم سنة ست من البعثة، ولازم نصر

## واستحي امرأة وطفلا هرما وزمنا إن ذان رأيا عدما

**(مرأة وطفلا) و(هرما \* وزمنا إن ذان) الهرم والزمن (رأيا عدما) قال في الجواهر: المسألة الرابعة: فيمن يمنع قتله وهم الصبي والمرأة فإن شك في بلوغ الصبي كشف عن مؤثره واعتبر نبات شعر العانة، وقيل: لا يقتل حتى يحتلم، والشيخ الفاني لا يقتل إلا أن يكون ذا رأي وتدبير وأهل الصوامع والديارات خارج المدينة إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير، وقيل: يجوز قتلهم ولا يقتل المعتوه، ولا يقتل الأعمى ولا الزمن إلا أن يكونا ذوي رأي وتدبير تخشى أذيتهما، وقيل: لا يقتلان بوجه. اهـ وفي الرسالة: "ولا يقتل النساء والصبيان ويحتنب قتل الرهبان والأخبار إلا أن يقاتلوا وكذلك تقتل المرأة إذا قتلت". قال القلشاني في شرحها: خرج أهل الصحيح النهي عن قتل النساء والصبيان وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾<sup>593</sup> أي لا تعتدوا بقتل النساء والصبيان - والله أعلم - ومعناه: إذا لم يقاتلوا، ومثلهم الزمنى والشيخ الفاني إلا ذا الرأي والمعونة للمشركين برأيه. وأما الأجير وهو الذي يكون خروجه للخدمة لا لأن يعين في قتال ولم يقاتل، وكذلك الصانع و[الفلاح] والمشهور عدم قتلهم إذا أسروا ولم يكن منهم [قتال]، خلافا لسحنون في جواز قتلهم، ومعنى الراهب العابد من النصارى المنقطع في دار وصومعة، والخبر العالم من اليهود، وإنما يحتنب قتلهم لأنهم معتزلون بأنفسهم من محاربة المسلمين. قال ابن حبيب: وليس ترك قتلهم لفضلهم وتبنتهم، بل هم أبعد عند الله من أهل دينهم لشدتهم في كفرهم. قوله: إلا أن يقاتلوا. يعني أن الرهبان والأخبار إنما يترك قتلهم إذا كان منهم ترك لقتال المسلمين، فإن قاتلوا دخلوا في عموم قوله: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾<sup>594</sup> وكذلك المرأة إن قتلت جاز قتلها وهي تقاتل اتفاقا. وكذلك الصبي المراهق يجوز قتله حالة قتاله اتفاقا، وإنما اختلف في المرأة والصبي إذا قاتلا ثم حصلا في حكم المسلمين، هل يجوز قتلها بعد أسرها أو لا؟ وفي المرأة ثالث بالفرق بين أن تكون قتلت في قتالها، فيجوز قتلها بعد أسرها أو لم تقتل فلا يجوز. اهـ وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان"<sup>595</sup>. قال النووي في شرحه: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعي قتلهم. اهـ **(وتحرم المثلة) على وزن غرفة (بعد ما قدر) قال في الاستذكار:****

المصطفى صلى الله عليه وسلم وهاجر معه، وعقد له أول راية عقدت في الإسلام، وكانت له أول سرية بعثها، شهد بدرًا، واستشهد في غزوة أحد.

593 - الآية 190 سورة البقرة

594 الآية 190 سورة البقرة

595 - مالك: 857 باب النهي عن قتل النساء والولدان. والبخاري: 2792 باب قتل النساء في الحرب. ومسلم: 3280. باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

وتحرم المثلة بعد ما قدر  
والنار إن لم يمكن ان يقاتلوا  
وحمّل رأس لأمير أو مقر  
بغيرها حل لنا ويحظّل  
إن كان فيهم مسلم ما لم يخف  
على الكثير أن يناله التلف

والمثلة محرمة في السنة المجمع عليها وهذا بعد الظفر وأما قبله فلنا قتله بأي مثلة أمكنتنا. اه نقله الخطاب قال: وهذا الأخير في النوادر. اه وقال ابن حبيب: قتل الأسير بضرب عنقه لا يمثل به ولا يعذب عليه<sup>596</sup> قيل للملك: يضرب وسطه؟ قال: قال الله سبحانه: ﴿فَضْرِبِ الرِّقَابَ﴾<sup>597</sup> لا خير في العذب. اه نقله المواق وفي شرح القلشاني على الرسالة ما نصه: قال الباجي: لا يمثل بالأسير في قتله بل يضرب عنقه إلا أن يكونوا مثلوا بالمسلمين. قال سخنون: قيل للملك: أيعذب الأسيران رحي أن يدل على عورة العدو؟ قال: ما سمعت ذلك. قال عياض في حديث ضرب الصحابة الغلام الأسود<sup>598</sup> حين سأله عن أبي سفيان الحديث المذكور في مسلم<sup>599</sup>: وفيه جواز ضرب الأسير لمعنى يوجب ذلك وليستخبر ما عنده من أمر العدو. اه (وحمّل رأس لأمير أو مقر) يعني من بلد إلى بلد ففي التاج والإكليل للمواق ما نصه: قال سخنون: لا يجوز حمل الرؤوس من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الولاية وكره أبو بكر حمل رأس البطريق<sup>600</sup> إليه من الشام وقال: هذا فعل الأعاجم. اه ونحوه في القلشاني والجواهر (والنار إن لم يمكن ان يقاتلوا \* بغيرها حل لنا) قال ابن بشير: إذا انفرد أهل الحرب قوتلوا بسائر أنواع القتل وهل يحرقون بالنار؟ أما إن لم يمكن غيرها وكنا إن تركناهم خفنا على المسلمين فلا شك أنا نخرقهم، وإن لم نخف فهل يجوز إحراقهم إذا انفرد المقاتلة ولم يمكن قتلهم إلا بالنار؟ في المذهب قولان الجواز والمنع. اه نقله المواق (ويحظّل \* إن كان فيهم مسلم ما لم يخف \* على الكثير أن يناله التلف) قال في الجواهر: يجوز نصب المجانيق على قلاعهم وإن كان فيهم نسوة وصبيان، وكذلك إرسال الماء عليهم وقطعه عنهم، وفي إضرار النار عليهم خلاف ما لم يكن فيهم أسارى مسلمون، فلا يجوز إذا إحراقهم ولو تترسوا بالنساء والذرية تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فنقاتلهم وإن اتقوا بهم، ولو تترس كافر بمسلم لم يقصد التترس<sup>601</sup> وإن خفنا على أنفسنا فإن دم المسلم لا يباح بالخوف، فإن تترسوا في الصف ولو تركناهم لانهم المسلمون وعظم الشر وخيف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقطت مراعاة أمر التترس. اه (وجاز رمي السفن بالنار وإن \* حوت نساء وصغارا

596 - كذا

597 الآية 4 سورة محمد

598 - الغلام الأسود: هو غلام لبني الحجاج.

599 - مسلم: 3330 باب غزوة بدر.

600 - البَطْرِيْقُ بلغة أهل الشام والروم هو القَائِدُ معرَّبٌ وجمعه بَطَارِقَةٌ وفي حديث هزَّ قُلْ فدخلنا عليه وعنده بطارقه من الرُّوم هو جمع

بَطْرِيْقٌ وهو الخاذق بالحزب وأمورها بلغة الرُّوم وهو ذو مَنْصِبٍ وتقدَّم عندهم. لسان العرب.

601 - كذا في الطبعة الأولى. وفي الطبعة الثانية: التترس.

وجاز رمي السفن بالنار وإن  
 وهل لنا بالنبل سم رميهم  
 حوت نساء وصغارا ذي السفن  
 ثالثها يجوز إن رموا بسم  
 وجوز ان يراي الغازي أخاه  
 في الغزو وامنع أن يراي سواه  
 وللإمام صلحهم وإن يكن  
 فيه قوام فوجوه زكن

ذي السفن) قال ابن رشد: أما السفن فإن لم يكن فيها أسرى مسلمون جاز أن يرموا بالنار وإن كان فيها النساء والصبيان قولاً واحداً، وإن كان فيها أسرى مسلمون فقال أشهب: ذلك جائز وقال ابن القاسم: لا يجوز. اهـ نقله المواق (وهل) يجوز (لنا بالنبل سم رميهم) أو يجرم؟ (ثالثها يجوز إن رموا بسم) قال الأقفهسي في شرح قول خليل: "وحرّم نبل سم" ما نصه: يريد أنه يجرم الرمي بالنبل المسموم وفي النوادر: وكره مالك أن يسم النبل والرماح ويرمى بها العدو، وقال: ما كان هذا فيما مضى وعلل ذلك خشية أن يعاد إلينا، وحمل خليل الكراهة على التحريم. اهـ نقله الخطاب وفي عبد الباقي: عند قول خليل: وحرّم نبل سم. ما نصه: وظاهره ولو رمونا به قبل ذلك، وتعليل الحرمة بخشية رميهم لنا به يقتضي جوازه إذا رمونا به، إلا أن يقال: ربما يضرنا إذا رمونا به ثانياً بعد رمينا لهم به. اهـ قال البناني: قيد بعضهم النهي بما إذا لم يكن عند العدو نبل مسموم وإلا فيجوز حينئذ، وقد تردد عبد الباقي في ذلك. اهـ (وجوز ان يراي الغازي أخاه) أي يعامله بالربا (في الغزو وامنع أن يراي سواه) ففي عبد الباقي عند قول المختصر: ومضت المبادلة قبل القسم بينهم ما نصه أي بين المجاهدين الغائبين كاستغن عن صنف كفتح محتاج لغيره كتشير لفرسه، بل وتجوز ابتداء على المذهب، ولو بتفاضل في طعام ربوي متحد الجنس، لا بعد القسم ولا ما استغنى عنه وعن بدله لوجوب رده للغنيمة. اهـ (و) يجوز (للإمام) ومثله نائبه كما لعبد الباقي (صلحهم) على المسالمة مدة ليسوا هم فيها تحت حكم الإسلام إن لم يضر بالمسلمين، بأن حصلت به أو استوت حالتا المصلحة وعدم الضرر، إذ لا تشتط المصلحة بل عدم الضرر، كما قال ابن شأس. (وإن يكن \* فيه قوام) لأمرهم قال في المصباح: قوام الأمر بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَتُقَلَّبُ الْوَاوُ يَاءً جَوَازًا مَعَ الْكُسْرَةِ أَي عِمَادُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ وَيُنْتِظَمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْكُسْرِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا<sup>602</sup>﴾. (فوجوه زكن<sup>603</sup>) وإلا منع قال في الكافي: وإذا اضطر الإمام إلى مهادة الكفار الحريين هادتهم إذا رأى ذلك نظراً مثل أن يحاصر حصناً فيكون الأغلب عليه الامتناع وتعذر أخذه ولم يطق الإقامة عليه وسألوا أن يعطوه شيئاً وينصرف عنهم فذلك جائز لأنه قد نال به من عدوه نيلاً لا يطمع في أكثر منه، وإذا كان على غير هذا فلا يقبل منه إلا الجزية عن يد صاغراً فيكونون ذمة أو القتال وأما مع ظهور حالهم وعز سلطنتهم فلا يجوز إلا مع العجز عنهم وإذا خاف الإمام إن اشتغل بقتال ناحية أن يغلب على أخرى جازله مهادتها. اهـ وفي الجواهر: شروط عقد المهادة أربعة: الأول أن لا يتولاه إلا الإمام. الثاني: أن تكون للمسلمين إليه حاجة، فإذا كانوا مستظهرين على العدو لم تجز الهدنة

602 - الآية 5 سورة النساء

603 - في نسخة للناظم: فمن

كما له التأمين قبلما قدر عليهم وفعل غيره أقر  
إن لم يكن مؤمنا إقليما ولينظر ان أمنه التقويما

وإن بذل العدو المال لقوله تعالى: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأتمم الأعلان﴾<sup>604</sup> وقال ابن الماجشون: إذا كان الإمام على رجاء من فتح حصن لم ينبغ له أن يصلحهم على مال وإن كان على إياس منه لضعفه أو لامتناعهم أو لما يخاف أن يدهمه من العدو فليفعل، وليس يجرم عليه أن يصبر عليهم إن كان ذا قوة. قال ابن حبيب: ولا بأس أن يصلحوا على غير شيء يؤخذ منهم وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على غير شيء<sup>605</sup> والمراعى في ذلك ما يراه الإمام الأصلح للمسلمين. الثالث: أن يخلو عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم في أيديهم وكذا لو التزم مالا فهو فاسد إلا إذا ظهر الخوف وتعين في دفعه ذلك. الرابع: المدة ولا تتعين بل هي موكولة إلى اجتهاد الإمام وما يراه الأصلح في حال عقد الهدنة من الإطالة أو عدمها. وقال الشيخ أبو عمر: يستحب أن لا تكون مدة الهدنة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز. ثم يجب الوفاء بالمشروط إلى آخر المدة إلا أن يستشعر خيانة فله أن ينبذ العهد إليهم وينذرهم. اهـ (كما له التأمين قبلما قدر \* عليهم وفعل غيره أقر) يعني أن الإمام يقر تأميننا وقع من غيره (إن لم يكن مؤمنا إقليما \* ولينظر ان أمنه التقويما) أي المصلحة قال في التلقين: وأمان الأمراء نافذ وأمان غيرهم من سائر الناس عند مالك رحمه الله نافذ لا يجوز نقضه وقال غيره: إليهم إجازته ورده فإذا أجزى فسواء كان من رجل أو امرأة أو عبد أو حر بالغ أو مراهق إذا عقل الأمان. اهـ وقال ابن بشير: لا خلاف بين أئمة المسلمين أن لأمير الجيش أن يعطي الأمان مطلقا ومقيدا ولا ينبغي له في ذلك أن يتصرف على حكم التمني والتشهي دون مصلحة للمسلمين. اللخمي: فما عقده أمير الجيش من الأمان جاز ولزم الوفاء به، فإن جعل لهم الأمان على أن يرحل عنهم أو على أنهم آمنون إلى مدة معلومة وكل ذلك بمال أو بغير مال أو على أن يخرجوا على أنهم آمنون من القتل خاصة ويسترقهم أو على أن يضرب عليهم الجزية ولا يسترقهم أو على أن يأخذ أموالهم خاصة ولا يعرض لهم في غير ذلك أو يأخذ أموالهم أو أبناءهم أو بعض ذلك على عقد، جائز لازم. اهـ نقله المواق وقال في الكافي: وأمان كل مسلم حضر العسكر جائز لكل كافر وسواء كان المسلم حرا أو عبدا أو امرأة إذا كان بالغاً عاقلاً جاز أمانه وقد قيل أمان

604 - الآية 35 سورة محمد

605 - في كثر العمال: 30137- عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: لقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة على صلح وأعطاهم شيئا لو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر علي أميراً فصنع الذي صنع نبي الله ما سمعت ولا أطعت وكان الذي جعل لهم أن من لحق من الكفار بالمسلمين ردوه، ومن لحق بالكفار لم يردوه. ابن سعد؛ وسنده صحيح. و30151- عن أنس أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم منهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل: أما بسم الله الرحمن الرحيم فلا تدري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن أكتب ما نعرف: باسمك اللهم، فقال: أكتب من محمد رسول الله، قالوا لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن أكتب اسمك واسم أبيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أكتب من محمد بن عبد الله، فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منا رددتوه علينا، فقالوا: يا رسول الله أكتب هذا؟ قال: نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا . باب غزوة الحديبية.

## إقدام مخلص على جم أمل      تأثيره من قبل قتله يحل

المرأة غير جائز إلا أن يجيزه الإمام وهذا مما انفرد به عبد الملك والأول قول مالك وجمهور أهل العلم ولا يجوز أمان غير المسلم ومن قتل كافرا بعد الأمان لزمته ديبته إن كان القاتل مسلما وإن كان كافرا قتل به إذا تعمد قتله ومن طلب من الحربيين الأمان على أن يكون ذميا يؤدي الجزية قبل ذلك منه وكل رسول طلب الأمان أعطيه وكذلك كل مستجير جاء لسمع كلام الله أمن حتى يعلم ما عنده ويرد إلى مأمنه. اهـ وفي القوانين الفقهية: التأمين على ثلاثة أضرب: اثنان على العموم وينفرد بعقدتهما السلطان وهما الصلح والذمة. والثالث خاص بكافر واحد أو بعدد محصور ويصح من كل مسلم ميمز فيدخل في ذلك المرأة عند الأربعة والعبد عند الثلاثة والصبي الذي يعقل الأمان في المذهب فيلزم الإمام وغيره الوفاء به إذا لم يكن فيه مضرة سواء كان فيه منفعة أم لا وسواء كان بكلام أو كتابة أو إشارة مفهومة ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان ولم يرد به فلا يقتل وإذا شرط الأمان في أهله وماله لزم الوفاء له ومن دخل سفارة لم يفتقر إلى أمان بل ذلك القصد يؤمنه. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة عند قولها: ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان. ما نصه: أدنى المسلمين العبد ونحوه وظاهر كلام الشيخ بل نصه أن البلوغ والذكورية ليسا بشرط، وقد قال عليه السلام "قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ" <sup>606</sup>. فقيل إجازة لها وقيل تقرير حكم، فمن ثم جاء الخلاف في أمان المرأة هل يتوقف على الإجازة وكذا غيرها أم لا؟ والله اعلم وقد قال صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم" <sup>607</sup> الحديث. وفي البخاري من حديث على كرم الله وجهه: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" <sup>608</sup> " زاد ابن ماجه " ويرد عليهم أقصاهم" <sup>609</sup>. اهـ قال في الجواهر: أما العدد الذي لا ينحصر كأهل ناحية فلا يصح أمان الآحاد فيه بل ذلك إلى السلطان. اهـ ونقل المواق عن سحنون أن الإمام لو أشرف على أخذ حصن وتيقن أخذه فأمتهم رجل مسلم فللإمام رده. اهـ (إقدام مخلص على جم) أي كثير من العدو (أمل) أي

606 - الموطأ: 323 . باب صلاة الضحى . والبخاري: 344 باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا . ومسلم: 1179 باب استحباب صلاة الضحى .

607 - أبو داود: 2371 . باب السرية ترد على أهل العسكر . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

608 - البخاري: 1737 باب حرم المدينة .

609 - مسند أحمد: 6692 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الله بن عمرو قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قام في الناس خطيبا فقال يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ولا حلف في الإسلام والمسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم . مسند عمرو بن شعيب . وفي جامع الأحاديث: 25740 - يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ولا حلف في الإسلام والمسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم يرد سرايهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المسلم لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم . أخرجه أحمد (2/180 ، رقم 6692) ، والبيهقي (335/6 ، رقم 12708) ، وابن خزيمة (26/4 ، رقم 2280) . باب ياء النداء مع الهمزة .

رجا (تأثيره) فيهم (من قبل قتله يجل) أي يجوز إقدام الرجل الواحد على الجمع الكثير وهو مروى عن مالك وعنه كراهته والظاهر من أقواله الجواز بشرط أن يعلم من نفسه من الشجاعة ما<sup>610</sup> تكون عنها نكاية العدو وأن تتمحض النية لله تعالى لا لإظهار شجاعته وإذا كان قتاله ليشتبه وتظهر شجاعته فإنه لا يجوز. ذكره بهرام في شرح المختصر. فرع: يجوز قتل الجاسوس<sup>611</sup> قال في المختصر: وقتل عين وإن ذمياً أمن والمسلم كالزنديق قال شارحه بهرام: العين: هو الجاسوس. وأمن: أي دخل إلى بلدنا بالأمان والمعنى أن الإمام يجوز له قتل الجاسوس وإن كان مستأمنًا سحنون: إلا أن يسلم فلا يقتل ويكون كأسير أسلم. قوله: والمسلم كالزنديق "أي فإن تبين أن المسلم كان عيناً فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب وهو مذهب ابن القاسم وسحنون وقال مالك: يخير فيه الإمام وقال ابن وهب: يقتل إلا أن يتوب وقال عبد الملك: إن كان معتاداً لذلك قتل وإلا نكل وقال بعضهم: يجلد جلداً منكلاً ويطال سجنه [وينفى] إلى موضع من أهل الشرك. اهـ وقال المواق في شرح قوله: "والمسلم كالزنديق". ما نصه: سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين فقال: ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام. اللخمي: قول مالك هذا أحسن. وقال ابن القاسم: أرى أن تضرب عنقه. ابن رشد: قول ابن القاسم هذا صحيح، لأنه أضر من المحارب. اهـ وفي كتاب الأحكام لابن العربي ما نصه: سورة الممتحنة فيها سبع آيات الآية الأولى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾<sup>612</sup> فيها ثمان مسائل: المسألة الأولى: في سبب نزولها: روي في الصحيح - واللفظ للبخاري - أن أبا عبد الرحمن السلمي<sup>613</sup> - وكان عثمانياً - قال لابن عطية<sup>614</sup> - وكان علويًا - : قد علمت ما جرأ صاحبك على الدماء، سمعته يقول: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير فقال: ايتوا روضة خاخ، وتجدون بها امرأة، أعطها حاطب<sup>615</sup> كتاباً. فأتينا الروضة فقلنا: الكتاب، فقالت: لم يعطني شيئاً

610 - فيه طمس ولعله : ما تكون أو تحصل به

611 - فيه محو، والجاسوس: هو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقلها للعدو .

612 - الآية 1 سورة الممتحنة

613 - اسمه عبد الله بن حبيب عداده في أهل الكوفة، روى عن عثمان وعلى وابن مسعود، وروى عنه الكوفيون. مات سنة أربع وسبعين في ولاية بشر بن مروان على العراق وقد قيل سنة اثنتين وسبعين وزعم شعبة أن أبا عبد الرحمن لم يسمع من عثمان ولا عبد الله وسمع علياً.

614 - هو حبان بن عطية، وكان حبان بن عطية سلمياً أيضاً ومُؤاخياً لأبي عبد الرحمن السلمي وإن كانا مُختلِقين في تفضيل عثمان وعلي، وقد تقدّم في أواخر الجهاد من طريق هشيم عن حصين في هذا الحديث " وكان أبو عبد الرحمن عثمانياً أي يُفضّل عثماناً على علي وحبان بن عطية علويًا أي يُفضّل علياً على عثمان.

615 - هو حاطب بن أبي بلتعة، واسمه عمرو، وقيل راشد، بن معاذ اللخمي من ولد لحم بن عدي، حليف للزبير بن العوام، وقيل بل كان عبداً لعبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث، وكتبه فأدى كتابته يوم الفتح، وهو من أهل اليمن. والأكثر أنه حليف لبني أسد بن عبد العزى. اتفقوا على شهوده بدرًا وثبت ذلك في الصحيحين من حديث علي في قصة كتابة حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم فنزلت فيه "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم" الآية.

## باب الخصائص :

خص بحتم السوك للصلاة صلى عليه الله والأصحاب

فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنجردنك فأخرجته من حجزتها، أو قال من عقاصها، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حاطب فقال: لا تعجل، فوالله ما كفرت وما ازددت للإسلام إلا حبا ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدا فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر: دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق فقال له: ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فهذا الذي جرأه<sup>616</sup> "ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء" الآية إلى «غفور رحيم». ثم قال: **المسألة الرابعة:** من كثرت تطلعه على عورات المسلمين وبنبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم ينو الردة عن الدين. **المسألة الخامسة:** إذا قلنا إنه لا يكون به كافرا فاختلف الناس هل يقتل به حدا أم لا؟ فقال مالك وابن القاسم وأشهب يجتهد فيه الإمام وقال عبد الملك: إذا كانت تلك عادته قتل لأنه جاسوس، وقد قال مالك: يقتل الجاسوس، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين، وسعيه بالفساد في الأرض. اهـ

## باب الخصائص:

قال الخطاب: هذه طريقة المتأخرين من المالكية أنهم يجعلون النكاح وتوابعه في الربع الثاني والبيع وتوابعه في الربع الثالث. وابتدأ خليل رحمه الله كتاب النكاح بالخصائص تبعا لابن شأس وتبع ابن شأس في ذلك الشافعية، قالوا: وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم خص في باب النكاح بخصائص متعددة لم يجمع مثلها في باب من أبواب الفقه، وفائدة ذكر الخصائص - وإن كان أكثرها قد مضى حكمه - التنبيه على خصوصها لئلا يعتقد فيما يخص به صلى الله عليه وسلم أنه مشروع لنا، مع ما في ذلك من التنويه بعظيم فضله وشريف قدره، فذكرها مطلوب إما ندبا أو وجوبا وهو الظاهر، والذي خص به صلى الله عليه وسلم خمسة أنواع: **الأول:** ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره تشريفا له وتكثيرا لثوابه. قال إمام الحرمين: قال بعض العلماء: ثواب الواجب يزيد على ثواب النافلة بتسعين درجة. **الثاني:** ما وجب له صلى الله عليه وسلم على غيره. **الثالث:** ما حرم عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره تشريفا له أيضا. **الرابع:** ما حرم على غيره لأجله. **الخامس:** ما أبيض له صلى الله عليه وسلم دون غيره، وهذه الخصائص منها ما ورد في القرآن ومنها ما ورد في السنة ومنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه. اهـ (خص بحتم السوك للصلاة \* صلى عليه الله) قال

فقال عمر: دعني أضرب عنقه فقال إنه شهد بدرا، واعتذر حاطب بأنه لم يكن له في مكة عشيرة تدفع عن أهله، فقبل عذره. شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، ومات سنة ثلاثين بالمدينة وهو ابن 85 سنة.

616 - البخاري: 2851. باب إذا اضطرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجَرَّيْدِهِنَّ.

## والوتر بالحضر والتهجد وهو صلاة الليل بعد المرقد

القسطلاني في المواهب اللدنية: واستدلوا له بما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة"<sup>617</sup>. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه بالنعنة وهو مدلس، وحجة من لم يجعله واجبا عليه ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي"<sup>618</sup> وإسناده ضعيف. اهـ قال محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرحه: لكن المعتمد عند المالكية والشافعية وجوبه عليه. اهـ قال الخطاب: لم يبين خليل وغيره من المالكية فيما علمت ما هو الذي كان فرضا عليه من السواك، ورأيت للشافعية أنه كان فرضا عليه لكل صلاة. اهـ (و) بوجوب (الأضحية) حيث لم يكن حاجا ولا فهو كغيره في المخاطبة بالهدي كما في عبد الباقي والميسر. واستدل القسطلاني لوجوبها عليه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر<sup>619</sup>﴾ قال الزرقاني: والأمر للوجوب، ولخبر الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رفعه "الأضحى علي فريضة وعليكم سنة"<sup>620</sup>. أي التضحية علي واجبة سميت باسم الوقت الذي تشرع ذكاتها فيه وهو ارتفاع النهار. اهـ (والوتر بالحضر) روى الحاكم في المستدرک وأحمد والطبراني عن ابن عباس مرفوعا: "ثلاث علي فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى"<sup>621</sup>. قال ابن حجر: يلزم من قال به وجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا به، وإن وقع في كلام بعض السلف والآمدي وابن الحاجب، فقد ورد ما يعارضه، وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه، وإن استدرکه الحاكم، وقد أطلق الأئمة عليه الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم. انتهى ولذا قال بعضهم معارضا له وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى الوتر على

617 - أبو داود: 44 ، باب السواك.

618 - ابن ماجه: 256 . باب السواك.

619 - الآية 2 سورة الكوثر

620 - الطبراني: 11508. الباب الثالث.

621 - قال في كتاب التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير: روى أحمد من طريق إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس: أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالأضحى ولم تكتب . وإسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي ، ورواه أبو يعلى من طريق شريك بلفظ : كتب علي التخر و لم يكتب عليكم ، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها . ورواه البراء بلفظ : أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم . ومن طريق أبي حنبل الكلبي ، عن عكرمة عنه ، بلفظ : ثلاث هن علي فرائض ، ولكم تطوع : التخر ، والوتر ، وركعتا الضحى . ورواه الحاكم ، وابن عدي من هذا الوجه ولفظه : الأضحى . بدل التخر وركعتا الفجر بدل الضحى وكذلك رواه النوارقطي ، والبيهقي ، ورواه ابن حبان في الضعفاء ، وابن شاهين في تاسيعه من طريق وصاح بن يحيى ، عن مئذل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عكرمة ، عنه بلفظ : ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع : الوتر ، وركعتا الفجر وركعتا الضحى . والوصاح ضعيف .

إظهار تغيير المناكر عدم  
تخييره نساءه إدمان  
سقوطه بالخوف هكذا حتم  
طاعته وخصه حرمان

الراحلة<sup>622</sup> قال: ولو كان واجبا لما جاز فعله على الراحة، وتعقب بأن فعله على الراحة من الخصائص أيضا، وأجيب بأن جعل فعله على الراحة من الخصائص، وإن جزم به النووي يحتاج إلى دليل ولم يوجد، فهو في حقه سنة، ولذا ادعى البلقيني أنه لم يكن واجبا عليه خلافا لما صححه، ولا دليل لمن قال: كان واجبا عليه في الحضر دون السفر، كذا قال. اهـ من المواهب وشرحها للزرقاني (والتهدد \* وهو صلاة الليل بعد المرقد) قال تعالى: ﴿ومن الليل فتجهد به نافلة لك<sup>623</sup>﴾ أي فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة، أو فضيلة لا اختصاص وجوبه بك، وهذا ما صححه الرافعي ونقله النووي عن الجمهور. ثم قال: وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي نص على أنه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره. اهـ من المواهب وقال أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار: جمهور العلماء على أن الأمر بقيام الليل أمر ندب لجميع الناس وقيل: للوجوب على جميع الناس ثم نسخ وقيل: كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وبقي كذلك حتى توفي وقيل: غير ذلك ذكر ذلك ابن عطية وغيره. اهـ نقله الحطاب و(إظهار تغيير المناكر) جمع منكر وهو ما فحبه الشرع قولاً أو فعلاً ولو صغيرة و(عدم \* سقوطه بالخوف) قال القرطبي: كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم إذا رأى منكراً أنكره وأظهره<sup>624</sup> لأن إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازه، ذكره صاحب البيان. اهـ وقال السيوطي في الخصائص الكبرى لما عد من الواجبات تغيير المنكر قال: ووجه الخصوصية فيه من وجوه أنه في حقه من فرائض الأعيان وفي حق غيره من فرائض الكفائيات، ذكره الجرجاني في الشافي وأنه يجب عليه إظهار الإنكار ولا يجب على أمته ذكره صاحب الذخائر<sup>625</sup> وأنه لا يسقط عنه للخوف فإن الله وعده بالعصمة بخلاف غيره ذكره في الروضة. ولا يسقط إذا كان المرتكب يزيد الإنكار إغراء لئلا يتوهم بإباحته بخلاف سائر الأمة ذكره السمعي في القواطع. اهـ قال الزرقاني في شرح المواهب: وهذا هو المعتمد خلافاً للغزالي فالحاصل أنه واجب عليه عينا بلا شرط. اهـ و(هكذا حتم \* تخييره نساءه) قال تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة

622 - البخاري: 944 . باب الوتر على الدابة. ومسلم: 1133 . باب جواز صلاة النافلة على الدابة. ومسنده أحمد: 4290 . مسند عبد الله بن عمر. ومصنف عبد الرزاق: 4536 . باب الوتر على الدابة. كلهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

623 - الآية 79 سورة الإسراء

624 - كذا في تفسير القرطبي.

625 - لعنه: مجلي بن جميع بن نجا قاضي القضاة بالديار المصرية أبو المعالي الخزومي الشافعي. ولي بتفويض العادل ابن السلار، ألف كتاب الذخائر في المذهب الشافعي وهو من المصنفات المعتمدة. توفي في ذي القعدة سنة 550 هـ. أو هو عبد البر بن محمد ابن محمد، الإمام العلامة الفقيه قاضي مصر أبو البركات سري الدين الحنفي، شارح منظومة ابن وهبان ومصنف الذخائر الأشرفية وغيرها. توفي سنة 921 هـ.

## أكل كتوم إذ يناجي الملكا وحرمة الأكل عليه في اتكا

فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيماً<sup>626</sup> وفي الصحيح: أن آية التخيير نزلت وعنده تسع نسوة وهن اللاتي توفي عنهن، وذكر ابن إسحاق أن آية التخيير نزلت وكانت عنده فاطمة بنت الضحاك<sup>627</sup> في عصمته صلى الله عليه وسلم فاخترت الدنيا ففارقها عليه الصلاة والسلام فكانت بعد ذلك تلتقط البعر وتقول: هي الشقية اختارت الدنيا. قال في المواهب اللدنية: هكذا رواه ابن إسحاق لكن قال أبو عمر: هذا عندنا غير صحيح لأن ابن شهاب يروي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم حين خير أزواجه بدأ بها فاخترت الله ورسوله وتابع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن على ذلك. انتهى واختلف في تخييره لهن على قولين. أحدهما: أنه خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن واختيار الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق، وهذا قول الحسن البصري وقتادة بن دعامة وأكثر أهل العلم كما قال البغوي، وهو ظاهر القرآن. قال غير واحد: وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن﴾ فلو اخترن الدنيا لم يقع عليه طلاق حتى يوقعه هو. والثاني: أنه خيرهن بين الطلاق بأن فوضه إليهن فلو أوقعنه لوقع وبين المقام معه فلا يقع عليه وهذا قول عائشة ومجاهد والشعبي ومقاتل<sup>628</sup>. اهـ من المواهب وشرحا للزرقاني و(إدمان \* طاعته) يعني أنه إذا عمل عملا من أعمال البر داوم عليه، بمعنى أنه لا يدعه حتى يكون تاركا له كما في الميسر وزاد ابن شأس تبعا لابن العربي الضحى وقضاء دين من مات معسرا و مشاوراة ذوي الأحلام في غير الشرائع (وخصه حرمان \* أكل) ماله رائحة كريهة (كتوم) وبصل نيين (إذ يناجي الملكا) يعني أنه يحرم عليه صلى الله عليه وسلم أكل ما له رائحة كريهة كتوم وبصل وكراث إذا كان ذلك نيا لتوقع مجيء الملائكة والوحي له كل ساعة فيتأذون برينحه لا مطبوخا فكان يأكله كما رواه أبو داود والترمذي لانتفاء العلة وروى أبو داود عن عائشة: "آخر طعام أكله في بيتي فيه بصل"<sup>629</sup> زاد البيهقي: "كان مشويا في قدر"<sup>630</sup>. اهـ من المواهب وشرح الزرقاني عليها (وحرمة الأكل عليه في اتكا) لحديث البخاري: "أما أنا فلا أكل متكئا"<sup>631</sup> أي مانلا على أحد شقيه أو معتمدا على وطاء تحته أو على يده اليسرى أقوال، رجع بعضهم أوسطها وبعضهم أولها، ذكره الزرقاني في شرح المواهب وقال كون في حاشيته: أي لأن وقت الأكل وقت تواضع وشكر لله تعالى، والأكل متكئا صفة المتكبرين،

626 - الآية 28 سورة الأحزاب

627 - فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابية، تزوجها صلى الله عليه وسلم سنة 8، منصرفة من الجعرانة، يقال: إنها ماتت سنة 60 هـ.

628 - مقاتل بن سليمان البلخي المفسر، قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة! وقال وكيع: كان كذابا، وقال النسائي: يضع الحديث، مات سنة 105 هـ وقيل بعدها.

629 - أبو داود: 3333. باب في أكل الثوم. والسنن الكبرى للبيهقي: باب ما جاء في منع من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا من ان يأتي المسجد. 77/3.

630 - السنن الكبرى للبيهقي: باب ما جاء في منع من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا من أن يأتي المسجد. 78/3.

631 - البخاري: 4979. باب الأكل متكئا. والترمذي 1853. باب ما جاء في الأكل متكئا. واللفظ له، عن أبي جيفة.

ومنه مستكثرًا وابدًا  
ومسك كارهته لغيره  
خلاف ما يخفي لغير الأعدا  
ومن قلا الذات فحقق كفره

وفسر الاتكاء بالميل على شق، ومنه الاعتماد على اليد اليسرى عند الأكل، فإنه نوع من الاتكاء كما قال مالك، وبالاستناد إلى وسادة ونحوها، ومنه الأكل مضطجعا لما في ذلك من التهاون بنعمة الله، وبالجلوس على وجه يتبهاً معه الإكثار من الأكل كالتربع لأنه من فعل المستكثرين من الأطعمة المنتعمين المشغوفين بكثرة الأكل الذين لهم نهمة وشرة، وعلى كل حال فهو حرام في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وكان تارة يجلس على صدور قدميه وتارة ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى، وأما في حق غيره فالاتكاء مكروه على الأصح. اهـ (ومنه مستكثرًا) قال تعالى: ﴿ولا تمنن تستكثر<sup>632</sup>﴾ وفي معناها ستة أقوال: **الأول:** لا تعط عطية لتطلب أكثر منها. **الثاني:** لا تعط الأغنياء عطية فتصيب منهم أضعافها. **الثالث:** لا تعط عطية تنتظر ثوابها. **الرابع:** لا تمنن بعملك على ربك. **الخامس:** لا تمنن على الناس بالنبوة فتأخذ أجرا منهم عليها. **السادس:** لا تضعف عن الخير أن تستكثر منه. انظر المواهب وحاشية الخطاب قال البناني: ويحتمل - وهو الذي صدر به الكشف - أن معناه لا تعط عطية مستكثرًا لها أي تعدها كثيرة أي لا تستكثر ما تمن به وهو ظاهر. اهـ (وإبدا \* خلاف ما يخفي لغير الأعدا) وهو المسمى خائنة الأعين، وهي الإيذاء إلى مباح من قتل أو ضرب أو حبس على خلاف ما يشعر به الحال، أي ما يظهره المومئ، سمي خائنة لشبهه بالخيانة من حيث خفاؤه كما قيل له عليه الصلاة والسلام في قصة رجل أراد قتله: هلا أومأت إلينا بقتله فقال: "ما كان ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين"<sup>633</sup> رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ولا يجرم ذلك على غيره إلا في محذور. اهـ من المواهب بشرح الزرقاني وفي الأحكام لابن العربي ما نصه: وأما قسم التحريم فجملته عشرة تحريم الزكاة عليه وعلى آله وصدقة التطوع عليه وفي آله تفصيل باختلاف وخائنة الأعين وهو أن يظهر خلاف ما يضمير أو ينخدع عما يجب وقد ذم بعض الكفار عند إذنه ثم ألان له القول عند دخوله. اهـ وقد أبيض له صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفر الغزو أن يوري بغيره. ذكره الخطاب (ومسك كارهته لغيره) أي لأجل غيره الضرائر (ومن قلا الذات فحقق كفره) ففي عبد الباقي بلصق قول المختصر: "وامسك كارهته" ما نصه: لا لذاته بل للغيرة التي في الجبلة ولا قدرة لها على تركها. كما في أحمد الزرقاني: فإن كرهته لذاته كفرت فبانت. اهـ وفي البخاري عن عائشة أن ابنة الجون<sup>634</sup> لما أدخلت عليه صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك فقال لها: لقد عدت بعظيم، الحقي بأهلك<sup>635</sup> وفي رواية له "عدت بمعاذ" بفتح الميم أي بالذي يستعاذ به وهو

632 - الآية 6 سورة المدثر

633 - أبو داود: 2308 . باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام. والحاكم: 4331 . عن سعد رضي الله عنه. ولم أقف عليه في النسائي.

634 - ابنة الجون: هي عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية، تزوجها صلى الله عليه وسلم، فبلغه أن بها برصا فلم يدخل بها، وقيل: إنها التي استعادت منه صلى الله عليه وسلم.

635 - البخاري: 4852. باب مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُؤَاجُهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ.

## وخص أيضا بإباحة الوصال كما له حل بمكة القتال

الله. قال ابن الملقن: يفهم منه أنه يحرم عليه نكاح كل امرأة كرهت صحبتها. اهـ من شرح الزرقاني على المواهب. ومما خص صلى الله عليه وسلم بتحريمه نكاح الكنازية الحرة، ونكاح الأمة المسلمة، ونزع لأمته إذا لبسها حتى يقاتل، أو يحكم الله بينه وبين عدوه، والحكم بينه وبين محاربه، لأن فيه تقدما بين يديه، ورفع الصوت عليه وعلى حديثه، ونداؤه من وراء الحجرات، وباسمه. (وخص أيضا بإباحة الوصال) وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما، روى البخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تواصلوا قالوا: إنك تواصل، قال: لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى، أو إني أبيت أطعم وأسقى"<sup>636</sup> وفي حديث ابن عمر: "لست مثلكم"<sup>637</sup> "وفي حديث أبي سعيد: "لست كهيتكم"<sup>638</sup> قال في فتح الباري: واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وعلى أن غيره ممنوع منه، إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن إلى السحر، ثم اختلف في المنع المذكور فقيل: على سبيل التحريم، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من شق عليه، ويباح لمن لا يشق عليه. ثم قال: وفي أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته، إلا ما استثني بدليل، وفيه جواز معارضة المفتى ما أفتى به إذا كان بخلاف حاله، ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة، وفيه الاستكشاف عن حكمة النبي، وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم، وأن عموم قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾<sup>639</sup> مخصوص، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، ويبادرون إلى الاتساع به، إلا فيما نهاهم عنه، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين. وقال أبو شامة<sup>640</sup>: ليس لأحد التشبه به في المباح، كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه، والتشبه به في الواجب عليه كالضحى، وأما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه، فيحتمل أن يقال: إن لم ينع عنه لم يمنع الاتساع به فيه. والله أعلم، وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العادية من غير سبب ظاهرا. اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم: قال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال، فقيل: النهي عنه رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الأيام قال: وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر ثم حكى عن الأكثرين كراهته

636 - البخاري: 1825 . باب الوصال ومن قال ليس في الليل.

637 - البخاري: 1826 . باب الوصال ومن قال ليس في الليل.

637 - الآية 21 سورة الأحزاب

638 - البخاري: 1827. باب الوصال ومن قال ليس في الليل.

639 - الآية 21 سورة الأحزاب

640 - أبو شامة: هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، الشيخ الإمام العلامة الحبر المقرئ شهاب الدين المقدسي الدمشقي،

له مؤلفات كثيرة منها: شرح الشاطبية، وزهر الروضتين. والمرشد الوجيز. توفي سنة 665 هـ.

## كذا الدخول وهو غير محرم بنسكٍ وبصفي المغنم

وقال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الأمة. اهـ (كما له حل بمكة القتال \* كذا الدخول) لها (وهو غير محرم \* بنسكٍ) حج أو عمرة من غير عذر بحصر عدو قال في الجواهر: ومن التخفيفات والمباحات خص بإباحة الوصال في الصوم، ودخول مكة بغير إحرام، وفي حقنا فيه اختلاف، والقتال فيها، وأنه لا يورث قال القاضي أبو بكر: وإنما ذكرته في قسم التحليل لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ماله، ولم يبق له إلا الثلث وبقي ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته. اهـ وفي المواهب بشرح الزرقاني ما نصه: وأبيح له القتال بمكة ساعة من نهار كما في الصحيح<sup>641</sup> وأحل له دخولها بلا خلاف، على أي صفة كان الدخول، بخلاف غيره ففيه خلف، واستدلوا له بحدِيث أَنَسٍ عِنْدَ الْأُمَّةِ السِّتَةِ: قَالَ: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ"<sup>642</sup> وذلك من كونه عليه الصلاة والسلام كان مستورا الرأس بالمغفر، والمحرم يجب عليه كشف رأسه، ومن تصريح جابر ومالك والزهري بأنه لم يكن محرما. اهـ (و) خص أيضا (بصفي المغنم) وهو ما يختار منه قبل القسم، فكان له عليه الصلاة والسلام أن يصطفي ما شاء من المغنم قبل القسمة من جارية كما اصطفي ريحانة<sup>643</sup> من سبي بني قريظة، وصفية<sup>644</sup> من خيبر، ولذا سميت صفية لأنها من الصفي، وكان اسمها زينب وغيرها، كما اصطفي سيفه ذا الفقار<sup>645</sup>، ولا يختص الاصطفاء بالمغنم كما اقتضاه كلام جمع، بل يكون من الفيء أيضا كما ذكره الزركشي<sup>646</sup> وغيره. اهـ من المواهب وشرحها للزرقاني وفي سماع أصبغ: إنما والي الجيش كرجل منهم، له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم. ابن رشد: لا حق

641 - البخاري: 101 . باب ليلعلم الشاهد الغائب.

642 - مالك: 842 . باب جامع الحج . والبخاري: 5361 . باب المغفر . ومسلم: 2417 . باب جواز دخول مكة بغير إحرام . وأبو داود: 2310 . باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام . والترمذي: 1616 باب ما جاء في المغفر . والنسائي: 2819 باب دخول مكة بغير إحرام . وابن ماجه: 2795 باب السلاح .

643 - ريحانة بنت شمعون من بني قريظة، وقيل: من بني النضير، كانت جميلة وسمية، وقعت في سبي بني قريظة، فكانت صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يطؤها بملك اليمن، وقيل: بل أعتقها وتزوجها، ماتت مرجعه صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع.

644 - هي أم المؤمنين، صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية النضيرية، كانت تحت سلام بن مشكم فطلقها، فتزوجها كنانة بن الربيع النضيري، فقتل عنها يوم خيبر، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، كانت حليلة عاقلة فاضلة، (ت 50 أو 52) هـ.

645 - ذو الفقار: سيف كان في وسطه مثل فقرات الظهر، غنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر، وكان للعاصي بن منبه السهبي.

646 - محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي (بدر الدين، أبو عبد الله) فقيه، أصولي، محدث، أديب، تركي الأصل، مصري المولد. اخذ عن جمال الدين الاسنوي، ومغلطاي، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، ودرس، وأفتى، من تصانيفه: البحر في أصول الفقه في ثلاثة أسفار، وشرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، وشرح جمع الجوامع للسبكي. توفي بالقاهرة في رجب 794 هـ .

وله الاختلاء بالأجانب      ورأيهن إذ بعصمة حي  
وحكمه لنفسه واتسعا      له نكاحا أن يجوز أربعاً

للإمام من رأس الغنمية عند مالك وجل أهل العلم، والصفي مخصوص به عليه السلام بإجماع العلماء، إلا أبا ثور، فراه لكل إمام، وكذا لا حق للإمام في الخمس إلا الاجتهاد في قسمه، لقوله عليه السلام: "مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم"<sup>647</sup> "ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الخمس مقسوم على الأصناف المذكورة بالسواء، وأن سهمه عليه السلام للخليفة بعده. اهـ نقله الحطاب (وله الاختلاء بالأجانب) يعني الأجنبية (ورأيهن) أي نظرهن (إذ بعصمة حي) قال في المواهب: واختص بإباحة النظر إلى الأجنبية، لعصمته عليه السلام، وبجواز الخلوة بهن. قال في فتح الباري: الذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها، ويدل له قصة أم حرام بنت ملحان<sup>648</sup> في دخوله عليها ونومه عندها وتقليتها رأسه ولم يكن بينها محرمة ولا زوجية. اهـ قال الزرقاني في شرحها: وزعم أنها كانت محرمة من الرضاع، بأن أرضعتها هي أو أختها أم سليم لم يثبت، كما قاله الدمياطي وغيره. اهـ (وحكمه لنفسه) قال في المواهب: ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقضي بعلمه من غير خلاف، وأن يقضي لنفسه ولولده، وأن يشهد لنفسه ولولده، ولا تنكره له الفتوى ولا القضاء في حالة الغضب، كما ذكره النووي في شرح مسلم. اهـ وما عراه للنووي ذكره في شرح حديث اللقطة<sup>649</sup> ونصه: وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب، وأنه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا، ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لا يخاف عليه في حال الغضب ما يخاف علينا. اهـ (واتسعا \* له نكاحا أن يجوز) من المجاوزة فاعل اتسع (أربعاً) قال في الجواهر: وخص من المباحات بالزيادة على أربع نسوة وينعقد نكاحه بلفظ الهبة من المرأة، وبغير المهر. اهـ وفي المواهب: ومنها نكاح أكثر من أربع نسوة، وكذلك الأنبياء وفي الزيادة لنبينا صلى الله عليه وسلم على التسع خلاف، ويجوز له النكاح بلفظ الهبة من جهة المرأة، وكذلك يجوز له عليه الصلاة والسلام النكاح بلا مهر ابتداء وانتهاء، وكذا يجوز له النكاح في الإحرام، وبغير رضا المرأة، فلو رغب في نكاح امرأة خلية لزمها الإجابة أو متزوجة وجب على زوجها طلاقها. اهـ باختصار

647 - الموطأ: 866 . باب ما جاء في الغلول.

648 - أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد النجارية الأنصارية، خالة أنس زوجة عبادة بن الصامت، صحابية مشهورة ، كانت تخرج مع الغزاة، وتشهد الوقائع. وحضرت فتح "قبرس" فسقطت عن بغلتها فاندق عنقها فماتت سنة 27 هـ ودفنت في الجزيرة.

649 - حديث اللقطة: يعني حديث زيد بن خالد الجهني: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَزَفُهَا سَنَةً ثُمَّ اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْعَمِّ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتْهُ أَوْ احْمَرَّتْ وَجَمَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. البخاري: 2256 . باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة. ومسلم: 3248 . كتاب اللقطة: باب.

كان النبي المصطفى يرى ما وراءه كما يرى أماما  
وفي الظلام كالضياء ويشم المسك في مكانه وتلتقم

(كان النبي المصطفى) صلى الله عليه وسلم (يرى ما \* وراءه كما يرى أماما \* و) يرى (في الظلام كالضياء) روى مسلم عن أنس رفعه: "أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالإنصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي"<sup>650</sup> وروى مسلم أيضا عن أبي هريرة قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال: يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي وإنما يصلي لنفسه والله إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي"<sup>651</sup> وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء"<sup>652</sup> رواه البيهقي في الدلائل وقال: إنه حسن. انظر المواهب وفي كتاب الشفا للقاضي عياض قال مجاهد: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة يرى من خلفه كما يرى من بين يديه" وبه فسر قوله تعالى: ﴿وتقبلك في الساجدين﴾<sup>653</sup> وفي الموطأ عنه عليه السلام: "إني لأراكم من وراء ظهري"<sup>654</sup> ونحوه عن أنس في الصحيحين<sup>655</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها مثله قالت: زيادة زاده الله إياها في حجبته، وفي بعض الروايات: "إني لأبصر من ورائي كما أنظر من بين يدي" وحكى بقي بن مخلد<sup>656</sup> عن عائشة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى في الظلمة كما يرى في الضوء". اهـ (ويشم \* المسك في مكانه) قال في المواهب: وأما طيب ريحه وعرقه وفضلاته عليه السلام، فقد كانت الرائحة الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم، وإن لم يمس طيبا، وروينا عن أنس: "ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>657</sup>. الحديث رواه الإمام أحمد وفي رواية البخاري "ولا شممت مسكة ولا عنبرة أطيب من رائحة النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>658</sup> وفي رواية الترمذي "ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان أطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه

650 - مسلم: 646. باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود.

651 - مسلم: 642. باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها.

652 - دلائل النبوة للبيهقي: 2327. باب ما جاء في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وراء ظهره.

653 - الآية 219 سورة الشعراء

654 - الموطأ: 361. باب العمل في جامع الصلاة.

655 - البخاري: 401. باب عظة الإمام الناس في إتمام الركوع والسجود. ومسلم: 641. باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها.

656 - بقي بن مخلد بن يزيد أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي، الحافظ المفسر المحقق، له تفسير لم يؤلف مثله في الإسلام، وكتاب في الحديث، رتب على أسماء الصحابة، ومصنف في فتاوي الصحابة والتابعين ومن دونهم، كان إماما مجتهدا، انشئت كتبه وتداولها القراء والدارسون، في أيام حياته، ولد سنة 201 هـ وتوفي سنة 276 هـ.

657 - أحمد: 12839. مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

658 - البخاري: 1837 باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم. و3297. باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

## الأرض الذي يخرج منه الذباب لم يعله والروث والبول الركاب

وسلم<sup>659</sup> وقال جابر بن عبد الله: "كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم خصال: لم يكن في طريقه فيتبعه أحد إلا عرف أنه سلكه من طيب عرقه وعرفه، ولم يكن يمر بحجر إلا سجد له"<sup>660</sup> رواه الدارمي<sup>661</sup> والبيهقي وأبو نعيم، ولله در من قال:

\* ولو أن ركبا ييموك لقادهم \* نسيمك حتى يستدل به الركب<sup>662</sup>\*

وعن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر في طريق من طرق المدينة وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>663</sup> رواه أبو يعلى والبخاري بإسناد صحيح. اهـ (وتلتهم) أي تبتلع (الأرض الذي يخرج منه) قال القاضي عياض في الشفا: وقد حكى بعض المعتنين بأخباره وشأنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد أن يتغوط انشقت الأرض فابتلعت غائطه وبوله وفاحت لذلك رائحة طيبة صلى الله عليه وسلم. وأسند محمد بن سعد كاتب الواقدي في هذا خبراً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "إنك تأتي الخلاء فلا نرى شيئاً من الأذى؟ فقال يا عائشة: "أو ما علمت أن الأرض تبتلع ما يخرج من الأنبياء فلا يرى منه شيء"<sup>664</sup> وهذا الخبر وإن لم يكن مشهوراً، فقد قال قوم من أهل العلم بطهارة هذين الحديثين منه صلى الله عليه وسلم. اهـ (والذباب \* لم يعله) قال في المواهب: وكان

659 - الترمذي: 1938 باب ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم.

660 - البيهقي: 2319 باب ماجاء في وجود رائحة الطيب. وسنن الدارمي: 67 عن جابر. بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلك طريقاً أو لا يسلك طريقاً فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه من طيب عرقه أو قال من ربح عرقه. باب في حُسن النبي صلى الله عليه وسلم.

661 - عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي، أبو محمد: من حفاظ الحديث. سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير. وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وأبو زرعة وخلق، واستتضي على سمرقند، فقتى قضية واحدة، واستعفى فأعني. وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند ودعا إليها وذبح عن حريمها وقع من خلفها، له المسند والجامع الصحيح المسمى سنن الدارمي. ولد سنة 181 هـ وتوفي يوم التروية سنة 255 هـ. وهو ابن خمس وسبعين سنة.

662 - هذا البيت عزاه صاحب الأغاني والصفدي في كتابه الوافي بالوفيات لعبد الله ابن البواب، وهو: عبد الله بن محمد بن البواب، كان يخلف الفضل بن الربيع على حجة الخلفاء. وهو شاعرٌ قليل الشعر، راويةٌ للأخبار عن الخلفاء، عارفٌ بأمورهم. روى عنه عمر بن شبه ونظراؤه. والبيت من أبيات أربعة، هي:

\* فلا النَّأْيُ عن سِلمِكَ يُسَلِّي ولا القُرْبُ \* أقولُ غداً استخبرتَ مِنِّي عِلتي \* من الحَبِّ كَرْبٌ ليس يشبهُه كَرْبُ \*

\* إذا ما رأيتك العَيْنُ من بعد غِيايَةٍ \* وعارَضَ فيكَ الشُّكُّ أثبتك القلبُ \* ولو أنَّ ركباً ييموك لقادهم الخ.

663 - مسند أبي يعلى الموصلي: 3044. باب إذا مر في الطريق من طرق المدينة.

664 - المعجم الأوسط: 7835 عن عائشة قالت قلت يا رسول الله تدخل الخلاء فلا يرى منك شيء من الأذى قال: "أو ما علمت يا عائشة أن الأرض تبتلع ما يخرج من الأنبياء فلا يرى منه شيء؟" لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به إساعيل بن أبان. باب من اسمه محمود.

ما دام راكباً لها لا يصدر  
ولونه كلونه وليس له  
وابطه ليس عليه شعر  
ظل وما خص به لن أكمله

صلى الله عليه وسلم لا يقع على ثيابه ذباب قط. نقله الفخر الرازي عن بعضهم. ولم يمتص دمه البعوض. كذا نقله الحجازي<sup>665</sup> وغيره، وما آذاه القمل. قاله ابن سبع<sup>666</sup> في الشفا والسبتي في أعظم الموارد. اهـ (والروث والبول الركاب) بالكسر أي المطي (ما دام راكباً لها لا يصدر) منها قال الشعراني<sup>667</sup> في كشف الغمة: وكان صلى الله عليه وسلم إذا ركب دابة لا تروث ولا تبول وهو راكباً. اهـ (وابطه) بكسر الهمزة وسكون الموحدة (ليس عليه شعر\* ولونه كلونه) قال في المواهب: قد جاء في عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة بياض إبطيه وقال الطبري: من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره عليه الصلاة والسلام، ومثله للقرطبي، وزاد وأنه لا شعر عليه، لكن نازع فيه صاحب شرح تقريب الأسانيد<sup>668</sup> وقال: إنه لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه. قال: والخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لا يكون له شعر، وقال عبد الله بن أقرم<sup>669</sup>: وقد صلى معه صلى الله عليه وسلم: "كنت أنظر إلى عفرة إبطيه"<sup>670</sup> حسنه الترمذي. والعفرة بياض ليس بالناصع كما قال الهروي وابن الأثير في النهاية

665 - لعله: وهب بن مسرة الحافظ العلامة أبو الحزم التميمي الأندلسي الحجازي المالكي. سمع ابن وضاح وكان حافظاً للفقہ بصيراً به والحديث وبالرجال والعلل ذا ورع وفضل دارت عليه الفتيا ببلده. مات في شعبان سنة 346 هـ.

666 - هو أبو الربيع سليمان بن سبع - بسكون الموحدة وقد تضم - السبتي، صاحب كتاب شفاء الصدور في أعلام نبوة الرسول وخصائصه. ولفظه كما في شرح الزرقاني على المواهب: لم يكن فيه قمل لأنه نور، ولأنه أصله من العفونة، ولا عفونة فيه، وأكثره من العرق، وعرقه طيب. انظر شرح الزرقاني: 249 / 5

667 - هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد بن الحنفية، أبو محمد من علماء الصوفية، ولد في قلقشندة بمصر، ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية، واليه نسبته الشعراني، ويقال الشعراوي، له تصانيف منها الأجوبة المرضية، عن أئمة الفقهاء والصوفية، والبحر المورود في المواعيق والوعود، وكشف الغمة عن جميع الأمة، ونواخ الأنوار في طبقات الأخيار، وغيرها، توفي بالقاهرة 973 هـ.

668 - تقريب الأسانيد: كتاب مشهور، وصاحبه هو: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي ثم المصري العراقي المتوفى: سنة 806، ست وثمانمائة شرحه ولده أبو زرعة: أحمد بن عبد الرحيم المتوفى سنة 826 هـ.

669 - عبد الله بن أقرم بن زيد الخزاعي، أبو سعيد، صحابي مقل في أهل المدينة، روى عنه ابنه عبيد الله بن عبد الله بن أقرم.  
670 - البخاري: 6260 عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملاً نجاه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له: (أفلا قعدت في بيت أهلك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا) ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فنشهد وأتى على الله بما هو أهله ثم قال: (أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي لي أفلا قعدت في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا؟ فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بغيرا جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت) فقال أبو حميد: ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده حتى إنا ننظر إلى عفرة

أهـ وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح قول أنس: "حتى يرى بياض إبطيه"<sup>671</sup> ما نصه: اختلف في المراد بذلك فقيل: لم يكن تحتها شعر فكانا كلون جسده، ثم قيل: لم يكن تحت إبطيه شعر ألبتة وقيل: كان لدوام تعاوده له لا يبقى فيه شعر، ووقع عند مسلم في حديث: "حتى رأينا عفرة إبطيه"<sup>672</sup> "ولا تنافي بينهما، لأن الأعفر ما بياضه ليس بالناصع، وهذا شأن المغابن يكون لونها في البياض دون بقية الجسد. أهـ (وليس له \* ظل) روى الحكيم الترمذي<sup>673</sup> مرسلًا "أنه صلى الله عليه وسلم لم يقع له ظل على الأرض ولا رأي له ظل في شمس ولا قمر"<sup>674</sup> قال ابن سريج: لأنه كان نورًا كله. وقال رزين: لغلبة أنواره. قيل: وحكمته صيانتة عن أن يظأ كافر ظله، وإطلاق الظل على القمر مجاز، لأنه إنما يقال ظلمة القمر ونوره، وروى ابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس: "لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ظل، ولم يبق مع الشمس قط إلا غلب ضوءه ضوء الشمس، ولم يبق مع سراج قط إلا غلب ضوءه ضوء السراج"<sup>675</sup> ويشهد له أنه صلى الله عليه وسلم لما سأل الله تعالى أن يجعل في جميع أعضائه وجهاته نورًا ختم بقوله: "واجعلني نورًا"<sup>676</sup> والنور لا ظل له. أهـ من المواهب اللدنية وشرح الزرقاني عليها (وما خص به لن أكمله) لكثرتة، ومنه أن تنفله قاعدا

إبطيه . قال أبو حميد وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي صلى الله عليه وسلم فسأله . باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم .

671 - البخاري: 973 . باب رفع الإمام يده في الاستسقاء .

672 - هذه الجملة وقعت في حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري، رقم 2407 . باب من لم يقبل الهدية لعلة . وفي مسلم: 3413 . باب تحريم هدايا العمال . لكن بلفظ: عفرني إبطيه . وأبي داود: 2557 . باب في هدايا العمال .

673 - هو الإمام الحافظ محمد بن علي الترمذي الحكيم الصوفي،، سمع الكثير من الحديث بالعراق، وهو من طبقة البخاري، حدث عن قتيبة بن سعيد وغيره، وحسبك فيه قول الحافظ ابن النجار في تاريخه: كان إمامًا من أئمة المسلمين، له المصنفات الكبار في أصول الدين ومعاني الحديث، لقي الأئمة الكبار وأخذ عنهم، وقول أبي نعيم في الحلية: له التصانيف الكثيرة في الحديث، مستقيم الطريقة، تابع للأثر، له حكم عليّة الشأن، وقول ابن عطاء الله: كان الشاذلي والمرسي يعظمانه جدا، ولكلامه عندهما الحظوة التامة، وأطال القشيري وغيره الثناء عليه، مات سنة 295 هـ .

674 - لم أقف عليه .

675 - في فيض القدير شرح الجامع الصغير: 6499 وما في الوفاء من أنه لم يبق مع شمس إلا غلب ضوءه ضوء الشمس لا ينافي التشبيه بالشمس .

676 - مستخرج أبي عوانة: 1819 عن ابن عباس، قال: بث في يبت خالتي ميموته، فتعنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو قال: فترقت أو فتفتدت كيف يصلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فتأم، ثم قام، ثم غسل وجهه وكفيه، ثم نام، ثم قام فعمد إلى القرية فأطلق شتافها، ثم صب في الجفنة أو الفضة فأكب على يده، ثم توضأ وضوءًا حسنا بين الوضوءين، ثم قام فصلى، فحجث فتمت عن يساره، فأخذني فأقامني عن يمينه، فتكاملت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفع وكنا نعرفه إذا نام بنفخه، ثم خرج إلى الصلاة فصلى، وجعل يقول في صلاته أو سجوده: اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، ومن خلقي نورًا، ومن فوقي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وأمامي نورًا، ومن تحتي نورًا، ومن فوقي نورًا، واجعلني نورًا، قال شعبة: أو قال: واجعل لي نورًا . باب بيان صفة قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالليل .

كثفله قائماً، وإباحة المكث في المسجد وهو جنب، وكذا زوجاته وآله، وأن نومه لا يوجب وضوءاً وكذا لمسه على قول، وإباحة النفل بعد العصر واستمرار الطيب في الإحرام وطهارة دمه وبوله وغائطه والعصمة من الذنب ولو صغيرة سهواً وكذا كل نبي والكذب عليه كبيرة، ولا يتزوج على بناته وأولادهن ينسبون له ومن صاهره لم يدخل النار، وأوتي قوة أربعين رجلاً، وليس في نسبه من لدن آدم سفاح. وانكسرت الأصنام لمولده. وولد محتوناً مقطوع السرة نظيفاً ما به قدر. ورأت أمه حين ولدته نورا خرج منها أضواء له قصور الروم، وأنه حي في قبره يصلي، وكذا الأنبياء، ولذا قيل لا عدة على نسائه. ولم يتنأب ولم يجتم وتنام عيناه ولا ينام قلبه إلى غير ذلك. انظر الخصائص الكبرى للسيوطي والمواهب اللدنية للقسطلاني، وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، وكشف الغمة للشعراني، وبلغت المحتاج من سيرة المخصوص بالمعراج، وشرحها الكوكب الوهاج، للوالد محمد بن عبد الصمد رحمه الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق.

## باب النكاح:

وهو لغة الضم والتداخل، وقد كثر استعماله في الوطاء، وسمي به العقد لكونه سببه، وقال الزجاجي<sup>677</sup>: هو حقيقة فيها وقال بعضهم: أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا: نكح المطر الأرض ونكح النعاس العين ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرتة فيها ونكحت الحصة أخفاف الإبل إذا دخلت فيها قال ابن جني<sup>678</sup>: سألت أبا علي الفارسي<sup>679</sup> عن قولهم: نكحها فقال: فرقت العرب فرقا لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطاء فإذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزويجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماع، لأن بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد. ذكره الأبي. وفي حقيقته في الشرع عند الفقهاء ثلاثة أقوال: الأول: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء وهو الصحيح، والحجة في ذلك كثرة وروده في القرآن والسنة للعقد حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾<sup>680</sup> لأن شرط الوطاء في التحليل إنما ثبت

677 - هو عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي، النهاوندي، الزجاجي (أبو القاسم) نحوي، لغوي أصله من نهاوند، وولد بها، وسكن بغداد ونشأ بها، وتلمذ على إبراهيم السري الزجاج فنسب إليه وعرف به، وسكن دمشق وانتفع الناس به وتخرجوا عليه. وتوفي في رجب سنة سبع وثلاثين، وقيل سنة 339 هـ، وقيل في شهر رمضان سنة أربعين، والأول أصح.

678 - عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. وكان أبوه مملوكاً رومياً لسلطان بن فهد الأزدي الموصلي. من تصانيفه رسالة فيمن نسب إلى أمه من الشعراء، وشرح ديوان المتنبي، والمهيج في اشتقاق أسماء رجال الحماسة، والمحتسب في شواذ القراءات، والخصائص، ولد بالموصل، وتوفي ببغداد، 392 هـ عن نحو 65 عاماً.

679 - أبو علي الفارسي: هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي، الفسوي (أبو علي) نحوي، صرفي، عالم بالعربية والقراءات. ولد ببلدة فسا (من أعمال فارس) سنة 288، وقدم بغداد، وسمع الحديث وبرع في علم النحو وانفرد به، وقصده الناس من الأقطار، وعلت منزلته في العربية، وأقام بجلب عند سيف الدولة بن حمدان مدة ثم رجع إلى بغداد فأقام بها إلى أن توفي في ربيع الأول 377 هـ. من تصانيفه الكثيرة: الإيضاح في النحو، والتكملة في التصريف، والحجة في علل القراءات السبع، والمقصود والمدود، والعوامل المائة.

680 - الآية 203 سورة البقرة

## باب النكاح :

في النكاح الاحكام فإن يخف زنى  
 وحكمه الندب لمن لم يحتج  
 إن لم يخف من قطعه عما ندب  
 ندب لمن لم يرج أو يرغب يحل  
 والصوم لا يكفه تعينا  
 إليه إن كان لنسل يرتجي  
 فآكره لغير راغب لمن رغب  
 وما يؤدي لمحرم حظل

بالسنة وإلا فلا بد من العقد، لأن معنى قوله: «حتى تنكح» حتى تتزوج أي يعقد عليها ومفهومه أن ذلك كاف بمجرد، لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق، ثم العدة، نعم أفاد ابن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج، إلا في قوله تعالى: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح<sup>681</sup>» فإن المراد به الحلم. **والثاني:** أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة. **والثالث:** أنه حقيقة فيها بالاشتراك، ويتعين المقصود بالقرينة. اهـ من شرح الزرقاني على الموطاء، وفتح الباري. وحده ابن عرفة بقوله: النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها بينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها، إن حرّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر. فيخرج عقد تحليل الأمة إن وقع بينة، ويدخل نكاح الخصي والطارئين، لأنه بينة صدقا فيها، ولا يبطل عكسه على من ادعاه، بعد ثبوت وطئه بشاهد واحد، أو فشو بنائه باسم النكاح، لقول ابن رشد بعدم حده للشبهة، لا لثبوت نكاحه. اهـ نقله الحطاب وغيره، وعرفه بعضهم بقوله: عقد بعوض يبيح التلذذ بأثني دون ملكها، غير عالم عاقدها حرمتها اتفاقا، أو عالما إن حرمت بالسنة، على المشهور لا بالكتاب. وذلك لأن عقد عالم الحرمة بالسنة، نكاح فاسد على الصحيح، يدرأ الحد، وعقد عالم الحرمة بالكتاب زنى لا نكاح، فخرج بالعوض الأمة المحللة، وبما بعده إجارة أمة للوطء، فإنه زنى، وبنفي الملك شراء أمة للوطء، والأثني تشمل الجنية، إذ يجوز نكاحها، كما في الميسر عن ابن غازي. أما حكمة مشروعيتها، فقال ابن راشد في الباب: حكمة مشروعيتها دفع التوقان وغوائل الشهوة، والاستدلال باللذة الفانية على اللذة الباقية، وموافقة إرادة الله تعالى، في بقاء النسل إلى الوقت المعلوم، وإرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاثرة<sup>682</sup>. اهـ

**(في النكاح الاحكام)** الشرعية الخمسة، تعتري الرجل والمرأة **(فإن يخف زنى)** ولم يمكنه التسري **(والصوم لا يكفيه تعينا)** عليه أي لزمه بعينه، ويخير فيه وفي تسر قدر عليه، فإن كفه الصوم وجب أحد الثلاثة، والنكاح أولى. كما في الحطاب عن الشامل **(وحكمه الندب لمن لم يحتج \* إليه إن كان لنسل يرتجي)** بأن كان لا أرب له في النساء، أو كان له أرب، ولكنه يقدر على التعفف **(إن لم يخف من قطعه عما ندب)** فإن خاف ذلك **(فآكره لغير راغب)** رجا النسل أم لا **(لمن رغب \* ندب)** سواء رجا النسل أم لا، ولو قطعه عن عبادة

681 - الآية 6 سورة النساء

682 - سيأتي حديث المكاثرة قريبا.

غير واجبة كما هو ظاهر كلامهم. قاله عبد الباقي. (لمن لم يرح) النسل لأنه حضور أو خصي أو محبوب أو شيخ فان أو عقيم، قد علم ذلك من نفسه (أو) لم (يرغب يحل) وهذا مقيد بما إذا لم يقطعه عن عبادته كما سبق، وأن تعلم المرأة كونه حضوراً أو خصياً أو محبوباً، إذا كان يضر بالمرأة لعدم الوطء، وأما العقم فالظاهر أنه لا يجب إخبارها به، لأنه ليس بعيب يوجب الخيار، ولأنه لا يقطع به، فلعلمه يولد له من هذه، وإن لم يولد له من غيرها. قاله الحطاب. (وما يؤدي لمحرم) كضرب المرأة بعدم وطء أو نفقة أو كسوة (حظل) قال القلشاني: ينقسم النكاح في حكمه إلى خمسة أقسام: الأول: الوجوب: وذلك في حق الرجل الذي له أرب في النكاح، ولا يعفه صوم ولا تسر، وفي حق المرأة إذا خافت عدم الصون، أو عجزت عن قوتها أو سترها إلا به. الثاني: الندب: وذلك في حق المتعفف الذي يرجو النسل، لحديث: "تناكحوا تناسلوا فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة"<sup>683</sup> وهو أرحم. الثالث: الإباحة: وذلك في حق القادر على التعفف، ولا يرجى نسله كالعقيم والخصي والمحبوب والشيخ الكبير. قلت: بشرط بيان حاله للمخطوبة. الرابع: الكراهة: وذلك في حق من خاف عدم الوفاء بواجبه. قاله ابن رشد. الخامس: الحرمة: وذلك في حق من يظن بالمرأة تعجزه عن الوطء، أو مطلق النفقة، أو يكتسب من موضع لا يحل، وأعني في العاجز عن الوطء أو النفقة، إذا كتم ذلك عن المرأة، وأما لو عرفها بحاله فرضيت لجاز. اهـ قال الرهوني: وهذا ظاهر إن كانت المرأة غير مخاطبة به على سبيل الوجوب أو الندب، وإلا فالظاهر أنه يحرم في حق الأولى، ويكون خلاف الأولى في حق الثانية. اهـ وفي اللباب: النكاح حكمه الندب، وقد يعرض له ما يصيره واجباً ومكروهاً ومباحاً وحراماً، فيجب على من لا ينكف عن الزنى إلا به، ويكره لمن لا يشتهي، وينقطع عن عبادة ربه، ولمن لا يجد الطول ولا حرفة له ولا صناعة، ويحرم إذا لم يخف العنت، وكان يضر بالمرأة، لعدم القدرة على الوطء أو على النفقة أو يتكسب من الحرام، ويباح لمن لا ميل له ولا أرب له في الاستمتاع. اهـ وقال في المقدمات: النكاح الذي هو الغشيان جبل الله الخلق عليه بما ركب فيهم من الشهوات، ليكون به النسل حتى يكمل به ما قدره من الخلق، وإباحته في الشرع على وجهين أحدهما عقد النكاح والثاني ملك اليمين. قال: وأما النكاح فإنه في الجملة مرغّب فيه ومندوب إليه خلافاً لأهل الظاهر في قولهم: إنه واجب، فالنكاح من القادر إذا لم تكن له حاجة إليه مستحب عند أهل العلم، فإن كان حضوراً أو عينياً أو عقياً يعلم من نفسه أنه لا يولد له فالنكاح له مباح وأما من احتاج إليه ولم يقدر على الصبر دون النساء ولا كان له مال يتسرى به وخشي على نفسه العنت

683 - حديث: تناكحوا تناسلوا: جاء معناه عن جماعة من الصحابة، فأخرج النسائي 3175. باب كراهية تزويج العقيم. والبيهقي في سننه الكبرى 81/7. وغيرهم من حديث معقل ابن يسار مرفوعاً: تزوجوا الولود الودود، فإني مكاتر بكم الأمم، ولأحمد: 12152. وسعيد بن منصور والطبراني في الأوسط 5256. والبيهقي وآخرين من حديث حفص بن عمر بن أخي أنس عن عمه أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالبغاء وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الودود، فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة، وصححه ابن حبان، والحاكم: 2635، ولابن ماجه 1853. من حديث عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رفعه: انكحوا فإني مكاتر بكم، وقد جمعت طرقه في جزء. انظر المقاصد الحسنة للسخاوي: آخر حرف التاء المثناة.

ويستحب كونها حسناء      خَلَقَا وَخُلِقَا عَفَّةَ عِذْرَاءَ  
نسبته خفيفة المهر ولم      تقرب له جدا بدین تتسم

إن لم يتزوج فالنكاح عليه واجب، ومن لم يحتج إليه وخشي أن لا يقوم بما أوجب الله عليه فيه فهو له مكروه، فمن الناس من يجب عليه النكاح، ومنهم من يستحب له، ومنهم من هو جائز له ومباح من غير استحباب، ومنهم من يكره له على ما بيناه، فالقول إنه واجب على الإطلاق أو مندوب إليه على الإطلاق ليس بصحيح وكذلك المرأة قد يكون عليها النكاح واجبا وقد يكون لها مستحبا وقد يكون لها مباحا جائزا وقد يكون لها مكروها. اهـ (ويستحب كونها حسناء \* خَلَقَا وَخُلِقَا عَفَّةَ) بالفتح أي ذات عفة بالكسر وهي التي تكف عما لا يحل لها ولا يجمل (عذراء) أي بكرًا والبكر هي التي لم تر الرجال سواء كانت عذرتها باقية أو سقطت بقرّة أو سقطت من سلم أو غير ذلك (نسبية) أي ذات نسب (خفيفة المهر ولم \* تقرب له جدا بدین تتسم) قال الغزالي في إحياء علوم الدين: أما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده فثمانية: الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب، وأن لا تكون قرابة قريبة. الأولى: أن تكون صالحة ذات دين، فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أذرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحمية والأئمة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها، وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه، فإن سكت ولم ينكر كان شريكا في المعصية مخالفا لقوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>684</sup> وإن أنكر وخاصم تنغص العمر، ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدين، فقال: "تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك"<sup>685</sup> وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يردبها ولا لمالها فلعل مالها يطغيا وانكح المرأة لدينها"<sup>686</sup> وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عونًا على الدين، فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له. الثانية: حسن الخلق، وذلك أصل مهم في طلب الفراغ والاستعانة على الدين فإنها إذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء. الثالثة: حسن الوجه فذلك أيضا مطلوب إذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالذميمة غالبا، كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان، وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح

684 - الآية 6 سورة التحريم

685 - البخاري: 4700 . باب الأكل في الدين . ومسلم: 2661 . باب استحباب نكاح البكر . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

686 - أخرجه ابن ماجه 1849 باب تزويج ذوات الدين . من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف ، بالفاظ مختلفة .

لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين، ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالبا، وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر. **الرابعة:** أن تكون خفيفة المهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن محورا"<sup>687</sup> وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول: ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعائة درهم<sup>688</sup>، ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرومة لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة، فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل، ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال. **الخامسة:** أن تكون المرأة ولودا فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال عليه السلام: "عليكم بالولود الودود"<sup>689</sup> فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعي صحتها وشبابها فإنها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين. **السادسة:** أن تكون بكرًا قال عليه السلام لجابر - وقد نكح ثيبا - : "هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك"<sup>690</sup> وفي البكارة ثلاث فوائد **إحداها:** أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود قال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالودود" والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فرمما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفتها فتقتلي الزوج. **الثانية:** أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مما يذكر، وبعض الطباع في هذا أشد نفورا. **الثالثة:** أنها لا تحن إلى الزوج الأول، وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبا. **السابعة:** أن تكون نسيبة، أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فإنها ستربي بناتها وبنيتها فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "إياكم وخضراء الدمن" فقيل: ما خضراء الدمن؟ قال: "المرأة الحسناء في المنبت السوء"<sup>691</sup> وقال عليه السلام: "تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع"<sup>692</sup>. **الثامنة:** أن

687 - أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس رقم: 3109 بلفظ: "خيرهن أيسرهن صداقا". وله من حديث عائشة رقم 4170 "من بين المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها" وروى أبو عمر التوفاني في كتاب معاشر الأهلين "إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن محورا" وصححه. تخرجه العراقي.

688 - حديث كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعائة درهم رواه الأربعة من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح. تخرجه العراقي لأحاديث الإحياء.

689 - أخرجه النسائي 3175. باب كراهية تزويج العقيم. والبيهقي في سننه الكبرى 81/7. والمستدرک 2635 باب ما جاء في فضل النكاح. عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

690 - رواه البخاري: 2185. باب إذا وُكِّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ. و2805 باب استئذان الرجل الإمام. عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وباب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر. رقم 715.

691 - رواه الشهاب القضاعي في مسنده، رقم: 890. باب إياكم وخضراء الدمن، عن أبي سعيد الخدري، وهو حديث ضعيف.

لا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة، والشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس باللمس والنظر وإنما يقوى الإحساس واللمس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة، فهذه الخصال المرغبة في النساء. اهـ باختصار وفي فتح الباري في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع لملها ولحسبها" الحديث ما نصه: ويؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسبية إلا أن تعارض نسبية غير دينة وغير نسبية دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات، وأما قول بعض الشافعية ينبغي أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستندا إلى الخبر فلا أصل له، أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريين يكون أحق فهو متجه، ويؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق، والمعنى أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيا فيما تطول صحبته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه: "لا تزوجوا النساء حسنهن ففسى حسنهن أن يردين - أي يهلكهن - ولا تزوجوهن لأموالهن ففسى أموالهن أن تطغين ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل"<sup>693</sup>. اهـ وقال النووي في شرح مسلم: الصحيح في معنى هذا الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاطفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك. قال: وفيه الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء، لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم. اهـ وفيه في شرح قول سيدنا عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود: الأنزواج جارية شابة، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك<sup>694</sup>. ما نصه: فيه استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، فإنها ألد استمتاعا، وأطيب نكحة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة، وأجمل منظرا، وألين ملمسا، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها. وقوله: تذكرك بعض ما مضى من زمانك. معناه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك، فإن ذلك يعش البدن. اهـ وفي الصحيحين أن جابرا لما تزوج ثيبا، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلأ بكرا تلاعبها وتلاعبك؟" وروى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ابن عويم بن

692 - رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا دون قوله " فإن العرق " وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس " تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس " وروى أبو موسى المدني في كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر " وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس " وكلاهما ضعيف .

693 - ابن ماجه: 1849 باب تزويج ذوات الدين.

694 - مسلم: 2485 . باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم.

## وكرهوا نكح الكتابيات وفرنني أولا تجوز هاتي

ساعده<sup>695</sup> عن أبيه عن جده مرفوعاً "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما"<sup>696</sup> أي أقبل للولد. وأخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود، وزاد "وأرضى باليسير"<sup>697</sup> قال ابن حجر: ولا يعارضه حديث "عليكم بالولود" من جهة أن كونها بكر لا يعرف به كونها كثيرة الولادة، فالجواب عن ذلك: أن البكر مظنة، فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة، وأما من جربت فظهرت عقياً وكذا الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحتهما. اهـ تنبيه: قال الغزالي في الإحياء: ويجب على الولي أيضاً أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجهما من ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها قال عليه السلام: "النكاح رق فليُنظر أحدكم أين يضع كريمة"<sup>698</sup> والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، ومهما زوج بنته ظلماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر، فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله، لما قطع من الرحم وسوء الاختيار. وقال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جماعة، فمن أزوجهما؟ قال: ممن يتقي الله فإن أحبها أكرهها وإن أبغضها لم يظلمها، وقال عليه السلام: "من زوج كريمة من فاسق فقد قطع رحمها"<sup>699</sup>. اهـ (وكرهوا نكح الكتابيات) الحرائر قال ابن عرفة: المذهب كراهة نكح الحرة الكتابية عياض: والحرية أشد كراهة من الذمية بدار الإسلام وأشد ما علل به فيها سكناه معها بدار الحرب. اهـ نقله المواق ونص المدونة: وكره مالك نساء أهل الحرب لتركه ولده بدار الحرب وأنا أرى أن يطلقها ولا أقضي عليه، ويجوز للمسلم نكاح حرة كتابية، وإنما كره ذلك مالك ولم يجرمه لما تتغذى من خمر وخنزير وتغذي به ولده، وهو يقبل ويضاح وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب إلى الكنيسة. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وقيل في علة الكراهة: خشية أن تموت حاملاً والجنين في بطنها ابن مسلم، فتدفن في مقابر الكفار، وهي حفرة من حفر النار وقيل: لأنه يوجب مودة لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>700</sup> مع قوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>701</sup> الآية، وكلاهما حكاه المتيطي، وقال إبراهيم<sup>702</sup> في كتاب طلاق السنة ومحمد بن المواز: وله

695 - ويقال: اسم جد أبيه عبد الله أو عبد الرحمن، تابعي مجهول من الطبقة السادسة، وجده عتبة في إسناد حديثه اضطراب، وقد ذكر عبد الله بن أبي داود أنه شهد بيعة الرضوان، فهو صحابي وابن صحابي.

696 - ابن ماجه: 1851. باب تزويج الأبكار.

697 - الطبراني في المعجم الكبير: 10096. الباب الثالث. و13795. الباب الرابع.

698 - قال العراقي في تخریج أحاديث الإحياء: رواه أبو عمر التوفاني في معاشره الأهلين موقوفاً على عائشة وأسما بنتي أبي بكر. قال البيهقي. وروى ذلك مرفوعاً والموقوف أصح.

699 - رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح.

700 - الآية 21 سورة الروم

701 - الآية 22 سورة المجادلة

702 - إبراهيم: لعله إبراهيم الحربي الآتي قريباً.

منعها من ذلك إلا من الذهاب للكنيسة لفريضةها ولا يمنعها صومها ولا يطؤها وهي صائمة لأن صومها من دينها وليس شرب الخمر وأكل الخنزير منه. اهـ وفي البخاري عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى وهو عبد من عباد الله<sup>703</sup> قال في فتح الباري: وهذا مصير منه إلى استمرار عموم آية البقرة يعني «ولا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ»<sup>704</sup> الآية، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم إبراهيم الحربي<sup>705</sup> وردة النحاس<sup>706</sup> فحمله على التورع، وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله: «والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم»<sup>707</sup> فبقي سائر المشركات على أصل التحريم وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال: كان ذلك والمسلمات قليل، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة في حال دون حال، وقال أبو عبيد: المسلمون اليوم على الرخصة، وروي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يجرهن<sup>708</sup> اهـ (و) كرهوا نكاح (فرتنى) أي الزانية (أولا تجوز هاتي) ففي القوانين الفقهية: يكره نكاح المعروفة بالزنى ويجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها بعد الاستبراء وقال ابن حنبل: لا تنكح الزانية حتى تتوب. اهـ وفي التلقين: ويجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها إذا استبرأها، وأن يتزوج زانية بغيره، ويكره تزوج المعروفة بالزنى والكتانية، ولا يفسخ نكاح المرأة بزناها عند زوجها، ولا يطؤها إلا بعد استبرائها. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: قال مالك: لا أحب للرجل أن يتزوج الزانية المعلنة بالسوء، ولا أراه حراماً، وفي الحديث دليل على جواز نكاح الزانية<sup>709</sup>. اهـ وفي بداية المجتهد: اختلفوا في زواج الزانية، فأجازها الجمهور، ومنعها قوم، وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: «والزانية لا

703 - البخاري: نكاح النصرانية

704 - الآية 221 سورة البقرة

705 - هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي البغدادي. أحد الأعلام ولد سنة 198. وسمع أبا نعيم وعفان، وتفقه على الإمام أحمد فكان من جملة أصحابه. حدث عنه ابن صاعد والنجاد وأبو بكر الشافعي والقطيعي. كان إماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث ميمراً لعله قياً بالأدب جاعاً للغة صنف غريب الحديث وغيره. مات في ذي الحجة سنة 285 هـ.

706 - هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إساعيل بن يونس المرادي النحاس، النحوي المصري؛ كان من الفضلاء، أخذ النحو عن أبي الحسن علي بن سليمان الأخفش النحوي، وأبي إسحاق الزجاج، وابن الأنباري، ونفطويه، وأعيان أدباء العراق، وكان قد رحل إليهم من مصر. وله تصانيف مفيدة منها: تفسير القرآن الكريم وكتاب إعراب القرآن وكتاب الناصح والمنسوخ وكتاب في النحو اسمه التفاحة وكتاب في الاشتقاق، وكتاب الكافي في النحو، وغير ذلك، وروى عن أبي عبد الرحمن النسائي، توفي بمصر يوم السبت لحس خلون من ذي الحجة سنة 338 هـ، وقيل: سنة 337 هـ.

707 - الآية 24 سورة النساء

708 - لم أقف على تحريجه.

709 - لعله يشير إلى الحديث الآتي، في الرجل الذي شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن امرأته لا ترد يد لامس.. الخ

## على الولي ذكر ما به ترد وكنتم ما لم يك في الجسم فقد

ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين<sup>710</sup> هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله تعالى: ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾ إلى الزنى أو إلى النكاح؟ وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم لما جاء في الحديث "أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم في زوجته: إنها لا ترد يد لامس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: طلقها. فقال: إني أحبها. فقال له: فأمسكها"<sup>711</sup> وقال قوم أيضاً: إن الزنى يفسخ النكاح بناء على هذا الأصل، وبه قال الحسن. اهـ قال ابن حبيب: يستحب لمن تحتها امرأة تزني أن يفارقها. قال مالك: ولا يضارها لتفتدي. وفي رسم استأذن في المرأة الناشئ تقول: لا أصلي ولا أصوم ولا أستحم من جنابة هل يجبر زوجها على فراقها؟ قال: لا يجبر على فراقها وله أن يؤديها فإن افندت منه لتأديبه إياها على ترك الصلاة والصيام حل له أن يقبل منها الفداء إذا لم يكن أدبه لها لتفتدي. اهـ نقله المواق (على الولي ذكر ما به ترد) وليته من العيوب الأربعة الموجبة للخيار وله كتم ما سواها مما لا ترد به كالعمى والعرج ونحوها ما لم يشترط الخاطب السلامة (وكنتم ما لم يك في الجسم) من الحنا (فقد) أي فقط قال مالك: ليس على الولي أن يخبر بعيب وليته ولا بفاحشتها إلا العيوب الأربعة أو أنها لا تحل بنسب أو رضاع أو عدة. اهـ نقله المواق وفي العتبية قال مالك: لا ينبغي لرجل علم من وليته فاحشة أن يخبر بذلك إذا خطبت. قال محمد بن رشد في البيان: وهذا كما قال، لأن من تزوج امرأة فاطلع على أنها قد كانت زنت لم يكن له أن يردها بذلك، فإذا لم يكن ذلك عيباً فيها يجب به للزوج ردها لم يكن على وليها أن يعلمه بل واجب عليه أن يستره عليها لأن الفواحش يجب على الرجل أن يسترها على نفسه وعلى غيره. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"<sup>712</sup> وقال لهزال<sup>713</sup>: "يا هذا لو سترته بردائك لكان خيراً لك"<sup>714</sup> وفي الموطأ: أن رجلاً خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه، ثم قال: ما لك

710 - الآية 3 سورة النور

711 - السنن الكبرى للبيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن عندي بنت عم لي جميلة وإنما لا ترد يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال فأمسكها إذا. (ورواه ابن عيينة عن هارون بن وثاب مرسلًا. باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها. 154/7. والسنن الكبرى للنسائي: (5339) عن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله إن تحتني امرأة جميلة لا ترد يد لامس قال طلقها قال إني لا أصبر عنها قال فأمسكها. خلفه.

712 - الموطأ: 1508 - حدثني مالك عن زيد بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم فجلد ثم قال أيها الناس قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله . باب من اعترف على نفسه بالزنى. والسنن الصغير للبيهقي 2747 باب صفة السوط والضرب.

## وتستحب خطبة لخطاب وعاقده وقابل لم تُطَنَّب

وللخبر؟<sup>715</sup> وكذلك لا يجوز له ولا ينبغي له أن يخبر من عيوب وليته بشيء مما لا يجب ردها به من العور والعمى والسواد وشبه ذلك. قال ذلك مالك في كتاب ابن المواز، والنكاح في هذا عندهم بخلاف البيوع لا يجوز للبائع أن يكتف من سلعته شيئاً لو ذكره لكرهه المشتري، وكل ما نقص من ثمنها فهو عيب فيها، والفرق بين النكاح والبيع أن البيع طريقه المكايسة والنكاح طريقه المكارمة وليس الصداق فيه ثمناً للمرأة ولا عوضاً عن شيء يملكه الولي وإنما هو نحلة من الله فرضه للزوجات على أزواجهن. اهـ وقال الباجي في شرح قول الموطأ: فذكر أنها قد أحدثت: يريد أنه قد أصابها ما يوجب عليها حد الزنى وروي نحوه في المدينة عن عيسى ابن دينار فأنكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعلها قد كانت أقلعت وتابت ومن عاد إلى مثل هذه الحال لا يحل ذكره بسوء فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده وَيَغْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ. اهـ (وتستحب خطبة) بضم الخاء وهو الكلام المؤلف (لخطاب) ملتمس النكاح (وعاقده وقابل لم تُطَنَّب) أي لم يطنب فيها من أطنب في الكلام إذا بالغ فيه والإطناب المبالغة في مدح أو ذم والإكثار فيه وقال ابن الأنباري<sup>716</sup>: أطنب في الوصف إذا بالغ واجتهد ذكره في تاج العروس. قال في المنتقى: الخطبة في استدعاء النكاح مشروعة قال مالك في كتاب محمد: هي مستحبة وهي من الأمر القديم وليست بواجبة، وعلى ذلك جميع الفقهاء، وقال داود: هي واجبة، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور حديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يجد خاتماً من حديد: "قد ملكتكها بما معك من القرآن"<sup>717</sup>. اهـ قال في التوضيح: قال بعض الأكابر: أقلها أن يقول الولي: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله، زوجتك على كذا، ويقول الزوج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله، قبلت نكاحها. انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وتستحب الخطبة التي هي الشاء على الله والصلاة على نبيه وقراءة آية مناسبة عند الخطبة بالكسر قال مالك: وما خف منها أحسن. اهـ نقله الخطاب وفي الذخيرة قال صاحب المنتقى: تستحب الخطبة - بضم الخاء - عند الخطبة - بالكسر - وصفتها أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه السلام ثم يقول ما رواه

713 - هزال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن الأسلمي. قال ابن حبان: له صحبة وحديثه عند النسائي من رواية ابنه نعيم بن هزال. وأخرج الحاكم في المستدرک من طريق شعبة عن بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه نحوه.  
714 - الموطأ: 1290 . باب ما جاء في الرجم.

715 - الموطأ: 1190 باب جامع النكاح. وقوله: وللخبر؟: يعني أي غرض لك في إخبار الخطاب بذلك.

716 - هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر بن الأنباري النحوي، كان من أعلم الناس بالنحو والأدب وأكثرهم حفظاً له، سمع من إسماعيل بن إسحاق القاضي وأحمد بن الهيثم بن خالد البزار وإبراهيم الحربي وكان صدوقاً فاضلاً دينياً خيراً من أهل السنة وصنف كتباً كثيرة في علوم القرآن والشكل والوقف والابتداء والرّد على من خالف مصحف العامة وغريب الحديث وغير ذلك. مات ليلة النحر من ذي الحجة سنة 328. عن سبع وخمسين سنة.

717 - البخاري: 5422 . باب خاتم الحديد.

وكنتم أمرها إلى التعاقد  
برمضان أو بما به يصل  
وكونه من بعد عصر الشاهد  
إعلانه بذكر أو لهو يصل

الترمذي<sup>718</sup> «يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون»<sup>719</sup>، «واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا»<sup>720</sup>، «اتقوا الله وقولوا قولا سديدا»<sup>721</sup> الآية ثم يقول: أما بعد فإن فلانا رغب فيكم وانضوى إليكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فأنكحوه، هذه السنة. وفي الجواهر وعند العقداه ونحوه في الخطاب قال: فتحصل من هذا أن الخطبة - بضم الخاء - تستحب من الخاطب ومن المحيب له قبل إجابته ومن الزوج ومن [المزوج]<sup>722</sup> وحكى ابن عرفة في استحباب خطبة المحيب في الخطبة قولين أحدهما عدم استحبابها والثاني استحبابها وعزا الأول لظاهر قول محمد والثاني لابن حبيب. اهـ (وكنتم أمرها إلى التعاقد) قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويستحب كتمان الأمر إلى العقداه نقله الخطاب ونحوه للفاكهاني في شرح الرسالة ونصه: ويستحب إخفاء خطبة النكاح وأن يبدأ الخاطب بحمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ويجب المخطوب إليه بمثل ذلك قبل الإجابة وأن يهنأ الناكح عند نكاحه ويدعى له بالبركة. اهـ وفي المقدمات: ويستحب إخفاء الخطبة. اهـ (وكونه) أي العقد (من بعد عصر الشاهد) أي يوم الجمعة ومنه قوله تعالى: «وشاهد ومشهود»<sup>723</sup> قال بعض المفسرين: الشاهد: يوم الجمعة. والمشهود: يوم القيامة. وفي الحديث "سيد الأيام يوم الجمعة، هو شاهد"<sup>724</sup> أي يشهد لمن حضر صلاته وقال

718 - لفظ الترمذي عن عبد الله بن مسعود: قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّسْهُدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ التَّسْهُدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَالتَّسْهُدُ فِي الْحَاجَةِ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. قَالَ عَبْدُكَ فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا». رقم: 1023. باب ما جاء في خطبة النكاح.

719 - الآية 102 سورة آل عمران

720 - الآية 1 سورة النساء

721 - الآية 70 سورة الأحزاب

722 - في الأصل: المتزوج، وهو تصحيف.

723 - الآية 3 سورة البروج

724 - في مسند أحمد: 15548 - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ ابْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَهُ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَفِيهِ حُمْسٌ خِلَالَ خَلْقِ اللَّهِ فِيهِ آدَمُ وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. زِيَادَةٌ

## نحو غناء جائز وتصديه والدف إن لم يقرنا بمعصيه

الفراء: الشاهد: يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (برمضان أو بما به يصل) وهو شوال قال في اللباب: قال أبو عبيد: يستحب يوم الجمعة بعد صلاة العصر، لقربه من محل السكون وهو الليل، ويكره صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار ويستحب في رمضان لفضله وفي شوال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة فيه وابنتي بها فيه اه ونص حديث عائشة عند مسلم قالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنى بي في شوال فأبي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني"<sup>725</sup>. قال - يعني عروة - : وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال. قال النووي: فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة رضي الله عنها بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع اه تنبيه قال في الجواهر: قال القاضي أبو بكر: ولينظر إلى المخطوبة قبل العقد ففي الحديث أن المغيرة خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"<sup>726</sup> ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها ويحتاج إلى إذنها في رواية ابن القاسم وكره فيها أن يستغفلها وروى محمد بن يحيى<sup>727</sup> في المدينة<sup>728</sup> لا بأس أن ينظر إليها وعليها ثيابها. قال القاضي أبو الوليد: يحتمل أن ينظر إليها مغتفلاً لها إذا علم أن ثيابها عليها ويحتمل أن يريد أن ينظر إليها بعد إعلامها اه وقال النووي: إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنها ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم: وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع اه و(إعلانه) أي إظهاره (بذكر أو لهو يحل) صفة لهو (نحو غناء جائز) وهو ما لم يجر إلى حرام كأجانب وخمر (وتصديه) أي تصفيق قال تعالى: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت لإمكاء

في حديث أبي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي: 1702 عن نافع بن جبير، وعطاء بن يسار، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « شاهد: يوم الجمعة، ومشهود: يوم عرفة » وفي شعب الإيمان له: 3760 عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الأيام عند الله يوم الجمعة وهو شاهد ومشهود يوم عرفة و اليوم الموعود يوم القيامة. باب تخصيص يوم عرفة بالذكر

725 - مسلم: 2551. باب اسْتِحْبَابِ التَّزْوِجِ وَالتَّزْوِجِ فِي شَوَّالٍ وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ.

726 - الترمذي: 1007. باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة. وابن ماجه: 1855 باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها.

727 - محمد بن يحيى السبائي، ويقال: محمد بن يحيى بن سعيد، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، كان يعرف بفضيل بن أم غازية، روى عن مالك بن أنس الموطأ وسمع منه مسائل معروفة، روى عنه قاسم بن هلال، توفي بعد سنة 206 هـ.

728 - المدينة: لعبد الرحمن بن دينار المتوفى 201 هـ أدخل الكتب بالمعروفة بالمدينة الأندلس، وسمعا منه أخوه عيسى بن دينار، ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم. وهي من الكتب المفقودة. انظر ترتيب المدارك 4 / 104 .

وتصديقه<sup>729</sup> ﴿والدف إن لم يقرنا بمعصيه﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف"<sup>730</sup> أخرجه الترمذي. وعنها رضي الله عنها قالت: زفنا امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة أما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو"<sup>731</sup> أخرجه البخاري. وعن محمد بن حاطب الجمحي<sup>732</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت"<sup>733</sup> أخرجه الترمذي والنسائي وزاد في النكاح "أه من التيسير لابن الديبع"<sup>734</sup> وقال ابن رشد في المقدمات: ويستحب إعلان النكاح وإشهاره وإطعام الطعام عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: "أولم ولو بشاة"<sup>735</sup> أه وقال الفأهاني في شرح الرسالة: يستحب الإعلان في النكاح والإشهاد ونشره لقوله صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال"<sup>736</sup> وروي: "أظهروا النكاح"<sup>737</sup>. ولنبيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح السر، ولأن في إشهاره حفظ الأنساب واحتياطاً من مجدها، فإن الزوج قد ينكر النكاح وتكون المرأة حاملاً فلا يكون لها سبيل إلى إثباته فيؤدي إلى إضاعة النسب فإذا كان هناك إشهاد وإعلان لم يمكنه ذلك. أه قال في الميسر: وإعلانه يكون بالذكر واللعب والوليمة، وأما الولولة فحرام. قاله ابن عرضون<sup>738</sup> وغيره. أه قال ابن رشد: وإنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح ومعرفته وإظهاره لأن الشهود يهلكون، قال ذلك ربيعة وغيره،

729 - الآية 35 سورة الأفعال

730 - الترمذي: 1009 . باب ما جاء في إعلان النكاح.

731 - البخاري: 4765 باب النسوة اللاتي يهدين المرأة.

732 - هو محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجمحي الكوفي، مختلف في كنيته، صحابي صغير، عده ابن حبيب من أجواد الإسلام، ولد في الطريق إلى الحبشة، عندما خرج أبواه مهاجرين إلى الحبشة في بدء عصر النبوة، مات سنة 64هـ وقيل: 86 هـ

733 - النسائي: 3316 . باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف. وابن ماجه: 1886 . باب إعلان النكاح. ولم أقف عليه في سنن أبي داود.

734 - هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الزبيدي الشافعي، وجيه الدين المعروف بابن الديبع، مؤرخ محدث من أهل زيد في اليمن، من تآليفه، بغية المستفيد في أخبار زيد، وتيسير الوصول إلى جامع الأصول، وقرة العيون في أخبار اليمن وغير ذلك، ومعنى الديبع في لغة السودان الأبيض، وهو لقب لجده الأعلى بن يوسف، (ت 944) هـ.

735 - البخاري: 1907 . باب ما جاء في قول الله تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ، وابتغوا من فضل الله.

736 - بالغربال: أي بالدف.

737 - النسائي في السنن الكبرى، باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول. 290/7

738- هو أبو عبد الله محمد بن الحسين بن عرضون ، الشيخ العلامة المحقق المتفنن، أخذ عن المنجور والجنوبي والسراج، وعنه قاسم وأبو العباس الشفشأواني، وغيرها، له شرح على عقيدة السنوسي، وشرح على الرسالة، والمتع المحتاج في آداب الأزواج، توفي بفاس سنة 1012 هـ.

ولهذا المعنى أجز فيه بعض اللهوكالد والكبر<sup>739</sup> وشبهه. اهـ وفي المدونة الكبرى ما نصه: ابن وهب عن شمر بن نمير الأموي<sup>740</sup> عن حسين بن عبد الله<sup>741</sup> عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ هو وأصحابه ببني زريق<sup>742</sup> فسمعوا غناء ولعبا فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكح فلان يا رسول الله، فقال: "كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولانكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان". قال حسين: وحدثني عمرو بن يحيى المازني<sup>743</sup> عن جده أبي حسين<sup>744</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدف<sup>745</sup>. ابن وهب عن ابن لهيعة<sup>746</sup> عن يزيد بن أبي حبيب<sup>747</sup> أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل<sup>748</sup>: أن مرّ من قبلك فليظهروا عند النكاح الدفاف فإنها تفرق بين النكاح والسفاح وامنع الذين يضربون بالبرابط. قال سحنون: والبرابط الأعواد. اهـ وفي القاموس: البربط كجعفر العود معرب. اهـ وعن عائشة قالت: "دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث - قالت: وليستا بمغنياتين - فقال أبو بكر: أئبزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر إن لكل

739 - الكبر: بفتحين، الطبل له وجه واحد، وجمعه كبار، مثل جبل وجبال، فارسي معرب، وهو بالعربية أصف، بصاد مهيمة وزان سبب، وقد يجمع على أكبار، مثل سبب وأسباب. المصباح.

740 - شمر بن نمير الأموي المصري، حدث عنه ابن وهب، روى عن حسين بن عبد الله بن ضميرة قال سفيان بن وكيع: وفيه مقال. وقال ابن يونس: منكر الحديث، وأفاد أن نافع بن يزيد روى عنه أيضاً، وأنه يكنى أبا عبد الله وأنه من موالي آل سعيد بن العاص الأموي ثم صار إلى الأندلس فتوفي بها.

741 - لم أقف على ترجمته، والذي وقفت عليه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، روى عن كريب وعكرمة، قال علي: تركت حديثه. ذكره البخاري في كتاب الضعفاء الصغير.

742 - بنو زريق: بطن من الخزرج من القحطانية، وهم بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم ابن الخزرج، منهم أبو رافع بن مالك، أول من أسلم من الانصار، وجماعة غيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم شهدوا بدرًا.

743 - عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، سبط عبد الله بن زيد بن عاصم، روى عن أبيه وعباد بن تميم، وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير، تابعي من الطبقة السادسة، مات بعد الثلاثين.

744 - أبو حسن الأنصاري ثم المازني، مشهور بكنيته، واسمه تميم بن عمرو، عقبي بدري، له صحبة، بقي إلى زمن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

745 - السنن الكبرى للبيهقي: باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول. 290/7

746 - هو عبد الله بن عقبة بن لهيعة الحضرمي المصري، أبو عبد الرحمن الفقيه، قاضي مصر ومسندها، روى عن عطاء وعمرو بن دينار والأعرج وخلق، وعنه الثوري والأوزاعي وشعبة، وابن المبارك وغيره، وثقه أحمد، وضعفه يحيى القطان، مات بمصر - يوم الأحد نصف ربيع الأول 164 هـ.

747 - هو الإمام الكبير أبو رجاء الأزدي مولاهم المصري فقيه مصر وشيخها ومفتيها، روى عن عبد الله بن الحارث الزبيدي وأبي الطفيل وعطاء وخلق، وعنه ابن لهيعة والليث وآخرون، وهو أول من أظهر العلم بمصر والمسائل في الحلال والحرام، وقبل ذلك كانوا يتحدثون في الترغيب والملاحم والفتن، وهو أحد ثلاثة جعل إليهم عمر بن عبد العزيز الفتيا، مات سنة 128 هـ.

748 - أيوب بن شرحبيل بن إبرةة الأصبحي، من بني الصباح، أمير من النبلاء الصلحاء، ولي مصر - لعمر بن عبد العزيز أول سنة 98 هـ وحسنت أحوالها في أيامه، واستمر فيها إلى أن توفي فيها، سنة 101 هـ وكانت مدة إمارته سنتين ونصف سنة.

قوم عيداً وهذا عيدنا<sup>749</sup> رواه مسلم. وفي شرحه للأبي ما نصه: المازري: الغناء إن كان بألة ممنوع وبغير آلة كرهه مالك والشافعي ومنعه الحنفية وحكى أصحاب الشافعي عن مالك جوازه. عياض: المعروف عنه المنع لا الجواز، وما اتفق عن عائشة كان قرب ابتنائها وفي سن عدم التكليف والجاريتان في سنها مع أن ما غنتا به لم يكن النسيب والتشبيب بأهل الجمال المثير للنفوس، وإنما كان في الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور، ألا ترى إلى قولها: وليستا بمغنياتين، أي ليستا ممن يحسن الغناء، الذي فيه التمثيط والتكسير المثير الهوى المقول فيه: الغناء رقية الزنى، فليس فيه ستر للجواري، وإنما سمته غناء على عادة العرب في أنها تسمى رفع الصوت والترنم بالإنشاد غناء، لا لأنه من الغناء المختلف فيه هل هو مباح؟ وقد أجاز الصحابة رضي الله عنهم غناء العرب المسمى بالنصب، وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرتة صلى الله عليه وسلم، وهذا ومثله لا يقدر في العدالة، وأيضا فضرب الدفاف في الأعراس وأفراح المسلمين جائز، والعيد أحد أفراحهم، بدليل قوله: "وهذا عيدنا" وفيه إظهار السرور في الأعياد. اهـ منه بلفظه ثم قال الأبي: قوله: أئمزور الشيطان. عياض: المزمور: بضم الميم المزمور وأصله الصوت بصغير ومنه زمار النعامة. النووي: وفي الميم أيضا الفتح والضم أشهر. اهـ منه بلفظه وقال النووي في شرح هذا الحديث ما نصه: واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك، واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحدق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والتبجح. اهـ منه بلفظه وفي قوانين ابن جزي ما نصه: وأما الغناء فروي منعه عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، ومنع مالك شراء الجارية المغنية ورأى أن الغناء فيها عيب ترد به، وأجازه قوم مطلقا وهو مذهب أكثرهم، وقال بعضهم: إنما يحرم منه أربعة أشياء. **أولها:** غناء امرأة لا يجل سماع صوتها. **والثاني:** إن اقترن به آلة لهو كالزمامير والأوتار واختلف الناس في الشبابة. **والثالث:** إن كان الشعر مما لا يجوز حسبا قدمناه. **ورابعها:** إن كان الغناء يحرك قلب السامع إلى ما لا ينبغي. اهـ منه بلفظه وقال خليل في التوضيح ما نصه: المازري: وإن كان الغناء بألة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع، وكذلك الزمار، والظاهر عند بعض العلماء أن ذلك ملتحق بالحرمان، وإن كان محمد أطلق في سماع العود أنه مكروه وقد يريد بذلك التحريم. اهـ وفي تبصرة ابن فرحون<sup>750</sup> ما نصه: حكى الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المحدث الصوفي<sup>751</sup> قال: وأخبرني أبو محمد التميمي<sup>752</sup> ببغداد

749 - مسلم: 1479 . باب الرخصة في اللعب الذي لا مَغَصِيَّةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ.

750 - نقله صاحب التبصرة تحت عنوان: فَأَيَّدَةُ: فِي حُكْمِ السَّمَاعِ مِنْ الرِّحْلَةِ لِلْإِمَامِ الْخَطِيبِ الْعَلَامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَشِيدٍ.

751 - هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل، الحافظ العالم المكثّر الجوال، روى عنه شهرويه بن شهردار الديلمي، والسلفي وابن ناصر، قال ابن منده: كان أحد الحفاظ حسن الاعتقاد، صدوقا، عالما بالصحيح والسقيم، كثير التصانيف، وقال أبو الحسن الكرخي: ما كان على وجه الأرض له نظير، له كتب كثيرة، منها تاريخ أهل الشام، ومعرفة الأئمة منهم والأعلام، وتذكرة الموضوعات، وصفوة التصوف، وكان داودي المذهب، يرى إباحة السماع، ولد ببيت المقدس سنة 448 هـ توفي ببغداد يوم الجمعة 15 ربيع الأول سنة

قال: سألت الشريف أبا علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي<sup>753</sup> عن السماع فقال: ما أدري ما أقول فيه، غير أبي حضرت بدار شيخنا أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي شيخ الحنابلة<sup>754</sup> سنة سبعين وثلثمائة، في دعوة عملها لأصحابه، حضرها الشيخ أبو بكر الأبهري شيخ المالكية، وأبو القاسم الداركي شيخ الشافعية<sup>755</sup> والقاضي أبو بكر الباقلاني شيخ الطوائف، وإمام وقته، وأبو الحسن طاهر بن الحسين شيخ أصحاب الحديث<sup>756</sup> وأبو الحسين ابن سمعون شيخ الوعاظ والزهاد<sup>757</sup> وأبو عبد الله ابن مجاهد شيخ المتكلمين<sup>758</sup> فقال أبو علي: لو سقط السقف على هؤلاء، لم يبق أحد بالعراق يفتي في نازلة، يشبه واحدا منهم، وحضر معهم أبو عبد الله غلام بابا، وكان يقرأ القرآن بصوت حسن، وربما قال شيئاً، ف قيل له قل لنا شيئاً، فقال وهم يسمعون:

\* خطت أناملها في بطن قرطاس \* رسالة بعبير لا بأنقاس \* أن زر فديتك لي من غير محتشم \*  
 \* فإن حبك لي قد شاع في الناس \* فكان قولي لمن أدى رسالتها \* قفي لأمشي على العينين والراس \*  
 قال أبو علي: فبعد ما رأيت هذا لا يمكنني أن أفتي في هذه المسألة لا بحظر ولا بإباحة. اهـ وفي شرح الفاكهاني على الرسالة عند قولها: "ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل ولا أن تتلذذ بسماع امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء" ما نصه: قوله: "تتعمد" مفهومه أن سماعه من غير تعمد جائز فيكون

752 - أبو محمد التميمي: هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز، أبو محمد التميمي، فقيه حنبلي واعظ، من أهل بغداد، كان كبيرها وجليلها، قال العليبي: كان شيخ أهل العراق في زمانه، صنف شرح الإرشاد في الفقه، والحصال، والأقسام، ولد سنة 401 هـ، وتوفي سنة 488 هـ.

753 - أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي الشريف القاضي، عالي القدر سابي الذكر، له القدم العالي والحظ الوافي عند الإمامين القادر بالله والقائم بالله، سمع الحديث من جماعة منهم محمد بن المظفر في آخرين، صنف الإرشاد في المذهب، وكانت حلقتة بجامع المنصور، يفتي ويشهد، ولد في ذي القعدة 345 هـ وتوفي في ربيع الآخر سنة 428 هـ.

754 - أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي شيخ الحنابلة، حدث عن أبي بكر النيسابوري، ونظويه والقاضي المحاملي وغيرهم، وصحب أبا القاسم الحرقى، وأبا بكر عبد العزيز، صنف في الأصول والفروع والفرائض، وصحبه القاضي أبو علي ابن أبي موسى وأبو الحسين بن هرمز، ولد 317 هـ وتوفي 371 هـ.

755 - هو عبد العزيز بن عبد بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم الداركي، من كبار فقهاء الشافعيين، أخذ عن أبي إسحاق المروزي وغيره، وعنه أبو حامد الإسفرائيني وغيره، انتهى إليه التدريس ببغداد، وانتفع به خلق كثير، وكان يتم بالاعتزال، وربما أفتى على خلاف مذهب الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، فيقال له في ذلك، فيقول: ويحكم حدث فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الإمامين. توفي ببغداد يوم الجمعة، 13 شوال 375 هـ.

756 - لم أظفر له بترجمة.

757 - هو محمد بن أحمد بن إساعيل بن عنبس بن سمعون، أبو الحسين البغدادي الزاهد الواعظ، صاحب الأحوال والمقامات، يلقب الناطق بالحكمة، علت شهرته حتى قيل: أوعظ من ابن سمعون جمع الناس كلامه ودونوا حكمته، ولد 300 وتوفي 387 هـ.

758 - هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد أبو عبد الله المتكلم الطائي صاحب أبي الحسن الأشعري من أهل البصرة، سكن بغداد وعليه درس القاضي أبو بكر الباقلاني الكلام، وكان حسن الدين جميل الطريقة وكان مالكي المذهب إماماً فيه غلب عليه علم الكلام والأصول، أخذ عن القاضي التستري وله كتاب في أصول الفقه على مذهب مالك، ورسالته المشهورة في الاعتقادات على مذهب أهل السنة، وكتاب هداية المستبصر ومعونة المستنصر وغيرها. سمع صحيح البخاري من أبي زيد المروزي وسماعه في كتاب الأصيلي بخطه واستجاز الشيخ أبا محمد بن أبي زيد في كتاب المختصر وال نوادر. توفي سنة 370 هـ.

كالنظرة الأولى في المرئيات ولكن هل يلزمه شيء مع ذلك مثل سد أذنيه أو تعاطي أسباب عدم سماعه من حيث الجملة أم لا يلزمه ذلك؟ وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما أظن أنه لما سمع صفارة الرعاء سد أذنيه وكان معه إنسان فيقول له: أسمع؟ أسمع؟ حتى بعدا عن الصوت<sup>759</sup> وظاهر هذا والله أعلم عدم التحريم إذ لو كان حراما لأمر من معه أن يفعل كفعله من سد أذنيه. اهـ ثم قال: قوله: "ولا سماع شيء من الملاهي": لم أعلم في كتاب الله تعالى آية صريحة أو في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم ما ذكر وإنما هي ظواهر وعمومات يستأنس بها لا أدلة قطعية واستدل ابن رشد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾<sup>760</sup> وأي دليل في ذلك على تحريم الغناء والملاهي، وللمفسرين فيها أربعة أقوال، **الأول**: أنها في قوم من اليهود أسلموا فكانوا يلقتونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم. **الثاني**: قوم من اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوه من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وصفته أعرضوا وذكروا الحق. **الثالث**: أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه. **الرابع**: أنهم أناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين الله كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا به بمكة قصدوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا فكان الكفار من قريش يقولون لهم: أف لكم من قوم اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم قاله ابن العربي في أحكامه. فليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية على تحريم الملاهي والغناء؟ واستدل أيضا بقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾<sup>761</sup> وهذا كما تقدم، أعني أنه لا صراحة فيه في تحريم شيء بعينه حتى يكون نصا في عين المسألة المطلوبة، واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: "كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ثلاثة ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه"<sup>762</sup> قال الغزالي: قلنا قوله عليه السلام: "فهو باطل" لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، وقد سلم ذلك، على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بجرام، بل يلحق بالمحظور غير المحظور كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"<sup>763</sup> فإنه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبة الرجل امرأته لا فائدة فيها إلا التلذذ وفي هذا تلذذ، على أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يجرم شيء منها وإن جاز وصفه بأنه باطل. **قلت**: وكما لأصحابنا ظواهر يستدلون بها على التحريم فلغيرنا أيضا ظواهر يستدلون بها على الإباحة، قال الإمام أبو القاسم القشيري رضي الله عنه مستدلا على إباحة السماع. قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾<sup>764</sup>. قال:

759 لم أقف عليه.

760. الآية 55 سورة القصص

761. الآية 32 سورة يونس

762 - لم أقف على تخريجه في كتب الحديث، وعزاه بعضهم لنوادر ابن أبي زيد.

763 أبو داود: 3603. باب الإمام يأمر باللعفو في الدم. والترمذي: 1322. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ التَّيْبُ الرَّائِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالنَّارُكَ لِإِيْدِيهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم.

764. الآية 18 سورة الزمر

ويقتضي قوله عز وجل: ﴿القول﴾ التعميم والاستغراق، والدليل عليه أنه مذموم بسماع الأحسن، قال: وقال تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾<sup>765</sup> جاء في التفسير أنه السماع، قال: واعلم أن سماع الأشعار بالأصوات الطيبة والنغم المستلذة إذا لم يقصد المستمع محظورا أو لم يشتمل على مذموم في الشرع ولم ينجر في زمام هواه ولم ينخرط في سلك لهوه فيباح في الجملة، ولا خلاف أن الأشعار أنشدت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه سمعها ولم ينكر عليهم في إنشادها<sup>766</sup> فإذا جاز سماعه بغير الألحان الطيبة فلا يتغير الحكم بأن يسمع بالألحان الطيبة هذا ظاهر من الأمر ثم ما يوجب للمستمع من توفر الرغبة على الطاعات فيذكر ما أعد الله لعباده المتقين من الدرجات ويحمله على التحرز من الزلات ويؤدي في الحال إلى صفاء الواردات مستحب في الدين ومختار في الشرع. ثم قال بعد كلام: وقد سمع السلف والأكابر الآيات بالألحان، ومن قال بإباحته من السلف مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وأهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء، وأما الحداء [فالإجراع] منهم على إجازته، وقد وردت الأخبار واستفاضت الآثار في ذلك، وذكر في ذلك أوراقا لا نطيل بذكرها إذ كان موضعها معروفا. وأما الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله فأثى في ذلك بالبحر الزخار، وأورد كل ما استدل به من قال بتحريم السماع، وأجاب عنه بأجوبة لا يشك سامعها أنها أجوبة صحيحة لا تكاد تنقض فعليك بالإحياء إن أردت الوقوف عليها فإن هذا الكتاب ليس موضوعا لذلك، والذي عندي في ذلك أي لا أعتقد تحريمه ولا إباحته على الإطلاق، بل على التفصيل بحسب الأشخاص والأحوال، ووجود الشروط وعدمها، على ما هو مذكور في كتب العلماء الصوفية وأرباب القلوب، أعاد الله علينا من بركاتهم ولا حرمانا الإيمان بكراماتهم، حتى لا تجتمع علينا مصيبتان عدم الوصول إلى رتبتهن، وعدم الإيمان بأحوالهم. اهـ كلام الفاكهاني **تمة**: في تبصرة ابن فرحون عند ذكر ما يمنع قبول الشهادة ما نصه: ومنه سماع القيان عند ابن القاسم وأشهب وقال ابن عبد الحكم: من سمع صوت العידان وحضرها لم تجز شهادته وإن لم يكن معها نبئذ إلا أن يحضرها في عرس أو صنيع فلا أبلغ به رد الشهادة إن لم يكن معها نبئذ وليس الصنيع كغيره وإن كان مكروها على كل حال، قال ابن عبد الحكم: ومن سمع رجلا يغني لم أرد شهادته إلا أن يكون مدمنا، وكذلك شهادة المغني والمغنية إذا عرفوا بذلك، وكذلك من يغشى المغنين أو يغشونه وأكثر سماع القيان. اهـ منها بلفظها وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: المازري: الغناء لابلالة عندنا مكروه. ابن عبد الحكم: من أدمن على سماع غناء ردت شهادته فيمكن أنه رآه علما على سقوط المروءة. ومن المدونة: قال مالك: ترد شهادة المغني والمغنية والنائحة إذا عرفوا بذلك بشرط اشتهارهم بذلك والاشتهار بذلك يدل على الخساسة، قال: ولما حرمت الخمر وكان ضرب الأوتار والنفخ في المزمار يقارن شربها غالبا ويحرك النفس إلى شربها انسحب حكم التحريم على ذلك، بخلاف ما لا يطرب ولا يدعو إلى الشرب. اهـ منه بلفظه **قلت**: ويدل لما ذكره من انسحاب حكم

765. الآية 15 سورة الروم

766 - روى البيهقي في السنن الكبرى عن موسى بن عقبة قال أنشد النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير بانت سعاد في مسجده

بالمدينة فلما بلغ قوله: \* إن الرسول لسيف يستضاء به \* محمد من سيوف الله مسلول \* في فتية من قريش قال قائلهم \*

\* بطن مكة لما اسلموا زولوا \* أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفه إلى الخلق ليأتوا فيسمعوا منه. 244/10 .

إشهاد عدلين فإن لم يوجد      يكثر ولا يدخل حتى يشهدا  
أويستفيض وافسخ ان يدخل بلا      بيئنة أو اشتهار في الملا

التحريم ما رواه البخاري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري<sup>767</sup> الصحابي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"<sup>768</sup>. الحر: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة الفرج: أي يستحلون الزنى. والمعازف: المظاهر كما في مقدمة فتح الباري، زاد في المشارق: والبرابط: هي عيدان الغناء. اهـ وفي القاموس: المعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب بها والمغني. اهـ و(إشهاد عدلين فإن لم يوجد \* يكثر ولا يدخل حتى يشهدا \* أو يستفيض وافسخ ان يدخل بلا \* بيئنة أو اشتهار في الملا) قال الشيخ خليل: "إشهاد عدلين غير الولي بعقده" قال الخطاب: ظاهره اشتراط العدالة عند تحمل الشهادة في النكاح وهو المذهب فشهادة غير العدول فيه كالعدم قال في المدونة ما نصه: وإن نكح مسلم ذمية بشهادة ذميين لم يجز فإن لم يدخل بها أشهد الآن عدلين مسلمين. اهـ قال أبو الحسن: ويفرق بينها بعد الدخول بطلقة ويجد على ما تقدم إن ثبت الوطء. اهـ وفي مسائل الطلاق من البرزلي: وسئل السيوري فيمن طلقت ثلاثا وتزوجها آخر بيئنة غير عدول ودخل بها وأقام شهورا قليلة ثم طلقها وتزوجها الأول. فأجاب: لا تبقى مع زوجها ولا تحل له بهذا النكاح إذا كانا غير عدلين ولو حضر جماعة كثيرة عقد النكاح فقد أجيب عنه في هذا، قال الشيخ يوسف ابن عمر في شرح قول الرسالة: وشاهدين: وشرطهما أن يكونا عدلين فإن لم يجدوا العدول استكثروا الشهود مثل الثلاثين والأربعين. اهـ نقله الخطاب وفي المدونة ما نصه: قال يحيى بن سعيد: تجوز شهادة الأبداد في النكاح والعتاق. اهـ وقال أبو الحسن ما نصه: عياض: الأبداد المتفرقون وهي أن لا يجتمع الشهود على إشهاد الولي والمتناكحين بل إذا عقدوا النكاح وتفرقوا قال: كل واحد لصاحبه أشهد من لقيت، بهذا فسر في المختصر الشيخ فيكون على هذا شاهدان على الزوج وشاهدان على الولي وشاهدان على المرأة إن كانت ثيبا وإن كانت بكر ذات أب كانوا أربعة وأما إن أشهد أحدهما شاهدين ثم لقيها الآخر فأشهدهما فلا تكون شهادة أبداد. اهـ وقال القاضي عياض في التنبيهات: مشهور مذهبنا أن الإشهاد ليس بشرط في صحة العقد وفي كتاب القزويني عن أشهب عن مالك ما ظاهره أن الإشهاد شرط في العقد كقول مخالفنا. اهـ نقله خليل في التوضيح وأبو الحسن وقوله: ولا تكون شهادة أبداد أي لا تسمى بذلك لأنها مأخوذة من التبدد وهو التفرق ولا تفرق هنا لأنها لا تقبل قاله البناني، وقال ابن جزى في القوانين: لا تجب الشهادة في العقد وتجب في الدخول وهي شرط كمال في العقد وشرط جواز في الدخول. وقال الشافعي: تجب فيها وقال قوم: لا

767 - أبو مالك الأشعري: ذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الأول، وذكر أن البخاري وابن حبان أخرجا حديثه هذا، ثم قال: فإن كان محفوظا، فهو غير عم أبي موسى، وكأنه والد عامر الذي روى عنه ابنه عامر حديث "نعم الحي الأشعريون".  
768. البخاري: بعد الحديث رقم 5161. باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويُسقيهِ بغير اسمه. وابن حبان: 6878 ذكر الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر والمعازف في آخر الزمان.

تجب فيها ويشترط فيها عدالة الشاهدين فيه خلافاً لأبي حنيفة ولا يجوز فيه رجل وامرأتان خلافاً لأبي حنيفة. اهـ قوله: وقال قوم: لا تجب فيها عبر عنه حفيد ابن رشد في بداية المجتهد بقوله: وقال أبو ثور وجاعة: ليس الشهود من شرط النكاح لا شرط صحة ولا شرط تمام، وفعل ذلك الحسن بن علي، روي عنه أنه تزوج بغير شهادة ثم أعلن بالنكاح. اهـ وفي صحيح مسلم من حديث أنس "أن صفية بنت حيي وقعت في سهم دحية"<sup>769</sup> فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سلمة تصنعها له وتبيهاً وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس قال: وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ قالوا: إن حجبتها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبتها<sup>770</sup>. قال النووي: استدلت به المالكية ومن وافقهم على أن النكاح يصح بغير شهود إذا أعلن، لأنه لو أشهد لم يخف عليهم وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الزهري، ومالك وأهل المدينة شرطوا الإعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم: تشترط الشهادة دون الإعلان وهو مذهب الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد بشهادة فاسقين، وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد. اهـ ومثله لعياض في الإكمال فإنه قال: فيه: دليل عند بعضهم على إجازة النكاح بغير شهود إذا أعلن وأنه ليس من شرط صحة عقده الشهود وهو قول مالك والزهري وأهل المدينة وجماعة من العلماء والسلف والصحابة وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز إلا بشاهدي عدل وهو قول جماعة من الصحابة والسلف والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وقول أبي حنيفة مثله إلا أنه لا يشترط العدالة ولكن هو شرط عند الجميع في الدخول. اهـ بواسطة ثقة. وفي الكافي ما نصه: وينعقد النكاح بغير شهود عند مالك كما ينعقد البيع إذا رضي الزوج والمرأة وكانت مالكة أمرها أو يتيمة مالكة بضعها وكان لذلك ولي مرشد ويشهدون فيما يستقبلون، فإذا وقع التداعي في النكاح لم يثبت إلا ببينة، وليس فيه رد يمين ولا هو عند مالك موضع يمين. اهـ وقال في المقدمات: الإشهاد إنما يجب عند الدخول وليس من شروط صحة العقد فإن تزوج ولم يشهد فنكاحه صحيح ويشهدان فيما يستقبلان إلا أن يكونا قصداً إلى الاستسرار بالعقد فلا يصح أن يثبتا عليه لنهي رسول صلى الله عليه وسلم عن نكاح السر، ويؤمر أن يطلقها طلقة ثم يستأنف العقد فإن دخل في الوجهين جميعاً فرق بينهما وإن طال الزمان بطلقة لإقرارهما بالنكاح وحداً إن أقر بالوطء إلا أن يكون الدخول فاشياً أو يكون على العقد شاهد فيدراً الحد بالشبهة. اهـ ومراده والله أعلم بالوجهين النكاح على وجه الاستسرار وعدمه وقوله: [لإقرارهما] بالنكاح. تعليل لكونه يفرق بينهما بطلقة وتكون بائنة كما قال ابن الحاجب. قال في التوضيح: لأنه من الطلاق الحكي، وقاعدة المذهب أن كل طلاق يوقعه الحاكم

769 - دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي. صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وقيل أحد، ولم يشهد بدمياً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد كان من كبار الصحابة، وهو الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر في الهدنة، سنة ست من الهجرة فأمن به قيصر وأبت بطارقتة أن تؤمن فأخبر بذلك دحية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ثبت الله ملكه. في حديث طويل. ذكره، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة وكان جبرائيل عليه السلام ينزل على صورته، وبقي إلى خلافة معاوية.

770 - مسلم: 2564. باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

فهو بائن إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة. اهـ وقال ابن عرفة: ولا يعقد إلا بعد الاستبراء ويجدان إن أفرا بالوطء إلا أن يكونا مستفتيين أو فشا نكاحهما. اهـ وفي المنتقى ما نصه: روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبح أنه إن كان أمرها فاشيا درئ الحد عنهما، علمين كانا أو جاهلين والشاهد الواحد لهما بالنكاح أو معرفة ابتنائها باسم النكاح وذكره وإظهاره كالأمر الفاشي من نكاحهما، قال ابن حبيب: وقد كان ابن القاسم يقول: إن كانا ممن لا يعذران بجهالة حدا وإن كان أمرها فاشيا. اهـ نقله الرهوني قال الزناقي: وأعلى وجه العلم به الإعلان والانتشار، إذ يعم بذلك الجم الغفير فهو أرفع من الشهادة، إذ لا تصدق إلا على القدر اليسير فهو يشبه رؤية الهلال لأنهم يقولون رؤية مستفيضة وشهادة يعنون بالشهادة ما قصر عن الاستفاضة لأن الاستفاضة تتضمن الشهادة ولا تتضمن الشهادة الاستفاضة. اهـ بواسطة ثقة وفي الكافي ما نصه: وجائز أن يشهد على فلان أنه زوج فلانة وعلى امرأة أنها امرأة فلان وإن لم يشهد النكاح ولم يشهد عليه إذا علم ذلك بكونها زوجين والوقوف على التعريس والدخول وبما شاء الله مما يقع به العلم. اهـ قال ابن عرفة: وفي نوازل سخون: أيشهد على النكاح بالسماع كالموت؟ قال: جل أصحابنا يقولون: إذا انتشر الخبر بالنكاح في الحيران أن فلانا تزوج فلانة وسمع الدفاف وكثر به القول جازت الشهادة به وكذا، في الموت يسمع النائحة ويكثر القول في الناس شهدنا جنازة فلان جازت الشهادة بالموت وإن لم يحضره، وكذا النسب يسمع كثرة قول الناس: فلان بن فلان فإنه يشهد على نسبه، وكذا ولاية القاضي بما يسمع من الناس وربما رآه يقضي، هذه الأربعة تجوز فيها الشهادة على السماع. ابن رشد: تجوز الشهادة في هذه الأربعة على القطع من جهة السماع إذا أفاد العلم باستفاضته وكذا غير الأربعة لأن الأخبار المتواترة تفيد العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن كالتعديل والترشيد. وقوله جل أصحابنا. يدل أن منهم من لا يقول ذلك ولا خلاف فيه، إنما الخلاف في شهادة السماع دون قطع كقوله: سمعنا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم، فإن فيه أربعة أقوال، **الأول**: لا تصح في هذه الأربعة ولا في غيرها وهو قول ابن القاسم لقوله في المدونة: شهادة السماع لا يثبت بها النسب ولا الولاء ويقضى له بالمال دون ثبوتها ولم يرها عاملة في الحبس إلا مع القطع بمعرفته يحترم احترام الأحباس ولا في الشراء المتقادم إلا مع الحياة. **الثاني**: جوازها في الأربعة وغيرها، وهو دليل حكاية ابن حبيب جواز الشهادة بالسماع في الملك دون الحياة. **الثالث**: أنها لا تجوز في الأربعة وتجوز في غيرها وهو دليل قول سخون في غير الجل، لأن معنى قوله أن الجل يقولون: لا تجوز الشهادة في هذه الأربعة على السماع دون قطع إنما تجوز فيها على القطع لأن شأنها أن تستفيض حتى تصح الشهادة فيها على القطع وغير الجل يميزون الشهادة في الأربعة على السماع دون قطع كما يميزون ذلك في غيرها. **الرابع**: أنها تجوز في هذه الأربعة لا في غيرها عكس الثالث. اهـ بواسطة ثقة وقال خليل في مختصره: إذا تنازعا في الزوجية ثبتت بينة ولو بالسماع بالدف والدخان" قال مصطفى: يعني أن البيئة سمعت سماعا فاشيا من العدول وغيرهم بالنكاح وعابنت الدف والدخان وحصل لهم اليقين فتجوز شهادتهم على القطع ولا يشترط فيها شروط شهادة السماع هذا هو المتعين في معنى كلام المصنف وهكذا المسألة مفروضة في كلام أهل المذهب ففي العتبية: جل أصحابنا يقولون في هذا النكاح: إذا انتشر خبره في الحيران أن فلانا تزوج فلانة وسمع الدفاف فله أن يشهد

## من ركنت لخطاب بأن دري إذعان كل منهما للآخر

أن فلانة زوج فلان زاد ابن عبد الحكم وإن لم يحضر النكاح. اهـ فقوله: أن يشهد. كالصريح في أنها بالقطع بدليل قول محمد وإن لم يحضر وهذا ظاهر ولذا لم يذكروا طول المدة هنا مع اشتراطه في شهادة السماع في النكاح نص عليه ابن رشد وغيره وما ذلك إلا أن هذه شهادة قطع والدفاع والدخان فرض مسألة والمدار على انتشاره وكثرته ووجود الأمارات المفيدة للقطع كما صرحوا به في شهادة السماع ولما ذكر ابن رشد هذه المسألة قال: تجوز الشهادة على القطع من جهة السماع إذا أفاد العلم باستفاضته. اهـ نقله عليش وفي حاشية الخطاب: على مختصر خليل عند قوله: "ولو بالسماع بالدف والدخان" ما نصه: وصفة شهادتهم قال في المتبعية: أنهم سمعوا سماعاً فاشياً مستفيضاً على السنة أهل العدل وغيرهم أن فلانا المذكور نكح فلانة هذه بالصداق المسمى، وأن وليها فلانا عقد عليه نكاحها برضاها وأنه فشا وشاع بالدف والدخان. اهـ ونحوه لابن سلمون في وثائقه ونصها: وفي مقالات ابن مغيث: إذا شهد للزوج بالسماع الفاشي المستفيض على السنة أهل العدل وغيرهم أنه تزوجها بنقد وكالئ مبلغه كذا برضى وليها فلان فإن زوجيتها ثابتة ومثله في وثائق ابن فتحون<sup>771</sup> قال ابن رشد: وإذا تقرر الرجل والمرأة على النكاح ولم يبق على أصله بينة وهما غير طارئین فلا يخلو الأمر عن وجهين أحدهما أن تكون المرأة في ملكه وتحت حجابها والثاني أن تكون بئنة عنه منقطعة فأما إذا كانت في ملكه وتحت حجابها فالميراث بينهما قائم والزوجية ثابتة إذا طال كونه معها واشتهر الأمر لأنه إذا لم يطل ولم يشتهر فوجوده معها ربية توجب عليها الأدب والاحدا إن أقرأ بالوطء على الاختلاف في ذلك وكذلك إن لم يعلم منها إقرار لأن كونها في ملكه وتحت حجابها كالإقرار منها بالنكاح أو أقوى وأما إذا كانت بئنة منه منقطعة فإن شهد فيه بالسماع وطال الأمر مدة يبید فيها الشهود ففي ذلك قولان قيل إن الشهادة في ذلك بالسماع عاملة وقيل لا تجوز وأما إن لم يمض من المدة ما يبید فيه الشهود وتجاوز فيه شهادة السماع فلا اختلاف في أن الميراث لا يكون بينهما ولا يثبت النكاح إلا أن تقوم بينة على أصله. اهـ تنبيه: قال ابن عرفة: شهادة الولي لغوا. اهـ نقله المواق وقال ابن الحاجب: ولا تفيد شهادة الولي لها كما لا تفيد على إزنها. قال في التوضيح: يعني أن الولي إذا شهد لها بالتزويج لا تفيد شهادته شيئاً لأنه يتهم على إرادة الستر لوليته وكذلك أيضاً لا تعتبر شهادته على أنها أذنت له لأنه يتهم على تصحيح فعل نفسه. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: "وأشهاد عدلين غير الولي ما نصه: قال البرزلي: سئل اللخمي عن زوج أخته البكر ياذن وصيها هل يتم النكاح بشهادة الوصي لعدالته فأجاب: لا يجوز شهادة الوصي في النكاح إذ هو المنكح. اهـ ثم قال بعد قول خليل: "وفسخ إن دخل بلاه" ما نصه: شهادة الولي لا تدرأ الحد ولو كان غير عاقد قال في المدونة: وإن وجد رجل وامرأة في بيت فشهد أبوها أو أخوها بعقدها لم يجز نكاحه ويعاقبان. قال أبو الحسن

771 - هو محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون أبو بكر الأندلسي الأوربلي الحافظ، كان معتنياً بالحديث عارفاً بالرجال، له استدراك على ابن عبد البر في كتاب الصحابة وكتاب آخر في أوهام الصحابة المذكور وأصلح أيضاً أوهام معجم ابن قانع في جزء، وأجاز ابن بشكوال من مرسية، توفي سنة 520 هـ.

خطبها يحرم إن لم تكن      مكافئاً لها بضد الراكن  
أو كان فاسقاً ولم تكن وهل      يفسخ أو يقر أو إذا دخل

وفي كتاب الحدود في القذف وإن ثبت الوطاء حدا.اه (من ركنت) كعلم ونصر أي مالت (لخاطب بأن دري) أي علم (إذعان) أي انقياد (كل منها للآخر\* خطبها يحرم إن لم تكن\* مكافئاً لها بضد الراكن\* أو كان فاسقاً ولم تكن) الأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"<sup>772</sup> رواه مالك ومسلم وغيرهما. قال في التوضيح: واشترط الركون لكونه عليه الصلاة والسلام أباح خطبة فاطمة بنت قيس<sup>773</sup> لأسامة وقد كانت خطبها معاوية وأبو الجهم<sup>774</sup>، وأيضاً فإنها لما ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا الجهم خطبها<sup>775</sup> لم ينكر ذلك، ومن العادة أنها لا يخطبان دفعة، دل ذلك على جواز الخطبة على الخطبة، والركون ظهور الرضى.اه نقله الخطاب قال: وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: الركون التقارب بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة عقده وإن لم يفرض صداق.اه وفي الموطأ ما نصه: قال مالك: وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما نرى والله أعلم - "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا فهي تشتترط عليه لنفسها فتلك هي التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد.اه قال الباجي: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا

772 - الموطأ: 964 . باب ما جاء في الخطبة. والبخاري: 1996 . باب لا يبيع على يبيع أخيه ولا يسوم على سؤم أخيه حتى يأذن له أو يتركه ومسلم: 2519 . باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

773 - فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية. أخت الضحاك بن قيس. وكانت أسن منه. صحابية مشهورة من المهاجرات الأولى وكانت ذات جمال وعقل وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد. وخبرها بذلك في الصحيح لما طلبت النفقة من وكيل زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اعتدى عند أم شريك" ثم قال: عند ابن أم مكتوم فلما خطبت أشار عليها بأسامة بن زيد وهي قصة مشهورة، وهي التي روت قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة رواها عنها الشعبي لما قدمت الكوفة على أخيها وهو أميرها قال: أبو عمر: وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر. وعاشت إلى خلافة معاوية.

774 . أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي . قيل اسمه عامر ابن حذيفة وقيل عبيد الله ابن حذيفة أسلم عام الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان مقدما في قريش معظما وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ منهم علم النسب، وكانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة، وهو الذي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة لها علم فشغلته في الصلاة فردها عليه، توفي في آخر خلافة معاوية.

775 - مسلم: 3785 . عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً فأم يجعل لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سكتى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - « إذا خللت قاذينى » . فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل صرأ للنساء ولكن أسامة بن زيد » . فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - « طاعة الله وطاعة رسوله خير لك » . قالت فترؤجته فاعتبطت . باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها .

يخطب أحدهم على خطبة أخيه". نهي أن يخطب امرأة قد خطبها أخوه المسلم ورضيت به ووافقته على صداق معلوم، وكذلك روي عن ابن نافع أن له أن يخطب ما لم يتفقا على صداق معلوم على رواية الموطأ وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون أن المرأة إذا أظهرت الرضا بالرجل فقد نهى غيره عن أن يخطب تلك المرأة وإن لم يتفقا على صداق. وجه قول ابن نافع أن الموافقة لم تكمل بعد وإنما تكمل بالتفويض أو بفرض الصداق، وذلك أن كثرة الصداق قد ترغبها فيمن تزهد فيه، كما أن قلته قد تزهدا فيمن ترغب فيه، وهو عوض بضعها ومعظم ما يبذله زوجها، ووجه قول ابن القاسم ما احتج به ابن حبيب أن ذكر الصداق ليس بشرط في صحة النكاح، لأنه قد ينعقد من غير تسمية في نكاح التفويض. اهـ وفي مقدمات ابن رشد ما نصه: ويكره أن يخطب الرجل دون تسمية صداق، ويكره أن يخطب الرجل المرأة على خطبة أخيه للنهي الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك إذا ركنا وتقاربا وإن لم يتفقا على صداق مسمى، وقيل: ذلك جائز ما لم يسميا الصداق والأول أصح وأكثر، لأن النكاح ينعقد ويتم دون تسمية صداق. اهـ قال الأبي: وقال ابن القاسم: النهي إنما هو في غير الفاسق، وأما الفاسق فيخطب على خطبته قلت: قال ابن العربي: وكذلك إذا كان الخاطب الأول غير مشاكل للمخطوبة، فإن للمشاكل أن يخطب على خطبة غير المشاكل، قال: ولا ينبغي أن يختلف في هذا. اهـ وكلامه يوهم أن ابن العربي قال ذلك من رأيه، وفيه نظر ففي الجواهر ما نصه: قال أبو بكر ابن العربي: قال علماءنا: هذا إذا كانا شكلين فإن لم يكن الزوجان متشاكلين جاز للمشاكل أن يدخل عليه. قال: وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف. اهـ قال الأبي: والمراد بالفسق ما يمنع العدالة، ويبنى الخاطب الثاني على علمه بفسق الأول أعني في صحة القدوم على الخطبة، وأما في عدم فسخ نكاحه فحتى يثبت عدم فسق الأول، ولو خطب وهو غير عالم بفسق الأول ثم بان فسقه أثم في قدومه على الخطبة، ولا يفسخ نكاحه لأنه غرر وسلم، كما قيل فيمن تناول زجاجة وفيها لبن يظنه خمرا فإنه يأثم ولا يحد، وإذا كان المنع إنما هو بعد الركون فالخطبة قبله جائزة. ابن رشد: ولو اتحد الخاطب فخطب للغير أولا ثم لنفسه ثانيا جاز وفعله عمر رضي الله عنه طلبه جرير<sup>776</sup> أن يخطب له امرأة من دوس<sup>777</sup> ثم طلبه مروان بن الحكم<sup>778</sup> يخطبها له ثم ابنه عبد الله، فدخل عليها عمر، فأخبرها بهم الأول

776. جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الصحابي الشهير، اختلف في وقت إسلامه، إلا أنه ثبت حضوره حجة الوداع. وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ذي الخلفة فهدمها وفيه عنه قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأني إلا تبسم. وكان جرير جميلاً، وفيه قال عمر: هو يوسف هذه الأمة، وقدمه في حروب العراق على جميع بجيلة، سكن جرير الكوفة، وأرسله علي رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسياً حتى مات سنة إحدى، وقيل: أربع وخمسين.

777 - بنو دوس، بطن من شنوءة من الأزد من القحطانية، وهم بنو دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن خالد بن نصر، وهو شنوءة، منهم أبو هريرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبطن منهم يسمون ببني فهم.

## وخطبه معتدة من آخرها أو ذات الاستبراح حظرا

فالأول، ثم خطبها لنفسه فقالت: أهازل أم جاد؟ فنكحته وولدت له ولدين. وفي سماع ابن أبي أويس كره مالك لمن بعث خاطبا أن يخطب لنفسه ورآها خيانة وما سمعت فيه رخصة وكان الشيخ يتأول هذه الرواية ويحملها على أن المبعوث خص نفسه بالخطبة لفعل عمر. عياض: ولا خلاف أن الخاطب على خطبة غيره بعد الركون عاص. اهـ المراد من كلام الأبي (و) إن عقد عليها الثاني بعد ركونها للأول فاختلف (هل \* يفسخ) نكاحه قبل البناء وبعده (أو يقر) مطلقا (أو) يفسخ قبل البناء ويقر (إذا دخل) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وهو المشهور وكلها للمالك. اهـ وقال الباجي في المنتقى: ومن خطب على خطبة أخيه فقد روى سمخون عن ابن القاسم في العتبية يؤدب وإن عقد على ذلك فهل يفسخ نكاحه أم لا؟ روى سمخون عن ابن القاسم: لا يفسخ وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون: لا يفسخ قبل البناء ولا بعده وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروى ابن حبيب عن ابن نافع: يفسخ قبل البناء وبعده، وروى ابن مزين عن ابن نافع: يفسخ قبل البناء ولا يفسخ بعده. وقال القاضي أبو محمد: إن الظاهر من المذهب الفسخ، ودليلنا عليه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ووجه القول الأول أن النهي إنما يتعلق بالخطبة دون النكاح فلم يقتض فساد عقد النكاح فإذا قلنا: لا يفسخ فقد روى العتيبي عن عيسى عن ابن وهب أنه يستحب لهذا العاقد أن يتوب من فعله ويعرضها على الخاطب أولا فإن حلله رجوت له في ذلك مخرجا فإن أبي فليفارقها فإن نكحها الأول وإلا فلها أن يأتنف معها نكاحا. قال عيسى: وقال ابن القاسم: إن لم يحلله فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه. اهـ وصح ابن العربي عدم فسخ نكاحه كما في حاشية الرهوني وكذا صاحب الإرشاد ونصه: والصحيح أنه لا يفسخ لكنه يتحلل منه فإن أبي استغفر الله. اهـ (وخطبه معتدة) من موت أو طلاق (من آخرها \* أو ذات الاستبراح) خطبا (صريحا حظرا) لكونه وسيلة إلى العقد والوسيلة إلى الحرام مثله، والتصريح هو التنصيص على الشيء والإفصاح بذكره، والتعريض هو القول المفهم المقصود للشيء وليس بنص فيه، قال القرطبي: قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو صريح في تزويجها وتنبيهه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جاع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجوز ما عدا ذلك، ومن أعظم التعريض قربا إلى التصريح قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "كوفي عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك"<sup>779</sup> "وجائز أن يمدح

778 - مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني، ولد سنة اثنتين ولم يصح له سماع، روى عن عثمان وبسرة، وعنه عروة ومجاهد وعلي بن الحسين ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس وأربعين في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة من الطبقة الثانية من التابعين.

779 - مسلم: 3773 عن أبي سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة. فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت ميمونة فقالوا إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ليسش

## ووعدها مفعولة وفاعله كره ووعد من بدا به احظله

نفسه ويذكر ماثره على وجه التعريض بالزواج. اهـ قال في التوضيح: والتعريض ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه وهو أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم ويسمى تلويحاً والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض نص ما ذكرناه والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في كرم الشخص طويل النجاد عظيم الرماد. اهـ نقله الحطاب وفي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم<sup>780</sup> عن أبيه أنه كان يقول: التعريض أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً ونحو هذا من القول. اهـ قال الباجي قال القاضي أبو إسحق في أحكامه: وإنما يعرض المعرض ليفهم مراده لا ليجاب<sup>781</sup> ينسب التعريض إلى الرجل خاصة، ولا بأس أن يهدي إليها الهدية فيما رواه ابن حبيب عن مالك قال: ولا أحب أن يفتى به إلا من تحجزه التقوى عما وراءه، ووجه ذلك أنه ليس في الهدية تصريح بالنكاح ولا مواعدة وإنما فيه إظهار المودة كقوله: "إني فيك لراغب وإني عليك لحريص" ثم قال: قال يحيى بن مزين: والعدتان في ذلك سواء عدة الوفاة وعدة الطلاق. اهـ قال أبو الحسن الصغير: والهدية هنا بخلاف إجراء النفقة عليها لأن النفقة عليها كالمواعدة فإن أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء. انتهى وقال ابن عبد السلام: المذهب جواز التعريض في كل معتدة سواء كانت في عدة وفاة أو طلاق وأجازه الشافعي في عدة الوفاة ومنع منه في عدة المطلقة طلاقاً رجعيًا واختلف قوله في عدة الطلاق الثلاث وعدة المختلعة. اهـ نقله الحطاب قال: وقبلة في التوضيح. وهو مخالف لما ذكره القرطبي في تفسيره ونصه: ولا يجوز التعريض بخطبة الرجعية إجماعاً لأنها كالزوجة، وأما إن كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض بخطبتها. اهـ قال عبد الباقي: وأما المعتدة من طلاقه هو فلا يحرم ذلك، إذ له تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث، وتحرم خطبة المستبرأة ولو من زناه لأن ماء الزنى لا ينسب إليه ما تخلق منه فهو كماء غيره، بخلاف متخلق من نكاح ونحوه. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: "ولا تخطب المرأة في عدتها" ما نصه: لا خلاف أن تصريح خطبة المعتدة حرام فإن فعل ووقعت المواعدة فيها فلا يتزوجها بعد، فإن فعل فخمسة أقوال حكاهما المتيطي، والمشهور: يستحب الفراق بطلقة ثم

لَهَا نَقَّةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. « وَأُرْسِلَ إِلَيْهَا » أَنْ لَا تَسْبِقِنِي بِنَفْسِكَ. « وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهَا » أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ الْأَعْمَى فَإِنَّكَ إِذَا وَصَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرِكَ. « فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَتَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ. باب الْمُطَلَّعَةُ ثَلَاثًا لَا نَقَّةَ لَهَا. وأبو داود: 1940. باب في نفقة المبتوتة.

780. عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق النبي القرشي المدني الفقيه، أبو محمد، أحد الأعلام، كان من سادات أهل المدينة، فقهاً وعلماً وديانته، وحفظاً للحديث، وإتقاناً وكان إماماً ورعاً حجة سمع أباه وأسلم مولى عمر، ومحمد بن جعفر بن الزبير وغيرهم، وروى له الجماعة. ولد في حياة عمه أبيه عائشة، وهو خال جعفر الصادق، استوفده الوليد بن يزيد، ومات بحوران سنة 126 هـ.

781 - الذي في المنتقى: ليفهم مراده كالتجواب.

## ومثلها المجبر في كل ومن سواه إن لم تدر بالكراهة قمن

تعنت ثم يخطبها إن شاء. اهـ (ووعدها مفعولة وفاعله \* كره ووعده) مصدر مضاف إلى مفعوله (من بدا) منها (به) أي بالوعد (احظه) يعني أن عدة الرجل للمعتدة أو عدتها هي للرجل دونه مكروهة، وتحرم المواعدة بأن يعد كل منها صاحبه بالتزويج، والعاصي منها الثاني، وأما الأول فقد فعل ما يكره كما في الصورة الأولى، قال في المقدمات: وأما الذي يكره له فوجهان أحدهما العدة والثاني المواعدة، فأما العدة فهي أن يعد أحدهما صاحبه بالتزويج دون أن يعده الآخر بذلك، وهي تكره ابتداء باتفاق مخافة أن يبدو للواعد منها فيكون قد أخلف العدة، فإن وقع وتزوجها بعد العدة مضى النكاح ولم يفسخ ولا يقع به تحريم بإجماع، وأما المواعدة فهي التي نهى الله عنها بقوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>782</sup> فهي أن يعد كل منها صاحبه لأنها مفاعلة، فلا تكون إلا من اثنين وهي تكره ابتداء بإجماع، واختلف إذا وقع ثم تزوجها بعد العدة هل يفسخ النكاح أم لا؟ على قولين أحدهما رواية أشهب عن مالك في المدونة أنه يفسخ والثاني رواية ابن وهب عنه فيها أنه لا يفسخ لأنه استحب الفسخ فيها ولم يوجبه، فالعدة في العدة لا تؤثر في صحة العقد بعدها، والمواعدة تؤثر فيه لأنها تشبه العقد على ما بيناه من كراهة الخلف في العدة. اهـ قال عياض: والوعد من أحدهما في العدة مكروه، ولم يختلف فيه إلا أنه لا يفسخ، وأما المواعدة منها في العدة فأجمعوا على أنها حرام، واختلف قول مالك إذا واعد في العدة وعقد بعدها هل يفسخ أو لا؟ وعلى القول بالفسخ إذا وطئ في هذا العقد، فالمشهور أنه لا يتأبد التحريم. اهـ نقله الأبي وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وأما المواعدة وهي مفاعلة لا تكون إلا من الجانبين، فإنها في العدة لا تجوز قاله ابن حبيب. ونحوه قال اللخمي: النكاح والمواعدة في العدة ممنوعان، فظاهره أن المواعدة حرام، ونبه عليه بعض شيوخنا، قيل: وأما العدة بالتخفيف وهي أن تكون من جانب واحد، فحكمها الكراهة خوف خلف الوعد. اهـ (ومثلها المجبر في كل) أي في حرمة صريح الخطبة والمواعدة وكراهة العدة (ومن \* سواه) وهو الولي غير المجبر (إن لم تدر) المعتدة بخطبته (بالكره قمن) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: صريح خطبة المعتدة ومواعتها حرام، ولو مستبرأة من زنى ووليها المجبر مثلها، وغيره يكره على المشهور. اهـ وفي المقدمات: فإن واعد وليها بغير علمها، وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد، وليس بمواعدة، فلا يفسخ النكاح، ولا يقع به تحريم بإجماع. اهـ وفي الوثائق المجموعة: ولا تجوز المواعدة لها أو لوليها. انتهى قال ابن عات في طرره: الولي إذا كان السيد في أمته، والأب في ابنته البكر فسخ النكاح، وهو كمواعدة المرأة، وأما الذي ليس له أن يجبرها على النكاح، فهي كالعدة تكره، وإن وقع لم يفسخ قاله ابن المواز. اهـ نقله الرهوني وفي المنتقى: قال ابن حبيب: ولا يجوز أن يواعد وليها بغير علمها، وإن كانت تملك أمرها، قال: وقد سئل عنه عطاء، فنهى عنه، ووجه ذلك أن بيده عقدة النكاح، وهو القائم به من جهة المرأة، فلا يجوز أن يواعد بالنكاح كما لا يجوز أن يواعد به المرأة. اهـ وفي المدونة: كره مالك المواعدة

للمرء في فسح نكاح عمدا      لا ما عليه غلبا أن يعقدا  
ونكاح معتدة من آخرا      تحرم تأييدا على ما شهرا  
بمسه في الحبس لو مقدمه      والوطء لو بعد اعتداد الآثمه

للمرأة أو لوليا في عدة طلاق أو وفاة حرة كانت أو أمة. اهـ. قال ابن عرفة: ظاهرها كابن حبيب وفي تعليقة أبي حفص: مواعدة الولي الذي يكرهها في الكتاب هو الذي يعقد عليها وإن كرهت، ليس الذي لا يزوجها إلا برضاها. اهـ. نقله الحطاب قال: فخاله أن مواعدة الولي المجر كمواعدة المرأة وفي مواعدة غير المجر ثلاثة أقوال المنع للباجي عن ابن حبيب مع ظاهرها عند ابن عرفة وأبي الحسن والجواز لأبي حفص والكراهة لابن المواز مع ظاهر كلام ابن رشد والله أعلم. اهـ. (للمرء في فسح نكاح عمدا) لعيب مثلا كفسح من خير منها لعيب بالآخر (لما عليه غلبا) بأن فسح لفساد (أن يعقدا) على التي فسح نكاحها في عدتها منه قال ابن جزى في القوانين: كل نكاح فسح بعد الدخول اضطرارا فلا يجوز للزوج أن يتزوجها في عدتها منه وكل نكاح فسح اختيارا من أحد الزوجين حيث لهما الخيار جاز أن يتزوجها في عدتها منه. اهـ. (ونكاح معتدة) أو مستبرأة (من آخرا \* تحرم) عليه (تأييدا على ما شهرا \* بمسه في الحبس) بعدة أو استبراء و(لو) كان المس (مقدمه) من مقدمات الوطاء من قبلة ولمس ومباشرة (و) ب(الوطء) و(لو بعد اعتداد) المعتدة (الآثمه) بالتزوج في العدة، بأن يعقد عليها في العدة ثم يطؤها بعدها مستندا لعقده فيها قال أبو عمر في الكافي: ومن عقد على معتدة نكاحا في عدتها فهو مفسوخ على كل حال ويفرق بينهما فرقة فسح من غير طلاق ولا ميراث بينهما لو مات أحدهما فإن فرق بينهما قبل الدخول جاز له خطبتها بعد انقضاء عدتها وإن لم يفرق بينهما إلا بعد دخوله بها في عدتها لم يحل له نكاحها أبدا عند مالك وأصحابه على ما روي عن عمر في ذلك<sup>783</sup> فإن عقد عليها في عدتها ولم يدخل بها إلا بعد انقضاء عدتها فقد اختلف عن مالك وأصحابه في تأييد [تخريجهما] هاهنا فروي عنه أنه يفرق بينهما ولا ينكحها أيضا أبدا لأن وطأه لها كان بالعقد المنعقد عليها في عدتها وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وهو تحصيل المذهب واختاره ابن القاسم وروي عن مالك أيضا أنه تحل له خطبتها بعد انقضاء عدتها وهو قول المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ومحمد بن إبراهيم بن دينار قال عبد الملك بن الماجشون: وعلى المغيرة وابن دينار كانت تدور الفتيا بالمدينة يعني بعد مالك، والله أعلم. اهـ. وفي بداية المجتهد: اتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر واختلفوا فيمن تزوج بامرأة في عدتها ودخل بها فقال مالك والأوزاعي والليث: يفرق بينهما ولا تحل له أبدا وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة فلا بأس في تزويجه إياها مرة ثانية. وسبب اختلافهم هل قول الصاحب حجة أم ليس بحجة؟ وذلك أن مالكا روى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار "أن عمر بن

الخطاب فرق بين طليحة الأسدية<sup>784</sup> وبين زوجها راشد الثقفي<sup>785</sup> لما تزوجها في العدة من زوج ثان وقال: أما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً<sup>786</sup>. قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها. وربما عضدوا هذا القياس بقياس شبه ضعيف مختلف في أصله، وهو أنه أدخل في النسب شبهة فأشبهه الملائعن وروى عن علي وابن مسعود مخالفة في هذا. والأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة وفي بعض الروايات "أن عمر كان قضى بتحريمها وكون المهر في بيت المال فلما بلغ ذلك علياً أنكره فرجع عن ذلك عمر وجعل الصداق على الزوج ولم يقض بتحريمها عليه"<sup>787</sup> رواه الثوري عن أشعث<sup>788</sup> عن الشعبي عن مسروق<sup>789</sup>. وأما من قال بتحريمها بالعقد فهو ضعيف. اهـ وقال الباجي في المنتقى: لا يخلو النكاح في العدة إذا بنى بها أن يبنى بها في العدة أو بعدها فإن كان بنى بها في العدة فإن المشهور من المذهب أن التحريم يتأبد وبه قال ابن حنبل وروى الشيخ أبو القاسم في تفريعه في التي يتزوجها الرجل في عدة طلاق أو وفاة عالماً بالتحريم روايتين إحداهما أن تحريمها يتأبد على ما قدمناه والثانية أنه زان وعليه الحد ولا يلحق به

784 . هي طليحة بنت عبيد الله، التيمية، لها إدراك، قال أبو عمر: كذا وقع: "الأسدية" في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى، وهو خطأ وجمل لا أعلم أحداً قاله، وإنما هي تيمية أخت طلحة بن عبيد الله التيمي، أحد العشرة.

785 - هو رشيد - يضم الراء وفتح الشين - ابن عثمان بن عامر من بني معتب الثقفي الطائفي ثم المدني.

786 - الموطأ: 983 باب جامع ما لا يجوز من النكاح.

787 - في السنن الكبرى للبيهقي: عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال إذا انقضت عدتها فإن شاءت تزوجه فعلت. - وكذلك - رواه غيره عن الشعبي. وعن مسروق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها. ورواه الثوري عن أشعث باسناده أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان - باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني. وفي الموطأ رواية محمد ابن الحسن الشيباني: 545 عن مجاهد قال: رجع عمر بن الخطاب في التي تتزوج في عدتها إلى قول علي بن أبي طالب وذلك أن عمر قال: إذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا أبداً وأخذ صداقها فجعل في بيت المال. فقال علي كرم الله وجهه: لها صداقها بما استحل من فرجها فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء. فرجع عمر إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنها. قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. باب المرأة تزوج في عدتها. وفي كتاب التمهيد لأبي عمر بن عبد البر: وكأن وجه منع عمر أن يتناكحها بعد تمام العدة بعد أن مسها عقوبة، وجعل مهرها في بيت المال عقوبة إلا أنه قد روي عنه أنه رجع عن ذلك إلى قول علي على ما ذكرنا وهي السنة في كل من وطئت بشبهة.

788 - هو أشعث بن عطف روى عن الثوري، قال ابن عدي: عندي لا بأس به وله ما لا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي حاتم: روى عن حمزة الزيات والقاسم بن حبيب التمار وعصام بن قدامة، وعنه علي بن ميسرة ونوح بن أنس وسئل أبو زرعة عنه فقال كوفي كان هاهنا بالري وكان شيخاً صالحاً.

789 - مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني، أبو عائشة له إدراك، قدم من اليمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر وعمر وعلي عائشة، وروى عنه ابن أخيه محمد بن المنتشر، وأبو الضحى والشعبي والنخعي وآخرون، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، أحد أصحاب عبد الله الذين كانوا يقرءون عليه ويفتون، مات سنة 63 هـ.

الولد وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وجه الرواية الأولى ما ثبت من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك وقيامه به في الناس فكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنتقل في الأمصار ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع، قال القاضي أبو محمد وقد روي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره وهذا حكم الإجماع والدليل على ذلك من جهة القياس أن العقد الثاني عقد نكاح تقدمه بناء نكاح في عدة فوجب أن يبطل أصل ذلك إذا عري من الشهود. ووجه الرواية الثانية أن هذا وطء ممنوع فلم يتأبد تحرمة كما لو زوجت نفسها أو زوجت متعة أو زنت وقد قال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: "وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في عدتها" ما نصه: ما ذكره هو المشهور وقال ابن نافع: لا تحرم عليه بحال واحتج للمشهور بأنه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضور الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروا عليه فهو إجماع سكوتي وقد علمت ما فيه وظاهر كلام الشيخ ولو كانت من عدة طلاق رجعي لأنه يصدق عليه أنه نكاح في عدة وهو كذلك عند غير ابن القاسم في المدونة وقال ابن القاسم: لا تحرم عليه كالمترج في العدة ألا ترى أن أحكام الزوجية بينهما باقية من الميراث وغيره. اهـ وقال عياض: وأجمعوا على أنه لا يجوز النكاح في العدة وأنه يفسخ إن وقع والمجهور على أن لها الصداق بما استحل منها إن دخل بها وعن مسروق أن صداقها في بيت المال وقاله عمر وقيل رجع عنه، واختلف هل يتأبد عليه التحريم فمشهور قول مالك أنه يتأبد عليه وطئ في العدة أو بعدها وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يتأبد ويتزوجها إن شاء وقاله ابن نافع من أصحابنا وقال المغيرة: إن وطئ في العدة تأبد وإن وطئ بعدها لم يتأبد وأشار إليه مالك مرة. واختلف أئمتنا في القبلة والمباشرة في العدة هل هما بمنزلة الوطء فيها، واختلف قول مالك إذا تزوج في العدة ووطئ فيها عالين بالتحريم هل يعاقبان ويلحق به الولد ويتأبد التحريم أو هما زانيان فيحد ولا يلحق به الولد ولا تحرم عليه للأبد. اهـ نقله الأبي وأما إن كان الزوج النكاح في العدة غير عالم بالتحريم فتحرم عليه اتفاقا ولا حد عليه كما للشيخ زروق والخطاب وفي الجواهر عن أبي القاسم ابن محرز ما نصه: كل امرأة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح فنكحت في عدتها تلك ووطئت فإنها تحرم على واطئها ولا تحل له أبدا ولا أعلم في هذا اختلافا بين أصحاب مالك. ثم قال: وسبيل الوطء بشبهة نكاح سبيل من وطئ في نكاح صحيح وسبيل من وطئ بشبهة ملك سبيل من وطئ في ملك صحيح فأما إن وطئت بغير شبهة في عدة أو استبراء على وجه الزنى والاعتصاب فإنه لا حرمة لذلك الوطء فلا تقع به حرمة عليه ولا عليها. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد ما نصه: وكذلك يتأبد تحريم المعتدة إذا وطئت في عدتها بملك كما إذا طلقت الأمة أو مات زوجها فوطئها سيدها قبل انقضاء عدتها فإنها تحرم عليه أبدا على المشهور وكذلك عكس هذه المسألة كما إذا وطئت الأمة المستبرأة من سيدها أو غيره بنكاح فإن تحريمها يتأبد على الزوج على المشهور بخلاف ما إذا كانت الأمة مستبرأة من وطئ سيدها ثم اشتراها آخر ووطئها وهي مستبرأة من الأول فإنها لا تحرم على الثاني قال ابن رشد: باتفاق لكن لا يطؤها حتى يستبرئها من هذا الماء الفاسد وكذلك لا يتأبد التحريم على من زنى بها في عدتها ولا من عقد عليها في العدة ولم يتلذذ منها بشيء قبل فسخ نكاحه وهو قول مالك

في المدونة قال خليل: فإن تزوج امرأته المبتوتة في عدتها منه يعني ووطئها فقال ابن نافع: تحرم عليه كالنكاح في عدة الغير وقال ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك: لا تحرم لأنه لم يكن ممنوعاً منها لأجل العدة بل لأنها لم تتزوج غيره. **اهـ تنبيهات: الأول:** في مسألة وطء المعتدة ست وثلاثون صورة، ومع المقدمات اثنتان وأربعون صورة كما لبعضهم، وذلك أن المعتدة إما محبوسة بنكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو غضب أو زنى، والوطء إما ياحدى هذه الست فتضرب في مثلها، فتخرج ست وثلاثون صورة في خصوص الوطاء في العدة، فتحرم في ست عشرة منها، وهي ما إذا وطئت بنكاح أو شبهته وهي معتدة من نكاح أو شبهته، أو مستبرأة من زنى أو غضب أو من ملك أو شبهته. أو وطئت بملك أو شبهته وهي معتدة من نكاح أو شبهته، ولا يتأبد التحريم في العشرين الباقية، وهي ما إذا وطئت بغضب أو زنى، وهي معتدة من نكاح أو شبهته، أو مستبرأة من زنى أو غضب أو ملك أو شبهته، أو وطئت بملك أو شبهته وهي مستبرأة من ملك أو شبهته أو زنى أو غضب. وإلى هذا أشار الوالد محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك - رحمه الله تعالى - بقوله:

صور من تحبس ست وثلاثون إذا في الحبس وطؤها النجلى  
فمن بشبهة نكاح أو به مطلقاً <sup>790</sup> دام منغ أوبه  
لها كمحبوسة ذين إن دسر <sup>791</sup> بملك أو شبهته لدى الغرر  
وخرجت عن هذه عشرون لا تأييد فيها باتفاق النبلا

وأما صور المقدمات التي يتأبد فيها التحريم فست، وهي ما إذا قبل أو باشر معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو من زنى أو غضب، فيتأبد تحريمها عليه إذا فعل ذلك مستنداً لنكاح فقط دون شبهته، فيكون مجموع صور تأييد التحريم اثنتين وأربعين صورة، بزيادة صور المقدمات الست على صور الوطاء الست والثلاثين. **الثاني:** قال في الكافي: ولو جاءت المنكوحه في العدة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد عليها الثاني فرق بينه وبينها ولم تحل له أبداً ورجع عليها بالصداق وأبقى لها ربع دينار إن كان لم يعلم أنها كانت في العدة لأنها علمت ذلك وغرته وإن علم أنها في عدة وجهل التحريم كان لها صداق كامل بما استحلت منها وإن علم التحريم فهو كالزاني في أحد قولي مالك والولد لاحق بالأول في هذه المسألة على كل حال فإن أنكره لاعتبارها. **اهـ الثالث:** إذا تزوج شخص امرأة ثم ادعت أنه تزوجها في العدة فإن ثبت أنها تعلم أن العدة ثلاث حيض واعترفت قبل الزواج أنها قد انقضت عدتها فقال البرزلي: ظاهر المذهب أنه لا يقبل قولها، لأنها تريد فسخ النكاح وما سبق دليل على كذبها في دعواها إلا أن يصدقها الزوج في دعواها فكأنه التزم فسخ النكاح على الوجه المذكور، قال ابن عرفة: في فصل تنازع الزوجين من كتاب ابن سحنون: لو قال: تزوجتها بعد عدتها وقالت: فيها، فالقول قوله. **اهـ نقله الحطاب الرابع:** قال الشيخ يوسف ابن عمر: الهارب بالمرأة يتأبد عليه تحريم تزوجها قد قيل بذلك، والمشهور أنه لا يتأبد فيها التحريم، وكذلك على المخلق

790 - أر: بتشديد الراء أي وطئ.

791 - دسر: أي وطئ.

## وركنه زوجان مهر وولي وصيغة وشرطوا كون الولي

الذي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها، فليل يتأبد فيها التحريم وقيل لا يتأبد فيها التحريم وهو المشهور. اهـ نقله البناي وقال بعده: لكن وقعت الفتوى عن متأخري الفاسيين بتأييد التحريم فيها خلاف المشهور، ولذا قال في العمليات: \* وأبدوا التحريم في مخلق\* وهارب سبان في محقق\* . اهـ (وركنه) أي النكاح (زوجان) و(مهر) لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>792</sup> فإن صرحوا بإسقاطه فسد النكاح ووجب فسخه قبل البناء وفي فسخه بعده وتصحيحه بصدائق المثل خلاف. قاله القلشاني. (وولي) فلا يصح العقد دونه لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بولي"<sup>793</sup> قال القلشاني: والسر فيه الاحتياط أن تحمل المرأة شهوتها للنكاح على أن تضع نفسها في غير كفؤ لنقصان عقلها، فتعرب بذلك نفسها وأولياءها، فكان للمصلحة تولى الولي ذلك صيانة لها وله. اهـ فإن زوجت المرأة نفسها بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده لقوله عليه الصلاة والسلام: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها"<sup>794</sup>. رواه أصحاب السنن من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وعليه العمل عندنا، وهل الفسخ بطلاق أم لا؟ قولان لابن القاسم وابن نافع. ذكره الشيخ زروق. **تنبيهات: الأول:** قال الأبي: الولي من له على المرأة ملك أو بنوة أو أبوة أو تعصيب أو ولاء أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام. اهـ وقال المازري: الولاية قسمان عامة وخاصة فالعامة ولاية الإسلام والخاصة ولاية النسب وما حل محله كالوصي أو ما يشبهه كالمولى الأعلى أو أقامه الشرع نائباً عنه كالسلطان. اهـ نقله الأبي الثاني: روى مالك في الموطأ عن سعيد بن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان<sup>795</sup>. قال القلشاني: قوله: إلا بإذن وليها أي بعقده عليها أو توكيله من يصح عقده لو كان ولياً ولا يكفي إذنه للمرأة أن تعقد على نفسها لأن عقدها على نفسها أو على غيرها من النساء باطل ويصح إذنه لها في أن تقدم لذلك من يصح عقده. اهـ قال الأبي: اختلف في تفسير ذي الرأي فقيل الرجل له الصلاح وقيل هو الوجيه الذي له رأي ويرجع إليه في الأمور واختلف في معنى كونه من أهلها فقيل هو كونه

792 - الآية 4 سورة المائدة

793 أبو داود: 1758 . باب في الولي. والترمذي: 1021 . باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. عن أبي موسى الأشعري . وابن ماجه: 1870 . باب لا نكاح إلا بولي، عن عائشة رضي الله عنها. وبه ترجم البخاري، فقال: باب مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَدَخَلَ فِيهِ التَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾.

794 - أبو داود: 1021 . باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. والمستدرک: 2655 . و 2657 . ومستخرج أبي عوانة 3278 . باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولي وفساده. وابن حبان: 4150 . ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، وتقدم معناه عن الترمذي، وابن ماجه، وأما النسائي فلم أقف عليه فيه.

795 - الموطأ: 976 . باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما.

من العصبة وقيل هو من العشيرة وقيل هو من البطن. اهـ قلت: الأولان لملك والثالث لابن الماجشون قال القلشاني: قوله: أو السلطان. هو إمام الطاعة أو من يقيمه لذلك وهو القاضي وروى سحنون مساواته للولي فتكون أو للتخير وقيل أو للترتيب والولي مقدم عليه إلا أن يتبين عضله رواه أصبغ عن ابن القاسم ولابن حبيب عن ابن الماجشون السلطان مقدم على ذي الرأي من أهلها. اهـ قال الباجي: وقد حكى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه تأول في قول عمر: لا تنكح المرأة إلخ. إنما ذلك على المساواة. اهـ قال الأبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "الطيب أحق بنفسها من وليها" ما نصه: عياض: اتفقوا على أن المراد بالولي المذكور في الحديث ذو الولاية الخاصة وأما الولاية التي هي شرط في صحة العقد أو مستحبة عند القائل بالاستحباب فاختلّفوا هل المراد بها الولاية مطلقاً أو الخاصة؟ ومشهور المذهب أنها ولاية القرابة وأن ولاية الإسلام إنما تكون عند عدما والمشهور اعتبار القعد في ولاية القرابة فيقدم الأقدم فالأقدم، وبه قال الشافعي وأحمد، وبعض أصحابنا لم يجعل للقعد حقا وقال: كل من يقع عليه اسم الولي له أن ينكح وبه قال أبو ثور، واحتجوا بقول عمر: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. فحملوه على التسوية وحمله الآخرون على الترتيب. اهـ الثالث: قال الفاكهاني: العشيرة بعد الفصيلة وتليها وكذلك الحي قال: وأعلى الطبقات فأعلاها الشعب ثم القبيلة ثم العارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة ثم الحي والعشيرة، وذلك مثل حمير<sup>796</sup> والأزد<sup>797</sup> ومضر<sup>798</sup> وربيعة<sup>799</sup> ومذبح<sup>800</sup>، هذه شعوب وإنما كانت شعوبا لأن القبائل تشعبت عنها،

796. حمير: بنو حمير - بكسر الحاء وسكون الميم - قبيلة من بني سبأ من القحطانية، وهم بنو حمير بن سبأ.

797. الأزد: بنو الأزد - بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالذال المهملة، ويقال فيهم الأسد بالسين المهملة بدل الزاي، وهم حي من كهلان من القحطانية، وهم بنو الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان، قال أبو عبيدة: وكان للأزد من الأولاد مازن ونصر والهتوء وعبد الله وعمرو. والأزد من أعظم الأحياء وأكثرها بطونا وأمدها فروعاً.

798. مضر: قبيلة من العدنانية، وهم بنو مضر بن معد بن عدنان، كان له من الولد على عمود النسب أياس بالياء المثناة تحت، وخارجا عن عمود النسب الناس بالنون. قال أبو عبيد: وهم عيلان بن قيس عيلان، وقيل ابن مضر لصلبه، ويقال لمضر- هؤلاء مضر الحمراء، وذلك أنه حصل له من المال آتية الذهب وما في معناه. قال في العبر: وكانت مضر أهل الكثرة والغلب بالحجاز من سائر بني عدنان، وكانت لهم الرياسة بمكة والحرم.

799 - ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان: وقد أجمع العرب وجميع أهل العلم بالنسب على أن اللباب والصرح من ولد إساعيل ابن إبراهيم، عليها السلام: ربيعة ومضر، ابنا نزار بن معد بن عدنان، لا خلاف في ذلك. ويقال لربيعة: ربيعة الفرس، ولمضر: مضر- الحمراء، وذلك فيما يزعمون أنه لما مات نزار بن معد بن عدنان تقسم بنوه ميراثه، واستهموا عليه، وكان لنزار فرس مشهور فضله في العرب، فأصاب الفرس ربيعة، فلذلك سميت: ربيعة الفرس، وكان لنزار ناقة حمراء مشهورة الفضل في العرب، فأصاب الناقة مضر، فلذلك سميت: مضر الحمراء، وكانت لنزار أيضاً جفنة عظيمة يُطعم فيها الطعام، فأصحاب الجفنة إياد، وكان له قدح كبير يسقي به إذا أطمع، فأصاب القدح أثمار، فيما يذكر، والله أعلم.

800. مذبح: واسمه مالك قبيلة من كهلان، قال الجوهري: مذبح على وزن مسجد، وقال أبو عبيد: هو ابن أدد، وقال الجوهري: مذبح بن يخامر بن مالك بن أدد بن زيد بن كهلان والله أعلم.

وسميت قبائل لأن العائر تقابلت عليها، فأسد بن خزيمة<sup>801</sup> قبيلة، ودودان بن أسد<sup>802</sup> عمارة، والشعب يجمع القبائل، والقبائل تجمع العائر، والعائر تجمع البطون، والبطون تجمع الأخاذ، والأخاذ تجمع الفضائل، فبنو العباس حي وعبد المطلب فصيلة وهاشم فخذ وقصي بطن وقريش عمارة وكنانة قبيلة ومضر شعب، فالأنساب على هذه الطبقات. قال: هكذا وجدته في بعض الحواشي عن ابن الكلبي<sup>803</sup>. اهـ الرابع: ما تقدم من أن الولي شرط في صحة النكاح هو مذهب الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾<sup>804</sup> وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾<sup>805</sup> قال في فتح الباري: ووجه الاحتجاج من الآيتين أنه تعالى خاطب بالإينكاح الرجال ولم يخاطب به النساء. اهـ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾<sup>806</sup> قال الفاكهاني: العضل في اللغة المنع، عضل المرأة يعضلها بضم الضاد وكسرهما إذا امتنع من تزويجها ووجه الدليل من الآية الكريمة نهيها تعالى الأولياء عن عضلها ولو كان عقدهن على أنفسهن جائزا لم يكن معضولات بامتناع الأولياء. اهـ وروى البخاري في صحيحه "أن الآية نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته للذي طلقها"<sup>807</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"<sup>808</sup> أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة وصححه وقال صلى الله عليه وسلم: "لأنكاح الإبولي"<sup>809</sup> أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي موسى وصححه ابن حبان والحاكم كما في فتح الباري وقال ابن حبيب في واضحته: ولا يجوز نكاح امرأة بكر كانت أو ثيبا شابة كانت أو عجوزا غنية كانت أو فقيرة شريفة كانت أو ضيعة إلا بولي يعقد نكاحها فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له وقال أبو حنيفة: تعقد المرأة نكاحها وتكون وليا لغيرها إذا كانت عاقلة رشيدة. كذا في المنتقى وقال المازري: أوجب مالك الولي مطلقا وأوجه داود في البكر خاصة وأسقطه أبو حنيفة في الثيب وفي البكر الجائزة الأمر واشترط أبو ثور إذن الولي خاصة والحجة لمالك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾<sup>810</sup>

801. أسد بن خزيمة: هم بنو أسد بن خزيمة ابن مدركة، بن الياس بن مضر، وكان لأسد هذا من الولد، دودان، وكاهل، وعمرو، وصعب، وحلمة، وأمهم أودة بنت زيد، اخت نهد بن زيد. قال في العبر: وهم بطن كبير متسع وذو بطون.

802. دودان بن أسد: بنو ذودان - بطن من أسد بن خزيمة من العدنانية.

803. هو العلامة الأخباري النسابة الأوحده أبو المنذر هشام بن الأخباري ابن أبي النضر- محمد بن السائب بن بشر- بن عمرو الكلبي الكوفي الشيعي، أحد المتروكين كآبيه، كان أعلم الناس في عصره بعلم الأنساب وأخبار العرب. مات سنة 204 هـ.

804. الآية 212 سورة البقرة

805. الآية 32 سورة النور

806. الآية 232 سورة البقرة

807. البخاري: 4165. باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَلَّا يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾. و4735. باب من قال لا نكاح إلا بولي.

808. الدارقطني: 3781. الباب 16. النكاح.

809. تقدم.

810. الآية 221 سورة البقرة

## مكلفا يعقل حرا ذكرا ومن رجال رتبوا كما ترى

لأن الخطاب للأولياء فلولا أن لهم حقا لم يخاطبوا، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" والنفي في مثل هذا التركيب في النكاح والمعاملات إنما هو لنفي الصحة وإنما يكون النفي لنفي الكمال في العبادات التي لها صفة الإجزاء، وصفة الكمال والحجة لداود حديث "الطيب أحق بنفسها والبرك تستأذن"<sup>811</sup> "فلو كانت الشيب والبرك سواء في الحاجة إلى الولي لم يفرق بينهما والجواب ما قدمنا أن معنى أحق أحق في الرضى وتعيين الزوج لا في تولي العقد وأيضا فإن صيغة أفعل تقتضي شركته لها وليس إلا في تولي العقد، وأما أبو حنيفة فإنما له القياس على البيع والإجارة، فكما لا يفتقر إليه في أحدهما فكذلك لا يفتقر إليه في النكاح لأنه إما بيع أو إجارة، فحمل الظواهر الواردة في إثبات الولاية على البرك الصغيرة والأمة وخصص عمومها بالقياس، وفي تخصيص العموم بالقياس خلاف في أصول الفقه، والحجة لأبي ثور حديث: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" فإنه يدل من دليل الخطاب أنها إذا نكحت بإذنه فنكاحها صحيح وأيضا فإنه إنما احتيج للولي خوف أن تضع نفسها في معرة فإذا أذن سقط حقه. اهـ نقله الأبي (وصيغة) وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى. (وشرطوا كون الولي \* مكلفا) يعني بالغا (يعقل حرا ذكرا) قال ابن الحاجب: ولا ولاية للرقيق على ابنته ولا غيرها ويقبل هو لنفسه ولموكله بإذن سيده وبغير إذنه ولا صبي ولا معتوه وينتقل إلى الأبعد ولا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها بل تلي على عبدها وعلى الذكر الموصاة عليه. اهـ قال في التوضيح: ومراده بالرقيق القن ومن فيه بقية رق. اهـ وقال ابن يونس: قال في كتاب محمد فيما عقده العبد على ابنته أو غيرها وفيما عقدته المرأة على ابنتها أو بنت غيرها أو على نفسها يفسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد وطال زمنه أجازة الولي أولا، كان لها خطب أولا، ويفسخ بطلقة، ولها المسمى إن دخلت. أصبغ: ولا إرث فيما عقدته المرأة والعبد، وإن فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه. اهـ نقله البناني قال: ورجح الشيخ أبو علي قول أصبغ بأن ابن القاسم اضطرب قوله في المدونة في إنكاح المرأة نفسها أو غيرها وإنكاح العبد فقال مرة: لا طلاق ولا إرث وقال مرة فيه: الطلاق والإرث وأصبغ توسط بين القولين فالتابع له لم يخرج عن مذهبه، وقد وجهه أبو الحسن بالاحتياط، ونصه: قول أصبغ مشكل حيث ألزم الطلاق ونفى الميراث، إلا أن يقال سلك به مسلك الاحتياط، لأن من الاحتياط أن يفسخ بطلاق، والاحتياط لا ميراث بشك. اهـ وقال ابن الجلاب في تفريعه: وإذا كان العبد وصيا على أيتام وفيهم نساء لم يجوز له أن يعقد النكاح عليهن بعد بلوغهم وله أن يختار الأزواج ويقدر الصداق ثم يعقد النكاح أولياء المرأة أو السلطان والمرأة الوصية في النكاح بمنزلة العبد فيما ذكرناه كله. اهـ وقال اللخمي وغيره: شروط الولي الذكورية والحرية والإسلام والبلوغ والعقل واختلف في الرشد والعدالة أما الرشد فقال ابن وهب: إن السفه يتقل الولاية إلى ولي السفه ويستحب

811 - الموطأ: 967 . باب استئذان البكر والأب في أنفسهما . ومسلم: 2545 . باب استئذان الثيب في النكاح . وأبو داود: 1795 . باب في الثيب . والترمذي: 1020 . باب ما جاء في استئثار البكر والثيب .

الابن ابنه الأب وصيه ففي  
بكر وثيب للابا يقتني  
فالأخ فابنه فجدها فعم  
فنجله وللأشقاء القدم

حضوره ولا تضر غيبته قال ابن القاسم لا ينقلها بل يعقد على ابنته بإذن وليه وقال أشهب: يعقد إذا كان ذا رأي إذا لم يول عليه. قال اللخمي: اختلف في الثابت للسفيه في ابنته فقيل عقد نكاحها وقيل مشورته وقيل لا عقد ولا مشورة، وحاصل اضطراب كتاب أبي محمد<sup>812</sup>: أنه إذا كان ذا عقل ودين إنما سفهه بعدم حفظ ماله فله العقد والجبر ويستحسن مطالعته ووليّه، وإن كان فقيد العقل سقط، وإن كان ناقص التمييز اختص الولي بالنظر في تعيين الزوج وتزويج ابنته كيتيمته، ويختلف فيمن يلي العقد: فمن منع ولاية السفيه جعله للوصي ومن أجازة جعله للأب ولو عقد حيث يمنع منه لتقص تمييزه نظر فإن حسن إمضاؤه أمضي وإلا فرق بينهما. اهـ نقله القلشاني ونقل المواق آخره وزاد ما نصه: وكذلك إن كان غير مولي عليه نظر في عقده. اهـ وفي الطرر ما نصه: وإن زوج السفيه الذي ليس بمولي عليه ولا له رأي ابنته البكر نظر فيه وإن زوج أخته مضى إلا أن يكون على غير صواب وإن زوج أمته جرى ذلك على الخلاف في جواز فعله في ماله فلا اختلاف في أن المولى عليه إذا لم يكن له رأي لا يجوز أن يزوج ابنته ولا أخته ولا أمته ولا اختلاف في أن السفيه يجوز له أن يزوج ابنته البكر قبل البلوغ وأخته ومولاته إذا لم يكن في ولاية وكان ذا رأي، انظر في سماع أصبغ من النكاح من الشرح، وتأمل في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب النذور. اهـ نقله الرهوني قال القلشاني: وأما العدالة فليست بشرط قال عياض: اشترط الشافعي العدالة في الولاية وأبطلها بالفسق وليست بشرط عندنا على المشهور. اهـ وأشار الناظم بقوله: (ومن رجال رتبوا كما ترى) إلى ما مرّ عن الأبي من أن مشهور المذهب أن الولاية ولاية القرابة وأن ولاية الإسلام إنما تكون عند عدما والمشهور اعتبار التعدد في ولاية القرابة فيقدم الأقدم فالأقدم. (الابن) بدل من قوله: رجال، وابتدأ باللام مكسورة مجردة من همز الوصل لأن همز الوصل إنما جيء بها للتوصل إلى الابتداء بالسكان والسكان هنا اللام تحرك بحركة الهمزة المنقولة إليه فاعتد بها وأسقط الهمزة وعطف عليه مع حذف العاطف ما بعده من قوله: (ابنه الأب وصيه ففي \* بكر وثيب للابا يقتني \* فالأخ فابنه فجدها فعم \* فنجله وللأشقاء القدم) بفتح القاف أي السبق قال ابن الجلاب في تفريعه: قال مالك رحمه الله: والابن أولى بنكاح أمه من أيها وكذلك ابن الابن أولى به من أيها والأخ وابن الأخ أولى به من جدّها ثم الأولياء بعد ذلك مرتبة على ترتيب العصبية في المواثيق. اهـ وقال الفاكهاني: المشهور من المذهب أن الابن وابنته وإن سفل مقدم على الأب، لقوله صلى

812. كذا في شرح القلشاني. ويبدو أن فيه تصحيحاً، وعبارة المواق: عند قول خليل: وَعَقَدَ السَّفِيهَ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيّهَ مَا نَصَهُ فِي هَذَا اضْطِرَابٍ وَرَأْبِ الْأَقْوَالِ وَهُوَ حَاصِلٌ مَا فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ السَّفِيهَ إِنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ وَدِينٍ إِنَّمَا سَفَهُهُ بِعَدَمِ حِفْظِهِ لِمَالِهِ فَلَا أَنْ يُجْبَرَ بِنْتَهُ وَيَعْقَدَ عَلَيْهِ وَيُسْتَحْسَنُ مُطَالَعَتَهُ وَصِيَّتَهُ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصَ التَّمْيِيزِ خُصَّ بِالنَّظَرِ فِي تَعْيِينِ الرَّوْجِ وَصِيَّتِهِ وَتَزْوِجِ ابْنَتِهِ كَيْتِيمَةٍ. وَيُخْتَلَفُ فِيمَنْ يَلِي الْعَقْدَ هَلِ الْوَصِيُّ أَوْ الْأَبُ؟ وَلَوْ عَقَدَ حَيْثُ يَمْنَعُ مِنْهُ نَظَرَ إِنْ حَسَنَ إِمْضَاؤُهُ أَمْضَى. وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْلَى عَلَيْهِ نَظَرَ فِي عَقْدِهِ.

الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: "قم فزوج أمك"<sup>813</sup> ولأن الولاية بالنسب تفتقر إلى التعصيب، والابن أقوى العصبة مطلقاً، لأنه أحق بولاء مواليها من الأب وأولى بالصلاة عليها من الأب، ولأن الأب يكون معه صاحب فرض بخلاف الابن، وإذا كان أقوى تعصياً منه كان مقدماً عليه كالأخ الشقيق مع الأخ للأب، وابن الابن كالابن لوجود معنى البنوة وهو التعصيب. اهـ قال الباجي: ووجدت في بعض الكتب عن المدنيين عن مالك أن الأب أولى من الابن وهذا أحد أقوال أبي حنيفة. اهـ وقال في بداية المجتهد: وخالف الشافعي مالكا في ولاية البنوة فلم يجزها أصلاً. اهـ قال ابن عبد السلام: واختار بعض أشياخ أشياخي أن لا ولاية للابن في هذا الباب إلا أن يكون من عشيرة أمه وهو القياس. اهـ نقله ابن ناجي قال الفاكهاني: وأما كون الأب أولى من الأخ فلأن الأخ يدلي بالأب والأب يحجبه عن الميراث والحاجب أقوى من المحجوب وبالجملة فالولاية مرتبة ترتيب الميراث إلا أن الأخ وابنه مقدمان على الجد على المشهور وقال المغيرة: الجد وأبوه أولى من الأخ وابنه ووجه المشهور أن الولاية المطلوب فيها التعصيب الأقوى فالأقوى والأخ وابنه أقوى تعصياً من الجد بدليل أن الجد يكون صاحب فرض وينتقل عن التعصيب إليه بخلاف الأخ وابنه ولذلك قدما عليه في الولاء، واختلف أيضاً هل يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب كما هو في الميراث وهو المشهور أم يستويان روايتان للمالك. اهـ قال ابن ناجي: وأجراها للخمي في ابنيها والعمين وابنيها. اهـ **تنبيهان: الأول:** إنما يقدم الابن على الأب إذا لم تكن الابنة في حجر أيها أوفى حجر وصي لها أما إن كانت في حجر أيها أو وصيها فالأب مقدم على الابن وكذلك الوصي ووصي الوصي قاله في الوثائق المجموعة وطرر ابن عات. اهـ نقله الخطاب **الثاني:** قال ابن الجلاب: الوصية بالنكاح جائزة كالوصية بالمال والوصي أولى بالنكاح من الولي ويستحب له أن يشاور الولي، والوصي في الثيب ولي من الأولياء، وهو وغيره في العقد عليها سواء. اهـ وقال في الوثائق المجموعة: اختلف أهل العلم في إنكاح ذات الوصي من قبل الأب فقال مالك: إن الوصي أولى بإنكاحها من الأولياء: فإن زوجها أحد الأولياء بغير إذن الوصي فسخره الوصي ما لم يطل وتلد الأولاد وقال ابن الماجشون: الولي أحق من الوصي وكان يحيى بن سعيد يرى على الوصي مشورة الولي ولذلك كان ابن السليم<sup>814</sup> قاضي قرطبة يتحرى الخروج من الخلاف فيأمر الوصي أن يقدم الولي للعقد. اهـ نقله ميارة ونقل عن المقرب أن وصي الوصي كالوصي وإن تعدد ذلك لثالث ورابع أو أكثر قال: وهذا كله إن بلغت الحيض وأما إن لم تبلغ فلا يزوجهما إلا الأب وحده وقال ابن أبي زمين: الوصي الذي لا يزوجه الصغيرة قبل بلوغها ولا البالغ إلا بأمرها هو الوصي الذي لم يأمره الأب بالتزوج وأما إن قال له: زوج ابنتي قبل بلوغها أو

813. في أحكام القرآن للجصاص: وخطب النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة فقالت: ما أحد من أوليائي شاهد، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني"، فقالت لابنها، وهو غلام صغير: قم فزوج أمك، الخ.  
814. هو محمد بن إسحاق بن منذر، أبو بكر ابن السليم: قاض أندلسي مالكي من أهل قرطبة. يقال: لم يكن في الأندلس منذ دخلها الإسلام إلى وقته قاض أعلم منه. ولي المظالم والشرطة بقرطبة إلى أن توفي قاضياً بمنذر بن سعيد، فولي مكانه (سنة 356) ومحمد سيرته. وصنف كتاب التوصل لما ليس في الموطأ، ومختصر - كتاب المروزي في الاختلاف، ولد سنة 302 هـ وتوفي سنة 367 هـ.

## فمعتق فكافل فخام سلطان او قاض فكل مسلم

بعده فيجوز للوصي تنفيذ ما أمره به الأب. اهـ وقال ابن يونس ما نصه: قال: - أي مالك - في كتاب ابن المواز والواضحة: إذا قال الأب للوصي: زوج ابنتي فلانا أو ممن ترضاه أو زوجها فقط، فهذه يزوجها الوصي قبل البلوغ، وله إكراهها على ذلك بعد البلوغ كالأب، وإن قال: فلان وصبي فقط أو قال: وصبي على بضع بناتي أو على تزويجهن، فلا يزوجهن هذا حتى يبلغن ويرضين. اهـ نقله الرهوني وفي شرح القلشاني على الرسالة عند قولها: "ولا يزوج - أي الوصي - الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإتكاها. ما نصه: يعني أنه لا يزوج الصغيرة ولو برضاها، وكذلك أيضا ليس له أن يجبر البكر التي في ولايته على النكاح، صغيرة كانت أو كبيرة، إلا أن يأمره الأب بإتكاها، فإن قال الأب للوصي، زوجها ممن أحببت. فالمشهور له الجبر، وقال سحنون وغيره كالقاضي ابن القصار: لا يجبر. قال ابن بشير: فلو قال: أنت وصبي على إنكاح بناتي. ففي جبرهن قولان لمحمد وابن حبيب وإن قال: أنت وصبي فقط. فلا جبر وفي كونه وليا لكل من للموصي عليه ولاية ولغو مطلقا، وفي الثيب، رابعها: الولي أولى منه. ابن رشد: ولا ولاية لوصي على معين على غيره من قرابة الموصي اتفاقا، وقول ابن الهندي<sup>815</sup>: من زوج منهن مضى. بعيد. قال محمد وابن حبيب: لو قال: وصي على بضع بناتي، فهو ولي لكلهن، ولو كن مالكات أمر أنفسهن، ولا جبر له. اهـ (فمعتق) بكسر التاء وهو المولى الأعلى يزوج المرأة إذا لم يكن لها عاصب وبعده عصبتها ثم معتقه ثم عصبة معتقه، وترتيب عصبة المعتق كعصبة القرابة، فابن المعتق مقدم على أبيه، واختلف هل يكون المولى الأسفل وليا لمعتقه؟ وبه فسر عياض وغيره قول المدونة: وكذلك مولى النعمة له أن يزوج مولاته. انتهى ويوافق ما في النوادر عن مالك أنه لا بأس أن يزوج الغريبة الرجل من مواليها له الفضل والصلاح البين. أولا يكون وليا لها، وصححه ابن الحاجب واقتصر عليه ابن جزى وأبو عمر في الكافي، ومنشأ الخلاف قول عمر رضي الله عنه: "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها"<sup>816</sup> هل المراد بأهلها العشيرة كما لابن القاسم؟ فيدخل المولى الأسفل، أو العصبة أو البطن، فلا يدخل في هذين القولين؟ كذا في الميسر عن ابن رشد. (فكافل) قال في المدونة: قيل لمالك: فرجال من الموالي يأخذون صبيانا من الأعراب تصيبهم السنة فيكفلونهم ويربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجهما؟ فقال: ذلك جائز ومن أنظر لها منه؟. اهـ ابن يونس: يريد إذا بلغت وأذنت وهذا إذا لم يكن لها أب، فإن كان لها أب فلا ينكحها بغير رضئ أبيها، إلا أن يجعل ذلك الأب بيده، ونحوه في كتاب محمد. اهـ نقله الرهوني وقال عياض في التنبيهات: قال في الواضحة: وذلك إذا مات أبوها وغاب أهلها،

815 - هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي أبو عمر فقيه، حافظ لأخبار أهل الاندلس، بصير بعقود الوثائق. ولد لعشر بقين من المحرم سنة 320 هـ، قال بن حيان: كان واحد عصره في علم الشروط أقر له بذلك فقهاء الأندلس طراً، وله في ذلك كتاب مفيد جامع يحتوي على علم كثير وعليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب، سلك فيه الطريق الواضح. توفي في رمضان سنة تسع وتسعين وثلاثمائة رحمه الله تعالى.  
816 - سبق تخريجه.

وعلى هذا حمل الشيوخ المسألة أنها غير ذات أب، وأنه من باب إنكاح الكافل والمربي اليتيمة، ولا يرون أن المكفولة يزوجها الحاضن في حياة أبيها، وقيل: يريد إذا كان غائبا، وإلى هذا ذهب ابن العطار<sup>817</sup> وابن زرب<sup>818</sup> أن للحاضن أن يزوجها في حياة الأب إذا كان غائبا، والذي أشار إليه ابن حبيب من مغيب أهلها يعني أولياءها الخاصين بها، ولأن أكثر هؤلاء الصبيان الذين تصيهم السنة، ويكفلهم الناس دابة البوادي، وجالية الأعراب، ومجهولون لاتعرف آبؤهم ولاتعين أنسابهم، ولا يعرفون هم ذلك لصغر أسنانهم، ويأتي الموت في الشدائد والجلاء غالبا على أهلهم، وتفرق الضرورة بينهم ثم ينشأون وقد جهل آبؤهم، ومن بقي من عصبتهم حيث وقعوا، ولا يعرف الأبناء الآباء، فهم إما موتى، أو مجهولون في حكم الموتى، فحكمهم حكم المحضونين، سواء ولا يكون إنكاحهن إلا برضاهن، خلاف ما وقع في كتاب بعض الموثقين وتأوله على المدونة أنه بغير رضاهن، وهو وهم منه أو من النقلة عنه. اهـ نقله أبو الحسن في شرح التهذيب ونقله الرهوني وفي وثائق ابن سلمون ما نصه: والكافل والمربي من أولياء المرأة بكرا كانت أو ثيبا، لأنه القائم بأمرها وقد جمع النظر وولاية الإسلام وهو لها كالأب، والمشهور في المذهب أن الولي أحق منه بالإنكاح إخوانا كانوا أو عصبية، وروي أنه أحق من الأولياء فإن كان أبوها حيا فهل يسوغ له العقد دون أبيها؟ في ذلك قولان. اهـ قال الرهوني: اعلم أن المكفولة لا تخلو من وجوه لأنه إما أن يكون أبوها حيا أو ميتا، والحى إما حاضر أو غائب، والميت إما أن يكون لبنته عصبية معروفون أم لا، وظاهر خليل كابن الحاجب أنه لا يزوجها الكافل إلا في الوجه الأخير، ولا يجبرها ولا خلاف في عدم جبره إياها في الوجهين الأخيرين كما قاله ابن رشد وسلمه ابن عات في طوره، وأما الوجهان الأولان ففي الجبر بهما خلاف، فقال مالك في العتبية والواضحة والموازية: إنه لا يجبرها وعليه حمل المدونة ابن يونس وعياض، وعزاه للشيوخ وتأولها ابن رشد على الجبر فيها وتأولها ابن العطار على أنه يجبرها إذا غاب ولا يجبرها إذا حضر وإليه ذهب ابن زرب والأول الراجح لأنه منصوص لملك في الكتب المتقدمة، وقد قال ابن رشد نفسه: إن حمل كلام الشيوخ على الوفاق مطلوب ما أمكن إليه سبيل انتهى. فكيف بكلام إمام واحد. اهـ **تنبيهات: الأول:** اختلف في قدر الكفالة التي يستحق به الكافل تزوج مكفولته، قال أبو الحسن: قال أبو محمد صالح: أقل ذلك أربع سنين، وقيل عشر سنين، والأولى أن لا يكون في ذلك حد، إلا قدر ما يوجب الشفقة والحنان. اهـ نقله المواق والبناني. **الثاني:** قال المتطي: ظاهر المدونة أن الكافل إنما يكون وليا في الدنية، والمشهور أن الولي مقدم عليه في اليتيمة، وظاهر

817 - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار الأندلسي الإمام العامل، الفقيه المشاور المتفنن، العارف بالشروط والوثائق، له كتاب فيها، عليه المعول، أخذ عن أبي عيسى الليثي، وأبي بكر بن القوطية، ورحل سنة 383 هـ فحج ولقي أعلاما فأخذ عنهم، ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره وذاكره، وعنه أخذ ابن الفرضي وغيره، وكان يفضل الفقهاء بمعرفته باللسان والفقه، ولد سنة 330 هـ وتوفي في ذي الحجة سنة 399 هـ.

818 - هو محمد بن يتي بن زرب: أبو بكر القرطبي، قاضي الجماعة بها، الإمام الفقيه الحافظ المشاور، سمع من قاسم بن أصبغ وطبقته، ومحمد بن دليم، وتفقه على اللؤلؤي، وأبي إبراهيم بن مسرة، وبه تفقه ابن الحذاء وابن مغيث، وأبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن حويل وغيرهم، له كتاب الحصال في الفقه، على مذهب مالك، مشهور عارض به كتاب الحصال لابن كابس الحنفي، وهو في غاية الإتيان. ولد سنة 317 هـ وتوفي وهو يتولى القضاء في رمضان سنة 381 هـ.

قول ابن العطار أن الحاضن ولي مطلقاً. اه نقله المواق. **الثالث:** قال ابن زرب: ليس للمرأة الكفالة تزويج مكفولتها وهي في ذلك بخلاف الرجل، وذكر ابن الحاج في نوازه: أن الفقهاء اختلفوا في ذلك بقرطبة فأجاز ذلك جماعة من الفقهاء أن تقدم على عقد نكاح محضوتها، ومنع ابن الطلاع<sup>819</sup> ذلك وابن حمدين. اه نقله ابن سلمون. **الرابع:** قال ابن عرفة: سمع القرينان ليس إعطاء الرجل بنته هبة لغير ذي محرم بحسن، ولا بأس به لذي محرم، وليس له أخذها دون إساءة وضرر منه بها قلت: نقله الشيخ من رواية محمد فقط. ابن رشد: كراهتها لغير ذي محرم صحيحة. قلت: ظاهره ولو لم يكن عزبا وفي إجاتها: أكره للعزب أن يؤاجر غير ذي محرم منه حرة أو أمة، وللخمي فيها تفصيل منه: إن كان ذا أهل ومأمونا جاز وإلا لم يجوز. ابن رشد: قول بعض أهل النظر إنه خلاف قولها في رجال من الموالي يكفلون صبيان الأعراب غير صحيح، لأنه لم يتكلم إلا على إنكاحها بعد وقوع حضانتها لا على جوازها، ومنعه أخذها دون ضرر لأنه وهبه حضانتها ولأنه ملكه منفعتا بنفقتها فأشبهه عقد الإجارة. اه نقله الرهوني (**فحاکم \* سلطان او قاض**) قال ابن لبابة: يزوح من لا ولي لها السلطان إن كان يقيم السنة ويمتثل أي يعتني بما يجوز به العقد وإلا فلا. اه نقله المواق وفي الجواهر: إنما يزوح السلطان البالغة عند عدم الولي أو غيبته أو عضله وليس له أن يزوح الصغيرة. اه وفي تبصرة ابن فرحون: قال الجزولي في شرح الرسالة: لا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشر فضلا وهي كونها صحيحة بالغة<sup>820</sup> غير محرمة ولا محرمة على الزوج وأنها حرة وأنها بكر أو ثيب وأن لا ولي لها أو عضله أو غيبته وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق وأنه كفاء لها في الحال والمال وأن المهر مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها، وإن كانت غير بالغة فيثبت فقرها وأنها بنت عشرة أعوام. اه ونحوه في ابن ناجي على الرسالة وأبي الحسن عن وثائق الغرناطي قال البرزلي: زاد فضل بن سلمة<sup>821</sup> في وثائقه أنها حرة وذكره أصبغ في كتاب القضاء إذ لعلها مملوكة. الباجي: هذا على قول أشهب إن الناس بين حر وعبد وعلى قول ابن القاسم إنهم أحرار فلا يحتاج. اه نقله الحطاب قال: فإن زوجها القاضي من غير إثبات ما ذكر فالظاهر أنه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخ النكاح من الموانع فإن هذه موانع يطلب انتفاؤها قبل إيقاع العقد، فإذا وقع العقد لم يفسخ حتى يثبت ما يوجب رفعه ولم أر في ذلك نصا، والله أعلم. اه (**فكل مسلم**) قال في التلقين: الولاية ولايتان ولاية خاصة وعامة فالخاصة أربعة أوجه بنسب أو خلافة نسب أو ولاء أو سلطان، وأما الولاية العامة فولاية الدين، وهي جائزة مع تعذر الولاية الخاصة. اه وفي الكافي: الولاية في النكاح ولايتان عامة وخاصة، فالعامة هي أن المسلمين الأحرار في النكاح بعضهم أولياء بعض بحق الديانة.

819. هو محمد بن الفرج، القرطبي المالكي، أبو عبد الله ابن الطلاع ويقال الطلاعي، مفتي الأندلس ومحدثها في عصره، من أهل قرطبة، كان أبوه مولى لمحمد بن يحيى البكري الطلاع، فنسب إليه، له كتاب في أحكام النبي صلى الله عليه وسلم، وكتاب في الشروط وغير ذلك. (ت 497) هـ.

820. كذا في التبصرة.

821. فضل بن سلمة: تقدم في الجزء الأول.

## ولأبي البكر ووالي السيد جبر بلا ضرر كسيد راشد

قال عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾<sup>822</sup>. اهـ وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد: ثم العامة وهي ولاية الدين. ما نصه: يريد أن الولاية على قسمين: خاصة وقد تقدمت، وعامة وهي ولاية الإسلام وهي المراد بهذا الكلام فلا يختص بها مسلم دون مسلم إذا وجدت فيها شروط الولاية لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾ ولا يقدم على العقد بها مع وجود الولاية الخاصة. اهـ قال عبد الباقي: ويدخل في الولاية العامة الزوج فيتولى حينئذ الطرفين ومعنى عمومها أنها حق على كل مسلم فإذا قام بها واحد سقط عن الباقي. اهـ (ولأبي البكر) جبرها على النكاح سواء بلغت أو لم تبلغ فيما لا ضرر فيه ولا معرفة، أما ما فيه ذلك فلا يجبرها عليه، فإن جبرها فلا عبرة بجبره، قال في المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم: أيجوز للرجل أن يجبر ابنته البكر على النكاح ولا يستأمرها؟ قال: نعم. وهو قول مالك، كانت بالغا أو غير بالغ. اهـ وقال في الرسالة: وللأب إن نكح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت، وإن شاء شاورها. اهـ قال الشيخ زروق في شرحها: لا خلاف في جبر الصغيرة غير الثيب، والمشهور ما ذكر في البالغ حتى العانس إلا المرشدة والتي أقامت في البيت سنة وشهدت مشاهد النساء والأصح جبر العانس، ابن وهب: وهي بنت ثلاثين سنة ولا ابن القاسم أربعين، ولغيرهما غير ذلك. اهـ وقال ابن ناجي ما نصه: أما إن لم تبلغ فالاتفاق على أنه يجبرها على النكاح وإذا بلغت فكذلك على المشهور، ومال الشيخ أبو الحسن اللخمي إلى عدم جبرها لحديث مسلم: "البكر يستأذنها أبوها"<sup>823</sup> ونحوه لابن الهندي، وأفتى به الشيخ أبو القاسم السيوري. اهـ وقال النووي في شرح قول عائشة رضي الله عنها: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين"<sup>824</sup> ما نصه: هذا صريح في جواز تزويج الأب البكر الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها وأجمع المسلمون على جواز تزويج بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور قالوا: وإن زوجها لم يصح، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء، ويصح لها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: فأما البكر فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: للأب فقط أن يجبرها على النكاح. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وجماعة: لا بد من اعتبار رضاها، ووافقهم مالك في البكر المعنسة، على أحد قولين عنه، وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم، وذلك أن ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله:

822. الآية 71 سورة التوبة

823. مسلم: 2546. باب استئذان الثيب في النكاح.

824. مسلم: 2547. باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

"الاتنكح اليتيمة إلا بإذنها"<sup>825</sup> وقوله: "تستأمر اليتيمة في نفسها"<sup>826</sup> خرجه أبو داود، والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس المشهور: "والبكر تستأمر"<sup>827</sup> "يوجب بعمومه استئثار كل بكر، والعموم أقوى من دليل الخطاب، مع أنه خرج مسلم في حديث ابن عباس زيادة، وهو أنه قال عليه الصلاة والسلام: "والبكر يستأذنها أبوها" وهو نص في موضع الخلاف. اهـ قال في المفيد: وأما تزويجها يعني البكر من العبد فممتنع على كل حال، لأن في ذلك نقصا ومعرفة، قال ابن عبد الرفيع في معينه: ليس للأب أن يزوج ابنته من عبد، لما يلحقها في ذلك من المعرفة، وقال سخنون في السليمانية: إذا أراد الأب أن يزوج ابنته البكر مجنوناً أو مجنوماً أو أبرصاً أو أسود، ومن ليس بكفء، فأبت الابنة ذلك، كان للسلطان منعه، لأن ذلك ضرر. اهـ نقله ميارة (و) (لـ) (سـ) (السيّد \* جبر بلا ضرر) قال ابن الحاجب: والوصي يزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة. وقاله ابن عرفة وصاحب الشامل، قال ابن عبد السلام: وله جبرهم. اهـ نقله الخطاب (كسيد) بسكون الياء وتخفيفها كمت في ميت قال في همع الهوامع<sup>828</sup>: ومن المطرد حذف عين فيعل وفيعلة قال أبو حيان<sup>829</sup> أما ذوات الواو فلا نعلم خلافاً في انقياسه كسيد وسيدة، وأما ذوات الياء ككين ولينة ففيها خلاف، زعم أبو علي وتبعه ابن مالك أن تخفيفها يحفظ ولا ينقاس، قال: وهو مرجوح. والأصح أنه مقيس لا محفوظ، قال: وفي محفوظي أن الأصمعي حكى أن العرب تخفف مثل هذا كله، ولم يفصل بين ذوات الواو وذوات الياء، بل سرد مثلاً من هذا ومن هذا، قال: إلا جيداً فلم أسمع أحداً من العرب يخففه. اهـ (راشد) أي رشيد فيجبر مملوكه الذكر والأنثى بالغين أو غير بالغين، بكرا كانت الأنثى أو ثيباً، قال ابن عرفة: والمالك إن تعدد يجبر عبده وأمته. وفي الجواهر: للسيد إجبار العبد والأمة ولا يجبر هو لها. اهـ نقله ميارة قال ابن الحاجب: وتوكل المالكة في أمتها وليها أو غيره ويوكل المكاتب في أمته وإن كره سيده بشرط ابتغاء الفضل والوصي يزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة ومن بعضه حر لا يجبر ولكنه كمالك الجميع في الولاية والرد. اهـ قال اللخمي في تبصرته: اختلف هل للسيد أن يجبر من فيه عقد حرية بتدبير أو كتابة أو عتق لأجل أو استيلاد؟، فقيل له إجبارهم، وقيل ليس له إجبارهم وقيل ينظر

825 - لم أفت عليه بهذا اللفظ. وفي سنن أبي داود: رقم 1792. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا. باب في الإشتئثار. والسنن الكبرى للبيهقي: باب ما جاء في اتكاح اليتيمة.

826 - سنن أبي داود: 2095. باب في الاستئثار. ورواه غيره.

827 - مسلم: 2546. باب استئذان الثيب في النكاح.

828 - همع الهوامع كتاب في النحو في النحو لجلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى: سنة 911 قال فيه: هو كتاب في العربية جمع أدناها وأقصاها ولم يغادر من مسائلها صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، جمعته من نحو مائة مصنف.

829 - أبو حيان: هو علي بن محمد بن أحمد بن العباس، أبو حيان التوحيدي البغدادي، أصله من نيسابور سكن شيراز، إمام اللغة والنحو له مصنفات مفيدة مشهورة، كالبصائر والإمتاع والمؤانسة وغيرها. صحب السيرافي وكان شديد التعصب له وسمع أبا بكر محمد بن عبد الله الشافعي وأبا محمد جعفر بن محمد بن نصير والمعافي بن زكريا النهرواني وأبا عبيد الله المرزباني، روى عنه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن فارس في آخرين توفي بعد الأربعين.

في جبر من ثبتت وردت في الصبا      ثالثها إن دام وهو المجتبي  
 وصح من أبعد مع أقرب لا      يجبر لكن ابتداء حظلا

إلى من ينتزع ماله فيجبره ومن لا فلا، وقيل: له إجبار الذكور دون الإناث، قال: والصواب منعه من إجبار المكتبة والمكاتب بخلاف المدبر والمعتق لأجل إلا أن يمرض السيد أو يقرب الأجل، ويمنع من إجبار الإناث كأم الولد والمديرة والمعتقة لأجل. اهـ بلفظه على نقل البناني (في جبر من ثبتت وردت) أي طلقت (في الصبا) ثلاثة أقوال قيل: تجبر مطلقا وقيل: لا تجبر مطلقا (ثالثها) تجبر (إن دام) صباها (وهو المجتبي) وعليه اقتصر خليل فقال: والثيب إن صغرت. قال البناني: وهو كما في التوضيح قول ابن القاسم وأشهب واستحسنه اللخمي وصوبه غيره، ومقابله لسحنون يجبرها مطلقا. اهـ وفي سماع عيسى قال ابن القاسم: وإذا زوج ابنته البكر فابتنى بها زوجها قبل أن تبلغ الحيض ثم طلقها أو مات عنها وهي غير بالغ، فتزويجه جائز عليها من غير مؤامرتها ما لم تحض، وهو قول مالك. اهـ نقله ميارة وقال في بداية المجتهد ما نصه: واختلفوا في البكر البالغ وفي الثيب الغير البالغ ما لم يكن ظهر منها الفساد، فأما البكر البالغ، فذكر ما قدمنا عنه ثم قال: وأما الثيب الغير البالغ فإن مالكا وأبا حنيفة قالا: يجبرها الأب على النكاح، وقال الشافعي: لا يجبرها، وقال المتأخرون: إن في المذهب فيها ثلاثة أقوال: قول: إن الأب يجبرها ما لم تبلغ بعد الطلاق وهو قول أشهب. وقول: إنه يجبرها وإن بلغت وهو قول سحنون. وقول: إنه لا يجبرها وإن لم تبلغ، وهو قول أبي تمام، والذي حكيناه عن مالك هو الذي حكاه أهل مسائل الخلاف كابن القصار وغيره عنه، وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب للعموم وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام: "تستأمر اليتيمة في نفسها ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها"<sup>830</sup> يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر، إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئثار الثيب البالغ، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "الثيب أحق بنفسها من وليها" يتناول البالغ وغير البالغ، وكذلك قوله: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن"<sup>831</sup> يدل بعمومه على ما قاله الشافعي، واختلافهم في هاتين المسألتين سبب آخر، وهو استنباط القياس من موضع الإجماع، وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ وأنه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافا شادا فيها جميعا كما قلنا، اختلفوا في موجب الإجبار، هل هو البكارة أو الصغر؟ فمن قال: الصغر قال: لا يجبر البكر البالغ، ومن قال: البكارة قال: تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة، ومن قال: كل واحد منها يوجب الإجبار إذا انفرد قال: يجبر البكر البالغ والثيب غير البالغ، والتعليل الأول تعليل أبي حنيفة، والثاني تعليل الشافعي، والثالث تعليل مالك، والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة. اهـ (وصح من أبعد مع أقرب لا \* يجبر) يعني أنه إذا زوج الأبعد من أولياء النسب مع وجود الأبعد غير المجرى مضي النكاح، وهذا هو المشهور (لكن ابتداء حظلا \* فيمن لها قدر) قال في الرسالة:

830 - تقدم آتفا عن أبي هريرة عند أبي داود.

831 - البخاري 4741. باب لا يُنكح الأبُ وعيُّه البكرُ والثيبُ إلا برضاها.

"إن زوجها البعيد مضى ذلك". قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أنه لا يجوز ابتداء، وهو كذلك قال في المدونة: وإن زوجها الأبعد برضاها وهي ثيب وولدها حاضر فأنكر ولدها وسائر الأولياء لم يرد النكاح. اهـ وقال الشيخ خليل في مختصره: "صح بأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز". قال الحطاب: ولو كان الأبعد هو الحاكم قال في أوائل النكاح الأول من المدونة: وإن لم يكن لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو من ابنه برضاها جاز ذلك لأنه من لا ولي له، وإن كان لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو من ابنه برضاها وأصاب وجه النكاح ولم يكن منه جور، فليس لوليها فسخ ذلك. اهـ وقال القلشاني: اختلف في تجويز تزويج الأبعد مع الأقرب على تسعة أقوال الأول: أن ذلك يجوز ابتداء ورواه البغداديون وأقيم من قول المدونة: إن زوج الثيب أخوها بإذنها فلا مقال لأبيها، وفيها روى علي: إن كانا أخوين أحدهما شقيق جاز ولا ينبغي إن كانا أبا وعمًا وابنه، وهذا القول الثاني: بكرهته ابتداء إذا اختلفا في العقد وجوازه إذا استويا فيه واختلفا بالشقيق وعدمه. الثالث: أنه مكروه ابتداء من غير تفصيل ويمضي بالعقد وتؤول على المدونة. الرابع: قوله في المدونة: قال أكثر الرواة: لا يزوج ولي وثم من هو أولى فإن فعل نظر السلطان في ذلك، ومعناه عندهم نظر في الأحسن لهذه المرأة إما الفسخ أو الإمضاء، وقيل: إنما ينظر السلطان إذا تنازع القائم<sup>832</sup> في الكفاءة فإن سلمها مضى النكاح من غير نظر. الخامس: قوله في المدونة: وقال آخرون: للأقرب أن يجيز أو يرد إلا أن يطول مكثها عند الزوج وتلد الأولاد، لأن العقد لم يخرج عن أمر وليه ولي وهذا في ذات المنصب والقدر. السادس: لابن حبيب فسخه ما لم يبين بها فإن بنى بها واطلع على عورتها لم يفسخ. السابع: رواية أبي زيد للأقرب أن يفسخه قبل البناء وله فسخه بعد البناء ما لم يطل. الثامن: تأويل ابن حبيب عن ابن الماجشون يفسخ قبل البناء وبعده لأن فساده في عقده قال: وذلك ما لم يكن الأقرب حاضرا، ويعلم أن غيره عقد على وليته فلا يتكلم ولا يغير، فإن ذلك يحمل على الرضى والتسليم. التاسع: قول المغيرة إنه يفسخ أبدا وهذا والذي قبله نقلهما المتيطي، وسبب الاختلاف في المسألة الاختلاف في تقديم الأبعد على الأبعد، هل هو من باب الأولى؟ وترك الأولى لا يوجب فسادا، أو هو من باب الأوجب، وعلى أنه واجب هل الحق فيه للآدمي؟، وعليه ينظر السلطان أو الولي، أو الحق لله سبحانه، وعلى هذا الأخير يتخرج قول المغيرة بالفسخ أبدا، قال اللخمي: والخلاف في ذات القدر ويمضي في الدنية باتفاق، وقد حصل أن المشهور مضى هذا النكاح بالعقد وهو قوله في الرسالة. اهـ وما ذكره في سبب الخلاف في تزويج الأبعد مع وجود الأقرب مثله في بداية المجتهد ونصها: وسبب هذا الاختلاف هو هل الترتيب حكم شرعي؟ أعني ثابتا بالشرع في الولاية أم ليس بحكم شرعي؟ وإن كان حكما فهل ذلك حق من حقوق الولي الأقرب؟ أم ذلك حق من حقوق الله، فمن لم ير الترتيب حكما شرعيا قال: لا يجوز نكاح الأبعد مع وجود الأقرب، ومن رأى أنه حكم شرعي ورأى أنه حق للولي قال النكاح منعقد فإن أجازه الولي جاز وإن لم يجز انفسخ ومن رأى أنه حق لله

## فيم لها قدر وفي السييين أجز على الأصح كالصنوين

قال: النكاح غير منعقد، وقد أنكر قوم هذا المعنى في المذهب، أعني أن يكون النكاح منفسخا غير منعقد. اهـ ونقل الناظم في شرحه عن المعيار أن القول بأن الترتيب من باب أولى قول مالك وابن القاسم. وفي المنتقى ما نصه: وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه تأول في قول عمر: "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان": أما ذلك على المساواة، قال عبد الملك: ولو كان ذلك كذلك لكان قول مالك وأصحابه مردودا حين قدموا الأعد على الأبعد، وإنما معنى ذلك إذا لم يكن لها ولي من ولاية القرابة والرحم، فذوا الرأي من أهلها أو السلطان عند ذلك بمثابة الولي. اهـ قال ابن ناجي: وأما المجبرة كالأب في بنته البكر والسيد في أمتة فالمشهور تحتم الفسخ، وروى عبد الوهاب عن مالك أنه يمضى بإجازة السيد، وخرجه اللخمي في الأب، ولم يحفظ ابن عبد السلام التخريج المذكور قائلا: الفرق على هذا القول بين الحرة والأمة أن الغالب في حال الأمة صلاحية كل أحد لها، وأنه كفؤ لها، فلم يبق إلا إلحاق عيب النكاح، وذلك بيد السيد ومن حقه، فإذا رضيه لزمه ومضى النكاح، فكلامه رحمه الله هذا يريد به تخرج اللخمي. اهـ وعبارة الأبي: فإن كان الأقرب ممن له الجبر كالأب والسيد في أمتة فلا خلاف في أن لكل منهما الفسخ، واختلف هل لها الإجازة؟ فعندنا في ذلك قولان، ومالك قول ثالث مشهور بالترفة فيضي في الدنية ويفسخ في ذات القدر. اهـ (وفي) الوليين غير المجبرين (السييين) أي المتساويين تثنيته سي (أجز) أن يليها أحدهما دون الآخر ابتداء (على الأصح كالصنوين) أي الأخوين الشقيقين قال في المدونة: وإذا اعتق الأمة رجلان فكلاهما وليها فإن أنكحها أحدهما بإذنها جاز على الآخر وإن لم يرض. اهـ قال عياض: مقتضى هذا جوازه ابتداء. اهـ نقله المواق وفي عبد الباقي عند قول المختصر: ولم يجوز كأحد المعتقين. ما نصه: تشبيهه في الصحة فقط إذ يجوز ابتداء على المرتضى كما قال عياض: إنه مقتضى المدونة قال: ومثل المعتقين كل وليين متساويين كوصيين أو أبوين فممن ألحقتها القافة بأبوين إذا لم يكونا مجبرين وإلا فلا بد من فسخ النكاح وإن أجازته الآخر كأحد الوصيين المجبرين وأحد الشريكين. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة عند قولها: "إن زوجها البعيد مضى ذلك" ما نصه: ويفهم من هذا أن الحكم بالصحة من باب أخرى إذا افتات على مساويه في الرتبة، كعم افتات على عم آخر كلاهما شقيق، وما أشبه ذلك. اهـ فرع: قال في المدونة: وإن اختلفت الأولياء وهم في القعد سواء نظر السلطان في ذلك فإن كان بعضهم أقعد من بعض فالأقعد أولى بإنكاحها. اهـ قال الخطاب: ابن عرفة: إن كان في الزوج تعين من عينته المرأة إن كان كفؤا وأما إذا اختلفوا فممن يلي العقد ففي ذلك ستة أقوال: الأول: للخمي عن المدونة: ينظر السلطان. الثاني: لعبد الحق عن بعض القرويين تعين المرأة أحدهم. الثالث: للخمي عن ابن حبيب أفضلهم فإن استووا فأسنهم فإن استووا وليه كلهم إن تشاحوا. الرابع: للكافي أفضلهم فإن استووا عقد السلطان أو من يعينه منهم. الخامس: يعين أحدهم ولا يعقد هو. السادس: للخمي لو قيل: يعقدون أجمعون دون تعيين الأفضل كان حسنا، ولا إشكال إن بادر أحدهم وعقد في صحة عقده وإنما الكلام هل يجوز له الإقدام على ذلك؟. قال في التوضيح: مقتضى كلامه في المدونة أن

وجوزوا ولاية الإسلام  
صيغته قول الولي زوجت  
أو الولي أيضا وهبت إن ذكر  
تمليكها كباع أو أباحا

على الدنية مع الأعمام  
والزوج قد قبلت أو رضيت  
مهرًا وهل كذا جميع ما أقر  
إن يسم مهرًا أو نوى النكاحا

لبعض الأولياء إذا كانوا في درجة أن يزوج ابتداءً بغير إذن الباقيين. اهـ تنبيه: قال الونشريسي في الفائق: قال بعض الشيوخ: اختلف المالكية في الحقوق غير المالية كولاية النكاح والصلاة على الجنازة هل هي كالحقوق المالية فلما لكها أن يتصرف فيها بالأخذ لنفسه أو النقل لغيره وهو المشهور أولاً لأنه إنما ملكها بسبب يشاركه فيه المنقول عنه لا المنقول إليه فيكون المنقول عنه أحق من المنقول إليه وهو الشاذ والذي جرى به العمل الشاذ. اهـ نقله السجلماسي في شرح التكميل قال: وجريان العمل بذلك ذكره أيضاً المتيطي. اهـ وإلى هذه المسألة أشار ميارة في التكميل بقوله:

والقوم إن حق لهم قد وجبا \* وبعضهم كان لذك أقربا \* فباع الأقرب لذك أو وهب  
لأبعد فقام الأولى وأحب \* ذاك لنفسه فقولين حكوا \* وذا بشفعة حضانة رروا  
كذك إن زوج الاجنبي وقد \* تعذراً الأقرب فالخلف ورد \* هل ينقل الخيار للأبعد أو  
لحاكم فيه خلاف قد حكوا \* كذا صلاة ميت فيما يقال \* ضابطه الحق الذي ليس بمال

اهـ (وجوزوا ولاية الإسلام \* على الدنية) وهي كما قال الشيخ زروق التي لا يرغب فيها بجمال ولا مال ولا قدر ولا حال (مع) وجود (الأعمام) هو كقول صاحب المختصر: وصح بها - يعني الولاية العامة - مع خاص لم يجبر وقد حكى اللخمي عليه الاتفاق. وفي الرسالة: وقد اختلف في الدنية أن تولى أجنبياً. قال الشيخ زروق: المراد بالأجنبي من له ولاية الإسلام فقط والمقصود إذا تزوجت به مع الولي الخاص الذي لا جبر له والمشهور صحته. اهـ وقال القشاشي: قال القاضي عياض: لا خلاف أن الولاية الخاصة مقدمة على ولاية الإسلام وهي الولاية العامة وهل تكون الولاية العامة ولاية مع ولاية النسب يصح بها العقد أم لا اختلف فيه على ثلاثة أقوال فالمشهور أنها غير ولاية في الشريعة دون الدنية وهو مذهب ابن القاسم وروايته. الثاني: أنها غير ولاية فيها وهي رواية أشهب وقول ابن حبيب. الثالث: أنها ولاية فيها حكاه القاضي أبو محمد بن نصر وهو ظاهر قول ابن وهب عند محمد. اهـ (صيغته قول الولي زوجت \* والزوج قد قبلت أو رضيت \* أو قول (الولي أيضا وهبت إن ذكر \* مهرًا وهل كذا جميع ما أقر \* تمليكها كباع أو أباحا \* إن يسم مهرًا أو نوى النكاحا) قال ابن عرفة: صيغته ما دل عليه كلفظ التزوج والإنكاح. اهـ نقله المواق وقال الخطاب: لا خلاف في المذهب في انعقاد النكاح بهذين اللفظين قال في الشامل: وفي وهبت مشهورها إن ذكر مهرًا صح وإلا فلا. اهـ وقال عياض: واختلف هل يتعقد النكاح بلفظ الهبة كقوله: وهبتك ابنتي بكذا. فمنعه الشافعي وأبو حنيفة والمغيرة وابن دينار وغيرهم وحكى ابن المواز نحوه عن مالك وقالوا: لا يتعقد إلا بلفظ

## وجاز في النكح خيار النادي لا ذو ترو فهو ذو فساد

النكاح والتزويج واحتجوا بأنه كما لا تنعقد الهبة والبيع بلفظ النكاح فكذلك لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة وروى ابن القاسم عن مالك جوازه. قال: وهو عندي كالبيع بلفظ الهبة وقال به ابن القصار وألحق بالهبة الصدقة والبيع إذا قصد النكاح ذكروا الصداق أو أطلقوه ومن قال بهذا القول قالوا: إنما خص النبي صلى الله عليه وسلم بالهبة دون صداق ولم يختلف القائلون بالمنع في أنه يفسخ قبل البناء واختلفوا في فسخه بعده فأما أبو حنيفة وقال الشافعي: يفسخ أبدا. ابن القصار: ولا ينعقد بلفظ الإجارة والعارية والرهن والوصية قال: ومن أصحابنا من قال: ينعقد بلفظ الإباحة والإحلال وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ اقتضى تأييد العصمة وعنه في الهبة ما تقدم. اهـ نقله الأبي قال: ولا شك أنه ينعقد بكل لفظ يدل على تأييد العصمة كأنكحت وزوجت وملكت وأبجت وأحللت وكذلك وهبت بتسمية الصداق وإنما قيد عقده بلفظ الهبة بتسمية الصداق لأن الهبة ظاهرة في سقوط العوض. **فإن قلت:** وكذلك أبجت وأحللت عند من أجاز العقد بهما أيضا هما ظاهرتان في سقوط العوض فينبغي أن يقيد العقد بهما بذلك. **أجيب:** بأنهما وإن كانتا ظاهرتين في سقوط العوض فهما لا ينافيانه بخلاف الهبة فإنها تنافيه وإنما لا ينعقد بلفظ الإجارة وما بعدها لاقتضاء الأولين التوقيت واقتضاء الثالث التوثق دون تمليك وعدم لزوم الرابع الذي هو الوصية. اهـ **(وجاز في النكح خيار النادي)** أي المجلس ومنه قوله تعالى: ﴿فليدع ناديه<sup>833</sup>﴾ أي أهل مجلسه **(لا ذو ترو)** كخيار يوم فأكثر **(فهو ذو فساد)** قال ابن رشد في المقدمات: النكاح من العقود اللازمة التي تلزم بالعقد ولا خيار لأحد المتناكحين في حله بعد العقد بمنزلة البيع وما أشبهه من العقود اللازمة إلا أن النكاح طريقه المكارمة فيجوز فيه من المجهول ما لا يجوز في البيع. اهـ وفي المدونة: قال ابن القاسم: ومن نكح على أن الخيار له أو للولي أو للزوجة أو لجميعهم يوما أو يومين لم يجز وفسخ قبل البناء إذ لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا وإن بنى بها ثبت النكاح وكان لها المسمى. اهـ وفي القوانين الفقهية: النكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لأبي ثور ويلزم فيه الفور في الطرفين فإن تراخى القبول عن الإيجاب يسيرا جاز. وقال الشافعي: لا يجوز مطلقا وأجازه أبو حنيفة مطلقا. اهـ وقال ابن راشد في الباب: الصيغة إن صدرت مطلقة فواضح وإن صدرت مقيدة فلذلك صور ثلاث: **الأولى:** أن تقيد بخيار فإن كان في المجلس أو ما قرب جاز وإن كان إلى اليوم واليومين والثلاثة فمنعه في المدونة. **الثانية:** أن يتقيد بالإيجاب بوقت فإن كان الوقت معيناً مثل إذا مضت سنة فقد زوجتك ابنتي بطل ولو علقه على الموت مثل إذا مت فقد زوجتك ابنتي وكان مريضا جاز وإن كان في الصحة ففي منعه قولان لابن القاسم وأشهب. **الثالثة:** أن يتقيد بأجل وهو نكاح المتعة ويفسخ أبدا بغير طلاق وقيل بطلاق وهل لها المسمى أو صداق المثل قولان؟ ويعاقبان ولا يبلغ الحد والولد لاحق. اهـ قال ابن رشد في البيان: العلة في أن الخيار لا يجوز في النكاح هو أنه عقد قد لزم أحدهما ولا ميراث فيه مع أنه قد قيل إنه عقد

زوج يتيمة تخاف من عنت      أو تحت حاجة ملححة عنت  
وفي بلوغها لعشر والرضى      نطقا بكفاء مهر مثل فرضا  
إثبات أن ليس لها ولي      قولان كل منها قوي

مترقب ينكشف بإمضائه وجوبه يوم عقده والتعليل بأنه لو مات أحدهما لم يتوارثا ضعيف لأن الأغلب الأيمن من الموت فيما قرب مثل اليوم واليومين ونحوهما مع أن الأشهر أنه غير منعقد حتى يمضي فلو تزوج رجل امرأة على أنها جميعا بالخيار الزوج والمرأة والولي لا ينبغي أن يجوز إذ لم يلزم النكاح واحدا منهم وإنما يجب يوم يمضي فالنكاح في باب الصداق أوسع من البيع لأنه يجوز فيه من الغرر ما لا يجوز في البيع، والبيع في باب العقد أوسع من النكاح لأنه يجوز فيه من الخيار ما لا يجوز في النكاح، والنكاح أوسع من الصرف لأنه يجوز فيه الخيار في المجلس وأن يعقده على مشورة فلان إذا كان حاضرا بالبلد قريبا فأرسلا إليه في فورهما ليعلم رأيه يريد قبل أن يفترقا من مجلسهما ولا يجوز شيء من ذلك في الصرف وقد قيل إن الخيار في المجلس جائز في الصرف فعلى هذا القول يجوز في النكاح اليوم واليومان ونحوهما لما ذكرناه من أنه أوسع منه. اهـ (زوج يتيمة تخاف من عنت) أي زنى ففي التنبيه لابن بشير بعد كلام في اليتيمة ما نصه: وأما إن كانت ممن يخاف عليها الفساد فلم يختلف أحد من المتأخرين أنها تزوج وإن كان إطلاق الروايات يقتضي منع التزوج. اهـ ونقله ابن الحاجب فكتب عليه خليل في التوضيح ما نصه: ما حكاه المصنف عن ابن بشير قال ابن عبد السلام: العمل عليه عندنا بشرط بلوغها عشر سنين ومشاورة القاضي. زاد غيره: وتأذن بالقول ويكون لها ميل إلى الرجال. اهـ قال الشيخ مصطفى: خوف الفساد يغني عن ميل الرجال لأن المراد بالفساد الزنى حيث أطلقوه. اهـ نقله<sup>834</sup>. (أو تحت حاجة ملححة عنت) أي خضعت وذلت ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾<sup>835</sup> قال محمد: قال مالك: في صبية بنت عشر سنين في حاجة تتكفف الناس لا بأس أن تتزوج برضاها لكان ما هي فيه من الخصاصة والكشفة وهذا أحسن لتغليب أخف الضررين. اهـ نص اللخمي على نقل المواق ونص المتيطي على أن العمل جرى بذلك ونصه: وإن كانت الصغيرة - يعني اليتيمة المهملة - تحت حاجة ملححة وهي في سن من توطأ فظاهر المذهب جواز نكاحها بإذنها وهو قول مالك رضي الله عنه في كتاب محمد في ابنة عشر سنين وعليه العمل وبه الفتيا. اهـ نقله البناي (وفي بلوغها لعشر والرضى \* نطقا بكفاء مهر مثل فرضا \* إثبات أن ليس لها ولي \* قولان كل منها قوي) قال الناظم في الرحمة: "وفي شرط بلوغها عشرا وإذنها نطقا قولان" زاد في شرحها بعد قوله: قولان: للمتأخرين ومتأخرهم وفي شرط إثبات موجبات نكاحها عند قاض قولان وقل من شرطه والمراد بالموجبات رضاها بالزوج وكونه كفؤا وبالمهر وكونه مهر مثل وأن لا وصي فعلى الاشتراط يفسد النكاح إن اختل واحد منها بإقرار الزوج أو بيئته ما لم يدخل وتمض ثلاث سنين من دخوله. اهـ ونقل المواق عن المتيطي ما نصه: لو

834. بياض بالأصل.

835. الآية 111 سورة طه

زوجها قبل البلوغ وصي أو ولي أو حاكم ولم تكن محتاجة فلا يجوز نكاحها بوجه ويفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل ذلك بعد الدخول هذا هو القول المشهور. اهـ ونقل الرهوني مثله عن صاحب المعين وبه جزم خليل في مختصره وابن أبي زمنين في منتخبه ففيه كما قال الرهوني ما نصه: وفي سماع عيسى: وسئل ابن القاسم عن اليتيمة يزوجه وصيها أو وليها قبل أن تبلغ ثم تموت أو يموت الزوج هل بينهما ميراث فقال: إني لأكره أن يزوجهما أحد قبل المحيض إلا أباهما ولا أعلم أن مالكا كان يبلغ بها أن يقطع الميراث بينهما وأرى أن يتوارثا فهو أمر قد أجازته جل الناس وفي سماع زونان سئل ابن القاسم عن الوصي يزوجه يتيمة قبل أن تبلغ المحيض فقال: يفسخ النكاح إن لم يكن بنى بها وإن كان بنى بها وأصيب به وجه النكاح وتطاول ذلك مضى، إلا أن تكون مسكينة لا قدر لها فيمضي وإن كان لم يدخل بها. اهـ وبه صدر اللخمي فقال ما نصه: وإذا زوج الوصي أو الولي صغيرة من غير حاجة تدعو إلى ذلك لم يجوز وفسخ النكاح واختلف إذا لم ينظر فيه حتى بلغت فقيل النكاح فاسد يفرق بينهما وإن رضيت به إن أدرك ذلك قبل الدخول طال ذلك أو لم يطل وكذلك إذا أدرك بعد الدخول ولم يطل وإن طال الأمد بعد الدخول مضى، يريد وإن كرهت وقيل النكاح جائز يتعلق به حق الآدمي وهي الزوجة فإن رضيت ثبت وإن كرهت فسوخ، يريد ما لم يطل ذلك بعد الدخول أو يكون بعد دخوله بها وهي عاملة أن لها الخيار فيسقط خيارها بنفس الدخول. اهـ نقله الرهوني وقال أبو الحسن: المشهور أنه يفسخ أبدا وهو الذي ذكره ابن حبيب وعزاه إلى مالك. اهـ نقله الخطاب وتبع أبا الحسن في ذلك الفشتالي<sup>836</sup> في وثائقه ونصه: ولا إذن إلا للبالغة فلو زوجت قبل البلوغ وزوجهما من ليس له إجماع أخ أو غيره وزوجت من غير حاجة ففي ذلك خلاف والمشهور أن النكاح يفسخ قبل البناء وبعده وإن طال وولدت الأولاد ذكره ابن حبيب وعزاه إلى مالك. اهـ وسلمه الونشريسي في طرده بالسكوت قال الرهوني ويؤيده كلام الباجي فإنه عزاه لمالك وأصحابه وعزا الآخر لابن القاسم وحده في الموازية. اهـ قلت: وبه صدر غير واحد ففي وثائق ابن سلمون ما نصه: قال ابن رشد: اختلف إذا تزوجت قبل البلوغ من غير حاجة تدعو إلى ذلك اختلافا كثيرا فقيل: إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده وإن طال وولدت الأولاد ورضيت بزوجهما وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة وعزاه إلى مالك وأصحابه وقيل: يفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى وغيره. وقيل: إن النكاح يكره فإذا وقع لم يفسخ وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه في رسم التبري وفي سماع أشهب وقيل: إن زوجت وقد شارفت الحيض وأنبتت فلا يفسخ وإلا فسوخ وإذا فسوخ على مذهب من يرى الفسخ فالفسوخ فيه بطلاق وإن طلق قبل الفسخ لزمه ويكون بينهما الميراث ولا يجوز إن كانت كارهة باتفاق وكذلك إن كان سنها أقل من سن من يوطأ مثلها أو لا يخشى عليها الضيعة. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة ما نصه: قال ابن عرفة: إن زوجت دون حاجة إلى ذلك فقال ابن حبيب: وروي عن مالك وأصحابه يفسخ وإن طال

836 - هو محمد بن أحمد بن عبد الملك، أبو عبد الله الفشتالي: قاضي فاس. من العلماء بفقهاء المالكية والادب، وأحد الكتاب البلغاء في عصره. ولاة سلطان المغرب قضاء فاس، سنة 756 هـ وكان يوجهه في السفارة عنه إلى الأندلس. له تأليف في "الوثائق يعرف بوثائق الفشتالي، ولأحمد بن يحيى الونشريسي تعليق عليه سماه "غنية المعاصر والتالي. (ت 777) هـ.

وولدت الأولاد أصبغ: إلا أن يطول وتلد الأولاد والسنتان والولد الواحد لغو وسمع عيسى ابن القاسم إلا أن يطول وقيل لها الخيار إن بلغت فلا يفسخ إن علمت به بعد بلوغها ورضيت أو دخلت عالمة أن لها الخيار ويفسخ إن علمت قبل بلوغها أو بعده وأنكرت وإن كان بعد الدخول ما لم يطل بعده وهو الآتي على سماع أشهب وسمع ابن القاسم نص إمضائه بالعقد. اهـ وفي الإرشاد لابن عسكر ما نصه: وللأب إجبار البكر وإن بلغت والشيب الصغيرة ثم قال: وغيره بالإذن في البالغ العاقلة فإذن البكر صامت والشيب نطق والصحيح بطلان العقد على اليتيمة إلا أن يخاف عليها. اهـ وقال ابن الجلاب في تفريعه ما نصه: وإن كان لليتيمة ولي أو وصي فزوجها قبل بلوغها ففيها ثلاث روايات إحداهما: أن النكاح باطل **والرواية الأخرى**: أنه جائز ولها الخيار إذا بلغت في فسخه أو إقراره **والرواية الثالثة**: أنها إن كانت بها حاجة و لها في النكاح مصلحة ومثلها يوطأ فالنكاح ثابت ولا خيار لها بعد بلوغها. اهـ **تنبيه**: لعل الناظم اقتصر على أن اليتيمة تزوج إن خيف عليها الزنى أو احتاجت، لأنه الذي جرى به العمل، أما التي خيف عليها الزنى فنص على العمل فيها ابن عبد السلام: وأما المحتاجة فنص على العمل فيها المتيطي، والمشهور أنها لا تزوج حتى تبلغ، واقتصر عليه غير واحد ففي المدونة ما نصه: ولا يزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ، وتأذن في ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستئذان اليتيمة، ولا إذن إلا للبالغة. اهـ وقال في الكافي: ولا يجوز لولي ولا وصي ولا سلطان إنكاح البكر اليتيمة حتى تبلغ وتأذن. اهـ وفي منتقى الباجي ما نصه: فالأبكار على ثلاثة أضرب بكر بالغ تنكح وتستأذن، وهي التي ذكر أنه يزوجهما وصيها أو وليها، وبكر لا تنكح ولا تستأذن، وهي اليتيمة التي لم تبلغ المحيض، فإن اليتيمة لا تزوج إلا بإذنها، والتي لم تبلغ لا يصح إذنها، فلا يصح نكاحها. ثم قال: وبكر تنكح ولا تستأذن، وهي البكر ذات الأب، فإن الأب يجبرها على النكاح دون إذنها. اهـ وقال ابن سلمون: غير البالغ لا يزوجهما إلا الأب أو وصيه الذي جعل له الأب ذلك ولا يجوز لغيرهما تزويج غير البالغ في مذهب مالك الذي رجع إليه. اهـ وقال في الجواهر: السبب الثالث من أسباب الولاية العسوية كالبنوّة والأخوة والجدودة والعمومة، ولا تنفيذ إلا تزويج العاقلة البالغة برضاها. ثم قال: البلوغ المعتبر في التزويج هو الحيض قال ابن حبيب: أو بلوغ ثمان عشرة سنة، واختلف في الإنبات، ثم إن زوجت به فقال ابن حبيب: يفسخ قبل البناء وبعده. وقال محمد: لا يفسخ إذا أنبتت. اهـ نقله الحطاب وقال في الرسالة: "وللأب إنكاح ابنته البكر بغير رضاها وإن بلغت وإن شاء شاورها، وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره، فلا يزوجهما حتى تبلغ وتأذن، وإذنها صامتة. اهـ قال القلشاني: قوله: "وأما غير الأب" يعني عند عدمه، والمشهور أن اليتيمة لا تزوج إلا بعد بلوغها وإذنها. اهـ وقال ابن ناجي: قوله: "وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجهما حتى تبلغ وتأذن". يريد إلا أن ينص الأب على الإجبار فيتنزل منزلته. ثم قال: وأما غير الوصي كالأخ فهل له أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ أم لا؟ اختلف في ذلك على خمسة أقوال: فقيل: لا يزوجهما - كما قال المؤلف - وقيل: إنه يجبرها على النكاح وعزاه المازري لقولة شاذة وقيل: بالأول إن لم تطق المسيس وبالثاني إن أطاقت، حكاه ابن حارث عن رواية ابن نافع قائلًا: اتفقوا على منعه قبل إطاقتها المسيس. وقيل: يجبرها إن كانت مميزة، وخيف عليها الحاجة، وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت. اهـ وقال ابن بشير: ينبغي أن يكون

والبالغ البكر اليتيمة متى  
ولتعرب ان يفتت كمن زوجت  
فزوج القاضي كنطق ثيب  
ما استؤمرت كفى رضى أن تصمتا  
معيبا او رشدت أو عضلت  
مشروطة الرضى وإن لم تغب

الخلاف مبني على أحوال، فإن أمكن بقاؤها ولا مضرة، ولا كبير غبطة في التزوج، فلا تزوج وإن كان الأمر بالعكس زوجت، وهذا مقصود من فصل بين الحاجة إلى النفقة وعدمها، وإذا قلنا إنها لا تزوج فزوجت، فهل يثبت النكاح أو يفسخ ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنه يفسخ بكل وجه، وهذا مقتضى القول الأول بالمنع من التزوج. **والثاني:** أن ينظر فيه الحاكم فإن رآه صوابا أمضاه وإلا فسخه. **والثالث:** أن الخيار لها فإن رضيت مضى وإلا فسخ، وهذا إنما يكون متى اطلعت عليه بعد البلوغ، وكأن هذا رأى أن الحق لها، فصرفه إلى اختيارها، وفي القول [الأول<sup>837</sup>] رأى أن الحق لله تعالى فأبطله، والقول الثاني رأى فيه أنه نظر من غير رشيد ومستحجر عليه، فصرف الحكم إلى الحاكم. **هـ (والبالغ البكر اليتيمة متى \* ما استؤمرت كفى رضى أن تصمتا)** من باب نصر، ففي المصباح ما نصه: صمت صمتان باب قتل سكت وصموتا وصماتا. **هـ** وفي المشارق ما نصه: وقوله: وقد أصممت أي سكتت يقال أصممت إصماتا وصممت صموتا وصمنا وصماتا والاسم الصمت بالضم. **هـ** والأصل فيما ذكره الناظم قوله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها وإذنها صماتها". رواه مالك ومسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت" رواه الشيخان قال المازري: هو منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صوتها وإبقاء لاستحيائها، لأنها لو تكلمت صريحا لظن أنه رغبة منها في الرجال، وذلك لا يليق بالبكر. **هـ** نقله الأبي واختلف هل يجب إعلام البكر بأن صماتها إذنها، أو لا يجب لكن يستحب خاصة؟ على قولين، والقول بالوجوب. نقله حمديس عن ابن القاسم، ورواه ابن مسلمة عن مالك، والقول بالاستحباب جعله ابن رشد مذهب المدونة، ونقله الباجي عن الأصحاب، وعلى وجوب إعلامها يكفي إعلامها مرة واحدة، وقال ابن شعبان يقال لها: إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي ثلاث مرات، ذكره القلشاني. ويشارك الثيب في اشتراط النطق سبع أبحاث أشار الناظم لبعضهن بقوله: **(ولتعرب ان يفتت)** عليها بأن زوجها بغير إذنها ولي لا يجبر، فلا بد من نطقها نفيًا للتعدي، إذ لا يعد صماتها هنا رضى **(كمن زوجت \* معيبا)** يرد بعبه كأبرص ومجنون ومجذم **(او رشدت)** المشهور الذي عليه العمل أن الأب إذا رشد ابنه البكر لا يجبرها، قال ابن مغيث: ولا تسقط عنه نفقتها حتى يدخل بها زوجها، وإذنها صماتها، وقال الباجي في وثائقه: السماع منها كالثيب. **(أو عضلت)** أي منعها من النكاح أب أو غيره **(فزوجها)** **(القاضي)** فلا بد من نطقها، فإن أمر عاضلها فيكفي صماتها قال المقرئ في كلياته الفقهية: كل بكر تستأمر فإذنها صماتها إلا المرشدة والمعنسة والمصدقة عرضا والمعلمة بعد العقد بالقرب والمزوجة لمن فيه رق أو عيب والصغيرة

المنكحة المخوف عليها بعد العشر ومطالعة الحاكم والمشتكية العضل. اه نقله البناي وميارة والمراد بالمعنسة اليتيمة وأما ذات الأب فقد تقدم أن الأب يجبرها فلا يحتاج إلى إذنها. (كنطق ثيب\* مشروطة الرضى) أي غير مجبرة (وإن لم تغب) فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أبا أو غيره لأنه زال كمال حياتها بممارسة الرجال والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن"<sup>838</sup> رواه الشيخان وفي رواية لمسلم "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها"<sup>839</sup> قوله: "لا تنكح" بكسر الحاء للنهي وترفع للخبر وهو أبلغ كما في فتح الباري. قال النووي: قال العلماء: الأيم هنا الثيب كما فسرت الرواية الأخرى التي ذكرنا. اه وقال ابن حجر: ظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الأصل في الأيم ومنه قولهم: الغزو مائة أي يقتل الرجال فتصير النساء أياى وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا ونقل عياض عن إبراهيم الحربي وإساعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة. وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني "لا تنكح الثيب"<sup>840</sup> ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر ابن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث: "الثيب تشاور"<sup>841</sup>. اه وقوله: "حتى تستأمر" قال الأبي: الاستئثار طلب الأمر وقيل هو المشاورة والحديث على كلا التفسيرين نص في أنه ليس للولي أن يستقل بالعقد على الثيب حتى يعلم رضاها بصريح القول ابن بزيّة: إلا أن يخاف عليها الفساد فيجبرها واستقلالها بنفسها بمعنى أنها لا تجبر لا ينافي أن يكون للولي معها مدخل في أن يرضى. اه وفي موطأ مالك أنه بلغه أن القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمران. قال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار. الباجي: قوله: إنهما كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمران. يقتضي أن إنكاحه إياهن لازم لهن وهذا معنى إجبارها والبكر على ثلاثة أضرب: صغيرة وبالغ ومعنسة، فأما الصغيرة فلا خلاف أن الأب يملك إجبارها ويجوز إنكاحه لها والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿واللّائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللّائى لم يحضن﴾<sup>842</sup> فجعل على اللّائى لم يحضن عدة ولا يكون إلا عن نكاح ومن جهة السنة ما روي عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده

838 - تقدم.

839 - تقدم .

840 - الدارقطني: 3620 . الباب 16. النكاح. والدارمي: 2241 . باب استئثار البكر والثيب.

841 - في الدراية في تخریج أحاديث النهاية لابن حجر: حديث البكر تستأمر في نفسها فإن سكتت فقد رضيت لم أره بهذا اللفظ و في الصحيحين والسنن حديث أبي هريرة رفعه لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن و عن عائشة قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أوضاعهن قال نعم قلت فإن البكر تستحي فتسكت فقال سكوتها إذنها. وعن ابن عباس رفعه الأيم أحق بنفسها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صامتاً. أخرجه مسلم. وحديث الثيب تشاور لم أره بهذا اللفظ.

842 - الآية 4 سورة الطلاق

## وجبر القاضي لفقد المقاب أو خيفة الفساد في غيب الأب

تسعا<sup>843</sup>. وأما البالغ فلا يختلف أصحابنا في أن الأب يملك إجبارها وقال أبو حنيفة: لا يجبرها الأب على النكاح، والدليل على ما نقوله أن هذه بكر لا يفتقر عقد نكاحها إلى نطقها مع القدرة عليه، وكان للأب إجبارها على النكاح كالصغيرة. وأما المعنس فاختلف قول مالك في إجبارها فروى ابن وهب عنه أنها إذا عنست لم يزوجها إلا برضاها وروى محمد عنه أن له أن يجبرها وإن عنست وبلغت أكثر من أربعين سنة، وجه القول الأول أنها بلغت سنا لا تبلغها غالبا إلا من عرفت مصالحها، مع السلامة فكانت كالثيب، ووجه الرواية الثانية أنها بكر فلزمها إجبار الأب كالتي لم تعنس، فإذا قيل باعتبار التعنيس ففي الموازية من رواية ابن وهب: أن حده ثلاثون سنة، والخمسة والثلاثون سنة، وروى عن ابن القاسم: الأربعون والخمسة والأربعون. إذا ثبت ذلك فالبكر عند مالك التي لم تذهب عذرتها بوطء مباح أو وطء شبهة بنكاح أو ملك يمين، وأما التي ذهبت عذرتها بوطء زنى، فإن حكمها حكم البكر في الإجبار عند مالك وجميع أصحابه وروى ابن حارث عن محمد بن عبد الحكم: ليس للأب إجبارها وهي كالثيب، وجه القول الأول أن الإجبار إنما هو مما جبل عليه الأبكار من الحياء من ذكر الزواج، والزنى يزيد حياء، فكان حكمها في ذلك حكم البكر، فنقول: إنها لم تذهب عذرتها بوطء مباح، فكان لها حكم البكر كالتي ذهبت عذرتها بطفرة، ووجه القول الثاني أن هنا ذهبت عذرتها بوطء فثبت لها حكم الثبوبة كالتي ذهبت عذرتها بوطء الزوج، وقوله: ولا يستأمران. يريد أن ذلك لم يكن من فعلها فأورد مالك رحمه الله فعلها وأخذ به واحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين<sup>844</sup>﴾ ولم يذكر الاستئمان. اهـ تنبيه: قال ابن عرفة: الثبوبة الرافعة للجبر ما كانت بملك أو نكاح ولو فسد. اللخمي: ولو كان مجمعا على فساده فحكمه في ترك الجبر حكم النكاح الصحيح. اهـ نقله المواق وفي المقرب قلت له: رأيت إن زنت البكر فحذت أو لم تحذ، أيكون له أن يزوجها بغير رضاها؟ قال: نعم. وفيه أيضا: قال سخنون: قلت لابن القاسم: فإن زوجها تزوجا حراما فدخل بها زوجها وجامعها، ثم طلقها أو مات عنها ولم يتباعد ذلك؟ فقال: ليس له أن يزوجها إلا برضاها، لأنه نكاح يدرأ به الحد ويلحق فيه الولد. اهـ نقله ميارة وفي بداية المجتهد مانصه: واختلف في الثبوبة التي ترفع الإجبار وتوجب النطق بالرضى أو الرد، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها الثبوبة التي تكون بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك، وأنها لا تكون بزنى ولا بغصب، وقال الشافعي: كل ثبوبة ترفع الإجبار. وسبب اختلافهم هل يتعلق الحكم بقوله عليه الصلاة والسلام: "الثيب أحق بنفسها من وليها"<sup>845</sup> بالثبوبة الشرعية أو بالثبوبة اللغوية. اهـ (وجبر القاضي) البكر ولو طفلة (لفقد المقاب) لعله اسم مصدر من قأب الطعام كمنع أكله، والماء شربه كقنقه، وفسره الناظم بالقوت، ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب اللغة، وهو تفسير باللازم (أو خيفة الفساد) أي

843 - مسلم: 2550 . باب استئذان الثيب في النكاح.

844 - الآية 27 سورة القصص

845 - سبق تخريجه.

الزنى (في غيب الأب) أي غيبته قال ابن رشد في كتاب النكاح الأول من البيان: غيبة الرجل عن ابنته البكر على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون غيبة قريبة، والثاني: أن تكون غيبة بعيدة، والثالث: أن يكون أسيرا أو مفقودا، فإذا كانت غيبته قريبة كعشرة أيام وما أشبه ذلك فلا اختلاف أنها لا تزوج في مغيبه فإن زوجت في مغيبه فسخ النكاح زوجها الولي أو السلطان قاله ابن حبيب في الواضحة. وإذا كانت غيبته بعيدة منقطعة مثل إفريقية وطنجة والأندلس من مصر وما أشبه ذلك فاختلف في ذلك على أربعة أقوال: أحدها: أن الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك وإن كانت نفقتها جارية عليها ولا استوطن البلد الذي هو فيه وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية وقد تؤول على ما في المدونة من قوله فيها: وأما من خرج تاجرا وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته. أنها لا تزوج إلا أن يستوطن ذلك البلد وهو القول الثاني، والقول الثالث: إنها لا تزوج إلا أن يستوطن ذلك البلد ويطول مقامه فيه العشرين سنة والثلاثين حتى يبأس من رجعتة وهو قول ابن حبيب في الواضحة. والرابع: إنها لا تزوج أبدا وإن طال مقامه وهو ظاهر قول مالك في كتاب ابن المواز وقول ابن وهب في رسم الأقضية من سماع يحيى لأنه قال فيه: وإن كان الأب يجري لها النفقة ولا يزال يتفقدتها بما يصلحها حتى يؤمن عليها الضيعة فلا يجوز للإمام ولا غيره أن يفنتها على أيها في إنكاحها، ولا اختلاف بينهم إذا قطع الأب عنها النفقة في مغيبه هذا وخشيت عليها الضيعة في أنها تزوج وإن كان ذلك قبل البلوغ، وإنما اختلفوا هل يزوجها الولي هاهنا دون السلطان أم لا؟ فالمشهور أنه لا يزوجها إلا السلطان، لأنه حكم على غائب، وقال ابن وهب في سماع يحيى - ومثله في كتاب ابن المواز - : إن الولي يزوجها برضاها، والوجه في ذلك أن ولايته قد سقطت عنها لتضييعه إياها ومغيبه عنها، فكان كالميت، والقول إن الإمام يزوجها في بعد غيبة أيها وإن كانت نفقته جارية عليها، جار على القول بأنه ليس له أن يعضلها عن النكاح، فإن زوجها الولي مضى النكاح ولم يفسخ، والقول بأنها لا تزوج في بعد غيبته عنها إذا كانت نفقته جارية عليها جار على القول بأن له أن يعضلها عن النكاح، إلى هذا ينحو قول ابن حبيب وأما الاعتبار بالاستيطان فلا وجه له، وأما إذا كان أسيرا أو فقيدا فلا اختلاف في أن للإمام أن يزوجها إذا دعت إلى ذلك وإن كانت في نفقته وأمنت عليها الضيعة. اهـ نقله أبو الحسن وقال المتطي ما نصه: وأما إن كان الأب مفقودا قد انقطع خبره ولا تعلم حياته من موته فيجوز إنكاح الأولياء لها برضاها، هذا هو المشهور من القول وبه القضاء، وقال عبد الملك في الثمانية: ليس لهم ذلك إلا بعد أربع سنين من يوم فقد، وقال فيها أصبغ: لا تزوج بحال. اهـ نقله البناني وفي التنبيه لابن بشير ما نصه: ولا خلاف في المذهب أن النظر في البكر للأب وليس لغيره فيها نظر، وهذا إذا كان حاضرا وأما إن غاب فإن لم تكن غيبته منقطعة، فلا تزوج ويكتب إليه في شأنها، فإن تبين منه العضل فحينئذ يزوجها السلطان، وكذلك لو عضلها وهو حاضر، وأما إن كانت غيبته منقطعة، ومثله في الكتاب أن يغيب عن بلاد الحجاز إلى مثل بلاد الأندلس وطنجة وإفريقية، فهل تزوج عليه أم لا؟ أما إن كان خيف عليها الفساد فإنها تزوج بلا خلاف هكذا قاله المتأخرون، وأما إن لم يخف ذلك فثلاثة أقوال أحدها: أنها لا تزوج. والثاني: أنها تزوج وهو المشهور. والثالث: التفرقة

## وليل من لم تجبر ان دعت إلى كفاء ووالها ليلي فلا

بين أن تكون واجدة للنفقة فلا تزوج أو عادمة فتزوج. اهـ وقد حكى عبد الوهاب هذه الأقوال الثلاثة معزوة إلى قائلها فقال: إذا غاب الأب غيبة انقطاع، فإن كانت حياته معلومة ومكانه معروفاً إلا أن استئذانه يتعذر وهي بالغ فاختلف في جواز إنكاحها فقال مالك: يزوجه الإمام إن رفعت إليه وقال عبد الملك: لا يجوز إنكاحها في حياة الأب بوجه وقال ابن وهب: إن قطع عنها النفقة جاز إنكاحها برضاها وإن أجزاها عليها لم يجز فوجه قول مالك أن طول غيبته ضرر بها فهو كما لو عضلها، ووجه قول عبد الملك أنها ذات أب غير عاضل فلا تزوج ولا تسقط ولايته بغيبته كالقريب الغيبة وهو كالحاضر، ووجه قول ابن وهب أن المراعى دخول الضرر وذلك موجود مع انقطاع النفقة فيكون كالعضل. اهـ نقله أبو الحسن وقال اللخمي: إذا كان سفر الأب قريباً لم تزوج، وكذلك إذا كان بعيداً أو أسراً أو فقدت وهي في حال صيانة ولم تدع إلى التزوج، فإن دعت إليه ولم تكن منه نفقة وهي تحت حاجة زوجت، وإن كانت نفقته جارية عليها وكان أسيراً أو فقيداً زوجت، واختلف إذا علمت حياته ولم يكن أسيراً فظاهر الكتاب أنها تزوج وفي كتاب محمد: لا تزوج، وإن خشي عليها الفساد زوجت ولم تترك دعت إلى ذلك أم لا، والتزوج إذا كانت النفقة جارية عليها وهي بحال الصيانة إنما يصح بعد البلوغ وإذا عدت النفقة وكانت تحت الحاجة أو خشي عليها الفساد يصح وإن لم يكن بلوغ. اهـ نقله الخطاب وغيره (وليل) الحاكم (من لم تجبر ان دعت إلى \* كفاء ووالها ليلي) ثلاثاً أو أكثر (فلا) أي سافر لأن الحاكم وكيل كل غائب وقيل: يليها الأبعد ورجحه في الكافي ونصه: وكذلك إذا غاب أقرب أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا ترجى له أوبة سريعة زوجها من يليه من الأولياء أو الحاكم وقد قيل: إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها وزوجه الحاكم والأول قول مالك. اهـ وفي الجواهر لابن شأس ما نصه: غيبة الولي الأبعد غيبة بعيدة أو لا ترجى له أوبة سريعة، فإنها تنتقل الولاية إلى الأقرب إليه أو إلى الحاكم فيزوجها أحدهما وقيل: إلى الحاكم فقط فلا يزوجه غيره. اهـ وعلى القول الأخير اقتصر خليل في مختصره فقال: "وزوج الحاكم في كإفريقية. ثم قال: كغيبته الأقرب الثلاث" قال البحيري: وعلوه بأنه حكم على غائب فلا يتولاه إلا الحاكم، والغيبة البعيدة هي أن يكون على مسافة ثلاثة أيام فصاعداً، ولا بد أن يثبت ذلك عند الحاكم بالبينة كما قال المتطي، وهذا كله في الولي غير المحبر. اهـ ولو كانت غيبة الأقرب على مسافة أقل من ثلاث ليال لم تنتقل الولاية للحاكم والحكم في ذلك أنه يرسل للولي ويعلمه قال ابن عرفة: وقرب غيبة الولي كحضوره، وبعيدها قال الشيخ: روى ابن وهب: إن بعدت غيبة الولي زوجها السلطان. ثم قال: وفي كون السلطان بغيبة الأقرب أحق من الأبعد أو العكس قولها ونقل اللخمي. اهـ نقله الخطاب قال الرهوني: ومعلوم أن الحاضر لا كلام للأبعد معه، بل إن طلبت التزوج أمره الحاكم، فإن عضلها زوجها الحاكم، فكذلك القريب يكتب له الحاكم، فإن عضلها زوجها الحاكم. اهـ وفي النوادر: قال ابن القاسم: وإذا رفعت امرأة أمرها إلى الإمام لتتكح كشف عنها، فإن لم يكن لها ولي زوجها برضاها إذا دعت إلى كفاء في الحال والمال والقدر. اهـ نقله ميارة (وإن يفوض) نصاً أو عادة (لابن) للمجبر وهو أخو المجبرة (أو أخ) له وهو عمها (أو اب) له وهو جد

أموره المجبر صح إن قرب	وإن يفوض لابن أو أخ أو اب
تفويضه بشهداء بلتا	رضاه بافتياته وثبتا
إن يرض بالقرب رضى به شهد	وصح موقوف على من بالبلد
كليهما فيما عليه عولا	لم ياب قبله ولم يفتت على

المجبرة (أموره المجبر) أو السيد (صح) النكاح الصادر من أحد الثلاثة بغير إذن المجبر (إن قرب \* رضاه بافتياته) أي قرب ما بين الإجازة والعقد (وثبتا \* تفويضه) له (بشهداء بلتا) جمع بليت كأمر أي عاقل لبيب، من بليت ككرم قال في المدونة: ومن زوج أخته البكر بغير أمر الأب لم يجوز، وإن أجازه الأب إلا أن يكون ابنا قد فوض إليه أبوه جميع شأنه فقام بأمره، فيجوز بإجازة الأب، وكذلك في أمة الأب، وكذلك في الأخ والجد يقيمه هذا المقام. اهـ وقال المتيطي: لا بد من معرفة التفويض للابن أو للأخ قبل عقده النكاح، وبذلك يتم إجازة الأب لثلاثا لا يكون ذلك داعيا إلى إجازة نكاح عقده غير من يجوز عقده. اهـ نقله المواق قال في التوضيح: وألحق ابن حبيب بهم سائر الأولياء إذا قاموا هذا المقام. الأبهري وابن محرز: وكذلك الأجنبي لأنه إذا كانت العلة تفويض الأب فلا فرق، وكلام المدونة يحتمل أن يكون موافقا لهما، ويحتمل أن يكون مخالفا لهما، ويحتمل أن يكون موافقا لابن حبيب خاصة. اهـ نقله البناني وما ذكره الناظم من اشتراط رضى المجبر بالقرب هو ما تأول به حمديس كلام المدونة، وأبقاه أبو عمران على إطلاقه، وفي وثائق الفشتالي: اختلف في الافتيات على ثلاثة أقوال: الأول: النكاح جائز قرب أو بعد. الثاني: عكسه لا يجوز قرب أو بعد. الثالث: وهو المشهور إن قرب جاز وإن بعد لم يجوز. ثم اختلف في حد القرب فقال سحنون وأصبغ: اليوم واليومان وقال أبو عمران: الأقوى عندي على مذهب الكتاب كما قال عيسى: مثل أن يعقد النكاح في المسجد والسوق ثم يسار إليها بالخبر من ساعته. اهـ نقله الرهوني قال عبد الباقي: وما ذكرناه من أن من له ولاية العقد عليها لا بد في صحته ولو مفوضا له بالنص من إجازة المجبر هو المعتمد كما لابن أبي زيد من أن المفوض له بالنص لا يزوج بغير إذن المجبر ابنته ولا يبيع دار سكناه ولا عبده ولا يطلق زوجته لأنه معزول عرفا عن هذه الأربعة حيث لم ينص على واحد منها، وهو الموافق لما يأتي في الوكالة، ونحوه للحطاب والشيخ سالم خلافا لأبي الحسن وابن شأس من أن المفوض له بالنص له فعل هذه الأربعة، ويمضي وإن لم يمضه موكله، لأنه ولي في الجملة، بخلاف ما يأتي في الوكالة فإنه أجنبي. اهـ (وصح) نكاح (موقوف على) رضى (من بالبلد) أي بلد الافتيات من زوج أو زوجة أو ولي عقد دون إذنه (إن يرض بالقرب رضى به شهد \* لم ياب قبله) أي الرضى وإلا لم يعتبر كما لعبد الباقي عن بهرام (ولم يفتت على \* كليهما) أي الزوجين (فما عليه عولا) فإن افتيت عليهما معا فلا بد من فسخه مطلقا، قاله عبد الباقي وفي المدونة: ومن زوج أخته الثيب أو البكر بغير أمرها فبلغها ذلك فرضيت، فبلغني أن مالكا قال: مرة إن كنت بغير البلد أو فيه فتأخر إعلامها لم يجوز، وإن قرب جاز، فسألنا مالكا ونزلت بالمدينة في رجل زوج أخته فقالت حين بلغها ذلك: ما وكتت ولا أرضى ثم كلمت

فرضيت، فقال: لا يجوز هذا النكاح ولا يقام عليه حتى يأتنا نكاحا جديدا إن أحبا ذلك، ومن زوج ابنه الكبير المنقطع عنه أو ابنته الثيب وهما غائبان فرضيا بفعل أيهما لم يجز النكاح، لأنها لو ماتا لم يتوارثا، فإن زوجها وليا بغير إذنهما ثم أعلمها بالقرب فرضيت جاز، ولا يعد صامتها هاهنا رضى، وإن كانت بغير البلد أو فيه فتأخر إعلامها لم يجز وإن رضيت، وهذا قول مالك الذي عليه أصحابه. اهـ وفي وثائق ابن سلمون: إذا زوجها الولي بغير رضاها ثم تعلم بذلك فترضى، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن النكاح جائز. والثاني: أنه لا يجوز. والثالث: أنها إن علمت عن قرب ورضيت جاز قال عيسى بن دينار: والقرب في ذلك مثل أن يعقد النكاح في السوق أو المسجد ثم يسار إليها بالخبر من ساعته وقال سحنون: ذلك أن تكون معه في المصر الواحد ويكون الذي بينهما قريبا مثل الأميال واليوم. قيل له فلو كان بالفسطاط والمرأة بالقزم وبينهما مسيرة يومين فقال: ما أرى ذلك بكثير إذا أجازت في الفور وأما ما تباعد فلا يجوز وقال أصبغ: مثله ولا يكون هذا الرضى إلا بالنطق باتفاق. اهـ وفي البيان والتحصيل ما نصه: أما إذا زوجها بغير إذنها وهي بعيدة عنه أو قريبة فتأخر إعلامها بذلك فلا يجوز النكاح وإن أجازته باتفاق من مالك وجميع أصحابه وأما إن زوجها بغير إذنها وهي قريبة وأعلمت بالقرب أيضا فرضيت فالمشهور في المذهب أن النكاح جائز، واختلف في حد القرب فقال أصبغ وسحنون: اليوم واليومان، وقال عيسى بن دينار: ذلك مثل أن يعقد النكاح في المسجد أو السوق ثم يسار إليها بالخبر من ساعته، وإنما جاز هذا النكاح وإن كان للزوجة فيه الخيار لأنه خيار أوجبه الحكم لم يعقد عليه النكاح ولو أعلم الولي الزوج أنه لم يستأمرها في العقد عليها لوجب أن لا يجوز النكاح لدخوله على أن لها الخيار فهو بمنزلة أن لو زوجه إياها على أن رضيت وقد قال في سماع أبي زيد في ذلك إن النكاح يفسخ وأما إذا أنكرت ثم أجازت فقال ههنا وفي المدونة: إن النكاح لا يجوز سواء أرادت إنكارها رد النكاح أو الإبابة من إجازته. اهـ باختصار وقال الباجي في المنتقى: أما النكاح الموقوف فقد حكى القاضي أبو الحسن أن قول مالك اختلف فيه فأجازه مرة إذا أجزى بالقرب وقال مرة: إنه لا يجوز. وقال أبو حنيفة: النكاح الموقوف ينعقد ويقف على الإجازة فإن وجدت الإجازة صح ونفذ وإن لم تقع الإجازة بطل كقولنا وقال الشافعي: لا يجوز النكاح الموقوف بوجه. ثم قال: إذا قلنا بصحة النكاح الموقوف فصفة النكاح الموقوف الذي ذكره أصحابنا في المدونة وغيرها أن يعقد الولي على وليته ويشترط إجازتها، ويذكر أنه لم يستأذنها بعد وأنه قد أمضى ما بيده من ذلك، وأنها إن أجازت فالنكاح من قبل الولي قد نفذ، وقد قال القاضي أبو الحسن: إنه يصح أن يعقد النكاح الموقوف على إجازة الولي وإجازة الزوج أو إذن المرأة فيه، وقد ذكرنا صفة وقفه على إذن المرأة وهو الذي يذكر أصحابنا جوازه. اهـ وفي حاشية البناني عند قول خليل: "ولم يقر به حال العقد" ما نصه: اعتمد المؤلف هنا ما ذكره ابن رشد من أن العاقد على غيره إن قال: إنه بغير إذنه فإن العقد يفسد ولو قرب اتفاقا قال ابن عرفة: وهذا الاتفاق خلاف ما فسر به الباجي النكاح الموقوف. اهـ ولا بن بشير أن النكاح الموقوف ما عقد على من تلزم مشورته، ولأبي الحسن ما وقع فيه الأمر مبها ولم يذكر افتياتا ولا وكالة كذا في الميسر. وفي نوازل الشهادات من المعيار عن ابن لب ما نصه: قال: حد قوم القرب بالأيام الثلاثة لأن ما قرب له حكم الاتصال وجرى العمل بهذا القول في هذه الأزمنة توسعة واستخفافا لذلك القدر من الزمان

## وإن يقل بعد سكوت لم يجم لم أرض حلفه وإن طال لزم

أهد وفيه أيضا من جواب للبرجيني<sup>846</sup> أنه: يجري مجرى الرضى حضور الزوج لإطعام الطعام وتفرقته على الأهلين والمعارف وهو غير منكر، وهو رضى مسلم وهذا إذا كان الطعام بقرب العقد. **أهد فرج:** في العتبية ما نصه: روى أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك عن جارية أنكحها أخوها ثم مات الزوج قبل أن يدخل بها فقال الورثة: أقيموا البينة أنها قد كانت رضيت، قال: تسأل إن كانت رضيت فإن قالت: نعم قيل له: أتسأل هي؟ فقال: نعم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن الورثة مدعون عليها أنها لم ترض فالتقول قولها: إنها كانت رضيت مع يمينها، فإن نكلت عن اليمين حلف الورثة أنها لم ترض ولم يكن لها ميراث. **أهد (وإن يقل)** الرشيد المفتات عليه **(بعد سكوت لم يجم)** أي لم يكثر **(لم أرض)** بالعقد ولم أمر به سواء حضر حين العقد وقال: لا أرضى أو كان غائبا فأنكر حين علمه **(حلفه)** على نفي الأمر بالعقد والرضى به. **(وإن طال)** سكوت **(لزم)** النكاح، وقيل: لا يلزمه شيء قال في المدونة: ومن زوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت، فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن: ما أمرته ولا أرضى صدق مع يمينه، وإن كان الابن غائبا فأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الأب، وابنه والأجنبي في هذا سواء. **أهد** وقال ابن رشد في رسم قطع الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح الأول من البيان ما نصه: إذا زوج الرجل وليته البكر أو الشيب أو ابنته الشيب أو ابنه البكر أو الرجل الأجنبي في مغيبهم، فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال: **أحدها:** أن يزعم في حين العقد أنه أذن له فيه. **والثاني:** أن يزعم أنه لم يؤذن له فيه. **والثالث:** أن لا يذكر إن كان مأذونا له في العقد أو مفتاتا على الغائب فيه. **فأما** إن زعم في حين العقد أنه أذن له فيه الغائب أو الغائبة فلا اختلاف في أن النكاح لا يفسخ حتى يقدم الغائب ويعرف ما عنده، فإن صدقه فيما ادعى عليه من الإذن جاز النكاح وإن بعد. وإن أنكر وقال: لم أمره ولا أرضى بالنكاح حلف ولم يلزمه، وقيل: لا يمين عليه وإن قال: لم أمره ولكني أرضى بالنكاح جاز النكاح في القرب دون البعد على المشهور في المذهب وهو مراده في هذه الرواية لأن قوله فيها: وإن قال: لم أمره ولكني أرضى به الآن ورضي به الأب فذلك غير جائز، معناه إذا بعد الأمد. **وأما** إن زعم حين العقد أنه لم يؤذن له فيه، وأنه مفتات في عقده فالتكاح فاسد قرب أو بعد ولا اختلاف في ذلك. **وأما** إن عقد وسكت ولم يبين شيئا فهو محمول على أنه وكل حتى يثبت خلاف ذلك، وذلك بين من قوله في هذه الرواية، ولا يؤخذ بقول الخاطب، حتى يكون في ذلك الثبوت الذي لا شك فيه ولا خلاف في هذا أحفظه نصاب. **أهد** وفي تبصرة اللخمي: لا يخلو إنكار الابن من ثلاثة أوجه: إما أن يكون أنكر عند ما فهم أنه يعقد عليه أو بعد علمه وسكوته لتام العقد أو بعد تمام العقد وتمهئة من حضر وانصرافه على ذلك فإن كان إنكاره عند ما فهم أن العقد عليه كان القول قوله من غير يمين عليه، لأن الأب لم يدع أنه فعل ذلك

846 - هو أبو عبد السلام البرجيني، الإمام الفقيه الفاضل العمدة الكامل، أخذ عن الإمام والمازري وغيره، له فتاوي مشهورة،

بوكالة من الابن ولا أتى من الابن ما يدل على الرضى، وإن كان بعد علمه أنه نكاح يعقد عليه وسكت ثم أنكر بعد فراغ العقد حلف كما قال في الكتاب: إنه لم يكن سكوته على الرضى بذلك، واختلف إذا نكل عن اليمين فقال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: لا شيء عليه وقال غيره: يغرم نصف الصداق والأول أحسن واليمين ههنا استحسان لاحتمال أن يكون سكوته على الرضى بذلك ورجاء أن يقر، وليست التهمة في ذلك بالأمر البين لقرب ما بين علمه وإنكاره، وإن كان إنكاره بعد تمام العقد وانصرافه بعد ذلك، والدعاء له حسب عادة الناس لم يقبل قوله، وغرم نصف الصداق لأن الظاهر منه الرضى ولا يمكن منها لإقراره أنه غير راض وأنه لا عصمة له عليها، وإن أقر وأحب الزوج في هذه الأوجه الثلاثة بعد إنكاره أن يقيم على النكاح، فإن لم يكن منه سوى الإنكار، ولم يقل رددت ذلك ولا فسخته عن نفسي، وكان رضاه بالمقام بقرب العقد كان ذلك له، لأن إنكاره الرضى لا يقضي بالرد، وإنما نفى عن نفسه أنه لم يتقدم منه رضى، ومن لم يرض بخير بين الرد والرضى بالقرب، وله محلة النظر والارتباء والمشورة فيما يراه، وأستحسن أن يستظهر باليمين أنه لم يرد بإنكاره الفسخ، وإن نكل فرق بينها ولم أجهها لغيره بالشك، فكان بقاؤها مع من يدعي أنها زوجته يبين أولى. وإن كان رضاه بعد أن طال الأمر أو قال رددت العقد لم يكن له ذلك إلا بعد مطالعة الزوجة ورضاه ويستأنف العقد. اهـ نقله الرهوني قال أبو الحسن: الشيخ: والأنتى في عقد النكاح عليها وهي حاضرة على هذه الأوجه الثلاثة المتقدمة لا فرق بينها وبين الذكر في هذا، وإنما التي لا يلزمها النكاح إلا برضاها بالنطق، إذا عقد عليها وهي غائبة ثم استأذنها. اهـ نقله البناني قال: وأما الحاضرة حين العقد عليها فلا يشترط فيها نطق، ويدل على ذلك ما نقله ابن يونس ونصه: وسئل ابن القاسم في المستخرجة عن الرجل يخطب المرأة إلى وليها، فيزوجها ويشهد له فتنكر المرأة أن تكون علمت ورضيت أتخلف؟ قال: إن كان الإشهاد على ذلك في المسجد، وحيث يرى أنها لم تعلم فلا يمين عليها وإن كان الإشهاد ظاهرا أو إطعام الوليمة وإشهار الأمر في دارها، وحيث يرى أنها عالمة فأرى أن تخلف بالله ما وكلت ولا فوضت إليه في ذلك وما تيقنت أن ذلك اللعب والطعام إلا لغيري ثم لا شيء عليها، فإن نكلت عن اليمين لزمها النكاح. اهـ قال الرهوني: وما قاله محمد البناني نحوه لأبي علي ابن رحال في حاشيته على التحفة، وكلامه صريح في أن استعمال الحناء ونحوها مساو للصمت وحده، فلا يكفي على المشهور، ومع ذلك فقد قال شيخنا الجنوي: إن استعمالها للحناء وما أشبهه يقوم مقام النطق وما قاله هو الصواب، ولا يصح قياس استعمال الحناء على مطلق الصمت لبعدها ما بينها، ولذلك قال الجلالى<sup>847</sup> في جوابه: إن ذلك أقوى في الدلالة على الإيجاب والقبول، لكون الدلالة الفعلية أقوى من الدلالة القولية. اهـ ورد صاحب الميسر ما ذكره البناني، بأن أبا الحسن حصر كون الرضى بالنطق على المفتات عليها، إنما يصح في البكر، لأن الثيب إذا استؤذنت قبل العقد، لا بد من نطقها وبكونه تقييدا لظاهر المدونة في قولها: "وليس صمت الثيب رضى في الأب ولا غيره، ولم يقيده أبو الحسن بمن لم تحضر العقد وكذلك شراح الرسالة وسائر النصوص وحتى حديث البخاري "الأيمن يعرب عنها

847 - لعله: محمد بن أبي بكر بن محمد أبو عبد الله الجلالى بالحجم البغدادي، كان جليلا نبيلًا سمع وروى، وتوفي سنة 592 هـ

## وما على السيد حق في النكاح شرعا لعبده وإن خاف السفاح

لسانها<sup>848</sup> قال: وذلك لأن أصل الإذن أن لا يثبت إلا بالقول، وإنما خصت البكر بالصمت لغلبة الحياء عليها قاله عبد الوهاب وغيره، فإبقاء نص الحديث ونصوص الأئمة على إطلاقها، أولى من تقييدها بمحتمل غير ظاهر، وعدم تفريقهم بين من لم تحضر العقد ومن حضرته حجة لعدم التقييد، وقد احتج مالك لثبوت الخيار بقليل البرص والجذام بكون عمر رضي الله عنه ذكر الخيار بهما ولم يفرق بين القليل والكثير. واستظهر الناظم في شرح الرحمة ما ذكره صاحب الميسر ونصه: فإن أنكر حين علم لم يخلف وإن طال سكوته بأن عقوده وهنأوه وانصرفوا لزمه إلا الثيب لشرط نطقها على ما حرره الميسر، وهو الظاهر لا ما في البناني وإن سكت عنه الرهوني، وقد نصوا أن شرط المفتات عليه نطقه. اهـ (وما على السيد حق في النكاح \* شرعا لعبده وإن خاف السفاح) ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب: فالمالك يجبر الأمة والعبد ولا يجبر هو لها. ما نصه: أي إذا طلبا الزواج وأبى هو ذلك، فلا يجبر لأنه يتضرر بالتزويج، قال مالك في الموازية: وإن تبين أن العبد والمكاتب محتاجان إلى النكاح، وأن السيد ضار فلا يقضى على السيد بنكاحهما. عبد الحميد: واختلف الناس في هذه المسألة، وكان بعض الشيوخ يقول: الصواب عندي أن القول قول العبد لاشتداد الضرر به، إذ ذاك ضرر في الدين وضرر في الدنيا، وكان بعض المذاكرين يقول: انظروا إلى ما قاله ابن خويز منداد في الحر، إذا كان لا قدرة له على التسري، وله حاجة إلى النكاح يخاف منه العنت، أن النكاح واجب عليه، وإذا كان واجبا فالعبد يشاركه فيها ولأن بعض أصحابنا أوجبه للأب على ابنه انتهى، والظاهر أنه يؤمر بالتزويج أو البيع لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>849</sup>. اهـ كلام التوضيح على نقل الخطاب وفي العتبية: سئل مالك عن العبد يشكو العزبة فيسأل سيده أن يبيعه لذلك، ويقول: قد وجدت موضعا، قال: ليس على سيده أن يبيعه ولو جاز ذلك لقال ذلك المخدم. قال ابن رشد: وهذا كما قال إنه ليس على الرجل واجبا أن يبيع عبده ممن يزوجه إذا سأله ذلك وشكا العزبة، وإنما يرغب في ذلك ويندب، وليس امتناعه من الضرر الذي يجب به بيعه عليه كما ليس عليه أن يزوجه واجبا إذا سأله ذلك لأن قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>850</sup> فيه ليس على الوجوب، إنما هو أمر بالإنكاح على سبيل الحض والترغيب، وإنما يباع عليه إذا ظهر ضرره به من تجويعه وتعريته، وتكليفه من العمل ما لا يطيق، وضرره في غير حق إذا تكرر ذلك منه، أو كان شديدا منهكا، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا. اهـ من البيان وفي شرح الرسالة لابن ناجي ما نصه: لو طلب العبد من سيده أن يزوجه وامتنع من ذلك فإنه لا يجبر، قال ابن عبد السلام: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يقصد الضرر، فإن قصده أمر بالتزويج أو البيع. اهـ قال الرهوني: ما ذكره ابن عبد السلام ومن تبعه لا يعول عليه ثم هو مشكل معنى لأننا إذا أجبرناه على البيع

848 - لم أقف عليه بهذا اللفظ في البخاري.

849 - سبق تحريجه.

850 - الآية 32 سورة النور

والكفاء من سلم من كفر ومن فسق ومن عيب به الرد قن  
ولو دنيا لذوات الشرف لا العبد للحررة فيما قد قفي

فإما أن نوجب عليه أن يشترط [ذلك] على المشتري أولاً، فإن قلتم بالأول ففيه تحجير على المشتري، وذلك يوجب فساد البيع وفيه أيضاً إضرار بالبائع، لأن ذلك ينقص من الثمن لاحتالة، وقد تقرر أن التزويج في العبد عيب، وإن قلتم: لا نوجب عليه ذلك أدى إلى التسلسل، لأن المشتري قد يمتنع من تزويجه أيضاً وهكذا. والله أعلم. اهـ (والكفاء) المطلوب في النكاح لتدوم المودة بين الزوجين (من سلم من كفر ومن \* فسق ومن عيب به الرد قن) أي من العيوب التي توجب الخيار (ولو دنيا لذوات الشرف) أوعتبقا لعربية أو أقل جاها لذات الجاه (لا العبد للحررة) فليس بكفو لها (فيما قد قفي) قال عياض في الإكمال: قال مالك: الكفاءة الدين والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء، والمولى كفؤ للقرشية، وروي مثله عن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين، وقال غيره: الكفاءة معتبرة في الحال والنسب، فعند أبي حنيفة قرئش كلهم أكفاء لغيرهم من العرب، وليس غيرهم من العرب بكفو لهم، وكذلك العرب بعضهم لبعض أكفاء، وليس الموالي لهم بأكفاء، ومن له من الموالي آباء في الإسلام، فبعضهم أكفاء لبعض، وليس المعتق نفسه بكفء لمن له آباء في الإسلام، قال الشافعي: وليس نكاح غير الكفو بمحرم فأرده، وإنما الكفاءة حق للمرأة والولي فإذا تراضى الجميع بغير كفؤ جاز. وقال أحمد والثوري: يفرق بين العربية والمولى، وقال الخطابي: الكفاءة في قول أكثر العلماء في أربعة الدين والنسب والحرية والصناعة، واعتبر بعضهم السلامة من العيوب واليسار، وقال بعض شيوخنا: الكفاءة في الدين المتشاكلون، وإن كان بينهم تفاضل، وكذلك أيضا يكون المراعاة في الحال والنسب والمال لا أنه يكون بقدر واحد، وغير متقارب، بل يكونان ممن يطلق عليه اسم الشرف واسم الحسب أو المال، وإن كان بعضهم أعلى درجة فيه من بعض إلا أن يكون أحدهما خاليا منه بالكلية. اهـ وقال الأبي: الكفاءة - وهي المماثلة والمقاربة - مطلوبة، ثم اختلف، فقيل: هي حق للمولى والزوجة وقيل: للزوجة الثيب دون وليها فلها إسقاطها وقيل: حق لله تعالى فيمتنع إسقاطها وقال بعض المؤثقين: الثيب فيها كالبركر لا تسقط لإسقاطها. واختلف في أي شيء تعتبر فقال ابن القاسم: تعتبر في الحال والمال. المتيطي وابن فتوح<sup>851</sup>: وبه الحكم. ابن الماجشون: فيها وفي الدين وقيل: في الحال وفي الدين، وقيل: في الدين فقط، والقول الخامس ذكره ابن مغيث: في النسب فقط. وفي نوازل ابن الحاج وتعليقة الطرطوشي: المعتبر في الكفاءة ستة الدين والحرية والنسب واليسار والحرية والسلامة من العيوب الأربعة. ابن فتوح: وليس السلامة من العيوب الأربعة من الكفاءة، إنما ذلك للمرأة. ابن الحاجب: المعتبر الدين والحرية والنسب والقدر والحال والمال، واختلف في الجميع إلا

851- هو عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري، البونتي (أبو محمد). فاضل، كان من أهل المعرفة والحفظ والعلم والفهم. من آثاره: كتاب في الوثائق والاحكام، وهو كتاب مفيد حسن، واختصار المتسخرجة، وكتاب في المؤلف. توفي في الأندلس لأربع خلون من جمادى الآخرة سنة 462 هـ.

الإسلام. ابن عبد السلام: الكفاءة حقيقة مركبة من الستة. **فأما الدين:** فيحتمل أن يراد به الإسلام مع السلامة من الفسق، كان مثلها في الصلاح أو دونها، ويحتمل أن يراد به الصلاح حتى لو كان دونها فيه لم تحصل الكفاءة. ابن بشير: ولا خلاف أن فسق الجوارح مانع، فإن زوجها الأب من فاسق فلها أو لمن قام لها فسقه، وكان بعض أشياخي يهرب من الفتوى بذلك لأنه يؤدي إلى فسح كثير من الأنكحة. ابن عبد السلام: والأقرب التفصيل فإن كان يخشى أن يحلف بالطلاق، ويحث ثم يتأدى، ويخشى عليها أن تتطبع بطباعه فسح وإلا فلا. ابن أبي زيد إن زوجها الأب من فاسق لا يؤمن عليها رده الإمام وإن رضيت. **وأما الحرية:** فأجاز ابن القاسم في المدونة نكاح العبد ومنعه غيره، وقال: للناس من كح قد عرفت لهم وعرفوا لها. واستعظم مالك في المدونة أن يفرق بين عربية ومولى وتلاها أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى<sup>852</sup> الآية وقال المغيرة: يفرق بينهما. **وأما النسب:** فقال ابن عبد السلام: إن أريد أن يكون الزوج معلوم النسب في حق من هي معلومة النسب فظاهر وإن أريد به أن يستويا في الشرف فهو يعود إلى القدر ولا يصح أن يراد به كونها من قبيلة واحدة. **وأما القدر:** فالظاهر أن مرادهم به مساواته لها في الشرف والجاه على أن رده الجاه إلى الحال أولى ويمكن أن يفسر الحال بما يرجع إلى حسن العشرة وطيب الخلق ويمكن أن يراد به ما يرجع إلى صحة الجسم. **وأما الحال:** ففي المدونة: إذا رضيت الثيب بكفو في دينه لا في الحال قال: ما سمعت من مالك فيها شيئا إلا قوله: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء، اللخمي: إن زوجها من فقير تضيع معه أو يتكسب من وجه يعرأه رد نكاحه، وإن زوجها من ذي مال يذهب من قريب ولا حرفة له، النظر تركه، وإن زوجها من ذي كسب حرام أو كثير الحلف بالطلاق رد نكاحه، ومن يرمى به دون ثبوت تركه أولى. **وأما الكفاءة:** بالحرفة ففي نوازل ابن الحاج: ذوو الصناعة الدنيئة كالحائك والحجام والفران والحمامي ليس بكفاء لمن هو من أهل المروآت والصناعة الجليلة كالبناء والنجارة ونحو ذلك، ويستحب للأب أن يجتنب ذا الشلل والأعمى وشبهه ويجب ترك ذي الجذام البين. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: اعلم أن المطلوب في الزوج أن يكون كفؤا للزوجة دفعا لما يلحقها هي ووليها من المعرة وهذا هو العلة في اشتراط الولي في عقد النكاح والمنظور فيه لأجل الكفاءة ستة أشياء يكون الزوج منصفها قبل العقد على الزوجة: **أحدها:** الدين والمراد به الإسلام مع السلامة من الفسق بالجوارح أو بالاعتقاد. **ثانيها:** الحرية. **ثالثها:** النسب ويعبر أيضا عنه بالحسب والمراد منه أن لا يكون الزوج من الموالي وهي من العرب. **رابعها:** القدر قال ابن راشد: والمراد به المنصب والجاه. **خامسها:** الحال وفسره أيضا ابن راشد بأنه يساويها الزوج في الصحة أي يكون سالما من العيوب الفاحشة قال خليل: وهذا التفسير هو الذي يؤخذ من كلام ابن بشير وابن شأس وغيرها من الأصحاب. **سادسها:** المال وهو واضح فإن ساواها الزوج في هذه الأمور الستة فلا خلاف في حصول مكافأة الزوج لها، وإلا فالمعتبر والمعول عليه من هذه الأمور الستة هي الدين والحال فقط، وهو قول مالك وعليه اقتصر خليل في مختصره، قال في التوضيح: ولا يشترط أن يكون مساويا لها في الصلاح. اهـ وفي

المدونة: إن رضيت ثيب بكفو في دينه وهو دونها في الشرف والمال أو رضيت بمولى ورده أب أو ولي زوجها إياه الحاكم لأن نكاح المولى في العرب، لا بأس به قيل فإن رضيت بعد قال: قد قال مالك: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء إذ قيل له: إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولى فاستعظم ذلك وقال: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم»<sup>853</sup> وقال غيره: ليس الولي بعاضل في منعه ذات القدر نكاح العبد ومثله، لأن للناس من كفو عرفتم وعرفوا لها. اهـ قال في الجواهر: ونقل القاضي أبو محمد عن المغيرة وسحنون أن العبد لا يكون كفوًا قال: وهو الصحيح ونقل بعض المتأخرين عن المغيرة أنه قال: يفسخ لأن للناس من كفو عرفتم وعرفوا بها. ثم قال: وهذا الذي صوبه المتأخرون للقطع بكبير المعرة والمضرة في ذلك. اهـ قال البناني: ورجحه اللخمي بأنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة<sup>854</sup> في زوجها حين عتقت<sup>855</sup> ولم يختلف المذهب أن ذلك لنقصه عنها ولأنه ليس بكفاء لها ولا خيار لها إذا كان حراً، وبأنه لا خلاف في العبد يتزوج الحرة وهي لا تعلم أن ذلك عيب يوجب لها الرد وإن كانت دنية، ولهذا قال ابن رحال: المذهب من التأويلين أن العبد ليس بكفاء وإنما اعتبر خليل المقابل وذكره لأنه قول ابن القاسم وإلا فهو مرجوح غاية. اهـ وقال عياض في الإكمال: المشهور عندنا أن الكفاءة معتبرة بالدين دون النسب وفي اعتبار اليسار من الزوج في الموسرة، وفي اعتبار الحرية الأصلية في متزوج العربية اضطراب في المذهب، وحديث فاطمة بنت قيس في تزويجها أسامة، وهي قرشية، وحديث ضباعة<sup>856</sup> في تزويجها المقداد بن الأسود، رد على من يقول: إن النكاح يفسخ. اهـ وذكر اللخمي أن النسب على ثلاثة أوجه، فإن كانت عربية فدعت أو دعا أبوها إلى تزويجها من عربي، فالقول لمن دعا إليه وإن كانت أشرف منه بيتاً، لأن تفاضل ما بينها لا تلحق به معرة، وأما تزويجها من بربري ومولى، فإن كانت فقيرة جاز، لأن حرمة النسب مع الفقر ساقطة، وإن كانت موسرة نظر إلى عادة ذلك الموضع فإن كانوا يرون ذلك معرة فالقول لمن أبي، وأما تزويجها من العبد فيمنع على كل حال، لأن في ذلك نقصاً ومعرة، وأبى اللخمي الاحتجاج

#### 853 - الآية 13 سورة الحجرات

854 - بريرة: مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، صحابية مشهورة كانت مولاة لبعض بني هلال فكاثبها ثم باعها من عائشة فأعتقتها وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وقصتها في ذلك في الصحيحين، واختلف في زوجها هل كان عبداً أو حراً، ففي نقل أهل المدينة أنه كان عبداً يسمى مغيثاً وفي نقل أهل العراق أنه كان حراً، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية.

855 - مالك: 1028 . باب ما جاء في الخيار. والبخاري: 2351 . باب بيع الولاء وهبته. ومسلم: 2768 . عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنٍ خَيْرٌ عَلَيَّ زَوْجَهَا حِينَ عَتَقْتُ وَأُهْدِي لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أُذْمِ النَّبِيِّ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فَيَبَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُضَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنَّا لَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

856 - ضباعة بنت عامر بن قرط القشيرية، أسلمت قديماً بمكة وهاجرت، كانت من أجمل النساء، وكانت تحت هودبة بن علي الحنفي، ثم عبد الله بن جدعان، ثم طلقها فتزوجها هشام بن المغيرة، فولدت له سلمة، فلما مات هشام، أسلمت هي وهاجرت، وخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابنتها سلمة، فقال: حتى أستأمرها، فقيل له: إنها قد كبرت، فلما عاد إليها وقد أذنت له، سكت صلى الله عليه وسلم عنها فلم ينكحها.

وليس للمرأة دون الأوليا  
قبول كل فاسقا واختلفا  
قبول ذي عيب كما قد ألبيا  
في الفسخ إن نكحها من سلفا

بالآية لأن مضمونها الحال عند الله في الآخرة. ذكره صاحب الميسر، ونقل عن ابن بشير قولين في المولى وأن سببها النظر إلى العوائد فيكون اختلافا في حال، فإن اقتضت العادة أن فيه معرة منع والا صح. قال: ومفاد كلامه وكلام اللخمي أن الكفاءة يعتبر فيها العرف، ولذا قال اللخمي إنما ينظر في كل زمان إلى ما أهله عليه في كل بلد وموضع فيحملون عليه. اهـ (وليس للمرأة دون) رضى (الأوليا \* قبول ذي عيب) غير كفؤ ولا لهم دونها ولو مجبرة، فليس لها أن تنكح بغير رضى الأولياء إذا كان وضعها نفسها في غير كفؤ يلحق العار لهم، ولهذا المعنى جعلت الولاية للأولياء، كما تقدم عن البحيري وغيره قال ابن الحاجب: والكفاءة حق لها وللأولياء فإن تركوها جاز إلا الإسلام. اهـ قال البحيري: لأن الإسلام حق لله فليس لأحد تركه وأما ما عده فهو حق لآدمي فله تركه. اهـ قال ابن عرفة: وفي كونها حقا للولي والزوجة أو للزوجة الشيب دون وليها فيصح إسقاطها ثالثها حق لله تعالى، وهو قول ابن القاسم وبه القضاء. اهـ نقله البناني. وفي إكمال المعلم للقاضي عياض ما نصه: وقد حكى أبو حامد عن ابن الماجشون من أصحابنا أنها إذا تزوجت غير كفؤ يفسخ، وإن رضوا بذلك أجمعون، ولعله يريد إذا تزوجت فاسد الدين ممن يغلب على الظن أنه يفسد دينها، فيصير ذلك حقا لله تعالى فيفسخ حينئذ. اهـ فرع: قال في المدونة: إن رضي الولي ببيع فطلق فليس له أن يمتنع بعد ذلك، إلا أن يأتي منه حدث غير الأول. اهـ (كما قد ألبيا) أي منع (قبول كل) من الأولياء والمرأة (فاسقا واختلفا \* في الفسخ) والصحة (إن نكحها من سلفا) قال البناني في حاشيته: واستظهر الشيخ ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وإن كان مأمونا، وأنه ليس لها ولا للولي الرضى به، وهو ظاهر لأن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعا، فكيف بمخالطة النكاح. ويتحصل من كلامه بعد وقوع العقد ثلاثة أقوال، أحدها: لزوم فسخه لفساده، وهو ظاهر اللخمي وابن بشير وابن فرحون وابن سلمون. الثاني: أنه نكاح صحيح وشهره الفاكهاني. الثالث: لأصبح إن كان لا يؤمن عليها منه رده الإمام وإن رضيت به، وظاهر الخطاب أن القول الأول هو الراجح. اهـ ونقل ابن سلمون عن ابن زرب أنه لا يفسخ بعد الدخول فيكون رابعا. وذكر الخطاب عن القرطبي أنه إن تزوج من أهل بيت ستر وغرهم فلهم الخيار كعيب به، فيكون خامسا. وقال التاودي: حاصل كلام الخطاب ومضمون نقوله أن تزويج الأب وأخرى غيره من الفاسق لا يصح، وأنه يفسخ بطلقة، وظاهر كلامهم قبل الدخول وبعده. اهـ نقله كنون قال الرهوني: والعمل على هذا القول في هذه الأزمنة صعب، يؤدي إلى فسخ أكثر الأنكحة، وقد أشار ابن بشير إلى هذا، فقال: وقد كان بعض أشياخي يهرب من الفتوى في هذا، ويرى أنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة: وعبر بكثير بالنسبة لزمانه، وقد عبر عن ذلك سيدي قاسم العقباني بأكثر، الدال على التفضيل بالنسبة لزمانه، إذ كان الأول في المائة السادسة، والثاني في المائة التاسعة، وإذا قال ذلك العقباني في زمانه، فكيف بزماننا هذا أول المائة الثالثة عشرة؟، فالعمل بما شهره الفاكهاني اليوم متعين. اهـ

ومن تفوض لوليها ولم      يعين البعل لها فما تؤم  
ولو تراخى علمها ولا مرد      له إذا وكلها ممن تود  
ولكن اختلف إن بينها      من غيره أو زوجته عينها  
في منع أم أبا ان يزوجا      موسرة حسناء ممن ألفتها  
روايتان وإمام العتقا      ليس لها إلا لضر يتقى  
وقال بعضهم: كلام العتقي      في فسخها لافي إباء سابق

(ومن تفوض لوليها) أن يزوجها من أحب فعليه أن يعين لها الزوج قبل العقد لاختلاف أغراض النساء في أعيان الرجال. (و) إن (لم \* يعين البعل لها فما تؤم) أي تقصد من رد أو إمضاء، فهو لها إن زوجها من نفسه (ولو تراخى علمها) أي بعد ما بين العقد وعلمها، وأما إن وكلته ممن أحببت ولم يعين فمفتات عليها وقد سبق حكمها (ولا مرد\* له) أي الرجل (إذا وكلها ممن تود) لقدترته على الطلاق بخلاف المرأة (ولكن اختلف) هل لها الرد؟ وهو الأصح (إن بينها) أي زوجها (من غيره أو زوجته عينها) أي نفسها قال في المدونة قال مالك: وإن قالت المرأة لوليها: زوجني ممن أحببت فزوجها من نفسه أو من غيره لم يجوز حتى يسمي لها من يزوجها منه ولها أن تجيز أو ترد وقد قال عبد الرحمن: [ابن القاسم]: إن زوجها من غيره جاز وإن لم يسمه وإن زوجها من نفسه فبلغها ذلك فرضيت به جاز. اهـ نقله المواق، وفي الكافي: والوكالة في النكاح جائزة، إذا ذكر امرأة بعينها وسمى صداقا، وإن جعل إليه أن يزوجه من يراه، جاز إذا زوجه من يشبه أن تكون من نسائه، وإلا لم يجوز، وكذلك المرأة إذا أذنت لوليها في العقد عليها، في رجل بعينه وسمت صداقا، فإن جعلت إليه تزويجها ممن رآه، جاز إذا زوجها من كفاء، إذا رضيت به بعد ذكره لها وإلا لم يجوز، ولا يزوجها من نفسه حتى يعرفها بذلك فترضى به. اهـ وقال اللخمي: إن وكل رجل امرأة فزوجته من نفسها، وعقد ذلك وليها اختلف فيه وأن لا يلزم أحسن. اهـ نقله المواق وعلله في التوضيح بأن من وكل على بيع شيء لا يبيعه من نفسه على المشهور كما في الميسر (في منع أم أبا ان يزوجا \* موسرة حسناء ممن ألفتها) أي أعدم قال:

\* أخلاقهم في اليسر والإفلاج \* شيبت بعذب طيب المزاج<sup>857</sup> سواء كان قريبا أم لا. (روايتان)  
عن مالك في المدونة (و) قال (إمام العتقا) ابن القاسم: (ليس لها) منعه (إلا لضر) بدنى (يتقى) كجنون (وقال بعضهم: كلام العتقي \* في فسخها لا في إباء سابق) قال في المدونة: وقد أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت له: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها، فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير؟ فقال لها: إنني لا أرى في ذلك متكلمًا. قال ابن القاسم: وأنا أراه ماضيا إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع. كذا في التهذيب وفي الأمهات: أتري لي في ذلك تكلمًا؟ قال: نعم إنني لأرى لك تكلمًا. وقال ابن بشير: إن رواية النفي لا تصح

## فصل:

وافسخ نكاح السر قبلما دخل  
وهو لدى المواق والحطاب ما  
شهوده ولو نهارين فقد  
ومضت اعوام ثلاث فأجل  
قبل انبرامه الحليل استكتما  
عن بعلة لا غيرها إن تنفرد

لأنها تحيل المسألة، وتجعل قول ابن القاسم مشابها لقول مالك. كذا في الميسر. ويقول ابن القاسم قال سحنون: كما في الأبي، وفيه عن عياض في التنبيهات: قول سحنون يدل أن قول ابن القاسم خلاف، وأن مراده بالضرر ضرر الجسم لا الفقر، وقيل: إنه وفاق وأن قول مالك فيمن تخاف منه أن يأكل مالها، وابن القاسم فيمن لا. اهـ والقول بأنه خلاف لابن حبيب، والثاني لأبي عمران كما في المواق، فعلى الخلاف يكون كلام مالك سواء كانت الرواية عنه بالإثبات أو بالنفي على ظاهره وإطلاقه، سواء كان هناك ضرر أم لا، وابن القاسم يقول بالتفصيل، وعلى الوفاق يقيد كلام مالك بعدم الضرر على رواية النبي، وبالضرر على رواية الإثبات فيوافق ابن القاسم، أو يكون كلام ابن القاسم بعد الوقوع لقوله أراه ماضيا أي بعد الوقوع، وأما ابتداء فيقول كما يقول الإمام مالك، لكن هذا - كما للبناني - لا يأتي إلا على رواية الإثبات، وعلى كل حال فابن القاسم قيد مضي النكاح بعدم الضرر سواء أريد المضي بعد الوقوع أو الجواز ابتداء، وهذا هو المناسب لظاهر خليل قاله عبد الباقي. قال محمد البناني: والأول من وجهي الوفاق نقله ابن محرز عن بعض المتأخرين والثاني منها لأبي عمران قاله في التوضيح. اهـ وفي طرر ابن عات: قال سحنون: يجوز إنكاح الأب ابنته من العديم وإن كرهت الأم إذا كان صالحا في بدنه، فإن كان ضريرا في بدنه لم يجوز إنكاحه إياها. وقال الداودي: لا يزوج ابنته من امرأة مطلقة من غريب أو معتق أو في غربة إذا كرهت الأم، لأنه ضرر منه للدين والدنيا. وقال المشاور: وكذلك من العديم إذا كان لها أم وللأم في ذلك قيام. وقال بعض المفتين: وللأب أن يزوج ابنته التي في حجر أمها المطلقة في غربة في مسافة الخمسة أيام ونحوها إذا زوجها من كفاء وإن كرهت الأم والابنة. من الاستغناء. اهـ نقله الرهوني، قال القلشاني: سمعت شيخنا الغبريني يصوب القول الثاني وهو أنه لا يكون للأم مقال، والذي يظهر التفصيل: فإن دلت قرائن على قصده ضررا بها ومقابلتها بما ناله من شقة ما كان يدفعه لها من الفرض بالحكم فإنه يمنع وإلا فلا. اهـ وباللغة تعالى التوفيق.

## فصل:

(وافسخ نكاح السر قبلما دخل) الزوج بالمرأة (ومضت اعوام ثلاث) بعد دخوله (فأجل) أي فأكثر (وهو لدى المواق والحطاب ما \* قبل انبرامه) أو حينه لا بعده (الحليل استكتما \* شهوده) وإن لم يوص غيرهم (ولو نهارين فقد) أي فقط كما للخي (عن بعلة) له ولو مع إشهاره لامرأة أخرى أو امرأتين له أو عن منزل أو أيام (لا) إن كتمه عن امرأة (غيرها) أي البعلة (إن تنفرد) المرأة فلا يكون نكاح سر إلا إن انضم لها الكتمان

وطرقة القرافي والباجي      تواطؤ الزوجين والولي  
وعادم بينة في مبيع      يحيى بن يحيى والإمام الشافعي  
فما عيه شاهدان غير سر      لديهما وكل شخص ينحظر

عن غيرها فلا بد من جمع، كما في عبد الباقي (وطرقة القرافي والباجي) أنه (تواطؤ الزوجين والولي) على الكتمان ولو لم يوصوا الشهود (وعادم بينة في مبيع \* يحيى بن يحيى والإمام الشافعي \* فما عليه شاهدان) فهو (غير) نكاح (سر \* لديهما) قال ابن عرفة: نكاح السر باطل والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه ولو كان الشهود ملء الجامع، وروى ابن حبيب: ولو عن امرأة أخرى أو في مكان مخصوص. ابن يونس: أو في منزل التي نكح ويظهرونه في غيره. اللخمي: ولو يومين فقط. اهـ نقله المواق وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: "وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو بمنزل أو أيام إن لم يدخل ويطل إلخ. ما نصه: يعني أن نكاح السر هو الموصى بكتمه وإن بكتم شهود، وما ذكره خليل أنه نكاح السر قال في توضيحه: إنه المشهور وعند يحيى نكاح السر ما كان بغير بينة أو بشهادة امرأتين أو رجل وامرأتين وعلى المشهور فإنما يفسد إذا أوصى بالكتمان قبل العقد، وأما لو أمر الشهود بالكتمان بعد العقد فإنه صحيح ويؤمرون بإشهاره، قال أشهب: وهذا إذا لم تكن له نية وإن نكح على نية الاستكتمان فليفارق. اهـ ونحوه في ميارة، وفي منتقى الباقي ما نصه: اختلف الفقهاء في نكاح السر فمنع منه مالك وقال: إنه يفسخ إن وقع، وبه قال الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفسخ، واستدل أصحابنا في ذلك بما رواه عبد الله بن وهب: أخبرني عبد الله بن الأسود القرشي<sup>858</sup> عن عامر بن عبد الله بن الزبير<sup>859</sup> عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أعلنوا هذا النكاح"<sup>860</sup> "ودليلنا من جهة المعنى أنه لا خلاف أن الاستسرار بالنكاح ممنوع لمشابهته الزنى الذي يتواطأ عليه سرا، فيجب أن لا يجوز النكاح إلا على وجه يتميز من الزنى، ولذلك شرع فيه ضرب من اللهو والوليمة، لما في ذلك من الإعلان فيه، وإذا ثبت ذلك فإن الذي يراعى فيه ترك التواطؤ على الكتمان، ومعنى ذلك عقده دون ذكر كتمان ولا إعلان فمتى عقد على هذا فهو عقد صحيح حتى يقتصر به التواطؤ على الكتمان. ثم قال: وكل نكاح استكتمه شهوده فهو من نكاح السر وإن كثرت الشهود رواه ابن حبيب عن مالك. قال عيسى: سمعت ابن القاسم في المسجد الجامع بمصر يقول: لو شهد عليه من الرجال ملء هذا المسجد ثم استكتموا كان نكاح سر. قال أصبغ: وهو الحق وروى ابن مزين عن يحيى بن يحيى قال:

858 - هو عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم ابن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي أخو سودة أم المؤمنين كان يأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، صحابي مشهور روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير. استشهد يوم البار مع عثمان.  
859 - عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني ثقة عابد فاضل، سمع أباه، وأنس بن مالك، وعمرو بن سليم، وروى عنه سعيد المقبرى، ويحيى الأنصاري، وأخوه عمر بن عبد الله، ومحمد بن عجلان، ومالك بن أنس، وآخرون. من الطبقة الرابعة. مات سنة إحدى وعشرين.  
860 - سبق تخريجه.

لا يكون نكاح السر إلا في مثل الذي وقع في عهد عمر بن الخطاب رجل وامرأة، فأما أن يشهد فيه رجلان عدلان فصاعدا فهو نكاح حلال جائز، وإن استكنتم ذلك الشهود، لأنه إذا علمه عدلان فصاعدا فليس بسر، وبه قال الشافعي، ووجه القول الأول أنه معقود على الكتمان الذي ينافي النكاح، ويشابه التسبب إلى الزنى، وإن اتفق الزوجان والأولياء على الكتمان ولم يعلم بذلك الشهود فهو نكاح السر. قاله ابن حبيب ووجه ما قدمناه. اهـ وما وقع في عهد عمر هو ما رواه مالك في موطنه عن ابن الزبير المكي<sup>861</sup> أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت<sup>862</sup> اهـ. وفي التفرغ لابن الجلاب: فإن أسر النكاح ولم يشهد به، فإنه يعلن في ثاني حال، ويظهر فيصلح ولا يفسخ، إذا لم يرد به نكاح السر، ولا يجوز نكاح السر، ويفسخ بطلقة، فإن بنى بها فلها الصداق المسمى، ويعاقب الزوجان والولي والبينة إن لم يعذروا بالجهل. اهـ وعبارة التلقين: والتراضي بكتمان العقد يفسده. اهـ قال في الميسر: ولو قل من كتم عنه أو قل محله أو زمنه. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر، واختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصيا بالكتمان، هل هو سر أم ليس بسر؟ وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي؟، أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف والإنكار، فمن قال: حكم شرعي قال: هي شرط من شروط الصحة، ومن قال توثق، قال: من شروط التام. ثم قال: وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين، لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط، والشافعي يرى أن الشهادة تتضمن الإعلان والقبول، ولذلك اشترط فيها العدالة، وأما مالك فليس تتضمن عنده الإعلان إذا وصي الشاهدان بالكتمان، وسبب اختلافهم هل ما تقع عليه الشهادة ينطلق عليه اسم السر أم لا، والأصل في اشتراط الإعلان قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف"<sup>863</sup> خرج أبو داود وقال عمر فيه: هذا نكاح السر ولو تقدمت فيه لرجمت. اهـ وفي إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ما نصه: لم يختلفوا أن كل نكاح استسر وليس فيه شاهدان فهو نكاح سر لا يحل ويفسخ، واختلفوا في استسارهم مع الشاهدين، فمذهب جمهور الفقهاء وأئمة الأمصار ويجبي بن يجبي من أصحابنا أنه ليس بنكاح سر، وهو عند مالك نكاح سر يفسخ دخل أم لم يدخل، ولا فرق عنده كان شاهدان أم لا. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي ما نصه: اختلف في نكاح السر فالمشهور أنه المتواصى بكتمانه وإن شهد فيه، سواء تواصوا فيه الناس مطلقا، أو عن بعض، أو في بعض الأزمنة أو في بعض الأمكنة. ابن حبيب: إن اتفق الولي والزوجان ولم يعلم الشهود فهو نكاح سر. قال بعضهم: وإن لم يفعل ذلك الزوج لم يكن له تأثير. أشهب: إن عقد ثم استكنتم البينة فإن لم تكن نيته ذلك في العقد فلا بأس، وإن عقد وضميره ذلك فليفارق، ابن رشد: يفارق

861 - هو محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح الفوقية وسكون المهملة وضم الراء - أبو الزبير المكي الأسدي، مولى حكيم بن حزام صدوق روى له الجميع، وله في الموطأ ثمانية أحاديث، مات سنة ست أو ثمان وعشرين ومائة.

862 - الموطأ: 982 . جامع ما لا يجوز من النكاح.

863 - لفظ الترمذي: 1009 . أعلنوا هذا النكاح وأجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف، ما جاء في إعلان النكاح. وقريب منه لابن ماجه: 1885 . باب إعلان النكاح. وأما أبو داود فلم أقف عليه في سننه بهذا اللفظ.

استحبابا. التونسي: وجوبا، وقال أصبغ: إن لم يكن إلا الضمير فلا أرى أن يفسد النكاح، لأنه لا بأس أن يتزوج ونيته أن يفارق، والقول المقابل للمشهور هو قول الأكثر، وقال يحيى ما شهد فيه عدلان فليس بنكاح سر، وإنما نكاح السر ما دخل ولم يشهد فيه. ثم قال: وعلى أنه المتواصي بكتمه فالمشهور أنه يفسخ وإن طال وقيل: لا يفسخ إن طال. وقال بعض شيوخ المذهب: يمضي بالعقد ويعلن في ثاني حال، وحضر الشيخ أبو علي بن قداح وغيره من متأخري التونسيين عقد نكاح، فلما شهدا وتمت شهادتهما سئلا أن يكتما ذلك، فخرجا وجعلا يخبران كل من يلقياه أنها شهدا في عقد نكاح فلان. اهـ وقال في الجواهر: ليس الإشهاد بركن ولا شرط فيه - يعني في النكاح - نعم هو شرط في كمال العقد وجواز الدخول، والمقصود إعلان النكاح وإشهاره ليميز من السر الذي هو الزنى، إنما شرع الإشهاد لرفع الخلاف المتوقع بين الزوجين، وإثبات حقوقها فكانت كسائر الحقوق، لا تشترط الشهادة فيها شرعا، وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة رضي الله عنهم ما كانت قط بشهادة، وإنما كانوا يعلنون لأمنهم التدارؤ بينهم، بل نقول: لو أشهد المتناكحان وتواصوا بالكتان لفسخ العقد، وكان نكاح السر المنهي عنه في القول المشهور، وقيل: نكاح السر ما لم يشهد فيه. اهـ وقال ابن رشد في البيان: اختلف إذا شهد على النكاح شاهدان وأمر بالكتان، فقيل: ذلك من نكاح السر ويفسخ قبل الدخول وبعده، إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ، ويكون فيه الصداق المسمى وهو المشهور في المذهب، وقيل: النكاح صحيح لا فساد فيه فيثبت قبل الدخول وبعده، ويؤمر الشهود بإعلان النكاح وينهون عن كتمانها، وإلى هذا ذهب يحيى بن يحيى. اهـ ونحوه له في المقدمات، وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد: "وسر وهو المتواطأ على كتمانها. ما نصه: والمشهور أنه هو الذي أوصي شهوده أو غيرهم بكتانه قبل عقده ولو شهد فيه شهود كثيرة، قال مالك في الواضحة: ولا فرق في ذلك بين أن يسأل الشهود أن يكتما ذلك من امرأة أخرى أو يكتموه من المنزل الذي عقد فيه ويظهره في غيره أو يكتموه ثلاثة أيام ونحوها فإن ذلك كله نكاح سر. ثم قال: وقيل: نكاح السر هو الذي لم يشهد فيه شاهدان قبل الدخول، وإذا ثبت أن نكاح السر غير جائز، فإذا وقع ونزل، فقال صاحب البيان: المشهور أنه يفسخ بعد البناء إلا أن يطول بعده فلا يفسخ، وهكذا نقل ابن حبيب عن مالك وأصحابه. اهـ قال البناني: وأما قول ابن الحاجب: ويفسخ بعد البناء وإن طال على المشهور، فقال في التوضيح: لم أر من قال يفسخ بعد البناء والطول كما قال ابن الحاجب، غير أنه وقع لمالك في المدونة والمبسوط أنه يفسخ وإن دخلا، ولم يقل وإن طال كابن الحاجب. ابن راشد<sup>864</sup>: ولعل ابن الحاجب رأى هذه الرواية فحملها على الإطلاق، خليل: ونص أبو الحسن على أن ما حكاه ابن حبيب تفسير للمدونة، وكذلك أشار إليه المازري ونص على أن ما وقع في المبسوط يقيد أيضا بعدم الطول بعد البناء. انتهى باختصار. اهـ ثم شرع في ذكر موانع النكاح بادئا بالنسب، فقال: (وكل شخص) ذكر أو أنثى (ينحظر \* عليه نكح فرعه) وهو كل من لك عليه ولادة (والأصل) وهو كل من له عليه ولادة

عليه نكح فرعه والأصل  
قرب كل أو نأى و فصل  
أب وأم آل فصل كل  
أصل وزوج الفرع لو لم يخل

(قرب كل أو نأى و) يحرم عليه نكاح (فصل \* أب وأم) وهو الأخ والأخت ونكاح (آل) أي أول (فصل) من (كل \* أصل) وإن علا وهو عمته وعمته أبيه وعمته جده، قال في الجواهر: الجنس الأول من الموانع ما يقتضي تأييد التحريم، ويشتمل على ثلاثة أنواع: النوع الأول: المحرمة، وأسبابها ثلاثة قرابة ورضاع وصهر، السبب الأول: القرابة ويحرم منها سبع: الأمهات والبنات والأخوات وبنات الأخوة والأخوات، والعمات، والحالات، ولا تحرم بنات الأعمام والأخوال. والأم عبارة عن كل امرأة ينتهي إليها النسب بالولادة ولو بوسائط على أي العمودين كانت، وبنات الرجل عبارة عن كل امرأة ينتهي إليه نسبها ولو بوسائط، والضابط أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وأول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا. اهـ قال في الذخيرة: فالأصول: الآباء والأمهات وإن علوا، والفصول: الأبناء والبنات وإن سفلوا، وفصول أول الأصول: الأخوات والإخوة وأولادهم وإن سفلوا، احترازا من فصول ثاني الأصول وثالثها وإن علا ذلك، فإن فيهم أولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات، وهن حلال بقوله تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم: ﴿بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك<sup>865</sup>﴾، وأول فصل من كل أصل يندرج فيه أولاد الأجداد والجدات وهم الأعمام والعمات والأخوال والحالات، فينضبط المحرم على الرجال والنساء، ودليله قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت<sup>866</sup>﴾ وانفتحت الأمة على أن المراد بهذا اللفظ القريب والبعيد من كل نوع. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: اتفقوا على أن النساء اللاتي يحرم من قبل النسب النساء السبع المذكورة في القرآن: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت، واتفقوا على أن الأم هاهنا اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم ومن جهة الأب، والبنات اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة، وأما الأخت فهي اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعيهما أعني الأب أو الأم أو كليهما، والعمة اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة، وأما الحالة فهي اسم لأخت أمك أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة، وبنات الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة، وبنات الأخت اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها، فهؤلاء الأعيان السبع محرمات، ولا خلاف أعلمه في هذه الجملة. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى آخر الآية. اهـ قال في التوضيح: اعلم أنه يتصور الحال والحالة من جهة الأب والعم والعمة من جهة الأم لأن أبا الجدة للأب خال للأب، وأختها حالة له، وأخو الجد للأم عم لها وأخته عمه. اهـ نقله البحيري وقال في الكافي: كل امرأة

865 - سورة الأحزاب الآية 50

866 - الآية 50 سورة الأحزاب

مجرد العقد له عجيبه  
وجعلوا بعولة الربائب

يحرم الربيب لا الريبه  
وان بنى كل من الأجنب

حرمت عليك فابنتها حرام عليك، إلا أربعا بنت العمه وبنت الخالة وبنت حليمة الابن وبنت حليمة الأب. اهـ ثم أشار إلى المانع الثاني وهو الصهر فقال: **(زوج الفرع)** ذكرا كان أو أنثى وإن سفل **(لو لم يخل)** الابن بزوجته أو البنت بزوجها لقوله تعالى: **﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾**<sup>867</sup> قال في المقدمات: ويدخل في الآية أبناء الأبناء وأبناء البنات وإن سفلوا كانوا من نسب أو رضاع، وإنما قيد الله تعالى تحريم حلائل الأبناء بقوله تعالى: **﴿من أصلابكم﴾** تحليلا لحلائل الأبناء الأدمعاء لا تحليلا لحلائل الأبناء من الرضاعة لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب بنص الكتاب والسنة، ولذلك تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش التي كانت تحت زيد بن حارثة<sup>868</sup> الذي كان تبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ وفي الميسر عن النوادر: أنه لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ابن امرأته. اهـ **فرع:** قال ابن عرفة: ابن رشد: بنت امرأة أبيه من غيره قبله حل له إجماعا، وبعده في حلها وحرمتها ثالثها تكره، الأول لرواية عيسى عن ابن القاسم مع مالك والكافة، والثاني لسامع أبي زيد ابن القاسم، والثالث: لقول ابن حبيب عن طلوس. اهـ نقله البناي **(مجرد العقد له عجيبه)** وهي أنه **(يحرم)** على المرأة **(الريب)** و**(لا)** يحرم على الرجل **(الريبه)** فمن عقد على امرأة ثم فارقتها قبل الدخول حرمت على ابنه لقوله تعالى: **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾**<sup>869</sup>، وتحل له هو بنتها لقوله تعالى: **﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾**<sup>870</sup> قال في المقدمات: ويدخل في قوله تعالى: **﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾** بنات البنات وبنات البنين وإن سفلن ولا تحرم الريبية ولا شيء من بناتها أو بنات بنيه إلا بالدخول بالأم أو التلذذ بشيء منها بسبب الشرط الذي فيها، وأما الأم فإنها تحرم بالعقد على الابنة، لأنها مبهمة لا شرط فيها. اهـ **(وجعلوا بعولة الربائب \* وإن بنى كل من الأجنب)** فلزوج الريبية وإن بنى نكاح زوجة أبيها وإن بنى كما في شرح الناظم. وفي البيان والتحصيل عند قول المستخرجة: وقال في رجل أراد أن يتزوج ريبية زوج أمه: إنه لا بأس به، ما نصه: قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن الله عز وجل إنما حرم عليه زوجة أبيه لقوله تعالى: **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾**<sup>871</sup> "وريبية ليس بأب له فلا حرمة بينه وبين زوجته إلا

867 - الآية 23 سورة النساء

868 - زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي القحطاني، أبو أسامة أعطته خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم فتبناه حتى نزل قوله تعالى: **﴿ادعوهم لأبائهم﴾**، شهد بدرا وما بعدها، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره على المدينة وكان يقال له حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي محبوبه، ولم يسم أحد في القرآن من الصحابة باسمه إلا هو باتفاق، استشهد بمؤتة سنة ثمان من الهجرة.

869 - الآية 22 سورة النساء

870 - الآية 23 سورة النساء

871 - الآية 22 سورة النساء

## وامنع فصول زوجة تمتعا منها بغير نطقها ومنعا

أن يكون تزوج أمه ودخل بها وهي ترضعه لأنه يصير بذلك أبا له من الرضاعة فلا يتزوج امرأته. اهـ وفي نوازل البرزلي مانصه: كره مجاهد تزويج الرجل امرأة زوج أمه وأجازه طاوس وعطاء. انتهى. قال الونشريسي في اختصارها: وظاهر مذهب مالك الجواز. اهـ نقله الرهوني قال: وما قاله واضح لكن يجب تقييده بأن يكون دخول زوج أمه بها بعد فطامه وإلا حرمت عليه لأنها زوجة أبيه من الرضاع. اهـ وفي الرسالة: وله أن يتزوج بنت أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره. اهـ قال القلشاني: لأن كل واحد منها أجنبي عن صاحبه وليس بينهما نسب يقتضي الجمع. اهـ **(وامنع فصول زوجة تمتعا \* منها بغير نطقها)** ولو بعد موتها فإن قصد لذة بزوجته ولو بقبلة بغم كما هو ظاهر كلامهم هنا أو بلمس ونحوه بل ولو بنظر ووجدتها حرمت بنتها ربيته وإن انتفيا فلا تحرم، وإن قصدتها فقط أو وجدتها فقط فقولان في كل أقواهما في الثاني التحريم، ولا يدخل في ذلك الكلام فإنه غير محرم اتفاقا. اهـ من عبد الباقي وسكت عنه البناني والرهوني قال في الرسالة: من نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأُم أو يتلذذ منها بنكاح أو ملك يمين أو شبهة من نكاح أو ملك. اهـ قال القلشاني في شرحها: يعني أن النكاح المراد به العقد في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ وأن المرأة تكون حليلة بمجرد العقد عليها فقوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم<sup>872</sup>﴾ الزوجات مطلقا والإماء الموطآت بالملك وقال الشافعي: تحرم جارية الولد على الأب وإن لم يكن الابن مسها فرأى أنها بالملك حليلة وفي مذهبنا أنها لا تكون كذلك إلا بالاستمتاع، فحينئذ تحرم على الأب إذا ملكها، والحاصل أن مجرد العقد كاف في تحريم حلائل الآباء وحلائل الأبناء، وفي تحريم الأم، وأما في تحريم البنت فإنما هو بالدخول بالأُم، أو ما في معناه من التلذذ بالقبلة والمباشرة والنظر لباطن الجسد للذة، أو إلى شيء من محاسنها للذة، وسواء كان الوطء بنكاح أو بملك يمين أو بشبهة نكاح أو ملك. اهـ قال البحريري في شرح الإرشاد: ولا تختص الحرمة بكونها في حجره أي في تربيته وكفالتة ومؤنته بل تحرم عليه بالدخول بالأُم، ولو كانت في حجر أبيها أو حجر غيره، وأما قوله تعالى: ﴿اللاتي في حجوركم<sup>873</sup>﴾ فهو وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. والحاصل أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على ابنتها، ولو لم يحصل وطء ولا شيء من مقدماته، وأن البنت لا تحرم بمجرد العقد على الأم بل لا بد من التلذذ بالأُم بالوطء أو بمقدماته، ولو بالنظر إليها بشهوة على المشهور، وليس في المذهب خلاف أن النظر إلى الوجه لا ينشر الحرمة، وإنما الخلاف في النظر إلى باطن الجسد، قاله ابن بشير. اهـ وقال ابن جزى في القوانين: أما الصهر فيحرم به أربع نسوة ثلاث بالعقد دخل بها أو لم يدخل، وهي زوجة الابن من النسب والرضاع وإن سفل، وزوجة الأب والجد من النسب والرضاع وإن علا، وأم الزوجة من

872 - الآية 23 سورة النساء

873 - الآية 23 سورة النساء

النسب والرضاع وإن علت، فمن عقد على امرأة حرمت على كل من له على العاقد ولادة، وعلى كل من للعاقد عليه ولادة بمباشرة أو بواسطة ذكراً كان أو أنثى، سواء كانت الولادة بنسب أو رضاع، ورابعة لا تحرم إلا بالدخول وهي بنت الزوجة من النسب والرضاع وإن سفلت، ولا يشترط أن تكون في حجره خلافاً لداود، فتحرم بوطء أمها اتفاقاً، وبمقدمات الوطاء من المباشرة والقبلة خلافاً للزماني، وكذلك النظر إلى باطن الجسد على المشهور. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: مذهبنا أن الربيبة تحرم على من دخل بأمرها وإن لم تكن في حجره، وحكي عن علي أنه إن طلق البنت لم تحرم، وركن إليه ابن عبد السلام بقوله: وهو ظاهر الآية لأنها مقيدة بوصفين أحدهما: كون الأم مدخولاً بها، والثاني كون البنت في حجره، والحكم المعلل بعلّة مركبة لا يثبت إلا بعد حصول جميع أجزائها، ويقوي اعتبار هذا القيد ما وقع في الصحيح، وقد عرض على رسول الله عليه وسلم نكاح ربيته بنت أم سلمة<sup>874</sup> فقال: "لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة"<sup>875</sup> فانظر كيف ذكر هذا الوصف، كما هو مذكور في الآية، ولو كان ملغى لما تكرر ذكره في الكتاب والسنة. اهـ وقال في فتح الباري: ذهب الجمهور إلى أن التمييد بقوله: ﴿في حجوركم﴾ هو للغالب، وفيه خلاف قديم أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق إبراهيم ابن عبيد<sup>876</sup> عن مالك بن أوس<sup>877</sup> قال: "كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فماتت فوجدت عليها فلقيت علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فأخبرته فقال: ألهما: ابنة؟ يعني من غيرك؟ قلت: نعم قال: كانت في حجرك قلت: لا هي في الطائف، قال: فانكحها قلت: فأين قوله تعالى: "وربائبكم" قال: إنها لم تكن في حجرك"<sup>878</sup> وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر، وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف، وهو عجيب، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، وإبراهيم ثقة تابعي معروف، وأبوه وجده صحابيان<sup>879</sup> والأثر صحيح عن علي، وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأله: إذا تزوج بنت رجل كانت تحتة

874 - زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشيّة المخزوميّة، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ولدت بأرض الحبشة، وقدمت بها معها. تزوجها عبد الله بن زعنة بن الأسود الأسدي، فولدت له، وكانت من أئمة نساء زمانها، ماتت سنة 73 هـ وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يهج ويهوت بمكة.

875 - ثويبة: عتيقة أبي لهب، أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم أياما قبل حلّمة بلبن ابنها مسروح، وأرضعت قبله حمزة، وبعده أبا سلمة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث إليها من المدينة، بصلة وكسوة حتى ماتت سنة سبع.

876 - إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري المدني، ثقة صدوق تابعي من الطبقة الرابعة، روى عن أبيه وعائشة وعدة، وعنه ابن جريح وابن أبي ذئب وعدة، له في مسلم حديث عن القرظي وهو من أقرانه.

877 - هو مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف البريوعي النصرى، أبو سعيد: تابعي من أهل المدينة. قيل: ولد ونشأ وركب الخيل في الجاهلية، وتأخر إسلامه. وكان عريف قومه في زمن عمر. روى أحاديث عن العشرة. وكان ثقة. ويقال: إنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم تثبت له عنه رواية توفي سنة 92 هـ.

878 - مصنف عبد الرزاق: 10834 . باب «وربائبكم» 276/6 .

879 - عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، ويقال فيه عبيد الله، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبيه ورافع بن خديج وأسء بنت عميس. وعنه أولاده إبراهيم واسماعيل وحמיד ويقال

## من فرعه زنى وفرع من سفح بها أو اخطأ على القول الأصح

جدتها ولم تكن البنت في حجره. أخرجه أبو عبيد، وإن كان الجمهور على خلافه، فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم: "فلا تعرضن عليّ بناتكن"<sup>880</sup> "فعم ولم يقيد، وهذا فيه نظر لأن المطلق محمول على المقيد، ولو لا الإجماع الحادث في المسألة، وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى، لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأمر، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين، واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "لوم تكن ربيتي ما حلت لي"<sup>881</sup> وهذا وقع في بعض طرق الحديث، وفي أكثر طرقه: "لو لم تكن ربيتي في حجري"<sup>882</sup> فقيد بالحجر كما قيد به القرآن، فقوي اعتباره، والله أعلم. اهـ والحكمة في كون فصول الزوجة لا تحرم بمجرد العقد، بخلاف أصولها على ما ذكره القرافي في الذخيرة، أنه لما كانت الأم أشد برا بابنتها من الابنة بأُمها، لم يكن العقد عليها كافياً في بغضها لابنتها إذا عقد عليها، لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته، فاشتراط في التحريم إضافة الدخول، وكان ذلك كافياً في بغضة البنت لضعف ودها، فتحرم [بالعقد]<sup>883</sup> ليلاً تعق أُمها، وقاله الأئمة. اهـ (ومنعاً \* من فرعه زنى) قال في الجواهر: وأما نكاح الزاني المخلوقة من مائه فحكي القاضي أبو الحسن جوازه، قال القاضي أبو الوليد: وهو قول عبد الملك بن الماجشون قال: والمشهور من المذهب أن ذلك غير جائز. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف المذهب في تحريم المخلوقة من مائه على وجه الزنى، والمشهور أنها تحرم عليه وبه قال أبو حنيفة وقال ابن الماجشون لا تحرم عليه. قال سمحون: وهو خطأ صراح، ويقول ابن الماجشون قال الشافعي، قال ابن عبد السلام: وهو الأقرب، لأنها لو كانت بنتاً، لحصلت لها أحكام البنت، من الميراث وولاية الإجماع، ووجوب النفقة، وجواز الخلوة بها، وحمل الجنابة عنها، إلى غير ذلك واللازم باطل. اهـ وقال التلمساني عند قول ابن الجلاب: وكذلك اختلف قوله: في تحريم الأم بالزنى بالبنت، وتحريم البنت بالزنى بالأم. قال الأبهري: وما يدل على أن الزنى لا تقع به حرمة أن رجلاً لو زنى بامرأة فحدث له منها بنت لجاز لأخيه أن يتزوج بهذه الأنتى التي تولدت عنه عندنا وعند من يخالفنا في تحريم الزنى فلو قام الزنى في الحرمة

عبيدة وعمرة بنت عبدالرحمن وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ ابن حجر: ذكره أبو نعيم في الصحابة وقال: مختلف فيه قيل انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له حديثاً رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اختلف فيه على الليث.

880 - هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الحزرجي الزرقى أبو معاذ وأمه أم مالك بنت أبي بن سلول مشهورة. أخرجه البخاري وغيره، وهو من أهل بدر كما ثبت في البخاري، وشهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد.

881 - البخاري: 4715 . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَأَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُ قَالَ أُحْبِبِينَ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيتٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكِي فِيكَ أُحْتِي قَالَ إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ بَلْغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ قَالَ إِنَّهُ أُمُّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيتِي مَا حَلَّتْ لِي أَرْضَعْتِي وَأَبَاهَا تُؤَيِّتُهُ فَلَا تَعْرِضِي عَلَيَّ بِنَاتِكِنَّ وَلَا أَحْوَاتِكِنَّ . باب ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾

882 - البخاري: 4953 . باب المراضع من المولات وغيرهن. وأبو داود: 1760 . باب يُزْمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ .

883 لفظ الذخيرة: فيحرم العقد لئلا...

مقام الحلال لوجب أن تكون حرمة الولد الحادث من الزنى مثل حرمة الولد الحادث من الوطء الصحيح ولوجب أن تحرم هذه على أخيه. اهـ نقله البحيري وفي الميسر: وأما ما ولدته حامل زنى بها فلا يحرم عليه على المعتمد. اهـ (و فرغ من سفح) أي زنى (بها) يعني أن من زنى بامرأة فحملت منه ببنت فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه (أو خطأ) بأن وطئها يظنها زوجته أو أمته (على القول الأصح) ظاهره أنه راجع إلى المسائل الثلاث إلا أن المشهور في الزنى عدم التحريم كما صرح به غير واحد. قال في الرسالة: "ولا يحرم بالزنى حلال". قال الفاكهاني في شرحها: ما ذكره الشيخ أبو محمد هو المشهور وهو قول مالك رحمه الله في الموطأ قال سحنون: وأصحاب مالك كلهم عليه لا اختلاف بينهم في ذلك وهو الأمر عندهم، يريد إلا ابن القاسم، فإنه رأى - يعني في المدونة - أن من زنى بأم امرأته فإنه يفارقها، ثم اختلف على هذا القول هل الأمر بالفراق وجوب أو استحباب. اهـ وقال أبو عمر في الكافي: ومن زنى بامرأة ثم أراد نكاح أمها أو ابنتها لم يحرم عليه نكاح أمها لذلك ولا نكاح ابنتها وهذا هو الصحيح من قول مالك وهو قول أهل الحجاز وقد روي عنه أن الزنى يحرم الأم والابنة وأنه في ذلك بمنزلة الوطء الحلال، وهو قول أهل العراق، والأول أصح، وعليه العمل عند فقهاء أهل المدينة لأن الله قال: ﴿وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وليست التي زنى بها من نسائه ولا ابنتها من ربائبه، ومن وطئ امرأة بشبهة لم يجز له نكاح أمها ولا ابنتها ولا أن يجمع بينها وبين أختها أو عمتها أو خالتها بالنكاح ولا بملك اليمين، وكذلك من قبل أو باشر عند مالك. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف المذهب في وطء الزنى هل ينشر الحرمة أم لا على ثلاثة أقوال: ف قيل إنه لا ينشر الحرمة. كما قال الشيخ وقاله مالك في الموطأ وبه قال جميع أصحابه، وهذا القول مذكور في المدونة وزعم ابن عبد السلام أنه المشهور وقيل: إنه ينشر الحرمة كالصحيح قاله في سماع أبي زيد ورواه ابن حبيب في واضحته. قائلًا: رجع مالك عما في الموطأ إلى التحريم، وأفتى به إلى أن مات. وقيل: إنه ينشر الكراهة رواه ابن المواز وهذان القول مؤولان معا على المدونة، فتأولها اللخمي وابن رشد في البيان على الكراهة، وتأولها غيرها على التحريم قال عياض: والأكثر على الكراهة، قال في الأمهات في موضع: لا أحب، وفي آخر: لا ينبغي، وفي آخر: أكرهه، وفي آخر: فليفارقها، وقال في التهذيب: ومن زنى بأم زوجته أو ابنتها حرمت عليه زوجته. قلت: وتعقب غير واحد اختصاره لما ذكر، وأما إذا كان الوطء مستندا إلى شبهة كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته فإنه ينشر الحرمة في المشهور وعن سحنون: لا أثر له. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد: وأما من زنى بامرأة فولدت بنية فهل يجوز له أن يتزوج هذه البنية أولا؟ والمشهور أنه لا يجوز نكاحها. كما قال ابن شاس. اهـ تنبيه: قال في الجواهر: اختلف المتأخرون في حكم فرغ، وكثر اختلافهم فيه حتى ألف بعضهم على بعض، وهو إذا حاول الرجل وطء زوجته التلذذ بها، فوقع يده على ابنته منها فالتذذ بذلك، فمنهم من أمر باجتناب الزوجة ومفارقتها، ومنهم من لم ير ذلك على الزوج، وعلى القول الأول الأكثر منهم، كالشيخ أبي الحسن والشيخ أبي عمران والشيخ أبي بكر ابن عبد الرحمن وأبي إسحق التونسي وأبي حفص

## وجمع الاختين وجمع الجارية مع عمة أو خالة لو عاليه

القطان<sup>884</sup> وأبي القاسم السيوري وأبي محمد عبد الحميد، وبذلك أخذ الفقيه أبو بكر بن التبان<sup>885</sup> ففارق زوجته حين نزلت به، ونص عليه الشيخ أبو إسحق في كتابه الزاهي، وعلى القول الثاني أبو القاسم الطائي<sup>886</sup> وأبو سعيد بن أخي هشام<sup>887</sup> وأبو القاسم ابن شبلون، وهو مقتضى ما روي عن سخنون، وروي نحوه عن الليث بن سعد، وهو إحدى الروايتين عن الشيخ أبي محمد، وروي عنه مثل قول الأولين أيضاً، وهذا القول الثاني هو الذي اختاره الإمام أبو عبد الله، في تأليفه الذي ألفه في هذه المسألة، وسماه بـ "كشف الغطا عن لمس الخطأ" واحتج له بأنه لا رافع للحل المستصحب في الزوجة إلا آية تحريم المصاهرة، وهي لا تتناول البنت، إذ ليست من نسائه في الحال كالزوجة، ولا تصلح أن تكون من نسائه في المال كالأجنبية. اهـ (و) يحرم (جمع الاختين وجمع الجارية \* مع عمة) لها (أو خالة لو) كانت (عاليه) قال في المنتقى: أما ما لا يجمع بينهما بعقد النكاح فإن الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>888</sup> والعمة مع ابنة أخيها والخالة مع بنت أختها بمثابة الأختين في ذلك. والأصل فيه من جهة السنة حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"<sup>889</sup> ومن جهة المعنى أن الأختين والعمة والخالة مع ابنة الأخ وابنة الأخت، ممن يلزم بعضهن لبعض المواصلة للرحم القريبة الوشيعة، وغيره الضرائر تورث القطيعة، وتمنع المواصلة، فمنع من الجمع بينهما لذلك، لأنه سبب لما نهينا عنه من القطيعة، ومنع مما يجب عليهما من المواصلة. ثم قال: واللذان لا يجوز الجمع بينهما من النساء - قال ابن بكير - هما كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكراً لم يحل له نكاح الأخرى، لنسب أو رضاع أو نحوه، رواه ابن المواز عن أشهب عن مالك، إلا أن هذا الذي ذكره على ضربين، ضرب لإحداهما على الأخرى ولادة، كالأم مع البنت والجدة

884 - أبو حفص القطان: لم أعر على ترجمة له.

885 - لم أقف على ترجمة ابن التبان الملقب بأبي بكر، والذي وقفت عليه هو: أبو محمد عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التبان، شيخ المالكية بالمغرب، أخذ عن ابن اللباد وغيره، وسمع منه الليدي وجاعة، قال القاضي عياض: ضربت إليه آباط الإبل من الأمصار، وكان عابداً، بعيداً من التصنع والزياء، فصيحاً، له كتاب في النوازل. (ت 371) هـ.

886 - هو أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي: من أهل قرطبة، يكنى: أبا القاسم. كان من أهل اليقظة والنباهة، حافظاً لفقته ورأي مالك مشاوراً فيه، بصيراً بعقد الوثائق. رحل وحج وروى العلم وأخذ عن أبي الحسن بن جهمضم المكي، وعبد الغني بن سعيد وأجاز له أحمد بن نصر الداودي. وسمع بقرطبة: من أبي محمد بن عبد المؤمن، وابن عون الله وغيرهما. وكان من الحفاظ النبلاء، وجة أهل الشورى أكرم الناس عناية، وأوفاهم ذممة، وأرعاهم لحق، باراً بإخوانه، حسن اللقاء لهم، عالي الهمة، شريف النفس. واستقضى بيطليوس فأحسن السيرة، وخطبهم ووعظهم، وكان فيهم وفي إخوانه مودوداً محموداً. توفي رحمه الله سنة أربعائة. وقال ابن حبان توفي في المحرم سنة سبع وتسعين وثلاثمائة.

887 - أبو سعيد بن أخي هشام: تقدم.

888 - الآية 23 سورة النساء

889 - مالك: 977. باب ما لا يجمع بينه من النساء. والبخاري: 4718. باب لانتكح المرأة على عمتها. ومسلم: 2514. باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مع الحفيدة، والضرب الثاني ليس لإحداها على الأخرى ولادة كالأخت مع الأخت والحالة و بنت أختها والعمة مع بنت أخيها، فهذا الضرب الذي يحرم الجمع بينهما في وقت واحد وإن جاز أن يتزوج بعد الأخرى، فالأخت: هي الأخت للأب والأم أو لأحدهما، والعمة هي كل امرأة هي أخت لرجل له عليك ولادة، والحالة هي كل امرأة هي أخت لامرأة لها عليك ولادة فأخت الجدة للأب خالة، وكذلك أخت أم الأب وأخت الجد للأم عمّة، وكذلك أخت أبي أم الأم، ويجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها قاله غير واحد من أصحابنا، وذلك أنه لا يتصور في الطرفين أن تكون كل واحدة منهما ذكرا فيجوز له نكاح الأخرى أو يحرم عليه لأنه لا يتصور أن تكون زوجة الأب ذكرا وقال ابن بكير: ولو تصورناها ذكرا لم يحرم عليه أن يتزوج ابنة رجل أجنبي. اهـ وروى مسلم عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"<sup>890</sup> قال القرطبي: سواء كان ذلك في عقد أو عقدين أيهما تقدمت وقد بين ذلك في الترمذي بقوله: "لا تنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها أو المرأة على خالتها والحالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى"<sup>891</sup> وقيل فيه حديث حسن صحيح قال عياض: وأجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إليها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ قالوا: والحديث خبر واحد والآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه. وفي المسألة خلاف بين الأصوليين، والصحيح جواز الأمرين، لأن السنة تبين ما جاء به عن الله تعالى، ولأن علة المنع من الجمع بين الأختين - وهي ما تحمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابير بين ذوي الرحم - موجودة في ذلك، وقاس بعض السلف عليه جملة القرابة، فمنع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والحالة والجمهور على خلافه. اهـ نقله الأبي. ويحرم جمع (خميس) من الزوجات في عصمة وإن كانت كل واحدة بعقد وأما في التسري فله جمع ما شاء لجواز امتحان الملك قال في التلقين: وأما التحريم الراجع إلى العدد دون الأعيان فهو الجمع بين أكثر من أربع نسوة، وليس في ملك اليمين حد. اهـ وفي الكافي ما نصه: ولا يجوز لأحد أن يجمع بنكاح أكثر من أربع نسوة والعبد والحر في ذلك سواء. اهـ وفي القوانين الفقهية لابن جزي: وأما الزيادة فيحرم على الحر أن يزيد على أربع على المشهور، وكذلك العبد في المشهور وفاقا للظاهرية، وروى ابن وهب أن الثالثة للعبد كالحامسة للحر، فلا يزيد على اثنتين وفاقا لهما. ثم قال: ويجوز الجمع بملك اليمين بين خمس وأكثر. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: وأما فوق الأربع فإن الجمهور على أنه لا تجوز الخامسة، لقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا﴾<sup>892</sup> ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال

890 - سبق تحريجه.

891 - الترمذي: 1045 . باب ما جاء لانتكح المرأة على عمتها. عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنكَّحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخْيَيْهَا أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ الْخَالَةَ عَلَى بِنْتِ أُخْيَيْهَا وَلَا تُنكَّحَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى. قَالَ أَبُو عِيَسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

892 - الآية 3 سورة النساء

## تَمْسِ وحرمة الرضاع كالنسب طبقا وكنكح التسري يحتسب

لغيلان<sup>893</sup> لما أسلم: وتحتته عشر نسوة: "أمسك أربعا وفارق سائرهن"<sup>894</sup> وقالت: فرقة يجوز تسع. اهـ وفي أحكام القرآن لابن العربي ما نصه: قد توهم قوم من الجهال أن هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة، ولم يعلموا أن معنى عند العرب عبارة عن اثنين مرتين، وثلاث عبارة عن ثلاث مرتين، ورباع عبارة عن أربع مرتين فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة إباحة ثماني عشرة امرأة لأن مجموع اثنين وثلاثة وأربعة تسعة وعضدوا جهالتهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان تحتته تسع نسوة، وقد كان تحت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من تسع نسوة، وإنما مات عن تسع، وله في النكاح وفي غيره خصائص ليست لأحد، بيانها في سورة الأحزاب، ولو قال ربنا تبارك وتعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين وثلاثا وأربعا لما خرج من ذلك جواز نكاح التسع لأن مقصود الكلام ونظام المعنى فيه فلنكاح أربع، فإن لم تعدلوا فثلاث، فإن لم تعدلوا فاثنتين، فإن لم تعدلوا فواحدة، فنقل العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قدرته، وهي الواحدة من ابتداء الحل وهي الأربع، ولو كان المراد تسع نسوة، لكان تقدير الكلام: فانكحوا تسع نسوة فإن لم تعدلوا فواحدة، وهذا من ريك البيان الذي لا يليق بالقرآن، لاسيما وقد ثبت من رواية أبي داود والدارقطني وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان الثقفي حين أسلم وتحتته عشر نسوة: "اختر منهن أربعا وفارق سائرهن"<sup>895</sup> "اهـ ثم ذكر المانع الثالث من موانع النكاح وهو الرضاع فقال: (وحرمة الرضاع كالنسب \* طبقا) لقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"<sup>896</sup> رواه مالك والبخاري ومسلم قال النووي في شرحه: أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدا، ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منها نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام، وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد

893 - غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي، أسلم يوم الطائف وكان أحد وجوه تقيف، وأسلم أولاده عمار ونافع وبادية، وقيل إنه أحد من نزل فيه ﴿على رجل من القرنيين عظيم﴾ وكان ممن وفد على كسرى وله معه خبر طريف، أسلم وعنده عشر- نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا، وكان شاعرا محسنا، توفي في آخر خلافة عمر.

894 - مالك: 1071 عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من تقيف أسلم وعنده عشر- نسوة حين أسلم الثقفي أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن. باب جامع الطلاق.

895 - الدارقطني: 3730 . باب المهر. عن عثمان بن محمد بن أبي سويد. والذي وقفنا عليه في سنن أبي داود: رقم 1914 . قال وهب الأسيدي قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا. باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان. وفي سنن الدارقطني: 3735 عن قيس بن الخارث يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم- أن رجلا من بني أسد أسلم وعنده ثمان نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم- « اختر منهن أربعا ». فجعل يقول أقبل يا فلانة أقبل يا فلانة أدبري يا فلانة أدبري يا فلانة. باب المهر.

896 - مالك: 1102 باب رضاعة الصغير. والبخاري: 4838 . باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع. ومسلم: 2616 . باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كوالدها من النسب لهذه الأحاديث، وأما الرجل المنسوب إليه ذلك اللبن لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير والدا له وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن عليّة فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة. اهـ وقال في الكافي: الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، فكل من حرم نكاحها أو وطئها بالولادة، حرم بالرضاعة، وكل امرأة يجرم نكاحها أو وطئها على رجل بنسب أو رحم أو صهر، حرم عليه نكاحها بذلك السبب من الرضاعة، وكذلك الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاعة، وحليلة الابن من الرضاعة كحليلة الابن من النسب، وزوجات الأب من الرضاعة وما وطئه بملك اليمين كزوجات الأب من النسب في التحريم سواء ومن لا يجرم عليه من النساء بنسب أو صهر لم يجرم عليه برضاع. اهـ وفي التلقين: وأما الرضاع فإنه يكسب من وجد به من الاسم ما يكسبه النسب فإذا أرضعت المرأة طفلاً حرمت عليه لأنها أمه وبناتها لأنها أختها وأختها لأنها خالتها وأما لأنها جدته وبنات زوجها صاحب اللبن لأنها أختها وأختها لأنها عمته وأمه لأنها جدته وبنات بنيتها وبناتها لأنهن بنات إخوته وأخواته. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: وأما المحرم بالرضاع فقوله تعالى: ﴿وأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾<sup>897</sup> وليس في القرآن سواهما والأم أصل والأخت فرع، فنبه تعالى بذلك على جميع الأصول والفروع. اهـ قال ابن حجر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"<sup>898</sup> ما نصه: أي وتبيح ما تبيح وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة. ثم قال: ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزاءها فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم ولا بين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، والله أعلم. اهـ تنبيه: قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: "يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب"<sup>899</sup> أربع نسوة يجرمن في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يجرمن الأولى: أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترض الأخ فلا تحرم على أخيه. الثانية: أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن وفي الرضاع قد تكون أجنبية فلا تحرم على جده. الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها. الرابعة: أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترض الولد فلا تحرم على الوالد، وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك وفي التحقيق: لا يستثنى شيء من ذلك لأنهم لم يجرمن من جهة النسب

897 - الآية 23 سورة النساء

898 - البخاري: 2874 . باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

899 - البخاري: 2451 . باب الشهادة على الأنساب والرضاع .

وإنما حرم من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العممة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومته، والله أعلم. اهـ من فتح الباري (وكان النكح التسري يحتسب) فيحرم بتلذذه ما يحرم بالنكاح ولا عبرة بمجرد الملك فليس كعقد النكاح، والفرق بين عقدهما - كما في عبد الباقي - أن عقد النكاح لا يراد إلا للوطء، فجعل العقد فيه يقوم مقام نفس الوطء بخلاف عقد البيع، فإن الإنسان قد يشتري جارية ولا يريد وطأها، وأيضا يجوز أن يشتري من لا يحل له وطؤها كعمته وخالته، ولا يجوز له عقد النكاح عليها. قال في الرسالة: ومن وطئ أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آباءه وأبنائه كتحریم النكاح. اهـ قال الشيخ زروق في شرحهما: لأن الملك كالنكاح في التحريم بالصهر لعموم قوله تعالى: «حرمت» وذلك واضح من الشريعة. فلو ملك أمة أبيه أو ابنه ولم يعلم هل وطئها أم لا لم تحل له. اهـ وفي الكافي: كل امرأة يحرم نكاحها على رجل بنسب أو صهر أو رضاع لم يحل له وطؤها بملك اليمين، وكل من حل له نكاحها فله وطؤها بملك اليمين إن ملكها، والجمع في الوطء بين الأختين بملك اليمين كالجمع بينهما بالنكاح وعلى هذا جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار وعليه جرى العمل والفتيا والخلاف فيه شذوذ، وكل من نظر إلى جارية فأبصر منها غير وجهها وكفيها مثل أن ينظر إلى شعرها أو صدرها أو ساقها أو شيء من محاسنها تلذذا حرمت بذلك على أبيه وابنه وحرمت عليه عند مالك أمها وابنتها، وكذلك إذا لمسها بشهوة وقد قيل: لا تحرم إلا بالمسيس، والأول أحوط، والآخر أقيس وأصح في النظر إن شاء الله. اهـ وفي المنتقى: قال مالك: ولا بأس أن يجمع بين المرأة وابنتها بملك اليمين، فمن وطئ منها الأم أو الابنة فقد حرمت عليه بذلك الأخرى أبداً، ووجه ذلك أنه قد يملك على هذا الوجه من لا يجوز له وطؤها كالخالة والعممة، فلذلك جاز له أن يجمع بينهما في ملك اليمين، وإن لم يجمع بينهما في الوطء، فالجمع بينهما في ذلك محرم، كالجمع بينهما بعقد النكاح، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا أحب أن أخبرها جميعاً<sup>900</sup>، معناه أعرف حال هذه وحال هذه بالوطء، وكذلك الالتذاذ منها بالنظر إلى المعاصم والصدر، ووجه ذلك أن من حرم للوطء فإنه يحرم للنظر على وجه اللذة. اهـ وقال ابن العربي في الأحكام: حرم الله عز وجل الجمع بين الأختين، بقوله تعالى: «وأن تجمعوا بين الأختين»<sup>901</sup> كما حرم نكاح الأخت، والنهي يتناول الوطء، فهو عام في عقد النكاح وملك اليمين، وقد كان توقف فيها من توقف في أول وقوعها، ثم اطرده البيان عندهم، واستمر التحريم، وهو الحق. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة: قال ابن عطية وغيره: «وأن تجمعوا» لفظ يعم الجمع بنكاح وملك اليمين، وأجمعت الأمة على منع جمعها بنكاح وأما بملك اليمين فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: أحلتها آية وحرمتها آية فأما أنا في خاصة نفسي فلا أرى الجمع

900 - لم أقف عليه، إلا في منتقى الباجي. قال: قال: عُمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا أَحِبُّ أَنْ أُخْبِرَ بِهَا جَمِيعًا مَعْنَاهُ أَعْرِفُ حَالَ هَذِهِ وَحَالَ هَذِهِ بِالْوَطْءِ مَأْخُودٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الْإِخْتِيَارِ .

وافسخ إذا جمع ما لا يجبي  
فإن تكن بنتا ولم يبن فله  
ملكاً وإن رتبنا فالعقبى  
إن سرح الأم بها المباعله

بينها<sup>902</sup> ومنع علي رضي الله عنه من ذلك، وقال للسائل: لو كان لي من الأمر شيء، ووجدت أحداً فعل ذلك أوجعته نكالا<sup>903</sup> قيل: وأراد عثمان بآية التحليل قوله تعالى: ﴿الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم﴾<sup>904</sup> فعم، ورجح الجمهور التحريم من وجهين: أحدهما: أن آية التحليل دخلها التخصيص<sup>905</sup> دخولا متفقا عليه لأنه لا تحل ذات المحرم، ولا الأخت من الرضاة، مع انطباق عموم الآية على من ذكر، وأما آية التحريم فدخل التخصيص فيها مختلف فيه، لأنها عندنا على عمومها، وعند المخالف مخصصة، وقد تقرر في أصول الفقه أن العموم الذي لم يدخله تخصيص مقدم على العموم الذي دخله التخصيص. الثاني: أن آية التحريم جاءت لبيان من يحل وطؤه ومن يجرم، وآية الإباحة إنما جاءت للثناء على من اجتنب الحرام، واقتصر على الحلال، فلم تأت لبيان الأحكام، وقد تقرر في أصول الفقه أن أخذ الأحكام من [مآخذها] لا من مظانها. اهـ (وافسخ إذا جمع) في عقد (ما لا يجبي) أي يجمع ومنه قوله تعالى: ﴿تجبي إليه ثمرات كل شيء﴾<sup>906</sup> (ملكاً) أي في ملك أي عصمة كأم وابنتها جمعنا بعقد سواء دخل أم لا، وكذا محرمتا الجمع إذا كانتا بعقد، لكن تحتص الأم وابنتها بتأييد التحريم إن دخل بها جاهلا أنها أم وبنتها، أو علما وجهل التحريم (وإن رتبنا) في العقد (فد) مافسخ نكاح (العقبى) أي الأخرى أي الثانية من محرمتي الجمع (فإن تكن) الأخرى (بنتا ولم يبن) بالأم التي عقد عليها قبلها (فله) \* إن سرح الأم بها المباعله) أي له نكاح البنت بعد عقده على أمها إذا طلق الأم قبل البناء. قال ابن الجلاب: ومن تزوج امرأة وابنتها في عقد واحد فنكاحها لها باطل، ويفسخ قبل الدخول وبعده، فإن فسح قبل الدخول فله أن يتزوج بعد ذلك أيتهما شاء، وقال عبد الملك: يحل له نكاح الابنة ويجرم عليه نكاح الأم، فإن فسح بعد الدخول لم يحل له نكاح واحدة منهما، وحرمتا عليه جميعا، فإن هو دخل بإحدهما ولم يدخل بالأخرى فسح نكاحها لهما جميعا، ثم حلت له بعد ذلك المدخول بها منها، وحرمت عليه التي لم يدخل بها تحريما مؤبدا، ومن تزوج امرأة على من لا يجوز له أن يجمعها معها فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية باطل يفسخ أبدا، وإن ماتا لم يتوارثا، ولا صداق لها ولا نصف صداق ما لم يدخل بها، فإن كان دخل بها

902 - الموطأ: 988 . باب ما جاء في كراهية إصابتة الأختين بملك التيمم والمزاة وابنتها.

903 - الموطأ: 1974 - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنْ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُثْمَانُ أَحَلَّهُمَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ، قَالَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِي رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نِكَالًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَرَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. 1975 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ. باب ما جاء في كراهية إصابتة الأختين بملك التيمم والمزاة وابنتها.

904 - الآية 6 سورة المؤمنون و 30 سورة المعارج

905 - في القلشاني: دخلها التحليل، ولعله سبق قلم من الناسخ.

906 - الآية 57 سورة القصص

كان لها صداقتها كاملا، وللأولى أبدا ميراثها كاملا، وصداقتها معجلا كاملا، دخل أو لم يدخل، لأن الموت يوجب الصداق وليس كالطلاق. اهـ وفي المقدمات: إذا تزوج الرجل امرأة وبتها في عقدة واحدة، فإن عثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منها فرق بينه وبينها بغير طلاق، ولم يكن لواحدة منها شيء من الصداق، وكان له أن يتزوج من شاء منها، وقيل: إنه لا يتزوج الأم للشبهة التي في البنت، وإن مات الزوج لم يكن لواحدة منهن ميراث، ولا لزمتهما عدة، وأما إن لم يعثر على ذلك حتى دخل بهما، فيفرق بينهما أيضا بغير طلاق، ويجب لكل واحدة منها ما سمي من الصداق، وتستبرئ نفسها بثلاث حيض، ولا تحل له واحدة منها أبدا، وإن مات أيضا لم يكن لواحدة منها ميراث، وأما إن عثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منها معروفة، فيفرق بينه وبينها، ويكون للتي دخل بها صداقتها المسمى، ويجب عليها الاستبراء بثلاث حيض، وتحرم على الزوج التي لم يدخل بها أبدا، وتحل له التي دخل بها منها إن كانت الابنة بلا خلاف، وإن كانت الأم على اختلاف، فإن مات لم يكن أيضا لواحدة منها ميراث، وأما إن عثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منها غير معروفة، فادعت كل واحدة أنها هي التي دخل بها، فالقول قول الزوج مع يمينه في تعيين التي يقر أنه دخل بها، ويغرم لها صداقتها، ويجب على كل واحدة منها الاستبراء بثلاث حيض، وإن مات أخذ من ماله الأقل من الصداقين، فكان بين الزوجتين بعد أيمانها، وكذلك الحكم في الذي يتزوج الأختين في عقد واحد، إلا أنه يتزوج من شاء منها بعد الاستبراء بثلاث حيض، إن كان قد دخل بهما، وأما إن تزوج الأم والابنة واحدة بعد واحدة، فلا يخلو ذلك من ستة أوجه أحدها: أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منها والثاني: أن لا يعثر على ذلك إلا بعد أن يدخل بهما والثالث: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بالأولى. والرابع: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بالثانية. والخامس: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منها معروفة ولا يعلم أن كانت هي الأولى أو الثانية، والسادس: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منها مجهولة. فأما الوجه الأول: وهو أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منها فالحكم فيه أن يفرق بينه وبين الثانية، ويبقى مع الأولى إن كانت البنت بلا خلاف، وإن كانت الأم فعلى الخلاف، فإن لم تعلم الأولى فرق بينه وبينها، ويتزوج البنت إن شاء، وتكون عنده على طلقتين، ويكون لكل واحدة منها نصف صداقتها، وقيل: ربع صداقتها، والقياس أن يكون لكل واحدة منها ربع الأقل من الصداقين، وذلك إذا لم تدع كل واحدة منها أنها هي الأولى، ولا ادعت عليه معرفة ذلك، فإن ادعت كل واحدة منها عليه أنه علم أنها هي الأولى، قيل له: احلف أنك ما تعلم أنها هي الأولى، فإن حلف على ذلك وحلفت كل واحدة منها أنها هي الأولى، كان لهما نصف الأكثر من الصداقين، فاقسمتاه بينهما على قدر صداق كل واحدة منها، وإن نكلتا عن اليمين بعد حلفه كان لهما نصف الأقل من الصداقين، واقسمتاه أيضا على قدر صداق كل واحدة منها، وإن نكلت إحداها وحلفت الأخرى بعد حلفه كان للتي حلفت نصف صداقتها، وإن نكل هو عن اليمين وحلفناهما جميعا كان لكل واحدة منها نصف صداقتها، وإن حلفت إحداها ونكلت الثانية بعد نكوله كان للحالفة نصف صداقتها، ولم يكن للناكلة شيء، وإن نكلتا جميعا بعد نكوله، لم يكن لهما إلا نصف الأقل من الصداقين، بينهما على قدر صداق كل واحدة منها، وإن أقر لإحداها أنها هي الأولى، حلف على ذلك

وأعطاها نصف صداقتها، ولم يكن للثانية شيء، ولو نكل هو عن اليمين وحلفنا جميعا، غرم لكل واحدة منها نصف صداقتها، وإن حلفت الواحدة ونكلت الأخرى بعد نكوله كان للتي حلفت نصف صداقتها، ولم يكن للتي نكلت شيء، لأن الحالفة قد استحقت نصف الصداق بيمينها، وأما إن مات الزوج ولم يعلم أيتهما هي الأولى، فالميراث بينهما بعد أيمانها، قال ابن القاسم: ولكل واحدة منها نصف صداقتها، اتفق أو اختلف، والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما، على قدر محورهما بعد أيمانها، وتعتد كل واحدة منها بأربعة أشهر وعشر، للشك في أيتهما هي الأولى. **وأما الوجه الثاني:** وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بها جميعا فيفرق بينه وبينها، ويكون لكل واحدة منها صداقتها بالمسيس، ويكون عليهما الاستبراء بثلاث حيض، ولا تحل له واحدة منها أبدا، ولا يكون لواحدة منها ميراث إن مات. **وأما الوجه الثالث:** وهو أن لا يعلم بذلك حتى يدخل بالأولى، فالحكم فيه أن يفرق بينه وبين الثانية، ولا تحل له أبدا، ويقر مع الأولى إن كانت البنت باتفاق، وإن كانت الأم على اختلاف. **وأما الوجه الرابع:** وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بالثانية، فالحكم فيه أن يفرق بينه وبينها جميعا، ويكون للتي دخل بها صداقتها، ويكون له أن يتزوجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد بثلاث حيض، إن كانت البنت وإن كانت الأم لم تحل له واحدة منها أبدا، ولا يكون لواحدة منها ميراث إذا مات. **وأما الوجه الخامس:** وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منها معروفة، ولم يعلم أن كانت هي الأولى أو الثانية، فالحكم فيه إن كانت الأم هي المدخول بها منها، أن يفرق بينه وبينها ولا تحل له واحدة منها أبدا، وإن كانت الابنة هي المدخول بها منها فرق بينهما، ثم يتزوج الابنة إن شاء بعد الاستبراء بثلاث حيض، ويكون للتي دخل بها منها صداقتها بالمسيس، وإن مات الزوج فيكون على المدخول بها منها من العدة أقصر الأجلين، ويكون لها جميع صداقتها، قال ابن حبيب: ونصف الميراث، وقال ابن المواز: لا شيء لها من الميراث وهو الصواب، وأما التي لم يدخل بها منها فلا عدة عليها ولا شيء لها من صداق ولا ميراث. **وأما الوجه السادس:** وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منها غير معروفة، فالحكم فيه أن يفرق بينهما، ولا تحل له واحدة منها أبدا، ويكون القول قوله مع يمينه في التي يقر أنه دخل بها منها، ويعطيها صداقتها، ولا يكون للأخرى شيء، فإن نكل عن اليمين حلفت كل واحدة منها أنها هي التي دخل بها، واستحقت عليه جميع صداقتها، وإن حلفت إحداها ونكلت الأخرى عن اليمين استحقت الحالفة صداقتها، ولم يكن للناكلة شيء، وإن مات الزوج فقال سحنون: يكون لكل واحدة منها نصف صداقتها، والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما على قدر محورهما بعد أيمانها، وتعتد كل واحدة منها أقصى الأجلين، ويكون نصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب، وأما على ما ذهب إليه محمد بن المواز، فلا شيء لهما من الميراث وهو الصحيح، لأن المدخول بها إن كانت هي الآخرة، لم يكن لواحدة منها ميراث، ولا يجب ميراث إلا بيقين. اهـ ونقله الرهوني وقال: وما ذكره في الوجه السادس من أنه لا يكون للتي لم يدخل بها شيء، ظاهره سواء كانت هي الأولى أو الثانية، ووجهه ظاهر إن كانت هي الثانية، وأما إن كانت هي الأولى فالظاهر أنها تعطى نصف صداقتها، لأنه تسبب في الفسخ وبهم على أنه أراد فسخ نكاح الأولى، كما قالوه فبين أقر بالرضاع أولا عن قبل الدخول. اهـ **تنبيه:** قال في الكافي: ومن وطئ

قول أب لدى إرادة الولد      نحو نكاح قد نكحتها يرد  
للحر نكح أمة إن أمنا      رق ابنه كترب خاف زنى

أمة بملك اليمين ثم أراد أن يطاء أختها أو عمته أو خالتها، فإنه يحرم فرج الأولى ببيع أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك مما يحرم عليه وطأها ثم يطاء الأخرى إن شاء، فإن أراد بعد ذلك وطء الأولى فعل بالثانية ما فعل بالأولى، فحلت له الأولى والوطء هاهنا في الإماء كالعتق على الحرائر. **اهـ (قول أب لدى إرادة الولد \* نحو نكاح) أو تسر (قد نكحتها) أو وطئتها وأنكر الابن (يرد) ولا يبالي به، ولكن يندب التنزه، ابن يونس: قال ابن القاسم: ومن اشترى جارية أو أراد شراءها أو خطب امرأة فقال له أبوه: قد نكحت الحرة ووطئت الأمة بشراء وكذبه الابن، فلا يقبل قول الأب، إلا أن يكون ذلك من قوله فاشيا قبل الشراء أو النكاح، فأرى له أن يتنزه عنها، ولو فعل لم أقض به عليه، وقد قال مالك: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إلا أن يكون قد فشا وعرف في الأهلين والمعارف والجيران، فأحب إلي أن لا ينكح ويتورع، قال ابن القاسم: فشهادة الوالد في مسألتك مثل شهادة امرأة واحدة في الرضاع. اهـ نقله الرهوني تنبيهه: قال في المنتقى: يلزم كل من وهب ابنه جارية جرى فيها ما يجرمها عليه، أن يعلمه بذلك ليتوقاها، وإن لم يكن جرى منه ما يجرمها عليه أن يبين له ذلك، فيعلم أنها مباحة له، فإن لم يتبين له أحد الأمرين، فقد قال ابن حبيب: لا يحل لولد ميسيس جارية ملكها أبوه، وإن كان صغيرا إذا بلغ مبلغ من يلتذ بالجواني، خيفة أن يكون مسها أو تلذذ منها بشيء، حتى يبين الوالد للولد والولد للوالد، أنه لم يمسه ولم يلتذ منها بشيء منها. اهـ وفي التوضيح: اللخمي: وهذا يحسن في العلي، وإن كانت من الوحش ندب أن لا يصيب، ولا تحرم، وكذلك إذا باعها ثم غاب قبل أن يسأل. اهـ نقله الخطاب (للحر نكح أمة إن أمنا \* رق ابنه) بأن كان لا يولد له أو كانت الأمة ممن يعتقد ولدها، قال اللخمي: يجوز للحر نكاح الأمة إذا كان ممن لا يخشئ منه حمل كالحصور والخصي والمجبوب والشيخ الفاني، ويجوز له أيضا نكاح كل أمة يكون ولدها منه حرا، مثل أن ينكح أمة أبيه أو أمه أو جده أو جدته كانوا من قبل الأب أو الأم، ويجوز أيضا نكاح الجد أمة الابن من غير شرط، وكل هذا إذا كان المالك لها حرا، وهي مسلمة. اهـ نقله المواق (كترب) بوزن كتف أي فقير (خاف زنى) وعدم طول الحرة قال ابن الجلاب: ولا يجوز للحر أن يتزوج الأمة حتى يعدم الطول للحرة، ويخاف العنت، والطول صدق الحرة، والعنت الزنى، فإن عدم الطول ولم يخش العنت، لم يجوز له نكاح الأمة، وكذلك إن وجد الطول وخشي العنت. اهـ ونحوه في الكافي وفي الإرشاد لابن عسكرك: ويشترط في نكاح الحر الأمة عدم طول الحرة، وخوف العنت وإسلامها، وعدم شبهة ملكها. اهـ قال البحيري في شرحه: يعني أنه لا يباح للحر نكاح الأمة إلا بأربعة شروط: أما اشتراط الطول وخشية العنت فالمشهور اعتباره، لقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذلك لمن خشى العنت منكم﴾<sup>907</sup> والمراد بالمحصنات هنا الحرائر،**

## وملكه ومملكه فرعه احظرا نكاحه فافسخ وإن بعد طرا

ولا خلاف في اشتراط الإسلام لقوله تعالى: ﴿من فنياتكم المؤمنات﴾ واختلف في تفسير الطول، ومذهب المدونة وهو المشهور كما قال ابن عبد السلام أن يكون له من المال قدر ما يتزوج به الحرة، مسلمة كانت أو كتابية، سواء كانت تحتها امرأة أو لم تكن، وقيل: لا بد من القدرة على نفقة الحرة مع مهرها، وصححه ابن رشد في المقدمات، ولو كان له مال ولكنه لا يجد إلا حرة غالية المهر غلوا يخرج إلى حد السرف لجاز له نكاح الأمة، قال ابن الحاجب: على الأصح وإنما اشترط هذان الشرطان في حق الحر لشرفه وشرف نفسه ليلا يصير ولده رقيقا لسيدها، بخلاف العبد لأنه لا يطلب في حق ولده أن يكون حرا، لأنه إذا كان رقيقا كان مثل أبيه. قال: وأما الشرط الرابع وهو قوله: وعدم شبهة ملكها، فيشير به إلى أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة ولده {ولو<sup>908</sup> خشي العنت لأجل ما له في مال ولده من الشبهة حتى كأنها أمة نفسه، التي لا يجوز له العقد عليها لنفسه، وهي في ملكه. اهـ وقال الباجي في المنتقى: لا يجوز للحر أن يتزوج الأمة إلا بشرطين أحدهما عدم الطول والثاني خوف العنت هذا المشهور من مذهب مالك رواه عنه في المدونة ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب وجماعة من الصحابة والعلماء، وفي العتبية و الواضحة من سماع ابن القاسم عن مالك: أنه أجاز للحر نكاح الأمة مع وجود الطول وأمن العنت، وحكى القاضي أبو الحسن أن قول مالك هذا إنما هو لمن لم تكن تحتها حرة على هذه الرواية، فأما إن كانت تحتها حرة فلا يجوز له ذلك، لأن الحرة عنده هي الطول. ثم قال: اختلف قول مالك في الطول المذكور في الآية ففي المدونة من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك أن الطول المال، وهو الأظهر وقد تقدم من رواية القاضي أبي الحسن عن مالك أن الطول أن يكون في عصمته حرة رواه ابن المواز عن مالك، وقال: إذا كانت تحتها حرة لم يتزوج أمة وإن عدم الطول الذي هو المال وخاف العنت. اهـ قال في المقدمات: اختلف إذا عدم الطول فتزوج أمة ثم وجد طولاً فقيل: إنه يفارق الأمة ويتزوج حرة، وقيل يبقى معها إلا أن يتزوج حرة، فيفارقها، وقيل يبقى معها وإن تزوج حرة، لأنه قد تقدم تزويجه إياها بوجه جائز، وأما إن ذهب خوف العنت بتزويج الأمة فليس عليه مفارقتها قولاً واحداً. اهـ **(وملكه ومملكه فرعه)** ذكرنا أن أو أنثى وإن سفل **(احظرا \* نكاحه)** على الشخص ذكرنا أن أو أنثى وسواء كان ملكه كاملاً أو مبعوضاً أو فيه شائبة حرية وذلك لتنافي الملك والزوجية. قال في الرسالة: ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها، ولا الرجل أمتة، ولا أمة ولده، وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه. اهـ قال الفاكهاني في شرحها: وإنما لم تتزوج المرأة عبدها لما يؤدي إليه ذلك من تعارض الحقوق ولأنها لها عليه سلطنة الرق، فإذا تزوجته صار له عليها سلطنة الزوجية ولأنها إذا طلبته بنفقة الزوجية طلبها بنفقة العبودية، فيؤدي إلى إسقاط النفقة، وذلك خلاف الكتاب والسنة، ولأن الملك عقد على الرقبة، والنكاح عقد على المنفعة، فالعقد على الرقبة يسقط معه العقد

على المنافع، فلا يجتمعان، وإنما لم يتزوج الرجل أُمته لأن الزوجة لها على الرجل حق الوطاء، وليس ذلك للأمة، فإذا طلبته بالزوجة يدفعها بالملك، ولم يصح لها مرافقته إذا آلى منها، فخالف ذلك الكتاب والسنة والإجماع، ولا أمة ولده لأن الوالد له شبهة في مال الولد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك"<sup>909</sup> ويدراً عنه الحد في وطء أمة ولده وكونه لا يقطع في سرقة ماله وبوجوب نفقته عليه إذا احتاج، وإذا كان كذلك كان في معنى من تزوج أمة نفسه. اهـ ولو تزوج ملكه أو ملك ولده (فافسخ) نكاحه بلا طلاق، لأنه محرم إجماعاً في ملكه، وعلى المشهور في ملكه ولده. (وإن بعد) النكاح (طرا) الملك بشرأ أو ميراث أو غيره، قال ابن عرفة: ملك الرجل بعض المرأة وعكسه يحرم نكاحها وحدوثه ولو يارث بوجوب فسخه ولا صداق قبل البناء. اهـ نقله المواق وفي المدونة: ولا يتزوج الرجل مكاتبته ولا أُمته ولا المرأة مكاتبها وهو عبدها ما دام في حال الأداء ولا يتزوج الرجل أمة ولده وإن كان الأب عبداً وكانت أُمته إذ لو زنى بها لم يجد وجائز أن يتزوج أمة والده أو أمة أخيه أو أمة زوجته إذ لو زنى بها حداً. اهـ وفي الموطأ: قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته: إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخاً بغير طلاق، وإن تراجعاً بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقاً. اهـ قال في المنتقى: وهذا كما قال: إن ملك أحد الزوجين الآخر فسخ لنكاحه، لأن ملك اليمين ينافي النكاح، ولذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج أُمته، ولا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها، ولما كان ملك اليمين أقوى، لأنه يملك الرقبة والمنافع، كلها أبطل حكم النكاح تقدم النكاح أو تأخر، فإن تقدم ملك اليمين لم يصح النكاح، ولو تزوج أُمته لم تكن زوجة له، وبقيت على حالها أمة له، ومن له عبد له أمة فروجها منه صح النكاح، لأن تزويجها منه انتزاع للأمة، ولا يجوز للرجل أن يتزوج أمة لا يجوز له وطؤها، مثل أن يكون له فيها بقية رق، كأم الولد والمكاتب والمدة والمعتقة إلى أجل والمعتق بعضها ولا يجوز له أن يتزوج أمة له فيها شبهة ملك، كأمة عبده وأمة ابنه، واحتج ابن القاسم في أمة الابن بأنها مال له لا حد عليه في وطئها، ولا نعلم خلافاً في هذا بين أصحابنا، إلا ما رواه ابن المواز عن عبد الله بن عبد الحكم، أنه كان يجيز نكاح الأب أمة الابن على ما يكره. وقوله: إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخاً، يقتضي أن النكاح إذا انعقد على صحة ثم طراً عليه ملك أحدهما لصاحبه فسخ النكاح وبطل، وهكذا يجب أن يكون حكم كل نكاح تقدم على الصحة وطراً عليه ما يوجب تحريمه ويمنع استدامته. اهـ

909 - ابن ماجه: 2282 . باب ما للرجل من مال ولده . ومسند أحمد: 6608 . مسند عبد الله بن عمرو . ومصنف ابن أبي شيبة . باب في الرجل يأخذ من مال ولده . 322/5 . والبيهقي في السنن الكبرى: باب النفقة على الاولاد . 477/7 . عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لي مالا وولداً وإن والدي يريد أن يحتاج مالي فقال أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم . وفي رواية له: عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه . قال أبو حاتم : « معناه أنه صلى الله عليه وسلم زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنيبين ، وأمر بره ، والرفق به في القول والفعل معا ، إلى أن يصل إليه ماله ، فقال له : « أنت ، ومالك لأبيك » لا أن مال الابن يملكه أبوه في حياته عن غير طيب نفس من الابن به . « من صحيح ابن حبان .

ومن برق فرعه يقدم  
ومس ذات الكفر حرم إلا  
إن تك حرة وبالتسري  
ملكها بعدلها ويأثم  
ذات كتاب فبنكح حلا  
فقط إن الرق عليها يجري

(ومن برق فرعه) وإن سفل صغيرا كان أو كبيرا (يقدم) بلمس أو قبلة ونحو ذلك وأحرى لو وطئها (ملكها بعدلها) أي بقيمتها يوم تلذذه بها سواء حملت أولا، عديما كان أو مليا، فإن كان عديما بيعت إلا أن تكون حملت فلا تباع، وإذا أعطى الأب قيمتها فلا يطؤها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، وتعتق على الابن إذا كان أولدها قبل وطء والده، وقد أتلفها الأب بوطئه فيغرم قيمة أم ولد، وإن كان الابن وطئها ولم تحمل ثم وطئها أبوه وحملت منه غرم قيمتها وعتقت عليه كما في الخطاب عن التوضيح. وفي اللباب لابن راشد: وشبهة الملك مثل أن يطأ الأب جارية ابنه قال مالك: تقوم عليه وإن لم تحمل مليا كان أو معسرا ولا خيار للابن في ذلك، ثم إذا قومت جاز له وطؤها قال سحنون: بعد الاستبراء ثم إن كانت حملت منه فهي أم ولد، فإن كان قد أصابها عتقت ولو لم تحمل و[إن] كان الابن وطئها ولم تحمل منه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها. اهـ (ويأثم) الأب ولا يجد للشبهة في مال ابنه ولو علم بوطء الابن قبله على الراجح، ويؤدب فيها إن لم يعذر بجهل كما في عبد الباقي، قال أبو الحسن الصغير: وانظر هل يعاقب الأب، فقال في كتاب أمهات الأولاد من كتاب ابن يونس في باب الاستلحاق: يعاقب الأب إن لم يعذر بالجهالة. اهـ نقله الخطاب، قال: ولم أر من صرح بالأدب على الأب إلا ما ذكره ابن يونس وانظر هل يمكن أن يقال إنما أدب لأنه سكت حتى بيعت، والذي فهمه أبو الحسن إنما هو لوطئه، وانظر على ما ذكره ابن يونس من الأدب في الوطاء، هل يلزم الأدب أيضا في تلذذه بها، أو إنما يلزم إذا وطئ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يلزمه لأنه ارتكب محرما، بدليل أنه يجب عليه أن يستبرئها من وطئه إياها، وسيقول خليل: "وعزر الإمام لمعصية الله" والله أعلم. اهـ (ومس ذات الكفر حرم إلا \* ذات كتاب) كيهودية ونصرانية (فبنكح حلا) مسها (إن تك حرة و) حل (بالتسري \* فقط) دون النكاح (إن الرق عليها يجري) ليلا يسترق الكافر ولده المسلم، قال في المقدمات: ولا يحل وطء المجوسيات بنكاح ولا ملك يمين، لقول الله عز وجل: ﴿ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن﴾<sup>910</sup> ولا نكاح الأمة من أهل الكتاب لقول الله عز وجل: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾<sup>911</sup> وإنما يحل نكاح الحرائر منهن لقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾<sup>912</sup> ويحل وطء الإماء من أهل الكتاب بملك اليمين لقوله عز وجل: ﴿إلا ما ملكت أيماكم﴾<sup>913</sup>. اهـ وفي الرسالة: وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب

910 - الآية 221 سورة البقرة

911 - الآية 25 سورة النساء

912 - الآية 5 سورة المائدة

913 - الآية 6 سورة المؤمنون و 30 سورة المعارج

وجاز شرط تقتضيه الأناكحه  
وكره اشتراط تركه لحق  
ولكن الوفا به ندب وقد  
وحيث علق به طلاق  
لأنه ألية والخلف هل  
لمالك والعتقي عبد الملك  
والخلف إن بيد ثان علقا

كحسنه العشرة بالمناكحه  
له كنفها ونكح من ومق  
قضى به أئمة ذوو رشد  
يلزم كذا التملك والعتاق  
حرام او كره أو شرط يحل  
وقيل بل يفسخ قبلما سلك  
هل ساقط والنكح ماض مطلقا

بملك أو نكاح، ويحل وطء الكتائيات بالملك، ويحل وطء حرائرهن بالنكاح، ولا يحل وطء إماءهن بالنكاح  
لحر ولا لعبد. اهـ قال الشيخ زروق في شرحها: الأصل عدم وطء الكافرة مطلقا لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا  
المشركات﴾ حتى جاء ما جاء في المحصنات: أي الحرائر من أهل الكتاب، وبقي الباقي على الأصل، والملك  
أخو النكاح في الاستباحة، غير أن الأمة الكتابية لا يجوز نكاحها لقوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ ويجوز  
بالملك لعموم ما ملكت أيمانكم. اهـ وفي الباب: وفي وطء المجوسيات خلاف، فمنعه مالك وابن القاسم مطلقا  
وأجازه أبو ثور مطلقا، وأجازه بعض المدنيين بالملك لا بالنكاح. اهـ قال ابن ناجي: ونقل اللخمي عن ابن  
القصار عن أصحابه على القول بأن لهم كتابا تجوز مناكحتهم، واختلف في الصابئة<sup>914</sup> والسامرية<sup>915</sup> فعلى أن  
الصابئين من النصارى والسامرية من اليهود يجوز وعلى نفيه نفيه. اهـ (وجاز شرط تقتضيه الأناكحه \* كحسنه  
العشرة بالمناكحه \* وكره اشتراط تركه لحق \* له كنفها ونكح من ومق) أي أحب، لما فيه من التحجير فإن  
لم يقيد مضي النكاح وبطل الشرط (ولكن الوفا به ندب وقد \* قضى به أئمة ذوو رشد \* وحيث علق به  
طلاق \* يلزم) إن علق بما بيد الزوج فعله كقوله: إن نكحت فهي طالق (كذا التملك والعتاق \* لأنه ألية) أي  
يبين (والخلف هل \* حرام او كره أو شرط يحل \* لمالك والعتقي عبد الملك \* وقيل بل يفسخ قبلما سلك)  
أي دخل (والخلف إن بيد ثان علقا \* هل ساقط والنكح ماض مطلقا) دخل أم لا (أو نافذ إن الغي  
الشرط) وإلا فرق بينهما ولو بنى (وعن \* محمد يفسخ من قبل ومن) بعد. أشار بالأبيات إلى ما في الميسر  
عن اللخمي ونصه: الشروط عند اللخمي على أربعة أوجه جائز ومكروه ولازم وفسد يختلف فيه إن وقع

914 - الصابئة : صبأ من دين إلى دين يَصْبَأُ مَمُوزُ بفتحين خرج فهو صَائِبٌ ثم جعل هذا اللقب علما على طائفة من الكفار يقال إنها تعبد  
الكواكب في الباطن وتنسب إلى النصرانية في الظاهر وهم الصَّابِئَةُ والصَّابِئُونَ ويدعون أنهم على دين صَائِبِ بن شيث بن آدم ويجوز  
التخفيف فيقال الصَّابُونَ وقرأ به نافع. المصباح

915 - السامرية: السامرة والسامرة: قَوْمٌ من اليهود من قِبَائِلِ بني إِسْرَائِيلَ يُخَالِفُونَهُمْ أي اليهود في بعض أحكامهم كإِنكارهم بُيُوتَهُ من جاء بعد  
موسى عليه السلام وقولهم : لا مَسَاسَ وزعمهم أن نَابِلَسَ هي بيت المقدس واليهم نُسِبَ السامريُّ : الذي عبد العجل الذي سَمِعَ له خُوَازِ.  
قيل: كان عُلجاً مُنَافِقاً من كِرْمَانَ. وقيل : من تَأخِزُضِي أو عَطِطاً من بَنِي إِسْرَائِيلَ واسمه موسى بن ظَفَر. كذا ذكره السهيلي في كتابه  
الإعلام.

أو نافذ إن الغي الشرط وعن محمد يفسخ من قبل ومن

**الأول:** شرط عدم الضرر فذلك جائز داخل في قوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>916</sup>. **والثاني:** شرط إسقاط حق له كأن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها ولم يذكر فيه عتق ولا طلاق فهذا مكروه فإن وقع جاز النكاح وبطل الشرط لكن يندب الوفاء به وقيل يلزم. **والثالث:** أن يشترط فيما ذكر طلاقاً أو عتقاً أو تملكاً كإن تزوجت أو تسررت فهي طالق أو فأنت طالق أو السرية حرة، فهذا شرط لازم إن علق بما بيد الزوج فعله، إن شاء فعل وإن شاء ترك، واختلف هل يجوز ابتداء؟ فقال مالك: لا يحل وإن وقع لزم، وقال ابن القاسم: يكره العقد ويمضي إن دخل وأجازه عبد الملك وسخون ابتداء. **والرابع:** أن يكون الشرط لا سبب للزوج فيه بأن علق على فعل غيره، كقول السيد: إن بعثك أو بعثها فهذا فاسد، واختلف إن نزل فقال عبد الملك: يمضي النكاح دخل أو لم يدخل ويسقط الشرط وقال محمد: إن كان فعله بيد غير الزوج يفسخ قبل وبعد وروى علي بن زياد أنه إن أسقط الشرط مشترطه ثبت النكاح وإلا فرق بينها قبل البناء وبعده ذكره المتطي. **اهد كلام الميسر قال:** وذكر ابن بشير عن سخون أنه زوج غلامه أمتة على أنه إن سرق زيتونه فأمرها بيدها، وأنكر ابن بشير كون ذلك يدل على أن مذهبه الجواز، لأنه قد يستخف مثل ذلك للضرورة وأيضاً فإنه لا يدل فعل أحد على الجواز، إلا من وجبت له العصمة، ورده خليل في التوضيح بأن العلماء تستدل على مذهب العالم بفعله لاسيما مثل سخون فإنه من أشد الناس ورعاً، والورع قد يفتي غيره بالجواز ويتورع هو عن فعله. **اهد وفي المقدمات:** وتكره الشروط في النكاح وقد قال مالك رحمه الله تعالى: أشرت على قاض منذ دهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط، وأن لا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته، وأنه كان كتب بذلك كتاباً، وصيح به في الأسواق وعابها عيباً شديداً، وهي تنقسم على ثلاثة أقسام شروط: مقيدة بتمليك أو طلاق، وشروط مقيدة بوضع بعض الصداق، وشروط مطلقة غير مقيدة بشيء، **فأما الشروط المقيدة بتمليك أو طلاق:** فإنها لازمة عند مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم في ذلك. **وأما الشروط المقيدة بوضع بعض الصداق.** فذكر حكمها. ثم قال: **وأما الشروط المطلقة:** فمن أهل العلم من أوجبها ورأى القضاء بها، روي عن ابن شهاب: أنه قال: كان من أدركت من العلماء يقضون بها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم بها الفروج"<sup>917</sup> وهو ظاهر ما في رسم حلف من سماع ابن القاسم في كتاب النكاح من العتبية، والمعلوم المعروف في المذهب أنها لا تلزم، لكن يستحب الوفاء بها. **اهد وفي المنتقى:** قال ابن حبيب قال مالك: وقد استحب مالك وغيره من أهل العلم أن يفي لها بما شرط، وأن ذلك غير لازم للزوج، وعليه جمهور الفقهاء، وقد روى ابن المواز عن ابن شهاب أنه كان يوجب عليه ما التزم من الشروط في النكاح وإن لم تكن معلقة بيمين وروى عبد الرزاق عن شريح

916 - الآية 19 سورة النساء

917 - البخاري: 2520 . باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ.

## وفاسد لمهره وما على شرط ينافي افسخه ما لم يدخلا

أنه قضى به. اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج"<sup>918</sup> ما نصه: قال الشافعي رضي الله عنه: وأكثر العلماء أن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط ويصح النكاح بغيره المثل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"<sup>919</sup> وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث "إن أحق الشروط". والله أعلم. اهـ (وفاسد لمهره) لغرر مثلاً كآبق، أو بإسقاطه، أو لكونه لا يملك شرعاً كخمر وخنزير وميتة (وما) وقع (على \* شرط ينافي) مقتضى النكاح كشرط أن لا يقسم لها أو يؤثر عليها أو على أن لا يرث لها أو لا نفقة أو على غير الزوج (افسخه ما لم يدخلا) قال في المقدمات: النكاح ينقسم على قسمين: صحيح وفاسد، فالصحيح ما جوزته السنة والقرآن، والفاسد ينقسم على ثلاثة أقسام: نكاح فسد لعقده، ونكاح فسد لصدقه، ونكاح فسد لشروط فاسدة اقتربت به. فذكر الفاسد لعقده. ثم قال: وأما ما فسد لصدقه: مثل أن يتزوج الرجل المرأة بحرام مثل الخمر والخنزير، أو بغرر مثل الثمر الذي لم يبد صلاحه والعبد الآبق والبعير الشارد، أو الصداق إلى أجل مجهول أو ما أشبه ذلك، فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول ويصح بعده، وقد روي عن مالك أنه يفسخ قبل الدخول وبعده، ومن أهل العلم من لا يرى فسخه ويصححه بصدق المثل قبل الدخول وبعده، وهو مذهب الليث بن سعد وأبي حنيفة وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، وأما ما فسد للشروط الفاسدة المقترنة به: وهي كثيرة لا تحصر بعدد: فمنها ما يفسخ النكاح به قبل الدخول وبعده. ومنها: ما يفسخ به النكاح قبل الدخول ويثبت بعده ومن ذلك ما يمضي بالصداق المسمى ومنها: ما يرد إلى صداق المثل ومنها ما يتفق على وجه الحكم فيه ومنها ما يختلف فيه. اهـ وفي المدونة: وليس لما يفسد النكاح من الشروط حد. ابن محرز: يريد أنه لا يجد بعدد، ويضبط بصفة فيقال: كل شرط متعلقه ترك فعل لو لم يشترط لكان مباحاً فإنه لا يفسد به النكاح، وكل شرط متعلقه ترك فعل لو لم يشترط لكان واجباً فإنه يفسد به النكاح كشرط أن لا نفقة أو لا يبطأ ونحو ذلك من الأمور الواجبة. اهـ نقله الأبي وقال البحيري في شرح الإرشاد: اعلم أن الشروط التي تقع في النكاح على ثلاثة أنواع. فذكر الأول ثم قال: النوع الثاني: أن يكون مناقضاً لمقتضى العقد كشرطه أن لا يقسم لها و أن لا ينفق عليها أو نحو

918 - مسلم: 2542 . باب الوفاء بالشروط في النكاح.

919 - مالك: 1275 باب مصير الولاء لمن أعتق. والبخاري: 2010 . باب البيع والشراء مع النساء. ومسلم: 2763 . باب إنما الولاء لمن أعتق. وابن ماجه: 2512 . باب المكاتب.

كمن بوقت عقدا أو جمهلا      الاول منهما وإن يعلم فلا  
وهي للأول ما لم يخل      ثان ولم يدر بالال الكل

ذلك وما كان من هذا النوع فلا يجوز اشتراطه، فإن اشترط في العقد أدى إلى الخلل فيه، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على المشهور. قال ابن الحاجب: وإذا شرط ما يناقض مقتضى العقد مثل أن لا يقسم لها أو يؤثر عليها فكالصداق الفاسد. قال ابن عبد السلام: حكم هذا النكاح كحكم النكاح الفاسد لصداقه فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور من المذهب في هذا الأصل. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة عند قولها: وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل مضي وكان فيه صداق المثل. ما نصه: يعني أن النكاح الفاسد لكون الصداق فيه مما لا يجوز الانتفاع به، إما لعدم الانتفاع به شرعا كالخمر والخنزير، وإما لحرمة كالحر، أو لخسته كالديدان، وإما لغرره كالآبق والشارد والجنين في بطن أمه وما أشبه ذلك، وإما لعروه من الصداق رأسا فهذا كله نكاح فاسد لصداقه ويفسخ قبل الدخول ويمضي بعده بصداق المثل هذا هو المشهور، وقيل: يفسخ مطلقا وقيل: يمضي مطلقا، وعلى المشهور فيل الفسخ قبل البناء في هذا وفيما يفسخ قبل البناء خاصة من فاسد الأنكحة واجب أو مستحب؟ قولان للمتأخرين. اهـ تنبيه: قال البحيري: إذا وضعت المرأة شيئا من صداقها على أن لا يتزوج عليها ونحوه وفرعنا على قول مالك بعدم لزوم هذا الشرط فإن كان الشرط معلقا بطلاق أو عتق أو تمليك فليس لها رجوع عليه بما أسقطته عنه إذا فعل خلاف ما شرطت عليه لحصول غرضها بلزوم الطلاق أو العتق أو التمليك له وإن لم يكن الشرط معلقا بشيء من ذلك فتلاصق صور: الأولى: أن تضع له شيئا معيناً من صداقها بعد العقد مثل أن تضع له ألفاً من ألفين أو عدداً أو جزءاً فإنها ترجع عليه بذلك إن خالف. الصورة الثانية: أن تخفف عليه الصداق قبل العقد ولم تعين بل قالت له: أتزوجك بألف مثلاً وعلم أن صداق مثلها ألفان فالمشهور أنها لا ترجع عليه بشيء. الصورة الثالثة: أن تضع عنه بعد التعيين وقبل العقد مثاله لو تقرر أن صداقها ألف فقالت له أنا أسقط عنك مائتين على أن لا تتزوج علي، والمشهور أيضاً أنها لا ترجع عليه بشيء. اهـ (كمن بوقت) واحد (عقدا) غير مجبرة لرجلين فيفسخ عقد كل منهما بلا طلاق إذ لم تدخل في عصمة أحدهما لامتناع الشركة في العصمة، إلا إذا دخل أحدهما فيصح على الأصح (أو جمهلا \* الاول منها) عقدا فيفسخان بطلاق لأن كلا منهما يمكن أن يكون هو الأول إلا أن يدخل أحدهما فيمضي على المشهور (وإن يعلم) الأول منها (فلا) يفسخ عقده (وهي للأول ما لم يخل) بها (ثان ولم يدر بالال الكل) الزوجان والولي فيكون الثاني أحق بها، قال في المدونة: قال مالك: وإذا وكلت المرأة كل واحد من ولييها فزوجها هذا من رجل وزوجها هذا من رجل فالنكاح لأولهما إذا عرف الأول منها إلا أن يدخل بها الآخر فهو أحق بها، وبذلك قضى عمر

ابن الخطاب<sup>920</sup> فإن لم يدخل بها واحد منها ولم يعلم الأول منها فسحا جميعا ولا قول لها إن قالت هذا هو الأول ثم تبتدئ نكاح من أحببت منها أو من غيرها. اهـ قال أبو الحسن: في هذه المسألة ثلاث صور، الأولى: إذا علم الأول ولم يدخل الثاني فهذه ترد للأول ويفسخ نكاح الثاني بغير طلاق قاله ابن المواز. الثانية: أن يكون دخل بها والمسألة بحالها فهذه مسألة الخلاف قال في الكتاب: الثاني أحق. الثالثة: أن لا يعلم واحد منها فهذه أيضا قال فيها في الكتاب: فسحا جميعا فإن دخل بها الثاني كان أحق بها بطريق الأولى على مذهب الكتاب وعلى قول ابن عبد الحكم يفسخ حتى ذلك اللخمي، ومعنى مسألة الكتاب إذا لم يمكن اتفاق العقدين، وأما إن أمكن اتفاق العقدين فهذه صورة رابعة لا يفتها دخول أحدهما ويفسخ النكاحان لإمكان أن يكون وقع عقدهما في زمن واحد. الخامسة: أن يتحد زمن العقدين يقينا إما في زمن واحد في مجلس واحد أو مجلسين فقال اللخمي: إن كان عقدهما في مجلس فنكاحهما فاسد لعلم كل واحد منها بعقد الآخر. وقال الغزالي في البسيط: إذ ليس هذا أولى من هذا ولا سبيل إلى الجمع، وتعليل الغزالي أحسن لأنه يشمل ما كان في مجلس واحد أو مجلسين لأن الزمان متحد وتعليل اللخمي إنما يشمل ما إذا كان المجلس واحدا. اهـ نقله الخطاب وقال ابن عسكر في الإرشاد: ولو أذنت لوليين فزوجهما كل جاهلا بعقد الآخر فإن ظهر عليه قبل البناء وجهل السابق فسحا وإن علم ثبت وإن دخل الثاني جاهلا فاتت. اهـ قال البحيري في شرحه بعد نقله كلام المدونة السابق ما نصه: وهذا هو المشهور وهذه المسألة من مشكلات المسائل تصورا وتصديقا كما قال ابن عبد السلام وغيره، أما وجه إشكالها من جهة التصور فلأنها قد فوضت إلى وليها في رجلين غير معينين، كما هو ظاهر كلامه، وأشهر القولين أن الولي لا يعقد عليها حتى يعين لها الزوج الذي خطبها، وإذا فعل ذلك فقد علم الأول عندها قبل عقد الثاني ودخوله، فلا يمكن فرضها على القول المشهور، قال خليل: ويجب عن هذا باحتمال أن تكون فوضت إليهما في رجلين معينين أو لما عين لها الثاني نسيت الأول لاسيما إذا بعد ما بين العقدين. انتهى، وأما وجه إشكالها من جهة الحكم فلأنه قد حكم بها للثاني مع أنها زوجة وعدم العلم لا يمنع من كونها متزوجة، فتدخل في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾<sup>921</sup> والقول المقابل للمشهور وهو أنها لا تفوت بدخول الثاني رواه حمديس عن مالك واختاره ابن لبابة وهو قول أكثر العلماء، ودليل القول المشهور قضاء عمر رضي الله عنه بفواتها على الأول بدخول الثاني بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه، وقضى بها أيضا معاوية للحسن على ابنه يزيد، وحكاه عبد الوهاب عن علي رضي الله عنه. اهـ وقال في الجواهر: قال ابن عبد الحكم: السابق بالعقد أولى وإن دخل الثاني، ومعتمد المذهب في ذلك ما روي عن الحسن وعمر ومعاوية ومن وافقهم على ذلك رضي الله عنهم أجمعين فقضى عمر في الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذي دخل بها فإن لم يدخل بها أحدهما فهي للأول فهذا حكمه بحضرة الصحابة ولم

920 - لم أقف عليه، وفي مصنف عبد الرزاق 10634 عن معمر عن الزهري قال: إن أنكح الوليان هذا بأرض وهذا بأرض فالنكاح للأول إلا أن يكون الآخر دخل بها ولا يعلم الآخر تزوجها فإن كان دخل بها فهي امرأته. باب نكاح الرجلين المرأة.

921 - الآية 24 سورة النساء

ينكر عليه، ثم وافقه الحسن ومعاوية. فروى ابن أبي مليكة<sup>922</sup> أن موسى بن طلحة<sup>923</sup> أنكح يزيد بن معاوية أم إسحاق بنت طلحة<sup>924</sup> وأنكحها يعقوب بن طلحة<sup>925</sup> من الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلم تمكث إلا ليلتين حتى جمعها الحسن<sup>926</sup> وكان موسى بن طلحة أنكحها من يزيد قبل أن ينكحها يعقوب من الحسن فقال معاوية: امرأة جمعها زوجها فدعوها<sup>927</sup> ولم يظهر خلاف، وقال به ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه وعطاء ومكحول وغيرهم. اهـ وفي التفرغ لابن الجلاب: وإذا جعلت المرأة أمرها إلى وليين فزوجاها من رجلين ثم علم بذلك بعد الدخول بها فالأول أحق بها من الثاني فإن دخل بها الثاني قبل علمه بالأول لم يفسخ نكاحها منه وكان أحق بها وإن لم يعلم أيها قبل صاحبه وكان ذلك قبل الدخول فسخ نكاحها جميعا ثم تزوجت من شاءت منها أو من غيرها وإن دخل بها أحدهما فهو أحق بها من الآخر. اهـ وقال ابن رشد في المقدمات: لا تخلو المسألة من أن يعثر على الأمر قبل الدخول أو بعده فإن عثر عليه قبل الدخول وعلم الأول فالنكاح له ويفسخ الثاني بغير طلاق وإن جهل الأول منها فسخ النكاحان جميعا بطلاق فإن تزوجها أحدهما بعد زوج كانت عنده على طلقتين وإن تزوجها أحدهما قبل زوج كانت عنده على ثلاث تطليقات لأنه إن كان هو الأول فإنما تزويجه إياها تجديد لنكاحه الأول وذلك لا يوجب عليه طلاقا وإن كان الآخر فلم يلزمه طلاق إذ لم ينعقد له نكاح ويقع على الذي لم يتزوجها بتزويج الذي تزوجها منها طلقة فمتى تزوجها كانت عنده على طلقتين واختلف هل تصدق المرأة أو الوليان في أن أحدهما هو الأول؟ على قولين أحدهما: قوله في المدونة أنه لا يصدق. والثاني: قول أشهب في الواضحة أنه يصدق، وإذا كان أقر أحد الوليين أنه زوج وقد علم بتزويج الآخر قبله هل يصح له النكاح ولا يفرق بينها أم لا؟ وكذلك إن لم يعثر على الأمر حتى دخلا جميعا يفسخ النكاحان جميعا ويدخل الخلاف المذكور في تصديق الزوجة أو الوليين على الأول منها إلا أنه

922 - هو عبد الله بن عبيد الله، بن عبد الله بن أبي مليكة، مصغر، يقال: اسمه زهير التيمي، مولى عبد الله بن جدعان، أدرك ثلاثين من الصحابة، وكان ثقة فقيها، مات سنة 117 هـ.

923 - موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو عيسى أو أبو محمد المدني نزيل الكوفة ثقة جليل من الطبقة الثانية من التابعين، ويقال إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أفصح أهل عصره، كان يقال له (المهدى) لفضله. سكن الكوفة. ولما غلب عليها المختار تحول إلى البصرة. ويقال: إنه شهد وقعة (الجمل) مع أبيه وعائشة، وأسر، وأطلقه علي. مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح.

924 - أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله القرشبة التيمي، أمها الجرباء بنت قسامة، لم يكن لطلحة من الجرباء غيرها تزوجت أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله (الحسن) بن علي ابن ابى طالب فولدت له طلحة بن الحسن. ثم خلف عليها (الحسين) بن علي. ثم (عبد الله) بن محمد بن عبد الرحمن بنت ابى بكر الصديق. ويقال تزوجها قبل عبد الله بن محمد (تمام) بن العباس بن عبد المطلب.

925 - يعقوب بن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين التيمي القرشي، يروي عن أبيه، روى عنه أهل المدينة قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين وفيه يقول ابن الزبير الاسدي، من أبيات: \* شباب كيعقوب بن طلحة أقفرت \* منازلهم من دومة فبيع \*

926 - فولدت له طلحة ومات لا عقب له فكانت في نفس يزيد على إسحاق فلما ولي يزيد وهجر مسرف بن عقبة المري إلى أهل المدينة أمره إن ظفر بإسحاق بن طلحة أن يقتله فلم يظفر به فهدم داره.

927 - مصنف عبد الرزاق: 10636 عن ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم إسحاق ابنة طلحة وأنكح يعقوب بن طلحة الحسن بن علي وأنكحها موسى قبل يعقوب فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثا حتى جمعها الحسن بن علي، فلما بلغ ذلك معاوية قال امرأة قد جامعها زوجها دعواها. قال: وموسى ولي مالها، وهما أخاها لأبيها. باب نكاح الرجلين المرأة.

وكل فسخ طلقاً وإن يزد  
ولي أو زوج فزيده يرد  
لا مهر إن فسخ قبل إلا  
في العرف بالرضاع أو ما قلا

يكون على كل واحد منها صداقها المسمى بالمسيس وأما إن عثر على الأمر بعد أن دخل أحدهما فإن لم يعلم الأول منها ثبت نكاح الذي دخل واختلف إن علم أن الثاني هو الذي دخل ففي المدونة: أنه يثبت نكاحه وقال المغيرة وابن عبد الحكم: يفسخ نكاحه وترد إلى الأول بعد الاستبراء. اهـ تنبيه: في الميسر عن التوضيح: تسع نسوة يفتن بالدخول: ذات الوليين، وامرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل ثم يأتي بعد دخول الثاني ففتوت على المشهور، ومن فارقها من أسلم على أكثر من أربع فيجد من اختارها محرماً فله اختيار من فارقها ما لم يدخل بها الثاني على المشهور، ومن أسلمت فزوجت ثم تبين إسلام زوجها الأول قبلها، ومن تزوجت بعد العدة ثم ثبتت رجعتها، وكذا أمة وطؤها سيدها بعد العدة فثبتت رجعتها، والمعتقة تحت العبد تفارقه وتتزوج فتبين عتقه قبلها، وامرأة أسير تنصر وشك في طوعه فطلقت وتزوجت ثم تبين إكراهه، ومن قال لها: إن غبت شهراً فأمرك بيدك فغاب وطلقت فتبين أنه قدم في الشهر. اهـ (وكل فسخ) لنكاح صحيح أو مختلف في صحته وفساده ولو خارج المذهب إن لم يضعف أو فسد لمهره فسخ قبل البناء أو فاقد لولي (طلقة) بئنة قال في المدونة: قال ابن القاسم: وأكثر الرواة يقولون: كل نكاح للولي أو لأحد الزوجين أو لغيرهما إمضاؤه أو فسخه فإن فسخه إياه بطلاق وتكون تطليقة بئنة يقع فيه الطلاق والمواثبة قبل الفسخ مثل التي تتزوج بغير أمر ولي فيطلقها الزوج قبل البناء أو بعده، أو يخالعه على مال يأخذه منها، وذلك قبل أن يجيز الولي فالطلاق يلزم ويحل له ما أخذ منها، قال ابن القاسم: وأكثر الرواة يقولون: كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار ونكاح المريض والمحرم وما كان صداقه فاسداً أو عقد على أن لا صداق فيه فأدركه قبل البناء فكانا مغلوبين على فسخه فالفسخ في ذلك كله بغير طلاق، ولا يقع فيه طلاق ولا ميراث فيه، وما عقده المرأة على نفسها أو على غيرها وما عقده العبد على غيره فإن هذا يفسخ قبل البناء وبعده ولا طلاق فيه ولا ميراث. اهـ وقال في الكافي: أصل مالك الذي عليه يعمل أكثر أصحابه أن كل نكاح فاسد لا يصلح أن يقام عليه ولا للأولياء لو رضوه أن يجيزوه فهو فسخ بغير طلاق، وكل نكاح لو رضي الأولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز وكانا على نكاحهما فذلك إذا فسخ كان الفسخ فيه تطليقة بئنة لا رجعة فيها، وأما ابن القاسم فذهب إلى أن كل نكاح اختلف فيه السلف، أو قال بجوازه أحد من أئمة الفتوى بالأمصار فإن الفسخ فيه تطليقة بئنة، ووجه الرواية عنه في فسخ نكاح المحرم بطلاق إنما ذلك للاختلاف فيه فعلى هذا القول إن نكحها بعد كانت عنده على تطليقتين وعلى القول الأول تكون عنده على ثلاث. اهـ (وإن يزد) على الطلقة (ولي) صغير أو سفيه عقد لنفسه على زوجته بغير إذن وليه ففسخه الولي. (أو زوج) رد بعيب خيار (فزيده يرد) هذا مثل قوله في الرحمة: وكل صحيح فسخه ولي أو أحد الزوجين فرده طلقة فقط ولا يلزم الزائد إن زاد. اهـ وكذلك - كما في حاشية الخطاب عن التوضيح - لو زاد عليها السيد ذكراً كان أو أنثى في رد نكاح عبده الذكر قنا أو ذا شائبة فترد زيادته على المشهور واستحسن اللخمي أن تكون له

عن أنزر الصداق شرعا أما بعد فمهر المثل أو ما سمي

الرجعة إذا عتق في العدة. (لا مهر إن فسخ) النكاح (قبل) الدخول أو طلق (إلا \* في العرف) أي إقرار الزوج (بالرضاع) وأنكرته الزوجة فيفسخ وعليه نصف الصداق، وكذا إذا حصلت الفرقة بين المتلاعنين قبل البناء لأن الزوج يتهم أن يكون لاعنها للفسخ فيسقط عنه النصف فعومل بنقيض مقصوده. ذكره الحطاب عن التوضيح. (أو ما قلا \* عن أنزر) أي أقل (الصداق شرعا) يعني ما فسد لوقوع صداقه أقل من صداق شرعي وامتنع الزوج من إتمامه كنكاح الدرهمين ونحوهما فيجب نصفها بالفسخ قبله إذ ليس فاسدا حقيقة، وقيل: لا شيء فيه. قال ابن عرفة: وفي لزوم نصف الدرهمين في فسخه نقلا الباجي عن محمد مع جماعة من أصحابنا والجلاب مع الأيباني وجماعة من المتأخرين. ابن محرز: وصوب القاسبي الأول وابن الكاتب الثاني. اهـ نقله البناني وفي منتقى الباجي ما نصه: من تزوج بأقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإنه يخير قبل البناء بين إتمام الثلاثة دراهم أو الفسخ قال ذلك جماعة من أصحابنا قال سحنون: وقد قال بعض الرواة: يفسخ وإن أتم ثلاثة دراهم، فإذا قلنا بالرواية الأولى فإن أتم المهر فهو على نكاحه وإن أبى من ذلك فسخ النكاح بينهما بتطليقة وكان لها نصف الدرهمين قاله ابن المواز وجماعة من أصحابنا. وقال الشيخ أبو إسحق: لا شيء لها. وجه قولنا لها نصف الدرهمين أنه صداق اختلف أصحابنا في صحته فلذلك حكم لها بنصفه، ووجه القول الثاني وعليه جماعة من المتأخرين أن هذا مهر فسخ النكاح لعدم صحته فإذا فسخ قبل الدخول لم يجب نصفه. اهـ قال الحطاب: اعلم أنه إنما لم يسقط بالفسخ في نكاح الدرهمين لأن المشهور فيه أنه لا يتحتم فسخه، بل يجبر الزوج على أنه يتمه ربع دينار أو أن يفسخ النكاح، فإن اختار الفسخ لزمه نصفها لأنه كالمختار للطلاق، وإنما كان الزوج مخيرا فيه دون ما عداه مما فسد لصداقه، لأن التحديد بربع دينار لم يرد فيه نص، بل الظاهر خلافه، لقوله: "التمس ولو خاتما من حديد"<sup>928</sup> فتأمله والله أعلم. اهـ (أما) إن فسخ (بعد) الدخول لفساده لعقده أوله ولصداقه معا (فهر المثل) إن لم يسم (أو ما سمي) إن كان وجاز وإلا ففيه صداق المثل (وينشر الحرمة ما فيه اختلف \* ويتوارثان قبلما صرف) أي فسخ دخل أم لا إلا نكاح المريض، قال في المدونة: قال ابن القاسم: كل ما اختلف الناس في إجازته أو رده فالفسخ فيه بطلاق ويقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ كالمراة تزوج نفسها أو تنكح بغير إذن ولي والأمة تتزوج بغير إذن السيد لأن هذا قد قال فيه خلق كثير إن أجازة الولي جاز إذ لو قضى به قاض لم أنقضه، وكذلك نكاح المحرم، والشغار بعينه للاختلاف فيهما

928 - الموطأ: 968 . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِيهَا إِنَّمَا تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضِدُّهَا إِيَّاهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتُ لَا إِزَارَ لَكَ فَأَلْتَمَسَ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ التَّمِيسُ وَلَوْ خَاتَمَا مِنْ حَدِيدٍ فَأَلْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحَبَاءِ . وَالبخاري: 4740 . بَابِ السُّلْطَانِ وَبِئِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَانِكُمَا بِمَا مَعَكُمَا مِنَ الْقُرْآنِ . وَالنسائي: 3306 . بَابِ إِحْلَالِ الْفَرْجِ .

## وينشر الحرمة ما فيه اختلاف ويتوارثان قبلما صرف

وإن نكح العبد بغير إذن سيده فطلق امرأته قبل أن يجيز السيد نكاحه أو عتقت أمة تحت عبد فطلقها زوجها قبل أن تختار نفسها فالطلاق لازم كان واحدة أو البتات فإن فسخ السيد نكاح عبده قبل البناء لم يحل للعبد أن يتزوج أمها، وكذلك كل من فسخ نكاحه قبل البناء مما اختلف فيه الناس فإنها لا تحل لابنه ولا لأبيه، لأن كل نكاح اختلف الناس فيه فالحرمة تقع فيه كحرمة النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه. اهـ وفي شرح البحرى على الإرشاد: النكاح الفاسد إما أن يكون متفقا على فسادها وإما أن يكون مختلفا بين العلماء فى صحته وفساده فإن اتفق العلماء على فسادها مثل نكاح الخامسة وذوات المحارم كان فسخه فسحا بغير طلاق، فإذا تزوجها بعد الفسخ تزويجا صحيحا كان يملك عليها ثلاث تطليقات ولا يتوارثان إذا مات أحدهما قبل فسخه ولا يقع تحريم المصاهرة إلا بوطنه ولا يقع بعقده من غير وطء، وإن اختلف العلماء فى صحته وفساده كان فسخه عندنا بطلقة بائنة، مراعاة لمن يقول بصحته وهذا هو المشهور فإذا تزوجها بعد الفسخ تزويجا صحيحا لم يملك عليها سوى تطليقتين وذلك مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم وغير ذلك مما اختلف فيه العلماء، وتحرم بمجرد هذا العقد الفاسد على آباءه وأبنائه وتحرم عليه أمهاتها ويكون فيه الإرث إذا مات أحدهما قبل الفسخ إلا نكاح المريض، وإن طلق فيه قبل الفسخ لزمه الطلاق بخلاف المجمع على فسادها. نقله ابن يونس عن ابن القاسم. اهـ وقال ابن ناجى فى شرح الرسالة: اعلم أن النكاح المختلف فى صحته وفساده بين أهل العلم، والمذهب قائل بفساده فإنه يعتبر عقده فى التحريم كما يعتبر العقد الصحيح المتفق عليه احتياطا، فتحرم على الآباء والأبناء وتحرم أمهات النساء وكذلك يعتبر وطؤه من باب أخرى فتحرم الربيبة، ثم اعلم أنه اختلف المذهب هل يراعى كل خلاف أو لا يراعى إلا الخلاف المشهور وعلى الثانى فقيل: هو ما كثر قائله وقيل: ما قوى دليله قال ابن عبد السلام: والذي بلغنى أن يعتقد من ذلك وهو الذى تدل عليه مسائل المذهب أن الإمام رحمه الله تعالى - يعنى به مالكا - إنما يراعى من الخلاف ما قوى دليله فإذا حقق فليس بمراعاة الخلاف ألينة وإنما هو إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض. اهـ وفى شرح القلشاني على الرسالة عند قولها: "وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح. ما نصه: يعنى أن الفاسد من الأنكحة لانحلال عقده كالمصلحة والشغار والنكاح على خيار فإنه يفسخ مطلقا وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء للمرأة وإن فسخ بعد الدخول ففيه المسمى وهذا إن كان فيه تسمية وإلا فصداق المثل. ثم قال: كل نكاح اختلف فيه اعتبر عقده ووطؤه إلا أن يكون بنص كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ففي عقده قولان وما لم يختلف فيه إن درأ الحد كالشبهة اعتبر وطؤه لا عقده على المشهور وذلك كالمعتدة فابن القاسم يقول: إذا تزوج المرأة فى عدتها وفرق بينها قبل البناء جاز لابنه أن يتزوجها وكذلك ما فى معناها من ذوات المحارم وذوات الرضاع وإن لم يدرأ فيه الحد لم يعتبر عقده وفى وطئه قولان لأنه زنى. اهـ وقال فى المقدمات: واختلف فى لزوم الطلاق وكون الميراث فى الأنكحة الفاسدة على ثلاثة أقوال فى المذهب، وهى ثابتة فى المدونة، أحدها: أن

والنكح قبل فسخه ذو بطل      لأنه نكح لذات بعل  
 أما الذي على فساده اجتمع      الاعلام فهو ككناح لم يقع  
 وهل بقصد الصحيح يضمحل      ككناح يحجو الفتاة لا تحل

كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فلا طلاق فيه ولا ميراث مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم وما كان صداقه فاسدا فأدرك قبل الدخول. **والثاني:** أن كل نكاح يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده فقيه الطلاق والميراث قبل الدخول وبعده وما كان يفسخ قبل الدخول وبعده وإن كان مختلفا فيه فلا طلاق ولا ميراث قبل الدخول وبعده. **والقول الثالث:** أن كل نكاح اتفق على تحريمه فلا طلاق فيه ولا ميراث وكل نكاح اختلف في تحريمه وإن غلبا على الفسخ فيه قبل الدخول وبعده فقيه الطلاق والميراث قبل الدخول وبعده وهو الذي قاله ابن القاسم لرواية بلغته. ثم قال: والمشهور في المذهب أن الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمه وقد أجرى ابن حبيب الحرمة مجرى الطلاق والميراث وروى مثل ذلك عن ابن القاسم. **اهـ (والنكح قبل فسخه)** أي فسخ المختلف في صحته وفساده **(ذو بطل \* لأنه نكح لذات بعل)** ففي عبد الباقي عند قول خليل: وهو طلاق إن اختلف فيه. ما نصه: ومعنى قولهم يفسخ بطلاق احتياجه لحكم به، فإن عقد شخص عليها قبل الحكم بالفسخ لم يصح. قاله الخطاب، أي لأنها زوجة. **اهـ** ومحل احتياجه لحكم به إن امتنع الزوج. كما في الخطاب **(أما الذي على فساده اجتمع \* الاعلام فهو ككناح لم يقع)** في حاشية الخطاب عن البرزلي أثناء جواب للمازري ما نصه: وأما إذا عقده ثان فإن كان الأول مجمعا على فساد صح الثاني ولا يفترق لفسخ الأول ولا حرمة له ففي ثالث نكاح المدونة: وإذا تزوجها في عدة فلم بين بها حتى تزوج أمها أو أختها أقام على نكاح الثانية لأن نكاح المعتدة غير منعقد وهي تحل لأبائه وأبنائه. **اهـ** وقال ابن الحاجب: ويجب على الحرة عدة المطلقة من كل نكاح فاسد بعد الدخول من حين فرق بينهما. **اهـ** قال في التوضيح: قوله: من كل نكاح فاسد أي سواء كان مجمعا على فساده أولا وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة. اللخمي: وقيل يكفي في المنفق على فساده حيضة<sup>929</sup> وقوله: بعد الدخول ظاهر لأنه إذا لم يجب على المطلقة قبل البناء في النكاح الصحيح شيء فأحرى الفاسد. وقال: من حين فرق بينهما لأنه قد يتوهم أن النكاح المجمع على فساده لما كانت الفرقة فيه لا تحتاج إلى حكم حاكم كانت في كل وقت كالأجنبية فتكون العدة من آخر وطء. **اهـ** نقلها الخطاب **(وهل بقصد الصحيح يضمحل)** يعني أنه اختلف هل يفسد العقد الصحيح بالنية **(ككناح يحجو)** أي يظن **(الفتاة لا تحل)** قال القاضي أبو عبد الله المقرئ في قواعده: اختلف المالكية في فساد الصحيح بالنية كمن تزوج من يظنها معتدة فإذا هي بريئة، أو بخمر فإذا هو خل، نظرا إلى ما دخلا عليه أو انكشف الأمر به وهي قاعدة النظر إلى المقصود أو الموجود. **اهـ** منه بواسطة ثقة وقاعدة النظر إلى المقصود أو إلى الموجود ذكرها الونشريسي في إيضاح المسالك وقال بعدها: وعليه لو ظن عدم فراغ الإمام بعد غسل دم الرعاف

داؤهما المخوف نكحا حظلا      وهل كذا فردهما أو سهلا  
أو إن له احتاج والأول أصح      لكنه إن صح قبل الفسخ صح

فصلى مكانه ثم أخطأ ظنه أو أرسل المحرم كلبه على أسد فقتل صيدا ففي الجزاء قولان فمن نظر إلى المقصود أسقط ومن نظر إلى الموجود وهو الإرسال أوجب، أو تزوج من يظنها معتدة فإذا هي بريئة، أو تزوج امرأة زوجها غائب وهذا الزوج لم يعلم بموت الزوج الغائب فلم يفسخ نكاحه حتى ثبت أن الزوج الغائب مات وانقضت عدة الزوجة قبل عقد هذا الثاني نكاحها، هل يمضي النكاح لما صادف محله أولا؟ أو تزوج بخمر فإذا هي خل نظرا إلى ما دخل عليه أو انكشف الأمر به إلخ. انظرتمامه. وإلى هذه القاعدة أشار صاحب المنهج بقوله: \* وهل إلى موجود أو مقصود \* نظره كنكاح والعيد \* ومقتد وزائد ومن رعى \*

\* أو شك أو أرسل والذي حلف \* قال السجلماسي في شرحه: هذه قاعدة تمام الثلاثين وهي: هل النظر إلى الموجود أو إلى المقصود؟ ومثل الناظم لفروعها بأمثاله فأشار بقوله: كنكاح. إلى مسألة من تزوج امرأة زوجها غائب ولم يعلم المتزوج بموت الغائب فلم يفسخ نكاحه حتى ثبت أن الزوج الغائب مات وانقضت عدة الزوجة قبل عقد هذا الثاني نكاحها، هل يمضي النكاح لما صادف محله أم لا؟ أو تزوج من يظنها معتدة فإذا هي بريئة، أو تزوجها بخمر فإذا هي خل، هل يمضي ذلك نظرا إلى ما انكشف الأمر به أولا يمضي نظرا إلى ما دخل عليه، ولم أقف الآن على شيء في الصورة الأولى وإنما الذي وقفت عليه في ذلك هو ما إذا فسخ النكاح ثم تبين أن عدتها من الغائب بموته قد انقضت قبل ذلك فإنها ترد إلى الثاني وفيها يقول في المختصر: وذات المفقود تزوج في عدتها فيفسخ، إلى أن يقول: ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا نفوت بدخول. وإذا كانت في هذه ترد إلى الثاني بعد الفسخ فإمضاء النكاح قبله أخرى فيما يظهر. اهـ وفي منتقى الباجي عن ابن حبيب: من تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدري أحي هو أو ميت؟ ثم تبين أنه مات لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحها فنكاحها ماض. اهـ وفي حاشية الحطاب عند قول خليل: "كسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر" ما نصه: ومن مسائل وقعت في فتاوي الإفريقيين من مسائل الصلاة من البرزلي مسألة: من سلم على شك في صلاته ثم تبين كمالها بطلت على المشهور. قلت: النص فيها الصحة كمن اعتقد في امرأة أنها في عدتها فتزوجها ثم تبين خروجها من العدة صح النكاح وغر وسلم، واختار التونسي في الأولى البطلان لأنه قصد بطلانها بسلامه. اهـ (داؤهما المخوف نكحا حظلا \* و) اختلف (هل كذا فردهما) فيمنع مرضه المخوف النكاح؟ (أو سهلا) يعني جاز (أو إن له احتاج والأول أصح \* لكنه إن صح) المريض (قبل الفسخ صح) نكاحه قال ابن جزى في القوانين: ولا يجوز نكاح المريض ولا المريضة المخوف عليهما على المشهور خلافا لهما ويفسخ إن وقع إلا إن صح قبل الفسخ فاختلف في فسخه والفسخ فيه بالثلاث فإن لم يدخل فليس لها صداق وإن دخل فلها الصداق المسمى وقيل صداق المثل. اهـ وقال اللخمي: نكاح المريض ثلاثة أقسام: جائز وممنوع ومختلف فيه والمرض أربعة غير مخوف فيجوز النكاح فيه وكذلك إن كان مخوفا متطاولا كالسل والجذام فيجوز في أوله ومخوف أشرف صاحبه على الموت فلا يجوز ومخوف غير متطاول إن لم

يشرف صاحبه على الموت فاختلف فيه على ثلاثة أقوال فقيل فاسد ولا ميراث بينهما فيه وهو المشهور من قول مالك وأصحابه وذكر ابن المنذر عن مالك والقاسم وسالم وابن شهاب جوازه إن لم يكن مضارا أي إن كانت له حاجة لمن يقوم به أو في الإصابة جاز، وإلا لم يجوز لأنه مضار، وذكر عن مطرف أنه أجاز ذلك جملة من غير تفصيل. اهـ نقله القلشاني والبحيري قال: ومقتضى هذا الكلام أن المشهور منع نكاح المريض سواء احتاج إليه أم لم يحتاج، لأنه قد قابل المشهور بالقول المفصل بين المحتاج وغيره، وهو ظاهر كلام ابن عسكر يعني قوله: ومن بلغ به المرض حد الحجر منع النكاح فإنه لم يفصل. وقال في الجواهر: إن المرض المخوف لا يجوز معه النكاح إذا كان المريض غير محتاج إلى الاستمتاع وقد انتهى إلى حالة يحجر عليه في ماله ويفسخ وذكر أن ذلك هو المشهور ومقتضاه أن المريض يجوز له النكاح إذا احتاج إليه، ولأجل هذين التشهيرين قال خليل في مختصره: وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتاج خلاف. اهـ وفي الميسر: المخوف عند ابن شأس كل مرض لا يؤمن ترقيه إلى الموت كثيرا والذي لابن عرفة تبعاً للباحي أنه ما أقعد صاحبه عن الدخول والخروج وعليه فلا يكون السل مخوفاً حتى يقعد صاحبه، وهو مقتضى جعل اللخمي أوله كغير المخوف في جواز النكاح، ومفاد ما في الكافي أن من به مرض يطاوله كالصحيح. اهـ وفي المعيار من جواب للقاضي أبي سالم الزيناسني<sup>930</sup> ما نصه: قال محمد بن يتي بن زرب: إنما يمنع المريض من النكاح مع المرض المخوف الذي يلزم البيت والفراش فأما مع المرض الخفيف غير المخوف والذي يخرج به فذلك جائز. اهـ وفي نوازل ابن هلال: المرض الخفيف الذي لم يلزم الفرش ولا يمنع من التصرف على القدمين لا يحجر على المريض بسببه فتصح تصرفات المتصف به وهباته وعطاياه والرواية عن مالك رضي الله عنه بهذا حكاه الباجي في منتقاه من رواية ابن كنانة في كتاب الوصايا وقد حد في الموازية المرض الحاجر وأنه ما ألزم الفرش وأقعد وأضنى، بهذا أفتى غير واحد في أحكام ابن حمديس<sup>931</sup>. اهـ ونص ما في المنتقى وقال عثمان بن عيسى بن كنانة في الأمراض الطويلة كالفالج والجذام والبرص والجنون وحسى الربع وشبهه: إن هذا كالصحيح في أفعاله من عتق وصدقة وبيع وطلاق ونكاح، وكذا كل ما كان خفيفاً لا يضجعه حتى لا يخرج، وقد شاور قاضي المدينة العلماء فممن به ريج يدخل ويخرج وهو مضرور معتل مصفر يمشي أحيانا الأميال فأجازوا فعله في النكاح والطلاق وغيره ورأوه كالصحيح. اهـ قال في الذخيرة: وحيث قلنا بالمنع. قال اللخمي: إن عثر عليه في المرض. قال محمد: يفسخ وإن دخل. وقال ابن كنانة: يفسخ قبل الدخول فقط. وقال ابن القصار: الفرقة استحباباً لصحته بعد زوال المرض، وفي الكتاب لا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البناء وإن

930 - هو إبراهيم بن عبد الله بن زيد بن أبي الخير الزيناسني الفقيه العالم الصالح أحد أعيان أصحاب الشيخ أبي الحسن الزرولبي، كان فاضلاً حافظاً مفتياً، قاضياً لحوائج المسلمين، ساعياً في مصالحهم، له فتاوى كثيرة منقولة في المعيار، كان حياً بعد الأربعين وسبعمئة، وله حفيد جليل سمي، وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله الزيناسني، قاضي الجماعة بفاس ومفتياً، الإمام الحافظ العلامة الفقيه الصدر النظار الولي الصالح المجاب الدعوة، أخذ عنه الحفيد ابن مرزوق، وأثنى عليه كثيراً، له فتاوى كثيرة، نقل الوئشريسي في معياره جملة منها. توفي سنة 794 هـ.

931 - ابن حمديس: لم أجد بهذا الاسم إلا شافعيًا، أو شاعراً هجاء مشهوراً اسمه عبد الجبار.

ماتت المريضة فلها الصداق ولا يتوارثان، وإن دخل المريض فصداقه في ثلثه لأنه تصرف في المرض ويقدم على الوصايا والعقود لأنه كالمعاوضة، ولا ترثه لتعلق حق الورثة بالتركة قبلها وإن صح ثبت النكاح لزوال المانع دخل أم لا ولها المسمى وقد كان يقول يفسخ ثم أمرني بمحوه، وإن فسخ قبل البناء فلا صداق لأن فرضه غير معتبر شرعا والله تعالى لم يوجب إلا نصف الصداق المفروض قبل البناء ولا ميراث لما تقدم. اهـ قال البحري: وقد نقل التلمساني في شرح الجلاب مفرغا على القول بجواز نكاح المريض المحتاج إلى النكاح أن لزوجته الأقل من المسمى وصداق المثل من رأس ماله والزائد يسقط لأنها هبة لو ارثت قال: وهذا هو الذي كان يذهب إليه المحققون. اهـ ومنشأ الخلاف هل ترث فلا يكون لها الزائد لأنها وصية لو ارثت أولا فيكون لها لأنها وصية لغير وارث؟ قاله في الذخيرة قال ابن يونس: **فإن قيل** يلزم من هذا أن لا يستلحق ولدا. **قيل**: ليس استلحاقه بإدخال وارث وإنما هو إخبار عن وارث متقدم على المرض لزمه الإقرار به. ثم قال: **فإن قيل**: فينبغي أن يمنع المريض من الوطاء ليلا يدخل على الورثة وارثا كما منع من التزوج، **قيل**: التزوج فيه إدخال وارث حقيقة والوطاء قد يكون عنه الولد وقد لا يكون، فوجب أن لا يمنع حقا واجبا لأمر غير متيقن هذا أصله. اهـ نقله البحري. **فرع**: قال في الرسالة: "ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك". اهـ قال الشيخ أحمد زروق: يريد ولو تداولتها الأزواج بعده إن كان المرض مخوفا وإنما ترثه لأنه يتهم بقصد إخراج الوارث كما يتهم في التزوج بإدخال الوارث فتحرم في الأول وتعطى في الأخير ولو حلف في صحته وحدث في مرض موته ثم مات بعد انقضاء عدتها فالمشهور أنها ترثه وأنه طلاق قاله في المدونة. ولو كانت هي التي أحنته وروى المدنيون فيمن حلف لها إن دخلت الدار فأنت طالق في صحته فدخلتها بعد مرضه عصيانا أو خلافا لم ترثه. اهـ قال ابن ناجي في شرحهما: وعمدة أهل المذهب في إرثها قضاء عثمان لامرأة عبد الرحمن بن عوف وهو المروي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال ابن عبد البر: لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة إلا عبد الله بن الزبير، وجمهور علماء المسلمين على ما روي عن الصحابة، وقالت طائفة منهم: بقول ابن الزبير. قال ابن عبد السلام: وهو القياس لأن الزوجية أمر نسبي لا تعقل إلا بين اثنين فلو صححت من جانب المرأة لصحت من جانب الزوج، فوجب إذا ورثته أن يرثها، وأجمعوا على أنه لا يرثها فوجب أن لا ترثه إلى غير ذلك من اللوازم المنتفية. وظاهر كلام الشيخ ولو كان الطلاق بخلع أو تخيير أو تملك وهو كذلك قاله في إرخاء الستور من المدونة قائلا: لأن الطلاق جاء من قبله وقيل: إنها لا ترثه لضعف التهمة. ذكره ابن شأس وأما إذا طلق في الصحة طلاقا رجعيا ثم مرض في العدة ولم يرتجعها وخرجت من العدة ومات بعد فإنها لا ترثه وقيل: إنها ترثه حكاها ابن عبد البر في الكافي. اهـ وفي القوانين الفقهية ما نصه: طلاق المريض نافذ كالصحيح اتفاقا فإن مات من ذلك المرض ورثته مطلقته خلافا للشافعي ولا ينقطع ميراثها وإن انقضت عدتها أو تزوجت وقال أبو حنيفة ترثه ما دامت في العدة. وقال ابن حنبل: ما لم تتزوج، ويشترط في ثبوت ميراثها ثلاثة شروط في المذهب: **أحدها**: أن لا يصح من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة. **الثاني**: أن يكون المرض مخوفا يجبر عليه فيه. **والثالث**: أن يكون الطلاق منه لا منها ولا بسببها كالتملك والتخيير والخلع وفي تورثها بذلك روايتان. اهـ **(وصح خلع دفع)** أي مريض وإن كان الإقدام عليه لا

وصح خلع دنف وحظره  
 وإن تزوجت رجالا أو تكن  
 وما به خلع المريضة يمد  
 وأثما ولا توارث كما  
 إرثا ولا يمنع إرثها المره  
 في عصمة كإن يخير فتبن  
 ميراثه لو لم يخالعهما يرد  
 يآثم من خير في داء الحمى

ينبغي لأنه طلاق في المرض كما في الخطاب عن التوضيح والشامل قال: وفي كلام ابن يونس وأبي الحسن والرجاجي أنه ممنوع، وفي الميتية: وطلاق المريض وخلعه جائز ويصح له ما أخذ من الزوجة غير أنه إن مات من مرضه قبل ظهور صحته ورثته المرأة بائنا كان أو رجعيًا. انتهى فظاهاه أنه جائز ابتداء ويمكن أن يحمل قوله جائز على أن المراد لازم، والله أعلم. اهـ وعلى جوازه اقتصر أبو عمر في الكافي فقال: والخلع من المريض جائز لأنه أخذ. اهـ (وحظره \* إرثا) من امرأته ولو كانت مريضة تغلبيا لمرضه (ولا يمنع) خلعه (لإرثها) منه (المره) فترته إن مات من مرضه المخوف الذي خالعهما فيه (وإن) انقضت عدتها منه أو (تزوجت) قبل موته (رجالا أو تكن \* في عصمة) لزوج آخر بعده (كإن يخير) ها أو يملكها (فتبن) نفسها منه فترته أيضا ولا يرثها، وأما إن أوقعت فيه طلاقا رجعيًا فيتوارثان، قال في المدونة: قال مالك: ومن خالغ زوجته في مرضه جاز له ما أخذ منها فإن مات من مرضه ذلك ورثته وإن ماتت هي لم يرثها وكذلك إن ملكها في مرضه خيرها فاخترت نفسها أو طلقها طلاقا بائنا في مرضه بأي وجه كان فإنه لا يرثها إن ماتت وهي ترثه إن مات من ذلك المرض، لأن الطلاق جاء من قبله. اهـ وفيها أيضا: ولا تجوز الوصية للمطلقة في المرض وإن تزوجت أزواجا لأنها ترثه ولا يرفع إرثها إياه نكاحها غيره ولو تعدد ولو طلقها كل منهم في مرضه ورثت الجميع، ولو كانت زوجا لغيرهم، وصحته بعده تصيره كطلاق صحيح. اهـ نقله المواق (وما به خلع المريضة يمد) أي يزيد (ميراثه) منها (لو لم يخالعهما) يوقف لموتها ثم (يرد) لورثتها (وأثما ولا توارث) بين مريضة ومخالعهما قال في المدونة: وإن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها قال ابن القاسم: ولو اختلعت منه على أكثر من ميراثه منها لم يجز فأما على مثل ميراثه منها أو أقل فجائز ولا يتوارثان. قال ابن نافع: يلزمه الطلاق ولا يجوز له من ذلك إلا قدر ميراثه، مثل ما فسر به ابن القاسم، وقال ابن نافع عن مالك: ويوقف المال حتى تصح أو تموت. اهـ وفي الجواهر: والمريضة إذا اختلعت بخلع مثلها مضى ذلك على ورثتها في رواية ابن وهب، ومذهب الكتاب في ذلك أنه لا يجوز للزوج منه إلا قدر ميراثها أو أقل. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: "ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثها يوم موتها ووقف إليه تأويلان؟. ما نصه: التأويل الأول: أنه يرد جميع الخلع ولا يرث الزوج شيئًا، وهذا على أن قول مالك مخالف لقول ابن القاسم، وعليه أقل الشيوخ، والأكثر على أنه وفاق فلا يرد إلا ما جاوز قدر ميراثه منها يوم الموت، فيوقف ما خالعهما عليه إلى يوم موتها فينظر فيه حينئذ مع قدر إرثه منها. اهـ قال البناني: اختلف هل يعتبر في قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل الزوج الخلع إن كان قدر الميراث فأقل أو يعتبر يوم الموت فيوقف الخلع به كله إلى يوم الموت

## فصل في خيار الزوجين:

ولكلا الزوجين فسخ إن وضح      بالثان جن أو جذام أو وضح  
أو داء فرج كاعتراض رتق      وحلفت لم يكن أو لم يسبق

فإن كان قدر ميراثه فأقل أخذه وإن كان أكثر فاختلف، فابن رشد يقول: إن كان أكثر لا شيء له منه ولا إرث بحال، واللخمي يقول: له منه قدر ميراثه ويرد الزائد أما إن صحت فيأخذ جميع ما خالعه به. اهـ (كما \* يأم من خير) زوجته أو ملكها (في داء الحمى) أي الموت، يعني في المرض الخوف ففي عبد الباقي ممزوجا بالختصر ما نصه: وشبه في إرثها دونه قوله: "مخيرة ومملكة في مرض أو صحة أو قعتا فيه" أي في المرض طلاقا بئنا فالطرف متعلق بمقدر وأما تخيرها وتمليكها فمطلق ويجوزان في الصحة ويمنعان في المرض كما في أحمد الزرقاني. اهـ وفي المدونة أنه إن جعل أمرها في يد رجل يطلق متى شاء فلم يطلق حتى مرض لزمه الطلاق وترثه. وهذا يفيد أنها ترث وإن بعدت التهمة لأن الأصل في توريثها التهمة وما أصله التهمة يمنع وإن لم تكن تهمة حسا للباب كما في بيع الآجال. قاله أبو الحسن. اهـ من الميسر وبالله تعالى التوفيق.

## فصل في خيار الزوجين:

(ولكلا الزوجين فسخ إن وضح \* بالثان جن أو جذام أو وضح) أي برص (أو داء فرج) خاص بالرجل (كاعتراض) ونحوه أو خاص بالمرأة مثل (رتق) بفتحتين، من رتقت المرأة رتقا، من باب تعب، فهي رتقاء (وحلفت) أنه (لم يكن) بها أصلا (أو) أنه (لم يسبق) العقد قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: أصل هذا الباب قول عمر رضي الله عنه: "أيا رجل تزوج امرأة فوجد بها برصا، أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره فيها"<sup>932</sup> "أخرجه مالك في موطنه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب ورواه عن علي كرم الله وجهه وزاد"<sup>933</sup> "أو بها قرن في فرجها" ذكره الباجي. اهـ قال ابن يونس: ولا مخالف لها في ذلك ولأنها عيوب تؤثر في الاستمتاع المقصود وتمنع كمال اللذة فوجب أن يثبت معها الخيار أصله العنة والحب. اهـ نقله البحيري. وفي التلقين ما نصه: ويثبت الخيار للزوجين بعيوب توجد فيها فيكون الخيار لمن لم توجد به وذلك على ضربين منها ما يختص به الزوج ومنها ما تختص به المرأة ومنها ما يشتركان فيه، فالذي يختص بالزوج هو ما يمنع الوطاء، وذلك أربعة عيوب: الحب والخصاء والعنة والاعتراض للمحبوب: هو المقطوع ذكره وأنثياه، والخصي هو المقطوع أحدهما والعنين هو الذي له ذكر لا يتأق

932 - الموطأ: 969 - عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب: أيا رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها عزم على وليها. باب ما جاء في الصداق والخباء. ومصنف ابن أبي شيبة: باب في المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها. 310/3.

933 - لم أقف على هذه الزيادة فيه، وفيه عن مكحول والزهري: قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل فرأى بها جنونا أو جذاما أو برصا أو عفلا: إنها ترد من هذا ولها الصداق الذي استحل به فرجها العاجل والآجل، وصداقها على من غره. 311/3. وفيه أيضا: عن جابر بن زيد قال: أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح: البرصاء والمجنونة والمجدومة وذات القرن. 310/3.

## وإن يكن بالثاني آخر وله فقط إذا ألفى بها مماثله

الجماع بمثله للطافته وامتناع تأتي إيلاجه، والمعتز هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة من يمكنه وربما كان بعد وطء قد تقدم منه وربما كان على امرأة دون أخرى ففي الجب والخصاء والعنة لها الخيار وكذلك إن كان الخصي قائم الذكر يمكنه الوطء إلا أنه لا ينزل فلها الخيار وأما في المعتز فيضرب له أجل سنة من يوم ترفعه ويخلى بينه وبينها والقول قوله إن ادعى الوطء في السنة وإن مضت وتقرر على عدم الوطء فالخيار لها وذلك إذا لم يكن منه وطء قبل الاعتراض ولا يقبل قولها في دعوى ذلك به إلا بتصديقه والفسخ إذا اختارت الفرقة بطلاق وفي تكميل صداقها روايتان إحداهما إثباته على الإطلاق والأخرى بشرط طول إقامتها وتلذذه بها واستمتاعه بقدر تمكنه ثم إن تزوجته كان لها الخيار أيضاً، بخلاف المحبوب والخصي لأن هذين لا يتوقع زوال ما بهما ويكمل الصداق في حقهما. وأما العيوب المختصة بالمرأة فهي: داء الفرج المانع من وطئها وهو الرتق والقرن فذلك يوجب للزوج الخيار إن شاء أقام واستمتع بممكنه وإن شاء طلق ولا شيء عليه. وأما المشتركة فالجنون والجذام والبرص فإن وجد بالزوج فالمرأة بالخيار فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها وإن وجد الرجل ذلك بالمرأة فهو بالخيار إن شاء دخل ولزمه الصداق كاملاً وإن شاء طلق ولا شيء عليه فإن كان دفعه استرده، وإن لم يعلم إلا بعد الدخول ترك لها ربع دينار، وأخذ ما زاد عليه إن كانت هي الغارة، وإن كان الغار وليها رجع الزوج بما دفعه إليها على الولي ولم يترك له ربع دينار وكل هذا إذا كانت العيوب موجودة بمن وجدت به منها في حال العقد. اهـ وفي الجواهر: وأما داء الفرج في حق المرأة فقال ابن حبيب: تفسيره ما كان في الفرج مما يقطع لذة الوطء مثل العفل والقرن والرتق ثم قال: وزاد الشيخ أبو القاسم - يعني - ابن الجلاب في تفريعه: البخر والإفشاء. اهـ قال القاضي عياض: الرتق بفتح الراء والتاء التصاق موضع الوطء والتحامه، والعفل - بفتح العين المهملة والفاء - في النساء كالأدرة في الرجال وهو بروز لحم في الفرج، والقرن مثله لكنه قد يكون خلقة غالباً، ويكون عظماً وقد يكون لحماً، وأما البخر فهو نتن الفرج، وأما الإفشاء فهو اختلاط مسلكي الذكر والبول. اهـ نقله البحري قال ابن عرفة: ولو أنكرت دعواه عيبتها، فما كان ظاهراً كالجذام والبرص يدعيه بوجهها أو كفيها أثبت ذلك بالرجال، وما بسائر بدنها غير الفرج أثبت بالنساء، وما بالفرج، فقال ابن القاسم: إنها مصدقة في ذلك، ولا ينظر النساء إليها، قال بعض الأندلسيين: وهذا مذهب مالك وجميع أصحابه، وقاله ابن حبيب، وقال ابن الهندي: والقول قولها مع يمينها، وقاله الشيخ أبو إبراهيم، ولها رد اليمين على الزوج. اهـ نقله المواق (و) لمن اطلع من الزوجين على عيب الآخر الفسخ (وإن يكن بالثاني) عيب (آخر) مخالف له (وله) أي الزوج الخيار (فقط) دونها (إذا ألفى بها مماثله) أي مجانسه وهذا التفصيل للخصي: ونص كلامه على ما في حاشية البناني عن ابن غازي: وإن اطلع كل واحد من الزوجين من صاحبه على عيب مخالف لعيبه، فتبين أن به جنونا، وبها جذام أو برص أو داء فرج، كان لكل واحد منها القيام، وأما إن كانا من جنس واحد جذام أو برص أو جنون صرع ثم يذهب، فإن له القيام دونها لأنه بذل صداقاً لسائلة فوجد ما يكون صداقها دون ذلك. اهـ والذي في الذخيرة عن

إلا لعلم حين عقد أو لدى      تلذ أو بعد طلاق أو ردى  
وليول منكر الرضاء وترد      بجن أو جذم طرا هي فقد

اللخمي أنه إذا اطلع كل واحد من الزوجين على عيب صاحبه فلكل واحد منهما القيام وإن كانا من جنس واحد كجذام وجذام أو غيره، وهو الذي في الخطاب عن الرجراجي ونصه: وإن كانت العيوب بها جميعا فاطلع كل واحد على عيب صاحبه كان من جنس عيب صاحبه أو مخالفا له كان لكل واحد منهما القيام بما اطلع عليه. اهـ وفيه عن التوضيح وإن كانا معيين بجنسين فقال بعض أهل النظر: لكل واحد منهما الخيار، عبد الحميد وغيره: وهو الصواب. وإن كانا بجنس واحد ففيه نظر قاله غير واحد. انتهى وعليه اقتصر في الشامل. اهـ كلام الخطاب. قال ابن عرفة: الأظهر أن لكل منهما مقالا كمتبايعي عرض ظهر بكل منهما عيب لصاحبه. اهـ نقله البناني واستظهره الرهوني قائلًا: إن احتجاج اللخمي فيما نقله عنه البناني وابن غازي معارض بمثله فإنها تقول: إنما رضيت به زوجا وبما بذل لي محررا لسلامته فما كان جوابه فهو جوابها بل هي أخرى لعدم قدرتها على إرساله وقدرته هو على ذلك فتأمل. اهـ **(إلا لعلم)** بالعيب **(حين عقد أو لدى \* تلذ)** قال ابن الحاجب: والعيب: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ما لم يرض بقول أو تلذ أو تمكن أو سبق علم بالعيب. اهـ قال ابن عبد السلام: وفي كلام ابن الحاجب إشارة إلى حصر دلائل الرضى فيما ذكر لأن السليم من الزوجين إما أن يكون عالما بالعيب قبل العقد أم لا، فالأول هو مراده بقوله: أو سبق علم بالعيب. والثاني هو الذي ما علم إلا بعد العقد إما أن يعلم رضاه بقول أو فعل أو لا قول ولا فعل وهو الترك والقول ظاهر، والفعل لا بد أن يكون بينه وبين الرضى به ارتباط وهو التلذذ والترك يستحيل أن يكون تركا مطلقا لأن مثل هذا لا دلالة فيه على شيء فلا بد أن يكون تركا مضافا وهو التمكين من التلذذ. اهـ نقله الخطاب. وقال ابن عرفة: عيب أحد الزوجين جاهلا به الآخر ولا رضى به يوجب خياره، والتصريح بالرضا واضح ودليله مثله. أبو عمر: تلذذ بها عالما رضى، وفيها: إذا وطئها بعد العلم بعيبها فقد لزمه، وتمكينها إياه عالمة بعيبه رضى. اهـ نقله المواق **(أبعد طلاق أو ردى)** أي موت أحدهما فلا خيار للآخر، قال ابن عرفة: روى محمد: من ظهر على عيب بامرأته يوجب ردها بعد طلاقها لا يرجع بشيء من مهرها ولو كان قبل البناء ويغرمه إن لم يكن دفعه، وإن مات أحدهما قبل الفراق وعلم العيب توارثا وثبت المهر. اهـ نقله المواق والخطاب وفي الجواهر: إذا فارق الزوج ثم اطلع على عيب المرأة يوجب الخيار أو خالعت هي ثم اطلعت على عيب به يثبت لها الخيار فلا رجوع على المعيب منها بما أخذ ويغرم الزوج الصداق لها إن كان لم يدفعه حتى طلق، ولو مات أحدهما قبل الفراق وعلم العيب توارثا والصداق لها قاله مالك في الواضحة وكتاب محمد ورواه ابن القاسم عنه أيضا في العتبية. اهـ وإلى هذه المسألة أشار خليل في مختصره بقوله: "ولو طلقها أو مات ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم. اهـ **(وليول منكر الرضاء)** منها بعيب خفي إن ادعى صاحب العيب على السليم أنه علم بالعيب قبل العقد، أو رضى به بعد العقد بقول أو تلذذ به بعد علمه بالعيب ولم تكن له بينة على دعواه فيحلف السليم على نفي ما ادعى عليه به. قال في النوادر: فإن ادعت أنه مسها أو تلذذ منها بعد العلم

## كما لها الرد إن اتسمى إلى من فوقه ولو عليها أفضلًا

فأنكر حلف وصدق فإن نكل حلفت وصدقت، وإن لم تدع عليه بذلك فلا يمين عليه. اهـ وفي الشامل: وحلف على نفيه إن ادعي عليه العلم والرضا ونحوه ولا بينة له. اهـ نقله الحطاب وقال المتطي: وإن قالت علم عيبي حين البناء وأكذبها وذلك بعد البناء بشهر ونحوه صدقت مع يمينها إلا أن يكون العيب خفيا فيصدق مع يمينه وهذا ما لم يخل بها بعد علمه عيبيها فإن فعل سقط قيامه وإن نكل حيث يصدق حلفت وسقط خياره. اهـ نقله المواق. (وترد \* بجن او جذم طرا هي) دون الزوج (فقد) أي فقط قال في المقصد المحمود: العيوب الموجبة للخيار أربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج. ثم قال: فإن حدث ذلك بعد العقد وعلم قبل البناء فإن رد الزوج لزمه نصف الصداق وإن ردت هي لم يكن لها شيء وإن حدث بعد البناء لزم الزوج جميع الصداق وإن كان بالزوج ضرب له أجل سنة في الجنون والجذام إن رجي علاجه ويعزل عنها في الجنون. اهـ نقله الرهوني وقال ابن عرفة: ما حدث بالمرأة من عيب بعد العقد لغو هو نازلة بالزوج. ابن رشد وما حدث بالرجل بعد العقد من جذام ثالث الأقوال قول ابن القاسم لها الخيار إن كان بينا إلا إن رجي برؤه فلا يفرق بينهما إلا بعد أجله سنة لعلاجه. ابن عرفة: والبرص إذا حدث بالرجل بعد العقد فقال ابن رشد: يسيره لغو اتفاقا وشديده أوكثيره سمع ابن القاسم يرد به. اهـ نقله المواق. قال في المعين: قال القاضي أبو محمد: والفرق بين ما يحدث من ذلك بالزوج وبين ما يحدث بالزوجة أن الزوج يقدر على رفع ذلك بالطلاق والزوجة لا تقدر على رفع ذلك فلو لم يثبت لها الخيار لأدى إلى استدامة الضرر بها. اهـ نقله الرهوني. وفي الإرشاد: يثبت لكل الخيار بجهله بعيب الآخر حال العقد وطوره بعده لها دونه. قال البحراني في شرحه: لما قدم أن كلا من الزوجين له أن يرد بأحد العيوب الأربعة، بين هنا أن ذلك إنما هو إذا كان العيب موجودا قبل العقد بحيث يكون من به العيب غارا أما إذا حدث بعد العقد فإن حدث بالمرأة فلا مقال للرجل وهي مصيبة نزلت به وإن حدث بالزوج فقيل: لا خيار لها قياسا على الزوج، وقيل: تخير في كل عيب، واقتصر ابن عسكر على هذا القول. قال خليل: والقول بالخيار في كل عيب يعز وجوده في المذهب، والذي اقتصر عليه في مختصره أنها ليس لها الرد إلا في الجذام البين والبرص المضر الحادئين بعده. اهـ قال في القوانين الفقهية: إن كان العيب بالزوج فإن قامت به قبل الدخول فلا شيء لها من الصداق وكذلك بعد الدخول إلا إن طال مكثها معه وخلقت شورتها فلها الصداق وإن كان العيب بها فهو بالخيار فإن شاء طلق ولا شيء عليه وإن شاء دخل ولزمه الصداق كاملا. اهـ تنبيه: قال في المدونة: من تزوج امرأة بكرا أو ثيبا، فوطئها مرة، ثم حدث له من أمر الله ما منعه من الوطاء، وعلم أنه لم يترك ذلك وهو يقدر عليه، ولا يمين عليه فلا يفرق بينهما أبدا، أبو عمر: وكذلك إذا كبر الرجل وضعف عن الوطاء لم يفرق بينه وبين امرأته. اهـ نقله المواق (كما لها الرد إن اتسمى إلى \* من فوقه ولو عليها أفضلًا) أي زاد في الحسب قال ابن يونس: روى أبو زيد عن ابن القاسم: فممن تزوج امرأة على نسب انتسب لها إلى فخذ من العرب ويوجد من غير ذلك الفخذ قال: فإن كان مولى فلها الخيار

## فصل الصداق:

شرط الصداق كونه دراهما أو ربع دينار أو المقاوما  
أحد زين يبعه لن يحرما منقودا أو لأجل قد علما

إن كانت عربية، وإن كان عربيا وهو من غير النسل الذي سمي فلا خيار لها، إلا أن تكون قرشية تزوجها على أنه قرشي، فإذا هو من قبائل آخر من العرب فذلك لها، وذكر عن أبي بكر ابن عبد الرحمن القروي فبين تزوج امرأة وشرطت في عقد النكاح على الزوج أنه عربي من أنفسهم، ثم وجد من مواليهم. قال: فأجبت أنا وجميع أصحابنا أن للمرأة القيام بشرطها، ويفسخ النكاح. قال بعض فقهاءنا: ولم يذكر في هذا السؤال أنها عربية أو مولاة، وللمرأة شرطها خلاف ما تقدم في رواية أبي زيد. والله أعلم. اهـ نقله الرهوني قال الحطاب: نقل ابن عرفة تحصيل ابن رشد في هذه المسألة وهو أن المرأة إذا وجدت الرجل أفضل مما اشترطت فلا خيار لها وإن وجدته أدنى مما اشترطت وأدنى منها فلها الخيار وإن وجدته أدنى مما اشترطت وهو أرفع منها أو مثلها ففي خيارها قولان قال: والقول بالخيار أظهر وإذا وجب خيارها واختارت قبل البناء فلا شيء لها من المسمى وإن لم تعلم ذلك حتى بنى بها واختارت فهي طالقة بائنة ولها المسمى وحكم الرجل كما تقدم يكون له الرد حيث يكون لها الخيار. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

## فصل الصداق:

(شرط الصداق كونه دراهما) ثلاثة فأكثر (أو ربع دينار أو المقاوما) يعني ما يساوي قيمة (أحد زين) الدراهم الثلاثة وربع الدينار قال في التلقين: الصداق مستحق في عقد النكاح لا يجوز التواطؤ على إسقاطه ولا النكاح المشترط فيه سقوطه ولا حد لأكثره وأقله محدود وهو ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوي أحدهما من العروض. اهـ قال في المقدمات: ولما لم يبيح الله تعالى النكاح إلا بصداق ولم يرد فيه حد في القرآن ولا في السنة وقام الدليل على أنه لا بد فيه من حد يصار إليه إذ لم يجز النكاح بالشيء اليسير الذي لا قدر له ولا بال لقيمه لكونه في معنى الموهوبة التي خص الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين فقال: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين»<sup>934</sup> وجب أن يعتبر الحد فيه برده إلى بعض الأصول التي ورد التوقيت بها وإن لم تكن في معناها فجعل حد أقل الصداق ثلاثة دراهم اعتبارا بأقل ما تقطع فيه يد السارق وهذا اعتبار صحيح لأن الله تعالى أوجب قطع يد السارق مطلقا دون تقييد بمقدار كما أوجب الصداق في النكاح مطلقا دون تقييد بمقدار وقام الدليل على أنه لا يستباح قطع يد السارق إذا سرق الشيء اليسير الذي لا بال له ولا قدر لقيمه كالخيط وشبهه، كما قام الدليل على أنه لا يجوز أن يستباح الفرج بمثل ذلك من النزر الحقيق، فلما وجد ما يقطع فيه

يد السارق مقيدا في السنة بمقدار وجب أن يحمل النكاح المطلق عليه، وذهب أهل العراق إلى أنه لا يجوز النكاح بأقل من عشرة دراهم اعتبارا بما يجب فيه القطع في مذهبه، والسنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك<sup>935</sup> وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجوز النكاح بالدرهم والدرهمين وبالشيء اليسير منهم ابن وهب من أصحابنا، والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله وجمهور أصحابه ومن قال بقولهم. وأما أكثر الصداق فلا حد له وإنما ذلك على ما يترضى عليه الأزواج والزوجات وعلى الأقدار والحالات قال الله عز وجل: ﴿وَأْتَيْتُم مَّحَدَّثِينَ قُنَاطَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾<sup>936</sup> والقنطار ألف دينار ومائتا دينار إلا أن المياسرة في الصداق عند أهل العلم أحب إليهم من المغالاة فيه. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي في شرح حديث الواهبة نفسها وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل: "انظر ولو خاتما من حديد"<sup>937</sup> ما نصه: عياض: اختلف في أقل الصداق فانفرد مالك بأن أقله ربع دينار لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾<sup>938</sup> والمال ما له بال وأقله ما أبيع به العضو في السرقة وتأول بعض أهل العلم الحديث بأنه خرج على المبالغة لا التحديد وتأوله غيره بأنه طلبه بما يقدمه قبل الدخول لا بكل المهر وهذا يضعفه أن مالكا استحبه تقديم ربع دينار. وقال الكافة والشافعي وابن وهب وأصحابنا: أقله ما يتفقان عليه وفيه منفعة كالسوط والنعل وإن نقصت قيمته عن درهم. وقال الحنفية: أقله عشرة دراهم. وقال ابن شبرمة<sup>939</sup>: أقله خمسة دراهم وكرهه النخعي بأقل من أربعين درهما. الأبي: يريح قول ابن وهب ويعارض ما احتج به مالك ما صح من حديث: "من اقتطع مال امرئ مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار" فقيل: وإن شيئا يسيرا؟ قال: "وإن كان قضيبا من أراك"<sup>940</sup> فأطلق المال على ما ترى، وعلى قول مالك: إن أقله ربع دينار، فإنه لا يتعين الربع، بل أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما كان قيمة أحدهما وقيل: ما قيمته ثلاثة دراهم فقط، وصاحب هذا القول طرد القياس على السرقة بأنها في القول المشهور لا تقوم إلا بالدرهم، فلو ساوت السرقة ربع دينار، ولم تساو الثلاثة دراهم لم يقطع، ولو ساوت الثلاثة دراهم ولم تساو ربع دينار قطع. اهـ قال في فتح الباري: قال القرطبي: استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم، فلا يستباح بأقل من كذا قياسا على يد السارق، وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح، وبأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع، ولا كذلك الصداق، وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا القياس، فقال أبو الحسن اللخمي

935 - لعله يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم: التمس ولو خاتما من حديد. وقد تقدم.

936 - الآية 20 سورة النساء

937 - سبق تخريجه.

938 - الآية 24 سورة النساء

939 - عبد الله بن شبرمة بن الطفيل، أبو شبرمة الضبي الكوفي الفقيه، عالم الكوفة في زمانه مع أبي حنيفة. روى عن أنس وأبي وائل وعبد الله بن شداد بن الهاد وأبي الطفيل عامر بن واثلة وأبي زرعة وإبراهيم النخعي والشعبي وخلق. وثقه ابن حنبل وغيره وروى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قال العجلي: كان عفيفاً، صارماً، عاقلاً، خيراً، يشبهه النساك، شاعراً جواداً، كريماً، وكان عيسى ابن موسى لا يقطع أمراً دونه - وهو ولي العهد بعد المنصور. توفي عبد الله سنة 144 هـ.

940 - الموطأ 1215. باب ما جاء في الجثث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه. وقد تقدم.

: قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين، لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالا لصاحب المعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز، ونحوه لأبي عبد الله ابن الفخار منهم، نعم قوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولا<sup>941</sup>» يدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر، ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة، وأما قوله تعالى: «أن تبغوا بأموالكم<sup>942</sup>» فإنه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل أو أكثر، وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة، وأقوى من ذلك رده إلى المتعارف. وقال ابن العربي: وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار، وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه، لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولا» فنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة، فلو كان الطول درهما ما تعذر على أحد. ثم تعقبه بأن ثلاثة كذلك، يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول. ثم قال: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء<sup>943</sup>. اهـ فرج: قال القلشاني في شرح الرسالة: من تزوج بشرط إسقاط الصداق فسخ قبل البناء وفي فسخه بعده قولان في المدونة وحكى ابن شعبان رواية بأن هذه الصورة بمنزلة نكاح التفويض فيضي مطلقا ولها صداق المثل. وقال ابن حبيب: الزوج فيها بالخيار قبل الدخول بين أن يفرض لها ربع دينار أو يفارقها ولا شيء عليه والمشهور من هذا كله أنه نكاح لا يجوز ويتحتم فسخه قبل {الدخول<sup>944</sup>} ويختلف في فوته بالبناء. اهـ وكونه (بيعه لن يحرما) والذي يجوز بيعه كل طاهر منتفع به مقدور على تسليمه مملوك لعاقده أو من أقامه مقامه معلوم، بخلاف النجس العين وما لا منفعة فيه وما لا يقدر على تسليمه لغرره وما لا يملكه عاقده أو لم يوكل عليه وما هو مجهول القدر أو الصفة أو الأجل على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في محله. وكونه (منقودا أو لأجل قد علما) قال في الكافي: وكل ما لا يجوز في البيوع العقد عليه مثل الثمرة التي لم يبد صلاحها على تنقيتها أو زرع لم يستحصد ويستغن عن الماء إلا أن يكون للقطع أو عبيدين يكون أحد الزوجين مخيرا في أحدهما أو غائبا من العقارات لم يوصف أو موصوف بشرط إن لم يأت به في وقت سباه وإلا فلا نكاح بينهما أو بصداق ينقد بعضه ويؤخر بعضه على أنه إن مات سقط عنه ما بقي عليه، وما كان

941 - الآية 25 سورة المؤمنات

942 - الآية 24 سورة النساء

943 - **مِنْهَا** عِنْدَ إِبْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي لَيْبَةَ رَفَعَهُ " مَنْ اسْتَحْلَلَ بِدَرْهَمٍ فِي النِّكَاحِ فَقَدْ اسْتَحْلَلَ. وَمِنْهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ " مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَلَ"، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى ثَلَاثِينَ". وَعِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ الْمَهْرِ " وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ مِنْ أَرَاكَ". وَأَقْوَى شَيْءٌ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ كُنَّا نَسْتَفْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ الثَّمَرِ وَالذَّقِيقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ " قَالَ النَّبِيُّ: إِنَّمَا نَهَى عُمَرَ عَنِ النِّكَاحِ إِلَى أَجْلِ لَا عَنْ قَدْرِ الصَّدَاقِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ لِحُجُوزِ النِّكَاحِ بِالْحَاثِمِ الْحَدِيدِ وَمَا هُوَ نَظِيرٌ فِيهِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ: لَا شَكَّ أَنَّ حَاثِمَ الْحَدِيدِ لَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ، وَهَذَا لَا جَوَابَ عَنْهُ لِأَحَدٍ وَلَا عُذْرَ فِيهِ.

انظر بقية كلام فتح الباري. باب التزوج على القرآن وبغير صداق 9 / 211.

944 - سقط من الأصل.

مثل هذا كله فإن عقد بشيء منه نكاح وأدرك قبل الدخول فسخ، ولم يكن للمرأة شيء، وإن لم يدرك إلا بعد الدخول أقر النكاح وكان للمرأة مهر مثلها بالغاً ما بلغ نقداً، فهذا جملة تحصيل المذهب وكذلك عند مالك وجماعة من أصحابه الأجل المجهول مثل أن يكون إلى موت أو فراق أو إلى الميسرة بعض الصداق أو كله، لها مهر مثلها بعد الدخول نقداً يحسب لها ما أخذت ويوفى ما بقي، وإن كان قبل الدخول خير النكاح فإن عجله كله نقداً وإلا فسخ النكاح، وقيل: إن كان موسراً وكان بعض الصداق إلى ميسرة أو كله جاز وكان حلالاً، وكذلك من تزوج بمهر إلى غير أجل، وقيل: فيمن تزوج بغير مهر إلى غير أجل أنه يفسخ قبل الدخول كما وصفنا ويثبت بعد الدخول بمهر مثلها نقداً وكل ذلك قول مالك، ولا يكون الصداق إلا إلى أجل معلوم ويكرهه مالك فيما كثر من النساء<sup>945</sup>. وكل ما يجوز بيعه جاز عقد النكاح به إذا بلغ ثمنه المقدار المذكور تحديده عند مالك. اهـ وفي التلقين: يجوز تعجيل المهر وتأجيله ويستحب تقديم ربع دينار قبل الدخول. اهـ وفي إكمال الإكمال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم للرجل: "فهل عندك من شيء"<sup>946</sup> " ما نصه: قال عياض: قالوا: طلبه به في الحين يدل على أن حكم الصداق التعجيل أو تعجيله ما يصح أن يكون مهراً، إذ لو ساغ تأخير جميعه لوجهه على الذمة. الأبي: يطلب كون المهر نقداً. ابن رشد: عقده لبعيد الأجل يفسخ اتفاقاً، وفي حد البعد أربعة. ابن وهب: يفسخ ما فوق العشرين سنة، وقيل: إنما يفسخ ما فوق الأربعين. وقيل: يفسخ في الخمسين. ابن القاسم: يفسخ في السبعين، وفي العشرين وما دونها أربعة: يكره ولو فيما قل لأنه ليس من نكاح من مضى. ابن وهب: ويكره فيما جاوز السنة فقط. الثالث: يكره فيما جاوز الأربعة. ابن القاسم: يجوز في العشرين وبه قال أشهب، لأنه زوج ابنته إلى اثنتي عشرة، وما لأجل مجهول يفسخ قبل البناء ويمضي بعده. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة: من تزوج بصداق بعضه نقد وبعضه مؤجل لأجل قريب معلوم جاز وقيل: بکراهة الأجل فيه مطلقاً قال: ومن تزوج بصداق بعضه نقد وبعضه لموت أو فراق فيه ثلاثة أقوال. الأول: أنه يمضي بالعقد نقله المتيطي عن فضل قال: كان من بعض الناس فيه تخفيف. الثاني: المشهور أنه يتحتم فسخه قبل البناء. الثالث: لأصيح أنه يفسخ قبل البناء ما لم يرض الزوج بتعجيل المجهول أو ترضى المرأة بإسقاطه وعلى الثاني إن فات بالبناء ففي القدر الواجب خمسة أقوال: أحدها: مهر المثل معجلاً كله. قال ابن رشد: ظاهر المدونة لها مهر المثل وإن زاد على المعجل والمؤجل. الثاني: لها صداق المثل ما لم ينقص عن المعجل ولم يزد عليها. الرابع<sup>947</sup>: يكون لها المعجل وجزء مهر المثل المسمى للخارج بين تسمية قيمة المؤجل منها مع المعجل. الخامس: يكون لها المعجل مع قيمة المؤجل على غرره. نقلها اللخمي. اهـ وفي المدونة: قال ابن القاسم: وإن لم يذكر الصداق ولا شرط إسقاطه فذلك تفويض جائز. اهـ (أو ليساره به وهو ملي) كمن له سلع يرصد بها السوق، أو له أصل يرجو غلته (أو ما إلى مشيئة الحلائل) مثل أن يقول:

945 - بالفتح أي التأخير

946 - جزء من حديث سهل بن سعد الساعدي، في المرأة الواهبة نفسها، وقد تقدم.

947 - كذا في القلشاني بدون ذكر القول الثالث.

أو ليساره به وهو ملي      أو ما إلى مشيئة الحلائل  
 وإن تزوج بألف ويقبل      ثلثها نقد وثلث لأجل  
 وسكتا عن ثلث فهو هدر      وغاز في الصداق ميسور الغرر  
 كشورة ومهر مثل إن وصف      وغير موصوف وصنفه ألف  
 كذا على التخيير في صنف ألف      يجوز إن رأته أو لها وصف

نكحتك على كذا خذيه متى شئت. ففي الذخيرة: إن شرط في بعض الصداق إلى يسره وهو ملي أو مطالبتها به أجازة ابن القاسم لحصول الملاء وهو حال، وقال عبد الملك: يفسخ النكاح قبل البناء ولها صداق المثل لاشتراط أجل غير معلوم. اهـ وفي النوادر عن ابن القاسم أن من تزوج بصداق إلى ميسرة أو إلى أن تطلبه المرأة إن كان يومئذ مليا جاز وليؤخره بقدر ما يرى من التوسعة على مثله وإن كان بعد ما فسخ إلا أن يبني فيثبت لها صداق المثل وذكر عن سحنون فيما إذا كان بعضه إلى ميسرة أنه يفسخ قبل البناء ولا شيء لها وإن بنى بها فلها الأكثر مما عجل وصداق المثل وروى ابن وهب عن مالك أنه إن كان له مال يومئذ فلا بأس. اهـ وقال ابن عرفة: ما إلى ميسرة الزوج وهو معسر كجهول قاله ابن القاسم في سماع يحيى، وإن كان مليا فهو كمعلوم قاله في السماع المذكور. قال ابن رشد: ويتأخر<sup>948</sup> قدر ما يتيسر فيه كمن أسلف سلفا حالا لا بد من التأخير قدر ما يقصد بالعادة. اهـ نقله المواق (وإن تزوج بألف ويقبل \* ثلثها نقد وثلث لأجل \* وسكتا عن ثلث فهو هدر) أي باطل لأن تفصيله ببعض كالناسخ لإجماله الكثير وكذا إذا كتب الموثق نحوه فيسقط الباقي، وفي التاج والإكليل للمواق عند قول خليل: "وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة إلى أجل وسكتا عن عشرة سقطت. ما نصه: هكذا نقل ابن يونس هذا الفرع بنصه، فالرواية أن هذه العشرة المسكوت عنها تسقط قال: ولو كان ذلك في البيع لكانت العشرة المسكوت عنها حالة. اهـ والفرق أن النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة ويكون في السر دونه فيكون سكوتهم عن العشرة دليلا على إسقاطها ولا كذلك البيع. ذكره عبد الباقي. (وغاز في الصداق ميسور) أي يسير (الغرر \* ك) كونه (بكشورة) بفتح الشين: متاع البيت (ومهر مثل إن وصف) كل منها (وغير موصوف وصنفه ألف) يعني عين صنفه (كذا على التخيير في صنف ألف \* يجوز إن رأته أو لها وصف) يعني أنه يجوز أن يكون الصداق على عبد مثلا تختاره من عبده إن رأته أو وصفوا لها، وكذا على أن يدفع لها منهم ما شاء إن كانوا أكثر من ثلاثة. قال في المدونة: ومن نكح على بيت أو خادم ولم يصف ذلك جاز وكان لها خادم وسط والبيت الناس مختلفون فيه فإن كانت من العرب<sup>949</sup> فلهم بيوت قد عرفوها، وإن نكح على بيت من بيوت الحضرة أو على شوار بيت جاز ذلك إن كان معروفا، وشورة الحضرة لا تشبه شورة البادية، وإن نكح على مائة بعير أو شاة أو بقرة ولم يصف جاز

948 - كذا في الأصل، ولعله: ويؤخر

949 - في نسخة التهذيب المطبوع: الأعراب.

وعليه الوسط من الأسنان، وكذلك على عبد بغير عينه ولم يصفه ولا ضرب له أجلا جاز ذلك وكان لها عبد وسط حال، وليس للزوج دفع قيمته إلا أن ترضى المرأة، وكذلك على عرض موصوف ليس بعينه أو بمائة دينار ولم يضرب لذلك أجلا فالنكاح جائز ويكون كله نقدا. اهـ وقال ابن الحاجب: ولا يجوز كخمر ولا خنزير ولا مجهول ولا غرر كآبق وشارد وجنين وثمره لم يبد صلاحهما أو دار فلان أو على أن يشترها إلا أن يخف مثل شورة البيت أو عدد من الإبل والغنم في الزمة أو صداق مثلها فيكون الوسط من شورة مثلها. اهـ وفي الذخيرة: قال أبو الطاهر [ابن بشير]: والغرر الفاحش ممنوع فيه ابتداء اتفاقا فإذا وقع ففي مضيه بالعقد لما يتعلق به من تحريم المصاهرة أو بالدخول لأنه فوت له، أو يفسخ مطلقا لأنه ليس مالا والصداق ركن العقد ثلاثة أقوال، وفي الفسخ قبل الدخول على الوجوب أو الندب قولان، وأما غير الفاحش ففي الكتاب يجوز على بيت أو خادم غير موصوف ولها الوسط والبيت اللائق بها وعلى شورة إن كانت معتادة وعلى مائة بعير غير موصوفة ولها الوسط من الأسنان وليس للزوج دفع القيمة إلا أن ترضى ووافقنا أبو حنيفة وقال الشافعي وابن حنبل: لا يجوز إلا بمعلوم موصوف كالبيع، ومتى أطلق النقد أو غيره فهو حال لأنه أصل المعاملة. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: وإنما جاز مثل هذه الأشياء في النكاح ولم يجز في البيع لأن النكاح مبني على المكارمة والبيع مبني على المشاحة. اهـ قال في المدونة: ومن نكح على عبد آبق أو بعير شارد أو جنين في بطن أمه أو بما في بطن أمته أو بما تلده غنمه أو ثمرة أو زرع لم يبد صلاحهما أو على دار فلان أو على أن يشترها لها، فسخ النكاح في ذلك كله قبل البناء، ويثبت بعده ولها صداق المثل، وترد ما قبضت من آبق أو شارد أو غيره، وما هلك بيدها ضمنته ولا تضمنه قبل قبضه، وتكون مصيبته من الزوج، وكذلك في فسخ ما عقد على خمر أو خنزير، وفي كل ما فساده في صداقه. اهـ تنبيه: قال في الذخيرة: الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: جائز إجماعا في جملة العقود كجهالة أساس الدار وبطن الأجنة وغرر كون المبيع لا يبقى حتى يقبض، وممنوع في جميع عقود المعاوضات كالطير في الهواء. ومختلف فيه كبيع الغائب والسلم في الحيوان والنكاح على ما عين جنسه لا نوعه، فمن العلماء من يلحقه بالقسم الأول، ومنهم من يلحقه بالثاني. والعقود ثلاثة أقسام. منها: ما ينافي مقصوده الجهالة والغرر كالبيع، لأن مقصوده تنمية المال، وهي غير منضبطة معها فلذلك امتنع فيه إجماعا. ومنها: ما لا ينافيان مقصوده كالهبة، فإن مقصودها الود، وهو حاصل معها، وكالصلح المقصود به دفع الخصومة، وهي مندفعة بالرضى بما هما فيه، وكالخلع مقصوده خلاص المرأة من رق النكاح، وهو حاصل بالرضى بما هما فيه، فلا جرم قلنا بجوازهما في هذه الأمور. ومنها: ما ينافيانه من وجه دون وجه كالنكاح، فمن جهة أن مقصوده المواصلة لا ينافيانه، ومن جهة أن المالية شرط ينافيانه، فإذا قاس الشافعي وابن حنبل على البيع بطل قياسه بالفرق، أو راما الاستدلال بالنص، فلم يرد إلا في البيع، فلا يتناول صورة النزاع، ولو تناولها خصصناها بالفرق المذكور، ولهذا التقرير جوزنا منها في الخلع ما لا يجوز في النكاح. قال: والغرر هو القابل للحصول وعدمه قبولا متقاربا، وإن كان معلوما كآبق إذا كانا يعرفانه، والمجهول هو الذي لا تعلم صفته، وإن كان مقطوعا بمصوله كالمعاقدة على ما في الكم، وقد يجتمعان كآبق المجهول فلا نعتقد أن المجهول والغرر متساويان بل كل واحد منهما أعم وأخص من وجه. اهـ

## والخلف هل يمنع بالمنافع فالفسخ أو كره فلم ينخلع

(والخلف هل يمنع) الصداق (بالمنافع) لدار أو دابة أو عبد في عقد إجارة، أو أنه هو يخدمها شهرا، أو يعلمها قرآنا، وعليه (فالفسخ) ويرجع الزوج بقيمة عمله (أو كره فلم ينخلع) يعني لم يفسخ، ولها المنافع، قال ابن العربي في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾<sup>950</sup> الآية: اختلف علماءنا في جعل المنافع صداقا على ثلاثة أقوال: كرهه مالك ومنعه ابن القاسم وأجازه غيرهما، وقد قال ابن القاسم: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، وقال أصبغ إن نقد معه شيء ففيه اختلاف وإن لم ينقد فهو أشد فإن ترك مضى على كل حال بدليل قصة شعيب قاله مالك وابن المواز وأشهب، وعول على هذه الآية جماعة من أئمة المتأخرين في هذه النازلة. اهـ وقال المتيطي: النكاح على الخدمة والحج وغير ذلك مكروه عند مالك، والمشهور أنه لا يفسخ دخل أو لم يدخل كان معه محرر أو لم يكن. اهـ نقله المواق قال ابن غازي: وقد حصل ابن عرفة في ذلك خمسة أقوال، **الأول**: الكراهة فيمضي بالعقد. **والثاني**: المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمجرى المثل. **الثالث**: إن كان مع المنافع نقد جاز وإلا فالثاني. **الرابع**: إن لم يكن نقد فالثاني، وإلا ففسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل. **الخامس**: بالنقد والعمل. اهـ نقله البناني وعلى الجواز اقتصر في التلقين فقال: ويجوز أن يكون أعيانا ومنافع والأعيان أحب إلينا. اهـ وهو الذي في الإرشاد ونصه: ويجوز عرضا ومنفعة وعلى عبد مطلق وشورة. اهـ وفي الذخيرة: أجازه أصبغ والشافعي وابن حنبل لقوله على السلام في مسلم: "زوجتكها بما معك من القرآن"<sup>951</sup> أي تعليمك إياها، وجوابه إن كان إجارة فهي باطلة لعدم تحديد المدة أو جعالة وهي في مثل هذا مع عدم تحديد المدة لا تصح: ولأن الجعالة غير لازمة والنكاح لازم بل يجب أن يعتقد أنه لما تعذر الصداق بالعجز جعل عليه السلام حفظه للقرآن فضيلة توجب تزويجه وآخر الصداق في ذمته تفويضا كما تزوج أبو طلحة<sup>952</sup> أم سليم على الإسلام، والإسلام لا يكون صداقا بل تفويضا. اهـ وفي شرح الأبي على صحيح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم: "أذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن"<sup>953</sup> ما نصه: المازري: هذه الباء هي المسببة ببناء العوض كالتالي في قولك: بعته بدرهم وليست للسبب أي لأجل ما معك من القرآن أي إكراما لذلك، لأنها تصير كالموهوبة وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم. قال عياض: وإذا كانت للعوض فالمعنى علمها ما معك من القرآن أو قدرا منه وبذا فسره مالك، وقد ذكر مسلم رواية

950 - الآية 27 سورة القصص

951 - هذا لفظ البخاري، رقم 4737. باب إذا كان الولي هو الخاطب. وهو عند مسلم: ملكتكها.

952 - هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري أبو طلحة مشهور بكنيته من فضلاء الصحابة ورماتهم، شهد بدر وما بعدها، قال أبو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة يسرد الصوم. مات سنة أربع وثلاثين، وقيل: مات سنة 51 هـ غزيا في البحر.

953 - مسلم: 2554. باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.

أذهب فعلمها من القرآن<sup>954</sup> وفي رواية "علمها عشرين آية"<sup>955</sup> قال المازري: ويحتج به من يجيز في الصداق أن يكون منافع، وعندنا فيه الجواز والكراهة، ومنعه أبو حنيفة في الحر وأجازه في العبد، إلا أن تكون الإجارة على تعليم القرآن، وهذا الذي منع هو الذي وقع في الحديث جوازه. قال عياض: وذهب الطحاوي والليث ومكحول والأبهري إلى أن الباء للسبب، وأن ذلك جائز له دون غيره، لأنه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها، ولذلك ملكها له ولم يشاورها، وهذا يحتاج إلى دليل، وعلى تسليم أنها للسبب، فقد يكون الصداق مسكوتا عنه، لأنه أصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان، إذ لم يكن عنده شيء، وكما ودى دية المقتول بخير، كل ذلك رفقا بأتمته صلى الله عليه وسلم، وأنه أنكحه إياها نكاح تفويض، وأبقى الصداق في ذمته حتى يكسبه، ويكون قوله: "بما معك من القرآن" حضا على تعلمه وتكرمة أهله. وفي فتح الباري عند كلامه على الحديث ما نصه: وفيه: جواز كون الإجارة صداقا، ولو كانت المصدوقة المستأجرة، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق وهو قول الشافعي وإسحاق والحسن بن صالح<sup>956</sup> وعند المالكية فيه خلاف، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعلم القرآن، فمنعوه مطلقا، بناء على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز، وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية، وقال ابن العربي: من العلماء من قال: زوجه على أن يعلمها من القرآن، فكأنها كانت إجارة، وهذا كرهه مالك، ومنعه أبو حنيفة، وقال ابن القاسم: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده. قال: والصحيح جوازه بالتعليم، وقد روى يحيى بن مضر<sup>957</sup> عن مالك في هذه القصة: أن ذلك أجرة على تعليمها، وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وبالوجهين قال الشافعي وإسحاق، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضا وقد أجازه مالك من إحدى الجهتين، فيلزم أن يجيزهن الجهة الأخرى، وقال القرطبي قوله: "علمها" نص في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، فلا يلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكراما للرجل، فإن

954 - مسلم: 2554. وفيه بعد سرده روايات الحديث: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُتْمَةُ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ بَرِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

955 - سنن النسائي: 5506 عن أبي هريرة: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التي تليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك. كيف التزوج على آي القرآن. وأبو داود: 2114 عن أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الإجازة والخاتم فقال « مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ ». قَالَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا. قَالَ « فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ ». باب في التزوج على العمل يعمل.

956 - هو الفقيه أبو عبد الله الهمداني الكوفي العابد، أخو علي بن صالح. روى عن سبائك بن حرب وطبقته. قال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن. وقال أبو نعيم: ما رأيت أفضل منه. وكان وكيع يعظمه ويشبهه بسعيد بن جبير. وكان من كبار الفقهاء، له أقوال تحكى في الخلافات. روى له مسلم والأربعة. توفي سنة 167 هـ.

957 - يحيى بن مضر القيسي وقيل البحصي، من أهل قرطبة أبو زكرياء. ويقال أبو بكر شامي الأصل كبير من فقهاء قرطبة. سمع من سفيان الثوري ومالك بن أنس وروى عنه مالك، حكاية عن سفيان الثوري أن الطلح المنضود هو الموز. وقال: أخبرني بذلك عن سفيان يحيى بن مضر فقيه الأندلس، وروى عنه عبد الله بن وهب ويحيى بن يحيى قبل رحلته، وكان عالما متقنا صاحب رأي. ذكر بعض الرواة عن عبد الملك بن حبيب قال: صلب يحيى بن مضر وأصحابه سنة 189 هـ، وكانوا قد أرادوا خلع الحكم بن هشام.

ورعية الغنم لم يختلف في حله بها كما في النسفي  
وافسخ بزوجني بلا شيء على أني كذلك أنا مدى الملا

الحديث يصرح بخلافه، وقولهم: إن الباء بمعنى اللام، ليس بصحيح لغة ولا مساقا. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: أما النكاح على الإجارة ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال: قول بالإجارة، وقول بالمنع، وقول بالكرهة والمشهور عن مالك الكراهة، ولذلك رأى فسخه قبل الدخول، وأجازه من أصحابه أصبغ وسحنون، وهو قول الشافعي، ومنعه ابن القاسم وأبو حنيفة إلا في العبد فإن أبا حنيفة أجازه، وسبب اختلافهم سببان: أحدهما: هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم الأمر بالعكس؟ فمن قال: هو لازم أجازه لقوله تعالى: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرتي ثماني حجج<sup>958</sup>﴾ الآية ومن قال: ليس بلازم قال: لا يجوز النكاح بالإجارة. والسبب الثاني: هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الإجارة، وذلك أن الإجارة هي مستثناة من بيع الغرر والمجهول، ولذلك خالف فيها الأصم وابن علية، وذلك أن أصل التعامل إنما هو على عين معروفة ثابتة، في عين معروفة ثابتة، والإجارة هي عين ثابتة، في مقابلتها حركات وأفعال غير ثابتة، ولا مقدرة بنفسها، ولذلك اختلف الفقهاء متى تجب الأجرة على المستأجر؟ اهـ فرج: قال في البيان: لا خلاف في منع النكاح بالجعل، لأن الجعل لا يلزم المجهول له، وله أن يتركه متى شاء، فالنكاح به نكاح خيار اهـ (ورعية) بكسر أوله وسكون ثانيه، اسم من رعى الماشية يرعاها رعيًا وأرعاها مثله، كما في تاج العروس (الغنم لم يختلف \* في حله بها كما في) كتاب مدراك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود (النسفي<sup>959</sup>) ونصه: والتزوج على رعي الغنم جائز بالإجماع، لأنه من باب القيام بأمر الزوجية فلا مناقضة، بخلاف التزوج على الخدمة. اهـ منه بلفظه (وافسخ) النكاح إن وقع (بزوجني) وليتك (بلا شيء على \* أني كذلك أنا) أزوجك وليتي بلا شيء (مدى الملا) أي الزمان - وضبطه في لسان العرب بالضم، ورسمه بالألف المقصورة، قال: والملوثة المدة من الزمان - فيفسخ لأنه صريح نكاح الشغار الذي ثبت النهي عنه في حديث عبد الله بن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار"<sup>960</sup> والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق. قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمت وبنات الأعمام والإماء وغيرهن كالبنات في هذا. اهـ وفي الكافي ما نصه: ونكاح الشغار مفسوخ على كل حال قبل الدخول وبعده، وهو أن يزوج الرجل امرأة هو وليها على

958 - الآية 27 سورة القصص

959 - هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي علامة الدنيا أبو البركات أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول له المستصفي في شرح المنظومة وله شرح النافع سباه بالمنافع وله الكافي في شرح الوافي والوافي تصنيفه أيضا، وله كثر الدقائق وله المنار في أصول الفقه وله العمدة في أصول الدين تفقه على شمس الأئمة الكردي وروى الزيادات عن أحمد بن محمد العتاني، توفي ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة 701 هـ

960 - مسلم: 2537. باب تحريم نكاح الشغار ويطلانه.

## وتضمن الفاسد بالقبض فإن فات بفوت البيع عدله قمن

أن يزوجه آخر امرأة هو وليها، على أن لا صدق لواحدة منها، والشغار في العبيد والإماء كهو في الأحرار سواء، ويفسخ النكاح في ذلك وإن طال أمده، وإن قال: زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة أو نحو هذا فسخ النكاح بينها قبل البناء استحباباً وثبت بعد البناء بمهر المثل لكل واحدة منها، ولو سمي لإحداها مهراً ولم يسم للأخرى فسخ نكاح التي لم يسم لها صدق قبل الدخول وبعده وفسخ نكاح المسمى لها قبل الدخول استحباباً وتفوت بعد الدخول وكان لها صدق المثل. اهـ وفي التلقين: ونكاح الشغار باطل وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما فإن سما مهراً لها أو لإحداها صح النكاح المسمى فيه المهر<sup>961</sup> ووجب صدق المثل. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وقسمه أهل المذهب إلى ثلاثة أنواع: نفس الشغار بعرو البضعين معا عن التسمية، فيفسخ قبل البناء وبعده على المشهور. ووجه الشغار وهو أن يسمي لكل واحدة صدقاً فيفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور. ونفس ووجه وهو أن تكون واحدة لها شيء والأخرى بلا شيء فيجري كل على حكم ما تقدم في التين قبلها، و[فسخ] كل بطلاق على المشهور ولا شيء فيما فسخ قبل البناء ولمن بنى بها مهر مثلها في القسم الأول على المشهور وفي الثاني الأكثر من مهر المثل والمسمى لا المثل مطلقاً على المشهور، وتؤولت المدونة عليها، وفي الثالث على ما تقدم فيها. اهـ وفي فتح الباري: اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار المنوع ظاهر الحديث في تفسيره؟ فإن فيه وصفين أحدهما: تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته، والثاني خلو بضع كل منها من الصدق، فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع إذا زوج كل منها الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصدق أو زوج كل منها الآخر بالشرط وذكر الصدق، وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع لأن بضع كل منها يصير مورد العقد، وجعل البضع صدقاً مخالف لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصدق، لأن النكاح يصح بدون تسمية الصدق، واختلفوا فيما إذا لم يصرحا بذكر البضع، فالأصح عندهم الصحة، ولكن وجد نص الشافعي على خلافه. اهـ تنبيه: قال أبو عمران: إن زوج كل من الزوجين الآخر أخته بمهر معلوم جاز إن لم يفهم أنه إن لم يزوج أحدهما صاحبه لم يزوجه الآخر، وقاله ابن لبابة. اهـ نقله القلشاني ونحوه للأبي والحطاب. (وتضمن) الصدق (الفاسد بالقبض فإن \* فات بفوت البيع) فـ(عدله) أي قيمته (قمن) قال ابن الحاجب: وإذا عقد بخمر وشبيهه، فمشهورها يفسخ قبله، ويثبت بعده بصدق المثل، وترد ما قبضته من ممول، وتضمنه بعد قبضه لا قبله، كالسلة في البيع الفاسد، ولذلك لو فاتت في بدن أو سوق ونحوه، كان لها وتغرم القيمة. اهـ وفي الذخيرة: قال صاحب النكت: إذا قبضته في النكاح الفاسد في عقده وفسخ قبل البناء وبعد تلقه لم تضمنه كالنكاح الصحيح، بخلاف الفاسد في الصدق فإنها تضمن، لأنه لو دخل بها كان لها صدق المثل والفاسد في عقده لها عين ذلك الصدق فأشبهه الصحيح.

961- كذا في التلقين المخطوط، وفي المطبوع: صح نكاح المسمى فيها المهر.

وافسخ إذا ما علما بالعدل  
والمهر في الفوات والضمان  
وللأب المجبر قبل المفحص  
إذا رآه نظرا والمجبر

وبعد يثبت بمهر المثل  
في الصح والفساد كالأثمان  
رضى بدون مهر مثل كالوصي  
إذا عفا عن نصفه لا يزر

قال صاحب البيان: المرأة ضامنة للعين وما يغاب عليه وما لا يغاب عليه من العروض إلا أن تقوم البينة على تلقه كالعارية، وعلى القول بأن الغلات تختص بها تضمن ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه وإن قامت البينة وروى عن مالك. اهـ (وافسخ) النكاح قبل البناء (إذا ما) وقع بمغصوب أو حر و(علما) معا قبل العقد (بالعدل) يعني بالغصب، أو علما بحرية الحر (وبعد) الدخول (يثبت بمهر المثل) وأما إن علمه أحدهما فلا يفسخ وترجع على الزوج بمثل المثلى وقيمة المقوم، قال ابن عرفة: استحقاق المهر إن علم الزوجان موجه حين العقد ككونه مغصوبا فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل وإلا فراجع الأقوال وهو المشهور أنه لا يفسخ. اهـ نقله المواق وفي سماع عيسى: من نكح بمال [غيره] أو استأجر به أو قورض به أو سرقه لم يفسخ نكاحه قال سخنون: وكذا بعبد لجار له أو غصبه ولو لم يبين بخلاف الحر لأنه لو مات لم تضمنه وتضمن المغصوب، ولو كانت عالة بغصبه لفسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل قال أصبغ: قال ابن القاسم: لا يفسخ في الحر ولا في المغصوب ولو تعمده ولم يفرق، وكذلك لو علمت حرينته وحملها الزوج، ولو علمها لفسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل. اهـ من البيان والتحصيل ونقله القلشاني (والمهر في الفوات و) (الضمان \* في الصح والفساد كالأثمان) في البيع فتضمنه بالعقد إن كان النكاح صحيحا، إلا إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة، فإن الزوج يضمنه وإن كان النكاح فاسدا فتضمنه بالقبض كما في الخطاب قال في المدونة: وترد ما قبضت من آبق أو شارذ وغيره، وما هلك بيدها ضمنته ولا تضمنه قبل قبضه، وتكون مصيبته من الزوج، وما قبضته ثم تغير في يديها في بدن أو سوق فقد فات وترد قيمة ما يقوم يوم قبضته وترد مثل ما له مثل إن زالت عينه أو تغيرت. اهـ وفيها أيضا: وإذا أخذت المرأة رهنا بصداد مسمى أو بصداد مثلها فهلك بيدها، ضمننت ما غابت عليه منه، ولم تضمن ما لا يغاب عليه. اهـ (وللأب المجبر) في مجبرته والسيد في أمته (قبل المفحص) يعني البناء، والمفحص في الأصل الموضع الذي تحفره القطة في الأرض لتبيض فيه (رضى بدون مهر مثل كالوصي \* إذا رآه) الوصي (نظرا) أي مصلحة كرجاء حسن عشرة زوج ودوامها، لا بعد البناء على المشهور، لأن تصرفه أضعف من تصرف الأب، فليس له إسقاط ما تقرر، لأنه غير نظر، قال في المقدمات: لا تخلو البكر من أن تكون ذات أب أو ذات وصي. فأما ذات الأب: فللأب أن يزوجهما بغير أمرها، صغيرة كانت أو كبيرة، ما لم تعنس بأقل من صداد مثلها، وأن يراضي زوجها على أقل من صداد مثلها إذا أنكحها إنكاح تفويض فيجوز ذلك عليها ويلزمها، ويكون ذلك صداتها، فإن فرض لها الزوج صداد مثلها فأكثر، وأبي الوالد أن يرضى بذلك حكم له عليه السلطان بذلك، وكان هو صداتها الذي يجب لها نصفه

بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول، واختلف إذا عنست فقيل: لا يعتبر تعنيسها وقيل: إنها تخرج بالتعنيس من ولاية أيها، فعلى هذا القول لا يزوجها إلا برضاها، ويكون الرضى بقليل الصداق وكثيره إليها دون أيها ويكون إذنها صحتها في النكاح خاصة بمنزلة إذا رشدها. **وأما ذات الوصي:** فلا يجوز للوصي أن يزوجها قبل بلوغها بحال ولا بعد بلوغها بأقل من صداق مثلها، وإن رضيت، وله أن يزوجها إذا بلغت عنست أو لم تعنس برضاها، ويكون إذنها صحتها بما رضي به من صداق مثلها فأكثر، وإن لم ترض، إذ ليس لها مع الوصي من الرضى بالمهر شيء، وله أن يراضي الزوج في نكاح التفويض عن صداق مثلها فأكثر، فيجوز ذلك عليها ويلزمها ويكون هو صداقها الذي يجب لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول، رضيت أو لم ترض، فإن لم يرض هو بذلك ورضيت هي به لم يكن ذلك صداقها إلا بحكم السلطان، وليس له أن يراضي الزوج على أقل من صداق مثلها عند مالك رحمه الله تعالى، خلاف مذهب ابن القاسم في أن ذلك جائز له على وجه النظر، لأنه شرط رضاها، وفي ذلك من قوله نظر. فإن دخل الزوج بها قبل التراضي على صداق وجب لها صداق مثلها بالدخول، وكذلك البكر ذات الأب ولم يكن للأب ولا للوصي على مذهب مالك وأصحابه الرضا بأقل من ذلك، وهو نص قول غير ابن القاسم في باب نكاح التفويض، وقد وقع للمالك في الباب المذكور ما ظاهره أن للأب بعد الدخول الرضى بأقل من صداق المثل، وهو خلاف المعلوم من مذهبه. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: إنما يجوز للأب الرضى بأقل من صداق المثل إذا لم يدخل بها الزوج، وأما بعد الدخول فيتعين مهر المثل، وليس للأب الرضى بدونه، هذا معروف المذهب. اهـ (و) الأب (المجبر \* إذا عفا عن نصفه) قبل الدخول (لا يزر) أي لا يَأْتُم لجواز ذلك له، قال في المدونة: ويجوز عفو الأب عن نصف الصداق في طلاق البكر قبل البناء، ولا يجوز ذلك لغيره من وصي أو غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بَيْنَهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾<sup>962</sup> وهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ هي المرأة الثيب. قال مالك: ولا يجوز ذلك للأب قبل الطلاق. قال ابن القاسم: إلا بوجه نظر من عسر من الزوج فيخفف عنه وينظره، فذلك جائز، فأما لغير طلاق ولا على وجه نظر لها فلا يجوز. اهـ وقال المتيطي: وللمرأة إن كانت مالكة أمر نفسها، إسقاط النصف الواجب لها من حقها عند طلاقها، ومثل ذلك يكون لمن يملك الإجمار في النكاح، كالأب في ابنته البكر، أو الثيب الصغيرة، أو السيد في أمته، وهو نص قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ يريد الزوجات المالكات أمورهن ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ يريد الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته، وليس ذلك لوصي الأب ولا للسلطان، على رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك، وروى عنه ابن نافع إجازة ذلك للوصي على وجه النظر، قال عبد الملك: وإلى ذلك رجع مالك وابن القاسم، وإياه استحَبَّ إسماعيل القاضي. اهـ نقله المواق وفي التفرع لابن الجلاب: ويجوز للثيب أن تعفو عن صداقها، أو تطالب به زوجها، ولا شيء للولي معها فأما البكر فإن وليها

ثم صدق المثل حيثما لقب      ما مثله في مثلها به رغب  
بحسب الشرف والجمال      والدين والمال وخصب الحال

يطالب بصدقتها، وليس له أن يسقط عنه شيئاً منه إلا بإذنها، إلا الأب وحده فإن له أن يعفو عن زوج ابنة البكر، إذا طلقها قبل الدخول بها، فيسقط نصف الصداق الذي استحقه، وليس له أن يعفو عنه قبل الطلاق ولا بعد الدخول، والصداق ثابت للابنة، وملك من أملاكها ومال من مالها. اهـ (ثم صدق المثل حيثما لقب) بالبناء للمفعول وتخفيف القاف لضرورة الوزن (ما مثله في مثلها به رغب \* بحسب الشرف والجمال \* والدين والمال وخصب الحال) قال في رسم الطلاق من سماع القرينين من كتاب النكاح من البيان: مذهب مالك أن يعتبر في فرض صدق المثل في نكاح التفويض بصدقات نساءها، إذا كن على مثل حالها من العقل والجمال والمال، فلا يكون لها مثل صدق نساءها، إذا لم يكن على مثل حالها، ولا مثل صدق من لها مثل حالها، إذا لم يكن لها مثل نسبها، والدليل على ذلك من مذهبه قوله في المدونة: ولكن ينظر إلى أشباهها في قدرها وجمالها وموضعها، أي موضعها من النسب، فاشتراط الموضع يدل على أنه أراد بقوله فيها: لا ينظر في هذا إلى نساء قومها، أنه لا يفرض لها مثل صدقات نساء قومها، إذا لم تكن على مثل حالها من المال والجمال والعقل، فالاعتبار عنده بالوجهين جميعاً، إذ قد تفرق الأختان في الصداق، كما قال فيها: بأن تكون إحداها لها المال والجمال والشطاط<sup>963</sup> والأخرى ليس لها شيء من ذلك، فمعنى قوله في هذه الرواية - يعني في العتبية - لا يقضى لها بصدق واحدة من أمهاتها أو عماتها، يريد إذا لم يكن على مثل حالها، وفي زمانها أيضاً، إذ قد تختلف الصدقات باختلاف الأزمنة على ما قال. وقد تأول بعض الناس على مالك أنه إنما ينظر إلى أمثالها من النساء في جمالها ومالها وعقلها، ولا ينظر إلى نساء قومها، وليس ذلك بصحيح على ما بيناه من مذهبه في المدونة، ونساء قومها اللواتي يعتبر بصدقاتهن، أخواتها الشقائق وللأب، وعماتها الشقائق أيضاً وللأب، ولا يعتبر في ذلك بصدقات أمهاتها، ولا خالاتها ولا أخواتها للأم ولا عماتها للأم، لأنهن من قوم آخرين، فقد تكون هي قرشية يرغب فيها لنسبها، وتكون أمهاتها وأخواتها للأم وعماتها للأم من الموالي. اهـ وفي الجواهر: ومعنى مهر المثل القدر الذي يرغب به مثله فيها، والأصل فيه اعتبار أربع صفات الدين والجمال والحسب والمال، ومن شرط التساوي مع ذلك الأزمنة والبلاد، إلا أن تكون لهم عادة مستمرة في تعيين المهر، فيصار إليها، وفي كتاب محمد: يعتبر شباهها وجمالها في زمنها، ورغبة الناس فيها، وينظر الزوج، فإن زوجه إرادة صلته ومقارنته خفف عنه، وإن كان على غير ذلك، كمل لها صدق المثل. اهـ وفي التلقين: وصدق المثل معتبر بجمالها، وما هي عليه من جمال وحال وأبوة، فيكون لها بحسب ذلك، وما يكون مثله لأقرانها في السن، ومن كان في مثل حالها، ولا اعتبار بنساء عصبها. اهـ قال في الذخيرة: وعند الشافعي وابن حنبل يعتبر نساء عصبها، وعند أبي حنيفة يعتبر نساء العشيرة العصبية وغيرها، وهو غير معتبر عندنا

واعتبر الصحيح يوم عقدا      ويوم وطء في نكاح فسدا  
يجب ما سمي بوطء لو حرم      أو مات أو ماتت كإن عاما تقم  
وبظهور حمل ان تصادقا      أنه منه بعد إنكار اللقا

بل نعتبر هذه الصفات وإن خرجت بها عمن ذكروه، وعندهم لا يخرج عنهن، لنا قوله صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع لجمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"<sup>964</sup> فذكر عليه السلام متعلق الرغبات، وهي مناط صداق المثل كقيم المتلفات، وفي الكتاب: يعتبر الرجل أيضا في ذلك، لأن العادة التخفيف على الصالح، والتثقيل على الطالح. اهـ (واعتبر الصحيح يوم عقدا \* ويوم وطء في نكاح فسدا) يعني أن مهر المثل يعتبر في النكاح الصحيح يوم عقده، فينظر فيه لقدره ذلك اليوم، لأنه موجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به، وفي الفاسد يعتبر يوم الوطاء، فيشمل وطء الشبهة والزنى، إذ قد يكون فيه مهر المثل، كما يأتي إن شاء الله قريبا. قال ابن عرفة: قال عياض: اضطرب الشيوخ في وقت فرض المهر، أيوم العقد؟ إذ منه يجب الميراث، أم يوم الحكم إن كان النظر قبل البناء، إذ لو شاء طلق ولم يلزمه شيء، وأما بعد البناء فيوم الدخول، وأما مهر المثل في الفاسد فيفرض يوم الوطاء اتفاقا. اهـ نقله المواق قال البناني: وما ذكره الزرقاني من اعتبار يوم العقد مطلقا في الصحيح، هو ظاهر المذهب كما في التوضيح، وقيل: يعتبر يوم البناء إن دخل، ويوم الحكم إن لم يدخل. اهـ وفي الجواهر: الوطاء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل، باعتبار يوم الوطاء لا يوم العقد. اهـ (يجب) لها (ما سمي) من المهر (بوطء) دون مقدمته (لو حرم) بأن كان في حيض أو صوم لأحدهما ونحوه (أو مات) الزوج ولو بحكم الشرع كالمفقود (أو ماتت) الزوجة (كإن عاما تقم) مع الزوج بعد خلوة اهتداء بلا وطء، وهو بالغ وهي مطيقة. قال البحرى: في شرح الإرشاد: الصداق يجب ويتكامل على الزوج بأحد ثلاثة أشياء: أحدها: مغيب حشفة الزوج البالغ الحلم في فرج زوجته، بشرط أن تكون مطيقة للوطء، ولو كان ذلك حراما، كما إذا وطئها وهي صائمة أو محرمة أو حائض. الثاني: موت أحدهما إما الزوج أو الزوجة. الثالث: طول مقام الزوجة عنده بعد بنائه بها، ولولم يطأها على الرواية المشهورة. اهـ وقال ابن عرفة: يجب كل المهر بالتقاء ختاني الزوجين والزوج بالغ، أو موت أحدهما مطلقا. اهـ نقله المواق وفي الجواهر: أما الخلوة بمجرد فلا تقرر، إلا أن يطول المقام، فيتقرر الكمال على أحد القولين، لأن الجهاز قد تغير، واللذة قد حصلت ودامت، ثم اختلف قائلو هذا في ضبط مدة الطول، فقيل: سنة، وقيل: ما يعد طولاً في العادة. اهـ وفي حاشية البناني عند قول خليل: "وموت واحد" ما نصه: هذا في النكاح الصحيح، وفي الفاسد لعقده إذا لم يؤثر خلا في الصداق، وكان مختلفا فيه كنكاح المحرم، والنكاح بلا ولي، فهو كالصحيح، يجب فيه المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل، كما نص عليه ابن رشد في نوازل. اهـ (ويظهر حمل ان تصادقا \* أنه منه بعد إنكار اللقا) يعني المس ففي الدرر

والحكم للسر إن اعلنا سواه      وإن تقل عنه رجعنا فائتلاه  
وقول خلوة البنا للمقسمه      كالنفي لو ذات سفاه أو أمه

المكنونة<sup>965</sup> من جواب لأبي علي الحلبي<sup>966</sup> بعد أن نقل عن سماع ابن القاسم من كتاب اللعان أن مالكا قال فبين دخل بامرأة ثم طلقها فادعى أنه لم يمسه وصدقته وظهر بها حمل فادعت أنه منه وأقر بذلك: إنه يكمل لها الصداق ويلحق به الولد وله الرجعة، وأن ابن رشد قال: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى، وأن ابن المواز قال: إذا مات الزوج وقد طلق امرأته قبل البناء فظهر بها حمل وزعمت أنه منه الصواب أن يكون لها صداقها كاملاً، والميراث إن مات قبل انقضاء العدة للحقوق الولد، ونحوه في المدينة من رواية زياد بن جعفر<sup>967</sup>. وفي النوادر نحوه. ما نصه: وقد ألزم الزوج الصداق كاملاً مهما أقر أن الولد منه، وفرض المسألة أنهما تقاررا على نفي الوطاء فلا موجب لتكميل الصداق إلا لحق الولد والله أعلم. اهـ نقله الرهوني قال: وظهره كانت ثيباً أو بكراً، لكن في الدرر بعد هذا عن العبدوسي جواب، يدل على أن محل التكميل إذا كانت بكراً، ووجهه إذ ذاك ظاهر، لأن خروج الولد يستلزم إزالة البكارة. اهـ **(والحكم للسر إن اعلنا سواه \* وإن تقل عنه رجعنا فائتلاه)** أي فيمينه يعني أن الزوجين أو أولياءهما إن اتفقا على صداق سرا وأظهرا صداقاً يخالفه قدراً أو صفة فالمعتبر ما أسرا، سواء كانت بينة السر هي بينة العلانية أم لا، ثم إن ادعت المرأة الرجوع عن السر للمعلن وأكذبها حلفتها، والظاهر كما في حاشية البناني عن ابن عاشر توجه اليمين عليه إن نكل، قال في المدونة: وإن أظهرها محرراً وأسرا دونه أخذ بما أسرا إن شهد به عدول. اهـ قال أبو حفص: هذا إذا علما البينة أنها يعلنان أكثر. اهـ نقله المواز. وفي الجواهر ما نصه: إذا تواطأ أولياء الزوجين على ذكر ألفين في العقد ظاهراً، وعلى الاكتفاء بألف باطناً، فالواجب مهر السر، ويكون النكاح به، فإن ادعت الزوجة الرجوع عنه إلى العلانية، فإن كان في السر بيان أن العلانية لا أصل لها، ولكن المعول على ما أسرا، فلا يمين على الزوج، وإن لم يكن في العلانية ذلك ثبتت اليمين. اهـ **(وقول خلوة البنا للمقسمه)** يعني أنه إذا اختلف الزوجان في الإصابة، فادعتها المرأة وأكبرها الزوج فالقول قولها يمين إذا كان قد خلا بها خلوة اهتداء

965 - الدرر المكنونة في نوازل مازونة، في فتاوى معاصري مؤلفها من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم. للعلامة يحيى ابن موسى أبي عمران بن عيسى بن يحيى، أبو زكريا المغيلي المازوني: فقيه مالكي، من أهل "مازونة" من أعمال وهران. ولي قضاءها، له الدرر المكنونة قيل: استمد منه الونشريسي في المعيار، توفي بتلمسان 883 هـ.

966 - هو القطب الحلبي الإمام المقرئ الحافظ المحدث مفيد الديار المصرية قطب الدين أبو علي عبد الكريم بن عبد النور ابن منير بن عبد الكريم الحلبي ثم المصري. أحد من جرد العناية بالرواية. ولد في رجب سنة 664. وسمع من العز الحارثي وغازي الخلاوي والفخر وآخرين. وبلغ شيوخه الألف وتلا بالسبع على أبي الطاهر المليحي وغيره وكان خيراً متواضعاً حسن السمات غزير المعرفة متقناً. اختصر الإمام فخره وشرح سيرة عبد الغني وشرح في شرح البخاري مطولاً بيض منه النصف وجمع لمصر - تاريخاً حافلاً لو تم بلغ عشرين مجلداً وعاد ودرس في الحديث بأماكن. أجاز للتاج السبكي. مات في رجب سنة 735 هـ.

967 - لعله مقلوب: جعفر بن زياد الأحمر الكوفي، صدوق يتشيع، من الطبقة السابعة. مات سنة سبع وستين.

## كحالف من زائر أو زائره أما الفلاة فالمقال للمرء

وهي أن يخلى بينه وبينها وهذا - كما في البحيري عن ابن أبي زمنين - هو مراد علمائنا بإرخاء الستور ولو يكن هناك ستر ولا إغلاق باب. (كالنفي) فيكون القول لها بغير يمين و(لو) كانت (ذات سفاه أو أمه) فتصدق إن وافقها الزوج على نفيه (كحالف من زائر أو زائره) فيصدق بيمينه فإن كانت هي الزائرة عنده في منزله، وادعت أنه وطئها وأنكر هو فالقول قولها، وإن كان هو الزائر عندها في منزلها، فالقول قوله لأن العرف أن الرجل ينشط في منزله دون منزل غيره، وقيل: القول قولها مطلقا قياسا على خلوة الاهتداء المتقدمة، ولا فرق في قبول قولها بين أن تكون رشيدة أو سفوية أو بكرا أو صغيرة أو أمة، فالرشيدة يقبل قولها باتفاق، وغيرها يقبل قولها على المشهور، كما في شرح البحيري عن ابن الحاجب. قال ابن عرفة: وفيها تصدق بالخلوة ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان، إذا كانت خلوة بناء. اللخمي: يريد في غير الصالح المعروف بالخير، إن أقرت بعلمه حيضها قبل ذلك. اهـ نقله الرهوني قال: وما قاله اللخمي ظاهر وإن جعلوه مقابلا. اهـ وفي المقدمات: وأما إن دخل بها دخول اهتداء وهو البناء، فلم يختلف قول مالك ولا أحد من أصحابه أن القول قول المرأة في دعوى المسيس إذا أنكر الزوج، ولا توجب الخلوة وإن كانت خلوة بناء على مذهب مالك وجميع أصحابه الصداق إلا مع دعوى المسيس، وإنما هي شبهة توجب أن يكون القول قولها كالرهن واليد ومعرفة العفاص والوكاء وشبه ذلك، وعلى ذلك حمل ابن حبيب قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق"<sup>968</sup> وظاهره خلاف ذلك أن إرخاء الستور يوجب الصداق وإن لم يكن ثم مسيس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أن الخلوة الصحيحة توجب المهر كله، وطئ أو لم يطأ ادعتة المرأة أو لم تدعه إذا لم يكن ثم مانع يمنع من الوطاء حيض أو إحرام أو صوم أو ما أشبه ذلك، وإذا وجب أن يكون القول قول المرأة في دعوى المسيس، فهل تخلف أو تصدق دون يمين؟ اختلف في ذلك ففي كتاب ابن المواز أن القول قولها مع يمينها، وكذلك في كتاب ابن الجهم وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود، في الذي يغيب على المرأة غصبا، ويثبت ذلك عليه فتدعي المسيس، وذهب بعض المتأخرين إلى أنه لا يمين عليها، قياسا على رواية أشهب عن مالك في كتاب الغصب، في الأمة الفارهة تتعلق برجل وهي تدمى، تدعي أنه غصبها نفسها، أن القول قولها دون يمين، وذلك بعيد لأنه إنما جعل القول قولها دون يمين، لما بلغته من فضيحة نفسها، مع كونها تدمى، ووجه ذلك أنه أقام الشبهتين مقام الشاهدين فأسقط عنها اليمين، إذ لو انفردت واحدة منها كانت كالشاهد يوجب اليمين، فالزوجة أحرى أن يجب عليها اليمين، إذ لا عار عليها في دعوى عدم المسيس على زوجها، سواء كانت المرأة بكرا أو ثيبا، يتيمة أو ذات أب، حرة أو مملوكة، مسلمة أو نصرانية، كبيرة أو صغيرة، إذا كانت قد بلغت مبلغا يوطأ مثلها، لا يجب لها الصداق إلا

968 - الموطأ: 971 . باب إرخاء الستور. ومصنف ابن أبي شيبة: 351/3 . باب من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستور فقد وجب الصداق.

## وبطلاق قبل مس شطرا ولو لعسره و بعد مكثرا

بدعواها في دعواها الميسس، فإن أقرت أنه لم يمسه جاز عليها قولها، ولم يكن لها إلا نصف الصداق، إلا أن يقر الزوج بالمصاب وتنكره هي، وهي أمة أو مولى عليها، فإن مطرفا وسخنونا قالا: لا يقبل قولها في طرح نصف الصداق، وللولي أو السيد أن يأخذ ذلك منه بإقراره به، فإن كانت صغيرة لم تبلغ المحيض على الصحيح<sup>969</sup> من الأقوال أنها لا تستحق الصداق دون يمين، فإن ادعت الميسس حلف الزوج وأدى نصف الصداق إلى أن تبلغ، فإذا بلغت حلفت وأخذت النصف الثاني، فإن نكلت عن اليمين لم يحلف الزوج ثانية وإن نكل الزوج أولا عن اليمين أدى جميع الصداق، ولم يكن له أن يحلفها إذا بلغت، كحكم الصغير يقوم له بحقه شاهد، وقد قيل: إنه لا يمين عليها إذا كانت صغيرة، بخلاف الكبيرة وهو بعيد، إذ لا فرق بين الكبيرة والصغيرة إلا فيما ذكرناه، من أن الصغيرة تؤخذ باليمين حين تبلغ. اهـ (أما الفلاة فالمقال للمره) ففي شرح الرحمة للناظم: فإن زارته صدقت فيه لنشاطه في بيته، وكذا في فلاة أو بيت لغيرها، لا أحد فيه. اهـ ومثله في حاشية الدسوقي وفي الميسر: أنها لا تصدق في الفضاء. (وبطلاق قبل مس شطرا) المهر بينها (ولو) كان الطلاق (لعسره) بالصداق أو بالنفقة (و) كذا ما زاده (بعد) العقد (مكثرا) لها به المهر قال في الجواهر: اختيار الزوج لإيقاع الطلاق قبل الميسس، يوجب تشطير الصداق الثابت، بتسمية مقرونة بالعقد صحيحة، أو بفرض صحيح بعد العقد في المفوضة، ويستوي فيه عدد الموقع من الطلاق، وإنما يسقط جميع المهر قبل الميسس بالفسخ، أو باختياره ردها لعيبها، وفي اختيارها لرده بعيبه خلاف، لأنه غار، ولا صداق لها فيما سوى ذلك، ومعنى التشطير أن يرجع الملك في شطر الصداق إلى الزوج بمجرد الطلاق، أو يبقى عليه على الخلاف المتقدم، ثم في معنى الصداق في التشطير، كل ما نخله الزوج للمرأة أو لأبيها، أو لوصيها الذي يتولى العقد، في العقد أو قبله لأجله، إذ هو للزوجة، إن شاءت أخذته ممن جعل له. اهـ وفي الذخيرة: في الكتاب: إذا زادها ولم تقبضه حتى مات أو طلق قبل البناء، فلها نصف الزيادة في الطلاق دون الموت، لفوات القبض في الحياة، قال ابن يونس: قال الأبهري: القياس وجوبها في الموت، لأنه مهر لا هبة، وإلا لما استحق نصفها بالطلاق. قال اللخمي: ولو زادها ولم يلحقها بالصداق، فطلق قبل البناء لم يكن لها شيء، لأنها هبة لها حكم الهبات، وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: الزيادة قبل البناء لازمة، لأنه زمن يفرض فيه للمفوضة، ومنع الشافعي قياسا على البيع، وأسقط أبو حنيفة الزيادة بالطلاق. اهـ وفي الكافي: فإن أهدى إليها الزوج بعد أن سمى صداقها هدية، أو صنع إليها معروفا، ولم يذكر شيئا من ذلك في عقد النكاح، ثم طلقها بعد الدخول، فلا رجعة له في هبته، وهو مخالف لما شرط عليه، ولوزادها في صداقها شيئا بعد تمام العقد، وطلقها قبل الدخول سقط عنه نصف الصداق، ولو مات قبل الدخول لم يجب لها شيء عند ابن القاسم، وغيره من أصحاب مالك يخالفه في ذلك فجعل الزيادة كلها مالا من مالها، إن كانت قبضتها. اهـ

969 كذا في الأصل. ولعله: فالصحيح.

لها الإبا إذا أبي عن دفع ما      لها أن النفس إليه تسلما  
 إن ادعى بعد البناء المتربه      فما لبعلة سوى أن تطلبه

(لها الإبا إذا أبي عن دفع ما \* لها أن النفس إليه تسلما) يعني أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج بها حتى تقبض صداقها كله، إن كان حالا أو ما حل منه. وليس لها منع نفسها حتى تقبض المؤجل، ولو كانت معيبة، طراً العيب بعد العقد أو كان قديماً، ورضي به الزوج وإن كان لا يمكنه الوطاء كما في الخطاب عن التوضيح وليس لها منع نفسها من الوطاء بعد تمكينها منه ولها أن تتمكن من الخلوة بها وتمنعه من وطئها حتى تقبض فقد وقع في العتبية أن رجلاً سأل مالكا فقال له: إن زوجتي أذنت لي بالدخول عليها فأنا أضطجع معها إلى جنبها في اللحاف وتمنعني نفسها حتى أعطيها صداقها فقال مالك: لها ذلك عليك. اهـ نقله المواق، وقال ابن عرفة: تسليم حال المهر يجب للزوجة بإطاعتها الوطاء وبلوغ زوجها وفي كون إطاقته إياه قبل بلوغه كبلوغه روايتا اللخمي مصوبا الثانية. اهـ نقله الخطاب وفي الجواهر: قال ابن القاسم: للزوجة منع نفسها حتى تقبض صداقها إن كانا بالغين ولها أخذه بعد تمام العقد إن نكحها على النقد نكاح الناس وإن نكح بنقد وأجل فإن دفع النقد كان له البناء وإن لم يجد تلوم له الإمام وضرب له أجلا بعد أجل فإن لم يقدر فرق بينهما وإن أجرى النفقة إذا طلبت ذلك المرأة وتسليم المرأة نفسها موجب لتسليم الصداق إن كانت مهيأة للاستمتاع فإن كانت محبوسة أو ممنوعة لعذر آخر لم يلزم تسليم الصداق وكذلك إن كانت صغيرة إلا أن يكون الصداق معينا كدار أو عبد ونحوهما فلها أو لوليها طلب تعجيله وإن لم تؤخذ بتعجيل الدخول لأن ضمان ما كان بعينه منها، ثم إذا بادرت وسلمت فلها طلب الصداق، وإن لم يطأها نعم لو رجعت إلى الامتناع سقط طلبها إلا إذا وطئها فإن المهر يستقر بوطئها مرة واحدة، وليس لها بعد الوطاء حبس نفسها لأجل الصداق إذ أبطلت حقها بالتمكين من الوطاء مرة واحدة، وكذلك إذا بادر الزوج فسلم الصداق لزما تسليم نفسها لكن عليه أن يمهلهما ريثما تستعد وتهيء أمورهما ويعرف مقدار ذلك في حقها بجران العادة في مثلها ولا تمهل لأجل الحيض فإن له الاستمتاع بما فوق الإزار، فإن كانت صغيرة لا تطيق الجماع أو مريضة فليمهلهما. اهـ قال ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب: "المريضة كالصحيحة" يحتمل أن يريد به غير التي بلغت حد السياق كما في النفقة ويحتمل أن يريد العموم، والفرق بين النفقة والمهر أن النفقة في مقابلة الاستمتاع، وهو في البالغة حد السياق متعذر، والصداق لا يصلح كون المرض مانعا منه، لأن قصاره الموت والموت موجب للصداق لا مانع منه. اهـ نقله الخطاب، وفي رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب النكاح: وللمرأة أن تمتنع نفسها من الزوج حتى يقدم لها ربع دينار ولو لم يكن حالا، ولو رضيت بالدخول بلا شيء فلها أن تمنعه لأن الكراهة في ذلك حق لله، فلا تسقط عنه بإذنها، وهذا ما لم يدخل بها، وإن دخل بها فلا يكره له وطؤها ثانية، قبل أن يعطيها ربع دينار ولا لها أن تمنعه خلافا لمحمد. اهـ من البيان بالمعنى (إن ادعى بعد البناء المتربه) أي الفقر قال تعالى:

وقبله أجله إن رام الأجل      إذا أتى بمن لوجهه كفل  
وثابت العسر بغير النفقة      أجله عله ينال مرفقه  
طلق على المعروف بالملاء      أو بخلافه بلا نساء

«أومسكيننا ذا متربة»<sup>970</sup> (فما لبعلة سوى أن تطلبه) قال في المدونة: وإن أعسر به بعد البناء لم يفرق بينها إذا أجرى النفقة واتبعته به ديناً. اهـ ونقل ابن سلمون عن أبي الطاهر ابن بشير في التنبيه ما نصه: وللزوجة المطالبة به عند حلوله إن كانت رشيدة وإن كانت سفية وأراد وليها أب أو غيره المطالبة به فرواية المتقدمين أن له ذلك وقال المتأخرون يجب أن لا تقع المطالبة به للعادة من تأخيره إلا أن يثبت من طالب به الحاجة إلى ذلك وأنه حسن نظر وعليه القضاء الآن. اهـ (و) إن ادعى الفقر (قبله) أي قبل البناء (أجله إن رام الأجل \* إذا أتى بمن لوجهه كفل) أي ضمن خشية تغييره والا سجن كما في عبد الباقي عن التتائي (وثابت العسر بغير النفقة \* أجله عله ينال مرفقه) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس أي ما يرتفق به أي ينتفع قال في المدونة: فإن أعسر به الزوج قبل البناء تلوم له الإمام وضرب له الأجل ويختلف التلوم فبمن يرجى له ومن لا يرجى له فإن لم يقدر عليه فرق بينهما وإن أجرى النفقة. اهـ وفي اختصار ابن هارون للمتيطية ما نصه: فإن طلب الأب من الزوج حميلاً بالنقد وقد ادعى العسر فقال غير واحد من الفقهاء: إن الزوج يحمل في ذلك محمل المديان إلا أن يثبت في ذلك العدم فيؤجل فيه إذا أجرى النفقة والكسوة فإن عجز عن ذلك أجل ثم طلقت عليه. اهـ نقله الرهوني، قال البحيري في شرح الإرشاد: فإن انقضى الأجل ولم يقدر على الصداق أو ما حل منه فرق بينهما بطلقة إن شاءت وهل من شرط التلوم أن يكون الزوج ممن يرجى يساره فلا يضرب لغيره أجل بل يطلق عليه ناجزاً أو لا يشترط ذلك؟ وعليه الأكثرون وصححه القاضي عياض والأول تأويل فضل على المدونة. اهـ وقال المتيطي: إذا ادعى العدم فيؤجل لإثبات عدمه أحداً وعشرين يوماً فإذا أثبت عدمه حكم بتأجيله، يؤجل أولاً ستة أشهر ثم أربعة أشهر ثم شهرين ثم يتلوم له بثلاثين يوماً فإن أتى بشيء وإلا عجزه. اهـ نقله المواق وقال ابن عرفة: وإذا وقف الزوج لأداء المهر وطلب طالبه سجنه لأدائه أو حميلاً به وادعى العدم فقال المتيطي وابن فتحون: إنه كدين يؤجل لإثبات عدمه أحداً وعشرين يوماً وليس هذا التحديد بلازم بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو موكل لاجتهاد الحاكم. اهـ نقله الحطاب (طلق على المعروف بالملاء \* أو بخلافه) وهو المعروف بالفقر (بلا نساء) أي بلا تأخير قال عبد الباقي: وأما ظاهر الملاء فيحبس إلى أن يأتي بينة تشهد بعسره حيث لم تطل المدة بحيث لا يحصل لها ضرر بذلك وإلا طلقت نفسها ومعلوم الملاء يعطيها أو تطلق عليه إلا بينة بذهاب ما بيده فيمهل مدة لا ضرر عليها فيها. اهـ وفي شرح التسولي على التحفة: وأما إن كان معلوم الملاء وله مال ظاهر فإن المهر يؤخذ منه ويؤمر بالبناء بلا تأجيل. قال: وأما من غلب على الظن عسره كالبقال ونحوه فلا يؤجل بالعامين ولا بغيرهما ولها أن

والمهر إن قبضه من ليس له	ذاك قفت مُنيله أو نائله	فإن تغرم الحليل غرما
له الولي ما إليه سلما	وأهله مالكةٌ لأمرها	وصي مال وولي جبرها
ووكلاء هؤلاء ومن حضن	بكرًا كذا يتيمةٌ لها الرسن	وهكذا المعنس والمرشده
كل بشأن مهرها منفرده	وهل لها بالعقد نصفه انتمى	فزيده ونقصه بينهما

تطلق نفسها من حينها وهو كذلك على الراجح، وعن ابن حبيب إذا لم [يجر] النفقة أجل من الأشهر إلى السنة. اهـ قال ابن عرفة: وفي كون التطليق لعجزه بإيقاعه الزوج أو الزوجة، ثالثها: الزوج فإن أبي فالحاكم، لابن سراج وابن عات وابن فتحون. اهـ نقله المواق، قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: والذي يوقع الطلاق في هذه المسألة هو الحاكم وإنما يوقعه بسؤالها وتفويضها له في الطلاق، وله أن يأذن لها فتوقعه على نفسها. اهـ نقله الحطاب **(والمهر إن قبضه من ليس له \* ذاك)** أي قبض مهر الرشيدة **(قفت)** أي اتبعت **(منيله)** وهو الزوج لتعديه في دفعه **(أو نائله)** أي آخذه لتعديه في قبضه إذ لم توكله عليه فهي مخيرة بينها لتعدي كل منهما **(فإن تغرم الحليل غرما \* له الولي ما إليه سلما)** وإن أخذته من الولي لم يتبع به الزوج، هذا مثل قوله في الرحمة: وإن قبض المهر من ليس له قبضه خيرت بينه وبين الزوج فإن غرمت الزوج غرم هو الولي. اهـ وفي المدونة: وإذا قبض الأب لابنته الثيب بغير إذنها، ثم ادعى تلفه ضمنه، لأنه متعد كقبضه من غريمها ديناً لها بغير أمرها، فلا يبرأ الغريم، والأب ضامن، ولها أن تتبع الغريم. اهـ وفي الذخيرة: قال ابن يونس: قال ابن حبيب: إذا قبض الأب باقتضاء من الزوج ضمن، وإن كان الزوج أرسل الأب به لم يضمن، لأنه وكيل للزوج، وأما قبضه للبكر بالبينة وتضييعه لابنة فلا شيء عليه ولا على الزوج، أو بغير بينة فعلى الزوج دفع الصداق ثانية سدا للذريعة، كما في النكاح بغير صداق، ولا شيء للزوج على الأب لتفريطه، قاله أشهب، وقال ابن القاسم: إذا أقر الأب بقبضه، وضاع ولا بينة على الزوج صدق الأب، ولا شيء على الزوج، لأن الأب له قبضه بغير وكالة. اهـ **(وأهله)** أي من له قبض الصداق **(مالكة لأمرها \* وصي مال وولي جبرها)** أبا كان أو سيدياً، وأما ولي النكاح فليس له قبضه إلا أن يكون وصياً كما في المدونة **(ووكلاء هؤلاء ومن حضن \* بكرًا كذا يتيمة لها الرسن)** أي محملة لا ولي لها **(وهكذا المعنس والمرشده \* كل بشأن مهرها منفرده)** قال الغرناطي: لا يقبض الصداق إلا أحد سبعة: الأب والوصي والقاضي لمن إلى نظرهم، والسيد لأمته، والمالكة نفسها، ووكيلهم، والحاضن للبكر، والبكر اليتيمة التي ليست في ولاية، إذا كان صداقها مما يتجهز به. اهـ نقله أبو الحسن في شرحه على المدونة قال: وفككها الشيخ فقال: عشرة وذكر ما تقدم، إلا أنه جعل موضع المالكة أمر نفسها الثيب الرشيدة، وزاد البكر المرشدة والمعنسة على أحد القولين وفي الحد الذي تحمل فيه البكر على الرشد ثلاثة أقوال، قيل: بمضي سنة بعد الدخول، وقيل: بمضي سنتين وقيل: بمضي ثلاث سنين. اهـ **(و)** اختلف **(هل لها بالعقد نصفه انتمى)** وباقيه باق على ملك الزوج، وهو مذهب المدون، وقد شهره ابن الحاجب، وعلى هذا **(فزيده)** كنتاج وغلة **(ونقصه)** بموت أو تلف **(بينها) \***

أو كُله كما لعبد الملك      واختاره اللخمي أو لم تملك  
شيئا وقد شهره ابن رشد      ونجل شأس فهو الاقوى عندي

أو لها (كله) بالعقد والطلاق مسقط للنصف (كما لعبد الملك \* واختاره اللخمي) وبه قال الشافعي وأحمد ابن حنبل كما في الذخيرة (أو لم تملك) بالعقد (شيئا وقد شهره ابن رشد \* ونجل شأس فهو الاقوى عندي) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف المذهب هل تملك المرأة جميع الصداق بالعقد أم لا؟ على ثلاثة أقوال فقيل: تملك جميعه بالعقد قاله عبد الملك وهو قول رهونها. وقيل: تملك النصف خاصة ويكمل بالموت قاله مالك وابن القاسم. وقيل: غير مستقر يستقر نصفه بالطلاق وكله بالموت قاله ابن رشد على مقتضى المذهب، مبطلا الأول بأنه لو وجب به لما سقط بالردة، ومبطلا الثاني باستحقاقها كله بالموت، والموت لا يوجب شيئا. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: قال اللخمي: اختلف في غلة المهر إذا كان حيوانا أو شجرا فقال مالك وابن القاسم: الغلات بينها لأن الضمان منها وقال عبد الملك: الغلة للزوجة وهو أحسن لأنها مالكة لجميعه حقيقة. اهـ وعبارة المدونة: وكل ما أصدق الرجل امرأته من حيوان أو غيره مما هو بعينه فقبضته أو لم تقبضه فحال سوقه أو نقص في بدنه أو نما أو توالد ثم طلقها قبل البناء فللزوجة نصف ما أدرك من هذه الأشياء يوم طلق على ما هو به من نقص أو نماء ولا ينظر في هذا إلى قضاء قاض لأنه كان في ذلك شريكا لها، ألا ترى أن هذه الأشياء لو هلكت ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء، ولو هلكت بيده كان له أن يدخل بها ولا صداق عليه. اهـ ونص كلام ابن رشد في المقدمات: الصداق المسمى يجب للمرأة بعقد النكاح وجوبا غير مستقر ويستقر لها نصفه بالطلاق، وجميعه بالموت والدخول، هذا الذي يصح أن يعبر به عن وجوب الصداق، وأما من قال: إن الصداق يجب جميعه بالعقد، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، فلا يستقيم، لأن الحقوق إذا تقررت لأربابها لا تسقط إلا أن يسقطوها، بما يصح به إسقاطها، من بيع أو هبة أو صدقة أو ما أشبه ذلك، فلو وجب للمرأة الصداق بعقد النكاح لما سقط جميعه بالفسخ والارتداد، ولا نصفه بالطلاق، أصله إذا وقع الطلاق بعد النكاح أو الارتداد بعد الدخول، وكذلك قول من قال: إن الصداق يجب نصفه بالعقد ونصفه الثاني بالدخول والاستمتاع لا يصح، لأنه لو وجب نصفه بالعقد لما بطل بالفسخ والارتداد، ولو لم يجب الثاني إلا بالدخول والاستمتاع لما وجب إذا مات أحدهما قبل الدخول، لأن الموت لا يوجب في الذمة حقا لم يكن واجبا. اهـ ونص كلام ابن شأس في الجواهر: لا يتقرر شيء من الصداق بالعقد على المشهور من المذهب، وحكى بعض المتأخرين قولين آخرين أحدهما: أنه يستقر نصفه بالعقد، والطلاق وغيره طارئ عليه، والثاني أنه يستقر جميعه بالعقد، واستقرأه من قول الغير في الكتاب إن الغلة للمرأة كانت في يدها أو في يد الزوج، لأن الملك ملكها قد استوفته. اهـ وقال القرافي في الذخيرة: الأصل في الأعراس وجوبها بالعقود، فإنها أسبابها والأصل ترتب المسببات على الأسباب، فمن لاحظ ذلك أوجب الجميع بالعقد كمن المبيع، ومن لاحظ أن العوض في النكاح إنما هو شرط في الإباحة، لا مقابل للعضو، وشأن

وواطئ لحره مشبها      أو زانيا وما درت أو مكرها  
لها عليه مهر مثلها ثبت      ويتعدد تعدد العنت

الشرط أن لا يعتبر إلا عند تحقق المشروط، والمشروط هو المقتضي له على التحقق، فلا يتقرر شيء إلا عند دخول أو موت، لأن الصداق إنما التزم إلى قصد الزوجين، ويدل على أنه مطلوب للإباحة لا لمقابلة منافع العضو عدم تقرير المنافع وليس المطلوب الوطأة الأولى لأنها ليست غرض العقلاء في بذل الصداق وإنما الشرع أوجب بها الصداق لتحقيق أصل الإباحة ومن لاحظ قاعدة أخرى وهي أن ترتب الحكم على الوصف يدل على سببته له وقد قال تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم<sup>971</sup>﴾ فرتب النصف على الطلاق فيكون سببه أوجب النصف بالطلاق. اهـ ثم محل الخلاف إن طلقها قبل البناء كما تقدم في المدونة وإلا فالزيادة والنقصان للمرأة وعليها وللزوج وعليه إن فسخ قبل البناء كما في حاشية البناني قال: والحاصل أنه في التلف حيث انتفت التهمة بكونه مما لا يغاب عليه أو قامت عليه بينة بالتلف فالضمان ممن هو له أيا كان وكذا حكم الزيادة وهذا هو المشهور. اهـ قال في الميسر: ومما ينبغي على الخلاف القولان في حد زوج وطئ جارية أصدقها لها قبل البناء. اهـ (وواطئ لحره مشبها) لها بزوجه أو أمته (أو زانيا وما درت) فيها بأن كانت نائمة أو ظنته زوجا أو سيدا (أو مكرها \* لها) دون زوجها لأنه لا يستحق من زوجته إلا الانتفاع لا المنفعة كما في عبد الباقي. (عليه مهر مثلها ثبت \* ويتعدد) المهر (تعدد العنت) أي الزنى كظنها مرة وزوجه ومرة أمته ويتحد إن اتحدت الشبهة بالنوع من زوجية أو ملك بأن وطئها مرارا يظنها زوجة أو أمة، وأما العاملة فلا شيء لها لأنها زانية سواء وطئها غالطا أو عالما، فالأقسام أربعة الأول: علمها معا فلا شيء لها وهو زنى محض. الثاني: علمها دونه فهي زانية لا شيء لها. الثالث: جهلها معا فلها المهر. والرابع: علمه دونها فهو زان وعليه المهر، فلا تحاد المهر ثلاثة شروط أن تتحد الشبهة وأن تكون بالنوع وأن لا يتخلل بين الشبهتين عقد، ومن اتحد الشبهة ما لو تعددت الشبهة بالشخص مع اتحد النوع كان يظنها غير عالم أول مرة يظنها زوجته فاطمة وثانية يظنها زوجته زينب وثالثة يظنها زوجته خديجة ورابعة يظنها زوجته عائشة فإنها لا تتعدد عليه بتعدد الظنون عند تعدد الوطء، خلافا لما استظهره ابن عرفة في تعدده بتعدد الزوجات، قياسا على مسائل الفدية، فإن مقتضى التوضيح وبهرام وحلولو اعتبار وحدتها بالنوع فما كان بالتزويج نوع وما كان بالملك نوع آخر خلافا لما ذكره التتائي من أنه إذا وطئ امرأة يظنها أمته فلانة ثم وطئها مرة أخرى يظنها أمته الأخرى فإنه يتعدد عليه المهر. اهـ من عبد الباقي قال في التوضيح: وهكذا ينبغي التعدد إذا تخلل بين الوطئين مباح ظاهرا وباطنا فوطئها أو لم يظنها ثم طلقها ووطئها غالطا ما لم يكن الوطء بعد الطلاق بشبهة مستندة إلى الطلاق، كما قالوا إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها ووطئها، فلا شيء عليه إلا صداق واحد على المشهور. اهـ نقله البناني وفي الجواهر: والوطء في

إن يزد الوكيل زيदा بينا      وما درى الزوجان قبل الابتنا  
مضى النكاح ووكيل أدى      ما زاد إن ثبت أن تعدى  
إلا فيحلف إن الزوج ائتملى      وضاع والغرم على من نكلا  
وإن درى قبل بناء فدخل      لزمه الزيد وإن درت يطل  
كذا إذا ما علما به ولم      تعلم بعلمه وفي غير لزم

النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطاء لا يوم العقد وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وإن وطئ مرارا وإذا لم تكن شبهة كوطأت الزاني المكره وجب بكل وطء مهر. اهـ قال الخطاب: وأما الأمة فالحاصل من كلامهم أن عليه ما نقصها في الإكراه مطلقا وفي الطوع إن كانت بكرا على الراجح الذي هو مذهب المدونة وإن كانت ثيبا فريخ ابن يونس أن عليه ما نقصها وذكر في الشامل أن الأراجح لا شيء عليه. اهـ وفي التلقين: ومن أكره امرأة فزنى بها فذلك على صور: **أحدها:** أن يستكره حرة فعليه صداق مثلها بكرا كانت أو ثيبا. **والثاني:** أن يكره أمة فعليه ما نقص من قيمتها دون الصداق. **والثالث:** أن يستكره نصراني حرة مسلمة فيقتل. **والرابع:** أن يستكره أمة مسلمة فعليه ما نقص من ثمنها بكرا كانت أو ثيبا وعلى المستكره في كل ذلك الحد. اهـ وفي آخر معين الحكم: إذا أكره الرجل على أن يزني بامرأة مكرهة فلها الصداق عليه فإن كان عدما أخذته ممن أكرهه ثم لا رجوع لدافعه على الواطئ. اهـ نقله الخطاب **(إن يزد الوكيل)** على مسمى الصداق **(زيدا بينا \* وما درى الزوجان قبل الابتنا \* مضى النكاح)** وعلى الزوج ما أمر به **(ووكيل أدى)** يعني غرم **(ما زاد إن ثبت أن تعدى)** بإقرار منه أو بينة لأنه غرور فعلي، ومن غر بالفعل فالمشهور غرمه. قال ميارة:

\* وإن تضمن غرور القول \* عقد فذاك من غرور الفعل \* وهذا ما درج عليه خليل في مختصره، وقيل: لا يغرم وقيل: يغرم. الزوج مهر المثل، والوكيل الباقي. **(إلا)** يثبت تعديبه **(فيحلف)** الوكيل لقد أمره الزوج بالزيادة. **(إن الزوج ائتملى)** أي حلف ما أمر بذلك ولا علم لأنه المبدأ به **(و)** إذا حلف الوكيل بعد حلف الزوج **(ضاع)** عليها الزائد **(والغرم على من نكلا)** منها، ومحل غرم الوكيل في نكوله إن لم تحقق عليه الدعوى وإلا فتحلف المرأة **(وإن درى)** الزوج بالتعدي **(قبل بناء فدخل \* لزمه الزيد)** لدخوله على ذلك وتفويته البضع **(وإن درت)** الزوجة به ومكنت من نفسها أو من العقد **(يطل)** أي يهدر لأن تمكينها مع علمها بالتعدي مسقط للزيادة **(كذا)** يسقط **(إذا ما علما)** معا **(به)** أي بالتعدي **(و)** لكن علم الزوج بعلمها **(لم \* تعلم)** هي **(بعلمه)** إذ من حخته أن يقول: دخلت لعلمي رضاك بالزيادة لعلمك وتمكينك **(وفي غير)** ذلك **(لزم)** الزائد وهو أن يعلم جميعا بالتعدي، ويعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه أو لا يعلم أحدهما بعلم الآخر أو تعلم بعلمه ولا يعلم بعلمها، قال ابن شأس في الجواهر: إذا قال لوكيله: زوجني بألف فوجه الوكيل بألفين فإن كان على قول الزوج بينة وعلى الترويج بينة فإن لم يدخل قيل له: إن رضيت بالألفين وإلا فلا نكاح بينكما، ولو قال الوكيل: أنا أتمم الألف ويصح النكاح ففي إجبار الزوج على الرضى بذلك قولان، ولو قالت المرأة: أنا

أرضى بالألف للزم الزوج ذلك، وإن كان وقع الدخول فما الذي يلزم الزوج؟ في المذهب ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنه يلزمه الألف ويلزم الرسول كمال الألفين. **والثاني:** أنه يلزمه الألف أيضا لكن لا يلزم الرسول شيء. **والثالث:** أنه يكون على الزوج صدق المثل والزائد يكون على الرسول، وإن لم يكن على التسمية من الزوج ولا في العقد بينة فأما قبل الدخول فيقال للزوج: إن رضيت بالألفين لزم النكاح فإن لم يرض قيل للزوجة: إن رضيت بالألف لزم فإن لم ترض فلها أن تحلف الزوج فإن نكل رد عليها اليمين فحلفت واستحقت الألفين وصح النكاح وأما إن وقع الدخول فإن رضي كل واحد من الزوجين بما قال الآخر كان الحكم ما اتفقا عليه وإن أياها فإن أقر الوكيل بالتعدي لزمه الإتمام وإن أنكره فللزوجة أن تحلف الزوج على أنه لم يأمر إلا بألف فإن حلف برئ وإن نكل غرم الألفين. قالوا: وهذه يمين لا ترجع لأنها يمين تهمة. قال بعض المتأخرين: وهذا ظاهر إلا أن تدعي المرأة تحقيق ما قالت فترجع اليمين وإذا نكل الزوج فغرم فهل له أن يحلف الرسول فإن حلف برئ وإلا غرم في ذلك خلاف، سببه هل تكون يمين الزوج على تصحيح قوله فقط أو على تصحيحه وإبطال قول الرسول؟ فإن كانت على تصحيح قوله فقط فنكل فإنه يعد مقرا ولا يكون له أن يحلف الرسول وإن كانت يمينه على تصحيح قوله وإبطال قول الرسول كان له أن يحلف الرسول. قالوا: ويلتفت في هذا أيضا إلى النكول هل هو كالإقرار فلا يكون له أن يحلف الرسول أو يكون ليس كالإقرار فيحلفه؟ وإن وقع الدخول فليس على الزوج إلا الألف ثم إن أقر الرسول بالتعدي فيختلف فيه هل يغرم أم لا؟ كما تقدم، وإن أنكره فإن قلنا بأنه يغرم فللزوجة أن تحلفه فإن نكل حلفت واستحقت وإن قلنا إنه لا يغرم فلا شيء للزوجة وإن كان على توكيل الزوج بالألف بينة وليس على العقد بينة فإن لم يقع دخول كان على المرأة اليمين أن العقد كان بالألفين فإن حلفت قيل للزوج: ترضى بذلك وإلا فافسخ عن نفسك وإن نكلت لزمها النكاح بألف إلا أن يكون الزوج علم ما وقع به العقد واليمين هاهنا ترجع عليه وإن كان على العقد بينة وليس على قول الزوج بينة فهاهنا يحلف الزوج أن التوكيل لم يكن إلا بما قاله فإن حلف وكان ذلك قبل الدخول قيل للمرأة: إما أن ترضي بما قال وإلا فافسخي عن نفسك فإن نكل فهي يمين لا ترجع إلا أن تدعي المرأة التحقيق فترجع وهل للزوج أن يحلف الوكيل إذا نكل الزوج؟ يجري على ما تقدم من القولين واختار محمد أنه لا يحلف له فإن وقع الدخول فكذلك يحلف الزوج فإن حلف مضى النكاح بألف وإن نكل فهل له أن يحلف المرأة، أو تلزمه ألفتان أما إن كانت المرأة تدعي تحقيق الدعوى عليه فإنها تحلف وإن لم تحقق فاليمين لا ترجع ويختلف هل للزوج أن يحلف الوكيل أم لا؟ على ما تقدم هذا إذا لم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي، فإن وجد العلم فله ثلاث حالات. **الأولى:** أن يعلم الزوج بالتعدي وأن لا تعلم المرأة به فيكون عليه ألفتان. **الحالة الثانية:** أن تعلم هي دونه فلا يكون لها إلا الألف. **الحالة الثالثة:** أن يعلم جميعا وفيها صور: **الأولى:** أن يعلم كل واحد منهما بعلم الآخر فإذا علما وعلم كل واحد منهما بعلم الآخر فعلى الزوج الألفتان. **الصورة الثانية:** أن يعلم ولا يعلم أحد منهما بعلم الآخر فهاهنا الروايات على أن لها الألفين قال المتأخرون: وهذا فيه نظر لأنه متى قلنا إن الزوج قد علم وقد دخل على الألفين ففي مقابلته أن الزوجة قد علمت وقد دخلت على ألف واحد. قال: وينبغي أن يكون لها ألف وتقسم الألف الأخرى فينحط نصفها ويكون على الزوج نصفها.

## فصل:

وجاز تفويض أي العقد بلا      ذكر لمهر مثبتا أو مھملا  
بوطئه المهر لها قد فرضا      لا موت او طلاق إن لم يفرض  
قبلها راضية ما يقضي      ويكره التمكين قبل الفرض

**الصورة الثالثة:** أن يعلم الزوج بعلم المرأة ولم تعلم هي بعلمه فيكون لها هاهنا ألف لأنها على ذلك دخلت وعليه دخل الزوج أيضا. **الصورة الرابعة:** أن تعلم المرأة بعلم الزوج ولم يعلم هو بعلمها فتكون عليه هاهنا ألفان لأنها على ذلك دخلا وأصل هذا جميعه أن يلزم كل واحد منها ما دخل عليه. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

## فصل في نكاح التفويض:

(وجاز تفويض أي العقد بلا \* ذكر لمهر مثبتا أو مھملا) قال في المقدمات: وأما تسمية الصداق فليس من شروط عقد النكاح، لأن الله أباح نكاح التفويض وهو النكاح دون تسمية صداق، فقال تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة<sup>972</sup>﴾ وإنما يجب تسمية الصداق عند الدخول، فلا اختلاف بين أهل العلم فيما علمت أن نكاح التفويض جائز. اهـ وأخرج أبو داود عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت: نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل الرجل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخير فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم يفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أنني أعطيتها سهمي بخير فأخذت سهمه فباعته بألف دينار<sup>973</sup>". اهـ وقال القلشاني في شرح قول الرسالة: "ونكاح التفويض جائز أن يعقده ولا يذكران صداقا" يعني لا يتعرضان إليه بنفي ولا إثبات ولو وقع التصريح بإسقاطه فسد النكاح. اهـ قال في الجواهر: ونعني بالتفويض إخلاء عقد النكاح من تسمية المهر أو التصريح بالتفويض فيقول: أنكحتك وليتي على التفويض أو مع الإبهام بأن يذكروا التزويج ولا يذكروا المهر والنكاح صحيح في الوجهين، فأما لو صرحوا باشتراط إسقاط المهر لما جاز ويفسخ النكاح قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده. اهـ (بوطئه) المعتبر بأن كان من بالغ لمطيقه حية ولو حراما (المهر لها قد فرضا) يعني أنه يلزمه مهر المثل إن وطئها قبل الفرض. (لا موت) على المشهور (او طلاق) اتفاقا (إن لم يفرض \* قبلها راضية ما يقضي) فيها دون المثل (ويكره) لها (التمكين) من نفسها (قبل الفرض) قال في المدونة: قال مالك: ومن نكح ولم يفرض صداقا جاز ويفرض لها صداق المثل إن بنى بها ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء إذ لو مات قبل البناء والتسمية لم يكن

972 - الآية 236 سورة البقرة

973 - أبو داود: 1808 . باب فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ .

## إن فرض المثل أو أكثر لزم كليهما والفرض غير منحتم

صداق ولا منعة ولها الميراث ولو طلق لم يكن لها غير المنعة فقط. اهـ وفي الجواهر: ثم المفوضة تستحق مهر المثل بالوطء وبالفرض ولا تستحق بالعقد ولا يجب بالموت على المعروف من المذهب وحكى أبو محمد عبد الحميد قولاً شاذاً بالوجوب ولا تستحق التشطير عند الطلاق إلا إذا جرى الفرض بعد العقد، ومعنى الفرض تعيين الصداق وتقديره فكان الواجب بالمسيس المنتظر مهر المثل أو ما يترضى به الزوجان أحدهما لا بعينه. وللمرأة طلب الفرض لتقرير التشطير أو لتعرف ما سيجب بالمسيس، ولها حبس نفسها للفرض لا للتسليم المفروض قال في الواضحة: إذا طلبت قبل البناء أخذ النقد وأبى الزوج ذلك إلا عند البناء فذلك للزوج إلا أن تشاء هي تعجيل البناء فلها قبضه. وقال القاضي أبو الحسن: الذي يقوى في نفسي أن الصداق يوقف ولا تأخذه المرأة حتى تتمكن من نفسها، ولا يتعين مهر المثل عند الفرض لكن إن بذله الزوج لزم الزوجة قبوله. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: "ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها" ما نصه: ما ذكر من أنه لا يدخل حتى يفرض لها معناه إن منعت من الدخول وما ذكر من أن فرضه قبل البناء مستحب وعليه حمل قول المدونة ليس للزوج البناء حتى يفرض. وفي المقدمات: إنما تجب تسمية الصداق عند الدخول. قال خليل: فظاهره أن التقدير قبل البناء واجب. اهـ وقال اللخمي: إن رضيت بتمكنه قبل أن يفرض شيئاً جاز إن دفع ربع دينار. اهـ نقله القلشاني. قال: وقول أبي محمد حتى يفرض لها. ظاهره إذا فرض كان له الدخول وإن لم يدفع ونحوه لابن شأس قال ابن عرفة: مسائل المدونة كالنص في تبدئة الزوج بالدفع وهو الصواب. اهـ قال في الرسالة: "وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبين بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم. اهـ قال ابن ناجي: ما ذكر الشيخ من ثبوت الميراث لها هو كذلك لا أعلم فيه خلافاً وما ذكر من نفي الصداق في [الموت<sup>974</sup>] هو المشهور وحكى عبد الحميد الصائغ قولاً<sup>975</sup> أن لها الصداق. قال ابن بشير: وهو شذوذ قال خليل: واختار ابن العربي وغيره ما نقله عبد الحميد لما رواه الترمذي وصححه أنه عليه الصلاة والسلام قضى به<sup>976</sup> ولا خلاف أنه إذا طلقها لا تستحق شيئاً. اهـ قال في المدونة: وإن فرض الزوج بعد عقد النكاح قبل المسيس أو بعده ما رضيت به المرأة وهي ممن يجوز أمرها أورضي به الولي وهي بكر والولي ممن يجوز أمره عليها وهو الأب في ابنته البكر فذلك جائز ويكون صداقها هذا الذي تراضيا عليه ولا يكون صداق مثلها. اهـ (إن فرض المثل أو أكثر) منه (لزم)\*

**كليهما والفرض غير منحتم** قال ابن جزى في القوانين: فإن فرضه أحدهما بعد العقد فرضيه الآخر لزمه وإن لم

974 - سقط من ابن ناجي.

975 - في ابن ناجي: وحكى عبد الحميد الصائغ قولين لها الصداق.

976 - في سنن الترمذي: 1102 عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

والخلف في التحكيم وهو ما جعل  
 أو ثالثٍ ثالثها المفوض  
 تعيينُ مهرها أو للرجل  
 للبعل قط لقوله: (أو تفرضوا)

ترض المرأة فإن فرض لها صداق المثل أو أكثر لزمها بخلاف الأقل إلا أن ترضى به وإن لم يرض الزوج كان مخيراً بين ثلاثة أشياء إما أن يبذل صداق المثل أو يرضى بفرضها أو يطلق. اهـ وقال ابن راشد في اللباب: ولو رضيت بالدخول قبل الفرض جاز وقدم لها ربع دينار وإذا فرض لها صداق المثل لزمها ولا يلزمه وإن فرض أقل قبل البناء ورضيت به الرشيدة وأبو البكر مضى وأما ذات الوصي فالمشهور يعتبر رضاها معاً إذا كان نظراً ولو كانت سفية لا ولاية عليها فقال ابن القاسم: لا يجوز رضاها بذلك وقيل: يجوز وطرحه سخنون. اهـ قال في التلقين: فإن طلق استحبه له أن يتمتع والمتعة هي أن يعطيها شيئاً يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن من مثله على قدر حاله من يسر وعسر. اهـ (والخلف في التحكيم وهو ما جعل \* تعيين مهرها أو للرجل \* أو) (لثالث) غيرها فقيل يجوز وقيل: لا يجوز (ثالثها) يجوز (المفوض) في تعيينه (للبعل قط) دون غيره (لقوله) تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن (أو تفرضوا) لهن فريضة﴾<sup>977</sup> قال أبو الحسن في شرح التهذيب: اختلف في نكاح التحكيم على ثلاثة أقوال هل يجوز أو لا يجوز قولان في الكتاب والثالث قول عبد الملك أما على حكمها فالنكاح يفسخ ما لم يدخل وأما على حكمه فهو كالتفويض. قال محمد بن يونس: فوجه الإجازة في الوجهين اعتباراً بنكاح التفويض ووجه الفسخ فيها فلأن التفويض رخصة فلا يقاس عليها ووجه التفرقة فلأن التفويض في فرض الصداق إنما هو للزوج لقوله تعالى: ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾ فإذا رد الفرض إلى الزوجة لم يجز لأنه خلاف النص. اهـ وفي المقدمات: اختلفوا في نكاح التحكيم على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك جائز قياساً على نكاح التفويض. والثاني: أن ذلك لا يجوز ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل. والثالث: أن ذلك جائز إن كان الزوج هو المحكم ولا يجوز إن كان المحكم غير الزوج كالزوجة أو غيرها. فإذا قلنا إن النكاح جائز فإن كان الزوج هو المحكم فلا اختلاف أن الحكم في ذلك حكم نكاح التفويض إن فرض الزوج فيه للزوجة صداق المثل لزمها النكاح وإن أبي من ذلك فرق بينهما إلا أن يدخل بها فيجب عليه لها صداق المثل وأما إن كانت الزوجة هي المحكمة وحدها أو مع سواها أو الزوج مع غيره فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الحكم في ذلك حكم نكاح التفويض إن فرض الزوج لها صداق مثلها لزمها النكاح ولم يكن للمحكم من كان في ذلك كلام، وإن رضي المحكم بصداق المثل أو أقل لم يلزم ذلك الزوج إلا إن يشاء وهذا يأتي على ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ. والثاني: أن النكاح لا يلزم إلا بتراضي الزوج والمحكم كان الزوجة أو غيرها على الفريضة وهو الذي يأتي على ما في المدونة. والثالث: أن الحكم في التحكيم عكس الحكم في التفويض ينزل الحكم في التحكيم منزلة الزوج في التفويض، وهذا القول ذهب إليه أبو الحسن القاسبي،

## وإن قريب في جهماز يدعي إعارة فالعرف في ذاك رعي

وقاله تأويلاً على ما في المدونة وهو تأويل بعيد. اهـ باختصار قال في الجواهر: ونقل عبد الحق وعبد الحميد عن الشيخ أبي محمد وغيره من الشيوخ أنهم قالوا: إذا تزوجها على حكمها ففرضت صداق المثل لم يلزم ذلك الزوج، إلا أن يرضى بخلاف الزوج يفرض لها صداق المثل، وهذا كواهب السلعة للشواب يلزمه أخذ القيمة ولا تلزم الموهوب القيمة. اهـ (وإن قريب في جهماز يدعي \* إعارة فالعرف في ذاك رعي) ففي شرح التسولي عند قول صاحب التحفة:

\* والأب إن أورد بيت من بنى \* بينته البكر شوارالابتنا \* وقام يدعي إعارة لما

\* زاد على نقد إليه سلماً \* فالقول قوله بغير بينه \* ما لم يطل بعدالبتنا فوق السنة \*

ما نصه: المعنى أن الأب ومن تنزل منزلته من وصي ووكيل إن أورد أي أرسل أو أدخل الشوار الذي اشتراه بالنقد من ثياب وحلي وغير ذلك لبيت البناء بينته البكر حتى كان تحت يدها ثم قام يدعي العارية في بعض ما أورد مما زاد على نقدها المسلم إليه فإن القول له في ذلك الزائد يمينه مدة عدم طول إيراده بعد البناء فوق السنة فإن طال فوق السنة لم تقبل دعواه العارية إلا أن يكون أشهد، وظاهره قبول قوله في السنة كانت البنت حية أو ميتة وهو كذلك. وفهم من قوله: البكر. أن الشيب لا تقبل دعواه في إعارته لها وهو كذلك إن لم تكن محجورة له وإلا فهي كالبكر. وفهم من قوله: لما زاد. الخ أن دعواه العارية في قدر نقدها أو أقل لا تقبل وهو كذلك إلا أن يعرف أن أصل المتاع له فيحلف ويأخذه ويطلب بالوفاء كما في العتبية. وفهم من قوله: بعد البناء. أن السنة تعتبر من يوم البناء لا من يوم العقد. وأفهم قوله: فوق السنة. أن السنة ليست بطول وهو كذلك على ما رواه ابن حبيب قاله البرزلي. وفهم منه أنه يقبل قوله سواء ادعى أنه له أو أعاره لها من غيره وهو كذلك. وأفهم قوله: شوارالابتناء. أنه أورد ذلك ليلة البناء وأما إن كان ذلك بعد البناء بأيام فإن القول قوله ولو طال الزمان وهو كذلك فيما يظهر لأن الأصل عدم خروجه عن ملكه إلا على الوجه الذي يقصده هو، وإنما لم يصدق بعد السنة فيما أوردته ليلة البناء لأن العرف فيما يخرج ليلة البناء أن يكون من شوارها وقد عضده عدم طلبه لذلك في السنة. فتأمل. وأفهم قوله: إن أورد الخ. أن الإيراد ثابت بالبينة أو الاعتراف وإلا بأن أنكرت أنه لم يوردها ما يدعيه ولا شيء بيدها منه فلا يقبل قوله حتى يثبت بإقرار أو بينة. ومفهوم الأب ومن تنزل منزلته أن غيرها من الأولياء لا يقبل قولهم كما لا يقبل قول الأب في الشيب التي لا ولاية له عليها، وهو كذلك وكذا لا يقبل قول الأب في الأجنبية رواه كله ابن حبيب كما في البرزلي قال: وأفتى شيخنا الإمام - يعني ابن عرفة - بأن الأم تنزل منزلة الأب فيقبل قولها أو ورثتها في السنة فلما أوقفته على كلام ابن حبيب هذا وقف وأرشد إلى الصلح. قال: والصواب أن لامقال لها إلا أن تكون وصياً أو على ما قال في المدونة أنه استحسن أن توصى بولدها في المال اليسير كالستين ديناراً فيكون القول قولها في هذا القدر إذا لم يكن لها أب ولا وصي أو يرى أن الأم بخلاف غيرها بديل جواز اعتصارها ما وهبتها في حياة الأب بشرطه. انتهى. قلت: وما ذكره ظاهر إذا لم يجر عرف بذلك وإلا بأن جرى

وفي القضا بما لهن يهدى      قبل البنا عرفا خلاف يهدى  
عليه أجروا ما لها في العيد      فطرا أو اضحى سائر في العيد

العرف بإعارتها فحكمها كالأب في حياته وبعد مماته وإن لم تكن وصيا وهو المعروف في نساء أهل فاس كما في ابن رحال، ويؤيده أن الحكم في هذه المسألة من أصلها مبني على العرف والأحكام المبنية على العرف تدور معه حيث دار كما للقرافي وغيره، ولعل ابن عرفة وإنما وقف وأمر بالصلح لعدم ثبوت العرف في بلدكم بإعارة الأم وهذا يقتضي أن العرف إذا جرى بإعارة الأخ ونحوه كذلك. والله أعلم. اهـ كلام التسولي. وفي منتقى الأحكام: قال ابن حبيب: ولا يكون هذا إلا للأب في ابنته البكر لأن مالها في يده والقول فيه قوله وأما الابنة الثيب فلا لأنه لا قضاء للأب في مالها وإنما هو بيدها وكذلك سائر الأولياء في البكر والثيب ليس لهم ذلك وإنما جاز للأب في البكر خاصة، كذلك أوضح لي من كاشفت من أصحاب مالك، وانظر إذا كان قد أشهد على الشورة قبل ذلك وقال: أشهدكم أنها عارية بيد ابنتي ثم قام يطلبها فله ذلك بكرا كانت أو ثيبا قاله في سماع أصبغ وعلى هذا يكون حكم سائر الأولياء مع الإشهاد إذا أدخله بيتها بينة وإن تلف ذلك الشيء وكانت بكرا فلا ضمان عليها وإن علمت بالعارية إلا أن يكون هلاكه بعد أن رشدت فضمنه إلا أن تقوم لها بينة بالتلف من غير سببها وإن لم تعلم فلا شيء عليها وإن كانت رشيدة ثيبا يوم أخرجها وعلمت ضمانت وإن لم تعلم لم تضمن. اهـ نقله ميارة وإلى هذا أشار ابن عاصم بقوله:

\* وإن يكن بما أعار أشهدا \* قبل الدخول فله ما وجدا \* وفي سوى البكر ومن غير أب \*

\* قبول قول دون إشهاد أبي \* ولا ضمان في سوى ما أتلفت \* مالكة لأمرها العلم اقتفت \*.

**(وفي القضا) على الزوج (بما لهن يهدى \* قبل البنا عرفا) من متعلقات العرس ولم يشترط كالحفنين ونحوهما وعدم القضاء به (خلاف يهدى) إليك يا متعلم، ففيه قولان لابن عتاب وابن القاسم كما في الميسر عن التوضيح، وفي التاج والإكليل للمواق قال ابن رشد: اختلف قول مالك فيما جرى العرف به في الهدايا التي يتهداها الأزواج عند الأعراس فمرة رأى القضاء بها لأن العرف كالشرط إلا أنه أبطلها في الموت ومرة لم ير القضاء بها قال ابن القاسم وهو أحب قوليه إلي. اهـ قال عبد الباقي: فعلى القضاء به قيل يتكامل بالموت ويتشطر بالطلاق وقيل يسقط بها وعلى عدمه فهو هدية لا بد فيها من الحوز ويكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد. اهـ وأما ما لا يهدى عرفا في العقد وقبله فكالصدق. (عليه أجروا ما) هو (لها في العيد \* فطرا أو اضحى سائر في العيد) جمع عادة، أشار بهذا إلى ما نقله عبد الباقي عن بهرام والتتائي عند قول خليل: "وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان". ونصه: وأجرى خليل عليها ما جرت العادة به عندنا بمصر في عيد الفطر والأضحى والمواسم واستظهر، أي القضاء بذلك لأن العرف كالشرط. اهـ ونحوه في الميسر قال عبد الباقي: وإنما كان ذلك إجراء لا من عين ما فيه القولان، لأنها فيما يهدى من متعلقات العرس كالحفاف كما مر. اهـ (يجوز للبعل بأهله السفر \* لبلد لم ينتقع فيه الخبر \* عنها ولا عن أهلها وتجري \* الاحكام فيه آمنة من مكر \***

يجوز للبعل بأهله السفر  
عنها ولا عن أهلها وتجري  
سلم ما حل بنى حران  
وليس بالمعروف بالإساءة

لبلد لم ينقطع فيه الخبر  
الإحكام فيه آمنة من مكر  
وقدرت والنهج ذو أمان  
بها ولم تشترط اتفائه

سلم) لها (ما حل) من صداقها أي دفعه إليها قال تعالى: ﴿إِذَا سَلِمْتُمْ مَا آتَيْتُمُ﴾<sup>978</sup> (بنى) بها وهما (حران) \* وقدرت والنهج) أي الطريق (ذو أمان) \* وليس بالمعروف بالإساءة \* بها ولم تشترط اتفائه) أي عدم خروجها من بلدها ففي كتاب أحكام القرآن لابن العربي ما نصه: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَىٰ الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾<sup>979</sup> دليل على أن للرجل أن يذهب بأهله حيث شاء لما له عليها من فضل القوامية وزيادة الدرجة إلا أن يلتزم لها أمراً فالمؤمنون عند شروطهم و"أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج"<sup>980</sup> اهـ وفي التفريع لابن الجلاب ما نصه: وإذا أراد سفره فله أن يسافر بها إذا كان مأموناً عليها محسناً إليها فإن امتنعت من السفر معه سقطت نفقتها اهـ منه بلفظه ومثله في الكافي، وفي معين الأحكام لابن عبد الرفيع ما نصه: وللزوج أن يرحل بزوجه حيث شاء إذا كان مأموناً عليها ومحسناً إليها ولم يكن قبل ذلك مسيئاً إليها أو يتقدم منها التشكي بضرره وإساءته فيمنع من ذلك إذا أشهدت عليه اهـ منه بلفظه على نقل الرهوني وفي المدونة: وللزوج أن يظعن بزوجه من بلد إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها وإن قالت: حتى آخذ صداقي فإن كان قد بنى بها فله الخروج بها وتتبعه به ديناً اهـ منها بلفظها وفي سماع أشهب من كتاب النكاح الثاني في رسم الطلاق: وسئل عمن يريد الخروج بامرأته إلى موضع يزعم أنه أرفق به وتأتي المرأة أن تتبعه أتى ذلك لها؟ قال كيف حاله قبل أن يريد الخروج بها؟ ينظر إلى صلاحه وإحسانه إليها ليس له أن يخرج إلى ثم يطعمها شوك الحيتان. قال ابن رشد: هذا كما قال إنه إذا كان محسناً إليها وهو من أهل الصلاح حكم له بالخروج بها أحبت أم كرهت، فإن كان بخلاف هذه الصفة من الإساءة إليها والفساد في دينه لم يمكن من الخروج بها إذا أبت أن تخرج معه لما يخشى من إضاعته لها بقالة رعته فيها وهو محمول على ما يوجب له الخروج بها حتى يعلم خلاف ذلك، هذا الذي يقتضيه ظاهر لفظه في كتاب إرخاء الستور من المدونة، والحر في هذا بخلاف العبد على ما قاله ابن القاسم في رسم الجواب من طلاق السنة اهـ نقله أبو الحسن والوشريسي في الغنية، وقال ابن عرفة بعد نقله إياه ما نصه: قلت: هو قوله: ليس للعبد أن يظعن بامرأته حرة أو أمة إلا لما قرب جداً كبعض الريف الذي لا يخاف فيه ضيعتها ولا أعلمه إلا قول مالك وفي أول نكاحها الثاني مثل ما في إرخاء الستور. قلت: هذا بشرط أمن الطريق والموضع المنتقل إليه وجري

978 - الآية 233 سورة البقرة.

979 - الآية 29 سورة القصص

980 - سبق تخريجه.

الأحكام الشرعية فيه على وجهها. اهـ كلام ابن عرفة بلفظه على نقل الرهوني وقال الحافظ الوشيري في الغنية ما نصه: قوله في المدونة: وللزوج أن يظعن بزوجه من بلد إلى بلد. قال أبو إبراهيم: ما لم يبعد جدا. وقال غيره: لا يصح أن تترك المدونة على ظاهرها ولها اثنا عشر تقييدا. **الأول:** ما تقدم. **والثاني:** إذا كان الزوج حرا. **والثالث:** إذا كانت الزوجة حرة. **والرابع:** إذا لم يكن لها عليه شرط [عدم<sup>981</sup>] الرحلة. **والخامس:** إذا علم أنه كان يحسن إليها قبل ذلك قاله أبو محمد صالح خلافا لابن رشد. **السادس:** أن تكون الزوجة صحيحة. **والسابع:** أن تكون قادرة على الركوب. **والثامن:** أن تكون الطريق مأمونة. **والتاسع:** أن ينتقل إلى بلد مأمون. **والعاشر:** أن يكون الانتقال إلى بلد فيه الحاكم. **والحادي عشر:** أن لا يجاوز بها البحر. **والثاني عشر:** أن يكون قد دخل بها، وأما إذا لم يدخل بها فلاهلها المنع حتى تزف إليه، فحاصل المسألة أنه إن علم بالإحسان إليها كان له أن يظعن بها اتفاقا إن توفرت القيود المذكورة وإن علم بالإساءة إليها فلها المنع اتفاقا وإن جمل حاله فاختلف على ما ذا يحمل، فحمله ابن رشد على الإحسان، وحمله أبو محمد صالح على الإساءة. اهـ منها بلفظها. قال الرهوني: والشرط الأول الذي عزاه لأبي إبراهيم نقله أبو الحسن عن التقييد الكبير أي لعبد الحق وسلمه وخالف فيه البرزلي كما نقل عنه تلميذه ابن ناجي، وأما الحادي عشر فلا يجري على ما قاله خليل في السفر بالمحزون وقد جزم ابن ناجي بخلافه فالصواب إسقاطه. اهـ **التنبيهان: الأول:** قال الوشيري في الغنية قول ابن رشد: بقلة رعته الرعة من الورع لا من المراعاة قاله في باب الحكيم من التنبيهات. اهـ **الثاني:** اقتصر غير واحد من الأئمة الأعلام المحققين الحفاظ المتقنين على حمل الزوج على الإحسان من غير ذكر خلاف فيه، وقد ذكر الرهوني نصوصهم في حاشيته، ثم قال: وكما هو راجح وظاهر نقلا، كذلك هو ظاهر قياسا وعقلا، أما قياسا: فلما مر عند قوله: إن كانت مأمونة ولو شابة من أنها محمولة على الأمانة حتى يثبت خلافها، ولما قاله عند قوله: وقضي لها بخادمها إن أحببت إلا لريبة، من أنها محمولة على الأمانة حتى يثبت خلافها، ولما قاله عند قول: ومع أمينة إن اتهمها من أنها محمولان على الأمانة حتى يثبت خلافها وغير ذلك من المواضع الكثيرة، وقياس مسألتنا على ذلك من القياس الجلي. وأما عقلا: فلأن الأصل عدم التعدي والظلم، والغالب أيضا على الزوج الإحسان إلى زوجته وعدم إساءته إليها للمودة والرحمة بينهما المدلول عليها بنص قوله تعالى: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة<sup>982</sup>﴾ فلم يعدل عن الأصل والغالب عند حمل الحال، وأحدهما عند انفراده يجب المصير إليه فكيف مع اجتماعهما. اهـ

## فصل في الولية:

(يندب الايلام بقدرحال \* زوج لدى البناء بالأهالي) أي الزوجات قال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف هل الولية مستحبة أم لا؟ فقيل: إنها مستحبة وجعله غير واحد المذهب كابن رشد والمازري. وقال

981 - سقطت من الرهوني المنقول منه الكلام.

982 - الآية 21 سورة الروم

## فصل في الوليمة:

يندب الايلام بقدر حال زوج لدى البناء بالأهالي

ابن سهل<sup>983</sup>: الصواب القضاء بها على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة" مع العمل به عند العامة والخاصة. اهـ قال في الذخيرة: وأصلها ما رواه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن [بن عوف] أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: "بارك الله لك أولم ولو بشاة"<sup>984</sup> قال صاحب القبس: وهي أقلها مع القدرة وإلا فبحسب الاستطاعة لأنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بالخبز والتمر والأقط<sup>985</sup> وقال ابن حبيب: يولم ذو القدرة ثمانية أيام لما فيه من إظهار النكاح والتوسعة على الناس ويكره أن يقول يتكرر على طعامي ثمانية أيام لأنه مباحة، وقال الشافعي وابن حنبل تشرع أكثر من يوم وتجب الإجابة للأول وتستحب للثاني دون الثالث وفي الجواهر: يجعلها بعد البناء. وقال اللخمي: هي قبله وبعده واسع، فقد أولم صلى الله عليه وسلم على صفية بعد البناء<sup>986</sup>. اهـ وقال عياض: الوليمة عندنا مستحبة وأوجبها داود والشافعي في أحد قوليه للأمر بها في الحديث ولقوله: "ومن لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم"<sup>987</sup> والأمر عندنا للندب والعصيان في ترك الإجابة لا في ترك الوليمة ولا بعد في أن تكون الدعوى غير واجبة والإجابة واجبة كالسلام، الابتداء به غير واجب ورده

983 - هو عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي الكواكبي (أبو الاصبع) فقيه. اصله من جيان، وسكن قرطبة وتفقه بها، كان من جلة الفقهاء وأكبر العلماء حافظاً للرأي ذاكراً للمسائل عارفاً بالنوازل بصيراً بالأحكام متقدماً في معرفتها ولي الشوري بها مدة وولي القضاء بالعدوة، ثم استقضى بغرناطة، وتوفي بها في المحرم مصروفاً عن ذلك. من آثاره: الاعلام بنوازل الاحكام، وشرح الجامع الصحيح للبخاري. (ت 486 هـ).

984 - مسلم: 2556 . باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن. والبخاري: 4758 . باب كيف يدعى للمتزوج.  
985 - مسلم: 3571 عَنْ أَبِي كُنْثٍ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ حَيْبَرَ وَقَدِمَى تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَعَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِمُوسِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْحَبِيسُ - قَالَ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « حَرَيْتُ حَيْبَرَ إِنْ آذَا تَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِرِينَ » . قَالَ وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَخِيَّةَ جَارِيَةٍ جَمِيلَةٍ فَأَشْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تُصَيِّفُهَا لَهُ وَتُحَيِّبُهَا - قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِنَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ - قَالَ - وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِيْمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ فَحَضَبَتِ الْأَرْضَ أَفَاحِيصَ وَجِءَ بِالْأَنْطَاعِ فَوَضَعَتْ فِيهَا وَجِءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبَّعَ النَّاسَ - قَالَ - وَقَالَ النَّاسُ لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجُهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ . قَالُوا إِنْ حَجَبْنَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْنَا فَهِيَ أُمَّ وَلَدٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَتَعَدَّتْ عَلَى عَجْرِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا . فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَفَعْنَا - قَالَ - فَعَرَّتِ النَّاقَةَ الْعَضْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَدَرَتْ قَقَامَ فَسَرَتْهَا وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ أَعَدَّ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ . قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا حَمْرَةَ أَوْفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ . بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاْفِهِ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا .

986 - البخاري: 4874 عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صافية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس. باب الوليمة ولو بشاة.

987 - في صحيح مسلم: رقم 2586. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ . بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ .

وواجب أتى معين دعي  
إلا لعذر مسقط للجمع  
إن يخل من موذ ومنكر ومن  
فخر بإيلام وشبهة ومن

واجب، وأجاب بعض المالكية بأن العصيان لا يختص بتك الواجب بل يكون في ترك المندوب قال: وقوله صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة" يدل على أنه يوسع فيها أهل اليسار، لأن الشاة أقل ما يكون لا أنه على التحديد ولا أنه لا يجزئ أقل منها، ولا خلاف في أنه لاحد لها، وهي بقدر حال الرجل واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين بالجواز والكرهة واستحب أصحابنا لأهل السعة أن يكون أسبوعا قال بعضهم: إذا دعا كل يوم من لم يدعه قبله، وتكره فيها المباهاة والسمعة اه نقله الأبي وقال ابن حجر في فتح الباري: قد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد؟ أو عقبه، أو عند الدخول، أو عقبه، أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول، على أقوال قال النووي: اختلفوا فحكي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد، وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول. وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وبعده. انتهى وحديث أنس صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه "أصبح عروسا يزيد فدعا القوم"<sup>988</sup> واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية؟ فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة، لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده. اه (وواجب أتى) بفتح أوله وسكون ثانيه مصدر أتى بمعنى جاء (معين دعي\* إلا لعذر مسقط للجمع) بضم ففتح جمع جمعة (إن يخل من موذ ومنكر ومن\* فخر بإيلام وشبهة ومن) بفتح الميم من مننت عليه منا إذا عدت ما فعلت له من الصنائع، قال في الذخيرة: ويجب إتيانها على من دعي إليها عند مالك والأئمة وأكثر العلماء لما في مسلم قال صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها"<sup>989</sup> وصفة ما تجب

988 - نص الحديث عند البخاري رقم: 4768: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ - سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِنُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَثَوَّقِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً فَكُنْتُ أَعْلَمُ التَّالِسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَيْدِ بْنِ جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالُوا الْمَكْتَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ثُمَّ طَلَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى رَيْدِ بْنِ جَحْشٍ فَجَاءَهُمْ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَطَلَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي وَبَيَّنَّهُ بِالْبَيْتِ وَأُنْزِلَ الْحِجَابَ. باب الوليمة.

989 - مسلم : 2574 . باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

الإجابة<sup>990</sup> أن يعين الرجل الدعوة فإن قال للرسول: ادع من تحب لم تحب لعدم التعيين وهل يجب الأكل؟ قال أبو الوليد: لم أر لأصحابنا فيه نصا ومسائل المذهب على القولين، وتقدم الوجوب قال ابن حنبل: لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: "إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك"<sup>991</sup> قال القاضي أبو الحسن: مذهبنا استحباب الإجابة قال: ولا يحضر ذو الهيئة موضع اللهو ويرجع المدعو إن وجد المنكر، لأن التحريم يقدم على الإيجاب لأن المفاسد مقدمة الدفع على المصالح وقاله الشافعي وقال أبو حنيفة وابن حنبل: يجب الحضور مع المنكر وينهى عنه إن استطاع فيطيع الله طاعتين وإلا سقط عنه الخطاب به، ولأن الحق لا يترك لأجل الباطل. قال أبو الحسن: ويلحق بالمنكر فرش الحرير أو تأذ بحضور السفلة أو الزحام أو غلق الباب دونه أو على جدار الدار صور أو ساتر ولا بأس بصور الأشجار واللعب واللهو الخفيف. اهـ وفي الرسالة: ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار، وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها. قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أن الإجابة واجبة وهو كذلك قاله مالك وقيل: إنها لا تجب نقله الباجي عن رواية ابن حبيب ليس ذلك فرضا ولا حتما وأحب أن يأتيه فجعلها ندبا وحكاه ابن الحاجب عن ابن القصار عن المذهب وقال اللخمي: إن كان المدعو قريبا أو جارا أو صديقا أو من يحدث بتأخيره عداوة وتقاطعا وجبت إجابته وإن كان المدعو غير ذلك فإن لم يأت من الناس ما تقوم شهرة النكاح به ندبت وإلا أبيحت. اهـ قال النووي في شرح صحيح مسلم: وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندها فمنها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة فكل هذه أعذار في ترك الإجابة، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه. اهـ وقال ابن العربي في العارضة: اتفق العلماء على أنه إذا رأى منكرا أوخاف أن يراه أنه لا يجيب. وقال أيضا بعد حكاية الخلاف في وجوب الإجابة: أما الذي يصح في هذا كله عند النظر أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت نية الداعي لله وخلصت عما لا يرضي الله، ولما عدم هذا سقط الوجوب عن الخلق بل حرم عليهم. اهـ نقله الخطاب وقال القرطبي في شرح مسلم: حاصل أقوال العلماء أن الأكل أولى لما فيه من إدخال السرور وتطبيب القلوب ولما في تركه من تقيض ذلك، وهذا ما لم يكن في الطعام شبهة أو تلحق فيه منة، أو يقارنه منكر فلا يجوز الحضور ولا الأكل ولا يختلف فيه. اهـ نقله الأبي. وفي فتح الباري: شرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه وأن يكون الداعي مسلما على الأصح وأن يختص باليوم الأول على المشهور، وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له

990 - كذا في الذخيرة.

991 - مسلم: 2584 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ. وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ.

أما حضور غير مدعو فلا      تجز وإن أجمع أن لا يأكلا  
 وليمة النكح حضور غيرها      للفضلاء لا سواهم كرها  
 مثل الحذاق ومن المنادب      إسعاف غير فاضل للآدب  
 وفاسد النية كالمباهي      جوابه عد من المناهي

دون الثاني وإن جاء معا قدم الأقرب رحما على الأقرب جوارا على الأصح فإن استويا أفرع، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره، وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة. اهـ (أما حضور غير مدعو فلا \* تجز وإن أجمع أن لا يأكلا) إلا إذا أذن له فإن أذن له جاز دخوله ويمنع ابتداء إما بنسبته للخسة، وإما لوقوع الناس في عرضه، إن كان من ذوي الأقدار، كما في الميسر عن سالم السنهوري. قال عبد الباقي: وظاهره: ولو تابع ذي قدر عرف عدم مجيئه وحده لوليمة أو غيرها. اهـ (وليمة النكح حضور غيرها \* للفضلاء لا سواهم كرها \* مثل الحذاق) بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة آخره قاف، الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي للقرآن، كما في فتح الباري عن ابن الصباغ في الشامل، قال: وقال ابن الرفعة<sup>992</sup>: هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن، كذا قيده ويحتمل ختم قدر مقصود منه، ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة. اهـ (ومن المنادب \* إسعاف) يعني إجابة (غير فاضل للآدب) أي صانع المادبة قال طرفه: \* نحن في المشتات ندعو الجفلى \* لا ترى الآدب فينا ينتقر<sup>993</sup> \* (وفاسد النية كالمباهي \* جوابه عد من المناهي) قال اللخمي: كره مالك لأهل الفضل إتيان طعام غير العرس قال: وأراد إن كان المدعو قريبا أو صديقا أو جارا كان العرس وغيره سواء وإلا كره غير العرس لقوله صلى الله عليه وسلم: "شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الغني دون الفقير"<sup>994</sup> "وإذا أتى الرجل العظيم فلا بأس بعدم الأكل لأن المقصود منه [التشريف] إلا أن يخشى الوحشة لقوله صلى الله عليه وسلم: "فليات وإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل"<sup>995</sup> "أي يدع. اهـ نقله في الذخيرة وقال عياض: لم يختلف في وجوب إجابة دعوة الوليمة وإنما اختلف السلف في إجابة دعوة غيرها فأوجبها أهل الظاهر لظاهر أحاديث الباب وحملها

992 - هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم ، أبو العباس الأنصاري المصري المعروف بابن الرفعة . فقيه شافعي ، من فضلاء مصر : تفقه على الظهير الترمذي ، والشريف العباسي ، ولقب بالفقيه ، سمع الحديث من محبي الدين الدميري ودرس بالمدرسة المعزية . من تصانيفه : المطلب في شرح الوسيط ، والكفاية في شرح التنبيه ، وبذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية ، والإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان ، والترتبة في الحسبة ندب لمناظرة ابن تيمية ، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك ، فقال : رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته ! ولد سنة 645 هـ وتوفي سنة 710 هـ .

993 - البيت من قصيدة طرفه : أصحوت اليوم أم شافتك هر \* الخ . وبعده : بجفان تعترني مجلسنا \* وسديف حين هاج الصنبر .

994 - سبق تخريجه .

995 - أبو داود : 2104 عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل قال هشام والصلاة الدعاء باب في الصائم يدعى إلى وليمة .

وكرهوا نثرا لنهبة وهل  
كذلك أكله أو أكله يحل  
ونهب ما نثر لا لينتهب  
حرم والحديث قد ذم النهب

مالك والأكثر على النذب وإنما وجبت عندهم في الوليمة للنص فيها على العصيان والوليمة مختصة بطعام العرس وقال الشافعي: الإجابة في الوليمة واجبة ولا أرخص في ترك الإجابة في غيرها كالختان وإلا ملاك والنفاس وحادثة السرور ولا يتبين لي أن تارك ذلك عاص كتارك الوليمة، وكره مالك لأهل الفضل الإجابة لكل طعام يدعون إليه، وتأوله بعضهم من غير الوليمة، وتأوله غيره على غير طعام أسباب السرور المتقدم. اهـ نقله الأبي وفي المقدمات: الدعوات إلى الأطعمة تنقسم على خمسة أقسام: منها ما يجب على المدعو إليها إجابة الداعي إليها، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر وهي دعوة الوليمة التي أمر رسول الله صلى الله عليه بها وحض عليها وأمر بإجابة الداعي إليها. ومنها ما تستحب الإجابة إليها وهي المأدبة التي يفعلها الرجل للخاص من إخوانه وجيرانه على حسن العشرة وإرادة التودد والألفة. ومنها ما يجوز إجابة الداعي إليها ولا حرج في التخلف عنها وهي ما سوى دعوة وليمة العرس من الدعوات التي تصنع على ما جرت به العادة دون مقصد مذموم كدعوة العقيقة والنقعة والوكيرة والخرس والإعذار وما أشبه ذلك، ومنها ما يكره إجابة الداعي إليها وهو ما يقصد به منها قصدا مذموما من تطاول أو امتنان وابتغاء محمدا وشكر وما أشبه ذلك لاسيما لأهل الفضل والهيئات لأن إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة إضاعة للتعاون [وإخلاق للهيبة عند دناء الناس] وسبب للإذلال فقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذل له. ومنها ما تحرم الإجابة إليها وهي ما يفعله الرجل لمن يجرم عليه قبول هبته كأحد الخصمين للقاضي. اهـ وقال الباجي في المنتقى: الطعام على ثلاثة أضرب طعام العرس وهو الذي يجب إتيانه. والضرب الثاني: طعام له سبب معتاد كالطعام للمولود والختان وما جرى مجري ذلك فإن هذا ليس بواجب ولا مكروه. والضرب الثالث: الطعام الذي لا سبب له فهذا الذي يستحب لأهل الفضل الترفع عن الإجابة إليه ويكره التسرع إليه لأن ذلك إنما هو على وجه التفضل لمن يدعى إليه. اهـ (وكرهوا نثرا لنهبة وهل \* كذلك أكله أو أكله يحل \* ونهب ما نثر لا لينتهب \* حرم والحديث قد ذم النهب) قال في رسم سنن من سماع ابن القاسم من كتاب العقيقة: قال مالك فيما ينثر على الصبيان عند خروج أسنانهم وفي العرائس فتكون فيه النهبة قال: لا أحب أن يؤكل منه شيء إذا كان ينتهب. قال ابن رشد: كرهه مالك بكل حال لظواهر الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، من ذلك نهيه عن النهبة وأنه قال: "النهبة لا تحل"<sup>996</sup> وأنه قال: "من انتهب فليس منا"<sup>997</sup> وفي ذلك تفصيل: أما ما ينثر عليهم ليأكلوه على وجه ما يؤكل دون أن ينتهب فانتهاه حرام لا يحل ولا يجوز لأن مخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يؤكل، فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل فقد أكل حراما،

996 - ابن ماجه: 3928 . باب النهي عن النهبة.

997 - الترمذي: 1527 . باب ما جاء في كراهية النهبة عن أنس . وأحمد في المسند: 19714 . مسند عبد الرحمن ابن سمرة.

وأكل سحتاً لا مرية فيه ودخل تحت الوعيد وأما ما ينثر عليهم لينتبهوه، فهذا كرهه مالك وأجازه غيره، وتأول أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتهاب إنما معناه انتهاب ما لم يؤذن في انتهابه، بدليل ما روي عن عبد الله بن قرط<sup>998</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الأيام إلى الله يوم النحر ثم يوم القر فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمسا أو ستا فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفهماها فقلت للذي كان إلى جنبي: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال: "من شاء اقتطع"<sup>999</sup>. وما روي من أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انحرها ثم ألق قلائدها في دحما ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها"<sup>1000</sup> لأنه أباح صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين للناس الذين يحل لهم الهدى أن يأخذ منهم من شاء ما أخذ من غير مقدار ولا قسم معلوم. اهـ وفي كتاب الجامع من الكافي ما نصه: ولا بأس بطعام الفجاءة ما لم يرتصد وطعام النهبة إذا أذن فيه صاحبه وذلك نحو ما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس والختان واختلف في كراهيته والتزهر عنه أولى وليس بجرام إذا طابت نفس صاحبه به. اهـ وفي الذخيرة: يكره نثر السكر واللوز وشبهه. وقاله الشافعي وابن حنبل خلافا لأبي حنيفة لأنه يقع نهبا. اهـ وروى البخاري في باب النهب بغير إذن صاحبه عن عبد الله بن يزيد<sup>1001</sup> قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهب والمثلة"<sup>1002</sup>. قال في فتح الباري: النهي بضم النون فعلى من النهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً ونهب مال الغير غير جائز ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه وبذلك فسره النخعي وغيره وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره التسوية والنهب يقتضي خلافاً، وإما أن يحمل على أنه علق التملك على ما يحصل لكل أحد، ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه قال: وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند أبي داود بلفظ: "من اتهب فليس منا"<sup>1003</sup> وحديث أنس عند الترمذي مثله وحديث عمران عند ابن حبان مثله وحديث ثعلبة بن

998 - عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي. كان اسمه في الجاهلية شيطاناً فسأه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله له ولأخيه عبد الرحمن صحبة. وشهد اليرموك وفتح دمشق، وأرسله يزيد بن أبي سفيان بكتابه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهم. واستعمله أبو عبيدة على حمص مرتين، ولم يزل عليها حتى توفي أبو عبيدة، ثم استعمله معاوية على حمص أيضاً. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عنه، غضيف بن الحارث، وعمرو بن محسن، وسليم بن عامر الخبائري، وغيرهم. واستشهد بأرض الروم سنة ست وخمسين.

999 - أبو داود: 1502. باب في الهدى إذا عطب قبل أن يتلغ. ومسند أحمد: 18292. حديث عبد الله بن قرط.

1000 - الموطأ: 757. باب العقل في الهدى إذا عطب أو ضل.

1001 - هو عبد الله بن يزيد بن زيد، من بني خطمة، الاوسي الانصاري، أبو موسى: أمير، من أصحاب علي بن أبي طالب. شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي، وولي مكة لابن الزبير مدة يسيرة، ثم إمارة الكوفة فتوفي فيها نحو 70 هـ.

1002 - البخاري: 2294. باب النهي بغير إذن صاحبه.

1003 - تقدم

## فصل في نزاع في نكاح ومهر:

من ادعى نكاحا لآخر ولم      يقم به بينة فلا قسم  
وليس إنكار الحليل العقدا      طلاقا إلا إن نواه قصدا

الحكم<sup>1004</sup> بلفظ: "إن النبهة لا تحل" عند ابن ماجه، وحديث زيد بن خالد: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبهة"<sup>1005</sup>. اهـ وباللغة تعالى التوفيق.

## فصل في التنازع في النكاح والمهر ومتاع البيت :

(من ادعى) رجلا كان أو امرأة (نكحا لآخر) وأنكر الآخر (ولم \* يقم به) أي بثبوته (بينة فلا قسم) على المنكر لأن نكوله لا يقضى عليه به ولأن ما لا يثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد دعواه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الشهادات. قال في المدونة: وإذا ادعت امرأة نكاح رجل أو ادعاه هو عليها فلا يمين على المنكر إذ لا يقضى عليه بنكوله. اهـ وقال ابن عرفة: ودعوى النكاح على منكره دون شاهد في سقوطها ولزوم يمين المنكر كغير النكاح ثالثا: إن كانت بين طارئین لمعروف المذهب وحكاية المتيطي قال ابن الهندي: قائلًا: لما روي: أشبه شيء بالبيع النكاح. وقول ابن حارث: اتفقوا على لغو دعوى النكاح اتفاقا مجملا فسرهم سحنون بقوله: إن كانا طارئین وجبت الأيمان بينهما. اهـ نقله الحطاب قال: والذي صدر به ابن رشد وساقه على أنه المذهب لزوم اليمين للطارئین، وحكى الآخر بقوله: وقد قيل: إنه لا يمين عليهما، ذكر ذلك في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح وما ذكره ابن عرفة أنه المعروف قال في الشامل: إنه الأصح. اهـ وفي الكافي: إذا وقع التداعي في النكاح لم يثبت إلا بينة، وليس فيه رد يمين، ولا هو عند مالك موضع يمين. اهـ قال في الجواهر: وإذا ادعت المرأة النكاح على ميت وأقامت شاهدا واحدا فقال ابن القاسم: تحلف معه وترث ووقف عن ذلك أصبغ وقال أشهب: لا ترث حتى يصح النكاح وقاله ابن القاسم أيضا. وسبب الخلاف أنها شهادة على ما ليس بمال تؤدي إلى مال. اهـ وعلى قول ابن القاسم تحلف وترث معه، فإنما تحلف مع شاهدها وترث إذا لم يكن ثم وارث معين ثابت النسب، كما في الحطاب عن التوضيح، قال في الميسر: ولا يلزم على الأول كون الحكم كذلك في الحياة، لأنه في الحياة يترتب عليه غير المال كلحوق النسب فلو ثبت النكاح فيها لثبت جميع أحكامه، وذلك باطل اتفاقا وثبوت حق المال دون غيره مع ثبوت النكاح فيه تناقض، قاله في التوضيح. اهـ (وليس إنكار الحليل العقدا) أولا (طلاقا) على المشهور إذا ثبت بعد ذلك (الا إن نواه) أي

1004 - ثعلبة بن الحكم بن عرفة بن الحارث بن لقيط بن يعمر الليثي له صحبة. عداة في الكوفيين. شهد خيبر. وقيل حنيناً، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن النبهة وعن ابن عباس. وروى عنه سالك بن حرب ويزيد بن أبي زياد. وذكره البخاري في الاوسط فبين مات ما بين السبعين إلى الثمانين.

1005 - مسند أحمد: 16437 عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني يُحدِّث عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النبهة وألحسها. بقية حديث زيد بن خالد الجهني.

تعقل أيم حكمتها نسوته      له إذا ما قربت بيئته  
وهكذا منكوحة إن قال لي      شاهد آخر مبتل ولي

نوى الطلاق بإنكاره (قصدا) فيلزمه لتبين أنه وقع على زوجة فإن لم يثبت النكاح فلا طلاق لأنها أجنبية، كما في عبد الباقي والميسر. وفي التاج والإكليل للمواق: قال المتيطي: لم يجعل ابن الهندي ولا ابن العطار ولا غيرها إنكار الزوج النكاح طلاقا، ولا شك أنه أصل مختلف فيه. اهـ وفي التوضيح: إذا أقامت المرأة على الرجل المنكر شاهدين ولم يأت بدافع لزمه النكاح والدخول والنفقة، ولا ينحل النكاح عنه إلا بالطلاق، فإن طلق قبل البناء لزمه نصف الصداق فإن أبي من الدخول والطلاق فقال ابن الهندي: كان بعض من أخذت عنه يقول: إن السلطان يطلق عليه بعد أربعة أشهر من وقت إبايته. خليل: وفيه نظر لأن مشهور المذهب فبين ترك وطء زوجته لغير يمين يطلق بغير ضرب أجل. اهـ نقله الخطاب (تعقل) أي تحبس (أيم) ادعاها رجل إن رأى الحاكم لذلك وجهها بأن (حكمتها) أي شابهتها (نسوته) \* له إذا ما قربت بيئته) ولو بينة سماع لأنها لم يجزها زوج، ففي سماع أصبغ من ابن القاسم: وسئل عن رجل ادعى نكاح امرأة فأنكرته وادعى بينة بعيدة هل تؤمر بالانتظار؟ قال: لا إلا أن تكون بينة قريبة، ولا يضر ذلك بالمرأة ويرى الإمام لما ادعى وجهها قلت: فإن عجز وجاء بينة بعد ذلك وقد نكحت المرأة أو لم تنكح قال: قد مضى الحكم. قال محمد بن رشد: قوله هذا خلاف ظاهر ما في المدونة إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب وقال: إنه يقبل منه القاضي ما أتى به بعد التعجيز إذا كان لذلك وجه، وقد قيل: إنه لا يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز كان طالبا أو مطلوبا، وفرق ابن الماجشون في الطالب بين أن يعجز في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل، وبين أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب عمل ثم رجع عليه ففي تعجيز المطلوب قولان، وفي تعجيز الطالب ثلاثة أقوال قيل: هذا في القاضي الحاكم دون من بعده من الحكام وقيل: بل فيه وفيما بعده من الحكام وهذا الاختلاف إنما هو إذا عجز القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة لأن ذلك رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه. اهـ من البيان والتحصيل، وفي التوضيح عن المتيطي: والذي جرى به العمل عند شيوخنا وانعقدت الأحكام عليه، أن تجعل المرأة عند امرأة صالحة تحتفظ بها أو تجعل المرأة عندها وإلا فتحبس في الحبس حتى يحق الحق. اهـ نقله الخطاب قال: وفي الشامل: وهل بجميل وجه إن طلبه أو تحبس عند امرأة وبه جرى عمل المتأخرين. اهـ قال ابن سهل: ولا يضرب في ذلك من الأجل ما يضرب في الحقوق المالية لما في عضل الفروج من الضرر الذي ليس في المال. اهـ من الميسر (وهكذا منكوحة) ادعى أنه تزوجها قبل، فتحبس ويؤمر الزوج باعتزالها وجوبا (إن) أتى بشاهد شهد له بالقطع على الزوجية السابقة و(قال لي) \* شاهد آخر مبتل) أي شاهد بالقطع لا بالسماع، إذ لا ينتزع به من يد حائز (ولي) أي قريب لا ضرر على الزوج في اعتزالها لمحبيته، فإن أتى به ردت له، وتستبرأ من وطء الأول، قال في الجواهر: قال في كتاب محمد:

إن ادعاها رجلا ن وكل  
 بينة والوجه منها جهل  
 فحكم هذه كحكم ذات  
 عمين في فسخ وفي فوات  
 إن بعد بين أو بناء في الصفه  
 أو الحجا تخالفا فحلفه

ومن ادعى نكاح ذات زوج أنه تزوجها قبله وأتى بشاهد فليعزل عنها الزوج ليأتي هذا بشاهد آخر إن ادعى أمرا قريبا فإن لم يصح له شاهد لم يلزم واحدا من الزوجين يمين. اهـ ونحوه في الميسر عن النوادر وزاد ما نصه: وكذلك العبد والأمة يقيان بالحرية شاهدا فإن لم يصح لهما شاهد أو كان بعيدا حلف السيد ولا شيء على الزوجة ولا على زوجها. اهـ (إن ادعاها رجلا ن) فأكثرتها أو أحدها أو صدقتها (ولكل) منها (بينة والوجه) أي الأول (منها جهل \* فكم هذه كحكم ذات) وليين نحو (عمين) إذا جهل الأول منها (في فسخ وفي فوات) قال في المدونة: وإذا ادعى رجلا ن امرأة كل واحد يدعي أنها زوجته وأقاما جميعا البينة ولم يعلم الأول منها والمرأة مقرة بأحدهما أو بهما جميعا أو منكرة لهما، فإن عدلت البينتان فسخ نكاحهما وكانت طليقة ونكحت من أحبت منها أو من غيرها فإن كانت إحدى البينتين عادلة والأخرى غير عادلة قضي بالعدالة قيل له: فإن كانت واحدة أعدل من الأخرى وكلهم عدول. قال: يفسخان جميعا بخلاف البيوع. اهـ قال أبو الحسن: معنى ما في الكتاب إذا كانتا في مجلس واحد وأما إن كانتا في مجلسين فلا تهاثر بين البينتين فإن أرخت البينتان قضي بأقدم التاريخين وإن لم تؤرخا فسخ النكاحان وسواء كانت إحداها أعدل أو تساوتا في العدالة. قال ابن العطار في وثائقه: فإن أرخت إحداها باليوم والأخرى بالشهر فإنه يقضى بالتي أرخت باليوم إلا أن تقطع المؤرخة بالشهر بأن النكاح كان قبل ذلك اليوم. اهـ وفي الذخيرة عن ابن يونس قال محمد: إذا أقرت لأحدهما فهي له لترجحه. اهـ وفي الميسر: واستحب محمد كونها لمن صدقته لأنه لو فسخ نكاحها ثم رجعت له بغير ابتداء نكاح لم يمنع إذ لم يبق لهما خصم، قال اللخمي: وهو أحسن إن أقرت لمن يرغب عنه منها. اهـ (إن) اختلف الزوجان (بعد بين) أي فراق بطلاق أو موت (أو) بعد (بناء في الصفه) أي صفة الصداق مثل أن تقول المرأة: بعبد تركي ويقول الرجل: بعبد حبشي، أو تقول المرأة: بدنانير محمدية ويقول الرجل: بيزيدية (أو) في (الحجا) أي القدر فتقول بمائة ويقول بثمانين مثلا (تخالفا فحلفه) أو ورثته إذ القول له يمينه فيها وإن لم يشبهه، خلافا للخي قال في الجواهر: إذا تنازعا في قدر المهر أو صفته مع بقاء الزوجية بينها وذلك يقع قبل البناء وبعده، فإن كان قبله تحالفا وتفاسخا كما في البيع، وبدئت المرأة باليمين كالبايع على المشهور. قال بعض المتأخرين: ويجري فيه ما يجري في البيع من الخلاف: في الرجوع إلى قول مدعي الأشبه، وفي انفساخ النكاح بتمام التحالف، وفي الرجوع إلى قول المرأة إذا نکلا جميعا كما في البيع، وإن كان التنازع بعد الدخول فالقول قول الزوج إذ الدخول كالفوت في البيع. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: "فإن تنازعا بعد البناء فالقول قول الزوج لأنه فوت" ما نصه: أي فإن تنازعا بعد البناء في القدر والصفة فالقول قول الزوج مع يمينه لأنها مكنته من نفسها، وهذا مذهب المدونة فإن نكل فالقول قول المرأة مع يمينها، المتيطي: وهو المشهور من

والمثل ما لم يعدها في الجنس      أو يك عما يدعي ذا نفس  
وباليمين صدقن من قبل      منفردا بشبهه في الكل  
وبيمينها إن اشبهها افتتح      وافسخ وللمولي على الثاني فتح

مذهب مالك وأصحابه ثم قال: ما نصه: ابن راشد: انظر هل القول قول الزوج مطلقا؟ وهو أكثر نصوص أهل المذهب أو مقيدا بما إذا وافق العرف، وهو الذي ذكره اللخمي وهو الذي يؤخذ من كلام الإشراف لأنه أشار فيه إلى تشبيه حكم الصداق بعد البناء بالبيع، وإنما وقع التشبيه في كلام غيره بالبيع في قبول دعوى الأشبه قبل البناء، والله أعلم. اهـ نقله الرهوني وفي التاج والإكلیل للمواق ما نصه: قال اللخمي: إذا اختلفا في قدر المهر فقالت: مائة وقال الزوج: خمسون وكان ذلك بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه إذا أتى بما يشبه لأنه حينئذ غارم وقد فات المبيع بالدخول وكذلك إذا طلق وقد دخل أو لم يدخل لأنه غارم وقد فات موضع الفسخ بالطلاق. اهـ قال في الميسر: وقيد اللخمي ذلك بأن يشبه وليس هذا القيد في النوادر ولا في الكافي ولا في نقل أبي الحسن عن ابن يونس، فإن نكل حلفت هي وقضي لها، وكذا إن أشبهت وحدها وإن أشبهها حلفا ولزم مهر المثل. اهـ (و) للمرأة (المثل) أي مهر المثل وإن لم يشبهه بأن ادعى ما لا يصدق النساء به كالجلود (ما لم يعدها) أي يجاوز دعواها إذ لا يعطي لأحد فوق دعواه، إن اختلفا بعد بناء أو طلاق أو موت (في الجنس) أو النوع إذ لا فرق بينهما في كلام الفقهاء يعبرون بكل منها موضع الآخر كما في حاشية البناي، بأن قالت: بعين. وقال: بعرض. أو قالت: بذهب. وقال: بفضة. أو يدعي أحدهما الرقيق والآخر الإبل (أو يك عما يدعي ذا نفس) يعني ذا نقص، فلا ينقص ما أقر به، وهذا إن حلفا أو نكلا وإلا قضي للحالف على الناكل، ولا ينظر هنا للشبه لأنه ليس فيه اتفاق منها على شيء، بخلافه في القدر والصفة فإن فيه الاتفاق على الجنس، وعلى أصل ذلك القدر فلما كان فيه اتفاق في الجملة اعتبر الشبه فيه. كما في عبد الباقي عن أحمد الزرقاني. قال المتيطي: إن كان اختلفا بعد البناء في نوعه مثل أن يدعي أنه تزوج بداره الفلانية وتدعي هي أنه تزوجها بمملوكه فلان فإنهما يتحالفان كان مما يصدقه النساء أو مما لا يصدقه وترد المرأة إلى صداق مثلها ما لم تكن قيمة ذلك فوق ما ادعت أو دون ما ادعى الزوج وهذا بخلاف البيع إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما ادعت من ذلك، وهذا كله قول مالك، ويثبت النكاح بينهما على المعروف من المذهب وهي رواية ابن وهب عن مالك. اهـ نقله المواق (وباليمين صدقن) إذا اختلفا (من قبل) البناء والفراق (منفردا) منها (بشبهه في الكل) من الثلاثة القدر والصفة والجنس كذا قال الناظم، ونحوه له في الرحمة، لكن الذي في عبد الباقي ومحشيه والتاودي والتسولي أن هذا في تنازعهما في القدر والصفة فقط، وأما في الجنس فيفسخ مطلقا، ويقضي للحالف على الناكل أشبهها أو أحدها أو لم يشبهها، قال البناي: وهو الذي عند اللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم. اهـ (وبيمينها إن اشبهها) معا (افتتح) أي ابتدئ على المشهور لأنها بائعة واستحسن اللخمي اقتراحها، كما في الميسر (وافسخ) النكاح بطلاق إن حلفا أو نكلا على الأصح.

وإن جرى في أخذها ما حلا  
بعدها بنأ فقولها إن أبلي  
إلا لعرف بنأساً فتبلي  
هي كذا إذا جرى من قبل

(وللمولي) أي الحالف (على الثاني) أي الناكل (فصح) أي حكم قال تعالى: ﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين<sup>1006</sup>﴾ قال ابن الجلاب: ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في الصداق قبل الدخول تحالفا وتفاسخا كان اختلافهما في عينه أو قدره، وبدئت المرأة باليمين فإن حلفت ونكل زوجها لزمه ما ادعته من صداقتها، وإن نكلت وحلف زوجها كان لها ما أقر به من صداقتها وإن حلفا جميعا فسخ النكاح ولا شيء لهما. ونحوه في الكافي قال البحيري في شرح الإرشاد: والمشهور تبدئة المرأة لأنها بائعة نفسها، قال اللخمي: واختلف إذا نكلا عن الأيمان فقبل: هو بمنزلة ما إذا حلفا وقيل: القول قول المرأة. انتهى، واختلف أيضا إذا ادعى أحدهما ما يشبه هل يكون القول قوله أو يتحالفان؟ في ذلك قولان لملك، قال اللخمي: والأول هو الصواب لأن ذلك كالشاهد يحلف معه من قام له، واختلف أيضا هل يقع الفسخ بتام تحالفهما؟ كما في اللعان، وهو قول سخنون وحكاه عبد الحق عن بعض شيوخه، أولا يفسخ ولكل منهما الرجوع إلى قول الآخر بعد تحالفهما، وهما لابن حبيب والقاضيين ابن القصار وعبد الوهاب وبه جرى عمل الأندلسيين واستمرت عليه أحكامهم، قال ابن محرز: وهو أصوب، واختاره اللخمي. اهـ فرع: قال في الجواهر: ولو ادعت التسمية فأنكر الزوج أصل التسمية فالقول قوله إلا أن تكون العادة خلاف قوله. اهـ وفي الدرر المكنونة عن أبي الفضل العقباني ما نصه: القول قول مدعي التفويض إلا أن يكون عرفهم التسمية فقط أو تغلب فيترجح قول من ادعاهما فيما اختاره بعض الشيوخ وهو الظاهر. اهـ نقله الرهوني (وإن جرى) النزاع (في أخذها ما حلا) أصلا أو بعد تأجيل كما في الميسر (بعدها بنأ فقولها إن أبلي) أي حلف أنها قبضته (إلا لعرف بنأسا) أي بتأخير قبض الصداق عن البناء (فتبلي\* هي) أي تحلف أنها لم تقبضه، و(كذا) يكون القول لها بيمينها (إذا جرى) النزاع في القبض (من قبل) البناء قال ابن الجلاب: وإذا تصادقا على الصداق ثم اختلفا في قبضه قبل الدخول بها فالقول قول المرأة مع يمينها، وإن اختلفا في ذلك بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه، وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من شيوخنا: إنما قال مالك هذا بالمدينة لأن عادتهم جرت بدفع الصداق قبل الدخول وأما في سائر الأمصار فالقول قول المرأة مع يمينها قبل الدخول بها وبعده، لأن الرجل قد أقر بالصداق وادعى البراءة منه والمرأة مدعى عليها فالقول قولها مع يمينها. اهـ وفي الجواهر: إذا اختلفا في معجل الصداق فإن استقرت عادة صير إليها وإن لم تكن فالقول قولها إلا أن تكون مدخولا بها فالنص أنه لا تقبل دعواها إلا فيما لم يجز منه. اهـ وقال المتطي: إن اختلفا في دفع المعجل قبل البناء حلفت المرأة، إن كانت مالكة أمر نفسها، وادعى دفع ذلك إليها، أو حلف من زوجها من أب أو وصي أو ولي، إن كانت محجورا عليها، وادعى دفع ذلك إليهم، فإن حلف من وجب عليه الحلف منهم دفع الزوج المعجل ثانية، ودخل بأهله وإن صرفت

وفي متاع البيت تحلف على ما بالنسا يختص عرفا كالحلى ما لم تكن معروفة بالفقر  
فلا تجاوز زهاء المهر وحلف الحليل فيما ينتمى إلى الرجال عادة أو لهما

اليمن عليه<sup>1007</sup> حلف وبرئ منه، إن كانت ذات أب أو وصي أو مالكة أمر نفسها، ووجب على الأب أو الوصي غرم ذلك ولا يبرأ منه إن كانت يتيمة بكرا ذات ولي ويلزمه دفعه ثانية ويتبع به الولي الذي حلفه وإن ادعى دفع ذلك إليها يريد المولى عليها قبل البناء أو بعده لم ينتفع بذلك ولا يجب عليها يمين إن أنكرته ولا يبرأ منه إن أقرت له لأنها سفية ولا يجوز إقرارها ولا قبضها إلا أن يدفع ذلك إليها بعد عام من دخوله بها فتجب له اليمين عليها، لأنها بتمام العام تخرج من سفيتها، وتنفذ أمورها على المختار من الاختلاف. اهـ نقله الحطاب قال في التوضيح: والمشهور افتقار من جعل القول قوله إلى اليمين، وقال ابن الماجشون: إن كان قريبا حلف وإن طال فلا يمين عليه، وجعل في المدونة ورثة كل واحد من الزوجين تنزل منزلته سواء ماتا معا أو أحدهما ثم ذكر قول القاضي إسماعيل السابق وقال بعده: وقال القاضي عبد الوهاب تبعاً للأبهري: إنما قاله مالك حيث لم يكن المعجل مكتوباً في كتاب وأما إن كتب في كتاب فالقول قولها وهذا القولان إنما قصد قائلهما تقييد قول مالك. اهـ نقله البحري وقيد عياض أيضاً بما إذا ادعى دفعه قبل الدخول وأما إن ادعى دفعه بعد الدخول فلا يصدق فيه كسائر الديون. ذكره الحطاب عن التوضيح. قال أبو علي في حاشيته على التحفة بعد ذكر القيود السابقة ما نصه: وقد نقلنا في الشرح كلام الناس الدال على أن المذهب هو اعتبار القيود المذكورة. اهـ وقول الناظم: "ما حل" يفهم منه أن المؤجل حكمه بخلاف ذلك وهو كذلك، قال ابن فرحون: والقول قولها فيما لم يحل وسواء وقع التنازع فيه قبل البناء أو بعده. اهـ نقله الحطاب وفي المدونة: ومن نكح على نقد معجل ومؤجل فادعى بعد البناء أنه دفع المؤجل وأكذبتة فإن بنى بها بعد الأجل صدق وإن بنى قبل الأجل صدقت كان المؤجل عيناً أو عرضاً أو حيواناً مضموناً مع الأيمان فيما ذكرنا. اهـ (و) إن تنازعا (في متاع البيت) ولا بينة لأحدهما قبل البناء أو بعده أو بعد فراق (تحلف على \* ما بالنسا يختص عرفا كالحلى) والوسائد وتأخذ (ما لم) يكن في حوز الرجل الخاص به أو (تكن معروفة بالفقر \* فلا تجاوز زهاء) أي قدر (المهر) فلا يقبل قولها إلا في قدر صداقها كما في الحطاب عن ابن فرحون. قال عبد الباقي: وينبغي جريان مثله في الرجل فلا يقبل منه فيما لا يشبه أنه ملكه لفقره مما هو للرجل عند التنازع. اهـ (وحلف الحليل فيما ينتمى \* إلى الرجال عادة أو لهما) أي للرجال والنساء وقضي له به إلا أن يكون في حوزها الخاص بها. قال في الكافي: وإذا اختلفت الرجل والمرأة في متاع البيت بعد الطلاق، أو اختلفت أحدهما مع ورثة صاحبه بعد الوفاة، فالقول فيما يكون للنساء قول المرأة مع يمينها، وفيما يكون للرجال قول الرجل مع يمينه، إلا أن يأتي أحدهما ببينة، فيحكم له بها، ويحلف الحالف منها على البت، وإذا حلف ورثة أحدهما حلف على علمه، وإن اختلفا فيما يكون مثله للرجال والنساء، فالقول قول الرجل مع يمينه، ولو اختلفا في رقبة الدار كان

1007 - كذا في الأصل، ولعله: إليه.

وقوله وديعة عندي اقبل      كقولها هي ولكن تأتلي  
وما بجوز واحد فهو له      وإن لمدعيه عرف جعله  
وليول ما اشترى لها إن باشرا      شراء ما به لها العرف جرى

القول قول الرجل لأن عليه أن يسكنها إلا أن تقوم لها بينة بدعواها. اهـ وفي المدونة: وإن اختلف في متاع البيت زوجان عند طلاق أو خلع أو لعان أو فراق بائن أو غير بائن أو ماتا أو أحدهما فاختلف الورثة والزوجان حران أو عبدان أو أحدهما عبد أو مكاتب والآخر حر أو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فإن لم تقم البينة قضي للمرأة بما يعرف أنه للنساء وللرجل بما يعرف أنه للرجال أو للرجال والنساء لأن البيت بينته. اهـ وقال في التلقين: ويحكم في تداعي الزوجين في متاع البيت بدعوى الأشبه مع يمين مدعيه وفي اتفاقهما في الأشبه يكون للرجل مع يمينه وقيل يقسم بينهما بعد أيمانها. اهـ قال المتيطي: وهل على أحدهما يمين إذا قضي له به؟ في ذلك قولان، ظاهر المدونة: لا بد من يمينه أو يمينها. اهـ نقله المواق وفي الميسر عن سحنون أنه لا يمين على واحد منها. وأن مبنى الخلاف هل العرف كشاهد واحد أو شاهدين؟ اهـ قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: اعلم أنه لا فرق بين الزوجين والقربة كالرجل ساكناً مع بعض محارمه. اهـ نقله الخطاب قال في المدونة: والمتاع الذي يعرف للنساء مثل الطست والتور والمنارة والقباب والحجال والأسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط وجميع الحلي إلا السيف والمنطقة والخاتم فإنه للرجل، وللرجل جميع الرقيق ذكراً أو إناثاً، ومن أقام بينة فيما يعرف للآخر كان له. اهـ قال الخطاب: والحاصل أن العمدة فيما يعرف للرجال أو النساء على ما جرى به العرف في مثل الزوجين، قالوا: حتى إن الشيء الواحد في الزمن الواحد والمكان الواحد يكون من متاع الرجل بالنسبة إلى قوم ومن متاع النساء بالنسبة إلى آخرين، والله أعلم. اهـ (وقوله وديعة عندي اقبل \* كقولها هي ولكن تأتلي) أي تحلف، أشار بهذا إلى ما في عبد الباقي ونصه: ثم عليها في المعتاد لهن اليمين ولو ادعت أنه وديعة عندها وعليه اليمين في المعتاد للرجل أولها إلا أن يدعي أنه عنده وديعة فيصدق بلا يمين، والفرق أن البيت بينته كما فرق به في المدونة، وقاله ابن رشد. اهـ وسلمه محشوه. وفي الميسر: إن ادعى أحدهما في معتاد له أنه وديعة لأجنبي لم تصدق المرأة وهل يصدق الرجل؟ فيكون لمن أقر له به أو يكون للمرأة التي تحتج بيدها عليه وكونه في مسكنها تردد فيه ابن رشد، ذكره أبو الحسن. اهـ (وما بجوز واحد فهو له \* وإن لمدعيه عرف جعله) قال في الكافي: ولو اختلفا فيما عدا متاع البيت من عبيد ومتاع ودواب كان القول قول الحائز منها مع يمينه فإن كانا قد حازاه جميعاً وكان بأيديهما تحالفاً واقتسماه. اهـ وفي المدونة: وأما أصناف الماشية وما في المرايض من خيل أو بغال أو حمير فلمن حازها. اهـ (وليول) أنه (ما اشترى لها) بل اشترى لنفسه (إن) ثبت بإقرارها أو بينة أنه (باشراً \* شراء ما به لها العرف جرى) كالحلي ويقضى له به، إلا إن تشهد بينة للمرأة أو ورثتها أنه اشتراه لها، وكذلك الحكم في المرأة، إلا أن في يمينها تأويلين قال في المدونة: وما ولي الرجل شراءه من متاع النساء وأقام بذلك بينة أخذه بعد يمينه أنه ما اشتراه

## فصل في القسم للزوجات:

العدل في المبيت لا الوطاء انتم ولو بجييض أو ظهار أو قسم

إلا لنفسه إلا أن يكون لها أو لورثتها بينة أنه اشتراه لها، وما كان في البيت من متاع الرجل فأقامت المرأة فيه بينة أنها اشترته فهو لها وورثتها في البينة واليمين بمنزلتها إلا أنهم إنما يخلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعي من متاع النساء لنفسه. اهـ قال بعض القرويين: ولا بد من يمينها في ذلك كالرجل سواء. قالوا: وإنما سكت في الكتاب عن يمينها، لأنه اجترأ<sup>1008</sup> بما ذكر من يمين الرجل. اهـ نقله المواق، وفي الكافي ما نصه: ومن ادعى منها أنه اشتراه من صاحبه كلف البينة فإن لم يأت بها حلف صاحبه واستحقه. اهـ قال عبد الباقي: وانظر إذا ادعى الرجل أن الثمن من عنده فيما إذا اشترت ما يعرف له وشهدت بينتها بشراءها فقط، هل تحلف أن الثمن من عندها لا من عنده أو يجري فيه التأويلان؟ أو يقال: على القول بخلفها تحلف على الثمن وإلا فلا. اهـ وباللغة تعالى التوفيق.

## فصل في القسم للزوجات :

(العدل) بين الزوجات دون المملوكات (في المبيت لا) في غيره (كالوطاء) وميل القلب (انتم \* ولو) امتنع الوطاء (بجييض) أو إحرام (أو ظهار أو قسم) أي إبلاء أي سواء كان المانع منها كالإحرام أو منه كالظهار قال في الإرشاد: يجب القسم بين الزوجات ولو أمة أو كناية أو بها عذر يمنع الوطاء. اهـ قال البحيري في شرحه: يعني أنه يجب على كل من له زوجات أن يعدل بينهن لقوله تعالى: ﴿فَلَاتَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾<sup>1009</sup> وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>1010</sup> المعنى: إن خفتم أن لا تقدرُوا على العدل فانكحوا واحدة، وذلك يدل على وجوب العدل، قال ابن بشير: وأجمعت الأمة على وجوب القسم من حيث الجملة. اهـ وقال المازري: وأما القسم على غيره صلى الله عليه وسلم فواجب لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾<sup>1011</sup> الآية. وفي الحديث: "من كانت عنده امرأتان يميل لإحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل"<sup>1012</sup> وفي الترمذي: "ساقط"<sup>1013</sup> ثم قال: وعندي أن المشار له في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا﴾ أي العدل في محبة القلب، لأن هذا غير مكتسب، وكذلك الجماع إذا لم يقصد ذلك لاستحسانه إحداها على الأخرى لأنه غير مكتسب. اهـ

1008 - كذا و لعله : اجترأ

1009 - الآية 129 سورة النساء

1010 - الآية 3 سورة النساء

1011 - الآية 129 سورة النساء

1012 - أبو داود: 1821 . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ". باب القسم بين النساء.

1013 - الترمذي: 1060 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ سَاقِطٌ". ما جاء في التسوية بين الضرائر.

نقله الأبي وفي فتح الباري: عند قول البخاري: باب العدل بين النساء: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ الآية ما نصه: أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحدِيث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفي لكل واحدة منهن نفقتها وكسوتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة<sup>1014</sup> عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك<sup>1015</sup> قال الترمذي: يعني به الحب والمودة، وكذلك فسره أهل العلم. اهـ وفي الجواهر: ولا يجب القسم بين المستولدات وبين الإماء ولا بينهن وبين المنكوحات إلا أن الأولى العدل وكف الأذى، ومن له منكوحات يجب عليه العدل بينهن وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والتي آلى منها زوجها أو ظاهر وكل من لها عذر شرعي أو طبعي من القسم ما يستحق غيرها، لأن المقصود الأناس والسكن، أما المباشرة فلا تستحق، ولا حرج عليه إن نشط للجماع في يوم واحدة دون أخرى، إلا أن يفعل ضرر، مثل أن يكف عن هذه لوجود لذته في الأخرى فلا يحل له ذلك، ويجب القسم على كل زوج مكلف وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه. اهـ وقال ابن رشد: معروف مذهب مالك وأصحابه أنه إن أقام لكل واحدة ما يجب بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من يشاء منهن وما شاء. وقال ابن نافع: يجب أن يعدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة ما يجب لها، والأول أظهر، وما نقله عن ابن نافع حكاه المتطي رواية. اهـ نقله ابن ناجي في شرح الرسالة وغيره وقال القاضي عياض في كتاب بغية الرائد فيما في حديث أم زرع<sup>1016</sup> من الفوائد. ما نصه: وفيه

1014 - هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، عالم بالقضاء والاحكام، ناسك، كان من رجال الحديث الثقات. أراوه على القضاء. فهرب إلى الشام، فمات فيها سنة أربع ومائة وقيل بعدها.

1015 - الأربعة: أبو داود: 1822 . باب القسم بين النساء. والترمذي: 1059. باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. والنسائي: وابن ماجه: والحاكم

1016 - حديث أم زرع حديث مشهور رواه البخاري ومسلم وغيرها، وشرحه كثيرون، وألفوا فيها فيه من الفوائد، ولفظه عند البخاري: عن عائشة قالت: جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً، قالت الأولى: زوجي لخم جمل عث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فيبتتل. قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره إني أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكره عجره وبجره. قالت الثالثة: زوجي العشتق إن أظلق أظلق وإن أسكت أسكت. قالت الرابعة: زوجي كليل ينامة لا حر ولا قفر ولا مخافة ولا سامة. قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسيد ولا يسأل عما عهد. قالت السادسة: زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التفت ولا يولج الكف ليعلم البث. قالت السابعة: زوجي عينايا أو عينايا طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلاً لك. قالت الثامنة: زوجي المس مس أزيب والريح ربح زرب. قالت التاسعة: زوجي زيف العماد طويل التجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك خير من ذلك له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح وإذا سمعن صوت المهره أيقن أهلهن هوالك. قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع وما أبو زرع أناس من خلي أذني وملأ من شعم عضدي وبجخي فبجحت إني نسبي وجدني في أهل عنيتة يشق فجعلني في أهل سهيل وأطيط ودائيس ومني فعنده أقول فلا أفتح وأقعد فأصيح وأشرب فأفتح أم أي زرع فما أم أي زرع عكومتها رذاح وبيتها فساح ابن أي زرع فما ابن أي زرع مضجعه كسئل شطبة وبشبعه ذراع الجفرة بنت أي زرع فما بنت أي زرع طوع أيها وطوع أمها وملء كسائبها وعيظ جارتها جارية أي زرع فما جارية أي زرع لا تبث حديثنا تبثنا ولا نتقت ميرتنا تفتينا ولا تملاً بيتنا تعشيشنا قالت خرج أبو زرع والأوطاب ثمخص فلتني امرأة معها ولان لها كالفهدين يلعبان من تحت حصرها برماتين فطلقتني ونكحها

## واليوم حقها وبالعطاء يجوز أخذه وبالشراء

إكرام الرجل بعض نسائه بحضرة ضرئرها بما يراه من قول أو فعل وتخصيصها بذلك إذا لم يكن قصد الأثرة والميل، بل لسبب اقتضاه ومعنى أوجبه من تأنيس وحشته منها، أو مكافأة جميل صدر عنها، وقد أجاز بعض العلماء تفضيل إحداها على الأخرى في الملبس إذا وقى الأخرى حقها، وأن يتحف إحداها ويلطفها إذا كانت شابة أو بارة به، ولمالك نحو من هذا ولأصحابه، قال ابن حبيب: والمساواة أولى والمكروه من ذلك كله ما قصد به الأثرة والميل والتفضيل، لا لسبب سواه. اهـ نقله الحطاب. **(واليوم)** وليلتها **(حقها)** قال في الكافي ما نصه: على الرجل أن يعدل بين النساء في القسم، لكل واحدة منهن يوم وليلة، ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن، ولا يسقط حق الزوجة بمرضها ولاحيضتها ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها، والقسم الواجب في الليل دون النهار. اهـ وفي الجواهر: وأما المقدار من الزمن قليلة ولا ينصف الليلة ولا يزيد عليها إلا أن يرضين ويرضى بالزيادة أو يكتن في بلاد متباعدة فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه، بحيث لا يناله ضرر لقلة المدة. اهـ وقال اللخمي: وإن كانت له زوجتان ببلدين، جاز قسمه جمعة وشهرا وشهرين، على قدر بعد الموضوعين مما لا يضر به ولا يقيم عند إحداهن إلا لتجر أو ضيعة. اهـ نقله الحطاب، قال: ونحوه في ابن الحاجب، وفي منتقى الباجي ما نصه: وصفة القسمة أن يكون عند كل واحدة يوما وليلة، قاله ابن حبيب، قال: ولا يجوز أن يقسم لكل واحدة يومين رواه ابن المواز عن مالك. قال: ولو جاز لجاز ثلاثا وأربعا، ووجه ذلك ماروي عن عائشة رضي الله عنها، "أن سودة بنت زمعة، وهبت يومها لعائشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم، يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة"<sup>1017</sup> "ووجه ذلك من جهة المعنى أن في تطويل المدة على النساء بالتغيب عنهن إضرارا بهن، وما قصر من مدة مغيبه عنهن أرفق بهن، وليس في المدد ما يتبين تحديده ويمكن التساوي فيه أقصر من مدة يوم وليلة وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والصحيحة

فَنَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ سَرِيًّا وَأَخَذَ حَظِيًّا وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا تَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ كُلِّي أَمْ زَرَعٌ وَمِيرِي أَهْلِكِ قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَضْعَفَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْتُ لِكَأَبِي زَرَعٍ لَأَمْ زَرَعٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعْتَشِشْ بَيْنَنَا تُعْتَشِشْنَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَفَقَّحَ بِالْيَمِّ وَهَذَا أَحْسَنُ.

قال ابن حجر في فتح الباري في شرح قول البخاري: باب حسن المعاشرة مع الأهل: قال ابن المُتَبَّر: نَبَّهَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ عَلَى أَنَّ إِبْرَادَ التِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ - يَغْنِي حَدِيثَ أَمْ زَرَعٍ - لَيْسَ خَلِيًّا عَنْ فَائِدَةِ شَرْعِيَّةٍ، وَهِيَ الْإِحْسَانُ فِي مُعَاشَرَةِ الْأَهْلِ. قُلْتُ: وَلَيْسَ فِيهَا سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ التِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْزَدَ الْحِكَايَةَ، وَسَيَّئَاتِي بَيَانَ الْإِحْتِلَافِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَلَيْسَتْ الْفَائِدَةُ مِنَ الْحَدِيثِ مَحْضُورَةٌ فِيهَا ذِكْرٌ.

ثم قال: قال العلماء: في حديث أَمْ زَرَعٍ هَذَا فَوَائِدٌ. مِنْهَا اسْتِخْتِابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ لِلْأَهْلِ، وَجَوَازُ الْإِحْتِبَارِ عَنِ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ، وَأَنَّ الْمُسْتَبَهَ بِالشَّيْءِ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ وَمِثْلُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهَا أَنَّ كِتَابَاتِ الطَّلَاقِ لَا يَتَّعُ بِهَا طَلَاقٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِأَنَّ التِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ: كُنْتُ لِكَأَبِي زَرَعٍ لَأَمْ زَرَعٍ وَمِنْ جُمْلَةِ أَفْعَالِ أَبِي زَرَعٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَمْ زَرَعٍ كَمَا سَبَقَ، وَلَمْ يَتَّعْ عَلَى التِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقٌ بِشُدْبِهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَتَّعْ الطَّلَاقِ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِيهِ أَنَّ هُوَ لَاءِ النِّسْوَةِ ذَكَرَ بَعْضُهُنَّ أَرْوَاحَهُنَّ بِمَا يَكْرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غِيْبَةً لِكَوْنِهِمْ لَا يَعْرِفُونَ بِأَعْيَانِهِمْ أَوْ أَسْمَائِهِمْ.

1017 - البخاري: 4811. باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك. ومسلم: 2657 باب جواز هبة المرأة نوبتها من زوجها.

## وجائز سلامه بالباب كذا دخول البيت للآراب

والمريضة التي لا توطأ والرتقاء وغيرها، ووجه ذلك أنه متى استمسك بهن فحقهن متساو في الزوجية فوجب أن يساوي بينهما في القسمة. اهـ وقال عياض في الإكمال: لا خلاف في القسم في كونه عندهن ليلاً وأن يفرد كل واحدة بليتها وكذلك قول عامة العلماء في النهار وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار ولا يدخل لإحدهما في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة. اهـ ونقله الأبي، وقال: القسم هو يوم يوم لا أكثر إلا برضاها واليوم هو كما قال: الدورة كاملة فيشمل النهار والليل والاختيار الابتداء بالليل. اهـ **(وبالعطاء)** لضرتها أو للزوج **(يجوز أخذه)** إن وافق الزوج، قال في الإرشاد: ومن وهبته ليلتها لم يخص بها غيرها ولو وهبها ضررتها اختصت بها. قال البحيري في شرحه: يعني أن من وهبته إحدى نساءه يوماً أو ليلتها فليس له أن يخص بذلك غيرها من نساءه بل تصير عدماً كأنها لم تكن فإذا كن أربعاً فإن القسم يصير على ثلاث وكأنه لم يكن متزوجاً إلا ثلاثاً وأما إذا وهبت نوبتها لضررتها فللزوج أن يتمتع من ذلك إذ قد يكون له غرض في الواهبة فإن أمضى الزوج الهبة اختصت الموهوبة بذلك دون غيرها من الضرائر وتكون لها نوبتان وليس لها أن تمتنع من قبول الهبة إذا رضي الزوج بذلك، وفي الصحيح "أن سودة لما كبرت جعلت يوماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يوماً ويوم سودة"<sup>1018</sup> وللواهبة أن ترجع في هذه الهبة في صورتين، أي صورة هبتها للزوج أو للضرة. اهـ **(وبالشراء)** قال اللخمي: اختلف في بيعها اليوم وشبهه فحوزه مالك في الليلة وكره غيرها، وكرمه أبو حنيفة وابن حنبل لأنه عقد على جور ولأن الاستمتاع لا يقابل بالعوض في نظر الشرع إلا في عقد النكاح أما أيما معلومة فلا. وقال صاحب البيان: شراء المرأة ليلة واحدة لصاحبها أشد كراهة من شراء الرجل ذلك منها، لأن المرأة قد يحصل مقصودها من الوطء تلك الليلة وقد يتعذر، والرجل متمكن من الاستمتاع والمدة الطويلة فيكره منها لكثرة الغرر. اهـ من الذخيرة وفي حاشية البناني عند قول خليل: "وشراء يوماً منه" ما نصه: اعتمد خليل في الجواز هنا قول ابن عبد السلام: اختلف في بيعها اليوم واليومين والأقرب الجواز إذ لا مانع منه انتهى. ونقله في التوضيح، فلا يقدح فيه ما نقل عن ابن رشد من الكراهة. اهـ وعلى الكراهة اقتصر أبو عمر في الكافي فقال ما نصه: وكره مالك أن يشتري الرجل من امرأته والمرأة من صاحبها يوماً. اهـ قال عبد الباقي: وفي تسمية هذا شراء مسامحة لأن المبيع لا بد أن يكون طاهراً منتفعاً به وهذا ليس كذلك وإنما هو إسقاط. اهـ **(وجائز)** في يوم الأخرى من غير حاجة **(سلامه)** على إحدها **(بالباب)** من غير دخول **(كذا دخول البيت للآراب)** أي الحاجات جمع أرب ففي ابن عرفة عن ابن راشد ما نصه: لا بأس أن يتوضأ الرجل من ماء إحدى زوجتيه ويشرب الماء من بيتها ويأكل من طعامها الذي ترسله إليه في يوم الأخرى من غير تعمد ميل، بل ويقف ببابها يتفقد من شأنها ويسلم من غير دخول. اهـ نقله الحطاب، وفي المواق: ابن الماجشون: لا بأس أن

وليسكن ان عجز عن تطوافهن  
 وهل إذا نقه أو ألقى العصا  
 لشدة الداء لدى أطفهن  
 مخير في البدء أو يلقي العصا  
 قبلُ وذا أقرها للرفق  
 ثالثها تقديم ذات الحق

يقف بباب إحداها دون الأخرى دون دخول وروى محمد له الدخول دون إقامة، ابن رشد: وهذا معروف المذهب. اهـ وقال عياض في الإكمال: اختلف في دخوله على إحداها في يوم الأخرى لحاجة أو ضرورة أو لأخذ ثيابه أو وضعها أو افتقاد متاعه أو لعيادتها والأكثر لملك وأصحابه وغيرهم جواز ذلك. وقال أيضا: لا يفعله إلا من عذر لا بد منه، ومنعه في كتاب ابن حبيب. اهـ نقله الأبي وقال اللخمي: اختلف في دخوله لقضاء حاجة، فروى محمد له أن يأتي عائدا، أو لقضاء حاجته، أو وضع ثيابه عندها دون وضعها عند الأخرى بغير ميل ولا ضرر، وقال أيضا: لا يقيم عندها إلا لعذر لا بد منه، من قضاء دين أو تجر أو علاج، ولابن الماجشون: ولا بأس أن يقف بباب إحداها دون الأخرى دون دخول، وأن يأكل مما تبعت إليه، وهذا أحسن أن لا يدخل إلا لضرورة تنزل، لأن الغالب اختلاف منزلة [الزوجات]، وتسويغ وضعه ثيابه وتجره عند إحداها، ذريعة لاختصاصه بذلك من يميل إليها، فلا يحصل القسم. اهـ نقله القلشاني (وليسكن ان عجز عن تطوافهن) أي التطواف بهن (لشدة الداء لدى أطفهن) لرفقها به، لا لميله لها فيمنع، قال في المدونة: ويقسم المريض بين نسائه بالعدل إن كان مرضا يقدر أن يدور عليهن فيه، فإن لم يقدر أقام عند أيتها شاء لإفاقته ما لم يكن حيفا، فإذا صح ابتداء القسم. اهـ وفي الذخيرة: قال اللخمي: وقيل: إذا غلب المرض واحداهن تصلح لتمريره دون غيرها تعينت، وإن تساوين فبالقرعة إلا أن يرضين، لما في أبي داود: "بعث صلى الله عليه وسلم إلى نسائه في المرض فاجتمعن، فقال: "إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتهن أن تأذرن لي فأكون عند عائشة فعلتن، فأذرن له"<sup>1019</sup> "والمشهور: يروى أنه فعل ذلك تطييبا لقلوبهن لا أنه واجب عليه. اهـ (و) اختلف (هل إذا نقه) كفرح ومنع أي صح وهو في عقب عنته (أو ألقى العصا) أي أقام يعني قدم من سفره (مخير في البدء) بأيتها شاء (أو يلقي العصا) يعني يقرع بينهن (ثالثها تقديم ذات الحق \* قبلُ وذا أقرها للرفق) قال اللخمي: وإذا انقضت أيام البناء، أو صح المريض، أو قدم المسافر، هل يبتدئ بغير من كان عندها؟ أو يتخير، أو يقرع بين من عداها ثلاثة أقوال، قال: وأرى أن يبتدئ بغيرها ثم بالتي كان لها الحق قبل البناء أو المرض أو السفر، ثم يكون عند من كان عندها. اهـ من الذخيرة. تنبيهات: الأول: قال في الجواهر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هم بسفر أقرع بين نسائه رضي الله عنهن"<sup>1020</sup>

1019 - أبو داود: 1825 . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ تَعْنِي فِي مَرَضِهِ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ لِي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَإِنْ رَأَيْتُ أَنْ تَأْذُرْنَ لِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ فَأَذَرْنَ لَهُ. باب القسم للنساء.

1020 - البخاري: 2404 عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتها خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوما وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله

والكف كي يتم ميله إلى  
ويندب المبيت عند الواحده  
أخرى بإجماع الملاح حظلا  
وواجب إن تتضرر بالحده

فاستصحب واحدة، حتى إذا عاد دار عليهن من غير قضاء، واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه ابن عبد الحكم وجوب القرعة أخذاً بهذا الخبر، وروي تفويض الأمر إلى خبرته وهي اختيار ابن القاسم، وعلل ذلك باختلاف أحوالهن فمنهن من مصلحته ومصلحتها في إبقائها لثقل جسمها وكثرة عائلتها وحفظاً لأمواله، ومنهن الخفيفة القليلة العيال القليلة الغناء لو بقيت خلفه إلا أن يستوين في جميع ذلك فيقرع بينهما وبهذا يعتذر القائل بهذه الرواية عن الحديث المتقدم ويحملهن على استواء الحال فيما ذكر، وقد قيل: يقرع بينهما في الحج والغزو دون غيرها من سفر التجارة وغيرها. وفي فتح الباري عن عياض أن المشهور عن مالك وأصحابه عدم اعتبار القرعة لأنه من باب الخطر والقمار، قال: واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون في السفر أنفع من غيرها قال: وقال القرطبي: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء وتخصص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحاً بغير مرجح. انتهى وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث، لحمله على التخصيص، فكأنه خصص العموم بالمعنى. اهـ الثاني: قال ابن يونس: قال ابن حبيب: إذا قدم من سفره نهراً أقامه عند أيتها شاء ولا يحسبه ويأتنف القسم لأن المقصود الليل فقد ذهب. قال: وأحب أن ينزل عند التي خرج من عندها وقاله مالك وأصحابه. اهـ نقله في الذخيرة، الثالث: قال في المدونة: ولو سافرت إحداهن لحج أو لضيعتها وأقام الزوج لم تحاسبه بما سافرت وابتدأ القسم ولو تعمد المقام عند واحدة منهن شهراً حيفاً لم يحاسب به وزجر عن ذلك وابتدأ العدل وإن عاد نكل كالعبد المعتق بعضه يابق لا يقاص بخدمة ما أبق فيه. اهـ (والكف) عن إحداهن مع ميله إليها (كي يتم ميله إلى \* أخرى بإجماع الملاح) يعني العلماء (حظلاً) قال في المدونة: وليس عليه المساواة في الجماع ولا بالقلب، ولا حرج عليه في أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى، إلا أن يفعل ذلك لضرر، أن يكف عن هذه لوجود لذته في الأخرى، فلا يجلب له ذلك. اهـ وفي الذخيرة: قال أبو الطاهر: الإيثار على أربعة أقسام، جائز: وهو ميل القلب والنشاط إلى الحمل<sup>1021</sup>، لأنه لا يملك، وكذلك بما يجب لها لارتفاع منزلتها، وتفضيلها بالمقدار الواجب بزيادة نفقة على الأخرى بما لا تستحقه، مع توفية الأخرى نفقتها فيه قولان: الجواز لأنه لم يجز، والمنع لأنه ميل بما يملكه، وأذية للأخرى، والرابع: نقص إحداها بما يجب لها أو بترك الجماع قصد أن يكمل للأخرى وهو ممنوع إجماعاً. اهـ (ويندب المبيت عند) الزوجة (الواحدة \* وواجب إن تتضرر بالحده) أي الوحدة، قال في الجواهر: ولا يجب على من له زوجة واحدة أن يبني عندها، لكن يستحب له

عليه و سلم تنبغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه و سلم. باب هَيْبَةِ الْمَرْأَةِ لِقَبْرِ زَوْجِهَا وَعَثْمَتِهَا. ومسلم: 4974. باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

1021 - كذا في الأصل، ولعله: الوطاء، وهو الذي في المسير.

والوطء إن تضررت إن أهمله  
محتم وما تطيق منه له  
ويكره الوطء لفعل ابن عمر  
بمراًئى أو بمسمع من البشر

ذلك لتحسينها. اهـ وقال ابن عرفة: الأظهر وجوبه، أو تبينته معها امرأة ترضى، لأن تركها وحدها ضرر، وربما تعين عليه زمن المحارب والشارق. انتهى، وفي التوضيح: إذا شكت الوحدة ضمت إلى الجماعة، إلا أن يكون تزوجها على ذلك. انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ظاهر الكتاب أنه لو كانت عنده زوجة واحدة، لم يجب المبيت عندها، وهو كذلك، نص عليه ابن الجلاب، وهو متفق عليه. اهـ من الخطاب ونص ابن الجلاب: وإذا كانت له زوجة وسرية، فله أن يقيم عند الزوجة دون السرية، وعند السرية دون الزوجة، ما شاء وما بدا له، ما لم يقصد بذلك الإضرار بالزوجة. اهـ ونحوه في الكافي (والوطء إن تضررت إن أهمله) أي تركه (محتم) عليه (وما تطيق منه له) فيقضى له به عليها، قال في التوضيح: ولو خاصهما الرجل في الجماع ففي الطراز عن المشاور: يقضى له عليها بأربع مرات في الليلة وأربع في اليوم، ونقله صاحب المفيد عن عبد الله بن الزبير، ونقل عن المغيرة أنه يفرض [له] أربع مرات في اليوم واللييلة، ونقله ابن عرفة. قال ابن ناجي على المدونة: إذا كان الزوج يكثر الوطء وتضررت المرأة، فقال ابن حبيب: هي كالأجير تمكن [من] <sup>1022</sup> نفسها ما قدرت، وما ذكره هو الصحيح. اهـ نقله الخطاب وقال أبو عمران: اختلف في أقل ما يقضى به على الرجل من الوطء، فقال بعضهم: ليلة من أربع، أخذه من أن للرجل أن يتزوج أربعاً من النساء، وقيل ليلة من ثلاث، أخذه من قوله تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ <sup>1023</sup> وقضى عمر بمرة في الطهر، لأنه يجلبها ويحصبها. اهـ نقله البناني (ويكره الوطء لفعل) عبد الله (ابن عمر\* بمراًئى أو بمسمع من البشر) قال ابن يونس: وكره أن يطاءً امرأته أو أمته، ومعه في البيت من يسمع، ابن حبيب عن ابن الماجشون: ولا ينبغي أن يكون معه في البيت أحد، نائم أو غير نائم، صغير أو كبير، وكان ابن عمر يخرج الصبي في المهد، وكره في بعض الأخبار أن يكون معه البهيمة، قال: وله في أمتيه أن ينام معها في فراش واحد، ولكن لا يطاءً إحداها، والأخرى معه في البيت. اهـ نقله الرهوني وفي الكافي: ويكره للرجل أن ينام بين أمتيه، أو بين زوجته وأمته، وأن يطاءً إحداها بحيث تسمع الأخرى، وأن يطاءً الرجل حليلته بحيث يراه أحد، صغيراً أو كبيراً، وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله، ويكره للمرأة مثل ذلك، من حديثها بما تخلو به مع بعلمها. اهـ وفي التوضيح: أنه لا يجوز للرجل أن يصيب زوجته أو أمته، ومعه في البيت أحد يقظان أو نائم. ذكره الخطاب، وقال ابن عرفة: ومنع الوطء وفي البيت نائم غير زائر ونحوه عسير إلا لأهل السعة. اهـ نقله الرهوني وقال بعده: بل هو متعذر في حق غالب الناس أو أغلبهم بالنسبة إلى الصبيان وخصوصاً زمن الرضاع ولا سيما أوله فإذا أخرج الصبي في تلك الحال عظم بكاؤه وخيف عليه من ذلك واشتد وجدانه مما يحصل له من ذلك هذا إذا لم يكن لأمه من يحمله عنها

1022 - سقطت من الأصل.

1023 - الآية 11 سورة النساء

## والغيب عنها فوق نصف عام بدون إذنها من الحرام

بعد أن ترضعه، وهو الغالب على مطلق الناس، وإن كان لها من يحملها، فالغالب أن يكون نائماً في محل آخر، وفي إيقاظه ودفع الولد له، ثم أخذه منه بعد ذلك، من الحرج المرفوع عن هذه الأمة ببركة نبينا صلى الله عليه وسلم، ثم لا يخفى مع ذلك ما فيه من الإشعار بما المقصود إخفاؤه، فما فر منه وقع في أعظم منه، وقد ذكر اللخمي المسألة، ولم يعبر بجرمة ولا كراهة، وذكرها ابن يونس بلفظ: لا ينبغي، وربما يفيد كلامه أنه عنده مقابل، وعلى تسليم أنه ليس بمقابل، فيتعين حمل لا ينبغي في كلامه بالنسبة للنائم الملازم للبيت، ومن لا يميز من الصبيان على التنزيه. وفي أجوبة سيدي عبد القادر الفاسي أنه سئل عن أهل البوادي يجعلون نساءهم في فراش واحد، ويعتذرون عن فعلهم بقلة ذات اليد، وخشية دخول السارق، أو زوال النائبة عنهم فهل تعتبر أعضارهم؟ وقد عمهم وما هم فيه، أو يمنعون من ذلك؟، فأجاب: إن جمعهم في فراش معلوم الخلاف في المذهب، واقتصر في المختصر على المنع، والقول بالكراهة موجود في المذهب، وإن لم تدع إليه الضرورة، وأما الضرورات فلها حكم يخصها، إذ الضرورات تبيح المحظورات، إذ يباح لغرض ما لا يباح لغيره، ثم إنه يقتصر في الضرورة على [القدر] المحتاج إليه، إذ قد تكون الحاجة في ذلك، تندفع بجمعهم في محل واحد، كل واحدة في فراشها وثيابها. اهـ كلام الرهوني باختصار، وفي الميسر عن ابن عرضون أنه إن كان في إخراج الغير مشقة، لكونه ليس له إلا مسكن واحد، فليجعل بينه وبينه حائلاً، وليتخفظ من الصوت في ذلك، وأنه لا ينبغي أن يأتيها على غفلة، بل حتى يمازحها ويلاعبها بما يباح، من الجلسة والقبلة، حتى يرى أنها قد انبعثت لما يريد منها، وأقبلت عليه، لأنه ينبغي له أن يراعي حقها في الوطء، لأنها تحب منه ما يحبها منها، فإذا أتاها على غفلة، قضى حاجتها قبلها وتبقى هي، وقد يشوشها ذلك لغيره، وينبغي له أن لا يغفل عن النية الصالحة، بأن ينوي القيام بحقها، وإدخال السرور عليها، وقضاء حاجتها، ويستعيذ من الشيطان، ويستعيذ بالله، فإذا فعلت السنة، وحصلت الملاعبة، وطابت الموافقة، خرج الولد بإذن الله عاقلاً صالحاً حسناً، فالعقل والحسن من بركة السنة، والجهل والقبح من عقوبة البدعة. اهـ تبيينه: قال في الكافي: والمرأة راعية في بيت زوجها وذات يده، فعليها أن تحفظه في نفسها وماله، ولا تخرج إلا بإذنه، ولا تبذر من ماله شيئاً، ولا تعطيه - وإن قل - إلا عن طيب نفس منه، وقد رخص لها في الصدقة من ماله بالتافه، الذي يعلم أنه تطيب به نفسه، وعليها أن لا تخالفه في مغيبه، إلى أمر تعلم أنه يسوءه في محضره، وحقها: أن ينفق عليها من طولها، ويطعمها مما يطعم، ويكسوها كسوة مثلها، كلباسه أو أزين، ولا يؤذيها باللسان، ولا باليد، ولا يطيل عليها عبوس الوجه، ولا يجتنب مضجعها، إلا أن يريد بذلك تأديبها لصلاحها، وعليه أن يخيفها من الله، ولا يضارها، وإن امتنعت من مضجعه، ولم يقدر على صرفها بكلامه، كان له ضربها، ضرباً غير مبرح، ولا يضرب وجهها ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾<sup>1024</sup> اهـ

للمرأة التطلق إن آذاها      بشتها وشتم والداها  
تحويل وجهه وقطع النطق      وأخذ مالها بغير حق

(والغيب عنها فوق نصف عام \* بدون إذنها من الحرام) ففي العتبية: سئل مالك: عن الرجل يغيب عن امرأته فتطول إقامته بالبلد فيكتب لها ليخبرها أترى أن قد خرج من الإثم؟ قال: نعم، وقد سأل عمر بن الخطاب حفصة<sup>1025</sup> كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: أربعة أشهر أو ستة أشهر. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن المرأة إنما تتزوج الرجل لتسكن إليه، وتأنس به وتستمتع منه. قال عز وجل: ﴿خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها<sup>1026</sup>﴾ فليس للرجل أن يغيب عن امرأته، المدة التي يضرها بمغيبه عنها، وهي ما فوق الأربعة أشهر والستة التي أخبرت حفصة أن المرأة تصبر فيها عن زوجها، فإن فعل فهو آثم إلا أن تأذن له في ذلك، فإذا خيرها فأذنت له في ذلك فليس عليه أكثر من ذلك، لأنه حقها، فإذا أباحت له وحلته منه لم يكن عليه فيه إثم، وقول حفصة هذا هو أصل ما يكتب في شروط الصداقات من أن لا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر إلا في أداء حجة الفريضة عن نفسه فإن فعل فأمرها بيدها، ولا يفرق بينها بمغيبه عنها هذه المدة حتى يطول ذلك، والسنتان والثلاث في ذلك ليس بطول. اهـ من البيان والتحصيل لابن رشد (للمرأة التطلق إن آذاها \* بشتها وشتم والداها \* تحويل وجهه وقطع النطق) عنها (وأخذ مالها) وقوله: (بغير حق) راجع لشتها الخ قال في السليمانية: إذا قطع الرجل كلامه عن زوجته أو حول وجهه عنها في فراشها فذلك من الضرر بها. اهـ نقله المواق، وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: من الضرر قطع كلامه عنها أو تحويل وجهه عنها في الفراش وإيثار امرأة عليها وضربها ضربا مؤلما وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وتأديبها على ترك الصلاة ولا فعل التسري. اهـ نقله الخطاب قال في التوضيح: من الإضرار أن يمنعها من زيارة والديها ابن القاسم: وليس من الإضرار بها البغض لها، وإنما الإضرار الأذى بضرب واتصال شتم في غير حق، وأخذ مال أو المشاركة. اهـ نقله ميارة وفي شرح التودي على التحفة متصلا بقول ابن عاصم:

\* ويثبت الإضرار بالشهود \* أو بسامع شاع في الوجود \* ما نصه: أن فلانا يضر بزوجه فلانة بضرب أو شتم في غير حق أو تجويع أو عدم كلام أو نحو ذلك مما يقضي العرف أنه ضرر. اهـ وقال في المختصر: ولها التطلق بالضرر. قال عبد الباقي: ودل قوله: لها. أن لها الرضى به ولو محجورة ولو غير بالغ دون وليها، وكذا كل شرط شرط فيه أمرها بيدها، ليس لوليها قيام به إن رضيت. ذكره ابن عرفة. اهـ قال الخطاب أثناء الكلام على قول خليل هذا ما نصه: وقد تقدم الخلاف فيمن يوقع هذا الطلاق، هل الحاكم أو

1025 - هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية العدوية، كانت قبله صلى الله عليه وسلم عند خنيس بن حذافة، فتزوجها صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة، وقيل سنة اثنتين، وطلقها ثم ارتجعها بأمر جبريل عليه السلام، روت عنه صلى الله عليه وسلم 60 حديثا، وماتت عام الجماعة سنة 41 هـ.

1026 - الآية 21 سورة الروم

الزوجة، في فصل العيوب. إخراج. وما ذكره في العيوب هو قول خليل أثناء الكلام على عيب الرجل: "والإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان"؟، قال البناني: وقول المصنف: "ثم يحكم" قال بعضهم: أي يشهد به، قاله ابن عتاب وغيره من الموثقين، وليس مراده ما يتبادر منه من الحكم به. إخراج. قال التسولي: وهذا الخلاف الذي في العيب هو الخلاف الذي في الطلاق بالضرر، وبالإيلاء وبالفقء، أو بالعتق تحت العبد أو عسر النفقة ونحو ذلك، كما في التتائي وغيره من شراح المتن، ولذا قال ابن عرفة في عيوب الزوجين ما نصه: ابن سهل: في كون الطلاق بعدم النفقة وغيره إن أباه الزوج للحاكم أو للمرأة قولاً أبي القاسم ابن سراج وابن عتاب، محتجا برواية أبي زيد عن ابن القاسم: من اعترض فأجل سنة فلما تمت قالت: لا تطلقوني أنا أتركه لأجل آخر، فلها ذلك ثم تطلق نفسها متى شاءت بغير سلطان. إخراج. وفي تبصرة ابن فرحون في الفصل الرابع من الركن السادس في كيفية القضاء ما نصه: **والأحكام على أربعة أقسام، القسم الأول:** لا بد فيه من حكم الحاكم، وهو ما يحتاج إلى نظر وتحرير وبذل جهد في تحرير سببه، ومقدار مسببه، وذلك كالطلاق بالإعسار والطلاق بالإضرار والطلاق على المولي لأنه يفترق إلى تحقيق الإعسار وهل هو ممن يلزمه الطلاق بعدم النفقة أم لا؟ كما لو تزوجت فقيرا علمت بفقره، فإنها لا تطلق عليه بالإعسار بالنفقة، وكذلك تحقيق حاله وهل هو ممن يرجى له شيء أم لا؟ وكذلك تحقيق صورة الإضرار، وكذلك يمين المولي ينظر هل هي لعذر أو لغير عذر؟ كمن حلف أن لا يطأها وهي مرضع خوفا على ولده فينظر فيما ادعاه فإن كان مقصوده الإضرار طلقت عليه وإن كان لمصلحة لم تطلق عليه، وكذلك التطليق على الغائب، وكذلك التطليق على المعترض ونحو هؤلاء. **تنبيه:** إذا تقرر أن هذه المسائل وما أشبهها لا بد فيها من حكم الحاكم فهل صدور الطلاق فيها صادر عن الحاكم أو عن الزوجة أو بعضه عن الحاكم وبعضه عن الزوجة؟، اختلفت في هذه المسألة فحكى ابن سهل فيها أن القاضي أبا محمد بن سراج وكان أحد المشاورين بالأندلس. أجاب فيها أن الطلاق للرجال، إلا ما وقع فيه تخيير أو تمليك، فذلك بيد المرأة بما جعل الزوج إليها أو وضعه بيدها، وما سوى ذلك مما فيه حكم الحاكم فالطلاق إليه. وأجاب فيها أبو عبد الله ابن عتاب بجواب ذكره بحروفه ملخصه: أن من قامت في مغيب زوجها بعدم النفقة ونظر في أمرها بما يجب النظر للغائب فإن القاضي يبيح لها أن تطلق نفسها طلاقة يملك الغائب فيها رجعتها إن رجع موسرا في عدتها، ونص على ذلك ابن العطار، قال ابن عتاب: وهو من العلماء الفقهاء الموثوق بهم ولا يخالف له فيما أعلم، والحجة له قائمة من السنة، وهو حديث بريرة، فقد قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أملك بنفسك، إن شئت أقتت مع زوجك، وإن شئت فارقتيه"<sup>1027</sup> ومعنى المسألة السابقة راجعة إلى هذا الأصل، ومستنبطة منه، فالحاكم يقول للقائمة عنده بعدم النفقة، بعد كمال نظره بما يجب: إن شئت أن تطلقتي نفسك، وإن شئت التريص عليه، فإن طلقت أشهدت على ذلك. قال ابن عتاب: وهذا واضح إلا عند من عاند السنة، وخالف الأئمة، ومما يدل على ما قلنا ما وقع في المدونة. قيل لابن القاسم: لم جعل مالك خيار الأمة بطلقة بائنة؟ قال: لأن كل فرقة من قبل السلطان

1027 - الطبراني في المعجم الأوسط: 11021 عن عائشة، أن بريرة كانت تحت مملوك فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أنت أملك بنفسك إن شئت أقتت مع زوجك، وإن شئت فارقتيه ما لم يمسك ».

## وما لها بد من اثبات الضرر وكفت المرة عند عب و سر

فهي تطليقة بائنة عند مالك، وإن لم يؤخذ عليها مال، ألا ترى أن الزوج إذا لم يستطع أن يمس امرأته فضرِب له أجل سنة وفرق بينها أنها تطليقة بائنة؟ والمعنى المقصود إليه من هذه المسألة أن المرأة هي المفارقة، وأضافه إلى السلطان، ومثل ذلك بالمعترض عن امرأته فدل ذلك على اتفاقهما، ومن هذا المعنى الحر يتزوج الأمة على الحرية، فلها الخيار ولها إيقاع الطلاق. وجملة القول أن الحق إذا كان للمرأة خالصا فإنفاذ الطلاق إليها مع إباحة الحاكم لها ذلك، كما جاء في حديث بريرة، ونسبة الطلاق إلى الحاكم لكونه ينفذه ويحكم به كما يقال: فرق السلطان بينهما، وكما يقال: قطع الأمير السارق ورجم وجلد وهو لم يفعل، وإنما أمر به فما جاء من تفريق السلطان، فهو بهذا المعنى، ولو أراد السلطان إنفاذ الطلاق فيما تقدم، وفي العنين وفي الأمة تعتق وفي الحر يتزوج الأمة على الحرية، فقالت المرأة في هذه الصور كلها: أنا أقيم ولا أريد الفراق كان ذلك لها، وقد روي عن ابن القاسم في امرأة المعترض تقول: لا تطلقوني وأنا أصبر إلى أجل آخر. قال: ذلك لها ثم تطلق نفسها متى شاءت بغير سلطان. اهـ المراد من كلام ابن فرحون **(وما لها بد من اثبات الضرر)** بشهادة قطع أو سماع قال في كتاب الشهادات من العتبية لأصبغ عن ابن القاسم أنه سئل عن الشاهدين العدلين يشهدان في ضرر الزوج لزوجته على السماع الفاشي من الجيران والأهلين. فقال: السماع الفاشي والشهود الكثير عليه أحب إلي فإن لم يكن غيرهما نفذ ذلك إذا لم يكن عند الزوج مدفع. وفي المفيد: وقال ابن القاسم: إن شهادة الشهود على معرفة الضرر بالبتات فيها بعض المغمز من أجل أن ذلك لا يعرفه الشهود معرفة قطع. وقال أصبغ: إن ذلك جائز لا داخلة فيه عليهم إذا عرفوا ذلك معرفة يقين. انتهى وقال ابن عرفة: قلت: شهادة بت العلم بضرر الزوج عاملة، قاله الباجي وغيره عن المذهب، ابن رشد: اتفاقا قلت: في سماع أصبغ ابن القاسم في الشهادات: إنما تجوز فيها على السماع. اهـ من شرح ميارة على التحفة. وقال أبو علي في حاشيته عليه قوله: "فيها بعض المغمز" إلخ مقابل هذا هو الصحيح، فإن القرائن تفيد القطع بالضرر لا سيما الجار وهذا أمر لا ينكره إلا من لم ينصف أو لم يفهم، ومن جاور الناس مجاورة تامة، وتجسس أخبار جيرانه علم هذا، والتجسس على المضر من غيره، ربما يكون واجبا أو مطلوباً، ولا سيما إن أشكل الأمر وطلب بالشهادة. اهـ وقال في التوضيح: المعمول به عند الشيوخ هو قول أصبغ أن الشاهد يشهد فيه بالقطع. ابن القاسم: وصفة الشهادة أن يقولوا: سمعنا سماعاً فاشياً مستفيضاً على ألسنة النساء والخدم والجيران. وعن مالك: تجوز شهادة السماع في ضرر الرجل بامرأته، إذا سمع بذلك الرجال والنساء سماعاً فاشياً، وإن لم يسمع بذلك الرجال والنساء، فليس بفاش. اهـ نقله الحطاب قال: وقال في مختصر المتيضية: قال ابن الهندي: إذا شهد بالضرر صالحات النساء والخدم اللاتي يدخلن إليها جاز. اهـ **(وكفت المرة عند)** الشيخ خليل لاقتصاره على ذلك، ورده مقابله بلو، حيث قال: ولها التطبيق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وصرح بمشهوريته **(عب)** أي عبد الباقي **(و)** محض بابه في **(سر)** أي الميسر، ونص عبد الباقي: ولو لم تشهد البينة بتكرره بل

شهدت أنه حصل منه لها مرة واحدة، فلها التطبيق بها على المشهور، لخبر: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>1028</sup> ولا يخالف هذا قوله: "وبتعديه زجره الحاكم" لأن الزجر حيث اختارت البقاء، وما هنا حيث اختارت الفراق. اهـ وسلمه البناني والرهوني وكنون بالسكوت، وما ذكره من التوفيق بين قول خليل: "ولو لم تشهد البينة بتكرره". وبين قوله: "وبتعديه زجره الحاكم" صرح به البناني عند قوله: "وبتعديه" وقال بعده: انظر الخطاب. وتبعه في ذلك صاحب الميسر هنالك، وبما ذكر من عدم اشتراط تكرر الضرر صدر ابن راشد في اللباب ونصه: وإذا قامت تشكو الضرر فإن أثبتته ففي وثائق ابن الهندي: لها تطبيق نفسها وإن لم يشهد بتكرر الضرر هنا وقيل: حتى يتبين تكرره ويطلقها القاضي عليه. اهـ وكذا خليل في التوضيح فقال عند قول ابن الحاجب: "فإن أشكل ولا بينة إلخ. ما نصه: ولو قامت لها بينة بأنه يضر بها كان لها أن تفارق، ابن الهندي في وثائقه الكبرى: ولها تطبيق نفسها وإن لم تشهد البينة بتكرر الضرر وقيل: ليس لها ذلك حتى تشهد بتكرره. اهـ منه بلفظه بواسطة ثقة، وكذا ابن سلمون في وثائقه ونصها: إذا ثبت للمرأة أن زوجها يضر بها وهي في عصمته فقيل: لها أن تطلق نفسها كما تفعل إذا كان ذلك شرطها وقيل: ليس لها أن تطلق نفسها إذا لم يكن لها شرط حتى يشهد بتكرار الضرر. اهـ منها بلفظها وكذا المتيطي فإنه قال: إذا ثبت أنه يضر بزوجه وليس لها شرط فقيل: إن لها أن تطلق نفسها وإن لم تشهد البينة بتكرار الضرر، قال: ويستوي على القول الأول من يشترط الضرر ومن لم يشترطه. اهـ نقله المواق، وكذا الجزيري فقال بعد وثيقة الاستعاء بالضرر ما نصه: فإذا ثبت هذا العقد وجب للمرأة الأخذ بشرطها بعد الإعدار للزوج، واختلف إن لم يكن لها شرط فقيل: لها أن تطلق نفسها كالتى لها شرط، وقيل: ليس لها ذلك وإنما ترفع أمرها إلى السلطان فيزجره ولا يطلق عليه حتى ترفع مرة أخرى، فإن تكرر ضرره طلق عليه. اهـ نقله التسولي وكذا ابن عاصم في التحفة [فقال]:

وحيثما الزوجة تثبت الضرر\* ولم يكن لها به شرط صدر\* قيل لها الطلاق كالملتزم

وقيل بعد رفعه للحكم\* ويزجر القاضي بما يشاؤه\* وبالطلاق إن يعد قضاؤه

وفي شرح التسولي عليها أثناء شرح هذه الآيات ما نصه: وبالجملة فالقول الأول في كلام الناظم هو ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم واحتج به ابن عتاب في بعض فتاويه وصوبه ابن مالك<sup>1029</sup> ورجحه ابن سهل فقف عليه فيه وعليه عول الناظم في النفقات، حيث قال: "وباختيارها يقع". اهـ **فروع: الأول:** نقل صاحب الميسر عن التوضيح في باب التنازع أن المشهور فبين ترك وطء زوجته بلا يمين تطبيقها عليه بلا ضرب أجل. اهـ وفي المدونة: قال مالك: من ترك وطء زوجته لغير عذر ولا إيلاء لم يترك، إما وطئ أو طلق. قال ابن ناجي: ما ذكر أنه يطلق عليه هو المعروف وحكى ابن شأس قولاً بأنه لا يطلق عليه قال بعض شيوخنا: ولا أعرفه، وحمل ابن هارون قولها على أنه يطلق عليه من غير ضرب أجل، وروي عن مالك أنه لا بد من ضرب أجل

1028 - سبق تخريجه.

1029 - هو عبد الله بن مالك بن محمد بن عبد الله، أبو مروان، القرطبي، أخذ عن ابن الأصغ، ورسخ في مذهب مالك، واستظهر المدونة، وله فيها مختصر حسن، وله بصر بالحساب والفرائض واللسان والكلام، وله في عقيدة أهل السنة والكلام عليها كتاب حسن، وبه وابن عتاب وابن سهل تفقه القرطبيون، وكان كثير الجهاد والرباط. توفي 460 هـ.

واختاره اللخمي وعليه حمل ابن يونس قولها، فقال: يريد ويتلوم له مقدار أجل الإيلاء أو أكثر، إذ لو حلف على مقدار أجل الإيلاء لم يطلق عليه، فكيف إذا تركه من غير يمين. اهـ نقله الرهوني وقال خليل في مختصره: واجتهد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطاء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح. أي في الفروع الأربعة كما لعبد الباقي قال: والمنفي أجل الإيلاء فقط، فلا ينافي اجتهاده في ضرب قدره أو أقل أو أكثر، هذا في حق الحاضر، وأما الغائب فالسنتان والثلاث ليست بطول عند الغرياني<sup>1030</sup> وابن عرفة، بل لا بد من الزيادة، وعند أبي الحسن - وهو ظاهر المدونة - أن السنة فأكثر طول. اهـ الثاني: قال ابن شأس: إن نشرت وعظها فإن لم تقبل هجرها فإن لم تقبل ضربها ضربا غير مخوف، وإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز. اهـ نقله المواق قال أبو محمد: فإن ادعت العمدة وادعى الزوج الأدب فالقول قولها، وكذلك العبد والسيد فيها خلاف. اهـ نقله الحطاب وقال في المتبوية: إن ضربها وزعم أن ذلك على وجه التأديب لذنب أتته، فإن كان مثله ممن يؤدب ويعتني بالأدب صدق وإن كان ليس من أهل الأدب ولا يعتني به فعليه البينة أنه إنما ضربها لذنب تستوجب به الضرب، والقول قولها: إنه ظالم لها فإن أنكر ضربها جملة، وقامت لها بيينة به كان لها الخيار، فإن قال بعد ذلك: كان لذنب أتته لم يقبل قوله لإيثاره الأول. اهـ نقله التسولي ومثله في وثائق ابن سلمون عازيا ما ذكر من التفصيل لسحنون. وفي الميسر ما نصه: وإن ادعت تعديه وادعى هو الأدب، فالقول له كما رجع إليه سحنون لأن الأصل عدم العداء، وصبوب اللخمي تصديقه إن لم يكن من أهل الجراة. اهـ الثالث: قال في المتبوية: إن ادعى الزوج أنها مكنته بعد قيامها بالضرر وصدقته سقط حقها كانت جاهلة أو عالمة وإن ادعت الجهل لم تعذر. اهـ نقله التسولي.

## فصل الخلع :

وهو بضم المعجمة وسكون اللام، قال في فتح الباري: وهو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي، ويسمى أيضا فدية وافئداء، وأجمع العلماء على مشروعيتها إلا بكر بن عبد الله المزني<sup>1031</sup> التابعي المشهور، فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا، لقوله تعالى: ﴿فلا تأخذوا منه شيئا<sup>1032</sup>﴾، قال: وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وضابطه شرعا: فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض، يحصل لجهة الزوج. قال: وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما أو واحد منهما ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة لعشرة إما لسوء خلق أو خلق، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه، خشية حث يؤول إلى البينونة الكبرى. اهـ. وقال حفيد ابن رشد

1030 - هو أبو عبد الله محمد الغرياني، التونسي، الإمام الفقيه المحصل المدرس، المبرز الأعدل من معاصري ابن عرفة، تنازع معه في نازلة القبطان المكاس القائل لرجل: أنا عدوك وعدو نبيك، أفتى هو بأنه مرتد، وأفتى ابن عرفة بأنه متنعص.

1031 - بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أبو عبد الله البصري ثقة ثبت جليل تابعي من الثالثة أدرك ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغل ومعتل بن يسار ويروي عن ابن عمر وأنس وكان عابدا فاضلا مات سنة ست ومائة قيل سنة ثمان ومائة وهو والد عبد الله بن بكر المزني.

1032 - الآية 20 سورة النساء

## فصل الخلع :

### الخلع من رشيدة ووالي مجبرة وسفها البعال

في بداية المجتهد: أما جواز وقوعه فعليه أكثر العلماء، والأصل في ذلك الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وأما السنة فحديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس<sup>1033</sup> أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله: ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة"<sup>1034</sup> أخرجه بهذا اللفظ البخاري وأبو داود والنسائي، وهو حديث متفق على صحته، وشذ أبو بكر بن عبد الله المزني عن الجمهور فقال: لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً، واستدل على ذلك، بأنه زعم أن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>1035</sup> منسوخ بقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قسطاً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾<sup>1036</sup> الآية والجمهور على أن معنى ذلك بغير رضاها وأما برضاها فجاز. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: المعروف في المذهب جواز الخلع دون كراهة إلا لإضرارها فلا يجوز وكراهه ابن القصار لأنه يبين المدخول بها. اهـ قال في التلقين: ثم له ثلاثة أحوال: حال يحرم معها العوض، وحال يكره، وحال يباح ولا يكره، فأما الحال التي تحرم فيرجع إلى أمرين أحدهما: يرجع إليه والآخر إلى العوض، فأما الراجع إليه فإن يكون مضراً بها مؤذياً لها مسيئاً إليها فتبذل له العوض لتتخلص من ظلمه وتطلب الراحة من أذيته فهذا ينفذ طلاقه ويرد العوض والآخر: أن يكون العوض خمراً أو خنزيراً أو مما لا يصح تملكه، فإن الطلاق يلزمه ولا شيء له عليها. وأما الحال التي يكره معها فإن يقطع عنها ما يعلم أنها تستضر به ولا يلزمه ولا يمكنها المقام معه فيكره له. وأما المباح فإن يكون إثارة لفرقة من قبلها وباختيارها دون الزوج. اهـ (الخلع من) زوجة (رشيدة) أو غيرها إن تأهل لالتزام المال (ووالي \* مجبرة) وأما غيرها فلا يجوز إلا بإذنها (و) من (سفها البعال) بخلاف

1033 - هي جميلة بنت أبي بن سلول، وهي التي خالعتة وردت عليه حديقته. هكذا روى البصريون، وخالفهم أهل المدينة فقالوا إنها حبيبة بنت سهل الأنصارية. وأخرج ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق محمد بن حميد أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فنشزت عليه فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا جميلة ما كرهت من ثابت؟" فقالت: والله ما كرهت منه شيئاً إلا دمامته. فقال لها: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم. ففرق بينهما. وأخرج الطبري من طريق ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن أبي أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت... فذكر القصة. قال أبو عمر: كناها ابن المسيب أم جميل، وكانت قبل ثابت بن قيس تحت حنظلة بن أبي عامر الغسيل ثم تزوجها بعد ثابت بن قيس مالك بن الدخشم ثم تزوجها بعده خبيب بن إساف الأنصاري.

1034 - البخاري: 4867. باب الخلع وكيف الطلاق فيه. وأبو داود: 1901. باب الخلع. والنسائي: 3409 باب ما جاء في الخلع. وابن ماجه: 2046 باب المختلعة تأخذ ما أعطهاها.

1035 - الآية 229 سورة البقرة

1036 - الآية 20 سورة النساء

ومن سفيهة وليها قبل بينونة والشافعي فسحا جعل

الصبي والمجنون وولي السفيه (ومن سفيهة) ثيب بالغ (وليها قبل \* بينونة) خبر قوله: الخلع (والشافعي فسحا جعل) الخلع قال ابن جزى في القوانين الفقهية: تخلع الرشيدة عن نفسها ويخلع عن الأمة سيدها ويخلع الأب عن ابنته الصغيرة بخلاف الوصي، ويخلع الأب والوصي عن الزوج الصغير زوجته، ولا يجوز خلع سفيهة. اهـ وفي بداية المجتهد: وأما من يجوز له الخلع ممن لا يجوز، فإنه لا خلاف عند الجمهور أن الرشيدة تخلع عن نفسها، وأن الأمة لا تخلع عن نفسها إلا برضى سيدها، وكذلك السفيهة مع وليها عند من يرى الحجر، وقال مالك: يخلع الأب عن ابنته الصغيرة كما ينكحها، وكذلك على ابنه الصغير، لأنه عنده يطلق عليه. اهـ وقال ابن عرفة: باذل الخلع من صح معرفه، لأن عوضه غير مال، والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلا. قلت: ما لم يظهر قصد ضررها بإسقاط نفقة العدة، فينبغي رده كشرء دين العدو. اهـ نقله القلشاني، قال في تحقيق المباني: وشرط الزوج أن يكون مكلفا، فخرج الصبي والمجنون، ودخل السفيه لأنه لما كان بيده حل العصمة من غير عوض فلأن يكون ذلك بيده إذا أخذ عنه عوضا أولى، قال: وكون السفيه يصح خلعه أحد قولين حكاهما ابن الحاجب وشهره صاحب المختصر، ورجح ابن عبد السلام مقابله فقال: إذا كان ولي السفيه البالغ لا يصح أن يكون موجبا في الخلع، فأحرى السفيه البالغ نفسه. اهـ قال في الجواهر: ثم إذا صححناه فلا يبرأ المختلع بتسليم المال إليه بل إلى الولي. اهـ قال ابن عرفة: وظاهر كلام الموثقين براءة المختلع بدفع الخلع للسفيه دون وليه، قال ابن فتحون والمتيطي: لا يفتقر المبرأ للولي، لأن الطلاق إنما هو للسفيه بخلعه، يأخذ منه أو يسقط دينا عليه، فلا إذن للوصي في ذلك. قلت: لأنه عوض غير متمول للسفيه مستقل به فصار كهبة. اهـ نقله البناني، قال في التوضيح: وليس لولي السفيه ولو كان أبا أن يخلع عنه على المشهور، لأن الطلاق بيد السفيه. اهـ نقله الخطاب قال: وصرح بتشهير هذا القول المتيطي. اهـ وفي التوضيح ما نصه: في صلح الأب عن الثيب السفيهة قولان الأول لابن العطار وابن الهندي، وغيرهما من الموثقين: لا يجوز له ذلك إلا بإذنها، وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة: جرت الفتيا من الشيوخ بجواز ذلك ورأوها بمنزلة البكر ما دامت في ولاية [الأب<sup>1037</sup>] على المشهور. اللخمي: وهو الجاري على قول مالك في المدونة ابن راشد: والأول هو المعمول به. ابن عبد السلام: وهو أصل المذهب. اهـ قال الرهوني: ولم يزل به العمل منذ أدركنا إلى وقتنا هذا، ويظهر من النقول أنه أقوى، وقد أشار إلى ذلك المواق. والله أعلم بقوله: والذي لابن سلمون: لا يجوز للأب أن يمضي الخلع على ابنته الثيب، وإن كانت في ولايته على المشهور وإن كانت بكرة فله ذلك. اهـ قال في التلقين: وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيه ولا يلحقه إرداف إلا أن يكون متصلا به من غير تراخ فيكون كاللفظ الواحد. اهـ قال الشيخ أحمد زروق: ولو شرط عدم البينونة لم ينفعه الشرط على المشهور. اهـ وفي فتح الباري ما نصه: وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء، وهي أقوال للشافعي

وإن يخالغ طفلة أو مهملة      بانت وهل يرد ما تنوله  
وإن يوجله بمجهول فهل      عدله الان أو بنفسه يحل

**أحدها:** ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد، وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونا بنيته، وقد نص الشافعي في الإملاء على أنه من صراخ الطلاق، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا، ولو كان فسحا لما جاز على غير الصداق كالأقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق. **والثاني:** وهو قول الشافعي القديم وذكره في أحكام القرآن من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق، وصح ذلك عن ابن عباس، أخرجه عبدالرزاق<sup>1038</sup> وعن ابن الزبير ما يقويه، **والثالث:** إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلا ونص عليه في الأم وقواه السبكي من المتأخرين، وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء أنه آخر قول الشافعي. **اهد فرعان:** **الأول:** لو راجعها معتقدا أنه رجعي أو مقلدا لمن يراه رجعيًا من أهل المذهب فرق بينها إلا أن يحكم به من يراه، ووطؤه وطء شبهة ذكره عبد الباقي ونحوه في الميسر. **الثاني:** قال في الجواهر: وشرط المعوض أن يكون مملوكا للزوج فلا يصح خلع البائنة والمختلعة والمتردة، ويصح خلع الرجعية، وشرط العوض أن يكون متمولا. **اهد (وإن يخالغ طفلة أو) سفية (مهملة \* بانت) منه (و) اختلف (هل يرد ما تنوله) مطاوع نوله أي أخذه كما في تاج العروس. قال في الجواهر: واختلاع السفية باطل لا يوجب المال ويرد إن كان قبض لكن إذا قبلت وقع الطلاق، وإذا اختلعت الصبية لم يلزمها العوض، ووقع الطلاق وروي عن ابن القاسم في التي لم تحض، وقد بنى بها الزوج فصالحته على مال أعطته إياه فذلك نافذ، وله ما أخذ إن كان يصالح به مثلها قال أبو بكر: المعروف من قول أصحابنا أن المال مردود والصلح ماض. **اهد وفي التاج والإكليل للمواق قال ابن عات:** مذهب ابن القاسم: إن بارات زوجها من لا أب لها ولا وصي أن ذلك جائز عليها قبل البلوغ وبعده، إذا كان ما صالحت به صلح مثلها، وقاله سحنون وبه القضاء، وقال أصبغ: لا يجوز ذلك، واختار اللخمي الإمضاء إن كان الفراق أحسن، وأما السفية فقال اللخمي: يختلف في خلع السفية الشيب إذا لم تكن في ولاية، قياسا على بيعها وشرائها، وأرى أن ينظر في حال الزوجين، فإن كان بقاء الزوجية أحسن لها رد المال ومضى الطلاق، وإن كان الفراق أحسن أمضيا. **اهد (وإن يوجله) أي ما خالغها به (بمجهول) من الأجل كقدوم زيد (فهل) يجب (عدله) أي قيمته يوم الخلع (الان) على الحلول؟ كقيمة السلعة في البيع الفاسد، وهو أقرب إلى التخفيف وبه تؤولت المدونة (أو بنفسه يحل) لأن المال في نفسه حلال وكونه إلى أجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويعجل المال. قال في المدونة: وإن خالغها على مال إلى أجل مجهول كان حالا كمن باع إلى****

1038 - مصنف عبد الرزاق: 11767 عن معمر عن أيوب عن طاووس أنه قال: لولا أنه علم لا يحل لي كتابه - يعني الفداء - ما حدثته أحدا، قال: كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقا حتى يطلق، ثم يقول: ألا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله، ثم ذكر الفداء، فلم يجعله طلاقا، ثم قال في الثانية: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ ولم يجعل الفداء بينها طلاقا.

وجاز خلعها بحضن نجلها      إن لم يضره و قوت حملها  
 وجاز في التبرعات الغرر      وهكذا الخلع على ما شهروا  
 كآبق وغير موصوف وما      أجله جهله كلاهما

أجل مجهول فالقيمة فيه حالة في فوات السلعة. اهد واعترضه ابن محرز بأنه ظلم إذ لم تلتزمه حالا، وبأنه خلاف الأصل في جواز الخلع بالغرر، فيجب أن يكون فيه خلع المثل أو قيمة ما خالع به على غرره ونحوه للخي. ذكره صاحب الميسر عن التوضيح. اهد (وجاز خلعها بحضن نجلها) أي على أن تسقط للأب حق الحضنة في ولدها منه (إن لم يضره) قال في المدونة: قال مالك: وإذا خالعهما على أن يكون الولد عنده فالخلع جائز وله شرطه إلا أن يضر ذلك بالصبي ويخاف عليه إن نزع منها مثل أن يكون يرضع وقد علق بها فلا سبيل له إليه حتى يخرج من حد الإضرار به والخوف عليه، فيكون له حينئذ أخذه. اهد قال ابن الحاجب: ولو خالعهما على أن تسقط حضنتها فالمشهور تسقط إلا أن يخاف عليه وتنتقل إليه أو إلى غيره كما لو أسقطتها، وقيل: لا تسقط بناء على أنه حق لها أو للولد. اهد وقال اللخمي: إن اختلعت على أن تسلم الولد لأبيه، لم يجز إذا كان الولد قد علق بأمه، أو كان عليه فيه ضرر من غير رضاع، واختلف إذا كان لا ضرر عليه، فأجاز ذلك مالك وابن القاسم، وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: الشرط باطل، ولها أن تأخذه، وأرى أن في ذلك مقالا للولد، وقاله مالك في كتاب المدنيين، وهو أحسن إذا كان رضيعا أو طفيا، أو وهو صغير لأن الغالب أنه يضيع ولا أحد يقوم مقام أمه، وإن كان قد أثمر فالوفاء بالشرط أحسن، وإذا بقي عندها لم يكن له عليها من ذلك شيء، لأن الخلع لم يكن بمال ولا بما يباع، وإنما هو من باب طرح المشقة عنه، وهو لا يطلب من تلك الحضنة شيئا. اهد نقله الرهوني وذكر أن الراجح انتقالها لمن هو أولى بها لا إلى الأب (و) جاز على (قوت حملها) قال المتطي: إن التزمت له مؤنة حمل إن ظهر بها أو مؤنة الحمل الظاهر بها إلى أن تضعه جاز ذلك. اهد نقله المواق وفي رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من طلاق السنة: وسئل مالك عن رجل صالح امرأته وهي حامل، وشرط عليها أن لا نفقة عليه حتى تضع حملها، فإذا وضعت حملها أسلمته إلى أبيه، فإن طلبته فنفقته ورضاعه عليها حتى تفضمه، فإن لم تستقم له بذلك فهي امرأته. قال مالك: الصلح جائز وكل ما اشترط عليها جائز، إلا ما اشترط أنها ترجع إليه، فلا ترجع إليه وقد بانت منه. قال ابن رشد: وهذا كله كما قال، لأن ما اشترط عليها حق لها، فجاز أن يشترط عليها حاشا الرجعة. اهد (وجاز في التبرعات) من هبة ونحوها (الغرر\* وهكذا الخلع على ما شهروا) لأنه الظاهر من عموم قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليها فيما افتدت به﴾ كما في المقدمات (كآبق وغير موصوف) من حيوان وعرض (وما\* أجله جهله كلاهما) قال في الجواهر: ولا يشترط في صحة الخلع كونه سليما من الغرر والجهالة، بل لو خالع على مجهول صح الخلع، ووقع الطلاق، إذ ليس سبيله سبيل المعاوضات المحضة، كالمبايعات التي تبغى فيها الأثمان، وإنما المتبغى في هذا تخلص الزوجة من الزوج وملكها لنفسها، وفارق النكاح لأن الصداق حق لله سبحانه، وتجويز الجهالة

## إن قال: إن دفعت لي فانسلي يحلف لقد قصد خلع المثل

فيه ذريعة إلى إخلاء النكاح عنه وليس كذلك الخلع، واختلف في حكم الإقدام عليه فحكى فيه بعض المتأخرين ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والكراهة. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف في جواز الغرر في الخلع على أربعة أقوال: الجواز، قال الغير في المدونة على ظاهر قوله: ويرسل من يده بالغرر ولا يأخذ، والغير هو: ابن نافع، والكراهة لأصبع وهو أحد قولي ابن القاسم، والمنع والجواز في الغرر الذي يقدر على إزالته، وعدم الجواز فيما لا يقدر على إزالته. اهـ وفي التفريع لابن الجلاب: ولا بأس بالخلع على المعلوم والمجهول والمعدوم والموجود وعلى الغرر كله، مثل العبد الآبق والبعير الشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها وإذا خالها على شيء من الغرر كان له ذلك إن سلم، وإن لم يسلم فلا شيء له عليها. اهـ قال التلمساني في شرحه: وهذا هو المشهور وليس عليها إلا أن تخلي بينه وبين ما خالته عليه. وذكر ابن خوزير منداد أنه يرجع إلى خلع المثل. اهـ نقله البحيري وفي المدونة: وإن خالها على ثوب هروي ولم تصفه جاز وله الوسط من ذلك. اهـ قال عبد الباقي: ومثل الخلع في جواز الغرر الهبة والرهن، إلا في الجنين على المشهور وكذا صلح العمد فإنه يمتنع فيه الغرر عند ابن القاسم. ونظم علي الأجهوري المسائل التي يجوز فيها الغرر بقوله:

\* عطية ابراء ورهن كتابة \* وخلع ضمان جاز في كلها الغرر \* وفي الرهن يستثنى الجنين وخلعها \*  
 \* به جائز إن ملك أم لها استقر \*. اهـ وقال ميارة في تكميل المنهج: \* وكل ما جاز بغير عوض \*  
 \* فجوز الغرر فيه إن رضي \* كهبة عتق طلاق ثم زد \* وصية دينا بذنا خلف عهد \*

قال السجلسي في شرحه: حاصل ما للناظم هنا أن كل ما يجوز بغير عوض فإنه يجوز فيه الجهل والغرر برضى المتعاقدين، سواء كان لا يتصور إلا بغير عوض كالهبة، أو يتصور تارة بعوض، وتارة بغير عوض كالعتق والدين، فإنه يتصور برهن وبغير رهن. قال في التوضيح في قول ابن الحاجب في الخلع: ويغتفر الغرر والجهالة كعبد آبق أو غير موصوف أو معين غائب ونفقة حمل إن كان أو جنين على المشهور بخلاف الصداق. ما نصه: ونظير هذه المسألة في جواز الغرر الهبة والرهن على المشهور إلا في الجنين فإنه يمتنع رهنه على المشهور، واختلف هل يجوز الغرر في صلح العمد العدوان أم لا؟ والمنع هو قول ابن القاسم انتهى. والمراد هنا بالغرر الغرر الكثير والغرر الخفيف، وأما الغرر اليسير فإنه يغتفر في البيع، لقوله في المختصر: "واغتفر غرر يسير للحاجة". وأما الخفيف فإنه يغتفر في النكاح لقوله في المختصر: "وجاز بشورة وعدد من كإبل أو رقيق، مع أن البيع والنكاح لا يتصوران إلا بعوض. اهـ و(إن) أطلق للمرأة و(قال: إن دفعت لي) ما أخالعه به أو إن دعوتني للصلح (فانسلي) أي اخرجي من العصمة (يحلف) في القضاء لا في الفتوى (لقد قصد خلع المثل) ولا يلزمه طلاق إلا أن تتمه، وأما إن قال: إلى صلح بالتنكير أو إن خالعتني على مال فإنه يلزمه ما دفعت له من كثير وقليل ولو تافها. ذكره عبد الباقي قال في التوضيح: على اليمين قد نص مالك في العتبية فيمن قال لامرأته: إن دعوتني إلى الصلح فلم أجبك فأنت طالق فأعطته دينارا فقال: لم أرد هذا، وإنما

## وإن يعلق لم يخص النادي إلا لطول أو دليل باد

أردت نصف ما تملكينه فقال: لا يلزمه الخلع ويحلف ويحلي بينه وبينها. ابن القاسم: وإن لم تكن له بينة فلم يجبه حنث، لكن قال في البيان: قوله: يحلف يدل على أنه لم يكن مستفتيا في يمينه وإنما كان مخاصا وحلف لأنه ادعى نية تخالف ظاهر اللفظ ولو كان مستفتيا لقبول منه بغير يمين. وذكر ابن بشير مسألة العتبية هذه وذكر أنه لم يوجب عليه في الرواية يميننا قال: وتجري على أيمان التهم. وعند ابن شعبان له أن يطلبها بجميع ما تملكه وأنكره اللخمي ورأى أن ذلك ليس من مقاصد الناس وإنما يقصدون بعض المال لا كله، وانظر قول ابن بشير مع ما تقدم: ولم يوجب في الرواية يميننا إلا أن يكون حمل ما في الرواية على المرافعة، كما ذكر صاحب البيان. اهـ نقله الخطاب قال: وهذا ظاهر أن اليمين إنما تكون إذا رفعته الزوجة أو غيرها وأما إن جاء مستفتيا ولم يخاصمه أحد فلا يلزمه شيء. وقال ابن الحاجب: ولو قال: إن أعطيتني ما أخالعك به لم يلزمه بالتافه ويلزم بالمثل على الأصح. انتهى ونحوه في الجواهر ومسألة العتبية التي أشار إليها في التوضيح، هي في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتعليك. قال ابن رشد فيها: ولو قال لها: إن دعوتني إلى صلح من غير تعريف لوجب أن لا ينوى مع قيام البينة فإنه إنما يقال مع الألف واللام لاحتمالها الجنس والعهد. اهـ كلام الخطاب (وإن يعلق) الخلع بالإقباض أو الأداء كإن أقبضتني أو أدت إلي كذا فأنت طالق (لم يخص) ذلك (النادي) أي المجلس الذي علق فيه، ولا رجوع له (إلا لطول أو دليل باد) يفيد اختصاصه بالمجلس، قال في الجواهر: إذا علق بالإقباض والأداء والإعطاء لم يختص بالمجلس إلا أن يظهر ما يدل على اختصاصه به وإن كان مما يقتضي الجواب ففي بقائه لها وإن تفرقا خلاف. اهـ وفي المدونة: وإن خالعها على أن تعطيه ألف درهم فأصاها عديمة جاز الخلع واتبعها بالدرهم إلا أن يكون إنما صالحها على أنها إن أعطته الآن الألف تم الصلح، فلا يلزمه الصلح إلا بالدفع. اهـ قال في الميسر: وفصل اللخمي فذكر أنه إن علق بإذا أو متى فذلك بيدها وإن افترقا ما لم يبطأ ويرى أنها تاركة أو يمضي ما يرى أن الزوج لم يجعل التملك إلى ذلك الوقت وإن علق بأن فاختلف هل يحمل على المجلس؟ أو وإن افترقا، واختار أن ذلك بيدها إن قالت: نعم، وانصرفت على ذلك، وإن سكنت ضعف قولها، وهذا كله إذا قال: فأنت طالق، وأما إن قال: فأنا أطلقك فرضيت، ثم أتت بالمال، فقال ابن القاسم: لا يلزمه، ويحلف ما أراد طلاقا، وروى أبو زيد أنها إذا كسرت شيئا من حلها لزمه. اهـ والله تعالى التوفيق.

## فصل الطلاق:

وهو إرسال العصمة. قال النووي: مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، ومنه طلق البلاد أي تركها. وقال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح، وطلقت أيضا، بضم أوله وكسر اللام المثقلة، فإن خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيها بضم

## فصل في الطلاق:

فصل الطلاق: وهو باعتبار حال الحليلين على مجاز  
 إن يثأ ما بينهما بحيث لا يسلم دينه فحتمه جلا  
 وإن يخف به حراما حرما وكره ان صلح ما بينهما

اللام والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيها. اهـ من فتح الباري. وعرفه ابن عرفة بقوله: صفة حكمية ترفع حل متعة الزوج بزوجته موجب تكرارها للحر مرتين وللعبد مرة حرمتها عليه قبل زوج. اهـ نقله الخطاب قال في الميسر: وأظهر منه وأخصر: رفع حلية الزوجة بغير طرو رضاع أو ردة. اهـ (فصل الطلاق وهو باعتبار \* حال الحليلين على مجاز) جمع مجرى يعني على أحكام مختلفة: (مستحسن إن تك غير صينه) يعني غير عفيفة (ولم تك النفس إليها رآكنه) أي مائة (إن يثأ) أي يفسد (ما بينهما بحيث لا \* يسلم دينه فحتمه جلا \* وإن يخف به حراما حرما \* وكره ان صلح ما بينهما) قال الأبي في إكمال الإكمال: وأما حكم الطلاق فقسمة اللخمي إلى الوجوب، والندب، والإباحة، والكرهية، وزاد ابن بشير الحرمة، فيجب إذا فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم له دينه معها، ويندب إذا كانت غير صينة، إلا أن تتعلق بها نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم للذي قال: إن زوجته لا ترد يد لامس: "طلقها" قال: إني أحبها قال: "أمسكها"<sup>1039</sup> ولا يأمن أن يلحق به غير ولده، ويباح إن كانت لا تفي بحقه، ويكره إن كان كل منهما مؤديا حق صاحبه لحديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"<sup>1040</sup>. ابن بشير: ويجرم إن خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة مثل أن يكون لأحدهما بالآخر علاقة فإذا فارقتها خاف ارتكاب الزنى. قال: ويندب إن وقع بينهما من الكراهة ما لا تحسن معه الصحة. وتقدم للخمي أنه جعل هذا مباحا والأظهر فيه الندب. اهـ وفي فتح الباري ما نصه: ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو مباحا أما الأول ففيها إذا كان بدعيا وله صور، وأما الثاني ففيها إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، وأما الثالث ففي صور: منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، وأما الرابع ففيها إذا كانت غير عفيفة، وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها، من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الإمام الشافعي أنه في هذه الصورة لا يكره. اهـ قال عياض: وقال الخطابي: ليس الطلاق بمكروه لأن الله سبحانه أباحه وفعله صلى الله عليه وسلم قال: وحديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" هو محمول على سوء العشرة لا على الإطلاق. اهـ قال الأبي: والأظهر أن الطلاق جائز في الأصل كما أشار إليه الخطابي، ومع أنه جائز فهو مرجوح لحديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" والمرجوحية لا تنافي الجواز والقرآن دل على الجواز والسنة، والحديث بين المرجوحية، فإذا لم يناف الجواز لا يحتاج في الحديث إلى تكلف تأويل، وعلى احتياجه إلى ذلك فتأوله

1039 - سبق تخرجه.

1040 - ابن ماجه: 2008 . كتاب الطلاق . باب .

وباعتبار لفظه يباح      صريحه وغيره جناح  
 وباعتبار زمن وقدر      يكون ذا كراهة وحجر  
 يحرم في محيض حائل بنت      وطهره ما لم يصب وإن رضت

الخطابي كما ذكر وتأوله الشيخ - يعني - ابن عرفة على أن معناه: أقرب الحلال إلى البغض الطلاق، فيكون ضده وهو عدم الطلاق أبعد من البغض فيكون أحل من الطلاق. فإن قلت: لا نسلم المرجوحية لأنه صلى الله عليه فعله وهو لا يفعل المرجوح. قلت: الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما فعله لسبب راجح فلا مرجوحية في فعله، وأيضاً فالمرجوحية التي ذكر إنما هي في حق غيره، وأما هو صلى الله عليه وسلم فإنما فعله ليدل على الجواز وله في ذلك ثواب وجوب التبليغ فلا مرجوحية في حقه صلى الله عليه وسلم. اهـ كلام الأبي. (وباعتبار لفظه يباح \* صريحه وغيره) أي كنيته ظاهرة كانت أو خفية (جناح) أي ثم لا يجوز. ذكره الناظم في شرح الرحمة (وباعتبار زمن وقدر \* يكون ذا كراهة وحجر) أي منع قال القاضي: عبد الوهاب في التلقين: ينقسم الطلاق إلى ضربين طلاق سنة وطلاق بدعة ويتفرعان إلى قسم ثالث وهو أن يعرى عن وصفه بواحد منها، فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه والبدعي نقيضه وهو الواقع على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه والسنة والبدعة يرجعان إلى أمرين إلى الوقت وإلى العدد. ولطلاق السنة ستة شروط: أحدها: أن تكون المطلقة ممن يحيض مثلها. والثاني: أن تكون غير حائض ولا نفساء. والثالث: أن تكون في طهر لم تمس فيه. والرابع: أن يكون تالياً لحيض لم تطلق فيه. والخامس: أن تطلق واحدة. والسادس: أن تترك لا يتبعها طلاقاً، ومتى انخرم بعض هذه الأوصاف خرج الطلاق عن السنة، ثم قد يكون للبدعة وهو أن يكون في حيض أو طهر مس فيه أو اثنتين أو ثلاثاً أو واحدة مبتدأة، ثم يتبع بتمام الثلاث فكل ذلك للبدعة، وأما من تتساوى أوقاتها في جواز طلاقها فتلاث الصغيرة واليائسة والحامل البين حملها فطلاق هؤلاء لا يوصف بأنه للسنة ولا للبدعة من جهة الوقت ويوصف بذلك من جهة العدد. اهـ (يحرم في محيض حائل) غير حامل (بنت) يعني: بنى بها زوجها، وكذلك في نفاسها حتى تطهر وتغتسل أو تتيمم لعجز أو فقد ماء. (وطهره) أي الطهر التالي لحيض طلق فيه قال في الكافي: فإن طلقها في طهر جامعها فيه أو حائضاً أو نفساء فهو طلاق بدعة لا طلاق سنة وهو فيه متعدد حدود ربه عاص ظالم لنفسه. اهـ وفي التلقين: وطلاق الحائض والنفساء محرم. اهـ وقال ابن عرفة: طلاق السنة ما كان في طهر لم يمس فيه بعد غسلها أو تيممها طلقة واحدة فقط وغير هذا بدعي. اهـ نقله المواق وفي المدونة: ولا تطلق التي رأت القصة البيضاء حتى تغتسل بالماء فإن فعل لزمه ولا يجبر على الرجعة وإن كانت مسافرة لا تجد الماء فتيممت فلا بأس أن يطلقها بعد التيمم لجواز صلاتها به. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: واعترض بأن النبي عن الطلاق في الحيض إنما هو لتطويل العدة، وينفس رؤيتها القصة البيضاء قد ارتفع عنها الحيض، فليس فيه تطويل، ولذلك قال ابن عبد السلام: الظاهر القول الثاني أنه يجوز أن يطلقها برؤية القصة ولو

## يكره في العدة واثنان طهر به سر ويلزمان

قلنا بالتعبد لانتفاء الحيض. اهـ وفي الخطاب عند قول خليل: "كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز" ما نصه: وحمل بهرام كلام خليل على أنه شبهه في الكراهة. وصرح بذلك في شامله فقال: وكره بين قصة وغسل على الأصح. وفي التوضيح: وفهم من قول ابن الحاجب: "لم يجبر على الرجعة" منع الطلاق بعد الطهر وقبل التطهير وهو صحيح كما ذكرنا عن المدونة وحكى ابن عبد السلام قولاً بجواز الطلاق إذا رأت القصة قال: وهو الظاهر. اهـ (ما لم يصب) في الطهر امرأته فيكره حينئذ كما سيأتي (و) يحرم الطلاق في الحيض (وان رضت) المرأة به قال ابن شأس: والخلع في الحيض كابتداء الطلاق فيه وقيل: يجوز واختلف في علة الجواز فقيل: لأن ذلك تطويل برضاها وقيل: إنه معلل بضرورة الافتداء ويتخرج على تحقيق العلة فرعان جواز الطلاق برضاها وإن لم يكن عوض واختلاع الأجنبي. اهـ (يكره في العدة) فلا يردف لها في العدة بل يتركها بعد الطلقة الأولى ولا يتبعها طلاقاً آخر في ذلك الطهر ولا في غيره قال في الجواهر: ثم المستحب بعد الارتجاع أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها بعد ذلك لئلا تكون الرجعة للطلاق. فإن طلق في الطهر التالي للحيضة التي طلق فيها كره له ذلك ولم يجبر على الرجعة. اهـ وكذا لو راجعها إلا أن يكون قصد البقاء ثم بدا له فطلق فلا يكره بلا خلاف. كما في الميسر عن التوضيح. وفي الكافي: والسنة في طلاق المدخول بها أن يطلق الرجل امرأته التي يريد طلاقها وهي طاهر من حيضتها قبل أن يجامعها طلقة واحدة ويتركها تمضي في عدتها ولا يردفها طلاقاً في طهرها وفي سائر عدتها. اهـ (و) تكره (اثنان) قال اللخمي: إيقاعه بطلقة جائز وبطقتين مكروه وبثلاث ممنوع. اهـ نقله القلشاني وغيره، وفي المدونة: ويكره أن يطلقها ثلاثاً في مجلس واحد أو في كل طهر طلقة فإن فعل لزمه. اهـ قال الرجراجي: مراده بالكراهة التحريم. اهـ نقله الخطاب قال أبو الحسن في شرحها: فإن كان على غير هذه الصورة كما إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً في كلمة واحدة فقال عبد الحميد الصائغ: ثلاث تطليقات في كلمة أشد منه في ثلاثة مجالس وفي ثلاثة مجالس أشد منه في ثلاثة أطهار وكل ما طلق من ذلك يلزمه. اهـ ويكره في (طهر به سر) أي وطئ فيه. قال في المدونة: ويكره أن يطلق في طهر قد جامع فيه فإن فعل لزمه وتعتد بذلك الطهر وإن لم يبق منه إلا يوم ولا يؤمر برجعته. اهـ قال ابن ناجي: واختلف في علة الكراهة على ثلاثة أقوال، فقيل: للبس العدة عليها بما ذا تكون لأنها لا تدري بماذا تعتد هل تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل؟ قاله أبو محمد بن أبي زيد والقاضي عبد الوهاب وقيل: لتكون مستبرأة فتكون على يقين من نفي الحمل إن أتت بولد وقيل: خوف الندم إن خرجت حاملاً فإن طلقها في طهر جامعها فيه لزمه واعتدت به ولا يؤمر برجعته قاله في المدونة. وقال ابن كنانة: لا تعتد به. اهـ وفي الخطاب عن الشامل ما نصه: وكره في طهر مس فيه وقيل يمنع. اهـ قال في فتح الباري: واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع، وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب، وعن أحمد جواز ذلك، وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المنع، ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم

## تجزئته لطلقة أو للمره كرهه بعضٌ وبعضٌ حجره

فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض، ومن حجج المانعين أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لايواء المرأة ولهذا سهاها إمساكا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر<sup>1041</sup>: "مره فليراجعها فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها"<sup>1042</sup> فإن كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه<sup>1043</sup>. اهـ (ويلزمان) أي الطلاق المحرم والمكروه. قال في الكافي: وليس الطلاق من القربات التي لا تقع إلا على سنتها، ومن المحال والجهل أن يلزم المطيع لربه المتبع في طلاقه سنة نبيه الطلاق، ولا يلزم به العاصي إن خالف ما أمر به، ولم يختلف فقهاء الأمصار وأئمة الهدى فبين طلق ثلاثا في طهر مس أو لم يمس فيه أو في حيض أنه يلزمه طلاقه ولا تحل له امرأته إلا بعد زوج. اهـ وفي الرسالة: وطلاق الثلاث في كلمة بدعة ويلزم إن وقع. اهـ قال ابن ناجي في شرحها: ما ذكر أنه يلزمه هو نقل الأكثر باتفاق وشذ بعض التابعين في قوله بعدم اللزوم إذا طلق في الحيض. قال خليل: وبذلك قال بعض البغداديين وما في الصحيح يرد<sup>1044</sup>. اهـ (تجزئته لطلقة) بالتشريك بين زوجته فأكثر أو بغيره كطالق ربع طلقة

1041 - عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان أبو حفص الاوسي الانصاري من أهل المدينة، وقد قيل كنيته أبو الفضل يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء وأبيه، وروى عنه هشيم ويحيى القطان، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، تابعي من الطبقة السادسة. مات سنة 153 هـ وهو ابن سبعين.

1042 - نص الرواية المشهورة عند البخاري: 4850 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَفْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضْ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. باب قول الله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. ورواه مالك: 1053. ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق. ومسلم: 2675. باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

1043 - في فتح الباري: مقصود الرجعة أنها شرعت لايواء المرأة ولهذا سهاها إمساكا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق، ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر: "مره أن يراجعها فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وأن شاء أمسكها" فإذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه.

1044 - في البخاري: 4851 أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تختسب قال فقه. وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تختسب قال: أرايت إن عجز واستخفق حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حبست علي بتطليقة. باب إذا طلق الحائض تغتد بذلك الطلاق. ومسلم: 2679 باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

وإن يطلق حائضا حيث حرم      فالرجع ما لم تمض عدة حتم  
ومسكها يجب حتى يشكرا      ثمت يندب لظهر آخر

(أو للمره) كيد ورجل (كرهه بعض وبعض حجره) أي منعه لتليسه على الناس، وإيهامهم أن الطلاق يتجزأ، ومخالفة السنة، لأن الله تعالى بين عدد الطلاق وزمنه، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ<sup>1045</sup>﴾ قال البحيري في شرح الإرشاد: وقد نصوا على أن من طلق بشيء من الألفاظ المقتضية للتجزئة يؤدب. اهـ قال في المدونة: من طلق بعض طلقة لزمه ويوجع ضربا. اهـ والتأديب يقتضي التحريم كما في عبد الباقي والميسر. قال عبد الباقي: وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه لا على كراهته. ففي الشامل: وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله خلاف. اهـ (وإن يطلق حائضا حيث حرم) طلاقها (فالرجع) لها إن كان الطلاق رجعيا (ما لم تمض عدة حتم\* ومسكها) بعد الرجعة (يجب حتى) تطهر من حيض الطلاق و(يشكرا) أي يصيب شكرها بفتح الشين وهو القبل أي حتى يطأها (ثمت يندب) إمساكها (لظهر آخر) قال في التلقين: وطلاق الحائض والنفساء محرم ويلزم إن وقع، ويجز المطلق على الرجعة فيما كان منه رجعيا، ثم ليس له أن يطلق إلا بعد أن تطهر من الحيضة الثانية التالية للحيضة التي طلق فيها، فإن طلق في الظهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها كره له ذلك ولم يجز على الارتجاع، وإن غفل عنه أجبر ما بقي شيء من العدة وقيل: إلى الظهر الثاني. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد: إذا تعدى الزوج وأوقع الطلاق في الحيض أو النفاس، أو كان قد علق طلاقها على شيء من الأشياء، وفعلت المعلق عليه الطلاق، وهي في حيض أو نفاس، فإن الطلاق يقع عليه ويلزمه، ثم لا يخلو ذلك الطلاق من أن يكون بائنا كطلاق الخلع أو رجعيا، فإن كان بائنا لم يجز على الرجعة ولم يؤمر بها، وإن كان رجعيا أمره الحاكم أن يراجعها. اهـ قال في الجواهر: فإن أبي هدد بالسجن، فإن استمر على الامتناع حبس، فإن أصر ضرب بالسوط، ويكون ذلك كله قريبا في موضع، لأنه على معصية، فإن لم يطع ارتجع الحاكم عليه، ثم إن الأمر بالارتجاع والإجبار عليه مستمر عند ابن القاسم، ما بقي من العدة شيء، وقال أشهب: يجز ما لم تطهر من الحيضة التالية لحيضة الطلاق، لجواز ابتدائه الطلاق حينئذ. اهـ والأصل في هذا ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها ثم لميسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"<sup>1046</sup> وفي رواية أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>1047</sup>. قال ابن عبد

1045 - الآية 1 سورة الطلاق

1046 - سبق تخريجه.

1047 - البخاري: 4528. باب وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَيْحِضُ أَمْ لَا تَحِضُ.

وبت في أعظمه وأنتنه      لا في مضاهي خيره وأحسنه  
أو طلقة خبيثة أو واحده      كالقصر أو عظيمة بل واحده

السلام: وقد تعرض العلماء لبيان المعنى الذي من أجله أمر بذلك، وذكروا وجوهاً أيّنها أنه لما طلق في الموضوع الذي نهي عنه، لئلا تطول العدة أمر بمراجعتها، فلو طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع الطلاق فيها، كانت في معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تبني على العدة الأولى، فيحصل مقصود المطلق من الطلقة الأولى، فينبغي له أن يطلل حكم الطلقة الأولى بالوطء في الطهر الأول، فإذا وطئها فيه، كره له أن يطلقها على ما تقدم، من أنه يكره له أن يطلق في طهر مسها فيه، قال: والذي يبين أرجحية هذا الوجه أنه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث، وإن كان قد ضعف بعض رواياتها: "فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فإذا طهرت أمسكها، حتى إذا طهرت مرة أخرى، إن شاء طلق وإن شاء أمسك"<sup>1048</sup> فقله: "فإذا طهرت أمسكها" هو عين ما قاله. اهـ نقله البحيري. وفي فتح الباري: اختلف في وجوب المراجعة فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك، لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة، والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض، كانت استدامة النكاح فيه واجبة، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت، قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة، أيضاً وقال أشهب منهم: إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها، كذا نقله ابن بطال، لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاها الحناطي<sup>1049</sup> من الشافعية وجهها. اهـ فرع: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: واختلف هل للزوج أن يبطأ بارتجاع الحاكم إذا لم ينوها الزوج أم لا فقال أبو عمران له ذلك قائلًا: كما كان له أن يبطأ في نكاح الهزل. وقال بعض البغداديين: لا يبطأ، وصوب ابن رشد الأول قائلًا: كالسيد يجبر عبده على النكاح. اهـ (وبت) زوجته فتطلق ثلاثاً مدخولاً بها كانت أم لا (في أعظمه) بأن قال أنت طالق أعظم الطلاق (و) كذا في (أنتنه) وشره (لا في مضاهي) أي مشابه (خيره وأحسنه \* أو طلقة خبيثة) أو منكرة (أو واحده) كبيرة (كالقصر) أو الجبل (أو عظيمة) أو قبيحة (بل) هي طلقة (واحدة) في كل ذلك إلا أن ينوي أكثر فيلزمه قال في الجواهر: إذا قال: أنت طالق خير الطلاق وأجمله وأفضله وأحسنه، طلقت واحدة إلا أن ينوي أكثر، ولو قال: أقبح الطلاق وأسمجه وأشره أو أقدره وأنتنه أو أبغضه، فهي ثلاث، ولو قال: أنت طالق واحدة عظيمة، أو قال: كبيرة أو شديدة

1048 - لعل هذه الرواية هي التي سبقت آفاً في كلام ابن حجر في فتح الباري.

1049 - الحناطي الشافعي: هو الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحناطي أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص وأبي إسحاق المروزي وقدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد روى عنه القاضي أبو الطيب وقال في تعليقه: كان حافظاً لكتب الشافعي وكتب أبي العباس ذكره الشيخ أبو إسحاق وقال: من أئمة طبرستان ولم يؤرخ وفاته قال السبكي في الطبقات توفي فيما يظهر بعد الأربعائة بقليل وله كتاب مطول وقف عليه الرافعي، وله الفتاوى لطيف، والحناطي نسبة إلى بيع الحنطة لعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة.

لا يصرف القصد عن الطلاق صريحه دون دليل راق  
كظاهر الكنى على ما اتبعها وهي ما عرفها له قد وضعها

أو طويله أو خبيثة أو منكرة أو مثل الجبل أو مثل القصر أو أنت طالق إلى البصرة أو إلى الصين فذلك كله سواء وهي طلقة [واحدة]، وله الرجعة إلا أن ينوي أكثر. **راهـ (لا يصرف القصد عن الطلاق \* صريحه دون دليل)** يدل على صدق دعواه **(راق \* كظاهر الكنى على ما اتبعها \* وهي)** أي الكناية (ما عرفها له قد وضعها) قال ابن جزري في القوانين: وأما ألفاظ الطلاق فهي أربعة أنواع: **النوع الأول:** الصريح وهو ما فيه لفظ الطلاق كقوله: أنت طالق أو طالفة، أو مطلقة، أو قد طلقك أو طلقك مني، فيلزم الطلاق بهذا كله ولا يفتقر إلى نية، وإن ادعى أنه لم يرد الطلاق لم يقبل منه ذلك، إلا بقريئة تدل على صدق دعواه، مثل أن تسأله أن يطلقها من وثاق فيقول لها: أنت طالق، وأحق الشافعي بالصريح لفظ التسريح والفرق. **النوع الثاني:** الكناية الظاهرة وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة، كلفظ التسريح والفرق وقوله لها: أنت بائن، أو بنتة [أو بنتة] وما أشبه ذلك فحكم ذلك حكم الصريح، وقال الشافعي: يرجع إلى ما نواه ويصدق في نيته. **النوع الثالث:** الكناية المحتملة كقوله: الحقي بأهلك واذهي وابعدي عني وما أشبه ذلك، فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إن نواه، وإن قال: إنه لم ينو الطلاق قبل قوله في ذلك. **النوع الرابع:** ما عدا التصريح والكناية من الألفاظ التي لا تدل على الطلاق كقوله: اسقني ماء و ما أشبه ذلك فإن أراد به الطلاق لزمه على المشهور، وإن لم يرد له لم يلزمه. واعلم أن هذه الأنواع الأربعة كما تتصور في وقوع الطلاق على الجملة حسبما ذكرنا، كذلك تتصور في البيونة بالطلاق وفي عدد الطلاق، فإن قال لها: أنت طالق ثلاثا فهذا صريح في البيونة وفي العدد وإن قال: أنت طالق فهي واحدة رجعية إلا أن ينوي أكثر من ذلك فيلزمه ما نواه من اثنتين أو ثلاث وقال أبو حنيفة: لا يقع بذلك إلا واحدة لأن اللفظ لا يقتضي العدد. **اهـ وفي الجواهر:** وأما الكناية: فقسبان: ظاهرة ومحملة **فأما الظاهرة:** فهي ما جرى العرف أن يطلق بها في اللغة والشرع مثل قوله: أنت خلية وبرية و بائن و بنتة و بنتة و حبلك على غاربك وأنت حرام وأنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير وكذلك الفراق والسراح واعتدي فأما قوله: خلية وبرية و بائن و بنتة و بنتة و حبلك على غاربك فهذه جارية مجرى الصريح، لا يقبل منه أنه لم يرد بها الطلاق ولا يقبل منه أنه أراد بها في المدخول بها دون الثلاث إلا أن يكون على وجه الخلع وتقبل دعواه في غير المدخول بها وفي البتة خلاف قيل إنها ثلاث لا يقبل دعوى دونها بوجه فأما اعتدي فيقبل منه ما أراد من أعداد الطلاق وإن قال: لم أرد طلاقا فإن كان قد تقدم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه وإن كان ابتداء كان طلاقا وأما خلتك وفارقتك وسرحتك فدعواه ما دون الثلاث مختلف فيه، قال القاضي أبو محمد: والصحيح أنه لا يقبل منه، **وأما المحتملة:** فمثل قوله: اذهبي وانطقي وانصربي واغربي وما أشبه ذلك فيقبل منه ما يذعيه من إرادة الطلاق أو غيره والثلاث فدونها ويلحق بالكنايات المحتملة قوله: أنت حرة ومعتقة كما أن قوله أنت طالق كناية في العتاق، **وأما ما عدا الصريح والكناية:** فهو ما ليس من ألفاظ الطلاق ولا محتملاته كقوله اسقني ماء وما أشبه ذلك، فأما إذا ادعى أنه

أراد به الطلاق، فالمشهور أنه يكون طلاقاً وقيل لا يكون طلاقاً. قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: الصريح ما فيه صيغة طلاق، مثل أنت طالق، أو أنا طالق، فلا يفتقر إلى نية. ما نصه: وأما قول ابن الحاجب: فلا يفتقر إلى نية فلا يريد به أن هذا اللفظ يلزم به الطلاق إذا جرى هذا اللفظ على لسان الرجل من غير قصد إليه فإن ذلك لا يلزم به حكم على الصحيح من القول وإنما يريد به أنه لا يقبل إذا أسرته البينة وكذلك لا يقبل منه ذلك في الفتوى إذا أقر على نفسه أنه أتى بهذا اللفظ قاصداً إلى النطق به وإن لم يرد به الطلاق. انتهى وقد استشكل القرافي قولهم: إن صريح الطلاق ما كان فيه: الطاء، واللام، والقاف، بأنه يبطل باتفاقهم على أنه لا يلزم الطلاق لمن قال: أنت منطلقه إلا بالنية، وأشار إلى أنهم إنما لم يلزموه بذلك لأنه كان الأصل أن لا يلزم بقوله: أنت طالق لأنه خبر والخبر لا يلزم به طلاق وإنما يلزم بالإشياء، لكن العرف ينقل أنت طالق ولم ينقل أنت منطلقه. اهـ نقله البحيري وفي شرح زروق على الرسالة عند قولها: "ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل وإن قال: برية، أو خلية، أو حرام، أو حبلك على غارك، فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها" ما نصه: كل هذه الألفاظ من الكناية الظاهرة في الطلاق فلا يقبل قوله في إرادة غيره وإنما اختلف هل يقبل في نية الواحدة بها ففي البتة والبتلة هي ثلاث دخل بها أو لم يدخل على المشهور وروى عبد الملك: ينوى قبل الدخول لا بعده وظاهر ما في الإرشاد أنه المشهور ولا يصح، والمشهور في الخلية والبرية كذلك، وهو خلاف كلام الشيخ، وحيث ينوى. فقال مالك: يحلف وقال سحنون: إذا أراد تجديد نكاحها، فأما حرام ففيها سبعة أقوال في المذهب، وسبعة خارجه، والمشهور ما ذكر فيه ومعنى: حبلك على غارك، أنت مسرحة فإن العرب إذا فسخت الخطام عن البعير وجعلته بين سنامه وعنقه وأرسلته للمرعى قالت: حبله على غاربه، أي هو مطلق<sup>1050</sup> لنفسه، قاله الأزهري وقد قال أبو عمران: ينوى فيه قبل البناء اتفاقاً. اللخمي: وظاهر المدونة لا ينوى. وللباحي: مقتضى المذهب لا ينوى وأنها ثلاث. اهـ وفي التوضيح: إن كانت موثقة وقالت له: أطلقني فقال لها: أنت طالق فلا خلاف أنه يدين، وأما إن كانت في الوثائق بحضرة البينة ولم تسأله إطلاقها من الوثائق فقال لها: أنت طالق وادعى أنه أراد من الوثائق فقال مطرف: يصدق فيما ادعاه. وقال أشهب: لا يصدق وتؤولت المدونة على كل واحد من هذين القولين. اهـ نقله البحيري. قال الإمام أبو عبد الله المازري عقب ذكر هذه المسألة: وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه في كنايات الطلاق فسلكوا فيها طرقاً مختلفة ففي بعضها يحمل اللفظ على الثلاث ولا ينوى في أقل، وفي بعضها ينوى في أقل، وفي بعضها يحمل على الواحدة حتى ينوي أكثر منها، وفي بعضها ينوى قبل الدخول ولا ينوى بعده، وفي بعضها فيمن لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث، قال: هذا جملة ما يقولونه من ذلك، ويختلفون في بعض الألفاظ من أي هذه الأقسام هو، وتفصيل ذلك وذكر الروايات فيه وتعدد الألفاظ فيه طول، ولكننا نعقد أصلاً يرجع إليه جميع ما وقع في الروايات على كثرتها، ويعلم منه سبب اختلافهم فيما اختلفوا فيه، ووجه تفرقتهم فيما فرقوا فيه، ووجه

التنوية في بعض دون بعض. ثم قال: فاعلم أن الألفاظ الدالة على الطلاق بحكم الوضع واللغة، أو بحكم عرف الاستعمال، إما إن تتضمن البيونة والعدد جميعا، كقوله: أنت طالق ثلاثا، فهذا لا يختلف في وقوع الثلاث به، وأنه لا ينوى، ولا يفترق الجواب في المدخول بها وغير المدخول بها، أو تكون دلالتها على البيونة وانقطاع الملك خاصة، فينظر في ذلك، هل يصح انقطاع الملك والبيونة بالواحدة؟ أم لا يصح في الشرع إلا بالثلاث؟ وهذا أصل مختلف فيه أيضا، إذا لم تكن معه معارضة، أو يكون يدل على عدد غالبا، وقد يستعمل في غيره نادرا، فيحمل مع عدم القصد على الغالب، ومع وجود القصد إلى النادر عليه، إذا جاء مستفتيا فيه، وإن كانت عليه بينة، فتختلف فروع هذا القسم، وإن كان يستعمل في الأعداد استعمالا متساويا، وقصد إلى أحد الأعداد، قبل منه، جاء مستفتيا أو قامت عليه بينة، فإن لم يكن له قصد، فهذا موضع الاضطراب، فمن أصحابنا من يحملة على أقل الأعداد، استصحابا بالبراءة للذمة، وأخذا بالمتيقن دون ما زاد، ومنهم من يحملة على أكثر الأعداد، أخذا بالاحتياط، واستظهارا في صيانة الفروج، لاسيما على قولنا: إن الطلقة الواحدة تحرم، فكأن الاستباحة بالرجعة مشكوك فيها هاهنا، ولا تستباح الفروج بالشك، قال: فاضبط هذا فإنه من أسرار العلم، وإليه ينحصر جميع ما قاله العلماء المتقدمون في هذه المسائل، وبه تضبط مسائل الفتوى في هذا الفن. ثم قال: وأقرب مثال يوضح لك هذه الجملة، ما نحن فيه من مسألة القائل: الحلال علي حرام. فقولهم في المشهور إنها ثلاث، وينوى في غير المدخول بها في أقل، بناء على أن هذا اللفظ وضع لإبانة العصمة، وأنها لا تبين بعد الدخول بأقل من ثلاث، وتبين قبله بواحدة، وكونها في العدد غالبا في الثلاث، ونادرا في أقل منه، فحملت قبل الدخول على الثلاث، ونوي في أقل، وقول عبد الملك: لا ينوى في أقل، وإن لم يدخل. بناء على أنها موضوعة للثلاث، كقوله: أنت طالق ثلاثا، ويلحق بأول الأقسام التي ذكرنا، وقول أبي مصعب: يجري في التي لم يدخل بها واحدة، وفي المدخول بها ثلاث. بناء على أنها لا تفيد عددا، وإنما تفيد البيونة لا أكثر، والبيونة تصح في غير المدخول بها بواحدة، ولا تصح في المدخول بها إلا بالثلاث، على إحدى الطريقتين اللتين ذكرنا، وقول ابن خويز منداد عن مالك: إنها واحدة بائنة، وإن كانت مدخولا بها، بناء على أنها لا تفيد عددا، كطريقة أبي مصعب، ولكن عنده أن البيونة تصح بعد الدخول بواحدة، فمن هنا افتردت طرقهم، وما نقل عن ابن أبي سلمة أنها واحدة رجعية، بناء على أنها تفيد انقطاع الملك على صفة، ولا تستعمل غالبا في الثلاث، فحكم بكونها واحدة، لصحة معنى اللفظ في الواحدة، وهي كونها محرمة عندنا، وإن كانت الطلقة رجعية. قال: وهذا مجمل قول عبد الملك وربيعة في الخلية والبرية والبائن: إنها في غير المدخول بها واحدة، مأخوذ من إحدى هذه الطرق التي ذكرنا، وتنوية أشهب في الخلية والبرية، وإن كانت مدخولا بها، على ما حكى عنه أبو الفرج، تؤخذ أيضا من إحدى هذه الطرق التي قدمنا. قال: وعلى هذا يخرج من المسائل ما لا يحصى كثرة، فاحتفظ به فإنه عقد حسن. اهـ نقله ابن شأس والقلشاني والأبي. **فروع: الأول:** في حاشية الخطاب ما نصه: ولو قال: أنت طالقاً بالنصب، أو أنت طالق بالخفض لزمه، قاله القرافي، وقريب منه قول صاحب الجواهر لو قال: أنت طالق أن لم أطلقك أو أن طلقتك بفتح الهمزة فيها فهو للتعليل فيقع في الحال إلا إذا لم يعرف اللغة فهو كالتعليق. انتهى وذكر البرزلي عن

إشارة يقطع بالتسريح      ناظرها كنصه الصريح  
وركنه أهل وقصد ومحل      ولفظ او عديله مما يدل

الرماح: أن من قال لزوجته: أنت طالق، ولم ينطق بالقاف، يجري على الخلاف في الطلاق بالنية. اهـ الثاني: ذكر القرافي في الفرق الحادي والستين والمائة من الفروق: إنه لا يحل للمفتي أن يفتي أحدا بالطلاق بما هو مسطور في الكتب عن مالك حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي يترتب عليه الفتيا، فإن كان من أهل بلد آخر أفتاه باعتبار حال بلده. قال: وقد غفل عن هذا كثير من الفقهاء، فأفتوا بما للمتقدمين وقد زالت تلك العوائد، فكانوا مخطئين خارقين الإجماع، فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك، بعد زوال مدركه خلاف الإجماع، ومن ذلك لفظ الحرام والخلية والبرية ونحوها مما هو مسطور لمالك، أنه يلزم به الطلاق الثلاث بناء على عادة كانت، فأكثر المالكية يفتي بلزوم الطلاق الثلاث بناء على المنقول في الكتب عن مالك، قال: ألا ترى أن لفظ الأسد كثير الاستعمال في الرجل الشجاع، ولا يقول أحد: إنه منقول إليه، وكذلك لفظ الشمس والبدر في ذوات الجمال، والبحر والغيث والندى ونحوها في الكرام الباذلين للمال، ومع ذلك لم تصر هذه الألفاظ منقولة لهذه المعاني، بل ضابط المنقول أن يصير اللفظ يفهم منه المعنى بغير قرينة، وهذه الألفاظ لا تفهم منها هذه المعاني إلا بقرينة، فلذلك لم تصر منقولة، فتأمل ذلك، ويظهر لك ما عليه هؤلاء المتأخرون من الفتاوي الفاسدة في هذه الألفاظ. اهـ الثالث: قال التسولي في شرح التحفة: انظر هل لا عبرة بالظن المخالف للعرف؟، فإذا ظن المطلق أن قوله: أنت طالق تقع به البينونة، والعرف بخلاف ذلك، فإنها لا تقع عليه، حيث لم ينوها عند التلفظ، إذ العبرة بالعرف، ويدل لذلك أنهم أناطوا النية بالأحكام والعرف، لا بالظن والاعتقاد، وقد يظن الإنسان، أو يعتقد حكما، ولا ينويه عند التلفظ، وهو إذا لم ينو يرجع فيه للعرف، أو يقال: تقع عليه البينونة، إذ هو لا يقصد غير ظنه، فتأمل، وأما العكس: كما لو ظن أنها لا تبين بلفظ البتة مثلا، أو أنها رجعية، أو أنها واحدة بآئنة، والعرف أنها ثلاث، فلا إشكال أنه يلزمه ما به العرف، ولا ينفعه ظنه. وقد قال ابن رحال: الراجح لزوم الواحدة البآئنة في لفظ البتة، وما ذلك إلا للعرف. اهـ (إشارة يقطع بالتسريح) أي الطلاق (ناظرها) بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلانتها على الطلاق، وإن لم تفهم المرأة منها (كنصه الصريح) فلا تفتقر لنية، بخلاف غير المفهمة، فلا يلزم بها، قال في الجواهر: الإشارة المفهمة معتبرة من الأخرس في الطلاق، والظاهر منها في حقه كالصريح، وأما القادر فإشارته كالكناية. اهـ ونحوه في القوانين الفقهية لابن جزي. وفي الميسر عن التوضيح ما نصه: فإن قارنتها قرينة يقطع من عاينها بفهم الطلاق فهي كالصريح، وإلا فكالكناية. اهـ وفي منتقى الباجي: وإن نوى الطلاق وأشار به، لزمه الطلاق، ولا فرق بين إظهاره بالكتابة أو إظهاره بالنطق، سواء أشار بيده أو رأسه. اهـ (وركنه) أي الطلاق من حيث هو سني أو بدعي، بعوض أو بدونه (أهل) أي متأهل لإيقاعه من زوج مسلم مكلف كما يأتي، أو نائبه من حاكم أو وكيل، زوجة كان أو غيرها (وقصد) للنطق بلفظه ولو هزلا بخلاف

## وأهله مكلف وإن دعب كطالق أمس أو انشا في غضب

سبق اللسان، ولا يشترط قصد حل العصمة، إلا في الكناية الخفية كما في الميسر (ومحل) وهو العصمة المملوكة تحقيقاً أو تقديراً، لامتناع وجود حال دون محل (ولفظ) دال على فك العصمة بصريح أو كناية (أو عديله) أي ما يقوم مقامه (مما يدل) على الطلاق من إشارة أو كتابة أو فعل، كنقل متاعها في مسألة التخيير والتملك الآتية، بخلاف مجرد العزم الذي ليس معه لفظ ولا كلام نفسي، قال في الجواهر: ولا بد لنفوذ الطلاق من أهل ومحل ولفظ أو ما يقوم مقامه من الفعل، وقصد إلى اللفظ، وولاية على المحل فهذه خمسة أركان اهـ (وأهله) مسلم (مكلف) فلا يصح من كافر لكافة إلا أن يتحاكماً إلينا، ولا لمسلمة طلقها زوجها الكافر بعد أن أسلمت، ثم أسلم في عدتها، ولو أوقع الثلاث عليها بعد إسلامها، فإذا أسلم قبل انقضاء العدة كان أحق بها، كما لو لم يطلق، وكذا لا يصح من مجنون ولو غير مطبق، وطلق حال جنونه، ولا من صبي ولو مراهقاً، ووقوعه عليه إذا ارتد بحكم الشرع، لا أنه هو الموقع، وأما الوكيل عن الزوج والفضولي، فلا يشترط فيها إسلام ولا ذكورة ولا تكليف، بل تمييز فيما يظهر، لأن الموقع في الحقيقة الزوج الموكل والمجيز. ذكره عبد الباقي. وفي الجواهر: وشرط المطلق أن يكون مسلماً مكلفاً فلا ينفذ طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله مجنون أو إغماء أو نحو ذلك، من نوم أو غيره مما يذهب الاستشعار. اهـ قال في التوضيح: وتحصيل القول في السكران: المشهور تلزمه الجنائيات والعتق والطلاق والحدود، ولا تلزمه الإقرارات والعقود، قال في البيان: وهو قول مالك وعامة أصحابه، وأظهر الأقوال. اهـ نقله الحطاب قال البحيري في شرح الإرشاد: وأما من شرب لبناً، أو أكل طعاماً مباحاً، أو دواء فسكر منه، فلا يلزمه طلاقه على الأصح، كما قاله بهرام في شامله. اهـ ونحوه في عبد الباقي والميسر (وإن دعب) مثل مزح وزنا ومعنى، وفي لغة من باب تعب كما في المصباح، أي لم يقصد بلفظه حل العصمة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة"<sup>1051</sup> رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود وابن ماجه والحاكم. قال ابن الحاجب: وفي الهزل في النكاح والطلاق والعتق ثالثها: إن قام عليه دليل لم يلزم. اهـ قال في التوضيح: ويلحق بالثلاث الرجعة، والمشهور اللزوم، لما في الترمذي عن أبي هريرة. فذكر الحديث السابق. ثم قال: والقول بعدم اللزوم في السليمانية، لكن إنما ذكره في النكاح، والقول الثالث نقله ابن شأس عن اللخمي، قال ابن عبد السلام: والذي حكاه غير واحد إنما هما قولان، وما ذكره من القول الثالث، وهو شرط قيام الدليل على عدم اللزوم، يعدونه من تمام القول الثاني، لأن الهزل لا يثبت بمجرد الدعوى. اهـ نقله ميارة وقال ابن عرفة: هزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقاً، وهزل إطلاق لفظه عليه، المعروف لزومه. اللخمي: أرى إن قام دليل الهزل لم يلزمه طلاق. وقال ابن القاسم: من

1051 - أبو داود: 1875 باب في الطلاق على الهزل. والترمذي: 1104 ما جاء في الهزل والجد في الطلاق. وابن ماجه: 2029 باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا.

قال لامرأته: قد وليتكَ أمركَ إن شاء الله، فقالت: فارتكك إن شاء الله، وهما لاعبان لا يريدان طلاقاً، فلا شيء عليهما. اهـ نقله المواق قال ابن رجال: والمذهب لزوم الطلاق مطلقاً، ولذلك قال في المختصر: "ولزم ولو هزل". وهذا هو المشهور. اهـ (كطالق أمس) قال ابن الحاجب: إن علقه على حال واضحة يعد المعلق فيها هازلاً، مثل إن لم يكن هذا الإنسان إنساناً، وهذا الحجر حجراً حنث لهزله، كما لو قال: أنت طالق أمس. اهـ ونقل المواق عن ابن محرز: من قال لزوجته أنت طالق أمس لا شيء عليه. اهـ قال ابن عبد السلام: أما قول ابن الحاجب: "كما لو قال أنت طالق أمس. فلا شك أن مقتضى هذا الكلام في اللغة الهزل، إذا قصد به الإنشاء، وأما إن قصد به الخبر فلا هزل، ويلزم الطلاق، لكونه من باب الإقرار، وأهل العرف يستعملون ما يقرب لهذا في المستقبل، الذي يجزمون بوقوعه كجزمهم بالماضي، ومرادهم التشبيه في تحقق الوقوع، فيقال للإنسان منهم: أتفعل كذا؟ فيجيب بأن يقول: أمس، فإن وقع مثل هذا في الطلاق، فالأقرب أنه لا يلزم لأنه وعد بالطلاق، لا إيقاع الطلاق. اهـ كلام ابن عبد السلام على نقل الخطاب (أو انشا) الطلاق (في) حال (غضب) ففي أحكام ابن العربي الصغرى عند قوله تعالى: ﴿الذين يظهرن منكم من نساءهم﴾<sup>1052</sup> الآية ما نصه: ولا يسقط الغضب ظهاراً ولا طلاقاً، بل يلزمان الغاضب، إذ في حديث خولة<sup>1053</sup>. قالت: "كان بيني وبين زوجي شيء"<sup>1054</sup>، وهذا يدل على نزاع أحرجه فظاهراً، ومع ذلك لزمه ظهار، وكذا السكران يلزمه ظهاره وطلاقه. اهـ على نقل الرهوني ونحوه في أحكامه الكبرى قال الرهوني: وقد رأيت من أفتى بعدم لزومه، وعزا ذلك للخبرة وغيرها، وكأنه غره ما قد وجد في بعض التقايد، مما هو كذب محض، فقد سئل عنه الإمام العلامة المحقق أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد المسناوي، رحمه الله ورضي عنه وأرضاه فأجاب بما نصه: الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اعلم أن التقيد المذكور، إنما هو من اختلاق بعض أهل الفجور، المارقين من الدين مروق السهم من الرمية، والمضلين للعامة بالترخيص في الحرام المحض بامثال هذه الأقوال الرديئة، التي ينزه علماء الأمة عن التفوه بها، فضلاً عن الترخيص للناس في العمل بموجبها، فليس في ذخيرة القرافي ولا بيان ابن رشد، ولا فتاوي العبدوسي، التي تضمنها المعيار وغيره شيء مما نسب إليهم ذلك اللعين، بل هو من الافتراء على الأئمة المعبرين، المعروفين بالتحقيق التام في مسائل العلم والتحري التام في أمور الدين، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وما أرى هذا الأمر إلا من الزنادقة المنحليين من ريقة الإسلام، المحتالين على إباحة الزنى بهذه الفرية للعوام.

1052 - الآية 2 سورة المجادلة

1053 - خولة: هي خولة بنت ثعلبة: ويقال لها خويلة بالتصغير. وقيل خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم ابن فهر بن ثعلبة بن غم بن عوف. كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت فظاهر منها وفيها نزلت: "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله". روى عنها أبو العالية ويوسف بن عبد الله بن سلام.

1054 - سيأتي الحديث بكامله قريباً إن شاء الله تعالى

\* فأخزى الله أثوابا عليهم \* وأخزى الله ما تحت الثياب<sup>1055</sup>\* فالواجب حرق نسخ هذه التقاييد أيما عثر عليها، وتعزير من عمل بهذه القولة الباطلة، إن لم يعذر بجهل، أو أفتى بها أو ركن إليها، ويرحم الله الإمام مالكا حيث قال فيما هو دون ذلك: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس. وقال أيضا: عليك بالدين المحض، وإياك وبنيات الطرق. وإذا كان الناصحون قد حذروا من الاعتماد في الفتوى، على ما قيد عن مشاهير الأئمة مما لم يتصدوا لتأليفه، كما قيد عن الشيخ أبي الحسن الصغير على المدونة، وما قيد عن الجزولي وابن عمر على الرسالة ونحوها، وقالوا: إنها تهدي ولا تعتمد بل أفتى بعض الشيخ بأن من أفتى من التقاييد يؤدب، فما بالك بما قيده هيان بن بيان<sup>1056</sup>؟، وتلقاه منه أمثاله من العميان؟، «فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون<sup>1057</sup>» وقد رد الفاسي<sup>1058</sup> في مجمع الغريب على من قال في حديث عائشة رضي الله عنها، المروي عند أبي داود وابن ماجه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "لا طلاق ولاعتاق في إغلاق<sup>1059</sup>" إن الإغلاق هو الغضب والغيط. وغلظه في ذلك، وقال: إن طلاق الناس غالبا إنما يكون في تلك الحال، أي وإنما الإغلاق الإكراه على ما جزم به أبو عبيد وجاعة، لأن المكره ينغلق عليه أمره، ويضيق عليه تصرفه، وقد قال ابن المرباط<sup>1060</sup>: لو جاز عدم طلاق الغضبان، لكان لكل أحد أن يقول فيما جاء منه كنت غضبان. قال الحافظ ابن حجر: أراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مروى عن الحنابلة. انتهى فأنت تراه مع سعة حفظه، وكثرة اطلاعه، وشدة اعتنائه بذكر ما في المسألة من أقوال العلماء، من سائر المذاهب، وأقوال السلف من الصحابة، ومن بعدهم من الأئمة، لم ينسب ذلك القول إلا لمن ذكر، وعلى وجه لا يقتضي الجزم به عنهم، كما لا يخفى على العارف، نعم الخلاف المذكور في النذر، إذا كان على وجه اللجاج والغضب المشهور فيه الزور.. إلخ. نظر بقية كلامه في حاشية الرهوني قال: وما قاله كله واضح، وشواهد من كلام الأئمة أكثر من أن تحصى. اهـ

1055 - أورد أبو علي القالي في أماليه، ونسبه لأعرابي لم يسمه، وقبلة: «كلاب الناس إن فكرت فيهم \* أضرت عليك من كلب الكلاب \* لأن الكلب لا يؤذي صديقاً \* وأن صديق هذا في عذاب \* ويأتي حين يأتي في ثياب \* وقد حزمت على رجل مصاب فأخزى الله أثواباً عليه \* وأخزى الله ما تحت الثياب .

1056 - هيان بن بيان وهي بن بية كناية عن لا يعرف هو ولا يعرف أبوه، كما يقال: طامر بئ طامر، ويقال ما ادري أي هي بن بية هو، أي أي الناس هو، وحيان بن بيان إذا لم يعرف هو ولا أبوه، أو كان هي بن بي من ولد آدم، عليه السلام ذهب في الأرض لئلا تفرق سائر ولديه، فلم يجس منه أثر، وفقد. والبي الرجل الحسيس، كبن بيان، وابن هيان، وابن بي.

1057 - الآية 79 سورة البقرة

1058 - الفاسي: لم أعرف المقصود به، ولم أقف على تأليفه المذكور.

1059 - أبو داود 1874. باب الطلاق على غلط. ابن ماجه: 2026. باب طلاق المكره والناسي.

1060 - ابن المرباط: هو محمد بن خلف بن سعيد بن وهب، يعرف: بابن المرباط. من أهل المرية؛ يكنى: أبا عبد الله. روى عن أبي عمر أحمد بن محمد الطلمنكي، والمهلب بن أبي صفرة، وأبي عمرو المقرئ، وخلف الجعفري، ومحمد بن عباس القيرواني. وله تأليف في شرح البخاري. وكان من أهل العلم والرواية والفهم والتفنن في العلوم، توفي رحمه الله يوم الأحد لأربع خلون من شوال سنة 485 هـ.

وما من المكره يصدر ولو      غير الذي عليه أكره لغوا  
وقد أجاز مالك للمغلق      بالقتل حقا سلما للخالق

(وما من المكره) ظلماً (يصدر) من طلاق أو حلف به أو عتق أو نكاح أو إقرار ونحوه (ولو) صدر منه (غير الذي عليه أكره لغوا) فلا يلزمه ذلك قال ابن عرفة: طلاق المكره وسائر فعله في نفسه لغوا. اهـ نقله المواق وفي الجواهر: ولا يقع طلاق المكره ولا يلزمه منه شيء هذا مطلق الروايات وقال بعض المتأخرين: الحكم كذلك إلا أن يترك التورية مع العلم بها والاعتراف بأنه لم يدهش بالإكراه عنها ثم إذا أكره سواء أكره على إيقاع الطلاق أو على الإقرار به أو على اليمين به أو الحنث في يمين لزمته به، كل ذلك لا يلزمه، ولو حلف في نصف عبد له لا باعه فأعتق شريكه نصيبه فعتق عليه حنث، إلا أن ينوي إلا أن يغلب. وقال المغيرة: لا حنث عليه إنما أراد لا بعته طوعاً، وحد الإكراه ما فعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب أو تخويف كان ذلك من سلطان أو غيره فإنه إكراه لا يلزم صاحبه حكم ولا يجب عليه عقده والتخويف بقتل الولد إكراه، واختلف في التخويف بقتل أجنبي هل يعد إكراهاً أم لا؟ والتخويف لنفي المروءة بالصنع في الملا إكراه، والتخويف بإتلاف المال يعد إكراهاً في الطلاق، وقيل: لا يعد وحمله بعض المتأخرين على القليل منه، وحكى محمد بن سحنون عن أبيه: إنما الإكراه في القول فأما الفعل فلا إكراه فيه وكذلك ذكر عبد الملك في كتبه. اهـ وقال ابن جزى في القوانين: من أكره على الطلاق بضرب أو سجن أو تخويف فإنه لا يلزمه عند الإمامين وابن حنبل خلافاً لأبي حنيفة، وكذلك إن أكره على الإقرار بالطلاق أو على اليمين أو على الحنث في اليمين قال: ولا يلزم المكره حكم في المذهب قال سحنون وابن حبيب إنما ذلك في القول لا الفعل. اهـ ومحل الإكراه في الفعل كما قال الرهوني إذا كان فعل الخالف نفسه، كما إذا حلف لا يبيت مثلاً بموضع كذا، فأكره على البيات به، وأما فعل غيره كحلفه أن لا تبيت زوجته بموضع كذا مثلاً، ففيه قولان الحنث لمالك في المجموعة من رواية ابن نافع وعدمه لسحنون كما في الخطاب عن ابن عرفة. قال الرهوني: وبالأول أفتى أبو الحسن وسلمه العلامة ابن هلال ولم يحك غيره. اهـ وقال عبد الباقي: من أكره على أن يطلق طليقة ثلاثاً أو على أن يعتق عبداً فأعتق أكثر أو على أن يطلق زوجته فأعتق عبده أو عكسه فالظاهر عدم لزوم شيء من ذلك لأن ما يصدر منه حال إكراهه بمنزلة المجنون قاله علي الأحموري. اهـ (وقد أجاز مالك للمغلق) أي للمكره (بالقتل حقا سلماً) أي خالصاً (للمغلق) بخلاف ما فيه حق للآدمي قال ابن رشد: الإكراه على الأفعال إن كان يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب فلا خلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك وأما في مثل شرب الخمر وأكل الخنزير والسجود لغير الله والزنى بالمرأة التي لا زوج لها وما أشبه ذلك مما لا يتعلق به حق لمخلوق فقال سحنون: إن الإكراه في ذلك إكراه، وهو دليل ما في النكاح الثالث من المدونة وقال ابن حبيب: إن الإكراه في ذلك لا يكون إكراهاً ينتفع المكره به. اهـ نقله المواق وفي معين الحكام: ومن هدد بقتل أو غيره على أن يقتل رجلاً أو يقطع يده أو يأخذ ماله أو يزني بامرأته أو يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك وإن علم أنه

واللفظ من شروطه أن يقصدا لا إن به لقن أو هذى لدا

إن عصى وقع ذلك به فإن فعل فعله القود، وغرم ما أتلّف، ويجد إن زنى ويضرب إن ضرب ويأثم. اه نقله الخطاب وفي الفصل الخامس من القسم الثالث من تبصرة ابن فرحون ما نصه: ومن أكره على قتل ولده أو أخيه والقاتل وارثه، فإن فعل ذلك يمنعه من الإرث ولا يدفع عنه حكم القود. قال عبد الملك: قالوا: وكذلك إن استكرهه على أن يزني وحمل السيف على رأسه أقيم عليه الحد في ذلك ووجب عليه إثم وليس هذا من الإكراه الموضوع عن صاحبه، وإنما الموضوع عن صاحبه إثم ما ركب بالاستكراه في الأيمان والطلاق والبيع والإفطار في رمضان وشرب الخمر وترك الصلاة وأشبه هذا مما هو لله تعالى. اه وقال ابن عرفة: الشيخ عن سخنون وغيره من أصحابنا: إن أكره على كفر أو شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو قذف مسلم بقطع عضو أو ضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه لا تلف نفسه لم يجوز له ذلك، إنما يسوغ ذلك لخوف القتل لا لغيره وله أن يصبر حتى يقتل، وهو أفضل له. سخنون: وكذا لو أكره على أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر لم يجوز إلا لخوف القتل قال: وأجمع أصحابنا وغيرهم أنه لا يسع قتل غيره من المسلمين ولا قطع يده بالإكراه ولا على أن يزني. اه نقله الرهوني وفي التوضيح: الصحيح جواز شرب الخمر وأكل الخنزير إذا أكره عليه. اه نقله الخطاب (واللفظ من شروطه أن يقصدا) ففي القوانين الفقهية: إذا طلق باللفظ والنية لزم إجماعا وإن طلق بالنية دون اللفظ لم ينفذ في المشهور خلافا لهم وقيل: ينفذ وإن طلق باللفظ دون نية كمن سبق لسانه إلى الطلاق ولم يرده لم ينفذ، ولذلك لو كان اسم امرأته طالق فناداها باسمها لم ينفذ. اه وقال ابن عرفة: الركن الثالث القصد وشروطه تعلقه بلفظ يدل على الطلاق أو غيره معه. اه (لا إن به) أي بلفظ الطلاق (لقن) وهو أعجمي فأوقعه دون فهم فلا يلزمه قال في الجواهر: من سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه الطلاق ولو كان اسم زوجته طلاق واسم عبده حر فقال: يا طلاق ويا حر لم يعتق ولم تطلق إن قصد النداء. قال: وإذا لقن الأعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع عليه. اه قال الخطاب: وأما لو فهم العجمية وطلق بها للزومه قال في المدونة: ومن طلق بالعجمية لزمه إن شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية. قال ابن ناجي: قال أبو إبراهيم: يؤخذ منها أن الترجمان لا يكون أقل من عدلين. اه (أو هذى لدا) أي مرض فطلق في هذيانه فلا يلزمه إذ لا عقل له حينئذ، ويحلف أنه ما شعر بما وقع منه فقد جزم ابن ناجي بأنه إذا لم تقم عليه بينة بشيء وقال: إنه لم يقع منه شيء فيصدق مع يمينه كما في حاشية الرهوني عن علي الأحموري. وفيه عن التوضيح ما نصه: ولو طلق من ذهب عقله من المرض وأنكر ذلك وقال: لم أعقل حلف ولا شيء عليه، قاله في الموازية، وكذلك عنه في العتبية إلا أنه قال: ثم صح فأنكر وزعم أنه لم يكن يعقل. اه وذكر عبد الباقي عن ابن ناجي أنه لو قال: وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق لأن ذلك قرينة على أنه يعقل. وفي التلقين: ولا يلزم طلاق غير مكلف من صبي أو مجنون أو نائم أو مبرسم أو هاذ في غمرة المرض. اه (و) اختلف (هل) محل عدم لزوم طلاق الهاذي في المرض (إذا شهد باختلال \* حجاه) أي عقله، كما لابن رشد (أو) طلاقه (لغو بكل حال) كما للباقي قال ابن عرفة: سمع ابن القاسم جواب مالك عن مريض ذهب عقله وطلق امرأته ثم أفاق

وهل إذا شهد باختلال      حجاه أو لغو بكل حال  
ولا إذا أَرَّاده فزَلَّقا      في غيره أو هم أن يعلقا  
فقال: طالق ثلاثا وسكت      أو ينو هند ولدعد التفت

وأنكر ذلك وزعم أنه لم يكن يعقل ما صنع ولا علم شيئاً منه أنه يحلف ما كان يعقل ويترك وأهله وأطلقه الباجي، ابن رشد: إنما ذلك إن شهد العدول أنه يهذي ويختل عقله وإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله ولزمه الطلاق قاله ابن القاسم. اهـ نقله البناني (ولا إذا أَرَّاده) أي الطلاق (فزلقاً) لسانه كفرح ونصر أي زل (في غيره) قال في المدونة: وكذلك إن قال يا فلانة أنت حرة أو أخراك الله أو كلي أو اشربي أو كلا ما ليس من ألفاظ الطلاق فلا شيء عليه إلا أن يريد بذلك الطلاق فيلزمه ما نوى من واحدة أو أكثر، وأما إن أراد أن يلفظ بأحرف الطلاق فلفظ بما ليس من ألفاظ الطلاق غلطاً فلا شيء عليه حتى ينوي أنها بما يلفظ به طالق فيلزمه ما ذكرناه. اهـ قال أبو الحسن قوله: وأما إن أراد أن يلفظ بأحرف الطلاق فلفظ المسألة. قال ابن محرز: من المذاكرين من يرى أن هذا جار على أحد قولي مالك في الطلاق بالنية وأنه غير لازم، ومنهم من يأبى ذلك ويرى أن هذا لم يعقد [على] أن يطلق بقلبه وإنما كان عقده على أن يطلق بلفظه فلم يحصل ذلك اللفظ فلذلك لم يلزمه الطلاق ويروى أن هذا مما لا يختلف فيه وهو صحيح إن شاء الله. اهـ نقله الرهوني قال: ونقل ابن هلال في الدر النثير كلام ابن محرز بهذا اللفظ ونقله ابن عرفة وابن ناجي مختصراً وقبلوه. اهـ وفي عبد الباقي وغيره عن الرماح أن من قال لزوجته: أنت طال ولم ينطق بالقاف يجري على الخلاف في الطلاق بالنية. اهـ قال الرهوني: وهو في غاية الوضوح وما رده به عبد الباقي من قوله: إنما هو من الكنايات الخفية غير صحيح، لأنه إنما يكون من الكنايات الخفية، لو قصد أن ينطق به كذلك من أول الأمر مريداً به الطلاق، وليس ذلك هو موضوع كلام الرماح، بل موضوعه أنه أراد أن ينطق به تماماً ثم بدا له فترك النطق بالقاف، والفرق بينهما واضح يشهد له فروع كثيرة، ثم قال: وكلام ابن محرز هذا وحده كاف في رد ما قاله عبد الباقي. اهـ (أو هم أن يعلقا) الطلاق على دخول مثلاً (فقال: طالق ثلاثا وسكت) قال المتيطي: قال مالك: من أراد أن يحلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يفعل شيئاً فقال: أنت طالق ثلاثاً وسكت عن اليمين ولم يكملها فلا شيء عليه. وفي المدونة: لو أراد أن يطلق ثلاثاً أو يحلف بها فقال: أنت طالق، ثم سكت عن ذكر الثلاث وتمادى في يمينه فإن كان حالفاً فهي واحدة إلا أن يريد بلفظه بطالق الثلاث، فتكون الثلاث، ابن حارث: إن قال أنت طالق وفي نيته أن يقول [ألبتة<sup>1061</sup>] فقبل له اتق الله، فسكت، ففي المدونة: لا يلزمه إلا واحدة. اهـ نقله المواق وفي الميسر عن اللخمي: قال مالك فحين قال أنت طالق وأراد أن يقول: إن كلمت فلانا فلما قال: أنت طالق بدا له في اليمين لم يلزمه شيء. اللخمي: وهذا يحسن فيمن أتى مستفتياً، أو فهمت عنه البينة أن ذلك كان قصده ولمالك في الموازية فيمن قال: أنت طالق

1061 - في الأصل: النية، ويظهر أنه تصحيف.

أو للطلاق بعد قصده لما      سواء إن يستفت في كليهما  
لا شيء في: تزوجي فلا أرب      لي فيك أو من تشا قال للاب  
لانكح بيننا بتات حيث لم      يكن عتابا فهو فيه كعدم  
إن قال: لاعصمة لي عليك في      غير فداء فبتاتها يفي

ألبتة إن أذنت لك أنه حانث أذن لها أو لم يأذن، قال ابن القاسم: إنما أراد أنه طلقها في الأولى بالبتة ثم استدرك قال ابن القاسم: وأرى أن يحلف أنه ما أراد إلا أن يسمعها اليمين، ويدين فإن لم يحلف رأيته حانثا. اهـ (أو ينو) من له زوجتان هند ودعد طلاق (هند وادعد التفت) لسانه غلطا فتطلق هند دون دعد لأنه لم يقصدها وطلقتا معا - كما في المختصر - مع المرافعة، دعد بقصده وهند بلفظه (أو) التفت لسانه (للطلاق بعد قصده لما \*سواء) فلا يلزمه (إن يستفت) أو تدل قرينة (في كليهما) أي فرعي الغلط قال في الجواهر: وإذا كان اسم زوجته طارق فقال طالق ثم قال: التفت لساني قبل ذلك في الفتيا وإذا قال: يا عمرة فأجابته حفصة فقال: أنت طالق وقال: حسبها عمرة طلقت عمرة وفي حفصة خلاف. اهـ (لا شيء في) قوله: (تزوجي فلا أرب \* لي فيك أو) زوجها (من تشا قال للاب) ففي التاج والإكليل للمواق: قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون: من قال لامرأته: أنت سائبة مني أو عتيقة، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، أو اجمعي عليك ثيابك، أو لا حاجة لي بك، أو لا نكاح بيني وبينك، أو لا سبيل لي عليك، أو اذهبي لأهلك، أو لا تحلين لي، أو احتالي لنفسك، أو يا مطلقة، أو اعترلي أو تأخري عني، أو انتقلي عني، فذلك كله سواء بنى أو لم يبن لا شيء عليه، إلا أن ينوي طلاقا فيكون ما نوى. ومن المدونة: قال ابن شهاب: وإن قال لها: أنت سائبة، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، فيحلف ما أراد بذلك طلاقا ويدين، وإن نكل وزعم أنه أراد طلاقا كان ما أراد من الطلاق، ويحلف على ذلك، وينكل من قال مثل هذا بعقوبة موجعة، لأنه لبس على نفسه وعلى حكام المسلمين، وسمع ابن القاسم من أراد سفرا، فطلب البناء بزوجه الليلة فأبوا فقال لهم: اتركوني ليس لي بها حاجة، وانصرف لا شيء عليه إن لم يرد طلاقا. اهـ وفي الميسر: روى محمد أنه لو قال: اذهبي تزوجي لا حاجة لي بك أو قال لأبيها: زوجها ممن شئت فلا شيء عليه وقال ابن رشد: يحلف إن خاصمته، فإن نكل جرى على الخلاف فيمن نكل عن اليمين، لرد شاهد عليه بالطلاق. اهـ (لانكح بيننا بتات حيث لم \* يكن عتابا) أي لوما وتأديبا (فهو فيه كعدم) قال في المدونة: إن قال لها: لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه، إن كان الكلام عتابا، إلا أن ينوي بقوله هذا الطلاق. اهـ قال أبو محمد: ظاهر كلامه يدل أنه لو لم تكن له نية، ولم يكن الكلام عتابا، أنه يلزمه الطلاق. وقوله: إلا أن ينوي به الطلاق. يريد وإن كان عتابا، ونوى بهذه الألفاظ الطلاق فإنه يلزمه، قال في كتاب العتق: ومن قال لعبده: لا سبيل لي عليك، أو لا ملك لي عليك فإن تقدمه كلام، يدل أنه لم يرد الحرية صدق السيد، وإن كان كلاما مبتدأ، عتق على السيد. اهـ نقله المواق (إن قال: لا عصمة لي عليك في

وإن تسلسل مطلقا عما فعل  
 ثم أجابك بقول احتمل  
 الاخبار والإنشاء ولا قصد فهل  
 تلزمه ثانية أولا خلل  
 يلزم بالإرسال والأمر به  
 لزومه بأمره بكتبه

\* غير فداء فبتاتها يفي) بذلك وأما في الفداء فواحدة بائنة لأنه خلع حتى يريد ثلاثا قال ابن عرفة: الشيخ: قال بعض أصحابنا: في لا عصمة لي عليك ثلاث، إلا مع الفداء فهي واحدة حتى يريد ثلاثا. الشيخ: وذلك صواب. اهـ نقله المواق (وإن تسلسل مطلقا) مدخولا بها طلاقا رجعيا لم تنقض عدتها (عما فعل \* ثم أجابك بقول احتمل \* الاخبار والإنشاء) بأن قال مثلا: هي طالق (ولا قصد) منه لواحد منها وحصلت مراعاة (فهل \* تلزمه) طلقة (ثانية أولا خلل) فلا يلزمه إلا واحدة قال في المدونة: من طلق زوجته فقيل له ما صنعت؟ فقال: هي طالق. فإن نوى إخباره فله نيته. اهـ قال الصقلي: ويحلف. وقال ابن محرز: إنما يحلف إذا تقدمت له فيها طلقة يملك رجعتها الآن. عياض: إنما ذلك إذا أراد رجعتها. اهـ نقله القلشاني. قال ابن شأس: فإن لم تكن له نية فهل تلزمه طلقة واحدة أو طلقتان؟ قولان للمتأخرين. اهـ وقال الرجراحي: إن نوى إخباره بنيته فلا تخلو هذه المرأة من أن يدخل بها زوجها، أو لم يدخل، فإن لم يدخل بها فلا شيء عليه، ولا يلزمه إلا طلقة واحدة، وإن دخل بها، فلا يخلو من أن يقول فيه هي مطلقة، أو قال: هي طالق فإن قال: هي مطلقة، فلا يلزمه غير الطلقة الأولى باتفاق، لأن قوله: هي مطلقة إخبار، وإن قال: هي طالق فلا يخلو من أن يدعي نية أو لا يدعيها، فإن ادعى نية، وقال: أردت الإخبار، وإنما هي ذات الطلاق، فإنه يقبل قوله باتفاق المذهب، وهل يقبل قوله بيمين أو بغير يمين؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال، أحدها: لا يمين عليه جملة، والثاني: أنه يحلف جملة. والثالث: يفرق بين أن يتقدم له فيها طلقة، فإنه يحلف عند إرادة الرجعة، فإن لم يتقدم له فيها طلقة فلا يمين عليه، والأقوال الثلاثة لأصحابنا المتأخرين، فإن لم يدع النية وعدمها، فهل تلزمه طلقة أخرى؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يلزمه تطليقة أخرى، وهو ظاهر قوله في المدونة: فإن نوى إخباره. وإليه ذهب القاضي أبو الفضل<sup>1062</sup>. والثاني: لا شيء عليه غير التطليقة الأولى، وهو قول اللخمي. اهـ نقله الحطاب وفيه عن التنبيهات: ولو قال في جوابه للرجل: قد طلقتهما لم يحتج إلى نية، ولا يمين، نوى الإعلام أو لم ينوه، لأنه إنما أخبر عن شيء فعله. اهـ فرع: في شرح القلشاني على الرسالة ما نصه: روى محمد: من أشهد رجلا أن امرأته طالق ثم آخر كذلك [ثم ثالثا كذلك<sup>1063</sup>]، وقال: أردت واحدة، دين ويحلف. اهـ ونحوه في الميسر عن السنهوري وزاد: "والا لزمته ثلاث". اهـ (يلزم) الطلاق (بالإرسال) المجرد (والأمر به) كقوله: يا زيد طلقها، ولا خلاف أن للزوج عزل الوكيل، ما لم يوقع الطلاق، كما جزم به اللخمي وغيره. قاله البناي، ويلزم بالكتابة لها، أو لأهلها عازما عليه (لزومه بأمره بكتبه) قال في المدونة: من قال لرجل: أخبر

1062 - أبو الفضل: هو القاضي عياض.

1063 - سقط من القلشاني، والمنبت من الميسر.

تكريره ممن بنى بحسبه      كغير ان ينسق ولم ينتو به  
تأكيده في الصورتين حيث صح      لا طالق وطالق كما وضع

زوجتي بطلاقها، أو أرسل إليها بذلك رسولا، وقع الطلاق حين قوله للرسول، بلغها الرسول أو كتبها وإن كتب إليها بالطلاق ثم حبس كتابه فإن كتبه مجعاً على الطلاق، لزمه حين كتبه، وإن كان ليشاور نفسه، ثم بدا له فذلك له، ولا يلزمه طلاق، ولو أخرج الكتاب من يده عازماً، وقد كتبه غير عازم، لزمه حين أخرجه من يده، وإن أخرجه من يده غير عازم فله رده ما لم يبلغها، وإن بلغها لزمه. اهـ ولا بن رشد في سماع القرينين من البيان ما نصه: تحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته، لا يخلو من ثلاثة أحوال **أحدها:** أن يكون كتبه مجعاً على الطلاق. **الثاني:** أن يكون كتبه على أن يستخير فيه فإن رأى أن ينفذه نفيه، وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه، **والثالث:** أن لا تكون له نية، فأما إذا كتبه مجعاً على الطلاق أو لم تكن له نية، فقد وجب عليه الطلاق، وأما إذا كتبه على أن يستخير ويرى رأيه في إنفاذه، فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده. قال في الواضحة وكتاب ابن المواز: ويحلف على نيته، فإن أخرج الكتاب من يده عازماً على الطلاق، أو لم يكن له نية، وجب عليه الطلاق بخروج الكتاب من يده، وصل إليها أو لم يصل، واختلف إن أخرج الكتاب من يده، على أن يرده إن بدا له، فقيل: إن خروج الكتاب من يده كالإشهاد وليس له أن يرده، وهو رواية أشهب، وقيل: له أن يرده إن أحب وهو قوله في المدونة، فإن كتب إليها إن وصلك كتابي هذا، فأنت طالق فلا اختلاف في أنه لا يقع عليه الطلاق، إلا بوصول الكتاب إليها، فإذا وصل إليها طلقت مكانها، وأجبر على رجعتها إن كانت حائضاً. اهـ باختصار يسير. قال في الميسر: أخذ من [هذا<sup>1064</sup>] أن من قال لرجل: أكتب لزوجتي طلاقاً عازماً عليها لزمته، ولو قال له الرجل: لا تفعل فترك. اهـ **(تكريره) أي الطلاق (ممن بنى بحسبه) نسقه أو فرقه، فطالق طالق، ثنتان، وإن زاد ثلاثة فتثلاث (كغير) أي غير من بنى (ان ينسق) الطلاق بضم السين: أي لم يفصله بكلام أو صمات اختياراً، بخلاف سعال ونحوه، وقال القاضي إسماعيل: لا يلزمه إلا واحدة إن لم يدخل. قال في التوضيح: ومنشأ الخلاف هل الكلام بآخره؟ وكأنه قال أنت طالق ثلاثاً، أو بمجرد قوله: أنت طالق، قد بانت، فلا يمكن وقوع الثانية، بدليل أن له أن يتزوج خامسة، أو أختها يثر نطقه بالقاف من قوله أنت طالق من غير محملة، ومثل هذه المسألة ما لو أتبع الخلع طلاقاً، هل يلزمه أم لا؟. اهـ نقله الخطاب **(ولم ينتو به \* تأكيده في الصورتين حيث صح) التأكيد** ابن عرفة: تكرير اللفظ الدال على الطلاق دون تعليق وعطف يعده إن لم ينو وحدته. فيها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ثلاثاً<sup>1065</sup>، إلا أن ينوي واحدة بنى أو لم بين، ومثله: أنت طالق، طالق، طالق، وعبرة المتبني: من كرر الطلاق، وأتى به نسقاً دون عطف، فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق،**

1064 - لفظ الميسر: أخذ من هنا.

1065 - كذا في المواق عن ابن عرفة. ولعله: ثلاث، بالرفع.

وطلقة واحدة فيما احتمل      ما لم يرد أربى كذلك إن فعل  
وكرر الفعل وطلق أبدا      واحدة أيضا على ما أبدا

فإنه يلزمه الثلاث إلا أن ينوي بالأولى واحدة، وبالباقيتين الإسماع والتأكيد، ثم قال: وأما الموالاة بالطلاق فإن كان أتى به نسقا فإنه يلزمه، مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها، كما لو جمع الثلاث في كلمة واحدة، وإن تباعد ما بين الطلقتين، فإن كانت الأولى رجعية، فإن الثانية تلزمه إن كانت العدة لم تنقض، وأما إن انقضت أو كانت ممن تملك بالطلقة الأولى نفسها، كالمختلعة وغير المدخول، بها فإن الموالاة بالطلاق لا تلحقها، كما لو قال لأجنبية: أنت طالق. وعبرة المدونة إذا أتبع الخلع طلاقا، من غير صمات نسقا لزم، فإن كان بين ذلك صمات أو كلام، يكون قطعاً لذلك، لم يلزمه الطلاق الثاني. اهـ نقل ذلك كله المواق. (لا) إن لم يصح نحو (طالق وطلق) فلا ينوي في قصد التأكيد (كما وضع) لأن العطف ينافيه قال في المدونة: وإن قال لامرأته أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق، أو ثم، ثم، ثم، فهي ثلاث، فلا ينوي. اهـ قال ابن عرفة: من أنصف علم أن لفظ المدونة في لزوم الثلاث في ثم والواو وأو ظاهر، ونص فمين بنى أو لم يبن، وهو مقتضى مشهور المذهب، فمين أتبع طلقة الخلع طلاقا. اهـ نقله المواق (و) تلزم (طلقة واحدة فيما احتمل \* ما لم يرد أربى) منها أي أكثر قال في الكافي: ومن قال لامرأته: أنت طالق، فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك فإن نوى بقوله: أنت طالق اثنتين أو ثلاثا لزمه ما نوى، وإن لم ينو شيئا فهي واحدة بملك الرجعة. اهـ وقال ابن عرفة: وإن قال: أنت طالق فهو ما نوى، فإن لم ينو شيئا فهو واحدة، وفي حلفه على أنه لم يرد أكثر من واحدة، نقل اللخمي عن ابن القاسم، ورواية المدنيين. ابن بشير: المشهور الأول، وهما مبنيان على يمين التهمة. اهـ نقله البناني قال: والظاهر أن محل هذا الخلاف في القضاء وأما في الفتوى فلا يمين. اهـ وقال المتطي: هذه الألفاظ - يعني - ألفاظ صريح الطلاق - يحكم فيها بوحدة، نواها أو لم ينو شيئا، وأما إن نوى الزيادة عليها فهو ما نواه، ويحلف في قوله: أنت الطلاق. اهـ نقله المواق (كذلك إن فعل \* وكرر الفعل) يعني أنه إن علق الطلاق بلفظ لا يقتضي التكرار، ثم كرر الفعل المحلوف عليه، فلا يلزمه إلا طلقة واحدة قال ابن رشد: إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فلا ترجع عليه اليمين إن تزوجها ثانية ومتى ومتى ما عند مالك مثل إن إلا أن يريد بها معنى كلفا وأما محم فتقتضي التكرار بمنزلة كلفا. اهـ نقله المواق. (وطلق) بضم الطاء أي طالق قال ابن مالك في المثلث: \* ومن سبيله مخلى طلق<sup>1066</sup> \* (أبدا \* واحدة أيضا على ما أبدا) وهو الذي فهم ابن يونس عليه المدونة بجعل الأبدية لمطلق الفراق الشامل للسني، إذ المعنى أنت طالق، واستمر طلاقك أبدا، أو إلى يوم القيامة، وهو إذا طلقها واحدة ولم يراجعها فقد استمر الطلاق، وظهرها عند ابن الحاج - وجزم به ابن رشد - أنه يلزمه ثلاث بجعل الأبدية للفراق في أزمان العصمة المملوكة له وذلك بالثلاث

1066 - الشطر من مثلث الكلام لابن مالك. ونصه بكامله: \* إطلاق أي بالعطاء طلق \* ومن بسجن غير قيد طلق \*

\* ومن سبيله مخلى طلق \* وطلق كواحد الأطناب \* . باب ما أوله طاء من المثلث المختلف المعاني.

ونصف طلقين كل طلقه	ونصف طلقة ونصفا طلقه
يملكها البعل أو ان اللمة	أما محله فهو عصمه
به كإن نكحتها فطالقه	لو ملك تقدير كما لو علقه
بالقصد والبساط دون منطلق	وحكمه كذاك إن يعلق
يعني إذا نكحتها وفعلت	فأول كطالق إن دخلت
مكروها او من أهلها فطلقا	والثاني مثل خاطب منها لقي

ذكره عبد الباقي. قال ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى: ﴿لا تقم فيه أبدا<sup>1067</sup>﴾: إن "أبدا" وإن كان ظرفا مبهما لا عموم فيه إلا إذا اتصل بالنهي قال: وقد فهم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا: لو قال رجل لامرأته: أنت طالق أبدا. طلقت طلقة واحدة. اهـ (ونصف طلقة ونصفا طلقه \* ونصف طلقين كل طلقه) واحدة ما لم يزد مجموع الجزأين على طلقة واحدة فإذا قال: طالق نصف وثلاثي طلقة بثنية ثلث لزمه طلقتان قال في الجواهر: إذا قال: أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة أو غير ذلك من الأجزاء وقعت طلقة وكملت ولو قال: ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أثلاث طلقة وقعت اثنتان لزيادة الأجزاء، وإذا قال: أنت طالق نصفي طلقة وقعت واحدة وكذلك نصفي طلقين ولو قال: ثلث وربع وسدس طلقة فهي واحدة، ولو قال: ثلث طلقة وربع طلقة، وسدس طلقة فهي ثلاث. قال: فإذا قال لأربع نسوة: بينكن طلقة إلى أربع طلقت كل واحدة طلقة وإذا قال: خمس إلى ثمان طلقت كل واحدة طلقين فإن قال: تسع إلى ما فوق ذلك طلقت كل واحدة ثلاثا. اهـ (أما محله) أي الطلاق (فهو عصمه \* يملكها البعل أو ان اللمة) - بالفتح أي الوقوع - ملكا محققا بل و(لو ملك تقدير كما لو علقه \* به) أي علق الطلاق بالملك لفظا (كإن نكحتها ف) هي (طالقه \* وحكمه) أي الطلاق (كذاك إن يعلق \* بالقصد والبساط دون منطلق \* فأول) وهو التعليق بالقصد (ك) قوله لأجنبية: هي (طالق إن دخلت \* يعني إذا نكحتها وفعلت) بعد النكاح (والثاني) وهو التعليق بالبساط (مثل خاطب منها لقي \* مكروها او) لقيه (من أهلها فطلقا) فأقسام التعليق كما لعبد الباقي ثلاثة: أحدها: أن يكون باللفظ: كإن تزوجت فلانة فهي طالق. الثاني: أن يكون بالنية: كقوله لأجنبية: فلانة طالق، ونوى بعد نكاحها. الثالث: أن يدل عليه بساط كقوله: هي طالق، وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من شروطها وشروط أهلها، فوقعها عند خطبتها قائم مقام النية. قال القلشاني: وأما المحل: وهو العصمة فشرطه مقارنة إنشائه تحقيا أو تقديرا لامتناع وجود حال دون محل. في المدونة: ولو قال لأجنبية: أنت طالق غدا فتزوجها قبله لم يلزمه إلا أن يريد إن تزوجتك، ولو قال: إن نكحتك فأنت طالق غدا فتزوجها قبله لم يلزمه إلا أن يريد إن تزوجتك ولو قال: إن نكحتك فأنت طالق فتزوجها لزمه طلاقها ولها نصف الصداق فإن بنى ولم يعلم فلها صداق واحد لا صداق ونصف كمن وطئ بعد حنثه ولم يعلم. اهـ

وفي الجواهر: الركن الخامس لنفوذ الطلاق ووقوعه الولاية على المحل، فإذا قال للزوجة أو الرجعية: أنت طالق نفذ الطلاق لتحقق الولاية عليها، ولو قال لمختلعة أو أجنبية: أنت طالق أو قال لإحداهما: إن دخلت الدار فأنت طالق فنكحها في الصور الأربع لم يقع عليه طلاق إذا ولاية على المحل تحقيقاً ولا تعليقاً، أما لو علق الطلاق على وجود تحقق الولاية كقوله: إن نكحتك فأنت طالق فالمشهور في المذهب التسوية بين ترتبه عليها تحقيقاً وتعليقاً، فإذا نكحها وقع الطلاق عليها على الرواية المشهورة، لأن تحقق الولاية إنما يقف عليه نفوذ الطلاق ووقوعه، فأما التعليق فهو يمين بالطلاق لا نفوذ فيه ولا وقوع إلا بعد تحققها، وصار كالصدقة بما يملك، والعتق لما في البطن، وقال القاضي أبو بكر وروى ابن وهب والخزومي أنه لا شيء عليه وقاله ابن عبد الحكم، وفي العتبية: روى أبو زيد عن ابن القاسم أن صاحب الشرط كتب إليه في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها فتزوجها هل أفسخ نكاحه؟ فكتب إليه: لا تفسخه، وقد أجاز ابن المسيب وكان الخزومي ممن حلف أبوه على أمه بمثل هذا. وفي بداية المجتهد ما نصه: وأما تعليق الطلاق على الأجنبيات بشرط التزويج مثل أن يقول إن نكحت فلانة فهي طالق، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب: **قول:** إن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلاً عم المطلق أو خص، وهو قول الشافعي وأحمد وداود وجماعة. **وقول:** إنه يتعلق بشرط التزويج عم المطلق جميع النساء أو خصص، وهو قول أبي حنيفة وجماعة. **وقول:** إنه إن عم جميع النساء لم يلزمه وإن خصص لزمه، وهو قول مالك وأصحابه أعني مثل أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق وكذلك في وقت كذا فإن هؤلاء يطلقن عند مالك إذا زوجن. وسبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً بالزمان على الطلاق، أم ليس ذلك من شرطه؟ فمن قال: هو من شرطه، قال: لا يتعلق الطلاق بالأجنبية، ومن قال: ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال: يقع بالأجنبية، وأما الفرق بين التعميم والتخصيص، فاستحسان مبني على المصلحة، وذلك أنه إذا عم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنتاً به وحرماً، وكأنه من باب نذر المعصية، وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا أئزمنه الطلاق، واحتج الشافعي بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق إلا من بعد نكاح"<sup>1068</sup> وفي رواية أخرى: "لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك"<sup>1069</sup> وثبت ذلك عن علي ومعاذ وجابر بن عبد الله وابن عباس وعائشة، وروى مثل قول أبي حنيفة عن عمر وابن مسعود وضعف قوم الرواية بذلك عن عمر رضي

1068 - المستدرک: 3527. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا طلاق إلا بعد نكاح » ومصنف ابن أبي شيبة: عن عمرو بن العاص. 14/4. والمعجم الأوسط للطبراني: 295. قال علي بن أبي طالب: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستاً: « لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا وفاة لنذر في معصية، ولا يتم بعد احتلام، ولا صلات يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام ». من اسمه أحمد (ابن رشد).

1069 - المعجم الكبير للطبراني: 16763. عن معاذ بن جبل. ومشكل الآثار للطحاوي: 559. باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: « لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك ». والسنن الكبرى للبيهقي: باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه. ولفظه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق إلا فيما يملك. ومعرفة السنن والآثار للبيهقي: 4649. باب الطلاق قبل النكاح.

ونجز ان ينط بحتم عقلا      أو شأنًا او شرعا كما صلى  
أو لم يمين أو جائز قد غلبا      والانتظار فيه رأي نجبا

الله عنه. اهـ تنبيه: المعتبر في ملك الزوج للمحل، وقت وقوع المعلق عليه لا وقت الحلف، وهذا في يمين تنعقد، بخلاف يمين الصبي بطلاق زوجته لا يدخل دارا، ثم بلغ فدخل فلا يلزمه طلاق، وكذا لو قال من لا زوجة له: علي الطلاق إن دخلت دارا فلم يدخل حتى تزوج، فلا حنث عليه لأنه لم تنعقد عليه يمين حين حلفه كما في المدونة. قال في الجواهر: ويلتحق بالكلام على هذا الركن في اعتبار الولاية على المحل حالة النفوذ قول العبد لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم تعتق فدخل الدار فإنه يقع عليه الثلاث وإن لم يملك الثالثة عند التعليق، إذ المرامي يوم الحنث، ومن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم أبانها فدخلت لم يقع الطلاق لكونها أجنبية في حال الدخول، فلو كان بعد ذلك فدخلت وقد بقي من الملك الأول شيء طلقت، ولو استوفى الثلاث بالتنجيز لم يعد الحنث في نكاح بعده لذهاب العصمة المحلوف فيها. اهـ (ونجز) الطلاق فيقع ناجزا ولا يتوقف على حكم حاكم وقيل: يفتقر له فيما فيه خلاف ليرتفع (ان ينط) أي يعلق (ب)أمر (حتم عقلا) كإن كان الواحد نصف الاثنين، أو علقه بأمر مستقبل محقق الوقوع، ويشبه بلوغها معا إليه، وأما إن كان يشبه بلوغ عمر أحدهما دون الآخر فلا ينجز، لأنه إذا كان كل من الزوجين يبلغ الأجل ظاهرا صار شبيها بنكاح المتعة من كل وجه، وأما إذا كان لا يشبه بلوغ أحدهما فقط فلا يأتي الأجل إلا والفرقة حصلت بالموت فلم يشبه المتعة حينئذ، كما في البناني (أو شأنًا) أي عادة نحو إن لم أمس السماء فينجز عليه الطلاق، لأن معنى كلامه لأمتن السماء، فقد حلف على المس وهو ممتنع، إذ عدم مسها محقق عادة فلذا نجز عليه، وكذلك لو علقه بما لا صبر له عنه لأنه كمحقق الوقوع، كإن قمت إلا أن يقيد بمدة لا يعسر فيها الصبر فينتظر الشرط، وقيل: إنما ينجز إذا علق على فعل غيره لا فعل نفسه، إذ قد يتكلف الصبر (او) علقه بمحتمل واجب (شرعا كما) بزيادة ما (صلى) أو صام فينجز عليه لأن وجوبه صيره كالمحقق قال البناني: وهذا يتوقف التنجيز فيه على الحكم. (أو) علقه على محرم بأن قال: هي طالق إن (لم يمين) أي يكذب، من مان يمين إذا كذب، فكأنه قال: لأكذب أو قال إن لم أزن، أو لأزين فينجز عليه إلا أن يتحقق ما حلف عليه قبل التنجيز فلا يحنث، كما في المدونة (أو) علقه على (جائز قد غلبا) وقوعه كإن حضت فينجز عليه بمجرد قوله ذلك لها، تنزيلا للغالب منزلة المحقق (والانتظار) بالطلاق (فيه) أي في الجائز الغالب وقوعه حتى يقع ما علق عليه (رأي نجبا) قال في الجواهر: وإن شرط ما الغالب وقوعه كزمن الحيض أو الطهر أو الحمل أو الولادة، كقوله: إذا حضت وشبهه، فالمشهور تنجيز الطلاق تنزيلا للغالب منزلة المحقق، وعند أشهب: لا شيء عليه حتى تحيض الطاهر، أو تضع الحامل، فأما الحائض فإن أراد بقوله، إذا طهرت، أي انقطع عنك الدم، فحتى ينقطع، وإن أراد إذا لزمها الصلاة، طلقت في الحين لأنها تلزمها بمضي مدة الحيض، وانقطاع الدم أو الاستحاضة، وإذا فرعنا على الأول فلا يفتقر في التنجيز إلى حكم على المشهور، أيضا، ولا إلى كونه على حنث، وقال أصبغ: يتنجز الطلاق إن كان على حنث، وإن كان على

وغير ما يعلم حالاً لحفاه      ودين ان أمكن الان وادعاه  
لا جائر سابق او مستقبل      ليس بغالب كإن أتى علي

بر لم يتنجز، لأنه مستصحب للعصمة، فلا ترتفع إلا بتحقيق الوقوع، وفي الأولى ليست العصمة مستصحبة فترتفع بالغالب. اهـ قال اللخمي: وأما إن كانت يائسة أو شابة ممن لا ترى الحيض، فلا يجعل الطلاق على حال. اهـ نقله البناني وغيره (و) كذا ينجز عليه إن علقه على (غير ما يعلم حالاً لحفاه) كإن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن في بطنك غلام. قال ابن عرفة: تعليقه على الجرم بمغيب وجوداً أو عدماً، لا يعلم حين الجرم عادة، يوجب الحكم بتنجيزه. اهـ نقله المواق وفي المدونة: إن قال لامرأته وهي حامل: إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق طلق حينئذ، وإن أتت بغلام لم ترد إليه، وكذا إن لم تمطر السماء وقت كذا فأنت طالق فإنها تطلق عليه حينئذ، لأن هذا من الغيب ولا ينتظر به إلى ذلك الوقت<sup>1070</sup> لينظر أيكون فيه المطر أم لا؟ ولو أمطرت في ذلك الوقت لم ترد إليه، بخلاف إن لم يقدم أي في وقت كذا فأنت طالق فحلاف ذلك. اهـ وفي الميسر عن أبي الحسن: أنه إن وافق البر في الأمور الغيبية لم يحنثه عبد الملك: وحنثه عيسى وعن ابن القاسم القولان. اهـ (ودين) أي كَلَهُ إلى دينه واقتله بيمين في القضاء دون الفتوى (ان أمكن) علمه (الان وادعاه) كحلفه أنه رأى الهلال ليلة ثلاثين، والسماء مطبقة بالغيم، قال في الجواهر: لو قال رجل: إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق، وقال آخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق، وأشكل الأمر فيه، فقد حنثاً جميعاً إلا أن يدعي أن ذلك يقينها ويحلفا عليه، ويكون منها بحيث يتبين لهما، فيدينان، ولا يحنثان إلا أن يقولوا: حلفنا على ما ظنناه، أو يقول ذلك أحدهما فيحنث قائله منها. اهـ وسمع يحيى ابن القاسم: من قال لامرأته: طالق إن لم يكن فلان يعرف هذا الحق لحق يدعيه، فقال المدعى عليه: امرأته طالق إن كان يعرف له فيه حقاً، دينا جميعاً ولا حنث على واحد منها، ابن رشد: مثله في الأيمان بالطلاق من المدونة، والعق الأول منها، ولم يذكر يمينا، وعن ابن القاسم: يحلفان، ابن رشد: إن أتيا مستفتيين فلا وجه لليمين. اهـ نقله المواق (لا جائر سابق) يعني أنه إن علق على ماض جائر لم يحنث ولم ينجز عليه الطلاق. وقد تقدم له نحو هذا في باب اليمين، وهو أحد أقوال ثلاثة في المسألة، والمشهور أنه يحنث وينجز عليه الطلاق، انظر ما تقدم عند قول الناظم: \* من يول لو كان كذا لنفذا \* لم يحنث إلخ (او) علقه على أمر جائر (مستقبل) يمكن علمه (ليس بغالب كإن أتى علي) فلا يلزمه إلا بإتيانه، قال في الكافي: ومن قال لزوجته: أنت طالق إذا قدم فلان، لم تطلق حتى يقدم فلان، ويعلم قدمه، وله أن يطأها حتى يستيقن قدمه. اهـ وفي المدونة: ومن قال لامرأته: إذا قدم فلان، أو إن قدم، فأنت طالق، لم يلزمه شيء حتى يقدم فلان. اهـ قال ابن ناجي: معناه، ما لم يقصد جعل قدمه أجلاً، فإن قصده طلقت الآن. اهـ نقله الحطاب. وقال بعده: يعني أن هذا إذا لم يكن مراده تعليق الطلاق على الوقت، فأما إن كان مراده تعليق الطلاق على الوقت، وذكر الأمر الموقت على

1070 - في نسخة: ولا يؤخر لظهور ما حلف عليه.

## في ذات حنث مسندا لنفسه ولم يؤجل حيل دون عرسه

سبيل التبع، فإنه يصير بمنزلة من علق الطلاق على وقت، وقاله ابن عرفة: ونقله عن النوادر. اهـ قال في المدونة: وإن قال لها: أنت طالق يوم أدخل دار فلان، فدخلها ليلاً أو حلف على الليل نهاراً حنث، إلا أن ينوي نهاراً دون ليل أو ليلاً دون نهار فينوي. اهـ وقال المازري في شرح التلقين: من قال لامرأته: أنت طالق يوم يقدم زيد من سفره، فقدم زيد ليلاً أنه يلزمه الطلاق، لأن المراد بقوله: "يوم" الوقت، وإطلاق هذه اللفظة على الوقت مجاز، والوقت هو الليل والنهار، فلماذا لزمه الطلاق. اهـ نقله الحطاب قال: وقال البرزلي: ولفظ المدونة إنما هو في اليوم، وهو كمال دورة الفلك، إما من الطلوع للطلع، أو من الغروب للغروب أو من الزوال للزوال، وظاهر القرآن المغايرة من قوله: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ<sup>1071</sup>﴾ والأيمان تحمل على المقاصد أو على كلام العرب، ومذهبهم أن الليل يستلزم النهار دون العكس عند الإطلاق. اهـ (في) يمين (ذات حنث مسندا) الفعل (لنفسه) نحو إن لم أقدم (ولم يؤجل حيل) متعلق الجار صدر البيت (دون عرسه) فيمنع منها حتى يفعل لأنه لا يدرى هل يفعل أم لا؟ فيمنع ولا يترك [يستمتع] بفرج مشكوك في إباحته، فإن رفعت ضرب له أجل المولي من يوم الرفع، وإن أجل لم يمنع منها على الأصح، لأنه على بر إلى أجله، قال في المقدمات: تنقسم اليمين بالطلاق على ثلاثة أقسام، أحدها: أن يحلف بالطلاق على نفسه، والثاني: أن يحلف على غيره، والثالث: أن يحلف على مغيب من الأمور، فأما الأول: وهو حلفه بالطلاق على نفسه فإنه يتقسم على قسمين، أحدهما: أن يحلف بالطلاق أن لا يفعل فعلاً، فيقول: امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا. والثاني: أن يحلف به أن يفعل فعلاً فيقول: امرأتي طالق إن لم أفعل كذا وكذا. فذكر الوجه الأول. ثم قال: وأما الوجه الثاني: وهو أن يحلف بالطلاق أن يفعل فعلاً فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون ذلك الفعل مما يمكنه فعله وتركه. والثاني: أن يكون مما لا يمكنه في الحال. والثالث: أن يكون مما لا يمكنه فعله على حال. فأما إذا كان مما يمكنه فعله وتركه مثل قوله: أنت طالق إن لم أدخل الدار وإن لم أضرب عبدي وما أشبه ذلك، فإنه يمنع من الوطء لأنه على حنث ولا يبر إلا بفعل ذلك الشيء، فإن رفعت امرأته أمرها ضرب له أجل المولي، وطلق عليه عند انقضائه، إلا أن يبر بفعل ذلك الفعل الذي حلف عليه ليفعله، أو تحب البقاء معه بغير وطء، فإن اجترأ ووطئ، سقط أجل الإيلاء عنه، واستؤنف له ضربه إن رفعت ذلك، ولا يقع عليه طلاق بترك ذلك الفعل الذي حلف ليفعله، لأنه طلاق لا يكشفه إلا الموت، وإن أراد أن يحنث نفسه بالطلاق، دون أن يطلق عليه الإمام بالإيلاء، كان ذلك له، إلا أن يضرب أجلاً، فيقول: امرأتي طالق إن لم أفعل كذا وكذا، إلى وقت كذا وكذا، فلا يكون له أن يحنث نفسه بالطلاق، ويطأ إلى الأجل على اختلاف من قول ابن القاسم، ويضرب له أجل الإيلاء على القول الذي يقول: لا يطأ إذا كان الأجل أكثر من أربعة أشهر. ثم قال: وأما إذا قال: امرأتي طالق إن لم أحبها فإنه يطأ أبداً حتى يجلبها

## وإن لغيره تلوم له واختلّفوا في منع هذا أهله

لأن بره في إحبالها وكذلك إن قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطأك، له أن يطأها، لأن بره في وطئها، فإن وقف عن وطئها كان مولياً، عند مالك والليث فيما روي عنهما، وقال ابن القاسم: لا إيلاء عليه وهو الصواب. وأما إذا كان ذلك الفعل مما لا يمكنه فعله في الحال مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم أجد، وهو في أول العام ففي ذلك أربعة أقوال: أحدها: أنه يمنع من الوطاء من الآن وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الإيلاء من المدونة ورواية عيسى عنه في الأيمان بالطلاق من العتبية. والثاني: أنه لا يمنع من الوطاء حتى يمكنه فعل ذلك الفعل. والثالث: أنه لا يمنع من الوطاء حتى يخشى فوات ذلك الفعل. والرابع: أنه لا يمنع منه حتى يفوت فعل ذلك الفعل. وأما إذا كان الفعل مما لا يمكنه فعله على حال لعدم القدرة عليه مثال ذلك أن يقول: امرأتي طالق إن لم أمس الساء وإن لم أجد في سم الخياط وما أشبه ذلك، أو لمنع الشرع منه، مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم أقتل فلاناً، وإن لم أشرب الخمر وما أشبه ذلك فإنه يجعل عليه الطلاق إلا أن يبر في يمينه ويأثم في فعله ولا اختلاف في هذا الوجه. وأما القسم الثاني: وهو أن يحلف بالطلاق على غيره فإنه ينقسم أيضاً على وجهين: أحدهما: أن يحلف عليه أن لا يفعل فعلاً، والثاني: أن يحلف عليه ليفعله، فأما إذا حلف عليه أن لا يفعل فعلاً مثل أن يقول: امرأتي طالق إن فعل فلان كذا وكذا فهو كالحالف على فعل نفسه سواء في جميع الوجوه وقد تقدم تفسير ذلك، وأما إذا حلف أن يفعل فعلاً مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم يفعل فلان كذا وكذا، ففي ذلك لابن القاسم ثلاثة أقوال: أحدها: أنه كالحالف على نفسه إن لم يفعل فعلاً يمنع من الوطاء ويدخل عليه الإيلاء جملة من غير تفصيل. والثاني: أنه يتلوم له على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه، واختلف هل يطأ في هذا التلوم أم لا؟ على قولين جاريين على الاختلاف إذا ضرب له أجل، لأن التلوم كضرب الأجل، فإن بلغ التلوم على مذهب من يمنعه من الوطاء أكثر من أربعة أشهر دخل عليه الإيلاء. والثالث: الفرق بين أن يحلف على حاضر أو غائب، وهو الذي يأتي على ما في آخر سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق. اهـ وإلى هذا القسم الثاني أشار الناظم بقوله: (وإن) أسند الفعل (لغيره) من زوجة أو أجنبي (تلوم له) بقدر ما يرى أنه قصد بحلفه (واختلّفوا في منع هذا أهله)<sup>1072</sup> قال في المدونة: ومن قال لأمنته: إن لم تدخلني الدار أو تفعل كذا فأنت حرة، أو لزوجته فأنت طالق أو قال: إن لم يفعل فلان كذا فعبدني حرّاً وزوجتي طالق، منع من البيع والوطء وهو على حنث، ولا يضرب له في هذا أجل الإيلاء في المرأة، وإنما يضرب له في يمينه ليفعلن هو، فأما هذا فإن الإمام يتلوم له بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل، في تأخير ما حلف عليه، وتوقف لذلك الأمة والزوجة والأجنبي، فإن لم يفعل ذلك عتق عليه وطلق، إلا أن يريد إكراه الأمة على ما يجوز له من دخول دار أو غيره فله إكراهها ويبر ولو مات الحالف مات على حنث، وعتقت

1072 - في هذا يقول الشيخ محمد بن المختار السالم:

وإن يكن لغيره قد أسندا \* أجله قدر ما يرى أن قصدا \* بحلفه وقيل بل أجل له \* أجل الأيلاء وامنعته أهله.

ونجز ان على طلاق يأتل      مطلقا او مقيدا بأجل  
 كذاك إن نيط بشيئة الملك      سبحانه أو شيء جن أو ملك  
 كغير عاقل إذا ما جاء      بلم يشأ وهل كذا إن شاء

الأمة في الثلث وترثه الزوجة. اهـ قال في التوضيح: المشهور أنه إنما يضرب له أجل الإيلاء إذا حلف على فعل نفسه، وأما على فعل غيره فلا، ويتلوم له القاضي، ثم يطلق عليه، ولم يحك القرويون غيره. اهـ نقله الخطاب (ونجز) الطلاق عليه (ان على طلاق يأتل) سواء كان (مطلقاً) في يمينه بأن لم يؤجل (او مقيداً) لها بصيغة اسم الفاعل فيها (بأجل) قال ابن عرفة: إن قال: أنت طالق إن لم أطلقك مطلقاً أو إلى أجل، مذهبه في المدونة أن الطلاق يقع ساعتئذ. ابن رشد: وجه ذلك أنه حمله على التعجيل والفور، فكأنه قال: أنت طالق، إن لم أطلقك الساعة. اهـ نقله المواق. وفي الجواهر: ولو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، لزمته مكانه طليقة، إذ لا ير له إلا بطلاق، وقيل: لا يلزمه حتى توقف أو ترافعه، وإذا قلنا يقف وقوع الطلاق على الرفع، فهل ينجز عليه الطلاق؟ إذ لا فائدة في التأخير، أو يضرب له أجل المولي، لعل رأيها يتبدل فترجع إلى الصبر عليه؟ فيه خلاف أيضاً، وكذلك لو علق ذلك بأجل مثل قوله: إن لم أطلقك إلى أجل كذا فأنت طالق. اهـ قال في التوضيح: ولا إشكال على القولين أنه لا يمكن من الوطء، لأنه حنث في يمينه. عياض: فإن اجترأ ووطئ سقط عنه الإيلاء، واستؤنف له ضرب الأجل، ولا يلزمه استبراء من هذا الوطء، متى جاز له تطبيقها ومراجعتها، للاختلاف في منع الوطء في يمين الحنث. اهـ نقله الخطاب (كذاك) ينجز عليه (إن نيط) أي علق (بشيئة) بكسر الشين كشيعة (الملك) أي إرادته (سبحانه) وتعالى (أو) علق بـ (شيء) مصدر شاء (جن أو ملك \* كغير عاقل) من حجر أو بهيمة ونحوهما (إذا ما جاء \* بلم يشأ وهل كذا إن شاء) قال في التلقين: فأما تعليق الطلاق بالمشيئة، فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام فأحدها الاستثناء بمشيئة الله تعالى واشتراطها والآخر اشتراط مشيئة زيد أو غيره والثالث: تعليقه بمشيئة من لا تصح مشيئته، كالحجر والحمار والمجنون والطفل، فأما مشيئة الله تعالى: فإن الطلاق لا يقف عليها، ويقع الطلاق في الحال، وسواء أطلق، أو كان في يمين، وهذا إذا عاد الاستثناء إلى الطلاق، فإن عاد إلى الفعل المحلوف عليه ففيه خلاف، وأما مشيئة زيد: فإن الطلاق يقف عليها، ولا يقع دون حصولها، وأما مشيئة من لا تصح مشيئته: كالشاة والبقرة والحمار، فعند ابن القاسم لا يلزمه الطلاق، ويلزمه عند سحنون وغيره. اهـ في الكافي: وليس في الطلاق والعتاق استثناء بإن شاء الله، وإنما هو الاستثناء في اليمين بالله خاصة، فمن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، طلقت عند مالك وإن علق المشيئة بآدمي، لم تطلق حتى يعلم أنه شاء، فإن لم تعلم مشيئته لم تطلق، ومن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء هذا الحجر أو الحائط أو فلان لرجل قد مات لم تطلق في شيء من ذلك كله، وقد قيل: إنه نادم في الحجر والحائط، وأنه يلزمه الطلاق والأول أصح. اهـ وإنما لم يصح الاستثناء بمشيئة الله تعالى في الطلاق لأن من قال: هي طالق إن شاء الله فقد علمنا أن الله قد شاء ذلك

## لا شيء في إن جا وسلم عمر إلا بالامرين كإن جا إن أقر

إذ لا يقدر أن يطلقها إلا بمشيئة الله، فوجب أن يلزمه الطلاق، لأن مشيئته تعلم بوقوع الفعل، فكل ممكن وجد، يعلم أن الله تعالى أراد، لأن إرادته واجبة النفوذ. كما في الميسر عن التوضيح. ونقل ابن شأس عن المازري أنه إن أراد بذلك، إن شاء الله إيقاع هذا اللفظ مني، لزمه الطلاق عند أهل السنة، وإن أراد إن شاء لزوم الطلاق للحالف به فيلزمه، قولاً واحداً، وإن أراد إن شاء الله طلاقك، فيما يأتي فأنت طالق الآن فيجري على الخلاف في التعليق بالمشكوك في وقوعه. اهـ وفي المواق عن ابن يونس: قال ابن القاسم: إذا قال أنت طالق إن شاء هذا الحجر أو الحائط، فلا شيء عليه، ابن يونس: لأن هذه الأشياء ليس لها مشيئة فيطلقها بها، وقال سحنون: يلزمه الطلاق وذلك ندم منه، ابن عبد الوهاب: هما روايتان وهذه الثانية أصح. اهـ وفي المدونة: قال ابن القاسم: من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء فلان فذلك له، وينظر ما شاء فلان، وإن مات قبل أن يشاء، وقد علم بذلك أو لم يعلم، أو كان ميتاً قبل يمينه، أو قال: إن شاء هذا الحجر أو الحائط، فلا شيء عليه في ذلك. اهـ قال ابن ناجي: وظاهر قوله: أو كان ميتاً قبل يمينه. علم بذلك أم لا، وهو كذلك في أحد القولين. وقيل: يلزم الطلاق إن علم، ويعد نادماً، وقال اللخمي في التبصرة: وكذلك إن كان فلان ميتاً، ولم يعلم الزوج بموته، فلا شيء عليه، واختلف إذا كان عالماً بموته، فذكر القولين، ثم قال: وإن قال: أنت طالق إن كلمت فلاناً، أو إلا أن يشاء فلان، وفلان ميت، كانت اليمين منعقدة فإن كلمه طلقت عليه. اهـ نقله الحطاب، قال في الميسر: وأما إن لم يشأ هذا الحجر فمثل إن لم أمس السماء، فينجز فيه كما مر. اهـ وقال ابن الحاجب: فإن قال: إلا أن يشاء، فمثل إن شاء على الأشهر، بخلاف إلا أن يبدو لي على الأشهر كالنذر والعق فيهما. اهـ قال في التوضيح: وأما إلا أن أشاء أنا فينجز فيه، لأنه إذا كان الراجع هو الموقع اتهم، وإن كان غيره لم يتهم. اهـ نقله في الميسر، وفي المدونة: من قال: علي المشي إلى مكة إلا أن يبدو لي وأرى خيراً من ذلك، لزمه المشي ولا ينفعه استثناءه، ولا استثناء لذي طلاق ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة، ولو قال في ذلك إن شاء فلان لم يلزمه شيء حتى يشاء فلان. اهـ (لا شيء في) قوله: أنت طالق (إن جا وسلم عمر \* إلا بالامرين) مع مجيئه وتسليمه (كإن جا إن أقر) فلا شيء فيه أيضاً إلا بها، لأنه علق على مجموع الأمرين، فلا تطلق بأحدهما، قال ابن عرفة: تعليق التعليق تعليق على جميع الأمرين، كإن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كنت لزيد، لا يحنث إلا بدخولها مع كونها لزيد. اهـ نقله المواق. قال ابن شأس: ولو قال أنت طالق إن كلمت زيدا، إن دخلت الدار، فمعناه تعليق التعليق، فإذا كلم زيدا أولاً، تعلق طلاقها بالدخول كتعليق التدبير. اهـ قال في الميسر: ولا يعارض هذا قاعدة الحنث بالبعض، لأنها فيما يصدق فيه الفعل على الكل والبعض كاكل الرغيف، وكقوله: إن دخلت هاتين الدارين. اهـ و قال ابن رشد في البيان: لم يختلف قول الإمام مالك ولا أحد من أصحابه فيما علمت، أن من حلف أن لا يفعل فعلين ففعل أحدهما أو لا يفعل فعلاً ففعل بعضه أنه حانث من أجل أن ما فعله من ذلك قد حلف أن لا يفعله إذ هو بعض المحلوف عليه. اهـ قال البناني: فهذا فيه تعليق واحد وما هنا فيه تعليق التعليق، ومعلوم أن المعلق لا يوجد إلا بعد

إن دخلت في: إن دخلتِ تطلقي      أو حر ناصح فأيا ينسقي  
في الشك في الطلاق حيث استندا      ناجي الحجا قولان كل أيدا

وجود المعلق عليه وذلك يستلزم هنا توقف الطلاق على مجموعهما كما هو ظاهر. اهـ (إن دخلت في) قوله لامرأته: (إن دخلتِ تطلقي \* أحر) غلامي (ناصح فأيا) من الطلاق أو العتق (ينسقي) أي يختار ففي رسم البصرة من سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق في الرجل يقول: امرأته طالق أو غلامه حر إن فعل كذا وكذا، فحنت قيل: إنه بخير، فيقال له: أَوْجَبْتَ حنثا في أيها شئت فأعتق العبد، وإن شئت فطلق المرأة. قال ابن رشد: وهذا كما قال، لأن موضوع أو في اللسان الماضي للشك، وفي المستقبل للتخيير لاستحالة أن يخير أحد فيما قد فات ومضى، أو شك في أي الأمرين كان فلما لم يكن أحدهما، فوجب إذا قال الرجل: امرأتي طالق، أو غلامي حر إن فعل فلان كذا وكذا، أو فعلت كذا وكذا، فيفعله أنه يخير فيما شاء من ذلك إلا أن يقول: ولا خيار لي في ذلك، أو يريد ذلك فيلزمه عتق العبد وطلاق المرأة. اهـ (في الشك في الطلاق حيث استندا \* ناجي الحجا) أي سالم العقل من الوسوسة (قولان كل) منها (أيدا) قال في المدونة: من لم يدر بما حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة، فليطلق نساءه، ويعتق رقيقه، ويتصدق بثلث ماله، ويمشي إلى مكة يؤمر بذلك بغير قضاء، وكذلك من حلف بطلاق ثم لم يدر أحنت أم لا؟ أمر بالفراق، وإن كان ذا وسوسة في هذا فلا شيء عليه. اهـ وفي الجواهر: للشك حالات: الأولى: أن يشك هل طلق أم لا؟ ولم يستند شكه إلى أصل، فلا يلزمه الطلاق ولا يؤمر به. الحالة الثانية: أن يستند شكه إلى أصل كمن حلف ثم شك هل حنت أم لا؟ وكان سالم الخاطر فإنه يؤمر بالفراق، وفي كونه على الوجوب أو الندب قولان. الحالة الثالثة: أن يتيقن أنه أوقع الطلاق على زوجته ويشك فلا يدري كم طلقها واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا؟ ففي الكتاب: قال مالك: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ثم قال: الحالة الرابعة: أن يحلف ثم يحنت ويشك في المحلوف به إذ نسيه، فصارت يمينه عنده غير معلومة ما هي؟ فيؤمر بالتزام جميع الأيمان، إلا ما لم تجر عادته بالحلف به، وقيل: لا يؤمر بذلك. اهـ وفي رسم القطعان من سماع عيسى من البيان ما نصه: قال ابن رشد: الشك في الطلاق ينقسم على خمسة أقسام: منه: ما يتفق على أنه لا يؤمر ولا يجبر، وذلك مثل أن يحلف الرجل على الرجل، أن لا يفعل فعلا ثم يقول: لعله قد فعل، من غير سبب يوجب عليه الشك في ذلك. ومنه: ما يتفق على أنه يؤمر ولا يجبر، وذلك مثل أن يحلف أن لا يفعل فعلا، ثم يشك هل حنت أم لا؟ لسبب أدخل عليه الشك. ومنه: ما يتفق على أنه لا يجبر، ويختلف هل يؤمر أم لا؟ وذلك مثل أن يشك الرجل، هل طلق امرأته أو لم يطلق؟ أو يشك هل حنت في يمينه فيها؟، فقال ابن القاسم: يؤمر ولا يجبر، وهو قوله في هذه الرواية، وقال أصبغ: لا يؤمر ولا يجبر، ومنه ما يختلف هل يجبر أو لا يجبر؟ وذلك مثل أن يطلق، فلا يدري إن كان طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ أو يحلف ويحنت، ولا يدري إن كان حلف بطلاق أو بمشي، أو يقول: امرأتي طالق إن كانت فلانة حائضا. فتقول: لست

## ولزم الطلاق في إن كنت لي محبة والحكم غير معمل

بحائض، وإن كان فلان يبغضني فيقول: أنا أحبك وإن لم يخبرني بالصدق فيخبره، ويزعم أنه قد صدقه ولا يدري حقيقة ذلك، والخلاف في المسألة الأولى من قول ابن القاسم، ومن قول ابن الماجشون، وفي الثانية بين ابن القاسم وأصبغ. **ومنه:** ما يتفق على أنه يجبر، وذلك مثل أن يقول امرأتي طالق إن كان أمس كذا وكذا، لشيء يمكن أن يكون وأن لا يكون، ولا طريق إلى استعلامه، ومثل أن يشك في أي امرأة من امرأته طلق، فإنه يجبر على فراقها جميعا، ولا يجوز له أن يقيم على واحدة منها. **اهـ** قال البناني: وقوله في القسم الثالث: أو يشك هل حث في يمينه إلخ. قال أبو الحسن في شرح المدونة: معناه هل حلف وحث أم لا؟ فهذا محل الاختلاف هل يؤمر أم لا يؤمر؟ انتهى وليس المراد ظاهره من تحقق الحلف والشك في الحث لأنه يناقض ما قدمه في القسمين الأولين من الاتفاق على الأمر بالفراق، إن كان شكه لسبب، والاتفاق على عدم الأمر به، إن كان شكه لغير سبب. **اهـ** وسمع عيسى في رجل توسوسه نفسه فيقول: قد طلقت امرأتي، أو يتكلم بالطلاق وهو لا يريد أو يشكك، فقال: يضرب عن ذلك، ويقول للخبيث: صدقت ولا شيء عليه. قال ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة، أن الموسوس لا يلزمه طلاق، وهو مما لا اختلاف فيه، لأن ذلك إنما هو من الشيطان، فينبغي أن يلهى عنه، ولا يلتفت إليه كالمستنكح في الوضوء والصلاة، فإنه إذا فعل ذلك أيس الشيطان منه، فكان ذلك سببا لاقطاعه عنه إن شاء الله. **اهـ** وذكر البناني عن الطرطوشي أنه إن شك في عدد طلاقه لزمه أكثره، ولو تيقن واحدة، وشك في الثانية لم تلزمه إلا واحدة. **البناني:** لأن الأول شك فيما وقع، والثاني شك في الوقوع. **اهـ (ولزم الطلاق في) قوله لها: (إن كنت لي \* محبة) ونحوه** مما لا يعلم صدقها فيه **(والحكم) عليه به (غير معمل) أي لا يجبر عليه** قال في المدونة: وإن قال لها: إن كنت تحبين فراقى فأنت طالق ثلاثا، فقالت: إني أحبه، ثم قالت: كنت كاذبة أو لاعبة، فليفارقها ولا يقيم عليها، وإن قال: إن كنت تبغضيني فأنت طالق، فقالت: لا أبغضك. فلا يجبر على فراقها، ولكن يؤمر بذلك. **اهـ** قال الشيخ أبو الحسن: ونحو هذه المسائل ما قاله بعد هذه في المدونة: وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق فقالت: دخلت فكذبها، ثم قالت كنت كاذبة أو لم تقل، فإنه يؤمر بفراقها ولا يقضى عليه به، ولو صدقها أولا لزمه الفراق بالقضاء، وإن رجعت عن إقرارها، وإن قال لها: أنت طالق إن كتمتيني أو كذبتيني، لشيء سألتها عنه فتخبره، فلا يدري أگتمته؟ أم كذبت، فليفارقها بلا قضاء. **اهـ** نقله الحطاب قال: وقريب من هذه المسائل ما قاله في نوازل أصبغ من طلاق السنة: قال أصبغ في رجل قال لامرأته: أنت طالق ألبتة إن كنت حائضا، قالت: أنا حائض، قال: أرى أن يخلي سبيلها، وأن الطلاق وقع عليها، ولو قالت: لست حائضا، أرى أن لا يصدقها، ولا يقبل منها، ولا ينتفع بذلك، وليخل سبيلها، لأن ذلك لا يدري ما هو عليه منها، أصادقة هي أم كاذبة؟ فلا يقيم على الشك، إلا أن ينكشف له بأسباب يقبل عليها ويقع على يقينها به. قال ابن رشد: قوله: ولا يقيم على الشك، يريد ويفرق بينها في الحكم هذا مذهب أصبغ فيما كان من هذا الفرع مما يحلف الحالف فيه على غيره فيما قد مضى فيكون الشك فيه قائما، إذ لا يعلم حقيقته إلا

## فصل في البينة:

ما أوقع الحاكم من طلاق      لغير إيلاء ولا إنفاق  
فبائن وحكم ما به أمر      منه الفتاة حكم ما منه صدر  
إن تعط في العدة أن لا مرجعا      بانت كإن أعطته أن لا يرجعا

من جهته، ولا يدري هل صدقته؟ مثل أن يقول: امرأتي طالق إن كنت تبغضيني، أو إن لم تصدقيني، فتقول: أنا أحبك، وتزعم أنها قد صدقته وما أشبه ذلك، وابن القاسم يرى في مثل هذا أنه يؤمر ولا يجبر. اهـ. قال البناي: فإن لم يطلقها كان عاصيا بترك الواجب، وعصمته باقية غير منحلة، ويلزم من ذلك أن الفراق المأمور به، إنما يوقعه بلفظ آخر ينشئه، لا أنه يقع باللفظ الأول، كما زعمه بعضهم، إذ لو وقع الفراق به لانحلت العصمة به، ووجب القضاء عليه بتنجز الفراق، والفرض بخلافه. اهـ. وباللغة تعالى التوفيق.

## فصل في البينة:

(ما أوقع الحاكم من طلاق) أو أمر به سواء كان لعيب أو ضرر أو نشوز أو فقد (لغير إيلاء ولا) عدم (إنفاق \* فبائن) لا رجعة فيه، وأما ما حكم به في الإيلاء وعدم النفقة فله الرجعة إن فاء في العدة أو أيسر فيها. قال ابن الحاجب: كل طلاق يطلقه السلطان فهو طلاق بائنة كالمطلق عليه بالضرر، والجنون والجدام والبرص، إلا من طلق عليه بعدم النفقة أو بالإيلاء فيها رجعتان. اهـ. نقله المواق (وحكم ما به أمر) الحاكم (منه) أي الطلاق (الفتاة حكم ما منه صدر) فيكون بائنا مثله، وأما ما حكم بصحته أو لزومه بعد وقوعه، فيبقى على أصله، رجعيًا كان أو بائنا، ولو رافعه لفاض، فطلقها الزوج لشكايتها إليه فهو رجعي، كما في عبد الباقي. (إن تعط) رجعية زوجها خلعاً (في العدة) على (أن لا مرجعا) له عليها (بانت) وكان طلاقاً أخرى (كإن أعطته أن لا يرجعا) يعني على أن لا يرتجعها قال في الجواهر: قال ابن القاسم في العتبية: قال مالك فبين طلق امرأته واحدة فأعطته مالا في العدة على أنه لا رجعة له عليها، قال: أراه خلعاً وتلزمه طلاقاً ثانية وقال عيسى عن ابن القاسم مثله، وقال: على أن لا يرجعها قال: وتبني على عدتها وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب أنه قال: إن شاء راجعها ورد إليها المال، وفي كتاب محمد روى عبد الرحمن بن جعفر الدمياطي عن ابن وهب أنه قال: لا يلزمه غير الطلاق الأولى، ولا رجعة له عليها. اهـ. وفي حاشية البناي: أن محل الخلاف إذا أعطته على أن لا يرتجع وأما إذا أعطته على أن لا رجعة، فهو خلع بنتانية اتفاقاً، قال: هذا الذي يفيد كلام ابن رشد في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتملك، ونص السماع: سئل مالك رحمه الله تعالى عن الرجل يطلق امرأته واحدة، ثم أعطته عشرة دنائير، وهي في عدتها على أن لا رجعة له عليها، ففعل قال: أراه خلعاً قلت أفتراه تطليقة أخرى مع الأولى التي طلق؟، قال: نعم، أراها تطليقتين. ابن رشد: أما إذا أعطته على أن لا رجعة له عليها، فهو خلع يقع به عليها تطليقة أخرى، واختلف إذا أعطته عشرة على أن لا يرجعها، فقال ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى: إن ذلك أيضاً خلع، يقع به عليها تطليقة

إن طلبت بتا بألف ونحل  
ونالها إن طلبته واحده  
وأنت طالق بهذا الهروي

واحدة بانت والالف لم ينل  
بها فبتها أو اعطى زائده  
بانت به لو بان غير هروي

أخرى، ولم يفرق بين أن يكون قد قبض العشرة، أو لم يقبضها، وقال أشهب في سماع زونان: إن شاء راجعها، فإن راجعها رد عليها العشرة أي تركها لها، ولم يأخذها منها، ويحتمل أن يتأول قول ابن القاسم على أنه قد قبض العشرة، فلا يكون له ذلك اختلافاً من القول. اهـ كلام البناني (إن طلبت بتا بألف ونحل) طلقة (واحدة بانت) منه (والالف لم ينل) هذا ما نقله علي الأحموري عن كريم الدين<sup>1073</sup> عند قول خليل: "أو طلقني ثلاثا بألف، فطلق واحدة" ونصه: هذا قول ابن المواز، ومذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف إلا بالثلاث، أي ويلزمه الطلقة، وينبغي أن تكون بائنة، نظراً إلى أنه أوقعها في مقابلة عوض وإن لم يتم له. اهـ نقله الرهوني وصححه (ونالها) أي الألف (إن طلبته) طلقة (واحدة \* بها فبتها) بثلاث (أو اعطى) طلقة (زائده) على ما طلبت قال في الجواهر: ولو قالت: طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثا، استحق الألف ولا كلام لها على المنصوص، ولو قالت: طلقني نصف طلقة، أو طلق نصفي بألف، فطلق بانت وعليها الألف. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة: قال اللخمي: إن أعطته مالا على تطليقها واحدة، فطلقها ثلاثا لزمه، ولا قول لها، وأرى إن كان راغباً في إمساكها، فرغبت في الطلاق، أن لا مقال لها: وإن كان راغباً في طلاقها، وأعطته مالا على أن تكون واحدة، ثم طلقها ثلاثا، أن ترجع عليه بجميع ما أعطته، لأنها إنما أعطته على أن يوقع طلاقاً، تحل له بعده، إن بدا لها قبل زوج. قال ابن عرفة: الأظهر رجوعها عليه، بما أعطته مطلقاً، لأنه بطلاقها يعيها، لامتناع كثير من الناس من تزويجها، خوف جعلها إياه محلاً، فتسيء عشرته ليطلقها، فتحل للأول. اهـ قال البناني: وما استظهره ابن عرفة مثله قول ابن سلمون: وإن أوقع ثلاثا على الخلع، نفذ الطلاق، وسقط الخلع. اهـ قال الرهوني: واستظهره أيضاً ابن راشد قبل ابن عرفة، ونقله الثعالبي ونصه: ابن راشد: أما إذا قالت: طلقني واحدة، فطلقها ثلاثا، فينبغي أن لا يلزمها شيء في زماننا، لأن الأزواج ينفرون من زواج المثلاث غاية النفور، والقضاة يضيقون عليها الزواج، ويكلفونها إثبات أن الزوج ممن لا يهتم بالتحليل. اهـ (و) إن قال لها: (أنت طالق بهذا الهروي) بفتح الهاء والراء: ثوب أصفر يعمل بهرة، مدينة بخراسان، فإن أعطته له (بانت به) ولزمه الثوب و(لو بان) كونه (غير هروي) لأن الإشارة عينته، وهو مفرد بعدم تثبته، إلا أن تغره بذكرها أنه الذي سمى، فلا يلزمه، قال ابن شأس: ولو قال: إن أعطيتني هذا الثوب المروي، فإذا هو هروي طلقت إذا أعطته. اهـ ونقل المواق عن ابن عرفة أن الأظهر عدم اللزوم، إن كان المسمى أفضل وغرته. اهـ قال عبد الباقي: ولو قال لها: أنت طالق على ثوب هروي، فأتت بمرؤ لم يلزمه الطلاق، لأنه تعليق معنى على الهروي، وأما إن خالعت بثوب موصوف لم يعين فتلزمها الصفة. اهـ ونحوه في الميسر.

1073 - كريم الدين: هو عبد الكريم البرموني: تقدم في باب الطهارة أول الكتاب.

كذا بما في يدها وهل وإن  
ومن أحت في الطلاق لو طر  
وبادعائه لخلع بانث  
وجدها فارغة خلف زكن  
لهما به تبين متى به ائتمر  
والمال لا يلزم دون ثبت

(كذا) تبين إن خالعتة (بما في يدها) ولم يره. (و) اختلف (هل) الحكم كذلك فتبين (وإن \* وجدها فارغة) أو فيها حجر، لأنه أبانها مجوزا لما ظهر في يدها، أو لا تبين؟ (خلف زكن) قال اللخمي: إن قالت: أخالعتك على ما في يدي، ففتحت يدها عن دينار وما أشبه ذلك، لزمه الخلع، فإن كان مما لا قدر له كالدرهم، فقال مالك: لا خلع بينها وهو أحسن. اهـ نقله المواق، وفي الجواهر: ولو خالعتها على ما في يدها ورضي، ففتحت يدها، فلم يجد فيها شيئا، فقال أشهب: لا يلزمه طلاق، قال: وكذلك إن وجد حجرا، وإن وجد ما ينتفع به كالدرهم ونحوه، لزمه الخلع، وقال ابن الماجشون: يلزمه الخلع لأنه رضي بما غرته، وقاله محمد وسحنون. اهـ وذكر عبد الباقي أنه إن كان في يدها حجر ظاهر متمول، وقالت له: طلقني بهذا الحجر، فطلقها فبائن، واستحقته، وإن لم يكن متمولا مع إراءتها إياه فرجعي. وسلمه محشوه بالسكوت. (ومن أحت في الطلاق لو طر) أي لحاجة (لها) به تبين متى به ائتمر) لأن غرضها إنما يتم برفع سلطان الزوجية عنها، وقيل رجعية، ففي المعيار ما نصه: وسئل الشيخ سيدي محمد بن العباس<sup>1074</sup> رحمه الله عن امرأة طلبت من زوجها الطلاق، لغرض لها في ذلك، وأحت عليه فيه ولم يضر بها قط، ولا شكت ذلك منه، فأجابها إلى ذلك، ثم أراد ارتجاعها، إذ لم تنقض عدتها، فتنازع فيها طلبه الموضع، فمن قائل: هي بائن، فلا رجعة له عليها، ومن قائل: هي رجعية، لأنها مدخول بها، ولم تقع بينها معاوضة، ولا ما يقتضي البتات. فأجاب: بما نصه: لا يتوقف من يجري مع الأصول، وراعى المقاصد أنه بائن، لأن تكرار الطلب منها، وترداده مع الغرض المشار إليه، إنما يحصل كونه بائنا، والأغراض وإن تنوعت، فالجاري على أسلوب مفارقة العشير، إنما هو الراحة، ورفع سلطان الزوجية، ولا يحصل إلا بكونه بائنا. اهـ وفيه أيضا عن بعضهم أن الطلاق رجعي، وأن بعض فقهاء تونس فصل بين أن يظهر من القرائن ما يدل على قصد المخالعة وعدمه. (وبادعائه لخلع بانث) منه (والمال لا يلزم دون ثبت) محرقة أي بينة، قال ابن الجلاب في التفرغ: وإذا أقر الرجل أنه خالعت امرأته على مال، وأنكرت المرأة ذلك، لزمه الطلاق، ولم يكن له من المال الذي ادعى عليها شيء، وكان القول في ذلك قولها مع يمينها، إلا أن يذكر أنه اشترط عليها، أنها إن دفعت المال إليه فهي طالق، وأنكرت ذلك، فلا يلزمه طلاق، ولا يكون له المال. اهـ ونحوه في الكافي وفي الجواهر: إن وقع النزاع في أصل ذكر العوض، فالقول قولها مع يمينها إذا أنكرت أصل العوض، والبيئونة تحصل مواخذة له بقوله، وقال عبد الملك: القول قوله وتعود زوجه بعد أن يحلف أنه

1074 - هو أبو عبد الله محمد بن العباس التلمساني، العلامة المحقق المفتي، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وأبي الفضل العقباني، وعنه ابن مرزوق الكفيف، والمازوني والونشريسي وابن زكري، له شرح على لامية الأفعال وجمل الخونجي، وفتاوي كثيرة بعضها في المعيار والمازونية. توفي في ذي الحجة 871 هـ.

في نطقه بالخلع دون عوض      تدفعه له خلافهم مضي  
 وطلقة بئنة ممن دخل      تبتها إذ لا تبين بأقل  
 من دونما خلع كإن نواها      بأنت طالق كذا سواها

خالع على ما ذكر، وتحلف هي أنه كان طلاقاً بغير عوض، قال أصبغ: إلا أن يقول الزوج: إنما أردت أن لا يتم الخلع حتى تعطيني، إذا نسق ذلك بإقراره بالخلع، فأما إذا قاله بعد ذلك، فلا قول له. اهـ (في نطقه بالخلع دون عوض \* تدفعه له خلافهم مضي) اسم فاعل من أضاء، قال القلشاني في شرح الرسالة: لو طلقها طلاق الخلع من غير عوض بل قال: أنت طالق طلاق الخلع، فقال مطرف وابن عبد الحكم وأشهب: تلزمه طلقة واحدة رجعية، وقال مالك وابن القاسم: تلزمه واحدة بئنة، وقال ابن الماجشون: تلزمه الثلاث، قال ابن عبد السلام: والأقرب الأول والزام البينونة فيه بعيد، لأنه لا موجب للبينونة إلا العوض، أو الثلاث، أو كونه قبل البناء، والفرض انتفاء كل واحد من هذه الثلاث. اهـ وفي الكافي: ولو قصد إلى إيقاع الطلاق على غير عوض كان عند مالك خلعا، وكان الطلاق بئنا، وقد قيل عنه: لا يكون بئنا إلا بوجود العوض، وهذا أصح قوليه عندي، وعند أهل العلم والنظر. اهـ وبالبينونة قال أصبغ، ويقول ابن الماجشون قال ابن حبيب، كما في حاشية الرهوني عن ابن يونس، وفي المقصد المحمود: يكره طلاق المبراة على غير شيء، فإن وقع جاز على مذهب ابن القاسم، وهي طلقة واحدة بئنة، وقال مطرف: له الرجعة، وقال ابن الماجشون: هي ثلاث، ويقول ابن القاسم مضي العمل. اهـ نقله الرهوني قال: ونحوه للمتيطي وفي معين الحكم: يكره للرجل أن يطلق طلقة مباراة، أو صلح، أو خلع، دون أخذ أو إسقاط، لوقوعها خلاف السنة، فإن فعل ففيها ثلاثة أقوال: مذهب ابن القاسم أنها طلقة بئنة، وبه القضاء. اهـ نقله الخطاب والرهوني (وطلقة بئنة ممن دخل) بزوجته (تبتها إذ لا تبين) المدخول بها (بأقل) من الثلاث (من دونما خلع) قال في النوادر: ومن العتبية: روى يحيى عن ابن القاسم فيمن قال: أنت طالق واحدة بئنة، فهي البتة في التي بنى بها. اهـ نقله الخطاب، وقال اللخمي قال مالك: فيمن قال: أنت طالق طلقة بئنة إنها تبين بثلاث. وقال ابن عبد الحكم: أخبرني ابن وهب، أو أخبرت عنه، أن مالكا سئل عنها، فقال: هي واحدة وله الرجعة، وبه أخذ ابن عبد الحكم، وأرى أن يسأل ما أراد بقوله: بئنة؟، فإن قال: أردت الصفة للطلاق، وأنها فعلة تبين بها، كانت ثلاثا، وإن قال: أردت من العدد واحدة، عاد الجواب إلى ما تقدم، فيمن قال: أنت طالق طلاق الصلح. اهـ نقله الرهوني وقال ابن يونس في قول المدونة: من قال لزوجته قبل البناء أو بعده: أنت علي حرام، فهي الثلاث، ولا ينوي في المدخول بها، وله نيته في غير المدخول بها في واحدة. ما نصه: لأنها تبين منه، وتحرم عليه بالواحدة، وأما المدخول بها فلا تبين إلا بالثلاث، إلا في طلقة يكون معها فداء، فذلك فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. اهـ نقله المواق (كإن نواها) أي الواحدة البئنة (بأنت طالق) فيكون الحكم كذلك وتلزمه الثلاث كما لعبد الباقي و(كذا) تلزمه إن نوى الطلقة البئنة بما (سواها \* من) الكنايات الأربع في قوله: (ادخلي أو اخرجي أو

من ادخلي أو اخرجي أو الحقي	بالأهل أو خليت نهجك النقي
شراؤها منه الطلاق مسنده	إليه بت وإليها واحده
أما شراؤها بعني عصمتك	علي أو ملكك لي فما ملك
إن باع أو زوجها أو مثلاً	هل بين أو ثلاثاً أو لا خلا
ولا طلاق إن يمكن فاجرا	أو تُتبع أو تنكح لديه حاضرا

**الحقي \* بالأهل أو خليت نهجك النقي** ففي ابن يونس ما نصه: إن قال لها بعد البناء: أنت طالق واحدة بئنة، فهي ثلاث، وكذلك إذا قال لها: ادخلي، يريد بقوله ذلك واحدة بئنة. اهـ نقله المواق وفي الميسر بلصق قول خليل: أو واحدة بئنة، أونواها بخليت سبيلك أو ادخلي. ما نصه: أو اخرجي أو الحقي بأهلك، واقتصر خليل على ادخلي، لأن غيره أحروي. اهـ **(شراؤها منه الطلاق مسنده \* إليه)** أي الزوج (بت و) إسنادها إياه **(إليها واحده \* أما شراؤها)** منه **(بعني عصمتك \* علي أو ملكك لي فما ملك)** أشار بالبيتين إلى قول عبد الباقي: فإن قالت: بعني عصمتك علي، أو اشتريت منك ملكك علي، أو طلاقك، ففعل، لزمه ثلاث، وإن قالت: بعني طلاقي، ففعل، لزمه واحدة، تملك بها نفسها، لأنها أضافت الطلاق لنفسها، وهي ليس لها طلاق، فدل على أنها قصدت مطلق الطلاق، وأما في المسائل الأولى، فقد اشترت كل ما بيد الزوج، وهو الطلاق كله. اهـ وسكت عنه محشوه **(إن باع أو زوجها أو مثلاً)** بها فاختلف في ذلك **(هل)** هو **(بين أو ثلاثاً أو لا خلا)** أي لا فساد في العصمة يعني لا طلاق، ففي الميسر عن التوضيح: أن فيمن باع زوجته أو زوجها أو مثلها ثلاثة أقوال: طلقة بئنة، وثلاث، ونفي الطلاق. اهـ وقال ابن عرفة: في لغو بيعه زوجته، وكونها طلقة بئنة، ثالثها البتة، اللخمي عن مالك: من باع زوجته نكلاً نكلاً شديداً، وتطلق عليه واحدة، ولا يترجمها، ولا يتزوجها ولا غيرها، حتى تعلم توبته وصلاحه، خوف أن يعود إلى ذلك، وسمع عيسى ابن القاسم: من باع زوجته لمسغبة، وأقرت له بذلك عذراً، ولم تحد، وتكون طلقة بئنة، وقاله مالك، ويرجع عليه مشتريها بالثمن. قال اللخمي: يختلف إذا زوجها على مثل ذلك. اهـ نقله القلشاني. وقال المتطي: قال أبو الحسن: وقول مالك: أن لا يكون البيع طلاقاً أحسن. اهـ نقله المواق. وفي الجواهر: لو باع امرأته فقال ابن القاسم: يقع على الزوج فيها طلقة بئنة، قال: وبلغني ذلك عن مالك، وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: أنه لا يكون طلاقاً، وروى سخنون عن ابن نافع مثل قول ابن القاسم، قال سخنون: وسواء غاب عليها المشتري أو لم يغيب، وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: تحرم عليه كالموهوبة، وقال أصبغ: أيضاً إذا باعها هازلاً، أو زوجها هازلاً، فليس بطلاق فإن كان جاداً في الوجهين فهو البتة. اهـ **(ولا طلاق إن يمكن فاجرا)** من زوجته يزني بها **(أو تبع أو تنكح لديه حاضراً \* إن قام بالفور فإن لم يحضر)** فلم وسكت **(فسكته لغو على المستظهر)** قال في الميسر: لا خلاف أن من مكن من زوجته بلا بيع، أن ذلك ليس طلاقاً. اهـ وفيه أيضاً: وبيعها وتزوجها بحضرتها لا يضره إن أنكر بالقرب، فقد ذكر أبو الحسن فيمن تزوج امرأة

إن قام بالفور فإن لم يحضر فسكنه لغو على المستظهر  
من سمعت حليلها بأذنها منشئا او معترفا بينها  
فلتتوق سيرة التجمل حتما وتمنع نفسها وتعديل

ثم عقد عليها آخر، وهو حاضر ساكت، ثم قام بعد عقد الثاني، أن ذلك ليس طلاقا، لقول ابن القاسم فيمن أمر زوجته أن تتزوج: لا شيء عليه. قال: فأولى هذا. وقال عبد الباقي: وينبغي أن البيع مثل التزويج، لأن التزويج أقوى منه دلالة على الخروج من العصمة. قال: وانظر إذا علم بالعقد وسكت ولم يحضره، والظاهر أنه لا يكون طلاقا، فإن ادعى بعد ما باعها أو زوجها هو، أنه غير عالم بأنها زوجته، ولم تقم قرينة تكذبه، فالظاهر تصديقه وعذره، إذ هذه ليست من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل. اهـ وسلمه البناني والرهوني بالسكوت. (من سمعت حليلها بأذنها \* منشئا او معترفا بينها) أي بينوتها (فلتتوق سيرة التجمل \* حتما وتمنع نفسها) منه (وتعدل) أي تفتد منه، قال تعالى: ﴿وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها﴾<sup>1075</sup> قال الفلثاني في شرح الرسالة: من علمت امرأته، أنه حنث فيها بكامل الثلاث، قال في المدونة: لم يسعها أن تقيم معه، إلا أن لا تجد بينة ولا سلطانا، فلا تترين له، ولا يرى لها شعرا ولا وجها - يعني بقصد اللذة - إن قدرت، ولا يأتيها إلا وهي مكروهة. قال محمد: ولتفتد منه بما قدرت، ولو بشعر رأسها، وتقتله إن خفي كالفاصب، يريد العادي والمحارب، وقال سحنون: لا يحل لها قتله، ولا قتل نفسها، أكثر ما عليها الامتناع، وأن لا يأتيها إلا مكروهة، قال ابن محرز: هذا هو الصواب، قال ابن بشير: اختلف هل يباح لها قتله إن أمكنها وخفي لها؟ ف قيل لها: ذلك ورآه من باب تغيير المنكر، وقيل: لا ورآه من باب إقامة الحدود، ويحتمل أن يتخرجا على الخلاف في تغيير المنكر، هل يقتدر إلى إذن الإمام؟ وقاس محمد قتله على المحارب، وأنكره ابن محرز، بأن من طُلب أخذ ماله مخير في التسليم أو المحاربة، والمرأة لا يجوز لها التسليم، ولا سبيل لها إلى القتل، لأنه قبل الوطاء لا يستحق القتل بوجه، وبعده صار حدا، والحد ليس لها إقامته، والجواب أنه من تغيير المنكر بمدافعته، فإن لم يندفع إلا بقتله قتلته. اهـ وفي حاشية البناني: أنها إن مكنته طائعة، فلا حد عليها للشبهة، لاحتمال أنه صادق في قوله: إنه لم يفعل، وأنه لا يشترط في إكراهها خوف القتل، بل يكفي خوف مؤلم. وبالله تعالى التوفيق.

## فصل في التخيير والتملك :

(يجوز للحليل أن يخيرا) زوجته (وقيل يكره وقيل حظرا) قال عياض: اختلف شيوخنا في إيقاع التخيير ف قيل: مكروه وبدعة، لتضمنه إيقاع الثلاث، وقيل: ليس بمكروه، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به وفعاله<sup>1076</sup>

1075 - الآية 70 سورة الأنعام

1076 - البخاري: 4507 عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني

## فصل:

يجوز للحليل أن يخيرا      وقيل يكره وقيل حظرا  
وجاز تمليك وأن يوكلما      ما لم يكونا بثلاث فاحظلا

وليس بمتيقن فيه إيقاع الثلاث، وإنما هو تخيير، قيل: ولا حجة في أنه صلى الله عليه وسلم أمر به وفعله، لأنه إنما أمر أن يخيرهن بين الدنيا والآخرة، فإذا اخترن الدنيا، طلقن بالطلاق الذي أمر به، وبهذا تعرف أنه لا حجة فيه لإيقاع الثلاث. اهـ وفي شرح ابن ناجي عند قول الرسالة: "والمملكة والمخيرة لها أن يقضيا ما دامتا في المجلس" ما نصه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن التخيير جائز للرجل، يرى أن يجعله بيد زوجته، وهو كذلك، نص عليه الشيخ أبو عمران الفاسي، قائلا: ما علمت من كرهه، إنما يكره للمرأة، [خشية] أن تطلق نفسها ثلاثا فيلزمه، قيل له: هو السبب في ذلك؟ قال: ليس من قصد البدعة كمن لم يقصدها. حكاه ابن يونس، وقيل: إنه مكروه، قاله أبو بكر القاضي في نقل الباجي: وعزاه عبد الملك لأبي محمد عن بعض البغداديين، قائلا: الكراهة إيقاع الثلاث، قال بعض شيوخنا: تشبيهه يوجب حرمة، وهو مقتضى قول اللخمي: ويمنع لمنع الزوج من إيقاع الثلاث، فإن فعل انتزعه الحاكم من يدها، ما لم توقع. اهـ وقال القلشاني: لاخفاء أن إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة بدعة عند أهل المذهب، ومقتضى التخيير هو إيقاع الطلاق الثلاث، فينبغي أن يستويا في الحكم، لأن التخيير ملزوم للممنوع، فيمنع، وبهذا قال بعض أهل المذهب: إن التخيير ممنوع، ومنهم من حكم بالجواز، مستدلا بآية التخيير: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾<sup>1077</sup> وأجيب بأن السراح فيها لا يقتضي الثلاث، وإنما الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرتجع، إذا بقيت على حالها من إرادة الحياة الدنيا. اهـ (وجاز تمليك وأن يوكلما \* ما لم يكونا) أي التمليك والتوكيل (بثلاث فاحظلا) ففي شرح أبي الحسن على التهذيب عن اللخمي ما نصه: أبو محمد: عبد الوهاب: يجوز للرجل أن يجعل إلى امرأته طلاقها، وذلك على وجهين: على وجه التمليك والوكالة، ففي التمليك ليس له أن يبطل تمليكه، وله في الوكالة أن يرجع، ما لم تطلق نفسها. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي ما نصه: النيابة في الطلاق، تكون بتوكيل وإرسال وتخيير وتمليك، فالتوكيل: جعل الزوج إيقاع الطلاق بيد غير الزوجة، مع بقاء المنع بيد الزوج، لأن له عزل الوكيل قبل الوقوع، فلو وكل اثنين، لم يقع إلا باجتماعهما، والرسالة: جعل الزوج إعلام الزوجة بوقوعه بيد غيره، فالطلاق واقع وإن لم يعلمها ولو أرسل اثنين كفى أحدهما بخلاف التوكيل، والتخيير جعل الزوج إيقاع الطلاق ثلاثا حكما أو نصا بيد غيره. وصفته، قال في المدونة: أن يقول:

ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمرني أبويك ( . وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفرافقه قالت ثم قال "إن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إلى تمام الآيتين فقلت له ففي أي هذا أستأمر أبوي ؟ فيأني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. باب قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ وأخرجها مسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية رقم 1475.

## والهزل في جميعها كالجذ تعليق الاولين مثل الرد

اختاري، أو اختاري نفسك، وروى محمد: أو طلقتي نفسك ثلاثا، وما في المدونة مثال لجعل الثلاث بيد الغير حكما، على ما يأتي، وما في الموازية مثال لجعل الثلاث بيد الغير نصا. والتعليق: جعل الزوج إيقاع الطلاق حقا لغيره، راجحا في الثلاث، فيخصص بما دونها، وصيغته كل لفظ يدل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير، كقوله: أمرك بيدك، وطلقتي نفسك إن شئت، وطلاقك بيدك. وفي الموازية: ملكتك، وفي العتبية: وليتك أمرك، فالتخيير والتعليق، وإن اشتركا في جعل الزوج الطلاق بيد الغير، في كل منهما، فإنهما يفترقان في أن حكم التخيير، أنه الثلاث، فإذا اختارت نفسها، أو قضت بالثلاث، فلا منكرة للزوج، لأن التخيير هو ثلاث حكما، وأنها إن قضت بدون الثلاث سقط ما بيدها، وأن حكم التعليق أنه راجح في الثلاث، فإن قضت بالثلاث فله منكرتها، وأنه إنما أراد واحدة، قال المازري: والفرق في أنه لا منكرة له في التخيير، بخلاف التعليق، هو أنه جرى العرف في التخيير، أنه للبينونة، وهي في المدخول بها لا تكون إلا بثلاث، ولم يجر العرف بذلك في التعليق. اهـ وقال الحطاب: الفرق بين التوكيل وغيره أن الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عن من وكله، والمملك والمخير إنما يفعلان ذلك عن أنفسهما، لأنها ملكا ما كان يملكه الزوج. اهـ وفي الميسر عن اللخمي - بعد أن ذكر قوله بمنع التخيير - ما نصه: لأنه يمنع أن يوقع الزوج الثلاث في مرة، أو يوكل من يوقعها<sup>1078</sup>. اهـ وفي عبد الباقي عند قول خليل: وفي جواز التخيير قولان. ما نصه: وينبغي جريانها في التعليق، إذا قيد بالثلاث وإلا فمباح، والظاهر كراهة التوكيل قطعا، حيث قيد بالثلاث. اهـ وسكت البناني والرهوني قال الناظم في شرح الرحمة: وهو خلاف ما مر عن الميسر عن اللخمي من حرمة الثلاث، ويأتي منع توكيل على معصية. اهـ (والهزل في جميعها) أي التخيير والتعليق والتوكيل (كالجذ) فهو كالهزل في الطلاق، خلافا لما في عبد الباقي من كونه ليس جدا، فقد نظر فيه البناني، وقال: الظاهر أن الهزل فيها كالهزل بالطلاق سواء، وأن ما في سماع القرينين مقابل للمشهور، كما يدل له كلام ابن عرفة. اهـ وما في سماع القرينين هو أن من قال لامرأته: وليتك أمرك إن شاء الله، فقالت: فارقتك إن شاء الله، إن كانا لاعبين حلف ما أراد الطلاق، ولا شيء عليه. اهـ (تعليق الاولين) أي التخيير والتعليق (مثل الرد) يعني مثل تعليق الطلاق، فإن علقا بماض ممتنع، أو مستقبل محقق، كمجيء غد، أو غالب وإن حضت نجزا، وإن علقا بمحتمل كدخول الدار انتظر، وإن قيدا بما لا يكون كمس الساء سقطا. قال ابن الحاجب: وحكم التخيير والتعليق في الطلاق، في التنجيز والتأخير، مثل إن مضت سنة، فيتنجز، وإن دخلت الدار فيتأخر. اهـ وفي الكافي: وإن ملكها بشرط، فوجد الشرط ملكت أمرها، وإلا لم تملكه، وإن ملكها بصفة لا بد من كونها في العادة، لزمه ذلك، وإن ملكها إلى أجل، ملكت نفسها في الحال، وإن ملكها بصفة قد توجد، وقد تفقد، لم تملك نفسها في الحال، حتى توجد الصفة. اهـ ونحوه في التفريع لابن

إلا بكل من نكحتها فقد      خيرتها فلازم فيها فقد  
والعزل إن لم يك في الوكاله      حق لها ولا لغيرها له  
أما التي ملكها أو خيرا      فلا يجوز عزلها عما ترى  
وجاز عزله وكلا آخرا      على الطلاق لا بأن يخيرا

الجلاب (إلا ب) صورة واحدة وهي ما لو قال: (كل من نكحتها فقد \* خيرتها ف) التعليق (لازم فيها) إذ قد تختاره (فقد) أي فقط دون الطلاق، فلا يلزمه في قوله: كل من نكحتها فهي طلق، قال اللخمي: وإن قال لامرأته: إن تزوجتك فلك الخيار، أو كلما تزوجتك، أو كل امرأة أتزوجها لزمه، وليس بمنزلة قوله: كل امرأة أتزوجها طلق، لأن التملك لا يحرم النكاح، وقد تختار البقاء معه، بل الغالب أن المرأة إذا تزوجت الرجل، لا تختار فراقه بحضرة العقد وقربه. اهـ نقله الحطاب (والعزل) للمرأة الموكلة على الطلاق قبل أن توقعه (إن لم يك في الوكاله \* حق لها) تعلق بذلك (ولا لغيرها له) خبر قوله: والعزل، قال البحيري عند قول صاحب الإرشاد: "أو توكيلا له وله عزلها ما لم تطلق" ما نصه: وله عزلها ما لم توقع الطلاق، ما لم يتعلق به حق الغير، كما إذا قال: إن تزوجت عليك، فقد جعلت أمرك بيدك، أو أمر الداخلة بيدك توكيلا، فلا عزل له، لأن المرأة قد تعلق لها حق بالتوكيل، نص على ذلك ابن بشير. اهـ وهو رفع الضرر عنها كما في عبد الباقي. (أما التي ملكها أو خيرا \* فلا يجوز عزلها عما ترى) لأنه جعل لها فيها ما كان بيده من العصمة، وأخرجه عنه بخلاف الوكالة، وصدق إن ادعى التوكيل، وادعت التخيير أو التملك، كما في عبد الباقي. قال في المقدمات: وعند مالك أن الرجل إذا ملك امرأته أو خيرها، فليس له أن يرجع عن ذلك. اهـ وفي التلقين: وللرجل أن يجعل إلى المرأة طلاقها، وذلك على وجهين، أحدهما: أن يملكها، والآخر أن يوكلها، ففي التوكيل له أن يرجع ما لم تطلق نفسها، وفي التملك ليس له ذلك، إلا أن تبطل تملكها، والتملك على وجهين: تملك تفويض، وتملك تحجير، وهو الخيار. اهـ (وجاز عزله وكلا آخرا \* على الطلاق لا) وكلا (بأن يخيرا) الزوجة أو يملكها فليس له عزله، قال عبد الباقي في شرح قول المختصر: "وهل له عزل وكيله قولان" ما نصه: قال الشيخ علي الأجهوري: معناه أنه إذا وكل الزوج شخصا على أن يفوض لها تخييرا، أو تملكها، فهل له عزله أم لا؟ قولان، ومقتضى التوضيح أن الراجح عدم عزله، وأما إذا وكله على طلاقها، فله عزله بالأولى منها إذا وكلها، وأما إذا خيرها في عصمتها أو ملكه إياها، فليس له عزله على الراجح، كما إذا خيرها أو ملكها، فلمسائل ثلاث. اهـ وقال البناني: لا خلاف أن للزوج عزل الوكيل، ما لم يوقع الطلاق، كما جزم به اللخمي وغيره، وقد صرح ابن عرفة بأنه متفق عليه، وأما ما في الحطاب عن اللخمي وعبد الحق، من ذكر الخلاف في عزل الوكيل، ففيه نظر، إذ الخلاف الذي ذكره اللخمي، إنما ذكره فيما إذا قال الزوج لغيره: طلق امرأتي، هل يحمل على التملك؟ فليس له العزل، أو على التوكيل فله العزل، هذا الذي يفيد أبو الحسن، والمواق، وابن غازي. اهـ تنبيه: قال ابن عرفة: الشيخ عن الموازية: لو أراد من ملكه الزوج أمر زوجته طلاقها، فلها منعه منه، وإن

والمس قبل أن تجيبا حظلا  
 أما إن اطلق لها فبتمام  
 ويسقطان بانقضا ما أجلا  
 مجلسها أو بخروج لكلام  
 ما لم توقف أو تمكن في اللقا  
 ثان وعن مالك أيضا البقا

أبى منعه الإمام، وسقط ما بيده، ولو سبق فراقه لزم، محمد: هذا إن كانت سألت الزوج ذلك، وأراد سرورها بذلك، وإلا فلا منع لها عليه، وقاله مالك فبين جعل أمرها بيد أبيها. اهـ نقله الرهوني (والمس قبل أن تجيبا) أي الخيرة والمملكة بما يقتضي أخذًا أو ردا (حظلا) لئلا يتلذذ بها مع الشك في بقاء العصمة، ولا يمنع منها إن علق حتى يتنجز المعلق عليه، ومن مات منها زمن الحيلولة ورثه الآخر، ولا نفقة لها زمنها، لأن المانع منها كما في عبد الباقي والميسر، وأما في التوكيل فلا يمنع، لقدرة الزوج فيه على عزلها، وإذا وطئها مكرهة كان ذلك عزلا لها. قال ابن الحاجب: التملك: مثل ملكتك أمرك، وأمرك بيدك، وطلاقك بيدك، وطلقي نفسك، وأنت طالق إن شئت، أو كلما شئت، فتمنع نفسها، ولا تترك تحته حتى تجيب. ثم قال: والتخير مثل اختاري أو اختاري نفسك، وهو كالتملك. اهـ وفي التفرغ: ولها أن تمنعه من نفسها بعد تملكها، حتى تنظر في أمرها، وإذا أبطأت المملكة على زوجها، ومنعها نفسها، ولم توقع الطلاق، كان له مخاصمتها إلى الحاكم فيوقفها الحاكم، ويأمرها أن توقع الطلاق أو تسقط التملك، فإن أبت أسقط الحاكم تملكها. اهـ (ويسقطان) أي التخير والتملك إن أجلا (بانقضا ما أجلا) إليه، قال في المدونة: إن قال لها: اختاري اليوم كله، فمضى اليوم ولم تختري، فلا خيار لها. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: قال ابن يونس: إن ملكها إلى أجل فلها أن تقضي مكانها، قال مالك: وإن قال لها: أمرك بيدك إلى سنة، فإنها توقف متى علم بذلك، ولا تترك تحته، وأمرها بيدها حتى توقف فتقضي أو ترد. قال ابن الحاجب: أو يسقطه الحاكم. اهـ (أما إن اطلق لها) ولم يؤجلها (فبتمام \* مجلسها أو بخروج لكلام \* ثان) يسقط ما كان بيدها (وعن مالك أيضا البقا) على ما كان بيدها (ما لم توقف) لتطلق أو ترد (أو تمكن) من نفسها (في اللقا) قال في الرسالة: والمملكة والخيرة لها أن تقضيا ما دامت في المجلس. قال القلشاني في شرحها: قوله: "ما دامت في المجلس" هو قول مالك الأول، وبه أخذ ابن القاسم، قال في كتاب العتق من المدونة: والقول فبين ملك عبده أو أمته كالقول في تملك الزوجة، أن ذلك بيد المرأة والعبد ما لم يفترقا، فإن تفرقا أو طال المجلس بينهما، حتى يرى أنهما قد تركا ذلك، وخرجا من الكلام الذي كانا فيه إلى كلام غيره، فعلم أنه ترك لما كانا فيه، بطل ما جعل بأيديها من ذلك، وهو أول قولي مالك وبه أخذ ابن القاسم وعليه جماعة الناس، ثم رجع مالك فقال لها: ذلك إلا أن توقف أو تتركه يطؤها أو يباشرها ونحوه، فيزول ما بيدها، وكذلك قال في العتق الثاني. اهـ قال ابن ناجي: واحتج بعض الشيوخ للقول الآخر بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما خيرها: "لا عليك لا تعجلي حتى تستأمري أبويك"<sup>1079</sup> وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك بيدها على هذا الوجه، والخلاف إنما هو إذا لم

1079 - تقدم لفظ الحديث عند البخاري: 2288 عن ابن عباس. باب العُرْفَةِ وَالْعُلَيْتَةِ الْمُشْرِفَةِ وَعَبْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَعَبْرِهَا.

ولك أمرك متى شئت لها ما لم توقف أو تمكن بعلمها

ينص على أن ذلك بيدها بعد الافتراق، ولا على عدمه. ثم قال: وظاهر كلام الشيخ أن الحكم لها وإن طال المجلس حتى يفترقا بالأبدان، وهو قول حكاه عياض عن نقل بعضهم، وفي المدونة: إن وثب حين ملكها، يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه ذلك، وحد ذلك إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله، ولم يقيم فرارا فلا خيار لها في ذلك، وقال في باب بعد هذا: إذا طال المجلس، وذهب عامة النهار، وعلم أنها قد تركا ذلك وخرجا مما كانا فيه إلى غيره، فلا قضاء لها. اهـ وقال المتطي: إنما يقطع ذلك طول المجلس والافتراق على الرواية الأولى التي بها القضاء وعليها الجمهور، وأما على الرواية الأخرى وهي التي رجع إليها فإن لها القضاء ما لم توقف أو توطأ وبها أخذ سحنون وغيره. اهـ نقله المواق قال البحيري في شرح الإرشاد: واعلم أن محل هاتين الروايتين إنما هو إذا ملكها تملكيا مطلقا مثل أن يقول لها: ملكتك أمرك وأما إذا ملكها بلفظ يقتضي التكرار نحو كلما أو بلفظ يقتضي امتداد الزمان نحو أمرك بيدك متى شئت فلا ينقطع تملكها بالتفرق من المجلس ولا بطول الجلوس قولاً واحداً. اهـ وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (و) إن قال لها: (لك أمرك متى شئت) فهو (لها) \* ما لم توقف أو تمكن بعلمها قال في المقدمات: وأما التملك المفوض فهو أن يقول لها: أمرك بيدك إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت أو متى ما شئت، أربعة ألفاظ يكون بها التفويض وهي تختلف باختلاف معانيها فأما متى شئت، أو متى ما شئت، فلا يختلف أن الأمر بيدها ما لم توقف وإنما يختلف هل يقطع ذلك الوطاء أم لا يقطعه؟ فيقطعه على مذهب ابن القاسم ولا يقطعه على مذهب أصبغ، وأما إن شئت وإذا شئت فيختلف فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: قول مالك إن ذلك كالتملك المطلق سواء. والثاني: قول ابن القاسم إن الأمر فيه يكون بيدها ما لم توقف بخلاف مذهبه في التملك المطلق. والثالث: قول أصبغ إنه إن قال إن شئت كان الأمر بيدها في المجلس وإن قال إذا شئت كان الأمر بيدها ما لم توقف ولا يقطع ذلك الوطاء عنده في إذا بخلاف قوله: إن. اهـ قال في التوضيح: ولا خلاف أنه لو نص الخير أو المملك على أن ذلك لا يكون للمرأة إلا إن اختارت في الحال أو نص على أن ذلك بيدها وإن تفرقا أنه يعمل على ذلك. اهـ نقله الحطاب تنبيه: قال في المقدمات: وأما إذا كتب إليها بذلك كتاباً، أو أرسل رسولا أو جعل أمرها بيدها إن تزوج عليها، أو غاب عنها مدة، أو أضرَّ بها أو ما أشبه ذلك فلم يختلف قول مالك رحمه الله أن ذلك بيدها وإن لم تقض فيه ساعة وجب لها التملك، قيل: يمين وقيل: بغير يمين ما لم يطل ذلك حتى يتبين أنها راضية بإسقاط حقها، والطول في ذلك أكثر من شهرين على ما في سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتملك إلا أن يكون الزوج حاضرا حين وجب لها التملك فتمنعه نفسها فيكون ذلك بيدها وإن طال الأمر كالأمة تعتق تحت العبد فلا ينقطع خيارها بطول المدة ما منعتة نفسها، لأن امتناعها منه دليل على أنها باقية على حقها، وروى يحيى عن ابن وهب أن حقها يسقط إذا لم تقض فيه ساعة وجب لها التملك حتى انقضى المجلس الذي وجب لها فيه، قياسا على التملك الذي تواجه به المملكة، وهو قول أشهب في سماع عبد الملك بن الحسين من الكتاب المذكور، وظاهر ما في سماع عيسى من كتاب النكاح في رسم شهد. اهـ ثم

ووقفت إن علقت بغالب      محتمل مثل قدوم غائب  
 طلاقها كالمراء نسا وكنى      ونجل يونس هنا يلغى الكنى

شرع الناظم يتكلم على إجابتها ولا تخلو - كما في المقدمات - من عشرة أوجه: أحدها أن تفصح بالطلاق واحدة أو ثلاثا. والثاني: أن تجيب بشيء من كتاباته. والثالث: أن تجيب بشيء يحتمل أن تريد به الطلاق وأن لا تريده به. والرابع: أن تجيب بما يحتمل أن تريد به الثلاث وأن تريد به الواحدة أو الاثنتين. والخامس: أن تجيب بما ليس من معنى الطلاق في شيء. والسادس: أن تجيب بشيء وتفعل فعلا يشبه الجواب. والسابع: أن تقيد الاختيار بشرط. والثامن: أن تقيد القبول. والتاسع: أن تفوض الأمر إلى غيرها. والعاشر: أن تفصح باختيار زوجها. فقال: (ووقفت إن علقت) طلاقها (بغالب \* محتمل مثل قدوم غائب) هذا مثل قوله في الرحمة وشرحها: ولو خيرها فعلقته بمحتمل يغلب، ومثلوا له بقدوم زيد أو بدخوله على ضربتها. ووقفت على الأصح لتختار الآن. اهـ لكن الذي في عبد الباقي، والميسر عن أبي الحسن أن ذلك إنما هو في المحتمل غير الغالب، وأما في المحتمل الغالب فينجز، ونص عبد الباقي عند قول خليل: "ووقفت إن اختارت بدخوله على ضربتها": ومثل تعليقها بدخول على ضربتها تعليقها على محتمل غير غالب لا بغالب فينجز. ففيها: من ملك امرأته: أي ناجزا فقضت بالطلاق إلى أجل: أي يبلغه عمرها كما في أبي الحسن فهي طالق مكانها. اهـ وسلمه البناني والرهوني بالسكوت، ونص الميسر وكذا إن علقته بمحتمل غير غالب كقدوم زيد قاله أبو الحسن، وابن رشد، ولا ينتظر ذلك لأنه بقاء على عصمة مشكوك فيها. اهـ وفي شرح أبي الحسن على التهذيب ما نصه: قوله: وإن خيرها فقالت: قد اخترت نفسي إن دخلت الدار ضرتي فإنها توقف فتختار أو ترد، الشيخ: وكذلك إن قالت: قد اخترت نفسي إن دخلت الدار أو إذا قدم فلان. اهـ والذي في المقدمات: وأما إذا قيدت الإجابة بشرط فإن الشرط ينقسم على أربعة أقسام أحدها: أن يكون الشرط يحتمل أن يكون، وأن لا يكون، والثاني: أن يكون محتملا أيضا، والأغلب منه أن يكون. والثالث أن يكون مما يعلم أنه لا بد أن يكون في المدة التي يمكن أن يبلغا إليها. والرابع: أن يكون مما يعلم أنه لا يكون. فأما الوجه الأول: وهو مثل أن تقول: قد اخترت نفسي إن دخلت على ضرتي، أو إن قدم فلان وما أشبه ذلك ففيه قولان، أحدهما قول ابن القاسم في المدونة إن الأمر يرجع إليها فتقضي أو ترد والثاني: قول سخنون: إن ذلك رد لما جعل لها ولا قضاء لها. وأما الوجه الثاني: وهو مثل أن تقول: قد اخترت نفسي إذا حاضت فلانة فتكون طالقا مكانها على قول ابن القاسم، وعلى مذهب أشهب يرجع الأمر إليها فتقضي أو ترد. وأما الوجه الثالث وهو مثل أن تقول: قد اخترت نفسي إذا جاء الغد، أو إذا هل الهلال، وما أشبه ذلك، فإنها تكون طالقا مكانها. وأما الوجه الرابع وهو مثل أن تقول: قد اخترت نفسي، إن مسست السماء فإنه يكون ردا لما جعل لها ولا يكون لها أن تقضي. اهـ (طلاقها كالمراء نسا وكنى \* ونجل يونس هنا يلغى الكنى) قال في المقدمات: فأما إذا أفصحت بالطلاق فهو على ما أفصحت به، فإن أفصحت بالثلاث، مثل أن تقول: قد طلقت نفسي ثلاثا، أو قبلت نفسي، أو اخترت نفسي، أو حرمت عليك، أو برئت منك، أو بنت منك، فهذا تكون به مطلقة ثلاثا في

## نقل قماشها طلاق إن قصد كسترها واختلفوا إن لم ترد

التخيير وفي التملك، قبل الدخول وبعده، إلا أن يناكرها في الخيار قبل الدخول، وفي التملك قبل الدخول وبعده، فيكون ذلك له إذا ادعى نية، ولا تسأل في ذلك عن شيء، ولا تصدق إن ادعت أنها لم ترد الطلاق، أو أنها لم ترد بذلك الثلاث، وكذلك إذا قالت: طلقت نفسي واحدة أو اثنتين، لا تسأل عن شيء ولا تصدق إن ادعت أنها لم ترد الطلاق، ويكون كما قالت في التملك، إلا أن ينكر عليها فيما زادت على الواحدة، ولا يكون في التخيير شيئاً، وأما إذا أجابت بشيء من كنايات الطلاق مثل أن تقول: قد خليت سبيلك، أو تركتك أو فارقتك، أو رددتك إلى أهلك أو ما أشبه ذلك، فيحمل قولها في ذلك على ما يحمل عليه قول الزوج ابتداء فيما يكون من الطلاق، وما ينوي فيه مما لا ينوي، وأما إذا أجابت بما يحتمل أن تريد به الطلاق، وأن لا تريد به الطلاق، مثل أن تقول: قد قبلت أمري أو قد اخترت، أو قد شئت، أو قد رضيت، فهذه تسأل عما أرادت بذلك، فما قالت قبل منها، وجرى الحكم في التخيير والتملك على حسب ذلك، ثم قال: وأما إذا أجابت بما ليس من معنى الطلاق مثل أن تقول أنا أشرب الماء، وأنا أضرب عبدي، وما أشبه ذلك فهذا يسقط خيارها ولا تصدق إذا ادعت أنها أرادت الطلاق بذلك. اهـ وفي الخطاب عن ابن يونس ما نصه: لو أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عندما ملكها لم يقبل منها، أنها أرادت بذلك الطلاق لأنها مدعية وكذلك تملك العتق. اهـ قال في الميسر: وهو محمول على لفظ لا يحتمل الطلاق. اهـ وفي سماع أبي زيد: وسئل ابن القاسم عن الرجل يقول لامرأته: قد جعلت أمرك بيدك فتقول: أنا عليك كظهر أمك، قال ليس ذلك لها. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: لأن الزوج إنما ملكها في الطلاق فليس لها أن توجب عليه أن لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار فإذا لم يكن لها ذلك فقد سقط ما بيدها من التملك، إذا قضت بما ليس لها إلا أن تقول: أردت بذلك الطلاق فيكون ثلاثاً إلا أن يناكرها الزوج فيما فوق الواحدة. اهـ قال الرهوني: والظاهر أنه لا معارضة بين كلام ابن يونس وكلام ابن رشد لأن الظهار يقع به التحريم في الجملة فلذلك - والله أعلم - قال ابن رشد في البيان: إنه يلزم به الطلاق إذا قالت: قصدته به، فلا يلزم مثله في نحو اسقني الماء ونحوه. اهـ (نقل قماشها) ونحوه كانتقالها حيث لا قماش لها (طلاق إن قصد) به الطلاق أو جرت عادة بنقله عند إرادة الطلاق (كسترها) وجهها عنه وتغطية رأسها (واختلفوا إن لم ترد) به الطلاق فقيل: يكون طلاقاً ولا يقبل منها أنها لم ترد، وهو الذي في التلقين واقتصر عليه ابن شأس، وقيل: لا يكون طلاقاً إن لم ترد به، نقله ابن محرز عن مالك ونقله اللخمي عن محمد واختاره، كما في الميسر، وهو الذي في المقدمات، ونص التلقين: وأما الثالث: وهو أن تفعل ما يدل على مرادها مثل أن تنتقل وتنقل قماشها وتنفرد عنه ويظهر من فعلها ما يدل على سرورها بالبعد منه وزوال سلطانه عنها، فيحمل ذلك منها على الطلاق ولا يقبل منها إن قالت: لم أرد. اهـ ونحوه في الجواهر. وقال في المقدمات: وأما إذا لم تجب بشيء وفعلت فعلاً يشبهه الجواب مثل أن تنتقل متاعها أو تخمر رأسها وما أشبه ذلك فإنها تسأل ما أرادت بذلك، فإن قالت: لم أرد بذلك الفراق صدقت، وإن قالت: أردت بذلك الطلاق صدقت فيما قالت منه، فإن قالت: أردت الثلاث،

وبت مدخول بها خيرها      ولم يقيد لازم أميرها  
وقال قوم: بائن بواحدة      وإن يشأ ناكرها في زائده  
يسقط ما بيدها بالرد له      ويقبول مسها لوجاهله

كان في الخيار ثلاثا، وكان له في التملك أن يناكرها إن ادعى نية، وإن قالت: أردت بذلك الفراق ولم تكن لي نية في عدد الطلاق، فعلى قول محمد بن المواز رحمه الله تعالى هي في التملك واحدة رجعية. وفي التفسير ليحيى عن ابن القاسم: أنها ثلاث، فإن سكت ولم ينكر عليها فعلها ولا سألها عما أرادت حتى افترقا من المجلس، فقالت: بعد افتراقها منه: أردت بذلك ثلاثا، فذلك لها، إلا أن يناكرها بنية يدعيها وقت الفعل، ويحلف على ذلك، قال أصبغ: يمينين يمين أنه لم يعلم أن ما فعلته يلزمه به البتة ولا رضي بذلك، ويمين أنه نوى واحدة، وقال ابن المواز: يجمع ذلك في يمين واحدة، وفي العشرة<sup>1080</sup> ليحيى عن ابن القاسم: أن انتقالها وسكوته على ذلك دون أن يسألها في المجلس عما تريد بانتقالها، يوجب عليه طلاق البتات بكل حال، ولا يناكرها إن قالت: أردت الثلاث ولا تصدق إن قالت: أردت واحدة. **(وبت مدخول بها خيرها \* ولم يقيد)** بعدد **(لازم)** خبر المبتدأ بت **(أميرها)** يعني زوجها **(وقال قوم بائن بواحدة \* وإن يشأ ناكرها في زائده)** قال في المدونة: ومن قال لامرأته بعد البناء: اختاري نفسك، فقالت: قد اخترت نفسي فهي ثلاث، ولا منكرة للزوج. **اهـ** وفي الجواهر: وأما التخيير المطلق فهو التخيير في النفس، وهو أن يقول: اختاريني أو اختاري نفسك، فهذا يقتضي اختيار ما تنقطع به العصمة وهو في المدخول بها الثلاث في المشهور فلو قالت: اخترت الثلاث أو اخترت نفسي بانت الثلاث ولم يكن له أن يناكرها. وقال ابن الجهم: للزوج أن يناكرها في الثلاث وتكون طلقة بائنة. قال ابن سحنون: وعليه أكثر أصحابنا ورواه ابن خزيمة منداد عن مالك وحكى عن أبيه ما يشير إلى أنها تكون طلقة رجعية كالتملك. **اهـ** وفي الكافي: وأما التي قد دخل بها فليس له منكرتها إذا خيرها تحييرا مطلقا لم يقيده بعدد، فأما إذا خيرها في عدد بعينه مثل واحدة أو اثنتين لم تكن لها الزيادة على ما جعل إليها، وقد قالت طائفة من أهل المدينة له المناكرة في التخيير وفي التملك، سواء في المدخول بها وغير المدخول بها، والأول قول مالك، وقال آخرون من المدنيين وغيرهم: التملك، والتخيير سواء، والقضاء ما قضت فيها جميعا، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. وقال ابن شعبان: قد اختاره كثير من أصحابنا، وهو قول جماعة من أهل المدينة، قال أبو عمر: على مذهب هذا القول أكثر الفقهاء، والأول تحصيل مذهب مالك. **اهـ** قال ابن الجلاب: وإن كانت غير مدخول بها وقد خيرها فله منكرتها في الزيادة على واحدة، لأنها تبين في الحال بها. **اهـ** **(يسقط ما بيدها)** من التملك والتخيير **(بالرد له)** قال في التلقين: وأما الرابع وهو أن ترد أو تصرح باختيارها لزوجها فيقبل منها ويسقط تملكها وتعود إلى ما كانت. **اهـ** وفي العمدة لصاحب الإرشاد ما نصه: إن أجابت في الحال بإيقاع، أو بإسقاط عمل عليه. قال: وذلك كقولها: طلقت نفسي أو ملكتها أو

أو كف عنها وقضائها بما  
 إلا إذا رضيه أو بعدد  
 دون بتاتها على ما يعتمى  
 قيد أو بما تشا فما تود

قبلت طلاقى، أو لا أريد طلاقا، وقد رددت ما ملكنتي، ونحو ذلك. اهـ نقله البحيري (وبقبول مسها لوجاهله) أنه يسقطه (أو كف عنها) فلم يمسه، قال في المدونة: وطؤه إياها طوعا يزيل ما بيدها وإن ملك أمرها أجنبيا فلى بينه وبينها وأمكنه منها زال ما بيده، قال ابن عرفة: مجرد التمكين دون وطء كالوطء. اهـ نقله المواق، وفي شرح الإرشاد للبحيري: ولو مكنته من نفسها طائفة فأصابها أو مما هو دون الإصابة من الاستمتاع بها لسقط أيضا خيارها، وإن وطئها قبل علمها بأنه قد ملكها لم يسقط خيارها، وإن أعلمها به فكنته وادعت الجهل بأن تمكينها يسقط خيارها، لم تعذر بذلك فإن اختلفا في الإصابة فالقول قولها، إلا أن تكون هناك خلوة، وإن أصابها وقالت: أكرهني، فالقول قوله مع يمينه بخلاف إذا قبلها، فإن القول قولها مع يمينها. اهـ (و) يسقط بـ (قضاءها) في التخيير المطلق (بما \* دون بتاتها على ما يعتمى \* إلا إذا رضيه) أي رضي الزوج قضاءها بوحدة أو اثنتين فيلزم، قال في الرسالة: وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها. اهـ قال الشيخ أحمد زروق في شرحها: يعني أنه إذا قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك، أو ما في معناه فقالت: اخترت نفسي بطلقة وقال: لم أرد إلا الثلاث، فالقول قوله ويطل ما بيدها من التخيير على المشهور وهو مذهب المدونة. وقال أشهب: لا يطل ما بيدها ولها أن تقضي بعد ذلك بالثلاث. اهـ قال ابن ناجي في شرحها: وعلى ما في المدونة فهل تمكن بعد ذلك من أن تطلق نفسها بالثلاث أم لا؟ فالمشهور أن ليس لها ذلك لأنها لما أوقعت واحدة وهي غير ما خيرت فيه، صارت كالطارئة لمقتضى التخيير. وقال أشهب: إن لها أن تقضي بالثلاث واختاره اللخمي، لأنها ما تركت ما جعل لها مطلقا، وإنما تركته على شرط لزوم الواحدة، فلما لم يحصل ذلك الشرط، وجب أن لا يحصل المشروط، وهو ترك ما [جعل<sup>1081</sup>] بيدها. قال ابن المواز متمما للمشهور: إنها إذا أوقعت واحدة لا تلزم المراد ما لم يتبين منه الرضى بما أوقعت، فيلزم ذلك، وهل لزوم ما دون الثلاث على ما قاله ابن المواز من باب الطلاق بالنية أم لا؟ تردد بعض الشيوخ في ذلك. اهـ وفي المتبعية: وإن خيرها مطلقا فاخترت تطليقتين، لم يلزمه شيء ولا يقع عليها طلاق، إلا أن يتقدم له فيها طلقة فإن تقدم له فيها طلقة بانت الآن بالتطليقتين اللتين أوقعتهما. ثم قال: وسئل ابن عتاب عن خير امرأته، فاخترت طلقة واحدة، وكان قد طلقها طليقتين فقال: قد بانت منه بالبتة ولا تحل له إلا بعد زوج، وفي كتاب ابن المواز ما يدل على ذلك، قال أبو الأصبغ وهذا عندي صحيح لا يتوجه فيه خلاف. اهـ نقله الخطاب. (أو بعدد \* قيد) قال في الجواهر: التخيير على ضربين، تخيير مطلق، وتخيير مقيد، فأما المقيد فهو أن يخيرها في عدد بعينه من أعداد الطلاق فيقول: اختاريني أو اختاري طلقة أو طليقتين، فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها. ولو قال: اختاري من تطليقتين، اقتصر على

1081 - في شرح ابن ناجي على الرسالة: فعل.

وجاز رد ما به من خيرا      زاد على مراده إن بادرا  
 ولم يكرر أمرها لها بلا      تقوية من كلما شئت خلا  
 ولم يقل في العقد إن أفعل ولا      نفى إرادة الطلاق وائتلى

واحدة. ولو قال: اختاري تطليقتين، ففي الكتاب: تقضي بهما فإن قضت بواحدة لم يلزمه شيء، وقال ابن سحنون: لها أن تقضي بواحدة. اهـ وفي حاشية الحطاب عند قول خليل: "وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين" ما نصه: مفهوم قوله: إن قضت بواحدة. أنها لو قضت بأكثر مما عين لها لا يبطل ما لها من التخيير، وهو كذلك إلا أنه لا يلزمه [الإ<sup>1082</sup>] ما عينه وبلغى ما زادته، قال ابن عسكر في الإرشاد: وإن عين لها عددا فزادت ألغى الزائد، قال التتائي في شرحه لهذا المحل: كما إذا قال: اختاري تطليقتين أو في تطليقتين فطلقت ثلاثا ألغى الزائد ولو قضت بواحدة بطل خيارها. اهـ (أو) قيد (بما تشاء) أي بمشيئتها في المسألتين (فما تود) أي تحب، فلا يبطل خيارها، كما في عبد الباقي. (وجاز رد ما به من خيرا \* زاد على مراده إن بادرا \* ولم يكرر أمرها لها بلا \* تقوية) أي تأكيد (من كلما شئت خلا \* ولم يقل في العقد) للنكاح (إن أفعل) كذا فأمرك بيدك (ولا \* نفى إرادة الطلاق وائتلى) ما قصد أكثر، قال في المدونة: وإن خيرها قبل البناء فقالت: قد اخترت نفسي، أو طلقت نفسي ثلاثا، أو قالت له: قد خليت سبيلك تريد الثلاث، فله أن يناكرها فإن قال لها: لم أرد بذلك إلا واحدة صدق لأن الواحدة تبينها، والخيار والتملك في هذا سواء فإن لم تكن له نية حين خيرها فهي ثلاث، ولا يناكرها. اهـ وفي الإرشاد: فإن أوقعت واحدة فلا مقال له وإن طلقت ثلاثا فله الإنكار على الفور بشرط إرادة الطلاق وما دون الثلاث وإلا لزم ما أوقعت. قال البحيري في شرحه: يشترط في صحة هذه المناكرة ستة شروط أحدها: أن ينكر عليها حين سماعه اللفظ منها من غير تراخ، إن كان حاضرا معها في المجلس، أو حين بلغه جوابها أن قد أرسل بها إليها فإن سكت ثم أنكرك لم يقبل منه لأنه تكذبه في ذلك العادة واحتمال ندمه قوي. **الشرط الثاني:** أن يقصد بتمليكها الطلاق، قال ابن الحاجب: فإن قال: لم أرد طلاقا وقع ما زادته يعني على الواحدة. **الشرط الثالث:** أن يكون نوى ما يدعيه عند تمليكها فإن قال: لم يكن لي وقت تمليكها نية لم يكن له منكرتها. **الشرط الرابع:** أن يحلف على ذلك أي على أنه لم يملكها إلا كذا، قال ابن المواز: فإن كانت المناكرة بعد الدخول، حلف مكانه لأن له الرجعة مكانه وإن كانت قبل الدخول، فلا يلزمه اليمين الآن لأنها قد بانت منه، فإذا أراد نكاحها حلف لأنه قد لا يرجعها. وقال الباجي وغيره: لا يحلف في المدخول بها إلا عند إرادة الارتجاع. **الشرط الخامس:** أن يكون تمليكها لها ابتداء من غير شرط شرط عليه، فإن شرطت عليه هي أو وليها أنه إن تزوج عليها مثلا، فأمرها بيدها فإذا تزوج عليها كان لها أن تقضي بما شاءت من أعداد الطلاق ولا منكرة له في ذلك بنى بها أو لم يبن، **الشرط السادس:** أن لا يكرر قوله: أمرك بيدك إلا أن ينوي التأكد كما قال خليل في مختصره: فإن اختل شرط من

1082 - في الأصل: إلا أنه لا يلزمه ما عينه.

وإن يخيّر بشروط عطفت  
على الأصح واتفاقا ان عطف  
بالواو فالحنث ببعضها ثبت  
بأو أو الطلاق هو الذ وقف

هذه الشروط، لزمه ما أوقعته من عدد الطلاق. اهـ وفي حاشية الخطاب عن ابن الحاجب: من شرط المناكحة أن لا يقول لها كلما شئت فأمرك بيدك، فإن قال لها ذلك فلا مناكحة<sup>1083</sup>. اهـ وفي الكافي: ولو ملكها أمرها عند عقد نكاحها معه إن تزوج عليها أو تسرى أو غاب عنها أو أخرجها من دارها، أو ضربها فتزوج، أو فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها، ولها أن تطلق نفسها ثلاثا إن شاءت، أو ما شاءت من الطلاق، لم يكن له منكرتها وإنما يكون له منكرتها عند مالك، إن ملكها طائعا بغير شرط، ولا في حين عقد النكاح، وذكره ابن وهب في موطئه. اهـ (وإن يخيّر) زوجته (بشروط عطفت \* بالواو) كما لو شرط لها أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يخرجها من بلدها وإن فعل فأمرها بيدها (فالحنث ببعضها ثبت \* على الأصح) فيكون للزوجة الخيار بفعل الزوج بعض تلك الشروط، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت أخذت بحقتها ويقع الطلاق، قال خليل في المختصر: "ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل: إن فعل شيئا منها". قال عبد الباقي: أي لها الخيار ببعض شروط في صورتين. إحداهما: أن يذكرها معطوفة بالواو، ثم يقول: إن فعلت شيئا منها فأمرك بيدك، ثانيتهما: أن يذكرها معطوفة بالواو من غير أن يقول: إن فعلت شيئا منها، كأن يقول: متى تسريت عليك، أو تزوجت عليك، أو أخرجتك من بلدك فأمرك بيدك، ومثل ذلك كتب الموثق أنه علق على نفسه شروطا عينها، وجعل لها الخيار بها، فإن لها الخيار ببعضها. اهـ قال المتيطي: وقولنا: فإن فعل شيئا من ذلك هو الصواب لقول أبي محمد بن العطار وغيره من الموثقين إن العاقد إذا قال: فإن فعل ذلك ولم يقل شيئا من ذلك فلا يجب لها الأخذ بشرطها حتى يفعل جميع ما عقد عليه اليمين، وإذا قال: فإن فعل شيئا من ذلك، ففعل فعلا واحدا من الجملة، كان لها الأخذ بشرطها، وانتقد ذلك عليه أبو عبد الله محمد بن الفخار وغيره، وقالوا: الحكم في ذلك سواء للمرأة أن تأخذ بشرطها إن فعل واحدا من الجملة في اليمين جميعا، لأن الحنث في الأيمان يقع بفعل البعض. اهـ نقله المواق والخطاب، قال ابن عرفة: وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ<sup>1084</sup>﴾ ولم يقل: ومن يفعل شيئا من ذلك، والسر أنه يستحق العقاب بفعل البعض، كما يستحقه بفعل الجميع، كذلك يجب للمرأة الأخذ بشرطها وتستحق ذلك بفعل أحد الضررين كما تستحقه بفعل الضررين جميعا. اهـ نقله الخطاب قال: ونقل بعد هذا الكلام عن بعض الموثقين أنه قال: إذا كانت الشروط انعقد عليها النكاح فالحكم كما قال ابن الفخار، وإن طاع الزوج بها فالقول قوله مع يمينه. اهـ وفي وثائق ابن سلمون ما نصه: فأما شرط التزوج والتسري فنص ابن فتحون على أنه إن سقط

1083 - لفظ ابن الحاجب في النسخة المطبوعة من جامع الأعمام: أما لو شرط عند نكاحه أو قبله: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك فلا مناكحة له في الثلاث بنى أو لم يبن، وتقع الواحدة ثم لا تزيد إلا في كلها، أو تكون نسقا لم يبن به التأكيد.

1084 - الآية 68 سورة الفرقان

ولك تفويض لغيرها وفي  
 أحكامه أحكامهن يقتضي  
 وإن يفوض لسواها ولها  
 كان لها لعلمها أحوالها

من العقد لفظ عليها أو معها في قوله: ولا يتزوج عليها ولا يتسرى معها، فإنه لا يلزمه شيء ويكون كمن عمم، فقال: كل امرأة أتزوجها طالق، وكذلك إن قال: فإن فعل ذلك وأسقط شيئاً، يدخله الخلاف، فقد أفتى فيها ابن العطار أنه إن فعل ذلك لم يلزمه حتى يفعل ذلك كله، وقال غيره: لها القيام، وإن لم يقل شيئاً، وبهذا كان يفتي ابن لبابة وغيره. اهـ (و) حث (اتفاقاً) كما في الميسر (ان عطف \* بأو أو) كان (الطلاق) أو العتق (هو) (الذ) بسكون الذال (وقف) يعني علق ففي عبد الباقي ما نصه: وأما المعطوفة بأو فلها الخيار ببعضها قال: إن فعل شيئاً منها أو لم يقل، وكلام خليل فيما إذا كان المعلق الخيار أو أمرها بيدها كما هو ظاهره، فإن كان المعلق الطلاق أو العتق وقع بفعل بعضها من غير خيار. اهـ وفي الميسر: ولو تعاطفت الشروط بأو خيرت بالبعض اتفاقاً. اهـ (ولك تفويض) بأنواعه الثلاثة (لغيرها) أي لغير الزوجة قريباً منها أو أجنبياً، وهذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة، وقال أصبغ: ليس له ذلك، ويرجع الأمر إليها فيما قضت أو ردت. نقله الخطاب عن بهرام، وعلى من فوض له النظر في أمرها بما يليق من بقاء أو فراق، وإلا نظر الحاكم. كما في عبد الباقي والميسر (وفي \* أحكامه) من المناكرة وعدمها والسقوط والبقاء (أحكامهن يقتضي) وإنما يفوض له إن حضر أو كان غائباً غيبة قريبة كالأيومين والثلاثة فإن بعدت رجع الأمر إليها، قال في المدونة: وإن ملكها أمرها أو ملك أمرها لأجنبي ثم بدا له فليس له ذلك، والأمر إليهما، فإن قاما من المجلس قبل أن تقضي المرأة والأجنبي فلا شيء لهما بعد ذلك في قول مالك الأول، وبه أخذ ابن القاسم ولهما ذلك في قوله الآخر، ما لم يوقفاً أو توطأ الزوج، وإن خلى هذا الأجنبي بينها وبين زوجها وأمكته منها زال ما بيده من أمرها، وإن جعل أمرها بيد رجل يطلق متى شاء، فلم يطلق حتى وطئها الزوج زال ما بيد الرجل. اهـ قال ابن ناجي في شرحها: قوله: وإن خلى هذا الأجنبي بينها وبين زوجها "إلخ"، ما ذكره هو المشهور، وقال ابن الماجشون وابن حبيب: لا يقطع ذلك وطؤه وقال أصبغ: لا يبطله وطؤه وإن كان التملك لها، فتحصل ثلاثة أقوال ثالثها: يسقط التملك إن كان المملك الزوجة ولا يسقط إن كان أجنبياً، ومفهوم قوله: وأمكته. أنه لو وطئ بغير علمه أنه لا يزول ما بيده وهو بين. وقوله: وإن جعل أمرها بيد رجل يطلق متى شاء إلخ. لا يجري في هذه اختلاف قولي مالك لقوله: متى شئت، ويعني أنه وطئها بعد علمه، ولو وطئها بغير رضاه فإن ما بيده لا يزول ونص عليه ابن المواز. اهـ نقله الرهوني. قال في المنتقى: قال عبد الملك في المجموعة: ولو خيرها مغمورة فاختارت نفسها جاز قضاؤها وكذلك لو ملك صبيها أمر امرأته جاز ما قضى به عليه إن كان يعقل ما جعل إليه وما يجيب به، قال ابن سحنون عن أبيه: وكذلك إذا جعل أمرها بيد امرأة أو ذمي. اهـ وقال في الجواهر: ولو جعل ذلك بيد أجنبي فغاب الأجنبي فإن فهم عنه إسقاط ما جعل له من ذلك سقط، وكذلك إن غاب ولم يشهد أنه باق على حقه فإن أشهد أنه باق على حقه فلزوج أن يرفع إلى السلطان فإن كان قريب الغيبة كتب إليه بإسقاط ما بيده أو أمضى ما جعل إليه وإن كان بعيد الغيبة فليل: يسقط ما بيده وينتقل إلى

## فصل في الرجعة:

إن صح نكح وأصاب حين لا      حيض ولا صوم وصح أن خلا  
ولو بثنتين ولم تبين قبل      منه ارتجاعها ولو بمحتمل

الزوجة لأن المملك كالنائب عنها، وإذا لم يوجد جعل الأمر إليها وقال في كتاب محمد: ذلك بيده، ولا يقربها الزوج لأنه قد جعل الأمر في طلاقها إلى غيره، فيلزمه ما التزمه، وإذا فرعنا على هذا ثم قامت بحقتها في الوطاء ضرب له أجل المولي إذا رجي قدومه، واستعلام ما عنده في الأجل، فأما إن لم يرح له ذلك ففي ضرب الأجل له قولان للمتأخرين. اهـ (وإن يفوض لسواها ولها) معا (كان لها لعلمها أحوالها) ففي عبد الباقي عند قول خليل: "ولها التفويض لغيرها" ما نصه: وسواء شركها مع ذلك الغير أم لا على مذهب المدونة وهو المشهور، فقوله لغيرها: أي مجتمعا أو منفردا عنها فاشتمل كلامه على المسألتين، إلا أن العبرة بما قضى به حالة الافتراد، والعبرة بها حالة الاجتماع، ولو قال الأب: أنا أدري بمصالحها منها. اهـ وباللغة تعالى التوفيق.

## فصل في الرجعة:

بفتح الراء وكسرهما، والفتح أفصح، كما في المصباح. وهي - كما قال ابن عرفة - : رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها. فتخرج المراجعة، وعلى رأي: رفع إيجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بعد انقضاء عدتها. اهـ نقله الحطاب قال: وهو يشير بذلك إلى الخلاف في الرجعية هل هي محرمة في زمن العدة كما هو المشهور أو مباحة كما في القول الشاذ، فالحد الأول جار على المشهور، والثاني جار على الشاذ. اهـ قال في المقدمات: والأصل فيها قول الله عز وجل: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا<sup>1085</sup>﴾ أي يحدث في النفوس الندم على الفرقة وإرادة الرجعة ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف<sup>1086</sup>﴾ وبلوغ الأجل هاهنا المقاربة لا البلوغ على الحقيقة، وإذا انقضت العدة لم يكن للزوج رجعة بإجماع، فسمى المقاربة بلوغا على عادة العرب في تسمية الشيء باسم ما قرب منه. اهـ وأركانها ثلاثة المرتجع، والمرتجعة، والصيغة، أما المرتجع فهو كما قال ابن شأس: كل من له أهلية النكاح فله الرجعة، ولا يمنع منها المرض والإحرام وإن منع من ابتداء النكاح ولا تقف على إذن السيد في العبد ولا في الأمة. اهـ وأما المرتجعة فأشار إليها الناظم بقوله: (إن صح نكح) ولو بدخول في فاسد مهره مثلا (وأصاب) الزوج فيه امرأته حلالا (حين لا \*حيض ولا صوم وصح) أي ثبت (أن خلا) بها (ولو بثنتين) من النساء كما في عبد الباقي (ولم تبين) ببعض ما تحصل به بينونة (قبل \* منه) أي الزوج (ارتجاعها) قال في الكافي: إذا طلق الرجل امرأته الطلاق الذي أذن الله له فيه، فله مراجعتها ما دامت في عدتها وإن كرهت دون صداق ولا ولي، وعليه نفقتها وكسوتها

1085 - الآية 1 سورة الطلاق

1086 - الآية 2 سورة الطلاق

حتى تنقضي عدتها، بثلاث حيض أو بثلاثة أشهر، ولا رجعة إلا لمطلق امرأة قد دخل بها، ولم بيت طلاقها، وهو كل من طلق واحدة أو اثنتين وإذا انقضت العدة سقطت الرجعة. اهـ وقال اللخمي: الرجعة تصح في النكاح الصحيح والإصابة الصحيحة إذا كان الطلاق بالطوع من الزوج، ليس بحكم أوجب ذلك عليه، وكذلك إذا كان فاسداً مما الحكم أنه يفوت بالدخول فطلق بعد أن دخل، وإن كان مما يفسخ بعد الدخول فطلق قبل أن يدخل أو بعد أن دخل وقبل أن يفسخ لم تكن فيه رجعة. اهـ نقله الحطاب قال في المقدمات: وإنما كانت الرجعة ما لم تنقض العدة لأن العصمة بين الزوجين، لا تنقطع بما دون الثلاث إذا لم يكن معها فداء ما لم تنقض العدة، ألا ترى أن أسباب الزوجية كلها قائمة بينهما من النفقة والسكنى والموارثة ما عدا الوطاء، وارتفاع الوطاء هو الثلم الذي حصل في النكاح بإيقاع الطلاق، فإذا هو راجعها صلح ذلك الثلم برجعته وعادت إلى ما كانت عليه من عصمته. اهـ وفي الباب لابن راشد: الرجعة رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع أوقعه الزوج في نكاح صحيح ووطء جائز أو أوقعه الحاكم لسبب ثم زال ذلك السبب في العدة وأقرت الزوجة ببقاء العدة، فلا رجعة له على المبتوتة ولا على المختلعة ولا على التي لم يدخل بها، ولا على المنكوحه نكاحاً فاسداً، ولا على التي طلقها بعد أن وطئها وطئاً فاسداً، كالتي وطئها وهي حائض وله رجعة من طلقها عليه الحاكم بالإيلاء أو لوجود العيب، أو بعدم النفقة، إذا أصاب في العدة أو زال العيب أو أيسر فيها. اهـ قال الحطاب: وقوله: ابتداء، يعني أن كونه قاصراً عن الغاية إنما يفيد إذا كان الطلاق ابتداءً، وأما إذا كان قد أوقع قبله من الطلاق ما كمل بالأخير ثلاثاً، فإنها تبين، وقوله: "وعلى التي طلقها بعد أن وطئها وطئاً فاسداً" يريد ولم يطأها وطئاً صحيحاً لا قبله ولا بعده، وأما لو وطئها قبله أو بعده وطئاً صحيحاً فله الرجعة. وقوله: لوجود العيب. هو قول أبي إسحق التونسي: إن طلاق العيب واحدة رجعية خلاف المشهور المعلوم في المذهب. قال: ووافق التونسي على قوله اللخمي ونقله ابن عرفة في باب الرجعة واقتصر عليه. اهـ وقال اللخمي: الرجعة تثبت إذا كانت الخلوة وتصادقا على الإصابة، وسواء كانت خلوة بناء أو خلوة زيارة، واختلف إذا انفرد بدعوى الإصابة. فقال في مختصر ابن عبد الحكم: لا رجعة له وهل حكم الرجعة على حكم الإحلال لا يصح إلا باجتماعها على الإصابة وقال محمد: الموضع الذي يقبل قولها في الصداق يقبل قوله في إيجاب العدة وله الرجعة وفي دعواه دفع الصداق، والظاهر من قول ابن القاسم: أنها تصح في خلوة البناء دون خلوة الزيارة وأن القول قولها لا رجعة له في خلوة الزيارة لأنها لا تدخل على التسليم ولا تثبت الرجعة إلا باتفاقها على الإصابة إذا لم تعلم الخلوة من غير قولها لأنها يتهان في الاعتراف بذلك لتصح الرجعة، والرجعة في النكاح الفاسد على ضربين فما كان الحكم فيه يفوت بالدخول تثبت فيه الرجعة كالنكاح الصحيح لأنه بأول الملاقاة يفوت وما كان لا يفوت بالدخول لا يملك فيه الرجعة واختلف إذا كان النكاح صحيحاً والإصابة فاسدة مثل أن يصيبها حائضاً أو محرمة أو في نهار رمضان. فقال ابن القاسم في العتبية: لا رجعة له وعلى قول عبد الملك له الرجعة، لأنه يحل ويحصن. اهـ نقله أبو الحسن وفي مختصر ابن عرفة: وشرطها ثبوت بنائها ومثبتها تقدم. اهـ يعني قوله يثبت بشاهدين على النكاح وامرأتين على الخلوة وتقرارهما على الإصابة. اهـ نقله الحطاب ثم أشار إلى الصيغة بقوله: (ولو بمحتمل) من اللفظ (أو بكلمس) ونحوه من

أو بكلمس إن نواه بهما      كذا الصريح المحض فيما يعتمى  
في الكل والمحتمل الذي يدل      دلالة ظاهرة نصا جعل

الفعل (إن نواه بهما \* كذا الصريح المحض) أي العاري من النية (فما يعتمى \* في الكل) من الثلاث قال في الجواهر: فالصيغة كقوله: رجعت أو راجعت أو ارتجعت وقوله: رددتها إلى النكاح وكذلك لفظ الإمساك، وكل لفظ يحتمل الارتجاع إذا نواه به أفاده كقوله: أعدت الحل، ورفعت التحريم وشبهه، ويجري مجرى الصيغة الفعل المقترن بالنية كالوطء والاستمتاع وشبهه، فإن عري عن النية فلا تحصل به الرجعة، وقيل تحصل وفي تحصيلها بمجرد القول من غير نية قولان مبنيان على صحة نكاح الهزل، وهذا أولى بالصحة لأنه رد لما ائتم من النكاح بخلاف ابتدائه. اهـ وفي اللباب: الصيغة لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على رد المرأة إلى ما كانت عليه، نحو رجعت وارتجعت ورددت وأمسكت، والذي يقوم مقامه الوطاء ومقدماته، وذلك رجعة إذا اقترنت به النية فإن فقدت النية فثلاثة الصحة في القول والفعل وعدم الصحة فيها، والصحة في القول دون الفعل، ولو انفردت النية ففي الصحة قولان. اهـ قال اللخمي: وإذا لم تصح الرجعة بمجرد النية ثم أصاب بعد ذلك بغير نية لم تصح الرجعة، إذا بعد ما بين النية والفعل، أو القول، إلا أن يحدث نية عند الإصابة وقال محمد: إن نوى الرجعة ثم قبّل أو باشر أو ضم، فإن كان فعل ذلك لمكان ما نوى فهي رجعة يريد إذا أصاب ساهيا عن الطلاق المتقدم، لم يكن وطؤه رجعة إذا لم تقارنه نية، وقد اختلف في النية في الطهارة هل من شرطها مقارنة الفعل؟ اهـ نقله الخطاب. قال: وهذا إذا أصاب زوجته وهو ذاهل عن الرجعة وأما لو أصابها وهو يرى أن رجعته بالنية صحيحة وأنها رجعت إلى عصمته فلا شك أن هذه الإصابة رجعة محدثة صحيحة لاقتزان الفعل بالنية لأن وطأه وهو يرى أنه مرتجع رجعة. قاله اللخمي في مسألة من قال: إذا جاء غد فقد ارتجعتك. اهـ وقال ابن العربي في الأحكام: فلو نوى ولم يقع قول ولا فعل أو بالعكس ففي المدونة أن الوطاء العاري عن النية ليس برجعة، وأما القول العاري عن النية فهو رجعة إذا قال: راجعتك وأنا هازل، وقال أشهب: إذا عري القول أو الفعل عن النية فليس برجعة. اهـ (والمحتمل الذي يدل \* دلالة ظاهرة) مثل أعدت حلها أو رفعت تحريمها (نصا) في الرجعة (جعل) فتحصل به لأن فيه دلالة ظاهرة على الرجعة وإن كان يحتمل أن المعنى أعدت حلها للناس بسبب الطلاق ورفعت تحريمها عن الناس، لكن هذا الاحتمال دلالاته غير ظاهرة بخلاف أعدت الحل ورفعت التحريم، إذ أعدت الحل محتمل لي وللناس، ورفعت التحريم عني أو عن الناس فلا يحصل به رجعة حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة لأنه محتمل للوجهين على السواء. ذكره عبد الباقي (وإنما يفيد قصد) للرجعة (تابع) للطلاق لأن الرجعة لا تكون إلا بنية تحدث بعد الطلاق لقوله تعالى: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾<sup>1087</sup> (لا إن) قال: إن (طلقت فأنا مرتجع) فلا يلزم كما في الميسر عن اللخمي. وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: سخنون: من قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فأراد

وإنما يفيد قصد تابع  
إشهاد عدلين وإعلام المرة  
لا إن طلقت فأنا مرتجع  
ندب وإن تمنع له فهو جره

سفرًا مخاف أن تحنثه في غيبته فأشهد: إن دخلت فقد ارتجعتها فليس بمرتجع. ابن رشد: لأن الرجعة لا تكون إلا بنية بعد الطلاق. اهـ قال عبد الباقي: والفرق بين صحة الطلاق قبل النكاح في "إن تزوجت فلانة لأجنبية فهي طالق" وبين عدم صحة الرجعة قبل الطلاق أن الطلاق حق على الرجل والرجعة حق له فالحق الذي عليه يلزمه بالتزامه، والحق الذي له ليس له أخذه قبل أن يجب له ولو أشهد به، إنما اختلف في إسقاطه قبل وجوبه. اهـ (إشهاد عدلين وإعلام المرة \* ندب وإن تمنع) نفسها من الزوج (له) أي لأجل الإشهاد (فهو جره) على المنع لأنه حق لها خشية أن ينكر الرجعة والوطء ولو كان الحق لله لوجب الإشهاد، قاله عبد الباقي. قال في المعونة: ويستحب في الرجعة الإشهاد، وليس بشرط خلافا للشافعي، لأنها حق من حقوق النكاح كالظهار والإيلاء والقسم، وغير ذلك من حقوقه، ولأنه معنى يبيح الوطء كشراء الأمة ولأنه ليس بآكد من عقد النكاح، وقد بينا أن الإشهاد ليس بشرط فيه. اهـ وفي المدونة: ومن طلق فليشهد على طلاقه وعلى رجعته قال مالك في التي منعتة نفسها وقد ارتجع حتى يشهد: قد أصابت، وإن قال لها: راجعتك ولم يشهد فهي رجعة ويشهد فيما يستقبل. اهـ قال أبو محمد صالح: أما إن كان الطلاق بشهود فلا بد من الشهادة على الرجعة ليرفع الحد عن نفسه إذا وجد بعد العدة وادعى الرجعة ولم تعلم له خلوة في العدة. اهـ نقله أبو الحسن، وفي المقدمات: اختلف في الإشهاد على الرجعة، هل هو واجب أو مستحب؟، فذهب عبد الوهاب إلى أنه مستحب قياسا على الإشهاد على البيع، وذهب ابن بكير وغيره إلى أنه واجب لقول الله عز وجل: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾<sup>1088</sup> والأمر يدل على الوجوب حتى يقترن به ما يدل على أنه ليس على الوجوب، ولم يقترن به ما يدل على ذلك، كما اقترن في الأمر بالإشهاد على البيع، وذلك قوله: ﴿فإن أمن بعضهم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته﴾<sup>1089</sup> وإنما يجب الإشهاد عند من أوجبه، أو يستحب عند من لم يوجبه لتحسين الفروج، وما يتعلق بالرجعة من أحكام النكاح كالموارثة ولحوق النسب وغير ذلك، وليس مشترطا في صحة الرجعة عند من أوجبه وإنما هو فرض على حياله يائمه تاركه بتركه، والصحيح إن شاء الله أنه مندوب إليه وليس بواجب، إذ لو وجب لافتقرت الرجعة إليه ولما صحت دونه. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: قال ابن عبد السلام: وأشار غير واحد إلى عدم الخلاف في المسألة وأن الاستحباب في ذلك هو اقتران الإشهاد بالارتجاع، وأن الإيجاب إنما يرجع إلى التوثق، لا أنه شرط في الارتجاع كما قاله الشافعي. اهـ وفي آخر سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة الأول ما نصه: وقال مالك في الرجل يطلق امرأته ثم يرتجعها ويكتنمها رجعتها حتى تنقضي عدتها وهو مقيم معها في البلد ثم يريد أن يراجعها. قال: ذلك له ما لم تنكح

1088 - الآية 2 سورة الطلاق

1089 - الآية 283 سورة البقرة

وَأَلْعَيْنَ قَوْلَهُ بَعْدَ الْأَجْلِ      رَجَعْتُهَا فِيهِ وَإِنْ قَالَتْ: أَجْلٌ  
 صَدَقْتَ فَاجْبِرْهَا عَلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ      بَرِيعٌ دِينَارٌ إِذَا الزَّوْجُ يَرِيدُ  
 وَتَسْتَحِبُّ مَتْعَةَ الْمُطْلَقِ      بَعْدَ الْبِنَاءِ دُونَ رِضَاهَا وَانْتَهَى  
 تَأْخِيرُهَا عَنْ عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ      وَفِي الْكِتَابِ أَنَّهَا عَرَفِيهِ

والحاضر والغائب في هذا سواء بمنزلة أنه أملك بها ما لم تنكح، إلا أن الحاضر أعظم في الظلم. قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال لأن الارتجاع إليه وليس من شرط صحته أن يعلمها بذلك إلا أنه يستحب له ذلك. فإذا راجعها وأشهد على رجعتها في العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها قبل أن تعلم بذلك. وباللغة التوفيق. اهـ من البيان والتحصيل (وَأَلْعَيْنَ قَوْلَهُ بَعْدَ الْأَجْلِ) أي العدة (رَجَعْتُهَا فِيهِ) إلا لبينة (وَإِنْ قَالَتْ: أَجْلٌ) أي نعم (صَدَقْتَ فَاجْبِرْهَا عَلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ \* بَرِيعٌ دِينَارٌ إِذَا الزَّوْجُ يَرِيدُ) قال في الكافي: ومن ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة لم يقبل قوله إلا بالبينة فإن أقام بينة أنه ارتجعها ولم تعلم المرأة بذلك لم يضر جملها بذلك وكانت زوجته. اهـ وفي الجواهر: وإذا ادعى أنه راجعها قبل انقضاء العدة وأنكرت، فالقول قولها إذ الأصل عدم الرجعة إلا أن تقوم له أمانة تصدقه من إقراره بذلك قبل انقضاء العدة أو تصرفه إليها أو مبيته عندها، فإن لم يكن ما يصدق له لم يقبل قوله وإن صدقته المرأة، ثم تمنع إذا صدقته من الأزواج لإقرارها بثبوت العصمة، ولا يمكن من وطئها، وتجب لها النفقة عليه لأنها محبوسة بسببه، فإن قامت بحقتها في الوطء، ففي تطبيقها عليه بسبب ذلك قولان، سببها أن حقها ثابت في الوطء، وهو ممنوع منه بالشرع. قال أبو الحسن اللخمي: وإن أحب الزوج أن يعطيها ربع دينار ويحضر الولي جاز، وله جبرها على ذلك. اهـ (وَتَسْتَحِبُّ مَتْعَةَ الْمُطْلَقِ \* بَعْدَ الْبِنَاءِ دُونَ رِضَاهَا) بالطلاق (وَانْتَهَى \* تَأْخِيرُهَا عَنْ عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ \* وَفِي الْكِتَابِ) أي القرآن (أَنَّهَا عَرَفِيهِ) قال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ<sup>1090</sup>﴾ أي بما عرف في الشرع من الاقتصاد قاله القرطبي وقال البيضاوي: أي بالوجه الذي يستحسنه الشرع والمروءة. اهـ قال ابن عرفة: المتعة ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها المعروف أنها مستحبة يؤمر بها ولا يقضى بها. اهـ نقله المواق وقال الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة: المتعة مستحبة على المشهور لا واجبة، وقال ابن مسلمة: واجبة يقضى بها وهي لازمة، لا يأبى أن يكون من المحسنين ولا من المتقين إلا رجل سوء، وحكى ابن بشير ترجيح هذا القول عن بعض شيوخه، وقواه ابن عرفة. اهـ قال ابن ناجي في شرحها: وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وإن ماتت الزوجة دفعها إلى ورثتها. قاله ابن القاسم وقال أصبغ: لا شيء لهم لأنه عوض لها، وتسلية عن الطلاق ولو بقيت حية لدفع ذلك إليها، وإن طالت المدة، قاله ابن القاسم. اهـ قال في اللباب: وهي لكل مطلقة باختيار الزوج، ولا اختيار للمرأة فيه ما لم يكن قبل البناء، وقد فرض لها فلو كان لها فيه اختيار كالحيرة فلا متعة لها على المشهور، ولا متعة للمردودة بعبء ولا لمنكوحة نكاحا فاسدا وحكم

بفسخه، ولا للمنكوحة نكاحاً صحيحاً طراً عليه ما يوجب فسخه. اهـ قال الشيخ زروق: شرط المتعة لكل مطلقة كونها مطلقة من عصمة لا ثلم فيها، ولا خيار على الزوج ولا خلع ولا تسمية قبل الدخول لأنها مطلوبة لجر القلب، ونصف الصداق غاية الجبر، والمختلعة طالبة فلا كسر عندها، فأما التي قد مات عنها فلها الصداق كاملاً والميراث حاصلًا، وذلك غاية الجبر. اهـ وفي تكميل التقييد عن ابن سعدون: قولهم: المتعة للتسلي فيه اعتراض لأن المتعة قد تزيدها أسفاً على زوجها بتذكيرها حسن عشرته، وكريم صحبته، فالظاهر أنها شرع غير معلل، وقد قال ابن القاسم: إن لم يمتعها حتى ماتت ورثت عنها، فهذا يدل على أنها ليست للتسلي. اهـ نقله البناي. قال في الكافي: ولا حد في المتعة إلا أن الموسر فيها بقدره، والمعسر بقدره، وهي موكولة إليه يعطي ما طابت به نفسه من غير حكم يلزمه، وهي مستحبة يؤمر المطلق بها، ولا يجبر عليها، ولكنه يندب إليها، وهي من أخلاق المحسنين المتقين، والسلطان هو الذي يأمر بها، ويحض عليها هذا كله قول مالك. اهـ وفي تفسير القرطبي: قال الحسن: يمتع كل بقدره، هذا بخادم، وهذا بأثواب، وهذا بثوب، وهذا بنفقة، وكذلك يقول مالك بن أنس، وهو مقتضى القرآن فإن الله سبحانه لم يقدرها ولا حددها، وإنما قال: ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره<sup>1091</sup>﴾ ومتع الحسن بن علي بعشرين ألفاً وزقاق من عسل<sup>1092</sup>، ومتع شرح بخمسائة درهم<sup>1093</sup>. اهـ قال في الجواهر: ولا متعة للرجعية إن ارتجعت، فإن وقعت البيئونة ثبتت المتعة، قال فضل بن سلمة: وهذا يقتضي أنها لا تمتع إلا بعد كمال العدة، ولو كان الطلاق بائناً فردها الزوج، فلها المتعة على المنصوص، واستقرأ أبو الحسن اللخمي نفي المتعة، من إطلاقات وقعت في الرواية. اهـ تنبيه: قال في الكافي: وللمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنى والنفقة، ويتوارثان ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة، وقعت البيئونة، وسقطت الموارثة، وما لم تنقض عدتها فإنه يلحقها طلاقه، وإيلاؤه وظهاره، ولا يجوز له في عدتها أن يتزوج خامسة سواها، ولا أختها، ولا عمتها، ولا خالتها، وهي كالزوجة في أحكامها كلها، إلا أنه لا ينبغي له أن يمسه إلا أن ينوي بذلك رجعتها. اهـ وباللغة تعالى التوفيق.

## فصل في الإيلاء:

قال الباجي في المنتقى: الإيلاء في اللغة هو اليمين، وقال أبو إسحاق الزجاج: يقال: آليت أولي إيلاء وآلية

1091 - الآية 236 سورة البقرة

1092 - في مجمع الزوائد: 7789 - وعن أبي إسحاق قال: متع الحسن بن علي رضي الله عنها امرأة بعشرين ألفاً فلما أتيت بها ووضعت بين يديها قالت: متاع قليل من حبيب مفارق. وفي رواية: متع الحسن بن علي رضي الله عنها امرأتين بعشرين ألفاً وزقاق من عسل فقالت إحداها: وأراها حنفية متاع قليل من حبيب مفارق. باب متعة الطلاق رواه كله الطبراني. وفي مصنف عبد الرزاق: عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن الحسن بن سعد عن أبيه قال: متع الحسن بن علي امرأتين بعشرين ألفاً وزقاق من عسل فقالت إحداها فأراها جعفية متاع قليل من حبيب مفارق. مصنف عبد الرزاق: ج7/73 والمعجم الكبير: ج3/ص27 ح2561.

1093 - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن شريحاً منع بخمسائة درهم، وابن أبي شيبة في مصنفه ج7/ص74 حديث رقم: 12258.

## فصل الإيلاء:

الإيلاء حلف الزوج عن مواقعه إلى انقضاء يوم وهُلَّ أربعه

، وقال المفضل<sup>1094</sup>: الإيلاء اليمين، يقال آلى يولي إيلاء، والاسم الألية، ولذلك قال الشاعر:<sup>1095</sup>  
 \* قليل الألايا حافظ ليمينه \* وإن ندرت منه الألية برت \* وقال الأعشي<sup>1096</sup> في القصيدة التي مدح  
 بها النبي صلى الله عليه وسلم: \* فآليت لا أرثي لها من كلاله \* ولا من وحى حتى تلاقي محمدا \*  
 \* نبي يرى ما لا ترون وذكره \* أغار لعمرى في البلاد وأنجدا \* معناه أقسمت، إلا أنه  
 مستعمل في الشرع في القسم على الامتناع من وطء الزوجة. قال تعالى: ﴿الذين يؤلون من نسائهم تربص  
 أربعة أشهر<sup>1097</sup>﴾. اهـ وحده ابن عرفة بقوله: حلف زوج على ترك وطء زوجته بوجوب خيارها في طلاقه. اهـ  
 وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (الإيلاء حلف الزوج عن مواقعه) زوجته (إلى انقضاء يوم) فأكثر (وهل) بضم  
 أوله جمع هلال، قاله الناظم في شرحه (أربعه) قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: الإيلاء الشرعي هو  
 الحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر حرة كانت أو أمة، مسلمة  
 كانت أو كتائية، فإن ترك الوطء بغير يمين غير مضار، أو يمين لا يلزمه بها [حكم<sup>1098</sup>] أو حلف بيمين يلزمه  
 بالحنث فيها حكم ولكن على ترك وطء أمة أو مدة أربعة أشهر فدونها فليس ذلك بإيلاء شرعي واليمين في  
 الإيلاء أن يخلف بالله أو بصفة من صفات ذاته أو بنذر صلاة أو حج أو صوم أو مشي أو صدقة أو عتق،  
 أو بطلاق غير المولى منها، ولا يلزمه إيلاء بيمين لا يلحقه ضرر بالحنث فيها كقوله: والنبي والكعبة وما أشبه  
 ذلك. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: وقد أطلق في المدونة الزيادة على أربعة أشهر كبن عسكر وظاهره

1094 - المفضل: هو المفضل الضبي وهو المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر بن سالم الضبي (أبو العباس) اديب، نحوي، لغوي، عالم  
 بالشعر وإيام العرب، من أهل الكوفة. لزم المهدي العباسي، وعمل له الأشعار المختارة المسماة المفضليات. من آثاره: معاني الشعر، والامثال،  
 والالفاظ العروض، والمفضليات. توفي سنة 168 هـ.

1095 - الشاعر: هو كثير عزة: والبيت من قطعة له، عدتها 20 بيتا، أولها: \* أطلال دارٍ بالنياع فحمت \*  
 سألْتُ فلما استعجمت ثم صمت \* عجبتُ لأنَّ التائحاتِ وقد علت \* مصيبتُهُ فهُرًا فَعَمَّتِ وَأَصَمَّتِ \*

وبعد البيت: \* خليمٌ كريمٌ ذو أناةٍ وأريّةٍ \* بصيرٌ إذا ما كفه الحبل جُرَّتِ \*  
 1096 - هو ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير، المعروف بأعشى قيس، ويقال له أعشى بكر بن وائل،  
 والأعشى الكبير: من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات. كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس، غزير  
 الشعر، يسلك فيه كل مسلك، وليس أحد ممن عرف قبله أكثر شعرا منه. وكان يغني بشعره، فسمي (صناجة العرب) عاش عمرا طويلا،  
 وأدرك الاسلام ولم يسلم، ويقال إنه كان نصرانياً ووفد إلى مكة يريد النبي صلى الله عليه وسلم ومدحه بقصيدته التي أولها:

\* ألم تغتمض عينك ليلة أرمدا \* وبت كما بات السلم مسهدا \* وفيها يقول:

\* أجدك لم تسمع وصاة محمد \* نبي الإله حين أوصى وأشهدا \* إذا أنت لم ترحل بزاد من التقي \*

\* ولاقيت بعدالموت من قد تزودا \* ندمت على ألا تكون كمثلها \* وأنك لم ترصد بما كان أرسدا \* والبيتان منها.

1097 - الآية 226 سورة البقرة.

1098 - في الأصل: حكما، بالنصب.

أنه يكون موليا بزيادة اليوم وبذلك صرح في الموازية والمدونة، وقال القاضي عبد الوهاب: لا يكون موليا إلا بالزيادة التي يكون لها بال، ويشترط في المولي أن يكون مسلما مكلفا يصح منه الوقاع، فلا يصح من الكافر على المشهور، وإن أسلم إلا أن يتحاكوا إلينا ولا يصح من الصبي، ولا من المجنون، ولا من الخصي على الأصح. اهـ وفي الرسالة: وكل حالف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان. اهـ قال الشيخ زروق في شرحها: وأصل الباب قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر<sup>1099</sup>﴾ الآية ولو كان حلفه خوف حمل مرضعة لثلا يتضرر الولد به. ففي المدونة: غير مول. وقال أصبغ: مول واختاره اللخمي. وعن ابن عباس: "كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله أربعة أشهر، فإذا كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء"<sup>1100</sup> رواه البيهقي. اهـ قال القلشاني: قوله: وشهران للعبد هو المشهور. قال مالك: وقد جعل الله حده نصف حد الحر والإيلاء من معاني الحدود، واعتبارا بطلاقه. وفي مختصر ابن شعبان: أجله أربعة أشهر كالحر. قال اللخمي: لأنها المدة التي يلحق فيها الزوجة الضرر بالصبر إليها، فلم يفترق في رفع الضرر عنها كون الزوج حرا أو عبدا، ولا يجوز أن يطلق على العبد في موضع، لا يلحق فيه الزوجة ضرر قلت: ويتأيد بقوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ وأنها تشمل الأحرار والعبيد، والله أعلم. اهـ قال الباجي في المنتقى: وقد قيل: إن الأربعة الأشهر هي المدة، التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها<sup>1101</sup>، وروي أن عمر بن الخطاب كان يطوف ليلة بالمدينة، فسمع امرأة تنشد:

ألا طال هذا الليل واسود جانبه \* وأرقني أن لا خليل الأعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه \* لززع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يصدني \* وأكرم زوجي أن تنال مراكمه

فلما كان من الغد، استدعى عمر تلك المرأة، فقال لها: أين زوجك؟ قالت: بعثت به إلى العراق. واستدعى نساء، وسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقلن: شهرين، ويقبل صبرها في ثلاثة، ويفقد صبرها في أربعة، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر، استرد الغازين، ووجه بقوم آخرين<sup>1102</sup> وهذا والله أعلم يقوي اختصاص أجل الإيلاء بأربعة أشهر. اهـ (كلا أتاها) أي كحلفه لا وطئها (قبل أن تستنخبا) أي تطلب أن تجامع، لما في ذلك من المعرفة على النساء (أو) حلفه (لا التقى معها)

1099 - الآية 226 البقرة

1100 - السنن الكبرى للبيهقي: ولفظه عنده: عن ابن عباس رضى الله عنها قال كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله عزوجل لهم أربعة أشهر فان كان (إيلاؤه) أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء - قال وقال عطاء وان آلى منها وهي في بيت أهلها قبل ان يبني بها فليس بإيلاء. باب الرجل يخلف لا يبطأ امرأته أقل من أربعة أشهر.

1101 - سقط من الأصل.

1102 - المنتقى في شرح الموطأ 4 / 31 . . وكذا أوردها القرطبي في تفسيره 108/3 .

كلا أتاها قبل أن تستنخبا      أولا التقي معها أوان لأجنبيا  
من رفعها إن لم يصرح أجلا      أربعة إلا فمن يوم اثتلى

لأن الالتقاء معها أعم من الالتقاء معها للجماع، وفي الأعم يستلزم نفي الأخص (أو ان لا أجنبيا) منها أو لا اغتسل من جنابة لامتناعه شرعا، قال في الجواهر: كل يمين منعت من الجماع فهو بها مولٍ كقوله: لا جامعتك أو لا اغتسلت منك. أو لا دنوت منك، ونحو ذلك مما يتضمن ترك الجماع، وإن أتى بلفظ يحتمل غيره، كقوله: لا وطئتك، ثم قال: أردت بقولي الوطء بالرجل أو شبه ذلك، قيل له: إن كنت صادقا فحقق صدقك بالوطء، فإن امتنع حمل على الوطء، وكان موليا به. اهـ قال اللخمي: ولو قال: إلا أن تأتيني إذا دعوتك فليس بمولٍ لخبر: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأتته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح"<sup>1103</sup>. ذكره صاحب الميسر وقال سحنون: من حلف لا وطئ امرأته، حتى تطلب ذلك منه، فتأبى طلبه، ليس موليا، وإن أقام أكثر من أربعة أشهر. ابن رشد: وقد قيل: إنه مولٍ وأما من قال: إن وطئت فأنت طالق إلا أن تأتيني، فهو مولٍ إذ ليس عليها أن تأتیه، روي ذلك عن مالك، وهو صحيح، والحجة في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي أزواجه في بيوتهن<sup>1104</sup>. اهـ من شرح المواق. وفي المدونة: وإن حلف أن لا يتطهر منها من جنابة، أو حلف بالله أن لا يطأها حتى يقدم، أو يوفي لفلان حقه، أو حتى يفعل كذا، وهو مما يمكنه فعله أم لا، فهو في جميع ذلك مولٍ. وإن قال لها: إن وطئتك فعلي نذر أو يمين، أو كفارة يمين، فهو مولٍ، قيل: فإن حلف بالله أن لا يلتقي معها إلى سنة؟ قال: كل يمين يمنع الجماع فهو بها مولٍ. اهـ (من رفعها إن لم يصرح أجلا \* أربعة) أشهر و(إلا) بأن صرح (فمن يوم اثتلى) يعني أن مبدأ الأجل الذي يضرب للمولي من يوم اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء، سواء صرح بمدة، كقوله: لا أطوك خمسة أشهر، أو مدة حياتي أو حياتك، أو أطلق كلا أطوك ولم يسم مدة، ومن يوم الرفع إلى الحاكم إن كانت يمينه على حث، كقوله: إن لم أدخل الدار فأنت طالق. قال الباجي في المنتقى: إذا ثبت أن مدة الإيلاء أربعة أشهر، فإن ذلك على ضربين: أحدهما: أن يكون الإيلاء محضا، يقتضي المنع من وطئها، كقوله: والله لا وطئتك أبدا، سنة<sup>1105</sup> فهذا أول الأربعة الأشهر يوم يمينه. والضرب الثاني: أن لا يتناول يمينه المنع من الوطء، ولكنها تؤدي إلى ذلك، مثل أن يقول أنت طالق إن لم أكلم فلانا، أو إن لم أدخل الدار، فهذه اليمين لم تتناول تحريم الوطء، ولكنها تفضي إلى تحريم الوطء، لأنه لما كانت صورة حاله بعد اليمين صورة الحائض، وجب أن يمنع من الوطء حتى يبر، بأن يكلم فلانا، أو يدخل الدار، وإذا امتنع من وطئها كان لها المطالبة بذلك، لأنه ممنوع من وطئها بسبب يمينه فيضرب له أجل الإيلاء وأول الأربعة الأشهر من يوم ترفعه

1103 - مسلم: 2596 باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

1104 - تقدم.

1105 - كذا في المنتقى.

ثم لها إن كملت ولم يجب      إيلاؤه طلب ما لها يجب  
فإن أبي طلق صالحو البلد      أو أمروها بالطلاق إن تود

إلى الحاكم، فيرى في ذلك ضرب الأجل، ويضربه له، ولو حلف وقال: أنت طالق إن كلمت فلانا، لم يمنع من وطئها، ولم يدخل عليه إيلاء، لأن حاله بعد يمينه حال بر، لأنه إن تمدى عليه كان باراً أبداً. والله أعلم. اهـ. وفي التلقين: ويضرب له أجل أربعة أشهر من يوم حلف، ويمكن منها، فإن فاء فيها سقط عنه حكم الإيلاء، وإن مضت ولم يفتى وقف، فإما فاء وإما طلق، ولا يلزمه طلاق بنفس مضي الأجل، وهذا إذا قصد الحلف على ترك الوطاء، فأما إن حلف على غيره، مما يمنع الوطاء إلا بعد بره، أو فعل موجهه، فإنه يصير مولياً بالحكم، ويضرب له الأجل من حين يحكم عليه. اهـ. قال في الجواهر: ولو قال: والله لا أطوك حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو يقدم فلان، وهو على مسافة يعلم تأخر قدومه عن أربعة أشهر، فهو مول، ولو قال: حتى يدخل زيد الدار، فمضت أربعة أشهر، ولم يدخل، كان لها إيقافه عند انقضائها، ولو قال: إلى أن أموت، أو إلى أن تموتي، فهو مول، ولو قال: إلى أن يموت زيد، فهو كالتعليق بدخول زيد الدار. اهـ. قال ابن عرفة: ما ذكره من الحكم في المسائل صحيح، وظاهر قوله في مسألة التعليق على القدم، وموت أحد الزوجين أنه إيلاء، أن التعليق على الدخول أو على موت زيد غير إيلاء، ويجب فهمه على أن مراده أن الأول إيلاء بنفس الحلف، والثاني إنما هو إيلاء باعتبار المال، وظهور كون أمد الترك أكثر من أربعة أشهر. اهـ. نقله البناني: قال عبد الباقي: فائدة كون الأجل في الصريح من اليمين، أنها إذا رفعته بعد مضي أربعة أشهر للحر، أو شهرين للعبد، لا يستأنف له أجل، وإن رفعته قبل مضي ذلك، بحسب<sup>1106</sup> ما بقي من الأجل، ثم طلق عليه إن لم يعد بالوطء، وإلا اختبر مرة ومرة، وفائدة كون الأجل في المحتملة من الرفع والحكم أنه إن مضى الأجل قبل الرفع والحكم، ثم رفعته ضرب له أجله من يوم الحكم. اهـ. (ثم لها إن كملت) الشهر الأربعة (ولم يجب) أي يسقط مضارع وجب أي سقط ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾<sup>1107</sup> (إيلاؤه طلب ما لها يجب) شرعاً من المس (فإن أبي طلق صالحو البلد) حيث لا حاكم (أو أمروها بالطلاق إن تود) قال في المعونة: ويضرب للمولي أجل أربعة أشهر للحر وشهران للعبد من يوم حلف، ويمكن فيه منها فإن فاء وإلا وقف بعد انقضائها فإما فاء وإما طلق، فإن فاء فهي امرأته، وإن أبي فاختارت فراقه أمر بالفراق، فإن طلق، وإلا طلق عليه، وله الرجعة إن فاء في العدة، ويعتبر صحتها بالوطء، فإن فاء فيها وإلا لم تصح، وبانت منه بانتضاء العدة، إلا أن يكون له عذر في امتناعه. اهـ. وفي الكافي: فإن حلف أن لا يطاء امرأته مدة أكثر من أربعة أشهر فانقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه امرأته ولا رافعته إلى السلطان لتوقفه لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة، ومن علماء أهل المدينة من يقول: إنه يلزمه بالأربعة الأشهر طلقة واحدة

1106 - كذا ولعله: بحسب

1107 - الآية 36 سورة الحج

رجعية، ومنهم ومن غيرهم من يقول: إنه يلزمه طلقة بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر، والصحيح عندنا ما ذهب إليه مالك وأصحابه، وذلك أن المولى لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان، لمطالبة زوجته له ليفيء، فيراجع امرأته بالوطء ويكفر يمينه أو يطلق، ولا يتركه السلطان حتى يفيء أو يطلق، والفيء الجماع فيمن تمكن مجامعتها، وهذا إذا كانت المرأة بالغة أو مثلها يوطأ، ولها الخيار في محاصمته وتركه، ولا يضرها سكوتها إذا قامت في مدة الإيلاء. ثم قال: والفيء الجماع المعهود إن قدر عليه، فإن لم يقدر عليه بعدر مقبول من مرض مانع، أو حبس أو عجز لكبير، لا يمكنه الوطء معه فاء بلسانه، فإذا أمكنه الجماع فاء، والإطلاق عليه، وإذا صح عذر، لم يكن لامرأته مطالبته، وأدى ما يجزئ من الفيء، أن تغيب الحشفة في القبل، إن كانت ثيبا، والافتراض إن كانت بكرًا، ولو قال: قد أصبتها وأنكرت ذلك، فالقول قوله إن كانت ثيبا مع يمينه، وقولها إن كانت بكرًا. اهـ قال في الجواهر: فإن استعمل بأن كان لعذر ينتظر زواله أمهل، وإن لم يكن له عذر لم يمهل، فإن قال: أنا أفيء، لم يعجل عليه بالطلاق، واختبر مرة وثانية، فإن تبين كذبه، طلق عليه. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وفي حل الإيلاء بالوطء المحرم، كوطء الحائض قولان، ووطء المكره لغو، كالمجنون، قاله ابن شأس. قال خليل: وهو خلاف ما نص عليه ابن المواز وأصعب في العتبية، ونقله صاحب تهذيب الطالب، واللخمي وصاحب البيان: أن وطء المجنون في جنونه فيئة: قال في البيان: لأنها نالت بوطئه في جنونه، ما نالت بوطئه في صحته. اهـ فرع: قال في الكافي: ومن امتنع من وطء امرأته، بغير يمين حلفها إضرارها بها، أمر بوطئها، فإن أبي، فأقام على امتناعه مضرا بها، فرق بينه وبينها بغير أجل، وقد قيل: يضرب له أجل الإيلاء، وقد قيل: لا يدخل على الرجل إيلاء، في هجرته زوجته، وإن أقام سنين لا يغشاها، ولكنه يؤمر بتقوى الله، في أن لا يمسكها ضررا، وإذا أطال المسافر الغيبة عامدا للضرر، أمر بالقدوم على امرأته، فإن أبي فرق الحاكم بينهما، لأن العلة عدم الوطء، فسواء وجد ذلك يمين أو بغير يمين، كما يطلق على المولى، وعلى المعسر بالنفقة والعين. اهـ وباللغة تعالى التوفيق.

## فصل في الظهار<sup>1108</sup>:

1108 - روى الإمام أحمد في مسنده: 26056 - عَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ وَاللَّهِ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ حُلْمُهُ وَضَجِرَ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَأَجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ فَقَالَ أَنْتِ عَلَيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي قَالَتْ ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيٌّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي قَالَتْ فَنُفِثْتُ كَلًّا وَالَّذِي نَفْسُ حَوْلَةَ بِنْتِ يَدِي لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ مَا قُلْتُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ قَالَتْ فَوَاتَبَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي قَالَتْ ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَزْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ حُلْمِهِ قَالَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا حَوْلَةَ ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى تَزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَتَعَسَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ ثُمَّ سَرِي عَنَّهُ فَقَالَ لِي يَا حَوْلَةَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ إِلَى قَوْلِهِ وَالْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيه فَلْيَعْتَقِ رَقَبَةً قَالَتْ فَنُفِثْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْتَقُ قَالَ فَلْيُضْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ فَنُفِثْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ فَلْيَطْعَمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَشَقًّا مِنْ تَمَرٍ قَالَتْ قُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّا

## فصل في الظهر :

مشبه لزوجة أو أمة	له بظهر أبدي الحرمة
صرح بالظهار أما إن يدع	ظها فذا بظاهر الكنى صدع
كذا من الكناية الجلية	تشبيهه بظهر أجنبيه
أو رجل وإن يذر ظهرا فلا	تحل إلا بعد بعل دخلا
أما الخفية فما به نواه	وإن نواه بطلاق لزمه

قال ابن رشد في المقدمات: الظهر تشبيه الرجل وطء من يحل له من النساء، بوطء من تحرم عليه منهن، تحريماً مؤبداً بنسب، أو صهر أو رضاع، وكانت العرب تكني عن ذلك بالظهر فتقول: امرأتى علي كظهر أمي ولذلك سمي ظهاراً، لأنه مأخوذ من الظهر، وإنما اختص الظهر بالتحريم دون البطن والفرج وسائر الأعضاء، وإن كانت أولى بالتحريم منه، لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة عند الغشيان، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فإنما أراد أن ركوبها للنكاح عليه حرام، كركوب أمه للغشيان، فأقام الركوب مقام النكاح، لأن النكاح راكب، وأقام الظهر مقام الركوب، لأنه موضع الركوب، وهذا من لطيف الاستعارة للكناية. اهـ (مشبه لزوجة أو أمة \* له بظهر أبدي الحرمة) أصالة، سواء كان تأييده بنسب أو رضاع أو صهر، لا من حرمت لعارض من حيض أو إحرام. (صرح بالظهار أما إن يدع \* ظهرا) من أبدي الحرمة (فذا بظاهر الكنى صدع) أي جهر (كذا من الكناية الجلية \* تشبيهه بظهر أجنبيه \* أو) ظهر (رجل وإن يذر ظهرا) فقال: أنت كفلاتة الأجنبية، أو أنت كابني، أو غلامي، فإنه بتات (فلا \* تحل إلا بعد بعل دخلا) بها (أما) الكناية (الخفية فما به نواه) من أي كلام، وكذا كل صوت كالنباح، والنهيق، أو فعل يدل عليه عرفاً، بخلاف فعل لا يدل عليه عرفاً، ولو نواه به. كما في عبد الباقي (وإن نواه بطلاق لزمه) معا الظهار والطلاق، قال في الجواهر: أركان الظهار أربعة، المظاهر، والمظاهر عنها، واللفظ، والمشبه به. الركن الأول: المظاهر: وهو كل مسلم عاقل بالغ، فلا يصح ظهار الذمي، ويصح ظهار السيد من الأمة، التي يباح له وطؤها، وفي لزومه في المكتبة، إذا عجزت فعادت خلاف، فأما السكران الطاغ، والمراهق فظهارهما كطلاقهما، ولا يلزم المجنون ظهار، وفي لزوم ظهار من لا يقدر على الوطء، أولاً يمكنه، وإنما يقدر على أوائله خلاف، منشؤه هل الظهار تحريم لجملة المرأة، أو للوطء، خاصة؟. الركن الثاني: المظاهر عنها: وهي كل امرأة، كان وطؤها جائزاً، لمن ظاهر عنها، أو كانت ممن يلحقها طلاقه، حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كناية. الركن الثالث: اللفظ، وهو قسمان: صريح، وكناية، فالصريح ما تضمن ذكر الظهر في محرم من النساء، كقوله: أنت علي

سَمِعْنِيهِ يَعْرِقِي مِنْ تَمْرٍ قَالَتْ قُلْتُ وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأَعِينُهُ يَعْرِقِي آخَرَ قَالَ قَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ فَأَذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ ثُمَّ اسْتَوْصِي بَابِنِ عَمِكَ خَيْرًا قَالَتْ فَفَعَلْتُ. باب حديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها. ورواه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

كظهر أمي، أو أختي، أو عمتي، أو أمي من الرضاعة، أو خنتني. **والكناية نوعان: ظاهرة:** وهي ما تضمنت ذكر الظهر في غير المحرم، أو التشبيه بالمحرم من غير ذكر الظهر، كقوله: أنت علي مثل أمي، أو حرام كأبي، أو مثل أمي، أو كفخذها، أو بعض أعضائها، وكقوله: أنت علي كظهر فلانة الأجنبية، وهي متزوجة، أو غير متزوجة. **وخفية:** وهي ما لا يقتضي الظهار بوجه، كقوله: ادخلي الدار، أو اخرجي، أو تقعي وشبهه. **فأما الصريح فظهار،** فإن أراد به الطلاق لم يكن طلاقاً، وروي عن ابن القاسم أنه يكون طلاقاً ثلاثاً، ولا ينوي في أقل من ذلك. وقال سحنون: ينوي في دون الثلاث، إن ادعى أنه أراد. **وأما الكناية الظاهرة:** فهي ظهار أيضاً، إلا أن يريد به التحريم، فتكون عليه حرماً، ولا يقبل قوله: إنه لم يرد به شيئاً، لا طلاقاً ولا ظهاراً. **وأما الكناية الخفية:** فإن أراد بها الظهار لزمه، وإلا لم يلزمه بها شيء، ولو ترك الصلة فقال: أنت كظهر أمي، فهو كما لو قال: أنت طالق، ولم يقل مني، أما لو قال: كعين أمي، أو روحها، أو كأبي، وأراد الكرامة، فليس بظهار، وإن قصد الظهار فهو ظهار، ولو قال يدك أو نصفك علي كظهر أمي، فهو ظهار. **الركن الرابع:** المشبه بها، وهي الأم، ويلحق بها كل محرمة على التأييد، بنسب أو رضاع أو صهر، ولو شبه بمحرمة لا على التأييد، فإن ذكر الظهر، فهي الكناية الظاهرة، وقد تقدم حكمها، وإن لم يذكر الظهر، فقال أشهب: هو ظهار، إلا أن يريد به الطلاق. وقال عبد الملك: عكسه. وقيل: ظهار، وإن أريد به الطلاق، وقيل: عكسه. قال ابن القاسم: ولو قال: أنت علي كظهر ابني، أو غلامي، فهو مظاهر، وقاله أصعب، وقال ابن حبيب: لا يلزمه ظهار ولا طلاق، وإنه لمنكر من القول. قال ابن القاسم: وإن قال: كإبني، أو كغلامي فهو تحريم. **اهـ** وفي ابن يونس: قال أبو بكر الأبهري: مذهب مالك أن صريح الظهار لا يكون طلاقاً، وصريح الطلاق لا يكون ظهاراً، مثل أن يقول: أنت علي كظهر أمي، يريد به الطلاق، أو أنت طالق، يريد به الظهار، من أجل أنه لا يجوز أن ينقل أصل من الأصول، التي جعلها الله لحكم ما، إلى أصل آخر، أو جب به حكماً من خلافه، قال: وإن مكني الظهار من قوله: كأبي، أو مثل أمي، إذا أراد به الطلاق، كان طلاقاً، لأنه نقله إلى ما هو أقوى منه، لأن الطلاق يزيل العصمة، ومكني الظهار لا يزيل العصمة، قال: وإن مكني الطلاق، كقوله: أنت خلية أو برية، لا يكون ظهاراً، لأن مكني الطلاق يزيل العصمة أيضاً، والظهار إنما يحرم الوطاء، فهو أضعف منه، فلا ينقله إلى ما هو أضعف منه. **اهـ** نقله الرهوني. وفي التفريع لابن الجلاب: ولو قال لها: أنت علي كظهر أبي، كان مظاهراً، ولو قال لها: أنت علي كظهر زيد، أو كظهر الدابة، كان مظاهراً، ولو قال لها: أنت علي كأبي، أو مثل أمي، وأراد بذلك الظهار، كانت له نية، أو لم تكن له نية في ظهار ولا طلاق، كان مظاهراً، ولو أراد بذلك الطلاق، كان مطلقاً البتة، ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق، وكذلك صريح الطلاق وكنايته جميعاً، لا ينصرفان بالنية إلى الظهار، وكناية الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق. **اهـ** ونحوه في الكافي، وفي التوضيح عن المازري: أن المشهور عدم الانصراف مطلقاً، ذكره البنانى،

## وهو زور منكر ويمنع من قبل كفارته التمتع

قال: وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج<sup>1109</sup>: المشهور في المذهب أن صريح الظهار، لا ينصرف إلى الطلاق، وأن كل كلام له حكم في نفسه، لا يصح أن يضم به غيره كالطلاق، فإنه لو أضمر به غيره، لم يصح، ولم يكن يخرج عن الطلاق. انتهى نقله أبو الحسن عن ابن محرز، وزاد عنه: وكذلك لو حلف بالله وقال: أردت بذلك طلاقاً أو ظهاراً، لم يكن ذلك له، ولا يلزمه إلا ما حلف به، وهو اليمين بالله تعالى. اهـ كلام البناني (وهو زور منكر) أي فطيع من القول، لا يعرف في الشرع: والزور: الكذب، قال الإمام أبو القاسم ابن جزري: الظهار محرم، ويدل على تحريمه أربعة أشياء: أحدها: قوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أَهْمُهُمْ﴾<sup>1110</sup>، فإن ذلك تكذيب للمظاهر. والثاني: أنه ساء منكر. والثالث: أنه ساء زورا. والرابع قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾<sup>1111</sup>، فإن العفو والمغفرة لا تقع إلا عن ذنب، وهو مع ذلك لازم للمظاهر، حتى يرفعه بالكفارة. اهـ نقله الرهوني. ونحوه في المعونة، قال في المنتقى: قال القاضي أبو إسحق: ومن ظاهر أدب، لقوله المنكر والزور. اهـ وفي الميسر: أن ابن السبكي<sup>1112</sup> عده من الكبائر. وفي أحكام القرآن لابن العربي ما نصه: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾<sup>1113</sup> فساه منكر من القول وزورا، ثم رتب عليه حكمه من الكفارة والتحریم، وهذا يدل على أن الطلاق المحرم، وهو في حال الحيض، يترتب عليه حكمه إذا وقع. اهـ (ويمنع \* من قبل كفارته التمتع) قال في الكافي: ولا يقرب المظاهر امرأته، ولا يبشرها، ولا يتلذذ بشيء منها، حتى يكفر، فإن وطئها قبل أن يكفر، استغفر الله، وأمسك عنها، حتى يكفر كفارة واحدة. اهـ وقال في التلقين: ويجرم بالظهار الوطء، وجميع أنواع الاستمتاع. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: أما تحريم الاستمتاع بها في الفرج، فلا كلام فيه، وأما فيما عدا الفرج، فالمشهور أنه يحرم، فلا يقبل، ولا يبشر، ويجوز أن يكون معها في مسكن واحد، إن كان مأمونا عليها، فإن خافت منه على نفسها، أعلمت الحاكم فيمنعه، وأدبه إن قصد ذلك. اهـ وفي المدونة: ومن تظاهر من زوجته فلا يطأها حتى يكفر، ويجب عليها أن تمنعه من نفسها، فإن خشيت منه على نفسها، رفعت ذلك إلى الإمام، ويمنع الإمام من وطئها، إن خاصمته ويؤدبه، إن أراد ذلك، ولا يقبل، ولا يلمس، ولا ينظر إلى صدرها، ولا إلى شعرها حتى يكفر، وجائز أن ينظر إلى وجهها، وقد ينظر إليه غيره، وجائز أن يكون معها في بيت واحد، ويدخل عليها بلا إذن، إذا كان تؤمن ناحيته، فإن امتنع من الكفارة، وهو

1109 - أبو إبراهيم إسحاق بن مطر الأعرج، الورياغلي الإمام الفقيه الفاضل، العالم العامل، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وعنه أبو الحسن الصغير وغيره، له طرر على المدونة، توفي بفاس سنة 683 هـ.

1110 - الآية 2 سورة المجادلة

1111 - الآية 2 سورة المجادلة

1112 - ابن السبكي: هو الحسين بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، القاضي جمال الدين أبو الطيب ابن قاضي القضاة تقي الدين الأنصاري السبكي الشافعي. كان شاباً، فقيهاً، فاضلاً، تقدم في عصره - شبابه على كثير من أقرانه، وياشر الحكم بدمشق نيابة عن والده. توفي يوم السبت ثاني شهر رمضان سنة 755 هـ.

1113 - الآية 2 سورة المجادلة

ووجبت بوطء او عزم عليه إن ينو معه مسكها حولالديه

قادر عليها، دخل عليه الإيلاء. اهـ وفي الجواهر: للظهار حكمان: أحدهما: تحريم الجماع والاستمتاع، تحريماً ممدوداً إلى التكفير، سواء كانت الكفارة بإطعام أو بغيره، وقال سحنون وأصبغ: يحرم الجماع فقط، ولا يحرم الاستمتاع، وإنما ينهى عنه خوف الذريعة. قال أبو القاسم ابن محرز: والأول قول البغداديين، قال: وهو مقتضى الكتاب في إلزام الظهار في الرتقاء، إذ ليس فيها إلا التلذذ، وسبب الخلاف هل الظهار تحريم للزوجة بالكلية؟ أو إنما هو عبارة عن الركوب للوطء، فلا تحرم أوائله. اهـ وفي المقدمات: اختلف في قوله تعالى: ﴿من قبل أن يتأسا<sup>1114</sup>﴾ فحمله أكثر أهل العلم على عمومته، فقالوا: لا يقتل المظاهر ولا يباشر، ولا يمس حتى يكفر، وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه. وقال الحسن وعطاء والزهري وقتادة: ليس على عمومته، والمراد به الوطء خاصة، فللمظاهر أن يقبل، ويباشر، ويوطء في غير الفرج، وإنما نهي عن الجماع. ثم قال: وأما الوطء فلا خلاف في وجوب الامتناع منه. اهـ (ووجبت) كفارة الظهار (بوطء او عزم عليه \* إن ينو معه) أي مع العزم على الوطء (مسكها حولالديه) قال في الجواهر: الحكم الثاني: وجوب الكفارة بالعود، وهو العزم على الإمساك والوطء معا في رواية، وهي مذهب الموطأ، واختيار القاضي أبي بكر، والعزم على الإمساك خاصة في أخرى، وعلى الوطء خاصة في الثالثة، وهي مذهب الكتاب، وفي رواية رابعة أن العود الوطء نفسه. اهـ وفي التنبيهات: مذهب مالك في المدونة في تفسير العود، أنه إرادة الوطء والعزم عليه، مع إرادة الإمساك، وهو مشهور مذهبه، وهي رواية أشهب عنه، وعن عبد العزيز في المختصر، وقول أصبغ، وقوله في كتاب محمد، وعند ابن شعبان، وظاهر قوله في الموطأ، وذكر بعض شيوخنا أن معنى ما في الموطأ، العزم على الوطء مجرداً، وقاله مرة في الكتاب، وعليه حمل بعضهم مذهب المدونة، وإليه نحا اللخمي. اهـ نقله الرهوني، وفي المنتقى: لمالك في ذلك ثلاثة أقوال، قال الشيخ أبو القاسم: إحدى الروايتين العزم على إمساكها، والثانية العزم على وطئها، وقد ذكر في الموطأ الأمرين جميعاً، ويقضي قوله هذا أن أفراد كل واحد منهما بالعزم عليه عودة، قال القاضي أبو الوليد: وهما عندي راجعان إلى معنى الإمساك، لأن من عزم على الوطء، فقد عزم على إمساكها إلى أن يوطء، وليس من شرط العزم على الإمساك أن ينوي إمساكها أبداً، بل لو عزم على إمساكها سنة، لكان عازماً على الإمساك. اهـ وفي القوانين الفقهية لابن جزي: لا تجب الكفارة إلا بالعود، وهو عند مالك العزم على الوطء وفاقاً لأبي حنيفة وابن حنبل، وقيل: العزم على الإمساك، وقال الشافعي: هو الإمساك نفسه، وقال الظاهرية: هو تكرار لفظ الظهار. اهـ تنبيه: قال البحيري: اعلم أن الكفارة تجب بالعود، كما تقدم، ولكن وجوباً موسعاً غير محتم، لأنه لو طلقها، أو بانت قبل أن يكفر، لسقطت الكفارة عنه، ولم تتعلق بذمته، فلو فعلها في هذه الحالة، بعد أن بانت لم يجزه، إذا أعادها إلى عصمته، وإنما يتحتم وجوبها، إذا وطئها بعد الظهار، هذا تجب عليه الكفارة، وجوباً متحتماً، لا حيلة في إسقاطها، وتكون

وهي ثلاثة بترتيب لزم  
من علة تمنع كسبا أو كما  
أولها تحرير مؤمن سلم  
له كجن هرم ضنى عمى  
فإن تسبب لفطر بطلا  
منها ولو ليلا وما تذكرنا  
وبطلا بوطئه من ظاهرا

حقا لله، قد وجب عليه، لا يسقطه موت المظاهر منها، ولا طلاقها، وهي متعلقة بدمته. اهـ (وهي ثلاثة) أنواع (بترتيب لزم) قال في التوضيح: لا خلاف في ترتيبها وأن العتق أولا ثم الصيام ثم الإطعام. انتهى لقوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ<sup>1115</sup>﴾. ﴿مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ<sup>1116</sup>﴾ وليس فيها كسوة على المعروف من المذهب. اهـ نقله البحري (أولها تحرير) عبد (مؤمن سلم \* من علة تمنع كسبا أو كما \* له كجن) و(هرم) و(ضنى) و(عمى) قال في التلقين: والكفارة فيه - يعني الظهار - ثلاثة أنواع مترتبة، إعتاق، ثم صيام، ثم إطعام، فالإعتاق: تحرير رقبة مومنة سليمة من العيوب. اهـ قال في الجواهر: ولا يجزي في الظهار إلا ما يجزي في الصيام والأيمان، من كونها كاملة، غير ملفقة، مؤمنة، سليمة، محررة، وتحريرها أن يبتدئ إعتاقها، من غير أن يكون مستحقا به، بوجه سابق، ونعني بالسليمة: السالمة من العيوب القادحة. والعيوب ثلاثة أنواع: الأول: ما يمنع من الكسب أو كماله، فهو قاذح، يمنع الإجزاء، وهذا كالمريض المزمن، والأقطع، والأعمى، والأبكم، والمجنون، والهرم العاجز، والمريض الذي لا يرجى برؤه. الثاني: ما لا يمنع الكسب، ولا يشين، وليس بقاذح، ولا يمنع الإجزاء، وهذا كالمريض الخفيف، والعرج الخفيف، وقطع الأئمة. الثالث: ما يشين ولا يمنع الكسب، ففي منعه الإجزاء خلاف، ينبني على الشهادة، بأنه قاذح أو غير قاذح، وذلك كاصطلام الأذن، والصمم، والعور، والمرض الكثير، الذي لم يبلغ إلى السياق، والبرص الخفيف، والعرج البين، والخصاء، وقطع الأصبع، قال: ويجزئ عتق الصغير، وإن كان عاجزا عن الكسب لصغره، ولكن الكبير أحب، ولا يجزئ عتق الجنين. اهـ قال ابن ناخي في شرح الرسالة: ومن أعتق عبدا مغبوبا له، فإنه يجزيه، لأن ملكه باق عليه، فقد أخرج رقبة من الرق، ولا يجزئ منقطع الخبر، لأنه لا يدري أموجود هو أو معدوم؟ صحيح أو معيب؟ ما لم تعلم سلامته بعد ذلك، نص عليه في المدونة في آخر الضوال والأباق. اهـ (فإن تعذر) العتق (فشهران) بصومهما (ولا) متتابعين (فإن تسبب لفطر) بسفر أو مرض بسببه، أو بسبب غيره، كآكل شيء يعلم في العادة أنه يضره (بطلا) أي الشهران، يعني تتابع الصوم فيها (وبطلا بوطئه من ظاهرا \* منها ولو ليلا وما تذكرنا) أي ولو وطئ ناسيا قال في اللباب: وشرطه - يعني الصوم - العجز عن العتق، وهو شهران متتابعان بالأهلة، فإن انكسر شهر، أكمل ثلاثين من الثالث، والعبد في ذلك كالحر، وينوي الكفارة والتتابع، ومتى انقطع التتابع استأنف، وينقطع التتابع بوطء المظاهر منها، ليلا أو نهارا، ولو في آخر يوم، عامدا أو ناسيا، ولا ينقطع

1115 - الآية 4 سورة المجادلة

1116 - الآية 4 سورة المجادلة

وليبن في ظن غروب أو أمه      ويصل البنأ بما تقدمه  
 وآب فاصل البنأ للحافره      وكالظهار الصوم يا مكفره

بوطء غيرها ليلا، وفي قطعه ناسيا نهأا قولان، وإذا قلنا: لا ينقطع فيقضي يوما مكانه. اهـ وفي المنتقى: قوله تعالى: ﴿من لم يجد فصيام شهرين<sup>1117</sup>﴾. الوجود: هو أن يملك رقبة أو ثمنها، أو ما قيمته قدر ثمنها من عرض أو غيره، فمن لم يكن عنده إلا أمة ظاهر منها، فقد قال ابن القاسم: لا يجوز الصيام، وكذلك روي عن مالك فممن يملك من العروض ما يشتري به رقبة، أو كانت له دار يسكنها، ثمنها قيمة رقبة، لأنه واجد لرقبة معناه مجزئة. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: وقد اختلف في الزمن الذي يعتبر فيه العجز عن العتق، ففي المدونة: المعتبر في ذلك وقت الأداء، وعليه اقتصر خليل في مختصره، وابن القاسم في الموازية ما ظاهره أن المعتبر يوم العود، الذي هو يوم الوجوب، فإن ابتداء الشهرين بالهلال، كفاه ذلك، سواء كانا كاملين أو ناقصين، وإن ابتداء بغير الهلال، كمل الأول ثلاثين من الثالث، وشرط هذا الصوم، أن يكون متتابعاً، ولا بد من نية التتابع في أول الصوم، ومن نية أنه كفارة عن ظهاره، واعلم أنه لو كان لا يملك من الدنيا سوى رقبة واحدة، وهو محتاج إلى خدمتها، أو لمرض، أو منصب، يقبح عليه فيه مباشرة الأعمال بنفسه، لم يجز له الصوم، لأنه قادر على العتق، فلو انقطع التتابع بشيء مما يقطعه، فإنه يستأنف، وينقطع بوطء المظاهر منها ليلاً أو نهأاً، و لو في آخر يوم، عامداً أو ناسياً أو عالطاً، ولا يبطل بوطء غيرها ليلاً، وإن وطئها نهأاً لم يبطل تتابعه، إذا كان ناسياً على المشهور، وينقطع بالفطر في السفر، الذي يباح له فيه الفطر، وبالفطر في المرض، الذي هاجه عليه السفر على المشهور، ولا ينقطع بالفطر في المرض، الذي لا سبب له فيه، فإن انقطع بشيء من هذه الوجوه ونحوها، ولو في آخر يوم منها، فإنه يجب عليه، أن يستأنف الصوم من أوله، إلا أن يحصل له القدرة على العتق، قبل أن يشرع في الصوم الثاني، فإنه يجب عليه العتق، ولا يجوز الصوم، لقدرته على العتق. اهـ قال في اللباب: وإذا أيسر بالعتق في أثناء الصوم، فإن كان بعد يومين ونحوها استحب له العتق، وإلا مضى على صومه، قاله مالك إلا أن يفسده، ولو في آخر يوم، بوطء المظاهر منها، فيجب عليه العتق. اهـ (وليبن في) فطره بسبب (ظن غروب أو أمه) أي نسيان (ويصل البنأ بما تقدمه) من الصوم (وآب) أي رجع (فاصل البنأ للحافره) أي حالته الأولى، وفي القاموس: الحافرة الحلقة الأولى، والعود في الشيء حتى يرد آخره على أوله. اهـ قال ابن يونس: قال ابن القاسم: وإن أكل ناسياً، أو لمرض في صوم ظهار، أو قتل نفس، أو نذر متتابع، أو إكراه على الفطر، وتقياً أو ظن أن الشمس قد غربت فأكل، أو أكل بعد الفجر، ولم يعلم، أو وطئ نهأاً، غير التي ظاهر منها ناسياً، فليقض في ذلك كله يوماً، ويصله بصومه، فإن لم يفعل، ابتداء الصوم من أوله. اهـ نقله البحيري (وكالظهار) في الكفارة (الصوم يا مكفره) بعتق أو صوم فهو مثله رقبة وصوماً إلا أن الوطاء ليلاً لا يضره، وأنه مخير في الثلاثة، والإطعام أفضل، كما تقدم.

وليُطعم العاجز عن صوم مسد      ستين قمحا قيت غير وفسد

(وليُطعم العاجز عن صوم) ستين مسكينا (مسد \* ستين) مدا (قمحا قيت<sup>1118</sup> غير) يعني أنه يطعم عدل ستين مدا من القمح إن اقتيت غير القمح في البلد من معشر أو غيره، فيقال: إذا شبع الرجل من مد قمح فكم يشبعه من غيره؟، فيخرج ذلك القدر، فيراعى الشبع، وكذا إن اقتاتوا قطنية أو لحما أو لبنا، وإلا فمن القمح إن اقتاتوه، لكل مسكين مد وثلثان، بمده صلى الله عليه وسلم. كما في الميسر وغيره. قال في الجواهر: الخصلة الثالثة: الإطعام: فينتقل إليه من عجز عن الصيام عاجلا أو آجلا، فلو غلب على ظنه القدرة في المستقبل، فقال ابن القاسم: ينتظر القدرة ولا يطعم. وقال أشهب: يطعم ولا ينتظر، ثم النظر في القدر والجنس، أما القدر: فهو إطعام ستين مسكينا، يشترط فيهم ما يشترط فيمن تصرف الزكاة إليه من المساكين، ويراعى العدد، فلا يجزئه أن يطعم المقدار لدون هذا العدد. اهـ وفي التفريع ما نصه: فإن لم يقو على الصيام، من كبر مفند أو مرض متناول، لا يرحى برؤه، جاز له أن يطعم ستين مسكينا مدا مدا، بمد هشام، وقدره مد وثلثان بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قيل: يطعم مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحب إلينا. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: واختلف في مقدار ما يعطى لكل مسكين، فقيل: مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، قاله ابن القصار، وبه فسر اللخمي قول ابن الماجشون: وإن غدى أو عشى أجزاءه. وعزاه الباجي لابن كنانة، والمشهور أنه لا يعطى إلا بمد هشام، وهو مذهب المدونة، واختلف في قدره على أربعة أقوال، فقيل: مد وثلثان، قاله في المدونة، وهو المشهور، وقال ابن حبيب: مد وثلث. وقيل: مد ونصف، نقله ابن بشير، وقيل: إنه مدان، رواه البغداديون، وهو الذي ذكر الشيخ رحمه الله تعالى، بالنسبة إلى أن المدين هنا مقدار ما يخرج، فيتحصل في مقدار ما يعطى لكل مسكين خمسة أقوال، ومد هشام جعله لفرض الزوجات. قاله ابن حبيب، وهو هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي، وكان واليا بالمدينة لعبد الملك بن مروان. اهـ قال في الكافي: وأفضل ذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الله عز وجل لم يقل في كفارة الظهار من أوسط، فوجب قصد الشبع. اهـ قال البحرى في شرح الإرشاد: وأما الجنس الذي يجوز إخراجها منه، فهو ما يجوز إخراج زكاة الفطر منه، فإن كان عيشهم القمح أخرج منه مدا هشاميا، وإن كان عيشهم تمرا أو شعيرا أو نحو ذلك، أطعم منه عدل مد هشام من الحنطة، قاله في المدونة. اهـ وقال الباجي في المنتقى: وأما القدر: فقد روى ابن حبيب عن مطرف أن مالكا كان يفتي في كفارة الظهار بمدين، لكل مسكين، ويكره أن يقال: مد هشام، وهذا يدل على أنه ذكره أولا، لما كان المستعمل بين الناس، يبين به مقدار ما يلزم من ذلك، مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التقريب والتفسير، كما يقول الإنسان في بلده يجزئك من هذا المد كذا على سبيل التقريب، فلما بلغه أنه قد

1118 - في المصباح المنير لليومي: فاته يقوته قوتا من باب قال أعطاه قوتا واقتات به أكله. اهـ وفي القاموس: القوت والقيت والقيتة بكسرهما والقائت والقوات المسكة من الرزق، وقاتهم قوتا وقوتا وقباته بالكسرفاقتاتوا. اهـ

ظن به أنه جعل ذلك مقدارا في نفسه، أنكره وكرهه. اهـ ولهذا شنع ابن العربي في أحكامه على التقدير بمد هشام. وقال أثناء كلام له في المسألة ما نصه: كان من حق العلماء أن يلغوا ذكره، ويمحووا رسمه، إذا لم يغيروا أمره، وأما أن يحيلوا على ذكره في الأحكام، ويجعلوه تفسيرا لما ذكره الله ورسوله، بعد أن كان مفسرا عند الصحابة الذين نزل عليهم، فخطب جسيم، ولذلك كانت رواية أشهب، في ذكر مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة الظهار، أحب إلينا من الرواية بأنها بمد هشام. اهـ **(وفسد \* بوطئه)** امرأته المظاهر منها **(السابق)** فاعل فسد أي ما قبل الوطء من الإطعام **(ما مد بقي)** من الستين مدا، قال في الكافي: وكل نوع من كفارة الظهار قبل المسيس، كما قال الله تعالى: **﴿من قبل أن يتأسا<sup>1119</sup>﴾** وليس سكوته في الإطعام عن ذكر المسيس، يبيح له ذلك، لأنه محمول على ما قبله، ولو وطئها في تضاعيف إطعامه، أو صيامه ليلا أو نهارا، قبل أن يكمل الصيام، أو يتم الإطعام بطل ما مضى من صيامه أو إطعامه، ووجب عليه ابتداء الكفارة. اهـ وفي الباب لابن راشد: وإذا وطئ المظاهر منها ليلا أو نهارا ناسيا أو غالطا بطل ما تقدم من الإطعام وإن لم يبق إلا مسكين واحد على المشهور، وقال ابن الماجشون: أحب إلي أن يستأنف. اهـ **(والعدل)** أي القيمة **(في ذا الباب غير نافق)** أي غير راجح، يعني أن القيمة لا تجزئ في كفارة الظهار، قال في المدونة: ولا يجزئ في ذلك دقيق أو سويق، ولا يجزئ عرض أو دراهم فيها وفاء بالقيمة. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وخرجه بعضهم على إجزاء القيمة في الزكاة. ورده بعض شيوخنا بظهور التعبد في الكفارات. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

## فصل في اللعان :

قال في فتح الباري هو مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه، إن كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية، لأنه قول الرجل، وهو الذي بدئ به في الآية، وهو أيضا يبدأ به، وله أن يرجع عنه، فيسقط عن المرأة بغير عكس، وقيل: سمي لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد، وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إن كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت كاذبة هي فذنبها أعظم، لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض للإحراق من ليس من الزوج به، فتنشر المحرمية، وتثبت الولاية، والميراث لمن لا يستحقها، واللعان والالتهان والملاعنة بمعنى، ويقال: تلاعنا، والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعن، والمرأة ملاعنة، لوقوعه غالبا من الجانبين، وأجمعوا على مشروعية اللعان، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه، قوي الوجوب. اهـ وقال في المعونة: اللعان ثابت بدليل الكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: **﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات**

بالله إنه لمن الصادقين<sup>1120</sup> الآيات. والسنة: حديث العجلاني<sup>1121</sup> لما قال يا رسول الله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل الله تعالى فيكما قرآناً، ولاعن صلى الله عليه وسلم بينهما"<sup>1122</sup> "وحديث هلال بن أمية<sup>1123</sup> وشريك<sup>1124</sup>. وفيه ضرب من المعنى، وهو أن النسب يلحق بالفراش، ولا يمكنه إقامة البينة، وبه ضرورة إلى نفي نسب ليس منه، فجعل له طريق إلى نفيه، وهو اللعان، ولولاه لم يكن له طريق إلى قطعه عنه، وفسدت الأنساب، واختلط الصحيح منها بالفساد. وفي المقدمات ما نصه: الحكم باللعان واجب على ما ورد به القرآن، وحكم به الرسول صلى الله عليه وسلم، أنزله الله في كتابه، وجعله شرعة لعباده، رحمة بهم، إذ كان الأزواج لا يجرون مجرى غيرهم من سائر الناس، الذين أوجب الله عليهم الحد، برمي المحصنات، إلا أن يأتوا على ذلك بأربعة شهداء، إذ كان لا ضرر عليهم في أنفسهم فيما عاينوه، والزوج يلزمه إظهار ما رأى، لأنه يخاف أن يلحقه نسب ليس منه، فجعل له إذا أنكر حملاً، لم يعرف له سبباً أن ينكره، وجعل له إذا عين الزنى، وشاهده من زوجته أن يخبر به، ثم جعل له المخرج من ذلك باللعان، لضرورته إليه، ولم يجعل ذلك لغيره، إذ لا ضرورة به إلى ذلك. اهـ وحده ابن عرفة بقوله: حلف الزوج على زنى زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه، إن أوجب نكولها حدها، بحكم قاض. اهـ فخرج بقوله: اللازم حمل غير لازم، كما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر، من يوم العقد، أو كان خصياً أو محبوباً، فلا لعان فيها، ويدخل ما إذا وضعت وسكت، فإنه لازم، وخرج بقوله: "وحلفها" ما إذا حلف ونكلت، ولم يوجب نكولها حدها، لثبوت غصبتها، فلا لعان عليها، واللعان عليه وحده، وخرج بقوله: "بحكم قاض". لعان الزوج والزوجة من غير حكم، فإنه ليس بلعان شرعي. ذكره ميارة، وقال الأبي: ذكر الزوج يخرج السيد، فلا يلاعن لقذفه أمتة، ولا لنفيه ولدها، "وعلى زنى زوجته" يخرج حلفه عليها في الحقوق المالية، ويدخل فيه نسبته إياها إلى الزنى بالرؤية،

1120 - الآيات 6 و7 و8 سورة النور

1121 - العجلاني: هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري. صاحب اللعان قال الطبري: عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني، هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحلاء فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة وكان قدم تبوك فوجدها حبلى ثم قال بعد ذلك: وعاش ذلك المولود سنتين ثم مات وعاشت أمه بعده يسيراً. قال الزرقاني: ولا مانع من أن يتهم شريك بكل من امرأتي عويمرو هلال، فلا يعارض ما في الصحيح أن هلال قذف امرأته بشريك بن سحلاء.

1122 - مالك: 1035 باب ما جاء في اللعان. البخاري: 4855. باب اللعان ومن طلق بعد اللعان. ومسلم: 2741 كتاب اللعان. باب. وأبو داود: 1917 باب في اللعان. كلهم عن سهل بن سعد الساعدي.

1123 - هلال بن أمية الأنصاري الواقفي أحد بني واقف شهد بداراً وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك فنزل فيهم قوله عز وجل: "وعلى الثلاثة الذين خلفوا". التوبة: 118. الآية وهو الذي قذف امرأته بشريك بن سحلاء روى ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: الثلاثة الذين خلفوا كعب بن مالك أحد بني سلمة ومرارة بن الربيع وهو أحد بني عمرو بن عوف وهلال بن أمية وهو من بني واقف.

1124 - شريك بن سحلاء: هو شريك بن عبدة بن معيثة بن الجد بن مجلان البلوي. من ولد يحيى بن بلي بن عمرو بن الحاف ابن قضاة حليف للأنصار. وهو شريك ابن سحلاء صاحب اللعان نسب في ذلك الحديث إلى أمه قيل: إنه شهد مع أبيه أحداً وهو أخو البراء بن مالك لأمه وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته.

## فصل اللعان :

يلاعن البعل لنفي حمل      خبرها بجيضة من قبل  
ولم يصبها مذ درى ولا بلا      عذر عن اليومين نكرا أجلا

وغيرها، وتدخل فيه المطلقة طلاقا رجعيا، لأن كثيرا من أحكام الزوجية باقية عليها. وقوله: "وحلفها على تكذيبه"، يدل على أن اللعان اسم لحلفها معا، ولما كان من صور اللعان ما يحلف فيه الزوج دونها، زاد قوله: "إن أوجب نكولها حدها" لتدخل تلك الصورة، لأن شرط حلفها معه، أن يوجب نكوله حدها، وتلك الصور أن تكون الزوجة صغيرة، أو مغتصبة، أو أمة، أو كتابية، أو قدم من سفر، وقد ماتت، ونفى ما ولدته في غيبته. وقوله: "بحكم قاض" تتمم للحقيقة، لأنه لا يكون إلا بحكم قاض، ويدخل في الرسم جميع صور حلفها، وإن اختلفت ألفاظه، كقوله في الرؤية: لقد رأيتها تزني، وفي نفي الحمل لزنت، وما هذا الحمل مني، وسواء في قذفه إياها بزنى في قبل أو دبر. اهـ ثم قال: والحق ومقتضى القواعد، أنه إن كان لنفي نسب وجب، وإلا فالأولى تركه بترك سببه، الذي هو القذف طلبا للستر، ثم الأولى بالزوج أن يفارق، فإن حصل من الزوج قذف، وجب اللعان لوجوب درء الحد، ودفع العار، وأشار ابن العربي في كتابه السراج إلى نحو هذا التفصيل، وفي طرر ابن عات: لاعن ابن الهندي فعوتب، فقال: أردت إحياء سنة دثرت، ولا يخفى عليك ضعف احتجاجه. اهـ وقال البرزلي: قول ابن الهندي: سنة قد أميتت. يعني صفة اللعان، وقد أغنى الله عنه بما ذكره في القرآن، والستر أولى، وإنما تستر بهذا الكلام حين عوتب. اهـ قال في الجواهر: الزوج كالأجنبي في القذف، إلا في أمور، منها: أنه قد يباح له ذلك، وقد يجب عليه لضرورة دفع النسب، ومنها: دفع العقوبة عن نفسه باللعان، ومنها: إيجاب عقوبة الزنى على المرأة. قال القاضي أبو بكر: ولا يمنع من ذلك وجدان البينة، ولفظ الآية خارج مخرج الغالب، بل مخرج المعتاد، فإنه لم يجد أحد في الإسلام بينة، ولا يجد في وطء أبدا، لما أراد الله من الستر على الخلق، حتى يحكم فيه بحكمه، فذلك من قول الله تعالى صفة للحال، لا شرط في الحكم، ثم للمرأة الدفع بلعانها، ويباح للزوج القذف، إذا استيقن أنها زنت في نكاحه، وإن لم يكن ثم ولد للتشفي، إذا ادعى الرؤية، فإن اقتصر على مجرد القذف، من غير دعوى الرؤية، فروي أنه يلاعن، وروي أنه لا يلاعن، ويجد للقذف، وعليه أكثر الرواة. اهـ (يلاعن البعل) بخلاف السيد (لنفي) ولد أو (حمل \* خبرها) يعني استبرأها (بجيضة من قبل) الحمل (ولم يصبها مذ درى) بوضع أو حمل (ولا بلا \* عذر عن اليومين نكرا أجلا) قال في المقدمات: اللعان على ستة أوجه: ثلاثة منها متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها، فأما الثلاثة الأوجه التي يتفق على وجوب اللعان فيها، فأحدها: أن ينفي حملا لم يكن مقرا به، ويدعي الاستبراء، والثاني: أن يدعي رؤية لا ميسس بعدها، في غير ظاهرة الحمل، والثالث: أن ينكر الوطاء جملة، فيقول: لم أطأها قط، أو منذ مدة كذا وكذا، لما لا يلحق بمثله الأنساب، وأما الوجوه الثلاثة التي يختلف في وجوب اللعان فيها، فأحدها: أن يقذف زوجته ولم يدع رؤية، والثاني: أن ينفي حملا،

ولا يدعي استبراء. **والثالث:** أن يدعي رؤية لا مسيس بعدها في حامل بينة الحمل. اهـ وفي اللباب: للعان ثلاثة أسباب: القذف ونفي الحمل ونفي الولد، **الأول:** القذف: وإذا رمى الرجل زوجته بالزنى، طائعة في قبل أودبر، وشهد عليها بذلك لاعن، ولو قال فعلته مكرهة. **الثاني:** نفي الحمل: وله أن يلاعن إذا ظهر الحمل على الأصح، والقول بأنه لا يلاعن حتى تضع، لاحتمال أن يكون ربحاً، وإذا رأى الحمل فسكت ولو يوماً، لم يكن فيه لعان. **الثالث:** نفي الولد: ويجري مع كل امرأة يلحقه ولدها، حرة كانت أو أمة، إلا ملك يمينه، ويعتمد في نفي الحمل والولد، على أنه لم يصبها بعد وطء، في مدة لا يلحق في مثلها الولد، لقلة أو لكثرة، على اجتماع الاستبراء والرؤية، ولا يعتمد على الاستبراء وحده، على أصح الروايتين، وفي اعتاده على الرؤية وحدها ثلاثة لمالك، يفرق في الثالث، فإن كان الحمل ظاهراً يوم الرؤية، فليس له نفيه، ولا يعتمد على غير ما ذكرناه. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: لا يجوز له نفي الولد أو الحمل، إلا إذا اعتمد على أحد أمور، نص عليها أهل المذهب. **منها:** أن يقول: لم أطأها بعد أن وضعت الحمل الذي قبل هذا المنفي، وقد طال ما بين الوضعين، بحيث لا يكون هذا المنفي من بقية الأول. **ومنها:** أن يكون قد وطئها بعد الوضع السابق على هذا المنفي، ولكن بين الوطء وبين هذا المنفي مدة، لا يتأتى فيها ولد، [إما] لقلة الزمان كخمسة أشهر ونحوها، وإما لكثيرته كخمس سنين فأكثر. **ومنها:** أن يستبرئها ولو لم يرها تزني، وهي رواية عن مالك، وشهرها القاضي عياض، والمشهور أن الاستبراء في باب اللعان، يكتفى فيه بحيضة واحدة، للحر والأمة. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة، عند قولها: واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعى قبل الاستبراء، أو رؤية الزنى، كالمرود في المكحلة، واختلف في اللعان في القذف. ما نصه: وما ذكر الشيخ أنه يشترط في رؤية الزنى، الصفة التي ذكرها، هو سماع أشهب وابن نافع، ونقل أبو محمد في نوادره عن ابن القاسم، أن قوله: رأيتها تزني كاف، ونقله ابن رشد عن ابن نافع. اهـ والقول بعدم اشتراط الصفة، شهره ابن الحاجب، وتبعه صاحب التوضيح، والشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة، وهو خلاف ظاهر المدونة، وصرح الأبى في شرح مسلم، بأن المشهور اشتراطه. قال في الجواهر: واللعان يحتاج إليه، إذا أمكن أن يكون الولد من الزوج، فإن لم يمكن فلا لعان وذلك لقصر المدة عن ستة أشهر، أو لطول المسافة بين الزوجين، أو لكون الزوج صبيًا، لا يولد لمثله، أو لكونه ممسوحاً، محبوب الذكر والأنثيين، فلا يلحقه، فأما الباقي الأنثيين فيلحقه الولد، إن كان يولد لمثله في العادة، وأما الخصي الباقي الذكر، فلا يلحق به الولد، إلا أن يكون ممن يولد له في العادة، ولو أقر الزوج بالوطء بين الفخذين، مع الإنزال لحقه الولد، ولا لعان له، وكذلك لو وطئ أمة، ثم وطئ امرأته قبل أن يبول، وأكسل عنها، لزمه الولد، ولا لعان له، إذ قد يكون في إحليله فضل ماء من الأول. اهـ قال في المدونة: وإذا رأى الزوج الحمل ظاهراً، فسكت شهراً، أو حتى وضعته، أو قامت بينة أنه رآه يوماً أو يومين، فلم ينكره، أو أنه أقر به ثم نفاه، لم ينفعه نفيه، ويلحق به، وتبقى له زوجة، كانت مسلمة أو كتابية، أو أمة مسلمة، ويجد للحر المسلمة، ولا يجد للأمة، ولا للكتابية، وأما إن قدم من سفره، فله أن ينفي الحمل ولو كان ظاهراً. اهـ قال أبو الحسن: قوله لم ينفعه نفيه. وقيل: إن قال: إنما سكت رجاء أن ينفس، أو يسقط فأستريح منه، ولما لم تسقط دعت الضرورة إلى نفيه، أن ذلك له حكى ذلك عن إسماعيل

وإن يقل قد غضبت أو شبهت      تلاعنا وإن بذاك اعترفت  
إلا إذا ظهر بالدليل      كالاستغاثة لدى النزول  
تقول في الحلف: ما زينت      إن تعترف بذًا وقد غلبت

القاضي. اهـ وفي الكافي ما نصه: وكل من أقر بولده، أو بحمل امرأته، لم ينتف عنه أبداً، وإن نفاه جلد الحد، ولم ينتف عنه، ولو قذف امرأته ثم جامعها، جلد الحد، ولم يلاعن. اهـ وقال في المنتقى: وإنما له إنكار الحمل ونفيه، حين علم به، أو علم بالولادة، وأما إن علم بذلك، ثم أقام يوماً أو يومين، فلا إنكار له. قال القاضي أبو محمد: إلا أن يكون له عذر في ترك الإنكار، قال أبو حنيفة: له إنكاره بعد الوضع بيوم أو يومين، وإن لم ينفه حتى مضت سنة أو سنتان، ثم نفاه لاعن، ولحق به الولد، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، والدليل على ما نقوله أنه قد أكذب نفسه بالإمسك عن الإنكار، وكذلك يجب أن يكون إذا ادعى رؤية قديمة، ثم قام الآن بها، أن لا يقبل قوله، ويجد لأن سكوته عن إنكار ذلك، والقيام به حين رآه، دليل على كذبه، ويجد رواه ابن حبيب وابن المواز عن ابن الماجشون. اهـ وإلى هذه المسألة أشار خليل في مختصره بقوله: وإن وطئ أو آخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع. اهـ قال أبو علي ابن رحال في حاشيته على التحفة: وحاصله أن العلم بالوضع والحمل، ينتفي اللعان فيها بالوطء والتأخير، ومسألة الرؤية إنما ينتفي فيها بالوطء لا بالتأخير، وقوله: بلا عذر. مفهومه أنه إذا وجد العذر، فله القيام في الجميع، ولو طال الزمان، وهو كذلك على ما يظهر من كلامهم. اهـ (وإن يقل قد غضبت أو شبهت) أي وطئت بشبهة، بأن قال مثلاً: وطئها زيد تظنه أنا، ولم يثبت ما ادعاه من غضب أو شبهة، ولم يظهر للجيران (تلاعنا) معا (وإن بذاك اعترفت) فصدفته على أنها وطئت غضبا أو بشبهة (إلا إذا) ثبت ذلك بيينة أو (ظهر بالدليل) أي القرينة (كالاستغاثة لدى النزول) أي عند النازلة، فيلتعن الزوج دونها و(تقول في الحلف: ما زينت \* إن تعترف بذًا) وصدفته (وقد غلبت) وأما إن أنكرته فإنما تقول: ما زينت، ويفرق بينهما، وإن نكلت رجمت، ففي التاج والإكليل للمواق عند قول صاحب المختصر: وتلاعنا إن رماها بغضب، أو وطء بشبهة، وأنكرته أو صدفته، ولم يثبت ولم يظهر، وتقول: ما زينت ولقد غلبت، وإلا التعن. فقط ما نصه: أما مسألة إذا رماها بغضب وأكذبت، وقالت: هو منه، أو قالت: لم يصبني. فقال المتيطي: اختلف في ذلك قول ابن القاسم، وقال اللخمي: الصواب أن لا لعان بينهما. وأما مسألة إذا رماها بغضب، وصدفته وحملت، ونفى الولد، فقال ابن القاسم: لا ينتفي الولد إلا بلعان بينهما، ولا تلتعن هي، بل تقول: إن لم يكن منك فهو من الغاصب، قال ابن المواز: وهذا إن عرف الغضب، بأن ترى متعلقة تدمي، أو غاب عليها، فأما إن لم يعرف ذلك إلا بدعواها، فلا بد من اللعان، وإلا رجمت، قال مالك وتقول: أشهد بالله ما زينت، ولقد غلبت على نفسي، قال ابن المواز: وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين. وأما مسألة إن رماها بوطء شبهة، فقد نص ابن الحاجب أن حكم نسبتها إلى وطء الشبهة، كحكم نسبتها إلى الاستكراه. اهـ وفي حاشية البناني عند قوله: "وأنكرته أو صدفته"

وكونه بمسجد لدى إمام      ولفظه المعروف شرعا ذوا نحتام  
مع حضور شهداء أربعة      وإثر إحدى الخمس ندبا أوقعه

ما نصه: ظاهره أنه يلاعنها، سواء كان عن الغضب حمل أم لا. قال في التوضيح: وهو ظاهر الروايات، خلافا لظاهر ابن الحاجب وابن شأس، أنه إن فقد الحمل فلا لعان، وحينئذ فوجه لعان الزوج نفي الولد. وأما التعانها فلنفي الحد عنها، لأنها بمنزلة من أقر بالوطء، وعقبته برفع، ونكولها في صورة الإنكار، تنزل منزلة الإقرار في التصديق، هذا قول محمد. قال اللخمي: والصواب إذا التعن الزوج، أن لا لعان عليها، لا في الإقرار ولا في الإنكار، لأن الزوج إنما أثبت في التعانها اغتصابا. اهـ ونص الجواهر: فلو نسبها إلى زنى، وهي مستكرهة فيه، التعن هو لنفي الولد، ولم تلتعن هي إذا ثبت الغضب، إذ يمكن أن يكون منه. اهـ وفي الكافي: وتقول المرأة: لقد اغتصبت، وغلبت على نفسي، وما زينت مطاوعة، فإذا كمل تلاعنهما فرق بينهما، ولاحد عليهما، ويلحق الولد بها، ولا يجتمعان أبدا. اهـ قال في الميسر: وذكر اللخمي أنه اختلف إذا أكذبت، وقالت: بل هو منك، هل ينتفي بلا لعان، أو لا ينتفي إلا به؟ وعلى الثاني إنما يلاعن الزوج وحده، فإن نكل لم يحد، وإن لاعن فلا لعان عليها، لإمكان كون الولد من الغاصب، ثم ربح أنه لا ينتفي إلا بلعان، لاتفاقهم على ذلك، إذا كانت الزوجة أمة أو نصرانية، مع أنه لا يحد في قذفها. اهـ ولم يسلم اللخمي قول ابن المواز: إنه يفرق بينهما، وإن نكلت رجمت. قائل: لا نعلم لرجمها وجهها، لأن الزوج لم يثبت عليها في لعانها زنى، وإنما أثبت عليها غضبا فلا لعان عليها، كما لو ثبتت البينة بالغضب، ولو لا عنته لم يفرق بينهما، لأنها إنما أثبتت بالتعانها الغضب، وتصديق الزوج، وهذا خارج عما ورد في القرآن، مما يوجب الحد في النكول، والفرق في الحلف. قال ابن عرفة: قبل التونسي قول محمد، وساقه مساق المذهب. اهـ نقله البناي قال: ولعل خليلا لذلك اعتمده، واقتصر عليه. اهـ تنبيه: لو ادعت الغضب، وادعى هو الطوع، فقول: لا لعان عليه، وتحدهي، لأنها مقرة بالإصابة، مدعية للغضب، وقيل: لا تؤخذ بغير ما أقرت به، ويلاعن الزوج، فإن نكل الزوج لم يحد للاختلاف، وهل يقبل قوله أم لا؟ وإن لاعن حلفت: لقد غصبت وبرئت. ذكره الميتي. اهـ من الميسر **(وكونه بمسجد لدى إمام) طاعة (ولفظه المعروف شرعا ذوا نحتام) فيها (مع حضور شهداء أربعة \* وإثر) بكسر الهمزة وسكون المثناة، أي عقب (إحدى الخمس ندبا أوقعه) قال في الكافي: ولا يكون اللعان إلا في مسجد جامع، بحضرة السلطان، أو من يقوم مقامه من الحكام. اهـ وقال ابن شأس في الجواهر: فأما المكان فأشرف مواضع البلد، وذلك مقطع الحق، وفي حق الذميمة الكنيسة والبيعة، والحائض تؤخر بعد لعان الزوج، حتى تظهر كالطلاق، والمريض منها يبعث للإمام إليه عدولا. وأما الجمع فهو أن تحضر جماعة، لا تنقص عن أربعة، ولا يصح اللعان إلا في مجلس الحاكم، ثم التغليظ بالمكان واجب. وأما كونه بعد صلاة العصر فغير واجب، وظاهر قول عبد الملك بن الماجشون الوجوب. اهـ وفي المدونة: ويلتعن المسلم في المسجد: وعند الإمام دبر الصلوات، بمحضر من الناس. اهـ قال في التنبيهات: قوله: ويلتعن المسلم في المسجد وعند الإمام. والمعنى في المسجد بمحضر الإمام، والواو هنا للجمع لا للتقسيم والتخيير، وأصل مذهب الكتاب أنه لا**

يكون إلا في المسجد لا في غيره، وقال عبد الملك: في المسجد، أو عند الإمام، فأو على قوله للتقسيم والتخيير، وعلى هذا حملة شيوخنا، وأنه لا خلاف، قال بعضهم: لأن المقصود جمع الناس للتعظيم والترهيب، وذلك يكون بمحض الإمام، ومجتمع الناس عنده، أو بمجتمع الناس في المسجد. قال المؤلف رحمه الله: والذي يأتي على المذهب أن الأيمان كلها، فيما يصح وله قدر، لا تكون إلا في المسجد الجامع، وحيث يعظم منه، ولا أمر أعظم من هذا. اهـ نقله الرهوني. وفي إكمال الإكمال للأبي ما نصه: وعلى أنه في المسجد فعبر المتطي والجلاب وغيرهما عن المسجد بالمسجد الأعظم. ابن شعبان: قائماً في القبلة بالمسجد الأعظم، وإن كان في المدينة ففي الروضة ما بين القبر والمنبر. وإن كان بمكة ما بين الركن والمقام وعلى كونه في المسجد فالمسجد واجب. ابن الحاجب: ويجب في أشرف أمكنة البلد. ابن عبد السلام: استعماله لفظ الوجوب بعيد، إنما هو أولى، ولا يخفى عليك ما في زعمه أنه أولى من البعد، بل الظاهر أنه واجب، وإذا وجبت اليمين في ربع دينار أن تكون بمسجد، فكيف بهذه اليمين التي يكون عنها قطع النسب والحد وغير ذلك!، مع أن الوجوب هو ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين، قال في المدونة: ويلتعن في المسجد. وقال ابن رشد وغيره: لا يكون اللعان إلا في المسجد، وأبين من هذه الألفاظ في دلالاته على الوجوب قول ابن شعبان: لو رضي أحدهما أن يكون لعان غيره في غير المسجد، لم يكن له ذلك، لأن فيه حق الله تعالى. وأما أنه بعد العصر فلاهل المذهب فيه عبارات. ابن شعبان: بعد العصر أو الصبح وهذا والله أعلم لحديث: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح والعصر"<sup>1125</sup>. اهـ قال في المنتقى: وهو جائز في كل وقت من أوقات النهار، قاله مالك في كتاب محمد، وذلك أنه حكم فلم يختص بوقت دون وقت. قال ابن وهب: ويكون يثر صلاة. قال مالك: ويأثر مكتوبة أحب إلي، وقد كان ذلك عندنا بعد العصر ولم يكن سنة، يريد أنها يمين تقتضي التغليظ فغلظت بالوقت على جهة الاستحباب، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم وهم عذاب أليم رجل: كان له فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل، ورجل باع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه"<sup>1126</sup>. " وذلك فائدة اجتماع الناس، مع الانصراف من عبادة تذكّر بالله تعالى وتتهى عن الباطل، قال الله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر<sup>1127</sup>﴾ وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يكون إلا يثر صلاة وفي مقطع حقوق فكأنه جعل ذلك شرطاً للمكان. وأما التغليظ بالمكان فإنها يمين فيما له بال يحتاج إلى التغليظ

1125 - مالك: 373 . باب جامع الصلاة. والبخاري: 522 باب فضل صلاة العصر. ومسلم: 1001 . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يُعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكَتَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ . باب فضل صلاتي الصبح والعصر - باب فضل صلاتي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا .

1126 - البخاري: 2186 . باب إثم من منع ابن السبيل من الماء .

1127 - الآية 45 سورة العنكبوت

فكان من شرطها أن تغلظ بالمكان كاليمين في الحقوق، وعليه جماعة العلماء، وقد روى ابن جريج عن ابن شهاب في هذا الحديث: "فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد"<sup>1128</sup>. اهـ قال ابن محرز: وإنما يجمع الإمام الناس للعان لأنه حكم يقيم في الزوجين تتعلق به أحكام كثيرة، فوجب أن يحضره من يشهد، وقد قال تعالى في الزانيين: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾<sup>1129</sup> وأقل الطائفة عند مالك في هذا أربعة، وهي العدد الذي يقبل في شهادة الزنا. اهـ نقله الأبي، وقال البحيري في شرح الإرشاد: اعلم أن الذي يبدأ باللعان أولاً إنما هو الرجل بلا خلاف، كما دلت عليه الآية الكريمة، وكما وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم<sup>1130</sup> وقد ذكر القاضي عبد الوهاب أن المذهب فيما إذا أخطأ الإمام، وقدم المرأة أنها تعيد بعده، ونقل ابن الكاتب واللخمي وصاحب البيان أن ابن القاسم قال: لا إعادة عليها، وإذا تعن الرجل فإن كان لعانه لرؤية الزنى، قال أربع مرات: أشهد بالله لقد رأيتها تزني، وهذا على القول بأنه لا يلزمه الوصف كالشهود، وهو المشهور، وأما على القول بأنه يلزمه الوصف كالشهود، فإنه يقول: لرأيتها تزني يلج فرجه في فرجها كما يلج المروود في المكحلة. وقيل: يزيد على ذلك في كل مرة: الذي لا إله إلا هو، قال المازري: والمنصوص أنه لا يجزئ من أسائه تبارك وتعالى إلا بالله، وإن كان لعانه لنفي الحمل، قال أربع مرات: لزنت أو ما هذا الحمل مني، ثم يحلف اليمين الخامسة ويصلها بقوله: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، قال ابن عبد السلام: ولا يفرد اللعنة بيمين، وقاله ابن القاسي: فيكون قد حلف ستة أيمان، انتهى. فإذا فرغ لعان الرجل تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله ما رأيت أزني، أو ما زنيت، أو لقد كذب علي، وتقول في نفي الحمل: ما زنيت، وإنه منه، وتقول المغتصبة: إذا التعنت لنفي الحمل: أشهد بالله ما زنيت ولا أطعت، وتصل اليمين الخامسة بغضب الله عليها إن كان من الصادقين، ويجب أن يقول كل واحد منهما في أيمانه: أشهد بالله على المشهور، فلا يجزئ أحلف، أو أقسم، أو نحو ذلك، ويجب أيضاً ذكر اللعنة في خامسة الرجل، وذكر الغضب في خامسة المرأة. اهـ قال ابن عرفة: اللخمي: في لزوم "إني لمن الصادقين" قولان للموازاة، والصواب الأول، لوروده في القرآن. انتهى، فينبغي أن لا يترك. اهـ من حاشية الخطاب. قال في الباب: ويستحب للإمام أن يعظهما، فيقول للزوج: اتق الله تجلد الحد، ويسقط عنك الإثم، ويقول للمرأة مثل ذلك، ويقول لكل واحد منهما عند اللعان بالغضب [واللعنة]: إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة عليك العذاب، فإن أصرا أمر بلعانهما. اهـ (لعانه

1128 - روى البخاري: 4897 عن سهل بن سعد أخى بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبعثه أم كيف يفعل فأترل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما قرعاً قال كذبت علينا يا رسول الله إن أمسكنا فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرعاً من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك تفریق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفترق بين المتلاعنين . باب التلاعن في المسجد . ومسلم: 2741 كتاب اللعان . باب .

1129 - الآية 2 سورة النور

1130 - تقدم

لعانها ثلاثة يؤدي      عدم حده وقطع الولد  
 وحدها إن لم تلعن وثمر      لعانها هي ثلاثة آخر  
 سراحها ولا تحد والحظ      أبدا ان لاعن لا إذا نكل  
 وإن أقرا بزنى فابن زنى      لا غصبا إلا إذا تلعنا

ثلاثة) أحكام (يؤدي \* عدم حده وقطع) نسب (الولد) بضم الواو وسكون اللام (وحدها إن لم تلعن وثمر \* لعانها هي ثلاثة) أحكام (آخر \* سراحها ولا تحد والحظ \* أبدا ان لاعن لا إذا نكل) قال ابن جزري في القوانين: إذا التعن الزوج تعلقت به ثلاثة أحكام: سقوط حد القذف عنه، وانتفاء نسب الولد منه، ووجوب حد الزنى عليها إلى أن تلعن، فإن التعتت المرأة تعلقت بها ثلاثة أحكام: سقوط الحد عنها، والفرقة بينها خلافا لقوم، وتأبيد التحريم خلافا لأبي حنيفة، وقيل: في هذين إنهما يتعلقان بلعانه. اهـ ونحوه في الجواهر وشرح البحرى على الارشاد ونصه: فإذا أتم الرجل لعانه ترتب على تمامه ثلاثة أحكام: أحدها سقوط الحد عنه أو العقوبة، إن كانت الزوجة أمة أو كناية، والثاني: وجوب حد الزنى عليها، إن كانت مسلمة مكلفة، أو الأدب إن كانت كناية، والثالث: قطع نسب الولد منه، وإذا أتمت المرأة أيضا لعانها، ترتب على تمامه ثلاثة أحكام: أحدها: سقوط الحد إن كانت مسلمة، أو الأدب إن كانت كناية. والثاني: وقوع الفرقة بينهما، ولو لم يفرق الإمام بينهما، ولو لم يوقع الزوج عليها طلاقا. والثالث: تأبيد حرمتها عليه، فلا يحل له وطؤها بملك ولا بنكاح. قال ابن الحاجب: ولو أكذب أحدهما نفسه قبل تمام لعانه حد، وبقيت زوجة، ويتوارثان وإن رجعت. اهـ وفي الباب ما نصه: قول مالك وابن القاسم: تقع الفرقة بتام التحالف دون حكم حكم، قال غير واحد: ويكون طلاقا بائنا، والمذهب أنها لا تحل إلا أن يكذب نفسه، وقد بقي من لعانها ولو مرة واحدة، فيحد وتبقى له زوجة، ولو انقش الحمل بعد تمام لعانها، فلا تراجع بينها أبدا، لأنه حكم مضي، واحتمال أن تكون أسقطته وكتمته، ولا حد عليه. اهـ قال في الرسالة: فإن نكلت هي رجعت، إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم، من هذا الزوج أو زوج غيره، وإلا جلدت مائة جلدة، وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين، ولحق به الولد. اهـ قال القلشاني في شرحها: فإن أرادت المرأة بعد نكولها، رجوعها إلى أن تحلف أيمان اللعان، فقال أبو بكر ابن عبد الرحمن وغيره: لها ذلك. وإن أراد الرجل أن يلعن بعد نكوله، ففيه خلاف، قال المتيطي: والصحيح أنه لا يقبل، لأن نكوله كإقراره، وليس له أن يرجع عنه، بخلاف المرأة، لأن نكولها كإقرارها بالزنى ولها أن ترجع عنه. اهـ (وإن أقرا بزنى فابن زنى \* لا غصبا إلا إذا تلعنا) يعني أن الزوجين إذا تصادقا على الزنى فإن الولد ينتفي بغير لعان، بخلاف ما إذا تصادقا على الغصب فلا ينتفى الولد عنه إلا بلعان، وهذا قول ابن القاسم وروايته، قال في الكافي: وإذا أقرت المرأة بالزنى الذي رماها به، وجاءت بولد، فعن مالك فيه روايتان أحدهما أنه يسقط الولد عنه بغير لعان، والأخرى أنه لا يسقط إلا باللعان. اهـ ونحوه في التفرغ قال في الكافي: وإذا ذكر الرجل أن امرأته اغتصبت نفسها وأقرت بذلك، وأنكر الزوج حملها انتفى عنه ولدها بغير لعان، فيما روى المصريون عن مالك أنه رجع إلى ذلك، وروى المدنيون أنه لا ينتفى الولد بإقرارها

بذلك، حتى يلتعنا جميعا. اهـ وفي المعونة: إذا تصادقا على انتفاء النسب أو الاعتراف بأنها زنت فهل يكفي ذلك في انتفاء النسب أم لا بد من اللعان؟ ففيه روايتان: فوجه قوله: إن التصادق كاف أنه معنى يخلصه من القذف، فوجب أن ينتفي به النسب عنه مع دعواه، أصله اللعان، ووجه القول أنه لا بد من لعان أن ذلك تواطؤ منها على سقوط حق الولد، فلا يقبل إلا باللعان الذي هو طريق نفيه. اهـ قال في التوضيح: فإن قيل: لم قال ابن القاسم فيما إذا تصادق الزوجان على الغصب: إن الولد لا ينتفي إلا بلعان، بخلاف ما إذا تصادقا على الزنى؟ فالجواب: أن الزانية لما كانت تحدد لإقرارها بالزنى، انتفت عنها التهمة، بخلاف التي أقرت بالغصب فإنه لا حد عليها، فلم تصدق في رفع النسب. قاله صاحب النكت. اهـ نقله الرهوني وذكر عن شيخه الجنوي أنه ضعفه قال: وما قاله شيخنا حق لا إشكال فيه، لأن هذا الفرق لعبد الحق، وهو إنما ذكره على مذهب ابن القاسم، وأما على قول الغير ومذهب الأكثر وهو المشهور فلا فرق. اهـ تنبيهات الأول: قال في المقدمات: اختلف فيمن قذف أربع نسوة له في كلمة واحدة، فقال أبو بكر الأبهري: لست أعرفها منصوصة، والذي يجب على مذهبنا أن يلاعن لكل واحدة، لأن اللعان بمنزلة الشهادة، ولو أتى بالشهود للزم أن يقيم الشهادة على كل واحدة منهن منفردة، ويحتمل أن يكون يجزئه لعان واحد، قياسا على القذف إذا قذف جماعة في كلمة واحدة، وعلى الظهار إذا ظاهر منهن في كلمة واحدة، أن تجزئه كفارة واحدة. ثم قال: وقد حكى الاصطخري عن اسماعيل القاضي: أن جماعة ادعت على رجل ديننا، فحلف لهم يمينا واحدة، فعلى هذا يجب أن يكتفي بلعان واحد لهن كلهن. اهـ الثاني: قال الأبي: اختلف في التعريض قول ابن القاسم، والمعروف أنه لا يلاعن، وفي كتاب اللعان من المدونة فيمن قال لزوجته: وجدتها مع رجل في لحاف واحد، وتجردت أو ضاجعته، لم يلتعن إلا أن يدعي رؤية الفرج في الفرج، فإن لم تكن له بينة على ما ذكر، فعليه الأدب ولا يحد، وفي كتاب القذف: ومن عرض بالزنى لامرأة، ولم يصرح بالقذف، ضرب الحد ولم يلتعن، وعلى المعروف أنه لا يلاعن، فهل يحد كما يحد لقذفه الأجنبية؟ أو يؤدب ومذهب ابن القاسم الأدب. اهـ الثالث: قال القلشاني: لا يعتمد على عزل، ولا على وطء بين الفخذين، ولا على أنه لم يطأها إلا في دبرها، ولا على وطء بغير إنزال، إن أنزل مع غيرها، ولا حد عليه، ويلحق به الولد، ولا يعتمد على شبه الولد لأجنبي، بسواد أو غيره، ولا يحد ولا يلاعن، لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي جاءه، وقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود وأنكرته: "هل لك من إبل؟" فقال: نعم، قال: "فما ألوانها؟" قال: حمر، قال: "هل فيها من أورك؟" قال: إن فيها لورقا، قال: "فأني ذلك؟" قال: لعله نزع عرق: قال: "فلعل ابنك هذا نزع" <sup>1131</sup>، ولم ينفه بذلك، ولم يحده. اهـ وباللغة تعالى التوفيق.

1131. البخاري: 6341. باب التعريض. و6770 باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبین، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيُنْفِهُمُ السَّائِلَ. ومسلم: 3841 باب اللعان. بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « فَأَنِّي هُوَ ». قَالَ لَعْلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقُ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « وَهَذَا لَعْلَهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقُ لَهُ ». وفي لفظ: قَالَ « فَأَنِّي أَنَا هَذَا ذَلِكَ ». قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقُ. قَالَ « وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقُ ».

## فصل في العدد:

بيان حكم عدد الزوجات      في فسخ او طلاق او وفاة  
تعتد من حملت او بالوطء قد      أقرت او مطيقة بها انفراد  
بقدر ما يصيبها وإن نفى      كلاهما والشافعي خالفا

## فَصْلٌ فِي الْعِدَّةِ :

جمع عدة باعتبار أنواعها، لأنها قد تكون بالأقراء، وقد تكون بالشهور، وقد تكون بوضع الحمل، وهي مأخوذة من العدد لأن المرأة تعدها عدا. ذكره البحري، قال الحطاب: وهي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم، لفسخ النكاح، أو لموت الزوج أو طلاقه. وأما تسمية مدة منع الزوج من النكاح إذا طلق الرابعة، أو طلق أخت زوجته، أو من يحرم عليه الجمع بينها عدة، فلا شك في أنه مجاز، فلا ينبغي إدخاله في حقيقة العدة الشرعية، **فإن قيل:** يخرج من هذا الحد عدة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها من الوفاة، لتيقن براءة رحمها، وكذلك من علم أن الزوج لم يدخل بها، **فالجواب:** أن عدة الوفاة إنما شرعت فبين علم أن الزوج لم يدخل بها احتياطا لبراءة الرحم، لأنه لو ظهر بها حمل، وادعاه الزوج لحق به، فالعدة واجبة لتيقن براءة الرحم، وهذه العلة ظاهرة فبين يوطأ مثلها، ولكن لما لم يكن في قدر من يوطأ مثلها حد، يرجع إليه من الكتاب والسنة، حمل الباب محملا واحدا، فوجبت العدة على من كان في المهد حسما للباب، فعلم أن أصل وجوب العدة، إنما هو للدلالة على براءة الرحم، ولا يضر عدم وجود العلة، في بعض الصور. اهـ قال في اللباب: وحكمها الوجوب<sup>1132</sup> وحكمة مشروعيتها صون الأنساب عن الاختلاط. اهـ (بيان حكم عدد الزوجات \* في فسخ او طلاق او وفاة) قال في التلقين: والموجب للعدة شيئان، طلاق وما في معناه من فسخ، والآخر الموت، والعدة في غير الموت لا تكون إلا في مدخول بها، وأنواع العدة ثلاثة أضرب: أقراء ووضع حمل، وشهور، ثم هي على ضربين: منها ما يشترك فيه الطلاق والموت، وهو وضع الحمل، ومنها ما يشتركان في جنسه دون تعيينه، وهو الأقراء والشهور على ما نبين تفصيله. اهـ (تعتد من حملت او بالوطء قد \* أقرت او مطيقة بها انفراد) الزوج أي خلا (بقدر ما يصيبها وإن نفى \* كلاهما والشافعي خالفا) قال ابن الحاجب: إن ظهر الحمل ولم ينفه، كان كالدخول في العدة والرجعة. اهـ وفي شرح القلشاني عند قول الرسالة: "والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها" ما نصه: فإن ادعت المسيس وأنكره، فعليها العدة، ولا رجعة له، ودعواه فيها لغو، وظهور حمل يمكن منه، كالبناء في العدة والرجعة، وإذا أرخى الستر عليها، وأمکن الوطاء، فادعاه وأنكرته، فعليها

1132 - العدة : واجبة بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَضَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . (البقرة: من الآية 228) قال العلماء : هذا خبر بمعنى الأمر . وقال تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَتُسَّنُّ مِنْ الْمَجِيسِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ائْتَيْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . (الطلاق: 4) وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "اعتدي في بيت أم مكنوم". متفق عليه . وأجمعت الأمة على وجوب العدة .

فخرة من غير موت بثلا      ثة قروء فتحل أولا  
 ثالث حيض إن تم في طهر      لو فاتها إلا أقل نزر  
 وإن تم في حيضة فراجع      وهاهنا إلى النساء المرجع  
 في قدره وعدة الإموان      إن إمن من غير منى طهران

العدة، وتسقط بإنكارها نفقتها وسكنها، وإن كانت سفية، ففي الواضحة: تصدق، وقال مالك: لا تصدق إن كانت رشيدة ويكون لها نصف المهر لإسقاطها لها وقاله سحنون فيها وفي الأمة. اهـ قال ابن جزري في القوانين الفقهية: وإن طلقها بعد الخلوة واتفقا على عدم المسيس فالعدة واجبة خلافا للشافعي. اهـ وفي المدونة: وما فسح من نكاح فاسد أو ذات محرم أو المنعي لها زوجها أو أمة بغير إذن السيد، فالعدة في ذلك كله كالعدة في النكاح الصحيح، ويعتد دن في بيوتهن، وإذا تصادق الزوجان بعد الخلوة في النكاح الفاسد أو الصحيح على نفي المسيس، لم تسقط بذلك العدة، لأنه لو كان ولد ثبت نسبه منه، إلا أن ينفيه بلعان. اهـ قال في الجواهر: وهذه العدة، وإن كان المقصود الأعظم منها براءة الرحم، فإنه يكفي فيها بسبب الشغل مع إمكانه عادة، ولا يشترط عينه، فلذلك تجب العدة بوطء الخصي القائم الذكر، قال أشهب: لأنه يطأ بما بقي من ذكره، وبمجرد تغيب الحشفة. وربط الأحكام بالأسباب الظاهرة في مظان التباس المعاني المقصودة هو دأب الشرع، كما علق البلوغ بالاحتلام، والإسلام بكلمتي الشهادة، أما حيث ينتهي الإمكان العادي فلا تجب العدة، وذلك كالصغير الذي لا يولد لمثله، وإن كان يقوى على الجماع، إذا دخل بامرأته ثم صالح عنه أبوه أو وصيه، وكالمجبوب المسوح ذكره وأثنياءه، وكذلك إذا كانت المرأة لم تبلغ أن تطبق الرجل، فلا يكون وطؤه موجبا للعدة، قال القاضي أبو محمد: لأنه إنما هو جرح وإفساد. اهـ قال القلشاني: وإذا خلاها خلوة ثم طلقها وجبت عليها، ولو تصادقا على نفي المسيس، لأن العدة من حق الله سبحانه، وسواء كانت خلوة اهتداء أو زيارة، وذلك كله بعيد أن يخلو بها مدة يمكن فيها حصول الوطء، فأما اللحظة التي تقصر عن زمان الوطء فلا تعتبر. اهـ قال في المدونة: ولو كان معها نساء حين دخل، وانصرف بمحضرهن فلا عدة عليها. اهـ وفي شرح الشيخ أبي الحسن على التهذيب عن ابن يونس ما نصه: قال بعض أصحابنا: وامرأة واحدة فأكثر في ذلك سواء، لأن الخلوة لم تثبت. الشيخ: وهذا إذا كانت المرأة الواحدة أو النساء من أهل العفاف والصيانة، وأما إن كانت المرأة أو النساء من شرار الناس، فعليها العدة لأنهن لا يمتنع الخلوة. اهـ نقله الحطاب (فخرة) تعتد (من غير موت) بل في طلاق وفسخ (بثلا \* ثة قروء) جمع قرء بفتح القاف وتضم، ولو في نكاح مجمع على فساده إن درأ الحد، وإلا فزنى تستبرأ منه بقدر عدتها كما سيأتي (فتحل أو لا \* ثالث حيض إن تم) يعني تطلق (في طهر \* لو فاتها إلا أقل نزر) أي قليل (وإن تم في حيضة فراجع \* وهاهنا إلى النساء المرجع \* في قدره) لتخالفه في البلدان (وعدة الإموان) بكسر الهمزة وضمها كما في لسان العرب وبتثليتها كما في القاموس جمع أمة (إن إمن) أي تأمين (من غير منى) أي موت (طهران) ولو في مجمع على فساده إن درأ الحد

والا فزنى تستبرأ بحيضة، قال في الكافي: وإذا دخل الرجل بامرأته الحرة ومسها ثم طلقها وهي ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء، والأقراء الأطهار، والقروء ما بين الحيضتين من الطهر، وسواء في ذلك الحرة المسلمة والكتابية، وأما الزوجة الأمة وأم الولد، ومن فيها شعبة من الرق فعدتها من طلاق زوجها قرآن وسواء كان زوجها حراً أو عبداً، ومن طلق امرأته في آخر القروء احتسبت به، ولأن المراد من القروء الخروج من الطهر إلى الدم، فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة، وهي حرة بانة، وإن كانت أمة فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثانية بانة، ولو طلقت الحرة حائضاً لم تعد بتلك الحيضة من عدتها، فإن لم يراجعها زوجها وتمادت في عدتها لم تنقض عدتها، حتى تطعن في الدم من الحيضة الرابعة. اهـ وفي الجواهر: اعلم أن أصناف النسوة المعتادة والمرتابا بتأخير الحيض والصغيرة والآتسة، **الأول: المعتادة:** وعدتها بالقروء على العادة، والقروء هي الأطهار، وإذا وقع الطلاق في طهر كان في بقية الطهر قرء كامل، ولو كانت لحظة وتحل المطلقة المستقيمة الحال بالدخول في الدم من الحيضة الثالثة، والأمة بالدخول في دم الحيضة الثانية، إذا طلقتا في طهر، فلو طلقتا في حيض لم تحل المرأة حتى تدخل في الحيضة الرابعة، من الحيضة التي طلقت فيها، إن استمرت على العدة، ولم ترتجع، ولا الأمة حتى تدخل في دم الحيضة الثالثة، من الحيضة التي طلقت فيها، ولو كانت عادتاً أن تحيض من سنة إلى مثلها، أو إلى أكثر أو من ستة أشهر إلى مثلها، لكانت عدتها الأقراء، قال محمد: فإن انقضت الستة ولم يأت وقت حيضتها، انتظرت وقت حيضتها بعد تمام السنة، فإن لم تحض عند مجيئه حلت، وإن حاضت من الغد. اهـ وفي المدونة: وترتجع الحامل ما بقي في بطنها ولد، وغير الحامل ما لم تر أول الدم من الحيضة الثالثة، فإن رأته فقد مضت الثلاثة الأقراء، والأقراء الأطهار قال أشهب: وأحب إلي أن لا تنكح حتى تستمر الحيضة، لأنها ربما رأت الدم ساعة ويوماً، ثم ينقطع عنها، فيعلم أن ذلك ليس بحيض، فإذا رأت امرأة هذا في الحيضة الثالثة، فلترجع إلى بيتها والعدة قائمة، ولزوجها الرجعة حتى تعود إليها حيضة صحيحة مستقيمة. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة عند قولها: "والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين. ما نصه: هذا مذهبنا ومذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: الأقراء الحيض وروى نحوه عن الخلفاء الأربعة قال الأوزاعي: الجماعة على أن الأقراء هي الحيض، قيل: يتأيد قول مالك بظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾<sup>1133</sup> مع حديث ابن عمر في طلاق الحائض<sup>1134</sup>. ومذهب مالك قالت عائشة وابن عمر والقاسم وأبو بكر ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وجماعة، قال أبو بكر ابن عبد الرحمن: ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا، قال ابن عبد السلام: لولا ظاهر قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ مع حديث ابن عمر في طلاق الحائض، لكان مذهب أبي حنيفة يقرب لأن يقطع بصحته، لأن المقصود من العدة قطعاً إنما هو العلم والظن ببراءة الرحم، والدال على هذا إنما هو الحيض، وأما الطهر فيوجد مع الحمل وبدونه، ولكل واحد من المذهبين حجج لغوية ومعنوية. اهـ قال في بداية المجتهد: والفرق بين المذهبين: هو أن من رأى أنها الأطهار رأى

1133 - الآية 1 سورة الطلاق

1134 - حديث ابن عمر في طلاق الحائض تقدم.

فإن تخلف لداء أو بلا      سبب اعتدت بحول كمالا  
ولرضاع ترقب الأقراء      أو سنة من بعده بيضاء

أنها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة، لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج، ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة. وأما الرجوع إلى النساء بالنسبة إلى قدر الحيض في العدة هل هو يوم أو بعضه؟ فلاختلاف الحيض في النساء بالنظر إلى البلدان، فقد تعد العارفات اليوم أيضا باعتبار بلدهن، وقد تعد عارفات آخر أقل منه حياضا باعتبار بلدهن أيضا، قاله عبد الباقي. قال: ولا يعارض قول خليل هنا: "يوم أو بعضه" قوله: "فتحل بأول الحيضة الثالثة"، لأن معناه مجرد الرؤية كاف نظرا إلى أن الأصل الاستمرار، فإن انقطع رجوع فيه للنساء، هل هو يوم أو بعضه؟. اهـ (فإن) استحيضت ولم تميز أو (تخلف) الحيض (لداء أو بلا \* سبب اعتدت بحول كمالا \* فإن تحض فيه) أي الحول (ولو في آخر \* أيامه تنقلت للأطهر \* و) إن تأخر (لرضاع ترقب) أي تنتظر (الأقراء \* أو سنة من بعده) أي الرضاع (بيضاء) أي لا دم فيها، قال في الجواهر: الصنف الثاني: المرتابة بتأخير الحيض وهي من أهله، ولها حالتان: الأولى: أن يرتفع لغير عارض معلوم، ولا سبب معتاد بتأثيره في رفع الحيض، وهذه تترى تسعة أشهر غالب مدة الحمل استبراء، فإن حاضت في خلالها حسبت ما مضى قرءا، ثم تنتظر القرء الثاني إلى تسعة أشهر أيضا، فإن حاضت احتسبت به قرءا آخر، وكذلك في الثالث، فإن مضت لها تسعة أشهر ولم تحض استأنفت الاعتداد بثلاثة أشهر، وصارت حينئذ من أهل الاعتداد بالشهور، ويكون الكل سنة، فإن حاضت قبل تمام السنة ولو ساعة استقبلت الحيض، وحسبت جميع ما مضى لها من وقت الطلاق إلى وقت حيضتها قرءا، ثم استأنفت تربيص تسعة أشهر ثم ثلاثة بعدها، وأي وقت مضى لها سنة لا حيض في خلالها، فقد انقضت عدتها وحلت، ولا يراعى إن حاضت بعد السنة بقليل أو كثير. الحالة الثانية: أن يرتفع الحيض المعتاد لعارض معلوم، وسبب معتاد تأثيره في رفع الحيض، والأسباب المؤثرة في ذلك ثلاثة: الأول: الرضاع: فمن تأخر حياضا بسبب الرضاع فعليها أن تنتظر الحيض، ولا يجزئها الاعتداد بالأشهر، قال محمد: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في عدة المرضع أنها ليست ممن لها السنة، وعليها أن تنتظر الحيض أبدا ما أقامت ترضع، حتى ينقطع عنها الرضاع، فتستقبل ثلاث حيض، فإن لم تحض حتى تأتي عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلت، لأننا عرفنا أن الرضاع هو الذي رفع حيضتها، فعدتها الأقراء كما قال الله تعالى، وإذا لم يدر بم رفعت حيضتها؟ حكمنا فيها بما قضى به عمر رضي الله عنه، تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة<sup>1135</sup>، وتكون بعد التسعة من اللاتي يئسن من الحيض. السبب الثاني: المرض: فإذا تأخرت حيضتها لمرض فروى ابن القاسم وغيره تعتد بثلاثة أشهر بعد الاستبراء بتسعة، وبه يأخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبع وغيرهم، وقال أشهب: عدتها الأقراء وهي كالمريض، وليس الرضاع بأمنع للحيض من المرض، واختاره محمد.

وخرجت من لم تحض لكبر  
من الحرائر أو الإماء  
أو غيره منها بجيم أشهر  
ما لم تحض فيها فبالأقراء

**السبب الثالث: الاستحاضة:** والمستحاضة قسمان مميزة وغير مميزة، فأما غير المميزة فتقيم تسعة أشهر استبراء وثلاثة أشهر عدة كالمرتابة، لأن الاستحاضة ربية، وأما المميزة ففيها روايتان: إحداهما أنها كغير المميزة، والأخرى أنها إذا ميزت بين الدمين، وكان لها قرء معلوم اعتدت به. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل "أو أرضعت" ما نصه: ومعنى كلام المصنف أنها تعتد بالقرء، ولو كانت ترضع فتأخر حيضها بسبب الرضاعة، فإن عليها أن تنتظر الحيض حتى تفتطم ولدها، فإن لم تحض من يوم فطمته حتى مضت سنة حلت، وإن رأت في آخرها الدم اعتدت بقرء، وكذا تفعل في الثاني والثالث. ابن عبد السلام: هذا إذا كانت المرضع لا ترى الدم في مدة رضاعها، وأما إن رآته فلا شك أنها تعتد بتلك الأقراء، والأمة في ذلك كالحرة. اهـ وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: وفي كون المريضة يتأخر حيضها كمرضع عدتها الأقراء إن تباعدت وتحل في الوفاة بأربعة أشهر وعشر، أو كمرتابه عدتها سنة في الطلاق وتمكث في الوفاة تسعة أشهر نقلًا للخمي عن أشهب وأصغ مع ابن عبد الحكم وابن القاسم وروايته، وفرق له بأن للمرضع دما يخلق منه لبنها والمريضة لا دم لها. الصقلي عن محمد: قول أشهب أحب إلينا. بعض القرويين: فرق بعضهم لابن القاسم بقدره المرضع على رفع ذلك بإسلام الولد. اهـ نقله الرهوني قال: وفي كل من الجوابين عندي نظر، أما الأول فلأن دم المرضع لما تحول لبنا لم تبق له فائدة، فصارت المرضع والمريضة متساويتين في أن كلا منهما لها دم امتنع خروجه لسبب شأنه أن يزول بزواله، وكون السبب في الرضاع تحول الدم لبنا، وفي المرض ضعف البدن لا يضر، فالفرق بذلك فرق صوري لمن تأمل وأنصف، وأما الثاني فلأنه غير مطرد، إذ من المرضعات من لا تقدر على تسليم الولد كالمستأجرة بأذن زوجها، ومن لا يقبل ولدها غيرها، ومن ليس لها ولا لولدها ولا لأبيه مال تستأجر منه، ولا تجد متبرعة، ولهذا والله أعلم اختار محمد قول أشهب فتأمله منصفًا. اهـ وفي شرح ابن ناجي عند قول الرسالة: "عدة الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة". ما نصه: ظاهر كلام الشيخ سواء كانت مميزة أم لا، وهو كذلك في غير المميزة باتفاق، قاله ابن حارث، وأما المميزة فقيل: كذلك قاله أصبغ. نقله أبو عمر، وحكاه ابن يونس رواية، وقيل: إن عدتها بالأقراء، وهو نص المدونة في الطهارة والعدة والاستبراء، وهو المشهور، وظاهر المدونة أن مجموع السنة عدة، وهو كذلك عند ابن عبد الحكم قاله اللخمي. قال ابن العربي في الأحكام: هو مشهور قول علمائنا. وفي المدونة: عدتها ثلاثة أشهر. قال اللخمي: وهو أحسن، قال ابن العربي: قاله جماعة من القرويين وهو الصحيح عندي. اهـ (وخرجت من لم تحض لكبر \* أو غيره) كصغر أو لكونها لم يأتها دم أصلاً (منها بجيم) أي ثلاثة (أشهر\* من الحرائر أو الإماء) لعموم قوله تعالى: ﴿واللأئي يؤسن من الحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحض<sup>1136</sup>﴾ (ما لم تحض

## وكتتاب الحرة استبرأؤها حرفا بحرف ليحل وطؤها

فيها ف)تعتد (بالأقراء) قال في المنتقى: قال سحنون: قول مالك وأصحابه إن عدة التي لم تبلغ حد الحيض والتي بلغت ولم تحض وإن بلغت ثلاثين سنة أو أكثر ثلاثة أشهر، وكذلك عدة اليائسة من الحيض وهي التي بلغت سنًا كل من بلغت لم تحض. اهـ قال القلشاني على الرسالة عند قولها: فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من الحيض فتلاثة أشهر في الحرة والأمة ما نصه: دليله قوله تعالى: ﴿واللأئي يئسن من الحيض من نساءكم - إلى قوله - واللأئي لم يحضن﴾ وقوله: ﴿إن ارتبتم﴾ قيل معناه فلم تدروا هل تحيض وقيل: إن ارتبتم في الحكم ولم تدروا ما هو، وهو أحسن لأنه لا يجتمع اليأس والشك. وقوله: في الحرة والأمة. هو المشهور وقال أشهب: عدة الأمة شهران ونقل ابن بشر قولاً بشهر ونصف. اهـ قال في التلقين: وهذا النوع من الاعتداد في المدخول بها المطيقة للوطء، إلا أنها لم تحض لصغر، أو اليائسة منه لكبر، ويستوي فيه الإمام والحرائر والمسلّمات والكوافر. اهـ قال في الجواهر: ولو طلقت، فرأت الدم بعد مضي ثلاثة أشهر، فليس عليها الاستئناف، وإن كان قبل تمام العدة استأنفت العدة بالأقراء واحتسبت بما مضى قرءاً، فإن لم يعاودها الدم صارت في معنى المرتابة، تعتد بالسنة من يوم ذهبت الحيضة. وأما الأئسة: فإذا حاضت سئل النساء عن ذلك، فإن قلن: مثلها تحيض، انتظرت بعدها قرأين، فإن انقطع كانت مرتابة، وإن قلن: إن مثلها لا تحيض لم تعتد به، ومضت إلى تمام الثلاثة الأشهر، ثم حيث كانت العدة بالأشهر، اعتبرت بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول تم ثلاثين من الأخير، واعتبر في الشهرين الأوسطين بالأهلة، وإن انكسر اليوم الأول، فقال مالك: تلغيه بعد أن كان قال: تحتسب إلى مثل تلك الساعة. اهـ قال ابن رشد: وقول مالك الأول هو القياس إذ لا اختلاف به أنه يجب عليها أن تبتدئ العدة من الساعة التي طلقت فيها، أو توفي عنها زوجها ولا يصح لها إجماع أن تلغي بقية ذلك اليوم فتبتدئ العدة من غروب الشمس، فإذا وجب عليها بالإجماع أن تبتدئ العدة من تلك الساعة، وتجنب الطيب والزينة من حينئذ إن كانت عدة وفاة، وجب أن تحل في تلك الساعة من النهار، وبقاؤها إلى بقية النهار زيادة على فرض الله عليها. اهـ نقله الخطاب وفي المدونة: وإذا بلغت المرأة الحرة عشرين سنة أو ثلاثين، ولم تحض فعدتها ثلاثة أشهر، ولو تقدم لها حيضة مرة لطلبت الحيض، فإن لم يأتها الحيض اعتدت سنة من يوم الطلاق، تسعة أشهر براءة تأخير الحيض، وثلاثة أشهر عدة فإن حاضت بعد ما مضى من السنة عشرة أشهر رجعت إلى الحيض، وإن ارتفع اتنتفت سنة من يوم انقطع الدم عنها، ثم إن عاودها الدم في السنة رجعت إلى الحيض، هكذا تصنع حتى تتم ثلاث حيض، أو سنة لا حيض فيها، وكذلك التي لم تحض قط قبل الطلاق أو اليائسة ترى الدم، بعد ما أخذت في عدة الأشهر فترجع إلى عدة الحيض، وتلغي الشهور، وتصنع كما وصفنا، هذا إن قال النساء فيما رأته اليائسة: إنه حيض وإن قلن: إنه ليس بحيض، أو كانت في سن من لا تحيض من بنات السبعين أو الثمانين، لم يكن ذلك حيضاً وتمادت بالأشهر. اهـ قال الخطاب: وفي كلام المدونة فائدة، وهي أنه إنما يسأل النساء عن يشك في أمرها هل هي يائسة أم لا، وأما من تحقق أنها يائسة كبت السبعين، فلا يسأل النساء عنها. اهـ قال اللخمي:

## أو نكحها من الزنى والغلط وفساد يحد فيه من وطى

واختلف هل تترك الصلاة والصوم ويمنع الزوج من إصابتها ومن الطلاق فيه قال ابن المواز: هي فيه كالحائض في ذلك إلا أنها لا تنتفع به في العدة، وقال أيضا: هي كالطاهر. اهـ نقله القلشاني (وكتاب) أي عدة (الحرمة استبرأؤها \* حرفا بجرف ليحل وطؤها) إن كانت ذات زوج (أو نكحها) إن كانت أيا (من الزنى) أو من غيبة غاصب عليها بقدر ما يطؤها، والجار صلة قوله: استبرأؤها (و) من شبهة مثل (الغلط \* و) من نكاح (فاسد) مجمع على فساده (يحد فيه من وطى) أي لا يدرأ الحد ككناح محرم بصهر أو غيره، فإن درأ الحد كجهل أنها محرم، أو جهل الحرمة، فحبسها يسمى عدة لا استبراء، فيجب عليها فيما ذكر أن تمتك قدر عدها على تفصيلها السابق، فإن كانت من ذوات الحيض استبرئت بثلاثة أقرء، والصغيرة واليائسة بثلاثة أشهر، والمرتبة ومن معها بسنة، كما في حاشية البناني وعبد الباقي وغيرها. قال في الكافي: وإذا زنت الحرمة أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض، فإن كانت ذات زوج وجب على زوجها الامتناع من وطئها حتى ينقضي استبرأؤها، وإن لم تكن ذات زوج لم يجز لها أن تنكح إلا بعد أن تستبرئ نفسها بثلاث حيض، ولو كانت الزانية أو المغتصبة أمة أجزاء في استبرائها حيضة، ذات زوج كانت أو غير ذات زوج، إلا أن تكون حاملا فلا يجوز لها أن تنكح، ولا لزوجها إن كانت ذات زوج أن يطأها حتى تضع حملها، وكذلك مشتريها لا يطؤها حتى تحيض أو تضع حملها. اهـ ونحوه في التفرغ وفي التاج والإكليل للمواق: ابن عرفة: براءة الحرمة من وطء زنى أو غلط أو غيبة غاصب أو سبي أو ملك ارتفع باستحقاق ثلاث حيض استبراء لا عدة، ويحرم مدة الاستبراء مطلق الاستمتاع ولو كانت حاملا، أصبغ: من زنت زوجته لم يطأها إلا بعد ثلاث حيض. محمد: فإن وطئها فلا شيء عليه، فإن كانت بينة الحمل فثلاثة أقوال: جواز وطئها وكراهته واستحباب تركه، وعلى منع الوطء في جواز تلذذه بمقدماته قولان. اهـ قال البناني: وفي البيان ما يقتضي أن المذهب في ظاهرة الحمل هو التحريم، نقله الشيخ أبو علي وبالتحريم وقع الجواب في البرزلي عن نوازل ابن الحاج. وفي المعيار آخر نوازل الإيلاء والظهار واللعان عن أبي الفضل العقباني وغيره، وعلله بأنه ربما ينفش الحمل فيكون قد خلط ماء غيره بمائه وهو ظاهر. اهـ وكلام ابن رشد في المقدمات يفيد ذلك أيضا ونصه: وينبغي أن يكون تزويج الأمة حاملا من الزنى أخف من تزويجها في الاستبراء منه لأن في تزويجها في الاستبراء منه خلط في الأنساب، وليس ذلك في تزويجها حاملا، ألا ترى أنه قد أجاز بعض أهل العلم لمن زنت زوجته وهي حامل منه ظاهرة الحمل أن يطأها قبل الوضع، لأمنه من خلط الأنساب. اهـ لكن عدم الجواز المستفاد منه يحتمل الكراهة كما للرهوني قال: والذي يظهر رجحان عدم التحريم في المحققة الحمل من زوجها. اهـ قال البناني: وفائدة الاستبراء في الحرمة المتزوجة مع أن الولد للفراش، لأنه إن ولد لستة أشهر لا يحد من رماه بآبن شبهة، ويحد إن ولد لأقل، وأما من رماه بآبن زنى فيحد مطلقا بلا تفرقة بين ولادة لستة أو لأقل، والفرق بينهما تحقق الشبهة وعدم تحقق الزنى. اهـ وقال عبد الباقي في قول خليل: "ووجب إن وطئت بشبهة - إلى قوله - قدرها" ما نصه: هو المشار إليه بقولهم استبراء الحرمة كعدها، وقد استثنوا من

وحيث منع الوطاء فالعقد حرام	غير محيض وعكوف وصيام
والموت في نكاح اجمع على	فساده مثل الطلاق أجلا
ولسواه في نساء أربعه	عشر الليالي والشهور الأربعة
من أكبرت فيهن أو تأمن من	حمل أو ان تحيض في هذا الزمن
عادة أو آخره رضاع	أما إذا وقع الارتفاع
لغير إرضاع أو استحيضت	بدون تمييز أو استراحت
فلا غنى عن حيضة أو تسعة	كذا على الأصح إن مرضت

ذلك استبراءها لإقامة الحد عليها في الزنى أو الردة، واستبراءها الذي يعتمد عليه الملاعن فإنه بحيضة في هذه الثلاثة، ونظمها علي الأحموري بقوله: \* والحره استبرأؤها كالعده \* لا في لعان وزنى ورده\*

\* فإنها في كل ذا تستبرا \* بحيضة فقط وقيت الضرا \* (وحيث منع الوطاء فالعقد) عليها (حرام \* غير محيض وعكوف وصيام) ففي عبد الباقي عند قول خليل: ولا يبطأ الزوج ولا يعقد. ما نصه: لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد إلا الحيض والنفاس، كما في التتائي ومثلها الصيام والاعتكاف. اهـ ونحوه في الميسر (والموت في نكاح اجمع على \* فساده مثل الطلاق أجلا) يعني أن عدة المتوفى عنها في النكاح المجمع على فساده مثل عدة المطلقة، فتعتد بالقروء أو الأشهر إن دخل بها وإلا فلا عدة عليها ولا إحداد، ففي حاشية الخطاب ما نصه: أما المجمع على فساده فقال ابن عبد السلام: حكمها يوم وفاته حكم المطلقة وقد علمت أن المطلقة قبل الدخول لعدة عليها فكذلك هذه، وإن دخل بها فالواجب الاستبراء، فإن كانت حرة فثلاث حيض وإن كانت أمة فحيضتان. اهـ (ولسواه) أي المجمع على فساده، وهو الصحيح والمختلف فيه، إذ المشهور أن حكمها في المختلف فيه حكم المتوفى عنها كما في الخطاب (في نساء أربعه) بإثبات التاء لتقديم العدود (عشر الليالي والشهور الأربعة) وهن: (من أكبرت) أي حاضت (فيهن) أي في الشهور الأربعة والعشر (أو تأمن من \* حمل) لصغر أو يأس أو الزوج لم يدخل بها أو لا يولد له (أو) تأمن من (ان تحيض في هذا الزمن \* عادة) بأن كانت المدة تم عادة قبل حيضها وقال النساء: لاربية بها (أو آخره رضاع \* أما إذا وقع الارتفاع \* لغير إرضاع أو استحيضت \* بدون تمييز أو استراحت \* فلا غنى) في الثلاث (عن حيضة أو تسعة) أشهر (كذا على الأصح إن مرضت) أشار بالأبيات إلى قوله في الرحمة: وعدة الموت لغير حامل أربعة أشهر وعشر ليال إن أمن حملها لصغر أو يأس ولم يدخل بها أو لا يلد أو لا يؤمن لكن تم هذه المدة عادة قبل حيضها وقلن: لاربية بها أو لا تتم وحاضت فيها أو آخره رضاع أما لغير علة أو استحيضت أو لم تميز أو قلن: بها ربية فلا بد من حيضة أو تسعة أشهر كإن تأخر لمرض على الراجح. اهـ ونحوه في عبد الباقي والميسر وفي شرح البحريني على الإرشاد ما نصه: الحره الحائل - والمراد بها غير الحامل - إذا توفى عنها زوجها المسلم تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام مسلمة كانت أو كتابية صغيرة كانت أو كبيرة حرا كان زوجها أو عبدا كبيرا كان

أو صغيرا دخل بها أو لم يدخل بها كل ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾<sup>1137</sup> الآية وخرجت الأمة عن هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب﴾<sup>1138</sup> واعلم أن الغالب على عدة الوفاة جانب التعبد لوجوبها على الصغيرة التي في المهمل وعلى زوجة الصغير الذي في المهمل، ثم اعلم أن هذا كله إنما هو إذا كان نكاح المتوفى عنها صحيحاً، وأما إذا كان فاسداً فقد قال في التوضيح: وتحقيق المذهب أن الفساد إن كان مجعاً عليه ولم يدخل بها الزوج فلا عدة عليها، وإن دخل بها فعليها الاستبراء خاصة على المشهور، وإن كان مختلفاً في فساده ولم يدخل بها فمن ورثها منهم قال: عليها العدة ومن لم يورثها، لم ير عليها عدة، وإن كان قد دخل بها ففي اعتدادها بالأشهر والأقراء قولان وروى ابن المواز عن ابن القاسم فبين تزوج في المرض ثم مات أنها تعدت بأربعة أشهر وعشر. وقال أيضاً: تعدت بثلاثة أقراء والأول أظهر. ثم قال: المتوفى عنها إن كانت صغيرة أو يائسة أو غير مدخول بها انقضت عدتها بمضي الأشهر الأربعة والأيام العشر، وإن كان مدخولاً بها وهي ممن تحيض فلا بد من حيضة في هذه المدة ليتيقن بذلك براءة رحمها فإن حاضت في تلك المدة فقد خرجت من العدة، وإن مضت المدة ولم تحض فيها فروى أشهب أنه لا بد من حيضة كانت أيام طهرها أقل من مدة العدة أو أكثر فإن لم تحض فلا بد من تسعة أشهر غالب أمد الحمل: وقال ابن الماجشون: لا تحتاج إلى الحيضة بل تكفيها الأربعة الأشهر والعشر، لأنه لو كانت الحيضة مشترطة لبينته الآية: ﴿وما كان ربك نسياً﴾<sup>1139</sup> والمشهور - وهو الذي رواه مطرف عن مالك - أنها إن كانت عادتاً تحيض في مثل مدة العدة فانقضت المدة ولم تحض فإن ذلك يكون ريبية، وتترصد تسعة أشهر ثم تحل وإن كانت عادتاً أنها لا تحيض إلا في كل خمسة أشهر أو ستة أشهر مرة فضت الأربعة أشهر وعشر قبل مجيء أو أن حيضتها لموت زوجها بقرب حيضها فإنها في هذه الحالة لا تحتاج إلى الحيضة فتحل بمضي الأربعة أشهر وعشر إذ لا ريبية هنا لكن يشترط أن ينظرها النساء ويقلن: إنها لا ريبية بها، ولأجل أن الريبية هنا منتفية اتفقوا على أن المرضعة والمریضة تحل بمضي الأربعة أشهر وعشر. قاله ابن بشير، لأن الحيض لم يتأخر عنها لريبية الحمل. وإنما تأخر عنها لما نزل بها فإن قال النساء: إن بها ريبية فلا بد من حيضة أو مضي تسعة أشهر. اهـ وما عزاه لابن بشير هو في التنبيه له ونصه: وإن كانت مریضة أو مرضعة فلا خلاف في المذهب أن تكفي بالأربعة الأشهر، والعشرة الأيام. اهـ نقله الحطاب وقال بعده: فانظره مع قوله ابن عرفة عن ابن رشد وهو في المقدمات وفي البيان. اهـ وفيه أيضاً قبل هذا: يفهم من كلام خليل بالأحروية أنه لو كانت العدة إنما تتم بعد زمن حيضتها ورأت الحيض أنها تحل، وهذا لا خلاف فيه. قال ابن عرفة: وعدة الوفاة في نكاح صحيح للمرأة المسلمة ولو قبل البناء أو صغيرة أربعة أشهر وعشر إن رأت فيها ذات الحيض حيضاً اتفاقاً. عبد الحق في تهذيب الطالب: وكذا إن لم تره من لم تحض قط. ومثل هذا الفرع من تكون في

1137 - الآية 234 سورة البقرة

1138 - الآية 25 سورة النساء

1139 - الآية 64 سورة مريم

وانصف لذات الرق إن لم يدخل  
وأشهر ثلاثة إن ينتسي  
وأعصرت في النصف أو لم تأمل  
لدأب أو رضاع أو لم تياس  
أو استحيضت أو أصابها وصب  
وتسعة إن نسئت بلاسبب

سن من لا تحيض لصغر أو كبر ويؤمن حملها، قاله في المقدمات. اهـ قال الباجي في المنتقى: وأما المستحاضة فعدتها في الوفاة حرة كانت أو أمة تسعة أشهر لأن الاستحاضة ربية بانقطاع الحيض فكما أن المرتابة بانقطاع الحيض في عدة الوفاة ترفع إلى تسعة أشهر فكذلك المرتابة بالاستحاضة اعتبارا بتساويها في عدة الطلاق. اهـ (وانصف لذات الرق إن لم يدخل\* أو أعصرت) أي حاضت (في النصف أو لم تأمل) حيضا لصغر أو كبر (وأشهر ثلاثة إن ينتسي) أي يتأخر (لدأب) أي عادة (أو رضاع أو لم تياس) كصغيرة يصح حيضها ولم تحض وكذا يائسة يمكن حملها (و) عدتها (تسعة إن نسئت) يعني تأخر دمها (بلاسبب\* أو استحيضت أو أصابها وصب) محرمة أي مرض قال ابن عرفة: عدة الوفاة لذات الرق ولو قبل البناء وصغيرة شهران وخمس ليلال. ابن زرقون: رواية ابن العطار لا عدة عليها قبل البناء وإن أطاقت الوطاء شاذة وعلى المعروف إن صغرت عن سن الحيض حلت بشهرين وخمس ليلال. الباجي والشيخ عن الموازية إن بلغت ولم تحض أو كانت يائسة ولم يؤمن حملها فتلاثة أشهر، وإن أمن فلذلك ولأشهب شهران وخمس ليلال وغيرهن قال ابن زرقون بها إن حاضت فيها وإن استربت بحس بطن فبزوالها اتفاقا فيها، وإن لم تحض فيها من عادتها فيها فالمشهور ترفع لتسعة أشهر. أشهب وابن الماجشون وسحنون: بثلاثة أشهر. وإن لم تحض ومثلها يحمل ففي حلها بشهرين وخمس ليلال أو بثلاثة أشهر قولاً ابن القاسم وأشهب. اهـ نقله الحطاب وفي المقدمات: والطلاق للرجال والعدة للنساء، والعبيد في الحدود على النصف من الأحرار لقول الله عز وجل: ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب<sup>1140</sup>﴾ والطلاق والعدة من الحدود لا من الحقوق، فوجب لذلك أن يكون العبيد فيه على النصف من الأحرار فكان طلاق العبيد طلقتين إذ لم تنقسم الطلقة الثانية كانت زوجته حرة أو أمة، وكانت عدة الأمة حيضتين إذ لم ينقسم الطهر الثاني حراً كان زوجها أو عبداً وأما إن كانت ممن لا يحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر كالحرة سواء إذ لا يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر، وأما في الوفاة فعدتها شهران وخمس ليلال إلا أن يكون قد دخل بها، وهي في سن من تحيض ويمكن أن تحمل فتتربص حتى تمر بها ثلاثة أشهر مخافة أن يكون بها حمل والحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، وقال مالك في الأمة المتوفى عنها زوجها وهي ممن قد يئس من الحيض: إنها تعتد بشهرين وخمسة أيام، وقال مرة: إنها تعتد بثلاثة أشهر لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، ولا ينبغي أن يحمل ذلك على أنه اختلاف من قوله، لأنه إنما تكلم في الرواية الأولى على من يؤمن الحمل منها وفي الرواية الثانية على من الحمل لا يؤمن منها، ألا ترى أنه علل قوله بأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر؟ اهـ

## وتخرج الحبلى بوضعها وإن دما من الذوب بسخن الماء أمن

وفي حاشية الرهوني: اعلم أن ذات الرق يموت عنها زوجها إما صغيرة أو بالغة والصغيرة إما مأمون حملها كبت سبع ونحوها أو غير مأمون والبالغة، إما أن تكون لم تر الحيض أصلا- وهي المسماة ببغلة - أو رأته، والتي رأته إما أن يكون انقطع عنها لكبر أم لا والتي انقطع عنها إما مأمون حملها أولا، والتي لم ينقطع عنها إما أن تكون عادتها أن يتأخر عن الشهرين والخمس ليل أو يأتيها فيها، والتي عادتها أن يأتيها فيها إما أن تراه فيها أولا، والتي لم تراه فيها إما لكونها مستحاضة غير مميزة أو مرضعة أو مريضة أو تأخر لغير سبب أصلا، فهذه إحدى عشرة، وفي كل مبني بها أم لا، فتصل إلى اثنين وعشرين، وترجع باعتبار أحكامها إلى ثلاثة أقسام: قسم عدتهن شهران وخمس ليل، وقسم عدتهن ثلاثة أشهر، وقسم عدتهن تسعة أشهر، أو حيضة قبلها وبعد شهرين وخمس ليل، فالقسم الأول: أربع عشرة: غير المبني بها بصورها الإحدى عشرة اتفاقا في بعضها وعلى المشهور في بعضها، ومبني بها أتاها الحيض فيها، أو صغيرة يؤمن حملها اتفاقا فيها، وآتسة مأمون حملها على الراجح فيها. والقسم الثاني: خمس: صغيرة يمكن حملها، وآتسة يشك في حملها، ومن عادتها أن يتأخر حيضها، ومن تأخر حيضها لرضاع، والمسماة ببغلة. والقسم الثالث: ثلاث: من تأخر حيضها لغير سبب أو لمرض أو مستحاضة غير مميزة. قال: ولا تدخل في كلام خليل المرتابة بحس البطن خلافا لبعض الشراح، لأن هذه لا بد فيها من زوال الرية أو مضى أقصى مدة الحمل، فشد يدك على [هذا] التحرير والتحصيل المفيد، فإنه وقع بعد كثرة المطالعة والتأمل الشديد، والله أعلم. اهـ. فرع: قال القلشاني: تنتقل الرجعية لعدة الوفاة ولو كانت ذات رق يموت مطلقها في عدتها وهو المشهور، وللخمي عن سخنون عليها أقصى العدتين ويسقط الإحداد باقتضاء عدة الوفاة. اهـ. (وتخرج الحبلى بوضعها وإن \* دما من الذوب بسخن الماء) أي الماء الحار (أمن) قال البحيري في شرح قول صاحب الإرشاد: الحامل يبرها وضع الحمل ما كانت وضعت مخلقا أو غير مخلق. ما نصه: يعني أن الحامل المعتدة إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها وأبيحت للأزواج ولو كان ذلك على فور الطلاق أو الموت حتى أنها يباح لها أن تغسل زوجها الميت وهي في عصمة زوج آخر بعده، حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كتائية، متوفى عنها كانت أو مطلقة أو مستبرأة، وسواء وضعته حيا أو ميتا تام الخلقة أو ناقصا، وكل ما يشهد أهل المعرفة من النساء أنه لو بقي لتخلق منه ولد ولو كان دما مجتمعا على المشهور فإنها تخرج من العدة بوضعه، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾<sup>1141</sup> معناه انقضاء عدتهن وضع حملهن. اهـ. قال في الجواهر: ولاقتضاء العدة بوضع الحمل شرطان أحدهما: أن يكون الحمل ممن تكون منه العدة أو يحتمل أن تكون منه كالمثني باللعان أما المثني قطعاً كولد الزنى أو ما تضعه المعتدة من وفاة الصبي الذي لا يولد لمثله أو الممسوح ذكره وأنتياه فلا تنقضي به العدة ولو أتت زوجة البالغ بولد لأقل من ستة أشهر فلا يلحق به ولا تنقضي به العدة. الشرط الثاني: وضع الحمل

ويجب الإحداد حتى تكملا  
ولا تمس الطيب تحريما ولا  
وجاز للضرر أن تكتحلا  
فتتسلب وتنزع الحلى  
تلبس ما من الثياب جملا  
ليلا وتمحوه إذا الليل انجلى

بتامه فلا تنقضي العدة بوضع أحد التوأمين، ولا تنقضي بانفصال بعض الولد، بل بوضعه كله، ولا يعتبر كمال الخلق ولا التخطيط، بل تنقضي العدة بإسقاط العلقة والمضغة، وكل ما يقول النساء: إنه ولد كما في الاستيلاء والغرة، ثم يستوي في الاعتداد بوضع الحمل جميع المعتدات من الحرائر والإماء والمسلّمات والكتايبات وفي الأسباب الموجبة له من الطلاق والفسخ والشبهة والموت. اهـ وقال القلشاني: اختلف في الدم المجتمع قال ابن القاسم: كالعلقة فما فوقها تنقضي به العدة وتكون به الأمة أم ولد وقال أشهب: لا تكون أم ولد بالدم المجتمع ولا تنقضي به عدة. قيل: معنى هذا الدم عند ابن القاسم أن يصب عليه الماء فلا يذوب، وعكس عياض النقل عن ابن القاسم وأشهب. اهـ وفي عبد الباقي عن أبي الحسن على المدونة: إن أشكل أمر الخارج منها، أي من أم الولد هل هو ولد أم دم اختبر بالماء الحار، فإن كان دما انحل وإن كان ولدا لا يزيد ذلك إلا شدة. اهـ فرع: قال في المدونة: وإذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم مات وإن لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا إحداد عليها وقد حلت، وكذلك إن طلقها وهو غائب فعدتها من يوم طلق إذا قامت على الطلاق بينة، وإن لم تكن على ذلك بينة إلا أنه لما قدم قال: كنت طلقها فالعدة من يوم إقراره ولا رجعة له في ذلك فيما دون الثلاث إذا تمت العدة من يوم دعواه، وترته في العدة من يوم دعواه المؤتلفة ولا يرثها، وإن كان الطلاق بتا لم يتوارثا بحال، ولا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقه قبل علمها لأنه فرط. اهـ قال ابن يونس: وأما المتوفى عنها فإنها ترد ما أنفقت من ماله بعد وفاته لأن ماله صار لورثته فليس لها أن تخصص بشيء منه دونهم قال ابن المواز: ولو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها، أو رجل وامرأتان فليس ذلك بشيء حتى يشهد لها من يحكم به السلطان في الطلاق وترجع بما تسلفت عليه وكذلك روى سخنون عن مالك في العتبية وقال سخنون عن ابن نافع: لا ترجع بما تسلفت عليه. اهـ نقله الخطاب (ويجب الإحداد) بالحاء المهملة وهو امتناع المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرها، وكل ما كان من دواعي الجماع، قاله ابن بطلان وقال المازري: الإحداد الامتناع من الزينة يقال: أحدت المرأة فهي محد وحدت فهي حاد إذا امتنعت من الزينة، وكل ما يصاغ من حد كيفما تصرف فهو بمعنى المنع، فالبواب حداد لمنعه الداخل والخارج والسجّان حداد، ذكره الزرقاني في شرح الموطن (حتى تكملا) عدة الوفاة (فتتسلب) أي تلبس ثياب الحداد السود وهي السلاب، وتسلبت المرأة إذا لبسته، وهو ثوب أسود تغطي به الحد رأسها، وفي حديث أم سلمة "أنها بكت على حمزة ثلاثة أيام وتسلبت". كذا في لسان العرب (وتنزع الحلى) بضم الحاء وكسرهما جمع حلية بالكسر للحلي بفتح فسكون، وهو كل ما يتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، فتنزع ما كان عليها قبل العدة ما لم تخش بزعه ضرا، كما في عبد الباقي (ولا تمس الطيب تحريما ولا \* تلبس ما من الثياب جملا \* وجاز للضرر أن تكتحلا \* ليلا وتمحوه إذا الليل انجلى) أي انكشف قال ابن عرفة:

الإحداد هو ترك ما هو زينة ولو مع غيره فيدخل ترك الخاتم فقط للمبتدأة. اهـ نقله الحطاب وفي الكافي: الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها، حتى تنقضي عدتها بشهورها، أو بوضع حملها، حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو ذمية، صغيرة أو كبيرة وقد قيل: لا إحداد على ذمية وصغيرة والأول تحصيل مذهب مالك وهو الصحيح، ولا إحداد على مطلقة رجعية كانت أو ممتوتة أو بائنا، والإحداد هو اجتناب جميع ما تزين به النساء من حلي وصبغ وكحل وخضاب وثياب مصبوغة ملونة أو بيض يلبس مثلها للزينة، وقد قيل: إنه لا بأس بلبس البياض والسواد الأدكن، والصواب أنها لا يجوز لها شيء تزين به بياضا ولا غيره، وأما الحلي والخاتم فما فوقه فلا يجوز للحاد لبسه، وكذلك الطيب كله مؤنته ومذكرة، وإن اضطرت إلى الكحل اكتحلت ليلا ومسحته بالنهار، ولا تقرب شيئا من الأدهان المطيبة كدهان البان والورد والبنفسج والحيرى ولا بأس بالزيت والسيرج والسمن وكل ما لا زينة فيه فلا بأس للحاد من النساء به. اهـ قال في المنتقى: وروى ابن المواز عن مالك: لا تحضر عمل الطيب ولا تتجر به، وإن لم يكن لها كسب غيره حتى تحل. اهـ وفي التوضيح عن ابن رشد: لو رجح في أمر اللبس للأحوال لكان حسنا، فرب امرأة يكون شأنها لبس الحز والحير فإذا لبست ثوب كتان أي لون كان لا يكون زينة. خليل: فعلى هذا تمنع الناصعة البياض السواد فإنه يزينها. اهـ نقله البناني قال: وهو يدل على أن المدار في ذلك على العوائد، ولذا قال في الكافي: والصواب أنه لا يجوز لبسها لشيء تزين به بياضا أو غيره. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة: قال في المدونة: ولا تكتحل إلا من ضرورة فلا بأس به وإن كان فيه طيب ودين الله يسر، وظاهرها أنها إذا اكتحلت لضرورة لا يلزمها إزالتها بالنهار قال بعض شيوخنا: ولا يخفى عليك ما فيه. وقيل: إنه يجب مسحه بالنهار قاله مالك في رواية محمد، ولمالك في المختصر: لا تكتحل بإثم فيه طيب وإن اشتكت عينها وقيد بعدم اضطرارها لذلك. اهـ وقال عياض: قد اختلف في الاكتحال للضرورة فأجازه سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، وأجازه مالك في المختصر إن لم يكن فيه طيب، وأجازه في غيره وإن كان فيه طيب. وقال الشافعي: كل كحل فيه زينة العين تمنعه الحادة إثمدا أو غيره ولا بأس بغيره عند الضرورة كالفارسي إذ ليس بزينة بل لا يزيد العين إلا فتحا عند الاضطرار، وقد حكى الباجي نحوه عن مالك كان فيه طيب أو لم يكن، كان فيه سواد أو صفرة. اهـ ونقله الأبي، وقال بعده: فيخرج من حكايته عن مالك أنه إن عري عن الطيب جاز وإلا فقولان: المنع للمختصر والجواز لغيره، وظاهر المذهب الاتفاق على جوازه إن عري عن الطيب وإنما اختلف في وجوب مسحه نهارا وظاهر المذهب أنه لا يجب، وحكى الباجي من رواية محمد الوجوب، وأما ما فيه طيب ففيه ثلاثة أقوال: القولان اللذان ذكر، والثالث: أنها تكتحل ليلا وتمسحه نهارا. اهـ قال البناني: فإن تطيبت قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد بوجوب نزع وغسله كما إذا أحرمت، وللباجي وعبد الحق عن بعض شيوخه أنها لا تنزعه وكذا نقل التادلي عن القرافي، وفرق عبد الحق بينها وبين من أحرمت بأن المحرمة أدخلته على نفسها. اهـ **تنبيه:** في إكمال الإكمال للأبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر

## كما لها ولو بلا مضره حضور عرس وخصال الفطره

وعشراً<sup>1142</sup> "ما نصه: عياض: قوله: إلا على زوج إيجاب بعد النفي، ويقضي حصر الإحداد في المتوفى عنها، ولا إحداد على مطلقة عند مالك والشافعي والأكثر رجعية كانت أو بائة أو مثثة، وأوجه أبو حنيفة والكوفيون على المثثة. وقال الشافعي وأحمد: والاحتياط أن تحد المطلقة الرجعية وشذ الحسن وحده فقال: لا إحداد على من توفي عنها ولا على المطلقة، ولولا الاتفاق على وجوب الإحداد لكان ظاهر الحديث الإباحة لأنه استثني من عموم الحظر، وأشار الباجي إلى أنه من الأمر بعد الحظر فيحمل على الندب عند من يقول ذلك من الأصوليين وليس الحديث من ذلك إذ ليس فيه أمر بعد حظر وإنما هو استثناء من الحظر، وقال المازري: والفرق أن الإحداد إنما هو مبالغة في التحرز على المرأة من النكاح بتعاطي أسبابه لعدم الزوج، وفي الطلاق الزوج حي فهو يبحث ويحتاط لنفسه. عياض: ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها في الوفاة استظهاراً لحجة الزوج بعد موته، إذ لو كان حياً لبين أنه دخل بها، كما لا يحكم عليه بالدين حتى يستظهر له بيمين الطالب، قالوا: وهي الحكمة في جعل عدة الوفاة أوفى من عدة المطلقة لأنه لما عدم الزوج استظهر له بآتم وجوه البراءة، وهي الأربعة أشهر وعشر لأنه الأمد الذي يتيقن فيه الحمل، في الرابع تنفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته، ولهذا أيضاً جعلت بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع، ولم تؤكل إلى أمانة النساء فتجعل بالأقراء كما في المطلقات، كل ذلك حوطة للزوج الميت لعدم المحامي عن نفسه، وإنما لزم عدة الوفاة الصغيرة، لأن كون الزوجة صغيرة نادر فشملمهن الحكم وعمتهن الحوطة. اهـ قال في فتح الباري: قوله صلى الله عليه وسلم: "لامرأة" تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب عن كونها غير مكلفة بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة. ودخل في عموم قوله: امرأة المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت أو أمة ولو كانت مبعوضة أو مكاتبه أو أم ولد إذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافاً للحنفية. اهـ (كما) يجوز (لها ولو بلا مضره \* حضور عرس) بضم المهملة أي نكاح ففي التاج والإكليل للمواق ما نصه: ابن المواز: قال مالك: لها أن تحضر العرس ولكن لا تتهياً فيه بما لا تلبسه الحاد. اهـ (وخصال الفطره) من استحداد وتنف إبط كما في شرح البحري على الإرشاد وقلم أظفار ولها أن تنظر في المرأة وأن تحتجم كما في الميسر. اهـ **تنبيهان الأول:** قال في الإرشاد: ولا تخرج من منزل الوفاة إلا أن تخاف عورة فتلازم الثاني ولا تخرج إلا لضرورة ولا تبنت بغيره. اهـ قال البحري في شرحه: يعني أن السكنى التي تلزم المعتدة هي لزوم مسكنها بالليل وأما النهار فلا بد أن تتصرف لحوائجها، وكذلك في طرفي الليل. قال في المدونة: ولها التصرف نهارها والخروج سحراً قرب الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء

1142 - مالك: باب ما جاء في الإحداد. والبخاري: 1201 باب إحداد المرأة على غير زوجها. ومسلم: 2738 و2739. باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

إحدادها لغير بعلمها يحل      إلى ثلاث ثم بعد ينحظل  
وأمد الحمل سنون أربع      أو خمسة وقيل ست جمع

الأخرة. قال اللخمي: وهذا في بعض الأوقات وليس لها أن تجعل هذا عادة تكون سائر النهار في غير الموضع الذي تعتد فيه قال مالك: ولا أحب أن تكون عند أمها النهار كله. **اهـ الثاني:** قال في المنتقى: فإن ارتابت المعتدة، فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن القاسم عن مالك أن الإحداد عليها حتى تنقضي الرية وإن بلغت خمس سنين. **اهـ** وفي إكمال الإكمال للأبي ما نصه: عياض: اختلف في الحامل تزيد على الأربعة الأشهر وعشر فقول: لا يلزمها في الزيادة إحداد، واحتجوا بالحديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي أربعة أشهر وعشر"<sup>1143</sup> وقال بعض أصحابنا: عليها الإحداد. **اهـ (إحدادها لغير بعلمها يحل \* إلى ثلاث)** ليال (ثم بعد ينحظل) الأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها"<sup>1144</sup> رواه مالك والشيخان، قال القرطبي: يدل على أن لها أن تحد على حميمها إذا مات الثلاث فدون، وإنما يمتنع ما زاد على الثلاث، ويعني بالثلاث الليالي ولذا أنت العدد، فإن مات حميمها في بقية يوم أو بقية ليلة ألغت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلية. **اهـ** نقله الأبي، قال في فتح الباري: واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها، وتحريمه فيما زاد عليها، وكان هذا القدر أبيض لأجل حظ النفس ومراعاتها، وغلبة الطباع البشرية ولهذا تناولت أم حبيبة<sup>1145</sup> وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الإحداد، وصرحت كل واحدة منها بأنها لم تنطيب لحاجة، إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها، لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر. **اهـ** وقال ابن بطال: أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام، لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد، وليس ذلك واجبا، للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع، لم يحل لها منعه في تلك الحالة. **اهـ** نقله الزرقاني في شرح الموطن (وأمد الحمل سنون أربع \* أو خمسة وقيل ست جمع) أي تامة قال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف في قدر أقصى أمد الحمل، فقيل: ما يراه النساء، وقيل: أربع سنين، وقيل: خمس سنين، وقيل: سبع، وقيل: ست وكلها لمالك رحمه الله تعالى. **اهـ** وقال ابن عرفة: في كون أقصاه أربع سنين ، أو خمسا ثالث روايات القاضي سبع وروى أبو عمر ستا واختار ابن القصار الأولى وجعلها القاضي المشهور

1143 - البخاري: 4918 . عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤَفِّي أَنْوَاهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ عَيْرَةٌ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . بَابُ تَحْدِ الْمَيِّتِ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . ومسلم: 2732 . باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .  
1144 - تقدم قريبا .

1145 - أم حبيبة: هي رمة بنت أبي سفيان بن حرب القرشية الأموية أم المؤمنين مشهورة بكنيتها أسلمت قديما وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فلما تنصر عبيد الله ومات هناك زوجها النجاشي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصدقها عنه أربعائة دينار، أمها صفية بنت أبي العاص عمه عثمان روى عنها أخاها معاوية وعنبسة وعروة وتوفيت 44هـ وقيل غير ذلك .

فإن تلد فيه فللد فارقا  
بناكح ثان كذي الولادة  
من نكحها فإن تلد لأقصرا  
إن لم يلاعن أو يسغ أن يلحقا  
لأقصر الحمل شهور ستة  
يلحق بالاول ويفسخ ما طرا

وعزا الباجي الثانية لابن القاسم وسحنون. المتيطي: بالخمس القضاء. اه نقله البناي وقال ابن سلمون: اختلف العلماء في أكثر مدة الحمل فقيل: سنتان، وهو قول أبي حنيفة وقيل أربعة وهو قول ابن القاسم وهو مشهور قول الشافعية وقيل: سبعة أعوام وهو مروى أيضا عن الشافعية والمالكية وقال مالك رضي الله عنه: خمسة أعوام وبه القضاء والحكم عند المالكية. اه قال شارح نظم العمل المطلق<sup>1146</sup>: وممن نص على أن العمل في هذه المسألة بقول مالك رحمه الله ابن فتوح آخر الوصايا من وثائقه المجموعة. اه وقال ابن الحاجب ما نصه: والمراتب بحس البطن لا تنكح إلا بعد أقصى أمد الوضع، وهو خمسة أعوام على المشهور، وروي أربعة وسبعة، وقال أشهب: لا تحل أبدا حتى يتبين. اه قال في التوضيح: ما ذكره المصنف أنه المشهور هو كذلك قاله ابن شأس وغيره. وهو قوله في كتاب العدة من المدونة، والقول أيضا بالأربع هو لمالك في كتاب العتق من المدونة. عبد الوهاب: وهي الرواية المشهورة، وقال ابن الجلاب: هو الصحيح. اه منه بلفظه على نقل الرهوني. وذهب قوم إلى أن أقصى مدة الحمل ما جرت عادة النساء إليه، وهي تسعة أشهر وما جاءت به لأكثر منها لا يلزمه، وكان محمد بن عبد الحكم يذهب إلى هذا القول حكاه أبو الحسن وغيره. قال ابن عبد السلام: ولا أعلم له موافقا كما لا أعلم له وجه، لأن العيان اقتضى خلافه بما لا يشك فيه، ولعله لم يصح عنه. اه نقله شارح العمل المطلق (فإن تلد فيه فللد فارقا \* إن لم يلاعن أو يسغ أن يلحقا \* بناكح ثان) لا ما ساغ شرعا لحوقه بناكح لها بعده (كذي الولادة \* لأقصر الحمل شهور ستة \* من نكحها) فلاحق بالثاني (فإن تلد لأقصرا \* يلحق بالاول ويفسخ ما طرا) قال في المدونة: وكل معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن تأتي بولد، وقد أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر، فإنه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين فأدنى إلا أن ينفيه الحي بلعان ويدعي أنه استبرأها قبل طلاقه، ولا يضرها ما أقرت به من انقضاء العدة لأنها تقول: حضت وأنا حامل ولا علم لي بالحمل، وقد تهرق المرأة الدم على الحمل. اه قال في التوضيح: وهذا مقيد بما إذا لم تتزوج غير هذا الزوج، أو تزوجت وأتت به لدون ستة أشهر من عقد الثاني، وحينئذ يفسخ عقد الثاني لأنه ناكح في عدة، وترجع إلى الأول وأما لو أتت به لستة أشهر فأكثر فهو لاحق بالثاني قطعا. اه نقله الخطاب وفي وثائق ابن سلمون ما نصه: وأقل مدة الحمل بإجماع العلماء ستة أشهر أي أنه لا يتم بعد الوطاء

1146 - شارح العمل المطلق هو: محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل، أبو زيد السجلاسي الفيلاي البوجعدي، فقيه مالكي، سجلاسي الاصل، من تافيلت. كانت إقامته في أبي الجعد بتادلا، وأمره السلطان بسكنى الرباط للتدريس بها وقراءة البخاري، فسكنها إلى أن أذن له بالعودة إلى أبي الجعد، له تأليف، منها: فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، يعرف بشرح العمل المطلق، وشرح نظم العمل لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، ومفتاح الاقفال ومزيل الاشكال عما تضمنه مبلغ الآمال من تصريف الافعال، واليواقيت الثمينة في أصول مذهب عالم المدينة وغير ذلك. توفي سنة 1214 هـ. وقد تقدم.

## مرتابة الحمل ومن في بطنها مات الجنين منعوا من متنها

إلا في ستة أشهر فإن ولد لأقل من ذلك لم يلحق بالزوج. قال ابن القاسم: وقد يكون الشهر السادس منها من تسعة وعشرين يوما وأنكر أن يكون في أكثر. قال ابن دينار: يلحق به وإن نقص، ليلتان أو ثلاث قدر ما بين الأهلة. قال القاضي عياض في التنبهات: وقد وقعت قديما بفاس امرأة جاءت بولد لخمس أشهر وأربعة وعشرين يوما فاختلف الفقهاء فيها والصواب أن لا يلحق هنا، إذ لا يصح توالي ستة أشهر نقص. اهـ تنبيه: من أتت بعد سبع بولد شبيه بأبيه وكانت تذكر الحمل لحق به. نقله الناظم عن المعيار. (مرتابة الحمل ومن في بطنها \* مات الجنين منعوا من متنها) أي نكحها قال في المدونة: ولا تنكح مسترابة البطن إلا بعد زوال الرية أو بعد خمس سنين. اهـ قال أبو الحسن: وإن قالت: أنا باقية على ربيتي، لأن خمس سنين أمد ما ينتهي إليه الحمل، فيعلم أن ربتها ليست بحمل فتتزوج. اهـ قال ابن عبد السلام: وسواء كان ذلك في عدة الطلاق أو عدة الوفاة. اهـ نقله الخطاب. قال: وهذا إذا كانت الرية هل حركة ما في بطنها حركة ولد أو حركة رج؟، وأما إن تحقق وجود الولد فلا تحل أبدا. قاله اللخمي، ونقله ابن عرفة. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة ما نصه: وأما إن ارتابت بحس بطن فقيل: لا تحل أبدا إلا بوضعه إذا كانت تحيض، نقله اللخمي عن رواية أشهب وعزاه ابن العربي لأشهب ومالك، قال: وهو الصحيح لأنه إذا جاز أن تبقى خمسة أعوام جاز أن تبقى أكثر. وقيل: يكفيها مضي مدة أقصى الحمل، وهو المشهور. اهـ وقال ابن سلمون في وثائقه ما نصه: وفي كتاب النفقات: كتبت إلى الفقيه أبي محمد بن دحون<sup>1147</sup> بقرطبة أسأله عن امرأة طلقها زوجها طلقة مباراة فادعت أنها حامل وثبت الحمل، فأنفق عليها أكثر من عام ولم تضع، فوقفها عند الحاكم، فقالت: إن الجنين في بطني وهو فيه ميت، فكتب إلي مجابوا: إذا مات الجنين في بطنها، كما زعمت فقد انقطعت النفقة إذ كانت النفقة بسبب الجنين، وقال به أيضا الفقيه أبو محمد بن الشقاق<sup>1148</sup> وزاد: وانقضاء عدتها منه بالوضع انتهى وقال المشدالي في حاشيته على المدونة: ولو مات في بطنها لم تنقض عدتها إلا بوضعه، وهو ظاهر القرآن، وصرح في نوازل بعضهم. اهـ نقله الخطاب.

### فصل في تداخل العدد:

وهو اجتماع عدة مع استبراء أو اجتماع أحدهما مع مثله، من رجل واحد أو من رجلين، وهو باب يمتحن به الفقهاء ويمتحنون (برجعة) ولو لم يحصل دخول (أو ابتنا مراجع) بزوجته التي أبانها بدون الثلاث في عدتها

1147 - ابن دحون: عبد الله أبو محمد بن يحيى بن دحون أحد الشيوخ الحلة المفتين بقرطبة وأحد كبار أصحاب بن المكوي قال بن حيان: لم يكن في أصحاب بن المكوي أفقه منه ولا أغوص على الفتيا ولا أضبط للرواية مع نصيب وافر من الأدب في الخير. توفي سنة إحدى وثلاثين وأربعائة.

1148 - أبو محمد بن الشقاق: عبد الله بن سعيد بن محمد أبو محمد بن الشقاق القرطبي شيخ المفتين في وقته ورأس القراء، كان أحد علماء الأندلس المبرزين في العلم والفتيا. وأحد أكبر أصحاب أبي عمر المكوي المختصين به تفقه به، وكان هو وصاحبه ابن دحون يرخضان في السماع. توفي في شهر رمضان في سنة ست وعشرين وأربعائة.

## فصل في تداخل العدد :

برجعة أو ابتنا مراجع	أو موته انهزام عدة وعي
وإن للاستبراء ثان يطرا	يهذمه هذم عدة لأخرى
وهذمه ذات طلاق لحقا	بها وهذمها له إن سبقا
وإن يلاق عدة الوفاة	فراع الاقصى منهما توات
كموته في حبسها من فاسد	كغلط وكاغتصاب معتد

فيطلقها ثانية بعد البناء (أو موته) بعد تزوجه بها مطلقا بنى بها أو لم بين (انهزام) بالمعجمة أي انقطاع (عدة وعي) أي حفظ، وهو متعلق الجار صدر البيت. قال ابن الحاجب: إذا طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء فإن كان الرجل متحدا بفعل سائغ، انهذمت الأولى، واثنتفت ما هي من أهله، من أقرء أو شهور أو حمل، كالمترجع ثم يطلق أو يموت مس أو لم يمس، وكالمترج زوجته البائن، ثم يطلقها بعد البناء، أو يموت عنها قبله أو بعده، فإنها تستأنف، وروى محمد بن مسلمة إن مات قبله فأقصى الأجلين، وضعف رواية محمد: يلزم الحامل أقصى العدتين، أما لو طلق قبل البناء لم ينهزم، وما سواه فأقصى الأجلين، كالمعتدة البائن يطؤها المطلق أو غيره فاسدا بزنى أو اشتباه أو نكاح فاسد، وكالمعتدة في طلاق أو وفاة تتزوج وتدخل. اهـ وفي الجواهر: قال في كتاب محمد: فممن خالغ زوجته، ثم نكحها في العدة، ثم طلقها قبل أن يمس، أنها تبني على عدتها الأولى، وأما إن طلقها طلاقا رجعيا، ثم ارتجعها في العدة، ثم طلق قبل أن يمس، فإنها تأتفت العدة، لأن الرجعة هدمت العدة، قال القاضي أبو الحسن: إلا أن يريد برجعته التطويل عليها، فإنها تبني على عدتها الأولى. ثم قال: وحدث الموت في طلاق الرجعة خاصة، يوجب الانتقال إلى عدة الوفاة، ويهدم العدة من الطلاق كما تهدمها الرجعة. اهـ (وإن للاستبراء) استبراء (ثان يطرا) كما لو وطئت غلطا أو غصبا، فلما شرعت في الاستبراء وطئت غلطا ثانيا أو غصبا أو بزنى، من الواطئ الأول أو غيره، كما في حاشية السوقي (يهذمه) الاستبراء الثاني (هذم عدة لأخرى) وقد مر، قال في شرح الرحمة: ويظهر ذلك باستبراء بأطهار أو زمن كأشهر أو سنة. اهـ (وهذمه) أي الاستبراء (ذات طلاق) يعني عدة طلاق (لحقا \* بها وهذمها له إن سبقا) ففي عبد الباقي ما نصه: يفهم من قول خليل: "كعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتهاء إلا من وفاة فأقصى الأجلين، كاستبراء من فاسد مات زوجها" مع قوله: "كاستبراء من فاسد ثم يطلق". أنه متى اجتمع استبراء مع عدة طلاق انهزم الأول، واثنتفت، ومتى اجتمع مع عدة وفاة، كان عليها أقصى الأجلين، وسواء تقدم الاستبراء أو تأخر. اهـ وإلى قوله: ومتى اجتمع مع عدة إلخ. أشار الناظم بقوله: (وإن يلاق) الاستبراء (عدة الوفاة \* فراع الاقصى منها توات) أي توافق (كموته في حبسها من) وطء (فاسد \* كغلط وكاغتصاب معتد) أي ظالم. قال في اللباب: وإن كان الفعل غير سائغ والرجل واحد أو متعدد فعليها أقصى الأجلين مثل أن يطلقها طلاقا بائنا أو يموت عنها فتتزوج ويدخل بها الثاني، وفي الجلاب

فبان أن الكل هاذم عدا      لقي الاستبرا لعدة الردي  
 إن مات في عدة بائن فلا      إرث ولا اعتداد إلا الأولا

: تم عدة الأول وتستأنف عدة أخرى، وكذلك لو طلقها بائنا، ثم وطئها هو أو غيره وطئاً فاسدا بزني، أو اشتباه أو نكاح فاسد، أو تكون مستبرأة من وطء فاسد، فطلقها الزوج أو مات عنها، ولو كانت حاملا من الأول، فوطئها الثاني، فوضعها يجزي عنها، ولو كان الحمل من الثاني، أجزأ عن الثاني، وأما الأول فإن كانت متوفى عنها، فعليها أقصى الأجلين، إذ لا تنهدم عدة الأولى اتفاقاً، وإن كانت مطلقة، ففي هدم الأولى قولان، وإذا قلنا: لا تنهدم فعليها أقصى الأجلين. وفي النوادر: تأتلف ثلاث حيض. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: ابن الحاجب: المستبرأة من وطء فاسد، يطلقها الزوج أو يموت، عليها أقصى الأجلين، ابن عرفة: إن عرض لمعتدة موجب استبراء، أو العكس حلت بأقصاهما، سمع أبو زيد: من غصبت امرأته، فأبته بعد حملها من الغاصب، فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع، ولو لم تحمل من الغاصب، كفتها ثلاث حيض للطلاق والماء الفاسد، ابن عرفة: هذا نص في أن دم نفاسها لا يعتد به، خلافا لابن محرز عن محمد: أنها تحسب دم نفاسها قرءاً، وجعله عياض محل نظر. اهـ (فبان أن الكل) من العدة والاستبراء (هازم) للآخر المطرو عليه (عدا \* لقي الاستبرا لعدة الردي) أي الموت، فعليها الأقصى من الأجلين كما تقدم، قال في المدونة: والمنعي لها زوجها تتزوج، ثم يقدم زوجها الأول، فترد إليه، وإن ولدت الأولاد من الثاني، ولا يقربها القادم إلا بعد عدة من ذلك، إما بثلاث حيض، أو بثلاثة أشهر، أو وضع حمل إن كانت حاملا، فإن مات القادم قبل وضعها، اعتدت منه عدة الوفاة، ولا تحل بالوضع قبل تمامها، ولا بتامها قبل الوضع. اهـ (إن مات في عدة بائن فلا \* إرث) لها (ولا اعتداد) عليها (إلا) الاعتداد (الأولا) قال في المدونة: وإذا مات الزوج من عدة طلاق بائن، والطلاق في صحته أو مرضه، لم تنتقل إلى عدة الوفاة، وتمادت على الطلاق، وورثته في طلاق المرض، لا في طلاق الصحة، فإن مات بعد العدة، والطلاق بائن أو غير بائن، فلا عدة عليها لوفاة، وإن مات وهي في عدتها من طلاق غير بائن، والطلاق في صحته أو في مرضه، انتقلت إلى عدة الوفاة وورثته، وقال ابن عباس وغيره: عليها أقصى الأجلين. اهـ وسيأتي قول الناظم في باب التركة: "وترث الرجعي والبائن لا. وباللّٰه تعالى التوفيق.

## باب الرضاع :

وهو يفتح الرء وكسرها مع إثبات الهاء وتركها، والفعل كسمع وضرب، وعلى الأول اقتصر ابن المرحل<sup>1149</sup> في نظم الفصيح إذ قال: \* ورضع المولود حتى روبا \* وفركته زوجه فابتليا<sup>1150</sup> \*

1149 - هو مالك بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن المالقي، الاندلسي، المعروف بابن المرحل أديب، ناظم، نحوي، لغوي. ولد بمالقة في 17 المحرم. 604 هـ من آثاره: لامية نظم فيها التفسير، التوشيحاح النبوية على حروف المعجم، الوسيلة الكبرى المرجو نفعها في الآخرة، ومنظومة فصيح ثعلب المساة بالموطأة. (ت 699) هـ

## باب الرضاع :

مَن قبل حولين وشهرين لبن      إنسية وصل جوفه وإن  
شكا من انف أو فم تحرم به      محارم النكاح من نسبه

(مَن قبل حولين وشهرين لبن \* إنسية وصل جوفه وإن \* شكا من انف أو فم) أي من وصل لبن إنسية جوفه، من فم أو أنف قبل حولين وشهرين، وتحقق وصوله الجوف، بل وإن كان مشكوكا فيه (تحرم به \* محارم النكاح من نسبه) قال في المدونة: ويحرم الرضاع في الحولين ولو مصة واحدة من الأحرار والمماليك، وحرمة الرضاع في الشرك والإسلام واحدة، ولبن الشركات والمسلمات في حرمة الرضاع سواء، والوجور يحرم والسعوط إن وصل إلى جوفه فإنه يحرم، وإن حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء، حرم وإلا لم يحرم. قال عطاء الخراساني<sup>1151</sup>: لا يحرم السعوط ولا الكحل باللبن. اهـ قال في التوضيح: وأطلق ابن حبيب التحريم بالحقنة، ابن يونس: قول ابن القاسم أصح. وفي الجلاب أن الحقنة لا تحرم، ثم قال: يشترط على مذهب المدونة في انتشار الحرمة، أن لا يكون اللبن مغلوبا، لأنه إذا اشترط فيما يصل من الفم فهنا أولى، قاله عياض وغيره. اهـ وقال في التلقين: ولتحريم الرضاع ستة شروط أحدها: وصول اللبن من المرضع إلى حلق الرضيع أو جوفه، من أي المنافذ كان من فم أو سعوط، كان يرضع أو وجور، قليلا كان أو كثيرا. **الثاني:** أن يكون من أنثى بكر كانت أو ثيبا موطوءة أو غير موطوءة، أما لو در لرجل لبن فأرضع به طفلا لم يحرم تحريم الرضاع. **الثالث:** أن يكون ذلك مقصورا على الآدميات، فلو ارتضع طفلان لبن بهيمة، لم تثبت بينهما أخوة الرضاعة. **الرابع:** أن يكون في الحولين، أو زيادة عليها بالأيام اليسيرة، دون ما زاد على ذلك. **الخامس:** أن يكون المرضع محتاجا للرضاع، فأما لو فصل قبل الحولين، فاستغنى بالطعام مدة بينة، ثم أرضع لم يحرم وإن كان في الحولين. **السادس:** أن يكون اللبن صرفا، أو مختلطا بما لم يستهلك، فأما إن خالطه ما استهلك من طبخ أو دواء أو غير ذلك، فلا يحرم عند جمهور أصحابنا. اهـ وقال في المدونة: وإذا درت بكر لا زوج لها أو يائسة من الحيض، فأرضعت صبيا فهي أم له. اهـ وذهب ابن الجلاب إلى أن لبن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا يؤثر، ومثله في الكافي، وقال ابن بشير: إذا وقع الرضاع من المرأة، وهي في سن من توطأ حصلت به الحرمة بلا خلاف، فإن كانت من الصغر في سن من لا توطأ، فهل تقع الحرمة بينهما؟ قولان، والمشهور وقوعها لعموم الآية<sup>1152</sup> والأحاديث<sup>1153</sup>. والشاذ أنها لا تقع، قياسا على الولادة. اهـ نقله الخطاب

1150 - من نظم فصيح ثعلب، باب فعلت بالكسر، وبعده: \*والفرك بغض الزوج وهي فارك\* كما تقول طامث وعارك\*  
1151 - هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو ايوب ويقال: أبو عثمان ويقال أبو محمد ويقال أبو صالح البلخي مولى المهلب ابن أبي صفرة واسم أبيه عبد الله ويقال: ميسرة أحد الأعلام. نزل الشام وأرسل عن جماعة من الصحابة وروى عن الزهري وسعيد بن المسيب ونافع وخلق. وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والثوري وحاد بن سلمة وعدة. وثقه ابن معين وأبو حاتم والبارقطني. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ كثير الوهم. مات سنة 135 هـ.

1152 - يعني قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

**تنبيهات: الأول:** نشر الحرمة بالرضاع مع الشك، هل وصل لبن المرأة جوف الرضيع؟ ذكره عبد الباقي، وأقروه، وانظره! فهو شك في مانع. وفي شرح الأبي على مسلم بعد ذكره الخلاف في قدر ما يثبت به حكم الرضاع ما نصه: القرطبي: أنص ما للمخالف في الباب حديث: "لا تحرم المصّة والمصتان"<sup>1154</sup> "ويمكن حمله على ما إذا لم يعلم وصول اللبن إلى جوف الرضيع، ويشهد لهذا التأويل قوله: "عشر رضعات معلومات" فوصفها بالمعلومات تحريزا مما شك في وصوله. اهـ وقال ابن فرحون تبعا لابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: ويعتبر اللبن وإن لم تحمل ولم توطأ، ولبن الميتة على المشهور إن علم. هذا شرط في العلم بوجوده في الثدي بعد الموت، وبوصوله إلى جوف الرضيع، لأنه ربما يمص من الثدي الميتة، ولا يكون فيه شيء من اللبن، فيظن أنه خرج. اهـ نقله الخطاب. **الثاني:** الأصل في التحريم بالرضاع، قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾<sup>1155</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة"<sup>1156</sup> فكان ذلك من قوله عليه السلام بيانا لما في كتاب الله، وزيادة في معناه، ودليلا على أن جميع القرابات المحرمات بالنسب، محرمات في كتاب الله بالرضاع، وإن كان الله لم ينص فيه إلا على الأم والأخت خاصة، فإنه نبه بذكر الأخت، على أن حرمة الرضاع لا تختص بالمرأة المباشرة بالرضاع، وإنما تسري إلى سائر القرابات المحرمات بالنسب، إذ لا فرق في المعنى، والقياس بين الأخت وبينهن في سريان حرمة الرضاع إلى جميعهن، ودليلا أيضا على أن اللبن يحرم من قبل المرضعة، ومن قبل الفحل الذي در اللبن بمائه، إذ ذلك مفهوم من قوله عليه السلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"، وقائم أيضا من كتاب الله عز وجل قال الله: ﴿وَالْوَالِدُ وَمَا وَلَدٌ﴾<sup>1157</sup> ومعلوم أن الأب لم يلد أولاده بالحمل والوضع، كما صنعت الأم، وإنما ولد لهم بما كان من مائه المتولد منه الحمل واللبن، فصار بذلك والدا، كما صارت الأم بالحمل والوضع أما، فإذا أرضعت بلبنه طفلا، كانت أمه وكان هو أباه. قاله ابن رشد في مقدماته. ثم قال: فتسري حرمة الرضاع من قبل المرأة المرضعة، إلى أمها وأبيها وإن علوا، وإلى ولدها وولد ولدها من الذكران والإناث ما سفلوا، وإلى أعيان إخوتها وأخواتها وأعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها دون شيء من أولادهم. وإنما لم يسر التحريم إلى ولد إخوتها وأخواتها، لأن إخوتها وأخواتها أخوال وخالات للمرضع، فليس أولادهم من ذوي محارمه، وتسري حرمة الرضاع أيضا من قبل الفحل الذي كان اللبن عنه، إلى أبويه وإن علوا، وإلى ولده وولد ولده من الذكران والإناث ما سفلوا، وإلى أعيان إخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته دون شيء من أولادهم، وإنما لم يسر التحريم أيضا إلى ولد إخوته وأخواته لأن إخوته وأخواته أعمام وعمات للمرضع من قبله، فليس أولادهم من ذوي محارمه، ولا تسري حرمة الرضاع من قبل المرضع، إلا إلى الابن والبنت ما سفلوا، فيجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من

1153 - يعني قوله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب".

1154 - مسلم: 2628 . باب في المصّة والمصتان. والنسائي: 3257 . باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

1155 - الآية 23 سورة النساء

1156 - سبق تخريجه.

1157 - الآية 3 سورة البلد

الرضاعة وأم ابنة وإن علت من الرضاعة، وأم أخيه من الرضاعة، لا حرمة بينه وبين واحدة منهن، بخلاف النسب، لا يحل للرجل أن يتزوج أخت ابنة من النسب، لأنها ريبيته ولا جدة ابنة من النسب، لأنها أم زوجته، ولا أم أخيه من النسب لأنها زوجة أبيه أو أم ولده، وكذلك للمرأة أن تتزوج أبا ابنتها من الرضاعة وأبا ابنتها من الرضاعة، وأبا أخيها من الرضاعة، إذ لا حرمة بينها وبين واحد منهم، بخلاف النسب لا يجوز للمرأة أن تتزوج أبا ابنتها من النسب، لأنه ريبيها ابن زوجها، ولا جد ابنتها من النسب لأنه والد زوجها، ولا أبا أخيها لأنها من النسب لأنه زوج أمها. وأما نكاح الرجل أخت أخيه، فذلك جائز في النسب والرضاع إذ لا حرمة بينه وبينها، وكذلك نكاح الرجل أخت عمه، ونكاحه عمه عمه جائز في الرضاع والنسب، إذ لا حرمة بينه وبينها. **الثلث:** قال المازري: الجمهور أن رضاع الكبير لا يؤثر في حرمة، ولا رفع حجاب، وقال داود: يؤثر في رفع الحجاب خاصة. اهـ نقله الأبي، قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال عبد الحق: وقد استحسن بعض شيوخنا الأخذ به في ذلك، وفعل<sup>1158</sup> به متقدمو شيوخنا في أهلهم. قلت: وبه أفتى شيخنا أبو محمد عبد الله الشيبيني. اهـ كلام ابن ناجي على نقل الرهوني قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال أبو عمر: صفة رضاع الكبير أن يجلب له اللبن ويسقاه، فأما أن تلقمه المرأة ثديها، فلا ينبغي عند أحد من العلماء، وقد روى ابن سعد عن الواقدي، عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري<sup>1159</sup> عن أبيه قال: كانت سهلة<sup>1160</sup> تحلب في مسعط أو إناء قدر رضة، فيشربه سالم<sup>1161</sup> حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل عليها. اهـ وفي اختصار المتيضية ما نصه: وذهب الليث بن سعد وجاعة من العلماء إلى أن الحرمة تقع برضاع الكبير، وحجته حديث سالم مولى أبي حذيفة، وهو في الموطأ، وبه قالت عائشة رضي الله عنها، قال ابن حبيب: والخلاف بين العلماء إنما هو في رفع الحجاب به، وأما التحريم فلم يختلفوا أنه لا يقع به تحريم، وقال غيره: الاختلاف في الجميع. اهـ نقله الرهوني ونص الموطأ: مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة

1158 - كذا في الأصل. ولعله : وعمل، أو: فعله.

1159 - محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني بن أخي الزهري صدوق له أوهام من الطبقة السابعة من التابعين، مات سنة اثنتين وخمسين وقيل بعدها.

1160 - سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية الصحابية؛ امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، هاجرت معه إلى الحبشة. وولدت له بالحبشة مُحَمَّد بن أبي حذيفة. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في رضاع الكبير، وروى عنها القاسم ابن محمد، خلف عليها عبد الرحمن بن عوف بعد أبي حذيفة، فولدت له سالم بن عبد الرحمن بن عوف. وهي أيضاً أم سليط بن عبد الله بن الأسود القرشي العامري، وأم بكير بن شراح بن سعيد بن قائف.

1161 - سالم : هو سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وهو سالم بن عبيد بن ربيعة، وقيل: سالم بن معقل، يكنى أبا عبد الله. كان من أهل فارس من اصطرخ، وكان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم، وهو معدود في المهاجرين، لأنه لما اعتنقه مولاته ثبته الأنصارية، زوج أبي حذيفة، تولى أبا حذيفة، وتبناه أبو حذيفة، وكان قد هاجر إلى المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يؤم المهاجرين بالمدينة، فيهم: عمر بن الخطاب، وغيره، لأنه كان أكثرهم أخذاً للقرآن. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكثر الشاء عليه، حتى قال لما أوصى عند موته: لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى. قال أبو عمر: معناه أنه كان يصدر عن رأيه فيمن يوليه الخلافة. وقتل يوم اليمامة شهيداً هو ومولاه أبو حذيفة فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر وذلك سنة 12 هـ. والحديث في صحيح البخاري: 4698 باب الأكل في الدين.

الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة<sup>1162</sup> وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرًا وكان تبني سالما الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة<sup>1163</sup>، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي من أفضل أيامي قریش، فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم<sup>1164</sup>﴾ رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي<sup>1165</sup>. إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل عليّ وأنا فُضِّل<sup>1166</sup> وليس لنا إلا بيت واحد فما ذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه خمس رضعات" فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر<sup>1167</sup> وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليهما من الرجال، وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهل ولا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير<sup>1168</sup> .اه وفي شرح الأبي على صحيح مسلم ما نصه: عياض: وقال ابن

1162. أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العنسي كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، جمع الله له الشرف والفضل، صلى القبلتين وهاجر الهجرتين جميعاً وكان إسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم للدعاء فيها إلى الإسلام، هاجر مع امرأته سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى أرض الحبشة، ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والحديبية والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيداً وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة. يقال: اسمه هشيم وقيل مھشم وقيل هاشم.

1163 - فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العنسي، امرأة سالم مولى أبي حذيفة، زوجها منه عمها أبو حذيفة بن عتبة. وكانت من المهاجرات الأول، ومن أفضل أيامي قریش.

1164 - الآية 5 سورة الأحزاب

1165 - بنو عامر بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ... منهم سهيل بن عمرو، وأبو ذؤيب الفقيه، واسمه محمد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي سرح، وابن أم مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم.

1166 - رجل فُضِّل بالضم مثل جنب ومُتَّفِضِل وامرأة فُضِّل ومُتَّفِضِلَة عليها ثوب فُضِّل وهو أن تخالف بين طرفيه على عاتقها وتتوشح به، يقال تفضّلت المرأة إذا لبست ثياب مهنّتها أو كانت في ثوب واحد فهي فُضِّل والرَّجُلُ فُضِّل أيضاً.

1167 - أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق القرشبية التيمية، أمها حبيبة بنت خارثة أخت زيد بن خارثة الذي تكلم بعد الموت. روت عن: أختها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عنها: ابنها إبراهيم بن عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي ربيعة الخزومي، وجابر بن عبد الله الأنصاري وهو أكبر منها، وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله. وهي التي مات أبوها أبو بكر الصديق وأمها حامل بها، وقال لعائشة: إنما هما أخواك وأختاك. فقالت عائشة: هذه أساء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن ابنة خارثة فإني أراها جارية فاستوصوا بها خيراً، روى لها البخاري في الأدب، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

1168 - الموطأ: 1113 باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر.

المواز: ما علمت من أخذ به عاما إلا عائشة، ومن أخذ به في رفع الحجاب لم أعبه وتركه أحب إلى. الباجي: وانعقد الإجماع على أنه لا يحرم. يعني والخلاف إنما كان أولا ثم انقطع. القرطبي: وفيما ذكر ابن المواز عن عائشة نظر، فإن حديث الموطأ نص في أنها إنما كانت تأخذ به في رفع الحجاب. عياض: وهو دليل مذهبها ألا ترى قوله: فكانت تأمر به من تحب أن يدخل عليها من الرجال. المازري: وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾<sup>1169</sup> الآية. وحديث مسلم "إنما الرضاعة من المجاعة"<sup>1170</sup> "وما في غير مسلم من قوله: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء"<sup>1171</sup> واحتج داود بحديث سهلة هذا، وحمله الجمهور على أنه خاص بسالم، وكذلك حمله أزواجه صلى الله عليه وسلم، وكن يمتنعن أن يدخل عليهن أحد بهذه الرضاعة ويقتل لعائشة: إنه خاص بسالم، وأيضا فقضية سالم قضية عين، لم تحج في غيره واحتفت بها قرينة النبي، وصفات لا توجد في غيره، ولها أن تجيب بأنه ورد متأخرا فهو ناسخ لما عداه مع ما لأهات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب والتغليظ فيه، القرطبي: ساق مالك حديث سهلة هذا في الموطأ أحسن مساق، وذكر جملة من القرائن الدالة على خصوصيته بسالم. قلت: قال ابن العربي: ذهب إلى ما ذهبت إليه عائشة أن رضاع الكبير يحرم عطاء والليث لحديث سهلة هذا قال: ولعمري إنه لقوي ولو كان خاصا بسالم لقال لها: ولا يكون لأحد بعدك، كما قال لأي بردة في شأن الجذعة انتهى. أبو عمر: أتت امرأة الليث وقالت: إني أريد الحج وليس معي ذو محرم فقال لها: اذهبي إلى زوجة رجل ترضعك فيكون زوجها أباك فتحج معي. وإنما كان رضاع الكبير لا يحرم لأن شرط الرضيع أن يكون محتاجا إلى الرضاع والمحتاج من كان في الحولين أو بعدها بمدة قريبة وهو متصل الرضاع أو بعد يوم أو يومين من فضاله. اهـ المراد من شرح الأبي، وفي الموطأ ما نصه: مالك عن عبدالله بن دينار. قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال: عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كنت لي وليدة وكنت أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها. فقالت: دونك، والله قد أرضعتها، فقال عمر: أوجعها وائت جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير<sup>1172</sup>. مالك عن يحيى بن سعيد: أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري، فقال: إني مصصت من امرأتي من ثديها لبنا، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: ما أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما ذا تفتي به الرجل!. فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم<sup>1173</sup>. قال الزرقاني: أتى الإمام بهذين الأثرين بعد حديث سهلة للإشارة إلى أن العمل على خلافه. اهـ الرابع: اختلف في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، حسبما ذكره أبو الحسن في شرح المدونة ففيه

1169 - الآية 233 سورة البقرة

1170 - مسلم: 2642 . باب إنما الرضاعة من المجاعة.

1171 - الترمذي: 1072 . باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين.

1172 - الموطأ: 1114 . باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر.

1173 - الموطأ: 1115 . باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر.

عند قولها: "ويحرم الرضاع في الحولين ولو مصة واحدة" ما نصه: هذا أحد الأوجه التي ذكر اللخمي فقال: اختلف فيه على أربعة أقوال فقيل: المصاة الواحدة وقيل: ثلاث رضعات وقيل: خمس، وقيل: عشر فقال مالك: تحرم المصاة الواحدة. ابن القصار: الاعتبار منه حصوله في البطن. يريد لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾<sup>1174</sup> ولم يخص فوجب تعليق الحكم بما يقع عليه اسم الرضاع، إلا أن يأتي ما يخص ذلك بسنة أو إجماع أو دليل، وهو قول عمر وابن عباس وطاوس والحسن وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومكحول والزهري وحكم وحماد والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وقال ابن مسعود وابن الزبير وأبو عبيد وأبو ثور: لا يحرم إلا ثلاث رضعات، وروي ذلك عن سليمان بن يسار وسعيد بن حبيب<sup>1175</sup> وأحمد وإسحق، والأصل في ذلك حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم المصاة والمصتان والرضعة والرضعتان"<sup>1176</sup> وفي حديث آخر: "لا تحرم الإملاجة أو الإملاجان"<sup>1177</sup> فعلق الحكم بأقل الزيادة، وهي رضعة فيكون ثلاثاً. قال الشيخ: وهو مفهوم العدد، وقال الشافعي: لا يحرم إلا خمس رضعات، والأصل في الخمس حديث سهلة في سالم، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه خمس رضعات"<sup>1178</sup> وحديث عائشة: فكان فيما أنزل من القرآن: "عشر رضعات معلومات يجرمن" ثم نسخت "بخمسة معلومات" ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن<sup>1179</sup> "وذهبت عائشة وصفية إلى عشر رضعات، قال مالك في الموطأ: أرسلت عائشة رضي الله عنها سالماً إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعني عشر رضعات، حتى يدخل علي. قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعني غيرها، فلم أكن أدخل على عائشة، من أجل أنها لم تتم عشر رضعات. وعن حفصة أنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد<sup>1180</sup> إلى أختها فاطمة بنت عمر<sup>1181</sup> لترضعه عشر رضعات، وهو حينئذ صغير يرضع، فكان يدخل

1174 - الآية 23 سورة النساء

1175 - سعيد بن حبيب: روى عن الحسن رحمه الله عنه.

1176 - مسلم: 2631. باب في المصاة والمصتان. ومصنف ابن أبي شيبة: 385/3.

1177 - مسلم: 2629 و2632. عن أم الفضل. باب في المصاة والمصتان. والنسائي: 3256. باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

1178 - سبق تخريجه

1179 - الموطأ: 1118. باب جامع ما جاء في الرضاعة. ومسلم: 2634. باب التحريم بخمس رضعات. والنسائي: 3255. باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

1180 - في مصنف عبد الرزاق: 13929 عن ابن جريج قال سمعت نافعاً مولى بن عمر يحدث أن ابنة أبي عبيد امرأة بن عمر أخبرته أن حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت بغلام فليس لبعض موالى عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ففعلت فكان يلج عليها بعد أن كبر قال ابن جريج وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولعمر أخبرني موسى عن نافع. ولم أقف على ترجمة لعاصم المذكور.

1181 - فاطمة بنت عمر: أمها أم حكيم بنت الحارث بن هشام. كانت أم حكيم تحت عكرمة بن أبي جهل؛ فقتل عنها يوم اليرموك شهيداً؛ خلف عليها خالد بن سعيد بن العاصي؛ فقتل عنها يوم مرج الصفر شهيداً؛ فتزوجها عمر بن الخطاب، فولدت له فاطمة بنت عمر بن الخطاب؛ فتزوج فاطمة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فولدت له عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد.

وإن يحل في طعم او رائحة  
ولا إذا ما شك هل موجود

لا لونه بصفرة أو حمرة  
في الثدي إذ رضعه المولود

عليها<sup>1182</sup>. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: وقوى القرطبي مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما يطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال: مانع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني والله أعلم، وأيضا فقول عائشة: عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ. لا ينتهز للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه. اهـ (وإن يحل) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة مضارع حال بمعنى تغير قال عمر بن أبي ربيعة<sup>1183</sup>: \* لئن كان إياه لقد حال بعدنا \* عن العهد والإنسان قد يتغير<sup>1184</sup> \*

(في طعم او رائحة) قال في الميسر: أما تغير طعم اللبن وريحه فلا يضر فقد ذكر اللخمي أن الحرمة تقع باللبن النجس، لأن نجاسته لا تخرجه عن كونه مغذيا. اهـ (لا) تحرم إن تغير (لونه بصفرة أو حمرة) من كتاب ابن يونس: قال ابن القاسم: ولو أن امرأة در من ثديها ماء أصفر ونحوه، فأرضعت به صبيا فلا تحرم به ولا يحرم إلا اللبن الذي يكون به غذاء، ويغني عن الطعام. اهـ نقله أبو الحسن (ولا إذا ما شك هل) هو (موجود) \* في الثدي إذ رضعه المولود) قال في المدونة: وإذا حلب من ثدي المرأة لبن في حياتها أو بعد مماتها فوجر به صبي أو دب فرضعها وهي ميتة، وعلم أن في ثديها لبنا فالحرمة تقع بذلك. اهـ قال ابن ناجي: يريد في الكتاب وكذلك يحرم إذا شك هل هو لبن أم لا؟ لأنه أحوط، وقول ابن راشد: إنما يحرم إذا كان هناك لبن محقق وإلا فلا خلافه. اهـ نقله الخطاب، ونقل عن ابن عبد السلام مثل ما نقله عن ابن راشد، قال البناي: والظاهر انتفاء هذه المعارضة، بأن يكون الشك الذي نفاه ابن عبد السلام، هو الشك في وجود اللبن وعدمه، والشك الذي أثبت به التحريم هو الشك في الموجود هل هو لبن أولا؟ فبينهما فرق واضح فتأمل. اهـ وفيه (قولان إن شيب) أي خلط (بشيء غلبه) ذلك الشيء (حتى أزال طعمه وأذهب) قال ابن

1182 - الموطأ 1261 باب رضاعة الصغير. والسنن الكبرى للبيهقي: 4956 باب ما يحرم من الرضاع. 19 / 11

1183 - عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة أبو الخطاب القرشي الخزومي. الشاعر البليغ الماجن الخليع صاحب النوادر والأخبار المشهورة في العشق. أرق شعراء عصره، من طبقة جرير والفرزدق. ولم يكن في قریش أشعر منه. ولد في الليلة التي توفي بها عمر بن الخطاب، وهي ليلة الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة 23 هـ فسُمي باسمه. وكان يفد على عبد الملك بن مروان فيكرمه ويقربه. ثم غزا في البحر فاحتقرت السفينة به وبمن معه، فمات فيها غرقا سنة 93 هـ وعمره مقدار سبعين سنة. وقتل والده عبد الله في سنة ثمان وسبعين للهجرة بسجستان.

1184 - البيت من قصيدة له مطلعها: أمن آل نعم أنت غاد فبكر \* غداة غد أو رائح فهجر  
وقبله: فقالت نعم لا شك غير لونه \* سرى الليل حتى نضه والتهج:

قولان إن شيب بشيء غلبه      حتى أزال طعمه وأذهبه  
والغ رضاع من من الولدان      لا يغتني بلبن الغواني  
من بعد حولين وفي الحولين      خلف فملغي لدى الأخوين

الحاجب: وفي لغو المغلوب بالمخالطة قولان، لابن القاسم وابن الماجشون كأبي حنيفة والشافعي. قال في التوضيح: أما إذا كان مغلوباً فقال ابن القاسم: لا ينشر الحرمة وهو مذهب أبي حنيفة، وقال أشهب وابن الماجشون: يجرم، وهو قول الشافعي، وهذا معنى قوله: وفي لغو المغلوب بالمخالطة قولان. لأن تقديره في لغو المغلوب وعدم لغوه قولان، لابن القاسم وابن الماجشون، فابن القاسم يلغيه، وابن الماجشون لا يلغيه. وقوله: "كأبي حنيفة والشافعي. الأول للأول، والثاني للثاني، والأقرب قول عبد الملك، وهو الذي رجحه التونسي والرخمي وغيرها. اهـ وقال القلشاني: إذا خلط اللبن بدواء [وطعام<sup>1185</sup>] حرم، إن كان هو الغالب على ما خولط به، وإن كان مغلوباً بالمخالطة فقولان: مذهب المدونة أنه لا يجرم، وحرّم به مطرف وابن الماجشون، وصوبه اللخمي في الطعام والدواء غير المبطل غذاءه، قال: وغيره مشكل. اهـ واستدل عبد الوهاب لما ذهب إليه ابن القاسم، بأن الخالف أن لا يشرب لبناً، فشربه مستهلكاً في طعام أنه لا يحنث، قال: لأن تعليق التحريم باللبن، كتعليق وجوب الحد بشرب الخمر، ثم قد ثبت أن النقطة من الخمر إذا استهلكت بالماء، فإنه لا يتعلق بشاربه حد، فكذلك اللبن. ذكره أبو الحسن قال: وقد اختلف العلماء في لبن امرأتين خلطاً، فغذي بها طفل، هل الحكم للغالب؟ أو لها جميعاً اهـ (والغ رضاع من من الولدان) جمع وليد وهو الصبي (لا يغتني) أي لا يستغني عن الطعام (بلبن الغواني) أي النساء ففي لسان العرب بعد ذكر أقوال في الغانية ما نصه: وقال ابن شميل: كل امرأة غانية وجمعها الغواني. اهـ والذي في الصحاح: الغانية الجارية التي غنيت بزوجها. قال جميل<sup>1186</sup>:

\* أحب الأيامي إذ بثينة<sup>1187</sup> أيم \* وأحبيت لما أن غنيت الغوانيا \*  
وقد تكون التي غنيت  
بحسبها وجالها. اهـ (من بعد حولين) متعلق بقوله رضاع (وفي الحولين \* خلف فملغي لدى الأخوين) تشبيه  
أخو كدلو لغة في الأخ قال الشاعر: \* ما المرء أخوك إن لم تلفه وزرا \* عند الكرمية معوانا على النوب<sup>1188</sup> \*

1185 - كذا ولعله: أو طعام

1186 - جميل: هو جميل بن عبد الله بن معمر العذري القضاعي، أبو عمرو: شاعر، من عشاق العرب. افتتن ببثينة، من فتيات قومه، فتناقل الناس أخبارها. شعره يذوب رقة، أقل ما فيه المدح، وأكثره في النسيب والغزل والفخر. وكانت منازل بني عذرة في وادي القرى (من أعمال المدينة) ورحلوا إلى أطراف الشام الجنوبية، فقصده جميل مصر، وافتد على عبد العزيز بن مروان، فأكرمه عبد العزيز وأمر له بمنزل وما يصلحه، فما أقام إلا قليلاً حتى مات هناك في سنة اثنتين وثمانين.

1187 - بثينة: هي بثينة بنت حبا بن ثعلبة العذرية: شاعرة من بني عذرة، من قضاة. اشتهرت بأخبارها مع جميل بن معمر العذري. وهو من قومه. في شعرها رقة ومثانة. مات جميل قبلها، فرثته، ولم تعيش بعده طويلاً. والبيت من قطعة له عددها 23 بيتاً، مطلعها:

أتاني عن مروان بالغيث أنه \* مُقيدٌ دمي أو قاطعٌ من لسانيًا.  
أحب من الأساء ما وافق اسمها \* وأشبهه أو كان منه مدانيًا  
وبعده:

وعنى بالأخوين مطرفا وابن الماجشون، لكن الذي نقله غير واحد عنها التحريم بكل ما أُرضع في الحولين، ففي شرح القلشاني على الرسالة عند قولها: ولا يجرم ما أُرضع بعد الحولين إلا ما قرب منها كالشهر ونحوه وقيل: أو الشهرين، ولو فصل قبل الحولين فصلا استغنى فيه بالطعام، لم يجرم ما أُرضع بعد ذلك ما نصه: أما أن الرضاع بعد الحولين بمدة كثيرة غير معتبر فمتفق عليه في المذهب، وأما فيما قرب ففيه ستة أقوال: **الأول:** أنه لغو لا يجرم، قاله ابن الماجشون ورواه ابن عبدالحكم. **الثاني:** أنه معتبر يجرم، وذلك في الأيام اليسيرة بعد الحولين قاله مالك في المختصر. **الثالث:** أنه معتبر في الأيام اليسيرة التي هي مثل نقصان الشهر قاله سخون ورواه عن مالك. **الرابع:** أنه معتبر في الشهر بعدها قاله ابن القصار. **الخامس:** أنه معتبر في الشهر والشهرين. قاله في المدونة. **السادس:** أنه معتبر في ثلاثة أشهر. رواه الوليد بن مسلم وهذا في مستمر الرضاع أو الأكل معه ما لا يضر به الاقتصار على الأكل دون رضاع. وأما أنه إذا فصل قبل الحولين، أي فطم فطاما حصل معه الاستغناء بالطعام عن اللبن، لم يجرموا بما رضع بعد ذلك، فذلك المشهور. ونقل اللخمي عن مطرف وابن الماجشون وأصغ أنه يجرم بكل ما أُرضع في الحولين، واختار اللخمي أنه إن كان كمصتين لم يجرم، وإن رد للرضاع دون طعام حرم. اهـ وفي شرح الأبي على صحيح مسلم ما نصه: المازري: وفي تحديد المدة القريبة عندنا اضطراب في المذهب، هل هو الأيام اليسيرة أو الشهر؟ وقيل: غير ذلك وهو عندي خلاف في حال، وهو القدر الذي جرت العادة، أن يستغني الرضيع عن الطعام فيها، وقال أبو حنيفة: أقصى الرضاع ثلاثون شهرا، وليس كما قال، وقوله تعالى: ﴿وحمله وفضاله ثلاثون شهرا<sup>1189</sup>﴾ إنما هو بيان لأقل الحمل وأكثر الرضاع، فلا معنى لاعتباره في الرضاع، وقال زفر<sup>1190</sup>: أقصاه ثلاث سنين، والتحقيق ما قلنا، لأنه خلاف في حال على أصل المذهب. قلت: والمتحصل في تفسير المدة أربعة أقوال، فسرها في المدونة بالأيام اليسيرة: وقيل شهر، وقيل: شهران، وقيل: ثلاثة أشهر، وكلها روايات عن مالك. ومعنى قوله إنه خلاف في حال، أن العادة جرت في الرضيع أنه لا ينظم في يوم واحد، بل بتدرج في أيام يحاول فيها فطامه، حكمها حكم الحولين، فحدها مالك بالأيام اليسيرة، وبالأقوال الأخر. اهـ المراد من شرح الأبي، ولما ذكر في التوضيح رواية ثلاثة أشهر، قال ما نصه: اللخمي: وهو أحسن، ومحمل الآية في السننتين أنها كافية للرضع، وليس أنه لا منفعة فيما زاد، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يجرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام"<sup>1191</sup> وهذا حديث صحيح ذكره الترمذي، فعلق التحريم بما كان قبل الفطام، وقبل أن ينتقل غذاؤه من اللبن، وهذا لم يفظم، واللبن قوام جسمه، يشبع لوجوده ويجوع لعدمه. اهـ **فائدة:** مطرف

1188 - لم أقف على قائل البيت، وقد نسبه صاحب كتاب دور الهمجة في التقعيد النحوي لرجل من طيء.

1189 - الآية 15 سورة الأحقاف

1190 - زفر: هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم، التميمي العنبري الفقيه الحنفي؛ كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان أبوه الهذيل على أصهبان. ومولده سنة عشر- ومائة وتوفي في شعبان سنة 158 هـ.

1191 - الترمذي: 1072. باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين.

## وَأَبُّ الْمَرْءِ لِمَرْتَضِعٍ دَرٍ مِنْ وَطْئِهِ نَشْأُ أَوْ بِهِ كَثْرٌ

كحدث وهو ابن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، وهو ابن أخت الإمام مالك بن أنس، وكان أصم روى عن مالك وغيره وروى عنه أبو زرعة<sup>1192</sup> وأبو حاتم والبخاري، وخرج عنه في صحيحه، صحب مالكا سبع عشرة سنة وتفقه به، قال ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. مات سنة عشرين ومائتين بالمدينة وهو ابن بضع وثمانين سنة، وجدُّ أبيه سليمان مشهور مقدم في العلم والفقه، وكان هو وإخوته عطاء وعبد الله وعبد الملك بنو يسار مكاتبين لميونة أم المؤمنين رضي الله عنها، أخذ عن جميعهم العلم<sup>1193</sup>. **وابن المايشون:** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، واسم أبي سلمة ميمون، وقيل: دينار مولى بني تيم من قريش ثم لآل المنكدر، كان عبد الملك فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، يقال: إنه عمي آخر عمره، تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما، وتفقه به خلق كثير وأئمة جلة كأحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون، قال يحيى بن أكرم<sup>1194</sup>: القاضي عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء، وأثنى عليه سحنون وفضله، وقال: هممت أن أرحل إليه وأعرض عليه هذه الكتب فما أجاز منها أجزت، وما رد منها رددت، وأثنى عليه ابن حبيب كثيرا، وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك، توفي سنة اثنتي عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: أربع عشرة ومائتين، وهو ابن بضع وستين سنة. والمايشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة، هو أبو سلمة، والمايشون المورد بالفارسية، سمي بذلك لحمرة في وجهه. اهـ من الديباج **(وَأَبُّ)** خبر مقدم **(المرء)** مبتدأ مؤخر أي الرجل **أب (لمرتضِعٍ در)** بفتح الدال أي لبن **(من وطئه)** أي المرء **(نشأ)** كأن تحمل منه فتلد **(أو به كثر)** كأن ينكح ذات لبن ويطأ وينزل، لأن الماء يدر اللبن. قال في الرسالة: ومن أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات لخلها ما تقدم إخوة له، ولأخيه نكاح بناتها. اهـ ول بعضهم:

- \* إذا امرأة قد أرضعت طفل غيرها \* وكان لها في حين إرضاعها طفل \*  
\* فكل ابنة منها ومن غيره لها \* ومنها له أو غيرها بعد أو قبل \*

1192 - أبو زرعة: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أبو زرعة الرازي: من حفاظ الحديث، الأئمة. من أهل الري. زار بغداد، وحدث بها، وجالس أحمد بن حنبل. كان يحفظ مائة ألف حديث، ويقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. له "مسند" توفي بالري. سنة 264 هـ

1193 - انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض.

1194 - يحيى بن أكرم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق رفيع القدر، عالي الشهرة، من نبلاء الفقهاء، إلا أنه رمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له وإنما كان هي الرواية بالإجازة والوجادة من الطبقة العاشرة. وكان مع تقدمه في الفقه وأدب القضاء، حسن العشرة، حلو الحديث، استولى على قلب المأمون حتى أمر بأن لا يحجب عنه ليلا ولا نهارا. وله غزوات وغارات، منها أن المأمون وجهه (سنة 216) إلى بعض جهات الروم، فعاد ظافرا. ولما مات المأمون وولي المعتصم، عزله عن القضاء، فلزم بيته، وآل الأمر إلى المتوكل فردّه إلى عمله. ثم عزله سنة 240 هـ، وأخذ أمواله، فأقام قليلا، وعزم على المجاورة بمكة، فرحل إليها، فبلغه أن المتوكل صفا عليه، فانقلب راجعا، فلما كان بالريذة (من قرى المدينة) مرض وتوفي فيها آخر سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين وله ثلاث وثمانون سنة.

\* له أخوات قد حرمن وإن يرد \* أخوه نكاح بعضهن له حل<sup>1195</sup>

وفي الكافي ما نصه: إذا أرضعت المرأة مولودا في الحولين صار ابنها وابن من أرضعته بلبنه، فلا يحل لذلك المولود أن ينكح امرأة من بنات أمه التي أرضعته، ولا بنات زوجها أو سيدها، لأنه أبوه بذلك الرضاع ولا من قرابته إلا من يحل له من بنات أبيه الذي ولده، ولا يحل له أن ينكح امرأة من بنات زوجها من غيرها كما لا يحل له بناتها منه ولا من غيره، وولد الولد وإن سفل في ذلك بمنزلة الولد، فإن كان اللبن من إصابة حرام لم يجرم شيئا من قبل الفحل وإن كان لرجل امرأتان أو جارتان فأرضعت إحداها غلاما والأخرى جارية فهما أخوان لأب لا يتناكحان أبدا، واللبن من الرجل قبل الفصال وبعده ما لم تنكح المرأة فإن نكحت ولم ينقطع لبنها حتى ولدت من الآخر فاللبن منها جميعا والحرمة به ثابتة بين المرضع وبين الزوجين ما لم ينقطع الأول فإذا انقطع اللبن الأول ثم حدث لبن آخر كانت الحرمة للزوج الثاني دون الأول، ومن أهل المدينة جماعة لا يقولون بلبن الفحل، والصحيح عندنا القول به لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>1196</sup> وهو قول ابن عباس. اهـ وقال في التوضيح: قال صاحب النكت: إنما يكون له اللبن إذا دخل وأما قبل بئنه فلا وقد صرح ابن راشد بالاتفاق على ذلك فقال: إذا تزوج الرجل امرأة لا لبن لها ثم درت فرضعها طفل فإن لم يكن وطئها قبل رضاعه لم يكن أبا وإن كان وطئها فهو له ولد، ولو لاعب أو قبّل أو وطئ ولم ينزل فدرت لم يكن بذلك أبا بلا خلاف. اهـ قال في الميسر: وذكر اللخمي أن اللبن يكون للفحل بوجهين إما بكون مائه سببا لوجود اللبن، كمن تزوج امرأة لا لبن لها فتدر بوطئه أو تحمل فتلد فترضع بذلك وإما بكونه سببا لكثيرته كمن تزوج ذات لبن فوطئها وأنزل لأن ماءه يكثر به اللبن فيشارك فيه. اهـ وقال ابن الحاجب: ولبن الدارة لصاحبه إلى أن ينقطع ولو بعد سنين كثيرة. وقيل: إلى أن تلد، وقيل: إلى أن تحمل، وقيل: إلى أن يطأها زوج ثان وحيث لا يحكم بانقطاعه فالولد لها لأن الوطاء يدر اللبن. قال في التوضيح: لا إشكال أن اللبن لصاحبه ما دامت في عصمته أو رقه فإن فارقتها وتزوجت غيره فأربعة أقوال: الأول: أنه محكوم به للأول إلى أن ينقطع وهو مذهب المدونة، لقوله: وإذا تزوجت المرضعة المطلقة فحملت ثم أرضعت صبيا فإنه ابن للزوج الأول والثاني إن كان لبن الأول لم ينقطع، لكن لم يقل فيها ولو بعد سنين كثيرة كالمصنف، ولم أر ذلك مصرحا به في الروايات، لكن هو ظاهر المدونة والموازية وتبع المصنف ابن شأس فإنه قال: ولو بعد عشر سنين والقول

1195 - لم أفق على قائل هذه الآيات، وقد أوردها كنون في حاشيته على المختصر 218/4 بدون عزو.

1196 - البخاري: 4941 عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال: إنه عمك فأذني له. قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه عمك فليلج عليك. قالت عائشة وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب. قالت عائشة يجرم من الرضاعة ما يجرم من الولادة. باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع. و الموطأ: 2234 عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال: إنه عمك فأذني له قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال: إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب. وقالت عائشة يجرم من الرضاعة ما يجرم من الولادة. باب رضاعة الصغير.

بأنه ينقطع بالولادة في مختصر الوقار ورواه ابن نافع وحكى ابن المنذر عليه إجماع العلماء، والقول بأنه ينقطع بالحمل ذكره ابن بشير وابن شأس ولم يعزواه، والقول بأنه ينقطع بوطاء الثاني رواه ابن وهب ولسحنون خامس أن اللبن محكوم به للأول إلى أن تمضي خمسة أعوام، أقصى أمد الحمل من فراق الأول، أما لو انقطع اللبن لسقط حكم الأول. اللخمي: إلا أن ينقطع ثم يعود فيكون الحكم فيه للثاني إن عاود الإصابة. اهـ وقال ابن عرفة: فالمشهور - وهو قول ابن القاسم ورواية ابن نافع وقاله محمد - أن اللبن لها ولو ولدت من الثاني. اهـ نقله كنون ومن تزوج ذات لبن من زوج قبله فوطئها ثم طلقها فتزوجها ثالث مع بقاء اللبن وطالت المدة من وطء الأوسط سقط حكمه وبقي حكم الأول والثالث لأن حكم الأوسط إنما كان بالتكثير والطول يسقطه والأول سبب في وجوده فلا يسقط إلا بانقطاعه ذكره اللخمي. اهـ من الميسر. **تنبيهان الأول**: ما مر عن الكافي من أن اللبن إن كان من وطء حرام لم يحرم من قبل الفحل، هو الذي كان يقول به مالك ثم رجع إلى أنه يحرم، ففي المقدمات ما نصه: والرضاع يحرم بلبن المسلمات والمشركات الحرائر والإماء الأموات والأحياء من قبل الأم ومن قبل الفحل إن كان الوطاء حلالاً أو بوجه شبهة يلحق به الولد، واختلف إذا كان الوطاء حراماً لا شبهة فيه كوطء الزنى، ومن تزوج من لا تحل له وهو عالم هل تقع الحرمة به من قبل الفحل؟ أو لا على قولين، كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم بلبنه، يريد من قبل فحله، ثم رجع إلى أنه يحرم، وإلى هذا ذهب سحنون، وقال: ما علمت من قال من أصحابنا إنه لا يحرم إلا عبد الملك، وهو خطأ صراح، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تحتجب من ولد ألقته بأبيها لما رأى من شبهة بغيره<sup>1197</sup>. قال ابن الموزان: وإذا أرضعت بلبن الزنى صبياً فهو لها ابن ولا يكون ابناً للذي زنى بها ولو كانت صبياً فتزوجها الذي كان زنى بها لم أفض بفسخ نكاحه، وأحب إلي أن يحتنبه من غير تحريم، وأما ابنته من الزنى فلا يتزوجها، وإن كان ابن الماجشون قد أجازها، وكراهيته بينة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة في الولد الذي ألقته بأبيها "احتجبي منه" لما رأى من شبهة بعتبة، فكيف يتزوجها عتبة لو كانت جارية. اهـ وقال ابن يونس: قال ابن حبيب: اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو محرم أو زنى فإنه يحرم فيه من قبل الرجل والمرأة، وكما لا تحل له ابنته من الزنى فكذلك، لا يحل له نكاح من أرضعتها المزني بها من ذلك الوطاء، لأن اللبن لبنه والولد ولده، وإن لم يلحق به، وقد كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق فيه الولد فلا يحرم بلبنه من قبل فحله، ثم رجع إلى أنه يحرم وذلك أصح. اهـ نقله البناني وقال ابن الحاجب: فإن كان من وطء يحد فيه فقولان. قال في التوضيح: يعني فإن كان اللبن نشأ عن وطء يحد فيه، فهل ينشر الحرمة بين الرضيع والفحل أم لا؟ قولان، وأما بين المرضعة والرضيع فإنه ينشر على كل حال، والقولان حكاها ابن حبيب عن مالك. اهـ **الثاني**: الأصل في التحريم بلبن الفحل ما رواه البخاري ومسلم ومالك عن عائشة "أن أفلح أخوا أبي القعيس<sup>1198</sup> جاء يستأذن عليهما وهو عمهما من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له

1197 - سبق تخريجه، والمراد بغيره: عتبة بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري: أخي سعد.

1198 - هو أفلح بن أبي القعيس ويقال أخو أبي القعيس قال أبو عمر: لا أعلم له خبراً ولا ذكراً أكثر مما جرى من ذكره في حديث عائشة في الرضاع في الموطأ، وقد اختلف فيه فقيل أبو القعيس وقيل أخو أبي القعيس وقيل ابن أخي القعيس وأصحها إن شاء الله تعالى ما قاله مالك

فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له<sup>1199</sup>. قال في فتح الباري: وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم، فتنشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديم حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة وإياس بن معاوية<sup>1200</sup>. أخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر. وعن ابن سيرين نبئت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه، وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت الصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً، وقال به من الفقهاء: ربيعة الرأي، وإبراهيم بن عليه، وابن بنت الشافعي<sup>1201</sup> وداود وأتباعه، وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وإبراهيم، مع وجود الرواية عن ذكرنا بذلك، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾<sup>1202</sup> ولم يذكر العمدة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة، واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل، والجواب: أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما، كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه به، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: "اللقاح واحد"<sup>1203</sup> "أخرجه ابن أبي شيبة، وأيضاً فإن الوطاء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح. اهـ وقال ابن رشد في المقدمات: اختلف العلماء في لبن الفحل فطائفة أنزلته بمنزلة الأم فأوجبته به

ومن تابعه إن ابن شهاب عن عروة عن عائشة جاء أفلح أخو أبي القعيس ويقال إنه من الأشعرين، وقد قيل إن أبا القعيس اسمه المجد ويقال أفلح يكنى أبا الجعد وقيل اسم أبي القعيس وائل بن أفلح.

1199 - مالك: 2235 باب رضاعة الصغير. والبخاري: 4815 باب لبن الفحل. ومسلم: 3644 باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.  
1200 - إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني أبو وائلة البصري القاضي المشهور يضرب به المثل في الذكاء والعقل، ثقة من الطبقة الخامسة من التابعين، روي أنه دخل مدينة واسط فقال لاهلها بعد أيام: يوم قدمت بلدكم عرفت خياركم من شراركم، قالوا: كيف؟ قال: معنا قوم خيار ألفوا منكم قوماً، وقوم شرار ألفوا قوماً، فعلمت أن خياركم من ألفه خيارنا وكذلك شراركم، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة.  
1201 - ابن بنت الشافعي: هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الرحمن وقيل: أبو بكر، ابن بنت الشافعي وابن عمه، قال أبو الحسين الرازي: كان واسع العلم جليلاً فاضلاً لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه. وقال العبادي في طبقاته: كان أبوه من فقهاء أصحاب الشافعي، وله مناظرات مع المزني. فتزوج بابنة الشافعي زينب فأولدها أحمد، وتفقه بأبيه وروى الكثير عنه عن الشافعي. مات سنة 295 هـ.

1202 - الآية 23 سورة النساء

1203 - الموطأ: 1105. أن عبد الله بن عباس سئل عن رجلٍ كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جاريةً فقيل له هل يزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واجد. باب رضاعة الصغير. والترمذي: 1068. باب ما جاء في لبن الفحل.

من ولدته امرأة فابن لكل  
وهو بالاتفاق بالعدلين  
كذا إذا ما قبل عقد اشتهر  
وقيل لو لم يشتهر والمشتهر  
وبشهادة فتاة أو فتى  
بعل بها من قبل أو بعد دخل  
يثبت والعدل وعدلتين  
بمرأتين أو بمرأة وممر  
أن العدالة هنا لا تعتبر  
مع الفشو قبل بعض أثبتا

التحريم، وهو قول مالك وجميع أصحابه والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن حنبل وأكثر أهل العلم، وطائفة كرهته منهم القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد والشعبي، وطائفة رخصت فيه وهم ابن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعي، وعلى التحريم العمل، وإنما اختلفوا فيه - والله أعلم - لأنهم جعلوا مخالفة عائشة للحديث الذي روته في ذلك علة فيه، وروي عنها أنها كانت لا ترى التحريم من قبل الفحل فكان يدخل عليها من أرضعته بنات أخيها وبنات أختها ولا يدخل عليهما من أرضعته نساء إختها وهي التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم التحريم بلبن الفحل وقالت به بعد أن أوقفت على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل، والحجة في السنة لا فيما خالفها وإن خالفها الرواي لها وقد قيل: إن مخالفته لها تبطل العمل بها، إذ لا يمكن أن يروي الراوي الحديث ويترك العمل به إلا وقد علم النسخ فيه، إذ لو تركه وهو يعلم أنه غير منسوخ لكان ذلك جرحة فيه، وليس ذلك عندنا صحيحا لاحتمال أن يكون لتأويل تأوله فيه، فلا يلزم غيره من العلماء اتباعه على ما تأوله باجتهاده فلعل عائشة تأولت أن ذلك رخصة لها في شأن أفلاح خاصة كما تأول سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم فرجعت إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾<sup>1204</sup> ولهذا المعنى اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل على ما ذكرنا عنهم. **اهـ (من ولدته امرأة فابن لكل \* بعل بها من قبل أو بعد دخل)** لم يظهر لي وجه إيراده هذا البيت هنا ولا المراد به، اللهم إلا أن يريد به تحريم الربيبة على أزواج أمها، وقد أغنى عنه قوله قبل هذا: "وامنع فصول زوجة" إلخ. ثم ذكر ما يثبت به الرضاع فقال: **(وهو بالاتفاق بالعدلين \* يثبت والعدل وعدلتين) معه (كذا إذا ما قبل عقد اشتهر \* بمرأتين أو بمرأة وممر) لغة في مرء (وقيل لو لم يشتهر والمشتهر \* أن العدالة هنا لا تعتبر) إذ هو قول ابن القاسم من روايته عن مالك (وبشهادة فتاة أو فتى \* مع الفشو قبل) العقد (بعض أثبتا) قال ابن جزى في القوانين: يثبت الرضاع بشهادة شاهدين عدلين اتفقا وشهادة امرأتين إذا فشأ قولها فإن لم يفش قولها فاختلف فيه وفي شهادة الواحدة إذا فشأ بخلاف التي لم يفش قولها خلافا لأبي حنيفة واشترط الشافعي أربع نسوة. اهـ وقال في كتاب الرضاع من المدونة: وإذا قالت امرأة عدلة: كنت أرضعت فلانا وزوجته لم أقض بفراقها، ولو عرف ذلك قبل التكاك أمرته بالتزوه عنها إن كان يوثق بقولها، ولو شهد بذلك امرأتان بعد العقد وهما أم الزوج وأم**

الزوجة أو أجنبيتان لم أفصح بالفراق إلا أن يفشو ذلك من قولها قبل النكاح عند الجيران والمعارف. اهـ قال أبو الحسن: قال ابن الكاتب: إنما لم تجز شهادتهن إلا بأن يفشو ذلك من قولهن لأنه إن لم يكن ذلك مع عدم أمنهن من الموت، فقد تركن حقا من حقوق الله تعالى، وحقوق الله تعالى لا يعذر الشهود بكتماها، وذلك بخلاف حقوق الآدميين التي لا يلزمها<sup>1205</sup> ذكرها، إلا عند أدائها للمستحق القائم بشهادتهن، فإنه لا يجوز أن يكتوماها عنه، ولا عند سؤالهم أداء الشهادة. قال: ولأنه خلاف عاداتهن، لأن الغالب من حال النساء ذلك، فلو صدقن لم يكتمن ذلك. اهـ وفي كتاب النكاح الثاني من المدونة ما نصه: قال مالك: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إلا أن يكون قد فشا وعرف، قال مالك: وأحب إلي أن لا ينكح ويتورع. اهـ وفي العتبية من سماع عيسى: سئل ابن القاسم عن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالت له أمه: إنها أختك من الرضاة قد أرضعتها، وتحت الرجل امرأة أخرى، فقال الرجل: امرأتي التي تحتي طالق إن كنت لي حلالا إن لم أتزوجها، قال: أرى أن يطلق امرأته التي تحته ولا يتزوجها، فإن اجترأ وتزوجها لم يقض عليه بطلاقها، لأنه لا يكون في الرضاع إلا امرأتان. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن الاختيار له أن يحنث نفسه بأن يطلق امرأته ولا يتزوجها لأن تزويجها له مكروه، وليس هو حراما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر برضاع امرأة فتبسم، وقال: "وكيف وقد قيل"<sup>1206</sup> وقال عليه السلام: "الحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشتهيات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"<sup>1207</sup> فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اتقاء الشبهات ولم يجرمها وهذا من المشتهيات إذ لا يوقن بصحة قول أمه ولا يلزمه في الشرع تصديقها لاحتمال أن تكون أرادت أن تمنعه من نكاحها إلا أن يكون قد فشا ذلك من قولها قبل ذلك فيلزمه ذلك ويجرم عليه نكاحها ولا يلزمه في امرأته شيء على ما في آخر سماع ابن القاسم من طلاق السنة، وظاهر ما في النكاح الثاني من المدونة خلاف ما في الرضاع منها. وقوله: ولا يكون في ذلك إلا امرأتان. يريد ويفشو ذلك من قولها، على ما قاله في المدونة، وذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن وهب إلى إعمال شهادتها وإن لم يفش ذلك من قولها، وهو قول سحنون، ومعناه إذا كانتا عدلتين ولا يشترط فيهما مع الفشو على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك العدالة. اهـ نقله الرهوني وقال ابن الحاجب: ويثبت الرضاع بشاهدين وبامرأتين إن كان فاشيا من قولها قبل العقد وإلا لم يثبت على المشهور والرجل والمرأة مثلها، وفي الواحدة فاشيا من قولها قولان. قال الثعالبي: قوله: إن كان فاشيا من قولها. عائد على المرأتين فقط والمشهور مذهب المدونة والشاذ لمطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن نافع وأصبغ اللخمي: وهو آيين، وقد يكون سكوتها لأنه لم يحتج إلى شهادتها. وقوله: مثلها أي فيشترط الفشو على المشهور. خليل: واختلف هل تشترط العدالة مع الفشو أو إنما تشترط مع عدمه على مذهبين وإلى الثاني مال صاحب البيان والأول مقتضى كلام اللخمي. ابن عبد السلام: وهو

1205 - كذا في الأصل. ولعله: لا يلزم

1206 - البخاري: 2466 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْخَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ لِي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعَهَا عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ. باب شهادة المرضعة.

1207 - سبق تخريجه.

ظاهر إطلاقاتهم أنه لا بد من الأمرين. وقوله: وفي الواحدة فاشيا من قولها قولان. خليل: المشهور عدم القبول، ويستحب التنزه، وهو مذهب المدونة، والقول بالقبول أيضا للملك، ورأى أن الفشو يقوم مقام شهادة آخر. اهـ وعلى القول بعدم ثبوت الرضاع بالمرأة الواحدة مع الفشو، درج خليل في مختصره، فقال: لا بامرأة ولو فشا. وقال ابن ناجي في شرح كتاب الرضاع من المدونة ما نصه: أما شهادة الواحدة فإن لم يكن فشو، فليتنزه عنها فقط، وإن كان فاشيا فقولان، فسمع ابن القاسم العمل على شهادتها، وهو ظاهر قول نكاحها، وهو خلاف ما لها هنا من أنه يتنزه فقط، ووقعت في أحكامي في بلد سبتة، فظهر لي أن القولين سيان، لأنها خارجهما وهما فيها، ولا أعرف منها مشهورا، فتوقفت ثم مشيت لتونس لضرورة، فسألت عنها شيخنا حفظه الله تعالى، فأمرني أن أحكم بما دل عليه قولها هنا، لأن الأصل في شهادة المرأة الضعف، وسألت عنها شيخنا أبا يوسف يعقوب الزعبي<sup>1208</sup> فقال: مثله، فحكمت بذلك. اهـ نقله الرهوني وفي حاشية الوزاني على تودي التحفة بعد نقول ما نصه: فتحصل أن ما في المختصر هو الأقوى، وأنه هو الذي يجب اعتماده في الحكم والفتوى، لوجه: أحدها: أنه مصرح به في المدونة، والآخر ظاهرها فقط. والثاني: أنه الذي حكم به ابن ناجي بعد مشاورة الشيخ. والثالث: أنه الذي صرح بتشهيره شراح المختصر وغيرهم دون الآخر. الرابع: القاعدة التي نصوا عليها، وهي إذا كان للمجتهد في مسألة واحدة نصاب متعارضان في باين، فالعمل على المذكور في بابه، لأنه بصدد إيضاحه وتحقيقه، بخلاف ما يذكره في غير بابه، فإنه لم يعتن به كاعتنائه بالأول، لكونه ذكره استطرادا، هذا إذا لم يثبت أنه رجع عن أحدهما، ولم يكن هناك تاريخ. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة، فمخالفة للأصل المجمع عليه للأثر الوارد في ذلك، أعني أنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين، وأن حال النساء إما أن يكون أضعف من حال الرجال، وإما أن تكون أحوالهم<sup>1209</sup> في ذلك مساوية للرجال، والإجماع منعقد على أنه لا يقضى بشهادة واحدة، والأثر الوارد في ذلك، هو حديث عقبة ابن الحارث<sup>1210</sup> قال: "يا رسول الله: إني تزوجت امرأة، فأتت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف وقد قيل دعها عنك"<sup>1211</sup>. وحمل بعضهم هذا الحديث على الندب، جمعا بينه وبين الأصول، وهو أشبه، وهي رواية عن مالك. اهـ والحديث المذكور في صحيح البخاري. قال في فتح الباري: واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها. قال علي بن

1208 - أبو يوسف يعقوب بن أبي القاسم الزعبي التونسي قاضي الجماعة بها بعد الغبريني، من أكبر أصحاب ابن عرفة، وعنه أخذ، وعن غيره، وعنه جماعة: منهم ابن ناجي، وأكثر من النقل عنه، وأبو زيد الثعالبي، وأبو زيد الغرياني، توفي في ذي الحجة سنة 833 هـ.  
1209 - لعله: أحوالهن.

1210 - عقبة بن الحارث الصحابي، رضى الله عنه، هو أبو سروعة، بكسر السين المهملة على المشهور، وقيل: بفتحها، عقبة ابن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المكي الصحابي، أسلم يوم فتح مكة. روى له البخاري ثلاثة أحاديث، أحدها حديثه المذكور في المهذب أنه تزوج امرأة، فقالت: امرأة سوداء أرضعتكما. وهذا الذي ذكرناه أنه أبو سروعة هو قول أهل الحديث، ومصعب الزبيري. وقال جمهور أهل النسب: أبو سروعة أخو عقبة، أسلم يوم الفتح.  
1211 - تقدم آنفا.

## وافسخ إن المجبر قبله أقر أو بسمع قبل أيضا انتشر

سعد<sup>1212</sup>: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث، وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء إنها أرضعتهم. قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة، ولا يجب عليه الحكم بذلك، وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به، واحتج أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفرق امرأته، بل قال: "دعها عنك" وفي رواية ابن جريج: "كيف وقد زعمت؟ فأشار إلى أن ذلك على التنزيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة، لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة وإلا فخل بين الرجل وامرأته، إلا أن يتنزها. ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وقال الشعبي: تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تتعرض نسوة لطلب أجرة. وقيل: لا تقبل مطلقا، وقيل: تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك، وقال مالك: تقبل مع أخرى، وعن أبي حنيفة: لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتحضرات. اهـ وفي كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعلامة محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ما نصه: اختلفوا في الرضاع فقال أبو حنيفة: لا يقبل فيه لإشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقبل فيه عنده منفردات. وقال مالك والشافعي: يقبل فيه منفردات، إلا أن مالكا قال في المشهور عنه يشترط شهادة امرأتين، والشافعي يشترط شهادة أربع، وعن مالك رواية أنه يقبل واحدة إذا فشا ذلك في الجيران. وقال أحمد: يقبل فيه منفردات، ويجزئ منهن امرأة واحدة في المشهور. اهـ تنبيه: يندب التنزه في كل شهادة لا توجب فراقا ولو ضعفت، كأمة أو أجنبية لم يفش قولها، لأن الصدق ممكن، ولا ينبغي أن يقدم على فرج لم يقطع بحليته. كذا في الميسر عن التوضيح. قال في فتح الباري: ويؤخذ من الحديث عند من يقول إن الأمر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة، بل للاحتياط، أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج، ثم اطع على أمر فيه خلاف بين العلماء، كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بأما أو شك في تحريمها عليه بصهر أو قرابة أو نحو ذلك. والله أعلم. اهـ **(وافسخ إن المجبر قبله)** أي قبل العقد **(أقر)** بالرضاع ففي المدونة: فلو قال الأب رضع فلان أو فلانة مع ابني الصغير أو مع ابنتي، ثم قال: أردت اعتذارا لم يقبل منه، فإن تناكحا فرق السلطان بينهما. اهـ قال ابن يونس: لأنه كالمقر على نفسه لأنه هو

1212 - علي بن سعد: هو علي بن سعيد - بياض بعد العين، وغيره تصحيف - ابن جرير النسوي أبو الحسن ذكره أبو بكر الخلال فقال: كبير القدر صاحب حديث كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل، وروى عنه ابنه محمد. وابنه أبو عبد الله محمد بن علي بن سعيد سمع أباه وقتيبة، روى عنه أبو الفضل بن إبراهيم وغيره.

بأمه من أحد الزوجين به      لا إن فشا بنكحها قول أبه  
 وإن به الحليل بعد اعترفا      من دونها فمهرها تنصفا

العاقده، بخلاف إذا أراد الابن نكاح امرأة أو شراء جارية، فقال الأب: قد كنت نكحتها، قال في المدونة: لا يقبل قوله. قال ابن يونس: لأنه ليس هو العاقده. اه نقله المواق قال ابن عرفة: فإن رشد الولد ففي كونه كذلك وصيرورته كأجنبي، ثالثها إن كان أنكحه صغيراً، الأول لنقل اللخمي مع قول الصقلي كأنه المذهب والثاني. قال اللخمي: كأنه المذهب والثالث لأي حفص العطار مع قول عياض: إن لم يعقد الأب النكاح حتى رشد ابنه وابنته وجاز أمرهما فهو كأجنبي، واختلف إن فسخ نكاحهما بقوله ثم رشد. هل ذلك تأييد تحريم كالحكم بصحة رضاعها، وهو قول غير واحد أم لا؟ اه نقله البناني وفي المدونة: وإن قالت الأم لرجل قد أرضعتك مع ابنتي ثم قالت: كنت كاذبة أو معتذرة لم يقبل قولها الثاني، ولا أحب له أن يتزوجها. اه قال القلشاني واختلف في فهمه فحمل على التحريم وعلى التنزيه، فذهب ابن حبيب ومحمد إلى أنه على التحريم، وقال فضل ويحيى بن عمر: إنه على التنزيه والأم كغيرها، قال عياض: وهذا ظاهر كتاب الرضاع، ونقل قولاً بالفرق فإن كانت الأم وصياً فالأول وإلا فالثاني. اه (أو بسماع قبل أيضا انشر \* بأمه) الأمة: محرمة الإقرار والجار صلة انشر (من أحد الزوجين به) أي الرضاع. قلت: هذا الفرع عزاه الناظم في شرح الرحمة للتسولي، وقد ذكره التسولي بعد قول ابن عاصم: وفي \* واحدة خلف وفي الأولى ائفني \* فقال: يثبت الرضاع أيضا بالسماع الفاشي بإقرار أحد الزوجين قبل العقد، قاله القلشاني. اه لكنه أسقط من كلام القلشاني واوا قبل قوله: بإقرار أحد الزوجين، ونص القلشاني: يثبت الرضاع بشهادة عدلين، وبشهادة السماع الفاشي المستفيض، وإقرار أحد الزوجين قبل العقد، وإقرار الزوج بعده، وإقرارها بعده، لا يثبت إلا بموافقه، أو بثبوت ذلك. اه (لا إن فشا بنكحها قول أبه) فلا فسخ كما مر (وإن به الحليل بعد اعترفا) أي وإن أقر الزوج بالرضاع بعد العقد (من دونها فمهرها تنصفا) وفسخ النكاح، قال اللخمي: اعتراف الزوج بالرضاع يوجب الفراق، سواء كان اعترافه قبل النكاح أو بعده، فإن كان دخل فالمسمى، وإن لم يدخل، فإن كان اعترافه قبل العقد، لم يكن عليه صداق، وإن كان اعترافه بعد العقد، كان عليه نصف الصداق، إلا أن تصدقه الزوجة، فلا يكون لها شيء، وأما اعتراف الزوجة، فإن كان بعد العقد، فإن صدقها الزوج فرق بينهما، وإن كذبها لم يفرق بينهما، وحيث كانت الفرقة باعتراف الزوجة، لم يكن لها صداق، وسواء اعترفت قبل العقد أو بعده، لأنها غرت الزوج، وأتلفت على نفسها. قال أبو القاسم ابن الكاتب: إذا قالت المدخول بها لزوجها: إنك أخي من الرضاة، وصدقها، يجب أن يرجع عليها بجميع الصداق، إلا ربع دينار، كالتي غرت من نفسها فتزوجته في العدة، ولو لم يصدقها، لم يقبل ذلك منها، لأنها تنهم على فراقه، ولو لم يدخل بها وصدقها، لم يترك لها شيئاً من الصداق. اه نقله المواق.

## فصل النفقة :

بيان ما يجب من نفاق      الأزواج عن خلافٍ او وفاق  
الانفاق بالبناء مطلقاً يجب      كإن يغيب وطلبت ولو قرب  
كإن مضى ما يصلحان فيه      شأن البناء ودعت إليه

## فصل النفقة :

وأسبابها النكاح والقرابة والملك (بيان ما يجب من نفاق \* الأزواج عن خلاف او وفاق) النفاق هنا جمع نفقة، وهو مقيس كما يفيد قول ابن مالك: \* وفعل أيضا له فعال \* ما لم يكن في لامة اعتلال \*  
\* أو يك مضعفا ومثل فعل \* ذوالنا.. أي فعلة بالتحريك كرقبة ورقاب وحسنة وحسان (الانفاق بالبناء مطلقاً يجب) ولو أشرف أحدهما، أطاقت الوطاء أم لا، لأنه يستمتع منها بغيره (كإن يغيب) الزوج (وطلبت) النفقة (ولو قرب) محله ففي العتبية من سماع ابن القاسم: وسئل عن الرجل يسافر عن امرأته ولم يدخل بها فيقيم الأشهر فتطلب النفقة قال: أرى له أن ينفق عليها من ماله ويلزم ذلك، ابن رشد: قد قيل: لا نفقة لها إذا كان قريبا لأنها لانفقة لها حتى تدعوه، وهي لم تدع قبل مغيبه، فيكتب له إما أن يبني أو ينفق، وقيل: لها النفقة من حين تدعو إلى البناء، وإن كان غائبا على قرب، فليس عليها انتظاره وهذا أقيس وهو ظاهر الرواية، إذ لم يفرق فيها بين قرب ولا بعد. انتهى قال اللخمي بعد ذكره كلام العتبية: هذا يحسن إن سافر بغير علمها ومضى أمد الدخول، وبعلمها ولم يعد في الوقت المعتاد، فإن علمت بسفره لذلك المكان وقامت قبل وقت رجوعه لم يكن لها نفقة. انتهى ونقله ابن عرفة وقال: هو مقتضى قولها: إن سافر الشفيع بحدثن الشراء فأقام سنين ثم قدم، إن كان سفرا يعلم أنه لا يؤوب منه، إلا لأمر يقطع شفيعته فلا شفعة، وإلا فلا. اه نقله الخطاب. (كإن مضى ما يصلحان فيه \* شأن البناء ودعت إليه) قال في كتاب النكاح الثاني من المدونة: ولا يلزم من لم يدخل نفقة حتى يبتغي ذلك منه ويدعى للبناء فحينئذ تلزمه النفقة والصداق. اه قال اللخمي: معنى مسألة المدونة إذا مضى بعد العقد القدر الذي العادة أن يترص إليه بالدخول وما يتشور فيه. اه نقله الخطاب قال: وقال في النوادر: إذا طلبت المرأة النفقة ولم يبن بها فإن فرغوا من جهازها حتى لم يبق ما يجسها قيل له: ادخل أو أنفق، ولو قال الزوج: أنظروني حتى أفرغ وأجهز بعض ما أريد فذلك له، ويؤخر الأيام بقدر ما يرى، وهو قول مالك. اه وقال في الرسالة: ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول، وهي ممن يوطأ مثلها. اه قال ابن ناجي: ظاهر كلامه وإن كانت يتيمة وهو كذلك. وقال ابن عبد الحكم: تجب من حين عقد النكاح عليها مطلقا، وقاله سمحون في البيتية، وحكاه الميطي رواية ولم يحفظ قول ابن عبد الحكم، وذكر الشيخ أنه يشترط في المرأة أن تكون ممن تطبق الوطاء، وسكت عن الزوج واختلف فيه، فقيل: كالمراة. وقيل: يشترط البلوغ وهو المشهور. ويشترط أن لا يكون أحدهما مريضا، فإن كان فلا يخلو من ثلاثة أوجه: فإن كان بلغ بصاحبه حد السياق، فالدعوة حينئذ لغو، وإن كان لا يمنع الوطاء

## وهي على العرف تدور إلا مريضة أو ذات أكل قلا

فعتبر باتفاق فيهما، وفيما بينهما قولان حكاهما اللخمي. اهـ وقال في اللباب: لا خلاف أن العقد سبب في الوجوب ثم هل يستقبل بذلك؟ أولاً بد من التمكين والحرية؟ والمشهور أن التمكين شرط. ثم قال: وأما الحرية فإن كانا عبيدين ففي وجوب النفقة على الزوج خلاف، وإن كان الزوج عبداً وهي حرة ففي المدونة: تجب عليه وقال أبو مصعب: لا تجب، واستحب مالك في الموازية أن يشترطها عليه بإذن السيد ثم هي في ماله لا في فضل خراجه، إلا أن يأذن له سيده، أو تكون تلك عادة، ولو كان الزوج حراً وهي أمة، فإن اشترطها أو اشترط هو أن تكون عنده لزمه، وإلا ففي المذهب خمسة: اللزوم في المدونة، وفيه في الموازية، واللزوم إن كانت تأتيه قاله مالك أيضاً، واللزوم في الوقت الذي تأتيه فيه قاله ابن الماجشون وقال: أيضاً نفقتها وكسوتها على أهلها وعليهم [أن<sup>1213</sup>] يرسلوها في كل أربع ليال مرة، وعليه نفقة تلك الليلة. اهـ (وهي) أي النفقة (على العرف تدور) فينفق عليها من الصنف الذي جرت عادة مثله ومثلها من أهل ذلك البلد بالاتفاق منه، قال ابن عرفة: فصنف مأكولها جل قوتها ببلدها يفرض لها من الطعام ما يرى أنه الشبع مما يفتت به أهل بلدها، من البلاد ما لا ينفق أهله شعيراً بحال غنيمهم ولا فقيرهم، ومنها من ذلك عندهم يستخف ويستجاز<sup>1214</sup>. اهـ نقله الخطاب. وقال الأبي: المذهب عندنا أن النفقة مقدرة بالكفاية وما وقع للمالك من أنه قدرها بالمد في اليوم وقدرها ابن القاسم بويبتين في الشهر إلى ثلاث وبيات، والويبتان اثنتان وعشرون صاعاً بمدته صلى الله عليه وسلم، فليس باختلاف حقيقي، وإنما هو لاختلاف السعر والمكان، لأن مالكا بالمدينة وابن القاسم بمصر، ويدل على أنه ليس باختلاف قول مالك في كفارة اليمين يخرج بالمدينة مداً وأما غيرها من الأمصار فلهم عيش غير عيشنا، وإذا روعيت الكفاية، فيراعى في جنس النفقة وقدرها حال الزوج والزوجة وحال البلد والسعر، فإنه إذا غلا السعر أكل الناس الشعير، يفرض لها الشعير، وكما يراعى في الطعام حال الزوجين وحال البلد والسعر، فكذلك يراعى في الإدام، ويفرض لها الحطب والماء لوضوئها وغسلها وغسل ثيابها وشربها، ولمالك في كتاب ابن حبيب: ولا يفرض مثل العسل والسمن والحلواء والفاكهة، قال بعضهم: وهذا يحسن في المتوسط لا في ذي اليسار. اهـ **تنبيهان: الأول:** اعلم أن الفتوى فيما مبناه العرف، كنفقة الزوجة والأقارب تحرم بغير العادة في ذلك البلد والزمن، ولا يفتى فيها بما سطر في الكتب القديمة كما في عبد الباقي في الجهاد والسلام، وذكره غير واحد بل نص القرافي على أنه مجمع عليه. ذكره الناظم في شرحه. **الثاني:** من أدلة نفقة الزوجة ما في الحديث أن هند بنت عتبة<sup>1215</sup> امرأة أبي سفيان دخلت على

1213 - سقطت من اللباب.

1214 - كذا في الخطاب.

1215 - هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان. أخبارها قبل الإسلام مشهورة: وشهدت أحداً وفعلت ما فعلت بحمزة ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح قال أبو عمر: ماتت في خلافة عمر بعد أبي بكر بقليل في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"<sup>1216</sup> رواه الشيخان واللفظ لمسلم، قال النووي: في هذا الحديث فوائد: **منها:** وجوب نفقة الزوجة. **ومنها:** وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار. **ومنها:** أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد، على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، وهذا الحديث يرد على أصحابنا. **ومنها:** جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، وكذا ما في معناه. **ومنها:** جواز ذكر الإنسان بما يكرهه، إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما. **ومنها:** أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه، وهذا مذهبننا ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما. **ومنها:** جواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي: ولا يحتاج أن يقول: إن ثبت كان الحكم كذا وكذا، بل يجوز له الإطلاق كما أطلق النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قال: ذلك فلا بأس. **ومنها:** أن للمرأة مدخلا في كفاية أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائبا، أذن القاضي لأمه في الأخذ من مال الأب أو الاستقراض عليه، والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها، وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا، في أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان، كان إفتاء أم قضاء، والأصح أنه كان إفتاء، وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز، والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي، والله أعلم. **ومنها:** اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي. **ومنها:** جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها، إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به. **وحصل** ابن رشد فيمن منع حقه فقدر على أخذه أربعة أقوال: الجواز والمنع والكره والاستحباب، قال: وسواء كان على المانع دين أم لا، قال: وقيل: إن كان عليه دين فإنما يأخذ قدر ما يصير له في المحاصة، وهذا قول خامس في المسألة. انتهى والجواز لابن عبدالحكم، والمنع لمالك في المدونة، والكره مأخوذة من قول أشهب، والاستحباب مأخوذ من قول أشهب، والقول الخامس رواه ابن وهب عن مالك، كما في التوضيح، قال ابن رشد: وأظهر الأقوال الإباحة لحديث هند. **اهـ** ونقل المواق عن المازري أنه المشهور. قال الأبي: الخلاف إنما هو إذا قدر أن يأخذ من مال المانع قدر حقه لا عين حقه، كما لو كان الحق عروضاً، وقدر أن يأخذ عينا أو عروضاً غيرها ليستوفي من ثمنها حقه. اللخمي: واختلف إذا خاف أن يخلفه. فقال مالك: إنما يجوز له الأخذ إذا أمن أن يخلفه كاذبا واختلف في صفة يمينه فقيل: يخلف في حجده الوديعة ما أودعني شيئا وبنوي يلزمي رده وقيل:

1216 - البخاري: 2059 ولفظه عنده: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هُنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أبا سَفِيَانَ رَجُلًا شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ. ومسلم: 3233. باب قضية هند.

تأكل هاتان وبعض أُلزما	فليس يلزم الحليل غير ما
أُكلا ولا يلزمه دواء	ولا يزدها إن يزدها داء
إلا ثياب المخرج المنمقة	وكسوة ومسكن كالنفقة
رة فلا تجب فيما انتقيا	إن خرجت لفرح أو لزيا
إنفاقه رضيعها أو حملها	والحرة البائن من حر لها

ينوي إلا ولي عليه مثله، ويحرك بذلك لسانه، وكل ذلك واسع، وأما من قدر على استرجاع عين حقه، كمن غصب منه شيء أو أودعه إنسانا فجحده وقدر على استرجاع ذلك الشيء بعينه دون إثارة فتنة أو نسبة إلى رذيلة بسرقة أو غصب أو غيرها فإن ذلك جائز له ولم يذكروا فيه خلافا ويتخرج القول فيها بالاستحباب المذكور بطريق أخرى، لأن القصد من الرفع إلى الحاكم الوصول إلى الحق. اهـ (إلا) أن تكون (مريضة أو ذات أكل قلا \* فليس يلزم الحليل غير ما \* تأكل هاتان) ففي الميسر عن المتطي فيمن طلبت منها الزوج فرضا كاملا أن الصواب عنده والأظهر في ذلك أنه ليس لها إلا ما تقدر عليه من الأكل لا غير ذلك. اهـ (وبعض أُلزما) ففي المواق عن أبي عمران إن كانت قليلة الأكل فلها المعتاد تصنع به ما شاءت. اهـ (ولا يزدها إن يزدها داء \* أُكلا) ففي المواق عن الوقار: إن مرضت لزمه نفقتها لا يزيد مما يلزمه في صحتها. اهـ (ولا يلزمه دواء) أي ما تتداوى به قال المواق: وأما أجرة الطبيب والحجامة وما تتطيب به من شراب وغيره فعليها. اهـ (وكسوة ومسكن كالنفقة) أي يلزمه معتادها قال الأبي: وكذلك الكسوة يراعى في جنسها وقدرها حال الزوجين والزمان والمكان مما يصلح للشتاء والصيف قال مالك: ولا يلزمه الحرير فعممه ابن القاسم وتأوله ابن القصار لأهل المدينة لقناعتهم وصوبه جماعة من الشيوخ والأصل أن كل ما هو محتاج إليه يفرض وما هو زيادة في معنى السرف لا يفرض وأنت تعرف أن ما هو سرف في امرأة أو في بعض البلاد قد يكون حاجيا لأخرى، وقد أشار أشهب إلى هذا بقوله: منهن من لو كساها الصوف أنصف، والأخرى لو كساها الصوف أدب. اهـ ثم قال: ويلزمه الإسكان ويراعى في ذلك ما تقدم من حال الزوجين والزمان والمكان، وقال بعضهم إنما يراعى حال الزوجة فقط. اهـ (إلا ثياب المخرج المنمقة \* إن خرجت لفرح أو لزيا \* رة فلا تجب) تلك الثياب (فيما انتقيا) قال اللخمي: وهو ظاهر المذهب وروي عن مالك أنها تلزم الغني. ذكره المواق (والحرة البائن من حر لها \* إنفاقه رضيعها أو حملها) ففي عبد الباقي ممزوجا بالمختصر ما نصه: ولا نفقة للحمل أمة مطلقة على أبيه الحر أو العبد بل على سيدها لأن الحمل ملك له والمالك مقدم على الأبوة لقوة تصرف المالك بالتزوج وانتزاع المال والنفقة عن الجناية وحوز الميراث دون الأب في ذلك كله، ولا نفقة على عبد الحمل مطلقة البائن حرة أو أمة، فإن عتق وهي حامل وجبت عليه إن كانت حرة وكذا إن عتقت الأمة أيضا، وتجب نفقة الأمة الرجعية على زوجها ولو عبدا لأنها في حكم الزوجة. اهـ وقال في طلاق السنة من المدونة: وليس للأمة الحامل نفقة على الزوج إذا طلقها، إذ الولد رق لغيره سواء كان الزوج حرا أو عبدا، وكذلك

## واندرجا فيما لها إن لم تكن طالقا او كانت ولكن لم تبين

حرة طلقها عبد وهي حامل منه. اه نقله الحطاب قال: وقال اللخمي: للحامل النفقة على زوجها إذا كانا حرين وإن كان عبدا وهي حرة لم يلزمه نفقة لحملها في البائن وكذلك إن كانت أمة والزوج حر. ثم قال: فإن أعتق السيد الأمة لزمته النفقة، لأن الحمل عتيق بعقيق أمه ويختلف إذا عتق الحمل وحده، فعلى القول أنه لا يكون عتيقا إلا بالوضع، تبقى النفقة على السيد، وعلى أنه حر من الآن، وفيه الغرة تكون النفقة على الأب. اه (واندرجا فيما لها إن لم تكن \* طالقا او كانت) طالقا (ولكن لم تبين) ففي القلشاني عند قول الرسالة: "والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع، وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت" ما نصه: وعلى الأم رضاع ولدها إذا لم يقبل غيرها مطلقا ولا إجارة لها إن كانت في عصمة أو في عدة من طلاق رجعي لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن<sup>1217</sup>﴾ الآية، والدليل على أنها فيمن في العصمة وفي الرجعية قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>1218</sup>﴾ والرزق والكسوة إنما هو للزوجة وللرجعية في العدة، وأما البائن فإمّا لها الأجرة لقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن<sup>1219</sup>﴾ فإن كان للصبى مال فلها الأجرة منه، وإلا فعلى الأب الموسر وإن قبل الصبي غير أمه وهي في عصمة أبيه أو رجعية وجب عليها إرضاعه بغير أجرة إلا أن يكون مثلها لا يرضع لعلو قدرها أو لمرضها أو لثقة لبنها فلا يجب عليها إرضاعه واستأجر له الأب. قال في التبصرة: إذا كانت ممن يرضع مثلها فإن لم يكن لها لبن أو كان وانقطع أو دون كفاية الولد أو مرضت أو حملت فالأجرة على الأب، فإن أعدم الأب والأم موسرة ففي وجوبها عليه قولان والقول بوجوبه ليس بحسن<sup>1220</sup> لأن رضاعه ليس في ذمتها فتكلف العوض وإن لم تكن في عصمة لم يجب عليها ولها على أبيه الأجرة إن شاءت وإلى ذلك أشار بقوله: "وللمطلقة" إلى آخره. فإن أعسر الأب أو مات وليس للصبى مال وجب عليها على المشهور بخلاف النفقة، وفي الجلاب: لم يجب عليها رضاعه وهو على بيت المال، وعلى الوجوب إن انقطع لبنها ففي وجوب الاستئجار عليها قولان، وإذا وجبت الإجارة على الأب ولم يقبل غيرها تعينت بأجرة المثل، فإن قبل غيرها وطلبت أكثر فالخيار للأب وإن طلبت أجرة المثل ووجد الأب من يرضعه بدونها أو بغير شيء فله ذلك إن كان معسرا، وإن كان موسرا فروايتان، وقال أبو القاسم ابن الكاتب: القول قول الأم إلا أن يجد الأب من يرضعه عند الأم فله ذلك، واختار ابن يونس أن الأم أحق بأجرة المثل مطلقا لحقها في الحضانة والرضاع، وهو قول ابن المواز، وقال اللخمي: ينظر ما بين الإجارتين فإن كان يسيرا فالقول قولها وإلا فالقول قول الأب إن أرضعته عند الأم. اه وأشار إلى هذه المسألة

1217 - الآية 233 سورة البقرة

1218 - الآية 233 سورة البقرة

1219 - الآية 6 سورة الطلاق

1220 - كذا في القلشاني: ولعله: ففي وجوبها عليها قولان والقول بوجوبها ليس بحسن.

وضمنت بالقبض كل مؤنه	ولو على التلف قامت بينه
وسقطت عنه بوقت أعسرا	فيه فلا تتبعه إن أيسرا
وسقطت أيضا بمنع الأهل	منه لها كغير ذات حمل
إن نشزت أي منعت تمتعا	أو ذهبت وعزه أن ترجعا
وهو حاضر وهي ظالمه	وفي الشيوخ من يراها لازمه

خليل في مختصره بقوله: "ولها إن قبل غيرها أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح في التأويل. قال القلشاني: قال ابن عات: ولا سكنى للرضيع مدة رضاعه لأن مسكنه حجر أمه قال: كذا في بعض الكتب. اهـ (وضمنت بالقبض كل مؤنه \* ولو على التلف قامت بينه) ابن عرفة: ضياع نفقة الزوجة وكسوتها - قال محمد: ولو قامت بينة بذلك - منها، وهو ظاهر المدونة. اهـ نقله المواق وتضمن الحاضنة نفقة ولدها بالقبض لأنها لم تقبض على وجه الائتمان، إلا لبينة على الضياع في نفقة زمن مستقبل، فلا تضمن إذ لم تأخذ لنفسها، وإنما أخذتها لحق الوكالة، وضمانها ضمان تهمة. قاله أبو الحسن: فيسقط بالبينة كالرهن والعارية، وأما ما أخذته لزمن ماض فإنه دين لها فتضمنه مطلقا، وكذا ما أخذته بعد طلاقها في أجرة الرضاع. اهـ من الميسر (وسقطت) النفقة (عنه بوقت أعسرا \* فيه) لقوله تعالى: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه﴾<sup>1221</sup> (فلا تتبعه إن أيسرا) حاضرا كان أو غائبا ففي المدونة: لا سكنى على معدم في عدة ولا نفقة في حمل إلا إن أيسر في حملها فتأخذ بنفقة ما بقي، وكذلك السكنى وإن وضعت قبل يسره فلا نفقة لها في شيء من حمله. ومن المدونة أيضا: إذا أنفقت على نفسها وزوجها حاضر وقد ظهر بها حمل فلم تطلبه بنفقتها حتى وضعت حملها كان لها أن تتبعه بما أنفقت في الحمل وأما ما أنفقت على نفسها في غيبته أو حضرته وهو معدم فلا شيء لها عليه وإنما لها إذا لم يقدر الزوج على النفقة أن ترضى بالمقام معه أو يفارقها. اهـ نقله المواق (وسقطت أيضا بمنع الأهل) أي أهلها (منه لها كغير ذات حمل \* إن نشزت) كنصر وضرب (أي منعت تمتعا \* أو ذهبت وعزه) أي غلبه (أن ترجعا \* وهو حاضر وهي ظالمه \* وفي الشيوخ من يراها لازمه) يعني نفقة ناشز غير حامل، أما الحامل فلها نفقة الحمل، قال الزرقاني في شرح قول المختصر: أو خرجت بلا إذن الخ: تسقط نفقتها بشروط أشار لأولها: بقوله: بلا إذن. ولثانيها: بقوله: ولم يقدر على ردها. ثالثها: كما في الطراز أن تكون ظالمة لا مظلومة ولا حاكم ينصفها. رابعها: أن يكون الزوج حاضرا. خامسها: أن تكون في عصمته، فلا تسقط نفقة الرجعية بخروجها بلا إذن. سادسها: أشار له بقوله: "إن لم تحمل". اهـ قال الخطاب: قوله: "إن لم تحمل" قال ابن رشد: بلا خلاف في ذلك لأن للناشز الحامل النفقة للحمل لا لأجلها. اهـ وقال الجزولي في شرح قول الرسالة: "ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها" قال أبو محمد: لا نفقة للناشز وهو المشهور وقيل: لها النفقة وهذا في بلد لا حكم فيه، وأما بلد فيه الحكم فينفق لأنه حين لم

يرفعها فقد رضي قال: والنشوز أن تخرج إلى بيت أوليائها بغير إذنه أو تمنعه من الوطاء. اه نقله الخطاب وعلى سقوطها بالنشوز اقتصر القاضي عبد الوهاب في التلقين فقال ما نصه: وتجب النفقة للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع مع بلوغ الزوج، وكونها ممن يستمتع بمنزلها إلا أن تنشز. اه وكذا ابن الجلاب في تفريره ونصه: وإذا دخل الرجل بامرأة لزمته نفقتها، وإذا نشزت عنه ومنعت نفسها سقطت نفقتها، إلا أن تكون حاملا. اه وكذا أبو عمر في الكافي. ونصه: على الرجل أن ينفق على زوجته إذا دعي إلى البناء وأسلمت نفسها إليه وكانت ممن يمكن الاستمتاع بها، لأن النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح حتى ينضم إليه وجوب الوطاء لمن ابتغاه لأنه المقصود بالعقد، فإذا أسلمت نفسها إليه وجبت لها النفقة عليه إذا أراد البناء أو لم يرد، ومن نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا، وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجبت في المستقبل نفقتها. اه وكذا ابن عسكر في الإرشاد ونصه: وتسقط بنشوزها لا لوجود عذر شرعي أو حبسه أو سفره. قال البحيري في شرحه: يعني أن نفقة الزوجة وكسوتها يسقطان عن الزوج بسبب نشوزها ولو كان بعد تمكينها من نفسها وقيل: لا يسقطان بذلك وهما روايتان عن مالك، شهر الأولى منها ابن شأس وفرع عليها واختارها الباجي واللخمي وابن يونس وذكر ابن بشير أن الأبهري وغيره حكوا الإجماع على سقوط النفقة بالنشوز، ولهذا اقتصر خليل في مختصره على هذه الرواية. اه وقال القلشاني: النفقة في مقابلة الاستمتاع بالزوجة ولذلك لا تجب إلا بالبناء أو بأن يبتغى منه البناء وليس أحد منها مريضا مرض السياق وكان الزوج بالغا والمرأة مطيقة فإذا علمت ذلك تبين لك صحة القول بسقوط نفقة الناشز. اه وفي بداية المجتهد ما نصه: فأما الناشز فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة، وشذ قوم فقالوا: تجب لها النفقة، وسبب الخلاف معارضة العموم للمفهوم، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"<sup>1222</sup> يقتضي أن الناشز وغير الناشز في ذلك سواء، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشز. اه ولسحنون في التي تهرب من زوجها إلى تونس أو تنشز عنه الأيام وتطلبه بالنفقة قال: إن نشزت لأنها تدعي أنه طلقها فلا نفقة لها، وإن قالت: إنما فعلت ذلك بغضة فلها النفقة كالعبد الآبق نفقته على سيده. وفي كتاب أبي بكر الوفا: إذا احتجبت المرأة عن زوجها فطلبت منه النفقة فلا نفقة لها ما احتجبت بنفسها عنه، وإذا كانت معه في منزل فمنعته نفسها فعليه النفقة، وعليه الاحتيال في الوصول إليها. قال ابن محرز: قال شيخنا أبو الحسن: وإنما تكون لها النفقة إذا كان قادرا على ردها، لأن امتناعها حينئذ ليس بامتناع، وإن ذهبت إلى حيث لا يقدر على ردها ظالمة له ناشرة عليه فلا نفقة عليه فإن كانت هي المظلومة ولم تقدر على حاكم ينصفها فلها نفقتها. اه نقله أبو الحسن وسمع عيسى ابن القاسم: من خرجت زوجته تزور بعض أهلها فحلف بطلاقها لا

1222 - جزء من خطبة حجة الوداع، يتعلق بالوصية بالنساء، أوله: فَأَتُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوجَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ فَإِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَاصْرُبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. مسلم: 2137. بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِخْدَامٌ مِنْ تَأْهَلٍ أَوْ يَأْهَلٍ هُوَ      يَلْزِمُهُ إِنْ اقْتَضَتْهُ حَالُهُ  
 إِلَّا فَتَعَجْنَ لِنَفْسِهَا وَلَهُ      لَا ضَيْفَهُ وَالْخَلْفَ فِيمَنْ عَيْلَهُ  
 وَلِلْحَلِيلِ مَنَعَهَا مِنْ حَرْفَةٍ      تَصْمُهُ كَحَرْفَةِ الْحِجَامَةِ

يرسل إليها نفقتها حتى تكون هي التي ترسل فكرهت أن ترسل فاستدانت نفقة ثم طلبت النفقة من زوجها لكل ما غابت عنه، وقال الزوج: أنت تركت ذلك حين لم ترجعي إلى بيتك، لها النفقة لكل ما غابت، لأنه لو شاء نقلها لنفسه ومنعها أن تستدين. قال ابن رشد: قوله: لأنه لو شاء نقلها إلى آخره. يدل أنه لو أرسل لنقلها فأبى الانتقال وعلبته على ذلك، لم يكن لها أن تتبعه بنفقتها. اهـ نقله القلشاني (إخداً من تأهل) للإخداً بأن كانت من ذوات الأقدار التي لا يلزمهن في البيت إلا الأمر والنهي (أو يأهل هو) بأن كان ذا قدر يزري به عملها فتكون ذات قدر لذلك (يلزمه إن اقتضته حاله) بأن كان موسراً وإن كان الإخداً بكراء لمن يخدمها أو بأكثر من خادم واحدة إن لم تكفها خادم واحدة لكثرة مؤتمها وإن اختلفا فممن يخدمها قضي لها بخادما إن أحببت وينفق عليها هو لأن خادما أوفق بها من خادم الزوج. المشاور: إن ادعى الزوج أن خادم زوجته تفسدها عليه وتسرق ماله فأراد إخراجها لذلك لم يقبل قوله إلا بينة أو يعرف ذلك جيرانه. اهـ نقله المواق ولا يلزم المعسر إخداً ولا يكلف إلا ما يقدر عليه. كما في الميسر عن الميتطي. (إلا) يكن أحدهما أهلاً للإخداً أو لم يتسع حاله (فتعجن) مضارع عجنت المرأة كضرب زاد في القاموس: ونصر، اتخذت العجين (لنفسها وله) عياض: لا يجب على المرأة خدمة خارج البيت كخدمة الفرس إلا أن تطوع إعانة وحسن صحبة وأما خدمتها في البيت كالعجن والطبخ والكنس فذلك بحسب أقدار النساء، فعلى كل امرأة من خدمة بيتها بقدرها، فعلى الشريفة الأمر والنهي للخدم وفي كتاب محمد: عليها في عسر الزوج ما على الدنية من خدمة البيت، وأما غير الشريفة فعليها من خدمة البيت ما جرت العادة به من العجن والطبخ والكنس. اهـ نقله الأبي قال: وقال القرطبي: من الناس من أوجب عليها خدمة بيتها مطلقاً ومنهم من أسقطها مطلقاً ومذهبنا التفصيل على مقتضى العادة، فإن كانت من ناس لا تخدم بيتها لشرفها فلا تخدمه، وإن كانت من ناس عادتهم خدمة المرأة خدمت بيتها، وإن كانت من ناس مجهول حالهم فالأصل أنها تخدم حتى يتبين أنها لا تخدم لشرفها. اهـ ونقل عن عبد الحق أنه يعتبر في ذلك العادة وعرف الموضع، فإن كان قوم عادتهم أن المرأة تخدم على نفسها كنساء الديلم وما أشبههم فإنه يقضى عليها بذلك، ومثله عن ابن خويز منداد أن على المرأة خدمة مثلها وأن على الدنية الكنس والفرش وطبخ القدر وسقاء الماء إن كانت عادة البلد، ونقل صاحب التقييد على الرسالة عن الشيخ أبي الفضل راشد أنه كان يقول: يجب على نساء البربر الخدمة المعتادة عندهم لأنهن على ذلك دخلن. اهـ من حاشية الرهوني (لا ضيفه) فيما يظهر قاله عبد الباقي (والخلف فممن عيله) ففي الميسر: عجن له ولعيله، وقال الدسوقي: لا لعيله. اهـ (وللحليل منعها من حرفة \* تصمه) أي تعييه (كحرفة الحجامه) ففي شرح ابن زكري على النصيحة عند قول زروق: "ولا يمنعها من مباح غير مستبشع" ما نصه: أي لا يمنعها

والأكل والشرب لما لم يكن  
لا منعها من أن تزور الوالدين  
ياكل أو يشربه من منتن  
إن قربا في كل شهر مرتين  
لصلة وأمنت والبينه  
عليه حيث اختلفا في الأمنة

مما أباح الله لها كلبس الحرير والذهب لأنه لا وجه للمنع مما أباحه الله، وأفهم كلامه أن له المنع من المستبشع لإزرائه به وإخلاله بمروءته، كاتخاذها الحجامه حرفه على أن لا تباشر إلا من تجوز لها مباشرة. اهـ (و) له منعها من (الأكل والشرب لما لم يكن \* ياكل أو يشربه من منتن) ففي عبد الباقي عند قول المختصر: وله منعها من أكل كالثوم ما نصه: وكذا أكل ما له رائحة كريهة أو شربه إلا أن يستعمله<sup>1223</sup> معها أو يكون لا شم له وليس لها منعه من ذلك، وله أيضا منعها من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع، وله منعها من الغزل إلا أن يقصد به ضررها. اهـ (لا منعها من أن تزور الوالدين \* إن قربا في كل شهر مرتين \* لصلة وأمنت والبينه \* عليه حيث اختلفا في الأمنة) بالتحريك أي الأمن قال في الجواهر: وليس للزوج منع أبوي المرأة وولدها من غيره أن يدخلوا إليها وإن حلف على ذلك أحث، ولا ينبغي له أن يمنعها من الخروج إلى أبويها في لوازم الحقوق، لكن إن حلف على ذلك لم يحث. اهـ وفي كتاب المديان من المدونة: وللرجل منع أم ولده من التجارة في مالها كما له انتزاعه وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج. اهـ قال أبو الحسن: يعني الخروج للتجارة وما أشبه ذلك، وأما في زيارة أبويها وشهود جنازتها فليس له منعها وكذلك خروجها إلى المساجد. اهـ نقله الحطاب. وقال المتطي: قيل لمالك في كتاب محمد: فإن حلف بطلاق أو عتاق أن لا تخرج أيقضى عليه في أيها وأنها ويحث؟. قال: نعم أرى ذلك إذا حلف، قيل لمالك: فهل تزور في كل يوم؟ أم كم حد الزيارة التي تجوز لها؟ قال: في كل شهر مرة أو مرتين فأما في كل يوم فذلك التبرج الذي كان في الجاهلية قبل ضرب الحجاب. وقيل له: إن قوما يقولون لها: أن تزور في كل جمعة فأنكر ذلك. اهـ نقله البناي. قال عبد الباقي: فإن أعطته مالا أو شيئا من مهرها ليأذن لها في زيارتها لها رجعت عليه فيما يقضى عليه بخروجها لها إن كانوا ببلدها لا إن بعدوا عن بلدها فلا ترجع عليه حيث وفي لها، إذ لا يقضى عليه به إذا بعدوا عن بلادها، ولعل رجوعها بما وهبته حالة كونها بالبلد مقيد بما إذا لم تعلم بلزوم ذلك للزوج، فإن علمت لم ترجع عليه لأنها كالمترعة فإن لم تكن مأمونة لم تخرج. اهـ ونقل البناي عن التوضيح أن الأصل هو الأمن حتى يثبت خلافه. وفي الميسر ما نصه: وذكر المتطي عن مالك أنه يقضي عليه بشهود جنازة أبويها وزيارتها في الأمر الذي فيه الصلاح والصلة وأما الحمام واللعب فلا أرى ذلك وذكر أيضا أن من غاب زوجها ففرض أخوها أو أمها أو أختها أن لها أن تعودهم، وإن لم يأذن لها زوجها حين خرج. اهـ قال ابن سلمون في كتاب الاستغناء: إن شكا ضرر أبويها فإن كانا صالحين لم يمنعها من زيارتها والدخول عليها وإن كانا مسيئين واتهمها بإفسادها زارها في كل جمعة مرة، بأمانة تحضر معهم. اهـ وفي العتبية: ليس للرجل أن يمنع زوجته من

يلزمها السكنى مع الأقارب  
والقول قول حامل مطلقه  
والزوج إما ثابت إيساره  
أولا ولا في الكل طلق ناجزا  
إن صح عجز الزوج عن نفقة  
إن تشرط أو لضعه تنتسب  
إن نازعت في أخذها للنفقة  
أو يدعيه وكذا إيساره  
وفاقا او راجحا الا العاجزا  
خشنة بعرف او بينة

الخروج لدار أيها وأخيها ويقضي عليه بذلك خلافا لابن حبيب. ابن رشد: هذا الخلاف إنما هو في الشابة المأمونة وأما المتجالة فلا خلاف أنه يقضى لها بزيارة أيها وأخيها وأما الشابة غير المأمونة فلا يقضى لها بالخروج إلى ذلك. والشابة محمولة على أنها مأمونة حتى يثبت خلافه. اهـ قال المواق: وأما ولدها من غيره فقال المتبطي: أما البنون الصغار الذين ليسوا مع أمهم فإنه يقضى لهم بالدخول على أمهم في كل يوم وإن كانوا كبارا ففي كل جمعة. اهـ فرج: قال المشدالي في حاشيته: قال سخنون في نوازه: لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجلا تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب، ولا تمتع من ذلك لكن لابد أن يكون معهم محرم. ابن رشد: وهذا كما قال إنه من حقها أن تدخل من تشهده على نفسها بما تريد مما يجب عليها أو يستحب، لأنها في ذلك كالرجل ولا يمنعها من شيء من ذلك، والاختيار - كما قال - أنه لا بد من ذي محرما يكون معهم إن كان زوجها غائبا، فإن لم يكن فرجال صالحون. اهـ نقله الحطاب (يلزمها السكنى مع الأقارب) يعني أقارب الزوج (إن تشرط) عليها (أو لضعه تنتسب) قال ابن سلمون: ومن تزوج امرأة وأسكنها مع أبيه وأهله فشكت الضرر لم يكن له أن يسكنها معهم وإن احتج بأن أباه أعمى نظر في ذلك فإن رئي ضرر منع قال ابن الماجشون: رب امرأة لا يكون لها ذلك تكون وضيفة القدر وذات صداق يسير وفي المنزل سعة، فأما ذات القدر واليسر فلا بد أن يعزلها وإن حلف على ذلك حنث وليس للزوج أن يسكن أولاده من امرأة أخرى مع زوجته في بيت واحد، ولا مسكن يجمعهم إلا أن ترضى بذلك قاله في سماع ابن القاسم. اهـ وفي حاشية الحطاب عند قول خليل: ولها الامتناع أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيفة ما نصه: أو يكون تزوجها على ذلك قاله ابن الماجشون قال ابن رشد: وقوله ليس بخلاف لقول مالك. اهـ (والقول قول حامل مطلقه \* إن نازعت في أخذها للنفقة) ففي حاشية الحطاب عند قول خليل: "وفي إرسالها فالتقول قولها إن رفعت من يومئذ لحكم". ما نصه: قال أبو الحسن الصغير في أواخر كتاب النكاح الثاني: وهذا فيمن هي في العصمة وأما المطلقة الحامل فالتقول قولها كان الطلاق بائنا أو رجعيا. اهـ وفي عبد الباقي عند قوله: وردت النفقة كأنفشاش الحمل ما نصه: وصدقت بلا يمين إن ادعت أن ما يبطنها ولدته وادعى الزوج أنه ربح وانفش كما يدل له قوله فيما مر: وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين. اهـ (والزوج إما ثابت إيساره \* أو يدعيه وكذا إيساره \* أولا ولا) أي لم يثبت شيء ولم يدعه (في الكل طلق ناجزا \* وفاقا او راجحا الا العاجزا) فهو قوله: (إن صح عجز الزوج عن نفقة \* خشنة بعرف) بضم العين أي إقرار منه (او بينة \* تلوم القاضي له

تلموم القاضي له بقدر      صبر الهدي ورجاء اليسر  
ثم يطلق إذا ما عجزا      أو يأمر الزوجة أن تنجزا

بقدر\* صبر الهدي) بفتح الهاء وكسر الدال المهملة وتشديد الياء يعني الزوجة (ورجاء اليسر\* ثم يطلق إذا ما عجزا\* أو يأمر الزوجة أن تنجزا) طلاقها قال ابن الحاجب: ويثبت لها حق الفسخ بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية حرين أو عبيدين أو مختلفين، ما لم تكن علمت فقره قبل العقد، فيأمره الحاكم بالإفراق أو الطلاق فإن أبي طلق عليه بعد التلوم وروي في التلوم شهر وروي شهران وروي ثلاثة أيام والصحيح يختلف بالرجاء. اهـ أي: فمن يرجى زوال فقره يتلوم له أكثر من غيره. وقال أبو علي في حاشيته على شرح التحفة: التلوم باجتهاد الحاكم والاجتهاد باعتبار الرجاء للزوج وصبر المرأة واحتياجهما. اهـ قال ابن الحاجب: ويعتبر العجز عن القوت وعماري العورة. قال مالك: ولو من الخبز والزيت وغلظ الكتان غنية كانت أو فقيرة. اهـ وقال ابن سلمون: فإن ادعى العدم فعليه إثبات ذلك إن أكذبت الزوجة فإذا أثبت ذلك حلف أنه لا مال له فإذا حلف أجل في الكسوة إن قدر على النفقة دون الكسوة وفرق بينها بعد الشهرين ونحوها وإن لم يقدر على واحد منها فلا يؤجل إلا دون ذلك وذلك لاجتهاد الحاكم فإذا ثبت عدمه أو أقر بالعجز ووافقته الزوجة على ذلك فيؤجله الحاكم في الإفراق عليها الشهر ونحوه وتكون معه في خلال التأجيل ولا تتبعه بنفقة زمن الإعسار فإن وجد في خلال الأجل ما ينفق عليها بطل حكمه وبقيت زوجته وإن لم يجد شيئاً ودعت إلى الطلاق أمره القاضي به فإن أبي طلقها القاضي عليه طلقة واحدة يملك بها رجعتها إن أيسر في عدتها فإن أيسر فيها بنفقة الشهر ونحوه وما يجب عليه من اللباس كان أملك بها فإن لم يجد إلا نفقة الأيام اليسيرة كالعشرة الأيام ونحوها فلا يلتفت إلى ذلك، وقيل: إلا أن يكون ممن يفرض عليه باليوم ونحوه فتكون له الرجعة بوجود ما لو وجده لم تطلق عليه، وكذلك إن كان الإعسار بالنفقة قبل الدخول فإنها تطلق عليه بعد الأجل وتملك أمر نفسها بوقوع الطلاق قبل البناء قاله ابن فتحون. قال بعض المتأخرين: وقد روي عن مالك أنه إن أيسر في العدة كانت له الرجعة في المدخول بها وغير المدخول بها. قال: ولا أدري ما هذا؟ لأنه لا رجعة فحين لم يدخل بها. اهـ قال في التوضيح: ولعل هذه الرواية محمولة على ما إذا خلا وتصادقا على نفي الوطاء وإلا فلا يصح قوله في العدة، إذ لا عدة على غير مدخول بها بنص القرآن. اهـ نقله الرهوني وقال ابن فرحون في تبصرته: وإذا قامت المرأة تريد الفراق من زوجها الغائب لعدم النفقة كلفها القاضي إثبات الزوجية والغيبة واتصالها وأنهم ما علموه ترك لها نفقة ولا بعث إليها بشيء فوصلها ولا أحالها بها ولا بشيء منها فاستحالت ولا أحالت عليه أحداً بها ولا بشيء فاستحالت ولا وكلت أحداً على قبضها ولا طاع أحد بالإفراق عليها بسببه ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة ولا له مال تعدى فيه بنفقتها، فإذا ثبتت هذه الفصول عنده نظر في الغيبة فإن كانت قريبة أعذر إليه وإن كانت بعيدة أو كان غير معلوم المكان أجلها القاضي بحسب ما يراه. وذكر المتطي خمسة وأربعين يوماً فإذا انقضى الأجل استظهر عليها باليمين ووجه لحضور يمينها عدلين فتحلف أنه ما رجع إليها من غيبته سرا ولا جهرًا إلى حين يمينها هذه ولا ترك لها نفقة قليلة ولا كثيرة وتذكر ما

تقدم من الفصول المشهود بها ثم تقول: وما علمت أن عصمة النكاح انقطعت بيني وبينه حتى الآن فإذا ثبتت يمينها عنده طلقها عليه. اهـ وفي وثائق ابن سلمون ما نصه: فإن كان غائباً معلوم المكان أو أسيراً أو فقيداً فإنها تطلق عليه إذا ثبت عدمه قال بعضهم: أو جهلت حاله. وذكر ابن فتحون أنه إذا لم يكن له مال حاضر، أو كان له مال وفي الإنفاق وثبت ذلك، فإن لزوجه أن تطلق نفسها ولم يعتبر حال الزوج في ملائه وعدمه. اهـ ثم قال: وأما إن علم ملاؤه في غيبته فإنها تتبعه بنفقتها وتكون ديناً عليه لها وتحاص به الغرماء ويفرضها الحاكم لها عليه. قال ابن هشام<sup>1224</sup>: ولا يؤجل فانظره فإن كان له مال حاضر فرض الحاكم لها نفقتها فيه سواء كان ديناً أو وديعة أو غيرها وإن كان عرضاً أو أصل ملك باعه وفرض لها في ذلك، أي في ثمنه بعد ثبوت ذلك ورفع أمرها وغيبته ويمينا. اهـ وفي الوثائق المجموعة: إذا رفعت امرأة عند الحاكم أن زوجها غاب عنها ولم يترك لها شيئاً تنفق منه على نفسها وأثبتت له مالا أعداها بنفقتها فيه فإن لم تثبت له مالا يعديها فيه وذهبت إلى أن تطلق نفسها عليه بعدم النفقة وهو عديم أو مجهول الحال فإنه يتلوم له فإن أتى أو وجدت له مالا وإلا طلقت عليه من جهة النفقة لا من جهة الفقد. اهـ نقله ميارة في شرح التحفة وقال أبو علي في حاشيته: قوله: وهو عديم أو مجهول الحال. إلخ. هذا ذكره ابن فتوح قائلاً بإثره: وإن ثبت ملاؤه فإنه يفرض لها [فقط] ولا تطلق نفسها. إلخ وظاهره ولو تعسر عليها الإنفاق من أجل فقرها وعدم من يسلفها وفي ذلك نظر ظاهر. اهـ وقال ابن رشد في البيان: لا يخلو الزوج في مغيبه من ثلاثة أحوال أحدها: أن يكون معروف الملاء. والثاني: أن يكون معروف العدم. والثالث: أن يكون حاله مجهولة. إذا كان معروف الملاء فإن النفقة تفرض لها عليه على ما يعرف من ملائه فتتبعه بذلك ديناً ثابتاً في ذمته هذا معنى قول ابن القاسم هنا، ونص قول ابن حبيب في الواضحة، وظاهر قوله فيها إنه لا خيار للمرأة في فراقه، كما يكون لها ذلك في المجهول الحال ومعنى ذلك إذا كان لها مال فتتفق منه على نفسها وما لم تطل إقامته عنها أيضاً على ما مضى في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم وفي رسم شهد من سماع عيسى. وأما إن كان معروف العدم فلا يفرض لها السلطان، إذا لا يجب على المعدم لامرأته نفقة ويفرق السلطان بينهما بعد التلوم وإن أحببت الصبر عليه كتب لها كتاباً بذلك اليوم من ذلك الشهر أنها قامت عنده طالبة لنفقتها فإن قدم وعلم أنه كان له مال كان القول قولها أنها أنفقت على نفسها من ذلك اليوم إن ادعى أنه خلف عليها أو بعث إليها. وأما إذا كان مجهول الحال لا يعرف ملاؤه في غيبته من عدمه فقال في المدونة: إن السلطان لا يفرض لها نفقة على زوجها في مغيبه حتى يقدم فإن كان موسراً فرض عليه نفقة مثله لمثلها. وقال ابن حبيب في الواضحة: إنها إن أحببت الصبر عليه أشهد لها السلطان إن كان فلان زوج فلانة اليوم ملياً في غيبته فقد أوجبنا عليه لامرأته فريضة مثلها من مثله. اهـ نقله الخطاب، وبجث الرهوني في قول ابن رشد: ومعنى ذلك إذا كان لها مال إلخ. بأن في إلزام المرأة النفقة على نفسها لترجع في المال البعيد ضرراً عليها، إذ من الجائز تلف ذلك المال أو موت ذلك الزوج في غيبته فيتعذر

1224 - ابن هشام: هو هشام بن عبد الله بن هشام، أبو الوليد، الأزدي: فقيه مالكي من القضاة بقرطبة. له "مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام" و"بهجة النفس وروضة الانس" في التاريخ. توفي بقرطبة سنة 606 هـ.

ومثله الغائب حيث لا تصل  
 إلا إذا تطوع أحد  
 ومن أبي الإنفاق ظلما فالضرر  
 وإن تقل غاب وأختشي الردى  
 وقربه وحلفت لم يبق ما  
 لماله دون مشقة تحل  
 فلا تطلق على ما يعتمد  
 يزال من قواعد الشرع الغرر  
 يسائل الحاكم عنه البلدا  
 تنفقه وبطلاق حكما

عليها أو يشق الوصول إلى ذلك المال على تقدير سلامته من الآفات، ولأنه لو كانت العلة في عدم التطلق قدرة المرأة على الإنفاق على نفسها لمنع الطلاق على الحاضر والغائب اللذين لامال لهما مع قدرتها على الإنفاق على نفسها وهم لا يقولون ذلك. اهـ (ومثله الغائب حيث لا تصل \* لماله دون مشقة تحل) لعدم من ينصفها كما في البوادي ورؤوس الجبال لتعذر الأحكام الشرعية فيها غالبا. قاله التسولي، وقال ابن الحاجب: حكم الغائب ولا مال له حاضر حكم العاجز. ابن عبد السلام: يعني أن الغائب البعيد الغيبة وليس له مال أولا يمكنها الوصول إليه إلا بمشقة حكمه حكم الحاضر العاجز. ابن عرفة: قوله: "إلا بعد مشقة" خلاف ظاهر أقوالهم: إنه لا يحكم لها بطلاقها إلا إذا لم يكن له مال بحال دون استثناء. اهـ نقله الخطاب قال أبو علي: وما ذكره ابن عبد السلام هو الذي يظهر ويدل له مسألة الضمان وهي مضمون قول المتن: ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا ولم يبعد إثباته عليه. إلخ. أي أو غاب، والحالة أنه لم يبعد. إلخ. فجعل ما يبعد إثباته بمنزلة العدم. اهـ (إلا إذا بها تطوع أحد \* فلا تطلق على ما يعتمد) لأن عدم النفقة الذي أوجب لها القيام قد انتفى وقال ابن الكاتب: لها أن تفارق لأن الفراق قد وجب لها، ذكره الخطاب (ومن أبي الإنفاق ظلما فالضرر \* يزال من قواعد الشرع الغرر) قال الخطاب: من لم يثبت عسره وامتنع من الإنفاق والطلاق فتارة يقر بالملاء وتارة يدعي العسر فإن ادعى العسر تلوم له وإن أقر بالملاء فحكى ابن عرفة في ذلك قولين أحدهما أنه يعجل عليه الطلاق، والثاني: أنه يسجن حتى ينفق، وعليه إن كان له مال ظاهر أخذت النفقة منه كرها. اهـ (وإن تقل غاب) زوجي (وأختشي الردى) أي الموت (يسائل الحاكم عنه البلدا \* وقربه) يعني أهل البلد وما قرب منه (وحلفت لم يبق ما \* تنفقه وبطلاق حكما) قال البرزلي في أواخر مسائل النكاح: وسئل اللخمي عمن شهد لها نحو العشرين أو الخمسة عشر أن زوجها فلان وقد غاب لناحية سجلماسة ويخاف ضياعها وليس لزوجها مال ولا يوجد من يشهد بنكاحها إلا من تقدم ولم يوجد فيهم عدل وهي تحب الفراق فهل يثبت به الزوجية ويجب الفراق؟ وهل يكون الحكم واحدا؟ ولو كانت مدينة فيها من العدول كثير أو الواحد خاصة أو لا يكون شيء وفي شهادة من تقدم أن المرأة ليس لها ولي، فأجاب: للمرأة القيام بالطلاق بمن ذكرته ولو عدمت البينة ومن يشهد لها بالزوجية وأقرت أن فلانا زوجها لكشف القاضي عنه بقولها. وسئل عن هذا الاسم في البلد وما قرب منه فإن لم يجده حكم لها بالطلاق بعد تحليفها أنه لم يكن لها منه نفقة ويحكم عليه بالطلاق متى جاء وأقر بالزوجية وإن أنكر الزوجية لم يضره ما وقع، ويكتب في الحكم: رفعت إلي فلانة بنت

وحيث للجيران زوج الغائب      تقول: ما ترك لي من مقاب  
وإذ أتى كذبتها فقولها      من قولها وحلفت وبعلمها  
يخلف فيما فيه رفعها انتفى      ورد كل لليمين ألفا

فلان وأقرت بالزوجية لفلان فكشفت عنه فلم أجد أحد يعرفه فحلفتها وحكمت بالطلاق إن ثبت أو أقر أنه زوج لها. والمدن والقرى في هذا سواء وشهادة من ذكرت بأنه لا ولي لها ماضية وللقاضي تزويجها والأمر فيه خفيف لأن القاضي وليها وإن كان هناك غيره إذا زوج الثيب مضى والبكر إذا لم يكن لها ولي تزوج ومثله لا يخفى. اهـ نقله الخطاب. وفي تبصرة ابن فرحون في الفصل التاسع من القسم الأول من الركن السادس في الحكم المعلق على شرط صدق الدعوى ما نصه: مسألة: في الحاوي في الفتاوي لابن عبدالنور التونسي<sup>1225</sup> قال: سئل المازري عن امرأة مجهولة طارئة على بلد فأنت إلى قاضيه فذكرت أن زوجها غاب عنها في بلدها غيبة منقطعة ولا يعلم صدقها من كذبتها وشكت الضيعة فما ترى في أمرها؟ هل تطلق وتزوج أم لا؟ فأجاب: أنه يتثبت في أمرها حتى ييأس من العثور على صدقها أو كذبتها أو تثبت كونها طارئة من بلد بعيد يتعذر معه الكشف عن حال الزوج فتستحلف حينئذ اليمين الواجبة في مثل هذا وأنها صادقة فيما ذكرت ويوقع الطلاق عليها ويكتب لها الحاكم أنه أوقع عليها الطلاق بشرط أن يكون الأمر كما ذكرت. اهـ (وحيث) للحاكم أو (للجيران) أو العدول إن تعسر الرفع للسلطان (زوج الغائب \* تقول: ما ترك لي من مقاب) يعني من قوت (وإذ أتى كذبتها فقولها) معتبر (من) حين (قولها) ذلك للحاكم أو للجيران أو العدول (وحلفت) ما ترك لها نفقه (وبعلمها \* يخلف فيما فيه رفعها انتفى) قال في الجواهر: إذا قدم الغائب فطالبته بالنفقة فادعى أنه ترك لها نفقتها أو كان يرسلها لها فالقول قوله مطلقا في قول، وقولها في ثان، والمشهور التفصيل فإن كانت رفعت أمرها إلى الحاكم فالقول قولها وإن لم تكن رفعت فالقول قوله. فأما الحاضر فتمت ادعى قبضها النفقة لماضي الزمن فالقول قوله لشهادة العرف. اهـ وقال المتطي: إذا لم يوجد للغائب مال ولا شيء وسألته المرأة فرض نفقتها عليها<sup>1226</sup> لتأخذها بها إذا رجع من مغيبه فإن عرف أنه مليء في غيبته فرض لها القاضي نفقة مثلها وكان دينا عليه تتبعه به وتحاص غرماءه فإذا قدم أخذته بذلك كله فإن ادعى أنه خلف لها نفقة فأحدى الروايتين القول قولها: من يوم ترفع أمرها مع يمينها، وهذه الرواية هي الأظهر والأشهر وبها القضاء لأن قيامها عند السلطان بمنزلة شاهد يشهد لها، وهذا بخلاف ما تقدم من المدة قبل قيامها عند السلطان، فالقول في ذلك قوله مع يمينه باتفاق، وأما إن رفعت إلى عدول بلدها والثقات من جيرانها ولم ترفع

1225 - هو محمد بن محمد بن عبد النور الحميري التونسي، كان من صدور العدول المبرزين أخذ العلم عن القاضي أبي القاسم ابن زيتون والقاضي الخطيب أبي محمد بن برطلة الأزدي وله تفنن في سائر العلوم، من تصانيفه: مختصر - تفسير فخر الدين الرازي، ساه: فحات الطيب في اختصار تفسير ابن الخطيب، وتقييد كبير على الحاصل في سفرين، والحواوي في الفتاوي جمع فيه فتاوى على طريقة أحكام ابن سهل وله غير ذلك. كان حيا سنة 726 هـ.

ومدعي العسر أو ان غيبته  
 فإن فلا وهو ملي وأتى  
 كما عليها حيث غاب معسرا  
 وإن جملنا حاله حين السفر

قد حصروا أحواله مع زوجته  
 وقال: إني قد فغيت أثبتا  
 إثبات أن اليسر في الغيب طرا  
 فحاله حين القدوم يعتبر

أمرها إلى السلطان فأحدى الروايين أن ذلك ليس بشيء، وعلى هذه الرواية العمل وبها الفتيا، وصوب الشيخ أبو الحسن الرواية الأخرى، وأن رفعها إلى الجيران كرفعها إلى السلطان، وكثير من النساء لا ترضى الرفع إلى السلطان، وتراه معرة وفسادا مع زوجها إن قدم. اه نقله المواق. وفي الميسر عند قول خليل: "لا عدول وجيران" ما نصه: خلافا لما في موطأ ابن وهب. وقال اللخمي: إنه أصوب، لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها، فلا فرق بين قولها ذلك للسلطان أو الجيران. قال: ولا أرى أن يقبل قوله إن قال: بعثت لأنه معترف أنه لم يخلف نفقة فعليه البيان مع من أرسل. اه قال ابن عرفة: الذي استمر عليه عمل قضاة بلدنا أن الرفع إلى العدول كالرفع إلى السلطان والرفع للجيران لغوا. اه نقله المواق. قال الرهوني: وذكر ابن غازي في تكميله كلام ابن عرفة هذا وقال عقبه: ما نصه: قلت: العمل اليوم بمدينة فاس أن لا يقبل قولها إلا بعد رفعها إلى القاضي بمحضر عدلين يشهدان على رفعها. اه قال التسولي: لكن هذا مع تيسر الرفع له أي للحاكم والا فينبغي أن العدول والجيران كالحاكم لعدوها حينئذ. اه قال الوزاني: وهذا هو الحق فإن الرفع اليوم للحاكم في الحواضر لا بد فيه من إعطاء الدراهم، والا فلا يلتفت أحد لقولها، وأولى منه بمراحل في البوادي، وعليه فيكفي الرفع للجيران، تأمله. اه ويدل لما ذكره قول عبد الباقي: فإن تعسر رفعها للسلطان أو نائبه لعدم عدل ونحوه قام من ذكر مقامه. وحيث كان القول قوله حاضرا أو غائبا حلف: لقد قبضتها منه إن كان حاضرا ومن رسوله إن كان غائبا ولا يخلف لقد بعثتها إليها لاحتمال عدم وصول ما بعثه لها وهو الأصل ويعتمد في اليمين على رسوله أو كتابه. ذكره عبد الباقي وغيره، وسلمه البناني والرهوني. (ورد كل) منها (لليمين) على الآخر (ألفا) قال في التحفة: \* والرد لليمين فيها عرف\* . قال ميارة في شرحها: يعني أن من كان القول قوله من الزوجين مع يمينه فله أن يرد اليمين على الآخر، فإن كان القول للزوج فرد اليمين على المرأة حلفت ولزمتها النفقة، وإن كان القول للزوجة فردت اليمين على الزوج حلف وبرئ. اه (ومدعي العسر أو ان غيبته) إن طلبته بعد قدومه من سفره بنفقتها حال غيبته (قد حصروا أحواله مع زوجته \* فإن فلا) أي سافر (وهو ملي وأتى \* وقال: إني قد فغيت) بقاء ثم غين معجمة، أي افتقرت بعد غنى (أثبتا) دعواه بالبينة (كما عليها حيث غاب معسرا \* إثبات أن اليسر في الغيب طرا \* وإن جملنا حاله حين السفر \* فحاله حين القدوم يعتبر) في تصديق أحدهما وبين ذلك بقوله: (كلفه بالشهود حيث قدما \* ذا جدة ) بوزن عدة أي غنى (وَحَلْفُ ان جا معدما) أي فيحلف أنه كان معدما (وما على ذي عيلة) أي فقر ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾<sup>1227</sup> الآية. (في

كلفه بالشهود حيث قدما      ذا جدة وَحَلْفٍ ان جا معدما  
وما على ذي عيلة في حالتيه      نفقة لزوجه ولا بنيه

حاليه) أي حين سافر وحين قدم (نفقة لزوجه ولا بنيه) وفائدة السقوط عدم طلبه بها إن أيسر، أما الملى فيقضيهما للزوجة دون الأقارب إلا إذا فرضها لهم قاض. قال في البيان: وإذا قدم من مغيبه فأقر أنه لم يبعث إليها بشيء، ولا خلف عندها شيئاً أو أنكر فنكل وحلفت المرأة أو كانت قد رفعت ذلك إلى السلطان فصدقت من يوم رفعت مع يمينها على القول بأنها تصدق في ذلك فإنه يجب لها أن تتبعه بالنفقة إن كان موسراً و تسقط عنه إن كان معدماً. واختلف إذا قدم فادعى أنه كان في مغيبه معدماً وقد جهل حاله يوم خروجه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه محمول على اليسار فلا يصدق فيما ادعى من أنه كان في مغيبه معدماً، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة وتأوله بعض أهل النظر على معنى ما في المدونة. والثاني: أنه يصدق إن قدم معسراً ولا يصدق إن قدم موسراً وهو نص قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز وظاهر ما في المدونة عندي. والثالث: أنه يصدق قدم موسراً أو معسراً وهو ظاهر قول سحنون وابن كنانة هاهنا. وأما إن علمت حاله يوم خروجه باليسر أو العدم فهو محمول على ما علم به من ذلك وإن قدم على خلاف ذلك هذا قول ابن الماجشون في الواضحة وحكى أبو عمر الإشبيلي في اختصار الثانية لابن بطير<sup>1228</sup> أنها رواية لابن القاسم وهو صحيح، لأنه إذا خرج موسراً فقد ثبت أن الإنفاق عليه واجب فلا يسقط عنه إلا بيقين، وإذا خرج معدماً فقد ثبت أن الإنفاق قد سقط عنه فلا يعود عليه إلا بيقين، وقد تأول ابن زرب على سحنون وابن كنانة أن القول قوله إن كان معدماً، وإن علم أنه خرج موسراً وأنكره، وهو تأويل بعيد لا سيما إن كان قدم موسراً أيضاً. وفي الجواهر: إذا تنازعا في كونه معسراً في حال الغيبة فقال ابن القاسم: إن قدم معسراً وقال: ما زلت كذلك مذ غبت فهو مصدق مع يمينه حتى تقوم بينة، وإن قدم موسراً وادعى أنه كان معسراً لم يقبل قوله إلا بينة. وفي العتبية عن ابن كنانة وسحنون: إذا قدم وقال: كنت معسراً في غيبتى فالقول قوله وعلى المرأة البينة، وقال ابن حبيب: الغائب أبداً من أهل النفقة حتى يقيم بينة أنه عديم يوم خرج أو أعدم من وقت يذكره، وإذا خرج على حال من يسر أو عسر فالأصل اعتبارها والبينة على من ادعى خلافها منها، فإن أشكل أمره يوم خرج فعليه البينة أنه معدم في غيبته. اهـ (وأجر فيما أنفقت به على \* بنيه) في

1228 - ابن بطير: هو: سليمان بن بطير بن سليمان بن ربيع بن بيطير بن يزيد بن خالد الكلبي: من أهل قرطبة، يكنى: أبا أيوب. روى عن أبي بكر بن الأحمر، وأبي عيسى الليثي، وأبي بكر بن القوطية وغيرهم. وقال الخولاني كان رجلاً صالحاً فاضلاً حافظاً للمسائل. عني بالعلم قديماً وقبده، وله اختصار حسن في ثمانية أبي زيد من ثمانية أجزاء واختصر كتب المدينة لعبد الرحمن بن دينار، اختصاراً حسناً. وخرج إلى مالقة، بعد زمن الفتنة. وبها توفي سنة 404 هـ وهو كذا في الأصل: ابن بطيرياء واحدة، وفي كتاب الديباج المذهب لابن فرحون، وكتاب الصلة لابن بشكوال: بيطير، بياءين، بينها طاء مضملة.

## وأجر فيما أنفقت به على بنيه مثل ما مضى مفصلاً

غيبته (مثل ما مضى مفصلاً) فتتبعه بنفقتهم حيث تتبعه بنفقتها وإن كانت رفعت لحاكم مثلاً فقولها بيمين من يوم الرفع وإلا فله بيمينه قال في العتبية في آخر رسم من سماع يحيى من طلاق السنة قال: وسألته عن الرجل يغيب عن أهله وله أولاد صغار في حجر أمهم تلزمه نفقتهم فإذا قدم ادعت امرأته وهي أمهم أنها أنفقت عليهم من مالها أيلزمه ذلك؟ أم يبرأ بمثل ما يبرأ به من نفقتها، إذا زعم أنه كان يبعث بها إليها ولا يكون لها عليه شيء إلا أن ترفع أمرها إلى السلطان؟ قال: حالها فيما تدعي من الإنفاق عليهم من مالها بمنزلة ما تدعي أنها أنفقت على نفسها إذا لم ترفع ذلك إلى السلطان حتى يقدم لم تصدق عليه وإن رفعت ذلك إلى السلطان فرض لها ولهم وحسبه لها عليه من يوم يفرضه وكان لها ديناً تتبع به. قال محمد بن رشد: قوله: إن الرجل يبرأ من نفقة ولده في حجر أمهم بما يبرأ به من نفقة زوجته. صحيح، لأنه مؤتمن على ذلك كما هو مؤتمن في النفقة على زوجته، فليس عليه أن يشهد على شيء من ذلك والقول فيه قوله. وأما قوله: فإن رفعت ذلك إلى السلطان فرض لها ولهم، إلخ.. فمعناه إذا عرف ملاؤه في غيبته وذلك أنه لا يخلو في مغيبه من ثلاثة أحوال أحدها: أن يكون معروف الملاء، والثاني: أن يكون معروف العدم، والثالث: أن تكون حاله مجهولة إلى آخر ما تقدم عنه عند قول الناظم السابق: "والزوج إما ثابت إيساره" إلخ. تنبيهان: الأول: قال الخطاب: علم من كلام العتبية المتقدم وتسليم ابن رشد بما شرحه به أن نفقة الولد تفرض على الوالد في غيبته إذا كان موسراً. اهـ الثاني: في رسم الكراء والأفضية من سماع أصبغ من كتاب طلاق السنة ما نصه: قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الذي يغيب ويحتاج أبواه أو امرأته وله مال حاضر فيرفعانه إلى السلطان قال: يباع ماله وينفق عليهما قلت: فإن لم يكن له مال حاضر أيؤمران أن يتدائنا عليه ويقضى لهما بذلك؟ قال: أما الزوجة فنعم وأما الأبوان فلا، لأنهما لو لم يرفعوا ذلك حتى قدم فأقر لهم جميعاً بذلك غرم للمرأة ولم يكن عليه أن يغرم للأبوين، وإن أقر لهما، لأن المرأة نفقتها عليه موسرة كانت أو معسرة، والمرأة تحاص الغرماء إذا رفعت ذلك وكان يوم أنفقت موسراً، والأبوان ليسا كذلك. قال أصبغ: فنفقة الأبوين لا تجب إلا بفريضة من السلطان حين يجدهما يستحقانها ويجد له ما لا يعديها فيه وإلا فلا. قال ابن رشد: قوله: إن مال الغائب يباع في نفقة أبويه هو مثل ما في كتاب إرخاء الستور من المدونة وكان الشيوخ يفتون أن أصول الغائب لا تباع في نفقة أبويه بخلاف زوجته ويتأولون أن المراد بمال الغائب الذي يباع في نفقة أبويه عروضه لا أصوله، والفرق عندهم في ذلك بين نفقة الزوج ونفقة الأبوين أن نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها، ونفقة الأبوين ساقطة حتى يعلم وجوبها بمعرفة حياته، وأنه لا دين عليه يغترق ماله، وقد كان القياس على هذا أن لا تباع عليه أيضاً عروضه في مغيبه، لاحتمال أن يكون حين الحكم عليه بذلك ميتاً، وأن يكون عليه دين يغترق عروضه، إلا أن ذلك في العروض استحسان، وبهذا المعنى فرقوا أيضاً بين نفقة الزوجة والأبوين في أن الأبوين لا تفرض لهما النفقة عليه في مغيبه وإن كان موسراً إذا لم يكن له مال حاضر، ولا يؤمران أن يتدائنا عليه وإن فعلاً لم يلزمه من ذلك شيء بخلاف الزوجة في ذلك كله، ويلزم على الفرق الذي ذكرناه لو كانت

وله الانتفاع دون المنفعة  
وهي فراش ولباس وغطا  
فصل: تكسب المرء بما لا يصمه  
وموسر بفاضل عن عيشته  
يلزمه إنفاق أم وأب  
بشورة من بعد مهر دفعه  
ومنعها من بيعها أو العطا  
لنفسه لا للقريب يلزمه  
وأهله ليومه وليلته  
إن أعدا لو كان أنثى أو صبي

النفقة فرضت لها عليه قبل مغيبه فغاب وترك أصوله أن تباع عليه في نفقتها. وقوله: إن المرأة تحاص الغرماء بما أنفقت من يوم رفعت إذا كان يوم أنفقت موسرا. يدل على أنها لا تحاص إلا في الدين المستحدث مثل قول سحنون في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم. اهـ (وله الانتفاع) وهو التمتع (دون) ملك (المنفعة \* بشورة) بفتح المعجمة: متاع البيت أو ما تتجهز به المرأة (من بعد مهر دفعه \* وهي فراش ولباس وغطا \* و) له (منعها من بيعها أو العطا) قال عبد الباقي: وسواء تمتع بها معها أو وحده وتمتعه بها حق له فله منعها من بيعها وهبتها لأنه يفوت عليه التمتع بها، والمراد بها ما دخلت به بعد قبض صداقتها فإن لم تقبض منه شيئا وإنما تجهزت من مالها فليس له عليها إلا الحجر بزائد الثلث. اهـ وفي الشامل: وله التمتع بشورتها التي من مهرها إن لزمها التجهيز به وإلا فلا. اهـ نقله الحطاب وذكر عن التوضيح أن هذا الحكم جار على المشهور أن المرأة يلزمها التجهيز بصداقتها وأما على الشاذ فلا. اهـ وقال ابن عرفة: ابن عات عن ابن زرب: ليس لها بيع شورتها من نقدها إلا بعد مضي انتفاع الزوج بها والسنة في ذلك قليل. اهـ نقله البناني وأما غير الشورة من جهازها ففي شرح الناظم ما نصه: بالغ سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي في الرد على من زعم أن الشورة تشمل جميع الجهاز المعتاد الذي من جملته في البدو حلائب وركائب وزعم أن له الركوب واللبن وأطال الهلالي في بيان بطلان ذلك. اهـ انظر نص الفتوى في شرح الرحمة للناظم. والله الموفق للصواب.

## فصل:

(تكسب المرء بما لا يصمه) أي يعيبه أي بما لا معرفة عليه فيه (لنفسه لا للقريب يلزمه) ففي حاشية أبي علي الحسن بن رحال على التحفة، أثناء الكلام على مسألة رجوع المنفق على غيره بما أنفق، ما نصه: والفرق بينه - يعني الكبير - وبين الصغير أن الكبير واجب عليه التكسب لنفسه وإلا أثم، فقام عنه المنفق بواجب، ولا كذلك الصغير حيث لا مال له، وإنما وجوب نفقته على ماله، فإن وجد المال أخذ منه وإلا فلا. اهـ وفي الجواهر ما نصه: لا يلزمه الكسب لأجل نفقة القريب. اهـ (وموسر بفاضل عن عيشته \* وأهله ليومه وليلته \* يلزمه إنفاق أم وأب \* إن أعدا لو كان أنثى أو صبي) قال المتيطي: أما الأبوان المعسران فلهما النفقة على أغنياء بنهما الذكور والإناث صغارا كانوا أو كبارا على السواء، وينفق الكافر على المسلم والمسلم على الكافر، وهم في ذلك كالمسلمين لأنه حكم بين مسلم وكافر، فيحكم بينهما بحكم الإسلام هذا قول مالك المشهور المعمول به. اهـ نقله المواق وقال ابن عرفة: وتجب نفقة الوالد لفقره على ولده ليسره، والكفر والصحة والصغر وزوج

البنت وزوج الأم الفقير لغو. ابن حارث: روى ابن غانم: لا نفقة للأبوين الكافرين. المتطي: بالأول العمل وهو قول مالك المشهور. اهـ نقله الحطاب وقال القلشاني: شرط وجوب نفقة الأبوين فقرهما وغنى الولد. قال الباجي: وتلزمه نفقتها ولو كانا قوين على العمل وخالفه اللخمي فقال: إن كان للأب صنعة تقوم به وبزوجته أجبر على عملها ولم يكن له أن يدع العمل، وإن كانت تكفي بعض حاجته تم الابن الباقي، وكان شيخنا الغبريني يرحم قول الباجي. اهـ قلت: وعليه اقتصر ابن جزي في القوانين فقال: يشترط أن يكون الأبوان فقيرين ولا يشترط عجزهما عن الكسب، ولا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنه ولا ابن الابن على الجد وأوجهما الشافعي، وأوجب أبو حنيفة النفقة على كل ذي رحم محرم. اهـ واقتصر في الجواهر على قول اللخمي، قاله الحطاب قال: وهذا هو الظاهر قياسا على الولد فإنه يشترط في نفقته العجز عن التكسب، وعليه اقتصر في الشامل. اهـ قلت: وكذا ابن راشد فإنه ذكر في الباب عند ذكره نفقة القرابة ما نصه: ويختص الوجوب بالأبوين وأولاده لصلبه وتجب للأبوين وإن كانا كافرين على المشهور، ثم حيث قلنا بالوجوب فلا بد من أربعة شروط: الأول: أن يكون موسرا بما يزيد على مقدار حاجته ولا يباع عليه في ذلك عبده ولا عقاره إذا لم يكن فيها فضل عن حاجته، ولا يلزمه أن يتكسب لذلك. **الشرط الثاني:** أن يكون المنفق عليه فقيرا، والأب إذا كان له دار وخادم لا فضل في ثمنها فقير وعلى الأب إثبات عدمه فإذا أثبتته فهل يحلف يمين الاستبراء أولا قولان؟ وقال ابن لبابة: يحلف والعمل على عدم اليمين لأنه عقوق، ولو ادعى الابن العدم فهل عليه أن يثبته أو يقال للأب أثبت أنه ملي قولان لابن العطار وابن الفخار؟. **الثالث:** أن يكون عاجزا عن التكسب. **الرابع:** أن يكون الابن صغيرا، وتشترط الحرية في المنفق والمنفق عليه، وأما المملوك فنفقته على مالكة ولا تجب عليه نفقة أولاده ولا نفقة أبويه إذ ليس له إتلاف مال سيده. اهـ وقال القسطلاني في إرشاد الساري: يجب بالنسب نفقة الأب الحر وآبائه وأمهاته ونفقة الأم الحرة وآبائها وأمهاتها لقوله تعالى: ﴿وصاحبها في الدنيا معروفا<sup>1229</sup>﴾ ومنه القيام بمؤنتها ونفقة الأولاد الأحرار وأولادهم بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه يومه وليلته وولده، ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى. اهـ **فروع: الأول:** في المدونة: ينفق على امرأة واحدة لأبيه لا أكثر. قال اللخمي: وإن لم يكن محتاجا لإصابتها لاحتياجه لمن يقوم به، ولأن عليه في فراقها لعدم النفقة معرفة، فإن كانت له زوجتان فنفقته مختلفة فدعا الأب إلى التي نفقتها أكثر وخالفه الولد فلا أعرف في ذلك نضا، ومقتضى أصول المذهب أن القول قول الأب إن كانت من مناكحه، فإن كانت أمه وأجنبية أنفق على أمه دون الأخرى إلا أن تكون أمه أسنت والأخرى شابة وفي الأب بقية فعليه أن ينفق عليها. اهـ من القلشاني. **الثاني:** سمع ابن القاسم: لا يجبر الولد على إنكاح أبيه وروى أشهب جبره على إنكاحه. حكاهما القلشاني، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن عسكر في الإرشاد وخليل في مختصره، قال الرهوني: نسب هذا القول في التوضيح لأشهب ونسب مقابله أنه ليس عليه ذلك لمالك وابن القاسم والمغيرة وابن عبد الحكم وإنما اقتصر هنا على ما عزاه لأشهب لاقتصار ابن الحاجب عليه مع

وهل بحسب يسرهم أو العدد  
ونجمله الذكر قبل القدره  
أو إرث الاطفال والاول أسد  
بحرفة ليس بها معره

قوله في توضيحه واختاره ابن الهندي قيل: وهو المشهور. انتهى منه بلفظه، وسلمه غير واحد. اهـ كلام  
الرهوني قال ابن رشد: ولو تحققت حاجة الأب إلى النكاح لانبغى أن لا يختلف في إيجابه والخلاف إنما هو  
عائد على تصديق الأب. اهـ نقله القلشاني. **الثالث:** تجب على الولد نفقة خادم الأبوين ولو في ملك الوالد. قال  
المتيطي: وينفق على من له خادم من الأبوين عليه وعليهما فلم يجعله مليا بالخادم نظرا للحاجة وأما الأب فلا  
تلزمه نفقة خادم ولده ولو احتاج له عند ابن القاسم فقد قال في ابنة لها خادم تحتاج لها: إن نفقة الابنة على  
الأب ونفقة الخادم على البنت، وقال أشهب: على الأب أن ينفق عليهما، قال اللخمي: وهو أبين وقاسه على  
نفقة الابن على أبيه وخادمه المحتاج لها. اهـ من الميسر، وصرح ابن يونس بأن الأب يلزمه نفقة خادم الابن  
إذا احتاج لها وأن ما في المدونة محمول على ما إذا كان لا يحتاج إليها. اهـ نقله كنون وكذا تلزم الولد نفقة خادم  
زوجة الأب إن تاهلت لذلك<sup>1230</sup>. **الرابع:** قال اللخمي: إذا كان للوالد مال فوهبه أو تصدق به ثم طلب الابن  
بالنفقة فللولد أن يرد فعله، وكذلك لو تصدق به على أحد ولديه لكان للولد الآخر أن يرد فعله. اهـ نقله  
الخطاب **(وهل)** توزع نفقة الأبوين على الولد **(بحسب يسرهم)** إن اختلفوا فيه وهو قول محمد وأصبع؟ **(أو  
العدد)** يستوي فيها الذكر والأنثى ولا ينظر لقدر اليسار وهو قول ابن الماجشون قال ابن يونس: وجه هذا  
أن كل واحد لو انفرد لوجبت عليه النفقة كاملة صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى فإذا اجتمعوا وزعت  
عليهم بالسواء وله وجه في القياس. اهـ نقله المواق **(أو)** توزع بقدر **(إرث الاطفال)** فيكون على الأنثى نصف  
ما على الذكر وهو لمطرف قال: وإذا كان الولد صغارا فالنفقة في أموالهم على قدر الموارث على الذكر مثلا ما  
على الأنثى. اهـ من المواق **(والاول)** برعي اليسر **(أسد)** لشهرته كما في حاشية الخطاب عن البرزلي. **فرع:** في  
تكميل ابن غازي: في نوازل ابن رشد: ومن أنفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوته الأملياء بشيء، مما  
أنفق لأن ذلك يحمل منه على الطوع بل لو أشهد أنه إنما ينفق عليه على أن يرجع على إخوته بمنابهم لما وجب  
له الرجوع عليهم لأن نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة. اهـ نقله كنون قال: وقال  
ابن عرفة: ويؤيده ما في سماع أصبع من كتاب العدة: من غاب واحتاج أبواه وامراته ولا مال له حاضر  
أيومرون أن يتدأينوا عليه ويقضي لهم بذلك؟ قال: أما الزوجة فنعم وأما الأبوان فلا، لأنهم لو لم يرفعوا حتى  
قدم غرم للمرأة لا للأبوين. اهـ واستظهر الخطاب بعد نقله كلام ابن رشد أنهم لو طلبوا بها عند حاكم ففرضها  
لكان له الرجوع إن أشهد أنه يرجع وإن لم يشهد حلف ورجع. **(و)** يلزمه إنفاق **(نجمه الذكر قبل القدره)** على  
نفقة نفسه **(بحرفة ليس بها معره \* له ولا للاب)** الحرفة: بالكسر الصناعة، حرف لعياله يحرف كحرف  
يضرب أي اكتسب من ههنا وههنا، ومثله احترف. والمعرة: من قولهم عره بشر أي لطحه به، فهي بمعنى

له ولا للاب، والأنثى إلى  
 وإن تَمَّ زمَنة و زمنه  
 لزومها لموسر قد دخلا  
 حال البنا عادت إليه المؤنة

العيب والعار، يقال: لا تفعل كذا لا تصبك منه معرفة أي يلحقك منه عار أو إثم، وفسرت أيضا بالأذى وهو كل ما يستكره، ويجوز أن يكون أصله من العر داء يصيب البعير من الإبل فيكوى بغير آخر منها فيبرأ المريض فيما زعموا. قال النابغة<sup>1231</sup>: \*وحملتني داء امرئ وتركته \* كذي العر يكوى غيره وهوراتع\*  
 كذا في فتح القدوس. (و) إفاق (الأنثى إلى \* لزومها لموسر قد دخلا) بها أو دعته إلى الدخول قال في المدونة: وتلزم الوالد نفقة ولده الذكور حتى يحتلموا والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن إلا أن يكون للصبى كسب يستغني به أو له مال ينفق عليه منه. قالوا: وكذلك [الصبى أو<sup>1232</sup>] الصبية إن كانت لها صنعة فإذا كانت الصنعة تفي ببعض نفقتها تم الأب باقيها. قال اللخمي: هذا إن كانت صنعتها لا تدركها بها معرفة وكذلك الصبية إن كانت لها صنعة رقم أو غيره، لا تدركها بها معرفة ما لم تكسد صنعتها أو يقع بها مرض فتجب على الأب. اهـ نقله القلشاني وقول الناظم: "إلى لزومها لموسر" إلخ.. هو مثل ما مر عن ابن عرفة في قوله: وزوج البنت الفقير لغو. (وإن تم) مضارع آمت المرأة تئيم أيما من باب باع وأيوما صارت أيما لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة كانت أو متوفى عنها، والمراد هنا من طلقت أو مات زوجها، (زمنة) أي ضعيفة (و) هي (زمنه \* حال البنا عادت إليه المؤنة) بضمين إتياعا لا لغة، ففي المصباح ما نصه: المؤنة الثقل وفيها لغات: إحداها على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مؤنونات على لفظها ومأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين. واللغة الثانية: مؤنة بهمزة ساكنة قال الشاعر: \* أميرنا مؤنته خفيفة<sup>1233</sup> \* والجمع مؤن مثل غرفة وغرف. والثالثة: مؤنة بالواو والجمع مؤن مثل سورة وسور يقال: منها مانه يمونه من باب قال. اهـ (وإن تم قوية أو

1231 - النابغة: هو زياد بن معاوية بن ضباب الذيباني، الغطفاني، المضري، ويعرف بالنابغة الذيباني شاعر جاهلي، من أهل الحجاز، وكان أبو عمرو بن العلاء يفضل على سائر الشعراء كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه اشعارها، وكان أحسن شعراء العرب ديباجة، لا تكلف في شعره ولاحشوش. وكان حظيا عند النعمان بن المنذر، حتى شبب في قصيدة له بالمتجردة زوجة النعمان، فغضب النعمان، ففر النابغة ووفد على الغسانيين بالشام، وغاب زمنا، ثم رضي عنه النعمان فعاد إليه. وعاش عمرا طويلا. والبيت من قصيدة له مطلعها:

\* عفا ذو حسى من فرتنا فالقوارع \* فنجبا أريك فالتلاع الدوافع \* وبعد البيت:

\* فإنك كالليل الذي هو مدركي \* وإن خلت أن المنتأى عنك واسع \* .

1232 - كذا في الأصل. بحذف ما بين القوسين. وفي نسخة: الصبي إن كانت له... إلخ

1233 - هذا الشطر من أرجوزة نسبها صاحب حاسة الظرفاء لبعض الرجاز في المأمون، وهي:

\* مأمون يا ذا المين الشريفة \* وقائد الكتيبة الكشيعة \* وصاحب المرتبة المنيفة \* هل لك في أرجوزة لطيفة \*

\* أظرف من فقه أبي حنيفة \* لا والذي أنت له خليفة \* ما ظلمت في أرضنا ضعيفة \* أميرنا مؤنته خفيفة \*

\* وليس يجيبنا سوى الوطيفة \* اللص والتاجر في قטיפه \* والدنّب والنعجة في سقيفة \*

وإن تَمَّ قووية أو اختلى بها قووية تكن على الملا  
وزوجة قدم فالأنثى فالذكر فالأم فالأب وقدم ذا الصغر

اختلى \* بها قووية تكن على الملا) أي جماعة المسلمين قال مالك: وعليه نفقة من بلغ من ولده أعمى أو مجنوناً أو ذا زمانة لا حراك له، ابن يونس: لأن ذلك يمنع التكسب فإن صحا سقطت ثم لا تعود إن عاد ذلك لأن نفقتهم إنما تجب باستصحاب الوجوب. اهـ نقله البناني قال: ويجري في الأنثى من باب لا فرق. اهـ وقال المتطي: ومن احتلم من ذكور ولده ولم تكن به زمانة ولا أعمى ولا أمر يمنعه من الكسب لنفسه فقد سقطت نفقته عن أبيه وإن حدث به ذلك بعد الاحتلام فلا تعود النفقة عليه هذا قول مالك وابن القاسم وعليه العمل وبه الحكم قال: وأما أبكار بناته اللواتي لا مال لهن فيلزمه نفقتهن إلى دخول أزواجهن بهن ولا يسقط ذلك عنه ترشيده لهن، ومن طلقت منهن بعد الدخول وقبل البلوغ فنفتها واجبة على أبيها إلى بلوغها إلى الحيض فإذا بلغت فقد لحقت بالثيبات اللواتي لا نفقة لهن. وقال سحنون: إن النفقة لها إلى دخول زوج آخر بها. اهـ نقله المواق وقيل: لا تعود أصلاً حكاة البحيري وغيره. تنبيه: قال في المصباح: خلا يزيد خلوة انفرد به وكذلك خلا بزوجه خلوة ولا تسمى خلوة إلا بالاستمتاع بالمفاخدة وحينئذ تؤثر في أمور الزوجية فإن حصل معها وطء فهو الدخول. اهـ ولم أجد اختلى بوزن افتعل من الخلوة فيه ولا في المختار، ولا في النهاية، ولا في الأساس، ولا في فتح القدوس، ولا في القاموس ولا في تاج العروس من كتب اللغة، فليتأمل.

**فروع: الأول:** قال ابن الحاجب: شرط نفقة الأبوين والولد اليسار وتسقط عن الموسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة إلا أن يفرضها الحاكم، أو ينفق غير متبرع. اهـ نقله المواق، قال ابن عرفة: وكلامه يقتضي أن نفقة الأجنبي غير متبرع كحكم القاضي بالنفقة وليس كذلك، إنما يقضى للمنفق غير متبرع إذا كان ذلك بعد الحكم بها، فلو قال: إلا أن يفرضها الحاكم فيقضى بها لهما، أو لمن أنفق عليهما غير متبرع لكان أصوب. اهـ نقله الخطاب.

**الثاني:** قال ابن عرفة: الروايات واضحة بعدم اتباع الأب ولده بما أنفق عليه، وفي المدونة: من أنفق على صغير لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكون للصبي مال حين أنفق عليه فيرجع عليه بما أنفق عليه في ماله. اهـ نقله القلشاني. **الثالث:** قال المتطي: له أن يؤاجر ابنه الصغير للنفقة عليه ولو كان الأب غنياً قاله غير واحد من الموثقين. وقال بعض الفقهاء: إن كان الأب أو الابن غنياً لم تجز مؤاجرته، ونحوه روى محمد، وفي منعه الانتفاع بفاضل خراج ابنه الصغير عن نفقته وجوازه قولان لبعض الموثقين وأصعب مع ابن لبابة. اهـ نقله القلشاني (**وزوجة قدم**) ولو غنية والفرق بينها وبين الأقارب أن إنفاقها في مقابلة الاستمتاع، ونفقة الأقارب مواساة لا في مقابلة شيء (**فالأنثى فالذكر \* فالأم فالأب وقدم ذا الصغر**) من الأولاد وانظر هل ولو ذكراً على أنثى قال اللخمي: نفقة الوالد إنما هي فيما فضل عن نفقته ونفقة زوجته، واختلف إن كان للولد ولد فقيل: يتحاص الجد وولد الولد، وقال ابن خوير منداد: يبدأ بالولد، وأرى أن يبدأ بالابن إن كان صغيراً لا يبتدي لنفع، وإن كان الولد كبيراً ترجح الأبوان وكذا الولدان يبدأ الصغير على الكبير، والأنثى على الذكر، وكذا

لا تلزم الأم سوى مكاتبه      لم تك فيها لأبٍ مصاحبه  
 مجرد العلم بعسر الوالد      يوجب الاتفاق على المعتمد  
 كما أواخر زكاة النقد      ذكره الزرقاني دون نقد  
 وعلى الابن ماء طهر المعسر      وأن يحجه على المشتهر

الأبوان تبدأ الأم على الأب. اه نقله القلشاني (لا تلزم) النفقة (الأم سوى مكاتبه \* لم تك فيها) أي الكتابة (لأبٍ مصاحبه) في المدونة: نفقة ولد المكاتبه عليها كتبت عليهم أو حدثوا في كتابتها كان زوجها عبداً أو في كتابة أخرى، ونفقتها هي على زوجها، وإن كانت مع الأب في كتابة واحدة، ونفقة الولد على الأب كاتب عليهم أو حدثوا، وليس عجزه عن نفقة ولده الصغار كعجزه عن الكتابة. اه نقله المواق. (مجرد العلم بعسر الوالد \* يوجب الاتفاق على المعتمد \* كما أواخر زكاة النقد \* ذكره) عبد الباقي بن يوسف (الزرقاني) عند قول خليل: أو والد يحكم إن تسلف. (دون نقد) من محشيه ونص كلام عبد الباقي: أو كان الدين تجمد من نفقة والد أب أو أم فتسقط زكاة مال الابن بشرطين أشار لهما بقوله: يحكم إن تسلف الأب ما ينفقه حتى يأخذ بدله من ولده، فإنه يسقطها باتفاق. ابن القاسم وأشهب: لأنها صارت كالدين على الولد في ذمته، فإن لم يحكم بها له ولو تسلف أو حكم بها ولم يتسلف لكنه تحيل في الإنفاق على نفسه أو بهبة له لم تسقط زكاة مال الابن في الحالين، وأولى انتفاء الشرطين معا وفرق في التوضيح بين نفقته ونفقة الولد بقوله: وإنما كانت نفقة الوالدين أخف من نفقة الولد لأن الوالد يسامح ولده أكثر من مسامحة الولد للوالد، وفرق في المدونة بأن نفقة الابن لم تسقط عن الأب المملوء مذ كان حتى يبلغ ونفقة الأبوين كانت ساقطة عنه، وإنما تلزمه بالقضاء. انتهى وهذا يقتضي أن الولد الموسر إذا علم بفقر والده وترك إعطائه النفقة لا يآثم لأنها إنما تلزمه بالقضاء مع أنه يأتي في باب النفقات ما يفيد أن نفقة الوالد تجب على ولده الموسر بمجرد عسر الأب وكذا عكسه وهو المعتمد. اه وكتب عليه البناني ما نصه: قول الزرقاني وهذا يقتضي أن الوالد الموسر إلخ. جوابه أن الحكم إنما يعتبر في كون دينها يسقط الزكاة لا في أن وجودها يتوقف عليه ويأتي هذا في كلامه. اه (وعلى الابن ماء طهر المعسر \* وأن يحجه على المشتهر) من فورية الحج قال ابن عرفة: سمع ابن القاسم: لا يجبر الولد على إحجاج أبيه. ابن رشد: هذا على أن الحج على التراخي، وعلى الفور يلزمه ذلك، كما يجبر على شراء الماء لغسله ووضوئه. اه نقله الرهوني وغيره قال: وقال أبو علي بعد أن ذكره ما نصه: وفي ذلك نظر، لأن مؤن الحج أعظم لاسيما في البلاد البعيدة ولقوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً<sup>1234</sup>﴾ وإن كان ربما يدعى أن وجود ولده استطاعة. اه وبجث الرهوني في كلام ابن رشد أيضاً بأن اختلاف الأئمة رضي الله عنهم هل هو على الفور أو التراخي إنما هو بعد وجوبه على الشخص ومحاطبته به لوجود الاستطاعة، وقبل ذلك لا يخاطب به لا على الفور ولا على التراخي، وهذا أمر معلوم بالضرورة مدلول عليه بالكتاب والسنة والإجماع، والصلاة

## نفقة الملك ولو ذا شائبه عاقلا او غيرا بكاف واجبه

واجبة على الأب بالكتاب والسنة والإجماع والطهارة من شرطها، فالابن إنما خوطب بشراء الماء لغسل أبيه ووضوئه ليتوصل الأب بذلك إلى براءة ذمته مما كان واجبا عليه قبل، ومسألتنا ليست كذلك. فالابن إنما خوطب فيها بشيء يوجب على أبيه ما لم يكن واجبا عليه قبل، قال: فإبقاء كلام الإمام على ظاهره هو الظاهر، وما وقع في هذا السماع وقع مثله في بعض روايات المدونة في آخر كتاب الهبات كما نقله أبو الحسن عن الشيخ أبي محمد صالح والله أعلم. وقول أبي علي: وإن كان ربما يدعى أن وجود ولده استطاعة. كذا وجدته فيه ولعله سقط منه شيء، وأن أصله وجود مال ولده، إذ مال ولده هو الذي يتوهم فيه ذلك لا الولد من غير نظر إلى ماله، ومع ذلك فهذه الدعوى لا تقبل ممن يدعيها إذ لو كان وجود مال للولد كوجود مال الأب للزم من ذلك أن يؤخذ من مال الابن ما على الأب من الديون، وأن لا يكفر الأب في قتل الخطأ بصوم الشهرين عند فقده، ولا به عند عجزه عن العتق في الظهار، ولا بالإطعام عند عجزه عنه وعن الصوم وذلك لا يقوله أحد فيما علمت، فتأمل به بإنصاف. والله أعلم. اهـ (نفقة الملك ولو) كان (ذا شائبه) حرية إلا المكاتب فتسقط نفقته بالكتابة وهي في الأصل على السيد ولذا وجبت عليه زكاة فطره كما في الميسر (عاقلا) كرقيق (او غيرا) كبهيمة (بكاف واجبه) قال في الكافي: وتجب النفقة على السيد لكل مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير على قدر السيد وحال المملوك بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق الدوام عليه ويجبر الرجل على أن يعلف دوابه أو يرعاها إن كان في رعيها ما يقوم بها أو يبيعهها أو يذبح ما يجوز ذبحه ولا يترك يعذبها بالجوع وغيره. اهـ وفي الجواهر: وتجب على السيد نفقة الرقيق بقدر الكفاية على ما جرت به العادة ولا يتعين ما يضرب على العبد من خراج بل عليه بذل المجهود ولا يكلفه السيد إلا ما يطيق فإن لم ينفق على عبده يبيع عليه، ويجب على رب الدواب علفها أو رعيها إن كان في رعيها ما يقوم بها فإن أجذبت الأرض تعين عليه علفها فإن لم يعلف أخذ بأن يبيعهها أو يذبحها إن كانت مما يجوز أكلها ولا يترك وتعذيبها بالجوع وغيره. اهـ وقال ابن عرفة: لازم هذا القضاء عليه لأنه منكر، وتغيير المنكر واجب القضاء به وهذا أصوب من قول ابن رشد إنه يؤمر بتقوى الله في إجاجتها ولا يقضى عليه بعلفها، وعن أبي يوسف يقضى عليه بعلفها كنفقة العبد، لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم "أنه دخل حائط أنصاري فإذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رق له وذرفت عيناه فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم سره وذفره، ثم قال: من رب هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار. فقال: هو لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلا تتقي الله في البهيمة التي ملكك إياها فإنه شكاً إلي أنك تجيئه"<sup>1235</sup> قال ابن رشد: والفرق بين العبد والدابة أن العبد مكلف تجب عليه الحقوق من الجناية وغيرها، فكما يقضى عليه يقضى له، والدابة كما لا يقضى عليها لا يقضى لها. قال

1235 - أبو داود: 2186. باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ. عن عبد الله بن جعفر. ومسنده أحمد: 1662. حديث عبد الله بن جعفر. والمستدرک: 2440. باب وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري.

ومن يكلفه بفوق وسعه جيمًا يسم بعته أو بيعه

ابن عرفة: تعذر شكوى الدابة يوجب أحروية القضاء لها. وقوله: مسح سروه. أي ظهره. والذفر: الموضع الذي خلف أذن البعير أول ما يعرق منه. اهـ نقله القلشاني وقال ابن رشد في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق"<sup>1236</sup>: "ومعنى المعروف أي من غير إسراف ولا إقتار على قدر سعة السيد وما يشبهه حال العبد أيضا، فليس الوغد الأسود الذي هو للخدمة والحرق كالنبييل التاجر الفاره فيما يجب لها على سيدها سواء، ويقضى للعبد على سيده إن قصر عما يجب له عليه بالمعروف. قال وفيه: دليل ظاهر على عدم لزوم مساواة العبد سيده في ذلك وما روي عن أبي اليسر الأنصاري<sup>1237</sup> "وأبي ذر أنها كانا يفعلان ذلك محمول منها على الرغبة في فعل الخير لا على أنه واجب عليهما، فعلى هذا تحمل الآثار ولا يكون بينها تعارض. اهـ نقله الخطاب والمواق وفي فتح الباري في شرح حديث أبي ذر: "إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم"<sup>1238</sup> "ما نصه: الخول: بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها وقيل: التخويل التملك. وقوله: فليطعمه مما يأكل. أي من جنس ما يأكل للتبعض الذي دلت عليه "من" ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة: "إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه وحره"<sup>1239</sup> فالمراد المساواة لا المساواة من كل جهة، لكن من أخذ بالأكل كأي ذر فعل المساواة وهو الأفضل، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزا. وفي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" وهو يقتضي الرد في ذلك إلى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا، وأما ما حكاه ابن بطلان عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذر فقال: كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت واستحسنه، ففيه نظر لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه في حق كل أحد بحسبه. اهـ (ومن يكلفه) أي المملوك عاقلا أو غيره (بفوق وسعه) أي طاقته والمراد ما لا يطيقه إلا بمشقة خارجة عن المعتاد (جيمًا) أي ثلاث مرات (يسم) بالبناء للمفعول أي يكلف (بعته أو بيعه) قال في التوضيح: إذا تبين ضرره بعبده في تجويعه وتكليفه من العمل ما لا يطيق وتكرر ذلك منه بيع. اهـ نقله الخطاب، وفي المدونة: ومن واجر أجيرا للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار كمناولته إياه ثوبه أو الماء في ليله وليس فيما يمنعه النوم إلا في أمر يعرض له المرة فيستعمله فيه بعض ليله، كما لا ينبغي لأرباب العبيد إجحادهم

1236 - الموطأ: بعد 1552 . باب الأمر بالرفق بالمملوك. و مسلم: 3141 . باب إطعام المملوك مما يأكل.

1237 - أبو اليسر الأنصاري: هو أبو اليسر كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد بن غم الأنصاري الخزرجي السلمي المدني البديري العقبى. شهد العقبة، وشهد بدرًا، وأسر العباس يومئذ. وله عشرون سنة. وشهد صفين مع علي، ومناقبه كثيرة، (توفي سنة 55 هـ).

1238 - البخاري: 2359 . باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ.

1239 - البخاري: 5039 . باب الأكل مع الخادم. و 2370 . باب إذا أتاه خادمه بطعامه.

وأخذه من درالام ما يضر      عاقلا او غيرا ولو شكا حذر  
كذلك أن يحمل فوق ظهر      ما لا يطيق أو لظهر يفري  
وإن يغب وأثبتت أن لاسكن      فبع وضع عند أمين الثمن

فمن عمل منهم في نهاره ما يجهد، فلا يستطحنه في ليله، إلا أن يخف عمل نهاره، فليستطحنه ربه في ليله، من غير إكراه ولا إفداح، وكره ما أجمد، أو قل أمنه. اهـ وروى مالك في الموطأ عن عمه أبي سهيل بن مالك<sup>1240</sup> عن أبيه، أنه سمع عثمان بن عفان، وهو يخطب، ويقول: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك، كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعفوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها<sup>1241</sup>. اهـ (وأخذه من درالام) أي لبنها (ما يضر) الولد (عاقلا او غيرا ولو شكا حذر) ففي الميسر عن التوضيح عند قول خليل: "ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها" أن النتاج إن بلغ سن العلف، جاز حلب أكثر، ويتم لها من العلف، وأما المضر تحقيقا أو شكا، فلا يجوز، لأنه من ترك الإفناق عليه الواجب. اهـ قال عبد الباقي وكذا من لبن الأمة ما لا يضر بولدها بالأولى. قاله علي الأحموري. اهـ (كذلك أن يحمل فوق ظهر) أي مطي (ما لا يطيق أو لظهر يفري) أي يقطع فلا يجوز له ذلك، قال الشيخ يوسف بن عمر عند قول الرسالة في باب العلاج: "ويرتفق بالملوك": والرفق بسائر الحيوان أيضا مطلوب، فلا يجوز له أن يحمل دابته ما لا تطيق، ولا يعري ظهرها، فإن لم يتم بحق الحيوان، فإنه يقال له: إن لم تقم بحقها ولا تتابع عليك. اهـ نقله الحطاب وفي كتاب الجامع من الكافي ما نصه: والرفق بالدواب في ركوبها، والحمل عليها واجب سنة، فإنها عجم لا تشكو، وهي من ملك اليمين، و"في كل كبد رطوبة أجر"<sup>1242</sup>. هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان في الإحسان إليها أجر، فكذلك في الإساءة عليها وزر، ولا يحمل على الدواب أكثر من طاقتها، ولا يضرب وجوهها، ولا تتخذ ظهورها كراسي، ولا تقلد الأجراس إلا أن تكون بدار الحرب تهيبيا للعدو، ولا تستعمل ليلا إلا أن يروح عنها نهارا، ولا يحل حبس بهيمة مربوطة عن السرح، والتحرش بين البهائم مكروه. اهـ تنبيه: قال الجزولي في شرح قول الرسالة: "ويكره الوسم في الوجه، ويجوز على البغال والحمير، ويجوز ركوبها". قال ابن العربي: ولا خلاف في البقر أنه لا يجوز أن يحمل عليها، وإنما اختلف في ركوبها هل يجوز أم لا؟ قولان، الشيخ: وإنما كره ابن العربي أن يحمل عليها لما رأى بعض الناس، حمل على بقرة، فقالت له: ألهدا خلقت؟ اهـ نقله الحطاب (وإن يغب) السيد عن أمته (وأثبتت أن لاسكن) محرقة أي لا نفقة (فبع) الأمة يا حاكم (وضع عند أمين الثمن) ففي تبصرة ابن فرحون

1240 - أبو سهيل بن مالك: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي روى عن: أبيه وغيره، وروى عنه: ابن أخيه مالك بن أنس، وغيره، يعد من تابعي أهل المدينة، وروى له الجماعة.

1241 - الموطأ: 1553 باب الأمر بالرفق بالملوك.

1242 - سبق تخريجه .

## أدب بقدر جسمه و الذنب والأفضل الترك بعكس الكسب

في آخر الفصل الخامس في التنبيه على أحكام يتوقف سماع الدعوى بها على إثبات فصول ما نصه: مسألة: في مملوكة قامت في مغيب سيدها بعدم النفقة وذكرت أن سيدها غاب عنها وتركها بلا شيء تنفق منه على نفسها وأنه لم يرسل إليها شيئاً وسألت الحاكم النظر في أمرها فكلفها ما يجب إثباته وذلك أنها أثبتت عنده ملك سيدها إياها ومغيبه عنها وأنه لم يخلف عندها شيئاً لنفقتها ولا أرسل إليها شيئاً وأنها لا مال لها [تنفقه] ولا له مال تعدى فيه بنفقتها وأفتى ابن عتاب وابن القطان: إذا ثبت ذلك فيأمر الحاكم ببيعها ويقبض ثمنها للغائب ويوقفه عنده أو عند ثقة غيره حتى يقدم الغائب. اهـ ونقله الخطاب، وقال: قوله: ولا مال لها تنفقه يدل على أنه إذا كان لها خراج عليها الأكل منه فإنها لا تباع وتأكل من خراجها. وقال في معين الحكام: ينبغي للحاكم أن يكلفها أنها عاجزة عن استعمالها فيما يستعمل فيه مثلها لتنفق منه على نفسها. وقال ابن عتاب: مثله في أم الولد التي غاب عنها سيدها والمملوكة أخرى. انتهى، وقال في التوضيح: ولو كانت المرأة أم ولد غاب عنها سيدها وأثبتت مغيبه فإن الحاكم يتلوم لسيدها الشهر ونحوه ثم ينجز عتقها على الغائب هكذا قال ابن عتاب والقرشي<sup>1243</sup> وروى ذلك ابن زياد. اهـ وقال ابن الشقاق وابن العطار: لا تعتق وتسعى في معاشها، وبه قال ابن القطان وتبقى حتى يصح موت سيدها أو ينقضي تعميره، ابن سهل: والأول هو الصواب. اهـ كلام الخطاب. **تنبيهان: الأول:** قال الشيخ يوسف بن عمر: من كان له شجر ضيعها بترك القيام بحقتها فإنه يؤمر بالقيام فيها فإن لم يفعل فإنه مأثوم ولم نسمع أنه يؤمر ببيع ذلك إذا فرط فيه. اهـ من حاشية الخطاب قال: وقاله الجزولي أيضاً وزاد ويقال له: ادفعها لمن يخدمها مساقاة بجميع الثمرة. اهـ **الثاني:** مثل الدواب في وجوب النفقة هرة عميت ولم تقدر أن تنصرف فتجب نفقتها على من هي عنده فإن قدرت أن تنصرف فله طردها. ذكره عبد الباقي. (أدب) المملوك (بقدر جسمه و) قدر (الذنب) كما في الميسر (والأفضل الترك بعكس الكسب) أي الولد ومنه قوله تعالى: ﴿مَا أَعْتَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾<sup>1244</sup> وروى النسائي في السنن الكبرى عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه"<sup>1245</sup>. يعني أن ترك تأديب العبد لحقك أفضل لما جاء في القرآن متكرراً من مدح العفو، وتأديب الولد أفضل لأنه صلاحه. ففي شرح جوسوس على الشرائع في شرح حديث عائشة رضي الله عنها: "ما ضرب

1243 - القرشي: لعاه: محمد بن مسلم بن محمد بن أبي بكر القرشي، المازري (أبو عبد الله) متكلم، اصولي، صوفي. نزح إلى إفريقية، فأخذ بالقيروان الاصول عن أبي الطيب عبد المنعم وغيره، ثم رحل إلى الحجاز ومصر، واستقر أخيراً بالاسكندرية، وتوفي بها سنة 530 هـ. من تصانيفه: البيان في شرح البرهان لابي المعالي الجويني، المهاد في شرح الارشاد إلى تبين قواعد الاعتقاد للجويني.

1244 - الآية 2 سورة المسد.

1245 - النسائي في السنن الكبرى: باب الحث على الكسب. 6046 ورواه ابن ماجه 2137 باب الحث على الكسب. وصحح ابن حبان 4260 باب النفقة.

## فصل الحضانة :

حضانة الذكر حتى يحتلم والبنت للبناء مما ينحتم

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ولا ضرب خادماً ولا امرأة<sup>1246</sup> "ما نصه: فيه جواز ضرب النساء والخدم للتأديب، إذ لو لم يكن مباحاً لما مدح بالتزهر عنه، لكن التزهر عنه حيثما أمكن أفضل، لا سيما لأهل المروءة والكمال، بخلاف الولد فالأولى تأديبه، والفرق أن ضربه لمصلحة تعود عليه، بخلاف ضربها فإنه لحظ النفس غالباً. والله تعالى التوفيق .

## فصل الحضانة:

وهي مأخوذة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح. قال في اللباب: حقيقها لغة الحفظ والصيانة، وشرعاً صيانة العاجز والقيام بمصالحه. اهـ وعرفها ابن عرفة بأنها: حفظ المولود في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه. قال في المقدمات: الأصل في الحضانة كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة، فأما الكتاب فغير ما آية منها قوله تعالى في الأبوين: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً<sup>1247</sup>﴾ وفي الأحكام قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة<sup>1248</sup>﴾. وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم لمطلقة أبي الطفيل حين قالت له: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وأنا له الفداء فزعم أبوه أنه ينتزعه مني. فقال: "أنت أحق به ما لم تنكحي<sup>1249</sup>" وقضاؤه بابنة حمزة<sup>1250</sup> لجعفر لموضع خالتها أسماء بنت عميس. وأما الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأئمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار، لأن الإنسان خلق ضعيفاً مفتقراً إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته فهو من فروض الكفاية لا يجمل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع. وإذا قام به قائم سقط عن الناس، ولا يتعين ذلك على أحد سوى الأب وحده، ويتعين على الأم في

1246 - الشرائع المحمدية للترمذي: 343 . باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1247. الآية 24 سورة الإسراء

1248. الآية 233 سورة البقرة

1249 - أبو داود: 1938 . باب من أحق بالولد. عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي. ومسند أحمد: 2460 . مسند عبد الله بن عمرو. بلفظ: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينتزعه مني قال أنت أحق به ما لم تنكحي. وعند البيهقي في معرفة السنن والآثار: 5002 باب أي الوالدين أحق بالولد. وفيه: وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني.

1250. ابنة حمزة: إسمها حمزة وقيل فاطمة وقيل أمامة وقيل أمة الله، والأول هو المشهور. ثبت ذكرها في الصحيحين من حديث البراء فذكر في قصة عمرة القضاء: فلما خرجوا تبعهم بنت حمزة تنادي يا ابن عم. فقال علي لفاطمة: دونك ابنة عم أبيك فاختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة. الحديث. وفيه قول جعفر: عندي خالتها وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " الحائلة بمنزلة الأم". وكانت أمها سلمى بنت عميس وكانت أختها أسماء تحت جعفر ابن أبي طالب.

حولي رضاعه إذا لم يكن له أب، أو كان ولا مال له يستأجر له منه، أو كان لا يقبل ثدي سواها فتجبر على رضاعه. اهـ (حضانة الذكر حتى يحتلم \* والبنت للبناء) أي بناء زوجها بها (مما ينحتم) قال الشيخ زروق: وكونه إلى احتلام الذكر هو قول ابن القاسم ولعبد الملك: إذا قارب الاحتلام واسود نباته فللاب أخذته بذلك، ولابن وهب إذا أضر، وعزاه اللخمي لأبي مصعب. ابن القصار وقول مالك في الذكور: إن الإثغار يملك به الولد حضانة نفسه يشبهه قول الشافعي أنه يخير بين أبيه وأمه، كما لو بلغ، وردده اللخمي بأن مراد مالك يأخذه أبوه من أمه ولا يخير الولد لأنه لم يرشد غير أن التخيير حسن لاختلاف حال الأولاد. قال: ولا أرى أن تخير البنت لأن الأم أصون لها، وقد تخير إن كانت عند غير الأم. اهـ ونحوه في شرح القلشاني، ووجه ابن ناجي قول ابن الماجشون بأن الإنبات هو الذي يمكن إثباته بالشهادة عليه وأن الاحتلام لا يعلم إلا بقول الصبي، فإن بلغ الابن ولو زمنا أو عاجزا عن الكسب أو مجنونا سقطت حضانة الأم، واستمرت نفقته على الأب كما في عبد الباقي. وفي التوضيح عن ابن عبد السلام: المشهور في غاية أمد النفقة أنها البلوغ في الذكر بشرط السلامة، والمشهور في غاية أمد الحضانة أنها البلوغ في الذكور من غير شرط. اهـ نقله البناني وفي المدونة: وتترك الجارية في حضانة الأم في الطلاق والموت حتى تبلغ النكاح، فإذا بلغت نظر فإن كانت الأم في حرز وتحصين فهي أحق بها أبدا حتى تنكح، وإن بلغت أربعين سنة، وإن لم تكن الأم في حرز وتحصين في موضعها أو كانت غير مرضية في نفسها أو نكحت ودخل بها فللاب أخذها منها وكذلك للأولياء أو الوصي أخذ الولد بذلك إذا أخذ إلى أمانة وتحصين. اهـ وفي شرح الشيخ أحمد زروق على الرسالة ما نصه: الباجي: لم يختلف قول مالك: بأن بقاء الأثني في حضانة الأم، إلى نكاح البنت ودخولها، إلا إذا كان موضع أبيها أحرز وأصون، وقد ثبت فيختار لها الأصون. ابن عرفة: مذهب المدونة بقاؤها عند أمها إذا كان موضعها صينا، ولو كان موضع الأب أصون. اهـ قال عبد الباقي: وفهم من قول خليل: "والأثني كالنفقة" أن الزوج إذا دخل بها قبل إطاقها الوطء، فإن حضانتها تسقط، إلا أن يقصد الأب بتزويجها فرارا مما فرض للأم وإسقاط حضانتها. فلا يسقط الفرض والحضانة بعد البناء حتى تطيق. اهـ فرعان: الأول: قال في المسائل الملقوطة: إذا التزمت المرأة حضانة ابنتها، فتزوجت قبل تمام الحضانة، فسح نكاحها حتى يتم أمد الحضانة، قاله ابن عبد الغفور<sup>1251</sup> وأراه أراد قبل الدخول. وقال الأبهري: شرط باطل ولا يجوز، وتزوج إن أحببت تأمل ذلك في شرح ابن عبد السلام في كتاب التخيير. اهـ نقله الحطاب وأما منعها من التزوج مدة الرضاع ففيه خلاف، فقيل: يمنع إن شرط. وقيل: إن أضر بالولد. وقيل: يمنع مطلقا. وقيل: يجوز مطلقا. كما في عبد الباقي عن ابن عرفة. الثاني: قال في المقدمات: الأولياء الذين لهم الحضانة عصبتهم من الرجال وقربته من

1251. ابن عبد الغفور: هو خلف بن مسلمة بن عبد الغفور: فقيه حافظ، يكنى أبا القاسم ولي قضاء بلده وروى عن القاضي زكريا بن غالب وغيره، ألف كتاب الاستغناء في آداب القضاء كتاب كبير نحو خمسة عشر - جزءاً، كثير الفائدة والعلم، وكانت وفاته نحو أربعين وأربعائة. رحمه الله.

وهي لوالديهما ما ارتفقا      والحق للأم إذا تفرقا  
فأمها فأم هذه فأم      والد أم الطفل والتسولي أم

النساء من قبل الأم ومن قبل الأب وأوصياؤه من الرجال والنساء. فقرابته من النساء يستوجب الحضانة بوصفين أحدهما أن يكن ذوات رحم من المحضون والثاني: أن يكن محرمات عليه، فإن كن ذوات رحم ولم يكن محرمات عليه كبت الحالة وبنت العمه وما أشبهها لم يكن لهن حق في الحضانة، وكذلك إن كن محرمات عليه ولم يكن ذوات رحم منه كالمحرمات عليه بالصهر والرضاع وما أشبههن لم يكن لهن في الحضانة حق. اهـ.

**(وهي لوالديهما ما ارتفقا)** يعني ما دام مجتمعين قبل الطلاق يقال: ترافق القوم وارتفقوا صاروا رفاقاً، ورفيقة الرجل امرأته ورفيق المرأة زوجها. كما في لسان العرب. **(والحق للأم إذا تفرقا)** بطلاق أو موت. قال في الجواهر: الحضانة ولاية وسلطنة لكنها بالإناث أليق لزيادة الشفقة، فالأم أولى من الأب، وإن كانت المؤونة على الأب، لكن بشرط أن تكون الأم عاقلة، ولا يشترط كونها مسلمة على المشهور، بل للذمية من الحضانة ما للمسلمة إن كانت في حرز، وتمنع أن تغذيهم بخمر أو خنزير فإن خيف أن تفعل ذلك بهم ضمت إلى ناس من المسلمين. وروى ابن وهب أن لا حضانة لها، ولا تشتط الحرية بل للأمه حضانة ولدها من زوجها عبداً كان أو حراً. اهـ. وفي شرح القلشاني على الرسالة عند قولها: "والحضانة للأم بعد الطلاق" ما نصه: قوله: بعد الطلاق "يعني أنها قبل الطلاق لا تستقل بالمحضون بل هي ووالده سواء. وقوله للأم: يؤذن بأن الحضانة حق للحاضن وهو المشهور، وقال ابن الماجشون: حق للمحضون واختار الباجي وابن محرز أنها حق لهما. اهـ. وفي الميسر عن اللخمي: وإنما كانت الأم مقدمة على الأب إن افترقا لأن المعهود من القيام بالأطفال في التربية إلى النساء لما جبلن عليه من ذلك ولهن من الصبر فيما يحتاج إليه الولد ما ليس للرجال ولأن الأب إن كان عزباً ضاع الولد لعجزه عن التربية وإن كان ذا زوجة فالمعروف أنه يكله إليها، والغالب منها الحفاء والقسوة بربيبها، ولذا كانت الأخت والعمه أولى منه إلا أن يكون ممن يلازم المسكن غالباً فيكون أحق. اهـ. وفي المقدمات: الحضانة مرتبة فبمن له الحضانة بحسب الحنان والرفق، لا يراعى في ذلك قوة الولاية كالنكاح وولاء الموالى والصلاة على الجنائز وولي الميراث، فقد يحضن من لا يرث كالوصي والعمه والحالة وبنت الأخ وبنت الأخت، وقد يرث من لا يحضن مثل الزوج والزوجة أعني زوج المحضونة وزوجته إن كان رجلاً والمولاة والمعققة، فالمقدم منهم في الحضانة من يعلم بمستقر العادة، أنه أشفق على المحضون وأرأف به وأقوى لمنافعه وهي الأم، لا اختلاف بين أحد من أهل العلم، أن الأم هي أحق بالحضانة من الأب، ومن سائر الأولياء من الرجال والنساء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي"<sup>1252</sup>، قال: وكما تكون الأم أحق من الأب، فإن قراباتها أحق من قرابات الأب، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك. اهـ. **(فأمها)** لأنها كالأم في الشفقة **(فأم هذه)** أي أم أم الأم **(فأم \* والد أم الطفل والتسولي أم)** أي اقصد شرحه على التحفة،

خالة أمه وعنهما تنتقل	فخالة الطفل وبعدها تصل
الام وما للأب عنها ذوئسا	لعمة الأم وهذه نسا
ذوات الام ثم بعد للأب	ورتنبها على ترتب
فاين أخ فالعم ثم ما كسب	أخت وصي فأخ فأب الاب
وفي الجميع بيني الأعيان	وفي بني العم ابتدئ بالداني
وفي تساو الشفيقُ نات	ثم بني الأخياف فالعلات

ففيه بعض ما ذكر (فخالة الطفل وبعدها تصل \* خالة أمه وعنهما تنتقل \* لعمة الأم وهذه نسا \* الام وما للأب) منهن (عنها ذو نسا) بالفتح والمد وقصره ضرورة أي تأخير (ورتنبها) أي نساء الأب (على ترتب \* ذوات الام) فتقدم أم الأب ثم أمه ثم أم أبيه ثم أم أمه ثم أم أم أبيه (ثم بعد) الجدات من قبل الأب تكون الحضانة (للأب) ثم (أخت) المحضون شقيقة أو غيرها ثم عمته ثم عممة الأب ثم خالة الأب ثم (وصي فأخ) للمحضون (فأب الاب) الجد، وهل المراد به الجد ذنية، أو وإن علا؟ احتمالان لابن رشد. (فاين أخ فالعم ثم ما كسب) العم أي ما ولد (وفي بني العم ابتدئ بالداني) فيقدم الأقرب على الأبعد (وفي الجميع بيني الأعيان) أي الأشقاء (ثم بني الأخياف) أي الإخوة للأم (ف-بني العلات) أي الأخوة للأب (وفي تساو) في المرتبة (الشفيق نات) أي مرتفع فيقدم على غيره، قال في المقدمات: والمشهور في المذهب أن قرابات الأم أحق من الأب، فعلى هذا إن لم تكن الأم أو كانت ولها زوج أجنبي فأمها، وهي الجدة، فإن لم تكن فأم أمها، أو أم أبيها، فإن اجتمعتا جميعا فأم الأم أحق من أم الأب، فإن لم تكن واحدة منها فأم أم أمها، أو أم أم أبيها، أو أم أبي أمها، أو أم أبي أبيها، فإن اجتمع الأربع فأم أم الأم، ثم أم أبي الأم وأم أم الأب بمنزلة سواء، ثم أم أبي الأب، وعلى هذا الترتيب أمهاتهن ما علون، فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الأم وهي الحالة، فإن اجتمع أخت الأم لأبيها وأمها وأختها لأبيها وأختها لأمها فالشقيقة أولى، ثم التي للأم ثم التي للأب لأن الأم أمس رحما، فإن لم تكن منهن واحدة فأخت الجدة وهي خالة الأم وخالة الحالة، فإن اجتمع أيضا أخت الجدة لأبيها وأمها وأختها لأمها وأختها لأبيها فالشقيقة أولى، ثم التي للأم، ثم التي للأب، لأن الأم أمس رحما من الأب على ما بيناه، فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الجد للأم، وهي عممة الأم وعممة الحالة، فإن اجتمع أيضا أخت الجد للأم لأبيها وأمها وأختها لأمها وأختها لأبيها فالشقيقة أولى، ثم التي للأم، ثم التي للأب، وعلى هذا الترتيب ما بعد النسب من الأم وارتفع، فإن انقطعت قرابات الأم فقبل: إن الأب أحق من جميع قراباته، لأنهن إنما يدلن به فهو أحق منهن، وقيل: إنهن أحق منه، لأنه وإن كن يدلن به لأنه لا يحضن ويستنيب في الحضانة غيره من النساء فقراباته أحق، حكى هذين القولين عبد الوهاب وجعل في المدونة بعض قراباته أحق منه، وهو أحق من بعضهن، فجعل الجدات من قبله أحق منه وجعله هو أحق من سائر قراباته، قال: وترتيب قرابات الأب من النساء كترتيب قرابات الأم على ما بيناه، فأحق الناس بالحضانة من

قرباته أمه، فإن لم تكن أو كانت ولها زوج أجنبي فأُم أمه أو أم أبيه، فإن اجتمعتا فأُم أمه أحق من أم أبيه، فإن لم تكن واحدة منها فأُم أمه أو أم أم أبيه أو أم أم أبيه أو أم أبي أمه، فإن اجتمع جميعهن فأُم أم أمه أولى، ثم أم أبي أمه وأم أم أبيه بمنزلة سواء، ثم أم أبي أبيه، وعلى هذا الترتيب تكون أمهاتهن ما علون، فإن لم تكن واحدة منهن فبنت الأبوين أو بنت أحدهما وهي الأخت، فإن اجتمع الأخوات فالشقيقة أحق ثم التي للأم ثم التي للأب، فإن لم تكن واحدة منهن فأخوات الأب وهن العمات للأب وللأم، وللأم دون الأب، وللأب دون الأم، فإن اجتمعن فالشقيقة أولى، ثم التي للأم، ثم التي للأب، لأن الأم أمس رحماً على ما بيناه في الخالات، فإن لم تكن واحدة منهن فأخوات الجد وهن عمات الأب وعمات العم للأب والأم، وللأم دون الأب وللأب دون الأم، فإن اجتمعن أيضاً فالشقيقة أولى ثم التي للأم، ثم التي للأب، فإن لم تكن واحدة منهن فأخوات الجدة للأب والأم، وللأم دون الأب وللأب دون الأم وهن خالات الأب، فإن اجتمعن فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب، وهن على هذا الترتيب ما بعد النسب من الأب وارتفع، فإن لم تكن منهن واحدة فبنات الإخوة وبنات الأخوات للأب والأم وللأم دون الأب وللأب دون الأم، وإن سفلوا الأقرب فالأقرب، وذهب ابن حبيب في الواضحة إلى أنه لا حضانة لبنات الأخوات، وهو بعيد خارج عما أصلناه، لأنهن ذوات رحم محرّمات عليه فلا فرق بينهن وبين سائر قرباته في وجوب الحضانة لهن، فإن اجتمعتا جميعاً بنت الأخ وبنت الأخت قدمت بنت الأخ عليها في الحضانة مراعاة للخلاف الذي حكيناه، وهما في القياس سواء في المنزلة، ينظر الإمام في ذلك فيقضي به لأحزهما وأكفاهما، فإن لم تكن منهن واحدة أو كانت ولها زوج أجنبي رجعت الحضانة إلى العصبية، ولا شيء فيها لبنات العمات ولا لبنات الخالات لأنهن غير محرّمات عليه، وأحق الناس بالحضانة من العصبية الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم وإن سفل الأقرب فالأقرب ثم أبو الجد ثم عم العم ثم ابن عم العم وإن سفل الأقرب فالأقرب ثم جد الجد ثم ولده ثم والد جد الجد ثم ولده، على هذا الترتيب أبداً. اهـ وقال ابن عرفة: ومستحقها أبوا الولد زوجان هما، وفي افتراقهما أصناف، **الأم**: ونسأؤها من له عليه أمومة بسببها ولو بعدت وأول فصل منها. **الثاني: الأب** ونسأؤه من له عليه أمومة كما مر، وأول فصل لمن هي له عليه فتخرج الأخت للأب اللخمي: روى المدنيون لا حضانة لها وقاله ابن القاسم، وتدخل بنت الأخ وفي تقديمها على بنت الأخت ثالثاً هما سواء يرجح بقوة الكفاية لابن رشد وابن محرز ونقل ابن رشد. **الثالث: الوصي** قال اللخمي: هو مقدم على سائر العصبية والموالي وفي المدونة: إن نكحت الأم ودخلت فللأب أخذ الولد منها وكذلك الأولياء والوصي من قبل الأب أو القاضي، لقولها في إرخاء الستور: إن لم يكن لليتيم وصي فأقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع أموره. **الرابع: العصبية** روى محمد الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم. اهـ نقله القلشاني وفي الباب: وإذا وقع التزاحم في الحضانة بين النساء قدمت الأم، ثم أمها ثم جدة الأم لأمها وإن علت، ثم الخالة ثم خالة الخالة على أحد القولين، ثم الجدة للأب ثم جدة الأب لأبيه، ثم الأخت ثم العمّة ثم بنت الأخ، والأخت الشقيقة أولى، ثم الأخت للأم على القول بأن لها حقاً في الحضانة، وإن وقع بين الرجال قدم الأب ثم الأخ ثم الجد للأب، ثم ابن الأخ ثم العم، ثم المولى الأعلى ثم الأسفل، والوصي مقدم على سائر العصبيات في الذكر وفي الأنثى، إن

والشرط في الحاضن أيا كانا  
ويصلح الدين ويحسن الأدب  
أن يحفظ الأموال والأبدان  
سلم من مؤذ ومعد كجرب

كان منها ذا محرم، وإن وقع بين الصنفين فتقدم الأم وأمها على جميع الرجال، وتقدم جميع النساء على جميع الرجال خلا الأب، واختلف في تقديم الأب على من عدا الأم وأمها على أربعة، فقال مالك في الموازية: الأب مقدم، وقال في الواضحة: لا حق له مع جميع النساء، وفي المدونة: يقدم على الأخت ومن بعدها، وقال ابن القاسم: تقدم عليه الحالة، ويقدم هو على أمه، وهو المشهور. **اهـ تنبيهان الأول:** قال ابن غازي في تكميله: وقدم الوصي لأنه مقدم باجتهاد الأب، ومن اجتهد فيه الأب أقوى وأولى، ولو علم أن ذلك كان من الأب لشنآن كان بينه وبين جد الولد أو أخيه لقدم على الوصي، لأن عليهما في تربية غيرها لولدهما معرة، مع علمنا أن رغبة الأب عنها لم تكن لحسن نظر، ولو كان الشنآن بينه وبين عم الولد أو ابن عمه لقدم الوصي لأنها يتهمان في عداوته والإساءة إليه لعداوة الأب. **اهـ نقله كنون. الثاني:** قال ابن عات: قال بعض الموثقين: لو قالت الجدة للأب وليس له إلا دار قيمتها عشرون ديناراً: أحضنه وأنفق عليه من مالي وأبت جدته لأمه، وأرادت بيعها ولا حاضن له غيرها، فالقول قول الجدة لأمه، وقال المشاور: ينظر إلى الأرفق بالصبي، قال ابن عرفة: على أن الحضانة حق للمحضون تقدم الجدة للأب. **اهـ نقله القلشاني ونحوه في الخطاب عن المسائل الملقوطة، قال: والمشاور هو ابن الفخار كما قال ابن غازي هنا. اهـ (والشرط في الحاضن أيا كانا) ذكرنا أو أتى (أن يحفظ الأموال والأبدان \* ويصلح الدين ويحسن الأدب \* سلم من مؤذ ومعد كجرب) قال في اللباب: يشترط في الحاضن العقل والأمانة والكفاية والسلامة من العاهات التي يخشى حدوث مثلها بالولد. اهـ قال ابن الحاجب: وحرز المكان في البنت يخاف عليها، ولو كان أبا أو أما، ويأخذه منهم الأبعد. اهـ قال ابن عرفة: وتخصيص حرز المكان بالبنت حين يخاف عليها هو ظاهر أول كلام المدونة، وآخره نص في اعتبار حرز المكان في الولد والحارية، والحق أنه شرط فيها وهو في البنت حين يخاف عليها أكد. ذكره الرهوني. وفي المدونة: وكل من له الحضانة من أب أو ذات رحم أو عصبه ليس له كفاية ولا موضعه بجزر ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة له، والحضانة لمن فيه ذلك وإن بعد، وينظر للولد في ذلك بالذي هو أكفى وأحرز، فرب والد يضيع ولده ويدخل عليه رجلاً يشربون فينزعون منه. اهـ وفي الكافي أثناء الكلام على من له الحضانة ما نصه: وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأموناً على الولد وكان عنده في حرز وكفاية فإن لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك إلى ما يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعليمه الخير، وهذا على قول من قال: إن الحضانة من حق الولد، وقد روي ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه، ولذلك لا يرون حضانة لفاجرة، ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة. اهـ وقال ابن عرفة: صفة الحضانة أن لا تكون عاجزة عن القيام بالمحضون، ولا يخشى إدخالها عليه ضرراً، ولا فساد طبع ولا بدن ولا معيشة، فمن بلغ ضعفها أن لا تتصرف إلا بمشقة فلا حضانة لها، والسفه في الدين أو**

وإن تبين قسوة قلب الأقرب  
والشرط في الذكر كونه معه  
وشرط الاتنى أن تكون أيما  
بالابتناء من إليه تنزع  
وضره به تكن للأجنبي  
للحضن أنى للشرط جامعه  
أو غير مدخول بها أو علما  
وصام حولا دون عذر يمنع

العقل أو عدم حفظ المال بتبذيره قبل تمام مدة فرضه يسقطها، والسفوية المولى عليها ذات صون وقيام غير متلفة لما تقبضه حضانتها ثابتة. اهـ نقله القلشاني وفي شرح عبد الباقي عند قول خليل: "وعدم كجدام مضر" ما نصه: وكذا كل عاهة يخشى بريجها أو رؤيتها على الولد ولو كان به مثلها، لأنه قد تحصل له زيادة بانضمامه لمن به ذلك، وكذلك لو كان عنده من يحضن لاحتمال اتصاله بالمحضون، وأدخلت الكاف البرص والجرب الدامي والحكة، واحترز بمضر عن الخفيف فلا يمنع الحضانة. اهـ (وإن تبين قسوة قلب) الحضن (الأقرب) \* **وضره به** أي بالمحضون (تكن) الحضنة (للأجنبي) قال في الميسر: إنما كان ترتيب التقديم على ما ذكر لقوة الشفقة في المقدم، ولذا قدم جانب الأم على جانب الأب للمعهود في ذلك، ولو علم ممن يقدم قلة الحنان والعطف لجفاء أو قسوة قلب أو لأمر بينه وبين أحد أبوي الولد وعلمت رافة الأبعد لقدم عليه. قاله اللخمي. اهـ وقال ابن عرفة: إن كانت قسوته ينشأ عنها إضرار الولد قدم الأجنبي وإلا فالحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة. اهـ نقله الحطاب (والشرط في) الحضن (الذكر كونه معه) \* **للحضن أنى للشرط جامعه** قال اللخمي: شرط حضانة الرجل وجود أهل زوجة أو سرية في الذكور، ويطلب في الولي للإناث كونه ذا محرم. اهـ نقله المواق وقال القلشاني في شرح الرسالة: يراعى في الحضن إن كان ذكرا وجود أهل زوجة أو سرية تكون حسنة القيام بالمحضون ودفع مضرته، فإن كانت المحضونة أنى فيشترط مع ذلك كون الحضن ذا محرم، فإن لم يكن ذا محرم وهو غير مأمون سقط، وكذا المأمون الذي لا أهل له. اهـ وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد: والوصي أحق بحضانة الذكر من عصباته، فأما الأنثى فإن كان مأمونا وإلا فلا" ما نصه: وما اشترط فيما إذا كانت المحضونة أنى فليس خاصا بها، بل هو شرط فيما إذا كان المحضون ذكرا أيضا، وليس ذلك خاصا بالوصي، بل هو عام في كل من يستحق الحضانة من الرجال، لأن أهل الرجل هم العمدة في القيام بالأطفال، لأن الغالب على الرجال التصرف في التكسب والحوائج، فإذا لم يكن لهم من يخلفهم ضاعت مصالح المحضون، نعم إذا كانت المحضونة أنى احتاجت إلى زيادة أمانة وصيانة. اهـ وقال أبو علي في قول خليل: "وللذكر من يحضن" أي من يليق بالحضانة زوجة أو سرية. زاد اللخمي: أو غيرها، ويشترط في الزوجة ومن ذكر معها ما يشترط في المرأة الحضنة لنفسها كما في كلام اللخمي وذكره ابن عرفة وغيره. اهـ نقله كنون. (وشرط الاتنى أن تكون أيما) لا زوج لها (أو) لها زوج وكانت (غير مدخول بها أو علما) \* **بالابتناء** بها وبأنه مسقط حقه في الحضانة (من إليه تنزع) يعني من تنتقل إليه الحضانة بعدها (وصام) أي سكت،

أو كان جد الطفل أو عما له      أو كان نجل عمه أو خاله  
أو ليس حاضن له سواها      أو ارتضاع غيرها أباه  
أو أبت المرضع عن أن ترضعه      عند التي كان لها أن تنزعه  
أو كانت امه وصية على      أقوى روايتي إمام الفضلا

ومنه قوله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوما<sup>1253</sup>﴾ (حولا دون عنر يمنع) من أخذ المحضون قال في المدونة: ويترك الغلام في حضانة الأم حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء إلا أن تتزوج الأم والولد صغير يرضع أو فوق ذلك فإنه ينزع منها إذا دخل بها زوجها لا قبل ذلك. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اعلم أن ما تقدم من سقوط الحضانة إذا تزوجت الأم المراد به إذا دخل بها زوجها، وزعم ابن حارث الاتفاق على سقوطها. وقال المتطي: هو المشهور المعمول به، وفي العتبية ليحيى روى ابن القاسم: ليس للأب أخذه من الأم وإن دخل بها زوجها إن كان الابن في كفاية عندها. اهـ وذكر ابن رشد في المقدمات قولاً بأن الدخول بالزوجة لا يسقط الحضانة بل حتى يحكم الحاكم فلو تأميت قبله فهي أحق به، ونصها: واختلف بماذا يسقط الزوج الأجنبي حضانة زوجته فقيل: بالدخول، وقيل: بالحكم عليه بأخذ الولد منه، وعلى هذا يأتي اختلافهم فيمن طلق امرأته وله منها ولد فتزوجت ولم يعلم بتزويجها حتى طلقها الزوج أو مات عنها أو علم بذلك ولم تطل المدة هل له أن يأخذ الولد منها بعد خلوها من الزوج أم لا، فأما إن علم بتزويجها ولم يجعل بأخذ الولد منها حتى طالت المدة ثم طلقها الزوج أو مات عنها، فليس له أن يأخذ الولد منها، لأنه يعد بذلك تاركاً لحقه فيه على الاختلاف في السكوت، هل هو بمنزلة الإقرار أم لا؟ اهـ (أو كان) الزوج الباني بها (جد الطفل أو عما له \* أو كان نجل عمه أو خاله \* أو ليس حاضن له سواها) أي غير أمه المتزوجة (أو ارتضاع غيرها أباه) الرضيع (أو أبت المرضع عن أن ترضعه \* عند) حاضنته (التي كان لها أن تنزعه \* أو كانت امه وصية على \* أقوى روايتي إمام الفضلا) قال البحيري في شرح الإرشاد: إذا كان المستحق للحضانة أنثى، فهل يبطل حقها بالتزويج أم لا؟ في ذلك أقوال، المشهور منها أن الزوج إذا دخل بها، وكان أجنبياً من المحضون، أو قريباً غير محرم عليه، وهو ممن لا حضانة له كابن الخال بطل حقها منها، إلا أن يعلم بذلك ولي المحضون، وسكت عن القيام بحقه سنة فأكثر، فلا قيام له، لأن ذلك دليل على إسقاط حقه، وإن كان الزوج من محارم المحضون أو ممن له حضانة كابن العم، لم يبطل حقها بالتزويج، وكذلك إذا كان الولد مرضعاً، ولم يقبل غير أمه، أو يقبل غيرها وأبت المرضعة أن ترضعه عند أمه، وكذلك إذا لم يكن للولد قريب يحضن، أو له قريب ولكنه عاجز عن الحضانة، أو غير مأمون، أو كان الأب عبداً وهي حرة. اهـ وفي الجواهر: ويشترط أيضاً كون الحاضنة فارغة، فإن كانت متزوجة، أو نكحت ودخلت بطل حقها، إلا إن كان الزوج جد الطفل، فإنها لا تسقط حضانتها، وقال ابن وهب: تسقط. اهـ وفي التاج والإكلیل للمواق: اللخمي: يصح بقاء حق المرأة في الحضانة

ولم تكن حضانة لخال      ولا بنات أعمم الأطفال  
وسقط الحضان إذا ما سفرا      حاضنه أو الولي سفرا  
نقل وهل بحيث يفقد الخبر      أو برد ست أو اثنان السفر

وإن كان الزوج أجنبياً في ست مسائل، أن تكون الوصية على اختلاف في هذا الوجه، أو يكون الولد رضيعاً لا يقبل غيرها، أو يقبل غيرها وقالت الظئر: لا أرضعه إلا عندي. فلا ينزع عن أمه، لأن كونه في رضاع أمه، وإن كانت ذات زوج أرفق من أجنبية يسلم إليها، لا سيما إن كانت ذات زوج، أو كان من إليه الحضانة بعدها غير مأمون، أو عاجزاً عن الحضانة، أو غير ذلك من الأعذار، أو يكون الولد لا قرابة له من الرجال ولا من النساء. اهـ ثم قال اللخمي: إن كانت الأم وصية فقال مالك مرة: إن جعلت لهم بيتاً يسكنون فيه وما يصلحهم لم ينزعوا منها إلا أن يخشى عليهم، وقال مرة: إن الولد ينزعون منها، لأنها إذا تزوجت غلب زوجها على جل أمرها حتى تفعل غير الصواب. اهـ قال القلشاني في شرح الرسالة: سمع عيسى ابن القاسم: إذا تزوجت الأم الوصي وجعلت الولد في بيت نفقتهم وخادمهم لم ينزعوا منها وروى محمد: ولو قال في إيصائه: إن تزوجت فانزعوهم، لأنه لم يقل: فلا وصية لها، قال ابن رشد: روى السبائي<sup>1254</sup>: إلا أن يخاف ضيعتهم. اهـ قال البناي: الرواية بأنها أحق وقعت بها الفتوى، وحكم بها ابن حمديس، واقتصر عليها القلشاني وقال صاحب الفائق: إنها أولى لأن حق الوصية لا تسقطه الزوجية. اهـ ووصوب الرهوني ما ذكره البناي من رجحان الرواية بعدم السقوط قال: وكذا قال أبو علي. اهـ (ولم تكن حضانة لخال \* ولا بنات أعمم) بالفك أصله أعم بالضم جمع عم (الأطفال) قال في المقدمات: من لا حضانة له كالحال والجد للأُم لا تأثير له في إسقاط الحضانة. اهـ وفيها أيضاً ما نصه: ولا شيء فيها لبنات العمام ولا لبنات الخالات لأنهن غير محرمات. اهـ ونحوه في الكافي (وسقط الحضان إذا ما سفرا) من باب ضرب فهو سافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب، والاسم السفر بفتحيتين وهو قطع المسافة، لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور. قاله في المصباح. (حاضنه أو الولي سفرا \* نقل وهل بحيث يفقد الخبر؟ \* أو برد ست أو اثنان السفر) قال في المدونة: وكل من خرج من بلده، منتقلاً لسكنى بلد آخر غير بلد الأم، من أب أو أحد من أولياء الولد، فله الرحلة بالولد إذا كان الولد معه في كفاية، تزوجت الأم أم لا ويقال لها: اتبعي ولدك إن شئت، أو دعيه، وأما من خرج من الأولياء لسفر لغير سكنى، فليس له الرحلة بالولد، وليس للأُم أن تنقل الولد من الموضع الذي فيه والدهم أو أولياؤهم، إلا لما قرب كالبريد ونحوه، حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم، ثم لها أن تقيم هناك. اهـ قال المتيطي: مما يسقط الحضانة انتقال الحاضنة إلى بلد يبعد عن الأب والأولياء أو انتقال الأب

1254. السبائي: هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق السبائي، أحد العلماء العاملين ومن أولياء الله المعدودين، كان مشهوراً بالعلم والصلاح والعبادة والاجتهاد، كثير الورع وقافاً عن الشبهات، رقيق القلب، غزير الدمعة، مجاب الدعوة، متواضعاً حسن الأخلاق طلق الوجه مباناً لأهل البدع شديد الغلظة عليهم، وكان العلماء يتذكرون بحضرتة وبمجلسه كأبي محمد بن أبي زيد - وهو الملقب عليهم وأبي القاسم بن شبليون والقباسي وغيرهم. توفي رحمه الله سنة 356 هـ مولده سنة 270 هـ.

## وإن لعذر سقطت وارتفعا عادت إذا لم يك طوعا وقعا

والأولياء إلى مثل ذلك، واختلف في حد القرب والبعد. اهـ نقله المواق وفي الكافي: فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع ولا دخول فساد، كان حاضنا له أبدا حتى يبلغ الغلام، وقيل حتى يشغر، وحتى تزوج الجارية، إلا أن يريد الأب سفر نقلة واستيطان، فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها، إن لم ترد الانتقال مع ولدها، ولو أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك، وكذلك أولياء الصبي الذين يلون ماله إذا انتقلوا للاستيطان، فإن انتقلت الأم معهم فهي على حضانتها، وليس لها أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب، إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: يشترط في ذلك السفر، أن يكون بعيدا عن بلد الحاضن، بستة برد فأكثر، كما قال مالك في الموازية، وإن كان أقل من ذلك لم تسقط الحضنة لإمكان تعهد الولي له. اهـ قال ابن سلمون: وبذلك مضت الفتيا عند الشيوخ. اهـ قال في الميسر: وأخذ من قول المدونة البريد ونحوه إلى آخره. أن البعيد بريدان كما لأصغ في الموازية، وعن مالك أيضا أن القريب ما لا ينقطع [فيه] خبر الولد، من غير أن يحده بأميلال، اللخمي: وهو أي فرب بعيد لا ينقطع خبر الولد منه، واستعلام حاله لكثرة ترداد أهله بين الموضعين، ورب قريب تنقطع فيه معرفة حال الولد، لقلّة تصرف أهله في ما بين الموضعين، فيكون له حكم البعيد. اهـ قال ابن رشد: وليس في ذلك شيء يرجع إليه في الكتاب والسنة، إنما هو الاجتهاد لقوله تعالى: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ بَوْلِدِهَا﴾<sup>1255</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر"<sup>1256</sup>. اهـ من المواق **تنبيهان: الأول:** قال في الباب: ثم إذا أراد السفر فهل يمكن من ذلك؟ أو حتى يثبت أنه استوطن ذلك الموضع؟ في ذلك قولان للأندلسيين، قال سحنون: ويكشف عن انتقاله كشفا بينا، فإن تبين ضرره منع، وإن كان خروجه حقيقة لا مضرة فيه على الأم لم يمنع. اهـ قال القلشاني: وينبغي أن يجعل قول سحنون: إنما يكون له الرحلة إذا لم يقصد ضرر الأم تقييدا، ولا سيما وقد كثرت الفساد والعدوان في هذا الزمان، فلا يمكن ذو غرض فاسد من غرضه، وفي ذلك رحمة له لقوله عليه السلام: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما"<sup>1257</sup> وفسر نصر الظالم بكفه عن ظلمه. اهـ **الثاني:** قال في الكافي: ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها، أنه لا يترك ولده عندها، إلا أن تلتزم نفقته ومؤونته سنين معلومة، فالتزمت ذلك ثم ماتت، لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها، وقد قيل: ذلك دين يؤخذ من تركتها، والأول أصح إن شاء الله. اهـ **(وإن لعذر سقطت) الحضنة (وارتفعا) العذر بعد ذلك (عادت) إلى من هي له (إذا لم يك) العذر (طوعا وقعا) قال البحيري في شرح قول صاحب الإرشاد: "ولا تعود لخلوها كتركه مقتنا لا لضرورة" ما نصه: يعني فلو تزوجت الأم أو غيرها ممن لها الحضنة، فسقط حقها منها لذلك وأسقطته طائفة**

1255. الآية 233 سورة البقرة

1256. لم أفق عليه.

1257. البخاري: 2263. باب عَنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.

ويلزم الولي دفع مؤن      صبيه جميعها للحاضن  
كأجر سكناه وصنع خبزِه      وسقيه الماء وغسل بزِه

لغير ضرورة، فهل لها أن تعود إلى الطفل فتأخذه إذا طلقت أو مات زوجها أو نحو ذلك؟ في ذلك قولان، الأشهر وهو مذهب المدونة أنها لا تأخذه ولا تعود لها الحضانة، والقول الآخر أن لها أن تأخذه وهو قول ابن وهب، وأما إذا كان تركها للمحضون لضرورة، قال ابن عبد السلام: كما لو كانت مريضة فزال مرضها أو سافرت لحجة الفريضة ثم قدمت، أو سافر بها زوجها بغير اختيارها، قالوا: أو كانت حين وجوب حضانة الطفل متزوجة، ثم تأيمت بعد ذلك، كان لها أن ترجع فتأخذ المحضون في ذلك كله. اهـ وفي الكافي ما نصه: وإذا تركت الأم حضانة ولدها، ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزواج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظر، فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضاً أو مقتاً لم يكن لها بعد ذلك أخذه، لأنها ربما ردت بعد أيام فلم يقبل غيرها. اهـ قال في الميسر: وحاصله أن كل من أسقطت حقها لسبب دون اختيارها، ثم زال السبب فهي على حقها، وإن أسقطته باختيارها لم يعد، ما عدا الأم فقد اختلف فيها. اهـ وحكى ابن رشد في البيان خلافاً فيما إذا مات هل لها أن تأخذه ممن تصير إليه الحضانة بعده أم لا؟ قال الحطاب: وأما إذا سافر ولي المحضون سفر نقلة وأخذ الولد ثم رجع، فإن الحضانة تعود إلى الأم. نقله أبو الحسن عن أبي عمران في كتاب إرخاء الستور قيل له: فإن سافرت هي ثم رجعت، قال: إن كان سفرها اختياراً لم تعد، وإن كان بغير اختيارها عادت لها الحضانة. قيل له: فإن لحقتها ضرورة إلى التزوج؟ قال: تسقط حضانتها. اهـ تنبيه: قال الحطاب: الراجح الذي عليه الفتوى في إسقاط الحضانة قبل وجوبها عدم اللزوم وصورة ذلك أن يسقط من له الحضانة بعد الأم حضانتها قبل وجوبها كالجدة والحالة مثلاً، وليس من ذلك إسقاط الأم حقها من الحضانة في حال العصمة إلا لكان حكمها حكم الجدة والحالة ولم يفرق بينها وأيضاً فلا يمكن أن يقال: إن الأم لا حضانة لها في حال العصمة لأنها إذا وجدت لها الحضانة بعد الطلاق فأحرى في حالة العصمة وقد صرح بذلك ابن عرفة. اهـ (ويلزم الولي دفع مؤن) بضم ففتح جمع مؤنثة (صبيه جميعها للحاضن \* كأجر سكناه وصنع خبزِه \* وسقيه الماء وغسل بزِه) أي ثيابه قال المتيطي: إن كانت الحضانة لغير الأب، فلمن الولد في حضانتها من أم أو غيرها أن تأخذ ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وغطاء ووطاء، فإن قال الأب: ابغثه إلي يأكل عندي ثم يعود إليك، لم يكن ذلك له، لأن في ذلك ضرراً على الولد، وعلى من هو في حضانتها، لأن الأطفال لا ينحصر الوقت الذي يأكلون فيه، وأكلهم متفرق، وذلك يؤدي إلى الإخلال بصيانتهم. ثم قال: وقولنا: هذا هو الصواب، لأن الأب يلزمه إعدام ابنه إذا اتسعت حاله لذلك، وكذلك يلزمه الكراء على مسكنه وهذا هو القول المشهور المعمول به، المذكور في المدونة وغيرها. اهـ نقله المواق وفي الجواهر ما نصه: الفصل الثالث في المستحق للمحضون الفقير على أبيه الملي، وذلك ما يأكله ويشربه، ويفتقر إليه من غسل ومؤونة، والرجوع في تقدير ذلك إلى العوائد، والنظر إلى قدر يسر الأب وعسره، ويلزم إعدامه إذا كان يليق

وعلى الام رضعه سهيلا لا بائنا أو ذات قدر قبلا  
غيرهما فإن تاباه وجب بأجرة من ماله في عدم الاب

بمثله، وقيل: لا تلزم الخدمة، وكذلك الخلاف في السكنى، والمشهور وجوبها للحاجة إليها ورأى في الشاذ أنه فيها تبع. **اهد فرج:** قال ابن عرفة: فإذا دفعت النفقة للمرأة وغلا السعر في خلال المدة فعليه أن يكملها لأن المقاطعة إنما كانت على سعر وقتها، إلا أن تكون الحاضنة ابتاعت جميع القوت في وقت المقاطعة، فليس على الأب زيادة، وإن رخص السعر أثناء المدة، وسكت الأب عن القيام إلى آخر المدة فلا شيء له، لأن سكوته على ذلك توسيع منه في الإنفاق على ابنه، وإن تكلم في خلال المدة حسب لباقيها نفقة مثله، وكان له ما فضل عن ذلك. **اهد ببعض إيضاح على نقل البناني (وعلى الام)** إن كانت تحت أبيه أو كانت مطلقة رجعية (**رضعه سهيلا**) أي مجانا بلا أجرة يقال: جاء سهيلا، أي بلا شيء أو لا شيء معه، ويقال: جاء الرجل يمشي سهيلا، إذا جاء وذهب في غير شيء، وروي عن عمر أنه قال: إني لأكره أن أرى أحكم سهيلا، لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة<sup>1258</sup>. انظر لسان العرب (لا) إن كانت (بائنا) بخلع أو غيره (أو) كانت (ذات قدر قبلا) رضاع (غيرها فإن تاباه) يعني امتنع منه (وجب) إرضاعها له (بأجرة من ماله في عدم الاب) قال في اللباب: الرضاع حكمه الوجوب على الأم إذا لم يقبل غيرها، ثم إن كانت تحت أبيه أو في عدة من طلاق رجعي لم تكن لها أجرة، وإلا فلها الأجرة على الأب إن كان موسرا، وإن كان للصبى مال فرضت أجرتها فيه، وإن قبل غيرها وهي تحت أبيه، أو في عدة من طلاق رجعي، وجب عليها أيضا بغير أجرة، ما لم يكن مانع من علو قدر أو مرض أو قلة لبن، فيجب على الأب أن يأجر له، فإن كان معسرا، لم يجب عليها أن تستأجر له من مالها، وفي الموازية: ذلك عليها، وإن كانت في غير عصمة الأب، فلها الأجرة على الأب، فإن كان معسرا أو مات وليس للصبى مال، وجب عليها على المشهور. **اهد** وفي شرح القلشاني على الرسالة: ما نصه: وعلى الأم الإرضاع إذا لم يقبل ولدها غيرها مطلقا، ولا أجرة لها إن كانت في العصمة، أو في عدة من طلاق رجعي لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن<sup>1259</sup>﴾ الآية والدليل على أنها فيمّن في العصمة، وفي الرجعية، قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ والرزق والكسوة إنما هو للزوجة وللرجعية في العدة، وأما البائن فإنما لها الأجرة لقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن<sup>1260</sup>﴾ فإن كان للصبى مال

1258- المقاصد الحسنة للسخاوي: 246 حديث: إن الله يكره الرجل البطل. قال الزركشي: لم أجده انتهى. وفي معناه ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن ابن مسعود من قوله: إني لأكره الرجل فارغا لا في عمل الدنيا ولا في الآخرة. وهو عند أحمد وابن المبارك والبيهقي كلهم في الزهد وابن أبي شيبة من طريق المسيب بن نافع قال: قال ابن مسعود: إني لأمقت الرجل أراه فارغا ليس في شيء من عمل دنيا ولا آخرة. وأورده الزمخشري في سورة الانشراح عن عمر بلفظ: إني لأكره أن أرى أحكم سهيلا لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة. والبيهقي في الشعب من طريق عروة بن الزبير قال: يقال: ما شر شيء؟ قال: البطالة في العالم.

1259- الآية 233 سورة البقرة

1260- الآية 6 سورة الطلاق

## وأمد الرضاع حولان كما به كتاب الله جاء محكما

فلها الأجرة منه وإلا فعلى الأب الموسر، وإن قبل الصبي غير أمه وهي في عصمة أبيه أو رجعية وجب عليها إرضاعه بغير أجرة، إلا أن يكون مثلها لا يرضع لعلو قدرها أو لمرضاها أو لقلّة لبنها، فلا يجب عليها إرضاعه واستأجر له الأب. قال في التبصرة: إذا كانت ممن يرضع مثلها فإن لم يكن لها لبن أو كان وانقطع أو كان دون كفاية الولد أو مرضت أو حملت فالأجرة على الأب، فإن عدم والأم موسرة ففي وجوبها عليها قولان، وإن لم تكن في عصمة لم يجب عليها، ولها على أبيه الأجرة إن شاءت فإن أعسر الأب أو مات وليس للصبي مال وجب عليها على المشهور بخلاف النفقة. وفي الجلاب: هو على بيت المال وعلى الوجوب إن انقطع لبنها ففي وجوب الاستيجار عليها قولان. وإذا وجبت الأجرة على الأب ولم يقبل [غيرها] تعينت بأجرة المثل، فإن قبل غيرها وطلبت أكثر فالخيار للأب، وإن طلبت أجرة المثل، ووجد الأب من يرضعه بدونها، أو بغير شيء، فله ذلك إن كان معسرا، وإن كان موسرا فروايتان، وقال أبو القاسم ابن الكاتب: القول قول الأم إلا أن يجد الأب من يرضعه عند الأم، فله ذلك، واختار ابن يونس أن الأم أحق بأجرة المثل مطلقا، لحقها في الحضانة والرضاع، وهو قول ابن المواز. وقال اللخمي: ينظر ما بين الإجازتين فإن كان يسيرا فالقول قولها، وإلا فالقول قول الأب إن أرضعته عند الأم. اهـ تنبيه: ما ذكره الناظم من تقديم مال الأب على مال الصبي تبع فيه عبد الباقي، لكن اعترضه البناني قائلا: هذا غير صحيح لأنه حيث مات الأب، فالنظر إنما هو لمال الصبي فإن وجد من إرث الأب أو من غيره فمئة الأجرة، وإلا فعلى الأم وتقديم مال الصبي على مال الأب أو العكس إنما يكون في حياة الأب فافهم، وقد تقدم في باب الصيام أن مال الصبي يقدم على مال الأب ومثله قول على الأجهوري: أجرة الرضاع كالنفقة، بيدأفيا بمال الصبي. اهـ و صوب الرهوني ما للبناني (وأمد الرضاع حولان كما \* به كتاب الله جاء محكما) قال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة<sup>1261</sup>﴾ الآية قال القرطبي: في تفسيره قوله: "كاملين": قيد بالكمال لأن القائل قد يقول: أقمت عند فلان حولين، وهو يريد حولا وبعض حول آخر، قال الله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين<sup>1262</sup>﴾ وإنما يتعجل في يوم وبعض الثاني. وقوله: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتما، فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع التنزع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة، ولم ترض الأم له ذلك، والزيادة على الحولين أو نقصان، إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود، وعند رضی الوالدين قال: والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل، فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكر، من رزقهن وكسوتهن إلا أن

1261 - الآية 233 سورة البقرة.

1262. الآية 203 سورة البقرة.

اللخمي: من تأيئت لأجلهم كانت لها مؤنّها من فضلهم

مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسية، فقال: لا يلزمها رضاعة فأخرجها من الآية، وخصصها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالعادة، وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك، والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام فلم يغيره، وتمادى ذوو الثروة والأحساب، على تفرغ الأمهات للمتعة، بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه فقال به، وإلى زماننا فتحققناه شرعا. اهـ وقال ابن العربي في أحكامه: اختلف الناس في فائدة هذا التقدير على قولين، فمنهم من قال: معناه إذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين، وإن ولدت لتسعة أشهر، أرضعت واحدا وعشرين، وهكذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاعة، ويأخذ الواحد من الآخر، ومنهم من قال: إذا اختلف الأبوان في مدة الرضاعة، فالفصل في فضاله للحاكم، والصحيح أنه لا حد لأقله. وأكثره محدود بحولين مع التراضي بنص القرآن، قال: واختلفوا هل هو حق لها؟ أم هو حق عليها، واللفظ محتمل، لأنه لو أراد التصريح بقوله عليها لقال: وعلى الوالدات إرضاع أولادهن حولين كاملين، كما قال تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾، لكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عليها إن لم يقبل غيرها، وهو عليها إذا عدم الأب لاختصاصها بها. وقوله: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾<sup>1263</sup> المعنى لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارا بأبيه، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك، وذلك كله عند الطلاق لو حيمين أحدهما: أن ذكر ذلك جاء عند ذكر الطلاق، فكان بيانا لبعض أحكامه المتعلقة به. الثاني: أن النكاح إذا كان باقيا ثابتا، فالنفقة واجبة لأجله، ولا تستوجب الأم زيادة عليها لأجل رضاعه، وقوله تعالى: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منها﴾<sup>1264</sup> المعنى أن الله تعالى لما جعل مدة الرضاعة حولين، بيّن أن فطامها هو الفطام، وفصالها هو الفصال، ليس لأحد عنه منزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد، من غير مضارة بالولد، فذلك جائز بهذا البيان، وهذا يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة، لأن الله تعالى جعل للولدين التشاور والتراضي في الفطام، فيعملان على موجب اجتهادهما فيه، وتترتب الأحكام عليه. اهـ

**(اللخمي: من تأيئت لأجلهم \* كانت لها مؤنّها من فضلهم)** ونص كلامه على نقل الخطاب وغيره: وإن كان الأولاد يتامى، كان للأم أجر الحضانة، إذا كانت فقيرة، والأولاد مياسير، لأنها تستحق النفقة في ما لهم، ولو لم تحضنهم، واختلف إذا كانت موسرة، فقال مالك: لا نفقة لها، ومرة قال: لها النفقة إذا قامت عليهم بعد وفاة الأب، وقال أيضا: تنفق بقدر حضانتها، إذا كانت لو تركتهم، لم يكن لهم بد من حاضن، فجعل لها في هذا القول الأجرة دون النفقة، وأرى إن هي تأيئت لأجلهم، وكانت هي الحاضنة والقائمة بأمرهم، أن تكون لها النفقة، وإن كانت أكثر من الأجرة، لأنها لو تركتهم وتزوجت، أتى من ينفق عليها، فكان من النظر للولد كونهم

1263 - الآية 233 سورة البقرة

1264 - الآية 233 سورة البقرة

في نظرها وخدمتها، وإن لم تكن تأيئت لأجلهم، أو كانت في سن من لا يتزوج، كانت لها الأجرة، وإن كانت دون نفقتها، وإن كان لهم من يخدمهم، أو استأجرت من يقوم بخدمتهم، وإنما هي ناظرة فيما يصلح للولد، لم أر لها شيئاً. اهـ  
والله الموفق للصواب وإليه سبحانه  
المرجع والمآب. والحمد لله الذي  
بنعمته وجلاله تتم  
الصالحات.

تم الجزء الثاني من الواابل الوكاف  
في شرح الكفاف ويليه - إن شاء الله  
تعالى - الجزء الثالث، وأوله باب  
البيع.

## فهرست الجزء الثاني من الواابل الوكاف في شرح الكفاف

5	باب الزكاة
25	فصل في مصرف الزكاة
46	فصل في زكاة الفطر
55	باب الصوم
121	باب الحج

136	باب الذكاة
162	باب المباح
168	باب الضحية
183	باب اليمين
202	فصل في الالزامات
221	فصل في البر
228	فصل في الحنث
255	باب النذر
263	باب الجهاد
279	باب الخصائص
291	باب النكاح
356	فصل في النكاح الفاسد
392	فصل في خيار الزوجين
396	فصل في الصداق
420	فصل في التفويض
426	فصل في الوليمة
433	فصل في التنازع
440	فصل القسمة للزوجات
452	فصل الخلع
458	فصل الطلاق
489	فصل في البينة
494	فصل في التخيير والتملك
507	فصل في الرجعة
512	فصل في الإيلاء
518	فصل في الظهار
525	فصل في اللعان
535	فصل في العدد
551	فصل في تداخل العدد
553	باب الرضاع

572	فصل النفقة
589	فصل: تكسب المرء...
599	فصل الحضانة
614	الفهرست

# الوَايِلُ الوَكَّافُ

## في شرح الكفاف

شرح العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك العلوي الأبيري

الشنقيطي (1303 - 1389) هـ على نظم كفاف المبتدي

للعلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي

الشنقيطي (1260 - 1323) هـ

رحم الله الجميع

قام بتكلمته وتحقيقه ولده محمد فال لطف الله تعالى به.

وأشرف على مراجعته وتصحيحه الأستاذ

محمد بن محمد بن المختار السالم

أطال الله تعالى بقاءه

## الجزء الثالث



بسم الله الرحمن الرحيم

جدول يبين ما شرحه العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك - رحمه الله تعالى - من نظم الكفاف، للعلامة محمد مولود بن أحمد فال. - المجلد الثالث -

6 أبيات	تفريق الام من سليلها إلى * إثغار أسنان رضاعه احظلا	باب البيع:
بيتان	إن وقع الفاسد فالفسخ انحتم * برد كل ما له أو القيم	فصل:
بيت واحد	بمثل أو أعلى اقض قرضا حلا * أم لا وحاذر أن تدير الفضلا	
73 بيتا	من يتصف بسفه أو بصبا * أو فقد عقل فهباته هبا	باب الحجر:
9 أبيا	وجاز صلح منكر بما يحل * في ظاهر الشرع وما ادعاه كل	باب الصلح:
14 بيتا	يؤخذ بالإقرار ذو عقل رشد * وإن برمز أو بكتب في سجل	باب الإقرار:
44 بيتا	يضمن من منع شيئا ربه * ظلما وأثبتوا بذاك غصبه	باب الغصب:
11 بيتا	من يتصرف دون إذن من ملك * ولم يرد تملكا فقد فنك	فصل التعدي:
بيتان	والمسبب ومن قد باشرا * وواضع يد العداء صبيرا	ضمان المتلفات
ثلاثة أبيات	من يعترف بملك شار أودرى * بأنه لغيره حين اشترى	باب الاستحقاق
شطر بيت	..... * وانكث إذا طرا غريم القسم	باب القسمة:



بسم الله الرحمن الرحيم

## باب البيع:

وهو لغة مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه، فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء، قال الله تعالى: ﴿وشروه بثمن بخس<sup>1</sup> أي باعوه وقال: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله<sup>2</sup> وذكر الزناتي في شرح الرسالة: أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل، قال: وهي أفصح، وعلى هذا اصطلاح العلماء تقريبا للفهم، وأما شري فيستعمل بمعنى باع، والبيعان والمتبايعان البائع والمشتري، يقال لكل واحد منهما: باع وبيع ومشتري، كما صرح بذلك القرطبي في شرح مسلم. اهـ من حاشية الخطاب. وقال ابن شأس في الجواهر: أما حقيقته، فقال الإمام أبو عبد الله: هو نقل الملك بعوض، قال: وهذا الرسم يشمل الصحيح والفساد إن قلنا: إنه ينقل الملك، فإن قلنا: إنه لا ينقل الملك لم يشمل من جهة المعنى، لكن العرب قد تكون التسمية عندهم حقيقة لا اعتقادهم أن الملك قد انتقل على حكمهم في الجاهلية وإن كان لم ينتقل على حكم الإسلام. اهـ قال في التوضيح: وإن أردت إخراجها بوجه لا شك فيه، فزد: بوجه جائز. اهـ نقله ميارة، وحده ابن عرفة بقوله: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكابسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه، فقوله: "عقد معاوضة" يشمل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم، وأخرج به التبرعات كالهبة والصدقة، وخرج بقوله: "غير منافع" الكراء والإجارة، لأن العقد فيها على المنافع، وبقوله: "ولا متعة لذة". النكاح، وبقوله: "أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة". الصرف والمراطلة، وبقوله: "معين غير العين فيه"، السلم لأن غير العين فيه وهو المسلم فيه في الذمة غير معين. اهـ قال ابن جزى في القوانين: وينقسم البيع إلى ثلاثة أقسام، الأول: بيع عين بعرض، ونعني بالعين الذهب والفضة، وبالعرض ما سواهما، وهذا ليس له اسم إلا البيع، القسم الثاني: بيع عرض بعرض، ويقال له: معاوضة. القسم الثالث: بيع عين بعين، فإن كان بيع ذهب بفضة فهو الصرف، وإن كان بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، فإن كان بالوزن فيقال له: المراطلة، وإن كان بالعدد فيقال له: مبادلة، وينقسم البيع من وجه آخر إلى قسمين: بيع منجز، وهو الذي يتم ساعة عقده، وبيع الخيار. وينقسم من وجه آخر إلى أربعة أقسام أحدها: أن يعجل الثمن والمثمن، وهو بيع النقد، والثاني: أن يؤخر الثمن والمثمن، وهو بيع الدين بالدين، وهو لا يجوز. والثالث: أن يؤخر الثمن ويعجل المثمن وهو بيع النسبئة والكالي. والرابع: أن يعجل الثمن ويؤخر المثمن وهو السلم. وينقسم من وجه آخر إلى بيع صحيح وفساد. اهـ تنبيهان: الأول: روى رفاع بن رافع<sup>3</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أي الكسب أفضل؟، قال: عمل الرجل بيده وكل بيع

1 - الآية 20 سورة يوسف

2 - الآية 207 سورة البقرة

3 - تقدم التعريف به في الجزء الثاني

## وهالك بابا جامعا ما لا جرا لك من ان تعرفه قبل الشرا

مبرور<sup>4</sup> رواه البزار، وصححه الحاكم. كما في بلوغ المرام، قال في شرحه سبل السلام: والبيع المبرور هو ما خلع عن اليمين الفاجرة لتنفيق السلعة، وعن الغش في المعاملة. قال: والحديث دليل على تقرير ما جبلت عليه الطبايع من طلب المكاسب، وإنما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطيها أي أهلها وأبركها. وتقديم عمل اليد على البيع المبرور دال على أنه الأفضل، ويدل له ما رواه البخاري من حديث المقدم<sup>5</sup> مرفوعاً: "ما أكل أحد من طعام خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"<sup>6</sup> قال النووي: والصواب أن أطيّب المكاسب ما كان بعمل اليد، وإن كان زراعة فهو أطيّب المكاسب، لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب والطيور. قال الحافظ ابن حجر: وفوق ذلك ما يكسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أشرف المكاسب، لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى. انتهى. قيل: وهو داخل في عمل اليد. اهـ. **الثاني:** قال ابن جزى: المكاسب نوعان: كسب بغير عوض وبعوض، فأما الكسب بغير عوض: فأربعة أنواع: الأول: الميراث، فإن كان الميت كسبه من حلال فهو حلال للوارث إجماعاً، وإن كان كسبه من حرام فاختلف فيه هل يحل للوارث أم لا؟. **والثاني:** الغنمة. **والثالث:** العطايا كالهبة والحبس وغير ذلك. **والرابع:** أخذ ما لم يملكه أحد كالخطب والصيد وإحياء الموات. **وأما الكسب بعوض:** فأربعة: عوض عن مال كالبيع، وعوض عن عمل كالإجارة، وعوض عن فرج وهو الصداق، وعوض عن جناية كالديات. اهـ. **(وهالك بابا جامعا ما لا جرا \* لك من ان تعرفه قبل الشرا)** لاجر: لغة في لا جرم، أي لا بد، يقال: لا جرم من كذا، ولا جر - بحذف الميم - ولا جرم - ككرم - ولا جرم - بالضم - أي لا بد، أو حقاً، أو لا محالة، أو هذا أصله، ثم كثر حتى تحول إلى معنى القسم، فلذلك يجاب عنه بالقسم، فيقال: لا جرم لآتينك. اهـ من القاموس. قال أبو بكر ابن العربي في القبس: البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم، لأن الله سبحانه خلق الإنسان محتاجاً إلى الغذاء، ومفتقراً إلى النساء، وخلق له ما في الأرض جميعاً، ولم يتركه سدى<sup>7</sup>، أي مهملاً يتصرف كيف شاء. فيجب

4 - المستدرک: 2117 . باب: حدیث إسماعیل بن جعفر . والطبرانی فی المعجم الكبير: 4411 . رافع بن خدیج . والبيهقي فی سننه 10177 . باب إباحت التجارة . عن أبي بردة .

5 - هو المقدم بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب بن سيار الكندي . أبو كريمة . وقيل: أبو صالح وقيل: أبو يحيى صحابي مشهور قدم من اليمن مع وفد كندة على النبي صلى الله عليه وسلم . وسكن الشام بعد ذلك . ومات بجمص ، وهو ابن 91 سنة .

6 - البخاري: 1930 . باب كسب الرجل وعمله بيده .

7 - لفظ ابن العربي في القبس: قال القاضي الزنجاني ببيت المقدس: البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم وذلك أن الله تعالى خلق الإنسان محتاجاً إلى الغذاء، مشتتياً للنساء، وخلق له ما في الأرض جميعاً، كما أخبر في صادق كتابه ولم يتركه سدى، يتصرف في اقتضاء شهواته، ويستمتع بنفسه في اختياره كما فعل بالهائم، لأنه فضله عليها بالعقل الذي جعله لأجله خليفة في الأرض، ويتعارض الشهوات والعقل تعين أن يكون هناك قانون يفصل به وجه المنازعة بين الأمرين، فسترسل الشهوة بحكم الجبلية، ويقيدها القانون بحكم الشريعة، وجعل لكل واحد من المكلفين اختصاصاً يقال له الملك بما يتبها به النفع، وجعل له شئنين أحدهما يثبت ابتداء، وهو الاصطياد

## فمن يحط بعلمه ويعمل ترج له النجاة من حرب العلي

على كل مكلف أن يعلم ما يحتاج إليه من بيع أو غيره، ثم يجب عليه أن يعمل بما علم، فيتولى أمر شرائه وبيعه بنفسه إن قدر، وإلا فغيره بمشورته، ولا يتكل على من لا يعرف الأحكام، أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها، لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان. اهـ من الخطاب وقال القباب: لا يجوز للإنسان أن يجلس في السوق حتى يتعلم أحكام البيع والشراء، فإن علم ذلك حينئذ فرض واجب عليه، وكذلك الذي يتصرف لنفسه أو لغيره، يجب عليه أن يعلم حكم ما يتصرف فيه، ولا يجوز أن يعطي قراضا لمن لا يعرف أحكامه، ولا أن يوكل الذي على البيع ونحوه، ولا أن يشاركه، إلا إذا لم يرغب عنه. اهـ نقله ميارة، وقال القرافي في الذخيرة: قاعدة: كل من فعل فعلا، أو قال قولاً، أو تصرف تصرفاً من المعاملات أو غيرها، فلا يجوز له الإقدام عليه حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، فإن علم وعمل بعد، أطاع الله طاعتين بالعلم الواجب والعمل إن كان قرينة، وإلا فالعلم فقط، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين: بترك التعلم، وبترك العمل إن كان واجبا، وإلا بترك التعلم فقط، وإن علم ولم يعمل، فقد أطاع الله تعالى بالتعلم، وعصى بترك [العمل] إن كان واجبا، وإلا فلا، وقد نقل الشافعي رضي الله تعالى عنه الإجماع على هذه القاعدة في رسالته القدسية، والغزالي في كتاب إحياء علوم الدين، فهذا القسم من العلم هو فرض عين، وهو علمك بجالتك التي أنت فيها، وعليه قوله عليه السلام: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"<sup>8</sup> وما عدا هذا القسم من العلم، فهو فرض كفاية، فهذه القاعدة حرم على الجاهل كسب الحرام. اهـ نقله محمد المختار بن أحمد فال العلوي، وقال سيدي أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل في فصل خروج العالم إلى قضاء حاجته في السوق، ما نصه: فينبغي - بل يجب عليه - أنه إذا اضطر إلى قضاء حاجته في السوق أن يباشر ذلك بنفسه، فإن فعل فقد أتى بالسنة على وجهها، وبرئ من الكبر في حمل سلعته بيده إن قدر على ذلك، وإن عاقه عن ذلك عائق شرعي، فله أن يستناب في ذلك من له العلم بالأحكام فيما يتعاطاه من ذلك، وليحذر من هذه العوائد الرديئة التي يفعلها بعض من ينسب إلى العلم وغيرهم، فتجد بعضهم يبحث في مسائل البيوع والأحكام في الرويات وغير ذلك في الدروس، ويستدل ويحيز ويمنع ويكره، فإذا قام من مجلسه ذلك، أرسل إلى السوق من يقضي له الحاجة، صبيا صغيرا كان أو كبيرا، أو عبدا أو جارية أو عجوزا أو غيرهم، ممن لا علم عنده بالأحكام الشرعية، وفي السوق اليوم ما قد عهد وعلم من جهل أكثر البياعين بالأحكام الشرعية، ومن الأشياء التي لا يجوز شراؤها. اهـ (فمن يحط بعلمه ويعمل \* ترج له النجاة من حرب العلي \* و) من (بعثه

والاحتشاش والاحتطاب والاعتطاع، على اختلاف وتفصيل، والثاني نقله من يد إلى يد، وهو على وجهين: أحدهما بغير عوض وهو الهبة، والثاني: بعوض وهو البيع وما في معناه، وهذا باب به وله شروط كثيرة، ومفرداته أكثر لما قضى الله من أن يكون الفساد أكثر من الصلاح، فالشر أضعاف الخير، ولذلك تمتلئ النار بأهلها وتبقى الجنة خالية، حتى ينشئ الله لها خلقا آخر..

8 - ابن ماجه: 220 . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَضَعَ الْعِلْمَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَا يَدُ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ. بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ.

**في صورة الخنزير \* والكلب والقرد والمسعور** أي المجنون قال الهيثمي في الزواجر: ورد أن أكلة الربا يحشرون في صور الكلاب والخنزير من أجل حيلهم على أكل الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد الحيتان التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت فحفروا لها حياضا تقع فيها يوم السبت حتى يأخذوها يوم الأحد فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنزير وهكذا الذين يتحيلون على الربا بأنواع الحيل، فإن الله تعالى لا يخفى عليه حيل المحتالين<sup>9</sup>. انتهى وفيها أيضا: أن اعتياد الربا والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة إذ من حارب الله ورسوله كيف يختم له مع ذلك بخير وهل محاربة الله ورسوله إلا كناية عن إبعاده عن مواطن رحمته؟ وإحلاله في دركات شقاوته. ثم قال: وفي قوله تعالى: ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾<sup>10</sup> عقب «لا تأكلوا الربا» إلمح إشارة إلى أن من لم يترك الربا لا يحصل له شيء من الفلاح، وسببه ما مر من أن الله حاربه هو ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومن حاربه الله ورسوله كيف يتصور له فلاح؟ ففي هذه الآية أيضا إيماء إلى سوء خاتمته ودوام عقوبته، ومن ثم قال الله تعالى عقبها: ﴿واتقوا النار التي أعدت للكافرين﴾<sup>11</sup> ففيها إشارة إلى أن من بقي على الربا يكون مع الكفار في تلك النار التي أعدت لهم لما تقرر من تلك المحاربة التي حصلت له وأدت به إلى سوء الخاتمة «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم»<sup>12</sup>. اهـ نقله كنون، قال: وروى عبدالله بن أحمد في زوائد المسند مرفوعا: "والذي نفسي بيده لبيبتن أناس من أمتي على أشر وبطر ولهو ولعب فيصبحوا قردة وخنزير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير"<sup>13</sup> وروى أحمد والبيهقي مرفوعا: "بيبت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون قد مسخوا قردة وخنزير وليصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون: خسف الله الليلة ببني فلان، وخسف الليلة بدار فلان ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل منها وعلى دور، ولترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور، بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم"<sup>14</sup> وخصلة نسيها

9 - في معجم الطبراني الكبير: 7924 . عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لبيبتن أقوام من أمتي على أكلٍ ولهوٍ ولعبٍ، ثم ليصبحن قردة وخنزير". صدي بن عجلان.  
10 - الآية 130 سورة آل عمران.  
11 - الآية 131 سورة آل عمران.  
12 - الآية 63 سورة النور.

13 - مسند الإمام أحمد: 21725 . عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لبيبتن ناس من أمتي على أشرٍ وبطرٍ ولعبٍ ولهوٍ فيصبحون قردة وخنزير باستحلالهم المحارم والقينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير. باب أخبار عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وغاية المقصد في زوائد المسند: باب فمن يستحل الخمر.

14 - البيهقي في شعب الإيمان: 5370 . عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « بيبت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنزير ، وليصيبهم خسف، وقذف ، حتى يصبح الناس ، فيقولون : قد خسف الليلة ببني فلان، وخسف الليلة بدار فلان خواص ، ويرسلن عليهم حاصبا من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ويرسلن

راويه. قال: وصح في الحديث الطويل "أن آكل الربا يعذب من حين يموت إلى يوم القيامة بالسباحة في نهر أحمر مثل الدم وأنه يلقم الحجارة كلما ألقم حجرا سبح به ثم عاد فاغرا فاه فيلقم حجرا آخر، وهكذا إلى البعث، وتلك الحجارة هي نظير المال الحرام الذي جمعه في الدنيا، فيلقم تلك الحجارة النارية ويعذب بها كما حاز ذلك المال الحرام وابتلعه"<sup>15</sup> وقد ورد "مصيبتان لن يصاب أحد بمثلها: أن تترك مالك كله وتعاقب عليه كله"<sup>16</sup> وفي الأحاديث الصحيحة: أن الربا من الكبائر بل من أكبرها وأعظمها. وفي حديث الشيخين وأبي داود والنسائي أنه من الموبقات<sup>17</sup> أي المهلكات وأخرج مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: هم سواء"<sup>18</sup> وروى البيهقي مرفوعا: "إن الربا نيف وسبعون بابا أهونهن بابا مثل من أتى أمه في الإسلام، ودرهم من ربا أشد من خمس وثلاثين زنية"<sup>19</sup> وروى ابن ماجه والبيهقي مرفوعا: "الربا سبعون حوبا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه"<sup>20</sup> وروى الطبراني مرفوعا: "إياك والذنوب التي لا تغفر: الغلول، فمن غل شيئا أتى به يوم القيامة، وأكل الربا، فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط، ثم قرأ صلى الله عليه وسلم: «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس»<sup>22</sup>. انظر حاشية كنون عند قول خليل: "وحرّم في نقد الخ. قال في المقدمات: الربا في الصرف وفي جميع البيوع وفيما تقرر في الذمة من الدين حرام، محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فأما الكتاب فقوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا»<sup>23</sup> وقوله: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا

عليهم الربح العقيم التي أهلكت عادا على قبائل فيها، وعلى دور بشرهم الحجر، ولبسهم الحرير، واتخاذهم القينات، وأكلهم الربا، وقطيعتهم الرحم « وخصلة نسيها جعفر. باب في المطاعم والمشارب وما يجب التنوع عنه منها. ومسنند الطيالسي: 1220. أحاديث أبي أمامة الباهلي. والمستدرک: 8572 كتاب الفتن والملاحم.

15 - البخاري: 1943. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. باب آكل الربا وشاهديه وكتابه.

16 - كذا أورده البيهقي في الزواجر، أثناء الكلام على محق الربا في الدنيا، قال: وَأَيْضًا فَمَنْ اشْتَهَرَ أَنَّهُ جَمَعَ مَالًا مِنْ رَبَا تَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْمُحْسِنُ الْكَثِيرَةُ مِنَ الظُّلْمَةِ وَاللُّصُوصِ وَغَيْرِهِمْ، زَاعِمِينَ أَنَّ الْمَالَ لَيْسَ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، هَذَا كُلُّهُ مُحْسِنٌ الدُّنْيَا. وَأَمَّا مُحْسِنُ الآخِرَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَةٌ وَلَا جِهَادٌ وَلَا حَجٌّ وَلَا صَلَاةٌ". وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالَهُ كُلَّهُ وَعَلَيْهِ عُقُوبَتُهُ وَتَبَعْتُهُ وَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ بِسَبَبِهِ. وَمِنْ ثُمَّ وَرَدَ: "مُصِيبَتَانِ لَنْ يَصَابَ أَحَدٌ بِمِثْلِهِمَا أَنْ تَتْرَكَ مَالَكَ كُلَّهُ وَتَعَاقَبَ عَلَيْهِ كُلَّهُ". الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُونَ. ولم أقف عليه.

17 - البخاري: 2560. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الْبِرْكَ بِاللَّهِ وَالتَّبَخُّرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ. باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا». ومسلم: 129 باب بيان الكبائر وأكبرها. وأبو داود: 2490 باب ما جاء من التشديد في أكل مال اليتيم. والنسائي: 3611. باب اجتناب أكل مال اليتيم.

18 - مسلم: 2995، باب لعن آكل الربا وموكله.

19 - انظر شعب الإيمان للبيهقي: 5277. و6440. فصل فيما ورد من الأخبار.

20 - ابن ماجه: 2265 عن أبي هريرة، باب التغليظ في الربا. والبيهقي في شعب الإيمان: 5272.

21 - الطبراني في المعجم الكبير: 14537. حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك.

22 - الآية 275 سورة البقرة

23 - الآية 275 سورة البقرة

الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون<sup>24</sup>» لأن قوله: «واتقوا الله» وعيد، والنهي إذا قرن به الوعيد علم أن المراد به التحريم، وقوله تعالى: «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه<sup>25</sup>» يريد نهى تحريم، لأنه عطف على ما نص على تحريمه، إلا أن الاحتجاج بهذه الآية على تحريم الربا إنما يصح على مذهب من يرى أن ما أخبر الله تعالى به من شرائع من قبلنا من الأنبياء لازم لنا، إلا أن يأتي في شرعنا ما ينسخه عنا، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله. ثم قال: وقوله تعالى: «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس<sup>26</sup>» أي يصرعه من الجنون، ويروى أن لأكلة الربا علماً يعرفون به يوم القيامة أنهم أكلة الربا يأخذهم خبل يشبه الخبل الذي يأخذهم في الآخرة بالجنون الذي يكون في الدنيا<sup>27</sup> ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث عن ليلة الإسراء فكان في حديثه: "أنه أتى على سابلة<sup>28</sup> آل فرعون حيث ينطلق بهم إلى النار يعرضون عليها غدواً وعشيا فإذا رأوها قالوا: ربنا لا تعين الساعة لما يرون من عذاب الله. قال: "وإذا أنا برجال بطونهم كالبيوت يقومون فيقعون ببطونهم وظهورهم فيأتي عليهم آل فرعون فيثردونهم ثرداً، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هؤلاء أكلة الربا<sup>29</sup> ثم تلا هذه الآية «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس». وأما السنة: فمنها ما رواه ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن أكل الربا وموكله وشاهده وكتبه، وقال هم سواء<sup>30</sup>. ومن ذلك تحريمه التفاضل بين الذهبين والورقين، وأن لا يباع من ذلك شيء غائب بناجز وما أشبه ذلك كثير. وأما الإجماع: فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن الربا محرم في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتعيين شرائطه على ما يأتي في مواضعه إن شاء الله. قال: وأصل الربا الزيادة والإضافة يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد وعظم، وأرني فلان على فلان إذا زاد عليه يربي إرباء، وكان ربا الجاهلية: أن يكون للرجل على الرجل الدين، فإذا حل قال له: أتقضي- أم تربي؟ فإن قضاؤه أخذته، وإلا زاده في الحق، وزاده في الأجل، فأنزل الله في ذلك ما أنزل، فقيل للمربي: مرب للزيادة التي يستزيدها في دينه لتأخيرها به إلى أجل، فمن استحل الربا، فهو كافر، حلال الدم يستتاب، فإن تاب ولا قتل، قال الله عز وجل: «ومن عاد فأؤتلك أصحاب النار هم فيها

24 - الآية 130 سورة آل عمران

25 - الآية 160 سورة النساء

26 - الآية 275 سورة البقرة

27 - لم أقف عليه

28 - السَّابِلَةُ مِنَ الطَّرِيقِ: الْمَسْلُوكَةُ يُقَالُ: سَبَلْتُ سَابِلَةً: أَي مَسْبُورَةً وَالسَّابِلَةُ أَيْضاً: الْقَوْمُ الْمُخْتَلَفَةُ عَلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ جَمْعُ سَابِلٍ وَهُوَ السَّالِكُ عَلَى السَّبِيلِ وَيُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى السَّوَابِلِ وَأَسْبَلْتُ الطَّرِيقَ: كَثُرَتْ سَابِلَتُهَا أَي أَبْنَاؤُهَا الْمُخْتَلَفُونَ إِلَيْهَا. كذا في تاج العروس، ونحوه في اللسان.

29 - تهذيب الآثار للطبري: 2766 في حديث الإسراء عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، قال: ثم نظرت فإذا أنا بقوم لهم بطون كأنها البيوت، وهي على سابلة آل فرعون، فإذا مر بهم آل فرعون ثاروا، فمبيل بأحدهم بطنه فيقع فيتوطؤهم آل فرعون بأرجلهم، وهم يعرضون على النار غدواً وعشيا، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا، ربا في بطونهم، فمثلهم كمثل الذي يتخبطه الشيطان من المس. ذكر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى من ذكرت في السموات.

30 - سنن أبي داود: 2895. باب في آكل الربا وموكله. وتقدم نحوه في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله.

## وأمل الظفر بالتوفيق إذ هو بين الماء والدقيق

خالدون<sup>31</sup> يريد عاد إلى الربا باستحلاله، لأن الخلود في النار من صفات الكافرين، وقال عز وجل: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>32</sup> أي إن لم تفعلوا وتقبلوا ذلك وتقروا به، فأذنوا بحرب: أي فاعلموا أنكم محاربون من الله ورسوله لأنكم مشركون، وأما من باع بيعة أربى فيه غير مستحل للربا، فعليه العقوبة الموجعة إن لم يعذر بجهل، ويفسخ البيع ما كان قائماً، في قول مالك وجميع أصحابه، فإن فات البيع فليس له إلا رأس ماله، قبض الربا أو لم يقبضه، فإن كان قبضه رده إلى صاحبه، وكذلك من أربى ثم تاب فليس له إلا رأس ماله، وما قبض من الربا وجب عليه أن يرده إلى من قبضه منه، فإن لم يعلمه تصدق به لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَبْتِمُ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>33</sup> وأما من أسلم وله ربا، فإن كان قبضه فهو له لقول الله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾<sup>34</sup> ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم على شيء فهو له"<sup>35</sup> وأما إن كان الربا لم يقبضه، فلا يحل له أن يأخذه، وهو موضوع عن الذي هو عليه، ولا خلاف في هذا أعلمه اهـ (وأمل) من باب طلب أي رجا (الظفر بالتوفيق) وهو تيسير الطاعة (إذ هو بين الماء والدقيق) قال كنون في حاشيته ما نضه: قد قدم الله تعالى في آية ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسَالُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾<sup>36</sup> أكل الحلال على صالح الأعمال، تنبيها على أن الانتفاع بالأعمال إنما يتوصل إليه إذا كان الكسب من حلال، لأن من أكل الحلال شربت منه عروقه ونشطت للعبادة، ووجد لها حلاوة ولذة ومزيد إقبال فتأهلت للقبول، ومن أكل الحرام بعكس ذلك، فيخاف عليه أن لا يقبل عمله، وقد أخرج الحاكم وابن خزيمة وابن حبان: "من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن فيه أجر وكان ضرره عليه"<sup>37</sup> وروى أحمد عن ابن عمر: "من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيها درهم حرام لم يقبل الله تعالى له صلاة ما دام عليه. ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال صممتا: إن لم أكن سمعته

31 - الآية 275 سورة البقرة

32 - الآية 278 و279 سورة البقرة

33 - الآية 279 سورة البقرة

34 - الآية 275 سورة البقرة

35 - في سنن البيهقي الكبرى: 18038 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أسلم على شيء فهو له. بإسبين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ، وهذا الحديث إنما يروى عن بن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الشافعي رحمه الله وكان معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له. باب من أسلم على شيء فهو له. ورواه سعيد بن منصور: 188 عَنْ عُرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ " وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 189 . باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم.

36 - الآية 51 سورة المؤمنون

37 - المستدرک: وابن حبان: 3436 . باب صدقة التطوع. وابن خزيمة:

من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>38</sup> "وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: عماد الدين، وقوامه طيب المطعم، فمن طاب كسبه زكا عمله، ومن لم يطب كسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله، لأن الله تعالى يقول: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾<sup>39</sup> وقال أيضا: لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام، وقال أيضا: من أكل لقمة حرام لم يقبل الله منه عمله أربعين صباحا<sup>40</sup> وكان المراد القبول الكامل الذي لا يكون معه عذاب أصلا، بناء على أن المراد بالتقوى في الآية اجتناب كل ما يؤثم، ومعلوم أن مذهب أهل السنة أن السيئات لا تحبط الحسنات، فمن خواص الحلال قبول الأعمال، ومن خواصه التوفيق للعمل الصالح، قال في النصيحة: وجاء في الحديث: "من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره، ومن أكل الحرام عصى الله، أحب أم كره"<sup>41</sup> ويقال: التوفيق بين الماء والدقيق. وقال بعض الفقهاء: كل ما شئت فمثله تفعل، واصحب من شئت فإنك على دينه انتهى. وفي الإحياء عن سهل بن عبد الله: من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى، علم أو لم يعلم، ومن كانت طعمته من حلال أطاعت جوارحه، ووفق للخيرات انتهى. ومن خواصه تنوير القلب وقد ورد: "من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه، وأجرى ينابيع الحكمة على لسانه"<sup>42</sup> والنور إذا دخل القلب انفسح وانشرح، وعلامة ذلك التجافي عن دار الغرور، والإبابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزول الفوت. كما في الحديث<sup>43</sup> ومن ثم ورد في رواية "زهدة الله في الدنيا"<sup>44</sup> وقال بعضهم: من عقل ما يدخل جوفه عقل ما يدخل قلبه، ولا يتنور قلب آكل الحرام أبدا. قال: ومن خواصه استجابة الدعاء، وقد سأل سعد بن أبي وقاص النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل الله دعوته

38 - قال العراقي في تخریج أحاديث الإحياء: 1644 - حديث " من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته وعليه منه شيء " رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

39 - الآية 27 سورة المائدة

40 - في تخریج العراقي لأحاديث الإحياء: ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود من أكل لقمة من حرام لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة. الحديث وهو منكر.

41 - كذا في النصيحة الكافية للشيخ زروق، قال: الربا هو: كل مال كسب عن بيع فاسد، أو كان غصبا، أو تعديا، أو سرقة، أو خيانة، أو غلولا، أو غير ذلك. وجاء في الحديث: (من أكل الحلال أطاع الله، أحب أم كره، ومن أكل الحرام عصا الله أحب أم كره). الفصل الخامس المحارم البطنية. ونحوه في شرح ميارة على ابن عاشر. ولم أقف عليه في الحديث.

42 - أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أيوب. العراقي في تخریج أحاديث الإحياء.

43 - المستدرک: 7863 عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام فليل له: ما هذا الشرح؟ فقال : إن النور إذا قذف في القلب انشرح له الصدر وانفسح، قيل : فهل لنلك من علامة؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم؛ التجافي عن دار الغرور والإبابة إلى دار الخلود ، والاستعداد للموت قبل نزوله". كتاب الرقاق. والبيهقي في شعب الإيمان. 10552 . وقال العراقي: أخرجه البيهقي في الزهد من حديث ابن مسعود . وفي إيقاظ الهمم في شرح متن الحكم لابن عجيبة: من آداب العارف أن يكون كامل العقل ثاقب الذهن ومن علامة العقل انتهاز الفرصة في العمل ومبادرة العمر من غير تسويق ولا أمل إذ ما فات منه لا عوض له وما حصل لا قيمة له وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ألا وإن من علامة العقل التجافي عن دار الغرور والإبابة إلى دار الخلود والترود لسكني القبور والتأهب ليوم النشور. وقال صلى الله عليه وسلم: الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والأحقق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني.

44 - قال العراقي في التخریج: حديث: "من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه" ولابن عدي نحوه من حديث أبي موسى، وقال حديث منكر وفي رواية "زهدة الله في الدنيا".

إن تع ما فصله وأوضحه فاشراشتراقض اقتض عن مسامحه  
ذاكران أربح التجار من اشترى رحى وحب الباري

مستجابة، فقال: "طيب لقمته" قال سعد: ففعلت ذلك فوجدته كما قال<sup>45</sup>، ومن ثم قال ابن حجر: إن سبب تخلف الدعاء في أوقات الإجابة أي المضمونة وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كعدم الاحتراز في المطعم والمشرب والملبس. قال الشيخ زروق في نصيحته: والمحرم البطنية أربعة: أكل الحرام كالخنزير والميتة والدم، وشرب الخمر من أي نوع كانت وهي جماع الإثم، وأكل المال بالباطل ومنه ما يؤخذ على الغناء والنوح والمدح واللهو من كل شيء لا عوض له ينتفع به في عالم الجسم، وأكل الربا والسحت وهو كل ما كسب عن بيع فاسد أو كان غضبا أو تعديا أو سرقة أو خيانة أو غلولا أو غير ذلك. ثم قال: فيتعين على المؤمن طلب الحلال ومعرفة أحكام البيع والإجارة والهدية والصدقة وتمييز الشبهة. انتهى، قال في شرح الوغليسية: وقد جمع ابن جماعة مقدمة في هذا المعنى يتعين على كل متدين تحصيلها، وشرحها القباب رحمه الله شرحا عجيبا. انتهى، وسبب تأليف ابن جماعة لبيعوه المذكورة أنه طلب منه أن يؤلف تأليفا في التصوف، فأنعم به وشرع في تأليف بيعوه، فلما أخرجه قيل له في ذلك، فقال: هذا هو التصوف، لأن مدار التصوف على أكل الحلال، ومن أكل الحلال فعل الحلال. اهـ من حاشية كنون باختصار (إن تع) أي تحفظ (ما فصله) أي بينه (وأوضحه \* فاشر) أي بع (اشتر اقض اقتض عن مسامحه) فترضى بقليل الربح في البيع، وفي القضاء تؤدي ما عليك طيبة به نفسك، وتقضي بأفضل ما تجد وتعجل القضاء، وفي الاقتضاء تطلب قضاء حقتك برفق ولين (ذاكران أربح التجار) جمع تاجر كرجال وعمال (من اشترى رحى وحب الباري) روى البخاري وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله رجلا سمحا، إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"<sup>46</sup>. ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول: "أحب الله عبدا سمحا إن باع، سمحا إن ابتاع، سمحا إن قضى، سمحا إن اقتضى"<sup>47</sup> قال في فتح الباري: قوله: سمحا - بسكون الميم وبالمهملتين - أي سهلا وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي، والسمح الجواد، يقال: سمح فلان بكذا إذا جاد، والمراد هنا المساهلة. وقوله: وإذا اقتضى: أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، وفي رواية حكاه ابن التين: وإذا قضى: أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل، وللتزمذي والحاكم من حديث أبي هريرة "إن الله يحب

45 - في تخریج أحادیث الإحياء للعراقي: وروي أن سعدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة فقال له أظب طعمتهك تستجب دعوتك حديث أن سعدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله أن يجعله مجاب الدعوة فقال له: أظب طعمتهك تستجب دعوتك. أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس.

46 - البخاري: 1934 . باب السهولة في الشراء والبيع. وابن ماجه: 2194 . باب السهولة في البيع.

47 - الموطأ: 1193 باب جامع البيوع.

سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء<sup>48</sup>. وللنسائي من حديث عثمان رفعه: "أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً"<sup>49</sup> وفيه الحض على المسامحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو عنهم. اهـ وقال الزرقاني في شرح الموطن: قال الطيبي: رتب المحبة عليه ليدل على [أن] السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه أهلاً للرحمة، وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شيء من أعمال الخير، فلعلها تكون سبباً لمحبة الله التي هي سبب السعادة الأبدية، وبمثل لفظ الموطن رواه ابن ماجه، لكن بلفظ: "رحم" بدل "أحب" ولفظ: "إذا" بدل "إن" في الكل<sup>50</sup> وهو يحتمل الدعاء والخبر، ويؤيد الخبر قوله في رواية الترمذي من طريق عطاء بن السائب عن ابن المنكر في هذا الحديث: "غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلاً إذا باع"<sup>51</sup> لكن قال الكرماني<sup>52</sup> وغيره: قرينة الاستقبال تجعله دعاء، وتقديره يكون رجلاً سهلاً، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط، وقال ابن حبيب في الواضحة: تستحب المسامحة في البيع والشراء، وليس هي ترك المكايسة فيه، إنما هي ترك الموازنة والمضاجرة والكراسة والرضى بيسير الرج وحسن الطلب. قال: ويكره المدح والذم في التبائع ولا يفسخ به ويأثم فاعله لشبهه بالخديعة. اهـ وفي الصحيحين عن حذيفة واللفظ للبخاري: قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا قالوا: تذكر؟ قال: كنت أداين الناس، فأمر فتياي أن ينظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر. قال: قال الله عز وجل: تجاوزوا عنه"<sup>53</sup> وفي رواية لمسلم: "فقال الله: أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي"<sup>54</sup>. اهـ قال النووي: وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر، والوضع عنه، إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في القضاء وفي الاستيفاء، سواء استوفى من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين وأنه لا يحتقر شيئاً من أعمال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة. اهـ فرع: يمنع احتكار ما يضر بالناس، قال ابن رشد في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع من البيان: لا اختلاف أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة، في وقت يضر احتكاره بالناس فيه، وأما في وقت لا يضر احتكاره بالناس، ففيه أربعة أقوال: أحدها: إجازة احتكارها كلها القمح والشعير وسائر الأطعمة، وهو مذهب ابن

48 - الترمذي: 1240 . باب ما جاء في استيفاض البعير أو الشيء من الحيوان . والحاكم: 2290 . باب وأما حديث معمر بن راشد .

49 - النسائي: 4617 . عن عثمان بن عفان . باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة .

50 - ابن ماجه: 2194 عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم عبدًا سَمَحًا إذا باع سَمَحًا إذا اشتري سَمَحًا إذا اقتضى .

51 - الترمذي: 1241 . باب ما جاء في استيفاض البعير أو الشيء من الحيوان أو البئر .

52 - هو محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم البغدادي ولد في جادى الآخرة سنة 717 وأخذ عن أبيه بهاء الدين وجماعة ببلده ثم ارتحل إلى شيراز فأخذ عن القاضي عضد الدين ولازمه اثنتي عشرة سنة ثم حج واستوطن بغداد ودخل إلى الشام ومصر، وصف شراً مشهوراً على البخاري، ساه الكواكب الدراري وكان مقبلاً على شأنه لا يتردد إلى أبناء الدنيا قانعاً باليسير ملازماً للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم وتوفي راجعاً من الحج في المحرم سنة 786 هـ .

53 - البخاري: 1935 . باب من أنظر موسراً . ومسلم: 2917 . باب فضل إنظار المعسر .

54 - مسلم: 2918 . و 2920 . باب فضل إنظار المعسر .

## وفي الربا ولو مع المستغرق والجار والحربي أي رهق

القاسم في المدونة، **والثاني**: المنع من احتكارها جملة من غير تفصيل للآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ"<sup>55</sup> وهو مذهب مطرف وابن الماجشون، **والثالث**: إجازة احتكارها كلها، ما عدا القمح والشعير، وهو دليل رواية أشهب عن مالك في رسم البيوع الأول من كتاب جامع البيوع، **والرابع**: المنع من احتكارها كلها ما عدا الإدام والفواكه والسمن والعسل، والتين والزبيب وشبه ذلك، وقد قال ابن أبي زيد فيما ذهب إليه مطرف وابن الماجشون من أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة: معناه في المدينة، إذ لا يكون الاحتكار أبداً إلا مضراً بأهلها لقلة الطعام بها، فعلى قوله هم متفقون على أن علة المنع من الاحتكار تغلية الأسعار، وإنما اختلف في جوازه، لاختلافهم باجتهادهم في وجود العلة وعدمها، ولا خلاف بينهم أن ما عدا الأطعمة والعصفر والكتان والحناء وشبهها من السلع يجوز احتكارها، إذا لم يضر ذلك بالناس. اهـ وقال القرطبي في شرح حديث مسلم "لا يحتكر إلا خاطئ": هذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومته يدل على أن الاحتكار في كل شيء، غير أن هذا الإطلاق قد يقيد والعموم قد يخص بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قد ادخر لأهله قوت سنتهم<sup>56</sup> ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز، ولا بأس به، فإذا مقصود هذا منع التجار من الادخار، ثم هل يمنعون من ادخار كل شيء؟ وذكر الخلاف. ثم قال: وكل هذا فيمن اشترى في الأسواق فأما من جلب طعاماً فإن شاء باع وإن شاء احتكر إلا إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته، فإن لم يفعل أجبر على ذلك إحياء للمهج وإبقاء للرمق، وأما إن كان اشتراه من الأسواق واحتكر وأضر بالناس، فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به. اهـ نقله الحطاب. قال ابن يونس: قال ابن حبيب: وإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكره، وقد فعل مثله عمر رضي الله عنه. اهـ نقله الرهوني، وفي المنتقى ما نصه: أما ما يمنع من الاحتكار فإن الناس في ذلك على ضربين، ضرب صار إليه بزراعتة أو جلابه، فهذا لا يمنع من احتكاره، ولا من استدامة إمساكه ما شاء، كان ذلك ضرورة أو غيرها، روى ابن المواز عن مالك أنه قال: يبيع هذا متى شاء، ويمسك إذا شاء، بالمدينة وغيرها. **والضرب الثاني**: صار إليه الطعام بابتياح بالبلد فإن المنع يتعلق به في وقتين **أحدهما**: أن يبتاعه في وقت ضرورة وقد قدمنا بيان ذلك. **والثاني**: أن يبتاعه في وقت سعة وجواز الشراء، ثم تلحق الناس شدة ضرورة إلى الطعام، ففي كتاب ابن المواز: قيل للمالك: فإذا كان الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون أبيع عليهم؟ قال: ما سمعته، وقال في موضع آخر: فإذا كان في البلد طعام مخزون واحتيج إليه للغلاء، فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع، ووجه ذلك أنه إنما أبيع لهم شراؤه ليكون عدة للناس عند الضرورة. اهـ **(وفي الربا ولو**

55 - مسلم: 3013 عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه . باب تحريم الاحتكار في الأقوات. وأبو داود: 2990 باب في النبي عن الحكمة.

56 - البخاري: 4938 . باب حبس نفقة الرجل قوت سنته على أهله وكيف نفقت العيال. والسنن الكبرى للبيهقي: باب حبس الرجل لاهله قوت سنة. 468/6 .

مع المستغرق) الزمة (والجار والحربي أي رهق) أي أشد طغيان أما مستغرق الزمة بالمال الحرام ففي أجوبة الشيخ محض بابه ما نصه: ومنها: ما حكم معاملة مستغرق الزمة بالمال الحرام بالربا؟ وجوابه: والله أعلم أنه لا تجوز معاملة مستغرق الزمة بالمال الحرام بالربا، لأن الربا إنما منع لحق الله تعالى، ولذا منع بين مسلم وكافر، لأن مستغرق الزمة اختلف في أصل معاملته، فمن منعها بمنعها بالربا وبغيره، ومن جوزها جعله كغيره. وذكر المواق عن المازري أن وجه القول بالجواز أن الفقهاء لم يستحقوا عين ما بيده إنما استحقوا قدره خاصة لا عينه، فإذا أبدل له مثله فلا مضرة على الفقهاء. اهـ ثم قال: فإذا كان مستغرق الزمة يملك ما بيده إذا لم يتعين لربه لم تجز معاملته فيه بالربا، فقد علل ابن رشد وغيره منع الربا بين العبد وسيده بكون العبد يملك، هذا ما ظهر لي، والله أعلم، مع أن ما يحتمل المنع والإباحة لا يجوز فعله لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجل لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه"<sup>57</sup> "لقوله عليه السلام: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"<sup>58</sup>. اهـ وأما حرمة الربا بين الجار وجاره فهو مفاد ما في المدخل وعلي الأحموري وابن ناصر<sup>59</sup> وغيرهم، كما في شرح الرحمة للناظم، وأما حرمة مع الحربي ففي المدونة ما نصه: لا أرى للمسلم بدار الحرب أن يعمل بالربا فيما بينه وبين الحربيين. اهـ وفي المقدمات بعد أن ذكر قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: "ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب"<sup>60</sup> ما نصه: وفي هذا ما يدل على إجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف لأن مكة كانت دار حرب وكان بها العباس بن عبد المطلب مسلماً إما من قبل بدر على ما ذكره ابن إسحق، أو من قبل فتح خيبر على ما دل عليه حديث الحجاج بن علاط<sup>61</sup>، فلما لم يرد صلى الله عليه وسلم

57 - لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث. وانظر ما تقدم أول الباب عن القراني وغيره، وما يدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا تَقَرَّرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فَجَعَلَ مِنَ النَّاسِ سَائِلاً وَمَسْئُولاً.

58 - الترمذي: 2442. عن الحسن بن علي رضي الله عنهما. باب منه. بعد: باب ما جاء في صفة أواني الحوض. ومسنده أحمد: 12092. مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

59 - هو محمد بن محمد بن أحمد بن ناصر، أبو عبد الله الدرعي: من صلحاء المالكية وعلمائهم في المغرب. كانت له زاوية وأتباع كثيرون. وهو المدوح بالقصيدة (الدالية) لليوسي. كان من أهل درعة (قرب سجلماسة) وهو أستاذ العياشي صاحب الرحلة. عني في أول أمره بجمع الكتب، نسخا بخطه وشراء، وتصحيحا ومقابلة، مع كتابة الفوائد على حواشيا وطورها، على ضيق معيشته. وكان يحفظ كثيرا من المتنون، وكتب منها التسهيل والقاموس. وحج مرتين أولاهما سنة 1070 فقرأ على بعض علماء الحرمين والأزهر. له تصانيف، منها (فهرسة) لشيوخه، وكتاب (الاجوبة الناصرية) و(سيف النصر لكل ذي بغي ومكر). وله فتاوي مشهورة، ذكر الوزاني في معياره بعضها. توفي سنة 1085 هـ.

60 - مسلم: 2137. باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وأبو داود 1628 باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

61 - هو الحجاج بن علاط بن خالد بن ثويرة السلمي ثم الهزلي من بني سليم بن منصور يكنى أبا كلاب وقيل أبا محمد وقيل أبو عبد الله أسلم وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وكان مكثراً من المال سكن المدينة وبنى بها داراً ومسجداً عرف به. وابنه نصر بن الحجاج هو الفتى الجميل الذي نفاه عمر بن الخطاب من المدينة حين سمع المرأة تنشد:

\* هل من سبيل إلى خمر فأشربها \* أو من سبيل إلى نصر بن حجاج \* مات الحجاج في أول خلافة عمر.

ما كان من رباه إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، وإنما وضع منه ما كان قائماً لم يقبض، دل ذلك على إجازته إذ حكم له بحكم ما كان من الربا قبل تحريمه، وبحكم الربا بين أهل الذمة والحريين إذا أسلموا. قال: واحتج الطحاوي لإجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية"<sup>62</sup> الحديث. اهـ قال ابن عرفة: وفي منع الربا بين السيد وعبده قولان، للمشهور معها ونقل غير واحد عن ابن وهب وخرجهما اللخمي على كون مبايعته إياه حقيقة أو انتزاعاً وهبة من السيد. اهـ نقله صاحب الفوائد المهمة. تنبيه: اختلف في الربا فقيل: كل بيع فاسد وقيل: ما فيه زيادة على أمر الله في ثمن أو أجل أو فيها كرها الجاهلية في الديون. ذكره الشيخ أحمد زروق، وفي شرح ابن ناجي على الرسالة ما نصه: اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾<sup>63</sup> فقيل: المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسح الدين في الدين يقول المطلوب: أخري وأزيدك، فقالوا: سواء علينا إن زدنا في أول البيع أو عند محل الأجل فكذبهم الله تعالى، وإلى هذا ذهب مجاهد وغيره فالألف واللام لتعريف العهد. وقيل: المراد به كل بيع محرم بالإطلاق وإليه ذهب عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما. اهـ وفي المقدمات ما نصه: اختلف في لفظ الربا الوارد في القرآن هل هو من الألفاظ العامة؟ التي يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصها أو من الألفاظ المجملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها على قولين، والذي يدل عليه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا"<sup>64</sup> أنها من الألفاظ المجملة المفتقرة إلى البيان والتفسير، ولم يرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي قبل أن يفسرها. أنه صلى الله عليه وسلم لم يفسر آية الربا، ولا بين المراد بها، وإنما أراد - والله أعلم - أنه لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها، للعلم الحاصل أنه صلى الله عليه وسلم قد نص على كثير منها، من ذلك تحريمه صلى الله عليه وسلم التفاضل بين الذهبين والورقين، وأن يباع من ذلك شيء غائب بناجز، ونبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف، وعن بيع ما ليس عندك، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع

62 - أورده سخنون في المدونة الكبرى، ونصها: ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما كان من ميراث في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام". وقال ابن وهب أنه سمع ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر الناس على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق. وفي التمهيد لابن عبد البر: وقد حدثنا أبو ثابت عن ابن القاسم قال سألتنا مالكا عن الحديث الذي جاء أما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام فقال مالك الحديث لغير أهل الكتاب وأما النصارى واليهود فهم على موارثهم لا ينقل الإسلام موارثهم التي كانوا عليها قال إسماعيل قول مالك هذا على أن النصارى واليهود لهم موارث قد تراضوا عليها وإن كانت ظلماً فإذا أسلموا على ميراث قد مضى فهم كما لو اصطالحوا عليه ثم يكون ما يحدث من موارثهم بعد الإسلام على حكم الإسلام.

63 - الآية 275 سورة البقرة

64 - جامع الأحاديث: 28274- عن عمر قال: إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة. أخرجه أحمد (36/1)، رقم (246)، وابن ماجه (764/2)، رقم (2276). مسند عمر بن الخطاب. باب التغليظ في الربا. ومسند أحمد: 246. مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

## ولا يجوز لنمو واختلف في ضرر دون مخافة التلف

الملامسة والمناذرة، وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وما أشبه ذلك، لأن هذه الأحاديث تحمل على البيان والتفسير لما أجمل الله في كتابه من ذكر الربا، وما لم ينص عليه صلى الله عليه وسلم من وجوه الربا، فإنه أحال فيه على طرق أدلة الشرع وبين وجوهها، وما توفي صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن أكمل الدين، وبعد أن بين كل ما بالمسلمين الحاجة إلى بيانه. قال الله عز وجل: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾<sup>65</sup>. اهـ وفي حاشية كنون ما نصه: وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم إلا ربا النسئنة، محتجا بأنه المتعارف بينهم، فيصرف النص إليه، لكن صحت الأحاديث بتحريم الربا كله، من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها، ومن ثم أجمعوا على خلاف قوله، على أنه رجع عنه<sup>66</sup>. اهـ **(ولا يجوز)** الربا **(النمو)** المال **(واختلف \* في ضرر دون مخافة التلف)** هل يجيزه؟ قولان قويان. وفي المعيار والتسولي ما يقوي الجواز كما في شرح الناظم. ونص التسولي: وقال البرزلي: تجوز المعاملة الفاسدة لمن لا يجد مندوحة عنها كالإجارة والمزارعة والشركة وغير ذلك من سائر المعاملات، وقد روي عن الفقيه ابن عيشون<sup>67</sup> أنه خاف على زرعه الهلاك، فأجر عيه إجارة فاسدة، حين لم يجد الجائزة. قال: ومثله لو عم الحرام في الأسواق، ولا مندوحة عن غير ذلك<sup>68</sup>، والمبيح الضرورة، كما جاز للمضطر أكل الميتة. انتهى. ثم قال: وفي السفر الثالث من المعيار قال أصبغ: ينظر إلى أمر الناس، فما اضطروا إليه مما لا بد لهم منه، ولا يجدون العمل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عم. انتهى. فهذا كله مما يدل للجواز. اهـ كلام التسولي وفي العتبية من سماع ابن القاسم: وسألت مالكا عن معاصر الزيت زيت الجبلان والفجل، يأتي هذا بأرادب، ويأتي هذا بأخرى حتى يجتمعوا فيه، فيعصرون جميعها فقال: إنما يكره هذا لأن بعضه يخرج أكثر من بعض، فإذا احتاج الناس إلى ذلك، فأرجو أن يكون خفيفا، لأن الناس لا بد لهم مما يصلحهم، والشيء الذي لا يجدون عنه بدا ولا غنى، فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة، إن شاء الله ولا أرى به بأسا، قال: والزيتون مثل ذلك. قال ابن رشد: خففه للضرورة لذلك، إذ لا يتأتى عصر اليسير من الجبلان والفجل على حدة، مراعاة لقول من يجيز التفاضل في ذلك من أهل العلم. قال: وهذا من نحو إجارتهم للناس خلط أذ هابهم في الضرب، بعد تصفيتها ومعرفة وزنها، فإذا خرجت من الضرب أخذ كل واحد منهم على حسب ذهبه، وأعطى الضراب

65 - الآية 3 سورة المائدة

66 - في مشكل الآثار للطحاوي: رقم: 5337 عن أبي سعيد الخدري قال: قلت لابن عباس: رأيت الذي تقول: الديناران بالدينار، والدرهمان بالدرهم، أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما» قال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: نعم، قال: فإني لم أسمع بهذا، إنما أخبرني أسامة بن زيد، فقال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس. باب بيان مشكل ما روي عن فضالة ابن عبيد في القلادة ذات الذهب والحزب التي بيعت بذهب.

67 - هو محمد بن عبد الله بن عيشون، أبو عبد الله: عالم بالحديث، من كبار المالكية في عصره. أندلسي من أهل طليطلة، له كتب، منها (مسند) في الحديث، وكتاب (الاملاء) ومختصر، وصفه القاضي عياض بأنه مشهور، لعله (اختصاره المدونة) (ت 341) هـ.

68 - كذا في التسولي. ولعله: ولا مندوحة عن ذلك. بحذف غير.

وكل ما به يريد المشتري      ذنبا فيبعه له ذو حظر  
فبيع الاسلحة للعصاة      من البياعات المحرمات  
بيان ما يكرهه المتباع أو      ينقص من رغبته الشيء ولو  
شكا محتم وغير مشتري      شيئك في الأمرين لا تعتبر

أجرته. اهـ نقله صاحب المعيار وفي عبد الباقي عند قول صاحب المختصر: بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضريب. ما نصه: فيجوز لحاجته إلى الرحيل، وظاهره وإن لم تشتد حاجته، والأظهر خلافه ولو اشتدت حاجته إن لم يخف على نفسه الهلاك وأبىح له أكل الميتة، والأجاز، كما في ابن رشد. اهـ وسكت عنه البناني والرهوني وفي نوازل الشيخ محض بابه ما نصه: وأما قولهم إن الربا لا يدخل فيما يتعشى. به فلم أجد فيه نصا، ولا أراه يصح، إلا فيمن لم يجد ما يتعشى به إلا الربا وهو مضطر. والله تعالى أعلم. اهـ (وكل ما به يريد المشتري \* ذنبا فيبعه له ذو حظر \* فبيع الاسلحة للعصاة \* من البياعات المحرمات) ففي عبد الباقي عند قول خليل: ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر. ما نصه: وكذا يمنع أن يباع للحريين آلة الحرب من سلاح أو كراع أو سرج أو جميع ما يتقوون به على الحرب من نحاس أو خباء أو آلة سفر وماعونه ويجبرون على بيع ذلك إن وقع. قال في التوضيح: وكذا الدار لمن يتخذها كنيسة، أو الخشبة لمن يتخذها صليبا، والعنب لمن يعصره خمرا، والنحاس لمن يتخذة ناقوسا، وكل شيء يعلم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز، كبيع الجارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم، أو يطعمونها من حرام، والمملوك ممن يعلم منه الفساد به. اهـ ونحوه في شرح التسولي على التحفة والميسر، وفي المقدمات ما نصه: وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرهم إذا قدموا بأمان فذلك جائز، إلا أنه لا يجوز أن يباعوا شيئا مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيئا مما يرهبون به المسلمين في قتالهم، مثل الرايات وما يلبسون في حروبهم من الثياب فيباهون بها المسلمين، وكذلك النحاس لأنهم يعملون منه الطبول فيرهبون بها المسلمين، ولا يجوز أن يباع منهم العبد النصراني لأنه يكون دليلا على المسلمين وعورة عليهم. اهـ وفي ابن يونس عن ابن حبيب: وأما الطعام فيجوز بيعه منهم في الهدنة وأما في غير الهدنة فلا، وقاله ابن الماجشون وغيره. ثم قال: قال الحسن: من حمل إليهم الطعام فهو فاسق ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن. اهـ نقله الراهوني (بيان ما يكرهه المتباع) أي المشتري (أو \* ينقص من رغبته الشيء) كثوب ميت أو ذي عاهة (ولو \* شكا محتم) ويجب تفصيل العيب تفصيلا شافيا (وغير مشتري \* شيئك في الأمرين لا تعتبر) ففي عبد الباقي ممزوجا بالمختصر: "ووجب" على بائع مراجعة وغيرها "تبيين ما يكره" في ذات المبيع أو وصفه، لو اطلع عليه المشتري ولو مع شك البائع في كراهته أو قلة رغبته، فإن لم يبين فغش أو كذب، فإن تحقق عدم كراهته ولو كرهه غيره لم يجب على البائع بيانه. اهـ وفي الرسالة ما نصه: ولا يجوز في البيوع التديس ولا الغش ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المتباع أو كان ذكره أنجس له في الثمن. اهـ قال ابن ناجي في شرح قولها: "ولا أن يكتم من أمر سلعته" إلخ. ما نصه: يريد كجلد الميتة والثوب

المنسوج من شعر الميتة وكل مسألة فيها خلاف شهير بين أهل العلم كلعلم المغلصمة إلى غير ذلك. اهـ وقال القلشاني: الظاهر في الثوب الجديد النجس التفصيل بين ما يفسده الغسل كالقرو والرفيع من الثياب فهذا عيب ينقص الثمن ويجب للمشتري به الرد وما لا يفسده فهذا هو الذي لا ينقص الثمن وكذلك ثوب الميت، الفرق<sup>69</sup> بين ميت الوباء وغيره فإن نفرة النفوس شديدة من ثياب الوباء التي مات فيها، ونفرة النفوس منها تزهد في شرائها فينقص ذلك من ثمنها، وانظر هل شؤم الدار والفرس من هذا القبيل أو لا؟ لأنه غير مقطوع به في عين هذه الفرس وفي هذه الدار وإن كان ثبت من حيث الجملة "الشؤم إن كان ففي ثلاثة: المرأة والدار والفرس"<sup>70</sup>. اهـ وفي المقدمات: التدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل الذي حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن الغش والخلافة اللذين نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "الحبان بن منقذ<sup>71</sup>: إذا بايعت فقل: لا خلافة"<sup>72</sup> وقال: "من غشنا فليس منا"<sup>73</sup> أي ليس على مثل هدينا وطريقتنا، لأن الغش لا يخرج الغاش من الإيمان، فهو معدود في جملة المؤمنين، إلا أنه ليس على هديهم وسبيلهم لمخالفته إياهم في التزام ما يلزمه في شريعة الإسلام من النصح لأخيه المسلم، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾<sup>74</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن أخو المؤمن يشهده إذا مات ويعوده إذا مرض وينصح له إن غاب أو شهد"<sup>75</sup> وقال: "لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً"<sup>76</sup> فلا يحل لامرئ مسلم أن يبيع عبداً أو أمة أو سلعة من السلع أو داراً أو عقاراً أو ذهباً أو فضة أو شيئاً من

69 - كذا في القلشاني، ولعله: يفرق، أو: والفرق.

70 - البخاري: 7403 . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

71 - هو حبان - بنتع الحاء - ابن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي المازني من بني مازن بن النجار له صحبة شهد أحداً وما بعدها، تزوج أروى الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وهي الهاشمية التي ذكر مالك في الموطأ فولدت له ولديه يحيى وواسعا وهو جد محمد ابن يحيى بن حبان شيخ مالك، مات في خلافة عثمان، له ولأبيه منقذ صحبة.

72 - مالك: 1191 . باب جامع البيوع. 1191 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَايَعْتَ قُلًّا لَا خَلَابَةَ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خَلَابَةَ. والبخاري: 1974 . باب ما يكره من الخداع في البيوع.

73 - أخرجه مسلم في الإيمان من صحيحه من حجة يعقوب بن عبد الرحمن القاري وابن أبي حازم كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: ومن حمل علينا السلاح فليس منا، رقم 146 . وعنده أيضاً من حديث إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: من غش فليس مني، قاله حين مر على صبرة من طعام وأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً. رقم 147. باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.

74 - الآية 10 سورة الحجرات

75 - لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي الجامع الكبير للسيوطي: (189) المسلم أخو المسلم إذا لقيه رد عليه السلام بمثل ما حياه أو أحسن من ذلك وإذا استأمره نصح له وإذا استنصره على الأعداء نصره وإذا استنعته قصد السبيل يسره ونعت له وإذا استتارته الحد على العدو أعاره وإذا استتارته الحد على المسلم لم يعره وإذا استتارته الجئة أعاره ولا يمنع الماعون قالوا يا رسول الله ما الماعون قال في الحجر وفي الماء والحديد قالوا أي الحديد قال قدر النحاس وحديد الفأس الذي يمتنون به قالوا فما الحجر قال القدر الذي من حجارة. وأخرجه أيضاً: البيهقي في شعب الإيمان (6/115) ، رقم (7654) .

76 - مسلم: 4641. باب تحريم التحاسد والتباغض. عن أنس بن مالك. وأبو داود: 4264 . باب فيمن يهجر أخاه المسلم. وبقية الحديث عندها: وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

الأشياء وهو يعلم فيه عيبا قل أو أكثر حتى يبين ذلك لمبتاعه ويوقفه عليه وقفا يكون علمه به كعلمه فإن لم يفعل ذلك وكنمه العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله أو لم تنزل الملائكة تلغنه<sup>77</sup> وقد يحتمل أن يحمل قوله: "من غشنا فليس منا" على ظاهره فيمن غش المسلمين مستحلا لذلك لأنه من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب من ذلك والإقتل اهـ وفي النصيحة للشيخ زروق ما نصه: فأما البيع ففرائضه أربع استواء علمها بالسلعة ومعرفة قدر الثمن والمثمن وصفته وكونه مما يباح التعامل به وحب كل من المبتاعين لأخيه ما يجب لنفسه في البيع اهـ قال ابن زكري في شرحها: احترز بالأول عما إذا علم البائع من حال السلعة ما لم يعلمه المبتاع من العيوب أو مما يكرهه المبتاع وإن لم يكن عيبا محققا فلا يجوز البيع مع ذلك فإن وقع للمشتري الرد على تفصيل مذكور في كتب الفقه، وعما إذا علم المشتري من قدر المبيع ما لم يعلمه البائع كما إذا علم كيل أو عدد الجزاف مع علمها معا بالقدر في الجملة بالخزر فإن علم بعده خير، وأما إذا علم المشتري من الأوصاف المرغبة التي تزيد في الثمن ما لم يعلمه البائع فالعقد جائز لازم: "دع الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض"<sup>78</sup> وقد نصوا على أنه لا رد بالغلط في التسمية إن سمي المبيع باسم يطلق عليه على سبيل العموم كتسمية الياقوتة حجرا. وذكر الخطاب أن البيع لازم ولو ظن البائع أنه غير ياقوتة وعلم المشتري أنها ياقوتة ونصوا على أنه لا يقام بالغبن، قال: وقوله: وحب كل من المتبايعين إلخ، معنى فرضيته أنه متأكد الطلب لأنه لا يكمل الإيمان إلا به وكمال الإيمان عند من يريد طريق السلوك الذي كلام المصنف معه كالواجب المتحتم لا يتساهل فيه ولا يسامح نفسه بتركه، فمن ثم عد المصنف من الفرائض، ويحتمل أن يكون رأى ما رآه صاحب الإحياء من اعتباره شرطا لازما، ففيه: كان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها نص على عيوبها ثم خير: فقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك، فقيل له: إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: "إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم"<sup>79</sup> وكان واثلة<sup>80</sup> واقفا، فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم، فغفل واثلة، وقد ذهب الرجل بالناقة،

77 - المستدرک: 2152 عن وهب بن جرير عن أبيه قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شاسة عن عقبة بن عامر الجهني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسلم أخو المسلم ولا يجمل لمسلم إن باع من أخيه يباع فيه عيب أن لا يبينه له. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. كتاب البيوع. وابن ماجه: 2246 عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( المسلم أخو المسلم ، ولا يجمل لمسلم باع من أخيه يباع فيه عيب إلا يبينه له) . الجامع الكبير: 157 عن واثلة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله أو قال - لم تنزل الملائكة تلغنه. باب من اسمه واثلة. وابن ماجه: 2247 باب من باع عيبا فليبينه.

78 - في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. للعجلوني 1304- (دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض) رواه مسلم في حديث أوله لا يبع حاضر لباد ، وقوله في غفلاتهم زادها ابن شهبه وعزاها لمسلم ، واعترضه غيره بأنها ليست في مسلم. بل ولا في غيره، وقال ابن حجر المكي في التحفة للخبز الصحيح لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، قال ووقع لشارح أنه زاد فيه ، في غفلاتهم، ونسبه لمسلم وهو غلط ، إذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم، بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما بأيدي الناس منها انتهى .

79 - لفظ الحديث عند الطبراني في الكبير 2447 : عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقَامَ سَلْعَةً بَصَّرَ عُيُوبَهَا ثُمَّ خَبَّرَهُ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَخُذْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاتْرِكْ ، فَقِيلَ لَهُ : يَرِيحُكَ اللَّهُ إِنْكَ إِذَا فَعَلْتَ هَذَا لَمْ يَنْفُذْ لَكَ الْبَيْعُ ، فَقَالَ : " إِنَّا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّصْحِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ " . وفيه أيضا رقم: 2410. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : " بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ

## وحرموا سومك ما سام الأخ إن ركننا واختلفوا هل يفسخ

فسعى وراءه وجعل يصيح به ويقول: يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر؟ فقال: بل للظهر، فقال: إن بخفها نقبا قد رأيته وإنما لا تتابع السير فعاد فردها فنقصه البائع مائة درهم، وقال لوأثلة: يرحمك الله أفسدت علي بيعتي، فقال: إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلب لأحد أن يبيع بيبعا إلا بين فيه، ولا يجلب لمن يعلم ذلك أن لا يبيعه"<sup>81</sup> فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات، بل اعتقدوا أن ذلك من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم، وهو أمر يشق على أكثر الخلق، فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس، لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون، ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين: أحدهما: أن تلبسه العيوب وترويجها السلع لا يزيد في رزقه بل يحقه ويذهب ببركته، وما يجمعه من مفترقات التلبسات يهلكه الله تعالى دفعة واحدة، والثاني: أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وغناها، وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر، وتبقى مظالمها وأوزارها. اهـ (وحرموا سومك ما سام الأخ \* إن ركننا واختلفوا هل يفسخ) الأصل في هذا ما رواه مالك والشيخان وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض"<sup>82</sup>، قال في فتح الباري: قال العلماء: البيع على البيع حرام، والشراء على الشراء حرام، وهو أن يقول لمن اشترى سلعته في زمن الخيار: افسخ لأبيحك بأفقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشترتي منك بأزيد، وهو مجمع عليه، وأما السوم، فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له: رده

وَالطَّاعَةِ ، وَالتَّصِيحَةَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّضَحُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . وَفِيهِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتَّضَحُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ .  
80 - هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد الليل الليثي، صحابي مشهور، أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى تبوك ويقال إنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من أهل الصفة. يقال: إنه نزل البصرة وله بها دار ثم سكن الشام وحص ثم تحول إلى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة وقيل بل توفي بدمشق سنة خمس أو ست وثمانين، وهو ابن 98 سنة.

81 - وفي السنن الكبرى للبيهقي: عن عقبة بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يجلب لمسلم ان باع من اخيه يبع فيه عيب ان لا يبيعه له. وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فقال كيف تبيع فاخبره فأوحى الله إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش. انا أبو سباع قال اشترت ناقة من دار واثلة بن الاسقع فلما خرجت ادركنا واثلة ابن الاسقع وهو يجر رداءه قال يا عبد الله اشتريت قلت نعم قال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها انها لسمينة ظاهرة الصحة فقال اردت بها لحما أو اردت بها سفرا قال قلت بل اردت عليها الحج قال فان بخفها نقبا قال فقال صاحبها اصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد على قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع شيئا فلا يجلب له حتى يبين ما فيه ولا يجلب لمن يعلم ذلك ان لا يبيعه. 320/5 باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع.

82 - الموطن: 1188 . باب ما يبيى عنه من المساومة. والبخاري: 2043 باب النهي للبائع أن لا يجفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة. ومسلم: 2530. باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه. وأبو داود: 2979 باب في التلقي. وفي مسلم: 2532 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَوْ يَتَنَاجَشُوا أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِيَّانِهَا أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا زَادَ عَمْرُو فِي رَوَايَتِهِ وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه.

لأبيك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتره منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحا، فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهرا، ففيه وجهان للشافعية، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك، وقال: إن لفظ الحديث لا يدل عليه، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم، لأن السوم في السلعة التي تباع، فممن يزيد لا يحرم اتفاقا، كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرم، ما وقع فيه قدر زائد على ذلك. اهـ وقال ابن يونس: تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض" هو أن يسوم على سوم أخيه، إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الدنانير، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه ذلك، مما يعرف أن البائع أراد مبيعته، وأما السلعة توقف للبيع، فسام فيها غير واحد، فلا بأس بذلك. اهـ نقله الرهوني وفي التمهيد: في شرح ثامن حديث لنافع عن ابن عمر ما نصه: قال أبو عمر: ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسم على سوم أخيه" عند مالك وأصحابه معنى واحد كله، وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويوهاها، ويركن إليها البائع ويميل إليه، ويتراكنان في الثمن، ولم يبق إلا العقد والرضى الذي يتم به البيع، فإذا كان البائع والمشتري على هذه الحال، لم يجوز لأحد أن يتعرض، فيعرض على أحدهما ما يفسد به، ما هما عليه من التبايع، فإن فعل أحد ذلك، فقد أساء وبئس ما فعل، وإن كان عالما بالنهي عن ذلك، فهو عاص لله. اهـ وفي شرح ابن ناجي: على الرسالة عند قولها: ولا يسوم أحد على سوم أخيه، وذلك إذا ركننا وتقاربا، لا في أول التساوم. ما نصه: قال ابن حبيب: إنما النهي للمشتري لا للبائع، وقال الباجي: يحتمل حمله على ظاهره، فيمنع البائع أيضا، أن يبيع على بيع أخيه، وإنما خصه ابن حبيب بالمشتري، لأن الإرخاص مستحب مشروع. وما ذكره الشيخ، من أن معناه إذا ركننا وتقاربا، هو معنى قول مالك في الموطأ: إنما النهي إذا ركن البائع للسائم، وجعل يشترط وزن الذهب والتبري من العيوب، وشبه ذلك، مما يعرف به أن البائع أراد المبيعة للسائم. اهـ قال الأبي في إكمال الإكمال: وإذا كانت العلة ما يؤدي إليه من الضرر، فلا فرق بين السوم على السوم، والبيع على البيع في الصورة، وهي أن يعرض بائع سلعته على مشتر راكن للأول، وكثيرا ما يفعله أهل الأسواق اليوم، يراكن صاحب الحانوت المشتري، فينشر جاره بجانبه سلعة نظيرها، بحيث يراها المشتري، قال: والمنصوص في المذهب أن البائع إذا ركن إلى يهودي، فلا يسام عليه، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وجوزه الأوزاعي، وإذا كان المذهب ذلك، فلفظ المسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وتقدم في النكاح أنه إذا كان الخاطب الأول فاسقا، تجوز الخطبة على خطبته، وكان الشيخ - يعني ابن عرفة - يقول: وكذلك عندي في السوم على السوم، أنه إذا كان كسب الأول حراما، أنه يجوز السوم على سومه، وقال ابن العربي في بيع النجش: إن السلعة إذا لم تبلغ قيمتها، جاز النجش فيها، بل قال: إن فاعله يثاب على ذلك، وكان الشيخ - يعني ابن عرفة - يقول: وكذلك عندي في أن السائم الأول، إذا لم تبلغ السلعة قيمتها جاز السوم على سومه، قياسا على ما ذكره ابن العربي. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: واختلف إذا وقع هل يفسخ أم لا؟ على ثلاثة أقوال، فقيل: يفسخ مطلقا، وقيل: عكسه رواه ابن حبيب، وحكاه ابن يونس عن ابن القاسم، وقيل: يفسخ ما لم

وجاز بذل مثله للمشتري  
رفقا به لا عنتنا بالآخر  
ويندب الإشهاد في بيع وفي  
بقية الحقوق كالتسلف

يفت قاله ابن عبد البر، وسمع سحنون ابن القاسم يؤدب فاعل ذلك فأطلقه ابن رشد وابن يونس، وقال الباجي: لعله يريد من تكرر منه ذلك بعد الزجر. اهـ قال القلشاني: وروى ابن حبيب يعرضها على الأول بالثمن إذا زادت أو نقصت، وإن أنفق فيها ما زادت به غرمه الأول مع الثمن وإن نقصت لم يحطه من الثمن. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: وإذا وقع البيع على هذا الوجه المنهبي عنه فقال مالك وابن القاسم: لا يفسخ، والمنصوص في المذهب أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والذي. اهـ (وجاز بذل مثله) أي الشيء المسوم (للمشتري \* رفقا به لا عنتنا) أي إضرارا (بالآخر) لنحو حسد ففي المعيار عن سيدي محمد بن مرزوق ما نصه: وسئل عن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع أحدكم على بيع أخيه" انظر إن تراكن مع رجل في بيع سلعة فجاءه رجل فقال للمشتري: أنا أهب لك مثلها مجانا، هل يدخل في النهي أم لا؟ فأجاب - رحمه الله - الواهب بعد التراكن إن قصد الرفق بالمشتري في التوفير عليه، لم يدخل في مقتضى النهي، لأن ضرر البائع في عدم البيع، أخف من ضرر إخراج المشتري ماله غالبا، لاسيما في حق قليل الدراهم، وأخف الضررين يرتكب عند تعارضهما، كما في الحديث<sup>83</sup>، ويشبه هذا إذا وجد الأب من يرضع ابنه مجانا، وهو موسر هل يكون له ذلك ولا يعطي أجرة أو لا؟ قولان. وإن قصد الواهب الضرر بالبائع لحسد أو عداوة أو نحوهما دخل بالقياس المساوي المعنى. والله أعلم. وكتب عبيد الله محمد بن أحمد بن مرزوق لطف الله به آمين. اهـ (ويندب الإشهاد في بيع وفي \* بقية الحقوق كالتسلف) ففي تبصرة ابن فرحون: وأما ما تجب فيه الشهادة فالكلام فيه في فصلين الأول في حكم الإشهاد في الحقوق كالبيع والإجارة والسلم والقرض وما في معنى ذلك قال الله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾<sup>84</sup> ويجري مجرى المبايعة الحقوق على اختلاف أنواعها، وقد اختلف في هذا الأمر فقال بعض العلماء: هو على الوجوب، وقال مالك رضي الله تعالى عنه: هو على الندب، وإنما قال مالك رضي الله تعالى عنه ذلك، وإن كان مذهبه أن الأمر محمول على الوجوب إذا تعرى من القرائن لأدلة قامت على ذلك منها قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾<sup>85</sup> فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بدل الشهادة جاز ترك الإشهاد، إذ لا يفرق المخالف بين ترك الإشهاد والرهن الذي هو بدله، بل يقول بوجوب كل واحد منهما، انظر باقي الأدلة في المقدمات. اهـ وما أحال عليه في المقدمات هو ما نصه: إنما قال مالك: إن أمر الله تعالى بالإشهاد على البيع ندب وليس بواجب للأدلة الظاهرة على ذلك منها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾<sup>86</sup> والبيع

83 - نسبه للحديث، ولم يثبت أنه حديث. وقد تقدم.

84 - الآية 282 سورة البقرة

85 - الآية 283 سورة البقرة

86 - الآية 1 سورة المائدة

## ينعقد البيع بما دل على رضى ولو إيماء أو تناولا

عقد من العقود فأمر الله تعالى بالوفاء به دليل على جوازه بغير إشهاد، لأن الأمر بالوفاء مع الإشهاد لا معنى له لأنه إن جحد لزمه الحق بالشهود، ومن طريق السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابي فرسه ولم يشهد فلما نازعه الأعرابي وأنكر البيع قال النبي عليه السلام: "من يشهد لي؟"، فقال خزيمه بن ثابت<sup>87</sup>: أنا أشهد لك، قال: وجم تشهد؟ قال: أصدقك في أخبار الآخرة، ولا أصدقك في أخبار الدنيا، ففضى صلى الله عليه وسلم لنفسه بشهادته، فسمي ذا الشهادتين<sup>88</sup>، ومن الدليل على ذلك أيضا الإجماع على إجازة ترك الإشهاد في القليل النافه كابتياح البقل وما أشبه ذلك قال: وكذلك الدين أمر الله تعالى فيه بالكتاب والإشهاد فقال: ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا تدبتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾<sup>89</sup> الآية. وذلك مرغوب فيه ومندوب إليه وليس بواجب، ومن أهل العلم من قال: إنه واجب. فإذا قلنا: إنه غير واجب فيهما، فإنه حق لكل من دعا إليه من المتبايعين أو المتدائنين على صاحبه، يقضى له به عليه إن أباه، لأن من حقه أن لا يأمته ولذلك وجب على من باع سلعة لغيره الإشهاد على البيع، فإن لم يفعل ضمن، لأن رب السلعة لم يرض بآتمانه، وكذلك كل ما فيه حق لغائب الإشهاد فيه واجب قال الله تعالى في الزانيين: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾<sup>90</sup> فأمر بالإشهاد لما يتعلق بذلك من حق غيره، ومن ذلك اللعان لا يكون إلا بمحضر جماعة من المؤمنين لانقطاع نسب الولد وغير ذلك من الأحكام. اهـ ثم شرع الناظم في الكلام على أركان البيع وهي ثلاثة: ما ينعقد به، والمتعاقدان، والمعقود عليه، وبدأ بالأول فقال: **(ينعقد البيع بما دل على \* رضى ولو) كان (إيماء) أي إشارة (أو تناولا) قال في الجواهر: ما ينعقد به البيع هو صيغة الإيجاب والقبول أو ما يشاركها في الدلالة على الرضى الباطن من قول أو فعل قصد به ذلك، فتكفي المعاطاة والاستيجاب والإيجاب، وهو قوله: بعني بدل قوله: اشترت كما في النكاح. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة: الصيغة المعقود بها ما يدل على الرضى من قول منها: كبعني وبعتك وفعل منها كأن يعطيه الثمن فيعطيه المثلون وهي المعاطاة، وبالقول من أحدهما وهو الاستيجاب والفعل من الآخر وهو القبول. اهـ وقال الباجي في المنتقى: البيع يفتقر إلى إيجاب وقبول ويلزم بوجودهما بلفظ الماضي فإذا قال المبتاع: بعني، فقال البائع: بعتك فقد حكى أصحابنا العراقيون أن البيع يصح وينعقد به، وقال أبو حنيفة: والشافعي: لا ينعقد حتى يقول المبتاع: بعد ذلك: اشترت أو قبلت والدليل على صحة ما نقوله أن كل ما كان إيجابا وقبولا في عقد النكاح كان إيجابا وقبولا في**

87 - خزيمه بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري من بني خطمة من الأوس يعرف بذى الشهادتين جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين، يكنى أبا عمارة شهد بداراً وما بعدها من المشاهد وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين.

88 - الترمذي: 3130 . باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به. والنسائي: 4568 . التسهيل في ترك الإشهاد على البئع.

89 - الآية 282 سورة البقرة.

90 - الآية 2 سورة النور.

البيع، كما لو قال: قبلت قبل الإيجاب، وإذا ثبت ذلك فليس للإيجاب والقبول لفظ معين، وكل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود، إلا أن في الألفاظ ما هو صريح لا يحتمل التأويل مثل أن يقول البائع: بعتك هذا الثوب بدينار فيقول المبتاع: قد قبلت، أو يقول المبتاع: قد ابتعت منك هذا الثوب بدينار، فيقول البائع: قد بعته منك فهذا يلزم به العقد المتبايعين. وأما الألفاظ المحتملة فلا يلزم البيع بها بمجردهما حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع وذلك مثل أن يقول المبتاع: بكم سلعتك؟ فيقول البائع: بدينار، فيقول المبتاع: قد قبلت، فيقول البائع: لا أبيعك فإن كان في سوق تلك السلعة، ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك: يلزمه البيع، وفي المدونة من رواية ابن القاسم يحلف ما ساومه على إرادة البيع وما ساوم إلا لأمر يذكره عند ذلك ولا يلزمه البيع. اهـ وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد: "يلزم بالقول الدال على الرضى الباطن والاستيجاب والمعاطاة" ما نصه: واحترز بالقول الدال على الرضى الباطن عن المكروه، فإنه قد يظهر الرضى وهو في الباطن غير راض وهذا إذا كان الإكراه حراماً وأما من أكرهه القاضي على بيع متاعه للغرماء فلا يشترط رضاه في الباطن قال: والفعل الدال على الرضى أيضاً هو المعاطاة مثل أن يضع الثمن بين يدي البائع ويأخذ المثلون وهما ساكتان راضيان بذلك، قال: وإنما قلنا إن كل ما دل على الرضى الباطن يعتقد به البيع لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>91</sup> فعلم منه أن المعول عليه إنما هو حصول التراضي وهو يحصل بالفعل لأنه يدل على الرضى عرفاً كما يدل عليه القول وضعاً. اهـ قال الخطاب: وعلم من هذا أن بيع المعاطاة المحضة العاري من القول من الجانبين لا بد فيه من حضور الثمن والمثلن، ولذا قال ابن عرفة أثناء كلامه في بيعتين في بيعة: وبياعات زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة فهي منحلة قبل قبض المبيع، وعلم منه أن البيع يعتقد بالمعاطاة من جهة، والقول من الجهة الأخرى من باب أخرى، وعلم أيضاً أنه يعتقد بكل قول يدل على الرضى وبالإشارة الدالة على ذلك وهي أولى بالجواز من المعاطاة لأنها يطلق عليها أنها كلام قال الله تعالى: ﴿آيَتِكَ أَنْ لَا تَكْتُمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾<sup>92</sup> والرمز الإشارة. وفي منتخب الأحكام لابن أبي زمنين ما نصه: رأيت فيما أملاه بعض مشايخنا: إذا قال البائع بعتكها بكذا، أو قال قد أعطيتكها بكذا، فرضي المشتري ثم أبى البائع وقال: ما أردت البيع لم ينفعه ولزمه، وكذلك إن قال المشتري: قد ابتعت منك سلعتك بكذا، أو قد أخذتها منك بكذا، فرضي البائع، لم يكن للمشتري أن يرجع ولو قال البائع: أنا أبيعكها بكذا أو أعطيتكها بكذا، فرضي المشتري، فقال البائع: ما أردت البيع فذلك له ويحلف، وكذلك لو قال المشتري: أنا اشتريتها منك أو أخذها منك بكذا، فرضي المشتري فقال البائع: لم أرد البيع، فذلك له ويحلف فافهم افتراق هذه الوجوه. اهـ من الخطاب قال: ونحوه له في مقربه وزاد بعده: وهي كلها مذهب ابن القاسم وطريقة فتياه قال ابن يونس: لأن قوله: أنا أفعل وعد وعده إياه في المستقبل. وقوله: قد فعلت إيجاب أوجه على نفسه فافتراقاً انتهى. وقال في التوضيح بعد أن ذكر كلام ابن أبي زمنين في المقرب: وحاصله التفرقة بين أن تكون الصيغة بلفظ الماضي فتلزم، أو بلفظ

91 - الآية 29 سورة النساء.

92 - الآية 41 سورة آل عمران.

## واختل إن علق لا إن علقا لزومه لكن شرطه لقي

المضارع فيحلف، ونحوه لابن عبد السلام قال: وقال بعض المتأخرين من الشافعية بعد أن ذكر هذا الكلام: المعتبر في صيغ عقود البيع وغيره، إنما هو ألفاظ الإنشاء، وجرى العرف فيها باستعمال صيغة الماضي، ولم يجر بالمضارع ولا غيره، ولو جرى الأمر فيها بالعكس، لانعكس الأمر. هذا معنى كلامه، وهو صحيح. اهـ كلام الخطاب وفي المسألة السادسة من العتبية، من نوازل سخنون من جامع البيوع: قال سخنون عن ابن نافع عن مالك، في الرجل يسوم بالدابة فيقول له رجل: تبغني بكذا وكذا؟ فيقول: لا أفعل إلا بكذا. فيقول له المشتري: انقصني دينارا فيقول: لا أنقصك. فيقول المشتري: قد أخذتها بما قلت، إنها له ويلزم ذلك البيع البائع، وليس له أن يرجع. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها إذ قد تبين بتردد الماكسة بينها أنه كان مجدا في السوم مريدا للبيع غير لاعب ولا هازل. اهـ قال البحرى: ولا يشترط عند أهل المذهب أن يتقدم الإيجاب على القبول، بل لو قال المشتري للبائع: بعني سلعتك بكذا فقال البائع: بعتك انعقد البيع بينها بذلك. اهـ تنبيهه قال الخطاب: لم يذكر خليل حكم تراخي القبول عن الإيجاب، والذي تحصل عندي من كلام أهل المذهب، أنه إذا أجابه في المجلس بما يقتضي الإضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقا، وإن تراخي القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقا، وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف لم ينعقد البيع، كما يفهم من كلام ابن عرفة ومن كلام ابن رشد ولا يشترط أن لا يحصل بين الإيجاب والقبول فصل بكلام أجنبي عن العقد ولو كان سيرا كما يقوله الشافعية قال: وهذا كله في بيع المساومة. اهـ (واختل) البيع أي فسد (إن علق) عقده فلا ينعقد به كالنكاح، قال علي الأحموري: \* لا يقبل التعليق بيع ونكاح \* فلا يصح بعث ذا إن جا فلاح \* أي أن ذلك ليس بعقد لا حالا ولا مالا، واستثنوا بيعة واحدة ينعقد فيها البيع مالا، وهي أن تباع وتطلب الإقالة، فيقول لك أخاف أن تبعه لغيري، فيقول: إن بعث لغيرك فهو لك بالثمن الأول، أو بما بعته به لغيرك فإن بعته لغيره بالقرب كيوم ونحوه فهو له، لا إن طال بحيث تنقطع عنك التهمة ويظهر حدوث رغبتك في البيع فليس له، ما لم تكن علقت بمتى، فله إن بعث بالثمن الأول، كغيره إن علمه قبل بيعك، وإلا فلا لجهل الثمن. اهـ من عبد الباقي، قال البناني: هذا الذي ذكره من جواز الإقالة، على شرط أن باع للغير، فهو للمقبل بالثمن، هو قول مالك في سماع أشهب. قال ابن رشد: الذي يوجب القياس والنظر عندي، أنه لا فرق في هذا بين الإقالة والبيع، وأنه إذا أقاله أو باعه، على أنه متى باعه من غيره فهو أحق به، أن ذلك لا يجوز، لأن فيه إبطالا لحق المشتري وظلما له، في أن يأخذ منه ما ابتاعه دون حق. انتهى، وصرح البرزلي نقلا عن المازري بأن هذا هو المشهور لأن الإقالة بيع، والشرط المذكور يفسد البيع لما فيه من التحجير قال: فإن نزلت فسخت الإقالة ما لم تفت. نقله الخطاب عند قول خليل: "والإقالة بيع". اهـ (لا إن علقا \* لزومه) كأبيك بشرط أن لا يمضي البيع إلا بدفع الثمن فيصح (لكن شرطه لقي) أي منبوذ يعني باطلا ففي آخر البيوع الفاسدة من المدونة: قال مالك: ومن اشترى سلعة، على أنه إن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام - وقال في

موضع آخر في أيام - : فلا بيع بينهما، فلا يعجبني أن يعقد البيع على هذا وكأنه زاده في الثمن على أنه إن نقد الثمن إلى ذلك الأجل فهي له وإلا فلا شيء، فهذا من الغرر والمخاطرة، فإن نزل ذلك جاز البيع وبطل الشرط، وغرم الثمن الذي اشترى به. اهـ قال أبو الحسن: قال عياض: أجاز في الكتاب هذا البيع إذا وقع مع كراهته له وأبطل الشرط، قال في الرواحل: ويلزم البائع دفعها وللمشتري أخذها، أتى بالثمن أم لا، ويجبر على النقد. ظاهره الآن بغير تأخير وفي هذا الكتاب: ويغرم الثمن الذي اشترى به من غير تفصيل وحمل أكثرهم الكلايين في الكتاين على نقد الثمن عند الأجل لا على تعجيله، وقيل يوقف المشتري فإن نقد مضى وإن أبي رد السلعة وقيل البيع مفسوخ، وقال ابن لبابة: لمالك في ذلك ثلاثة أقوال ذكرها ابن القاسم عنه قال مرة: البيع مفسوخ، ومرة: تام، ومرة: يبطل الشرط ويتم البيع، وفي الديمياطية: فرق بين قوله: إن جئني بالثمن وبين قوله: إن لم تجئ، فإن قال: أبيعك على أن جئني بالثمن فلا بيع بيني وبينك. فالثمن حال كأنه رآه يبيعا تاما وإنما يريد فسخه لتأخير النقد فيفسخ الشرط ويتعجل النقد، وإذا قال: إن لم تأتني بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع. فكأنه لم ينعقد بينهما البيع إلا أن يأتيه بالثمن، فلم يجبر على النقد إلا إلى الأجل، قال: اللخمي: إن جئني شرط فاسد، وإن لم تجئني فهو كبيع الخيار، يجوز فيه من الأجل ما يجوز في الخيار، ومصيبته قبل القبض وبعده من البائع، وعلى مثل هذا حمل ابن لبابة المسألة وقال: هو بيع خيار يجوز فيه من الأجل ما يجوز في الخيار، ويضرب فيما لم يسم فيه أجل ما يضرب في الخيار إن لم يأت بالنقد إلى الأمد وإلا فهو رد لخياره. وقال مثله أبو الأسود القطاني القروي<sup>93</sup> قال ابن وهب عن مالك: إذا كان لينقده إلى آخر اليوم ونحو فضائها من المشتري، وإن كان إلى عشرة أيام ونحوها فمن البائع، وفي الكتاب: إن هلكت في الأمد بيد البائع فمن البائع، ومرة أطلق ذلك ولم يقل في الأمد. قال ابن لبابة: سبيلها قبل القبض في الهلاك سبيل البيع الفاسد من البائع، وبعد القبض من المتناع على سبيل البيع الصحيح. صح منه قال الشيخ أبو الطاهر ابن بشير: اختلف فيمن باع سلعة بثمن على أنه إن لم يأت به إلى أجل كذا فلا بيع بينهما، على ثلاثة أقوال أحدها: أن البيع باطل والثاني أنه صحيح، ويوفي بالشرط والثالث: أن البيع صحيح والشرط باطل، وفي المذهب قول رابع: إن ذلك جائز فيما لا يسرع إليه التغير كالرباع وما أشبهها، ومكروه فيما يسرع إليه التغير، وسبب الخلاف في هذا، النظر إلى كون البيع يفسخ بغير اختيارهما، فبمفع، أو إلى أن الشرط كونه من مقتضى العقد، فيصح البيع، أو إلى أنه شرط يأتي على العقد، وفيه ما يشبه التحجير، فيبطل الشرط، ويصح البيع، وأما من فرق فإنه شبهه ببيع الخيار فإن كان المبيع مما لا يتغير فلا غرر في ذلك فيصح البيع وإن

93- لعله: موسى أبو الأسود بن عبد الرحمن بن حبيب المعروف بالقطان، مولى بني أمية سمع من محمد بن سحنون ومحمد ابن عامر الأندلسي وعلى بن عبد العزيز وغيرهم روى عنه تميم بن أبي العرب وأبو القاسم السبوري وغيرها، كان ثقة فقيهاً حافظاً من الفقهاء المعدودين والأئمة المشهورين. كان يحسن الكلام في الفقه على مذهب مالك وأصحابه ولي قضاء طرابلس فنفذ الحقوق وأخذها للضعيف من القوي فبغى عليه وأوذى فعزل وحبس في الكنيسة شهوراً ثم أطلق وكان سبب إطلاقه في رجل اشترى حوتاً فوجد في بطنه آخر فاختلفوا: هل هو للبائع أو للمشتري؟ فأفتى موسى: إن كان الشراء على الوزن فهو للمشتري وإن كان على الجوز فهو للبائع فقال الوالي: مثل هذا لا يسجن وأطلقه وألف الناس في فضائله، وألف أبو الأسود أحكام القرآن اثني عشر جزءاً. توفي في ذي القعدة سنة 306 هـ وهو ابن إحدى وسبعين سنة ومولده سنة 232 هـ.

وإن يقل من جا بألفٍ فهي له      فهي لمن علم ذا وفعله  
وأعطه كذا وأعطيك أنا      كذا عطاء بثواب عينا  
وأعطني كذا أو اقض أقض      عنك كلا العقدين غير مرضي

كان مما يتغير وفيه الخطر فلا يجوز ابتداء، ولو وقع البيع على ذلك فهل يجبر المشتري على دفع الثمن معجلاً أو إلى أجل؟ للمتأخرين قولان، وهما على إسقاط الشرط والوفاء به. صح منه. اهـ نقله الرهوني، وقسم ابن رشد في المقدمات: الشروط المشترطة في البيع إلى أربعة أقسام، ثم قال ما نصه: **الرابع**: يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط وذلك ما كان الشرط فيه غير صحيح، إلا أنه خفيف فلم يقع عليه حصة من الثمن، وذلك مثل أن يبيع السلعة ويشترط إن لم يأت بالثمن إلى أجل ثلاثة أيام أو نحوها فلا يبيع بينهما. اهـ **(وإن يقل من جا بألفٍ فهي له \* فهي لمن علم ذا وفعله)** ففي نوازل البرزلي ما نصه: رجل قال في سلعته وقد عرضها للبيع: من أتاني بعشرة فهي له، فأناه رجل بذلك، إن سمع كلامه أو بلغه ذلك فهو لازم، وليس للبائع منعه وإن لم يسمعه ولا بلغه فلا شيء له. اهـ نقله أبو علي والبناني ومثله في نوازل العيوب من المعيار ونصه: **وسئل ابن أبي زيد** عن رجل قال في سلعة له: من جاءني فيها بعشرة دراهم فهي له، فأجاب: إن جاءه من سمعه لزمه ذلك، وإن جاءه من لم يسمعه لم يلزمه ذلك. اهـ **(وأعطه كذا وأعطيك أنا \* كذا عطاء بثواب عينا)** فتشترط فيه شروط البيع، ففي تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ما نصه: الوجه الأول من الالتزام المعلق الذي فيه منفعة للملتزم - بكسر الزاي - أن يكون الفعل المعلق عليه إعطاء الملتزم له للملتزم أو لغيره شيئاً وتمليكها إياه نحو: إن أعطيتني عبدك أو دارك أو فرسك فقد التزمت لك بكذا، أو فلك علي كذا أو فلك عندي كذا لشيء يسميه، أو فقد أسقطت عنك الدين الذي لي عليك، أو إن أعطيت ذلك لفلان، أو إن أسقطت الدين الذي لك على فلان فلك عبدي الفلاني أو داري ونحو ذلك، فهذا من باب هبة الثواب وقد صرحوا بأنه إذا سمي فيها الثواب أنها جائزة، ولم يحك في ذلك خلافاً، وأنها حينئذ يبيع من البيوع فيشترط في كل من الملتزم به والملتزم عليه ما يشترط في الثمن والمثمن من انتفاء الجهل والغرر، إلا ما يجوز في هبة الثواب من اشتراط الثواب [دون تعيينه] ويشترط فيها أيضاً كون كل منها طاهراً منتفعا به مقدوراً على تسليمه، فلا يجوز أن يكون أحدهما أبقاً ولا بعيراً شارداً أو جنيناً ولا ثمرة لم يبد صلاحها، ولا يجوز أن يكونا طعامين كقوله: إن أعطيتني أردبا من القمح فلك عندي قنطاران من السمن إلا أن يكون ذلك في مجلس واحد، والطعامان حاضران، ولا يجوز أن يكونا دينين، كقوله: إن التزمت لي بثوب صفته كذا وكذا فلك في ذمتي عشرة دنائير، أو إن أسقطت عني الدين الذي لك علي فلك في ذمتي كذا وكذا، ولا يجوز أن يؤجل أحدهما بأجل مجهول، ويشترط في صحة ذلك أن يكون كل من الملتزم والملتزم له مميزاً، ويشترط في لزوم ذلك أن يكون طائعاً رشيداً. اهـ **(وأعطني كذا)** وأنا أقضي غريمك **(أو اقض)** عني غريمي **(أقض \* عنك)** غريمك **(كلا العقدين غير مرضي)** لأن الأول يبيع لأجل مجهول والثاني ابتداء دين بدين، كما في شرح الناظم،

أما إعاره رداء برداء  
وللفضولي إذا ما راعى  
فهي إجارة فيذكر المدى  
الأصلح للمالك أن يتتاعا

وفي المدونة: ولا يجوز بيع سلعة بثمن إلى أجل مجهول، فإن نزل لم يكن للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البيع لأنه عقد فاسد وللبائع أخذها أو قيمتها في الفوات. اهـ واللام في قوله: للبايع بمعنى على. قاله البحيري في شرح الإرشاد. أي وعلى البائع أخذها. اهـ وفي المقدمات: وإذا باع الرجل السلعة بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول، أو ما أشبه ذلك فسخ على كل حال في القيام والفوات، شاء المتبايعان أو أبا. اهـ وأما ابتداء الدين بالدين فلما رواه الدارقطني من حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار<sup>94</sup> [عن عبد الله ابن عمر] "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"<sup>95</sup> أي الدين بالدين، لأن الدين محفوظ ومحروس عند من هو عليه فهو فاعل بمعنى مفعول كقوله تعالى: ﴿من ماء دافق﴾<sup>96</sup> وهو صادق على فسخ الدين في الدين وابتداء الدين بالدين وبيع الدين بالدين. انظر شرح البحيري على الإرشاد. (أما إعاره رداء برداء) مثلاً (فهي إجارة فيذكر) فيها (المدى) أي الغاية وجوبا فهو من باب أعني بغلامك لأعينك كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب العارية. قال في الجواهر: أما لو قال أعني بغلامك أو ثورك في حرثي يوما أو يومين وأعينك بغلامي أو ثوري يوما أو يومين، فليس بعارية، بل ترجع إلى حكم الإجارة، لكن أجازاه ابن القاسم ورآه من الرفق. اهـ (وللفضولي إذا ما راعى \* الأصلح للمالك أن) يبيع ملكه أو (يتتاعا) أي يشتري له موقفا على رضاه، ففي الإرشاد لابن عسكركر: ويصح بيع المميز موقفا على إجازة وليه وبيع الفضولي وابتياعه على إجازة المالك. اهـ قال البحيري في شرحه: أي ويصح بيع الفضولي واشتراؤه ويكون موقفا على إجازة المالك له وهذا هو المشهور، ودليله ما خرجه الترمذي عن عروة البارقي<sup>98</sup> أنه قال: "دفع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له به شاة، فاشتريت به شاتين فبعت إحداها بدينار، وجمت بالدينار والشاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكرت له ذلك، فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك"<sup>99</sup>. اهـ وفي المتبعية: من باع سلعة لغيره بغير إذنه فإن البيع ينعقد ولا يكون للمبتاع أن ينحل عنه إذا أجاز ذلك ربه، وكذلك إذا اشتري له سلعة بغير إذنه فلا يكون للمبتاع حل الصفقة إذا أخذها المبتاع لنفسه. اهـ نقله الخطاب قال: فإن لم يجوز

94 - هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. سمع ابن عمر، وأنسًا، وجماعات من التابعين. روى عنه ابنه عبد الرحمن، ويحيى الأنصاري، وسهيل، وربيعة الرأي، وموسى بن عقبة، وخلائق غيرهم، مجمع على توثيقه، روى له الجماعة. توفي سنة سبع وعشرين ومائة.

95 - الدارقطني: 3105 و3106. قَالَ اللَّغْوِيُّونَ هُوَ النَّسِيئَةُ. باب. 353/7.

96 - الآية 6 سورة الطارق

97 - الفضولي: هو من يتصرف في حق غيره، بغير إذن شرعي.

98 - هو عروة بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد البارقي - بالموحدة والقاف - صحابي مشهور وله أحاديث في البخاري وغيره. وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ثم سيره عثمان إلى الكوفة، وهو أول قاض بها وحديثه عند أهلها.

99 - الترمذي: 1179 باب ما جاء في اشتراط الولاية.

الشراء لزمّت السلعة المشتري الفضولي ولا رجوع لرب المال على البائع بما دفعه له المشتري إلا أن يكون المشتري أشهد عند الشراء أنه إنما اشترى لفلان بماله وأن البائع يعلم ذلك أو صدق المشتري فيه أو تقوم بينة أن الشيء الذي اشترى به ملك المشتري، فإن أخذ المشتري له ماله ولم يجز الشراء انتقض البيع، فيما إذا صدق البائع أن الشراء له، أو قامت بينة أن البائع يعلم ذلك، ولم ينتقض في قيام البينة أن المال له بل يرجع البائع على المشتري بمثل الثمن ويلزمه البيع هذا قول ابن القاسم وأصعب، وقال ابن الماجشون: القول قول المشتري له فيحلف أنه ما أمر المشتري ويأخذ ماله إن شاء من المشتري، وإن شاء من البائع فإن أخذه من البائع كان له أن يرجع على المشتري ويلزمه الشراء وإن أخذه من المشتري لم يكن له رجوع على البائع قاله في نوازل أصعب من جامع البيوع. اهـ وفي بداية المجتهد لحفيد ابن رشد: اختلفوا في بيع الفضولي هل ينعقد أم لا؟ وصورته أن يبيع الرجل مال غيره، بشرط إن رضي به صاحب المال أمضى البيع، وإن لم يرض فسخ وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه على أنه إن رضي المشتري صح الشراء وإلا لم يصح، فمنعه الشافعي في الوجهين جميعاً، وأجازه مالك في الوجهين جميعاً، وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء فقال: يجوز في البيع ولا يجوز في الشراء، وعمدة المالكية ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى عروة البارقي ديناراً" فذكر الحديث. قال: ووجه الاستدلال منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالشاة الثانية، لا بالشراء ولا بالبيع، فصار ذلك حجة على أبي حنيفة في صحة الشراء للغير، وعلى الشافعي في الأمرين جميعاً، وعمدة الشافعي النهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده<sup>100</sup> والمالكية تحمله على بيعه لنفسه لا لغيره، قالوا: والدليل على ذلك أن النهي إنما ورد في حكيم بن حزام<sup>101</sup> وقضيته مشهورة وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده. اهـ قال القرافي في الفرق الخامس والثمانين بعد المائة: على القول بصحة بيع الفضولي هل يجوز الإقدام عليه؟ ففي التنبيهات ما يقتضي تحريمه، لعدة إياه مع ما يقتضي الفساد لأمر خارجي، وظاهر كلام صاحب الطراز الجواز لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى<sup>102</sup>﴾. اهـ قال الحطاب: بل ظاهر كلامه أنه مطلوب لا جائز لأنه جعله من التعاون على البر، وهذا ورد الأمر به لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ والجائز في إطلاق أهل المذهب إنما هو المباح، والحق أن ذلك يختلف بحسب المقاصد، وما يعلم من حال المالك أنه الأصلح له فتأمل. اهـ **تنبيهات: الأول:** قال في التوضيح: ومنهم من يقول: إنما يلزم هذا البيع للمشتري إذا كان المالك حاضراً أو قريب المكان، وأما إن كان بعيد المكان فلا يلزمه البيع لما يلحقه بسبب الصبر من الضرر. اهـ نقله الحطاب قال: وهذا التقيد لا بد منه وقاله في كتاب الغصب من المدونة، وأطلق في العتبية وقيده

100 - البخاري: 1991 باب يَبِعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَبْتِئِضَ وَيَبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، عن ابن عباس. وأبو داود: 3041. باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. والترمذي: 1155 باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته. والنسائي: 4532. باب يبيع ما ليس عند البائع. وابن ماجه: 2179 باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

101 - حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو خالد المكي بن أخي خديجة أم المؤمنين كان من أشرف قريش ووجهها في الجاهلية والإسلام أسلم يوم الفتح وصحب هو وبنوه عبد الله وخالد ويحيى وهشام وكان عالماً بالنسب عاقلاً سرياً فاضلاً، توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة 54 هـ وهو ابن 120 سنة.

102 - الآية 2 سورة المائدة

## والشرط في الصحة ميز من عقد وفي اللزوم زيد طوع ورشد

اللخمي بالغيبة البعيده وقبله أبو الحسن، وصرح ابن رشد أنه لا يعلم في ذلك خلافا. **اهـ الثاني:** إنما يكون البيع موقوفا على رضی المالك إذا لم يكن حاضرا للبيع، ففي رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق. قال ابن رشد: إن كان حاضر الصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع، وكان له الثمن، وإن سكت بعد انقضاء المجلس حتى مضى العام ونحوه، استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه، وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه، وإن لم يعلم إلا بعد العام ونحوه لم يكن له إلا الثمن، وإن لم يقم حتى انقضت مدة الحيازة لم يكن له شيء. **اهـ** قال التسولي: وقوله: حين علم، أي بفور علمه، قبل مضي- مدة تدل على رضاه بالبيع، وإلا فليس له إلا الثمن، ولو قام قبل السنة على ما نقله ابن بطال عن أحمد بن عبد الملك، والمراد به أبو عمر الإشبيلي المعروف بابن المكوي، من قوله في الرجل الذي لم يحضر البيع: إذا علم وسكت يوما أو يومين أو ما قرب، فإن له القيام ويفسخ البيع ما لم تكثر الأيام فيلزمه، وهذا هو المعتمد عند ابن عاصم خلافا لما لابن زرب من أنه له القيام في السنة والسنتين من يوم العلم. **اهـ** قال الحطاب: وفهم من قول ابن رشد حتى انقضى المجلس أنه لو تكلم قبل انقضاء المجلس لم يلزمه البيع وهو كذلك صرح به في أول سماع أشهب. **اهـ الثالث:** قال الحطاب: لو طال الزمان في بيع الفضولي قبل علم المالك حتى استغله المشتري فهل تكون الغلة له، حكى المشذالي في حاشية المدونة، في أثناء كتاب القسمة عن الطراز، أنه إن كان المشتري غير عالم بالتعدي، وكانت هناك شبهة تنفي عن البائع التعدي لكونه حاضرا للمالك أو ادعى الوكالة ونحو ذلك، فالغلة للمشتري، وإلا فهي للبائع، والمشتري كالعاصب. ونحوه لأبي الحسن الصغير في كتاب النذور. **اهـ الرابع:** للمالك نقض بيع الفضولي غاصبا أو غيره إن لم يفت، فإن فات بذهاب عينه فقط فعليه الأكثر من ثمنه وقيمته غاصبا أو غيره، قال في المدونة: ومن غصب أمة فزادت قيمتها عنده أو نقصت ثم قتلها أو وهبها أو تصدق بها ففانت عنده، فإنما عليه قيمتها يوم الغصب فقط، ولو غصبها وقيمتها مائة ثم باعها وقيمتها مائتان بخمسين ومائة ثم لم يعلم للأمة موضع، فإنما لربها على الغاصب إن شاء الثمن الذي قبض فيها أو قيمتها يوم الغصب. **اهـ (والشرط في الصحة ميز من عقد)** قال في التلقين: وفساد البيع يكون بوجوه منها: ما يرجع إلى المتعاقدين، مثل أن يكونا أو أحدهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون أو غير عالم بالبيع **اهـ** قال ابن بزيمة في شرحه ما نصه: لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز. **اهـ** نقله البناني قال وقال أبو عبد الله المقري في قواعده: إن العقد من غير المميز فاسد عند مالك وأبي حنيفة لتوقف انتقال الملك على الرضى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"<sup>103</sup> فلا بد من رضی معتبر وهو مفقود من غير المميز. **اهـ** وفي الجواهر: الركن الثاني: العاقد، وشرطه التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء وكذلك السكران إذا كان سكره متحققا. قال الشيخ أبو اسحاق: ويخلف بالله مع

103 - البيهقي في شعب الإيمان ومعرفة السنن والآثار: 5152 . باب في قبض اليد عن الأموال المحرمة. و5255 . باب أهل البغي إذا فاءوا. عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. والدارقطني: 2924 . باب . عن أنس بن مالك.

ذلك ما عقل حين فعل ثم لا يجوز عليه، وقال ابن نافع: يعتقد بيع السكران والجمهور على خلافه. اهـ وفي البيان والتحصيل لابن رشد ما نصه: السكران ينقسم على قسمين: السكران [الذي] لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله إلا في ما ذهب وقته من الصلوات فقيل: إنه لا تسقط [عنه] بخلاف المجنون، من أجل أنه أدخل السكر عليه فكأنه قد تعمد تركها حتى خرج وقتها. **والثاني:** السكران المختلط الذي معه بقية من عقله فاختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال: **أحدها:** أنه في حكم المجنون الذي القلم عنه في الشرع مرفوع فلا يحد في زنى ولا سرقة ولا قذف، ولا يقتص منه في قتل، ولا يلزمه عتق ولا بيع ولا طلاق ولا شراء ولا شيء من الأشياء وهو قول محمد بن عبد الحكم وأبي يوسف واختاره الطحاوي، **والثاني:** أنه كالصحيح لأن معه بقية من عقله يدخل به في جملة المكلفين بدليل توجه الخطاب إليه في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَتُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>104</sup> وفيما روي "أن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينادي إذا أقيمت الصلاة لا يقربن الصلاة سكران"<sup>105</sup> وهو قول ابن نافع أنه يجوز عليه كل ما فعل من بيع أو غيره وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. **والثالث:** أنه تلزمه الأفعال ولا تلزمه الأقوال فيقتل بمن قتل ويحد في الزنى والسرقة ولا يحد في القذف ولا يلزمه طلاق ولا عتق وهو قول الليث. **والرابع:** أنه تلزمه الجنائيات والعتق والطلاق والحدود، ولا يلزمه الإقرارات والعقود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه، وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب، لأن ما لا يتعلق به حق الله من الإقرارات والعقود إذا لم يلزم الصبي والسفيه لنتقصان عقولهما، فأحرى أن لا يلزم السكران لنتقصان عقله بالسكر، وما سوى ذلك مما يتعلق به حق الله يلزمه ولا يسقط، قياسا على ما أجمعوا عليه من أن العبادات التي هي حق الله من الصوم والصلاة وأشباههما تلزمه ولا تسقط عنه بالسكر. اهـ وفي الخطاب عن ابن فرحون أن الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضب ذلك بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام، ونحوه لابن جماعة الشافعي في منسكه، وعن البساطي أنه الذي عقل الصلاة والصيام والأول أحسن، والظاهر أن المراد بقوله: يفهم الخطاب ويرد الجواب، أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعي أجاب. اهـ **(وفي اللزوم زيد طوع ورشد)** ففي القوانين الفقهية لابن جزي ما نصه: الشرط الثالث: أن يكونا طائعين فإن بيع المكره وشراءه باطلان وإذا أكره الرجل على غرم مال بغير حق فباع فيه شيئا من ماله لم يجز وأخذ البائع ما باعه من المشتري دون ثمن ورجع المشتري بالثمن على الذي أكره البائع وسواء دفع الثمن

104 - الآية 43 سورة النساء

105 - روى أبو داود: 3185 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شِفَاءً فَتَرَلَّتْ آيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الْآيَةَ قَالَ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شِفَاءً فَتَرَلَّتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَتَادِي آلا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكَرًا فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شِفَاءً فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قَالَ عُمَرُ انْتَهَيْنَا. باب في تحريم الخمر. ومسند أحمد: 355. أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

## والمال نافع وياع وطهر أصلا وسالم من اوجه الغرر

إلى البائع أو المكره. قال: ويشترط في البائع أن يكون رشيدا، فإن بيع السفينة والمحجور لا ينفذ وشراؤه موقوف على إذن وليه، ولا يشترط الإسلام إلا في شراء العبد المسلم وشراء المصحف. اهـ وفي الباب لابن راشد القفصي: يشترط في لزوم الرشد والطوع فلا يلزم بيع المحجور، وفي بيع السفينة إذا لم يكن في ولاية ثلاثة: اللزوم لمالك وأكثر أصحابه وعدمه لابن القاسم وهو المختار وعدمه إن كان ظاهر السفينة لأصبع، وإذا قلنا بعدم اللزوم في المحجور وكان ظاهر الرشد فبيعه لازم عند ابن القاسم، والمشهور أنه غير لازم، وينظر فيه وصيه، فإن رآه سدادا أمضاه وإلا رده، ثم إذا رده فلا يكون للمبتاع عليه شيء، إلا أن يجده بيده وتشهد البيعة على عينه، فإن أفقده في مصالحه وقامت بذلك بيعة، رجع به على المشهور، وقال ابن القاسم في المبسوط: لا يرجع، ولا يلزم بيع المحجور على البيع جبرا حراما، ويخير فيه المكره بعد أمنه، فإن أجازه جاز وإلا بطل، وإن لم يكره على البيع بل على دفع مال ظلما، فباع ليؤديه وهي مسألة المضغوط فنص ابن القاسم ومالك أنه يأخذ متاعه بلا ثمن، وأفتى اللخمي بأن يبيعه ماض، وهو قول السيوري ورأى أن من اشترى منه ليخلصه من العذاب مأجور، ولو كان الجبر جائزا مضى يبيعه بلا خلاف، كجبر القاضي المديان، وكجبر السلطان عماله الظلمة. اهـ قال البناني: والعمل جار في الجبر على سبيل البيع بلزوم البيع في زمننا وهو قول ابن كنانة، وأفتى به اللخمي والسيوري واستحسنه حذاق المتأخرين، ومال إليه ابن عرفة، وأفتى به ابن هلال والعقباني والسرقسطي، ونقل العقباني أن الفشتالي قاضي فاس به كان يفتي. نقله في المعيار، ونقل الشيخ القصار<sup>106</sup> عن [المواسي<sup>107</sup>] مفتي فاس أنه جرى به الحكم في مدينة فاس أكثر من مائتي سنة. اهـ قال الخطاب: يستثنى مما تقدم، شراء السفينة للأموال التافهة التي لا بد له منها، ويستثنى من قولنا: يشترط في لزوم البيع كون عاقده رشيدا، ما إذا كان السفينة وكبلا عن رشيد، فإنه لازم على أحد قولين، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في باب الوكالة، ويستثنى من تصرف المولى عليه، ما إذا تصدق عليه شخص بصدقة، أو وهب له هبة، وشرط أن تكون يده مطلقة على ذلك فإن تصرفه فيها ماض. اهـ (والمال نافع) يعني أنه يشترط في المعقود عليه أن يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا، حالا أو مالا كشراء صغير آدمي، قال ابن شأس: الشرط الثاني: أن يكون المبيع منتفعا به فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه لأنه من أكل المال بالباطل بل لا يصح تملكه. اهـ وقال المازري: الأشياء على أربعة أقسام الأول: ما لا منفعة فيه ألبنة كالميتة والدم والخمر، فهذا لا يجوز العقد به ولا عليه، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وسهل بعض أصحابنا في إمسك الخمر للتخليل

106 - هو محمد بن قاسم بن علي القيسي الغرناطي أصلاً وأبا والقصار لقباً مفتي فاس ومحدث الغرب الأقصى الذي فضائله لا تعد ولا تحصى فقيه عصره وعلامة قطره، أخذ عن ولي الله أبي نعيم رضوان بن عبد الله الحمولي الفاسي ومحمد خروف الأنصاري التونسي وعن أبي عبد الله محمد الغزي مفتي دمشق وغيره وعنه أخذ علماء العصر من المغرب كأبي العباس المقرئ ومحمد بن أبي بكر الدلائي الفشتالي والسيد عبد الهادي السجلاسي الحسني وغيرهم، وله مؤلفات مفيدة وفهرست جمعت فيه مروياته في الفقه والحديث وغيرها من العلوم الشرعية وكانت وفاته في فاس سنة 1012 هـ.

107 - المواسي: كذا في حاشية البناني، ولم أقف على ترجمة له.

على القول بجواز تخليها. **والثاني:** ما فيه منفعة مقصودة وهو على ثلاثة أقسام الأول أن تكون منافعه كلها محرمة فهو كالأول من الخمر والميتة. والثاني: أن تكون كل منافعه محللة كالشوب وغيره من ضروب الأموال فيبعضه جائز إجماعاً. والثالث: أن تكون منافعه مختلفة فهذا موضع الإشكال ومزلة الأقدام وفيه ترى العلماء يضطربون وأنا أكتشف عن مشكله إن شاء الله تعالى ليهون عليك [اختلافهم] وذلك أنك علمت جواز البيع عند حلية جميع المنافع وحرمة عند حرمة جميعها فإذا اختلف عليك فانظر فإن كان جل المنافع والمقصود منها محرماً حتى صار المحلل من المنافع كالمطرح فيلحق بقسم المنع لأن المطرح في حكم العدم فصار كأن المنافع كلها محرمة، فإن كان الأمر بالعكس وهو أن تكون كل المنافع والمقصود منها مباحاً، والمحرّم مطرح فالحق بقسم الجائز لأن المطروح أيضاً كالعدم فصارت المنافع كلها كأنها محللة، ويشكل من هذا القسم وجهان: **الأول:** أن تكون تلك المنفعة المحرمة مقصودة مرادة، وسائر المنافع مباح مقصود، فينبغي أن يلحق هذا بقسم المنع لأن كون تلك المنفعة المحرمة مقصودة يؤذن بأن لها حصة من الثمن، والمعاوضة عليها لا تحل والعقد واحد لا يتبعض فيفسد الجميع، وأيضاً فإن ما يخص المنافع المحللة مجهول لو قدر انفراده بالمعاوضة. **الثاني:** أن يشك في تلك المنفعة المحرمة هل هي مقصودة أم لا؟ وسائر المنافع المحللة مقصودة، فهاهنا يقف المتورع، فلا يجزم بالتحريم بكون المقصود من المنافع محللة، ولا ينشط أن يبيح لإشكال تلك المنفعة المحرمة هل هي مقصودة أم لا؟ ويتساهل الآخر فيقول بالكراهة ولا يبيح ولا يجرم [فاحفظ هذا] الأصل فإنه من مذاهب العلم ومن أتقنه علماء هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة عليه في هذا الباب، وأفتى وهو علي بصيرة في دين الله تعالى، وكيفيك من أمثلة هذا الباب على كثرتها ما وقع لأصحابنا من الخلاف في بيع كلب الصيد، فإنه لو لم يرد الحديث بالنهي عن بيعه<sup>108</sup> استخرج حكمه من هذا الأصل فنقول في كلب الصيد: من المنافع كذا وكذا ونعددها فإن وجد جميعها محلاً جاز البيع وإن وجد جميعها محرماً لم يجوز وإن اختلفت نظر هل المقصود المحلل أو المحرم؟ ويعطى الحكم للغالب على ما تقدم أو تكون المنفعة الواحدة محرمة ولكنها المقصود فيمتنع على ما بيناه أو يلتبس كونها المقصود فنقف أو يكره على ما بيناه والعرض على هذا الأصل هو سبب اضطرب العلماء فيه، وكذلك بيع الزبل ليزبل به النباتات وما وقع فيه لابن القاسم وأشهب في المدونة وكتاب ابن المواز على هذا الأصل يعرض ومنه يعرف الحق، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى الذي بسطنا بأخصر لفظ، فقال في الخمر: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" ومن كلامه هذا اقتضينا هذا الأصل العظيم لأن المنفعة فيه<sup>109</sup> ليس إلا الشرب، فإذا امتنع امتنعت المعاوضة لأن المشتري إذا بذل الثمن وامتثل أمر الله فلم يشربها فقد سفه في بذله ماله فيما لا ينتفع به وصار من أكل المال بالباطل، وقد نبه صلى الله عليه وسلم أيضاً على هذا في حديث: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها" لأن المقصود من الشحم الأكل،

108 - مالك: 1173 . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ بَيْعِي بَيْعِهِ الْبَيْعِيُّ مَا نَفَطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّيْتِ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَّكَمَّنَ . باب ما جاء في ثمن الكلب . والبخاري: 2083 باب ثمن الكلب .

109 - كذا في الأصل .

إذا حرم حرم ثمنه، وهذا من وضوحه كاد أن يلتحق بالعقليات. اهـ نقله الأبى قال في الجواهر: ثم إذا تقرر اشتراط المنفعة فيكفي مجرد وجودها وإن قلت: ولا يشترط كثرة القيمة فيها ولا عزة الوجود، بل يصح بيع الماء والتراب والحجارة لتحقق المنفعة وإن كثر وجودها وقلت قيمتها ويجوز بيع لبن الآدميات لأنه طاهر منتفع به قال الشيخ أبو الطاهر: وأجاز الأصحاب بيع السباع لأخذ جلودها ثم قال: وهو إما بناء على القول بالكرهية فيها فتطهر جلودها بالذكاة وإما لأن الدباج يبيح استعمالها وقال ابن حبيب: بيع جلود السباع والصلاة عليها حرام. اهـ تنبيه: في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب السلطان: وسئل ابن القاسم عن الذي يعمل الدوامات للصبيان يبيعهما منهم قال: أكرهها له. قال محمد بن رشد: إنما كره ذلك من أجل بيعه إياها من الصبيان ولا يدري هل أذن لهم آباؤهم في ذلك أم لا؟ إلا أنه لما كان الأظهر أنهم مطلعون على ذلك ليسارة ثمنه كرهه ولم يجرمه ولو علم رضى آباءهم بذلك لم يكن لكرهته وجه لأن اللعب مباح لهم لا يمنعون منه. قال ذلك ابن شعبان وهو صحيح لقول الله تعالى حاكيا عن إخوة يوسف لأبيهم في يوسف أخيم: ﴿أرسله معنا غدا يرتع ويلعب﴾<sup>110</sup>. انتهى. وفي رسم البيوع الأول من سماع أشهب سئل مالك عن التجارة في عظام على قدر الشبر يجعل لها وجوه؟ فقال: الذي يشتريها ما يصنع بها؟ فقيل يبيعهها: فقال ما يصنع بها؟ فقيل: يلعب بها الجوارى يتخذنها بنات فقال: لا خير في الصور وليس هذا من تجارة الناس. قال محمد بن رشد: قوله: لا خير في الصور إلى آخره يدل على أنه كره ذلك ولم يجرمه لأن ما هو حرام لا يحل فلا يعبر عنه بأنه لا خير فيه لأن ما لا خير فيه فتركه خير من فعله وهذا هو حد المكروه ومعنى ذلك إذا لم تكن صورا مصورة مخلوقة مخروطة مجسدة على صورة الإنسان وإنما كانت عظاما غير مخلوقة على صورة الإنسان إلا أنه عمل لها شبه الوجوه فأشبهه الرق في الثوب وإلى هذا نحا أصبغ في سماعه من كتاب الجامع فقال: ما أرى بأسا ما لم تكن تماثيل مصورة مخلوقة مخروطة إلا أنه علل ذلك بعله فيها نظر، فقال: لأنها تبقى، ولو كانت فخارا أو عيدانا تنكسر وتبلى رجوت أن تكون خفيفة إن شاء الله كالرقوم في الثياب، لا بأس بها فإنها تبلى وتمتن والصواب أن لا فرق في ذلك بين ما يبقى أو يبلى مما هو تماثيل مجسدة له ظل قائم مشبه بالحيوان الحي بكونه على هيئته وإنما استخف الرقوم في الثياب من أجل أنها ليست بتماثيل مجسدة وإنما هي رسوم لا أجساد لها ولا يحيا في العادة ما كان على هيئتها، فالمحظور ما كان على هيئته من الحي ويكون له روح بدليل قوله في الحديث: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم يوم القيامة: أحيوا ما خلقتم"<sup>111</sup> والمستخف ما كان بخلاف ذلك مما لا يحيا في العادة ما كان على هيئته فالمستخف من هذه اللعب ما كان مشبها بالصورة وليس بكامل التصوير وكلما قل الشبه قوي الجواز لما جاء من أن عائشة رضي الله عنها "كانت تلعب بها بعلم

110 - الآية 12 سورة يوسف.

111 - مالك: 1525. باب ما جاء الصور والتماثيل. والبخاري: 4783. باب هل يزوج إذا رأى منكرا في الدعوة. ومسلم: 3941 عن عائشة أنها اشترت نفقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرثت أو فعرقت في وجه الكراهية فقالت يا رسول الله أثوب إلى الله وإلى رسوله فمأذأ أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه الثمرة فقالت اشتريتها لك تتعد عليا وتتوسدتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال إن النبي الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة". باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر ذلك عليها، بل كان يرسل الجوازي إليها<sup>112</sup> وكل ما جاز اللعب به جاز عمله وبيعه قال ذلك أصبغ في سماعه من الجامع. اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم عند قول عائشة: كنت ألعب بالبنات في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نصه: عياض فيه جواز اللعب بهن قال: وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث، ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن قال: وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروى عن مالك كراهة شرائهن، وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروآت عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب، قال: ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن، وقال طائفة: هو منسوخ بالنهي عن الصور، هذا كلام القاضي. اهـ (يباع) يعني أنه يشترط في المعقود عليه أيضا أن لا يكون منهيًا عن بيعه، فلا يجوز بيع ما نهى عنه ككلب الصيد والماشية والزرع، فأحرى ما لم يؤذن في اتخاذه، لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلب<sup>113</sup> من غير تقييد. قال ابن الحاجب: وفي كلب الصيد والسباع قولان. قال في التوضيح: أي وفي منع بيع الكلب وجوازه قولان والمشهور المنع، قال في البيان: وهو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك والجواز لابن كنانة وابن نافع وسحنون وشهره بعضهم وعن مالك ثالث بالكراهة وعن ابن القاسم رابع بجواز شرائه ومنع بيعه حكاه ابن زرقون. ثم قال: وهذا الخلاف إنما هو في مباح الاتخاذ وأما غيره فلا خلاف في منع بيعه وأن ثمنه لا يحل نقل ذلك في البيان. اهـ نقله ميارة (وطهر\* أصلا) وأما المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب المتنجس فيجوز بيعه مع البيان إن كان جديدا مطلقا كغيره إن أفسده الغسل وإن لم يبين فلمشترية الرد لأنه عيب فإن كان غير جديد ولا يفسده الغسل فليس بعيب ولكن يجب البيان خشية أن يصلي فيه مشترية خصوصا إذا كان بائعه ممن يصلي فإنه يحمل على الطهارة. ذكره الخطاب، وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد عاطفا على ما يمنع بيعه: والأعيان النجسة ما نصه: اعلم أن مراده بالنجس ما كانت نجاسته ذاتية أو مثل الذاتية وهو الدهن الذي خالطته النجاسة ونحوه مما لا يمكن تطهيره وأما ما يمكن تطهيره فلا تعتبر نجاسته اتفاقا. اهـ وفي الجواهر: والمذهب أن الأعيان النجسة لا يصح بيعها إلا أن في بعضها خلافا يتبين بذكر آحاد الصور، فمنها العذرة والبول وقد روى ابن القاسم في الكتاب المنع من بيع العذرة وخرج عليها بيع زبل الدواب ورأى هو في نفسه أن لا بأس ببيع الزبل فأخذ أبو الحسن اللخمي من قوله: هذا أنه يرى جواز أن يبيع العذرة وقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة لأن ذلك من منافع الناس وقال أشهب في الزبل: المشتري فيه أعذر من البائع يقول في اشترائه، وقال ابن عبد الحكم: لم يعذر الله سبحانه واحدا منها وهما سياتن في الإثم، ومنها الزيت النجس فقال ابن حبيب: لا يباع الزيت النجس قال: وعلى

112 - مسلم في صحيحه ج4/ص1891 ح2440 عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تأتيني صواحي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن إلي. والبخاري في الأدب المفرد ج1/ص441 عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرب إلي صواحي يلعبن باللعب البنات الصغار 628. باب ذبح الحمام.

وهي تعذر وجهل وخطر كذي إباق وجنين محضر  
إلا يسير غرر يحتاج له . وليس يقصد لدى المعاملة

ذلك مالك وأصحابه إلا ابن وهب فإنه أجاز بيعه إذا بين قال الإمام أبو عبد الله: وشرط غير ابن وهب أن لا يباع من مسلم. ثم قال: ومنها عظام الميتة وفي الكتاب من رواية ابن القاسم لا أرى أن تشتري عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر فيها ولا يمتشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها وعلل بنجاستها وأجاز مطرف وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقا وأجازها أصبغ وابن وهب إذا أغليت. ومنها بيع جلود الميتة وروى ابن القاسم في الكتاب أيضا المنع من بيعها وإن دبغت، ورأى الإمام أبو عبد الله أن هذا القول هو مقتضى القول بأنها لا تطهر بالدباغ، قال: وأما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدباغ طهارة كاملة فإننا نجيز بيعها لإباحة جملة منافعها. اهـ وفي التحفة لابن عاصم: \* ونجس صفتته محظوره \* ورخصوا في الزبل للضرورة \* قال البناي: وهو يفيد أن العمل على بيع الزبل دون العذرة، وصرح به ابن لب كما نقله عنه في المعيار أول نوازل المعاوضات وهو الذي به العمل عندنا للضرورة. اهـ قال التسولي: ولا يبعد أن يكون ابن عاصم أراد بالزبل ما يشمل العذرة وأما بيع زبل مأكول اللحم وهو الأنعام من بقر وإبل وغنم فجاز اتفاقا في المذهب. اهـ قال في الكافي: ولم يختلفوا في جواز بيع بعر ما يؤكل لحمه ليكرم الأرض به. اهـ (وسالم من أوجه الغرر) والغرر كما قال المازري: اسم جامع لبياعات كثيرة وبيع الغرر هو ما تردد بين السلامة والعطب وتعقبه ابن عرفة بأنه غير جامع لأنه يخرج عنه الغرر الذي في فاسد بيع الجراف وبيعتين في بيعة وعرفه بأنه ما شك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالبا. اهـ من الأبي (وهي تعذر) تسليم (وجهل) بصفته أو قدره (وخطر) يعني غررا غير المذكورين وفي القلشاني عن المتيوي: الخطر ما لم يتيقن وجوده كقوله: بع لي فرسك بما أريح غدا فقد يريح وقد لا يريح والغرر ما يتيقن وجوده وشك في تمامه كبيع الثمار قبل بدو صلاحها، قال الهروي: سمي بيع الغرر للغرور وهو ما ظاهره محبوب وباطنه مكروه ومنه سميت الدنيا دار غرور. اهـ وفي شرح الرسالة للشيخ زروق: الغرر يداخل الخطر ولا ينعكس فإنه في الخطر إذا كان هل يكون على المراد أو على خلافه لأن الجهل بالوجود، يتضمن الجهل بالوصف ولا ينعكس، وقد فسر الخطر بجهل الوجود، والغرر بجهل الكيفية. اهـ ومثل الناظم لأوجه الغرر الثلاثة على طريق اللف والنشر. المرتب فقال: (كذي إباق وجنين محضر \* إلا يسير غرر يحتاج له \* وليس يقصد لدى المعاملة) قال في التلقين: يجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف أحدها: تعذر التسليم غالبا، والثاني الجهل والثالث: الخطر والقمار. فأما ما يرجع إلى تعذر التسليم فكالآبق والضالة والمغصوب والطيور في الهواء والسماك في الماء وبيع الأجنة واستثناءها وحبل الحبلية وهو نتاج ما تنتج الناقة والمضامين وهي ما في ظهور الفحول. وأما ما يرجع إلى الجهل فيتنوع فمنه الجهل بجنس المبيع كقوله: بعتك ما في كمي أو يدي أو ما في صندوقي، ومنه ما يرجع إلى الجهل بصفاته كقوله: بعتك ثوبا في بيتي أو فرسا في اصطبلتي. ومنه الجهل بالثمن في جنسه أو مقداره أو أجله مثل أن يقول: بعتك بما يخرج به سعر اليوم أو بما يبيع به فلان متاعه أو بما يحكم به زيد. ومنه البيعتان في بيعة وهو قوله: بعتك هذا الثوب بعشرة

نقدا وبخمسة عشر إلى أجل على أنه قد وجب بأحد الثمنين، ومنه بيع اللحم في جلده والحنطة في تنبها ومنه شرط الخيار الممتد والأجل المجهول نحو قدوم زيد وموت فلان وما أشبه ذلك. **وأما الخطر** فبيع ما لا ترجى سلامته كالمرضى في السياق وما لا يدري أيسلم أو يتلف ولا ظاهر ولا أمانة تغلب على الظن معه سلامة كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وأما القمار فكبيع الملامسة وهو أن يلمس الرجل الثوب فيلزمه البيع بلمسه وإن لم يتبينه، وبيع المنابذة وهو أن يئذ أحدهما ثوبه إلى الآخر ويئذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك. ومنه بيع الحصة وصفته أن تكون بيده حصة فيقول: إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع وقيل: تكون ثياب عدة فيقول: على أيها سقطت الحصة فقد وجب. ومنه المزابنة فهذه كلها بيوع الجاهلية وكثير منها يتداخل فيجمعه الجهل، وتعذر التسليم كالأبق والشارد، فإن انضم إلى ذلك جهل بالثمن أو الأجل تأكد الغرر لكثرة أسبابه. اهـ وفي المقدمات: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر<sup>114</sup> وبيع الغرر هو الذي يكثر فيه الغرر ويغلب عليه حتى يوصف به، لأن الشيء إذا كان متردداً بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه، ووجوه الغرر في البيع كثيرة لا تحصى فذكر بعضها. ثم قال: فلا يصح البيع إلا أن يكون سالماً من الغرر الكثير، لأن الغرر اليسير الذي لا تنفك البيوع منه مستخف مستجاز فيها، وإنما يقع الاختلاف بين العلماء في فساد بعض أعيان العقود لاختلافهم فيما فيه من الغرر، هل هو من جنس الكثير الداخل تحت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر المانع من صحة العقد؟ أو من جنس اليسير المستخف المستجاز في البيوع الذي لا يمنع من صحة العقد؟ والغرر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء: أحدها: العقد والثاني: أحد العوضين الثمن أو المثلون أو كليهما والثالث الأجل فيها أو في أحدهما. **فأما الغرر في العقد:** فهو مثل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وعن بيع العربان وعن بيع الحصة على أحد التأويلين وما أشبه ذلك مما لا جهل فيه في ثمن ولا مثمن وإنما حصل الغرر فيه بانعقاده بين المتبايعين على هذه الصفات. ثم قال: **وأما الغرر في الثمن أو المثلون أو في أحدهما:** فإنه يكون من ثلاثة أوجه **أحدها:** الجهل بصفة ذلك أو بمقداره، فأما الجهل بصفة ذلك فهو مثل أن يبيع جنينا في بطن أمه أو غائباً على غير صفة أو يبيع سلعة بدنانير غير مسماة من غير صفة ونقد البلد مختلف وما أشبه ذلك، وأما الجهل بمقداره فهو مثل أن يبيع الطعام بمكيال مجهول أو يبيع سلعة بجزاف من الدنانير والدرهم. **والثاني** عدم القدرة على تسليمه وذلك مثل أن يبيع العبد الأبق والجمال الشارد والسلعة بيد غاصب منكر للغصب ولا بينة عليه أو مقر به ممنوع من دفعها وهو ممن لا تأخذه الأحكام، وقد اختلف إن كان الغاصب منكر للغصب ممن تأخذه الأحكام وعليه بالغصب بينة، ومثل شراء الدين على الحاضر المنكر إذا قامت عليه بينة، وشراء ما فيه خصومة وأخف ذلك شراء الدين على الغائب قريب الغيبة على مسيرة اليومين والثلاثة إذا لم يعلم إقراره من إنكاره، وعليه بينة، وأما إذا لم تكن عليه بينة فلا يجوز ذلك. **والثالث:** الجهل بمال حاله وهو أمر مختلف فيه وذلك مثل أن يبيع الرجل العبد المحروح موضحة قبل أن يبرأ أو يحكم له بأرثها من غير أن يبرأ الجاني من الجنائية، أو يبيع العبد المريض إذا كان المرض قد بلغ به إلى الحد الذي لا يجوز للمريض فيه القضاء في جميع

114 - الموطن: 1175 باب بيع الغرر. عن سعيد بن المسيب. وأبو داود: 2932 باب في بيع الغرر. عن أبي هريرة.

ماله، أو يشتري الأتقاض قائمة على القلع من قاعة ليست للبائع ولا للمشتري وما أشبه ذلك. وأما الغرر بالأجل في الثمن والمثمن فذلك مثل أن يبيع منه السلعة بثمن إلى قدوم زيد أو إلى موته أو يسلم إليه في سلعة إلى مثل ذلك الأجل وما أشبه ذلك. وإذا وقع بيع الغرر فسخ ما كان قائماً فإن فات بيد المبتاع صحح بالقيمة. اهـ قال المازري: وعلّة المنع من بيع الغرر أنه من أكل المال بالباطل على تقدير أن لا يحصل المبيع وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله: "أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه"<sup>115</sup>؟ ولما رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر كالجنين والطيور في الهواء والسّمك في الماء وعلى صحة بعضها كبيع الجبة وإن كان حشوها غير مرئي وكراء الدار شهرا مع احتمال كون الشهر ناقصا أو تاما ودخول الحمام مع اختلاف الناس في قدر ما يحتاجون إليه من الماء واختلاف لبثهم فيه، وكالشرب من السقاء مع اختلاف الناس في قدر ما يشربون، واختلافوا في بعضها، وجب أن يفهم أنهم إنما منعوا ما أجمعوا على منعه لقوة الغرر في تلك الصور مع أن الغرر فيها مقصود وإنما أجازوا ما أجمعوا على جوازه ليسارة الغرر فيها، مع أنه غير مقصود وتدعو الضرورة إلى العفو عنه. اهـ نقله الأبي، وقال الباجي في المنتقى: بيع الغرر والله أعلم ما أكثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو عقد منه وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود [لاختلافهم فيما فيها] من الغرر هل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة، أو من حيز القليل الذي لا يمنعها؟ اهـ (يجب علم البيعين العوضين) الثمن والمثمن (وصفا وقدرا فيهما معتدلين) قال في الجواهر: الشرط الرابع: أن يكون المبيع معلوما للمتعاقدين، ثم يتعلق العلم بعين المبيع وقدره وصفته أما العين فالجهل بها مبطل، ونعني به إذا قال: بعثك عبدا من عبيدي أو شاة من هذا القطيع بطل، وأما إذا قال بعث منك صاعا من هذه الصبرة فإن البيع يصح إذ أجزاء الصبرة متساوية وليس المقصود من الحبوب أعيان آحادها ويستوي في ذلك كون الصبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها، وأما القدر فالجهل بما في الذمة ثمنا كان أو مثمونا مبطل، إذا جهل جملة وتفصيلا كقوله: بعثك بزنة هذه الصنجة وهي مجهولة الوزن، وإن علمت جملة الثمن وجملة تفصيله ففي الكتاب في صحة هذا البيع قولان ومثله أن يشتري عبيدين لرجلين في صفقة واحدة بثمن واحد ولم يعين ما لكل واحد منها فلا يصح في أشهر القولين لابن القاسم لجهالة الثمن المختص بعبد كل واحد منها عنده، ورأى في قوله الآخر: وهو قول أشهب وسحنون صحة البيع فيها، أما إذا جمعت جملة الثمن وعلم تفصيله فلا يمنع ذلك صحة البيع، كما لو قال: بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فإنه يصح وإن كانت مجهولة الصيعان لأن تفصيل الثمن معلوم ينتفي الغرر عنه وإن لم تعلم جملته. اهـ وفي حاشية

115 - النسائي: 4450 . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قَبْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِي قَالَ حَتَّى تُحْمَرَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ . باب بِيْرَاءِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا عَلَى أَنْ يَبْطُلَهَا وَلَا يَبْزُكُهَا إِلَى أَوَانِ إِذْكَهَا . ومسند أبي يعلى: 3640 . حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

## ويكتفى بالذوق واللمس لما يرجع في إدراكه إليهما

الحطاب عند قول خليل: "وجمل بئمن أو مئمون ولو تفصيلا". ما نصه: ظاهر كلامه أنه متى حصل الجهل بأحد العوضين من المتبايعين أو من أحدهما فسد البيع وبذلك صرح بهرام في الكبير، وهو ظاهر التوضيح وقال ابن رشد في رسم أوصى من سماع يحيى من جامع البيوع، وفي رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الصلح: لا يكون البيع فاسدا إلا إذا جهلا معا قدر المبيع أو صفته أو جهل ذلك أحدهما وعلم الآخر بجهله وتبايعا على ذلك، وأما إذا علم ذلك أحدهما وجهل الآخر ولم يعلم بجهله فليس ببيع فاسد، وإنما هو في الحكم كبيع غش وخديعة يكون الجهل منها إذا علم مخيرا بين إمضاء البيع أو رده ولم يذكر في ذلك خلافا. اهـ وفي أول كتاب القسمة من المدونة ما نصه: ومن باع من رجل مورثه من هذه الدار فإن عرفا مبلغه جاز ذلك وإن لم يسمياه، وإن جهله أحدهما أو كلاهما لم يجز. اهـ قال البناني وما اختاره ابن رشد وجزم به نحوه في المعيار آخر المعاوزات لكنه خلاف ظاهر المدونة وهو مختار للخمي قال الحطاب: ولعل خليلا اعتمد على ظاهر المدونة فيحمل كلامه على إطلاقه وقال أبو الحسن: فيما قاله ابن رشد نظر لأنهما دخلا على غرر فكيف يصح هذا العقد تاما؟ قال الشيخ أبو علي: ظاهر كلام خليل أنهما مهما جهلا أو أحدهما علم العالم بجهل صاحبه أم لا أن البيع فاسد وهو الذي شهده عياض، وقال ابن محرز هو أظهر القولين، قال أبو علي: وهو الصحيح في النازلة وكلام ابن رشد خلاف المذهب انتهى. وقال الشيخ المسناوي: حمل خليل على الإطلاق هو الصواب. اهـ

كلام البناني وفي التاج والاكليل للمواق ما نصه: ابن رشد: إذا أخرج صاحب الطعام من طعامه الذي يعرف كيله جزافا يسيرا أو كيلا يسيرا أو نسي حقيقته فلا يجوز له أن يبيع الباقي جزافا إلا أن يعلم المشتري بما علم من كيله وبالقدر الذي يظن أنه أخرجه منه جزافا أو كيلا حتى يستويا جميعا في المعرفة بقدره فإن لم يفعل لم يجز، لأنه وإن لم يعرف حقيقة كيله فهو عالم بقدره. انتهى انظر قول ابن رشد: حتى يستويا جميعا في المعرفة، وهذه المعرفة إنما جاءت من خبره فقد يكون هذا المعنى يسوغ في بيع الاستئمان كما جاز أن يقلده في قدر ما أخرج كذلك يقلده في الثمن والمئمون لاسيما العقاقير الهندية وأشباهاها مما لا يعرف ثمنها ولا عينها إلا أربابها. اهـ وفي حاشية الحطاب عن البرزلي: إذا اشترى كتبا من أنواع كثيرة متفرقة الأوراق وحزما متنافرة الأوراق فلا يجوز شراؤها إلا لعرف بالتخمين والحزر وكذلك بائعها يكون كذلك من باب شراء الجزاف ولا يجوز بيعها من مبتدئ في القراءة ولا من جاهل مطلقا، إذ لا يدري ما يأخذ ولا ما يعطي، وقد نزل هذا ووقعت الفتوى بهذا. اهـ قال عبد الباقي: ومحل قول خليل: "وجمل بئمون عند تيسر العلم كشراء الحاضر بحاضرة بمكيال بادية مجهول له وكشراء باد بادية بمكيال حاضرة مجهول له والا جاز، والمراد بعلم المئمن حقيقة اوحكاما، فدخل بيع سمن أوزيت وزنا بظروفه كل رطل بكذا على أن توزن ظروفه بعد تفرغته ويطرح وزنها من الجملة. اهـ (ويكتفى بالذوق واللمس لما \* يرجع في إدراكه إليهما) قال في المقصد المحمود: والأعمى الناطق السميع على ضربين: أعمى منذ ولد فهذا لا تجوز معاملته في البيع والابتياح لجهله بالمبيع وأجازته الشيخ أبو الحسن فيما يرجع إلى الذوق واللمس دون ما يرجع إلى اللون والشكل وهذا أحسن. اهـ قال اللخمي:

اختلف إذا خلق أعمى فمنع أبو جعفر الأبهري ذلك وأجازه أبو محمد عبد الوهاب، وأرى أن يجوز فيما يرى أن مثل ذلك يلزم العلم بمعرفته المباشرة لمثله مثل الملابس وما يتكرر عليه لمسه وما لا يتباين مما لا يجوز أن يخفى عليه منه وإن كان على غير ذلك كالألوان والجمال في الجوارى لم يجز، لأننا نعلم أنه لو كشف عن بصره وقيل له في لون: ما هذا؟ لم يعرفه وهو في الجمال أبين في خفاء ذلك عليه ويصح شراؤه فيما العادة فيه الذوق والشم كالزيوت والأدهان مما العادة في البصير شراؤه على مثل ذلك وقد يستخف شراؤه باللمس في الشاة وما أشبهها إذا أخبر عن سنها لأن ذلك الذي يعول عليه البصير. اهـ نقلها الرهوني وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: "والأعمى يصح بيعه وشراؤه بالصفة وقيل إلا الأصلي" ما نصه: ابن عبد السلام: وفي معنى من لم يتقدم له إبصار الذي تقدم له إبصار في سن الصغر ثم لا يتخيل الألوان وينبغي أن يكون هذا الخلاف في الصفات التي لا تدرك إلا بجاسة البصر، وأما ما يدرك بغير ذلك فلا مانع. اهـ نقله ميارة وفي شرح القلشاني عند قول الرسالة: "وكذلك الدابة في ليل مظلم" ما نصه: قالوا: هذا ظاهر فيما لا يراد للذبح فأما ما يراد للذبح فيكتفى فيه بالجلس باليد. اهـ ونحوه في شرح الشيخ زروق وفي شرح ابن ناجي عن النادلي: الحيوان المأكول اللحم يجوز شراؤه ليلاً لأنه يدرك سمنه باللمس. اهـ وأما شراء ما ليس من بهيمة الأنعام كحمير فيجوز في الليل المقمر كما في عبد الباقي عن التتائي قال عبد الباقي: وانظر حكم شراء الحبوب بالليل المقمر. وفي مختصر البرزلي: إذا كان يصل إلى معرفة المبيع ظاهراً و باطناً بالمقمر مثل النهار جاز البيع قلت: ظاهر الأمهات لا يجوز بناء على أنه لا تدرك حقيقته فهو خلاف في شهادة. اهـ وفي نوازل الشيخ محض بابه: أن المدار على معرفة وصف الشيء وما فيه فإن انتفت علة المنع وهي عدم التأمل وعدم معرفة ما في المبيع جاز ذلك. قال: وقد جربنا أن حقيقة الخنط - يعني القماش - لا تدرك بضوء السراج. اهـ وذكر في الميسر أن المدار علم الصفة ولو بضوء النار فيما توضحه بخلاف الثياب فلا تعرف بضوئها. (والمثلي رأي البعض منه كاف) في جواز البيع لتمثال أحاده كتمح وتمر (كذا المقومات عند الكافي) قال ابن عرفة: رؤية بعض المثلي ككله وفي المدونة يجوز بيع المثلي على الصفة. اهـ نقله المواق قال في التوضيح ولا فرق في ذلك بين ما كان حاضر البلد أو غائباً وينبغي الاحتفاظ على العين فيكون كالشاهد عند النزاع. اهـ نقله الرهوني واحترز بالمثلي من المقوم فإنه لا يكفي رؤية بعضه. قال في التوضيح: وهو ظاهر المذهب ومفهوم المدونة في كتاب الخيار، وممن نص على عدم اللزوم في المقوم الشيخ أبو محمد وابن شبلون وعبد الحق وغيرهم. الشيخ: ولو قال قائل: إنه كالمثل يلزم باقيه إذا كان على الصفة ما بعد. خليل: وهو مقتضى ما في سماع ابن القاسم من العتبية فيمن اشترى أعدالا من كنان أو بز فنظر إلى ثوب أو ثوبين أو رطل أو رطلين ثم وجد الباقي لا يشبهه قال: أما ما هو قريب مما رأى فلا رد له وكذلك القمح والتمر يكون أوله خيراً من آخره، وأما الأمر الفاحش فليرد. انتهى بمعناه. ابن رشد: هذه مسألة صحيحة مبينة لما في المدونة وغيرها. اهـ من الخطاب قال: ولم يذكر ابن عرفة هذا القول وأشار إليه في الشامل بقوله: لا مقوم على الأصح. اهـ وفي الكافي لأبي عمر بن عبد البر، ونصه: ولا

وأن يطيق مشتر تسلما      ما ابتاع والبائع أن يسلما  
ولكن ان يدع قدرة على      أخذ الصعاب جاز أن يعاملا  
ويتواضعان إذ ذاك الثمن      فإن تعذرت فرده قمن

بأس ببيع البز والقطن والكتان في أعداله بغير برنامج إذا فتح منه شيء ونظر إلى بعضه واشتره على صفة ما قد رأى منه فإن وجد فيه خلافا يسيرا أو كان الصنف واحدا وأشبهه بعض ذلك بعضا إلا أن الأول أجود لأنه وجه الشيء فالبيع لازم للمشتري، وإن جاء بخلاف الصفة وتغير كثيرا كان له الرد ولا يجوز بيع البز إذا كان ظاهرا مطويا حتى يفتح ويظهر وينظر إلى بعضه ويقبل داخله وظاهره ويعرف طوله وعرضه فإذا نظر إلى بعضه واشتره على آخره على صفة ما رأى منه جاز. اهـ (و) يجب (أن يطيق مشتر تسلما) أي أخذ (ما ابتاع و) أن يستطيع (البائع أن يسلما) أي يدفع ذلك إليه ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ<sup>116</sup>﴾ (ولكن ان يدع) المشتري (قدرة على \* أخذ الصعاب جاز أن يعاملا \* ويتواضعان إذ ذاك الثمن \* فإن تعذرت فرده) لربه (قمن) قال في المدونة: ومن الغرر بيع عبد آبق أو بعير شارد أو جنين في بطن أمه أو ثمرة لم بيد صلاحها ولو كان الآبق قريب الغيبة ما جاز شراؤه ولا شراء ما ند أو ضل من بعير أو شاة، إلا أن يدعي المتاع معرفته بمكان عرفه فيه فيكون كبيع الغائب، ويتواضعان الثمن، فإن ألقاه على ما يعرف تم البيع، وإن تلف أو تغير كان من البائع وأخذ هذا ثمنه. اهـ وقال في الكافي: ومن بيع الغرر بيع السمك في الماء والطير في الهواء وبيع الضوال والعبد الآبق والجمل الشارد والإبل الصعاب إلا أن يدعي مشتري الآبق [علم] موضعه ومشتري الجمل الشارد والصعب القوة على أخذه والمعرفة به فإن كان كذلك جاز عند أكثر أصحاب مالك ويتواضعان الثمن فإن حصل عليه قبض الثمن. اهـ وقال الميتي: ويجوز بيع العبد الآبق إذا علم المتاع موضعه وصفته فإن وجد هذا الآبق على الصفة التي علمها المتاع قبضه وصح البيع فيه وإن وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ويسترجع المتاع الثمن وقال سحنون إنما يجوز ابتياع الآبق إذا كان في وثاق. اهـ نقله البناني والتسولي قال: وقول سحنون تقييد للمذهب لاخلاف له ولذا قال في الوثائق المجموعة: ولم يجز سحنون بيع الآبق وإن عرف المتاع موضعه إلا أن يكون موقوفا لصاحبه عند غير سلطان لا خصومة فيه لأحد فإن وقف عند السلطان أو كانت فيه خصومة لأحد لم يجز بيعه. اهـ وفي الجواهر: ولا يجوز شراء الإبل المهملة في الرعي وإن رآها المتاع لأنه لا يدري متى تؤخذ وهي تستصعب قال ابن القاسم: وأخذها خطر وكذلك المهاري والأفلاء الصعاب بالبراءة وهي كبيع الآبق وفي العينية من رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يجوز بيع الصعاب من الإبل وما لا يؤخذ إلا بالأوهاق<sup>117</sup> ولا يعرف ما فيها من العيوب وربما عطبت في أخذها قال ابن حبيب: بيعت بالبراءة أو بغير البراءة. اهـ (ولا تبع بما ارتضاه) مشتر أو غيره إلا لدليل على قصد المكارمة

116 - الآية 233 سورة النساء

117 - الأوهاق: جمع وهق: محركة ويسكن: الحبل يرمى في أنشوطة، فتؤخذ به الدابة والإنسان. القاموس

أومايساوي عند عارفي القيم	ولا تبع بما ارتضاه أو حكم
في واحد كبيعها في أربعا	أو بشرايين إذا ما وقعا
جعل لكل منهما ما انتخلا	نقدا أو أكثر إلى حين بلا
بشمن متحد لتين	أوسلعتي جنسين أو صنفين
رداءة ولو غذا فلا عدا	أما لو اتفقتا فيما عدا

(أو حكم) به، والفرق بين الحكم والرضى - كما في البناني عن الشيخ السراج - أن الأول من العارف بالقيمة والثاني من الجاهل (أو ما يساوي عند عارفي القيم) وقد جملته أو أحدكم، ولا يثن المثل، ففي الكافي أثناء كلامه على البيوع الفاسدة ما نصه: ومن ذلك أن يشتري سلعة بحكمه أو غيره أو بقيمتها عند أهل البصر بها أو بما تبلغ في السوق. اهـ وفي المدونة ولا يجوز لرجل شراء سلعة بعينها بقيمتها أو على حكمه أو حكم البائع، أو على رضاه أو رضى البائع، أو على حكم غيرها أو رضاه. اهـ قال أبو الحسن: اللخي: إلا أن يقوم دليل على أن القصد بالتحكيم المكارمة فيجوز كالمهبة للثواب. اهـ نقله الحطاب قال: وقوله في الشامل فقال: إلا بكرامة قريب ونحوه. اهـ قال البناني: وهو الموافق لما حمل عليه الباجي كلام ابن القاسم كما نقل ابن عرفة ونصه: الباجي واللخي عن ابن القاسم: من قال: بعثتها بما شئت ثم سخط ما أعطاه إن أعطاه القيمة لزمه. محمد: معناه إن فانت. الباجي: حملة ابن القاسم على المكارمة كهبة الثواب، واعتبر محمد لفظ البيع. اهـ (أو أي ولا تبع (بشرايين إذا ما وقعا \* في) عقد (واحد كبيعها) بإلزام لها أو لأحدهما (في أربعا \* نقدا أو أكثر) من أربع (إلى حين) ثم يختار بعد العقد لأنه فسخ دين في دين (بلا \* جعل لكل منهما ما انتخلا) أي اختار فإن خيرا معا جاز وكذا إن نقد الأكثر أو استويا، للعلم بأن الخير منها يختار العاجل (أو سلعتي جنسين) كعبد وثوب (أو صنفين) كضأن ومعز فممنع بيعها (بشمن متحد لتين) السلعتين (أما لو اتفقتا فيما عدا) جودة و(رداءة ولو) كانتا (غذا) أي طعاما (فلا عدا) بفتح المهملة أي لا ظلم، فيجوز لك شراء أحد مدي قمح وتختاره، وتؤمر بأن لا تنتقل عنه، وتدين في ذلك. قال البحيري في شرح قول صاحب الإرشاد: وبيعتان في بيعة وهو لزوم البيع بأحد ثمنين مختلفين في ثمن واحد، أو أحد ثمنين مختلفين بثمن واحد. ما نصه: أي ولا يجوز بيعتان في بيعة واحدة وهو لزوم البيع بأحد ثمنين إلى آخره. روى الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة"<sup>118</sup> وهذا الحديث محمول عند مالك رحمه الله تعالى على صورتين: إحداهما: أن يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين وسواء اختلفا في الجنس أو القدر أو الصفة إذا كان ذلك على وجه يتردد فيه العاقل، مثل أن يقول: بعثك إياها بعشرة نقدا أو بعشرين إلى أجل، ولو عكس هذا فقال: بعشرين نقدا أو بعشرة إلى أجل لجاز ذلك، لأن العاقل يختار من أول وهلة

118 - الترمذي: 1152 . باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة. عن أبي هريرة رضي الله عنه. والنسائي: 3553 باب يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَيْبَعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا وَبِأَيِّ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً.

أخذها بال عشرة إلى أجل، ولا يتردد نظره بينها وبين العشرين النقد، فلا يحصل شيء من وجوه الغرر. **والصورة الأخرى:** أن يبيعه إحدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد، كما إذا قال: بعتك هذا الثوب وهذه الشاة بدينار، وسواء كان اختلاف السلعتين بالجنسية كهذا المثال، أو بالصفة أو بالرقوم، وأما إذا اختلفتا في الجودة فقط فذلك جائز، ولو اختلفت القيمة بسبب ذلك، وليس ذلك من بيعتين في بيعة وهو مذهب المدونة، قال فيها: وذلك ممنوع فيما عدا الجودة والرداءة من صنفية أو صفة أو رقوم، وأما إن اختلفتا في الجودة والرداءة فقط فيجوز وإن اختلفت القيمة وليس من بيعتين في بيعة. انتهى. قال: ثم إن المنع في صورتين مشروط بأن يكون البيع وقع بينهما بشرط اللزوم لها أو لأحدهما، وأما إذا وقع البيع بينهما على غير شرط اللزوم فذلك جائز في صورتين، كما قال بهرام في الشامل. قال خليل: ووجه الفساد مع اللزوم الغرر إذ لا يدري البائع ما باع ولا المشتري ما اشترى، ولأنه يلزم منه فسخ الدين في الدين، إذ قد يختار الأقل ثم يفسخه في الأكثر، وإن كان بذهب أو فضة لزم أيضا منه الصرف المستأخر. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: وأما إذا كانا معا بالخيار فيجوز ذلك لارتفاع الغرر والجهالة. اهـ قال ابن ناجي: ولو اشترى على اللزوم ثوبا يختاره من ثوبين أو أكثر جاز ولو اختلفت قيمة الثياب قاله في المدونة قال ابن المواز: يجوز ولو اختلفت قيمتها وصفتها إلا إذا اختلفت اختلافا يبيع سلم أحدهما في الآخر فلا يجوز وأجازه عبد العزيز وقال ابن حبيب: لا يجوز حتى تكون متساوية في الصفة وفي القيمة وهو الأقرب ولو قيل بالمنع مطلقا كما يقوله بعض أهل العلم خارج المذهب لكان له وجه لاختلاف الأغراض في المقومات. اهـ وقال عبد الباقي: إن اتفق الطعام جودة ورداءة وكلاهما وهو واضح بل المشهور الجواز فيما إذا اختلفا جودة ورداءة واتفقا فيما عدا ذلك. اهـ وفي المدونة: ولا يجوز أن يشتري منه على أن يختار من صبر مصبرة أو من نخل أو شجر مثمر عددا يسميه إن اتفق الجنس أو اختلف أو كذا وكذا عذقا من هذه النخلة يختاره المبتاع ويدخله التفاضل في بيع الطعام من صنف واحد مع بيعه قبل قبضه إن كان على الكيل لأنه يدع هذه وقد ملك اختيارها ويأخذ هذه وبينهما فضل في الكيل، وكذلك إن اشترى منه عشرة عاصع محمولة بدينار أو تسعة سمراء على الإلزام. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: التونسي: أما إذا باع منه ثمر أربع نخلات يختارها، فهذا بين أنه لا يجوز لأنه يصير التفاضل بين الطعامين، يأخذ نخلة ثم ينتقل عنها إلى ثمر غيرها مما هو أقل منها أو أكثر، وكذلك صبر الطعام لا يجوز الخيار فيها، وأما لو كان مدان من حنطة يأخذ أحدهما قد وجب عليه ولا فضل في صفة أحدهما على الآخر لكان هذا خفيفا إذا لم يتراخ فيه. عياض: منع هذا في كتاب ابن حبيب وأبي الفرج وضعفوا التعليل ببيع الطعام قبل قبضه. قال فضل: إنما علته طعام بطعام غير متناجز، إذ يختار أحدهما ثم يتركه ويأخذ الآخر، فجاء بدل الطعامين غير ناجز. اهـ قال القلشاني: قال المازري: إذا فرعنا على اعتبار التعليل هل يعتبر مطلقا؟ حياية للدرعية كبيع الآجال أو يصرف ذلك لأمانة ذي الاختيار في أنه لم يختار ولم ينتقل فيه نظر، ومال بعض شيوخنا إلى أنه ينبغي صرف ذلك إلى أمانته، قال ابن عرفة: هو اللخمي. اهـ قال البناي: هذا هو الذي نسبه فضل لظاهر المدونة، قال ابن زرقون: قال فضل بن سلمة: ظاهر المدونة يدل على أنه إن اتفق الكيل والصنف جاز. انتهى قال ابن غازي في تكميله: وما نسبه فضل لظاهر المدونة هو

ويبعه بقوته حياته لا زمنا قد حددا أوقاته  
 أو زين اي شراء غير ما دري قدرا بما قدر أو لم يقدر  
 من جنسه في الصورتين ويحل إن كثرالفضل أوالجنس انفصل

المشهور وعليه اقتصر ابن جماعة في مسائله والقباب في شرحه. اهـ (وبيعه) مالا (بقوته حياته) فلا يجوز لجهل مدة حياته (لا زمنا قد حددا أوقاته) فيجوز إن شرط أنه إن مات فيه بقي لوارثه أو لبيت المال، فإن كان على أنه هبة للمشتري لم يجز كما في عبد الباقي، قال في كتاب السلم الثاني من المدونة: ومن اشترى دارا على أن ينفق على البائع حياته لم يجز، فإن وقع وقبضها المتاع واستغلها كانت الغلة له بضائه ويرد الدار إلى البائع ويرجع عليه بقيمة ما أنفق عليه إلا أن تفوت الدار يهدم أو بناء فيغرم المتاع قيمتها يوم قبضها. اهـ قال المشدالي: تكررت هذه المسألة في الشفعة وفي آخر كتاب الحبس، قال: الوانوعي: قال عبد الوهاب: إنما فسد البيع للجهل بالعوض لأن النفقة وقعت على مدة غير معلومة، ولو اتفقا على تعيين البائع مدة معلومة لجاز، إذا كان يرجع إلى ورثته ما بقي من المدة إن مات قبل تمامها، ونحوه لابن محرز عن أشهب، ومعنى قيمة ما أنفق يريد إذا كان في جملة عيال المشتري، وأما لو دفع إليه المشتري مكيلة طعام أو وزنا معلوما من دقيق أو دراهم لرجع عليه بمثل ذلك. اهـ نقله الخطاب. وفي وثائق ابن سلمون: ومن باع داره من رجل على أن ينفق عليه بقية عمره لم يجز وفسخ ما لم يفت فيصح بالقيمة، ويرجع على البائع بما أنفق، وقال أشهب: إنه ينفذ ولا يفسخ وكأنه على مذهب أشهب التزم ذلك سنين معلومة وهي أقصى مدة التعمير وإلا فلا وجه له لأن الجهالة في ذلك ظاهرة، ويلزم على قول أشهب أن يؤدي ذلك عاش أو مات ويؤخذ من تركة المشتري إن مات. اهـ (أو زين) بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة ثم نون، وهو في اللغة الدفع الشديد ومنه سمي ملائكة النار زبانية لأنهم يدفعون الكفار فيها، ومنه ناقة زبون إذا كانت تدفع حالها عن الحلب، وسمي بيع المزابنة من هذا الوجه، لأن كلا من المتبايعين يرى أنه دفع صاحبه عما يريد من الفائدة بجهل المبيع، كما في شرح الشيخ زروق على الرسالة. وقد فسرها أهل المذهب بما أشار إليه الناظم بقوله: (اي شراء غير ما دري \* قدرا بما قدر) أي عرف (أو لم يقدر) أي لم يعرف قدره وبه فسر أبو عبيدة قوله تعالى: ﴿وما قدرو الله حق قدره﴾<sup>119</sup> أي ما عرفوا الله حق معرفته. قال النحاس: وهذا معنى حسن، لأن معنى قدرت الشيء وقدرته عرفت مقداره. (من جنسه في الصورتين ويحل) فيما لا ربا فيه (لإن كثرالفضل أوالجنس انفصل) أي اختلف. روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واللفظ لمسلم "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا"<sup>120</sup> وفي رواية لمسلم "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه

119 - الآية 91 سورة الأنعام و67 سورة الزمر

120 - البخاري: 2026 . باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام. ومسلم: 2844 . و2846 . و2827 . باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في الغزايا. عن ابن عمر رضي الله عنهما.

## أو شرط ان أدى لجهل أو ربا أو ناقض القصد كأن لا يهبها

بزيب كيلا وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله<sup>121</sup>. قال المازري: فسرهما في الأم بهذه التفاسير المختلفة وهي وإن كان بعضها أوسع من بعض فيجمعها أصل واحد عند أهل المذهب فيها: أنها بيع مجهول بمجهول من جنسه، وبيع معلوم بمجهول من جنسه، فبيع معلوم بمجهول من جنسه ما تقدم من بيع الثمر بالتمر كيلا والزرع بالحنطة كيلا فإن كان الجنس ربويا حرم البيع للربا والمزابنة، أما الربا فلعدم تحقق المساواة وتيقنها، والشك في الربا كتحققه، وأما المزابنة فلوجود معناها، لأن كلا من المتبايعين يدفع الآخر كما تقدم، ولهذا اشترط اتحاد الجنس، لأن الجنس إذا اتحد انصرف الغرض إلى القلة والكثرة، فكل واحد يقول: ما أخذت أكثر وقد غبنت صاحبي، وإن كان الجنس غير ربوي حرم البيع للمزابنة فقط، وتقريرها ما تقدم في الوجه الثاني لكن إذا تحقق الفضل فيما ليس بربوي جاز، ويقدر أن المغبون وهب الفضل لظهوره له. اهـ نقله الأبي وفي التلقين: المزابنة يجمعها بيع معلوم بمجهول من جنسه كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب، ورطب كل ثمرة بياسها، أو حب كالحنطة المبلولة بياسها والدقيق بالعجين والحلي الذي يراد للحم كالكسبر باللحم من جنسه والمشوي بالنيء والمالح بالطري وما أشبه ذلك، وهذا فيما في نقده الربا، ومنها بيع مجهول بمجهول من جنسه كصبرة بصبرة، وجزاف بجزاف، وثمره نخلة بثمره نخلة أخرى، فأما فيما يجوز التفاضل في نقده، فإن تحققت الزيادة جاز، وإن لم تتحقق دخله الحظر. اهـ وفي التفريع لابن الجلاب: ولا يجوز بيع المزابنة وهو بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، والمنع من ذلك فيما فيه الربا لأجل التفاضل وفيما لا ربا فيه لأجل المخاطرة والقمار وذلك إذا لم يعلم أن أحدهما أكثر من الآخر فأما إذا علم أن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة فيما لا ربا فيه فالبيع جائز. اهـ قال الأبي: **فإن قيل:** امتنع بيع المجهول بالمعلوم من جنسه وجاز إذا كان من غير جنسه كما في باب الجزاف لأنهم جعلوه من المجهول فما الفرق؟ **قيل:** في الجزاف إذا بيع بما هو من جنسه مزيد جهالة، سواء كان المقابل له في المعاوضة معلوماً أو مجهولاً، لأن كلا من المتبايعين يعتقد أنه أعطى أقل مما أخذ، ولذلك سمي مزابنة من الزين وهو الدفع فكل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن معتقده ومطلوبه، بخلاف ما إذا كان العوض من غير جنسه، وإذا ارتفعت المدافعة في بيع المزابنة جاز البيع، وارتفاعها يكون بوجهين: **أحدهما:** إذا علم أن أحد العوضين أكثر فإنه يجوز البيع لانتفاء وصف المزابنة، لأنه أيضاً يصير يومئذ بيع معلوم بمعلوم. **والثاني:** إذا دخل أحد العوضين صنعة معتبرة فإنه أيضاً يجوز البيع لانتفاء المزابنة لأنه أيضاً يصير المقصود الصنعة فصيرته الصنعة المعتبرة كأنه جنس آخر، فإن كانت الصنعة غير معتبرة لم تنقله ولم يجوز البيع. اهـ **(أو شرط ان أدى لجهل)** كشرط أن يأتيه بدينه حيث كان، وكشرط كونها حاملاً لجهل جنينها. **(أو ربا)** كشرط مشاورة بعيد في قوت بقوت وشرط سلف وبيع **(أو ناقض القصد كأن لا يهبها)** المبيع أولاً يبيعه

121 - مسلم: 2850 . باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا . عن ابن عمر رضي الله عنهما .

قال في الجواهر: ومما نهى عنه في العقود بيع وشرط<sup>122</sup> ومحل النهي فيه على شرط يناقض مقصود العقد، أو يعود بغرر في الثمن. **فالأول:** كشرط أن لا يبيع ولا يهب ونحو ذلك من منع التصرف، ويستثنى من هذا شرط تنجيز العتق للسنة الواردة به<sup>123</sup>. **والثاني:** كشرط السلف من أحد المتبايعين، سمح مشروطه في اقتضائه ولم يسمح بإسقاطه، فأما إن نزل وسقط فالمشهور أنه يمضي وقيل: يفسخ قال سحنون: ويمضي إلا أن يقبض السلف ويغيب عليه فيرد وينقض البيع ويرد السلعة إذا تم الربا. ثم قال: فأما شرط لا يناقض مقصود العقد ومقتضاه، بل هو من مصلحته كشرط الرهن والكفيل والأجل المعلوم والخيار الصحيح، فكل ذلك خارج عن محل النهي، فيصح البيع مع اشتراطه. اهـ وقال البناني: قسم ابن رشد في المقدمات: الشروط المتعلقة بالبيع على أربعة أقسام. **القسم الأول:** شرط ما يقتضيه العقد كتسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع، أو ما لا يقتضيه ولا ينافيه ككونه لا يؤول إلى غرر وفساد في الثمن أو المثلن ولا إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع وفي مصلحة أحد المتبايعين كالأجل والخيار والرهن والحميل وبيع الدار واستثناء سكنها أشهر معلومة أو سنة، وكبيع الدابة واستثناء ركوبها ثلاثة أيام ونحو ذلك أو إلى مكان قريب، فهذا القسم من الشروط صحيح لازم يقضى به مع الشرط ولا يقضى به دون شرط إلا ما كان يقتضيه العقد فإنه يقضى به ولو لم يشترط ويتأكد مع الشرط. **القسم الثاني:** ما يؤول إلى الإخلال بشرط من الشروط المتقدمة في صحة البيع كشرط ما يؤدي إلى جهل أو غرر في العقد أو في الثمن أو في المثلن أو إلى الوقوع في ربا الفضل أو في ربا النساء كشرط مشاورة شخص بعيد أو شرط الخيار إلى مدة مجهولة أو تأجيل الثمن إلى أجل مجهول، فهذا النوع يوجب فسخ البيع على كل حال فانت السلعة أو لم تفت ولا خيار لأحد المتبايعين في إرضائه فإن كانت السلعة المبيعة قائمة ردت بعينها وإن فاتت ردت قيمتها بالغة ما بلغت، ويستثنى من هذا النوع مسألة البيع بشرط السلف، فإنه لا يجوز لأنه يؤدي إلى الجهل بالثمن لكن إنما يفسخ مادام مشترط السلف متمسكا بشرطه فإن أسقط شرطه صح البيع. **القسم الثالث:** ما يكون من الشروط منافيا لمقتضى عقد البيع لأن فيه تحجيرا على المشتري مثل أن يبيع السلعة على أن المشتري لا يبيعها ولا يهبها أو على أن يتخذ الجارية أم ولد أو على أن لا يخرج بها من البلد أو على أن لا يعزل عنها أو

122 - المعجم الأوسط للطبراني: 4512 - حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع وشرط. باب من اسمه عبد الله.

123 - المعجم الأوسط: 4361 عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟ قال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألت فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألت فقال البيع جائز والشرط باطل يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة، فأنتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه: عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط. البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه: عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشتري بيرة فأعتقتها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قال حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانه إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلا عبد الوارث. باب من اسمه عبد الله.

على أنه إن باع المشتري السلعة فالبائع أحق بها بالثمن الذي يبيعها به أو على الخيار إلى أمد بعيد أو ما أشبه ذلك مما يقتضي التحجير، فالمشهور في هذا النوع أنه يفسخ مادام البائع متمسكا بشرطه فإن ترك الشرط صح البيع، هذا إذا كانت [السلعة] قائمة فإن فاتت كان فيه الأكثر من الثمن أو القيمة يوم قبضه قال في البيان: ويستثنى من هذا الحكم مسألتان إحداهما: إذا باع الأمة وشرط على المشتري أن لا يوطأها وأنه إن وطئها فهي حرة أو فعليه كذا وكذا فهذا يفسخ على كل حال على حكم البيع الفاسد، ولا يكون للبائع أن يترك الشرط من أجل أنها يمين لزمته المشتري. الثانية: أن يشترط الخيار إلى أمد بعيد فإن البيع يفسخ فيها على كل حال ولا يمضي إن رضي مشتري الخيار ترك الشرط، لأن رضاه بذلك ليس تركا منه للشرط، وإنما هو اختيار للبيع على الخيار الفاسد انتهى. القسم الرابع: ما يكون فيه الشرط غير صحيح إلا أنه ضعيف فلم تقع له حصة من الثمن فيصح البيع ويطل الشرط، وإلى هذا القسم بفروعه أشار خليل في فصل التناول بقوله: كمشترط زكاة ما لم يطب، وأن لا عهدة، ولا مواضعة. الخ. هذا تفصيل الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في بيع الشروط، وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى تحريمه مطلقا، لما ورد من "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط" وذهب ابن شبرمة<sup>124</sup> إلى الجواز مطلقا، عملا بما في الصحيح من أن جابرا رضي الله تعالى عنه باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط حلابها وظهرها إلى المدينة<sup>125</sup> وذهب ابن أبي ليلى إلى بطلان الشرط مع صحة البيع، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة وأعتقها، وأن اشترط علي أهلها الولاء، فإن الولاء لمن أعتق"<sup>126</sup> فجاز البيع وبطل الشرط، وعرف مالك رضي الله تعالى عنه الأحاديث كلها، واستعملها في مواضعها، وتأولها على وجوهها، ولم يعن غيره النظر، ولا أحسن تأويل الأثر، قاله ابن رشد رحمه الله. ونظم ابن غازي رحمه الله تعالى هذه الأقوال فقال: \* يبيع الشروط الحنفي حرمة \* وجابر سوغ لابن شبرمة \*

\* وفصلت لابن أبي ليلى الأمة \* ومالك إلى الثلاث قسمه \* .اهد وقوله في

القسم الثالث: أو على الخيار إلى أمد بعيد، قال الرهوني: الصواب أن هذا من القسم الثاني وهو ما فيه غرر كما يفيد قول ابن رشد نفسه كشرط مشاوره شخص بعيد. انظر حاشية الرهوني وفي إكمال الإكمال للأبي ما نصه: اضطراب العلماء في بیاعات الشروط هو لتعارض ظواهر الأحاديث فيها كحديث "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط" وفي آخر "عن بيع وشرطين"<sup>127</sup> وهو يقتضى جواز الشرط الواحد وكحديث "المسلمون عند

124 - ابن شبرمة: تقدم في الجزء الثاني.

125 - لم أقف عليه.

126 - سبق تخريجه.

127 - في المجموع: واحتج أحمد بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح.

## أو مثله إن استحق يدفع أو ينكث العقد لدعوى مدع

شروطهم<sup>128</sup> وكحديث جابر في بيعه الجمل من النبي صلى الله عليه وسلم واستثناء ظهره إلى المدينة<sup>129</sup> فحمل العلماء حديث النهي عن بيع وشرط على شرط يناقض المقصود في العقد، كشرط أن لا يبيع ولا يهب، وقد جعلوا هذه الشروط تناقض الهبة والصدقة، فكيف بالبيع؟ وظاهر كلامهم في شرط التحجير هذا أنه كشرط السلف إذا أسقطه مشروطه صح البيع، وأنه إذا لم يعثر على البيع إلا بعد الفوت أنه لا يلزم فيه القيمة كالبيع الفاسد بل إنما يكون على المشتري الأكثر من القيمة والتمن، واستثنوا من شروط التحجير البيع على أنه حر أو على أن يعتقه ناجزا لا مؤخرًا كالتمنير والعتق إلى أجل، وألحقوا بما يناقض العقد في إيجابه الفساد البيع بشرط السلف من أحدهما، والأكثر أن يعللون الفساد باستلزام العقد سلفًا جر منفعة وقيل إنما امتنع لما يستلزمه العقد من الجهالة بالتمن لأنه لولا السلف المقارن للعقد لكان الثمن أكثر إن كان السلف من المشتري أو أقل إن كان من البائع. **اهـ فرعان: الأول:** لو كان لرجل دين حال على آخر فباع من عليه الدين سلعة لرب الدين بتمن من جنس الدين وشرط في عقد البيع أن لا يقاصه فقال ابن القاسم: يمنع لأن العرف في مثله يقتضي أن ذلك قرينة في تأخيره ومن أخر ما عجل عد مسلما فيكون يباعا وسلفا، قال أشهب: البيع صحيح لأن التزام عدم المقاصة قد لا يكون لأجل التأخير ذكره البحري والأبي وغيرهما. **الثاني:** في الخطاب عن اللخمي أن الهبة والصدقة كالعتق. وفيه أن محل منع شرط عدم البيع إذا عمم أو استثنى قليلا كقوله: على أن لا تبعه جملة وأن لا تبعه إلا من فلان، وأما إذا خص ناسا قليلا فيجوز. وفيه عن منتخب ابن أبي زمنين أن من شرط على المبتاع أنه لا يبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يعطي الثمن أنه لا بأس بذلك، لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى. **اهـ (أو مثله إن استحق يدفع)** ففي المعيار من جواب يظهر من سياقه أنه لسيدى مصباح بن محمد بن عبد الله الياصوتي<sup>130</sup> ما نصه: اشتراط ضمان مثل المستحق في عقدة البيع يفسد به البيع قال ابن القاسم: إذ لا يدري أي الصفقتين ابتاع وإن كان التزام ذلك بعد عقد البيع

128 - أخرجه البخاري تعليقا في باب أجر السمسة. وفي سنن أبي داود رقم: 3120. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ" زَادَ أَحْمَدُ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا" وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ". باب الصلح.

129 - البخاري: 2143. باب إذا وكل رجلا رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس. ومسلم: 2999. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي قَالَ فَتَحَسَّنَهُ فَوَنَبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسَبُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعُ حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْثُهُ مِنْهُ بِحَمْسِ أَوَاقٍ قَالَ فُلْتُ عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَرَادَنِي أَوْقِيَةً ثُمَّ وَهَبَهُ لِي. وفي رواية له: قَالَ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ أَطْنَهُ قَالَ غَارِيًا وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ يَا جَابِرُ أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ فُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ وَلَكَ الْجَمَلُ. باب بيع البعير واستثناء ركبته.

130 - هو مصباح بن عبد الله الياصوتي، أبو الضياء الفاسي، من أكبر أصحاب أبي الحسن الصغير، كان فقيها صالحا نوازليا، وهو أول من درس بمدرسة أبي الحسن المريني بفاس، فنسبت إليه، وكانت أمه من الصالحات لا ترضعه إلا على وضوء، تفقه على أبي الحسن الصغير وغيره، وله فتاوى نقل بعضها في المعيار. (ت 750 هـ).

أوشرط أنك إذا لم تلف ما حملت أديت إليه القيا  
وغلق الرهن لجهل البائع بما يناله بتلك الأربع

فالبائع جائز والشرط باطل وسواء كان الملك له خالصا أو كان بينه وبين غيره. اهـ قال: وسئل عن مثلها سيدي محمد بن مرزوق فأجاب: البيع على الوجه المذكور فاسد. اهـ (أو) أنه (ينكث العقد لدعوى مدع) ففي أول سماع أشهب من جامع البيوع فممن اشترى سلعة وشرط على البائع عند عقد البيع أنه إن ادعاها مدع فثمنها ردُّ عليّ بغير خصومة فقال: لا يعجبني هذا لأنه اشترط ما ليس في كتاب الله تعالى. قال ابن رشد قوله: لا يعجبني. يدل على أنه رآه يبيعا فاسدا، لما اقترن به من الشرط وذلك بين لأنه غرر، وقوله: اشترط ما ليس في كتاب الله تعالى أي خلاف ما أوجبه وقرره الشرع المبين عن الله تعالى وأنزله في كتابه من أنه لا يأخذ أحد بمجرد الدعوى دون بينة. اهـ مختصرا ونقله الخطاب في التزاماته قال: والحكم فيه أن ترد السلعة إن كانت قائمة فإن فاتت فالقيمة والله تعالى أعلم. اهـ (أوشرط أنك إذا لم تلف ما \* حملت) من الدين (أديت إليه القيا) ففي مقتنص الشوارد<sup>131</sup> عن أمهات الوثائق ما نصه: لا يجوز لك أن تبيع شيئك بثن حال على أنك إن لم تجده تعطي قيمته والفساد ظاهر من حجة النظر. اهـ (وغلق الرهن) من غلق الرهن على وزن تعب إذا استحقته المرتهن فترك فكأه وفي حديث: "لا يغلق الرهن بما فيه"<sup>132</sup> أي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به. كذا في المصباح: قال: وفي البارع<sup>133</sup> هو أن يرهن الرجل متاعا ويقول: إن لم أوفك في وقت كذا فالرهن لك بالدين فنهى عنه بقوله: "لا يغلق الرهن" أي لا يملكه صاحب الدين بدينه بل هو لصاحبه. اهـ (لجهل البائع \* بما يناله بتلك) المسائل (الأربع) وهي شرط دفع المثل إلى غلق الرهن ففي الموطأ: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهن"<sup>134</sup> قال مالك: تفسير ذلك فيما نرى والله أعلم، أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه، قال: فهذا لا يصح ولا يحل، وهذا الذي نهى عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخا، قال الباجي: قوله صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن. معناه والله أعلم، لا يمنع من

<sup>131</sup> - للعلامة المصطفى بن أحمد فال بن سيدي بن احمدان العلوي ولد 1240 هـ وأخذ عن اجدود بن اكنوشن (ت 1289) هـ ومختص بابيه بن اعميد (ت 1277) هـ وبلا بن الفاضل الشقروي (ت 1273) هـ وغيرهم، وعنه محمدفال بن بابيه (ت 1349) هـ ومحمد المختار بن أحمدفال (الداة) أخوه (ت 1341هـ)، والسالك بن بابيه (ت 1333) هـ من أشهر مؤلفاته مقتنص الشوارد، وله غيره: شرح على مفيد ابن الخراش، والتحفة شرح على أنكحة خليل. توفي سنة 1285 هـ عن 45 سنة، رحمه الله تعالى.

132 - مالك: 1217 باب ما لا يجوز من غلق الرهن. عن سعيد بن المسيب. وأخرجه ابن ماجه: 2432 موصولا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. باب لا يغلق الرهن. وفي السنن الكبرى للبيهقي: عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه". 39/6 .

133 - كتاب البارع لأبي علي إسماعيل بن القاسم البغدادي المعروف بالقالبي، يقال إنه من أصح ما ألف في اللغة على حروف المعجم.

134 - تقدم آفا.

ولكن ان حذف شرط ناقضا لا موجب لجهل اوربا مضى  
وجوزوا بيع معين شرط تأخير قبضه ثلاثة فقط

فكه وذلك أنه نهى عن عقد يتضمن ذلك وعن استدامته إن عقد على وجه يتضمنه. اهـ وفي المدونة ما نصه: ومن لك عليه دين إلى أجل من بيع أو قرض فرهنك به رهنا على أنه إن لم يفتكه منك إلى الأجل فالرهن لك بدينك لم يجز ذلك وينقض هذا الرهن ولا ينظر به إلى الأجل، ولك أن تحبس الرهن حتى تأخذ حقه، وأنت أحق به من الغرماء. اهـ قال أبو محمد: يريد ويصير السلف حالا. قال ابن يونس: وهذا إذا كان الرهن في أصل البيع أو السلف، وأما إن كان الأمر ليس كذلك فسد البيع والسلف لأنه لا يدري ما يصح له في ثمن السلعة الثمن أو الرهن، وكذلك في السلف لا يدري هل يرجع إليه ما سلف أو الرهن؟ فإن عثر على ذلك قبل الأجل أو بعده فسخ البيع، إن لم تفت السلعة بحوالة سوق فأعلى، فتكون فيها القيمة حالة ويصير السلف حالا، ويكون المترهن أولى بالرهن من الغرماء حتى يأخذ حقه لأنه عليه وقع البيع، ولو كان هذا الرهن أو السلف بعد أن صح البيع أو السلف لم يفسخ إلا الرهن وحده، ويأخذه ربه به ويبقى البيع والسلف بلا رهن إلى أجله. اهـ نقله الحطاب (ولكن ان حذف شرط ناقضا) التصد (لا) شرط (موجب لجهل او ربا مضى) البيع وأما الشرط الموجب للجهل أو الربا فلا يفيد حذفه، قال عبد الباقي: أشعر قول خليل: "أو حذف شرط التدبير" أن حذف غيره مما يناقض لا يصح البيع عند حذفه، وذلك في أربعة أشياء: أحدها: من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على أنه إن مات فالثمن عليه صدقة، فيفسخ البيع ولو أسقط هذا الشرط لأنه غرر قاله في النوادر، ومثله شرط إن مات لم يطلب البائع ورثته بالثمن. ثانيها: شرط ما لا يجوز من أمد الخيار فيلزم فسخه، وإن أسقط لجواز كون إسقاطه أخذا به. ثالثها: من باع أمة وشرط على المبتاع أن لا يطأها وأنه إن فعل فهي حرة أو عليه دينار مثلا فإن هذا يفسخ البيع ولو أسقط الشرط لأنه يمين. قاله ابن رشد. رابعها: شرط الثنيا يفسد البيع ولو أسقط، ويعبر عنها في مصر بالبيع المعاد، وحقيقتها أن يقول البائع للمشتري: متى أتيتك بالثمن عاد المبيع لي فاشترط ذلك في عقد البيع يفسده ولو حذف. اهـ وفي الباب لابن راشد القفصي: المسائل التي يصح فيها البيع ويبطل الشرط تسعة: مسألة سكنى الدار والإقالة، مثاله: أن تكون دار فيشترط أن لا يسكن فيها معه أحد، ولا ضرر على الدار في ذلك، إذ ليست بغرفة ضعيفة الخشب، وكذلك إذا أقاله على أن يرد عليه دراهمه بأعيانها، ويبيع الثمرة على أن لا جائحة، وعلى أن لا زكاة، ويبيع الأمة على أن لا مواضعة، وعلى أن لا عهدة وعلى أن يسلمها عريانة وعلى أن ولاءها للبائع وعلى أنه إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام ونحوها فلا بيع بينها. اهـ (وجوزوا بيع معين شرط \* تأخير قبضه ثلاثة) أي ثلاثة أيام (فقط) قال القرطبي في شرح مسلم وغيره: يجوز بيع البعير واستثناء ركوبه لحديث جابر في الصحيحين<sup>135</sup> لكن قال مالك: إذا كانت المسافة معلومة قريبة وحمل الحديث عليه. اهـ نقله الحطاب وفي

135 - في شرائه الجملة واستثناء ركوبه إلى المدينة.

المدونة قال مالك: ومن باع دابة واستثنى ركبها يوماً أو يومين، أو أن يسافر عليها اليوم، أو إلى المكان القريب جاز ذلك، ولا ينبغي فيما بعد إذ لا يدري المبتاع كيف ترجع إليه؟، وضمانها من المبتاع فيما يجوز استثناءه، ومن البائع فيما لا يجوز استثناءه. اهـ وقال اللخمي: من باع راحلة واستثنى ركبها يوماً أو يومين وهي في الحضر أو السفر جاز ويكره ما زاد على ذلك ويمنع ما كثر كالجمعة. اهـ نقله المواق وذكر التسولي أن في بيع معين يتأخر قبضه تفصيلاً، قال: فإن تأخر لما يتغير فيه امتنع وإلا جاز فالدار مثلاً يجوز لمدة لا تتغير فيها غالباً وذلك يختلف باختلاف صحتها وجودتها وعدم ذلك، فلا مفهوم لعام في قول خليل: "ودار لتقبض بعد عام" فالمعتبر في أجل منفعة الربع ما لا يتغير فيه غالباً، فيجوز فيه العقد والنقد وما لا يؤمن تغيره لطول مدته أو ضعف بنائه جاز فيه العقد لا النقد، وما غلب على الظن عدم بقاءه لمدة لم يجز العقد عليه لتلك المدة، قاله ابن عرفة، وكذا الأرض يجوز بيعها لتقبض بعد عشرين سنة كما في خليل أيضاً فاغتفر ذلك فيهما، لانتهاء الغرر إذ لا يتغيران في تلك المدة غالباً وإنما جاز ذلك فيها لغلبة سلامتهما في تلك المدة، وأما الحيوان فيجوز بيعه واستثناء ركبته الثلاثة لا جمعة، وكره المتوسط ويجوز كراء الدابة واستثناء ركبها شهراً إن لم ينقد، كما في خليل، ففرق بين البيع والكراء، ففي البيع لا يجوز إلا استثناء الثلاثة وفي الكراء يجوز استثناء الشهر إن لم ينقد كما ترى، والفرق أن ضمانها في مدة الاستثناء من المشتري بخلافه في الكراء ف ضمانها من المالك، وعلى كل حال، ففي ذلك بيع ذات [لمعين]، أو منفعة يتأخر قبضه وأما غير ذلك من السلع فيجوز إلى ثلاثة أيام. قال في السلم الأول من المدونة وإن شرط قبض السلعة المبيعة بعد اليومين جاز بقرب الأجل ولو شرط في طعام بعينه كيه إلى ثلاثة أيام جاز وكذا السلع كلها، شرط ذلك البائع أو المبتاع. انتهى هذا ضابط ما يمتنع فيه بيع معين بشرط تأخير قبضه فقد دعيتي القريبة إلى تحصيله، لأن كلام الفقهاء مشحون به، وقد تعرض إلى تفصيله ابن عرفة مع ذكر الاختلاف والمعتمد ما تقدم، قال مصطفى عند قول خليل في الصداق: "ووجب تسليمه إن تعين" ما نصه: ظاهره أن وجوب التسليم حق لله وأن العقد يفسد بالتأخير: وهذا إنما يأتي إذا وقع العقد بشرط التأخير، وإلا فالحق لها في التعجيل والتأخير، ولا محذور في ذلك لدخوله في ضمانها بالعقد، فلها أن تتركه عند الزوج على وجه الأمانة ومحل فسادها باشتراط التأخير حيث لم يكن مؤجلاً بأجل معلوم يجوز التأخير إليه كبيع دار لتقبض بعد عام إلخ. وقال مصطفى أيضاً قبل بيوع الآجال بعد نقله كلام ابن عرفة ما نصه: ويفهم من منعه تأخير المعين مع الشرط أن من اشترى شيئاً معيناً ولم يقبضه لا محذور فيه وهو كذلك إذا لم يأخذه في دين ففي البيوع الفاسدة منها: وإن ابتعت ثوباً بعينه بدينار إلى أجل فتأخر قبض الثوب فلك قبضه والبيع تام. انتهى فظاهره ولو تأخر أكثر من خمسة عشر يوماً قلت: ولنا قالوا: يجوز تأخير رأس المال المعين في السلم بلا شرط ولو إلى حلول أجل السلم كما في خليل وغيره، وسيأتي إن شاء الله في فصل السلم، وأما المأخوذ في الدين فلا يجوز التأخير بشرط أو غيره على ظاهر كلامهم الآتي في فصل التصيير، وسيأتي هناك ما يدل على جواز التأخير بلا شرط في المأخوذ عن الدين أيضاً فانظره هناك، وفي البيوع الفاسدة أيضاً: ولا بأس أن يشتري زرعاً قد استحصد كل قفيز بكذا نقدته الثمن أم لا وإن تأخر جزاءه إلى خمسة عشر يوماً، وكذا في قسم الصوف على ظهر الغنم. اهـ كلام التسولي

ويبيع دين الميت والحواله      عليه غير جائز بحاله  
كالعربون وهو ما يعطيه      قبل الشرا للشار مشتريه  
يحسبه من ثمن إذا قصد      بيعا وإن تركه فلا يرد  
أما إذا ما شرط المعادا      إن ترك البيع فلا فسادا

(ويبيع دين الميت والحواله \* عليه غير جائز بحاله) ففي رسم القبله من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال من العتبية ما نصه: قال ابن القاسم وسمعت مالكا قال: لأرى أن يبتاع أحد ديننا على ميت وذلك غرر، لا يدري ما يلحق الميت من دين فينتزع منه ما اشترى، وليس اشتراء الدين على الميت والحى سواء لأن الحى قد ضمن ذلك في ماله ودمته وأن الميت ليس كذلك. قال محمد بن رشد: هذا قول مالك في موطنه وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه لأن اشتراءه غرر وإن كان على الدين بينة وعرف ما ترك الميت من المال إذ قد يلحقه من الديون ما يستغرق تركته فلا يكون له مما اشترى إلا محاصة الغرماء ويطلق الباقي إذ لا ذمة له يتبعها ببقية دينه وإنما يجوز شراء الدين على الحاضر المقر لأنه إن ثبت عليه دين حاص الغرماء واتبعت ذمته ببقية حقه. اهـ وفي الكافي ما نصه: ولا يجوز لأحد أن يحتال على ميت بعد موته وهو خلاف المفلس، لأن الميت قد فاتت ذمته وذمة الحى موجودة. اهـ (كالعربون وهو ما يعطيه \* قبل الشرا للشار) أي البائع (مشتريه \* يحسبه) أي يعده، مضارع حسب كنصر (من ثمن إذا قصد \* بيعا وإن تركه) أي البيع (فلا يرد) قال في المصباح: العربون: بفتح العين والراء: قال بعضهم: هو أن يشتري الرجل شيئا أو يستأجره ويعطي بعض الثمن أو الأجرة ثم يقول: إن تم العقد احتسبناه وإلا فهو لك ولا آخذة منك، والعربون وزان عصفور لغة فيه، والعربان بالضم لغة ثلاثة ونونه أصلية وأعرب في بيعه بالهمز أعطى العربون وعربنه مثله، قال الأصمعي: العربون أعجمي معرب. اهـ (أما إذا ما شرط المعادا) أي الرجوع (إن ترك البيع فلا فسادا) روى مالك في الموطأ وأبو داود وأحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان <sup>136</sup> قال مالك: وذلك - فيما نرى والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكارىت منك فالذي أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فمأ أعطيتك باطل بغير شيء. اهـ قال الباجي في المنتقى: وأما العربان الذي لم ينه عنه فهو أن يبتاع منه ثوبا أو غيره بالخيار فيدفع إليه بعض الثمن محتوما عليه إن كان مما لا يعرف بعينه على أنه إن رضي البيع كان من الثمن وإن كره رجع إليه ذلك لأنه ليس فيه خطر يمنع صحته وإنما فيه تعيين للثمن أو بعضه. اهـ وقيد أبو عمر في الكافي الجائز بأن يكون يسيرا، ونصه: والعربان مردود إلى

136 - مالك: بين رقمي: 1118 و 1119 . كتاب البيوع: باب. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وأبو داود: 3039 . عنه. وأحمد في المسند: 6436 . مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

## تفريق الام من سليلها إلى إثغار أسنان رضاعه احظلا

صاحبه، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، والجائز في بيع العربان أنه إن رضي الشيء أخذه وأوفاه باقي ثمنه، وإن لم يرضه رده وأخذ عربانه ولا يكون العربان إلا يسيرا لا يشبهه أن يقصد إلى الانتفاع به فيكون كالسلف عند مالك، والكرء في هذا الباب كالبيع سواء. اهـ وإذا وقع البيع أو الكراء على ما منع منه من بيع العربان ففي المنتقى: قال علي بن دينار: يفسخ وإن فاتت كانت فيه القيمة، ووجه ذلك ما دخله من الغرر والخطر بما ذكره من العربان. اهـ (تفريق الام من سليلها إلى \* إثغار أسنان رضاعه احظلا) المراد بالأم من النسب، أما من الرضاع فلا، كما نقله ابن ناجي عن التادلي قال: وهو واضح لأن الأم من الرضاع ليس لها من الحنان والشفقة ما للأم من النسب، ألا ترى أنه لا حضنة لها. اهـ والليل: الوليد. والإثغار: سقوط الرواضع، وقيل نباتها بعد السقوط. ابن عبد السلام: الأمر في ذلك قريب. كذا للشيخ زروق في شرح الرسالة، وفي القاموس أنه من الأضداد. يعني أن من ملك أمة وولدها لا يجوز له أن يفرق بينها في البيع بأن يبيع أحدهما ويحبس الآخر أو يبيع الأمة لرجل والولد لرجل آخر ما دام الولد صغيرا سواء كان الولد ذكرا أو أنثى وسواء كانت الأمة مسلمة أو كانت كافرة فإن أئغر جازت التفرقة، قال في الكافي: ولا تجوز التفرقة بين الأم وولدها مسلمة كانت أو كافرة مادام صغيرا لا يقوم بإصلاح نفسه. ثم قال: وإذا وقع البيع في أحدهما لم يفسخ إن اشترى المشتري الآخر منها وجمع بينهما وإلا فسخ البيع ولم يتم، وإذا أئغر الولد واستغنى عن أمه، جازت التفرقة بينهما. اهـ وفي الإرشاد: ولا يفرق بين الأمة وولدها ولو مسبية، أو من زنى، ويقبل قولها: إنه ولدها. قال البحيري في شرحه: حاصل هذا أنه لا يجوز التفرقة بين الأم وولدها الصغير ببيع ولا إجارة ولا نكاح ولا قسمة وما أشبه ذلك. اهـ وقال في المدونة: وإذا بيعت أمة مسلمة أو كافرة لم يفرق بينها وبين ولدها، وبيع معها إلا أن يستغني الولد عنها في أكله وشربه، ومنامه وقيامه، قال مالك: وحد ذلك الإثغار ما لم يعجل به، جوارى كن أو غلبانا، بخلاف حضنة الحرة. ثم قال: ولو كان الولد لرجل والأم لآخر لجبرا أن يجمعها في ملك واحد أو يبيعها معا، وإذا ورث أخوان أمة وابنهما لزمها أن يبقياها في ملكها أو يبيعها معا، وسئل مالك عن أخوين ورثا أمة وولدها صغير فأرادا أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذ أحدهما الأم والآخر الولد وشرطا أن لا يفرقا بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد، فقال: لا يجوز ذلك لهما، وإن كان الأخوان في بيت واحد وإنما يجوز لهما أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذها أحدهما بولدها أو يبيعها جميعا، وهبة الولد للثواب كبيعته في التفرقة. اهـ والأصل في منع التفرقة بينهما ما أخرجه الترمذي عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"<sup>137</sup>. قال: حديث حسن وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. ذكره الخطاب، وما مر عن المدونة من أن حده الإثغار ما لم يعجل به هو المشهور، قال ابن ناجي: وهو أحد الأقوال الستة وقيل: سبع

137 - الترمذي: 1491 عن أبي أيوب . باب كراهية التفريق بين السبي . والحاكم: 2294 . باب وأما حديث معمر بن راشد.

سنين قاله ابن حبيب، وقيل: عشر سنين، قاله ابن وهب والليث بن سعد وقيل: باستغنائه عن أمه ومعرفة ما يؤمر به وينهى عنه، ولا يقال: يمكن أن يتأول هذا القول برجوعه إلى أحد هذه الأقوال السابقة، لأن معرفة ما ذكر يختلف باختلاف قرائح الأطفال، وقيل: حده البلوغ رواه ابن غانم عن مالك، وقيل: لا يفرق بينها وإن بلغ، نقله ابن يونس عن ابن عبد الحكم، ووجهه ابن يونس بعموم الحديث. اهـ وذكر الحفيد في بداية المجتهد: أنهم اتفقوا على منع التفرقة في البيع بين الأم وولدها لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" واختلفوا من ذلك في موضعين في وقت جواز التفرقة، وفي حكم البيع إذا وقع، فأما حكم البيع فقال مالك: يفسخ. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يفسخ وأثم البائع والمشتري، وسبب الخلاف هل النهي يقتضي فساد المنهي إذا كان لعله من خارج؟، وأما الوقت الذي ينتقل فيه المنع إلى الجواز، فقال مالك: حد ذلك الإثغار، وقال الشافعي: حد ذلك سبع سنين أو ثمان، وقال الأوزاعي: حده فوق عشر سنين، وذلك أنه إذا نفع نفسه واستغنى في حياته عن أمه. اهـ والعنق ليس بتفرقة، قال في المدونة: ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمه، ويشترط على المبتاع أن لا يفرق بينه وبين أمه. وقال فيها: ولو وهب الولد وهو صغير لغير ثواب جاز ويترك مع أمه ولا يفرق بينهما ويجبر الواهب والموهوب له على أن يكون الولد مع أمه إما أن يرضى صاحب الولد أن يرد الولد إلى الأم، أو يضم سيد الأمة الأمّة إلى ولدها، وإلا فليبيعاها جميعاً. اهـ وروي أن أبا محمد قال: ظاهر هذا الكلام يدل على أن جمع الولد مع أمه إنما يكون في حوز أحدهما لا في ملكه. ابن المواز: وقال مالك هذا مرة، ابن يونس: ووجهه أنه باب معروف كالعتق فأكتفي بجمعها في حوز، ابن المواز: وقال مالك مرة: يجمعانها في ملك أحدهما. ابن المواز: وهذا أحب إلينا وإلى من لقينا، ولو جاز هذا لجاز في الوارثين. ابن يونس: وجهه أنه نقل ملك كالبيع. اهـ نقله المواق وفي المدونة قال مالك: ويفرق بين الصغير وبين أبيه وجده وجداته لأمه أو لأبيه في البيع متى شاء سيده وإنما لا يفرق بينهما في الأم خاصة. اهـ وقال اللخمي: اختلف في التفرقة بين الأب وولده، فقال مالك وابن القاسم: لا بأس به، وذكر محمد عن بعض المدنيين منعه، وهو أحسن قياساً على الأم وإن كانت أعظم موجدة. اهـ نقله الخطاب، قال: ولم يختلف المذهب في جواز التفرقة بين من سوى هذين من الأقارب كالأخ والجد والجدة والحالة والعمّة، فكلامه يدل على أن الخلاف في الأب في المذهب. والله أعلم. اهـ وروي عن علي رضي الله عنه قال: وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما فعل غلاماك؟ فأخبرته فقال لي: "رده، رده"<sup>138</sup> أخرجه الترمذي. اهـ من تيسير الوصول إلى جامع الأصول فرعان: الأول: قال ابن يونس ما نصه: قال ابن المواز عن مالك: وإذا باع الولد دون أمه فلم يعلم بذلك حتى كبر الولد لم يرد البيع. قال ابن عبدوس: وكذلك إن مات الولد أوعتق قبل الفسخ مضى بيعه بالثمن. اهـ نقله الرهوني. الثاني: قال ابن يونس أيضاً: ومن كتاب

138 - الترمذي: 1205 . باب ما جاء في كراهية التفريق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع.

لكن محل المنع ما لم ترض به      بلا خديعة على القول النبه  
ويبع جزء منهما لرجل      أو رجلين سالم من حظل  
والعتقي يحل أن تشركا      أنت وزيد أمة ويملكا  
زيد جميع نجلها أو ينفرد      زيد بها مشتركين في الولد

ابن سحنون: وكتب شجرة<sup>139</sup> إلى سحنون فيمن باع أختين إحداهما [تجب<sup>140</sup>] فيها التفرقة، وأخرى صغيرة عجل عليها الإثغار، قال: إن كانت الكبيرة وجه الصفقة أو اعتدلتا في القيمة أمر في الصغيرة أن تضم إليها الأم ببيع أو هبة، فإن لم يفعل فسخ البيع في الصغيرة بحصتها من الثمن وجاز في الكبيرة، وإن كانت الصغيرة فيها الرغبة وكثرة الثمن أمر المشتري أن يجمع بينها وبين الأم ببيع أو هبة فإن لم يقدر فسخ بيعها جميعاً. انتهى منه بلفظه. اهـ من حاشية الرهوني (لكن محل المنع ما لم ترض به \* بلا خديعة) المازري: وهو المشهور، وبه أفتى ابن زرب. ابن عتاب: وبه الحكم لأنه حق لها فإذا تركته سقط. اهـ نقله الرهوني عن الشيخ أحمد بابا وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: (على القول النبه) بفتح الموحدة وكسرهما أي المشهور وبه فسر قول ذي الرمة:

\* كأنه دملج من فضة نبه \* في ملعب من عذارى الحي مفصوم\*<sup>141</sup> قال ابن بَرِّي<sup>142</sup>: هذا البيت يدل على أن النبه الشيء المشهور. قال: شبه ولد الظبية حين انعطف لما سقطته أمه فروي بدملج فضة نبه أي أبيض نقي كما كان ولد الظبية كذلك. اهـ من لسان العرب قال ابن يونس: والأصوب أنه حق للولد فلو رضيت الأم بالتفرقة لم يجوز. اهـ نقله المواق ثم قال: اللخمي: في جواز التفرقة برضى الأم روايتان. اهـ (ويبع جزء منها لرجل \* أو رجلين سالم من حظل) قال في المدونة: بيع نصفها معا غير تفرقة. اهـ نقله المواق. وقال الشيخ خليل: "وجاز بيع نصفها" قال في الميسر: أي نصف كل للعتق وغيره، سواء كانا لملك واحد أو أكثر، ولا يشترط اتفاق الجزء فيجوز بيع نصف أحدهما وربيع الآخر، وجوز اللخمي الشركة فيها بأجزاء متفقة أو مختلفة. اهـ (والعتقي يحل أن تشركا \* أنت وزيد أمة ويملكا \* زيد جميع نجلها أو ينفرد \* زيد بها

139 - هو شجرة بن عيسى المعافري أبو شجرة وقيل أبو زيد، أصله أندلسي. نزل بتونس، سمع ابن زياد وابن أشرس وأباه عيسى وغيرهم، وأبوه عيسى ممن روى عن مالك والليث، وعنه أخذ جماعة من أصحاب سحنون وغيرهم، ولي شجرة قضاء تونس في أيام سحنون وقبله، وأبوه عيسى معدود في أهل تونس قال أبو العرب: كان شجرة من خير القضاة وأعلمهم ثقة عدلاً مأموناً، وله كتاب في مسائله لسحنون. توفي سنة اثنتين وستين ومائتين مولده سنة سبع وستين ومائة.  
140. كذا في الأصل.

141 - البيت من قصيدة لذي الرمة مشهورة عددها 85 بيتاً، ومطلعها: \* أعن ترسّمت من خرقاء منزلةً \*

\* ماء الصباية من عيبك مسحوم \* وبعده: \* أو مزنّة فارق يجلو غواربها \* تتبؤج البرق والظلماء غلجوم \*

142 - هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري الإمام العلامة النحوي اللغوي الشيخ أبو محمد المقدسي الاصل، المصري، الشافعي، ولد بمصر في رجب 499 هـ وبها نشأ، وقرأ الادب، وانتفع به خلق كثير، من تصانيفه: الاختيار في اختلاف أئمة الامصار، والتنبيه والايضاح عما وقع في كتاب الصحاح، وحواش على درة الغواص في أوهام الخواص للحريري، وغير ذلك، توفي في شوال بمصر 582 هـ.

قد قاله فيها وسخنون أبي  
ويبع ما لا نفع فيه إلا  
والعتقي يمنع بيع شقن  
فقد رآه مع حي لحما  
ومع الاطعمة كالقوت فلا  
فالحي بالحي إذا لم يكثر  
وقوله أقيس عند النجبا  
لحم بجي أشهب أحلا  
نفع بجي كخصي ضأن  
ومع لحم حيوانا حكما  
يجوز بيعه بقوت أجلا  
نفعهما في رأيه ذو حظر

مشتركين في الولد \* قد قاله فيها وسخنون أبي \* وقوله أقيس عند النجبا) قال ابن عرفة: صرح المازري بأن في افراد أحدهما بأحدهما مع شركتهما في الآخر، قولين في كونه تفرقة أم لا. اهـ منه بلفظه على نقل الرهوني، قال: وذكر اللخمي القولين ونسب الجواز لابن القاسم في المدونة، ثم قال: ومنعه سخنون وهو أقيس. اهـ (ويبيع ما) من الحيوان (لا نفع فيه إلا \* لحم) كخصي معز وما دق عنقه أو صلبه (بجي أشهب أحلا \* والعتقي يمنع بيع) حيوان (شقن) كفرح أي قليل (نفع) غير لحمه (بجي كخصي ضأن) بالتحريك لغة. فأحرى ما لا منفعة فيه إلا اللحم (فقد رآه) ابن القاسم (مع حي لحما \* ومع لحم حيوانا حكما \* ومع الاطعمة كالقوت فلا \* يجوز بيعه بقوت أجلا \* فالحي بالحي) من جنسه (إذا لم يكثر \* نفعهما في رأيه) أي مذهب ابن القاسم (ذو حظر) قال في الجواهر: من العقود المنهي عنها بيع الحيوان باللحم، ومحملة عندنا على الجنس الواحد من مأكل اللحم، قال ابن القاسم: ولم أر عند مالك تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الحيوان باللحم<sup>143</sup> إلا من صنف واحد لموضع الفضل والمزانية، وهو عام في كل حي، وخصه الشيخ أبو بكر والقاضيان أبو الحسن وأبو محمد في الحي الذي لا يراد إلا للذبح، واختلف فيما لا تطول حياته ولا يدخر لمنفعة فيه إلا اللحم، هل هو كالذي يقتنى لمنفعة؟ التفاتا إلى وجود الحياة، وتعلقا بظاهر الحديث أو كاللحم، والأول قول أشهب، والثاني قول ابن القاسم وهو يأخذ بالأحوط فيجعل مع الحي كاللحم ومع اللحم يلتفت إلى حياته، وهو نظر إلى تقدير المنع على تفصيل الأوجه، وهو الأصل في تقدير التهم، فمتى أمكن توجهها حكم بها، قال بعض المتأخرين: والقولان مرويان. اهـ وفي العنتبية في أول رسم من كتاب السلم والأجال الثاني من سماع عيسى ما نصه: سئل ابن القاسم عن اللبن يجدي إلى أجل. قال: إن كان الجدي يستحيا فلا بأس به، وإن كان لا يستحيا فلا خير فيه، لأنه طعام بطعام، إلى أجل، ولو كان يدا بيد، لم يكن به بأس، قال: ولا يحل بيع الكبش الخصي بالطعام إلى أجل، إلا أن يكون كبشا يقتنى لصوفه فإن ههنا أكاشا تقتنى لصوفها، وأما إن لم يكن إلا اللحم فلا خير فيه، وأما التيس الخصي بالطعام إلى أجل فلا يحل، لأن التيس الخصي لا يقتنى وليس فيه صوف وإنما هو للذبح فلا خير فيه. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة صحيح جار على أصله

143 - الموطأ: 1170 - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْخَيْوَانِ بِاللَّحْمِ. باب بيع الحيوان باللحم.

ومنع جمع اثنين من بيع سلف      جعل و صرف و نكاح قد عرف  
 كذلك جمع البت والخيار      وهكذا اجتماع الاستيجار  
 مع جعالة ونكح وسلف      لأن أحكام الجميع تختلف

لأنه لا يراعي الحياة فيما لا يقتنى إلا مع اللحم، لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الحيوان باللحم فلا يجيز شيئاً من ذلك باللحم من صنفه بحال لأنه يحكم له معه بحكم اللحم، ولا يجيز شيئاً من ذلك بحج ما يقتنى، ولا بشيء من الطعام إلى أجل، ولا بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل على التحري، لأنه يحكم له في ذلك بحكم اللحم. وأشهب يراعيها في كل حال، فلا يجيز شيئاً من ذلك باللحم من صنفه بحال، للنهي الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام في بيع الحيوان باللحم، ويجيز ذلك كله بعضه ببعض وبالطعام وبحج ما يقتنى مثلاً بمثل، ومتفاضلاً يدا بيد وإلى أجل وهو قول ابن نافع، قال ابن المواز: وذلك بخلاف الشارف والكسير، فكأنه ذهب إلى أن الشارف والكسير في حكم اللحم عند جميعهم. اهـ قال في المدونة: وأما المدقوقة العنق أو الصلب أو الشارف وشبه ذلك مما يصير إلى الذبح ولا منفعة فيه إلا اللحم، فلا أحب شيئاً منها، وإن عاش بطعام إلى أجل ولا بلحم من صنفه يدا بيد. اهـ وفي ابن عرفة ما نصه: وفي خصوص النهي بالجنس الواحد مطلقاً أو بتقييده بحجبه الذي لا يراد إلا للحم، مشهور المذهب، ونقل ابن محرز عن ابن القصار مع الطرطوشي عن القاضي، واللخمي عنهما، وعن الأبهري وغيرهم من البغداديين، قال: والاختناء. قال اللخمي والباحي: الاتخاذ للولادة واللبن والصوف. اهـ نقله البناني، وفي شرح ابن ناجي على الرسالة: واختلف المذهب في الحي الذي لا تطول حياته كطير الماء، أو لا منفعة فيه إلا كونه متخذاً للحم كالخصي من المعز على قولين للمالك، وأخذ ابن القاسم بالمنع وأشهب بالجواز، ورجحه ابن عبد السلام بوجهين أحدهما أنه كالصحيح المراد للاقتناء لأنه يصدق عليه أنه حيوان **الثاني** أنه لا يجوز بيعه باللحم، إلا على قول من يميزه بشرط التحري، وإذا فرعنا على ما اختار ابن القاسم فاختلف على قولين فيما إذا كانت تطول حياته، أو كانت منفعة يسيرة كالصوف في الخصي. اهـ **تنبيهان: الأول:** صور بيع الحيوان بمثله عشر، تجوز منها واحدة اتفاقاً، وهي بيع الحيوان الذي يراد للفقية بمثله، ويمتنع تسع على المشهور، وهي بيع ما فيه منفعة كثيرة بما لا تطول حياته، أو لا منفعة فيه، أو قلت، وبيع ما لا تطول حياته بمثله، أو بما لا منفعة فيه، أو بما قلت منفعته، وبيع ما لا منفعة فيه بمثله أو بما قلت، وبيع ما قلت منفعته بمثله. انظر عبد الباقي والبناني والميسر **الثاني:** قال القلشاني: المراد باللحم النيء وأما المطبوخ فيجوز بيعه بالحيوان قاله ابن القاسم ولحمد عن أشهب أنه كرهه، ولابن شأس عنه المنع، قال: والمنع بناء على اعتبار عموم الحديث، والجواز بناء على اعتبار صيرورته بالطبخ جنساً آخر، وزاد ابن عرفة رابعاً: يجوز نقداً ويكره لأجل. اهـ وسيأتي قول الناظم: \* والصلق وهو الطبخ دون تابل \* إلخ. (ومنع جمع اثنين من بيع سلف \* جعل و صرف و نكاح قد عرف \* كذلك جمع البت والخيار \* وهكذا اجتماع الاستيجار \* مع جعالة ونكح وسلف \* لأن أحكام الجميع تختلف) قال في كتاب الصرف من المدونة: لا يجوز صرف وبيع في صفقة ولا شركة وبيع ولا نكاح وبيع ولا جعل وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع. اهـ وفي الجواهر: وقد

وناجش لسلمة يزيد      ثمها وهو لا يريد  
 شراءها بل ليغر آخرا      فيبتغيها بالذي قد ذكرا  
 عاص وعاص رها إن علما      إذ نهي أفضل الأنام اقتحما

اختلف في ضم ستة عقود إلى البيع، وهي: الصرف والنكاح والجعل والقراض والشركة، فالمشهور منع الضم، والشاذ جوازه، وهو قول أشهب، واستقرأه أبو الحسن اللخمي من كتاب محمد، وقد اختلف في تعليل منع ضم العقود الستة إلى البيع على طريقتين: أحدهما أن البيع يختص بأحكام تخالف ما يختص به فتنافيا، والطريق الثاني: النظر إلى كل عقد على انفراده، فيعمل منع الجمع بين الصرف والبيع بمحاذاة الاستحقاق، وهو ينقض الصرف كما تقدم، ولا ينقض البيع مطلقا، وأما النكاح والبيع فلا أن البيع مبني على المشاحة ولهذا يتقرر فيه العوضان ويمنع من الجهالة فيها والنكاح بخلاف ذلك، فإن الاستمتاع بالبيع غير محدود بإجماع، وأما الجعل وما ذكر بعده ففيه من الإغرار<sup>144</sup> والخطار ما لا يجوز في البيع لمصالح اقتضته. اهـ قال أبو الحسن: وكذلك السلف مع البيع، وقد نظمها بعضهم فقال:

تجنب عقودا سبعة فهي كلها \* مدى الدهر عندي لا تجوز مع البيع  
 نكاح وقرض أو قراض وشركة \* وجعل وصرف والمساقاة في المنع

اهـ قال ميارة: وكما لا يجتمع البيع مع واحد من هذه السبع بزيادة القرض كذلك لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد لافتراق أحكامها وقد صرح خليل بمنع اجتماع الإجارة والجعل فقال في باب الإجارة: كع جعل لا بيع . وكما يمتنع اجتماع البيع مع واحد من هذه العقود الست كذلك يمتنع اجتماع الإجارة والكراء مع واحد منها: ويجوز جمع البيع مع الإجارة، أو الكراء لأنها من باب واحد، ويمتنع اجتماع الكراء أو البيع مع الجعل. اهـ وفي المقدمات: ولا يجتمع الجعل والإجارة، لأن الإجارة لا تنعقد إلا معلوما في معلوم، والجعل يجوز فيه المجهول، فهما أصلا مفترقان لافتراق أحكامهما، متى جمع بينهما فسد جميعا. اهـ وقال البناني: صرح في التوضيح في باب الإجارة بأن المشهور من المذهب منع الجمع في عقد واحد بين بيع البت والخيار. اهـ وقال الجزولي في قول الرسالة: ولا يجوز بيع وسلف، وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء، قال أبو عمران: حصره أن تقول كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف، وإن كان غير معاوضة ما قارن السلف كالصدقة، نظرت فإن كانت الصدقة من صاحب السلف جاز، وإلا منع لأنه أسلفه على أن يتصدق عليه، والسلف لا يكون إلا لوجه الله تعالى. اهـ نقله الخطاب (وناجش لسلمة يزيد \* ثمها وهو لا يريد \* شراءها بل ليغر آخرا \* فيبتغيها بالذي قد ذكرا \* عاص) خبر المبتدأ: وناجش (وعاص رها إن علما \* إذ نهي أفضل الأنام) عن النجش (اقتحما) روى مالك والبخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

فإن دراهم بائع فالمشتري      في مسكها والرد ذو تخير  
 وبيع حاضر لباد سلعا      أتى بها الحضر مما منعا  
 بأن تولى البيع أو قام معه      معلما له لدى المبايعه

النَّجْشِ<sup>145</sup>. وروى الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّلَقِّيِّ وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَأْمَرَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنْ النَّجْشِ وَعَنْ النَّصْرِيَّةِ. (فإن دراهم بائع فالمشتري \* في مسكها والرد ذو تخير) قال البحيري في شرح الإرشاد: قد فسر العلماء بيع النجش بأن يزيد الشخص في ثمن السلعة ليغير غيره، وهو لا يريد شراءها، فإن وقع البيع على هذا الوجه، وكان البائع هو الذي أمر ذلك الشخص بالزيادة أو لم يأمره، ولكنه علم بذلك، وسكت عنه ولم ينه، فالمشهور كما قال المازري أن البيع لا يفسخ، بل المبتاع بالخيار بين أن يتمسك بالمبيع بالثمن المنجوش، أو يرده ويأخذ ما دفعه إن لم تفت السلعة فإن لم يطلع على ذلك إلا بعد فواتها واختار الرد، فعليه قيمتها ما لم تزد على الثمن المنجوش، قال ابن عبد السلام: وينبغي أن يقال في تميم هذا القول: وما لم تنقص عن الثمن الذي كان قبل النجش. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي ما نصه: قال ابن العربي: والذي عندي إن بلغها الناجش قيمتها ورفع الثمن عن صاحبها جاز وهو مأجور واستبعده ابن عبد السلام قال: لأنه إتلاف لمال المشتري وكان الشيخ يعني ابن عرفة يحكي أنه كان بسوق الكتبيين من تونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدالين ما يبنون عليه في الدلالة ولا غرض له في الشراء. فيحصل في إعطاء من لا يريد الشراء ثلاثة أقوال: المنع مطلقا، والجواز إن لم يزد على قيمتها، والثالث: استحبابه قال: وعلى المنع إن وقع فإن كان بأمر البائع أو بعلمه وسكت أو كان الناجش من سبب البائع كعبده أو ولده أو شريكه فالمشهور أن المبتاع يخير في الرد والإمضاء، وعن مالك وابن الجهم يفسخ، وإن لم يكن الناجش من سبب البائع لزم البيع ولا شيء على البائع والإثم على الناجش ومن هذا المعنى في غير بيع المزايدة أن يقول: أعطيت كذا وبيعتها على ذلك فإن كان عن سوم فلا بأس، وإن كان الإعطاء نجشا أو كان قديما والمبتاع يظنه حادثا فلا، ثم قال: وعكس الزيادة في بيع النجش أن يقول المبتاع لرجل حاضر: كف عني لآخذها بدون القيمة، فقال ابن المواز عن مالك: لا بأس به إلا أن يكون أمرا عاما يتألا الناس على ذلك، وكره أن يقول: كف عني ولك نصفها وتدخلة الدلسة. ابن دحون: وابن رشد: إنما كرهه في النصف لأنه أعطاه قبل ملكه ولو قال: على أنه شريك معه لجاز. قال معا: ولو قال له: كف عني ولك دينار لزمه الدينار اشترى أو لم يشتر، ابن رشد: روى ابن نافع كراهة ذلك في الرجل الواحد. اهـ (وبيع حاضر لباد سلعا \* أتى بها الحضر مما منعا \* بأن تولى البيع أو قام معه \* معلما له لدى المبايعه \* ويفسخ البيع ولو فات على \* ما شهروا والحنفى حلالا \* وجاز بيعه

145 - مالك: 1190 . باب ما ينهى عنه من الفساومة والمبايعه. والبخاري: 1998 . باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك. ومسلم: 2792 . باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

ويفسخ البيع ولو فات على ما شهروا والحنفي حلالا  
وجاز بيعه لباد عرفا ثنها والباقي في ذا خالفا

لباد عرفا \* ثنها والباقي في ذا خالفا) روى الشيخان عن أبي هريرة وغيره "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد"<sup>146</sup> قال عياض: أخذ الأكثر بهذا النهي ثم حمله مالك في المشهور عنه على أهل العمود ممن يجهل السعر، وأما من قرب من المدينة ويعرف السعر فلا يدخل في ذلك، ولمالك وأصبغ قول آخر محمله على العموم التام، وأن المراد بالبادي كل طارئ على بلد وإن كان من أهل الحضر، وذكر البادي تنبيها على الطارئ وهو مفهوم العلة في قوله: "دع الناس يرزق بعضهم من بعض" وقيل: إنما ذلك في البلاد الضيقة التي يتبين بها الضرر وغلاء السعر، إذا لم يبلغ الجالب متاعه، وأما الواسعة التي لا يظهر ضرر بسبب ذلك فلا بأس والنهي عند مالك للتحريم، ثم اختلف إذا وقع، فقال ابن القاسم: يفسخ ما لم يفت وقال سخنون وابن وهب والشافعي: يمضي، وقيل: إن النهي ليس للتحريم بل للندب، وذهب أبو حنيفة وعطاء ومجاهد وغيرهم إلى أن الحديث غير معمول به ثم اختلفوا في تأويله: فقال بعضهم: إنما كان ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم فظاهر قولهم: إنه منسوخ، وقال آخرون: يرد حديث "النصيحة لكل مسلم" وقيل: إنما كان هذا النهي في أمر الحضري للبدوي أن يترصد بسلخته لغلاء السعر فإنه يبيع بسعر اليوم فيرتفق الناس فإذا قال له: أنا أتريص لك بها وأبيعه لك فات الناس الرفق. اهد نقله الأبي، وقال ابن حجر في فتح الباري: حمل البخاري النهي عن بيع الحاضر للبادي على البيع بالأجر أخذا من تفسير ابن عباس: "لا يكون له سمسارا" وقوى ذلك بعموم أحاديث: الدين النصيحة"<sup>147</sup>، لأن الذي يبيع بالأجر لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فافتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة، قلت: ويؤيده ما في بعض طرق حديث علق البخاري طرفه، ووصله أحمد: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل الرجل فليصح له"<sup>148</sup> ورواه البيهقي عن جابر مرفوعا. اهد ثم ذكر عن مجاهد أن النهي إنما كان ليصيب المسلمون من أهل البادية فأما اليوم فلا بأس. قال: ويقول مجاهد في ذلك أخذ أبو حنيفة، وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة" وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي، وحمل الجمهور حديث "الدين

146 - البخاري: 1996 . باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سؤم أخيه حتى يأذن له أو يترك. ومسلم: 2797 . باب تحريم بيع

الحاضر للبادي. عن أبي هريرة. وأبو داود: 2982 . باب في النهي أن يبيع حاضر لباد. عن ابن عباس.

147 - مسلم: 82 عَنْ تَبِيِّ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "الَّذِينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ". باب بيان أن الدين النصيحة.

148 - مسلم: 2799 . عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ". وأحمد: 10237 . مسند أبي هريرة. والبيهقي في السنن الكبرى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح احدكم اخاه فليصححه" ومسند عبد بن حميد: 440 عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجل الرجل ، فليصح له » باب أبو يزيد أو أبو السائب جد عطاء بن السائب. وقد تقدم.

النصيحة" على عمومته إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص، فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وجمع البخاري بينها بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده. اهـ قال الباجي في المنتقى: ومن جهة المعنى أنهم لا يعرفون الأسعار فيوشك إذا تناولوا البيع لأنفسهم استرخص منهم ما يبيعون لأن ما يبيعونه أكثره لا رأس مال لهم فيه لأنهم لم يشتروه، وإنما صار إليهم بالاستغلال فكان الرفق بمن يشتريه أولى مع أن أهل الحواضر هم أكثر الإسلام وهي مواضع الأئمة فيلزم الاحتياط لها والرفق بمن يسكنها. قال: وينقسم الأمر على ذلك ثلاثة أقسام، البدوي: لا يباع له عرف السعر أم لم يعرفه، والقروي: إن كان يعرف الأسعار فلا بأس أن يباع له، وإن كان لا يعرفها لم يبيع له. اهـ ونحوه لابن رشد كما في المواق قال الأبي: وعلى الفسخ فقال ابن رشد: يفسخ ما كان قائما ويفوت بما يفوت البيع الفاسد فيمضي بالقيمة وقيل: بالثمن وعلى أنه لا يفسخ فقيل: بخير المبتاع بين الرد والإمضاء إذا لم يعلم أن الحضري باعه وقيل: لا حق له فلا يخير. اهـ قال في الكافي: والذي أراه إمضاء البيع ولا يفسخ لما فيه من النصيحة للمسلم ولأنه من جهة نفع الحاضر لا لمكروه في الشريعة. اهـ قال الأبي: وليس من بيع الحاضر للبادي بيع الدلال اليوم، لأن الدلال إنما هو لإشهار السلعة فقط والعقد عليها إنما هو لربها وبيع الحاضر إنما هو أن يتولى الحاضر العقد أو يقف مع رب السلعة ليزهده في البيع ويعلمه أن السلعة مثلا لم تبلغ ثمنها ونحو ذلك، والدلال عكس ذلك لأن لربها رغبة في البيع، وكذلك ليس من بيع الحاضر أن يبعث البدوي بسلعته لبيعهها له الحاضر. اهـ تنبيه: قال في الجواهر: إذا قدم البدوي المدينة فاستشار الحضري في البيع فإن مالكا قال: لا يشار على البادي فأجرى إشارته عليه مجرى بيعه له لأنها تقوم مقام السمسرة له والنيابة عنه في البيع وكره أيضا أن يخبره عن السعر فرأى أن إخباره عن السعر كالإشارة والإشارة كالبيع. اهـ (وجوزوا شراء حاضر لباد \* من سلع الحاضر نقدا ما أراد) قال في المنتقى: أما الشراء للبدوي ففي الموازية والعينية عن مالك لا بأس بذلك بخلاف البيع وقال ابن حبيب لا يبيع له ولا يشتري له. اهـ قال المواق ورواه أبو عمر عن مالك وقاله ابن الماجشون. اهـ وفي الكافي: لم يختلف قول مالك في كراهية بيع الحاضر للبادي، واختلف قوله في شراء الحاضر للبادي، فمرة قال: لا بأس أن يشتري له إنما نهى عن البيع له، ومرة قال: لا يشتري له ولا يشتري عليه. اهـ وقيد عبد الباقي جواز الشراء له بالسلع التي لا ينهى الحاضر عن بيعها. قال البناني: وهذا جار على تقييد قول خليل: "وكبيع حاضر". الخ بالسلع التي نالوها بغير ثمن، كما للأبي عن أبي عمر بن عبد البر، واعتمده سالم وعلي الأجهوري، ولم يذكره ابن عرفة، ولا ابن عبد السلام، ولا خليل في التوضيح، ولا بهرام في شروحه الثلاثة، ولا صاحب الجواهر، ممن وقفت عليهم واطباقهم على تركه دليل على عدم اعتاده، قال: وعلى عدم اعتاده يبقى النهي في البيع على عمومته، ويخص قوله: وجاز الشراء له بالنقد، وهذا هو الظاهر من كلام الأئمة كما مر. اهـ وعلمه كون في حاشيته بأن الشراء بسلعه يبيع لها. (ومن تلقى سلعا قبل وصول \* محل بيعها أتى) أي فعل ومنه قوله تعالى: ﴿آتاتون

ومن تلقى سلعا قبل وصول  
محل بيعها أتى نهي الرسول  
بمیل او بفرسخين أو بيو  
مين عن الإمام كلها روبا

الفاحشة<sup>149</sup> والحديث "فأتوا منه ما استطعتم"<sup>150</sup> (نهي الرسول) صلى الله عليه وسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق"<sup>151</sup>. واختلف هل التلقي محدود (بمیل او بفرسخين أو بيو \* مين عن الإمام) مالك (كلها روبا) قال النووي في شرح صحيح مسلم: قوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع الخ وفي رواية: نهى عن التلقي، وفي رواية: نهى عن تلقي البيوع، وفي رواية: أن يتلقى الجلب، وفي رواية: لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده - يعني مالكة البائع - السوق فهو بالخيار، وفي رواية: نهى أن يتلقى الركبان. وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس، فإن أضر كره، والصحيح الأول للنهي الصريح، وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيافته من يخدمه. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي: قال المازري النهي عن التلقي معقول المعنى وعلته ما يقع من الضرر بالغير وقد ينقذ في نفس المتأمل أنه معارض للنهي عن بيع الحاضر للبادي، لأن ذلك الحديث يقتضي عدم الاستقصاء للجالب، وحديث التلقي يقتضي الاستقصاء له، والجواب أنها من باب واحد، لأن الأحكام مبنية على المصالح، ومن المصالح تقديم مصلحة الجماعة على الواحد، وكذلك قيل في الحديث الآخر، روعيت مصلحة أهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجالب، فالحديثان متماثلان لا متعارضان، قال: واختلف عندنا إذا لم يقصد التلقي ولم يبرز إلى خارج البلد، بل كان على بابه حتى مر به بعض أهل البادية، هل يشتري منه ما يحتاج إليه قبل وصوله إلى السوق؟، فمع عموم الحديث وأجيز؟ لأنه لم يقصد التلقي ولا الاستبداد على أهل الأسواق، قال عياض: ولا خلاف في منع التلقي بقرب المصر وأطرافه، واختلف في حد المنع فكرهه مالك على مسيرة يومين، وعنه أيضا بإباحته على ستة أميال، وحكى ابن العربي في العارضة في حد التلقي ثلاث روايات، الأولى: أنه الميل، الثانية: أنه فرسخان، الثالثة: رواها ابن وهب اليومان، قال: واختلف في بيع التلقي إذا وقع، فالمشهور عن مالك وأكثر أصحابه، أن السلعة تعرض على أهل سوقها، فإن لم يكن لها سوق، فلاهل المصر- أن يشاركه في ذلك من اختار ذلك منهم، وعن مالك أنه ينهى ولا تنزع منه، وقال بعض أصحابنا: يفسخ البيع قال الشافعي وأحمد:

149 - الآية 80 سورة الأعراف و54 سورة النمل

150 - البخاري: 6744 . باب الإفتداء بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ومسلم: 2380 . باب فرض الحج مرة في العمر . ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَمَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ تَعْمَ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ دُرُوبِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ.

151 - البخاري: 2017 . باب النهي عن تلقي الركبان . ومسلم: 2793 . باب تحريم تلقي الجلب . ومسنده أحمد: 4508 . مسند عبد الله ابن عمر بن الخطاب .

ما جمعت حلا ومنعا أبطل      إن علما أو واحد بالحطل  
الإمانب الحرم قط إن لم يكن      وجه المبيع فالجميع أبطلن  
وصح حل مطلقا مما جمع      حلا ومنعا لابن قصار لمع  
وقيل إن جنسين أو لحق      الانسان يسلم مناب الطلق  
وقيل حيث سميا لكل      منابه نجما مناب الحل  
اللخمي: إن نصفاً فأعلى أوهما      للمالكين فالحللال سلما

يخير البائع كما جاء في بعض الأحاديث، ومال إليه بعض أصحابنا، وقال الاصطخري: إنما يخير البائع إذا اشترت بأقل من الثمن. اهـ قال في النوادر من كتاب ابن المواز: قال مالك: لا تتلقى السلعة لتشتري، وإن لم يرد التجارة حتى يهبط بها إلى سوقها، ولا في أفواه الطرق والسكك، ولا يتاعها من مرت به وهو بباب داره في البلد الذي جلبت إليه، وأما إن مرت بمن بقرية بقرب البلد الذي يريد إليه، ومن على ستة أميال من المدينة ومثل العقيق من المدينة فله أن يشتري منها للأكل والقنية أو ليلبس أو ليضي ويهدي ونحوه، وأما للتجارة فلا، ومن الواضحة قال: وما بلغ منها الحضر فلا يشتري منها ما مر على باب داره لا لتجارة ولا لقوته، إن كان لها سوق قائم، وأما ما ليس له سوق قائم فإذا دخل بيوت الحاضرة والأزقة جاز شراؤها وإن لم تبلغ السوق. اهـ وفي الشامل: وجاز شراؤها إن لم يكن لها سوق فيه أو رجع رباها بها منه، كخروج بعض أهل البلد لشراء حوائجهم ثم يبيع هو لهم، وقيل: كالتلقي إذا وصلت السلع الساحل في السفن، وهو منتهى سفرها جاز المضى إليها، والشراء منها لمشقة انتقالها. اهـ نقله الخطاب قال في المنتقى: ولو وصلت السلع السوق ولم يصل بائعها فخرج إليه من يتلقاه ويشتريها منه قبل أن يهبط إلى الأسواق ويعرف الأسعار فلم أر فيه نصا، وعندي أنه من التلقي الممنوع. اهـ (ما جمعت حلا ومنعا) من الصفقات (أبطل) جميعها (إن علما أو) علم (واحد) منها (بالحطل) و(إلا) بأن جملاه بطل (مناب الحرم قط إن لم يكن \* وجه المبيع) أي أكثره (فالجميع أبطلن) إن كان وجهه (وصح حل مطلقا مما جمع \* حلا ومنعا لابن قصار لمع) أي أضاء (وقيل إن) كانتا (جنسين أو) كان المنع (لحق \* الانسان يسلم مناب الطلق) بالكسر أي الحللال (وقيل حيث سميا لكل \* منابه نجما مناب الحل) وقال (اللخمي: إن) كان الحل (نصفاً فأعلى أوهما \* للمالكين فالحللال سلما)

قال ابن غازي أول باب الصرف من تكميله ما نصه: وفي تقييد أبي عمران العبدوسي<sup>152</sup> عن شيخه أبي عبد الله السطحي في الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما تسعة أقوال: الأول: أنها تبطل كلها وهو المشهور. الثاني: يبطل الحرام ويصح الحللال ذكره اللخمي عن ابن القصار. الثالث: إن كان الحللال النصف فأكثر جاز الحللال

152 - هو موسى بن محمد بن معطي العبدوسي أبو عمران الفاسي، مدرستها وعالمها ومفتيها، أخذ عن عبد العزيز القوري، والشيخ الصالح عبد الرحمن الجزولي، كان آية من آيات الله في المدونة، أقرأها أربعين سنة، له تقييد على المدونة، وآخر على الرسالة، كان له مجلس في الفقه، لم يكن لغيره في زمانه، ومن كان يحضره من كبار الصالحين ابن عباد وأبو عبد الله الهواري، وأبو حفص الجرجاني. توفي أوائل عام ست وسبعين وسبعائة.

ويبيعك العرض على النجاز إن لم يعين غير مستجاز  
 ويبيع ما يمكن علم قدره مع جمهله جاز بشرط حزره

وبطل الحرام، وإلا بطل الجميع وهو رأي اللخمي. **الرابع:** إن سميا لكل واحد مناهه جاز الحلال وبطل الحرام، وإلا بطل الجميع، وهذا أخذ من مسألة النكاح الثالث فيمن تزوج حرة وأمة في عقد واحد، وسمى لكل واحدة منها صداقها. **الخامس:** إن علما بذلك بطلت كلها، وإن لم يعلما جاز الحلال وبطل الحرام، وأخذ من مسألة الشاتين في كتاب التدليس. **السادس:** إن كان ذلك للمالك واحد بطلت كلها، وإن كان للمالكين جاز الحلال وبطل الحرام قاله اللخمي في كتاب الشفعة، وفي كتاب النكاح الثالث. **السابع:** الفرق بين جنس واحد وجنسين. **الثامن:** إن كان لحق الله تعالى بطلت كلها، وإن كان لحق المخلوق بطل الحرام فقط. **التاسع:** إن كان مما لا يجوز تملكه ولا يبيعه بحال كالخمر والخنزير بطلت كلها، وإن كان مما يتمول ولا يجوز بيعه كأموال الولد جاز الحلال وبطل الحرام. **اهـ نقله الرهوني (ويبيعك العرض على النجاز) يعني الحلول (إن لم يعين غير مستجاز) ففي نوازل الشيخ محنض بابه ما نصه: ومنها: هل يجوز تعاقد المتبايعين على ما في ذمة كل نقدا أو أحدهما؟ وجوابه: والله الموفق أنه لا يجوز العقد على ما في ذمة كل واحد منها، نقدا لا في عين ولا في عرض، وأما نقد عين في ذمة أحدهما، فيجوز إن كان الجانب الآخر عرضا مؤجلا، فيكون ذلك سلما أو شيئا معيناً معجلاً حاضراً أو غائباً بشروطه، لا إن كان الجانب الآخر عيناً، لأنه صرف مؤخر، أو عرضاً غير معين، لأنه لا يجوز شراء عرض موصوف على الحلول، قاله ابن بشير، وأجاز ذلك في النكاح والمراحة. **اهـ وفي المدونة:** وإن اشتريت سلعة ثم وليتها رجلاً، ولم تسمها له ولا تمنها أو سميت أحدهما فإن كنت ألزمتها إياها لم يجز لأنه مخاطرة وقمار، وإن كان على غير الإلزام جاز. قال: وأما إن بعته منه عبداً في بيتك بمائة دينار ولم تصفه ولا رآه قبل ذلك فالبيع فاسد، ولا يكون المتبايع فيه بالخيار إذا نظره، لأن البيع وقع فيه على الإيجاب والمكايسة، ولو كنت جعلته بالخيار إذا نظره جاز، وإن كان على المكايسة. **اهـ ثم شرع الناظم في الكلام على بيع الجزاف، وهو مثلث الجيم فارسي معرب، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد، كما في الخطاب عن المسائل الملقوطة، قال: وحده ابن عرفة بأنه بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم، والأصل منعه، وخفف فيما شق علمه وقل جمهله. انتهى. قال البناني: قوله: شق علمه، يريد في المعدود، وقل جمهله في المكيل والموزون، إذ لا تشترط المشقة فيها كما يأتي. **اهـ فقال مينا حده وشروط جواز بيعه: (ويبيع ما يمكن علم قدره \* مع جمهله جاز بشرط حزره) أي تقديره بأن يكون كل منها اعتاد الحزر كما يفيد قول ابن عرفة: اللخمي: شرط الجواز كونها من اعتاد الحزر، لأنه لا يخطئ إلا يسيراً ولو كان أحدهما غير معتاده لم يجز، وتبعه المازري. **اهـ على نقل العدوي<sup>153</sup> وفي شرح القلشاني على الرسالة: قال ابن عبد السلام: اتفق العلماء على أن من شروط المعقود عليه أن يكون معلوماً وأن الجهالة في البيع أو في عوضه موجبة لفساد********

153 - هو علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي، العدوي، المالكي، الأزهرى، الشهير بالصعيدي. فقيه. محدث، أصولي، متكلم، منطقي. ولد ببني عدي من أعمال اسيوط، وتوفي بالقاهرة في 10 رجب 1189هـ. من تصانيفه: تحاف المرید لجوهرة التوحيد، وحاشية على شرح

## وجمل كل منهما ولا تؤم أفراده لا كثياب ونعم

البيع. قال القاضي عبد الوهاب: وبيع الجزاف فيه ضرب من الغرر لكن أجزى للرفق ولمشقة الوزن والكيل. قال غيره: وشرط جوازه كون المتبايعين عالين بالحزر والتخمين فبذلك يقرب المجهول من المعلوم. اهـ وفي نوازل المعاوضات من المعيار عن أبي عبد الله الزواوي أنه لا يجب إعلام كل واحد منهما صاحبه بما حزر به. اهـ (وجمل كل منهما) أي المتبايعين بأن جملا كيله أو وزنه أو عدده، قال ابن رشد: ما يعد أو يكال أو يوزن لا يجوز بيعه جزافا، إلا مع استواء البائع والمبتاع في الجهل بعد ما يعد منه أو وزنه أو كيله، لأنه متى علم ذلك أحدهما وجهله الآخر، كان العالم منهما بذلك قد غر الآخر الجاهل أو غشه، فإذا علم عدد الجوز لم يجز أن يبيعه جزافا، وإن كان العرف فيه أن يباع كيلا، لأنه يعرف قدر كيله بمعرفة عدده، وأما معرفة عدد القثاء فلا تأثير له في المنع من بيعه جزافا، إذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه بالصغر والكبر، بخلاف الجوز الذي يقرب بعضه من بعض، وهذا أبين. اهـ نقله البناني، وما ذكره من جواز بيع القثاء جزافا مع معرفة عدده هو قول مالك في رواية ابن وهب، ومنعه ابن المواز كما في المنتقى، ونصه: وأما ما تختلف مقاديره وتتقارب كلقثاء والبطيخ والأترج فقد روى ابن وهب عن مالك في المبسوط منع بيعه ممن يعرف عدده جزافا، وقال ابن المواز: إذا عرف أحد المتبايعين [عدده] أو غيره لم يجز بيعه جزافا. وجه الرواية الأولى أن الغرض في مبلغه دون عدده، فإذا انفرد بمعرفة عدده فلم ينفرد بمعرفة المقدار المقصود منه، كما لو انفرد بمعرفة عدد القمح أو معرفة وزنه. ووجه قول ابن المواز أن هذا انفرد بمعرفة ما يتقدر به المبيع في البيع فوجب أن لا يجوز كما لو انفرد بمعرفة كيل القمح. اهـ (ولا تؤم) أي لا تقصد (أفراده) إلا أن يقل ثمنه كالصل والرمان واللوز والأترج والبطيخ لأن قلة ثمنه تقوم مقام عدم قصد أفراده، كما في الميسر عن التوضيح، وشرح البحيري على الإرشاد عن ابن رشد، معللا جوازه بخفة الغرر فيه. وفي شرح القباب على بيوع ابن جماعة ما نصه: قيدوا الجواز في المعداد بما تلحق المشقة في عده لكثرة وتساوي أفراده كالجوز والبيض أو يكون المقصود مبلغه لا أحاده كالبطيخ، فإنه يجوز الجزاف فيه، وإن اختلفت أحاده، والنصوص بذلك في العتبية والموازية. اهـ نقله البناني، وقال الباجي في المنتقى: ما يعد ينقسم على قسمين: قسم: تختلف صفاته كالخيل والإبل والغنم والرقيق وسائر الحيوان والثياب والعروض، فإن هذا لا يكاد جملة منها تتفق أحادها، فهذا لا يجوز بيعه جزافا، وقسم: لا تختلف صفاته على الوجه الذي ذكرناه كالجوز والبيض، فهذا إذا وجدت منه جملة فأكثرها تتفق صفات أحادها في المقصود منها، فهذا يجوز بيعه على الجزاف مع كونه [معدودا]. اهـ وقال ابن بشير: غير العين كل شيء منه تطلب أحاده ومبلغه، فإنه لا يجوز بيعه جزافا، فعلى هذا يجوز بيع المكيلات والموزونات جزافا جزافا، وأما المعدادات: فإن قلت أثمانها جاز بيعها جزافا، وإن كثرت ثمنها واختلفت أحادها اختلافا بينا كالثياب والجواهر وما في معنى ذلك، لم يجز بيعها جزافا، وهذا لأنها إذا طلبت

زكريا الانصاري على ألفية العراقي في مصطلح الحديث، وحاشية على شرح السلم للاخضري في المنطق، وحاشية على شرح ابن عبد الحق السنباطي على مقدمة البسمة والحمدلة، وحاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في فروع الفقه المالكي.

وكونه غير كثير جدا      وأن يشق العد فيما عدا  
ومن درى من بعد عقدان درى      بقدره الآخر قبلُ خيراً

أحاديها وجملتها كان الغرر فيها من وجهين، أحدهما: معرفة الآحاد، والثاني: معرفة المبلغ، وإذا كثرت الغرر منع البيع، وإذا كان المطلوب الجملة دون الآحاد فالغرر من وجه واحد، وإذا قل الغرر لم يحرم البيع. اهـ (لا) ما تقصد أفراداه ولم يقل ثمنه (كثياب) وعبيد (ونعم) ففي الرسالة ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافاً. اهـ وفي المنتقى قال القاضي أبو محمد: يجوز الجزاف في كل مكيل كالحنطة أو موزون كاللحم أو معدود كالجوز والبيض مما الغرض في مبلغه دون أعيانه ولا آحاده، وأما ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود، مما الغرض في أعيانه كالخليل والرقيق والثياب، فلا يجوز فيه الجزاف، لأن آحاده تحتاج إلى أن تفرد بالنظر والمعرفة بحاله وسلامته من العيوب وقيمتها في نفسه. اهـ (وكونه غير كثير جدا) أي كثرة مانعة من حرره (وأن يشق العد فيما عدا) فإن عد بلا مشقة لم يجز بيعه جزافاً، قال ابن المواز: قال مالك: لا يباع جزافاً إلا ما يكال أو يوزن وقد يكون شيء مما يباع عدداً يباع جزافاً كالجوز والتين والبيض، وذلك فيما أكثر وشق عدده. اهـ نقله المواق. وفي الرسالة: ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن أو يكال. اهـ قال ابن ناجي: ظاهره وإن قل الطعام وحضر المكيل أن الجزاف جائز، وهو كذلك نص عليه ابن حارث. اهـ والفرق بين المعدود وغيره أن آلة الكيل والوزن قد يتعذران بخلاف العدد فإنه لا يتعذر. ذكره الحطاب (ومن درى من بعد عقد أن درى \* بقدره الآخر قبلُ خيراً) هذا مثل قول خليل: "فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير. اهـ أي في رد البيع وإجازته إن كان المبيع قائماً فإن فات لزم فيه الأقل من الثمن أو قيمة الجزاف، كما في الحطاب عن التوضيح عن ابن رشد. وفي الجواهر: يشترط في بيع الجزاف مساواة المتبايعين في عدم العلم بمقدار المبيع، فإن انفرد البائع بعلم المقدار عن المشتري، فإن كان ذلك بعلم المشتري فسد العقد، لأنه خطر، وإن كان بغير علمه لكن ظهر له بعد التبايع أنه كان يعلم كيل الصبرة وكمه عنه ثبت للمشتري الخيار في التزام البيع أو رده. اهـ وقال ابن عرفة: المعروف من المذهب أن اطلاع المتبايع على علم البائع بقدر المبيع يوجب خياره. اهـ نقله المواق تنبيه: قال في التوضيح: اختلف أصحابنا إذا وقع التبايع بمكيل مجهول فقال أشهب: لا يفسخ وجعله بمنزلة الجزاف، ورأى غيره أنه يفسخ، لأن العدول عن المعتاد من المكيل إلى المجهول غرر. اهـ نقله الحطاب قال: والظاهر هو القول الثاني بالفسخ، وهو الذي يفهم من كلامهم في مسألة الغرارة<sup>154</sup>. اهـ (وبع جزافين) سواء كان أصلها الكيل كقمح وشعير، أو الجزاف كأرضين، أو أصل أحدهما الجزاف والآخر الكيل كقمح وأرض (وكيلين) كأشترتي

154 - يعني قوله في المدونة: وإن أسلمت إلى رجل في مد من حنطة، فلما حل أجله قلت له: كله لي في غرائك، أو في ناحية من بيتك أو في غرائك دفعتها إليه فقال بعد ذلك: قد كتته وضاع عندي. قال مالك: ما يعجبني هذا، قال ابن القاسم: وأنا أراه ضامناً للطعام إلا أن تقوم له بيته على كياه، أو تصدقه أنت في الكيل فتقبل قوله في الضياع، لأنه لما اكناه صرت أنت قابضاً له. وفيها أيضاً: وإن أمرته أن يكيلها لك في غرائك أو في غرائره، وأمرته أن يدفعها وفارقتة فزعم أنه فعل وأنها ضاعت، فإن صدقته في الكيل أو قامت بذلك بيته صدق في الضياع،

وبع جزافين وكيلين ومع عرض جزافا إن بكييل لم يبع  
وامنع جزافا مع مكيل منه بل تحريم أن يباع مع شيء نقل  
واحرسوى منضود او ذي تبين وع على الكيل ولا تستثن

منك عشرة أرباب قمحا من هذه الصبرة، وعشرة أرباب شعيرا من هذه الصبرة بكذا، أو أشترى عشرة أذرع من هذه الأرض وعشرين ذراعا من أرض أخرى بكذا، أو عشرة أرباب حب وعشرة أذرع من هذه الأرض بكذا. (و) بع (مع \* عرض جزافا) كأشترى منك هذه الصبرة أو قطعة الأرض المجهولة القدر مع هذا العبد أو الثوب بكذا (إن بكييل لم يبع) أي إن لم يبع على أن يكال، إذ الجزاف إذا بيع على الكيل لا يضاف إليه غيره ولو من جنسه (وامنع جزافا مع مكيل منه بل \* تحريم أن يباع) الجزاف (مع شيء نقل) عن ابن القاسم، قال في المقدمات: القول فيما يجوز من بيع الجزاف والمكيل في صفقة واحدة يتحصل بأن تعلم بأن من الأشياء ما الأصل فيه أن يباع كيلا ويجوز بيعه جزافا كالحبوب، وأن منها ما الأصل فيه أن يباع جزافا كالأرضين والثياب، وأن منها عروض لا يجوز بيعها كيلا ولا وزنا كالعبيد والحيوان، فالجزاف مما أصله أن يباع كيلا كالحبوب لا يجوز بيعه مع المكيل منه، ولا مع المكيل مما أصله أن يباع جزافا كالأرضين والثياب باتفاق، والجزاف مما أصله أن يباع جزافا لا يجوز أن يباع مع المكيل منه باتفاق أيضا، واختلف في بيعه مع المكيل مما أصله أن يباع كيلا على قولين، أحدهما: أن ذلك جائز وإليه ذهب ابن زرب، وأقامه من إجازته في السلم الأول من المدونة أن يسلم في ثياب وطعام صفقة واحدة. والثاني: أن ذلك لا يجوز وإليه ذهب ابن العطار في وثائقه ولا اختلاف في جواز بيع المكيلين في صفقة واحدة وجزافين في صفقة واحدة أيضا على كل حال، ولا في جواز بيع الجزاف مع العروض في صفقة واحدة، إلا عند ابن حبيب، فإنه ذهب إلى أن الجزاف مما أصله أن يباع كيلا لا يجوز بيعه مع العروض في صفقة واحدة وهو بعيد، وأما بيع الجزاف على الكيل فلا يضاف إليه في البيع شيء بحال على الصحيح من الأقوال، وهو مذهب ابن القاسم. اهـ وقال في البيان في رسم البيع والصرف، من سباع أصبغ من جامع البيوع، ما نصه: واختلف في بيع الجزاف مع العرض في صفقة واحدة على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز وإن كان على غير الكيل وهو مذهب ابن حبيب. والثاني: أن ذلك جائز وإن كان الجزاف على الكيل وهو قول أشهب وأصبغ. والثالث: أن ذلك جائز إن كان الجزاف على غير الكيل، ولا يجوز إن كان على الكيل وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وهو المشهور في المذهب. اهـ نقله الحطاب وفي التاج والإكيل للمواق ما نصه: روى أصبغ وابن القاسم: لا يباع مع الجزاف شيء لاكيل ولا وزن ولا عرض ولا غيره، وأجازه أشهب، وذكر ابن حبيب أن ابن القاسم كان يجيزه. اهـ (واحزر) الزرع (سوى منضود) في سنبله أي منشور بعضه فوق بعض (او ذي تبين) لتعذر حررها (وبع)

وإن لم تصدقه في الكيل أو قلت له: قد أكلتها، ولكنك إنما وجدت فيها عشرين أو ثلاثين ولم تقم له بيعة، لم يلزمك شيء، ولا ما أقررت به من هذه التسمية، لأنك كنت مخيراً لكثرة النقص في الرضا بما أصبت أو تركه، فهلك قبل أن يلزمك. كتاب البيوع الفاسدة.

## وبيع صبرة لكل مد منها كذا وسبع للجلد

على الكيل ولا تستثن) شيئا من أقسام الزرع الخمسة قال البناي: أحوال الزرع خمسة: لأنه إما قائم أو غير قائم، والثاني إما قت أو منفوش وإما في تبين أو مخلص، واعلم أن المبيع إما الحب وحده، وإما السنبل بما فيه من الحب، فإن كان المبيع الحب وحده فيجوز بالكيل في الأحوال كلها، ويجوز جزافا في المخلص فقط، دون غيره، وإن كان المبيع السنبل بما فيه من الحب جاز بيعه جزافا في القت والقائم، دون المنفوش وما في تبينه. الباجي: لا خلاف أنه لا يجوز أن يفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل، وكذلك الجوز واللوز والباقلا لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام فيه، وأما شراء السنبل إذا بیس ولم ينفعه الماء فحائز، وكذلك الجوز واللوز والباقلا. اهـ وفي المدونة: لا بأس ببيع زرع استحصد كل قفيز بكذا بثمان نقد أو مؤجل ولو تأخر درسه لخمسة عشر يوما، لأنه معلوم بالكيل ويصل لمعرفة القمح بفرك سنبله. قال سيدي ابن سراج رحمه الله: وهذا مستثنى من بيع المعين، يتأخر قبضه أكثر من ثلاثة أيام للضرورة. اهـ نقله المواق، وفي التوضيح ما نصه: لا خلاف عندنا في جواز بيع الزرع القائم، والأشهر في المحصود الجواز، قياسا على القائم، وقيل: بالمنع قياسا على ما كان منه في حال الدراس، وهو قول التونسي، وظاهر كلامه أن الجواز أعم من أن يكون حزما أم لا، وينبغي أن يقيد بما إذا كان حزما، فقد قال صاحب الإكمال: لا خلاف أنه لا يجوز بيعه إذا خلط في الأندر للدرس، أو كدس بعضه على بعض قبل تصفيته. اهـ نقله الخطاب والرهوني (وبيع صبرة) بالضم وهي ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن، كما في القاموس (لكل مد \* منها كذا) من الثمن جائز، قال في الجواهر: أما إذا جمعت جملة الثمن وعلم تفصيله فلا يمنع ذلك صحة البيع كما لو قال: بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، فإنه يصح وإن كانت مجهولة الصيعان، لأن تفصيل الثمن معلوم فينتفي الغرر عنه، وإن لم تعلم جملته. اهـ وفيها أيضا: وأما إذا قال: بعث منك صاعا من هذه الصبرة فإن البيع يصح إذ أجزاء الصبرة متساوية، وليس المقصود من الحبوب أعيان آحادها، ويستوي في ذلك كون الصبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد عند قول ابن عسكر: ويجوز أذرع من ثوب وقفيز من صبرة معينة. ما نصه: يعني أنه يجوز شراء ذراع أو أذرع معلومة من شقة معينة معلومة سواء كانت الشقة معلومة الذرع أم لا، ويجوز أيضا اشتراء قفيز أو أقفزة معينة من صبرة معينة معلومة سواء كانت الصبرة معلومة الكيل أم لا، وكذلك يجوز أن يقول: اشتري منك هذه الشقة كل ذراع بكذا، وكذلك يجوز أن يشتري منه هذه الصبرة كل قفيز بكذا، ولا إشكال في شيء من ذلك. اهـ (و) كذا يجوز بيع (سبع للجلد) قال في المدونة: ويجوز بيع الهر والأسد والسباع والفهود والنمور والذئاب، إن كان ذلك لتذكي لأخذ جلودها، فإذا ذكيت جاز بيع جلودها ولباسها والصلاة عليها. اهـ قال ابن ناجي: وظاهره أن بيع ما ذكر يعني من الهر والسباع لا لأخذ جلده لا يجوز وهو كذلك على تحريم أكلها وعلى القول بكراتها يكره بيعها. اهـ نقله الخطاب قال في التوضيح: واستشكل الجواز بوجهين: أحدهما: [أنه] لا يدري أي سلم الجلد أم لا؟ وأجيب بأنه يحتاج له من اللحم. والثاني: لا يدري أرقيق أم غليظ؟ وأجيب بأنه مما يعلم بالعادة لاسيما القصابون، ويؤخذ من هذه المسألة جواز بيع

## والذبح قبل سلخه والحامل ولو تدانى وضعها لم يحظل

الجلد وهو على ظهر الحيوان، لأنه لما كان السبع لا يؤكل لحمه على المشهور، فإذا بيع جلده فكأن البائع لم يبيع إلا جلده فقط. انتهى قال ابن ناجي في شرح المدونة: وأقام ابن رشد من قولها جواز بيع جلود الخرفان على ظهورها، لأن لحم السبع لا يؤكل على المشهور، وقيل: إنه لا يجوز لأنه غرر قاله ابن القاسم، وضعف شيخنا أبو مهدي رحمه الله تعالى أخذه بأن يبيع السبع لأخذ جلده، لما كان لا يؤكل يتحفظ على جلده، بأن تغيب السكين في اللحم حين سلخه، فالغالب عليه سلامة جلده، بخلاف الخروف وغيره لرغبته في لحمه، فقد يقطع بعض جلده، فالغرر فيه أشد، وما ذكره صواب ظاهر، ومع هذا فالفتوى بالجواز. اهـ من حاشية الرهوني (و) يجوز بيع (الذبح) بالكسر أي المذبوح (قبل سلخه) قال ابن يونس في كتاب التجارة إلى أرض الحرب: قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ويجوز بيع شاة مذبوحة لم تسلخ ما لم تكن على الوزن كلها أو بعضها فلا يجوز، ولا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة مذبوحة وإن لم تكن على الوزن إلا أن يقدر على تحريمها. قال ابن يونس: ويستثنى كل واحد جلد شاته لئلا يدخله لحم وعرض بلحم وعرض وقال أصبغ لا يقدر على تحريم ذلك ولا يجوز وقال مثله سحنون ولم يعجب ابن المواز قول أصبغ. اهـ نقله الخطاب قال: والفرق بين بيع الشاة المذبوحة وبيع رطل أو أرتال منها ما نقله في التوضيح عن البيان أن الأصل في هذا أن كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري فليس من بيع اللحم المغيب كالشاة المذبوحة، وما لا يدخل في ضمانه بالعقد كالرطل فهو من بيع اللحم المغيب. انتهى ولأنه في مسألة الرطل لا يدري على أي صفة يأخذه؟ وفي مسألة الشاة لما لم يقصد شيئاً معيناً خف الغرر. اهـ (و) يبيع (الحامل \* ولو تدانى) أي قرب (وضعها) بأن مضى لحملها ستة أشهر ونحوها (لم يحظل) وإن احتمل موتها من الولادة فإن ذلك نادر قال ابن الحاجب: ويجوز بيع المريض المخوف عليه والحامل المقرب على الأصح. اهـ وقال ابن سلمون: وإذا كانت الأمة حاملاً قد قربت للوضع فيجوز بيعها على الأصح وكذلك المريض المخوف بخلاف من في السياق فلا يجوز بحال. اهـ وإلى ذلك أشار صاحب التحفة بقوله: \* وذات حمل قد تدانى وضعها \* لم يمتنع على الأصح بيعها \* كذا المريض في سوى السياق \*  
 \* يصح بيعه على الإطلاق \* أي سواء كان مأكول اللحم أم لا، قال التسولي: ومفهومه أنه إذا بلغ حد السياق لم يجز بيعه مطلقاً أيضاً وهو كذلك للغرر في حصول الغرض من حياته أو صيرورته للحما، وفي حصول ذكاته لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه قاله ابن عرفة. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة: اختلف المذهب في بيع الجارية التي يزيد في ثمنها الحمل أو البقرة أو غيرها على أنها حامل على أربعة أقوال فقيل: لا يجوز قاله مالك في سماع ابن القاسم وقيل: إنه جائز وإن وجدت غير حامل فله الرد قاله أشهب وقيل: جائز إذا وجدها غير حامل فإن كان يظن أنها حامل فلا يردها وإن كان يعلم أنها حامل بمعرفته فله ردها لأنه غره وأطمعه قاله ابن أبي حازم وقيل: يجوز في الحمل الظاهر دون الخفي قاله سحنون. وهذه الأقوال الأربعة حكاه ابن زرقون، والقول بالمنع مطلقاً هو نص البيوع الفاسدة من المدونة قال فيها: ومن باع شاة على أنها حامل لم يجز وكأنه أخذ لجنينها ثمناً حين باعها بشرط أنها حامل. اهـ (كذا رضيع العجم) أي البهائم يجوز بيعه (حيث

رضاع غير أمه وسهلا	كذا رضيع العجم حيث قبلا
والجلد والهامة والأكارع	وأجز استثناء جزء شائع
ومطلقا يجوز في المشاع	في سفر الشاري أو المبتاع
شراؤه من قبلما تناوله	وكل من ملك شيئا جاز له
كالبيع والصداق والمجاعله	إلا طعاما كان عن معاملة
والخلف في خلفه إن أتلفا	ما لم يكن جزافا او مسلفا

**قبلا \* رضاع غير أمه** (والأمنع للغر، كما في مقتنص الشوارد عن ابن هارون (وسهلا) قبوله لغيرها وإلا منع أيضا، كما في شرح الناظم عن بعضهم (وأجز استثناء جزء شائع \* والجلد والهامة) أي الرأس (والأكارع \* في سفر الشاري) أي البائع (أو المبتاع \* ومطلقا) كان في حضر أو سفر (يجوز في) الجزء (المشاع) قال في المدونة: ولا بأس أن يبيع الرجل الشاة أو البعير ويستثنى جزءا من ذلك ثلثا أو ربعا أو نصفا وأما إن استثنى الجلد والرأس فقد أجازته مالك في السفر إذ لا ثمن له هنالك وكرهه للحاضر إذ كأنه ابتاع اللحم قبل السلق. قيل: فإن أبي المبتاع ذبحها في السفر والبائع قد استثنى رأسها وجلدها؟ قال: قال مالك رحمه الله فبين وقف بعيره فباعه من أهل المياه لينحروه واستثنى جلده فاستحيوه فإن عليهم شراء جلده أو قيمته كل ذلك واسع فكذلك مسألتك، ولا يكون شريكا بالجلد إذ على الموت باع، ولا يجوز أن يستثنى الفخذ أو البطن أو الكبد، ولا بأس في استثناء الصوف والشعر، وإن استثنى من لحمها أرتالا يسيرة ثلاثة أو أربعة جاز، ويجوز المبتاع على الذبح هاهنا ولم يبلغ به مالك الثلث، وروى عنه ابن وهب أنه كان لا يجوز الاستثناء من لحمها وزنا ولا جزافا، ثم رجع عن ذلك فقال: لا بأس به في الأرتال اليسيرة مثل الثلث فأدنى، وأجاز استثناء الجلد والرأس لأن المبتاع يضمنها بالشراء. اهـ قال أبو الحسن: مسألة الاستثناء لا تخلو من خمسة أوجه، **الأول**: أن يستثنى الصوف والشعر، فهذا جائز بشرط أن يشرع في الجز، أو يتأخر يوما أو يومين كاستثناء ركوب الدابة يوما أو يومين في البيع. **الثاني**: أن يستثنى جزءا شائعا، فهذا جائز باتفاق ولا يجبر على الذبح، **الثالث**: أن يستثنى الجلد والرأس، وفيه أربعة أقوال رواية ابن القاسم يجوز في السفر، ولا يجوز في الحضر. **الرابع**: استثناء الجزء المعين كالفخذ والكبد، فيجوز فيما دون الثلث إن استثنى منه أرتالا، ويمنع إن استثنى ذلك الجزء كله أو بعضا منه، نص عليه في الكتاب، **الخامس**: الأرتال اليسيرة، ابن القاسم جوز أربعة أرتال، وفي رواية ابن وهب ثلاثة أرتال، وفي كتاب محمد: الخمسة والستة وما دون الثلث وهو قوله في الكتاب: ولم يبلغ به الثلث، وقيل: الثلث وقيل: لا يجوز رأسا. اهـ باختصار على نقل البناي (وكل من ملك شيئا) بهبة أو إرث أو غيرها (جاز له \* شراؤه) أي يبيعه (من قبل ما تناوله) أي قبضه (إلا طعاما كان عن معاملة \* كالبيع والصداق والمجاعله \* ما لم يكن جزافا او

مسلفاً<sup>155</sup>) قال في الكافي: كل ما اشترت من العروض كلها الحيوان والعقار والثياب وغير ذلك ما خلا المبيع من الطعام على الكيل، فلا بأس عند مالك أن يبيع ذلك كله قبل أن يقبضه، وكذلك الطعام يباع مجازفة صبرا على وجه الأرض في المشهور من مذهب مالك، وأما ما ابتعت من الطعام على الكيل، فلا يجوز لك بيعه حتى تكتاله وتستوفيه، وكذلك ما ابتعت منه وزنا أو عددا لم يجز بيع شيء من ذلك حتى يقبضه، ويستوفيه بالوزن أو بالعدة أو بالكيل على حسب سنته في موضعه، هذا حكم جميع المأكول والمشروب من القوت والإدام، مما يدخر وما لا يدخر، كان أصل معاش أو لم يكن، إذا كان مما يؤكل أو يشرب، فأكهة أو قوتا أو إداما، ولا يجوز أن ينكح به امرأة، ولا يستأجر به أجيرا ولا يكرى به دابة ولا دارا حتى يستوفيه، ومن تزوج امرأة بطعام مكيل لم يجز للمرأة بيعه قبل قبضه، وكذلك من استؤجر بطعام مكيل أو صلح به من أرش جناية على طعام مكيل لم يجز له بيعه قبل قبضه، لأن كل ما أخذ عليه عوض فهو بيع من البيوع، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى<sup>156</sup>. اهـ ثم قال: وأما من استقرض طعاما فلم يقبضه من الذي أقرضه إياه حتى باعه من غيره فجاز له ذلك، وكذلك كل ما ملك بغير عوض مثل الهبة والميراث جائز بيع ذلك كله قبل قبضه واستيفائه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خص مبتاع الطعام بذلك دون غيره. وقال: "من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه"<sup>157</sup> ولم يقل من ملك طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه، هذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه. اهـ وفي الجواهر: وأما البيع فيختلف حكمه باختلاف الأعيان المبيعات، وهي ضربان: طعام وغير طعام، فغير الطعام والشراب من سائر المبيعات من العروض والعبيد والحيوان والعقار وما ينقل ويحول أو لا ينقل ولا يحول فيبيعه جائز قبل قبضه في الجملة ما لم يعرض فيه ما يمنع منه، وأما الطعام فقد ورد النهي عن بيعه قبل قبضه فلا يجوز فيما تعلق به منه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد أن يباع قبل قبضه أو يعاوض عليه إلا أن يكون على غير وجه المعاوضة كالهبة والصدقة أو على وجه المعروف<sup>158</sup> كالقرض والبدل فيجوز، ثم لا يجوز لمن صار إليه ذلك أن يعاوض عليه قبل قبضه، وأما ما ابتاع منه جزافا أو مصبرا فيبيعه جائز قبل نقله إذا خلى البائع بينه وبينه والمشهور من المذهب أن المنع من بيع الطعام قبل قبضه خاص بجنس الطعام وعام فيه فلا يعدوه إلى غيره ولا يقتصر على بعضه، ورأى ابن حبيب أنه يتعدى إلى كل ما فيه حق توفية، وأشار ابن وهب في روايته إلى تخصيصه بما فيه الربا من الأطعمة خاصة. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: وقد ألحقوا بهذا أيضا من كان له رزق من الطعام في بيت المال في مقابلة عمل يعمله فإنه لا يجوز له بيعه قبل قبضه على الأصح لأنه شبيه بطعام المعاوضة وذلك كأرزاق القضاة والمحاسبين والقسام وأئمة الصلاة والمؤذنين والجند وغير ذلك

155 - في صحيح البخاري: 2019 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ). باب الكيل على البائع والمعطي. ومالك: 1154. باب العينة وشبهها. ومسلم: 2807. عن ابن عباس. باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. وأبو داود: 2029. عن ابن عمر. باب في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

156 - مالك: 1161. باب السلفة في الطعام. والسنن الكبرى للبيهقي: 6 / 31.

157 - تقدم آنفا.

158 - زيادة من الطبعة الأولى.

فسخ المدين الدين في مؤخر      قبض كغائب ودين احظر  
 إن لم يكن من جنسه أو كانا      منه ولكن قد علاه شانانا  
 وجاز بالغائب عند أشهبا      والنفع حيث عينا ما صحبا

والضابط فيما يمتنع من ذلك أن يتوالى على الطعام عقدتا معاوضة لم يتخلل بينهما قبض. اهـ (والخلف في) جواز بيع (خلفه إن أتلفا) فصار في ذمة متلفه، قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ولو ثبت الطعام في الذمة عن تعد أو غصب ففي جواز بيعه قولان، وأخذ الجواز من المدونة من كتاب الصرف. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: انظر من استهلك لإنسان مكيلة طعام هل له أن يغرمه ثمنه؟ قال عبد الوهاب: هو بيع الطعام قبل قبضه، وأجاز ذلك محمد بن المواز. اهـ واقتصر عبد الباقي على الجواز فقال عند قول خليل: "ولو كرزق قاض" ما نصه: ودخل بالكاف طعام جعل صداقا أو خلعا فبمع بيعه قبل قبضه لا مأخوذ عن مستهلك عمدا أو خطأ فيجوز بيعه قبل قبضه. اهـ قال الرهوني: الظاهر أن هذا على قول ابن المواز، أما على قول عبد الوهاب: إنه لا يجوز للمالك أن يأخذ من المستهلك عن المستهلك طعاما فعدم جواز بيعه لغيره أحروي. اهـ (فسخ المدين الدين) الذي في ذمته، حل أو لم يحل (في مؤخر \* قبض) عن وقت الفسخ (كغائب) من حيوان وعقار كدار غائبة على صفة (ودين احظر \* إن لم يكن من جنسه أو كانا \* منه ولكن قد علاه شانانا) بأن كان أجود أو أكثر كعشرة في خمسة عشر مؤخرة أو في عرض مؤخر، أما لو أخر العشرة أو حط منها درهما وأخره بالتسعة فليس من ذلك، بل هو سلف أو مع حطيطة ولا يدخل في قوله: فسخ، لأن تأخير ما في الذمة أو بعضه ليس فسخا، إنما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره وهو ما ذكرناه (وجاز بالغائب عند أشهبا \* والنفع حيث عينا ما صحبا) النفع كركوب دابة أو خدمة عبد معينين مدة لأن المنافع وإن كانت معينة في الدابة والعبد فهي كالدين لتأخر أجزاءها فبمع عند ابن القاسم، وقال أشهب بإجازتها في المعين، قال: لأن المنافع إذا أسندت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة. وقال اللخمي: المنع فيما العمل فيه أو بعضه بعد حلول الأجل أصوب، لأن ثمن ما يتأخر أقل من ثمن ما يتعجل فيدخله تقضي أو تربى وما لا يتأخر العمل فيه عن الأجل جائز لانتفاء علة المنع. اهـ نقله القلشاني، ولا خلاف في منع فسخه في منافع مضمونة كركوب دابة غير معينة وسكنى دار كذلك. قال المتيطي: من كان له قبل رجل دين من بيع أو قرض فلا يجوز أن يأخذ عنه قبل محل أجله ولا بعده سلعة معينة يتأخر قبضها ساعة إلا بقدر ما يلج البيت، فإن كان طعاما فبقدر ما يأتي بحمال أو مكيال، فإن كان كثيرا أو غابت الشمس من قبل استيفائه استوفاه من الغد. قال أشهب: ولو تمادى ذلك شهرا لكثرت لم يضره إذا اتصل أخذه، فإن انفصل وطال ذلك فقال ابن المواز: يرد ما أخذ ويرجع إلى دنائره. اهـ نقله البناني وفي الرسالة: ولا يجوز فسخ دين في دين وذلك أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله. اهـ قال ابن ناجي: ظاهر كلامه سواء كان الذي فسخه فيه مضمونا أو منافع فأما المضمون فلا خلاف فيه وكذلك المنافع غير المعينة، وأما المنافع المعينة كمن له دين على رجل فسخه في ركوب دابة معينة فاختلف في ذلك، والمشهور قول ابن القاسم أنه لا يجوز

وأجازه أشهب، وكذلك اختلف ابن القاسم وأشهب في بيعه بدار غائبة أو بجمارية تتواضع أو بثمرة يتأخر جذادها. اهـ وقال الفلشاني: يدخل في كلامه أربعة أقسام: الأول: فسخ الدين في شيء معين لا يقبض في الحين وسواء كان في البلد أو غائبا الثاني: فسخه في شيء مضمون في الذمة، الثالث: أن يفسخه في منفعة معينة من ذات معينة الرابع: أن يفسخه في منفعة مضمونة، فأما القسم الأول: فمنه مسألة المدونة قال فيها: ومن لك عليه ألف درهم حالة فاشترت بها سلعة حالة بعينها فلا تفارقه حتى تقبضها فإن دخلت بيتك قبل أن تقبضها فالبيع جائز وتقبضها إذا خرجت. وقال في البيوع الفاسدة منها: وكل دين لك على رجل من بيع أو قرض فلا تفسخه عليه إلا فيما تتعجله فإن أخذت به منه قبل الأجل أو بعده سلعة معينة فلا تفارقه حتى تقبضها فإن أخرتها لم يجز. قال عياض: قال سحنون: وهذه المسألة خير من الأولى، ومثله ليحيى بن عمر حمل المسألتين على الخلاف، وقال الأندلسيون: الفرق بين المسألتين أن الأولى السلعة فيها حاضرة في المجلس فكانت في ضمان أخذها بحضورها، والثانية لم تحضر ولم تدخل في الضمان، وبقيت في ذمة البائع فصارت ذمة بذمة، ورده القرويون بأنه لا يلزم من دخولها في الضمان كونها مقبوضة، بدليل منعه في المدونة أخذ عقار غائب عن دين مع أنه دخل في ضمان المشتري بالعقد. قالوا: وإنما الفرق بينهما قرب الأمد في الأولى لأنه إنما هو دخول البيت والخروج منه وذلك قريب، وأما الثانية فبعد أمد التفريق فيها، [وفي] معنى الأولى قوله في المدونة: وإذا أخذت بدينك طعاما يكثر كيله فذهبت بعد وجوب البيع لتأتي بدواب لتحمله أو تكترتي له منزلا أو سفنا وذلك يتأخر اليوم واليومين أو شرعت في كيله فغابت الشمس وقد بقي من كيله شيء فتأخر إلى الغد فلا بأس به وليس هذا بدين. وأما القسم الثاني: فمنه مسألة أول السلم الثالث من المدونة: إن بعث من رجل ما أسلمت فيه مما يجوز بيعه لم يجز أن تؤخر المتاع بالثمن يوما أو ساعة بشرط أو بغير شرط لأنه دين بدين ولا تفارقه حتى تقبض كالصرف. وفي أول الأجل من المدونة الكبرى: كل شيء لك على غريمك حل أو لم يحل فلا تبعه منه بشيء تؤخره إلا أن ينقذك يدا بيد كالصرف لا تؤخره يوما ولا ساعة. ولم يذكرها البرادعي. وفي الصلح منها: وإن بعث من رجل طعاما لك عليه من قرض فلا تؤخره بثمنه وإن تأخر ذلك أو بعضه حتى فارقك لم يجز وترد ما قبضت ويبقى الطعام بحاله ولا يجوز من ذلك حصة النقد إلا أن يقرب افتراقكما مثل أن تذهب معه إلى السوق أو البيت فينقذك. وأما القسم الثالث: فمنه قوله في المدونة: ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تكر منه داره سنة أو عبده شهرا أو تستعمله به عملا يتأخر. قال ابن الحاجب: وجوز ذلك أشهب وابن مسلمة. وأما القسم الرابع: فمنه قول اللخمي: ولا يجوز أن يفسخ ما حل من دينه وما لا يحل في منافع عبد أو دابة إذا كان ذلك مضمونا. اهـ وقال الفاكهاني: فسخ الدين في الدين على قسمين: تارة يفسخه في شيء مضمون في الذمة وتارة يفسخه في شيء بعينه فإن فسخه في شيء في الذمة مثل أن يكون له عليه عشرة دانير إلى سنة فيفسخها في عشرة أثواب مثلا فهذا على قسمين: إن فسخه في الأثواب إلى أكثر من السنة التي كان الدين إليها منع اتفاقا لوجود الربا المتفق على تحريمه وهو ربا الجاهلية إما أن تقضي أو تربي لأن الزيادة في الأجل تقضي الزيادة في مقدار الدين والزيادة في الصفة كالزيادة في القدر واستبدال الجنس بجنس آخر في الذمة يستدعي تلك الزيادة على كل حال،

وإن فسخه إلى الأجل نفسه، أو إلى دونه قال الكركاري<sup>159</sup>: يتخرج على قولين الجواز والمنع [وهو] أشهر [وأبعد]<sup>160</sup> بظاهر الكتاب والجواز أظهر في النظر، ومنشأ الخلاف هل النبي عن فسخ الدين معلل أولاً؟ فمن علله بالزيادة أجاز ذلك إذ لا زيادة في الصورة المفروضة لأن الزيادة تستدعي الزيادة في كمية الدين وإذا لم يزد له في الأجل لم يزد له الآخر في الدين إذ لا رفق له في ذلك ومن رأى أن النبي غير معلل وأنها شريعة غير معقولة المعنى قال بالمنع، وأما من فسخه في شيء بعينه فيما أن يكون ذلك المعين مما يقبض ويقتضى مرة واحدة أو يكون مما يقبض ويقتضى كرة بعد كرة فإن فسخه فيما يقبض مرة واحدة فقبضه أو مكن من قبضه ولم يتعلق به حق توفية فلا إشكال في الجواز ويقبضه متى شاء لأنه بالفسخ صار في ضمانه وأما إن فسخه فيما يستوفى مرة بعد أخرى كسكنى دار أو ركوب دابة أو استخدام فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة. **أحدها:** المنع وهو نص المدونة في كتاب الآجال وغيره. **والثاني:** الجواز وهو مذهب أشهب وظاهر المدونة حيث جوز كراء هذه الأشياء بالدين فإذا جاز أن يكرى بالدين جاز أن يقتضى به. **الثالث:** التفصيل بين أن يشرع في السكنى فيجوز أو يتراخى فلا يجوز وهو قول ابن القاسم في كتاب الحملات من المدونة، وسبب الخلاف هل تتعين المنافع بتعين المستنفع به أم لا؟ فمن رأى أن المنافع لا تتعين وإن عين الشيء المستنفع به منع وهو قول ابن القاسم في كتاب الآجال وفي كتاب الجعل والإجارة، ومن رأى أنها تتعين بتعيين ذلك الشيء جوز وهو قول ابن القاسم في أول كتاب الجعل والإجارة وكتاب الرواحل والدواب، وللخلاف فيه مطلع آخر وهو أن قبض الأوائل كقبض الأواخر أم لا؟ **اهـ تنبيهات:** **الأول:** قال القلشاني: إنما يمتنع أخذ منافع المعين عن الدين عند ابن القاسم على ما تقدم في القسم الثالث إذا كان ذلك من المدين نفسه وأما [لو] كان من غيره لجاز ودليل ذلك ما في المدونة قال: ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تكثر منه به داره سنة أو أرضه التي رويت أو عبده شهراً أو تستعمله هو به عملاً يتأخر ولا تتبع به منه ثمرة حاضرة في رؤس النخل قد أزهرت أو أرطبت أو زرعا قد أفرك لاستيخارهما ولو استجدت الثمرة أو استحصد الزرع ولا تأخير لهما جاز، ولا تتبع به منه سلعة بخيار أو أمة تتواضع أو سلعة غائبة على صفة، ولو بعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز وليس كغريمك لأنك انتفعت بتأخيره بما فسخته عليه بخلاف الأجنبي مع أنه لا يجوز في خيار أو مواضعة أو شراء شيء غائب تعجيل النقد بشرط، قال المتيوي: انظر قوله في المدونة: لو بعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز. هل يعود على الفصول المتقدمة كلها أو على أول فصل منها؟ وهو قوله: فلا تكثر منه داره سنة أو أرضه التي رويت أو عبده شهراً وعلى هذا أعاده اللخمي، قال اللخمي: واختلف فيمن أكثرى داراً بدين له على آخر فأجاز ذلك في المدونة في كتاب بيع الآجال منها وإن لم يشرع في السكنى وأجازه في كتاب الحوالة إذا شرع في السكنى ومنعه في كتاب محمد وإن شرع في السكنى. **اهـ الثاني:** في البيوع الفاسدة من المدونة: يجوز أن تكتري من رجل داره بدين يبقى عليك ولا تكثرها منه بدين لك عليه حل أو لم يحل. **اهـ** قال القلشاني: وتعتبت بأن منفعة العين

159 - لم أقف على ترجمته.

160 - في الأصل: وأشعر.

ويبيع ما على امرئ لآخر  
ويجوز إن كان مقرا حاضرا  
وليس بينه وبين المشتري  
ضغن ولم يشتر قصد الضرر

إن كانت كعین جازت وإن كانت كضمون منعت، وفرق بعضهم بأن اللازم في الأولى ابتداء الدين بالدين وهو أخف من فسخ الدين في الدين اللازم على الثانية بناء على أن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر. اهـ **الثالث:** قال ابن عرفة: التهمة على فسخ الدين في الدين معتبرة، في صرفها: إن قبضت من غريمك دينارا فلا تعده إليه مكانك سلما في شيء. اهـ نقله البناني. **الرابع:** قال في المدونة: من أجر نفسه أو عبده في الخياطة شهرا لم يجز أن يفسخ ذلك في قصارة أو غيرها لأنه دين بدين إلا أن تكون الإجارة يوما ونحوه قال ابن سراج: فلم يجعل في المدونة اليوم واليومين أجلا قال: فيجوز فسخ الدين في خدمة معين اليوم ونحوه، فإذا كان لإنسان قبل آخر دين فقال له: احرق معي غدا وأقتطع لك من دينك أو اخدم معي غدا فهذا جائز على قول أشهب وقد رشحه ابن يونس، وهو أيضا يتمشى على قول مالك: اليوم ونحوه إنه ليس بأجل، وإن كان الدين الأول لم يحل فيكون ذلك جائزا على ما تقدم للخمي وسلمه ابن عرفة. انتهى مأخذ<sup>161</sup> ابن سراج، وكان أيضا يقول: إذا خدم معك من لك عليه دين بغير شرط فإنه يجوز لك أن تقاصه عند الفراغ من الدين الذي عليه، قال: وبهذا أفتى ابن رشد في نوازل لظهوره عنده إذ ما كان ابن رشد يخفي عليه قول ابن القاسم. اهـ نقله المواق (**ويبيع ما على امرئ**) من الدين (**لآخر** \* **يجوز إن كان مقرا حاضرا**) ولو كانت عليه بينة لأنه قد يطعن فيها، أو يدعي القضاء فيكون من شراء ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور، ولأنه مع الغيبة لا يدرى حاله من غنى أو فقر، والثمن يختلف باختلاف حاله فيؤدي للجهل قاله المازري، وأجاز ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية شراء الدين على الغائب وقاله أصبغ في نوازل ورواه أبو زيد عن مالك كما في شرح التحفة. (**وليس بينه وبين المشتري \* ضغن**) بالكسر أي حقد (**ولم يشتر**) الدين (**قصد الضرر**) بالمدين قال التاودي: وسادس الشروط أن لا يكون المشتري عدوا للمدين يقصد بالشراء إعناته وإلا رد البيع وفسخ وقيل: يباع عليه إلا أن يعلم بئعه أيضا، فيتفق على فسخه وهو الأربح. اهـ وفي شرح ميارة ما نصه: ما تقدم من جواز بيع الدين إنما هو إذا لم يقصد به التصييق على المدين وتعنيته أما إن قصد به ذلك فيمنع ويرد إن وقع ذلك وهل يكفي في منع ذلك وفسخه قصد المشتري وحده الإضرار؟ أو لابد أن يكون البائع عالما بقصد المشتري الضرر وإلا لم يفسخ، بل يباع الدين على المشتري فيرتفع الضرر. ابن يونس: وهو أظهر قاله في التوضيح. اهـ وفي حاشية الرهوني أن ظاهر كلام شراح المتن أنه لا فرق في مسألة الدين بين أن يكون البائع عالما بعداوة مشتريه للمدين وبين كونه غير عالم، لأن المسألة من باب علم أحد المتبايعين بموجب الفساد وهو مفسد على المشهور، ومثل ثبوت عداوة المشتري للمدين قصده الضرر به وإن لم تثبت العداوة. اهـ قال أبو الحسن: وقصد الضرر من أفعال القلوب فلا يثبت إلا بإقرار المشتري أو بقرائن تدل الشهود على أنه قصد

161 - كذا في الأصل.

بناجز ليس بصنف الدين      ولا بقوتين ولا تقدين  
وعلم حال ذمة المدين      عدوه من شروط بيع الدين

ذلك. اهـ نقله التسولي (بناجز) صلة قوله: ويبيع ما على امرئ. أي يجوز بيعه الدين إن كان بناجز لأنه إذا لم يجعل الثمن في الحين كان من بيع الدين بالدين، ولا فرق بين أن يجعل حقيقة أو حكماً كيبيعه بمنافع عين أو بمعين يتأخر قبضه، إذ لا يمتنع ذلك في بيع الدين بخلاف فسخه كما في التسولي (ليس بصنف الدين) فإن بيع بجنسه لم يجز، لأن الشأن في الدين أن يباع بأقل، فيكون سلفاً بمنفعة كما في التاودي قال الرهوني: وقد بحث أبو علي في الحاشية والشرح في هذا الشرط من أصله، فقال في الشرح ما نصه: وأما قوله: بغير جنسه فيظهر منه أنه إن كان على إطلاقه غير صحيح، وذلك أن خليلاً قال: ويبيعه بدين. وكذا كلام ابن عرفة وغير واحد ممن يكثر ذكره والمدونة وغيرها من الأبحاث، وهو أمر مجمع عليه كما في ابن عرفة وغيرهم، وظاهر كلامهم اتفق الجنس أم لا، فإذا كان له بقرة على إنسان من سلم مثلاً، فأبي مانع يمنع من بيعها بشاة نقداً من غيره؟ والشاة والبقرة جنس واحد باعتبار اللحم، وإن أراد بالجنس الصنف مع الاتحاد في الجودة والرداءة والقدر، فلا مانع منه أيضاً فيما يظهر، كشرائه ثوبا هروياً على إنسان بمثله نقداً، وإن أراد مع اختلاف الجودة والرداءة فكذلك أيضاً، والمسألة في الغرناطي كما نقلوها عنه ولكن لم يعلل بشيء، وكلام ابن يونس شاهد ونص فيما قاله الغرناطي. اهـ ثم قال: ووجه هذا الشرط ظاهر في أكثر صور بيع الدين بجنسه، وذلك أن صورته تسع: لأنه إما طعام أو عين أو عرض، وفي كل إما أن يباع بمثله قدراً أو صفة أو بأقل قدراً أو صفة أو بأكثر كذلك، فصور الطعام ممتنعة كلها لربا الفضل والنساء أو لربا النساء فقط، وصور العين كذلك وكذا صور العرض إن كان المشتري به أقل قدراً وصفة، لأن الشيء في مثله قرض فهو سلف جر نفعاً، فإن كان مثله أو أكثر فهو نادر في البيع الذي الكلام فيه، إذ ليس من شأن العقلاء دفع عاجل ليأخذ مثله أو أدنى منه آجلاً، والنادر لا حكم له مع أن التعليل بالمظنة، كما أشار له التاودي في توجيهه السابق. اهـ (ولا بقوتين ولا تقدين) كما تقدم عن الرهوني، وكذا يشترط أن لا يكون طعاماً من بيع لما تقدم من منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه، وأما غيره فيجوز ذلك فيه (وعلم حال ذمة المدين \* عدوه من شروط بيع الدين) وهو المقصود باشتراط حضوره كما في عبد الباقي والتسولي، وقد أشار الناظم إلى شروط بيع الدين في شرح الرحمة بقوله: وإنما يحل بيع الدين بتسعة شروط: حضوره حياً، مقراً به، ونقد الثمن، وكونه من غير جنسه، أو منه واستتوا، وليس بين مشتريه والمدين عداوة، وليس طعاماً يمنع بيعه قبل قبضه، ولا عيناً بعين لمنع النساء، وأن لا يقصد بالشراء ضرره. اهـ وفي المسائل المقبوضة: قال في وثائق الغرناطي: لا يجوز بيع الدين إلا بخمسة شروط: أن لا يكون طعاماً وأن يكون الغريم حاضراً مقراً به وأن يباع بغير جنسه وأن لا يقصد ببيعه ضرر المدين وأن يكون الثمن نقداً. اهـ نقله الخطاب ونحوه في المواق عنه إلا أنه قال في الشرط الرابع: وأن لا يكون المبتاع عدو للغريم، قال المواق: كان سيدي ابن سراج يقرر لنا شروط بيع الدين ممن هو عليه

وفي طعام بيع نقدا صدق  
لا العرض إن بيع بنقد آجل  
في ربوي بربوي قولان  
كرأس مال سلم فيما انتقي  
وما أخذت سلفا وأسجل  
بالحل والمنع مشهران

[وهي<sup>162</sup>] أن لا يكون الدين طعاما من بيع وأن يتعجل العوض وأن يكون المقبوض مما يصح تسليم رأس المال فيه، وأن يجوز بيعه بالدين الذي في الذمة يدا بيد، قال البرزلي: وإن كان الدين عروضاً فهل يشترط أن يبقى مثل أجل السلم من أجله؟ أو ليس من شرطه ذلك، وأخذ كل منهما من المدونة. اهـ **تنبيهان الأول:** في نوازل أصبغ من كتاب جامع البيوع من البيان ما نصه: لو قال رجل لرجل: بعني دينك الذي لك على فلان، وأنا أعلم وجوبه لك عليه فباعه منه لجاز باتفاق، وإن أنكره بعد كانت مصيبة دخلت عليه. اهـ نقله المواق. **الثاني:** إذا بيع الدين أو وهب أو تصدق به وكان فيه رهن أو حميل، لم يدخل فيه ذلك الرهن أو الحميل إلا أن يشترط دخولهما، ويحضر الحميل ويقر بالحمالة، وإن لم يرض بالتحمل لمن ملكه، للسلامة من شراء ما فيه خصومة، لكن لرب الرهن أن يطلب وضعه عند أمين، هذا هو المطابق للنقل، كما في الخطاب وعبد الباقي وغيرها. (وفي طعام بيع نقدا صدق) بائعه في قدره (كرأس مال سلم فيما انتقي \* لا العرض) وهو ما سوى العين من طعام أو غيره (إن بيع بنقد آجل) لئلا يغتفر أخذه نقصا فيه لأجل التأخير (وما أخذت سلفا) لاحتمال وجدانه ناقصا فيغتفره المقترض لحاجته، أو عوضا عن معروفه فيدخله السلف بزيادة (وأسجل) أي أطلق سواء كان عرضا أو عينا (في) التصديق في مبادلة (ربوي بربوي) من عين أو طعام متحدي الجنس أو مختلفيه يدخلها الربا (قولان \* بالحل والمنع مشهران) قال أبو محمد وأبو الحسن: لا بأس أن يسلم دينارا في طعام ويصدق المسلم إليه في وزنه، بخلاف التصديق على الوزن في الصرف، والتصديق في كيل الطعام إذا بيع بثمن مؤجل، أو كان قرضا. ابن يونس: وكره ذلك بعض أصحابنا، ومنع جواز التصديق في البيع بثمن إلى أجل لأنه قد يجد نقصا فيغتفره لما يرجو من التأخير بالسلم. وقال ابن الكاتب في الذي أخذ من غيره الطعام على التصديق: يَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ تَصَدِيقُهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ لِمَا يَدْخُلُ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ إِتْمَا صَدَّقَهُ مِنْ أَجْلِ تَعْجِيلِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ فَيَدْخُلُهُ سَلْفٌ جَرَّ مَنَفَعَةً وَهُوَ مَعْنَى صَعٍ وَتَعَجَّلَ. اهـ نقله المواق. اهـ وفي ابن يونس قال مالك وسحنون: لا يجوز التصديق في تبادل الطعامين أو الذهبين أو الفضة في الصرف، والعلة ما ذكره ابن حبيب، أنهم لم يتناجزوا، لأنه يختبر ذلك بعد التفرق. اهـ نقله الرهوني، وقد أشار خليل في مختصره إلى هذه المسائل، فقال مشبها في منع التصديق في الصرف ما نصه: كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله. اهـ قال مصطفى: اعلم أن هذه المسائل سردها خليل في توضيحه كما سردها في مختصره من غير عزو، ولا بيان ما الراجح وقد علمت أن الراجح في رأس مال السلم الجواز وفي مبادلة الطعام بالطعام قولان لا ترجيح لأحدهما على الآخر. اهـ نقله البناي. **تنبيه:** إن وقع التصديق في الصرف أو مبادلة

162 - في الأصل: وهو.

وشمل اشتراء عبد أثوبا مهنته لا غير مما صحبا  
وانما يشمل مقود الجمل وقيده إذا جرى به العمل

رويين ففي فسخ كل خلاف، فقال ابن رشد: لا يفسخ فيها، وقال ابن يونس: يفسخ فيها ولو وجدها كما ذكر. نقله الخطاب، قال علي الأحموري: وفي فسخ المقرض وعدمه قولان، والأول ظاهر المدونة وكذا في المبيع لأجل قولان، قال عبد الحق: الأشبه لا يفسخ على ظاهر المدونة، وينبغي جري الخلاف في رأس مال السلم وينبغي رد المعجل قبل أجله، ويقاؤه حتى يأتي أجله. اهـ من عبد الباقي (وشمل) كنصر- وعلم (اشتراء عبد أثوبا) جمع ثوب قال: \* لكل دهر قد لبست أثوبا \* حتى اكتسى الرأس قناعا أشيبا<sup>163</sup> \* (مهنته) بفتح الميم والكسر- لغة، أي خدمته (لا غير مما صحبا) قال في الجواهر: ولا يتناول العبد ماله وإن كان المذهب أنه يملك، ويتناول ثيابه التي عليه إذا كانت تشبه مهنته. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد عند قوله: "والرقيق ثيابه المعتادة له لا ماله إلا أن يشترطه. ما نصه: أي ويتبع الرقيق عند بيعه ثياب مهنته المعتادة له عند خدمته المعتادة، لأن العرف حاكم بدخولها في عقد البيع، ولو لم ينص عليها بخلاف غيرها من ثياب الزينة، والأمة في ذلك كالعبد، واختلف إذا اشترط البائع ثياب المهنة لنفسه، فقيل: يوفي له بشرطه، رواه عيسى عن ابن القاسم وصححه ابن رشد، وذكر أن الفتوى مضت به. وقيل: لا يوفي له به رواه أشهب عن مالك، قال ابن مغيث: وبه مضت الفتوى عند الشيوخ، وأما قوله: لا ماله إلا أن يشترطه. فلما صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع"<sup>164</sup>. اهـ (وانما يشمل) الشراء (مقود الجمل \* وقيده) وسرج الفرس ولجامه (إذا جرى به العمل) ففي نوازل القصري<sup>165</sup> عن المصمودي<sup>166</sup> ما نصه: وسئل التونسي عمن اشترى فرسا أو دارا أو دابة وعليها سرج أو لجام أو بردعة فقبض المشتري الدابة وما عليها من ذلك، بان بها أو لم يبن، ثم اختلفا فقال البائع: بعث لك الدابة فقط، وقال المشتري: مع السرج أو اللجام أو البردعة، فقال ابن القاسم: إن تصادقا أنهما لم يبينا ذلك عند البيع، نظر إلى عرف الناس، فإن جرت عادتهم ببيع الدابة بسرجها أو لجامها، حمل على ذلك، وكذلك البردعة، والمصاريع للدار، وإن جرت عادتهم ببيع الدار والدابة، على عدم دخول ذلك، فما عليها للبائع. انتهى المراد منه باختصار، ونحوه

163 - البيت: نسبه كنب اللغة إلى الشاعر: مَعْرُوفٌ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَكَذَا:

\* لِكَلِّ دَهْرٍ قَدْ لَبَسْتُ أَثُوبًا \* حَتَّى أَكْتَسَى الرَّأْسَ قِنَاعًا أَشْيَبًا \* أَمْلَحُ لَا لَدَا وَلَا مُحَبَّبًا \* ولم أقف له على ترجمة.

164 - رواه مالك في الموطأ 1119 . موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. باب مال المملوك. ووصله أبو داود: 2977 . عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. باب في العبد يباع وله مال.

165 - القصري بن محمد المختار بن عثمان الإيدلي الولاتي من أكبر علماء شنقيط وفقهائها المشهورين، اشتهر بنوازه المشهورة، وله غيرها: فيض الجليل بشرح خليل. (ت 1235) هـ

166 - لعله: عيسى بن علال الكناهي المصمودي، أبو مهيدي: قاض، له "تعليق" على مختصر ابن عرفة، في فقه المالكية. كان إماما بجامع القرويين، بفاس. وولي القضاء بها والخطابة، توفي سنة 823 هـ.

إن خصص البائع ثم عمما      أو ضده فبعمومه احكما  
 فإن يقل: بعتك حظي من كذا      وهو منه ثلثان فإذا  
 منه له ثلاثة أرباع      تملك الثلاثة المبتاع  
 أو قال أملاكي لدى فاس وهي      دار وحانوت وعنده به  
 غيرهما تناول الشراء      جميعها فهو لها حواء

للورزاني<sup>167</sup> اهـ (إن خصص البائع ثم عمما \* أو ضده) بأن عمم ثم خصص (فبعمومه احكما \* فإن يقل: بعتك حظي من كذا \* وهو منه ثلثان فإذا \* منه له ثلاثة أرباع \* تملك) الأرباع (الثلاثة المبتاع \* أو قال) بعتك (أملاكي لدى فاس) مثلا (وهي \* دار وحانوت وعنده به \* غيرهما تناول الشراء \* جميعها فهو لها حواء) بالكسر على وزن كتاب أي جامع وفي الحديث "أن امرأة قالت: إن ابني هذا كان بطني له حواء"<sup>168</sup> الحواء اسم المكان الذي يحوي الشيء أي يجمعه ويضمه، كما في لسان العرب وتاج العروس والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ففي عبد الباقي عند قول خليل: "والدار الثابت كباب ورف" ما نصه: إذا وقع من البائع أو في الوثيقة عموم وخصوص، فالمنظور إليه العموم وإن تقدم كبعته جميع أملاكي بقرية كذا وهي الدار والحانوت مثلا وله غيرهما فهو للمبتاع أيضا وكذا بعته جميع ما أملك من هذه الدار وهو الربع فإذا له أكثر فإن له الجميع ولا يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصا له، لأن الخاص الذي يقيد العام شرطه أن يكون منافيا له والأمر هنا بخلافه. اهـ وسلمه البناني والرهوني بالسكوت، وفي أحكام ابن سهل: سئل ابن القطان عن باع جميع أملاكه في قرية كذا وقال في عقد الابتاع في الدور: والدور والأفنية والزيتون والكرم، ولم يزد في الوثيقة على هذا، وللبيع في القرية أرحى، لم تذكر في الوثيقة، فقال المبتاع: هي لي، وقال البائع: إنما بعث ملكي فيما قصصت، وما لم أذكره [وهو] الأرحى لم تدخل في المبيع. فكتب بخط يده: الأرحى للمبتاع وجميع ما في القرية من العقار. قال القاضي ابن سهل: هذا الجواب موافق ما في سماع أصبغ من كتاب الصدقة ويخالف قول قاسم بن محمد. اهـ نقله الخطاب قال: ونقل المسألة البرزلي في أواخر مسائل البيوع، ونقل عن المتيبي أنه نقل عن غير ابن القطان أنها للبائع. اهـ فرع: في مسائل ابن الحاج ما نصه: من صاد حوتا فباعه، فوجد المبتاع في جوفه لؤلؤة، قال: إن كان مما يصح أنها ملكت، مثل أن تكون مثقوبة، فهي كاللقطة ويعرفها، وليست للبائع ولا للمشتري، وإن لم تكن مثقوبة، فهو دليل على أنها لم تملك، فكان الشيوخ يختلفون في ذلك، فمنهم من يراها للبائع، ومنهم من يراها للمبتاع، كالدائر يشتريها الرجل، فيجد فيها كتزا، فيها

167 - هو أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس الورزاني الدرعي التطواني: محدث، فاسي الاصل، عرفه صاحب فهرس الفهارس بحجر تطوان وغيرها، وقال تلميذه ابن عجيبة: كان شديد الشكامة على أهل البدع لا يبالي بولاية زمانه. اتهم بالاعتزال وسجن وأطلق فازداد شأنه وحج وجاء من الحرم المكي وحده على رجليه إلى بيت المقدس. توفي بتطوان سنة 1179هـ.

168 - سبق تحريجه في فصل الحضانة آخر الجزء الثاني.

### فصل في الغائب:

بع غائبا على خيار الرؤية	أو وصفه أو رؤية سبقت
وشرط ذين قربه بحيث لا	يجول عرفا قبلما تعاملما
يباع ما عن مجلس العقد خرج	بالوصف حيث كان في الرأي حرج
بل رجحوا الحل ولو لا حرجا	بل قيل في الحاضر ذلك زجا
ومطلقا سليل شعبان حظل	ذلك حيث كان يوما فأقل

اختلاف بين أصحاب مالك، قال: وانظر لو كان هذا الحوت من حيتان النهر، وحيث لا يكون اللؤلؤ إلا أن يسقط مثقوبا أو غير مثقوب، فيحتمل أن يكون ذلك سواء كاللقطة، ويحتمل أن يسوقه من البحر إلى النهر، فيفرق بين المثقوب وغيره. اهـ نقله ابن سلمون وبالله التوفيق.

### فصل في الغائب

قال الحفيد في بداية المجتهد: المبيعات على نوعين: مبيع حاضر مرئي فهذا لا خلاف في [جواز<sup>169</sup>] بيعه، ومبيع غائب أو متعذر الرؤية، فهنا اختلف العلماء فقال قوم: بيع الغائب لا يجوز بحال من الأحوال، لا وصف ولا لم يوصف، وهذا أشهر قولي الشافعي وهو المنصوص عند أصحابه، أعني أن بيع الغائب على الصفة لا يجوز وقال مالك وأكثر أهل المدينة: يجوز بيع الغائب على الصفة، إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة ثم له إذا رآها الخيار فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده، وكذلك المبيع على الصفة من شرطه عندهم خيار الرؤية، وإن جاء على الصفة، وعند مالك أنه إذا جاء على الصفة فهو لازم، وعند الشافعي لا ينعقد البيع أصلا في الموضعين، وقد قيل في المذهب: يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط خيار الرؤية، وقع ذلك في المدونة وأنكره عبد الوهاب وقال: هو مخالف لأصولنا، وسبب الخلاف هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جمل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟ فالشافعي رآه من الغرر الكثير ومالك رآه من الغرر اليسير، وأما أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية أنه لا غرر هناك وإن لم تكن له رؤية، وأما مالك فرأى أن الجهل المقترن بعدم الصفة مؤثر في انعقاد البيع. اهـ (بع غائبا على) شرط (خيار الرؤية) للمبيع ليخف غرره، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى (أو وصفه) بالصفات التي تميزه عن غيره وتختلف الأغراض والأثمان بها، لأنه المعتبر في السلم المقيس هذا عليه (أو رؤية سبقت \* وشرط ذين) أي الوصف والرؤية (قربه) أي الغائب (بحيث لا \* يجول) أي يتغير (عرفا قبلما تعاملما) أي قبل العقد (يباع ما عن مجلس العقد خرج \* بالوصف حيث كان في الرأي حرج \* بل رجحوا الحل) في بيعه بالوصف (ولو لا حرجا) في رؤيته (بل قيل في الحاضر ذلك) البيع (زجا) أي صلح (ومطلقا) سواء كان

169 - سقطت من الأصل.

حرج أم لا (سليل شعبان حظل \* ذلك) في روايته (حيث كان يوما فأقل) قال البحيري في شرح الإرشاد: قد تقدم أنه يشترط في المبيع أن يكون معلوما للمتعاقدين وللعلم به عند أهل المذهب طريقتان إحداها: مشاهدته بالرؤية ولا كلام فيها، والأخرى وصفه بما ينفي عنه الجهالة، والباع على هذه الصفة يشترط لصحته أمور منها: أن لا يكون بعيدا عن موضع العقد كخراسان من الأندلس فإن كان بعيدا كذلك لم يجز البيع على الصفة لكثرة الغرر. ومنها: أن لا يكون قريبا تمكن رؤيته بغير مشقة لأنه عدول عن المعاينة إلى الخبر من غير ضرورة فيحصل الغرر والمشهور جواز بيعه في هذه الحالة إذا كان في رؤيته مشقة، فإن المعروف من المذهب أنه لا يجوز البيع على الصفة إذا أمكنت رؤيته بغير مشقة. قال: ومنها ما نص عليه اللخمي من أنه يشترط في البيع على الصفة أن يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له لأنه إن لم يكن كذلك لم يفده الوصف تعريفا ويكون المبيع مجهولا بالنسبة إليه. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة: لا يخلو الغائب أن يكون غائبا عن المجلس حاضر البلد أو غائبا عن البلد غيبة بعيدة أو قريبة أو متوسطة، فغائب المجلس حاضر البلد فيه قولان، مذهب المدونة جواز بيعه على الصفة ذكر ذلك فيها في خمسة مواضع، ومذهب مالك في كتاب ابن المواز عدم جوازه لأنه عدول عن المعاينة إلى الخبر من غير ضرورة، ونصر بعضهم الأول فقال: إن الضرورة قد تدعوه إلى مبادرة العقد خوف أن يبدو للآخر، والغائب البعيد جدا كإريقية من خراسان لا يجوز بيعه، ويجوز بيع القريب على المشهور كالذي على مسافة يوم خلافا لرواية ابن شعبان، والمتوسط اتفاقا. اهـ قال ابن شأس في الجواهر: ونزل الأصحاب ما وقع في الكتاب من تجويز العقد بالسوق على سلعة بالبيت على ما إذا كان في رؤيتها مشقة وكلفة وأجازوا في المشهور أيضا بيع ما كان على مسافة يوم وبيع ما في الأعدال على البرنامج وبيع الساج المدرج في جرابه لمشقة الحل والنشر، وروي في كتاب محمد المنع من العقد بالسوق على سلعة في البيت، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا تباع سلعة حاضرة ولا غائبة على مسيرة يوم على الصفة ولا على البرنامج. اهـ وفي شرح التاودي على التحفة عند قول ابن عاصم:

\* وبيع ملك غاب جاز بالصفة \* أو رؤية الخ.. ما نصه: ومفهوم "غاب" أن حاضر البلد الغائب عن مجلس العقد لا يجوز بيعه بالصفة وهو نص مالك في كتاب ابن المواز قال بهرام تبعا للتوضيح وابن عبد السلام: ويؤخذ من المدونة الجواز من خمسة مواضع فهما قولان، وفي عبد الباقي أن الجواز هو المشهور وأما الحاضر مجلس العقد فلا بد من رؤيته ولا تكفي فيه الصفة إلا فيما في فتحه ضرر أو فساد كقتل الخل المطينة والساج<sup>170</sup> المدرج، وقد تلخص أن بيع الغائب إما على الصفة فيشترط فيه أن لا يبعد جدا وأن لا تمكن رؤيته بلا مشقة وأن يوصف بما يحصره ولو وصفه بآءه أو برؤية متقدمة بشرط أن لا يتغير بعدها غالبا هذا

ذذ170 - السَّاجُ: " الطَّيْلَسَانُ الأَخْضَرُ" وبه صَدَرَ في التَّهَابَةِ أو الصَّخْمُ الغَلِيظُ " أو الأَسْوَدُ " أو المَقْوَرُ يُسَّجُ كذلك . وبه فُتِّرَ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس في الحَرْبِ من القَلَانِسِ ما يكون من التَّسِيحَانِ " الحُصْرُ " وفي حديث أبي هريرة "أصحابُ الدَّجَالِ عليهم التَّسِيحَانُ". وفي روايةٍ: "كُلُّهم ذو سَنِيْفٍ مُحَلَّى وَسَاجٍ". وقيل السَّاجُ: الطَّيْلَسَانُ المَدْوَرُ ويطلق مَجَازاً على الكِسَاءِ المُرْتَبِعِ. قُلتُ: وبه فُتِّرَ حديثُ جابرٍ: " فقام بِسَاجَةٍ ". قال: هو صَرَبٌ من المَلَاحِفِ مَنسُوجَةٌ .

خيار رؤية وماضيها كفى  
والحكم حكمه إذا به اشترى  
ما ليس فيه حق توفية ان  
من غير شاربه ويبيع بتلا  
كذا لدى اللخمي بائع علم  
عن أن يرى حين الشراء أو يوصفا  
مع صفة أو مع رأي غابر  
لم يعد يومين ووصفه زكن  
شرطها للنقد فيه حلا  
بقلة الحرص وبالخير اتسم

كله إذا بيع على اللزوم، فإن كان على خياره بالرؤية جاز بلا شرط. اهـ وفي حاشية الرهوني عند قول خليل: "و لم تمكن رؤيته بلا مشقة" ما نصه: تبع خليل ما في الموازية مع قبوله في التوضيح قول ابن عبد السلام: فالأشهر الجواز لأنه منصوص عليه في المدونة في خمسة مواضع، وإنما منعه في كتاب ابن المواز. انتهى وما كان ينبغي له ذلك. اهـ منه بلفظه قال ابن عرفة: والمعروف منع بيع حاضر المتعاقدين بصفته، وفي سماع عيسى عن ابن القاسم لو قال: من ابتاع ما بهذا الصندوق بعد ذهابه، وجدته على خلافها. لم يصدق ولزمه بيعه، فأخذ منه اللخمي جوازه ورده المازري باحتمال مشقة إخراج ما فيه كالبرنامج أو فساده برؤيته كالساج المدرج في جرابه، وحمله بعضهم على غيبة مفتاحه فصار ما فيه كغائب. اهـ نقله الحطاب. قال في الميسر: والجواز هو مفهوم قولها: من ابتاع ثيابا مطوية لم ينشرها ولا وصفه له لم يجز، وقول الرسالة: ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف. لكن المعروف المنع نقله ابن عرفة. اهـ قال ميارة: ولا فرق بين أن يصفه بائعه أو غيره. اهـ (خيار رؤية وماضيها كفى \* عن أن يرى حين الشراء أو يوصفا) نص على هذا مع تقدم ما يفيد زيادة للبيان وتمهيدا لقوله: (والحكم حكمه) أي الخيار بالرؤية (إذا به اشترى \* مع صفة أو مع رأي غابر) أي ماض ففي شرح التسولي على التحفة: إذا اجتمع البيع بوصف أو برؤية سابقة مع الخيار بالرؤية فالحكم للخيار بالرؤية. اهـ (ما ليس فيه حق توفية) مما يكال أو يوزن أو يعد (ان \* لم يعد) أي يجاوز محله (يومين) ذهابا (ووصفه زكن) أي علم (من غير شاربه) أي بائعه بل بوصف غيره أو برؤية متقدمة (ويبيع بتلا) أي بتا على اللزوم (شرطها للنقد فيه حلا) وأما إذا بيع على الخيار فلا يجوز شرط النقد فيه كما سيأتي في فصل الخيار (كذا لدى اللخمي) يجوز اشتراط النقد إذا وصفه (بائع علم \* بقلة الحرص وبالخير) والعدالة (اتسم) ففي عبد الباقي ممزوجا بالمتنصر ما نصه: وجاز اشتراط النقد في غيره أي غير العقار إن قرب محله كاليومين ذهابا وبيع على اللزوم برؤية متقدمة أو بوصف غير ربه ولم يكن فيه حق توفية والكاف استقصائية. اهـ ومن رسم نذر من جامع البيوع إذا اشترى المأمون الغائب بصفة بائعه جاز البيع ولم يجز النقد بشرط وإن اشتراه بصفة غير بائعه جاز البيع والنقد بشرط فإن كان الغائب المشتري غير مأمون كالحيوان وشبهه لم يجز فيه النقد إذا بعد بشرط فإن قرب جاز فيه النقد بشرط إذا وصفه غير صاحبه ولم يجز إذا وصفه صاحبه. اهـ نقله المواق، وفي الجواهر: ويجوز النقد في بيع الغائب من غير شرط فإن كان بشرط فسد العقد لأنه خطر ويؤدي إلى أن يكون المنقود تارة سلفا وتارة ثمنا إلا فيما قربت غيبته من غير الحيوان للأمن

فإن نأى لم يبيع الا بثمن  
ونفعه لمن إليه أوبه  
وما سوى العقار في ضمان  
إلا لشرطه على المبتاع

مؤجل أو مودع لمؤتمن  
كذلك منه مأنه وريبه  
بأئعه إلى تعاطي الثاني  
لكن يصدق لدى النزاع

من ذلك فيه غالباً، وكذلك في المأمون كالعقار ونحوه وإن بعدت غيبته عند ابن القاسم، وسوى أشهب بين العقار وغيره فمنع النقد فيما بعدت غيبته من جميع ذلك، وحيث اعتبرنا قرب المدة وبعدها فاختلف في تحديد القرب فيها على خمسة أقوال اليوم واليومان ونصف اليوم والبريد والبريدان. اهـ وقال القلشاني: لا يجوز النقد إذا كان المبيع بصفة البائع قاله ابن القاسم. قال ابن رشد: إذا بيعت الدار على الصفة من غير البائع جاز النقد في ذلك لأنها مأمونة وأما بصفة البائع فلا يجوز لأنه لا يدري أصدق أم كذب. قال اللخمي: إن عرف البائع بالعدالة والخير وقلة الحرص جاز شرط النقد في المبيع على وصفه ولا يجوز على وصف غير مأمون ولو كان غير البائع. اهـ (فإن نأى) أي بعد الغائب المبيع بتا على صفة أو رؤية متقدمة كخراسان من إفريقية (لم يبيع الا بثمن \* مؤجل أو مودع لمؤتمن) قال في الميسر: وإن بعد منع شرط النقد وفسد به العقد لأن ما نقد يكون تارة ثمنًا وتارة سلفًا، وإنما يباع بثمن مؤجل أو حال يوقف بيد أمين كما في الكافي وغيره. اهـ ونص ما في الكافي: ولا يجوز النقد في بيع الغائب من الحيوان إلا أن تكون الغيبة يسيرة نحو اليوم واليومين فلا بأس حينئذ بالنقد فيه وإنما وجه العمل في ذلك أن يتواضع الثمن فإن وجد المبيع سالمًا على تلك الصفة لزم المبتاع ولا خيار له وقبض البائع ثمنه وإن وجد على غير تلك الصفة فالمشتري بالخيار في إجازة البيع ورده. اهـ (ونفعه) أي غلته زمن الإيقاف (لمن إليه أوبه) أي رجوعه أي لمن يصير له منها (كذلك منه مأنه) أي إنفاقه (وريبه) أي مصيبته ففي الميسر ما نصه: وما هلك زمن وقفه فمصيبته ممن يصير إليه وإن وقف ما له غلة فهي تبع له وكذا خراجه إن كان عبد خراج ونفقته الآن على بائعه فإن صار للمشتري طلبه بها ذكره اللخمي. اهـ (وما سوى العقار) المبيع غائبًا جزافًا وأدركته الصفقة سالمًا سواء بيع بشرط النقد أم لا (في ضمان \* بائعه) مطلقًا كان فيه حق توفية أم لا وصفه بائعه أو غيره وقع فيه نقد بشرط أو غيره أو لم يقع فيه نقد كما لأبي علي (إلى تعاطي الثاني) أي أخذ المشتري له (إلا لشرطه) أي شرط البائع ضمان ما سوى العقار (على المبتاع) فلا يضمنه البائع ففي كتاب الغرر من المدونة قال ابن القاسم: وما ثبت هلاكه من السلع الغائبة بعد الصفقة وقد كان يوم الصفقة على ما وصف للمبتاع أو على ما كان رأى فهي من البائع إلا أن يشترط أنها من المبتاع وهو آخر قولي مالك وقد كان مالك يقول: إنها من المبتاع إلا أن يشترط أنها من البائع حتى يقبضها ثم رجع إلى هذا والنقص والنماء كالهلاك في القولين وهذا في كل سلعة غائبة بعيدة الغيبة أو قريبة خلا الدور والأرضين والعقار فإنها من المبتاع من يوم العقد في القولين جميعًا وإن بعدت. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة: ظاهر قول الرسالة: "أو يكون مما يؤمن تغييره" أن ضمان الغائب من البائع وهو المشهور في غير الربيع والعقار وفي المدونة: لم يختلف قوال مالك في الربيع أنه من المبتاع وقد اختلف في ضمان الغائب الذي ليس فيه حق

توفية فيما يصيبه بعد عقد البيع قبل قبض المشتري على أربعة أقوال: الأول: أنه من البائع بالإطلاق، الثاني: أنه من المشتري بالإطلاق. الثالث: الفرق بين الربيع وغيره فالربيع ضمانه من المبتاع بنفس العقد وغيره من البائع، والثلاثة رويت عن مالك. الرابع: لابن حبيب: أن الربيع وقريب الغيبة من غيره الذي يجوز شرط النقد فيه من المشتري وما سواه من البائع، وعلى الأول وهو أن الضمان من البائع فهل يجوز شرطه على المبتاع؟ وفيه قولان مذهب المدونة الجواز ورواية العتيبي المنع وعلى الثاني وهو أن الضمان من المشتري، قال اللخمي: يجوز شرطه على البائع وقصر ابن محرز الخلاف في ضمان الغائب على ما في قبضه مشقة سفر وما يقبض دونها لقربه كحاضر، وخرج المازري الخلاف على اعتبار قدر التسليم قائلاً: وعليه يرتفع الضمان [عن<sup>171</sup>] البائع بمضي زمن الخروج لقبضه عادة، وبه صوب تفرقة شيخه اختيار ابن القاسم من قول مالك في ضمان الغائب القول بأنه من البائع ومن قوله في المحبوسة بالثمن وبأخذ مشتراه قال المازري واللخمي: لو بيع الغائب على كيل أو وزن ضمنه بآئنه اتفاقاً. اهـ وفي شرح البحريري عند قول صاحب الإرشاد: "والتلف قبل مجيئه من البائع إلا أن يعلم أن العقد صادف الصفة فيكون من المبتاع كالمأمون بغيره" ما نصه: اعلم أن هذه المسألة نقل فيها أهل المذهب عن مالك روايات. الأولى: وهي التي رجع إليها مالك، وهي مذهب المدونة كما قال ابن عبد السلام أن ضمان المبيع على الصفة بعد العقد عليه وقبل وصول المشتري إليه من البائع، لأن المبيع على الصفة حكمه حكم ما فيه حق توفية، لعدم تمكن المشتري من قبضه إلا بالوصول إليه، وهو مراد ابن عسكر بقوله: قبل مجيئه، إلا أن يشترطه البائع على المشتري، فحينئذ ينتقل الضمان إلى المشتري قال الأبهري: لأنه على ذلك دخل فيلزمه الضمان كما يلزم الضامن ما دخل فيه من الضمان انتهى وذلك بشرط أن يكون العقد قد صادف المبيع وهو على الصفة المشترطة لأن العقد إذا لم يصادف الصفة لم ينعقد فلا يصح انتقال الضمان إلى المشتري قبل القبض بشرط ولا بغيره. **والرواية الأخرى:** أن الضمان من المشتري إذا صادفه العقد وهو على الصفة المشترطة لأن ما لا حق توفية فيه يكون ضمانه من المشتري بمجرد العقد الصحيح، اللهم إلا أن يشترط ضمانه على البائع فيلزمه الضمان بمقتضى الشرط، وهذه الرواية هي التي رجع عنها مالك. **والرواية الثالثة:** أن الضمان على البائع إلا في العقار فإن ضمانه يكون من المشتري لأن الغالب من العقار بقاءه على الصفة بخلاف غيره. ثم إن الشيوخ قد اختلفوا في القولين الأخيرين هل هما جاريان في العقار؟ أو الضمان في العقار من المشتري اتفاقاً وهما طريقان للشيوخ والثانية طريقة ابن حبيب. اهـ **(لكن يصدق)** المشتري فيما يضمنه **(لدى النزاع \* بينهما هل أدركته الصفقة)** باقياً أو هالكا سالماً أو معيباً ويكون الضمان حينئذ من البائع لأن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري فلا ينتقل إلى ضمانه إلا بأمر محقق، كما في عبد الباقي **(وقيل لا)** يصدق **(إذ الاغلب السلامة)** حتى يثبت المشتري ما يدعيه قال ابن المواز: لو شرط البائع ضمانها إن أدركها الصفقة

171 - في الأصل: على بدل عن.

إن وجد الغائب فوق ما وصف كان لمشتريه ما به أنف  
أو دونه فهو ذو خيار في رد أو مسك من ارش عار

فوجدها المشتري قد ماتت فقال البائع: ماتت بعد الصفقة وقال المبتاع: قبل الصفقة فالتقول قول المبتاع. اهـ نقله المواق قال ابن الحاجب: وعلى تضمين المشتري لو تنازعا فقولان لتعارض أصلي السلامة وانتفاء الضمان اهـ وأما على تضمين البائع فالضمان منه بلا إشكال كما في الميسر عن التوضيح. وفي شرح التسولي على التحفة بعد أن ذكر أن ضمان العقار من المشتري حيث تحقق أن العقد أدركه سالما ما نصه: وقولي: حيث تحقق أن العقد أدركه سالما أي بإقرارهما أو بقيام البينة احترازا مما إذا تنازعا فقال المشتري: أدركته الصفقة معييا وقال البائع: بل سالما فإن القول للمشتري في المبيع على صفة، وللبيع في المبيع على رؤية سابقة. اهـ فرع: في ابن عرفة ما نصه: وفي صحة اشتراط الضمان عقب العقد على من ليس عليه حيث يجوز فيه قولان خرجهما اللخمي على فعله عثمان وعبد الرحمن<sup>172</sup> بعد عقدهما، أو فيه بعد مراوضتهما العقد، مصوبا منعه لأنه ضمان يجعل، والمازري على أن الملحق بالعقد كواقع فيه أولا. اهـ نقله الرهوني (إن وجد الغائب فوق ما وصف \* كان لمشتريه ما به أنف) يعني ما زاد (أو دونه) أي دون ما وصف (فهو ذو خيار \* في رد أو مسك من ارش عار) قال ابن رشد: اختلف إذا باع منه الدار والأرض والخشبة والشقة على أن فيها كذا وكذا ذراعا، فقيل: إن ذلك بمنزلة أن يقول: اشتري منك كذا وكذا ذراعا. فإن وجد أكثر كان البائع شريكا وإن وجد أقل كان ما نقص بمنزلة المستحق، إن كان يسيرا لزمه الباقي بما ينوبه من الثمن وإن كان كثيرا كان خيرا في الباقي، بين أخذه بما ينوبه أو رده، وقيل: إن ذلك كالصفة للمبيع فإن وجد أكثر كان للمبتاع وإن وجد أقل كان المبتاع بالخيار بين أخذه بجميع الثمن ورده، والقولان قائمان من المدونة. اهـ نقله البناني، وفي القلشاني ما نصه: لو اشترى الثوب على أنه عشرة أذرع فوجد زيادة أو نقصانا ففي كتاب محمد: الزيادة له وله الرد في النقص. قال ابن يونس: كما له الرد في النقصان يجب أن لا تكون له الزيادة، كما قال في الدار يشتريها على أن فيها مائة ذراع، فوجد فيها مائة وذراعا، فله أن يغرم حصة الذراع أو يرد الدار كلها لضرر الشركة، إلا أن يدع البائع الزيادة. قال: ويحتمل أن يكون الفرق بينهما عنده أن الثوب ظاهر الاختبار فكأنه باع عالما بالزيادة قال: والصبره تزيد ترد زيادتها ويلزم ما بقي ولا ين رشد في قول سخنون في نوازل: لو اشترى شقة على أن فيها سبعة أذرع فوجد فيها ثمانية أو خشبة كذلك فالزيادة له. قال ابن رشد: المعنى أن الشقة والخشبة غائبتان واشترهما على الصفة، ولو حضرتا لم يجز بيعها إلا بعد [معرفة<sup>173</sup>] كيفها إذ لا مؤنة

172 - في مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أن الناس قالوا: ليتنا قد رأينا بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان يباعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان أفراسا بأربعين ألفا واشترط عليه إن كانت الصفقة أدركها وهي حية مجموعة إلى الراعي ليست بضالة فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئا فقال عبد الرحمن: ما صنعت، فرجع إليه فقال: أزيدك ستة آلاف على إن أدركها الرسول وهي حية فعلي، فأدركها الرسول وقد نفقت. فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخر 62/5.

173 - سقطت من الأصل.

وإن نما في كفل بائع ففي  
واحكم إذافي وصفه الذي عليه  
وإن عليه اتفقا واختلفا  
فإن تخالفوا فقول الأعراف  
إن قال حال بعد رؤيتي فإن  
في الضد صدق بائعا وصدقا

خياره خلف حكاه العرفي  
بيع تخالفا بقول مشتريه  
هل هو موجود فقول العرفا  
أو استووا أو فقدوا فليحلف  
شهد بعد دون حلف صدقن  
أيضا بحلف إن يشك في البقا

فيه، بخلاف الدور والصبرة لمؤنة ذلك فيها، قال ابن عرفة: ظاهر الرواية الإطلاق، ولا أعلم من قيدها بما ذكر غيره. اهـ (وإن نما) أي زاد (في كفل) بفتح الكاف أي ضمان (بائع ففي \* خياره خلف حكاه العرفي) أي ابن عرفة: خيره ابن القاسم في إمضاء ورد، لا أشهب وسحنون وغيرها واختار التونسي لغو يسير ثناء ونقص لدخولها عليه والخيار بغير معتادها. اهـ من شرح الناظم، ونظم ذلك شيخ شيوخنا العلامة حبيب بن الزائد بقوله: \* إذا نما الغائب في ضمان من \* باع فبالخيار في الفسخ قمن \* ذا ظاهر ابن قاسم وحملا \* \* كلامه عليه بعض الفضلا \* والأشبهه الخيار في الكثير \* منه لدى النظار لا اليسير \* ونفيه مطلقا اجعل مذهبا \* سحنون وابن محرز وأشهبها \* ويعني بالنظار التونسي (واحكم إذا في وصفه الذي عليه \* بيع تخالفا بقول مشتريه) إن أشبه ثمنه (وإن عليه) أي الوصف الذي بيع عليه (اتفقا واختلفا \* هل هو موجود) فيه الآن (فقول العرفا) يعني أهل المعرفة يرجع إليه في ذلك (فإن تخالفوا فقول الأعراف \* أو استووا أو فقدوا فليحلف) المشتري. قال في الجواهر: ثم إذا وافق المبيع الصفة، فلا خيار لأحدهما، فإن اختلفا في الصفة التي وقع العقد عليها، فالقول قول المشتري، وإن اتفقا في الصفة، واختلفا في كون المبيع عليها، رجع في ذلك إلى أهل المعرفة. اهـ قال في التوضيح: وانظر هل يكفي بواحد أولا بد من اثنين، وانظر إذا اختلف أهل المعرفة. اهـ نقله الرهوني. قال: والظاهر فيما إذا اختلفوا أن يعمل بقول الأعراف إن كان، وإلا سقطت شهادتهم، ويرجع للأصل. اهـ وفي الميسر عن اللخمي: ولو تنازعا فيما بيع بصفة هل هي صفته الآن صدق المشتري بيمين، ويرد إلا أن يذكر صفة، لا يشبهه ما وقع به البيع ثمنها. اهـ (إن) بيع على رؤية متقدمة و(قال) المشتري (حال) أي تغير (بعد رؤيتي) وأنكر البائع (فإن \* شهد) للمشتري (بعد) بأن بعد ما بين الرؤيتين بحيث يظن تغيره (دون حلف صدقن) المشتري (في الضد صدق بائعا وصدقا \* أيضا بحلف إن يشك في البقا) على الصفة قال اللخمي: واختلف إذا عقد البيع على رؤية تقدمت، ثم قال المشتري: تغير عنها، وقال البائع: لم يتغير، فقال ابن القاسم: القول قول البائع، وأرى إذا أشكل الأمر، هل تغير فيما بين رؤيته إلى حين إحضاره؟ أن يكون القول قول البائع، لأن محمل المبيع على ما رأي عليه، حتى يثبت انتقاله عنه وتغيره، وإلى هذا ذهب ابن القاسم، ورأى أشهب أن المشتري غارم، فلا يغرم بالشك، وإن قرب ما بين الرؤيتين مما يقال: إنه لا يتغير في مثله، كان القول قول البائع قولاً واحداً، وكذا إذا بعد ما

ويبيع غائب بدون رؤية      لم يتغير بعدها أو صفة  
يمنع من غير خلاف واختلف      إذا على خيار رؤية وقف  
الاعرف وهو مذهب المدونه      جوازه إن لم يعجل ثمنه  
والشافعي ومن لبغداد اتموا      كالأهري عن جوازه أبوا

بينها فيما يقال: إن مثل ذلك المبيع لا يبقى على حال ما كان رأي عليه، كان القول قول المشتري، لأنه دليل وشاهد لقوله، وقد يسقط اليمين عن البائع إذا قطع بكذب المشتري، مثل أن يشتري زيتا أو قمحا بالأمس ويقول: اليوم قد تغير الزيت واحمر وتسوس القمح. اهـ نقله الرهوني قال: وكلام اللخمي هذا هو الذي اعتمده خليل هنا واعتمده في توضيحه وأتى به فقها مسلما. اهـ ومن المدونة: قال مالك: ومن ابتاع سلعة غائبة على رؤية تقدمت، منذ وقت لا يتغير مثلها فيه جاز البيع، فإن رآها فقال: قد تغيرت. فهو مدع والبائع مصدق مع يمينه، إلا أن يأتي المبتاع ببينة على ما ادعى، وقال أشهب: البائع مدع ولا يلزم المبتاع ما هو له جاحد. قال ابن القاسم: وقد قال مالك رحمه الله في الذي ابتاع أمة كان رآها، ورأى بها ورما فلما قبضها ادعى أن الورم قد زاد، فالمبتاع: مدع وعلى البائع اليمين. اهـ قال القلشاني: فإن قلت: ما وجه قول ابن القاسم في هذا الفرع: إن القول قول البائع مع يمينه، وفي الفرع الذي قبله - يعني المشتري على الصفة - القول قول المشتري؟ فإن هذا أشبه التناقض. قلت: الفرق أنه في الفرع الذي اشترى الغائب على رؤية تقدمت، وزعم الانتقال عن الصفة التي رآه عليها، المشتري مقر أنه عقد البيع مع البائع فيه، وهو محقق صفة رآها زعم انتقالها، والأصل عدم الانتقال، فقد حصل العقد بينهما منبرما في وقت، فمن أراد حله بعد انبرامه وهو المشتري فهو مدع، وأما في الفرع الأول وهو المشتري على الصفة، فإنه لم يقع بينهما انبرام، وإنما هو منعقد بتقدير كون المبيع على تلك الصفة المشترطة، وأيضا فقد حصل الاتفاق على حصول الصفة، في مسألة الرؤية بين المتبايعين، ثم ادعى المشتري الانتقال عنها، وهنا لم يتفقا على حصول تلك الصفة [التي] وقع البيع عليها، والبيع معلق على حصول تلك الصفة، والأصل عدمها، فمن أراد إثبات حصولها وهو البائع فعليه البيان. اهـ فرعان: الأول: لو تنازعا في عين السلعة المباعة بالرؤية، فالقول للمشتري بالاتفاق، مع يمينه، لأنه لم يرد نقض بيع سلعة اتفقا على البيع فيها. ذكره الحطاب. الثاني: قال في المدونة: ومن ابتاع سلعة كان قد رآها أو وصفت له، فهلكت قبل أن يقبضها، فادعى البائع أنها هلكت بعد الصفقة، وقال المبتاع قبل الصفقة، فإن لم يقر البائع بذلك بينة، كانت منه في قول مالك الأول، ويحلف له المبتاع على علمه، أنها لم تهلك بعد وجوب البيع إن ادعى علمه، وإلا فلا يمين عليه له. وإن قال المتبايعان: لاندري أهلكت قبل البيع أو بعده؟، فهي في هذا الوجه من البائع في قول مالك جميعا. اهـ (ويبيع غائب بدون رؤية \* لم يتغير بعدها أو) بدون (صفة \* يمنع من غير خلاف واختلف) هل يجوز بيعه بدونها؟ (إذا على خيار رؤية وقف) بيعه (الاعرف وهو مذهب المدونه \* جوازه إن لم يعجل) المشتري (ثمنه \* والشافعي ومن لبغداد اتموا \* كالأهري عن جوازه أبوا) ففي المعونة للقاضي

## ثم على الحل فهل لا يعدو مدى التروي أو يجوز البعد

عبد الوهاب: ولا يجوز بيعه بغير صفة ولا رؤية ولا مع شرط خيار الرؤية وذكر في المدونة جواز ذلك إذا اشترطت خيار الرؤية، وكان شيخنا أبو بكر وأصحابنا يقولون: إنه خارج عن الأصول، ودليلنا على منعه نهييه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر وهذا منه، ولأنه مجهول واشترط خيار الرؤية لا ينفع كما لا ينفع في بيع الآبق والشارد، ولأن تأخر معرفة المبيع عن العقد يؤذن ببطلانه كالسلم إذا لم يصفه حال العقد. اهـ وفي المدونة: ومن رأى سلعة غائبة أو حيواناً منذ مدة يتغير في مثلها لم يجز له شراؤها إلا بصفة مؤتلفة أو على أنه بالخيار إذا رآها ولا ينقد ثمنها وإن كانت لا تتغير في تلك المدة جاز البيع وكل ما وجد على ما كان يعرف منه أو على ما وصف له لزمه ولا خيار له وقال بعض كبار أصحاب مالك: لا ينعقد بيع إلا على أحد أمرين إما على صفة توصف أو على رؤية قد عرفها أو شرط في عقد البيع أنه بالخيار إذا رأى، فكل بيع ينعقد على غير ما وصفنا فهو منتقض. اهـ قال أبو الحسن في شرحها: قال ابن محرز: فمن المذاكرين من يقول ببيع الخيار ليس بعقد ثابت ولذلك لم يجعلها ثلاثة أقسام ومنهم من يقول القسم الثاني من قسيمي البيع هو بيع الخيار والقسم الآخر عقد البيع على صفة أو رؤية بغير خيار، قال: وهو عندي أشبه بظاهر الكتاب. اهـ نقله البناني وفي ابن عرفة مانصه: وبيع الغائب دون وصفه وتقدم رؤيته لا على خيار مبتاعه حرام، وعلى خياره عند رؤيته المعروف ونص غررها وظاهر سلمها الثالث جوازه. المازري: وأنكره ابن القصار والقاضي والأبهري لجهله حين العقد. عياض: أنكره البغداديون. قلت: وإنكار بعضهم وزعمه أن ما فيها من بقايا أسئلة أسد محمد بن الحسن جهلاً بسامع سخنون أسئلتها من ابن القاسم، وثبت ذلك في غيرها وقول ابن الحاجب. وفيها: صرح في الجواز مع غير صفة وللمشتري خاصة الخيار، ظاهره جوازه دون شرط خياره وليس كذلك. اهـ نقله الرهوني قال: ونقل ابن غازي في تكميله كلام ابن عرفة بتمامه كما نقلناه مع زيادة إيضاح على عادته. اهـ (ثم على الحل فهل) يشترط كونه (لا يعدو) أي لا يجاوز محل المبيع الذي هو به (مدى) أي غاية خيار (التروي) في بيع المرئي (أو) لا يشترط ذلك و(يجوز البعد) أي بعد مسافته عن ذلك، أشار بهذا إلى ما في حاشية الرهوني ونصه: إذا ذهبنا على المعروف من المذهب من الجواز، فهل يشترط أن يكون بين محل المبيع؟، ومحل عقد البيع فيه، المسافة التي تقطع في المدة، المجعولة حداً للخيار في بيع المرئي بخيار لها، كالشهر في الدار، والجمعة في الرقيق، وثلاثة في دابة ونحوها، أو لا يشترط ذلك، لم أقف على نص في ذلك بعد البحث الشديد عنه، ومطالعة الكتب التي بأيدينا، إلا ما فهمه الخطاب من كلام ابن عبد السلام والتوضيح، من أنه يجوز ولو بعد، واستظهره، وتبعه على ذلك الزرقاني، وأبو علي هناك، والظاهر أنه يشترط ذلك، لأنه إذا كان شرطاً في بيع الخيار الحقيقي، مع أنه مجمع على جوازه، فكيف بهذا الخيار الذي منعه الشافعي رضي الله عنه، وفيه في المذهب ما قد علمت، مع ظهور وجه منعه، لأنه خروج بالأوضاع الشرعية عن محلها وعبث، وأفعال العقلاء تصان عنه، وقياس ذلك على بيع الحاضر بخيار لها لا يصح، وإن كان محمد البناني أشار إلى صحته بقوله: على أن ذلك لا يخرج عن بيع الخيار، بمنزلة جعله لها لوضوح الفرق بينهما، وذلك أن مسألة

## فصل في الأطعمة:

وكل ما تأكله تفكها وشهوة فهو طعامُ الفقها

الخيار المجعول لها معا ليس فيها غرر، والتأخير فيها لإمضاء البيع باختيارهما، فعلاه لمصلحة التروي، وهما حين العقد قادران على بته وإمضائه، وما من لحظة تمضي بعد العقد إلا وهما قادران فيها على إبرامه وإمضائه فالتأخير حق لها لا حق لله فيه، بخلاف مسألتنا فيها ممنوعان لحق الله من إمضائه حال العقد وبعده، إلا إذا حصلت الرؤية فافترا. فتأمله بإنصاف والله أعلم. اهـ كلام الرهوني. **تنبيهات: الأول:** قال اللخمي: الإتيان بالغائب على مبتاعه وشرطه إياه على بائعه مع ضمانه يفسد بيعه، وضمانه لوصوله من بائعه، وإن شرط ضمانه في إتيانه من مبتاعه جاز، وكان بيعا وإجارة. اهـ نقله البناني وغيره، قال عبد الباقي: **فإن قلت:** المبيع الغائب غير العقار ضمانه من البائع، فلم كان شرط المشتري على البائع أن يأتي به وضمانه عليه يفسد البيع **قلت:** لأنه لما شرط عليه المبتاع الإتيان به صار كوكيل للمبتاع فانتفى عنه الضمان، فشرط الضمان عليه يوجب الفساد. اهـ **الثاني:** قال القلشاني: إنما يجوز التطوع بالنقد إذا كان بيع الغائب على البت، فإن اشتراه على خيار لم يجوز الطوع به، وظاهر الرسالة كالتلقين والمدونة أن الطوع بالنقد جائز أي شيء كان الثمن. وقال اللخمي: يقصر على ما يجوز قرضه، وقيد به المدونة قال: فإن لم يتم البائع رجع بمثل ما دفع لا قيمته لأنه قرض. قال ابن محرز: إنما يجوز الطوع به إذا كان مكيلا أو موزونا، قال: لأن غير المكيل والموزون غرر إن سلم الغائب كان ثمنا وإن هلك رد قيمته. اهـ **الثالث:** إذا لم يشترط النقد في بيع العقار فهل يجبر عليه المشتري بالحكم أولا يجبر؟ قولان قال الرجراجي: الصحيح أنه لا يجبر وأما غير العقار فلا يجبر فيه على النقد اتفاقا قاله الرجراجي، ونقله في التوضيح. اهـ من حاشية الخطاب. **الرابع:** قال القلشاني: إذا اطلع على عيب في الغائب بعد وصوله فقال المشتري: قد سميت، وقال البائع: حادث، فقال ابن القاسم: يحلف البائع ما علمه، فناقض التونسي قوله هذا بقوله في هلاكه: هو من بائعه. قال: والجزء كالكل، وفرق ابن محرز بأن هلاكه قاذح في وجود متعلق البيع وهو المبيع بخلاف العيب، الاختلاف في قدمه وحدثه كالاختلاف فيه والمبيع حاضر. اهـ والله تعالى التوفيق.

## فصل في الأطعمة:

(وكل ما تأكله تفكها) أي تمتعا وتلذذا (وشهوة فهو طعامُ الفقها) الذي يدخله ربا النسبئة. قال في الكافي: جملة مذهب مالك وأصحابه في كل مأكول ومشروب من جميع الأشياء أنها تنقسم عندهم على ثلاثة أقسام هي ثلاثة أنواع، كل قسم منها نوع: **فالنوع الأول:** ما الأغلب منه في كل موضع يكون فيه الادخار والاقنيات كالحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والقطاني كلها والتمر والزبيب وسائر ما يدخر ويبقى ويتخذ قوتا في الأغلب وعند الحاجة إليه ويتلذذ بأكله، وينقسم هذا النوع قسمين: أحدهما: لا يؤكل رطبا إلا اليسير منه الذي لا حكم له كفريك الحنطة وأخضر الفول وما أشبه ذلك، ومنه ما يؤكل رطبا ويابس ويبقى كثيرا

ويصير قوتا عند الحاجة إليه كالزبيب والتمر والتين، فإنها قد تكون في بعض البلدان قوتا لأهلها، ولمن تحمل إليه، فهذا كله حكم البر والشعير والتمر، من أنه لا يجوز فيه التفاضل في الجنس الواحد، ولا يجوز منه الرطب باليابس، وإذا اختلف الجنسان من هذا النوع جاز فيما التفاضل، وجاز بيع الرطب منها باليابس من الآخر، ولم يجز في شيء من ذلك التأخير والنظرة، ولا أن يفارقه حتى يقبض منه كالصنف، وهذا النوع يدخله الربا في الجنس الواحد من وجهين: وهما التفاضل والنسيئة، وإذا كانا جنسين لم يدخلها الربا إلا في النسيئة خاصة، دون التفاضل، وذهب مالك وأهل المدينة وأكثر العلماء، إلى أن العمل في الطعام إذا بيع بعضه ببعض، كالعمل في الذهب والورق سواء يدا بيد. ومن هذا النوع الإدام كله مثل الزيت والرب والخل والعسل والمربي وما أشبه ذلك، وأصل ذلك الملح، لأنه إدام لا قوت، وقد نص عليه في حديث عبادة<sup>174</sup> يعني قوله صلى الله عليه وسلم: "البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد، من ازداد أو زاد فقد أربى، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد، وأما النسيئة فلا"<sup>175</sup>.

**والنوع الثاني:** ما الأغلب عليه الفساد إذا ببس، ولا حكم ليابسه، لأن الذي يبس منه ويبقى قدر يسير، وقليل من كثير كالبطيخ المتدد وعيون البقر والخوخ المزب والموز والرمان ونحو ذلك، وأكثر ما يؤكل هذا كله رطبا، فيعد عدا دون الأول، ولا يدخر منه إلا الأقل الحقيق، وإنما يؤكل تفكها وشهوة، فهذا يوافق النوع الأول وبجامعه، في دخول الربا منه في النظرة دون التفاضل، ويخالفه في أنه يجوز بيع بعضه ببعض، من جنس واحد متفاضلا يدا بيد، فلا يدخل الربا في هذا النوع في الجنس الواحد وفي الجنسين، إلا من وجه واحد، وهو النسيئة فقط، فإن دخل شيء منه النسيئة حرم، ودخله الربا، لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام بالطعام إلا يدا بيد. **والنوع الثالث:** ما يؤكل ويشرب على تكره، وعلى غير شهوة، ولا تلذذ في الأغلب، وإنما يؤكل ويشرب على وجه العلاج، عند العلل العارضة من الأدوية كلها، فهذا النوع وإن كان مأكولا، فإنه يجري مجرى العروض، ومجرى ما لا يؤكل ولا يشرب في جميع أحكامه، لمخالفة المعنى الأغلب في المآكل والمشارب، فيجوز عند مالك بيع بعضه ببعضه، مثلاً بمثل، ومتفاضلا يدا بيد، وإذا دخله الأجل جاز ذلك في الجنس الواحد على

174 - عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، كان عبادة رضي الله عنه تقياً، شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرتد الغنوي، وشهد بدرًا والمشاهد، ثم وجهه عمر قاضياً إلى الشام ومعلماً، فأقام بجمص، ثم انتقل إلى فلسطين. ومات بها سنة أربع وثلاثين للهجرة، ودفن بالقدس.

175 - لفظ الحديث عند مسلم: 2970. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ". بَاب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا. وعند أبي داود: 2907. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَرْهًا وَعَيْنِيهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَرْهًا وَعَيْنِيهَا وَالبُرُّ بِالبُرِّ مُدِّي بِمُدِّي وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّي بِمُدِّي وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مُدِّي بِمُدِّي فَمَنْ زَادَ أَوْ اِزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ أَكْثَرُهَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةُ فَلَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ أَكْثَرُهَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةُ فَلَا". قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمٍ بِنِيسَارٍ بِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَزَادَ قَالَ فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. بَاب فِي الصَّرْفِ.

## كربت التمر سوى الثلاث الاولى فذي أب وكالمقاي

المائلة وجازت النسبته والتفاضل منه في الجنسين المختلفين، كسائر العروض، ألا ترى أنه لا يجوز عند مالك بيع الثوب عاجلاً بثوبين من جنسه إلى أجل؟ وبثوب مثله إلى أجل وزيادة، وذلك ربا عند الجميع ممنوع. اهـ وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد: "يجري الربا في جميع المطعومات حتى الملح والأبازير إلا ما يتداوى به كالصبر والسقمونيا ونحوهما ما نصه: ليس المراد بالمطعومات ما يكون له طعم بل المراد بها ما كان مقتاتاً في زمنه صلى الله عليه وسلم في سائر الأقطار، والعمدة في هذا على الحديث الصحيح، أعني: قوله صلى الله عليه وسلم: "البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإن اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"<sup>176</sup> فقد بين صلى الله عليه وسلم أن التفاضل والنساء يجريان في الجنس الواحد، وأن التفاضل يجوز بين الجنسين، ويمتنع بينهما النساء، وجمهور أهل العلم - ومنهم المالكية - على أن هذا الحكم ليس هو مقصورياً على هذه المسميات الأربعة، وإنما هذه الأربعة أصول يقاس عليها كل ما شاركها في علة منع الربا فيها، وقد اختلف أهل مذهبنا في علة منع التفاضل في الجنس الواحد من هذه المطعومات، فنقل عنهم فيها ستة أقوال، تقتصر منها على ما اقتصر عليه خليل في مختصره وهما قولان: أحدهما: أن العلة في ذلك هي الاقتيات والادخار فقط، وهو قول جمهور أهل المذهب، وتأول ابن رشد المدونة عليه. والقول الثاني: أن العلة في ذلك هي الاقتيات والادخار والاتخاذ للعيش غالباً، وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب، وتأول أبو جعفر القرطبي<sup>177</sup> المدونة عليه. قال ابن عسكر في شرح المعتمد: وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسميات، ليفيد بكل واحد منها معنى لا يستفاد من غيره، ولا يعلم مع عدمه، فنبه بالبر على المقتات غالباً في الرخاء والشدّة، وبذكرة للشعير على مشاركته للبر في الاقتيات، وإن كان علفاً للدواب، فيحمل عليه ما يقتات به للضيقة والضرورة، كالدخن والذرة والأرز ونحو ذلك من الحبوب التي تقوت، ونبه بذكر التمر على مشاركته في الاقتيات، وإن كان يستعمل في بعض أحواله للتخلي والتفكه، فيحمل عليه الزبيب ونحوه مما يشاركه في معناه، كالسكر والعسل ونحو ذلك، ونبه بالملح على ما يصلح القوت، فتحمل عليه الأبازير. اهـ (كربت التمر) السبع وهي الطلع والإغريض والبلح الصغير المنعقد والزهو وهو البلح الكبير والبسر - والرطب والتمر قال البناي: ومما يجري على ألسنة الشيوخ في ترتيب درجات ثمر النخل، مشيرين بكل حرف لأول كلمة من أسماء تلك الدرجات قولهم: "طاب زيرت". (سوى الثلاث \* الأولى) الطلع والإغريض والبلح الصغير (فذي أب) أي علف للدواب ومنه قوله تعالى: ﴿وفاكهة وأباً<sup>178</sup>﴾. وفي القاموس: الأب الكلاء، أو المرعى أو ما تنبت

176 - تقدم آنفاً.

177 - لعنه: أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق أبو جعفر الخزرجي القرطبي، قرأ على مكّي بن أبي طالب أحزاباً من القرآن ثم قرأ السبع على عبد الرحمن ابن الحسن الخزرجي وعلى أبي عبد الله بن الطريفي، وقرأ عليه محمد بن أبي سمرة وعبد الرحمن بن علي الخزرجي، توفي سنة إحدى عشرة وخمسمائة عن تسعين سنة.

178 - الآية 31 سورة عبس

## وسلم الطعام في الطعام لا يجوز قولاً واحداً وأسجلاً

الأرض. زاد في الصباح: ويقال: الفاكهة للناس والأب للدواب. قال في الجواهر: المشهور من المذهب إلحاق البلح الكبير بالربويات، ومال الشيخ أبو إسحق إلى أنه غير ملحق بها، لأنه مما لا يدخر على حالته، فأشبهه الخضروات. قال: ولا خلاف في البسر أنه ربوي وإن لم يمكن ادخاره. اهـ وفي المدونة ما نصه: ويجوز التفاضل في صغير البلح بكبيره، أو ببسر أو برطب أو بتمر، يدا بيد، لأن صغير البلح علف لا طعام، ويجوز بطعام إلى أجل<sup>179</sup>. اهـ نقله المواق. وقال عبد الباقي: الطلع والإغريض لا يتعلق بهما حكم بالأولى من البلح الصغير. اهـ (وكالمقائي) جمع مقناة بوزن مسبعة وتضم ثاؤه وهي في الأصل موضع القثاء وفي الاصطلاح - قال التسولي - هي التي تطعم بطنا بعد بطن كبطيخ وفقوس وقرع وباذنجان ونحوها. اهـ قال في الجواهر: أما ربا النساء فعلة تحريمه ووجوب التقاض الطعم فتطلب المناجزة في كل ما ينطلق عليه اسم طعام، ربويا كان أو غير ربوي، ويدخل في ذلك رطب الفواكه والخضر والبقول، وإذا تقرر تعلق الحكم بالطعام، لم يعم سائر ما يتطعم، غذاء كان أو دواء، بل يخص منه الغذاء دون الدواء، وقد انقسم ما يتطعم بالإضافة إلى هذا الحكم ثلاثة أقسام، أحدها: ما اتفق على أنه طعام يجري فيه هذا الحكم كالذي ذكرناه من الفواكه والخضر - والبقول والزرارح، التي تؤكل غذاء، أو يعتصر منها ما يتغذى به من الزيت، كحب القرطم وزريعة الفجل الحمراء وما أشبه ذلك. والثاني: ما اتفق على أنه ليس بغذاء بل هو دواء وذلك كالصبر والزعفران والشاهترج وما أشبهها. والثالث: ما اختلف فيه للاختلاف في أحواله وفي عادات الناس فيه، فمنه الطلع والبلح الصغير، ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناها من الكمونين والرازيانج، والأنسيون، ففي إلحاق كل واحد منها بالطعام قولان، سببها ما تقدم ذكره، ومنه الحلبة، وفي إلحاقها بالطعام ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث، فتلتحق به الخضراء دون اليابسة، ورأي بعض المتأخرين هذا التفصيل تفسيرا، وأن المذهب على قول واحد في إلحاق الخضراء بالطعام واليابسة بالدواء، ومنه الماء العذب قيل: بإلحاقه بالطعام، لما كان مما يتطعم به قوام الأجسام، والحاجة إليه أشد من الحاجة إلى القوت، وقيل بمنع إلحاقه لأنه مشروب وليس بمطعم. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد ما نصه: إنما جاز دخول ربا الفضل في البقول لعدم العلة المقتضية له، مثل الخس والهندبا والفجل، وكذلك الخضروات مثل القثاء والحناء والبطيخ والباذنجان والجوز ونحو ذلك، وكذلك سائر الفواكه مثل التفاح والكمثرى والخوخ والمشمس والإجاص والتين والأترج والرمان، ومذهب المدونة والموطأ جواز التفاضل في الموز، فلا يدخل الربا في شيء من هذه إلا من جهة النسبية، وكذلك النبق واللوز والجوز والفسق، ونحو ذلك مما يدخر ولا يقتات وأما الثوم والبصل فلا خلاف في ربويتها لأنها مصلحان للقوت ويدخران. اهـ (وسلم الطعام في الطعام لا يجوز قولاً واحداً) وكذلك سلم العين في العين (وأسجلاً) أي أطلق قال في المدونة: أصل قول مالك إن الطعام

179 - لفظ التهذيب: ويجوز التفاضل في صغير البلح بكبيره، أو ببسر أو برطب أو بتمر يدا بيد، واختلف قول مالك في النوى بالتمر، وأجاز ابن القاسم يدا بيد، وإلى أجل، لأن النوى ليس بطعام، وأجاز مالك النوى بالحنطة وغيرها [يدا بيد وإلى أجل]، ولم يختلف قوله فيه.

## وكل ما طلب فيه هاوها نظره لم يكف عند النبا

بالطعام إلى أجل لا يصلح، كان من صنف واحد أو من صنفين مختلفين، كانا أو أحدهما مما يدخر أو لا يدخر، ومما يكال أو يوزن أو يعد وكذلك جميع التوابل واللحمان والحيتان وجميع الأشربة عد الماء إلا أن يقرض رجل طعاما أو إداما في مثله إلى أجل على وجه المعروف فتأخذ مثله في كيل أو وزن وجنس وصفة وجودة ولا تتبغى بذلك نفع نفسك فيجوز ولا يجوز بمعنى التباع وإن كان النفع فيه للاخذ. اه نقله المواق وفي القوانين الفقهية لابن جزي ما نصه: الثاني - يعني من شروط السلم - أن يكونا مختلفين جنسا تجوز فيه النسبته بينهما فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر لأن ذلك ربا، وكذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ممنوع على الإطلاق لأنه ربا. اه تنبيهات: الأول: قال في المدونة: وإن أسلمت إلى رجل حنطة أو عرضا ثم أقتله أو وليت ذلك رجلا أو بعته إن كان مما يجوز لك بيعه لم يجز لك أن تؤخر بالثمن من وليته أو أقتله أو بعته يوما أو ساعة بشرط أو بغير شرط، لأنه دين في دين ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف، ولا يجوز أن تقيله من الطعام وتفارقه قبل أن تقبض رأس مالك أو يعطيك به حميلا أو رهنا أو يجيلك على أحد أو يوخرك به يوما أو ساعة لأنه يصير فسخ الدين في الدين وبيع الطعام قبل قبضه، فإن أخرجك به حتى طال ذلك انفسخت الإقالة وبقي البيع بينكما على حاله، وإن نقدك قبل أن يفارقك فلا بأس به. اه الثاني: ذكر ابن جماعة في باب المناجزة في الصرف أنه لا يجوز لمن باع طعاما بطعام أن يتشاغلا ببيع آخر حتى يتناجزا، لأنه كالصرف، فإن تشاغلا ببيع آخر ولم يطل كان مكروها، وإن طال كان العقد الاول فاسدا. اه نقله الحطاب الثالث: قال المقرئ في قواعد أصل مالك منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة وعلى ما ليس عندك وفي الصرف مشهورها المنع وثالثها الكراهة وشهرت أيضا لجوازه في الحال وشبهت بعقد فيه تأخير وفسرت به المدونة. اه نقله البناني قال: وهو حسن. اه (وكل ما طلب فيه هاوها) بالقصر والمد والمد أشهر وفتح الهمزة وكسرها، اسم فعل بمعنى خذ، وفي الحديث: "الإهَاء وهَاء"<sup>180</sup> قال في المصباح: ومعناه يقول كل واحد لصاحبه: هاء أي هات ما في يدك فيقول له: هاء أي خذ ويعطيه في وقته لأنه وضع للمناولة. اه يعني أن ما طلب فيه التقابض والتناجز (نظره لم يكف) في قبضه (عند النبا) ففي المعيار آخر نوازل الصلح ما نصه: قال أبو عمران: كل ما يكون التناجز شرطا في صحته فلا يكون النظر إليه قبضا. اه فرع: في رسم شك من سماع ابن القاسم: إذا وقع التقابض في الصرف ثم أودع أحدهما ما قبضه عند الآخر لم يجز. قال ابن رشد: لأنه آل إلى الصرف المتأخر فأنه على القصد إلى ذلك. وقال في الشامل: ولو أودعه ما صارفه به بعد قبضه فسد إن كان مما لا يعرف بعينه ولم يطبع عليه فإن طبع عليه أو كان مما يعرف بعينه صح. اه من حاشية الحطاب قال: وما ذكره من التفريق بين ما يعرف بعينه وبين ما لا يعرف بعينه صحيح كما للخمي، وذكره ابن جماعة في مسائل البيوع في باب المناجزة في الصرف في مسألة بيع الدرهم بالدرهم وفي بيع الطعام بالطعام، وقبله

180 - البخاري: 2025 عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. باب بيع التمر بالتمر.

## أصبغ دولة الطعام حرذا تطعمه اليوم ويغذوك غدا

شارحه وعلله بأنه صرف، قال: ومعنى قولهم: يعرف بعينه. أن يكون الشيء إذا غاب عنك أو أبدل لك عرفت أنه غير شينك. اهـ (أصبغ دولة الطعام حرذا) أي منع وقيل في قوله تعالى: ﴿وَعُدُوا عَلَى حَرْدٍ﴾<sup>181</sup>، كما في تفسير الخازن. وفسر الناظم دولة الطعام بقوله: (تطعمه اليوم ويغذوك غدا) وهي المسماة عندنا "ونكاله"<sup>182</sup> قال الشيخ محمد فال بن متالي التندغي رحمه الله في كتابه "فتح الحق" ما نصه: وجري عمل أهل الزمن على اصطناع طعام "ونكاله" بالحسانية<sup>183</sup> وهي على ضربين: الأول: أن يأتي كل واحد بطعام ويخلطون الجميع ثم يأكلون منه فهذا الضرب من قبيل مسألة النهدي وهو إخراج القوم نفقاتهم وخطها عند المرافقة في السفر وحكمه الجواز، والضرب الثاني: أن يفرد أحدهم يوماً بطعام يصنعه فيه ثم الثاني يوماً آخر ثم كذلك إلى أن ينتهوا عن آخرهم، فهذا الضرب لا يخلو أن يكون على سبيل المكارمة واصطناع المعروف دون التشوف والترقب للتأمل وعدمه فهذا أيضاً من باب المعروف وهو جائز على ما شهره بعضهم، أو يكون على سبيل المكايسة وطلب المثل والفضيلة، وهذا بيع محض وهذا والله تعالى أعلم ينزل عليه جواب أصبغ حيث سئل عن الطعام بالدور يعمل هذا اليوم على أن يعمل الآخر غدا فقال: لا يجوز وأراه من بيع الطعام بالطعام على غير يد بيد ويحتمل حمل جوابه على هذه والتي قبلها المختلف فيها. اهـ وفي أجوبة العلامة محض بابه بن اعبيد الديلمي ما نصه: وأما "ونكاله" فأنواع، منها ما يجوز وهو إخراج شياه أو بقرات يشترك فيها أربابها قبل الذبح فتكون كل واحدة ملكاً لجمعهم ثم يقتسمون بمراضة أو قرعة معتدلة، ومنها ما لا يجوز إلا أن تدعوا الحاجة إليه وهو أن كل واحد يأتي بشاة يذبحها في يومه لأنه من بيع اللحم بالحيوان وفيه طعام بطعام مؤخر. ومما يمنع تداول النساء بينهن كل واحدة تصنع لهن (عيشاً) مادوماً لأنه من بيع طعام بطعام مؤخر، ولا يبيح ذلك خلط زرعهن ثم يخلطن الإدام كل يوم لتأخر الإدام عن الطعام. والله تعالى أعلم. اهـ وقال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في رسالته: المسماة "تحرير مقاله في تحريم ونكاله" ما نصه: من أراد السلامة فليجمع الطعام والإدام وأن تتولى طبخه واحدة. قاله الخطاب في شرح مناسك خليل، ولا فرق في جواز ذلك بين الرجال والنساء، قال ابن جماعة: وقد تناهد الصالحون من السلف<sup>184</sup> والتناهد بمثناة فوقية ونون هو - كما في الشرح المذكور - أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم فيأكلونه جميعاً، وقال في الشرح: إنهم إذا اجتمعوا على أن يخرج كل منهم طعاماً من عنده

181 - الآية: 25 سورة القلم.

182 - بكاف معقودة بعدها ألف ولام.

183 - الحسانية: نسبة إلى بني حسان، وهي اللهجة العامية التي يتحدث بها العرب في بلاد شنقيط.

184 - في لسان العرب: التَّهْدُ العَوْنُ وَطَرَحَ نَهْدَهُ مَعَ القَوْمِ أعانهم وخارجهم وقد تناهدوا أي تخارجوا يكون ذلك في الطعام والشراب وقيل التَّهْدُ إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة والتناهدُ إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه يقال تناهدوا وناهدوا وناهد بعضهم بعضاً والمُخْرَجُ يقال له التَّهْدُ بالكسر قال: والعرب تقول هات نهدك مكسورة النون قال: وحكى عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قال: أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم قال ابن الأثير: التهْدُ بالكسر ما يُخْرِجُهُ الرفقة عند المناهدة إلى العدو وهو أن يقسموا نفقاتهم بينهم بالسوية حتى لا يتغابوا ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومته وتناهد القوم الشيء تناولوه بينهم.

## والفضل في مقدار جنس من عسل و لبن لحم ومصالح حظل

لأصحابه، فالظاهر أنه لا يجوز إذا كان على سبيل المكايسة، يعني المعاوضة، لأنه يبيع طعام بطعام من غير مناجزة وللجهل والغرور، وأما ما فعل على سبيل المكارمة والمطايبة فلا بأس به انتهى وهذا الثاني هو الذي يفعله الصحابة وعليه يحمل ما في صحيح مسلم عن عبد الله بن رباح<sup>185</sup> بالموحدة: "كان كل واحد منا يصنع طعاماً لأصحابه فكانت نوبتي"<sup>186</sup> الحديث. قال القرطبي في شرح صحيح مسلم: إن هذا كان على سبيل المكارمة والتبرك بالموكلة، لا على وجه المعاوضة والمشاحة. وقال النووي: إن هذا لا تشتترط فيه المساواة في الطعام، وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض، ويجوز أن يختلف أنواع الطعام، ولكن يستحب إثثار بعضهم بعضاً. انتهى، ثم نقل عن ابن السراج أن طلبة العلم في مدرسة، يجوز أن يطحن أحدهم، فإذا أكلوا دقيقه طحن الآخر من قمحه، وهكذا - كما في ابن مرزوق - لوجود مشقة الانفراد والاشتغال عن العلم. قال: مع أن هذه المسألة نفي فيها الخلط المشتترط إلا أن يقال: أجزت للضرورة أو للخلط الحكمي، لأنهم في مدرسة واحدة، وأحرى في الجواز إن قصد بالخلط المساواة حيث يقل طعام بعضهم، أو يكون لا شيء له كما فعل أبو عبيدة<sup>187</sup> رضي الله عنه حيث جمع أزواد الجيش مع أن بعضهم أكثر من بعض بل فيهم من لا شيء له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرمولوا جمعوا أزوادهم فتواسوا فهم مني وأنا منهم"<sup>188</sup> اهـ وما كتبه الناظم العلامة محمد مولود بن أحمد فال في صفة "ونكاله" ما نصه: إن قلنا إنها هبة ثواب، فهية الثواب أخذت شيئاً من البيع وشيئاً من المعروف، ولذا اختلف هل يبيع أو معروف، والمشهور أنها يبيع، ولذا قال في المختصر: وأثبت بما يقضى - عنه يبيع وشهر أبو عمران الفاسي مقابله، قال: والمشهور أنها من ناحية المعروف ولهذا جازت دون تسمية العوض ويجوز أن يثاب طعام بمثله صفة وقدرًا، كما في المواق والميسر والتاودي، وفي التسولي: يمنع طعام بطعام لأجل

185 - عبد الله بن رباح: أبو خالد الأنصاري المدني نزيل البصرة. روى عن أبي بن كعب، وعمار بن ياسر وعمران بن حصين، وكعب الأحبار. وروى له مسلم والأربعة. ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين، قتله الأزارقة في حدود المائة للهجرة.

186 - مسلم: 3332 عن عبد الله بن رباح قال وقدنا إلى معاوية بن أبي سفيان وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا ينع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتي فقلت يا أبا هريرة اليوم نوبتي فجاءوا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا. باب فتح مكة.

187 هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحراث بن فهر أبو عبيدة، اشتهر بكنيته ونسبه إلى جده، كان أحد السابقين إلى الإسلام، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهاجر الهجرتين، وكان يدعى القوي الأمين. وكان أهتم، بسبب نزع حلقتي المغفر اللتين دخلتا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فكان أحسن الناس هتًا، وفيه قال أبو بكر الصديق يوم السقيفة: "قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين: عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة عزل خالد بن الوليد واستعمل أبا عبيدة، فقال خالد: وتي عليكم أمين هذه الأمة وقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن خالدًا لسيف من سيوف الله. توفي بطاعون عمواس سنة 18 هـ.

188 - لفظ الحديث عند البخاري: 2306. عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرمولوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم. باب الشركة في الطعام والهدى. ونحوه لمسلم: 4556. باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم. عن أبي موسى رضي الله عنه.

## وكل ما فيه الزكاة تجب والفضل في جنسين لا يجتنب

، ولو تماثلا. اهـ الغرض من كلامه نقلا من خط الوالد رحمه الله. **(والفضل في مقدار جنس) واحد (من غسل \* ولبن) ولو من آدمي فلا يجوز التفاضل فيه لا بجنسه ولا بغيره كما في الخطاب عن المشدالي وابن ناجي، ومن (لحم ومصالح) طعام ملح وغيره (حظل \* و) في الجنس الواحد من (كل ما فيه الزكاة تجب) من الحبوب والثمار (والفضل في جنسين) من طعام أوعين (لا يجتنب) قال في الرسالة: ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب، إلا الماء وحده، وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام، فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه. اهـ وفي القوانين الفقهية لابن جزي: يتصور في الطعام ربا النسئنة وربما الفضل فأما النسئنة: فتحرم في بيع كل مطعوم بمطعوم سواء كان ربويا أو غير ربوي وسواء كان متقفا في جنسه أو مختلفا فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله فيجب أن يكون يدا بيد وتخرج من ذلك عقاقير الأدوية كالصبر والمحمودة فتجوز فيها النسئنة خلافا للشافعي، واختلف في الماء، وأما التفاضل: فإنما يحرم بشرطين: أحدهما: أن يكون كل واحد من المطعومين ربويا، والآخر: أن يكون من جنس واحد. فأما بيان الربوي فهو المقتات المدخر كالحبوب كلها والتمر والزبيب والملح واللحوم والألبان وما يصنع منها وما تصلح به الأطعمة كالتوابل والخل والبصل والثوم والزيت فإن كان مقتاتا غير مدخر أو مدخرا غير مقتات ففيه خلاف كالجوز واللوز واختلف أيضا في التين فإن لم يكن مقتاتا ولا مدخرا فليس بربوي كالخضر والبقول والفواكه التي لا تدخر. اهـ وفي المقدمات ما نصه: ما كان من الطعام صنفا واحدا مدخرا مقتاتا أو مصلحا للقوت أصلا للمعاش غالبا فالربا فيه من وجهين لا يجوز التفاضل فيه يدا بيد ولا يبيعه بالنسئنة مثلا بمثل ولا متفاضلا كالذهب بالذهب والورق بالورق فإذا اختلف الصنفان من ذلك جاز التفاضل فيها يدا بيد وحرمت فيها النسئنة كالذهب بالورق والورق بالذهب وكذلك إذا بيع ما يدخر ويقنت بما لا يدخر ولا يقنت أو ما لا يدخر ولا يقنت بما لا يدخر ولا يقنت لم يكن الربا فيه إلا في النسئنة خاصة لأن العلة عند مالك رحمه الله وأصحابه في منع جواز التفاضل في الصنف الواحد هي أن يكون مطعوما مدخرا مقتاتا أو مصلحا للقوت وبعضهم يزيد في صفة العلة أصلا للمعاش غالبا على اختلاف بينهم في مراعاة ذلك. والعلة في ذلك عند الشافعي الطعم بانفراده فحرم التفاضل في الصنف الواحد من كل ما يؤكل ويشرب كان مما يدخر أو مما لا يدخر مما يكال أو يوزن أو مما لا يكال ولا يوزن حتى حرم التفاضل في السقمونيا والطين الأرمني. والعلة في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله الكيل والوزن فلم يجز التفاضل في الصنف الواحد مما يوزن أو يكال كان مما يؤكل أو يشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب ومنع من رطل حديد برطلين [من] حديد يدا بيد أو إلى أجل لأنه مما يوزن وأجاز تمرة بتمرتين وجوزة بجوزتين لأن ذلك مما لا يكال إذ لا يتأتى فيه الكيل، وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يوزن ويكال مما يؤكل ويشرب فالعلة عنده في الربا الطعم مع الكيل والوزن وقد روي مثل هذا القول عن الشافعي رحمه الله وهو قول أبي ثور. اهـ وقال عياض: في شرح حديث عبادة" إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن بيع الذهب**

بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى<sup>189</sup> ما نصه: الفضل يحرم في العين وفي الطعام المقتات أو ما يصلحه بشرط اتفاق الجنس في كل واحد من النوعين ويجوز في غيرها أما حرمة في العين فلقوله في الحديث: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة" وأما منعه في الطعام المقتات أو ما يصلحه فلقوله: "البر بالبر" إلى آخر الأربعة وأما شرط اتحاد الجنس فلقوله في آخر الحديث: "فإذا اختلفت [الأجناس] فبيعوا كيف شئتم" وأما جواز التفاضل فيما سوى ذلك فلقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع<sup>190</sup>﴾ وأيضا لو حرم التفاضل في كل شيء لم يكن لتخصيص الستة بالذكر فائدة، وكلامه صلى الله عليه وسلم كله فائدة ثم يبقى النظر هل المنع مقصور على الستة أو الحكم غير معقول المعنى؟ وهو مذهب أهل الظاهر فقاءة القياس والرد عليهم في كتب الأصول، أو يقال: إنما اختص التحريم بالستة لمعنى فيقال عليها ما يوجد فيه ذلك المعنى وهو مذهب الجمهور، ثم اختلفوا في تعيين ذلك المعنى فقال مالك: هو في الذهب والفضة الثمينة ولو تباع الناس بالجلود لتهي عن التفاضل فيها وهو في الأربعة الادخار للقوت، أو ما يصلح القوت، ووافق الشافعي في الثمنية، وخالفه في الأربعة وقال: العلة فيها الطعم ومنع التفاضل في كل مطعوم وخالفه أبو حنيفة في الجميع وقال: العلة الوزن والكيل فمنع التفاضل في كل مكيل أو موزون ويرد عليها أنه صلى الله عليه وسلم لو أراد شيئا مما ذكره من طعام أو وزن أو كيل لاكتفى بذكر واحد من الأربعة ولا يكون للزيادة على ذلك الواحد فائدة، وكلامه صلى الله عليه وسلم كله فائدة لاسيما في مقام التشريع ثم لما علم صلى الله عليه وسلم أن العلة الاقتيات بينه بالتشبيه عليه ليبقى مجالا للمجتهدين ويكون داعية للبحث الذي هو من أعظم القرب إلى الله وفي سعة أقوال الأمة توسعة على الأمة، وربما كانت التوسعة أصلح للخلق فنص على أرفع القوت الذي هو البر وعلى أدناه الذي هو الشعير لينبه بالطرفين على الوسط بينهما كالسلت والدخن والأرز والذرة وإذا أراد الإنسان ذكر جملة شيء فرما كان ذكر طرفيه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل لجميعة. اهـ نقله الأبي ثم قال: واتفقوا أو هو قول الأكثر أن اللبن ربوي لأنه مقتات، ودوام وجوده يقوم مقام ادخاره، واختلف في السكر والعسل والأظهر في العسل أنه إدام لغلبة ذلك عليه في أكثر البلاد، ونص في المدونة على منع التفاضل في السكر واختلف في التوابل كالفلل والكربرة والكمونين فقال ابن القاسم: هي طعام مصلح للقوت وقال أصبغ: هي دواء ونص في السلم الثالث من المدونة وفي أكرية الدور منها على أن الفلفل طعام. اهـ وفي الجواهر: قال الشيخ أبو الطاهر: ولم يختلف أهل المذهب

189 - مسلم: 2969 عن أبي قلابة قال كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْفَةٍ فِينَا مُسْلِمٌ بِنُ بَسَارٍ فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو الْأَشْعَثِ فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ نَعَمْ عَزَوْنَا عَزَاءً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةَ فَعَنِينَا عَنَّا كَثِيرَةً فَكَانَ فِيمَا عَنِينَا آيَةً مِنْ فَضْلةِ فَمَرَّ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبْعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ بِالْمِلْحِ وَالمِلْحِ بِالسَّوَاءِ بِسَّوَاءِ عَيْنًا بَعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ حَاطِبًا فَقَالَ أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحُّهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ فَقَامَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ لِنَحْدِثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ مَا أَنَابِي أَنْ لَا أَصْحَبُهُ فِي جُنْدِهِ لِنِيلةِ سَوْدَاءَ.

وجعلوا توهّم التفاضل      وشكّه مثل يقينه الجلي  
فبدل المبلول بالمبلول      من جنسه حبا من المحظول  
وكل ما لا يقبل التفاضلا      بدل رطبه بيبسه احظلا

في كون اللبّن ربويًا على اختلاف أصنافه وهو وإن كان لا يدخر على حالته فإنه يستخرج منه ما يدخر كالسمن والجبن. اهـ قال الأبهري: وإنما امتنع التفاضل في الجنس الواحد لأجل اتفاق أغراض الناس فيه فلا يجوز له أن يخرج شيئًا من ماله من غير عوض بلا منفعة تحصل له إن كان على وجه المعاوضة فأما إن كان على غيرها من هبة أو صدقة جاز ذلك، فإذا اختلفت أجناس الطعام فيه جاز التفاضل فيه يدا بيد لاختلاف أغراض الناس لاختلاف منافعه فجاز أن يبيعه متفاضلا يدا بيد ولا خلاف بين العلماء في ذلك. اهـ نقله البحري قال في الجواهر: وقد ثبت في الحديث أن اختلاف الأجناس يبيح التفاضل، فالجنسية مشترطة بلا خلاف، والمعول فيها على تشابه المنافع أو تقاربها، فإن وقع التباين والتباعد انتفى التجانس. اهـ (وجعلوا توهّم التفاضل \* وشكّه مثل يقينه الجلي) قال في الجواهر: ولا خلاف في اعتبار المائثة وقد بالغ في مراعاتها في الحديث حتى قال صلى الله عليه وسلم: "مثلا بمثل وزنا بوزن ولا تشفوا بعضها عن بعض"<sup>191</sup> ولهذا نجعل توهّم الربا كتحققه، فلا نجيز أن يكون مع أحد النقيدين أو مع كل واحد منها غير نوعه أو سلعة لأن ذلك يوهّم القصد إلى التفاضل ولذلك منع الدينار والدرهم بالدينار والدرهم. اهـ وفيها أيضا ما نصه: والجهالة حال العقد بالمائثة كتحقق المفاضلة ولذلك لا يجوز بيع صبرة بصبرة جزافا وإن خرجتا متساويتين ولا يبيع مد ودرهم بمد ودرهم لأن حقيقة المائثة غير معلومة، إذ لو وزع ما في أحد الجانبين على ما في الجانب الآخر باعتبار القيمة أفضى إلى المفاضلة. اهـ (فبدل المبلول) من قمح وفول ونحوهما (بالمبلول \* من جنسه حبا من المحظول) لعدم تحقق المائثة في البلل، إذ من الحب ما يقبل من الماء ما لا يقبله غيره، قال في الجواهر: القسم الثالث من أقسام الرطب أن تكون الرطوبة طارئة كالقمح المبلول مثلا بمثل فالمشهور المنع لأن البلل يختلف وقيل: بالجواز قياسا على الرطب بالرطب. اهـ قال عبد الباقي: وهذا ظاهر في الوزن، وكذا في الكيل بالنظر إلى أنه قد لا يماثل حالة الجفاف، لكون أحدهما يشرب أكثر من الآخر. اهـ قال الخطاب: والفرق بينه وبين المشوي والتقديم كثرة الاختلاف في المبلول، ولأن أسفله لا يساوي أعلاه، بخلاف المشوي فإنه لا يختلف في الغالب، قال في التوضيح: وفيه نظر والفرق بين المبلول والعفن أن العفن لا صنع لهما فيه بخلاف البلل ولأن المبلول قد يختلف نقصه إذا يس لأنه قد يكون أحدهما أشد انتفاخا من الآخر والعفن لا يختلف إذا تساويا في العفن. قال ابن يونس: وفرق عبد الحق بأن المبلول يمكن الصبر عليه حتى يبس والعفن ليس كذلك، والله أعلم. اهـ (وكل ما لا يقبل التفاضلا) شرعا (بدل رطبه بيبسه احظلا) ففي سماع عيسى

191 - مالك: 1145 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِتَاجِرٍ. باب بيع الذهب الفضة تبرا وعمينا. والبحاري: 2130. باب يَبِعُ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ. ومسلم: 2964. باب الربا.

## كربوي بربروي كلاهما مع سلعة أو معها بعضها

من السلم الثاني من البيان ما نصه: أما الرطب باليابس من الصنف الواحد الذي لا يجوز فيه التفاضل، فلا اختلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز لما جاء في الحديث، وأما الرطب باليابس من الصنف الواحد الذي يجوز فيه التفاضل كالتفاح والخوخ و"عيون البقر" ففيه ثلاثة أقوال أحدها: إن ذلك لا يجوز وإن تبين الفضل بينهما وهو دليل احتجاجه في هذه الرواية وفي سماع أصبغ بعد هذا. والثاني أن ذلك جائز وإن لم يتبين الفضل بينهما وهو قول ابن القاسم في رسم باع شاة بعد هذا. والثالث: أن ذلك جائز إن تبين الفضل بينهما وغير جائز إن لم يتبين الفضل بينهما وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب البيوع. اهـ وقال في المدونة: ولا يجوز فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة، ولا السمن بالزبد ولا الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة أو المبلولة أو الشعير أو السلست لا متساويا ولا متفاضلا ويجوز مبلول الأرز بغيره من سائر القطاني والحبوب متفاضلا يدا بيد، ولا يجوز الأرز المبلول بالأرز المبلول أو اليابس. اهـ وقال في الرسالة: ولا يجوز بيع التمر بالرطب، ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه، وهو مما نهى عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه. اهـ وقال في التلقين: المزابنة يجمعها بيع معلوم بمجهول من جنسه كالرطب بالثمرة والعنب بالزبيب ورطب كل ثمرة بيابسها أو حب كالحنطة المبلولة بيابسها والدقيق بالعجين والحلي الذي يراد للحم كالكسير باللحم من جنسه والمشوي بالنيء والمالح بالطري والسمسسم بالشيرج وما أشبه ذلك، وهذا فيما في نقده الربا، ومنها بيع مجهول بمجهول من جنسه كصبرة بصبرة وجزاف بجزاف وثمره نخلة بثمره أخرى، فأما فيما يجوز التفاضل في نقده، فإن تحققت الزيادة جاز، وإن لم تتحقق دخله الحظر، ويجوز الرطب بالرطب متماثلا، وكذلك اللبن باللبن. اهـ قال في بداية المجتهد: وأما اختلافهم في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التماثل في القدر والتناجز، فإن السبب في ذلك ما روى مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا جف؟" فقالوا: نعم فنهى عن ذلك<sup>192</sup> فأخذ به أكثر العلماء وقال: لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال، مالك والشافعي وغيرهما، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وخالفه في ذلك أصحابه محمد بن الحسن وأبو يوسف وقال الطحاوي بقول أبي حنيفة. اهـ (كربوي) من طعام أو عين (بربروي) متحدي جنس (كلاهما \* مع سلعة) بالكسر أي بضاعة وهي قطعة المال المعد للتجارة (أو معها بعضها) أي أحدهما قال في المدونة: وكذلك لا يجوز مدان من طعام مدخر بمد من

192 - مالك: 1139 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ. عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَتَيْتُمَا أَفْضَلَ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَتَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟. فَقَالُوا نَعَمْ فَتَنَى عَنْ ذَلِكَ. باب ما يكره من بيع التمر. وأبو داود: 2915 باب في التمر بالتمر. والترمذي: 1146. باب ما جاء في المحاقلة.

صنفة [وزيادة] دراهم أو عرض، وذلك كالذهب بالذهب والفضة بالفضة، لا ينبغي أن يكون معها أو مع أحدهما عرض أو خلافه من ذهب أو فضة، وكذلك ما يدخر من الطعام فلا يصلح فيه التفاضل فإنه يجري مجرى الذهب كما ذكرنا. اهـ وفي القوانين الفقهية: لا تجوز زيادة غير الجنس كبيع مد بمد من صنفة ودرهم، لأن الدرهم تفاضل بينهما خلافاً لأبي حنيفة. اهـ وقال الباجي في المنتقى: من راطل ذهباً بذهب، فإنه لا يجوز أن يكون مع أحد الذهبين ورق ولا عرض ولا شيء سواه، كان أحد الذهبين أكثر من الآخر ويكون العرض من العرض أو غيره في مقابلة زيادة أحد الذهبين على الآخر أو كان الذهبان متساويين، ويبان ذلك أن يكون قد دفع إليه دينارين بدينار، ويجعل مع الدينار ثوباً أو طعاماً أو ورقاً وغير ذلك، ليكون في مقابلة الدينار الآخر، فإنه لا يجوز ذلك ومنع منه مالك لوجهين: أحدهما: أنه قبيح وممنوع لنفسه، ولفساد العقد على هذا الوجه لما فيه من التفاضل بين الذهبين، لأن السلعة التي مع الدينار مقسطة مع دينارها على الدينارين، فيصيب كل دينار نصف دينار ونصف السلعة وربما كانت السلعة أكثر قيمة من الدينار أو أقل قيمة فيقابل أكثر الدينارين أو أقلهما ويقابل الباقي من الذهب الذي مع السلعة أقل من وزنها أو أكثر ولهذا منعه الشافعي وإن لم يقل بالذرائع. **والوجه الثاني:** أن هذا العقد ممنوع للذريعة إلى الحرام الذي لا يجوز، قال: وهذه المسألة تعرف بمسألة "مد عجوة"<sup>193</sup> "لأنها تفرض فيمن باع مد عجوة، ودرهما بدرهمين وجوز ذلك أبو حنيفة وقال: إن من باع مائة دينار في قرطاس بمائتي دينار إنه جائز ويحتسب بالقرطاس في مائة دينار وتكون المائة الباقية من المائتين بالمائة التي في القرطاس والدليل على المنع من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث علي بن رباح اللخمي<sup>194</sup> أنه سمع فضالة بن عبيد الأنصاري<sup>195</sup> يقول: "أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغامم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده" ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب وزنا بوزن"<sup>196</sup> فوجه الدليل من

193 - في كتاب التاج والإكليل للمواق: اختلف فيمن خلف لا اشتري أكثر من عشر شياه فأشترى مع رجلين ثلاثين بالسوية . قال ابن زبيد: إن صار له في التسم خمسة عشر لا حث عليه إذا قلنا إن التسم هنا بيع كأنه قدر أن الثلث خمسة عشر وهو خطه ، وتلناها وهو عشرة اشتراها من صاحبه بخطه من الخمسة عشر التي بيده صاحبه . وهذه المسألة تعرف بمد عجوة لأنها تُفرض فيمن باع مد عجوة ودرهما بدرهمين ، وجوز ذلك أبو حنيفة وقال: من باع مائة دينار في قرطاس بمائتي دينار أنه جائز ويحتسب بالقرطاس في مائة دينار وأجاز الشافعي ديناراً ودرهما بدينار ودرهم . أبو عمر: قال أبو حنيفة والأوزاعي والتحفي : يجوز أن يشتري عشرة دراهم وديناراً بمائتي درهمين وجعلوا عشرة من الإثني عشر بإزاء العشرة ، والدرهمين بإزاء الدينار . وروي نحوه عن الثوري وروي عنه أنه قال: ينبغي أن يكون الفضل بقية ما يراؤه . وقال مجاهد في الرجل يبيع الفضة بالفضة يتبهما فضل قال السيد: يأخذ بفضله ذهباً . وقال مالك في هذه المسألة : ذلك قبيح وذريعة إلى الزنا اهـ .

194 - علي بن رباح بن قنبر بن قشيب الامام الثقة أبو موسى اللخمي المصري . سمع من عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وأبي قتادة الأنصاري ، وأبي هريرة ، وفضالة بن عبيد ، وعبد الله بن عمرو ، وطائفة من الصحابة ، وحدث عنه ابنه موسى بن علي فأكثر ، وي زيد بن أبي حبيب ، وحيد بن هاني ، ومعروف بن سويد ، وعدة . وكان من كبار علماء التابعين ، وولي غزو إفريقية لعبد العزيز بن مروان ، فلم يزل بها مرابطاً إلى أن مات 114 هـ . وهو في عشر المائة .

195 - فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الاوسي ، أبو محمد: صحابي ، ممن باع تحت الشجرة . شهد أحداً وما بعدها . وشهد فتح الشام ومصر . وسكن الشام . وولي الغزو والبحر بمصر . ثم ولاة معاوية قضاء دمشق ، وفيها توفي سنة 53 هـ .

196 - مسلم: 2978 . باب يبيع القلادة فيها خرز وذهب .

ومنه أن تبـيع خلطا من ذره      والدخن بالدخن فقط أو بالذره  
وفي جـواز عـفن بأسلما      منه وبالسالم خلف رسما

الخبر أنه أمر بنزع الخرز وإفراد الذهب ليـمكن بيعه، ولو جاز بيعه مع الخرز لما احتـاج إلى وزنه، ثم قال: "الذهب بالذهب وزنا بوزن" فنبه بذلك على أن علة إفـراده بالبيع أن يتحقق فيه الوزن بالوزن. قال: ولا يجوز أن يكون مع كل واحد من الذهبين شيء تساويا أو اختلفا فلا يجوز دينار ودرهم ودينار ودرهم، الديناران متساويان والدرهمان كذلك، وأجازه الشافعي، والدليل على صحة ما نقوله أنه قد وجد على كل واحد من عوض الذهب ما ليس بذهب فلم يجز أن يشملهما بيع كما لو كان مع كل واحد منهما سلعة. اهـ قال في الجواهر: واختلف في فرعين أحدهما: مد قمح ومد دقيق بمدى قمح أو بمدى دقيق فالمشهور المنع وأجازه محمد وسبب الخلاف هل يعد الدقيق كذهب مع ذهب أو كفضة أو سلعة مع ذهب؟ ولهذا شرط محمد في الإجازة أن يكون الفضل في أحد الجانبين وكذلك الخلاف لو كان قمح ودقيق بقمح ودقيق. الفرع الثاني: مد قمح ومد شعير بمدى قمح أو بمدى شعير والخلاف فيها على ما تقدم وأحرى هاهنا بالمنع كما صار إليه في المشهور لأن الشعير كالصنف الآخر والخلاف في عده صنفا قائما بنفسه أشهر منه في عد الدقيق صنفا قائما بنفسه، قال بعض المتأخرين: ولهذا لم يذكروا خلافا إذا كان مد قمح ومد شعير بمد قمح ومد شعير بل منعوا. اهـ (ومنه) أي الربوي مع غيره بالربوي (أن تبـيع خلطا) بالكسر. (من ذره \* والدخن بالدخن فقط أو بالذره) ففي نوازل القصري: سؤال: عن بدل دخن وذرة مخلوطين بدخن فقط أو بذرة فقط هل هو جائز أم لا؟ فأجاب: لا يجوز ولو علم قدر كل من المخلوطين، لأنه بيع طعام ربوي بنوع وبنوع آخر، وذلك ممنوع كما لابن شأس، كما أنه لا يجوز بيع ذهب وفضة بذهب فقط أو بفضة فقط، ولا يجوز أيضا بيع نوعين ربويين كدخن وذرة بمثلها للتفاضل المعنوي كما في المدونة كما أنه لا يجوز بيع دينار ودرهم بمثلها لذلك، كما يشير إلى ذلك الشيخ خليل بقوله: لا دينار ودرهم بمثلها. اهـ (وفي جـواز عـفن بأسلما \* منه وبالسالم خلف رسما) قال ابن رشد في البيان في المسألة الثانية من رسم القبلة، من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف: وأما الطعام فيجوز مبادلة المأكول يعني المسوس والمعفون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على ظاهر هذه الرواية، وما وقع في رسم القسمة من سماع عيسى من جامع البيوع، ومنع من ذلك أشهب كالدينانير الكثيرة النقص بالوازنة، فلم يجز المعفون بالصحيح ولا الكثير العفن الخفيف، وهو دليل ما في كتاب القسمة من المدونة من أنه لا يجوز الطعام المعفون إلا أن يشبهه بعضه بعضا ولا يتفاوت، وأجاز ذلك سحنون في المعفون وكرهه في المأكول إذا كانت الحبة قد ذهب أكثرها وله نحو ذلك في رسم القسمة وحكى قول سحنون بلفظ: وأجاز ذلك سحنون في المعفون ولم يجزه في المأكول. اهـ ونقله الخطاب ثم قال: فتحصل من هذا أن في مبادلة المعفون بالسالم والمأكول أي المسوس بالصحيح ثلاثة أقوال: الجواز وهو قول مالك وابن القاسم والمنع فيها، وهو قول أشهب والجواز في المعفون والكراهة في المأكول وهو قول سحنون. اهـ ولما كان اتحاد الجنس معتبرا في تحريم ربا الفضل واختلافه معتبرا في جوازه احتـاج إلى بيان ما هو جنس وما هو أجناس

ومتر صنف بشن صنف مار      صنف وصنف أيضا التمار  
 جميعها وهكذا الألبان      جميعها وهكذا لحيان  
 ذوات الاربع كما البحور      ذواتها صنف كذا الطيور

فقال: **(ومتر)** بضم أوله وسكون ثانيه وكسر آخره، وهو الدخن **(صنف)** و**(بشن)** بكسر- الموحدة وسكون المعجمة وفتح النون وهي الذرة **(صنف)** و**(مار)** بميم مفتوحة بعدها ألف ثم راء مضمومة وهو الأرز **(صنف)** قال أبو عمر: اتفق قول مالك أن الدخن والذرة والأرز أصناف يجوز التفاضل بينها. اه نقله المواق وفي الجواهر: والمشهور أن الأرز والذرة والدخن لا تلحق بالقمح والشعير وما معها وأحقها ابن وهب بها، وإذا قلنا إنها لا تلحق بها فهل تكون جنسا واحدا أو أجناسا؟ المشهور أنها أجناس، وألزم المتأخرون على مذهب ابن وهب أن تكون جنسا، ونقل القاضي أبو الوليد ذلك عنه من رواية زيد بن بشر<sup>197</sup>. اه  
**(وصنف أيضا التمار)** يعني التمور **(جميعها)** سواء كان التمر جديدا أو قديما ولذلك أجاز مالك جديد التمر بقديمه ومنعه عبد الحق قال اللخمي: وليس بحسن إن اختلف صنفاهما كصيحاني وبرني. ذكره ابن ناجي في شرح الرسالة. **(وهكذا الألبان \* جميعها وهكذا لحيان)** بضم اللام جمع لحم مثل لحوم ولحام **(ذوات الاربع)** من نعم ووحش **(كما البحور \* ذواتها صنف كذا الطيور)** كلها صنف واحد قال في الجواهر: وقد ثبت في الحديث أن اختلاف الأجناس يبيح التفاضل فالجنسية مشترطة بلا خلاف والمعول فيها على تشابه المنافع أو تقاربها، فإن وقع التباين والتباعد انتفى التجانس، وقد انقسمت الربويات بحسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، **أحدها:** ما اتفق على عده جنسا واحدا كأصناف الحنطة وأصناف التمر على اختلافها وأصناف الزبيب وما أشبه ذلك، وأما اللحيان فلحم ذوات الأربع جنس واحد وحشيها وأنسيها صغيرها وكبيرها، ولحم ذوات الريش جنس واحد داجنها وشاردها صغيرها وكبيرها ودواب الماء جنس واحد. وأما الألبان فما يتشابه في وجود الزبد وما يعمل منه جنس، وغيره مختلف فيه. **القسم الثاني:** ما اتفق على أنه مختلف كالبر والتمر والزبيب والملح والشعير واللحم، وهذا لا يخفى حكمه ولا يحتاج إلى التطويل في تمثيله. **القسم الثالث:** ما اختلف فيه نسا أو تحريجا، وينحصر- المقصود منه برسم مسائل: **إحداها:** القمح والشعير والمنصوص في المذهب أنها صنف ويلحق بها السلت وهل يلحق بها العلس وظاهر المذهب أنه غير ملحق بها والمشهور أن الأرز والذرة والدخن لا تلحق بالقمح والشعير وما معها... إلى آخر ما تقدم عنه. وفي التفريع لابن الجلاب ما نصه: والتمر كله وألوانه صنف واحد والزبيب أحمره وأسوده والقشمش صنف واحد والقطنية كلها أصناف مختلفة إلا الحمص واللويبا فإنها صنف واحد والجلبان والبسيلة صنف واحد ولحوم الأنعام والوحش صنف واحد ولحوم الطير برية وبحرية صنف واحد والسماك كله صنف واحد والجراد صنف واحد رابع

197 - زيد بن بشر الحضرمي أبو بشر، من أهل مصر روى عن ابن وهب وغيره وعنه الحارث بن مسكين وغيره يغرب قاله ابن حبان في الثقات وقد روى عنه أبو زرعة وقال: ثقة رجل صالح عاقل خرج إلى المغرب فمات هناك قال ابن يونس: توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين وقيل: سنة ثلاث وهو ممن روى عن الشافعي رحمه الله تعالى.

وشحم صنّف لحمه فلا      يفاضلان وكذلك اجعلا  
مرقه وعظمه المتصلا      وجلده وهل ولو منفصلا

والنعام من جملة الطير وهو والطير صنف واحد. اهـ قال ابن عبد السلام: والقياس أن لحوم الطير تختلف، والاختلاف بين ذوات الأربع أكثر، فإن لحوم الإبل لا تقارب لحوم الضأن قطعاً. اهـ نقله ابن ناجي في شرح الرسالة (وشحم صنّف لحمه فلا \* يفاضلان) في البيع، قال في الرسالة: وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه. اهـ قال الشيخ زروق: يعني أن الشحوم تابعة للحوما لأنها متولدة عنها والفرع تابع لأصله، فلا يجوز شحم بشحم من جنسه إلا ممتاثلاً وكذلك الشحم باللحم. اهـ وفي المدونة: وما أضيف إلى اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال وكلي وحلقوم وخصي - وكراع ورأس وشبهه فله حكم اللحم فيما ذكرنا، ولا يجوز ذلك باللحم ولا بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل. اهـ وفي الطراز: ويجوز بيع اللحم بالشحم وزناً بوزن لا يختلف في جوازه وكذلك بيع الشحم بالشحم إذا كان جميعه طرياً فإن كان يابساً فيجري على ما ذكرنا في يابس اللحم بيباسه ومالحه بمالحه. اهـ نقله الخطاب. (وكذلك اجعلا) مثل اللحم (مرقه) وهو ما طبخ به من ماء أو غيره، فإذا بيع لحم ومرق بلحم ومرق، أو بيع لحم ومرق بلحم فقط أو بيع مرق فقط بمرق فقط، أو بيع لحم بمرق فلا بد من الماثلة بينهما كما في الخطاب. وفيه عن سند أن من الأصحاب من يعطيه حكم اللحم، لأنه ماء اللحم، إذا كان ما طبخ مع اللحم ليست له عين قائمة، ومنهم من يعطيه حكم الماء، وابن أبي زيد يجعله تبعاً للحم. قال: وظاهر كلام خليل هنا أنه مشى على كلام ابن أبي زيد فأعطى المرق حكم اللحم. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة: والمذهب أن الامراق المختلفة باللحوم المطبوخة جنس وقيل: إلا ما غلب عليه الشحم واللحم إلا أن يكون تغييرها بدخول أجزار ونحوه عليها فإنها تصير به جنساً آخر. اهـ (وعظمه المتصلا) به مثله في بيع اللحم نياً أو مطبوخاً بمنزلة نوى التمر، وهذا هو المشهور، وقال ابن شعبان: يتحرى ما فيه من اللحم فيسقط العظم والأول مذهب المدونة ذكره الخطاب. وفي الجواهر: اللحوم متى تحريت أو وزنت وبيع بعضها ببعض فهل تعتبر بقية من العظم فيتحرى ما فيها منه حتى يسقط أو لا يلتفت إلى ذلك قولان المشهور نفي الالتفات إليه لأنه موجود في أصل الخالقة وبه قوام اللحم فأشبهه النوى في التمر والقول الثاني إنه شيء غير مقصود وهو مزال فترك النظر فيه يؤدي إلى التفاضل ذكر ذلك الشيخ أبو إسحاق. اهـ وكذلك إن انفصل العظم عن اللحم وكان يؤكل ولا يبيع باللحم متفاضلاً إن أخرج ما في العظم من دهن وإلا فكبيع دهن وعرض بلحم من جنسه فيما يظهر. قاله عبد الباقي (وجلده) المأكول ولو ببعض البلاد، فتباع شاة مذبوحة بشاة أخرى مذبوحة ولا يستثنى الجلد لأنه لحم بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه لأنه عرض مع طعام والجلد المدبوغ كعرض، كما في عبد الباقي، قال في الطراز: والجلد له حكم اللحم إذا كان مأكولاً وكذلك العصب والعظم. والبيض لا تقف استباحته على الذكاة فلم يكن من اللحم كاللبن بخلاف الكبد. اهـ نقله الخطاب. وفي المدونة: ولا خير في شاة مذبوحة بشاة مذبوحة إلا مثلاً بمثل تحريماً إن قدر على تحريمها في جلودهما قبل السليخ. اهـ قال ابن أبي زمنين: ينبغي على أصولهم أن لا يجوز

وسكر صنف كذا الخلول  
وصنف القمح مع الشعير  
ونجل عابد السلام الألمي  
والخبز لو تناءت الأصول  
إلا لدى الصائغ والسيوري  
فغير صنف عندهم كالشافعي

إلا أن يستثني كل واحد جلد شاته وإلا فهو لحم وسلعة بلحم. قال سند: وروى يحيى بن يحيى نحوه عن ابن القاسم. قال الباجي: وهذا ليس بصحيح لأن الجلد لحم يؤكل مسموطا. قال سند: وعلى قول الباجي يراعى الصوف فيفرق بين المجزوتين وغيرهما. اهـ نقله الخطاب. (وهل ولو) كان الجلد المأكول (منفصلا)؟ في ذلك قولان، وعلى كونه مثل اللحم اقتصر عبد الباقي وسكت عنه البناي والرهنوي، ومفاد ابن بشير والمواق أن المنفصل عرض، كما في الميسر. (وسكر صنف) قال في المدونة: ولا يجوز السكر بالسكر متفاضلا. اهـ (كذا الخلول) جمع خل وهو ما حمض من عصير عنب أو غيره، سمي بذلك لأنه اختل منه طعم الحلاوة أي تغير واضطرب فهي كلها صنف واحد. وإن اختلفت أصولها. قال في التوضيح: والمعروف من المذهب أن الخلول صنف لاتحاد المنفعة والمشهور أن الأنبذة أيضا صنف خلافا لأبي الفرج. اهـ نقله البحيري وفي المدونة: ولا يجوز خل التمر بخل العنب إلا مثلا بمثل، وكذلك نبيدهما، ولا يجوز متفاضلا لاتفاق المنافع في ذلك. اهـ قال في الميسر: ويجوز الخل بأصله، من عنب أو تمر متفاضلا لطول أمره والمدار على تباين المقاصد أو تقاربها. قاله ابن بشير. اهـ (والخبز) بالضم وهو ما جمع طحنا وماء ونارا من حب و(لو تناءت الأصول) أي تباعدت قال ابن رشد: المشهور أن الأخباز لا تراعى أصولها لأن المنفعة فيها واحدة فلا يجوز التفاضل في الخبز وإن افرقت أصوله. اهـ نقله المواق وفي شرح البحيري على الإرشاد: اعلم أن الخبز ينقل عن العجين وتصير الأخباز به كلها جنسا واحدا على المشهور وقال البرقي: إن خبز القطاني صنف وخبز غيرها صنف، ونسب لابن القاسم وأشهب، ومن جنس الخبز الكعك بغير أبزار قال ابن الحاجب: واختلف في الخبز والكعك بالأبزار والمذهب أنها جنسان، انتهى. قال خليل: وألحق اللخمي بالأبزار ما إذا كان بدهن، قال: لأن الزيت ينقل الطعم، كما تنقل الأبزار. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة: اختلف المذهب في الأخباز إذا كان أصلها مختلفا هل يجوز فيها التفاضل أم لا؟ كما إذا كان أحد الخبزين من قمح والآخر من ذرة على ثلاثة أقوال فقال أشهب: إنها كلها صنف واحد وقيل: إنها تابعة لما عملت منه قاله البرقي. وقيل: إن خبز القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز صنف واحد وخبز القطنية صنف واحد قاله ابن القاسم وأشهب، وهذه الأقوال الثلاثة حكاه ابن زرقون. اهـ (وصنف القمح مع الشعير \* إلا لدى الصائغ والسيوري \* ونجل عابد السلام الألمي) أي الذكي المتوقد (فغير صنف) معه (عندهم كالشافعي) قال في الرسالة: والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم. اهـ قال ابن ناجي في شرحهما: ما ذكر الشيخ من أن القمح والشعير جنس واحد هو المشهور المعروف من المذهب، وقال الشيخ السيوري إنها جنسان وحكاه المازري في المعلم قائلا: ووافقه في ذلك بعض من أخذ عنه، يريد عبد الحميد الصائغ ويقول أي القاسم السيوري قال الشافعي وأبو حنيفة، قال ابن عبد السلام: وهو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام:

والعجن لا ينقل عن حب ولا ينقل تنبيذ لتمر مثلاً  
وهكذا تخالف الأمرار كعسل وما ورسل راق

"التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً يمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه"<sup>198</sup>. وما ذكر الشيخ من أن السلت حكمه حكم القمح والشعير هو المذهب وقول السيوري لا يتخرج فيه لأنه أقرب للقمح من الشعير قاله بعض شيوخنا. اهـ قال الخطاب: وهذه المسألة إحدى المسائل الثلاث، التي حلف عليها عبد الحميد الصائغ بالمشي - إلى مكة، أن لا يفتي فيها بقول مالك، والثانية خيار المجلس، والثالثة التدمية البيضاء. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد". ما نصه: استثنى مالك من هذه الجملة القمح والشعير فجعلها صنفاً واحداً، قال المازري: وهو مذهب أكثر المدنيين وأكثر الشاميين، وقال الشافعي: هما صنفان، واحتج بالحديث، ومال إليه بعض شيوخنا المحققين، وزاد في الاحتجاج أنه مخالف له في الاسم والصورة، قال الأبي: بعض شيوخه عينه ابن بشير: بأنه السيوري وعينه غيره بأنه عبد الحميد الصائغ والأظهر في الاحتجاج على الاختلاف باختلافها في تحصيل القوت وبالطعم وبقوله في الطريق الآخر "إلا ما اختلفت ألوانه" وكان الحباب<sup>199</sup> من شيوخ شيوخنا يحكي أنه كان بتونس جماعة من الظاهرية فكان بعضهم يشنع ويقول: القطُّ أفقه من مالك في المسألة فإنه إذا رميت له لقمتان إحداها شعير فإنه يأنف عنها ويقبل على الأخرى وما يحكى عن السيوري أنه حلف بالمشي إلى مكة ليخالفن مالكا في المسألة فبالغة ولا يقال: حلفه على الظن الذي قيل فيه إنه من الغموس لأنه إنما حلف على أن يخالف وقد فعل. اهـ (والعجن لا ينقل عن حب) ففي الجواهر: قال الشيخ أبو الطاهر: وقد اتفق أهل المذهب على أن طحن هذه الحبوب لا يخرجها عن أصولها وكذلك العجن بعد الطحن لأن الطحن تفريق أجزاء العجن وإضافة، فإن خبزت انتقلت فصارت كصنف ثان. اهـ (ولا ينقل تنبيذ لتمر مثلاً) أو لزبيب عن أصله فلا يباع به ولو تماثلا بخلاف تحليل ما ينبذ من عنب وزبيب وتمر فإنه ناقل عن أصل النبيذ لا عن النبيذ فيباع ولو متفاضلا ويجوز بيع الخل بالنبيذ تماثلا فقط لأنها جنس واحد. كما في عبد الباقي والميسر وفي التاج والإكليل للمواق: ابن رشد: يحتمل أن يقال النبيذ لا يصلح بالتمر لقرب ما بينهما ولا بالخل إلا مثلاً بمثل لأن الخل والتمر طرفان يبعد ما بينهما فيجوز التفاضل بينهما والنبيذ واسطة بينهما يقرب من كل واحد منها فلا يجوز بالتمر على كل حال ولا بالخل إلا مثلاً بمثل، وهذا أظهر ولا يكون سماع يحيى مخالفاً للمدونة. اهـ (وهكذا) لا ينقل المطبوخ (تخالف الأمرار) جمع مرق أي ما طبخ معه (كعسل وما ورسل) بكسر الراء وسكون المهملة أي

198 - مسلم: 2972. عن أبي هريرة رضي الله عنه. باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الدَّهَبِ بِالْوَرِقِ ثَقْدًا.

199 - الحباب: لعاه: محمد بن يحيى بن خليل اللخمي الحباب: من أهل قُرْبَطَةَ؛ بِكَيْ: أبا عُبْدِ اللهِ، ويعرف: بآبِنِ العُصْفَرِيِّ. سَمِعَ: من قاسم بن أضح، وابن أبي دُلَيْمٍ وغيرهما. وكان: حافظاً للمسائل، معتمداً بالرأي. وكان: يفتي في السوق بِقُرْبَطَةَ، وَيُجْتَمَعُ إليه في المسجد الجامع للمناظرة. تُوفِّي: سنة 363 هـ. وقيل تُوفِّي: في صفر سنة أربع وستين وثلاثمائة.

والصلق وهو الطبخ دون تابل ولو بما ملح غير ناقل  
 إن لم يشب بالبزري في طبخ وشي لحم فكل منهما ليس بشي  
 في الغصب والبيع بلحم أو بجي وقيل بل في الحيوان غير غي

لبن (راق) تميم للبيت، وقد ورد في الحديث تفضيل اللبن على غيره<sup>200</sup>، قال في المدونة: والمطبوخ كله صنف وإن اختلفت صفة طبخه كقلبه بعسل وأحرى بلبن أو خل ولا يجوز فيه التفاضل. اهـ وفي الجواهر: المذهب على أن الأمرار واللحوم المطبوخة صنف ولا يلتفت إلى اختلاف اللحوم ولا إلى اختلاف ما يطبخ فيه وتعقب هذا بعض المتأخرين ورأى أن ما يعمل من لحوم الطير مخالف لما يعمل من لحم المعز مثلاً. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة: واختلف المذهب في اللحوم إذا طبخت طبخاً مختلفاً والمشهور أنه لا يخرجها عن أصلها واختار اللخمي وابن عبد السلام أن ذلك يخرجها. اهـ (والصلق وهو الطبخ دون تابل) بفتح الباء وقد تكسر بزر الطعام يقال: توبلت القدر إذا أصلحتها بالتابل والجمع التوابل (ولو بما) بالتونين (ملح) بالبناء للمفعول من ملح القدر من باب نفع وضرب ألقى فيها ملحاً (غير ناقل \* إن لم يشب) أي يخلط (بالبزر) بالكسر وتفتح والكسر أفصح كما في المصباح جمعه أبزار وأبازير وهي التوابل (في طبخ وشي \* لحم) نائب فاعل يشب (فكل منهما ليس بشي) يعني غير ناقل (في الغصب) فلا يفيت خيار المالك وإنما يفيتته الطبخ بالأبزار كما سيأتي في باب الغصب (و) في (البيع بلحم أو بجي \* وقيل بل في الحيوان غير غي) أي ضلال يعني أنه قيل بجواز بيع حيوان بلحم من جنسه مطبوخ دون أبزار قال اللخمي: لا يجوز المحص المبلول باليابس متفاضلاً لأن ذلك ليس مما يطول ولا يتكلف فيه كبير مؤنة ولا مماثلاً لأنه رطب يابس، وكذلك يابس الفول بمصلوقه، وقد يجوز ذلك في الترمس لأنه لا يطول أمره ويتكلف فيه مؤنة، وقال ابن القاسم: لا خير في بيض مصلوق بنية منه ليس الصلق صنعة. ابن رشد: هذا كقول المدونة: طبخ اللحم بغير أبزار لغو. ابن عرفة: ظاهر كلام اللخمي والباحي أن طبخ اللحم بالماء والملح فقط لغو. اهـ من المواق، وفي الميسر عن ابن بشير أن الصنعة إن كانت بنار، ونقصت المقدار، ولا مضاف إليها لم تنقل كشي اللحم

200 - من ذلك حديث البخاري: 3182 . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ لَقِيتُ مُوسَى قَالَ فَتَعْتَهُ فَإِذَا رَجُلٌ حَسِبْتُهُ قَالَ مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَعْوَةَ قَالَ وَلَقِيتُ عِيسَى فَتَعْتَهُ التَّمِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَتَعَهُ أَحْمَرٌ كَأَنَّما خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ يَعْنِي الْحَمَامَ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلِدَهُ بِهِ قَالَ وَأَتَيْتُ يَانَاءَ عَيْنٍ أَحَدَهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ حَمْرٌ فَقِيلَ لِي خُذْ أُحَدَهُمَا شَيْئًا فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ لِي هَدَيْتَ الْفِطْرَةَ أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ . بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ . و5179 باب شرب اللبن . ومسلم: 245 باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم . والترمذي: 3055 . باب وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وحديث أبي داود: 3242 . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَجَاءُوا بِصَيِّبَيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثَمَامَتَيْنِ فَتَبَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خَالِدُ إِخَالِكَ تَقْدُرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَجَلٌ ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلْتُ أَكَلْتُكُمْ طَعَامًا فَلَيْقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سَقَيْتَ لَبَنًا فَلَيْقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ . باب ما يقول إذا شرب اللبن .

أما إذا ما تطلب النواقلا      فالقللي والخبز وأن يخللا  
 نبيذ او يلت بالسمن دقيق      مقلي قمح المسمى بالسويق  
 والطبخ والتجفيف بالتوابل      لحب او لحم من النواقل

وطبخه وتجفيفه بلا إضافة شيء إليه وإن أضيف إليها شيء نقلت كتجفيف اللحم بالأبزار وطبخه بمرقة. اهـ ونحوه للمواق، قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وعلى المشهور أن الصنعة معتبرة فإن كانت يسيرة كتجفيف اللحم دون أبزار فكالعدم وإن كانت بأبزار فمعتبرة، وأما طبخه بالماء والملح فقال ابن حبيب: لا أثر له وأما إذا أضيف إليها بصل أو كراث أو ثوم فكان بعض شيوخننا يراه معتبرا وسمعت بعض من لقيناه يعزوه لأبي عمران الفاسي قائلا: خلافا للخمي. اهـ وفي شرح عبد الباقي عند قول خليل: "كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ" ما نصه: فإن طبخ جاز، يحتمل بأبزار كما قيد به المغيلي وجد علي الأحموري<sup>201</sup> قائلين: كما هو ظاهر كلامهم، ويحتمل أن مجرد الطبخ كاف في نقله، ونحوه عمم<sup>202</sup> الأقفهسي - لبعده عن الحيوان. اهـ قال الجنوي: ما قاله المغيلي هو الذي يفهم من التوضيح إذ قال: وإذا كان اللحم ينتقل بالطبخ عن جنسه فلأن يجوز بالحيوان من باب أولى، وفي المواق مثله عن التونسي وصرح بذلك المازري. اهـ من الرهوني. قال: وقد جزم أبو علي بالتيقيد فقال بعد أنقال ما نصه: وإذا فهمت هذا علمت أنه لا بد من شرط كون الطبخ بأبزار وإنما لم يقيده خليل في المتن بما ذكر لأنه لما قدم أن الطبخ لا يعتبر إلا إذا كان بأبزار صار غير ذلك كلا طبخ لأنه معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فلا طبخ إلا بأبزار وبذلك تعلم ما وقع للفيشي وعلي الأحموري ومن تبعهما. اهـ (أما إذا ما تطلب النواقلا \* فالقللي والخبز) بالفتح مصدر (وأن يخللا \* نبيذ او يلت بالسمن دقيق \* مقلي قمح المسمى بالسويق \* والطبخ والتجفيف بالتوابل \* لحب او لحم من النواقل) قال ابن الحاجب: والصنعة متى كثرت أو طال الزمان نقلت على الأصح، لأن المصنوع يصير معدا لغير الأصل كالتمر وخله والزبيب وخله ومتى قلت بغير نار لم تنقل على الأصح كالتمر ونبيذه والزبيب ونبيذه قال: والمذهب أن الطحن والعجن وإن كانت بنار لمجرد التجفيف لم تنقل وإن كانت بزيادة أبزار كشي اللحم بها أو تجفيفه بالشمس بها أو طبخه بها بماء أو غيره وخبز الخبز فنقل وفي قلي القمح وشبهه قولان. اهـ وفي التهذيب: ولا بأس بالسويق بالدقيق أو بالحنطة متفاضلا، وكذلك سويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة متفاضلا ولا بأس بالخبز بالعجين أو بالدقيق أو بالحنطة متفاضلا، وأما عجين بحنطة أو بدقيق فلا خير فيه لأن الصنعة لم تغيره ويجوز القمح بدقيقه أو بدقيق شعير أو سلت مثلا بمثل ولا يجوز التفاضل في أحدهما بدقيق الآخر ويجوز مقلو<sup>203</sup> الحنطة يباسها ومبلولها ودقيقها متفاضلا وقد غمره مالك حتى يطحن المقلو. اهـ وفي عبد الباقي عند قول خليل: وقلي قمح. ما نصه: لأنه يزيل المعنى المقصود من الأصل غالبا ولا يعود له إذا بيس والفرق بينه

201 - لم أقف على ترجمته.

202 - كذا في عبد الباقي ، ولعله: عن.

203 - في صحاح اللغة: قَلَيْتُ السَّوِيقَ واللَّحْمَ فَهُوَ مَقْلِيٌّ، وَقَلَوْتُهُ فَهُوَ مَقْلُوٌّ لُغَةً.

وإن تبادل ربويا فاعتبر  
والحب بالكيل فقط والنقد  
وحيث لم يؤثر له معيار  
كالسمن واللحم ودر وعسل

معياره الوارد شرعا فالثمر  
والزيت عن وزنها لا تعد  
شرعا فللعرف به يصار  
فراع عرف الكل في كل محل

وبين الطحن أن [الطحن] لا يغير الطعم وإن غير الذات بخلاف القلي فإنه يغير الطعم وإن لم يغير الذات والفرق بينه وبين الصلوق أن المصلوق قد يعود إلى أصله إذا يبس كما مر بخلاف المقلي وإنما كان مغير الطعم ناقلا وإن لم يغير الذات لأن الطعمية هي المقصودة بالذات من الحب. قرره على الأجهوري. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول المختصر: وسويق وسمن. ما نصه: يحتمل أن يريد: السمن والسويق إذا صلقا صارا جنسا عن السويق غير الملتوت فتكون الواو بمعنى مع، ويحتمل أن يريد: السويق جنس غير القمح، لأنه إذا كان القلي وحده ناقلا فأحرى القلي والطحن. اهـ واستظهر البناني الاحتمال الأول قائلا: الظاهر كما للخطاب أن الواو في "وسمن" بمعنى مع، وأن مراده أن السويق إذا لت بسمن ينتقل عن السويق غير الملتوت. اهـ قال ابن عرفة: ويجوز النشا بالخبز متفاضلا لأن صنعته أخرجته عن منفعة الأكل إلى غيره. التونسي: لا رواية في الخبز بالسويق، وينبغي أن يجوز التفاضل فيه لاختلاف منفعته. اهـ نقله المواق (وإن تبادل ربويا) بربوي وهو الذي لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه، ويمنع التأخير فيه عند بيعه والبيع به كما في شرح زروق على الرسالة (فاعتبر) في المائلة المشتركة في إبداله بجنسه (معياره الوارد) أي الكيفية الواردة (شرعا) من كيل في الحبوب والتمر ووزن في النقود (فالتمر\* والحب بالكيل فقط والنقد\* والزيت عن وزنها لا تعد) أي لا تجاوز فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنا ولا نقد بنقد كيلا (وحيث لم يؤثر) أي ينقل (له معيار\* شرعا فللعرف به يصار\* كالسمن واللحم ودر) أي لبن (وعسل\* فراع عرف الكل في كل محل) فيعتبر بالعادة العامة في اللحم والجنس لأنهما بالوزن في كل بلد فإن لم تكن فالخاصة كجوز ورمان وسمن ولبن وعسل فإنه يختلف باختلاف البلدان فيعمل في كل محل بعادته فإن اختلفت العادة قدر بأيهما إن تساويا وإلا قدر بالأكثر. قاله عبد الباقي. قال البحيري: حاصل القول في هذا أن الجهل بالمساواة في الجنس الواحد مما فيه الربا كتحقق التفاضل فيه، فإذا لا بد من تحقق المساواة فيه وإلا امتنع حذرا من الوقوع في ربا الفضل، وهذه المساواة المطلوبة تعتبر بالمعيار الذي حفظ من جهة الشرع [اعتباره] في ذلك الجنس من كيل أو وزن، فلا يباع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا بالوزن لأنه هو معيار الشرع فيها فلو بيع شيء من ذلك على الكيل لأدى ذلك إلى التفاضل فيه إذا وزن، ولا يباع البر بالبر إلا بالكيل، لأن ذلك هو معيار الشرع فيه، فلو بيع بالوزن، لأدى ذلك إلى التفاضل فيه إذا كيل بعد ذلك، لأن البر بعضه أثقل من بعض، فإن لم يحفظ من جهة الشرع معيار في ذلك الجنس اعتبر فيه العادة العامة بين الناس من كيل أو وزن، فإن اختلفت فيه العوائد اعتبرت عادة بلده، فإن جرت العادة في الوجهين قدر بأحدهما. اهـ وقال الباجي في المنتقى: أما ما يقع التماثل به في المقادير فإنه على ضربين أحدهما أن يكون له مقدار في الشرع، والثاني: أن لا يكون له مقدار في الشرع، فأما ما كان

وما من الوزن وكيـل أعري      كالجوز والبيـض فبالـتحري  
بل التحري جائز في كل ما      يوزن لو سهل وزن علما

له مقدار مشروع فكالكيل في الحبوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الأوسق في زكاة التمر<sup>204</sup> وحكم الحبوب حكمها في اعتبار نصب الزكاة، وكان الكيل مشروعاً فيها، وكذلك شرع في إخراج زكاة الفطر، وشرع في إخراج فدية الأذى، فلا يجوز على هذا شيء من الحبوب بجنسه بغير الكيل، لأن التماثل يعدم. وأما ما ليس له مقدار في الشرع، فإنه على ضربين أحدهما أن يكون له مقدار معتاد من الكيل أو الوزن، والثاني: أن لا يكون له مقدار من أحدهما، فأما ما له مقدار معتاد منها فهو ينقسم قسمين أحدهما: أن لا يختلف مقدراه باختلاف البلاد، والثاني: أن يختلف باختلافها، فأما ما لا يختلف فمثل اللحم الذي يعتبر بالوزن في كل بلد وكذلك الخبز عبرته الوزن على كل حال فهذا أيضاً لا يجوز التساوي فيه بمقدار غيره وكذلك ما يعتبر بالكيل في كل بلد من الحبوب المقتاتة، وأما ما يختلف حكمه وتقديره باختلاف عادات البلاد فكالسمن واللبن والزيت والعسل، الذي عادات بعض البلاد فيه الوزن وبعضها الكيل. وأما الضرب الثاني: وهو ما لا يتقدر بكيل ولا وزن فكالبيض والجوز عند من يجري فيها الربا. اهـ تنبيه: المراد بمعيار الشرع ما وضعه السلطان مع مراعاة جنس الكيل فيما حفظ عن الشارع فيه الكيل كالخنطة، وجنس الوزن فيما حفظ عنه فيه الوزن كالنقد، لا عين الكيل أو الصنعة الموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم فقط. كما لعبد الباقي والبناني (وما من الوزن وكيـل أعري\* كالجوز والبيـض فبالـتحري) في المائثة، ففي الميسر ما نصه: وما لا كيل فيه ولا وزن كالجوز والبيض فبالتحري، وإن اقتضى مساواة بيضة لبيضتين، كذا ذكر ابن عرفة. وفي التوضيح: أن الزيت حفظ فيه الوزن. اهـ وقال المازري: إنما يجوز البيض بالبيض بشرط تحري المساواة واتحاد قدره، وإن اقتضى التحري مساواة بيضة لبيضتين. اهـ نقله المواق (بل التحري جائز في كل ما \* يوزن لو سهل وزن علما) قال في المدونة: قال مالك: لا يجوز صبرة قمح بصرة شعير إلا كيلاً مثلاً بمثل ولا يجوز تحرياً، يريد وكذلك ما أصله الكيل لا يجوز فيه التحري إذ لا يفقد الكيل ولو بحفنة، قال ابن القاسم في العتبية: وأما ما أصله الوزن فيجوز فيه التحري مثل اللحم والخبز والبيض يجوز بعضه ببعض تحرياً قال ابن القاسم: وذلك إذا بلغه التحري ولم يكثر حتى لا يستطاع تحريه. ابن يونس: وذلك إذا لم يحضرها ميزان يؤيد ذلك قولهم: ولا يجوز ذلك فيما يكال إذ لا يفقد الكيل ولو بالحفنة. ابن رشد: ظاهر المدونة جواز التحري في الموزون ولو لم تدع له ضرورة. اهـ نقله المواق ثم قال بعد نقول: فتحصل من هذا أنه لا ينبغي في المكيل والمعدود أن تقع فيه قسمة أو مبادلة بتحري ولا بد من العد أو الكيل وسواء كان ربوياً أم لا بخلاف ما يوزن فإنه يجوز قسمه ومبادلته بالتحري ولو لم يكن ربوياً على ما لابن القاسم في نقل ابن عبدوس وهو أيضاً نقل

204 - مالك: 514 . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ. باب ما تجب فيه الزكاة. البخاري: 1366 . باب لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ. ومسلم: 1628 . كتاب الزكاة باب.

## واعتر الدقيق في خبز بدل خبز إذا تفاضل الأصل انحظل

ابن يونس عنه.اه وقال البناني: حاصل ما لابن رشد في سماع عيسى من السلم الثاني أن كل ما يباع وزنا ولا يباع كيلا مما هو ربوي تجوز فيه المبادلة والقسمة على التحري وهو في المدونة وكل ما يباع كيلا لا وزنا مما هو ربوي فلا تجوز فيه المبادلة ولا القسمة بالتحري بلا خلاف، وأما ما ليس بربوي فاختلف في جواز القسمة فيه والمبادلة على التحري على ثلاثة أقوال: أحدها: الجواز فيما يباع وزنا لا كيلا وهو مذهب ابن القاسم فيما حكى ابن عبدوس. والثاني: الجواز مطلقا وهو مذهب أشهب، وقول ابن القاسم في العتبية وابن حبيب. والثالث: عدم الجواز مطلقا وهو الذي في آخر كتاب السلم الثالث من المدونة.اه قال الرهوني: والراجح الأول.اه قال عبد الباقي: ثم تقييده بالعسر هو قول الأكثر، وفي ابن عرفة والمدونة: أنه يجوز التحري في الموزون وإن لم يعسر الوزن.اه قال البناني: ونحوه قول ابن عبد السلام: تقييد ابن الحاجب هذه المسألة بتعذر الوزن هو مذهب الأكثر، وظاهر المدونة عدم الشرط، قال في التوضيح: وكذا ذكر ابن رشد أن ظاهر المدونة جواز التحري وإن لم تدع إليه ضرورة.انتهى. قال البناني: وبعد أن ذكر ابن رشد هذا عن ظاهر المدونة قال ما نصه: وهذا في المبايعة والمبادلة ابتداء وأما من وجب له على رجل وزن من طعام لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز له أن يأخذه منه تحريا، إلا عند الضرورة بعدم الميزان، على ما قاله في نوازل سخنون من جامع البيوع.اه كلام البناني (واعتر الدقيق) أي قدره تحريا (في خبز بدل \* خبز) بيع به (إذا تفاضل الأصل انحظل) بأن كان من صنف واحد ربوي فإن عرف كل واحد قدر كيل دقيقه فلا إشكال وإن لم يعلم ذلك فيتحرى قدر ما في كل واحد من الدقيق كما في أواخر سماع أبي زيد من جامع البيوع فإن كانا من صنفين أو غير ربويين أو أحدهما غير ربوي لم يعتبر وزن ولا غيره، لأن التفاضل حينئذ يجوز، كما للبناني والفرق أن الخبز من صنف واحد لما كان التفاضل فيها حراما بالنظر إليهما وإلى أصليهما نظر إلى الأصل لقلّة الخطأ فيه، بخلاف الخبز من جنسين أو من جنس لا يحرم فيه التفاضل. ذكره الرهوني وفي الجواهر: الفرع الخامس من التحري: بيع الخبز بالخبز ورطوبتها مختلفة وقد أجازوه تحريا، واختلف في الذي يتحرى فيه فرواية المتقدمين تحري دقيقه وقال بعض المتأخرين: إنما يتحرى الدقيق إذا كان الخبز مما لا يجوز فيه التفاضل، فأما إن كانا مما يجوز التفاضل بينهما كالقمح والذرة مثلا فلا يلتفت إلى الدقيق ولكن تتحرى الرطوبة في الخبز، ورأى القاضي أبو الوليد أن النظر إلى تماثل الخبز في نفسه وزنا دون الالتفات إلى تحري الدقيق.اه وقال ابن رشد: إن كانت أصول الأخباز مما يجوز فيه التفاضل فلا خلاف أن المائة تعتبر بالوزن وإن كان أصول الأخباز مما لا يجوز فيه التفاضل كأخباز القمح والشعير والسلت وإنما تكون المائة باعتبار أصولها وذهب ابن دحون إلى أن الخبز يجوز أن يباع وزنا بوزن لأنه قد صار صنفا على حدة فوجب أن لا تراعى أصوله، ولعمري إن لقوله وجه وهو القياس على الإطلاق، والأنبذة إنما تجوز مثلا بمثل ولا يراعى ما دخل في كل واحد منها من التمر أو الزبيب أو العنب.اه نقله المواق وفي شرح العمدة إذا اشترك جماعة في خبز أو لحم أو غير ذلك وأرادوا القسمة حيث لا يجدون ميزانا كالمسافرين وأهل البادية ونحوهم فإنه يجوز أن

لا بين حب ودقيقه كما ذكره الرهوني بدر الحكما  
الالبان زيد أقط وسمن حليب مضروب مخيض جنب

يقتسموا بالاجتهاد فيجعلون سهانا ويبالغون في تحرى المائثة فإذا غلب على ظنونهم ذلك أقرعوا عليها بالقرعة قطعاً للنزاع ولا يجوز ذلك لغير ضرورة، والمشهور أنه يتحرى اللحم بعظمه كالتمر بنواه، ويتحرى البيض إن كان يختلف بالكبر والصغر، فإن كان فيه بيض نعام تحري خالياً عن قشره. اهـ نقله البحيري وفي التاج والإكليل للمواق عن ابن يونس ما نصه: ولا يجوز بيع خبز ما لا يجوز فيه التفاضل بمثله وزناً بوزن وخفف ذلك لأهل البيوت، يستقرضون الخبز بالوزن، لأن ذلك باب معروف، وتقع فيه الضرورة، وتحري الدقيق يصعب. اهـ (لا) يعتبر قدر الدقيق (بين حب ودقيقه) بل يراعى تساوي الكيل (كما) \* ذكره الرهوني بدر الحكما) قال في المدونة: ويجوز القمح بدقيقه أو بدقيق شعير أو سلت مثلاً بمثل، ولا يجوز التفاضل في أحدهما بدقيق الآخر. اهـ ونقل المنع عن مالك كما في المنتقى وذكر ابن غازي عن ابن عبد السلام أن ابن القصار جمع بين قولي مالك بأن القول بالجواز محمول على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل. اهـ وقال ابن شأس: اختلف في بيع القمح بالدقيق فليل بالجواز مطلقاً وقيل بنفيه كذلك وقيل بجوازه بالوزن لا بالكيل، ومثار الخلاف: النظر إلى التساوي وقد وجد، أو النظر إلى أن الدقيق له تخلخل والقمح أزيد منه، وأما التفرقة فبناء على أن الوزن يؤمن من الزيادة بخلاف الكيل، وبعض المتأخرين يرى أن هذا تفسير للقولين ويجعل المذهب على قول واحد، وبعضهم ينكر ذلك. اهـ وقال ابن الحاجب: وفي القمح بالدقيق طريقتان، الأولى ثالثها بالوزن لا بالكيل والثانية الثالث. اهـ قال في التوضيح: ابن عبد السلام: والطريقة الثانية باطلة لأن ابن القصار الذي هو أصل هذه الطريقة فسر قولي مالك بما نص مالك على خلافه، وذلك أن لمالك في كتاب الصرف من المدونة أنه لا يباع القمح بالقمح وزناً فإذا لم يجز بيعه بمثله وزناً خشية الوقوع في التفاضل لو كيل بمكياله الشرعي، فكيف يجوز بيعه وزناً بالدقيق! وقد تقدم أنه إنما تعتبر المائثة بمعيار الشرع. اهـ نقله الرهوني قال: وصرح أولاً عن ابن عبد السلام بأن القول بجوازهما بالكيل هو المشهور وتبعه في الشامل وحزم به القباب أيضاً ونصه: مشهور الذي قاله في المدونة أنه إنما يراعى مد قمح بمد دقيق ولا يلتفت إلى أن القمح إذا طحن يكون أكثر لأن القمح كله لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل في الكيل، ومعلوم أنه إذا طحن يكون دقيق بعضه أكثر وكذلك القمح بالشعير. انتهى وقد سبقه إلى الاستدلال المذكور ابن يونس، ونقله عن مالك قال في أواخر السلم الثالث ما نصه: فإن قيل لم كان القمح والدقيق يجوز مثلاً بمثل؟ قيل: ليس في القمح بالدقيق رطبا إذا يبس نقص وإنما للقمح ربع<sup>205</sup> إذا طحن كما أن ريعه أكثر من ريع الشعير إذا طحن وقد أجاز الصحابة الشعير بالقمح مثلاً بمثل والدقيق بالقمح مثله. اهـ كلام الرهوني (الالبان) وما تولد منها سبعة أنواع (زيد) و(أقط وسمن) و(حليب) و(مضروب) و(مخيض) و(جنب \* كل) من الأنواع السبعة جائز

205 - الربع : الزيادة والمئة على الأصل يُريد زيادة الدقيق عند الطحن على كيل الحنطة وعند الخبز على الدقيق . والمثل والإنلاك : إحكام العجن وإجاده .

كل بمثله ومضروب بما	مخض جائز إذا تواءما
كذين بالحليب إن تماثلا	والزبد والسمن ولو تفاضلا
واللحم أربعة امانى	أو طبخ أو قديد أو مشوي
كلا بمثله أجز والطبخ	بالي وامنغ غيرها فالفسخ
إلا بأبزار ففيه فصلوا	فانظر له إن شئت من طولوا

(بمثله ومضروب بما \* مخض جائز إذا تواءما) أي توافقا قدرا (كذين بالحليب إن تماثلا \* والزبد والسمن ولو تفاضلا) قال اللخمي: اللبن وما يؤول إليه على وجوه: حليب ومخيض ومضروب وزبد وسمن وجبن وأقط فيبيع كل واحد منها بجنسه غير المخيض والمضروب متفاضلا، ممنوع قولوا واحدا، واختلف في بيع الحليب بالحليب تماثلا فأجازه في المدونة، وحكى أبو الفرج المنع، ويجوز بيع الزبد بالزبد والسمن بالسمن تماثلا وكذلك الجبن بالجبن إلا أن يكون اليابس بالطري، ولا يجوز الحليب بالزبد ولا بالسمن ولا بالجبن ولا بالأقط ولا يبيع شيء من هذه بالآخر، لأن الادخار موجود والتفاضل ممنوع والمائة معدومة ولا يقدر عليها، ويختلف في بيع المخيض بالمخيض والمضروب بالمضروب متفاضلا، فمن منع التفاضل فيها منع أن يباع شيء منها بحليب أو شيء مما تقدم ذكره، ومن أجاز التفاضل أجاز بيع أحدها بأي ذلك أحب من الحليب وغيره وقال مالك: لا بأس بالسمن الذي أخرج زبده، وهذا لا يصح إلا على القول بأن التفاضل بينها جائز. اهـ نقله الخطاب قال: وما ذكره من التفاضل في المخيض والمضروب رده عليه أهل المذهب، وقالوا: اللبن كله ربوي. اهـ وفي التفريع لابن الجلاب أنه لا بأس بلبن الإبل بالزبد لأنه لا زيد فيه. (واللحم أربعة) أنواع (امانى) بكسر النون من ناء اللحم من باب باع إذا لم ينضج فهو نيء بوزن نيل كما في مختار الصحاح أو وزان حمل كما في المصباح، قال: وإبدال الإدغام عامي. (أو طبخ) بالكسر - أي مطبوخ (أو قديد أو مشوي \* كلا بمثله أجز والطبخ) جائز (بالي وامنغ غيرها فالفسخ) إن وقع (إلا بأبزار ففيه فصلوا \* فانظر له إن شئت من طولوا) قال في المدونة: ولا خير في اللحم النيء الغريض، بقديد يابس أو مشوي، لا متساويا ولا متفاضلا، وإن تحري، إذ لا يحاط بتحريه، ولا خير في يابس القديد بمشوي اللحم، وإن تحري، لاختلاف اليبس، ولا بأس بلحم مطبوخ بقديد يبسته الشمس، أو بلحم غريض، أو بمشوي على النار بلا صنعة متفاضلا، فأما المشوي في المقلى مع خل وزيت وتابل، وربما كانت له مرقة، فله حكم المطبوخ، فلا يباع بمطبوخ، ولا بأس به بالنبي على كل حال. اهـ وقوله: فلا يباع بمطبوخ. قال ابن عرفة: يريد متفاضلا، ولا بأس به متساويا وتحريا. ذكره المواق قال: وأما المشوي بالمشوي، والقديد بالقديد، ففي المدونة: لا خير في القديد بالمشوي، وإن بتحر. ابن حبيب: ولا خير في قديد بقديد، لاختلاف يبسه، ولا في الشواء بالشواء، لأنه لا يعتدل، ولابن رشد: ما نصه: ألا ترى أنه لم يجز المشوي بالمشوي؟ ولا القديد بالقديد من اللحم، إلا بتحري أصولها، لتباعد ما بينهما في الرطوبة واليبس. اهـ قال الخطاب: وهذا إذا كانا بغير أبزار، أو فيها أبزار، فإن كان الأبزار في أحدهما، جاز مثلا بمثل أو متفاضلا، قاله اللخمي، وهو ظاهر. اهـ قال عبد الباقي: أشعرت

والتمر أربع وكلها يحل      بصنفة وبسواه ينحظل  
وجاز سائس بسائس كما      يجوز سالم به تكرما

المتلية في اللحم المشوي والقديد والعفن أنه لا يباع لحم مشوي لا ناقل به بقديد أو عفن أو لحم نيء أو طبخ بغير أبار ولو مثلا بمثل لأنه رطب يابس وكذا إن كان بالعوضين مما ذكر ناقل فإن وجد الناقل بأحدهما فقط جاز بالآخر ولو متفاضلا، ويتحرى المطبوخ مع مرقته، ويتحرى مشوي وما عطف عليه منفردا إذ لا مرق به. اهـ وقال البحيري: اعلم أن اللحم إذا طبخ بالأبزار فإنه ينتقل عن أصله، ويجوز التفاضل بينه وبين الطري، فإن طبخ بالماء وحده أو به وبالمالح لم ينتقل عن أصله قاله اللخمي والمازري، وقد سئل أبو عمران عن المطبوخ بالكراث فقال له حكم المطبوخ بالأبزار قال الشيخ أبو محمد صالح: يؤخذ منه أن كل ما زيد فيه على الماء والمالح من بصل وغيره يبيح التفاضل فيه بغير المطبوخ قاله في جامع الطرر، وكذلك شي اللحم بالأبزار وتجفيفه بها في الشمس ينقله عن أصله، ويبيح التفاضل بينه وبين الطري، أما إذا كان الشي أو التجفيف عاريا عن الأبزار لم ينقل عن الأصل غالبا. اهـ وقال اللخمي: شرط بيع اللحم بمثله من جنسه كون الذبح فيها في وقت واحد أو متقارب، وإن بعد وجفت الأولى لم يجز وزنا، واختلف فيه بالتحري. اهـ نقله المواق (والتمر أربع) كما تقدم زهو وبسر- ورطب وتمر (وكلها يحل \* بصنفة) مثلا بمثل يدا بيد (وبسواه ينحظل) قال في المدونة: ولا يجوز تمر برطب أو بسر أو بكبير البلح، ولا كبير البلح برطب أو بسر، ولا بسر برطب على حال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا. اهـ قال أبو الحسن: الأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التمر بالرطب: "أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم قال: فلا إذا" وهو تنبيه على العلة، قال مالك: وكذلك كل رطب من الثمار يبابسه، قال ابن القاسم في العتبية: لا يباع شيء من الثمار رطبه يبابسه كان مما يدخر أولا، كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا، لئيه صلى الله عليه وسلم عن الرطب باليابس. اهـ وفي عبد الباقي بعد أن ذكر أن ما عدا الطلع والإغريض إما بلح صغير أو كبير أو بسر- أو رطب أو تمر وأن المراد بالبر ما يشمل الزهو ما نصه: وكل واحد من الخمسة إما أن يباع بمثله أو بغيره، فهي خمس وعشرون صورة، المكرر منها عشرة، وباقي ذلك خمس عشرة صورة، وهي بيع البلح الصغير بمثله وبالأربع بعده، وبيع البلح الكبير بمثله وبالثلاثة بعده، وبيع بسر بمثله وبالاثنين بعده وبيع الرطب بمثله وبالتمر وبيع التمر بالتمر فالجائز تسع صور: بيع كل بمثله، وبيع البلح الصغير بالأربع بعده، ويجوز بيع بسر بالزهو لأنها شيء واحد كما تفيده المدونة. اهـ (وجاز سائس بسائس كما \* يجوز سالم به تكرما) أي على وجه المعروف قال في كتاب القسم من المدونة: وإذا تبادلا قمحا عفنا بعفن مثله فإن اشتبه في العفن فلا بأس به وإن تباعدا لم يجز وإن كانا مغشوشين أو كان أحدهما أو كلاهما كثير التبن أو التراب حتى يصير خطرا لم يجز أن يتبادلا إلا في الغلت الخفيف أو يكونا نقيين وكذلك سمراء مغلوثة بشعير مغلوثة لا يجوز إلا أن يكون ذلك شيئا خفيفا، وليس حشف التمر بمنزلة غلت الطعام، لأن الحشف من التمر، والغلت في الطعام من غير الطعام. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: ابن رشد: ظاهر سماع ابن القاسم أن الطعام يجوز مبادلة المأكول

ولا تبع خلطين ما لم يعزلا      أو ينزرا أو واحد حتى تلا  
 ذكره الخطاب ثم قال: إن      تعذر العزل كماء من لبن  
 فهل يجوز بيعه ممن لا      يغش إن بينت ذاك أم لا  
 ثالثها إن خلطا للأكل      رابعها كذا بقيد القل  
 لابن حبيب مالك والعتقي      والأخوين نشرت كما انتقي

والمعفون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير وكذا في سماع عيسى - ومنع ذلك أشهب وهو دليل قول المدونة: لا يجوز الطعام المعفون بالطعام إلا أن يشبهه بعضه بعضا ولا يتفاوت. وأجازه سحنون قال: ولو كره المعفون بالصحيح لكره القمح بالشعير والجيد بالرديء. اهـ وقد تقدم بعض هذا عند قول الناظم: "وفي جواز عفن بأسما" إلخ.. (ولا تبع خلطين ما لم يعزلا \* أو ينزرا أو) (واحد حتى تلا) أي كان تبعا لصاحبه (ذكره الخطاب ثم قال: إن \* تعذر العزل كماء من لبن) وقمح من شعير (فهل يجوز بيعه ممن لا \* يغش إن بينت ذاك أم لا \* ثالثها) يجوز (إن خلطا للأكل) لا للبيع (رابعها كذا) الثالث: يجوز إن خلطا للأكل (بقيد القل) بالضم أي القلة (لابن حبيب مالك والعتقي \* والأخوين نشرت) الأقوال (كما انتقي) أي بنشر مرتب، أشار بالأبيات إلى ما ذكره الخطاب عن البيان عند قول خليل: "وتصدق بما غش" ونصه: قال ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب السلطان: خلط الرديء بالجيد للبيع لا يجوز لأحد أن يفعله وإن بين عند البيع أنه مخلوط وينبغي للإمام أن يمنع منه ويضرب عليه، فإن فعل كان للمشتري أن يرد وإن بين أنه مخلوط جيد برديء إلا أن يبين مقدار الرديء الذي خلط بالجيد وصفتها جميعا قبل الخلط حتى يستوي علمها فلا يكون للمشتري حينئذ أن يرد ويكون هو قد باء بالإثم في خلطه إذ قد يغش به غيره لأنه مما يمكن أن يغش أو ممن لا يدري ما يصنع به، ويكره له أن يبيعه ممن يخشى أن يغش به ولا يجوز أن يبيعه ممن يعلم أنه يغش به وهذا في الصنف الواحد الذي يخلط ولا يمتاز بعد الخلط جوده من رديئه كالزيت والسمن والعسل وشبه ذلك وأما الصنفان اللذان يمتازان بعد الخلط إلا أنه لا يعلم مقدار كل واحد منهما كالقمح والشعير أو السمن والعسل أو الغلت والطعام وما أشبه ذلك فإن كان أحد الصنفين منها يسيرا جدا تبعا لصاحبه جاز أن يبيع ولا يبين، وإن لم يكن أحدهما يسيرا ولا تبعا لصاحبه فلا يخلو من أن يكون يمكن تمييزه أو لا يمكن تمييزه، فإن كان يمكن تمييزه كالغلت مع الطعام واللحم السمين مع المهزول وما أشبه ذلك فلا يجوز أن يباع الكثير من ذلك على ما هو عليه حتى يميز أحدهما عن صاحبه، ويجوز أن يباع القليل منه على ما هو عليه، وإن كان مما لا يمكن تمييز أحدهما من صاحبه كالسمن من العسل والقمح من الشعير والماء من اللبن والعسل فقيل: يجوز بيعه كما هو على بيان ما فيه إذ لا يقدر على تخليص بعضه من بعض ممن يأكله ويأمن أن يغش به قاله ابن حبيب في اللبن والعسل المغشوشين، وقيل: إن ذلك لا يجوز وهو قول مالك في الواضحة وكتاب ابن المواز أن من خلط قمحا بشعير لقوته فيكره له أن يبيع ما فضل منه يريد إلا

وسالم يجيز خلط الدر      لنزع زبده بماء نزر  
ولذوي اقتراب او جوار      خلط طعامهم للاقتدار  
أو غيره تعاوننا فيطعموه      جميعا او بدون شخ يقسموه

أن يبين مقدار الشعير من القمح، وقيل: إن كان خلطه للبيع لم يجز له أن يبيعه، وإن خلطه للأكل جاز له أن يبيعه، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وقيل: لا يجوز أن يبيعه إلا أن يكون خلطه للأكل وهو يسير وهو قول مطرف وابن الماجشون، في الواضحة، هذا تحصيل القول في هذه المسألة. اهـ قال الخطاب: وعلم من كلام ابن رشد أن الكراهة في قول محمد أن من خلط قمحا بشعير لقوته يكره له أن يبيعه على المنع. والله أعلم. اهـ (وسالم يجيز خلط الدر) بالفتح أي اللبن (لنزع زبده بماء نزر) أي قليل، قال في أول سماع أشهب من الكتاب المذكور آنفا: لا بأس بخلط اللبن بالماء لاستخراج زبده، وبالعصير لتعجيل تحليله لأن ذلك إنما يفعل للإصلاح لا للغش وكذا التبين يجعل تحت القمح. اهـ نقله الخطاب مختصرا. ولو قال الناظم: ومالك بدل قوله: وسالم، لكان أولى، لأن المسألة في العتبية عن مالك، نبه على ذلك العلامة حبيب بن الزائد، لكن الناظم تبع في ذلك صاحب الميسر حيث قال ما نصه: وذكر سالم أنه لا بأس بخلط اللبن بالماء لإخراج زبده. اهـ (ولذوي اقتراب او جوار \* خلط طعامهم للاقتدار) أي الطبخ (أو غيره تعاوننا فيطعموه \* جميعا او بدون شخ يقسموه) ففي المعيار من جواب لأي إسحق الشاطبي ما نصه: مسألة، اشتراك المعارف والأقارب في العجين والإدام ونحوها ثم يأكلونه جميعا أو يقتسمونه من غير مشاحة بينهم مما أجازة أهل المذهب، لكني لا أعرف الآن موضعه من كتبهم، وأصله من النقل، قوله تعالى في مال اليتيم: ﴿وإن تخلطوهم فإخوانكم﴾<sup>206</sup> فإن العلماء فسروا المخالطة هنا بأنها ليست بشركة من أهل المال، وإنما هي كنعو ما يتعاشرون في السفر والحضر، فيأكلون جميعا من طعام هذا وطعام هذا، فيكون لليتم الطعام، ولكافله مثله، فيجعلونه في بيوتهم يقتاتونه، فلما جاء التشديد في مال اليتيم لم يأمنوا أن يكون أكلهم من طعام اليتيم أكثر مما يأكله اليتيم من طعامهم، فسهل عليهم إذا لم يقصدوا الإفساد، لأن في عزل طعام مال اليتيم، وجميع ما يحتاج إليه من طعام الكافل حرجا، والشرع قد جاء بالتسهيل، فأجاز العلماء ذلك في طعام الرفقاء والأقارب والجيران، إذا اجتمعوا وجمعوا أطعمتهم لعجن أو طبخ أو غيرها، بقصد الإعانة والارتفاق في رفع مؤن الاشتغال، أو شبه ذلك، لأن جمعه تسهيل وتيسير وتعاون، لأنه تعاون لا يقصد بمثله قصد الربا ولا المزايمة ولا غير ذلك من الممنوعات، فصح أن يغتفر الغرر اليسير أو الربا اليسير. اهـ وباللغة تعالى التوفيق.

## فصل:

(لأن وقع) البيع (الفاسد فالفسخ انتم \* بأخذ كل ماله) القائم (أو القيم) يوم القبض (لأن فات جمع على اختلاله) أي فساده (وما سواه) وهو المختلف فيه (أبقه بحاله) ففي المدونة قال مالك: يرد الحرام البين فات

## فصل:

إن وقع الفاسد فالفسخ انختم  
بأخذ كل ما له أو القيم  
إن فات مجمع على اختلافه  
وما سواه أبقه بحاله

أو لم يفت. ابن يونس: معناه يرد بيعه فإن كان قائماً رد عين المبيع وإن فات رد قيمته ورجع بثمنه قال مالك: وما كان مما كرهه الناس رد إلا أن يفوت فيترك. وقال ابن رشد: البيوع المكروهة هي التي اختلف أهل العلم في إجازتها والحكم فيها أن تفسخ ما كانت قائمة فإن فاتت لم ترد مراعاة للاختلاف فيها، وقال اللخمي: أرى إذا ترجحت الدلائل عند المفتي في صحة ذلك البيع وفساده أن يتركها على ما هما عليه ولا يعترضها بنقض، وقال عياض: لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه وإنما يغير منه ما اجتمع على إنكاره ورشح محيي الدين النووي كلام عياض ونصه: أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف النص أو الإجماع، وقال القرافي وعز الدين بن عبد السلام: من أتى شيئاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة، وإن اعتقد تحليله لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك المحلل ضعيفاً ينقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع. وقال ابن القاسم: كل بيع انعقد فاسداً فضاءً السلعة فيه من البائع حتى يقبضها المشتري، وكل ما كان من حرام بين ففسخ فعلى المتاع رد السلعة بعينها فإن فاتت بيده رد القيمة فيما له قيمة والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عروض، وجزاف الطعام كالعروض فيه القيمة، والقيمة فيما ذكرنا يوم قبضها لا يوم البيع، ويرد المثل بموضع قبضه، قال المازري: وأواني الفخار من ذوات القيم. اهـ نقله المواق، قال في الرسالة: وكل بيع فاسد فضائه من البائع فإن قبضه المتاع فضائه من المتاع من يوم قبضه فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرد. اهـ قال الجزولي: قوله: ولا يرد. ظاهره وإن تراضيا. قال بعض الشيوخ: إلا أن يتراضيا فيجوز "ق" يريد بعد معرفة القيمة، وإلا كان بيعاً مؤتلفاً بثمن مجهول، لأن القيمة قد وجبت وهي غير معلومة، فأخذ فيها هذه السلعة فهذا بيع مؤتلف فإذا علمت القيمة زالت العلة. اهـ نقله الحطاب قال: ولعل الجزولي أشار بالقاف لعبد الحق في النكت، فإنه قال في أول البيوع الفاسدة من المدونة: ولا يجوز أن تباع جارية بجاويتين غير موصوفتين ويرد فإن فاتت الجارية عندك ببيع أو نقص سوق لزمك قيمتها يوم القبض وليس لبائعها منك أخذها مع ما نقصها ولا أخذها من غير شيء تأخذ لنقصها، كما ليس لك ردها عليه مع ما نقصها ولا بعد زيادتها في سوق أو بدن، إذا لم يقبلها البائع إلا أن يجتمعا في جميع ما ذكرناه. قال الشيخ أبو الحسن الصغير: قال ابن المواز: بعد معرفتهما بالقيمة التي لزمتم المتاع بتغييرها. قال ابن بشير: وفي هذا الأصل قولان المشهور ما قاله محمد، والشاذ أن دفع ذلك يصح وإن لم تعلم القيمة، لأن الغرض هاهنا إسقاط التنازع. ابن يونس: قال بعض شيوخنا: إنما يصح هذا إذا كانت الجارية وخشياً لا تتواضع، وأما التي تتواضع فلا يجوز تراضيا بما وصفنا لأن القيمة دين على المشتري أخذ البائع فيها جارية بمواضعة، فهو فسخ الدين في الدين. اهـ فرع: إذا فات المبيع يباع ذلك فاسداً ووجب رد القيمة فإنه يقا به من الثمن نص عليه الجزولي في شرح الإرشاد، ذكره الحطاب.

والفوت أن ينوط حق آخرًا      به كأن يباع أو يواجر  
وحول سوق حي أو جزاف      أو عرض اودوات ذي الأصناف

(والفوت أن ينوط حق) شخص (آخرًا \* به كأن يباع) يباع صحيحا ولو قبل قبضه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى (أو يواجر) أو يوهب قال في المدونة: وإن اشترى أمة يباع فاسدا فرهنها أو آجرها فذلك فوت إلا أن يقدر على افتكاكها من الرهن لملائته أو يقدر على فسخ الإجارة وإن اتخذها أم ولد في البيع الفاسد أو باعها كلها أو باع نصفها أو حال سوقها فقط فذلك فوت في جميعها. اهـ وقال ابن شأس: وأما أسباب الفوات فأربعة تغير الذات وتغير السوق والخروج عن اليد بالبيع وتعلق حق آخر بها فذكر الأول والثاني ثم قال: وأما السبب الثالث وهو خروج المبيع عن اليد بالبيع فهو عامل في أنواع المبيعات بأسرها، فمن اشترى شيئا منها شراء فاسدا فقبضه ثم باعه يباع صحيحا، فإن بيعه له ينفذ ويكون فوتا يمنع من الرد، لكون البائع سلم المبيع للمبتاع، وقد أذن له في التصرف فيه، ومن التصرف فيه بيعه، ولو قدر أن الملك لم ينتقل ولا شبهته لكان ينبغي أن ينفذ هذا العقد الثاني لكون البيع أذن فيه وسلط عليه. قال: وأما السبب الرابع، وهو تعلق حق غير البائع والمبتاع بهذا المبيع يباع فاسدا، وذلك كرهن السلعة وإجارتها وإخداها، إن كانت حيوانا ووقت الخدمة إلى أجل محدود حتى تجري مجرى الإجارة في حكم الفوت فهو عامل أيضا في الأنواع الأربعة العقار والعروض والحيوان وذوات الأمثال. اهـ وفي الدر النثير لابن هلال: قال ابن محرز: البيع الصحيح إنما يفيت البيع الفاسد إذا وقع قبل العلم بفسخه، فإما أن قصد المشتري تفويته بعد علمه بفسخه، لم يفيت بذلك. اهـ نقله محمد المختار بن أحمد فال العلوي قال: ونقله ابن عات في الطرر وزاد: وهو صحيح معروف. اهـ (وحول) أي تغير (سوق حي أو جزاف \* أو عرض أو) تغير (ذوات ذي الأصناف) الثلاثة المذكورة قال في الجواهر: فأما السبب الأول: وهو تغير الذات فهو عامل في جميع أنواع المبيعات الأربعة: العقار والعروض والحيوان وذوات الأمثال المكيلات والموزونات والمعدودات فيفوت العقار بذهاب عينه واندراسه الذي يقوم مقام ذهاب عينه إذ يستحيل رد العين بعد تلفها وتفوت الدور منه بالهدم والبناء والأرض بالגרس فيها وقلعه منها وحفر الآبار وشق العيون وما في معنى ذلك لكون هذه الأحوال يتحول معها الغرض المقصود من العقار وإذا تبدل الغرض المقصود من العين صارت كأنها غير موجودة، وتفوت العروض أيضا بذهاب عينها وتغيرها في ذاتها وكذلك الحيوان وذوات الأمثال، وأما السبب الثاني: فهو تغير السوق، فيختص عمله في المشهور بالتنوعين المتوسطين: العروض والحيوان وأعماله ابن وهب في الأنواع الأربعة قال الإمام أبو عبد الله: ومقتضى كونه مفيتا في المكيل والموزون أن تؤخذ منه القيمة إذا وقع الفسخ وإنما كان تغير السوق مفيتا للمعادلة بين المتبايعين لنفي الضرر عنها إذ لو قضينا بالرد بعد تغير السوق لخصنا أحدهما بالضرر مع اشتراكها في سبب الفسخ ودخولها فيه دخولا واحدا، وبهذا يفارق الرد بالعيب. اهـ وفي النوادر: وإن ابتاع طعاما جزافا يباع فاسدا فإن حوالة الأسواق تفيته وغير ذلك من أوجه الفوت، ولو بيع على كيل أو وزن لم يفته شيء، ويرد مثله بموضع قبضه، وكذلك ما يكال أو يوزن من سائر العروض كالحناء وغيره، لا فوت فيه. اهـ نقله البناني

ونقل مثلي وعرض نقلا  
والشهر الاقوى كونه مفوتا  
من شأنه الكلفة حيث حلا  
للحيوان ناطقا أو صامتا  
بيعا صحيحا قول فوت ارتضي  
في بيع مشتر لما لم يقبض

(ونقل مثلي) كتمح (وعرض) كثياب من بلد لبلد أو محل آخر (نقلا \* من شأنه الكلفة حيث حلا) وإن لم يكن عليه هو فيه كلفة كعمله له على دوابه وصحبة عبيده وأما ما ليس في نقله كلفة كعبد وحيوان ينتقل بنفسه فليس ذلك بفوت فإرد إلا أن يكون في الطريق خوف لص أو أخذ مكاس فالقيمة. قال ابن شأس: وقد وقع للأصحاب النص على أسباب أخر للفوت منها نقل العروض والمكيلات والموزونات من بلد إلى بلد لا يتأتى رده منه إليه في غالب العادة إلا بتكلف سفر وإجارة على حملها وهذا السبب يقرب من تغيير الأسواق بما يلحق من الغرامة، في نقله وفي إعادته، فيقع الضرر على أحدهما لا محالة ويختص به كما أشير إليه في تغيير الأسواق. اهـ قال ابن رشد: أما الدواب التي لا يكرى عليها وإنما تركب أو تكرى فلا خلاف أن حملها من بلد إلى بلد لا يفوتها في البيع الفاسد، إذا لم تختلف أسواق البلدين، وكذلك الرقيق الذي لا يحتاج إلى الكراء لا يفوت في البيع الفاسد بحمله من بلد إلى بلد، يقوم ذلك من رواية ابن القاسم من سماع سمخون في الغصب. اهـ نقله المواق (والشهر الاقوى كونه مفوتا \* للحيوان ناطقا) كالعبد والأمة (أو صامتا) ككثاة مثلا قال الرهوني في قول عبد الباقي: ولو آدميا: يعني كالعبد والأمة وبالغ عليها والله أعلم لئلا يتوهم أن طول الزمان فيها كالشهرين ليس بفوت، وإنما مخالفان لغيرها من الحيوان كما خلفاه في باب الإجارة. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة: قال اللخمي: واختلف إذا طال الزمان في الحيوان فقال في التدليس من المدونة: من كاتب عبدا اشتراه شراء فاسدا فعجز بعد شهر فات رده لأنه طول وقال في ثالث سلمها: الشهر والشهران ليس بفوت في العبيد والدواب. وقال المازري: اعتقد بعض أشياخي أن قولي المدونة اختلاف حقيقة، وليس كذلك وإنما هو اختلاف في شهادة بعادة، لأنه أشار في المدونة إلى المقدار من الزمان الذي لا يمضي إلا وقد تغير الحيوان فيه فتغيره في ذاته أو سوقه معتبر اتفاقا وإنما الخلاف في قدر الزمان الذي يستدل به على التغير. اهـ قال ابن عرفة: في رده على اللخمي تعسف واضح لأن حاصل كلامه أن الخلاف إنما هو في قدر الزمان الذي هو مظنة لتغيره لا في التغير، وهذا هو مقتضى كلام اللخمي لمن تأمله وأنصف. اهـ نقله البناني قال: والصواب أن مراده اتفاق كلام اللخمي والمازري على أنه خلاف في شهادة لأنها يتفقان على أن ما هو مظنة لتغير الحيوان فوت قطعاً وأن الخلاف بين الموضعين في الشهر إلى الثلاثة هل هو مظنة للتغير فيكون فوتاً أو لا؟ فلا يكون فوتاً. اهـ (في بيع مشتر لما لم يقبض \* بيعا صحيحا قول فوت ارتضي) قال في الجواهر: فأما لو باع ما اشتراه شراء فاسدا قبل قبضه فقد رأى المتأخرون أن المذهب في نفوذ بيعه له وهو في يد بائعه منه وكونه فوتاً على قولين قالوا: وكذلك عكسه، وهو أن يبيع البائع ما باعه بيعا فاسدا بعد قبض من اشتراه الشراء الفاسد له، وجعلوا سبب الخلاف كون البيع الفاسد نقل شبيهة ملك أم لا؟. اهـ قال الخطاب: والظاهر من القولين فيما إذا باعه مشتره قبل قبضه الإمضاء قياساً على العتق والتدبير والصدقة قال: وفي

وبفوات بعض ما لا ينقسم      يفوت كله كجل المنقسم  
وحيث فات نصف ذا أو نزره      ما فات فات ويرد غيره  
وفوت غير السوق إن يرتفع      كعود ملك فكما لم يقع  
والانتفاع والتصرف اعتدا      قبل الفوات في مبيع فاسدا

كلام ابن يونس وكلام أبي إسحاق أن البيع أوكد من الهبة والصدقة وفيه ترجيح القول بنفوذ البيع وكونه فوتاً. اهـ قال الرهوني: قد صرح بترجيحه ابن مغيث وقبلة ابن هشام في المفيد ونصه: وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن في الذي يشتري العبد شراء فاسداً ثم يبيعه وهو في يد بائعه لم يقبضه المبتاع إن ذلك ليس بفوت وحكاة عن ابن أبي زيد قال ابن مغيث: الذي حكيناه أحسن من قول ابن أبي زيد، ومن قال بقوله، وبيان ذلك ما قاله ابن القاسم عن مالك في كتاب الهبة والصدقة من المدونة، وذلك أنه قال: الصدقة فوت، فأى فرق بين الصدقة والبيع؟ والصدقة ليس فيها حرمة كحرمة العتق فتدبره. اهـ (وبفوات بعض ما لا ينقسم) كهبئة مثلاً (يفوت كله كجل) بضم الجيم (المنقسم) أي كما يفوت المنقسم بفوات أكثره (وحيث فات نصف ذا) المنقسم (أو نزره \* ما فات فات ويرد غيره) ففي عبد الباقي عند قول خليل: وخروج عن يد. ما نصه: ثم إن بيع البعض فيما لا ينقسم وإن قل كبيع الكل، وأما فيما ينقسم فإن بيع أكثره - وهو ما زاد على النصف - كبيع كله وإلا فات منه ما وقع فيه البيع. اهـ وتقدم قول المدونة وإن اتخذها أم ولد في البيع الفاسد أو باعها كلها أو نصفها أو حال سوقها فقط فذلك فوت في جميعها. اهـ فرع: في كتاب الشفعة من المدونة: ولا تجوز التولية في البيع الفاسد وترد. اهـ قال الخطاب: والشركة حكمها حكم التولية، وانظر الحكم في الإقالة. اهـ قال في الميسر: الظاهر والله أعلم أن التولية والشركة كبيعه قبل قبضه وأما الإقالة فلا يتصور فيها أنها فوت لأنها رد المبيع لبائعه. اهـ (وفوت غير) تغير (السوق إن يرتفع) حكمه وهو عدم رده لبائعه (كعود ملك) هبة مثلاً (فكما لم يقع) ويكون بمنزلة ما لم يحصل فيه فوت، ويرد لربه الأصلي، سواء كان عوده باختياره كشرائه، أو بغيره كحصوله يارث، قال في الجواهر: إذا تحقق السبب المفيت للبيع الفاسد، وحكم بموجبه لم يرتفع الحكم بارتفاع السبب، ولو حصل السبب فلم ينظر فيه حتى زال، فهل يرتفع حكم الفوت بارتفاع سببه أم لا؟ اتفق ابن القاسم وأشهب على أن الفوت إذا كان بحوالة السوق، لم يرتفع حكمه بعود السوق الأول، واختلف إذا كان الفوت بالبيع فراه أشهب كحوالة السوق، ورأى ابن القاسم أن حكم الفوت يرتفع برجوعه إلى يد بائعه قال الإمام أبو عبد الله: وبقية هذا الباب تجري على هذا الخلاف كالعتق والتدبير يرده الغريم والعيب يزول بعد حدوثه. قال: وكذلك لو أجره أو رهنه ثم افتكه بالقرب فإن هذا كله يجري على القولين. اهـ وفي المدونة قال ابن القاسم: إذا تغير سوق السلعة ثم عاد لهيئته لم يكن للمبتاع ردها، لأن القيمة قد وجبت، وأما إن باعها ثم رجعت إليه ببيع أو شراء أو هبة أو ميراث أو كاتبها ثم عجزت بعد أيام يسيرة فله الرد إلا أن يتغير سوقها قبل رجوعها إليه فذلك فوت، وإن عاد لهيئته، وأشهب يفيتها بعقد البيع. اهـ (والانتفاع والتصرف اعتدا) أي ظلم لا يجوز (قبل الفوات في مبيع) يباع (فاسداً) قال الفاكهاني في شرح الحديث السادس من كتاب الأربعين

## فصل:

يضمن مشتر مبيعا قوما      وليس غائبا بعقد لزما  
إلا إذا حبسه إلى أدا      ثمنه البائع أو ليشهدا

لننوي عن الأنباري<sup>207</sup>: البيع الصحيح يفيت الفاسد وليس المراد أن البيع الأول يمضي على ما هو عليه فإن ذلك لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه ولكن المراد أن المبيع فات بحيث لا يرد على البائع ويكون للبائع القيمة ولو فات البيع الأول على ما هو عليه لمضى بالثمن وأما إذا لم يتغير المبيع بيعا فاسدا وبقي على حاله فالانتفاع به حرام، والإقدام على بيعها لمشتريها شراء فاسدا لا يجوز، وشراؤها لمن علم بفاسد عقدها وعدم تغيرها معصية ولكن إن وقع تم البيع وصح الملك للبائع وللمشتري. اهـ نقله الحطاب وفي المعيار عن الفقيه أبي الفضل راشد ما نصه: أما السلعة المشتراة شراء فاسدا فلا يجوز الأكل منها ولا من غلتها قبل فواتها بحال، لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك، وإنما ينقل الضمان خاصة فهي على ملك بائعها وضمانها من قابضها بعد العقد الفاسد كرهن ما يغاب عليه وعاريتها، فإذا فاتت وتعلقت القيمة بذمة المشتري أو المثل فيما له مثل جاز أكل الغلة والأصل، وقبل الفوت فلا، لأنه مأمور بنقض العقد الفاسد ورد ذلك على بائعه في كل وقت، وإن لم يرد الغلة فإنها تطيب له بعد نقض البيع. اهـ قال القباب بعد ذكره المفيتات: وفائدة معرفة ما يكون فوتا أن جميع ما اشتري شراء فاسدا لا يجوز أكله ولا الانتفاع به بوجه من الوجوه ما دام على حاله لم يدخله مفيت فإذا دخله شيء من هذه المفيتات حل أكله والانتفاع به جائز حلال. اهـ نقله العلامة محمد المختار بن أحمد فال العلوي في كتابه الفوائد المهمة عن أبي علي ثم قال: قلت: الذي لابن رشد في آخر سماع عيسى من جامع البيوع جواز البيع والهبة والصدقة له ما لم يقم عليه البائع بفسخ البيع. انظر كلامه. اهـ

## فصل:

(يضمن مشتر مبيعا قوما) ليس فيه حق توفية ولا عهدة ثلاث (وليس غائبا) بيع على صفة أو رؤية متقدمة (بعقد) صحيح (لزما) من الجانبين بخلاف العقد مع فضولي أو عبد أو سفيه أو صغير بغير إذن وليها، أو خيار فإنه إنما يضمن بعد إجازة المالك والسيد والولي ومضي الخيار (إلا إذا حبسه إلى أدا \* ثمنه) الحال (البائع أو) حبسه (ليشهدا) على تسليمه للمشتري أو على أن ثمنه في ذمته لم يقبضه فيضمنه البائع كضمان الرهن من حيث أنه يفرق فيه بين ما يغاب عليه فيضمنه البائع في دعواه تلفه إلا لبينة وبين غيره فلا ضمان عليه في دعوى تلفه إلا أن يظهر كذبه. (و) يضمن البائع المبيع على البت بيعا (فاسدا لقبض مشتر) استمر (وإن \* عاد إلى أمين أو) عاد (له) أي إلى البائع على وجه الأمانة أو غيرها كما لو استثنى ركوب دابة وأخذها بعد

207 - لعله: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن أبو بكر الأنباري أديب، نحوي، لغوي، مفسر، محدث. ولد بالأنبار على الفرات سنة 271 هـ وأخذ عن أبيه وثعلب وطائفة، وعنه البارقطني وغيره، له تصانيف كثيرة منها: الكافي في النحو، وغريب الحديث، والهآت في كتاب الله عزوجل، والمشكل في معاني القرآن لم يكمل، توفي ليلة عيد النحر من ذي الحجة ببغداد سنة 328 هـ.

وفاسدا لقبض مشتر وإن عاد إلى أمين أو له ضمن  
وأمة الوضع لرؤية الدم وثمرأ لأمنه من داهم

قبض المشتري لها فاسدا ثم هلكت (ضمن) البائع أي عاد له الضمان (و) ضمن (أمة الوضع) أي المواضعة (لرؤية الدم\* و) ضمن (ثمرا) بيع يبيعا صحيحا (لأمنه من داهم) أي من جائحة قال ابن جزي في القوانين: ضمان المبيع بعد قبضه من المشتري وخسارته منه باتفاق إلا ما يبيع من الرقيق حتى يخرج من عهدة الثلاث، وما يبيع من إماء مما فيه المواضعة حتى تخرج منها وما يبيع من الثمار فأصابته جائحة وأما قبل القبض فالضمان عندهما من البائع مطلقا وأما في المذهب فإن الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع الأول بيع الغائب على الصفة بخلاف فيه الثاني: ما يبيع على الخيار. الثالث: ما يبيع من الثمار قبل كمال طيها، الرابع: ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد، بخلاف الجراف فإن هلك المكيل أو الموزون بعد امتلاء الكيل واستواء الميزان وقبل التفريغ في وعاء المشتري فاختلف هل يضمنه البائع أو المشتري؟. الخامس: البيع الفاسد فالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري. اهـ وفي الباب لابن راشد: البيع إن كان فاسدا قال ابن القاسم: ينتقل الضمان فيه بالقبض وقال أشهب: وبالتمكين وقبض الثمن، وقال سحنون: إن كان مجمعا على فساده لم يضمن إلا ضمان الرهان وإن كان صحيحا وانعقد على الصفة أو على الخيار فقد تقدم وإلا نظرت فإن تعلق به حق توفية فضانته من البائع حتى يستوفيه المبتاع فإن تلف في المكيل أو في الميزان فثلاثة ثلثها التفرقة: فإن تولى البائع أو وكيله الكيل فضانته منه وإن تولاه المبتاع فضانته منه ورواه سحنون عن ابن القاسم، وإن لم يتعلق به حق توفية وبيع جزافا وتمكن المشتري من نقله فالضمان منه، وإن لم يتمكن من ذلك إما لعدة<sup>208</sup> كلبن غنم بأعيانها مدة معلومة وكشرب من عين مدة معلومة وإما لبقائه لمصلحة كالثمار فالضمان من البائع وما يبيع على العهدة وعلى المواضعة فلا ينتقل الضمان إلا بعد انفصال أمد العهدة والمواضعة. واختلف في المحبوس بالثمن على ثلاثة أقوال الضمان من البائع رواه أشهب، وبه أخذ ومن المبتاع رواه ابن القاسم وبه أخذ حكاه ابن يونس. والثالث إن كان المشتري بلديا موسرا فالضمان من البائع وإن كان عربيا<sup>209</sup> أو معسرا فمن المبتاع قاله مالك في مختصر ما ليس في المختصر وحكى ابن الحاجب أن ضمان المحبوس بالثمن من البائع عند ابن القاسم خاصة، واختلف إذا لم يكن هنالك شيء مما ذكر هل ينتقل الضمان بمجرد العقد أو بشرط مضي زمن يتسع للقبض وهو المختار أو لا ينتقل إلا بالقبض؟. اهـ قال ابن يونس في كتاب الأكرية: ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك في المبيع يحبس البائع للثمن فهو منه إلا أن تقوم بينة بهلاكه فيكون كالحيوان أن ضمانه من المبتاع والبيع تام. اهـ نقله البناني قال ابن بشير: وفي معنى احتباسه بالثمن احتباسه حتى يشهد، قال: وما يبيع نسيئة فليس لبائعه احتباسه بالثمن لأنه قد رضي بتسليمه دون أن يأخذ عوضا

208 - كذا في الباب.

209 - كذا في الأصل، و لعله : وإن كان أعرابيا.

## والقبض بالعرف كأخذ مقود مطية وأخذ ثوب باليد

لكن يجسه للإشهاد. اه نقله المواق وفي الجواهر: أما حكم القبض فهو انتقال الضمان إلى المشتري فيما لا يضمن بمجرد العقد، إما مطلقا، وإما بشرط مضي زمان يتسع للقبض على الخلاف فيها، وذلك ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد وما كان غائبا عن مرأى المتعاقدين حالة العقد عليه على التفصيل المتقدم وما بيع من الثمار على رؤوس النخل قبل كمال الطيب، وبالجملة فكل ما لا يضمن قبل القبض فإنه يضمن بالقبض ويستثنى من ذلك ما بيع من الرقيق حتى يخرج من عهدة الثلاث وما بيع من الإماء مما فيه المواضعة حتى يخرج منها وما سوى الرقيق من الحيوان والعقار والعروض المقصود أعيانها فالعقد عليه كاف في نقل الضمان فيه إذا كان متعينا متميزا. وقال الإمام أبو عبد الله: هكذا يورد أصحابنا نقل المذهب إيرادا مطلقا والذي تحقق من مذهبنا أن البائع إذا أمكن المشتري من قبض المبيع فتركه اختيارا سقط الضمان عن البائع ويقدر بقاء المبيع في يده بعد التمكن كقبض المشتري له ورده إليه على جهة الوديعة. قال: ومن المتأخرين من يحكي عن المذهب الاختلاف في الضمان مطلقا ولو كان البائع لم يمنع المشتري من القبض. اه وقال ابن القاسم: فبين باع ثوبا عليه بدينار وقال للمشتري: أبلغ البيت به، أخذ على نفسي ثوبا، ثم أتيتك بذلك فاختلس منه الثوب فإن مصيبته من المشتري إذا قامت بيعة، ابن رشد: هذا كما قال لأن سؤال البائع للمشتري أن يذهب بالثوب إلى بيته استعارة منه له ومن استعار ما يغاب عليه من ثوب أو غيره فقامت بيعة على تلفه فالمصيبة من المعير على المشهور من المذهب. اه نقله المواق، ثم نقل عن ابن يونس ما نصه: معنى المواضعة أن توضع الجارية على يدي امرأة عدلة حتى تحيض فإن حاضت تم البيع فيها وضمانها مدة المواضعة من البائع والنفقة عليه وما لحقتها من موت أو نقصان جسم فهو من البائع، وللمبتاع في الموت إمساك جميع الثمن إن كان لم يخرج وارثه وإن كان أخرجه وله فيما كان من نقص في جسدها خيار الرد بالعيب والإمساك، قال جمهور أصحاب مالك: وكذا ما كان في غير جسدها كالزنى والسرقة وشرب الخمر، لأنه عيب لو كان أقدم من أمد التباع لردت به خلافا لأصيح الباجي: وبأول الدم تخرج عن ضمان البائع ويتقرر عليها ملك المشتري، وله أن يستمتع بها بغير جماع قاله ابن القاسم في المدونة. اه قال الشيخ أبو الحسن في كتاب التذليل بالعيوب: يقوم من مسألة من اشترى عبدا معينا ثم باعه ثم اشتراه أن من اشترى سلعة شراء فاسدا فقبضها المشتري ثم ردها إلى البائع على وجه أمانة أو غير ذلك فهلكت بيد البائع أن ضمانها من البائع وقبض المشتري لها كلا قبض لأن المشتري يقول: كان لي أن أردّها عليك وهامي في يدك. اه نقله الحطاب قال: ونقلها أيضا في كتاب الغرر في شرح من باع دابة واستثنى ركبها. اه (والقبض) لغير العقار (بالعرف) بين الناس (كأخذ مقود \* مطية وأخذ ثوب باليد) قال في الجواهر: وأما صورة القبض فتحكم فيه العادة وهو فيها متنوع بتنوع المبيعات فأما المكيل والموزون فيعتبر فيها الكيل والوزن، وفي اعتبار قدر المناولة في انتقال الضمان خلاف سببه هل المطلوب مجرد معرفة المقدار؟ وقد حصل ألتوفية للمشتري ولم تحصل؟ وثمرته الحكم باستصحاب الضمان أو انتقاله إذا هلك المبيع بعد امتلاء المكيال واستواء الميزان وقبل التفريغ في وعاء المشتري، إذ فيه قولان مبنيان

وتلّف وقت ضمان البائع	من السماء ناكث التبايع
إن يثبت أو تصادقا إلا فهل	كذلك إن حلف بائع لضل
أو مشتر مخير فيما يود	من أخذ قيمة ومثل والمرد
كما يخير إذا ما أحجما	بائعه أو يتعيب بالسما
أو بائع خيار عيب في الخطا	كالعمد إلا أن ذان شا عطا

على الخلاف المتقدم والمعتبر في المدود العد وأما في العقار فتكفي التخلية وكذلك فيما بيع على الجراف وما سوى ذلك فعلى حسب العادة فيه. اهـ وفي شرح عبد الباقي مزوجا بالمتنصر ما نصه: وقبض العقار الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر الموجب لنقل الضمان عن البائع للمبتاع بالتخلية بينه وبين المبيع وتمكنه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت وإلا اكتفي بالتخلية وإن لم يخل البائع متاعه، وفائدة ذلك انتقال ضمان الدار مثلا للمشتري، وقبض غيره بالعرف بين الناس كاحتياز الثوب وتسليم مقود الدابة. اهـ ونحوه في الميسر. (وتلف) المبيع بعقد صحيح منبرم (وقت ضمان البائع) بأن يكون مما فيه حق توفية أو ثمارا قبل أمن جأحتها أو مواضعة أو غائبا (من السماء) أي بأمر الله تعالى (ناكث التبايع \* إن يثبت أو تصادقا) عليه فيفسخ العقد ولا يلزم البائع الإتيان بغير المعين المعقود عليه، بخلاف تلف المسلم فيه عند إحضاره وقبل قبض المشتري فيلزم مثله لوقوع العقد على ما في الذمة، وبخلاف المحبوسة للثمن أو للإشهاد فلا يدخلان هنا، وبخلاف بيع الخيار، وبخلاف دعواه التلف بساوي من غير ثبوته ولا تصادقها عليه، وإلى ذلك أشار بقوله: (إلا) يثبت ولم يتصادقا عليه بأن أخفى البائع المبيع وادعى هلاكه ولم يصدقه المشتري (فهل \* كذلك) فيفسخ البيع (إن حلف بائع لضل) أي تلف (أو مشتر مخير) إن حلف البائع على التلف (فيما يود) أي يجب (من) تمسكه بالمبيع و(أخذ قيمة) المقوم (ومثل) المثل من البائع (و) من (المرد) أي الفسخ لعدم تمكنه من قبض المبيع، والأول طريقة أبي محمد بن أبي زيد، وعليها مشى خليل في السلم حيث قال: "ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا خير الآخر. وقال بهرام والتتائي: يخير المشتري بعد يمين البائع قال البناني: ومثله في التوضيح وابن عبد السلام، وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد. اهـ واعترضه الرهوني قائلا: إن الذي يفيد كلام ابن رشد أن صورة التخيير عنده لا حلف فيها بصورة الحلف لا فسخ فيها عنده انظره أول باب السلم. (كما يخير) المشتري (إذا ما أحجما \* بائعه) أي نكل عن اليمين أنه تلف (أو يتعيب بالسما \* أو) بسبب (بائع خيار عيب في الخطا) يعني أن المشتري يخير خيار العيب، وهو أن يرد أو يمسك بلا شيء إن تعيب المعيب بساوي، أو بخطأ البائع وهو في ضمانه. (كالعمد) فيخير فيه أيضا (إلا أن ذان شا) المشتري (عطا) أي أخذ في ذلك الأرش كما في عبد الباقي عن الناصر اللقاني، وفي البناني عنه ما نصه: لا تنافي بين الخيار والغرم لأنه يغرم الأرش إن اختار المشتري التمسك لكن هذا يظهر إن كان التعيب عمدا وإن كان خطأ فينبغي أن يكون كلساوي ويخير المشتري أن يرد ويأخذ الثمن أو يتأسك ولا شيء له .

وقبض الواقع من مبتاع  
والبدء بالمبتاع إن تشاكسا  
وهكذا التفصيل في الضياع  
أيهما يبدأ بالدفع رسا

اه قال البناني: واعترضه مصطفى فقال: توفيقه بين الخيار والغرم يحتاج لنقل يعضده لأن ظاهر كلامهم الغرم بلا تخيير. اه قال الرهوني: وصدق - يعني مصطفى - في أن ظاهر كلامهم الغرم بلا تخيير، وكلام الجواهر يكاد أن يكون نصا في ذلك ونصه: وحيث قلنا: إن الضمان من البائع فتلف المبيع انفسخ العقد، وإتلاف المشتري قبض منه وإتلاف البائع والأجنبي لا يفسخ العقد بل يوجب القيمة، وإذا تعيب المبيع بأفة مساوية وكان ضمانه من البائع فللمبتاع الخيار فإن أجاز فبكل الثمن ولا أرش له، ولو كان التعيب بجناية جان لكان له مطالبته بالأرش كان البائع أو أجنبيا. اه قال الرهوني: ومن أوضح الأدلة على رد ما قاله الناصر اللقاني تصریح الأئمة بأن إتلاف البائع يوجب الغرم من غير تخيير للمشتري فكيف ينتفي التخيير في إتلاف الكل ويثبت في التعيب الذي غايته أنه إتلاف للبعض. اه (وقبض الواقع من مبتاع \* وهكذا التفصيل في الضياع) يعني أن إتلاف المشتري وقت ضمان البائع قبض لما أتلفه مقوما أو مثليا فيلزمه ثمنه قل أو أكثر، وإتلاف البائع والأجنبي ما في ضمان بائع أو مشتري يوجب عليها الغرم لذی الضمان وكذلك تعيبه، أي أن تعيب المبيع كإتلافه فهو من المشتري قبض لما عيبه ومن البائع والأجنبي يوجب عليها الغرم قال ابن الحاجب: وإتلاف المشتري قبض وإتلاف البائع والأجنبي يوجب الغرم وكذلك تعيبه. اه قال في التوضيح: أي تعيب المبيع كإتلافه فيفصل فيه بين البائع والمشتري والأجنبي كما تقدم. اه نقله البناني، وفي كتاب الاستحقاق من المدونة: ومن ابتاع من رجل طعاما بعينه فقارقه قبل أن يكتاله فتعدى البائع على الطعام فباعه فعليه أن يأتي بطعام مثله ولا خيار للمبتاع في أخذ دنانيره ولو هلك الطعام بأمر من الله سبحانه وتعالى، انتقض البيع، وليس للبائع أن يأتي بطعام مثله ولا ذلك عليه. اه وفي الباب: وإذا جنى على المبيع جان وقت ضمان المبتاع فالبيع ثابت ويرجع على الجاني بالأرش إن تعيب وبالقيمة إن تلف وبالمثل في المثل ولو جنى وقت ضمان البائع والجاني هو المبتاع فذلك قبض حكاه ابن شأس ولم يفرق بين عمد ولا خطأ. وقال اللخمي: إن كانت عمدا فقبض وإن كانت خطأ انفسخ البيع وغرم القيمة ولو كان البائع هو الجاني. فقال اللخمي: إن كانت خطأ انفسخ البيع وإن كانت عمدا وأتلفه وكانت القيمة أكثر غرم فضل القيمة على الثمن قال: وإن أتلفه أجنبي عمدا أو خطأ فللبائع عليه الأكثر من القيمة أو الثمن، لأنه أبطل عليه الدين الذي له على المشتري وحكى ابن شأس أن البيع لا يفسخ وعليه القيمة وظاهره أن القيمة للمبتاع وعليه الثمن وهذا خلاف ما قاله اللخمي. اه (والبدء بالمبتاع إن تشاكسا) أي تخالفا قال تعالى: ﴿فيه شركاء متشاكسون﴾<sup>210</sup> (أيها يبدأ بالدفع رسا) أي ثبت بأن قال البائع للمشتري: لا أدفع المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري: لا أدفع لك الثمن حتى أقبض المبيع فإن المشتري يجبر على تسليم الثمن أولا، لأن من حق البائع أن لا يدفع ما باع حتى يقبض ثمنه إذا كان المبيع

ومشتر ومشرك مول      ومسلف لم يطلبوا بالكيل  
لمشتر غلة ذي استحقاق      أو عيب أو فساد أو إملاق

### فصل في العيب وما في حكمه:

لمن على عيب بما اشترى ظهر      ناقصاً الثمن نقصاً معتبر

عرضاً أو مثلياً لأن الذي باعه في يده كالرهن في الثمن. قال ابن جزى في القوانين: يجب على المشتري تسليم الثمن وعلى البائع تسليم المثلون فإن قال أحدهما: لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضت عليه أجبر المشتري على تسليم الثمن ثم أخذ المثلون من البائع وفاقاً لأبي حنيفة وقد قال مالك: للبائع أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثمن، وقال الشافعي: يجبر البائع ثم المشتري. اهـ وفي الجواهر: وأما وجوب التسليم فيعبر الطرفين لكن بأيهما يكون الابتداء؟ قال القاضي أبو الحسن: يقوي في نفسي على المذهب أحد أمرين إما أن يجبر المبتاع على التسليم ثم يؤخذ من البائع المثلون أو يقال لهما: أتما أعلم إما أن يتطوع أحد كما على الآخر فيبدأ بالتسليم أو تكونا على ما أتما عليه، قال: وأن يجبر المبتاع أقوى. اهـ (ومشتر ومشرك) و(مول) \* ومسلف لم يطلبوا بالكيل) سمع ابن القاسم الصواب، والذي يقع في قلبي أن أجر الكياليين على البائع وقد قال إخوة يوسف: «فأوف لنا الكيل»<sup>211</sup> ابن رشد: هذا المعلوم من قوله الذي عليه أصحابه واستدلاله بالآية صحيح على القول إن شرع من قبلنا لازم لنا، ابن العربي: لا خلاف أن شرع من قبلنا شرع لنا في المسائل الخلافية. ابن عرفة عن ابن محرز: هذه تدل على أن ليس على الشريك أجر الكيل، وكذا ينبغي في الإقالة والتولية إذ هما معروف كالشركة، وكذا ينبغي في القرض والهبة. اهـ من المواق (لمشتر غلة ذي استحقاق) \* أو عيب أو فساد أو إملاق) أي فقر ففي الباب عن اللخمي ما نصه: الغلة للمشتري في خمسة مواضع إذا رد المبيع بعيب أو كان شراؤه فاسداً ونقض أو رد المبيع لفلس أو أخذ بالشفعة أو استحقق وكذلك من صارت إليه عنه يارث أو هبة فالغلة له لأنه حل محله. اهـ قال التسولي: ثم إن عدم رد الغلة في هذه الأمور الخمسة إنما هو فيما حدث منها بعد البيع، لكن إن كان ثمرة غير مؤبرة يوم الشراء، أو حدثت بعده، ففي العيب والفساد يستحقها المشتري بمجرد الزهو، وفي الشفعة والاستحقاق بالييس، وفي التفليس بالجذاذ، وهو القطع. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

### فصل في العيب وما في حكمه:

(لمن على عيب بما اشترى ظهر \* ناقصاً الثمن نقصاً معتبر) أي له بال (مسك بلا شيء أو الفسخ) قال في الكافي: ومن وجد بما ابتاعه عيباً كان عند البائع أي عيب كان إذا نقص من الثمن ورغب الناس عنه فله الخيار بالاستمسك بكل الثمن أو الرد ما لم يرض إمساكه بعد علمه بالعيب لأن ذلك كله فوت، قال: وكل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه وكذلك السلع كلها على اختلاف أنواعها

211 - الآية 88 سورة يوسف.

مسكٌ بلاشيءٍ أو الفسخ فإن يفسخ فعديل ثمن فات قمن وإن يكن أحد مبتاعين كذا على أحد بائعين

وما لا ينقص من الثمن فلا رد فيه. اهـ وقال ابن سلمون: كل عيب ينقص الثمن فالرد به واجب، كان متعلقا بالمبيع كالجذام وشبهه، أو بائنا عنه كالسرقة ونحو ذلك. اهـ وفي شرح التسولي على التحفة: عيوب غير الأصول قسامان، قليل لا قيمة له فلا شيء فيه، وكثير وهو ما نقص من الثمن نقصا له بال فريد به. اهـ وفي القوانين الفقهية لابن جزي: أنواع العيوب ثلاثة: عيب ليس فيه شيء وعيب قيمة وعيب رد فأما الذي ليس فيه شيء فهو اليسير الذي لا ينقص من الثمن، وأما عيب القيمة فهو اليسير الذي ينقص من الثمن يسيرا فيحط عن المشتري بقدر نقص العيب وذلك كالخرق في الثوب والصدع في حائط الدار وقيل: إنه يوجب الرد في العروض بخلاف الأصول، وأما عيب الرد فهو الفاحش الذي ينقص حطا من الثمن، ونقص العشر- يوجب الرد عند ابن رشد، وقيل: الثلث، فالمشتري في عيب الرد بالخيار بين أن يرده على بائعه أو يمسكه ولا أرش له على العيب، وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفوت في يده، وهذا التقسيم في غير الحيوان، وأما الحيوان كالرقيق وغيره فيرد بكل ما يحط من القيمة قليلا أو كثيرا، وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة في سائر المبيعات. اهـ (فإن \* يفسخ) وفات ثمنه (فعديل) أي قيمة (ثمن فات) بحوالة سوق فما فوقها (قمن) قال في المدونة: ومن باع عبدا بعبد فاستحق أحدهما من يد مبتاعه أو رد ببيع فإنه يرجع في عبده الذي أعطى فيأخذه إن وجده وإن فات بتغير سوق أو بدن لم يكن له إلا قيمته يوم الصفقة، ولا يجتمع لأحد في مثل هذا خيار في أخذ سلعته أو تضمينها. اهـ وفي مقتنص الشوارد: أن المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن عند إرادة الرد بالعيب فالقول قول البائع إن أشبه وإن لم يشبه فالقول قول المشتري إن أشبه وإن لم يشبه واحد فتلزم قيمة المعيب يوم البيع للبائع. اهـ (وإن يكن) واجد العيب (أحد مبتاعين) فله الرد دون صاحبه (وكذا) يسوغ الرد (على أحد بائعين) دون الآخر قال في المدونة: وإذا ابتاع رجلان عبدا [في صفقة<sup>212</sup>] فوجدا به عيبا قال مالك: فلمن شاء منها أن يرد أو يجبس دون الآخر وكان يقول أولا: للبائع مقال، قال ابن القاسم: وجوب الرد لمن شاء منها بين، إذ لو فلس أحدهما لم يتبع الآخر إلا بنصف الثمن. اهـ وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد: "وللشريك رد ما يخصه" ما نصه: يعني أنه إذا اشترى رجلان عبدا مثلا معيبا فأراد أحدهما أن يرد ما يخصه كان له ذلك، وإلى هذا رجع مالك، قال ابن القاسم: وهو أبين إذ لو فلس أحدهما لم يتبع إلا بنصف الثمن وعلى هذا القول اقتصر خليل في مختصره: وأما عكس هذا وهو إذا باع رجلان سلعة من رجل فاطلع الرجل على عيب فله أن يرد نصيب أحدهما دون الآخر ولا مقال لمن رد عليه لأن ملكه متبعض ابتداء. اهـ (والشرط كالعيب) يعني أن فقد الوصف المشترك كفقده السلامة من العيب فيخير إن اشترط ما فيه غرض ولم يجده مثل خيار العيب، قال في الجواهر: السبب الأول من الأسباب

212 - سقطت من التهذيب، والمثبت من شرح المواق على خليل.

والشرط كالعيب وفي العيب رعي عرف كما عزا الإمام الأملعي  
 محض للباجي وابن عرفه وابن بشير الشيوخ العرفه

المتبنته لخيار النقيصة: الالتزام الشرطي وهو الأصل وما عداه ملحق به فمهما شرط وصفا يتعلق بفواته نقصان مالية ككونه تاجرا أو صانعا أو غير ذلك من الصفات المقترضية لزيادة الثمن في العادة فإذا فقد ثبت الخيار للمشتري، ولو شرط ما لاغرض فيه ولا مالية ألغى الشرط، ولم يثبت له خيار وإن شرط ما فيه غرض ولا مالية فيه فقولان منصوصان في إلزام الوفاء به. ولو ظهر المبيع أعلى مما شرط كعبد شرط فيه جنسا فوجد من جنس أعلى منه فلا خيار للمشتري بذلك إلا أن يتعلق له بذلك الجنس غرض يظهر فيثبت له حينئذ الخيار. ثم قال: **السبب الثالث** التغير الفعلي وحده أن يفعل البائع في المبيع فعلا يظن به المشتري كما لا فلا يوجد كذلك، والأصل في اعتبار هذا السبب قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر<sup>213</sup>". ثم قال: وفي معنى التصرية تلطيخ ثوب العبد بالمداد، ليخيل بذلك أنه كاتب، وكذلك كل ما أشبهه من التغير بالفعل. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: اعلم أنه قد يكون المبيع معييا فيفعل البائع فعلا يستتره به ويصيره في صورة السالم من العيب، وقد يكون لا عيب به فيفعل به فعلا يظهر به أنه من أعلى جنسه، ومن خياره وكلا النوعين يسمى تغيرا فعليا، وهو منزل عند أهل المذهب منزلة الشرط حتى كأنه قال: أبيع به بشرط أنه سالم من العيب، أو بشرط أنه كامل في جنسه، قال ابن عبد السلام: ومسائل النوع الأول كثيرة مثل صبغ الثوب القديم يوهم به أنه جديد، ومن النوع الثاني تلطيخ ثوب العبد بالمداد ليوهم أن لابس هذا الثوب كاتب. اهـ **(وفي العيب رعي \* عرف كما عزا الإمام الأملعي)** أي الذكي المتوقد **(محض)** بابه في نوازه **(للباجي وابن عرفه \* وابن بشير الشيوخ العرفه)** جمع عارف، ونص ما في نوازل الشيخ محض بابه: ومنها - يعني الأسئلة - هل العيوب موكلة إلى عرف أهل البلد؟ **وجوابه:** والله الموفق أن العيوب يعتبر فيها عرف أهل البلد فما ينقص الثمن عرفا فهو عيب يرد به وقد ذكر ابن بشير أن العيب يرجع فيه إلى العوائد لأن أصله مبني عليها فكل ما يعده الناس عيبا ينقص الثمن فهو يوجب الخيار ونحوه لابن عرفة فقد ذكر الباجي أن عيب الرد ما ينقص الثمن. اهـ وفي الفرق الثامن والعشرين من الفروق للقرافي: الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها حيثما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالتقود في المعاملات والعيوب في العروض في البياعات ونحو ذلك فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها وكذلك إذا كان الشيء عيبا في الثياب في عادة رددنا به المبيع فإذا تغيرت [تلك] العادة وصار ذلك

213 - البخاري: 2004 . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعٌ تَمْرٍ . بَابُ النَّبِيِّ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْقِلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ . فِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ: 2006 . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَتَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعُ خَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

## ومنه في العجم حران وعثور وقلة الحمل وشدة النفور

المكروه محبوباً موجبا لزيادة الثمن لم يرد به وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا؟ اهـ وقال الباجي في المنتقى: خيار الرد بالعيب على ضربين: أحدهما أن يثبت بغير شرط والثاني لا يثبت إلا بشرط فأما ما يثبت بغير شرط فهو لكل عيب في المبيع ينقص ثمنه ثم قال: وأما ما يثبت بالشرط فهو على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يشترطه المبتاع نطقاً، والثاني: أن يصف البائع به المبيع، والثالث: أن يكون ذلك عادة المبيع وعرفه. فأما ما شرطه نطقاً فإنه إن اشترط الأعلى من جهة اليمين فوجد خلافه كان له الرد وإن اشترط الأدنى لم يكن له الرد، إلا أن يكون له غرض يعرف، وذلك مثل أن يكون عنده عبد نصراني فيشتري أمة على أنها نصرانية، أو تكون عليه يمين أن لا يملك مسلمة، وقال الشافعي: له الرد بكل وجه وقال أبو حنيفة: لا رد له في شيء من ذلك. وأما ما يصف به البائع المبيع أو يصف الرقيق به نفسه مثل أن يقول: هي بكر أو هي طباحة، ثم لم توجد على ذلك فإنها ترد به ووجه ذلك أن المبتاع دخل على ما وصفت به، فكان ذلك بمنزلة الشرط وأما ما كان له عرف وعادة فوجده على خلاف ذلك مثل أن يشتري ناقة يحمل على مثلها فلما جاء يريد أن يحمل عليها لم تنهض فقد روى ابن المواز عن مالك له الرد، ومن اشترى قلانس فوجد حشوها صوفاً أو كانت من خرق بالية قال أشهب عن مالك: لا ترد لأنها في الأغلب لا تصنع إلا من ذلك. زاد ابن المواز: فإن كان حشوها صوفاً فالريفة ترد ولا ترد الدنية وأصل ذلك كله العرف والعادة أن ما جرت العادة فيه بأمر فوجد أقل منه كان له الرد به وما وجد على ذلك فعليه دخل فلا رد له به. اهـ منه باختصار **(ومنه في العجم) جمع عجاء للبهيمة (حران) بالكسر والضم والحرون الذي لا ينقاد، وإذا اشتد به الجري وقف (وعثور\* وقلة الحمل وشدة النفور) قال الباجي في المنتقى: وأما ما ينقص ثمن المبيع ولا ينقص جسده كالإباق والسرقة وشرب الخمر والحد فيه في الرقيق والزنى في الأمة والحران في الفرس أو النفار المفرط في الدواب أو قلة الأكل المفرط فيها فإن ذلك عيب يرد به المبيع وأما عثار الدابة ففي المدينة من رواية عبد الرحمن بن دينار<sup>214</sup> عن ابن كنانة: إن علم أن ذلك كان عند بائعها بشهادة أو إقرار ردت عليه وإن لم يعلم ذلك وكان عثارها قريباً من بيعها حلف البائع أنه ما علم بذلك وإن ظهر ذلك بها بعد زمان طويل ومدة يحدث العثار في مثلها فلا يمين عليه، وهذه العيوب كلها إنما يرد بها إذا ثبت أنها كانت في ملك البائع فإن لم يثبت ذلك ودعا المبتاع إلى يمين البائع وأن ذلك لم يكن عنده روى ابن القاسم عن مالك في المدونة في مسألة الإباق لا يمين عليه. اهـ وفي المسائل الملقوطة: قال في وثائق ابن فتحون: من ابتاع دابة أو ناقة وحمل عليها حمل مثلها ولم تنهض به ولم يقعدا عنه عجف ظاهر فله الرد**

214 - عبد الرحمن بن دينار: كان فقيهاً عالماً حافظاً يكنى أبا زيد كانت له رحلتان استوطن في إحداهن المدينة وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدينة إلى المغرب سمعها منه أخوه عيسى ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم فرد فيها أشياء من رأيه. كان عبد الرحمن من الحفاظ المتقدمين وخيار الصالحين وبنو دينار معروفون بالعلم. توفي سنة 227 هـ رحمه الله تعالى ورخصي عنه.

وفي الرقيق عَجْرٌ وبجر  
سقوط سنين حياةً بعله  
وبخُرٌّ وظفْرٌ وعسر  
أو والدٍ وكونه ابنٌ ضله

بذلك عند مالك. اهـ نقله الحطاب (وفي الرقيق عَجْر) عظم بطن (وبجر) نتوء سرّة (وبخُر) نتن في الفم وغيره (وظفْر) من ظفرت العين كفرح فهي ظفرة، والظفرة بفتحيتين كالظفر بوزن قفل، الجلدة التي تغشى العين (وعسرٌ) عمل باليسرى وحدها والكلمات الخمس محرّكة و(سقوط سنين) و(حياة بعله) أو بعل (أو والد) أو ولد وإن سفل (وكونه ابن ضله) بالكسر أي زنى يقال: هو ابنه لضلة بالكسر. لغير رشدة أي غير صحيح النسب. قال في الكافي: والعيوب التي يجب بها الرد في الرقيق الجنون والجذام والبرص والعسر والخصا والرتق والإفضاء والزرع وبياض الشعر والعمى والصمم والبخر وكل عيب ينقص من الثمن، ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه. اهـ وفي الجواهر السبب الثاني من الأسباب المثبتة للخيار القضاء العرفي وهو العيب لأنه دخل على السلامة منه والمثبت للخيار منه ما أثر نقصا في المبيع، أو في الثمن أو في التصرف أو خوفا في العاقبة، ثم يكون ذلك بنقصان وصف أو زيادته وقد يكون بنقصان عين، ثم منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، ومنها ما يخص، ومنها ما يعم على ما يأتي تفصيل ذلك وبيانته في نقل الروايات، وذلك كالعمى والورور والقطع ونحوه، وكالخصى فإنه عيب وإن زاد في القيمة لأن النقص محقق ولا يخير بما زاد لأجل غرض آخر وسقوط ضرسين فأكثر عيب وكذلك الضرر الواحد في العلي دون الوخش وكالحمل فإنه عيب في النوعين في رواية ابن القاسم وروى أشهب تخصيصه بالعلي دون الوخش. ثم قال: والعسر عيب والأعسر هو الذي لا يعمل إلا يساره فأما الأضبط وهو الذي يعمل بكنتا يديه فليس بمعيب إلا أن ينقص عمل اليمين به عن المعتاد لأجل مشاركة الشمال لها في القوة فيكون عيبا ولا يجبر ضعف اليمين بقوة الشمال، ومن العيوب العامة في العبيد والإماء الزنى والسرقفة وشرب الخمر والبخر في الفم والفرج. ومنها الاطلاع على أن لأحدهما قرابة قريبة كالوالدين أو الأولاد فإنه عيب لأن قوة الألفة والحنين إليهم يبعث على الإباق نحوهم وإيثارهم بما في يده من القوت وغيره فأما غير هؤلاء من الأقارب كالأعمام والأجداد والإخوة فلا يرد بالاطلاع عليهم. قال: وأما كون أحدهما ولد زنى فإنه عيب في العلي من الذكور والإناث واختلف في كونه عيبا في الوخش. اهـ وقال الباجي في المنتقى ما يثبت من العيوب بغير شرط على قسمين: قسم هو نقص في عين المبيع والقسم الثاني نقص في غير عينه لكنه ينقص ثمنه، فأما ما هو نقص في عينه كالورور والعمى وقطع يد أو رجل ووجود الظفرة في العين أو البياض والصمم والخرس والبكم إلا في الصغير الذي لا يتبين أمره والعسر في العبد، بأن لا يعمل بيمينه والبخر في الفم في الذكر والأنثى وأما الأضراس فإن نقص الضرر الواحد عيب في الرائحة حيث كان وليس بعيب في غير الرائحة إلا أن يكون في مقدم الفم أو ينقص ضرسان حيث كانا فإنه عيب في الذكر والأنثى. اهـ وفي المدونة: ومن ابتاع عبدا له ولد أو زوجة أو ابتاع أمة لها ولد أو زوج ولم يعلم بذلك فذلك عيب يوجب الرد. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: ابن حبيب: من العيوب العجرة وهي العقدة على ظهر الكف أو غيره من الجسد، والبجرة وهي نفخ كالعجرة إلا أن البجرة

إن قلت أضحاة فيلفى ذا عجب      رد كان بسمن شارٍ وصف  
في غير ذا من وكف لا يبدو      قبل شحوب الذات لامرد

لينة من نفخ ليس بزائد. اهـ (إن قلت أضحاة فيلفى ذا عجب) أي هزال (رد كان بسمن شار) أي بائع (وصف) ففي البيان: قد كان الشيوخ يختلفون في الذي يشتري الضحية فيجدها عجفاء، فمنهم من كان لا يرى في ذلك للمبتاع حجة على البائع، ومن كان يذهب إلى ذلك ابن الفخار وابن القطان، وكان ابن الفخار يقول: ولو رضي البائع أن يأخذها منه مذبوحة ويصرف عليه الثمن لم يجز، لأنه يبيع الحيوان باللحم، ومنهم من كان يقول: له أن يردها عليه مذبوحة كمن دلس لرجل بعيب في ثوب ثم اطلع على العيب بعد أن قطع الثوب أنه يرده ولا شيء عليه في قطعه، ومنهم من كان يقول: [له<sup>215</sup>] القيام عليه بالعيب. يريد فيرجع عليه بقيمته ويرى الذبح فوتاً، وإلى هذا كان يذهب ابن عتاب، وقال بذلك ابن مالك، وذكر أنه في كتاب ابن شعبان والذي أقول به في هذا: إنه إن أتى إلى رب الغنم فقال له: أخرج لي شاة سمينة أضحي بها أو شاة أضحي بها ولم يقل سمينة فأخرج إليه شاة فسامه فيها واشتراها منه، فلما ذبحها وجدها عجفاء لا تجوز في الضحايا فله ردها مذبوحة وأخذ ثمنها، وأما إن أتى الغنم فوضع يده على شاة منها، فقال له: بعني هذه الشاة أضحي بها، فاشتراها منه فلما ذبحها وجدها عجفاء لا تجوز في الضحايا، فلا قيام له عليه فيها إلا أن يقر البائع أنه علم أنها كانت محزولة لا تجوز في الضحايا فيكون له ردها عليه، وكذلك إن لم يقل: أضحي بها إذا كان ذلك في وقت شراء الضحايا وفي سوقها، لأن أمره إنما يحمل على أنه إنما اشتراها ليضحي بها، إذا لم يكن من أهل التجارة بذلك مثل الجزارين وشبههم. وبالله التوفيق. اهـ (في غير ذا من وكف) محرمة أي عيب (لا يبدو \* قبل شحوب) أي تغير (الذات لا مرد) قال في المدونة: وكل ما يبيع من غير الحيوان وفي باطنه عيب من أصل الخلقة يجمله المتبايعان ولا يعلم بفساده مثل الخشب وشبهها يشق فيلفى في داخلها فساد فليس له رد ولا قيمة عيب، وكذلك الجوز الهندي وسائر الجوز يوجد في داخله فساد أو القثاء والبطيخ يوجد مرًا فلا يرد قال مالك: رأيت أهل السوق يردونه إذا وجدوه مرًا وما أدري لم يردونه؟ إنكاراً لرده، وأما البيض فيرد في فساده، لأنه مما يعلم ويظهر فساده قبل كسره، وهو من البائع. اهـ وفي الجواهر: العيوب التي لا يمكن أن يطالع عليها إلا بعد تغير هيئة المبيع كخشب تشق فيوجد داخلها عفناً أو مسوساً وكذلك الجوز والتين وشبه ذلك وكذلك جلود اشترت فلم يمكن الاطلاع على ما فيها من عيب إلا بعد دباغها فما كان من هذا الجنس فلا يثبت للمشتري خيار الرد به في الرواية المشهورة. قال فيها: لأنه أمر ثابت عليه يدخل البائع والمشتري والتبايع عليه وقع، وروي أنه يرد به كغيره من العيوب وفرق ابن حبيب فلم يثبت الخيار من ذلك بما كان في أصل الخلقة وأثبتته بما طرأ منها بعد السلامة منه فيها لسبب اقتضاه. اهـ وفي نوازل ابن هلال ما نصه: سؤال عن اتباع الجلود المطوية في طيها يابسة قبل دباغها ثم وجد بها عيباً بعد أن جعلها في الدباغ هل له ردها أم

215 - سقطت من البيان.

وصدقوا البائع دون قسم      في ذي الخفا وفصلوا في القدم  
 إن يوقن اهل بصر نفي قدم      عيب فصدق بائعا بلا قسم  
 وإن يشكوا أو يظنوا فالقسم      كمشتر إذا يظنون القدم  
 أما إذا كانوا على يقين      فهو مصدق بلا يمين  
 وإن جرى بينهم النزاع في      قدمه فاحكم بقول الأعراف  
 واحكم إذا تكافأوا أو فقدوا      بما به حكمت إذ تردوا

لا؟ جوابه: الحمد لله إن كان العيب الموجود بها من غير أصل الخلقه كأن يكون من قلة الملح وحرارة الشمس، أو من العفن والسوس ونحو ذلك، فإنها ترد، وأما إن كان من أصل الخلقه كالجدري ونحوه فلا ترد به هكذا فسر ابن حبيب المسألة، وأشار الإمام المازري إلى أن قوله هذا تفسير وفاق لأن ما كان من أصل الخلقه ولم يكن من سبب آدمي لا ترد به والله أعلم. اهـ ثم شرع الناظم في الكلام على اختلاف المتبايعين في العيب فقال: (وصدقوا البائع دون قسم\* في) نفي العيب (ذي الخفا وفصلوا في القدم) فقالوا: (إن يوقن اهل بصر نفي قدم\* عيب فصدق بائعا بلا قسم\* وإن يشكوا أو يظنوا فالقسم\* كمشتر إذا يظنون القدم\* أما إذا كانوا على يقين\* فهو مصدق بلا يمين) ففي عبد الباقي مزوجا بالمتنصر - ما نصه: والقول للبائع في نفي العيب الخفي كالزنى ونحوه أو نفي قدمه بلا يمين في الأولى لتمسكه بالأصل وهو سلامة المبيع من العيب إلا لضعف قوله فيحلف، ويمين في الثانية تارة وبعدها أخرى، كما يأتي قريبا، وقيد خليل قوله: "أو قدمه فقط" بقوله: "إلا لشهادة عادة للمشتري حقت قدمه فالقول له بلا يمين، وحلف من لم يقطع بصدقه بائع أو مشتر بأن ظنت قدمه فللمشتري يمين أو ظنت حدوثه أو شككت للبايع يمين" ومفهومه إن قطعت بقدمه فللمشتري بلا يمين كما مر، أو حدوثه للبايع بلا يمين، فالصور خمس ومعنى شهادة العادة أن يستدل بها أهل المعرفة على القدم أو الحدوث، وإذا عمل بقولهم الذي استندوا فيه لدلالة العادة فأولى ما مستندهم فيه المعاينة ونحوها. اهـ قال في التوضيح: واعلم أنه إنما يكون القول للبائع في العيب المشكوك فيه إذا لم يصاحبه عيب قديم وأما إن صاحبه عيب قديم فالقول قول المشتري إنه ما حدث عنده مع يمينه لأن البائع قد وجب الرد عليه بالعيب القديم فصار مدعيا على المبتاع في الحادث وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه. اهـ نقله البناني قال: ومثله في ابن عرفة، عن ابن رشد قائلا: لأن المبتاع قد وجب له الرد بالقديم وأخذ جميع الثمن والبائع يريد نقصه من الثمن بقوله: حدث عندك، فهو مدع. ابن عرفة: سبقه بهذا التوجيه الباجي. اهـ (وإن جرى بينهم) أي أهل المعرفة (النزاع في\* قدمه فاحكم بقول الأعراف\* واحكم إذا تكافأوا أو فقدوا\* بما به حكمت إذ تردوا) أي شكوا، قال عبد الباقي: فإن اختلف أهل المعرفة عمل بقول الأعراف إن لم يتكافأ في العدالة فإن تكافأ فيها سقطت لأنه تكاذب فإن لم يكن أعرف فكالشك كما لو لم يوجد أحد كذا يظهر. اهـ قال البناني في حاشيته عليه: يظهر لي أن هذا الكلام مختل، أصله بعد قوله: عمل بقول الأعراف. هكذا: فإن استويا في

والحلف في ذلك بت في الجلي وفي الخفي بنفي علم يأتي  
والعيب إما أن يكون ظاهرا أولا وما يظهر منه ما يرى  
بلا تأمل و ما لا ينجلي إلا لدى التقلب والتأمل  
فهذه ثلاثة والمشتري ذو بصر أو لم يكن ذا بصر

المعرفة حكم بقول الأعدل فإن تكافأ في العدالة سقطا. إلخ. اهـ. **(والحلف في ذلك بت في العيب الجلي)\***  
**وفي العيب (الخفي بنفي علم يأتي)** أي يحلف، قال ابن جزى في القوانين: إن اختلف البائع والمشتري في  
قدم العيب وحدوثه نظر إليه أهل البصر، ونفذ الحكم بما يقتضي قولهم سواء كانوا مسلمين أو نصارى إذا لم  
يوجد غيرهم والا حلف البائع على البت في الظاهر من العيوب وعلى نفي العلم في الخفي وقيل: على نفي العلم  
فيها وله رد اليمين على المشتري. اهـ وفي الجواهر: النزاع في العيب في صورتين: الأولى في وجوده ولا تقبل  
دعوى المبتاع أن بالسلعة عيبا دون أن يثبتته بالمشاهدة إن كان مشاهدا أو بالبينة إن كان غير مشاهد.  
**الصورة الثانية:** النزاع في قدمه وحدوثه، ولا يخلو إما أن يكون مما لا يحدث عند المشتري أو أن يكون مما  
يعلم أنه لم يكن عند البائع والقول في الموضعين قول من قوي سببه منها مع يمينه، ثم حيث كان العيب أو  
قدمه أو حدوثه مما ينفرد أهل المعرفة بعلمه، فإن كان العدول من أهل المعرفة فهو أتم، وإن لم يوجد من  
يعرف ذلك من أهل العدل قبل فيه غيرهم، ولو كانوا على غير دين الإسلام حكاه القاضي أبو الوليد، وقال:  
لأن طريق هذا الخبر عما ينفردون بعلمه، فإن لم توجد البينة فالقول قول البائع مع يمينه إذ الأصل لزوم العقد  
فيحلف: إني لبعته ويزيد فيما فيه حق توفية: وأقبضته وما به عيب. وهل يحلف على البت في الظاهر وعلى  
العلم في الخفي أو على العلم فيها؟ في ذلك قولان لابن القاسم وأشهب، فإن نكل البائع حلف المشتري. اهـ  
وقال المتطي في نهايته: ويشهد بالعيوب أهل المعرفة بها عدولا كانوا أو غيرهم ويقبل في ذلك قول أهل  
الكتاب إن لم يوجد سواهم، والواحد منهم أو من المسلمين كاف والاثنتان أولى، وطريق ذلك العلم لا الشهادة  
هذا هو المشهور من المذهب المعمول به، وقال محمد: ولا يرد من العيوب إلا ما اجتمع عليه عدلان من أهل  
البصر والمعرفة. وقال ابن الماجشون: إن كان العبد المعيب حيا حاضرا فيجزئ قول واحد من أهل المعرفة  
وإن كان ميتا أو غائبا فلا يثبت إلا باثنين عدلين، وقال بعض أهل العلم: هذا كله إن كان القاضي أرسلهم  
ليقفوا عليه، وإن كان المبتاع أوقفهم عليه من ذات نفسه، فلا يثبت باتفاق من أصحاب مالك إلا بعدلين من  
أهل المعرفة. اهـ نقله الرهوني قال: ونقله في التوضيح وسلمه ونحوه لابن سلمون، وفي ابن يونس ما نصه: ابن  
المواز: قال ابن القاسم عن مالك: فإن نكل البائع عن اليمين ولم يكن للمشتري بينة والعيب ظاهر حلف  
المبتاع على البت أنه ما حدث عنده، وإن كان خفيا على العلم. قال ابن القاسم: وإنما يحلف المبتاع إذا ردت  
عليه اليمين لنكول البائع، كما كان البائع يحلف سواء في العلم والبتات. اهـ **(والعيب إما أن يكون ظاهرا)\*** أولا  
وما يظهر منه ما يرى \* بلا تأمل و) منه **(ما لا ينجلي)\*** إلا لدى التقلب والتأمل \* فهذه ثلاثة والمشتري \*  
**ذو بصر)** أي علم وخبرة بالعيوب **(أو لم يكن ذا بصر)\*** فما لعارف) أي ذي بصيرة **(ولا لجاهل)** غير ذي

فما لعارف ولا لجاهل      رد بما يبدو بلا تأمل  
كقطع الارجل أو اليدين      أو العمى من ذاهب العينين  
والرد بالبادي لمن تأملا      من مشتزدي بصر لن يقبلا  
إن ثبت التقلب والتأمل      وبالخفي عارف وجاهل  
وقيل لا رد به للعارف      وإن جرى بينهما النزاع في  
رؤيته للعيب حين الاشترا      أو الرضى لما عليه عثرا  
حلفه إن قال إنه أراه      في الفرع الاول وأما في سواه

بصيرة (رد بما يبدو) من العيب (بلا تأمل\* كقطع الارجل أو اليدين\* أو العمى من ذاهب العينين\* والرد بالبادي لمن تأملا\* من مشتزدي بصر لن يقبلا\* إن ثبت التقلب والتأمل\* وبالخفي) يرد (عارف وجاهل\* وقيل لا رد به للعارف) قال التسولي في شرح التحفة: العيب الظاهر قسمان: قسم منه لا يخفى على كل من قلب المبيع كان ذا بصيرة أم لا كالأقعاد وقطع اليدين أو الرجلين، وقسم يخفى عند التقلب على من لم يتأمل ولا يخفى غالبا على من تأمل كالحول والقتل ونحوهما، والعيب الظاهر يطلق عندهم على القسمين معا فالقسم الأول لا رد به للجاهل فضلا عن العارف، والقسم الثاني يثبت الرد به على ما لابن عرفة معترضا على ابن عبد السلام وظاهر قول ابن أبي زمنين: من اشترى شيئا وأشهد على نفسه أنه قلب ورضى ثم وجد عيبا مثله يخفى عند التقلب حلف ما رآه ورده إن أحب. أنه يحلف مطلقا كان ديننا أم لا وهو الموافق للمشهور المعمول به من أن يمين التهمة تتوجه اليوم مطلقا، وما مر عن ابن سلمون وابن عاصم مبني على أن يمين التهمة لا تتوجه إلا على أهل التهم. وقوله: مثله لا يخفى عند التقلب إلخ. يعني على ذي البصيرة والله أعلم، وبالجملة فالتقلب والتأمل بمعنى واحد فالعيب الظاهر الذي لا يخفى على كل من له نظر إلى المبيع لا قيام به مطلقا والعيب الظاهر الذي لا يخفى على من تأمل وقلب فإن ثبت تثقيبه وتأمله وكان المشتري ذا بصيرة فلا رد له وإن كان المشتري ليس ذا بصيرة فله الرد لأنه يقول: لا علم لي بأن ذلك عيب كما أن له الرد إذا لم يشهد بالتقلب والتأمل، كان ذا بصيرة أم لا، هذا كله في القسم الثاني من قسمي الظاهر، وأما الخفي فحكى الناظم قولين في ذي البصيرة، وظاهر قول ابن أبي زمنين: إنه يرد من غير خلاف. فيدل ذلك على أن الراجح هو الرد. اهـ ثم قال أيضا عند قولها: \* والحلف في الخفي منه. إلخ ما نصه: أي والموضوع بحاله من كون المشتري ذا بصيرة فروى ابن حبيب وغيره عن مالك أنه لا رد له وقال ابن القاسم: يرده بعد أن يحلف ما رآه إلا أن يكون مع بصره غير متهم لتدينه فله الرد في الظاهر والخفي دون يمين، وهو معنى قوله:

والحلف\* يلزم إلا مع تدين عرف\* وهكذا نقله ابن سلمون وتبعه الناظم وظاهرهما أن غير ذي البصيرة بالعيوب له الرد بالعيب الظاهر والخفي. اهـ (وإن جرى بينهما النزاع في رؤيته للعيب حين الاشترا\* أو الرضى) به (لما عليه عثرا) أي اطلع (حلفه إن قال إنه أراه\* في الفرع الاول) دعوى رؤية المشتري للعيب

فبئمين بائع يبدأ      يولي لقد نبأه منبئ  
والحلف عنه ساقط سقوطا      إن عين المخبر لو مسخوطا  
ورده دون أَلِيَّةٍ وعي      إن أنكر المخبر قول البائع  
وإن تقل بينة عيب يرد      به وأخرى لا يرد لا مرد

(وأما في سواه \* فبئمين بائع يبدأ) بضم ففتح (يولي) أي يحلف (لقد نبأه منبئ \* والحلف عنه ساقط سقوطا \* إن عين المخبر) و(لو) كان (مسخوطا) يعني غير مرضي الشهادة (ورده) أي المشتري (دون ألية) أي يمين (وعي) أي حفظ (إن أنكر المخبر قول البائع) قال في التوضيح: إذا تنازعا في دخول المشتري على العيب فادعى البائع أنه أخبره بالعيب أو أراه إياه، وأنكر ذلك المبتاع فإنه يلزم المبتاع اليمين، فإن حلف رد بالعيب وإن نكل حلف البائع وبرئ منه. اهـ نقله مبارزة وفي المدونة: وإن دلس البائع بعيب في العبد فرد عليه فليس له أن يحلف المبتاع أنه لم يرض به بعد علمه به إلا أن يدعي أنه علم رضاه بمخبر أخبره أنه تسوق به بعد علمه بالعيب أو رضيه أو يقول: قد بينته له فرضيه. اهـ قال ابن يونس: قال ابن أبي زمنين: ويحلف البائع أولا لقد أخبره مخبر وبعد ذلك يحلف المبتاع قال: وكذلك روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال: وقال بعض شيوخنا: ويزيد البائع في يمينه أخبرني مخبر صدق. اهـ نقله الرهوني، قال: ونقل القلشاني كلام المدونة السابق وقال بعده ما نصه: قال ابن عرفة: فيه خمسة أقوال: مذهب المدونة أن المشتري يحلف بمجرد قول البائع أخذته برضاك بالعيب مطلقا. الثاني: قول أشهب لا يحلف مطلقا. الثالث لابن القاسم: إنما يحلف المشتري إن عين البائع من أخبره بذلك ولو كان مسخوطا أو حلف أن مخبرا أخبره بذلك. القول الرابع: كالثالث بقيد أن يقول: أخبرني مخبر صدق. نقله الباجي عن بعض المتأخرين. الخامس: أنه لا يحلف إلا بتعيين خبر مستور قاله اللخمي. انتهى قال ابن يونس: قال ابن أبي زمنين: ولو قال هذا الذي أخبرني، سقطت عنه اليمين وإن كان المخبر مسخوطا. انتهى منه بلفظه ونحوه للمتطي في نهايته. اهـ كلام الرهوني. قال البناني: ويسأل المخبر فإن صدق البائع وكان أهلا للشهادة وقام بها البائع حلف معه البائع لأنه شاهد عدل وسقط الرد عليه وإن كان مسخوطا أو أهلا ولم يقم البائع بشهادته حلف المشتري أنه ما رضي ورد، وإنما وجبت عليه وإن كان المخبر مسخوطا لأن تصديقه مما يرحم دعوى البائع في الجملة فإن كذب المخبر البائع فالظاهر لا يمين على المشتري أنه ما رضي سواء كان المخبر عدلا أو مسخوطا، هذا هو الذي نقل عن الشيخ المسناوي. اهـ (وإن تقل بينة): هذا (عيب يرد \* به و) تقل بينة (أخرى) عيب (لا يرد) به فهو تكاذب و(لا مرد) حتى يثبت كما في التسولي قال: ونحوه في المتيطية والباب الثامن والخمسين من التبصرة. اهـ ونص ما في التبصرة: وفي كتاب ابن المواز: إن اختلف الشهود في العيب فقال بعضهم: قديم، وقال بعضهم: هو حديث أو قال بعضهم: هو عيب يجب به الرد وقال بعضهم: ليس بعيب فذلك تكاذب ولا يرد. اهـ لكن في حاشية الوزاني على شرح التاودي عن أبي الحسن ما نصه: استقرأ ابن القطان أي من المدونة إذا شهدت بينة أن هذا عيب وشهدت بينة أخرى أنه ليس بعيب أو شهدت بينة أنه قديم وشهدت بينة أخرى أنه حادث فإن من أثبت

وإن يقل ليس مبيعي فكما  
ولكن البائع إن توقفا  
والقول باليمين قول الدافع  
بدفع غير جيد لم أعلم  
إن لم يحقق واثتلى إن حقا

في مدع ومنكر تحاكما  
صدق مشتر إذا ما حلفا  
في قرض أو إقرار أو تباع  
وما عرفتهن من دراهمي  
بتا كنافي نقص عد مطلقا

حكما أولى ممن نفاه. ثم نقل عن اللخمي ما نصه: وأقام منها ابن القطان أن من اشترى دارا وادعى فيها عيبا وأقام بذلك بينة وأقام البائع بينة أنه ليس بعيب أن بينة المشتري أولى لأنها أثبتت حكما. وقال ابن عتاب: هو تهاثر ويقضى بالأعدل. اهـ وقال ابن عرفة: فلو اختلف أهل البصر في العيب، فقال بعضهم: يوجب الرد، وقال بعضهم: لا يوجب فلولميتطي عن الموازية وابن مزين وغيرها تسقطان لأنه تكاذب، قال بعض الموثقين: هذا إن تكافأتا في العدالة، وإلا حكم بالأعدل، قلت: الجاري على قول الغير فيها أن تقدم بينة الرد لأنها زادت لقولها: الأصل السلامة، ثم وجدت لابن سهل أن ابن القطان أفتى بذلك وقال: هو معنى المدونة والعنبة. اهـ نقله البناني والقلشاني والوزاني (وإن يقل) البائع: هذا (ليس مبيعي فكما\* في مدع ومنكر تحاكما) بل هما هما فيحلف بائع حيث لا بينة فإن نكل حلف مشتر (ولكن البائع إن توقفا) بأن قال: لا أدري (صدق مشتر إذا ما حلفا) ففي حاشية الخطاب: من اشترى شيئا ثوبا أو حنطة أو غير ذلك ثم رده بعيب فينكر ربه أن يكون هو متاعه فنقل في المسائل الملقوطة عن مختصر الواضحة عن ابن الماجشون: أن القول قول البائع مع يمينه وإن نكل فالقول قول المشتري مع يمينه أنها التي اشتراها منه ما غير ولا بدل. اهـ وقال القلشاني: إنكار البائع ما رد عليه بعيب أنه مبيعه مقبول بيمينه. ابن عات: إن قال: أشك أنه المبيع رد عليه وفي يمين المبتاع خلاف. اهـ (والقول باليمين قول الدافع) دراهم (في قرض أو إقرار) أنها عليه (أو تباع) فردت إليه بنقص أو رداءة، وتكون يمينه: (بدفع غير جيد لم أعلم\* وما عرفتهن من دراهمي\* إن لم يحقق واثتلى إن حقا\* بتا كنافي نقص عد) فيحلف بتا (مطلقا) سواء حقق أم لا، أشار بالأبيات إلى ما ذكره عبد الباقي عند قول خليل عاطفا على قوله: "وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص" قال بلصقه ما نصه: كان مدعي ذلك صرافا أو غيره مدينا أو مقرضا بالكسر أو غيرها كمقر ويجلف في النقص على البت وفي الغش على نفي العلم فيحلف في الغش ما دفعت لإجنادا في علمي زاد. ابن يونس: ولا أعلمها من دراهمي إلا أن يتحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت ونقص الوزن يحلف فيه على نفي العلم إلا أن يتحقق ذلك فيحلف على البت، وأما نقص العدد فيحلف فيه على البت مطلقا وهذا كله إذا اتفقا على أنه قبضها على المفاصلة، فإن اتفقا على أنه قبضها ليزنها فقول القابض بيمينه في الرديء والناقص وإن تنازعا في صفة القبض فقول الدافع بيمينه إلا لقرينة على أن القبض ليزنها. اهـ وأصل المسألة في المدونة في سلمها الأول وفي كتاب الغرر وفي تقييد أبي الحسن عليها كما في الخطاب (والرد) للمعيب بسبب عيبه

والرد بالفور فإن يسكت بلا      معذرة يوما ونحوه اثتلى  
 ودون لا حلف وأكثر فلا      رد وذو العذر يرد مسجلا  
 وأوجه الرضا بها يفوت      كلامه والفعل والسكوت  
 إلا لعذر كاضطرار نازل      لسعي عبد أو ركوب جمل

(بالفور فإن يسكت بلا \* معذرة يوما ونحوه اثتلى \* و) إن سكت (دون) يوم رد و(لا حلف) عليه (و) إن سكت (أكثر) من نحو يوم (فلا\*رد) له (وذو العذر) كخوف (يرد مسجلا) قرب أو بعد، قال في التوضيح: الرد بالعيب هو على الفور يبطل بالتأخير من غير عذر، إذ الأصل في البيع اللزوم فإذا تمكن من الرد وتراخى عنه لزمه. اهـ وفي المدونة: وكذلك لو مضى بعد علمه وقت في مثله يرد، ولكن لا يعد فيه راضيا لقربه كالיום ونحوه ويحلف بالله أنه لم يكن منه رضى ولا كان إلا على القيام. اهـ قال في الذخيرة: وقاله ابن حنبل قياسا على القصاص ولا يجلب به التأخير حتى يفهم الرضى، وقال الشافعي: بل الرد بالعيب على الفور لأن التراخي يدل على الرضى وهو ممنوع. اهـ وفي عبد الباقي ممزوجا بالمتخصر ما نصه: وحلف إن سكت بلا عذر في كالיום ونحوه ورد فإن سكت أقل من كالיום رده بلا يمين وأكثر فلا رد له وانظر ما المراد بنحوه فإن سكت لعذر فله الرد مطلقا. اهـ وعبرة التسولي في شرح التحفة: إن كان الاستعمال غير المنقص قبل الاطلاع، وكان قبل زمن الخصام مع السكوت يومين فأكثر فلا رد وإن كان اليوم فدون فله الرد بعد يمينه كما أن له الرد إذا سكت أكثر لعذر من خوف ونحوه وثبت عذره. اهـ (وأوجه الرضا بها يفوت) الرد وهي: (كلامه والفعل والسكوت \* إلا لعذر) قال في الجواهر: المانع الثالث: ظهور ما يدل على الرضى بالعيب من قول أوسكوت أو فعل، أما القول: فظاهر، وأما السكوت: فهو التقصير عند الاطلاع على العيب فإذا تمكن من رد المعيب فسكت عنه من غير عذر بطل خياره ولم تبق له مطالبة بالأرش لتقصيره، وترك التقصير أن يرد مع التمكن وعدم العذر إن كان البائع حاضرا، فإن كان غائبا استشهد شاهدين بالرد، فإن عجز حضر عند القاضي فأعلمه ثم القاضي يكتب إلى البائع إن قربت غيبته وإن كانت غيبة بعيدة تلوم له إن رجا قدمه، فإذا لم يرج قدمه قضي- عليه إن أثبت المشتري أنه اشترى على بيع الإسلام وعهدته. وأما الفعل: فهو أن يتصرف في المبيع، أو يستعمله بعد علمه بالعيب تصرفا أو استعمالا لا يقع في العادة إلا رضى من المشتري بالتمسك بالمبيع، وما كان من التصرف مشكلا لم يقض عليه بكونه علما على الرضى هذا هو الأصل المعبر في أمثال هذا. اهـ واختصره ابن الحاجب فقال: والسكوت من غير عذر والفعل الدال على الرضى كالتقول. اهـ قال في التوضيح: وما ذكره من كون السكوت يدل على الرضى هو ظاهر المذهب وإن كان بعض الشيوخ يذكر اختلافًا في السكوت هل ينزل منزلة النطق أم لا؟ والذي تدل عليه مسائل المذهب أن كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق فإنه يقوم مقام النطق، نعم يقع الخلاف في المذهب في مسائل وفروع هل حصل فيها دلالة أم لا؟ اهـ نقله أبو علي قال: وهو غاية في التحقيق، وأصله لابن عبد السلام. اهـ (كاضطرار نازل) أي مسافر (لسعي) أي عمل (عبد أو ركوب جمل) قال ابن يونس: اختلف قول

وما ركوب الرد لو مختارا بمقتض أن رضي العوارا  
 للباقي من إعماله لا تعد عما به عبد الودود يشدو  
 ذوالعيب حيث مشتريه استعمالا قبل اطلاعه يرد مسجلا

مالك في الدابة يبتاعها ثم يسافر بها ثم يجد بها عيبا في سفره فروى أشهب عنه أنه إن حمل عليها بعد علمه بالعيب لزمته وقاله أشهب وابن عبد الحكم وروى عنه ابن القاسم أن له ردها وليس عليه في ركبها شيء بعد علمه ولا عليه أن يكرى غيرها ويسوقها وليركب فإن وصلت بحالها ردها وإن عجزت ردها وما نقصها أو يجسها ويأخذ قيمة العيب إذا نقصت، وقال به ابن القاسم وأصبخ. محمد بن يونس: فوجه رواية أشهب أنه تصرف بعد علمه بعيبها فهو كالحاضر، ولا يسقط حق غيره اضطراره إليها لأنه إنما تصرف لحظ نفسه، ووجه رواية ابن القاسم أن المضطر في حكم المكره، ولو تصرف مكره لم يسقط خياره فكذلك الاضطرار، ألا ترى أنه يحل له أكل مال غيره إذا اضطر إليه وخاف على نفسه الموت ففي هذا أخرى. محمد بن يونس: وبه أقول وبه أخذ ابن حبيب. اهـ نقله الرهوني وفي الجواهر: وأما اختلاف الرواية في تصرف المضطر فإن ابن القاسم روى أن المسافر إذا طلع على عيب في الدابة فركبها إلى أن قدم بها على صاحبها فإن ذلك لا يسقط حقه في الرد. قال: وليس عليه أن يقودها ويكرى غيرها وروى أشهب أن ذلك رضى منه وسبب الخلاف هل يعد كالمكره أم لا؟ اهـ وقال ابن الحاجب: وتصرف المضطر كالمسافر على الدابة ليس برضى لأنه غلبة خلافا لأشهب. اهـ قال في التوضيح: قوله: ليس برضى. لأنه كالمكره ونقل في البيان عن ابن كنانة: إذا وجد العيب في الدابة في سفر فليشهد عليه ويردها ولا يركبها في ردها إلا أن يكون بين قريتين فليبلغ عليها إلى القرية ليشهد، وعن ابن نافع أنه لا يركبها ولا يحمل عليها شيئا إلا أن لا يجد من ركبها والحمل عليها بدا في السفر فليشهد على ذلك ويركب أو يحمل إلى الموضع الذي لا يجوز أن يركبها<sup>216</sup> فيه، يعني حتى يجد حكما وبينه تشهد له بذلك الموضع بما يستوجب ردها قال: فاعرف أنها ثلاثة أقوال، وعلى هذا فيتحصل بقول أشهب أربعة أقوال. اهـ نقله الرهوني (وما ركوب الرد) من المشتري و(لو) كان (مختارا \* بمقتض أن رضي العوارا) بتثليث المهملة أي العيب ففي عبد الباقي بلصق قول خليل: "أو تعذر قودها لحاضر. ما نصه: ركبها لغير الرد بل لمحملة بعد اطلاعه على عيبها، وأما ركوب الرد ولو اختيارا فلا يمنعه. اهـ قال البناني: ونحوه في التوضيح فانظره. اهـ وفي الميسر عن التوضيح عن العتبية أنه إن ركبها بعد علمه ركوب احتباس فهو رضى بخلاف ركبها ليردها. وفي حاشية الوزاني على التاودي ما نصه: تعذر قودها لحاضر يشمل صورتين التعذر من جهتها لامتناع سيرها غير مركوبة أو من جهة المشتري لكونه ذا هيئة وقيد التعذر إنما هو في ركبها لموضعه وأما ركبها للرد فلا يضر ولو لغير عذر قاله في التوضيح. اهـ (للباقي من) أحكام (إعماله) بكسر الهمزة أي استعماله (لا تعد) عينك أي لا تنصرف (عما به عبد الودود<sup>217</sup> يشدو) في الآيات الأربعة التالية: (ذو العيب حيث

216 - كذا في الرهوني 177/5

217 - هو عبد الودود بن الحاج المختار الحاجي. لم أقف على ترجمته.

وإن يك استعمل بعدما طلع      وقبل أن خاصم فالرد امتنع  
 وإن يكن في زمن الخصام      ففيه تفصيل لدى الأعلام  
 بين الذي ينقص كالركوب      وغيره كلبن الحلوب  
 إن يستقل واجده ثم نجه      ويول ما ذاك رضى فلا عله  
 للمشتري انتظار غائب وأن      يرفع للقاضي والاشهاد حسن

(مشتريه استعمالاً \* قبل اطلاعه يرد مسجلاً \* وإن يك استعمل بعد ما اطلع \* وقبل أن خاصم فالرد امتنع \* وإن يكن في زمن الخصام \* ففيه تفصيل لدى الأعلام \* بين الذي ينقص كالركوب \* وغيره كلبن الحلوب) ففي حاشية البناني عند قول خليل: إلا ما لا ينقص كسكنى الدار. ما نصه: الحاصل من كلام عبد الباقي وغيره أن الاستغلال إما أن يكون قبل الاطلاع على العيب أو بعده وقبل زمن الخصام أو في زمن الخصام، أما الأول فلا يعد رضى مطلقاً، وأما الثاني فهو رضى مطلقاً، وأما الثالث فيفصل فيه بين ما ينقص كالركوب فهو رضى أو لا ينقص كسكنى الدار فلا. اهـ ونحوه في الميسر. (إن يستقل) أي يطلب الإقالة (واجده) أي العيب (ثم نجه) أي رد من نجهه كمنعه رده قال في القاموس: النجه استقبالك الرجل بما يكره وردك إياه عن حاجته أو هو أقبح الرد. اهـ (ويول ما ذاك رضى) منه بالعيب (فلا عله) من عله كفرح وقع في الملامة أي لا لوم عليه فله الرد ففي نوازل المعاضات والبيوع من المعيار ما نصه: وسئل أبو محمد عن اتباع سلعة فوجد بها عيباً فطلب إلى البائع الإقالة فأبى أن يقبله ثم أراد أن يقوم عليه بالعيب فأجاب: ذلك له ويحلف ما كان ذلك منه رضى بالعيب ثم يرده. اهـ ونقله التسولي في شرح التحفة وإليه يشير الناظم في نسخة أخرى بقوله: \* وواجد عيباً إذا ما طلباً \* إقالة وبائع عنها أبى \* قام إذا حلف ما ذاك رضى \*

\* منه أفاده التسولي الرضى \* (للمشتري انتظار) بائع (غائب) باع معيباً (و) له (أن \* يرفع للقاضي والاشهاد) على أنه غير راض (حسن) أي مندوب قال ابن الحاجب: فإن كان البائع غائباً أشهد شاهدين فإن عجز أعلم القاضي فتلوم له ثم قضى عليه إن أثبت العهدة. قال في التوضيح أي فإن كان البائع حاضراً معه في البلد رد عليه وإن كان غائباً أشهد شاهدين أنه لم يرض بالعيب ورد عليه إن أمكن بأن تكون غيبته قريبة أوله وكيل حاضر، فإن عجز عن الرد لبعده الغيبة، رفع إلى القاضي، فيثبت عنده الشراء وصحته وصحة ملك البائع إلى حين البيع وأنه اشترى على بيع الإسلام وعهدته أي على حقه في البيع والاستحقاق. اهـ نقله ميارة وقال مالك في المدونة: ومن ابتاع عبداً فوجد به عيباً قديماً لا يحدث مثله فرفعه إلى الإمام والبائع غائب فعلى المبتاع البينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته فإن أقامها لم يجعل الإمام على القريب الغيبة وأما البعيد فيتلوم له إن طمع بقدمه فإن لم يأت قضى عليه برد العبد ثم يبيعه عليه ويعطى المبتاع ثمنه الذي نقد فيه بعد أن تقول البينة إنه نقد الثمن وهو كذا وكذا ديناراً فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين وإن كان ناقصاً رجع المبتاع على البائع بما بقي له من الثمن. اهـ وقال ابن عرفة: وغيبه بائع المعيب لا تسقط حق مبتاعه. اللخمي عن ابن القاسم: من أقام بيده عبد اشتراه ستة أشهر لغيبه بائعه ولم يرفع لسلطان حتى مات العبد له الرجوع بعيبه

## وغلة المبيع حيث ضمنه له وأوجبوا عليه مؤنه

ويعذر بغيبة البائع لثقل الخصومة عند القضاة لأنه يرجو إن قدم البائع موافقته وقول ابن الحاجب: إن كان البائع غائبا استشهد شهيدين. يقتضي أن إشهاده شرط في رده أو في سقوط اليمين عنه إن قدم به ربه ولو لم يدع عليه ذلك، ولا أعرفه لغير ابن شأس: وله القيام في غيبته. اهـ نقله الحطاب قال: ففهم من قوله: وله القيام في غيبته. أن له عدم القيام. وقوله: ولو لم يدع عليه ذلك: أي ولو لم يحقق عليه الدعوى لأنه إذا حقق عليه الدعوى بالرضى، وقال إن مخبرا أخبره بذلك فإن اليمين تتوجه بلا كلام، والله أعلم. اهـ تنبيه: قال أبو الحسن الصغير: يتم حكم الحاكم في هذه المسألة بعد ثبوت تسعة فصول أحدها: إثبات الشراء، الثاني: إثبات أن الثمن كذا، الثالث: إثبات أنه نقده، الرابع: إثبات أمد المتاع، الخامس: إثبات العيب، السادس: إثبات كون العيب ينقص من الثمن، السابع: إثبات قدم العيب، الثامن: إثبات غيبة البائع، التاسع: إثبات بعد الغيبة وأنه بحيث لا يعلم، فإذا ثبتت هذه الفصول عند الحاكم حلف المتاع على ثلاثة فصول: أحدها: أنه ابتاع يباع صحيحا، الثاني: أنه يحلف أن البائع ما تبرأ له من العيب ولا بينة له. الثالث: أن يحلف أنه ما علم بالعيب ورضيه، وله أن يجمع هذه الفصول في يمين واحدة على الاختلاف في ذلك. اهـ نقله الحطاب وغيره، ونظمها من قال: من رام أن يرد بالعيب على\* من غاب عند القاض يثبت أولا\* شراءه الشيء ومقدار الثمن ونقده ووقت بيع في الزمن\* والعيب والنقص به وأنه\* قدم ثم غيبه وبعده أو أنه بموضع قد جهلا\* فتلك تسع بالشهود تجتلى\* ثم على ثلاثة يكفي الحلف أي صحة الشرا لما قد اتصف\* وأنه ما ابتاع بالبراءة\* والعيب لم يرض ولا أراءه أي: ولا أعلمه به بئعه (وغلة المبيع) المعيب التي لا يكون استيفاؤها دليلا على الرضى وهي التي استغلها قبل الاطلاع على العيب مطلقا، والتي لا تنقص المبيع واستغلها زمن الخصام (حيث ضمنه) المشتري من حين العقد اللازم إلى الدخول في ضمان البائع بأن يرضى بالقبض لها من المتاع، أو يثبت العيب الموجب للرد عند حاكم وأن يحكم به وكان الرد على حاضر والا فلا بد من القضاء كما مر (له) أي للمشتري (وأوجبوا عليه مؤنه) أي نفقته قال في المدونة: وإذا رددت عبدا أو دارا بعيب كان ما اغتلتت منها لك بضائك ذلك اهـ وفي الكافي ما نصه: وما استغل المتاع من غلة أو خراج من المعيب ثم رده فهو له ليس عليه رد شيء منه، لأن الغلة والخراج بالضمان. اهـ وفي المعونة: لا يخلو النماء أن يكون منفعة أو عينا فإن كان منفعة مثل استخدام العبد وسكنى الدار أو إيجارها أو ركوب الدابة أو ما أشبه ذلك فإن هذا لا يمنع الرد بالعيب ولا شيء على المشتري فيما استعمل أو استعان ولا يلزمه رد شيء لأجله، لأن هذا خراج والخراج بالضمان والأصل فيه ما روى ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف<sup>218</sup> أنه ابتاع غلاما فاستعمله، ثم وجد به عيبا

218 - مخلد بن خفاف: هو مخلد بن خفاف - بضم المعجمة وفاءين الأولى خفيفة - ابن إيماء بن رحضة الغفاري تابعي مقبول من الطبقة الثالثة، لايه وجده صحبة. روى عن عروة عن عائشة حديث الخراج بالضمان، قال ابن عدي لا يعرف له غير هذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات.

إبداء بادي العيب بعد العقد      مجد بعكس ذكر ما لم يهد  
لمن بغصب بعد الاشترا درى      وقد نأى المالك ردًا للمشتري

فقضى له عمر بن عبدالعزيز برده وغلته فأخبره عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى في مثل هذا، أن الخراج بالضمان"<sup>219</sup> فرد عمر قضاءه، وقضى لمحمد برده الخراج إليه<sup>220</sup>، ولا خلاف في ذلك أعلمه. اهـ وفي الجواهر: الاستعمال المأمور بتركه هو الاستعمال المنقوص كاستعمال الثوب بلبسه، فأما ما لا ينقصه الاستعمال كالدار وشبهها، فلا يلزمه إخلاؤها، بل يبقى على استعمالها، وهو يخاصم لأن ذلك غلة وخراج، والخراج بالضمان وضمانها منه، وأما الحيوان فإن كان جارية فيترك وطأها، لأن الوطاء إنما يباح فيما يستقر ملكه فليس له وطؤها، وهو يريد نقض البيع فيها، وأما الحيوان غير الجارية من عبد أو دابة فالمشهور أنه يترك استعمالها وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يمنع من استخدام العبد وركوب الدابة قياسا على العقار ولأن الخراج له والنفقة عليه فلا يمنع من الانتفاع بالمبيع. اهـ وذكر اللخمي قول ابن حبيب إن له غلة الأمة والعبد والدابة زمن الخصومة، ثم قال ما نصه: وهو أحسن لأن له الخراج بالضمان فعليه النفقة فلا يلزم بالإتفاق ويمنع من الانتفاع. اهـ نقله الرهوني قال: وقد اقتصر في المفيد على ما لابن حبيب، وجعله من روايته عن الإمام، وقبله ولم يحك فيه خلافا، بل ذكر من كلام غيره ما يؤيده. اهـ (إبداء بادي العيب) بأن يذكره البائع للمشتري (بعد العقد \* مجد) أي نافع كذكره قبله (بعكس ذكر ما لم يهد) أي لم يظهر من العيب فلا ينفع ذكره بعد العقد قال في مقتنص الشوارد: إذا أتى البائع المشتري بعد البيع وقال له بسلعتي عيب أتبرا إليك منه فإما إن تبرئتي منه وإما أن ترد الآن فلا يلزمه ذلك إذا كان العيب لم يثبت بل يخير إن شاء رد عليه بقوله، وإن شاء انتظر العيب إذا ظهر له رد، وهذا لأن البائع يتهم أنه ندم، هكذا نص على المسألة مفيد ابن هشام وابن هارون، وقال: فإن أراد المبتاع رده بعد تكذيبه لم يكن له ذلك إلا أن يتأدى البائع على إقراره أو يظهر أو تقوم به بينة فيكون له التمسك أو الرد، قال أشهب: ولا ينفع البائع قيام البينة بالعيب إن لم يصدقها المبتاع، إلا أن يوقفه السلطان فيأخذ أو يرد. اهـ (لمن بغصب بعد الاشترا درى \* وقد

219 - أبو داود: 3044 . باب فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا . والترمذي: 1206 عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ . قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . والنسائي: 4414 باب الخراج بالضمان . وابن ماجه: 2234 . باب الخراج بالضمان .  
220 - مصنف عبد الرزاق: 14777 عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن محمد بن خفاف قال : ابتعت عبدا بيني وبين شركاء ، فأقبل منه فجعل بعض الشركاء لم يكن يشهد ، فأفكر ، فاختصمنا إلى قاض بالمدينة ، يقال له هشام بن إساعيل ، فأمر برد الغلام ، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته ، فقام معي إليه ، فقال عروة : حدثتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخراج بالضمان ، قال : فرجع عن قضائه . وقد رواه من طريق الطيالسي مختصرا وفيه: أن الخاصمة كانت إلى عمر بن عبد العزيز ، ونصه: 1556 - حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن خفاف الغفاري ، قال : خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في عبد دلس لنا ، فأصنبا من غلته ، وعنده عروة بن الزبير ، فحدثه عروة عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قضى أن الخراج بالضمان » ومعناه أن الرجل يشتري العبد مثلا فيستعمله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك ، هلك من مال المشتري .

كعلمه بكونه موكلا      إلا إذا عهدته تحملا  
لا مسلم لرجل فبان له      فلسه فنافذ ما فعله  
لكن لمن بدا له خلاف ما      كان فخاف منه أن لا يغرما  
مدينه عند حلول الأجل      توثق برهن او بكافل

نأى المالك) للمغصوب (ردُّ المشتري) قال في المدونة: وإن باع ما غضب ثم علم المبتاع بالغصب والمغصوب منه غائب فللمبتاع رد البيع بحجة أنه يضمنه ويصير ربه مخيرا عليه إذا قدم وليس للغاصب أن يقول: أنا أستأني رأي صاحبها. اهـ قال البناني: وقيد اللخمي الغيبة بالبعيدة فجعل قريب الغيبة كالحاضر كما نقله الخطاب. اهـ (كعلمه) أي المشتري بعد العقد (بكونه) أي البائع (موكلا) على البيع فله الرد (إلا إذا عهدته تحملا) أي تحمل البائع الموكل عهدة المبيع وهي ضمان ما يطرأ عليه من عيب أو استحقاق، ففي شرح ميارة على التحفة: من اشترى شيئا فوجد به عيبا أو استحق من يده فإنه يرجع على الذي باع له، سواء كان ذلك البائع هو المالك الشيء المبيع، ولا إشكال أو كان نائبا ووكيلا عن مالكه، وإنما تكون عهدته على الوكيل إذا لم يعلم بذلك المشتري، فإن علم المشتري بعد الشراء أن متولي البيع نائب عن غيره فإنه يجيز بين إمضاء البيع وتكون عهدته على المالك ورده لأن من حجته أن يقول: إنما رضيت أن تكون عهدتي عليك يا متولي البيع للملائك ولا أرضى أن تكون على المنوب عنه لعسره وقلة ذات يده، ومحل هذا التخيير إذا لم يرض هذا الوكيل بكون العهدة عليه، فإن التزم كونها عليه فلا حجة للمشتري لأنه على ذلك دخل. قال في التوضيح: آخر الكلام على الرد بالعيب: فرع: فإن علم المبتاع بعد البيع أن المبيع لغير المتولي، فخيره مالك في الرد أو التماسك على أن عهدته على الأمر إلا أن يرضى الرسول أن يكتبها على نفسه فلا حجة للمشتري. ابن المواز: وكذلك إذا أثبت أنه لغيره. انتهى وإنما قيد ابن المواز المسألة بثبوت كون المبيع لغير البائع لكونه إذا لم يثبت ذلك يتهم البائع أن يكون هو المالك للمبيع، لكن حصل له ندم فادعى أن الشيء لغيره لعل المشتري لا يرضى ويفسخ البيع. اهـ كلام ميارة (لا مسلم) أو بائع (لرجل) ظنه مليا (فبان له \* فلسه فنافذ ما فعله) ففي كتاب المساقاة من المدونة ما نصه: ومن ساقيته حائطك أو أكريته دارك ثم ألفتته سارقا لم يفسخ لذلك مساقاة ولا كراء وليتحمض منه وكذلك من باع من رجل سلعة إلى أجل وهو مفلس ولم يعلم البائع بذلك فقد لزمه البيع. اهـ (لكن لمن بدا له خلاف ما \* كان) يظهر (فخاف منه أن لا يغرما) له دينه (مدينه عند حلول الأجل \* توثق برهن او بكافل) ففي المعيار ما نصه: وسئل بعضهم عن باع ضيعة بثمن إلى أجل فبعد خمسة أشهر ظهر من المشتري اختلال فأراد أخذ حميل أو رهن بالثمن إلى حلول الأجل فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا تبين من المشتري خلاف ما كان يظهر منه، وخشي إن بقي الأمر على حاله أن لا يجد عند الأجل قضاء، فمن حق البائع أخذه بوثيقة من حقه، إما حميل أو رهن أو يضرب القاضي على يديه في الضيعة ويشهد أنه منعه من التصرف ويشهر ذلك. اهـ ونحوه في شرح التسولي على التحفة عن اللخمي وقال بعده ما نصه: قال البرزلي: هذا مثل ما قاله أبو عمران في الغريم يريد سفرا قبل الأجل أو ظهرت منه وجوه ريبة أنه يريد

وإن تصالحه على قبول ما يبدو له من خلفه لن يلزما

التغيب أو الهروب أو السفر إلى بلد لا تجري فيه الأحكام فإنه يتوثق منه قاله في نوازل البيوع. اهـ (وإن تصالحه على قبول ما \* يبدو له من خلفه) بالضم أي عيب (لن يلزما) ففي أواخر كتاب الصلح من المدونة ما نصه: قيل لابن القاسم: فمن باع من رجل عبدا ثم صالحه بعد العقدة من كل عيب فيه على دراهم دفعها إليه قال: قال مالك: إن المتبرئ في العقدة من كل عيب بالعبد أو مشش<sup>221</sup> بالدابة أنه لا يبرأ حتى يريه ذلك أو يبينه، وإلا لم تنفعه في ذلك البراءة، ويجب القيام للمبتاع بما ظهر من عيب. اهـ وفي خاتمة كتاب الخطاب المسمى تحرير الكلام في مسائل الالتزام، آخر القسم الرابع من أقسام الشروط المتعلقة بالبيع، ما نصه: إذا اشترط البائع على المشتري في عقدة البيع أنه لا يرد المبيع بما يظهر فيه من العيوب القديمة فإن البيع يصح ويطل الشرط إلا أن يشترط البائع البراءة من العيوب التي يجهلها في الرقيق خاصة فله ذلك إذا طالت إقامته عنده، وأما إذا أسقط حقه من القيام بعد العقد وقبل ظهور العيب، فقال الشيخ أبو الحسن في كتاب الاستبراء في شرح مسألة إسقاط المواضعة بعد العقد يقوم من هنا أن من تطوع بعد عقد البيع أن لا قيام له بعيب يظهر له في المبيع أنه يلزمه، سواء كان مما تجوز منه البراءة أو مما لا تجوز منه البراءة، وفي كتاب ابن المواز في آخر باب البراءة من كتاب العيوب: فرق بين ما تجوز منه البراءة منه وما لا تجوز ونحوه في كتاب الصلح من المدونة في مسألة الدابة إذا تبرأ من مشتريها<sup>222</sup> وقال أبو محمد صالح: الفرق بينهما أن مسألة الاستبراء بغير عوض وما في الرواية من كتاب الصلح وكتاب ابن المواز بعوض. قال الخطاب: لأنه إذا أسقط حقه من القيام بالعيب بعوض فهي معاوضة مجهولة لأن المشتري لا يدري ما الذي يظهر في السلعة المباعة من العيوب فقد أخذ الدينار على شيء مجهول وأما إذا أسقط ذلك بغير عوض فلا محذور في ذلك نعم، إنما يظهر فيه هل هو من باب إسقاط الحق قبل وجوبه فيكون كالجائحة لا يسقط، أو إنما هو من باب إسقاط الحق بعد وجوبه فيلزم وهذا هو الظاهر، لأنه إن كان هناك عيب يوجب الرد فهو موجود غاية الأمر أن المشتري تحمله بخلاف الجائحة فإن سببها غير موجود الآن فتأملها، فالإقامة صحيحة ويحمل قول ابن سلمون: - إذا التزم المشتري أن لا يقوم بعيب فلا يلزمه ذلك وله القيام به إذا وجد عيبا إلا أن يسمى له - على ما إذا التزم عدم القيام بالعيب في عقدة البيع كما يظهر ذلك من كلامه لمن تأمله. اهـ كلام الخطاب ونقله السجلماسي في شرح تكميل المنهج قال: وأفتى الإمام الشهير سيدي أحمد الونشريسي - حسبا نقله في نوازه المسألة بالمعيار بأن للمشتري القيام فيما عظم وكان مفيتا للغرض المقصود من المبيع ولا يضره التطوع المذكور في مثل هذا نظر بقية كلامه. (وتمنع الرد) بالعيب (موانع أخرى) غير ما سبق (فليس إلا الأرش) بالفتح أي جبر العيب (أو رضى القدر) والتسليم بعدم الأرش في بعضها على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. (منهن بيع

221 - المشش: محركة: شَيْءٌ يُشَخَّصُ فِي وَطِيفِ الدَّابَّةِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ حَجْمٌ يَشْتَدُّ وَيَضْلُبُ دُونَ اسْتِدَادِ الْعَظْمِ. وَنَسَّ الْجَوْهَرِيُّ: حَتَّى يَكُونَ لَهُ حَجْمٌ وَلَيْسَ لَهُ ضَلَابَةٌ الْعَظْمِ الصَّحِيحِ. وَفِي الْمُحْكَمِ: الْمَشْشُ: وَرَمٌّ يَأْخُذُ فِي مُقَدِّمِ عَظْمِ الْوَطِيفِ أَوْ بَاطِنِ السَّاقِ فِي إِنْسِيَّتِهِ.

222 - كذا في الأصل، ولعله: من مششها.

فليس إلا الأرش أورضى القدر	وتمنع الرد موانع أخر
قنا فقط بالعيب غير عالم	منهن بيع وارث أو حاكم
إذ عاملاه الملك من غيرهما	في دين ربه لمن قد علما
عادة العود ولو تعامللا	كذا زواله سوى ما احتملا
بول ومفرط سعال قبل مس	حين زواله كجن وسلس

وارث أو حاكم) سلطان أو قاض على غائب أو مفلس أو نحوهما (قنا) بالكسر وهو الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره، وقال الكسائي: القن من يملك هو وأبواه وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة، ومن كانت أمه أمة وأبوه عربيا فهو هجين. اهـ من المصباح (فقط) إن كان (بالعيب غير عالم \* في) قضاء (دين ربه) أو تنفيذ وصيته (لمن قد علما \* إذ عاملاه الملك) مفعول علم (من غيرهما) هذا مثل قوله في الرحمة: وبيع حاكم أو وارث رقيقا فقط، إن علم المشتري أنه لغيرهما ولم يعلم بالعيب، وخير مشتر حمل. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نضه: قال ابن المواز: قال مالك: بيع الميراث وبيع السلطان بيع براءة إلا أن يكون المشتري لم يعلم أنه بيع ميراث أو سلطان فهو مخير بين أن يرد أو يجبس بلا عهدة. ابن يونس: هذا أحسن من قول ابن حبيب إنه بيع براءة وإن لم يذكر متوليه أنه بيع ميراث أو مفلس. اهـ وفي المدونة: وبيع السلطان للرقيق في الديون والمغنم وغيره بيع براءة وإن لم يشترط البراءة، وكذلك بيع الميراث في الرقيق إذا ذكر أنه ميراث وإن لم تذكر البراءة ولو لم يذكر ميراث لم يبرأ إلا بذكر البراءة وليس للمبتاع رده بعيب قديم ولا في ذلك عهدة ثلاث ولا سنة، وهو من المبتاع بعقد الشراء، ولا ينفع في غير الرقيق شرط البراءة باعه وارثه أو وصي أو سلطان وإذا كتم الورثة عيوبها لم ينفعهم شرط البراءة ولا ذكر الميراث. اهـ وعلى كلام ابن المواز حمل المواق وغيره قول خليل: "ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط إن بين أنه وارث وخير مشتر ظنه غيرهما، قال الرهوني: وهو الصواب لأنه قول مالك، واختاره ابن يونس واقتصر عليه اللخمي والمتيطي، وساقاه كأنه المذهب ولم يذكر غير، وصدر به ابن شأس جازما به، ثم حكى الآخر بقيل. اهـ قال ميارة: والمراد ببيع الحاكم ما باعه بوصف الحكم، لا ما باعه بوصف الملك. اهـ (كذا) يمنع الرد (زواله) أي العيب الكائن حين البيع أو قبله قبل القيام به وكذا بعده وقبل الحكم برده (سوى ما احتملا \* عادة العود) فيرد به (ولو تعامللا \* حين زواله كجن وسلس \* بول ومفرط سعال قبل مس) فلا رد فيما ذكر ولا أرش قال في الكافي: ومن اشترى سلعة معينة ثم زال العيب عنده قبل قيامه في عيبه سقط قيامه وخياره ولم يكن له الرد إلا أن يكون عيبا لا يؤمن عوده أو يكون ثابتا ضرره. اهـ وفي المدونة: ومن اشترى عبدا عليه دين فلم يرد حتى أسقط عنه ربه أو أداه البائع أو كان له ولد صغير أو كبير فلم يعلم به حتى مات الولد، أو حم العبد في الثلاث أو أصاب عينه بياض ثم ذهب في الثلاث فلا يرد بذلك وكذلك مبتاع أمة في عدة فلم يعلم حتى انقضت أو بعينها بياض فلم يعلم حتى ذهب، وكل عيب كان قد ذهب قبل الرد به، فلا يرد بعد ذلك. اهـ وقال ابن شأس: المانع الرابع من الموانع التي تبطل الرد على الإطلاق زوال العيب قبل القيام، فيسقط به حق الخيار، أما إذا بقيت علقه

كذا مفيت مقصد نحو كبير      ما القصد منه مستبد بالصغر  
أو فقده قبل العثور المعظم      من نفعه كهرم وكعوى  
وجعل شقة برانس فما      تراضيا أو أرش ما تقدما

كطلاق الزوج الأمة قبل علم المشتري به فإن ذلك لا يسقط حقه من الرد إذ تبقى علاقة الزوج بها وتعلق قلبها به وكذلك كل ما تبقى له علاقة أو لا يؤمن من عودته، فإن أمنت عودته ولم تبقى له علاقة، فلا خيار للمبتاع في الرد به. اهـ قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا انقطع البول عن الجارية فلا بيعها حتى يبين لأنه لا تؤمن عودته وكذلك الجنون فإن لم يبين فهو عيب ترد به قال أشهب في البول: إذا انقطع انقطاعا تاما بينا ومضى له السنون الكثيرة فما عليه أن يبين وأما انقطاع لا يؤمن فلا، وللمبتاع الرد. اهـ نقله الحطاب (كذا مفيت مقصد نحو كبير\* ما القصد منه مستبد) أي مختص (بالصغر) ككبير غلام صغير قصد صغره لدخول على النساء وصغير غنم يراد لحسن لحمه (أو فقده) أي المغيب (قبل العثور) على عيبه (المعظم\* من نفعه كهرم وكعوى\* وجعل شقة) بالضم وهي في الأصل نصف ثوب ثم سمي الثوب كما هو شقة، كما في تاج العروس عن الراغب. وفي اللسان: الشقة: جنس من الثياب وتصغيرها شقيقة، وقيل: هي نصف ثوب. اهـ (برانس) جمع برنس بوزن قنفذ القلنسوة الطويلة أو كل ثوب رأسه منه، ذرعة كان أو جبة أو ممطرا وهو الثوب الذي يتقى به من المطر. كما في القاموس (فما\* تراضيا) عليه (أو أرش ما تقدما) أي العيب القديم عند التنازع هو اللازم قال في الجواهر: الصنف الثاني ما يمنع من الرد على وجه دون وجه وهو تغير ما يحدث في المبيع وليس كل تغير يمنع فلنفصل ضروب التغير، وهو ثلاثة أضرب الأول: ما يؤثر في المبيع تأثيرا يغير المقصود منه حتى يصيره كأنه ليس بالعين المبعة وهذا يلحق بالعيوب المهيئة للرد على الإطلاق إذ ذلك في معنى تلف العين لأن المقصود من الأعيان المنافع. الضرب الثاني: ما لا يؤثر تأثيرا له بال فيسقط حكمه ويكون وجوده كعدمه. وذكر الضرب الثالث، ثم قال: ما مضى من لزوم أرش العيب الحادث عند المبتاع إذا اختار الرد [هو]<sup>223</sup> في حق غير المدلس، أما إذا كان البائع مدلسا بالعيوب فإن المبتاع يرد المبيع من غير أرش للعيب الحادث عنده، إلا أن يفوت فواتا يمنع من الرد كهلاكه أو فوات أكثر منافعه، فيتعين أخذ أرش العيب القديم، وكذلك لو تصرف المبتاع في السلعة غير التصرف المعتاد، بأن أتلها أو أتلف أكثر منافعها كمن قطع ثوبا نفيسا قلانس، أو خرقا صغارا أو شبه ذلك، فأما لو تصرف فيها التصرف المعتاد كما إذا فصلها أقمصه ونحوها مما جرت به عادة مثله في مثلها، فله الرد بغير أرش لما صنع فيها إذ هو سلطه على هذا الفعل فيها. اهـ وقال اللخمي: إن كان العيب الحادث عند المشتري كثيرا يبطل ذلك الغرض الذي يراد منه لم يكن له رد ويرجع بقيمة العيب. اهـ نقله المواق وفي المدونة ما نصه: وأما الصغير يكبر أو الكبير يهرم فذلك فوت يمنع من رده ويوجب الرجوع بقيمة عيبه، وإن كره البائع. اهـ وفي المقدمات: وأما إن

223 - في الطبعين الأولى والثانية من الجواهر: وهو ، ولعله خطأ.

## وفوته بنحو غضب أو هبه فلك من ثمنه ما لحبه

ذهب النقصان بجل المبيع أو أتلّف أكثر منافعه مثل أن يفتقاً للعبد عينيه جميعاً فيبطّله أو يقطع يديه أو رجله أو يشتري صغيراً فيهرم أو ثوباً فيقطعه تباين ومثله لا يقطع تباين فيفسده بذلك وما أشبهه فإن هذا كله كذهاب عينه، فلا يجب للمبتاع إلا الرجوع بقيمة العيب. اهـ قال في التوضيح: واختلف في حد الهرم فنقل الأبهري عن مالك، أن ذلك إذا ضعف وذهبت قوته ومنفعتُه أو أكثرهما، وقال عبد الوهاب: إذا هرم هرماً لا منفعة فيه فإنه فوت. الباجي: والصحيح عندي أنه إن ضعف عن منفعتِه المقصودة ولم يمكنه الإتيان بها أن ذلك فوت، ويرجع بقيمة العيب. اهـ نقله الحطاب وفي المدونة: وكل ما حدث بالحیوان والرقيق والدور عند المبتاع من عيب مفسد، فلا يردّه إن وجد به عيباً، إلا بما نقصه ذلك عنده دلّس له البائع بالعيب أم لا؟ بخلاف الثياب تقطع وتصبغ، وتقصّر إذ لهذا تشتري فيفترق فيها التدليس من غيره ويصير المدلس كالآذن في ذلك، ولا شيء له في الردّ مما نقصها، إلا أن يفعل في الثياب ما لا يفعل في مثلها، أو يحدث فيها عيب مفسد من غير سببه، فلا يردّ إلا بما نقصها فإن قطع الثياب قمصاً أو سراويلات أو أقبية ثم ظهر على عيب لم يعلم به البائع فالمبتاع مخير في حبسه والرجوع بقيمة العيب أو رده وما نقصه القاطع فإن دلّس له به البائع فلا شيء على المبتاع لما نقص القاطع إن رده فإن ادعى أن البائع دلّس له فأنكره، أحلفه ولو قال البائع: علمت العيب وأنسيتُه حين البيع حلف أنه نسيه وكان له ما نقصه القاطع وكذلك الجلود تقطع خفافاً أو نعلاً وسائر السلع إذا عمل بها ما يعمل بمثلها مما ليس بفساد فإذا فعل في ذلك ما لا يفعل في مثله كقطع الثوب الموشى خرقاً أو تباين فليس له رده وذلك فوت يوجب الرجوع على البائع بقيمة العيب وأما إن لبس الثوب لبساً ينقصه لم يردّه إلا بما نقصه اللبس في التدليس وغيره لأنه انتفع به أو يحبسه ويرجع بقيمة العيب ولا يرد للبس الخفيف شيئاً إذا لم ينقصه. اهـ (و) منع رد المعيب أيضاً (فوته) حساً (بنحو غضب) أو تلف (أو) فوته حكماً بنحو (هبه) لغير ثواب أو صدقة أو عتق قبل اطلاعه على عيبه (فلك من ثمنه ما لحبه) على وزن منع وبالتضعيف أي أثر فيه. يعني ما نقصه العيب، فيتعين الأرش قال في الجواهر: المانع الثاني فوات المعقود عليه حساً بتلف أو حكماً بالعتق ونحوه من الاستيلاء والكتابة والتدبير فلوا طلع على عيب بالعبد بعد فواته فلا رد إذ لا مردود وإذا عجز عن الردّ فله الأرش وهو الرجوع إلى جزء من الثمن يعرف قدره بمعرفة نقصان العيب من قيمة المعيب فيرجع من الثمن بمثل نسبته اهـ وفي المدونة: ومن ابتاع أمة يبعها صحيحاً وبها عيب لم يعلم به حتى ماتت أو أعتقها أو تصدق بها أو وهبها لغير ثواب أو كاتبها أو دبرها أو ولدت منه فذلك فوت يوجب له الآن قيمة العيب. اهـ وفي المعونة: موت العبد وزماتته وهرمه الذي لا يبقى معه انتفاع به وعتقه وتدييره وكتابته واستيلاء الأمة على<sup>224</sup> ذلك فوت، والأصل فيه أن كل ما يتعذر معه الردّ فوت وكل هذا إتلاف منه مشاهدة ومنه من طريق الحكم. اهـ وقال: ابن رشد في المقدمات: إذا خرج المبيع من يد المشتري بغير عوض فإن كان مغلوباً على ذلك بغير اختياره مثل أن يكون عبداً فيموت أو يقتله خطأ أو يغصب منه

فإن يمت به وقد ثبت أن  
 غشك كان لك مجموع الثمن  
 كذا إذا كان هروبا مثلا  
 ولم يعد أو مات فيه مسجلا  
 وليل في وسطه كعجف  
 بهيمة وعورما يصطفي

وما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أن له الرجوع بقيمة العيب، وأما إن كان ذلك بفعله واختياره مثل أن يكون عبدا فيقتله عمدا أو يهبه أو يتصدق به أو يعتقه أو يكتبه أو ما أشبه ذلك فروى زياد عن مالك رحمه الله تعالى أن ذلك فوت، ولا رجوع له بقيمة العيب والمشهور من قول مالك رحمه الله تعالى الذي عليه أصحابه أن ذلك فوت وله الرجوع بقيمة العيب اهـ (فإن يمت به) أي بسبب العيب (وقد ثبت أن \* غشك) بكتانه (كان لك مجموع الثمن \* كذا إذا كان) العيب (هروبا مثلا \* ولم يعد) العبد منه وقد غشك البائع (أو مات فيه مسجلا) سواء كان بساوي أو بغيره قال في الجواهر: ولو كان الهلاك بسبب العيب المدلس فيه لرجع المبتاع بجميع الثمن، كمن دلس في عبد بالسرقة، فسرق عند المبتاع فقطعت يده، فله رده بغير أرش للقطع، وكذلك من دلس بالإباق، فأبق العبد عند المبتاع فكان إباقه سبب هلاكه، مثل أن يخشى أن يدركه الطلب فيتردى من جبل فيهلك أو يتوارى في غار فيكون ذلك سبب هلاكه فإنه يرجع بجميع الثمن. اهـ وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد: "فإن تلف بمثل ما دلس فهو منه. ما نصه: يعني أن المبيع إذا هلك عند المشتري بسبب عيب دلس به البائع فلا ضمان على المشتري وله أن يرجع على البائع بجميع الثمن مثل أن يدلس بعيب الإباق فيأبق فيهلك في إباقه أو يدلس بعيب الحرابة فيحارب فيهلك في حرابته أو يدلس بعيب الحمى فيموت بها وكذلك إذا هلك بأمر ساوي في زمن عيب التدليس كما لو أبق إلى بلد فمات فيه بالطاعون أو بغيره لأن الإباق قد حال بين المشتري وبين منافعه وهذا هو المشهور، وقال ابن دينار: يرجع بعيب الإباق خاصة بخلاف ما إذا هلك بسبب غير عيب الإباق، مثل أن يقتحم نهرا فيهلك فيه، أو تردى فهلك، أو يدخل موضعا فتتهشه حية، قال ابن حبيب: وبالمشهور قال جميع أصحاب مالك. اهـ وفي المدونة: ومن باع عبدا دلس فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك العيب أو نقص، فضمانه من البائع، ويرد جميع الثمن كالتدليس بالمرض فيموت منه أو السرقة فتقطع يده فيموت من ذلك أو يجيا أو بالإباق فيأبق منه فيهلك، قال ابن شهاب: أو بالجنون فيختنق فيموت، قال مالك: وهذا بعد أن يقيم المبتاع بينة أن العيب قديم، وأن البائع باع بعد علمه به، فلا شيء على المبتاع فيما حدث بالعبد من سبب عيب التدليس، وأما ما حدث به من غير سبب عيب التدليس، فلا يرده إلا مع ما نقصه ذلك، أو يحبس به ويرجع بعيب التدليس. اهـ وفي ابن يونس: ما نصه: ابن المواز: قال ابن القاسم عن مالك: وإذا دلس بالإباق فأبق العبد فقام المبتاع بذلك، فقال البائع: لم يأبق عندك ولكن غيبته أو بعته لم يقبل قول البائع، ولم يكن على المشتري أكثر من يمينه ما غيب ولا باع، ولقد أبق منه ثم يأخذ ثمنه كله، وليس عليه أن يقيم البينة أنه أبق منه. اهـ نقله الخطاب والرهوني (ليل) المشتري (في وسطه) أي العيب المتوسط بين المخرج عن المقصود والقليل الحادث عنده. (كعجف \* بهيمة وعورما يصطفي) أي يختار: وبين ما هو مخير فيه فقال: (يرده ويعطي الأرش) عما حدث عنده

يرده ويعطي الأرش إن شا      ذلك أو يمضي ويعطي الأرشا  
يقوم المبيع يوم كفله      ثلاثا إن رد وبأ إن عقله

(إن شا \* ذلك أو يمضي) فيسكه (ويعطي) بالبناء للمجهول (الأرشا) عما قدم قال في التفريع لابن الجلاب: ومن اشترى دابة سميئة فجعفت عنده ثم ظهر على عيبيها فهو بالخيار في حبسها وأخذ أرشها وفي ردها ورد ما نقصها العجف عنده وأخذ ثمنها. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: العيوب الحادثة عند المشتري على ثلاثة أقسام: عيب خفيف يرد به ولا يرد ما نقصه ليسارته، وعيب مفسد يرد به ويرد معه ما نقصه، وعيب مفيت لا يرد وإنما يرجع بقيمة العيب فقط، قال ابن يونس: ومثال الأول الرمد والدمامل والحصى الخفيفة ومثال الثاني كالعور وقطع الأصابع أو قطع اليد. ومثال الثالث: عمى العبد مع قطع يده ورجله، فإن هذا أبطل منافعه كلها، وجعل في المدونة العمى والقطع والشلل من الثاني. اهـ وقال ابن رشد في شرح المسألة الخامسة من رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب العيوب: لم يحتلفوا في هزال الدواب أنه فوت يكون به المبتاع مخيرا بين أن يمسه أو يرجع بقيمة العيب وبين أن يرد ما نقصه الهزال. اهـ نقله الخطاب قال: والفوت في كلام المدونة وغيرها يطلقونه على المتوسط الموجب للخيار. اهـ (يقوم المبيع) المعيب (يوم كفله) المشتري أي يوم ضمنه وهو يوم البيع (ثلاثا إن رد) أي إن اختار رده ورد ما نقصه العيب الحادث (و) يقوم (بأ) يعني اثنتين (إن عقله) أي أمسكه ليعلم أرش العيب الأول فيأخذه أو يحطه من الثمن، قال في المقدمات: ووجه العمل في هذا إن أراد أن يمسه أو يرجع بقيمة العيب أن يقال: ما قيمتها يوم البيع سليمة من عيب التبدليس ومن العيب الحادث عند المشتري؟ فإن قيل: مائة، قيل: فما قيمتها يومئذ بعيب التبدليس سليمة من العيب الحادث عند المشتري؟ فإن قيل: ثمانون، رجح المبتاع على البائع بخمس الثمن كان أقل من ماله أو أكثر، لأن البائع لم يدفع إليه إلا أربعة أخماس ما باع منه وأخذ منه ثمن الجميع، فوجب أن يرد خمس الثمن، لأنه قبضه باطلا بغير عوض، وإن أراد أن يرد ما نقصها العيب الحادث عنده، قيل: ما قيمتها أيضا يومئذ بعيب التبدليس وبالعيب الحادث عنده؟ فإن قيل: ستون، وقيمتها يومئذ سليمة مائة وبعبء التبدليس ثمانون كما ذكرنا، كان على المبتاع خمس الثمن، وإن شئت قلت: ربع الثمن بعد أن يسقط منه خمسة، لأنه دلس بخمس المبيع، فأخذ خمس الثمن باطلا، وذلك سواء، لأن هذا الجزء هو الذي ذهب عند المبتاع، فيمضي ما ينوبه من الثمن، وذلك أنه قبض على هذا التنزيل أربعة أخماس المبيع وبقي عند البائع خمسة، فذهب عنده ربع ما قبض وهو خمس الجميع فذلك الذي يلزمه ثمنه، ويسقط عنه سائر الثمن إن كان لم يدفعه، وإن كان قد دفع الثمن رجح بأربعة أخماسه وبقي للبائع خمسة، لأن الخمس الذي تلف عند المبتاع مصيبته منه، فيمضي بالثمن، كما لو اشترى سلعة، فاستهلك خمسها بانتفاع بأكل أو جناية، ووجد بالباقي عيبا رده، ولزمه خمس الثمن بما استهلك، وهذا كله بين لا خفاء به ولا ارتياب في صحته، فلا بد على هذا في الرد من ثلاث قيم، وفي الإمسك من قيمتين، وقال أحمد بن المعدل: إن أراد أن يرد فليرده ويرد قيمة العيب يوم الرد. اهـ قال في الجواهر: وحيث تعين الأرش للمبتاع، أو اختاره إذا ثبت له الخيار، وافترقنا في ذلك إلى معرفة القيمة، فإنها

والطاري عند المشتري إن يزدن  
كذا إذا أعفاه منه الشاري  
بكفته يكن كما لم يكن  
أو كان بالثمن غير زار  
أخذ لأرش في المسائل الثلاث  
فليس إلا رد أو مسك بلا

إنما تعتبر يوم دخول المبيع في ضمان المبتاع وإن كان البيع صحيحاً، وكذلك لو أراد المبتاع الرد مع أرش العيب الحادث لكان التقويم يوم العقد فيما يضمن بالعقد، وقال أحمد بن المعدل: إنما يضمن هاهنا بالقيمة يوم الرد بخلاف المسألة الأولى. اهـ وظاهر المدونة أن التخيير المذكور قبل التقويم كما في الخطاب عن أبي الحسن، وفي المتطي: قال بعض القرويين: إنما يخير المبتاع بعد التقويم والمعرفة بالعيب القديم وما نقصه العيب الحادث، وأما قبل ذلك فلا يجوز، لأن المبتاع يدخل في أمر مجهول ولا يعرف مقداره. اهـ نقله البناني (و) العيب (الطاري عند المشتري إن يزدن) أي يتزين المعيب (بكفته) أي بما يساوي أرش العيب الطاري المساوي له بسبب صبغ أو خياطة للثوب مثلاً (يكن كما لم يكن) فلا يكون له شيء إن تماسك ولا غرم عليه مع الرد، وما ذكر في البيت مثله لعبد الباقي عند قول خليل: وجبر به الحادث. ونصه: فإن ساواه فواضح أنه لا شيء له إن تماسك ولا غرم عليه مع الرد وإن نقص غرم تمام قيمته معيباً إن رده فإن تماسك أخذ أرش القديم، وإن زاد فإن تماسك أخذ أرش القديم، وإن رد كان شريكاً بالزائد. اهـ لكن نظر فيه البناني قائلاً: المنصوص كما في المواق عن ابن يونس أنه إن تماسك فله أخذ أرش القديم، وإن رد فلا شيء عليه، وقد قدم هو نحو هذا في صبغ الثوب عن المدونة، وهو الذي يفيد كلام التوضيح هنا، وكلام ابن عرفة عن اللخمي، ولهذا قالوا: إذا تماسك به لا يقوم إلا بتقويمين سالماً وبالعيب القديم فلو كان في أرش القديم تفصيل عند التماسك لاحتج أيضاً إلى تقويمه بالحادث وبالزيادة ليعلم هل ساوى أم لم يساو، تأمل. اهـ قال الرهوني: واعتراض محمد البناني على الزرقاني صواب. اهـ (كذا إذا أعفاه) أي أبرأه (منه) أي العيب الحادث (الشاري) أي البائع (أو كان) العيب الحادث (بالثمن غير زار) يعني غير منقص له من زرى عليه فعله عابه زراية بوزن حكاية قال أبو عمرو الشيباني<sup>225</sup>: والزارى على الإنسان الذي لا يعده شيئاً وينكر عليه فعله. (فليس) للمشتري (إلا رد) ولا شيء عليه (أو مسك بلا \* أخذ لأرش في المسائل الثلاث) ث أما المسألة الأولى فقد تقدم أن المنصوص أنه إن تماسك فله أخذ أرش القديم، وإن رد فلا شيء عليه، خلافاً لما ذكره علي الأحموري ومن تبعه. وأما المسألتان الأخيرتان فما ذكره فيها صحيح، وإليه أشار خليل بقوله: "إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم". قال عبد الباقي: وإنما كان له الرد بالقديم ولو قل بخلاف الحادث لأن البائع قد يتوقع تدليسه، بخلاف المشتري، وهذا استحسان، والقياس التسوية، قاله في شرح الشامل. اهـ وفي

225 - هو إسحاق بن مرار أبو عمرو الشيباني، كان واسع العلم باللغة، والشعر، ثقة في الحديث، كثير السماع، حدث عن ركين عن مكحول، وروى عنه أحمد بن حنبل وابنه عمرو بن أبي عمرو. من رمادة الكوفة دخل بغداد وتوطن بها كان نحوياً لغوياً محدثاً من تصانيفه أشعار القبائل. وخلق الإنسان. وشرح الفصح لثعلب. وغريب الحديث. وكتاب الإبل. وكتاب النوادر الكبير وغير ذلك. توفي سنة ثلاث ومائتين.

وليس إلا الأرش فيما مرجعه      ذو كبد ولم يدلّس بئعه  
 إن غش أو كان خفيفاً حملة      رد وذو الغش عليه نقله

المدونة: ولا يفيت الرد بالعيب حوالة الأسواق ولا نماء، ولا عيب خفيف يحدث عنده ليس بمفسد كالرمد والكي والدمامل والحمى والصداع، وإن نقصه ذلك فله رده ولا شيء عليه في مثل هذا، وكذلك ذهب الظفر، وأما زوال الأثمة فهو كذلك في الوخش خاصة، وأما ما حدث عنده من عيب مفسد كالقطع والشلل والعمى والعمور وذهاب أصبع بقطع، أو بأمر من الله تعالى أو قطع الأثمة في العلية وشبه ذلك، فإنه مخير بين رده بما نقصه ذلك، أو التماسك به والرجوع بحصة العيب القديم من الثمن، فذلك له إلا أن يرضى البائع بأخذ العبد معيباً فيرد جميع الثمن، ولا يرجع على المبتاع في العيب الحادث عنده بشيء فذلك له إلا أن يرضى المبتاع بالتماسك به معيباً بجميع الثمن فذلك له. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: قال ابن المراز: ولا يكون للمبتاع حجة لأنه كمن لم يحدث عنده عيب وكل موضع يكون للمبتاع أن يرده بلا غرم فليس له أن يأخذ قيمة عيبه دلس له البائع أم لا إلا أن يشاء المبتاع أن يجسه معيباً بجميع الثمن فذلك له وليس للبائع أن يقول: أنا أخذه وأرجع على المبتاع بقدر ما أصابه عنده من العيب. اهـ وفي المقدمات: وأما ما يحط من الثمن يسيراً فإنه لا يخلو من أن يكون في الأصول أو العروض فإن كان في الأصول فإنه لا يجب به الرد وإن كان المبيع قائماً، وإنما الواجب فيه الرجوع بقيمة العيب وذلك كالصدع في الحائط وما أشبه ذلك، وأما إن كان في العروض فظاهر الروايات في المدونة أن الرد يجب فيه كالكثير سواء، وقيل: إنه كالأصول لا يجب الرد به وإنما فيه الرجوع بقيمته، وعلى هذا كان الفقيه ابن رزق رحمه الله يحمل ظاهر الروايات حيث وقعت ويقول: لا فرق بين الأصول في ذلك والعروض. اهـ (وليس) للمشتري (إلا الأرش فيما مرجعه) لمحله الذي نقله المشتري منه ثم اطلع على عيب قديم فيه (ذو كبد) بفتحيتين أي مشقة قال تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في كبد<sup>226</sup>﴾ بأن بعد وفات رده (ولم يدلّس بئعه) أي لم يكتّم عيب السلعة عن المشتري ولم يخفه، ففي التوضيح عن المتبني ما نصه: وإن كان البائع غير مدلس، فإن حمل المبيع إلى موضع قريب، لزمه رده إلى حيث أخذه وإن نقله إلى موضع بعيد، كان فوتاً يوجب له الرجوع بقيمة العيب بعد ثبوته. اهـ نقله الخطاب قال: وفي كلام ابن رشد أنه لا يلزمه رد السلعة مع القرب، ونحوه لابن يونس، قال في أوائل كتاب العيوب: قال بعض القرويين: ولو كانت سلعة فأدى في حملها ثمناً، ثم وجد عيباً، لكان مخيراً بين أن يرد أو يمسك، ويرجع بقيمة العيب، ويصير ذلك كعيب حدث عنده. قال: ولو اشتراها فحملها ثم ظهر أن البائع مدلس، فليس على المشتري أن يردها إلى الموضع الذي اشتراها فيه لتدليسه عليه، وقيل: ذلك عليه كالأقالة. انتهى، فلم يفرق بين القرب وغيره، وكذلك كلام اللخمي. اهـ (إن غش) البائع المشتري (أو) لم يغش و(كان) المعيب (خفيفاً حملة \* (رد) أي كان للمشتري رده بالعيب (و) البائع (ذو الغش عليه نقله) أي رد المبيع المحتاج للحمل إلى

والعيب إن ظهر بعدما وهب فالأرش للواهب لا للمتهب  
ورد صاعاً حالب المصرة إن ردها من غالب الأقوات

محلّه الذي نقله منه المشتري، وأما إن لم يغش ولم يفت الرد، فذلك على المشتري. ففي عبد الباقي ممزوجاً بالمتخصر ما نصه: "و" على بائع مدلس رد "مبيع" نقله المشتري لموضعه ثم اطلع على عيب قديم "لمحله" أي موضع قبضه من البائع المدلس "إن رد" على البائع المدلس "بعيب" وعليه أيضاً أجرة نقل المشتري له إلى بيته ولا يرجع عليه بأجرة حمله إذا سافر به إلا أن يعلم أن المشتري ينقله لبلده فكنتقله لداره "والا" أي البائع مدلساً "رد" أي كان رده على المشتري "إن قرب" الموضع الذي نقله له وهو ما لا كلفة في نقله له "والا" بأن بعد "فات" الرد ورجع المشتري بأرش العيب. اهـ وقال بهرام: إذا اشترى شيئاً يحتاج إلى حمل كالأدنان والخشب، فمحلّه إلى غير محل القبض، فمع التدليس يلزم البائع أخذه في ذلك الموضع، ولا يلزم المبتاع رده لموضع القبض، وقيل: يلزمه. اللخمي: والأول أصوب. اهـ نقله الخطاب (والعيب إن ظهر بعدما وهب) المبيع المعيب (فالأرش للواهب لا للمتهب) أي الموهوب له ففي عبد الباقي عقب قول خليل: وفوته حساً ككتابة وتديير. ما نصه: وعتقٍ وصدقة وهبة لغير ثواب قبل اطلاعه على العيب، فيمنع خيار المشتري بالفوت، والأرش للواهب والمتصدق لا للمعطي. إذ لم يخرج عن ملك المعطي إلا المعيب فالأرش لم يتناوله عقد العطية. قاله التتائي والخطاب. اهـ وفي المدونة: فإن وهبته لبائعه منك ثم اطلعت على العيب الذي كان به رجعت عليه بحصة العيب من الثمن. اهـ (ورد صاعاً حالب المصرة) أي الشاة المحفلة أو الناقة والبقرة، يقال: صريت الناقة صرى وأصرت تحفل لبنها في ضرعها وصريتها وأصريتها وصريتها حفلتها كما في تاج العروس. وأصرى باعها كما في القاموس. قال البخاري: أصل التصرية حبس الماء يقال منه: صريت الماء إذا حبسته. قال في فتح الباري: وهذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة، وقال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتاً فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. اهـ (إن ردها) بعيب التصرية (من غالب الأقوات) في محل المشتري، الأصل في هذا ما رواه الشيخان عن أبي هريرة واللفظ لمسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى شاة مصرلة فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها والا ردها ومعها صاع من تمر"<sup>227</sup> وفي رواية لمسلم "من ابتاع شاة مصرلة، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر"<sup>228</sup> وفي رواية "من اشترى شاة مصرلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من تمر لا سمراء"<sup>229</sup> وفي رواية "من اشترى شاة مصرلة، فهو

227 - البخاري: 2007 . ولفظه عنده: مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ . باب إن شاء رَدَّ المُصْرَةَ وَفِي حَلْبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ . ومسلم: 2802 . باب حكم بيع المصرة . والسنن الكبرى للبيهقي: باب الحكم فيما اشترى مصرة . 318/5

228 - مسلم: 2803 . باب بيع حكم المصرة .

229 - مسلم: 2804 . باب حكم بيع المصرة .

بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء<sup>230</sup>، وفي رواية: "إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إما هي وإلا فليردها وصاعا من تمر"<sup>231</sup>. قال النووي في شرح صحيح مسلم: اعلم أن التصرية حرام، سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها لأنه غش وخداع ويبيعها صحيح مع أنه حرام وللمشتري الخيار في إمساكها وردها، ثم إذا اختار رد المصراة بعد أن حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا، سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة هذا مذهبنا، وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين، وهو الصحيح الموافق للسنة، وقال بعض أصحابنا: يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر، وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه: يردها ولا يرد صاعا من تمر، لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئا لغيره رد مثله إن كان مثليا وإلا فقيمه، وأما جنس آخر من العروض فخلافا لأصول، وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول، وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلا لأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت، فاستمر حكم الشرع على ذلك، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع إليه ويزول به التخاصم، وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له، وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى، وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها، ويتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه، فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر، ونظير هذا الدية فإنها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع، ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى تام الخلق أو ناقصه جميلا كان أو قبيحا. اهـ وفي فتح الباري في شرح حديث أبي هريرة - عند البخاري - "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر"<sup>232</sup> ما نصه: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلا أو كثيرا، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية، وفي فروعها آخرون، أما الحنفية فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور، إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية، إلا أنها قالوا: لا يتعين صاع التمر بل قيمته، وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك، لكن قالوا: يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر، واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعداد شتى، فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي، وهو كلام

230 - مسلم: 2805 . باب حكم بيع المصراة.

231 - مسلم: 2806 . باب حكم بيع المصراة.

232 - البخاري: 2804 . باب التَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُجْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.

أذى قائله به نفسه، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله، كما في الوضوء بنبذ التمر، ومن الفقهة في الصلاة وغير ذلك، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له<sup>233</sup>، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوتها من جهة النقل، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها. اهـ قال عياض: ولو اطلع على أن بالمصراة عيبا آخر فردها لا يعيب التصرية، فقيل: يرد الصاع لأنها مصراة وقال ابن المواز: لا يرده، لأنه لما لم يرد بالتصرية صار كأنه باع غير مصراة فلا يرد شيئا. اهـ نقله الأبي قال في الجواهر: أما لو ظن غزارة اللبن لكبر الضرع فكان ذلك لحما لم يثبت له بذلك خيار، وكذلك لو اشترى شاة غير مصراة فوجد حلابها قليلا فلا رد له، إلا أن يكون البائع يعلم مقدار حلابها فباعها له في إبان الحلاب، ولم يعلمه ما يعلم منها فله الخيار، لأن البائع صار كبائع طعام يعلم كيله والمشتري لا يعلم فله رده، ولو كان في غير إبان لبنها فلارد له وإن علم البائع منها ما لم يعلم المبتاع، وقال أشهب: بل يردها. وقال محمد: إن زيد في ثمنها لمكان اللبن كان المشتري مخيرا لأن على البائع أن يعلمه إذا كان المقصود منها اللبن، ثم حكم الإبل والبقر حكم الغنم إذا كان المقصود منها اللبن. اهـ ثم قال: فإذا علم المشتري أن الشاة مصراة قبل أن يجلبها كان له أن يردها قبل الحلاب وأن يمسكها ويجلبها ثم يختبرها وينظر كيف عادت وما تنقص عن التصرية، وكذلك لو لم يعلم بالتصرية إلا بعد أن حلب لكان له الخيار بين أن يردها أو يمهل حتى يجلب ثانية ويعلم عادتها، فإن احتلبها الثالثة فقال محمد: ذلك رضى، وفي الكتاب من رأي ابن القاسم أنه إذا جاء من ذلك ما يعرف أنه كان قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهو رضى منه بالشاة ولا يكون له ردها. وقال مالك في كتاب محمد: له أن يرد ولو حلب الثالثة وهو مقتضى الحديث، والظاهر أن الثانية لا توقف على العادة لقرنها من زمان التصرية، ثم حيث كان له الخيار فاختار الرد فليرد معها صاعا من التمر للحديث، وهو بدل عن اللبن الكائن في الضرع لدى العقد لعسر- تميزه ، ولرفع الخصومة فيه، فلو أراد أن يرد اللبن بعينه عوضا عن الصاع المأمور به، لم يكن له ذلك، لأن الصاع لم يجب لفوات اللبن بل لما ذكرناه، بدليل أنه لم يضمن بالمثل، قاله ابن القاسم. ثم قال: ولو وافق البائع المشتري على ذلك لم يصح، إذ يدخله بيع الطعام قبل قبضه. وقال سحنون: إذا رده بعينه فهي إقالة، والإقالة في الطعام جائزة، ثم قدر الصاع متعين فلا يزداد عليه لكثرة اللبن وغزارته، ولا ينقص منه لقلته ونزارته، ولا يلتفت إلى غلائه أو رخصه، بل قد قال بعض المتأخرين: إن كانت قيمته تساوي قيمة الشاة أو تزيد عليها فظاهر المذهب أن عليه الإتيان به، وأما جنس المخرج فقال القاضي أبو الوليد: روى ابن القاسم أنه يكون من غالب قوت البلد، ووجهه أنه قد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث في رواية ابن سيرين "صاعا من

233 - يشير إلى ما روى البخاري: 6807 عن أبي هريرة قال: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله الموعود إتي كنت أمرا مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط رداءه حتى أقصي مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت بردة كانت علي فوالذي بعته بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه. باب الحجّة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة.

## وقام في بعني أو اشتر مني بيعك من غيري إما يغبن

طعام<sup>234</sup> فيحمل [تعيين] صاع التمر للرواية المشهورة على أنه كان غالب قوت ذلك البلد. اهـ ثم شرع الناظم في الكلام على الغبن وهو شراء السلعة بأكثر مما يتغابن الناس به أو بيعها بأقل كذلك فهو إما على المشتري أو على البائع فقال: (وقام في) قوله: (بعني أو اشتر مني) بالتخفيف على حد قول الشاعر:

\* أيها السائل عنهم وعني \* لست من قيس ولا قيس مني<sup>235</sup> (بيعك) أو شراءك (من غيري إما يغبن) قال الأبي في إكمال الإكمال: قال عياض: غبن المسترسل وهو المستسلم لبيعه ممنوع فله القيام إذا وقع ولا يلزم الغبن، والمسترسل هو الذي لا بصيرة له بالبيع، وإن لم يسترسل بل ماكس، فإن كان بصيراً بالقيمة عارفاً بها فلا قيام له، لأنه كالواهب لما غبن فيه، وإن كان غير بصير بالقيمة فهذا موضع الخلاف، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا قيام له بالغبن، وقال البغداديون من المالكية: له القيام بالغبن غير المعتاد وحدوه بالثلث، وأما ما دون الثلث فلا قيام له به لأنه من الغبن اليسير الذي انتصب له التجار فهو كالمدخل عليه، وتجاذب الفريقان آية ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾<sup>236</sup> قال العراقيون: والغبن من أكل أموال الناس بالباطل، فقال الآخرون: قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض، وكذلك أيضاً تجاذبوا فهم الحديث يعني حديث ابن عمر عند مسلم: ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدم في البيوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بايعت فقل لا خلاية"<sup>237</sup> فكان إذا بايع يقول: لا خيابة، فقال البغداديون: جعل فيه الخيار للمغبون، وقال الآخرون: هو خاص بهذا الرجل، وقد اختلف الأصوليون في القضايا العينية هل تعم أم لا؟ اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: قال أبو عمر: الغبن في بيع المستسلم المستنصح يوجب للمغبون الخيار فيه، وبيع غيره المالك من نفسه لا أعلم في لزومه خلافاً، ولو كان بأضعاف القيمة. اهـ وقال بهرام في الكبير: حصل بعض الأشياخ في القيام بالغبن وعدم القيام به ثلاثة طرق: الأولى: للقاضي عبد الوهاب ثبوت الخيار لغير العارف اتفاقاً، وفي العارف قولان، الثانية: للمازري إن استسلم وأخبر المشتري البائع أنه غير عارف بقيمته، فقال له البائع: قيمته كذا فله الرد، وإن كان عالماً بالمبيع وبثمنه فلا رد له، ولا خلاف في هذين القسمين، وفيما عداها قولان. الثالثة: لصاحب

234 - البخاري: 2804 . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ . بَابُ التَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْأَيْلِ وَالتَّبَرُّ وَالْعَمَمُ .

235 - البيت: هو الشاهد الثاني بعد الأربعة عند سيبويه، على أن حذف النون ضرورة والقياس: عني ومني، بتشديد النون فيها. قال ابن هشام في شرح شواهد: إذا جرت الياء بمن أو عن وجبت النون، حفظاً للسكون؛ لأنه الأصل فيما بينون. وقد يترك في الضرورة. قال: أيها السائل عنهم وعني .... البيت. قال البغدادي: وفي النفس من هذا البيت شيء، لأننا لم نعرف له قائلاً ولا نظيراً؛ ولذلك نسبة ابن الناظم إلى بعض النحويين ولم ينسبه إلى العرب. وفي التحفة: لم ينجح الحذف إلا في بيت لا يعرف قائله. اهـ من خزنة الأدب للبغدادي.

236 - الآية 29 سورة النساء

237 - سبق تخريجه.

كذا وصي أو وكيل غبنا      بغير معتاد وردا المئنا  
في فوت مال الطفل مشتر قمن      بغرم فضل قيمة عن الثمن

المقدمات أن البيع والشراء إذا وقع على حجة الاسترسال أو الاستئمان وجب القيام بالغبن كقوله: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس، وإن وقع على حجة المكايسة فلا قيام به باتفاق. اهـ نقله البناني، وقال المتطي: تنازع البغداديون في هذا وقال بعضهم: إن زاد المشتري في المبيع على قيمته الثلث فأكثر فسخ البيع، وكذلك إن باع بنقصان الثلث من قيمته فأعلى قاله القاضي أبو محمد وغيره، قال: والأصل في هذا أن ينظر إلى مدعي الجهل، فإن كان معروفاً بذلك اجتهد له الحاكم. اهـ نقله المواق والبناني قال: وبهذا أفتى المازري وابن عرفة والبرزلي وابن لب ونظمه في التحفة فقال: ومن بغبن في مبيع قاما \* فشرطه أن لا يجوز العاما وأن يكون جاهلا بما صنع \* والغبن بالثلث فما زاد وقع \* وعند ذا يفسخ بالأحكام \* وليس للعارف من قيام قلت: والعمل به مستمر عندنا. اهـ كلام البناني، قال ابن جزى في القوانين وعلى القول بالقيام به فيقوم المغبون سواء كان بائعا أو مشتريا إذا كان مقدار الثلث فأكثر وقيل: لا حد له وإنما يرجع فيه للعوائد فما علم أنه غبن فللمغبون الخيار. اهـ (كذا) يقوم بالغبن (وصي أو وكيل غبنا \* بغير معتاد) قال أبو عمر: واتفقوا أن النائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصي إذا باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله أنه مردود. اهـ نقله المواق قال الخطاب: وكان أبو بكر الأبهري وأصحابه يذهبون إلى أن ما لا يتغابن بمثله هو الثلث فأكثر من قيمة المبيع وما كان دون ذلك لم يرد فيه إذ لم يقصد إليه ويمضي. فيه اجتهاد الوصي والوكيل وأشباههما. قال ابن عرفة: وظاهر قول أبي عمر أن قدر الغبن في بيع الوصي والوكيل كقدره في بيع من باع ملك نفسه وكان بعض من لقبناه ينكر ذلك ويقول: غبن الوصي والوكيل ما نقص عن القيمة نقضا بينا وإن لم يبلغ الثلث، وهو صواب لأنه مقتضى الرواية في المدونة وغيرها، كقولها: إذا باع الوكيل أو ابتاع بما لا يشبه من الثمن لم يلزمك. اهـ (وردا) أي الوصي والوكيل حينئذ (المئنا) أي لزمها رده إن كان قائما وإلا فهو قوله: (في فوت مال الطفل) بما يفيت البيع الفاسد (مشر قمن \* بغرم فضل قيمة عن الثمن) ففي حاشية الخطاب ما نصه: إذا قلنا بالغبن في مسألة الوصي والوكيل وغيره، فهل للقائم نقض البيع أو المطالبة بتكميل الثمن، وكيف لو تصرف المبتاع في ذلك ببيع، سئل ابن رشد عن ذلك، فأفتى بأن له نقض البيع فيما هو قائم بيد المبتاع لا فيما باعه المبتاع من ذلك فإنه يمضي، وله فيه فضل قيمته على ثمنه يوم يبعه لفوته بالبيع، إلى أن قال: والقول بأن يبيع الغبن يفينه البيع واضح لأنه إذا أفتت البيع الفاسد وقد قيل: إنه ليس يبيع فأحرى بيع الغبن لأنه لا ينتقض إلا باختيار أحدهما، والبيع الفاسد ينتقض جبرا. اهـ ونقله الوزاني في حاشيته على التاودي. ثم قال: وفي نوازل الشريف العلمي نقلنا عن قاضي الجماعة سيدي محمد بن علي الفلالي<sup>238</sup> ما نصه: وتؤكد على متولي حكم

238 - لعله: أحمد بن علي بن صالح الفيلاي، السجلاسي، أبو العباس، المذكور في نيل الابتهاج، قال: كان ينزل بموضع قريب من فاس، قال سيدي الإمام أحمد زروق في كناهه: كان شيخنا فقيها صوفيا عالما صالحا قدوة متبركا به عند الكافة، ذا دين متين، ويقين ثابت، توفي سنة ستين أو إحدى وستين [وثمانائة].

وع أو ابتعن مني ذا الحجر      يظن نوعا فإذا نوع ظهر  
سواه لا رد له وإن ذكر      نوعا فبان غيره رد الحجر

النازلة أن يعن النظر فيها ويتثبت جمده وينظر إلى أنه إن فات هذا المبيع ولو تبين فيه الغبن المتفاحش الذي يقام به في بيع الأب فلا رجوع بعد الفوات إنما ينتقض ما لم يفت قاله ابن رشد، قال: وحيث يفوت فالقيمة تكمل على المشتري فإن تعذر تكميلها فعلى الناظر للمحجور أبا أو غيره، وليتحتفظ على عدم نقض العقود ما استطاع، فإنه لا ينبغي أن ينتقض إلا بالأمر البين سيما بيع الأب فلا ينتقض بحال إلا أن يتبين ما ذكره من الغبن المتفاحش جدا، قاله ابن عبد السلام، وسلمه الخطاب وكذلك في التوضيح وغيره. اهـ وفي التسولي عن ابن عبد الصادق أنه على القول بالغبن فإنما يعتبر يوم البيع فلا يعتبر تغير الأسواق بعد ذلك. (و) إن قال المشتري: (بع) لي هذا الحجر (أو) قال البائع: (ابتعن) كذا بإسقاط الألف في النسخة التي بأيدينا، بل وفي جميع النسخ التي وقفت عليها، والصواب ابتاعن بإثباتها (مني) ذا الحجر \* يظن نوعا فإذا نوع ظهر \* سواه لا رد له وإن ذكر \* نوعا فبان غيره رد الحجر) من مشتريه، ففي رسم الأفضية الثاني من سماع أشهب من جامع البيوع قال: سئل مالك عن باع مصلى، فقال المشتري: أتدري ما هذا المصلى؟ هي والله خز، فقال البائع: ما علمت أنه خز ولو علمته ما بعته بهذا الثمن، قال مالك: هو للمشتري ولا شيء للبائع لو شاء استبرأه قبل بيعه، وكذا لو باعه مرويا ثم قال: لم أعلم أنه مرويا إنما طنته كذا وكذا، أرأيت لو قال مبتاعه: ما اشتريته إلا ظنا أنه خزٌ وليس بخز فهذا مثله، وكذا من باع حجرا بثمن يسير ثم [إذا] هو ياقوتة أو زبرجدة تبلغ ما لا كثيرا لو شاء استبرأه قبل البيع بخلاف من قال: أخرج لي ثوبا مرويا بدينار، فأخرج له ثوبا أعطاه إياه، ثم وجده من أثمان أربعة دنائير هذا يحلف ويأخذ ثوبه، قال ابن رشد: في سماع أبي زيد خلاف هذا أن من اشترى ياقوتة وهو يظنها حجرا ولا يعرفها البائع ولا المبتاع فيجدها على ذلك أو يشتري القرط يظنه ذهباً فيجده نحاساً أن البيع يرد في الوحمين، وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يسم أحدهما الشيء بغير اسمه وإنما سماه باسم يصلح له على كل حال، ثم قول البائع: أبيعك هذا الحجر أو قول المشتري بع مني هذا الحجر وهو يظنه ياقوتة فيجده غير ياقوتة أو يبيع البائع يظن أنها ياقوتة فإذا هي غير ياقوتة فيلزم المشتري وإن علم البائع أنها غير ياقوتة والبائع البيع وإن علم المشتري أنها ياقوتة، على رواية أشهب ولا يلزم ذلك في الوحمين، على ما في سماع أبي زيد، وأما إذا سمي أحدهما الشيء بغير اسمه، مثل أن يقول البائع: أبيعك هذه الياقوتة فيجدها غير ياقوتة، أو يقول المشتري بع مني هذه الزجاجة ثم يعلم البائع أنها ياقوتة فلا خلاف في أن الشراء لا يلزم المشتري والبيع لا يلزم البائع، وكذلك القول في المصلى وشبه ذلك، وأما القرط يظنه المشتري ذهباً يشترط أنه ذهب فيجده نحاساً فلا خلاف أن له أن يرده إذا كان قد صنع على صفة أقراط الذهب أو كان مغسولاً بالذهب. اهـ نقله الخطاب وقال المتيطي: ومن باع سلعة بثمن بحس لجهله بها أو بقيمتها مثل أن يبيع حجرا بدرهمين فإذا هو ياقوتة فإن ذلك يلزمه عند مالك. قال: ولو شاء لاستبرأ لنفسه قبل البيع، قال ابن حبيب: وكذا لو ظن المبتاع أنه ياقوتة فرفع ثمنه فلم يجده ياقوتة فذلك لازم له، وأما إن

معين مقوم فأسند	إن ظهر العيب ببعض عدد
لقيمة الجميع أيضا سالما	قيمه منفردا وسالما
لربه إن كان غير سلعة	واردد من الثمن قدر النسبة
وقال أشهب بجزء منها	وقيمة المقدار إن يكنها
أو فرد زوجين أو ابن أمة	مالم يك المعيب وجه الصفقة

قال البائع: من يشتري هذه الزجاجة فباعها على ذلك فإذا هي ياقوت فله نقض البيع جملة المبتاع أو علمه كما لو سمي ياقوتا فألفي زجاجا فللمبتاع رده وأما إذا سكت، أو قال: حجرا ولم يبين فلا كلام له. اهـ نقله أبو علي ابن رحال والوزاني قال عبد الباقي: والفرق أن التسمية بغير اسمه مظنة الجهل فكان له الرد بل كان القياس أن لا يصح البيع وأما التسمية باسمه العام فمظنة معرفته فلم تقبل دعواه خلافها إذ هو خلاف الغالب. قاله الشيخ علي السنهوري<sup>239</sup> والفرق بين حقيقة هذا المبيع وحقيقة بيع الغبن أن المبيع فيه معلوم الحقيقة والاسم الخاص والجهل متعلق بالقيمة وهنا ليس كذلك، ومحل هذا إذا كان البائع غير وكيل وإلا رد بالغلط بلا نزاع. اهـ (إن ظهر العيب ببعض عدد \* معين مقوم) لا مثلي فيرجع بمثله إن تعيب، وكذا موصوف كان في الذمة، فقبضه فوجده معيبا. (فأسند \* قيمته منفردا وسالما \* لقيمة الجميع أيضا سالما) ولو كان سمي لكل فرد من العدد ثمنا ككل ثوب بدرهم فتقوم كلها إذ قد تختلف جودة، ثم يقوم المعيب وحده على أنه سالم، ثم تنسب قيمته لقيمة الكل (واردد من الثمن قدر النسبة \* لربه) فلو باعه عشر - شياء بمائة وسميا لكل شاة عشرة فتعيب بعضهن فتقومت العشر بمائة وعشرين، والمعيب بعشرين رجح بسدس الثمن. ولو باعه عشرة أثواب بعشرة دراهم، فتعيب ثوب قومت كلها فإن ساوت عشرة مثلا قومت ثانيا دون المعيب فإن ساوت ثمانية رجح بخمس الثمن. قال في شرح الرحمة: قد مثلوا بالمثلين وهو يفيد أن لا فرق في التقويم الثاني بين تقويم السالم وحده وعكسه، وهو ظاهر إذ مآلها واحد. اهـ هذا: (إن كان) الثمن (غير سلعة) أي غير مقوم بأن كان عينا أو مثليا (و) اردد منه (قيمة المقدار) أي مقدار نسبته من قيمة السلعة وهل تعتبر يوم البيع أو يوم الحكم؟ (إن يكنها) أي إن يكن الثمن سلعة (وقال أشهب): يرجع (بجزء منها) أي السلعة فمن اشترى ستة أثواب بدار ثم ظهر بأحدها عيب فإنه يرجع بنسبته من قيمة الدار فإذا ساوت ستمائة وكل ثوب مائة فعلى المشهور يأخذ مائة، وعلى قول أشهب يرجع بسدس الدار، وهو الأصل لاسيما إن كان المعيب النصف إذ ينوبه نصف الثمن، وليس ترجيح حق البائع بأولى من عكسه، كما في الميسر - عن التوضيح (مالم يك المعيب وجه الصفقة) وهو ما نابه أكثر من نصف الثمن لكونه أكثر أو أعلى. (أو) يكن (فرد زوجين) كنعلين أو خفين أو مصرعين أو أحد قرطين (أو) يكن (ابن أمة \* أو) يكن (أمه بعضهما) أي أحدهما (للآخر \* مفتقر

239 - هو علي بن عبد الله بن علي الأزهرى السنهورى، نور الدين: فقيه مالكي مصري. اشتهر بالفقه والعربية القراءات، ومات وهو كيف. له " شرح " على مختصر خليل، في الفقه، لم يكمل، وشرحا للأجرومية. توفي سنة 889 هـ.

أو أمه بعضهما للآخر      مفتقر والابن غير مثغر  
فليس إلا رد كل أو رضى      به ولا يجوز أن يبعضا  
نعم لنا وجه يرد فردا      وذلك حيث غيره تردى  
ونقُد الثمن أو عرض وقد      فات فلا يمنع في الباقي المرء

والابن غير مثغر) فلا يرد أحدهما بغيب لمنع تفرقتها (فليس) في الفروع الأربعة (إلا رد كل أو رضى\* به ولا يجوز أن يبعضا) قال في الجواهر: فأما تعدد المبيع فإن كان مما لا يفترق في العادة كالخفين والمصرعين وشبه ذلك فليس له تخصيص أحدهما بالرد وإن اختص بالغيب، بل إما ردهما جميعا وإما أمسكها جميعا، وأما ما ليس بأخ لصاحبه من العروض والحيوان والسلع وغير ذلك، فله رد المغيب منها بحصته من الثمن وليس له رد السلم ولا هو عليه إلا أن يكون المغيب وجه الصفقة فليس له إلا الرضى بالغيب بجميع الثمن أو رد جميع الصفقة والمراد بوجه الصفقة ههنا ما زاد ثمنه على النصف من جملة الثمن. اهـ وقال ابن يونس: والقضاء أن من ابتاع شيئا في صفقة واحدة فالتى في بعضها عيب ليس له إلا رد المغيب بحصته من الثمن إلا أن يكون المغيب وجه الصفقة فليس له إلا الرضى بالغيب بجميع الثمن أو رد جميع الصفقة، وكذلك من ابتاع أصنافا مختلفة فوجد بصنف منها عيبا، فإن كان وجه الصفقة مثل أن يقع له من الثمن سبعون أو ستون والثلث مائة فليرد الجميع. ابن المواز: إذا وقع العيب من نصف الثمن فأقل فليس هو وجه الصفقة ولم يرد إلا المغيب بحصته وإذا وقع له من الثمن أكثر من نصفه فهو وجه الصفقة. قال: وإذا لم يكن المغيب وجه الصفقة فلا حجة للبائع في أن يقول: إما أن تأخذ الجميع أو ترد الجميع، وإن كان وجه الصفقة. اهـ نقله الخطاب، وفي المدونة: ومن ابتاع خفين أو نعلين أو مصراعين أو شبه ذلك مما لا يفترق فأصاب بأحدهما عيبا بعد ما قبضها أو قبل فإما ردهما جميعا أو قبلها<sup>240</sup> جميعا وأما ما ليس بأخ لصاحبه أو كانت نعالا فرادى فله رد المغيب على ما ذكرنا في اشتراء الجملة. اهـ قال ابن يونس: أي إن لم يكن وجه الصفقة فليس له إلا رد الجميع أو حبسه ولا شيء له وحكم الأم تباع مع ولدها الذي لم يبلغ حد التفرقة فيوجد بأحدهما عيب حكم ما لا يفترق. اهـ نقله الخطاب قال: وما تقدم من أنه إذا كان الثمن سلعة يرجع بما ينوب العيب من القيمة هو مذهب المدونة وهو المشهور كما في التوضيح قال: وعليه فهل تعتبر القيمة يوم البيع وهو ظاهر كلام المتقدمين أو إنما تعتبر يوم الحكم؟ وهو اختيار، ومعناه إذا كانت قائمة يوم الحكم ولم تفت قبل ذلك. اهـ (نعم لنا وجه) صفقة (يرد فردا\* وذلك حيث غيره) فات بأن (تردى) مثلا أو بيع (ونقُد الثمن) أي والحال أن الثمن عين ذهب أو فضة (أو عرض وقد\* فات) العرض (فلا يمنع في الباقي) عن الفوات (المرد) فله رده إن ظهر عيبه بعد فوات الأقل قال عبد الباقي: ومحل منع التمسك بالأقل حيث كان المبيع كله قائما، أما إن هلك ووجد الباقي معيبا فإن كان الثمن عينا أو عرضا قد فات فإنه يرد المغيب بحصته ويتمسك بالسليم بحصته كان المغيب وجه الصفقة أو

240 - في النسخة المطبوعة: رضيبها.

وما جرى في البيع ههنا جرى جميعه فيما إذا تواجرا  
واحكم لبعض استحق أو تلف في كفل بائع بحكم ما وكف

دونه. اهـ ونحوه في الميسر: ونصه: وهذا إن لم يفت الأدنى، فإن فات بتغير سوق أو بدن مضى بمنابه من الثمن، إلا أن يكون الثمن عرضاً لم يفت، لقولها فين باع عبداً بثوبين فهلك عنده أحدهما وألغى الآخر معيياً وهو وجه الصفقة: إنه يرده وقيمة الهالك [ويأخذ] عبده إن لم يفت<sup>241</sup>. اهـ (وما جرى في البيع ههنا جرى \* جميعه فيما إذا تواجرا) ففي عبد الباقي عند قول خليل: "وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به" ما نصه: الإجارة كالبيع في التفصيل السابق كما في المدونة، وينبغي أن ماشاهيها مثلها كالجعل، وليس الغصب والعطش في الإجارة من باب الجائحة بل من باب الاستحقاق، وهو مما ينبغي التفتن له. اهـ ونص المدونة: ومن أكثرى أرضاً ليزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أو عطش فإن كان أكثرها رد جميعها وإن كان تأفها حط منه بقدر حصته من الكراء في كومه وداءته لا بقدر مساحته منه إذا كانت مختلفة ولزمه ما بقي من الأرض بحصته من الكراء، وكذلك في استحقاق بعض الأرض فيما يقل ويكثر. اهـ (واحكم لبعض) معين (استحق) سواء كان في ضمان البائع أم لا (أو تلف \* في كفل) أي ضمان (بائع بحكم ما وكف) بعضه كوجل أي تعيب فإن كان الباقي بعد التلف أو الاستحقاق النصف فأكثر لزم بحصته من الثمن إن تعدد المبيع وكان مقوماً وإن كان الباقي أقل حرم التمسك به على المشهور لأنه كإنشاء عقد بثمن مجهول إذ لا يعلم ما ينوب الباقي من الثمن إلا بعد تقويم أجزاء المبيع على الانفراد ونسبة كل واحد من تلك الأجزاء المعينة إلى مجموع قيمة الصفقة، وأجاز ذلك ابن حبيب، ورأى أن ذلك جمالة طارئة بعد تمام العقد. ذكره الخطاب قال الرهوني: وعندي أنهم إنما فرقوا بين استحقاق الأكثر وغيره وإن كانت الجهالة والغرر في كل منهما لكثرة ذلك في الأول وقلته في الثاني مع أن العقد قد وقع عليه أولاً صحيحاً في الظاهر وفي كلام ابن هارون في اختصار المتبعية إشارة إلى ذلك ونصه: وإن كان في المعظم رد الباقي ورجع بالثمن كله وليس له أن يتمسك بالباقي لأن قدره من الثمن مجهول وإن كان الثلث فأدنى لزمه الباقي بحصته من الثمن لأن الغرر يقل فيه. اهـ وفي المدونة: من اشترى ثياباً كثيرة فاستحق بعضها أو وجد به عيباً فإن كان ذلك أقلها رجع بحصته من الثمن فقط وإن كان وجه الصفقة انتقض ذلك كله ورد ما بقي ثم لا يجوز له أن يتمسك بما بقي بحصته من الثمن وإن رضي البائع إذ لا يعرف حتى يقوم وقد وجب الرد فصار بيعاً مؤتلفاً بثمن مجهول. اهـ قال ابن يونس: وأنا أستحسن إذا استحق الكثير ورضي المتباع أن يأخذ ما بقي بحصته من الثمن أن لا يأخذ إلا بعد التقويم ومعرفة حصة ما بقي من الثمن فيأخذ بذلك أو يرد فيسلم مما كرهه ابن القاسم وغيره. اهـ نقله المواق قال: وعبارة ابن يونس: الموضع الذي

241 - ونص المدونة: ومن باع عبداً بثوبين فهلك عنده أحدهما وألغى الآخر معيياً، فإن كان المعيب وجه الصفقة رده وقيمة الهالك وأخذ عبده إن لم يفت، فإن فات العبد بجوالة سوق أو بدن، نظر إلى الثوب الباقي كم كان من التالف، فإن كان ثلثاً أو ربعاً رجع بحصة ذلك من قيمة العبد، لا في عينه، ولو كان العيب بالعبد رده مشترطه، ثم إن كان الحاضر من الثوبين أرفعها ولم يفت بجوالة سوق أو غيره، أخذه مع قيمة الهالك ما بلغت، وإن فات الحاضر بتغير سوق، أو غير ذلك، أو كان لم يفت وليس بوجه الثوبين، أسلمه وأخذ قيمة ثوبيه ما بلغت.

وفي مشاع استحق تجري  
 إن استحق ثلث فأسفلا  
 تقسيما او ليس لها وقبله  
 واجعل له الخيار في البواقي  
 والرأس غير العين عيب بعضه  
 ثمانه التي جرت في المهر  
 مما لغلة أبي أو قبلا  
 فمشترا فيما بقى لا رد له  
 بين التمسك ورد الباقي  
 مع القيام موجب لنقضه

للبيع في العيوب فيه حجة على المبتاع في أن يأخذ الجميع أو يرد فيه، للمبتاع حجة في الاستحقاق في أن يرد الجميع أو يمسك السالم بحصته من الثمن، والموضع الذي ليس للبائع في رد المعيب عليه حجة لقلته، ليس للمبتاع في استحقاق مثل ذلك من يده حجة لقلته، ويلزمه أخذ السالم بحصته هذا هو القياس. اهـ. وأما إن كان المبيع متحدا كدار مثلا فاستحق بعضها قليلها أو كثيرها فإن المشتري يخير في الرد والتاسك، وأما إن كان موصوفا فلا ينقض البيع ويرجع بالمثل ولو استحق الأكثر. كذا في عبد الباقي (وفي) جزء (مشاع استحق تجري) في البيع (ثمانه) أي صورته الثمان (التي جرت) في استحقاقه (في المهر) وهي أنه: (إن استحق ثلث فأسفلا\* مما) اتخذ (لغلة) سواء (أبي أو قبلا \* تقسيما او) استحق بما (ليس) متخذا (لها) أي للغلة (وقبله) أي التقسيم (فمشترا فيما بقى لا رد له) في الصور الثلاث (واجعل له الخيار في) الخمس (البواقي \* بين التمسك ورد الباقي) أشار بالأبيات إلى ما ذكره عبد الباقي عند قول خليل: "و استحق شائع وإن قل" ونصه: فيخير المشتري بين التماسك بالباقي فيرجع بحصة المستحق، وبين الرد فيرجع بجميع ثمنه إن كثر المستحق كثلث أو أكثر مطلقا، أي انقسم أم لا، متخذا لغلة أم لا، كأن [قل<sup>242</sup>] عن ثلث إن لم ينقسم كحيوان وشجر ولم يتخذ لغلة، فإن انقسم أو كان متخذا لغلة منقسما أم لا فلا خيار له بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن فالصور ثمان. اهـ [لكن] قال الرهوني: قوله: "مطلقا أي انقسم" فيه نظر، إذ لا خيار للمشتري باستحقاق الثلث فيما يقبل القسم إلا في الدار الواحدة انظر. الخطاب والمواق، وزاد علي الأحموري وعبد الباقي أن الأرض يثبت فيها الخيار باستحقاق النصف، ومثله في ابن عرفة عن المدونة وذكر كلامه، ثم قال بعده ما نصه: فتحصل أن الدار الواحدة الثلث فيها كثير والأرض النصف فيها كثير، وما عدا ذلك لا خيار فيه للمشتري إلا باستحقاق الجل. اهـ وما أحال عليه في الخطاب والمواق هو ما ذكره عن ابن رشد في رسم يوصي ونصه: هذه مسألة حسنة بين فيما أن استحقاق اليسير من الأجزاء فيما ينقسم كاستحقاق اليسير من المعدود ليس للمشتري إلا الرجوع بقيمة ما استحق، بخلاف استحقاق اليسير من الأجزاء فيما لا ينقسم هذا يكون للمشتري رد الجميع لضرر الشركة فهي مفسرة لجميع الروايات واليسير النصف فأقل والكثير الجل وما زاد عن النصف، وهذا في العروض بخلاف الطعام وما كان في معناه من المكمل والموزون فإنه يرى فيه استحقاق الثلث بما زاد كثيرا. اهـ (والرأس) أي رأس مال السلم (غير العين عيب بعضه \* مع القيام)

242 - في عبد الباقي: أقل.

وليس للمبتاع من دون رضی الاخر في مثلي ان يبعضا  
ولا لشار جبر مشتر عليه ما لم يك السلم فوق ثلثيه

للمعيب (موجب لنقضه) أي نقض السلم كله، قال العلامة حبيب بن الزائد معلقا على هذا البيت: ظاهره أن عيب بعض رأس المال غير العين ينقض جميع السلم مطلقا، سواء كان وجه الصفقة أم لا ومثله يوهمه كلام عبد الباقي، والظاهر أن عبد الباقي لا يريد ذلك، وإنما أراد اختصار كلام اللخمي الذي نقله الخطاب في الفرق بين العين وغيرها بأن العين إذا ردت بعيب لم ينقض السلم، وغيرها إذا رد انتقض، فكلامه في تعيب الجميع، وأما تعيب بعضه فيجري فيه قول خليل: ورد بعض المبيع إلخ، فتأمله منصفاه. ويجلب الكلامين يتضح ذلك ففي التنبيه الثاني من حاشية الخطاب عند قول خليل أول باب السلم: ورد زائف ومغلٍ والا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن. ما نصه: قال اللخمي في السلم الأول: إذا كان رأس مال السلم شيئا مما يكال أو يوزن فرده بعيب انتقض السلم إن كان انعقاد السلم على شيء بعينه ولو لم يكن معينا وكان موصوفا على من أجاز الموصوف على الحلول لم ينتقض السلم برده بالعيب، وإن كان الحكم الرجوع بمثله. اهـ قال الخطاب: وقوله: على من أجاز الموصوف نقله في الشامل وجزم به فقال: وإن رد رأس المال بعيب وهو غير عين رجع بمثله والا بطل. اهـ وفي عبد الباقي في المحل المذكور ما نصه: ثم فساد ما يقابله فقط مقيد بخمسة قيود، وهي: حيث قام بالبدل، وبقي من الأجل أكثر من ثلاثة أيام، ولم يطلع عليه إلا بعد تأخير ثلاثة، ولم يدخل عند العقد على تأخير ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا، وكان رأس المال عينا، فإن لم يقم بالبدل فإن رضي بالزائف أو سامح من عوضه لم يفسد ما يقابله، وكذا إن قام بالبدل عند حلول الأجل أو قبله بثلاثة أيام أو أقل فإن دخلا عند العقد على تأخير بدل ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا فسد السلم كله لأن فيه الكالئ بالكالئ كدخولها على تأخير بعض رأس المال كثيرا، وكذا إن كان رأسه غير عين واطلع فيه على عيب فينتقض السلم كله إن وقع عقده على عينه كما مر فإن وقع على موصوف وجب رد مثل ما ظهر معيبا. اهـ (وليس للمبتاع من دون رضی\* الاخر في مثلي ان يبعضا) برد المعيب فقط (ولا لشار) أي بائع (جبر مشتر عليه) بأن يأخذ السلم فقط بما ينوبه من الثمن (ما لم يك السلم فوق ثلثيه) فله إن نقص المعيب عن الثلث جبره على إمساك السلم بحصته، قال ابن رشد: الخلاف الموجود في المكيل والموزون من طعام أو غيره على خمسة أقسام فيما يظهر فيه من عيب أو يطرأ فيه من نقص أو استحقاق بعد بيعه، القسم الأول: أن يكون يسيرا مما لا ينفك عنه الطعام كالكائن في قيعان الأهراء<sup>243</sup> والبيوت فهو لازم للمشتري. الثاني: ما ينفك عنه الطعام إلا أنه يسير لا يخطب له فهذا إن أراد البائع أن يمسك المعيب ويلزم المشتري السلم بما ينوبه من الثمن فله ذلك اتفاقا وإن أراد المشتري أن يلتزم السلم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على ما في المدونة، لأن البائع إنما باع على أن يحمل بعضه بعضا. الثالث: أن يكون مثل الخمس والربع فإن

243 - الأهراء: جمع هري بالضم وكسر الراء وتشديد الياء بيت كبير يجمع فيه طعام السلطان، قال الأزهري: ذكره الليث ولا أدري أعربي هو أم دخيل.

ويدخل المعيب كفل البائع إن يرض بالرد وإن لم يدفع  
له كأن ثبت عند حاكم بمحض منه وإن لم يحكم

أراد البائع أن يمسك المعيب ويلزم المشتري السالم بحصته من الثمن فله ذلك اتفاقاً إذ لا خلاف أن استحقاق ربع الطعام لا يوجب للمبتاع رد الباقي، وإن أراد المشتري أن يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن له ذلك اتفاقاً. **القسم الرابع:** أن يكون مثل النصف والثلث، فإن أراد البائع أن يمسك المعيب ويلزم المشتري السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على رواية ابن القاسم ومذهبه، وله ذلك عند سحنون وأشهب، وإن أراد المشتري أخذ السالم بحصته من الثمن ورد المعيب لم يكن له ذلك. **القسم الخامس:** أن يكون أكثر من النصف، فلا خلاف أن ليس للبائع إلزام المشتري أخذ السالم بحصته من الثمن، ولا للمبتاع أن يرد المبيع ويأخذ السالم بحصته. اهـ نقله المواق والقلشاني وقال الخطاب في قول خليل: "إلا المثلى" ما نصه: كلام خليل يقتضي أن استحقاق جل المثلى كوجود العيب بجله، وليس كذلك، فإن استحقاق جله يوجب للمشتري الخيار في التمسك بالباقي أو رده، ووجود العيب بجله يوجب له الخيار في الرضى بالجميع أو رد الجميع، وليس له التمسك بالسالم ورد المعيب إلا يرضى البائع. اهـ **(ويدخل المعيب) المردود (كفل) أي ضمان (البائع \* إن يرض بالرد) له من المبتاع (وإن لم يدفع \* له) ولا مضى زمن يمكن قبضه فيه (كأن ثبت) العيب (عند حاكم \* بمحض منه وإن لم يحكم) بالرد، وإن لم يكن حاضراً فلا بد من القضاء، كما مر في قول الناظم:**

\* للمشتري انتظار غائب وأن \* يرفع للقاضي إلخ.. وفي أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب: قال مالك فبين وجد بعد ابتاعه عيباً فلقني صاحبه فأخبره بذلك فأشهد أنه غير راض به وأنه بريء منه فأقبل ليأخذ عبده فوجده قد هلك بعد قول المشتري أو امتنع البائع من قبضه فذهب المشتري يستأدى عليه<sup>244</sup> فهلك العبد. قال: العبد من مشريه حتى يرده لبائعه بقضاء السلطان أو بأمر يعرفه صاحب العبد فيقبض عبده. قال ابن القاسم: قال لي مالك: إذا قضى به السلطان فهو من البائع وإن لم يقبضه من المشتري. قال محمد بن رشد: قوله: آخر إن قضى السلطان برده فهو من البائع وإن لم يقبضه، يبين قوله قبل ذلك: حتى يرده إلى البائع بقضاء السلطان، وفي ما يدخل به المردود في ضمان البائع أربعة أقوال **أحدها:** بإشهاد المبتاع على العيب وأنه غير راض وهو قول أصبغ. **الثاني:** يرضى البائع بقبضه أو ثبوت العيب عند السلطان وإن لم يحكم به وهو الآتي على قول مالك في الموطأ وقول غير ابن القاسم في شهادات المدونة، **الثالث:** أنه لا يدخل في ضمانه وإن رضى بقبضه أو ثبت العيب عند السلطان حتى يمضي من المدة ما يمكنه فيه قبضه وهو معنى ما في هذه الرواية، ولا خلاف في هذا لأن حكم الحاكم لا يفتقر إلى قبض وحيازة، وإنما يختلف إذا رضى البائع بأخذ مبيعه دون حكم هل يدخل في ضمانه بنفس رضاه أو حتى يقبضه أو يمضي من المدة ما يمكنه فيه قبضه أو حتى يقبضه وإن مضى من المدة ما يمكنه فيه قبضه فقيل: يدخل في ضمانه بنفس الرضى دون القبض،

244 - يستأدى عليه: أي يستعدي ويستعين.

كغائب إن رد بالأحكام      أو دونه تلف في الإمام  
 والمشتري إن يبق بعض الثمن      عليه ثم يطلع في الثمن  
 على خنى وقال لن أرافعه      بأئعه حتى إلي يدفعه

وقيل: إنه لا يدخل في ضمانه وإن مضى من المدة ما يمكنه فيه قبضه وهو ظاهر قوله في هذه الرواية: أو بأمر يعرفه صاحب العبد فيقبض عبده، وهذا هو القول الرابع، على القول بأن الرد بالعيب ابتداءً ببيع وأن على البائع في البيع حق توفية، وجه الأول أن المبتاع لما كان بالخيار بين الرد والإمساك شاء البائع أو أبي لم يكن لاعتبار رضاه معنى، ووجب بإشهاد المبتاع أنه رد نقض البيع وكون المصيبة من البائع، والثاني على أن الرد نقض بيع فإذا وجب بثبوت العيب أو بإقرار البائع به وجب كون الضمان منه، والثالث على القول إن الرد ابتداءً ببيع وأن ليس على البائع فيما باعه حق توفية فإذا مضى - ما يمكنه فيه قبضه فالمصيبة منه، وإن لم يقبضه، والرابع على أن الرد ابتداءً ببيع، ما لم يقبضه المبتاع وإن مضى ما يمكنه فيه القبض. اهـ وفي عبد الباقي عند قول خليل: "ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض" ما نصه: وظاهر قوله: إن رضي بالقبض أنه لو وافقه على أن العيب قديم ولم يرض بقبضها أنها لا تدخل في ضمانه لأنه قد يدعي عليه أنه تبرأ له من ذلك العيب. اهـ وسكت عنه البناني والرهوني، قال في الذخيرة: ولو رضي البائع بالقبض وامتنع المبتاع حتى يرد الثمن فهلك جرى على الخلاف في [المحبوسة<sup>245</sup>] وقال الشافعي: لا يفتقر الرد إلى حضور البائع ولا رضاه ولا حكم حاكم قبل القبض ولا بعده وقال أبو حنيفة: قبل القبض يفتقر إلى حضوره دون رضاه وبعد القبض يفتقر إلى رضاه لأن ملكه تم على الثمن فيتقرر نقله عنه إلى رضاه لو حكم حاكم وجوابه أنه رفع مستحق بالعقد فله الاستقلال به كالطلاق. اهـ (كغائب إن رد بالأحكام) يعني أن البائع الغائب يضمن ما رد عليه بعيب إن حكم عليه به حاكم (أو دونه تلف في الإمام) بكسر الهمزة أي الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿وإنها ليأمام مبین<sup>246</sup>﴾ ففي نوازل الزياتي<sup>247</sup> ما نصه: سئل الفقيه أبو جعفر عمر الزويري<sup>248</sup> عن السلعة المبيعة إذا ردت بعيب وضاعت في الطريق بسرقة أو لصوص أو غير ذلك، فممن يكون الضمان فقال: إذا ردها المبتاع ولم يفعل فعلا يدل على رضاه فهي مصيبة نزلت بالبائع. اهـ نقله التسولي (والمشتري إن يبق بعض الثمن) أو كله (عليه ثم يطلع في الثمن \* على خنى) بفتح المعجمة يعني على عيب (وقال لن أرافعه \* بأئعه حتى إلي يدفعه \* ليس عليه أن يرد) يعني يدفع (الباقيا \* إن كان ذلك العيب عيباً بادياً \* لا طول فيه) والعيب (ذو الخفا والطول \*

245 - كذا المحوسين.

246 - الآية 79 سورة الحجر

247 - هو الحسن بن يوسف بن مهدي العبدواي، ثم الزياتي، أبو الطيب وقد يعرف بابن مهدي: فاضل مغربي: أصله من بني عبد الواد، بتلمسان. نزل سلفه بقبيلة بني زيات (كزياد) شرقي تطوان، فولد بها سنة 964 هـ وتعلم وأقام بفاس. ولما اضطرب أمر المغرب عام 1022 هـ خرج إلى بلاد عوف، فمات بموضع يسمى زاوية الهبطي. له شروح وحواش وتقايد، منها حاشية على شرح الألفية للمكودي لم يكملها، وشرح توضيح ابن هشام وحاشية مفيدة على مختصر خليل، توفي 1023 هـ.

248 - لم أقف على ترجمته.

ليس عليه أن يرد الباقياً إن كان ذاك العيب عيباً بادياً  
لاطول فيه ذواخفا والطول بضد ذلك على المعمول

**بضد ذلك على المعمول** به، نقل صاحب العمل المطلق عن ابن هشام في المفيد قال: أخبرني إسحاق بن إبراهيم أنه سمع وسيم بن سعدون الطليطي<sup>249</sup> سئل عن الرجل يبيع من الرجل الدابة أو الثوب فيزعم المشتري أنه وجد به عيباً ولم يكن نقده الثمن بعد فأراد المشتري أن لا ينقده الثمن حتى يحكم له في العيب بما يحكم، وقال البائع: لا أحاكمك حتى أقبض الثمن، فقال: قال ابن مزين: إذا كان من العيوب التي يقضى فيها من ساعته، فإنه لا ينقده حتى يحكم بينهما، وإن كان أمراً تتناول فيه الأيام فإنه يقضى عليه للبائع بأخذ ثمنه ثم يبتدئ المشتري معه الخصومة بعد إن شاء. قال عبد الحق: وبه قال شيوخ القيروان. قال ابن مغيث: وبه مضت الفتيا عند شيوخ قرطبة وغيرها من الأندلس، وقد رأيت أبا المطرف<sup>250</sup> يفتي به غير مرة وحكاه عن خلف بن مسلمة بن عبد الغفور من أهل المذهب في كتابه المسمى بالاستغناء. اهـ ونقله الخطاب عن المسائل الملقوطة عند قول خليل: "وبدئ المشتري للتنازع. قال في شرح العمل المطلق: وينبغي تقييد القضاء للبائع بأخذ الثمن حيث يطول الخصام بأن لا يخاف عليه أن يتلفه البائع وهو عديم، كما في الطرر لابن عات ونص كلامه: إن ابتاع دابة بنقد وبقي عليه بعض الثمن فطعن فيها بعيب وقام ليرد، فقال البائع: انقد لي ما بقي وحينئذ أحاكمك فيه، نظر فإن كان العيب ظاهراً لا يكون للقيام فيه تطويل لم يزن له حتى يحاكمه. ثم قال: وإن كان العيب خفياً مما لا يعلم من ساعته ولا في القرب، حكم عليه بالوزن ثم يحاكمه، فإن قضي له بشيء رجع في دراهمه إلا أن يخاف أن [يتلفها] ولا يوجد عنده شيء، فتجعل بيد أمين حتى يقضى له أو عليه. اهـ ونقله ابن سلمون عن الاستغناء مختصراً وزاد ما نصه: قال بعض المفتين: لا يقضى له بشيء حتى يحاكمه. اهـ وباللغة تعالى التوفيق.

249 - وسيم بن سعدون الطليطي: من أهل طليطلة؛ يكتب: أبا محمد. سَمِعَ بَقْرُطْبَةَ: من محمد بن وصّاح وغيره. ورخل مع أحمد بن خالد، ومحمد بن عثمان، فسَمِعَ من شيوخ مَكَّةَ ومصر، وانصرف إلى الأندلس. وكان مَوْضُوعاً بِالزَّهْدِ والعبادة، وكان فقيه أهل طليطلة في وقته. حَدَّثَ عنه ابنه، وأبو إبراهيم الطليطي وغيرهما.

250 - هو القاضي أبو المطرف ابن بشر المعروف بابن الحصار، اسمه: عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر، مولى بني فطيس. كان من أجل علماء وقته، علماً وعقلاً وفقهاً، صحب ابن ذكوان قاضي الجماعة. وكتب له بعهد الجماعة وولي الشورى، مع ابن الفخار، وطبقته قال ابن حيان: لم يكن في وقته بقرطبة مثله، حفظاً للفقهاء، وحذقاً بالحكم، وبعراً بالشروط، ومشاركة في الأدب، مع العفة والصيانة، وبعد الهمة أخذ عن أبيه، وبه تفقه أبو عبد الله بن عتاب. وكتب بين يديه. وكان يفخر ابن عتاب بذلك ويثني عليه. وكانت وفاته منتصف شعبان، سنة اثنتين وعشرين [وأربعائة]. أو: هو عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد البكري، يعرف: بابن عجب. من أهل قرطبة، يكتب: أبا المطرف. كان أحد الحفاظ للمسائل المستبحرين في الرأي، وكان في عداد المشاورين بقرطبة، وتوفي لليلتين خلتا من المحرم سنة أربع وأربعائة.

## فصل الإقالة:

ترك ما اشترت لذناله برده ثمنه الإقاله  
إن تك بالأقل أو بأكثرا تكن بالاتفاق بيعا آخرا  
وإن تكن بالمثل فالخلاف قر ثالثها في القوت فسخ واشتهر

## فصل الإقالة :

وهي عقد يترتب عنه رجوع كل من العوضين لصاحبه كما في حاشية الوزاني على شرح التاودي، وعرفها ابن عرفة بقوله: الإقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة الأولى فيما يمتنع بيعه قبل قبضه وشرطها عدم تغيير الثمن بما تختلف فيه الأغراض غالبا فلا تجوز بغير الثمن ولا عليه وأخذ غيره عنه ولا به مع زيادة عليه، ولا مع تأخيره ولو ساعة ولو برهن أو حميل أو حوالة. اهـ نقله البناني وإلى تعريفها أشار الناظم بقوله: (ترك ما اشترت) قبل (للذ) بسكون الذال (نال) منك الآن (برده ثمنه الإقاله) مبتدأ مؤخر. روى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أقال مسلما أقال الله عزته"<sup>251</sup> (إن تك بالأقل) من الثمن (أو بأكثر) منه (تكن بالاتفاق بيعا آخرا \* وإن تكن بالمثل فالخلاف قر) أي ثبت (ثالثها في القوت فسخ) فتجوز فيه قبل قبضه (واشتهر) هذا التفصيل يعني أن الإقالة إن وقعت بأقل من الثمن أو أكثر فهي بيع اتفاقا، فتمتنع في الطعام قبل قبضه وتجوز في غيره مع وجود شروط البيع من كون المقال فيه مقدورا على تسليمه غير واقعة وقت نداء الجمعة إلى غير ذلك، وإن وقعت بمثل الثمن فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: الأول: أنها نقض للبيع الأول، الثاني: أنها ابتداء بيع جديد. ثالثها: أنها ابتداء بيع إلا في ثلاث مسائل فنقض للبيع، وذلك في الطعام فتجوز منه قبل قبضه بناء على أنها نقض للبيع الأول، وفي الشفعة فليست بيعا ولا نقضا للبيع بل هي باطلة، إذ لو كانت بيعا لخير الشفع في أن يأخذ بالبيع الأول أو الثاني ويكتب عهده على من أخذ ببيعه مع أنه إنما يأخذ بالبيع الأول ويكتب عهده على المشتري ولو كانت نقضا للبيع لسقطت الشفعة، وفي المراجعة فهي فيها حل للبيع، فمن اشترى سلعة بعشرة، وباعها مراجعة بخمسة عشر، ثم أقال منها لم يبعها ثانيا مراجعة إلا على أن رأس ماله عشرة، ولا يبيعه على أن رأس ماله خمسة [عشر<sup>252</sup>] إلا إذا بين، كما في حاشية الخطاب وشروح التحفة، قال ميارة: واعلم أن المنصوص للفقهاء أن الإقالة إن كانت على أكثر من الثمن الأول أو على أقل منه فهي بيع مستأنف اتفاقا، وإن كانت بمثل الثمن الأول فقيل: هي بيع ثان وقيل هي نقض للبيع الأول، وعبارتهم في بيوع الآجال باع بكذا أو اشترى بكذا فتسمية البيعة الثانية إقالة كما عند ابن عاصم أو بيعا كما عبروا به في بيوع الآجال كل منها صحيح. اهـ (وإن تقايل في مبيع في الذم) غير معين كشيء مسلم فيه (فدفعك الثمن فورا محتم) ففي أوائل

251 - الحاكم في المستدرک: 2251 . باب وأما أبو هريرة. وأبو داود: 3001 . باب في فضل الإقالة. وابن ماجه: 2190 . باب الإقالة.

252 - سقطت من الأصل.

وإن تقايل في مبيع في الذم      فدفعتك الثمن فوراً انختم  
 وحرمت في غائب ما لم يكن      مبتاعه أدى لشاربه الثمن  
 تجوز فيما حل بالأقل      وغيره ومطلقاً بالمثل

السلم الثالث من المدونة ما نصه: قال مالك: وإن أسلمت لرجل في حنطة أو عرض ثم أفلته أو وليت ذلك رجلاً أو بعته إن كان مما يجوز لك بيعه لم يجز لك أن تؤخر بالثمن من وليته أو أفلته أو بعته يوماً أو ساعة بشرط أو بغير شرط لأنه دين في دين ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف، ولا يجوز أن تقبله من الطعام وتفارقه قبل أن تقبض رأس المال، ولا على أن يعطيك به حميلاً أو رهناً أو يحيلك به على أحد أو يؤخرك به يوماً أو ساعة لأنه يصير ديناً في دين ويبع الطعام قبل قبضه، وإن أخرجك به حتى طال ذلك انفسخت الإقالة وبقي البيع بينكما على حاله وإن نقدك قبل أن يفارقك فلا بأس به. اهـ وقال الأبي في إكمال الإكمال: فإن كانت الإقالة من سلم في طعام أو غيره لم يجز تأخير رأس المال وظاهر المدونة أنه تطلب المناجزة في الإقالة كما تطلب في الصرف ولكن تأولها الشيوخ ورأوا أن الإقالة أوسع من الصرف، فإن قيل: أليس أنه يجوز تأخير رأس المال اليومين والثلاثة بشرط أو بغير شرط، فلم لم يجز مثل ذلك في الإقالة؟ قيل: التأخير في الإقالة فيه فسخ الدين في الدين، وتأخير رأس المال إنما فيه بيع الدين بالدين و[بيع] الدين بالدين أخف من فسخ الدين في الدين ودليل الحفة جواز تأخير رأس المال المذكور في السلم. اهـ ونقل الحطاب كلام المدونة السابق وقال بعده ما نصه: واعلم أن هذا في الإقالة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه، وأما في المبيع المعين كالعبد والثوب ونحوهما فيجوز فيه التأخير. قال في المدونة قبل المسألة المتقدمة: وإن ابتعت من رجل سلعة بعينها ونقدته ثمنها ثم أفلته وافترقتما قبل أن تقبض رأس مالك وأخرته به إلى سنة جاز لأنه بيع حادث والإقالة تجري مجرى البيع فيما يحل ويحرم. اهـ (وحرمت في غائب ما لم يكن \* مبتاعه أدى لشاربه) أي بآئمه (الثلث) قال ابن راشد في الباب: ولو اشترى منه سلعة غائبة مما لا يجوز فيه النقد فأجاز أشهب الإقالة فيها ومنعه في المدونة، قال: لأنها إن كانت سالمة في البيع الأول، فقد وجب له في ذمته ثمن باع منه فيه سلعة غائبة، وذلك دين في دين. اهـ (تجوز فيما حل بالأقل \* وغيره) مثلاً أو أكثر (و) تجوز (مطلقاً) في الحال وغيره (بالمثل) وسواء كان الثمن عيناً أو عرضاً أو طعاماً غاب عليه أم لا للسلامة من التهمة، وسيأتي مفهومه إن شاء الله تعالى، قال التاودي في شرح قول التحفة: \* إقالة تجوز فيما حلاً \* بالمثل. إلخ: وهذا التعميم يجب أن يخص بغير الطعام، وأما الإقالة في الطعام فلا تجوز فيه قبل قبضه إلا بمثل الثمن وإلا فهي بيع فيه كغيره فتحرم إلا بعد قبضه. اهـ قال التسولي: وظاهره جوازها فيما حل ولو من بعضه وهو كذلك إن كان الثمن مما يعرف بعينه كعرض، أو مما لا يعرف بعينه ولم يغب عليه، وإلا بأن كان مما لا يعرف بعينه كالطعام والعين وغاب عليه غيبة يمكنه فيها الانتفاع به لم تجز الإقالة إلا من الجميع لا من البعض كان المبيع طعاماً أو غيره حل الأجل أم لا لأنه يدخله بيع وسلف، مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه لأن الغيبة على المثلي تعد سلفاً فإذا أسلم له عشرة دراهم في ثوبين أو وسقين وبعد الغيبة على العشرة أقاله قبل الأجل أو بعده في أحد الثوبين أو

## وإن تغير مبيعك وما دريت قبل عقدها لن تلزما

الوسقين ورد له خمسة دراهم امتنعت الإقالة، لأنه آل الأمر إلى أنه دفع عشرة وغاب عليها، خمسة منها في مقابلة الخمسة التي ردها سلف، وخمسة منها في مقابلة أحد الثوين أو الوسقين بيع، فقد اجتمع البيع والسلف في أمرين، وزاد أحد الوسقين بعلة أخرى وهي بيع الطعام قبل قبضه. اهـ وقال الخطاب: إنما تمتنع الإقالة من بعض الطعام إذا كان رأس المال مما لا يعرف بعينه وكانت الإقالة بعد التفرق والغيبة على رأس المال وأما قبل ذلك فيجوز قال في المدونة في آخر السلم الثاني في ترجمة الرجل يسلم إلى رجل في ثوب إلى أجل ما نصه: وإن كان رأس المال عينا أو طعاما أو ما لا يعرف بعينه فقبضه البائع وغاب عليه فلا يجوز أن تأخذ بعد الأجل أو قبله نصف رأس المال ونصف سلمك لأنه يبيع وسلف، ما ارتجعت من الثمن فهو سلف وما أمضيت فهو بيع، فإن لم تفرقا جاز أن تقيله من بعض وتترك بقية السلم إلى أجله، فأما بعد التفرق فلا تأخذ منه إلا ما أسلمت فيه أو رأس مالك. ثم قال: وإن كان رأس مالك عروضاً تعرف بعينها أسلمتها في خلافها من عرض أو حيوان أو طعام فأقلته من نصف ما أسلمت فيه، على أن تأخذ نصف رأس مالك بعينه بعد أن تفرقتا أو قبل جاز ذلك، حل الأجل أم لا. اهـ **فرعان الأول:** قال البرزلي في أوائل مسائل العارية لما ذكر الخلاف في حمل العارية ما نصه: عن أبي حفص العطار إذا باع سلعة إلى أجل فحملها ثم تقايلا فإن سأل البائع الإقالة فالحمل عليه، وإن كان المشتري هو السائل في الإقالة فعلى المشتري حملها حتى يردها إلى الموضع الذي حملها منه، قال البرزلي: وعليه تجري مسألة تقع اليوم، وهو ما إذا أقاله في أصل باعه إياه وقد كان دفع أجرة السمسار، فمن طلب الإقالة فالأجرة عليه، وأما البيع الفاسد فحملها أولاً وأخيراً على المشتري، وسواء دلس البائع أم لا. ثم ذكر كلاماً فيه تصحيف يدل على أن الحمل في الرد بالعيب على المشتري. اهـ من حاشية الخطاب **الثاني:** في مقتنص الشوارد عن المعيار أن من باع من آخر سلعة بثمن وأخذ منه بعض الثمن وأفاته ثم أقاله على أن يصبر عليه بما فات من الثمن إلى أمد، فإن ذلك عقد لازم جائز لكن قيده ابن لب عن ابن فتحون بما إذا كان المبيع معيناً وأما إن كان في الذمة فإن الإقالة فيه ممتنعة لما في ذلك من فسح الدين في الدين. اهـ **(وإن تغير مبيعك)** بعيب حادث عند المشتري **(وما \* دريت قبل عقدها)** أي الإقالة **(لن تلزما)** إلا في المثلى لقيام غيره مقامه، قال ابن سلمون: فإن ألقى البائع في المبيع عيباً حادثاً بعد بيعه فله الرجوع به وإن كان قديماً قبل البيع ولم يعلم به واحد فلا قيام له به إلا أن تكون الإقالة بزيادة فله الرجوع بالزيادة بعد أن يخلف أنه لم يعلم بالعيب. اهـ وإلى هذا أشار صاحب التحفة بقوله:

وللمقال صحة الرجوع \* بجادث يحدث في المبيع \* وفي القديم منه لا محاله

بزائد إن كان في الإقالة \* بعد اليمين أنه لم يكن \* يعلمه فيما مضى من زمن

قال التسولي في شرح قوله: وفي القديم منه إلخ. ما نصه: كما لو باعه له بثمانية، فأقاله على عشرة ثم اطلع البائع على عيب قديم لم يعلم به وقت البيع الأول ولا المشتري وقت الإقالة فإن للبائع أن يرجع بالاثنتين اللذين زادهما المشتري عند الإقالة، وأما إذا علم به وقت البيع الأول فإنه لا يرجع على المشتري بالزيادة ولا يرد المبيع

ولا نقل في الدين وهو لم يحل      بدونه نقداً أو اقرب أجل  
 أو ثمن أكثر منه لزمن              أكثر خوف سلف جرّ لمن  
 ففي ثلاث صور من اثنتي          عشرة لي وفي الباقاة حي  
 ضابطها دفع الأخير دفعا        أكثر مما قد تعاطى بدعا

على المشتري لعلمه بالعيب وتدليسه به، وإذا علم به المشتري وعدل عن الرد به إلى الإقالة فإنه حينئذ كأنه حدث عنده وللبائع حينئذ أن يرده إذا لم يعلم به وقت الإقالة والا فلا لدخوله عليه، ومفهوم قوله "بزائد" أنه إذا أقاله فيه بمثل الثمن أو بأقل لا يرجع بشيء وهو كذلك في المثل سواء أقاله بعد اطلاعه على العيب أم لا كان المقال مدلسا في بيعه الأول أم لا، غير أنه إن لم يكن مدلسا فله رده على المشتري إذا أقاله بعد اطلاعه عليه لأنه بمنزلة ما حدث عنده كما مر، وأما في الأقل فإن أقاله المشتري قبل اطلاعه على العيب فإن البائع يجب عليه أن يكمل له الثمن سواء دلس أم لا وإن أقاله بعد اطلاعه عليه لم يكمل له دلس أم لا. اهـ (ولا نقل) بضم أوله (في الدين وهو لم يحل \* بدونه نقداً أو اقرب أجل \* أو ثمن أكثر منه لزمن \* أكثر خوف سلف جرّ لمن) أي أدى لمنفعة (ففي ثلاث صور من اثنتي \* عشرة لي وفي الباقاة حي) يعني أن صور المسألة الاثنتي عشرة ثلاث منها ممنوعة والتسع الباقية جائزة، يقال: فلان لا يعرف الحي من اللي، أي لا يعرف الحق من الباطل، والباقاة بالألف لغة في الباقية، ومضمون هذه الآيات هو معنى قول الشيخ أبي محمد في الرسالة: وإذا بعث سلعة بثمن مؤجل فلا تشتريها بأقل منه نقداً أو إلى أجل دون الأجل ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز، وتكون مقاصة. اهـ واليه أشار ابن عاصم في التحفة بقوله:

\* ولا يقال حيث لم يأت الأجل \* بثمن ادنى ولا وقت أقل \* أو ثمن أكثر منه لأمد \*

\* أبعد منه كان فيه المعتمد \* قال الوزاني: وهذه هي بيوع الآجال والإقالة التي ذكرها الناظم واقعة على صورتها، ويعني أن من اشترى سلعة بعينها بثمن مؤجل ثم أقال منها قبل حلول الأجل بأقل منه نقداً أو إلى أجل دون الأجل أو بثمن أكثر منه إلى أبعد من أجله فإن ذلك كله لا يجوز وأما إلى الأجل نفسه فإن ذلك كله جائز وتكون مقاصة. اهـ وحاصل المسألة كما للوزاني وغيره أن الشراء الثاني وهو الذي عبر عنه الناظم بالإقالة إما أن يكون بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، نقداً أو إلى أجل دون الأجل أو إلى الأجل نفسه أو إلى أجل أبعد من الأجل، لأن البيع الأول في بيوع الآجال لا يكون إلا مؤجلاً، فهي اثنتا عشرة صورة من ضرب ثلاثة باعتبار الثمن في أربعة باعتبار الأجل. فبمثل الثمن يجوز في أربع صور: الأجل وأقل منه، وأبعد منه، ونقداً، وبأقل من الثمن يمتنع نقداً وإلى أجل دون الأجل ويجوز إلى الأجل وإلى أبعد منه وبأكثر من الثمن يجوز نقداً وإلى أجل دون الأجل وإلى الأجل نفسه ويمتنع إلى أبعد من أجله فثلاث صور ممنوعة وهي ما عجل فيه الأقل وعلّة المنع فيها تهمة سلف جر نفعاً، وامتنعت الصورتان بأقل من الثمن نقداً وإلى أجل دون الأجل لأن ما خرج من اليد وعاد إليها كأنه لم يكن وآل الأمر أنه سلف جر منفعة والسلعة ملغاة، ومنتعت الصورة بأكثر إلى أبعد من الأجل لأن الذي يدفع أولاً يدفع قليلاً فيأخذ عنه كثيراً وذلك سلف جر

## فصل:

الشرط في التصيير علم قيد دينك والحوز بفور العقد  
فإن تأخر كثيرا ففسدا لشبهه فسخ رداء في ردا

نفعاً، وضابطها أن يعود إلى اليد السابقة بالدفع أكثر مما خرج منها. كما قال الناظم: (ضابطها دفع الأخير دفعا) منصوب على التمييز أي المتأخر دفعه (أكثر مما قد تعاطى) أي أخذ (بدعا) أي أولا ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتَ بَدْعًا مِّنَ الرِّسْلِ<sup>253</sup>﴾ والصور التسع الباقية جائزة، وهي ما عدا الثلاث الممنوعة لأنه لم يعد لليد السابقة بالعطاء أكثر مما خرج منها بل عاد إليها في صور المثل الأربع مثل ما خرج منها، وعاد إليها فيما عداها أقل مما خرج منها وفي صورة بأكثر للأجل نفسه تقع مقاصة ولا يد سابقة هناك فانتفت التهمة قاله التسولي. قال الوزاني: قال بعض الأئمة: إذا استوت الأثمان فلا مبالاة بالآجال، وإذا اتحدت الآجال فلا مبالاة بالأثمان إذا اشترطت المقاصة، وإن اختلفا فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء فإن عاد إليها أقل مما خرج منها فأجز وإن عاد إليها أكثر فامنع. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

## فصل التصيير:

وهو عقد على دفع أصل أو عرض أو غيرها في دين سابق، كما للتاودي، وعرفه التسولي بأنه دفع شيء معين ولو عقارا في دين سابق. (الشرط في) صحة (التصيير علم قيد) أي قدر (دينك) لأنه ثمن للمصير بالفتح فإذا لم يعرف معا أو أحدهما قدر الدين لم يجز، لأنه مبيعة، فلا يجوز مع جهل العوضين أو أحدهما، إلا إذا تعذرت معرفته بكل حال، فيجوز حينئذ على وجه التحلل في مسألة التمخي<sup>254</sup> كما في التسولي (والحوز) وهو القبض (بفور العقد) وما فرق به التاودي بين الحوز والقبض قال الوزاني: غير صحيح، والصواب أن لا فرق بينهما وقد قال ابن الحاجب: يصح الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به إلخ. فسمى حوز الرهن قبضا مع أنه يشترط دوامه بدليل أنه إذا رجع على الراهن بطل، وأيضا ابن سهل عبر هنا بالحوز والمتيطي بالقبض وذلك دليل على أنه لا فرق بينهما. اهـ ونحوه لأبي علي بن رحال في حاشيته على التحفة (فإن تأخر) القبض للشيء المصير ولو لبعضه لأن الصفقة إذا بطل بعضها بطلت كلها (كثيرا) بحيث يتغير المعين إليه غالبا (فسدا) التصيير (لشبهه فسخ رداء في ردا) أي دين في دين وهذا إن كان الشيء المصير غير معين كأن يصير له في الدين الذي عليه عرضا أو حيوانا أو طعاما موصوفا فيمنع ولو وقع القبض في البعض دون البعض بلا خلاف لأنه فسخ دين دين، وأما إن كان المصير معين كحيوان أو عرض معينين أو دار كذلك ففيه خلاف والمشهور المعمول به المنع ولو وقع القبض في البعض دون البعض أيضا كما في التسولي قال ابن سلمون: والتصيير بيع من البيوع إلا أن من شرطه إنجاز القبض للمصير حين الصفقة فإن تأخر عنها فسد لأنه يدخله

253 - الآية 9 سورة الأحقاف.

254 - التمخي: من تمخيت من الشيء إذا تبرأت منه وتخرجت. قاله الجوهري وصاحب القاموس.

بيع الدين بالدين فلا يجوز أن يصير له ملكا في اعتماد الغير ولا جارية تتواضع للاستبراء ولا ثمرة يتأخر جذاذها ولا دارا غائبة على وصف يتأخر وأما إن كانت قد نظر إليها أو وصفت له فالتصيير فيها جائز بلا اختلاف. اهـ وفي شرح ميارة على قول التحفة: \* والشرط في التصيير أن يقدر \* دين وإنجاز لما تصيرا \* إ.خ. ما نصه: اشتملت الأبيات على مسائل، الأولى: أنه يشترط معرفة قدر الدين للمصير فيه، لأن التصيير بيع من البيوع، ومن شرط العوضين في البيع معرفة كل منهما ولم يخرج من ذلك إلا ما صير تمخيا. الثانية: أنه يشترط قبض الشيء المصير ناجزا، قال في المنتطية: وتصيير الأصول وغيرها في الديون من ناحية البيوع إلا أن ذلك مفتقر إلى إنجاز التقابض في حين الصفقة فإن تأخر عنها فسد ودخله الدين بالدين كمن صير في دينه دارا غائبة أو حاضرة على أن يسكنها البائع مدة قريبة أو بعيدة أو سلعة على الخيار أو جارية يتواضع مثلها أو عبدا أو أمة من وخش الرقيق على العهدة، فلا يجوز ذلك لما فيه من التأخير ويجوز في العبد والأمة من الوخش إذا بيعا على البراءة ولا يجوز ذلك في الرائعة لأن المواضعة لا تسقط فيها وكذلك إن صير إليه في دينه سكنى دار مدة معلومة لم يجز هذا هو المشهور من مذهب مالك وابن القاسم المعمول به، وروى أشهب عن مالك أنه أجاز أن يأخذ عن دينه دارا غائبة لأنها معينة أو عبدا بخيار أو أمة تتواضع أو سكنى دار وجعل قبض أوائل السكنى قبضا لأواخرها كما جاز عنده أكثراؤها بدين إلى أجل وجعل قبض أوائل السكنى قبضا لجميعة، ولم يره من الدينين المضمونين جميعا، قال بعض القرويين: وهو أقيس ألا ترى أنه يجوز له شراء ذلك باتفاق. اهـ قال أبو علي بن رحال: قوله: "وهو أقيس" هو كذلك عن بعض القرويين، ولكن المشهور مقابله، ووجهه أنه شبه الدين بالدين في عدم المناجزة، وإن لم يكن دينا بدين على حقيقته، وما استدلل به لا يهض لصاحب القياس، لأن شراء المنفعة ليس هو من فسخ الدين في الدين الذي هو أقوى من بيع الدين بالدين ومن ابتداء الدين بالدين، ولكون العلة هو شبه الدين بالدين منع الفسخ في الدار الغائبة التي استشكلها الشيوخ. اهـ وفي طرر ابن عات ما نصه: قال المشاور<sup>255</sup>: لا يجوز القبض في التصيير إلا بحضرتة وعنده حاضرا كان أو غائبا وإلا لم يجز عند ابن القاسم فإن وقع بغير حضرتة ولا أن ينظر فيه من قريب كان دينا بدين وفسخ عقده حتى وإن أشهد بالنزول فيه والقبض، قال: وبه العمل وأجاز ذلك أشهب إذا أشهد بالقبض والنزول حاضرا كان أو غائبا وليس هذا عنده من وجه الدين بالدين. اهـ نقله صاحب العمل المطلق في شرحه ونحوه لابن سلمون عن الاستغناء. وفي المعيار: وسئل سيدي مصباح رحمه الله عن صير لزوجه أرضا في بقية صداقها قبله فلم تقبضها منه إلا بعد حين مع إمكان الحوز فهل يصح التصيير؟ أو يفسد لعدم التناجز وعلى الفساد فهل يفسخ ما لم يفت؟ أو يفسخ وإن فات، فأجاب: الذي أفتى به الشيخ أبو عمران الفاسي وذهب إليه أكثر القرويين واتصل به العمل أن التصيير لا يتم إلا بالحوز يثر العقد وإن تراخى القبض عن ذلك كان بيعا فاسدا يرد مع القيام وإن فات بما يفوت به الربح، كانت فيه القيمة يوم

255 - من مراكز الفقهاء ووظائفهم في الاندلس.

القبض. اهـ بنص الجواب مع اختصار في السؤال وفي مجالس المكناسي<sup>256</sup>: ومنها مسألة التصيير هل تفتقر إلى الحياة أم لا؟ وعلى الحياة هل بالمعاينة أو يكفي فيها الاعتراف؟ قلت: أفتى فيها القاضي أبو سالم اليزناسني أنه لا يفتقر إلى حياة وهو بيع من البيوع وأفتى الفقيه العبدوسي أنه يفتقر إلى حياة. قال المتيطي وافتقاره إلى الحياة جرى العمل وهو المشهور من المذهب ويكفي إقرارها بالحوز على المشهور من المذهب. اهـ نقله الرهوني وفي المعيار من جواب لسيدي قاسم العقباني: والأمر في التصيير محمول على القبض لا يحتاج إلى معاينة البينة، كما لم يحتاج الصرف لكن إذا قامت البينة أن الجنان لم تنزل بيد المصير أو من ينوب عنه لم يتم التصيير على المشهور، وقيل: يتم. اهـ وفيه أواخر نوازل الرهن والصلح وما معها أثناء جواب لمؤلفه ما نصه: وإن كان في معين مؤخر والتأخير يسير ففي جوازه ومنعه في المذهب تنازع واضطراب ومذهب المدونة في ذلك كله المنع، قال في كتاب الدور والأرضين: من أكرى أرضه بدراهم إلى أجل فلما حل الأجل فسسخها في ثياب بعينها على أن يقبضها إلى ثلاثة أيام لم يجوز لأنه من وجه بيع الدين بالدين. ثم قال: فإن كان التأخير كثيرا، فلا يخلو إما أن يكون بشرط أو بغير شرط فإن كان بشرط فبطل وإن كان بغيره فابن القاسم في المدونة يمنع وأشهب في العتبية يجوز. ابن رشد: وقول ابن القاسم أظهر، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الدين بالدين وعن بيع الطعام قبل استيفائه كما نهى عن التأخير في الصرف<sup>257</sup> وأجمعوا على منع التأخير في الصرف، ولو بغير شرط فوجب رد ما اختلف فيه إليه. انتهى، قلت: بقول ابن القاسم في هذا المقام جرى عمل الموثقين والحكام، وبه قال أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن. اهـ **تنبيهات الأول:** في اختصار المتيطية لابن هارون ما نصه: وإذا كان لرجل على زوجته دين جاز أن تصير له دارا يسكنها لأن الإسكان عليه قبضه للدار صحيح بخلاف إن كانت الدار له وصيرها لها في دين فلا يصح لها فيها قبض إلا أن يخليها من سكنها فيتم لها القبض قاله أبو عمران الفاسي وغيره من الأندلسيين وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن وابن عتاب وابن القطان وابن مالك: التصيير جائز إذا لم يشترط السكنى في ذلك لأنها لو شاءت أخرجته واختاره ابن سهل. اهـ نقله الرهوني قال: وفهم منه أنه قائل بأنه لا بد من الحوز وأن الخلاف بين من ذكر هل ذلك حوز أم لا؟ وبذلك يظهر أنه لامعارضة بين ما نسبوه هنا لأبي بكر ابن عبد الرحمن، وما نسبوه له فيما تقدم والعمل على خلاف ما اختاره ابن سهل كما في نوازل البرزلي والمعيار. اهـ **الثاني:** ما تقدم من أن المشهور أن الحوز في التصيير يثبت بالاعتراف محله - كما للرهنوني - غير دار السكنى ففي اختصار المتيطية ما نصه: وإذا قلنا بقول أبي عمران: وصير لها في المهر دار سكنها لزمه أن يرتحل عنها حتى تحوزها المرأة بالمعاينة كالصدقة ثم لها بعد شهر أن تسكن الدار مع زوجها ولا يبطل بذلك قبضها بخلاف الصدقة والهبة التي يحتاج مع القبض فيها إلى حياة العام أو العامين، على الخلاف في ذلك. اهـ نقله الرهوني قال: ونقله أبو علي وغيره

256 - هو محمد بن احمد بن عبد الله اليفرنى، الفاسي، المشهور بالمكناسي. فقيه، فرضي، حاسب. تولى قضاء فاس ازيد من ثلاثين سنة. من آثاره: تقييد على الحوفية، ومصنف في القضاء. والمجالس المكناسية، والمسلك السهل في شرح توشيح ابن سهل. ولد 839 هـ وتوفي 918 هـ.

257 - تقدمت الأحاديث بهذا كله.

## فصل:

من سام أو في السائمين حضرا حلف في نكره للاشترا

وقبلوه وما ذكروه من التحديد بالشهر هو أكثر ما قيل في ذلك، قال أبو زيد الفاسي في شرحه لبيته:  
وللحيازة افتقار التصيير\* وحوزه شهر وذاك تكثير\* ما نصه: قال الإمام سيدي العربي<sup>258</sup> ناقلا من  
خط غيره: الحيازة في التصيير عشرة أيام، وقيل عشرون، وقيل: ثلاثون، وبه الفتوى والعمل. **اهـ الثالث:**  
قال التسولي: وإذا تنازعا فادعى أحدهما الحوز على الفور وادعى الآخر التأخير جرى على الاختلاف في  
دعوى الصحة والفساد، وقد علمت أن القول لمدعي الصحة، قاله أبو عمران وبه أفتى العقباني وغيره كما في  
شرح العمل، وعليه فقولهم: لا بد فيه من فور الحوز: أي لا بد أن يثبت بالبينة أو باعترافها أو يدعيه أحدهما،  
وإذا كان القول لمدعي الصحة فمحله إذا لم يغلب الفساد. **اهـ الرابع:** ما تقدم من أن من شرط التصيير معرفة  
قدر الدين المصير فيه يستثنى منه ما إذا كان على أب أو وصي حق ولم يعرفا قدره فتحرى كل ما تبرأ به  
ذمته وصير فيه ملكا فإنه جائز. قال ابن سلمون: ولا يجوز التصيير لمن لا يصح قبضه من يتيم محمل أو غيره  
إلا أن يكون له وصي يقبض له ناجزا وإلا كان ديننا بدين فإن كان أراد أب أو وصي أن يصيرا لمحجورهما  
ملكاً في دين مجهول على جهة التمخي مما استهلك له أو تصرف فيه، وأراد التحلل من ذلك، فذلك جائز. **اهـ**  
وإلى هذا أشار ابن عاصم بقوله: \*وامتنع التصيير للوصي\* إن لم يكن ذا أب أو وصي\*  
\* والأب كالوصي في التصيير\* تمخيا بالجهل للمحجور\* والتمخي: من تمخيت من الشيء إذا تبرأت منه  
وتحرجت. قاله الجوهري وصاحب القاموس. وباللغة تعالى التوفيق.

## فصل في خلف البيعين :

(من سام) سلعة (أو في السائمين حضرا\* حلف في نكره) بضمين (للاشترا) ففي الباب الخامس والعشرين  
من القسم الثاني من تبصرة ابن فرحون في القضاء بقول المدعي لرجحانه ما نصه: إذا تداعى رجلان في عقد  
البيع هل كان أو لم يكن، فالقول قول المدعى عليه البيع أو الشراء، ولا يمين على المدعى عليه، إن كانت  
السلعة بيد صاحبها. **اهـ** ونقله صاحب مقتنص الشوارد وقال بعده ما نصه: ونحوه في المفيد وزاد: إلا أن  
يكون صاحب، حانوت وتكون السلعة قد نصبت للبيع، وكذلك إن أتى بها السوق وأوقفها للسوم، وثبت  
ذلك أو أقر به، فإنه يلحق أنه ما باع، وإن ادعى البائع البيع وأنكر المشتري فلا يمين عليه، حتى يثبت أنه  
من ساومه خاصة، أو ممن حضر مع السوام. **اهـ** وفي شرح التسولي عند قول صاحب التحفة:

258 - هو محمد العربي بن يوسف بن محمد الفهري القصري الفاسي، أبو حامد: فاضل، ينعت بشيخ الاسلام. له (عقد الدرر) نظم به  
(نخبة الفكر) في مصطلح الحديث لابن حجر، وله عليه شرح، وأرجوزة في (نظم ألقاب الحديث) طبعت مع شرحها لمحمد بن عبد القادر  
الفاسي، ومراة المحاسن في مناقب والده وتراجم معاصريه، وغير ذلك. ولد بفاس 988 هـ وخرج منها فارا من فتنه وتوفي بتطوان. ونقل بعد  
عامين إلى فاس 1052 هـ.

لا بائع لديه رحله ولم ينصبه للبيع فساقط القسم  
 وإن هما تنازعا في ذات ما بيع فقول مشتر إن أقسما

\* وللميمن أيما أعمال \* فيما يكون من دعاوي المال \* ما نصه: وشمل قوله: "دعاوي المال" دعوى تعميم الزمة أو إخلائها، كقوله: قضيتك، أو دعوى البيع والشراء أو الإجارة أو العارية ونحو ذلك فإن القول لمنكر العقد إجماعاً مع يمينه بدليل الاستثناء الآتي - يعني قوله: \* إلا بما عد من التبرع \* قال: وما في التبصرة من أنه لا يمين على منكر عقد البيع والمساقاة والشركة لا معول عليه ولعله مبني على القول باشتراط الخلطة. اهـ وفي الميسر ما نصه: وليس منه - يعني اختلاف المتبايعين - من اختلفا هل تبايعا والقول في ذلك لمنكر العقد يمين إجماعاً لأن الأصل عدمه، وكذا كل عقد من إجارة ونكاح وغيرها. اهـ ولو ادعى أحدهما البيع والآخر القرض أو العارية فالقول لمدعي القرض قولاً واحداً كما في شرح التسولي عن البرزلي، وكذلك القول لمدعي العارية كما في التبصرة، وأما إن قال رب المال: هو قرض فقال الذي هو بيده: بل قراض أو ودیعة فإن القول لرب المال، قال ابن القاسم: لأنه قال أخذت المال مني على الضمان وقال الآخر: أخذته على غير الضمان، فهو قد أقر بالمال، ويدعي نفي الضمان عنه فلا يصدق، وكذا إن ادعى أحدهما البيع والآخر الرهن، فإن القول لمدعي الشراء مع طول المدة، لأنه ادعى الصحة والآخر الفساد، إلا أن يغلب الفساد في ذلك، فالقول لمدعي الرهنية، إلا أن تفوت الأرض بيد مدعي الشراء بالهدم والبناء والغرس، قاله في نوازل الدعاوي من المعيار. (لا بائع لديه رحله) أي متاعه ومنه قوله تعالى: ﴿وقال لفتيته اجعلوا بضاعتهم في رحلهم﴾<sup>259</sup> (ولم \* ينصبه للبيع فساقط القسم) وسمي بائعاً لدعوى البيع عليه، كما سموا من ادعى عليه النكاح زوجاً. قال في المدونة: من ادعى في سلعة بيده أو عبد أن ذلك رهن، وقال ربه: بل عارية أو ودیعة صدق ربه. اهـ ابن يونس: يريد مع يمينه. اهـ نقله الخطاب (وإن هما تنازعا في ذات ما \* بيع فقول مشتر إن أقسما) ما ذكر في هذا البيت مثله في الميسر عن التوضيح، عند قول خليل في مختصره: وبقاء الصفة إن شك، والظاهر أن الكلام فيما بيع برؤية سابقة، بل صرح بذلك الخطاب في حاشيته في هذا المحل، فقال ما نصه: فرع: لو تنازعا في عين السلعة المبعة بالرؤية فالقول للمشتري بالاتفاق مع يمينه، لأنه لم يرد نقض بيع سلعة، اتفاقاً على البيع فيها. اهـ وفي الباب الثالث والعشرين من تبصرة ابن فرحون، في القضاء بالتحالف من الجهتين، بعد أن ذكر أن اختلاف المتبايعين يرجع إلى ثمانية عشر نوعاً، يقع التحالف منهما في أحد عشر نوعاً، ما نصه: النوع السابع: إذا اختلفا في عين المبيع، فلا يخلو أن يختلفا في ذلك قبل القبض أو بعده، فإن اختلفا فيه قبل القبض، فقال البائع بعث منك هذا الثوب، وقال المبتاع: بل هذا، تحالفاً وتفاسخاً، وإن اختلفا فيه بعد القبض، فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه، وكذلك لو قال: رددته عليك بعد التحالف والتفاسخ، لأن الأصل أنه في ضمان المبتاع، فلا يزال في ضمانه حتى يقر له البائع أو تقوم له البينة. اهـ (أو) أي وإن تنازعا في

أو وصف أوس أو حجاه أقسما معا إذا كان المبيع قائما  
وافسخ إذا ما حلفا أو نكلا واحكم على الناكل للذي اتلى

(وصف أوس) أي عوض ثمنا كان أو مثمنا (أو) في (حجاه) بالكسر أي مقداره (أقسما \* معا إذا كان المبيع قائما) لم يفت بحوالة سوق فأعلى (وافسخ إذا ما حلفا أو نكلا \* واحكم على الناكل للذي اتلى) أي حلف قال في المدونة: ومن باع حائطه وقال: اشترطت نخلات أختارها بغير عينها، وقال المبتاع: بل شرطت هذه النخلات بعينها تحالفا وتفاسخا. اهـ وقال ابن سلمون: فإن اتفق المتبايعان على البيع واختلفا في مقدار الثمن ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها: أنها يتحالفا ويتفاسخان البيع أبدا فاتت السلعة أو لم تفت وهو قول أشهب وإحدى الروایتين عن مالك واختاره المازري. والثاني: أنها يتحالفا ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة فإن قبضها فيكون القول قوله وهو قول سحنون ورواية ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنه. والثالث: أنها يتحالفا ويتفاسخان ما لم تفت السلعة فإن فاتت فيكون القول قول المشتري وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وبها القضاء، وعلى المشهور إذا أتى المشتري بما لا يشبه فيصير القول قول البائع إذا أتى بما يشبه، فإن أتيا معا بما لا يشبه فعلى المبتاع القيمة، وكذلك إن تناكلا معا عن اليمين والسلعة قائمة فإن الصفقة تنفسخ بينهما قاله ابن القاسم. اهـ وفي تبصرة ابن فرحون: النوع الثالث: أن يختلفا في مقدار الثمن، فيقول أحدهما: بعشرين، ويقول الآخر: بعشرة، ولا خلاف أنها يتحالفا ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة إذ لا مزية لأحدهما على الآخر وإذا ترجحت دعوى المشتري بقبض السلعة ففيها أربع روايات إحداها: أن المشتري يصدق في الثمن مع يمينه لقوة اليد. الثانية: أنها يتحالفا ويتفاسخان وإن قبضها ما لم يبن بها فيصدق حينئذ للبينونة والروایتان لابن وهب. الثالثة: أنها يتحالفا ويتفاسخان وإن قبضها وبان بها ما لم تفت بتغير سوق أو بدن فيكون القول قول المشتري وهي رواية ابن القاسم في المدونة وبها أخذ. الرابعة: أنها يتحالفا ويتفاسخان وإن فاتت في يد المشتري ويرد القيمة بدل العين وهي رواية أشهب وبها أخذ، وقال المازري: وبهذه الرواية كان يفتي شيخنا وأنا أفتي به أيضا. اهـ قال في الجواهر: وسبب الخلاف في هذه الروايات أنه نظر في رواية أشهب إلى أن كل واحد منها مدعى عليه، إذ البائع يقول: لم أخرج سلعتي إلا على صفة لم يقر بها المشتري، والمشتري يقول: لم أشتري إلا بما سميته وهذا يقتضي - التحالف والتفاسخ مطلقا وأما رواية ابن القاسم فنظر فيها إلى أن بفوات السلعة يفوت ردها وإنما تجب على المشتري قيمة، فصار البائع يدعي عليه عمارة ذمته بشيء وهو منكر له، ونظر في روايتي ابن وهب إلى ترجيح جانب المبتاع فتارة اقتصر على وجود اليد، وتارة أضاف إليها البينونة حتى تتأكد بها. اهـ قال في الذخيرة: وبمذهب الكتاب قال أبو حنيفة وبالأخير قال الشافعي وفي النسائي قال عليه السلام: "إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة"<sup>260</sup>

260 - النسائي: 4569 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا اختلفَ البَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَزْكَا. باب اِخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ فِي الثَّمَنِ. وأبو داود: 3047. باب إِذَا اختلفَ البَيْعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ. وابن ماجه: 2177 عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَقَالَ ابْنُ

وفيه: أنه عليه السلام أمر البائع بالحلف ثم يختار المبتاع الأخذ أو الترك<sup>261</sup> وفي الترمذي: قال عليه السلام: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع"<sup>262</sup> والأول مقطوع والثاني مرسل والثالث ضعيف، ولأن كل واحد منها مدع ومدعى عليه لأن البائع يدعي عقدا بألف ويدعى عليه عقد بمائة والمشتري يدعي عقدا بمائة ويدعى عليه عقد بألف فيتحالفان كما لو ادعى رجل ثوبا وادعى [عليه] فرسا، أو لأن البائع معترف للمشتري بالملك ويدعى عليه زيادة الثمن والأصل عدما. اهـ وفي حاشية البناني: وحكم الاختلاف في الصفة حكم الاختلاف في المقدار كما ذكره اللخمي قال ابن عرفة: اللخمي: اختلفها في الجودة كاختلافها في الكيل، وإن قال: أسلمت إليك في فرس صفته كيت وكيت، وقال الآخر: دونها، فكاختلافها في الكيل، فإن قال أحدهما ذكر، وقال الآخر أنثى، تحالفا لأن كل واحد منهما يراد لما لا يراد له الآخر، ولو اختلفا بذلك في البغال كان كاختلافها في الجودة لأن الأنثى لا تتراد للنسل، وتبعه المازري ثم قال: وفي كون اختلافها بدعوى أحدهما سمراء والآخر محمولة كاختلافها في الجودة أو الجنس نقلًا المازري مع الصقلي وعبد الحق عن ابن حبيب وفضل. اهـ وفي المدونة: وإذا اختلف المتبايعان في الثمن، قيل للبائع: إما أن تصدق المشتري أو فاحلف بالله أنك ما بعث سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف قيل للمبتاع: إما أن تأخذ بما قال البائع أو فاحلف بالله أنك ما اشتريت إلا بما قلت وتبرأ قال شريح: إذا حلفا أو نكلا ترادا وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع. اهـ وفي منتهى الباجي: إن اختلفا قبل أن يقبض المبتاع السلعة فهي المسألة التي تكلم عليها مالك في الموطأ وقال: إنها إذا اختلفا وقال البائع: بعثتها بعشرة دنانير وقال المبتاع: ابتعتها منك بخمسة دنانير فقال: إنه يبدأ بالبائع فيقال له: إن شئت أن تسلمها للمبتاع بما قال، وإلا فاحلف أنك بعثتها منه بعشرة دنانير فإن حلف قيل للمبتاع: خذها بما حلف عليه البائع وإلا فاحلف أنك اشتريتها منه بخمسة فإن حلف لم يلزم أحدهما ما حلف عليه الآخر، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، ثم قال: وأما إذا اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فواتها، فالذي رواه أشهب وابن القاسم عن مالك أنها يتحالفان ويتفاسخان، وروى ابن وهب عن مالك أن القول قول المبتاع، وفي كتاب ابن المواز: لم يختلف قول مالك قبل التفرق أنها يتحالفان ويتفاسخان، واختلف قوله إذا تفرقا وقد قبض المبتاع السلعة فروى عنه ابن حبيب ما تقدم، ثم قال: فإذا قلنا برواية ابن القاسم فسواء نقد الثمن أو لم ينقده يتحالفان ويترادان ما لم تفت رواه ابن المواز عن ابن القاسم. اهـ (وفسخ ذا الباب) باب اختلاف المتبايعين (على حكم) قاض (وقف)\*

مَسْعُودٍ بِعِثْكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةَ آلَافٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَاتِيهِ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا ائْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْتِهِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعُ قَالَ فَإِنِّي أَرَى أَنْ أُرَدَّ الْبَيْعَ فَرَدَّهُ. بَابُ الْبَيْعَانِ يَخْتَلِفَانِ.

261 - النسائي: 4570 . عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدِ قَالَ حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَقَالَ هَذَا بَعْثُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَيُّ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ بِيْمِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ ثُمَّ يَخْتَارُ الْمُتَبَاعُ فَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. بَابُ ائْتَلَفَ الْمُتَبَاعِينَ فِي الثَّمَنِ.

262 - الترمذي: 1191 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا ائْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُتَبَاعُ بِالْخِيَارِ" قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ ابْنُ مَسْعُودٍ. بَابُ مَا جَاءَ إِذَا ائْتَلَفَ الْبَيْعَانِ.

وفسخ ذالالباب على حكم وقف  
 لدى الإمام العتقي والحلف  
 بنفي دعوى خصمه وصح ما  
 يقول والبائع فيه قدما  
 فإن تآلى خير المتبائع في  
 رضى بدعوى خصمه والحلف  
 كما لكل بعد ما تقاسما  
 رضى وجبر الثاني حتى يحكما

لدى الإمام العتقي) حكم القاضي شرط في الفسخ حيث قيل به في هذا الباب فإن لم يحكم به فلا أحدهما الإمضاء بدعوى خصمه وإن أبى. (والحلف) فيه إلا في مسألة تجاهل الثمن (بنفي دعوى خصمه وصح ما \* يقول) هو (والبائع فيه قدما \* فإن تآلى خير المتبائع في \* رضى بدعوى خصمه والحلف \* كما لكل) منها (بعد ما تقاسما \* رضى) بما ادعى خصمه (وجبر الثاني حتى يحكما) بالفسخ وبعده لا جبر قال اللخمي: وإذا تحالفا لم يفسخ البيع بنفس التحالف وهو قول ابن القاسم فإن رضى البائع بعد أيمانها أن يمضي البيع بخمسين لزم المشتري أو رضى المشتري أن يقبلها بمائة لزم البائع، وقال سحنون: بتام التحالف يفسخ البيع كاللعان، وقال محمد بن عبد الحكم: لا يفسخ التحالف وكل واحد منها بالخيار فإن لم يرضيا فسخاه بغير حكم وهو أحسن. اهـ نقله الرهوني قال: وظاهره أن قول ابن عبد الحكم ثالث كما في ابن عرفة، وفي الباب: ويبدأ البائع باليمين على المشهور وقيل المتبائع وقيل: يقرع بينهما ونكولها كأيمانها قاله ابن القاسم وروى ابن حبيب أنه يمضي بما قال البائع، وفي انفساخ البيع بتام التحالف أو يفترق إلى حكم ثلاثة أقوال: الأول لسحنون والثاني لابن القاسم وقيل: إن تحالفا بأمر القاضي فلا بد من الحكم وإلا فلا. اهـ قال في المقدمات: فإذا قلنا إن البيع والكراء لا يفسخ بينهما بتام التحالف حتى يفسخه الحاكم بينهما، ففي ذلك اختلاف قال في المدونة: إن للمتبايع أن يأخذ بما قال البائع فظاهره أن ليس للبائع أن يلزمها المتبائع بما قال، وقال محمد بن عبد الحكم: إن للبائع أن يلزمها المتبائع بما قال، فظاهره أيضا أنه ليس للمتبايع أن يأخذها بما قال البائع وقد قيل: إن ذلك ليس باختلاف من القول وإنما تكلم في المدونة على المتبائع وسكت عن البائع، وتكلم محمد بن عبد الحكم على البائع وسكت عن المتبائع فيجمع بين القولين بأن القول: إن أراد المتبائع أن يأخذ بما قال البائع لزم ذلك البائع وإن أراد البائع أن يلزمها المتبائع بما قال لزم ذلك المتبائع، وهذا هو الذي حملناه عن الشيخ أبي جعفر بن رزق رحمه الله، وإنما يصح ذلك إذا كان اختلافهما في القلة والكثرة. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: اعلم أن المشهور وهو مذهب المدونة أن المبتدئ باليمين عند طلب التحالف والتنازع فيمن المقدم منها هو البائع لأن الأصل استصحاب ملكه ويحلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه هو فيحلف البائع ما باعها بثمانية وما باعها إلا بعشرة مثلا وبالعكس ذلك المشتري وقيل يحلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه فقط، وتظهر فائدة الخلاف إذا نكل أحدهما هل تتكرر اليمين أم لا؟ فعلى القول الثاني يكرر الحالف اليمين ثانيا على تحقيق دعواه، وعلى القول الأول لا يحتاج إلى تكرار اليمين ثانيا لأنه قد حلف على تحقيق دعواه أولا، ثم اعلم أن الفسخ المذكور في المسائل المتقدمة لا يقع بنفس الحلف بل لا بد أن يحكم به حاكم، ولهذا قال في المدونة إن المشتري إذا أراد قبولها بعد التحالف - يعني قبولها بما حلف عليه البائع - كان له ذلك،

وشبه مدى القيام كالعدم أما إذا فات المبيع فقسم  
 مشتر اشبه فإن لم يشبه حلف بائع أتى بمشبه  
 وهل كقدر صح اختلف به أو يول فيما البطل غير غالبه

واقصر خليل في مختصره على هذا القول. اهـ وقال في الجواهر: إذا قلنا بتبدئة البائع على المشهور فهل ذلك من باب الأولى أو هو واجب؟ في ذلك خلاف ينبنى عليه الخلاف فيما إذا تناكلا، فمن قال: إن التبدئة من باب الأولى حكم بالفسخ كما إذا تحالفا وبه قال ابن القاسم، ومن قال إنها واجبة أمضى العقد بما قال البائع وبه قال ابن حبيب. اهـ (وشبه مدى القيام) للسلعة (كالعدم) قال في المقدمات: واختلف إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة وأتى أحدهما بأشبه مما أتى به صاحبه هل يتحالفان ويتفاسخان أو يكون القول قول من أتى منها بالأشبه فالمشهور من المذهب الصحيح من الأقوال أنهما يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر في ذلك إلى الأشبه من غيره، وذهب ابن وهب إلى أن القول قول من أتى منها بما يشبه وقاله ابن حبيب في بعض مسائله. اهـ وقال في الجواهر: اعتبار الأشبه في الدعوى، قال الشيخ أبو الطاهر: إن فاتت السلعة فلا خلاف في مراعاته، قال: وأما إن كانت قائمة فقولان: المشهور أنه غير مراعى لوجود السلعة والقدرة على ردها والبيع مظنة التغبان، والشاذ أنه يراعى، قال: وصوبه الأشياخ. ثم قال: وهذا ينبغي أن يكون خلافا في حال فإن ادعى أحدهما أشبه وأبعد الآخر إلى ما لا يشبه فينبغي أن لا يختلف أن القول قول من ادعى الأشبه، وإن ادعى الآخر ما هو ممكن ويتغبان الناس بمثله فلا يلتفت إلى الأشبه. اهـ (أما إذا فات المبيع) المختلف في قدره ولو بحوالة سوق (فقسم \* مشتر اشبه) ولو أشبه بائع (فإن لم يشبه \* حلف بائع أتى بمشبه) قال في المدونة: ومن ابتاع سلعة فغاب عليها المتبايع قبل أن ينقد ثمنها ثم اختلفا في كثرة ثمنها أو قلتها، فإن فاتت بيد المتبايع بيع أو حوالة سوق فأعلى صدق المتبايع إذا أتى بما يشبه. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: قال ابن القاسم: شأن اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع المسلم فيه بمنزلة من ابتاع جارية ففاتت عنده فقال البائع: بعثها بمائة دينار وقال المتبايع: بل بخمسين دينارا أن المتبايع يصدق مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يكون ثمنها للجارية يوم ابتاعها فإن تبين كذبه حلف البائع إن ادعى ما يشبه فإن أتى بما لا يشبه كان على المتبايع قيمتها يوم اشتراها. اهـ (وهل كقدر صح اختلف به) يعني أنه اختلف هل اختلفا في صحة البيع التي يختلف بها الثمن كاختلافهما في قدر الثمن فيتحالفان ويتفاسخان مع قيام المبيع وإن فاتت صدق مشتر أشبه يمين أشبه الآخر أم لا وإن أشبه البائع وحده صدق وإن لم يشبهها حلفا ولزم المتبايع القيمة (أو يول) أي يحلف مدعي الصحة والفساد ففي الكتاب: أن القول قول مدعي الصحة مطلقا من غير تفصيل لكن المبيع (و) اختلف (هل كذا إن سلما) المبيع من الفوات (أو يفسخان بعد ما تقاسما) قال في الجواهر: وأما الاختلاف في دعوى الصحة والفساد ففي الكتاب: أن القول قول مدعي الصحة مطلقا من غير تفصيل لكن نزله المتأخرون على أن الاختلاف في ذلك لا يؤدي إلى الاختلاف في زيادة الثمن ونقصانه فأما إن أدى إلى ذلك فحكمه حكم الاختلاف في قدر الثمن، قالوا: وأما إذا كان لا يؤدي إلى ذلك كقول أحدهم: لم أر المبيع،

مع فوته وهل كذا إن سلما      أو يفسخان بعد ما تقاسما  
وافسخ إذا ما ثمنا تجاهلا      وحلفا أو واحد أو نكلا

أو وقع البيع وقت الجمعة وشبهه ذلك، والآخر ينكره، فالمذهب القول بالصحة قالوا: لأنه الأصل في التعامل بين المسلمين، وعلى هذا قال أبو محمد عبد الحميد وغيره من المتأخرين: لو كان الغالب التعامل على الفساد لكان القول قول مدعيه. قالوا: وكذلك وقع لسحنون في المغارسة إذا تداعيا فيها الصحة والفساد أن القول قول مدعي الفساد لأنه شهد أن الغالب فسادها في زمانه. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: المسألة الثانية إذا تنازعا في أنه هل وقع البيع على صفة الصحة أو على صفة الفساد، والمشهور فيها أن القول قول مدعي الصحة وهو مذهب المدونة، لأن الأصل في العقود الصحة، وقيد هذا عبد الحميد بما إذا لم يغلب الفساد وأما إذا كان العقد من باب الغالب على عقوده الفساد، كباب الصرف والمغارسة، فإن القول قول مدعي الفساد عملا بالغالب، وقيده أيضا ابن أبي زمنين وغيره بأن لا يكون اختلافها مما يؤدي إلى الاختلاف في قدر الثمن مثل أن يقول البائع: البيع وقع على الأم وحدها ويقول الآخر بل على الأم وولدها فإنه يجري على الاختلاف في قدر الثمن وقال بعض الشيوخ: القول قول مدعي الصحة سواء أدى اختلافها إلى الاختلاف في قدر الثمن أم لا. اهـ وفي المتبعية ما نصه: وإن ادعى أحدهما في السلم أنها لم يضربا له أجلا أو أن رأس ماله تأخر بشرط شهرا وأكذبه الآخر فالقول قول مدعي الحلال منهما مع يمينه إلا أن تقوم للآخر بينة على ما ادعاه من الفساد فيفسخ السلم ويرد البائع رأس المال. قال الشيخ أبو بكر ابن عبد الرحمن: إنما يكون القول قول مدعي الحلال إذا فاتت السلعة وأما إذا كانت قائمة فإنها يتحالفان ويتفاسخان وإلى هذا ذهب حذاق أصحابه. وقال بعض شيوخ القرويين: القول قول مدعي الصحة فاتت السلعة أو لم تفت. اهـ نقله البناني (وافسخ إذا ما ثمنا تجاهلا) بأن ادعى كل منهما جملة (وحلفا) كل أنه لا يدري قدره وبدئ المشتري (أو) حلف (واحد أو نكلا) وترد السلعة أو قيمتها إن فاتت قال في المدونة قال مالك: إن مات متبايعان فورتهما في الفوت وغيره مكانهما إن ادعوا معرفة الثمن وإن تجاهل ورثتهما الثمن وتصادقا على البيع حلف ورثة المتبايع أنهم لا يعلمون بما ابتاعها به أبوهم ثم يحلف ورثة البائع أنهم لا يعلمون بما باعها به أبوهم ثم ترد فإن فاتت بتغير سوق فأعلى لزم ورثة المتبايع بقيمتها في ماله. اهـ ابن يونس: إنما بدئ ورثة المتبايع باليمين إذا تجاهل الجميع الثمن لأن مجهولة الثمن عندهم كالفوت فأشبهه أن لو فاتت في أيديهم فلذلك بدئوا باليمين وكذلك لو تجاهل المتبايعان أنفسهما الثمن لبدئ المتبايع باليمين لا فرق بين المتبايعين أنفسهما ولا بين ورثتهما وإنما العلة في تبدئهم أن مجهولة الثمن كالفوت. اهـ نقله المواق قال عبد الباقي في شرح قول خليل: "ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث" ما نصه: ونكولها كحلفها وكذا نكول أحدهما فقط فيما يظهر ويبدأ المشتري هنا أو وارثه ويستثنى هذا من قوله: بدئ البائع. وحلف كل على تحقيق دعواه فقط ولا يتصور حلفه على نفي دعوى خصمه لقول كل لا أدري وظاهر إطلاقه كغيره أن لا يحتاج الفسخ لحكم، ومفهوم قوله: تجاهل. أنه إن ادعى أحدهما علم الثمن وجملة الآخر لكن لم يوافق على ما ادعاه صدق مدعي علمه فيما يشبهه، قاله في الذخيرة: أي بيمينه وفات، فإن لم يفت

ومشتري ذا الباب من تنازعا	في شيءه مشتريا أو بائعا
أو قدر مسلم به أو فيه	أو وقته فمسلم إليه
أشبهه وأتلى وفات المسلم	والخلف إن قام وحيث المسلم
أشبهه دون بائع وحلفا	فما يقوله بقدر يقتضى
وحلف وفسخ ان شبه فقد	إلا بقدر الدين فالحلف فقد

صدق بيمينه وإن لم يشبهه، فإن نكل فسخ، حلف الآخر أو نكل، أشبه أم لا. اهـ (ومشتري ذا الباب من تنازعا \* في شيءه مشتريا أو بائعا) والبائع هو من لم يختلف في شيءه فيشمل المشتري إذا اتفقا على قدر الثمن دون المئمون فيبدأ بالحلف لأنه بائع الثمن كما في الميسر عن التوضيح ونحوه لعبد الباقي، قال: ونحوه في العتبية وقيل: يبدأ البائع وذكرها في الشامل من غير ترجيح. اهـ وفي حاشية البناني عن العتبية ما نصه: إذا قبض البائع الثمن وهو دينار ثم اختلف في المئمون، فسمع يحيى ابن القاسم: البائع مصدق مع يمينه لقبضه الدينار. ابن رشد: هذا خلاف قول ابن القاسم فيها لأنه لم ير قبض المقبوض فيها فوتا. ثم قال: من جعل قبض السلعة فوتا جعل قبض الدينار فوتا وهو هذا السماع [من<sup>263</sup>] لم ير قبض السلعة فوتا حتى تفوت بحوالة سوق لم ير قبض [النقد<sup>264</sup>] فوتا إلا أن يغيب عليه البائع، وقيل: إلا أن يطول من غيبته عليه والقياس لا فرق إن غاب عليه بين الطول وعدمه. اهـ (أو) اختلفا في (قدر مسلم به) وهو رأس مال السلم (أو) قدر مسلم (فيه) وهو الدين (أو) في (وقته) أي قدر أجله (فمسلم إليه) وهو البائع في السلم يقبل قوله إن (أشبهه وأتلى وفات المسلم) به بيده إما بطول زمن لأنه مظنة التصرف فيها، إن كان رأس المال عينا أو بحوالة سوق فأعلى إن كان سلعة (والخلف إن قام) ولم يفت فليل كذلك وقيل: يحلفان ويفسخ كما في الميسر - عن ابن عرفة (وحيث المسلم) بكسر اللام وهو المشتري هنا (أشبهه دون بائع وحلفا \* فما يقوله بقدر) اختلفا فيه (يقتضى \* وحلف وفسخ ان شبه فقد) فلم يشبه واحد منها والمسألة بحالها من كون الاختلاف مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة في قدر رأس المال أو الأجل (إلا) اختلفا فيها (بقدر الدين) أي في قدر المسلم فيه (فالحلف فقد) أي فقط فيتحالفان ولا فسخ ويلزم سلم وسط في مثل تلك السلعة وزمنها وهذا مع الفوات وأما قبله فيحلفان ويفسخ وقيل: يقضى بسلم وسط كما في الميسر عن ابن عرفة، قال الرهوني: والحق أنه لا بد من اليمين، فإن حلفا أو نكلا فالحكم ما ذكر، وإلا قضى للحالف على الناكث وقد نص عليه اللخمي هنا ونصه: فإن طال الأمر تحالفا ويرجع على الوسط من سلم الناس. اهـ قال في المدونة: قال مالك: ومن أسلم إلى رجل في طعام فاختلفا عند الأجل في كثرة عدد أو وزن واتفقا في الجنس والاسم أنه طعام كذا أو حيوان كذا أو عرض من جنس كذا فالقول قول البائع مع يمينه إذا ادعى ما يشبهه وإن ادعى ما لا يشبهه فالقول

263 - سقطت من حاشية البناني.

264 - في الأصل: النقض.

## وفي مضي أجل حلف ورد فإن يفت فمنكر جا بسدد

قول المشتري فيما يشبهه. اهـ قال ابن المواز: ولو اختلفا في ذلك بقرب مبايعتهما تحالفا وتفاسخا، ابن يونس: جعل اختلافهما بقرب البيع كاختلافهما في بيع النقد والسلعة قائمة وبعد حلول الأجل كفوت السلعة وكذلك إن كان قبل حلول الأجل بمدة طويلة قال ابن القاسم: وكذلك كل ما تقرر أن السلم كان فيه من بغل أو حار أو رقيق أو عرض فاختلغا في الصفة واتفقا في التسمية أن القول قول البائع إذا أتى بما يشبهه ويحلف والمبتاع مدع. اهـ نقله المواق وفي الذخيرة: قال سند: إذا اختلفا في المقدار دون الجنس والصفة في السلم قبل افتراقهما عند العقد ولم يقض البائع الثمن تحالفا وتفاسخا لأن البائع يدعي الثمن والمبتاع يدعي المقدار فكلاهما مدع، وعن مالك إذا قبض الثمن وقرب قبضه تحالفا وتفاسخا وإن تباعدا صدق المسلم إليه مع يمينه فيما يشبهه فراعى زمانا يذهب فيه الثمن وألحق التونسي الطول بالتقصير لأن نقص الدراهم فوت قال أبو الطاهر: إذا كان رأس المال عينا واختلفا في المقدار فهل يصدق المسلم إليه؟ إذا قبض [المثمن] أو غاب عليه أو بعد أن يطول طولاً أو بعد الطول الكثير ثلاثة أقوال، وإن اختلفا في المقدار وأتيا بما لا يشبهه والثمن عرض ونحوه تحالفا وتفاسخا أو عينا فقولان الرجوع إلى الوسط من سلم الناس لأنه معتاد في العين بخلاف العرض أو يتحالفاً ويتفاسخان قياساً على العروض، وهل يكون الفوات بحوالة الأسواق أو التغير في العين أم لا؟، قولان قياساً على البيع الفاسد أو يلاحظ صحة العقد ههنا. اهـ وفي تبصرة ابن فرحون: إذا اختلفا في قدر المسلم فيه فحكى ابن يونس عن ابن المواز أنها إذا اختلفا في القدر بالقرب من عقد السلم تحالفاً وتفاسخاً وإن اختلفا في ذلك عند حلول الأجل فالقول قول المسلم إليه مع يمينه إن أتى بما يشبهه، وإن أتى بما لا يشبهه فالقول قول المسلم فيما يشبهه، قال محمد: فإن أتيا بما لا يشبهه حملاً على الوسط مما يشبهه من سلم الناس. اهـ وأما التخالف في الجنس والنوع فتقدم حكمه أول الفصل، قال عبد الباقي: وفرضنا المسألة فيما إذا فات رأس المال لأنه متى بقي تحالفاً وتفاسخاً ولو تنازعا في قدر المسلم فيه. اهـ (و) إن اختلفا (في مضي أجل) بعد اتفاقهما على أصله وقدره كشهر مثلاً ولا بينة لواحد منها والمبيع قائم لم يفت فالحكم (حلف ورد) أي فسخ فيتحالفاً ويتفاسخان ولا ينظر لشبهه فإن أقام كل بينة على دعواه عمل بينة البائع لتقدم تاريخها، كما في عبد الباقي عن أحمد الزرقاني (فإن يفت) المبيع (فمنكر) انقضاء الأجل القول قوله إن حلف و(جا بسدد) يعني بشبهه سواء أشبهه الآخر أم لا، لأن الأصل عدم انقضاء المعاملة فإن أشبهه غيره فقوله بيمينه فإن لم يشبهه أيضاً حلف وغرم القيمة كما لعبد الباقي والتسولي قال في الميسر: والمنكر قد يكون بائعاً كسلم إليه ينكر الحلول ويكون مشترياً كمن باع ثوباً بثمن مؤجل. اهـ وفي ابن يونس ما نصه: ومن المدونة: قال مالك: ومن أسلم في سلعة إلى أجل فادعى حلوله وقال البائع: لم يحل فالقول قول البائع فيما يشبهه يريد مع يمينه، قال ابن القاسم: فإن لم يأت بما يشبهه صدق المبتاع فيما يشبهه وقال مالك فممن ابتاع سلعة وفاتت عنده وادعى أن الثمن إلى أجل كذا، وقال البائع: إلى أجل دونه إن القول قول المبتاع، والبائع مقر بأجل مدع حلوله قال ابن القاسم: وهذا إذا أتى بما يشبهه وإلا صدق البائع ولو لم تفت حلفاً وردت. اهـ نقله المواق وفي المنتخب: قال سحنون: قال ابن القاسم: إذا

## وقبض الأصل البقا والعرف بضده عدل رضی فالحلف

اختلف المتبايعان فقال البائع: بعثك إلى شهر وقال المشتري: اشتريت منك إلى شهرين فإن كانت السلعة لم تفت تحالفا وترادا وإن كانت فاتت فالقول قول المشتري. اهـ نقله ميارة قال: ونحوه في المتيطية وفي الجواهر ما نصه: وأما الاختلاف في تعجيل الثمن وتأجيله مثل أن يدعي البائع انعقاد البيع على كون الثمن حالا والمشتري يدعي خلافه فالأصل فيه أنه جار مجرى الاختلاف في مقدار الثمن كما تقدم إلا أنه قد اعتيد الشراء بالنقد في بعض السلع حتى صار ذلك العرف فيها فإن ثبت عادة في مبيع ما تصرف عن الأصل وإلا فالرجوع إليه ولهذا نزل بعض المتأخرين ما وقع من الاختلاف بين الأصحاب في ذلك على شهادة بعادة وقيل: القول قول البائع وهو بناء على أن العادة التعجيل وقيل: بالترفة بين بعيد الأجل وقريبه فيكون القول في دعوى الأجل البعيد قول البائع وفي دعوى [الأجل]<sup>265</sup> القريب يتحالفا ويتفاسخان كالاختلاف في قدر الثمن وكذلك إن اتفقا في أصله واختلفا في قدره فهو كالاختلاف في قدر الثمن وأما إن اتفقا في أصله وقدره واختلفا في انتهائه فالقول فيه قول من أنكر تقضيه<sup>266</sup>. اهـ وفي تبصرة ابن فرحون: إذا اختلفا في تعجيل الثمن وتأجيله فقال البائع: بعث بنقد، وقال المشتري: بنسيئة فالقول قول من ادعى العرف مع يمينه فإن لم يكن لتلك السلعة عرف، فقال ابن القاسم: يتحالفا ويتفاسخان وقال ابن وهب: إن كانت السلعة بيد البائع فهو مصدق مع يمينه وإن قبضها المبتاع صدق مع يمينه إن ادعى ما يشبهه، وقيل: إن ادعى المبتاع أجلا قريبا يتحالفا إن كانت السلعة قائمة ويكون القول قول المشتري مع الفوات وإن ادعى أجلا بعيدا فالقول قول البائع وإن اتفقا على الأجل واختلفا في قدره فالقول قول المبتاع مع الفوات ويتحالفا ويتفاسخان إن كانت السلعة قائمة وإن اتفقا على الأجل واختلفا في انقضائه فالأصل عدم الانقضاء فيكون القول قول مدعيه مع يمينه. اهـ (و) إن اختلفا في (قبض) الثمن أو قبض السلعة (الأصل البقا) على ما كان وهو بقاء الثمن في ذمة المشتري وبقاء السلعة عند البائع (و) إذا جرى (العرف \* بضده) أي الأصل فهو (عدل رضی فالحلف) أي فيحلف من شهد له، هذا مثل عبارة الوزاني في حاشيته على شرح التاودي على التحفة قال: الأصل بقاء ما كان على ما كان ما لم يوافق قول أحدهما العرف وإلا فالقول لمن وافقته دعواه من بائع أو مبتاع يمينه لأن العرف بمنزلة الشاهد. اهـ قال في الباب: الصورة الخامسة أن يختلفا في القبض والأصل بقاء كل عوض بيد صاحبه فإن قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه وقد ثبت فيما يباع في الأسواق في اللحم والخبز والفاكهة وشبه ذلك فإن قبضه المبتاع وبان به فالقول قوله في دفع العوض وإن لم يبن به فالقول قوله أيضا عند ابن القاسم وقول البائع في رواية أشهب وقال يحيى بن عمر: القول قول المشتري فيما قل وقول البائع فيما كثر وأما غير ذلك من السلع والحيوان والعقار فالقول فيه قول البائع مع يمينه ما لم يمض من الزمان ما لا يمكن الصبر إليه كالعشرين سنة ونحوها. ابن بشير: وذلك راجع إلى العادة وإشهاد المشتري بقبض الثمن مقتض لقبض المثلون عرفا على

265 - زيادة من الطبعة الأولى.

266 - زيادة من الطبعة الأولى.

## وجنس أو نوع ببيع أو سلم وقام أم لا فسخا بعد القسم

المشهور ويحلف البائع إن قام بحرارة البيع والإشهاد وإن سكت حتى طال لم يحلف قاله أصبغ. اهـ وفي المنتخب: قال مالك: ومن اشترى سلعة وانقلب بها وزعم أنه دفع الثمن وقال البائع: لم يدفع إلي شيئا. فإن كانت السلعة مثل الحنطة والزيت واللحم والفواكه والخضر. فالقول قول المشتري وعليه اليمين لأن هذا مما يتباع على وجه الانتقاد فهو يشبهه الصرف قال محمد: والقول قوله أيضا إن لم يفترقا إذا قبض ما اشترى، كذلك قال ابن القاسم. وفي كتاب ابن المواز: وسواء عند ابن القاسم كان ما اشترى من هذه الأشياء قليلا أو كثيرا. ثم قال في المنتخب: قال ابن القاسم قال مالك: وإن كان ما اشترى مثل الدور والأرضين والبر والرقيق والدواب والعروض كلها فالقول قول البائع إلا أن يقيم المشتري البينة على دفع الثمن، قال محمد: وذكر ابن حبيب أن ابن القاسم كان يجعل القول في هذا قول البائع، وإن كان بعد عشرين سنة، حتى يجوز الوقت الذي لا يجوز إليه المتبايع. اهـ نقله ميارة وفي شرح التسولي عند قول صاحب التحفة:

\* والقول قول مشتر بعد الحلف\* في القبض فيما يبيعه نقدا عرف\* ما نصه: وظهره أن القول للمشتري في دفع الثمن فيما عرف يبيعه بالنقد سواء كان الاختلاف قبل الافتراق والبيئونة أو بعدها أكثر ذلك المبيع أو قل، ادعى الدفع قبل قبض اللحم ونحوه أو بعده وهو كذلك على ما في المنتخب عن مالك واللباب عن ابن القاسم وهو المعتمد خلافا لما في الجواهر وخليل وغيرها أن محل تصديقه إذا وقع الاختلاف بعد الافتراق وإلا فلا يقبل قوله إن ادعى دفعه بعد قبض اللحم ونحوه فإن ادعى دفعه قبله فأقول، الحاصل على ما في الجواهر وخليل وغيرها أنه إذا وقع الاختلاف بعد الافتراق والبيئونة فالقول للمشتري وإن وقع قبل ذلك فتارة يدعي الدفع بعد قبض اللحم وشبهه فلا يقبل قوله اتفاقا كما لابن رشد، وحكى غيره في ذلك قولين وتارة لا يكون قد قبض اللحم ونحوه ويدعي أنه دفع الثمن فلا يقبل قوله اتفاقا وتارة يدعي الدفع قبل قبض اللحم وشبهه أي وهو قابض له ففي ذلك أقوال ثلاثة حكاه ابن رشد قلت: ومبني الخلاف في هذا والله أعلم اختلاف عرف الناس في تلك الأزمان فما لابن عاصم وصاحب المنتخب من تصديق المشتري مطلقا مبني على أن عرف الناس في ذلك الوقت هو دفع الثمن عند قبض اللحم ونحوه وهو الموافق لوقتنا اليوم فيجب اعتناؤه والحكم به في هذه الأزمان، وما للجواهر وغيرها مبني على أن العرف التفصيل بين البيئونة وعدمها وادعاء الدفع قبل قبض المبيع أو [بعده<sup>267</sup>]، ولذا قال في المفيد عن بعضهم: الأصل في هذا أن يرجع إلى عرف البلد في بيع ذلك الشيء، فيحملان عليه. ثم قال: قال عبد الحق: والصواب في هذا كله مراعاة عرف الناس في انتقاد الثمن وتأخيره فقد تنفق الأقوال على مراعاة هذا وهو من أصل مذهب مالك. اهـ كلام التسولي (و) إن اختلفا في (جنس أو نوع ببيع أو سلم\* وقام) المبيع (أم لا فسخا) أي البيع والسلم (بعد القسم) من المتبايعين، قال في الجواهر: أما الاختلاف في جنس الثمن مثل أن يقول أحدهما مثلا: دنانير،

## وبتِّ العرفِّ وموضع القضا لمن لموضع التعامل مضي

ويقول الآخر: ثوب، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان على الإطلاق إذ ليس أحدهما بتصديق قوله بأولى من الآخر ولم يقر البائع بإخراج سلعته بما قاله المشتري جملة ولا تفصيلاً. اهـ وفي الإرشاد لابن عسكر: فإن اختلفا في جنسه تحالفاً وتفاسخاً وأيهما نكل لزم ما ادعاه الآخر. قال البحيري في شرحه: أي فإن اتفقا على تعيين ما اتفقا على العقد به واختلفا في جنسه كقول البائع: بعته بدينار وقال المشتري: اشتريته بهذه الشاة ومثله ما إذا اختلفا في نوعه كقول البائع: بقمح، وقول الآخر: بل بشعير، ولا بينة فإنهما يتحالفان ويتفاسخان، باتفاق إن اختلفا في الجنس، وعلى المشهور إن اختلفا في النوع، ومن نكل منها لزمه البيع بما قاله الآخر، هذا إذا كانت السلعة قائمة، فإن كانت وقت تحالفهما قد فاتت فإن المشتري يرد بعد الفسخ قيمتها يوم البيع. وحكم ما إذا نكلا عن اليمين كحكم ما إذا حلفا. اهـ (و) إن اختلفا في (بت) وخيار رعي (العرف) قال أبو علي في حاشيته على التحفة: أما البت فمدعيه هو الذي يصدق وهو مذهب المدونة والمشهور، إلا إن جرى عرف في بعض السلع أنها لا تباع إلا بخيار فيكون القول لمدعيه، ووجه المشهور أن مدعي البت ادعى الغالب من بياعات الناس كما في التوضيح وغيره والغالب يقدم على الأصل لأن الأصل في البيع هو الانحلال ولكن الغالب دفع ذلك الأصل. اهـ وقال ابن بشير: إن ادعى أحدهما الخيار والآخر البت فالمشهور أن القول قول مدعي البت لأن الآخر مقر بالبيع مدع لما يرفعه. اهـ نقله المواق، وقال ابن فرحون في التبصرة: إذا اختلفا في الخيار والبت فقال ابن القاسم: القول قول مدعي البت مع يمينه وقال أشهب: القول قول مدعي الخيار، وقيل: يجري فيه الخلاف الذي تقدم في اختلافهما في قدر الثمن فإن ادعى كل واحد منهما أنه اشترط الخيار لنفسه دون الآخر فاختلف هل يتحالفان ويتفاسخان أو يتحالفان ويثبت البيع قولان لابن القاسم. اهـ وما ذكره في دعوى كل واحد منهما الخيار لنفسه نحوه للحطاب، لكن قال: وقيل: يتحالفان ويكون البيع بتا والقولان لابن القاسم في العتبية. اهـ قال عبد الباقي: ولعلها إن لم يجر عرف بكونه لأحدهما. اهـ (و) إن اختلفا في (موضع القضا) الذي يقبض فيه المسلم فيه فالحقول (لمن لموضع التعامل مضي) أي ذهب في دعواه بيمين إن أشبهه إذ لو سكتا لقضي به، وقال سحنون: القول للبائع مطلقاً لأنه غارم، وقال أبو الفرج: يحلفان ويفسخ. ذكره في الميسر. عن التوضيح، وأما إن ادعى غير موضع العقد فيصدق البائع المسلم إليه بيمينه إن أشبهه سواء أشبه الآخر أم لا فإن أشبه المشتري وحده صدق بيمينه وإن لم يشبهه واحد تحالفاً وتفاسخاً. قال في المدونة: وإن ادعى الذي له السلم أنه شرط الوفاء بالفسطاط وقال الآخر: بالإسكندرية فالحقول قول من ادعى موضع التبايع مع يمينه فإن لم يدعيه فالحقول قول البائع لأن المواضع كالأجال وإن تباعدت المواضع حتى لا يشبهه قول واحد منها تحالفاً وتراداه وقال خليل في مختصره: وفي موضعه صدق مدعي عقده وإلا فالبايع وإن لم يشبهه واحد تحالفاً وفسخ. اهـ قال عبد الباقي: وكلام خليل كله حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال وهل هو بطول الزمن أو بقبضه؟ وهو ظاهرها قولان فإن تنازعا قبل فواته تحالفاً وتفاسخاً مطلقاً والظاهر احتياجه لحكم

وإن تداعيا شرا شيء وما هو بجوز قسما إن أقسما  
أو نكلا ومن تألى أتأ وما بجوز ذو فروع شتى

لأن المواضع كالأجال وتقدم احتياج فسخره عند الاختلاف فيه إلى حكم. اهـ **فرعان الأول:** قال في المتبعية في ترجمة السلم الفاسد وإن تناقضا السلم واختلفا في مبلغ رأس المال فالقول قول الذي عليه السلم. اهـ نقله الخطاب وقال: يريد - والله أعلم - إذا أتى بما يشبه. اهـ **الثاني:** قال في المدونة: ومن أسلم في طعام على أن يقبضه بمصر لم يجز حتى يسمي أي موضع من مصر، لأن مصر ما بين البحر إلى "أسوان" ولو قال: على أن أقبضه بالفسطاط جاز، فإن تشاحا في أي موضع يقبضه الطعام من الفسطاط فليوفه ذلك في سوق الطعام وكذلك جميع السلع إذا كان لها سوق معروف فاختلفا فإنما يوفيه ذلك في سوقها فإن لم يكن لها سوق فحيثما أعطاه من الفسطاط لزم المشتري. اهـ **(وإن تداعيا شرا شيء)** ولا بينة **(وما \* هو بجوز)** أي ليس بيد واحد منها ومثله ما إذا كان بأيديهما معا **(قسما)** ذلك الشيء بينهما **(إن أقسما)** معا **(أو نكلا)** معا **(ومن تألى)** منها: أي حلف ونكل خصمه **(أنا)** بتشديد المثناة الفوقية أي غلب بالحجة فيكون القول قوله **(وما)** كان **(بجوز)** أحدهما **(ذو فروع شتى)** أي متفرقة حصلها ابن رشد في أجوبته وأنهاها إلى ثلاثين وجها، تنفرع عنها فروع، وحرر ذلك على عادته أتم تحرير، أردنا أن نذكرها برمتها هنا تنميا للفائدة، قال في أجوبته ما نصه: **سألني** بعض من يعني بطلب العلم من أصحابنا تحصيل القول في الرجل يبيع سلعة من رجلين واحد بعد واحد وتلخيص وجوه الحكم فيما يقع من التداعي [في] ذلك تشعبت عليه وجوه المسألة والتبست عنده معانيها فأجبتة إلى ذلك رجاء ما وعد الله به من الثواب من بين ما شرعه في دينه من الأحكام وقلت بعد حمد الله العظيم والصلاة على نبيه الكريم: هذه مسألة تنقسم على قسمين، أحد القسمين أن لا تكون لواحد منها بينة على دعواه، والقسم الثاني أن تكون لها أو لأحدها بينة على دعواه. فأما القسم الأول: وهو أن لا تكون لواحد منها بينة على دعواه فإنه لا يخلو من وجهين أحد الوجهين أن تكون السلعة بيد البائع لم يدفعها إلى أحدها بعد، والوجه الثاني أن يكون قد دفعها إلى أحدها فقبضها منه وصارت بيده فأما الوجه الأول من القسم الأول وهو أن لا تكون لواحد منها بينة على دعواه والسلعة بيد البائع لم يدفعها بعد إلى أحدها ففيه خمس مسائل إحداها أن ينكرها البائع البيع جميعا، والثانية: أن يقر لأحدها وينكر الثاني. والثالثة أن يقر لأحدها أنه هو الأول. والرابعة: أن يقر أنه باع من أحدها بعد الآخر ولا يعلم أيهما الأول والخامسة: أن يقول إنما بعث منها جميعا صفقة واحدة. فأما المسألة الأولى وهي أن ينكرها البائع البيع لها جميعا والسلعة بيده لم يدفعها بعد إلى أحدها ويدعي كل واحد منها أنه اشتراها منه دون صاحبه أو قبله وأنه اشتراها منه ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله ولا بينة لواحد منها على دعواه فالحكم فيها أن يحلف البائع لكل واحد منها أنه ما باع منه شيئا فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين حلف المتداعيان يحلف كل واحد منها على ما يدعي من أنه اشتراها منه دون صاحبه أو قبله، أو أنه اشتراها منه ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله إن ادعى عليه العلم بذلك، وإن لم يدع ذلك عليه اكتفى بيمينه أنه اشتراها منه فإن حلفا جميعا على ما ادعياه من ذلك كانت

السلعة بينها بنصفين وأدى كل واحد منهما إلى البائع نصف الثمن الذي حلف عليه إن لم يدع دفعه إليه وإن كان ادعى دفعه إليه زاد ذلك في يمينه ورجع عليه بنصفه، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين صحت السلعة للحالف منها بالثمن الذي حلف عليه ولم يكن للآخر شيء، وإن نكلا عن اليمين جميعا بعد نكول البائع كان القول قول البائع وبرئ كما لو حلف أولا. **وأما المسألة الثانية وهي أن يقر البائع لأحدهما أنه باع السلعة منه بالثمن الذي ادعاه وينكر أن يكون باع من الثاني شيئا والسلعة بيده أيضا ولا بينة لواحد منها ويدعي كل واحد منها أنه اشتراها منه دون صاحبه أو قبله أو أنه اشتراها منه ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله فالحكم فيها أن تكون السلعة للذي أقر البائع أنه باعها منه بالثمن الذي أقر أنه باعها به منه وينظر، فإن كان هذا الثمن أو قيمة السلعة أكثر من الثمن الذي ادعى الآخر شراءها به حلف له البائع بالله ما باع منه شيئا ولا قبض منه شيئا إن ادعى أنه دفع إليه الثمن فإن حلف برئ من دعواه وإن نكل عن اليمين حلف هو لقد اشتراها منه بكذا أو لقد اشتراها منه دونه أو قبله بكذا وكذا ولقد دفع إليه الثمن وكان عليه الأكثر من قيمة السلعة لأنه قد أتلفها عليه بإقراره بها أولا لغيره أو الثمن الذي قبض فيها من الذي أقر ببيعها منه، وإن كان لم يدفع إليه الثمن وهو من غير جنس القيمة أو الثمن الذي قبض فيها دفعه إليه ورجع عليه الأكثر من ذلك، وإن كان من جنسه كان له عليه الأكثر مما زادت القيمة أو الثمن الذي قبض من الذي أقر له بالشراء على الثمن الذي حلف هو عليه وإن لم يكن في ذلك فضل لم يكن على البائع يمين وإن ادعى الذي أنكره البائع السلعة بعينها كان له أن يحلف المقر له على ما ادعى من الشراء فإن نكل عن اليمين حلف هو على ما ادعى من شرائها وكانت له بما حلف عليه من شرائها، وكان أحق بها من المقر له بالشراء، ودفع الثمن الذي حلف عليه إلى البائع، أو إلى المقر له بالشراء، إن كان المقر له بالشراء قد دفع الثمن إلى البائع وكان مثله أو أقل منه فإن كان أكثر منه وقف الزائد للبائع فإن أكذب نفسه وادعاهما أخذته وكانت العهدة عليه وإن لم يكذب نفسه فلا تكون العهدة عليه إلا برضاه، وقيل: إنها تكون عليه، والأول هو القياس. **وأما المسألة الثالثة وهي أن يقر البائع لأحدهما أنه هو الذي باع منه أولا بالثمن الذي ادعاه والسلعة بيده أيضا ولا بينة لواحد منها ويدعي كل واحد منها أنه اشتراها دون صاحبه أو قبله أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، فالحكم فيها أن يكون القول قول البائع مع يمينه أن هذا هو الأول، ويثبت الشراء له، فإن نكل عن اليمين حلف الآخر على ما يدعي من أنه اشتراها قبله أو دونه أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله ورجع على البائع بالأكثر مما زادت القيمة أو الثمن على الثمن الذي أقر به وإن لم يكن له في ذلك فضل كان القول قول البائع دون يمين، وإن ادعى الذي زعم البائع أنه باعها منه آخر<sup>268</sup> السلعة بعينها كان له أن يحلف صاحبه الذي أقر له البائع أنه هو الأول على ما أقر له به، فإن نكل عن اليمين حلف أنه هو الأول أو على ما يدعي من الوجهين الآخرين وكانت له السلعة بما حلف عليه من ذلك وكان أحق بها من الذي أقر له البائع أنه هو الأول على حسب ما وصفناه في المسألة التي قبل هذه فلا يفترق الحكم في هذه المسألة عن التي قبلها إلا في صفة الأيمان فتدبر ذلك تجده صحيحا. **وأما المسألة الرابعة وهي أن يقر البائع أنه باع من أحدهما بعد الثاني بالثمن******

268 - كذا في نوازل ابن رشد.

الذي ادعاه كل واحد منها ولا يعلم الأول منها والسلعة بيده ويدعي كل واحد منها أنه اشتراها منه قبل صاحبه أو دونه أو أنه اشتراها منه ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله **فالحكم فيها** أن يحلف البائع بالله ما يعلم من أيهما باع سلعته أولاً فإن حلف على ذلك قيل للمبتاعين: يحلف كل واحد منكما على ما يدعي من أنه الأول دونه ولا يعلم أن صاحبه اشتراها أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله فإن حلفا على ذلك أو نكلا عن اليمين أو قالوا: لا علم لنا بالأول منا كانت السلعة بينهما وأدى كل واحد منها نصف ثمنها وإن حلف واحد منها ونكل الآخر عن اليمين كانت السلعة للحالف وبطل بيع الناكِل وإن نكل البائع أولاً عن اليمين وحلف كل واحد من المتبايعين أنه هو الأول بعلم البائع كانت السلعة بينهما ورجع كل واحد منها على البائع بالأكثر مما زاد نصف قيمة السلعة أو الثمن الذي أخذ فيه على نصف الثمن الذي أقر به، وإن نكلا جميعاً عن اليمين أو قالوا: لا علم لنا بالأول منا أو حلف أحدهما ونكل الآخر فعلى ما تقدم إذا حلف البائع، وأما إن خلفها البائع في الثمن مثل أن يقول لا أدري ممن بعتهما أولاً منكما باثني عشر ويقول أحدهما بل بعتهما مني أولاً بعشرة ويقول الثاني بل بعتهما مني أولاً بثمانية فإنهم يتحالفون ويتفاسخون، فإن حلفوا أو نكلوا انفسخ البيع وإن نكل البائع وحلف المبتاعان كانت السلعة بينهما بالثمن الذي حلفا عليه ورجع كل واحد منها على البائع بالأكثر مما زاد نصف قيمة السلعة أو الثمن الذي أخذ من صاحبه على الثمن الذي حلف عليه إن كان بين ذلك فضل إلا أن يحلف البائع أنه ما يعلم الأول منها فلا يكون لها عليه رجوع، وإن نكل البائع وحلف أحد المبتاعين كانت السلعة للحالف منها بالثمن الذي حلف عليه، وإن حلف البائع ونكل المبتاعان كانا بالخيار إن شاء أخذوا السلعة بالثمن الذي حلف البائع عليه وإن شاء تركها، وأما إن خالف البائع أحدهما في الثمن مثل أن يقول: لا أدري ممن بعتهما منكما أولاً بعشرة ويقول أحدهما: مني بعتهما أولاً بعشرة، ويقول الثاني بل مني بعتهما أولاً بثمانية، فإن البائع والذي ادعى أنه اشتراها منه أولاً بثمانية يتحالفان، فإن حلفا أو نكلا انفسخ البيع بينهما وكانت السلعة للآخر بالعشرة، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين فعلى ما تقدم إذا لم يخالف البائع واحداً منها في الثمن، وقد تقدم الحكم في ذلك، وعلى هذا يكون الحكم في جميع الوجوه إذا قال البائع: إنما بعته من أحدكما ولا أدري من هو منكما. وبالله التوفيق. **وأما المسألة الخامسة وهي أن يقول البائع: إنما بعته السلعة منها جميعاً في صفقة واحدة وهي بيده، أو يدعي كل واحد منها أنه اشتراها قبل صاحبه أو دونه أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، فالحكم فيها** إن كانت قيمتها أكثر من الثمن أن يحلف البائع ما باعها إلا منها جميعاً في صفقة واحدة، فإذا حلف على ذلك قيل للمبتاعين: يحلف كل واحد منكما على ما يدعي أنه اشتراها دون صاحبه أو قبله أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، فإن حلفا على ذلك أو نكلا كانت السلعة بينهما على ما حلف عليه البائع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين كانت السلعة للحالف وعهدته على البائع، وهذا القول يتخرج على رواية أصبغ عن ابن القاسم وهو استحسان على غير قياس، ويتخرج على قول أصبغ أن تكون عهدة الحالف في نصف السلعة على صاحبه الناكِل عن اليمين إلا أن يرضى البائع أن تكون العهدة عليه وهو القياس، وإن نكل البائع عن اليمين وحلف المشتريان كان لكل واحد منها نصف السلعة بنصف الثمن وكان له أن يرجع على البائع لنكوله بما زاد نصف قيمة السلعة الذي

أخذ صاحبه على الثمن وإن نكلا كانت السلعة بينهما ولم يكن لواحد منهما على البائع شيء، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كانت السلعة للحالف، وكانت العهدة على البائع قولاً واحداً، وإن لم يكن في قيمة السلعة فضل عن الثمن لم تجب على البائع يمين.

**فصل: فأما الوجه الثاني من القسم الأول وهو أن يكون البائع قد دفع السلعة إلى أحدهما فقبضها منه وصارت بيده ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه أو دونه أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله ولا بينة لواحد منهما على دعواه، ففيه أيضاً خمس مسائل: إحداها أن ينكر البائع فيقول: ما بعته من واحد منها شيئاً، والثانية: أن يقر أنه باع من أحدهما وينكر الثاني، والثالثة: أن يقر لأحدهما أنه هو الأول، والرابعة: أن يقر أنه باع من أحدهما بعد الآخر ولا يعلم الأول منها، والخامسة: أن يقول: إنما بعته منها جميعاً صفقة واحدة. فأما المسألة الأولى: وهي أن ينكر البائع فيقول ما بعته من واحد منها شيئاً وقد دفع السلعة إلى أحدهما فقبضها منه وصارت بيده ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه أو دونه أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله ولا بينة لواحد منهما على دعواه، فالحكم فيها أن يحلف البائع لكل واحد منهما أنه ما باع منه شيئاً فإن حلف على ذلك برئ وإن نكل عن اليمين حلف قابض السلعة منها على ما يدعيه من أنه اشتراها دون صاحبه أو قبله أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله إن ادعى عليه العلم بذلك، فإن حلف على ذلك استحق السلعة بالثمن وإن نكل عن اليمين حلف الآخر واستحقها، فإن نكل عن اليمين أيضاً كان القول قول البائع كما لو حلف أولاً وبرئ من دعواهما جميعاً. وأما المسألة الثانية وهي أن يقر البائع لأحدهما أنه باع منه بالثمن الذي ادعاه وينكر الثاني فيقول: ما بعته منه شيئاً وقد دفعها إلى أحدهما فقبضها وصارت بيده ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه أو دونه أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله ولا بينة لواحد منهما على دعواه، فالحكم في ذلك أن يقبل إقراره لمن ذكر أنه باعها منه كان الذي قبضها أو الذي لم يقبضها ولا يمين عليه للآخر إلا أن يكون في قيمتها أو في الثمن الذي أقر أنه باعها به فضل على الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به فيحلف فإن نكل عن اليمين حلف هو وغرم له الأكثر مما زادت القيمة أو الثمن الذي أقر أنه باعها به على الثمن الذي ادعى أنه اشتراها به. وأما المسألة الثالثة: وهي أن يقر البائع لأحدهما أنه هو الذي باع منه أولاً بالثمن الذي ادعاه ويدعي كل واحد منهما أنه هو الأول أو أنه اشتراها دونه أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله ولا بينة لواحد منهما على دعواه، وقد دفعها إلى أحدهما فالحكم في ذلك أن ينظر فإن كان الذي دفعها إليه هو الذي أقر أنه باعها منه أولاً، قبل قوله ولم يكن للآخر عليه يمين إلا أن يكون في قيمة السلعة أو في الثمن الذي أقر أنه باعها به من الذي قبضها فضل عن الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به منه، فإن كان في ذلك فضل لزمته اليمين فإن نكل عنها حلف الآخر ورجع عليه بالفضل على ما ذكرناه وإن زعم أن الذي باعها منه أولاً هو الذي لم يدفعها إليه لم يصدق في ذلك وكان له الفضل دون يمين. وأما المسألة الرابعة: وهي أن يقر البائع أنه باعها من أحدهما بعد الآخر ولا يعلم الأول منها ويدعي كل واحد أنه اشتراها قبل صاحبه أو دونه أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله وقد قبضها أحدهما ولا بينة لواحد منهما على دعواه، فالحكم فيها أن تكون السلعة للذي قبضها ويرجع**

الذي لم يقبضها على البائع بالفضل المذكور بعد يمينه أنه هو الأول وقيل: بغير يمين. اهـ قال الرهوني قوله: فالحكم أن تكون السلعة للذي قبضها. يعني إذا حلف على ما ادعاه وإنما سكت عنه لوضوحه. اهـ قال ابن رشد: **وأما المسألة الخامسة:** وهي أن يقول البائع: إنما بعث منها جميعاً صفقة واحدة ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها جميعاً قبل صاحبه أو دونه أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله وقد قبضها أحدهما ولا بينة لأحدهما على دعواه، فالحكم فيها أن يحلف البائع بالله ما باعها إلا جميعاً صفقة واحدة فإن حلف على ذلك قيل للمبتاعين: يحلف كل واحد منكم على ما يدعي فإن حلفاً ونكلاً كانت السلعة بينهما على ما حلف عليه البائع وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين كانت السلعة للحالف، وكانت عهده على البائع على الاختلاف الذي ذكرناه في المسألة الخامسة التي في الوجه الأول من القسم الأول إذ لا معنى في قبض أحدهما للسلعة مع يمين البائع في هذه المسألة وإن نكل البائع عن اليمين فيتخرج في ذلك قولان أحدهما أن القول قول قابض السلعة والثاني أنها يتحالفان فإن حلفاً أو نكلاً كانت السلعة بينهما وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان القول قول الحالف ولو كان البائع هو الذي دفع السلعة إلى أحدهما لكان القول قول القابض قولاً واحداً.

**فصل: فأما القسم الثاني:** وهو أن يكون لأحدهما بينة على دعواه ففيه أربع مسائل إحداها أن ينكرها البائع جميعاً، والثانية أن يقر لأحدهما وينكر الثاني أو يقر لأحدهما أنه هو الأول، والثالثة: أن يقر أنه باع من أحدهما بعد الآخر ولا يعلم الأول منها، والرابعة أن يقول إنما بعث منها جميعاً صفقة واحدة وكل مسألة من هذه الأربع المسائل يتفرع إلى مسألتين إحداها أن تشهد البينة لها أو لأحدهما أنه اشتراها منه دون صاحبه أو قبله، والثانية أن تشهد البينة لها أو لأحدهما بمجرد الشراء خاصة. **فأما المسألة الأولى** وهي أن ينكرها البائع البيع والسلعة بيده أو قد دفعها إلى أحدهما ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها دون صاحبه أو قبله فإن أقام أحدهما البينة على ذلك قضي له بينته ولم يكن للآخر شيء، وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بذلك وتكافأت البيئتان سقطتا وكانا كمن لا بينة له وجرى الحكم في ذلك على ما تقدم في موضعه إذا لم تكن لها بينة وإن كانت إحداها أعدل من الأخرى قضي للتي هي أعدل ولم يكن للآخر شيء. **الفرع الثاني من المسألة:** وإن أقام أحدهما بينة تشهد له على مجرد الشراء خاصة وهو يدعي أنه اشتراها قبله لم ينتفع بالشهادة وإن كان إنما يدعي أنه اشتراها دونه أو أنه اشتراها ولا يعلم أن كان تقدم لصاحبه فيها شراء أم لا قضي له بها ونظر فإن كان الثمن الذي شهدت به البينة لهذا أكثر من الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به وادعى هذا الآخر على البائع أنه باعها منه أولاً لزمته اليمين فإن نكل عنها حلف هو وكان له فضل ما بين الثمنين وإن لم تحقق عليه الدعوى في أنه باعها أولاً ضعفت اليمين وإن قال: إنه باعها منه دونه لم تجب عليه اليمين وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بذلك تخرج ذلك على قولين: أحدهما: أن يقضى بأعدل البيئتين، فإن تكافأتا سقطتا، والثاني أنه لا يقضى بأعدلهما لاحتقال أن تكونا صادقتين<sup>269</sup> جميعاً وتسقطان إلا أن تكون إحداها عادلة والأخرى غير عادلة فيحكم بالعادلة، وسواء أرخت إحدى البيئتين أو لم تؤرخ وقد قيل: إنها إن أرخت فهي أعدل من التي لم تؤرخ. اهـ قال الرهوني: وما حكاه بقيل به أفتى أصبغ وسلمه صاحب المعيار. اهـ قال

ابن رشد: فإذا قضي بإحدى البيئتين لعدالتها أو لأنها أعدل أو لأنها أرخت على الاختلاف المذكور وكان في ثمنها فضل لزمتم البائع الأول اليمين للآخر على حسب ما ذكرناه إذا أقام أحدهما بينة على مجرد الشراء وقضي له بها. **وأما المسألة الثانية:** وهي أن يقر البائع لأحدهما أنه باع منه وينكر الثاني أو لا يقر لأحدهما أنه باع منه أولاً والسلعة بيده أو قد دفعها إلى أحدهما ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها دون صاحبه أو قبله أو أنه اشتراها ولا يعلم أن كان تقدم لصاحبه فيها شراء أم لا، فإن أقام الذي أقر له البائع أنه باع منه أو أنه باع منه أو لا بينة تشهد له أنه اشتراها منه دون صاحبه أو قبله قضي له بها ولم يكن للآخر شيء وإن كان الذي أقام بذلك هو الذي أنكره البائع البيع أو الذي زعم أنه باع منه آخر قضي- له بها ورجع الآخر المقر له بالشراء أولاً على البائع بما بين الثمين إن كان بينهما فضل لأنه ربح سلعته التي أقر له بها، وكذلك يكون الحكم ههنا إن أقام البينة بمجرد الشراء خاصة وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له أنه اشتراها منه دون صاحبه أو قبله وتكافأت البيئتان سقطتا وكانا كمن لا بينة لهما، وجرى الحكم في ذلك على ما تقدم في موضعه، وإن كانت إحدى البيئتين أعدل من الأخرى وقضي بالتي هي أعدل للذي قام بها فإن كان هو الذي أقر له البائع أنه باع منه أو أنه باع منه أولاً لم يكن للآخر شيء وإن كان الذي جحده البائع البيع أو الذي زعم أنه باع منه آخر رجع الآخر المقر له بالشراء أولاً على البائع بما بين الثمين إن كان بينهما فضل لأنه ربح سلعته. **الفرع الثاني من المسألة:** وإن أقام الذي أقر له البائع أنه باع منه أو أنه باع منه أولاً بينة تشهد له على مجرد الشراء خاصة وهو يدعي أنه اشتراها قبله لم ينتفع بالشهادة، وإن كان يدعي أنه اشتراها دونه [أو] أنه اشتراها ولا يعلم أن كان تقدم لصاحبه فيها شراء أم لا، قضي له بها أيضاً ونظر، فإن كان الثمن الذي شهدت به البينة لهذا أكثر من الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به، وادعى هذا الآخر أنه باعها منه أولاً لزمته اليمين، فإن نكل عنها حلف هو وكان له فضل ما بين الثمين، وإن لم تحقق عليه الدعوى في أنه باعها منه ولا ضعفت اليمين، وإن قال إنه باعها منه دونه لم تجب عليه اليمين، لأن البينة قد كذبت، وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بمجرد الشراء دون تاريخ، أو أرخت إحداها ولم تؤرخ الأخرى، أو إحداها أعدل من صاحبها، فقيل: تسقط البيئتان وقيل: يقضى بالأعدل وقيل: يقضى بالتي أرخت، وإن كانت إحداها عدلة والأخرى غير عدلة قضي بالعدلة، وإن تكافأتا بالعدالة سقطتا، فإن قضي بإحدى البيئتين لعدالتها، أو لأنها أعدل أو لأنها أرخت - على الاختلاف الذي ذكرناه - للذي أقر له البائع أنه باع منه، أو أنه باع منه أولاً، وكان بين الثمين فضل، وحقق الآخر على البائع أنه باعها منه أولاً، كان له أن يحلفه، فإن نكل عن اليمين حلف هو، وكان له ما بين الثمين من الفضل، وإن قضي بها للآخر، رجع الذي أقر له البائع أنه هو الأول، أو أنه هو الذي باع منه أولاً، على البائع بما بين الثمين على ما تقدم، وبالله التوفيق: **فأما المسألة الثالثة:** وهي أن يقر البائع أنه باع من أحدهما بعد الآخر، ولا يعلم الأول منهما، ويدعي كل واحد منهما أنه هو الأول، أو أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها ولا يعلم أن كان تقدم لصاحبه فيها شراء أم لا، والسلعة بيد البائع، أو قد دفعها إلى أحدهما، فإن أقام أحدهما البينة على أنه هو الأول، أو على أنه اشتراها دون الآخر، قضي- له ببينته، ولم يكن للآخر شيء، وإن أقام واحد منهما بينة تشهد له بذلك قضي له بأعدل البيئتين ولم يكن للآخر شيء

## إن رمتها بسبعة والبائع بعشرة وقلت: لا أطواع

وإن تكافأت البيئتان سقطتا، وكانا بمنزلة من لا بينة له، وجرى الحكم في ذلك على ما تقدم في موضعه. **الفرع الثاني منها:** وإن أقام أحدهما البينة على مجرد الشراء خاصة، وهو يدعي أنه اشتراها قبله، لم ينتفع بالشهادة وإن كان يدعي أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها ولا يعلم أن كان تقدم لصاحبه فيها شراء أم لا، قضي - له بها أيضا ونظر فإن كان الثمن الذي شهدت به البينة لهذا أكثر من الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به وادعى على البائع أنه باعه إياها أولا، كان له ما بين الثمين من الفضل قيل: يمين وقيل: بغير يمين إذ لا يمين على البائع في ذلك، وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بمجرد الشراء خاصة ولم تؤرخ واحدة منها أو أرخت إحداها ولم تؤرخ الأخرى أو إحداها أعدل من صاحبها، ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنه تسقط البيئتان **والثاني** أنه يقضى بالأعدل **والثالث** أنه يقضى بالتالي أرخت، وإن كانت إحداها عادلة دون الأخرى، قضي - بالعدالة، وإن تكافأتا في العدالة سقطتا، فإن قضي بإحدى البيئتين في الموضع الذي يصح أن يقضى به - على الاختلاف المذكور - وكان الثمن الذي شهدت به أكثر [كان<sup>270</sup>] الفضل للآخر قيل: يمين وقيل: بغير يمين وبالله التوفيق. **أما المسألة الرابعة:** وهي أن يقول البائع: إنما بعث منها جميعا صفقة واحدة ويدعي كل واحد منها أنه اشتراها قبل صاحبه أو دونه أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله والسلعة بيد البائع أو قد دفعها إلى أحدهما **فالحكم فيها** إن أقام أحدهما بينة تشهد له أنه اشتراها دون صاحبه أو قبله، أن يقضى - له بها ويكون لصاحبه نصف فضل ما بين الثمين إن كان بينهما فضل، وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بذلك وتكافأت البيئتان في العدالة سقطتا وكانا بمنزلة من لا بينة له وجرى الحكم في ذلك على ما تقدم في موضعه، وإن كانت إحدى البيئتين أعدل من الأخرى قضي بالتالي هي أعدل، وكان لصاحبه نصف فضل ما بينهما من الثمن إن كان بينهما فضل. **الفرع الثاني:** وإن أقام أحدهما بينة على مجرد الشراء خاصة وهو يدعي أنه اشتراها قبله لم ينتفع بالشهادة على ما ذكرناه قبل هذا، وإن كان يدعي أنه اشتراها دونه أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، قضي له بها أيضا ونظر، فإن كان الثمن الذي شهدت به البينة لهذا أكثر من الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به، كان له نصف فضل ما بين الثمين، فإن ادعى على البائع أنه باعها منه أولا وجبت عليه اليمين، فإن نكل عنها حلف هو ورجع عليه بما بقي من فضل ما بين الثمين، وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بذلك، وتكافأت البيئتان سقطتا، وإن كانت إحداها عادلة دون صاحبها، أو كانت إحداها أعدل من الأخرى، فقضى بها - على ما ذكرناه من الاختلاف - كان للآخر نصف فضل ما بين الثمين إن كان بينهما فضل، ووجبت له اليمين على البائع أنه ما باع منه إلا نصفها، فإن نكل عن اليمين، حلف هو بالله لقد باع منه جميعها أولا، ورجع عليه بنصف الفضل الثاني. وبالله تعالى التوفيق. اهـ (إن رمتها) أي إن طلبت شراء السلعة (بسبعة و) رام (البائع) يبيعها (بعشرة وقلت لا أطواع \* فإن تفتها) حال كون ربا (حاضرا فالسبع قد) أي فقط (أو) أي وإن تفتها (غائبا فعدها) أي قيمتها (ما لم يجد \* عن ذا

270 - سقطت من الأصل.

فإن تفتها حاضرا فالسبع قد  
 عن ذا وذا وإن يقل لن أترا  
 أو غائبا فعدلها ما لم يجد  
 عن عشرة فإن تفتها حاضرا  
 فما تأخر من المقال وغائبا فقول رب المال

وذا) بأن يزيد على عشرة أو ينقص عن سبعة (وإن يقل لن أترا) أي أنقص (عن عشرة فإن تفتها) حال كونه (حاضرا \* فما تأخر من المقال \* و) إن تفتها (غائبا فقول رب المال) أشار بالأبيات إلى ما في الميسر عن البيان ونصه: لو قال السائم: أخذتها بسبعة وقال ربه: تأخذها بعشرة فقال: لا أزيدك على سبعة فذهب بها فهذا إنما عرض عليه أخذها بعشرة فإن أفتها بحضرة ربه ساكتا فليس له إلا ما قال المشتري آخر لا أزيد عليه وإن أفتها بغير حضرته فعليه القيمة ما لم ترد على عشرة أو تنقص عن سبعة وإن قال ربه: أنقصك عن كذا فهذا ليس عرضا فإن أفتها بحضرة لزمه آخر قوليهما، وبغير حضرته لزمه ما قال ربه ولو لم يكن آخرها وهذا بخلاف الإجارة، فلو قال رب الثوب: لا أصبغه إلا بخمسة وقال الصايغ: لا أصبغه إلا بعشرة فليس له إلا خمسة لأنه قول ربه: لا أصبغه إلا بخمسة وكذا لو قال رب الدار: بخمسة وقال الساكن: بأربعة وإلا خرجت لم يلزمه إلا أربعة لأن ربه متمكن من إخراجه فدل تركه على رضاه. اهـ فرعان: الأول: في نوازل عيسى من كتاب المديان والتفليس وسئل عن رجل كانت له دنانير أو دراهم أو شيء مما يكال أو يوزن مما يغاب عليه لم يعرف بعينه على رجل وعلى أبيه فدفع الأب ما عليه إلى ابنه ليدفعه إلى الغريم فقال له: هذا مالك على أبي ثم ادعى الغريم بعد ذلك أنه إنما قبضه من الابن قضاء عنه وأنكر ما قال الابن قال: القول قول الغريم مع يمينه إلا أن يأتي الابن ببينة تشهد له أنه قال له هذا الحق على أبي قلت: فإن أتى بالبينة على أمر أبيه إياه أنه يدفع ذلك عنه قال: لا ينفعه ذلك حتى يأتي بالبينة على الدفع كان على الأمر بينة أو لم تكن قال عيسى: إلا أن تقوم البينة أن ذلك الشيء الذي قضى شيء أبيه. ابن رشد: هذا بين على ما قاله لأن الابن مدع فيما ذكر من أنه قضاء الحق الذي كان له على أبيه وقد حكمت السنة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. اهـ الثاني: قال ابن فرحون في تبصرته: وإذا كان لرجل على آخر دينان أحدهما برهن والآخر بغير رهن فقضاه أحد الحقين ثم اختلفا فقال رب الدين: هو الذي ليس فيه رهن وقال المطلوب: بل هو الذي فيه الرهن تحالفا وقسم ذلك بين الحقين وهذا إذا ادعيا أنها بينا ذلك عند دفع الحق، أما لو دفعه المطلوب ولم يذكر شيئا فلم يختلف أنه يقسم إذا كانا حالين أو مؤجلين لاستوائهما، وإلا فالقول قول من ادعى أنه من الحال، وبالله التوفيق. اهـ

## فصل في السلم :

وهو بيع قدم أحد عوضيه وأجل الآخر، ويسمى بالسلف والتسليف، وحده ابن عرفة بقوله: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين. فأخرج شراء الدين والبيع لأجل والكراء المضمون والقرض، وهو رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك. قال في الذخيرة: وأصله الكتاب والسنة والإجماع أما

## فصل السلم:

يكره حمل الدين من غير ضرر فقد نهى عنه وذمه عمر  
داع لخلف الوعد والمين لذا أكثر منه أحمد التعودا

الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾<sup>271</sup> وخصوص قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾<sup>272</sup> فالأمر بكتابته فرع مشروعيته لقول ابن عباس: هو السلم. وأما السنة فما في مسلم: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلمون في الثار السنيتين والثلاث فقال عليه السلام: "من أسلم في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"<sup>273</sup> ونهى عليه السلام عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السلم". وأجمعت الأمة على جوازه من حيث الجملة ولأن الثمن يجوز تأخيره في الذمة فيجوز تأخير المثمن قياسا عليه ولأن الناس يحتاجون لأخذ ما ينفقونه على ثمارهم قبل طيها فيباح لهم البيع ولتتمية أموالهم بشراء ما يتأخر فيباح لهم الشراء. اهـ (يكره حمل الدين من غير ضرر\* فقد نهى عنه وذمه عمر\* داع لخلف الوعد والمين) أي الكذب (لذا\* أكثر منه أحمد) صلى الله عليه وسلم (التعودا) قال في المقدمات: قد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار كثيرة في التشديد في الدين منها ما روى ابن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم" فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف قلت؟" فأعاد عليه قوله فقال له النبي عليه السلام: "نعم إلا الدين فإنه كذلك قال لي جبريل عليه السلام"<sup>274</sup> ومنها ما روي عنه أنه كان جالسا مع أصحابه في موضع الجنائز إذ رفع رأسه ثم نكسه

271 - الآية 275 سورة البقرة

272 - الآية 282 سورة البقرة

273 - مسلم: 3010 و2011 . باب السلم . والبخاري: 2086 . باب السلم في وزن معلوم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".

274 - مالك: 875 . باب الشهداء في سبيل الله . والنسائي: 3104 . عن أبي هريرة . مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . وَمَسْنَدُ أَحْمَدَ: 7729 . مسند أبي هريرة . وأخرج البيهقي في شعب الإيمان: 5295 . أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه ، أن رجلا من نجران سأله وهو عند نافع بن جبير فقال : أرأيت الحديث الذي ذكر لنا ، في الرجل الذي كان عليه ديناران ، فدعي إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يصلي عليه حتى تحمل بها أبو قتادة ، هل سمعت أبك يذكر ذلك ؟ قلت : لا ، ولكن قد حدثني من أهلي من لا أتهم ، قال النجرائي : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : أقبل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ماذا لي إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : « الجنة » فلما أدبر الرجل قال ، فقال : « إن جبريل سألتني الساعة » فقال : « إلا الدين فإنه يؤخذ منك . »

ثم وضع راحته على جبهته ثم قال: "سبحان الله ما ذا أنزل الله من التشديد في الدين"<sup>275</sup> وقال: صاحب الدين مأسور يوم القيامة بالدين"<sup>276</sup> وقال عليه السلام: "نفس المؤمن معلقة بدينه"<sup>277</sup> أو قال: "ما كان عليه دين حتى يقضى عنه"<sup>278</sup> وقال لسعد بن الأطول: "إن أخاك محبوس في دينه فاقض عنه"<sup>279</sup> فيحتمل أن تكون هذه الأشياء إنما وردت فيمن تداين في سرف أو فساد أو غير مباح أو فيمن تداين وهو يعلم أن ذمته لا تنفي بما تداين به لأنه متى فعل ذلك فقد قصد إلى استهلاك أموال الناس وقد قيل: إن هذا كله من النبي صلى الله عليه وسلم في الدين قبل فرض الزكاة ونزول آية الفداء<sup>280</sup> والخمس<sup>281</sup>. ثم قال: فكل من اذآن في مباح وهو يرى أن ذمته تنفي بما اذآن به فغلبه الدين فلم يقدر على أدائه حتى توفي، فعلى الإمام أن يؤدي ذلك عنه من بيت مال المسلمين أو من سهم الغارمين في الصدقات أو من الصدقات كلها إن رأى ذلك على مذهب مالك ومن يرى أنه إن جعل الزكاة كلها في صنف واحد أجزاءه، وقد قيل: لا يجوز أن يؤدي دين الميت من الزكاة. قال: وواجب على كل ذي دين أن يوصي بأدائه فإذا فعل وترك من المال ما يفي بدينه فليس بمحبوس عن الجنة من أجل دينه وكذلك إن لم يترك وفاء فليس بمحبوس عن الجنة وعلى الإمام وفاءه فإن لم يفعل فهو المسؤول عن ذلك إذا لم يقدر على أدائه في حياته وأوصى به بعد مماته، وقد استعاذ رسول

275 - السنن الكبرى للبيهقي: عن محمد بن جحش انه قال كنا يوما جلوسا في موضع الجنائز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع راسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ماذا أنزل من التشديد فسكنتنا وفرقنا فلما كان من الغد سألته فقلت يا رسول الله ما هذا التشديد الذي انزل قال في الدين والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم احبى ثم قتل مرتين وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه. باب ما جاء من التشديد في الدين.

276 - المعجم الأوسط: 893 عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة. 274/1. وروى أبو داود: 3343 عن سَمْرَةَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ « هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ ». فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ « هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرْتَبَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوِّهْكُمْ إِلَّا خَيْرًا إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ. باب التشديد في الدين.

277 - الترمذي: 998 . باب ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ دِينَهُ ". وابن ماجه: 2404 عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ. باب التشديد في الدين.

278 - هو سعد بن الأطول بن عبيد الله ويقال: ابن عبد الله بن خالد بن واهب الجهني. يكنى أبا مطرف ويقال: أبا قضاة له صحبة ورواية روى عنه ابنه عبد الله بن سعد بن الأطول، وأبو نضرة العبدي، سكن البصرة.

279 - أبو نعيم في معرفة الصحابة: 2804 . عن سعد بن الأطول، أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا فأردت أن أتفق عليهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « إن أخاك محبوس بدين فاقض عنه » فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت فقلت: يا رسول الله قد قضيت عنه ولم يبق إلا امرأة تدعي دينارين، وليست لها بينة فقال: « أعطها فإنها صادقة ». باب من اسمه سعد.

280 - يعني قوله تعالى: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. سورة الحشر.

281 - يعني قوله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَاقُحِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سورة الأنفال.

الله صلى الله عليه وسلم من الدين فقال: "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"<sup>282</sup> وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب"<sup>283</sup>. اهـ منها بتصرف، وقوله: حرب بفتح الحاء والراء كما في النهاية وروي بسكون الراء أي نزاع، قال في التمهيد في شرح الحديث السابع عشر ليحيى بن سعيد: فالدين الذي يجبس صاحبه عن الجنة - والله أعلم - هو الذي ترك وفاء ولم يوص به أو قدر على الأداء فلم يوف أو ادانه في غير حق أو في سرف ومات ولم يوص به وأما من ادان في حق واجب لفاقته وعسره ولم يترك وفاء فإن الله لا يجبسه به عن الجنة لأن فرضا على السلطان أن يؤدي عنه دينه من جملة الصدقات أو من سهم الغارمين أو من الفياء الراجع على المسلمين من صنوف الفياء والله أعلم. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي في شرح حديث أبي رافع عند مسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا"<sup>284</sup> الحديث. ما نصه: عياض: فيه جواز أخذ الدين للضرورة، وقد كان صلى الله عليه وسلم يكرهه وإلا فقد خير فاختار التقل من الدنيا والقناعة. القرطبي: **فإن قيل**: كيف عمر ذمته بالدين وقد كان يكرهه؟ وقال في حديث: "إياكم والدين فإنه شين"<sup>285</sup> وفي آخر: "الدين هم بالليل ومذلة بالنهار"<sup>286</sup> وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتعوذ منه حتى قيل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، قال: "إن الرجل إذا غرم حدث فكذب"<sup>287</sup> **أجيب** بأنه إنما تدان للضرورة ولا خلاف في جوازه للضرورة. **فإن قيل**: لا ضرورة لأن الله تعالى خيره أن تكون بطحاء مكة له ذهباً<sup>288</sup> حديث ذكره الترمذي ومن هو كذلك فأين الضرورة؟ **أجيب** بأنه خيره فاختار الإقلال من الدنيا والقناعة، وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع إليه، فالضرورة لازمة، وأيضا فالدين إنما هو

282 - البخاري: 789 عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المخيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف. باب الدعاء قبل السلام. ومسلم: 925. باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

283 - لم أقف عليه بهذا اللفظ. وروى البيهقي في شعب الإيمان: 5311. عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والدين، فإنه هم بالليل، ومذلة بالنهار».

284 - مسلم: 3002. عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء. باب من استسلف شيئا فقصى خيرا منه.

285 - كثر العال: 15476 - "الدين شين الدين". "أبو نعيم في المعرفة عن مالك بن يخامر، القضاعي عنه عن معاذ" باب في التهيب عن الاستقراض من غير ضرورة. وفي جامع الأحاديث: 12455 - الدين شين الدين. رواه أبو نعيم عن مالك بن يخامر. والقضاعي، وأبو الشيخ عنه عن معاذ.

286 - البيهقي في شعب الإيمان: 5311. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والدين، فإنه هم بالليل، ومذلة بالنهار»..

287 - سبق تخريجه.

288 - الترمذي: 2270. عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً قلت لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً وقال ثلاثاً أو نحو هذا فإذا جعت تصرعت إليك وذكرتك وإذا شبعت شكرتك ومحمدت. باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه. وأبو يعلى الموصلي في مسنده 318/3. عن عائشة. وأبو نعيم في الدلائل. ص 215. عن أبي أمامة.

تشرط في السلم أشرط الشرا      وعدم اشتراط أن يؤخرا  
ثمنه عن جيم أيام وأن      يذكر ما عرفا يغير الثمن

مرجوح لتلك المذام المذكورة، وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منها، وبالجملة فالدين بالنسبة إلى غيره إن دعت لأخذه ضرورة لم يختلف في جوازه وقد يجب وإن كان لغير ضرورة كره للأحاديث المذكورة، ولما فيه من تعريض النفس للمذلة، وأما السلف بالنسبة إلى معطيه فمندوب إليه لأنه من الإعانة على الخير، وخرج البزار من طريق ابن مسعود: "قرض مرتين يعدل صدقة مرة"<sup>289</sup> وفي حديث آخر من حديث غيره: "درهم الصدقة بعشر ودرهم السلف بعشرين"<sup>290</sup>. اهـ وفي فتح الباري في شرح حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم" فقال له قائل: يا رسول الله ما أكثر ما تستعبد من المغرم، قال: "إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف" ما نصه: قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع لأنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال انتهى، ويحتمل أن يراد بالاستعانة من الدين الاستعانة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه العوائل أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته. وفي حاشية ابن المنير: لا تناقض بين الاستعانة من الدين وجواز الاستدانة لأن الذي استعبد منه غوائل الدين فمن أدان وسلم منها فقد أعاده الله وفعل جائزا. اهـ (تشرط في) صحة عقد (السلم أشرط الشرا) أي شروط البيع المتقدمة (وعدم اشتراط أن يؤخرا \* ثمنه) وهو رأس المال وهو المقدم سمي بذلك لأنه أصل للمسلم فيه (عن جيم) أي ثلاثة (أيام) قال في المنتقى: وأما شرط أن يكون الثمن نقدا أو في حكم النقد فإنه شرط في صحة السلم لأنه إذا كان متعلقا بالذمة وتأخر المدة الطويلة وكان المسلم فيه مؤجلا إلى أجل بعيد وثمنه مؤجلا في الذمة إلى أجل بعيد لم يجز ذلك لأنه من الكالئ بالكالئ وقبضه في مجلس العقد أفضل وليس بشرط في صحة السلم ويجوز أن يتأخر قبضه اليوم واليومين بالشرط خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إن من شرط صحة السلم التقابض في المجلس. اهـ وفي الجواهر: الشرط الأول تسليم جميع رأس المال حذرا من الدين بالدين ولا يشترط قبضه في المجلس ولا يفسد

289 - مسند البزار: 1631. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْعَطَّارُ ، وَأَزْهَرُ بْنُ جَبِيلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي حَرِيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قَرَضُ مَرَّتَيْنِ يُغْدِلُ صَدَقَةً مَرَّةً. مسند عبد الله بن مسعود.

290 - في سنن ابن ماجه: 2422 . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ فَقُلْتُ يَا جَبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ. باب القرض. ونحوه في شعب الإيمان للبيهقي: 3405 . عن أبي أمامة ، و 3407 عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت ليلة أُسْرِي بِي مَكْتُوبًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ » قال النبي صلى الله عليه وسلم : « قلت لجبريل : ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : إن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة . » 67/8 و 69/8 .

العقد بتأخيره بالشرط اليوم واليومين وفي كتاب بيع الخيار الثلاثة أيضا وحكى ابن سحنون وبعض البغداديين فساد السلم إذا افترقا قبل القبض وهو خلاف في حكم المقارب للشيء هل هو كحكم الشيء أم لا؟ ويرجع الخلاف أيضا إلى اعتبار ما يسمى ديناً بدين وما لا يسمى بذلك، أما تأخيره بالشرط زيادة على الثلاث فمفسد للعقد، وأما بغير شرط ففي الفساد به قولان في العين خاصة ولا يفسد بتأخير العرض، إذ لا يتصور فيه دين بدين لكن يكره إذا كان مما يغاب عليه كالطعام والثوب قال بعض المتأخرين: لأنه يقرب شبهه بالدنانير والدراهم فضاهى الدين بالدين، قال غيره منهم: إنما يتصور هذا إذا كان الطعام لم يكل والثوب غائبا عن مجلس العقد، وأما لو كيل الطعام وحضر الثوب لم تكن كراهية إذا لم يبق حق توفية كما أجازوا أخذ سلعة حاضرة من دين فتركها مشتريها اختيارا مع التمكن من قبضها، ويستوي في إفساد العقد بمجملته تأخير بعض المال وكله. اهـ قال في الباب: ولو تأخر بغير شرط وكان معيناً كحيوان أو عرض أو طعام جاز ولو إلى الأجل، قال: ولو كان غير معين كالنقدين وتأخر جميعه فإن قبض بعد زمن يسير جاز وإن طال أو حل الأجل فتلاثة: الفسخ في المدونة وعدمه في الموازية والفسخ إن لم يتعمده أحدهما وإن تعمه أحدهما لم يفسخ وبه قال ابن وهب وابن حبيب، يريد ويكون الخيار للآخر، وإن تأخر القبض فإن كان الأكثر أو النصف فسد على المشهور، وإن كان الأقل [جرى] على القولين في إعطاء الأتباع حكم متبوعاتها أو حكم نفسها. اهـ وقال القلشاني: إن تأخر رأس مال السلم بغير شرط أكثر من ثلاثة أيام فلا يخلو إما أن يكون عرضاً أو طعاماً أو حيواناً فإن كان عيناً ففسد السلم وفسخ على مذهب المدونة وقال أشهب: جائز لا يفسخ، ولا بن يونس عن ابن المواز: رجح ابن القاسم فأجازه، إذ ليس بشرط، وقال ابن الماجشون: إن كان ذلك بامتناع من المشتري أو التوائه فالذي عليه السلم بالخيار في أخذ ثمنه ودفع ما عليه أو فسخ السلم وإن كان بترك من الذي عليه السلم لأخذه أو توان منه فالسلم ثابت لأن نفع تعجيل الثمن للبائع، ولذلك زاد في السعر وقال أشهب: سواء كان بهرب أو بغير هرب، فهو جائز ما لم يكن بشرط. وإن كان رأس المال عرضاً أو طعاماً فالسلم نافذ مع الكراهة، لأنه لو هلك بغير بينة لافسخ السلم. قال بعض القرويين: وهذا إذا لم يكن أحضر. العرض وكالطعام، وأما لو أحضره وكالطعام ثم ترك ذلك لا ينبغي إلا أن تكون كراهية في العرض والطعام لأنهما قد انتقل ضمانهما إلى المسلم إليه وصار ذلك كالحیوان، وأما إن لم يحضر العرض فيشبه تأخيره الدين بالدين والطعام أشد منه إذ لا يعرف بعينه والعين أشد من الطعام لأن الطعام يشتري لعينه والعين لا يراد لعينه وهو كغير المعين وتأخيره يكون ديناً بدين. وإن كان رأس المال رقيقاً أو حيواناً وتأخر قبض ذلك بغير شرط فحائز لأنه في ضمان مشتريه بالعقد. اهـ وقال ابن بشير: إذا تأخر رأس مال السلم، فلا يخلو إما أن يكون بشرط أو بغير شرط، فإن كان بشرط، فطال الزمان المشتراط، فهو عقد فاسد يفسخ إن ترك، وإن قصر جاز، وحد هذا في الكتاب باليومين وفي كتاب الخيار بالثلاثة وإن طال بغير شرط فلا يخلو أن يكون رأس المال يعرف بعينه كالعرض والحيوان أو لا يعرف كالنقدين وإذا كان يعرف فلا يخلو إما أن يكون مما يغاب عليه كالثياب وما في معناها أو لا يغاب عليه كالحیوان، فإن كان من العروض التي يغاب عليها كره ولم يفسخ إن ترك وإن كان مما لا يغاب عليه فقد جعله كالوديعة عند المسلم فإنه يكره وإن كان مما لا يعرف بعينه

كالنقدين فقولان أحدهما أنه يفسخ إن نزل وهو المشهور لحصول الدين بالدين والثاني أنه لا يفسخ لأنهما لم يدخلوا على التأخير. اهـ نقله الحطاب، قال: فعلم من كلامه أنه إذا زاد التأخير على الثلاثة بغير شرط كان تأخيرا طويلا لأن حد القصير ما كان دون الثلاث وأن المشهور أنه يفسخ. اهـ تنبيهه: قال في الذخيرة: قاعدة مقصود صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفتن حتى بالغ في ذلك بقوله: "لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا"<sup>291</sup> وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين، توجهت المطالبة من الجهتين، وكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع مما يفضي لذلك من بيع الدين بالدين وفيه أيضا زيادة غرر لوقوعه في الثمن والمئمن معاه (وأن \* يذكر ما عرفا) باعتبار البلد والزمن (يغايير الثمن) اختلافا لا يغتفر الغبن بمثله عند الناس لكثرة (من وصف مئمن) وهو المسلم فيه، قال في الجواهر: الشرط السادس معرفة الأوصاف لدفع الخطر بجهل الصفة، فلا يصح السلم إلا فيما ينضبط منه كل وصف تختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم، ويصح في المصنوعات والمختلطات إذا أمكن ضبطها بالصفة، ويجوز في الحيوان للأخبار والآثار فيتعرض للنوع واللون والذكورة والأنوثة والسن، وبالجملة فيتعرض لكل ما تختلف الأغراض وتتفاوت الأثمان بسببه إذا لم يؤد إلى عزة الوجود، فيذكر في الرقيق الجنس فيقول: رومي أو حبشي أو تركي أو غير ذلك، واللون فيقول: أحمر أو أسود أو ذهبي أو غير ذلك، والذكورة والأنوثة ويذكر فيها البكارة أو الشيوبة إن كان الثمن يختلف بذلك عندهم اختلافا مقصودا، ويذكر السن فيقول: يفاع أو محتلم أو غير ذلك مما ينبئ عن سنه أو يذكر عدد السنين، ويذكر القدر فيقول قصير أو طويل أو ربعة، ويذكر الجودة أو الدناءة، ثم ينزل كل شيء على الغالب، فإن لم يكن فالوسط، ويقول في البعير: ثني أحمر من نعم بني فلان ويتعرض في الخيل للنوع واللون والسن أيضا ويتعرض في الطير للنوع والصغر والكبر من حيث الجثة ويقول في اللحم: لحم بقر أو غنم ضأن أو معز ذكر أو أنثى، خصي أو غير خصي رضيع أو فطيم معلوفة أو راعية ولا بد من بيان السن فيقول ثني أو رباع أو جذع إلى غير ذلك من أوصاف السن التي يختلف الثمن باختلافها. ثم قال: قال الإمام أبو عبد الله: الصفات التي تجب الإحاطة بها هي التي يختلف الثمن باختلاف أحوالها فيزيد عند وجود بعضها وينقص عند انتقاص بعضها ولا طريق إلى العلم بهذه الصفات التي يختلف الثمن باختلافها إلا بالرجوع إلى العوائد واعتبار المقاصد. قال: وقد تختلف العوائد باختلاف البلاد وأغراض سكانها فيجب على الفقيه أن يجعل العمدة في هذا الاستناد<sup>292</sup> إلى عوائد سكان البلد الذي يفتي أهله فينظر ما يقصدون إليه

291 - أخرج مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم". وأحمد في مسنده بلفظ: 9084 عن أبي هريرة يرفعه قال لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا ألا أدلكم على رأس ذلك أو ملاك ذلك أفشوا السلام بينكم ووبما قال شريك: ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم. مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

292 - في الطبعة الثانية: الإسناد.

من الصفات ويزيدون في الثمن لأجله فيضبطه ويشترط في صحة السلم ذكره. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: لا يجوز أن يذكر في السلم من الصفات الخاصة ما يؤدي إلى إعواز الوجود، وإنما تذكر صفات يختلف بها ذلك الصنف في الغرض والتمن، ويعم كثيرا منه عموما يمكن معه كثرة الوجود. اهـ قال في التوضيح: ويشترط أن تكون الصفات معلومة لغير المتعاقدين، لأنه متى اختص المتعاقدان بعلمها دل ذلك على ندورها، والندور يقتضي عزة الوجود، وأيضا فاختصاصها بها يؤدي إلى التنازع بينها. اهـ نقله الحطاب قال الأبي: وأما شرط كونه مما تضبطه الصفة فهو للسلامة من التنازع فلا يجوز السلم في تراب الصواغين ولا تراب المعادن لعدم ضبط ذلك بالصفة. عياض: ولم نر في أحاديث الباب ذكر الصفة ومع ذلك فهي مجمع على اعتبارها والعذر عن عدم ذكرها في الأحاديث أن التمر عندهم أنواع معلومة ولكل نوع صفة ولا بد لهم من ذكر النوع فآكتفوا بذكر النوع عن ذكر الصفة، وقد وقع بين مالك والشافعي وبين مالك وأبي حنيفة اختلاف في جواز السلم في أشياء، سبب اختلافهم هل ذلك المتنازع فيه مما تضبطه الصفة؟ فمن ذلك السلم في الجواهر والياقوت والأحجار، فقال الشافعي: لا يجوز السلم في شيء من ذلك لأنه لا تضبطه الصفة، ورأى مالك رحمه الله أنه تضبطه الصفة فأجاز، ومن ذلك السلم في الإماء فمنعه أبو حنيفة قال: لأنها تختلف بالحلاوة والرشاقة اختلافا عظيما لا ينضبط، ورأى مالك أنها تنضبط فأجاز، وصار الخلاف بينهم في ذلك خلافا في حال. اهـ

(و) كونه مضمونا (في الذمة لا) فيما (عين) يعني أنه يشترط أن يكون المسلم فيه شيئا في الذمة فلا يجوز السلم في معين لأن ذلك المعين إن كان بيد المسلم إليه فهو بيع معين يتأخر قبضه، فقد لا يسلم إلى الأجل وإن سلم فقد لا يبقى على الصفة، وإن كان بيد غيره فقد لا يبيعه فالغرر لازم على كل حال فيدخل تحت النهي عن بيع الغرر ولا يجوز في ثمر حائط بعينه ولا نسل حيوان بعينه، لما في ذلك من الغرر المشار إليه. ذكره الأبي، وقال الباجي في المنتقى: لا خلاف في أن من شرط السلم أن يكون المسلم فيه متعلقا بالذمة. اهـ وفي الجواهر: الشرط الثاني أن يكون المسلم فيه ديناً فلا ينعقد في عين محاذرة من الغرر ببيع المعين إلى أجل وعلى تخليصه من يد مالكة ولأن لفظ السلم للدين. اهـ وفي الذخيرة: الشرط الثالث أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة احترازا من بيع المعين الذي يتأخر قبضه وفي الكتاب يمنع السلم في سلعة معينة يتأخر قبضها أجلا بعيدا خشية هلاكها قبله ويجوز لليومين. قال أبو الطاهر: إلا أن يشترط الانتفاع بالمبيع فيجوز ما لا غرر فيه كاليومين في الدابة والثلاثة في الثوب والشهر في الدار وأكثر من ذلك في الأرض. اهـ قال في التوضيح: لأنه إن لم يكن في ملك البائع فالغرر ظاهر وإن كان في ملكه فبقاؤه على تلك الصفة غير معلوم ولأنه يلزم منه الضمان بجعل لأن المسلم يزيد في الثمن ليضمنه له المسلم له ولأنه إن لم ينقد الثمن اختل شرط السلم وإن نقده كان دائرا بين الثمن إن لم يهلك والسلف إن هلك. اهـ نقله البناني تنبيه: الذمة - كما قال القرافي - معنى شرعي يقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم أي الإلزام، وهذا المعنى جعله الشرع مسببا عن أشياء خاصة منها البلوغ، ومنها الرشد فمن بلغ سفيها لا ذمة له، ومنها ترك الحجر كما في الفلوس، فمن اجتمعت له هذه الشروط، رتب الشرع عليها تقرير معنى يقبل إلزامه أروش الجنائيات وأجر الإجازات وأمان المعاملات ونحو

## جودة او كثرا لمنع الفضل في القرض والكفل بشرط الجعل

ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه إذا التزم شيئاً اختياراً من قبل نفسه، وهذا المعنى المقدر هو الذي تقرر فيه الأجناس المسلم فيها وأثمان المبيعات وصدقات الأنكحة وسائر الديون، ومن لا يكون له هذا المعنى مقدرًا في حقه لا ينعقد في حقه سلم ولا ثمن إلى أجل ولا حوالة ولا حاملة ولا شيء من ذلك. ثم قال: الزمة يشترط فيها البلوغ من غير خلاف أعلمه. ثم قال: والذي يظهر لي وأجزم به أن الزمة من خطاب الوضع ترجع إلى التقادير الشرعية وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود إلخ كلامه.. يعني لأن الزمة ليست موجودة في الخارج ولكنها تعطى حكم الموجود فيه. وهذا الذي ظهر له وجزم به من كونها من خطاب الوضع هو الذي اختاره ابن الشاط قال: والأولى عندي أن الزمة قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها فعلى هذا يكون للصبي ذمة لأنه يلزمه أرش الجنایات وقيم المتلفات وما ذاك إلا لكونها من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه تكليف ولا غيره. اهـ من شرح التسولي على التحفة قال الشيخ المسناوي وإثبات الذمة للصبي - كما قال ابن الشاط - صحيح وعليه فلا يشترط في الذمة التمييز فضلاً عن التكليف، فالذمة ثابتة للمميز اتفاقاً ولغيره على الراجح. انظر حاشية البناني والتسولي على التحفة (أو) أي ولا (في جنس) الثمن (ان تفاضلاً \*جودة او كثرا) إلا أن تختلف المنفعة (لمنع الفضل\* في القرض) إن أخرج الأجر (و) لتهمة (الكفل) أي الضمان (بشرط الجعل) إن قدم قال في الجواهر: إذا اتحد جنس المسلم والمسلم فيه فتشترط السلامة من التفاضل والنساء بأن يكون غير طعام ولا نقد ومن سلف جر نفعاً بأن لا يسلم الشيء فيما يزيد عليه كانت الزيادة من جنسه أو من غير جنسه إلا أن تختلف منافعها كإسلام الحمار الفاره النجيب في الحمر الأعرابية والفرس الجواد الذي له سبق يسلم في حواشي الخيل<sup>293</sup> وكذلك ما عرف بالنجابة والمحمولة من الإبل في حواشيا والبقرة الفارغة القوية على العمل والحرق في حواشي البقر وكذلك الشاة الغزيرة اللبن في حواشي الغنم ومثل كبار الخيل والبغال والحمير والبقر في صغارها، وكجذع نخل كبير غلظه وطوله كذا في جذوع صغار لا تقاربه، وكعبد له نفاذ وتجارة في نوبيين أو غيرها لا تجارة فيها، وكذلك جميع أجناس الأموال. اهـ وفي الباب: الشرط الخامس أن لا يسلم الشيء في أكثر منه لأنه سلف بزيادة ولا في أقل منه لأنه ضمان يجعل وكذلك سلم الشيء في أجود وأردأ على الأصح. اهـ قال في المقدمات: وإنما لم يجر سلم الصنف في مثله لورود السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم ما جر من السلف نفعاً وذلك على عمومته في العين والعرض والطعام فبين أسلم سلماً لمنفعة يبتغيها من زيادة في الكيل وفضل في الصفة أو اعتقار الزيادة لابتغاء الضمان فذلك كله حرام، ذكر مالك رحمه الله في موطنه أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن إنني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت أفضل [مما] أسلفت. فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: ذلك

293 - في اللسان: حشؤ الإبل وحاشيتُها صغارها وكذلك حواشيا واحدها حاشيةٌ وقيل صغارها التي لا كبار فيها، وكذلك من الناس والحاشيتان ابنُ المخاض وابنُ اللبن يقال أرسلَ بنو فلان رائداً فاتمى إلى أرض قد شبعَتْ حاشيتاها، وفي حديث الزكاة خُذ من حواشي أموالهم قال ابن الأثير هي صغارُ الإبل كابن المخاض وابنُ اللبن واحدها حاشيةٌ.

## وضبطه بنحو كيل أو عدد مما هو العرف لدى أهل البلاد

الربا. الحديث بطوله<sup>294</sup>. وقال رضي الله عنه: من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه<sup>295</sup>. وقال عبد الله بن مسعود: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا<sup>296</sup>. فإذا أسلم الصنف من العروض والحيوان في مثله أكثر عدداً أو أفضل في الصفة فذلك حرام وربا، لأنه افترض بزيادة يشترطها في العدد والصفة، وإن كان أسلمه في أقل من عدده أو أدنى من صفته فإن ما اغتفر كثرة العدد أو فضل الصفة لا يتغى الضمان، وذلك كله لا يجوز لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة، حتى إذا اختلفت الصفة اختلافاً بينا فتباعدت أشبهت الصنفين وخرجت عن معنى القرض إلى البيع الجائر فجاز أن يسلم بعضها في بعض لجواز نفاق كل من الصنفين وكساده دون الآخر ولا يجوز ذلك في الصنف الواحد فإذا لم يجوز ذلك فيه كان المسلم له في مثله على يقين من النفع الذي اشترطه فلم يجوز بخلاف الصنفين اللذين لا يكون في سلم أحدهما في صاحبه المسلم ولا المسلم إليه على يقين من النفع الذي يبتغيه لجواز نفاق كل من الصنفين دون صاحبه، وأما تسليم العين بعضه في بعض: الذهب في الفضة أو الفضة في الذهب أو الذهب في الذهب أو الفضة في الفضة فذلك لا يجوز بإجماع أهل العلم، وكذلك الطعام كله بجميع أصنافه كان مما يكال أو يوزن أو مما لا يكال ولا يوزن كان مما يدخر أو مما لا يدخر لا يجوز سلم بعضه في بعض. اهـ (و) من شروطه أيضاً (ضبطه) أي المسلم فيه (بنحو كيل) كالحبوب (أو عدد) كالرمان والتفاح أو بوزن كلحم وعسل وسمن (مما هو العرف لدى أهل) ذلك (البلاد) قال ابن عرفة: من شروط السلم علم قدر المسلم فيه بمعياره العادي. اهـ نقله المواق وقال ابن شأس: الشرط الخامس: أن يكون معلوم المقدار بما جرت العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد أو الذرع، أو غير ذلك من المقادير المعتادة فيه، فيسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم، أو عدد معلوم، أو ذرع معلوم، إلى أجل معلوم، ويكفي العدد في المعدودات، ولا يفتقر إلى الوزن إلا أن تتفاوت آحاده فتفاوتا يقضي باختلاف أثمانها فلا يكفي فيها حينئذ مجرد العدد، والمعدود كالبيض والبادنجان والرمان وكذلك الجوز واللوز إن جرت عادة بيعه بالعدد، وكذلك التين، وكذا البطيخ إذا كان متقاربا غير بين التفاوت، وكذلك جميع ما يشبه ما ذكرنا، ولو عين في المكيل مكيالا، لا يعتاد كالكوز فسد،

294 - الموطأ: بعد رقم 1186. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلْفًا وَاشْتَرَيْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَذَلِكَ الرَّبَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ سَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ حَبِيبًا بِطَيْبٍ فَذَلِكَ الرَّبَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجْرَتٌ وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ. بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ .

295 - الموطأ 1187 . باب ما لا يجوز من السلف.

296 - الموطأ: 1187 . مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ فَهُوَ رَبَاً . باب ما لا يجوز من السلف.

## وقدرة على الحصول إن يحل وأن يؤجل ويعلم الأجل

العقد إلا أن تعرف نسبته من المعتاد، وإن كان معتادا صح العقد وبطل الشرط، لأنه لغواه وفي الباب: السادس: أن يكون معلوم المقدار بعادته من كيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو تقدير بأحبال أو حزم في البقول والقصيل. اهـ وفي المدونة ما نصه: ويشترط إذا أسلم في اللحم وزنا معروفا وإذا اشترط تحريا معروفا جاز إذا كان لذلك قدر عرفوه لجواز بيع اللحم بعضه ببعض تحريا والخبز بالخبز تحريا. اهـ قال البحرى بعد نقله كلام المدونة واختلف في ضبطه فقال ابن أبي زيد: إنما يجوز فيما قل وصفته أن يقول: أسلفك في لحم يكون قدره عشرة أرتال مثلا، وكذلك الخبز وقال ابن زرب: صفته أن يعرض عليه قدرا ما، فيقول له: مثل هذا كل يوم ويشهدون على المثال وهما تأويلان على المدونة. اهـ وفي الذخيرة: الشرط السابع: أن يكون معلوم المقدار بالوزن أو الكيل أو العدد احترازا من الجراف لئلا يبيع المجهول<sup>297</sup> وجمل المقدار كجهل الصفة. وفي الكتاب منع اشتراط القبض بقصعة معينة ونحوها مما لا يعرف قدره لأنها جهالة وإنما يجوز عند الأعراب حيث لا مكيال عندهم ويفسخ إذا وقع وقاله أبو حنيفة خلافا للشافعي وكذلك أشهب وأمضاه إذا نزل حصول المعرفة كالخزر. قال صاحب التنبهات: يجوز وصف هذه المسألة بإجازة السلم في الكتاب بذراع رجل بعينه في الثياب وشراء وبية وجفنة وإذا أجزنا القصعة عند الأعراب ففي كتاب أبي محمد: إنما ذلك في اليسير وعن أبي عمران الجوزي في الكثير. اهـ (وقدرة على الحصول) عليه غالبا، فلا يعتبر عدمه نادرا، لأن الغالب في الشرع كالمحقق، كما في حاشية الخطاب عن التوضيح. (إن يحل) أجله قال في الجواهر: الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند المحل، لئلا يكون ذلك تارة بيعا وتارة سلفا، فلا يصح السلم في المنقطع لدى المحل ولا يضر الانقطاع قبله ولا بعده. اهـ وقال الباغي في المنتقى: لا خلاف أن كون المسلم فيه موجودا حين الأجل شرط في صحة السلم، لأن حلول الأجل يقتضي تسليم المسلم فيه، فإذا كان معدوما حين الأجل، لم يصح السلم فيه، لأن من شرط صحة السلم والبيع التمكن من التسليم. اهـ وفي القوانين الفقهية لابن جزي ما نصه: الثالث: أن يكون مما يوجد جنسه عند الأجل اتفاقا، سواء وجد عند العقد أو لم يوجد، واشترط أبو حنيفة أن يوجد عند العقد والأجل. اهـ (وأن يؤجل) المسلم فيه، وفي الأجل مصلحة للمسلم بدفع قليل في كثير وللمسلم إليه لانتفاعه بالثمن قبل الأجل. كما في الميسر (و) أن يعلم الأجل لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"<sup>298</sup> وإنما اشترط فيه الأجل، لئلا يكون من بيع الإنسان ما ليس عنده، المنهي عنه فيما رواه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ: "قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي، أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق، فقال: "لا تبع ما ليس

297 - قد يؤخذ ذلك من حديث "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم" .. وحديث أصحاب السنن "لا تبع ما ليس عندك".

298 - تقدم.

ولم يحد بسوى تحول      الاسواق مالك أقل الأجل  
يومان لابن وهب. ابن القاسم      به ويوم لابن عبد الحكم

عندك<sup>299</sup> "وأخرجه الترمذي مختصرا ولفظه "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي<sup>300</sup>". قال عياض: واحتج به بعض أصحابنا لمنع السلم الحال وهو المشهور وأجازه الشافعي وكان بعض أشياخنا يأخذ جوازه من المدونة من مسألة إذا اشترى عروضاً وباع بمثلها مراوحة ومن أجاز السلم الحال فعنى الحديث عنده إن كان أجل فيمكن معلوماً. اهـ نقله الأبي وقال بعده ما نصه: قلت: السلم الحال هو المشترط فيه أن يكون على الحلول وذكر القاضي أن المشهور منعه وبعضهم يحكي الاتفاق على أنه لا يكون إلا لأجل وإنما اختلف في حد أقل ذلك الأجل وبعضهم يحكي القول بجوازه تخريجا وخرج من مواضع وتجاذب المجيز والمانع فهم الحديث فقال المانع: شرط فيه الأجل والحال لا أجل فيه فيفسد. وقال المجيز: المقصود من الحديث إنما هو الوصف وهو قوله معلوم، أي إن كان الأجل فلا بد أن يكون معلوماً لأن عدم علمه يؤدي إلى التنازع، وليس المعنى أنه لا يكون السلم إلا مؤجلاً. اهـ وقال المتطي في تعداد الشروط: وأن يكون مؤجلاً أو في معنى المؤجل، مثل أن يتعلق القضاء ببلد غير بلد السلم، لأن المبتغى في ضرب الأجل اختلاف الأسواق، وهذا المعنى موجود في البلدين وإن قربت مسافة ما بينهما على ما يذكر في موضعه. اهـ نقله ميارة وفي الذخيرة: يشترط أن يكون الأجل معلوماً للحديث المتقدم، ولأن الأجل له جزء من الثمن فهو مبيع فيكون معلوماً. اهـ (ولم يحد بسوى تحول \* الاسواق مالك أقل الأجل) وهو (يومان لابن وهب) وقال (ابن القاسم \* به) أي خمسة عشر يوماً (ويوم لابن عبد الحكم) قال في المدونة: ولا يجوز للرجل أن يبيع ما ليس عنده بعين ولا بعرض إلا أن يكون على وجه السلف مضموناً عليه إلى أجل معلوم تتغير في مثله الأسواق ولم يحد مالك في ذلك حداً، وأرى الخمسة عشر يوماً [والعشرين في البلد الواحد<sup>301</sup>] وأما إلى يومين أو ثلاثة فلا خير فيه. اهـ وفي منتقى الباجي: اختلف أصحابنا في مقدار أجل السلم، فقال ابن القاسم في المدونة: لا يجوز إلا الأجل الذي تختلف في مثله الأسواق: الخمسة عشر يوماً والعشرين يوماً، وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به إلى اليوم الواحد وروى ابن وهب عن مالك إلى اليومين والثلاثة وقال القاضي أبو محمد في ذلك روايتان إحداهما: أنه يجوز إلى أي أجل كان قرب أو بعد، والثاني: لا يجوز إلا إلى الأجل الذي تختلف في مثله الأسواق. اهـ وقال الأبي: في حد أقله خمسة أقوال، فقيل: يوم. وقيل: يومان. وقيل: ثلاثة أيام. وقيل: شهر. وقال مالك: هو ما تختلف فيه الأسواق، ولم يحده بأكثر من ذلك، قال ابن عبد السلام: هو عين الفقه، وفسر ابن القاسم ما تختلف فيه الأسواق بخمسة عشر يوماً قال عبد الوهاب: وإذا كان المعتبر ما تختلف فيه الأسواق، فلا يختص ذلك بمدة وإنما هو بحسب عرف البلاد، فمن حده بيوم أو يومين أو ثلاثة

299 - سبق تخريجه.

300 - الترمذي: 1154 . باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

301 - زيادة من النسخة المطبوعة.

فلعله عرف بلده وإنما حد بما تختلف به الأسواق لأنه الجامع لغرض المشتري والبائع لأن المشتري إنما قدم الثمن ليأخذ السلعة بثمن أقل والبائع إنما تعجل الثمن لحاجة دعتة إلى ذلك فالجامع بين الأمرين ما تختلف فيه الأسواق. اهـ. **تنبيهات: الأول:** قال في المقدمات: وأما حد أبعده آجال السلم فحد ما يجوز إليه البيع على الاختلاف في ذلك. اهـ. وفي القوانين الفقهية: لا حد لأكثره [إلا] ما لا ينتهي إلى الغرر لطوله. اهـ. **الثاني:** قال في الجواهر: يجوز تأقيت الأجل بالنيروز<sup>302</sup> والمهرجان<sup>303</sup> وفصح النصارى<sup>304</sup> وفطير اليهود<sup>305</sup> إذا كان ذلك يعلم دون مراجعتهم وكذلك يجوز بالحصاد والدراس أو قدوم الحاج وشبهه، مما تضبطه العادة، فيرجع إلى ميقات معلوم عند الناس أو في حكم المعلوم عبر عنه بما يكون غالباً لأن المراد به وجود ذلك الفعل في أي زمان كان وهذا كخروج العطاء مثلاً فإن المقصود بذكره الزمان المعتاد خروجه فيه وليس المراد به خروج العطاء في أي زمان خرج ثم حيث أقت بالحصاد أو الدراسات وشبهها فيكون الأجل وجود معظم ذلك لا أوله ولا آخره، ولو قال: إلى ثلاثة أشهر احتسب بالأهلة، إلا أن يكون الشهر الأول انكسر- في الابتداء، فيكمل ثلاثين من الشهر الرابع ولو قال: إلى الجمعة أو إلى رمضان حل بأول جزء، ولو قال في الجمعة أو في رمضان فهو من أوله إلى آخره ويكره بدءاً. اهـ. **الثالث:** في نوازل البرزلي: يجوز السلم الحال لأرباب الحرف، ويؤخذ من التجارة لأرض الحرب<sup>306</sup> وسواء قدم النقد أو آخره، وذلك بشرط أن يشرع في الأخذ، وأن يكون أصل ذلك عند المسلم إليه. اهـ. نقله المواق زاد التسولي في شرح التحفة: وأن يبين ما يأخذه في كل يوم، وليس لأحدهما الفسخ، إن وقع الشراء على جملة أرطال، يأخذها مفرقة على أيام، وأما إن عقد معه على أن يشتري منه كل يوم رطلاً، فلكل الفسخ، كما يفسخ بموت المسلم إليه في الأولى، أو مرضه أو فلسه، ويأخذ بقية رأس ماله في الموت والمرض، ويحاص بذلك في الفللس، وهو معنى قول خليل: "وجاز الشراء من دائم العمل كالحباز"، وهو بيع، وإن لم يدم فسلم، فلا بد من اعتبار شروط السلم كلها. اهـ. **(وجوزوا التأجيل بالمكان) أي بقبض المسلم فيه ببلاد غير بلد العقد بستة شروط، أشار لها بقوله: (إن**

302 - النيروز: فيقول بفتح الفاء و ( التَّوْرُوزُ ) لغة وهو معرب و هو أول السنة لكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل وعند القبط أول توت، و الباء أشهر من الواو لفقد قَوْعُولٍ في كلام العرب. قاله في المصباح:

303 - المهرجان: هو عيد للفرس وهي كلمتان ممر وزان حمل وجان لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة ومعناها محبة الروح و في بعض التواريخ كان ( المَهْرَجَانُ ) يوافق أول الشتاء ثم تقدم عند إهمال الكبس حتى بقي في الحريف وهو اليوم السادس عشر من محرماه و ذلك عند نزول الشمس أول الميزان. المصباح.

304 - فصح النصارى: فُصْحُ النصارى مثل الفطر وزنا ومعنى وهو الذي يأكلون فيه اللحم بعد الصيام قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الأول مما فتحت العامة وهو ( فُصْحُ ) النصارى إذا أكلوا اللحم و أظفروا و الجمع ( فُصُوحٌ ) مثل حمل و حُمُول و ( أَفْصَحُ ) النصارى بالألف أظفروا من ( الفِصْح ) وهو عيد لهم مثل عيد المسلمين و صومهم ثمانية وأربعون يوماً ويوم الأحد الكائن بعد ذلك هو العيد. المصباح المنير.

305 - عيدُ القَطِيرِ: عيد لليهود يكون في خامس عشر نيسان وليس المراد نيسان الرومي بل شهر من شهورهم يقع في آذار الرومي وحسابه صعب فإن السنين عندهم شمسية و الشهور قمرية وتقريب القول فيه أنه يقع بعد نزول الشمس الحمل بأيام تزيد و تنقص. المصباح.

306 - يعني من كتاب التجارة والحرب من المدونة.

وجوزوا التأجيل بالمكان  
بأئعه وشرطاً أن يخرجوا  
وقبضه إن وصلاً والفلك لم  
ويفسد السلم حيث جهلاً  
إن كان أدنى سيره يومان  
إليه بالفور وفورا خرجا  
يحتج لريح إن يك السير يوم  
أجله الذي إليه أجلاً

كان أدنى سيره) أي أقل السير دونه (يومان \* لدى خليل) لمظنة اختلاف سوق البلدين وإن لم يختلف بالفعل (ولدى المدونه) أدناه (ثلاثة) أيام قال فيها: وإن أسلمت إلى رجل في طعام ببلد على أن تأخذه ببلد آخر فجاز إن كانت مسافته ثلاثة أيام جاز ذلك لاختلاف سعرهما بخلاف البلد الواحد. ابن حبيب: أو يومين لاختلاف سعرهما فصار كبعد الأجل في البلد الواحد. ذكره المواق. (وحاز فورا) حين العقد أو قربه (ثمنه) أي ثمن المسلم فيه (بائعه وشرطاً) حين تعاقدنا (أن يخرجوا \* إليه بالفور) حين العقد بنفسها أو بوكيلها فرارا من جهالة زمن القبض (وفورا خرجا) إليه بالفعل (وقبضه إن وصلاً) إلى البلد بمجرد الوصول كما في الميسر (والفلك لم \* يحتج لريح إن يك السير) إلى البلد (بم) أي في بحر وأما إن كان بريح فيمنع بها لعدم الانضباط حينئذ، إذ قد يصل أول يوم فيكون من السلم الحال، قال التسولي في شرح التحفة: ومحل اشتراط كون الأجل نصف شهر لا أقل إذا لم يشترط قبضه ببلد آخر غير بلد العقد وإلا فلا يطلب فيه نصف شهر بل يشترط أن يكون البلد الذي يقبض فيه على مسافة يومين فأكثر لأنه مظنة تغير سوق البلدين وأن يقبض فيه رأس المال بمجلس العقد أو قربه لئلا يؤدي إلى عين الكالئ بالكالئ قاله الباجي، وأن يشترط الخروج إليه في العقد وأن يخرجوا إليه بالفعل وأن يكون سفرهما إليه بر أو بحر بغير ريح بالمنحدرين احترازا من السفر بالريح كالمقلعين لأنه قد يصل في يوم فيكون من السلم الحال، وإذا وقع السلم على هذه الشروط فطراً عذر أو فتنة منعت من السفر فإن كان مما ينكشف عن قريب فهما على سلمهما وإن كان مما يطول خير المشتري في الفسخ والإبقاء. ونحوه لعبد الباقي وفي إكمال الإكمال للأبي. وأما إن عقد في بلد وشرط القبض في غيره فإنه إن كان بينهما من المسافة ما تختلف فيه الأسواق قال في المدونة: كالثلاثة الأيام جاز. قال في كتاب ابن المواز: ويكفي ذلك عن ضرب الأجل لأنه كما روعي اختلاف الأسواق في الزمان كذلك يعتبر بالمكان فقال ابن أبي زمنين: لا بد من ذكر الأجل أو شرط الخروج عاجلاً. ابن يونس: وهو أحسن، اللخمي: وإن لم يذكر الأجل فليل: يصح ويجبر على الخروج أو يوكل وقيل: السلم فاسد وهو أحسن، وأما إن كان بين البلدين اليوم ونحوه فقال بعض المؤثقين: ذلك بمنزلة البلد الواحد فلا يجوز إلا لأجل تختلف فيه الأسواق قال ابن فتوح: كأنه المذهب. اهـ قال الرهوني: وصنيع ابن يونس وأبي الحسن يفيد أنهما فهما ما في الموازية على الوفاق للمدونة ونص ابن يونس: ومن المدونة قال: وإن أسلمت إلى رجل في طعام ببلد على أن تأخذه ببلد آخر مسافته على ثلاثة أيام قال في كتاب محمد: أو يومين جاز ذلك. انتهى منه بلفظه ونحوه لأبي الحسن ولم يزد عليه شيئاً. اهـ (ويفسد السلم حيث جهلاً \* أجله الذي إليه أجلاً) كموت زيد (أو أهلاً تأجيله ولا أجل \* مطرد له بذلك المحل) قال التسولي: وأما إن عري عن الأجل رأساً فإنه

أو أهملًا تأجيله ولا أجل	مطرد له بذلك المحل
وجائز سلم نفع عينا	في أخذه شرع لا ما ضمنا
وفي السكاكين وأحمال الحطب	أسلم ومطبوخ وسيف وأهب
أسلم صغيرا في كبيره وضد	اتحد العدد أو لم يتحد
ست محلها إذا ما لم يلد	كبير أو يكبر صغير في الأمد

يفسخ ولا يكون للمسلم إلا رأس ماله إلا أن يكون أجل السلم في ذلك الجنس متعارفا محدودا عند أهل البلد لا يختلف فيه فيحملان عليه ولا يفسخ قاله في الوثائق المجموعة. اهـ (وجائز سلم نفع عينا\* في أخذه شرع لا ما ضمنا) يعني أنه يجوز أن يكون رأس مال السلم منفعة شيء معين كخدمة عبد معين أو سكنى دار معينة مدة معينة وقبضت ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر وإنما منعت عن دين لأن فيه فسخ الدين في الدين وما هنا ابتداء دين بدين وهو أخف منه بخلاف المنفعة المضمونة فلا يجوز أن تكون رأس مال سلم لأنه دين بدين كما إذا قال: المسلم للمسلم إليه أحملك إلى مكة بأردب قمح تدفعه لي في وقت كذا وظاهره المنع ولو شرع فيها كما في عبد الباقي، وقيل: محله ما لم يشرع فيها. واستظهره البناي وفي شرح البحيري على الإرشاد: يجوز أن يكون رأس مال السلم منافع شيء معين كخدمة عبد معين أو سكنى دار معينة أو نحو ذلك على المعروف ولا يجوز بالمنافع المضمونة لأنه يصير ديناً بدين. اهـ (وفي السكاكين وأحمال الحطب) جمع حمل بالكسر قدر ما يحمل (أسلم و) في (مطبوخ وسيف وأهب) بفتحين على غير قياس وبضمين على القياس جمع إهاب وهو الجلد، قال في المدونة: ولا بأس بالسلم في الحطب إذا اشترط من ذلك قناطر أو وزنا أو قدرا معلوما أو صفة معلومة أو أحالا معلومة وفي الجذوع وخشب البيوت وشبه ذلك من صنوف العيدان والخشب وفي جلود البقر والغنم وفي الرقوق والأدم والقراطيس إذا اشترط من ذلك كله شيئا معلوما. اهـ وقال الباجي في المنتقى: وأما الحطب فقال ابن القاسم: يسلم فيه وزنا أو أحالا وحزما. قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: والذي عندي أنه يجوز أن يعمل من ذلك بكل بلد على ما جرى بيع ذلك الجنس به. اهـ قال في المدونة: ويجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين والعروض كلها إذا كانت موصوفة. اهـ وفي الجواهر: ويصح السلم في المطبوخ والمشوي إذا كان يعرف تأثير النار فيه بالعادة وكانت الصفة تحصره. اهـ (أسلم صغيرا في كبيره وضد) وهو سلم كبير في صغيره لأن الاختلاف بالصغر والكبر كاختلاف المنفعة فلا يشترط معه اختلاف العدد (اتحد العدد أو لم يتحد) فيجوز صغيران في كبير، وكبير في صغيرين، وكبيران في صغير اتفاقا في الثلاث، لسلامتها من سلف جر منفعة، وضمان يجعل، ويجوز صغير في كبيرين، وصغير في كبير، وكبير في صغير على الأصح في هذه الثلاث، فالصور (ست محلها) أي محل الجواز فيها (إذا ما لم) يؤد إلى المزابنة لطول الأجل بحيث (يلد) \* كبير أو يكبر صغير في الأمد الذي قبل الحلول، لأنه في الأول كأنه أخذ كبيرا على صغير يخرج منه، فهو سلم الشيء فيما يخرج منه، ولا يدرى هل يخرج، وفي الثاني كأنه أخذ صغيرا يضمنه حتى يكبر ومنفعته له فهو ضمان يجعل

إن تختلف في الحيوان المنفعة فسلم البعض ببعض في سعه  
اتفق الأسنان أم لا والنظر في عرف كل بلد لا ما سطر

ولا يدري هل يسلم. قال عياض في التنيهاً: وقوله في الكتاب: لا بأس بتسليم كبار الخيل في صغارها وكذلك الإبل والبقر. كذا أجمله في الكتاب ولم ينص على كبير في صغير ولا صغير في كبير، وقال أيضاً: لا يجوز أن يسلم الرأس في رأس دونه. وظاهره أنه لا يجوز كبير في صغير ولا جيد في رديء حتى يختلف العدد، ونحوه في العنابية من رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم، وإلى هذا ذهب بعضهم، وذهب بعض الشيوخ إلى أن مذهب الكتاب جواز سلم كبير في صغير وصغيرين وسلم صغير في كبير وكبيرين وهو المنصوص في كتاب ابن حبيب وأحد القولين في كتاب محمد. انتهى وقال ابن يونس: وأجاز في موضع في كتاب محمد أن يسلم حولي<sup>307</sup> في قارحين إذ ليس في الحولي منفعة في ركوب ولا حمل. محمد بن يونس: وهذا عندي موافق لما في المدونة وهو قول ابن حبيب وهو القياس، لأنه لا يخلو أن يكون الصغار والكبار صنفاً واحداً أو صنفين مختلفين فإن كانت صنفاً واحداً فينبغي أن لا يجوز كبير في صغيرين لأنه زيادة في السلف وقد جوزوه باتفاق وإن كانت صنفين فينبغي أن يجوز صغير في كبيرين وكبيران في صغير كما جوزوا فرسين جوادين في فرس ليس مثلها وجاريتين طباختين في جارية لا عمل بيدها. انتهى وفي نهاية المتبسطي: قال فضل: وقد جوز ابن حبيب أن يسلم صغير في كبير أو كبير في صغير لاختلاف المنافع فيها وهو عندي أشبه، قال عبد الحق: وقول ابن حبيب هذا هو مذهب المدونة لأن الكبر والصغر عنده اختلاف كصنفين كيها أسلف. اهـ نقل ذلك كله الرهوني وقال الباجي في المنتقى: وأما سلم صغير في كبيرين إلى أجل فروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم إجازته وروى عنه ابن المواز المنع منه قال القاضي أبو الوليد: وهذا إنما يجب عندي أن يمنع إلى أجل يكبر فيه ذلك الصغير فيصير مثل الكبير المسلم فيه، قال: وحد الكبر في الخيل والإبل الجذع، وقيل في الإبل والحمر أن تبلغ سن الركوب، وحده في البقر أن تبلغ حد الحرث في الذكور وسن الولادة في الإناث سن الوضع واللبن، وفي الرقيق أن يبلغ سن من يطبق التكسب بعمله أو تجارته وذلك عندي [الحمس عشرة سنة<sup>308</sup>] ونحوها أو الاحتلام. اهـ وفي التوضيح: قال ابن القاسم: الصغار والكبار من سائر الحيوان مختلفان، إلا في جنسين الغنم وبني آدم. اهـ نقله الخطاب قال: فلذلك يجوز [فيها] سلم صغيرين في كبير وعكسه، أي كبير في صغيرين، وهذا لا خلاف فيه. اهـ (إن تختلف في الحيوان) أو غيره (المنفعة) المقصودة منه (فسلم البعض ببعض في سعه \* اتفق الأسنان أم لا والنظر) إلى ما تختلف به المنفعة (في عرف كل بلد لا ما سطر) في الكتب لدوران الأحكام مع العرف، قال في المدونة: وإذا اختلفت المنافع في الحيوان جاز سلم بعضها في بعض، اتفقت أسنانها أو اختلفت. اهـ وفي الباب: والممتلكات كلها إذا نسبت بعضها إلى بعض، فإن اختلفا جنساً ومنفعة، فأجز مطلقاً، وإن اختلفا جنساً، واتفقا منفعة، كالبلغال والحمير

307 - الحولي: كل ما أتى عليه حول من كل ذي حافر وغيره يقال ممر حولي و نبت حولي.

308 - في المنتقى: الخمسة عشر.

وثوبي الكنان والقطن المتقاربين فابن القاسم جعلها جنسا واحدا وابن حبيب جعلها جنسين، وكذلك فعل ابن القاسم في كتاب القسمة فقسم البغال وحدها والحمير وحدها فجعلها جنسين احتياطاً في البابين، وإن اتفقا جنسا واختلفا منفعة فأجز، لأن المقصود من الأعيان المنافع، واختلفا فيما يصير الجنس الواحد جنسين، ويتصور ذلك في الحيوان والعروض. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد: لا يجوز سلم الشيء فيما هو أجود منه أو أردأ على أصح القولين، تنزيلاً للجودة منزلة الكثرة، والرداءة منزلة القلة إلا أن تكون منفعة الأجود والأردأ مختلفة اختلافاً بينا فيجوز حينئذ سلم أحدهما في الآخر لأنها صاراً كالجنسين المختلفين بالحقائق وذلك كاللحم الفاره<sup>309</sup> يجوز سلمه في عدة من حمر الأعراب القليلة السير لأنها صاراً كالجنسين وكذلك الفرس السابق يجوز أن يسلم في غيره من الخيل مما ليس كذلك، ويعتبر الاختلاف في البقر ذكراً كان أو أنثى بالقوة على الحرث، وذهب ابن حبيب إلى أن المعتبر في الأنثى كثرة اللبن خاصة. اهـ وفي حاشية البناني عند قول خليل: "إلا أن تختلف المنفعة" ما نصه: اعلم أن المسألة على أربعة أوجه: لأنه إما أن يختلف الجنس والمنفعة معاً، ولا إشكال في الجواز، وإما إن يتفقا معاً ولا إشكال في المنع، إلا أن يسلم الشيء في مثله فيكون قرضاً، وإما إن يتحد الجنس وتختلف المنفعة، وهو المراد هنا، وإما إن تتحد المنفعة ويختلف الجنس، وفيه قولان، فمن منع نظر إلى أن المقصود من الأعيان منافعها، ومن أجاز نظر إلى اختلاف الجنس وهو الراجح، قال: والذي يفيد كلام اللخمي أنه لا يشترط اختلاف العدد إلا مع ضعف اختلاف المنفعة، أما إذا قوى اختلاف المنفعة فيجوز السلم ولو اتحد العدد. اهـ وقال ابن بشير: إذا اتفق جنس المسلم والمسلم فيه واختلفت منافعها فالأصل جواز السلم، لكن لما كانت المنافع قد تتباين جداً وقد تتقارب وقد يشكك أمرها كثر الشغب في هذا القسم. اهـ نقله المواق وفي نهاية المتيبي: والحيوان بعضه في بعض فذلك كله جائز في مذهب مالك وجميع أصحابه إذا اختلفت الأصناف أو اختلفت المنافع والأغراض في الصنف الواحد فبان الاختلاف، لا اختلاف في المذهب في هذه الجملة، وإنما اختلفوا في تفصيلها. اهـ نقله الرهوني قال ابن عبد السلام بعد كلام في المسألة: وهذا الذي ذكرناه في هذا الفصل هو المنصوص لهم، والفقهاء الجلي هو ما قاله في المدونة يثر هذه المسألة التي حكيناها الآن، وهو قوله: وإذا اختلفت المنافع في الحيوان جاز أن يسلم بعضه في بعض اتفقت أسنانها أو اختلفت. فهذا من كلام المتقدمين هو الذي يعتمد عليه، ثم المقتي والقاضي بعد ذلك ينظر في الوجه الذي يكون به الاختلاف غالباً عند الناس فيربط الحكم به، وربما كان غير الفقيه أعرف بذلك الوجه من الفقيه، فلا ينبغي للفقيه أن يتقيد في هذه المسائل وشبهها بما هو مبني على العرف بالروايات، بل يتبع مقتضى الفقه حيث ما وجد، والله تعالى أعلم. اهـ نقله الخطاب والرهوني قال: ونقله ابن

309 - الفاره: الحاذق بالشيء ويقال للبردون والحمار (فارة) بين (الفرّوهة) و(القرّاهة) و(القرّاهية) بالتخفيف وهو النشاط والخفة، وجارية (قرّهة) أي حسنة وجوار (فرة) مثل حمراء وحمري. قال الأزهري: ولم أرهم يستعملون هذه اللفظة في الحرائر ويجوز أن يكون قد خض الإماء بهذا اللفظ كما خض البراذين والبغال والهج (بالقاره) و(القرّاهة) دون عرب الخيل فلا يقال في العربي (فارة) بل جواد. ويجوز أن يكون ذلك للفرق. المصباح.

هذا ولما كان في الفرش اللحم هو المراد عندهم قالوا الغنم  
لا تسلم الصغار في الكبار منها ولا الكبار في الصغار  
اتفق العدد أم لا إلا ما لغزارة تفوق طلا  
ويسلم الجزاف لا فيه ولا في نادر وما أبي أن ينقلا

غازي في تكميله وقبله وهو حقيق بالقبول. اهـ (هذا ولما كان في الفرش) بفتح أوله وسكون ثانيه أي الغنم قال تعالى: ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشا<sup>310</sup>﴾ سميت فرشا لأنها كالفرش للأرض لدنوها منها<sup>311</sup> (اللحم) بالتحريك لغة (هو المراد) منها الأهم (عندهم) وغيره تبع له (قالوا الغنم\* لا تسلم الصغار في الكبار\* منها ولا الكبار في الصغار\* اتفق العدد أم لا إلا\* ما لغزارة) لبنها أي كثرت (تفوق) غيرها (طلا) بالضم أي لبنا فتسلم في الحواشي وهي ما قابل الجيد قال في المدونة: ولا تسلم صغار الغنم في كبارها ولا كبارها في صغارها ولا معزها في ضأنها ولا ضأنها في معزها لأنها كلها منفعتها اللحم لا للحمولة إلا شاة غزيرة اللبن فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم. اهـ قال ابن يونس: قال بعض الفقهاء: ظاهر المدونة أن الضأن كالمعز سواء في اعتبار غزارة اللبن. اهـ نقله المواق وفي شرح البحيري على الإرشاد ما نصه: وأما الضأن فلا يعتبر الاختلاف فيها بكثرة اللبن وقتله على الأصح ومقابل الأصح أنها تختلف بذلك قال ابن يونس: وهو ظاهر المدونة. اهـ قال الخطاب: صحح ابن الحاجب القول بأن الضأن لا يختلف بكثرة اللبن، وهذا القول قال بهرام: حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه وعزاه ابن عبد السلام لابن القاسم وقال: يريد - والله أعلم - لأن اللبن في الضأن كالتابع لمنفعة الصوف، ولأن لبنها غالباً أقل من لبن المعز، وأما المعز فمنفعة شعرها يسيرة ولبنها كثير فهو المقصود منها. اهـ وفي المنتقى: وأما الغنم فإنها على ضربين معز وضأن فأما المعز فإنها تختلف بكثرة اللبن لأنه المقصود منها، وأما الضأن فروى يحيى عن ابن القاسم أن كثرة اللبن لا يختلف فيه جنس الضأن، وقال ابن القاسم في المدونة: إن اللبن في الغنم معتبر من غير تفصيل، وجه رواية يحيى عن ابن القاسم أن اللبن لا يكاد يتباين إلا في الماعز وأما الضأن فمقاربة في اللبن ووجه رواية سحنون أن هذا حيوان ذو لبن ولا يقصد به العمل فوجب أن يختلف جنسه بكثرة اللبن وقتله كالماعز. اهـ وفي الميسر عن ابن بشير أن ما يقتنى للنسل والدر يسلم صغيره في كباره ونحوه رواية في المنتقى لابن المواز عن مالك قال: لأن المقصود من كبار الغنم الدر والنسل وهو منفعة مقصودة كالعمل في الإبل والبقر. اهـ (ويسلم الجزاف) في غيره بشروط بيعه المتقدمة إذا كان غير عين

310 - الآية 142 سورة الأنعام.

311 - هذا أحد الأقوال في تفسير الفرش، وقيل غير ذلك، ففي القاموس بشرحه تاج العروس: وقَرَشَ الإبل وغيرها صغارها الواحد والجمع في ذلك سواء قال الفراء لم أسمع له بجمع قال ويحتمل أن يكون مصدراً سمي به من قولهم قَرَشَها الله قَرَشاً أي بئها بئاً وفي التنزيل العزيز: ومن الأنعام حمولة وقَرَشاً وقَرَشَها كبراًها عن ثعلب وأنشد: \* له إبل قَرَشٌ وذات أسنة \* ضهاية حاثت عليه حُقوفها \* وقيل القَرَش من النَّعم ما لا يصلح إلا للذبح وقال الفراء: الحمولة ما أطاق العمل والحمل والقَرَش الصغار وقال أبو إسحق أجمع أهل اللغة على أن القَرَش صغار الإبل وقال بعض المفسرين القَرَش صغار الإبل وإن البقر والغنم من القَرَش.

كلؤلؤ كبير جدا إذ يقل وجوده والدار إذ لا تنتقل  
لا يسلم المصنوع فيما فعلا منه ولا الضد وبعض سهلا  
وجوزوا شراء ثوب لم يتم وما يتم بشرط أن يتم

كما للبحري كصبرة طعام في شاة و(لا) يسلم غيره (فيه) لأن من شروطه الرؤية وبها يصير معيناً (ولا) يسلم (في نادر) يتعذر وجوده (و) لا في (ما أبي أن يتقلا \* كلؤلؤ كبير جدا) كبرا خارجا عن العادة (إذ يقل \* وجوده و) مثل (الدار إذ لا تنتقل) قال في المقدمات ما نصه: سلم الدنانير والدرهم جائز في كل شيء من العروض والطعام والرقيق والحيوان حاشا أربعة أشياء، أحدها ما لا يصلح الانتقال به من الدور والأرضين والثاني ما لا يحاط بصفته مثل تراب المعادن والحزاف فيما يصح بيعه جزافا، والثالث ما يتعذر وجوده من الصفة والرابع: ما لا يجوز بيعه بحال نحو تراب الصواعين والخمر والخنزير وجلود الميتات وجميع النجاسات وما أشبه ذلك من الغرر والحرام قال: وإنما لم يجز السلم في الدور والأرضين لأن السلم لا يجوز إلا بصفة ولا بد في صفة الدور والأرضين من ذكر موضعها وإذا ذكر موضعها تعينت فصار السلم فيها كمن ابتاع من رجل دار فلان على أن يتخلصها له منه وذلك من الغرر الذي لا يحل ولا يجوز لأنه لا يدري بكم يتخلصها منه وربما لم يقدر على أن يتخلصها منه ومتى لم يقدر على أن يتخلصها منه رد إليه رأس ماله فصار مرة بيعا ومرة سلفا وذلك سلف جر نفعا، وإنما لم يجز السلم فيما يتعذر وجوده من الصفة لأنه إن وجدت السلعة على الصفة المشتركة تم البيع وإن لم توجد رجع إليه رأس ماله فصار مرة بيعا ومرة سلفا وذلك أيضا سلف جر منفعة. اهـ وفي المدونة: ولا بأس أن تسلم تبرا أو نقارا<sup>312</sup> من فضة أو ذهب جزافا لا يعلمان وزنها في سلعة إلى أجل لأن التبر بمنزلة السلعة. اهـ وقال اللخمي: لا يسلم في الحزاف لجهل ما يقتضي -إلا في اللحم على التحري. اهـ نقله المواق (لا يسلم المصنوع فيما فعلا \* منه ولا الضد وبعض) العلماء (سهلا) ذلك قائلا: إن الصنعة أزلت صفتيه. قال في المدونة: ومن أسلم حديدا يخرج منه سيوف في سيوف أو سيوفا في حديد لا يخرج منه سيوف لم يصلح لأنه نوع واحد. اهـ وفي الذخيرة: يمنع سلم حديد يخرج منه السيوف في سيوف لأنه إن كان أقل فهو سلف بزيادة أو أكثر فقد استأجره بالزائد على عمل السيوف فهو سلف وإجارة، وكذلك سيوف يخرج منها حديد لاتحاد النوع، ويمتنع حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه سيوف. ثم قال: قال سند: وأجاز يحيى سيوفا في حديد كالثوب في الكتان، والفرق أن صنعة السيوف قريبة يقرب ردها حديدا، لأن الكلام في أدنى السيوف، بل ربما تقطع وتباع بالوزن كالحديد، فكأنه أخذها بشرط إن نقصت زاد. اهـ وقال ابن يونس: لا يجوز سلم حديد يخرج منه السيوف في سيوف أو سيوف في حديد يخرج منه السيوف أم لا. قال سحنون: ولا بأس أن يسلم الحديد الذي لا يخرج منه السيوف في سيوف. اهـ نقله المواق (وجوزوا شراء ثوب لم يتم) نسجه (وما يتم) من غزل أي مع غزل يتمه (بشرط أن يتم \* إن كان عند

312 - النصارى: جمع نُقْرَةٍ وهي القطعة المُدَابَّة من الدَّهَبِ والنُّصَّة وهي السَّيِّكَة وقيل: هو ما سُيِّكَ مُجْتَمِعاً منها . واقتصر الرَّخْشَرِيُّ في الأساس على النَّصَّة المُدَابَّة.

إن كان عند الشار ما يفي به من غزل ان أخطأ في مطلوبه  
تعيينك الصانع أو ما يصنع منه الذي أسلمت فيه يمنع

الشار) أي البائع (ما يفي به \* من غزل ان أخطأ في مطلوبه) ففي شرح عبد الباقي عند قول صاحب المختصر عاطفا على ما يجوز فيه السلم: وتور ليكمل. ما نصه: وحيث كان من بيع المعين فيشترط فيه الشروع ولو حكما لثلا يكون معيناً يتأخر قبضه ويضمنه مشتريه بالعقد وإنما يضمنه بائعه ضمان الصانع بخلاف ثوب ليكمل فيمتنع لإمكان الإعادة في التور إذا أتى على خلاف الصنعة المشترطة أو المعتادة وعدمها في الثوب إلا أن يكون عنده غزل يعمل منه غير المعقود عليه إذا خرج على غير المطلوب فلو اشترى جملة الغزل على أن ينسج منع كما يمنع إذا اشترى جملة النحاس فلكل من التور والثوب ثلاثة أقسام يتفقان على المنع إذا اشترى جملة كل وعلى الجواز إذا كان عند كل من البائعين جملة نحاس وغزل على ملكها غير ما اشترى ويختلفان في قسم وهو المنع في الثوب إذا كان عند رب الغزل دون ما يخرج منه ثوب آخر إذا جاء المنسوج على غير الصفة المطلوبة والجواز في التور حيث كان عند رب النحاس دون ما يعمل منه تور آخر، لكن عنده ما يجبر نقص ما يكسرويعاد. اهـ وسلمه البناني والرهوني بالسكوت قال البناني: وأنت إذا أمعنت النظر وجدتها لم تتمحض للسلم ولا للبيع والإجارة، لكن أقرب ما يتمشى عليه قول أشهب الذي يجيز تعيين المعمول منه - والله أعلم - قاله بعض شيوخنا. اهـ (تعيينك الصانع أو ما يصنع \* منه) الشيء (الذي أسلمت) له (فيه يمنع) قال في المدونة: ومن استصنع طستا أو قلنسوة أو خفا أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة فإن كان مضمونا إلى مثل أجل السلم ولم يشترط عمل رجل بعينه ولا شيئا بعينه يعمل منه جاز ذلك إن قدم رأس المال مكانه أو إلى يوم أو يومين فإن ضرب لرأس المال أجلا بعيدا لم يجز وصار دينا بدين وإن اشترط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أو عمل رجل بعينه لم يجز وإن نقده لأنه غرر لا يدرى أيسلم ذلك إلى الأجل أم لا ولا يكون السلف في شيء بعينه. اهـ ويجوز أن تشتري المعمول منه وتستأجره على عمله على المشهور من جواز جمع البيع والإجارة في المبيع إن شرع في العمل سواء عين عامله أم لا، والفرق بين هذه والتي قبلها كما في حاشية البناني عن ابن عبد السلام وغيره أن العقد فيما قبلها وقع على المصنوع على وجه السلم ولم يدخل المعمول منه في ملك المشتري وهذه وقع العقد فيما على المبيع المعمول منه وملكه المشتري، ثم استأجره بالشرط في العقد على عمله، وهذه الثانية هي مسألة ابن رشد والتي قبلها هي مسألة المدونة ففي الأولى أربع صور: وهي تعيين المعمول منه والعامل وعدم تعيينها وتعيين الأول دون الثاني والعكس والثانية صورتان فقط. اهـ وفي المقدمات: وأما السلم في الصناعات فينقسم في مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام أحدها: أن لا يشترط المسلم المستعمل عمل من استعمله ولا يعين ما يعمل منه والثاني: أن يشترط عمله ويعين ما يعمل منه والثالث أن لا يشترط عمله ويعين ما يعمل منه، والرابع أن يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه. فأما الوجه الأول: وهو أن لا يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه فهو سلم على حكم السلم لا يجوز إلا بوصف العمل وضرب الأجل وتقديم رأس المال. وأما الوجه الثاني: وهو أن يشترط عمله

وسهل صنعة يعود أم لا يمنع كان آخرًا أو ألا  
لا صعبها إن لم يعد وعجلا وفي الثلاث الأجرع الأجل

ويعين ما يعمل منه، فليس بسلم، وإنما هو من باب البيع والإجارة في الشيء المبيع، فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل أو تمكن إعادته للعمل أو عمل غيره من الشيء المعين منه العمل فيجوز، على أن يشرع في العمل وعلى أن يؤخر الشروع فيه بشرط ما بينه وبين ثلاثة أيام أو نحو ذلك، فإن كان على أن يشرع في العمل جاز ذلك بشرط تعجيل النقد وتأخيره، وإن كان على أن يتأخر الشروع في العمل إلى الثلاثة الأيام ونحوها، لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع في العمل. وأما الوجه الثالث: وهو أن لا يشترط عمله بعينه ويعين ما يعمل منه فهو أيضا من باب البيع والإجارة في المبيع إلا أنه يجوز على تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام بتعجيل النقد وتأخيره. وأما الوجه الرابع: وهو أن يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه فلا يجوز على حال لأنه يجتذبه أصلان متناقضان لزوم النقد لكون ما يعمل منه مضمونا وامتناعه لاشتراط عمل المستعمل بعينه. اهـ قال البناني: وفي موضع آخر من المدونة ما يقتضي الجواز إذا عين العامل فقط وهو قول ابن بشير، ونص المدونة: من استأجر من يبني له دارا على أن الآجر والحصص من عند الأجير جاز، ثم قال: قلت له: رأيت السلم هل يجوز فيه إلا أن يضرب له أجلا وهذا لم يضرب للآجر والحصص أجلا؟ قال لما قال له: ابن لي هذه الدار فكأنه وقت له لأن وقت بنائها عند الناس معروف، فكأنه أسلم له في حصص وآجر معروف إلى وقت معروف وإجارة في عمل هذه الدار فلذلك جاز، انتهى قال البناني: فهذا صريح في وجوب ضرب الأجل إن لم يكن معروفا لكن في شرح القباب لبيوع ابن جماعة بعد ذكره فيمن أعطى ثوبه أو نعله لمن يرقعه أنه لا يجوز حتى يريه الرقعة والجلد إن كانا عنده فيكون ذلك بيعا قال ما نصه: فإن لم يكن ذلك عنده انضاف إلى ذلك بيع ما ليس عندك من غير أجل السلم إلا أن يكون الخراز أو الخياط لا يعدم الرقاع أو الجلود فلا يحتاج إلى طول الأجل ويكفي الوصف التام كما في السلم في اللحم لمن شأنه يبيعه، وفي الخبز لمن شأنه يبيعه، وإن لم يضرب أجل السلم فلا يكتفى بالوصف إلا إذا كان ما يريد أن يعمل منه غير موجود عنده حين العقد ولا يتعذر عليه غالبا لكونه لا يعدمه ويكثر عنده. انتهى بلفظه فيجري هذا التفصيل في البناء وفي مجلد الكتب. والله أعلم. اهـ كلام البناني (وسهل صنعة) كالغزل سواء كان (يعود) إلى أصله أي يقبل العود إليه (أم لا) يعود إليه (يمنع) سلمه (كان آخرًا أو ألا) فلا يسلم في أصله ولا أصله فيه فالصور أربع وذلك لأنها صنف واحد لكون الصنعة هينة وقيل: إنها صنفان فيسلم كل منهما في الآخر واختاره ابن يونس وأجازه سند في رقيق الغزل لتباينه مع أصله، ويؤيده ما في الموازية أن الغزل الرقيق صنف. ذكره في الميسر. (لا صعبها) أي لا يمنع سلم صعب الصنعة كالنسج وصوره أربع أيضا (لأن لم يعد) إلى أصله (وعجلا) بأن أسلم في أصله وأولى في كتمان لأن صعوبة صنعته صيرته بمنزلة جنس آخر (وفي) صور صعب الصنعة (الثلاث الأخر) وهي مصنوع لا يعود وأخر، ومصنوع يعود، قدم أو آخر (اراع الأجل)

وجاز ما صنع فيما صنعا      إلا إذا تقاربا منافعا  
عن زيد رأس المال قبل الأجل      ليجعل الأقس حقا عدل

المضروب بينهما فإن كان يمكن صنع غير المصنوع منع للمزانية لأنه إجارة بما يفضل منه إن كان ولا ذهب عمله باطلا، وإن لم يمكن جاز وإن أمكن عود المصنوع اعتبر الأجل في إسلام المصنوع في أصله وإسلام أصله فيه فإن وسع الأجل صيرورة المصنوع كأصله بزوال صنعته منه أو صيرورة أصله كهو بوضع لصنعة فيه لم يجز وإلا جاز كما في عبد الباقي. قال: والمعتمد أن هين الصنعة سواء كان يعود أم لا لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه فهذه أربعة وأن غير هين الصنعة إن لم يعد أسلم في أصله، وإن أسلم أصله فيه اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر الأجل في سلم أصله فيه وسلمه في أصله فهذه أربعة أيضا. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: ابن بشير: إن قدم المصنوع الذي لا يمكن إتلاف صنعته وعوده إلى أصل جوهره في غير المصنوع، فإن هانت الصنعة كغزل الكتان فقد جعلوه كغير المصنوع، وجعلوا الصنعة لهوانها كالعدم، وإن قدم غير المصنوع نظرت إلى الأجل، فإن كان مما يمكن أن يعاد مصنوعا منعت لأنه من باب سلم الشيء فيما يخرج منه، وإن كان من القرب بحيث لا يمكن فيه ذلك أجزته. اهـ وفي المدونة: ولا بأس بثوب كتان في كتان أو ثوب صوف في صوف لأن الثوب المعجل لا يخرج منه كتان. اهـ (وجاز) سلم (ما صنع فيما صنعا) من جنس واحد إن تباعدا منفعة بأن قصد من أحدهما ما لا يقصد من الآخر وسواء هانت صنعتهما أم لا عاذا أم لا كسمامير في سيف وإبريق في طست (إلا إذا تقاربا منافعا) جدا كإبريق نحاس في مثله فيمنع للمزانية، قال في المدونة: ولا خير في أن يسلف سيفا في سيفين دونه لتقارب المنافع إلا أن يبعد ما بينهما في الجوهر والقطع كتباعده في الرقيق والثياب فيجوز أن يسلم سيف قاطع في سيفين ليسا مثله. اهـ وقال ابن الحاجب: إن كانا مصنوعين يعودان نظرت إلى المنفعة. اهـ (عن زيد رأس المال قبل الأجل \* ليجعل الأقس) وهو في الأصل من الإبل المائل الرأس والعنق نحو الظهر كما في القاموس وشرحه تاج العروس وأتى به الناظم تعريفا للفظة: [الأكسس] بقاف معقودة وهو "باللهجة الحسانية" ما كان دون ابن اللبون وفوق ابن المخاض (حقا عدل) صلاة الجار صدر البيت أي اتركه لفسخه الأقس في مخالفه صفة وقد منعه في ثوب أعرض أو أصفق. كذا في شرح الناظم وعبارته في شرح الرحمة: وانظر هل ما ذكروا في الثوب جار في غيره مطلقا بأن يجعل الحقبة التي في الذمة جذعة مثلا. اهـ قال في الذخيرة: في الكتاب: تجوز الزيادة في الثمن بعد الأجل على أن يعطيك أطول من ثوبك أو أحسن صفة إذا تعجلت الزيادة لأنها في معنى رأس المال ويمنع استرجاع بعض الثمن ليأخذ أدنى إن كان الثمن لا يعرف بعينه وقد غاب عليه خشية أنك أسلفته المردود فيكون يباعا وسلفا. قال صاحب النكت: إذا زدته قبل الأجل لتأخذ أطول، جاز عند ابن القاسم، لأنها صفتان بشرط أن يبقى من الأجل أجل السلم فأكثر وإلا امتنع لأنه سلم حال فيما ليس عندك، ولو كان لتعطيه أرق أو أصفق امتنع لأن الخروج عن الصفة فسخ دين في دين. اهـ ونص المدونة: وإن أسلمت إلى رجل في ثوب موصوف، فزدته بعد الأجل دراهم على أن يعطيك ثوبا أطول منه في صفته من صنفه أو من غير صنفه، جاز إذا تعجلت ذلك. ثم قال: وإن

## فصل:

وخذ وراء الأجلين أجودا      منه أو اسفل أو اربي عددا  
 لا الأكثر الأدنى أو الأعلى الأقل      فيما به ربا التفاضل انحظل  
 إلا إذا الباقي تركت لا على      وجه المكايسة بل تفضلا

أسلمت إلى رجل في ثياب موصوفة فزدته قبل الأجل دراهم نقدا على أن زادك في طولها جاز لأنها صفتان ولو كانت صفقة واحدة ما جاز. اهـ قال ابن يونس: وذلك إذا كان قد بقي للأجل مثل أجل السلم فأكثر لأنها صفقة ثانية ولو زاده على أن أعطاه خلاف الصفة لم يجوز ويدخله فسخ الدين في الدين لأنه نقله عما أسلمه إليه فيه إلى ما لا يتعجله، بخلاف المسألة الأولى التي زاد قبل الأجل فإنه لم يخرجها عن الصفة لأنه أبقى الأذرع المشترطة وإنما زاده في الطول فالزيادة صفقة ثانية. قال مالك: وكذلك إذا دفعت إليه غزلا ينسجه ثوبا في ستة أذرع في ثلاثة ثم زدته دراهم وغزلا على أن يزيدك في عرض أو طول فلا بأس لأنها صفتان. اهـ نقله المواق قال أبو الحسن: [قوله]: ولو كان صفقة واحدة ما جاز. يريد أو اشترط عليه في أصل العقد أي أزيدك دراهم بعد مدة على أن تعطيني ثوبا أطول لم يجوز. اهـ نقله الحطاب والله تعالى التوفيق.

## فصل في قضاء الديون من سلم أو سلف :

(وخذ) جوازا (وراء الأجلين) الزمني والمكاني المشترط للقضاء (أجودا \* منه) أي من الدين المفهوم من سياق الكلام، يعني أنه يجوز للمسلم بعد الأجل والمحل أخذ أجود مما أسلم فيه ولا يلزمه قبوله، لأن الجودة هبة فلا يلزم قبولها وبهذا رد ابن عبد السلام وابن هارون وخليل في التوضيح على ابن الحاجب وابن شأس قولها: إنه يجب قبوله إن كان بأجود كما في حاشية البناني والرهوني (أو) خذ (اسفل) منه (أو اربي) أي أكثر (عددا) أو وزنا (لا الأكثر الأدنى أو الأعلى الأقل \* فيما به ربا التفاضل انحظل) من النقد والطعام (إلا إذا الباقي تركت) وأخذت الأقل عن مثله (لا على \* وجه المكايسة بل تفضلا) وأما غير الطعام والنقد فيجوز سواء أبرأه مما زاد أم لا فيجوز نصف قنطار نحاس عن قنطار منه ما لم يدخل على ذلك وإلا فسد العقد كما لعبد الباقي وغيره قال في كتاب البيوع والآجال من المدونة: وإن أسلمت إلى رجل في محمولة إلى أجل فلقيته قبل الأجل فقلت له: أحسن إلي واجعلها لي في سمراء إلى أجلها فقال: نعم لم يجوز لأنه فسخ محمولة في سمراء إلى أجل، ولو حل الأجل جاز لك أخذ سمراء عن محمولة أو محمولة عن سمراء لأنه بدل. اهـ وفي كتاب السلم الأول من تبصرة اللخمي ما نصه: وإن أسلم مائة أردب سمراء وأخذ بعدما حل الأجل مائة أردب سمراء أجود أو أدنى جاز وفي أجود حسن قضاء وفي أدنى حسن اقتضاء، ويجوز أن يأخذ أجود أكثر كيلا وأدنى وأقل كيلا ولا يأخذ أجود وأقل كيلا ولا أدنى وأكثر كيلا وهو ربا. اهـ نقله المواق وفي المدونة قال مالك: ومن له على رجل مائة أردب سمراء إلى أجل فلما حل الأجل أخذ منه خمسين محمولة وحط عنه ما بقي فإن كان ذلك بمعنى الصلح والتباعد لم يجوز، وإن كان ذلك اقتضاء من خمسين منها، ثم حطه بعد ذلك بغير شرط جاز

## وجائز قبول قبل الأجل ما ليس فيه حط أو وضع أعجل

وكذلك في أخذه سمراء من مائة محمولة وحطه ما بقي. اهـ وذكر ابن عرفة أن التهمة في الأقل لا تعتبر إلا مع اختلاف الصفة قال مصطفي: وهو المعتمد. اهـ نقله البناني وفي الباب: وإن قضاء غير الجنس بعد الحلول جاز بثلاثة شروط **الأول**: أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه فلا يجوز أن يأخذ ثوبا عن طعام. **الثاني**: أن يكون المقتضى مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، فلا يجوز أن يأخذ طعاما ورأس المال طعام ولا ذهباً ورأس المال ورق ولا العكس. **الثالث**: أن يكون المقتضى مما يباع بالمسلم فيه يدا بيد فلا يجوز أخذ اللحم عن الحيوان ولا العكس وهما من جنس واحد، ويزاد على هذه الشروط الثلاثة قبل الأجل **شرط رابع** وهو أن يكون المقتضى مما يباع بالمسلم فيه إلى أجل فلا يجوز أن يأخذ من صنف ما أسلم فيه أعلى ولا أدنى، ثم حيث اشترطنا ذلك فهل يشترط أن يبقى بعد زمن الاقتضاء وبين أجل السلم وبين عقد السلم وبين زمن الاقتضاء مقدار أجل السلم؟ أولاً قولان وهذه التفرقة بين حلول الأجل وعدم حلوله جارية على المشهور في عد المعجل مسلفاً حتى يأخذ من ذمته وأما على رأي إسماعيل القاضي فلا فرق بين حلول الأجل وعدم حلوله. اهـ وفي حاشية البناني عند قول خليل: "وبغير جنسه إن جاز بيعه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم في رأس المال" ما نصه: اعلم أن الشروط الثلاثة التي ذكرها خليل تشترط سواء قضى قبل الأجل أو بعده ويزاد قبل أجله كما في التوضيح وابن الحاجب وأصله لعياض عن بعض القرويين شرط رابع: وهو أن يكون المقتضى مما يصح سلمه فيما ثبت في الذمة إلى أجل، قال في التوضيح: فلا يجوز أخذ أعلى ولا أدنى لأنه في الأعلى يكون حط الضمان وأزيدك، وفي الأدنى ضع وتعجل. اهـ قال عبد الباقي: وأسقط [خليل] رابعا وهو تعجيل المأخوذ كان قبل الأجل أو بعده، لئلا يلزم فسح دين في دين. اهـ وفي الميسر: لم يذكره خليل لعلمه مما مر. اهـ (وجائز) في اقتضاء المسلم فيه (قبول قبل) تمام (الأجل \* ما) من الفصل بين المتضايين بالظرف (ليس فيه حط) الضمان وأزيدك (أو) فيه (ضع أعجل) ففي المدونة وغيرها: قضاء السلم بصفته وقدره قبل الأجل جائز ولا يجب قبوله بخلاف القرض فيجبر على أخذه. وقال اللخمي: لا يجوز أن يأخذ قبل محل الأجل إلا مثل الكيل والصفة ولا يأخذ أجود أو أكثر فيكون ضمانا بجعل ولا أدنى صفة أو أقل كيلا فيكون قد وضع وتعجل. اهـ نقله المواق، وفي الذخيرة ما نصه: في الكتاب: لا يجبر على القبول قبل الأجل في السلم لأن الأجل حق لها بخلاف القرض لأنه حق للمقترض فله إسقاطه. وفي الجواهر: ألزمه المتأخرون قبوله قبل الأجل باليوم واليومين لعدم اختلاف الأغراض وعدم تغير الأسواق. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: ولا تجوز الوضعية من الدين على تعجيله ما نصه: إنما لم يجز ذلك لأنه يدخله في الوضعية ثلاث علل: سلف جر منفعة والتفاضل بين الذهبين أو الفضة والنساء لأنه مجل عشرة في عشرين فهو إذا حل يقبض من نفسه عشرين ويدخله الطعام من قرض إذا كان مما لا يجوز فيه التفاضل والثلاث علل، وإن كان مما يجوز فيه التفاضل دخلته علتان من الثلاث سلف جر منفعة والنساء، وإن كان الطعام من بيع دخلته أربع علل الثلاث المذكورة. والرابعة بيع الطعام قبل قبضه، ويدخله في القرض سلف جر منفعة والنساء، وما

## كقبيل موضع القضا إن لم تنل منه كراء حملة والدين حل

ذكر الشيخ هو المشهور وذكر اللخمي في إرخاء الستور عن ابن القاسم أنه جائز قال بعض شيوخنا: حكى غير واحد من شيوخ بلدنا أن بعض الطلبة ذكر في مجلس بعض شيوخه في كتاب الآجال من المدونة قول ابن القاسم هذا فأنكر عليه وقال اللخمي: حكاه عنه، فلما انقضى المجلس نظروا محله من كلام اللخمي في بيوع الآجال حيث ذكرها في المدونة فلم يجدوا في اللخمي ما ذكره عنه، فلما كان من الغد قالوا له: ما ذكرت عن اللخمي غير صحيح، إذ لم يذكره في محله، فانصرف الطالب عنهم في هم شديد، فلما نام من الليل رأى في نومه الشيخ أبا الحسن اللخمي فقال له: يا سيدي نقلت عنك كذا وكذا وذكر له القصة وكون الطلبة نظروا في كتاب<sup>313</sup> بيوع الآجال فلم يجدوا فيه ذلك النقل فقال له: ذكرته في فصل الخلع. فانتبه الطالب فرحا فقام في ليلته ونظروا الكتاب فوجده كما نقل، فلما أصبح ذكر ذلك لأهل المجلس واشتهرت قصته وتفضل الله عليه برؤيته المذكورة. اهـ. (كقبيل) أي كما يجوز ذلك قبل (موضع القضا) أي موضع شرط قبضه فيه (لأن لم تنل \* منه) أي المدين (كراء حملة) من موضع القبض لبلد القضاء فإن دفعه منع لأن البلدان بمنزلة الآجال فكأنه قضاه قبل أجله ففيه في الطعام يبعه قبل قبضه والنسيئة لأنه أخذه عن الطعام الذي يجب له ليستوفي من نفسه في بلد الشرط والتفاضل بين الطعامين ويزاد في الطعام وغيره سلف جر نفعا إذا كان المأخوذ من جنس رأس المال وبيع وسلف وحط الضمان وأزيدك إذا كان في موضع الاشتراط أرخص كما في عبد الباقي عن التوضيح (والدين حل) فإن لم يحل منع لأن المعجل لما في الذمة مسلف وازداد الانتفاع بإسقاط الضمان، قال ابن عرفة: ابن محرز: في الموازية والواضحة: جواز قضاء مثل ما له عليه بغير البلد إذا حل أجله وإن لم يحل لم يجوز والنظر يوجب أن لا فرق بين الحلول وعدمه، وفي النوادر وغيرها: قال يحيى بن عمر عن أصبغ: قضاء مثل ما في الذمة من طعام يبع أو قرض بغير البلد وقد حل أجله جائز ولا يجوز أدنى ولا أجود وقبل حلوله لا يجوز بحال ولو كان مثل ما في الذمة وقاله ابن القاسم في الموازية في الطعام والعرض قال: ويدخل في أخذ المثل ما يدخل في أدنى وأرفع، وأجاز سحنون أخذ المثل ولو قبل الأجل. اهـ نقله الرهوني ونقل عن ابن يونس بعد أن ذكر عن أصبغ وابن القاسم نحو ما تقدم عن ابن عرفة ما نصه: قال ابن عبدوس: قال سحنون: ذلك جائز إذا كان مثل الصفة حل أو لم يحل. محمد بن يونس: وهذا أجود وإن كان القياس أن لا يجوز أن يعطيك بغير البلد على حال لأن البلدان بمنزلة الآجال فكأنه قضاك قبل الأجل وزادك حملة على أن أسقطت عنه ضمانه فلا يجوز وإن كان مثل دينك كقولهم إن قضاك قبل الأجل، والله أعلم. اهـ وفي المدونة: وإن أسلمت في طعام على أن تقبضه بالفسطاط لم يجوز أن تقبضه بغيرها وتأخذ كراء المسافة لأن البلدان كالأجال فكأنك بعتة قبل قبضه أو أسقطت عنه الضمان على مال تعجلته. اهـ قال ابن عبد السلام: هذا التعجيل يقتضي أن حكم العروض كالطعام. ذكره المواق وفي المنتقى: ولو لقي المسلم المسلم إليه بغير بلد

313 - في شرح ابن ناجي: نظروا في كتاب في بيوع الآجال، بالثنوين، ولعله تصحيف.

وواجب قبوله بعدها وهل ولو لبعض أو إن أعدمها  
 وللغريم حملة على المضي معه لموضع القضا إن ينقض  
 الأمد قبل قدره كما له أن يمنع المديان من نزاله  
 يحل فيها الدين إن لم يسهل من ماله أو يتحملة ملي

السلم بعد أن حل الأجل جاز أن يأخذ منه مثل ما له عليه ولا يأخذ منه أرفع من ذلك قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة لأنه إذا أخذ أرفع فهي زيادة لطرح الضمان وإذا أخذ أدون فهو وضع لتعجيل الحق ولو لم يحل الأجل فقال ابن القاسم: ليس له أن يأخذ منه مثل ما له ولا أرفع ولا أوضع، وروى ابن عبدوس عن سمخون أن ذلك جائز. ثم قال: وقول الجمهور على ما تقدم من قول ابن القاسم. اهـ (وواجب) على المسلم (قبوله) أي الدين عينا وغيرها (بعدها) أي بعد الأجل وبلوغ محله إن أتاه بجميعة فإن أتاه ببعضه لم يلزم قبوله حيث كان المدين موسرا، كما في عبد الباقي وقيل: يلزم وإلى ذلك أشار بقوله: (وهل) يجب قبوله بعدهما؟ (ولو لبعض) سواء أيسر المدين أو أعسر (أو) إنما يجب قبول بعضه (إن أعدم) المدين ففي ابن يونس ما نصه: ابن المواز: قال مالك: ومن كان له على رجل حق فجاءه ببعضه فقال: لا أقبل إلا كله فأرى أن يجبر على أخذ ما جاء به، وقال ابن القاسم: إن كان الذي عليه الدين معسرا أجبر هذا على أخذ ما جاء به، وإن كان الغريم موسرا لم يجبر رب الحق على أخذ ما جاء به، وأجبر الغريم على دفع الحق كله. اهـ نقله الرهوني والقلشاني وقال بعده: قلت: معناه بعد حلول الأجل. اهـ قال الخطاب: وعزا الجزولي القول الأول لمالك وعطف الثاني بقيل، واقتصر الشيخ يوسف بن عمر على الثاني. اهـ (وللغريم) أي رب الدين قال:

\* قضى كل ذي دين فوفى غريمه \* وعزة مطول معنى غريمها<sup>314</sup> \* (حملة) أي جبره (على المضي) أي الذهاب قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ﴾<sup>315</sup> (معه لموضع القضا) أو التوكيل (إن ينقض) الأمد قبل قدره) أي قدر ما يصل فيه لمحل القبض. نسبه صاحب مقتنص الشوارد لابن هارون ونظمه بقوله: \* وموضع القضا إذا قدر الوصول \* بقي دونه فبالجبر يؤول \* بدأ على المدان أن يوكل \*

\* كما ابن هارون الإمام نقلا \* قال في شرحه: يعني أن موضع القضاء إذا لم يبق إلا قدر ما يصل إليه فإنه يجبر المدان على أن يسير معه أو يوكل ويكلا يقبضه. قاله ابن هارون ونقله التسولي عن التهذيب. اهـ (كما له \* أن يمنع المديان من نزاله) بوزن كتابة أي سفر (يحل فيها الدين إن لم يسهل \* من ماله) بعده (أو يتحملة ملي) قال في المدونة: ولك منع غريمك من بعيد السفر الذي يحل دينك قبل قدمه، ولا يمنع من قريبه الذي يؤوب منه قبل محل دينك. اهـ قال في الميسر: وقيد بمن لم يوكل من يوفيه إن ضمن

314 - البيت من قصيدة لكثير عزة، مطلعها:

عَفَّتْ غَيْقَتُهُ مِنْ أَهْلِهَا فَحَرَمْتُهَا \* فَبَرَقَتْ جَسْمِي قَاعُهَا فَصَرَمْتُهَا

وبعده: إذا سُمْتُ نَفْسِي فَهَجَّرَهَا وَاجْتَنَبْتُهَا \* زَاتِ غَمْرَاتِ الْمَوْتِ فِي مَا أَسُوهُمُهَا . وكثير تقدمت ترجمته.

315 - الآية 67 سورة يس

والعين والسلف حيث قدما      لطالب لزمه قبضهما  
فخط لا يدخل فيها وضع      وخط بالجنس اخصصنها تطع

الوكيل الحق وهو ملي أو للمدين مال يمكن منه القضاء بسهولة عند الأجل، وهذا يفيد أن لا يختص بمن أحاط الدين بماله وهذا فيمن علم أنه يريد السفر فإن خيف سفره واتهم بتغييبه فله تحليفه على عدم إرادته فإن نكل كلف حميلا بالمال. اهـ وفي السلم الثالث من تبصرة اللخمي: ومن كان عليه دين حال إلى أجل فأراد السفر قبل حلوله لم يمنع إذا بقي من الأجل قدر سيره ورجوعه وكان ممن لا يخشى لده ومقامه وإن خشي ذلك منه وكان معروفا بالدد منع إلا أن يأتي بحميل، وإن كان موسرا وله عقار كان بالخيار بين أن يعطي حميلا بالقضاء أو وكلا بالبيع، ويكون النداء قبل الأجل بمقدار ما يرى أنه يكمل الإشهاد عند محل الأجل، وإن أشكل أمره هل يريد بسفره تغييبا أم لا؟ حلف أنه ما يسافر فرارا ولا يتأخر عن العودة لمحل الأجل وترك. اهـ نقله الحطاب قال: ومعنى قوله: ويكون النداء إلخ فيما يظهر أنه إذا وكل على البيع يكون ابتداء بيعه وندائه على العقار بمقدار ما يرى إلخ. اهـ (والعين) من بيع أو قرض (والسلف حيث قدما) قبل الأجل (لطالب) أي غريم (لزمه قبضها) إلا لشرط أخذ العين ببلد فله شرطه قال في المدونة: وإن كان لك على رجل دين دنانير أو دراهم إلى أجل فعجلها لك قبل الأجل أجبرت على أخذها كانت من بيع أو قرض. اهـ وفي كتاب السلم منها: وإن كان لك على رجل طعام من سلم فأتاك به قبل الأجل لم تجبر على أخذه ولو كان من قرض جبرت على أخذه. اهـ وفي الرسالة: ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله، وكذلك له أن يعجل العرض والطعام من قرض لا من بيع. اهـ قال الشيخ زروق في شرحها: الأجل في القرض للمقترض فله التعجيل مطلقا إلا أن يكون في تعجيله ضرر على رب الدين وفي البيع من حق البائع فما يراد للأسواق لا يجبر على قبوله عند تعجيله إلا أن يشاء إن كان مما يرصد للأسواق كالعروض والطعام بخلاف الدنانير والدراهم فإنه يجبر إلا لخوف ونحوه. اهـ وفي اللباب: وإن طلب رب السلم التعجيل وأبى عليه الآخر فقال أشهب: إن كان سعر البلدين واحدا وكان في موضع اللقاء أرخص جبر على الدفع فإن كان له في التأخير فائدة لم يجبر ولو طلب ذلك المسلم إليه لم يجبر رب السلم فيما يحتاج إلى حمل ومؤنة ويجبر على أخذ العين إلا أن يكون له في التأخير فائدة كخوف الطريق واختلاف في العروض التي لا مؤنة في حملها فألحقها في المدونة بما فيه مؤنة وألحقها في غيرها بالعين. اهـ (فخط) الضمان وأزيدك (لا يدخل فيها) لأجل ذلك (وضع) أتعجل (وخط) الضمان وأزيدك (بالجنس) الواحد (اخصصنها تطع) إلى هذه المسألة أشار ميارة في تكميل المنهج بقوله:

\* حط الضمان وأزيدك امنعا \* كذاك ضع ثم تعجل اسمعا \* وشرط ضع وخط أن يكون ما \*

\* أخذ من جنس لدين قد سما \* فإن يك البعض فقط فاختلغا \* في علة كفرس قد عرفا \*

\* وضع بقرض سلم قد دخلا \* وخط في السلم لاقرض فلا \* قال في شرحه: وأشرنا بالبيت

الرابع لقول ابن الحاجب: وليس في القرض حط الضمان وأزيدك، لأنه يلزم قبوله بخلاف السلم، وضع وتعجل

يدخل في البابين يعني باب القرض وباب السلم فقول ابن الحاجب: وليس في القرض حط الضمان وأزيدك. ظاهر لأن الأجل في القرض من حق المقترض لا غير، فمهما أراد التعجيل لزم المقرض قبوله كان القرض عينا أو عرضا فإذا زاده شيئا فليس لحط الضمان إذ له حطه من غير أن يزيده شيئا والزيادة إنما هي حسن قضاء. وقوله: بخلاف السلم. أي فيدخله حط الضمان وأزيدك وهو ظاهر أيضا لأنه معاوضة فالأجل فيه من حقها، فمن طلب منها التعجيل لم يجب إليه إلا برضى الآخر وإذا كان كذلك وأراد المسلم إليه التعجيل ليسقط عنه الضمان اضطر إلى رضى المسلم كذلك فإن زاده ليرضى التعجيل منع منه لأنه إنما حط الضمان لأجل الزيادة. وقوله: وضع وتعجل يدخل باب القرض وباب السلم. هو ظاهر أيضا، لأن الأجل في القرض كما تقدم من حق المقترض وفي السلم من حقها معا، فإذا أراد المقرض والمسلم إليه أن لا يدفع إلا بعد الأجل فلهما ذلك فإذا رضى المقرض أو المسلم بإسقاط شيء من حقها ليعجل لهما ذلك فإنه ممنوع لأن المعجل لما لم يجب عليه تعجيله صار مسلفا، فكل منهما سلف البعض ليقضي من نفسه عند الأجل، فصار الجميع سلفا جر نفعا. قال: **وصورة حط الضمان وأزيدك:** أن تسلم لشخص عشرة أوسق قمحا مثلا إلى معظم الدراس ثم يريد أن يعطيك قبل الأجل اثني عشر وسقا لتسقط عنه ضمانها إلى الأجل فذلك ممنوع، لأنه إذا قبض الأوسق قبل الأجل صار ضمانها منه وانتقل الضمان الذي كان على المسلم إليه إلى المسلم وقد أخذ عن ذلك عوضا وهو الوسقان الزائدان فصار ذلك ضمانا يجعل والضمان من المسائل التي لا يجوز جعل عليها ولا تفعل إلا لله سبحانه. **وصورة ضع وتعجل:** أن يكون لك على شخص عشرة دراهم مثلا أو عشرة أوسق من سلف إلى أجل أو عشرة أوسق من سلم إلى أجل ثم يقول لك قبل الأجل: ضع من دينك الذي علي دينارين أو وسقين مثلا وتعجل ثمانية الآن وذلك ممنوع بناء على المشهور من أن من عجل ما لم يجب عليه عد مسلفا فهو قد سلف الآن ثمانية ليقبض من نفسه عند الأجل عشرة فصار سلفا جر نفعا والسلف من الأمور التي لا تفعل إلا لله تعالى كالضمان وكالاتفاح بالجاء لمن له جاه أو حرمة عند الأمير أو العامة فإنه إذا نفع أحدا بجاهه بحيث دفع ظلما عن أحد أو جلب له منفعة من مجرد جاهه فلا يجوز له أن يأخذ عن ذلك عوضا وقد نظم هذه النظائر الثلاث شيخنا المحقق أبو محمد<sup>316</sup> سيدي الحاج عبد الواحد ابن عاشر رحمه الله فقال:

\* القرض والضمان رفق الجاه \* يمنع أن ترى لغير الله \*  
 اهـ من شرح السجلاسي على تكميل المنهج.  
 وفي شرح القلشاني على الرسالة: قال ابن يونس: إنما يكون ضع وتعجل في الجنس الواحد لا في الجنسين فأعلمه، وأما حط الضمان وأزيدك فيدخل في الجنس والجنسين وصورة ما أشار إليه في ضع وتعجل أنه إنما يمنع في الجنسين، أنه إذا كان دنائير مؤجلة فلا يجوز إسقاط بعضها على تعجيل الباقي وأما إن أعطاه عنها عرضا يساوي أقل منها فإنه جائز ونقل عن كتاب محمد قال مالك: من له على رجل عشرة دنائير إلى أجل فقال: أعطني ثمانية نقدا وأحط عنك دينارين. فقال: هذا لا يصلح ولكني أعطيك عرضا يساوي ثمانية فقال مالك: لا بأس بذلك وإنما أخطأ في الكلام وأصاب الفعل. اهـ قال الرهوني: قول ابن يونس: وإنما يكون ضع وتعجل في الجنس الواحد. يعني ولو في البعض. وقوله: لا في الجنسين أي إذا خرجا عن الجنس بالكلية

316 - المعروف في كنية عبد الواحد بن عاشر أنه أبو مالك.

بمثل أو أعلى اقض قرضاً حلاً أم لا وحاذر أن تدير الفضلاً  
 وجاز بالأردن والأقل إن حل واحذر دوران الفضل  
 فدوره في حظر التفاضل يمنع في القضاء والتبادل

بدليل كلامه في موضع آخر. فذكره ثم قال بعده: فتحصل أنه إن دفع في الدين كله غير جنسه لم يدخله ضع وتعجل ولا حط الضمان وأزيدك وإلا دخلاً معاً. ثم شرع الناظم في الكلام على قضاء القرض فقال: (بمثل) صفة وقدر (أو أعلى) منه صفة حيث لا شرط ولا عادة (اقض قرضاً) سواء كان ذلك القرض عيناً أو طعاماً أو عرضاً (حلاً) الأجل (أم لا) لأن الحق في أجل القرض للمدين فلا يدخله حط الضمان وأزيدك بل هو حسن قضاء، وقد قضى صلى الله عليه وسلم رابعياً عن بكر تسلفه وقال: "إن خيار الناس أحسنهم قضاء" رواه مالك<sup>317</sup>. (وحاذر أن تدير الفضلاً) عقد الناظم في هذا البيت قوله في كتابه رحمة ربي: ولك إن لم يدر الفضل قضاء قرض بمثله أو أجود. انتهى قال في شرحه بلسق قوله: إن لم يدر الفضل، ما نصه: وإلا منع كتسعة يزيدية عن عشرة محمدية أو عكسه فالمحمدية أفضل. انتهى كلامه أما الأول فلا دوران فضل فيه لأن التسعة يزيدية أقل صفة وقدر من العشرة المحمدية، وهو قوله الآتي: \* وجاز بالأردن والأقل \* إن حل. وأما العكس فإن أراد به عشرة يزيدية عن تسعة محمدية فهو قوله الآتي: لا بمزيد عدداً. وإن أراد به تسعة محمدية عن عشرة يزيدية فهو قوله: واحذر دوران الفضل. (وجاز) قضاؤه (بالأردن) صفة (والأقل) قدراً معاً (إن حل) الأجل كمد قمح رديء عن صاع منه جيد ونصف دينار أو ثوب رديء عن كامل جيد، وأحرى قدراً فقط أو صفة فقط سواء اتحد النوع أم لا: لأن ذلك كله بعد الأجل حسن اقتضاء ويمنع قبل الأجل لما فيه من ضع وتعجل المؤدي إلى سلف جر نفعاً لأن المعجل لما في الزمة مسلف على المشهور فقد سلف حيث عجل قبل الأجل وانتفع بدفع قليل في كثير أو أردأ عن أفضل، قاله ميارة ولا بن القاسم قول بجواز أخذ شعير عن قمح وعكسه ومحمولة عن سمراء وهي أفضل قبل الأجل، واستحسنه سخنون، ورجحه ابن يونس واللخمي، كما في حاشية البناي. (واحذر دوران الفضل) كقضاء تسعة محمدية عن عشرة يزيدية لأنه ترك فضل العدد لفضل المحمدية فيمنع حل الأجل أم لا كما في الميسر عن التوضيح. (فدوره في حظر التفاضل) \* يمنع في القضاء والتبادل<sup>318</sup>) قال ابن غازي في التكميل: وفي سماع أبي زيد وسئل عن رجل كان له على رجل دينار فقضاه نصفين وازنين قال: لا خير فيه إلا أن يكون للدينار جريان معيار عنده. ابن رشد: يعني بقوله: جريان. أن يكون للدينار عنده وزن معلوم فيأخذ نصفين وازنين بمثل وزنه أو أفضل من وزنه فيكون إذا فعل ذلك قد أخذ أكثر عدداً أو أكثر وزناً أو مثل وزنه فجاز لكون الفضل من جهة واحدة، ومعنى ذلك إذا لم يكن لعين الدينار فضل على عين النصفين فلا يجوز، لأنه ترك فضل العين لزيادة العدد أو لزيادة العدد

317 - قد تقدم الحديث.

318 \_ في قضاء الدين يقول "متاً" رحمه الله: \* جاز قضاء الدين طراً بمثل \* قدراً ووصفاً كمثل إن يحل \* وجاز أيضاً القضا بأجوداً \*

\* في دين قرض مطلقاً لا أزيداً \* كما بأكثر وأجود يحل \* في دين بيع غير عرض لم يحل \* .

وجاز أن يقضى بغير جنسه      كجمل عن أوسق أو عكسه  
والأرز عن دخن إذا ما دفعا      له الأرز قبلما تصدعا  
لا بمزيد عددا أو كيلا      أو زنة إلا بزيد قلا  
جدا وبعض العلماء شهرا      حل مزيد عدد لو كثيرا

والوزن إن كان أكثر وزنا من زنة الدينار الذي كان له. وفي رسم القبلة من سماع ابن القاسم بيان هذا فتدبره وقف عليه. اهـ نقله الرهوني (وجاز أن يقضى) القرض (بغير جنسه \* كجمل عن أوسق أو عكسه \* والأرز عن دخن إذا ما دفعا \* له الأرز قبلما تصدعا) أي تفرقا ففي الكافي: وإذا حل أجل القرض جاز أن يأخذ من الطعام طعاما مخالفا ما شاء فإن لم يحل أجل القرض لم يجز أن تأخذ من الطعام شيئا مما يوكل أو يشرب، كما لا يحل لك أن تأخذ من ذهب اقترضته إلى أجل ورقا قبل الأجل ولا من الورق ذهباً قبل الأجل فإن حل الأجل جاز ذلك، إن لم يدخله تأخير ولا نظرة، والطعام في هذا كالصرف، سواء عند مالك. اهـ وفي نوازل ابن هلال ما نصه: سؤال: عمن استسلف زرا هل يقضى عنه تمرا أم لا جوابه: الحمد لله، فإن كان الأمر على ما ذكرتم في المسألة وقبض التمر قبل الافتراق عن الزرع المسلمف فذلك جائز ولا محذور فيه يتقى ونص على هذه المسألة علماءنا. والله تعالى أعلم. اهـ وفيها بعد هذا بنحو عشر ورقات أنه متى أظهر المتعاقدان ذلك أو جرت به عادة أو كان وأي أو غرض ما فذلك لم يجز. اهـ وفي مقتنص الشوارد أن من لك عليه طعام من قرض يجوز لك أن تأخذ منه طعاما يخالفه ولك أن تأخذ منه غير الطعام قال: وهذا نص عليه ابن عبد البر في كافيهِ والوشريسي في المعيار وابن هارون وصاحب أمهات الوثائق وهو المتبادر من النصوص وقد فرق ابن رشد في بيانه بأن السلف معروف فلا يتهان فيه إلى القصد بالعمل بالربا والبيع على سبيل المكايسة فاتهما إلى القصد إلى ما آل إليه أمرهما. انتهى قال: وأما شراؤه مثل الطعام الذي عليه من رب الطعام ليقضيه فإن اشتراه بالنقد جاز وإلا منع وإن كان الطعام من سلم لم يجز شراؤه مطلقا سواء اشترى بأقل أو بمثل أو أكثر. اهـ (لا) يجوز قضاؤه (بمزيد عددا) ولو قل هذا مذهب المدونة وصرح غير واحد بأنه المشهور، ومحل المنع ما يتعامل به عددا فإن تعومل بالوزن جازت زيادة العدد إن اتفق الوزن كما في الميسر ونحوه لعبد الباقي (أو كيلا) ومفاد ما في عبد الباقي عن أحمد الزرقاني أنه يجوز، وسكت عنه البناني والرهوني، وهو الذي مشى عليه الناظم في شرح الرحمة، ونصه: لا أزيد عددا أو وزنا إن كان من غير جنسه إلا ما قل من زيادة وزن جدا كرجحان ميزان أو كيل، ابن حبيب: أوعد، وجوزهُ أشهب بقيد القلة لكن لا جدا اهـ (أو زنة) فيما يتعامل به وزنا لأنه سلف بزيادة حل الأجل أم لا (لا بزيد قلا \* جدا) كرجحان ميزان على ميزان آخر فيجوز في متعامل به وزنا (وبعض العلماء شهرا \* حل مزيد عدد لو كثيرا) عزاه اللخمي لعيسى بن دينار والقاضي عبد الوهاب وقال: إنه الصحيح، وقيل يجوز في القليل كدرهمين في مائة وأرديين فيها. ذكره الرهوني. قال في الجواهر: لا يخلو القضاء من أن يكون قبل الأجل أو عنده وفي معناه ما بعد الأجل، ولا يخلو من أن يكون القضاء بأكثر أو أقل أو مساويا، والكثرة لا تخلو من أن تكون في المقدار أو في الصفة فإن قضى مساويا أو

ومقتض مصدق المديان      في صفة المدفوع ذو ضمان  
أمر المدين يشترى لك بما      عليه سلعة لبعض حرما

أفضل صفة جاز مطلقا، وإن قضى أفضل مقدارا فقد اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال: المنع إلا في اليسير جدا وهو مذهب الكتاب، والجواز على الإطلاق وهو رأي عيسى بن دينار وابن حبيب، والجواز ما لم يكثر وهو رأي أشهب، وسبب الخلاف القياس على الرخص إذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى جملا عن بكر<sup>319</sup> ووقع الإجماع على جواز الأفضل في الصفة، فمن استعمل القياس عليها أجاز ومن لم يستعمله منع إلا في اليسير لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه والفرقة مراعاة للخلاف فإن قضى أقل منه قبل الأجل منع لأنه ضع وتعمل ويستوي في ذلك النقص في الصفة وفي المقدار ويجوز بعد الحلول مطلقا هذا حكم القرض، فإن كان<sup>320</sup> العين في الذمة من بيع فهو كالقرض إلا في قضاء الأكثر مقدارا فإنه جائز مطلقا هذا إذا كان الفضل في إحدى الجهتين فإن دار من الطرفين منع قولاً واحداً إذ خرج من باب المكارمة إلى باب المكايسة. اهـ وفي القوانين الفقهية لابن جزي ما نصه: يتصور أن يقضي مثل ما عليه أو أقل أو أكثر، ثم القلة والكثرة تكونان في المقدار وفي الصفة، ويتصور أيضا أن يقضي عند الأجل أو قبله أو بعده فإن قضى المثل جاز مطلقا في الأجل وقبله وبعده، وإن قضى أقل صفة أو مقدارا جاز في الأجل وبعده ولم يجز قبله لأنه مسألة ضع أتعمل وإن قضى أكثر فإن كان من بيع جاز مطلقا سواء كان أفضل صفة أو مقدارا في الأجل أو قبله أو بعده إذا كان الفضل في إحدى الجهتين ومنع إن دار من الطرفين لخروجه عن المعروف، وإن كان من السلف فإن كان بشرط أو وعد أو عادة منع مطلقا وإن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة جاز في الأفضل صفة اتفاقا لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وقضى جملا بكرا خيارا، واختلف في الأفضل مقدارا ففي المدونة: لا يجوز إلا في اليسير جدا وأجازه ابن حبيب مطلقا. اهـ وفي التوضيح أنه لا تضر زيادة وزن ما يتعامل به عددا، فيجوز قضاء عشرة دراهم ناقصة، أو أنصاف بعشرة دراهم كاملة بلا خلاف. ذكره الحطاب. وأما إن كان التعامل بالوزن والعدد معا فيلغى الوزن عليه، وعليه حمل أبو الحسن المدونة، وذكر الباجي أنه يلغى العدد، ذكره البناني (ومقتض مصدق المديان \* في صفة المدفوع ذو ضمان) يعني أن اقتضاء الحق على تصديق دافعه في وصفه ينقل ضمانه إلى قابضه، عزاه الناظم لابن عرفة في مبحث بيع الغائب. وفي المدونة: من قبض طعاما على تصديق الكيل، ثم ادعى نقصا، أو اقتضى ديناً، فأخذ صرة صدق الدافع أن فيها كذا، ثم وجدها تنقص، فالقول قول الدافع. اهـ (أمر المدين يشترى لك بما \* عليه) من الدين (سلعة لبعض حرما) خوف أن يدفعها لك من عند نفسه، فيكون فسخ دين في دين، ولهذا يجوز إن حضرته، أو كنت في البلد، قال في المدونة: ومن له على رجل مال، فقال: أسلمه لي في طعام، لم يجز حتى يقبضه ويرآن من التهمة ثم يدفعه إليه بعد ذلك إن شاء، لئلا يكون تأخيره سلفا جر منفعة، أو يعطيه من

319 - سبق تخريجه.

320 - كذا في الطبعين الأولى والثانية من الجواهر.

## الأصل القضا بالمثل والحكم جرى بالعدل إن عسر أو تعذرا

عنده فيدخله الدين بالدين. اهـ وفي آخر باب الوكالات منها ما نصه: ومن كان لك عليه دراهم من ثمن سلعة أو غيرها، فأمرته أن يشتري لك بها سلعة نقدا، جاز إن كنت أنت أو وكيلك حاضرا معه، وإلا فذلك مكروه. اهـ (الأصل القضا بالمثل والحكم جرى \* بالعدل) أي القيمة (إن عسر أو تعذرا) قال المقرئ في قواعده: الأصل قضاء ما في الذمة بمثله، فإذا تعذر أو تعسر رجع إلى القيمة، وهذا أصل مذهب مالك في ضمان ما سوى المكيالات والموزونات والمعدودات بالقيمة، أعني التعذراو التعسر، وتأول حديث القصة<sup>321</sup>، وهو معترض بالقرض، وبثبوتها في الذمة سلمًا، فإن انقطع اعتباره كالفلوس يترك التعامل بها، فمشهور مذهبه القضاء بالمثل والشاذ بالقيمة. اهـ نقله الونشريسي في إيضاح المسالك، والإمام المنجور في شرح المنهج المنتخب، وفي شرح ابن ناجي عند قول الرسالة: وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله: ما نصه: قال بعض شيوخ الفاكهاني: الأصل أن يحكم في ذوات الأمثال بالمثل إلا في أربع مسائل: الأولى: مسألة الغزل. الثانية: من فدى أسيرا بدار الحرب بقنطار قطن مثلا، فإنه يأخذ قيمته ببلد الإسلام، لأنه لو أخذ القطن ربما أضر بالمفتدى، الثالثة: إذا وهب لغيره هبة ثواب مما يكال أو يوزن، فيفوت فعليه قيمته، وهل له أن يعطيه مثله، فقال ابن القاسم: ليس له ذلك خلافا لأشهب. الرابعة: إذا كان لشريكين على رجل قنطار كنان مثلا، فاقتضى أحدهما منه نصفه فدخل معه شريكه فيما اقتضى، وقلنا: إنه يرجع الآخر بالنصف الثاني فقبضه، فعليه أن يعطي قيمة نصفه لشريكه، وأما من قال: يرجعان جميعا، فلا تخرج هذه المسألة عن الأصل، وزاد الفاكهاني مسألة خامسة، وهي: من اشترى صبرة جزافا فأثلفها البائع أو غيره، فإنما فيها القيمة لالمثل. اهـ تنبيه: في حاشية الرهوني عند قول خليل: وإن بطلت فلوس فالمثل. ما نصه: هذا مذهب المدونة، ذكره في موضعين: في كتاب الصرف وفي كتاب الرهون، وعليه عول القاضي عبد الوهاب في تلقينه، وابن الجلاب في تفريعه، واللخمي في تبصرتة، وابن يونس في ديوانه، وابن رشد في أجوبته، وابن عسكر في إرشاده، ولم يحكوا فيه خلافا، بل صرح ابن رشد بأنه المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم، ففي أول مسائل البيوع من نوازل ما نصه: **وسئل:** - رضي الله عنه - عن الدنانير والدرهم إذا قطعت السكة فيها، وأبدلت بسكة غيرها، ما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وأشباه ذلك؟ فقال - رضي الله عنه: المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم - رحمهم الله - أنه لا يجب عليه إلا ما وقعت به المعاملة، فقال له السائل: فإن بعض الفقهاء يقول: إنه لا يجب عليه إلا السكة المتأخرة، لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها، فصارت كلا

321 - حديث القصة: هو ما رواه البخاري: 4824 . عن أنس . باب الغيرة. قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصُحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَصَرَبَتْ أَلْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصُّحْفَةُ فَأَنْقَلَبَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَّ الصُّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصُّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُنْمُكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصُحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ أَلْيِ هُوَ فِي بَيْتِنَا فَدَفَعَ الصُّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّذِي كَسَّرَتْ صُحْفَتَنَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّذِي كَسَّرَتْ. وأبو داود: 3096 . باب فمن أفسد شيئا يغير مثله. والنسائي: 3893 باب الغيرة. وابن ماجه: 2325 باب الحكم فيمن كسر شيئا.

## والقصري إن وجده في البلد لزمه ولو بما لم يعتد

شيء، فقال - وفقه الله - لا يلتفت إلى هذا القول، فليس بقول لأحد من أهل العلم، وهذا نقض لأحكام الإسلام، ومخالفة لكتاب الله، وسنة النبي عليه الصلاة والسلام، في النهي عن أكل المال بالباطل، ويلزم هذا القائل أن يقول: إن بيع عرض بعرض، إنه لا يجوز لمبتاعيه أن يتفاسخ العقد فيه بعد ثبوته، وأن يقول إن من كانت عليه فلوس فقطعها السلطان، وأجرى الذهب والفضة فقط، إن عليه أحد النوعين، وتبطل عنه الفلوس، وأن يقول: إن السلطان إذا أبدل المكايل بأصغر أو أكبر، أو الموازين بأثقل أو أوفى، وقد وقعت المعاملة بينهما بالمكيال الأول أو الميزان الأول، أنه ليس للمبتاع إلا بالكيل الأخير وإن كان أصغر، وأن على البائع الدفع بالثاني أيضا وإن كان أكبر، وهذا مما لا خفاء في بطلانه، وبالله التوفيق. انتهى منها بلفظها. وذكر جماعة الخلاف، ورجحوا ما اقتصر عليه هؤلاء الذين ذكرنا، كابن شأس وابن الحاجب وأبي الحسن و خليل في التوضيح وابن ناجي في شرح المدونة، مصرحين بأنه المشهور، وابن عرفة وصاحب الشامل وأبي سعيد بن لب وابن غازي في تكميله وغيرهم ممن يطول بنا ذكرهم، واختلف في مقابل هذا المشهور، ففي تكميل التقييد عن نوازل ابن الحاجب، أن ابن عتاب أفتى بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب، ونحوه لأبي سعيد بن لب أثناء جواب له في المعيار، ووقع نحوه في كتاب ابن سحنون في الفلوس إذا قطعت، وحكاها المازري عن شيخه عبد الحميد، وأنه عدل عن غيره، وقد أضافه ابن محرز أيضا إلى أشهب في كتاب ابن المواز. ثم قال: قد يظهر ببدئي الرأي أن مقابل المشهور أولى، لما علل به قائله من أن البائع إنما بذل سلعته في مقابلة منتفع به، فلا يظلم بأن يعطى ما لا ينتفع به. وليس كذلك، بل المشهور هو الذي يظهر وجهه، وقد أشار أبو الحسن إلى توجيه المشهور، ورد حجة القائل بخلافه بقوله: لأن ذلك مصيبة نزلت به. انتهى وذلك واضح، وليس ضرر البائع هنا، بأشد من ضرر من باع سلعة بعبد معين مثلا، فمات بيد صاحبه قبل أن يدفعه للبائع ونحو ذلك من المسائل الكثيرة، مع أنهم راعوا حق البائع ولم يراعوا حق المشتري، والإمام وأتباعه لم يلتفتوا إلى هذه العلة التي اعتمدوا عليها في مخالفتهم، مع أنها كانت موجودة في زمانهم، فلو كان للصائغ وابن عتاب ومن وافقها دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو حدث سبب لما قالوه، لم يكن موجودا وقت الإمام فمن بعده من الأئمة، لكان لهم عذر في المخالفة لإمامهم الذي التزموا مذهبه، أما مع انتفاء كل ذلك فلا عذر لهم، والله أعلم. اهـ كلام الرهوني وفي نوازل الرهون من المعيار أن ابن لب سئل عن النازلة نفسها فأجاب بأنه لا عبرة بالمطالبة، ولا فرق بين المطال وغيره، إلا في الإثم. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: "أو عدت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم"، ما نصه: هذا اختيار اللخمي وابن محرز، وعليه اقتصر ابن الحاجب وغيره، ومقابله قول ابن يونس أن عليه قيمتها يوم الحكم، واختاره أبو إسحاق التونسي وأبو حفص، وقال أبو الحسن في كتاب الرهون: هو الصواب، وقال البرزلي: هو ظاهر المدونة. اهـ (و) قال (القصري: إن وجده في البلد \* لزمه) شراؤه (ولو بما لم يعتد) من الثمن ونص ما في نوازل القصري: وأما إن كان الطعام موجودا في البلد، ولكن لا

## ومن مراراً عن طعامه أبي حتى غلا فعدله يوم الإبا

يمكن شراؤه إلا بثمان غال، فإن المدين يكلف بشرائه ليقضي دينه ولو بأعلى ثمن كان الطعام من بيع أوقرض، ففي نوازل الفقيه الحاج الحسن<sup>322</sup>: «وسئل عن من له دين طعام أو عروض على آخر، وكان الطعام والعروض موجودين في البلد، ولكن لا يمكن شراؤهما إلا بثمان غال، فهل يكلف من عليه الدين بشراء ذلك؟ ليقضي ما عليه ولو بثمان غير معتاد، أو يلزم رب الدين الصبر حتى يرخص الطعام والعروض. فأجاب: بأن من عليه الدين يكلف بالشراء ليقضي دينه، ولو بثمان غير معتاد، لأن مراعاة غرض من عليه الدين في رخص الطعام أو العروض، ليس بأولى من مراعاة غرض رب الدين، في أخذ دينه في حال غلائه لبيعه بربح، أو لينتفع به في الحال إن كان محتاجاً إليه، وقد ورد في الخبر الصحيح "إن لصاحب الحق مقالا"<sup>323</sup> انتهى. فلا يلزم رب الدين الصبر إلا بإذنه على ظاهر المذهب، اللهم إلا أن يكون من عليه الدين معسراً، فيلزم رب الدين الصبر إلى يسره لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة﴾<sup>324</sup>. اهـ ونحوه في نوازل الشيخ محض بابه ونصه: ومنها من له على آخر تبعة أو عشرون تبعة مثلاً، هل يلزم المدين دفعها بأعيانها؟ وجوابه: - والله الموفق - يلزمه دفعها على الصفة المشترطة، ولو كان يشتريها بضعف قيمتها، إن لم يرض الغريم بغيرها، ولذا كان من شروط السلم، وجود المسلم فيه عند الأجل، وأن تبين صفاته، ولذلك أيضاً منع في نسل حيوان عين وقل، إذ لا يحقق وجوده، فإن كثر بحيث لا يعوز شراء المسلم فيه، ويجده كل من طلبه جاز، قاله ابن بشير، وأما إن رضي الغريم فلا يلزمه أن يأخذ إلا ما شاء من القيمة قدراً ونوعاً، مما يجوز في قضاء الدين بغير جنسه، ولا يلزمه اجتهاد الجماعة، لأنه بائع لدينه فلا يبيعه إلا بما رضي، وهذا معنى قول حسان<sup>325</sup> "مَوْلُ الدين سلطان" والله أعلم. اهـ وفي نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي ما نصه: وأجاب بأن من له دين على أحد فلا يلزمه أخذ القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم "إن لصاحب الدين مقالا" فإن كان موجوداً لزمه شراؤه ولو بقرطي مارية<sup>326</sup> إلا أن يرضى أخذ القيمة وإن لم يكن موجوداً فيما أن يصبر وإما أن يأخذ القيمة

322 - الحاج الحسن بن أعبدى الزيدي، المؤلف المفتي شيخ علماء "تشيت"، له نظم أم البراهين، ونظم نخبة الفكر، ونظم في المشنبة من رجال الصحيحين، وغير ذلك. (ت 1123) هـ

323 - البخاري: 2418. باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه. ومسلم: 3003. باب من استسلف شيئاً ففرض خيراً منه. عن أبي هريرة قال: كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فأغظ له فهدى به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سبئاً فأعطوه إياه فقالوا إنا لا نجد إلا سبئاً هو خير من سبئته قال فاشتروه فأعطوه إياه فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاءً.

324 - الآية 280. سورة البقرة

325 - يعني بني حسان، وهو مثل من جملة الأمثال الحسانية المشهورة في بلاد شنقيط، ومعناه: أن صاحب الدين سلطان، أي أن صاحب الحق مقالا، كما جاء في الحديث.

326 - يضرب المثل بقرطيا في الشيء الثمين. يقال: خذه ولو بقرطي مارية، أي لا يفوتك بأي ثمن يكون. ولا تبعه ولو بقرطي مارية. وهي يمانية، قيل في نسبها: إنها بنت الارقم بن ثعلبة بن عمرو بن جفنة، من سلالة عمرو مزقياء ابن عامر ماء السماء وقيل: "بنت ظالم بن وهب بن الحارث بن معاوية، من بني كندة". وقالوا: هي أم الحارث الاعرج الجفني الذي عناه حسان بقوه: \* أولاد جفنة حول قبر أبيهم \*

إن بت ذو الإبان فالخيار  
ونظرة بقبض بعض واجبه  
لمشتر فسخ أو انتظار  
إلا إذا ما رضي المحاسبه

اهـ (ومن مرارا عن طعامه أبي \* حتى غلا فعده) أي قيمته (يوم الإبا) ففي المسائل الملقوطة: مسألة: من عليه طعام فأبى الطالب من قبضه وبراءة ذمته، ومكته المطلوب مرارا فأبى ذلك حتى غلا الطعام، قال مالك: ليس عليه إلا المكيلة، وإنما له قيمته يوم عجزه عن أخذه، ولم يختلفوا في هذا في مسائل الأحكام. اهـ نقله الرهوني ونحوه في حاشية الخطاب عند قول خليل: "واتلاف البائع والأجنبي يوجب الغرم". (إن بت) يعني انقطع (ذو الإبان) أي المسلم فيه الذي له وقت معين يأتي فيه (فالخيار \* لمشتر) وهو المسلم بكسر اللام، إما (فسخ) فيرجع بعين شيئه، إذا كان المسلم فيه طعاما، ولا يجوز أخذ غيره لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه (أو انتظار) لعام قابل، وكذا لو أخره المسلم إليه حتى انقطع إبانته، فإن كان التأخير بسبب المشتري، فينبغي عدم تحييره لظلمه البائع بالتأخير، فتأخيره أيضا زيادة ظلم، كما في عبد الباقي عن ابن عبد السلام، قال ابن الجلاب في التفرغ: ومن أسلم في نوع من الثمار له إبان محصور، فأخره البائع عن وقته، فالمشتري بالخيار، إن شاء فسخ يبعه وأخذ ثمنه، وإن شاء انتظر به إلى إبانته الثاني بعده. اهـ وفي القوانين الفقهية: من أسلم في شيء فلما حل الأجل تعذر تسليمه، لعدمه وخروج إبانته كالرطب فهو بالخيار بين أخذ الثمن أو الصبر إلى العام القابل، ومنع سحنون أخذ الثمن، ومنع أشهب الوحيم، وقال يفسخ لأنه دين بدين، ولا يجوز أن يقبض البعض ويقيه في الباقي، لأنه بيع وسلف. اهـ (ونظرة) بفتح أوله وسكون ثانيه أي تأخير، وبه قرأ مجاهد وأبو رجاء<sup>327</sup> والحسن قوله تعالى: ﴿فنظرة إلى ميسرة<sup>328</sup>﴾ بسكون المعجمة، وهي لغة تميمية وهم الذين يقولون كرم زيد بمعنى كرم زيد ويقولون كبد في كبد، كما في تفسير القرطبي (بقبض بعض) أي بقبض المشتري بعض ما أسلم فيه فانقطع إبانته (واجبه) لأن السلم تعلق بذمة المسلم إليه فلا يبطل بطلان الأجل كالدين (إلا إذا ما رضي) كل منهما (المحاسبه) فتجوز وتكون على المكيلة لا على القيمة، ويمنع أخذه ببقية رأس ماله عرضا أو غيره، لأنه بيع الطعام قبل قبضه، كما في عبد الباقي عن التوضيح، قال: ومحل رضاها بالمحاسبة حيث كان

قبر ابن مارية الكرمي المفضل\* وذكروا عن قرطيبا أنه كان فيها لؤلؤتان عجيبتان، وأنها أهدتها إلى الكعبة. وقيل: جلبتها إلى بلاد الشام، وقوما بأربعين ألف دينار، والقرط، بضم فسكون: ما يعلق في شحمة الأذن من الحلي، والجمع قرطة، ذكر الزمخشري في "أمثاله" أنها هي أول عربية تقرطت، وسار ذكر قرطيبا في العرب، وكانا نفسيي القيمة!

327 - هو أبو رجاء العطاردي الامام الكبير، شيخ الاسلام، عمران بن ملحان ويقال: ابن تيم، ويقال: ابن عبد الله، التميمي البصري، من كبار المخضرمين، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: إنه رأى أبا بكر الصديق، روى عن: سمرة ابن جندب وعبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين وعائشة أم المؤمنين وشهد معها وقعة الجمل. وروى عنه: أيوب السخيتاني، وجريز بن حازم، وأبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي، وأبو عمرو بن العلاء النحوي المقرئ وغيرهم، قال أبو عمر بن عبد البر: كان ثقة، وكان فيه غفلة، وكانت له عبادة وعمر عمرًا طويلا أزيد من 120 سنة. مات سنة 105 هـ في أول خلافة هشام بن عبد الملك.

328 - الآية 280 سورة البقرة

## وما على المدين إن مات يحل كمفلس قاموا عليه فبذل

انقطاعه بأمر من الله، أو بهروب أحدهما حتى فات الإبان، فإن كان بسكوت المشتري عن طلب البائع لم يجز تراضيهما على المحاسبة. اهـ وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله: فإن انقطع ما له إبان أو من قرية، خير المشتري في الفسخ والإبقاء، وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة. اهـ قال في الميسر: وما لخليل هو أحد أقوال، وهو ما رجع إليه مالك فيها، وقاله ابن القاسم وسحنون وصوبه التونسي. اهـ وبه صدر ابن الحاجب فقال: فلو قبض البعض فستة: يجب التأخير إلا أن يراضيا بالمحاسبة، وقال أصبغ بعكسه، وقال سحنون يجب التأخير، وقال أشهب تجب المحاسبة، وقيل: الخيار للمشتري، وقيل: إن قبض الأكثر جاز التأخير، وإلا وجبت المحاسبة. اهـ قال في الجواهر: قال بعض المتأخرين: وهذه الأقوال تجري على أصلين أحدهما: من خير بين شيئين فاختر أحدهما هل يعد كالمنتقل من أحدهما إلى الآخر، أو يعد كالأخذ ما وجب له؟ والأصل الثاني: هل المقصود المشتري والأجل في حكم التبع، أو المقصود المشتري في أجل محصور؟، لأنه إنما تحصل المنفعة الكبرى بتعجيله، وأما الرواية بالترفة بين قبض القليل والكثير فبناء على إعطاء الأتباع حكم متبوعاتها. اهـ (وما على المدين) من دين مؤجل (إن مات يحل) لخراب ذمته، إلا أن يقتل رب الدين المدين عمدا فلا يحل دينه (كمفلس قاموا) أي الغرماء (عليه فبذل) لهم ماله ومكنتهم منه، فأرادوا البيع والقسمة، أو حكم الحاكم بخلع كل ماله، كما في التسولي. قال في المدونة: وما كان على مفلس أو ميت من دين مؤجل، فإنه يحل حينئذ، وما كان له من دين مؤجل فإنه إلى أجله، وللغرماء تأخيره إن شاءوا إلى أجله أو يبيعه الآن. اهـ وفي التلقين ما نصه: فأما المفلس: إذا طلب غرماؤه أو بعضهم الحجر عليه، فإن الحاكم يجبر عليه، ويمنعه من التصرف في ماله، وتحل الديون المؤجلة عليه بفلسه، ولا يحل ما له من دين مؤجل، والميت كالمفلس في ذلك كله. اهـ قال الرهوني: والذي يفيد كلام ابن عرفة أن اشتراط عدم حلوله بالموت والفلس في عقد البيع مفسد له، وبه أفتى ابن الحاج كما في نوازل المعاوضات من المعيار، قائلا: لأن الله أوجب حلول الدين بموت المدين، فهو شرط خالف أمر الله، وأيضا فإن البائع دخل على غرر، وأن المبتاع إن عاش إلى الأجل تبع ذمته، وإن مات قبله اتبع ذم الورثة لا مال الميت ولعل الذم تختلف في الملك وفي الإنصاف ففسد البيع. انتهى وأفتى ابن سراج بصحة البيع وبطلان الشرط كما في المعيار أيضا، معللا له بقوله: لأن بعض العلماء خارج المذهب، يرى أن الدين لا يحل بموت من هو عليه وابن القصار يرى إن التزم الورثة أداء الدين عند أجله وكانوا أملياء أن يحكم على صاحب الدين بذلك. اهـ كلام الرهوني وبالله تعالى التوفيق.

### فصل في المقاصة :

وتسمى انتصافا، لأن كل واحد ينتصف من حقه بها، وهي - كما للتسولي - تطراح المتدينين دينها المتفق الجنس، على أن يأخذ كل منهما ما في ذمته في مقابلة ما له في ذمة صاحبه. وهي مستثناة من بيع الدين بالدين للمعروف، قال في الجواهر: والمعتبر في أنواع المقاصة جنس الدينين في تساويهما واختلافهما وسببهما في

## فصل المقاصة:

يجب الانتصاف إن يطلبه من حل رداؤه أو استوى الزمن  
واتحد الدين وفي نقدين حلا معا أو متساويين

كونها من سلم أو قرض، أو أحدهما من سلم والآخر من قرض، وأجلهما في الاتفاق والاختلاف والحلول، في أحدهما أو كليهما أو عدمه، ومما تنبني عليه أحكام المقاصة أيضا، أن المؤجل من الديون إذا وقعت المعاوضة عنه، هل يعد كالحال، أو يجعل من هو في ذمته كالمسلف منها؟، ليأخذ منها إذا حل الأجل، ومنها أن الصور إذا تصور فيها مبيع، وقصد إلى التعامل عليه ويتصور مانع، هل يعطى الحكم للمبيع أو للمانع؟، وعليه اختلاف ابن القاسم وأشهب، إذا كان الطعامان من سلم، وانفقت الآجال ورؤوس الأموال، هل تجوز المقاصة؟ وتعد إقالة وهو مذهب أشهب، أو تمنع، وتعد بيع الطعام قبل قبضه، وهو مذهب ابن القاسم. قال: وقد جمعت المقاصة المتاركة والمعاوضة والحوالة، وما يقع فيها من الخلاف، فالجواز تغليب للمتاركة، والمنع تغليب للمعاوضة والحوالة، ومتى وقعت التهمة وقع المنع، ومتى فقدت فالجواز، وإن وجدت ضعيفة فالقولان على ما تقدم من مراعاة التهم البعيدة. اهـ (يجب الانتصاف إن يطلبه من \* حل رداؤه) أي دينه من المتدينين، لا من لم يحل دينه، إذ للذي حل دينه امتناعه منها، وأخذه لينتفع به حتى يحل دين الآخر فيقضيه له (أو استوى الزمن) يعني اتفق أجل الدينين (واتحد الدين) قال البناني: والمراد بوجودها أنه يقضى بها لمن طلبها منها، إذ هي حق لكل واحد منهما إن حل الدينان أو اتفقا أجلا أو طلبها من حل دينه، قال في التوضيح: اختلف هل يجب أن يعمل على قول من دعا منها إليها، وهو المشهور، أو القول قول من دعا منها إلى عدما، رواه زياد عن مالك. اهـ وفي رسم العشور من سماع عيسى- من كتاب النذور من البيان ما نصه: وأما قوله: إنه يقضى على البائع بالمقاصة، فهو على المشهور في المذهب من وجوب الحكم بها، وقد روى زياد عن مالك أنه لا يحكم بها، ومثله في كتاب الصرف من المدونة، خلاف ما في كتاب النكاح الثاني والسلم الثاني والوكالات منها. اهـ قال الشيخ ميارة وقد صور الشيخ ابن غازي في حاشيته على المدونة المسماة بتكميل التقييد وتحليل التعقيد في المقاصة مائة وثمانيا من الصور وبينها أن الدينين إما أن يكونا عينا أو طعاما أو عرضا، وكل منها إما أن يترتب من بيع أو قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، فهذه تسع صور، وفي كل منها إما أن يتفق الدينان في النوع والصفة والقدر، وإما أن يختلفا في النوع أو في الصفة أو في القدر، فهذه أربع صور تضرب في التسع بست وثلاثين، وفي كل من هذه الست والثلاثين، إما أن يكون الدينان حالين أو مؤجلين أو أحدهما حال والآخر مؤجل، فهذه ثلاثة أوجه إذا ضربت في الست والثلاثين، بلغت مائة وثمانيا من الصور، وقد كتبت جمعت هذا التقسيم الذي في المقاصة في أبيات، وهي هذه: \* دين المقاصة لعين ينقسم \* ولطعام ولعرض قد علم \* وكلها من قرض أو بيع ورد \*  
\* أو من كليهما فذني تسع تعد \* في كلها يحصل الاتفاق في \* قدر وجنس صفة فلتقتف \*

\* أو كلها مختلف فهي إذن \* أربع حالات بتسع فاضرين \* يخرج ست مع ثلاثين تضم \*  
 \* تضرب في أحوال آجال تؤم \* حلا معا أو واحد أو لا معا \* جملتها "حق" كما قيل اسمعا \*  
 \* تكميل تقييد ابن غازي اختصرا \* أحكامها في جدول فليتنظرا \* وقد ذكر البناني في حاشيته صورة  
 جدول ابن غازي المذكور. فإن اختلف الدينان - قال ابن بشير - : كعروض في ذمة وعين في ذمة أخرى، أو  
 عرض وطعام أو عين وطعام، جازت المقاصة على الإطلاق حل الدينان أم لم يحلا، اتفقت آجالها أم اختلفت  
 اهـ نقله الخطاب قال البناني: لكن يشكل على هذا إذا كان الطعام من بيع، فإن فيه بيع الطعام قبل قبضه  
 والصور الثلاث إما من بيع أو قرض أو منها، فهي تسع صور، تضرب في أحوال الآجال بسبع وعشرين اهـ.  
 وأشار الناظم لما إذا كان الدينان عينا بقوله: (وفي تقديرين \* حلا معا) كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع  
 والآخر من قرض (أو متساويين) بأن اتفقا صفة وقدرًا ونوعًا، حلا أو أجلا أو أحدهما (أجز) المقاصة ولو  
 اختلفا صفة أو نوعًا، لأن ذلك مبادلة إن اتحدا نوعًا كذهب بذهب، وفضة بفضة، أو صرف ما في الذمة إن  
 اختلفا كذهب بفضة، ومجموع صور النقد ست وثلاثون صورة كما تقدم، سبع وعشرون صورة في المختلفين  
 منها، وتسع في المتفقين، لأن ديني المختلفين إما أن يختلفا في القدر كدينار في ذمة واحد، ودينارين  
 اثنين في ذمة الآخر، أو يختلفا في الصفة كدراهم محمدية وأخرى يزيدية، أو يختلفا في الجنس كدينار ودرهم  
 فهذه ثلاثة أوجه وكل منها إما من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض فهذه تسعة أوجه:  
 وكل منها إما أن يكون الدينان حالين أو مؤجلين أو أحدهما حالًا والآخر مؤجلًا، فهذه سبعة وعشرون  
 وجهًا. **فالمختلفان في القدر:** كدينار في مقابلة دينارين، المقاصة فيها ممنوعة، كانا من بيع أو قرض، أو أحدهما  
 من بيع والآخر من قرض، وفي كل من هذه الثلاث إما حالان أو مؤجلان أو أحدهما حال والآخر مؤجل،  
 المجموع تسع صور كلها ممنوعة، ووجه منعها ما في ذلك من التفاضل في الجنس الواحد من العين، **وأما  
 المختلفان في الصفة أو في الجنس:** فإن حلا جازت المقاصة، وإن لم يحلا أو حل أحدهما فقط لم تجز، وفي  
 ذلك ثمان عشرة صورة، لأن كل واحد منها إما من بيع أو من قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض،  
 فهذه ست صور، ثلاث في المختلفين صفة، وثلاث في المختلفين جنسًا، وفي كل من الست إما حالان أو  
 مؤجلان أو أحدهما حال والآخر مؤجل، فهذه ثمان عشرة صورة مضافة إلى التسع قبلها، المجموع سبع  
 وعشرون صورة. **وأما الدينان المتفقان في الجنس والصفة والقدر:** فإما من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع  
 والآخر من قرض، فهذه ثلاث صور، وفي كل منها، إما أن يكونا حالين أو مؤجلين أو أحدهما حالًا والآخر  
 مؤجلًا، فهذه تسع صور كلها جائزة على المشهور، خلافاً لأشهب فيما لم يحلا معا، وقد اجتمع من الصور  
 ست وثلاثون، تسع في المختلفين جنسًا، وتسع في المختلفين صفة، وتسع في المختلفين قدرًا وتسع في المتفقين  
 جنسًا وصفة وقدرًا. اهـ من شرح ميارة على التحفة، قال الوزاني: وما ذكره من المنع مطلقًا في المختلفين قدرًا  
 المعتمد خلافه، وهو التفصيل، فإن كان الدينان من بيع، جازت إن حلا وإلا فلا، إلا إن كانت الوزنة أو  
 زائدة العدد هي الحالة فتجوز أيضًا، وإن كانا من قرض منعت، حلا أم لا، وإن كانا من بيع وقرض، منعت

أجز وفي عرضين حلا أو أحد      أو الاجل اتفق أو وصف وقد  
وفي طعامي سلف متفقي      وصف وقد جاز غير في

إن لم يحلا أو حل أحدهما فقط، فإن حلا معا، فإن كان الأكثر هو الذي من بيع منعت، لأنه قضاء عن قرض بزيادة، وإن كان الأكثر من قرض جازت، لأنه قضاء بزيادة عن بيع، وهو جائز، وهذا التفصيل طريقة ابن بشير، وهو المعتمد، كما في الزرقاني وغيره، وطريقة غيره المنع مطلقا وعليها اقتصر - ميارة، والله أعلم. اهـ (و) أجز المقاصة (في عرضين) إن (حلا أو) حل (أحد) هما (أو الاجل اتفق) ولو اختلفا جنسا ككسء وثوب لبعد قصد المكايسة والمغالبة مع اتفاق الأجل، كما تبعد مع تساويها صفة (أو) اتفق (وصف) وقد أي قدر فتجوز مطلقا كانا من بيع أو من قرض أو منهما، حلا أو أحدهما أو لم يحلا، اتفق الأجل أم لا، وفي الدينين إذا كانا عرضا ست وثلاثون صورة، كما تقدم، لأن العرضين إما أن يترتبا من بيع أو من قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، فهذه ثلاث صور، وفي كلها إما أن يتفقا في الجنس والصفة والقدر، أو يختلفا في الجنس أو في الصفة أو في القدر، فهذه اثنتا عشرة صورة، وفي كل منها إما أن يكونا حالين أو مؤجلين، أو أحدهما حال والآخر مؤجل، الجميع ست وثلاثون صورة، فإن كانا مختلفين: كما لو كان لأحدهما قبل الآخر ثوب، وللآخر على صاحبه فرس، فإن المقاصة جائزة، لكن إذا حل الدينان معا، أو لم يحلا وأجلهما متفق، كأن يكون أجلهما لشهر مثلا سواء اتفقا على الشهر ابتداء، أو كان أحدهما لشهرين، ومضى له شهر، ثم أوقعا المعاملة الثانية لشهر، فتجوز المقاصة الآن، لاتفاق باقي الأجلين، ومفهومه أنه إذا لم يحلا معا واختلف أجلهما، أو حل أحدهما فقط أن المقاصة لا تجوز، كما في التاودي والوزاني، ونظر فيه ميارة، فقال: وانظر ما الحكم إذا حل أحدهما هل تجوز المقاصة الآن أم لا؟ اهـ وفي عبد الباقي عند قول المختصر: وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما. ما نصه: ومفهوم خليل الجواز إن حلا أو حل أحدهما، وهو مذهب المدونة في الثاني، لانتفاء قصد المكايسة فيه. اهـ وقال في الميسر: وما ذكره من المنع إن حل أحدهما صدر به ابن بشير ونقله عن الموازية، لكنه شهر الجواز، لأن حكم الأجل قد بطل في أحد الجانبين، والجواز نص المدونة. اهـ وإذا كان العرضان متفقين في الجنس والصفة والقدر: فإن المقاصة في تسع صورها تجوز مطلقا، لا بقيد حلولها، أو توافق أجلها، بل تجوز سواء كانا من بيع أو قرض أو أحدهما، حلا أو لم يحلا أو أحدهما، لأن العرضين المتأثرين يبعد قصد المكايسة والمغالبة فيها، فيكون المقصود هو المعروف، فلا تدخل في غير الحالين تهمة: من تعجل ما أجل يعد مسلفا، وإنما لم يعتبر بيع الدين في المتفقين أجلا، لأن ذلك حينئذ في معنى المبرأة، لأنه لما كان لا يقدر أحدهما على طلب دينه إلا عند حلول أجل الآخر، كان ذلك بمنزلة الحالين، كما في التسولي وميارة، ويدخل في العرضين المختلفين سبع وعشرون صورة، لأن الاختلاف إما في الجنس أو في الصفة أو في القدر، وفي كل منها إما من بيع أو من قرض أو منهما، فهذه سبع وعشرون صورة، الجائز منها ما كانا حالين أو مؤجلين لأجل متفق. (و) الانتصاف بمعنى المقاصة (في طعامي سلف متفقي \* وصف وقدر) و جنس (جائز بغير في) أي قيد وحذف الدال ضرورة (كأن يحلا) فتجوز المقاصة

كأن يحلا أو يحل الأجدد والقرض والبيع إذا يتحد  
وصف وقدر ويحلا أما في قوتي البيع فمنع عما

وإن اختلفا (أو يحل الأجدد) لأن قضاء القرض بأجود صفة قبل الأجل جائز كما تقدم، والمعنى أن الدينين إذا كانا طعاما من سلف فإن كانا متفقين للمقاصة جائزة، حلا أو أحدهما أو لا، وإن كانا مختلفين في الجنس كقمح وفول أو في الصفة كعشرة سمراء عن مثلها محمولة، أو في القدر كخمسة محمولة عن سبعة محمولة، فلا تجوز إلا إذا حلا معا في غير الاختلاف في القدر، أما فيه فتمنع ولو حلا، لأنها زيادة عدد في قضاء قرض، كما في عبد الباقي قال الوزاني: ويتصور هنا اثنتا عشرة صورة، لأن الطعامين إما متفقان في الجنس والصفة والقدر، أو مختلفان في الجنس أو في الصفة أو في القدر، فهذه أربع، وفي كل منها إما أن يكونا حالين أو مؤجلين أو مختلفين، فصور الاتفاق ثلاث جائزة، وصور الاختلاف في القدر ثلاث ممنوعة، وصور الاختلاف في الجنس والصفة ست، يجوز منها اثنتان، وهما حلولهما معا، ويمنع أربع: وهي: عدم حلولهما معا أو حلول واحد فقط. اهـ وفي النوادر: إن كانا طعامين وهما من قرض والكيل والجنس واحد، وأحدهما أجود وقد حلا للمقاصة جائزة، وإن لم يحلا وأولهما حلولاً أجودها فحائز، وإن كان أدناها لم تجز، وإن كان أحدهما من بيع لم تجز المقاصة، وإن اتفقا في الجودة حتى يحلا. اهـ (و) تجوز في طعامي (القرض والبيع) أي اللذين أحدهما من قرض والآخر من بيع (إذا يتحد \* وصف وقدر) كحمولة عن مثلها قدرا وصفة (ويحلا) لأن المشتري كأنه اقتضى من نفسه طعام القرض الذي عليه، ولا تهمة فيه لاتفاق الطعامين، ولم ينظر هنا إلى بيع الطعام قبل قبضه، بالنسبة لطعام البيع تغليباً لجانب القرض لأنه معروف، وانضم لذلك كون المقاصة معروفاً أيضاً، بخلاف ما إذا لم يحلا معا، أو حل أحدهما دون الآخر، فتمنع لاختلاف الأغراض باختلاف الأجل، فيترجح جانب بيع الطعام قبل قبضه، وحاصله: أن المقاصة مع الاختلاف في الجنس أو الصفة أو القدر ممنوعة مطلقاً، حلا أو أحدهما أم لا بتسع صور، ومع الاتفاق فيما ذكر تجوز إن حلا، وإلا بأن حل أحدهما دون الآخر، أو لم يحل واحد منهما، ففي ذلك ثلاثة أقوال: المنع لابن القاسم، تأجلاً أو أحدهما وهو المشهور، والجواز لأشهب مطلقاً تغليباً للمعروف، والثالث الجواز إن حل أجل السلم، والمنع إن لم يحلا معا، أو حل أجل القرض دون أجل السلم، والفرق على هذا القول أن طعام السلف، لما كان المدين قادراً على دفعه، فيجبر له صاحب الحق إن جاء به، وقد حل دينه السلم، صار الدينان معا حالين في المعنى، بخلاف العكس، فالحاصل: أن الاثنتي عشرة صورة، الجارية في طعامي البيع والقرض تجوز منها صورة واحدة، وما عداها ممنوع، إما اتفاقاً أو على المشهور. انظر التسولي وغيره من شروح التحفة. ثم أشار الناظم إلى الاثنتي عشرة صورة التي في الطعامين من بيع، وهي كمال الست والثلاثين صورة التي في الطعامين، فقال: (أما) المقاصة (في قوتي البيع فمنع عما) لما في ذلك من بيع طعام البيع قبل قبضه، فلا يجوز بحال فيها، سواء كان الطعامان مختلفين جنساً أو صفة أو قدراً، حلا أو لم يحلا أو حل أحدهما فقط، ويدخل في ذلك تسع صور، أو كانا مختلفين في جميع ما ذكر، وهما من بيع، فتمنع المقاصة أيضاً على المشهور، وأجازها أشهب إذا كانا

مؤجلين وأجلهما متفق، وأحرى إذا كانا حالين. وقد نظم الوالد العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك - رحمه الله تعالى - الصور الجائزة في المقاصة كالتيكلمة لأبيات ميارة المتقدمة فقال:

يجوز في النقدين حيث اتفقا \* قدرا ووصفا انتصاف مطلقا  
كذلك في العرضين مطلقا وفي \* طعمين إن كانا معا من سلف  
كذا إذا اختلف كل نوعا أو \* وصفا وقد حلا معا فيما حكوا  
أو حل الاجود من النقدين \* وطعمي القرض ومن عرضين  
من قرض أو منه ومن يبيع إذا \* ما كان الاجود من البيع خذا  
وفي اختلاف نوعي العرضين إن \* يحلّ واحد خلاف قد زكن  
والحل مذهب الكتاب فهوا \* كما تقرر لديهم أقوى  
وجاز في العرضين والنقدين من \* يبع لدى تخالف في القدر إن  
حلا معا أو أكثر النقدين \* كذلك في النقدين والعرضين  
م<sup>329</sup> البيع والقرض وذو البيع الأقل \* حلا أو القرض من النقدين حل  
كذلك في طعميهما إن حلا \* واتفقا قدرا ووصفا حلا  
وغير ذي مما له برمز "حق"<sup>330</sup> \* أشار بعض له الامتناع حق  
وسوين بين اتفاق أجل \* دين العروض وحلوله الجلي  
وقرب بعض في مدى مختلف \* مثل حلوله بلا توقف.

## فصل في الحوالة :

وهي بفتح الحاء - وقد تكسر - مشتقة من التحول من شيء إلى شيء، لأن الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه، فلا تتصور إلا من ثلاثة الطالب، وهو المحال، وغريمه وهو المحيل، وغريم غريمه وهو المحال عليه. ذكره الوزاني، وعرفها القاضي عبد الوهاب في التلقين بأنها: تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى. قال في اللباب: حكمها الندب عند أكثر الشيوخ، وقال بعضهم: هي مباحة، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها، وحكمة مشروعيتها الرفق والتوسعة، قال القاضي عياض: وهي عند أكثر شيوخنا عقد مبايعة مستثناة من الدين بالدين، ومن بيع العين غير يد بيده. **والأصل** فيها مارواه مالك والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على

329 - بحذف نون من لالتقاء الساكنين مثل قول أبي صخر الهذلي: \* كأنها م الآن لم يتغيرا \* وقد مر للدارين من بعدنا عصر \* وقول الآخر: \* أبلغ أبا دختنوس مألقة \* غير الذي قد يقال م الكذب \* يريد أبو صخر من الآن، ويريد الآخر من الكذب.

330 - أي: مائة وثمان صور، فالحاء ثمان، والقف مائة.

مليء فليتبّع<sup>331</sup>". قال في فتح الباري: أصل المطل المد وقيل المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر، والغني مختلف في تعريفه، لكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً، وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضراً عنده؟، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً، أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب وإلا فلا، وقوله: "مطل الغني" من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز، وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني، فهو في حق الفقير أولى، ولا يخفى بعد هذا التأويل. وقوله: "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع" المشهور في الرواية واللغة - كما قال النووي - إسكان المشناة في "أتبع" وفي "فليتبّع" وهو على البناء للمجهول، مثل إذا أعلم فليعلم، تقول تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعة - بالفتح - إذا طلبته، وقال القرطبي: أما "أتبع" فبضم الهمزة وسكون التاء، مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع، وأما "فليتبّع" فالأكثر على التخفيف، وقيده بعضهم بالتشديد، والأول أجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على "أتبع" يردده قول الخطابي: إن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف. ومعنى قوله "أتبع فليتبّع" أي أحيل فليحتل، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد<sup>332</sup>، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ: "إذا أحلت على مليء فأتبعه"<sup>333</sup> وهذا بتشديد التاء بلا خلاف، والمليء بالهمز مأخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل - بضم اللام - أي صار ملياً، والأمر في قوله: "فليتبّع" للاستحباب عند الجمهور، ووهم من نقل فيه الإجماع، وقيل هو أمر إباحة وإرشاد، وهو شاذ، وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره، وعبارة الخزقي: ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال. قال: ومناسبة الجملة للتي قبلها، أنه لما دل على أن مطل الغني ظلم، عقبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء، لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل، ففي قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: **فإن قيل:** على القول بأن الأمر حقيقة في الوجوب، ما الصارف لهذا الأمر عن الوجوب إلى الندب؟ **قيل:** قد ذكروا له صوارف، منها: أن صاحب الدين لما عامل على هذه الذمة - والمؤمنون على شروطهم - فلا يجب عليه أن يتحول عن الذمة التي عامل عليها، ولأن الحوالة مترددة بين البيع وفعل المعروف، وكلاهما غير واجب. اهـ قال في فتح الباري: وفي الحديث: الزجر عن المطل، واختلف هل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق، لكن

331 - مالك: 1181 . باب جامع الدين والحول. والبخاري: 2125 . باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة. ومسلم: 2924 . باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة. وأبو داود: 2903 باب في المطل. والنسائي: 4612 . باب الحوالة. والتزمذي: 1229 باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم. وابن ماجه: 2395 . باب الحوالة.

332 - أحمد في المسند: 5138 . مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها.  
333 - ابن ماجه: 2395 . عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبَعَهُ . باب الحوالة.

## فصل الحوالة:

شرط الحوالة رضى غير المحال عليه إن لم يك قتله المحال

هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أولاً؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، ورده السبكي في شرح المنهاج، واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا؟، فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لأن المطل يشعر به، ويدخل في المطل كل من لزمه حق، كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلاً، وعلى أن الغني الذي له مال غائب عنه لا يدخل في الظلم، واستنبط منه أن المعسر لا يجبس ولا يطالب حتى يوسر، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال، دون المحال عليه، لكونه لم يذكر في الحديث، وبه قال الجمهور، وعن الحنفية يشترط أيضاً وبه قال الاصطخري من الشافعية، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب، لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك. اهـ وهي تنقسم إلى حوالة قطع وحوالة إذن، وبدأ الناظم بحوالة القطع فقال: (شرط الحوالة رضى غير المحال \* عليه) أي رضى المحيل والمحال قال في الجواهر: أما الشروط فثلاثة: الأول رضى المستحق للدين والمستحق عليه، وهما المحيل والمحال، أما المحال عليه فلا يشترط رضاه لأنه محل التصرف. اهـ (إن لم يك قتله) بكسر أوله وسكون ثانيه أي عدوه والجمع أقتال، قال ابن قيس الرقيات<sup>334</sup>:

واعتراني عن عامر بن لؤي<sup>335</sup> \* في بلاد كثيرة الأقتال<sup>336</sup> (المحال) قال في التوضيح:

وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة، قاله مالك. المازري: وإنما يعرض الإشكال لو استدان رجل من آخر ديناً، ثم حدثت بينهما عداوة بعد الاستدانة، هل يمنع من له الدين من اقتضاء دينه؟ لئلا يبالغ في اقتضاء دينه ويؤذي عدوه، فيؤمر أن يوكل غيره، أو لا يمنع لأنها ضرورة سبقت ووقعت المعاملة على أن صاحب الحق يقتضي دينه، تردد ابن القصار في هذا، وإشارته تقتضي الميل إلى أنه لا يمكن من الاقتضاء

334 - هو عبید الله بن قیس بن شرح بن بنی عامر بن لؤي: أحد الشعراء المجيدين. كان شاعر قريش في العصر الاموي، قيل لأبيه قيس الرقيات، لأن له عدة جدات كلهن يسمين رقية. وقيل: لأنه كان يتغزل بثلاث نسوة، اسم كل واحدة منهن رقية. وخرج مع مصعب بن الزبير على عبد الملك بن مروان. ثم انصرف إلى الكوفة بعد مقتل ابني الزبير مصعب وعبد الله فأقام سنة. وقصد الشام فلجأ إلى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، فسأل عبد الملك في أمره، فأمنه، أكثر شعره الغزل والنسيب، وله مدح وفخر. وأخباره كثيرة. له "ديوان شعر. توفي عبید الله في حدود الثمانين للهجرة.

335 - بنو عامر بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، منهم أم المؤمنين سودة بنت زمعة، وسهيل بن عمرو، وأبو ذؤيب الفقيه، واسمه محمد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي سرح، وابن أم مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم.

336 - البيت من قصيدة لعبيد الله بن قيس الرقيات، أولها: \* وسُلافٍ مِمَّا يُعْتَسَقُ جِلِّي \* زاد في طيها ابنُ عبْدِ كَلالٍ \*  
ويعده: \* كلُّ يومٍ ألتى لىنَ شائتةً لىنَ \* سسَ عَن الشَّرِّ ما اسْتَطاعَ بِألي \*

## حضوره إقراره حلول ما للآخذ اتحاد ما عليها

بنفسه. انتهى وقال البساطي: لو كان المحال عدوا للمحال عليه اشترط رضاه، واختلف على ذلك إذا تجددت العداوة بعد الحوالة، هل يجب التوكيل أم لا؟ كما قالوا فيمن له على شخص دين وتجددت بينها عداوة. اهـ من حاشية الخطاب. وشرطها (حضوره) أي المحال عليه و(إقراره) قال في الشامل: وفي اشتراط حضوره وإقراره كانتفاء عداوة بينهما قولان لابن القاسم وعبد الملك. اهـ نقله التسولي وقال ابن سلمون: ولا يشترط رضی المحال عليه عند جميع العلماء وكذلك لا يشترط علمه وحضوره على المشهور. اهـ وعلى قول ابن القاسم، اقتصر الوقار في مختصره، وأبو عمر في الكافي وصاحب الإرشاد وجزم به أبو الحسن في شرح المدونة، والمشدالي في حاشيته عليها والمنيطي وابن فتوح وقبله ابن عرفة كما في حاشية الخطاب ورجحه أبو علي والبناني والتاودي، وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يشترط حضوره وإقراره، وشهره ابن سلمون، وصرح أبو علي بأن تشهير ابن سلمون خلاف الراجح، وتبعه على ذلك البناني وغيره، ورد ذلك الرهوني قائلا: الظاهر ما قاله ابن سلمون معنى ونقلًا، أما معنى فلائهم عللوا اشتراط حضوره بأنه قد يكون للغائب براءة من ذلك، وهذا يدل على أن علة المنع عندهم إذا لم يحضر ويقر هي الغرر، وقد علمت أن الحوالة من ناحية المعروف، والمعروف لا يؤثر فيه الغرر، وكونها معروفًا مصرح به في كلام غير واحد، وهو أمر يسلمه هؤلاء المعترضون على ابن سلمون، ولأنهم قد صرحوا بأن الغرر فيها مغتفر، لتصريحهم بأنه لا يشترط الكشف عن ذمة المحال عليه، مع أن جهل ذلك يؤدي إلى الغرر قطعًا، وذلك مصرح به في كلام المتقدمين والمتأخرين، ففي التوضيح: نقل المازري وغير واحد أنه لا يلزم المحال عند مالك الكشف عن ذمة المحال عليه هل هو غني أو فقير؟ بخلاف مشتري الدين، فإنه لا يجوز إلا أن يكون من عليه الدين حاضرًا مقرا، يعرف غناه من عدمه، وفرق المازري بينهما بأن الدين المشتري يختلف مقدار عوضه باختلاف حال المدين من فقر أو غنى، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولًا، فإذا لم يعلم حال المدين، صار مشتريًا لمجهول، والحوالة ليست ببيع على أحد الطرفين عندنا، بل طريقها المعروف. انتهى منه بلفظه ونقل المواق كلام المازري، وزاد عقبه: ونحو هذا لابن يونس واللخمي. وقد اعترف أبو علي نفسه بأن هذا يدل على عدم اشتراط الحضور والإقرار، وهو كما قال، بل أخذ ذلك من هذه أحروي، لأن الحديث الذي جعلوه أصلًا في هذا الباب، قد دل بظاهره على أنه لا بد من معرفة كون المحال عليه مليًا، لقوله: "إذا أتبع أحدكم على مليء" فإذا ألغى هذا مع دلالة ظاهر الحديث على اعتباره، وفقده يؤدي إلى غرر، فلأن يلغى ما لم يدل دليل على اعتباره أخرى. ثم قال: وأما نقلًا: فإن تشهير ابن سلمون قد سلمه غير واحد من المحققين الحفاظ، وقد قال في التحفة:

\* وبالرضى والعلم من محال \* عليه في المشهور لا تبال \* وهو عين ما قاله ابن سلمون، وقال ولده في الشرح ما نصه: تمتنع الإحالة بالدين الذي لم يحل، كما أنها جائزة بالذي حل مطلقًا، ولا يشترط رضی المحال عليه ولا علمه على المشهور في المذهب. انتهى وحجة أبي علي ومن تبعه في رد تشهير ابن سلمون وزعمهم أن الراجح اشتراط الحضور والإقرار أمران: كونه مذهب المدونة واقتصار غير واحد عليه، أما اقتصار

غير واحد عليه، فمعارض بمثله، بل بأقوى منه، فإن جل أهل المذهب من المتقدمين والمتأخرين، لم يعرجوا على شرط الحضور والإقرار، بل كلامهم يفيد أن ذلك ليس بشرط، منهم من صرح بذلك، ومنهم من أخذ من كلامه، ويتضح ذلك بكلام الناس. فذكر كلام ابن رشد في المقدمات، وأبي الحسن اللخمي، وابن زرقون في المنهج السالك، وابن شأس في الجواهر، وابن الحاجب في مختصره. ثم قال: وتبعها - يعني ابن شأس وابن الحاجب - خليل، فقال: شرط الحوالة الخ. فكلام هؤلاء الأئمة كلهم - لتعرضهم<sup>337</sup> للشروط ولم يذكروا ذلك - حجة لابن سلمون ومن تبعه، ومثل ما لهؤلاء للقاضي أبي الوليد الباجي في المنتقى، فإنه ذكر الشروط ولم يذكر الحضور والإقرار، وهذا أيضا هو ظاهر التفرغ والتلقين والعتبية في مواضع، وقد قال أبو الحسن نفسه: إن الظواهر إذا تواردت على وتيرة واحدة فإطلاقها مقصود. انتهى مع أنه قد وقع في بعض المواضع من كلام العتبية التنصيص على أنه لا يشترط إقرار المحال عليه. فذكره، ثم قال: وقد سلم أبو الوليد ابن رشد ذلك، ولم يذكر خلافه، ولا ذكر شرط الحضور ولا عرج عليه بحال، فدلّت هذه النصوص كلها والظواهر على أن حضوره ليس بشرط، وقد صرح بذلك غير واحد من المحققين، وقد قبله ابن يونس، وساقه فقها مسلما كأنه المذهب، وقد صرح بذلك الإمامان: أبو إسحاق التونسي، وأبو عبد الله المازري، جازمين بذلك كأنه المذهب، ونقل كلامهما خليل في التوضيح وابن عرفة وابن غازي في تكميله، وقبلوه. وأما كونه مذهب المدونة: فهو وإن قاله أبو الحسن والوانوغي والمشدالي وابن ناجي وابن عات في طرره - غير مسلم، لأن أبا الحسن ومن تبعه معترفون بأن ظاهر المدونة في مواضع يدل على أنه لا يشترط حضوره وإقراره، وإنما حملوا تلك المواضع على خلاف ظاهرها، وفيما قالوه نظر، وإن سلمه أبو علي وغيره، أما أولا: فلأن كلامها الذي اعتمده، إنما دل على ذلك بعد تسليم أنه من الحوالة بالمفهوم لا بالمنطوق، وقد قال العلامة المقرئ في قواعد ما نصه: تحذير: إياك ومفهوم المدونة، فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة، فما ظنك بكلام الناس؟ إلا أن يكون من باب المساواة أو الأولى، وبالجملة إياك ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب الشرع، ولا عليك من مفهوم الموافقة فيه وفي كلام من لا يخفى عنه وجه الخطاب من الأئمة انتهى من نوازل الصلح من المعيار بلفظه. وأما ثانيا: فليس النص الذي استدلوا به من الحوالة في شيء، وإنما هو من بيع الدين المحض، كما نبه على ذلك العلامة ابن غازي في تكميله. فجلب كلامها وكلام ابن غازي ثم قال: فتحصل من هذا أن ما شهره ابن سلمون وابن عاصم وولده هو المشهور، وأن دليل ذلك ظاهر غاية الظهور، وأنه الذي يفهم من ظواهر المدونة، وليس فيها ما يخالفه أصلا، وقد رأيت وجه ذلك مبينا عقلا ونقلًا، فشدد يدك عليه ولا تلتفت لما خالفه وإن جل قائلوه، وعظم قدرا مسلموه وناقيلوه، فليس الشأن معرفة الحق بالرجال، وإن كنت - ولا بد - ممن يعرفه بهم، فلا تغفل عن جلالة أبي إسحاق الملقب بالنظار، وأبي عبد الله المازري الذي قال فيه الديباج: لم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم في سائر الأقطار، وقيل فيه: إنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق، وأبي بكر ابن يونس الذي قيل في ديوانه إنه مصحف المذهب، وأبي الوليد الذي قال فيه الإمام ابن مرزوق: إنه المقدم نقلًا وفهما، شهد له بذلك ابن عبد

337 - كذا في الأصل.

السلام فمن فوقه، وغيرهم من قدمنا من أهل الإتيان والتحرير، والعلم لله العلي الكبير. اهـ كلام الرهوني باختصار، وتعقب التسولي كلام الرهوني هذا، لكن رد عليه الوزاني، وقال بعد نقله كلام الرهوني ما نصه: وبحث فيه التسولي على عادته مع هذا الشيخ الحافظ، بما لا يجدي شيئاً والله أعلم. اهـ و(حلول ما \* للآخذ) أي دين المحال و(اتحاد ما عليهما) قدرا وصفة وجنسا، قال في المقدمات: لجواز الحوالة ثلاثة شروط أحدها: أن يكون دين المحال حالا، لأنه إن لم يكن حالا كان بيع ذمة بذمة، فدخله ما نهى عنه من الدين بالدين، وما نهى عنه من بيع الذهب بالذهب والورق بالورق لا يدا بيد، إن كان الدينان ذهباً أو ورقاً، إلا أن يكون الدين الذي ينتقل إليه حالا ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز ذلك، والثاني: أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الدين الذي يحيله عليه في الصفة والقدر لا أقل ولا أكثر، ولا أدنى ولا أفضل، لأنه إن كان أقل أو أكثر أو مخالفاً له في الجنس أو الصفة، لم تكن حوالة، وكان يباع على وجه المكايسة، فدخلها ما نهى عنه من بيع الدين بالدين أيضاً، والثالث: أن لا يكون الدينان طعاماً من سلم أو أحدهما، ولم يحل الدين المستحال به على مذهب ابن القاسم، وللزومها شرط واحد، وهو أن لا يغيره من فلس علمه من غريمه. اهـ وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد: ويشترط حلول المحال به لا عليه، وكونها من جنس. ما نصه: واستقرأ غير واحد اشتراط حلول المحال به من قوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" وأن المطل لا يكون إلا بالحال والحوالة رخصة، فيقتصر - بها على موردها وإنما لم يشترط حلول المحال عليه، لأنه إذا أحل على ما لم يحل، كان ذلك زيادة في المعروف. وقوله: وكونها من جنس، أي ومن شروط الحوالة كون الدين المحال به والمحال عليه من جنس واحد، كذهب وذهب وفضة وفضة، وكونها من نوع واحد كحمدية ومحمدية، وكونها متساويين في القدر كمائة ومائة، كل ذلك لئلا يخرج من باب الحوالة إلى باب بيع الدين بالدين، وفي جواز تحويله من الأعلى إلى الأدنى أو من الأكثر إلى الأقل قولان، أجازه اللخمي والمازري لأنه زيادة معروف، فهو كما لو احتال بما حل على ما لم يحل، ومنعه ابن رشد وعياض، لأنه قد خرج من باب الحوالة، وصار إلى بيع الدين بالدين. قال في التوضيح: وحيث حكم بالمنع في هذا الفصل فإنما هو إذا لم يقع التقابض في الحال، وأما لو قبضه في الحال لجاز، ففي المدونة: إذا اختلفا في الصنف أو في الجودة والصنف، أو أحدهما طعام أو عين أو عرض من بيع أو قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، فلا تصح الحوالة وإن حلا. محمد: إلا أن يقبضه قبل أن يفترقا فيجوز إلا في الطعام من بيع، فلا يصح أن يقبضه إلا صاحبه، قال: وكذلك إن كان أحدهما ذهباً والآخر ورقاً، فلا يحيله به - وإن كان حالا - إلا أن يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة، وقبل طول المجلس، وهذا يؤيد ما قاله القاضي وابن رشد. اهـ وفي الجواهر ما نصه: الشرط الثالث: أن يكون ما على المحال عليه مجانساً لما على المحيل قدرا ووصفاً، فإن كان بينهما تفاوت يفتقر في أدائه عنه إلى المعاوضة، أو إلى الرضى دون المعاوضة لم يجز، وإن لم يفتقر بل كان مما يجبر على قبوله جاز كأداء الجيد عن الرديء، فيتحول عن الأعلى إلى الأدنى، وكذلك إن تحول عن الأكثر إلى الأقل. اهـ ونقله الخطاب، ثم قال بعده: يعني وإن كان التفاوت بين الدينين لا يفتقر إلى المعاوضة ولا إلى

## ولزمت بالعقد ما لم تدر دون المحال أنه ذو فقر

الرضى، بل كان مما يجبر على قبوله، كأداء الجيد من الرديء، فيجوز فيه اختلاف الدينين، لكن بشرط أن يتحول من الأعلى إلى الأدنى، أو من الأكثر إلى الأقل. فتأمل. اهـ. قال عبد الباقي: ولو دار الفضل من الجانبين امتنع، كتحوله على الأدنى الأكثر عدداً في دينه الأجود الأقل عدداً. اهـ. **(ولزمت) الحوالة (بالعقد)** نصاً كقوله: احتل بحقك على هذا، أو ضمنا كقوله: خذ حقك من هذا، وأنا بريء من دينك، قال أبو علي: مذهب المدونة واللخمي وأبي الحسن ومن وافقه، أنه لا بد من لفظ الحول، ومذهب ابن رشد أن ما ينوب مناب ذلك كالتصريح بلفظ الحول، وهو دليل كلام ابن عرفة. اهـ. نقله الرهوني، قال: وما لابن رشد هو صريح كلام ابن العطار، وقد قبله المتيطي، ثم قال: وظاهر عبد الباقي والخطاب، أن الإشارة من القادر لا تكفي هنا، وهو واضح على طريقة أبي الحسن ومن وافقه، وأما على طريقة ابن رشد ومن وافقه، فلا وجه لعدم إجزاء الإشارة المفهمة، وهذا هو الذي يفيد كلام ابن رشد. اهـ. قال الخطاب: وأما لفظ يحتمل الحوالة والوكالة كخذ دينك من غريمي، فله أن يرجع على الأول ولو قبض بعض حقه، لأن له أن يقول: لم أحتل عليه بشيء، وإنما أردت أن أكفيك التقاضي، قاله ابن القاسم في العتبية. اهـ. **تنبيه:** بمجرد عقد الحوالة، يتحول حق المحال على المحال عليه، وتبرأ ذمة المحيل، لأن الحوالة كالقبض، كما في حاشية الوزاني، قال ابن عسكر في المعتمد: ومن أحال غريمه فرضي بالحوالة، فقد انتقل حقه إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل، فلو مات المحال عليه أو غاب أو فلس لم يكن له رجوع على المحيل، إلا أن يكون غره بفلس المحال عليه، فيرجع إلا أن يكون علم بفلسه فرضي به. اهـ. نقله البحيري وفي الكافي: فإذا استحال عليه ورضي ذمته إلى ذمة الآخر، برئ المحيل من الدين، ولم يكن عليه منه تبعه، وصار الحق على المحال عليه، ولا رجوع له على المحيل أبداً، أفلس المحال عليه أو مات معدماً، إلا أن يكون قد غره من رجل معدم أو مفلس لا يعلم رب الحق بعده، فإن كان ذلك فحينئذ يكون له الرجوع على من كان له عليه الحق أولاً. اهـ. وإلى هذا أشار الناظم بقوله: **(ما لم تدر) يا محيل (دون المحال أنه) أي المحال عليه (ذو فقر) أو فلس فيكون له الرجوع عليه، لأنه غره، قال الوزاني: ويثبت علمه ببينة أو بإقراره بذلك، وإذا ادعى المحال أن المحيل يعلم عدم المحال عليه وأنكره، فإنه يحلف إن ظن به العلم، بأن كان مثله يتهم بذلك وإلا فلا. اهـ. وقال الأقفهسي: ولو اختلفا فقال المحال: غرني، وقال المحيل: لم أغرك، فالقول قول المحيل حتى يثبت المحال أنه غره، لأن الأصل عدم الغرور. اهـ. نقله البحيري. **تنبيهان الأول:** قال التسولي: مثل العلم بالإفلاس العلم باللدد، فيفصل فيه بين أن يعلم به المحيل فقط، فيرجع عليه وإلا فلا، وأما علمه بأنه مسيء القضاء ففيه قولان: أحدهما: أنه كاللدد والآخر أنه لا يضر، وأما علمه بأنه يجحد، فإن كان معناه أنه علم من حاله أنه بعد تمام الحوالة يجحد إقراره، الحاصل حين الحوالة، فهذا لا يوجب رجوعه على المحيل فيما يظهر، قاله الزرقاني، وإن كان معناه أنه لم يوجد الدين في ذمته لا ببينة ولا بتصديق المحال، فإنه لا حوالة حينئذ لاختلال شرطها. اهـ. وقال المازري: وأما الجحود فاختر بعض أشياخنا أنه لا يوجب الرجوع على المحيل، لأن المحال فرط إذ لم يشهد على المحال عليه، فكأنه لما قبل الحوالة برئت ذمة المحيل وفرط في**

وانفسخت إن رد مئمن لست أو لفساد أو لحق قد ثبت  
وهي من المعروف فالمكايسه تمنعها كما ابن رشد أسسه

الإشهاد، فصار كالمثسلف لماله بعد القبض، فمصبية الجحود منه، ولا أعرف لملك في هذا نصا. اهـ نقله المواق  
قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ولو شرط المحال على المحيل إن أفلس المحال عليه فإنه يرجع عليه، فإن  
شرطه نافع، قاله المغيرة، ونقله الباجي كأنه المذهب، وقال ابن رشد: هذا صحيح، لا أعرف فيه خلافا. اهـ  
**الثاني:** قال الخطاب: فلو دفع المحال عليه الدين بعد الإحالة للمحيل، لم أر فيه نصا، والظاهر أنه إن علم  
بالحوالة لزمه غرمه للمحال وإلا لم يلزمه، كما قال في رسم العشور من سماع عيسى - من كتاب الصدقات في  
دفع الدين الموهوب للواهب. اهـ **(وانفسخت) الحوالة (إن رد مئمن) أحيل بمئمنه (لست) بفتح المهملة أي**  
**لعيب (أو لفساد أو لحق قد ثبت)** بأن استحق من يد مشتريه، قال في الجواهر: ولو أحال البائع على  
المشتري مئمن مبيع، ثم رد عليه المبيع بعيب أو استحق، ففي انفساخ الحوالة قولان مشهوران، فأشهب  
يفسخها بناء على أن الحوالة ليست كالبيع، وابن القاسم يضيها تقديرا لها كالبيع، والحوالة مترددة بين مشابهة  
المعروف والاعتياض، وإن قلنا: لا تنفسخ لم يسقط حق المحال، وطلبه على المشتري إن كان لم يقبض منه  
مئمن السلعة الذي أحيل به عليه، وإن قلنا بالفسخ استرجع المحال عليه من المحال ما قبضه منه، ثم رجع المحال  
بالمسترجع منه على البائع، قال الإمام أبو عبد الله: ومذهب أشهب هو اختيار محمد وغيره من الأشياخ  
المحققين. اهـ قال الخطاب: وهذا الخلاف مقيد بما إذا كان البائع باع ما ظن أنه ملكه، وأما لو باع ما يعلم أنه  
لا يملكه، مثل أن يبيع سلعة من رجل، ثم يبيعها من ثان، ويحيل عليه بالثمن، فلا خلاف أن الحوالة باطلة،  
ويرجع المحال على المحيل قاله ابن رشد في نوازه، ونقله في التوضيح والشامل وابن سلمون. اهـ قال عبد  
الباقي: ومحل أيضا في الرد بالفساد إن لم يعلم به المشتري، وإلا لم تبطل الحوالة على القولين، وهل يدفع الثمن  
أو القيمة؟ قول ابن القاسم وأشهب، ذكره صاحب الشامل. اهـ **(وهي من المعروف فالمكايسه \* تمنعها كما ابن**  
**رشد أسسه)** ففي أول مسألة من رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الحوالة من البيان ما نصه:  
الحوالة بيع من البيوع، إلا أنها خصصت من عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب  
والورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا يدا<sup>338</sup>، ومن عموم نهي عن الدين بالدين، لقوله صلى الله عليه  
وسلم: "ومن أتبع على مليء فليتبع"<sup>339</sup> لما كانت على سبيل المعروف، كما خصصت الشركة والتولية والإقالة  
في الطعام المكيل والموزون من عموم نهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى لما كان على سبيل المعروف، فإن  
دخل الحوالة وجه من وجوه المكايسة رجعت إلى الأصل فلم تجز، فالحوالة جائزة في جميع الديون إذا تساوت  
في الوزن والصفة وحل الدين المحال به، لأنه إن لم يحل كان ذمة بذمة، فدخله ما نهي عنه من الكالئ  
بالكالئ، إلا أن يكون الدين الذي ينتقل إليه حالا، ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف، فيجوز

338 - سبق تخريجه.

339 - سبق تخريجه.

وليس للمحال أخذ غير ما له يجوز مع كل منها  
إلا إذا تكررت فالتهمه تنأى فما شا فلينل لا مأثمه

ذلك، و سواء كانت الديون من بيع أو قرض أو تعداهـ (وليس للمحال أخذ غير ما \* له يجوز مع كل منها) أي المحيل والمحال عليه (إلا إذا تكررت) الإحالة (فالتهمه \* تنأى) أي تبعد حينئذ (فما شا فلينل) أي ليأخذ (لا مأثمه) يعني لا إثم عليه فيما أخذ، قال في الميسر: يعتبر فيما يأخذه المحال حكمه وحكم المحيل لأنه نائبه، فلا يجوز له في بيع ما أحيل عليه إلا ما جاز له مع المحيل، وجاز للمحيل مع المحال عليه فيراعى الوجهان معا. ثم قال: وقال اللخمي: إنه إن تكررت الإحالة بأن أحال المحال عليه المحال أيضا على مدين له فلا حرج فيما أخذ منه لبعده التهمة بخروج المتبايعين. اهـ وإلى هذا أشار ميارة في تكميل المنهج بقوله:

\* كذاك إن أحال بائع على \* ذا المشتري لمن له حق فلا \* ومشتري أحال بائعا له \*

\* على مدينه امنعن مثله \* وبائع غريمه أحال ثم \* المشتري أحاله أيضا فأم \*

\* أجازة اللخمي لبعده التهم \* عند خروج البائعين فاعلم \* قال السجلماسي في شرحه نقلا عن ميارة ما نصه: قد اشتملت الآيات على ثلاث صور: الأولى: أن يحيل بائع الطعام من له عليه دين على مشتريه، فالأمر إلى خروج بائع الطعام وبقي الكلام بين المحال من قبله وبين مشتري الطعام، فلا يجوز لذلك المحال أن يقتضي من المحال عليه الذي هو مشتري الطعام طعاما. قال القباب: قال ابن رشد: من أحال رجلا على رجل بحق له عليه كائنا ما كان فلا يجوز للمحال أن يأخذ من الذي أحيل عليه إلا ما كان يجوز له أن يأخذه من الذي أحاله، وما كان يجوز للذي أحاله أن يأخذه من المحال عليه، فإذا كان لا يأخذ من المحال إلا ما كان يأخذه الذي أحاله - وقد تقدم أن المحيل هنا لا يجوز له ذلك - فكذلك المحال. انتهى، أي لا يجوز للمحال الذي هو من له حق على البائع، أن يأخذ من المحال عليه الذي هو مشتري الطعام، إلا ما وجد فيه شرطان: ما يجوز للمحال أن يأخذه من المحيل، وما يجوز للمحيل أن يأخذه من المحال عليه، والمحيل هنا لا يجوز له أخذ الطعام من المحال عليه المشتري، فكذلك المحال. الصورة الثانية: أن يحيل مشتري الطعام البائع على مدين له أي للمشتري، فقد آل الأمر إلى خروج مشتري الطعام، وبقي الكلام بين بائعه والمحال عليه الذي هو مدين مشتريه عكس الصورة الأولى، فلا يجوز للبائع أن يقتضي من مدين المشتري طعاما، قال ابن جماعة: وإن أحالك بئمن الطعام على غريم له آخر، فلا تأخذ منه طعاما. القباب: ومثل هذا نقل اللخمي والمازري، لأنه يتنزل في ذلك المحال عليه منزلة المحيل، فما كان يجوز لك أن تأخذه من المحيل، جاز لك أخذه من المحال عليه. الصورة الثالثة: أن يحيل البائع من له حق على مشتري الطعام، فيذهب المحال إلى المشتري، فيحيله على غريم له هو، فيكون المقتضي - هو المحال من قبل البائع، والمقتضى منه هو المحال عليه من قبل المشتري، وآل الحال في هذه الصورة إلى خروج المتبايعين معا، وهذه الصورة جائزة، على ما نقله القباب عن اللخمي ونصه: وجرى اللخمي في تكرر الإحالة وجهها حسنا فقال: وإن أحال البائع على المشتري رجلا، فأحاله المشتري على آخر، جاز أن يأخذ طعاما أي صنف أحب، لأن المنع

توكيل طالب بأخذ ما طلب      من عليه لك حق قد وجب  
يجوز حل دينه أم لا ولا      يمنع أن تعزله كالوكلا  
ودينه باق عليك حتى      يأخذه فهي ثلاث بتا  
حوالة الإذن بها تفارق      حوالة القطع لدى من حققوا

### فصل الفلاس:

والغارمون موسر ومعسر      ومعدم مفلس فالموسر

في الأول لأجل التهمة، خيفة أن يكونا عملا على ذلك، فإذا خرجت يد البائع والمشتري، وصار الآخذ والمأخوذ منه غير المتبايعين في ذلك الطعام ضعفت التهمة. اهـ ثم أشار الناظم إلى حوالة الإذن فقال: (توكيل طالب بأخذ ما طلب \* من عليه لك حق قد وجب) أي ثبت (يجوز) سواء (حل دينه أم لا ولا \* يمنع أن تعزله) فهو (كالوكلا) يجوز عزلم إلا لما منع (ودينه باق عليك) يا محيل (حتى \* يأخذه فهي ثلاث بتا) أي قطعاً (حوالة الإذن بها تفارق \* حوالة القطع لدى من حققوا) قال ابن جزى في القوانين: الحوالة على نوعين: إحالة قطع، وإحالة إذن، فأما إحالة القطع فلا تجوز في المذهب إلا بثلاثة شروط، الشرط الأول: أن يكون الدين المحال به قد حل، الثاني: أن يكون الدين المحال به مساوياً للمحال فيه في الصفة والمقدار. الثالث: أن لا يكون الدينان أو أحدهما طعاماً من سلم، لأنه يبيع الطعام قبل قبضه، فإذا وقعت الإحالة برئت بها ذمة المحيل من الدين الذي كان عليه للمحال، وانتقل إلى طلب المحال عليه. وأما الإذن: فهو كالتوكيل على القبض والإقطاع، فيجوز بما حل وبما لم يحل، ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله، ويجوز للمحيل أن يعزل المحال في الإذن على القبض ولا يجوز له عزله في إحالة القطع. اهـ وباللّٰه تعالى التوفيق.

### فصل في الفلاس :

قال في المصباح: أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس، كما يقال أقهر إذا صار إلى حال يقهر عليه، وبعضهم يقول: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، فهو مفلس والجمع مفاليس، وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، وفلسه القاضي تفليسا نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلساً. اهـ وفي فتح الباري: المفلس شرعاً من تزيد ديونه على موجوده، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي مفلساً لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس، لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقةرة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً. اهـ (والغارمون) جمع غارم للذي عليه دين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾<sup>340</sup> (موسر ومعسر) غير معدم

340 - جزء من الآية الكريمة قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيَّهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ). الآية 60 . سورة التوبة.

يحمد حتما ناجزا والمعسر بالذات قدر الاشتراء ينظر  
وكل من طلب مهلة إلى بيع عروضه إليه أمهلا  
ومن أقام شهدا بعسره فواجب إنظاره ليسره

(و) معسر (معدم مفلس فالموسر \* يحمد) أي يقضي ما عليه، من حمده كسمعه: قضاة حقه (حتمًا ناجزا) يعني عاجلا، يقال بعته ناجزا بناجز أي يدا بيد (والمعسر \* بالذات) التي عليه (قدر الاشتراء ينظر) أي يهمل (وكل من طلب مهلة) كغرفة أي تأخيرا (إلى \* بيع عروضه إليه أمهلا) بالاجتهاد بقدر قلة المال وكثرته (ومن أقام شهدا بعسره \* فواجب إنظاره ليسره) لأمر القرآن بذلك، قال في المقدمات: الغراء ينقسمون على ثلاثة أقسام: غريم غني، وغريم معسر غير معدم، وغريم معسر معدم، فأما الغريم الغني: فتعجيل الأداء عليه واجب، ومطله به عليه حرام غير جائز، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"، وأما المعسر الذي ليس بمعدم: وهو الذي يجرجه تعجيل القضاء، ويضر- به، فتأخيره إلى أن يوسر، ويمكنه القضاء من غير مضرة تلحقه، مرغب فيه ومندوب إليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أنظر معسرا أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله"<sup>341</sup> والآثار في ذلك كثيرة<sup>342</sup>، والمطل بالأداء - وهو جاهد فيه غير مقصر ولا متوان - غير محظور عليه إن شاء الله تعالى، وكان الفقهاء بقرطبة رحمهم الله يفتنون بتأخيره بالاجتهاد على قدر [كثرة<sup>343</sup>] المال وقتته، ولا يوكلون عليه في بيع عروضه وعقاره في الحال، وعلى ذلك تدل الروايات، خلاف ما كان يفتي به سائر فقهاء الأندلس، من التوكيل عليه ببيع ماله وتعجيل إنصافه، وأما المعسر المعدم: فتأخيره إلى أن يوسر واجب والحكم بذلك لازم، لقول الله عز وجل: ﴿وإن كان ذو عسرة

341 - المعجم الأوسط للطبراني: 8484 . باب من بقية من أول اسمه ميم . والترمذي: 1227 . عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أنظر معسرا أو وصع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، باب ما جاء في فضل إنظار المعسر والرفق به.

342 - تقدم بعضها، وروى البخاري: 1935 عن حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا أعميت من الخير شيئا قال كنت أمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال قال فتجاوزوا عنه . باب من أنظر موسرا . ومسلم: 2921 . عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيئا إلا أنه كان يخاطب الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانة أن يتجاوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه . باب فضل إنظار الموسر . وفي سنن ابن ماجه: 2409 . عن بريدة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ومن أنظره بعد جله كان له مثله في كل يوم صدقة . باب إنظار المعسر . مصنف ابن أبي شيبة: عن أبي فتادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من نفس عن غريمه أو محاه عنه كان في ظل العرش يوم القيامة " . في ثواب إنظار المعسر والرفق به. 362/5 . ومسلم: 2920 . عن حذيفة قال: أتيت الله بعدي من عباده أتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتفون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان من خلفي الجواز فكنت أتيت على الموسر وأنظر الموسر فقال الله أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبه بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم . باب فضل إنظار المعسر .

343 - سقطت من الأصل.

ومن أقر بالملا أو حققا      ثم ادعى عدما فلن يصدقا  
والحكم سجنه لموت أو أدا      ما لم يقيم على الضياع شهدا  
وحسن الحال إذا تفالسا      وهو ظاهر الملاء حسبا  
أيضا كما يجبس مجهول الملا      والعدم إلا أن يروم مهلا  
ليثبت الذي ادعى من اعياء      فبحميل مال او محيا

فنظرة إلى ميسرة<sup>344</sup> اهـ ونحوه لابن سلمون وفي القوانين الفقهية لابن جزي: الغرماء ثلاثة أنواع: الأول غريم ملي، فهذا يجب عليه الأداء، ولا يحل له المطل، الثاني: غريم معسر غير عديم، فيستحب تأخيره، وهو الذي يحفف به القضاء ويضر به الثالث: غريم معسر عديم فيجب تأخيره إلى أن يوسر، وقال أبو حنيفة: لغرمائه أن يلازموه ويدوروا معه حيثما دار، وقال عمر بن عبد العزيز وابن حنبل: لهم أن يؤاجروه، وكان الحكم في أول الإسلام أن يباع في دينه فنسخ لقول الله تعالى: ﴿وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة<sup>345</sup>﴾ اهـ وفي تبصرة ابن فرحون ما نصه: ولو كان عنده ما لو باعه في الحال قضى منه، ولكن يشق عليه خروجه عن ملكه كجاريته وعبده التاجر ومركوبه، وما يدركه في بيعه مضرة أو معرة لم يؤخذ ببيعته، لأن الشأن القضاء من غير ذلك، وإليه ذهب مالك في المبسوط، وقاله اللخمي، وسئل ابن رشد عن الرجل يكون له على رجل دين حال، وللغريم سلعة يمكن بيعها بسرعة، فطلب صاحب الدين أن تباع، وطلب المديان أن لا تفوت عليه، وأن يضع السلعة رهنا، ويؤجل أياما ينظر فيها في الدين فأجاب بأن من حقه أن تجعل السلعة رهنا، ويؤجل في إحضار المال بقدر قلته وكثرته وما لا يكون فيه ضرر على واحد منها باجتهاد الحاكم في ذلك، وبهذا جرى القضاء وعليه العمل، وعليه تدل الروايات. من مفيد الأحكام اهـ ولا يكفي في ثبوت العدم شاهد واحد مع اليمين، لأنه ليس بمال ولا يؤول إليه كما في حاشية الوزاني، وفي شرح التسولي عند قول صاحب التحفة: \* أو معدم وقد أبان معذره \* ما نصه: بأن شهدت بينة لا مطعن فيها بعدمه، وحلف معها، وأخرجها أول جلوسه عند الحاكم اهـ (ومن أقر بالملا أو حققا) ملاؤه (ثم ادعى عدما فلن يصدقا) في دعواه (والحكم سجنه لموت أو أدا) ما عليه (ما لم يقيم على الضياع) لماله (شهدا \* وحسن الحال) ظاهر الملاء (إذا تفالسا) أي أظهر الفلاس قال أبو علي: والتعبير بالتفاعل هنا ظاهر، لأن هذا الرجل ظاهر الملاء، وهو يدعي خلاف ذلك، فهو يظهر العدم، وليس كذلك بشهادة حاله اهـ (وهو ظاهر الملاء حسبا \* أيضا كما يجبس مجهول الملا \* والعدم إلا أن يروم مهلا) أي تأخيرا (ليثبت الذي ادعى من اعياء) عبر به عن العدم مجازا (فبحميل) أي ضامن (مال او محيا) يمهل، والمحيا الوجه، قال في التوضيح: وللغريم ثلاثة أحوال: ملي ومجهول الحال، ومعدم، والملي ينقسم إلى قسمين: معلوم الملاء وظاهر الملاء، فأما معلوم الملاء - ومثلوه

344 - الآية 280 سورة البقرة

345 - الآية 280 سورة البقرة

بمن يأخذ أموال الناس ويقعد بها للتجارة ثم يدعي ذهابها، ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله أو سرقة  
ونحو ذلك - فهذا يجبس حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن، قال سحنون: ويضرب بالدرة المرة بعد  
المرة، ولو أدى ذلك إلى إتلاف نفسه، حتى يؤدي أموال الناس. وأما من كان ظاهره الملاء ولم يعلم ملاؤه،  
لكنه يتهم على إخفاء المال، فقال سحنون وغيره: يسجن حتى يتبين أمره. وأما المجهول الحال فيحبس ليستبرأ  
أمره، قاله مالك في الموازية، وهذا إنما يجبس إذا لم يأت بحميل بوجهه يضمنه حتى يكشف عن حاله من  
عسر أو يسر. فأما إن أتى بحميل على هذه الصفة لم يجبس، ونحوه في المدونة، وقيد اللخمي بما إذا لم يكن  
معروفا بالدد، قال: والمعروف من المذهب أن يحمل الغريم على اليسر - من غير اعتبار لحاله، ولا للسبب  
الموجب للدين. وأما الحال الثالثة من أحوال الغريم: وهو المعدم، فإن شهدت له بينة بأنهم لا يعلمون له مالا  
ظاهرا ولا باطنا حلف هو أيضا. قال في المقدمات: وصفة يمينه أن يحلف أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن،  
وإن وجد ليؤدين له حقه، قال خليل: ولا خفاء في هذا في حق مجهول الحال والمتهم. وأما معلوم الملاء فلا  
يقبل منه بينة إلا بذهاب ما كان بيده، نص عليه اللخمي والمازري وغيرهما. اه نقله البحيري في شرح الإرشاد  
وفي المقدمات: حبس الغريم على ثلاثة أوجه، حبس تلوم واختبار فمين جهلت حاله، والثاني حبس من ألد  
واتهم، بأنه خبا ماله وغيبه، والثالث حبس من أخذ أموال الناس وتعد عليها، وادعى العدم، وتبين كذبه،  
إذا لم يعلم أنه جرى عليه سبب أتلف<sup>346</sup> ما حصل عنده من أموال الناس، فأما حبس التلوم والاختبار في  
المجهول الحال، فبقدر ما يتبين أمره ويكشف عن حاله، وذلك يختلف باختلاف الدين فيما روى ابن حبيب  
عن ابن الماجشون، فيحبس في الدريهمات اليسيرة قدر نصف شهر، وفي الكثير من المال أربعة أشهر، وفي  
المتوسط منه شهرين، وأما حبس من ألد واتهم أنه خبا مالا وغيبه، فإنه يجبس حتى يؤدي، أو يثبت عدمه  
فيحلف ويسرح، وأما حبس من أخذ أموال الناس، وتعد عليها، وادعى العدم فتبين كذبه، فإنه يجبس أبدا  
حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن، وروي عن سحنون أنه يضرب بالدرة المرة بعد المرة [حتى  
يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن]، وليس هذا بخلاف لقول مالك رحمه الله، فقد قال مالك: يضرب  
الإمام الخصم على اللدد، وأي لدد أبين من هذا؟ فالقضاء بما روي عن سحنون في مثل هؤلاء الذين يقعدون  
على أموال الناس، ويرضون بالسجن ويستخفونه، ليأكلوا أموال الناس ويستهمونها، هو الواجب الذي لا  
تصح مخالفته إن شاء الله تعالى، وقد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من  
الفجور، فإن سأل المحبوس للتلوم والاختبار، أن يعطي حميلا حتى يتبين حاله ويكشف عن أمره ولا  
يجبس، فقال في المدونة: في هذا الوجه يجبس أو يؤخذ منه حميل ولم يبين إن كان بالوجه أو بالمال، وقال أبو  
إسحاق التونسي: ذلك بالوجه لا بالمال، في مذهب ابن القاسم، يريد حميلا يحضاره عند انقضاء المدة التي  
يجب سجنه فيها لاختبار حاله، فإذا حضره عندها برئ من الضمان، وحبس إن تبين أن له مالا حتى يؤدي،  
وإن كان لم يتبين أن له مالا، أطلق بعد اليمين، وإن لم يحضره غرم، وإن تبين أنه عديم من أجل اليمين اللازمة  
له، وإن سأل المحبوس للدد والتهمة أن يعطي حميلا بوجهه إلى أن يثبت عدمه، لم يمكن من ذلك، لأن

346 - في النسخة المطبوعة: أذهب

وللغريم أن يرد عينا مبيعه من المفلسينا  
 إلا إذا فداه منه قومه أو يتبدل للتغير اسمه  
 كجعله أزياده دهانا أو دلوا أو خفافا الدهانا

التضييق بالسجن واجب عليه للتهمة اللاحقة به رجاء أن يؤدي، فإن أراد أن لا يسجن أعطى حميلا غارما، ولا يسقط عنه الغرم إتيانه<sup>347</sup> بالغريم المطلوب المعدم، وأما المحبوس لتقده على أموال الناس، فلا ينجيه من الضرب والسجن - على ما روى سحنون - إلا حميل غارم، وهذا كله بين.اهد ونحوه لابن سلمون وزاد بعده ما نصه: وإن كان حميل فهو بالغرم باتفاق، ولا يقبل له بينة بالعدم إن قامت له، والناس كلهم محمولون على الملاء في مذهب مالك حتى يثبت خلافه، قال ابن الحاج في مسأله: وهو الصحيح الذي جرى به العمل عند الحكام.اهد وفي التسولي أن بمنزلة معلوم الملاء من أقر بالملاء ثم ادعى العدم، ففي ابن فتوح: كُتِبَ الموثقين أن المدين مليء بالحق الذي ثبت عليه حسن، فإن ادعى العدم لم يصدق، وإن قامت له به بينة لأنه قد كذبها، إلا أن تشهد بينة بعطب حل به بعد إقراره. وفي وثائق الفشتالي والمعيار أن عدم قبول البينة بالعدم ممن اعترف بالملاء هو المشهور المعمول به، ويسجن أبدا حتى يؤدي دينه أو تبيض عيناه، ما لم تقم بينة بطرو آفة أذهبت ماله بنهب أو سرقة أو احتراق.اهد وفيه عن اللخمي ما نصه: وإن شهدت بينة بالفقر سئلت: كيف علمت ذلك، فإن كان من قول الغريم وشكواه: ذهب ما في يدي وخسرت، وما أشبه ذلك لم تكن شهادة، وإن قالوا: كنا نرى تصرفه في بيعه وشرائه وقدر أرباحه، ونزول الأسواق عليه ونفقته على عياله، ونقص رأس ماله شيئا بعد شيء، كانت شهادة تامة. انتهى قال: ودرج عليه في الشامل فقال: ولا تقبل بينة من علم ملاؤه إلا بذهاب ماله، بأن تقول: كنا نرى بيعه وشراءه ونفقته ونقص ماله.اهد (وللغريم أن يرد عينا \* مبيعه من المفلسينا \* إلا إذا فداه منه قومه) الغرماء (أو يتبدل للتغير اسمه \* كجعله أزياده دهانا) جمع دهن (أو دلوا) أو نعالا (أو خفافا الدهانا) على وزن كتاب: الأديم الأحمر ومنه قوله تعالى: ﴿فكانت وردة كالدهان<sup>348</sup>﴾ أي صارت حمراء كالأديم. قال في المدونة: قال مالك: ومن باع من رجل سلعة، فمات المبتاع قبل أن يدفع ثمنها وهي قائمة بيده، فالبائع إسوة الغرماء في ثمنها، وإن فلس المبتاع، وهي قائمة بيده، كان البائع أحق بها، وإن لم يكن للمفلس مال غيرها، إلا أن يرضى الغرماء بدفع ثمنها إليه، فذلك لهم.اهد وفي المقدمات: لا خلاف في مذهبنا، أن البائع أحق بما كان بيده في الموت والفلس جميعا، وأنه أحق بما أسلمه، فألفاه قائما في الفلس دون الموت، وأنه إسوة للغرماء في الموت والفلس فيما لم يكن بيده، ولا ألفاه عند المبتاع قائما، يعرف بعينه، وإنما وقع الخلاف بينهم في بعض المسائل، لاختلافهم من أي قسم هو منها.اهد قال البحيري في شرح الإرشاد: إذا تقرر أن له الرجوع في عين سلعته، فاعلم أن ذلك مشروط بثلاثة شروط: أحدها: أن

347 - في النسخة المطبوعة: إثباته. وهو خطأ. والمثبت من المخطوطة

348 - الآية 37. سورة الرحمن

كما له طلب حجر من لا يفي بالاجل وما قد حلا  
 إن حل دينه ولو لم يقيم بذاك باقي غرماء المعدم

لا يرضى الغرماء بتقدمته عليهم بثمن سلعته في مال المفلس، فإن رضوا بذلك، لم يكن له مقال، وهو قول مالك في المدونة، ولهم أن يدفعوا ذلك من أموالهم، وإذا دفعوا له من أموالهم يكون ربح السلعة للمفلس. **الشرط الثاني:** أن لا يحدث في السلعة ما يخرجها عن الغرض المقصود منها، فإن فات ذلك الغرض منها كالحنطة تزرع أو تطحن، أو خلط جيدها بردي، أو يعمل الزبد سمنا، أو تفصل الشقة، أو تعمل الخشبة بابا، ونحو ذلك فات الرجوع، ولو خلط السلعة بمائها، كالزيت على مثله، والحنطة على مثلها، فله من ذلك قدر مكيلته. **الشرط الثالث:** أن يمكنه الرجوع في عين متاعه، فمن تزوج امرأة، ثم فلس، فليس لها الرجوع في بضعها بفسخ نكاحها، وكذلك لو خالها على شيء تعطيه له، ففلس قبل أن تدفع له ذلك، لم يكن له أن يرجع في العصمة، التي خرجت منه بالطلاق، وكذلك لو صالح المجني عليه عن جرح عمد بمال، ثم فلس الجاني قبل أن يدفع للمجني عليه ما صالحه به، فليس له الرجوع عن الصلح إلى القصاص. اهـ قال في المعونة: وإنما قلنا: إنه يكون في موت المشتري إسوة للغرماء خلافا للشافعي، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن مات فالبائع إسوة الغرماء"<sup>349</sup> ففرق بين الموت والفلس، ولأن حظ البائع تقديمه على غيره من الغرماء، لا إسقاط الغرماء واستبداده. والفرق بين الفلس والموت، أن في الفلس الذمة باقية يرجع الغرماء إليها، ومع الموت تبطل الذمة فيكون ذلك إسقاطا لباقي الغرماء. اهـ (كما له طلب حجر من لا \* يفي) ماله (بالاجل) من الدين (وما قد حلا) منه (إن حل دينه) أي الغريم الطالب الحجر على المدين (ولو لم يقيم \* بذاك باقي غرماء المعدم) فأبى الحجر عليه أو سكت، وأما لو أراد المدين تفليس نفسه فليس له ذلك، ولا للحاكم تفليسه دون طلب الغريم. كما في الميسر. قال ابن شأس: التماس الغرماء أو بعضهم الحجر بالديون الحالة على المديان الزائدة، على قدر ما له سبب لضرب الحجر عليه، بدليل الحديث، وأما الديون المؤجلة، فلا حجر بها إلا أن تحل عليه ديون، تستغرق ما بيده ويطلبها أربابها، فيطلب المؤجلة ديونهم الحجر فلهم ذلك، لأنهم يقولون أخلتيم ذمتهم، ولم يبق لنا ما نأخذ منه ديوننا، وكذلك إن ظهر منه إتلاف، يخاف معه ألا يجد عند الأجل قضاء، فيحجر عليه، ويحل دينه إلا أن يضمن له، أو يجد ثقة يتجرله فيه، ويحال بينه وبينه. اهـ وقال ابن الحاجب: وإذا التمس الغرماء أو بعضهم الحجر على من ينقص ماله عن دينه الحال، حجر عليه، ولا حجر بالدين المؤجل، ولكن يحل بالحجر. اهـ قال في التوضيح: ذكروا هنا صورا الأولى: أن يكون بيده وفاء دينه

349 - أبو داود: 3055 عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء. وفي رواية: عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فإن كان قضاء من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقبض فهو أسوة الغرماء. باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده.

## واترك له ربحان من بعيشته كلفه الشرع لظن يسرته

الحال والمؤجل، فهذا لا يفلس، **الثانية:** أن ينقص ما بيده عن الحال، فلا إشكال أنه يفلس. **الثالثة:** أن يكون بيده مقدار الحال فقط، فللقرويين في تفليسه قولان. **الرابعة:** أن يكون بيده مقدار دينه الحال، ويفضل عن ذلك فضلة، إلا أنها لا تفي بالمؤجل الذي عليه، فذكر اللخمي أن المعروف أنه يفلس، وفي الموازية أنه لا يفلس، وليس بحسن، وقيد اللخمي ما في الموازية بأن تبقى في يده فضلة يعامله الناس عليها، ويتاجر الناس بسببها، ويرجى من تميمته لها ما يقضي به الديون المؤجلة، وإذا كان المعروف في هذه المسألة أنه يفلس، فتفليسه إذا لم يكن بيده إلا مقدار الحال أولى. اهـ نقله البناني وفي المدونة: وإذا قام رجل واحد بالمديان فله أن يفلسه كقيام الجماعة. اهـ وفيها أيضا: وإذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحسبه، وقال الآخرون ندعه يسعى، حبس لمن أراد حبسه إن تبين لده، ثم إن شاء الآخرون محاصة القائم في ماله فذلك لهم. اهـ قال الرهوني: وشرط اللد فيها إنما هو لسجنه لا لتفليسه، ولذلك لم يذكره حين ذكر التفليس. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: اعلم أن القاضي لا يضرب الحجر على المفلس في المال الذي في يده إلا بثلاثة شروط، **أحدها:** أن يطلب الغرماء أو بعضهم الحجر عليه، إلا أن يقدمه بقية الغرماء في المال الموجود، أو يدفعوا له دينه من أموالهم، **الثاني:** أن يكون مال المديان ناقصا عما عليه من الدين، **الثالث:** أن يكون الدين حالا أو مؤجلا حل أجله، فلا حجر بالمؤجل الذي لم يحل، قال: ثم اعلم أنه إذا حصلت هذه الشروط فإن القاضي ينتزع ماله منه، ويشرع في بيع ما يباع منه، وإنما يحتاج إلى بيعه إذا كان مخالفا لجنس ما عليه أو لصفته، ويكون البيع على الخيار للقاضي ثلاثة أيام، فإن وجد من يزيده في تلك الأيام الثلاثة، فسخ القاضي وباع لهذا ولا نفذ البيع، ويستحب إحضار المفلس بيع ماله، لأنه أبلغ في قطع حجته، فإن كان في ماله شيء من الناض ضمه القاضي إلى ثمن ما باعه من سلعه، وقسم ذلك على الغرماء، ومن أقرب الطرق في كيفية القسمة، أن تنسب جملة ما تحصل من ماله، إلى جملة ما عليه من الدين، وبمثل تلك النسبة يأخذ كل واحد من الغرماء من مال المفلس، فإن كانت النسبة بالنصف أخذ كل واحد نصف دينه، وإن كانت بالربع أخذ ربع دينه، وهكذا بقية الأجزاء. اهـ **(واترك له)** أي للمفلس من ماله **(ربحان)** أي رزق ومنه قوله تعالى: ﴿فروح وربحان<sup>350</sup>﴾ أي رحمة ورزق، وفي الحديث: "الولد من ربحان الله"<sup>351</sup> والربحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة، وبالرزق سمي الولد ربحانا، كما في لسان العرب **(من بعيشته \* كلفه الشرع)** لنفسه أو لغيره أصالة، من قرابة أو زوجية أو رق، لا يباع [عليه] كأم ولده ومدبره، وأما نفقة التزهما فتسقط بالفلس. **(لظن يسرته)** أي إلى وقت يظن فيه بحسب الاجتهاد أنه يحصل له فيه ما تتأق به المعيشة، قال

350 - الآية 89 سورة الواقعة

351 - لم أقف عليه بهذا اللفظ. وفي كثر العمال: 45614- عن خولة بنت حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو محتضن حسنا أو حسينا وهو يقول: "إنكم لتجنون وتجهلون، وإنكم من ربحان الله." العسكري في الأمثال . 494/16. و أخرجه أيضاً : الحميدى (160/1، رقم 334) ، وإسحاق بن راهويه (46/1 ، رقم 4) ، والبيهقي (202/10) ، رقم 20652 .

وما على المفلس أن يقتزفاً أو يقبل الهبة والتسلفاً  
وصانع يداين الناس على عمله يلزمه أن يعمل

في الجواهر: وإذا حيل بين المفلس وبين ماله وقبض للغرماء، تركت عليه كسوته المعتادة، إلا أن يكون فيها فضل عن لباس مثله، ولا ينزع عنه رداؤه، إذا كان نزع يزرى بمنصبه، وروى ابن نافع أنه لا يترك عليه إلا ما يواريه، وبه قال ابن كنانة، واختلفوا في بيع كتب العلم عليه على قولين، بناء على كراهية بيعها، وقال محمد ابن عبد الحكم: بيعت كتب ابن وهب بعد موته بثلاثمائة دينار، وأصحابنا متوافرون فما أنكروا ذلك، وفي ترك كسوة زوجته له تردد، وقال سحنون: لا تترك له كسوة زوجته، ولا يترك مسكنه ولا خادمه، ولا غير ذلك من سرجه وخاتمه وثوبي جمعته ما لم تقل قيمتها، ويترك عيشه وعيش زوجته، وولده الصغير الأيام نحو الشهر، وإن لم يوجد له غيره ترك. اهـ وفي المدونة ما نصه: والإمام يبيع عليه إذا فلس عروضه كلها، إلا ما لا بد له منه من ثياب جسده، ويترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام، ويبيع عليه ثوبي جمعته إن كانت لها قيمة، فإن لم يكن لها تلك القيمة فلا. اهـ قال أبو الحسن الصغير في شرحها: والأهل هنا من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والأبوين الفقيرين، لأن الغرماء عاملوه على ذلك، وهذه بخلاف مستغرق الذمة بالمظالم والتباعات، فإنه لا يترك له إلا ما يسد جوعته، لأن أهل الأموال لم يعاملوه على ذلك. قاله ابن رشد. اهـ نقله الخطاب وقال المازري: التحقيق في قدر ما يترك لعيشه، اعتبار حال المفلس في كسبه، فيتترك له قدر ما يرى أن يبلغه لتحصيل معيشته، فإن كان صانعا ينفق على أهله من خدمته لم يترك له شيء، ومن الأشياخ من قال: يترك له نفقة اليومين والثلاثة خوف مرضه، وقال اللخمي: ليس هذا بين لأن المرض نادر والغالب أن المفلس يدخر ويكتم. اهـ نقله المواق (وما على المفلس أن يقتزفاً) أي يكتسب ومنه قوله تعالى: ﴿ومن يقتزف حسنة نزد له فيها حسناً<sup>352</sup>﴾ وقوله: ﴿وأموال اقتزفتموها<sup>353</sup>﴾ يعني أن المعدم الثابت العدم لا يلزم بالتكسب لغرمائه، ولو كان قادراً على التكسب، لأن الدين إنما تعلق بدمته، لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة<sup>354</sup>﴾ وسواء عامله الغرماء على التكسب أم لا، كما في عبد الباقي (أو يقبل الهبة والتسلفاً \* وصانع يداين الناس على \* عمله يلزمه أن يعمل) من المدونة: قال مالك: ولا يؤجّر الحر إذا أفلس، قال ابن القاسم ولا يستعمل، لقول الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾. اهـ قال اللخمي: هذا إن كان تاجراً، وإن كان صانعا يداين ليقضي من عمله، فإن عطل أجبر على العمل، فإن أبي استؤجر في صنعته. اهـ نقله المواق قال: عبد الباقي: وتفصيل اللخمي أنه يجبر الصانع لأنه عومل على ذلك لا التاجر ضعيف. اهـ وسلمه البناني والرهوني بالسكوت، قال البناني: والظاهر أنه إن شرط عليه التكسب لا يلزمه العمل بالشرط، لظاهر الآية. اهـ وقال أبو علي في حاشيته على التحفة: قول خليل: ولا يلزم بتكسب،

352 - الآية 23 سورة الشورى

353 - الآية 24 سورة التوبة

354 - الآية 280 سورة البقرة

ومن يحقق أن ما يملك لا      فضل له عما عليه حظلا  
عليه نقصه بما لم يأمل      خلفه قبل حلول الأجل

ظاهره ولو كان المدين صانعا، وعومل على صنعته، فاللخمي يلزمه التكسب، وظاهر كلام غيره عدم اللزوم. اهـ وفي التلقين ما نصه: فإذا ثبتت عسرته خلى سبيله، ولم يكن للغرماء مطالبته ولا إجارته، ولا أخذه بعمل صنعة يكتسب بها. اهـ ونقل خليل في التوضيح كلام التلقين، كما في شرح البحرى على الإرشاد، واقتصر التسولي على كلام اللخمي، لكن قال الوزاني في حاشيته على التاودي: ما اقتصر عليه التسولي هنا من كلام اللخمي لا يعول عليه. اهـ وفي البيان والتحصيل: قال القاضي أبو الوليد رحمه الله: لا اختلاف أعلمه أنه لا يلزم المديان أن يستسلف، ولا أن يستوهب ولا أن يستعين، ليؤدي ما عليه من الدين، ولا أن يقبل شيئا من ذلك إن طاع له بذلك أحد، لأن الغرماء لم يعاملوه على ذلك، ولا دخلوا معه عليه، ولا يلزمه قبول معروف أحد ولا تحمل منته، وإن طاع الرجل أن يسلف الطالب، فيقتضيه ما له على الغريم المطلوب، ويرجع به عليه لزمه ذلك، ولم يكن له أن يمتنع منه، لأن المعروف إنما هو للطالب ليس للغريم المطلوب، فلا قول له في ذلك، ولا وجه لامتناعه منه، هذا قول مالك وجميع أصحابه، خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، من أن من أدى عن رجل مالا بغير أمره، فليس له أن يرجع به عليه. وباللله التوفيق. اهـ وقال الباجي في المنتقى: ولا يجبر المفلس على اعتصار ما وهب لولده، ولا على الأخذ بشفعة له فيها فضل، قاله مالك في الموازية، ووجه ذلك أن هذا يملك، ولا يجبر على ابتداء الملك بالقبول، كما لا يجبر على قبول هبة توهب له، أو وصية يوصى له بها، رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية في الصدقة، ولو بذل له رجل السلف والعون لم يجبر على قبول ذلك، رواه أصبغ عن ابن القاسم. اهـ **(ومن يحقق أن ما يملك لا \* فضل له عما عليه) من الدين الحال أو المؤجل (حظلا \* عليه نقصه بما لم يأمل \* خلفه قبل حلول الأجل) إن كان مؤجلا ففي المدونة ما نصه: ولا يجوز له عتق ولا صدقة ولا هبة إذا أحاط الدين بماله، وأما رهنه وقضاؤه لبعض غرمائه دون بعض فحائز ما لم يفلس. اهـ وفي رسم البيوع من سماع أصبغ من العتبية ما نصه: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في رجل عليه دين يحيط بماله أو بعضه، فتحمل بحمالة، وهو يعلم أنه مستغرق أنه<sup>355</sup> لا يسعه ذلك فيما بينه وبين الله، قال: والحمالة أيضا عند مالك مفسوخة لا تجوز، ورآها من ناحية الصدقة، ولم يرها من ناحية البيع، قال محمد بن رشد: قوله في الذي لا يحيط الدين إلا ببعض ماله، إن حمالته لا تجوز، معناه إذا كانت حمالته التي تحمل بها، لا يحملها ما فضل من ماله عن الدين الذي عليه، وأما إن كانت الحمالة التي تحمل بها يحملها ما يفضل من ماله، بعدما عليه من الدين، فهي جائزة في الحكم ساعة لمن فعلها، وإذا كان الرجل قائم الوجه: يبيع ويشترى ويتصرف في ماله، فحمالته وهبته وصدقته جائزة نافذة، وإن علم أن عليه ديونا كثيرة، ما لم يعلم أنها مستغرقة لماله، فهي على الجواز حتى يثبت أنه لا وفاء له**

355 - في النسخة المطبوعة: {سيغرم}

نعم له لا مسرفا تباح      نفقة ضحية نكاح  
وكسرة لسائل والاشترا      وهبة الثواب حتى يججرا  
وللغريم أن يرد ما حرم      وعرفه لمن عليه يتهم

بما فعل من المعروف. اهـ وفي سماع عيسى من كتاب الرضاع من البيان، في شرح قوله في مسألة الرجل يسترضع ولدا له من امرأة قد طلقها أو من غيرها، فيعطيها [أجرة] رضاع سنة ثم يموت الأب الح. وأما إذا فلس فإن كان حين [فعل<sup>356</sup>] ذلك هو جائز الأمر قائم الوجه، ولم يأت في ذلك منه سرف ولا محاباة، ولا أمر يتهم عليه فذلك جائز، ما نصه: يريد بقوله: جائز الأمر قائم الوجه، أن يكون المفلس مأمونا عليه مع كثرة ما عليه من الديون، مع أن لا يعلم أنها مستغرقة لجميع ماله، فيقوم من قوله هذا أن من وهب أو تصدق أو حبس أو أعتق، وهو غريم لقوم بديون كثيرة، إلا أنه قائم الوجه غير مخوف عليه الفليس، أن أفعاله جائزة غير مردودة، وإن لم يحص الشهود قدر ما معه من المال وما عليه من الدين، وبهذا كان يفتي ابن زرب ويستدل بهذه الرواية ويقول: لا يخلو أحد من أن يكون عليه دين، وقوله صحيح، واستدلاله حسن، وأما إذا علم أن ما عليه من الدين يستغرق ما بيده من المال، فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا عطية ولا شيء من المعروف. اهـ وفي حاشية الرهوني أول باب الفليس بعد أن ذكر أن للمدين التبرع إن لم يمنعه الغريم، ما نصه: لا شك أنه يمتنع ذلك عليه إن كان الدين حالا أو مؤجلا، ولا يرجو حصول مثل ما تبرع به عند حلول الدين من غلة أو نحو ذلك، وانظر إذا فعل هل يآثم من جهة ويؤجر من جهة؟ نظرا لقاعدة "الواحد بالشخص له جمتان" وهو الظاهر عندي، وهذا فيما إذا كانت الديون لمعينين، وأما مستغرق الذمة بالتباعات لغير معينين، فإن كلام الأبي يفيد أنه لا يثاب. اهـ واستظهر كون أنه إن فعل آثم ولا ثواب له أصلا، لأنه خيانة وإتلاف لمال شخص معين بغير إذنه، خلاف ما استظهره الرهوني، من أنه كالصلاة في الدار المغصوبة؟ قال: فإذا كان مستغرق الذمة بالتباعات لا ثواب له أصلا، فأحرى هذا لتعين طالبه. اهـ (نعم له) أي لمن أحاط الدين بماله قبل الحجر عليه (لا مسرفا تباح \* نفقة ضحية نكاح \* وكسرة لسائل والاشترا) والبيع (وهبة الثواب حتى يججرا) عليه (وللغريم أن يرد ما حرم \* وعرفه) بضم العين أي إقراره (لمن عليه يتهم) قال في المقدمات: فأما ما يجوز من أفعاله، وإقراره قبل التفليس وبعده مما لا يجوز، فأما قبل التفليس فلا يجوز له إتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله، من هبة أو صدقة أو عتق أو ما أشبه ذلك، وإنما قلنا فيما لا يلزمه تحرزا من نفقته على آبائه وأبنائه، في الحد الذي يلزمه ذلك لهم، لأنه إتلاف مال بغير عوض وهو يجوز لأنه يلزمه، فقد دخل معه الغرماء على ذلك، وتحرزا أيضا من نفقته على نفسه، لأن الإنفاق على نفسه بالقصد والسداد واجب عليه، لإبقاء رفقته، ولا يجوز له في شيء من ذلك السرف، لأنه إتلاف مال على غير عوض فيما لا يلزمه ولا يجب عليه، وإنما قلنا: مما لم تجر العادة بفعله، لأن إتلافه المال فيما جرت العادة

356 - في الأصل: جعل.

بفعله جائز له، كالكسرة يعطيها السائل والتضحية والنفقة في العيد من غير سرف، وما أشبه ذلك، وكذلك إنفاقه المال فيما جرت العادة بفعله كالتزوج، والنفقة على الزوجة وما أشبه ذلك، ولا يجوز فيما لم تجر العادة بفعله من الكراء في الحج التطوع وما أشبه ذلك، ويجوز بيعه وابتياعه ما لم تكن فيه محاباة، وإقراره بالدين لمن لا يتهم عليه من صديق ملاطف أو قريب باتفاق، ولمن يتهم عليه على اختلاف، وسواء في إقراره بالدين لمن لا يتهم عليه، وبيعه وابتياعه، كان صحيحاً أو مريضاً في مذهب مالك وابن القاسم، بخلاف رهنه وقضائه بعض غرمائه دون بعض، وإقراره لمن يتهم عليه، فإن ذلك لا يجوز على مذهب ابن القاسم في المرض، إذا كان مرضاً مخوفاً يمنع فيه القضاء في ماله. ثم قال: وأما بعد التفليس فلا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا أخذ ولا عطاء، ولا يجوز إقراره بدين في ذمته لقريب ولا بعيد. اهـ قال في الكافي: وإذا وقف الحاكم مال المفلس وقضى بتفليسه لم يجز له فيه حكم حتى ينقضي أمره، فإن أقر في هذه الحال كان إقراره في ذمته، فإن أفاد مالا غير ما بقي بيده قضي من ذلك المال ما أقر به، ويستوي حال المديان الذي لم يفلسه غرماًؤه إذا كان الدين يحيط بماله وحال الذي وقف الحاكم ماله ليفلسه فيما أعتقا جميعاً أو وهبا أو تصدقا ويختلفان في المعاوزات. اهـ وقال في الجواهر: أما ما لا يصادف المال من تصرفه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص وعفوه، واستلحاق النسب ونفيه باللعان، واحتكامه واتهامه وقبول الوصية فهو صحيح، وكذلك شراؤه على أن يقضي الثمن من غير ما حجر عليه فيه. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: فيمنع من تصرف مالي. ما نصه: يريد في المال الموجود في يده، كما قال ابن الحاجب في المال الموجود قال الشيخ: احترازاً مما لم يوجد فإنه لا يمنع، كالتزامه عطية شيء إن ملكه، اللهم إلا أن يملكه ودينهم باق عليه، فلهم حينئذ المنع. ثم قال: قال ابن عرفة عن اللخمي: وروايته في تبصرته، وإن اشترى على أن يقبض من غير ما حجر عليه فيه جاز. ونحوه قول المازري: إن كان بيعه وشراؤه مصروفاً لذمته، كسلم يسلم إليه فيه لأجل، بعيد يصح العقد إليه وما في معناه، لم يكن لغرمائه منعه من ذلك. اهـ تنبيهه: قال عبد الباقي: وأما من استغرقت التبعات ما بيده، ولا يعلم منتهى ما عليه ففيه خلاف، كما في أبي الحسن على التهذيب، هل حكمه حكم من حجر عليه القاضي، أو حكم من أحاط الدين بماله؟ فعلى الأول لا يصح منه قضاء بعض غرمائه دون بعض، ولو ببعض من ماله، ولمن لم يقضه الدخول مع من قضاة كغرماء المفلس، وعلى الثاني يصح، ومحل الخلاف حيث لم تعلم أعيان عنده مغضوبة لمعين. اهـ قال البناني: وينبغي على القول بأن حكمه حكم المفلس، منعه من التصرف مطلقاً، وعلى القول بأن حكمه حكم من أحاط الدين بماله، منعه من التبرع فقط. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

## فصل في الخيار:

الأصل في البيع اللزوم، والخيار عارض، وينقسم الخيار إلى قسمين خيار ترو، وخيار نقيصة، لأنه إما من جهة العاقد، أو من جهة المعقود عليه، فإن كان من جهة العاقد، بأن يشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما فهو خيار التروي، ويسمى الخيار الشرطي، والتروي: النظر والتفكر في الأمر والتبصر فيه، وإن كان موجه من جهة المعقود عليه لظهور عيب في المبيع أو استحقاق فهو خيار النقيصة، ويسمى الخيار الحكمي، أما خيار النقيصة فقد تقدم الكلام عليه، وأما خيار التروي فهو المقصود بالترجمة، وهو الذي ينصرف إليه بيع الخيار

## فصل الخيار:

شرط الخيار جائز إلى زمن عين دان فثلاثة تسن

عند الإطلاق في عرف الفقهاء، كما في الخطاب. وهو كما قال ابن عرفة: بيع وقف بته أولاً على إمضاء يتوقع. فخرج بقوله: وقف بته، بيع البت، والبيع الذي فيه خيار غير مدخول عليه ابتداءً، وهو الخيار الحكمي أي خيار النقيصة، لأنه وإن كان بيعاً وقف بته، لكن هذا الوقف ليس في أول الأمر، بل في آخره عند ظهور عيب مثلاً، فيقال: فيه بيع آئل إلى خيار، فهو متأخر عن العقد وسببه متقدم عليه، بخلاف الخيار الشرطي، فوجبه الذي هو الشرط مقارن للعقد كما في شروح التحفة. قال في التوضيح: وخيار التروي مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد [لأنه لا يدرى ما يؤول إليه] لكن أجازه الشارع ليدخل من له الخيار على بصيرة بالثمن والمؤمن، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز الخيار أصلاً، لا في ثلاث ولا في غيرها<sup>357</sup>. اهـ نقله الخطاب وعبارة المازري في تعليل الغرهي: لانقضاء البيع على أحدهما وبقائه على حكم الآخر وما يراه، ولا يدرى صاحبه هل يتم بيعه أم لا؟ اهـ نقله أبو علي والوزاني وقال في المقدمات: الخيار في البيع في أصله غرر وإنما جوزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك، لأن المبتاع قد لا يختبر المبتاع فيحتاج إلى أن يختبره، ويعلم أن كان يصلح له أم لا، وأن كان يساوي الثمن الذي ابتاعه به أم لا وقد يحتاج في ذلك كله إلى رأي غيره، فيريد أن يستشير فيه، فجعل له الخيار رفقا به. قال: والخيار يكون لوجهين: المشورة واختبار المبيع، أو لأحد الوجهين، فالعبد يختبر عقله وخلقه وخدمته وبلادته ونشاطه، وكذلك الجارية يختبر عقلها وخلقتها وقوتها على الخدمة وإحكامها لما تتناوله من الطبخ والحبز وما أشبه ذلك من الصناعة، والدار يختبر بناؤها وجيرانها ومكانها، وينظر إلى أسسها وحيطانها ومنافعها، والدواب يختبر خلقها وسيرها وقوتها من ضعفها، ونشاطها من عجزها، وأكلها وحالها في وقوفها، ووضع آلتها عليها وما أشبه ذلك، وأما الثياب والعروض فلا وجه للاختبار فيها، وإنما الخيار فيها للمشورة خاصة، أو ليقين على نفسه ما اشتري من ذلك للباسه. اهـ (شرط الخيار جائز إلى زمن \* عين دان) قال في المقدمات: البيع على الخيار جائز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع

357 - روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار. قال النووي في شرحه: قوله صلى الله عليه وسلم: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار): هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انقضاء البيع حتى يفترقا من ذلك المجلس بأبدانها، وهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمرو وابن عباس وأبو هريرة وأبو بزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهرري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن زاهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحققين وآخرون. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول. وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري. وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح، والصواب ثبوتها كما قاله الجمهور والله أعلم.

## للعرض والمثلي كما للعبد عشرة وضر شرط النقد

الخيار<sup>358</sup> وفي بعض الآثار "إلا أن تكون صفقة خيار"<sup>359</sup> فأخبر صلى الله عليه وسلم أن من البيع ما يكون فيه خيار، وقال صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ، أو لأبيه منقذ بن عمرو الأنصاري<sup>360</sup> - على اختلاف في ذلك - : "إذا بايعت فقل لا خلافة، ولك الخيار ثلاثاً"<sup>361</sup>. ثم قال: وللبيع من اشتراط الخيار مثل ما للمبتاع سواء، فإن اشترطه أحدهما كان له الأخذ والرد دون صاحبه، وإن اشترطاه جميعاً جاز أيضاً، فإن اجتمعا على رد أو إجازة جاز ما اجتمعا عليه من ذلك، وإن اختلفا فأراد أحدهما إمضاء البيع، وأراد الآخر رده، فالقول قول من أراد رده، ولا يتم البيع إلا باجماعهما جميعاً على الإجازة، لأن الذي أراد إمضاء البيع مسقط لحقه في الرد، بئعاً كان أو مبتاعاً، والذي أراد [رد<sup>362</sup>] البيع منها أخذ بحقه غير مسقط له، فلا يسقط بإسقاط الذي أراد إمضاء البيع حق نفسه، وهذا بين. اهـ قال في المدونة: وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه، لأنه غرر لا يدري ما تصير إليه السلعة عند الأجل، ولا يدري صاحبها كيف ترجع إليه. قال أشهب: وقد يزيد المبتاع في ثمن السلعة، لتكون في ضمانه إلى بعيد الأجل، فذلك غرر. اهـ وقال اللخمي: الأجل على ثلاثة جائز ومكروه وممنوع، فإن كان مدة تدعو الحاجة إليها جاز، وإن زاد يسيراً كره ولم يفسخ، وإن بعد الأجل كان مفسوخاً، وهذا قول مالك. اهـ نقله الحطاب (فثلاثة) أيام (تسنن) أي تشريع (للعرض) كالثياب (والمثلي) كالحبوب المدخرة (كما للعبد \* عشرة) قال في الكافي: وليس للخيار عند مالك حد مؤقت لا يتجاوز، وإنما هو على حال السلعة، فمدة خيار المتبايعين في البز والثياب كلها، والسلع والحبوب المدخرة المأكولة وغير المأكولة من سائر العروض ما بينه وبين ثلاثة أيام، وفي الرقيق ما بينه وبين جمعة، وفي الدواب ركوب البريد ونحوه، وفي الدور وسائر العقار ما بينه وبين الشهر، وفي الأطعمة المبيعة في الأسواق التي لا

358 - هذا لفظ النسائي: 4389 . باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه. ولفظ البخاري: 1965 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَّفِقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. و1966 عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا. باب كم يجوز الخيار.

359 - رواه أبو داود: 2997 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ. باب خيار المتبايعين. والسنن الكبرى للنسائي: 6075 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله. باب الخديعة في البيع.

360 - هو منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مذبول الأنصاري المازني النجاري، مدني له صحبة هو جد محمد بن يحيى ابن حبان كان قد أصابته ضربة في رأسه فتغير لسانه وعقله، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعته بالخيار ثلاث ليال وذلك لأنه شكك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يحدج في البيوع. وقد قيل إن الذي جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار هو ابنه حبان بن منقذ، وعاش 130 سنة و بقي إلى زمن عثمان.

361 - سبق تخريجه.

362 - سقطت من المطبوع

## كذا تواطؤ عليه قبلا عقد كطوع في مبيع ضلا

بقاء لها، والحيتان والفواكه الرطبة الساعة ونحوها، وأقلها مدة الحيتان الطرية، ولا يجاوز في شيء من هذه الأشياء مدة الخيار المرسوم لها. اهـ وقال في الجواهر: مدة الخيار محدودة الأول بزمان العقد، وليست محدودة الآخر بزمان واحد، وإن كان لا بد من تحديده في الجملة، بل تختلف الحال فيها باختلاف السلع المبيعة، بحسب ما يشبه من الحاجة إلى التروي، تطول وتقصر بحسب الحاجة إلى زيادة التروي وقصه، والاختبار للمبيع والسؤال عنه، مع سرعة استحالته وإبطاء ذلك فيه، هذا عند التأصيل، ولنسرد الروايات في تفصيله، ففي الكتاب هو في الدار الشهر ونحوه، وفي الواضحة عن ابن الماجشون الشهر والشهران، ووجهه أنه يحتاج للنظر إلى حيطانها وأساسها ومرافقها، واختبار جيرانها ومكانها، مع كونها مأمونة لا تسرع إليها الاستحالة، وفي الكتاب في الرقيق الخمسة الأيام والجمعة وما أشبه ذلك، وقال محمد: الأربعة الأيام والخمسة، ولا أفسخه في عشرة أيام، وأفسخه في الشهر، وأجاز ابن القاسم في العبد عشرة أيام، وروى ابن وهب إجازته في الشهر، وأبى ذلك ابن القاسم وأشهب، وأما الدابة ففي الكتاب: تركب اليوم وما أشبهه، ولا بأس أن يشترط المسير عليها البريد والبريدين ما لم يتباعد ذلك، والفرق بينها وبين الرقيق أنها لا تميز فتكتم أحوالها، وفي مثل<sup>363</sup> هذه المدة يختبر حسن سيرها وخلقتها، وأما الثوب ففي الواضحة يشترط فيه اليومين والثلاثة، وأما الفاكهة كالبطيخ والتفاح والقثاء والرمان والخوخ، فقد قال ابن القاسم في الكتاب: إن كان الناس يستشيرون في مثل هذا ففيه الخيار بقدر الحاجة. اهـ (وضر) بيع الخيار (شرط النقد) يعني أنه يفسده (كذا تواطؤ عليه قبلا \* عقد كطوع) بالنقد (في مبيع) بخيار (ضلا) أي غاب قال تعالى: ﴿وقالوا إذا ضللنا في الأرض﴾<sup>364</sup> فيمنع شرط النقد في المبيع الغائب البعيد غير العقار كما تقدم، قال في المدونة: والنقد فيما بعد من أجل الخيار أقرب لا يحل بشرط، وإن كان بيع الخيار بغير شرط النقد فلا بأس بالنقد فيه. اهـ وفي المقدمات: ولا يجوز للبائع أن يشترط النقد في أيام الخيار، فإن فعل فسخ البيع بذلك، لأن النقد المدفوع يصير مرة ثمنا إن تم البيع، ومرة سلفا إن لم يتم، فإن فعل فسخ البيع على كل حال، وليس كالبيع والسلف الذي إذا أراد مشترط السلف إسقاطه صح البيع على أحد القولين، هذا هو ظاهر المدونة. ثم قال: وأما النقد من غير شرط، فحائز إلا فيما لا يمكن التناجز فيه بعد أمد الخيار كالسلم والعبد الغائب والجارية التي فيها المواضعة، لأنه إن تم البيع دخله فسخ الدين في الدين. اهـ وفي القوانين الفقهية: ولا يجوز للمشتري اشتراط الانتفاع بالمبيع في مدة الخيار إلا بقدر الاختبار، فإنه إن لم يتم البيع بينهما كان انتفاعه باطلا من غير شيء، كما لا يجوز للبائع اشتراط النقد، فإنه إن لم يتم البيع بينهما كان سلفا، وإن تم كان ثمنا، فإن وقع على ذلك فسخ البيع، سواء تمسك بشرطه أو أسقطه، ويجوز النقد من غير شرط. اهـ وفي حاشية الخطاب ما نصه: إذا تواطأ على النقد قبل عقد البيع ولم يشترطه في عقده البيع، فذلك بمنزلة الشرط، وهو واضح، بل لو فهم ذلك من غير تصريح

363 - زيادة من الطبعة الثانية.

364 - الآية 10 سورة السجدة

## وشرط غيبة على ما يلبس أو أنه ثوب الخيار يلبس

به، فالظاهر أنه كاللشرط، فتأمل. اهـ قال اللخمي: وكذلك مضمون الكراء فإن نزل لم يفسخ. اهـ نقله المواق وإلى هذه المسائل الأربع التي يمتنع فيها النقد بشرط وبغيره أشار الشيخ خليل بقوله: ومنع وإن بلا شرط في مواضعه وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار. قال عبد الباقي: وضابط ذلك أن كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار يمنع النقد فيه، وإنما امتنع في الكراء بالخيار ولو تطوعا، وجاز في البيع بالخيار تطوعا لأن اللازم في النقد في البيع بالخيار التردد بين السلفية والثمنية، وهذا إنما يؤثر مع الشرط، وأما الكراء فحيث كان فيه الخيار فاللازم فيه فسخ ما في الذمة في المؤخر، وهذا يتحقق في النقد ولو تطوعا اهـ (و) كذا يفسده (شرط غيبة) من بائع أو مشتر (على ما يلبس) أي يلتبس يعني ما لا يعرف بعينه ففي حاشية الخطاب عند قول خليل: "أو غيبة على ما لا يعرف بعينه" ما نصه: هكذا قال سحنون في أول كتاب الخيار من المدونة، ونصه: لما ذكر الخيار في الفواكه والخضر فقال: من غير أن يغيب المتبايع على ما لا يعرف بعينه من مكيل أو موزون، فيصير تارة سلفا وتارة بيعا. ثم قال: وذلك جائز فيما يعرف بعينه. اهـ وفي المنتقى ما نصه: فأما ما لا يعرف بعينه كالمكيل والموزون والمعدود، فإن اشترط فيه خيار فلا يغيب المشتري على شيء منه قاله ابن القاسم وأشهب، لأنه قد يغيب عليه فيرد غيره مكانه، قال أشهب: لأنه يصير تارة سلفا إن رده وتارة بيعا إن أبي رده. اهـ قال الخطاب: وظاهر ما ذكره من التعليل في المدونة أنه يفسد البيع، ونحوه لابن الحاجب وغيره، قال: وظاهر إطلاق قول خليل: أو غيبة، أن غيبة البائع أيضا ممنوعة. اهـ قال في التوضيح: فإن قيل: هل يصدق قول ابن الحاجب: ولا يغاب على ما لا يعرف بعينه الخ. على البائع كالمشتري؟ قيل: ظاهره كذلك، وقد نص في الموازية على امتناع غيبة البائع على ما لا يعرف بعينه، قال: وليحز عنها جميعا، قال: والتعليل المذكور حاصل، ويقدر كأن المشتري التزمه وأسلفه، فيكون بيعا إن لم يرده، وسلفا إن رده، وأجاز بعض الشيوخ أن يبقى عنده، قال لأنه عين شئ. اهـ نقله الرهوني قال: وقد جزم أبو الحسن بمنع غيبة البائع، وإنما ذكر الخلاف في العلة. اهـ (أو) شرط (أنه ثوب الخيار يلبس) قال في المدونة: ولا يشترط لبس الثوب، لأنه لا يختبر باللبس كما تختبر الدابة بالركوب، والعبد بالاستخدام. اهـ قال ابن يونس: وإذا فسد البيع في اشتراط لبس الثوب ونقص كان على المتبايع قيمة لبسه. اهـ نقله المواق. وقال الباجي في المنتقى: ولا يشترط لباس الثوب، وإن اشترط استخدام الرقيق وركوب الدابة، لأن اختبار الرقيق إنما يكون بالاستخدام والتصرف، واختبار الدابة بالركوب، وأما الثوب فلا يختبر باللباس، إلا أن يشترط منه قدر ما يعرف به طوله وقصره. اهـ ولا خصوصية للثوب بما ذكر، بل حكم الدار والعبد والدابة كذلك، كما في الخطاب وغيره. وفي المقدمات: وكما لا يجوز للبائع اشتراط النقد، لينتفع به أمد الخيار، فكذلك لا يجوز اشتراط الانتفاع بالمبيع أمد الخيار، لأنه غرر أيضا إن لم يتم البيع كان قد انتفع بالسلعة باطلا من غير شيء، وإنما جوز له من ذلك قدر ما يقع به الاختبار خاصة فيما يختبر بالاستعمال كركوب الدابة واستخدام العبد في الشيء اليسير الذي لا ثمن له. اهـ (أو) شرط زمن (زائد عما مضى) وهو ثلاثة أيام في العرض الخ. (بما خلا \* يوم وجهل ما إليه أجلا) قال

أو زائد عما مضى بما خلا      يوم وجهل ما إليه أجلا  
 والملك للشاري ونفعه له      ومنه صبره ولو أرسله  
 إن لم يكن مغيبا وصح التلف      وفي سوى المغيب مشترحلف  
 نافي تفريط وزاد المتهم      لضاع والناكل منها اغترم

في المقدمات: فإن زاد في أجل الخيار إلى فوق ما يحتاج إليه فسد البيع ولم يجز، لخروجه بذلك إلى الغرر الذي لا يجوز في البيوع. اهـ وقال ابن شأس في الجواهر: ولا يجوز في شيء من السلع أن تكون مدة الخيار فيه مجهولة، فإن عقدا على ذلك، كقولها: إلى قدوم زيد، ولا أمانة عندهم على قدومه، أو إلى أن يولد لفلان ولا حمل عنده، أو إلى أن تنفق سوق السلعة، ولا أوان يغلب على الظن عرفا أنها تنفق فيه، إلى غير ذلك مما يرجع إلى الجهل بالمدة، فالبيع فاسد، لكن إن وقع العقد على أنه بالخيار، ولم يعين مدة مجهولة ولا معلومة، فالعقد صحيح، ويحمل على خيار مثل [تلك] السلعة، ولو زاد في مدة الخيار على ما هو أمد خيارها في العادة فسد العقد. اهـ وفي شرح البحرى على الإرشاد: المشهور وهو مذهب المدونة، أنه إذا كان الخيار للمشتري، فلم يختر حتى صار إلى الغد بعد انقضاء أيام الخيار، كان له أن يرد، ولهذا قال خليل في مختصره: ويلزم باقضائه ورد في كالغد. اهـ (والمالك) للمبيع بخيار في زمنه (للشاري) أي البائع لأنه منحل، فالإمضاء نقل لا تقرير وقيل: للمبتاع بناء على أنه منعقد والإمضاء تقرير لا نقل، لكن ملك المشتري غير تام، ولذا كان ضمانه من البائع باتفاقها، كما في التوضيح عن المازري. كذا في عبد الباقي (ونفعه) يعني غلته الحاصلة أيام الخيار كبيض ولبن وأرش ما جنى أجنبي (له) بخلاف الولد، ففي المنتقى ما نصه: المبيع في مدة الخيار على ملك البائع كان الخيار للبائع أو للمبتاع أو لهما، وقال أبو حنيفة: إن كان الخيار للمشتري وحده فقد خرج المبيع من ملك البائع، ولم يدخل في ملك المشتري. وقال الشافعي: ينتقل بنفس العقد، والدليل على ما نقوله أنه إيجاب لا يلزم البائع، فلم ينتقل به الملك، أصل ذلك إذا كان الإيجاب لم يوجد القبول بعده. اهـ وقال في الجواهر: الملك في زمن الخيار للبائع حتى ينقل بالإمضاء، والخيار موضوع لتام البيع واستقراره لا للفسخ، وقيل بل هو للمشتري حتى يرد بالفسخ، فهو موضوع الخيار على هذا للفسخ لا للإمضاء، وحدوث الغلة في أيام الخيار للبائع، كما أن عليه ضمان المبيع. اهـ وفي القوانين الفقهية: المبيع في مدة الخيار على ملك البائع، فإن تلف فمصيبته منه إلا إن قبضه المشتري فمصيبته منه إن كان مما يغاب عليه ولم تقم على تلفه بينة، وإن حدث له غلة في أمد الخيار فهي للبائع، وإن ولدت الأمة في أمد الخيار، فولدها للمشتري عند ابن القاسم، وقال غيره: للبائع كالغلة فهي له. اهـ (ومنه صبره) أي ضمان المبيع زمن الخيار لتقدم ملكه (ولو أرسله) أي أطلقه بيد المشتري، وإنما يضمنه البائع (إن لم يكن مغيبا) أي مما لا يغاب عليه، حيث لم يظهر كذب المشتري (أو) كان مما يغاب عليه و(صح) أي ثبت (التلف) بأن قامت بينة تشهد بتلف ما يغاب عليه بدون تفريط، فيضمنه البائع أيضا (وفي سوى المغيب مشتري) ادعى ضياع ما لا يغاب عليه أو تلفه بعد قبضه (حلف) سواء كان متما أم لا حال كونه (نافي تفريط) إن كان غير متهم (وزاد المتهم) في يمينه (لضاع)

الأكثر من ثمنه وقيمته إن خير البائع في قضيته  
وفي مغيب بائع خير من سواه رد بعد حلفه الثمن

فيحلف غير المتهم ما فرط، ويحلف المتهم لقد ضاع وما فرط. قال ابن هارون: زاد ابن حبيب: ولقد ذهب قبل أن أختار، ونقله أيضا أبو الحسن، وقال: فإن نكل عن أحدهما غرم. ذكره البناني (والناكل منهما) أي المشتري المتهم وغيره (اغترم) للبائع (الأكثر من ثمنه وقيمته \* إن خير البائع) أي إن كان الخيار للبائع (في قضيته) فيضمن المشتري الأكثر من الثمن أو القيمة يوم القبض فيما لا يغاب عليه إن نكل أو ظهر كذبه، وفيما يغاب عليه ولم تقم بينة (و) إن تلف (في مغيب بائع) عليه (خير) بالبناء للمفعول (من) نائب فاعل (سواه رد) جواب إن المقدرة (بعد حلفه): لقد تلف (الثمن) فإذا تلف المبيع بخيار في غيبة البائع عليه، وادعى تلفه والخيار لغيره من مشتري أو أجنبي، فإن البائع يضمن الثمن فقط، لا الأكثر منه ومن القيمة لقوة تصرفه بملكه، وسواء كان مما يغاب عليه أم لا، كمن أتلّف سلعة وقفت على ثمن، فيضمنه حينئذ لا القيمة التي هي الأصل في المتلفات، وضمان البائع الثمن يوم الغيبة عليه، والمشتري يضمن له الثمن أيضا ويتقاصن، كما في عبد الباقي وغيره. قال البحراني في شرح قول صاحب الإرشاد: وما غاب المشتري عليه ضمنه كالتعدي في غيره. ما نصه: معنى كلامه أن ما يغاب عليه، وهو ما يمكن تغييره عن حاله بحيث يراه صاحبه فلا يعرفه، كالثياب والحلي والسفن، إذا قبضه المشتري بالخيار وغاب عليه، فإنه يضمنه إذا ادعى تلفه، لأنه يتهم على إخفائه، إلا أن تقوم له بينة على تلفه من غير تفريط، وأما ما لا يغاب عليه، وهو ما لا يمكن تغييره عن حاله مثل العقار والحيوان، فلا ضمان على مشتريه بالخيار إذا قبضه، إلا إذا جنى عليه جنائية، أو يقع منه تفريط فحينئذ يكون ضمانا. اهـ وقال ابن يونس: القضاء أن الضمان في أمد الخيار مما يحدث بالسلعة من البائع، إذ هو أقدم ملكا فلا ينتقل عنه الضمان إلا بتمام انتقال ملكه عنها، والضمان منه فيما قبضه المبتاع مما لا يغاب عليه، وفيما ثبت هلاكه مما يغاب عليه لأن هلاكه ظاهر بغير صنعه، وأنه غير متعد في قبضه كالرهن والغارية، وأما ما لم يثبت هلاكه مما يغاب عليه، فالمبتاع يضمنه لأن قبضه خارج {من<sup>365</sup>} قبض الأمانة، وإنما قبضه لمنفعة نفسه وعلى وجه المبايعة دون الأمانة، وكقبض الرهن والغارية التي جعلها صلى الله عليه وسلم مضمونة في السلاح<sup>366</sup>، فكان ما يغاب عليه مثله، ومن المدونة قال مالك: من اشترى من رجل عبدا بعبد بالخيار وتقابضا فمصيبة كل عبد من بائعه، لأن البيع لم يتم ولا يتم بينهما حتى يقع الخيار. اهـ نقله المواق وفي الجواهر

365 - كذا في الأصل. ولعله: عن.

366 - روى أبو داود: 3095 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطُوهُمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَوْرٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَوْرٌ مُؤَدَّاءٌ قَالَ بَلْ مُؤَدَّاءٌ. باب في تضمين العور. وفي سنن الترمذي: 1186 عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ الْغَارِيَّةِ مُؤَدَّاءٌ وَالرَّعِيمِ عَارِمٌ وَالَّذِي مَفْضِيٌّ. وفيها 1187 عَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "عَلَى الْيَدِ مَا أَحَدَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ". باب ما جاء في أن الغارية مؤدّاءة. وفي مسند أحمد. 14763 عَنْ أُمَيَّةَ بِنِ صَفْوَانَ بِنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ خَيْبَرَ أَدْرَاعًا فَقَالَ أَغْضَبًا يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ

ما نصه: أما عقد الخيار فالضمان فيه من البائع، إلا أن يكون المبيع في يد المبتاع، ويدعي هلاكه من غير بينة تصدقه، والمبيع مما يغاب عليه فضائه منه، قال ابن نافع: إلا أن يكون الخيار للبائع خاصة، فيكون الضمان منه لاختصاصه بالمنفعة، ثم إذا قلنا بالضمان فهل يضمن بالثمن أو بالقيمة؟، أما إن كان الخيار للبائع فعند ابن القاسم أنه يضمن الثمن: إلا أن تكون القيمة أكثر، فيطلب بها ما لم يحلف، فلا يضمن إلا الثمن، وعند أشهب يضمن الأكثر من الثمن أو القيمة، وأما إن كان الخيار للمشتري فقال ابن القاسم: يضمن الثمن، وقال أشهب: يضمن الأقل من الثمن أو القيمة، إلا أنه يحلف إذا كانت القيمة أقل وأراد أن يغرمها: لقد ضاع، وإن نكل غرم الثمن، وسبب الخلاف تغليب حكم البيع، أو تغليب حكم التعدي. اهـ وفي المدونة قال مالك: ومن اشترى حيواناً أو رقيقاً بالخيار، فقبضها ثم ادعى إباق الرقيق أو انفلات الدابة، أو أن ذلك سرق منه - وهو بموضع لا يجهل - لم يكلف بينة وصدق مع يمينه ولا شيء عليه، لأن هذا لا يغاب عليه، إلا أن يأتي بما يدل على كذبه، وإن ادعى موتاً - وهو بموضع لا يخفى ذلك فيه - سئل عنه أهل ذلك الموضع، لأن الموت لا يخفى عليهم، ولا يقبل إلا العدول، فإن تبين كذبه أو لم يعلم ذلك بالموضع أحد فهو ضامن، وإن لم يعرف كذبه صدق مع يمينه. اهـ قال ابن يونس: يريد والمتهم في هذا وغير المتهم سواء، ولا بد من يمينه، وكذلك في عارية الحيوان {وأجارتها يدعي ضياعها} فلا بد من يمينه، لأنه قبضها لمنفعته، فالمتهم فيها وغيره سواء، بخلاف الودائع التي لا منفعة له فيها، فلا يحلف فيها إلا المتهم، قاله بعض فقهاءنا. اهـ نقله المواق قال في المدونة: وأما إن ادعى هلاك ما يغاب عليه في أيام الخيار فهو ضامن، ولا يصدق إلا ببينة أنه هلك بغير تفريط أو بأمر ظاهر من أخذ لصوص له، أو غرق مركب كانوا فيه، وقد عاينوا غرقه فيه، أو احتراق منزل، وقد رأوا الثوب في النار، فإذا شهدت بينة بهذا كان من البائع، وكذلك إن ثبت هذا في الرهن والعارية والضياع كان من ربه. اهـ وقال اللخمي: قال ابن القاسم: ويغرم الثمن إن كان الخيار للمشتري بغير يمين، وإن كانت القيمة أقل من الثمن فإنه يغرم الثمن، وكذلك إن كان الخيار للبائع وقيمه أقل من الثمن، وإن كانت قيمته أكثر حلف لقد ضاع وغرم الثمن فإن نكل غرم القيمة، وقال أشهب: إن كان الخيار للمشتري غرم الأقل من الثمن والقيمة، فإن كان الثمن أقل غرمه بغير يمين، لأنه كان له أن يقبله وإن كانت القيمة أقل غرمها بعد اليمين، فإن نكل غرم الثمن، فإن كان الخيار للبائع غرم الأكثر من الثمن والقيمة. اهـ نقله الرهوني وفي التاج والإكليل للمواق مانصه: اللخمي: وإن بقي الثوب في يد البائع والخيار للمشتري، كان ضمانه من البائع على قول ابن القاسم وغيره، ويحلف إذا قال المشتري: أنا قبلته، فعلى قول ابن القاسم يحلف البائع: لقد ضاع وبيعاً. اهـ تنبيهه: قال البناني: سقوط الضمان عن المشتري فيما لا يغاب عليه مقيد بما إذا لم يقع التنازع بعد انقضاء أمد الخيار، هل هلكت في زمن الخيار أو بعده؟ وإلا فالقول للبائع بيمينه، أنه هلك بعده ويضمن المشتري، ونص ابن عرفة: محمد عن ابن القاسم: من ابتاع عبداً بخيار له فهلك، فقال: هلك في أمد الخيار، وقال البائع: بعده صدق، لأن المبتاع يطلب نقض البيع، فعليه البينة، الشيخ: يعني واتفقا على مضي الأمد، ولو قال المبتاع: لم ينقض صدق مع

بَلْ عَارِيَةٌ مَّضْمُونَةٌ قَالَ فَضَاعَ بَعْضُهَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ فَقَالَ أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْعَبٌ. مسند صفوان ابن أمية.

## وهو من البائع رد ما عدا إجارة لم تتعد الأمد

بمينه، لأن البائع يريد تضمينه اهـ (وهو) يعني ما يفعله المشتري مما يفيد رضاه إذا كان له الخيار (من البائع رد) إذا حصل في زمن خياره (ما عدا \* إجارة) فليست برد منه لكون الغلة له ما (لم تتعد الأمد) أي ما لم تزد مدتها عن مدة الخيار وإلا فهي رد منه، وكالإجارة الإسلام للصنعة، كما في عبد الباقي والميسر. وقد كتب شيخنا العالم الورع محمد بن المختار السلام<sup>367</sup> رحمه الله تعالى على هذا البيت ما نصه: قوله: وهو من البائع رد الخ.. نظير قول خليل: "وهو من البائع رد إلا الإجارة". وخليل رد الضمير على قوله: "ورضي مشتر كاتب الخ، والناظم - يعني محمد مولود - لم يذكر الأمور التي رد عليها الضمير، وقد نظمت جملها بقولي: \* وإن يكاتب مشتر أو يرهن \* أو يك منه نظر إلى الهن \* أو يتسوق وكذلك إذا \* \* زوّج لو عبداً أو ان تلذذا \* أو يأجر أو عمداً جنى أو فصيذا \* فهو راض لا إذا ما جرذا \*

اهـ وما أشار إليه هو قول المدونة: والذي له الخيار من المتبايعين إذا وهب أو دبر أو كاتب أو أجر أو عتق أو رهن أو تصدق أو وطئ أو قبل أو باشر، فذلك من المبتاع رضى بالبيع، ومن البائع رد له، وإن كان الخيار من المبتاع في الدابة فهلها أو ودجها أو عربيها<sup>368</sup> أو سافر عليها، فهو رضى وتلزمه الدابة، إلا أن يركبها شيئاً خفيفاً في حاجته ليختبرها، فيكون على خياره، وكذلك من اشترى دابة، فوجد بها عيباً ثم تسوق بها، أو اشترى ثوباً بالخيار، فاطلع على عيب به، ثم لبسه بعد ذلك، فذلك قطع لخياره ورضى منه، وإن كان الخيار للمبتاع في الجارية فجردها في أيام الخيار ونظر إليها، فليس ذلك برضى، وقد تجرد للتقليب، إلا أن يقر أنه فعل ذلك تلذذاً فهو رضى، ونظر المبتاع إلى فرج الأمة<sup>369</sup> رضى، لأن الفرغ لا يجرد في الشراء، ولا ينظر إليه إلا النساء ومن يحل له الفرغ، وإن زوج المشتري الأمة أو زوج العبد، أو ضربه أو جعله في صناعة، أو في الكتاب، أو ساوم بهذه الأشياء للبيع، أو أكرى الدواب والرابع، وهذا كله في أيام الخيار، فذلك رضى وقطع لخياره، وإن جنى على العبد عمداً، فذلك رضى وله رده في الخطأ وما نقصه، والدابة مثله إن جنى عليها عمداً فذلك رضى، وله ردها في الخطأ وما نقص من ثمنها، وإن كان عيباً مفسداً ضمن الثمن كله

367 - هو شيخنا العالم الورع ابن العالم الورع محمد بن المختار السلام بن عبد الله بن محمد بن عباس، عالم جليل، عابد ورع، أخذ عن والده المختار السلام، وعن عبد القادر بن محمد عبد الله بن محمد بن محمد سالم، ومخيطيه بن عبد الودود وغيرهم، وعنه جماعة، برع في الفقه والنحو واللغة، وله فيها منظومات كثيرة، جيدة ومفيدة، من أشهرها نظمه في الدمات، المسمى بالنزل المقدم لكل محتاج لأحكام الدم، حققه حفيده محمد الأمين بن محمد بن الدين، في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية سنة 1417 هـ، كما حقق حفيده الآخر محمد بن محمد بن حدّامه منظوماته اللغوية - بجامعة انواكشوط سنة 1429 هـ. توفي رحمه الله تعالى سنة 1393 هـ.

368 - هَلَبَتِ الْفَرَسَ إِذَا نَتَفَتْ هَلْبَةً، وَالْهَلْبَةُ مَا غَلَطَ مِنْ شَعْرِ الدَّنْبِ وَغَيْرِهِ . وَيُقَالُ دَجَّ دَابَّتَكَ أَيِ اقْطَعْ وَدَجَّهَا وَهُوَ كَالْفَصْدِ لِلْإِنْسَانِ، وَوَدَجَّهَا: قَطَعَ وَدَجَّهَا. وَعَرَبِيهَا: مَنْ عَزَبَ الْفَرَسَ بَرَعَهُ وَذَلِكَ أَنْ تَسْفَلَ حَافِرُهُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ بَانَ بِذَلِكَ مَا كَانَ خَفِيًّا مِنْ أَمْرِهِ لظهوره إلى مرآة العين بعد ما كان مستوراً وبذلك تُعرَفُ حاله أصلب هو أم رخوٌ وصحيح هو أم سقيم قال الأزهري والتعريبُ تعريبُ الفرس وهو أن يكوى على أشاعر حافره في مواضع ثم يَبْرَغُ بَبْرَغًا رَفِيقًا لا يَبْرَغُ في عصبه ليشتدَّ أشعره، وعرب الدابة بزغها على أشاعرها ثم كواها.

369 - كذا في المطبوعة، والمثبت من المخطوطة.

ويلزم المبيع من هو لديه      إن انقضى وزاد أياما عليه  
من ادعى من بائع أو مشتر      خير أخذ ما يجوز الآخر  
أو أنه سلم ما تحت اليد      طلب بالبيان بعد كغد

ولم ير أشهب الإجارة والرهن والسوم والجنانية، وإسلامه العبد للصناعة، وتزويجه العبد رضى، بعد أن يحلف في الرهن والإجارة، وتزويج العبد ما كان ذلك منه رضى بالمبيع. اهـ قال ابن حبيب: وكذلك إن حلق رأس الوصيف أو حجمه، فهو رضى. اهـ نقله المواق وقال ابن شأس: إن أحدث المشتري للخيار فعلا في المبيع لم يخل من أحد أمرين، إما أن يدل في العادة على الإمضاء أو الرد، وإما أن يكون محتملا ليس بظاهر الدلالة، فإن كان دالا عمل بمقتضاه، وإن كان محتملا بقي من له الاختيار على حقه منه، ولم يسقط بالاحتمال إذ الأصل بقاءه حتى يتحقق إسقاطه فإن اتهم على أنه قصد الإسقاط استظهر عليه باليمين، وقد قسم بعض المتأخرين الأفعال في ذلك إلى ثلاثة أقسام: **الأول**: متفق على أنه يعد رضى كالتعق والكتابة والاستيلاء وتزويج الأمة وأمثالها، فهذه من المشتري تدل على الإمضاء، ومن البائع تدل على الفسخ. **القسم الثاني**: لا يعد رضى باتفاق كاختبار الأعمال وشبهه، فوجوده كعدمه، **القسم الثالث**: مختلف فيه وهو كرهن المبيع وإجارته وإسلامه للصانع وتزويج العبد والسوم بالسلعة، وشبه ذلك من المحتملات، فذهب ابن القاسم أن ذلك يقطع الخيار، ومذهب أشهب أنه ليس بقاطع له، قال بعض المتأخرين وهو خلاف في شهادة، هل ذلك دال على قطع الخيار؟ فيكون قاطعا، أو هو محتمل فلا يكون قاطعا، والاعتقاد في هذا القسم على ما يظهر من قرينة الحال، قال سحنون: وكل ما يعد من المشتري قبولا، فهو من البائع إذا كان له الخيار فسخ، قال أبو الحسن اللخمي: ولا يجري ذلك مطلقا، لأن الغلات للبائع فإذا أجر أو أسلم للصناعة فإنما فعل بملكه ما يفعله<sup>370</sup> قال الشيخ أبو الطاهر: وهذا الذي قاله أبو الحسن اللخمي، يختلف الأمر فيه، فإن طوّل الإجارة ومدة التعليم فيظهر مع هذا أنه قصد الرد. اهـ **(ويلزم المبيع) بالخيار (من هو لديه) من المتبايعين (لأن انقضى) أمد الخيار (وزاد أياما عليه) قال في المدونة: ومن اشترى سلعة أو ثوبا على أنه بالخيار يومين أو ثلاثة، فلم يختر حتى مضت أيام الخيار، ثم أراد الرد والسلعة في يديه، أو أراد أخذها وهي بيد البائع، فإن كان بعيدا من أيام الخيار فليس له ردها من يده، ولا أخذها من يد البائع، وتلزم من هي بيده من بائع أو مبتاع، ولا خيار للآخر فيه، وإن كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار، أو كان كالغد أو قرب ذلك فذلك له. اهـ قال أبو الحسن: يعني بالتقرب اليوم واليومين، والبعيد ثلاثة أيام. اهـ نقله الحطاب **(من ادعى من بائع) خير (أو مشتر \* خير أخذ ما يجوز الآخر \* أو أنه سلم ما تحت اليد) أي يده (طلب بالبيان) يعني بالبينة أو بالقرينة كما في الميسر (بعد كغد) أي بعد مضي زمن الخيار وما في حكمه، ففي حاشية البناني عند قول خليل: "ولا يقبل منه أنه اختار أو رد إلا ببينة" ما نصه: هذا من تنمة قوله السابق: ويلزم بانقضائه. وهو****

370 - في الطبعة الثانية: يملكه.

## ولم يجوز لمشتري قد خيرا بيع إلى إمضائه للاشترا

يشمل من له الخيار من بائع أو مشتري، وليس بيده المبيع، ويشمل ما إذا كان الخيار لأحدهما، وغاب الآخر ثم قدم بعد انقضاء زمن الخيار، فادعى من له الخيار إن كان بائعا أنه أمضى في زمنه، أو مشتريا أنه رد في زمنه، فلا يقبل منه إلا بينة، قال في المدونة: وإذا اختار من له الخيار من المتبايعين ردا أو إجازة، وصاحبه غائب وأشهد على ذلك، جاز على الغائب. قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إذا كان الثوب بيد البائع والخيار له لم يحتج بعد أمد الخيار إلى الإشهاد إن أراد الفسخ، وإن أراد إمضاء البيع فليشهد على ذلك، وإن كان الثوب بيد المشتري فأراد إمضاء البيع فلا يحتاج إلى الإشهاد، وإن أراد فسخه فليشهد، وهذا بين انتهى، فمعنى كلام خليل - على هذا - ولا يقبل من البائع ذي الخيار أنه اختار الإمضاء والمبيع بيده، أو اختار الرد والمبيع بيد المشتري إلا بينة، ولا يقبل من المشتري ذي الخيار أنه اختار الرد والمبيع بيده، أو اختار الإمضاء والمبيع بيد البائع إلا بينة، فهذه أربع صور يفتقر فيها إلى البينة، فإن أراد البائع ذو الخيار الرد والمبيع بيده أو الإمضاء والمبيع بيد المشتري، أو أراد المشتري ذو الخيار الرد والمبيع بيد البائع، أو الإمضاء والمبيع بيده لم يحتج إلى بينة، كما تقدم، فالجموع ثمان صور، وقد حصلها أبو الحسن هكذا، والله أعلم. اهـ.

**(ولم يجوز لمشتري قد خيرا \* بيع)** لما اشتراه بخيار **(إلى)** أن يشهد على **(إمضائه للاشترا)** قال في المنتخب: ولا يجوز للرجل أن يبيع شيئا اشتراه على أن له الخيار فيه قبل أن يختار. اهـ نقله البناني، قال: وهو ظاهر، لأنه تصرف في ملك الغير قبل أن ينتقل ملكه إليه. اهـ وفي التاج والإكلیل للمواق ما نصه: قال مالك في المدونة: لا يبيع الرجل السلعة إذا كان فيها له خيار حتى يستوجبها لنفسه ويشهد، ثم يبيعها بعد ذلك، فإن باعها فروى علي أن يبيعه ليس باختيار، ورب السلعة بالخيار، إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع، وطرح سحنون من قوله إن البائع مخير، وقال: إنما في رواية علي أن الربح للبائع لأنها كانت في ضمانه. ابن يونس: وهذا هو الصواب، لأنه إنما يتهم أن يكون باع قبل أن يختار، فيقول له البائع: بعث سلعتي وما في ضمانتي فالربح لي، وأما نقض البيع فليس ذلك له، لأن بيع المبتاع لا يسقط خياره، فلو نقض البيع لكان له أن يختار أخذ السلعة، فلا فائدة في نقضه، وقال ابن حبيب: من ابتاع شيئا بالخيار له، فباعه بربح في أيام الخيار قبل أن يخبر صاحبه باختياره، فإن قال: بعته بعد أن اخترت صدق مع يمينه، وله الربح وإلا فالربح للبائع لأنه في ضمانه، قاله مالك وأصحابه. اهـ وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله: ولا يبيع مشتري فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين، أو لربها نقضه؟ قولان. قال البناني: القول الأول حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه، وهو قول ابن القاسم في بعض روايات المدونة وفي الموازية. والثاني هو رواية علي بن زياد أن البائع مخير، إن شاء رد بيع المشتري، وإن شاء أجازته وأخذ الثمن بربحه، قال ابن الحاجب: وضعف، ثم ذكر كلام ابن يونس السابق، وقال بعده: فلو قال خليل في القول الثاني: أو لربها ربحه، لتنزل على هذا. قال في التوضيح: على القول الأول وظاهر الروايات أن هذه اليمين التي يحلفها المشتري بيمين تهمة توجهت للبائع وإن لم يحققها، زاد في هذا القول: وإن قال: بعث قبل أن اختار فالربح لربه، لأنه في ضمانه، وصوبه اللخمي، لأن

وجاز إحداث الخيار بعدا      عقد وصارا محدثين عقدا  
فانقلب البائع مبتاعا      ولا جرم للثن أن يعجلا  
لمن على مشورة امرئ عقد      وهل كذا خياره أن يستبد

الغالب فيمن وجد ربحا لا يدفعه لغيره. اهـ قال الباجي في المنتقى: وهذه المسألة مخالفة للمسائل المتقدمة، لأن هذه المسألة البائع ينكر الرضى ويريد الرد، وفي سائر المسائل البائع يدعي رضاه بالبيع ويمنع الرد، لأنه لا غرض في شيء منها للبائع - والله أعلم - ولو كان يدعي عليه الرضى بالبيع للزمه، لأنه قد قال: إن الرضى يثبت عليه بالمساومة، والبيع في ذلك أبلغ. اهـ فرع: قال ابن عرفة: قال اللخمي: لو فات بيع المبتاع والخيار للبائع، فله الأكثر من الثمنين والقيمة، وعكسه للمبتاع الفسخ أو الأكثر من فضل القيمة والثن الثاني على الأول. اهـ نقله الحطاب (وجاز إحداث الخيار بعدا) تمام (عقد) البيع على البت بأن يجعل أحدهما لصاحبه، أو كل منهما للأخر الخيار، إذا كان يجوز في مثله الخيار بخلاف الصرف والطعام بالطعام. (وصارا محدثين عقدا \* فانقلب البائع مبتاعا) والمشتري بائعا، ومما تظهر فيه ثمة ذلك غلة وضمان. قاله الناظم في شرحه. (ولا \* جرم) أي لا بد (للثن أن يعجلا) لأنه إذا لم ينقد فقد فسخ البائع ماله في ذمة المبتاع في معين يتأخر قبضه، قال في المدونة: ومن اشترى سلعة من رجل، ثم جعل أحدهما لصاحبه الخيار بعد تمام البيع، فذلك لها إذا كان يجوز في مثله الخيار، وهو بيع مؤتلف، بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع، وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري، لأنه صار بائعا. اهـ وقال ابن يونس: قال بعض شيوخنا: وهذا إذا انتقد البائع الأول الثمن، وأما إن لم ينتقد لم يجز، لأن الثمن صار ديناً في ذمة المشتري، فدفع فيه سلعة فيها خيار. وقال اللخمي: من باع سلعة من رجل، ثم اشتراها منه على خيار جاز، وسواء انتقد الأول الثمن أو لم ينتقد، لأن من حق الأول أن ينتقد ثمنه الآن، ولا يمنع من ذلك لأجل الخيار، إلا أن يقول: آخذها من الدين أو أقبلك فيها، فلا يجوز لأنه نقد في خيار. اهـ نقله المواق، وقال الحطاب في قول خليل: "وصح بعد بت، وهل إن نقد تأويلان؟" ما نصه: سوى بين التأويلين، وقال في التوضيح: الأكثر على التأويل الأول، وهو تقييد للمدونة بالنقد، وعليه اقتصر ابن بشير. اهـ قال الرهوني: وعليه اقتصر ابن يونس، وقال ابن ناجي: إنه الجاري على المشهور، قال: وعزاه عبد الحق لبعض القرويين، والمازري للشيوخ كلهم من البرادعي إلى أبي إسحاق. اهـ (لمن على مشورة امرئ عقد \* وهل كذا خياره أن يستبد) أي يستقل يعني أنه يجوز لمن باع أو اشترى على أن يشاور فلانا أن يترك مشورته، ويرد هو إن شاء أو يمضي، واختلف هل كذلك إن عقد على خياره أو على رضاه أم لا؟ قال ابن الحاجب ما نصه: وإذا اشترى أو باع على مشورة فلان فله الاستبداد، وإن لم يشاور وقيل: إن كان بائعا فإن كان على رضاه فقيل: مثلها، وقيل: لا يستبد، فإن كان على خياره فقيل مثل رضاه، وقيل: لا يستبد، وقيل: الجميع سواء. اهـ وفي المقدمات: وأما المشورة: فلا اختلاف بينهم أن لمشترتها تركها، وأن الحق في ذلك لمشترتها من المتبايعين دون صاحبه. اهـ وفي الذخيرة: قال اللخمي: لمشترط المشورة تركها إلا أن يدخلها على التزامها. اهـ وفي المدونة ما نصه: ولو ابتاع على أن يستشير فلانا جاز، وله

أن يخالفه إلى رد أو إجازة، ولا يمنعه البائع، ولا بأس أن يشتري سلعة لفلان على أن يختار فلان، أو يشتري لنفسه على رضی فلان أو على أن فلانا بالخيار، ثم ليس للمبتاع رد أو إجازة دون خيار من اشترط. اهـ قال ابن يونس: لم يبين هاهنا هل للبائع خلاف من اشترط خياره أو رضاه؟، وبينه في المشتري، وحمله أبو محمد أن ذلك للبائع دون المشتري على ظاهر تفسير قول مالك، وذكر عبد الوهاب أن ابن القاسم اختلف قوله في ذلك، فقال مرة: للبائع أن يخالف خيار من اشترط خياره أو رضاه إلى رد أو إجازة، وليس للمشتري أن يخالف الأجنبي، وقال مرة: إن البائع والمشتري سواء، وله أن يخالفه. اهـ نقله المواق.

**تتمة:** في شرح القلشاني على الرسالة عند قولها: والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان، ما نصه: ما ذكره من انعقاد البيع بالكلام أي بالإيجاب والقبول وإن لم يفترقا من مجلس العقد هو المشهور، وبه قال الفقهاء السبعة، وقال ابن حبيب بإثبات الخيار لكل واحد من المتبايعين في حل البيع ما دام المجلس باقيا، وإنما ينعقد بافتراقها منه لقوله عليه الصلاة والسلام: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا"<sup>371</sup>. وبه قال الشافعي وجماعة عظيمة، وبالمشهور قال أبو حنيفة وجماعة، وصادفهم الحديث بظاهرة: فاختلقت طرائقهم في الاعتذار عنه، على وجوه ذكر منها الشيخ تقي الدين عشرة أوجه، إلا أنه أعقبها بأجوبة لهم قوية، وبمثل قول ابن حبيب قال السيوري وغيره من المتأخرين، وإليه جنح ابن عبد السلام، وهو الظاهر. اهـ وفي شرح الزرقاني على الموطأ: قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث وقال به أكثرهم، ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابها، ولا أعلم أحدا رده غيرهم، قال بعض المالكية: رفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وذلك عنده أقوى من خبر الواحد، كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم<sup>372</sup>: إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق. وقال بعضهم: لا تصح هذه الدعوى لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب روي عنها نضا ترك العمل به، وهما من أجل فقهاء المدينة، ولم يرو عن أحد من أهلها نضا ترك العمل به، إلا عن مالك وربيعة بخلف عنه، وأنكر ابن أبي ذئب - وهو من فقهاءنا في عصر مالك - عليه ترك العمل به، حتى جرى منه في مالك قول خشن، حملة عليه الغضب لم يستحسن مثله منه، فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؟، قال هذا البعض: وإنما معنى ما قال مالك: "وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه" أي ليس للخيار عندنا حد بثلاثة أيام كما حده الكوفيون والشافعي، بل هو على حال المبيع انتهى وفي قوله: لا أعلم من رده غيرهم قصور كبير من مثله، فقد نقل عياض وغيره عن معظم السلف وأكثر أهل المدينة وفقهاء السبعة - وقيل إلا ابن المسيب، وقيل له قولان: نفي خيار المجلس، لأن الأصل في العقود اللزوم، إذ هي أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، وترتب المسببات على أسبابها هو الأصل، فالبيع لازم تفرقا أم لا، وقد أكثر المازري وغيره من الأجوبة عن الحديث

371 - سبق تخريجه.

372 - أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني؛ قاضي المدينة وأميرها. كان أعلم أهل زمانه بالقضاء فيما قيل. روى عن عباد بن تميم وسلمان الأغر وعبد الله بن قيس بن مخزومة وعمرو بن سلم الزرقي وأبي حبة البدري وخالته عمرة. وكان كثير العبادة والتهدج. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. توفي سنة 120 هـ.

## فصل:

جاز شرا أحد شيئين بلا      تعيينه بل ينتقي إذا ابتلى  
 إن يتحد صنفها فإن وفي      زمن الاختبار قبلما اصطفى  
 كان شريكا فيهما وهكذا      إن اقتراضا أو قضاء أخذنا

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف<sup>373</sup> ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك. اهـ وقال المازري في شرح مسلم: ظاهر ألفاظ هذا الحديث وإن كثرت متواردة على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين. وأن التفرُّق المذكور فيه؛ إنما هو بالأبدان. وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين كسعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب والليث والثوري وسفيان بن عيينة وابن المبارك والأوزاعي والشافعي وأهل الظاهر. وذهبت طائفة من أصحابنا وغيرهم: إلى أنه محمول على ظاهره، لكن على جهة الندب لا على الوجوب، وترك العمل به مالك وربيعة وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف والثوري والنخعي في أحد قوليهما. ورأوا أن التفرُّق إذا حصل بالأقوال وجب البيع، ولا خيار إلا إن اشترط. اهـ وباللغة تعالى التوفيق.

## فصل:

(جاز شرا أحد شيئين) على اللزوم كثوبين مثلا (بلا\* تعيينه) سواء كانا مما يغاب عليه أم لا (بل ينتقي) أي يختار أحدهما (إذا ابتلى) أي إذا اختبرهما ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾<sup>374</sup> وإنما يجوز ذلك (إن يتحد صنفها) والأمن باب بيعتين في بيعة (فإن وفي) أي تم (زمن الاختبار) والظاهر أنه كأمد الخيار السابق. قاله البناني (قبلما اصطفى\* كان شريكا فيهما) بالنصف من كل منهما، قال في المقدمات: إذا انعقد البيع في مئون واحد على ثمين، أو في مئونين على ثمن واحد، أو في مئونين على ثمين، فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يجوز تحويل أحدهما في الآخر، والثاني: أن لا يجوز ذلك، فأما إذا لم يجوز تحويل أحدهما في الآخر، فإن ذلك لا يجوز باتفاق مع ظهور التهمة، فإن سلما من التهمة جاز ذلك، مثل أن يختلف المبيعان - فيما عدا الطعام - في القلة أو الكثرة، مع النقد أو التساوي في الأجل أو الاختلاف فيه، مثل أن يكون المؤجل أو الذي هو أبعد أجلا أقل عددا، إذ لا غرض في ذلك يتوخى ويقصد إليه، مثل أن يبيع منه سلعة بدينار نقدا، أو بدينارين نقدا، أو يبيعها منه بدينارين نقدا، أو بدينارين إلى أجل، فهذا - وإن كان لا يجوز تحويل أحد الثمين في الآخر - فإن البيع على أحدهما من غير تعيين مع لزومه للمتبايعين أو لأحدهما جائز، لأنه يعلم أن البيع إنما وجب بالأكثر، إن كان الخيار للبائع، وبالأقل إن كان الخيار للمبتاع، إذ لا يشك في أنه

373 - عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد الدمشقي نزيل تنيس. روى عن مالك والليث وسعيد بن عبد العزيز وخلق، وعنه البخاري وإساعيل وآخرون. قال البخاري: كان من أثبت الشاميين وقال ابن معين: هو والقنعي اثبت الناس في الموطن. مات بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين عن ثمانين سنة.

374 - الآية 124 . سورة البقرة.

## فزعم التلف لكن حلفوا متهما وفي سواه اختلفوا

هو الذي يختار، إذ لا غرض في اختيار الثمن الآخر عليه. **وأما** الوجه الثاني: وهو أن يجوز تحويل أحد الثمنين أو الثمنين في صاحبه: فإن ذلك ينقسم على أربعة أقسام: **أحدها**: أن يكون الثمنان والثمنان صنفين مختلفين مما يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر، **والثاني**: أن يكونا صنفاً واحداً إلا أن صفتها مختلفة متباينة، **والثالث**: أن يكونا صنفاً واحداً وصفة واحدة إلا أنها متفاضلان في الجودة. **والرابع**: أن يكونا صنفاً واحداً وصفة واحدة متساويين في الجودة. **فأما** إن كانا صنفين مختلفين مما يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر، فلا يجوز إلا على قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وكذلك إن كانا صنفاً واحداً، إلا أن الصفة اختلفت وتباينت، حتى جاز سلم أحدهما في الآخر، **وأما** إن كانا صنفاً واحداً إلا أن صفتها مختلفة متباينة تباينا لا يجوز معه سلم أحدهما في الآخر فيجوز عند ابن المواز، وعلى قول عبد العزيز بن أبي سلمة أيضاً، **وأما** إن كانا صنفاً واحداً إلا أنها متفاضلان في الجودة، فيجوز على ما في المدونة ومذهب ابن المواز، وقول عبد العزيز بن أبي سلمة، ولا يجوز عند ابن حبيب. **وأما** إن كانا صنفاً واحداً وصفة واحدة فيجوز عند جميع أصحابنا خلافاً للشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله في قولهما: إنه لا يجوز لهما أن يفترقا إلا على ثمن معلوم، والدليل على صحة قولنا: إن الثمن معلوم، ودخول الاختيار في أحد الثمين لا تأثير له في الثمن، وإنما يعود ذلك إلى تعيين المبيع، وذلك لا يمنع صحة العقد، كما لو اشترى منه قفيز قمح من جملة صبرة فيها أقفزة. **أهـ** وقال ابن يونس قال بعض فقهاءنا: إذا اشترى أحد الثمين على الإيجاب فضاها جميعاً أو أحدهما بيد المبتاع، فما تلف بينهما وما بقي بينهما، وسواء قامت بينة على الضياع أو لم تقم، ولا خيار للمبتاع في أخذ الثوب الباقي كله، ولو ذهبت أيام الخيار وتباعدت والثوبان بيد البائع أو بيد المبتاع، لزمه نصف كل ثوب ولا خيار له، لأن ثوبا لزمه ولا يعلم أيهما هو، فوجب أن يكونا فيها شريكين. **أهـ** نقله الخطاب، قال: ونص أبو الحسن على أن مضي أيام الاختيار بمضي أيام الخيار. **أهـ (وهكذا \* إن اقتراضاً أو قضاء أخذاً)** دينارين ليختار واحداً منها على أن له أحدهما غير معين (**فزعم التلف**) فيكون شريكاً فيها وليس له اختيار الباقي وتركه، والفرق بينه وبين الثمين سهولة الصرف، فلا ضرر في الشركة، بخلاف الثمين، ومفهوم قوله: فزعم التلف، أنه لو قامت له بينة على التلف لم يضمن، وإن كان قبض الثمين ليختارها أو ليردها، فكلاهما مبيع بالخيار، فإن ادعى ضياعها ضمن ثمنها. **أهـ** من الميسر وفي المدونة: ومن اشترى ثوبين في صفقة بالخيار فضاها بيده في أيام الخيار لم يصدق، ولزمه بالثمن، كان أكثر من القيمة أو أقل، وإن ضاع أحدهما لزمه بحصته من الثمن، ولو كان المبتاع إنما أخذ الثمين ليختار أحدهما بعشرة دراهم، فضاها لم يضمن إلا ثمن أحدهما وهو في الآخر مؤتمن، فإن ضاع أحدهما ضمن نصف ثمن التالف، ثم له أخذ الثوب الباقي أو رده، وكذلك الذي يسأل رجلاً ديناراً، فيعطيه ثلاثة دنائير ليختار أحدها فيزعم أنه تلف منها ديناران، فإنه يكون شريكاً. **أهـ (لكن حلفوا \* متهما وفي سواه اختلفوا)** في عبد الباقي عند قول خليل: كسائل دينار فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكاً. ما نصه: ويحلف المتهم على الضياع لبيراً من ضمان الثلثين، فإن لم يحلف ضمنها. **أهـ** قال أبو علي: وما ذكره ابن

غازي من تقييد الحلف بالمتهم<sup>375</sup>، هو كذلك في أبي الحسن عمن ذكر، ولا أراه يصح بل يحلف المتهم وغيره، لأنه قبض لحق نفسه، وما كان ينبغي لأبي الحسن تسليمه، ولا لمن بعده. اهـ نقله الرهوني قال: وما قاله حسن، إلا أن حلف المتهم ليس كحلف غيره، كما قدمه هو نفسه هناك، وتقدم ذلك في كلام عبد الباقي. اهـ يعني قوله: وصفة يمين المتهم: لقد ضاع وما فرطت، وغير المتهم: ما فرطت خاصة. اهـ وفي حاشية الرهوني عن التاودي: إذا ادعى الدافع أن القبض على الوجه الأول والقباض أنه على الوجه الثاني، فالقول للدافع لأن الإنسان مصدق في كيفية خروج ماله من يده، والله أعلم. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

## باب القرض:

بفتح القاف وقد تكسر، وعرفه ابن شأس بقوله: أما حقيقته فهو دفع المال على وجه القرية لينتفع به آخذه، ثم يتخير في رده مثله أو عينه ما كان على صفته. اهـ يعني ما دام عليها ولم يتغير عنها، وعرفه ابن عرفة بقوله: دفع ممول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط، لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بدمته. قال: وحكمه من حيث ذاته الندب، وقد يجب لخوف هلاك، أو يكره كقرض من لا يؤمن أن يفعل به معصية، أو يجرم كجره منفعة، أو يباح كجلد ميتة دبح. اهـ وقال في الذخيرة: وأصله الندب، وقد يجب عند الضرورة في المسغبة ونحوها، وهو من أعظم المعروف يقبله الأحرار الممتنعون من تحمل المن. اهـ وأخرج البيهقي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قرض الشيء خير من صدقته"<sup>376</sup> أخرج ابن ماجه والبيهقي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر"<sup>377</sup>. وأخرجه الطبراني والبيهقي عن أبي أمامة. كذا للمنزدي وعزاه في الجامع الصغير للطبراني في الكبير عن أبي أمامة، ولفظه: "دخلت الجنة فوجدت على بابها: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر؟ قال: لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير، والقرض لا يقع إلا في يد من يحتاج إليه"<sup>378</sup> قال المناوي في شرحه: فيه أن

375 - نص ابن غازي: ومعنى قوله: "يكون شريكا" أن له في كل دينار ثلاثة، ويحلف على ما ذكر من الضياع في الثلثين إن كان متبها، نقله في جامع الطر عن المقرب.

376 - السنن الكبرى للبيهقي: باب ما جاء في فضل الإقراض. 353/5.

377 - في سنن ابن ماجه: 2422. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ فَقُلْتُ يَا جَبْرَيْلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ. باب القرض. وشعب الإيمان للبيهقي: 3405. عن أبي أمامة، و3407 عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « رأيت ليلة أسري بي مكتوبا على باب الجنة الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر » قال النبي صلى الله عليه وسلم: « قلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: إن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة. » 67/8 و 69/8.

378 - الطبراني: 1583 عن أنس. باب ما انتهى إلينا من مسند يزيد. والبيهقي في شعب الإيمان: « 3406. عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اطلق برجل إلى باب الجنة فرفع رأسه، فرأى على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض الواحد بثمانية عشر؛ لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج، وأن الصدقة ربما وضعت في غنى. »

## باب القرض:

يجوز قرض ما يجوز السلم فيه سوى جارية لا تحرم  
 إذ واجب قبوله إن يردد لربه من قبلما تحدد  
 وامنع بما منع فيه إلا مجهول كيل وجزافا قلا

درهم القرض بدرهمي صدقة، وذلك لأن فيه تنفيس كربة، وانظارا إلى قضاء حاجته، ورده، ففيه عبادتان، فكان بمنزلة درهمين، وهما بعشرين حسنة، فالتضعيف ثمانية عشر، وهو الباقي فقط، لأن المقرض يسترد، ومن ثم لو أبرأه كان له عشرون ثواب الأصل، والمضاعفة وتمسك به من فضل القرض على الصدقة. اهـ من حاشية الرهوني (يجوز قرض ما يجوز السلم \* فيه) من النقود والأطعمة والمقومات والمثلثات والحيوان، لا ما لا يسلم فيه كأرض ودار وبستان وتراب صائغ ومعدن وحيوان، أو جوهر نفيس لا يمكن الوفاء به، والجزاف إلا ما قل كرعيف برعيف ونحوه، كما في التوضيح، وإلا جلد ميتة دبغ فإنه يجوز قرضه، قاله اللخمي، وكذا جلد أضحية وقرض بمكيال مجهول على أن يرد مثله. ذكره علي الأجهوري. اهـ من الميسر (سوى جارية لا تحرم) على مستقرضها، فيمنع قرضها له (إذ واجب قبوله) أي القرض (إن يردد \* لربه من قبلما تحدد) من تحدد إذا هزل ونقص. يعني قبل تغير (وامنع) القرض (بما منع) السلم (فيه إلا \* مجهول كيل) كقلاة سمن (و) إلا (جزافا قلا) كرعيف برعيف فيجوز - كما مر - في القرض دون السلم، قال ابن فتحون: القرض فعل خير وير، وهو جائز في كل شيء تحصره صفته سوى الإماء، لأن للمقرض في كل شيء اقترضه أن يرده بعينه بعد المغيب عليه والانتفاع به، ما لم تتغير صفته عما كان عليه، ويلزم المقرض أخذه منه، فلو أجزى القرض في الإماء، لكان لكل من أراد أن يستمتع بجارية غيره، أن يقترضها منه فيطؤها ما شاء، ثم يردها عليه، فكان ذلك مؤديا إلى إغارة الفروج، وإباحة وطئها بغير نكاح ولا ملك يمين، فسد هذا الباب جملة واحدة، إلا أن يقترضها ذو محرم أو امرأة فيجوز ذلك فيها، لسلامة المسألة من عارية الفروج المحظورة. اهـ نقله ميارة وعبارة التسولي: ولذلك انتهى المنع إذا كان المقرض محرما منها كبنت أخيه، أو كان امرأة أو صغيرا، أو كانت الجارية لا يوطأ مثلها، ولا تبلغ في مدة القرض سن من يوطأ مثلها. قال: ومثل الجوازي في المنع المذكور ما لا يمكن الوفاء بمثله كاللدور والأرضين، أو ما لا تحصره الصفة كتراب المعادن، وكذا الجزاف، فإنه لا يجوز قرضه إلا ما قل كرعيف برعيف، وبالجملة فكل ما لا يصح السلم فيه كهذه الأمور لا يجوز قرضه. اهـ وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وقضى جملا خيارا وقال: "إن خيار الناس أحسنهم قضاء"<sup>379</sup> و"ثبت أيضا استسلافه صلى الله عليه وسلم من اليهودي الذي رهنه درعه"<sup>380</sup>، وهو جائز في سائر المملوكات التي يجوز بيعها إلا أربعة أشياء: الأول: ما لا تحصره الصفة كتراب الصواعين والمعدن.

379 - سبق تخريجه.

## لذلك لا يجوز في الأوقاف لمنع بيعها بلا خلاف

**والثاني:** ما لا يقدر على الوفاء به وإن حصرته الصفة، كالدور والأرضين والبساتين. **والثالث:** الجراف إلا ما قل كما يجوز السلم في اللحم على التحري، قالوا: وهو في القرض أخف. **والرابع:** الجوازي لا يجوز قرضهن لأن ذلك يؤدي إلى إعاقة الفروج. اهـ وفي المعيار ما نصه: **وسئل** بعض فقهاء الجزائر عن تسلف قلة سمن **فأجاب:** تسلف قلة السمن إن كان تسلف ما فيها على أنها كالمكيال فهو من باب السلف بالمكيال المجهول، والمنصوص جوازه، فإن رد عن قلة السمن مثلها فلا إشكال في الجواز وإن لم يمكنه رد مثلها فليرد قيمتها وله أن يعطي عن القيمة إذا تعينت ما شاء حالا بتراضيها ولا يجوز أن يعطيه قلة أخرى بالتحري لأن القلة التي تسلفها كالمكيال لما سلفه وقد قال ابن رشد في جامع البيوع: ومن وجب عليه وزن أو كيل مما لا يجوز التفاضل فيه فلا يتقاضاه بالتحري. اهـ وفي عبد الباقي عند قول خليل: واعتبر الدقيق في خبز بمثله بعد أن ذكر أن الظاهر أن هذا في بيع الخبز بمثله، وأما في القرض فيكفي وزن الخبزين لصعوبة تحري الدقيق ولأنه باب معروف قل ذلك القرض أو أكثر، بل في الأقفهسي ما يفيد إلغاء الوزن أيضا وأنه يكفي العدد، ولأنهم لا يقصدون بذلك المبايعه. وفي التوضيح نحوه لكنه قيده بالسلف القليل قال: كرخيف. انتهى والظاهر إلغاء تقييد القلة ويؤيد ذلك قول الطخيجي<sup>381</sup>: ابن شعبان: لا بأس أن يستسلف الحيران فيما بينهم الخبز والخمير ويقضون مثله وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يستسلف أهل المنازل فيما بينهم الخبز والخمير ويتعاطون السراج فإن ذلك زيادة في الرزق"<sup>382</sup>. اهـ وسكت عنه البناني والرهوني. (لذلك) أي لمنع القرض بما منع فيه السلم (لا يجوز في الأوقاف \* لمنع بيعها بلا خلاف) قال في المعيار: **وسئل** الشيخ أبو عبد الله محمد بن مرزوق: ما الحكم في دراهم الأحباس؟ هل يسلف الناظر دراهم مسجد لمسجد آخر ويبنى بها على وجه السلف وهما غنيان، أم لا يجوز ذلك؟ **فأجاب:** لا يجوز ذلك، وكتب محمد بن مرزوق. اهـ وعدم الجواز مقيد بما إذا لم يشترطه الواقف، وبما لم تعدم المنفعة منه، فبياع فيها، وبما إذا لم يخف على الموقوف عليه الموت لجوع ونحوه ففيه خلاف، جوزة اللخمي وعبد الحميد وابن محسود<sup>383</sup>، ومنعه البرقي وابن المكوي وغيرهما، كما سيأتي في باب الوقف. (يلزم بالعقد على المعتمد \* كما به يدخل كفل) أي ضمان (المجتدي) يعني المقترض قال التسولي في شرح التحفة: المشهور أن القرض يملك بالقول، فيصير مالا من أموال المقترض، ويدخل في ضمانه بالعقد كغيره من العقود الصحيحة، ما لم يكن فيه حق توفية، وإلا فلا يدخل في ضمانه إلا بالتوفية، وإذا لزم بالقول فإنه يقضى له به، ويبقى بيده إلى الأجل، أو قدر ما يرى في العادة أنه قد

380 - هَذَا الْيَهُودِي هُوَ أَبُو الشَّحْمِ بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ إِسْمُهُ كُنْيَتُهُ، بَيَّنَّهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَفْصَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْهَمًا لَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ فِي شَعِيرٍ، وَظَفَرٌ بَفَتْحِ الظَّاءِ وَالْفَاءِ بَطْنٌ مِنَ الْأَوْسِ وَكَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَكَانَ قَدَّرَ الشَّعِيرَ الْمَذْكُورَ ثَلَاثِينَ صَاعًا، كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ فِي الْجِهَادِ وَالْمَغَارِي.

381 - هُوَ شَرَفُ الدِّينِ مُوسَى، أَخَذَ عَنْ سَلْبَانَ الْبَحْرِيِّ شَارِحَ الْإِرْشَادِ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

382 - لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

383 - ابْنُ مَحْسُودٍ: لَمْ أَعَثْرَ عَلَيْهِ تَرْجُمَتَهُ .

يلزم بالعقد على المعتمد      كما به يدخل كفل المجتدي  
 لكنه يحتاج للحوز كما      به الرهوني والشريف جزما  
 إن تقتض قوتا فبيعه لمن      منه اقترضته بقوت امنعن  
 والقرض إن كان لنفع من دفع      فقط فبالإجماع منهم امتنع  
 وامنعه حيث انتفعا به معا      ما لم يقل نفعه من دفعا

انتفع به إن لم يضربا أجلا. اهـ وقال الوزاني في حاشيته على التاودي: قوله: ومالك بالعقد الخ. يعني أن القرض يملك بالعقد، وبصير مالا من أموال المقرض، ويقضى له به على المعتمد، فإذا قبضه لم يلزمه رده للمقرض حتى ينتفع به عادة أمثاله، إلا بشرط أو عادة، فيتبع الشرط ويرجع للعادة، فإن انتفيا كان كالعارية المنتفي فيها شرط الأجل والعادة، كما أنه لا يلزم ربه أخذه بغير محله، لما فيه من زيادة الكلفة عليه، فإن خرب محله أو أنجلى عنه أهله، فأقرب موضع عمارة له إلا العين، فيلزم مقرضها أخذها بغير محلها المأمون لخفة حملها، إلا لخوف أو احتياج فيها لكبير حمل، فلا يلزمه أيضا. اهـ فإن أراد المقرض رده قبل أجله، لزم المقرض قبوله، لأن الأجل حق لمن هو عليه، وهذا إن لم يتغير أو يتغير بزيادة، وأما إن تغير بنقص فلا يلزمه قبوله. كما في الخطاب (لكنه يحتاج للحوز كما \* به الرهوني والشريف) عبد القادر بن محمد السجلاسي (جزما) ففي باب الهبة من الجواهر ما نصه: يشترط حصول الحوز مقارنا لصحة جسمه وعقله، وقيام وجهه، كما يأتي تفصيل ذلك، وعقود المرافق مثل العارية والقرض كالهبة في ذلك. اهـ ونحوه لابن الحاجب في مختصره، ونصه: ويشترط حصوله في صحة جسمه وعقله وقيام وجهه، والعارية والقرض كالهبة في الحوز. اهـ قال في التوضيح: يريد وكل معروف كالعارية والمنحة والعمري والسكنى والحبس، ابن عبد السلام: واختلف في الكفالة، والمشهور أنها لا تفتقر إلى حيازة. اهـ نقله الرهوني في باب الهبة، والسجلاسي عند قول صاحب المنهج: \* وما بغير عوض ينتقل \* فحوزه حتم به يكتمل \* قال الرهوني: وسلمه الناصر اللقاني في حواشيه بسكوته عنه، وقال ابن عرفة: وفيها مع غيرها: العارية والقرض كالهبة في الحوز. انتهى منه بلفظه، وقال ابن ناجي عند قول الرسالة: ولا تتم هبة ولا حبس ولا صدقة إلا بالحيازة. ما نصه: ويلحق بما ذكر الشيخ من قوله: ولا تتم هبة الخ. القرض والعارية قاله في المدونة وغيرها. اهـ (إن تقتض قوتا فبيعه لمن \* منه اقترضته بقوت امنعن) مطلقا سواء باعه بطعام حال أو مؤجل، لأن القرض يستلزم الأجل في المقرض فيدخله ربا النساء مطلقا. ابن عرفة: ظاهر ابن عبد السلام جواز بيعه ممن أقرضه مطلقا وليس كذلك، لأنه إذا دفع فيه المقرض لمن أقرضه ثمنًا، فإنما هو ثمن عما يقبضه منه بعد ذلك، وما خرج من اليد وعاد إليها كأنه لم يخرج، فعلى هذا لو استقرضه قفيز قمح، لم يجوز له بيعه بزيت ونحوه، لأنه طعام بطعام إلى أجل، ولا بدراهم إلا أن يكون القرض إلى مثل أجل السلم. اهـ نقله البناي (والقرض إن كان لنفع من دفع \* فقط فبالإجماع منهم امتنع \* وامنعه) أيضا (حيث انتفعا به معا) كقرضك لمدينك ما يقضيك به (ما لم يقل

حتى كأن نفعه لم يقصد أو يلجئ الضر لذا التعاقد  
ففيه بين العلماء قد جرى قولان أشهرهما أن حظرا

نفعه من دفعا \* حتى كأن نفعه لم يقصد \* أو يلجئ) عطف على لم يقل (الضر لذا التعاقد \* ففيه بين العلماء قد جرى \* قولان أشهرهما أن حظرا) قال في الكافي: ولا يجوز أن يسلف أحد أحدا شيئا على أن يزيده فيما يقضيه، أو على أن ينفعه المتسلف من أجل سلفه، قلت أو كثرت بوجه من الوجوه، وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المتسلف، فهي ربا ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان شرط. اهـ وفي الجواهر ما نصه: وأما شرطه فهو أن لا يجز القرض<sup>384</sup> منفعة، فإن شرط زيادة قدر أوصفة فسد، ولم يفد جواز التصرف، ووجب الرد إن كان المقرض قائما، وإن فات وجب ضمانه بالقيمة أو بالمثل على المنصوص، وبالمثل فقط على قول أبي القاسم ابن محرز. ثم قال: ومتى تمحضت المنفعة للمقترض جاز، وإن تمحضت للمقرض منع لأنه سلف جر نفعا اتفاقا، فإن دارت المنفعة من الطرفين منع أيضا ما لم تكن ضرورة، فإن كانت كالسفاتج<sup>385</sup> التي تدفع في بلد وتقضى في غيره، فينتفع المقرض بالسلامة من غرر الطريق، ففيها روايتان المشهور منها المنع، وروى القاضي أبو الفرج الجواز، ومن هذا النمط سلف الطعام السائس والمعفون والمبلول والرطب والقديم، ليأخذ سالما جديدا يابس، فإن لم تكن مسغبة منع بلا خلاف، وإن كانت وتمحضت المنفعة للقابض، فقد أجاز في الواضحة، وإن كانت للدافع بعض منفعة، فهي كمسألة السفاتج، ومن ذلك الحاج يتسلف الدقيق والكمك يحتاج إليه، ويقول الدافع أوفيك في موضع كذا لبلد آخر، منعه في المشهور، قال: لكن يتسلف ولا يشترط، وحكى حمديس عن سخنون جوازه، ومن ذلك من أتى إلى رجل له زرع قد يبس، فقال: أسلفني فدانا أو اثنين أحصدهما وأدرسهما وأكيلهما، وقد روي في هذا أنه لا بأس به، إذا كان على وجه المرفق، فيحصد اليسير من الكثير، وما لا يخفف به عن صاحبه مؤونة. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: اختلف المذهب في مسألة السفاتج، وصورتها: أن الرجل يكون عنده المال يريد السفر به إلى بلد آخر فيأتيه آخر فيقول: أسلفني هذا المال الذي تريد به السفر لبلدك، وأكتب لك لو كيلي بالبلد الذي تريد السفر إليه يقضي عني مثله، ولا شك أن المنفعة في زمن الخوف لكل واحد من الدافع والقابض في عدم التعرض بالمال لغرر الطريق، فاختلف المذهب فيها على أربعة أقوال: الأول: جواز ذلك قاله ابن عبد الحكم. الثاني: المنع وهو المشهور. والقول الثالث: الجواز إن كان الطالب المستقرض لا المقرض، [قاله] في الموازية. الرابع: الفرق، فيجوز إن غلب خوف الطريق، لا في زمن الأمن. قاله اللخمي، وخرجه من إجازة مالك تأخير نقد الكراء المضمون، لاقتطاع الأكرياء أموال الناس، وتعقبه ابن عبد السلام بأن المحذور في مسألة الكراء بيع الدين بالدين، وهو أخف من المحذور في مسألة السفاتج، لأنه سلف جر نفعاً وهو عين الربا، وأيضا فإن

384 - في الطبعة الثانية: المقرض.

385 - السفاتج: جمع سفنجة، قيل بضم السين، وقيل بفتحها، وفتح التاء فيها فارسي معرب - كما في المصباح - وهي أن يعطي مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطى فيوفيه إياه ثم، فيستفيد أمن الطريق.

وقرض در بقر بإبل يجوز إن كان لنفع النائل  
كسائس لم يشترط ذا صح أو واجد شراءه بالربح

مالكا لم يجز الكراء من غير نقد ألبتة، بل ألزم تعجيل ثلثه أو ثلثيه. اهـ قال التسولي: وهذه المسألة - يعني مسألة السفتجة - تقع اليوم كثيرا في مناقلة الطعام، فيكون للرجل وسق من طعام مثلا في بلد، فيسلفه لمن يدفعه له في بلده أو قريب منه، فتجري فيها الأقوال المذكورة إن كان ذلك على وجه السلف، لا على وجه المبادلة والبيع، وحينئذ فلا يشوش على الناس بالمشهور، إذ لهم مستند في جواز ذلك، ولا ينكر على الإنسان في فعل مختلف فيه، قال: وكذا اختلف في ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم، ومن قائل بالكرهية بإطلاق، ومن مفصل بين أن يكون ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر، فأخذ مثل أجره فذلك جائز وإلا حرم، وهذا هو الحق، ولكن لا ينكر على دافعه ولا على آخذه مطلقا، لأنه مختلف فيه، فلا ينكر على من دفعه، لمن يتكلم في أمره مع السلطان ونحوه، كما هي عادة الناس اليوم. اهـ (وقرض در) بالفصح أي لبن (بقر بإبل) مثلا وعكسه (يجوز إن كان لنفع النائل) أي القابض له (كسائس لم يشترط) فيه ربه (ذا صح \* أو) شرطه وهو (واجد شراءه) أي بيعه (بالربح) لأن النفع حينئذ للقابض، ففي نوازل الشيخ محض بابه، ما نصه: ومنها في القرض: هل يجوز قرض لبن إبل بلبن بقر وعكسه، إذا كانت الرغبة في المتأخر؟ وهل يجوز لذي زرع مسوس يجب اقتراضه، أن يقرضه لمحتاج، مع علمها أنه يقضى بزرع جديد، إلا أنها لم ينصا على ذلك؟ وجوابه والله الموفق: أن السلف إذا قصد به نفع المسلف وهو من تأخر أخذه منع بلا خلاف، وإن كان لنفع المعطى فقط جاز بلا خلاف، وإن كان لنفعها منع إلا للضرورة، أو يقل نفع المسلف، حتى كأنه لم يقصد فقولان، ذكرهما ابن بشير، وذكر أن مما تدعو الضرورة إليه، إطعام المسوس والقديم بشرط أخذه جديدا، وذكر مما قل فيه نفع المسلف سلف الحاج إذا اشترط أخذه ببلد آخر. انتهى. والمشهور المنع مع الشرط لا مع عدمه. قال: ويجوز الشرط إن كان القصد نفع المقترض فقط وهو المعطى، ولذا قال خليل: إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع، كفدان مستحصدا. الخ. وكذا من له طعام عفن أو مسوس، أو قديم يخاف عليه السوس، فنزلت حاجة بالناس فسألوه سلفه، فإنه يجوز إذ المنفعة لهم دونه، لأنه لو باعه حينئذ باعه بثمن غال. نقله المواق عن الواضحة، ونقل عن الموازية أن من قال لرجل خارج إلى مصر: أسلفك مالا لتقضييني بمصر - فلا ينبغي ذلك، وإن كان المتسلف هو السائل فذلك جائز، انتهى. ومراده بالمال العين، وأما ما له حمل ومؤنة، فلا يجوز فيه ذلك كما في المدونة. وهو قول خليل: وعين عظم حملها. وفيها أنه إذا أقرضت رجلا عينا وشرطت أخذها ببلد آخر فإنما يجوز ذلك إذا فعلته رفقا به. انتهى فتبين أن قرض لبن بأخر، يمنع إن كان لنفع الدافع أولا، وإن كان لنفع الآخذ جاز، وقرض الزرع المسوس لمحتاج يجوز إن لم يشترط قضاؤه بزرع جديد، أو اشترط إذا كان ربه يجد من يشتريه بربح، لأن النفع حينئذ للمقترض كما مر عن الواضحة، والله تعالى أعلم. اهـ (الاهدا لرب الدين يمنع) إن كان رجاء التأخير - كما سيأتي - فيؤدى إلى سلف جر منفعة (وهل) يمنع (مطلقا) كان الدين من قرض أو بيع (أو) إنما يمنع (في)

الاهدا لرب الدين يمنع وهل      مطلقا او في القرض أو قبل الأجل  
 أو إن تبرعت به لا إن سأل      أربعة والقول الاول أجل  
 ثم محل المنع حيث فعله      لكي بما له عليه يمهل  
 وإن درى غرضه الموهوب له      كان عليه حظرا أن يقبله

دين (القرض) دون البيع (أو) يمنع إن وقع قبض الهدية (قبل الأجل \* أو) يمنع (إن تبرعت به) أي بالإهداء (لا إن سأل) ذلك (أربعة) أقوال (والقول الاول) وهو المنع مطلقا (أجل) يعني أشهر (ثم محل المنع حيث فعله) المدين (لكي بما له عليه يمهل) أي يؤخره (وإن درى غرضه) رب الدين (الموهوب له \* كان عليه حظرا أن يقبله \* إن يطر موجب للهدا) من مصاهرة أو جوار ونحو ذلك مما يعلم أن الهدية لأجله (أو يكن \* من قبل معتادا جوازه زكن) أي علم، في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الماشية من البيان والتحصيل لابن رشد ما نصه: لا يحل لمن عليه دين من بيع أو سلف، أن يهدي لمن له عليه الدين هدية، ولا أن يطعمه طعاما، رجاء أن يؤخره دينه، ولا يحل لمن عليه الدين أن يقبل ذلك منه، إذا علم ذلك من غرضه، وجائز لمن عليه الدين أن يفعل ذلك، إذا لم يقصد ذلك ولا أراد، وصحت نيته فيه، كما كان يفعل ابن شهاب، ويكره للذي له الدين أن يقبل ذلك منه، وأن يحقق صحة نيته في ذلك، إذا كان ممن يقتدى به، لئلا يكون ذريعة لاستحالة ذلك حيث لا يجوز، وهذا وجه رد عمر بن الخطاب هدية أبي بن كعب، إذ أسلفه فأهدى له هدية<sup>386</sup> إذ قد تحقق أن أبي بن كعب لم يهد له لمكان ما أسلفه ليوسع عليه في السلف، إذ ليس ممن يتهم في ذلك. اهـ وقال ابن شأس: إذا أهدى إليه مديانه، لم يحل له أخذ الهدية، إذ قبولها ذريعة إلى التأخير بزيادة، والمنع فيها محكي عن عمر رضي الله عنه وغيره، قال بعض المتأخرين: وهذا إذا لم تجر بين المتعاملين هدية، فإن كانت العادة جريان الهدية بينهما من غير معاملة، أو كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له جازت، ثم إذا وقعت الهدية على الوجه المنوع ردت مع القيام، فإن فاتت ضمنت بما يضمن به المبيع بيعا فاسدا. اهـ وفي المدونة ما نصه: ولا ينبغي لك قبول هدية مديانك، إلا من تعودت ذلك منه قبل أن تداينه، وتعلم أن هديته إليك ليس لأجل دينك، فلا بأس بذلك. اهـ وفي الميسر عن اللخمي أن هديته تحرم قبل الأجل وبعده، وترد إلا أن تفوت فيغرم المثل أو القيمة. قال: وذكر ابن عرفة فيها أقوالا هل تمنع مطلقا؟ أو في دين القرض فقط، أو إن لم تطلب منه بل تبرع بها، رابعها إن قبضت قبل أجل الدين. اهـ وقال أبو الحسن: يجوز لرب الدين أكل طعام الغريم إذا جاء ليقضي دينه. ذكره في النوادر. اهـ نقله عبد الباقي قال: ولعل محل الجواز ما لم يزد في ضيافته، ويعلم أن تلك الزيادة لأجل تأخيره الدين، إذ لا يلزم من اقتضائه - أي طلبه دينه - دفع الدين له حينئذ. اهـ وفي مقتنص الشوارد أن ابن بشير نص على أن هدية المديان إنما تمنع إن كانت معجلة، وأما إن كانت مؤخرة إلى أجل فتجوز. اهـ (والخلط بين الدخن والذرة) مثلا (لا \* يجوز قرضه) إن كثر وجمل أحدهما لأنه غرر والكثير كثلاثة أصع. أفاده

386 - لم أظفر بتخرج هذا الأمر الآن.

والخلط بين الدخن والذرة لا يجوز قرضه ولا أن يبدل  
 في شرطه القضاء مما عينا أو دفع مثله خلاف بينا  
 والقول للمقرض إن قال انعقد على حلوله وفي قدر الأمد

المعيار. كذا في شرح الناظم. (ولا أن يبدل) كما مر في قوله: \* ومنه أن تباع خلطا من ذره\* والدخن. الخ. (في شرطه القضاء) للقرض (مما عينا) كقوله: أفضيك من مالي ببلد كذا خلاف، قال في الميسر: ومن تسلف مالا أو أخذ سلما، وقال أفضيك من مالي بقرية كذا، فحيل بينه وبين ذلك، فقيل يفسد العقد، لأنه كمن ابتاع بدنانير معينة غائبة، ولم يشترط خلفها إن ضاعت، وقيل يصح، لأن ماله في قرية كذا أوسع من دنانير معينة، وعليه فهل يلزمه القضاء في ذمته، أو لا يلزمه إلا من ذلك المال؟، واحتج له بساع أشهب وابن نافع في الرجل يتدين في عطائه، فيحبس العطاء، وله مال فيه وفاء بما عليه، أنه لا يؤخذ من ماله، ورد ابن عرفة الاحتجاج بأن العطاء مأخوذ من غير بائعه فهو كسلعة معينة غائبة، بخلاف من تسلف على أنه يدفع من ماله فهو المطالب به، أي في ذمته. قال سالم السنهوري: وفي رده نظر، فإن صورة العطاء هي صورة النازلة، وهي أنه تدين على أن يقضي من العطاء. انتهى، وأخذ ابن الحاج من قولها - فبين أنفق على يتم: إنه لا يتبعه بشيء، إلا أن تكون له أموال عروض، فيسلفه حتى يبيع عروضه فذلك له، وإن قصر - ذلك المال عما أسلفه لم يتبعه بالنائف<sup>387</sup> - أن من دأب رجلا على أن يقضيه من عصير كرمه فتلف، لم يلزمه قضاؤه من غيره. اهـ كلام الميسر. وفي مقتنص الشوارد: عن الدر النثير أن كون الدين مقصورا على المال لا يعتمد بل يبقى في الذمة، كما ذكره ابن عرفة. اهـ (أو) شرط المقرض (دفع مثله خلاف بينا) قال في الذخيرة: قال سند: منع ابن القاسم: أقرضك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها، وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل، لإظهار صورة المكايسة، قال أشهب: يفسخ، قال: فإن قصد بالمثل عدم الزيادة فغير مكروه، وكذلك إذا لم يقصد شيئا، فإن قصد المكايسة فهذا مكروه، ولا يفسد العقد لعدم النفع للمقرض. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: إلا أن يقرضه شيئا في مثله صفة ومقدارا، ما نصه: يقوم من كلام الشيخ، افتقار القرض لأن يكون بلفظ وفيه قولان، ويؤخذ منه جواز اشتراط ما يوجب الحكم، من قوله: في مثله صفة ومقدارا، لأن الصفة والمقدار مما يوجب الحكم، وإن لم يقع العقد عليهما في القرض، واختلف في فساد العقد به إن وقع واشترط على ثلاثة أقوال، ثالثها: يمنع في الطعام، فإن وقع فسخ. اهـ (والقول للمقرض إن قال انعقد \* على حلوله وفي قدر الأمد) قال أبو علي في حاشيته على التحفة: نقل المتيطي أنه يجب البيان في السلف، هل هو على الحلول أو الأجل، فإن وقع مبهما، فبعض القرويين: هو على الحلول، وبعضهم: يقضى بالأجل، ويرجع في ذلك للعادة، وإن اختلف هل هو على الحلول أو الأجل، فالراجح أن القول للمسلف بالكسر. اهـ وقال

387 - النائف: أي الزائد، وأنافت الدراهم على المائة: أي زادت. وتبف فلان على الستين ونحوها: إذا زاد عليها. وبعضهم أفرد تركيب ن ي ف عن تركيب ن و ف، والصحيح أن كل ذلك واوئ. وذلك يدل على الارتفاع والزيادة. كما في العباب الزاخر للصاغاني.

## وحكم ما فسد منه يأتي بالبيع في الفوت ورد القيم

التتائي: إن اختلفا فقال المقرض: على الحلول، والمقترض: على التأجيل، ففي المدونة: القول للمقرض، روي بكسر الراء وفتحها، وهما قولان. اهـ نقله عبد الباقي قال: وفي الشامل ما يفيد أن المذهب الأول، وأما لو اختلفا في الحلول وبقاء الأجل، فقال المقرض: حل، وقال المقترض: بقي منه شهر مثلا، أو اختلفا ابتداء في مدة تأجيله، فقال المقرض: لشهر والمقترض: لشهرين، فالظاهر أن القول للمقترض، لترجيح جانبه باتفاقهما على وجود أصل التأجيل، بالأولى مما إذا اختلفا هل على الحلول أو التأجيل، من أن القول للمقرض على رواية فتح الراء. اهـ كلام عبد الباقي وسكت عنه محشوه وفي التسولي: أنها إن تنازعا في اشتراط الأجل، فقال المقرض: على الحلول، وقال المقترض: على التأجيل أن القول للمقترض على المعتمد. اهـ وفي الذخيرة عن صاحب القبس: انفرد مالك عن كافة العلماء، فأشترط الأجل في القرض، ويجوز التأخير من غير شرط إجماعا. اهـ (وحكم ما فسد منه) كما شرط فيه نفع المقرض (يأتي) أي يقندي (بالبيع في الفوت ورد القيم) إن فات، قال في اللباب: اختلف المتأخرون فيما يأخذه عن فاسد القرض، أكثرهم على أخذ المثل في المثلي والقيمة في غيره. وقال ابن محرز: بل يأخذ المثل، ثم يباع ويأخذ ثمنه، كان مثل القيمة أو أنقص. اهـ ونحوه في الجواهر ونصها: اختلف المتأخرون فيما يقضى به في فاسد القرض، فأكثرهم على رده إلى البيوع الفاسدة، فيجب المثل فيما له مثل، والقيمة في غيره، ورأى أبو القاسم ابن محرز أن لا يؤخذ المقرض إلا بما دخل عليه فيغرم المثل ثم يباع المقرض ويعطى له إن كان مساويا للقيمة أو ناقصا عنها وليس له سواه، وإن زاد عليها وقف الزائد، فإن طال وقفه تصدق به عمن هو له. ثم قال: وسبب الخلاف أن المستثنيات عن الأصول إذا فسدت هل ترد إلى صحيحها، أو إلى صحيح أصولها التي استثنيت عنها؟. اهـ وباللغة تعالى التوفيق .

## باب الحجر:

وهو: لغة: المنع مثل الحاء، وفعاله كنصر، وشرعا: منع المرء من التصرف في ماله، وعرفه ابن عرفة بقوله: صفة حكمية توجب لموصوفها منع نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله. وبه يدخل حجر المريض والزوجة، أي لأنهما يمنعان من التبرع بكل المال، وجواز تبرعها بالثلث يعلم من خارج. قال ابن شأس: أسباب الحجر سبعة: الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح في حق الزوجة. اهـ وزاد القرافي الردة، وغيره الحجر على الراهن فيما رهن حتى يفكه، وعلى السيد في عبد جنى قبل تحمل الجنانية. وقال في التلقين: المستحق عليهم الحجر ضربان: ضرب يستحق عليهم لحقوقهم، والضرب الآخر لحق غيرهم، والمستحق عليهم لحقوقهم ضربان: عقلاء وغير عقلاء، فغير العقلاء: يستدام الحجر عليهم إلى أن يعقلوا، والعقلاء ضربان: أصاغر وأكابر، فالأصاغر يستدام الحجر عليهم حتى يبلغوا، ويؤنس الرشد منهم، فيئند ينفك الحجر عنهم، وذلك في الغلام بأن يعرف منه إصلاح ماله وحفظه، وتأتيه لتتميته والتحرز من تبذيره وإضاعته، وإتلافه في غير وجوهه، ولا تراعى عدالته في دينه أو فسقه إذا كان مصلحا لمامه، وأما في الصغيرة

## باب الحجر:

من يتصف بسفه او بصبا أو فقد عقل فهباته هبا  
كالتعق والضمان والتصدقات نعم تصح من مميز وصاة

فيراعى مع البلوغ وإصلاح المال أن تتزوج ويدخل بها زوجها، وأما الأكبر فمن كان مبذرا لماله مضيعا له ابتدئ الحجر عليه كان ذلك منه لعجز عن إصلاحه أو لتعمد لإضاعته في شهواته ولا يحجر عليه إلا الحاكم ولا ينفك حجره إلا بحاكم، وأما المحجور عليهم لحق غيرهم فأربعة: زوجات، ومرضى، وعبيد، ومفلسون. اهـ وقد أشار إلى الضرب الأول بقوله: (من يتصف بسفه او بصبا \* أو فقد عقل فهباته هبا) منثور أي باطلة ولو بإذن وليه (كالتعق والضمان والتصدقات) قال في المدونة: لا يجوز للمولى عليه عتق ولا بيع ولا هبة ولا صدقة ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده إلا أن يجيزه الآن. اهـ وقال ابن رشد في كتاب المأذون من المقدمات: لا يصح للإنسان التصرف في ماله إلا بأربعة أوصاف، وهي البلوغ والحرية وكمال العقل وبلوغ الرشد، فأما اشتراط الحرية في ذلك، فلأن العبد لا يملك ماله ملكا مستقرا، إذ للسيد انتزاعه منه فهو محجور عليه فيه لحق المالك، وأما الرشد فإن الله تعالى جعل الأموال [قوام العيش و<sup>388</sup>] سببا للحياة وصلاحا للدين والدنيا ونهى عن إضاعته وتبذيرها في غير وجوهها نظرا منه لعباده ورأفة بهم، فقال: «ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين»<sup>389</sup> وقال: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما»<sup>390</sup> وأمرنا أن لا نمكن منها السفهاء، حراسة لها من أن تبذر وتنفق في غير وجوهها، فقال: «ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قوما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا البيئات حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم»<sup>391</sup>. وأما شرط البلوغ وكمال العقل في ذلك فلائها جميعا مشروطان في صحة الرشد وكماله، إذ لا يصح رشد من صبي لضعف ميزه لوجوه منافعه، ولا من مجنون لسقوط ميزه وذهاب رأيه فوجب الاحتياط للأموال وقطع مادة الضرر عنها، بأن يمنع من التصرف فيها [من ليس بأهل للتصرف فيها ويججر عليه فيها<sup>392</sup> ويحال بينه وبينها خشية الإضاعة لها امتثالا لأمر الله فيها. فأما البلوغ: فحده الاحتلام في الرجال والحيض في النساء، أو أن يبلغ أحدهما من السن أقصى سن من لا يحتلم، واختلف فيه من خمسة عشر عاما، إلى ثمانية عشر عاما، واختلف قول مالك فيمن وجب عليه حد، وقد أنبت ولم يبلغ أقصى سن من لا يحتلم فادعى أنه لم يحتلم هل يصدق فيما ادعاه أو يقام عليه الحد بما ظهر من إنباته على قولين الأصح منها تصديقه وأن لا يقام عليه الحد بشك في احتلامه، ولا

388 - زيادة من المطبوع

389 - الآية 26 و27 سورة الإسراء

390 - الآية 67 سورة الفرقان

391 - الآية 5 و6 سورة النساء

392 - زيادة من المطبوع

اختلاف عندي أنه لا يعتبر بالإنبات فيما بينه وبين الله تعالى من الأحكام. **وأما العقل:** فمحلله القلب وحده علوم يتميز من وصف بها من البهيمية والمجنون وهي كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان وأن الجزئين لا بد أن يكونا مجتمعين أو مفترقين وأن السماء فوقنا والأرض تحتنا وما أشبه ذلك فحد البلوغ وكمال العقل شيئان تدرك معرفتهما بأدنى حظ من النظر والاستدلال. **وأما الرشد:** فمحلله حسن النظر في المال ووضع الأمور في مواضعها واختلف هل من شرط كماله الصلاح في الدين أم لا؟ على قولين وهو مما يخفى ولا تدرك معرفته إلا بطول الاختبار في المال والتجربة له فيه ولهذا المعنى وقع الاختلاف بين أهل العلم في الحد الذي يحكم للإنسان فيه بحكم الرشد [ويدفع إليه ماله<sup>393</sup>] ويمكن من التصرف فيه. اهـ وفسروا السفة بتكرار تبذير المال في الشهوات. القرافي: ضابط ما يجبر به: كل تصرف خرج عن العادة ولم يستجلب حمدا شرعيا وتكرر فلو رمى درهما في بحر لم يجبر عليه حتى يكرر تكريرا يدل على عدم مبالته بالمال انتهى وهو نادر في الناس. قاله اللخمي وغيره. اهـ من شرح الناظم وقال علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن: أصل السفة الخفة واستعمل في خفة النفس لتقصان العقل في الأمور الدنيوية والدينية والسفة المستحق الحجر هو الذي يكون مبذرا في ماله ومفسدا في دينه. ثم قال: والتبذير هو أن ينفق ماله فيما لا يكون محمدا دنيوية ولا مثوبة أخروية أولا يحسن التصرف، فيغيب في البيع والشراء. اهـ وقال ابن جزى في القوانين: أما السفة فهو المبذر لماله إما بإففاقه في اتباع شهواته وإما لقلته معرفته بمصالحه وإن كان صالحا في دينه، والرشيد هو الضابط لماله ولا يشترط صلاحه في دينه خلافا للشافعي وابن الماجشون. اهـ وفي الكافي ما نصه: ويجب الحجر على السفة المتلف لماله صغيرا كان أو كبيرا شيئا كان أو شابا والسفة أن يبذر ماله في المعاصي أو في الإسراف فإما أن يكون محرزا لماله غير مضيع له غير أنه فاسق مسرف على نفسه بالذنوب فهذا لا يجبر عليه بل ينطلق من الولاية لحسن نظره في ماله. اهـ وقال المتطي في كتاب الوصايا ما نصه: وإذا كان اليتيم فاسقا متمردا في المعاصي وكان مع ذلك ضابطا لماله وجب إطلاقه وإن كان صالحا في دينه مستقيما في أحواله وكان بحال تبذير وضعف نظر في المال لم يجب إطلاقه ويجب الحجر عليه إن لم يكن الحجر عليه وبهذا الفتيا وعليه القضاء اهـ نقله أبو علي. **تنبيهان: الأول:** في التوضيح عند قول ابن الحاجب: وبلوغ الذكر بالاحتلام أو بالإنبات أو السن وهي ثمان عشرة وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة وتزيد الأنثى بالحيض والحمل. ما نصه: والمشهور ما ذكره من أن الإنبات علامة قاله المازري وغيره دليله حديث بني قريظة<sup>394</sup> ومالك في كتاب النقود أنه ليس علامة على البلوغ ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع وجعل في المقدمات هذا الخلاف فيما بينه وبين آدميين قال أما فيما بينه وبين الله من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف أنه ليس بعلامة. اهـ وقال أبو عمر في الكافي: قال أصبغ بن الفرخ: أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا يقول: العمل عندنا على حديث عمر بن الخطاب "لو جرت عليه المواسي

393 - زيادة من المطبوع

394 - سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

لحدته<sup>395</sup> قال أصبغ: قال لي ابن القاسم: وأحب إلي أن لا يقام عليه الحد إلا باجتماع الإنبات والبلوغ، قال أصبغ: والذي نقول به: إن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة وذلك أحب ما فيه إلي وأحسنه عندي لأنه يسهم فيه في الجهاد لمن حضر القتال واحتج بحديث ابن عمر إذ عرض يوم الخندق وكان ابن خمس عشرة سنة فأجيز ولم يجز يوم أحد لأنه كان ابن أربع عشرة سنة<sup>396</sup> قال أبو عمر رحمه الله هذا فبين عرف مولده وأما من جهل مولده وعدم منه الاحتلام أو مجده فالعمل فيه على ما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب "أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي"<sup>397</sup> وقال عثمان في غلام سرق: "انظروا فإن كان قد اخضر مئزره فاقطعوه"<sup>398</sup> وقال عطية القرظي: "عرض رسول الله عليه وسلم بني قريظة فكل من أنبت منهم قتله ومن لم ينبت منهم استحياه فكنت ممن لم ينبت فتركتي"<sup>400</sup> وقد اختلف في السن التي من بلغها غير محتلم ولم يحتلم حكم له بحكم الاحتلام فقيل: سبع عشرة سنة وقيل: ما هو أكثر من ذلك وقيل: خمس عشرة سنة ومن قال بهذا عبد الله بن وهب وعبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك وهو قول عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والشافعي وجاعة من أهل المدينة وغيرهم، ولم يفرق هؤلاء بين الحدود ووجوب الفرائض. اهـ وفي الأحكام لابن العربي ما نصه: قوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾<sup>401</sup> يعني القدرة على الوطاء وذلك في الذكور بالاحتلام فإن عدم فالسن وذلك خمس عشرة سنة في رواية وثمان عشرة في أخرى، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رد

395 - لم أقف عليه بهذا اللفظ. وروى سعيد بن منصور في سننه 2452 عن أسلم مولى عمر، أن عمر، رضي الله عنه كان يكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي، ولا يأخذوا الجزية إلا من جرت عليه المواسي، ولا يأخذوا من صبي ولا امرأة. ورواه البيهقي في السنن الكبرى وغيره.

396 - البخاري: 2470 عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضة يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، [قال]: فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقديمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة. باب بلوغ الصبيان وشهادتهم.

397 - السنن الكبرى للبيهقي: عن نافع عن أسلم عن عمر رضي الله عنه انه كتب إلى أمراء اهل الجزية ان لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي قال وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان. وفي رواية له: قال كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الجزية ان لا يضعوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي ولا يضعوا الجزية على النساء والصبيان، وكان عمر رضي الله عنه يختم اهل الجزية في اعناقهم. 198/9. باب من يرفع عنه الجزية. ونحوه في مصنف عبد الرزاق: 10096. 88/6.

398 - لم أقف عليه، إلا ما في شرح ابن بطلال على البخاري، في شرح قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ » بلفظ: وقال عثمان بن عفان في غلام سرق: إن اخضر مئزره فاقطعوه، وإن لم يخضر فلا تقطعوه.

399 - عطية القرظي: بضم القاف وفتح الراء بعدها طاء مشالة صحابي صغير له حديث واحد، يقال سكن الكوفة قال العلماء: لا نعرف له غير هذا الحديث، ولا نعرف نسبه. روى عنه مجاهد، وعبد الملك بن عمير، وكثير بن السائب، وحديثه هذا رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

400 - رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عطية القرظي قال كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال فجأوا بي ولا اراني الا سيقتلوني فكشفوا عاني فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي. باب ما يفعله بذراري من ظهر عليه. ورواه النسائي في السنن الكبرى 8621. عن عبد الملك بن عمير. وأبو عوانة في مستخرجه: 5230. باب بيان الخبر المبين بلوغ الصغار وقبول قولهم والحكم عليهم إذا بلغوا تلك المدة.

401 - الآية 6 سورة النساء

أما معاوضاته فأمض ما      الأولى له إمضاؤه تحتما  
ورد ما الأصلح أن لا يفعلا      وأنت بالخيار فيما لا ولا

ابن عمر في أحد ابن أربع عشرة سنة، وجوزه في الخندق ابن خمس عشرة سنة، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز واختاره الشافعي وغيره قال علماؤنا: إنما كان ذلك نظرا إلى إطاقة القتال لا إلى الاحتلام فإن لم يكن هذا دليلا فكل عدد من السنين يذكر فإنه دعوى والسن التي اعتبرها النبي عليه السلام أولى من سن لم يعتبرها ولا قام في الشرع دليل عليها وكذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الإنبات في بني قريظة فمن عذيري<sup>402</sup> ممن يترك أمرين اعتبرهما النبي صلى الله عليه وسلم فيتأوله ويعتبر ما لم يعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظا ولا جعل له في الشريعة نظرا. اهـ الثاني: قال ابن الحاجب: ويصدق في الاحتلام، والإنبات مثله. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في باب الحجر: فأما الاحتلام والحيض والحمل فلا خلاف في كونها علامات ويصدق في الإخبار بها نفيًا أو إثباتًا طالبا كان أو مطلوبًا وكذا عن الإنبات ولا تكشف عورته، وقال ابن العربي: ينظر في المرأة وأنكره بعضهم ويصدق في السن إن ادعى ما يشبه حيث يجهل التاريخ. اهـ نقله الخطاب (نعم تصح من مميز وصاة) أي وصية قال في الكافي: وتجاوز وصية السفيه والبكر والصبي الذي يعرف ما يوصي به ويعقله وتجاوز وصية المجنون إذا أوصى في حال إفاقته. اهـ قال في التوضيح: واختلف في السن التي تجوز وصية الصغير فيها، فقال مالك في المدونة: عشر سنين أو أقل باليسير وقال في الموازية: سبع سنين وقال أصعب وابن شهاب في الواضحة: تجوز وصيته إذا عقل الصلاة وقال مالك في العتبية: إذا أتغر وأمر بالصلاة وأدب عليها وهذا أقل ما قيل، وأشار اللخمي إلى النظر إلى حال كل صبي بافراده. اهـ (أما معاوضاته فأمض ما \* الأولى له إمضاؤه تحتما) أي وجوبا (ورد) وجوبا (ما الأصلح أن لا يفعلا \* وأنت بالخيار فيما لا ولا) ففي شرح الزرقاني على المختصر ممزوجا به ما نصه: وللوي أب أو غيره لا غيره رد تصرف مميز بعوض بغير إذن وليه فاللام للاختصاص، لأن تصرفه إن كانت المصلحة في رده تعين، أو إجازته تعينت، أو استوتت خير. اهـ وسكت عنه محشوه وقال في الميسر: ترد اتفاقا إن كان بلا عوض أو بعوض وهو غير سداد عند وليه فإن رآه سدادا فله إجازته ورده ولا تتعين إجازته خلافا لعللي الأجهوري وأتباعه لقول المصنف: "أووقع الموقع". اهـ وقال ابن رشد في المقدمات: لا اختلاف بين مالك وأصحابه أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والحیض من النساء لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق، وإن أذن له في ذلك الأب أو الوصي، إن كان ذا أب أو وصي، وإن باع أو اشتري أو فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج عن عوض ولا يقصد فيه إلى فعل معروف كان موقوفا على نظر وليه إن كان له ولي فإن رآه سدادا أو غبطة أجازته وأفذه وإن رآه بخلاف ذلك رده وأبطله، وإن لم يكن

402 - قال في المصباح: وقولهم: من عذيري من فلان و من يغذُرني منه أي من يلومه على فعله و ينحي باللائمة عليه ويغذُرني في أمره ولا يلومني عليه، وقيل معناه من يقوم بغذُرني إذا جازيته بصنعه ولا يلومني على ما أفعله به وقيل غَذِرٌ بمعنى نصير أي من ينصُرني فيقال غَذَرْتُهُ إذا نصرتَه وغَذَر في الأمر تعذيرا إذا قَصَر ولم يجتهد.

له ولي قدم له ولي ينظر في ذلك بوجه النظر والاجتهاد ويلزمه ما أفسد وكسر- في ماله، مما لم يؤتمن عليه واختلف فيما أفسد وكسر مما أؤتمن عليه، ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده عتق ما حلف بجرته وحنث به في حال صغره واختلف فيما حلف به في حال صغره وحنث به في حال رشده فالمشهور أنه لا يلزمه وقال ابن كنانة: ذلك يلزمه، ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى من الحقوق والأحكام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث.. فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم"<sup>403</sup>. ثم قال: اعلم وفقنا الله وإياك أن السفية البالغ يلزمه جميع حقوق الله التي أوجبها على عباده في بدنه وماله ويلزمه ما وجب في بدنه من حد وقصاص ويلزمه الطلاق كان بيمين حنث فيها أو بغير يمين ولا تلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق ولا شيء من المعروف في ماله إلا أن يعتق أم ولده فيلزمه عتقها، لأنها تشبه الزوجة التي ليس له فيها إلا الاستمتاع بالوطء واختلف هل يتبعها مالها أم لا؟ على ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه يتبعها وهو قول مالك في رواية أشهب عنه. **والثاني**: أنه لا يتبعها وهي رواية يحيى عن ابن القاسم. **والثالث**: التفرقة بين أن يكون مالها قليلا أو كثيرا وأراه قول أصبغ وقال المغيرة وابن نافع: لا يلزمه عتقها ولا يجوز عليه بخلاف الطلاق، ولا يجوز إقراره بالدين إلا أن يقر به في مرضه فيكون في ثلث ماله قاله ابن كنانة واستحسن ذلك أصبغ ما لم يكثر وإن حمله الثلث. وأما بيعه وشراؤه ونكاحه وما أشبه ذلك مما يخرج على عوض ولا يقصد به قصد المعروف فإنه موقوف على نظر وليه إن كان له ولي فإن رأى أن يجيزه أجازته وإن رأى أن يردده بوجه النظر له والاجتهاد فإن لم يكن له ولي قدم القاضي ناظرا ينظر له في ذلك نظر الوصي فإن لم يفعل حتى ملك أمره كان هو مخيرا في رد ذلك وإجازته فإن رد بيعه وابتياعه وكان قد أتلف الثمن الذي باعه به أو السلعة التي ابتاعها لم يتبع ماله بشيء من ذلك، واختلف إن كانت أمة فأولدها فقيل: إن ذلك فوت ولا ترد وقيل: ليس بفوت وترد كاعتق ولا يكون عليه من قيمة الولد شيء، واختلف إن كان قد أنفق الثمن فيما لا بد له منه مما تلزمه إقامته هل يتبع ماله بذلك أم لا؟ على قولين، وإن كان الذي اشترى منه المشتري أمة فأولدها أو أعتقها أو غنما فتناسلت أو بقعة فبناها أو شيئا له غلة فاغتنله كان حكمه في جميع ذلك حكم من اشترى من مالك فيما يرى واستحق من يده ما اشترى بعد أن أحدث فيه ما ذكرت، ترد إلى المولى عليه الأمة التي اغتلت وينقض العتق فيها ويأخذ الأمة التي ولدت منه وقيمة ولدها على الاختلاف المعلوم في ذلك وإن كان الولد من غيره بتزويج أخذهم مع الأم وكذلك يأخذ الغنم ونسلها ويكون عليه فيما بناه قيمة بنائه قائما وكانت الغلة التي اغتلت له بالضمان هذا كله إن كان لم يعلم بأنه مولى عليه لا يجوز بيعه، وأما إن علم أنه مولى عليه متعد في البيع بغير إذن وليه لسفه يقصده فحكمه حكم الغاصب يرد الغلة ويكون له فيما بناه قيمته منقوضا، واختلف هل يزوجه الولي بغير أمره كالصغير أم لا يزوجه إلا بأمره؟ على قولين قائمين من المدونة منصوصين في الواضحة

403 - سنن أبي داود: 3824 . قال: هَذَا الْجَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَمَرَّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَهَا فَحَلَى سَبِيلَهَا فَأَخْرَجَ عُمَرُ قَالَ ادْعُوا لِي عَلِيًّا فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَتَلَعَّ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَبِيحَ وَعَنِ الْمُشْتَوْهِ حَتَّى يَبْرَأَ وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُ بَنِي فَلَانَ لَعَلَّ الَّذِي آتَاهَا وَهِيَ فِي بِلَادِهَا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَذْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا لَا أَذْرِي. والسنائي: 3378 والترمذي: 1343 . باب فيمن لا يجب عليه الحد. وابن ماجه: 2031 . باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. ومسند أحمد 23553 . حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

وكذلك اختلف هل يخالغ عنه بغير إذنه أم لا؟ على قولين قال في المدونة: إنه لا يخالغ عنه إلا بإذنه وروى عيسى عن ابن القاسم أنه يخالغ عنه بغير إذنه كالصبي، ويلزمه في ماله ما أفسد وكسر مما لم يؤتمن عليه باتفاق ومما ائتمن عليه باختلاف ولا يلحقه يمين ادعي به عليه في ماله، وأما ما ادعي عليه فيه مما يجوز عليه فيه إقراره فتلحقه فيه اليمين. اهـ. **(وضمن الولي ما تسلفا) محجوره (بإذنه) أو سكوته (أو اشترى فأتلفا<sup>404</sup>)** قال البرزلي في أوائل مسائل النكاح: إذا كان المحجور يبيع ويشترى ويأخذ و يعطي برضى حاجره وسكوته فيحمل على أنه هو الذي فعله، بذلك أفتى شيخنا الإمام - يعني ابن عرفة - وبذلك وقع الحكم بتونس. اهـ نقله الخطاب صدر البيوع وفي شرح المواق عند قول خليل: وفك وصي أو مقدم. ما نصه: وانظر إذا تصرف المحجور برأى من وصيه وطال تصرفه أفتى ابن الحاج وابن عتاب وابن رشد أن ما لحقه من دين فإنه يلزمه وتصرفه ماض قال البرزلي في نوازله: وبهذا العمل. وقال في موضع آخر: ظاهر المدونة أنه متى رآه وليه وسكت فإنه ماض ويحمل على أنه قصد ذلك، وبه جرى العمل عندنا بتونس. اهـ وقال ابن سلمون في ترجمة إنكاح الأب والوصي الصغير والمحجور قال أبو إبراهيم في مسأله: كل ما عقده اليتيم على نفسه بعلم الوصي وشهادته مما هو نظر لليتيم فذلك لازم لليتيم نكاحا كان أو شراء أو بيعا أو غير ذلك من مصالحه وما كان من ذلك كله ليس بمصلحة ولا غبطة لليتيم فهو لازم للوصي بتضييعه وتقصيره في منعه مما ليس بمصلحة لليتيم. اهـ وقال في ترجمة السفية والمحجور والأوصياء من قبل الأب: قال الأبهري: إن رأى الوصي المولى عليه يبيع ويشترى وهو ساكت فليس عليه شيء يلزمه لذلك لأن الأصل لا يجوز بيعه ولا شراؤه فمن باع منه أو ابتاع فقد أتلف ماله وليس سكوت الوصي رضى بذلك لأن من عرف حاله ذلك وجب عليه الامتناع منه وإن لم يعرف حاله وجب عليه البحث وكذلك الصغير يبيع ويشترى بمحضر أبيه. اهـ وقال الخطاب بعد جلبه كلام ابن سلمون والبرزلي وغيرهما ما نصه: فتحصل فيما باعه بحضرة وليه وسكوته قولان: **أحدهما** إن ذلك كفعل الولي وهو قول أبي إبراهيم وأفتى به ابن عرفة ووقع الحكم به بتونس وبه أفتيت. **والثاني** إنه غير لازم له وعلى الأول فإن كان صوابا ومصلحة لزم المحجور وإن كان غير مصلحة نقض ما دام المبيع قائما بيد المشتري فإن فات من يده يبيع أو غيره لم ينقض ورجع على المشتري بكمال القيمة على ما أفتى به ابن رشد، وإن تعذر الرجوع على المشتري بكل وجه وكان الوصي عالما بأنه غير مصلحة فالظاهر أنه يضمن كما قاله أبو إبراهيم. اهـ **تنبيه:** قال التسولي: ليس معنى قولهم: إذا كان المحجور يبيع ويشترى بحضرة وليه وسكوته. إلخ أنه يكون مطلق اليد ويخرج بذلك من الحجر حتى يمضي ما فعله بغير حضرة وليه، كما توهمه عبارة المواق وتمسك بها بعضهم اليوم فأفتى بذلك، وإنما مرادهم أن ما فعله بحضرتهم وسكوتهم من بيع ونحوه يحمل على أنه أجاز خصوص ذلك البيع ونحوه الواقع بحضرتهم، لأن سكوتهم عنه إذن فيه حكما وأما ما عداه مما لم يكن بحضرتهم فلا يمضي إلا بإمضاءه

404 - كذا في نسخة من النظم، وفي نسخة منه: \* وضمن الولي ما تسلفا \* محجوره بإذنه فأتلفا \*

حجر ابن شعبان على ذي العرض      عند أئمة خيار مرضي  
لا حجر في معطى صبي أو سفیه      إن يشترط معطيه أن لا حجر فيه  
لا حجر في فرض سوى الحج فلا      يحج إن أبي الولي أن يفعلا

وقد قال في المدونة: ليس الإذن للسفيه في البيع مزيلا للسفه. انتهى. وإذا كان الإذن بالصرحة ليس مزيلا للسفه فأحرى السكوت الذي هو منزل منزلته، بل ذكر الخطاب في الإقرار عند قوله: لا أقر. الخ خلافا في السكوت هل هو إذن أو ليس بإذن؟ قال عن ابن رشد: وأظهر القولين أنه ليس بإذن. اهـ (حجر ابن شعبان على ذي العرض) أي الغبن في البيع (عند أئمة خيار مرضي) قال في الذخيرة عن اللخمي: اختلف فيمن يخذع في البيوع فقيل: لا حجر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ وكان يخذع في البيوع لضربة أصابته في رأسه: "إذا بايعت فقل لا خلافة" أخرجه الشيخان وقال ابن شعبان: يحجر عليه صونا لماله كالصبي قال اللخمي: وأرى إن كان يخذع باليسير أو الكثير إلا أنه لا يخفى عليه ذلك بعد ويتبين ذلك الغبن له فلا يحجر عليه ويؤمر بالاشتراط كما في الحديث ويشهد حين البيع فيستغني بذلك عن الحجر وإن كان لا يتبين له ذلك ويكثر تكرره فيحجر عليه ولا ينزع المال من يده إلا أن لا ينزجر عن التجر. اهـ نقله الخطاب قال: وعبرة اللخمي: وإن كان لا يتبين له ذلك ويكثر نزول ذلك به أمر بالإمسك عن التجر ولم يحجر عليه ولم ينزع المال منه لأن السلطان لا يفعل بعد الحجر أكثر من إمساكه والإنفاق عليه منه وهو أولى بإمساكه ماله وإن كان لا ينزجر عن التجر انتزع ذلك منه. اهـ وذكر القرطبي القولين في آخر البقرة وقال: هما في المذهب ثم قوى القول بالحجر. ذكره الخطاب قال: وهو الظاهر لدخوله في ضابط من يحجر عليه وهو من لا يحفظ المال. اهـ (لا حجر في معطى صبي أو سفیه \* إن يشترط معطيه أن لا حجر فيه) ففي حاشية الخطاب عند قول خليل: ولغير من أذن له القبول. ما نصه: من تصدق على محجور بمال وشرط في صدقته أن يترك بيد المحجور ولا يحجر عليه فيه فذلك له على المشهور، واعترض بعضهم هذا وضعفه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾<sup>405</sup> قاله ابن الفرس<sup>406</sup> في أحكام القرآن في سورة النساء وقال المشدالي في حاشية المدونة: لو وهب هبة لصغير أو يتيم وشرط أن تكون يده مطلقة عليها، أو أنه لا نظر لوصيه فيها فعلى ذلك الشرط. اهـ (لا حجر في فرض سوى الحج فلا \* يحج إن أبي الولي أن يفعلا) ففي التوضيح ما نصه فرع: من الموانع السفه قال سند قال مالك: لا يحج السفيه إلا بإذن وليه، إن رأى وليه ذلك نظرا أذن وإلا فلا، وإذا حلله فلا قضاء عليه. اهـ نقله الخطاب قال ونحوه لابن فرحون قال البناني قال ابن عاشر: وهو مشكل إذ لم يذكر من شرط وجوبه الرشد وكيف يصح منع الولي إذا توفرت الشروط والأسباب وانتفت الموانع. قال

405. الآية 5. سورة النساء.

406. هو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الخزرجي القاضي المعروف بابن الفرس المالكي الغرناطي. سمع أباه وجده أبا القاسم، وتفقه في كتب أصول الدين والفقه، وبرع وألف كتاباً في أحكام القرآن من أحسن ما وضع في ذلك. واضطرب قبل موته بقليل، وكسر الناس نعشه لما مات سنة سبع وتسعين وخمسةائة.

ونفذ استلحاقه والعفو عن قاتله في جرحه خلف يعن  
والذكر الرشيد ماض ما وهب إن ثبت الرشد ولو في حجر أب

الخطاب ناقلا عن ابن جماعة الشافعي: اتفق الأئمة الأربعة على أن المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه، لكنه لا يدفع المال إليه. انظره. اهـ قال كنون: ويجاب عن إشكال ابن عاشر بأن الحج وإن كان واجبا على السفهية لكن لما كان يتوقف على صرف المال وكان النظر في ماله لوليه وكل ذلك [إليه] لينظر هل السداد في حق محجوره أن يحج في هذه السنة أو في التي بعد رشده مثلا؟ وهو ظاهر، ولا سيما إن قلنا: إن الحج على التراخي فتأمله. اهـ (ونفذ) أي مضى (استلحاقه) قال ابن الحاجب: ولا حجر على البالغ العاقل في الطلاق واستلحاق النسب ونفيه واعتاق أم ولده، [والإقرار بموجب العقوبات<sup>407</sup>]. زاد في التوضيح: كالزنى والسرقة. اهـ (والعفو عن \* قاتله) قال في المقدمات: ويجوز عفو عن دمه خطأ أو عمدا. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: قال ابن القاسم في البكر التي حاضت يجنى عليها عمدا فتعفو هي ويريد أبوها القصاص فليس للأب قصاص خلافا لأصبع. اهـ (في) عفو عن (جرحه خلف يعن) هل للولي رده؟ قال في التوضيح: وهل يجوز عفو عما دون النفس من قصاص وجب له أو حد قذف؟ وإليه ذهب ابن القاسم أم لا، وإليه ذهب مطرف وابن الماجشون، ولا خلاف أنه لا يصح عفو عن جراح الخطأ لأنها مال، وإن أدى جرح الخطأ إلى إتلاف نفسه وعفا عن ذلك عند موته كان ذلك كالوصايا، وإن وجب له قصاص في نفس كما لو قتل أبوه أو ابنه عمدا صح عفو على مذهب ابن القاسم الذي يقول إن الواجب في العمد قود كله. ابن عبد السلام: وفيه نظر على مذهب مطرف وابن الماجشون المتقدم وتردد المازري على مذهب أشهب الذي يرى أن الولي مخير بين المال والقصاص وأجراه على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟. اهـ (والذكر الرشيد ماض ما وهب \* إن ثبت الرشد ولو في حجر أب) أو غيره هذا قول ابن القاسم ورجحوه وراعى مالك الحجر فالمحجور عنده مردود الفعل ولو رشد قال في المقدمات: أما الابن فهو في ولاية أبيه ما دام صغيرا لا يجوز له فعل إلا بإذنه ولا هبة ولا صدقة وإن كان ذلك بإذنه، فإذا بلغ فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون معلوم الرشد والثاني: أن يكون معلوم السفه والثالث: أن يكون مجهول الحال لم يعلم رشده من سفهه، فأما إذا كان معلوما بالرشد فأفعاله جائزة ليس للأب أن يرد شيئا منها وإن لم يشهد على إطلاقه من الولاية فقد خرج منها ببلوغه مع ما ظهر من رشده، وأما إن كان معلوما بالسفه فلا يخرج من الاحتلام من ولاية أبيه وأفعاله كلها مردودة غير جائزة، وأما إن كان مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه فاختلف فيه على قولين أحدهما: أنه محمول على السفه حتى يثبت رشده وهو نص رواية عيسى<sup>408</sup> عن ابن القاسم في كتاب الصدقات [والهبات] قال فيها: ليس الاحتلام بالذي يخرج من ولاية أبيه حتى يعرف حاله ويشهد العدول على صلاح أمره، وهو ظاهر سائر الروايات عنه وعن مالك رحمه الله في المدونة وغيرها.

407 - سقطت من الأصل، وهي في مختصر ابن الحاجب، ولا غنى عنها.

408 - في المطبوع: يحيى بدل عيسى.

وهكذا المهمل إن لم يثبت      سفهه بخبر من ثبت  
وثابت سفهه ومن جهل      إن جدد الحجرأب عام رجل  
فعلها رد كذات جهل      وهمل للحول بعد البعل

**والثاني** أنه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه فالاحتلام يخرج من ولاية أبيه إذا لم يعرف سفهه وإن لم يعلم رشده روى ذلك زياد عن مالك وهو ظاهر ما وقع في [أول] كتاب النكاح من قوله: إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء، إلا أن يتأول أنه أراد بنفسه لا بماله كما تأول ابن أبي زيد رحمه الله، واستحسن بعض الشيوخ أن لا يخرج من ولاية أبيه حتى يمر به بعد الاحتلام العام ونحوه، وإلى هذا ذهب ابن العطار في وثائقه وحكى غيره من الموثقين أن تسفيهه جائز وإن لم يعلم سفهه إذا كان بحرارة بلوغه قبل انقضاء عامين [من بلوغه<sup>409</sup>] وإن مات الأب وهو صغير وأوصى به إلى أحد أو قدم عليه السلطان فلا يخرج من الولاية حتى يخرج منها الوصي أو السلطان إن كان الوصي مقدا من قبله وأفعاله كلها مردودة وإن علم رشده ما لم يطلق من الحجر هذا هو المشهور في المذهب المعمول به وقد قيل: إن حاله مع الوصي كحاله مع الأب وأنه يخرج من ولايته إذا علم رشده أو جهل حاله على الاختلاف المتقدم، وإنما الأوصياء بسبب الآباء [فلا يكونون أشد حالا منهم<sup>410</sup>] وأما ابن القاسم فذهب إلى أن الولاية لا يعتبر ثبوتها إذا علم الرشد ولا سقوطها إذا علم السفه أعني في اليتيم لا في البكر وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول ابن القاسم وروى زونان عن ابن القاسم أن من ثبتت عليه ولاية فلا تجوز أفعاله حتى يطلق منها وإن ظهر رشده مثل قول مالك وكبار أصحابه. اهـ قال ابن هلال في نوازل ما نصه: العمل الآن إنما هو على قول ابن القاسم من اعتبار الحالة دون الولاية فلا عبرة بها مع ظهور الرشد وحسن النظر والتصرف ولا بعدم الولاية مع وجود السفه وتبطل تصرفاته وإن لم يجبر عليه والد ولا حاكم، وهذا العمل الآن منذ خمسين سنة ونحوها، وبه أفتى شيخنا القوري والعقباني سيدي أبو الفضل قاسم، وبه يحكم حكام البلاد الآن ويفتي مفتيهم وبه نفتي نحن، وهذا أمر شائع ذائع يعرفه العامة الممارسون لأموار الخصام، ولعمري إن هذا هو الصواب وقد كان أفتي بقول ابن القاسم قديما حكاه ابن أبي زمنين وغيره ثم جرى العمل بقول مالك وجل أصحابه إلى الزمن الذي ذكرناه، فجرى العمل على قول ابن القاسم إلى هلم جرا وقاله ابن القاسم وغيره، وهو الذي اختاره المحققون ووجهه جلي جدا والله أعلم. اهـ قال أبو علي في حاشية شرح التحفة: وقد بين هذا صاحب المعيار في مواضع عن العبدوسي وغيره. ثم قال: وتصحيح قول ابن القاسم باعتبار الحالة فقط قال فيه العبدوسي في محل آخر من المعيار ما نصه: وهو الصحيح من الخلاف، وهو الذي رجحه محققو الشيوخ وبه القضاء اليوم عندنا، وإياه أتقلد والأخذ به مصلحة عظيمة. اهـ (وهكذا المهمل إن لم يثبت \* سفهه بخبر من ثبت) محركة أي شهود (و) مهمل (ثابت سفهه ومن جهل \* إن جدد الحجر) عليه (أب عام رجل) أي صار رجلا أي بالغا (فعلها رد) بفتح الراء أي مردود وفي

409 - سقط من المطبوع.

410 - سقط من المطبوع

أورشد او عنوس اما ذات أب فرشد او بنا وهل ولو قرب  
 أو لمضي سبعة وهل ولو جد حجرتها أب خلفا حكوا  
 وإن بدا سفه او رشد فرد وأمض ذاتي همل أو تحت يد

الخبر: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"<sup>411</sup> قال ابن رشد في المقدمات : فإن مات الأب ولم يوص به إلى أحد ولا قدم عليه السلطان وصيا ولا ناظرا ففي ذلك أربعة أقوال أحدها: قول مالك وكبراء أصحابه أن أفعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيدا كان أو سفيا معلنا بالسفه أو غير معلن به، اتصل سفهه من حين بلوغه، أو سفه بعد أن أونس منه الرشد من غير تفصيل في شيء من ذلك. والثاني: قول مطرف وابن الماجشون أنه إن كان متصل السفه من حين بلوغه فلا يجوز شيء من أفعاله وأما إن سفه بعد أن أونس منه الرشد فأفعاله جائزة عليه ولازمة له ما لم يكن يبع سفه وخديعة بينة، مثل أن يبيع ثمن ألف دينار بمائة دينار وما أشبه ذلك، فلا يجوز ذلك عليه ولا يتبع بالثمن إن أفسده، من غير تفصيل بين أن يكون معلنا بالسفه أو غير معلن به. والثالث: قول أصبغ: إنه إن كان معلنا بالسفه فأفعاله غير جائزة من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل، وذهب ابن القاسم إلى أنه ينظر إلى حاله يوم يبعه وابتاعه فإن كان رشيدا جازت أفعاله وإن كان سفيا لم يجوز منها شيء من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل واتفق جميعهم على أن أفعاله جائزة لا يرد منها شيء إن جهلت حاله ولم يعلم سفهه ولا رشده. اهد واختار سخنون قول مالك وكبراء أصحابه قال: ولو كان مثل سفية الأندلس الذي صح عنه أنه كان يسحق اللؤلؤ ويسقيه ندماءه. ذكره ابن سلمون (كذات جهل \* وهمل) أي مهيئة مجهولة حال فعلها مردود (للحول بعد البعل) أي حتى يتم حول بعد بناء زوج (أو رشد او عنوس) عطف على الحول فيمضي فعلها إن رشدت أو عنست كسمع ونصر وضرب أي مكثت خمسين عاما أيما (اما ذات أب) و جهل حال (فرشد او بنا) لأنها قبل البناء محجوبة لا تعاني الأمور ولا تبرز حياتها، وبالبناء تفهم المقاصد كلها ثم تبلى بعد ذلك. ذكره ابن شأس (وهل ولو قرب \* أو لمضي سبعة) أعوام من وطنه ويقول الشهود ذلك، وعليه فلو مات الأب في السبعة فهي مهيئة فيما يظهر (وهل) تخرج من الحجر إن مضت (ولو\*جدد حجرتها أب خلفا حكوا \* وإن بدا) منها (سفه او رشد فرد \* وأمض) نشر مرتب، كاتنا (ذاتي همل أو تحت يد) أب أو غيره هذا قول ابن القاسم، فالمعتبر عنده رشد وسفه لا حجر وإهمال خلافا لمالك قال ابن رشد في المقدمات: لا خلاف بين أصحابنا أن البنت البكر أفعالها مردودة غير جائزة ما لم تبلغ المحيض فإذا بلغت المحيض فلا يخلو أمرها من ثلاثة أحوال أحدها أن تكون ذات أب والثاني أن تكون ذات وصي من قبل الأب أو السلطان والثالث أن تكون يتيمة لا وصي عليها من أب ولا سلطان فأما ذات الأب: فاختلف فيها على ثمانية أقوال أحدها: رواية زياد عن مالك أنها تخرج

411 - مسلم: 3242 . باب نُقِضَ الْأَحْكَامُ الْبَاطِلَةُ وَرَدَّ مُخَدَّنَاتِ الْأُمُورِ. عن عائشة رضي الله عنها. وابن ماجه: 14 باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بالحيض من ولاية أبيها ومعنى ذلك عندي إذا علم رشدها أو جهل حالها، وأما إن علم سفهها فهي باقية في ولايته. **والثاني:** قول مالك في الموطأ والمدونة والواضحة من رواية مطرف عنه: إنها في ولاية أبيها حتى تزوج ويدخل بها زوجها ويعرف حسن حالها، أي يشهد العدول على صلاح أمرها فهي على قول مالك هذا ما لم تنكح ويدخل بها زوجها في ولايته مردودة أفعالها وإن علم رشدها، فإذا دخل بها زوجها حملت على السفه وأقرت في ولايته وردت أفعالها ما لم يظهر رشدها، فإن علم رشدها وظهر حسن حالها جازت أفعالها وخرجت من ولاية أبيها، وإن كان ذلك بقرب بناء زوجها عليها، إلا أن مالكا استحب في رواية مطرف عنه أن يؤخر أمرها العام ونحوه استحبابا من غير إيجاب. **والثالث:** أنها في ولاية أبيها ما لم تعنس أو يدخل بها زوجها ويعرف حسن حالها، فهي على هذه الرواية بعد التعنيس محمولة على الرشد جائزة أفعالها ما لم يعلم سفهها وقبله مردودة أفعالها ولو علم رشدها ولا يخلو إن تزوجت أن يكون دخل بها زوجها قبل حد التعنيس أو بعده فإن دخل بها زوجها قبل حد التعنيس فهي من يوم يدخل بها إلى أن تبلغ حد التعنيس محمولة على السفه حتى يتبين رشدها وبعد بلوغها حد التعنيس [محمولة على الرشد حتى يتبين سفهها<sup>412</sup>] وإن دخل بها بعد حد التعنيس فلا يؤثر دخوله بها في حكمها الذي ثبت لها بالتعنيس من كونها محمولة على الرشد حتى يتبين سفهها وقد اختلف في حد التعنيس فقليل أربعون عاما وقليل من الخمسين إلى الستين وروي عن مالك أن هباتها وصدقاتها وعطيائها وعتقها جائزة بعد التعنيس إن أجازها الوالد معناه إن قال الوالد في الجهولة الحال: إنها رشيدة في أحوالها لأن التي علم سفهها لا يجوز للوالد إجازة أعطيائها والتي علم رشدها لا يجوز للوالد رد أعطيائها فعلى هذه الرواية لم يحمل المعنسة الجهولة الحال على السفه ولا على الرشد وأعمل قول الوالد في ذلك. **فهذا القول الثالث** يتفرع على **ثلاثة أقوال** على ما بيناه تتمه خمسة أقوال. **والقول السادس:** إنها في ولاية أبيها حتى تمر عليها سنة بعد دخول زوجها بها وهو قول مطرف في الواضحة وظاهر قول يحيى بن سعيد في المدونة، فعلى هذا القول تكون أفعالها قبل دخول زوجها بها مردودة، وإن علم رشدها وبعد دخول زوجها بها ما بينها وبين انقضاء العام [مردودة ما لم يعلم رشدها وبعد انقضاء العام] جائزة ما لم يعلم سفهها ووافق ابن الماجشون في تحديد السنة وخالفه في تركه الاعتبار بالتعنيس فرأى أنها إذا عنست وعلم حسن حالها خرجت من ولاية أبيها ووصيها. **والقول السابع:** إنها في ولاية أبيها حتى يتم لها عامان وهو قول ابن نافع في كتاب الصدقات والهبات من العتبية. **والقول الثامن:** إنها في ولاية أبيها حتى تمر بها سبعة أعوام وهذا القول يعزى إلى ابن القاسم وبه جرى العمل عندنا. وقال ابن أبي زمنين: الذي أدركنا عليه الشيوخ أن تجوز أفعالها وتخرج من ولاية أبيها، إذا مضى لها في بيت زوجها من الستة الأعوام إلى السبعة ما لم يجدد عليها الأب السفه قبل ذلك. وهذا قريب من القول الثامن فيكون حالها بعد هذا الأمر محمولا على الرشد حتى يعلم خلافه. وقول ابن أبي زمنين: ما لم يجدد عليها الأب السفه قبل ذلك به كان يفتي القاضي ابن زرب رحمه الله وإليه ذهب ابن العطار في وثائقه، وذهب أبو عمر الإشبيلي إلى أن ذلك لا يلزمها إلا أن يضمن عقد

412 - سقط من المخطوط.

التجديد للسفه معرفة شهيديه سفهها وبه كان يفتي أبو عمر بن القطان<sup>413</sup> رحمه الله وهو القياس على مذهب من حد لجواز أفعالها حدا لأنه حملها ببلوغها إليه على الرشد وإجازة أفعالها فلا يصدق الأب في إبطال هذا الحكم لها بما يدعيه من سفهها إلا أن يعلم صحة قوله. ثم قال ابن رشد: **وأما إن كانت يتيمة ذات وصي من قبل أبيها أو مقدم من قبل القاضي فلا تخرج من الولاية وإن عنست أو تزوجت ودخل بها زوجها وطال زمانها وحسنت حالها ما لم تطلق من وثاق الحجر الذي لزمها بما يصح إطلاقها منه به وقد بينا ذلك قبل هذا وهذا هو المشهور في المذهب المعمول به، وقد تقدم من قول ابن الماجشون أن حالها مع الوصي كحالها مع الأب في خروجها من ولايته بالتعنيس أو النكاح يريد مع طول المدة وتبين رشدتها وهي رواية مطرف و ابن عبد الحكم وعبد الرحيم<sup>414</sup> عن مالك. **وأما إن كانت يتيمة لم يول عليها بأب ولا وصي فاختلف فيها على قولين أحدهما:** إن أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض وهو قول سحنون في العتبية وقول غير ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك. **والثاني:** إن أفعالها مردودة ما لم تعنس واختلف في حد تعنيس هذه على خمسة أقوال أحدها: ثلاثون سنة وهو قول ابن الماجشون وقيل: أقل من الثلاثين وهو قول ابن نافع وقيل أربعون وهي رواية مطرف عن مالك وأصعب عن ابن القاسم وقيل: من الخمسين إلى الستين وهي رواية سحنون عن ابن القاسم، وفي المدونة لمالك من رواية ابن القاسم عنه أن أفعالها لا تجوز حتى تعنس وتقع عن المحيض أو تتزوج فيدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يحمل أمرها فيها على الرشد قيل أقصاها العام ونحوه وهو قول ابن الماجشون وإليه ذهب ابن العطار وقيل: ثلاثة أعوام ونحوها وقال ابن أبي زمنين: الذي أدركنا عليه الشيخوخ أن لا تجوز أفعالها حتى يمر بها في بيت زوجها مثل السنيتين والثلاث. اهـ وذكر ابن رشد في البيان في شرح المسألة السادسة من سماع سحنون من كتاب المديان والتفليس في كل واحدة من ذات الأب والمهملة سبعة أقوال، ثم قال: والمشهور في البكر ذات الأب أنها لا تخرج من ولاية أبيها ولا تجوز أفعالها وإن تزوجت حتى يشهد العدول على صلاح أمرها، والذي جرى به العمل عندنا أن تكون أفعالها جائزة إذا مرت بها سبعة أعوام من دخول زوجها بها على رواية منسوبة لابن القاسم. والمشهور في البكر اليتيمة المهملة أن تكون أفعالها جائزة إذا عنست ومضى لدخول زوجها بها العام وهو الذي جرى به العمل فإن عنست في بيت زوجها جازت أفعالها باتفاق إذا علم رشدتها أو جهل حالها وردت إن علم سفهها هذا الذي أعتقده في هذه المسألة على منهاج قولهم. اهـ نقله الخطاب قال: وعلم من قوله: جازت أفعالها باتفاق إذا علم رشدتها أو جهل حالها أن معنى قوله: والمشهور في المهملة أن أفعالها جائزة إذا عنست أو مضى - لدخول زوجها بها العام، أن ذلك إذا لم يعلم سفهها، والأقوال التي تقدمت في ذات الأب جميعها إذا لم يعلم سفهها، وأما إن علم سفهها**

413 - هو أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال، يعرف: بابن القطان من أهل قرطبة وزعيم المفتين بها، يكنى: أبا عمر. روى عن أبي بكر التيجيبي، والقاضي يونس بن عبد الله، وأبي محمد بن الشقاق، وأبي محمد بن دحون وناظر عندهما، وكان بذ أهل زمانه بالأندلس علماً وحفظاً، واستنباطاً، وبرع الناس طرا بمعرفة المسائل واختلاف العلماء من أهل المذاهب وغيرهم، والطبع في الفتاوى، والنفوذ في علم الوثائق والأحكام. وصدمة رجع فخرج من قرطبة يريد حامة المريفة فتوفي بكورة باغه، ودفن بها ليلة الاثنين لسبع بقين من ذي القعدة سنة ستين وأربعائة. الصلة

414 - لعاه عبد الرحيم بن أشرس وقد تقدم.

فأفعالها مردودة هكذا قيد جميعها في المقدمات، وكذلك المهمة إذا علم سفهها فلا تجوز أفعالها إلا قول سخنون وهو شاذ كما سيأتي في كلام ابن رشد، بخلاف الذكر إذا علم سفهه وكان ممحلاً فإن أفعاله جائزة عند جميع أصحاب مالك إلا ابن القاسم. قال ابن رشد في المسألة التي بعد المسألة المتقدمة: وأما البكر المهمة دون أب ولا وصي فالمشهور أن خلعه لا يجوز ولا شيء من أفعالها وهو نص قول أصبغ في نوازه من هذا الكتاب ومن كتاب التخيير والتمليك. وذهب سخنون هنا إلى أن خلعهما يجوز وكذلك سائر أفعالها قياساً على السفه اليتيم الذي لا وصي له، فعلى قوله تجوز أفعالها وإن كانت سفية معلومة السفه وهو شذوذ من قوله لم يتابعه عليه أحد من أصحاب مالك. اهـ وحاصل ما جرى به العمل في الأقسام المتقدمة أن غير البالغ من الذكور أفعاله مردودة ولو ظهر له شبه رشد فلا عبرة بذلك، والبالغ منهم إن كان له حالة الرشد فأفعاله ماضية والضد بالضد، ولا اعتبار بجبر ولا فك، كان له أب أم لا، كان له وصي أو مقدم أو لا، فالمدار على الحال مطلقاً، وإن جهل حاله وله أب ففعله مردود إلى ظهور رشده، وإن كان له وصي أو مقدم ففعله مردود إلى الفك، وإن لم يكن له حاجر ففعله جائز هذا حكم الذكور، وأما الإناث: فمن لم تبلغ منهن ففعلها مردود مطلقاً، ومن بلغت ولها أب، فمن حالها الرشد، ففعلها ماض، والعكس بالعكس، وإن جهل حالها ففعلها يمضي - بمضي - سبعة أعوام من دخولها، والمهمة إن علم رشدها ففعلها ماض، والعكس بالعكس، وإن جهل حالها ففعلها يمضي بمضي عام من دخولها، وذات الوصي أو المقدم فعلها ماض إن علم رشدها، فإن علم السفه أو جهل حالها لم يمض فعلها إلا بفك الوصي أو المقدم، ولا فرق بين مسنة وصغيرة وبالغة، نعم العانس المهمة يمضي - فعلها بمجرد التعنيس، ولو لم تتزوج. ذكره أبو علي في حاشية شرح التحفة قال: وقد لفقت في ذلك ما نصه: الرشد في مهمة بما تقول\* تعنيس أو مضي عام من دخول\* وسبعة منه بذات الوالد\* مع جهل حال منها لقاصد وكل من سفهها قد عرفا\* ففعلها عندهم قد وقفا\* وكل من قد علمت برشد\* ففعلها يمضي بلا مرد إذ اعتبار حالها بها<sup>415</sup> العمل\* من سفه أو ضده نلت الأمل\* من غير عري حاجر أو فكه\* لعله قد علمت فانتبه فرعيها معتبر يا تال\* في كل حالة من الأحوال\* في بالغ من بنت أو من ذكر\* ولو بلا تزوج فاعتبر وفعل بالغ له من قد حجر\* رد بلا تقيد فيما ظهر\* وادع لمن قرب بالمتاب\* من ذنبه والرحم في المآب قال: وقولنا لعله إلح العلة هي وجود السفه في الشخص. اهـ (وللولي الفك عنها قبلا\* بنا فلا جبر) منه لها على النكاح (وأمض الفعلا) أي تصرفها بعوض أو دونه لأن الترشيح لا يتبعض كما قال البناي قال في المختصر: وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف. فجعل الترشيح للأب والوصي، وحكى في المقدم خلافاً أي في استقلاله بالترشيح بلا بينة وعدم ذلك. قال أبو علي في حاشية شرح التحفة: وحاصل النقل في ذلك: أن الأب والوصي مصدقان فيما يذكران من رشد المحجور،

415 - كذا في حاشية أبي علي على شرح التحفة.

## والشرط في التجديد كونه لدى قاض كما منحض بابه شيئا

وأما مقدم القاضي فالمشهور كذلك والذي به العمل أنه بخلافها وظاهر الأفتال كان المحجور ذكراً أو أنثى وقع تزوج أولاً مع أن قول المختصر: ولو قبل دخولها صرح في ذلك، نعم البلوغ لا بد منه في كل واحد من الأولياء إذ لا رشد قبله، لكن ينبغي أو يجب أن يلحق الوصي بالمقدم لقلة الأمانات وكثرة الخيانات لأنه ربما يطلق الوصي محجوره ليرثه من أمور أو يريد الانحلال من الإيضاء لأمر له به حاجة ولا عذر له ظاهر ينحل به. اهـ وقال المتطي: اختلف في ترشيده الوصي إياها وهي بكر فقيل: له ذلك كالأب وقيل: ليس له ذلك حتى يدخل بها زوجها ويعرف من حالها ما يوجب إطلاقها وقال أحمد بن بكي<sup>416</sup>: ليس للوصي ترشيدها قبل دخول بيتها إلا أن تعنس فإن التعنيس يأتي على ذلك كله واختلف هل للوصي من قبل الأب ترشيدها بعد ابتناء زوجها بها فالمشهور من المذهب أن ذلك له وبه القضاء وعليه العمل والوصي مصدق في ذلك وإن لم تعرف البينة رشدها وقيل: ليس له ذلك إلا بعد ثبوت رشدها وقاله ابن القاسم في سماع أصبغ ونحوه لعبد الوهاب قال: واختلف أيضاً هل لمقدم القاضي ترشيدها بعد البناء بها فالمشهور من المذهب القول بأنه ليس له ذلك إلا بعد ثبوت ما يوجب إطلاقه لها وبعد أمر القاضي له بذلك وكما أدخلها في الولاية قاض، فلا يجوز أن يطلقها منه إلا قاض، وقاله ابن زرب وغيره ونحوه لعبد الوهاب وقيل: إن إطلاقه من إلى نظره بغير إذن القاضي جائز وإن لم يعرف رشدها إلا بقوله ونحوه في كتاب محمد. اهـ نقله البناي. وفي التوضيح بعد قول ابن الحاجب: وينقطع الصبا بالبلوغ والرشد بعد الاختبار. ما نصه: **تنبيه**: ما ذكره المصنف من انقطاع حجر الصبي بالبلوغ إنما هو في حق ذي الأب وأما في الوصي ومقدم القاضي فلا ينفك الحجر عنه إلا بالإطلاق ثم الوصي الذي من قبل الأب له الإطلاق ويصدق فيما يذكر من حاله وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله وقال ابن القاسم في العتبية: لا يجوز إطلاقه إلا أن يتبين حاله ويعرف رشده وأما المقدم من حمة القاضي فالمشهور على ما قال المازري وغيره أنه كوصي الأب لأن القاضي جبر به الخلل الكائن بترك تقديم وصي لهذا الابن وقال ابن زرب: هو كوكيل عن القاضي فلا يكون له الإطلاق إلا بإذن القاضي إلا أن يكون معروفاً بالرشد وحكى ابن رشد وغيره قولين إذا قلنا يطلقه دون إذن القاضي هل يشترط أن يعرف رشده؟ أو لا يشترط ذلك. اهـ وقال ابن عرفة ما نصه: وفي وقف إطلاقه وصي القاضي على إذنه وكونه كوصي الأب ثالثها هذا إذا عرف رشده لابن زرب وقولي غيره، **قلت**: أخذ الثاني من قولها في إرخاء الستور: وإن لم يكن لليتيم وصي فأقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع أموره. اهـ قال في التوضيح: فإن قلت: لم جعلوا الوصي - على المشهور - أقوى من الأب وهو فرعه؟ قيل: لأن الأب لما أدخله في ولاية الوصي صار بمنزلة ما لو حجر عليه وهو لو حجر عليه لم يخرج له إلا الإطلاق. اهـ **(والشرط في التجديد) للحجر (كونه لدى \* قاض**

416 - هو أحمد بن بكي بن مخلد من أهل قرطبة يكنى أبا عبد الله سمع من أبيه وكان زاهداً فاضلاً مشاوراً في الأحكام ولي قضاء الجماعة مع الصلاة والخطبة. كان حافظاً للقرآن عالماً بتفسيره وعلومه قوي المعرفة باختلاف العلماء فيه. وكان أحمد بن عبد ربه يعده من عجائب الدنيا. كان نسيجاً وحده جامعاً للخلال الرفيعة منفرداً بها. توفي سنة 324 هـ.

والرشد المانع حجر البالغين      إحسان مسك المال غير مسرفين  
 وزيد في الموجب للإطلاق      تنمية المال على شقاق  
 مذهبا اعتباره وعملا      به ورجح خلافه الملا

كما **مخض بابه شيدا**) وذلك ليشهد الشهود عنده على حاله قال في المدونة: ومن أراد أن يحجر على ولده أتى الإمام ليحجر عليه ويشهر ذلك في الجامع والأسواق ويشهد على ذلك فمن باع أو ابتاع منه بعد ذلك فبيعه مردود. اهـ قال عياض: يخرج من هذه المسألة أن للأب أن يحجر على ولده وجعل له التحجير دون إثبات ما يوجب ذلك، وهذا فبين لم يثبت رشده قبل ذلك أو كان مجهول الحال وقام أبوه بقرب بلوغه ولم تطل مدته واختلف الشيوخ في هذا قال ابن العطار: تقديم الأب على هذا أولى من غيره وأنه لا يخرج من ولايته إلا بعد مضي عام بعد بلوغه وقاله غيره إذا كان بجدان بلوغه وذهب غيره إلى أنه لا يسفهه أبوه بعد البلوغ إلا بما يثبت عند الحاكم وقد اختلف الشيوخ في هذا قديما وهو أصل الخلاف هل نفس البلوغ يخرج من الحجر أو إصلاح الحال. اهـ نقله أبو الحسن وقال ابن سهل قال ابن العطار: إنما يكون للأب تجديد السفه على ولده قرب البلوغ وإذا بعد أزيد من العام لم يكن له ذلك إلا بينة تشهد بسفهه. اهـ نقله البناي. قال: وقال المتيطي: ليس للأب أن يحجر على ابنه إلا بأحد وجهين إما أن يكون سفهه حين الحلم أو قريبا منه وضرب على يديه وأشهد ببقاء ولايته عليه فذلك جائز له ولا يزال الابن بذلك باقيا في حجره إلا أن يرشده أبوه ويحكم له حاكم بإطلاقه وعلى هذا بنى أهل الوثائق وثائقهم وانعقدت به أحكامهم والوجه الآخر أن يكون الأب أغفل الحجر عليه حتى بعد عن سن الاحتلام فلا يكون له تسفيهه إلا عند الإمام. اهـ قال الوزاني: أي ليس للأب أن يسفهه إلا أن يثبت عليه السفه بينة ويرفعه للقاضي ويحكم عليه بالحجر. اهـ وقال في المقصد المحمود: ولا يجدد الأب الحجر على ابنه الذكر إلا في فور بلوغه فإن تراخى قليلا لم يجز إلا بالشهادة باتصال سفهه وإن لم تقم بينة به خرج من ولايته ولا يدخل تحتها إلا أن يثبت عند القاضي سفهه ويعذر إليه فإن لم يكن له مدفع ولى عليه أباه أو غيره. اهـ نقله التسولي **(والرشد المانع حجر البالغين \* إحسان مسك المال غير مسرفين \* وزيد في الموجب للإطلاق)** من الحجر **(تنمية المال على شقاق \* مذهبا اعتباره وعملا \* به ورجح خلافه الملا)** يعني الأكثر قال الخطاب إثر قول خليل: إلى حفظ مال ذي الأب بعده ما نصه: هذا حد الرشد الذي لا يحجر على صاحبه باتفاق، واختلف في الذي يخرج به من الحجر هل هو ذلك أيضا، أو يزداد فيه اشتراط حسن التنمية ذكر المازري في ذلك قولين، وظاهر كلام المؤلف في التوضيح ترجيح عدم اشتراط الشرط الثاني وهو ظاهر كلامه هنا وظاهر المدونة اشتراط الشرط الثاني. اهـ ونص المدونة: وصفة من يحجر عليه من الأحرار إن كان يبذر ماله سرفا في لذاته من الشراب والفسق وغيره ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئا وأما من أحرز ماله وأتماه وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله فلا يحجر عليه، وإن كان له مال عند وصي قبضه ويحجر على البالغ السفه في ماله وإن كان شيخا ولا يتولى الحجر إلا القاضي، قيل: فصاحب الشرطة؟ قال: القاضي أحب إلي. اهـ قال أبو الحسن: قوله: من الشراب والفسق وغيره، هذا مذهب ابن القاسم، وكذلك

يقول المدنيون في الابتداء إنه إذا كان حسن النظر في المال لا يجبر عليه وإن كان فاسقا وإنما الخلاف بين المدنيين والمصريين فبين كان محجورا عليه بما يخرج من الحجر عياض: فذهب المدنيون وابن كنانة وابن الماجشون ومطرف أن الرشد في الدين والمال معا وإن كان حسن النظر في ماله وهو يشرب الخمر فليس برشيد ولا يخرج ذلك من الحجر وقاله ابن حبيب وذهب ابن القاسم إلى أن الرشد في المال خاصة فإذا ظهر منه حسن النظر فيه استحق الانطلاق من الحجر وإن كان خبيثا فاسقا إذا كان لا يبذره في ذلك. اهـ وقال اللخمي ما نصه: واختلف في الرشد المراد<sup>[417]</sup> في القرآن فقال في المدونة: هو الذي يجرز ماله وقال محمد: الرشد هو الصلاح في دينه وماله وقال أيضا: الذي يصلح ماله وثمره ويحجزه عن معاصي الله تعالى وقال أشهب: لا ينظر إلى سفهه في دينه إذا كان ممسكا لماله ولا يندفع فيه كما يندفع الصبي ولا يخاف عليه في تديبه ولا يبذره قال الشيخ: إن اجتمع أن يكون يجرز ماله وينميه فذاك وإن كان يجرزه ولا يحسن التجر ولا التمية فلا يمسك عنه لأن وليه لا يفعل فيه غير ذلك يمسه وينفق عليه فهو أولى أن يفعل ذلك في ماله ولأنه لا خلاف فيمن كان لا يحسن التجر ويحسن الإمساك أنه لا يضرب على يديه. اهـ نقله الرهوني وقال أبو علي: التحقيق أن الرشد هو حفظ المال وإن لم ينمه فلا يجبر على من كان هذا حاله وينفق من الحجر بوضوئه لهذه الحال وإن لم يكن عاملا بالطاعة في الوجهين، ضد هذا هو السفه إذ السفه هو تبذير المال في محرم أو مباح أو مكروه، وأما صرفه في طاعة فلا يقال في ذلك: سفه، ولا في صاحبه سفه، ومن جملة ما يدخل في حفظ المال مداواة المال والدفع عنه وسقيه ونحو ذلك، هذا هو التحقيق وقد قال بعض المحققين: السفه هو من لا يعد المال شيئا. وهو كلام بليغ لأن من لم يعد المال شيئا هو الذي لا يبالي به ولا يحفظه ويصير حصوله في يده وخروجه منها سواء، وذلك سفه ظاهر لا مرية فيه لكل عاقل نبيه، لكن عبارة ابن الحاجب فيها قيد في هذا حيث قال: وصفة السفه أن يكون ذا سرف في اللذات المحرمة بحيث لا يرى المال عندها شيئا إلخ. لكن قوله: المحرمة قال ابن عبد السلام: هو خلاف المذهب فافهم، وقال ابن الأثير في شرح العمدة: وأما إضاعة المال فحقيقته المتفق عليها أن يبذره في غير مصلحة دينية أو دنيوية وأما بذله في الطاعة وكثرة إنفاقه فيها فلا، وأما إنفاقه في مصالح ملاذ النفس على حال لا يليق بحال المنفق وقدر ماله ففي كونه سفها خلاف والمشهور أنه سفه. اهـ قال في التوضيح: وانظر إذا كان السفه المبذر لماله في شهواته يتجر بما في يديه تجارة تصير إنفاقه في شهواته من الربح ورأس المال محفوظ، أي المال الذي بيده. المازري: وفي الحجر على هذا إشكال. اهـ (والأوليا أب تحلى بالرشد) غير مفلس (إلا) يكن أب رشيد (فمن يليه من موسى وجد) أي فيليه ولي أبيه قال ابن عاصم: ونظر الوصي في المشهور \* منسحب على بني المحجور

417 - في الأصل: بالقرآن.

وقال اللخمي: والوصية بالنظر للولد تخص بالأب الرشيد والوصي والحاكم ولا تجوز وصية الجد بولد الولد والأخ بأخيه واختلف في وصية الأم بولدها فيما يرثه منها إن كان قليلا قال في المدونة كستين دينارا بالجواز والمنع. اهـ نقله الشيخ زروق في شرح الرسالة قال الحطاب: فأما إن كان الأب سفيها وهو في ولاية أبيه فلجد الولاية على ولد ولده قال في العتبية في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب النذور وسئل عن رجل حلف في رقيق لابنه أن يبيعهم في ثمن ساء وللحالف أب فقال له أنا أبيعهم ليس هم لك فقال له: أسفيه هو؟ يريد الحالف فقال: لا، فقال: لا أرى أن يبيعهم، قال ابن رشد في قوله: لا أرى أن يبيعهم إذا لم يكن سفيها دليل على أن له أن يبيعهم إذا كان سفيها فجعله في حكم الوصي على ولد ابنه ما دام ابنه سفيها، فيلزم على هذا أن يكون وصي الأب وصيا على ولد الولد، الذين إلى نظره بإيضاء الأب، وهو نحو ما في مختصر ابن شعبان عن مالك أن للموصى أن يزوج بنات يتيمة بعد بلوغهن، وإن رضي الأب بذلك قبل أن يبلغن لم يلتفت إلى رضاه لسقوط ولايتهن كاليتامى قال ابن وهب: وفي سماع أصبغ: والرفع إلى السلطان أحسن وأبين من ذلك - أي مما في مختصر ابن شعبان - ما في كتاب ابن المواز أن المولى عليه إذا قتل وله ولد صغير أن وصي الأب أولى من عمومة الصبي بالدم، وقد كان بعض شيوخنا لا يرى وصي الأب وصيا على صغار الولد الموصى بهم. اهـ وفي وثائق ابن سلمون ما نصه: وأما إنكاح الوصي بنات محجوره، فالروايات في ذلك منصوطة عن مالك، ومعناه في الأبكار والثيب اللاتي لم يملكن أمور أنفسهن، وقد كان بعض الشيوخ يقول: إنه لا يكون وصيا على ولد محجوره إلا بتقديم السلطان فعلى هذا لا يزوج أحدا من بناته، وأما أمه فليس بولي لها ولا خلاف أنه لا يصح له أن يزوجها، فالوصي يزوج إماء محجوره بلا اختلاف، وبناته المحجورات باختلاف، ولا يزوج بناته المملكات لأنفسهن ولا أخواته ولا مولياته، فإن فعل مضى على ما ذهب إليه ابن الهندي. اهـ وفي وثائق ابن فتحون أن للوصي أن يزوج موليات الوصي وأخواته وسائر بناته وذوي قرابته من كل من كانت ولاية تزويجها إلى الموصي ثيبا كن أو أبكارا وينزل في ذلك كله منزلته رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه من المدنيين والمصريين. ثم قال: إنما له أن يفعل ذلك إذا كان يلي الذكور من أولاد الموصي لأنه ينظر لهم وينفذ عليهم ما ينظرون فيه وينفذونه بعد رشدهم وإنكاح وليتهم أحق ما ينظر لهم فيه وأما إن كانت ولايته على الإناث منهم فلا يجوز له ذلك لأن الإناث ليس إليهن الإنكاح بعد الرشد فافتقرا لذلك. اهـ نقله ميارة قال ابن سلمون: وفي مسائل ابن الحاج: اختلف الشيوخ في الرجل إذا كان وصيا على سفيه فولد للسفيه ولد هل للوصي أن ينظر على ابن السفيه كما ينظر على أبيه أم لا؟ فذهب ابن زرب إلى أنه لا ينظر عليه وخالفه ابن عتاب وابن القطان في ذلك وقالوا: إنه ينظر عليه كما ينظر على أبيه. قالوا: والقضاء عندنا بذلك. اهـ وقال ابن عرفة: شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع أب قبض إرث ابنه الصغير فكلّمته فيه فقال لي: إنه فقير وكان الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع يحكم بذلك وما تقدم حجة لها. اهـ نقله الونشريسي في الفائق في الفرع الثامن عشر من الباب السادس عشر قال: ويعني بما تقدم مسألة ما إذا أراد أبو الزوجة أن يجبس عنده شورتها خوفا عليها من الزوج فإنه ذكر أن الشيخ أبا عبد الله ابن عتاب قال فيها: إن كان الأب مأمونا على الشباب له ذمة فهو أحق بضبطها بعد أن يسلم لابنته منها بقدر نقدها، وزائد

ثم وصي مسلم قد كلفا      مقتدر يعدل فيما استخلفا  
ولو تسلسل ولا استبداد له      مع آخر إلا إذا ما وكله

عليه مما تتجمل به مع زوجها، مع التوسط في ذلك ويشهد على الأب بما يثقف لابنته عنده، وإن كانت أحواله غير مرضية وضعها الحاكم على يد من يراه ممن يرتضيه بإشهاد. وقال الفقيه أبو بكر ابن جاهر الطليطلي<sup>418</sup> رحمه الله: وقد شاهدت أقواما وضعت عندهم ثياب بناتهم خيفة عليها فباعوها وأكلوا ثمنها وتعذر الإنصاف منهم لقلّة ذات أيديهم. اهـ وإلى هذا أشار الزقاق<sup>419</sup> في لاميته بقوله:

... هكذا منع والد \* فقير من اخذ المال للولد اعملا \* (ثم وصي) وصاه

رشيد على ولده (مسلم قد كلفا \* مقتدر) على حفظ المال والتصرف الشرعي (يعدل فيما استخلفا) فيه وإن أعمى أو أنثى أو عبدا (ولو تسلسل) كوصي وصي قال ابن شأس في الجواهر: شروط الموصى أربعة: الأول: التكليف فلا تصح إلى مجنون أو صبي لأنها يحتاجان إلى الموصى فكيف تفوض إليهما الوصية. الشرط الثاني: الإسلام فلا تجوز الوصية إلى كافر ويعزل إن وصى إليه ولو كان ذميا. الثالث: العدالة قال في الكتاب: ولا تجوز الوصية إلى ذمي أو مسخوط ومن ليس بعدل فيعزل إن أوصى إليه، ولو ولي العدل ثم طرأ الفسق عليه وجب عزله عنها. الرابع: الكفاية والهداية في التصرف، فلا يفوض إلى العاجز في التصرف على وفق المصلحة، ولا تشتط الحرية بل تجوز الوصية للعبد كان له أو لغيره، ويتصرف بإذن مولاه، ولا تشتط الذكورية أيضا، فلو أوصى إلى زوجته أو غيرها ممن يصلح للوصية صححت الوصية إليهما، بل لو أوصى إلى مستولته أو مدبرته لصحت الوصية إليهما، ولا يشترط نظر العين بل يجوز أن تسند الوصية إلى الأعمى إذا كان على الشروط المذكورة. اهـ وقال أبو عمر في الكافي: ينبغي للمرء أن يتخير الوصي لتنفيذ وصيته وللنظر على بنيه إذا أراد ذلك، وإذا أوصى إلى رجل غير مأمون كان للحاكم أن يفسخ وصيته وينقلها إلى غيره لأن المال للورثة فإذا أخطأ الميت في النظر لهم كان الحاكم ناظرا لهم. اهـ وفي تقييد أبي الحسن على المدونة ما نصه: اللخمي: لا تجوز الوصية بمال اليتامى إلا إلى عدل قيم بما يسند إليه من ذلك وكذلك إن جعله وصيا على قضاء دين واقتضائه خيفة أن يدعي غير العدل الضياع قبل القضاء أو بعد الاقتضاء فإن فعل ذلك وادعى الضياع لم يصدق وغرم إن كان غير مأمون ولأن المال بنفس الموت ملك للوارث والوصي كالوكيل على ذلك فإن لم يحسن النظر رد فعله. الشيخ: انظر جعله يضمن ولم يجعل هذا شبهة تسقط الضمان لما كان غير مأمون وهذا خلاف ظاهر الرسالة في قوله: ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل. اهـ وقال ابن عرفة: المراد بالعدالة في هذا الفصل الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة. عبد الوهاب: قال مالك: لا تجوز الوصية إلى غير الأمين والوديعه عند غير الأمين جائزة والقصد من الكل الحفظ. اهـ نقله المواق وقال في المدونة: ومن

418 - هو أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن جاهر الحجري الطليطلي، روى عن عمه أبي بكر جاهر بن عبد الرحمن، وسمع من أبي معشر الطبراني وأبي نصر الشيرازي وغيرها، كان معتمدا بالجمع والرواية عن الشيخوخ، توفي بطليطلة سنة 488 هـ.

419 - الزقاق: تقدم في الجزء الأول.

## أو كان قد أذن فيه الموصي إذن القرينة أو التنصيص

قال: شهدوا أن فلانا وصي. ولم يزد على هذا فهي وصية في جميع الأشياء، وإنكاح صغار بنيه ومن بلغ من أباكر بناته بإذنه، والشيب بإذنها]، وإن قال: فلان وصي على كذا لشيء خصه، فإنما هو وصي على ما سمى فقط وإن قال وصي على قبض ديوني وبيع تركتي ولم يذكر غير هذا قال مالك: فأحب إلي أن لا يزوج بناته حتى يرفع إلى السلطان فإن لم يرفع رجوت أن يجوز وقال أشهب: جائز له أن يزوجهن إن لم يرفع ذلك إلى السلطان. ولو قال: فلان وصي على اقتضاء ديوني أو قضاءها، أو فلان وصي على مالي وفلان وصي على بضع بناتي، أو قال فلان وصي حتى يقدم فلان فيكون وصيا فذلك جائز ويكون كما قال، وإن مات الوصي فأوصى إلى غيره جاز ذلك وكان وصي الوصي في مكان الوصي في النكاح وغيره. اهـ وفي الرسالة ما نصه: ووصي الوصي كالوصي. قال الشيخ زروق يعني إن كان الأصلي بوصية الوصي لا بوصية القاضي وقال الشافعي ليس للوصي أن يوصي كان لأب أو غيره. لنا: أن الأب أنزله منزلته فكان له من التصرف ما له لأن يد الوكيل كيد الموكل. اهـ (ولا استبداد له \* مع آخر) إن وصى اثنين (إلا إذا ما وكله) الآخر (أو كان قد أذن فيه) أي في الاستبداد (الموصي \* إذن القرينة أو التنصيص) ففي مختصر ابن عرفة ما نصه: ومن أوصى لوصيين فليس لأحدهما بيع ولا شراء ولا إنكاح ولا غيره دون صاحبه إلا أن يوكله. قلت: سواء أوصى إليهما في زمان أو في زمانين والأمر في هذا جلي. وكذا لو أوصى إلى أحدهما أولاً ثم أوصى إلى الآخر، كقولها فبين أوصى بشيء معين لزيد ثم أوصى به لعمر: إنه بينهما. اهـ نقله الرهوني قال اللخمي: فإن فات ما باعه أحدهما فعلى الذي انفرد بالبيع الأكثر من الثمن أو القيمة، وإن اشترى وفات المبيع بالثمن، كانت السلعة المشتراة له، وغرم الثمن. أشهب: إلا في الشيء التافه الذي لا بد لليتيم منه، مثل أن يغيب أحدهما فيشتري الآخر الطعام والكسوة وما يضر باليتيم استنخاره. اهـ وقال ابن سلمون: فإن قدم على اليتيم وصيان فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالنظر عن صاحبه إلا أن يشترط المقدم أن من عاقه منها عائق انفرد [الآخر<sup>420</sup>] بالنظر فيكون له ذلك عند العائق. اهـ وقال ابن شأس في الجواهر: وإذا أوصى إلى رجلين فمطلقة منزل على التعاون حتى لا يستقل أحدهما بشيء إلا إذا صرح الموصي بإثبات الاستقلال. ثم قال: ولو أوصى أحدهما ففي انتقال ما كان إليه إلى وصيه خلاف منعه سخنون في الكتاب وأجازه أشهب ورواه علي بن زياد، ولو أوصيا جميعاً بما إليهما لصحت الوصية ونفذت. اهـ وفي كتاب الوصايا الأول من المدونة ما نصه: وإن مات الوصي فأوصى إلى غيره جاز ذلك وكان وصي الوصي مكان الوصي في النكاح وغيره. قال يحيى بن سعيد: وإن كانا وصيين أو ثلاثة فأوصى أحدهم عند موته بما أوصى به إليه من تلك الوصية إلى غير شريكه في الوصية جاز ذلك وأباه سخنون. اهـ ومثله لابن يونس عنها، وقال متصلًا به ما نصه: وقال يحيى بن عمر: قال سخنون: لا يجوز لأحد الوصيين أن يوصي إلى أحد، وإنما ذلك إلى الحاكم إن رأى أن يجعل مع الوصيين

420 - سقطت من ابن سلمون.

وليس للأب تصرف بلا      مصلحة لكن عليها حملا  
إلا إذا ثبت غيرها وهل      ما لم يبيع من نفسه أو لو فعل

رجلا مكان الميت فعل، وإن رأى أن يقرها ولا يجعل معها غيرها فعل، وكذلك في العتبية عن سخنون. محمد بن يونس: ووجه ذلك أنه لا يستبد أحد الأوصياء بفعل دون صاحبه، وإذا أوصى هو وحده إلى غيره صار مستبدا بذلك دون الآخر فلذلك لم يجز. اهـ نقله الرهوني وقال ابن رشد في البيان: اختلفوا في الوصيين أو الأوصياء هل لأحدهم أن يوصي بما إليه لشريكه ولغيره؟، أم ليس له ذلك، أوله أن يوصي به لشريكه لا إلى غيره؟ ثلاثة أقوال قال: والأول هو أصح الأقوال وأولها بالصواب. اهـ نقله الحطاب وفي تبصرة اللخمي ما نصه: وهذا أصل مالك وابن القاسم، أنه لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالنظر دون غيره في التصرف في الحياة في شيء دون مؤامرة صاحبه، وكذلك عند الموت، وأما ما أجازه يحيى بن سعيد لأحد الوصيين أن يوصي غيره دون مرضاة الحي فليس هو المذهب. اهـ نقله الرهوني وابن مرزوق (وليس للأب تصرف بلا \* مصلحة) كما صرح به أبو علي في حاشية التحفة ونصه: والأب لا يجوز أن يتصرف في مال ولده بغير المصلحة وإن كان يبعه محمولا على السداد، ففي الواضحة: يمنع الرجل أن يقضي في مال ولده الصغير إلا بالنظر والتمثيل له. وفي المعيار عن العبدوسي أنه كالوكيل المفوض إليه وهذا كله في ابنه الصغير والسفيه لا الرشيد فهو كأجنبي. اهـ (لكن عليها حملا \* إلا إذا ثبت غيرها) فيرده الابن والنظر في الغبن يوم يبعه، كما مر آخر العيوب (وهل) حملة عليها (ما لم يبيع من نفسه أو لو فعل) قال ابن سلمون: وللأب البيع على ابنه الذي في حجره لحاجة أو غيرها إذا أراد النظر له وفعله محمول على السداد حتى يثبت خلافه وللابن القيام في ذلك إذا ثبت سوء النظر له والغبن البين عليه في البيع فإن كان الغبن مما لا ينفك عنه المبيعات فلا قيام فيه، وله أيضا أن يهب مال ابنه هبة ثواب بخلاف الوصي وأن يشتريه لنفسه ولا اعتراض عليه في شيء من ذلك عقارا كان الملك أو سواه إلا أن يثبت سوء النظر والغبن الفاحش كما ذكر. وفي كتاب الاستغناء: إذا أراد الرجل التنقل من وطنه وأراد بيع مال ابنه الصغير وانتقاله مع نفسه جاز ذلك عليه وكذلك له أن يبيع مال ابنه الصغير لينفق منه على نفسه إذا احتاج إلى ذلك. اهـ ثم قال: وإن ضمنت العقد أن الثمن ثمن مثله فحسن وإلا فهو محمول على السداد حتى يثبت فيه الغبن فيكون له نقض البيع فإن باع ملك ابنه ولم يذكر أنه باع على ابنه فالبيع ماض على الابن وإن لم يذكر ذلك في الوثيقة لأنه المتولي لأمره والناظر له وكذلك الكراء إذا قال: أكرتيت ولم يقل: على ابني. اهـ وقال في المتبعية: ويبيع الأب على صغار بنيه وأبكار بناته جائز وفعله أبدا محمول على النظر حتى يثبت خلافه قال بعض: وهذا مما لا اختلاف فيه إلا أن يكون هو المشتري من مال ابنه فهو محمول على غير النظر حتى يثبت النظر وفائدة ذلك أن على من أراد إثبات البيع إقامة البينة بالنظر، وإذا باع على ابنه لغيره إقامة البينة على من يريد فسخ البيع وأن البيع كان غير نظر. اهـ نقله ميارة ونحوه في التوضيح وزاد: أنه لو باع عن نفسه ولم يذكر أنه باع عن ولده فالبيع ماض ولا اعتراض فيه للابن إذا رشد قاله ابن القاسم في الواضحة والثانية، فإن باع لمنفعة نفسه فقال ابن حبيب: كان أصعب يمضي ببعه ثم

رجع إلى مذهب ابن القاسم وغيره أنه إذا تحقق أنه باع لمنفعة نفسه فسخ. اهـ ومن المنتخب: وفي سماع أصبغ وسمعت ابن القاسم يقول: في الذي يبيع أرضاً أو داراً لولده في حجره والأب ملي أو مفلس أو سفیه أو لا بأس بحاله أنه إن كان الأب ليس بسفيه ولا مولى عليه جاز بيعه ولم يكن للابن أن يردّه وإن كبر<sup>421</sup> إذا كان نظراً له، ويتبع أباه بثلث ما باع من ماله، ويكون لأبيه أن يجاسبه بما أتفق عليه إن شاء ذلك من يوم باع، قال: وإن كان الأب سفياً مثله يولى عليه لم يجوز عليه بيعه وإن لم يكن عليه ولي لأنه لو باع لنفسه لم يجوز له بيع. اهـ نقله محمد المختار بن أحمد فال العلوي (كذا على النظر موصاه احملة \* في البيع للغير) فإن ظهر غبن فهو قوله آخر العيوب: \* كذا وصي أو وكيل غنبا \* . إلخ (و) في بيعه من نفسه (ما لا بال له) كثلثة دنانير وكره فيها له ثمن ونظره القاضي قال في التوضيح: وفعل الوصي على السداد حتى يثبت خلافه قاله جماعة من الأندلسيين وغيرهم، وقال أبو عمران وغيره من القرويين: فعله في الرباع محمول على غير النظر حتى يثبت خلافه قال: وهو معنى ما في الموازية قال: وإنما فرقنا بينه وبين الأب لأنه في الكتاب لما سئل عن الأب أطلق القول بجواز بيعه إلا أن يكون على غير وجه النظر، وإذ سئل عن الوصي قال: لا يجوز بيعه إلا إذا كان نظراً وحيث قلنا بجواز بيعه أو منعه فكذلك ما لم يبين السبب الذي من أجله يبيع فإن بينه فلا يختلف في جواز بيعه ويضمن العقد معرفة الشهود بذلك، وإن اقتصر على ذلك ولم يضمنه فقد لا يختلف أيضاً في الجواز. اهـ وقال الرهوني: عند قول خليل: وهل كالأب أو إلا الربع فبيان السبب خلاف. ما نصه: لا خفاء أن الأول أرجح وفي المسألة ثالث بالتفصيل بين أن يكون مأموناً ذكراً فالأول، وإلا فالثاني واستحسنه ابن الطلاع. قال أبو علي في حاشية التحفة: وهذا تفصيل حسن لا بأس به عندي، ولكن الذي ينبغي في هذه الأزمنة هو اتباع مقابل الراجح، أو التوقف في ذلك، ومشاورة العدول العارفين، ويجتهد القاضي في ذلك وينظر قرائن الأحوال، ويذهب في ذلك مذهب العارف الشحيح في ماله، أو مال ولده العزيز عليه. اهـ وقال ابن سلمون: لا يجوز بيع الوصي على اليتيم ماله إلا على وجه النظر له ولو جه من الوجوه المبيحة للبيع، وهي الحاجة والفاقة أو خراب الدار ولا يكون ما له يصلح أو الغبطة في الثمن أو العوض عنه ما هو أنفع له أو لعب الشركة فيعوضه ملكاً لا شركة فيه أو يعوضه ملكاً حراً عن ملك موظف ونحو ذلك مما هو نظر لليتيم ومصلحة له وما خالف ذلك مما فيه سوء نظر فلا يجوز ويفسخ إن وقع، وفعله محمول على السداد حتى يثبت خلافه. وفي كتاب الاستغناء: إذا باع الوصي عقار اليتيم مضى بيعه وجاز ما لم يكن غنبا في الثمن لا يتغابن الناس بمثله، وإن لم يكن شيء من الوجوه المذكورة، وهو قول شيوخ الشورى قديماً وبه العمل. وقال غيره: هذا بخلاف ما تدل عليه أقوالهم. وفي أحكام ابن زياد: إذا قيم فيما باعه الوصي كان على المشتري إثبات البيع وأنه باع لغبطة أو فاقة وحينئذ يتم له الشراء ولا ينبغي له أن يبيع إلا بعد المناذاة ومن آخر زائد فإن باع مسالومة وأصاب البيع واستقصى الثمن جاز وكذلك لا يجوز له أن يبيع مال محجوره لنفسه، وأجاز

421 - كذا في الأصل بإثبات الواو.

ذلك مالك في اليسير فإن فعل وكان ذلك سدادا ولم يلف عليه زائد نفذ. اهـ وقال في المدونة: ولا يشتري الوصي لنفسه من تركة الميت ولا يدس أو يوكل من يشتري له، فإن فعل تعقب ذلك فإن كان فيه فضل كان لليتامى، وإلا مضى، وأرخص مالك لوصي سألته عن حارين من حمر الأعراب في تركة الميت ثمنها ثلاثة دنائير، تسوق بهما الوصي في المدينة والبادية واجتهد فأراد أخذهما لنفسه بما أعطي فأجاز ذلك واستخفه لقلّة الثمن. قال أبو الحسن: انظر قوله تعقب ذلك. عياض: ظاهره أنه ينظر فيه الآن وإن لم يكن فيه فضل فلا بد من النظر فيه يوم البيع بالقيمة والسداد. عبد الملك: ينظر فيه الحاكم يوم رفع إليه إن كان سدادا أمضاه وعند ابن كنانة ينظر فيه يوم الشراء. الشيخ: وانظر ظاهر ما قال عياض اعتبار يوم الحكم ويوم البيع. اهـ وقال في كراء الدور والأرضين من المدونة: ولا أحب للوصي أن يشتري لنفسه شيئا من مال يتيمة أو يكرى أرضا له من نفسه فإن نزل أعيد ما اشترى إلى السوق فإن زيد عليه بيع وإلا لزم الوصي بما سمى، وكذلك الكراء إلا أن يكون إبان الكراء قد فات فيسأل أهل المعرفة عن الكراء فإن كان فيه فضل غرمه الوصي وإلا ودى ما عليه. وقال في كتاب الجعل والإجارة منها: وكره مالك أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه شيئا فإن فعل أو أجر الوصي نفسه في عمل يتيمة في حجره تعقبه الإمام فما كان خيرا لليتيم أمضاه، وكذلك الأب في ابنه الصغير. اهـ وقال ابن ناجي في شرح المدونة: الكراهة على التحريم لقوله تعقبه الإمام، ولا يتخرج فيه الجواز وأنه لا يتعقب من قول عبد الوهاب بجوازه للوكيل احتياطا لليتيم لعجزه عن الذب عن نفسه. اهـ نقله الرهوني قال: وجزم بذلك أيضا في كتاب الوصايا الأول عند قولها: ولا يشتري الوصي لنفسه من تركة الميت شيئا ولا يدس أو يوكل من يشتري له فإن فعل تعقب ذلك الإمام فإن كان فيه فضل كان لليتامى وإلا مضى. اهـ ونصه: ظاهره على التحريم وهو كذلك وعليه حمل قولها في أواخر الدور والأرضين قال مالك: لا أحب للوصي أن يشتري شيئا لنفسه من مال يتيمة وبه العمل. اهـ وقال القرطبي في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾<sup>422</sup>. اختلف هل له أن يشتري لنفسه من مال يتيمة؟ فقال مالك: يشتري في مشهور الأقوال والقول الثاني: إنه لا ينبغي أن يشتري مما تحت يده شيئا لما يلحقه من التهمة، إلا أن يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملاء من الناس وقال ابن عبد الحكم: لا يشتري من التركة ولا بأس أن يدس من يشتري له منها إذا لم يعلم أنه من قبله. اهـ نقله الخطاب وفي الكافي ما نصه: وإذا كان في تركة المتوفى رقيق وماشية ودواب فمن حسن نظر الوصي بيع الرقيق، ولا بأس أن يجبس منهم للخدمة من فيه نصح وكفاية، أو من يصلح من الإماء للحضانة، وأما دواب النتاج فإن كان النظر حبسها لفضل نتاجها في ذلك الموضع وذلك الزمان حبسها الوصي على الأيتام وإلا باعها، وعوضهم ما هو أغبط، وأما الماشية وهي الإبل والبقر والغنم فإن كان بدويا وكان في حبسها نظر وغبطة للأيتام حبست عليهم وإلا بيعت ونظر في ثمنها، وأما الرباع والحوائط فلا يباع شيء منها على يتيمة إلا عن حاجة أو ما يخشى تهديمه أو ما لا عائدة ولا مرد فيه أو ما جاوره ذو يسار أو سلطان فزاد في ثمنه زيادة بينة فيباع منه، على أن يعوض الأيتام بالثمن ربعا يكون أئين نفعا وإذا لم يكن مع اليتيم ما ينفق منه عليه إلا الربع وحده بيع لنفقته. اهـ قال ابن الحاجب: ولا يبيع

الوصي عبدا يحسن القيام بهم. اهـ ومثله في المدونة قال في التوضيح: ووجهه أن في بقائه مصلحة لهم والوصي إنما ينظر بالأصلح. اهـ وقال ابن رشد في كتاب الوصايا الثاني من البيان: لا يجوز للوصي أن يشتري بالدين على أيتامه لو حيين أحدهما: أنه قد يهلك ما اشتراه لهم بالدين فيطلبون بالثمن عند حلوله وتباع عليهم فيه أموالهم إن كانت لهم أموال وتتبع به ذمتهم إن لم يكن لهم مال. **والوجه الثاني** أن ما اشتري بالدين يزداد فيه على القيمة ولا يجوز أن يشتري لليتيم شيء بأكثر من القيمة، فإن فعل نظر السلطان في ذلك فما رأى أن يرضيه على اليتيم أمضاه عليه، وإلا رده على ما قال في الرواية، فإن رده ولم يرضه على اليتيم لزم الوصي ولم يكن له أن يرده إلا أن يكون البائع قد صدقه فيما زعم من أنه إنما اشتراه ليتيمه وباعه على ذلك بتصريح وإقرار، فلا يلزم الوصي الشراء، إذا رده الإمام عن اليتيم، على ما وقع لأصبع في آخر سماه من كتاب جامع البيوع. اهـ نقله أبو الحسن وقال البرزلي بعد ذكره عن بعض الموثقين أن الصغير لا يشتري له بالدين. ما نصه: وكان يتقدم لنا في رهون المدونة ما يدل على الجواز قال: وللوصي أن يرهن من متاع اليتيم رهنا فيما يتباع له من كسوة أو طعام، كما يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم، ويرد بهذا على من يقول بمنعه ويقول: لا نظر فيه لأن رواج الأسواق متوقع عارضه محقق وهو زيادة الدين فلا يجوز قال شيخنا الإمام: والصواب جوازه. اهـ نقله محمد المختار بن أحمد فال قال: ويعني بقوله: شيخنا ابن عرفة. اهـ **فرع**: قال في الاستغناء: إذا أوصى الرجل ببنيه لرجل ومات فقام رجل من قرابة بنيه أو غيرهم يريد الكشف عليه لم يكن له ذلك ولم يعرض له إلا أن يقوم بوجه يتبين للقاضي الكشف عليه مثل أن يكون لا مال له، أو يكون عليه ديون ويخشى أن يغرمها من مال اليتيم، ولا يوجد له قضاء وما أشبه ذلك فينظر القاضي حينئذ في ذلك، وكذلك إن كان وصيا من عند قاض قال أحمد بن نصر: لا يكشف عليه قريبا كان القائم أو بعيدا إلا أن يستراب في نظره أو يخاف منه مثل أن يلحقه دين أكثر مما بيده ونحو ذلك قال غيره: وهذا إذا كان أصل المال عنده معروفا فإن لم يكن معروفا وجب تعريف قدر ما عنده، وكذلك الأب في ابنه الصغير. اهـ نقله ابن سلمون وفي رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الأول ما نصه: وسئل مالك عن امرأة هلك زوجها وأوصى إليها بولدها وبما كان له من مال، فتزوجت المرأة، وخيف على المال، أترى أن يكشف؟ قال مالك: إن كانت المرأة لا بأس بحالها فلا أرى ذلك، وإن كانت بخلاف ذلك، كشف ما قبلها. قال ابن رشد: إنما قال إنه يكشف ما قبلها إن كان يخاف على المال عندها ولا يكشف إن كان لا بأس بحالها ولم يبين ما تحمل عليه من جهل حالها، والظاهر من قول مالك في رسم الوصايا من سماع أشهب بعد هذا، أن المرأة إذا تزوجت غُلبت على حال أمرها حتى تعمل ما ليس بصواب، أنها عنده محمولة على الخوف عليها إذا تزوجت فيكشف ما قبلها إلا أن يعلم أنه لا بأس بحالها. اهـ نقله الخطاب **(وإن يبيع أب لنفسه غرم \* ما فات)** بذهاب عينه **(من أمر من السما دهم)** كسمع ومنع أي غشي **(وما أفات مشتريه ضمنه)** ذلك المشتري **(لكن من الأب يرد ثمنه)** قال ابن رشد: حكم ما باعه الأب من مال ولده الصغير في مصلحة نفسه أو حاجي به حكم

وما أفات مشتره ضمه لكن من الأب يرد ثمنه  
وحملوا مقدم القاضي على غير السداد فرعوا ما فعلا

ما وهبه أو تصدق به يفسخ في القيام، وحكمه في الفوات ما ذكرناه في الهبة والصدقة، غير أنه إذا غرم يرجع على الأب بالثمن. اهـ وقال قبل هذا: فرق ابن القاسم بين أن يعتق الرجل عبد ابنه الصغير أو يتصدق به أو يتزوج به فقال: إن العتق ينفذ إن كان موسرا ويغرم القيمة لابنه، ويرد إن كان معدما إلا أن يطول الأمر فلا يرد، أصح: لاحتمال أن يكون حدث له خلال ذلك يسر لم يعلم به وأما إن علم أنه لم يزل عديما في ذلك الطول فإنه يرد وقال: إن الصدقة ترد موسرا كان أو معدما، فإن فاتت الصدقة بيد المتصدق عليه بأمر من السماء لم يلزمه شيء وغرم الأب القيمة، وإن فاتت بيده باستهلاك أو أكل والأب عديم لزمه غرم قيمتها ولم يكن له رجوع على الأب، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في القسمة من المدونة. وقال في التزويج: إن المرأة أحق به دخل أم لا، موسرا كان الأب أو معسرا، ويتبع الابن أباه بقيمته. اهـ على نقل البناني قال: ونقله مصطفى بتمامه. ثم قال: فالحاصل - على مذهب ابن القاسم - لا فرق بين عسر الأب ويسره في رد المبيع والهبة وعدم رد ما يتزوج به وإنما الفرق بين العسر واليسر في العتق وعلى هذا درج المصنف بقوله: "كأبيه إن أيسر". ثم قال: فظهر لك أن قول ابن القاسم هذا هو المعتمد وللأخوين التفريق بين العسر واليسر في البيع والرهن والهبة والصدقة والتزويج فأضيا ذلك مع اليسار ورداه مع الإعسار وأطال الخطاب بجلب كلامها في النوادر وترك قول ابن القاسم المعتمد وهو مذهب المدونة وما ينبغي له ذلك. اهـ وفي نوازل البرزلي بعد ذكره ما يفوته حوالة الأسواق وما لا، ما نصه: ومسألة الوكالة إذا اختلف الأمر والمأمور في قلة الثمن وكثرته فإن لم تفت فالقول قول الأمر وإن فاتت فالقول قول المأمور فعن أصحاب مالك لا يفيتها إلا ذهاب عينها وقيل يفيتها حوالة الأسواق ومنها من وهب مال ولده فإنه يرد ما لم تذهب عينه فتلزمه قيمته ذكر هذه في النظائر. اهـ نقله محمد المختار بن أحمد قال: والنظائر أراها نظائر أبي عمران. اهـ (وحملوا مقدم القاضي على \* غير السداد فرعوا ما فعلا) ينظره القاضي، وقد تكلم المتيطي في بيع مقدم القاضي وهل هو محمول على النظر حتى يثبت أنه غير نظر؟ أو محمول على غير نظر حتى يثبت أنه على النظر؟ وذكر الخلاف في ذلك، ثم قال: وحكى الباجي في وثائقه عن إسماعيل القاضي فرقا بين وصي الأب ووصي القاضي فإنه أجاز لوصي الأب بيع عقار المحجور لوجه النظر ومنعه لوصي القاضي إلا بإذن القاضي قال: لأنه كالوكيل المخصوص على شيء بعينه وليس كالوكيل المفوض إليه. اهـ وفي إرخاء الستور من المدونة: وإن لم يكن للطفل اليتيم وصي فأقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع أموره. اهـ قال أبو الحسن: في الأمهات كان كالوصي في النكاح وغيره، ويقوم من هنا أن مقدم القاضي له أن يوكل كالوصي والمشهور أنه لا يوكل. اهـ نقل ذلك كله الخطاب فرع: ذكر ابن سهل في أحكامه الكبرى أن الحاضن كالوصي في جميع أموره حيث قال في أثناء كلامه على مسألة في القسمة عن ابن حبيب ما نصه: إلا أن مطرفا وابن الماجشون أخبراني أن مالكا وغيره من علماءهم أجازوا في الصغار يهلك أبوهم فتحضنهم أم أو عم أو أخ رشيد أو أجنبي احتسب فيهم وقام بولايتهم واكتنفتهم بغير

تقديم سلطان أو إيضاء أب أن ينفذ لهم وعليهم ما يجوز للوصي على من أوصي إليه به من مقاسمة أو بيع أو ابتياع أو تزويج أو صلح أو إنفاق أو حيازة صدقة منه أو من غيره ينزل في جميع ذلك منزلة الوصي به وبه نقول وأعلمنا عليه أصبغ فاستحسنه وقال به. اهـ نقله أبو علي وفي التوضيح ما نصه: وأما الكافل ففي بيعه على مكفوله أربعة أقوال أحدها: المنع مطلقاً قاله مالك في كتاب القسم من المدونة في مسألة من كفل ابناً صغيراً أو ابن أخ لا يجوز بيعه عليه ولا قسمه له. **ثانيها:** الجواز مطلقاً قال ابن الماجشون في الواضحة أجاز مالك وغيره من العلماء نظر العم وغيره كالأم والأخ وابنه الرشيد لليتيم دون تقديم من السلطان أو إيضاء من الأب وأجازوا له ما يجوز للوصي إذا أحسن النظر ولم يتهم ويؤيده أن مالكا أجاز للمنتقط الطفل أن يجوز له ما وهب له دون أن يجعل السلطان له ذلك وأجاز في النكاح إنكاحه للمكفولة وقال: من أنظر لها منه؟. أبو بكر ابن عبد الرحمن: وإذا جاز إنكاحه فالبيع أولى. **وثالثها:** الجواز في بلد لا سلطان فيه والمنع في بلد فيه سلطان قاله ابن الهندي. **ورابعها:** الجواز في اليسير قاله في العتبية وبه قال أصبغ وبه جرى العمل واختلف في حد اليسير قال ابن زرب: ثلاثون ديناراً. وقال ابن العطار: عشرون ديناراً ونحوها. وقال ابن الهندي: عشرة ونحوها. اهـ ولما ذكر ابن هلال في نوازل ما نقله ابن حبيب عن ذكر قال عقبه ما نصه: فكان أبو محمد صالح يقول هذه الرواية جيدة لأهل البوادي لأنهم يهملون الإيضاء وحكى الشيخ أبو الحسن الزرويلي عن شيخه أبي الفضل راشد رحمه الله أنه كان يقول: لا ينبغي أن يختلف في أهل البوادي لبعدهم عن القضاة لأن عبد الملك بن الماجشون قال ذلك بالمدينة وحيث لا قضاء بالبادية أخرى. **قلت:** وبذلك أفتى الزرويلي رحمه الله قال في آخر مسألة من نوازله التي قيدها عنه الشيخ أبو سالم ابن إبراهيم بن عبد الرحمن التونسي الغازي<sup>423</sup> رحمه الله: وشأن البادية تصرف الأكبر على الأصغر يتكون الإيضاء اتكالا منهم بأنه سيفعل بغير إيضاء فالأخ الكبير مع الأصغر في البادية بهذا العرف يتنزل منزلة الوصي على هذا درجوا، ثم نقل رواية ابن غانم عن مالك رضي الله عنه في أن الكافل بمنزلة الوصي بدون هذا العرف، وذكر مسألة النكاح الأول في صبيان الأعراب وذكر قول أبي محمد<sup>424</sup> [صالح المتقدم وأفتى أيضاً رحمه الله بنفوذ قسم الإخوة الكبار التركة عنهم وعن إخوتهم الصغار الذين في كفالتهم إذا ظهر فيها السداد واحتج بما أشرنا إليه من المسائل وبمسألة كتاب الزكاة الثاني فيمن بيده مال اليتيم بغير إيضاء أحد فأنفق عليه منه وزكى عنه منه زكاة الفطر أن ذلك ماض. **قلت:** وبذلك أقول وأتقلد الفتيا في بلدنا اليوم لأنها كالبادية لما لا خفاء به فالصواب الآن العمل بقول من أنزل الكافل منزلة الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك. قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى:

423 - أبو سالم الغازي بن إبراهيم بن عبد الرحمن التونسي، من أهل قرطبة. أموي يكنى أبا محمد. رحل قديماً فسمع من مالك الموطأ وسمع من ابن أبي ذئب وابن جريج والأوزاعي وغيرهم، وهو أول من أدخل موطأ مالك وقراءة نافع الأندلس فيما قاله أبو عمرو المقرئ. قال: وشهد مالكا وهو يؤلف الموطأ ظاهراً، وانصرف إلى الأندلس بعلم عظيم، نفع الله به أهلها. وكان الغازي يقدم أو يؤخر فيرد عليه ذلك. روى عنه ابنه وابن حبيب وأصبغ بن خليل وعثمان بن أيوب، وشاوره مصعب بن عمران القاضي عند موت صعصعة بن سلام، وأدب بقرطبة قبل رحلته، وكان إمام الناس بها في القراءة. وكان جيداً فاضلاً عالماً أديباً ثقة مأموناً. عاقلاً نبيلاً يروي حديثاً كثيراً ويتفقه في المسائل، رأساً في علم القرآن، متهجداً بالقرآن كثير الصلاة بالليل، توفي في قرطبة قبل سنة تسع وتسعين ومائة.

وما لمن قدم أن يوكله ولا بدون عذر ان ينعزلا  
وللوصي الصلح واقتضا الردا وأن يؤخر به مجتهدا

وبه أقول وأحكم لهذه الآية، يعني قول الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾<sup>425</sup> وإن لم يقدمه وال عليه، لأن الآية مطلقة ولأن الكفالة ولاية عامة قال: واعلموا أنه لم يؤثر عن أحد من الخلفاء، أنه قدم أحدا على يتيم مع وجودهم في أزممتهم، وإنما يقتصرون على كونهم عندهم. انتهى فهذا كله إن وافق فعله المصلحة وإلا رد كما إذا باع بغبن ونحوه. اهـ كلام ابن هلال (وما لمن قدم أن يوكله \* ولا بدون عذر ان ينعزلا) فقد قال ابن سلمون: وإذا قبل مقدم القاضي التقديم فليس له أن ينحل عنه إلا لعذر وكذلك إن مات القاضي الذي قدمه كان تقديمه باقيا لأنه حكم ولا يسوغ لهذا المقدم من قبل القاضي أن يقدم غيره لا في حياته ولا بعد موته، وهو في ذلك بخلاف وصي الأب. اهـ قال بعض الشيوخ: وإنما لم يجوز له أن يوكل غيره في حياته وبعد مماته لحضور أعيان القضاة المقدمين لهم، وأما الأب فقد فانت عينه فوصيه بمنزلته. انتهى وقال ابن حبيب عن أصبغ: في الرجل يوكله السلطان على النظر لليتيم فيقبل ذلك منه فليس له أن ينعزل عن ذلك، عزل ذلك السلطان أو لم يعزل إلا أن [يعزله]<sup>426</sup> السلطان على وجه النظر ويولي غيره لحسن نظره. اهـ نقله ميارة وقال أبو علي في قول ابن عاصم: \* كذا لا يجوز أن ينعزلا \* إلخ... هذا مشكل على المشهور في الوصي، أن له أن يعزل نفسه في حياة الوصي، لا بعد مماته، لأن ذلك علل بإمكان الاستبدال ومقدم القاضي يمكن معه الاستبدال لوجود القضاء، فكان اللاتق أن يعزل نفسه حيث أحب لوجود الاستبدال، نعم: يأتي هذا على من يقول: لا ينعزل الوصي في حياة الوصي. اهـ (وللوصي الصلح) عن محجوره إن خاف أن يغلبه خصمه بأن لا يصح له ما طلب أو يلزمه ما طولب به أو خاف مدينه أن ينكر قال ابن سلمون: وصلح الأب عن ابنه أو ابنته اللذين في حجره جائز، فإن كان شيئا لا خصام فيه ولا دعوى فلا يجوز الصلح عليهما بأقل من حقهما، فإن فعلا ذلك فلها الرجوع في بقية حقهما على من هو لها عليه، ثم لا رجوع له على الولد إلا أن يكون ضمن له الدرك وإلا فلا، وإن كان الغريم فلها الرجوع على الوالد قاله مالك وأصحابه، ولا يكون صلحه لها على<sup>427</sup> وجه النظر والسداد، وكذلك صلح الوصي على الأيتام جائز ما لم يكن عليهم فيه غبن فلا ينفذ، وهو محمول أبدا على السداد حتى يثبت خلافه فإن قام أحد يتعقبه نظر فيه السلطان، فإن رآه سدادا أمضاه وإلا فلا. اهـ وقال في المفيد: وصلح الوصي على أيتامه جائز نافذ ما لم يكن عليهم فيه غبن، وفعله في ذلك على الجواز حتى يثبت خلافه، قاله أصبغ عن ابن القاسم وهو الشأن. اهـ نقله التودي وفي المعيار في صدر جواب مؤلفه في مسألة من الصلح ما نصه: تحصيل صلح الوصي عن أيتامه ببعض الحق، بعد فرض سلامته من القوادح الفقهية والموانع الشرعية، أنه لا يخلو من وجهين

425 - الآية 220 . سورة البقرة

426 - في ميارة: إلا أن يلزمه.

427 - كذا في ابن سلمون. ولعله: إلا على وجه النظر.

مرجئه وقد رأى قرائنا إفلاسه وكان ذاك ضمنا  
وجوزوا إقراره فيما ولي وكونه يشهد فيما لم يل

**أحدهما:** أن يكون مما يطلب للمحجور. **والثاني:** أن يكون مما يطلب به، فالأول لا يخلو من ثلاثة أوجه: الأول: أن يكون بعد ثبوت الحق لهم بحيث لا خصام فيه ولا دعوى. والثاني أن يكون قبل ثبوته في الحال ولا يرجى ثبوته في المال، والثالث أن يكون غير ثابت في الحال لكن يرجى ثبوته في المال. **فالأول:** لا يجوز باتفاق لأنه تبرع في مال المحجور وهو ممنوع عند الكافة والجمهور. **والثاني:** مشروع. **والثالث:** ممنوع. وإن كان مما يطلب به فلا يخلو أيضا إما أن يكون الحق ثابتا في الحال أو ليس ثابتا في الحال ولا يرجى ثبوته في المال أو ليس ثابتا في الحال ولكن يرجى ثبوته في المال. **فالأول:** يجوز صلحه عليه بمثل الحق فأقل ولا يجوز بأكثر. **والثاني:** وهو ما ليس بثابت في الحال ولا يرجى ثبوته في المال فلا يجوز الصلح فيه عنه بحال. **وأما الثالث:** وهو ما ليس ثابتا في الحال ولكن يرجى ثبوته في المال فاختلف المذهب في إجازته ومنعه على قولين والقول بالإجازة منها هو قول ابن القاسم في سماع أصبغ والمنع هو قول ابن الماجشون في واضحته وأحكامه. ثم قال: قلت: والقولان متكافئان في نظر كثير من مشايخ المذهب وصوب بعض متأخريهم قول ابن القاسم واعتدل له بأن فعل الوصي محمول على النظر حتى يثبت خلافه. اهـ وفيه أن ابن الفخار سئل عن صلح الوصي عن الأيتام في يمين القضاء، فأجاب: لا يجوز حتى يرى أنه يخلف وإلا لم يجز وتعرف عزمته بقرائن الأحوال. اهـ (و) له (اقتضا الردا) أي الدين ممن هو عليه (وأن يؤخر) المدين (به مجتهدا) فرآه نظرا كتأخيره ليقر أو لخوف تلفه إن قبض قال في المدونة: ولا يجوز للوصي أن يؤخر الغريم بالدين إن كان الورثة كبارا وإن كانوا صغارا جاز ذلك على وجه النظر لهم. اهـ ولما نقله المواق ذكر بعده ما نصه: أشهب: وكذلك لو وضع من الدين أو صالح عنه خوف مجود أو تفليس. اهـ (مرجئه) أي مؤخره (وقد رأى قرائنا \* إفلاسه وكان ذاك) أي الإفلاس (ضمنا) قال المصطفى بن أحمد فال العلوي في مقتنص الشوارد: \* ترك الوصي دين من في نظره \* لفلس الغريم إن بخره \* قامت قرائن فغرم يلزم \* والترك إن عهد ينفى المغرم \* وقال في شرحه: يعني أن الوصي إذا ترك دين من في نظره وقامت القرائن بالخطر حتى أفلس يضمن. اهـ وعزا المسألة إلى المعيار<sup>428</sup> والذي رأيت في نسخة من المعيار هو ما نصه: وسئل بعضهم عن تأخير الوصي لغريم اليتيم؟ **فأجاب:** لا يجوز إلا أن يكون تأخيرا يسيرا ولخوف الجحود أو لخوف المحاصة فإذا شك فيه هل هو نظر أم لا؟ أو عري تأخير الوصي عن أحد هذه الأمور رد. اهـ (وجوزوا إقراره فيما ولي) فيه التصرف: كعبت وقبضت. (و) قبلوا (كونه يشهد فيما لم يل) أي يشهد لمدع على يتيمة في غير معاملة تولها هو قال ابن الحاج في مسائله: إقرار الوصي بدين على أيتامه على وجهين إن كان فيما ولي هو المعاملة فيه عليهم فهو عامل عليهم وهو كالإقرار على نفسه وإن لم يكن فيما وليه هو مثل أن يقر على تركة الميت بدين أو شبه ذلك فإقراره

428 - في المعيار المطبوع بدار الغرب الإسلامي 69/8 : وسئل - يعني ابن عرفة - رحمه الله عن ترك دين يتيمة حتى أفلس الغريم، هل يضمن؟ فأجاب: لا يضمن إذا ترك الترك المعهود، اللهم إلا أن يهمل جدا، فإنه يضمن، لاسيما إذا قويت شمائل إفلاس الغريم. اهـ المراد منه.

ودفعه لسائل ومن سكن كقبضة التمر وشربة اللبن  
ودفع ما ينفق في الأعياد محجوره والعرس غير عاد

كالشهادة منه، وكذلك الأب. اهـ نقله ابن سلمون ومثله في المعيار، وفي كتاب حبس المديان من المدونة: وإن قال الوصي: قبضت من غرماء الميت ما عليهم لم يكن لليتامى إن بلغوا الرشد اتباعهم وذلك يبرئهم وكذا إن قال: قبضت وضاع مني صدق وبرئوا. اهـ ومثله بجروفة لابن يونس عنها وزاد ما نصه: محمد بن يونس: لأنه هو المتولي لأموارهم وسواء كان الميت ولي معاملتهم أو الوصي وأما إن لم يقل هذا إلا بعد رشد اليتامى فذكر في كتاب محمد أنه يكون شاهدا لهم ويحلفون مع شهادته. اهـ نقله الرهوني وقال ابن عرفة ما نصه: الشيخ: عن الموازية: إن قال المودع أو العامل رددنا المال لوصي الوارث لموت رب المال لم يصدقا إلا بينة أو بإقرار الوصي. اهـ نقله الخطاب عند قول خليل في الوديعة: "وبدعوى الرد على وارثك" وفي نوازل المعاوضات من المعيار - وسياقه أنه لأبي الضياء مصباح - ما نصه: إقرار المقدم لازم لمن قدم عليه فيما ولي فيه المعاملة كقوله: بع واشترت وقبضت، وهو فيما لم يل المعاملة فيه شاهد، فإن كان عدلا قبلت شهادته، وإن كان غير عدل ردت شهادته. اهـ نقله الرهوني (و) جوزوا (دفعه لسائل ومن سكن) أي لمسكين فالمسكين صفة مبالغة من سكن لسكون يده عن التصرف (كقبضة التمر وشربة اللبن) ففي تبصرة ابن فرحون ناقلا عن مختصر الواضحة لفضل بن سلمة، ما نصه: قال مالك: لا بأس لوصي اليتيم أن يناول المسكين من مال اليتيم الكسرة وخلق الثوب والفلوس أو يمر به سائل وهو في حائطه أو في حرثه فيناوله التمرات والقبضة من الطعام والشربة من اللبن، هذا وما أشبهه حسن ترجى بركة ذلك لليتيم ولما له. اهـ (ودفع ما ينفق في الأعياد \* محجوره و) في (العرس) بالضم أي النكاح (غير عاد) أي حال كونه غير مجاوز للمعروف ففي الجواهر ما نصه: وله أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب ومصالحته بقدر حاله وحال من تزوج إليه وبقدر كثرة ماله. اهـ ونقل ابن مرزوق مثله عن النوادر وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ثم الوصي يقضي ديون الصبي، وينفق عليه بالمعروف، ويزكي ماله إلخ. ما نصه: لأن الوصي وكيل على مصلحة اليتيم، وحفظ ماله، فلذلك يقتضي ديونه وينفق عليه بالمعروف، وفسره اللخمي بأن يكون على حسب المال من قلته وكثرته، فلا يضيق على من له المال الكثير، فينفق عليه نفقة دون نفقة مثله ولا يسرف، ويوسع عليه في الأعياد حسب المعتاد، ويضحى عنه من ماله إلا أن يكون قليل المال ويضر به ذلك، وينفق على المولى عليه في ختانه وفي عرسه، ولا حرج على من دعي فأكل، ولا يدعو اللاعبين، وهو ضامن لما أنفق في ذلك أو في غيره من الباطل، ووسع ربيعة أن يشتري له اللعبة، قال: لأن ذلك مما يشبه ويجوز أن يدفع إليه من النفقة ما يرى أنه ينفقه الشهر ونحوه، فإن خيف عليه أن يتلفه قبل تمام الشهر أو علم منه ذلك، فنصف شهر أو جمعة على قدر ما يعلم منه، وإن كان يتلفه قبل ذلك فيوم يوم ويزكي ماله ويخرج عنه وعن ولده الفطرة. اهـ وقال في التلقين: نفقة الأيتام مختلفة بحسب اختلاف أحوالهم وأمواهم، فيوسع على من ألف السعة وكان ماله محتملا لذلك في إدامه وكسوته وينفق على أمه ومن دونه ينفق عليه بالمعروف على قدر ما يحتمله ماله. اهـ قال

في المدونة: قال مالك: ويصدق في الإنفاق عليهم إن كانوا في حجره، إن لم يأت بسرف، وإن ولي النفقة غيره ممن يحضنهم من أم أو غيرها لم يصدق على دفع النفقة إلى من يليهم إلا ببينة. اهـ قال أبو الحسن: قوله: قال مالك: ويصدق في الإنفاق عليهم، إن كانوا في حجره ما لم يأت بسرف. الشيخ: لأنه إذا كانوا في حجره يشق عليه الإشهاد في كل وقت فيصدق. عياض: قال مالك وابن القاسم وأشهب: بعد يمينه وهذا مما لا يختلف فيه لأن ما يشبهه قد يكون وقد لا يكون وقد يصدق فيه أو يكذب. أبو عمران: ولو أراد الوصي أن يحسب ما لا بد منه ولا يشك فيه بحال وأسقط طلبه فيما زاد فلا يمين عليه. عياض: لا بد من اليمين إذ يمكن أن يستغني الأيتام عن مقدار تلك النفقة التي شك فيها أياما متفرقة أو متوالية لسبب مرض، أو صلة من أحد أو غير ذلك. ثم قال ما نصه: قوله: وإن ولي النفقة غيره ممن يحضنهم من أم أو غيرها لم يصدق على دفع النفقة إليهم إلا بالبينة. الشيخ: لأنه لا مشقة عليه هنا في الإشهاد إذ لا يدفع إلا شهرا فشهرًا، أو عشرة أيام فعشرة أيام، بخلاف ما لو كانوا في حجره. اللخمي: إلا أن يدل دليل على صدقه مثل أن تكون الأم فقيرة ويظهر أثر النعمة على الصبيان، انظره. اهـ وقال ابن ناجي ما نصه: قوله: وإن ولي النفقة إلخ. ما ذكره هو المشهور وقال اللخمي إن كانت الأم فقيرة. إلى آخر ما نقله عنه أبو الحسن. ثم نقل عن الطرر ما نصه: وقال أحمد بن نصر قوله مقبول فيما دفع من النفقة إذا أشبه نفقة الأيتام في حضنته كانوا أو عند حاضنتهم من غير بينة. فتحصل ثلاثة أقوال: لا يقبل قوله مطلقا وعكسه على ما في الطرر قال ابن عبد السلام: فهمه بعضهم من بعض ألفاظ المدونة، وتفصيل اللخمي. اهـ نقله الرهوني وقال في الشامل: وصدق في قدر النفقة دون سرف مع يمينه إن بقي تحت حجره على الأكثر؟ وهل يجب إذا أراد أن يحسب أقل ما يمكن ولا يحلف أو لا بد من يمينه؟ قولان. اهـ نقله الخطاب قال الرهوني: وكلام ابن عرفة يفيد رجحان القول باليمين. اهـ قال ابن غازي: قال ابن عبد السلام: والقول للوصي في أصل الإنفاق. اهـ نقله الخطاب وفي وثائق ابن سلمون ما نصه: والقول قوله فيما يدعيه من النفقة للمحاجر وفي دفعها إذا أشبهت مثل نفقتهم في حضنته كانوا أو في غير حضنته من غير بينة، قال أحمد بن نصر: وقوله مقبول في ذلك وعلى الحاضر لهم أو عليهم أنفسهم البينة أنه لم ينفق عليهم وإلا فالقول قوله من غير يمين تزمه في دعوى الأيتام في ذلك، وللحاضر اليمين عليه في دعواه. وقال بعض المفتين عليه اليمين إن اتهم وقال غيره: هو مصدق في الإنفاق على اليتيم، ولا يصدق فيما زعم أنه دفعه إلى الحاضر إلا بالبينة أو تصدقه الحاضرة. اهـ وقال الرهوني عند قول خليل: والقول له في قدر النفقة. ما نصه: قول الزرقاني فإن لم يكن في حضنته لم يقبل قوله إلا ببينة إلخ. هذا هو المشهور ومذهب المدونة، خلاف ما يوهمه كلام ابن سلمون من أن المعتمد قبول قوله مطلقا لتصديده به وقد اعتر به من لم يطلع على كلام المدونة وغيرها من جل أهل المذهب. اهـ وقال أبو الحسن في تقييده على التهذيب: سئل ابن زرب: عن الوصي يقول: دفعت عن اليتيم والمغرم والجعائل<sup>429</sup> للشرط ونائب العامل قال: إن كان ذلك معروفا بالبلد وادعى ما يشبه أن يؤخذ به عنه صدق. اهـ قال الرهوني: وظاهر قوله: صدق. أنه دون يمين ولكن إذا كان المشهور أنه لا بد من

429 - في المدونة الكبرى: قُلت: أَرَأَيْتَ الْجَعَائِلَ فِي الْبُغُوثِ أَيْجُوزُ هَذَا أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: سَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ هَذَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، لَمْ يَرَلِ النَّاسُ يَتَجَاعَلُونَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَنَا يُجْعَلُ الْقَاعِدُ لِلخَارِجِ، قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: وَتَجَرَّحَ لَهُمُ الْعَطَاءُ؟ قَالَ مَالِكٌ: رَبَّمَا خَرَجَ لَهُمْ وَرَبَّمَا لَمْ

ومالك من ملا لم يحظل      تسلف الوصي نقد الطفيل  
 نفسه ومنع الباجي      وجوزوا أن يسلف الوصي

اليمن على النفقة فهذا أحرى والله أعلم. اهـ **فروع: الأول:** قال ابن الحاج في مسأله: للوصي أن يستقرض لليتيم على سبيل النظر ثم يرد من ماله كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقرض على الصدقة ثم رد منها<sup>430</sup> اهـ نقله ابن سلمون وفي كتاب الرهون من المدونة ما نصه: وللوصي أن يرهن من متاع اليتيم رهنا فيما يبتاع له من كسوة أو طعام كما يتسلف لليتيم حتى يبتاع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم. ثم قال: وللوصي أن يسلف الأيتام ويرجع عليهم إن كان لهم يوم السلف مال عرض أو عقار ثم يبيع ويستوفي وإن لم يكن لهم يوم السلف مال، فقال الوصي: أنا أسلفه فإن أفاد مالا رجعت عليه لم يكن ذلك له، والنفقة عليه حينئذ على وجه الحسبة ولا يرجع عليه بشيء وإن أفاد اليتيم مالا. اهـ قال أبو الحسن: قوله: ثم يبيع ويستوفي زاد في الأبحاث في تضمين الصناع: فإن قصر ذلك المال عما أسلفه لم يتبع بالنائف. قوله: فإن لم يكن لليتيم مال فقال الوصي: أنا أفق عليهم فإن أفادوا مالا رجعت عليهم لم يكن له ذلك. هذا قول ابن القاسم إن النفقة على اليتيم واجبة وعلى الناس مواساته ووجه قول أشهب أن ذلك يؤدي إلى ضياعه وهلاكه لأنه متى علم هذا أن لا رجوع له تركه فضاع وهلك وكان من حسن النظر أن يرجع عليه إذا أفق عليه. الشيخ أبو محمد صالح رحمه الله: فابن القاسم حسن الظن بالمسلمين وأشهب لم يحسن الظن واحتاط للصبي. اهـ **الثاني:** قال المشدالي: قال الوانوعي: لو تسلف الوصي على الأيتام حتى يباع لهم فتنف ما لهم فلا ضمان عليه. المشدالي: يريد لا يلزمه أن يغرر ذلك من ماله لمن استسلفه منه، وهذا إذا قال للمسلف إنما أستسلفه للأيتام، وأما إن لم يقل فالضمان لازم له قاله في الطرر، وكان من حق الوانوعي أن لا يترك هذه الزيادة لإعطاء كلامه سقوط الضمان مطلقا. **الثالث:** لو كان للأيتام إخوة فأففق على بعضهم من مال بعض ضمن الوصي لمن أففق من ماله ورجع بذلك على المنفق عليه. **الرابع:** قال في الطرر: من بيده مال صغير من غير إيصاله فليرفع للإمام فإن أفقعه عليه من غير إذن سلطان قال ابن القاسم: يصدق في مثل نفقة ذلك الصبي وزكاة الفطر قال سند: من غير إسراف، إذا ثبت أنهم في نفقته وحجره، فإن تصرف في المال ببيع فحسر، أو ببضاعة فذهبت، كان ضامنا كمن تجر في مال غيره بغير إذنه، فإن تلف من غير أن يحركه فلا ضمان عليه. اهـ نقل الفروع الثلاثة الخطاب **(ومالك من ملا لم يحظل \* تسلف الوصي نقد الطفيل) كدرهم لغة في الطفل (لنفسه ومنع الباجي) ذلك قال في مختصر الواضحة: قال عبد الملك: وإن ترك والي اليتيم أن يتجر بماله أو يبيع لما خشي من التغيير به وتجر لنفسه أو يضمه أو استنفقه فلا بأس بذلك، إذا كان عنده به وفاء إن عطب، وكذلك قال مالك**

يُخْرِجُ لَهُمْ ، فُلْتُ : فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، فَالْجَعَائِلُ بَيْنَهُمْ لِأَهْلِ الدِّيَّانِ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فُلْتُ : فَلَوْ جَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدِّيَّانِ لِرَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الدِّيَّانِ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَغْزُوَ عَنْهُ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَا يُعْجِبُنِي . وَفِي الْكَافِي : قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَعَائِلِ فِي الْبَعُوثِ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْقَاعِدَ لِلخَارِجِ مَضَى النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ دِيَّانٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ سَدَ الثُّغُورِ . 430 - تقدم الحديث بذلك في استقرضه صلى الله عليه وسلم بكرا، ثم قضى رابعيا.

## لغيره من دثره ما نزرا لكي يقيم وجهه بين الوري

وأصحابه وإذا لم يكن به وفاء فلا يحل له أن يستسلفه أو يتجر فيه لنفسه، لأنه يعرضه للتلف ولا مال له، فإن فعل فالرح له، وقد ذكر ابن حبيب وهو ضامن له بعد. قال فضل: هذا قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون فإنه روى عن مالك أن الرجح لليتيم والضمان على الوصي لتعديده. اهـ وفي تقييد أبي الحسن على المدونة عند قولها: ومن أودعته مالا فتجر به فالرح له وليس عليه أن يتصدق بالرجح ويكره التجارة بالوديعة. ما نصه: وكذلك الوصي يتجر بمال الأيتام أن الرجح له بخلاف المبضع معه والمقارض. قال عبد الحق: الفرق بينهما أن المبضع معه والمقارض إنما دفع المال إليهما على طلب الفضل فيه، فليس لهما أن يجعل ذلك لأنفسهما دون رب المال، والمودع لم يدخل على طلب الفضل، وإنما أراد حفظها له فله أصل المال دون الرجح. صح من النكت. الشيخ: والوصي أيضا إنما عليه حفظ مال اليتيم. اهـ نقلها الخطاب وفي شرح المواق على المختصر ما نصه: الباجي اختلف في جواز التسلف من الوديعة بغير إذن ربه ففي المعونة أنه مكروه، وفي العتبية عن مالك: تركه أحب إلي، وقد أجازه بعض الناس فروجع في ذلك فقال: إن كان له مال فيه وفاء وأشهد فأرجو أن لا بأس به. الباجي: وهذا في الدينير والديراهم، ووجه الجواز إذا قلنا: إن الدينير والديراهم لا تتعين، أنه لا مضرة على المودع في انتفاع المودع بها إذا رد مثلها، وقد كان له أن يرد مثلها ويتمسك بها مع بقاء أعيانها، ولأن المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة، فجاز للمودع الانتفاع به، ويجري في ذلك مجرى الانتفاع بظل حائطه وضوء سراجيه وهذا بخلاف تسلف الوصي مال اليتيم فإنه آثم. اهـ وقال في النوادر: ومن الواضحة قال مالك: ولا أحب أن يتسلف مما أودع، أو كان فيه وصيا. اهـ نقله الخطاب (وجوزوا أن يسلف الوصي \* لغيره من دثره) أي من ماله الكثير ومنه "ذهب أهل الثور بالأجور"<sup>431</sup> (ما نزرا \* لكي يقيم وجهه بين الوري) ذكره صاحب مقتنص الشوارد، وقال في النوادر: قال ابن الماجشون: وليس للوصي أن يسلف أموال اليتامى على وجه المعروف ولو أخذ رهنا، وأما العمل به مما يحصل لهم فيه رجح على الوجه الجائز الذي لا حيلة فيه ظاهرا وباطنا، فله ذلك. اهـ بالمعنى على نقل الخطاب قال: ونص اللخمي على ذلك بزيادة فيه ولفظه: ولا يسلف ماله لأن ذلك معروف إلا أن يكون كثير التجر له ويسلف الشيء اليسير مما يصلح وجهه مع الناس فلا بأس. اهـ **فروع: الأول:** قال ابن سلمون: وللوصي أن يتجر بمال محجوره، إذا كان يطلب بذلك تنمية المال وتصريفه مخافة الزكاة، قال ابن الحاج في مسائله: فإن فعل ذلك ولم يخاطر به في غرر بين فلا ضمان عليه

431 - مسلم: 1674 . عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الثُّورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالُوا لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ نَسِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِي بَعْضِ أَحَادِيثٍ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا . باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

قال الشعباني<sup>432</sup> فإن تجر في موضع مخوف أو جاز برا مخوفاً أو بحرا في هيجانه فهو ضامن. اهـ وفي كتاب الرهون من المدونة ما نصه: وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة ولا يعجبني أن يعمل به الوصي لنفسه إلا أن يتجر لليتيم أو يقارض له به غيره. قال أبو الحسن: مخافة أن يجايي نفسه، لأنه معزول عن نفسه خوف أن يجايها، ثم قال: فإن عمل به الوصي لنفسه كان كمن تجر بوديعة عنده، وليس كالمبضع والوكيل، لأن الوصي مأذون له إذنا عاماً، والوكيل والمبضع معه [إذن] خاص في تحريك ذلك المال، فلا يستبدان بالبرج. اهـ وفي رسم البر من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الأول ما نصه: وسئل مالك عن الوصي أيقارض بمال يتيمة الذي أوصي إليه به؟ قال: نعم لا بأس به ولا ضمان عليه فيه إن هلك إن كان دفعه إلى أمين، والوصي ينظر لمن يليه ومن اليتامى من أموالهم الغنم من أهل البادية ويمسكها لهم ولو باعها أكلوا ثمنها فيقول الله تعالى: ﴿وإن تخالطوهم فأخوانكم﴾<sup>433</sup> يخلط طعامه بطعامه وزرعه بزرعه وماشيتته بماشيتته. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: أن للوصي أن يدفع مال يتيمة مضاربة لأنه ينظر له بما ينظر لنفسه، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة<sup>434</sup>، ومثل هذا في الرهون من المدونة أن الوصي يتجر لليتيم بماله أو يقارض له به، ويكره له أن يعمل به هو مضاربة، قال في الزكاة من تفسير ابن مزين فإن عمل هو به بقراض مثله جاز ولم يكن عليه فيه ضمان إن تلف وإن عمل فيه بأكثر من قراض مثله فغبن اليتيم في ذلك رد إلى قراض مثله وضمن المال إن تلف. قال يحيى بن إبراهيم<sup>435</sup>: قوله في الضمان ضعيف. اهـ نقله الرهوني وفي النوادر ما نصه ومن المجموعة - وفي كتاب ابن المواز نحوه - قال ابن القاسم عن مالك: وله أن يتجر بأموال اليتامى لهم ولا ضمان عليه قاله عنه ابن وهب في البر والبحر ويشترى لهم الرقيق للغلة والحيوان من الماشية وشبه ذلك وذلك كله حسن وقد فعله السلف وقد أعطت عائشة مال يتيمة لمن يتجر به في البحر<sup>436</sup> وأنكر ما يفعله أهل العراق أن يقرضوا أموالهم لمن يضمونها وأعظم كراهيتها، قال أشهب: وله أن يتجر بمال يتيمة ببدنه أو يؤاجر له من يتجر فيه أو يدفعه قراضاً أو بضاعة على اجتهاده ولا يضمن وله أن يودع ماله على النظر ولأمر يراه، فأما أن يفعله على المعروف بمن يأخذه فلا يصلح ذلك. اهـ نقله الخطاب وقال ابن مرزوق بعد نقله قول أشهب: وله أن يتجر بمال يتيمة بيديه أو يؤاجر له من يتجر فيه أو يدفعه قراضاً أو بضاعة ولا يضمن، ما نصه: قلت: تأمل قول أشهب بيديه إن كان معناه تطوعاً وهو الظاهر فلا يخالف نقل ابن شأس

432 - لعاه: إبراهيم بن أحمد بن معاوية الشعباني: من أهل قرطبة. سمع: من أيوب بن سليمان، ومن عمه: سعد بن معاوية؛ ومن طاهر بن عبد العزيز. وكان معتنياً بالزراية، ودرّس المسائل، توفي (رحمه الله): سنة اثنتين وثلاثمائة، أو ثلاث وثلاثمائة.

433 - الآية 220 سورة البقرة

434 - روى الترمذي: 580. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. باب ما جاء في زكاة مال اليتيم.

435 - هو ابن مزين وقد تقدم.

436 - مصنف ابن أبي شيبة: عن علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم: قال: كنا أيتاماً في حجر عائشة، فكانت تترك أموالنا، وتبضعها في البحر. باب في مال اليتيم يدفع مضاربة. 160/5. وفيه: عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيمة فأعطاه مضاربة في البحر.

عنه يعني قوله: واختلف في عمله هو به قراضا فمنعه أشهب. وإن حمل على إطلاقه أي ولو قراضا وهو خلاف ما نقل عنه ففعل له قولين. ثم قال ابن مرزوق: قال بعضهم: وإنما أجازوا دفع ماله قراضا، وبيعه بالدين مع منعهم إيداعه إلا لضرورة، لأنهم رأوا أن تتميته من الضرورة. قلت: لا يشبه القراض والبيع بالدين الإيداع لأنهما من التجارة وفي الإيداع تعريض المال للضياع من غير ضمان ولا رجاء نماء. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم، ما نصه: ظاهر كلامه يقتضي أنه مخير ولا يجبر عليه ببر أو بحر وهو كذلك رواه ابن وهب وقيد غير واحد بزمان الأمن واعلم أن إعطاء ماله قراضا من معنى التجر لأنه للولد، فهو شيء مأذون فيه فلا يعارض بقولهم لا يودع إلا من ضرورة واختلف هل يعمل هو به قراضا أم لا؟، والقائل بمنعه هو أشهب. اهـ وقال الشيخ زروق: أما التجارة بأموالهم فعلى أن يكون الربح لهم والوضيعة عليهم جائزة وله أن يدفعه قراضا لغيره على وجه النظر ولا يجوز أن يتجر به لنفسه فإن فعل قيل: الربح لهم والوضيعة عليه وقيل: له الربح وعليه الخسارة وثالثها إن كان مليا فالربح له وإن كان معسرا فالربح للأيتام والله أعلم. وأما تزويج إماءهم فيريد إن كان على وجه النظر لهم لسقوط النفقة عن اليتامى للزومها أزواجهن، وفي المدونة: له تزويج الذكور أيضا وقيل: لا لأنه يصيره مديانا بالصداق والولد لغيره ويشتغل بالخدمة على الزوجات ويترك الأيتام. قال بعض الشراح: وعلى هذا القول تحمل الرسالة إذ تكلم على الإماء فقط. اهـ الثاني: قال المشدالي: قال الوانوغني: لو تجر الوصي في مال المحجور فرج فلما رشد اليتيم قال للوصي: إنما التجرت على أن الربح لي وأنكر الوصي فقال ابن عبد السلام: القول قول الوصي مع يمينه. اهـ نقله الخطاب. الثالث: سئل قاسم بن سعيد العقباني رحمه الله عن النظر في كتب المحاجر هل يجوز أم لا؟ فأجاب: أما نظر من هي مؤتمنة بيده فيها فذلك من صيانتها وحفظها لأن الكتب إن لم تتعاهد بمثل المطالعة وترددها بين الأيدي يسرع إليها السوس وأما إخراجها إلى سائر الناس لهذا القصد فغير سائغ لأنهما قد تقع في يد من لا يؤمن فتضيع. اهـ من المعيار (لك مخالطته في النفقة \* إن استوت أو كنت فيها فائته) ففي رسم الجامع من سماع أشهب من كتاب الجامع السابع قال سألت امرأة فقالت: أخذت صبية يتيمة احتسبت فيها الأجر فيدها مع يدي ويد بناتي لست أضن عنها بشيء، فرما سألتني عنها السائل، فأعطاهم الدراهم، فأشتري لها بها الشيء، فرما لم يكن عندي ما أطعم ولدي فأطعمهم من الذي اشتريت لها وربما أكلت منه إذا لم يكن بيدي ما أشتري به فقال لها: أنا أخبرك عن ذلك، إن كان ما تنال منك الجارية مثل الذي تصيبين مما أخذت لها أو أكثر فلا بأس بذلك. محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لقول الله عز وجل في اليتامى: ﴿وإن تخالطوهم فأخوانكم﴾<sup>437</sup> وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع القاسم. اهـ ونص ما في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الطلاق: وسئل -

وجاز أكل مملق ما كاللبن      بيلد ليس له به ثمن  
 كذي غنى ليس له سعي خلا      تفقد واختلفوا إن عملا  
 فهل له في سعيه ما قابله      أو إنما يأكل ما لاخطب له

يعني مالكا - عن اليتيم يكون عند الرجل فيأخذ نفقته فيريد أن يخلطها بنفقته ويكون طعامها واحدا كيف ترى فيه؟ قال: أنا أخبرك بالشأن فيه إن كان يعلم أنه يفضل عليه وأن الذي ينال اليتيم من طعامه هو أفضل وأكثر من نفقته فلا أرى بذلك بأسا، وإن كان لا ينال من ذلك الذي هو أفضل فلا يعجبني. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: والأصل فيه قول الله عز وجل: ﴿وإن تخالطوهم﴾ وقد مضى هذا المعنى في رسم شك. اهـ ونص ما في رسم شك: وسئل مالك عن المرأة يكون لها ولد صغار ولولدها مال، أتتال معهم منه؟ قال: إن كانت محتاجة فأرى ذلك لها. قيل له: إنها موسرة، أفترى أن تأكل؟ قال: لا، قيل له: أفتخلط نفقتها بنفقتهم وتأكل معهم؟ قال: إن كانت تفضل فلا أرى بأسا. فقيل له: إنها تقوم عليهم وتلي أمرهم، أفترى أن تأكل معهم وإن لم تحتج؟ فلم ير ذلك إلا أن تكون محتاجة. قال محمد بن رشد: هذا كله على ما قال إن كانت محتاجة فلها أن تأكل من ماله، لأن النفقة تجب لها فيه بالحكم [لو سألت ذلك<sup>438</sup>] وجائز للرجل أن يأخذ لنفسه ما يجب له بالحكم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"<sup>439</sup> فأباح لها أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه ما يجب لها فيه ولولدها من حق، ولم ير لها إن كانت موسرة أن تأكل من مالهم، وإن كانت تقوم عليهم وتلي أمرهم لقول الله عز وجل: ﴿ومن كان غنيا فليستعفف<sup>440</sup>﴾ الآية. فظاهر قوله هذا خلاف ما في هذا الرسم، بعينه من كتاب النكاح من أن للحاضن النفقة في مال المحضون والكافل حكمهم واحد في ذلك، وقال أبو إسحاق الشاطبي: في جواب له في هذا المعنى نقله في المعيار في بيوعه: وقد أجرى العلماء غير اليتيم في هذه الخلطة مجراه طلبا للرفق ورفعاً للحرج ولا حرج في الدين. اهـ (وجاز أكل مملق ما كاللبن \* بيلد ليس له به ثمن \* كذي غنى ليس له سعي خلا \* تفقد واختلفوا إن عملا \* فهل له في سعيه ما قابله \* أو إنما يأكل ما لاخطب له) قال الأبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا الموبقات السبع" قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات"<sup>441</sup> ما نصه: والحديث نص في منع الأكل حتى للولي وقال به قوم، وأجاز الأكثر للولي أن يأكل بالمعروف لقول الله

438 - زيادة من البيان 5 / 334

439 - سبق تخريجه

440 - الآية 6 سورة النساء

441 - تقدم.

تعالى: ﴿فليأكل بالمعروف﴾<sup>442</sup> وأجاب المانع بأنه أمر للولي أن يأكل من مال نفسه بالمعروف، ولا يبذر خوف أن يحتاج، فيمد يده إلى مال اليتيم، أو أنه أمر للولي أن يقتصر على اليتيم خوف أن يحتاج، أو أنه الأكل على وجه السلف، كما قال عمر: أنزلت نفسي في مال الله منزلة ولي يتييم إن استغنيت استعفت، وإن احتجت أكلت بالمعروف، فإذا أسرت قضيت<sup>443</sup> والمذهب أنه إن خدم المال وقام به أكل بقدر الحاجة غنيا كان أو فقيرا. اهـ وروي أن رجلا قال لابن عباس: إن لي يتيما وإن له إبلا أفأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتمنأ جرباها، وتليط حوضها، وتسقيها يوم ورودها، فأشرب غير مضر نسل ولا ناهك في الحلب<sup>444</sup> ذكره الخازن. وقال ابن رشد في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: أجمع أهل العلم أن أكل مال اليتيم ظلما من الكبائر لا يحل ولا يجوز، وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز للفقير المحتاج أن يأكل من مال اليتيم بقدر اشتغاله به، وخدمته فيه وقيامه عليه، وإلا فلا يسوغ له أن يأكل منه إلا ما لا ثمن له، ولا قدر لقيمته، مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه، ومثل الفاكهة من حائطه، ومن أهل العلم من أجاز له أن يأكل منه على وجه السلف، ومنهم من أجاز له أن يأكل منه ويكتسي بقدر حاجته، وما تدعو إليه الضرورة، وليس عليه رد ذلك، وأما الغني فإن لم يكن له فيه خدمة ولا عمل، سوى أن يتفقده ويشرف عليه، فليس له أن يأكل منه إلا ما لا قدر له ولا بال، مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه، والتمر يأكله من حائطه إذا دخله، واختلف إن كان له فيه خدمة وعمل، فقيل: إن له أن يأكل بقدر عمله فيه وخدمته له، وقيل: ليس له ذلك لقوله عز وجل: ﴿ومن كان غنيا فليستعفف﴾ اهـ بالمعنى على نقل الخطاب وفي التلقين ما نصه: وللناظر في ماله من وصي أو أمين، أن يأكل منه بقدر أجرة مثله. اهـ وقال ابن العربي في أحكامه: أما استثناء اللبن والتمر فهو - على قول مالك - لقول ابن عباس: اشرب غير مضر بنسل ولاناهك للحلب، ولأن شرب اللبن من الضرع، وأكل الثمر من الجذوع، أمر متعارف بين الخلق، متسامح فيه، واختلف إن أكل الولي هل يقضي؟ فروي عن عمر أنه قال: إن أكلت قضيت. واختلف في ذلك قول عكرمة وهو قول عبيدة السلماني<sup>445</sup>

442 - الآية 6 سورة النساء

443 - مصنف ابن أبي شيبة: عن حارثة بن مضرب العبدي قال: قال عمر: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت منه استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف. باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكاه. 624/7 والبيهقي في معرفة السنن 4086 . باب ما يأكل ولي اليتيم من مال اليتيم.

444 - الموطأ: 1464 باب جامع ما جاء في الطعام والشراب. وتمنأ جرباها: من هتأت البعير بالفتح أهتؤه إذا طليته بالهناء وهو القطران. وتليط حوضها: من لاط حوضه وألاطه إذا أصلحه.

445 - هو عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام ويقال بفتحها المرادي، الكوفي يكنى أبا مسلم. وقيل: أبو عمرو. تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شئ يسأله، أسلم عام فتح مكة بأرض اليمن، روى عن علي وابن مسعود، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. وروى عنه إبراهيم النخعي، روى عنه ابن سيرين، أنه قال: أسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، "وصليت" ولم ألقه، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها.

والخلف في انتفاعه بما فضل من ابنه الصغير حل وحظل  
لمهمل رشد رد ما خلا من فعله ولو سدادا أولاً

وأبي العالية<sup>446</sup> وهو أحد قولي ابن عباس، والصحيح أنه لا يقضي، لأن النظر له فيتعين له الأكل بالمعروف والمعروف هو حق النظر، وقد قال أبو حنيفة: يقارض في مال اليتيم ويأكل حظه من الربح، فكذلك يأخذ من صميم المال بمقدار النظر، هذا إذا كان فقيراً، أما إذا كان غنيا فلا يأخذ شيئاً لأن الله سبحانه أمره بالعفة والكف عنه. **فإن قيل:** فقول عمر: أنا كولي اليتيم إن غنيت تركت<sup>447</sup> أليس يجوز للغني الأكل من بيت المال كذلك يجوز للوصي إن كان غنيا الأكل من مال اليتيم؟ قلنا عنه جوابان: **أحدهما:** أن قول عمر: أنا كولي اليتيم إن غنيت تركت. دليل على أن الخليفة ليس كالوصي ولكن عمر بورعه جعل نفسه كالوصي. **الثاني:** أن الذي يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة وإنما هو حق جعله الله لهم لمنازلهم ومحتاجهم وإلا فالذي يفعلونه فرض عليهم، فكيف تجب الأجرة لهم؟ والفرضية تنفي الأجرة، لاسيما إن كان عملاً غير معين، كعمل الخلفاء والقضاة والمفتين والسعاة والمعلمين. اهـ وفي الكافي ما نصه: ولا يركب الوصي دابة يتيمه إلا في مصلحة مال اليتيم إذا لم يكن له دابة لنفسه ولا يأكل من ثمر شجره ولا يشرب من لبن غنمه إلا ما لا خطب له أو بموضع لا ثمن له فيه إلا أن يخدمها أو ينفعه فيها ولا يحاطه في نفقته إلا أن يكون له الفضل على اليتيم ويتحرى حمده فعساه أن ينجو فإن نجا فاز بأجر عظيم **والله يعلم المفسد من المصلح**<sup>448</sup>. اهـ **(والخلف في انتفاعه بما فضل)** كنصر وعلم أي بقي **(من ابنه الصغير)** على قولين **(حل وحظل)** منعه موثقون وجوزه أصبغ وابن لبابة. كذا للناظم في شرح الرحمة قائلًا: انتهى من خط من نسبه لابن هارون. **(لمهمل رشد رد ما خلا \* من فعله)** قبل رشده اتفاقاً في الصغير، وعلى قول ابن القاسم في البالغ **(ولو)** كان **(سداداً أولاً)** ثم نقص ما أخذ أو زاد ما دفع أو احتاج، قال في الكافي: ويقضى للسفيه بعد رشده بالرجوع فيما باعه أيام سفهه كما يحكم له به قبل ويفسخ عنه الحاكم ما أتلفه وإن أدرك بيده شيء أخذ منه. اهـ وقال في المقدمات: إن لم يكن للصغير ولي قدم له ولي ينظر له في ذلك بوجه النظر والاجتهاد، وإن غفل عن ذلك حتى ولي أمره كان النظر إليه في إجازة ذلك أوردته، واختلف إذا كان فعله سداداً ونظراً مما كان يلزم الولي أن يفعله، هل له أن يرده وينقضه إن آل الأمر إلى خلاف ذلك بحوالة أسواق أو نماء فيما باعه أو نقصان فيما ابتاعه أو ما يشبه ذلك والمشهور المعلوم

446 - هو رفيع بن مهران الرياحي البصري المقرئ المفسر. أدرك وأسلم بعد الوفاة بسنتين. قال أبو بكر بن أبي إدريس: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية وبعده سعيد بن جبير وبعده السدي وبعده سفيان الثوري مات في شوال سنة اثنتين وتسعين وقيل: ثلاث وتسعين وقيل ست ومائة وقيل إحدى عشرة ومائة.

447 - مصنف ابن أبي شيبة 32914 عن حارثة بن مضرب العبدي قال قال عمر إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة والي اليتيم إن استغنيت منه استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف. باب ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً. والسنن الكبرى للبيهقي: عن البراء قال قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى انزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فإذا ابسرت رددته وان استغنيت استعفت. 5/6 .

448 - الآية 220 سورة البقرة

رد أسير حاجر تصرفه      بغير علمه لدى ابن عرفه  
 وغيره كنجل رشد لا ابن      عات ولا ابن سلمون التبن  
 والخلف هل لوارث الحجيرما      له من الرد وهذا دعما

من المذهب أن له ذلك، وقيل: إن ذلك ليس له. اهـ قال ابن سلمون: وحكى ابن محرز عن إساعيل القاضي أن المولى [عليه] إذا تزوج بغير إذن وليه ولم يعلم به الولي حتى رشد أن النكاح ثابت، قال: وكذلك وجدت لابن الماجشون في أصوله فيما باعه المولى عليه أو اشتراه أن رشده يمضي أفعاله. اهـ **فرعان: الأول:** في طرر ابن عات: قال مالك: ما باع السفية من السلع وأخذ الثمن فأثلفه، أن الثمن من المبتاع ويرد السلعة إن وجدت أو قيمتها، وقال غيره: إن ادعى المولى عليه في شيء باعه أنه باعه قبل أن يجوز له البيع، وقال المبتاع بعد أن جاز لك البيع، أن البينة على البائع أنه باع وهو سفية، لأنه يريد فسخ بيع قد تم، ولابن سحنون في كتابه قول إن القول قول السفية. اهـ نقله ميارة **الثاني:** لو نكحت وسكتت طويلا عما وهبت قبل، وقالت: إنما سكت جهلا ببطلان هبتي. عذرت لقاعدتهم في تصديق مدعي جهل ما غلب جملة في جنسه. نقله الناظم عن الرباطي (رد) مصدر مضاف إلى (أسير حاجر تصرفه \* بغير علمه لدى ابن عرفه \* وغيره كنجل رشد لا ابن \* عات ولا ابن سلمون التبن) بالكسر أي السيد، أشار الناظم بالبيتين إلى ما في حاشية البناني على المختصر عند قوله: وله إن رشد. ونصه: ما ذكره المصنف من تخييره هو الذي صرح به ابن رشد ولم يحك فيه خلافا وعليه اقتصر - ابن عرفه وغيره وخالف في ذلك ابن سلمون وابن عات فقالا: إن الولي إذا لم يعلم بالنكاح ولا بالبيع حتى رشد المحجور إن ذلك ماض. انظر المواق. اهـ (والخلف هل لوارث الحجير) فعيل بمعنى مفعول بناء على قياسه فيه إن أمن اللبس (ما \* له من الرد وهذا) القول (دعما) قال ابن يونس: قال ابن حبيب: سألت مطرفا وابن الماجشون عن البكر أو الصغير أو المولى عليه، يبيع أحدهم أو يهب أو يعتق فلا يطلع على ذلك إلا بعد موته، أيرد ذلك من فعله كما يرد لو كان حيا؟ فقالا: نعم لم يزل ذلك مردودا مذ فعله، فهو لا يجيز ذلك، وذلك موروث عنه، وكذلك لو تزوج المولى عليه فلم يعلم بذلك وليه حتى مات أنه لا ميراث لامراته ولا صدق بنى بها أو لم يبن لأن ذلك مردود حتى يجيزه الولي فقد انقطع موضع إجازته وإن كانت المرأة هي التي ماتت وهو المولى عليه كان موضع النظر له قائما وينظر الولي فإن رأى إجازة نكاحه ويغرم الصدق الذي أصدقها خيرا له مما يجز إليه من الميراث فعل وأجاز وإن رأى رده رده كله قال لي مطرف: وهكذا سمعت ابن أبي سلمة وابن أبي حازم<sup>449</sup> يقولان: ولا أعلم لملك خلافة، وسألت أنا أصبغ عن ذلك فقال: قال ابن القاسم: في ذلك كله: إنه ماض جائز لا يرد لأنه موضع قد فات موضع النظر فيه ومضى الذي كانت به الولاية، وله كان يجبس المال فلا كلام فيه للورثة أنهم يرثون ما كان له يوم مات وهذا لم يكن

449 - هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار. فقيه أهل المدينة أخذ عن أبيه، وزيد بن أسلم، وطائفة. قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه. وتوفي سنة أربع وثمانين ومائة، وروى له الجماعة.

ويجعل القاضي على السفية من      يحجر ماله وإن يترك ضمن  
 وضمن المحجور ما به فسد      إن لم يسلطه عليه ذو رشد  
 أو صان ماله به فذا أخط      ما صان واستعمل في المال فقط  
 إن كان محتاجا له وثبتا      تفويته في نفعه بيلتا

له مال حتى يرد إليه ويجيزه إن رأى إجازته قال ابن حبيب: ويقول مطرف وابن الماجشون وابن أبي سلمة وابن أبي حازم أقول وإليه رجع أصبغ. محمد بن يونس: وهو الصواب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا أو حقا فلورثته"<sup>450</sup> وهو على عمومه. اه نقله الرهوني قال البناني ونقل في المعيار عن أبي الفضل العقباني ترجيح القول الثاني وعليه اقتصر الخطاب أول باب الوصية. اه وفي المقدمات: واختلف فيما فوت السفية من ماله بالبيع والصداق والعتق وما أشبه ذلك فلم يعلم به حتى مات هل يرد بعد الموت أم لا؟ على قولين واختلف إذا تزوج فلم يعلم وليه بنكاحه حتى مات هل ترثه المرأة ويلزمه الصداق أم لا؟ على ثلاثة أقوال أحدها: أنه لا ميراث لها ولا صداق إلا أن يكون قد دخل بها فيكون لها منه قدر ما يستحل به. والثاني: أن لها الميراث وجميع الصداق. والثالث أن لها الميراث وينظر الولي في النكاح فإن كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الولي في حياته لم يفسخه وأجازه فلها الصداق مع الميراث دخل بها أو لم يدخل، وإن كان نكاحه فساد وعلى غير وجه غبطة وجب لها الميراث وردت الصداق دخل بها أو لم يدخل ويترك لها في الدخول ربع دينار وهذا قول أصبغ في الخمسة، والقولان المتقدمان لابن القاسم، وهما جاريان على الاختلاف في فعله، هل هو على الجواز حتى يرد أو على الرد حتى يجاز؟ اه (ويجعل القاضي على السفية) واليتم (من \* يحجر ماله وإن يترك) القاضي ذلك (ضمن) لترك فك مستهلك قال ابن سلمون: إن مات الأب وأغفل التقديم على ابنه، فإن القاضي ينظر في ذلك، ويقدم عليه وصيا ينظر في ماله، ولا يجوز له أن يهمله، وكذلك يقدم القاضي على من فقد عقله بجنون أو غير ذلك، وعلى الشيخ إذا أنكر عقله، وعلى ذلك جمهور العلماء، ويقدم أيضا على من ظهر سفهه وإن كان كبيرا، قال ابن القاسم: وكذلك من انطلق من الولاية ثم ظهر منه سفهه فإنه يقدم عليه ثانية. اه ثم قال ابن سلمون: وللقاضي أن يفرض للوصي أجره على نظره إذا كان ذلك سدادا للأيتام. اه (ضمن المحجور) طفلا أو غيره إن كان ذا مال، وإلا ففي ذمته كما في المدونة وغيرها (ما به فسد \* إن لم يسلطه عليه ذو رشد) بإيداع أو معاملة (أو) سلطه لكن (صان ماله به فذا أخط) أي أقل (ما صان واستعمل في المال) الذي صان به وقيل هدر (فقط) لا في الذمة اتفاقا، وإنما يضمنه (إن كان محتاجا له وثبتا \* تفويته في نفعه بيلتا) أي ثقات قال ابن رشد في ثاني مسألة من رسم

450 - البخاري: 2223 . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنْتِنَا".  
 باب الصلاة على من ترك ديناً. ورواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَقَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صَلَّى عَلَيَّ وَصَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ. باب من ترك مالا فلورثته.

العشور من سماع عيسى من كتاب الجنایات: لا اختلاف في أن حكم الصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوها في جنائته على الأموال والدماء، حكم المجنون الذي لا يعقل سواء، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها أن جنائتهم على الأموال في أموالهم، وعلى الدماء على عواقلهم، إلا أن يكون أقل من الثلث ففي أموالهم. والثاني: أن ذلك هدر في الأموال والدماء. والثالث: تفرقته في هذه الرواية بين الأموال والدماء وأما إن كان الصبي يعقل فلا اختلاف في أنه ضامن لما جنى عليه من الأموال في العمد والخطأ، وأن عمده فيما جناه من الدماء خطأ، يكون عليه من ذلك في ماله ما كان أدنى من الثلث، وعلى عاقبته ما بلغ الثلث فأكثر، وأما الكبير المولى عليه فحكمه في جنائته على الأموال والدماء حكم المالك لأمر نفسه، يضمن ما استهلك من الأموال، ويقتص منه فيما جناه عمدا من الدماء. اهـ نقله ابن غازي وذكر في التوضيح أن القول بأن جنائتها على الأموال في مالها وعلى الدماء في عواقلها إلا أن تكون أقل من الثلث ففي أموالها أظهر لأن الضمان من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف قال: وقال ابن القاسم: إن أفسد الصبي غير المميز شيئا فإن كان ابن ستة أشهر ونحوها لا ينزجر فلا شيء عليه وإن كان مثل ابن سنة فصاعدا فذلك عليه. اهـ وقال في سماع عيسى قال ابن القاسم: والمولى عليه حاله كحال الصبي إن كسر جرة أو أحرق شيئا أو أفسده فهو في ماله إن كان له مال وإلا اتبع به ديناً. وفي المقرب قال سحنون: قال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل بعث يتيما له في طلب عبد آبق فأدركه وباعه وأتلف ثمنه فقام صاحبه فيه فقال: يأخذه ولا شيء على الغلام من المال الذي أتلف ولا يكون ديناً عليه، فقيل لمالك: أفلا يكون مثل ما أفسد أو كسر-؟، قال: لا. وفي أصول الفتنيا: وكل ما فعله الصبي مما يرى الولي إجازته في أصوله نظرا فإنه جائز من فعله، ولا يكون لمن عاقد الصبي في ذلك كلام إذا أجازته الولي وما باعه الصبي من ماله فإنه مأخوذ من المشتري ومردود إلى مال الصبي ولا شيء للمشتري فيما دفع من الثمن إلى الصبي لا في ذمة الصبي ولا في ماله إلا أن يكون الصبي إنما أنفق ذلك الثمن في مصالحه التي لا بد له منها فيلزم الولد رد ذلك الثمن. اهـ نقله ميارة وقال ابن الحاجب: ومن أودع صبيا أو سفيا أو أقرضه أو باعه فأتلفها لم يضمن ولو أذن أهله. قال في التوضيح: وإنما لم يضمن لأن صاحب السلعة قد سلط عليها من هو محجور عليه، ولضمن المحجور لبطلت فائدة الحجر. اللخمي وغيره: إلا أن يصرف ذلك فيما لا بد لها منه، ولها مال فيرجع عليها بالأقل مما أتلفا أو مما صونا من مالها. اللخمي: فإن ذهب المال ثم أفادا غيره لم يتبع فيه. اهـ وقال المسناوي: قال الرجراحي في المسألة الثالثة من كتاب المأذون، المعقودة لبيان ما يلزم السفية من أقواله وأفعاله، بعد أن تكلم على ما يلزمه من حقوق الله ما نصه: وأما ما كان من حقوق الأدميين على الخصوص كبيعته وشرائه وما أشبه ذلك مما يخرج على عوض ولا يقصد به المعروف فإنه موقوف على نظر وليه إن كان له ولي، فإن لم يكن له ولي قدم القاضي ناظرا ينظر له في ذلك نظر الوصي فإن لم يفعل حتى ملك أمر نفسه كان هو مخيرا في رد ذلك وإجازته فإن رده بيعه أو ابتاعه وكان أتلف الثمن الذي باع به أو السلعة التي ابتاعها فلا يخلو من أن ينفق الثمن فيما لا بد له منه أو في غيره فإن أنفقه في غير واجبه مما هو عنه في غنى فإنه لا يتبع بذلك ولا يتقرر في ذمته وإن أنفقه فيما لا بد له منه مما يلزمه إقامته من ماله فهل يتبع بذلك في ماله أولا؟ على قولين متأولين على المدونة ولا خلاف أنه لا يتبع

والمستحق منه للوصي يرجع حيث كان ذا كرسى  
بأن ما باع لغير طفله ولتباع طفله في جملة

بذلك في ذمته. اهـ نقله البناني وقال ابن رشد في البيان: يتحصل فيما باع اليتيم دون إذن وصيه، أو الصغير من عقاره وأصوله بوجه السداد، في نفقته التي لا بد له منها إذا كان لا شيء له غير الذي باع، أو كان ذلك أحق ما يباع من أصوله، ثلاثة أقوال أحدها: أن البيع يرد على كل حال ولا يتبع بشيء من الثمن وهو قول ابن القاسم وأضعف الأقوال. الثاني: أن البيع يرد إن رأى ذلك الوصي ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويؤخذ من ماله وهو قول أصبغ. الثالث: أن البيع يمضي ولا يرد إلا أن يكون باع بأقل من القيمة أو باع ما غيره أحق بالبيع، فلا يختلف أن البيع يرد وإن لم يبطل الثمن عن اليتيم لإدخاله إياه فيما لا بد له منه وأما لو باع اليتيم من ماله شيئاً وأدخله في شهورته التي يستغني عنها فلا خلاف أنه يرد ولا يتبع بشيء من الثمن كان الذي باعه من ماله كثيراً أو سيرا أصلاً أو عرضاً، وهو محمول فيما باع وقبض من الثمن على أنه أنفقه فيما له منه بد حتى يثبت أنه أنفقه فيما ليس له منه بد. اهـ نقله البناني والخطاب قال: وقال قبل أن يحصل الأقوال: إن القول الثاني - أعني قول أصبغ - هو قول ابن كنانة واختاره عيسى ابن دينار قال: وهو الحق الذي لا ينبغي غيره إن شاء الله تعالى. فيكون القول بالاتباع هو الراجح، وترجح أيضاً بتصدير ابن رشد به في المقدمات، وصرح المتيطي - فيما نقله عنه ابن عرفة - في أول كتاب البيع بأن المحجور إذا أفات الثمن وقامت بينة على أنه أنفقه في مصالحه فالمشهور أخذه من ماله. اهـ وفي وثائق ابن سلمون ما نصه: وما باعه المولى عليه بغير إذن وليه فالبيع موقوف على إجازته أو رده فإن رده وكان المحجور قد قبض الثمن فإن وجده المبتاع بحاله وعرفه بعينه أخذه وإن كان مما لا يعرف بعينه فإنه لا يكون له إلا أن تشهد البينة أنها لم تفارقه من حين قبضه وأن الذي وجده بعينه هو ما قبضه وإلا فلا وإن كان قد أنفقه في مصالح نفسه التي لا غنى له عنها أخذ من ماله وإلا خسر المبتاع ولا يكون له الرجوع به في ماله. اهـ ونقل ابن عرفة مثله عن المتيطي كما في حاشية الخطاب قال ابن سلمون: ومن اشترى منه وهو يعلم أنه مولى عليه فهو كالغاصب، يرد الغلة ويأخذ قيمة ما بناه نقضاً. اهـ قال في التلقين: ومن استدان من المحجور عليه ديناً بغير إذن وليه ثم فك حجره لم يلزمه ذلك فيمن حجر عليه لحق نفسه كلسفيه والصغير ولزم فيمن حجر عليه لغيره كالعبد يعتق إلا أن يفسخه عنه سيده قبل عتقه. اهـ (والمستحق منه) ما باعه له وصي (للوصي \* يرجع حيث كان ذا كرسى) أي علم وبه فسر قوله تعالى: ﴿وسع كرسيه السماوات﴾<sup>451</sup> (بأن ما باع) ملك (لغير طفله \* و) رجع (لمتاع) أي مال (طفله في جملة) ذكره ابن سلمون ونصه: فإن استنفذ الوصي الثمن في نفقات المحجور ثم استحق المبيع بما يوجب الحكم فإنه لا يرجع على الوصي بشيء وإنما يرجع بذلك في مال المحجور إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلا شيء على الوصي إلا أن يثبت عليه أنه علم، أن الدار ليست لليتيم أو ما أشبه ذلك، فيرجع عليه حينئذ بالثمن. اهـ

وانعزل الوصي إن طرأ له      عدم عدل في الذي تكفله  
وأبطلوا قبول إيصاء دراه      من قبل ماهلك موص وأباه  
ولا يرد بعد أن يموت ما      قبل في حياته وسلماً

(وانعزل الوصي<sup>452</sup> إن طرأ له \* عدم عدل في الذي تكفله) قال الشيخ خليل: وطرو الفسق يعزله. قال الزرقاني: أي يكون موجبا لعزله عن الوصية قاله الشارح فلا ينعزل بمجرد حصوله قاله علي الأحموري. اهـ. قال الرهوني: هذا هو الذي يفيد كلام أهل المذهب وصرح به أبو علي هنا في شرحه. اهـ. قال البناي: وكذلك يعزل الأب الفاسق عن متاع ولده قاله يوسف بن عمر. اهـ. وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ولا تصح لمسخوط ولو طرأ فسق عزل، ما نصه: ونبه بقوله: ولوطراً فسق عزل. على أن هذا الشرط يعتبر استدامته كابتدائه، لأن بعض الشروط يشترط ابتداء لا دواما، وما ذكره من العزل بطرو الفسق هو المشهور، وقال الخزومي: لا يعزل ولكن يجعل معه وصي آخر عدل وهذا الذي ذكره المصنف خاص بالوصي على أموال اليتامى وعلى اقتضاء دين أو ضياعه خيفة أن يدعي غير العدل الضياع وأما فيما يختص بالميت كالوصية بالثلث أو بالعق فتجوز إلى غير عدل. اهـ. (وأبطلوا قبول إيصاء دراه \* من قبل ما هلك موص وأباه) حين مات فلا يقبل منه قبوله بعد ذلك قال ابن الحاجب: ولو أبي القبول بعد الموت فليس له القبول بعده. قال في التوضيح: هكذا نص عليه أشهب وابن عبدوس فإن رأى القاضي تقديمه صار كمتقدم القاضي. اهـ. (ولا يرد بعد أن يموت ما \* قبل في حياته وسلماً) أما قبل الموت فلكل منها الفسخ قال في المدونة: وإذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته. اهـ. وقال خليل في مختصره: وله عزل نفسه بعد القبول في حياة الموصي ولو قبل لا بعدهما. قال الخطاب: يعني أنه ليس للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي وقبوله هو للوصية وظاهره سواء أقام أحدا عوضه أم لا وهذا هو الظاهر وبه أفتى جماعة ومعنى ذلك إذا تبرأ عن الإيصاء جملة بحيث أنه لم يبق له نظر أصلا، ويجوز له أن يوكل على الأيتام من يتولى أمورهم بأمره. اهـ. وقال ابن شأس في الجواهر: للموصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه بعد القبول في حياة الموصي. اهـ. ونقل الرهوني عن ابن يونس ما نصه: محمد: قال أشهب: ولو قبلها في حياته ثم يبدو له قبل موته فذلك له لأنه لم يغره لأن هذا يقدر على الاستبدال قال أشهب: ولو قبل الوصية بعد موت الموصي أو جاء منه ما يدل على رضاه من البيع لهم والشراء لما يصلحهم أو الاقتضاء أو القضاء عنهم وغير ذلك لزمته الوصية. اهـ. وفي تقييد أبي الحسن على المدونة عند قولها: وإذا قبل الموصي له الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته. ما نصه: الشيخ: لأنه غره ومفهومه أن له الرجوع قبل موته. اللخمي: قال أشهب: لأنه لم يغره لأن هذا يقدر على الاستبدال. قال أبو محمد عبد الوهاب في التلقين: وليس للوصي أن يأبى النظر بعد القبول ظاهره رجوع قبل موت الموصي أو بعد الموت وبعضهم يقول: معناه بعد الموت وفيه قول آخر إن له أن يرجع وإن كان

452 - في بعض النسخ: وانعزل الولي الخ...

بعد الموت. فالمحصل ثلاثة أقوال: **أحدها:** أن له أن يرجع قبل الموت وبعده. الشيخ: وهو مشكل بعد الموت لأنه قد غره إلا أن يقال التزم ما لا غاية له. **والثاني:** لا رجوع له قبل الموت ولا بعده وهو ظاهر التلقين. **والقول الثالث:** له الرجوع قبل الموت ولا رجوع له بعد الموت وهو ظاهر الكتاب. اهـ وعلى القول الثاني اقتصر - أبو عمر في الكافي ونصه: وإذا أوصى رجل إلى رجل وقبل الموصى إليه ذلك ثم ندم قبل موت الموصى فإن أقاله الموصي جازت إقالته وإن لم يقله ألزم النظر في الوصية على ما أحب أو كره إذا كان قد أشهد بالقبول على نفسه يجبره الحاكم على ذلك إن كان مأمونا ثقة إلا أن يكون له عذر مقبول. اهـ وبه صدر ابن سلمون فقال: وإذا قبل الوصي العهد فلا خروج له عنه إلا برضى الموصي إن كان حيا ويجبره القاضي على النظر بعد موت الموصي ولا يعزله إلا أن يكون له عذر وقيل له الرجوع في حياة الموصي بعد القبول فإذا أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد. اهـ وقال أبو الحسن بعد ما مر عنه قريبا متصلا به ما نصه: اللخمي: قال أبو محمد عبد الوهاب وأبو الفرج: إذا قبل الموصى له الوصية لم يكن له تركها. اللخمي: وهو حسن لأن قبوله التزم فلا فرق بين رجوعه في الحياة أو بعد الموت، إلا أن تطول مدة السفه بعد البلوغ وهو على السفه فللوصي أن ينزع عن النظر له لأنه لم يلتزم النظر إلا في الوقت المعتاد. اهـ وفي المتبعية وإذا قبلها في مرض الموت الذي توفي منه أو بعد موته وتولى النظر ثم أراد أن يتخلى فليس ذلك له إلا أن يخليه شريكه في النظر إن كان معه شريك وكان في الوصية أن من عاقه عائق فالباقي منفرد ويخليه القاضي ويقدم غيره إن كان منفردا أو كان معه غيره ولم يكن في الوصية هذا الشرط إذا ظهر له عذر ووجد من يقوم مقامه وإن لم ينعقد عليه التزم في مرض الموصي ولا نظر بعد موته وأبى النظر فلا يجبر عليه. قال في أحكام ابن بطال: وإن أنكر القبول حلف على ذلك ويرى. اهـ نقله الخطاب قال: وظاهر كلام المصنف أنه ليس له أن يعزل نفسه ولا للقاضي أن يخليه بعد الموت والقبول سواء في حياة الموصي أو بعد موته وهو ظاهر كلام ابن الحاجب قال: وليس له رجوع بعد الموت والقبول على الأصح. قال في التوضيح: ظاهره سواء قبل في حياة الموصي أو بعد موته ونص في المدونة على الأول وأشهب على الثاني قال: وسواء قبل لفظا أو جاء منه ما يدل على ذلك من البيع والشراء لهم على ما يصلحهم والاختصاص والقضاء أو غير ذلك. اهـ وكتب ابن عات في طرره على قول ابن فتوح في وثائقه المجموعة: وإذا قبل الوصي الوصية في مرض الموت الذي توفي فيه أو بعد موته وتولى النظر وأراد أن ينحل فليس ذلك له إلخ. ما نصه: قال ابن ورد<sup>453</sup> رحمه الله: أما إذا كان قبوله في حياة العاهد فلا يحله القاضي إلا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك، وأما إن كان قبوله من بعد موته فللقاضي أن يعفيه من غير عذر، وللفرق بينها شرح يطول وهذه حقيقة الفقه في هذا الفصل. **وسئل رحمه الله إذا حل القاضي الوصي بعذر ثبت له وكان معه شريك في النظر هل يعذر إلى شريكه فيما ثبت له من**

453 - هو أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف بن إدريس بن عبد الله بن ورد التميمي، من أهل المرية يكنى أبا القاسم ويعرف بابن ورد، كان من جلة الفقهاء المحدثين، وكان موفور الحظ من الأدب والنحو والتاريخ متقدماً في علم الأصول والتفسير حافظاً متقناً انتهت إليه الرياسة في مذهب مالك وإلى القاضي أبي بكر بن العربي في وقتها لم يتقدمها بالأندلس أحد في ذلك بعد وفاة القاضي أبي الوليد ابن رشد. وتوفي في شهر رمضان المعظم سنة 540 هـ رحمه الله تعالى.

## وللوصي لا المقدم وكا لة وإيضاء إذا ما هلكا

العذر. **فقال:** إذا كان قبول الوصي في حياة العاهد فلا بد من الإعذار إلى شريكه ثم يعمل بحسب ذلك وإن كان قبوله بعد موته بحيث يكون للقاضي أن يعفيه من غير عذر حسبما تقدم فإنه لا متكلم لشريكه في ذلك فكيف يعذر إليه. اهـ نقله الرهوني وذكر البرزلي عن ابن ورد أن العذر لا بد أن يثبت أنه مانع له من القيام ألبتة وأما إن لم يكن إلا أنه يشق عليه فلا ينحل بمثل ذلك ويكون العذر أيضا طارئا بعد القبول وأما إن كان حال القبول فلا إلا أن يثبت أنه لا يقدر على القيام فيما أدخل نفسه فيه. اهـ نقله الحطاب وفي شرح ابن مرزوق على المختصر عند قوله: وله عزل نفسه بعد القبول إلخ. ما نصه: **فإن قلت:** إذا كان الخلاف في جواز الرجوع ولو بعد الموت والقبول كما هو قبلها فلا شيء لم يقل<sup>454</sup> المؤلف: ولو بعدها. فيشير إلى الخلاف المذهبي في مسألته كما في قوله: ولو قبلها. **قلت:** الخلاف في هذه ضعيف جدا بخلاف الأولى فإن خلافها قوي حتى قال اللخمي إنه أحسن كما تقدم وهو إنما يعتبر من الخلاف ما قوي. اهـ (وللوصي لا المقدم وكا \* لة وإيضاء إذا ما هلكا) ففي كتاب البضائع والوكالات من العتبية: وسئل عيسى عن الرجل يوكل وكيلًا على خصومة وقيام لبنيه أوتقاضي ديون أو على وجه من الوجوه كلها فيريد الوكيل أن يوكل غيره على ما وكل عليه من ذلك في حياة الموكل، أو عند موته أيجوز هذا؟ قال: لا يوكل ويكيل على ما وكل عليه أحدا غيره وإنما يجوز ذلك للوصي أن يوكل في حياته أو عند موته. فتكلم ابن رشد على مسألة توكيل الوكيل. ثم قال: وقوله: إنما يجوز ذلك للوصي أن يوكل في حياته وعند موته. هو نص قول مالك وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم فيه. اهـ نقله الحطاب وقال في الكافي: وللوصي أن يوصي إلى غيره إذا لم يمنعه الموصي من ذلك وليس للورثة في ذلك مقال ويقوم وصيه مقامه في كل ما كان إليه من وصية أو غيره إذا أوصى بذلك وإن مات ولم يوص تولى الحاكم النظر فيما كان بيده ولم يجز له أن يهمله. اهـ وفي وثائق ابن سلمون ناقلا عن مسائل ابن الحاج ما نصه: إذا أراد الوصي أن يتبرأ من الإيضاء إلى رجل آخر بعد أن لزمه فليس له ذلك إلا لعذر بين وله فعل ذلك عند حضور موته لأنه من أبين العذر وحكى الباجي في وثائقه أن له أن يوكل غيره في حياته وبعد مماته ولا يجوز ذلك لوكيل القاضي على النظر لليتيم، أن يوكل بما جعل إليه أحدا غيره حي أو مات ولا أن يوصي به إلى أحد. اهـ وقال في مختصر المتبعية: وللوصي أن يوصي عند الموت بما جعل إليه إلى من شاء إن كان منفردا بالنظر ويكون وصي الوصي كالوصي، وإن أراد الوصي في حياته أن يجعل ما بيده إلى غيره لم يكن له ذلك وإنما له أن يوكل من ينظر بأمره قاله ابن العطار وغيره وقال ابن زرب: له ذلك، قيل: فإن أراد أن يعود في نظره؟ قال: ليس له ذلك لأنه قد تخلى عنه. اهـ نقله الحطاب ونقل عن ابن رشد في البيان أنه قال: للوصي أن يوصي بما أوصى به إليه في حياته وبعد وفاته لا خلاف أحفظه في ذلك. اهـ (وعتق عبده بأوس عينا) أي وله عتق عبد محجوره بعوض معين (وجاز) ذلك (مطلقا) عين العوض أم لا (لنجل) أي لأب

454 - كذا في الأصل، ولعله: لم يقل.

(ذي غنى) قال في كتاب المكاتب من المدونة: وللوصي أن يكاتب عبد من يليه على النظر، فلا يجوز أن يعتقه على مال يأخذه منه إذ لو شاء انتزعه، ولو كان على عطية من أجنبي جاز النظر كييعه، وكذلك الأب له أن يكاتب عبد ابنه الصغير على النظر ويبيع له ويشترى على النظر وإن أعتق عبد ابنه الصغير جاز عتقه إن كان للأب مال وإلا لم يجوز، قال غيره: إلا أن يوسر قبل النظر في ذلك فيتم ويقوم عليه. اهـ نقله ابن غازي وفي كتاب الشفعة منها ما نصه: ولا يجوز ما وهب أو تصدق أو أعتق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك كله إلا أن يكون الأب موسرا فيجوز ذلك على الابن في العتق ويضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وإن كان موسرا. اهـ وقال في كتاب القسمة منها: وإذا قسم الأب على الصغير فخابى لم تجز محاباته ولا هبته ولا صدقة مال ابنه الصغير ويرد ذلك إن وجد بعينه. قال: وترد الصدقة. وإن كان الأب موسرا فإن فات ذلك عند المعطى وتلف ضمنه الأب إن كان موسرا يوم يختصمون دون المعطى وإذا غرم الأب في ماله لم يكن للأب ولا للابن على الأجنبي شيء وإن كان الأب عدما رجع الابن على المعطى فإن كانا عديمين اتبع أولهما يسارا بالقيمة ومن أدى منها لم يرجع على صاحبه ولو أيسر الأب أولهما لم يكن للابن تركه واتباع الأجنبي كما ليس له في ماله، وإن أعتق الأب غلام ابنه الصغير جاز ذلك إن كان الأب موسرا يوم العتق وعليه الثمن في ماله وإن كان الأب معسرا يوم أعتق لم يجوز عتقه ورد. قال مالك: إلا أن يتناول زمان ذلك وينكح الحرائر وتجاوز شهادته فلا يرد عتقه ويتبع الأب بقيمته. اهـ قال أبو الحسن في كتاب المكاتب: لما يلحق في نقض عتقه في النكاح والشهادة من الضرر، وقال فضل - فيما أظن - إذا طال الزمان لا بد أن يتخلله يسر، فيكون قد وجبت عليه القيمة. اهـ وقال في كتاب القسمة: قوله أعتق الأب، ابن يونس عن ابن المواز: يريد عن نفسه لا عن الصبي ولو كان على الصبي لرد العتق لأنه أعتق ما لا يملك عن الغير وقوله: عليه الثمن: أطلق الثمن على القيمة. اهـ وقال في كتاب المكاتب: ووقت قيمته يوم أعتق وقاله ابن يونس. اهـ نقل ذلك كله الخطاب وقال ابن ناجي على قول المدونة في القسمة: وترد الصدقة وإن كان موسرا إلخ. المغربي: وكذلك الهبة وهما سواء. وما ذكره هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة، ثم ذكر قول الأخوين بالتفريق بين اليسر - والعسر - مطلقا وقول أصبغ بالمضي من غير تفريق مطلقا، ثم قال: قال في النكت: قال أبو محمد: الفرق بين عتق الأب عبد ابنه الصغير عن نفسه وبين صدقته بماله أو هبته للناس أن العتق أوجب للأب على نفسه تملك شيء يتعجله وهو ملك الولاء وإنفاذ العتق على نفسه فذلك تملك منه لنفسه مال ولده وله أن يملك مال ولده الصغير بالمعاوضة فأجزنا ذلك والزمنه وأما الهبة والصدقة فإنما أخرج ذلك من ملك ولده إلى ملك غيره بغير عوض لولده ولا لنفسه. اهـ نقله البناني (ومن درى) أي علم (برشده وأهمل) أي ترك (أمري كتابه عصى-) ربه إذ قال: «فإن آنتم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم»<sup>455</sup> وقال: «فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا

عليهم<sup>456</sup> ﴿وكفلا﴾ أي ضمن قال في الكافي: إذا بلغ المحجور مبلغ الرجال وأونس منه الرشد دفع إليه ماله وإن طلب ترشيد نفسه سمع من بينته فإذا شهد له شهادة فيها بعض الاستفاضة بالرشد وحسن النظر والضبط لماله أطلق من الولاية وجاز أمره وفعله. اهـ وقال ابن العربي في أحكامه: دفع المال إلى اليتيم يكون بوجهين أحدهما إيناس الرشد والثاني بلوغ الحلم فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال إليه كذلك نص الآية وهي رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في الآية أنه إذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية ولم يؤنس منه الرشد فإنه لا يدفع إليه ماله ولا يجوز له فيه بيع ولا شراء ولا هبة ولا عتق حتى يؤنس منه الرشد ولو فعل شيئاً من ذلك قبل أن يدفع إليه ماله ثم دفع إليه ماله لم ينفذ عليه شيء منه. ثم قال: قوله تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ قال علماءنا: أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيهاً على التحصين وإرشاداً إلى نكتة بديعة وهي أن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد على دفعه، لقوله تعالى: ﴿فأشهدوا عليهم﴾ وهو عنده أمانة فلو ضاع قبل قوله، فإذا قال: دفعت لم يقبل إلا بالإشهاد لأن الضياع لا يمكنه إقامة البينة عليه وقت ضياعه، فلا يكلف ما لا سبيل إليه والبينة يقدر أن يقيها حال الدفع فتفريظه فيها موجب عليه الضمان. اهـ وقال ابن سلمون: وإذا تحقق الوصي رشد محجوره لزمه إطلاقه وأن يدفع إليه ماله فإن لم يفعل ذلك ولم يدفع إليه ماله وتلف عنده فهو له ضامن سواء تلف بينة أو بغير بينة لأنه متعد في حسبه ظالم. اهـ وقال في المدونة: وإذا قال الوصي: قد دفعت إلى الأيتام أموالهم بعد البلوغ والرشد فأذكروا لم يصدق إلا ببينة ولا غرم. اهـ وقال ابن الحاجب: ومهما نازع الوصي في قدر النفقة فالقول قوله لأنه أمين بخلاف ما لو تنازعا في تاريخ موت الأب أو في دفع المال إليه بعد البلوغ والرشد فالقول قول الصبي. قال في التوضيح: لأنه قد ادعى الدفع لغير أمين ائتمنه خلافاً لابن عبد الحكم ومنشأ الخلاف هل قوله تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ هل لئلا تغرموا أو لئلا تحلفوا؟ وعلى المشهور إذا قلنا يقبل قول الصبي فقال مالك في الموازية إلا أن يطول زمان ذلك كالثلاثين سنة والعشرين يقومون معه ولا يطلبونه ولا يسألونه عن شيء ثم يطلبونه فإنما عليه اليمين. ابن رشد: وهو ظاهر قسمة المدونة ووجهه ظاهر لأن العرف يكذبه وقال ابن زرب: إذا قام بعد عشر سنين أو ثمان لم يكن قبله إلا اليمين. ابن عبد السلام: ومال ابن رشد إلى القول الأول. خليل: وينبغي أن ينظر إلى قرائن الأحوال وذلك يختلف والله أعلم. اهـ تنبيهات:

**الأول:** اختبار رشد اليتيم بوجهين أحدهما: أن يتأمل أخلاق يتيمة ويحصل له العلم بنجابتها والمعرفة بالسعي في مصالحه وحفظ ماله. **الثاني:** أن يدفع إليه شيئاً يسيراً من ماله، ويبيح له التصرف فيه، فإن نماه وحسن النظر فيه سلم إليه جميع ماله وإلا استمر عليه الحجر، قاله ابن العربي في الأحكام وفي التوضيح ما نصه: قيل: واختبار رشد اليتيم بدخوله الأسواق، ومخالطة غيره في الشراء والبيع، فعرف رشده بأن ينكر على المغبون،

## إن فرط الولي في سقي جنان طفل فضاع أدبن ولا ضمان

ويغبط الحافظ لماله ويصوب فعله. [اهـ] **الثاني:** قال في الكافي: وإن دفع الوصي إلى المحجور شيئاً من ماله ليختبره به فداين عليه فالدين باطل عن ماله وعن ذمته وعن مال الوصي وليس كالعبد لأن العبد إذا دفع إليه سيده مالا ليختبره به فهو مأذون له، وقد قيل: إنه إذا أذن الولي للسفيه في التجارة في مال بعينه فاستدان ديناً فهو في ماله ذلك دون سائر ماله ولا يكون شيئاً من ذلك الدين في ذمته. اهـ وقال التسولي: إن لحقه دين فقال ابن القاسم عن مالك في المدونة: لا يلزمه الدين لا فيما دفع إليه ولا في غيره، وعليه اقتصر ابن سلمون وخليل حيث قال: وإن أودع صبياً إلخ. وقال أشهب وابن الماجشون: يكون ذلك الدين في المال الذي اختبره به ووجه قول أشهب أن إذن وليه له في التجارة يقتضي تعلق دين من دايته عليه فيها لأنه على ذلك دايته ووجه قول مالك أن الإذن لم يخرج به من الولاية وإنما هو لاختبار حاله فهو كالمولى عليه يعامل، قاله ابن يونس. اهـ ونص المدونة: ولو دفع الوصي إلى المولى عليه بعد الحلم بعض المال يختبره به فلحقه فيه دين فلا يلزمه الدين فيما دفع إليه ولا فيما أبقى لأنه لم يخرج من الولاية بذلك وهو بخلاف العبد يأذن له سيده في التجارة لأن العبد لم يمنع لسفه منه وإنما منع من البيع والنكاح وغيره لأن ملكه بيد غيره فإذا أذن له جاز والصبي والسفيه ليس ملكه بيد أحد غيره فليس الإذن له مزيلاً لسفه، قال غيره: في اليتيم المختبر بالمال يلحقه الدين فيه خاصة. اهـ قال أبو الحسن: وذكر أبو عمران أنه إنما يجوز في الصبي إذا كان الوصي أو ثقة يتطلع عليه في تصرفه ذلك وإلا فهو ضامن. ثم قال أبو الحسن: قالوا: فيجوز على ما قال هنا أن يختبره بثلاثة شروط: **أحدها:** أن يكون بعد البلوغ. **الثاني:** أن يعلم منه خيراً. **الثالث:** أن يكون المال يسيراً كالحسين ديناراً أو الستين. اهـ **الثالث:** قال في التلقين: لا بأس بتأديب اليتيم وضربه إذا احتيج إلى ذلك بالمعروف. اهـ وقال ابن العربي في الأحكام: قال علماءنا في قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾<sup>457</sup> دليل على أن للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه وماله إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك، فالمال يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأدبه وروي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن في حجري يتيماً أكل من ماله؟ قال: "نعم غير متائل مالا ولا واق مالك بماله" قال: يا رسول الله أفأضربه؟ قال: "ما كنت ضارباً منه ولدك"<sup>458</sup> وهذا وإن لم يثبت مسنداً فليس يجد أحد عنه ملتحداً<sup>459</sup> لأن المقصود الإصلاح، وإصلاح البدن أوكد من إصلاح المال والدليل عليه أنه يعلمه الصلاة ويضربه عليها ويكفه عن الحرام بالقهر. اهـ **(إن فرط الولي في سقي جنان\* طفل فضاع أدبن ولا ضمان)** ذكره صاحب مقتنص الشوارد وقال: هذا نقله ابن فرحون عن الطرر وابن

457 - الآية 6 سورة النساء

458 - السنن الكبرى للبيهقي: عن جابر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: مما اضرب منه يتيمي فقال: مما كنت ضارباً ولدك غير واق مالك بماله ولا متائل من ماله مالا. 6/4. و النسائي: 3608 عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ قَالَ كُلُّ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرُ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأْتِلٍ. باب النهي عن الولاية على مال اليتيم.

459 - : ملتحداً: ملجأ.

لوارث وقف تبرع دنف لا يملك العقار ثم إن تلف  
بالقرب من ثلثه وحيث صحَّ صحَّ كإن طال على قول وضح

سهل فيما وقع من باب الوصايا وكذا نقله في المعيار عن ابن عبد السلام أنه قضى به ونسبه لابن سهل. اهـ  
قلت: الذي في ابن فرحون في الفصل التاسع في المسائل السياسية والزواج الشرعية الواقعة في أبواب  
الفقه مما وقع في الوصايا، هو ما نصه: وإذا كان للمحجور جنات تحتاج إلى سقي وعلاج ففرط فيها الوصي أو  
الناظر له حتى فسدت فإنه يضمن ذلك لتفريطه فيها وإهمالها قاله صاحب الطرر، وذكرها ابن سهل في باب  
مسائل المحجور بأبسط من هذا وأنه يؤدب. اهـ وفي باب الوقف من التاج والإكيل للمواق ما نصه وفي  
نوازل ابن سهل إن ترك الوكيل جنات المحجور عليه وكرومه وأهمل عمارتها حتى تبورت وبست فعليه قيمة ما  
نقص منها لتضييعه إياها. اهـ ثم شرع في أقسام من يحجر عليه لحق غيره فقال: (لوارث وقف تبرع دنف \* لا  
يملك العقار) كسحاب وهو كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل كما في المصباح والدفن: بفتحين المرض  
الملازم المخامر وقيل: هو المرض ما كان، ورجل دنف ودينف ومدنف ومدنف براه المرض حتى أشفى على  
الموت، فمن قال دنف لم يئنه ولم يجمعه ولم يؤننه كأنه وصف بالمصدر، ومن كسر- ثنى وجمع وأنت لا محالة،  
فقال: رجل دنف بالكسر ورجلان ديفان ورجال أدناف وامرأة ديفة ونساء ديفات. كذا في اللسان. أي له  
وقف عتقه وصدقته إن لازم الفراش بأن أعجزه المرض عن خروج ودخول لا إن كان يخرج للمسجد المرة بعد  
المرة ولا حجر في مؤنته ومعاوضته بلا محاباة فإن حابي مضي من محاباته ما حملة الثلث فقط (ثم) إن صح من  
ذلك المرض نقد ذلك و(إن تلف) المريض أي مات (بالقرب) فهو (من ثلثه) لأن عطائه وصية فيرد كله إن  
كان لوارث ما لم يمضه الورثة فإن أمضوه فهو هبة منهم وكذا محاباته (وحيث صحَّ \* صحَّ كإن طال على قول  
وضح) قال في المدونة: من بتل في مرضه عتق عبده وماله مأمون تمت حريته في كل أحكام الأحرار فإن لم  
يكن مأمونا وقف حتى يقوم في ثلثه بعد موته وليس المال المأمون عند مالك إلا الدور والأرضين والنخل  
والعقار قال مالك: وإذا تصدق المريض ثم صح فلا رجوع له لأن الحجر كان لقيام المانع لا لعدم الأهلية  
بخلاف غير البالغ. اهـ نقله المواق وقال أبو عمر في الكافي: هبة المريض وصدقته وسائر عطاياه وما يخرج من  
يده موقوف على موته أو صحته فإن مات كان ذلك في ثلثه وإن صح كان من رأس ماله ولا يجوز له الرجوع  
فيه إلا أن يكون أراد به الوصية وللمريض المخوف عليه أن يبيع ويشترى، ويأكل، ويكتسي،، ويطاء إماءه ولا  
يعزل. اهـ ومن المدونة: بيع المريض وشراؤه جائز إلا أن تكون فيه محاباة فتكون تلك المحاباة في ثلثه. اهـ نقله  
المواق وقال في الوثائق المجموعة: بيع المريض وابتياعه جائز ما لم يحاب فإن حابي ومات من مرضه فإن كانت  
المحاباة لمن لا يرثه فمحاباته في ثلثه إن حملها الثلث أو ما حمل منها ويرجع ما لم يحمل منها ميراثا وإن كانت لمن  
يرثه فلا يجوز شيء من المحاباة لأنها وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة. اهـ نقله ميارة عن شارح التحفة قال  
في الكافي: وإذا استكملت الحامل ستة أشهر لم يجز لها في مالها إلا ما يجوز للمريض المثبت وذلك الثلث  
وسواء كانت ذات زوج أو لم تكن هذا لم يختلف فيه مالك وأصحابه على ما ذكره في موطنه ومن أهل المدينة

جماعة يجيزون فعل الحامل ما لم يضرها المخاض من النفاس فإذا كان ذلك لم يجز لها من مالها إلا ما يجوز<sup>[460]</sup> للمريض المتقى منه في الثلث ومن بلغ منه الخوف مبلغا يكون اليأس منه أغلب أمره كالزحاف في القتال بين الصفين أو من أشرف على الغرق أو من أحاط به اللصوص الذين شأنهم القتل والسباع العادية لم يجز له حكم في ماله إلا في ثلثه وأما المجذوم والمفلوج والأبرص ومن به من الأمراض ما يطاوله فحكمه في ماله حكم الصحيح إلا أن تعرض لأحدهم علة مخوف منها عليه فيكون سبيله سبيل المريض الذي لا يجوز حكمه إلا في ثلثه. اهـ وروى عيسى في العتبية عن ابن القاسم أن بلغها ستة أشهر يعرف بقولها وهي مصدقة ولا يسأل النساء عن ذلك. اهـ نقله الرهوني عن الباجي والسيوري ما نصه: القول بأن الحامل المقرب كالمريضة ليس بصحيح والذي أخذ به إن بنت من زوجها فله مراجعتها وهو قول لأصحابنا وقال المازري: مستند هذه المسألة العوائد والهلاك من الحمل قليل من كثير لو بحثت عن مدينة من المدائن لوجدت أمهات أهلها إما أحياء وإما أمواتا من غير نفاس ومن كان هذا حاله لم تخرج به المرأة إلى أحكام المرض المخوف وهذا مختارنا. اهـ نقله المواق قال: وأنا أراعي هذا القول إذا عثر على المراجعة فأمنع فسخها. اهـ قال ابن الحاجب: والخوف ما يحكم الطب أن الهلاك فيه كثير كالحمى الحادة والسل والقولنج وذات الجنب والإسهال بالدم بخلاف الجرب والضرس وحمى يوم وحمى الربيع والرمد والبرص والجذام والفالج. اهـ وقال في التوضيح: عند قوله: والخوف ما يحكم الطب بأن الهلاك به كثير، ما نصه: مراده بالكثير أن يكون الموت عن هذه الأشياء شهيرا لا يتعجب من حصول الموت معه لا أنه يكون الغالب من حال ذلك المرض الموت منه كما هو ظاهر كلام المازري وهو الذي يدل عليه كلامهم في الحجر ونحوه، والمراد بالطب أهله. اهـ وقال عند قوله: كالحمى الحادة الخ. هذه أمثلة للمرض المخوف والحمى الحادة، الشديدة التي يكثر معها شرب [الماء] والسل: بكسر السين: سعال يابس والقولنج انقلاب المعدة حتى يتغوط من فيه وذات الجنب قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه. وقال عند قوله: بخلاف الخ. الفلج يبس الشق وقيل ارتعاد الجسم وإنما ذلك لأن الغالب على أصحاب هذه الأمراض السلامة والموت بها نادر وينبغي أن يرجع في هذه إلى ما يقوله ثقات الأطباء فرمما لزمته حمى الربيع وخيف منه الموت ولهذا قال في المدونة: وأما المفلوج وصاحب حمى الربيع والأجذم والأبرص وذو القروح والجراح فما أقعده وأضناه وبلغ به حد الخوف عليه فحكمه حكم المريض وما لم يبلغ به ذلك فله حكم الصحيح. وكان المصنف إنما تكلم على هذه الأمراض بمجرد ما من غير أن تقعد وتضني والله أعلم. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به. ما نصه: قال في المسائل الملقوطة: ويرجع إلى معرفة الطبيب بأن الهلاك به كثير. اهـ وذكر في البيان في ركب البحر في الوصايا ثلاثة أقوال: **الأول**: إجازة فعله على كل حال قال: وهي رواية ابن القاسم عنه في المدونة. **والثاني**: أن فعله لا يجوز على كل حال وهو ظاهر ما حكى سمخون عن مالك في المدونة. **والثالث**: الفرق بين حال الهول فيه وحال غير الهول وهو دليل قول غير ابن القاسم في العتبية قال: وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب، لأن ركب البحر في حال الهول، أخوف على نفسه من المريض. ابن عبد السلام: واختلف فيمن جمحت به دابته فظاهر قول مالك

460 - ما بين المعكفين سقط من الأصل.

تبرع الرقيق مردود سوى      نزر به المأذون للتجر قوى  
 له قبول هبة وإن أبي      سيده كما له عنها الإبا  
 ولهم في جبره له على      قبولها قولان والراجح لا

وأشهب وابن وهب أن حكمه كالمریض وقال ابن القاسم: حكمه كالصحيح. اهـ من التوضیح (تبرع الرقيق) أي المملوك يطلق على الذكر والأنثى وقد يطلق على الجمع أيضا كما في المصباح واللسان (مردود سوى \* نزر به المأذون للتجر قوى) لغة في قوى كرضي والمأذون من أذنت له في التجر بماله أو مالك والريح له، فإن كان الريح لك فوكيل، وقوله: الرقيق. شمل القن ومن فيه عقد حرية. قال ابن عرفة: اللخمي: المدبر والمعتق إلى [أجل] وأم الولد كالقن. اهـ نقله الحطاب وقال في كتاب الكفالة من المدونة: ولا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس إلا بإذن السيد فإن فعلوا بغير إذنه لم يجوز إن رده السيد فإن رده لم يلزمهم وإن أعتقوا وإن لم يرده حتى عتقوا لزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم. اهـ ولا مفهوم للتبرع لأن معاوضته كذلك قال في الجواهر: أما الرقيق فلساداتهم الحجر عليهم ومنعهم من التصرف في قليل أموالهم وكثيرها بمعاوضة أو غيرها كانوا ممن يحفظها أو يضيعها. اهـ وقال في المقدمات: العبد محجور عليه في ماله لا يجوز له فيه فعل بغير إذن سيده ولا يجوز أن يتجر إلا بإذن سيده له في التجارة فإن أذن له فيها جاز له أن يتجر [بالدين والتقد<sup>461</sup>] وإن لم يأذن له في التجارة بالدين ولزمه ما دأب به في جميع أنواع التجارات وإن لم يأذن له إلا في نوع واحد منها على مذهب ابن القاسم في المدونة إلا أن يشهر ذلك ويعلنه في الوجهين جميعا فلا يلزمه قاله بعض شيوخ صقلية وهو صحيح في المعنى قائم من المدونة والعنينة، بدليل: ولا يجوز له في ماله معروف إلا ما جر إلى التجارة. فأما هبته وصدقته وعتقه فموقوف على إجازة السيد ورده فإن لم يعلم بذلك حتى أعتق مضى ولزم ذلك العبد ولم يكن للسيد أن يرده. اهـ وقال في المدونة: ليس للمأذون أن يصنع طعاما ويدعو إليه الناس إلا بإذن سيده إلا أن يفعله استيلافا في التجارة فيجوز. اهـ نقله المواق (له) أي للعبد سواء كان مأذونا أم لا (قبول هبة وإن أبي \* سيده) عنها قال ابن الحاجب: وله - يعني المأذون - أن يتصرف في الوصية له والهبة ونحوهما ويقبلها بغير إذن سيده وكذلك غير المأذون. اهـ وقال في المدونة: ومن وهب للمأذون وقد اغترقه دين فغرماءه أحق به من سيده، ولا يكون للغرماء من عمل يده شيء، وإنما يكون ذلك في مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصي له به فقبله العبد. عياض: هذا ظاهر في أن السيد لا يمنع من قبوله، وظاهره أن الغرماء لا يجبرونه على قبوله. أبو محمد صالح: وظاهره سواء وهب لأجل الدين أم لا. اهـ نقله في التوضیح (كما له عنها الإبا) إذ كل من استقل بالقبول استقل بالرد. ذكره الزرقاني (ولهم في جبره له على \* قبولها قولان والراجح لا) جبر قاله الزرقاني، وفي المدونة: من رواية ابن نافع: من زوج أمته من عبده، ثم وهبها له

لكن له إن رد ما وهب له      وإن أبي واهبه أن يقبله  
 للزوج إبطال تبرع الهدي      ولو سفيها وهي ذات رشد  
 إن جاوز الثلث ولو صباره      أو سلفا ولم ترد إضراره  
 لا ثلث وإن ترد إضرارا      ولا على المشتبه بالإقرارا

يغتري<sup>462</sup> فسخ نكاحهما لم يجز ولا تحرم بذلك على زوجها. اللخمي: ظاهره صحة الهبة وإن لم يقبلها العبد. ابن محرز: هذا يدل من مالك على إجبار السيد عبده على قبول الهبة، إذ لولا ذلك لم يكن لمقصد السيد تأثير لأن للعبد أن لا يقبل. اه نقله المواق وقال ابن عرفة: عبد الحق: قال بعض شيوخنا: إن قبل العبد هبتها فسخ نكاحه ولو اغتراه سيده ولا حجة له إن قال: لم أظن أنه اغتراه. إنما يفترق اغتراهه من عدمه إذا لم يقبل العبد الهبة، قلت: وبه يتم فرق اللخمي وابن محرز. اه نقله البناني وفي التوضيح أن تعليل منع السيد من الانتزاع بقصد الضرر، يقتضي أنه لو لم يقصد ضرره لم يكن للعبد مقال، وهو دليل على أن له جبره وإلا كان للعبد أن لا يقبل الهبة مطلقا. اه نقله في الميسر<sup>463</sup> (لكن له) أي للسيد (إن رد) العبد (ما وهب له) \* **وإن أبي واهبه أن يقبله** أي للسيد قبول ما وهب لعبده وإن أبي العبد والواهب، سمع سحنون: إن تصدق على عبد فأبى أن يقبل فلسيده أخذ ذلك. قال ابن رشد: هذا متفق عليه. اه نقله المواق **(للزوج إبطال تبرع الهدي)** يعني الزوجة (ولو) كان (سفيها وهي ذات رشد) بل أمر السفينة إلى من يجبر عليها من أب أو خلفه **(إن جاوز الثلث)** فيرد الكل وقيل الزائد عليه فقط **(ولو صباره)** أي ضانا **(أو سلفا)** أو محابة **(و لو لم ترد إضراره \* لا) إبطال (ثلث وإن ترد) به (إضرارا)** قال في الكافي: وليس للمرأة ذات الزوج وإن كانت رشيدة عند مالك وأصحابه أن تهب ولا تتصدق بأكثر من ثلثها إلا بإذن زوجها فإن تصدقت بأكثر من ثلثها فزوجها بالخيار في إجازة ما زاد على الثلث من عطيتها أورده، وقد قيل: له رد هبتها وصدقها كلها إذا زادت على ثلثها وكل ذلك مذهب مالك وإلى هذا ذهب ابن القاسم فإن لم يعلم زوج المرأة بما أعطته من مالها وذلك أكثر من ثلثها حتى مات أو طلق نفذ فعلها وصح، وكذلك العبد عند مالك يتصدق أو يهب مما بيده من ماله فلم يعلم بذلك سيده حتى أعتقه ينفذ فعله فيه. اه وقال في الإرشاد: وتبرعات الزوجة في ثلثها وللزوج رد ما زاد. قال البحريري: وظاهر قوله: رد ما زاد. أنها إذا تصرفت بأكثر من الثلث فليس للزوج منه سوى ما زاد على الثلث خاصة وهو قول المغيرة وابن الماجشون ومذهب ابن القاسم في المدونة أن للزوج رد الجميع الثلث وما زاد عليه، وعلى هذا القول اقتصر خليل في مختصره، وهذا إذا كانت الزيادة على ثلثها مما له بال، أما إذا كانت الزيادة يسيرة كالدينار، فقد نص ابن القاسم في المدونة على أنه ليس له الرد، لعدم قصد الضرر بذلك. اه ونص المدونة: إذا عرف بعد البناء رشد المرأة وصلاح حالها جاز بيعها وشراؤها في مالها كله

462 - يَغْتَرِي: غَرَا الأَمْرَ وَاغْتَرَاهُ كَلَاهِمَا قَصَدَهُ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ: \* قَدْ يُغْتَرَى الْهَجْرَانُ بِالتَّجْرُمِ \* التَّجْرُمُ هُنَا إِدْعَاءُ الْجُرْمِ، وَغَرَّوِي كَذَا أَيْ قَضَدِي، وَيُقَالُ مَا تَغَرَّو؟ وَمَا مَغْرَاك؟ أَيْ مَا مَطَّلَبُكَ. لِسَانِ الْعَرَبِ.

463 - انظر الميسر عند قول خليل في باب النكاح: وأخذ منه جبر العبد على الهبة. 145/2 .

## والقول قولها في الاختلاف هل جاوز ثلثها على القول الأجل

وإن كره الزوج إذا لم تحاب، فإن حابت أو تكفلت أو أعتقت أو تصدقت أو وهبت أو صنعت شيئاً من المعروف، كان ذلك في ثلثها وكفالتها معروف، وهي عند مالك من وجه الصدقة إن حمل ذلك كله ثلثها، وهي لا مولى عليها جاز وإن كره الزوج، لأن ذلك ليس بضرر إلا أن يزيد على الثلث كالدينار وما خف، فهذا يعلم أنها لم ترد به ضرراً فيضي الثلث مع ما زادت. اهـ نقله المواق قال ابن ناجي: وما ذكره في الكتاب مما استثناه هو المشهور، وقال ابن نافع: للزوج رد ما زاد على الثلث من قليل أو كثير. اهـ نقله الرهوني وقال ابن الحاجب: ويحجر الزوج فيما زاد على ثلثها بهبة أو صدقة أو عتق أو غيره مما ليس بمعاوضة. قال في التوضيح: وشمل الزوج العبد وهو ظاهر المذهب ورواه أشهب وابن نافع عن مالك، وقال ابن وهب في العتبية العبد، بخلاف الحر لزوجته الحرة أن تتصدق بجميع مالها. أصبغ: وليس بشيء وله من الحق ما للحر. محمد: ولولي السفية أن يحجر على زوجته، ومفهوم كلام المصنف أنه لا يمنعها من الثلث فأقل، ولو قصدت به الضرر، وهو قول ابن القاسم وأصبغ في الواضحة، وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: إذا تصدقت بالثلث فأقل على وجه الضرر بالزوج، فله رده، واختاره ابن حبيب، وقيل: إن ضارت بالثلث رد وبأقل مضى. اهـ قال ابن عرفة: والأول أبين. اهـ نقله الرهوني قال في التوضيح، وقوله: عتق أو غيره يدخل فيه التدبير، وهو قول ابن الماجشون، ومالك في رواية ابن القاسم ومطرف أنه يمضي - وإن زاد على الثلث. اهـ وقال ابن يونس: قال ابن حبيب: قال ابن القاسم: وإذا أعتقت ثلث عبد لا تملك غيره جاز ذلك، وإن أعتقته كله لم يجز منه شيء، وهو قول ابن أبي حازم، وقال ابن الماجشون ومطرف: يبطل عتقها في الوجهين، لأنه كأنها أعتقته كله بعتق بعضه، لإيجاب النبي صلى الله عليه وسلم تميم العتق على معتق شقص<sup>464</sup> فكيف بمن يملك جميع العبد، فلما منع الزوج عتق الجميع رد كله، ورواه عن مالك والمغيرة وابن دينار وغيرهم. اهـ وفي المدونة ما نصه: ولو حلفت ذات زوج بعتق رقيقها فحنثت، والعتق يحملهم عتقوا، وإن كانوا أكثر من ثلثها، فللزوج رد ذلك، ولا يعتق منهم شيء. اهـ قال الرهوني: وهو موافق في المعنى لقول ابن القاسم وابن أبي حازم. اهـ (ولا) يرد الزوج (على المشتبه بالإقرار) فقد قال القرافي في الذخيرة في كتاب الحجر: قال في النوادر: قال عبد الملك: إذا أقرت المرأة في الجهاز الكثير أنه لأهلها جملوها به، والزواج يكذبها، فإن لم يكن إقرارها بمعنى العطية نفذ، وبمعنى العطية رد إلى الثلث، وإذا كان هذا في أهلها فأحرى الأجانب. اهـ نقله الرهوني والخطاب (والقول قولها في الاختلاف هل \* جاوز ثلثها على القول الأجل) قال الرهوني: إذا

ادعى الزوج أن ما تبرعت به زائد على الثلث، وخولف في ذلك، فعليه الإثبات، ومحاباتها في معاوضتها المالية كتبرعها بالهبة ونحوها، ففي أوائل البيوع من طرر ابن عات ما نصه: رأيت في بعض الكتب عن ابن جاهر - رحمه الله - الطليطي، أن المرأة ذات الزوج إذا صالحت أخاها في تركة أبيها بشيء أخذته، فاعترض

464 - البخاري: 2322 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَالْأَيْسَنَسَعُ غَيْرُ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ. باب الشركة في الرقيق.

## وما لها تبرع من بعد هبتها للثلث قبل البعد

الزوج في ذلك أن الصلح ماض إلا أن يثبت الزوج أن ما أسقطت زائد على ثلثها فيفسخ ما فعلت فتأمل ذلك واعلمه. اهـ قال: وقال ابن رشد في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الهبات والصدقات ما نصه: وإن ادعى الزوج أنه أكثر من الثلث كان عليه إقامة البينة. اهـ وفي مختصر ابن الحاجب عقب كلامه السابق ما نصه: وهو جائز حتى يرده الزوج وقيل مردود وإن لم يتقدم إذنه. قال في التوضيح: ضمير هو عائد على ما في قوله "فيما زاد" والقول الأول هو قول ابن القاسم ورواه عن مالك وقاسه على عتق المديان وبه قال أصبغ قال في المقدمات: وهو المعلوم من قول مالك وأصحابه. والقول الثاني لمطرف وابن الماجشون وفرق بينهما وبين المديان بأن الغرماء لا يصح لهم رد إلا بثبوت الدين واغتراق الذمة بالبينة وهذا زوج لا يكلف البينة ومن ثمره هذا الخلاف ما قاله ابن رشد إذا اختلف الزوجان فيما أعطته هل هو الثلث أو يزيد فمن جعل عطيتها على الرد قال: القول قول الزوج، ومن قال عطيتها على الإجازة قال: القول للمرأة. اهـ قال: وقول ابن القاسم أصوب وهو القياس لأنه إذا كان على قولهم على الرد حتى يجيزه الزوج فينبغي إذا تأيتمت أن لها الرجوع فيه لأنه لم يزل مردودا وقد أجمعوا أن ذلك ماض عليها إذا تأيتمت فهذا يؤيد أنه لم يزل على الإجازة حتى يرده الزوج. اهـ نقله الرهوني (وما لها تبرع من بعد \* هبتها للثلث قبل البعد) أي قبل أن يبعد ما بينها بعام على قول ابن سهل قيل: وهو الراجح، أو بستة أشهر على قول أصبغ ونحوه لابن عرفة ذكره الزرقاني، وسكت عنه محشوه. وقال ابن شأس: ليس لها التصرف في بقية المال، الذي أخرجت ثلثه، ولها ذلك في مال آخر إن طرأ لها. اهـ

## باب الصلح :

وهو لغة: قطع المنازعة، مأخوذ من صلح الشيء - بفتح اللام وضمها - إذا كمل، وهو خلاف الفساد، يقال صلحته مصالحة وصلاحا - بكسر الصاد - . ذكره الجوهري وغيره، والصلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا واصلاحا وتصلحا. اهـ من التوضيح واصطلاحا: قال ابن عرفة: الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض، لرفع نزاع، أو خوف وقوعه، وهو من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحة، وحرمته، وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الداء أو راجحته. اهـ نقله الخطاب وغيره **والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾**<sup>465</sup>، وقوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾<sup>466</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا

465 - الآية 114 سورة النساء

466 - الآية 128 سورة النساء

## باب الصلح :

الصلح عن ذات بذات اشترا عقدا وشرطا صحة وحظرا

حرم حلالا وأحل حراما<sup>467</sup> رواه الترمذي وحسنه. قال المازري: فأما تحليل الصلح للحرام فمن أمثلته من صالح على دار ادعاها بخمر أو خنزير أو غير ذلك مما لا تجوز المعاوضة به وأما قوله: أو حرم حلالا. فمن أمثلته أن يصلاح عن هذه الدار التي ادعاها على أمة، بشرط أن لا يطأها، أو بثوب بشرط أن لا يلبسه أولا يبيعه إلى غير ذلك من وجوه التحجير المتنوعة، مع ما يدخل في هذا المعنى من تحريم المحلل. اهـ نقله الخطاب، وقال في المقدمات: الإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف والتداعي في الأموال وغيرها من نوافل الخير المرغب فيها المندوب إليها ولا بأس على الإمام أن يشير على الخصوم بذلك وإذا أشار على المتخاصمين بالصلح نديهما إليه وحضهما عليه فأبيا أو أبى أحدهما، فلا يجبرها عليه، ولا يلح عليهما فيه إلحاحا يشبه الإلزام، وإنما ينبغي له أن يندبهما إلى الصلح ما لم يتبين له أن الحق لأحدهما، فإذا تبين له ذلك لم يتأن في الحكم له رجاء أن يصالحا، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري: فاحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء. اهـ قال في اللباب: وأركانه ثلاثة: المصالح: ويتناول كل واحد من الخصمين، والمصالح به، والمصالح عنه، **الأول: المصالح**: وهو من فيه أهلية المعاملة ويجوز للرجل أن يصلاح عن غيره، وإن لم يأذن له، وذلك لازم للمصالح، وصلاح الأب والوصي [عن المحجور<sup>468</sup>] جائز، ولا يجوز أن يسقطا شيئا من حقه على غير وجه النظر. **المصالح به**: ما يصح أن يكون ثمنا في البيع. **المصالح عنه**: مال وعيب ودم. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: ولا خلاف في جوازه على الإقرار، وهو أن يدعي الرجل على الرجل مالا، فيعترف له بما ادعاه، ثم يصالحه على شيء يدفعه له عوضا عنه، ويجوز عندنا على الإنكار، وهو أن المدعى عليه ينكر المدعى به، ثم يصالحه على شيء يفندي به يمينه التي لزمته، وذلك لعموم الحديث، ثم إن كان المدعي مبطلا، لم يحل له ما يأخذه، لأنه أخذه بالباطل. اهـ وقال البناني: قسم خليل الصلح على ثلاثة أقسام: بيع وإجارة وهبة، لأن المصالح به إذا كان ذاتا فهو بيع، وإذا كان منفعة فهو إجارة، وإذا كان ببعض المدعى به فهو هبة، وهذه الأقسام تجري في الصلح على الإقرار، وعلى الإنكار وعلى السكوت، أما في الإقرار فظاهر، وأما في الإنكار فبالنظر للمدعى به، وأما في السكوت فهو راجع إلى أحدهما. اهـ **(الصلح عن ذات) تدعيها (بذات اشترا) أي بيع**، فهو مثل البيع (عقدا) أي في الصيغة التي ينعقد بها البيع من دال على الرضى **(و) مثله (شرطا) فتشترط فيه شروط البيع من طهارة ونفع وعدم حرمة**

467 - الترمذي: 1272 عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما أو صلحا حراما حلالا أو أحل حراما. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. وابن ماجه: 2344. والمستدرک: 7159.

468 - سقطت من اللباب.

## كضع و حط و ضمان حاضر قيام غائب وكل غرر

وغير ذلك، ومثله (صححة) فيفسده ما يفسد البيع (وحظرا) أي منعا فيمنع فيه ما يمنع في البيع (كضع) وأتعجل، كأن يدعى عليه بعشرة دنانير، أو عشرة أثواب لأجل، فأقر بذلك أو أنكره، وصالحه على ثمانية معجلة، فهو ممتنع في العين وغيرها (وحط) الضمان وأزيدك، وهو خاص بغير العين، كأن يدعى عليه بعشرة أمداد أو أثواب إلى شهر فيقر أو ينكر، وصالحه على اثني عشر مؤجلة أو ثمانية معجلة، ووجه المنع في الأول أن من عجل ما أجل يعد مسلفا، فقد أسلف الآن ثمانية، ليقضي عند الأجل عشرة من نفسه، وكذا في الثاني، لأنه قد انتفع على سلفه الذي هو تعجيله قبل أجله، بحطيطه الضمان عنه، ولأن فيه أيضا ضانا يجعل، لأنه أدخل الثياب في ضمانه يجعل وهو الزيادة. كذا في التسولي (و) مثل (ضمان حاضر \* قيام غائب) عن الصلح<sup>469</sup> (وكل غرر) كشارد وآبق ومجهول، قال في المفيد: اتفق العلماء على جواز الصلح على الإقرار والإنكار إذا كان على طوع من المتصلحين، لا يدخله إكراه، والصلح كالبيع، فما يجوز في البيع جاز في الصلح، وما امتنع في البيع امتنع في الصلح. اه نقله ميارة وقال ابن جزري في القوانين: الصلح على نوعين: النوع الأول: إسقاط وإبراء: وهو جائز مطلقا، النوع الثاني: صلح على عوض: فهذا يجوز إلا إن أدى إلى حرام، وحكمه حكم البيع، سواء كان في عين أو دين، فيقدر المدعى به والمقبوض عن الصلح كالعوضين، فيما يجوز بينهما ويمتنع، فيمتنع فيه الجهالة والغرر، والربا، والوضع على التعجيل، وما أشبه ذلك، ويجوز الصلح عن الذهب بالفضة<sup>470</sup> وعن الفضة بالذهب، بشرط حلول الجميع وتعجيل القبض، ويجوز الصلح على الإقرار اتفاقا، وعلى الإنكار خلافا للشافعي، وهو أن يصالح من وجبت عليه اليمين، على أن يفتدي منها. اه وقال البحيري في شرح الإرشاد: الصلح يقع على ضربين. أحدهما: أن يصالحه على شيء عوضا عن جميع الدين، فهذا [حكمه<sup>471</sup>] حكم البيع في أكثر الأمور، فيما يجوز ويمتنع، فتعرضه على شروط جواز البيع، وعلى موافقه، فإن وجدت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع فأجز، وإلا فامنع، فلا يجوز الصلح على مجهول، سواء كان الجهل في العوض أو المعوض عنه، ولا على غرر، ولا على شيء يتأخر قبضه، ولا على الصرف المستأخر، ولا على ضع وتعجل، ولا على حط الضمان وأزيدك، ولا على بيع الطعام قبل قبضه، فكل صلح أدى إلى شيء من هذا فهو ممنوع، ويجوز على الدراهم أو الدنانير مثلا عوضا عن طعام القرض، لا عن طعام البيع، لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه، بخلاف طعام البيع، وقس على هذا. والثاني: إسقاط بعض الحق وتعجيل بعضه، ويشترط في جوازه حلول الحق ليخرج عن الوضع والتعجيل. اه وفي المنتخب ما نصه: وفي كتاب الجدار: وسئل عيسى عن القوم يصطلحون في المواريث، فيضمن الحاضر منهم أمر الغائب، إن كره الصلح وادعى شيئا فهو له ضامن، قال: لا أرى هذا يجوز وأراه مفسوخا. اه نقله الرهوني، قال وفي مسائل

469 - يعني عدم موافقته على الصلح الذي وقع دون حضوره.

470 - سقطت من المطبوع والمثبت من المخطوط.

471 - سقط من الأصل.

وعن نفاع أو به مؤاجره يجوز في المعينات الحاضرة  
مضمون أو معين من منفعه عما بذمة بهاتين امنعه  
ورجحوا فساده إذا وقع من قبل علم عدل مانعه دفع

الشركة والصلح من الدر النثير ما نصه: وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبع في القوم يصطلحون في مواريث بينهم، وبعضهم غيب، فيضمن الحاضر رضى الغائب إن كره الصلح، وادعى شيئاً أن هذا لا يجوز ويفسخ. اهـ (و) الصلح (عن نفاع) بفتح النون أي نفع (أو به) أي النفع (مؤاجره) فيجوز عن معين حاضر بمنفعة عينت أو ضمننت كخدمة أو سكنى كما قال: (يجوز في المعينات الحاضرة \* مضمون أو معين من منفعه) أي يجوز وقوعه صلحا عنها، ويمنع عما في الذمة، كما قال: (عما بذمة بهاتين) أي المنفعة المضمونة والمعينة (امنعه) ففي حاشية البناني ما نصه: ثم المصالح به إذا كان منافع، فيشترط أن يكون المدعى به معيناً حاضراً، ككتاب مثلاً يدعيه على زيد، وهو بيده، فيصالحه بسكنى دار، أو خدمة عبد، فلو كان المدعى به ديناً في الذمة كدراهم، فلا يجوز أن يصالحه بمنافع، لأنه فسخ دين في دين. اهـ وفي عبد الباقي عند قول خليل: الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة. ما نصه: إن كان المدعى به معيناً جاز صلحه عنه بمنافع معينة أو مضمونة، لعدم فسخ دين في دين، وإنما هو بيع معين بمنافع، وإن كان المدعى به غير معين، بل مضموناً في ذمة المدعى عليه، لم يجز صلحه عنه بمنافع معينة ولا مضمونة، لأنه فسخ دين في دين، فصورة الإجارة الجائزة أن يدعي بمعين، كثوب معين أو عبد كذلك، فيصالحه عنه بمنافع معينة أو مضمونة. اهـ قال البناني: وتصوير الإجارة يكون المدعى به منافع صحيح، إذا كانت دعواه بمنافع قبل أن يستوفى المدعى عليه، وإلا كانت الدعوى في عوض المنافع. اهـ تنبيهه: قال في المنتخب: وفي سماع يحيى سئل ابن القاسم عن الرجل يدعي قبل رجل أنه سرق عبده، فينكر المدعى عليه فيصطلحان على مال يغرمه المدعى عليه للمدعي، ثم يوجد العبد فقيل له: لمن يكون العبد؟ فقال: للمدعى عليه الذي غرمه في الصلح ولا ينتقض الصلح لظهور العبد، وجد معيماً أو صحيحاً. اهـ نقله الرهوني وأصل المسألة في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح من البيان. (ورجحوا فساده إذا وقع \* من قبل علم عدل) أي قيمة (ما عنه دفع) المصالح به، قال في آخر كتاب الشفعة من المدونة: ومن ادعى حقا في دار بيد رجل، فصالحه منه، فإن جملاه جميعاً جاز ذلك، وإن عرف المدعي دعواه منها فليسمه، فإن لم يسمه بطل الصلح ولا شفعة فيه لأن الصلح لا يجوز في المجهول، وكذلك الزوجة إن صالحت الورثة على ميراثها، فإن عرفت هي وجميع الورثة مبلغ التركة جاز الصلح، وإن لم يعرفه لم يجز. اهـ قال الشيخ أبو الحسن: انظر، قال هنا: إن جملاه جميعاً جاز، وتقدم في مسألة الحميل: قال: لا يجوز حتى يعلم ما على المطلوب، وفي كتاب القسمة قال: من باع من رجل موروته من هذه الدار، فإن عرفا جميعاً مبلغه جاز، وقال في كتاب الصلح: ومن لك عليه دراهم نسيئاً مبلغها، جاز أن تصالحا على ما شئتما من ذهب أو ورق، فمسألة كتاب الصلح، ومسألة من ادعى حقا في دار، مخالفة لهذه النظائر، ومثل مسألة بيع الصبرة لا يعرفان كيلها، ومثله لابن القاسم في المتجاعلين على حفر

## والصلح عن دين كبيعه ولا يجوز عن مهر وإرث أجملا

بئر، إن جملا معا صفة الأرض جاز، وحاصله أن كل موضع يقدران على الوصول إلى المعرفة بذلك، فلا يجوز الصلح إلا بعد المعرفة به، وكل موضع لا يقدران على الوصول إلى المعرفة بذلك، فالصلح جائز على معنى التحلل، إذ هو أكثر المقدور. اهـ نقله الخطاب وفي التوضيح ما نصه: وكذلك يعتبر معرفة [قيمة<sup>472</sup>] ما يصلح عنه، فإن كان مجهولا لم يجوز، ولذلك اشترط في المدونة في صلح الولد للزوجة عن إرثها معرفتها لجميع التركة وحضور أصنافها، وحضور من عليه العرض وإقراره وإلا لم يجوز. اهـ قال الخطاب: ونحوه في الشامل، فيقيد قولها: "فإن كان مجهولا" بما إذا لم يجلهه جميعا، ليوافق كلامها ما في المدونة، وبأنها لم يقدر على الوصول إلى معرفة ذلك، ليوافق ما تقدم. اهـ (والصلح عن دين كبيعه) قال ابن الحاجب: والصلح عن الدين كبيع الدين، وعن البعض إبراء عن البعض، والوضيعة لازمة. قال في التوضيح: أي إذا ادعى عليه ديننا فأقر به فصالحه عنه، فإن صالحه عن جميعه بعوض يأخذه، فذلك كبيعه منه، فيشترط في الصلح ما يشترط في بيعه، وإن صالحه عنه بترك بعضه فهو إبراء عن البعض، فما وضع عنه فهو لازم له، لأنها هبة مقبوضة، ويشترط فيها قبول الموهوب له في حياة الواهب، وهل يكفي في ذلك قبول الموهوب له بعد موت الواهب أم لا؟ في [ذلك] قولان. اهـ وقال في الجواهر: والصلح عن الدين كبيع الدين، وإن صالح على بعضه فهو إبراء عن بعضه، ولو صالح من حال على مؤجل مثله، أو أقل منه جاز. ولا يجوز على أكثر منه، وإن صالح من مؤجل على حلول بعضه، وإسقاط بعضه لم يجوز، وبالجملة فهذا القسم من الصلح بيع، وحكمه حكم البيع، في العين كان أو في الدين، ويقدر المدعى به والمقبوض كالعوضين فيما يجوز بينهما وما يمنع، فتمتنع الجهالة والغرر، والواحد بالاثنتين من جنسه إلى أجل، والوضع على التعجيل وغيره مما يشبهه. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ويقدر الدين والمقبوض كعوضين، فيعتبر ضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك، وبيع الدين بالدين. ما نصه: أي يقدر الدين المدعى فيه والمقبوض عنه كالعوضين في البيع، أي كما لو باع الدين بعوض، فما يجوز في البيع يجوز هنا في الصلح، وما يمتنع يمتنع، قال وضع وتعجل يكون في العين وغيره، كما لو ادعى عليه بعشرة دراهم وعشرة أثواب إلى شهر فأقر بذلك، ثم صالحه على ثمانية نقدا، وحط الضمان إنما يكون في غير العين، كما لو ادعى عليه بعشرة أثواب إلى شهر، فصالحه على اثني عشر- نقدا، ولو صالحه عنه بدنانير أو دراهم مؤجلة لم يجوز لأنه فسخ دين في دين، وهذا هو معنى قوله: وبيع الدين بالدين، وكذلك يعتبر الصرف المؤخر كما لو صالحه عن دنانير مؤجلة بدراهم أو بالعكس، وكذلك يعتبر بيع الطعام قبل قبضه فلا يجوز لمن ادعى [عليه] بطعام من بيع أن يصلح عنه بغيره وكذلك تعتبر معرفة ما يصلح عنه، فإن كان مجهولا لم يجوز. إلخ. ما تقدم عنه، قال: وكان ابن الحاجب نبه بالموانع الثلاث على ما عدما. اهـ (ولا \* يجوز) للورثة صلح الزوجة (عن مهر وإرث أجملا) في صفقة واحدة (وهل محرم على الإطلاق \* أو إن ربا) أي زاد (الصلح

472 - زيادة من النسخة المخطوطة.

وهل محرم على الإطلاق      أو إن ربا الصلح على الصداق  
 وبعضهم جوز جمع النكره      والعرف في صلح وبعض حضره  
 وجاز ما تراضياه عن قود      ولو جلاؤه على ما يعتمد

**على الصداق** ففي حاشية الرهوني ما نصه: سكت خليل عن صلح الزوجة عن صداقها وميراثها معا في عقدة واحدة وقد صرح ابن فتوح والمتيطي وغير واحد بمنعه ونظمه في التحفة وأطلق غير واحد في ذلك وقيد أبو الحسن في أجوبته بما إذا زاد ما أخذت على قدر صداقها والا جاز وسلمه ابن هلال في الدر النثير قائلا: ما نصه: فكأنها أخذت صداقها أو بعضه ووهبت ميراثها فلا إشكال في الجواز. اهـ ونص المتيطي ولا يجوز أن يعقد الصلح بدنانير أو دراهم في صفقة واحدة على الكالئ والميراث لأن الجهل يدخله، إذ لا ميراث إلا بعد الدين، والكالئ من الدين، وينبغي أن يباع من التركة بقدر الدين، ويؤدى ويعرف ما بقي بعد ذلك، ويقع الصلح على نصيبها منه، ولعله يباع في الكالئ ثلث العقار أو ربعه أو سدسه، أو من العبيد أو من الإماء والوطاء وغير ذلك، مما يذهب بأكثر المال، فلا يدري كم يباع في الدين من التركة،؟ فإذا لم يعرف وقع الجهل في نصيبها من الباقي، والصلح في ذلك مجهول، والصلح يبع من البيوع، وهكذا نقل عن أشهب وقاله ابن العطار وابن زرب وفضل بن سلمة وغيرهم من الموثقين. اهـ نقله ميارة ونحوه في الوثائق المجموعة، كما في التسولي، قال: وينبغي أن يقيد المنع مع اتحاد الصفقة، بما إذا لم يقوم كل فرد من أفراد المتروك على حدته، أما إن قومت وضمت قيمتها، وعلم قدر جملتها، فيجوز لانتفاء علة المنع حينئذ والله أعلم. اهـ **(وبعضهم جوز جمع النكره)** بالتحريك اسم من الإنكار كالنقطة من الإنفاق، كما في القاموس **(والعرف)** أي الإقرار **(في صلح وبعض حضره)** ففي المعيار ما نصه: **وسئل** ابن لبابة - رحمه الله - هل يجوز الصلح على الإقرار والإنكار صفقة واحدة؟ **فأجاب:** بأن قال: لا يجوز، وأجاب غيره: بأن ذلك جائز. اهـ **(وجاز ما تراضياه)** في الصلح **(عن قود)** جرحا كان أو نفسا، أقل من الدية أو أكثر منها، معينا عند عقد الصلح، لأن العمد لا دية فيه إلا ما اصطالحوا عليه، فإن لم يعين حين الصلح شيء، لزم ما في الخطأ، فإن وقع الصلح على دية مبهمة كانت في مال الجاني حالة من الإبل مربعة. كما في المقدمات. وفي المدونة ما نصه: وكل ما وقع به الصلح من دم عمد أو جرح عمد، مع المجروح أو مع أوليائه بعد موته، فذلك لازم، كان أكثر من الدية أضعافا، أو أقل من الدية، لأن دم العمد لا دية فيه إلا ما اصطالحوا عليه، وإذا وجب لمريض على رجل جراحة عمد، فصالحه في مرضه على أقل من الدية، أو من أرش تلك الجراحة، ثم مات من مرضه، فذلك جائز لازم، إذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه، وإن لم يدع مالا. اهـ **(ولو)** كان المصالح به **(جلاؤه)** أي خروجه عن وطنه **(على ما يعتمد)** ففي وثائق ابن سلمون عن كتاب ابن حبيب ما نصه: سألت أصبغ عن القاتل يصلح على أن يرحل من بلد ولاة المقتول ولا يسأكنهم، فقال: هذا جائز، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لوحشي<sup>473</sup> قاتل حمزة: "غيب عني وجهك لا أراك"<sup>474</sup>، فلو صالحهم على أن يرحل عنهم فلم يفعل، أو فعل ثم عاد إلى مجاورتهم، فلهم القود أو لهم الدية، فرضي بذلك، فقال: إن كان الدم ثبت ببينة حتى صالحوه، فذلك جائز في القود والدية، وإن كان لم يثبت فلا يجوز إلا أن يقولوا فإن لم يفعل، أو فعل ثم عاد فنحن على حجتنا في الدم، قال: وسبيل الجراحات سبيل هذا فيما فسرت لك. اهـ وفي نهاية المتيطي ما نصه: ويجوز مصالحة القاتل عمدا على أن يرحل عن بلد ولاة المقتول ولا يساكنهم، قال أصعب في كتاب ابن حبيب: ويحكم على القاتل أن لا يساكنهم أبدا، وأن يرحل عنهم كما اشتروا عليه، وإنما كرهوا أن ينظروا إلى قاتل وليهم، فاشتروا عليه عند عفوهم عنه أن يغيب وجهه عنهم بغضا له، ووجدا على وليهم، لذكرهم له عند نظرهم إلى قاتله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتل عمه حمزة: "غيب عني وجهك لا أراك" وهذا هو القول المشهور المعمول به، وقاله المغيرة، وروي عن ابن القاسم أن العفو يثبت، ويرجع إلى الدية، ولا يجوز شرط الخروج عن البلد، وقال ابن نافع: ينتقض الصلح، ويرجع صاحب الدم فيكون على حقه، ويقص منه، قال أصعب: فإن صالحوه على أن يرحل عنهم، فإن لم يفعل أو فعل ثم عاد إلى مجاورتهم، فلهم القود أو الدية، وإن كان الدم لم يثبت فلا يجوز، إلا أن يكونوا على حجتهم في الدم لا غيره. اهـ نقله الرهوني ثم قال: فتحصل مما سبق كله، أن الصلح إن انعقد على شرط الرحيل جزما، ففي صحته ولزومه وبطلان الشرط، ثالثا بطلانها

473 - هو وحشي بن حرب الحبشي من سودان مكة، مولى جبير بن مطعم في قول ابن إسحاق، يكنى أبا دسمة، وهو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب يوم أحد، وقصة قتله له ساقها البخاري في صحيحه مطولة فيها قصة إسلامه وأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغيب وجهه عنه وكان قدومه عليه مع وفد أهل الطائف. وذكر في آخرها أنه شارك في قتل مسيلمة. وشهد وحشي اليرموك ثم سكن حمص ومات بها في الحمر غلبت عليه، في حدود الخمسين للهجرة.

474 - البخاري: 3844 عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار فلما قدمنا حمص قال لي عبيد الله بن عدي هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة قلت نعم وكان وحشي يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا هو ذاك في ظلي فصره كأنه حميت قال فحجنا حتى وقفنا عليه يبسر فسألنا فرد السلام قال وعبيد الله معتجز بعمامته ما يرى وحشي إلا عينيه ورجليه فقال عبيد الله يا وحشي أتعرفني قال فنظر إليه ثم قال لا والله إلا أني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص فولدت له غلاما بمكة فكنت أسترضع له فحملت ذلك الغلام مع أمه فتناولتها إياه فلكتني نظرت إلى قدميك قال فكشفت عبيد الله عن وجهه ثم قال آلا تخبرنا بتقلي حمزة قال نعم إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار بتدبير فقال لي مولاي جبير بن مطعم إن قتلت حمزة بعيني فأنت حر قال فلما أن خرج الناس عام عينين وعينين جبل بجبال أحد بينه وبينه وإد خرجت مع الناس إلى القتال فلما أن اضطفوا للقتال خرج سباع فقال هل من مبارز قال فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب فقال يا سباع يا ابن أم أتمار مقطعة البطور أتأخذ الله ورشوله صلى الله عليه وسلم قال ثم شد عليه فكان كأمس الداهب قال وكنت لحمزة تحت صخرة فلما دنا مني رميته بحزبي فأضعها في ثنبي حتى خرجت من بين وركبيه قال فكان ذلك العهد به فلما رجع الناس رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام ثم خرجت إلى الطائف فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقيل لي إن الله لا يبيح الرسل قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأني قال أنت وحشي قلت نعم قال أنت قتلت حمزة قلت قد كان من الأمر ما بلغك قال فهل تستطيع أن تغييب وجهك عني؟ قال فخرجت فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة الكذاب قلت لأخرجن إلى مسيلمة لعلني أفتناه فأكفي به حمزة قال فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان قال فإذا رجل قائم في ثلمة جدار كأنه حمل أورق نازر الرأس قال فرميته بحزبي فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كفيته قال ووثب إليه رجل من الأنصار فصرته بالسيف على هامته. قال قال عبد الله بن الفضل فأخبرني سليمان بن يسار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول فقالت جارية على ظهر بيت وأمير المؤمنين قتله العبد الأسود. باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.

وعن جوابك لمدع وله      على الأصح حكم الاقرار اجعله  
وعن خني بحطه بعض الثمن      لا نسئه لأنه قرض بمن  
ولا يجوز للوكيل دوناً      إذن ولا يجوز ممن قدما

والرجوع إلى الدية، ورابعها الرجوع إلى القود، لأصيح في الواضحة والمغيرة وسخنون مع المشهور والمعمول به، وأصيح في كتاب ابن وضاح، مع ابن كنانة وابن القاسم وابن نافع، وإن انعقد على أنه إن ارتحل ولم يعد، فقد أسقطوا حقتهم، وإن لم يرتحل أو ارتحل ثم عاد، فهم يخبرون بين القود والدية، ثبت العقل أو لم يثبت، لم يجز حتى على المشهور، وإن انعقد على أنهم إن فعل ذلك فقد أسقطوا حقتهم، وإن لم يفعل فهم على حقتهم فقط، فهو صحيح على القول المشهور، فإن وفي بالشرط المعلق عليه، لم يكن للأولياء معه كلام، وإن لم يوف لهم القود إن ثبت الدم وسجنه وطلبهم للحجة إن لم يثبت. اهـ ثم أشار إلى الصلح عن السكوت، أي عن مقتضاه، وهو ما يترتب عليه من حبس وتعزير، فقال: (و) جاز الصلح (عن جوابك لمدع) ادعى عليك بشيء معين، فتسكت بدون إقرار ولا إنكار، ثم تدفع له شيئاً تصالحه به على ترك دعواه (وله) أي الصلح على السكوت (على الأصح حكم) الصلح على (الاقرار اجعله) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: الصلح مع السكوت كالإقرار وقاله عياض، ولم يحك فيه خلافاً، وقال الفاكهاني: هو كالإقرار على المشهور، وما ذكر من الخلاف لا أعرفه، لكنه جار على قواعد المذهب في السكوت، هل هو كالإقرار أم لا؟ اهـ وقال التتائي في كبره: وأما حكم السكوت فكما قدمنا عن عياض، أن حكمه حكم الإقرار. الفاكهاني: وهو المشهور، وابن محرز يعتبر فيه حكم المعاوضة في الإقرار، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في الإنكار. اهـ نقله البناي، قال: وظاهر كلام ابن غازي أن ما قاله ابن محرز مقابل للمشهور، وأن الراجح قول عياض: حكم السكوت حكم الإقرار، على قول مالك وابن القاسم معاً. اهـ (و) جاز الصلح (عن خني) بفتح المعجمة يعني عن عيب (بحطه بعض الثمن \* لا نسئه) أي تأخيره (لأنه قرض بمن) أي عطاء. أشار بهذا إلى ما ذكره عبد الباقي عند قول خليل: الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة. ونصه: وله صلحه عن عيب عبد مبيع بإسقاط بعض ثمنه لا بتأخيره أو بعضه لأنه سلف جر نفعاً، فيجر الصلح إلى حرام. اهـ وسيأتي - إن شاء الله تعالى - مزيد كلام على المسألة آخر الباب (ولا يجوز) الصلح (للكيل) الخصوص (دونها \* إذن) من موكله، ففي شرح التسولي على التحفة ما نصه: قال فضل: ومن وكل وكالة مفوضة فيجوز صلحه إذا كان نظراً، وأما من وكل على تقاضي دين، أو خصومة، أو أمر معين، وفوض إليه النظر، فلا يجوز صلحه، وإن كان نظراً، حتى ينص له على ذلك، قال: وقاله جميع أصحابنا. واقصر عليه في المتيطية والفشتالية وابن رحال، وظاهرهم أنه المعتمد، وهو ظاهر قول اللامية: \* وكل وكيل فامنع صلحه سوى \* وكيل بتفويض يصادف منهلاً \*

فمراده بوكيل التفويض، الوكيل المفوض إليه في جميع الأمور، لأنه إذا أطلق إنما ينصرف إليه، لا الوكيل الخصوص. اهـ (ولا يجوز) الصلح (ممن قدما) أي قدمه القاضي على طفل مثلاً. والذي في المتيطية: قال بعض المؤتقين: الذي مضى به الحكم أن حكم مقدم القاضي حكم الوصي في جميع أموره، لأن القاضي

وجاز صلح منكر بما يحل  
 كعن دراهم بعرض انتقد  
 كأن يؤخر بنقد نقدا  
 من الثبوت دون حلف إن يرد  
 فذا لدى أصبغ وابن القاسم  
 إن ادعى أصع قرض وتقل  
 في ظاهر الشرع وما ادعاه كل  
 والخلف هل يجوز إن شرط فقد  
 للمنع ظاهرا لما قد أجدى  
 بالقرض لا باطنا اذ ظلما عقد  
 جاز وباقيهم من المحارم  
 أسلمتني في واحد بما بذل

أقامه مقام الوصي. اهـ نقله ابن رحال في حاشيته على التحفة. وهو الذي في التسولي عند قول ابن عاصم:  
 \* وللوصي الصلح عن قديم حجر \* يجوز إلا مع غبن أو ضرر \* فقال بعد كلام ما نصه: ثم  
 إن مقدم القاضي كالوصي، قال في المدونة وإن لم يكن للطفل اليتيم وصي، فأقام له القاضي خليفة، كان  
 كالوصي في جميع أموره. انتهى ثم قال: لكن يستثنى من كلامهما - كما في الخطاب - أن مقدم القاضي لا يوكل  
 على خلاف فيه، وإذا كان كالوصي، فيجري صلحه على صلح الوصي المتقدم، إلا أن صلحه محمول على غير  
 السداد كبيعته حتى يثبت السداد، ولا يبعد أن يكون ابن عاصم أطلق الوصي، وأراد ما يشمل مقدم  
 القاضي. اهـ (وجاز صلح منكر) عند مالك (بما) استوفى ثلاثة شروط أن (يحل \* في ظاهر الشرع) بأن  
 سلم مما منع شرعا كتهمة سلف جر نفعاً أو بيع طعام لم يقبض (وما ادعاه كل) أي وأن يجوز على دعوى  
 المدعي وعلى إنكار المنكر (كعن دراهم بعرض انتقد) أي مثال ما استوفى الشروط الثلاثة أن يدعى عليه  
 بعين فيصلحه بعرض حال (والخلف هل يجوز إن شرط فقد) فاعتبر ابن القاسم جوازه على دعواهما فقط،  
 واعتبر أصبغ أن لا تتفق دعواهما على فساد (كأن يؤخر بنقد) أي ذهب أو فضة حال كونه (نقدا) أي كأن  
 يدعي بمائة درهم حالة، فيصلحه على أن يؤخره بها إلى شهر، أو على خمسين منها، يدفعها عند الشهر،  
 فالصلح جائز على دعوى كل منهما، لأن المدعي أخره بالكل أو بالبعض، وأسقط الباقي، والمدعي عليه  
 افتدى من اليمين بما التزم أداءه عند الأجل، وممتنع على ظاهر الحكم، لأن فيه سلفاً جر منفعة، فالسلف هو  
 التأخير، والمنفعة هي دفع اليمين المنقلبة، إن نكل المنكر، وسقوط جميع المال إن حلف، وإلى هذا أشار  
 الناظم بقوله: (للمنع ظاهرا لما قد أجدى \* من الثبوت دون حلف إن يرد) أي لما نفع الصلح الطالب به  
 (ب) سبب (القرض) الذي هو التأخير: من ثبوت حقه دون يمين إن ردها عليه المنكر (لا باطنا اذ ظلما  
 عقد) أي اعتقد (فذا لدى أصبغ وابن القاسم \* جاز و) هو لدى (باقيهم من المحارم) أي المحرمات، وهذا  
 كقول التسولي: فهذا ممنوع عند الجمهور، لعدم انتفاء مانع البيع الذي هو القرض هنا جائز عند ابن القاسم  
 وأصبغ. اهـ (إن ادعى أصع قرض وتقل \* أسلمتني في) صاع (واحد) فصالحته بدراهم حالة (بما بذل \* من  
 ورق نقدا على دعواه \* جاز) أي جاز صلحك بالدرهم الحالة على دعوى المدعي، لأن طعام القرض يجوز

من ورق نقدا على دعواه جاز فذا أصبغ لا يأباه  
والعكس دعواك فإن تأخرا يمنع على دعواكما وظاهرا  
وافسخه إن وقع قولاً واحداً كذاك ذوالخلف على ما اعتمدا

بيعه قبل قبضه، ويمتنع على دعوى المدعى عليه، لأن طعام السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه، فقول الناظم: "جاز" هو جواب الشرط، وقوله: "بما بذل" متعلق بجاز (فذا أصبغ لا يأباه) إذ لم تتفق دعواهما على فساد، ومنعه مالك وابن القاسم (والعكس) وهو دعواك سلفاً ودعواه سلماً (دعواك) أي جاز على دعواك للعلّة المذكورة قريباً، وهذا لا يجيزه إلا أصبغ (فإن تأخراً) أي ما صولح به من الورق (يمنع على دعواكما وظاهراً) أي وعلى ظاهر الحكم، لما فيه من فسخ دين في دين (وافسخه) أي ما منع على ظاهر الحكم ودعوى كل منهما (إن وقع قولاً واحداً \* كذاك ذوالخلف على ما اعتمدا) ففي المنتخب لابن أبي زمنين ما نصه: قال عبد الملك: سألت مطرفاً وابن الماجشون عن الصلح يقع بما لا يجوز التباعد به، مثل الرجل يدعي على الرجل حقاً فينكره فيصلحه منه على سكنى داره سنة أو على خدمة عبده سنة أو على غلة داره سنة قبل أن يعرف الغلة أو يدعي قبله شعيراً فيصلحه بقمح إلى أجل وما أشبه هذه الوجوه فقالوا لي: لا يجوز الصلح بشيء مما ذكرت لأنه حرام صراح، والصلح به مفسوخ إن عثر عليه قبل أن يفوت فإن فات قبل الفسخ صحح بالقيمة على قابضه، كما يصح البيع الحرام إذا فات، ثم رجع على صاحبه بدعواه الأولى إلا أن يصطلحاً صلحاً آخر مما يجوز به الصلح. اهـ نقله الرهوني وقال ابن رشد في المقدمات: لا خلاف إذا انعقد الصلح بين المتصلحين على حرام لا يحل لواحد منهما في أنه يفسخ مثل أن يدعي رجل على رجل، أن له عليه عشرة دنانير فيقر له منها بخمسة وينكر الخمسة فيصلحه عن جميع دعواه بدرهم إلى أجل وما أشبه ذلك، وإنما يختلف إذا انعقد الصلح على حرام في حق أحدهما دون صاحبه مثل أن يدعي عليه عشرة دنانير فينكره فيها، فيصلحه عنها بدرهم إلى أجل، لأن المدعي لا يحل له أن يأخذ في عشرة دنانير له دراهم إلى أجل، والمدعى عليه جائز له أن يصلحه عن يمينه الواجبة له عليه بدعواه على دراهم إلى أجل، فهذا أمضاه أصبغ ولم يفسخه بحكم، على ما جاء عن علي بن أبي طالب، والمشهور أنه يفسخ، وأما الصلح بالمكروه فقليل: إنه يجوز إذا وقع وقال ابن الماجشون يفسخ إذا عثر عليه بجدثانه ما لم يطل وهو أن يقع بين المتخاصمين على وجه ظاهره الفساد ولا يتحقق الفساد في جهة واحدة منها مثل أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير أو دراهم وينكره فيها ولا يقر له بشيء منها فيصطلحاً على أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه بما يدعيه قبله إلى أجل، لأن كل واحد منهما يقول: لا حرام فيما فعلت لأني واهب لما أعطيت، والظاهر أن كل واحد منهما آخر صاحبه بما له عليه على أن يؤخره بما له عليه فيدخله أسلفني وأسلفك ويجحش أن يكون لكل واحد منهما على صاحبه بعض ما يدعيه عليه فيكون كل واحد منهما قد آخر صاحبه بما له عليه على أن يزيد فيه، وذلك الربا المحرم بالقرآن فقف على أنها ثلاثة وجوه: وجه يفسخ فيه الصلح باتفاق، ووجه يفسخ فيه على اختلاف، ووجه لا يفسخ فيه باتفاق، إلا أن يعثر عليه بجدثانه فيفسخ على اختلاف. اهـ ونقل كلامه ميارة في شرح لامية الزقاق عند

قوله: \* وإن وقع الصلح الكريه فأمضين \* ولو حادثا فافسخ حراما وقيل لا \* وقال عقب نقله ما نصه: واستفيد منه أن الخلاف الذي حكاه الناظم في الصلح الحرام محله الصلح الممنوع على دعوى أحدهما، الجائز على دعوى الآخر، وأما الصلح الممنوع على دعوى كل منهما، فإنه يفسخ قولاً واحداً، والله أعلم. اهـ وفي أثناء جواب العلامة ابن زكري مذكور في المعيار أثناء نوازل الصلح وما معها ما نصه: والذي جرى به العمل وهو المشهور في مذهب مالك فسخه، إن وقع فيه وجه من وجوه الفساد، إما على دعوى المدعي، وإما على إنكار المنكر أو على ظاهر الحكم. اهـ نقله الرهوني وفي التوضيح ما نصه: اللخمي: واختلف في الصلح الحرام والمكروه إذا نزل فقال مطرف في كتاب ابن حبيب: إذا كان الصلح حراماً صراحاً فسخ أبداً، فيرد إن كان قائماً، والقيمة إن كان فائتاً وإن كان من الأشياء المكروهة مضي، وقال ابن الماجشون: إن كان حراماً فسخ أبداً، وإن كان مكروهاً فسخ بحدثنان وقوعه فإن طال أمره مضي، وقال أصبغ: يجوز حرامه ومكروهه وإن كان بحدثنان وقوعه. اهـ قال الرهوني: وقد اختار ابن حبيب قول مطرف ولذا اعتمده الزقاق فقال: \* وإن يقع الصلح الكريه فأمضين \* وفسر بعضهم المكروه بالمختلف فيه قال الرهوني: وهذا موافق لما نقله في المفيد عن عيسى بن دينار، فإنه لما ذكر الخلاف في الصلح بالمنافع عما في الزمة وأن أشهب أجازة قال ما نصه: قال عيسى: ونحن نأخذ بقول مالك فيه بالكراهة في غير الصلح، فإذا وقع فيه فإني أجزيه لاختلاف العلماء فيه، والذي بلغني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى بصلح فقراه، فقال: هذا حرام، ولولا أنه صلح لفسخته، حدثني بذلك سفيان بن عيينة<sup>475</sup> قال عيسى: وهو الذي أخذ به في كل ما اختلف فيه العلماء، إذا وقع به الصلح أي أجزيه ولا أفسخه، وإن كنت لا أخذ به في غير الصلح. انتهى منه بلفظه، لكن صرح ابن رشد في المقدمات بأنه إذا كان حراماً على دعوى أحدهما جائزاً على دعوى الآخر فإنه يفسخ على المشهور، مع أن أصبغ يجيز هذا ابتداءً، فإذا لم يراع الخلاف المذهبي، فكيف بغيره، وقد نقل ابن عرفة والمكناسي في مجالسه والمواق كلام ابن رشد، وقبلوه فيجب إلغاء تفسير المكروه بما ذكره. والله أعلم. اهـ كلام الرهوني وفي شرح التسولي على التحفة عند قول ابن عاصم:

\* الصلح جائز بالاتفاق \* لكنه ليس على الإطلاق \* ما نصه: خرج بالاستدراك الحرام والمكروه، فيفسخ في الحرام، ويمضي في المكروه، وقول أصبغ: ينفذ الحرام ويمضي، مراده بالحرام ما حرم على دعوى أحدهما دون الآخر لا الحرام مطلقاً، وإلا لم يسعه أن يقول بالفسخ فيما إذا اتفقت دعواهما عليه، وإطلاق ابن سلمون والتوضيح وغيرهما، قول أصبغ لإمضاء الحرام غير سديد، والمراد بالمكروه ما هو ممنوع على ظاهر الحكم. انظر المجالس المكناسية، وهذا هو المكروه الذي خالف فيه ابن الماجشون وقال: يفسخ بالحدثنان ما

475 - لم أفق عليه في كتب الحديث. وذكره ابن بطلال في شرح البخاري، فقال: وذكر ابن حبيب عن مطرف قال: كل ما وقع به الصلح من الأشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح فالصلح بها جائز. قال ابن الماجشون: إن عثر عليه بحدثنان ففسخ، وإن طال أمر مضي. وقال أصبغ: إن وقع الصلح بالحرام والمكروه مضي ولم يرد، وإن عثر عليه بحدثنان ذلك؛ لأنه كالهبة، ألا ترى أنه لو صالح من دعواه تنتقض لم يكن فيه شفعة؛ لأنه كالهبة، وقد حدثنا سفيان بن عيينة أن علي بن أبي طالب أتى بصلح فقراه فقال: هذا حرام، ولولا أنه صلح لفسخته. قال ابن حبيب: وقول مطرف وابن الماجشون أحب إليّ، لموافقته قوله في الحديث: «إلصاحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». في شرح حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: جاء أعزائي، فقَالَ: «يا رسول الله أفص تبئنا بكتاب الله... الخ

وحيثما تأباه دعوى واحد      منع ظاهرا كما في التاودي  
ولا يبيح الصلح ما للشرع منع      ولا يجوز إن بإشهاد وقع

لم يطل. اهـ (وحيثما تأباه دعوى واحد) منها (منع ظاهرا) أي على ظاهر الحكم الشرعي (كما في التاودي) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وأما ما حرم في حق أحدهما فقط، كصلحه عن عشرة دنانير أنكرها بدرهم مؤجلة، فالمشهور أنه يفسخ، وقال أصبغ يمضي. اهـ وتقدم قول ابن رشد في المقدمات أنه إذا كان حراما على دعوى أحدهما، جائزا على دعوى الآخر، فإنه يفسخ على المشهور. وفي الدسوقي عن العدوي ما نصه: المراد بظاهر الحكم ما ظهر من الأحكام الشرعية: وهي النسب التامة في قولنا: تهمة سلف جر نفعاً توجب الحرمة، تهمة بيع الطعام قبل قبضه توجب الحرمة، والمراد بكون الصلح جائزا على ما ظهر لنا من تلك الأحكام، أن يكون ذلك الصلح ليس فيه شيء من تلك الأحكام التي ظهرت لنا المقتضية للمنع، قال: ولا يلزم من جوازه على دعواها جوازه على ظاهر الحكم، بل قد يجوز على دعواها، ويمتنع على ظاهر الحكم. اهـ تنبيه: قال في المدونة: من لزمته يمين، فافتدى منها بما لجاز. قال ابن ناجي في شرحها: ما ذكره هو المعروف، وقال ابن هشام: إن علم المدعى عليه براءة نفسه، وطلبت منه اليمين فليحلف، ولا يصالح على شيء من ماله، وإن صالح أثم من أربعة أوجه: الأول: أنه أذل نفسه، وقال عليه الصلاة والسلام: "أذل الله من أذل نفسه"<sup>476</sup> الثاني: أنه أطمعه ما لا يحل له. الثالث: أنه أضاع ماله، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك.<sup>477</sup> الرابع: أنه جرأه على غيره، كما جرأه على نفسه. ولما نقلته في درس شيخنا أبي مهدي استغريه، وكأنه لم يقف عليه، وقال على البديهة: يرد نقلا ومعنى، أما نقلا، فإن أبا بكر وعمر حلفا، وعثمان صالح عن يمينه، ومعلوم كذب من ادعى عليهم - رضي الله عنهم - فالأمران جائزان، وأما معنى: فلأن ما استدلل به لا ينهض، لأن في صلحه إغزاز نفسه، لأن الخصومة [مرجوحة<sup>478</sup>] ولا سيما كثرتها، ولا يضيع ماله، بل ادخره عنده، وكونه أطمعه مالا حراما، وجرأه على الغير ليس باختياره، وإنما هو مضطر إلى ذلك، وظلم هو نفسه، قال تعالى: ﴿لِنَا السَّبِيلِ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ﴾<sup>479</sup> الآية. اهـ نقله الرهوني (ولا يبيح الصلح) للظالم منها (ما للشرع منع) فيما بينه وبين الله تعالى، بل ذمته مشغولة للمظلوم، قال ابن عرفة: وجوازه باعتبار عقده،

476 - لم أقف عليه.

477 - مالك: 1572 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يرصى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرصى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تتأصخوا من أولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال". باب ما جاء في إضاعة المال وذوي الوهمين. والبخاري: 2231 عن المغيرة بن شعبه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكرة لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال". باب ما نهى عن إضاعة المال. ومسلم: 3237 باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الإمتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه.

478 - في الأصل: مرجوعة.

479 - الآية 42. سورة الشورى

وصورة جائزة أن ينكثا      ما أبرماه راجعين للإثا  
ونكث ما وقع عن عُرف إقا      لة ولا تُمنع إن توافقا  
ونقض غيره مع الرجوع      إلى الخصام جاز في فروع  
محصورة وهي وجود بينه      لم يدرها وذكر صك غبنة  
أو أشهد الشهود أنه متى      وجده قام به ليثبتا

وأما في باطن الأمر فإن كان الصادق المنكر، فال مأخوذ منه حرام، وإلا فخلال، فإن وفي بالحق برئ، وإلا فهو غاصب في الباقي. اهـ نقله المواق والتاودي، وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة ما نصه: قال علماءنا: والحكم به في الإنكار، لا يحل لمن علم أنه على الباطل منها ما أخذه من صاحبه، وهذا من صور استباحة الحرام به. اهـ قال عبد الباقي: في قول خليل: ولا يحل للظالم. وظاهر كلامه، ولو حكم له حاكم يراه، إذ قوله: للظالم، يشعر بأن الحكم وقع فيما ظاهره يخالف باطنه. اهـ (ولا يجوز إن بإشهاد وقع) الصلح على الإنكار (و) على (صورة جائزة أن ينكثا \* ما أبرماه راجعين للإثا) أي الخصام، تأثوا وتأثوا: ترافعوا إلى السلطان، والمؤاثة: المحاصم، كما في القاموس (ونكث ما وقع) أي نقض الصلح الواقع (عن عُرف) أي إقرار (إقا \* لة ولا تُمنع إن توافقا) على نقضه ففي شرح التسولي عند قول التحفة: \* ولا يجوز نقض صلح أبرما \* وإن تراضيا. الخ ما نصه: معناه أنه لا يجوز نقض صلح عن إنكار انبرم بينهما على الوجه الجائز والزماء جبرا، وإن تراضيا على نقضه، ففي البرزلي: إذا ثبت الصلح بوجه جائز، بعد أن تناكرا لم يجز نقضه، لأنه رجوع عن معلوم إلى مجهول، ومن أحكام ابن حبيب عن مطرف: كل مصطلحين تم صلحهما وأشهدا عليه، ثم أرادا نقضه ويرجعان للخصومة لا يجوز، لأنه من وجه المخاطرة، وأجمع أصحابنا عليه. انتهى، واحتترزت بقولي: عن إنكار عما إذا كان عن إقرار، فإنه يجوز نقضه بتراضيهما لأنه إقالة، وعنه وقع الاحتراز في النقل بقوله: بعد أن تناكرا، وقوله: ويرجعان للخصومة. الخ، إذ لا تناكر ولا رجوع للخصومة في الإقرار، وبقولي: بوجه جائز عما إذا وقع على وجه فاسد، ولو على دعوى أحدهما، أو ظاهر الحكم كسلف جر نفعاً، أو بيع ذهب بذهب مع أحدهما غيره، أو ضع وتعجل ونحو ذلك، فإنه ينقض، ولو تراضيا على عدم نقضه. اهـ وقال ابن أبي زمنين في منتخبه: وسئل عيسى عن رجلين اصطلحا في شيء تداعيا فيه، ثم أرادا أن ينقضا الصلح ويرجعا إلى الدعوى الأولى، قال: هذا لا يجوز. سخنون: إن استحق ما قبض المدعي في الصلح على الإنكار، فليرجع بقيمة ما قبض أو مثله، إن كان يوجد له مثل. ابن يونس: هذا هو الصواب، لا الرجوع إلى الخصومة. اهـ نقله ميارة (ونقض غيره) وهو الصلح الواقع على الإنكار (مع الرجوع \* إلى الخصام جاز في فروع \* محصورة وهي وجود بينه \* لم يدرها) وقت الصلح، والمراد بها ما يشمل الشاهد واليمين، لأن الصلح مال أو آئل إليه، كما في التسولي. (وذكر صك) أي كتاب، بحق (غبنة) أي نسيه (أو) ادعى ضياع الصك (وأشهد الشهود) معلنا (أنه متى \* وجده قام به ليثبتا) حقه (كذا) البينة (التي شطت) أي بعدت كخراسان من إفريقية (وبالقيام \* بها)

كذا التي شطت وبالقيام      بها قد اعلن لدى الحكام  
مشهدا ان صلحه دعاه له      ذاك ولولا نأيها ما قبله  
كذاالذي استرعى لكون ظالمه      يجحد في الملا وإن خلا أمه  
مصالح مع علمه ببينه      لم تنأ جدا مسقط للبينه

إن حضرت (قد اعلن لدى الحكام \* مشهدا ان صلحه دعاه له \* ذاك) أي بعد البينة (ولولا نأيها ما قبله \* كذا الذي استرعى) أي أشهد سرا (لكون ظالمه \* يجحد في الملا) أي حمرا (وإن خلا) به (أمه) كفرح أي أقر (مصالح مع علمه ببينه \* لم تنأ جدا مسقط للبينه) قال التسولي في شرح التحفة: محل عدم نقض الصلح ببعض الحق في الإنكار، إذا لم يقر المدعي بإقرار المنكر، أو يقيم بينة بالحق لم يعلمها ونحو ذلك وإلا فله نقض الصلح والرجوع بباقي حقه بعد يمينه أنه لم يعلم بها أو نسيها، وفي معنى ذلك وجود الوثيقة بالحق بعده، ولم يكن علم بها وقته، أو علم بالبينة وهي بعيدة كخراسان من إفريقية، وأشهد معلنا عند الحاكم أنه يقوم بها، أو ادعى تلف الوثيقة وأشهد معلنا أيضا أنه يقوم بها إن وجدها، بل ظاهر ابن فتوح والمقصد المحمود، وغيرها أن له النقض في هذه وإن لم يشهد، وكذا إن صالح لبعده بينته جدا وأشهد سرا أنه يقوم بها، وفي معناها أيضا - فيما يظهر - ما إذا تقدم شعور بالوثيقة، وأشهد سرا أنه يقوم بها إن ظفر بها، وكذا إن كان المقر يقر سرا ويجحد علانية، خوف أن يطلبه به عاجلا، فأشهد الطالب بينة سرا أو علانية على إنكاره، وعلى أنه إنما يصلحه على التأخير سنة مثلا، ليقر له بالحق علانية، ثم صالحه على التأخير المذكور، فإن ذلك التأخير لا يلزمه، وله أن يأخذه بحقه عاجلا، وقد علمت أن المدعى عليه في هذه مقر حال الصلح، ولذلك لم يمكن المدعي من نقض الصلح، إلا بتقديم بينة الاسترعاء، لاحتمال أن يكون أقر له قبل عقد الصلح، والتأخير وقع طوعا. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وإن أشهد سرا فقولان. ما نصه: هنا ثمان مسائل: أربع مسائل متفق عليها، وأربع مختلف فيها، فأما المتفق عليها: فالأولى: إن كانت له بينة غائبة وأشهد وأعلن، والثانية: إذا صالح على الإنكار ثم أقر، والثالثة: إذا صالح على الإنكار وذكر ضياع صكه أو وثيقته ثم وجده بعد الصلح، فهذه الثلاث متفق فيها على القبول، والرابعة: إذا ضاع صكه، فقال له غريمه: حقه حق ثابت، فأنت بالصك فامحه، وخذ حقه، فقال: قد ضاع، وأنا أصلحك فيفعل، ثم يجد ذكر الحق فلا رجوع له باتفاق. ابن يونس: والفرق بين هذه والتي قبلها، أن غريمه في هذه معترف، وإنما طالبه بإحضاره لمحو ما فيه، فقد رضي هذا بإسقاطه واستعجال حقه، والأول منكر للحق، وقد أشهد، أنه إنما صالحه لضياح صكه، فهو كإشهاد، أنه إنما يصلحه لغيبه بينته. وأما الأربع المختلف فيها: فهي إذا كانت له بينة غائبة، وأشهد سرا. والثانية: إذا صالح ولم يعلم ببينته ثم علم، والمشهور فيها القبول كما تقدم. والثالثة: إذا صالح وهو عالم بالبينة، وتقدم أن المشهور فيها عدم القبول. والرابعة: من يقر في السر - ويجحد في العلانية، فصالحه غريمه على أن يؤخره سنة، وأشهد الطالب أنه إنما يؤخره لغيبه بينته، فإذا قدمت قام بها، فقيل: إن ذلك له إذا علم، أنه كان يطلبه وهو يجحده، وقيل: ليس له ذلك. خليل: وأفتى بعض أشياخ أشياخي بأن ذلك له للضرورة

في صلح وارث للاخرالدخول      معه أو اخذ كفله من العدول  
 ثم لاول إذا ما الثاني      شاركه الأوب على المديان  
 كقايض من المدين حقه      دون امرئ شاركه في الصفقه  
 إلا إن اعذر إليه في المضاً      معه وإن لم يك غير المقتضى

وهو قول سخنون، والآخر لمطرف، وهذه المسألة تسمى إيداع الشهادة والله أعلم. اهـ. قال: ميارة: وهي التي تسمى في عرفنا الاستعاء، وهي أن يكون الحق على ظالم لا ينتصف منه، ولا تناله الأحكام، فيخاف صاحب الحق أن يطول الزمان ويضيع حقه، فيشهد سرا وخفية، أنه على حقه غير تارك له، وأنه يقوم به متى ما أمكنه ذلك. اهـ. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى آخر الشهادات. قال الرهوني: وقول التوضيح: والثالثة: إذا ذكر ضياع صكه الخ. ظاهره وإن لم يشهد بذلك ولم يعلن، ولكن محل الاتفاق إذا أشهد بذلك وأعلن، كما يفيد آخر كلام ابن يونس، وقد صرح ابن رشد بالخلاف في مسألة الصك. وقول التوضيح: والثالثة: إذا صالح وهو عالم ببينته، والمشهور فيها عدم القبول، ظاهره كانت قريبة أو بعيدة، وليس كذلك، بل محل الخلاف هو البعيدة، وأما القريبة فلا قيام له بها اتفاقاً. اهـ. (في صلح وارث) أو غيره من كان يخالط وليه عن حظه (للاخر الدخول \* معه) فيما صالح به عن نصيبه، عينا كان أو عرضاً (أو) ترك ذلك و(أخذ كفله) بكسر الكاف أي نصيبه، يعني أن له أن لا يدخل معه، ويطالب بحظه كله في حالة الإقرار (من العدول) يعني الغاصب<sup>480</sup> وكذا كل مدين، كما له تركه كله، والمصالحة بأقل مما صالح به صاحبه، وأما في حالة الإنكار، فإن كانت له بينة أقامها، وأخذ حقه أو تركه، أو صالح بما يراه صواباً، وإن لم يكن له بينة، فليس له على غريمه إلا اليمين، قاله عبد الباقي. (ثم لاول) المصالح (إذا ما الثاني \* شاركه الأوب) أي الرجوع (على المديان) بما أخذ الثاني منه (كقايض من المدين حقه \* دون امرئ شاركه في الصفقه) الواحدة سواء كانت من بيع أو قرض، فإن من قبض منها شيئاً منه، فللاخر الدخول معه فيه (إلا إن اعذر) القايض (إليه) إلى شريكه بقطع عذره (في المضاً) بالمد، وقصره ضرورة، أي الذهاب كما في المصباح (معه) أو الوكالة له أو لغيره في اقتضاء حقه (وإن لم يك) بيد المدين (غير المقتضى) أي المأخوذ قال في المدونة: وإذا كان بين رجلين خلطة، فمات أحدهما وترك ولدين، فادعى أحد الولدين أن لأبيه قبل خليطه مالا، فأقر له أو أنكر، فصالحه على حظه من ذلك بدنانير أو دراهم أو عرض، فلاخيه أن يدخل معه فيما أخذ، وكل ذكر حق لهما بكتاب أو بغير كتاب، إلا أنه كان من شيء بينهما، فباعاه في صفقة بمال، أو بعرض يكال أو يوزن غير الطعام والإدام، أو من شيء أقرضاه، من عين أو طعام أو غيره مما يكال أو يوزن، أو ورثا هذا الذكر الحق، فإن ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر، وكذلك إن كانوا جماعة، فإنه يدخل فيه بقية أشراكه، إلا أن يكون الذي عليه الحق غائباً، فيشخص إليه المقتضى، بعد الإعذار إلى شركائه في الخروج

480 - لعله: من عدل عن الطريق إذا جار، أو مال عنها واضرف. وفي المصباح: عدل من باب تعب: جار وظلم.

والصلح عن عيب المبيع فتل      ثان وفسخ للذي من قبل  
 لدى ابن قاسم فيعتبر ما      في البيع يعتبر مما حرما  
 وليس فسحا عند أشهب السري      بل عوض عن أن يقوم المشتري

معه أو الوكالة فامتنعوا، فإن أشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى، لأنه لو رفعهم إلى الإمام لأمرهم بالخروج أو التوكيل، فإن فعلوا والاخلي بينه وبين اقتضاء حقه، ثم لم يدخل عليه أحد منهم فيما اقتضى، فإن شخص لذلك دون الإغذار إليهم، أو اقتضى من حاضر فلشركائه أن يدخلوا معه فيما أخذ، قبض جميع حقه أو بعضه، أو يسلموا له ما قبض ويتبعوا الغريم، فإن اختاروا اتباع الغريم وسلموا له ما قبض، لم يدخلوا معه بعد ذلك فيما قبض، وإن توي ما على الغريم، لأن ذلك مقاسمة للدين، فصار كذكر حق بكتابين، والحق إذا كان بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى، ولم يدخل عليه فيه شركاؤه وإن كان من شيء أصله بينهما، أو باعاه في صفقة، وإن كان لهما مائة دينار من شيء أصله بينهما، وهي بكتاب واحد أو بغير كتاب، فصالح أحدهما من جميع حقه على عشرة دنانير، ولم يشخص أو شخص ولم يعذر إلى شريكه، فشريكه مخير في تسليم ذلك، واتباع الغريم بخمسين، أو يأخذ من شريكه خمسة، ويرجع هو بخمسة وأربعين، وصاحبه بخمسة، وهكذا قال غيره في كتاب المديان، وذكر فيه ابن القاسم أن للذي لم يصلح أن يأخذ من شريكه خمسة، ثم يرجع هو على الغريم بخمسين جميع حقه، فإذا قبضها دفع للمصالح الخمسة التي أخذ منه، وقال غيره في كتاب الصلح: إن اختار الذي لم يصلح أن يدخل مع المصالح في العشرة، فإني أجعل دينها، كأنه كان ستين دينارا، فيكون له خمسة أسداس العشرة، وللمصالح سدسها، ثم يرجع المصالح بخمسة أسداسها على الغريم، ويرجع عليه الآخر بما بقي له، وذلك [واحد<sup>481</sup>] وأربعون دينارا وثلاثا دينار. اهـ (والصلح عن عيب المبيع فتل) أي عقد بيع (ثان وفسخ للذي من قبل \* لدى ابن قاسم فيعتبر ما \* في البيع يعتبر مما) حل وما (حرما \* وليس فسحا عند أشهب السري) أي الشريف في مروءة (بل عوض عن أن يقوم المشتري) قال ابن الحاجب: وأما الصلح على ترك القيام بالعيب فابن القاسم يرى أنه مبايعة بعد فسخ الأولى فيعتبر ما يحل وما يحرم من بيع وسلف وفسخ دين في دين، وأشهب يرى البيع الأول باقيا وهذا عوض عن الإسقاط، فيعتبر ما يحل ويحرم من سلف جر منفعة وفسخ دين في دين، فمن اشترى عبدا بمائة نقدا، وتقدها فصالح عن عيب بمعجل من ذلك النقد أو من العروض، جاز عندهما، فلو صالح بعشرة إلى شهر، منع ابن القاسم، لأنه بيع وسلف، لأنه اشترى حينئذ العبد بتسعين، وآخر العشرة، وجوز أشهب، لأنها عن العيب، فلو صالح قبل تقدها على تسعين، ويؤخر العشرة إلى أجل، انعكس القولان، لأنه عند ابن القاسم تأجيل لبيع مستأنف، وهو جائز، وعند أشهب أخره بالعشرة، ليسقط العيب، فهو سلف جر منفعة. اهـ قال الرهوني: وقوله: من ذلك النقد: أي من تلك السلعة بعينها، وقول ابن القاسم هو الراجح، لأنه مذهب المدونة، ورجحه بعضهم أيضا. اهـ قال في

481 - في الأصول: إحدى.

## باب الضمان:

أما الضمان فتحمل الفتى حقا بدمية سواء ثبتا

التوضيح: واختار جماعة قول أشهب، لأن القيام بالعيب لا يلزم فيه حل البيع، اللخمي: وهو أقيس، إذ قام بالعيب ولم يقل: رددت، فإن قال: رددت فالصواب قول ابن القاسم<sup>482</sup> وقد نقل ابن القصار عن مالك أن قول المشتري: رددت فسخ للبيع، وإن لم يحكم بذلك. اهـ قال في الجواهر: واختلافهم هذا يلاحظ أصلا مختلفا فيه في المذهب، وهو أن من خير بين شيئين، هل يقدر أنه مالك لما يختاره قبل اختياره أم لا؟ فإن المتمسك بهذا المعيب ملك أن يتمسك به وأن يرد، فهل يقدر أنه ملك الرد [قبل اختياره، فيكون الصلح على ما ملك في هذا المعين أو لا يكون مالكا إلا لما اختاره وهو المتمسك<sup>483</sup>]. اهـ والله ولي التوفيق.

## باب الضمان :

وهو مصدر ضمن الشيء وبه كعلم ضمنا فهو ضامن وضمين كفاه، قال في المقدمات: للضامن في اللغة سبعة أسماء وهي زعيم وكفيل وقبيل وأذنين وحميل وصبير وضامن، وهي موجودة في القرآن وفي السنن والآثار، وفيما يحتج به من الأشعار وقائمة من ذلك، قال الله تعالى في الزعيم: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم<sup>484</sup>﴾ وقال: ﴿سألهم أيهم بذلك زعيم<sup>485</sup>﴾ وقال صلى الله عليه وسلم "الزعيم غارم"<sup>486</sup> وقال تعالى في الكفيل: ﴿وقد جعلتم الله عليكم كفيلا<sup>487</sup>﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: "تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج من بيته إلا الجهاد"<sup>488</sup>. الحديث وقال تعالى في القبيل: ﴿أو تأتي بالله والملائكة قبلا<sup>489</sup>﴾ والأذنين مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وإذ تأذن ربك ليعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب<sup>490</sup>﴾ ومن قوله: ﴿وإذ تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد<sup>491</sup>﴾ وقال امرؤ القيس: وإني زعيم إن رجعت مملكا \* بسير ترى منه الفرائق أزورا<sup>492</sup> والحميل من قوله تعالى: ﴿وان تدع مثقلة

482 - في الرهوني نقلا عن التوضيح: [الجواب على قول ابن القاسم]

483 - ما بين المعكفين سقط من الطبعة الثانية من الجواهر.

484 - الآية 72 سورة يوسف

485 - الآية 40 سورة القلم

486 - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضمان باب وجوب الحق بالضمان. 72/6 . وابن ماجه: 2405 باب الكفالة.

487 - الآية 91 سورة النحل

488 - سبق تخرجه.

489 - الآية 92 سورة الإسراء

490 - الآية 167 سورة الأعراف

491 - الآية 7 سورة إبراهيم

492 - البيت من قصيدة لامرئ القيس مطلعها: \* سَمَا لَكَ شَوْقٌ بَعْدَمَا كَانَ أَقْصَرَا \* وَحَلَّتْ سَلْمِي بَطْنَ قَوِّ فَعَرَعَرَا \* وقبله: \* قُتِلْتُ لَهُ لَا تَبْسِكُ عَيْنُكَ إِثْمًا \* نَحْوَالُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتُ فَنُعَدَّرَا \*

صح ضمان الرشدا ما في الذم      كالمهر والجعل والاجروالسلم  
 وقيم المعينات كالودا      نع إذا المودع فيهن عدا  
 أما ذواتها والامثال فلا      يجوز أن يكفلهن الكفلا

إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قرين<sup>493</sup> اهـ قال عياض: هذه الألفاظ كلها بمعنى واحد، واشتقاق ذلك كله من الحفظ والحياطة، فكأن الكافل حافظ وحائط لما ولي من الأمور، ولما التزمه من مال ونحوه، زاد في المدونة: لو قال: هو لك عندي، أو علي أو إلي أو قبلي، فذلك كله حمالة إن أراد الوجه لزمه، وإن أراد المال لزمه. اهـ نقله التسولي قال في اللباب: حقيقة الحمالة لغة الضمان، وشرا شغل ذمة أخرى بالحق، وحكمها: الجواز ما لم تؤد إلى سلف جر منفعة، أو ضمان بجعل، وحكمة مشروعيتها: حفظ المال بالتوثق والرفق والتوسعة على الغريم، وأركانها: أربعة الضامن والمضمون والمضمون له والمضمون عنه. اهـ قال في الذخيرة: وأصل هذا الكتاب القرآن والسنة والإجماع والقياس، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وأنا به زعيم<sup>494</sup>﴾ وشرع من قبلنا شرع لنا حتى ينسخ، وهي كفالة بالمال، وقول يعقوب - عليه السلام - «لتأتني به إلا أن يحاط بكم<sup>495</sup>» وهو كفالة بالوجه. والسنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم"<sup>496</sup> "وأجمعت [الأمة]<sup>497</sup> عليه من حيث الجملة وإن اختلفت في بعض الفروع. وأما القياس: فلأنه باب معروف، فيجوز قياسا على العارية والقرض وغيرها من أبواب المعروف، ولأنه توثق بالحق فيجوز كالرهن. اهـ (أما الضمان فتحمل الفتى \* حقا بذمة سواء ثبتا) حالا أو مالا، فيدخل ضمان الوجه إذا لم يأت به، وضمان الطلب إذا فرط فيه كما في عبد الباقي والميسر. قال في الكافي: والضمان في الحقوق الثابتة كلها جائز، فإن لم يكن الحق ثابتا لازما لم يجز الضمان فيه. اهـ (صح ضمان الرشدا ما في الذم \* كالمهر والجعل والاجر والسلم \* وقيم المعينات كالودا \* نع إذا المودع فيهن عدا) أي تعدى أو فرط فتلفت (أما ذواتها والامثال فلا \* يجوز أن يكفلهن الكفلا) قال في اللباب: الضامن شرطه أهلية التبرع، فلا يصح ضمان المكره ولا المحجور وفي البكر المعنس ذات الأب ثلاثة: المشهور الجواز وروي المنع والجواز بإجازة الأب، وفي التي لم تبلغ حد التعنيس وليست في ولاية قولان، وضمان ذات الزوج جائز في الثلث، وكذلك في أكثر منه بإذن الزوج، فإن لم يأذن فله رد الجميع عند ابن القاسم، وقيل: يمضي قدر الثلث، وكفالة المريض في ثلثه، فإن صح لزمتم مطلقا وإقراره بها كإقراره بالدين. اهـ

493 - الآية 18 سورة فاطر

494 - الآية 72 سورة يوسف

495 - الآية 66 سورة يوسف

496 - أبو داود: 3094. عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ نَيْبَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ الْعَوْرُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمُنْعَةُ مَزْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ". باب في تضمين العور.

497 - في الأصل: الأمة.

عن حي او عن ميت او عن كافل لوجه او مال فذو تسلسل  
في قابل نيابة وصح مع جمل بما ضمن أو متى يقع

قال في الجواهر: وشرط المضمون أن يكون حقا يمكن استيفاؤه من الضامن أو ما يتضمن ذلك كالكفالة بالوجه لمن عليه مال وأن يكون ثابتا مستقرا أو ماله إلى ذلك، فلا تصح الحماله بالكتابة لأنها ليست بدين ثابت مستقر ولا تؤول إلى ذلك ولأن العبد إذا عجز رق وانفسخت الكتابة. اهـ وقال ابن الحاجب: المضمون شرطه أن يمكن استيفاؤه من الضامن أو ما يتضمنه كضمان الوجه، فلا يصح ضمان مبيع معين مطلقا بإحضار مثله إن هلك وأن يكون دينا مستقرا أو آتلا إليه. اهـ قال في التوضيح: قوله: مطلقا. أي سواء كان مقوما أو مثليا، وهو مقيد بما عدا النقدين فيصح ضمانها ولو عينت على مذهب المدونة، لأنه إنما تجوز المعاوضة عليهما عنده على شرط الخلف، اللهم إلا بالنسبة إلى العرف فيها كالعروض. قوله: إن هلك. أي قبل أن يقضيها المشتري، وفي معنى الهلاك الاستحقاق. اهـ وفي البحري على الإرشاد عن شرح المعتمد ما نصه: القصد من الكفالة استيفاء الحق من الكفيل عند تعذر استيفائه من الأصيل، ولهذا المعنى لا تصح بالحقوق البدنية كالقصاص والحدود، لأنه لا يمكن استيفاء ذلك من غير من هو عليه، بخلاف أثمان المبيعات والأجر وقيم المتلفات والصدقات والديات وأروش الجنایات ونحو ذلك. انتهى وقال في التوضيح: يجوز ضمان الجعل ولو كان قبل الشروع في العمل، ونقله عن المازري واقتصر عليه في مختصره. اهـ وفي الذخيرة ما نصه: في الكتاب يمتنع بمبيع معين كان حاضرا أو غائبا على صفة، قريب الغيبة أو بعيدها، كما يمتنع ضمان البائع لمثله إن هلك، وصرح الأئمة بأن ضمان المعينات لا يصح كالودائع والعواري ومال القراض ومال الشركة والعين المستأجرة. اهـ قال الباجي في المنتقى: ووجه ذلك أن عين المعين لا يقدر الحميل على إحضارها ولا تتعلق بذمته، ومعنى الحماله تعلق الحق المتحمل به بذمة الحميل، والأعيان لا تتعلق بالذم فلذلك لا يجوز التحمل بها. اهـ قال عبد الباقي: فإن ضمن ما يترتب عليها بسبب تعد أو تفریط من ضمان القيمة صح ولزم وهو الذي يقصده الناس في ضمان المعينات. اهـ (عن حي) صلة قوله: صح (او عن ميت او عن كافل) أي ضامن (لوجه او مال ف) بالضمان لذلك (ذو تسلسل) فيصح عن الضامن وإن تكرر بأن ضمن الضامن ضامن واحد أو متعدد، وضمن ضامن الضامن ضامن كذلك، وهكذا.. ويشمل ما إذا كانت الكفالة من كل منها بمال أو بوجه أو الأولى بمال والثانية بوجه أو بالعكس فيصح، ولكنها مختلفة الأحكام من حيث الرجوع، قاله عبد الباقي. (في) حق (قابل نيابة) بأن أمكن استيفاؤه من ضامنه، بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك كقصاص وحد وتعزير مما لا يقبل النيابة. قال في المقدمات: والحماله - على مذهب مالك - تجوز عن الحي والميت، غير أنه إن تحمل عن الحي فأدى عنه كان له الرجوع عليه بما أدى عنه، واتباعه به إن كان معدما، كان تحمل عنه بإذنه أو بغير إذنه، وإن كان تحمل عن ميت لا وفاء له بما تحمل به عنه لم يكن له أن يرجع بما أدى عنه في مال إن طرأ له خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن من تحمل عن رجل بغير أمره لم يكن له أن يرجع عليه بما أدى عنه، وأن الحماله عن الميت إذا لم يترك وفاء لا تجوز، لأن الدين قد توي بذهاب الذمة، والكفالة بالتاوي كفالة بما

أو جهل مضمون له أو دونما      إذن من المدین فی أن تزعم  
 كذا أداء ما علیه قاصدا      ترفقا به بحمل أو أدا

قد بطل فلا معنى لها. ثم قال: والجمالة لا تجوز إلا فيما تصح فيه النيابة، وذلك إنما يكون في المال المتعلق بالذمة، أو ما يؤول إلى المال المتعلق بها، وأما ما يكون في الأبدان ولا يتعلق بالأموال كالقتل والسرقة والحدود والتعزير، فلا تجوز فيه الجمالة إذ لا تصح فيه النيابة. اهـ وقال المازري: لم يختلف أحد من أهل العلم في جواز الجمالة عن الحي موسرا كان أو معسرا، ولا في الجمالة عن الميت إذا كان موسرا، وإنما اختلفوا في الجمالة عن الميت إذا كان معسرا، فالجمهور على جواز الجمالة، وانفرد أبو حنيفة والثوري فمنعوا ذلك. اهـ نقله الخطاب وفي المدونة: ومن أخذ من الكفيل كفيلا لزمه ما لزم الكفيل، قال غيره: وكذلك لو تحمل رجل بنفس رجل وتحمل آخر بنفس الحميل فذلك جائز. اهـ (وصح) الضمان (مع \* جهل بما ضمن) أي بقدر الحق المضمون لأن الضمان معروف، فيصح في المجهول كما تصح هبته، وكذا يصح جهل أجله، كما قال: (أو متى يقع) كقوله: إن لم يوفك فلان حقك فهو علي ولم يضرب أجلا (أو جهل مضمون له) الحق قال في الكافي: ولا بأس بضمان المجهول عند مالك، ومن ضمن عن رجل مالا وهو لا يعرف قدره لزمه ما قامت به البينة عليه. اهـ ونحوه في التفريع لابن الجلاب. وفي المنتقى ما نصه: الجمالة تصح في المعلوم والمجهول، خلافا للشافعي في منعها بالمجهول، والدليل على ما نقوله أن هذه وثيقة بحق فصحت في المجهول كالشهادة بالوصية، وفي العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم عن مالك فبين مات وعليه من الدين ما لا يدري كم هو، وترك مالا من عين وعرض لم يحضر ولا يدري كم هو فتحمل بعض ورثته بدينه إلى أجل على أن يخلى بينه وبين ماله، فإن كان فيه فضل بعد وفاء الدين كان بينه وبين الورثة على فرائض الله تعالى، وإن كان نقصان فعليه وحده أن ذلك جائز، كان الذي تحمل به نقدا أو مؤجلا، لأنه ضمنه على وجه المعروف، ولو كان على أن له الفضل وعليه النقص لم يجوز، لأنه بيع فاسد. ثم قال: إذا ثبت ذلك، فإن طرأ غريم لم يعلم به الوارث لزمه أن يقضيه ولا ينفعه قوله: لم أعلم به، قال ذلك مالك وابن القاسم، ووجه ذلك أنه قد التزم أداء ديونه على العموم ولم يخص ما يعلمه دون ما لا يعلمه، والتزام ذلك عن الميت أو المفلس جائز لازم، والتزام المجهول لازم. والله أعلم وأحكم. اهـ وفي المدونة ما نصه: وإن أشهد رجل على نفسه أنه ضامن بما قضى لفلان على فلان، أو قال أنا كفيل لفلان بما له على فلان، وهما حاضران أو غائبان أو أحدهما غائب لزمه ما أوجبه على نفسه من الكفالة والضمان، لأن ذلك معروف، والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه. اهـ (أو دونما \* إذن من المدین) المضمون عنه (في أن تزعم) أي تضمن عنه من باب نصر (كذا) يصح (أداء ما عليه) أي المدین (قاصدا \* ترفقا به بحمل) أي بضمان عنه (أو أدا) قال في المدونة: ومن أدى عن رجل ديننا عليه بغير أمره أو دفع عنه مहरا لزوجته جاز ذلك إن فعله رفقا بالمطلوب، وأما إن أراد الضرر بطلبه وإعانتة أو أراد سجنه لعدمه لعداوة بينه وبينه منع من ذلك، وكذلك إن اشترى ديننا عليه تعينتا له لم يجوز البيع ورد إن علم بهذا. اهـ قال أبو الحسن: أداؤه عنه عنتا وشراؤه لقصده الضرر من أفعال القلوب، وهذا لا يعلم إلا بإقراره قبل ذلك أو بقرائن تدل

وللمدين وغيره الإيا  
عن حمده وكفله ما طلبا  
والجعل مفسد سوى اشتراكها  
معينا أو بيعه فلكما

الشهود على أنه قصد ذلك. اه نقله الخطاب وفي الجواهر: ومن أدى دين غيره رجع عليه كان الأداء بإذنه أو بغير إذنه، هذا إذا كان الدين لازماً للغير، لا بد له من أدائه، وكان قصد الدافع بذلك فعل الخير والرجوع به، فإن فعل ذلك ليتسلط عليه أو ليحبسه لعداوة بينهما أو لغير ذلك من الأمور الشبيهة بهذا لم تكن له مطالبته ولم يمكن منه، ولو دفع عنه على وجه الحسبة لم يرجع عليه بشيء، وحيث ادعى قصد الرجوع فالقول قوله إلا أن يظهر خلاف ذلك. اه (وللمدين وغيره الإيا \* عن حمده) أي قضائه (وكفله) بفتح الكاف أي ضمانه (ما طلبا) ففي عبد الباقي عند قول خليل: كأدائه رفقا، ما نصه: ويلزم رب الدين قبوله ولا كلام له ولا للمدين إذا دعا المؤدي أحدهما إلى القضاء وأجابه فإن امتنعا معا لم يلزمهما فيما يظهر. اه قال الرهوني: ويؤخذ منه أنه لا يلزم المدين بالأحرى، وعدم لزوم ذلك لهما إن أبا معا ضروري إذ ذاك للباقي في المنتقى، ونصه: زاد ابن المواز: إلا أن يأمره الحميل بذلك فيكون ذلك كدفع الحميل، لأنه قد وكله على النيابة عنه في ذلك، فإذا أشهد بذلك لزم الطالب وإن أباه. قال القاضي أبو الوليد رحمه الله: وهذا عندي إذا لم يرد الطالب قبوله إلا بتسليم الحميل، لأنه حق قد لزم الحميل للطالب أن لا يقبله من غيره، وله أن يقبله فيبرأ الحميل، كما لو كان عليه دين فدفعه أجنبي، فإن للطالب أن لا يقبل من الأجنبي إلا بتوكيل الغريم وله أن يقبله فيبرأ بذلك الغريم. اه (والجعل) على الضمان (مفسد) له قال ابن القطن في الإقناع: الإشراف: أجمعوا على أن الجمالة يجعل يأخذه الحميل لا يحل ولا يجوز. الإنباه: والعلماء متفقون على أن للضامن أن يرجع على المضمون بما ضمن عنه بأمره. اه نقله الرهوني وفي التاج والإكلیل للمواق: قال الأبهري: لا يجوز ضمان يجعل لأن الضمان معروف ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير، كما لا يجوز على صوم ولا صلاة لأن طريقتها ليس لكسب الدنيا. اه وقال اللخمي: الجمالة بالجعل فاسدة لأنه يأخذ الجعل، فإن كان المتحمل به موسرا كان من أكل المال بالباطل، وإن كان معسرا فغرم الحميل كان ربا سلف بزيادة، فقضاؤه عنه سلف، والزيادة الجعل المتقدم. اه ونحوه لابن رشد في أول مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب الجمالة. وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ولا يجوز ضمان يجعل. ما نصه: أي لا يجوز للضامن أن يأخذ جعلاً سواء كان من رب الدين أو المديان أو غيرها، المازري: وللمنع علتان: أولاهما: أن ذلك من بیاعات الغرر، لأن من اشترى سلعة وقال لرجل: تحمل عني ثمنها وهو مائة على أن أعطيك عشرة دنانير، أو باع سلعة وقال لآخر: تحمل عني الدرك في ثمنها إن وقع استحقاق وأنا أعطيك عشرة، لم يدر الحميل هل يفلس من تحمل عنه؟، أو يغيب فيخسر مائة دينار ولم يأخذ إلا عشرة، أو يسلم من الغرامة فيأخذ العشرة. <sup>498</sup> ثانيتهما: أنه دائر بين أمرين ممنوعين، لأنه إذا أدى الغريم كان له الجعل باطلاً، وإن أدى الحميل ورجع به على المضمون عنه صار كأنه أسلف ما [أدى] ورجح

تضامن الدرك لا إن انفرد      كلاكما أو لم يعين فيرد  
والقرض كالشراء فيما مرا      وقيل بل ممتنع إذ جرا  
إن يتحمل الرشيد عن سفيه      ما ليس لازما له فصل فيه  
فلازم إن علم الحميل      بالحجر دون من له محمول

ذلك الجعل فكان سلفا بزيادة. [قال] مالك: ويرد الجعل. [وقال] ابن القاسم في الموازية والواضحة: وإن علم بذلك الطالب سقطت الحملة والرد الجعل والحملة تامة، وقاله مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأصبغ، وهذا إذا كان الفساد في الحملة. اهـ (سوى اشتراكا \* معينا أو بيعه فلكما \* تضامن الدرك) بفتحين اسم من أدركت الشيء (لا إن انفرد \* كلاكما أو لم يعين فيرد) لأنه شركة ذم وهي اشتراكها للتجر بلا مال على أن يشتريا في ذمتها أي شيء كان، وكل حميل (والقرض كالشراء فيما مرا \* وقيل بل ممتنع إذ جرا) نفعاً. قال التسولي في شرح قول التحفة: \* وباشترك واستواء في العدد \* تضامن خفف فيه إن ورد \* ما نصه: المعنى أن ضمان شخص على أن يضمنه الآخر الآن أو متى احتاج ونحو ذلك ممنوع، لأنه من ضمان بجعل، لكن استثنى من ذلك صورة واحدة، وهي أن يشتري اثنان - مثلاً - سلعة معينة على الشركة بينهما وتساويا فيها، ويضمن كل منهما الآخر فيما عليه من ثمنها، أو يبيعا سلعة مشتركة ويضمن كل منهما الآخر فيما يلحقه من درك العيب والاستحقاق، أو يسلم في سلعة بينهما ويتضامنا فيها أو اقترضا شيئاً وتساويا، فإنه خفف فيه التضامن في ذلك كله، في الأولى اتفاقاً، وفيما بعدها على الأصح، كما في الشامل لورود ذلك عن السلف، ومفهوم اشتراك واستواء أنه لو اشترى أو باع كل واحد منهما وحده، أو اشتركا على التفاوت كالثلث والثلثين لم يجز إلا أن يضمن صاحب الثلث للآخر الثلث فقط. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: ابن حبيب: من باع سلعة من ثلاثة على أن بعضهم حميل ببعض، وإن لم يكونوا شركاء في غيرها وذلك<sup>499</sup> جائز، ولم يزل هذا من بيوع الناس وما علمت من أنكره، وإنما الذي لا يجوز أن يقول: تحمل عني في شيء على أن أتحمل عنك في شيء آخر. ابن يونس: لو كانت سلعة بينهما نصفين فباعها على أن أحدهما حميل بالآخر جاز، لأن الثمن بينهما، وهذا إذا استوت شركتهما، وقد أجاز ابن القاسم السلم لرجلين على أن كل واحد منهما حميل بالآخر، بخلاف جمع السلعتين، إذ قد يستحق بيع أحدهما دون الآخر. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وأما لو اشترى سلعة بينهما على السواء جاز للعمل. ما نصه: ومفهوم قوله: لو اشترى أنها لو اقترضا على أن يكون واحد منهما ضامناً للآخر لم يجز، وهو قول ابن الفخار، وأجاز ذلك ابن أبي زمنين وابن القطان. ابن عبد السلام: وهو الأصح عندي. اهـ (إن يتحمل الرشيد عن سفيه \* ما ليس لازماً له) أي السفيه (فصل فيه \* فلازم إن علم الحميل \* بالحجر دون من له محمول \* لا إن به المحمول كان عالماً \* دون الحميل باتفاق فيما \* و) قال (العتقي: لازم إن جملاً \* أو علماً و) قال (نجل ماجشون: لا) يلزم، أشار بالأبيات الأربعة إلى ما في

499 - كذا في الأصل، ولعله: فذلك. بالفاء بدل الواو.

لا إن به المحمول كان عالما  
والعتقي: لازم إن جهلا  
وجاز في الضمان أن يؤجلا  
وكفل ما حل مؤجلا وضد

دون الحميل باتفاق فيما  
أو علما ونجل ماجشون: لا  
بأمد معين أو جهلا  
إلا لمانع كحط وأزد

الميسر، ونصه: ولا يصح التحمل عن السفية إلا بما يلزمه، وهو ما صرفه فيما لا بد له منه، فمن ضمنه رجع بما أدى عنه في ماله على الراجح، وأما ما لا يلزمه فإن ضمنه عنه رشيد ففي غرمة تفصيل: لأن الحميل والمحمول له إما أن يعلم بالحجر، أو يجهلاه، أو يعلمه أحدهما دون الآخر، فإن علمه المتحمل له فقط فلا شيء على الحميل اتفاقا، وإن علمه الحميل فقط لزمه ما ضمن اتفاقا، وإن علمه أو جهلاه لزمه عند ابن القاسم خلافا لابن الماجشون، اهـ وأصل المسألة في حاشية الخطاب، وقال بعده: هذا ما حصله ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب الحمالة، ولا شك أنه إذا ألزم الضامن غرم ما ضمن، لا يرجع به على المحجور. اهـ (وجاز في الضمان أن يؤجلا \* بأمد معين) كما في شرح عبد الباقي على المختصر (أو جهلا) قال ابن يونس: قد تقدم أن الحمالة بالمال المجهول جائزة، فكذلك الحمالة بالمال إلى أجل مجهول جائزة، ويضرب له من الأجل بقدر ما يرى، قال ابن القاسم: ومن قال لرجل: إن لم يوفك فلان حقا فهو علي ولم يضرب لذلك أجلا، تلوم له السلطان بقدر ما يرى، ثم لزمه المال إلا أن يكون الغريم حاضرا مليا، وإن قال له: إن لم يوفك حقا حتى يموت فهو علي فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم، يريد يموت عديما. ابن يونس: ولو مات الحميل قبل موت فلان وجب أن يوقف من ماله قدر الدين فإن مات المحمول عنه عديما أخذ المحمول له ذلك المال الموقوف. اهـ من حاشية الخطاب، وفي المدونة: ولا بأس أن يتكفل بمال إلى خروج العطاء وإن كان العطاء مجهولا إن كان في قرض أو في تأخير ثمن بيع صحت عقده، وإن كان في أصل بيع لم يجز. اهـ (و) جاز (كفل) أي ضمان (ما حل مؤجلا) يعني أنه يجوز لمن له دين حال أن يأخذ من المدين حميلا بذلك الدين إلى أجل، لأنه إن كان المدين موسرا فهو كابتداء سلف بضامن أو رهن وهو جائز اتفاقا، وإن كان معسرا ويوسر عند الأجل أو بعده فكذلك، لأنه في هاتين الصورتين - وإن انتفع بالضمان ونحوه - فليس هناك سلف لوجوب إظهار المعسر، فهذه ثلاث صور إطلاق الجواز فيها صحيح، والرابعة: أن يكون معسرا الآن فيضمنه إلى أجل كأربعة أشهر مثلا عادته أن يوسر بعد شهرين منها بالغلات التي تأتيه أحباس عليه وعلى عقبه، أو بخروج العطاء من عند الأمير ونحو ذلك، فيمتنع على الأصح، لأن الزمان المتأخر عن يساره يعد صاحب الحق فيه مسلفا، وقد انتفع عليه بالحميل أو الرهن في زمن المعسر، لأن المدين قد يموت في زمن المعسر، فيأخذ الحق من الكفيل، وهذا على أن اليسار المترقب كالحقق، لأنها حينئذ يكونان قد دخلا على السلف، وأجاز أشهب هذه الصورة أيضا، بناء على استصحاب أن الأصل المعسر، ويسره قد لا يكون، كما في التوضيح والتسولي. قال في المدونة: وإن أخره به بعد الأجل برهن أو حميل جاز، لأنه ملك قبض دينه مكانه، فتأخيره به كابتداء سلف

وآب ضامن بمثل ما دفع لأنه كمسلف فيما صنع  
 ما لم يصلحه فبالأقل من قيمة ما أدى ومثل ما ضمن

على حميل أو رهن، وإن لم يحل الأجل فأخره به إلى أبعد من الأجل بحميل أو رهن لم يجز، لأنه سلف بنفع. اهـ وقال اللخمي: إن حل الدين فأعطاه حميلا على أن يؤخره فإن كان الغريم موسرا بجميع الحق كان التأخير والحماله جائزة، وإن كان معسرا وأخره لوقت يرى أنه يوسر إليه ولا يوسر دونه جاز وإن كان موسرا ببعض الحق فأعطاه حميلا بالقدر الذي هو موسر به ليؤخره جاز، وإن كان بما هو به معسر، ويقبض الآن ما هو به موسر جاز، وإن كان ليؤخره بالجميع لم يجز لأنه لم يوثقه بما هو به معسر إلا لمكان تأخير ما هو به موسر، وذلك سلف جر منفعة. اهـ نقله المواق (و) جاز (ضد) ذلك وهو ضمان المؤجل معجلا (إلا مانع كحط وأزد) فيجوز لمن له دين على رجل إلى أجل، أن يأخذ منه حميلا بذلك الدين على أن يوفيه عاجلا، إما الآن أو قبل الأجل، وكذا يجوز أن يعطيه الحميل بالمؤجل إلى الأجل نفسه، وأما لو أعطاه الحميل لأجل أبعد من الأجل لم يجز، لأنه سلف جر نفعاً، فالسلف التأخير بعد الأجل، والنفع التوثق بالحميل. وهذا كله إذا كان الدين مما يعجل كالعين مطلقاً والعرض والحيوان من قرض، فإن كانا من بيع [وهو الذي لا يعجل] لم يجز، لأن فيه حط الضمان عني في المدة الباقية أو بعضها، وأزيدك توثقاً بالحميل. كما في شرح ميارة على التحفة وغيره. وفي المدونة: قال ابن القاسم: ومن له دين إلى أجل على رجل، فأخذ منه به قبل الأجل حميلا أو رهنا على أن يوفيه حقه إلى الأجل أو إلى دونه، فذلك جائز لأنه زيادة توثق. اهـ قال ابن يونس: إنما يجوز إلى دون الأجل، إن كان الحق مما له تعجيله، وأما إن كان عرضاً أو حيواناً من بيع فلا يجوز، لأنه من باب حط عني الضمان وأزيدك توثقاً. اهـ نقله المواق واعترضه ابن عبد السلام، كما في التوضيح عنه، قال: وليس بين، فإن رب الحق ما أخذ زيادة في نفس الحق، ولا منفصلة<sup>500</sup> ينتفع بها، وإنما قصد التوثق، وذلك يدل على أنه لا غرض له في التأخير، ولا غرض للآخر في بقاء الدين في ذمته، وتظهر فائدته مع التأخير لا مع التعجيل. اهـ قال البناني: وتعقبه بعض الشيوخ لخالفته للنقل. اهـ وقال اللخمي: إن أعطاه حميلا ليستعجله قبل الأجل فإن كان الدين عيناً أو عرضاً من قرض جاز، وإن كان من بيع، وكان قصد الغريم بتعجيله منفعة الطالب جاز، وإن أراد إسقاط الضمان عن نفسه لم يجز. اهـ نقله في التوضيح (وآب) أي رجح (ضامن) على المضمون عنه إن قضى رب الحق (بمثل ما دفع) سواء كان مثلياً، أو مقوماً، إن ثبت دفع الضامن ما تحمل به لمن هو له، ببينة أو بإقرار صاحب الحق، لسقوطه بذلك لا بإقرار المضمون عنه (لأنه كمسلف فيما صنع \* ما لم يصلحه) رب الحق عن الدين بمقوم مخالف له (ف) له الرجوع على المدين يوم الصلح (بالأقل من \* قيمة ما أدى) في الصلح (و) من (مثل ما ضمن) قال في كتاب ابن المواز: من تحمل بعبد أو بحيوان أو عرض أو طعام، فأداه الحميل من عنده، رجح في ذلك كله بمثله، لأنه سلف. ابن يونس: وهذا هو الصواب. اهـ نقله

500 - الذي في التوضيح: لأن رب الحق يأخذ زيادة في نفس الحق لا منفصلة الخ

المواق وقال ابن الحاجب: ويرجع إذا أدى بينة أو بإقرار المضمون له، ولا يفيد إقرار المضمون عنه. اهـ وقال ابن شأس: إذا صالح الكفيل الكفيل رجع بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به، وكذلك لو سومح بحط قدر من الدين أو صفة، لم يرجع إلا بما بذل، هذا كله إذا أشهد المصالح على الأداء عن الغريم، فإن قصر في الإشهاد ولم يصدق لم يرجع، وإن صدقه المضمون عنه، ويرجع إن صدقه المضمون له، لأن إقراره أقوى من البينة مع إنكاره، فإن أشهد رجلا وامرأتين رجع، وكذلك في شاهد واحد يحلف معه، وبالجملة فكلما ثبت الوفاء ثبت الرجوع. اهـ وفي كتاب الأفضية من سماع يحيى من كتاب الحمالة عن ابن القاسم ما نصه: وإن كان غرم عنه عرضا مخالفا للعرض الذي كان تحمل به عنه، خير المطلوب، فإن شاء غرم قيمة العرض الذي غرم عنه يوم أخرجه الحميل، وإن شاء غرم مثل العرض الذي كان وجب عليه فقط. قال محمد بن رشد: أما إذا اشترى الكفيل العرض الذي تحمل به للطالب، فلا اختلاف أعرفه في أنه يرجع على المطلوب بالثمن الذي اشتراه به، ما لم يحاب البائع فلا يرجع عليه بالزيادة. ثم قال: واختلف إذا أدى من عنده مثل العرض الذي كان عليه، فقال في هذه الرواية: إنه يرجع عليه بمثله، وهو مذهبه في المدونة، والمشهور في المذهب، وقال في سماع أبي زيد إن المطلوب مخير، إن شاء دفع إليه مثل ما غرم عنه، وإن شاء دفع إليه قيمته، وقال في الواضحة: لا يغرم له إلا قيمته. اهـ **تنبيهان: الأول:** قال ابن يونس وفي كتاب محمد: إذا غاب الغريم فغرم الحميل لصاحب الحق، ثم قدم الغريم فذكر أنه دفع لصاحب الحق، وأقام بينة على ذلك، قال: ينظر فإن كان الحميل دفع الحق قبل الغريم، وبعد أن حل الأجل، فله الرجعة على الغريم، لأن دفعه كان لحق، ويرجع الغريم بما كان دفع على صاحب الحق، وإن كان الغريم هو الدافع قبل الحميل، فلا تباعة للحميل عليه، ويرجع الحميل على صاحب الحق بما كان دفع إليه، وإن جهل أمرهما لم يتبع الحميل إلا من دفع إليه، إلا أن تكون له بينة، أنه الدافع الأول، أو بقضاء من السلطان، بعد أن يحلف الغريم، أنه كان الدافع قبل، فإن نكل حلف الحميل وأغرم الغريم، فإن نكلا جميعا، لم يكن للحميل على الغريم شيء. اهـ نقله الرهوني **الثاني:** ما تقدم من أن الضامن يرجع بمثل المقوم، هو إحدى المسائل التي يضمن فيها المقوم بالمثل. **ثانيها:** جزاء الصيد. **ثالثها:** شاة الزكاة إذا أتلف المالك الغنم بعد الحول، لزمه إحضار ما وجب فيها لا قيمته. **رابعها:** الحيوان والعرض المقترض. **خامسها:** من هدم وقفا ألزم إعادته كما كان، لئلا يؤدي أخذ القيمة إلى بيع الوقف، ويجمعها قول القائل:

\* ضمن مقوما بمثل في ضمان \* قرض زكاة وجزا هدم مكان \* لكن المشهور - كما في ابن عرفة - في مسألة هدم الوقف وجوب القيمة. اهـ من شرح التسولي على التحفة (وبرا) بالقصر لضرورة الوزن (المدين) أي براءته من الدين بهبته له مثلا (وبرا) بتسهيل الهمز (من كفل) أي ضمن قال ابن الحاجب: ومهما أبرأ الأصل برأ الكفيل. قال في التوضيح: أي مهما أبرأ الطالب الأصل، أي الغريم برأ، أي الضامن، لأن طلب الحميل فرع ثبوت الدين على الغريم، فإذا ارتفع الأصل ارتفع الفرع، وهكذا قال الباجي وابن شأس وغيرهما. اهـ ونص الباجي في المنتقى: إن وهب الطالب حقه للغريم، فقد برئ الحميل، لأن الهبة كالاقتضاء، ولو اقتضى

حقه لبرئ الحميل، فكذلك إذا وهبه، ولو وهب الحق للحميل لم يبرأ الغريم وعليه أن يؤدي المتحمل له. اهـ وقال ابن شأس: ومهما أبرأ الأصيل برئ الكفيل، ولا يبرأ الأصيل بإبراء الكفيل. اهـ قال في البيان: وحكى ابن حبيب عن أصبغ في الحميل بما على الغريم إذا أخذ الذي له الحق من الغريم عبدا بالحق، ثم استحق العبد من يده فرجع [على<sup>501</sup>] الغريم بما كان عليه، فلا سبيل له إلى الحميل وقد برئ الحميل حين أخذ من الغريم بالحق ما أخذ. اهـ وفي مقتنص الشوارد عن ابن عبد الصادق أن من ضمن ديناً فأداه وسقط عنه الضمان، ثم استحق العوض ولم يوجد المضمون أو أعدم فلا رجوع على الضامن. اهـ (وبتوى) أي موت (أيهما) أي الضامن والمدين (الدين يحل) فلربه تعجيله إن شاء إذا مات الضامن أو فلس قبل حلول الأجل، فيأخذه من تركته لخراب ذمته، ولو كان الأصل حاضراً ملياً لعدم حلوله عليه، وإن مات الغريم وترك مالا أخذ منه، وإن لم يترك شيئاً لم يطالب الكفيل به حتى يحل الأجل، إذ لا يلزم من حلول الدين على الغريم حلوله على الكفيل لبقاء ذمته، فيحل بموت المدين ولكن لا يعجل، وأما بعد حلوله فيغرمه الحميل، قال في المدونة: وإن مات الكفيل قبل الأجل، فللطالب تعجيل الدين من تركته، ثم لا رجوع لورثته على الغريم حتى يحل الأجل، وله محاصة غرمائه أيضاً، وإن مات الغريم، تعجل الطالب دينه من ماله، فإن لم يدع مالا، لم يتبع الكفيل حتى يحل الأجل، وإن مات الغريم ملياً، والطالب وارثه، برئ الحميل، لأنه إن غرم للطالب شيئاً رجع عليه بمثاله في تركة الميت، والتركة في يده فصارت كمقاصة، وإن مات الغريم معدماً، ضمن الكفيل. اهـ (لا يغرم الضامن) لمال أو وجه (ما تيسرا) أخذه (من المدین غائبا أو حاضرا) بأن حضر موسراً، تأخذه الأحكام، غير ملد ولا مامل، قال في المدونة: قال مالك: ومن تحمل برجل أو مال عليه، فليس للذي له الحق، إذا كان الغريم حاضراً ملياً، أن يأخذ من الكفيل شيئاً، إلا ما عجز عنه الغريم، وكان مالك يقول: يتبع أيهما شاء في ملاء الغريم، ثم رجع إلى هذا، وأخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب، قال مالك: ولو كان الغريم غائباً مليئاً، أو مدياناً حاضراً، يخاف الطالب إن قام عليه المحاصة، فله اتباع الحميل، إلا أن يكون للغائب مال حاضر يعدى فيه، فلا يتبع الحميل. قال غيره: إلا أن يكون في إثبات ذلك والنظر فيه بعد، فيؤخذ من الحميل. اهـ قال في المقدمات: وقول مالك الذي اختاره ابن القاسم أظهر، أن الكفالة لا تلزم الكفيل، مع ملاء المكفول عنه وحضوره، واستوائهما في اللدد، لأنه إن قضي للمكفول له على الكفيل، قضي في الحين للكفيل على المكفول عنه، فالقضاء له على المكفول عنه أولى، وأقل عناء. اهـ وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد: والصحيح أنه لا يطالب الكفيل، إلا أن يتعذر الاستيفاء من الأصيل. ما نصه: يعني أنه ليس لرب الدين أن يطالب الضامن، إذا كان من عليه الدين حاضراً ملياً، وهذا القول هو المشهور، وهو الذي رجع إليه مالك، وأخذ به ابن القاسم، وكان مالك أولاً يقول: له مطالبة من شاء منها، ووجه المشهور أن الضامن كالراهن، لا سبيل للمرتهن عليه، إلا عند عدم الراهن، فإن فلس من عليه الدين أو غاب، وليس له مال

501 - كذا في الأصل.

إلا مع اشتراطه أن يغرمها      أو سبقة أو غرم من شا منها  
وللكفيل أمر صاحبيه      بالوزم أو إسقاط ما عليه

حاضر، كان لصاحب الدين أن يطالب الضامن، قال بعض الشيوخ: وكذلك يرجع على الضامن، إذا كان للأصيل مال حاضر، ولكن يبعد على الطالب إثباته، قال ابن رشد في أجوبته: وهذا تقييد، وليس بخلاف، كذا حمله من أدركنا من الشيوخ، وبه جرى العمل انتهى وكذلك يرجع من له الدين على الضامن، إذا كان من عليه الدين حاضرا مليا، لكنه كثير المطل واللداه (إلا مع اشتراطه) أي رب الدين (أن يغرم) الضامن مطلقا، في يسر المدين وعسره، وغيبته وحضوره، وحياته وموته (أو) اشتراطه (سبقة) يعني تقديم الحميل على المدين بالغرم، عكس الحكم في الأصل، فيعمل بشرطه، سواء اشترط براءة المدين أم لا (أو) اشتراط (غرم من شا منها) أي المدين والحميل فله أن يطالب الحميل، ولو حضر الغريم موسرا، قال في المقدمات: واختلف إذا شرط أن يأخذ أيها شاء بحقه، فقال ابن الماجشون وابن كنانة وأشهب: شرطه باطل، ولا سبيل له إلى الحميل، إلا في عدم الغريم، واختلف في ذلك قول ابن القاسم، فقال مرة: إن الشرط جائز عامل، وهو المشهور عنه المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها، وبه قال أصبغ، ومرة قال ابن القاسم: إن الشرط لا يجوز، إلا في القبيح المطالبة أو ذي السلطان، وكذلك اختلف إن اشترط المتحمل له على الحميل، أن حقه عليه، وأبرأ الغريم، فظاهر قول ابن القاسم في كتاب الحوالة، أن الشرط جائز ولا رجوع له على الغريم، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا رجوع له عليه، إلا أن يموت الحميل أو يفلس، وروى مطرف عن مالك في الواضحة: أن له الرجوع على الغريم إن شاء، ولم يشترط موتا ولا فلسا، وقال ابن الماجشون: شرطه باطل، ولا يعدى عليه حتى يغرم الغريم، لأنها حالة حتى يسميها حوالة، يقول له: أحتال عليك من حقي، فعند ذلك يكون حقه عليه، ولا يكون له الرجوع على غريمه الأول، قال: ويحتمل عندي أن يتأول قول ابن القاسم، على أنها قد أبرأ الغريم جميعا من الدين جملة، فيكون ابن القاسم، إنما تكلم على غير الوجه، الذي تكلم عليه في رواية ابن وهب عن مالك. اهـ وقال في التوضيح: لو شرط البراءة بالحميل، المازري: فإن كان في ذلك الشرط منفعة فاشترطه لكونه {منفعة<sup>502</sup>} أو أسمح قضاء، وجب القضاء بشرطه، وإن لم تظهر له منفعة، جرى على الخلاف في الوفاء بما لا يفيد وفيه قولان، وعمم صاحب البيان، سواء ظهر للمشترط أم لا. اهـ (وللكفيل) إن حل الأجل (أمر صاحبيه) أي رب الدين والمدين إن أيسر (بالوزم) بوزن الوعد أي قضاء الدين (أو إسقاط ما عليه) عند حلول أجل الدين بأن يقول لرب الدين: إما أن تطلب حقتك من المدين أو تخلصني من الضمان، وكذا له طلب المضمون بدفع ما عليه عند أجله، وإن لم يطالبه رب الدين، خلافا لتقييد الجواهر ذلك بطلب رب الدين له، كما في عبد الباقي، ونص الجواهر: للكفيل إجبار الأصل على تخليصه إذا طوّل، وليس له ذلك قضاء قبل أن يطالب. اهـ قال الحطاب: وهو مخالف لقول المدونة في

502 - كذا في التوضيح .

وقوله إن نازعاه في ملا  
 وضامن أخذه اقتضاء  
 من المدين ضامن سواء  
 لا بالوكالة أو الرساله  
 هل عن رسالة أو اقتضاء  
 وضامن أيضا لدى المرء

السلم الثاني: وليس للكفيل أخذ الطعام من الغريم بعد الأجل ليوصله إلى ربه، وله طلبه حتى يوصله هو إلى ربه وبراً من حالته. انتهى وهذا هو الملائم لقول خليل: لا بتسليم المال إليه. فلو قال خليل: وله طلب المديان بتخليصه عند أجله، لا بتسليم المال إليه لكان حسناً. اهـ ونقل البناني كلام الخطاب ثم قال: وهو الذي اعتمده الزرقاني وغيره. اهـ (و) القول (قوله) أي الحميل (إن نازعاه في ملا) أي يسر (مضمونه) قال في التوضيح: لو قام الطالب على الحميل فقال الحميل: الغريم ملي، وقال الطالب: بل هو عديم، ففي المقدمات اختلف هل القول للطالب ويغرم الحميل إلا أن يأتي ببينة بملاء الغريم، وهو قول سخنون في نوازه، أو القول للحميل، إلا أن يقيم الطالب بينة بعدم الغريم وهو ظاهر ما في سماع سخنون في كتاب النكاح أن الغريم محمول على اليسار، ذكر ابن زرقون القولين عن ابن القاسم والأظهر هو الثاني. اهـ قال الرهوني: واختاره اللخمي وصرح أبو الحسن في شرح الرسالة بأنه المشهور واقتصر عليه صاحب المعين، ونص اللخمي: واختلف إذا أطلقت الجملة، ولم تقيد بشرط تبديئة، فقال الطالب للحميل: اغرم لي لأن الغريم معسر، وقال الحميل: هو موسر، فقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: ليس على الحميل سبيل حتى يبتدأ المطلوب، وقال مالك في كتاب محمد: يكشف حال الغريم، وقال سخنون في العتبية: إن لم يعلم للغريم مال ظاهر غرم الحميل إلا أن يكشف لمن تحمل له مال الغريم، والأول أحسن، ومحمل الغريم على ما كان عليه وهو اليسر- حتى يثبت الآخر فقره. انتهى وفي المفيد: ومن ضمن عن رجل مالا فليس له تبعة حتى يستبدأ مال المضمون فإن كان له مال قضي دينه من ماله وبرتت ذمة الضامن، وإن لم يكن له غرم الحميل. اهـ كلام الرهوني (وإن) ادعيا علمه بذلك و(نفى العلم) به (ائتلى) أي حلف قال الخطاب: من كان القول قوله هل يمين أولاً؟ لم أر من صرح بشيء من ذلك، والظاهر أنه لا يمين في ذلك إلا أن يدعي عليه خصمه العلم ويفهم ذلك من كلام المقدمات. اهـ (وضامن) مبتدأ (أخذه) أي الدين (اقتضاء \* من المدين ضامن) له إذا تلف، ولرب الحق طلب أيها شاء، و"ضامن" الثانية خبر الأولى (سواء \* به تبرع) المدين (له أو رساله) الضامن إياه أو قبضه بحكم حاكم بعد الأجل وقد خاف الحميل عدم المدين (لا) يضمن إن أخذه (بالوكالة) من رب الحق على قبضه (أو الرساله) بأن أرسله المدين مع الضامن لربه ولم يقل أنا بريء منه (وضامن أيضا لدى المرء) أي الجدل والنزاع (هل) أخذه (عن رسالة) معه من المدين إلى رب الحق (أو اقتضاء) فالقول للمدين وكذا لوانهم الأمر كما للبناني، قال في المدونة: وإذا قبض الكفيل من الغريم الطعام بعد الأجل ليؤديه إليك فتلف عنده، فإن أخذه على الاقتضاء ضمنه قامت بهلاكه بينة أو لم تقم، كان مما يغاب عليه أم لا، قضاه ذلك الغريم متبرعاً أو باقتضاء من الكفيل بقضاء سلطان أو غيره، وأما إن قبضه الكفيل بمعنى الرسالة لم يضمن. اهـ قال

أبو الحسن: إنما ضمنه إذا أخذه على وجه الاقتضاء لأنه تعدى فهو ضامن عداء فلذلك ضمنه ولو قامت البينة. اهـ نقله الحطاب قال: وقد أشبع الكلام على هذه المسألة الرجراجي في شرحه على مشكلات المدونة، ونص كلامه: لا يخلو قبض الكفيل الطعام من الذي عليه السلم من خمسة أوجه: **الأول**: أن يقبضه على معنى الرسالة فلا يخلو الطعام من أن يكون قائماً بيده أو فائتاً، فإن كان قائماً فالطالب مخير إن شاء اتبع الكفيل وإن شاء اتبع الأصل ولا خلاف في ذلك، وإن فات الطعام فلا يخلو من أن يكون بتلف أو إتلاف، فإن كان بتلف فهو مصدق ولا ضمان عليه ويبقى عليه الطلب بطريق الكفالة خاصة، ثم يجري على الخلاف المعهود في الجملة: هل المطالبة على التبدئة أو التخيير؟ وإن كان بإتلاف من الكفيل فهو ضامن للأصل مثل ذلك الطعام، فإن غرم الكفيل الطعام للطالب فلا تراجع بينه وبين الأصل، فإن غرمه للأصل فإنه يرجع على الكفيل بمثل طعامه وأخذ ثمنه إن باعه، ولا خلاف في هذا الوجه، وإن غرم الكفيل الطعام للطالب بعد أن باع ما أخذ من الأصل غرمه للأصل فأراد الأصل أن يدفع له مثل ما غرم من الطعام ويأخذ منه الثمن فليس له ذلك. **الثاني**: أن يقبضه على معنى الوكالة فإذا قبضه برئت ذمة الوكيل قولاً واحداً، فإن الطالب يجوز له بيعه بقبض الكفيل فإن تعدى عليه الكفيل بعد صحة قبضه فالعداء على الطالب وقع بلا إشكال. **الثالث**: أن يقبضه على وجه الاقتضاء إما بحكم حاكم على وجه يصح القضاء بذلك، كما إذا غاب الطالب وحل الأجل وخاف الكفيل إعدام الأصل وإحداث الفلوس ليؤول ما وقع في المدونة من قوله: قبضه بحكم قاض أو يكون قبضه برضى الذي عليه الطعام بغير حكم، فالكفيل في هذا الوجه ضامن بوضع اليد على الطعام، ودمته به أو بمثله عامرة حتى يوصله إلى الطالب ولطالب مطالبته من شاء منها اتفاقاً، مع قيام الطعام بيد الكفيل وفواته فإن غرم الأصل كان له الرجوع على الكفيل بطعامه أو مثله إن استهلكه أو بثمنه إن باعه إن شاء أخذ الثمن، ولا يجوز للطالب أن يبيعه بذلك القبض إن كان قائماً ولا أخذ ثمنه إن باعه لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه، فإن أخذ منه الطالب مثل طعامه بعد أن باع ما اقتضاه كان الثمن سائغاً له، فإن أراد الأصل أن يدفع له مثل ما غرم من الطعام ويأخذ منه الثمن فليس له ذلك. **الرابع**: إذا اختلفا في صفة القبض، الوكيل يدعي أنه قبضه على معنى الرسالة، والأصل يقول: بل على معنى الاقتضاء، فقد اختلف المذهب فيه على قولين قائمين من المدونة أحدهما أن القول قول الأصل وهو قول مالك في كتاب القراض حيث قال: إذا قال القابض: قبضته على معنى الوديعة، وقال رب المال: بل قراضاً أن القول قول رب المال. **والثاني**: أن القول قول القابض وهو قول أشهب وغيره وهو ظاهر المدونة في غير ما موضع، وسبب الخلاف تعارض أصليين: أحدهما: أنها قد اتفقا على أن المال المقبوض للدافع ولا شيء فيه للقابض وقد أقر بقبضه، ثم ادعى ما يسقط الضمان عنه، فكان الأصل أن لا يقبل منه إلا بدليل، والأصول موضوعة على أن وضع اليد في مال الغير بغير شبهة يوجب الضمان، وبهذا القول قلنا: القول قول الأصل. **والأصل الثاني**: أن الأصل في الحظر والإباحة إذا اجتمعا أن يغلب حكم الحظر، والكفيل ههنا قد ادعى قبضاً صحيحاً، والأصل قد ادعى قبضاً فاسداً، فوجب أن يكون القول قول القابض الذي هو الكفيل، لأن قوله قد أشبه وقد ادعى أمراً مباحاً، والأصل قد ادعى الفساد لأن الكفيل لا يجوز له قبض الطعام من المكفول، وإنما عليه مطالبته ليدفع إلى

والوجه في مال ويبرأ متى      مكنه لو معدما أو ميتا  
 كإن يسلم نفسه بإذنه      لربه بعد حلول دينه  
 إلا فعن تلوم مقلل      غرم و البعيد دون مهل  
 إلا لشرطه انتفاء الغرم      أو حل والمديان بادي العدم

الطالب لكي يبرأ من الكفالة، فإذا ادعى عليه أنه قبض على الاقتضاء فقد ادعى أمرا محظورا فوجب أن لا يصدق. **الخامس:** إذا أهب الأمر وعرا القبض عن القرائن وقد مات الكفيل أو الأصل هل يحمل على الرسالة حتى يثبت القبض على الاقتضاء؟ أو يحمل على الاقتضاء حتى تثبت الرسالة فهذا مما يتخرج فيه قولان. اهـ وفي تقييد أبي الحسن ما نصه: قال عبد الحق: إن قيل: إذا قبضه الكفيل بأي شيء يعلم قبضه على الاقتضاء أو على الرسالة؟ وهو قد قال: سواء تبرع بدفعه أو اقتضى عند الكفيل فعلى أي شيء يحمل قبضه إياه إذا وقع مجملا؟ فالجواب: أنه إذا لم تكن له قرينة تدل على الاقتضاء أو الرسالة فهانئا إن كان المطلوب قد تبرع بدفعه للكفيل حمل على الرسالة، وإن كان الكفيل اقتضاه فيه فهو على الاقتضاء فيضمنه، وإن قال له: خذ على أي بريء منه، أو نحو هذا من الكلام، فهذه قرينة تدل على الاقتضاء فيضمنه قابضه، وإن لم يسأله الكفيل بدءاً فيه. اهـ نقله الخطاب. ثم تكلم الناظم على ضمان الوجه، وهو - كما في التوضيح - عبارة عن الإتيان بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة. فقال: **(والوجه)** بالنصب عطف على قوله صدر الباب: "ما في الذم" أي وصح ضمان الرشاء الوجه، وإنما يصح **(في مال)** بحيث يكون على المضمون دين لا في قصاص ونحوه من الحقوق المتعلقة بالبدن **(ويبرأ)** ضامن الوجه **(متى \* مكنه)** أي مكن رب الحق من المضمون إن حل عليه الحق في محل يقدر على أخذ حقه منه **(ولو)** كان المضمون **(معدما)** حين تسليمه لأنه لم يضمن إلا ذاته **(أو ميتا \* كإن يسلم)** المدين المضمون **(نفسه بإذنه)** أي بأمر الضامن **(لربه بعد حلول دينه)** و**(إلا)** يمكنه منه **(فعن)** أي بعد **(تلوم مقلل)** إن كانت غيبته قريبة كالיום وشبهه، وكذا إن كان حاضرا إلا أن أمد التلوم للغائب أكثر من أمده للحاضر، كما في البناني **(غرم)** الضامن ما ثبت على المضمون **(و)** المدين **(البعيد)** الغيبة يغرم عنه **(دون مهل)** أي تأخير يعني بلا تلوم **(إلا لشرطه)** أي الحميل **(انتفاء الغرم)** بأن قال لا أضمن إلا وجهه **(أو حل)** الدين **(والمديان بادي العدم)** بأن ثبت عدمه عند حلول الأجل ولو بعد الحكم عليه بالغرم، قال في المقدمات: وأما الجمالة بالوجه فإنها جائزة إذا كان المتحمل به مطلوبا بمال ولم يكن مطلوبا بشيء يجب عليه في بدنه من قتل أو حد أو قصاص أو تعزير، هذا مذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه. قال: وأصل جواز الجمالة بالعين قائم من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى في قصة يعقوب: ﴿لن أرسله معكم حتى تؤتونا موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم<sup>503</sup>﴾ فهذه جمالة بالنفس وثقة بالعين. اهـ وقال في المدونة: إن تكفل برجل أو بنفسه أو بعينه أو بوجهه إلى أجل ولم يذكر مالا فإنه إذا أتى بالرجل عند

الأجل ملياً أو معدماً برئ ، فإن لم يأت به حينئذ والغريم حاضر أو غائب قريب الغيبة مثل اليوم وشبهه تلوم السلطان للحميل ، فإن أتى به بعد التلوم فلا شيء عليه ولا غرم ، وإن بعدت غيبة المكفول غرم الحميل مكانه . وإذا مات الغريم برئ حميل الوجه لأن النفس المكفولة قد ذهبت ولو غرم الحميل ثم أتى بينة أن الغريم مات في غيبته قبل القضاء رجع الحميل بما أدى على رب الدين لأنه لو علم أنه ميت حين أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء ، وإنما تقع الحمالة بالنفس ما كان حياً ، ولو قدم الغريم وأتى به بعد غرم الحميل لم يرجع إلا عليه قال : وإن أخذ به فلم يقض عليه الحاكم بالغرم حتى أحضره برئ ، ولو كان قد حكم عليه بالمال بعد التلوم لزمه المال ، ومضى الحكم ، وإذا حبس المحمول بعينه فدفعه الحميل إلى الطالب وهو في السجن برئ الحميل لأن الطالب يقدر على أخذه في السجن ويحبس له في حقه بعد تمام ما سجن فيه وكذلك إن دفعه إليه بموضع فيه حكم وسلطان وإن لم يكن يبلده فيبرأ ، وإن دفعه إليه ببلد لا سلطان فيه أو في حال فتنة أو بمفازة أو بمكان يقدر الغريم على الامتناع منه لم يبرأ منه الحميل حتى يدفعه إليه بموضع يصل إليه وفيه سلطان فيبرأ ، وإن أمكن الغريم الطالب من نفسه وأشهد : إني قد دفعت نفسي - إليك براءة للحميل لم يبرأ بذلك الحميل وإن كان بموضع تنفذ فيه [الأحكام] حتى يدفعه الحميل بنفسه أو وكيله إلى الطالب فإن لم يقبل ذلك الطالب أشهد عليه وكان ذلك براءة له . اهـ وقال في الجواهر : وتجاوز كفالة البدن ممن وجب عليه الحق وممن ادعي عليه وإن لم تقم عليه البينة بالدين إذ الحضور مستحق عليه ومعناها التزام إحضاره . قال : ويخرج الكفيل عن العهدة في ضمان البدن بتسليمه في المكان الذي شرطه وإن كان عدماً أراد المستحق أو أباه إلا أن تكون دونه يد غالبه مانعة فلا يكون تسليماً ويلزمه اتباعه في غيبته إن عرف مكانه فإن هرب أو اختفى لزمه غرم المال إلا أن يقول : لست من المال في شيء ، وقيل : لا يلزمه شيء ، وإن مات المتكفل به لم يلزم الكفيل شيء شرط أو لم يشترط وروي عن ابن القاسم في غير الكتاب أنه يضمن إن مات الغريم والحق حال إذا مات غائباً في غير البلد وقال أشهب : لا يضمن شيئاً إذا مات الغريم مات بالبلد أو بغيره . اهـ قال في التوضيح : وعلى المشهور من إثبات التلوم ففي المدونة : وإن كان الغريم حاضراً أو غائباً قريب الغيبة مثل اليوم وشبهه تلوم السلطان للحميل فذكر كلامها السابق ، ثم قال : فحد الغيبة القريبة باليوم وشبهه . المازري وقيل : يومان وقيل ثلاثة واختار بعض الأشياخ اليوم لأنه مقدار ما يتلوم في الحاضر ، ثم قال : والأصح عندي في هذا مراعاة الضرر فينفي عن الطالب ضرر التأخير الذي يضر به ، وينفي عن الحميل ضرر الاستعجال الذي يضر به . اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها : وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا يغرم . مانصه : ما ذكر الشيخ أنه إن لم يأت به غرم هو المشهور . ونقل اللخمي عن ابن عبد الحكم أنه لا يغرم ، وظاهر كلامه لو أحضره عدماً أنه لا يضمن ، وهو كذلك خلافاً لابن الجهم وقول أبي بكر ابن اللباد ، واختار اللخمي الأول إن كان معسراً وقت حلول الأجل . اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد : مذهب المدونة وهو المشهور أن الغريم إذا أسلم نفسه للطالب وأشهد أنه دفع نفسه إليه وقال له : أسقط الكفالة عمن تحمل بوجهي أن الكفالة لا تسقط ، ولو كان بموضع تنفذ فيه الأحكام ، إلا أن يسلمه له الحميل بنفسه أو بوكيله . قال ابن المواز : أو يقول الحميل للغريم : اذهب فسلم نفسك ويكون الغريم كوكيل له ، وإن لم تحصل براءة الحميل

وجاز في مال وغير كقود      بطلب يبحث عنه في البلد  
 وقربه إذا محله جهل      حتما وغترم واجدا بعد الأجل  
 تركه وكان الاقتضاء      منه يفوت من له الرداء  
 وهل عليه الحلف ما قصرأم      مبناهما الخلاف في ذات التهم

بوجه من الوجوه لزمه غرم ما على الغريم من المال، وهذا هو المشهور. قال ابن عبد الحكم: لا غرامة عليه لأنه إنما التزم إحضاره وهو لا يقتضي التزام المال. وعلى المشهور فلا يغرم إلا بعد تلوم خفيف وهو مذهب المدونة والموازية والعتبية وهو المشهور، وهو مشروط بأن تكون غيبة الغريم قريبة فإن بعدت غيبة الغريم غرم الحميل من غير تلوم قاله في المدونة، وحد فيها الغيبة القريبة باليوم ونحوه. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ويرأ بتسليمه في مكان اشتراطه أو ببراءته منه ولو سجن. ما نصه: ما ذكره المصنف من البراءة بالتسليم إنما هو إذا لم تكن الكفالة مؤجلة أو كانت مؤجلة وحل الأجل لا إن لم يحل لكون من له الدين لم يستحق الطلب فلا يفيد إحضاره للغريم وهو لا يستحق طلبه. قاله المازري وغيره. اهـ وقال التسولي في شرح قول التحفة: \* ويرأ الحميل بالوجه متى \* أحضر مضمونا لخصم ميتا \* ما نصه: لا مفهوم لقوله: أحضر. ولا لقوله: ميتا. لأن المدار على إثبات الموت أو العدم، خلاف ما درج عليه خليل في باب الفليس، وأحرى أن يبرأ إذا أحضره في السجن أو مريضا، قال: وظاهر النظم أنه يبرأ بإحضاره ميتا ولو بعد الحكم عليه بالغرم، وليس كذلك، بل إذا أحضره حيا أو ميتا بعد الحكم عليه بالغرامة لا يبرأ وصار غريبا ثانيا بسبب الحكم عليه، فيخير الطالب في اتباع أيهما شاء كما في ابن يونس. اهـ تنبيه: لو مات ضامن الوجه فالمشهور أن الكفالة لا تسقط بموته وكأنه التزم دينا في ذمته خلافا لعبد الملك، قال المازري: وعلى المشهور فإن كان الدين حالا طولبت الورثة بإحضار الغريم، وإلا أخذ الحق من التركة. اهـ نقله البحيري (وجاز) الضمان (في مال وغير) أي غير مال من الحقوق المتعلقة بدين الآدمي (كقود) وتعزيز (بطلب) الغريم، وهو كضمان الوجه في لزوم الإحضار للغريم، إلا أنه لا يغرم عند التعذر إلا فيما استثني، ويكون في المال وغيره، وضمان الوجه لا يكون إلا في المال (يبحث عنه في البلد \* و) في (قربه إذا محله جهل \* حتما وغترم واجدا بعد الأجل \* تركه) أي وجد الغريم بعد الأجل وتركه (وكان الاقتضاء \* منه يفوت من له الرداء) أي الدين وإلا لم يغرم (و) اختلف (هل عليه الحلف ما قصر) في طلبه؟ (أم) لا قولان (مبناهما الخلاف في ذات التهم) قال الباجي في المنتقى: وأما الضرب الثاني من حمالة الوجه: وهي الحمالة التي يشترط فيها أن لا شيء عليه من المال، ففي كتاب ابن المواز عن مالك: [إن شرط في حمالة الوجه: لست من المال في شيء<sup>504</sup>] قال محمد: أو يقول: لا أضمن لك إلا الوجه، فهذا لا يضمن إلا الوجه، غاب الغريم أو حضر، أو مات أو أفلس، ليس عليه إلا إحضاره، وفائدة هذه الحمالة

504 - في الأصل: إن شرط حمالة الوجه ليست من المال في شيء

## وهل إذا أطلق يحمل على محيا او مال على كل ملا

[أن<sup>505</sup>] يضمن الإحضار خاصة وأن يكفيه مؤنة طلبه ويؤمنه من مغيبه، فإذا قيد الجمالة بأنه لا تتعلق حالته بالمال لم يلزمه غير ما التزم من الإحضار، وجازت هذه الجمالة لتعلقها في الجملة بالمال المتعلق بالذمة، ولولا أن المقصود منها طلب الذمة لما جازت هذه الجمالة، لأن الأعيان لا يصح تعلق الضمان بها. اهـ وفي القوانين الفقهية: ضمان الوجه على قسمين: أحدهما أن يضمن إحضاره ويشترط إن لم يحضره فلا شيء عليه فينفعه شرطه، ولا غرم عليه إن لم يحضره والقول قوله في أنه لم يجده إلا إن ثبت أنه كان قادرا على الإتيان به ففرط، وإن مات الضامن فلا شيء على ورثته. الثاني: أن يضمن إحضاره ولا يشترط ذلك فإن أحضره برئ وإن لم يحضره غرم المال وإن مات غرمه ورثته من تركته إلا أن يحضروا المضمون. اهـ وقال ابن راشد في اللباب: الجمالة بالطلب جائزة ولو كانت بما يتعلق بالأبدان، ومعناها أن يتحمل بطلبه وإحضاره، فإن عجز عن ذلك لم يلزمه شيء، وعليه أن يحضره فإن كان غائبا أجل في طلبه آجلا يسيرة ويبحث عنه في البلد وفيما قرب، إذا لم يعلم حيث توجه، فإن علم موضعه فقال أصبغ: يطلبه على مسيرة يومين وقال ابن الماجشون: يطلبه وإن بعد ما لم يتفاحش جدا وقال ابن القاسم: يطلبه حسبما يرى أنه يقدر عليه، ثم إن خرج ورجع وقال: لم أجده ومضى من الزمن ما يمكنه فيه الوصول إليه صدق. اهـ وفي المدونة: ولو شرط حميل الوجه فقال: إني أطلبه فإن لم أجده برئت من المال ولكن علي طلبه حتى آتي به لم يلزمه إلا ما شرط، قال غيره: لا يلزمه من المال شيء جاء بالرجل أو لم يأت به إلا أن يمكنه بعد الأجل إحضاره ففرط فيه حتى أعوزه فهذا قد غره. اهـ وقال في الجواهر: ولو قال: أنا حميل بطلبه أو علي أن أطلبه فليس عليه سوى ذلك فإن أعجزه أو غاب عنه إلى موضع بعيد وليس من شأنه السفر إلى مثله لم يكن عليه شيء. اهـ وفي التوضيح: ولا يلزم حميل الطلب غرم وإن لم يأت بالغريم إلا أن يمكنه بعد الأجل إحضاره ففرط فيه حتى هرب أو أنذره حتى هرب قاله غير ابن القاسم في المدونة. أبو الحسن: وهو تميم وتفسير، وهكذا قال في العتبية لأن فيها: وإن أثبت الطالب أنه خرج وأقام بقرية ولم يبادر عاقبه السلطان بالسجن أو بقدر ما يرى، أو يأمره بإحضار صاحبه إن قدر عليه وإما أن يضمنه المال فلا إلا أن يلقاه فيتركه فيضمن إن أثبت ذلك عليه، وكذلك إن غيبه في بيته ولم يظهره، ولهذا قال ابن المنذر: عليه أن يحلف: ما قصر في طلبه، ولا دلس فيه ولا يعلم له مستقرا. أبو محمد صالح: وهذا على القول بلحوق أيمان التهم، وظاهر ما لابن القاسم في العتبية تصديقه من غير يمين، لأن فيها: إذا خرج لطلبه ثم قدم وقال: لم أجده، وقال الطالب: من يعلم أنك بلغت الموضع؟ القول قول الحميل. اللخمي: إن مضت مدة يمضي فيها ويرجع. اهـ (و) اختلف (هل إذا أطلق) الضامن بأن قال: أنا ضامن مثلا، أو حميل أو زعيم أو قبيل (يحمل على) ضمان (محيا) أي وجه (او) على (مال)؟ في ذلك قولان (على كل) منها (ملا) أي جماعة من العلماء: فاختر ابن يونس وصاحب المقدمات أن يحمل على المال، واستدلا بقوله عليه السلام: "الزعيم غارم" ولأنه المتبادر من لفظ الجمالة. المازري: واختر بعض أشياخي أنها

وفي المحاوراة أيا قبلا      قول القبيل بيمين قبلا  
داين فإني حامل ما تحمل      يلزم فيما يشبه التعامل  
عرفا به مع صحة التحمل      ولو بعرف منه إن كان ملي

بالوجه لكونها أقل الأمرين والأصل براءة الذمة، ورد الاستدلال بالحديث بأنه إنما قصد بالحديث بيان حكم وجوب المطالبة للكفيل بما ضمنه ولم يقصد به بيان حكم إطلاق هذه اللفظة، قال: ولأن الغرامة إنما تكون في الأموال لا في الأبدان، إذ البدن لا يصح أن يغرم فكأنه قال: الزعيم غارم لما ضمن. اهـ من التوضيح. وعبارة ابن يونس - كما في المواق - اختلف فقهاؤنا إذا قال: أنا حميل لك أو زعيم أو كفيل ولم يزد على هذا هل يحمل على أنه حميل للمال أو بالوجه إذا عري الكلام عن دليل، والصواب من ذلك أن يكون على المال. اهـ وعبارة المقدمات: واختلف إذا قال: أنا حميل أو كفيل وعري الكلام عن دليل فقيل: هو محمول على حمالة الوجه حتى ينص على المال، وقيل هو محمول على حمالة المال حتى ينص على الوجه والأصح أنه محمول على حمالة المال حتى ينص أنه حميل بالوجه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحميل غارم والزعيم غارم<sup>506</sup>. اهـ وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (وفي المحاوراة) أي الجدال بين الضامن ورب الحق (أيا) المال أو الوجه (قبلا) أي ضمن وبزنته، بأن قال الطالب: ضمنتم المال، وقال الضامن: ضمنتم الوجه (قول القبيل) أي الضامن ومنه قوله تعالى: ﴿أُوْتِيَ بِاللّٰهِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ قَبِيْلًا﴾<sup>507</sup> على قول. (بيمين قبلا) لأن الأصل براءة الذمة، ولأن المعروف لا يلزم منه إلا ما أقر به معطيه، كما في التوضيح، وكذا إن اختلفا في جنس المضمون أو قدره كما في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الحمالة من البيان. ومن قال لشخص: (داين) فلانا أو بايعه (فإني حامل ما تحمل) أي ضامن له حتى يصير ضمانا والا كان غرورا قوليا (يلزم) ضمائه (فيما يشبه التعامل \* عرفا به مع صحة التحمل \* ولو بعرف منه) أي بإقرار من المدين (لأن كان ملي) قال في المدونة: ومن قال لرجل: بايع فلانا أو داينه فما بايعته من شيء أو داينته به فأنا له ضامن، لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه، قال غيره: إنما يلزمه من ذلك ما كان يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه ويبايع به. اهـ قال في المعونة: وذلك مبني على ثلاثة أصول: أحدها: أن ضمان الحق قبل وجوبه جائز كقوله: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه. والثاني: أن ضمان المجهول جائز. والثالث: أن الإطلاق في مثل ذلك محمول على العادة دون ما يخرج عنها. اهـ قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: وللشيوخ كلام في قول الغير هل هو تقييد أو خلاف؟ اهـ قال ابن عرفة:

506 - في جامع الأصول لابن الأثير: 5026 - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إن رجلا لزم غريبا له بعشرة دانير، فقال: ما أفرأفك حتى تقضي أو تأتي بحميل، فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأناه بها من وجه غير مرضي، فقضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم - عنه، وقال: الحميل غارم». وفي رواية: فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم -، فأناه بها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أين أضبت هذا الذهب؟ فقال: من معين، فقال: لا حاجة لنا فيه، ليس فيها خير، فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم -» وحديث "الزعيم غارم" قال السخاوي في المقاصد الحسنة: أخرجه أحمد وأصحاب السنن وآخرين عن أبي أمامة مرفوعا وصححه ابن حبان.

وإن تؤب من قبل أن يعامله      سقط عنك حمل ما تحمله  
ويفساد أصل ما تكفلا      يفسد لو فات المبيع مثلا

لا أذكر من حمله على الخلاف بل نص ابن رشد والصقلي على أنه وفاق. اهـ نقله الخطاب قال اللخمي في التبصرة: وإن دابنه أكثر من مداينة مثله، وكانت مرة بعد مرة لزمه أولها وسقط ما هو فوق ما يداين به وإن عامله بأكثر وأخذ فوق ما يعامل به مثله سقط عن الكفيل المطالبة بجميع ذلك. اهـ نقله الرهوني (وإن تؤب) أي ترجع عن الضمان وقد قلت له: دابن فلانا (من قبل أن يعامله \* سقط عنك حمل ما تحمله) قال في المدونة قال ابن القاسم: ولو لم يداينه حتى أتاه الحميل فقال له: لا تفعل فقد بدا لي في الحمالة، فذلك له بخلاف قوله: احلف وأنا ضامن ثم يرجع قبل اليمين هذا لا ينفعه رجوعه لأنه حق وجب. اهـ قال ابن يونس: والفرق أن الذي قال: احلف أن الذي تدعيه حق أن المدعي يقول: أنا قد ادعيت أن لي عليك كذا وقد أحل هذا نفسه محل المدعي عليه، فكما لو قال المدعي عليه: احلف وأنا أغرم لم يكن له رجوع فكذلك هذا، والذي قال: عامله وأنا ضامن كقول العامل نفسه: عاملني وأنا أعطيك حميلا فكما كان لهذا الرجوع لأنه لم يدخله في شيء فكذلك لا يلزم من قال: عامله. محمد بن يونس: وقد قيل: إن ذلك كالوعد لا كالهبة فلذلك كان له أن يرجع عنه، إذ لا يقضى عليه إلا أن يدخله بوعده في شيء. اهـ نقله الرهوني ولو عامله يوما ثم رجع لزمه ما قبل رجوعه فقط، ولا يفيد رجوعه إن لم يعلم به المعامل، كما هو ظاهر المدونة، كما في عبد الباقي والميسر. (ويفساد أصل ما تكفلا) الضامن (يفسد) الضمان و(لو فات المبيع مثلا) فيسقط الضمان بمجرد فساد الصفقة، ففي شرح التسولي عند قول ابن عاصم في التحفة:

\* ويسقط الضمان في فساد \* أصل الذي فيه الضمان باد \* ما نصه: ومعناه أن المعاملة إذا كانت فاسدة بما قارنها من علل الفساد، كبيعها وقت نداء الجمعة أو بقيمتها أو على حكمه أو حكم غيره أو رضاه أو دنائير بدراهم إلى أجل وأخذ منه كقبلا فإن الكفالة ساقطة كانت في العقد أو بعده، فلا مفهوم لقوله: "فيه" وإنما نص على محل الخلاف لأنها بعد العقد ساقطة اتفاقا، وظهره فات البيع أم لا، ولا يكون حميلا بالقيمة وهو قول ابن القاسم في المدونة والعنتبية والموازية ورواه عن مالك وقاله ابن عبد الحكم. ابن يونس: ووجهه أن المعاملة لما فسدت كان ما سمياه من الثمن الذي وقعت به الحمالة غير لازم، فسقط عنه بسقوطه في أصل الشراء. اهـ وما ذكره ابن يونس، نحوه لابن رشد في البيان في رسم العرية من سماع عيسى، من كتاب الحمالة، ونصه: ظاهر قول ابن القاسم في رسم باع شاة بعد هذا: وكل حمالة كان أصل شرائها حراما فليس على المتحمل مما تحمله شيء، مثل قول أهل العراق. إن الحمالة تبطل على كل حال، إذا كان أصل الشراء فاسدا، ومثله في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وهو قول ابن عبد الحكم أن الحمالة ساقطة علم الحميل بفساد البيع أو لم يعلم، ومثله في كتاب ابن المواز، قال: وكل حمالة وقعت على أمر حرام بين المتبايعين، في أول أمرها أو بعد، فهي ساقطة ولا يلزم الحميل بها شيء، علم المتبايعان بحرام ذلك أو جهلاه، علم الحميل بذلك أو جهله، قال محمد: لأن حرامه للبايع فيه عقد وسبب، وهو قول أشهب إن الحمالة بالحرام

## باب الوكالة:

فيما يجوز جازت الوكالة كالبيع والطلاق والحواله

وبالأمر الفاسد باطلة، بخلاف الرهن، لأن الرهن يجعل رهنا بالأقل، ووجه هذا القول أن الذي تحمل به الحميل، وهو الثمن، لما سقط عن المتحمل عنه لفساد البيع، سقط عن الحميل، وفي المسألة قول ثالث: إن الحمالة لازمة على كل حال، علم الحميل بفساد البيع أو لم يعلم، وهو قول ابن القاسم في آخر هذا الرسم، وقول غير ابن القاسم في المدونة، وقول سحنون في نوازه، بعد هذا من هذا الكتاب، ووجه هذا القول أن الكفيل، هو الذي أدخل المتحمل له في دفع ماله للثقة به، فعليه الأقل من قيمة السلعة، أو الثمن الذي تحمل به، وهذا الاختلاف كله إنما هو إذا كانت الكفالة في أصل البيع الفاسد، وإن كانت بعد عقد البيع الفاسد فهي ساقطة قولاً واحداً. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

## باب الوكالة :

وهي بفتح الواو، والكسر لغة، قال في اللباب: حقيقتها لغة الحفظ والرعاية، وشرعاً: النيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة، وحكمها الجواز، وحكمة مشروعيتها التنبيه على التعاون والتعاقد، ولا خفاء فيما في ذلك من المصالح العامة، وأركانها ثلاثة: الصيغة، والعاقدة، والمعقود عليه. اهـ قال ابن يونس: الأصل في جوازها قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة<sup>508</sup>﴾ وقوله: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم<sup>509</sup>﴾ والأوصياء كالوكلاء، ومن السنة: حديث فاطمة بنت قيس، حين طلقها زوجها، وجعل وكيله ينفق [عليها<sup>510</sup>]، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً، أن يشتري له أضحية بدينار، فاشتري شاتين بدينار، فباع واحدة بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة<sup>511</sup>، والإجماع على جواز الوكالة للمريض، والغائب، والحاضر مثل ذلك. اهـ نقله الرهوني وإلى المعقود عليه - وهو ما يكون فيه التوكيل - أشار الناظم بقوله: (فيما يجوز جازت الوكالة \* كالبيع والطلاق والحواله) قال ابن شأس في الجواهر: ما فيه التوكيل له شرطان: الأول: أن يكون قابلاً للنيابة، وهو ما لا يتعين لحكمه مباشرة، كأنواع البيع، والحوالة، والكتابة، والشركة، والوكالة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والصلح، وسائر العقود، والفسوخ، ولا يجوز التوكيل في العبادات، إلا في المالية منها، كأداء الزكاة، وفي الحج على خلاف فيه، ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل العدوان لأنها باطل وظلم، بل أحكامها تلزم متعاطيها، ويلتحق

508 - الآية 19 سورة الكهف

509 - الآية 6 سورة النساء

510 - تقدم حديثها.

511 - هو عروة البارقي وقد تقدم حديثه اول البيع.

شرط الموكل رشاد إلا  
 في بدن فلينب المولى  
 ولبه أو غيره كما له  
 في طلب لحق الوكالة

بفن العبادات الأيمان، والشهادات، واللعان، والإيلاء من الأيمان، فلا تجوز الوكالة فيها، وكذلك الظهار، لا تجوز الوكالة، فيه لأنه منكر من القول وزور، ويجوز التوكيل بقبض الحقوق، واستيفاء الحدود، والعقوبات. اهـ وقال في المقدمات: الوكالة نيابة عن الموكل، فهي لا تكون إلا فيما تصح فيه النيابة، مما يلزم الرجل القيام به لغيره، أو يحتاج إليه لمنفعة نفسه، فأما الوكالة فيما يلزم الرجل القيام لغيره، فكتوكيل الأوصياء، والوكلاء، والمفوض إليهم، من ينوب عنهم فيما يلزمهم، لمن وكلهم، أو لمن إلى نظرهم، وكاستخلاف الإمام على ما يلزم القيام به من أمر المسلمين. ثم قال: وأما الوكالة فيما يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه، فذلك كتوكيله على البيع والشراء والتكاح والحدود والخصام، وما أشبه ذلك، من كل أمر مباح، أو مندوب إليه، أو واجب، تعبد به الإنسان في غير عينه، لأن ما يتعبد به في عينه كالوضوء والصلاة والصيام، لا يصح أن ينوب عنه في ذلك غيره. اهـ وأشار إلى حكم العاقد، وهو يتناول الموكل والوكيل، فقال بادئاً بالأول: **(شرط الموكل رشاد إلا \* في بدن) كضرر زوج وعييه (فلينب) فيه (المولى) عليه وأحرى المهمل (وليه أو غيره) ولا قيام لوليه فيه دون أمره (كما له) أي المحجور عليه (في طلب لحق) على أحد (الوكالة) قال ابن شأس: كل من جاز له التصرف لنفسه، جاز له أن يستنوب عنه، فيما تجوز النيابة فيه، لأجل الحاجة إلى ذلك على الجملة. اهـ وقال ابن راشد في اللباب: كل من جاز أن يتصرف لنفسه، جاز أن يوكل فيما تصح النيابة فيه، فيصح من الرشيد في جميع تصرفاته، ومن المحجور على الخصومة، وللوصي أن يوكل في حق محجوره، من يطلب حقوقه، ولا يجعل له الإقرار، ولا يشترط في الوكيل أن يكون رشيداً. اهـ وفي التوضيح أنه يجوز للمحجور عليها، أن توكل في لوازم عصمتها، بل قال ابن فرحون في تقسيم المدعى لهم: وليس للأب ولا للوصي، القيام عمن في نظرهما، من ابنة أو يتيمة، إذا أضر بها زوجها في نفسها، إلا بتوكيلها. اهـ وقال ابن عرفة: وقول ابن شأس: من جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله، ومن جاز تصرفه لنفسه، جاز كونه وكيلًا إلا للمانع. مسائل المذهب واضحة به، وبامتناع توكيل من ليس جائز الأمر، في سماع يجبي في توكيل بكر من يخاصم لها، توكيلها غير جائز، لأنها لا تلي مثل هذا من أمرها، إنما يليه وصيها، أو من يوكله السلطان، ووقع في المدونة ما يوهم صحة وكالة المحجور عليه، ففي عتقها الثاني: إن دفع العبد مالا لرجل، على أن يشتريه، ويعتقه، ففعل فالبيع لازم، فإن استثنى ماله لم يغرم الثمن ثانياً، وإلا غرمه، ويعتق العبد، ولا يتبع بشيء. وفي سماع يجبي من العتق ما هو كالنص في ذلك، قال فيه: إن دفع عبد إلى رجل مائة دينار، وقال له اشتري نفسي، فاشترته لنفس العبد، واستثنى ماله كان حراً، ولا رجوع لبائعه على العبد، ولا على المشتري، وولأوه لبائعه. ابن رشد: مرض الأصيلي هذا الشراء بأن وكالة العبد لا تجوز إلا بإذن سيده، فعلى قياس قوله، إن لم يعلم السيد أنه اشتراه للعبد، كان له رد ذلك، وإن علم فلا كلام له. اهـ نقله الخطاب قال: ومسألة البكر في الخصومة في كتاب البضائع والوكالات، وما ذكر من أن البكر لا تلي ذلك، يعني المخاصمة قبله ابن رشد، وهو خلاف ما ذكره صاحب معين الحكام،**

## والشرط في الوكيل أن يعينا لا كل من قام بحقي كأننا

وفاعل استثنى من قوله: واستثنى ماله ضمير يعود على المشتري الذي دفع إليه العبد المائة. اهـ قال الرهوني: أما كلام المدونة فلا شاهد فيه لما ذكره أصلاً لمن تأمل وأنصف، وأما السماع فدلالته على ذلك بينة واعتراض الأصيلي متوجه لا شك فيه، والجواب الحق عندي أن ابن القاسم عدل هنا عن القياس إلى الاستحسان لأن هذا التوكيل آل إلى العتق والشارح متشوف له، كما عدل هنا عن القياس إلى الاستحسان لهذه العلة في مواضع، منها ما تقدم في البيوع في الشروط المنافية لمقتضى العقد، فلذا استثنوا منها شرط العتق، ومنها ما تقدم في تصرف الأب في مال ولده الذي في حجره وهو موسر بغير عوض، من أنه يمضي إن كان عتقا ويرد غيره إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة، فتأمل به بإنصاف. اهـ وقال الخطاب بعد نقول في المسألة: فتحصل من هذه النقول أن توكيل المحجور عليه على الخصام، في تخليص ماله وطلب حقوقه، لا يجوز على ظاهر المذهب، ويصح على ما قاله في اللباب، ونقله في معين الحكام عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، ويقال: إن غيره خالفه فيه، وأما توكيله على البيع والشراء في ماله، فلا يجوز، ولم أر فيه خلافاً بعد البحث، إلا ما يؤخذ من مسألة العتق التي في المدونة، وأما توكيل المرأة المحجور عليها في لوازم عصمتها، فيجوز كما صرح به في التوضيح، بل ليس لوليها القيام في ذلك إلا بتوكيل منها كما تقدم. اهـ **(والشرط في الوكيل أن يعينا \* لا كل من قام بحقي كأننا)** ففي حاشية البناني عند قول خليل: وواحد في خصومة. أي واحد معين فلا يصح توكيل غير معين. اهـ وفي آخر كتاب الوكالة من النوادر من كتاب ابن المواز قال مالك: ومن شرط في ذكر حقه من قام به فله أن يقضيه فلا يجوز هذا ولا يقضي له إلا بوكالة. اهـ نقله الخطاب وقال: هنا مسألة واقعة عمت بها البلوى وهي أن الخصمين إذا فرغا من الخصومة واتفقا على أمر وأرادا أن يثبتاه عند الحاكم، فمن الناس من يمتنع من الرواح إلى مجلس الحاكم تكبراً، ومنهم من يمتنع لعذر فيشهد كل واحد من الخصمين، أنه وكل كل أحد من المسلمين في الدعوى والإعذار والثبوت وطلب الحكم، فيأتي الشهود على الوكالة إلى رجل من الناس، ويشهدون عند الحاكم أنه وكيل فلان، وشخص آخر أنه وكيل فلان الآخر، ويكملون أمرهم، فهل هذا التوكيل صحيح أم لا؟ فاعلم أنه لا يخلو أن يريد الموكل بقوله: وكلت كل أحد من المسلمين في إثبات كذا إلى آخره، أنه يوكل كل واحد من المسلمين لا بعينه، وهذا هو المتبادر، فلا مزية في عدم صحة هذا الوجه للجهل بعين الوكيل، ثم قال: وإن أراد بقوله: كل أحد من المسلمين أن جميع المسلمين وكلاء عنه، فيمكن هنا الشهادة على عين كل أحد من المسلمين أنه وكيله، لكن الذي يظهر أنه يمنع من جهة أخرى [وهي<sup>512</sup>] أن توكيل أكثر من واحد على الخصام لا يجوز. اهـ **(والخلف في) اشتراط (تعيين ما وكل فيه \* بنص) عليه كوكلتك على كذا (أو قرينة) كأن يدفع بضاعة لتاجر قال ابن عرفة: شرط صحتها علم متعلقها خاصاً أو عاماً بلفظ أو قرينة أو عرف خاص أو عام فلو أتى بلفظ التوكيل مطلقاً كانت وكيلي أ و وكلتك فطريقان فقال ابن**

512 - في الأصل: وهو.

والخلف في تعيين ما وكل فيه      بنص او قرينة وفي السفية  
أي هل لذي الرشد أن يقيا      ذا سفه بحجره عليا

بشير وابن شأس لغو وهو قول ابن الحاجب لم يفد، وقال ابن رشد: إنما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء إذا لم يسم فيها شيئاً، ولهذا قالوا في الوكالة: إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت، وكذلك الوصية إذا قال الرجل: فلان وصيي ولم يزد على ذلك شيئاً كان وصياً له في كل شيء في ماله وبضع بناته وإنكاح بنيه الصغار وهذا قوله في المدونة. اهـ نقله المواق ونص ابن شأس في الجواهر: الشرط الثاني: أن يكون ما فيه التوكيل معلوماً في الجملة، ويستوي كونه منصوباً عليه أو داخلاً تحت عموم اللفظ أو معلوماً بالقرائن أو بالعادة فلو قال: وكلتك أو أنت وكيلي أو فلان لم يجز حتى يفيد<sup>513</sup> التفويض أو التصرف في بعض الأشياء. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: الموكل فيه شرطه أن يكون معلوماً بالنص أو القرينة أو العادة. ما نصه: لما كان للوكالة حالتان تفويض وخصوص، وكان الوكيل المخصوص إذا تصرف في غير ما أذن له فيه يكون متعدداً لزم من ذلك أن يبين الشيء الموكل فيه بالنص عليه، أو بقرينة تدل على أنه أراد شيئاً بعينه، أو بعادة كما إذا وكله على زواج امرأة فإن العادة أنه إنما وكله على زواج من هي من نسائه. اهـ قال في اللباب: ولا بد من قبول الوكيل، فإن تراخى قبوله بالزمن الطويل فيخرج فيه قولان من الروايتين في قيام المملكة أو الخيرة في المجلس قبل الاختيار. اهـ (و) الخلاف (في السفية \* أي هل لذي الرشد أن يقيا) مقامه (ذا سفه) أي يوكله (بحجره عليا) قال ابن عرفة: وأما منع كون الوكيل محجوراً عليه فقال اللخمي: لا يجوز لأنه تضييع للمال. قلت: وعليه عمل أهل بلدنا، وظاهر كتاب المديان جوازه. فيها منه ما نصه: قلت: إن دفع إلى عبد أجنبي محجور عليه مالا يتجر فيه أو ليتيم محجور عليه ثم لحقها دين أيكون في ذمتها؟ قال: قال مالك: يكون في المال الذي دفع إليهما، وما زاد عليه فهو ساقط لا يكون في ذمتها. اهـ وفي كتاب السلم الثاني منها: ومن وكل عبداً مآدونا له في التجارة أو محجوراً عليه ليسلم له في طعام ففعل فذلك جائز. اهـ وفي مسائل ابن الحاجب فبين وكل على قبض دين له صبياً قبل البلوغ، فقبضه براءة للغريم، لأن صاحب الحق رضي به، وأنزله منزلته. اهـ نقله ابن سلمون ونحوه في المعيار قال أبو علي في حاشيته: وما قاله ابن الحاجب قيد بكون الموكل بالكسر يعرف أن الوكيل محجور عليه، ويكون موكله رشيداً. اهـ قال الخطاب بعد نقول: وأما كون المحجور عليه وكيلاً فيجوز على ما صرح به في العتبية، في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب العتق، وصرح به ابن رشد في شرحها من أنه يجوز بلا خلاف، وصرح به ابن راشد في اللباب، وأفتى به ابن الحاجب، ويؤخذ من مسألة السلم الثاني من المدونة، ومن مسألة كتاب المديان منها، ولا يجوز على ما قاله اللخمي، وقال ابن عرفة: عليه عمل أهل بلدنا، ومشى عليه صاحب الجواهر وتابعيه<sup>514</sup> كالقرافي وابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام وخليل في التوضيح وغيرهم، فتنحصر في ذلك طريقان. اهـ (وحرموا نيابة عن متهم) بالباطل ففي

513 - في الطبعة الثانية: حتى يفيد بالتفويض، ولعله: حتى يقيد.

514 - كذا في الأصل. ولعله: وتابعوه بالواو. أو: وتابعاه بالألف.

## وحرّموا نيابة عن متهم أو حرم أو في جدل عليك غم

تبصرة ابن فرحون ما نصه: ولا تجوز الوكالة على المتهم بدعوى الباطل، ولا المجادلة عنه، قال ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً<sup>515</sup>﴾: إن النيابة عن المبطل المتهم لا تجوز بدليل قوله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا<sup>516</sup>﴾. اهـ (أو) في (حرم) بكسر الحاء أي حرام، تقدم قول ابن شأس: ولا يجوز [التوكيل] في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل العدوان لأنها باطل ظلم، بل أحكامها تلزم متعاطيها. اهـ وكالطلاق بحيض بأن يقول له: وكنتك على أن تطلقها في الحيض، فإن أوقعه فيه الوكيل لم يلزم لعدم صحة وكالته لأنه توكيل على معصية إلا أن يجيزه الزوج، وأما إن وكله على الطلاق فطلقها الوكيل وهي حائض فإنه طلاق لازم، كما في البناني، وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ولا تجوز في مثل يمين وظهار. ما نصه: لأن الظهار يمين ولأنه منكر من القول وزور فلا تجوز الوكالة فيه كسائر المعاصي، وما لا يجوز للآمر فعلة. اهـ (أو في جدل) أي خصام (عليك غم) أي خفي واستعجم قال في المتبعية: وينبغي للموكل على الخصومة أن يتحفظ بدينه، وأن لا يتوكل إلا في مطلب يقبل فيه يقينه، أن موكله فيه على حق، فقد جاء في جامع السنن عن عبد الله بن عمر أنه قال: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره، ومن توكل في خصومة لا علم له بها، لم يزل في معصية الله حتى ينزع<sup>517</sup>". وفيها أيضا: كره مالك لذوي الهيئات الخصومات، قال ابن شعبان: قال مالك: المخاصم رجل سوء، وقال ابن مسعود: كفى بك ظلما أن لا تزال مخاصما، وقاله أبو الدرداء<sup>518</sup>، وقالت عائشة رضي الله عنها: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم<sup>519</sup>". اهـ من الخطاب وفي تبصرة ابن فرحون عن وثائق ابن العطار: ولا يصلح للرجل أن يوكل أباه، ليطلب له حقه، لأن ذلك

515 - الآية 105 سورة النساء

516 - الآية 106 سورة النساء

517 - أبو داود: 3123 عَنْ يَحْيَى بْنِ زَائِدٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَفَرَحَ إِثْنَانَا فَجَلَسَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَذَعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ. وفي رواية له: وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَطْلُمُ فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ومسند أحمد: 5129. مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. ومصنف ابن أبي شيبة: باب ما جاء في التشفع للسارق. 461/6. والسنن الكبرى للبيهقي: باب اثم من خاصم أو اعان في خصومة باطل. 82/6.

518 - روى الترمذي: 1917 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا. قال: وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. باب ما جاء في المراء. والطبراني في المعجم الكبير: 10869. طاوس عن ابن عباس. والبيهقي في شعب الإيمان: 8195. وروى عن إدريس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: بلغه عن قوم يختصمون في القدر، فحضى ولم يجلس، وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كفى بك إثما أن لا تزال ماريا، وكفى بك ظلما أن لا تزال مخاصما» وانصرف عنهم. فصل في الحلم والتؤدة والرفق في الأمور كلها. وروى الدارمي: 299 عَنْ أَبِي التَّزْدَاءِ قَالَ: لَا تَكُونُ عَلِيًّا حَتَّى تَكُونَ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَكُونُ بِالْعِلْمِ عَلِيًّا حَتَّى تَكُونَ بِهِ عَامِلًا، وَكَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا، وَكَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُمَارِيًا، وَكَفَى بِكَ كَاذِبًا أَنْ لَا تَزَالَ مُحَدِّثًا فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ. 519 - البخاري: 2277. باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وهو ألد الخصام). ومسلم: 4821. باب في الألد الخصم. والترمذي: 2902 ومن سورة البقرة. والنسائي: 5328. باب الألد الخصم. عن عائشة رضي الله عنها.

أو فوق فرد في خصام أو ألد      صاحب تشغيب وبعد ما قعد  
مع خصمه ولو بيوم عندا      قاض ثلاثا دون عذر أدى  
وإن قأى بمشبهه ولا طنّف      من غير تفويض وإذن يختلف

استهانة للأب. اهـ (أو) توكيل (فوق فرد في خصام) لإبرضى الخصم كما في عبد الباقي والميسر- وفي الفصل السادس من تبصرة ابن فرحون في حكم الوكالة على الدعوى ما نصه: وليس لرجل ولا امرأة أن يوكل في الخصام أكثر من وكيل واحد ولا يجوز توكيل وكيلين. اهـ ونحوه في الخطاب عن المتيطية. قال البناي: فإذا كان الحق لاثنين فقالا: من حضر منا خصم فليس لها ذلك، لأنه كتوكيل أكثر من واحد، ومن وكل ابتداء ضررا لخصمه لم يمكن من ذلك. اهـ (أو) توكيل (ألد \* صاحب تشغيب) أي تهيب للشر- قال ابن فرحون في التبصرة: قال محمد بن لبابة: كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصومة فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة، إذ لا يحل إدخال اللدد على المسلمين. قال ابن سهل: والذي ذهب الناس إليه في القديم والحديث قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشغيب ولدد، فذلك يجب على القاضي إبعاده، وأن لا يقبل له وكالة على أحد. اهـ وفي القوانين الفقهية: لا يجوز توكيل العدو على عدوه ولا يجوز توكيل الكافر على بيع أو شراء أو سلم لئلا يفعل الحرام، ولا توكيله على قبض من المسلمين لئلا يستعلي عليهم. اهـ (و) يمنع التوكيل (بعد ما قعد \* مع خصمه ولو بيوم) واحد كما في عبد الباقي (عندا \* قاض ثلاثا دون عذر أدى) لذلك فني رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية من البيان ما نصه: ليس لمن ناشب خصمه الخصام وقاعده عند السلطان أن يوكل من يخاصم عنه، ولا أن يعزل وكيفا قد وكله، فيوكل غيره أو يتولى هو الخصام بنفسه، إلا أن يكون له عذر، من سفر حضر، أو مرض حدث، أو يكون خصمه قد أسرع إليه واستطال عليه، فيحلف أن لا يخاصمه فيكون له أن يوكل، أو يكون قد ظهر إليه من وكيله ميل مع خصمه، ومساحة في حقه فيكون له أن يعزله ويولي غيره أو يخاصم لنفسه، وهذا ما لا اختلاف فيه أعلمه، ومعنى قوله: وقاعده عند السلطان يريد المرات الثلاث ونحوها أو يكون قد انتفى عليه فيما دونها، هذا معنى قوله الذي حمله عليه كل من ألف في الأحكام من المتأخرين. اهـ (وإن قأى) على وزن سعى أي أقر (بمشبهه ولا طنّف) بالتحريك، أي لا تهمة (من غير تفويض وإذن يختلف) قال في التوضيح: لا خلاف أنه لا يجوز للوكيل الإقرار إلا بما قيده موكله عنه، وأما إن أطلق الموكل المعروف من المذهب أن الوكالة على الخصام لا تستلزم الوكالة على الإقرار إذا لم يجعله إليه ولو أقر لم يلزمه، وروي عن مالك لزوم ما أقر به. اهـ وفي الكافي: اختلف قول مالك في قبول إقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي على موكله فمرة أجازه ومرة أباه وقال: لا يلزم موكله ما أقر به عليه ولا يقبل القاضي ذلك منه، وجرى العمل عندنا على أنه إذا جعل إليه الإقرار عليه لزمه ما أقر به عند القاضي، وزعم ابن خويز مندداً أن تحصيل مذهب مالك عندهم أنه لا يلزمه إقراره، وهذا في غير المفوض إليه، قال: وقد اتفق الفقهاء فيمن قال: ما أقر به علي فلان فهو لازم لي أنه لا يلزمه. اهـ قال الرهوني: في كلام أبي عمر إشكالان أحدهما: أنه يوهم أنه لا يلزمه إقراره عند غير القاضي مع جعل الإقرار له وهو خلاف أصل

## وإن خلت من حق غير فلكل فسخ وإن يلتزم ان لا ينفصل

المذهب. **ثانيها:** أنه يوهم أنه إذا جعل له الإقرار فأقر بمجلس الحكم أو غيره أن تحصيل المذهب عدم لزوم إقراره وقد قال أبو سعيد بن لب ما نصه: هذا لا يقوله أحد. اهـ وفي الخطاب أنه إنما يلزم الموكل إقرار الوكيل فيما كان من معنى الخصومة التي وكله عليها على الأصح. اهـ قال عبد الباقي: ولا بد أيضا أن يقر بما يشبه وأن يكون لمن لا يهتم عليه الوكيل. اهـ **(وإن خلت من حق غير فلكل \* فسخ وإن يلتزم ان لا ينفصل)** قال في المقدمات: والوكالة جائزة بعوض وعلى غير عوض، فإن كانت بعوض فهي إجارة تلزهما جميعا ولا تجوز إلا بأجرة مسماة وأجل مضروب وعمل معروف، وإن كانت بغير عوض فهي معروف من الوكيل يلزمه إذا قبل الوكالة ما التزمه، وللموكل أن يعزله من الوكالة متى شاء، إلا أن تكون الوكالة في الخصام فليس له أن يعزله عن الوكالة ويوكل غيره، ولا يخاصم عن نفسه إذا كان قد قاعد خصمه المرتين والثلاث إلا من عذر هذا هو المشهور في المذهب، ووقع لأصبع في الواضحة ما يدل على أن له أن يعزله عن الخصام ما لم يشرف على تمام الحكم، وفي المكان الذي لا يكون للموكل أن يعزله عن الخصام، لا يكون له هو أن يتخلى عنه إذا قبل الوكالة. اهـ وفي تبصرة ابن فرحون: ويجوز للوكيل في غير الخصام أن يعزل نفسه متى شاء، من غير اعتبار رضى موكله إلا أن يتعلق به حق لأحد ويكون في عزله نفسه إبطال لذلك الحق فلا يكون له ذلك لأنه قد تبرع بمنافعه. اهـ وفي طرر ابن عات: الوكالة على ضربين بعوض وبغير عوض فإن كانت بعوض وكانت على وجه الإجارة لزمتم الفريقين بنفس العقد، واختلف إذا كانت على وجه الجعالة على ثلاثة أقوال فقيل: هي لازمة لها كالإجارة وقيل: تلزم الجاعل بنفس العقد، والمجعول له بالخيار قبل العمل وبعده وقيل، كل واحد منها بالخيار قبل العمل فإن شرع في العمل سقط خيار الجاعل، وبقي الآخر بالخيار، وإن كانت الوكالة بغير عوض فهي غير لازمة للموكل وله أن يعزله قبل العمل وبعده، واختلف في الوكيل فقيل هو بالخيار بين التماضي والتكليف وهو قول مالك وإليه ذهب أبو الحسن ابن القصار وغيره من البغداديين، وقيل: يلزمه ذلك ولا خيار له، ولا ابن رشد - رحمه الله - أنه لا اختلاف أن للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء وأن للوكيل أن ينحل عن الوكالة متى شاء إلا في الوكالة على الخصام فليس للوكيل أن ينحل عن الوكالة بعد أن انتشب الخصام ولا لموكله أن يعزله عنها قبل تمام الخصام ولا فرق بين الوكيل المفوض ولا المخصوص بالخصام أو غيره. اهـ نقله الرهوني **تنبيه:** قال أبو علي: لم أقف على من بين وجه المذهب في عدم لزوم الوكالة للوكيل مع أن الهبة تلزم بالقول على المذهب. اهـ قال الرهوني: الظاهر عندي أن وجهه أن هذا من باب الوعد لا من باب الهبة التي هي إنشاء وتمليك ممول بلا عوض، لأن قول الشخص - لمن قال له: أوكلك على فعل كذا - : قبلت مثلا، هو وعد منه بأن يفعل له ذلك في المستقبل. وهو وعد في الحقيقة لا تمليك لذات أو منفعة، والمشهور في الوعد عدم لزوم الوفاء به إن لم يقع به توريط. اهـ وأشار الناظم بقوله: "وإن يلتزم ان لا ينفصل" إلى ما ذكره الخطاب في التزاماته ونصه: الوكالة إن لم يتعلق بها حق للغير فله عزل وكيله والظاهر أن له ذلك ولو التزم عدم عزله، وأما ما يتعلق به حق الغير فالراجح أنه ليس للموكل عزل الوكيل. قال: وعلى القول بأن للموكل أن

## بما به تقع عرفاً تنعقد ولو قرينة أو إيماء فقد

يعزل وكيه، ولو تعلق بالوكالة حق للغير، فإذا التزم الموكل عدم عزل الوكيل، فالظاهر أنه يلزمه، كما يظهر من كلام ابن عبد السلام الذي نقله في التوضيح في باب السلم، فيفهم منه أنه إذا التزم الموكل عدم عزل الوكيل لزمه، والله تعالى أعلم. اهـ ثم أشار إلى الصيغة فقال: (بما به تقع) الوكالة (عرفاً تنعقد \* ولو قرينة أو إيماء فقد) أي فقط قال ابن الحاجب: والمعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها. اهـ قال في التوضيح: أي المعتبر في صحة الوكالة الصيغة كقوله: وكتك أو أنت وكيي أو ما يقوم مقامها من قول أو فعل، كقوله: تصرف في هذا وكإشارة الأخرس ونحوه. اهـ وقال ابن شأس: الركن الرابع: الصيغة الدالة على معنى التوكيل أو ما يقوم مقامها في الدلالة عليه، ثم لا بد من القبول فإن وقع على الفور فلا خفاء بصحة العقد، وإن تراخى بالزمان الطويل فقال الإمام أبو عبد الله: قد يتخرج عندي على الروايتين في قول الرجل لزوجته: اختاري، أو قوله: أمرك بيدك، فقامت من المجلس ولم تختز. ثم قال: والتحقيق في هذا يرجع إلى اعتبار المقصود والعوائد هل المراد في هذه الألفاظ استدعاء الجواب فوراً؟ فإن تأخر سقط حكم الخطاب، أو المراد استدعاء الجواب معجلاً أو مؤجلاً. اهـ وقال البساطي: ليس للوكالة صيغة خاصة، بل كل ما دل لغة أو عرفاً، فإنها تنعقد به، فإن خالف العرف اللغة، فالمعتبر العرف. اهـ نقله الخطاب ثم قال: من العرف في الوكالة الوكالة بالعادة، كما إذا كان ربع بين أخ وأخت، وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة، فالقول قوله أنه دفعه لأخته. قال ابن ناجي عن بعض شيوخه: لأنه وكيل بالعادة، وتصرف الرجل في مال امرأته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي، قاله مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات ورسم البز من سماعه من كتاب المديان. اهـ وقال المواق: نصوا أن العرف يقوم مقام اللفظ في الوكالة، أفتى أصبغ بن محمد<sup>520</sup> فبين أغار عليهم العدو وعادتهم من وجد فرسا لجاره حينئذ ركه لينجيه وينجو هو أيضاً ففعل هذا رجل فلما لحقت بهم خيل العدو تطارح عنه، ورقا الجبل وأخذ العدو الفرس. قال أصبغ: لا ضمان عليه، لأن العادة كالوكالة. قال ابن الحاجب: قياساً على الأضاحي. قال البرزلي: والأنكحة والأيمان. اهـ قال التسولي: ومراده بالأضاحي ما أشار له خليل في الأضحية، بقوله: وصح إنابة بلفظ أو بعادة كقريب الخ. وبالأنكحة ما أشار له بقوله في النكاح: وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره بينة جاز الخ. وبالأيمان ما أشار له أيضاً بقوله فيها: وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض الخ. اهـ وفي حاشية أبي علي على التحفة عند قول ابن عاصم:

520 - هو أصبغ بن محمد بن أصبغ الأزدي كبير المفتين بقرطبة، يكنى: أبا القاسم. تفقه عند الفقيه أبي جعفر ابن رزق، وانتفع بصحبته، وأخذ عن أبي مروان ابن سراج، وأبي علي الغساني وأجاز له أبو عمر ابن عبد البر، والقاضي أبو عمر ابن الحذاء ما رووه. وكان: من جلة العلماء، وكبار الفقهاء، حافظاً للفقهاء على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً بالفتوى، مقدماً في الشورى، عارفاً بالشروط وعملها، مدققاً لمعانيها لا يجاريه في ذلك أحد من أصحابه. وتولى الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة. وكان حافظاً للقرآن العظيم، كثير التلاوة له، مجوداً لحروفه، حسن الصوت به، فاضلاً متصوناً عالي الهمة، عزيز النفس. حدث وسمع الناس منه وناظروا عليه. ولزم داره في آخر عمره لسعاية لحقته فحرم الناس منفعة علمه. وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء أول يوم من صفر سنة 505 هـ. ومولده سنة 445 هـ.

إن أطلقت من ذكر تفويض وما      خص فللتفويض شأنها سما  
 وإن يفوض بعد تخصيص فلا      تراخ من قوله إلا الأولا  
 ورعي العرف فثوبا لاثقا      في اشترلي ثوبا إذا ما أطلقا

\* والزوج للزوجة كالموكل \* فيما من القبض لما باعت يلي \* ما نصه: والحاصل [أن] مدار هذه الأمور على العوائد فيراعى عرف كل بلد والقرائن الدالة على التوكيل وعدم ذلك، ولا يكفي في هذه المسألة الإطلاق أنه كوكيل. اهـ (إن أطلقت من ذكر تفويض وما \* خص) مثل أن يقول: أنت وكيلي أو وكلتك ولم يزد على ذلك (فللتفويض شأنها سما) وأحرى إن عمم كأن يقول: وكلتك على جميع أموري أو أقتك مقامي في كل أمر (وإن يفوض بعد تخصيص فلا \* تراخ من قوله إلا الأولا) قال في المقدمات: إذا وكل الرجل الرجل وكالة مطلقة، لم يخصه بشيء دون شيء، فهو وكيل له على جميع الأشياء وإن سمي يبع أو ابتاعا أو خصاما أو شيئا من الأشياء فلا يكون وكيلاً له إلا فيما سمي، وإن قال في آخر الكلام وكالة مفوضة تامة أو لم يقل فذلك سواء، لأنه إنما يرجع على ما سمي خاصة، وهذا معنى قولهم في الوكالة: "إذا طالت قصرت، وإذا قصرت طالت". اهـ وقال في البيان: الأصل في الوكالات أن الوكيل ليس له أن يتعدى ما وكل فيه مما سمي له، وإن قال في توكيله إياه: إنه وكله وكالة مفوضة أقامه في ذلك مقام نفسه وأنزله منزلته وأجاز فعله وجعل إليه النظر بما يراه، لأن ذلك كله يحصل على ما سمي ويعاد إليه، إلا أن لا يسمى شيئاً رأساً يقول: إني وكنته وكالة مفوضة فيكون وكيلاً مفوضاً إليه يجوز عليه فعله في كل شيء من البيع والابتاع والصلح وغيره، فإن قال وكالة مفوضة جامعة لجميع وجوه التوكيل ومعانيه، كان أبين في التفويض. اهـ قال التسولي: معنى كون التفويض راجعاً للمقيد أنه تفويض في أحوال ذلك الخاص من كونه جعل له فعل ذلك في أي زمان وفي أي الأسواق أو الأمكنة شاء وأن يتحاکم في الخصومة عند أي قاض شاء أو يبيع ممن شاء ونحو ذلك هكذا في ابن عرفة عن ابن عبد السلام اهـ (ورعي العرف) في الشيء الموكل فيه أو في لفظ الموكل إذا لم يكن الوكيل مفوضاً بل عين له ما وكل فيه فتخصص به وتقيد كما في المختصر، قال الخطاب: والمعنى أنه إذا كان لفظ الموكل عاماً، فإنه يتخصص بالعرف، كما إذا قال: وكلتك على بيع دوايني. وكان العرف يقتضي تخصيص ذلك ببعض أنواع الدواب، فإنه يتخصص به، وكذلك إذا قال: وكلتك على بيع هذه السلعة فإن هذا اللفظ عام في بيعها في كل مكان وزمان، فإذا كان العرف أن تلك السلعة إنما تباع في سوق مخصوص أو في زمان مخصوص، فإن العرف يخص ذلك العموم، وكذا إذا كان الشيء الموكل فيه مطلقاً أو لفظ الموكل، فإنه يتقيد بالعرف كما لو قال: اشتر لي [عبداً] فإنه يتقيد بما يليق به. اهـ فالإخراج من العام تخصيص، وزيادة وصف في شيء مطلق تقيد، كما في الميسر (ثوباً لاثقا) بالموكل (في) قوله لك: (اشتر لي ثوباً إذا) ظرف لفعل رعي (ما أطلقاً) الموكل قال في المدونة: ومن أمر رجلاً يشتري له جارية أو ثوباً ولم يصف له ذلك، فإن اشترى له ما يصلح أن يكون من ثياب الأمر وخدمه جاز ولزم الأمر، وإن ابتاع له ما لا يشبه أن يكون من ثيابه ولا من خدمه، فذلك لازم للمأمور ولا يلزم الأمر إلا أن يشاء. اهـ وفي التوضيح

وأعط زيدا أمروا مأموره  
 ويلزم المنيب نفع فعله  
 بالمتعارف بهذي الصورة  
 إلا إذا ما العرف عنه عزله  
 وهل كذا السفه إن لم يتعد  
 فهو بالخيار في رضى ورد

عند قول ابن الحاجب: "واشتر لي عبدا فاشترى ما لا يليق به ففي خياره قولان لابن القاسم وأشهب". ما نصه: يعني فإن وكله على شراء عبد وأطلق فاشترى ما يليق به لزمه وإن اشترى ما لا يليق به، فقال ابن القاسم في المدونة: الموكل بالخيار وقال أشهب: لا خيار. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق عن ابن يونس: قال بعض القرويين: هذه المسألة على أربعة أوجه إن لم يسم له ثمن ولا صفة، فما اشترى له مما يشبه من ثيابه أو خدمه لزمه وإن [سأها] فاشترها بالثمن أو فوقه باليسير أو دونه بقليل أو كثير، فإنه يلزمه وإن وصفها له ولم يسم الثمن فلا يبالي بما اشترى له من الثمن، وإن سمى الثمن ولم يصف له فلا يبالي ما اشترى له كان [يشبهه] أو لا يشبهه لأنه قد أبان له قدر ذلك قال بعض أصحابنا: ينبغي أن لا يلزمه إلا أن يشتري له ما يشبهه وإن سمى الثمن خاصة. اهـ فإن اختلفا في كونه لائقا فالقول قول الموكل إنه غير لائق، وعلى الوكيل البينة قاله في مجالس المكناسي. ذكره الرهوني قال: وانظر ما وجهه مع أن الأصل عدم العداء. اهـ (و) إن قال له: (أعط زيدا) كذا (أمروا مأموره \* بالمتعارف) عند الناس (بهذي الصورة) بؤب البخاري على هذا في الصحيح فقال: باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس. قال في فتح الباري: أي فهو جائز، فيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل، وشاهد الترجمة منه قوله فيه: "يا بلال اقضه وزده" فأعطاه أربعة دنائير وزاده قيراطا، فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة، فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا. اهـ وقال ابن بطال في شرحه: المأمور بالصدقة إذا أعطى ما يتعارف الناس ويصلح للمعطي، ولا يخرج عن حال المعطي جاز ونفذ، فإن أعطى أكثر مما يتعارف الناس، تعلق ذلك برضى صاحب المال، فإن أجاز ذلك جاز، وإلا رجع عليه بمقدار ذلك، والدليل على ذلك أنه لو أمره أن يعطيه قفيرا فأعطاه قفيزين ضمن الزيادة بإجماع، فدل أن المتعارف يقوم مقام الشيء المعين. اهـ (ويلزم المنيب نفع فعله) يعني أن الموكل يلزمه ما فعله الوكيل مما فيه مصلحة راجحة دون ما لا مصلحة فيه أو فيه مصلحة مرجوحة. كما في حاشية كنون (إلا إذا ما العرف عنه عزله) كبيع دار السكنى وطلاق الزوجة وبيع العبد القائم بأموره وزواج البكر (فهو) أي الموكل (بالخيار في رضى ورد \* وهل كذا) يلزمه (السفه إن لم يتعد) الوكيل ما أذن له فيه، قال ابن بشير: إن قال: وكتتك بما لي من قليل أو كثير، شملت يد الوكيل جميع الأشياء ومضى فعله فيما إذا كان نظرا، وما ليس بنظر هو معزول عنه عادة إلا أن يقول: افعل ما شئت ولو كان غير نظر. انتهى قال ابن عرفة: وتبعه ابن شأس وابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون: ومقتضى المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر. اهـ نقله المواق قال: وتقدم أن من ولي ولاية هو معزول عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: "مضى في جميع الأشياء" ما نصه: نحوه لابن رشد وصاحب الجواهر وشرط المصنف أن يكون تصرفه نظرا لأنه معزول عن غيره

## ولوكيل البيع أخذ مثن وثمن وإن تواني يضمن

بالعادة إلا أن يصرح له بذلك، فيقول نظرا أو غير نظر، ابن عبد السلام: وفيه نظر، إذ لا يأذن الشرع في السفه، فينبغي أن يضمن الوكيل إذ لا يحل لها ذلك. اهـ قال التسولي: وقوله: ينبغي إلخ ظاهر إذا كان الوكيل رشيدا لأنه إذا باع ما يساوي مائة بخمسين مثلا وتعدر رده، صار بمنزلة المودع عنده يحرق الوديعة بإذن ربه فإنه يضمنها قال: وشمل قول ابن عاصم: \* وليس يمضي غير ما فيه نظر \* ما فيه مفسدة راجحة أو مرجوحة أو مساوية وما لا مصلحة فيه ولا مفسدة لأن هذه الأقسام ليست من باب ما هو أحسن قاله في أوائل أحباس المعيار. ثم قال: يمكن أن يكون المراد بغير النظر الذي يمضي بالنص عليه على ما في النظم ومن معه هو ما لا تنمية للمال فيه كعتق وهبة وصدقة أريد بها ثواب الآخرة، لأن فيها مصلحة في نفس الأمر وإن كانت لا تنمية فيها، أو المراد به ما ليس نظرا عند الناس وهو عند الوكيل نظر كشراء جارية رخيصة لا تليق بالموكل. اهـ قال أبو علي: وحاصل ما حرره الخطاب أنه إن أريد بغير النظر الإذن للوكيل في أن يفعل ما هو سفه عنده، فهذا لا ينبغي التوقف في عدم جوازه، وإن أريد به الإذن للوكيل فيما هو صواب عنده وإن كان عند الناس سفها والوكيل رشيد فالجواز وإن كان سفيا فالمنع، وأما الضمان فمنتف مطلقا عن الوكيل لأن رب المال أذن في ذلك له، وهذا هو الذي أراده ابن بشير وابن شأس وابن الحاجب بل هو المتبادر من قولهم: مضى، وإن كان لا يجوز ذلك ابتداء. قال: ويحتمل أن يحمل كلامهم على وجه آخر وهو أن الوكيل المفوض له لا يتبرع وإلا ضمن إن فات ما تبرع به إلا إذا كان تبرعه يعود بتنمية المال كأن يضع الشيء اليسير للاستئلاف وإذا ثبت هذا فقولهم: يمضي النظر. احترزوا به من التبرع الذي لا يعود بنفع على المال، فإنه لا يمضي. إلا أن يقول: وغير نظر فيمضي، وإن كان لا نفع فيه للمال، وهذا التبرع غير سفه لأنه أراد أن يتبرع بماله، إلا إذا خرج عن الحد وتفاحش ولم يكن فاعله من أهل اليقين والتوكل. اهـ تنبيهه قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ذكر بعضهم أنه يستثنى من الوكالة المفوضة بيع دار السكنى وطلاق الزوجة وبيع العبد القائم بأمر الموكل وزواج البكر لأن العرف قاض بأن ذلك لا يندرج تحت عموم الوكالة وإنما يفعله الوكيل بإذن خاص. اهـ نقله الخطاب وقال ابن راشد في الباب: وإن فوض إليه في جميع أموره ولم يسم له طلاق زوجته فظاهر ما في الجواهر أن له ذلك والذي حكاه ابن أبي زيد أنه معزول عرفا عن طلاق الزوجة وبيع دار السكنى وتزويج البنت وعتق العبد. اهـ (ولوكيل البيع أخذ مثن \* وثمن وإن تواني يضمن) قال ابن الحاجب: ويملك الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه وقبض المبيع والرد بالعيب. قال في التوضيح: يعني أن التوكيل على البيع يستلزم أن يكون للوكيل المطالبة [بالثمن<sup>521</sup>] وقبض الثمن والمثمن، ولذلك لم يكن له أن يسلم المبيع وهو لم يقبض ثمنه وهذا مقيد بما إذا لم تكن العادة الترك، فقد نص أبو عمران على أنه لو كانت العادة في الرباع أن وكيل البيع لا يقبض الثمن فإن المشتري لا يبرأ بالدفع إليه. وقوله: وقبض المبيع أي والتوكيل أيضا على الشراء يستلزم قبض

521 - سقط من التوضيح.

## ولا يرد ما عليه نصا بظاهر العيب وكيل خصا

ما اشتراه ويستلزم الرد بالعيب، ولهذا قال ابن الهندي: كل من نص له في الوكالة على شيء فلا يتعداه إلا هنا. وأما لو وكله على البيع وصرح بأنه لا يقبض الثمن مثلا فلا يكون له القبض. اهـ وفي شرح التسولي عند قول التحفة: \* وكل من على مبيع وكلا \* كان له القبض إذا ما أغفلا\* ما نصه: معناه أن من وكل على بيع مبيع فباعه فإن عليه أن يقبض ثمنه إذا أغفل الموكل قبض الثمن أي سكت عنه لأنه كما عليه تسليم المبيع عليه قبض ثمنه، وإن وكل على الشراء فعليه قبض السلعة أيضا، فإن لم يفعل حتى تعذر القبض ضمن فيها وهذا ما لم يبعه لأجل بنص من الموكل وإلا فلا يقبضه إلا بتوكيل مستأنف، ومفهوم "أغفلا" أنه إذا نص له على القبض أو على عدمه فإنه يعمل على ذلك فيقبضه في الأول دون الثاني فإن تعدى وقبضه في الثاني ضمن ولا ضمان على المشتري إن لم يعلم بالثمن وكان العرف دفع الثمن للوكيل فيما يظهر، وظاهر النظم أن عليه القبض جرى عرف به أو بعدمه أو لا عرف أصلا، وهو كذلك في الطرفين دون الوساطة فإنه إذا جرى بعدمه كبيع الدور والعقار فلا قبض عليه كما لأبي عمران. اهـ وقال ابن عرفة: قال ابن شأس: الوكيل بالشراء يملك قبض المبيع وتبعه ابن الحاجب وقبلة ابن عبد السلام وابن هارون، وفي قبوله مطلقا نظرا، ومقتضى المذهب عندي التفصيل، فحيث يجب عليه دفع الثمن يجب [عليه] قبض المبيع، وحيث لا يجب عليه لا يجب للنكتة التي فرقوا بها بين وجوب قبض الوكيل ثمن ما باعه، وعدم صحة قبض ولي البنت نقد وليته دون توكيل عليه، فإنه في البيع هو مسلم المبيع لمبتاعه، وليس الولي كذلك في النكاح. اهـ نقله الخطاب، قال وما قاله ظاهر. اهـ وقال ابن فرحون في التبصرة: والوكيل على بيع الدار أو العقار إذا أراد قبض الثمن من المشتري، وأراد أن يقيم البينة أنه وكيل على البيع لم يمكن من ذلك، لأن العرف والعادة أن وكيل البيع في الدار والعقار لا يقبض الثمن فليس له ذلك إلا بتوكيل خاص على قبض الثمن، إلا أن يكون أهل بلد جرت عادتهم بأن متولي البيع يتولى قبض الثمن، فيجزئه إقامة البينة على الوكالة على البيع، وهذا بخلاف الوكيل على بيع السلع فإن له قبض الثمن والمطالبة به. اهـ (ولا يرد ما عليه نصا) الموكل كهذا الثوب (بظاهر العيب وكيل خصا) قال ابن الحاجب: فلو عينه الموكل فلا رد للوكيل. وقال أشهب: له الرد. قال في التوضيح: يعني أن ما قدمه من أن للوكيل الرد بالعيب إنما هو إذا لم يكن الموكل عين المشتري وأما إن قال له: اشتر لي عبد فلان فلا رد للوكيل لاحتمال أن يكون الأمر قد علم بعيبه أو يغتفره عند اطلاعه لغرضه فيه وقال أشهب: له الرد. قال ابن عبد السلام: اتفق أنه لا رد للوكيل إن كانت السلعة معينة، واختلف إذا لم تكن معينة فقال ابن القاسم في المدونة: له أن يرد لأنه ضامن لمخالفة الصفة. وقال أشهب: ليس له أن يرد فإن رد فللموكل أن لا يحجز الرد ويضمنه قيمتها إن فاتت. أبو عمران: وإذا كان يلزمه الضمان بإمسأكه السلعة على قول ابن القاسم ويرده بها على قول أشهب فالحيلة في التخلص منه أن يرفع للحاكم فيحكم بأحد المذهبين فيسقط عنه الضمان، وقيد اللخمي قول ابن القاسم بما إذا كان العيب ظاهرا قال: وهو بين إن كان العيب ظاهرا. اللخمي: لأنه فرط وأما إذا كان مما يخفى فلا شيء عليه، وإذا لم يكن عليه ضمان لم يكن له أن يرد. اهـ وفي المدونة: وإن وجد

ولا يوكل بما يطيق به قياما وبه يليق  
 خصوا المفوض بالاستمرار إقالة والرد بالعوار

الوكيل عييا بالسلعة بعد الشراء، وقد أمر بشرائها بعينها فلا رد له، إذ العهدة للآمر، وإن كانت بغير عينها فللمأمور الرد ليس لأن العهدة له دون الأمر ولكن لضمانه لمخالفة الصفة وهو قد علم وأمكنه الرد قال ابن القاسم: وهذا كله في وكيل مخصوص، وأما المفوض إليه فيجوز جميع ما صنع مما ذكرناه من إقالة أو رد بعيب ونحوه على الاجتهاد بغير محاباة. اهـ (ولا يوكل) الوكيل المخصوص (بما يطيق \* به قياما وبه يليق) قال ابن الحاجب: والوكيل في التعيين لا يوكل إلا فيما لا يليق به أولا يستقل به لكثرة. قال في التوضيح: احترز بالتعيين من المفوض فإن له أن يوكل على المعروف، وحكى في البيان قولاً بأنه لا يوكل قال: والأظهر أن له ذلك لأن الموكل أحله محل نفسه ولم يكن للوكيل توكيل غيره، لأن الموكل لم يرض إلا بأمانته، ولأنه تصرف في الوكالة على خلاف ما أذن له، واستثنى ابن الحاجب موضعين: الأول: أن يكون الوكيل لا يليق به تولي الموكل فيه كمن وكل رجلاً شريفاً معروفاً بالجلالة على بيع ثوب أو دابة، لأن الوكيل لما كان لا يتصرف في هذا لنفسه كان ذلك قرينة في إجازة توكيله غيره فكان ذلك كالتصریح في إجازة التوكيل. والموضع الثاني: أن يوكله على أمور كثيرة لا يمكن للوكيل أن يستقل بها لأنه بالعادة قد أذن له في التوكيل إلا أن يكون الوكيل في الموضوع الثاني يسوغ له أن يستعين بوكيل آخر ولا يجعل جميع ما إليه للوكيل بخلاف الأول فإنه يوكل على جميع ما جعل له ولا شك في الأول إذا علم الموكل بجلالة الوكيل وأما إن لم يعلم فقطع بعضهم بأنه لا التفات إلى علمه، وقال التونسي: فانظر إن لم يعلم بذلك رب المال، فإن كان الوكيل مشهوراً بأنه لا يلي مثل ذلك، فالأشبه أن لا يضمن، وإن لم يكن مشهوراً بذلك فرضاه بالوكالة يدل على أنه هو المتولي حتى يعلم رب المال أنه لا يتولى. وفي المقدمات: ليس له أن يوكل على ما وكل عليه غيره ولا أن يوصي بذلك إلى أحد إلا أن يجعل ذلك إليه الموكل فإن فعل وتلف المال ضمن على مذهب ابن القاسم وإن علم انه لا يلي مثل ذلك لنفسه إذا لم يعلم بذلك الموكل الأول، وفي ذلك نظر وقال أشهب: إذا كان مثله في الكفاية فلا ضمان عليه. اهـ وفي شرح التسولي على التحفة عند قولها: \* ومن على مخصص وكل لم يقدم إلا إن به الجعل حكم \* ما نصه: معناه أن من وكل على شيء مخصوص كبيع سلع مثلاً لم يجز له أن يقدم، أي يوكل غيره على فعله إلا إذا حكم الجاعل له بالتقديم، أي جعل له موكله ذاك بنص أو قرينة، كأن يكثر ما وكل عليه بحيث لا يمكنه الاستقلال به وحده، فيوكل حينئذ من يعينه فقط وإن لم ينص له عليه، وكشريف قدر وکل على بيع دواب مثلاً لا تليق به مباشرة بيعها وعلم الموكل بحاله أو كان مشهوراً عند الناس بأنه لا يلي ذلك بنفسه فله أن يوكل في الحالتين ويحمل الموكل في الثانية على أنه علم بحاله ولا يصدق في أنه لم يعلم، فإن لم يعلم الموكل ولا اشتهر الوكيل بذلك فليس له التوكيل وهو ضامن حيث لم يعلم الوكيل الثاني بتعديده في توكيله وإلا فالضمان عليه كما في التوضيح. اهـ (خصوا) الوكيل (المفوض) إليه في الوكالة (بالاستمرار) في الوكالة فله خصام من شاء متى شاء ولا كذا الخاص كما يأتي إن شاء الله تعالى و(إقالة والرد بالعوار) أي العيب (كذلك بالإقرار

## كذلك بالإقرار والوكالة في رأي من رأيها جازا له

**والوكالة \* في رأي من رأيها جازا له** قال في الكافي: وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك إليه موكله، ولا يجوز له أن يضع من ثمن ما باعه، ولا ينظر به ولا يقبل من بيعه، ولا يجوز له من التصرف إلا ما ذكر له في عقد الوكالة، وأما الوكيل المفوض إليه فله أن يقبل وأن يؤخر، وأن يهضم الشيء على وجه النظر وينفذ فعله في المعروف والصدقة إذا كان لذلك وجه، وفعله كله محمول على وجه النظر حتى يتبين خلاف ذلك، فإذا بان تعديه أو فساده ضمن، وما خالف فيه الوكيل المفوض وغيره مما أمر به فهو متعد ولوكله تضمينه إن شاء ذلك. اهـ ثم قال: وما أقر به الوكيل المفوض إليه من قبض دين أو إبراء غريم أو دفع مال إلى من وكله فالتقول في جميع ذلك كله عند مالك قوله، ولا يمين عليه إلا أن يتهم فيحلف. اهـ قال في المتبعية: إذا وكله على الخصام فخاصم عنه وانقضت تلك الخصومة فإن كانت الوكالة مطلقة وأراد أن يخاصم عنه بقرب انقضاء الأولى بالأيام واتصل بعض ذلك ببعض وتطاول سنين لم يحتج إلى تجديد، فإن كان بين المطلبين الأشهر - يعني ستة أشهر - فعليه التجديد. قال: وإن كانت مقيدة بمخاصمة فلان أو في شيء بعينه، فلا بد من تجديد التوكيل لغير ذلك طال الأمر أم قصر. اهـ نقله التسولي قال: والتجديد بعض مضي ستة أشهر لا يختص بوكالة الخصام بل كذلك الوكالة على النكاح والبيع ونحوهما، وهو كذلك في القوانين وغيرها، وهو ظاهر قول ناظم العمل: \* وبعد ستة من الشهور \* قد جددوا وكالة الأمور \* . اهـ وفي حاشية الرهوني: ولا يصح قياس الوكيل المفوض إليه على غيره لظهور الفارق بينها واختلافها في أحكام كثيرة فالظاهر ما جزم به التاودي في شرح اللامية عند قولها: \* وهل تنتهي بالسكت ستة أشهر \* فإنه قال بعد تقريره وذكر بعض ما يتعلق به ما نصه: وهذا كله إذا لم يكن مفوضا وإلا خاصم من شاء عند من شاء ومتى ما شاء. اهـ وفي وثائق ابن سلمون ما نصه: وكذلك له - يعني الوكيل المفوض إليه - أن يقدم عن موكله غيره بمثل ذلك أو بما يقتضيه رأيه من معاني التفويض وقيل: ليس له أن يفعل مثل ذلك حتى ينص له عليه. قال ابن رشد: ولا أعلم في ذلك للمتقدمين نصا، واختلف أصحابنا المتأخرون في ذلك، والأظهر أن له أن يوكل وإن لم يجعل له ذلك الموكل، وأما الوكيل المخصوص فليس له أن يوكل باتفاق إلا أن يجعل له ذلك الموكل. اهـ وفي القوانين الفقهية: وإن وكله على الخصام لم يكن له أن يقر عنه إلا إن جعل له ذلك في التوكيل. وقال الشافعي: لا يجوز الإقرار عليه وإن جعله له. وقال أبو حنيفة: يجوز وإن لم يجعل له، ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا إن جعل له الموكل ذلك أو يكون توكيله عاما. اهـ وفيها أيضا: وتبطل الوكالة إذا طالت مدتها نحو ستة أشهر إلا أن يجعلها على الدوام، أو تكون على أمر معين فلا تبطل حتى ينقضي. اهـ (ومن يفوض) إليه (أو جهلت) أيها المشتري (أنه \* موكل بالعهد) لما اشترت منه (اطلبنه \* وهي رد ثمن إن حقا) أي ثبت (عيب بمثل أو استحقا \* ولك إحلاف المنيب) على عدم علمه بالعيب (بعد ما \* حلفته) أي النائب (لما درى) بالعيب (وكتما) قال في المدونة: ومن باع لرجل سلعة بأمره من رجل فإن أعلمه في العقد أنها لفلان فالعهد على ربه فإن ردت بعيب فعلى ربه ترد وعليه الثمن لا على الوكيل، وإن لم يعلمه الوكيل أنها لفلان حلف الوكيل، وإلا

ومن يفوض أو جهلت أنه  
وهي رد ثمن إن حقا  
موكل بالعهدا اطلبه  
عيب بمثلن أو استحقا  
ولك إحلاف المنيب بعد ما  
حلفته لما درى وكتما  
وحيث بعثما فمن تقدا  
واشتركا إذا بوقت بعثما  
وعند جهل الوقت قبضه قفا  
وشركة أو قرعة إن انتفى

ردت السلعة عليه وما باعه الطوافون في المزايدة مثل النخاسين وغيرهم أو من يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق والتباعة على ربهما إن وجد وإلا اتبع. اهـ قال الرهوني: وقول المدونة: حلف الوكيل وإلا ردت السلعة، معناه أنه لم يعلم بالعيب حين باعه ولو كان النزاع بين المشتري وبين البائع في كونه بائعا عن نفسه أو عن غيره بالوكالة ما صح أن يكون القول قول البائع إنه كان وكيلا عن غيره حتى يحلف ويبرأ لأنه مدع، بخلاف الأصل، ولذلك قال أبو الحسن الصغير عند نصها السابق ما نصه: لأن اليد وإن كانت تكسب لنفسها ولغيرها فمحمولة على التصرف لنفسها، أي فلذلك احتيج إلى إعلام المشتري. انظر بقيته إن شئت، وصرح بذلك غير واحد كابن يونس نقلا عن أبي محمد ابن أبي زيد وغيره وكأبي الحسن وابن ناجي وكاللخمي، وصرح بذلك أيضا ابن أبي زمنين في منتخبه كما نقله أبو علي. اهـ كلام الرهوني. وفي الميسر مزوجا بالمختصر ما نصه: وطولب بعهدة وهي الرجوع بالثمن إن ظهر عيب أو استحقاق ما لم يعلم معاملة أنه وكيل فإن علم طولب موكله، وكذا إن حلف أنه كان وكيلا في البيع، وهذا في غير المفوض، وأما هو فالعهدة عليه، ومثله الشريك والمقارض بخلاف القاضي والوصي. ذكره ميارة وغيره. اهـ (وحيث بعثما) أنت ووكيلك شيئا واحدا (فمن تقدا) من المشتريين أحق بالمبيع إلا لقبض من الثاني له فهو أحق به إن لم يعلم هو أو بائعه ببيع الأول فإن باع أو قبض المشتري منه علما بالأول فلا يكون أحق من الأول قياسا على مسألة ذات الوليين. (واشتركا) أي المشتريان (إذا بوقت) واحد (بعثما \* وعند جهل الوقت قبضه قفا) فيكون لمن قبضه منها (وشركة) في المبيع إن رضيا بها (أو قرعة) على أيها يرفع عنها يده (إن انتفى) القبض بخيران بينهما، قال في المدونة: ومن أمر رجلا يبيع له سلعة فباعها الأمر وباعها المأمور، فأول البيعتين أحق إلا أن يقبض الثاني السلعة فهو أحق كإنكاح الوليين. اهـ قال ابن رشد في البيان: ولا اختلاف في هذا أحفظه في المذهب إلا ما حكى ابن حارث عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من أن الأول أحق قبضها الثاني أو لم يقبضها، وإنما يكون الثاني أحق بها إذا قبضها على مذهب مالك إذا باع البائع الثاني وهو لا يعلم ببيع الأول، وأما إن باع وهو يعلم ببيعه أو قبض المشتري السلعة، وهو يعلم ذلك في وقت قبضه، فالأول أولى كما قال عيسى فيمن وكل رجلا على نكاح ابنته البكر فيزوجها كل واحد منهما ولا يعلم واحد منهما بإنكاح صاحبه فهي للأول إلا أن يدخلها الآخر من غير علم منه بالأول فإن دخل بها الآخر عن علم بالأول فرق بينهما وردت إلى الأول ويعطى الآخر صدقتها بالمسييس فعلى هذا قياس البيع. قال ابن حبيب: وإن لم يقبض السلعة ولم يعرف

## وإن يخالف في اشتراء لزمه إلا إذا رضيه من قدمه

الأول وادعى كل أنه الأول تحالفا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فهي للحالف منها وإن حلفا أو نكلا أو تجاهلا جميعا فهي بينهما يريد يكون لكل واحد منها نصفها بنصف الثمن الذي اشتراها به وقد روي عن مالك أنها تقسم بينهما إذا حلفا بأدنى الثمنين. قيل لابن القاسم: إن هذا يقول: إنما اشتريتها كلها فلا حاجة لي بنصفها قال: فيذهب ويسلمها لصاحبه. قال ابن حبيب: ثم يخير كل واحد منهما في أن يتمسك بنصفها بنصف الثمن الذي ابتاعها به أو يردها ويأخذ جميع الثمن إلا أن يقر أحد البائعين عند استواء حالة المشتريين أنه باع أولا وتجاهل ذلك صاحبه فالقول قول المقر منها بأنه باع أولا وإن قال صاحبه أيضا: بل أنا بعت أولا تحالفا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منها وإن حلفا أو نكلا أو تجاهلا جميعا رجع الأمر إلى ما فسرت لك إذا حلفا أو نكلا أو تجاهلا والكرء، بخلاف ذلك هو للأول على كل حال لأنه لا يدخل في ضمان من قبضه قاله ابن دحون وهو صحيح. اهـ وقال المتيطي: من أمر ببيع سلعة فباعها المأمور وباعها الأمر فهي لأول المتبايعين إلا أن يقبضها الآخر فتكون له وإن جهل أولها والسلعة قائمة قسمت بينهما. اهـ نقله الرهوني قال عبد الباقي: وأما إن جهل الزمن فالسلعة لمن قبض فإن لم يقبض اشتركا إن رضيا، وإلا اقتزعا لدفع ضرر الشركة. انظر التبصرة. اهـ قال الرهوني: وعبرة علي الأحموري عن التبصرة هي ما نصه: أو يقترعا على أيهما يرفع يده عنها. اهـ تنبيهه: قال الرهوني: فإن ادعى أحدهما القبض ونازعه الآخر فعلى مدعي القبض البينة أنه قبض قاله في نوازل الشركة من المعيار من جواب للعتي. اهـ (وإن يخالف) الوكيل (في اشتراء) بأن اشترى بأكثر من ثمن المثل جدا أو اشترى غير لائق، أو خالف ما عين له بلفظ أو قرينة أو عرف أو من عين كاشتر هذا الثوب أو اشتر من زيد لأن مخصصات الموكل معتبرة (لزمه) أي لزم الوكيل ما اشتراه ولو خطأ لتقصيره ويغرم الثمن (إلا إذا رضيه من قدمه) أي موكله حيث يجوز له الرضى به، قال في المدونة: ومن أمرته يشترى لك بردونا بعشرة دنانير، فابتاعه بخمسة فإن كان على الصفة لزمك وإلا فلا وإن ابتاعه بعشرين فأنت مخير في أخذه بالعشرين أو رده ويلزم الوكيل ويضمن لك الثمن، ولو زاد يسيرا مما يزداد في مثل الثمن لزمته الزيادة كالدينارين والثلاثة في المائة وكالدينار والدينارين في الأربعين. اهـ وفي عبد الباقي عند قول خليل: "وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله" ما نصه: ويستثنى من قوله: "لزمه" ما إذا اشترى شراء فاسدا ولم يشعر بفساده، وفات البيع، فتلزم القيمة للموكل. اهـ قال التاودي: وصورة هذا الاستثناء أن يوكله على شراء سلعة بعشرة فخالف واشترها بخمسة عشر مثلا شراء فاسدا وفات البيع فرجع إلى قيمتها فكانت عشرة أو أقل، فإنها تلزم الموكل ولا مقال له حينئذ، فهنا يظهر الاستثناء، والله أعلم. اهـ نقله الرهوني، قال: وهو ظاهر. اهـ وقال ابن شأس: الحكم الأول من أحكام الوكالة الصحيحة صحة ما وافق من التصرفات وفساد ما خالف منها لفظا أو عادة مما يعود بنقص، فأما إن خالف بما يعود بزيادة فقولان بناهما الشيخ أبو الطاهر على شرط ما لا يفيد هل يلزم الوفاء به أم لا؟، وتعرف الموافقة باللفظ تارة وبالقرينة أو العادة أخرى، وبيان ذلك بصور سبع: الأولى: إذا قال: بع مطلقا فلا يبيع بالعرض ولا بالنسيئة ولا بما دون

والبيع للمنيب أن يردا  
وإن يفت غرم من تعدى  
وحرمو رضاك حيث أدى  
إلى محرم بما تعدى

ثمن المثل إلا قدرا يتغابن الناس بمثله. ثم قال: **الخامسة**: يتبع مخصصات الموكل، فإذا قال: بع من زيد، لم يبيع من غيره، ولو خصص زمانا تعين وإن خصص سوقا تتفاوت فيه الأغراض تخصص، ولو قال: بع بمائة فله أن يبيع بما فوقها وليس له أن يبيع بما دونها بحال فإن باع بدون ما سمي له فرب السلعة بالخيار بين أن يمضي فعله أو يفسخه فإن أمضاه أخذ الثمن وإن فسخه فإن كانت السلعة قائمة أخذها وهل له أن يطالبه بما سمي له من الثمن؟ قولان، وإن كانت فائتة طالبه بالقيمة إن لم يسم ثمنا، فإن سمي فهل له مطالبته بما سمي أو بالقيمة؟ قولان مبنيان على الخلاف فبين أتلف سلعة وقفت على ثمن، وهذا فيما عدا الربويات. فإن كان العقد على ربوي ربوي معين بعين أو طعام بطعام فهل له أن يرضى بفعله؟، قولان مبنيان على الخلاف في الخيار الحكمي، هل هو كالشرطي أم لا؟ اهـ. وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (و) إن يخالف في (البيع للمنيب أن يردا) وله أن يمضي فيأخذ شيئه إن كان قائما (وإن يفت) بذهاب عين إذ الراجح أنه المعتبر في هذا الباب كما في الرهوني (غرم) قيمته يوم البيع (من تعدى) ففي المجالس فيما إذا تعدى الوكيل ببيعه بعرض ما نصه: ويرد المبيع إن كانت السلعة قائمة أو فائتة بحوالة سوق لأن حوالة الأسواق لا تفتيتها وإنما يفتيتها ذهاب عينها فإن ذهبت عينها كان مقال رهبا مع الوكيل يأخذه بالأكثر من الثمن أو القيمة، وإن كان - يعني الثوب - لبسه المشتري كان لربه الأكثر من الثمن أو القيمة فإن كانت القيمة يوم البيع أكثر أخذها من الوكيل وإن كانت يوم اللباس أكثر أخذها من المشتري. اهـ منها بلفظها على نقل الرهوني قال: وفيه زيادة فائدة، وهي أن ذهاب العين إذا كان من سبب المشتري تعلق به الضمان أيضا. اهـ وقال ابن الحاجب: فإن زاد الثمن في البيع أو نقص في الشراء فلا كلام. قال في التوضيح: كما إذا قال: بعها بعشرة، فباعها باثني عشر، أو قال: اشتر بعشرة، فاشترها بثمانية فلا كلام للموكل وإن كان في ذلك مخالفة من الوكيل لأن الموكل يرغب في هذا المعنى، ومن هذا ما في المدونة: من أمرته يسلم لك في طعام ففعل وأخذ رهنا أو كفيلا بغير أمرك جاز لأنه زيادة توثق. اللخمي: إلا أن ينقص في الثمن لأجل الرهن أو الحميل فيكون حينئذ للموكل الخيار. اهـ قال ابن الحاجب: ويغتفر اليسير في العكس. قال في التوضيح: المراد بالعكس أن ينقص في البيع ويزيد في الشراء، يعني فإن نقص في البيع اليسير أو زاد في الشراء اليسير اغتفر هذا ظاهر كلامه أعني عموم هذا الحكم في البيع والشراء، والذي في تهذيب الطالب واللخمي وابن يونس والمنتبني والجواهر وابن رشد وغيرهم أن اليسير إنما يغتفر في الشراء لا في البيع، لأن الشأن في البيع طلب الزيادة، وفي الشراء استخف بالزيادة اليسيرة عند حصول غرضه في تلك السلعة، ولم ينص في المدونة على اغتفر اليسير إلا في الشراء فقط، نعم ذكر أبو الحسن أن الظاهر أنه إذا باع السلعة بأقل مما يسميه بيسير أنه يجوز ذلك كما في الشراء، ونقله التلمساني عن بعض الأشياخ. اهـ (وحرمو رضاك) يا موكل (حيث أدى \* إلى محرم بما تعدى) أي بتعديده، صلة قوله: "رضاك" (كالدين) يبيع به ما أمرته ببيعه بالنقد أو كان النقد العرف (فالرضى) منك (به يمنع إن \*

كالدين فالرضى به يمنع إن  
 ما كنت قلت أو له مخالفا  
 أو عدله إن لم تسم لا كلام  
 وإن يزد فالزيد للموكل  
 فات المبيع إن يكن أكثر من  
 وليع الدين فإن به وفي  
 وإن حرى لزمه لك التمام  
 لا لوكيله الذي لم يعدل

فات المبيع) بجوالة سوق فأعلى (إن يكن) الثمن المؤجل (أكثر من \* ما كنت قلت) للوكيل حيث سميت أو أكثر من القيمة إن لم تسم (أو) كان الثمن المؤجل (له) أي لما سميت أو لقيمته (مخالفا) لأن ما دفعت للوكيل صار في ذمته يضمن قيمته فلا تفسخ في الدين إن كان أكثر من القيمة أو مما سميت وإلا جاز الرضى به إن كان من جنسه لأنه تأخير دين لا فسخه (وليع الدين) إن جاز بيعه إذ لا يتوصل الأمر لحقه إلا بذلك كما في الميسر (فإن به) أي بما سميت (وفي) ثمن الدين (أو) وفي (بعده) أي قيمته عطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار على حد قوله تعالى: ﴿الذي تساءلون به والأرحام﴾<sup>522</sup> في قراءة الجر عطفًا على الضمير في "به" مع تخفيف "تساءلون" وهي لحمزة<sup>523</sup> (إن لم تسم لا كلام \* وإن حرى) أي نقص (لزمه لك التمام \* وإن يزد فالزيد للموكل \* لا لوكيله الذي لم يعدل) ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ولا يبيع بعرض ولا نسيئة ولا بتغابن فاحش إلا بإذن. ما نصه: وأما المسألة الثانية وهي البيع بالدين فلا تجوز فإن فعل فإما أن يكون سمي له ثمنًا أم لا فإن لم يسم له ثمنًا ففي الموازية يجوز للأمر أن يرضى بالثمن المؤجل إن كانت سلعته قائمة لأنه لما كان قادرًا على الرد صار ذلك كإنشاء عقدة، وإن فاتت فليس له الرضى بالمؤجل لأن الغالب أن قيمتها التي وجبت له أقل من الثمن المؤجل، فلو أجزنا له ذلك لزم منه بيع القيمة بأكثر منها إلى أجل وهو عين الربا، ولهذا قال ابن القاسم في العتبية: لو كان الثمن المؤجل مثل قيمتها الآن أو أقل لجاز الرضى به للأمر لأنه رضى منه بالتعدي إن فسح ما وجب له في مثله أو أقل، وأما إن سمي له الثمن فباع بأكثر منه إلى أجل، كما لو [أمره] بعشرة نقدا فباع بخمسة عشر مؤجلة، فاختلف هل يعد الوكيل بتعديه ملتزمًا لما أمره الموكل به - ونقل عن ابن القاسم - أم لا؟ وهو المشهور قال اللخمي: وهو أحسن. فإن كانت السلعة قائمة فعلى القول الأول لا يلزم الوكيل غير العشرة، وعلى الثاني يخير الموكل في إجازته أو رده، قاله المازري وغيره. فإن فاتت السلعة فهل له مطالبة الوكيل بالتسمية إن سمي له ثمنًا أو بقيمة السلعة إن لم يسم؟ أم له أن يميز تعديه ويرضى بالثمن المؤجل؟ المشهور من المذهب منعه منها، والمشهور أنه لا بد من بيع الدين، لأنه ليس للموكل وجه يأخذ به عوض سلعته سوى [بيع الدين<sup>524</sup>] فإن بيع بمثل التسمية أو القيمة فلا كلام وإن بيع بأزيد أخذ الموكل الجميع إذ لا ربح للمتعدي وإن بيع بأقل غرم للموكل تمام التسمية أو القيمة. اهـ باختصار ونقله البحيري

522 - الآية 1 سورة النساء

523 - هو حمزة بن حبيب الزيات الكوفي، تقدم في الجزء الأول.

524 - في الأصل هنا محو . وعبارة الميسر : إذ لا يتوصل الأمر لحقه إلا بذلك.

أو سلم بجعله في غير ما سميت أو زاد كثيرا مسلما  
لا يستبد أحد الموكلين في مرة وجزاز للمرتين

في شرح الإرشاد. وفي المدونة: ومن وكلته على بيع سلعة لم يجوز له أن يبيعها بدين وإن باع بالعرض ما يباع بالعين فهو متعد. اهـ وفيها أيضا: وإن أمرته ببيع سلعة فأسلمها في عرض مؤجل أو باعها بدنانير مؤجلة لم يجوز بيعه فإن أدرك البيع فسخ وإن لم يدرك بيع العرض بعين نقدا وبيعت الدنانير بعرض نقدا ثم بيع العرض بعين نقدا فإن كان ذلك مثل القيمة أو التسمية فأكثر إن سميت كان ذلك لك وما نقص من ذلك ضمنه المأمور ولو أسلمها في طعام أغرمته الآن التسمية أو القيمة إن لم تسم ثم استؤني بالطعام، فإذا حل أجله استؤني ثم بيع فكانت الزيادة لك والنقص عليه. اهـ قال أبو الحسن: لأن هذا لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما تقدم. ذكره الخطاب (أو سلم) عطف على قوله: كالدين فيمنع رضاك بمخالفتك في السلم (بجعله) يعني رأس مال السلم (في غير ما \* سميت) له (أو زاد كثيرا) فوق ما يزداد عرفا (مسلمًا) بفتح اللام أي رأس مال السلم قال في المدونة: وإن دفعت إليه دراهم يسلمها لك في ثوب هروي فأسلمها في بساط شعر أو يشتري لك بها ثوبا فأسلمها في طعام أو عروض أو في غير ما أمرته به أو زاد في الثمن ما لا يزداد على مثله فليس لك أن تجيز فعله، وتطالب ما أسلم من عرض أو طعام وتدفع إليه ما زاد، لأن الدراهم لما تعدى عليها المأمور وجبت عليه دينا ففسختها فيما لا يتعجله، وذلك دين بدين ويدخل في أخذك الطعام الذي أسلم فيه أيضا مع ما ذكرنا بيعه قبل قبضه، لا شك فيه، لأن الطعام قد وجب للمأمور بالتعدي فليس له بيعه حتى يقبضه، وسلم المأمور لازم له وليس له ولا لك فسخه، ولا شيء لك أنت أيضا على البائع، وإنما لك على المأمور ما دفعت إليه من الثمن، ولو لم تدفع إليه ثمنًا وأمرته أن يسلم لك من عنده في قمح أو في جارية أو ثوب ولم تصفها له، فأسلم في غير ما أمرته به من طعام أو عرض أو فيما لا يشتري لمثلك من جارية أو ثوب، فلك أن تتركه ولا يلزمك من الثمن شيء أو ترضى به وتدفع إليه الثمن، لأنه لم يجب لك عليه دين ففسخته وكأنه ولاك، ولا يجوز هاهنا أن يؤخرك بالثمن وإن تراضيتما بذلك، لأنه لم يلزمك ما أسلم فيه إلا برضاك، فكأنه بيع مؤتلف بدين له وتولية فتأخر الثمن فيه بدين. اهـ وقال ابن بشير: من أمر أن يسلم في شيء فأسلم في خلافه فإن لم يفت رأس المال أو كان مما يعرف بعينه فالأمر له الرضى أو رد السلعة إن لم يدفع إليه الثمن وإن فاتت أو كانت مما لا يعرف بعينه وقد دفع له الثمن فهل له الرضى؟ قولان. اهـ نقله المواق وفي الميسر مزوجا بالمختصر: ومنع الرضى للموكل بمخالفته أي الوكيل في سلم بأن أسلم في غير ما أمر به إن دفع له الثمن وهو لا يعرف بعينه أو يعرف وفات لأنه لما تعدى ضمن الثمن في ذمته فلا يفسخ في دين وإن حل. اهـ (لا يستبد) أي لا يستقل بالتصرف (أحد الموكلين \* في مرة) أي في آن واحد إلا إذا شرط لهما الموكل الاستبداد (وجاز) الاستبداد (للمرتين) سواء علم الثاني بالأول أم لا إلا إذا شرط الموكل عدم الاستبداد، وهذا التفصيل هو المعتمد في المسألة كما في عبد الباقي وغيره، وفي حاشية البناني عند قول خليل: "ولأحد الوكيلين الاستبداد" ما نصه:

وبيعه لنفسه حرم وإن سمي له منيبه قدر الثمن  
وجاز إن يأذن له أو حضرا أو يوقن ان لا يشتري بأكثر

أحسن ما يحمل عليه أن يكون خبرا مقدما ويكون الكلام محمولا على الوكيلين المرتبين، وأما إذا وكلا معا في آن واحد فإنه ليس لأحدهما الاستبداد إلا لشرط. اهـ قال عبد الباقي: وأما الوصيان فلا يستقل أحدهما بالتصرف ولو ترتبا لأن الإيضاء إنما يكون عند الموت فلا أثر للترتيب الواقع قبله ولتعذر النظر من الموصي في الرد دون الموكل فإنه حي إن ظهر له فعل أحدهما على غير مراده عزله. اهـ (وبيعه) أي الوكيل ما وكل على بيعه (لنفسه حرم) بكسر فسكون (وإن \* سمي له منيبه قدر الثمن) على المعتمد كما يفيد ابن عرفة لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما سمي فإن تحقق عدما فيه أو اشتراه بحضرة ربه أو أذن له في الشراء لنفسه جاز. كما في عبد الباقي، وإليه أشار الناظم بقوله: (وجاز إن يأذن له أو حضرا \* أو يوقن ان لا يشتري بأكثر) قال في المدونة: وإن دفعت إلى رجل مالا وأمرته أن يسلمه لك في طعام فأسلمه إلى نفسه أو إلى زوجته أو أحد أبويه أو جده أو جدته أو ولده أو ولد ولده أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده أو عبده المأذون له أو عبد ولده الصغار أو عبد أحد من ذكرنا أو إلى شريك له مفاوض أو شريك عنان أو إلى ذمي فذلك جائز إن صح من غير محاباة ما خلا نفسه أو شريكه المفاوض إذ كأنه أسلمه إلى نفسه أو من يلي عليه من ولد أو يتيم أو سفیه وشبهه. اهـ وقال ابن شأس: في الجواهر: ويجوز له أن يبيع ويشترى من أقاربه ومن غيرهم إذا لم يحاب وليس له أن يبيع من نفسه أو ولده أو يتيمه ولا أن يشتري، وقيل له ذلك، ثم حيث قلنا: إن ذلك له بمطلق الإذن أو أذن له فيه فإنه يتولى طرفي العقد إذا باع أو اشترى من نفسه أو ولده الصغير أو يتيمه كما في تولى ابن العم طرفي النكاح، وتولى من عليه الدين استيفاءه من نفسه بالوكالة، ويطرد في الوكيل من الجانبين في عقد النكاح والبيع، كما إذا كان وكيلًا من جهة الموجب والقابل جميعا. اهـ وفي التوضيح: المشهور من المذهب والمعروف أن الوكيل على بيع سلعة لا يكون له بيعها من نفسه وإن فعل فالموكل بالخيار في الرد والإمضاء، وقال عبد الوهاب: إن باعه من نفسه من غير محاباة جاز بناء على أن المخاطب يدخل تحت الخطاب أم لا [هو<sup>525</sup>] الظاهر وإن قلنا: يدخل فلا يمضي للتمهة ولا يقال: تبرع في شرائها، ولا يقال: تبين انتفاؤها بالبيع بالقيمة فأكثر لأننا نقول: يحتمل أنه إنما اشتراها بذلك لما رأى أن من الناس من يرغب في شرائها بأكثر، وعلى المذهب فإن فاتت السلعة فعليه الأكثر من الثمن أو القيمة، وذكر ابن حبيب أن الوكيل على بيع سلعة فاشترها [لنفسه<sup>526</sup>] ثم باعها بربح أن الربح للموكل، وكذلك الوصي إذا اشترى من مال الأيتام لنفسه وباع بربح فإن الربح لهم فرأى أن ذلك البيع الذي باع من نفسه كأنه لم يكن، لكونه معزولا. اللخمي: فإن أسلمه إلى ولده الكبير جاز وقيد سخنون المفاوض بما إذا أسلم إليه في ولده المال الذي فاضه فيه فيجوز. وجائز أن يسلم إلى ابنه الصغير ويتيمه وقال: لأن العهدة في أموالهم. اهـ ولو كان الشيء قائما بيد المشتري بدون فوات

525 - سقط من الأصل.

526 - سقطت من التوضيح.

وإن يبع بلا شهود أو قضي      عنك فضا من ولو مفوضا  
وإن جرى العرف بتركه على      ما شهروا فالعرف فيه أهلا  
فكل دافع لغير الدافع      له ولم يشهد ضمانه وعي

فلموكل أخذ شينته على الراجح وبه أفتى ابن رشد كما في الرهوني عن الخطاب عند قول خليل: ولا بغبن ولو خالف العادة. (وإن يبع) الوكيل ما وكل على بيعه (بلا شهود) على المشتري أنه أقبضه له فجدد المشتري أصل البيع أو دفع الثمن في الشراء ولم يشهد فأنكر البائع (أو قضي \* عنك) غريمك بغير حضرتك ولم يشهد فأنكر الغريم ولم تقم بينة على ذلك (فضامن) لتفريطه بعدم الإشهاد (ولو) كان وكيلا (مفوضا \* وإن جرى العرف بتركه) أي الإشهاد (على \* ما شهروا فالعرف فيه أهلا) قال ابن الحاجب: ولو أسلم المبيع ولم يشهد فجدد المشتري الثمن ضمن ولو أقبض الدين فكذلك وقيل: إلا أن تكون العادة الترك. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: "وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد" ما نصه: وظاهر كلام خليل سواء كانت العادة جارية بترك الإشهاد أو لم تكن وهو المشهور، وقيل: إذا كانت العادة جارية بذلك لم يضمن، وهذه إحدى الطريقتين في المذهب، وهي طريقة الجراحي والطريقة الأخرى أنه لا يختلف في سقوط الضمان إذا كانت العادة جارية بترك الإشهاد، وإنما الخلاف إذا كانت العادة جارية بالأمرين أو لم تكن عادة، وهذه الطريقة تشبه أن تكون طريقة اللخمي والشيخ أبي الحسن. اهـ قال عبد الباقي: وعلى المشهور فيستثنى ذلك من قاعدة العمل بالعرف الذي هو أصل من أصول المذهب. قال أحمد الزرقاني: ولو أسقط خليل لفظ الدين لكان أحسن لشموله إقباض الدين والمبيع، أي الموكل على بيعه ولم يشهد على المشتري أنه أقبضه له والرهن والوديعة وما أشبه ذلك، وكلام أبي محمد في الرسالة يدل على ذلك، إذ قال فيها: ومن قال: دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فعلى الدافع البينة والا ضمن. اهـ وفي المدونة: وإن باع الوكيل ولم يشهد على المتبائع فجدده فإنه ضامن كالرسول يقول: دفعت البضاعة وينكر المبعوث إليه أنه ضامن إلا أن تقوم له بينة أنه دفعها إليه. اهـ وفي كتاب القراض من المدونة ما نصه: وإذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة فجدده البائع وحبس السلعة فالعامل ضامن، وكذلك الوكيل على شراء سلعة بعينها أو بغير عينها يدفع الثمن فيجدده البائع فهو ضامن، ولرب المال أن يغرمه إياها، وإن علم بقبض البائع الثمن بإقراره عنده، ثم جحد أو بغير ذلك، ويطيب له ما يقضى - له به من ذلك، إلا أن يدفع الوكيل الثمن بحضرة رب المال فلا يضمن. اهـ قال التسولي: ولا فرق في هذا بين المفوض وغيره، ويسوغ للوكيل تضمينه وإن علم براءة الوكيل، لأنه الذي أتلف عليه ماله حيث لم يشهد، ما لم يدفع العامل أو الوكيل بحضرة رب المال وإلا فلا ضمان، لأن التفريط حينئذ من ربه. اهـ (فكل دافع لغير الدافع \* له ولم يشهد) على الدفع (ضمانه وعي) أي حفظ قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ومن قال: دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة والا ضمن. ما نصه: يعني أن من دفع إلى غير اليد التي دفعت له لم يبرأ إلا بإشهاده على الدفع لأنه أمين الذي دفع له لا الذي يدفع إليه، ابن يونس: وكل من دفع إلى غير اليد التي دفعت له فعليه البينة أصله قوله تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا

وإن توكله على بيع سلم  
 وإن يقل في الدين قد أخذته  
 فقال: بعته وضاع. فالقسم  
 فضاع أو إليك قد دفعته  
 إن لم يفوض أو يصح أن قضى  
 فهو من المدين أيضا يقتضى

عليهم<sup>527</sup> وذلك في الوصي يدفع للأيتام، وقال ابن القاسم: من بعث بمال صلة أو هبة لرجل أو صدقة مع رجل فأنكر القابض فعلى الرسول البيئته وإلا غرم. اهـ وقال ابن ناجي في شرحها: إنما قال: ضمن. لأنه دفع إلى غير اليد التي دفعت إليه فوجب أن يضمن وهذا هو مشهور المذهب. اهـ وفي الكافي ما نصه: فأما من أمرته بالدفع إلى غيرك فعليه البيئته أنه قد دفع ما أمر بدفعه استدلالاً بأمر الله عز وجل الأوصياء أن يشهدوا على اليتامى إذا دفعوا أموالهم إليهم، لأنهم - والله أعلم - غير الذين ائتمنواهم على ذلك. اهـ وفي الخطاب بعد أن ذكر أن الوكيل مصدق في الرد إلى موكله ولو ادعى ذلك بعد موت موكله ما نصه: وهذا - والله أعلم - ليس خاصاً بالوكيل والموكل بل هو عام في كل ما كان يصدق في دعواه الرد وكيل أو مودع إذا ادعى إيصال ذلك إلى اليد التي دفعت إليه سواء كان الدافع حياً أو ميتاً أنه يصدق في ذلك. اهـ (وإن توكله على بيع سلم) يجوز بيعه قبل قبضه (فقال: بعته وضاع) ثمنه (فالقسم) ففي شرح التسولي على التحفة ما نصه: كما يصدق الوكيل في الرد كذلك يصدق في التلف ولا فرق بين أن يدعي تلف الثمن أو المشتري بالفتح أو المبيع سواء أسلفك الثمن الذي وقع به الشراء أم لا ففي ابن يونس: قال مالك: فيمن أمر رجلاً يشتري له لؤلؤاً من مكة وينقد عنه فقدم وزعم أنه ابتاعه له ونقد فيه ثم تلف اللؤلؤ فيحلف أنه قد ابتاع له ما أمره به ونقد عنه ويرجع بالثمن على الأمر لأنه أمره. قال بعض القرويين: والفرق بين هذه المسألة وبين الذي أمر غريمه أن يكتال الطعام في غرائره فيدعي ضياعه بعد الكيل أن مسألة الغرائر ادعى ضياع ما في ذمته فلا يبرأ حتى يثبت زواله من ذمته وفي مسألة اللؤلؤ إنما ادعى ضياع ما صرف فيه الثمن الذي أسلفه وهو اللؤلؤ ولو ادعى أنه أخرج الثمن فضاع قبل شرائه له لم يضمن إلا بيئته كمسألة الغرائر ولو كان السلم مما يجوز بيعه قبل قبضه فوكله على بيعه فقال: أنا بعته وضاع الثمن فهاهنا يصدق مع يمينه كمسألة اللؤلؤ وقد قال ابن القاسم في المستخرجة فيمن له على رجل دين أمره أن يشتري له به سلعة أو عبداً وهو في بلد آخر فلما قدم، قال: اشتريته وهلكت السلعة أو أبق العبد فالمصيبة من الأمر. اهـ (وإن يقل) الوكيل (في الدين قد أخذته) من مدينتك (فضاع) مني أو تلف (أو إليك قد دفعته) وأنكرت (فهو من المدين أيضا يقتضى) لأنه لم يبرأ منه ولا تنفعه شهادة الوكيل لأنها شهادة على فعل نفسه وبرئ الوكيل بالنسبة للموكل وصدق فيما ادعى لأنه أمين (إن لم يفوض) إليه في الوكالة وأما المفوض فيبرأ الغريم إن قال: قبضت وتلف مني لأن له الإقرار على الموكل. (أو يصح) أي يثبت بيئته أو بإقرارك به (أن قضى) الغريم الدين وإلا برئ الغريم ولو كان الوكيل صيباً كما في التحفة. (ثم يؤوب)

ثم يؤوب عند عبدي الملك      به خلاف ما مطرف سلك  
 إن تأمر المدين أن يكتال لك      لم يقبل ان قال: فعلت وهلك  
 ولا يفيدته سوى بينته      بأنه أزاله عن ذمته  
 وانعزل المخصوص حيث يكمل      مأموره والخلف هل ينعزل  
 إن لم يقع نص على الدوام      وحصل الطول كنصف عام

أي يرجع المدين على الوكيل (عند عبدي الملك) ابن الماجشون وابن حبيب (به) أي بما أدى (خلاف ما مطرف سلك) هذا مثل قوله في الرحمة: وقول الوكيل الخاص: أخذت الدين وتلف أو دفعته لربه لا يبرئ المدين فإن غرمه لربه رجع به على الوكيل عند عبدي الملك لا مطرف. اهـ وفي عبد الباقي أن محل رجوع المدين على الوكيل إن علم أن تلفه بتفريطه وإلا لم يرجع عليه وإن جهل ففي رجوعه عليه حملا له على التفريط وعدم رجوعه حملا له على عدمه قولان لمطرف وابن الماجشون. اهـ ونحوه للرددير قائلا: وفي الجهل قولان. قال الدسوقي في حاشيته عليه: أي وفي جهل الغريم بتفريط الوكيل وعدم تفريطه قولان بالرجوع على ذلك الوكيل وعدم الرجوع عليه، الأول منها لمطرف حملا للوكيل عند الجهل على التفريط، والثاني لابن الماجشون حملا له على عدم التفريط. اهـ وفي الميسر عند قول خليل: ولم يبرأ الغريم. ما نصه: بل يغرم للموكل، ثم يرجع بما أدى على الوكيل، لأنه فرط في دفعه حتى ضاع قاله مطرف، وقال ابن الماجشون وابن حبيب لا يرجع. ذكره بهرام، ومفاد هذا أنه إن جهل تفريطه فهل يحمل عليه حتى يثبت أولا؟ قولان. اهـ وفي المدونة: وإن أمرت غريمك أن يدفع دينك إلى رجل بعينه فقال: قد دفعته وأنكر القابض لم يبرأ المأمور إلا ببينة، وإن قال القابض: قبضته وضاع مني لم يبرأ الدافع إلا ببينة، وكذلك من وكلته على قبض مال من يد رجل فقال: قبضته وضاع فلا يبرأ الدافع إلا ببينة. ولو قال الوكيل: قبضت المال أو قال: برئ إلي من المال لم يبرأ الدافع إلا ببينة أنه دفع إليه المال، أو يأتي الوكيل بالمال إلا أن يكون الوكيل مفوضا إليه فهو مصدق، بخلاف وكيل مخصوص. اهـ (إن تأمر المدين أن يكتال لك \* لم يقبل ان قال: فعلت وهلك \* ولا يفيدته سوى بينته \* بأنه أزاله عن ذمته) قال في المدونة: وإن أسلمت إلى رجل في مد من حنطة فلما حل أجله قلت له: كله لي في غرائك أو في ناحية من بيتك أو في غرائر دفعتها إليه، فقال بعد ذلك: قد كلته وضاع عندي، قال مالك: ما يعجبني هذا، قال ابن القاسم: وأنا أراه ضامنا للطعام إلا أن تقوم له بينة على كيله، أو تصدقه أنت في الكيل فيقبل قوله في الضياع، لأنه لما اكتاله صرت أنت قابضا له. اهـ (وانعزل) الوكيل (المخصوص حيث يكمل \* مأموره والخلف هل ينعزل \* إن لم يقع نص على الدوام \* وحصل الطول كنصف عام) ففي حاشية البناني عند قول خليل: "وانعزل بموت موكله" ما نصه: وكذا ينعزل بتمام الموكل عليه، إذا كان موكلا على شيء مخصوص، فإن كان مفوضا لم ينعزل إلا بعزل الموكل أو موته أو بمضي ستة أشهر هذا إن لم يصرح في الوكالة بالدوام والاستمرار وإلا فتستمر قاله في القوانين. اهـ ونص ما أشار إليه في القوانين هو قوله: وتبطل الوكالة

## لم ينعزل بموت أو عزل إلى شعوره فيما عليه عولا

إذا طالت مدتها نحو ستة أشهر إلا أن يجعلها على الدوام أو تكون على أمر معين فلا تبطل حتى ينقضي. اهـ قال الرهوني: وليس نفا فيما عزاه لها وإنما هو ظاهر فيرد لكلام غيره. اهـ وفي المقصد المحمود: وإن كانت الوكالة مهمة فللوكيل أن يخاصم عنه في قضية أخرى بحدثنان انتضاء الأولى وليس له ذلك في قضية مفسرة بمطالبة فلان ولا في المهمة إذا طال الزمان نحو الستة أشهر وأما إذا اتصل الخصام فله التكلم عنه وإن طال الأمد. اهـ نقله ميارة قال التسولي: والحاصل أنه إذا أسقط من الوثيقة الدوام والاستمرار، ولم يتصل الخصام، ولا كان بالحدثنان ولم تكن الخصومة معينة فلا بد من التجديد على ما في التحفة والمتيطة وغيرهما، وإن وجد واحد مما مر فلا تجديد ولا فرق بين المفوض إليه وغيره كما في القوانين وأفتى ابن مرزوق بقول سحنون إنها لا تحتاج إلى التجديد مطلقا وظاهر نقل ابن عرفة والمتيطة وصاحب اللامية أن خلاف سحنون جار، سواء كانت الخصومة معينة أم لا اتصل الخصام أم لا، إلا أنه يسأل الموكل إن كان حاضرا أهو على وكلته؟ اهـ (لم ينعزل بموت أو عزل إلى \* شعوره) بموت الموكل أو عزله له (فيما عليه عولا) ففي نهاية المتيطة ما نصه: ويبيع الوكيل على موكله جائز ما لم يعزله الموكل أو يموت فإن عزله قبل البيع فباع الوكيل ولم يعلم بالعزل فالمشهور من المذهب أن يبيعه جائز إلا أن يبيع بعد العلم بالعزل أو يعلم المتابع بالعزل فلا يجوز، وقيل: يبيعه لا يجوز بعد العزل سواء علم الوكيل بعزله أو لم يعلم. اهـ نقله الرهوني وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد: "وينعزل بموت موكله وعزله" ما نصه: إنما انعزل الوكيل بموت موكله لأنه كان نائبا عنه وقد صار المال إلى غيره، والغير لم يعلم منه إذن، وهذا هو المشهور وسواء كان الوكيل مفوضا أم لا وقيل: لا ينعزل المفوض إلا بعزل الورثة وهذا كله إذا علم الوكيل بموت الموكل، وأما إذا لم يعلم بذلك فهل ينعزل أم لا حتى يبلغه موته؟ في ذلك تأويلان على المدونة، وعامة الأشياخ حملوها على إجازة فعله بعد الموت إذا لم يعلم به، وإنما انعزل بعزل موكله له، لأنه نائب عنه، فإذا منعه من التصرف لم يجوز له التصرف، وهو واضح. ثم إن علم بالعزل وتصرف فتصرفه غير لازم لموكله، وإن عزله ولم يعلم بذلك فهل ينعزل بذلك؟ ويصير تصرفه غير لازم للموكل أو لا ينعزل ويلزم الموكل تصرفاته لأنه معذور؟ في ذلك روايتان مشهورتان. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: وانعزل بموت موكله إن علم والا فتأويلان. ما نصه: جعل ابن رشد الخلاف في الموت والعزل سواء وظاهر كلامه في التوضيح ترجيح القول بعدم العزل قبل بلوغ العلم في العزل والموت وهو الظاهر. اهـ وما رجحه الخطاب رحمه أبو علي الحسن بن رجال جازما به فقال في حاشيته على التحفة: هذا فيه خلاف قوي ولكن الراجح هو الاعتماد على علم الوكيل إن علم بعزله أو موت موكله عزل وإلا فلا في الموت والعزل فالراجح عذر الوكيل هنا بالجهل ولا فرق في هذا بين مفوض إليه وغيره. اهـ قال الخطاب: وهذا إذا أعلن بالعزل وأشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلامه بذلك، وأما إن عزله سرا فإنه لا ينعزل بذلك. قاله ابن رشد في نوازه، وهذا أيضا إذا لم يتعلق بالوكالة حق للغير فليس للموكل عزله كما في التوضيح. اهـ قال التسولي: وظاهر التحفة أن التوكيل يبطل بموت الموكل ولو كان الوكيل مفوضا إليه وله وكيل آخر تحته أو

وإن بعثت مع زيد لقمم      مالا فلم يجده فليودعه ثم  
وهو ضامن له إن يرجع      به وردة إليك يدعي  
كذا إذا ما يدعي إيصاله      له وينفي قثم ما قاله  
لا يبرئ الرسول إلا شهدا      أو شرطه التصديق بادئ بدا  
لكنه يبرأ باليمين      في مرسل لغير ذي تعيين

وكيل خصومة فيبطل الجميع وهو كذلك لانتقال الحق للغير وهم الورثة، فلا يمضي عليهم شيء من تصرفاته إلا أن يكون غير عالم بموته أو يشرف وكيل الخصومة على تمامها، بحيث لو أراد عزله لم يكن له ذلك، قال: وكما ينعزلان بموته ينعزلان أيضا بفلسه، لانتقال الحق للغرماء، فلا يلزمهم ما باع أو ابتاع إن علم على المشهور، وكذا ينعزلان بطول جنونه جدا بحيث يفترق معه إلى نظر القاضي في ماله، وكذا ينعزلان برده ولو بعد أيام الاستتابة حيث لم يقتل لمانع كحمل ونحوه، وأما ردة الوكيل فلا توجب عزله، وكذا الطلاق فإنه لا يوجب عزل الزوجة الوكيلة عن زوجها، إلا أن يعلم أنه لا يرضى بتصرفها بعد انقطاع ما بينهما، واستظهر ابن عرفة أن الزوج إذا كان وكيلاً لزوجته وجب انعزاله بطلاقها. **اهـ (وإن بعثت مع زيد لقمم)** مثلاً وهو خارج البلد **(مالا فلم يجده فليودعه ثم)** بفتح المثلثة أي هناك في ذلك المحل **(وهو ضامن له إن يرجع \* به وردة إليك يدعي)** ففي حاشية الخطاب عند قول خليل في باب الوديعة: "ويأيداعها وإن بسفر" عن ابن يونس في شرح قول المدونة في كتاب الوديعة: "وإن قال الرسول: لم أجد الرجل فرددت المال إليك صدق" ما نصه: هذا إذا كان في البلد معه وإن كان في غير البلد فهو متعد في الرد لأن الواجب إذا لم يجده إيداعها. **اهـ (كذا إذا ما يدعي إيصاله \* له وينفي قثم ما قاله \* لا يبرئ الرسول إلا شهدا \* أو شرطه التصديق بادئ بدا \* لكنه يبرأ باليمين \* في) شيء (مرسل) معه صدقة (لغير ذي تعيين)** قال في المدونة: وإن دفعت إليه مالا ليدفعه إلى رجل فقال دفعته إليه وأنكر ذلك الرجل فإن لم يأت الدافع إليه ببينة ضمن قبض ذلك منه ببينة أو بغير بينة، ولو شرط الرسول أن يدفع المال إلى من أمرته بغير بينة لم يضمن وإن لم تقم له بينة بالدفع إذا ثبت هذا الشرط. **اهـ ثم قال: ومن بعثت معه بمال ليدفعه إلى رجل صدقة أو صلة أو سلفاً أو من ثمن بيع أو لبيتاع لك به سلعة فقال: دفعته إليه وأكذبه الرجل لم يبرأ الرسول إلا ببينة وكذلك إن أمرته بصدقته على قوم معينين فإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذبه. ولو أمرته بصدقته على غير معينين صدق مع يمينه وإن لم يأت ببينة. اهـ قال ابن يونس: يريد وإنما يحلف إذا كان متها. ونقله أبو الحسن. اهـ من الخطاب وفيه عن النكت ما نصه: اعلم أن الرسول إذا شرط عليه أن لا يشهد على من يدفع إليه ينفعه، وإذا شرط عليه أن لا يمين عليه لم ينفعه ذلك، لأن اليمين إنما ينظر إليها حين وجوب متعلقها، فكأنه شرط سقوط أمر لم يجب بعد، بخلاف شرطه ترك الإشهاد وذكره ابن حبيب فيما أراه. **اهـ (ومن على دينين وكلا) رجلا (فقال) لها: (هذا الذي جئت به دين هلال) أحد موكليه مثلاً (فهل) الوكيل (مصدق أو ان قال المدان \* بل دين)****

ومن على دينين وكلا فقال: هذا الذي جئت به دين هلال  
فهل مصدق أو ان قال المدان بل دين الاخر إذن يقتسمان

موكاه (الاخر إذن يقتسمان) ما أتى به. قال في سماع أصبغ ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس ما نصه وسمعتة يقول: وسئل عن رجلين لهما على رجل حق فوكلا عليه وكيلا فقام فقال: إنما اقتضيت حق فلان وقال الغريم: بل دفعت إليك حق فلان الآخر والغريم معدم، فقال: إن كان حقها واحدا مجتمعا فهو بينهما، وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: أما إن كان حقها مجتمعا فلا إشكال في أن ما اقتضى - الوكيل بينهما، وإن اتفقا على أنه إنما اقتضى حق أحدهما، فكيف إذا اختلفا في ذلك؟ لأن الدين إذا كان بين الشريكين، فاقضى أحدهما منه شيئا كان لصاحبه الدخول معه فيه، ولا خلاف في هذا أحفظه. وفي قوله في المسألة: إن كان حقها واحدا مجتمعا فهو بينهما "دليل على أنه إذا لم يكن واحدا مجتمعا فلا يكون بينهما، وإذا لم يكن بينهما فالتقول قول الوكيل، وهو قول أصبغ. وحكى ذلك ابن لباية في منتخبه عن ابن القاسم، وروى عيسى عنه في رسم العارية من سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات أن ذلك بينهما. وإن اختلفا فقال الغريم: قضيت حق فلان وقال الوكيل: بل قبضت منك حق فلان، وكذلك على هذه الرواية، لو اتفقا على أنه إنما اقتضى - حق أحدهما، ووجه هذا القول أن الوكيل لا يصدق إذا كان الغريم عديما مفلسا، على أنه إنما طلب حق أحدهما إذا لم يكن له على ذلك بينة، لأنه يتهم على محاباته والجر إليه، كما يتهم الغريم على ذلك، والأظهر أن القول قوله، ولا يتهم في ذلك. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

## باب الإقرار:

وهو لغة الاعتراف قال في الذخيرة: الإقرار والدعوى والشهادة كلها إخبارات، والفرق بينها أن الإخبار إن كان يقتصر حكمه على قائله فهو الإقرار، وإن لم يقتصر عليه، فإما أن لا يكون للمخبر فيه نفع فهو الشهادة، أو يكون وهو الدعوى. اهـ نقله الحطاب وقال ابن عرفة: هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه. فقوله: خبر أخرج به الإنشاءات كعبت وطلقت وقوله: يوجب حكم صدقه على قائله أخرج به الرواية والشهادة لأن القائل إذا قال: الصلاة واجبة مثلا فذلك خبر أوجب حكم صدقه على مخبره وغيره، وإذا شهد على رجل بحق فإنه خبر أوجب حكم صدقه على غيره، وإذا قال: في ذمتي دينار فهو خبر أوجب حكم صدقه على المخبر وحده وهو معنى قوله: فقط، وأخرج به أيضا قول القائل: زيد زان لأنه وإن أوجب حكما على قائله فقط وهو حد القذف، لكن ذلك ليس هو ما اقتضاه الصدق، لأن الذي اقتضاه الصدق هو جلد غيره مائة، أو رجمه إن كان محصنا. وزاد قوله: أو بلفظ نائبه. ليدخل إقرار الوكيل قال في المجالس: والأصل في هذا الباب قوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾<sup>528</sup>. اهـ نقله الرهوني قال: والدليل في قوله تعالى: ﴿ولو على أنفسكم﴾ ولذلك قال ابن

## باب الإقرار:

يؤخذ بالإقرار ذو رشد عقل وإن برمز أو بكتب في سجل

عطية مانصه: وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقائق. اهـ وفي حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اغد يا أنيس<sup>529</sup> على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت"<sup>530</sup> رواه مسلم ومالك في الموطأ (يؤخذ بالإقرار ذو رشد عقل) فلا يلزم سفيها أو مجنوناً أو سكراناً إقراره وكذا الصبي والمكره والعبد في المال فلا يقبل إقراره فيه قال في المدونة<sup>531</sup> كقول مالك في ثوب بيد العبد يقول فلان أودعنيه وسيده يدعيه فالسيد مصدق إلا أن يقيم فلان البينة. اهـ قال في النكت: قال بعض أصحابنا: ويحلف فإن قال هو لي حلف على البت وكذلك إن قال لعبدي أعلم أصل شرائه أو ملكه، وأما إن قال هو بيد عبدي أو حوزة فيحلف ما أعلم لك فيه حقاً. انتهى. وهذا في غير المأذون له لأنه غير محجور عليه بإقراره جائز فيما بيده وما جاوز ذلك فهو في ذمته وليس للسيد فسخه، وكذلك ما كان بيده من ودیعة أو أمانة فاستهلكه فهو في ذمته وليس للسيد فسخه قاله في كتاب المأذون له من المدونة: وأما غير المأذون له فلا يصح إقراره ولا يلزمه في ماله، ويكون في ذمته إن أعتق إلا أن يسقطه السيد أو السلطان، قاله في الكتاب المذكور. اهـ من حاشية الخطاب وقال ابن سلمون: كل ما أقر به المرء على نفسه وهو طائع غير مكره ولا خائف ولا مهدد فما أتلفه على غيره من عين أو عرض أو جرح عمد يقاد منه أولاً يقاد منه من المتالف أو بمداينة أو ضمان وشبه ذلك فذلك يلزمه وما أقر به على نفسه مما يلزمه في بدنه من قصاص أو عقوبة أو حد يجب للآدميين فذلك يلزمه ولا ينفعه الرجوع عنه ومنه ما يلزمه ما لم يرجع عن إقراره مثل حد الزنى والسرقه [فيقبل] إذ أخرج عما لله في ذلك ويلزمه ما للآدميين من مال أو من صداق في غضب امرأة وما أقر به على فعله مما يوجب أمراً على غيره مثل إقراره بقتل الخطأ وما

529 - أنيس بن مرثد ابن أبي مرثد الغنوي، صحب هو وأبوه مرثد وجده أبو مرثد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقتل أبوه يوم الرجيع، ومات جده في خلافة أبي بكر. وشهد أنيس فتح مكة وحينئذ، وكان عين النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين بأوطاس. يقال: إنه الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها! توفي رضي الله عنه سنة عشرين للهجرة. 530 - البخاري: 2523 عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخضم الآخر وهو أفعه منه نعم فأقضيت بكتاب الله وأندن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيماً على هذا فرزني بأمراته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمانته شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والعتم رد وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليا فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت. باب الشرط التي لا تحل في الخدود. ورواه مالك: 1293 باب ما جاء في الرجم. ومسلم: 3210. باب من اعترف على نفسه بالزنى.

531 - لفظ المدونة بكامله: وإذا كان على المأذون دين يحيط بماله فداعى السيد في مال بيد العبد أنه له، وقال العبد: بل هو لي، فالقول قول العبد، ولو كان محجوراً عليه كان القول قول السيد، كقول مالك في ثوب بيد العبد يقول: فلان أودعنيه، وسيده يدعيه فالسيد مصدق إلا أن يقيم فلان بينة.

## يقبل ما به صحيح أو دنف أقر إن سبب عرفه عرف

فيه ثلث الدية من الجراح فلا يلزم وما كان دون الثلث لزمه في ماله. **اهـ (وإن)** كان إقراره **(برمز)** أي إشارة **(أو بكتب في سجل)** أي كتاب [قال ابن فرحون في تبصرته<sup>532</sup>]: ويقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابة والسكوت، فالإشارة من الأبكم ومن المريض فإذا قيل للمريض: لفلان عندك كذا فأشار برأسه أن نعم فهذا إقرار إذا فهم عنه مراده، والكتابة مثل أن يكتب بيده بمحضر قوم وقال: اشهدوا علي بما فيه فذلك لازم وإن لم يقرأه عليهم. **فرع:** لو كتب رسالة لرجل غائب إن لك علي كذا لزمه فإن مجد وقامت البينة أنه كتبه أو أملاه لزمه، ويلزمه أيضا كل ما فيه من الطلاق وغيره خلا الحدود فله أن يرجع عنها ويؤخذ بغرم السرقة ولا يجد. **فرع:** ولو كتب في الأرض لفلان علي كذا أو قال: اشهدوا علي بكذا لزمه وإن لم يقل اشهدوا لم يلزمه، ولو كتب ذلك في صحيفة أو لوح أو خرقة لزمه إن شهد أنه خطه بخلاف كتابته في الأرض. **فرع:** وفي أحكام ابن سهل قال مالك: في الرجل يقر لقوم أن أباهم كان أسلفه مالا وأنه قد قضاه إياه أنه إن كان أمد ذلك قريبا والزمن غير متناول لم يصدق إلا ببينة على القضاء وإن تناول زمان ذلك أحلف المقر وكان القول قوله ولم يجد الطول فانظره. **فرع:** والسكوت مثل الميت تباع تركته وتقسم وغريمه حاضر ساكت لم يقم فلا قيام له إلا أن يكون له عذر. **مسألة:** وقال ابن القاسم: فممن سئل عند موته فقيل له: هل لأحد عندك شيء؟ فقال: لا، فقيل له: ولا لامراتك؟ فقال: لا، والمرأة ساكنة وهي تسمع، فإنها تحلف أن حقها عليه، تريد إلى الآن وتأخذه إن قامت لها به بينة ولا يضرها سكوتها. من المذهب لابن راشد. **فرع:** وقال ابن القاسم: فممن أتى إلى قوم فقال: اشهدوا علي أن لي كذا وكذا على هذا الرجل والرجل ساكت ولم يسأله الشهود عن شيء، فلما طوب أنكر قال: لا، بل يلزمه بسكوته. **فرع:** وقال ابن القاسم: فممن قال لرجل: فلان الساكن في منزلك لم أسكنته؟ فقال: أسكنته بلا كراء والساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير، ثم ادعى أن المنزل له، قال لا: يقطع سكوته دعواه إن أقام البينة أن المنزل له ويحلف، لأنه يقول: ظننته يداعبه. **اهـ** المراد من كلام ابن فرحون **مسألة:** قال القرافي في قواعده، في الفرق الثاني والعشرين بعد المائتين: إذا أقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة وعلى ما تحمل عليه الديانة ثم جاء شهود<sup>533</sup> أخبروه أن أباهم أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له أو أقر أنه ملكها إليه بوجه شرعي فإنه إذا رجع عن إقراره بأن التركة كلها موروثه إلا هذه الدار المشهود بها له دون الورثة واعتذر بإخبار البينة له وأنه لم يكن عالما بذلك بل أقر بناء على العادة ومقتضى ظاهر الشريعة أنه تسمع دعواه وعذره، ويقم بينته ولا يكون إقراره السابق مكذبا للبينة وقادحا فيها، لأن هذا عذر عادي يسمع مثله. **اهـ** كلام القرافي بلفظه وسلمه ابن الشاط **(يقبل ما به صحيح أو دنف)** أي مريض **(أقر إن سبب عرفه)** أي إقراره **(عرف)** كأن يقر

532 - سقط من الأصل، ولا بد منه للعزو.

533 - في نسخة: بشهود.

إلا فوهب إن يكن معيناً      وملكه قبل له قد أذنا  
 إلا فمن ذي صحة ماض وإن      قامت قرينة بتوليح فظن  
 كدنف قأى لأقصى إرثاً      مع وجود ولد لو أنثى

له بشيء وعرف أنه قد خالطه قبل بدين أو وديعة ونحو ذلك (إلا) أي وإن لم يعرف سبب إقراره (فوهب) أي حكمه حكم الهبة في احتياجهما إلى الحوز قبل المانع (إن يكن معيناً \* وملكه قبل له قد أذنا) أي علم (إلا) أي وإلا يعين أو يعلم أنه قد ملكه (فمن ذي صحة ماض) قال ابن رشد في البيان: إقرار الرجل في صحته أو في مرضه بما يعرف ملكه له من شيء بعينه أنه لفلان وفلان وارث أو غير وارث يجري مجرى الهبة والصدقة ويجل محلها ويحكم له بحكمها: إن حاز ذلك المقر له به في صحة المقر جاز له وإلا لم يجز، هذا مما لا اختلاف فيه أحفظه إلا أن يكون أقر له بذلك على سبيل الاعتذار فلا يلزمه. اهـ نقله الحطاب ونقل عنه في محل آخر أنه إن لم يعلم أصل الملك له صح الإقرار. اهـ وبهذا يقيد ما أطلقه من أطلق القول بصحة إقرار الصحيح، في وثائق ابن سلمون ما نصه: قال أبو عمر في الكافي: وكل من أقر لوارث أو لغير وارث في صحته بشيء من المال والديون والبراءة وقبض أثمان المبيعات فأقراره جائز عليه لا يلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليح والأجنبي والوارث في ذلك سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو والصدوق في الإقرار في الصحة سواء. اهـ وقال ابن رشد في البيان: المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب أن إقرار الرجل لوارثه بالدين في الصحة جائز وإن لم يقر به إلا بعد موته ووقع في المبسوط لابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له وإن أقر له في صحته إذا لم يقر عليه بذلك بينة حتى هلك إلا أن يعرف سبب ذلك مثل أن يكون قد باع له أصلاً أو أخذ من موروث أمه شيئاً فإن عرف ذلك وإلا فلا شيء له وهو قول له وجه من النظر لأن الرجل يتهم أن يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على أن لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارثه. اهـ نقله الحطاب وفي وثائق ابن سلمون: قال بعض المتأخرين: والإقرار لوارث إما أن يكون في الصحة أو في المرض فإن كان ذلك في الصحة ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه نافذ يأخذه من تركته في الموت ويخاص به الغرماء في الفلاس وهو قول ابن القاسم في المدونة والعنينة. والثاني: أنه لا يخاص به الغرماء في الفلاس ولا يأخذه من التركة في الموت وهو قول المدنيين للتهمة عندهم، قال ابن رشد: ولا يخاص به الغرماء على قول ابن القاسم إلا مع الديون التي استدانها بعد الإقرار وأما القديمة قبل الإقرار فلا، فإن ثبت ميله إليه فيلزم المقر له اليمين على صحة ترتب ذلك قبله واختار ابن رشد إبطال الدين مراعاة لقول المدنيين. اهـ (وإن \* قامت قرينة بتوليح) وهو العطاء في صورة البيع المتحيل فيه على إبطال الحوز، والتوليح حينئذ يكون مظنوناً كما أشار إليه الناظم بقوله: (فظن) توليحه لتلك القرينة، لكن يجب بها الحلف على نفيه، والراجح والمعمول به - كما قال الرهوني - أنه إنما يثبت بإقرار المشتري أو البينة الشاهدة بها كما أشار إليه الزقاق بقوله: \* ويثبت توليح بإقرار مشتري \* إلخ. (ك) بما يصح إقرار (دنف قأى) أي أقر (لأقصى - إرثاً) أي لوارث أبعد من الوارث الذي لم يقر له (مع وجود ولد لو أنثى) ففي كتاب المديان من المدونة ما نصه:

أو لقريب لم يرثه أو ملا      طف فكل مع فرع قبلا  
ولا يصح مع مساو واختلف      فيمن بأبعد وأقرب أكتف

ولو ترك ابنة وعصبة يرثونه بقرابة أو ولاء فأقر لهم بالمال فذلك جائز ولا يترتب أن يقر للعصبة دون الابنة. اهـ قال ابن ناجي ما نصه: قوله: ولو ترك ابنة إلخ. ما ذكره متفق عليه ولو كان بالعكس لما جاز باتفاق حسبا صرح به ابن رشد. اهـ وما ذكره الناظم من تقييد صحة الإقرار للأبعد بوجود الولد، مثله لخليل في مختصره، حيث قال: ومريض إن ورثه ولد لأبعد، أو لملاطف أو لمن لم يرثه. لكن قال البناني فيه: الشرط - كما قال ابن غازي - راجع لما بعد لأبعد، فوجه العبارة ومريض لأبعد كإن ورثه ولد لملاطفه. إلخ. اهـ ويؤيده كلام ابن عرفة عازيا لابن رشد ما نصه: وإن أقر لوارث أبعد ممن لم يقر له من الورثة كإقراره لعصبته وله ابنة أو لأخ لأم وله أخ شقيق أو لأخ شقيق أو لأب أو لأم وله أم جاز إقراره اتفاقا. اهـ نقله الرهوني قال الرماصي: الصواب الجاري على كلام ابن رشد أن يحمل الأبعد على الوارث بالفعل وأما القريب غير الوارث فهو قوله: ولمن لم يرثه سواء كان لا يرث أصلا أو حجابا، ونحوه لابن عاشر، وحينئذ فالإقرار للأبعد المحجوب مشروط بالولد. اهـ نقله البناني وسلمه الرهوني **(أو لقريب لم يرثه)** كخال وبنت أخ وابن بنت **(أو ملا \* طف فكل مع فرع قبلا)** إقراره له **(ولا يصح مع مساو)** كأحد ولدين أو شقيقين قال ابن رشد في البيان: لا يخلو إقرار المريض بدين من أربعة وجوه أحدها: أن يقر لوارث. والثاني: أن يقر لقريب غير وارث أو صديق ملاطف. والثالث: أن يقر لأجنبي. والرابع: أن يقر لمن لا يعرف. فأما إذا أقر لوارث والمقر له من الورثة في القرب من المقر بمنزلة الذي لم يقر له منهم مثل أن يقر لأحد ولده أو لأحد إخوته أو لأحد بني عمه الوارثين له وما أشبه ذلك أو أقرب منه مثل أن يقر لابنته وله عصبة أو لأخ شقيق، وله أخ لأمه أو لأمه وله أخ شقيق، أو لأب أو لأم أو لعم أو ابن عم فإن هذا لا اختلاف في أن إقراره له لا يجوز وأما إذا أقر لوارث والمقر له من الورثة أبعد من المقر ممن لم يقر له منهم مثل أن يقر لعصبة وله ابنة فلا خلاف إن إقراره له جائز **وأما الثاني** فالمشهور في المذهب أن إقراره يجوز إن كان يورث بولد ولا يجوز إن كان يورث بكلالة وقيل إن إقراره جائز كان يورث بكلالة أو بولد والقولان في المدونة على ما وقع من اختلاف الرواية في كتاب الكفالة منها وقد قيل إن كان يورث بولد جاز إقراره من رأس المال وإن كان يورث بكلالة جاز من الثلث. **وأما الثالث:** فلا اختلاف في أن إقراره له جائز فإن طلب ولم يوجد تصدق به عنه كاللقطة بعد التعريف. اهـ المراد من كلامه [وذكر] في إقراره للصديق الملاطف روايتين إحداها رده والأخرى قبوله وإخراجه من الثلث. **(واختلف \* فيمن بأبعد وأقرب أكتف)** أي أحيط بهما كإقراره لأمه وله أخ وبنت أو لأخته وله عم وأم قال في البيان: واختلف إن كان من لم يقر له من ورثته بعضهم أقرب إليه من المقر له وبعضهم بمنزلته مثل أن يقر لبعض إخوته أو عصبته وله ابنة أو لبعض بني عمه وله أخت أو كان من لم يقر له منهم بعضهم أقرب إليه من المقر له وبعضهم أبعد منه مثل أن يقر لأمه وله ابنة وأخ أو أخت على قولين أحدهما: أن إقراره جائز لأنه لا يترتب على ابنته للعصبة ولا على ابنته لأمه والثاني: أن إقراره لا يجوز لأنه يترتب على بعض العصبة لبعض

والعرس مع علق وعلق مع بر      لمن قلاها ما لها به أقر  
أركانها المقر والمقر له      والشيء والصيغة ذات أمثله

وعلى أمه لأخيه أو لأخته. اهـ (و) اختلف في إقرار الزوج **للعرس** بالكسر أي لزوجته **(مع)** وجود **(علق)** أي ولد علق **(و)** في إقرار الأب لولد **(علق مع)** وجود **(بر \* لمن)** أي لزوجة **(قلاها)** أي أبغضها زوجها **(ما لها به أقر)** قال في المقدمات: في إقرار الزوج لزوجته بدين في المرض تفصيل وتحصيله أنه لا يخلو من ثلاثة أحوال **أحدها:** أن يعلم منه ميل إليها وصباة بها، **والثاني:** أن يعلم منه الشئان لها والبغض فيها. **والثالث:** أن يجهل مذهبه فيها وحاله معها، فإن علم منه ميل إليها لم يجوز إقراره لها إلا أن يجيزه الورثة، وإن علم منه البغض لها فإقراره لها جائز على الورثة، وإن حمل فوجهان: إن ورث كلاله فلا يجوز إقراره لها وإن ورث بولد فالولد لا يخلو أن يكون إنانا أو ذكورا صغارا أو كبارا واحدا أو عددا منها أو من غيرها فإن كان الولد إنانا يرثه مع العصبية فسواء كن واحدة أو عددا صغارا أو كبارا من غيرها أو كبارا منها فيتخرج ذلك عندي على قولين **أحدهما:** أن إقراره جائز **والثاني:** أنه لا يجوز من اختلافهم في إقراره لبعض العصبية إذا ترك ابنة وعصبية فإن كن صغارا منها لم يجوز إقراره لها اتفاقا، وأما إن كان الولد ذكرا وكان واحدا فإقراره لها جائز صغيرا كان الولد أو كبيرا منها أو من غيرها وإن كان الولد ذكورا عددا فإقراره لها جائز إلا أن يكون بعضهم صغارا منها وبعضهم كبارا منها أو من غيرها فلا يجوز إقراره لها، فإن كان الولد الكبير في الموضع الذي ترفع فيه التهمة عن الأب في إقراره لزوجته عاقا له لم ترفع عنه التهمة وبطل الإقرار على ما في سماع أصبغ من العتبية واحدى الروائيتين في المدونة، وإن كان بعضهم عاقا له وبعضهم برا به يخرج ذلك على ما ذكرته من الاختلاف في إقراره لبعض العصبية إذا ترك ابنة وعصبية، وكذلك الحكم سواء في إقرار الزوجة لزوجها، ولا فرق أيضا بين أن يقر أحدهما لصاحبه بدين أو يقر أنه قبض منه ما له عليه من دين. اهـ **(أركانها)** أي الإقرار أربعة الأول: **(المقر)** قال ابن شأس: وهو ينقسم إلى مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ إقراره في كل ما يقر به على نفسه في ماله وبدنه، والمحجور ستة أشخاص **أحدهم:** الصبي وإقراره مسلوب قطعاً مطلقاً نعم لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه لصدق إذ لا تمكن معرفته إلا من جهته. **الثاني:** المجنون وهو مسلوب القول مطلقاً. **الثالث:** المبذر. **الرابع:** المفلس وقد تقدم ذكر هذين. **الخامس:** العبد وإقراره مقبول بما يوجب عليه عقوبة، ولو أقر بسرقة مال ووجب عليه القطع لم يؤثر إقراره في وجوب المال عليه إلا أن يكون مأذونا فعليه الغرم لأن إقراره بوصول الأموال إليه جائز. **السادس:** المريض وهو محجور في الإقرار لمن يتهم عليه من أجنبي أو وارث، غير محجور عليه في الإقرار لمن لا يتهم عليه منها. اهـ (و) الركن الثاني **(المقر له)** وله شرطان الأول: أن يكون أهلاً للاستحقاق فلو قال: لهذا الحجر أو لهذا الحمار علي ألف لبطل. **الثاني:** أن لا يكذبه المقر، فإن كذبه بطل ثم لا يصح له إلا بإقرار ثان كذا قال غير واحد وفي النوادر ما نصه: قال سحنون إذا قال: لك علي ألف فقل الآخر: مالي عليك شيء ثم رجع فقال: هي عليك فأنكرها فإن المقر مصدق ولا شيء للطالب ولكن إن قال الطالب: ما أعلم لي عليك شيئاً ثم قال: نعم هي لي عليك فأنكر المقر فهاهنا يلزمه اليمين ولا ينفعه إنكاره

كأنا معسر أو اتزنه      مني فإن أسقط مني منه  
ولا قرينة فحلف قد جرى      وخذه كاتزنه فيما سطر  
واختلفوا في لا قضيتك إلى      أخذي لديني من سعيد مثلا  
أو أرجني أو ساهل أو وهبتي      أو في ادعاء نكحها طلقنتي

أهد نقله الخطاب (و) الركن الثالث: (الشيء) المقر به وهو إما دين في الذمة وهو المراد غالبا في هذا الباب وإما قراض أو وديعة أو شيء معين أو غير ذلك من الحقوق المالية (و) الركن الرابع (الصيغة) وهي لفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على توجه الحق قبل المقر وهي (ذات أمثله) وهي ضربان: نص كعلي له كذا أو في ذمتي أو عندي له كذا أو أخذته منه، وغير نص (كأنا معسر) إذا كأنه أقر وطلب منه الصبر (أو اتزنه \* مني) فهو إقرار لأنه نسب ذلك إلى نفسه (فإن أسقط مني منه \* ولا قرينة) به ولا بضده (فحلف قد جرى) هل ذلك إقرار أو لا؟ (وخذه كاتزنه فيما سطر \* واختلفوا) في السبع الآتية: (في لا قضيتك إلى \* أخذي لديني من سعيد مثلا\* أو أرجني) أي أخربي (أو ساهل أو وهبتي \* أو) قالت امرأة لرجل (في ادعاء نكحها) أي في جواب قوله لها تزوجتك: (طلقنتي) وهما طارئان على البلد بإقرارهما يثبت نكاحهما وتوارثهما سواء طرأ معا أو طرأ الرجل قبل المرأة كما نقله الخطاب عن اللخمي، وسواء أقر في الصحة أو المرض بخلاف البلديين فلا يعتبر إقرارهما على القول بالتوريث به إلا إذا أقر في الصحة، قال ابن الحاجب: ولو قالت طلقنتي أو خالعتني أو طلقني أو خالعتني فإقرار قال في التوضيح: اعلم أن ما ذكره ابن الحاجب هنا من الإقرار إنما يفيد في الطارئين وأما في غيرهما فلا لأنه قد تقدم أنها لو تصادقا على الزوجية لم يقبل على الأظهر. أهد نقله البناني وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: الشيخ عن كتاب ابن سحنون: من أقر في صحته بنكاح امرأة بمهر ساه وصدقته ثم جحد وهما طارئان لزمه، وإن كانا حاضرين صح إن أقر به الولي وأشهدا إن لم يعترفا بالوطء وإلا حدا و لو مات قبل [ادعائها] ولم بين صدقت إن أقر به الولي وورثته. ولو أقر بذلك في مرضه، فإن كانا طارئين صدق في النكاح مطلقا وفي المهر إن ورثه ولد وكان مهر مثلها ولو كانا حاضرين وصدقها الولي بطل ولا إرث ولا مهر وإقرارها مثله في الجميع إلا سقوط المهر إن كان صحيحا. أهد نقله الرهوني وفي الجواهر: ومن احتضر فقال: لي امرأة بمكة سهاها ثم مات فطلبت ميراثها منه فذلك لها ولو قالت: زوجي فلان بمكة فأتي بعد موتها ورثها لإقرارها بذلك. أهد نقله البناني وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: وسمع يحيى ابن القاسم: من ادعت في ميت أنه زوجها بيينة على إقراره في صحته أنها امرأته كان أصدقها كذا ولم تشهد البيينة بإقراره بذلك في حياته إن كانت في ملكه وتحت حجابها قبل قولها، وإن كانت منقطعة عنه بمسكنها فلا مهر لها ولا إرث إذ لو ماتت لم يرثها بذلك الإقرار حتى يعرف إقرارها بمثل ما ادعاه مع شهرة ذلك وإعلانه وتقادم ادعائه ذلك. أهد ثم قال بعد كلام ما نصه: ابن شأس من أقر بصحته بزوجة ثم مات فإن كانا طارئين أو كان معها ولد أقر به ورثته مطلقا وإلا ففي ذلك خلاف. واختصره ابن الحاجب فقال: وتورث بإقرار الزوج الطارئ وفي غيره قولان. وقبله ابن عبد السلام دون تقييد، وقول الثلاثة خلاف ما

تقدم من سماع يحيى أن ذلك مقيد بشهرة ذلك وإعلانه وتقدم ادعاء ذلك. اهـ ونقل ابن هلال في الدر النشير عن ابن رشد الخلاف فيما إذا كانت بائمة منه منقطعة عنه فقال: ونص ابن رشد في البيان في سماع يحيى من كتاب الشهادات على التوارث بمجرد تقاررها على النكاح إذا كانت تحت حجاب وطال كونه معها واشتهر قال: وكذا إن لم يعلم منها إقرار بما كان يقر هو به ويذكره من نكاحها وأما إن كانت بائمة منه منقطعة عنه فظاهر قول ابن القاسم وأشهب لا ميراث بينهما وإن طال ذلك وفشا ذكره في الجيران. قال وهو بعيد لأن النكاح مما تصح فيه الشهادة على السماع إذا طال الأمر، ومضى من الزمان ما يبید فيه الشهود وقال ابن وهب: هنا يتوارثان إذا طال ذلك وفشا ذكره في الجيران فشهدوا فيه على السماع. ابن رشد: يريد الطول الذي يبید فيه الشهود وأما إن لم يمض ما يبید فيه الشهود وتجوز إليه شهادة السماع فلا ميراث بينهما اتفاقاً. اهـ ونحوه في وثائق ابن سلمون وقال ابن عرفة: إقرار من يعرف له وارث محيط ولو بولاء بوارث لغو اتفاقاً وإن لم يكن له وارث محيط أو كان ولم يحيط كذي بنت فقط ففي أعمال إقراره قولان لابن القاسم في سماعه من الاستلحاق مع ابن رشد عن قوله فيها مع غيرها وسخنون في نوازله والباقي عن مالك وجمهور أصحابه وأصبغ وأول قولي سخنون وثانيهما مع أشهب. اهـ نقله الحطاب قال: وعلم من هذا قوة القول بالإرث وإن كان المتيطي جعله شاذاً لأن ابن عرفة إنما عزا مقابله لقول سخنون الثاني مع أشهب وعزا القول بالإرث للجماعة المذكورين قبله وقال في مختصر الحوفي<sup>534</sup>: وبه أفتى ابن عتاب، وقال: به العمل. اهـ قال البناني: وهذا الخلاف سواء أقر في صحة أو مرض صرح به ابن شأس والحوفي. اهـ وفي نوازل ابن سهل ما نصه: مذهب أشهب أنه لا يستحق الميراث إلا من استحق النسب وثبت له بما تثبت به الأنساب، وبهذا كان يقول ابن لبابة، وقال: إذا لم يثبت النسب فكيف يستحق المال؟ ومذهب أشهب هو النظر والقياس إلا أن العمل جرى على قول ابن القاسم والله أعلم بحقيقة الصواب. اهـ نقله المواق وزاد بعده ما نصه: قال أصبغ: ولو أقر بأن هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفون فلم يمت المقر حتى مات ورثته المعروفون فإن ميراثه لهذا الذي كان أقر له أنه وارثه وكأنه أقر ولا [وارث<sup>535</sup>] له ولا ابن يونس أيضاً في موضع آخر: إن أقرت المرأة بزواج وأقر الرجل بزوجة وصدق الآخر صاحبه فقال أهل المدينة: إن كانا غريبين طارئين قبل قولها وإن أقر الرجل أو المرأة بمولى فقال: هذا مولاي أعتقني فإجماع أهل المدينة أن إقراره يثبت وهو وارثه بالولاء إلا أن يتبين كذبه فهؤلاء الأربعة الذين يجوز الإقرار بهم ويرثون، فإن استلحق أحدهم غير هؤلاء مثل أخ أو ابن أو جد أو غيرهم من الأقارب لم يجز استلحاقه، لكن إن مات المقر أو المقر به ولم يكن له وارث معروف فإن المال لبيت المال إلا قولة شاذة لابن القاسم إن المال يكون للمقر له وهو أحد قولي سخنون وقال أيضاً سخنون وأصبغ إنه إن لم يكن له وارث

534 - هو أحمد بن محمد بن خلف الأشبيلي أبو القاسم الفرضي المعروف بالحوفي، أصله من حوف مصر. أجاز له أبو محمد بن عتاب من الأندلس ومن أهل المشرق: أبو الطاهر السلفي وقاضي الحرمين أبو المظفر: محمد بن علي بن الحسين الطبري. وروى عنه أبو سليمان وأبو محمد: ابنا حوط الله وغيرها، وكان من بيت علم وعدالة فقيهاً حافظاً حاضر الذكر للمسائل بصيراً بعقد الشروط فرضياً ماهراً وله في الفرائض تصانيف: كبير ومتوسط ومختصر، وكل ذلك مما بلغ في إجادته الغاية: تحصيلاً لعلمها وتقريباً لأغراضها وضبطاً لأصولها وتيسيراً على ملتبسها. واستنقضي باشبيلية مرتين فشكرت سيرته في أحكامه، توفي في شعبان سنة 580 هـ

## إن تدع الطلاق دون بينه ترثه إن مات وقالت: مائته

معروف ولا موال غير هذا المقر به فإنه يجوز إقراره به ويستوجب بذلك ميراثه ولا يثبت بذلك نسبه. اهـ  
قال المواق: وهذا الذي قال ابن يونس إنه قوله شاذة لابن القاسم وأحد قولي سخنون وقاله أصبغ قال أبو عمر  
فيه: إنه قول مالك وجمهور أصحابه. وقال ابن رشد: إنه قول ابن القاسم في المدونة مع غيرها. اهـ وفي كتاب  
ابن يونس بعد ذكره الخلاف ما نصه: وأنا أستحب في زماننا هذا إذا لم يكن له وارث معروف، فإن المقر له  
أولى من بيت المال، إذ ليس ثم بيت مال للمسلمين يصرف فيه ماله في موضعه. اهـ قال ابن عرفة: بعد نقله  
**قلت:** فهو قول ثالث في المسألة. اهـ نقله البناني قال ابن رشد في البيان: وإنما يرث مراعاة لقول أهل العراق  
في قولهم: إن الرجل إذا لم يكن له وارث فله أن يوصي بجميع ماله لمن أحب وقد قيل: إن الميراث لا يكون له  
إلا بعد يمينه أن ما أقر به المتوفى حق وذلك يقوم من كتاب الولاء والموارث من المدونة، والوجه في ذلك  
أنه أنزل إقراره به كشهادته له بالنسب فوجب أن يحلف معه ويستحق الميراث كالذي يدعي ميراث رجل قد  
مات ولا وارث له فيأتي بشاهد يشهد له بنسبه فإنه يحلف مع شاهده ويأخذ المال ولا يستحق النسب،  
هذا قول ابن القاسم ويحلف على هذا المقر له مع إقرار المقر به وإن لم يكن عدلا مراعاة لقول أهل العراق  
الذي ذكرناه. اهـ وفي تنبيهات عياض ما نصه وقوله: في الذي ترك ابنتين فادعى رجل أنه مولاهما فأقرت له  
إحدى البنيتين، إنها إن ماتت ولم تدع وارثا غيره يحلف ويأخذ الميراث، قال محمد: اليمين في هذا حقيقة وما  
في الكتاب متجه في أن من اعترف له بالأخوة أو بوراته لم تثبت إلا من قوله أنه لا يرث على مذهب ابن  
القاسم، ومن أثبت له الميراث بالاعتراف، حتى يحلف على تصديق ما أقر له المقر وهو قول أبي عمر بن  
القطان وأبي مروان بن مالك، بهذه المسألة استدلل أبو مروان، وهو كما قال لأنه ورثها باعترافها وهي كالأولى  
وأفتى غيرها أنه لا يمين في هذا واختلف فيه قول أبي عبد الله ابن عتاب. اهـ نقلها الرهوني قال: وفي كلام  
الخطاب هنا نظر فإنه قال في التنبيه الثالث ما نصه: ظاهر كلام المصنف أن الميراث للمقر به على القول به  
دون يمين وهو كذلك إلخ كذا في جميع ما وقفت عليه من نسخه ووجه النظر أنه جزم بنفي اليمين مطلقا مع  
أن أنقاله تدل على أن الراجح أنه لا بد من اليمين وما أفادته أنقاله هو الصواب ولا سيما عند عدم بيان المقر  
وجه اتصاله بالمقر له. اهـ **تنبيه:** خص اللخمي الخلاف في التوريث بالإقرار بما إذا لم يطل الإقرار فقال: إن  
قال رجل لرجل: هذا أخي فإذا لم يكن له نسب ثابت يرثه فليل إن المال لبيت المال وقيل المقر له أولى  
وهذا أحسن لأن له بذلك شبهة ولو كان الإقرار في الصحة وطالت المدة وهما على ذلك يقول كل واحد منهما  
للآخر أخي أو يقول هذا عمي ويقول الآخر ابن أخي ومرت على ذلك السنون ولا أحد يدعي بطلان ذلك  
لكان حوزا. اهـ نقله المواق **(إن تدع)** المرأة على زوجها **(الطلاق دون بينه \* ترثه إن مات وقالت):** كنت  
**(مائته)** أي كاذبة ففي الجواهر لابن شأس ما نصه: إذا شهد شاهدان على امرأة أن فلانا تزوجها على مائة  
دينار وصدّق مثلها مائتا دينار وهي تجحد، ففرض القاضي بذلك ودخل الزوج، ثم أقر بأنها شهدا بزور  
فالنكاح ماض بالحكم، وعليها ما أتلفا عليها من صدق مثلها، ولو كان صدق مثلها مائة دينار فأقل لم ترجع

كقوله: عليّ أو علي علي أو ممّ تأخذ ولكن يأتي  
لا ما إذا قال: أقر أو سكت أو قال: في ظني أو علمي ثبت

عليها بشيء، وإن طلقها الزوج قبل البناء فإنها تسأل عما أنكرت فإن ثبتت على أنه لم يكن نكاح قط فلا شيء لها وإن قالت: كان نكاح ومحدثه كراهية للزوج، فلها أخذ نصف الصداق منه كالمراة تدعي أن زوجها طلقها ثلاثا ولم تجد بينة فبقيت تحته حتى مات وصارت وارثة فإنها إن تمادت على تلك الدعوى فلا ميراث لها وإن قالت: كنت كاذبة كراهية للزوج كان لها الميراث، قال الشيخ أبو محمد: يريد وتحلف. اهـ (كقوله: عليّ أو علي علي) كذا مثلا فليس إقرارا لأنه متردد ويحلف<sup>536</sup> قال في الجواهر: ولو قال لرجل: لك علي عشرة دراهم أو علي فلان فليس بإقرار ويحلف، قال الشيخ أبو محمد: وعلى أصل سخنون: إن ذلك يلزمه دون فلان. اهـ وسواء كان فلان حرا أو عبدا كبيرا أو صغيرا إلا أن يكون ابن شهر فإنه حينئذ كالعدم، وهو كالعجاء في فعله، فيؤاخذ المقر بإقراره، كقوله: علي أو علي هذا الحجر كما في عبد الباقي، قال في الميسر: وذلك لأن من لم يبلغ سنة لا يلزمه ما أتلفه. اهـ (أو) قال المدعي مائة مثلا (ممّ تأخذ) ها ما أبعدك منها. فليس بإقرار إن جمع بين اللفظين أو اقتصر على ثانيهما وكذا على أولهما (ولكن يأتي) أي يحلف أنه لم يرد به الإقرار بل الإنكار والتهمك وشبه ذلك كما في عبد الباقي، ونحوه في الميسر. عن بهرام وفي الجواهر ما نصه: قال في كتاب ابن سخنون: إذا قال له: اقضني العشرة التي لي عليك، فقال له: اتزنها، أو انتقدها أو اقعد فاقبضها، فذلك إقرار. وكذلك قوله: اتزن أو انتقد، ولو قال: اتزن أو اتزنها ما أبعدك من ذلك أو قال: من أي ضرب تأخذها ما أبعدك من ذلك فليس بإقرار. اهـ (لا ما إذا قال أقر) لأن الأصل في المضارع الوعد كما في التزامات الخطاب ولذا قال أبو علي هنا ما نصه: ومعنى ذلك أن الإنسان إذا قال: لغيره أقر لك بألف فهذا ليس بإقرار لأنه وعد ولا يلزم به حق للموعود على المذهب. اهـ من حاشية الرهوني قال: وإذا انضم إلى ذلك قاعدة أخرى وهي أن الأصل براءة الذم فلا تعمّر إلا بمحقق لا بمشكوك فيه أو محتمل ازداد ذلك وضوحا، وقد بنوا في هذا الباب على هذه القاعدة فروعا. اهـ (أو سكت) ففي رسم العربية من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس من العتبية ما نصه: وسئل عن رجل جاء قوما فقال: أنا أشهدكم أن لي علي فلان كذا وكذا دينارا وفلان ذلك مع القوم في المجلس ساكت فلم يقل نعم ولا لا، ولم يسأله الشهود عن شيء، ثم جاء يطلب ذلك قبله فأنكر أن يكون عليه شيء، هل يلزمه شيء؟ قال: نعم ذلك لازم إذ سكت ولم يقل شيئا. قال محمد بن رشد: اختلف في السكوت هل يعد إذنا في الشيء وإقرارا به أم لا؟ على قولين مشهورين في المذهب منصوص عليهما لابن القاسم في غير ما موضع من كتبه أحدهما هذا إنه إذن والثاني: إنه ليس بإذن وهو قول ابن القاسم أيضا في سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وفي سماع أصبغ من كتاب

536 - هذه المسألة قال الناظم في شرحه: إنها سادسة السبع يعني المسائل المختلف في لزوم الإقرار فيها وعدمه، وهي التي أشار لها بقوله المتقدم: واختلفوا في لا قضيتك إلى الخ، وكان الأولى به في هذه والتي تليها أن يقتصر على عدم لزومها. كما فعل في الرحمة، وكما فعل خليل وغيره.

ولا إذا قلت لمن سأله : هو لزيد أو وهبته له  
إن كان قبل قول ذلك عرف لك وإلا فلزيد تعترف

المدير، وأظهر القولين أنه ليس بإذن، لأن في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صامتها"<sup>537</sup> دليلاً على أن غير البكر بخلاف البكر في الصمت وقد أجمعوا على ذلك في النكاح فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحدا لا يسكت عليه إلا راضيا به فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار به كالذي يرى حمل امرأته فيسكت ولا ينكر ثم ينكره بعد ذلك وما أشبه ذلك. اهـ من البيان (أو قال): لك علي كذا (في ظني أو علمي ثبت) قال في الجواهر: ولو قال له: علي ألف درهم فيما أظن فهو إقرار يلزمه، وكذلك فيما ظننت أو فيما حسبت أو فيما أحسب أو فيما رأيت أو فيما أرى، وقال محمد بن المواز وابن عبد الحكم: إذا قال فيما أعلم أو قال في علمي أو فيما يحضرنى فهو شك ولا يلزمه واحتج محمد بالشهادة. اهـ (ولا إذا قلت) اعتذارا (لمن سأله) لك أن تهبه له (هو لزيد) مثلا (أو) قد كنت (وهبته له) قبلك (إن كان قبل قول ذلك عرف\* لك وإلا) يعرف (فلزيد تعترف) به قال في رسم البز من كتاب الصدقات والهبات من سماع ابن القاسم ما نصه: وسئل عن رجل طلب من رجل منزلا يكرهه إياه فقال: ليس هو لي هو لابنتي حتى أستشيرها في ذلك، فمات الأب وطلبت الابنة المنزل بما شهد لها به من قول أبيها قال: لا أرى ذلك ينفعها إلا أن تكون حازت ذلك ويكون لها على صدقتها أو هبتها شهود وحياسة، قال أبو بكر لعائشة: "لو كنت حزتيه"<sup>538</sup> كان لك وإنما هو اليوم مال وارث"<sup>539</sup> فقيل له: فلو كانت الابنة صغيرة في حجره قال: لا أرى هذا شيئا قد يعتذر الرجل بمثل هذا لمن يريد أن يمنعه، ولا أرى ذلك بشيء ولا يكون ذلك لصغيرة كانت أو لكبيرة إلا أن يكون بشهود على الصدقة وحوز من الكبيرة. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في أول سماع أشهب من كتاب الدعوى والصلح ومثل ما في رسم العشور من سماع عيسى منه، أن ذلك لا يوجب الشيء المقر به للمقر له إذ لم يقصد بذلك إلى الإقرار وإنما قصد به إلى الاعتذار ويلزمه اليمين إن لم يكن المقر له ابنه وادعى ذلك الشيء ملكا لنفسه قديما بغير ذلك الإقرار فإن نكل عن اليمين حلف المقر له واستحقه قال ذلك أصبغ في رسم العشور المذكور وهو مفسر لقول مالك وابن القاسم، وهذا

537 - سبق تخريجه.

538 - حزتيه: إثبات الياء، قال عياض في مشارق الأنوار: اتفقت رواية أصحاب الموطأ على هذا ووجه الكلام حزته إذ لا يجمع علامتان للتأنيث لكنها لغة لبعض العرب في خطاب المؤنث ويلحقون في خطاب الذكر بالكاف ألفا فيقولون أعطيتكاه ومثله في الحديث قوله عصرتيها لو كنت تركتها وغير ذلك وقد أنكرها أبو حاتم.

539 - الموطأ: 1242 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، كَانَ نَحَلَهَا جَادًّا عِشْرِينَ وَسَقًّا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بَنِيَّ مَا مِنْ نَاسٍ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَيًّا بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقَرًّا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًّا عِشْرِينَ وَسَقًّا فَلَوْ كُنْتُ جَدِّتِيهِ وَاحْتَرَيْتِيهِ كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُنَّ أَخْوَاكِ وَأَخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ دُو بَطْنِ بَدْتِ خَارِجَةٌ أَرَاهَا جَارِيَةً . باب ما لا يجوز من النحل.

ولا المعلق بأمر لو حصل      كهو له إن استحل فاستحل  
 أو إن أعرنتي كذا أو إن شهد      به فلان فأعرت وشهد  
 أو قال: إن لم آتته فحقه      حق. فما بالخلف يستحقه

إذا عرف الأصل للمقر به وأما إن لم يعرف الأصل له فإقراره للمقر له - وإن كان على هذا الوجه من الاعتذار - عامل على ما في رسم الكبش من سماع يجبي من كتاب العتق، ودليل ما في رسم العشور المذكور، وسواء على مذهب مالك قال في اعتذاره: هو لفلان، وقد تصدقت به عليه أو وهبته له أو بعته منه، يبين ذلك ما وقع له في أول سماع أشهب بعد هذا من هذا الكتاب وقال أصبغ: إذا قال: قد وهبته أو قد تصدقت به أو قد بعته فهي حقوق قد أقر بها على نفسه، يريد فيؤخذ بها إذا ادعى ذلك المقر له بغير هذا الإقرار. اهـ (ولا المعلق بأمر) و(لو حصل) ذلك الأمر (كهو له إن استحل فاستحل \* أو) هو لك (لأن أعرنتي كذا أو إن شهد \* به فلان فأعرت وشهد) قال في الجواهر: ومن كتاب ابن سحنون: ومن قال لفلان: علي مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حين يحلف أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه فحلف فلان على ذلك وكل المقر. وقال: ما ظننت أنه يحلف فلا يؤخذ بذلك المقر في إجماعنا، وقال محمد بن عبد الحكم: إذا قال: لفلان على مائة إن حلف فيها أو إن ادعاها أو محمها حلف بالعتق أو الطلاق أو الصدقة أو قال: إن حلف مطلقا فلا شيء على المقر بهذا وإن حلف الطالب، وكذلك إن قال: [إن] استحل ذلك وإن كان يعلم أنها له، أو قال: إن أعرنتي رداءه أو دابته فأعاره، أو قال: إن شهد بها علي فلان فشهد بها عليه فلا شيء على المقر في هذا كله وأما إن قال إن حكم بها فلان لرجل سماه فتحاكما فحكم بها عليه، فيلزمه ذلك. اهـ ونقله في الذخيرة وقال بعده ما نصه: لأنه علق اللزوم على سببه فيلزمه عند حصول سببه بخلاف الشروط الأولى ليست أسبابا بل استبعادات. اهـ (أو قال إن لم آتته) غدا (فحقه \* حق فما بالخلف) أي عدم مجيئه (يستحقه) قال في المدونة: ومن ادعى على رجل حقا فأنكره فقال له رجل: أنا كفيل لك به إلى غد فإن لم أوافك به في غد فأنا ضامن للمال فلم يأت به في غد فلا يلزم الحميل شيء حتى يثبت الحق بينة فيكون حميلا بذلك وإن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب: أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه قبلي حق فهذا مخاطرة ولا شيء عليه. اهـ وفي مفيد الحكام لابن هشام: وسئل عيسى عن الخصمين يشترط أحدهما لصاحبه أنه إن لم يوفاه عند القاضي إلى أجل سمياه فدعواه باطلة إن كان مدعيا أو دعوى خصمه حق إن كان مدعى عليه، فيختلف هل يلزمه هذا الشرط؟ فقال: لا يوجب هذا الشرط حقا لم يجب ولا يسقط حقا قد وجب. اهـ نقله الخطاب في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام قال: ومثل ذلك قول أحد الخصمين إن لم آت بالبينة أو بمسندي في وقت كذا فدعواي باطلة أو دعوى خصمي حق فهذا كله لا يلزم ولا أعلم فيه خلافا فينبغي أن يحكم بطلانه ولو حكم به حاكم إلا أن يوجد قول باللزوم فيه وأما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا فهذا لا يختلف في بطلانه لأنه صريح الربا وأما إن التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا هو محل الخلاف، والمشهور أنه لا

ولا إن اقررت بقرض شكرا      نحو جزى الله سعيدا أجرا \*  
 أقرضني وقد وفئته وفي      ذم كقد لأظني هذا يفي  
 ولك ذا أو ذا بالاول اعترف      لك والآخر له إذا حلف  
 والحكم أن يحبس للتعين      في: لفلان أحد الثوبين

يقضى به. اهـ (ولا إن اقررت بقرض شكرا \* نحو جزى الله سعيدا أجرا \* أقرضني وقد وفئته وفي \* ذم كقد لأظني) بوزن سألني أي شدد علي في التقاضي (هذا) أي عدم الحكم بالإقرار (يفي) قال في المدونة: ومن أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه إياه فإن كان ما يذكر من ذلك حديثا لم يطل زمنه لم ينفعه قوله: قضيته وغرم لورثته إلا أن يقيم بينة قاطعة على القضاء، وإن طال الزمان حلف المقر وبرئ، إلا أن يذكر ذلك على معنى الشكر يقول: جزى الله فلانا خيرا أسلفني وقضيته فلا يلزمه في هذا شيء مما أقر به، قرب الزمان أو بعد. اهـ قال المواق: ويبقى النظر إذا قال: كان لفلان علي دين فتقاضاه مني أسوأ التقاضي فلا جزى خيرا فقال ابن القاسم: الدين باق على المقر. وليس كمن يقر على وجه الشكر. قال ابن يونس: لا فرق بين أن يقع على وجه الذم أو على وجه الشكر. اهـ قال ابن سلمون: ولو قال ذلك عند السلطان لم يصدق إلا ببينة والفرق بينها أن ما كان من أمر جره الحديث والإخبار على وجه الشكر أو الذم فلا يؤخذ به أحد بخلاف إذا تقاعدا عند السلطان فقال: أسلفني وقضيته فلا يصدق وروى سحنون عن ابن القاسم فيمن قال: كان لفلان علي دينار فأساء تقاضي فلا جزاه الله خيرا فقال المقر له: ما تقاضيته منه قال: فيغرم المقر بخلاف الذي يقر على وجه الشكر. اهـ قال في البيان: ولو أقر بدين غير قرض وادعى قضاءه لم يصدق وروى ذلك ابن أبي أويس عن مالك وسواء عندي كان إقراره بذلك على شكر أو على غير شكر إذ ليس بموضع شكر على ما مضى القول فيه في رسم يوصي من ساع عيسى. اهـ (ولك ذا أو ذا بالاول اعترف \* لك والآخر له) أي للمقر (إذا حلف) على أن الثاني ليس لك لأن عدوله إلى الثاني إبطال للأول كما في الذخيرة ويحلف بتا مع وجود "أو" لاحتمال أنها للإبهام لا للشك قاله عبد الباقي. قال في الجواهر: إذا قال لرجل: لك هذه الشاة أو هذه الناقة فإن الشاة للمقر له ويحلف المقر ما الناقة له، فلو حلف ما له فيها جميعا شيء وادعى الطالب كليهما لم يقبل قوله في الناقة ولا قول المقر في الشاة بل يأخذها المقر له وتبقى الناقة في يد المقر. اهـ (والحكم أن يحبس للتعين \* في) قوله: (لفلان أحد الثوبين) كما في عبد الباقي عند قول خليل: "ولك أحد ثوبين عين" ونصه: إذا امتنع من التعيين مع المعرفة فإنه يحبس حتى يعين كما في ابن وهبان<sup>540</sup> أي أو يموت. اهـ وفي النوادر في ترجمة من أقر بعدد من صنفين لم يذكر كم من كل صنف قال ابن المواز: وإذا قال المريض: لفلان على مائة دنانير ودراهم. فإن أمكن مسألته سئل والقول قوله، ويجبر حتى يبين، فإن مات فورثته بمثابته يقرون بما شاءوا من كل صنف ويحلفون. اهـ وفي الجواهر: قال ابن القاسم:

540 - لم أقف عليه في تراجم المالكية.

وفي غضبت منك بل من حنظله      تأخذه والمثل والقيمة له  
وقبلوا وصف الأمين ما أقر      به ولو فصله فيما اشتهر  
لا غيره إلا إذا ما وصله      أودعى الغالب في المعاملة

من قال لرجل في ثوبين في يده: إن لك أحدهما ولا أدري أيهما هو. فإنه يقال للمقر: احلف أنك لا تدري أن أجودهما للمقر له، فإن حلف قيل للمقر له: احلف أنك لا تعلم أيهما لك، فإن حلف كانا شريكين في الثوبين جميعا، فإن نكل المقر حلف المقر له وكانا شريكين في الثوبين، وكذلك لو نكلا جميعا لكانا شريكين، إلا أن يقول المقر: لا أعرفه ويقول المقر له: أنا أعرفه ويؤمر بتعيينه فإن عين أدناها أخذه بغير يمين وإن عين أجودها أخذه بعد أن يحلف ولو قال المقر: أدناها هو ثوبه حلف ولم يكن للمقر له غيره. اهـ. (وفي) قوله: (غضبت منك) ثم أضرب عنه وقال: (بل من حنظله) مثلا (تأخذه) أنت المقر لك (والمثل) في المثلي (والقيمة) في المقوم (له) أي لحنظلة كما في عبد الباقي قال في الجواهر: إذا أقر أنه غضب هذا العبد من فلان ثم قال: لا بل من فلان ففي كتاب ابن سحنون أنه يقضى بالعبد للأول بعد يمينه، ويقضى للآخر بقيمته يوم الغضب في إجماعهم. اهـ. وفي سماع عيسى - من كتاب أوله يوصي لمكاتبه من كتاب الدعوى والصلح من العتبية ما نصه: وسئل ابن القاسم عن الرجل يقر للرجل بالعبد ثم يقر به لرجل آخر قال: يكون العبد للذي أقر له به أولا ويكون عليه للآخر قيمة العبد. قلت: ولا يكون عليهما يمين؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة صحيح، وقوله: قال نعم. معناه: لا يكون عليهما يمين قال عيسى: إلا أن يدعيه الثاني فإن ادعاه فله اليمين على المقر له به أولا فإن حلف فالعبد له وكان للثاني على المقر قيمته وإن نكل المقر له أولا عن اليمين حلف المقر له آخرًا وكان العبد له ولم يكن على المقر شيء، وقول عيسى بن دينار تفسير لقول ابن القاسم ويأتي على ما لسحنون في نوازه من كتاب الاستحقاق أنه لا شيء على المقر للثاني لأنه إنما أقر له بما قد استحققه الأول بإقراره له به أولا. اهـ. (وقبلوا وصف الأمين) يعني المقر بأمانة (ما أقر \* به) كقوله: له عندي درهم وديعة ناقص (ولو فصله) من موصوفه (فيما اشتهر \* لا) وصف (غيره) أي لا غير المقر بأمانة بأن قال: من غضب أو قرض مثلا (إلا إذا ما وصله \* أو ادعى) الوصف (الغالب في المعاملة) قال في الجواهر: لو قال: علي درهم لزمه درهم عشرة منه تعادل سبعة مثاقيل وهي درهم الإسلام فإن فسر - إقراره بالناقص في الوزن متصلا قبل منه وإن كان منفصلا لم يقبل إلا إذا كان التعامل به غالبا وكذلك التفسير بالدرهم المغشوشة. اهـ. وفي عبد الباقي عند قول خليل: "وقبل غشه وتقضه إن وصل" ما نصه: ولا يضر فصل بعراض عطاس أو تناؤب أو انقطاع نفس أو إغماء لا بسلام أو رده أو تهدي<sup>541</sup> وهذا في إقرار بغير أمانات، وأما بما فيقبل دعواه الغش والنقص وإن لم يصل على الراجح عند الناصر اللقاني نحو: له عندي درهم وديعة. ثم قال: مغشوش أو ناقص، لأن المودع أمين. اهـ. وفي المواق عن ابن عبد الحكم: إن أقر بدرهم

541 - فسر به بعضهم بتنفس الصعداء. ولم أقف عليه في كتب اللغة التي بيدي.

وبسياق قيّدوا أو عرف  
 إلا فادنى ما عليه يطلق  
 وإنما يعمرها محقق  
 وقرب ألف ثلثاها فأجل  
 إطلاقه في نوع أو في صنف  
 بما يراه الحكماء وقبل  
 ألف وثوب واليمين معمله  
 تفسيره للألف في: عليّ له

وزنه نصف درهم صدق مع يمينه إن وصل كلامه. المازري: إن قيد إقراره بدرهم بصفة لم يؤخذ بغيرها إلا أن يقر بها ثلثا لمبيع فيرجع ذلك لاختلاف المتبايعين. اهـ وفي المدونة: ومن أقر أنه غصبك هذا الخاتم ثم قال: وفصه لي، أو أقر لك بجة ثم قال: وبطانتها لي، أو أقر لك بدار، ثم قال: وبنائها لي لم يصدق إلا أن يكون كلامه نسقا. اهـ (وبسياق قيّدوا أو عرف \* إطلاقه في نوع أو في صنف) و (إلا) يكن سياق أو عرف (فادنى ما عليه يطلق \* وإنما يعمرها) أي الذمة (محقق) والأصل براءتها قال ابن عرفة: الإقرار بمطلق من صنف أو نوع يتقيد بالعرف أو السياق فإن عدما فأقل مساه. اهـ نقله المواق. وفي الميسر- عن التوضيح أنه إن كان في البلد دراهم مختلفة وزنا وصفة لزمه أداها لأن الأصل براءة الذمة. اهـ (وقرب ألف ثلثاها فأجل) يعني فأكثر (بما يراه الحكماء) فوق ثلثها ففي نوازل سخنون من كتاب المديان والتفليس ما نصه: وسئل عن رجل أقر على نفسه في مرضه أن لفلان علي جل المائة أو عظم المائة أو قرب المائة أو أكثر المائة أو نحو المائة أو شبه المائة أو مائة إلا قليل أو مائة إلا شيء، فقال: الذي سمعت من أصحابنا ورأيت عليه أكثرهم أن قالوا: يعطى المقر له من ثلثي المائة إلى أكثر على قدر ما يرى الحاكم وقد خالفنا فيه هؤلاء يعني أهل العراق وقالوا: يزداد على الخمسين دينارا ودينارين. قال الإمام القاضي: وهذا كما قال، لأن هذه الألفاظ كلها تقتضي بأن له عليه أكثر المائة فوجب أن لا يحط عنه منها إلا أقل من ثلثها، لأن الثلث هو آخر حد القليل، وأول حد الكثير، وقول أهل العراق بعيد، إذ لا يقال في واحد وخمسين ولا في اثنين وخمسين: إنها جل المائة، ولا أنها أكثر المائة، ولا إنها مائة إلا شيء، ولا مائة إلا قليل، وقد روي عن ابن الماجشون أنه إذا قال: له عندي مائة إلا شيء، أن الشيء عقد من عقود المائة فما دونها، فيعطى تسعين، ويجتهد فيما يزداد عليها، وهو قول له وجه، وهذا كله إنما يحتاج إليه في الميت الذي يتعذر سؤاله عن مراده، وأما المقر الحاضر فيسأل عن تفسير ما أراد بقوله، ويصدق في ذلك مع يمينه، إن نازعه في ذلك المقر له، فادعى أكثر مما أقر له به، وتحقق الدعوى في ذلك، وأما إن لم تحقق الدعوى فعلى قولين في إيجاب اليمين عليه. اهـ قال الخطاب: وما قاله ظاهر إن فسره المقر بأكثر من النصف وأما إن فسره بالنصف أو دونه فلا يقبل تفسيره. اهـ (وقبل \* تفسيره للألف في) قوله: (علي له \* ألف وثوب واليمين معمله) فيحلف على ما فسرها به قال في الجواهر: ولو قال له: علي ألف ودرهم ولم يسم الألف من أي جنس هي، فقال القاضي أبو الحسن: لا يكون الدرهم الزائد تفسيراً للألف بل يكون الألف موكولا إلى تفسيره، فيقال له: سم أي جنس شئت فإن قال: أردت ألف جوزة أو ألف بيضة قبل منه وأحلف على ذلك إن خالفه المدعي وقال: هي كلها دراهم ولو قال: له علي

كشيء أو حق فيحلف على ما قال من أقل ما تمولا  
وألف الا عبدا او عبد حشا ألفا كمن بقيمة العبد حشا  
ويصف العبد فإن لم ينطق بوصفه أخذ بالمحقق

ألف وكر<sup>542</sup> حنطة، أو ألف وجوزة أو ألف وبيضة أو ألف وعبد أو ألف وثوب لم يكن في جميع هذا العطف تفسيرا للمعطوف عليه<sup>543</sup>. اهـ (كشيء أو حق فيحلف على \* ما قال) إنه قصده بها (من أقل ما تمولا) أي يعد ما لا قال ابن شأس: إذا قال لفلان علي شيء يقبل تفسيره بأقل مما<sup>544</sup> يتمول لأنه محتمل لكل ما ينطلق عليه شيء مما يتمول ولو قال له: في هذه الدار حق، أو في هذا الحائط، أو في هذه الأرض، ثم فسر- ذلك بجزء من ذلك قبل تفسيره، قليلا كان أو كثيرا شائعا كان أو معيناً، ولو فسره بغير ذلك كتفسيره بهذا الجذع أو هذا الباب المركب أو هذا الثوب الذي في الدار أو هذا الطعام أو بسكنى هذا البيت فقال سخنون مرة: يقبل تفسيره في جميع ذلك ثم رجع فقال: لا يقبل منه وقد أثبت له حقا في الأصل، ولو قال له: في هذه الدار التي في يدي حق أو شرك أو في هذا العبد أجبر علي البيان وقبل تفسيره بما قل أو كثر إلا أن يدعي المقر له أكثر فيحلف المقر على نفي الزيادة على ما ذكره فإن امتنع من الإقرار سجن أبدا حتى يضطر بالسجن إلى الإقرار. اهـ فرع: في ابن عرفة: الشيخ عن كتاب ابن سخنون: من قال لفلان: علي حق ثم قال: أردت حق الإسلام لم يصدق ولزمه أن يقر بشيء ويحلف على دعوى الطالب إن ادعى أكثر منه، وكان سخنون يقول: ينظر فيه على نحو ما ينزل مما يتكلمان فيه فإن تنازعا في جنس المال أخذ بذلك وإن تنازعا فيما يجب لبعضها على بعض من حق وحرمة لم يؤخذ بالمال. اهـ نقله الرهوني قال: وكتب بعضهم بطرة ابن عرفة بالنسخة التي بيدي منه ما نصه: يتعين قول سخنون ولا يختلف فيه. انتهى وهو ظاهر فحمل ما قبله إذا قامت قرينة على إرادة المال، أو لم تقم قرينة أصلا، والله أعلم. اهـ (وألف الا عبدا او عبد حشا \* ألفا كمن بقيمة العبد حشا) يعني جعلها في حشو كلامه أي كأنه قال: ألف لإقامة عبد أو قيمة عبد إلا ألفا وتسقط قيمة العبد من الألف في الأول، كما تسقط الألف من قيمة العبد في الثاني (ويصف العبد فإن لم ينطق \* بوصفه أخذ بالمحقق \* قيمة أعلام إذا ما استثنى \* عبدا وفي الضد يراعى الأدنى) قال في الإرشاد: ويصح استثناء الأكثر والأقل والمساوي ومن غير الجنس. قال البحيري في شرحه: قال في شرح العمدة: لا خلاف

542 - بضم الكاف وتشديد الراء مكيال عراقي يساوي ستين قفيزا . اللسان.

543 - نص كلام عيون المجالس على ما في حاشية الجواهر للمحقق حميد بن محمد لجر: " مسألة: "إذا أقر فقال : له علي ألف ودرهم، ولم يسم الألف من أي جنس هي، لم يكن الدرهم الزائد تفسيرا للألف، بل يكون الدرهم المعطوف على الألف مفسرا، والألف هو موكول إلى تفسيره فيها وبيانه، فيقال له: سم أي جنس شئت، فإن قال: أردت ألف جوزة، أو ألف بيضة قبل قوله، وقيل له احلف على ذلك، وإن خالفه المدعي وقال: كلها دراهم، لم يلزمه ذلك بقوله من أجل الدرهم المعطوف، وكذلك لو قال له: علي ألف وكر حنطة، أو ألف وجوزة، أو ألف وبيضة، أو ألف وعبد، أو ألف وثوب، لم يكن في جميع هذا العطف تفسيرا للمعطوف عليه عندنا. الجواهر 840/2 الطبعة الثانية 544 - كذا فيها. ولعله: بأقل ما.

قيمة أعلامهم إذا ما استثنى      عبدا وفي الضد يراعى الأدنى  
وصح الاستثنا بغير آل      نحو له الدار ونصفها لي

في جواز الاستثناء في الجملة، ومن شرطه أن يكون نطقاً متصلاً غير مستغرق فالاستثناء الأكثر مثل قوله عشرة إلا ستة والأقل إلا أربعة والمساوي إلا خمسة ومن غير الجنس عشرة دنانير إلا ثوباً أو عبداً أو نحو ذلك. ثم قال: وأما غير الجنس فيزداد في شروطه أن لا تكون قيمة المستثنى مستغرقة للمستثنى منه مثاله إذا قال له: علي مائة دينار إلا ثوباً فإنه يسأل عن قيمة الثوب فإن فسرها بمائة فالاستثناء باطل لأنه مستغرق وإن فسره بأقل صح ولزمه الباقي بعد القيمة فأما جوازه فقد جاء به القرآن العظيم قال الله تعالى: ﴿لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً إلا قيلاً سلاماً سلاماً﴾<sup>545</sup> والسلام ليس هو من جنس المستثنى منه. اهـ وفي الجواهر ما نصه: الاستثناء من غير الجنس صحيح كقوله علي ألف درهم إلا ثوباً أو عبداً أو دابة وقيل: استثناءؤه باطل ويلزمه ما أقر به كاملاً وإذا فرعنا على المشهور فيقال له: اذكر قيمة الثوب أو العبد الذي استثنيت ثم يكون مقراً بما فضل من الألف عن قدر قيمته، فإن ذكر أن القيمة تستغرق الألف بطل استثناءؤه ولزمه الألف. اهـ وفي عبد الباقي عند قول خليل: "وبغير الجنس كالألف إلا عبداً، وسقطت قيمته ما نصه: وتعتبر قيمته يوم الاستثناء وبيان ذلك أن يقال: اذكر صفة العبد ويقوم على الصفة التي ذكرها فإن ادعى جهلها فينبغي أن تسقط قيمة عبد من أعلى العبيد لأن المقرر إنما يؤخذ بالمحقق وهذا في فرض المصنف وفي عكسه تعتبر قيمة أدنى عبداً وسكت عنه محشوه (وصح الاستثنا بغير آل) جمع آلة يعني بغير أداة استثناء مما يفيد عرفاً كما في الميسر (نحو له الدار ونصفها لي) قال في الجواهر: الاستثناء من العين صحيح كقوله: هذه الدار لفلان إلا ذلك البيت والخاتم إلا الفص وهؤلاء العبيد إلا واحداً ثم له التعيين، وكذلك لو قال: هذه الدار لفلان وبنائها لي فهو كما قال إذا اتسق الكلام، وكذلك هذه الأرض لفلان ونخلها لي نسقا، وكذلك هذه الدار إلا بناءها لفلان، أو قال: هذا البستان إلا نخله فإنها لي فإنه مصدق في جميع ذلك، وكذلك قال محمد بن عبد الحكم عن أشهب في قوله: غصبت هذه الدار لفلان وبنائها لي أو قال بيت منها لي أو قال في الجبة: بطانتها لي، إذا اتسق الكلام مثل قوله: هذا الخاتم لفلان وفصه لي. اهـ وفي الميسر عن بهرام: لو قال جميع الدار له ونصفها لي صح. اهـ فإن تعددت بيوت الدار عين والأجري فيه ما مر فيما إذا لم يعين أحد الثوبين ذكره عبد الباقي. تنبيه: الاستثناء في باب الإقرار كالاستثناء في غيره من الأبواب فيصح إن اتصل ونطق به وقصده ولم يستغرق بخلاف عشرة إلا عشرة، قال في الجواهر: إذا استثنى من الإقرار ما لا يستغرق صح كقوله: علي عشرة آلاف إلا تسعة يلزمه واحد، وقال عبد الملك لا يصح، وعلى المشهور لو قال: علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة لأن الاستثناء من النفي إثبات كما أنه من الإثبات نفي وكذلك لو قال: علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحداً لزمه خمسة. اهـ

لأن كل واحد [منها] مستثنى مما يليه، ولمعرفة ذلك طرق أسهلها - كما في الميسر - - حط الأخير مما يليه ثم باقيه مما يليه وهكذا إلى الأول، ومنها حط مجموع مراتب الاستثناء الوترية وجبر النقص بما في مراتبه الشفعية وهو معنى قولهم: "كل وتر خارج وكل شفع داخل". وقد ذكر ابن عرفة هذا الضابط فقال ما نصه: ضابطه أن تطرح مجموع كل استثناء هو وتر من مجموع كل استثناء هو شفع مع المستثنى منه أولاً فما بقي فهو الجواب. اهـ نقله الرهوني وصححه، وبالله تعالى التوفيق.

## باب الإلحاق :

وهو الإقرار بالنسب ولذا أرفوه على الإقرار بالمال وحده ابن عرفة بقوله: الاستلحاق: هو ادعاء المدعي أنه أب لغيره. فيخرج قوله: هذا أبي، وهذا أبو فلان. اهـ نقله الخطاب، وفي التاج والإكليل للمواق: رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْتِحْسَانُ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الْعِلْمِ وَهَذَا الْبَابُ أَكْثَرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ. اهـ وفي سماع أصبغ من كتاب الاستبراء: وحكى عن ابن القاسم وروايته عن مالك أنها قالوا: تسعة أعشار العلم الاستحسان. والاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أغلب من القياس هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم فيختص به ذلك الموضوع، والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام، ومن الاستحسان مراعاة الخلاف وهو أصل في المذهب، ومن ذلك قولهم في النكاح المختلف في فساده إنه يفسخ بطلاق وإنه يكون فيه الميراث، ويلزمه فيه الطلاق، وهذا المعنى أكثر من أن يحصى، وأشهر من أن يجهل أو يخفى، وأما العدول عن مقتضى القياس في موضع من المواضع استحساناً لمعنى لا تأثير له في الحكم، فهو مما لا يجوز بإجماع، لأنه من الحكم بالهوى المحرم بنص التنزيل قال الله عز وجل: ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>546</sup> الآية. اهـ وفي كتاب الجامع لأصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن حنبل: مَنَادِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِالِاسْتِحْسَانِ وَبَنَى عَلَيْهِ أَبُو بَابَا وَمَسَائِلُ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَشَتَّعَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا بِالِاسْتِحْسَانِ: هُوَ الْقَوْلُ بِأَوْلَى الدَّلِيلَيْنِ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْحَادِثَةُ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ أَصْلَيْنِ: وَاحِدُ الْأَصْلَيْنِ أَقْوَى بِهَا شَبْهًا وَأَقْرَبُ، وَالْأَصْلُ الْأَخْرُ أَبْعَدُ إِلَّا مَعَ الْقِيَاسِ الْبُعِيدِ الظَّاهِرِيِّ، أَوْ عَزْفٍ جَارٍ أَوْ ضَرْبٍ مِنَ الْمُصْلَحَةِ أَوْ خَوْفٍ مَفْسَدَةٍ، أَوْ ضَرْبٍ مِنَ الضَّرْبِ وَالْعُدْرِ، فَيُعَدَّلُ عَنِ الْقِيَاسِ عَلَى الْأَصْلِ الْقَرِيبِ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ الْبُعِيدِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ وُجُوهِ الْإِعْتِبَارِ، وَأَتَمَّ طَرِيقَةَ الْقَائِلِينَ كَمَا تَقُولُ: إِنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يَبْعَ الْعَرَايَا بَاطِلٌ، لَكِنْ جَازَ ذَلِكَ لِلْسُنَّةِ، وَكَمَا تَقُولُ: إِنَّ الرِّعَافَ وَالْقِيَاءَ سَوَاءً، وَلَكِنْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِالْبِنَاءِ فِي الرِّعَافِ فَخَصَّصْنَا وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. اهـ من تبصرة ابن فرحون.

(يصح إلحاق أب) دون غيره من الأقارب ولو جدا (إن أمكننا) عادة (غير لقيط) فلا يصح استلحاقه إلا بينة أو بوجه (وابن لعن أو) ابن (زنى) فلا يستلحق مقطوع النسب كولد الزنى الثابت أنه ولد زنى لأن

## باب الإلحاق:

يصح إلحاق أب إن أمكنا غير لقيط وابن لعن أو زني

الشرع قطع نسبه، كما في عبد الباقي وغيره، ولا معلومه ويحد مستلحقه حد القذف، لأنه نفاه عن نسبه كما في الخطاب عن أبي الحسن وغيره. قال ابن شأس: من هو من أهل الإقرار إذا قال لعبد: هذا ابني التحق به ما لم يكذبه الحس بأن يكون أكبر سنا منه، أو الشرع بأن يكون مشهور النسب، أو العرف بأن يستيقن الناس أنه ليس بولده كما إذا كان الغلام سنديا والرجل فارسيا قال مالك: فلا يلحق به، قال سحنون: ولا يكون حرا فلو استلحق مجهول النسب لحق به عند ابن القاسم وقال سحنون: لا يلحق إذا لم يتقدم له نكاح ولا ملك يمين على أمة يجوز أن يكون منها. اهـ وفي المدونة: ومن استلحق ولدا لا يعرف له نسب لحق به وإن لم يعرف أنه ملك أمه بشراء أو نكاح وكذلك إن استلحق عبده أو أمته لحقا به إلا أن يتبين كذبه في ذلك كله فلا يلحق به، وما يعرف به كذبه أن يكون لهم أب معروف أو هم من المحمولين من بلدة يعلم أنه لم يدخلها قط كالزنج<sup>547</sup> والصقالبة<sup>548</sup> أو تقوم بينة أن أم هذا الصبي لم تزل زوجة لغير هذا المدعي حتى ماتت، وإن قالوا: لم تزل ملكا لغيره فلا أدري ما هذا ولعله تزوجها، وإن استلحق محمولا من بلدة دخلها لحق به. اهـ وفي البيان في شرح المسألة الثانية من نوازل أصبغ في الذي يستلحق ولدا فيقول: هذا ابن ابني، وابنه ميت، أنه لا يلحق به إذا كان له وارث معروف كما يلحق به ابنه لصلبه. ما نصه: محمد بن رشد: هذا كما قال إنه لا يجوز للرجل أن يلحق بولده ولدا هو له منكر وقد قيل: إن الجد إذا استلحق ولد ولده لحق به لأنه مقر بنسب بنوة لحقت به حتى ذلك أبو إسحق التونسي في كتابه، وليس ذلك بصحيح إلا على الوجه الذي نذكره، وذلك أن استلحاق الجد على وجهين فإن قال: هذا ابن ولدي أو ولد ابني لم يصدق، وإن قال: أبو هذا ابني، أو والد هذا ابني صدق، والأصل في هذا أن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولد بفراشه لا في إلحاق ولد بفراش غيره وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه. اهـ وفي نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق منه في رجل له امرأة وله ولد فترعم المرأة أن الغلام ولدها من زوج غيره ويزعم الرجل أن الغلام ولده من امرأة غيرها أنه يلحق بالزوج ولا يقبل قول المرأة. ما نصه: قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه، أن المرأة لا يجوز لها استلحاق ولدها بخلاف الأب لأن الولد إنما ينتسب إلى أبيه لا إلى أمه، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ادعواهم لأبائهم﴾ إلى قوله: ﴿ومواليكم﴾<sup>549</sup> ولولا ما أحكم الشرع من هذا، لكانت نسبة الرجل إلى أمه أولى من نسبه إلى أبيه لأنها أخص به من أبيه لأنها اشتركا في الماء واختصت

547 - الزنج: الزنج والزنج لغتان جيل من السودان وهم الزنوج واحدهم زنجي وزنجي حكاه ابن السكيت وأبو عبيد مثل زومبي وزوم وفارسي وفزيس لأن باء النسب عديلة هاء التأنيث في السقوط.

548 - الصقالبة: قال أبو منصور الصقالبة جيل حمر الألوان صُهبُ الشُّعور يتأخون الحزر ويغص جبال الروم وقيل للرجل الأحمر صقلاّب تشبيهاً بهم.

549 - الآية 5 سورة الأحزاب

## وهل ولو كذبه من كلفا ولم يرث من بعد إلحاق نفي

هي بالحمل والوضع دونه. اهـ وفي حاشية الخطاب عن ابن عبد السلام أنه اختلف هل يشترط أن يعلم تقدم ملك أم هذا المستلحق، أو نكاحها لهذا المقر أم لا؟ فقال سخنون: يعتبر، قال ابن عبد السلام: وهو قول لابن القاسم والمشهور أن ذلك لا يعتبر وهو ظاهر ما في المدونة وهو الأظهر في النظر لأنهم اعتبروا في هذا الباب الإمكان وحده ما لم يقدح دليل على كذب المقر. اهـ قال في المدونة: وإذا ادعى اللقيط ملتقطه أو غيره أنه ابنه لم يلحق به إلا ببينة قال مالك: أو يكون لدعواه وجه كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد وزعم أنه رماه لأنه سمع أنه إذا طرحه عاش ونحوه مما يدل على صدقه فيلحق به وإلا لم يصدق. وقال غيره: إذا علم أنه لقيط لم تثبت فيه دعوى أحد إلا ببينة. اهـ تنبيهه: ما ذكره الناظم من أن ابن اللعان لا يصح استلحاقه، يستثنى منه الملاعن نفسه إذا أكذب نفسه وأقر بولده الذي لاعن منه فإنه يلحق به كما ذكره غير واحد، ففي المدونة ما نصه: ومن قامت عليه بينة أنه أقر بولد لاعن منه وهو منكر لحق به وحده، ومن نفى ولدا بلعان ثم زنت المرأة بعد ذلك ثم أقر بالولد لحق به ولم يجد إذ صارت زانية. اهـ وفيها أيضا: ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال فإن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به وإن لم يترك ولدا لم يقبل قوله لأنه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه. اهـ وفي التفريع لابن الجلاب ما نصه: إذا وقعت الفرقة بين المتلاعنين ثم أكذب الرجل نفسه لحق به الولد ووجب عليه الحد ولم يجل له نكاح المرأة أبدا. اهـ وفي المعونة: إذا ثبت أنه - يعني الملاعن - بإكذابه نفسه لا تحل له، فإنه يلحق به الولد إن كان اللعان في نفي حمل لأن له أن يستلحق ولده بعد نفيه ولا يقبل منه نفيه بعد الاعتراف ويجلد الحد بإقراره بقذفها إن كانت ممن يحد قاذفها. اهـ وفي اللباب لابن راشد القفصي ما نصه: وإذا استلحق الولد وقد كان لاعن للرؤية أو للرؤية وإنكار الولد لم يحد وإن كان لإنكار الولد خاصة حد ولحق به الولد مطلقا سواء أكذب نفسه قبل التعان المرأة أو بعده. اهـ وأشار إليه ابن عاصم في التحفة بقوله: \* ومكذب لنفسه بعد التحق \* ولده وحده والتحريم حق \* (وهل ولو كذبه من كلفا) قال في الجواهر: ثم حيث قلنا: يلحق به فلا ينظر إلى إنكار الولد صغيرا كان أو كبيرا. اهـ ومن الاستغناء: قال ابن القاسم: وغيره: إذا أقر الرجل بابتين جاز إقراره ولحق به صغيرا كان أو كبيرا أنكر الابن أو أقر. اهـ نقله ابن سلمون وفي حاشية البناني عند قول [خليل]: "وإن كبر" ما نصه: قول الزرقاني: ولا يشترط تصديقه إلخ هو طريقة ابن رشد وابن شأس وهي إحدى طرق ثلاث. الثانية لابن خروف والحوفي اشتراطه. الثالثة لابن يونس يشترط فيمن جهل حوز مستلحقه أمه لا في غيره. اهـ (ولم يرث) الأب (من بعد إلحاق نفي) قال في الجواهر: وإذا استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد عن مال فلا يأخذه المستلحق قال ابن القاسم: ويوقف ذلك المال، فإن مات هذا المستلحق صار هذا المال لورثته وقضي به دينه، وإن قام غرماؤه عليه وهو حي أخذوا ذلك المال في ديونهم. اهـ ونحوه في رسم يدبر ماله فتحل زكاته من سماع عيسى من كتاب الاستلحاق من العتبية وتعقبه ابن رشد قائلا: قوله في هذه المسألة: يوقف ذلك المال إلخ. كلام فيه نظر لأن إنكار الولد بعد استلحاقه إياه إنما لا يسقط نسبه منه إن مات قبله لأنه إن مات قبله اتهم في

## باب الوديعة:

الايدياع توكيل بحفظ ويحل بماله من قول او فعل يدل

قطع نسبه فورثه الابن ثم إن مات الابن بعده كان ميراث الابن لعصبته من قبل أبيه المستلحق له، ولو رجع في حياته إلى استلحاقه صح له رجوعه وورثه إن مات، وأما إن مات الابن المستلحق قبله فالواجب أن يكون جميع ميراثه لجماعة المسلمين لأنه مقر أن هذا المال لهم لا حق له فيه معهم وهم لا يكذبونه فلا معنى لتوقيفه إذ لا يصح أن يقبل رجوعه فيه بعد موته برجوعه إلى استلحاقه ابنة لأنه قد ثبت لجماعة المسلمين بثبوتها على إنكاره إلى أن مات فليس له أن يرجع فيه. اهـ والله تعالى التوفيق.

## باب الوديعة :

فعيلة بمعنى مفعولة وهي مأخوذة من الودع وهو الترك ومنه قوله تعالى: ﴿ما ودعك ربك وما قلى<sup>550</sup>﴾ بالتخفيف وبه قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وغيرهم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ليتهين قوم عن ودعهم الجمعات"<sup>551</sup> وقيل: هي من الدعة وهي السكون وخفض العيش، والأول الصحيح كما في الذخيرة قال في المعونة: الأصل في الوديعة قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها<sup>552</sup>﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمك ولا تخن من خانك"<sup>553</sup> ولأن عمل المسلمين جار بها منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا، وهي أمانة محضة ولا يضمنها المودع لأن قبضها لنفع صاحبها على التجريد. اهـ وأركانها ثلاثة الصيغة والمودع والمودع أما المودع والمودع فقال ابن شأس في الجواهر: لا يشترط فيها إلا ما يشترط في الوكيل والموكل ومن أودع عند صبي شيئاً بإذن أهله أو بغير إذنهم فأتلفه الصبي أو ضيعه لم يضمن لأنه مسلط عليه كما لو أقرضه أو باعه وكذلك السفية وأما العبد فلا يتعلق بالضمان برقبته إذا أودع فأتلف لكن يتعلق بدمته إلا أن يسقطه السيد عنه ما لم يكن مأذوناً فلا يكون له إسقاطه، وقال بعض أصحابنا: إن استهلكها فهي جناية في رقبته كسائر الجنایات. اهـ قال ابن عرفة: والأظهر أن شرطها باعتبار جواز فعلها وقبولها حاجة الفاعل وظن صونها من القابل، فتجوز من الصبي الخائف عليها إن بقيت بيده، وكذا العبد المحجور عليه، ويجوز أن يودع ما خيف تلفه بيد مودعه إن ظن صونه بيد أحدهما لاحترامهما وثقتها كأولاد المحترمين وعبيدهم عند نزول بعض الظلمة ببعض البلاد ولقاء الأعراب القوافل، والأصل في هذه النصوص الرأفة على حفظ المال والنهي عن إضاعته. اهـ نقله الحطاب وفي حاشية البناني عن ابن عرفة أيضاً: وشرطها باعتبار ضمان القابل عند موجب الضمان ونفيه عند نفيه عدم حجره وحجر الفاعل. اهـ (الايدياع توكيل)

550 - الآية 3 سورة الضحى

551 - مسلم: 1432 - عن الحكم بن ميثاء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أغواد ميثره ليتبين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين . باب التغليظ في ترك الجمعة.

552 - الآية 28 سورة النساء

553 - السنن الكبرى للبيهقي عن أبي هريرة 271/10

وما عليك أن تحوط مال من  
 من آده الحفظ وألّفى أُمته  
 يمكنه إن لم تكن بمؤتمن  
 لماله عليه أن يؤمنه  
 ويلزم المقتدر التقبل  
 حينئذ لكن عليه يحظل  
 إن جاءه لص بما لا ملك له  
 برده لربه أن يقبله

فيشترط في المودع والمودع ما يشترط في الوكيل والموكل فمن جاز له أن يوكل جاز له أن يودع ومن جاز له أن يوكل جاز له أن يقبل الوديعة (بِحفظ) مال يعني على مجرد حفظ مال فخرج ما لم يقصد حفظه كالمواضعة لأن القصد الإخبار بحالها، والإيصاء والوكالة، لأن الحفظ فيها معه تصرف، والمال يخرج ترك الولد عند من يحفظه (ويحطل) يعني يقع (بما له) أي عليه (من قول أو فعل يدل) قال في اللباب: أما الصيغة فهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على الاستنابة في حفظ المال. اهـ وفي الذخيرة: قال الشافعي: يفتقر للإيجاب والقبول كالوكالة وأصلنا يقتضي عدم الاشتراط فيها كما تقرر في البيع. اهـ قال الخطاب: وقوله: فيها أي في الإيجاب والقبول ونزلت مسألة وهي أن رجلا كان جالسا فجاء إنسان فوضع أمامه متاعا ثم ذهب فقام الجالس وتركه فذهب المتاع فالظاهر ضمانه لأن سكوته حين وضع المتاع يدل على قبوله للوديعة. اهـ (وما عليك أن تحوط) أي تحفظ (مال من \* يمكنه) حفظه (إن لم تكن بمؤتمن) وأما إن لم يمكنه حفظه وكنت أمينا فهو قوله: (من آده الحفظ) يعني غلبه، من آده الأمر: أثقله أو بلغ منه المجهود (وألّفى أُمته) بضم ففتح أي وجد أمينا يقال: رجل أمانة كهمزة يأمنه كل أحد في كل شيء (لما له عليه أن يؤمنه \* ويلزم المقتدر التقبل \* حينئذ) أي حين عجز ربه عن حفظه (لكن عليه يحظل \* إن جاءه لص بما لا ملك له \* برده) أي بما لا يقدر على رده (لربه أن يقبله) قال ابن عرفة: الوديعة من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة وقد يعرض وجوبها كخائف فقدها الموجب هلاكه أو فقده إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها وحرمتها كمودع شيء غصبه ولا يقدر القابل على جردها أو ردها لربها أو للفقراء إن كان المودع مستغرق الذمة ولذا ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ أن من قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم ردها إليه ضمنها للفقراء. ابن شعبان: من سئل قبول وديعة ليس عليه قبولها وإن لم يوجد غيره. قلت: ما لم يتعين عليه قبولها بهلاكها إن لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة فيها من يحترمه من أغار عليها، أو ذي حرمة محاصرة تعرض ظالم لبعض أهلها، ونديها حيث يخشى ما يوجبها دون تحققه، وكراهتها حيث يخشى ما يجرمها دون تحققه. اهـ نقله الخطاب وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: "وهي جائزة من الجانبين" ما نصه: الجواز هنا مقابل اللزوم، لأن لكل واحد من المودع والمودع أن يبطل الوديعة، فلهي أن يستردها ولاخذها أن يردها. ابن عبد السلام: ولا يشترط اجتماعها في الرضى بذلك ما لم يعرض عارض ينقل هذا الحكم إلى اللزوم كما في الجارية المتواضعة أو يكون الحفظ بأجرة، وربما يعرض لها اللزوم من وجه آخر كما إذا كان ربه عاجزا عن حفظها فيتعين عليه الإيداع لنبيه عليه السلام عن إضاعة المال، فإن لم يجد من يحفظها له إلا واحدا تعين القبول عليه، لوجوب

وأجرُ حفظٍ مع عرفِ دارا      وإن درى أن ثم من يُدارى  
مالكها لزمه ما نؤولا      عنها مداراةٌ وقيل مسجلا

إغاثة المهوف. اهـ وفي المقدمات: ولا يلزم من استودع قبض الوديعة، وجد المودع من يودعه أو لم يجد، قال ذلك ابن شعبان، فأما إذا وجد من يودع غيره، فبين أنه لا يلزمه قبولها، لأن الله تعالى إنما أمره بالأداء، ولم يأمره بالقبول، وأما إذا لم يجد من يستودع سواه، فينبغي أن يلزمه القبول، قياساً على من دعي إلى أن يشهد على شهادة، أنه يلزمه ذلك، إن لم يكن في البلد من يشهد غيره. اهـ (وأجر حفظ مع عرف دارا) قال في المقدمات: ولا أجر للمودع على حفظ الوديعة، وإن كانت مما يشغل منزله، فطلب أجر الموضع الذي كانت فيه، فذلك له، وإن احتاجت إلى غلق أو قفل، فذلك على ربه. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: "وله طلب أجره موضعها دون حفظها" ما نصه: أطلق ابن الحاجب وغيره في هذا، وعندني: يتقيد بمن يقتضي حاله طلب الأجرة، كما هو المذهب في رب الدابة يأذن لرجل، ويقول راكبها: إنما ركبتها عارية ويقول ربه: إنما كان الإذن بالأجرة، فالقول قول ربه إذا كان مثله يكره الدواب، وإنما سقطت أجرة الحفظ لأنه قد اطردت العادة أن المودع لا يطلب على ذلك أجرة، لا أن الحفظ لا تجوز عليه الإجارة لجواز الإجارة على الحراسة. اهـ (وإن درى أن ثم من يدارى \* مالكها) فاعل درى (لزمه ما نؤولا) أي ما أعطى من نولته المال تنويلاً أعطيته، والاسم النوال. قاله في المصباح (عنها مداراة وقيل مسجلا) ففي سماع ابن دينار من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار من كتاب الوديعة من العتبية ما نصه: قال عيسى: قال ابن القاسم: لو أن رجلاً استودع رجلاً متاعاً فعدا عليه عاد فأغرمه على ذلك المتاع غرمًا لم يكن على صاحب المتاع غرم شيء مما غرم عن متاعه. قال محمد بن رشد: قد قيل: إن له أن يرجع على صاحب المتاع بما أغرم على متاعه، وهذا يأتي على قول ابن وهب في المبسوطة. ثم قال: وهذا الاختلاف إنما هو فيما لم يعلم صاحب المتاع به. وأما ما علم به، مثل المتاع يتوجه به الرجل من بلد إلى بلد مع رجل، وقد علم أن بالطريق [مكاسا]، يؤدي الناس على ما يبرون عليه من المتاع، فلا ينبغي أن يختلف في أنه يجب على رب المتاع للرجل ما أغرم على متاعه، وقد رأيت ذلك لابن دحون، وقال: إنه بمنزلة الرجل يتعدى عليه السلطان، فيغرمه يتسلف ما يغرم، فذلك بين لازم وهو حلال لمن أسلفه، ووجه ما ذهب إليه، أنه لما علم إذا بعث المتاع معه أنه سيغرم عليه، فكأنه سأله أن يسلفه ما لزم إياه من الغرم على متاعه، ومن هذا المعنى ما قال سحنون في الرفاق في أرض المغرب، يعرض لهم اللصوص فيريدون أكلهم، فيقوم بعض أهل الرفقة، فيصالحهم على مال عليه وعلى جميع من معه وعلى من غاب من أصحاب الأمتعة، فيريد من غاب أن يدفع ذلك عن نفسه. قال: إذا كان ذلك مما قد عرف من سنة تلك البلاد، أن إعطاء المال يخلصهم وينجيهم، فإن ذلك لازم لمن حضر ولمن غاب، ممن له أمتعة في تلك الرفاق، وعلى أصحاب الظهر من ذلك ما ينوهم، وإن كان يخاف أن لا ينجيهم ذلك وإن أعطوا، وكان فيهم موضع لدفع ذلك، فما أحب لهم إلا أن يدفعوا عن أنفسهم وأموالهم، فإن لم يفعلوا، وأعطوا على ذلك شيئاً لم يرجع بذلك علي من غاب من أصحاب الأمتعة. اهـ وفي المعيار: ما نصه:

## ويضمن المودع حيث سافرا بها إذا على أمين قدرا

وسئل<sup>554</sup> عن الذي يستودع المتاع فتعدي عليه وأغرم بسببه أنه لا شيء على صاحب الوديعة، فقيل للقاضي: أتذكر في هذا اختلافاً؟ فأجاب: بأن قال: لا، إلا أن هذه المسألة وشبهها نزلت منذ سنين، فأفتيت فيها بهذه الرواية، وأخبرت بأن ابن الزيتوني<sup>555</sup> فقيه فاس أفتى أن على صاحب الوديعة أن يغرم ذلك للمستودع، وأخبرت عنه أنه وجدها رواية، وأما أنا فلم أر فيها اختلافاً. اهـ نقله الرهوني. (ويضمن المودع) الوديعة (حيث سافرا \* بها إذا على أمين) يودعها عنده (قدرا) أو على ردها لربها قال في المدونة: وإن أراد سفرا أو خاف عورة منزله ولم يكن صاحبها حاضراً فيردها عليه فليودعها ثقة ولا يعرضها للتلف ثم لا يضمن وإن أودعها لغير هذا الذي يعذر به ضمن إلا أنه لا يصدق إن أراد سفرا أو خاف عورة منزله فأودعها إلا أن يعلم سفره وعورة منزله فيصدق، وإن سافر فحمل الوديعة معه ضمن. اهـ وقال ابن الحاجب: ولو سافر بها مع القدرة على إيداع أمين ضمنها. قال في التوضيح: لأنه عرضها للضياع وظاهر كلامه سواء سافر على وجه الانتقال بأهله وولده أم لا وقد نص في الكافي على الضمان ولو كان على وجه الانتقال بالأهل والمال، ومفهوم قوله: "مع القدرة على إيداع أمين" أنه لو لم يجد من يودعها عنده، لكونه بقرية وخشي - عليها إن تركها، أنه لا يضمن إذا خرج [بها]، وهكذا نص عليه اللخمي وهو ظاهر. اهـ وفي المعونة: إذا عرض للمودع سفر، لم يجز له أن يسافر بالوديعة، فإن سافر بها ضمن إن تلفت كان السفر آمناً أو مخوفاً، خلافاً لأبي حنيفة في تضمينه مع الخوف لما روي: "إن المسافر عن نفسه وماله لعلى قَلَّتِ<sup>556</sup> إلا ما وقى الله تعالى<sup>557</sup>" يعني الهلاك، ولأن السفر غرر، ولم يأذن له صاحبها بالتغيير بها، واعتباراً بالسفر المخوف وإذا ثبت أنه لا يسافر بها فإنه يودعها ثقة ولا ضمان على واحد منها لأنه لا يمكنه حفظها بأكّد من هذا الوجه. اهـ (كذا) يضمن (إذا جنى عليها لو خطأ \* كقصد أخذ ماله فغلطاً) فأخذها يظنّها له فضاقت، وكسقوط شيء من يده عليها فانكسرت، قال في الكافي: ومن أودع إناء فسقط منه فانكسر لم يضمن، ولو سقط من يده على شيء فكسره، ضمن عند مالك وأصحابه، وغيرهم يخالفهم في ذلك. اهـ وفي الجواهر: ولو سقط عليها من يده شيء فانكسرت، أو رمى في بيته، وهو يريد إصابة غيرها فأصابها فانكسرت ضمن، لأنها جناية لم تتعمد، قال أشهب: ولو سقطت من يده

554 - كذا نقله الرهوني بدون تعيين المجيب.

555 - لعله: عبد السيد بن علي بن محمد بن الطيب بن محمدي، أبو جعفر المتكلم المعروف بابن الزيتوني والد أبي نصر، كان حنبلياً من أصحاب أبي الوفاء بن عقيل ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، وقرأ الكلام على خلف بن أحمد الضرير وبرع في ذلك، وكان يذهب إلى الاعتزال وله معرفة بمذاهب المتكلمين. توفي سنة 542 هـ. أو هو: علي بن قاسم الزيتوني، الرومي، الحنفي. فقيه، مشارك في أنواع من العلوم. من تصانيفه: تعليقة على مفتاح العلوم للسكاكي، وشرح الهداية للمرغيناني في فروع الفقه الحنفي. توفي سنة 979 هـ.

556 - بالتحريك، أي هلاك.

557 - في لسان العرب: القَلَّتْ بالتحريك الهلاك، قَلَّتْ بالكسر يَقْلُتُ قَلْتاً، وَأَقْلَتَهُ اللهُ وتقول: ما أَقْلَتُوا ولكن قَلْتُوا، وقال أعرابي إن المسافر ومَتاعه لَعَلِي قَلَّتْ إِلا ما وقَى اللهُ، وَأَقْلَتَهُ فلانٌ أَهْلَكَه. وقد أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث.

كذا إذا جنى عليها لو خطأ      كقصد أخذ ماله فغلطا  
 وبانتفاعه ولو أمر السما      إلا إذا إذن به عرف سما  
 كذا إذا في حفظها تقاصرا      أو رامها مالكها فخرطا

فانكسرت لم يضمن. اهـ وقال ابن يونس: وأما لو أودعها وكانت في بيته فأخذها يوما فأدخلها في كفه وخرج بها يظنها دراهمه، فسقطت فإنه يضمن. ابن يونس: أما هذه فصواب، لأنه غير مأذون له في التصرف فنسيانه في ذلك كعمده، لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء. اهـ نقله المواق وفي البيان: إذا دفع إليه الوديعه وهو في مسجد أو في مجلس، فجعلها على نعليه بين يديه حيث ينظر إليها، فتلفت أنه لا ضمان عليه لأن ذلك هو وجه الحرز لها في ذلك الموضع على ما جرت به العادة فوجب أن لا يضمن، قال مطرف وابن الماجشون: ولو نسيها في الموضع الذي دفعت إليه فيه وقام ضمنها، وكذلك لو كانت في داره فأخذها فأدخلها كفه يظنها دراهمه فسقطت فإنه يضمن، قالوا: وهذه جنائيات، فضمنها بالنسيان ولم يعذره بذلك. اهـ (و) يضمن (بانتفاعه) بها (ولو) أصابها (أمر السما \* إلا إذا إذن به عرف سما) أي إلا إذا انتفع بها انتفاعا يسمح به عرفا فلا يضمن، قال في الجواهر: للوديعه عاقبتان ضمان عند التلف ورد عند البقاء، أما الضمان فلا يجب إلا عند التقصير، وللتقصير سبعة أسباب فذكر بعضها. ثم قال: الرابع: الانتفاع: فإذا لبس الثوب أو ركب الدابة فهلكت في حال الانتفاع ضمن. اهـ وفي المدونة: ومن أودعك عبدا فبعثته في سفر أو في أمر يعطب في مثله فهلك ضمنته، وأما إن بعثته لشراء بقل أو غيره من حاجة تقرب من منزلك لم تضمن، لأن الغلام لو خرج في مثل هذا لم يمنع منه. اهـ قال ابن ناجي: أراد بقوله: "يعطب في مثله. أي غالبا والمراد هلك بسبب ما بعثته فيه وهذا لا خلاف في ضمانه، وأما لو كان فيما يعطب فيه نادرا فالصحيح أنه لا يضمن، واختلف إذا هلك في استعماله بأمر من الله تعالى، فقال سحنون: يضمنه، وقال ابن القاسم: لا يضمنه بناء على أنه بالعداء كخاصب واعتبار غالب السلامة. اهـ نقله البناني. قال: وهذا التفصيل خاص بالرقيق، وهو الذي يفيدته تعليل المدونة. اهـ وفي عبد الباقي أنه إن انتفع بها انتفاعا لا تعطب به عادة وتلفت بساوي أو غيره أنه لا ضمان عليه لكن اعترضه التاودي فقال: الظاهر أنه يضمن مطلقا لتعديده كما قاله ابن عاشر. ذكره الرهوني. قال: والإطلاق هو ظاهر نقل ابن يونس وهو ظاهر كلام ابن شأس وابن الحاجب وشروحه وابن عرفة فيجب التعويل عليه، لكنه مقيد بغير ما جرت العادة بالتسامح في مثله، كما دل عليه كلام ابن ناجي، الذي نقله البناني هنا وغيره. اهـ (كذا إذا في حفظها تقاصرا) قال في الجواهر: السادس: التضييع والإتلاف وذلك بأن يلقمها في مضية أو يدل عليها سارقا أو يسعى بها إلى من يصادرها فيضمن ولو ضيعها بالنسيان بأن تركها في موضع إيداعها ضمنها ومن أودع بقرا أو أتنا أو نوقا فأنزى عليهن فمتن من الولادة أو كانت أمة فزوجها فحملت فماتت من الولادة فهو ضامن، وكذلك لو عطبت تحت الفحل، وقال أشهب: لا يضمن لأنه فعل صلاح، وكذلك لا يضمن الجواري وأنكر يحيى بن عمر قول أشهب في الجواري. قال ابن القاسم: ويضمن ما نقص التزويج الأمة إن سلمت. اهـ وفي الكافي: وإن تعدى أو ضيع فهو ضامن، ومن التعدي أن يودع دابة فيركبها أو جارية

## كذا إذا أودع غير أهله ونحوهم من أمناء ماله

في زوجها أو عبدا في وجهه في سفر ثم يتلف شيء من ذلك بسبب فعله فهو ضامن لما أدركه في ذلك من تلف أو نقص. اهـ (أو رامها مالها فخطرا) أي منعها منه حتى ضاعت قال ابن شأس في الجواهر: العاقبة الثانية في الودیعة رد العين عند بقاءها وهي واجبة مهما طلب المالك وانتفى العذر. قال أصبغ: قال ابن القاسم فممن طلب وديعة فاعتذر له المودع بشغل فلم يقبل عذره وتشاحا فحلف لا يعطيه الليلة فلما كان في غد قال: قد ذهبت فإن قال: ذهبت قبل أن تلقاني ضمن لأنه أقر بها، وإن قال: لا أدري متى ذهبت حلف ولا ضمان عليه، قال أصبغ: ويحلف ما علم بذلك حين منعه. قال ابن القاسم: وإن قال: ذهبت بعد ما حلفت وفارقتك ضمنها لأنه منعه إياها، إلا أن يكون كان على أمر، لا يستطيع فيه أن يرجع، أو يكون عليه فيه ضرر فلا يضمن، قال أصبغ: لا يضمن كان في أمر حفزه عليه فيه ضرر أو لم يكن فيه ضرر، إذا لم يكن الأمر يمكنه بما لا طول عليه فيه عند بابه أو في يده، وما ليس فيه بحث ولا فتح ولا غلق ولا استخراج ولا أمر ينتظر فيه رجوع، فإن جاء مثل هذا فهو ضامن بمنعه وإلا لم يضمن وقد يعوق الناس عائق وقد يثقل عليه في وقت يرد الناس مثل هذا من شغل وكسل وما يعذرون به فليحلف ويبرأ. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا طلبه في وديعته فقال: أنا مشغول إلى غد ترجع فرجع إليه فقال: تلفت قبل مجيئك الأول أو بعده فلا ضمان عليه ولو قال: لا أدفعها إليك إلا بالسلطان وترافعا إليه فضاعت بين سؤاله إياه وبين إتيانه السلطان فلا ضمان عليه، لأن له في ذلك عذرا يقول: خفت شغبه وأذاه وروى أبو زيد عن ابن القاسم في رب الودیعة يطلبها فيأبى المودع أن يدفعها حتى يأتي السلطان فيقضي عليه بالدفع فهلك الودیعة قبل القضية وبعد الطلب أنه إن كان دفع إليه بغير بينة فهو ضامن. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: "وإن طلبها فأبى حتى يأتي الحاكم فهلكت فإن كانت بغير بينة ضمن وقيل: لا ضمان" ما نصه: وذكر في البيان في هذه [المسألة] ثلاثة أقوال الأول: لا ضمان عليه وإن قبضها بغير بينة لأن له في ذلك عذرا لأنه يقول: خفت شغبه وأذاه وهو لابن عبد الحكم. الثاني: أنه ضامن وإن قبضها ببينة لأنه متعد في منع أدائه إلا بالسلطان، وكان يقدر على أن يشهد عليه بالرد كما أشهد هو عليه بالقبض وإلى هذا ذهب ابن دحون، فالرهن والودیعة على مذهبه سواء، والثالث: لابن القاسم في العتبية إن دفع الرهن والودیعة بغير بينة فهو ضامن وإن كان ببينة فلا ضمان وهذا القول هو الذي قدمه ابن الحاجب، والقول الثاني في كلامه هو لابن عبد الحكم، وأظهرها قول ابن دحون لأن الشغب يدفع بالبينة. اهـ

**(كذا إذا أودع غير أهله \* ونحوهم من أمناء ماله)** قال في المدونة: ومن أودعته مالا فدفعه إلى زوجته أو خادمه لترفعه له في بيته ومن شأنه أن ترفع له لم يضمن ما هلك من ذلك وهذا ما لا بد منه وكذلك إن دفعه إلى عبده أو أجيرته الذي في عياله أو رفعه في صندوقه أو بيته ونحوه لم يضمن ويصدق أنه دفعه إلى أهله أو أنه أودعه على هذه الوجوه التي ذكرنا أنه لا يضمن فيها وإن لم تقم له بينة. اهـ ابن يونس: وكان المودع على ذلك أودعه فصار كالآذن له في ذلك، ولو لم يكن من شأنه أن ترفع له زوجته أو أمته، وإن كان لا يثق بماله إليهم فدفع الودیعة إليهم فإنه يضمن. ابن يونس: وظاهر الكتاب يؤيد هذا، وقد قال محمد: إن لم يكن شيء

إلا لعذر في الثلاث كضرر أو أمل الوجدان أو قصد سفر  
وضمنوا باعثها لربها واختلفوا في سيره له بها

من هذا ورفعها عند غير من يكون عنده ماله والقيام له به ضمن. اهـ نقله المواق. وفي الكافي ما نصه: ومن أودع وديعة فدفعتها إلى عياله كزوجته وابنته وابنه وسريته وغيرهم من عياله الذين يتولون حفظ شئته فلا شيء عليه في ضياعها إن ضاعت، وإن دفعها إلى غير من يحفظ أشياءه فهو ضامن لها. اهـ وفي المقدمات ما نصه: وله أن يستودع ما أودع عند عياله الذين يأمنهم على ماله وهو تحت غلقه من زوجة أو ولد أو أمة أو والدته ومن أشبههم ويحتاط فيها مع هذا، ولا إشهاد عليه في دفعها إلى أحد من هؤلاء، لأن العادة والعرف أن لا يشهد عليهم فيما يستدفعون إياه، والعرف كالشرط، فكأن ذلك كالذي يامر<sup>558</sup> بدفع الوديعة إلى رجل فيشترط أنه يدفعها إليه بلا إشهاد. اهـ (إلا لعذر في) المسائل (الثلاث) وهي التخصير في الحفظ وإيداع غير أهله ومنعها من ربا إذا طلبها، ومثل للعذر على طريق النشر المرتب بقوله: (كضرر) أي مرض عاقه عن تعهدها كما في شرح الناظم. وفي عبد الباقي عند قول خليل في العارية: "وحلف فيما علم أنه بلا سببه" إلخ. ما نصه: يؤخذ من هذه المسألة أنه يجب عليه تفقد العارية وكذا يجب على المرتهن والمودع ونحوهم تفقد ما في أماناتهم. اهـ (أو أمل الوجدان) كقوله: ضاعت وكنت أرجوها (أو قصد سفر) قال في سماع سخنون من كتاب البضائع والوكالات: وسئل سخنون عن رجل أضع مع رجل مالا فخرج إليه اللصوص فلما رمقوه ألقى البضاعة في شجرة ليحزرها على صاحبها فذهبت، قال: لا ضمان عليه. قيل: فإن دفعها المستودع إلى فارس ينجو بها ويحزرها حين رأى اللصوص هل يكون ضامنا؟ قال: إذا كان هكذا فلا ضمان عليه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لأن خروج اللصوص إليه في السفر كخراب منزله في الحضر. اهـ وفي الكافي: ولو كان في حضر فأودعها غيره فضاقت، فإن كان أراد سفرا فأودعها لأجل ذلك لم يضمن، وكذلك لو كان بيته عورة يخاف فيه طرق السراق، وبان ذلك وشبهه مما يعذر به لم يضمن. اهـ وفي كتاب القضاء المحض من سماع أصبغ من كتاب الوديعة: قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن رجل تكون عنده الوديعة، فتطلب منه فيقول: قد ضاعت مني منذ سنين، إلا أنني كنت أرجو أن أجدها، وكنت أطلبها وما أشبه ذلك، ولم يسمع ذلك منه، وصاحبه الذي استودعه حاضر أيضا لا يذكر ذلك له؟ فقال: هو مصدق ولا ضمان عليه، إلا أن يكون قد طلبت منه فأقر بها أنها عنده كما هي، ثم زعم أنها قد ضاعت منذ سنين، فهو هاهنا ضامن وإلا فلا شيء عليه، والقراض مثل ذلك سواء، قال أصبغ: لا يعجبني، وهو ضامن إذا أمسك. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم عندي أظهر من قول أصبغ لأن الأصل براءة الذمة فالواجب [أن لا تعمّر] إلا بيقين وهو قول محمد بن عبد الحكم، قال: أصحابنا يقولون: إذا سمع منه ذلك قبل ذلك الوقت الذي يسألها فيه قبل منه، وإن لم يسمع ذلك عنه إلا ذلك الوقت لم يقبل. قال محمد: وأنا أرى أن يلحف ولا شيء عليه. اهـ قال في

558 - في النسخة المطبوعة: يؤمر. والمنتب من المخطوطة.

## كذلك في نسيانه أيضا لها كلاهما عليه قوم نهبها

الميسر: وما دون السنين أخرى، والظاهر أنه لا يشترط فيه اعتذاره بذلك. اهـ (وضمنوا باعتمها لربها) بغير إذنه فتتلف أو يأخذها للصوص قال في المدونة: ولو قال في الوديعة والقراض قد رددت ذلك إلى ربه مع رسولي ضمن، إلا أن يكون رب المال أمره بذلك. اهـ ويستثنى من ضمانه في بعثه بها من دفع له مال في السفر ليحمله فعرضت له إقامة أو سفر إلى بلد آخر، فله أن يبعث بها مع غيره إلى ربه ولا ضمان، كما تقدم عند قول الناظم في باب الوكالة: \*وان بعثت مع زيد لقمم\* إلخ. وفي الخطاب ما نصه: مسألة: من أودعت معه وديعة لبلد فعرضت له إقامة في الطريق قصيرة كالأيام أو طويلة كالسنة أو متوسطة كالشهرين فإن بعثها في القصيرة ضمنها وإن حبسها في الطويلة ضمنها وهو في المتوسطة مخير، هذا الذي ارتضاه ابن رشد: وجمع فيه بين أقوال مالك وأصحابه. اهـ وفي المعونة: إذا دفع إليه مالا في السفر يحمله إلى بلد فعرضت له إقامة فله أن يبعثه مع غيره ولا ضمان [عليه]، والفرق بينه وبين مبتدئ السفر أن هذه قد أذن له في السفر [بها] إلى ذلك البلد فلم يتعد بدفعها إلى غيره مع الضرورة والحاضر بخالفه. اهـ قال عبد الباقي: وينبغي أن يصدق في البعث بها كما صدق في الدفع إلى أهلها. اهـ وفي النوادر: من كتاب ابن المواز: ولو قال الأمر قد أمرت أن لا تخرج من يدك ولا تدفعها إلى غيرك وأنكر ذلك المأمور فالمأمور مصدق وإن لم تقم بينة وقاله ابن الماجشون وأصبع. وقال: قال مطرف فيه: ولو اجتهد في أنه أمين فإذا هو غير أمين فالضمان عليه. اهـ نقله الخطاب (واختلفوا في سيره له بها) بغير إذن ربه، ففي عبد الباقي أنه يضمن. قال البناني وهو الذي يدل عليه ما في التوضيح في الوصي بالإسكندرية يرسل إلى الورثة بالمدينة فلم يأت خبر عنهم فسافر بها إليهم فضاعت أنه ضامن. اهـ ونقل أبو علي عن الرجراجي ما نصه: فإن خرج في طلب صاحبها فضاعت هل يضمن أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة أحدهما: إنه ضامن وهو نص قول مالك في المدونة والثاني: إنه لا ضمان عليه وهو قوله في المبضع معه تحدث له إقامة حيث جوز له أن يبعث بالمال إلى ربه، وهو قول أصبع في كتاب ابن حبيب في جواز توجيه القاضي مال الأيتام، وهذا القول قائم من المدونة في كتاب الجهاد. اهـ نقله الرهوني وذكر أن الحق ما قرر به أبو علي كلام خليل من إدراج ذهابه بها في سفره فيجري علي تفصيله. (كذلك) اختلفوا (في نسيانه أيضا لها) على قولين (كلاهما عليه قوم نهبها) قال ابن الحاجب: ولو نسيها في موضع إيداعها ضمن بخلاف إن نسيها في كمه فتقع وقيل: سواء. قال في التوضيح: إذا نسيها في موضع إيداعها فقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب: عليه الضمان بخلاف ما إذا نسيها في كمه فلا ضمان عليه. وقوله: وقيل سواء. يحتمل في نفي الضمان ولم أر ذلك في الأول منصوصا، نعم خرجه جماعة من الثانية وخرجه اللخمي وابن رشد من المودع مائة دينار فيدعيها رجلان ونسي أيها أودعه، وممن اشترى ثوبين بالخيار من رجلين فاختلفا ولم يدر لمن الجيد منها فقد اختلف هل يضمن لها أو لا يكون عليه ضمان شيء؟. اللخمي: والعذر بالنسيان أبين لأنه لا يعد بالنسيان مفرطا، ويحتمل أن يريد بقوله: سواء أي في الضمان لكن من قال في الثانية بالضمان لم أره. اهـ وقال ابن يونس: نسيانه حتى سقطت من كمه أو يده [كنسيانه] لأخذها، ويجب

لا وضعها في مثل ما به أمر      صوتاً أو ان بنقل مثل تنكسر  
أو شابها بمثلها لتعصرا      أوقفه واشتركا ما خسرا

أن لا يضمن. قال وأما في وضعها على نعليه أو حملها من موضع أودعها إلى داره في يده أو كفه فهو غير متعد في ذلك، فنسيانه إياها في موضع أو نسيانه إياها في كفه حتى سقطت أمر يعذر به كالإكراه على أخذها منه. اهـ نقله المواق، وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة: لما عد الأشياء التي توجب الضمان: السابع: النسيان فلو نسيها في موضعه الذي أخذها فيه ضمن عند ابن حبيب قال: وكذلك لو نسيها فجعلها في كفه وهو يظن أنها له فتلفت من كفه فهو ضامن وقال ابن عبد الحكم: إذا نسيها في مجلسه فضاعت لم يضمن قال: وهذا أصل فيه اختلاف بين أصحابنا فمنهم من يجعل نسيانه جنابة منه ومنهم من لا يرى ذلك. انظر الجواهر. اهـ نقله الحطاب وقال: إنه نظر الجواهر فلم ير فيها شيئاً مما ذكره. اهـ (لا) يضمن في (وضعها في مثل ما به أمر\* صوتاً) ففي عبد الباقي بلصق قول خليل: "لا إن زاد قليلاً أو عكس في الفخار" ما نصه: فلا ضمان أو وضعه في مثل ما أمره به في الإحراز، ففي اللخمي: لو قال: اجعلها في هذا السطل فجعلها في مثله لم يضمن. نقله أبو الحسن على المدونة. اهـ وفيه أيضاً: فإن لم يأمره بوضعه بشيء لم يضمن إن وضعه بمحل يأمن وضع ماله به وإلا ضمن. اهـ (أو ان بنقل مثل) وهو الذي يرى الناس أنه غير متعد به، كما في عبد الباقي (تنكسر-) لأنه مأذون له في ذلك، قال ابن الحاجب: فلو استودع جراراً أو شبيهاً فنقلها نقل مثلها فتكسرت لم يضمن، ولو سقط من يده شيء فكسرهما ضمن لأنها جنابة خطأ. قال في التوضيح: واحترز بنقل مثلها مما لو نقلها غير نقل مثلها فإنه يضمنها، ولو سقط من يده عليها شيء ضمن لأنها جنابة الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وهذا كما قاله فبين أتى إلى فحار فقال له: قلب شيئاً هل يعجبك فوقع ما في يده على شيء تحته أنه لا ضمان عليه فيما في يده للإذن له في ذلك ويضمن ما تكسر أسفل لأنه جنابة خطأ. اهـ وقال البحيري: وإنما لم يضمن في الأول، لأنه فعل ما أذن له فيه ولم يفرط، ولهذا قيده بما إذا نقله نقل مثله، وإنما ضمن في الثاني لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء. اهـ (أو شابها<sup>559</sup>) أي خططها (بمثلها لتعصرا) أي لتنجو من سرقة مثلاً قال أبو عبيدة: في قوله تعالى: ﴿وفيه يعصرون<sup>560</sup>﴾: ينجون من العصرة بوزن النصر، وهي المنجاة كما في تفسير القرطبي ومختار الصحاح (أو رفقها) أي خلطها لرفق الخلط به لمشقة تفرق الودائع (واشتركا ما خسرا) أي تلف وهلك قال في المدونة: ومن أودعته دنائير أو دراهم فخلطها بمثلها ثم ضاع المال كله لم يضمن وإن ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقي بينكما لأن دراهمك لا تعرف من دراهمه ولو عرفت بعينها كانت مصيبة دراهم كل واحد منه ولا يغيره الخلط، وإن أودعته حنطة فخلطها بحنطة فإن كانت مثلها وفعل ذلك بها على الإحراز لها والدفع فهلك الجميع لم يضمن. اهـ قال المواق: لأن المودع على مثل ذلك دخل بها، أو قد يشق على المودع أن يجعل كل ما أودعه على حدة. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد: اعلم أنهم قد اختلفوا فيما

559 - في نسخة من الكفاف: أو ساطها، قال: \* لَكَيْهَا حُتَّةٌ قَدْ سَيْطَ مِنْ دَمِيهَا \* فَجَعَّ وَوَلَعٌ وَإِخْلَافٌ وَتَبْدِيلٌ\* أي خلط.

560 - الآية 49 سورة يوسف

أو رجعت سالمة بعد تعد      بسفر بها أو ايداع أحد  
ولك بيعها إذا تعذرا      مالكها وخافت التغييرا  
من بعد رفع للإمام ونشر      شعوب ذاالفرع شروح المختصر

إذا خلط المودع الوديعه بمثلها جنسا وصفة بحيث يتعذر تمييزها هل يكون بذلك ضامنا على قولين المشهور منها - قال خليل في التوضيح - عدم الضمان، وضمنه عبد الملك في ثمانية أبي زيد، ثم قال: والمشهور مقيد في المدونة بما إذا كان الخلط على وجه الإحراز. انتهى فإذا وقع الخلط على هذا الوجه ومشينا على المشهور فإنها يكونان شريكين قال ابن عسكر في العمدة: ومن خلط وديعة بمثلها كالحبوب والزيت ونحو ذلك فلربها مثل مكيلتها فإن تلف فالتلف منها بحسب المالمين وإن تلف البعض فالباقى بينهما كذلك، قال في المعتمد: ولو خلطها بما لا تتميز عنه من غير نوعها كحنطة بشعير مثلا لضمن بقيت أو تلفت. انتهى. وأما إذا خلطها بما تتميز عنه كما لو خلط الذهب بالورق، فإن مصيبة كل مال من صاحبه، ولا يضرها الخلط كما قال في المدونة. اهـ كلام البحيري (أو رجعت سالمة بعد تعد \* بسفر بها أو) بعد تعد في (ايداع أحد) قال في المدونة: ومن أودع وديعة بيده لغير عذر ثم استردها فهلكت عنده لم يضمن كرده لما تسلف منها. اهـ وقال ابن الحاجب: فإن أودع لغير ضرورة كعورة منزله أو سفره عند عجز الرد لم يضمن ولو سافر بها مع القدرة على إيداع أمين فلو رجعت سالمة لم يضمن. قال في التوضيح: الأقرب فلو رجعت بعد أن سافر بها سالمة ويحتمل فلو رجعت بعد أن أودعها لغيره من غير عذر ويحتمل أن [يريدها] وجوز ابن عبد السلام الاحتمالات الثلاثة والأظهر الأول واقتصر ابن راشد على الاحتمال الثاني في الجميع سواء وهو عدم الضمان لأن الموجب للضمان قد زال. اهـ وفي الذخيرة: قال ابن يونس: قال محمد: إذا أقر بركوب الدابة ولباس الثوب وهلك فقلت: هلك قبل الرد، وقال: بعد، فهو مصدق مع يمينه إن أقر بالفعل لأن الأصل عدم العدوان وإن أنكر وقامت بينة فلا يصدق في الرد إلا بينة لقوة التهمة بالإنكار وقال ابن سحنون: يضمن بالركوب لأنه عدوان وإن قال: ركبها بإذنك وأنكرت صدقت مع يمينك، لأن الأصل عدم الإذن، ولو شهدت بينة أنه نزل عنها سالمة ثم هلكت برئ من ضمانها وقيل: هو ضامن حتى ينزل عنها بحالها، قال: وهذه الأقوال في الثوب والدابة على الخلاف في رد ما تسلف من الوديعه، وقال الشافعي: يضمن إذا لبس أو ركب ثم رد، لأنه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ إلا بالرد إليك، وقال أبو حنيفة: يبرأ بعود الحال على ما كان عليه. اهـ قال عبد الباقي: وإذا ردت سالمة بعد انتفاعه بها فلربها أجرتها إن كان مثله يأخذ ذلك وإلا فلا. اهـ ومثله في الميسر. (ولك بيعها إذا تعذرا \* مالكها وخافت التغييرا \* من بعد رفع للإمام ونشر \* شعوب) جمع شعب وهو التفرق في الشيء وفي حديث عائشة رضي الله عنها: ووصفت أباها "يرأب شعبها"<sup>561</sup> أي يجمع متفرق أمر الأمة وكلمتها. اهـ من تاج

561 - ذكره ابن الجوزي في غريب الحديث، قائلا: وفي صفة عائشة أنها يرأب شعبها أي شعب الأمة إذا افتقرت كلمتها لأم يتيها. باب الشين مع العين.

العروس (ذا الفرع شروح المختصر) في شرح الرحمة للناظم: مفاد شروح المختصر عند [قول خليل]: "وموته ولم يوص إلخ. أنه إن خاف تغيرها كطعام وثياب وتعذر ربهها باعها بعد الرفع للإمام. اهـ وفي آخر كتاب الوديعه من المدونة ما نصه: ومن أودعك وديعه ثم غاب عنها فلم تدر أين موضعه أحي هو أم ميت ولا من ورثته؟ فإنك تستأني بها فإن طال الزمان ويئست منه فينبغي أن تتصدق بها عنه. اهـ قال أبو الحسن: قوله: يئست منه" يعني بمضي مدة التعمير، وقوله: "فينبغي أن تتصدق بها عنه" هو على بابه، وانظر إذا كان يخشى- عليها التغير كالثياب والطعام هل يبيعه؟ أو حتى يرفع ذلك إلى الإمام. اهـ نقله الرهوني، وقال: قلت: سيأتي عند قوله: "هي لأحدكم ونسيتها" إلخ.. عن ابن الحاج ما يفيد أنه لا بد من رفعه للحاكم. اهـ وأشار بذلك إلى ما ذكره في التنبيه بعد نقله كلام ابن عرفة عن سخنون: من مات عن وديعه بيده فادعها رجلان كل واحد لنفسه، ولا بينة لهما، وقال ابن الميت: لا أدري إلا أن أتي ذكر أنها وديعه، فإنها توقف حتى تستحق بالبينه. انتهى ونصه: ظاهر كلام سخنون هذا أو صريحه أن الحكم ما ذكره ولو كان صاحب الوديعه لا ترجى معرفته لعدم ذكر اسمه وصفته ولم يقيد ابن يونس ولا ابن عرفة بشيء واستحقاقها إذ ذاك ممكن لاحتقال أن يجيء من يدعيها ويقيم بينة أنه أودعها بحضرتهم لذلك الميت ويشهد الآن ويؤدي على عينها ولكن في المعيار أن ابن الحاج سئل عن عرض كان بيد إنسان أزيد من أربعين سنة، كان يقول: إنه وديعه لرجل لا يعرفه إلا بعينه، ثم مات وبقي ذلك بيد ورثته، ثم ماتوا وبقي بيد ورثتهم، فسلموا ذلك، وهو لا يرجى معرفة صاحبه ولا اسمه ولا بلده فأجاب بما نصه: أرى أن يوقف العرض سنة بأمر القاضي، فإن انقضت السنة ولم يأت له مستحق أنفذ البيع فيه، بعد ثبوت السداد عنده في ثمنه، ثم يتصدق بالثمن على الفقراء والمساكين، ويتوخى بذلك أهل الستر منهم، ومن لا يكشف وجهه للسؤال، وينوي الصدقة بذلك عن صاحبه الذي أودعه، وهذا سبيل الخلاص منه لمن هو عنده، ويكتب بذلك كله ظهير عن القاضي - وفقه الله - بيد الورثة. والله الموفق. انتهى منه بلفظه. وفيه أيضا سؤال عن وديعه عند رجل مات، وقد أودعها عند آخر، ثم مات وقد أودعها عند آخر، ولم يسموا صاحبها، إلا أنه وجد فيها رقعة، أنها لرجل أحول. فأجاب سيدي محمد بن داود<sup>562</sup>: إذا كان الأمر على ما وصفت، فرب المال يتميز بأوصاف يعرف بها، وعلى ما وصفت لا يمكن التوصل للعلم به على كل حال، وحكم هذا المال أن يوضع في مصالح المسلمين، ولو كان مما يمكن أن يعرف يوما ما، لوجب إيقافه، ومنع من التعرض له، والله الموفق.

562 - هو محمد بن أحمد بن داود بن موسى بن مالك اللخمي المكي يكنى أبا عبد الله ويعرف بابن الكراد. كان من جلة صدور الفضلاء قديم السماع والرحلة إماماً مشهوراً في القراءات محدثاً ثبتاً فقيهاً متصرفاً في المسائل أعرف الناس بعقد الشروط ذا حظ من اللغة والعربية والأدب تجول في بلاد الأندلس فأخذ عن كثير من الأعلام وروى وقيد ووصف وأفاد وتصدر للإقراء بغرناطة وغيرها. وتخرج بين يديه جماعة وافرة من العلماء والطلبة انتفعوا به. قرأ ببلده على الأستاذ أبي الحسن: علي بن محمد بن لب وتلا عليه وقرأ العربية على الغافقي والقاضي أبي بكر: محمد بن إبراهيم الدباغ الأوسي وإمام العربية الأستاذ أبي الحسين بن أبي الربيع وأجازه جماعة من أهل المشرق منهم قطب الدين القسطلاني وجار الله أبو اليمن بن عساكر وابن أبي الدنيا وغيرهم. له تاليف، واختصر كتاب المقنع في القراءات اختصاراً بديعاً وساه: المقنع في تهذيب المقنع وله غير ذلك. توفي في عام اثني عشر وسبعائة. وهناك محمد بن داود آخر توفي سنة 437 هـ.

ومتعد ذو اشتراك سافرا      إلا إذا بذلك العرف جرى  
 أعط الوديعة لمن أتاك      بخط من أودعها إياك  
 ولا ضمان إن تقم لك عليه      بيينة بأنه خط يديه

وأجاب الزرهوني<sup>563</sup>: حكم المال المذكور أنه يرجع إلى بيت مال المسلمين - وفره الله - إذا لم يثبت له وارث معين ولأن إثبات مثل هذا يتعذر إذا لم يسم ولا وصف ولا يعرف من هو بيده مستحقه. والله أعلم. انتهى منه بلفظه والظاهر أن هذا كله خلاف لما قاله سخون وسلمه غير واحد وما عللوا به تقدم جوابه فتأمله والله أعلم. اهـ (ومتعد ذو اشتراك سافرا) بالشيء المشترك دون إذن شريكه (إلا إذا بذلك العرف جرى) ففي نوازل المعاوضات من المعيار ما نصه: وسئل سيدي عبدالله العبدوسي<sup>564</sup> عن رجل ابتاع نصف فرس بقيت بيد المشتري زمانا، ثم إن المبتاع المذكور ركبا في سفر ممنوع فغصبت منه الفرس المذكورة وقام له رباها الأول مطالبا بالنصف الباقي له فقال له: من غصبت منه: أعطني أنت ما ينوب نصفك عن الخدمة بطول ما قامت بيدي، والمبتاع المذكور ليس هو ممن يخدم الناس بأجرة، بل هو ممن يخدمهم، بينوا لنا ذلك. فأجاب: أما نصيب الشريك من الفرس المذكورة فهو ضامن له ويغرم قيمته إلا أن يكون مسافرا بها سفره ذلك بإذن شريكه أو جرت العادة فيما بينها أن يسافر بها مثل ذلك السفر فإنه لا ضمان عليه، وأما أجرة قيامه على نصيب شريكه، فإن كان ممن لا يأخذ على ذلك أجرا لحسبه ونسبه، بحيث يعد طلب هذا منه معرفة في حقه، فلا أجرة له على ذلك، وإلا فله أجرته. اهـ وفي الذخيرة: إذا كانا شريكين في حيوان مثلا بميراث أو غيره لا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه، فلو باع نصيبه، وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه، فمقتضى القواعد أن الشريك يضمن، وبه أفتى شيوخنا والشافعية، لأن أحسن أحواله أن يكون في الأمانة كالمودع عنده، والمودع إذا وضع يد الأجنبي ضمن بتعديه، فإن قيل: يلزم عدم صحة البيع، لعدم قدرته على التسليم شرعا، قلنا: إن كان شريكه حاضرا، سلم المبيع له وتقع الحكومة بينه وبين المشتري، أو غائبا رفع أمره إلى الحاكم يأذن له في البيع من شأن الحاكم وضع مال الغائب تحت يده ويصح البيع. اهـ (أعط الوديعة) جوازاً (لمن أتاك) \* بخط من أودعها إياك) إن ثبت بيينة أن الخط خطه (ولا ضمان إن تقم لك عليه) \* بيينة بأنه خط يديه) عزاه الناظم لعبد الباقي والذي في عبد الباقي مزوجا بالمتخصر هو ما نصه: وضمن بدفعها مدعيا أي لمدع أنك يا مودع بالكسر أمرته به أي الأخذ المفهوم من الكلام بمجرد دعواه أو بأمانة أو كتاب غير مطبوع وأنكرت ذلك وحلف أنك لم تأمره به لحرمة دفعه في هذه الصور الثلاث وإلا بأن نكلت عن اليمين حلف المودع

563 - الزرهوني: هو يحيى بن أبي بكر بن عبد الله الزرهوني نسبة إلى زرهون جبل قرب فاس. المالكي (شرف الدين) فقيه. درس بالشيخونية والحديث في الصرغتمشية، وتخرج به المصريون. له تخرارح وتصانيف. توفي سنة 773 هـ.

564 - عبد الله بن محمد بن موسى أبو محمد العبدوسي: فقيه مالكي. من أهل فاس. كان مفتيا ومحدثا. له رسائل وفتاوى، منها "أجوبة فقيهة" أجاب بها عن أسئلة رفعها إليه القاضي محمد بن خليفة الصنهاجي، ونقل صاحب المعيار بعض فتاويه. وجمع أحد العلماء سيرته في "تأليف" توفي سنة 849 هـ. وقد تقدم.

لك الإيا عن دفعها بأمره أو خطه وفي الرداء أجره  
 وإن تصدق زاعماً أن أمراً بدين او وديعة وأنكرا

بالفتح وبرئ من الضمان إلا بينة شاهدين أو شاهد ويمين على الأمر فلا يضمن المودع ككتاب مطبوع وشهادة أن الخط خطه وحيث ضمن المودع في الصور الثلاث التي قبل الإخراج وغرم رجوع على القابض بما دفعه له سواء كانت قائمة بيده أم لا. اهـ وفي المدونة ومن أودعته وديعة فادعى أنك أمرته أن يدفعها إلى فلان ففعل وأنكرت أنت أن تكون أمرته فهو ضامن إلا أن تقوم له بينة أنك أمرته بذلك. قال أبو الحسن: قال سحنون: ويحلف ربهما فإن نكل حلف المودع وبرئ قال أشهب: سواء أودع بينة أو بغير بينة. اهـ نقله الخطاب (لك الإيا عن دفعها بأمره) لك أن تدفعها لزيد (أو خطه) ففي المسائل الملقوطة: لا يجوز دفع الوديعة بأمانة أو بكتابة فإن فعل وجاء المودع فأنكر حلف ما أمره بذلك ولا كتب بذلك إليه وأنه لا حق له عليه [وضمنه] مثلها أو قيمتها ثم يرجع المودع على القابض منه ولا يمنعه من ذلك تصديقه فيما أتى به ولا معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بذلك قاله ابن سهل، قال: وكذلك المحال عليهم والوكيل حكمهم كذلك ولا يجبرون بالدفع إلا بينة على المرسل. اهـ نقله الخطاب (وفي الرداء) أي الدين (أجره) فلا يجب دفع وديعة أو دين بأمر ربهما نطقاً أو خطأ لغرمك إن أنكروا أو مات، وكذا لو أقر بأن من أسلم إليه أقر له أن الدين لزيد وجاء زيد يطلبه. ذكره عبد الباقي عند قول خليل في الوكالة: ولك قبض سلمه لك. قال ابن فرحون في تبصرته في التنبيه على أحكام يتوقف سماع الدعوى بها على إثبات أصول ما نصه: ولو صدق الخصم الوكيل في الدعوى واعترف بالمدعى به لم يجبره الحاكم على دفعه على المشهور، حتى يثبت عنده صحة الوكالة. اهـ وفي نوازل الشركة من المعيار عن ابن القطان ما نصه: رأيت للقاضي أبي بكر بن زرب بخطه رحمه الله، قال في مسائل ذكرها: إنه وقع في الكتاب الثاني من أحكام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: وإذا كان لرجل على رجل حق فكتب له إلى رجل عنده مال من دين أو وديعة أن يدفع إليه ماله فدفع الكتاب إلى الذي عنده المال فقال: أما الكتاب فإني أعرفه وهو خطه ولكني لا أدفع لك شيئاً فذلك له ولا يحكم عليه القاضي بدفعه ولا يبرئه دفعه إن جاء صاحب الحق فأنكر الكتاب، وكذلك لو قال: قد أمرني أن أدفع إليك ذلك المال ولكن لا أفعل فذلك كله له لأنه لا يبرئه ذلك، إن أنكروا الذي له المال أو مات قبل أن يسأل. ورأيت لسحنون غير هذا أنه يقضى - عليه بدفع ذلك، لإقراره بأمر صاحب المال له، وكل له وجه. اهـ وفي طرر ابن عات ما نصه: ووقع في الجزء الثالث من الاستغناء قال ابن المواز: إن أمرت من لك عليه حق أن يكتبه باسم رجل وعرف المطلوب أن الحق لك دونه فغاب من له الأمر وطلبته أنت وأبى من دفعه حتى يحضر، فله ذلك ولا يقضى بدفعه، وإن أقر أنه لك، لأن دفعه لك لا يبرئه، فإن قامت بينة على إقرار صاحب الاسم، أنه له قضي - عليه بالدفع، ويبرأ من ذلك. اهـ نقله الرهوني، قال: وهو شاهد لتشهير ابن فرحون لكن صرح المتيطي بأن العمل بخلافه. اهـ انظره فيه (وإن تصدق زاعماً أن أمراً \* بدين) أي بأخذه (او وديعة وأنكرا \* ربهما يحلف) ربهما (ومن شا) منكماً (غرمًا \* وهل إذا ففك) فغرمك (تقفوا الزاعماً) للأمر بالأخذ منك فتغرمه، قال اللخمي: وليس على

رهبها يحلف ومن شا غرما  
 تحلف في ادعاء رد أو تلف  
 وإن نكلت عن يمينك حلف  
 إن أشهد المالك حين أمنا  
 ونفي تصديق برد الأمنا  
 ويرفع عنهم الضمان الائتلا

المودع أن يسلم الوديعة بأمانة المودع ولا بكتابه وإن اعترف المودع أنه خطه إلا أن يثبت الرسول عند الحاكم أنه خط المودع، قال في كتاب محمد: لأن صاحب الحق لو كان حاضرا لم يجب له أخذها حتى يشهد له بما يبرأ به. يريد أن من حقه الإبراء وإشهاده على القبض، لأنه لا يبرأ إذا جحد المودع إلا أن يعترف المودع أنه رضي لصاحبها بتسليمها بذلك، أو رضي الآن بتسليمها فيلزم ما رضي به، وإن رضي أن يدفعها إلى الرسول بغير أمانة ولا كتاب والوديعة عين والمودع موسر جاز رضاه بذلك، وألزم ما ألزم نفسه من ذلك، فإن أنكر المودع أن يكون أرسله قام المودع بالمثل، ولم يكن على صاحبها في ذلك ضرر، وإن كانت عرضا أو غير ذلك مما لا يقضى على متلفه بالمثل أو عينا والمودع معسر لم يجز ورد رضاه، لأن في ذلك ضررا على صاحبها إن قال: لم أبعث، إلا أن يكون الرسول ثقة مأمونا ممن يغلب على الظن صدقه فيمكن من قبضها ويلزم الآخر ما رضي به وإن أوقع الدفع بأمانة أو بكتاب من غير ثبت أو بقول الرسول خاصة ثم قدم المودع فأنكر أن يكون بعته كان القول قوله مع يمينه أنه لم يبعثه ولا كتب ثم يكون بالخيار بين أن يغرم الرسول أو المودع فإن غرم الرسول لم يرجع بها على المودع واختلف إذا أغرمها المودع هل يرجع بها على الرسول؟ فقال ابن القاسم في المدونة: إذا صدق الرسول ودفع إليه ثم قدم الغائب وأنكر وغرم المودع كان له أن يرجع بها على الرسول وقال أشهب في مدونته: لا يرجع بها. اهـ نقله الحطاب ونص المدونة: ومن أودعته وديعة فأتى رجل فزعم أنك أمرته بأخذها منه فصدقه ودفعها إليه فضاعت فالدافع ضامن فإن ضمنته كان له الرجوع على أخذها منه. اهـ **(تحلف في ادعاء رد)** الوديعة لربها مطلقا سواء قبضها بيينة أم لا **(أو ادعاء تلف)** أو ضياع إن كنت متبها أو حقق رهبها دعواه وإلا فلا **(وإن نكلت عن يمينك حلف)** رهبها في دعوى الرد أو التلف **(إن أشهد المالك حين أمنا \* بنفي تصديق برد الأمنا)** إليه وديعته **(وعلموا بقصد له لذا فلا \* يرفع عنهم الضمان الائتلا)** فاعل يرفع، قال في المقدمات: الأمانات التي تكون بين المخلوقين أمرهم الله فيها بالتقوى والأداء، ولم يأمرهم بالإشهاد كما فعل في اليتيم، فدل ذلك على أنهم مؤتمنون في الرد إلى من أئتمهم دون إشهاد، فوجب أن يصدق المستودع في دعواه رد الوديعة مع يمينه إن كذبه المودع، كما تصدق المرأة فيما أئتمها الله عليه مما خلق الله في رحمها من الحيض والحمل، لقوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر<sup>565</sup>﴾، إلا أن يكون دفعها إليه بإشهاد فيتين أنه إنما أئتمه على حفظها ولم يأتمنه على ردها فيصيغ في الضياع الذي أئتمه عليه ولا يصدق في الرد الذي استوثق منه فيه ولم يأتمنه عليه هذا قول مالك

وجميع أصحابه. اهـ وفي الكافي: وإن ادعى ردها إلى ربه صدق مع يمينه إلا أن يقبضها بيينة فلا يصدق عند مالك إلا بيينة وإن ادعى تلفها صدق على كل حال بيينة قبضها أو بغير بيينة إلا أن يكون متها فيحلف. اهـ وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد: "المودع أمين فيقبل قوله في التلف والرد" ما نصه: وإذا كان المودع أميناً فلا يضمن ما تلف إلا أن يتعدى عليه أو يفرط فيه ويقبل قوله في تلفها وردها، فأما دعواه التلف فإن القول فيه قوله سواء قبضها بيينة أو بغير بيينة، ثم إن كان من أهل التهم فلربها تحليفه على ذلك، وإن لم يكن من أهل التهم فليس عليه يمين على ذلك، وهذا القول شهره صاحب البيان وقيل يلزمه اليمين مطلقاً، وقيل: لا يلزمه يمين مطلقاً وأما دعواه أنه قد ردها على ربه فإن قبضها بيينة لم يقبل قوله: إنه ردها إلا بيينة تشهد له على ردها. قال ابن عبد السلام: وهو مذهب المدونة وغيرها وهو المعروف. انتهى وهذا إذا كانت البيينة مقصودة للتوثق وأما إن كان حضورهم للدفع إنما هو أمر اتفاقي غير مقصود لذلك بحيث أنهم لو لم يحضروا لدفعها إليه بغير بيينة فلا عبرة بهم، ويكون الحكم كما لو دفعها له بغير بيينة هذا في دعواه ردها إلى ربه الذي ائتمنه عليها. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: "فإن نكل فثالثها المشهور يحلف المودع" ما نصه: أي فإن نكل المودع بفتح الدال عن اليمين المتوجهة للثمة فثلاثة أقوال أحدها: أنه لا يحلف رب الوديعة ولا غرم عليه بناء على أن يمين الثمة لا ترد وقيل: يغرم المودع بغير يمين، والمشهور: أنه يغرم بعد حلف رب الوديعة، وقد ذكر في البيان هذين القولين الأخيرين. اهـ قال عبد الباقي: واختلف هل المتهم من يشار إليه بما ادعى عليه من التساهل في الوديعة أو من لم يكن من أهل الصلاح قولان؟ اهـ قال الرهوني: وعلى هذا اقتصر مصطنق قائلًا: هو الذي لم تتحقق عليه الدعوى، وليس إلا مجرد التهمة مع كونه غير معروف بالخير والصلاح. اهـ قال الرهوني: وهذا الثاني هو الذي اختاره اللخمي قائلًا: لأن الغالب على الناس اليوم التهمة إلا من كان بارزاً في العدالة والدين وهو الذي ارتضاه سيدي أبو عبد الله القوري كما في المعيار قائلًا: وإذا قال ذلك اللخمي في زمانه فكيف بزماننا هذا؟ وسلمه صاحب المعيار وهو الذي اختاره أبو علي ابن رحال قائلًا: وإذا قال ذلك القوري في زمانه فكيف بزماننا هذا؟ وهو ظاهر. وإذا قال ذلك أبو علي في زمانه فكيف بزماننا؟ والله أعلم. اهـ قال في الجواهر: فأما دعواه الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث المالك أو وكيله فلا يقبل إلا بيينة وكذلك دعوى وارث المودع على المالك يفتقر إلى البيينة أيضاً وسواء كان القبض في هذه الصور الثلاث بيينة أو بغير بيينة. اهـ قال في الوثائق المجموعة: فإن زعم المستودع عنده المشهود عليه بالوديعة أنه رد الوديعة إلى ربه فعليه البيينة بما زعمه، ولا يبرئه قوله، وله اليمين على ربه، فإن حلف ربه أنه لم يقبضها غرمها المودع عنده، وإن نكل ربه عن اليمين، ردت اليمين على المودع، فإن حلف برئ، وإن نكل غرم. اهـ نقله الخطاب قال: ويشترط أن يعلم المودع أن المودع قصد بالبيينة التوثق. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة عند قولها: والمودع إن قال: رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد. ما نصه: أي مقصود به التوثق ومعناه أن يقصد إلى دفع الوديعة بحضرتهم، لا أن يكون حضورهم اتفاقياً بحيث لو لم يحضروا لدفع الوديعة للمودع من غير بيينة، قال اللخمي: كما لو كان الإشهاد خوفاً من الموت ليأخذها من تركته، أو قال المودع: أخاف أن تقول: هي سلف فاستشهد لي أنها وديعة وما أشبه ذلك، مما يعلم أنه لم

وكرهوا اقتراض مثلي وإن  
 وحيث كنت سيئ القضاء  
 إلا بها أو زيده يسير  
 فهو في كل من المحرم  
 تخالفت أنواعه فخرمن  
 أو ظالما أو لست ذا ملاء  
 أو عز أن يلفني له نظير  
 وحرمن تسلف المقوم

يقصد به التوثق من القابض، فيكون القول قوله في ردها بغير بينة. اهـ وفي التسولي في باب القراض: البينة المقصودة للتوثق هي التي أشهدها الدافع والقابض على الدفع والقبض معا، سواء علم العامل وفهم أن رب المال قصد بهذا الإشهاد خوف دعوى الرد أم لا، ومما يوضح ذلك قول البرزلي ما نصه: وما يفعله [بعض] الناس اليوم إذا أعطاه قراضا أو ودیعة يأتون إلى العدول يكتبون رسما بذلك، هي البينة المقصودة للتوثق. انتهى واحترز بالمقصودة للتوثق من البينة الحاضرة على وجه الاتفاق، قال ابن يونس: ومن أخذ الوديعة بمحضر قوم ولم يقصد إشهادهم عليه فهو كقبضه بلا بينة، حتى يقصد الإشهاد عليه. انتهى قال التسولي: وبهذا كله تعلم أن ما في الخطاب وابن رجال في باب الوديعة، من اشتراط علم المودع وفهمه عند الإشهاد أنه لا تقبل دعواه الرد إلا ببينة، فحينئذ تكون مقصودة للتوثق خلاف النقل كما في المواق وغيره. اهـ (وكرهوا) للمودع الملي (اقتراض) مودع (مثلي) والمراد به ما لا تختلف أفراده من غير النقد (وإن \* تخالفت أنواعه) أي المثلي (فخرمن) تسلفه (وحيث كنت سيئ القضاء \* أو ظالما أو لست ذا ملاء \* إلا بها أو زيده يسير \* أو عز أن يلفني له) أي المثلي (نظير) كما في الميسر (فهو في كل من المحرم) وأولى إن كان المودع معدما سواء تسلف مقوما أو مثليا لتضرر ربه بعدم الوفاء (وحرمن تسلف المقوم) المودع عنده لاختلاف الأغراض فيه قال ابن شأس: اختلف في تسلف الوديعة فذهب الكتاب الكراهة، وروى أشهب إن كان له مال فيه وفاء وأشهد على ذلك، فأرجو أن لا بأس به، هذا حكم تسلفها إذا كانت دنائير أو دراهم وهو ملي، فأما إن كانت عروضاً فلا يجوز بوجه، وأما إن كانت مما يكال أو يوزن، ولا يكثر الاختلاف فيه كالطعام ونحوه، فهل يلحق بالنقود أو بالعروض التي تختلف آحادها؟ قولان، ولو كان معدما لم يكن له أن يتسلفها بوجه. اهـ قال ابن عبد السلام: وفي معنى المعدم من كانت الوديعة جملة ماله أو تزيد بيسير لأن استخلاص الوديعة من هذا بعد إنفاقها عسير. اهـ نقله في التوضيح قال عبد الباقي: وينبغي أن يكون مثل ذلك سيئ القضاء والظالم أو من ماله حرام، قاله علي الأحموري. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: لا يخلو الأمر في التصرف في الوديعة بالسلف من وجوه: الأول: كون المتسلف عدما لا وفاء له بها فتسلفه إياها حرام إلا بإذن ربه وهذا لأنه يعلم أو يظن كراهة ربه لذلك. الثاني: كونه مليا يزيد ماله على الوديعة زيادة كثيرة بحيث يمكنه ردها إلى ربه بسهولة وهي دنائير أو دراهم، فهانئ إن كان ربه يعلم منه أنه لا يكره ذلك فتسلفها جائز، وإن كان يعلم منه أنه يكره ذلك لم يجوز، وإن أشكل الأمر جرت على قولين الجواز والكراهة، وقد تؤول على المدونة المنع من كتاب اللقطة وهو الأصل، لأن الأصل تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وقيد في العتبية الجواز بما إذا أشهد، قال ابن عبد السلام: وهذا التقييد لا بد منه، وقال عبد الملك: إن كانت مربوطة أو محتومة لم يجوز

والأجاز. **الثالث:** كون الوديعة عرضاً من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال ولا خفاء في منع تسلف ما كان منها من ذوات القيم، لاختلاف الأغراض في العروض ذوات القيم، وأما ذوات الأمثال من المكييل والموزون كالطعام، قال ابن الحاجب: فقيل: كالعين وقيل: كالعرض وقال اللخمي: المكييل والموزون إن كثر اختلافه كالكتان فليس له تسلفه، كما لا يتسلف ما يقضى فيه بالقيمة، وفي إلحاق القمح والشعير وشبهه بالعين اختلاف. اهـ وفي حاشية الخطاب عن اللخمي بعد أن ذكر الاختلاف في القمح والشعير والدرهم ما نصه: وأرى أن ينظر إلى المودع فإن كان يعلم منه أنه لا يكره ذلك فيما بينه وبين المودع أو معه كرم طبع جاز، وإن كان يعلم منه الكراهية لم يجوز، وإن أشكل أمره كره ذلك. اهـ قال في الذخيرة: ولنا في جواز السلف ما روي أن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وغيرهم، كانوا يستسلفون أموال اليتامى الذين في حجورهم<sup>566</sup>، ولأن مقصود الوديعة أتم مراتب الحفظ، ولهذا أثر المودع حفظ غيره على حفظ نفسه، والحفظ في الذمة مع اليسار أبلغ من الحفظ تحت اليد، لاستحالة آفات الفساد في الأول على الوديعة دون الثاني، فهو كما إذا نقلها إلى حرز أحسن. اهـ **تنبيهات: الأول:** قال أبو عمر في الكافي: وإن تجر في وديعة عنده ورجح فهو لها ضامن حتى يردها إلى موضع حرزها والرجح له دون رب المال. اهـ وفي الذخيرة: قال في الكتاب: إذا تجر في الوديعة فالرجح له وليس عليه التصديق به لأنه ضمنه بالتصرف، وتكره التجارة بالوديعة. وفي النكت: يأخذ الرجح بخلاف المضارب والمبضع معه، والفرق أن المال دفع لهما للرجح فلا يحصل لأفسهها، والذي أودع لم يقصد الرجح بل الحفظ فقط. اهـ **الثاني:** قال في المدونة: ومن أودعته دراهم أو حنطة أو ما يكال أو يوزن فاستهلك بعضها ثم هلك بقيتها لم يضمن إلا ما استهلك أولاً، ولو كان قد رد ما استهلك لم يضمن شيئاً، وهو مصدق أنه رد فيها ما أخذ منها، كما يصدق في ردها إليك وفي تلفها، وكذلك إن تسلف جميعها ثم رد مثلها مكانها لبرئ كان أخذه إياها على السلف أو على غيره ولا شيء عليه إن هلكت بعد أن ردها، ولو كانت ثياباً فلبسها حتى بليت أو استهلكها ثم رد مثلها لم تبرأ ذمته من قيمتها، لأنه إنما لزمته قيمتها. اهـ قال أبو الحسن: مفهومه لو رد القيمة لبرئ وليس كذلك، فإن ذمته لا تبرأ سواء أوقف القيمة أو المثل. اهـ نقله الخطاب **الثالث:** قال ابن شعبان: وإذا قال صاحبها للمودع: تسلف منها إن شئت فتسلف منها فقال: رددتها فهذا لا يبرئه رده إياها إلا إلى ربها. اللخمي وصاحب البيان: وهذا لا يختلف فيه، لأن السلف من المالك، فصارت كسائر الديون. اهـ نقله في التوضيح: وهذا التوجيه الذي ذكره ذكره الباجي أيضاً وقال: وعندني أنه يبرأ إن ردها إلى الوديعة لأنها على حسب ذلك كانت عنده قبل أن يتسلفها، فإذا ردها إلى ما كانت عليه برئ من الضمان. اهـ نقله المواق **الرابع:** قال في الذخيرة قال العبدى<sup>567</sup>: خروج الدين من الذمة إلى الأمانة فيه ثمان مسائل إذا أنفق الوديعة ثم قال: رددتها ثلاثة أقوال، ثالثها يصدق إن شهدت له البيئنة، وإذا عزل عشر زرعه في بيئته فضاع فهو ضامن إلا بيئنة وقال الخزومي: لا يضمن. وإذا قلت له: كل لي طعام السلم في غرائك أو بيتك ثم قال: فعلت فضاع

566 - سبق تخريجه. وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم، فيستسلفها ليرزها من الهلاك. المصنف 6998.

567 - لعله: أحمد بن محمد أبو يعلى العبدى، إمام المالكية بالبصرة، وقد تقدم في الجزء الأول.

وإن نهى مالكها أو أذنا      فالأمر واضح لمن تبينا  
 في منكر الإيداع ثم ثبتنا      وبشهود رد أو ردى أتى  
 قولان مشهوران والتسولي      أنكر قيد القول بالقبول  
 بجاهل مضرة الإنكار      كما الرهوني عليه جار

فهو ضامن إلا بينة عند ابن القاسم، وإذا أمرته أن ينفق على مرمة دارك من الكراء فقال: فعلت صدق إذا ظهر من البنيان ما يصدقه والا فلا. وقال غيره: لا يصدقه إلا البينة. وإذا استأجرته على تبليغ كتاب فقال: فعلت صدقه ابن القاسم وكذبه غيره، وإذا بعته سلعة بثمن على أن يتجر به سنة جاز إذا أخرجه من ذمته بينة، وقيل: بغير بينة. وإذا قلت: اشتر لي بالدين الذي لي عليك عبدا فقال: أبق صدقه ابن القاسم. وإذا قلت: اعمل لي بالدين الذي لي عندك قراضا امتنع، لأنه إخراج الدين إلى الأمانة وجوزه أشهب. اهـ (وإن نهى مالكها) عن اقتراضها (أو أذنا) فيه (فالأمر واضح لمن تبينا) أي تثبت وطلب البيان قال الدسوقي: ثم إن محل كراهة تسلف المودع المثلثي حيث لم يبح له ربه ذلك أو يمنعه بأن يحمل الحال والا أبيع في الأول ومنع في الثاني، ومنعه له إما بالمقال أو بقيام القرائن على كراهة المودع تسلف المودع لها. اهـ (في منكر الإيداع ثم ثبتنا) بإقراره أو بينة (وبشهود رد أو ردى) أي هلاك (أتى) \* قولان مشهوران والتسولي \* أنكر قيد القول بالقبول \* بجاهل مضرة الإنكار \* كما الرهوني عليه جار) قال ابن الحاجب: وإذا جحد أصلها فأقيمت البينة لم يقبل الرد ولو بينة على المشهور لتكذيبها. اهـ قال في التوضيح: يعني إذا طلب منه الوديعة فأنكر أن يكون قد أودعه شيئا وهذا معنى قوله: جحد أصلها، فأقام المودع البينة على الإيداع فادعى بعد ذلك أنه ردها لم يقبل قوله إنه ردها، واختلف إذا أقام بينة على الرد، المشهور عدم قبولها لأن قوله الأول مكذب لها إذ قوله لم يودعني شيئا متضمن لعدم الرد فإن الرد فرع الإيداع. اللخمي: وقيل: يقبل بينة وهو أحسن لأن من حجه أن يقول: إنما أنكرت لغيبة بينتي أو للاحتياج إلى تركيتها ونحو ذلك، وقد حكى صاحب البيان في باب الصلح وابن زرقون في باب القراض فيمن أنكر أمانة وادعى ضياعها أو ردها لما قامت البينة ثلاثة أقوال. الأول: لمالك من سماع ابن القاسم يقبل قوله فيها. الثاني: لمالك أيضا لا يقبل فيها قوله. الثالث: لابن القاسم يقبل قوله في الضياع دون الرد، وعلى هذا فالخلاف منصوص فيها، ويمكن إعادة قوله: على المشهور على المسألتين. ابن زرقون: وأما إن أقام بينة على ضياع القراض أو رده فالمشهور أنه تنفعه البينة بعد إنكاره. اهـ قال ابن ناجي في شرح المدونة: وقيد محمد ابن أبي الحسن القيرواني<sup>568</sup> قول مالك بالجاهل الذي لا يعرف أن الإنكار يضره وأما العالم الذي يعلم أنه يضره فلا عذر له وقال شيخنا أبو محمدي: قيل: هو متفق عليه، وقيل: هو خلاف. اهـ نقله الرهوني، وعلى أنه تقييد حملة الخطاب فقال عند قول خليل في الوكالة: "أو أنكر القبض

568 - لعاه: محمد بن الحسن القيرواني الهروي المقرئ، يكنى أبا عبد الله أخذ عن القاسمي، ورحل إلى أبي الطيب بن غلبون، فأخذ عنه القرائن، وكان الغالب عليه علم القرآن. قال أبو عمرو الباني: كان ذا فهم وحفظ وعفاف، وله في القرائن كتاب الهادي وغيره. توفي بالمدينة المنورة بعد أن حج أول صفر سنة 415 هـ

فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف "إلخ. ما نصه: وينبغي أن يقيّد ذلك بما قاله الرعيني<sup>569</sup> وهو أن يكون المدعى عليه يعرف أن الإنكار يضره وأما إن كان ممن يجهل ذلك ولا يفرق بين قوله: ما أسلفتنى ولا أودعتني وبين قوله: ما لك عندي سلف ولا ودیعة فيعذر بالجهل. ثم قال: وما قاله الرعيني ظاهر. اهـ قال الرهوني: وعلى إعدار الجاهل عول أبو القاسم ابن محرز فإنه لما ذكر إنكار الزوج قذف زوجته فأقامت عليه بينة فأراد أن يلاعن، وقال: إنما أنكرت لأني قصدت الستر عليها، أنه يعذر بذلك عند مالك وابن القاسم. وقال غيرها: لا يقبل رجوعه. قال ما نصه: هذه المسألة أصل لمن ادعى عليه بحق فحده ثم قامت عليه بينة فادعى القضاء فعلى مذهب الغير لا يمكن من إقامة البينة، وعلى قول مالك وابن القاسم يعتبر مجوده، وينظر على أي وجه كان، فإن كان له عذر بجهله أو جهل من يحكم عليه وسطوته، فرأى أن إنكاره أسلم له، فينبغي أن يمكن من ذلك. انتهى. ونقله المتيطي في باب اللعان من نهايته وصاحب المعين في باب اللعان أيضا وابن هلال في الدر الثمير في مسائل الودیعة، ونقل ابن فرحون كلام المتيطي في الباب السادس والخمسين في القضاء بموجب الجحود وقبلوه، وهو منصوص لابن القاسم حسب ما نقله أبو الأصبع بن سهل ونقله ابن فرحون وابن هلال في المحلين المذكورين آنفا وقبلاه وبه شاهدنا الفتوى وسمعت الناودي يقول: إنه جرى به العمل فتعين التحويل عليه لوجوه والله أعلم. اهـ كلام الرهوني واعترضه التسولي فقال: اعتمد هذا التقييد الخطاب والرهوني وغيرها وفيه نظر فإن المعمول به هو الإطلاق كما في نظم العمل المطلق: \* ولا تصدق جاحد الإيداع \*

\* من أصله في الرد والضياع \*. ونقل عن سيدي مصباح وغيره أن كون مضمن الإقرار كصريحه هو مذهب المدونة، وبه العمل والقضاء. انتهى وكثير من الناس يحتج لصحة التقييد المذكور بقاعدة من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه فهو مصدق. إلخ وهي قاعدة مبسوطة فيها، فإن صاحب المعيار لما نقلها عن أبي الحسن، قال منكتا عليه ما نصه: قال ابن رشد: الأصل في هذا أن كل ما يتعلق به حق الغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق الغير فإن كان ممن يسعه ترك تعلمه عذر بجهله وإن كان ممن لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر بجهله، فهذه جملة كافية يرد إليها ما شرد[عنها]. انتهى. ثم قال: ولو حكمت تلك القاعدة وعمل بمقتضاها وقلنا: يعذر بالجهل في الحكم لم يقف عقد على ساق، إذ الناس كلهم أو جلهم عوام جهال، إلا الفرد النادر الذي في حكم العدم فيؤدي إلى حل عقود العوام كلها أو جلها مع تعلق حق الغير بها وأي شغب أكثر من فتح هذا الباب؟! ولهذا قال ابن رشد ما قال، وأطلق العمل جميع من تقدم من الموثقين في مسألة التكذيب للبينة، ولم يفصل بين جاهل وغيره وما كان يخفى عليهم عذره بالجهل. اهـ باختصار ورد عليه الوزاني في حاشيته على الناودي فقال: هذا الذي قاله التسولي فيه قصور، فإن العمل على ما قاله الرعيني، كما قاله غير واحد من المتأخرين وإنكاره مكابرة قال الشيخ الناودي في شرح الزقاقية: ثم مسألة الدين مقيدة بالعارف بما يترتب على الإنكار وأما الجاهل بما يترتب على إنكاره فلا يضره الإنكار قاله الرعيني وقيد به الخطاب وغيره

569 - الرعيني: محمد بن سعيد بن محمد بن عثمان الرعيني، أبو عبد الله الأندلسي الفاسي مولدا ووفاة، كان فضلا دينيا خيرا حسن الخلق متواضعا، مولعا بالتقييد والتصنيف، تفقه على أبي الحسن الصغير والجزولي، وأبي سالم الزيناسني، وأخذ عنه جماعة كأبي الحسن بن سليمان، والإمام ابن البناء وغيرها، صنف في عدة فنون. (ت 779 أو 778) هـ.

صدق في أودعتني أو بعث لي      ولم أنل ثان فقط إن يأتل  
 إن ضل مودع لأيهما كلا      يقتسما إن حلفا أو نكلا

كلام خليل وبه القضاء والفتوى. انتهى، وقال في أجوبته: إذا أنكر المطلوب المعاملة فقامت عليه البينة فشهدت له بينة بالقضاء أو الإبراء أو الشراء ففي المسألة أربعة أقوال: الأول: لا يقبل من المنكر ما يأتي به من بينة بعد الإنكار، وحزم به في باب القضاء. قال الحطاب: وقيد الرعيي بمن يعرف الفرق بينهما أي بين الإنكار، ولا حق لك علي، وأما العامي فيعذر بالجهل وتسمع بينته. ونقله الزرقاني في باب الوكالة، وما زال من أدركنا يعتبرونه ويفتون به. انتهى الغرض منه قال: ويشهد لما قاله الرعيي واستظهره الحطاب، ما تقدم نقله عن التبصرة من قوله: قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم مثله، إذا كان له عذر من غيبة بينة أو ممن يعذر بالجهالة فلا يضره إنكاره. انتهى وبهذا القيد رأيت الفتوى والعمل من أسيافنا، رحمهم الله، إلا أنهم يقتصرون على نسبه للرعيي، وقد رأيت أنه قول عيسى بن دينار عن ابن القاسم فاعلم ذلك. ثم قال: ولا يصح للتسولي رد هذا العمل، بما نقله من نظم العلامة ابن أبي قاسم، لأنه إنما احتج له في الشرح بكلام سيدي مصباح وغيره ممن هو أقدم منه، فهو متقدم على هذا العمل، وهذا ناسخ له، فالعمل عليه، على أن ما حكاه من العمل ليس فيه تعرض للجاهل ولا لغيره، فيصح تقييده بكلام الرعيي، وراجع ما قدمناه في قول الناظم: ومنكر للخصم ما ادعاه\* الخ ولا تغتر بكلام التسولي. والله أعلم. اهـ. (صدق في) قوله: (أودعتني أو بعث لي\* ولم أنل) أي لم آخذ الوديعة أو المبيع (ثان) نائب فاعل صدق وهو المشتري (فقط) دون المقر بالإيداع (إن يأتل) أشار بالبیت إلى ما ذكره عبد الباقي عند قول خليل: "وبجدها ثم في بينة الرد خلاف. ونصه: قال ابن وهبان: ابن عرفة: وإن قال: أودعتني مائة درهم، ثم قال: لم أقبضها لم يصدق ولو قال: اشتريت منك ثوبا ولم أقبضه قبل قوله مع يمينه، لأن أودعتني يدل على القبض، والشراء يقع على العقد. اهـ. (إن ضل) أي نسي ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾<sup>570</sup> (مودع لأيهما) بحذف الياء الأخيرة من أي للضرورة، مثل قول الفرزدق: \* تنظرت نسرا والساكين أيهما \* علي من الغيث استهلت مواطره<sup>571</sup> قال في اللسان: إنما أراد أيهما فاضطر فحذف. أي لأي مدعي الوديعة (كلا) أي حفظ (يقتسما) ها (إن حلفا أو نكلا) يعني أن المودع إذا نسي أي الرجلين أودعه الوديعة، وكلاهما يدعيها لنفسه، أنها تقسم بينهما بعد أيماهما أو نكولها معا، ويقضى للحالف على الناكل، قال في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح: وسئل عن الرجل تكون عنده وديعة مائة دينار، فيأتيه رجلان، فيقول: هذه الوديعة والله لا أدري من دفعها إلي منكما، ويدعيانها جميعا، كل واحد منها خالصة لنفسه، قال: تقسم بينهما بعد أن يحلف

570 - الآية 282 سورة البقرة

571 - البيت من قصيدة للفرزدق عددها 17 بيتا، أولها:

\* كَيْفَ نَخَافُ الْفَقْرَ يَا طَيْبَ بَعْدَمَا \* أَتْنَا بِبَصْرِ مِنْ هَرَاةٍ مَقَادِرُهُ \* وَإِنْ يَأْتِنَا نَصْرٌ مِنَ التُّرْكِ سَالِمًا \* فَلِمَ بَعْدَ نَصْرِ غَائِبٍ أَنَا نَاطِرُهُ \*  
 وبعد البيت: \* مَضَى كَمَضَى السَّيْفِ مِنْ كَيْفِ حَازِمٍ \* عَلَى الْأَمْرِ إِذْ ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَصَادِرُهُ \*.

## في دفع مودع ومسروق وما كذبن بالوصف خلاف رسما

كل واحد منها أنها له فإن حلف واحد ونكل الآخر كانت للذي حلف ولم يكن للناكل قليل ولا كثير. قال: ولو كان قال في مائة دينار عليه ديناً: والله ما أدري أهى لفلان أو لفلان فادعها كلا الرجلين حلفاً وكان عليه لها غرم مائتي دينار مائة مائة وهو مخالف للوديعة، لأن الوديعة في أمانته والدين في ذمته. قال محمد بن رشد: قد قيل إنه يلزمه في الوديعة أن يدفع مائة دينار لكل واحد منها وهو الذي يأتي على ما لابن القاسم في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب القراض، وقد قيل أيضاً: إنه لا يلزمه في الدين إلا مائة واحدة تكون بينهما إن حلفاً أو نكلاً، وهو الذي يأتي على أحد التأويلين، في مسألة رسم البيوع من سماع أصبغ. اهـ وفي ابن يونس ما نصه: ومن كتاب محمد من استودع مائة دينار، فأتى رجلان يدعيانها، فقال: رددتها إلى أحدهما فإن لم يثبت أيها هو، فإنه ضامن لكل واحد منها مائة، لأن كل واحد منها يدعي أنه أودعه فلم يقطع بتكذيبه، وكقول المودع: لا أدري هل أودعته. فهو كالنكول فيحلف المدعي ويضمنه وكذلك لو كانوا عشرة. وقال ابن عبد الحكم: أما في الدين فيضمن لكل واحد مائة وأما في الوديعة فلم أره مثل الدين، قال محمد: وهما عندي سواء، قال في كتاب الإقرار: ويحلف كل واحد منها ويحكم له بمائة، ومن نكل لم يكن له شيء وكانت لمن حلف فإن نكلاً جميعاً لم يكن على المقر، إلا مائة واحدة يقتسانها بينهما بلا يمين عليه، لأنه هو الذي أبا يمين وردها بعد أن ردت عليه. اهـ نقله الرهوني ثم قال: محل لزوم المائتين عند ابن المواز إذا تبادى على قوله: هي لأحدكما ونسبته لقول ابن يونس ما نصه: قال محمد: فإن رجع المودع فقال: أنا أحلف أنها لهذا الواحد منها فذلك له، لأنه إنما قال أولاً: لا أدري. اهـ (في دفع مودع ومسروق وما \* كذبن بالوصف خلاف رسماً) في فصل بيان عمل فقهاء الطوائف الأربعة، بالحكم بالقرائن والأمارت، من الباب السبعين من القسم الثاني من الكتاب في أنواع البيئات وما يتنزل منزلتها، من تبصرة ابن فرحون، بعد أن ذكر أنه قد جاء في العمل بها مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة، وبعضها قال به المالكية خاصة، فذكر بعضها، ثم قال: الثانية والعشرون: جواز دفع اللقطة لو اصف عفاصها ووكأها اعتماداً على مجرد القرينة، قال ابن الفرس: واختلف أصحابنا في الوديعة والسرقه وشبهها إذا جهل صاحبها هل تقبل في ذلك الصفة كاللقطة أم لا. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

## باب العارية :

قال في القاموس: العارية مشددة وقد تخفف، والعاراة ما تداولوه بينهم جمعها عواري مشددة ومخففة أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه. اهـ وفي المصباح: تعاوروا الشيء واعتوروه تداولوه والعارية من ذلك والأصل فعليه بفتح العين، قال الأزهري: نسبة إلى العارة وهي اسم من الإعارة يقال: أعرته الشيء إعاره وعاراة مثل أظعته إطاعة وطاعة وأجبتة إجابة وجابة وقد تخفف العارية في الشعر، والجمع العواري بالتخفيف وبالتشديد على الأصل، واستعرت منه الشيء فأعارنيه. اهـ قال ابن عرفة: وهي مصدر تملك منفعة مؤقتة لا بعوض،

## باب العارية :

الأصل في العارة نذب وتجب كذي غنى لخائف موتا يقب  
وإن تعن على حرام تحرم أو ذي كراهة لكره تنتمي

فتدخل العمرى والإخدام لا الحبس، واسما مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض، والعرف استعمالها اسما وهو الشيء المعار. اه نقله الحطاب وغيره. وأركانها أربعة: **الأول:** المعير ولا يعتبر فيه غير كونه مالكا للمنفعة، وكونه غير مجبور عليه فإنها تبرع بالمنافع، فتصح من المستعير والمستأجر. **الثاني:** المستعير ولا يعتبر فيه إلا كونه أهلا للتبرع عليه. **الثالث:** الشيء المستعار، وله شرطان: **الأول:** أن يكون منتفعا به مع بقاءه، فلا معنى لإعارة الأطعمة وغيرها من المكيالات والموزونات وإنما تكون قرضا لأنها لاتراد إلا لاستهلاك أعيانها. **الشرط الثاني:** أن يكون الانتفاع بها مباحا فلا تستعار الجوارى للاستمتاع ولا تجوز إعارة الرقيق لمن يعتقد عليه إذا ملكه، فإن وقع ونزل، كانت الخدمة في تلك المدة للأبوين مثلا لا للمستعير، ولا يعار العبد المسلم للكافر. **والرابع:** ما تنعقد به الإعارة من قول أو فعل، وتصح بالعقد وتم بالحوز. اه من شرح البحيري على الإرشاد **(الأصل في العارة نذب و) قد (تجب \* كذي غنى) عنها فتلزمه (لخائف) بعدمها (موتا يقب) أي يأتي من الوقب بمعنى الهجيء والإقبال، كإبرة اضطر لها لجائفة، وفضلة شراب أو طعام لمضطر له، كما لابن شأس وكنون (وإن تعن على حرام تحرم \* أو) تعن على (ذي كراهة لكره تنتمي) قال ابن عرفة: العارية من حيث الجملة مندوب إليها، لأنها إحسان، ﴿والله يحب المحسنين<sup>572</sup>﴾ ويعرض لها الوجوب لمن يخشى هلاكه بعدمها، والتحریم، ككونها معينة على معصية، والكراهة، ككونها معينة على مكروه، وتباح إذا أعين بها غني عنها، وفيه نظر، لاحتمال كراهتها في حقه. اه وفي المعونة: العارية جائزة مندوب إليها لقوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير<sup>573</sup>﴾ وقوله تعالى: ﴿الا من أمر بصدقة أو معروف<sup>574</sup>﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل معروف صدقة<sup>575</sup>" وقوله: "العارية مؤداة<sup>576</sup>" ولأنه صلى الله عليه وسلم استعار<sup>577</sup> وكذلك الصحابة<sup>578</sup>. اه وقال اللخبي ما نصه: والعواري بين الأقارب والجيران والإخوان مندوب إليها، لقوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾، ولأنها داعية للتودد**

572 - الآية 134 و 148 سورة آل عمران و93 سورة المائدة

573 - الآية 77 سورة الحج

574 - الآية 110 سورة النساء

575 - البخاري: 5562 باب كل معروف صدقة. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. و مسلم: 1673 عن حذيفة . باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

576 - سبق تخريجه.

577 - سبق تخريجه.

578 - البخاري: 2434 عن قتادة قال سمعت أنسا يقول: كان فرغ بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم قريسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رأيتنا من شيء وإن وجدناه لبخرا. و2435 - حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها دزغ قطر ثم حنسة ذراهم فقالت ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهي أن تلبسه في

## وحرمت إعاره الجوّاري لمن له الخلوّة في انحظار

والتواصل، وداخلة في قوله عليه السلام: "تهادوا تحابوا"<sup>579</sup> وهي فيما قل قدره أكد، لقوله تعالى في ذم قوم: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ<sup>580</sup>﴾ ، وممنوعة ممن يعلم أنه يستعملها فيما لا يجوز. اهـ نقله الرهوني قال: واستدلال اللخمي بقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ إنما يصح على ما روي عن ابن مسعود ومن وافقه وهو خلاف مذهب مالك والجمهور. اهـ (وحرمت إعاره الجوّاري \* لمن له الخلوّة) بها (في انحظار) قال في الذخيرة: وتجاوز عارية الأمة لمن حرمت عليه بوطء القرابة وللأجنبي المأمون المتأهل فإن فقدت الأمانة والتأهل امتنع لقوله عليه السلام: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم"<sup>581</sup> فإن نزل مضى وبيعت الخدمة من مأمون وامرأة إن لم يقصد المعير عين المستعير. اهـ وفي التاج والإكلیل للمواق: اللخمي: إجارة الرجل المرأة على خمسة أوجه فإن كان عزبا لم يجوز مأمونا كان أو غير مأمون، وإن كان له أهل وهو مأمون جاز، وإن كان غير مأمون في هذا الوجه لم يجوز وإن كان له أهل، وإن كانت متجالة لا أرب للرجال فيها جاز، وكذلك إن كانت شابة وهو شيخ فان. ثم قال: شرط عارية خدمة الإماء كونها لمن لا تخشى متعته بهن فتجوز للنساء ولغير بالغ ولذي محرم منهن كالابن والأب والأخ وابن الأخ والجد والعم، وهؤلاء في الانتفاع بالخدمة على ضربين، فمن كان منهم يصح منه ملك رقبة المخدم، جاز أن يستخدمه، ومن لم يجوز له ملك الرقبة، لم يجوز له أن يستخدمه تلك المدة، وتكون منافع ذلك العبد أو الأمة لها دون من وهبت له. اهـ وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (وإن تعره أو تواجره أخاه \* أو ابنه) مثلا (يفسخ) العقد، لأن من لا يصح ملكه ذات الشيء لا يملك نفعه (ويملك) أي الأخ والابن (مداه) قال في الجواهر: ولا يجوز استخدام أحد الأبوين بالعارية، بل تكون منافعها لها في تلك المدة دون ولدها. اهـ ونحوه لابن الحاجب قال في التوضيح: يلحق بالأبوين كل من يعتق عليه، لأن الاستخدام من توابع الملك، فمن لا يجوز له التملك لا يجوز له الاستخدام، وتكون المنفعة للأمة والعبد دون من وهبت له، واستدل اللخمي على ذلك بقول مالك فبين عتق عبده على أن يخدمه شهرا، إن الخدمة ساقطة، قال: لأنها بقية رق، بخلاف أن يجعل عليه دراهم، قال ابن عبد السلام فإن قلت: هل تلحق الإجارة بالعارية في هذا؟ قيل: هو محتمل. اهـ قال

الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دَرْجٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تَقِيَنَّ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. بَاب مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالنَّابَةَ وَغَيْرَهَا. وروى ابن أبي شيبه عن ابن سيرين أن ابن مسعود استعار دابة فأقي بها عليها صفة أرجوان فزنعها ثم ركب. باب في الركوب في الميائير الحمر والرحائل الحمر.

579 - البيهقي في السنن الكبرى: باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس. 6 / 169. والطبراني في المعجم الأوسط: 7448 عن عائشة. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا»، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا، وأقبلوا الكرام عثرتهم. ومسنده أبي يعلى الموصلي: 6013. عن أبي هريرة.

580 - الآية 7 سورة الماعون

581 - المعجم الكبير للطبراني: 11300. عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِعِزْرٍ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَا يَدِينُ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ. الباب 3.

وإن تعره أو تواجره أخاه      أو ابنه يفسخ ويملكا مداه  
 وجاز في العبيد والأدوار      من غير كره عارة العواري  
 لا الكتب والأثواب والدواب      إلا لتبيين من الأرباب

عبد الباقي: وعليه فإذا وقعت إجارة العبد أو الأمة لمن تعتق عليه، فقياس مسألة العارية أن تكون المنفعة للعبد أو للأمة، وتضيع الأجرة على المستأجر، لأن ملك المنفعة كملك الذات، فكما أن الذات إذا ملكها تعتق عليه، فكذا المنفعة. اهـ (وجاز في العبيد والأدوار) جمع دار (من غير كره عارة العواري \* لا الكتب والأثواب والدواب) وهي في عرف الفقهاء الخيل والبغال والحمير كما في شرح الناظم عن الرباطي، فتكره إعارتها (إلا لتبيين من الأرباب) فيحرم ما أبوا ويجوز ما جوزوا، ففي عبد الباقي عند قول خليل: "وإن مستعيرا" ما نصه: مبالغة في الصحة لا في الندب، إذ يكره للمستعير ثوبا أو كتابا إعارته لغيره، وكذا إذا استعار دابة للركوب كما في الإجارة، والصحة لا تنافي الكراهة، وكذلك قال بعض شيوخنا، ومحل الصحة ما لم يمنعه المالك من إعارته. اهـ ونحوه في الميسر، وفي وثائق ابن سلمون: العارية مندوب إليها وتصح من كل مالك للمنفعة، وإن كان ملكه لها بإجارة أو عارية ما لم يحجر عليه ذلك، ومن استعار شيئا لمدة أو أكثره فله أن يعيره لمثله في تلك المدة أو يكرهه، إلا أن يشترط عليه أن لا يفعل ذلك. اهـ وقال القرافي: في الفرق الثلاثين بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة ما نصه: تمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية مثال الأول سكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك فله أن ينتفع بنفسه فقط، ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة أو يسكن غيره أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك، وكذلك بقية النظائر المذكورة معه، وأما مالك المنفعة فممن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم، على جري العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمن خاص، حسب ما تناوله عقد الإجارة، أو شهدت به العادة في العارية، فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكا على الإطلاق، يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة، ويكون تمليك هذه المنفعة كتمليك الرقاب. ثم قال: حيث قلنا: إن المالك إنما يتناول الانتفاع دون المنفعة فقد يستثنى من ذلك تسويغ الانتفاع لغير المالك في المدة اليسيرة كأهل المدارس والرباط فإنه يجوز لهم إنزال الضيف المدة اليسيرة، لأن العادة جرت بذلك، فدللت العادة على أن الواقف يسمح بذلك بخلاف المدة الكثيرة لا تجوز. فلا يجوز لأحد أن يسكن بيتا من المدرسة دائما ولا مدة طويلة، فإن العادة جرت في ذلك بتمليك الانتفاع، لا بتمليك المنفعة. وكذلك لو عمد أحد لإيجار بيت المدرسة، من الناس من أنكر ذلك عليه، فدل ذلك على أنه إنما يملك الانتفاع دون المنفعة. ومن هذا الباب لو جعل بيتا في المدرسة لحزن القمح أو غيره دائما، والمدة الطويلة امتنع أيضا، لأن العادة شهدت وألفاض الواقفين، على أن البيوت وقف على السكنى فقط، فإن وضع

ولك حمل مثل ما سمى ثقل      أو دون لا أضرم منه بالجمل  
كحجر مكان أثواب ولا      ما كان من مسافة مماثلاً  
وإن يزد في سير أو حمل فلك      كراء زيده وخذه إن هلك

فيها ما يخزن الزمان اليسير جاز كإنزال الضيف. ومن هذا الباب ما يوقف من الصهاريج للماء والشرب في المدارس والخوانك، لا يجوز بيعه ولا هبته للناس، ولا صرفه لنفسه في وجوه غريبة لم تجر العادة بها كالصنع وبياض الكتان. ونظير هذه المسألة طعام الضيف، لا يجوز له أن يبيعه ولا أن يملكه غيره، بل يأكله هو خاصة على جري العادة، وله إطعام الهر اللقمة واللقمتين ونحوهما لشهادة العادة بذلك. ومن هذا الباب الحصر الموضوع في المدارس والربط والبسط المفروشة في زمن الشتاء، ليس للموقوف عليه أن يتخذها غطاء بل لا تستعمل إلا وطاء فقط، لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بذلك. اهـ (و) يجوز (لك) يا مستعير (حمل مثل ما سمى ثقل) بوقف ربيعة (أو دون) أي أخف (لا أضرم منه بالجمل \* كحجر مكان أثواب) أذن فيها فتأثم وتضمن (ولا \* ما كان من مسافة مماثلاً) فالأصح ضمانك، قال في المدونة: وإن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة، فكل ما حمل عليها مما هو أضرم بها مما استعارها له فعطبت به فهو ضامن، وإن كان مثله في الضرر لم يضمن، كحملة عدسا في مكان حنطة، أو كتانا أو قطنا في مكان بز، وكذلك من أكثرها لحمل أو ركوب، فأكرها من غيره في مثل ما أكثرها له فعطبت لم يضمن، وإن استعارها لحمل حنطة فركبها فعطبت، فإن كان ذلك أضرم بها وأثقل ضمن، وإلا لم يضمن. اهـ وفي أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة من البيان ما نصه: اختلفوا فيمن استعار دابة إلى موضع، فركبها إلى موضع غيره مثله في الحزونة والسهولة والبعد فهلكت، فروى علي بن زياد عن مالك في سماع سخنون من كتاب العارية أنه لا ضمان عليه وقاله عيسى بن دينار في المبسوطة وقال ابن القاسم فيها: إنه ضامن. اهـ وزاد في سماع سخنون من كتاب العارية بعد ذكر قول ابن القاسم: "إنه يضمن" ما نصه: وهو الذي يأتي على أصله في كتاب الرواحل والدواب من المدونة، في أن من أكرى دابة إلى بلد، فليس له أن يركبها إلى بلد غير ذلك البلد إلا برضى المكري، وعلى قول غيره فيه أن ذلك لا يجوز، وإن رضى المكري. اهـ (وإن يزد في سير أو حمل) على ما أذنت له فيه (فلك \* كراء زيده) إن سلم الجمل مثلاً (وخذه) أي الكراء (إن هلك) الجمل (أو) إن (يتعيب أو خذ ارش الرد) إن تعيب (وقيمة التاوي) أي الهالك يعني أنه إن هلك خيرت في كرائه وقيمته (كحمل) بالكسر (مرد) أي مملك يعني أنه إن زاد حملاً مملكا فلك كراء الدابة إن سلمت وتخبر بينه وبين قيمتها إن عطبت، وبينه وبين أرش عيها إن تعيبت، قال في الكافي: ومن استعار دابة ليركبها ميلاً فركبها أميلاً أو ليركبها يوماً فركبها أياماً أو أكثر مما استعارها ثم ردها على ما أخذها عليه أو أفضل في بدنها وحالها فليس لربها إلا الكراء فيما زاد من المسير عليها، ولا يكون له فيها خيار إلا أن تعطب فيكون له الخيار بين أن يأخذ من المستعير كراء مثلها فيما تعدى يوم تعدى ولا قيمة له، وبين أن يأخذ منه

أو يتعب أو خذ ارش الرد  
وقيمة الناوي كحمل مرد  
وزيد مردف كحمل فهما  
لك مدينان إذا ما علما

قيمتها ساعة تعدى عليها ولا كراء له فيها. اهـ وفي التوضيح ما نصه: ظاهر المدونة أنه إذا حمل عليها ما هو أضر فعطبت أنه ضامن سواء زاد ما تعطب بمثله أم لا، لكن الشيخ فصلوا ذلك فقالوا: إن كانت تلك الزيادة لا تعطب بمثلها فعطبت فليس لرب الدابة إلا كراء الدابة فقط، وإن كان ذلك الزائد مما تعطب به خير ربهما في أن يضمنه قيمة الدابة يوم تعديه ولا شيء له غير ذلك أو يأخذ كراء الفضل فقط. قال ابن يونس: ومعرفة ذلك أن يقال: كم يساوي كراؤها فيما استعارها له؟ فإن قيل: عشرة. قيل: وكم يساوي كراؤها فيما حمل عليها؟ فإن قيل: خمسة عشر، خير رب الدابة بين أن يضمنه قيمة الدابة أو يأخذ الخمسة الزائدة فقط وأما إن كانت تلك الزيادة لا تعطب بمثلها فليس له إلا الخمسة، وكذلك إن لم تعطب فليس له إلا كراء الزيادة. اهـ ومشي خليل في مختصره على ما فصله الشيخ، فقال: وإن زاد ما تعطب فله قيمتها أو كراؤها [ثم قال]: وإلا فكراؤه. قال البناني في حاشيته اعلم أن الصور ست: لأنه إذا زاد ما تعطب به، تارة تعطب، وتارة تتعب، وتارة تسلم، **فالأولى**: منطوق قوله: وإن زاد إلخ. **والثانية**: لم يتكلم عليها ولا تدخل تحت "والا" وحكمها أن ربهما يأخذ من المتعدي الأكثر من كراء الزائد وأرش العيب. **الثالثة**: داخلة في قوله: وإلا فكراؤه، وإن زاد ما لا تعطب به ففيه الصور الثلاث، وكلها مأخوذة من قوله: "وإن زاد" وإلا فكراؤه. والله أعلم. اهـ قال عبد الباقي: وكلام خليل هذا في زيادة الحمل، كما يفيد كلام غير واحد من شراحه، فإن عطبت بزيادة مسافة ضمن قيمتها، كانت تعطب بمثلها أم لا، فإن تعيبت بمثلها فله الأكثر من كراء الزائد وقيمة العيب، فإن انتقيا فكراء الزائد، هذا هو الظاهر قياسا على ما يأتي في الإجارة. اهـ **(وزيد مردف كحمل)** قيدا وتخيرا **(فهما \* لك)** يا معير **(مدينان إذا ما علما)** الرديف بالإعارة ولو طفلا أو عبدا، تتبع أيها شئت، فإن جهل لم يغرم إلا لفلس مردفه، قال في المدونة: وإن استعارها ليركبها إلى موضع فركب وأردف رديفا تعطب في مثله فعطبت فرهبا مخير في أخذ كراء الرديف فقط أو تضمينه قيمة الدابة يوم أردفه. اهـ وفي الكافي: ومن استعار دابة فحمل عليها رديفا فعطبت الدابة فرهبا مخير في أخذ كراء مثل ركوب الرديف، ولا شيء له غير ذلك، وبين أن يأخذ بقيمة الدابة حين تعدى عليها ولا شيء له من الكراء في ركوبه ولا في ركوب الرديف. اهـ قال ابن يونس: إن علم الرديف أنها مستعارة فهو كالمستعير، لرهبا أن يضمن من شاء منها، وإن لم يعلم فعن أشهب لا يلزم الرديف شيء، وإن كان المستعير عديما، وقال بعض شيوخنا: هذا خلاف لابن القاسم، بل عليه الكراء في عدم المستعير، كمن غضب سلعة فوهبها فهلكت أن الموهوب يضمن في عدم الغاصب. اهـ نقله المواق وفي حاشية البناني عند قول خليل: "وأُتبع به إن أعدم" ما نصه: هذا قول ابن القاسم وقال أشهب: أخطأ من قال: يضمن الرديف إذا كان المستعير معسرا، وإنما يكون ضمان الدابة على من تعدى وهذا لم يتعد. اللخمي: يريد أن الرديف لم يعلم فيكون بمنزلة من قتل خطأ، وقد اختلف فيه، وهذا إذا كان يرى أنها لا تهلك من الرديف فهلكت منه، وإن كان يرى أنها تهلك منه إذا ركبها جميعا وكان المستعير معسرا ضمن الرديف بمنزلة من قتل

وهل تحل للمعير الرجعي      ولو بقرب أو لعرف ترعى  
 في الخلف في الأجل يولي مستعير      أشبه وحده وإلا فالمعير  
 وضمنوه ما يغاب لو لدى      رسوله تلف دون شهدا

عمدا ثم يختلف هل تفض القيمة على قدر ثقلها أو نصفين؟ لأن قتلها كان من اجتماعها ولو انفرد أحدها لم تهلك، وأرى أن يضمن الرديف في الخطأ، لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وأن تفض القيمة على قدرها. انتهى من التبصرة. اهـ (وهل تحل للمعير الرجعي) أي الرجوع في العارية (ولو بقرب) وهو الأصح (أو لعرف ترعى) فيلزم ما تعار إليه عرفا قولان، ومحملها إن أطلقت وأما إن حدت بعمل أو أجل فيلزم، وعليه إن تم ردها لربها إلا لعرف، لأنه كالشرط، قال في الكافي: ومن أعار شيئا إلى مدة، فليس له عند مالك وأصحابه أخذه من المستعير قبل مضي المدة، ومن أعار شيئا عارية مطلقة، فليس له عند مالك أخذه من المستعير، حتى ينتفع به الانتفاع المعهود بمثله في العواري في تلك المدة. اهـ وقال ابن الحاجب: فإن أجلها بمدة أو عمل لزمتم إلى انقضائها وإلا فالمعتاد في مثلها. قال في التوضيح: وقوله: فإن أجلها بمدة. أي كشهرك أو عمل كزرع بطن لزمتم إلى انقضائها، وإلا فالمعتادة إن لم يضربا أجلا، وهكذا روى الدمياطي عن ابن القاسم أنه إن لم يضرب أجلا، فليس له إخراجه حتى يبلغ ما يعار إلى مثله من الأمد. ابن يونس: وهو صواب لأن العرف كالشرط، وذكر أشهب في كتابه أن للمعير إذا فرغ المستعير من بنائه وغرسه، أن يخرجها فيما قرب أو بعد، لأنه أعاره إلى غير أجل، وقد فرط إذا لم يضربا أجلا ويعطيه رب الأرض قيمته مقلوعا وبأخذه أو يأمره بقلعه وروى عنه الدمياطي أن له إخراجه متى شاء إن كانت له حاجة إلى عرصته أو بياضه سواء تقدم بينها شرط أم لا، وإن كان لغير حاجة، ولكن لشر وقع بينهما، فليس له ذلك وقال أصبغ: إذا لم يسكن فليس له إخراجه أصلا، وإن أعطاه قيمته قائما إلا برضاه وبه أخذ يحيى بن عمر. اهـ (في الخلف في الأجل يولي مستعير \* أشبه وحده وإلا فالمعير) ففي طر ابن عات ما نصه: إن ادعى معير العرصة أنه أعارها رجلا خمسة أعوام، وقال المستعير: عشرة. فالقول قوله مع يمينه لأنه أقرب إلى ما يشبه إرفاق الناس في ذلك البنيان لأجل النفقة التي تقوم فيها عليها، وقد أقر له المعير بأجل وأنكره المدة، فربها مدع وعليه البينة. من الاستغناء. اهـ نقله الرهوني قال: وشهادة العرف لربها معتبرة بالأحرى فإن لم يشهد لواحد منها فالجاري على القواعد أن يكون القول قول ربها. والله أعلم. اهـ (وضمنوه) أي المستعير (ما يغاب) عليه وهو عرض وعين وسفينة لم ترس، وغيره ثلاثة حيوان وعقار وسفينة مرساة (لو لدى \* رسوله) الذي بعث لإعارته (تلف) قبلما أتاه به (دون شهدا) قال في المقدمات: اختلف أهل العلم في ضمان العارية لتعارض ظواهر الآثار فمنهم من قال: إنه ضامن للعارية قامت البينة على التلف أو لم تقم، كان مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه، على ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل عارية مؤداة"<sup>582</sup> وهذا قول أشهب وأحد قولي مالك ومذهب الشافعي ومنهم من قال: إنه لا

وما كقرض الفار مما ظهرا      أن ليس منه يأتلي ما قصرا  
معيبا ام لا وهي لا ترد      في حرق نار الضمان يبدو  
إلا لبينة ان سببه      ليس من المعار في القول النبّه

ضمان عليه بحال على ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المستعير ضمان"<sup>583</sup> وهو قول أبي حنيفة، ومنهم من قال: لا ضمان عليه إلا أن يشترط عليه الضمان، حكى هذا القول ابن شعبان وعابه، ومنهم من قال: يضمن فيما يغاب عليه إذا لم يقم على التلف بينة، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه ولا فيما قامت البينة على تلفه من غير ضيعة، وهذا هو المشهور من قول مالك، وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك، وأصح الأقوال وأولاه بالصواب، لاستعمال جميع الآثار وصحته في النظر والاعتبار. اهـ وفي الكافي: العارية أمانة غير مضمونة في الحيوان كله من الرقيق والدواب، وكذلك الدور وكل شيء ظاهر لا يغاب عليه لا يضمن شيء من ذلك كله، إلا ما تضمن به الأمانات كلها، من التعدي والتضييع والخلاف لما استعير له إلى ما هو أضر عليه، وأما الحلي والثياب والأبنية والسلاح والمتاع كله الذي يخفى هلاكه، فإنه لا يقبل قول المستعير فيما يدعيه من ذهابه وهو ضامن له، إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير تفريط ولا تضييع ولا تعد، وكذلك الدنانير والدرهم والفلوس والطعام، إلا أنه هنا يرد مثل مكيلة الشيء أو وزنه في عينه وصفته، ويضمن ما تقدم ذكره مما يغاب عليه من العروض كلها بقيمتها، هذا كله تحصيل مذهب مالك في العواري، وقد روي عن مالك أن المستعير لما يغاب عليه يضمنه متى تلف عنده سواء قامت له بينة على هلاكه أو لم تقم. اهـ وفي المدونة: ومن استعار ما يغاب عليه من ثوب أو غيره فكسره أو خرّقه أو ادعى أنه سرق منه أو احترق فهو له ضامن، وعليه فيما أفسده إفسادا يسيرا ما نقصه وإن كان كثيرا ضمن قيمته كلها إلا أن يقيم بينة أن ذلك هلك بغير سببه فلا يضمن إلا أن يكون منه تضييع أو تفريط فيضمن ولا يضمن ما لا يغاب عليه من حيوان أو غيره وهو مصدق في تلفه ولا يضمن شيئا مما أصابه عنده إلا أن يكون بتعديده. اهـ (وما كقرض الفار) أي أكله ومثله سوس الخشب (مما ظهرا \* أن ليس منه يأتلي ما قصرا) في حفظه (مغيبا ام لا وهي) أي اليمين (لا ترد) لأنها للثمة (في حرق نار الضمان يبدو\* إلا لبينة ان سببه\* ليس من المعار في القول النبّه) محرّكة أي المشهور، قال ابن الحاجب: وما علم أنه بغير سببه كالسوس في الثوب يحلف ما أراد فسادا ويبرأ. قال في التوضيح: هكذا في الموازية ولا يكفي في اليمين: ما أراد فسادا، بل يزيد فيها ولا ضيع، وألحق التونسي الفار بالسوس، وسوى اللخمي بين الفار والسوس والحرّق بالنار في الضمان قال: لأن الغالب أن النار لا تحدث إلا من فعله إلا أن يثبت أنه من غير فعله، وكذلك السوس إنما يحدث عن الغفلة عن اللباس والمعير يقول: لو لبسته لم يتسوس، وقرض الفار لا يحدث إلا لأمر كان من اللباس من رائحة طعام ونحوه. اهـ وفي حاشية الوزاني على التاودي ما نصه: قوله: "وحلف فيما علم أنه بلا سببه" يعني أن ما هلك من العارية

وضمن الماعون حيث استعمله وينكسر في غير ما استعير له

بغير صنع المستعير أي شأنه أن يعلم أنه بلا سببه كالسوس في الثوب وقرض الفار وحرق النار، فإنه يخلف ما فرط فيه ويبرأ وإن نكل فإنه يغرّم، ولا ترد اليمين لأنها يمين تهمة، ثم قال: وقوله: "ومثل السوس قرض الفارالح" أي تقطيعه للثوب، وكذلك حرق النار مثلها هذا هو الراجح، وظاهر المدونة أنه محمول على عدم إيقاد النار، وصرحت المدونة أنه إذا علم أنه قرض فار فلا ضمان قاله أبو علي، ونحوه في البناني ورجح مصطفى أيضا والرهوني أن النار غير ملحقة بالسوس وقرض الفار خلاف ما في محمد البناني فالحاصل أن في الحرق بالنار قولين مرجحين. اهـ وفي كتاب أوله استأذن من سماع عيسى من كتاب الغصب في المسألة الثانية منه ما نصه: وسئل ابن القاسم عن الرجل يشتري السلعة في سوق المسلمين فيدعيها رجل قبله ويقم البينة أنها اغتصبت منه فيزعم مشتريها أنها هلكت قال: إن كانت حيوانا فهو مصدق وإن كانت مما يغاب عليه لم يقبل قوله، وأحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنها هلكت وتكون عليه قيمتها إلا أن يأتي بالبينة على هلاك من الله أتاه مثل اللصوص والغرق والنار، ونحو ذلك فلا يكون عليه شيء. قال محمد بن رشد: هذه مسألة جيدة صحيحة، إنما قال إنه يخلف إذا ادعى تلف السلعة التي اشترى ويغرّم قيمتها مخافة أن يكون غيبها، ومثل هذا يجب في المرتين والمستعير والصانع يدعون تلف ما يغاب عليه، وقوله في آخر المسألة إنه إن أتى بالبينة على الهلاك لم يكن عليه شيء، معناه أن تشهد البينة على معاينتها لهلاك ذلك، وهو ظاهر ما في كتاب بيع الخيار من المدونة ونص قول مالك في رواية ابن القاسم عنه: سئل عن الصانع تحترق منازلهم، فيدعون أن أمتعة الناس احترقت، مثل الصباغ والخياط والحائك والصواغ وما أشبه ذلك، قال: لا يصدقون أن ذلك من أمر الحريق، لأنهم يتهمون في أن يخبؤوا أمتعة الناس ويحرقون الحصر وما أشبه ذلك، فلا أرى أن يقبل قولهم إلا أن يأتوا بشيء معروف، وقال مالك في كتاب ابن المواز في الصانع يسرق بيته ويعلم ذلك فيدعي أن المتاع ذهب مع ما ذهب أنه لا يصدق، قال: وكذلك لو احترق بيته فرأى ثوب الرجل يحترق فهو ضامن، وكذلك الرهن، قال محمد: حتى يعلم أن النار من غير سببه، أو سيل يأتي أو يهدم البيت فهذا وشبهه يسقط الضمان والله التوفيق. اهـ **تنبيه:** قال في المقدمات: إذا وجب على المستعير ضمان العارية فإنه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على ردها لأنه يتهم على أخذها بقيمتها بغير رضى صاحبها. اهـ **(وضمن الماعون)** كقدر ودلو وفأس وحبل **(حيث استعمله \* وينكسر)** بالجزم على القول بجزم حيث دون ما **(في)** صلة استعمله **(غير ما استعير له)** كما لو ضرب بالفأس حجرا ونحوه فانكسر. **(كذا إذا ما وقع التكسير \* في)** إعماله **(في ما)** استعير **(له فهو له صبير)** أي ضامن **(إلا لشهد على استعماله \* له كالأستعمال في أمثاله)** قال في سماع عيسى من كتاب أوله باع شاة من كتاب العارية: من العتبية قلت لابن القاسم في الرجل يستعير العارية مما يغاب عليه مثل الثوب أو الفأس أو المنشار أو غير ذلك، فيأتي به مكسورا، فيقول: انكسر في الذي أعرتنيه. هل يصدق في ذلك؟ قال: لا يصدق فيه وهو ضامن. وقال ابن وهب مثله، قال عيسى: لا ضمان عليه إذا أتى

كذا إذا ما وقع التكسير  
 إلا لشهد على استعماله  
 وأخذ لنفعه كمرتهن  
 إلا إذا حلف فيما لم يرغب  
 أما لنفع غيره كمودع  
 فيما يغاب وسواه والقسم  
 والحكم في نفعهما كذا جرى  
 في ما له فهو له صبير  
 له كالأستعمال في أمثاله  
 ومستعير ضامن إن لم يبين  
 ولم يبين من بعد أنه كذب  
 ومبضع معه فقوله اسمع  
 لا بد منه لأمين متهم  
 كمن تقارضا ومن تواجرا

من ذلك بما يشبهه ويرى أنه إنما انكسر في العمل لأن ذلك لا يخفى، قال محمد بن رشد: هذه مسألة يتحصل فيها أربعة أقوال أحدها: قول ابن القاسم وابن وهب هذا أنه لا يصدق إذا أتى به مكسورا في أنه انكسر في الشيء الذي أعاره إلا أن يأتي على ذلك بينة وهي رواية ابن أبي جعفر الدمياطي<sup>584</sup> عن ابن القاسم أيضا، والثاني: أنه يصدق إذا أتى من ذلك بما يشبهه وهو قول عيسى بن دينار، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وأصبغ واختاره غير أنه رأى من محاسن الأخلاق أن يصلحه. والثالث: قوله في المدونة في السيف: إنه لا يصدق إلا أن يكون له بينة أنه كان معه في اللقاء. والرابع: قول سخنون: إنه لا يصدق إلا أن يكون [له] بينة أنه ضرب به في اللقاء ضربا يجوز له، وهذا أبعد الأقاويل، وأولاهها بالصواب قول عيسى بن دينار الذي اختاره ابن حبيب، أن يصدق إذا أتى من ذلك بما يشبهه. ويرى أنه إنما انكسر- في العمل الذي أعاره فيه، يريد مع يمينه، والله أعلم، وبه التوفيق. اهـ قال ابن عبد السلام: والأقرب قول عيسى- ومن وافقه لأن المستعير قد فعل ما أذن له في فعله، ولم يقيم دليل على كذبه بل قام على صدقه. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: ومثل الفأس في ذلك السيف والصحفة وما يغاب عليه لا يضمن في شيء من ذلك إذا جاء بما يشبهه، وابن القاسم يضمنه. اهـ ونص المدونة: ومن استعار سيفا ليقاتل به فضرب به فانكسر- لم يضمن، لأنه فعل ما أذن له فيه، وهذا إذا كانت له بينة أو عرف أنه كان معه في اللقاء والاضمن. اهـ (وأخذ) مالا بإذن ربه (لنفعه كمرتهن \* ومستعير ضامن إن لم يبين) بضم أوله أي لم يقيم بينة على التلف. كذا فسره الناظم (إلا إذا حلف فيما لم يرغب) عليه (ولم يبين) أي لم يظهر (من بعد أنه كذب \* أما) آخذ (لنفع غيره كمودع \* ومبضع معه فقوله اسمع \* فيما يغاب) عليه (وسواه) إن لم يتعد (والقسم \* لا بد منه لأمين) أي لأحد الأمناء كعمار ومودع ونحوهما (متهم \* والحكم في نفعهما) أي الأخذ له (كذا جرى) أي كحكم الأخذ لنفع الغير (كمن تقارضا ومن تواجرا) فيصدق ويحلف متهم (وكل من صدق في دعوى التلف) من الأمناء (صدق في رد

584 - عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي روى عن مالك وسمع من كبار أصحابه كبن وهب وابن القاسم وأشهب وله عنهم سماع مختصر مؤلف حسن وهذه الكتب معروفة باسمه تسمى بالدمياطية. روى عنه يحيى بن عمر والوليد بن معاوية وعبيد بن عبد الرحمن وغيرهم. توفي سنة ست وعشرين ومائتين.

وكل من صدق في دعوى التلف صدق في رد ومطلقا حلف  
 ما لم يكن أخذه بشهدا فلاغنى عن شهدا على الأدا

**ومطلقا حلف** في الرد متها أم لا حقق عليه الدعوى أم لا (ما لم يكن أخذه بشهدا \* فلاغنى عن شهدا على الأدا) قال ابن رشد في البيان: الأشياء المقبوضة من أربابها على غير وجه الملك لا تخلو من أن تكون قبضت لمنفعة أربابها خاصة كالودائع والبضائع وشبه ذلك، أو لمنفعة القابضين لها خاصة كالعقاري والرهون، أو لمنفعتيها جميعا كالقراض والشيء المستأجر، فأما ما قبض لمنفعة أربابها خاصة فالقابض فيها مؤتمن مصدق في دعوى التلف دون يمين، إلا أن يتهم فيستحلف، عينا كان أو عرضا أو حيوانا لا يغاب عليه، وكذلك ما قبض لمنفعتيها جميعا كالقراض والشيء المستأجر لأنه يغلب فيه منفعة أربابها من أجل أنه أملك لمتاعه لو شاء لم يدفعه، وأما ما قبض لمنفعة القابض كالعقاري والرهون فالقابض ضامن لما يغاب عليه من ذلك إلا أن يقيم البينة على التلف ومصدق فيما لا يغاب عليه من الحيوان يدعي أنه قد تلف مع يمينه إلا أن يتبين كذبه، وما كان من ذلك يصدق فيه في دعوى التلف من الوديعة والبضاعة والقراض والشيء المستأجر وما لا يغاب عليه من الرهون والعقاري فالقول فيه قوله في دعوى الرد مع يمينه إلا أن يكون قبضه بينة وقد روى أصبغ عن ابن القاسم في أول سماعه بعد هذا، أن القول قول المستأجر في أنه قد رد ما استأجر، وإن كان قبضه بينة، وكذلك يلزم على قوله في القراض والوديعة خلاف ما تأول عليه أصبغ، وما كان من ذلك لا يصدق فيه في دعوى التلف مما يغاب عليه من العقاري والرهون فلا يكون القول فيه قوله في دعوى الرد وعليه إقامة البينة في ذلك إلا ما يدل عليه ما وقع في آخر سماع أبي زيد من كتاب الوديعة من أنه يصدق في رد الرهن إذا قبضه بغير بينة، وأشهب يراه ضامنا لما يغاب عليه من العقاري والرهون، وإن أقام البينة على التلف وقد روي ذلك عن مالك. اهـ وقال في آخر كتاب الرهون من سماع عيسى من كتاب الرهون الثاني في شرح مسألة فيه: هذا بين على ما قاله لأن ما كان لا يصدق في دعوى الضياع فيه من العقاري والرهون التي يغاب عليها فلا يصدق في دعوى الرد فيه سواء قبض ذلك بينة أو بغير بينة وهذا مما لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب إلا ما وقع في آخر سماع أبي زيد من كتاب الوديعة فإن فيه دليلا على أنه يصدق في دعوى رد الرهن إذا قبضه بغير بينة، وهو بعيد فعليه إنما تكلم على الرهن الذي لا يغاب عليه وتصح المسألة وتأتي على الأصل. اهـ فرع: من استعار دابة ليحمل عليها شيئا فوكل من يحمله عليها أو حمل عليها شريكه لم يضمن هو ولا شريكه، بخلاف لو تعدى أجنبي وحمل عليها ما استعيرت له، فإن الأجنبي يضمن قاله في كتاب الشركة من المدونة. اهـ وقال أبو الحسن: قال ابن حبيب: ومن استعار دابة لركوب أو حمل ثم ردها مع عبده أو أجيده فعضبت أو ضلت فلا يضمن، لأن شأن الناس على هذا وإن لم يعلم ضياعها إلا بقول الرسول وهو مأمون أو غير مأمون فذلك سواء. اهـ نقله الحطاب والبناني (شرطكما ضمان ما لم يغب أو \* عدمه فيما يغاب) عليه (قد لغوا) قال في المقدمات: وأما إن اشترط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه أو مع قيام البينة فيما يغاب عليه، فقول مالك رحمه الله وجميع أصحابه أن الشرط باطل جملة من غير تفصيل، حاشا

شرطكما ضمان ما لم يغيب او      عدمه فيما يغاب قد لغوا  
أجز أعني أعنك لأمد      عين كالعمل لو لم يتحد  
نوعا كذا العامل أو يومان لي      ولك واحد ولكن احظل  
أن يتأخر شروع التالي      عن خمسة عشر على المقتال

مطرف فإنه قال: إن كان شرط عليه الضمان لأمر خافه من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص أو ما أشبه ذلك، فالشرط لازم إن عطبت في الأمر الذي خافه، واشترط الضمان من أجله، وقال أصبغ: لا شيء عليه في الوجهين مثل قول مالك وأصحابه، وينبغي إذا شرط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه فأبطل الشرط بالحكم على المستعير، أن يلزم إجارة المثل في استعماله العارية، لأن الشرط يخرج العارية عن حكم العارية وسنتها، إلى باب الإجارة الفاسدة، لأن رب الدابة لم يرض أن يعيره إياها، إلا بشرط أن يجوزها في ضمانه، فهو عوض مجهول يرد إلى المعلوم. اهـ (أجز أعني أعنك لأمد \* عين كالعمل لو لم يتحد \* نوعا) كرعي ونسج (كذا العامل) فيجب تعيين الزمن والعمل مثل أعني بنفسك أعنك بجعلي (أو يومان لي \* ولك واحد ولكن احظل \* أن يتأخر شروع التالي \* عن خمسة عشر-) يوما بسكون العين للضرورة (على) القول (المقتال) أي المختار؛ قال في مختصر ابن الحاجب: "فلو قال: أعني بغلامك أو ثورك يوما وأعينك بغلامي أو ثوري يوما فإجارة، أجازها ابن القاسم: ورآه من الرفق". اهـ قال في التوضيح: قوله: "فإجارة" يعني وليس بعارية وهكذا صرح به ابن شاس لأنه إنما ينظر إلى المعنى ولا ينظر إلى اللفظ فإن قوله: أعني قريب من العارية وإذا كان إجارة، فيشترط أن يكون ما وقع التعاون فيه معلوما، سواء كان من نوع واحد كالخصاد، أو نوعين كالدراس والبناء وأن يكون زمان العمل قريبا من عقد هذه الإجارة فلو قال: أعني بعبدك غدا على أن أعينك بعبدي بعد شهر لم يجز لأنه نقد في منافع معين يتأخر قبضها. اهـ وفي كتاب البيوع الأول من سماع القرينين من كتاب الجعل والإجارة ما نصه: وسئل مالك عن العامل بيده يقول للرجل العامل مثله: أعني خمسة أيام وأعينك خمسة أيام قال: لا بأس بذلك لأن الناس يسألون عن مثل هذا كثيرا، يأتي الرجل إلى أخيه فيقول: أعني على حصاد زرعني وعملي أياما، وأعينك مثل ذلك على حصاد زرعك ودراسه وعمله، فلا أرى بذلك بأسا والناس يتعاونون على الأعمال: إذا كثرت عمل هذا أعانه هذا، وإذا كثرت عمل هذا أعانه هذا؛ قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه جائز لا بأس به لما في ذلك من الرفق بالناس للتعاون على أعمالهم، وقد يكون العمل مما لا يقدر الواحد على عمله منفردا، فلو منع من هذا لأضر ذلك بالناس وتعطلت عليهم أعمالهم، إذا كان الكثير منهم لا يقدر على الاستيجار على عمله، فكانت هذه ضرورة تبيح ذلك، وإنما يجوز ذلك فيما قل وقرب من الأيام، وإن اختلفت الأعمال ففي رسم البيع والصرف من سماع أصبغ عن أشهب أنه قال: لا بأس أن يقول الرجل للرجل: أعطني عبدك النجار يعمل لي اليوم وأعطيك عبدي الخياط يخيط لك غدا. وقد سئل سحنون عن الرجل يقول للرجل: احرق لي اليوم وأحرق لك غدا قال: لا بأس بذلك قيل له: فإن قال له: احرق لي في الصيف وأحرق لك في الشتاء قال: لا خير فيه. قيل فالمرأة تقول للمرأة: انسجي لي اليوم

ودولة النساء في الغزل لكل واحدة منهن يوم مستقل  
 إن قربت نوبة أخراهن كالعشر مع بيان من يبدأنا  
 بها وتاليتها والغزل وصفنه فهي حلُّ بلُّ  
 إن قال: قد أجرته وقلت: بل إعارة يحلف وتحلف إن نكل  
 إن كان لا يكرى الدواب لشرف أمثاله تحلف فإن تنكل حلف

وأنسج لك غدا قال: لا بأس به وإن قالت: انسجي لي اليوم وأغزل لك غدا قال: إذا وصفت المغزل الذي تغزل به فلا بأس بذلك إلا لم يجز. اهـ قال ابن عرفة: وعلى هذا الأصل تجري مسألة دولة النساء الواقعة في عصرنا في اجتماعهن في الغزل لبعضهن حتى يستوفين فإن قربت مدة استيفائهن من الغزل بجميعهن كالعشرة الأيام ونحوها وعينت المبتدأ بها ومن يليها إلى آخرهن وصفة الغزل جازت وإلا فسدت. اهـ نقله المواق وإليها أشار الناظم بقوله: (ودولة النساء في الغزل لكل \* واحدة منهن يوم مستقل \* إن قربت نوبة أخراهن \* كالعشر) ة الأيام (مع بيان من يبدأنا \* بها و) بيان (تاليتها والغزل \* وصفنه فهي حل بل) أي مباح قال في القاموس: البل بالكسر الشفاء والمباح ويقال: حل وبل أو هو إتباع. اهـ قال البناني: وإنما منع ذلك في دولة النساء إذا كان يتأخر لإحداهن عشرة أيام، لأن ذلك يستلزم تأخر الشروع في غزل الثالثة عشرين يوما مع منع التأخر فوق نصف شهر فتأمل، وقد جمع ابن غازي الشروط الثلاثة المعتمدة في دولة النساء في بيت فقال: \* شرط طريجة النساء قرب المدى \* وصفة الغزل وذكر الابتدا \* . اهـ و(إن) أخذت دابة من غيرك أو ثوبا ونحوه فانتفعت به و(قال) المالك (قد أجرته) لك (وقلت) أنت (بل) هو (إعارة) فالقول قول مدعي الإجارة و(يحلف) المالك، لأنه ادعى عليه معروفا والأصل عدمه (وتحلف) أنت الآخذ المدعي للعارية (إن نكل) المالك المدعي للإجارة، إن كان ممن يكرى الدواب. و(إن كان لا يكرى الدواب لشرف \* أمثاله تحلف) يا مستعير ولا كراء عليك (فإن تنكل حلف) المعير وأخذ الكراء الذي زعمه فإن نكل أخذ كراء المثل كما لبهرام عن أشهب وقال: أحمد الزرقاني: إذا نكل المالك فلا شيء له هذا هو الجاري على القواعد. اهـ من عبد الباقي قال البناني: لكن ما قاله بهرام هو المنصوص في النوادر عن أشهب: ونصها: إن كانت الدابة للشريف العظيم الذي يأنف مثله من كراء الدابة، صدق الراكب مع يمينه، فإن نكل حلف رب الدابة وأخذ الكراء الذي زعم، فإن نكل أخذ كراء مثل. اهـ وفي المدونة: قال ابن القاسم: ومن ركب دابة لرجل إلى بلد وادعى أنه أعاره إياها وقال ربه: بل أكثرتها مني؛ فالقول قول ربه إلا أن يكون ليس مثله يكرى الدواب لشرفه وقدره. اهـ وفي الجواهر: إذا قال راكب الدابة لرهبها: أعرتنيها وقال ربه: بل أجرتها فالقول قول المالك مع يمينه إلا أن يكون ممن لا يشبهه ذلك لعلو قدره وكبر منصبه وغيره، فيكون القول قول الراكب مع يمينه، وكذلك لو تنازع زارع الأرض ومالكها في إعارتها وإجارتها، لكان الحكم ما تقدم، وكذلك لو قال: بل غصبتها. اهـ وفي التوضيح عن النوادر: وقال أشهب: القول قول المالك، وإن كان ممن لا يكرى دابته ويحلف لقد أكرها

من يستعر ثورا بسرح أهملًا      ورده لسرحه إذ قفلا  
 يبرئه شهوده أن سومه      في السرح سالما وإلا غرمه  
 ومن على المعار يوما درسا      ثم خلاه بسرح مائسا  
 وذلك عرف القوم في العواري      لم يضمن الفرعان في المعيار  
 من الغلول وهو الخيانة      حبس المعار جائزا زمانه

ويغرم قيمة الكراء بعد أن يحلف الآخر ما أكرها، وهذا ما لم يكن أكثر مما ادعاه صاحبها، إلا أن يكون رجلا شريفا عظيم القدر يأتي مثله من كراء دوابه، فيكون القول قول المستعير وهو معنى ما في المدونة. اهـ (من يستعر ثورا بسرح أهملًا) يعني في بقر محمل والسرح المال السائم (ورده لسرحه إذ قفلا) به أي رجع (يبرئه) من ضمانه (شهوده أن سومه) أي أرسله (في السرح سالما وإلا غرمه) \* ومن على المعار يوما درسا \* ثم خلاه بسرح مائسا) دون أن يدخله داره أو دار ربه أو يعلمه به (و) الحال أن (ذلك عرف القوم في العواري \* لم يضمن) و(الفرعان في المعيار) في نوازل العارية والوديعة ونصه: وسئل محمد بن عمر بن لبابة عن رجل استعار من رجل ثورا، فقال له: اذهب فخذ حيثما وجدته، [وبقر الموضوع محملة في السرح والجبال<sup>585</sup>] فأجاب: إذا رده إلى الموضوع الذي منه أخذه أو سرحه المعروف صحيحا سالما كما أخذه ببينة تقوم له بذلك فلا شيء عليه، وإن لم تقم له ببينة ولم يعرف هلاكه، فهو ضامن. اهـ ثم قال: وسئل عن رجل استعار بقرا ليدرس بها زرعه، فدرس بها يومه، فلما أمسى خلاها في السرح، ولم يدخلها داره ولا دار ربه، فهلكت، أو أكلها السبع أو سرقت، فأجاب: لا ضمان عليه إن كان حال أهل بلدكم، إذا استعاروا الماشية لمثل هذا، فإذا خلوها سيبوها في المراعي، وإن كان أمرهم أن يردوها إلى أهلها، أو يحفظوها في دورهم، أو يعلموا أربابها بفراغهم من حاجتهم إليها، ولم يفعل فعليه الضمان من سرق أو سبغ أو ضيعة، لأنه هو الذي عرضها للتلف، إذا لم يعلم أصحابها أو يردوها عليهم. اهـ (من الغلول وهو الخيانة \* حبس المعار) عن ربه (جائزا) أي مجاوزا (زمانه) ففي تفسير القرطبي عند قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وما كان لنبي أن يغفل<sup>586</sup>﴾ ما نصه: ومن الغلول حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها في معناها، قال الزهري: إياك وغلول الكتب، فقيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها. اهـ قال الشبرخيتي عن سيدي أحمد بابا، يعني بمنعها إمساكها عن صاحبها بعد استعارتها منه، وهو واضح، ويبعد أن يريد منع إعارتها، لمن هو أهل للنظر فيها، لأنه ليس بغلول، فتأمل. اهـ نقله كنون قال: ونقله التودي مختصرا وقال عقبه عن بعضهم: بل المراد أن يبطئ بها قال الفاكهاني في آداب المتعلم والمعلم من طالعة شرحه للرسالة ما نصه: وأن يعتني بتحصيل الكتاب ولا يرضى الاستعارة مع إمكان تحصيله ملكا فإن استعار لم يبطئ به لئلا يفوت الانتفاع

585 - زيادة من المخطوطة

586 - الآية 161 سورة آل عمران

## فصل الأمانة:

والأمانة كمكتر موكل مقدم ولاقط وكافل

على صاحبه ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه ولئلا يمتنع من إعاره غيره وقد جاء في ذم الإبطاء برد الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نظماً ونثراً منها عن الزهري: إياك وغلول الكتب وهو حبسها عن أصحابها. انتهى وقال أبو علي اليوسي رحمه الله تعالى ما نصه: وقد اختلفت أحوال الناس وأقوالهم في إعاره الكتب، فمنهم من كرهها صوناً للكتب عن الضياع، وقدما قيل: آفة الكتب العارية، ومنهم من يحض عليها لأنها من التعاون على البر، والحق التفصيل فمن كان أهلاً لأن يعطى ويعار بظهور نجابة وظهور صيانة للكتب، فينبغي أن يعار وفي مثله يقال: حبس الكتب عن أهلها من الغلول، قال: إذا وقعت العارية فواجب على المستعير شكر المعير ومكافأته ولو بالدعاء، وصيانة الكتاب المستعار، فلا يعرضه لتلف، ولا فساد، ولا هوان، كأن يفتحه فتحاً فاحشاً، أو تكون يده تلوته أو توسخه بما فيها، أو يضعه على الأرض أو ينظر حال غلبة النوم، فرما سقط من يده، أو على المصباح، أو سقط عليه المصباح، أو زيتته أو يعرضه للندى، أو للشمس أو للدخان أو للسارق أو الفار، أو غير ذلك من الآفات، كما قيل:

\* عليك بالحفظ بعد الجمع في كتب \* فإن للكتب آفات تفرقها \*

\* اللص يسرقها والفار يخرقها \* والنار تحرقها والماء يغرقها \*

وأن لا يؤذيه بالتلوي عليه حين يريده، أو السعي به لظالم يأخذه، أو إفشاء ما عسى أن يجد فيه مكتوباً من أسرار مالكة أو غيره، وبالجملة يجب أن يفعل فيه ما يفعله لنفسه، ومتى علم من نفسه أنه عاجز عن القيام بذلك لم تجز له الاستعارة، لأن مقدمة الحرام حرام، وكل هذا مطلوب منه في كتب نفسه، وكتب الأحماس، فإن حفظ المال واجب وتضييعه حرام، والكتب إذا ضيعت كان فيها تضييع المال وتضييع العلم. اهـ وفي شرح التسولي عند قول التحفة: \* وما استعير رده مستوجب \*. ما نصه: أي واجب لقوله صلى الله عليه وسلم: "العارية مؤداة"<sup>587</sup> أي يجب ردها وتأديتها لربها بحيث لا يتركها المستعير عنده بعد أن قضى - منها وطره حتى يأتي ربه إليها. وفي الحديث الكريم إشعار بما اختاره ابن رشد: من أن أجرة ردها على المستعير. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة: واختلف في أجرة ردها فقيلاً: على المستعير وهو الأظهر، وقيل: على المعير لأن العارية معروف فلا يكلفه أجرة بعد معروف صنعه. اهـ والله الموفق للصواب.

## فصل في الأمانة :

(والأمانة كمكتر) وأجير فيما استؤجر عليه، و(موكل) على قبض أو دفع أو بيع أو إيصال مال لأحد أو لبلد، كان بأجرة أو غيرها، مفوضاً أو مخصوصاً و(مقدم) قاض وأب ووصي ووصي وصي و(لاقط) فيما التقطه (وكافل) والمراد به - كما قال التسولي - من حاز طفلاً بماله من غير تقديم عليه لعدم الوصول للقاضي

في تلف صدق ومتهوم بما      فيه معرة وكانت تلتقى  
إليه يحلف وما منها سلم      يحلف فيه كل من به اتهم

أو لكونهم ببلد لا قاضي به، إذ القيام بالطفل وحفظ ماله حينئذ فرض كفاية على أهل البلد، يسقط بقيام بعضهم به (في) دعوى (تلف صدق ومتهوم بما \* فيه معرة وكانت تلتقى \* إليه) يعني يشار إليه بها (يحلف وما منها) أي المعرة (سلم \* يحلف فيه كل من به اتهم) سواء كان متهما أم لا، قال ابن جزري في القوانين: كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعي عليه من وجه يجب عليه به الضمان إلا أن يكون متها فيجب عليه اليمين، فمن ذلك الوالد في مال ابنه الصغير ومال ابنته البكر، والوصي في مال محجوره وأمين الحاكم الذي يضع المال على يديه والمستودع والعامل في القراض والأجير فيما استؤجر عليه، والأجير على حمل شيء غير الطعام والوكيل فيما وكل عليه والمأمور بالشراء والبيع والسمسار الذي يبيع للناس أموالهم ويدخل فيما بينهم والشريك في المال والرسول فيما يرسل به من شيء والذي يرسل معه مال ليشترى به شيئا والصانع على تفصيل فيه<sup>588</sup> وكل من تصرف منهم على غير الوجه الجائز له ضمن كالمقارض إذا دفع المال إلى غيره أو خالف سنة القراض والأمين إذا حرك الأمانة والمأمور إذا فعل غير ما أمر به وكل من فعل ما يجوز له فعله فتولد منه تلف لم يضمن فإن قصد أن يفعل الجائز فأخطأ ففعل غيره أو جاوز فيه الحد أو قصر فيه عن الحد فتولد منه تلف ضمنه وكل ما خرج عن هذا الأصل فهو مردود إليه. وفي حاشية الخطاب عن المسائل الملقوطة: الأمانة مصدقون على ما في أيديهم ثمانية عشر: الوالد في مال ولده الصغير وابنته البكر، والوصي في مال اليتيم، وأمانة الحاكم، والموضوع تحت أيديهم الأموال، والمستودع والمقارض، والأجير فيما استؤجر عليه والكري<sup>589</sup> في جميع ما استحمله غير الطعام، والصانع غير الصانع، والراعي ما لم يبعد فيكون كالصانع، والمستعير، والمرتهن فيما يغاب عليه، والوكيل فيما وكل على النظر [فيه]، والمأمور بالشراء والبيع، والدلال، والشريك مفاوضا أو غيره، والرسول فيما أرسل به، والمبضع معه المال للشراء والتبليغ، والمستأجر للأشياء المغيب عليها، كلهم مصدقون وما ادعي عليهم مما يوجب الضمان فالقول قولهم بلا يمين إلا أن يتهموا فتجب عليهم اليمين. اهـ وفي تبصرة ابن فرحون: قال ابن الهندي في وثائقه الكبرى: الأيمان التي فيها التهم والظنون لا تجب على المدعى عليه حتى يثبت المدعي أن المدعى عليه ممن تلحقه مثل هذه التهمة فإذا ثبت

588 - يعني قوله السابق: الصانع يضمنون ما غابوا عليه سواء عملوه بأجرة أو بغير أجرة ولا يضمنون ما لم يغيبوا عليه ولا يضمن الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للناس وقال أبو حنيفة لا يضمن من عمل بغير أجرة وللشافعي في ضمان الصانع قولان فإن قامت بينة على التلف سقط عنهم الضمان.

589 - الكري: الكري والمكاري الذي يكريك دابته والجمع أكرياء لا يكسر على غير ذلك والكري على فاعل المكاري ويقال أكرى الكري ظهره والكري أيضاً المكري وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة مُحَرَّمَةٌ سألته فقالت أشرت إلى أرنب فرماها الكري الكري بوزن الصبي الذي يكري دابته فاعل بمعنى مُفْعَل يقال أكرى دابته فهو مُكْرٍ وكري وقد يقع على المكري فاعل بمعنى مُفْعَل والمراد الأول والكري الذي أكرته بعرك ويكون الكري الذي يكريك بعيره فأنا كريك وأنت كريت. ابن السكيت أكرى الكري ظهره يكريه إكراء ويقال أعط الكري كروتة حكاه أبو زيد ابن السكيت هو الكراء مدود لأنه مصدر كارت .

إن يضطرب مقال مبضع معه في هيئة التلف يضمن مبضعه  
فإن يقل كانت بظرفي مره ومرة يدي أتى بفجره

ذلك حلف المدعى عليه ولم يكن له رد اليمين. اهـ ثم قال: مسألة: اختلف هل تجب اليمين على المدعى عليه مع عدم تحقيق الدعوى أو لا تجب إلا بعد تحقيق الدعوى، ونقل عن أبي الحسن الصغير أن مشهور المذهب أن اليمين تجب بمجرد التهمة وإن لم تتحقق الدعوى، والظاهر أنه يريد بعد إثبات أن المدعي عليه ممن تلحقه التهمة فيها ادعي به عليه. وفي الطرر لأبي إبراهيم الأعرج في باب الزكاة أن لا يمين في الشك يعني إذا لم تكن الدعوى محققة. اهـ وفي التسولي في شرح قول التحفة: \* والأمناء في الذي يلونا \* ليسوا لشيء منه يضمنونا \* كالأب والوصي والدلال \* الخ. ما نصه: وأشعرت الكاف أنهم غير محصورين في السبعة عشر التي ذكرها فيدخل الزوج والزوجة إذا كان الصداق مما لا يغاب عليه وهو بيد أحدهما وطلق قبل البناء فإن ضمانه منها ولا يرجع أحدهما على الآخر بنصفه فإن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فضانته من الذي هو بيده، وتدخل الأمة المتواضعة أيضا إذا كانت تحت يد المشتري فإنه مصدق في ضياعها، وضمانها حينئذ من بائعها ويدخل أيضا من قلب فخارا أو زجاجا بحضرة ربه فيسقط من يده فلا ضمان عليه فيه، ويدخل الوارث إذا طرأ عليه دين أو وارث وادعى تلف ما كان بيده بعد القسمة فإنه يصدق فيما لا يغاب عليه دون غيره، وأما قبل القسمة فهم مصدقون مطلقا، ويدخل أيضا المكتري لما يغاب عليه وأحرى غيره. اهـ تنبيه: قال القرافي في الفرق الثاني والثلاثين والمائتين: خولفت قاعدة الدعاوي في خمسة مواطن يقبل فيها قول الطالب أحدها: اللعان يقبل فيه قول الزوج لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجه الفواحش فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع أيمانه أيضا قدمه الشرع. وثانيها: القسامة يقبل فيها قول الطالب لترجحه باللوث. ثالثها: قبول قول الأمناء في التلف لئلا يزهدهم الناس في قبول الأمانات فتفتت مصالحهم المترتبة على حفظ الأمانات، ورابعها: قبول قول الحاكم في التجريح والتعديل وغيرها من الأحكام لئلا تفتت المصالح المترتبة على الولاية للأحكام. وخامسها: قبول قول الغاصب في التلف مع يمينه لضرورة الحاجة، لئلا يخلد في الحبس، ثم الأمين قد يكون آمينا من جهة مستحق الأمانة، أو من قبل الشرع كالوصي والمملتقط ومن ألقى الریح ثوبا في بيته. اهـ (إن يضطرب مقال) شخص (مبضع معه \* في هيئة التلف يضمن مبضعه) بفتح الضاد أي الشيء المبضع معه (فإن يقل كانت بظرفي مره \* ومرة) كانت في (يدي أتى بفجره) أي بكذب ويضمنها. ففي نوازل الوكالات والإقرار والمديان من المعيار ما نصه: وسئل السيوري عن بعث معه بدنانير يشتري بها متاعا فرجع من سفره، فقال: ضاعت فقيل له: هل جرى شيء في الرفقة؟ قال: لا إلا أنه خرجت عليهم خيل العرب فكانت في طرف عمامته فجعلها في يده فسقطت ولا يدري أين سقطت وشهد بهذا عدول وشهد آخرون بأنه قال: كانت في طرف جراي فسقطت ولا عرفت بأي وجه ضاعت فهل يوجب اختلاف قوله ضمانه أم لا؟ فأجاب: اختلاف قوله يوجب عليه الضمان فهو ضامن. اهـ ونحوه له أيضا عنه في نوازل الوديعه والعارية وزاد ما نصه: وفي هذه المسألة قد تبين كذبه بشهادة هؤلاء فيضمن بكل حال. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

## باب الغصب:

يضمن من منع شيئاً ربه ظلماً وأثبتوا بذاك غصبه  
لو مات حتف أنفه من حينه والنقل لا يشترط في تضمينه

## باب الغصب :

وهو لغة أخذ الشيء ظلماً يقال: غصبه منه وغصبه عليه من باب ضرب والاعتصاب مثله. وعرفاً: حده ابن عرفة بقوله: أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا لخوف قتال. اهـ فقوله غير منفعة أخرج به التعدي وهو أخذ المنافع كسكنى ريع وحرثه، وخرج بقوله: ظلماً. أخذ الزكاة من مانعها وأخذ السيد مال عبده وأخذ رب المال له من غاصبه، وخرج بقوله: قهراً. أخذه اختياراً بعوض أو دونه، كهبة وأخذ المودع ما أودع، وما أخذ باختلاس أو غيلة لأنه أخذ بعد موت ربه فلا قهر فيه، وخرج بقوله: لا لخوف قتال. الحرابية. قال الرهوني: يرد على ابن عرفة أخذ الرسوم قهراً لتصريحه في الوديعة بأنه لا يطلق عليها مال فحده غير جامع. اهـ قال ابن عرفة: ومعرفة حرمة في الدين ضرورية، لأن حفظ الأموال إحدى الكليات التي اجتمعت المثل عليها ويؤدب فاعله لأنه ظلم. اهـ (يضمن من منع شيئاً ربه) بمجرد منعه (ظلماً وأثبتوا بذاك غصبه) فتجربى عليه أحكام الغاصب من أدب أو غيره وهذا إذا أقر بقصد ملكه أو دلت عليه قرينة بينة وأما لو أقر بقصد المنفعة أو دلت عليه قرينة فمتعد، فالقاعدة أن كل أمر قلبي يصدق فيه إلا لقرينة (لو مات حتف أنفه من حينه \* والنقل لا يشترط في تضمينه) ففي حاشية البناني عند قول خليل: الغصب أخذ مال إلخ. ما نصه: والمراد بالأخذ الاستيلاء على المال وإن لم يحزه لنفسه بالفعل فإذا استولى الظالم على مال شخص بأن حال بينه وبين ماله ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه ربه فيه كان غاصباً. اهـ وقال ابن عرفة: مجرد الاستيلاء هو حقيقة الغصب يوجب الضمان. وقال أيضاً: مجرد حصول المغموب في حوز الغاصب يوجب ضمانه بساوي أو بجناية غيره عليه. اهـ وقال في المدونة: وما مات من الحيوان أو انهدم من الربيع بيد غاصبه بقرب الغصب أو بغير قربه بغير سبب الغاصب فإنه يضمن قيمة ذلك يوم الغصب. اهـ وفي المقدمات ما نصه: والغاصب ضامن لما اغتصب بوضع يده عليه وإن تلف بأمر من الساء كان مما يزال به أو مما لا يزال به إذا قصد الرقبة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن الغاصب لا يضمن الدار إذا اغتصبها فانهدمت. اهـ ومثله في المنتقى. فرع: قال المازوني في الدرر المكنونة: سئل أبو الفضل العقباني عن رجل لقي لصوصاً حملوا ثوراً ففكه منهم ووضع يده رجل مشهور بالدين والخير حتى يأتي إليه ربه ثم إنه لقي ربه الثور وأخبره بأن ثوره ففكه ووضع يده فلان وأمره أن يلحق ثوره فتراخى وفرط مدة من ثلاثة أشهر ثم إن غاصباً غصب الثور فهل يضمن اللصوص لتسببهم أو لا ضمان عليهم؟ لكون ربه علم أنه وضع بيد الرجل الخير فاستأمن وتراخى وفرط وكأنه رضي بوضعه على يديه، وهل يضمن الفاك إن لم يضمنوا؟ حيث لم يوصله إلى يد ربه. فأجاب: الحمد لله: مسألة اللصوص الضمان فيها على اللصوص، إلا أن يكون رب الثور رضي بقاءه بيد الأمين المشار إليه، ثم كان منه

## والمثل في المثلي والقيمة في مقوم وسائل وجزف

التفريط حتى ضاع فذلك مسقط للضمان وتصير مصيبته من ربه. اهـ (والمثل) يلزمه (في المثلي) وهو ما تماثلت أجزاؤه في الخلق والصورة والجنس وذلك ما يوزن أو يكال كالذهب والفضة والحديد والصفير والنحاس والحنطة والشعير وجميع الأطعمة وكذلك ما يعد مما يستوي آحاد جملته في الصفة غالبا كالبيض والجوز ونحوه كما في الجواهر لابن شأس (والقيمة في \* مقوم) وهو غير ما ذكر (وسائل وجزف) جمع جزاف وهذا إذا فات الشيء المغصوب أما إذا كان موجودا وأراد ربه أخذه وأراد الغاصب إعطاء ربه مثله فلربه أخذه. قال ابن جزى في القوانين: يجب على الغاصب حقان: أحدهما: حق الله تعالى، وهو أن يُضرب ويُسجن زجرا له ولأمثاله على حسب اجتهاد الحاكم، والثاني: حق المغصوب منه، وهو أن يرد إليه ما غصبه منه فإن كان المغصوب قائما رده إليه بعينه وإن كان قد فات رد إليه مثله أو قيمته، فيرد المثل فيما له مثل وذلك كل موزون ومكيل ومعدود من الطعام والدنانير والدرهم وغير ذلك، ويرد القيمة فيما لا مثل له كالعروض والحيوان والعقار، وتعتبر القيمة في ذلك يوم الغصب لا يوم الرد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنما يرد المثل ولا يرد القيمة، والفوات الذي يرد إلى المثل والقيمة هو هلاك المغصوب أو نقصانه أو حدوث عيب مفسد فيه أو صنع شيء منه حتى يسمى باسم آخر كالفضة تصاغ حليا والنحاس يصنع منه قدر، وقال أبو حنيفة: لا يضمن الغاصب عقارا إن تلف بسيل أو حريق أو شبه ذلك خلافا للإمامين، وأجمعوا على الضمان إذا كان تلفه بجناية من الغاصب. اهـ وفي المدونة ما نصه: ومن غصب لرجل طعاما أو إداما فاستهلكه فعليه مثله بموضع غصبه، فإن لم يجد هنالك مثلا لزمه أن يأتي بمثله إلا أن يصطلحا على أمر جائز، فإن لقيه ربه بغير البلد الذي غصبه فيه لم يقض عليه هنالك بمثله ولا بقيته، وإنما له عليه مثله بموضع غصب فيه، وأما العروض والرقيق والحيوان فله قيمة ذلك ببلد الغصب يوم الغصب، يأخذه بتلك القيمة أيما لقيه من البلدان نقصت القيمة في غير البلد أو زادت. اهـ قال ابن ناجي: وقصد بقوله: إلا أن يصطلحا على أمر جائز أن يعطيه دنانير أو دراهم أو عروضاً أو طعاماً من غير جنسه ولو كان أكثر أو أقل، أو من جنسه إن كان ذلك معجلا لئلا يدخله فسخ الدين في الدين. ثم قال: وقال أبو إبراهيم: قولها يدل على أن طعام الاستهلاك مثل طعام القرض في بيعه قبل قبضه وهو مذهب ابن القاسم وذهب البغداديون إلى أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه كطعام البيع. اهـ نقله الرهوني ولو استهلك طعاماً في زمان الغلاء ثم حكم عليه في الرخاء، فالمشهور أنه يقضى بالمثل، وقيل بقيته يوم الغلاء، وأشار اللخمي إلى أن القول بتغيره القيمة يخرج على أن الغاصب يغرّم أعلى القيمة. اهـ من التوضيح وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: "فقيته يوم غصبه" ما نصه: يعني أن المغصوب المقوم وما في حكمه مما تجب فيه القيمة إنما تعتبر القيمة فيه يوم الغصب هذا هو المذهب، وقال أشهب: تلزمه أعلى قيمة مضت عليه من يوم غصبه إلى يوم تلفه، ونقله ابن شعبان عن ابن وهب وابن عبد الملك. اهـ قال ابن ناجي في شرح المدونة: ووقعت مسألة بتونس في أيام قراي بها، وهي رجل أتلّف طعاماً مسوساً فحكم فيها شيخنا أبو مهدي بأنه يغرّم قيمته لتعذر مثله. اهـ نقله الرهوني قال في التوضيح: ويدخل في المقوم الجزاف، واختلف

والمثلي إن صنع كالمقوم      كالغزل والحلي لدى ابن القاسم  
ولك إن قام ولم يكن معه      تكليفه المشي له ليدفعه  
لك كما تختار بين العدل      والذات إن نقل صعب النقل

إذا طلب المغصوب منه الجراف أن يقضى له بمكيلة أو وزن يتحقق أن الجراف المستهلك لا ينقص عنها علي قولين. **الأول:** تمكنه من ذلك الآن والأصل القضاء فيه بالمثل وإنما عدل عن ذلك للقيمة لامتناع الاطلاع على حقيقة المائثة في المكيل والموزون فإذا طلب ما هو أقل من حقه لم يمنع من ذلك. **والقول الثاني:** أنه لا يمكن من ذلك لأن نفس الاستهلاك أوجب القيمة، فليس للمغصوب منه تغيير هذا الحكم. اهـ قال اللخمي: والقول إن له ذلك أحسن لأنه لم يغرمه إلا مثل ما أخذ وخلف عنده فضلا. اهـ نقله أبو الحسن **(والمثلي إن صنع كالمقوم \* كالغزل والحلي لدى ابن القاسم)** يعنى أن المثلي إذا دخلته صنعة فذهب ابن القاسم [إلى] أنه يصير من المقومات ورأى غيره وهو في المدونة أنه لا يتغير. قاله في التوضيح **(ولك إن قام)** المغصوب المقوم **(ولم يكن معه)** أي مع الغاصب حين وجده **(تكليفه المشي له ليدفعه \* لك)** ولك تضمينه قيمته اتفاقا إذ لا فرق بين أخذها في محله وأخذها في غيره وليس عليه الصبر إلى محله كما يصبر في المثلي **(كما تختار بين العدل)** أي القيمة **(والذات إن نقل)** مقوما **(صعب النقل)** قال ابن يونس: ومن المجموعة: روى سخنون عن ابن القاسم عن مالك في العروض والرقيق والطعام يسرق فيجده ربه بغير بلده قال أما الطعام فليس له أخذه وإنما له أن يأخذ الغاصب أو السارق في موضع سرقة وأما العبيد والدواب فليس له أخذهم إلا حيث وجدهم لا غير يريد إن لم يتغيروا وأما البز والعروض فرها مخير بين أخذه بعينه وإن شاء قيمته بموضع سرقة منه. اهـ نقله الرهوني وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: اللخمي: ما لا حمل له والطريق آمنة القول فيه قول من دعا لأخذه إلا لم يجبر ربه على أخذه وله أخذه دون غرم نقله على قول أشهب، وعلى قول ابن القاسم بعد غرمه أجر نقله. اهـ وقال ابن رشد في المقدمات: واختلف في نقله من بلد إلى بلد إن كان عرضا أو حيوانا على ثلاثة أقوال **أحدها:** إن ذلك فوت فالمغصوب منه بالخيار بين أن يأخذ متاعه أو يضمه قيمته يوم الغصب وهو قول أصبغ وظاهر روايته عن أشهب في سماعه من كتاب الغصب. **والثاني:** إن ذلك ليس بفوت فليس للمغصوب منه إلا أن يأخذ متاعه وهو قول سخنون لأنه رأى نقل ذلك كله من بلد إلى بلد بمنزلة حوالة الأسواق. **والثالث:** الفرق بين الحيوان والعروض فتفوت العروض ويكون المغصوب [منه<sup>590</sup>] فيها بالخيار بين أن يأخذها وبين أن يضم الغاصب قيمتها يوم غصبها في البلد الذي غصبها فيه ولا يفوت الحيوان فيأخذها المغصوب منه حيث وجدها ولا يكون له أن يضم الغاصب قيمتها، وهذا في الحيوان الذي لا يحتاج إلى الكراء عليه كالذواب والوخش من الرقيق، وأما الرقيق الذي يحتاج إلى الكراء عليهم من بلد إلى بلد فتحكمهم حكم العروض فهي ثلاثة أقوال قولان متضادان وتفرقة. اهـ منها بلفظها قال في التوضيح: وحكى ابن زرقون وغيره عن ابن القاسم في الموازية

590 - سقطت من الأصل.

لا أن يرد ولك الخيار أيضا إذا أصابه عوار  
من السما في أخذه مجردا من أرش او قيمته يوم العدا

قولا آخر أن نقل الحيوان والعروض فوت يوجب له قيمة الحيوان والعروض يأخذه بها حيث لقيه. اهـ. وأما الطعام إذا حمله الغاصب من بلد إلى بلد ففيه ثلاثة أقوال أحدها: إنه ليس للمغضوب منه إلا مثل طعامه في البلد الذي اغتصبه فيه. والثاني: إن المغضوب منه بالخيار بين أن يأخذ طعامه بعينه وبين أن يضمه مثله في البلد الذي اغتصبه فيه. والثالث: تفرقة أصبغ بين أن يكون البلد الذي حمله إليه قريبا أو بعيدا، فإن كان قريبا كان بالخيار بين أن يأخذ طعامه وبين أن يضمه مثله في البلد الذي اغتصبه فيه، وإن كان بعيدا لم يكن له إلا مثله في البلد الذي اغتصبه فيه. اهـ. من المقدمات بلفظها (لا) تكليفه (أن يرد) ما غصبه لمحله قال في التوضيح: لو أراد المغضوب منه تكليف الغاصب برد الشيء إلى مكان الغصب فليس له ذلك على المشهور خلافا للمغيرة، فإنه قال: إذا غصبه خشبة من "عدن" وأوصلها إلى "جدة" بمائة دينار أن لربها أن يكلفه ردها إلى مكان الغصب وله أن يأخذها بعينها، قال: وإن نقلها بوجه شبهة وقيمتها حيث وصلت أكثر من قيمتها بالمكان الذي أخذت منه، فأراد ردها أخذها كلف أن يدفع لحاملها الأقل من كرائها أو ما زاد في قيمتها، وذكر ابن حبيب فبين استؤجر على حمل ينقله إلى بلد ينقله غيره<sup>591</sup> خطأ أن لصاحبه تضمين الناقل، أو أخذ ما نقله بعد أن يؤدي الكراء عند ابن القاسم، ولا يلزمه عند أشهب، ولا يلزم الحمال إعادته إلى موضعه، وليس للحمال قول إن قال: أنا أردته إلى مكانه، وعلى الحمال أن يرجع فيحمل ما استؤجر عليه. اللخمي: قال صاحب الواضحة: في هذا إن صاحب الأحمال مخير بين أن يلزمه ردها أو يأخذها ولا كراء له إلا أن يعلم أن صاحبها كان راغبا في وصولها فيكون عليه كراء المثل. اهـ. (ولك الخيار \* أيضا إذا أصابه عوار) أي عيب (من السما) أي من أمر سماوي (في أخذه مجردا \* من أرش او قيمته يوم العدا) أي الغصب قال في المدونة: وما أصاب السلعة بيد الغاصب من عيب قل أو كثر بأمر من الله تعالى فربها مخير في أخذها معيبة أو تضمينه قيمتها يوم الغصب وإن كانت جارية فأصاها عنده عور أو عمى أو ذهاب يد بأمر من الله بغير سببه فليس لربها أن يأخذها وما نقصها عند الغاصب وإنما له أخذها ناقصة أو قيمتها يوم الغصب وليس للغاصب أن يلزم ردها أخذها ويعطيه قيمة ما نقصها إذا اختار ردها أخذ قيمتها. اهـ. وقال في الرسالة: وإن تغير في بدنه فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة. قال القلشاني: يعني أن المغضوب إذا دخله عيب وتغير عن حاله بأمر من الله سبحانه ليس من فعل الغاصب ولا بجناية جان عليه فإن المغضوب منه يكون مخيرا بين شيئين لا ثالث لهما، وهما أخذ قيمة المغضوب يوم الغصب، أو أخذه معيبا ولا يضمن الغاصب قيمة العيب لأن المغضوب منه كان قادرا على تضمين الغاصب جميع القيمة فتركها، هذه حجتهم في هذا الموضوع. فاختلفوا في اعتبار هذه الحجة في المتعدي، والمشهور أن لا فرق في العيب الحادث، بين أن يكون يسيرا أو كثيرا، والشاذ ما حكاه ابن

591 - كذا و لعله: فنقل غيره

## لا إن يقط السعر أو به قدم من سفر ومن تغير سلم

الجلاب أنه لا يضمن المغصوب بحدوث عيب يسير ولا فرق على هذا القول بين المتعدي والغاصب من هذا الوجه، والفرق بينهما على المشهور أن الغاصب لا يضمن قيمة العيب السماوي والمتعدي يضمنه وأن الغاصب لا فرق فيما حدث عنده من العيوب بين اليسير والكثير ويفرق بينهما في المتعدي إلى غير ذلك مما هو معروف. اهـ قال في المدونة: إثر الكلام المتقدم: ولو كان الغاصب هو الذي قطع يد الجارية فلربها أن يأخذها وما نقصها أو يدعها ويأخذ قيمتها يوم الغصب. ابن يونس: قوله: وما نقصها. يريد يوم الجنائية. اهـ نقله الخطاب قال القلشاني: وهذا قول ابن القاسم وابن كنانة ومطرف وابن الماجشون وقال أشهب: ليس لرب المغصوب إلا أخذه على حاله بغير عوض للقطع أو أخذ قيمته يوم الغصب وقاله ابن المواز وسحنون، وعارض سحنون قول ابن القاسم هنا بقوله فيما إذا قتل الغاصب العبد المغصوب أن عليه قيمته يوم الغصب لا يوم القتل. قال: وقد تزيد قيمته يوم القتل، وأجيب بالفرق بأن القتل إتلاف لجميع الذات وذلك موجب للتضمن فيضمن قيمة المغصوب يوم وضع يده، وأما قطع اليد وشبهه فإنه لا يذهب عين المغصوب وإذا بقيت عينه فقد يكون لربه غرض فيه. اهـ قال في المدونة: بعد الكلام الأخير: ولو قطع يدها أجنبي ثم ذهب فلم يقدر عليه، فليس لربها أخذ الغاصب بما نقصها، وله أن يضمنه قيمتها يوم الغصب، ثم للغاصب اتباع الجاني بما جنى عليها، وإن شاء ربها أخذها واتباع الجاني بما نقصها دون الغاصب. اهـ (لا) خيار (إن يقط السعر) قال في المصباح: قط السعر قطا من باب قتل ارتفع وغلا. اهـ وظاهر صنيع صاحب القاموس أنه من باب ضرب والسعر بالكسر الذي يقوم عليه الثمن، ولو عبر الناظم بنقصان القيمة كما عبر به غيره كان أولى، قال في الرسالة: والغاصب ضامن لما غصب فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه، قال القلشاني: يعني ولو تغير سوقه بنقص إذا لم يتغير في ذاته وهو المشهور، قال ابن عبدوس: وروى ابن وهب عن مالك أنه يضمن بحوالة الأسواق ذكره ابن حارث، ثم قال القلشاني: قال ابن عبد السلام: والظاهر في النظر هو القول الشاذ. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق مانصه: من المدونة: ما اغتصبه غاصب فأدركه ربه بعينه لم يتغير في بدنه فليس له غيره طال زمان ذلك سنين أو كان ساعة واحدة، إنما ينظر إلى تغير بدنه قال مالك: وهو بخلاف المتعدي في حبس الدابة من مكتر أو مستعير يأتي بها أحسن حالا فرها مخير في أخذ الكراء أو تضمينه القيمة يوم التعدي لأنه حسبها عن أسواقها إلا في الحبس اليسير الذي لا تتغير في مثله في سوق أو بدن قال ابن القاسم: كل ما أصله أمانة فتعدى فيه فأكره أو ركه من وديعة أو عارية أو كراء فهذا سبيله، وهو بخلاف الغاصب، ابن يونس: القياس أن لا فرق بينهما في هذا الوجه، ولا يكون الغاصب أحسن حالا من المتعدي، وكما كان يضمن في النقص اليسير، فكذلك يجب أن يضمن في نقص السوق، وقد نحا ابن القاسم إلى المساواة بينهما لولا خوف مخالفة الإمام مالك. اهـ (أوبه قدم \* من سفر و) الحال أنه (من تغير سلم) قال ابن الحاجب: ولورجع بالدابة من سفر بعيد بحالها لم يلزم سواها عند ابن القاسم بخلاف تعدي المكتر والمستعير، قال في التوضيح: أي لو رجع الغاصب بالدابة من سفر بعيد فأحرى القريب ولم تتغير لم يلزم الغاصب سواها فلا تلزمه قيمة الدابة ولا

وإن يفته أجنبي كانا      كلاهما لربه مديانا  
كالجبر أن يأتيه بماله      وقدموا مباشر اغتياله  
لربه غلة الاستعمال      وصيد كالكلب وأجر الآل

كراء تلك المسافة بخلاف تعدي المكثري والمستعير إذا زاد في المسافة زيادة بعينها فإن ربهما بالخيار فإن أحب أخذها وكراءها من موضع التعدي إلى غايته وإلا أخذ قيمتها من المكان الذي تعدى منه، وله الكراء الأول في الكراء، وهكذا قال مالك في المدونة وفي الموطأ. **اهـ (وإن يفته أجنبي كانا \* كلاهما)** أي الغاصب والأجنبي **(لربه مديانا)** لأن كل واحد منها حصل منه سبب الضمان هذا بالغصب وهذا بالتلف. قاله في التوضيح قال ابن القاسم: ومن غضب أمة فزادت قيمتها عنده أو نقصت ثم قتلها أو وهبها أو تصدق بها فماتت عنده فإنما عليه قيمتها يوم الغصب فقط، ولو غضبها وقبضها مائة ثم باعها وقيمتها مائتان بخمسين ومائة ثم لم يعلم للأمة موضع فإنما لربها على الغاصب إن شاء الثمن الذي قبض فيها أو قيمتها يوم الغصب، ولو قتلها عند الغاصب أجنبي وقيمتها يومئذ أكثر من قيمتها يوم الغصب فلربها أخذ القاتل بقيمتها يوم القتل بخلاف الغاصب فإن كانت قيمتها يومئذ أقل من قيمتها يوم الغصب كان له الرجوع بتمام القيمة على الغاصب. قال ابن المواز: ولو كان إنما أخذ قيمتها يوم الغصب من الغاصب، وكانت أقل من قيمتها يوم القتل، فلا رجوع له على القاتل بشيء، وللغاصب طلب القاتل بجميع قيمتها يوم القتل. **اهـ نقله المواق (كالجبر أن يأتيه بماله)** يعني أن الظالم إن أكره غيره أن يأتيه بمالك خيرت أيها تتبع **(و)** إن أكرهه على إتلافه **(قدموا مباشر اغتياله)** فلا يتبع متسبب مع يسر- مباشر. **فرع:** من أكره على أن يأكل طعام نفسه أو يلبس ثوبه حتى يخرقه فلا ضمان على الذي أكرهه لأن منفعة ذلك قد وصلت له. نقله ابن عبد الصادق عن النوادر. **اهـ من شرح مقتنص الشوارد (لربه غلة الاستعمال)** أي غلة ما استعمله الغاصب بنفسه وما أكرهه أو أجره، واحتترز بالاستعمال مما إذا عطله فلا شيء عليه، هذا ما شهده ابن الحاجب وصرح المازري وصاحب المعين وغيرهما بتشهيره، وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح عن ابن العربي وغيره من المتأخرين، وظاهره ولو غلة عبد أو دابة وهو الذي في كتاب الاستحقاق من المدونة، ونصها: ولو أن الغاصب نفسه اغتال العبد أو أخذ كراء الدابة أو الدار لزمه أن يرد الغلة والكراء للمستحق. **اهـ وفي كتاب الغصب منها أن للمغصوب منه غلة العقار ولبن الحيوان وصوفه دون غلة الدواب والعبيد. ونصها:** وما أثمر عند الغاصب من نخل أو شجر أو تناسل من الحيوان أو جز من الصوف أو حلب من اللبن فإنه يرد ذلك كله مع ما غضبه لمستحقه وما أكل رد المثل فيما له مثل أو القيمة فيما لا يقضى بمثله وليس له اتباع المستحق بما أنفق في ذلك وسقى وعالج ورعى، ولكن له المقاصة بذلك فيما بيده من غلة، فإن عجزت الغلة عن ذلك لم يرجع على المستحق بشيء، وإن ماتت الأمهات وبقي الولد أو ما جز منها و حلب خير ربهما فإما أخذ قيمة الأمهات ولا شيء له فيما بقي من ولد أو صوف أو لبن ونحوه ولا في ثمنه إن بيع، وإن شاء أخذ الولد إن كان ولد أو ثمن ما بيع من صوف أو لبن. وما أكل الغاصب أو انتفع به من ذلك فعليه مثله فيما له مثل والقيمة فيما يقوم ولا شيء عليه من قبل الأمهات ألا ترى أن من غضب أمة

ثم باعها فولدت عند المبتاع من غيره ثم ماتت فليس لربها أن يأخذ ولدها وقيمة الأمة من الغاصب؟، وإنما له أخذ الثمن من الغاصب أو قيمتها يوم الغصب أو يأخذ الولد من المبتاع ثم لا شيء له عليه ولا على الغاصب من قيمة الأم ولكن للمبتاع الرجوع على الغاصب بالثمن ولا يجتمع على الغاصب غرم ثمنها وقيمتها. قال ابن القاسم: وكل ربع اغتصبه غاصب فسكنه أو اغتله أو أرضا فزرعها فعليه كراء ما سكن أو زرع لنفسه وغرم ما أكرها به من غيره ما لم يجاب، وإن لم يسكنها ولا انتفع بها ولا اغتلتها فلا شيء عليه، وما اغتصب أو سرق من دواب أو رقيق فاستغلها أشهراً أو طال مكثها بيده أو أكرها وقبض كراءها فلا شيء عليه في ذلك وله ما قبض من كراءها وإنما لربها عين شئته وليس له أن يلزمه قيمتها إذا كانت على حالها لم تتغير في بدن ولا ينظر إلى تغيير سوق. اهـ وقال في المقدمات: اختلف في غلة المغصوب هل حكمها كالمغصوب<sup>592</sup> أم لا؟ فمن قال بالأول وهو أشهب يقول: تلزمه قيمة الغلة يوم قبضها أو أكثر ما انتهت إليه وإن تلفت بأمر من الله تعالى وأما القائلون بالثاني فاختلفوا في الغلة بعد اتفاقهم على أنها إن تلفت بينة أنه لا ضمان على الغاصب فيها وأنه إذا ادعى تلفها لم يصدق وإن كان مما لا يغاب عليه. وتحصيل اختلافهم أن الغلل على ثلاثة أقسام **أولها**: غلة متولدة عن الشيء المغصوب على هيئته وخلقه وهي الولد فلا خلاف بينهم أن على الغاصب رده مع الأم إن كانت الأم قائمة وإن ماتت الأم كان مخيراً بين الولد وقيمة الأم. **والثاني**: غلة متولدة عنه على غير خلقته وهيئته وهي ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وما أشبه ذلك فاختلفوا فيها على قولين. **أحدهما**: إن ذلك للغاصب بالضمان لا يلزمه رده على ظاهر قوله عليه السلام: "الخراج بالضمان"<sup>593</sup>. **والثاني**: إنه يلزمه ردها إن كانت قائمة أو قيمتها إن ادعى تلفها ولم يعرف ذلك إلا بقوله مع عين الشيء المغصوب، وإن تلف الشيء المغصوب كان مخيراً بين أن يضمه قيمته ولا شيء له في الغلة، وبين أن يأخذ الغلة ولا شيء له من القيمة. **والثالث**: أن تكون غير متولدة عن الشيء المغصوب وهي الأكرية والخراجات ففيها خمسة أقوال: **أحدها**: إنه لا يلزمه رده جملة من غير تفصيل. **الثاني**: إنه يلزمه رده جملة من غير تفصيل بين أن يكرى أو ينتفع أو يعطل. **والثالث**: إنه يلزمه الرد إن أكرى ولا يلزمه إن انتفع أو عطل. **الرابع**: إنه يلزمه إن أكرى أو انتفع ولا يلزمه إن عطل. **والخامس**: الفرق بين الحيوان والأصول. اهـ قال أبو الحسن: **فالقول الأول** روي عن مالك ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" فهو على عمومته. **والقول الثاني**: إنه يلزمه رده قاله مطرف وابن الماجشون وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ ووجهه قوله عليه السلام: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"<sup>594</sup> **واللخمي** وقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق"<sup>595</sup>. **والثالث**: رواه أبو الفرج عن مالك.

592 - في النسخة المطبوعة من المقدمات: اختلف في غلات المغصوب على قولين: أحدهما أن حكمها حكم الشيء المغصوب، والثاني أن حكمها بخلاف الشيء المغصوب، فمن ذهب إلى أن حكمها حكم الشيء المغصوب، وهو قول أشهب فيقول: الخ. المقدمات 496/2.

593 - سبق تخريجه.

594 - تقدم الحديث وتخريجه.

595 - الترمذي: 1299. عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخْبَأَ أَرْضًا مَيْمَنَةً فَبَيَّهَا لَهُ وَلَيْسَ لِعُرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا لَهُ أَنْ يُجْبِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِيَ إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ

في الذبح إن شا عدله وإن شا أخذَه ولا ينال أرشا  
وقيل مع أرش وقيل الذبح يفيته والأول الأصح

ابن يونس: ووجهه أن كراء ما أكره عوض في منافع ملك غيره فهو كالعين القائمة ولزمه ردها وما سكن بنفسه لم يأخذ له عوضا فيلزمه رده، والصواب في ذلك عندنا أنه يلزمه كراء ما ركب أو سكن، لأنه استهلك منافع غيره كاستهلاكه عين ملك غيره فوجب عليه غرمه بالوجهين. والرابع: يلزمه إن أكرى أو انتفع ولا يلزمه إن عطل ووجهه أنه إن أكرى أو انتفع فقد استهلك منافع ملك غيره بانتفاعه، وأما إن عطل فلم ينتفع، ومطرف والجماعة يقولون يرد وإن عطل، قال عبد الوهاب: وهو مذهب الشافعي ودليلنا أنها منافع لم تستوف من المغصوب فلم يضمها الغاصب أصله منافع البضع، مثل أن يجبس حرة عن التزويج حتى مضت مدة من الزمان فإنه لا يضمن محر مثلها، وكبضع الأمة يمسكها مدة عن سيدها. ابن يونس: ووجه التفريق بين الأصول والحيوان أن الحيوان غير مأمون وليس كذلك الرباع لأنها مأمونة في الغالب. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة عند قول أبي محمد: ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع به وعليه الحد إن وطئ وولده رقيق لرب الأمة. ما نصه: ظاهر الرسالة وجوب رد الغاصب الغلات بالإطلاق سواء كان المغصوب ربعا أو رقيقا أو حيوانا أو غير ذلك وسواء استغلها أو استعملها والقول بوجوب رد الغلات مطلقا رواه أشهب وابن زياد عن مالك وهو مذهب الشافعي، وهو التحقيق عند المتأخرين من أهل المذهب قالوا: لأن المقصود من الذوات إنما هو حصول منافعها، فلو لم يرد الغاصب الغلة، لما كان للقضاء عليه بالرد سوى فائدة الانتفاع بالمغصوب في المستقبل، وهو تتمم لغرض الغاصب. اهـ (و) له (صيد) ما له تصرف (كالكلب) والعبد (وأجر الأكل) كالشرك قال ابن بشير: إن كان المغصوب عبدا وأمره بالصيد فلا خلاف أن الصيد لرب العبد وإن كان آلة كالسيف والرمح فلا خلاف أن الصيد للغاصب وعليه أجرة ما انتفع به، وإن كان فرسا فقد أحقوه بالآلات وإن كان جارحا كاللباز والكلب فهل يلحق بالعبد قولان؟، وقال ابن رشد: اختلف في الذي يتعدى على كلب رجل أو بازه فيصيد به، والأظهر قول ابن القاسم أن محمله محمل الذي يتعدى على العبد فيرساله فيصيد له، لأن جل العمل إنما هو للباز والكلب، لأنها هما اتبعا الصيد وهما أخذهما، فلهما سببان الاتباع والأخذ، وليس للمتعدى فيه إلا التحريض على ذلك على ما تؤول من مذهب ابن القاسم في المزارعة الفاسدة أن الزرع يكون فيها لمن أخرج شيئين. اهـ نقله المواق ويخير المغصوب منه (في الذبح) بالكسر أي في المذبوح (إن شاء) أخذ (عدله) أي قيمته (وإن شا \* أخذه ولا ينال أرشا) وهو قول ابن القاسم في العتبية (وقيل مع أرش) وهو قول محمد بن مسلمة (وقيل الذبح \* يفيته) فلا يخير وبه صدر ابن الجلاب ولفظه: ومن غضب شاة فذبحها ضمن لربها قيمتها وكان له أكلها، وقال محمد بن مسلمة: لربها أخذها وتضمن الغاصب ما بين قيمتها

أصح. حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ لِعَزْقِي ظَلَمٌ حَقٌّ فَقَالَ الْعَزْقُ الظَّلَامُ الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ فُلْتُ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرُسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ قَالَ هُوَ ذَلِكَ. باب ما ذُكِرَ فِي إِخْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ.

إن قطع الثوب وخيط خيرا في عدل أو أخذ بلا دفع الكرا  
 لكنه قيمة صبغ دفعا وقيل بالفوات فيها معا  
 للص أن يسلب ما به ربا مما له قويمه إن سلبا  
 إلا إذا رب المرفا دفعا إليه عدل ماله منقلعا

حية ومذبوحة. اهـ وصدر به ابن الحاجب فقال: وإذا ذبح الشاة ضمن قيمتها. وقال محمد: إذا لم يشوها فلربها أخذها مع أرشها. اهـ قال ابن عبد السلام: ظاهره أن ليس لربها في القول الأول إلا قيمتها، وذبحها إفاتة، وهو ظاهر ما حكاه غيره. اهـ نقله الخطاب وقال ابن عرفة: ما ذكره من أن ذبحها فوت يوجب قيمتها لا أعرفه في الذبح نصابا بل تخريجا مما حكاه المازري في طحن القمح قال وروي عن ابن القاسم في المجموعة أن طحن القمح يوجب مثل القمح المغصوب. اهـ (والأول الأصح) كما يفيد البناي والرهوني، لكن الثاني موافق لما رجحوا في تعييب الغاصب (إن قطع الثوب وخيط خيرا \* في عدل) أي قيمته (أو أخذ بلا دفع الكرا) أي أجر الخياطة قال ابن عرفة: وفي تضمنين الصانع منها: ولك أخذ ما خاطه الغاصب بلا غرم أجر الخياطة لتعديده. اهـ (لكنه) أي رب الثوب (قيمة صبغ دفعا) يعني أنه إن صبغ ثوبك فلك قيمته يوم غصب وأخذه، أو دفع قيمة ما صبغه به (وقيل بالفوات فيها معا \* للص أن يسلب ما به ربا) أي زاد (مما له قويمه) صغرها للوزن (إن سلبا \* إلا إذا رب المرفا دفعا \* إليه عدل ماله منقلعا) أما الرفت والنقش ونحوه مما لا قيمة له فللمستحق بلا شيء قال في المقدمات: وأما النماء فينقسم على قسمين أحدهما: أن يكون من فعل الله تعالى كالصغير يكبر والمهزول يسمن والعيب يذهب، والثاني: أن يكون مما أحدثه الغاصب، فأما الوجه الأول: فليس بفوت على حال. وأما النماء مما أحدثه الغاصب في الشيء: المغصوب فإنه ينقسم في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك على وجهين: أحدهما: أن يكون قد أخرج فيه من ماله ما له عين قائمة كالصبغ والنقض في البنيان وما أشبه ذلك. والثاني: أن لا يكون أخرج فيه من ما له سوى العمل بالخياطة والنسج وطحن الخنطة والخشبة يعمل منها توابت وأبواب وما أشبه ذلك. فأما الوجه الأول: وهو أن يخرج فيه من ماله ما له عين قائمة فينقسم على وجهين أحدهما: أن يكون ذلك الشيء يمكنه إعادته على حاله كالبقعة بينها وما أشبه ذلك والثاني: أن لا يقدر على إعادته على حاله كالثوب يصبغه أو الجلد يدبغه أو السويق يلته وما أشبه ذلك. فأما الوجه الأول: فالمغصوب منه مخير بين أن يأمر الغاصب بإعادة البقعة على حالها وإزالة ما له فيها من نقض إن كان له فيها نقض وبين أن يعطي الغاصب قيمة ما له فيها من النقض مقلوعا مطروحا بالأرض بعد أجر القلع قاله ابن شعبان وإليه ذهب ابن المواز وهذا إذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبد وإنما يستأجر عليه وقيل: إنه لا يحط من ذلك أجر القلع على مذهب ابن القاسم في المدونة وإلى هذا ذهب ابن دحون واعتل في ذلك أن الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب منه أن يأخذه منه بالقيمة بعد الهدم وإن لم يكن في البنيان الذي بنى الغاصب ما له قيمة إذا قلعه لم يكن للغاصب على المغصوب منه شيء، لأن من حقه أن يلزم الغاصب هدم البناء وإعادة البقعة إلى حالها فإذا أسقط حقه فيه في ذلك فلا حجة له، ويؤيد ذلك قول النبي

ومن تسوق فسامها عدد بثمن فأتلفت فما يود  
ثنا او عدلا وبعض عينا قيمتها وآخرون الثمنا

صلى الله عليه وسلم "ليس لعرق ظالم حق"<sup>596</sup>. وأما الوجه الثاني: فهو فيه مخير بين أن يدفع قيمة الصبغ وما أشبهه ويأخذ ثوبه، وبين أن يضمه قيمة الثوب يوم غصبه إلا في السويق الذي يلته بالسمن وما أشبه ذلك من الطعام فلا يخير فيه عنده لما يدخله من الربا ويكون ذلك فوتاً يلزم الغاصب فيه المثل أو القيمة فيما لا مثل له. **وأما الوجه الثاني:** وهو أن لا يكون أخرج الغاصب فيما أحدثه في الشيء المغصوب سوى العمل فإن ذلك ينقسم على وجهين، أحدهما: أن يكون ذلك سيرا لا ينتقل به الشيء عن اسمه مثل الخياطة في الثوب أو الرفو له وما أشبه ذلك، والثاني: أن يكون العمل كثيراً، ينتقل به الشيء المغصوب عن ذلك الاسم كالخشبة يعمل منها تابوتا أو أبواباً أو القمح يطحنه أو الغزل ينسجه أو الفضة يصوغها حلياً أو يضرها دراهم وما أشبه ذلك. فأما الوجه الأول: فلا حق فيه للغاصب ويأخذ المغصوب منه الشيء المغصوب معمولاً. وأما الوجه الثاني: فهو فوت يلزم الغاصب قيمة الشيء المغصوب يوم غصبه أو مثله فيما له مثل هذا تحصيل مذهب ابن القاسم في هذا الوجه وأشهد يجعل ذلك كله أصله مسألة البنيان<sup>597</sup> فيقول: إنه لا حق للغاصب فيما لا يقدر على أخذه من الصبغ والرفو والنسج والديغ والطنح وعمل التابوت والأبواب والخشبة وما أشبه ذلك، وقد روي عن ابن القاسم أن الصبغ تفويت، يلزم الغاصب به القيمة يوم الغصب ولا يكون للمغصوب منه أن يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ الثوب وكذلك ما أشبه الصبغ وقد قيل: إنها يكونان شريكين بقيمة الصبغ وقيمة الثوب إن أبي رب الثوب أن يدفع قيمة الصبغ وأبي الغاصب أن يدفع قيمة الثوب، وهذا القول أنكروه في كتاب اللقطة من المدونة، وقال: إن الشركة لا تكون إلا فيما كان بوجه شبهة. اهـ وفي التفرغ لابن الجلاب ما نصه: ومن غصب ثوباً فصبغه صبغاً ينقصه فله أخذه ناقصاً أو تركه وأخذ قيمته من غاصبه يوم غصبه، وإن صبغه صبغاً يزيد في ثمنه، فإن شاء ربه أخذه ودفع إلى الغاصب ما زاد في ثمنه، وإن شاء أخذ قيمته، فإن أبي ربه أن يأخذه ويعطي زيادة الصبغ فيه وأبي الغاصب أن يعطي قيمته، بيع الثوب ودفع إلى ربه قيمته من ثمنه وكان الفضل لغاصبه. اهـ قال اللخمي: وقال ابن مسلمة: إن نقصه الصبغ غرم النقص وإن زاد لم يكن له شيء. اهـ نقله أبو الحسن (ومن تسوق فسامها عدد \* بثمن فأتلفت فما يود \* ثمنا او عدلا وبعض عينا \* قيمتها وآخرون الثمنا) ففي العتبية قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يتسوق بسلعة فيعطيه غير واحد بها ثم يمدو عليها رجل فيستهلكها، قال: أرى أن يضم ما كان يعطي بها ولا ينظر إلى قيمتها. قال: وذلك إذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس، ولو شاء أن يبيع باع. وقال سحنون: لا يضم إلا قيمتها، وقال عيسى: يضم الأكثر من القيمة أو الثمن. ابن رشد: قول مالك: ولا ينظر إلى قيمتها: معناه إلا أن تكون القيمة أكثر من

596 - سبق تحريجه.

597 - كذا في المقدمات بنسختها المطبوعة والمخطوطة، غير أنه قال في المطبوعة: يجعل في ذلك كله أصله الخ.

لمالك إمضاء بيع الصافر ولو أبي المبتاع أو لم يشعر  
ثم من الغاصب ما تناولا يأخذه فإن يجده عائلا  
في أخذه من مشتر قولان والثاني راجح لدى بناني

ذلك فتكون له القيمة، فقول عيسى مفسر لقول مالك، وهو منصوص لمالك أيضا خلافا لقول سمعون الذي لا يرى إلا القيمة كانت أقل أو أكثر، فالمسألة راجعة إلى قولين. اهـ باختصار على نقل البناني وقال في التوضيح: جعل في البيان قول عيسى - مفسر لقول مالك، وجعلها غيره ثلاثة على ظاهرها. اهـ (لمالك) المغضوب (إمضاء بيع الصافر) أي اللص (ولو أبي المبتاع أو لم يشعر) بأنه مغضوب (ثم من الغاصب ما تناولا) من ثمنه (يأخذه فإن يجده عائلا) أي معدما (في أخذه من مشتر قولان \* والثاني راجح لدى بناني) قال في كتاب الغصب من المدونة: ولو غصب أمة وقيمتها مائة ثم باعها وقيمتها مائتان بخمسين ومائة ثم لم يعلم للأمة موضع فإنما لربها على الغاصب إن شاء الثمن الذي قبض فيها أو قيمتها يوم الغصب. اهـ ثم قال: ولو باعها الغاصب من رجل لم يعلم بالغصب وماتت عند المبتاع فلا شيء عليه ولربها أخذ الغاصب بقيمتها يوم الغصب لا يوم البيع أو الثمن الذي أخذه فيها. اهـ ثم قال: ومن غصب عبدا أو دابة فباعها ثم استحقتها رجل وهي بحالها فليس له تضمين الغاصب قيمتها وإن حالت الأسواق وإنما له أن يأخذها أو يأخذ الثمن من الغاصب كما لو وجدها بيد الغاصب قد حال سوقها فليس له تضمينه قيمتها إلا أن تتغير في بدنها، فإن أجاز ربها البيع بعد أن هلك الثمن بيد الغاصب فإن الغاصب يغرمه وليس الرضى ببيعه يوجب له حكم الأمانة في الثمن. اهـ ثم قال: ومن باع أمة ثم أقر أنه غصبها من فلان لم يصدق وعلى المبتاع لربها القيمة يوم غصبها إلا أن يشاء ربها أخذه بالثمن فذلك له. اهـ وقال اللخمي: إذا باع الغاصب العبد ثم أتى صاحبه ولم يتغير سوقه ولا بدنه كان بالخيار بين أن يميز البيع أو يأخذه ويرجع المشتري بالثمن. ثم قال: وإن كان العبد قائم العين وأجاز للمغضوب منه البيع لزم المشتري إلا أن يكون المغضوب منه فاسد الذمة بحرام أو غيره. واختلف إذا كان المشتري قد دفع الثمن إلى الغاصب والغاصب فقير وقد أجاز المستحق البيع فقيل: لا شيء له على المشتري وقيل: يأخذ منه الثمن، وهذا على القول بأن العقد بيع فيكون قد أجاز البيع دون القبض، وعلى القول إن البيع التقابض لا يكون له على المشتري شيء. اهـ نقله الحطاب قال: ونقل في النوادر القولين وضعف الثاني وأنكره. اهـ وذكر البناني نحوه. فرع: من استحق بعد أن تداولته الأملاك بحرية تراجع بايعوه كل واحد على صاحبه وكذلك إذا استحق برك وأخذه مستحقه وأجاز البيع الأخير وهو صريح في كتاب الاستحقاق من النوادر. قاله الحطاب وقال في كتاب الرهون من المدونة: وقال مالك فيمن باع سلعة فاستحقها صاحبها وقد دارت في أيدي رجال أنه يأخذ الثمن من أيهم شاء. اهـ وفي الرسالة ما نصه: ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك. اهـ قال القلشاني: الظاهر من لفظ الشيخ أنه إذا وصل رأس المال إلى ربه فإن الربح له ولو لم تطب نفس ربه إلا أنه عليه إثم الغصب خاصة وذلك أن الشراء بالعين إنما هو على ذمة المشتري لا في عين الدنانير التي يدفعها فإذا اشترى بهذا المال

ولك إن تبعه منه بأقل      مما به قبلك باع أخذ الال  
للص أن يرد ما قد باعه      من قبل إن ورثه لا ابتاعه  
وضمن الغاصب مثل المثلي      إن فات والفوت هنا بنقل  
أو التعيب أو التغيير      بصنعة كالطحن للشعير  
والخبز والصوغ والاعتدار      عنيت ما قدر بالأبزار

المغصوب ثم ربح فإنما نشأ ذلك الربح عن شرائه وتجارته وحرركته [عن نفس ذلك المدفوع في ثمن السلع من العين المغصوب، ويدل على ذلك أنه لو استحق الدنانير التي اشترى بها لكان على المشتري البدل، ولم يكن له سبيل إلى فسخ البيع، فهذا يبين أن الثمن في الشراء، إنما هو بعين متفررة في ذمته<sup>598</sup>]، لا نفس هذه الدنانير المغصوبة ويشهد لذلك ما تقدم فيمن أودع دنانير أو دراهم فتعدى عليها فابتاع بها سلعة فلا سبيل لرب الوديعة إلى أخذ السلعة المشتراة بدنانيره. وقال اللخمي: اختلف في الرجوع على ثلاثة أقوال: الأول: إنه لا شيء للمغصوب منه إلا رأس ماله وسواء استنفقها الغاصب أو تجر بها وهذا قول ابن القاسم. الثاني: إن تجر بها وهو موسر كان الربح له وإن كان معسرا كان الربح لصاحبها وهو قول أبي سلمة<sup>599</sup> وابن حبيب في الولي يتجر في مال يتيمة لنفسه، فجعل له الربح إن كان موسرا ولليتم إن كان معسرا. الثالث: إن للمغصوب منه قدر ما كان يربح فيه لو كانت في يده ذكره ابن سحنون فيمن شهدا بدين حال أن صاحبه أخرج الغريم به سنة ثم رجعا عن الشهادة بعد محل الأجل والدين عين أو شيء مما يكال أو يوزن. اهـ. (ولك إن تبعه منه) أي إن بعث شيئك من الغاصب (بأقل \* مما به قبلك باع أخذ الال \* للصل أن يرد ما قد باعه \* من قبل إن ورثه لا ابتاعه) من ربه قال في كتب الغرر من المدونة: ومن تعدى في متاع عنده وديعة فباعه ثم مات ربه فكان المتعدي وارثه فللمتعدي نقض ذلك البيع إذا ثبت التعدي. اهـ قال ابن يونس: ولو اشتراها من ربه لم يكن له نقض بيعه بخلاف أن لو ورثها، لأن الميراث لم يحجره إلى نفسه والشراء من سببه، فليس له أن يفعل فعلا يتسبب به إلى نقض عقده. اهـ نقله الحطاب (وضمن الغاصب مثل المثلي) وأعاد هذا ليقول: (إن فات والفوت هنا بنقل) نكره تعظيما أي نقل له أجرة (أو التعيب أو التغيير \* بصنعة) يتغير بها اسمه (كالطحن للشعير \* والخبز) للدقيق (والصوغ والاعتدار \* عنيت ما قدر بالأبزار) كما مر في باب البيع قال ابن جزى: في القوانين والفوات الذي يرد إلى المثل والقيمة هو هلاك المغصوب أو نقصانه أو حدوث عيب مفسد فيه أو صنع شيء منه حتى يسمى باسم آخر كالفضة تصاغ حليا والنحاس يصنع منه قدرا وقال أبو حنيفة: لا يضمن الغاصب عقارا إن تلف بسيل أو حريق أو شبه ذلك خلافا للإمامين. وأجمعوا على الضمان إذا كان تلفه بجناية من الغاصب. اهـ منها بلفظها (ووارث ومشتري ومتهب \* من غاصب إن علموا كالمغتصب) في

598 - ما بين المعكفين سقط من الأصل، والمثبت من شرح القلشاني.

599 - كذا في الأصل.

ووارث ومشتري ومتهب من غاصب إن علما كالمغتصب  
 وضمن الجاهل فعله فقط واختار بين مشتري ومن هبط

الضمان ورد الغلة وتخيير المالك في اتباع من شاء منها كغاصبين (وضمن الجاهل) بغصبه (فعله فقط) ولو خطأ على الأصح لأن ضمان المال من خطاب الوضع فلا يشترط فيه علم ولا قصد (واختار) المالك (بين مشتري) عالم (ومن هبط) أي غصب قال في المدونة: ومن ابتاع داراً أو عبيداً من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زماناً ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه وكذلك لو ورثهم عن أبيه ولم يدر بما كانوا لأبيه فاستغلهم زماناً ثم استحقوا فالغلة للوارث ولو وهب ذلك لأبيه رجل فإن علم أن الواهب لأبيه هو الذي غصب هذه الأشياء من المستحق أو من رجل هذا المستحق وارثه فغلة ما مضى للمستحق فإن جهل أمر الواهب أغاصب هو أم لا فهو على الشراء حتى يعلم أنه غاصب، ومن غصب داراً أو عبيداً فوهبهم لرجل فاستغلهم وأخذ كراءهم ثم قام مستحق، فإن كان الموهوب عالماً بالغصب فلمستحق الرجوع بالغلة على أيها شاء وإن لم يعلم الموهوب بالغصب فإن المستحق يرجع أولاً بالغلة على الغاصب فإن كان عديماً رجع بها على الموهوب، وكذلك من غصب ثوباً أو طعاماً أو وهب<sup>600</sup> لرجل فأكله أو لبس الثوب فأبلاه أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها ثم استحققت هذه الأشياء بعد فواتها بيد الموهوب فعلى ما ذكرنا ولو أن الغاصب نفسه اغتال العبد أو أخذ كراء الدابة والدار لزمه أن يرد الغلة والكراء للمستحق ولو مات الغاصب وترك هذه الأشياء ميراثاً فاستغلها ولده كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق ويرجع على الولد بما استغل أو استأجر قال ابن القاسم: والموهوب لا يكون في عدم الواهب أحسن حالاً من الوارث، ألا ترى أن من ابتاع قمحاً فأكله أو ثياباً فلبسها حتى أبلاها أو شاة فذبحها وأكل لحمها ثم استحق ذلك رجل أن له على المبتاع مثل طعامه أو قيمة ما لا مثل له من الثياب وغيرها ولا يوضع ذلك عنه لأنه اشتراه فإن هلك ذلك بيد المبتاع بغير سببه وانتفاعه فإن لم يعلم بالغصب وقامت بهلاك ما يغاب عليه من ذلك بينة فلا شيء عليه ولا يضمن ما هلك من الحيوان والرعي أو انهدم بغير سببه، فكما كان المشتري حين أكل أو لبس لم يضع عنه الاشتراء الضمان كان من وهبه غاصب فاستغل أخرى أن يرد الغلة في عدم الواهب لأنه أخذ هذه الأشياء بغير ثمن. اهـ قال ابن الحاجب: وفي كون الخطأ منه كالساوي أو كالعمد قولان، قال في التوضيح: تقدم أن المشتري لا يضمن بالساوي اتفاقاً وأشار المصنف في المسألة السابقة إلى أنه يضمن بالعمد ولا خلاف فيه واختلف في جنايته خطأ فقال ابن القاسم في العتبية: هو كالساوي وقال أشهب في المجموعة: يضمن به كالعمد وهو أقيس لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء، واختلف في المدونة على أي القولين تحمل، فجعل في البيان ما في العتبية مفسراً له، وحمل ما فيها من الضمان إذا قطع المشتري يدها على الخطأ. وقال أبو الحسن: ظاهرها أنه لا فرق بين أن تكون الجناية خطأ أو عمداً. اهـ (وهل يبدأ بغاصب على \* موهوب أو بالضد أو ما انتحلاً) أي أحب قال في

600 - في المطبوعة: فوهبه.

وهل يبدأ بغاصب على      موهوب أو بالضد أو ما انتخلا  
والقول في وصف وقدر وتلف      لغاصب أشبه فيها وحلف  
وفي نكوله ودعوى جملة      فقول مالك أتى بمثله  
والحكم إن لم يشبهها أن يحلفا      كل على ما يدعي وما نفى

المقدمات: وإذا كان الواهب أو الموروث غاصبا حل الوارث والموهوب له محلها، فيرد الوارث الغلة، وكذلك الموهوب له إلا أنه يختلف فيمن يبدأ على ثلاثة أقوال: أحدها: المشهور عن ابن القاسم أن الغاصب هو المبدأ ولا يرجع على الموهوب له إلا في عدم الغاصب، واختلف على هذا القول إن وجد الغاصب عدما فرجع على الموهوب له هل للموهوب له أن يرجع على الغاصب أم لا؟ على قولين قيل: يرجع عليه وهو على القياس، وقيل: لا يرجع عليه وهو قول ابن القاسم في كتاب كراء الدور من المدونة. اهـ منه بلفظه على نقل البناي قال: ثم ذكر بقية الأقوال لكن قد علمت أن المعتمد مذهب المدونة. اهـ وفي التوضيح بعد ذكر القول الأول ما نصه: وقال غير ابن القاسم في كتاب الاستحقاق من المدونة: يرجع أولا على الموهوب له لأنه المباشر. ابن رشد: فإن لم يكن له مال رجع على الغاصب، فإن رجع على هذا القول على الغاصب رجع الغاصب على الموهوب له، وإن رجع على الموهوب له لم يرجع على الغاصب بشيء عكس الأول، ومالك ثالث إن المالك بالخيار في أن يضمن الغاصب أو الموهوب له واختاره ابن المواز. اهـ **(والقول في وصف وقدر وتلف \* لغاصب أشبه فيها وحلف \* وفي نكوله ودعوى جملة \* فقول مالك أتى بمثله) أي أشبه وحلف (والحكم إن لم يشبهها أن يحلفا \* كل على ما يدعي وما نفى) أي على صحة قوله وكذب خصمه وله قيمة وسط، قال في المدونة: وإذا ادعى الغاصب هلاك ما غصب من أمة أو سلعة واختلفا في صفتها صدق الغاصب في الصفة مع يمينه إذا أتى [بما يشبهه<sup>601</sup>] فإن أتى بما لا يشبهه صدق المغضوب منه في الصفة مع يمينه. ثم قال: ومن غصب أو اتهم صرة بينة، ثم قال: كان فيها كذا والمغضوب منه يدعي أكثر فالقول قول الغاصب مع يمينه. اهـ قال أبو الحسن قوله: وإذا ادعى الغاصب هلاك ما غصب من أمة أو سلعة فاختلفا في الصفة صدق الغاصب مع يمينه. الشيخ: ظاهر هذا أنه يصدق في دعوى الهلاك من غير يمين، وقد ذكر الأمة والسلعة، وقد تقدم في الشيء المستحق إذا كان مما يغاب عليه أنه يحلف إذا ادعى المشتري تلفه، وكذلك تقدم في رهن ما يغاب عليه، وكيف يكون الغاصب هنا أحسن حالا من هؤلاء؟ إلا أن يقال: إن معناه: قال هنا في الغاصب: إن المغضوب منه صدقه، أو أقام على ما ادعى بينة. قوله: صدق الغاصب. لأنه غريم ومدعى عليه. ومعنى قوله: فإن جاء بما لا يشبهه. مثل أن يقول: هي عمياء أو بكاء أو صباء إذا أتى بما يشبهه. وقوله: صدق المغضوب منه إذا أتى بما يشبهه، فإن أتيا جميعا بما لا يشبهه [فعلى مذهب ابن القاسم يقضى في ذلك بأوسط القيم بعد أيمانها، فيحلف الغاصب لينفي الصفة التي ادعاها المغضوب منه، ويحلف المغضوب منه لينفي الصفة التي**

وقيل إن القول فيما سلفا      لمالك أشبه ثم حلفا  
وهو الذي به ابن رشد صدرا      واختاره محققون كبرا

ادعاها الغاصب، وهذا كما يقال في اختلاف المتبايعين في قلة الثمن وكثرته، إذا فاتت السلعة، أن البائع يحلف إذا أتى بما يشبهه، فإن أتى بما لا يشبهه حلف المتبايع إذا أتى بما يشبهه، فإن أتيا جميعا بما لا يشبهه<sup>602</sup> تحالفا وقضي فيها بالقيمة ثم قال: انظر قوله: فإن جاء بما لا يشبهه. بما ذا يعتبر الإشباه هنا؟ فليس هنا بما يعتبر إلا بالنظر إلى المصوب منه هل يشبهه أن يكسب مثل هذا أو لا يشبهه؟، ابن يونس: وقال أشهب في كتابه: لا يراعى في هذا ما يشبهه والغاصب مصدق في ذلك، ولو قال كانت صماء بكاء عمياء صدق مع يمينه. اللخمي: وقول ابن القاسم أحق، ولا تكاد توجد هذه العيوب ولا يرغب الآخر في غضبها. اهـ (وقيل: إن القول فيما سلفا) وهو القدر والوصف والتلف (لمالك أشبه ثم حلفا \* وهو الذي به ابن رشد صدرا \* واختاره محققون كبرا) ففي العتبية ما نصه: قال ابن القاسم عن مالك فممن اتهم صرة وناس ينظرون إليه فطولب فطرحها في متلف فادعى ربه عددا وأكذبه الآخر ولم يفتحها ولم يدر المنتهب كم فيها؟ [أو] لم يطرحها ثم يختلفان، قال: القول قول المنتهب مع يمينه، وأشهب وابن كنانة ومطرف يقولون في هذا وشبهه: القول قول المنتهب منه إذا ادعى ما يشبهه أن مثله يملكه. ابن يونس: يريدون ويحلف، وقد اختلف في يمينه كالذي يدعي على رجل بمائة ويقول المطلوب: لا أدري ألك علي شيء أم لا؟ فقيل يأخذ المدعي ما قال بغير يمين لأنه لا حقيقة عنده ولأن الشاك لو أحلف لم يمكنه أن يحلف فيصير لا فائدة في يمين مدعي التحقيق. وأما إذا طرحها ولم يفتحها ولم يدر ما فيها فالقول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبهه لأنه يدعي حقيقة، وأما إن غاب عليها وقال: فيها كذا وكذا. فالقول قول المنتهب مع يمينه. اهـ نقله أبو الحسن وقال: فهي ثلاثة أقوال. ابن رشد: قول مالك هو القياس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"<sup>603</sup> فالقول قول المنتهب [مع يمينه] إنه لم يكن فيها أكثر من كذا إذا حقق، وإن لم يدع معرفة عدد ما فيها إذا أتى بما يشبهه، فإن أتى بما لا يشبهه كان القول قول المنتهب منه إذا أتى بما يشبهه فإن أتى أيضا بما لا يشبهه لم يكن له إلا ما أقر به المنتهب وأما قول مطرف وابن كنانة فإنه استحسان، ووجهه أن عداء المنتهب وظلمه قد ظهر فوجب أن يسقط حقه في أن يكون القول قوله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" والظالم أحق بالحمل عليه، فكان القول قول المنتهب منه إذا ادعى ما يشبهه، فإن ادعى ما لا يشبهه كان القول قول المنتهب إذا أقر بما يشبهه، فإن أقر بما لا يشبهه سجن فإن طال سجنه ولم ينتقل عن قوله استحلف على ذلك وأخذ منه. اهـ من أول كتاب الغصب من البيان على نقل أبي الحسن قال الرهوني: وما في المدونة وسامع ابن القاسم قال ابن القاسم وابن الماجشون، وصرح غير واحد بأنه المشهور. قال: وقال أبو علي: قد يدعى في قول مطرف أنه مشهور أيضا أو قوي كما لا يخفى والقوة لا إشكال فيها كيف؟ وهو لمالك ومطرف

602 - ما بين المعكفين سقط من الأصل.

603 - زيادة من البيان المطبوع، وسقط من أبي الحسن المنقول منه.

لا يضمن المظلوم إن تظلمًا      لجائر فجار لما غرّمًا  
وضمن الظالم عند نفر      إذا تشكى خصمه لجائر

وابن كنانة وأشهب واختاره ابن حبيب ونسبه للخي في تبصرته للعتبي أيضا. اهد ونظمه أبو زيد الفاسي في عملياته بقوله: \* لوالد القتل مع يمين \* القول في الدعوى بلا تبين \* إذا ادعى دراهما وأنكرا \*  
\* القتالون ما ادعاه وطرا \* وقال الرعيني في كتاب الغصب ما نصه: قال مالك: فبين دخل عليه السراق فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم فهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقه مستحلين لها؟ قال: هو مصدق. وقد نزلت مثل هذه بالمدينة في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، في رجل دخل عليه السراق، فانتهبوا ماله وجرحوه فلما أصبح حمل إلى عمر فقال: إنما فعل بي هذا فلان وفلان، وقد انتهبوا مالي فأغرهم عمر بقوله ونكلهم ولم يكلفه البينة عليهم<sup>604</sup>. اهد باللفظ على نقل التسولي، قال: ونقله ابن فرحون وغيره، ونحوه ورد عن يحيى بن يحيى، ومثله أفتى الحفار حسبا في نوازل البيوع من المعيار قائلًا: قال الفقهاء: من عرف بالتعدي والظلم يقلب الحكم في حقه، فمن ادعى على من بهذه الحالة فيحلف الطالب ويستحق ما طلب. انتهى، ونحوه رواه أشهب عن مالك في المرأة تدعي على المشتبه بالفسق أنه اغتصبها وتأتي متعلقة به فإنه يجب لها عليه صداق مثلها وبه صدر في المقدمات والتصدير من علامات التشهير، ولا سيما وهو قول الإمام الأعظم، ومعلوم تقديمه على ابن القاسم ولا فرق بين الفروج والأموال ولأن الفرج هنا آئل للمال، وعليه فناظم العمل إنما عنى بنظمه هذا الفقه، وأن المعروف بالظلم والتعدي يقضى عليه بمجرد دعوى المدعي أنه غصبه أو سرقه، وأنه غصبه قدر كذا، وقد اعتمد المكناسي في مجالسه هذا الفقه، وكذا القرافي، فقوله: لوالد القتل. يعني إذا ادعى عليهم أنهم قتلوه ونهبوا أمتعته ومن جملة المنهوب دراهم قدرها كذا ولا يريد خصوص أنهم أقرروا بالقتل أو ثبت بالبينة كما هي مسألة الصرة الآتية عن العتبية وفهم من قوله: إذا ادعى دراهم إلخ. أنه إذا ادعى ذلك تحقيقًا وأنه يعمل بدعواه في المال فقط لا في القتل، فإن المدعى عليه لا يقتل بمجرد الدعوى لخطر الدماء، والدعوى بما يؤول للمال كالمال، والمدعى عليه بالقتل وإن كان لا يقتل لكن يضرب ويطال سجنه حتى يأتي عليه السنون الكثيرة. اهد المراد من كلام التسولي (لا يضمن المظلوم) وهو من عجز عن حقه دون السلطان (إن تظلمًا \* لجائر فجار لما غرّمًا) الظالم وقيل: يضمن قدر أجرة العون لأنها عليه (وضمن الظالم عند نفر \* إذا تشكى خصمه لجائر) قال ابن يونس: اختلف في تضمين من اعتدى على رجل فقدمه إلى السلطان والمعتدى يعلم أنه إذا قدمه إليه تجاوز في ظلمه وأغرمه ما لا يجب عليه، فقال كثير منهم: عليه الأدب وقد أثم ولا غرم عليه، وكان بعض شيوخنا يفتي إن كان الشاكي ظالمًا في شكواه فإنه ضامن لما أغرمه الوالي بغير حق، وإن كان مظلوماً ولم يقدر أن ينتصف ممن ظلمه إلا بالسلطان وعدا عليه ظلماً فلا شيء على الشاكي، لأن الناس

يلجأون من الظلمة إلى السلطان ويلزم السلطان متى قدر عليه رد ما أخذه من المشكوك، وكذا ما أغرمته الرسل إلى المشكوك هو مثل ما أغرمه السلطان أو الوالي يفرق فيه بين ظلم الشاكي وبين ظلم غيره، وكان بعض أصحابنا يفتي أن ينظر القدر الذي يستأجر به الشاكي في إحضار المشكوك فيكون على الشاكي على كل حال وما زاد على ذلك مما أغرمه الرسول يفرق فيه بين الظالم والمظلوم حسب ما قدمناه. اهـ نقله العدوي في حاشية الخرشبي والمواق وقال: وفتيا الأشياخ عندنا أن الشاكي لجائر يغرم للمشكوك به ما غرم. انظر نوازل شيخ الشيوخ ابن لب. اهـ وفي أجوبة أبي الحسن بعد أن ذكر أن في ذلك قولين ما نصه: هذا وقد كان الحاكم يحكم بحق تارة وبباطل تارة، وأما الآن فالحاكم لا يحكم إلا بالباطل ويقصد الرافع له خسارة من يرفع، ويجري هذا على ألسنتهم كثيرا، فلا ينبغي أن يختلف أنه يغرم ما خسره. اهـ وسلمه ابن هلال في الدر النثير وفي نوازل المعاوضات من المعيار من جواب لسيدي مصباح ما نصه: إذا تقرر العرف في ولاية الظلم وأجنادهم بغرم المال ممن أخذه ظلما وقضوا عليه كان القول قول المأخوذ منه فيما غرم من المال إن نازعه في ذلك الآخذ له ويحلف المأخوذ منه لأن العرف شاهد لمدعيه، ويقوم في ذلك مقام الشاهد الناطق على ما وقع في أكثر المواضع ويجب رجوع الغارم المأخوذ منه المال على الظالم إن قدر على التخلص منه وإن لم يقدر على التخلص منه ففي رجوعه على الشاكي به إلى الظالم اختلاف بين المتأخرين ذكره عنهم ابن يونس في كتاب الغصب من كتابه والذي جرت به فتوى شيوخنا رجوعه. اهـ وقد رجحوا غرم من دل لصا، وعليه ابن رشد، وذكر الرباطي عن الغبريني أن ابن رشد مقدم على الشيوخ قولا ونقله، وجرى بذلك عرف الشيوخ. **تنبيه:** لا شك في إثم ظالم ومظلوم أمكنه حقه دون جائر، فمن ظلم لا يظلم، وقد مر منع توكيل عدو على عدوه وحوالته عليه وبيع ما عليه له، أما من عجز فيشمله قول خليل: وإن قدر على شئته إلخ. كذا في شرح الناظم **(وأدب الغاصب) ولو طفلا (حتمًا لو عفا \* مظلومه)** قال ابن رشد في المقدمات: والذي يجب على الغاصب لحق الله تعالى الأدب والسجن على قدر اجتهاد الحاكم ليتناهى الناس عن حرمان الله ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب منه وإن كان الغاصب صغيرا لم يبلغ الحلم سقط عنه الأدب الواجب لحق الله تعالى لقول رسول الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث"<sup>605</sup> فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم، ومعناه في رفع الإثم والخرج عنه فيما بينه وبين الله تعالى وإذا ارتفع عنه الإثم والخرج سقط عنه التعزير والأدب وقد قيل إن الإمام يؤدبه كما يؤدب الصغير في المكتب. اهـ وظاهر عبارة ابن رشد ترجيح الأول لتصديره به وحكايته مقابله بقيل. وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ويؤخذ بحق المغصوب منه من مال الصبي المميز ويؤدب. ما نصه: لا خلاف في تأديب البالغ قال في المدونة: ولا يسقط ذلك عفو المغصوب منه وأما غير البالغ فقال ابن عبد السلام: ما ذكره المصنف هو ظاهر المذهب والمنصوص للمتقدمين. اهـ قال في الذخيرة: وإنما أدب دفعا للفساد بين العباد لا للتحريم وكذا على الزنى والسرقه وغيرها لأن العقوبات تتبع المفسد دون التحريم تحقيقا

بالخير يدعيه والمجهول لا      يولي ومن رماه لن ينكلا  
وحلفن من به يشار له      واطلب بإثبات وضرب ذعله

للاستصلاح وتهديبا للأخلاق وكذلك تضرب البهائم إصلاحا وتهديبا لأخلاقها. اه نقله الرهوني عن أبي علي (كن على من عرفا \* بالخير يدعيه) على الأصح (والمجهول) وهو من لم يعرف بخير ولا شر (لا\*يولي) أي لا يحلف (ومن رماه لن ينكلا \* وحلفن من به يشار له \* واطلب بإثبات) أي حبس ومنه: ﴿ليثبتوك أو يقتلوك﴾<sup>606</sup> (وضرب ذعله) الذعل: بفتح الذال المعجمة والعين المهملة قال ابن الأعرابي: هو الإقرار بعد الجحود. قال في المدونة: ومن ادعى على رجل غصبا وهو ممن لا يتهم بهذا عوقب المدعي وإن كان متبها بذلك نظر فيه الإمام وأحلفه فإن حلف برئ، وإن نكل لم يقض عليه حتى يرد اليمين على المدعي كسائر الحقوق. اه قال ابن يونس: الناس في هذا على ثلاثة أوجه: فإن كان المدعى عليه الغصب ممن يليق ذلك به هدد وسجن، فإن لم يخرج شيئا حلف، وفائدة تهديده لعله يخرج عين ما غصب إذا كان يعرف بعينه، وأما ما لا يعرف بعينه فلا فائدة في تهديده، ولو أخرج بالتهديد ما لا يعرف بعينه لم يؤخذ منه حتى يقر آمنا، وإن كان من أوساط الناس لا تليق به سرقة لم يلزمه يمين ولا يلزم راميها بذلك شيء، وإن كان من أهل الخير والدين لزم القائل له ذلك الأدب. اه نقله أبو الحسن قال: وجعلها عبد الحق في آخر كتاب القطع في السرقة من النكت على ثلاثة أوجه مثل ما جعلها ابن يونس، غير أنه أوجب اليمين في المجهول الحال خلافا لابن يونس. اه وفي آخر كتاب السرقة من المدونة ما نصه: ومن ادعى على رجل أنه سرقه لم أحلفه إلا أن يكون متبها يوصف بذلك فإنه يحلف ويهدد ويسجن وإلا لم أعرض له<sup>607</sup>. اه منها بلفظها قال ابن ناجي ما نصه: ظاهره أن مجهول الحال لا يحلف لأن الاستثناء بعد النفي يفيد الحصر. اه نقله الرهوني وقال اللخمي في تبصرته: ومن ادعى عليه الغصب كان الحكم في تعلق اليمين والعقوبة راجعا إلى حال المدعى عليه، فإن كان معروفا بالخير والصلاح عوقب المدعي، وإن لم يكن معروفا بذلك وأشكل حاله لم يعاقب المدعي ولم يحلف المدعى عليه، وإن كان ممن يشبه ذلك وليس معروفا به حلف ولم يعاقب المدعي وإن نكل حلف المدعي واستحق، وإن كان معروفا بالتعدي والغصب حلف وضرب وسجن فإن تمدى على الجحود ترك، واختلف إذا اعترف بعد التهديد على ثلاثة أقوال، فقيل: لا يؤخذ بإقراره، عيّن المدعي فيه أو لم يعيّن لأنه مكره وقيل: إن عيّن أخذ بإقراره وإن لم يعيّن لم يؤخذ به. قال سحنون: يؤخذ بإقراره عين المدعي فيه أو لم يعيّن قال: ولا يعرف ذلك إلا من ابتلي به يريد القضاة ومن شابههم يقول: إن ذلك الإكراه كان بوجه جائز وإن كان من الحق عقوبته وسجنه لما عرف من حاله أخذ بإقراره وإنما الإكراه<sup>608</sup> الذي لا يؤخذ به ما كان ظلما أن يضرب ويهدد من لا يجوز فعل ذلك به. اه نقله الخطاب وأبو الحسن (ما ربه مخير محرم \* شراؤه حتى تؤدي القيم \*

606 - الآية 30 . سورة الأفال

607 - في المطبوعة : لم يعرض له.

608 - في الخطاب: وإنما الإقرار

ما ربه مخير محرم      شراؤه حتى تؤدى القيم  
وما أفاته عليه الغصبه      يكره أخذه شراء وهبه  
وكل ما توصل المظلوم به      لماله فلازم لغاصبه

وما أفاته عليه الغصبه \* يكره أخذه شراء وهبه) قال ابن رشد في أول كتاب الجامع من نوازه إذا كان الحرام عند أخذه لم يفت رد بعينه إلى ربه ومالكه، وسواء كان له مال حلال أو لم يكن، يعني للغاصب ولا يحل لأحد أن يشتريه منه إن كان عرضاً، ولا يبايعه فيه إن كان عيناً، ولا يأكله إن كان طعاماً، ولا يقبل منه شيئاً هبة ولا يأخذه منه في حق كان له عليه، ومن فعل شيئاً من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب في جميع أحواله، وكذا إن فات عند الغاصب ولم يذهب بأمر من السماء أو بجنابة من غير الغاصب عليه لأن ذلك لا يقطع تخيير صاحبه في أخذه وكذا لو أفاته الغاصب إفاة لا تقطع تخيير صاحبه في أخذه مثل أن يكون شاة فيذبحها أو بقعة فيبينها داراً أو ثوباً فيخيطة أو يصبغه أو ما أشبه ذلك ولو أفاته إفاة تلمزه بها القيمة أو المثل فيما له المثل ويسقط خيار ربه في أخذه عند بعض العلماء كلفضة يصوغها حلياً والصفير يعمل منه قدحا والخشب يصنع منه تواييت وأبوابا والصوف والحزير والكتان يعمل من ذلك ثياباً وما أشبه ذلك لما جاز أيضاً لأحد أن يشتريه ولا أن يستوهبه بخلاف من يقول من العلماء إن لرب هذه الأشياء أن يأخذ الفضة مصوغة والصفير معمولاً والخشب مصنوعاً والثياب منسوجة دون شيء يكون عليه للغاصب لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق"<sup>609</sup>. اهـ نقله الخطاب (وكل ما توصل المظلوم به \* لماله فلازم لغاصبه) ففي الدرر المكنونة: أنه سئل أبو الفضل العقباني عن رجل هرب بأمة ولا عرف لها مستقر فصار رب الأمة يستأجر من بحث له عن خبرها في كل جهة إلى أن عرف مستقرها وأعطى أيضاً عطاء على استخلاصها من ذلك الموضع إذ هو مما لا تناله الأحكام فما حصلت له أتمته إلا بعطاء كثير فهل له رجوع بذلك على الهارب إذ هو الذي أوقعه وتسبب في هذا أولاً؟ فأجاب: الحمد لله: على الهارب بالأمة جميع ما خسره ربه في استخلاصها ما لم يجاوز ما خسره قيمتها فلا يلزمه ما زاد على القيمة والأمر في المسألة جلي. اهـ وفيها أيضاً: وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن رجل ادعى نكاح امرأة وأثبتته بما لا مدفع فيه فكلف القاضي وليها بتمكينها فهرب بها بموضع لا تناله الأحكام الشرعية فمكثت فيه زمناً فبعث إليها الزوج وقال له: إن لم ترد إلي زوجتي فأنا أجعل بعض ذوي الأمر ويمكنني من زوجتي وأرجع عليك بما أدفع له فإنك متعد في الهروب بها بعد أمر القاضي والظالم أحق أن يحمل عليه، فأبى وتمنع في موضعه فدفع الزوج لبعض العرب عشرة دنانير على أن يمكنها منه<sup>610</sup> فمشى معه لذلك الموضع ومكثها منه فهل يرجع الزوج على هذا الولي بما دفع أم لا؟ فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر من تمنع الولي بالزوجة حيث لا تناله الأحكام ولا

609 - تقدم.

610 - كذا هذه العبارة والتي بعدها في الأصل، وفي نقول الوالد التي نقلها من الدرر المكنونة، - ولعله الصحيح - : يمكنه منها، كما هو واضح.

## فصل التعدي:

من يتصرف دون إذن من ملك      ولم يرد تملكا فقد فنك  
 فإن أفات القصد خير ربه      في عدله والأرش إن أحبه  
 إلا فأرش بعد جبر ما قبل      منه صلاحا إن فساده يقل  
 وألزم ابن يونس في كالعمى      عدلا وفي كقتلع عين ما اعتمى  
 مالكة وفي اليسير ألزما      أرشا فذا وافق فيه العلما

يصل الزوج إلى زوجته إلا بأخذ هذا الظالم منه ما أخذ كان للزوج الرجوع على الولي بما خسره الزوج في وصوله إلى حقه. اهـ

## فصل التعدي :

(من يتصرف دون إذن من ملك \* ولم يرد تملكا فقد فنك<sup>611</sup>) أي تعدى قال ابن عرفة في مختصره: التعدي التصرف في الشيء من غير إذن ربه دون قصد تملكه. اهـ قال أبو علي: وانظره فإنه إنما يدخل فيه تصرف نحو الوصي في مال اليتيم والقاضي ونحوهما، لكن رحمه الله ذكر صدر الغصب ما نصه: التعدي. قال المازري: هو غير الغصب أدنى ما ميز به عنه التعدي الانتفاع بملك الغير لغير حق دون قصد تملك الرقبة أو إتلافه أو بعضه دون قصد تملكه. قلت: وحاصل مسائل التعدي الانتفاع بملك الغير دون حق فيه، خطؤه كعمده أو التصرف فيه بغير إذنه، ولا إذن قاض أو من يقوم مقامه لفقدهما، فيدخل تعدي المقارض وسائر الأجراء والأجانب. اهـ منه بلفظه (فإن أفات القصد) كبر دابة رفيعة أو لذي هيئة لأنه يترك ركوها (خير ربه \* في عدله والأرش إن أحبه \* إلا) يفتته (فأرش بعد جبر ما قبل \* منه صلاحا إن فساده يقل \* وألزم ابن يونس في كالعمى \* عدلا وفي كقتلع عين ما اعتمى \* مالكة وفي اليسير ألزما \* أرشا فذا وافق فيه العلما) قال في المدونة: ومن تعدى على صحفة أو عصى رجل بعينه فكسرهما أو خرق ثوبا فإن أفسد ذلك فسادا كثيرا خير ربه في أخذ قيمة جميعه أو أخذه بعينه وأخذ ما نقصه من المتعدي وإن كان الفساد يسيرا فلا خيار لربه وإنما له ما نقصه بعد رفو المتعدي للثوب وقد كان مالك يقول يغرم ما نقصه ولا يفصل بين قليل ولا كثير. ثم قال: هكذا، وكذلك من تعدى على دابة رجل فقطع لها عضوا أو فعل بها ما أفسدها فسادا يسيرا أو كثيرا فهي كالثوب فيما وصفنا وكذلك سائر الحيوان. اهـ قال أبو الحسن: قوله: خير ربه في أخذ قيمة جميعه أو أخذه بعينه أو أخذ ما نقصه. الشيخ: لأنه إذا كان الفساد كثيرا فكأنه أتلغ جميعه فتكون له القيمة ويخيره في ذلك لأنه قد تكون له رغبة في عينه فيأخذها ويأخذ ما نقص. محمد بن يونس: ابن المواز: وقال أشهب: إنما له أن يضمه

611 - فنك: بالفاء والنون والكاف، قال في القاموس: الفتك: التعدي. واللجاج والغلبة. قال في تاج العروس: وفسر بكل من الثلاثة قول عبید بن الأبرص: \*ودع لميس وداع الصارم اللاحي \* إذ فنكت في فساد بعد إصلاح \* . وفي بعض نسخ النظم: فنك - بالمشنة الفوقية من الفتك .

وهل بزوج يلزم الزوجان      أو قيمة الفاني ونقص الثاني  
وأجر تعطيل كسد الأدور      عليه إلا عضل حرّ وجر  
أما إن اعملها فأجر      الال ونقص أمة والمهر

جميع القيمة أو يأخذها ناقصا. اللخمي: والأول أصوب لأنه يقول: أخذ ما وجدت من ملكي وأضمن ما لم أجد ولي غرض في الباقي أن لا أخرجه عن ملكي. الشيخ: ولابن القاسم مثل قول أشهب هنا في كتاب القذف وفي كتاب أمهات الأولاد في أحد الشريكين يطأ أمة بينهما أنه مخير أن يضمن الواطئ قيمة نصيبه أو يتأسك به معيا. اهـ ثم قال: قوله: وكذلك من تعدى على دابة رجل فقطع لها عضوا أو فعل بها ما أفسدها فسادا يسيرا أو كثيرا فهي كالثوب فيما وصفنا يعني: أنه في الكثير له أن [يضمنه] وله أن يأخذها وما نقصها وفي اليسير ليس له إلا ما نقص وتقدم في الثوب في اليسير بعد رفو المتعدي للثوب، وهل [له] في الدابة أجرة المداواة. محمد بن يونس: ليس ذلك عليه، والفرق بينهما أن ما ينفق على المداواة غير معلوم ولا يعلم هل ترجع إلى ما كانت عليه أم لا والرفو والخياطة معلوم ما ينفق عليها ويرجعان كما كانا. اهـ ثم قال: اللخمي: يختلف إذا أبطل باليسير الغرض المقصود والذي يكسب لأجله هل يضمن جميعه قياسا على قول مالك في الكثير فقال ابن القاسم: إذا أبطلت الجناية الغرض المقصود منه ضمن جميعه قال: فإن قطع ذنب حمار القاضي أو أذنه أورماه بشيء حتى عرج ضمنه قال: وكذا مركوب كل من يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك فسواء. اهـ قال في المدونة: وأما من تعدى على عبد رجل ففقا عينه وقطع له جارحة أو جارحتين فما كان من ذلك فسادا فاحشا حتى لم يبق فيه كبير منفعة فإنه يضمن قيمته ويعتق عليه. اهـ قال ابن يونس: حكى عن بعض الفقهاء أنه قال: معنى ذلك إذا طلب ذلك سيده وأما إن أراد أخذ عبده وما نقصه فله ذلك. ابن يونس: هذا خلاف ظاهر قول ابن القاسم والصواب والذي أختره أنه إذا أفسده هكذا أن يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه على ما أحب أو كره، لأن قيمته عوضه فهو مضار في ترك قيمته صحيحا وأخذ ما لا ينتفع به وإحرام العبد العتق، وإن لم يفسده مثل أن يفقا عينه الواحدة أو يقطع يده الواحدة ولم تذهب بها أكثر منافعه فالسيد مخير بين أخذه وما نقصه لأنه ينتفع به أو يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه أدبا له لتعديده وظلمه كما قال مالك وأشهب، وأما إن كانت الجناية يسيرة مثل أن يجدع أنفه أو يقطع أذنه أو يقطع إصبعه ولم يفسده ذلك فليس عليه إلا غرم ما نقصه. اهـ نقله المواق (وهل بزوج) أي بإتلاف أحد مزدوجين كخف (يلزم الزوجان \* أو قيمة الفاني ونقص الثاني) يعني الآخر ففي المسائل الملقوطة: الصحيح فيمن استهلك أحد المزدوجين أو أحد الأشياء التي لا يستغني بعضها عن بعض أنه يغرم قيمة المستهلك مع قيمة عيب الباقي منها وقيل بوجوب قيمتها. اهـ نقله الخطاب وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وإذا تعدد المبيع فإن كان المعيب وجه الصفقة أو كأحد الخفين فكالمتمتع ما نصه: قوله: فكالمتمتع أي ليس له إلا رد الجميع ولهذا كان الصحيح فيمن استهلك أحد المزدوجين وجوب قيمتها. اهـ منه بلفظه (وأجر تعطيل كسد) أي إغلاق (الأدور) جمع دار (عليه إلا عضل) أي منع (حر وحر) بالكسر أي فرج فما عليه في منع حر من عمله وامرأة من زوجها إلا الذنب (أما إن اعملها فأجر

حرة لا بعلمها فذا أدا نصيبه منها يوفاه غدا  
 غرمه في مواضع الوجه وفي ذوات رأس مع حقها وفي  
 ما ليس فيه قود ولا ديه أجر الطبيب وثمان الأدوية

### باب أسباب ضمان المتلفات:

والمتسبب ومن قد باشرا وواضع يد العداء صبوا

\* الال ونقص أمة والمهر\* حرة لا بعلمها فذا أدا \* نصيبه منها يوفاه غدا) أي يوم القيامة قال ابن الحاجب: أما البضع فلا يلزم إلا بإفاته لا بفواته ففي الحرة صدق مثلها وفي الأمة ما نقصها وكذلك منفعة الحر قال في التوضيح: ومعنى كلامه أنه إذا منع الحرة أو الأمة من التزويج فلا ضمان عليه وإنما يضمن بالإفاته بوطئها لا بجسها من غير وطء ومقتضى كلامه أنه إذا غاب على الأمة ولم يطأها فلا ضمان عليه، قال في البيان: وهو مذهب ابن القاسم ولم يفرق بين الرائعة وغيرها، وقيل في الجارية إنه يضمن قيمتها بالغيبة عليها حكاه في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون ومالك وأصحابه ولم يفرق أيضا في ذلك بين الرائعة وغيرها وقال أصبغ: يضمن إن كانت رائعة وقوله في التفرقة جيد. وقوله: وكذلك منفعة الحر. أي لا يضمن إلا بالاستيفاء لا بالفوات. اهـ (غرمه) أي المتعدي (في مواضع الوجه وفي \* ذوات رأس) أي موضحاته (مع حقها) أي ما وجب لها من قود ودية (وفي \* ما ليس فيه قود ولا ديه \* أجر الطبيب وثمان الأدوية) ففي شرح الزرقاني على مختصر خليل عند قوله: وفي الجراح حكومة. إلخ. ما نصه: الذي استحسنته ابن عرفة القول بأن على الجاني أجرة الطبيب وثمان الدواء سواء برئ على شين أم لا مع الحكومة في الأول، وأما ما فيه شيء مقدر فليس سواء، ولو برئ على شين سوى موضحة الوجه والرأس فعه أجر الطبيب وثمان الدواء. اهـ وقال اللخمي: اختلف هل يغرم الجراح أجر الطبيب؟، فقيل: ذلك عليه فإن برئ على شين غرمه أيضا، وهذا قول موافق للرفو أنه على المتعدي وقيل: إن ذلك على المجروح فإن برئ على غير شين لم يكن على الجراح شيء وفي هذا ظلم على المجروح، والأول أحسن أن على الجاني الرفو وأجرة الطبيب. اهـ نقله المواق.

### باب أسباب ضمان المتلفات :

وهو من خطاب الوضع، فلا يشترط فيه بلوغ ولا علم ولا قدرة، وتشتترط في خطاب التكليف الذي هو طلب الشارع ونهيه وإذنه، وخطاب الوضع نصب الشرع شرطا أو سببا أو مانعا، أمارة على خطاب التكليف، وتسميته خطاب وضع اصطلاح. (والمتسبب) في التلف (ومن قد باشرا) التلف عمدا أو خطأ كقتل وأكل (وواضع يد العداء) غصبا أو تعديا (صبوا) جمع صبير وهو الضامن، قال في الجواهر: موجب الضمان ثلاثة التفويت بالمباشرة أو بالتسبب أو بإثبات اليد العادية، وحد المباشرة اكتساب علة التلف كالقتل والأكل والإحراق، ونعنى بالعلة ما يقال من حيث العادة إن الهلاك حصل به، كما يقال حصل بالقتل والأكل والإحراق، وحد التسبب اكتساب ما يحصل الهلاك عنده، لكن بعلة أخرى، إذا كان السبب هو

ومكره إن أعسر المباشر لا من لذات لم تعين يحفر  
 أو هارب بل المخوف الصابر أو أمر بل يضمن المؤتمر  
 إلا أبا صغير أو معلمه أو سيذا أمر عبدا أو أمه

المهيئ لوقوع الفعل بتلك العلة. اهـ (و) ضمن (مكره إن أعسر المباشر) وإلا غرم المباشر، ففي النوادر عن كتاب ابن سخنون: قال سخنون: وإذا أكره رجل على أن يأخذ مال رجل، فيرمي به في مملكة، فأذن له في ذلك ربه من غير إكراه، ففعل، فلا شيء عليه، ولا على الذي أكرهه، وإن كان ربه مكرها على الإذن في ذلك، فالمكره الفاعل ضامن، فإن كان عدما فالضمان على الذي أكرهه، ثم لا رجوع له بذلك على الفاعل إذا أيسر. اهـ (لا) يغرم (من لذات لم تعين يحفر) فعلى المردي ولو أعسر، والحافر موسر، وكذا إن عين، ولم يعلم المردي بقصده، فإن علمه فسيان، قال ابن شأس في الجواهر: يجب الضمان على المكره على إتلاف المال، والإكراه سبب، وعلى من حفر بئرا في محل عدوان، فتردت فيه بهيمة أو إنسان، فإن أرداه غيره، فعلى المردي تقديما للمباشرة على التسبب. اهـ قال البناني: قال ابن عاشر: ولا ضمان على الحافر، سواء كان المردي موسرا أو معسرا، فليس كالمكره بالكسر، ولعله لأن السبب هنا أضعف. اهـ وفي الجنايات من مختصر ابن عرفة ما نصه: ابن شأس: ومن حفر بئرا ليقع فيها رجل معين، فوقف الرجل على شفيرها، فرداه فيها غير الحافر، فقال القاضي أبو الحسن: يقتلان معا للاعتدال، وقال القاضي أبو عبد الله بن هارون: يقتل المردي دون الحافر تغليبا للمباشرة، قلت: الأظهر إن علم المردي بتقدم فعل الحافر وقصده قتلا معا، كهيئة الزور مع القاضي العالم بزورها والاقتل وحده، على رواية ابن القاسم في بينة الزور. اهـ نقله البناني (أو) أي ولا يضمن (هارب بل المخوف) منه الحامل على الهرب هو (الصابر) أي الضامن ففي تبصرة ابن فرحون عن الإشراف: أن الهارب الخائف إذا وطئ أو صدم إنسانا، فلا شيء عليه، وذلك على الذي فعل به ذلك. اهـ وفي البيان: لو طلبه بسيف فهرب منه فوقع على صبي فقتله، أو على شيء فكسره، فذلك على طالبه، وهو من الخطأ، إلا أن يعثر المطلوب نفسه فيموت، فيكون فيه القود. اهـ وقال ابن الحاجب: وفيمن أشار بالسيف، فهرب فطلبه حتى مات، وبينها عداوة، أربعة: القصاص والدية والقسامة والحاقه بشبه العمدة، فلو أشار بالسيف فمات منه خطأ. اهـ وفي عبد الباقي: ولا شيء على هارب خائف صدم أو وطئ شيئا بل على من تسبب في هروبه أو خوفه. اهـ (أو أمر) غيره، فلا يضمن (بل يضمن المؤتمر) إن لم يخف من الأمر (إلا) أمرا (أبا صغير) ولو مرافقا (أو معلمه) قرآنا أو صنعة (أو سيذا أمر عبدا أو أمه) فيضمن أب ومعلم أمرا طفلا، وسيذ أمر عبده أو أمته، ويضمن طفل أمره غير أب ومعلم، وكذلك عبد أمره غير سيده، قال في الجواهر: ويلحق بالإكراه، أمر من لا تتهيبا مخالفته من الأمرين، مثل السيد يأمر عبده، والسلطان يأمر أحدا من الناس، أو من لا يقدر المأمور على مخالفته، ويخاف من شره، فأما أمر الأب ولده، أو المعلم بعض صبيانه، أو الصانع بعض متعلميه، فإن كان المأمور محتلمًا، قتل دون أمره، وإن كان لم يحتلم، فالقتل على الأمر، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية، وقال ابن نافع: لا يقتل الأب ولا السيد، إذا أمر عبده - وإن كان

ومن تجاذبا لإصلاح فطل كأن تصادما لعجز وحمل  
عليه أهل السفن عند الجهل لا غير فغيرهم على العمدا حملا

أعجميا - يقتل إنسان، قال ابن حبيب: ويقول ابن القاسم: أقول: إن القتل عليهما، فأما أمر من لا خوف على المأمور في مخالفته، فإنه لا يلحق بالإكراه، فليقتل المأمور دون الأمر، ويضرب الأمر ويجبس. اهـ (ومن تجاذبا) حبلا مثلا (لإصلاح فطل) أي هدر مصدر طل (كأن تصادما لعجز) في حاشية البناني عند قول خليل: "وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود". ما نصه: وقول خليل: قصدا، مقيد بكون القصد لغير مصلحة، وإلا فلا قصاص ولا دية، كما يقع بين صناع الحبال، فإذا تجاذب صانعان حبلا لإصلاحه، فانقطع فماتا أو مات أحدهما فهو هدر، قاله بعض. اهـ وسلمه الرهوني بالسكوت وفي المدونة: قال مالك: وإذا اصطدم فرسان، فمات الفرسان والراكبان، فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر، وقيمة فرس كل واحد في مال الآخر. اهـ قال البحرى في شرح الإرشاد: وليس هذا خاصا بالفارسيين، بل سواء كانا فارسين أو راجلين، أو أحدهما فارسا والآخر راجلا، وسواء كانا بصيرين أو ضريرين، أو أحدهما بصيرا والآخر ضريرا، سواء ماتا أو أحدهما، وهذا إذا لم يتعمدا المصادمة، وأما إذا تعمدا فالواجب القصاص، ويتصور إذا مات أحدهما دون الآخر، وإن ماتا معا أو أحدهما فدية عمد، وحمل على التعمد إذا ادعى عدم القدرة على صرف فرسيهما، لأن الأصل في الفعل قدرة الفاعل عليه، وكذلك إذا تجاذبا حبلا قاصدا كل منهما نزع الحبل من الآخر. قال في المعتمد: فلو سقط أحدهما - أي المتجاذبين للحبل - على إنسان أو متاع فأتلفه، كان ضمانه عليه. اهـ (وحمل \* عليه) أي العجز (أهل السفن عند الجهل) وحينئذ يكون هدرًا لا ضمان فيه (لا \* غير) هم (فغيرهم على العمدا حملا) عند الجهل، قال ابن يونس: قال مالك في السفينتين تصطدمان فتغرق إحدهما بما فيها، فلا شيء في ذلك على أحد لأن الريح تغلبهم، إلا أن يعلم أنه لو أراد النوتية صرفها قدروا، فإنهم يضمنون وإلا فلا شيء عليهم، ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو قدروا على حبسها إلا أن في ذلك هلاكهم فلم يفعلوا، فلتضمن عواقلهم دياتهم، ويضمنون هم الأموال في أموالهم، وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم بغرق غيرهم، ولكن لو غلبتهم الريح، أو غفلوا لم يكن عليهم شيء. اهـ نقله الرهوني و في كتاب الديات من المدونة: ولو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها، فغرق أهلها، فإن كان ذلك من ريح غلبتهم، أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه، فلا شيء عليهم، وإن كانوا قادرين على أن يصرفوها فلم يفعلوا ضمنوا. اهـ وفي كتاب الرواحل منها: وأما اصطدام السفينتين فلا شيء عليهما، إذا كان أمرا غالبا من الريح، لا يقدر على دفعه، ولو علم أن النوتي يقدر أن يصرفها، فلم يفعل لضمن، وإذا كان الفرس في رأسه اعترام<sup>612</sup>، فحمل بصاحبه فصدم فراكبه ضامن، لأن سبب فعله وجمحه من رآكبه وفعله به، إما أذعره فخاف منه أو غير ذلك، إلا أن يكون إنما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب رآكبه، فلا ضمان عليه، وإن كان غيره فعل به

612 - اعترام: من اعترم الفرس، مر جامحا في حضره غير مجيب لراكبه إذا كبه.

وضامن من طفيلًا أو عبداً نادى لرد ما عليه ندا

ما جمع به، فذلك على الفاعل، والسفينة لا يدعرها شيء، والريح هي الغالبة، فهذا فرق ما بينهما. اهـ قال أبو الحسن: مسألة السفينة والفرس على ثلاثة أوجه: إن علم أن ذلك في السفينة من الريح، وفي الفرس من غير رآكه، فهذا لا ضمان عليه، أو يعلم أن ذلك من سبب النواتية في السفينة، ومن سبب الراكب في الفرس، فلا إشكال أنهم ضامنون، وإن أشكل الأمر، حمل في السفينة على أن ذلك من الريح، وفي الفرس على أنه من سبب رآكه. اهـ نقله الحطاب والبناني. **تنبيه:** في المسألة الثالثة من سماع أبي زيد من كتاب الديات من العتبية، قال ابن القاسم في رجل طلب غريقاً، فلما أخذه خشى على نفسه الموت فسرحه، قال: لا شيء عليه، ولو أنه ذهب يعلمه العوم، فلما خشى على نفسه سرحه، قال: فذلك عليه، يريد الدية. **قال محمد بن رشد:** هذا بين على ما قاله في الوجهين جميعاً، لأن الذي ذهب يعلمه العوم، غره بما فعل، فوجب عليه الضمان، بتسريحه إياه حين خشى على نفسه الموت، وهو من الخطأ، فقوله: فذلك عليه، يريد الدية على العاقلة والله أعلم، وأما الذي طلب الغريق لينجيه، فلما خشى على نفسه سرحه، فلم يغره بشيء، وإنما أراد الخير فيما فعل، فلم يكن في تسريحه شيء، إذ لو لم يطلبه ولا أخذه لغرق أيضاً، فلم يضره فيما فعل، وبالله التوفيق. اهـ وقد وردت هذه المسألة في الميسر مع بعض تحريف قد يكون من النسخ، وقد نظم العالم الأديب محمد بن أحمد يوره<sup>613</sup> ما جاء في الميسر بقوله:

ومن على شخص غريق هجماً \* من بعد ما له العباب أجماً

فلم يزل يسعى به ويجمله \* والموج يأتي دون ما يؤمله \* حتى إذا أيقن من شقاه

أن يهلك فيه معاً ألقاه \* فإنه ولم يجئ بعار \* من كسوة الضمان غير عار.

وقد نبه على ذلك العلامة حبيب بن الزائد رحمه الله في حواشيه على الكفاف، وذيل الأبيات بقوله:

عزاه للتوضيح شرح العلم \* محض باب وهو سبق قلم

فليس في التوضيح والقلشاني \* في ذاك إلا عدم الضمان

(وضامن من طفيلًا) بوزن درهم لغة في الطفل وهو مفعول مقدم (أو عبداً \* نادى لرد ما عليه ندا) أي

شرد ونفر، قال ابن الموزان: ولو انقلبت دابته، فنادى رجلاً ليحبسها له، فلما ذهب ليحبسها له، ضربته فمات

613 - هو العلامة الشاعر البليغ المحمّد بن أحمد ديورّه بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن مُحَمّد العاقل، فقيه وشاعر وأديب متميز ومؤرخ، أخذ عن عميه: سيدي الأمين بن محمّد، ومحمّد فال (بها) بن محمّد واحبيب بن حمدا بن البخاري، وأخذ عنه: ابنه محمد باب، وسيدي بن المختار أم، ومحمّد بن محمد فال. له مؤلفات منها: نظم شوارد الفقه ساه: "فرحة الصبي وتحفة الغني"، ونظم في التركة، ونظم "سلم الوصول إلى علم الأصول"، وكتاب "إخبار الأبحار بأخبار الآبار"، ونظم "الراقعة في تفسير سورة الواقعة"، وديوان شعر (فصيح وعامي). (ت. 1340هـ وإلى تاريخ وفاته ينشير الوالد العلامة محمد بن عبد الملك - رحمه الله - بقوله: وأفلت شمس شمس الخمس \* سليل أحمد ديورّه عام "شمس".

ومن على كغصب او محاربه      تمالاً ضمن كل صاحبه  
 إن عم الاذن فالضمان ألزم      كعائر في منهج وصادم  
 لا خص لا يضمن مكثر بما      أذن فيه عادة أو كلما

فلا شيء عليه، وهذا من فعل العجماء جبار<sup>614</sup>، إلا أن يكون المنادى عبداً غيره، أو حراً صغيراً، فإن دية الصبي على الذي ناداه، وقيمة العبد في ماله. اهـ نقله القلشاني و في تبصرة ابن فرحون: قال الباجي: العمل على ثلاثة أضرب: الأول: لا قيمة له ولا يعمل غالباً بأجرة، كتناولة السوط أو النعل وما أشبه هذا، فهذا لا يضمن فيه عبد ولا صبي، ولا فيه أجرة، الثاني: له قيمة وليس فيه خطر، فلا يخلو أن يكون قد أذن للعبد في مثله بالإجارة أو لم يؤذن له فيه، فإن كان قد أذن له فيه بالإجارة، فاستعمله بإجارة فلا ضمان عليه، لأنه لم يخالف ما أذن له فيه، وإن استعمله أو استعمل صبياً مآذوناً له في العمل بغير إجارة، ففي الموازية عن عمر بن عبد العزيز أنه ضامن، قال أشهب: لأن ذلك تعد إذا لم يؤذن لها في العمل بغير أجر، وإن كان لم يؤذن له في العمل جملة، فروى علي بن زياد عن مالك، فممن استعمل عبداً بغير إذن سيده فيما له بال وله أجرة، هو ضامن لما أصابه، وإن سلم فللسيد إجارته. الثالث: ما الغالب عليه الخطر، وهو العمل المخوف كالبرّ ذات الحمأة، والعمل تحت الجدارات، فقد قال مالك في الصبي يأمره الرجل يرقى في النخلة، أو ينزل في البرّ فيعطب في ذلك، أنه ضامن، لما في ذلك من الخطر الغالب المعتاد. اهـ (ومن على كغصب) أو سرقة (او محاربه \* تمالاً ضمن كل) منها (صاحبه) فمن ظفر به منها غرم ما لزمها معاً، ففي المسألة الثانية من كتاب أوله استأذن من سماع عيسى من كتاب الغصب ما نصه: قال ابن القاسم: قال مالك: ولو أن رجلاً أقر بغصب عبد رجل، زعم أنه غصبه هو ورجلان ساهما معه، وصدقه صاحب العبد أنهم غصبوه ثلاثتهم، قال عليه غرم قيمته كله، ولم ينظر إلى من غصبه معه، إلا أن يكونا يقران كما أقر، أو تقوم عليهم بينة، فأما إذا لم يقر أو لم تقم عليهم بينة، فهو ضامن لجميع العبد، ولو أقر جميعهم أو قامت عليهم بينة، فوجد بعضهم معدمين وبعضهم أملياء، فإنه يأخذ جميع قيمته من الملىء، ويطلب هو أصحابه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، لا إشكال فيها ولا موضع للقول، لأن القوم إذا اجتمعوا في الغصب أو السرقة أو الحراية، فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه، لأن بعضهم قوي ببعض، كالقوم يجتمعون على قتل الرجل، فيقتل جميعهم به وإن ولي القتل أحدهم، وقد قال عمر بن الخطاب: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً<sup>615</sup>. اهـ (إن عم الاذن) بأن كان من الشارع (فالضمان ألزم \* كعائر) على جرار (في منهج) أي طريق فتكسرت

614 - جبار: الجُبَارُ بِالضَّمِّ: الْهَدْرُ فِي التِّيَابِ وَالسَّاقِطُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْبَاطِلُ فِي الْحَدِيثِ: " الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبُرُّ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ". قال الأزهري: ومعناه أن تنفلت البهيمه العجماء فتصيب في انفلاتها إنساناً أو شيئاً فجرحها هدر وكذلك البرّ العادية يسقط فيها إنسان قتيلاً قَدُمُهُ هَدْرٌ وَالْمَعْدِنُ إِذَا نَهَارَ عَلَى حَافِرِهِ فَتَقْتَلَهُ فَدَمُهُ هَدْرٌ.

615 - روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن المسيب أن إنساناً قتل بصنعاء، وأن عمر قتل به سبعة نفر وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً. باب الرجل يقتله النفر. 391/6.

فمكتر المغيب والكرع	صدق في التلف والضياع
كذا أجير الحمل غير زعبه	قوتا بغير صحبة لربه
إلا إذا ما بتعد فرطا	في فعله كأن برث ربطا
فانبت أو خالف مرعى شرطا	أو غلصم الوكيل في ذبح خطأ

(وصادم) شيئا فيه (لا) يضمن إن (خص) الإذن وهو إذن الآدمي في شيء، ولذلك (لا) يضمن مكتر بما \* **أذن فيه عادة أو كلما**) أي نطقا بأن نص عليه، قال في الذخيرة: **قاعدة**: إذن المالك المأذون له شرعا إن يأذن مسقط للضمان، ولذلك لا يضمن المودع ولا المستعير فيما لا يغاب عليه، ولا يضمن المودع إذا حول الوديعة من زاوية بيته إلى زاوية بيت آخر، والإذن الشرعي إذا عري عن إذن رب المال لا يسقط الضمان، ولذلك فإن الإنسان أذن له الشرع في التصرف في بيته ولو شال شيئا فسقط على الوديعة ضمنها لانفراد الإذن الشرعي، لأن ربا ربما لم يأذن له في ذلك، وكذلك فاتح بابه فكسر خلفه قلة زيت يضمن لانفراد الإذن الشرعي، والصائد أذن له في الصيد، فإن أفسد به ضمن لانفراد الإذن الشرعي، والمضطر أذن له الشرع في أكله طعام الغير يضمنه لانفراد الإذن الشرعي، فيتلخص: أنه إن اجتمع الإذنان فلا ضمان كالمودع، أو انتفيا ضمن كالغصب، فهي ثلاثة أقسام يضمن في واحد، ويظهر أن الإذنين كل واحد منهما أعم من الآخر وأخص من وجه، ويجمعان، وينفرد كل واحد بنفسه، وهو ضابط الأعم والأخص من وجه. اهـ وفي المدونة: ولو أوقف دابة محملة في الطريق فصدما رجل فكسر ما عليها أو قتلها لضمن، أو وضع قلالا في الطريق فعثر عليها رجل فكسرها ضمن. اهـ **(فمكتر المغيب) كثوب (والكرع)** بوزن غراب اسم يجمع الخيل والسلاح، أو لجماعة الخيل خاصة **(صدق في التلف والضياع)** قال في الرسالة: ومن أكثرى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده، وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه. قال ابن ناجي: قول الشيخ: "مصدق" يريد: ويحلف إن كان متها: لقد ضاع ولا فرطت، ولا يمين عليه إن كان غير متهم، قاله ابن القاسم، وقيل: يحلف مطلقا، وقيل: يحلف غير المتهم ما فرط. اهـ وقال ابن الحاجب: والمستأجر أمين على الأصح. قال ابن عبد السلام: يعني أن من ملك منفعة بعوض فالقول قوله في تلف الذات التي قبضها لاستيفاء تلك المنفعة، سواء كانت تلك المنفعة من نوع ما لا يغاب عليه كالحيون، أو مما يغاب عليه كالخفنة أولا، هذا هو المعروف في المدونة وغيرها، وأنكر بعضهم وجود الخلاف فيه في المذهب، ومن أثبته لم يثبتته عموما كما يقتضيه ظاهر كلام ابن الحاجب، بل هو مقصور عندهم على ما يغاب عليه. اهـ نقله الخطاب. قال: ونحوه في التوضيح، **(كذا)** لا يضمن **(أجير الحمل غير زعبه)** أي حملة **(قوتا بغير صحبة لربه \* إلا إذا ما بتعد فرطا \* في فعله)** فيضمن **(كأن برث)** أي بجبل بال **(ربطا \* فانبت)** أي انقطع **(أو خالف مرعى شرطا)** قال في المدونة: قال مالك رحمه الله: ومن استأجرت يحمل لك دهنا أو طعاما أو متاعا إلى موضع بكذا، فعثرت الدابة فسقطت، فانكسرت القوارير، فذهب الدهن، أو هلك الطعام، أو انقطعت الحبال فسقط المتاع ففسد، لم يضمن المكري لا قليلا ولا كثيرا، إلا أن يغر من عثار أو من ضعف الأهل عن حمل ذلك، فيضمن حينئذ وإلا لم يضمن، فإن فعل

ومكثر ثوبا إذا ما سقطا \* كما روى ابن سلمون من يديه \* أو من يديه ينهوي شيء عليه

العجاء جبار، ما لم يفعل بها رجل شيئاً عثرت له، فيضمن الفاعل، وكل ما عطب من سبب حامله من دابة أو غيرها من عثار أو غيره، فلا كراء فيه إلا على البلاغ، ولا يضمن الحمل إلا أن يغر، وكذلك ما حملة رجل على ظهره فعطب، فلا كراء له ولا ضمان عليه. ثم قال: وإن كان رب الطعام مع المكاري، فأصاب الطعام تلف من السماء، أو من غير السماء لم يلزم المكاري شيء لأن رب الطعام معه، وكذلك إن كان في السفينة مع طعامه، فلا شيء على صاحب السفينة، وإن كان المكاري وحده، فلا يصدق في الطعام والإدام إذا قال: سرق مني. حملة على نفسه أو على دوابه أو في سفينته، إلا أن تقوم له بينة أن ذلك تلف من غير فعله، فلا يضمن، ويصدق في كل عرض إذا قال: هلك أو سرق، أو قد عثرت الدواب، فانكسرت القوارير، إلا أن يستدل على كذبه، قال يحيى بن سعيد: قال السبعة من فقهاء التابعين: لا يكون كراء بضمان، إلا أن يشترط على الجمال أن لا ينزل ببلد كذا، أو وادي كذا، أو لا يسري لليل، فتعدى ما شرط عليه، فيتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي فيضمنه. اهـ وعبارة ابن يونس: ومن المدونة: قال مالك: ومن استأجرته يحمل لك دهنا أو طعاماً، فحملة فعثر به فأهراقه لم يضمن، لأنه أجير والأجير لا يضمن إلا أن يتعدى، وإن كذبت في ذلك، وقتل له: لم تعثر ولم يذهب منك شيء، فهو ضامن في الطعام والإدام، وأما في البز والعروض إذا حملها فالقول قوله، إلا أن يأتي بما يدل على كذبه. اهـ نقله البناني وفي المدونة: والراعي مصدق فيما هلك أو سرق، ولو قال: ذبحتها ثم سرقت صدق، وقال غيره: بالذبح ضمن، وإن شرط عليه الرعاية بموضع، فرعى في غيره ضمن قيمتها يوم تعدى، كالتعدي في الدابة، وله الأجر إلى يوم تعديه. اهـ (أو غلصم الوكيل في ذبح خطأ) قال ابن يونس: قال بعض شيوخنا: إن ذبح الجزار لرجل فأجاز الغلصمة، ضمن قيمة الشاة على مذهب مالك وابن القاسم، ولا يضمن في قول غيرهما. اهـ نقله الرهوني، قال: وقيد ابن عرفة الضمان بالتفريط، ونصه: الشيخ: قال بعض شيوخنا: إن أخطأ بها - يعني الغلصمة - الجزار ضمن. قلت: يريد إن فرط. اهـ وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة كلام ابن يونس بالمعنى، ثم قال بعده ما نصه: قلت: وهو مشكل من وجهين: أحدهما: أن القاعدة عندنا أن كل من فعل فعلاً مآذوناً فيه لا يضمن، إلا أن يفرط كثاقب اللؤلؤ، ومن استؤجر على نقل جرار. والثاني: على تسليم ما قال: فإن المناسب أن يلزمه على القول الثاني قيمة العيب، لأنه عيبها عليه للخلاف في أكلها. اهـ قال الرهوني: أما استشكله الثاني فواضح، وأما الأول ففيه نظر، إذ ليست الذكاة كتقب اللؤلؤ ونحوه مما فيه تغيير لوضوح الفرق، لأن الذابح متمكن من فعل ما طلب منه، يبعده عن الرأس وانحيازته إلى جهة البدن، فانحيازته إلى الرأس وقربه منه جداً، ورد الغلصمة إلى البدن تفريط لا محالة. نعم، إن كان سبب ردها اضطراب الذبيحة ونحوه، لم يضمن لانتفاء التفريط كما أشار له ابن عرفة، وهو محمول على عدم التفريط إن ادعاه وبين السبب، لأنه أحد الأمانة. والله أعلم. اهـ (ومكثر ثوبا إذا ما سقطا<sup>616</sup> \* - كما روى

616 - هكذا هذا الشطر وحده في أكثر نسخ النظم، وقد وجد في نسخة زيادة شطر قبله، وهو: وقيدوا الراعي بأن يفرط.

أو ساق في خبار أو زحام \* لا خادع غرر بالكلام  
 كمثل عامله فإنه ملي \* من أوثق الناس ولكن يأتلي \* أو شد بالحبل فإنه قوي  
 وقد درى قبلُ بضعفه الغوي \* لا غرم في غر بقول لم يضم \* إليه عقد أو يدل من ظلم

ابن سلمون - من يديه) صلة قوله: "سقط" (أو من يديه يهوي) أي يسقط (شيء عليه) هذا مثله له في شرح الرحمة عن التسولي، وهو كذلك في التسولي عن ابن سلمون، ونصه: ابن سلمون: ومن أكثرى ثوبا يلبسه فسقط عليه شيء أفسده فهو ضامن، وكذلك إن سقط من يده على جليس له. اهـ لكنه سقط منه ما غير المعنى، ونص كلام ابن سلمون: ولا ضمان على المكتري فيما يتلف عنده من الحلي والثياب وغير ذلك إلا أن يتعدى أو يفرط. ومن أكثرى ثوبا يلبسه وحبس مصباحا، فسقط منه عليه شيء، فأفسده فهو ضامن، وكذلك إن سقط من يده على جليس له، اهـ وأصل المسألة في سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب العارية من العتبية، ونصه: وسألته عن الرجل يستعير، أو يكتري الثوب المرتفع أو الذي يلبسه، ويمسك مصباحا فيسقط على الثوب فيفسده، أيضمن ما أفسد فيها أولا؟، فقال: نعم ضمان ذلك واجب عليه في الرفيع والذني، فإن كان يسيرا أصلحه، وإن كان مفسدا غرم قيمة الثوب وحبسه، قال: وسواء سقط على ثوب استعاره، أو سقط على رجل كان إلى جنبه، هو ضامن في الأمرين جميعا. اهـ (أو ساق) الأجير (في خبار) وهو كسحاب جحر الجردان واحده خبارة. كما في اللسان (أو زحام) فإنه يضمن (لا) يضمن (خادع غرر بالكلام \* كمثل) قوله: (عامله فإنه ملي \* من أوثق الناس، ولكن يأتلي \* أو) قوله: (شد بالحبل فإنه قوي \* و) الحال أنه (قد درى قبلُ بضعفه الغوي) فاعل درى يعني الخادع الغار (لا غرم) على الأصح (في غر بقول لم يضم \* إليه عقد) فإن ضم إليه عقد كان كالفعل (أو) لم (يدل من ظلم) فالأصح ضمان من دل لصا قال ابن فرحون في تبصرته: وإن ادعى المكري أن المتاع هلك أو سرق، أو عثرت الدابة، فانكسرت الجرار وذهب الدهن صدق، إلا أن يغير بفعله، مثل أن يربطها بجبل رث، أو يمشي في موضع تعثر الدابة فيه فيضمن، فإن غر بقوله ففي ضمانه قولان، مثل أن يكون المكتري هو الذي تولى الربط، وقال له المكري: اربط بهذا الحبل، أو سر في هذا الطريق، فهو غرور بالقول. وإن أخرج في سوق دابته حتى زاحمت، أو عرف أن دابته ربوض، فهو ضامن وإلا فلا. اهـ وفي الخطاب عن المسائل الملقوطة: [الغار] بالقول لا يضمن، وفيه الخلاف، وبالفعل يضمن بلا خلاف، فالأول: كمسألة الصيرفي، ينقد الدراهم ثم يظهر فيها زائف، ومسألة الخياط يقيس الثوب، ويقول: يكفي فيفصله فينقص، والدليل يخطئ الطريق، والغار في الأمة يقول إنها حرة، ومن أعار شخصا إناء مخروقا وهو يعلم به، وقال: إنه صحيح. والثاني: كمسائل التندليس، وصنع الثوب القديم، وتلطبخ ثوب العبد بالمداد، ونحو ذلك. اهـ وفي عبد الباقي عند قول خليل: "وتصيرية الحيوان كالشرط" ما نصه: فله الرد بذلك، لأنه غرور فعلي، بخلاف الغرور القولي كمن قال لشخص: بع سلعتك من فلان، أو عامله فإنه ثقة مليء، وهو يعلم خلاف ذلك، أو قال صيرفي تقدّ دراهم بغير أجرة: طيبة وهو يعلم ذلك، أو أعار شخصا إناء مخروقا وهو يعلم به، وقال: إنه صحيح فتلف ما وضع فيه بسبب

فليس قائل: فعلت مائنا للقائل: اعقلن بعيري. ضامنا

الخرق، فلا ضمان في جميع ذلك على المشهور، مع الأدب ويخرج الصيرفي من السوق إن تكرر ذلك منه، وهذا ما لم ينضم للغرور القولي عقد فيما يمكن فيه ذلك، كصيرفي نقد بأجر، وكإيجار إناء فيه خرق يعرفه المؤجر، فتلف بسببه ما وضع فيه المستأجر فالضمان، ويفرق بأن المعير والناقد بغير أجرة فعل معروفًا بخلاف المؤجر، قاله علي الأحموري. اهـ وفي الطرر: سئل بعضهم عن رجل أتى إلى رجل فقال أعطني ذهبًا على سلعة ما إلى أجل، فقال: لا أعرفك، فقال له رجل آخر: هو ثقة. أيجوز إن أفلس أو غاب أو مات أن يؤخذ ذلك القائل؟ فقال: لا يجوز ذلك حتى يقول: في ضماني أو أنا ضامن لسلمتك. فانظر ذلك. اهـ نقله الرهوني قال: وكذا إذا قال: أنا أعرفه، وكذا إذا جمع بينهما، فقال: أنا أعرفه وهو ثقة، كما نقله ابن سلمون عن ابن الحاج، قائلًا: يخلف هذا القائل: أنه ما أراد - بقوله: ثقة - ضمانًا، ويرأ بما قال إن شاء الله. اهـ وقال أبو محمد: من أخبر لصوصًا بمطمور رجل، أو أخبر به الغاصب، وقد بحث عن مطمره أو ماله، فدلّه عليه رجل، ولو لا دلالته ما عرفوه، فضمنه بعض متأخري أصحابنا، ولم يضمنه بعضهم، قال أبو محمد: وأنا أقول بتضمينه، لأن ذلك من وجه التغيير الموجب للضمان. قال أبو محمد: وأما الرجل يأتي السلطان بأسماء قوم وموضعهم، وهو يعلم أن الذي يطلبهم به السلطان ظلم، فينالهم بسبب تعريفه بهم غرم أو عقوبة، فأراه ضامنًا لما غرمهم مع العقوبة الموجعة، ابن يونس: وقال أشهب: إذا دل محرم محرماً على صيد فقتله المدلول عليه فعليها الجزاء جميعاً، وابن القاسم يقول: لا جزاء على الدال، فعلى هذا الخلاف تجري مسائل الدال فيما ذكرنا، وقال ابن عرفة: ما تلف بسبب عيب دلّسه المكري ضمنه. من المدونة: من أكرت دابة أو ثورا للطحن، فربطه في المطحنة، فكسرها أو أفسد آلتها لم يضمن ذلك مكريها، إلا أن يغر وهو يعلم ذلك منها، لقول مالك فيمن أكرى دابته عالماً أنها عنثور، ولم يعلمه بذلك فعثرت، فانكسر ما عليها، فهو ضامن. ابن عرفة: أخذ بعضهم من مسألة كسر الثور التضمين بالغرور بالقول - لأن عقد الكراء إنما هو باللفظ - يرد بأن إيجابه لزوم العقد يصيره كالفعل، فالتقول إن تضمن عقداً كان غروراً بالفعل لا بالقول. اهـ نقله كله المواق وإلى هذا أشار ميارة في التكميل بقوله: \* وإن تضمن غرور القول \* عقداً فذاك من غرور الفعل \* (فليس قائل: فعلت) حال كونه (مائنا) أي كاذباً (للقائل: اعقلن بعيري. ضامنا) خبر ليس، وذلك لأنه غرور بالقول صرف، ففي عبد الباقي: لو قال: سد الباب على بهيمتي، فقال: فعلت ولم يفعل متعمداً للترك، حتى ذهبت لم يضمن، إذ لا يجب عليه امتثال أمره، وحفظ مال الغير إنما يجب حيث لم يكن ربه متمكناً من حفظه، وقوله: فعلت. من الغرور القولي، ولو أدخل أجنبي دابة دار صاحبها، فقال ربه له: أعلق عليها. فلم يفعل ضمن، إلا أن يكون ناسياً، لأن مباشرته لإدخالها صيرتها أمانة يجب حفظها. اهـ وسلمه البناني والرهوني بالسكوت. (وإن يواجرك إناء عينا) على وزن كيس وتفتح ياؤه أي سائلاً قال الشاعر:

وإن يواجرك إناء عينا وهو عالم وغر ضمنا  
 لا إن يعره أو يبعه عالما بخرقه وإن يغر فيهما  
 وضمن الفاعل ما يجوز له بالفعل لا الناشئ عما فعله

ما بال عيني كالشَّعِيبِ العين\* وبعض أعراض الشجون الشحن\* دار كرقم الكاتب المرقن<sup>617</sup>  
 (وهو عالم وغر) بأن قال: إنه سليم (ضمنا\* لا إن يعره أو يبعه عالما\* بخرقه وإن يغر فيهما) ففي نوازل  
 المعاوضات والبيوع من المعيار ما نصه: وسئل محمد بن عبد الملك الخولاني<sup>618</sup> عمن باع جرة وهي مكسورة  
 وهو عالم، فصب المشتري فيها زيتا فهلك، فأجاب: لا ضمان عليه لأنه غرر بالقول، بخلاف الكراء، لأنه في  
 الكراء غر من نفسه. انتهى ولم يزد على هذا شيئاً، وقال بعض الشيوخ: الصواب أن يقول في الفرق: إنه في  
 مسألة الكراء، المشتري هو المنافع ولم تحصل، بخلاف الشراء فإنه في الذوات، والجنابة أمر خارج عنها،  
 فقصاراه [أنه] غار بالقول، ومذهبه لا يوجب تضمينا. اهـ. وتقدم في شرح البيت قبل الماضي عن المسائل  
 الملقوطة أن من أعار شخصاً إناء مخروفاً وهو يعلم به وقال: إنه صحيح لا يضمن، وتقدم نحوه في كلام عبد  
 الباقي. (وضمن الفاعل ما يجوز له) فعله (بالفعل) يعني بمباشرة للإتلاف (لا الناشئ عما فعله) من الإتلاف،  
 قال في الجواهر: قال محمد بن حارث: كل من فعل فعلاً يجوز له أن يفعله بلا تحطير، ففعله على وجهه فعلاً  
 صواباً، فتولد من ذلك الفعل هلاك نفس، أو ذهاب جراحة، أو تلف مال، فإنه لا ضمان على ذلك الفاعل.  
 وإن كان إنما أراد أن يفعل الفعل الجائر له، فأخطأ ففعل غيره، أو جاوز فيه الحد، أو قصر فيه عن المقدار،  
 فما تولد عن ذلك فهو ضامن له، قال: وما خرج [عن] هذا الأصل فمردود إليه. اهـ. وفي المدونة: وما أشرع  
 الرجل في طريق المسلمين من ميزاب أو ظلة، أو حفر بئر أو سرب للماء أو للريخ، في داره أو في أرضه، أو  
 حفر شيئاً مما يجوز له، في داره أو في طريق المسلمين، مثل بئر المطر ومرحاض يحفره إلى جنب حائطه،  
 فلا غرم عليه لما عطب في ذلك كله، وما صنعه في طريق المسلمين مما لا يجوز له، من حفر بئر أو رباط  
 دابة ونحوه، فهو ضامن لما أصيب بذلك، وإن حفر بداره أو جعل حبالاً ليعطب بها سارقاً، فعطب فيها  
 السارق أو غيره، فهو ضامن لذلك، وإن حفر حفيراً في دار رجل بغير إذنه، فعطب فيه إنسان ضمنه  
 الحافر. اهـ. وقال ابن فرحون في التبصرة: وأما من عمل ما يجوز له كبئر يحفرها للمطر، أو مرحاض يحفره إلى  
 جانب حائطه - قال أشهب: ما لم يضر البئر والمرحاض بالطريق - أو يحفر بئراً في داره، لا يقصد بها ضرراً

617 - البيت من أرجوزة لرؤبة بن العجاج، عددها 91 بيتاً، وأولها:  
 يا أيها الكاسيرُ عَيْنِ الْأَعْضُنْ \* وَالْقَائِلِ الْأَقْوَالِ مَا لَمْ يَلْقَيْ \* هَرِيحٌ عَلَى حَمْرِكَ أَوْ تَلَيْنِ \* بَأَيِّ دَلْوٍ إِنْ عَرَفْنَا تَسْتَيْ \* . وبعده: دَارُ كَرَقْمِ  
 الْكَاتِبِ الْمَرْقُصِ \* يَبْنَ تَمَى الْمَلْتَى وَيَبْنَ الْأَجُونِ \* يَا دَارَ عَقْرَاءَ وَدَارَ التَّجْدَنِ \* بِكَ الْمَهَا مِنْ مُطْفَلٍ وَمُشْدِنِ \* .

618 - محمد بن عبد الملك الخولاني، أبو عبد الله، يعرف بالنحوي، أصله من بلنسية، وسكن بجانية، كان فقيهاً حافظاً متصرفاً في  
 المسائل، يناظر عليها، وله في المدونة اختصار مشهور، وكف بصره قبل وفاته بأعوام، توفي رحمه الله سنة أربع وستين وثلاثمائة.

فموقد النار بريح مرسله \* يضمن ما يظن أن تصل له \* ولو بعيدا وإذا ما جهلا  
 خبر هل أوقد ناره على \* وجه به يضمن فليأتل ما \* فرط في ذاك إذا ما حوكما  
 وأنه لم يتعد الديدنا \* في شأنها كيفية وزمنا

لأحد، أو في دار غيره بإذنه، أو يرش قناة تبريدا أو تنظيفا، فيزلق به أحد فيهلك، أو يربط كلبا في داره للصيد أو في غنمه للسباع، أو أوقف دابته في الطريق لحاجة، أو نزل عنها فأوقفها في الطريق بباب المسجد، أو باب الحمام أو باب أمير أو سوق، أو ما أشبه ذلك، فلا يضمن ما نشأ عن ذلك في هذه الوجوه. ومن حدد قضييا أو عيدانا فجعلها ببابه، لتدخل في رجل من يريد الدخول في حائطه من سارق أو غيره، فإنه يضمن، وكذلك من جعل على حائطه شوكا، يستضر به من يدخل، أو ورش قناة يريد بذلك أن يزلق من يمر به من إنسان أو غيره، فهذا يضمن في هذه الوجوه، وكذلك من جعل في الطريق مربطا لدابة تضر بالناس، فهو ضامن لما أصابت فيه، لأنه متعد في هذا كله، وكذلك من اتخذ كلبا لداره ليعقر من دخلها، أو في غنمه ليعدو على من أرادها، فإنه يضمن، وكذلك يضمن من وضع سيفا بطريق أو غيره، يريد به قتل رجل، فعطب به ذلك الرجل، فقد قال ابن القاسم: يقتل به، فإن عطب غيره، فالدية على عاقلة الفاعل، لأن الأول قصد إلى قتله، بخلاف الثاني، فإنه لم يرد قتله، كمن رمى رجلا يريد قتله، فأصابت الرمية غيره، فإن حكمه حكم الخطأ، والدية على عاقلة. اهـ (فموقد النار بريح مرسله \* يضمن ما يظن أن تصل له \* ولو بعيدا وإذا ما جهلا \* خبر هل أوقد ناره على \* وجه به يضمن فليأتل ما \* فرط في ذاك إذا ما حوكما \* وأنه لم يتعد الديدنا) أي العادة (في شأنها كيفية وزمنا) قال في المدونة: ومن أرسل في أرضه ماء أو نارا، فوصل إلى أرض جاره فأفسد زرعه، فإن كانت أرض جاره بعيدة، يؤمن أن يصل ذلك إليها، فتحاملت النار بريح أو غيرها، فأحرقت فلا شيء عليه، وإن لم يؤمن وصول ذلك لقرنها فهو ضامن، وكذلك الماء، وما قتلت تلك النار من نفس فعلى عاقلة مرسلها. اهـ: قال بعض المتأخرين: وحد البعيد ثلاثة أميال. ذكره أبو الحسن ثم قال: اللخمي: إن لم يكن وقت إرسالها ريح فجرت، أو كان ريح فتغيرت إلى الناحية التي أحرقت، فلا شيء عليه، وإن كانت الريح إلى تلك الأرض ضمن، لأن الشأن في الريح أنها تحمل النار وإن بعدت، إلا أن تكون بعيدة جدا. اللخمي: قال الشيوخ: وكذلك إذا كانت الأعشاب متصلة، فإنه ضامن وإن بعدت. اهـ وفي آخر نوازل الإجارة من المعيار ما نصه: وسئلت: عمن دخل مجبحة له ولغيره لقطع العسل، فلما أخذ في القطع سمع زفير النار ورائه، وعلم أنها سقطت من ناره التي دخل بها المجبحة، ثم لم يتبها له الأخذ في إطفائها، حتى أكلت المجبحة وما حولها من الدور، فهل ترون الضمان عليه كشرلرة الحداد؟، أو يعذر بالغلبة عليه لكونها غالبية عليه، ولأن المجبحة [لا تدخل] إلا بها فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب: والله سبحانه ولي التوفيق بفضله: إن متوسط المجبحة ومدخل النار إليها لقطع ما تعين له في أجباحه من العسل، إن كان دخوله إليها في وقت هده الريح وسكونها، وتناول النار على الوجه المعتاد، فلا ضمان عليه، وإن دخل المجبحة وقت هبوب الريح، أو تناول النار على غير المعتاد من تناولها، فضاء ما احترق في هذا الوجه لازم

## في فاتح لبابه فكسرا جرة غيره خلاف أثرا

لماله وذمته، لتفريطه وتغيره، والظالم أحق بالحمل عليه، وإن جهلت حالته من تفريط، أو فعل المعتاد المألوف عند جيرانه في المحبحة، فلا ضمان عليه لما أصابت النار من المحبحة والدور، لأنه فعل ما العادة أن يفعل النحالون والناس مثله، وقصارى أمره أن يستظهر عليه باليمين بالله في مقطع الحق، أنه ما فرط ولا ضيع ولا تعدى المعتاد في تناول النار كيفية وزمانا، ثم لا ضمان عليه، إذ الأصل عدم العداء وبراءة الذمة، فلا تعمر بالشك والاحتمال، نعم إن قامت بينة مرضية العدالة، مقبولة الشهادة عليه في هذا الوجه بالتفريط والعداء، وعجز عن الدفع فيها معجزا، فالضمان بلا إشكال، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق، وكتب مسلما عليكم عبد الله تعالى أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الوشريسسي وفقه الله. اهـ وفي مسائل الجنايات من الدرر المكنونة ما نصه: **وسئل** إمام المغرب سيدي سعيد العقباني<sup>619</sup> عن رجل، رمى نارا في موضع قصد به حريق ما فيه من العشب، لينتفع به في الحرث فيما يأتي، وزروع على وجه الأرض، فحرت النار نحو الميادين أو أقل، فأحرقت زرا لأقوام، فهل عليه غرمه أم لا؟ **فأجاب:** الحمد لله يقف [أهل المعرفة] على الموضع الذي رميت فيه النار، وعلى الموضع الذي أكلت فيه الزرع، وينظرون، فإن ظهر لهم بأن إرسال النار في ذلك الموضع تغيير بذلك الزرع، لقرب الموضع، أو لريح كانت في ذلك الوقت، يخاف أن تحمل النار لذلك الزرع، فهو ضامن، وإلا فلا ضمان عليه، والقول قوله في بعد المكان، وفي عدم الريح، حتى يشهد الناس بخلاف ذلك، والله تعالى أعلم. اهـ نقله الرهوني **(في فاتح لبابه فكسرا \* جرة غيره خلاف أثرا)** أي نقل فقد سئل ابن رشد: عما إذا أسندت جرة زيت مثلا إلى باب رجل، ففتح الباب، فانكسرت فقال: لا أذكر فيها نصا لأحد، ويجري فيها على أصولهم قولان: تضمين رب الدار وعدمه، وبه كنت أقضي. قال ابن عرفة: ونقل ابن سهل في رجل وضع جرة زيت حذاء باب رجل، ففتح الرجل بابه ولاعلم له بالجرة، وقد كان مباحا له وغير ممنوع أن يفتح بابه ويتصرف فيه فانكسرت الجرة، فضمنه مالك، ليس هو مسألة ابن رشد، لأن قوله: حذاء باب رجل، مع قوله: آخرا أن يفتح بابه ويتصرف فيه، ظاهر في أن الجرة لم توضع على خشب الباب، بل بقره، ولذا قال ابن رشد: لا أعرف فيها - أي في مسألته - نصا فتأمل، وفرق بعض الشيوخ بين فتح الباب المعهود فتحه فلا يضمن، وبين المعهود عدم فتحه فيضمن، ذكره التتائي، واختار ابن أبي زيد في مسألة ابن رشد الضمان، وهو ظاهر، لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، زاد ابن أبي زيد: وهذا بخلاف من بنى تنورا بداره لخبزه، فاحترقت منه الدار وبيوت الجيران، فلا ضمان عليه، كما في المدونة. اهـ من عبد الباقي، وفي حاشية البناي قال الوانوعي: سئل أبو محمد عن الفرق بين الذي يجعل جرة على باب رجل، فيفتح الباب

619 - هو سعيد بن محمد العقباني التلمساني، إمام عالم فاضل فقيه مذهب مالك متفنن في العلوم سمع من ابني الإمام أبي زيد وأبي موسى وتفقه بهما وأخذ الأصول عن أبي عبد الله الأبيلي وغيره. وصدرته في العلم مشهورة، ولي قضاء الجماعة بجاية في أيام السلطان أبي عنان، وولي قضاء تلمسان، له تأليف منها شرح الحوفي في الفرائض لم يؤلف عليه مثله وله شرح الجمل للخونجي في المنطق وشرح التلخيص لابن البناء وشرح قصيدة ابن ياسمين في الجبر والمقابلة وشرح العقيدة البرهانية في أصول الدين وغير ذلك، (ت 811 هـ).

إن يمش ذو نعل عليها قرا      ثان فتفري سيم نقص الأخرى  
كحامل الحطب ثوبا يفتري      وينبغي نفي ضمان المنذر  
وهو رأي الشافعي الندس      لكنه ضمنه ابن يونس

فتكسر الجرة أنه ضامن، وبين الذي بنى تنورا في داره لخبزه، فاحترقت منه الدار وبيوت الجيران، أنه لا ضمان عليه، حسب ما في كتاب كراء الدور، وكل منهما فعل ما يجوز له من فتح الدار والوقيد، فقال: الفرق: أن فاتح الباب كان فتحه له وجنابته في فور واحد فهو مباشر، والباني أول فعله جائز ولا جناية فيه، وإنما نشأت بعد ذلك، فليس بمباشر، فافترقا. الوانوعي: فلم يقف ابن رشد على ما حكيناه عن ابن أبي زيد، وقد ذكره ابن سهل رواية عن مالك. اهـ (إن يمش ذو نعل عليها) أي النعل (قرا \* ثان) يعني وطئ عليها (فتفري) أي تقطع (سيم) أي كلف الواطئ (نقص) النعل (الأخرى) فيضمنه مع المقطوعة، قال في المسائل الملقوطة: الصحيح فيمن استهلك أحد المزدوجين، أو أحد الأشياء التي لا يستغني بعضها عن بعض، أنه يغرم قيمة المستهلك مع قيمة عيب الباقي منها، وقيل: بوجوب قيمتها. ثم ذكر الخلاف فيمن استهلك سفرا من ديوان في سفرين. اهـ نقله الحطاب وفي رسم مرض وله أم ولد فحاضت، من سماع ابن القاسم، من كتاب السداد والأنهار من البيان، أثناء شرحه لمسألة، ما نصه: وإلزام المستهلك في هذه المسألة أكثر من قيمة ما استهلك، شبيه بما قالوا فيمن استهلك فرد خف لرجل، إنه لا يلزمه قيمته على انفراده، وإنما يلزمه ما نقص من قيمتها جميعا. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: "وإذا تعدد المبيع فإن كان المعيب وجه الصفقة أو كأحد الخفين فكالمتمحد". ما نصه: أي فليس له إلا رد الجميع، ولهذا كان الصحيح، فيمن استهلك أحد المزدوجين وجوب قيمتها. اهـ نقله الرهوني قال: وتصحيح التوضيح هذا هو الذي يجب التعويل عليه لأنه الجاري على مسألة العيب، كما قال: لكن كلام البيان يشهد لتصحيح صاحب المسائل الملقوطة، إذ الظاهر أنها متفقان في المعنى، وابن رشد في البيان جزم به، ولم يحك فيه خلافا، بل عبارته تفيد أنه الذي قاله أهل المذهب كلهم. اهـ (كحامل الحطب ثوبا يفتري) يعني يقطع (وينبغي نفي ضمان المنذر \* وهو رأي الشافعي الندس) كعضد وكنتف أي القهم (لكنه ضمنه ابن يونس) قال في المدونة: ولو مر حطاب بثوب على جبل الصباغ فخرقه ضمن، ولم يضمن الصباغ، وإن كان المار معدما، لأن هذا قد علم أنه بغير سبب الصباغ، لأن له أن ينشر الثياب، فلما نشره في الطريق، لم يكن لهذا أن يخرقه، لأنه كاصطدام الأحوال في الطريق. اهـ قال عبد الباقي: وظاهره ولو مع الإنذار، وينبغي عدم الضمان معه كما هو مذهب الشافعي. اهـ وقال ابن فرحون في التبصرة: ومن قاد دابة فمرت به جارية، فصاح بها: إياك إياك فوطئتها الدابة، فقطعت أئمتها فعليه الغرم، قاله ابن يونس، وفي الطرر: قال علي رضي الله تعالى عنه: إذا قال: إياك وأسمع المجني عليه فلا ضمان عليه. اهـ وفي عبد الباقي آخر الحراية ما نصه: ولا ينفع الإنذار مع سماع المنذر. بالفتح - عند مالك، فيضمن مسيرها ما أتلفتها لعدم لزوم التنحي، إذ من سبق إلى مباح كطريق لا يلزمه التنحي لغيره، وقيل ينفعه. اهـ (ولو جلست في صلاتك على \* ثوب امرئ فانقد) أي انشق (لما مثلا) أي قام (لم تك ضامنا إذ الجمع انتهي) أي

ولو جلست في صلاتك على ثوب امرئ فانقد لما مثلاً  
 لم تك ضامناً إذ الجمع انتقي في الصلوات بخلاف الطرق  
 جاهل علم الطب ضامن وهل في ماله أو للعواقل يصل  
 كعالم قصر أو ظهر له خطأ فمن ديات العاقله  
 وضمن المفتى الذي لها انتصب والخلف إن لم ينتصب ولم يصب

اختير **(في الصلوات بخلاف الطرق)** ففي التوضيح ما نصه: إذا جلس رجل على ثوب آخر في الصلاة، فقام صاحب الثوب فانقطع، فقال مطرف وابن الماجشون: لا ضمان على الجالس، وهذا مما لا بد منه للناس في صلاتهم ومجالسهم، وقاله أصبغ، قال: لأن الجالس لم يحصل منه غير السبب، والقطع إنما حصل مباشرة صاحب الثوب. اهـ **(جاهل علم الطب ضامن)** إن غر من نفسه **(و)** اختلف **(هل)** الدية **(في ماله)** خاصة **(أو للعواقل يصل)** ذلك فتكون على العاقلة **(كعالم)** بالطب **(قصر أو ظهر له \* خطؤه فمن ديات العاقله)** إن بلغ الثلث وإلا ففي ماله، ففي رسم أوله كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان من البيان ما نصه: قال محمد بن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة، أن الطيب إذا عالج الرجل، فسقاه فمات من سقيه، أو كواه فمات من كيه، أو قطع منه شيئاً فمات من قطعه، أو الحجام إذا ختن الصبي فمات من ذلك، أو قلع ضرس الرجل فمات من ذلك، فلا ضمان على واحد منهما في ماله ولا عاقلته، إذا لم يخطئاً في فعلهما، إلا أن يكون قد تقدم السلطان إلى الأطباء والحجامين، أن لا يقدموا على شيء مما فيه غرر إلا بإذنه، ففعلوا ذلك بغير إذنه، فأتى على أيديهم بموت، أو ذهاب حاسة أو عضو، فيكون عليهم الضمان في أموالهم، هذا ظاهر ما في رسم العقول بعد هذا في سماع أشهب. وقال ابن دحون: إن ذلك يكون على العاقلة، إلا فيما دون الثلث، وذلك خلاف الرواية المذكورة، وأما إذا أخطأ في فعلهما، مثل أن يستقي الطيب المريض ما لا يوافق مرضه، فيموت من ذلك، أو تزل يد الخائن أو القاطع، فيتجاوز في القطع، أو يد الكاوي فيتجاوز في الكي، أو يكوي ما لا يوافق الكي، فيموت منه، أو يقلع الحجام غير الضرس التي أمر بها، وما أشبه ذلك فإن كان من أهل المعرفة، ولم يغر من نفسه، فذلك خطأ، يكون على العاقلة، إلا أن يكون أقل من الثلث، فيكون ذلك في ماله، وأما إذا كان لا يحسن، وغر من نفسه فعليه العقوبة من الإمام بالضرب والسجن، واختلف في الدية، فقيل: إنها تكون عليه في ماله، ولا يكون على العاقلة من ذلك شيء، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية، وقيل: إن ذلك يكون على العاقلة لأنه خطأ، إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون في ماله، وهو قول عيسى بن دينار هاهنا، وظاهر رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الديات. اهـ **(وضمن المفتى الذي لها انتصب \* والخلف إن لم ينتصب ولم يصب)** ففي حاشية الخطاب عند قول خليل في المقدمة: "مينا لما به الفتوى" ما نصه: من أفتى رجلاً فأثلف بفتواه مالا، فإن كان مجتهداً، فلا شيء عليه، وإلا فقال المازري: يضمن ما تلف، ويجب على الحاكم التخليط عليه، وإن أدبه فأهل، إلا أن يكون تقدم له

ما وطئت ذات رديف لزما      مقمدا إلا إذا ما علما  
 أن المؤخر المطي حركا      ففي ضمانه إذا تشاركا  
 وفي اجتماع راكب وسائق      وقائد فذان دون السابق  
 إن لم يكن من فعله فيستبد      وقال أشهب: عليهم يمد  
 أما الذي أداه منها فعل      غيرهم فمنه أو يطل

اشتغال بالعلم، فيسقط عنه الأدب، وينهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلا. ونقل البرزلي عن ابن رشد في أوائل النكاح أنه لا ضمان عليه، لأنه غرور بالقول، إلا أن يتولى فعل ما أفتى به فيضمن، وذكر في أوائل كتابه عن الشعبي أنه يضمن، قال: وهذا عندي في المفتي الذي يجب تقليده المنتصب لذلك، وأما غيره فكالغرور بالقول، ويجري على أحكامه، فتحصل أن المفتي المنتصب لذلك يضمن، ولعل ابن رشد لا يخالف فيه، لأن هذا الحكم بفتواه، فهو كالشاهد يرجع عن الشهادة، وأما غير المنتصب ففيه قولان لابن رشد والمازري، والله أعلم. اهـ (ما وطئت) دابة (ذات رديف لزما \* مقمدا إلا إذا ما علما \* أن المؤخر المطي حركا \* ففي ضمانه إذا تشاركا) المقدم والمؤخر، وهما اسم فاعل من قدم بمعنى تقدم، وأخر بمعنى تأخر، كما في اللسان. قال في المدونة: وإن كان رجلان مرتدبان على دابة، فوطئت رجلا بيديها أو برجليها، فقتلته فأراه على المقدم، إلا أن يعلم أن المؤخر حركها أو ضربها فيكون عليهما، لأن المقدم بيده لجامها، أو يأتي من فعلها أمر يكون من المؤخر، لا يقدر المقدم على دفعه، وذلك مثل أن يضربها المؤخر، فترمحه لضربه فتقتل رجلا، فهذا وشبهه على عاقلة المؤخر خاصة، ولا يضمن المقدم النفحة إلا أن يكون سببها من فعله، وإذا كان صنعها لفعل المؤخر لم يعلم به المقدم، ولا استطاع حبسها، فذلك على المؤخر خاصة. اهـ (وفي اجتماع راكب وسائق \* وقائد فذان) السائق والقائد ضامنان (دون السابق) بالموحدة يعني الراكب (إن لم يكن من فعله) أي الراكب (فيستبد) بالضمان دونها، أي يختص به إن كان من فعله (وقال أشهب عليهم يمد) فيستوي الثلاثة عنده في الضمان (أما الذي أداه منها فعل \* غيرهم فمنه) إن كان إنسانا (أو يطل) أي ييدر إن كان ذبابا مثلا، قال في المدونة: وإن اجتمع قائد وسائق وراكب، فما وطئت الدابة فعلى القائد والسائق، إلا أن يكون فعلها بسبب الراكب، فذلك عليه خاصة إذا لم يكن فيه عون من القائد أو السائق. اهـ وقال ابن فرحون في التبصرة: وإذا كان مع الدابة راكب وقائد، فما وطئت الدابة فعلى القائد، إلا أن يكون فعلها من سبب الراكب، فإن اجتمع راكب وسائق وقائد، فوطئت الدابة بيدها أو رجلها رجلا فقتلته، فعلى القائد والسائق، إلا أن يكون فعلها بسبب الراكب فذلك عليه، وقال أشهب: على كل واحد منهم ثلث الدية، قال أبو محمد: لعل الراكب شاركهم في ذلك، قال الجزولي: قال عبد الحق في قوله في الرسالة: وما كان منها من غير فعلهم، يعني وما كان من غير تفريط منهم أو عن غلبة فلا شيء عليهم فيه، لأن ذلك ليس من قبل تفريط ولا إهمال، وإنما هو من جهتها. اهـ ثم قال: فلو وقع الذباب على الدابة فنفتحت إنسانا لم يكن على ركبها

يضمن قائد القطار كل ما أتلفه أحده وحيثما  
 يكن هناك سائق يشاركه فيما البعير الذ يليه يهلكه  
 وضمن الراكب لو ذا صغر لم يضبط أو نائماً أو ذا ضرر  
 والطفل إن يردف فكالأحمال وضابط الركوب كالرجال

شيء. قال: ولو نحس رجل أجنبي دابة معها راكب أو قائد أو سائق، فما نشأ عنها فعلى الناحس دون الثلاثة، فإن مات أحد من فعلها، فهو على عاقلة الناحس. اهـ (يضمن قائد القطار) وهو من الإبل عدد على نسق واحد، فعال بمعنى مفعول مثل الكتاب والبساط، وقطرت الإبل قطرا من باب قتل جعلتها قطارا فهي مقطورة. كذا في المصباح (كل ما \* أتلفه أحده وحيثما \* يكن هناك سائق يشاركه \* فيما البعير الذ يليه يهلكه) قال في المدونة: ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ البعير في أول القطار أو في آخره. اهـ قال ابن فرحون في التبصرة لأنه هو الذي يسير الجمال، قال اللخمي: فإن كان معه سائق كانا شريكين فيما وطئ الأخير خاصة، وهذا بخلاف ما لو نفحت دابة من القطار رجلا فأعطبته، لم يضمن القائد ذلك، إلا أن يكون من شيء فعله بها. اهـ (وضمن الراكب لو ذا صغر \* لم يضبط) الركوب (أو نائماً أو ذا ضرر) أي مرض (والطفل إن يردف) بالبناء للفاعل، يعني إن تقدم (فكالأحمال \* وضابط الركوب كالرجال) فني تبصرة ابن فرحون ما نصه: ولو كان المقدم صبيا قد ضبط الركوب فهو كالرجل، قال سحنون: وإن لم يكن له قبض ولا بسط فهو كالمحتاج المحمول، وما كان من ذلك فهو على المؤخر، وفي التذكرة: قال محمد: ولو كان هذا الصغير الذي لم يضبط وحده، أو كان عليها نائم أو مريض، فوطئت أحدا فذلك عليه، إلا أن يكون معها قائد أو سائق فيكون عليه، لأن الراكب كالمحتاج، وفي مختصر الواضحة: قال مطرف وابن الماجشون: وما أصاب الفلؤ<sup>620</sup> وهو يتبع أمه رمحا أو وطئا فهو هدر، ليس على راكبها منه شيء، ولا على قائدها ولا على سائقها. وفي الطرر: قاله أصبغ عن ابن القاسم، وقال اللخمي: يضمن القائد لأمه، قال ابن المواز: ولو انفلتت دابة من رجل، فنأدى بأخر ليحبسها له، فلم يرض أن يتعرض لإمسائها حتى صدمته وقتلته نظرت، فإن كانت أفلتت من يد رجل لزمته الدية عاقلته، وإن كانت أفلتت من قيدها فهو جبار. اهـ وقال في المدونة بعد مسألة الرديفين السابقين: وإن كان المقدم صبيا، فإن كان قد ضبط الركوب، فهو كرجل فيما ذكرنا، ولا يضمن المقدم ما كدمت، إلا أن يكون ذلك بسببه، وكذلك الراكب على الدابة، لا يضمن ما كدمت أو نفحت، إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها، ويضمن ما وطئت بيديها أو رجليها لأنه هو يسيرها، وإن جمحت دابة براكبها، فوطئت إنسانا، فعطب فهو ضامن. اهـ (ما عضت) الدابة (العضوض إن لم يمك \* فاها فعنه غرمه

620 - الفلؤ: الفلؤ والفلؤ والفلؤ الجحش والمهر إذا فطم قال الجوهري لأنه يُقتلى أي يُفطم قال دكين:

\* كان لنا وهو فلؤ تزييه \* مُجَعْنُ الحلق يطير رغبه \* قال أبو زيد فلؤ إذا فتمت الفاء شددت وإذا كسرت خففت فقلت فلؤ مثل جزو قال مجاشع بن دارم: \* جزؤل يا فلؤ بني الهمام \* فأين عنك القهر بالحسام \*؟ والفلؤ أيضاً المهر إذا بلغ السنة ومنه قول الشاعر: \* مُسْتَنَّةٌ سنن الفلؤ مرشئة \* وفي حديث الصدقة كما يري أحدكم فلؤه الفلؤ الصغير وقيل هو العظيم من أولاد ذات الحافر.

ماعضت العضوض إن لم يمسك فهاها فعنه غرمه لا تأفك  
 إن تمسك الحبل لراق فانفلت تكن ولم تكن إن الحبل انسبت

### فصل في الضمان بالترك:

وضامن تارك فك متلف لو ذا صبا وبفداه يقتني

لا تأفك) أي لا تصرفه من باب ضرب، قال تعالى: ﴿أَيُّ يُوَفِّكُونَ﴾<sup>621</sup> قال ابن فرحون في التبصرة: وإن أصابت بفمها فرآها ولم يمنعها، أو كان ذلك شأنها ولم يحفظ فمها بما يمنعها ضمن، وإن لم يرها حين أصابت بفمها، ولا كان ذلك شأنها، ولا فعل فاعل بها ما أوجب ذلك لم يضمن، وإذا لم يعلم هل كان هناك ما يوجب ضمانه؟، كان القول قوله، ويحمل الأمر على أنه جناية منها حتى يعلم غيره، قاله اللخمي. اهـ (إن تمسك الحبل لراق) أي صاعد (فانفلت \* تكن) أي تضمن (ولم تكن إن الحبل انسبت) أي انقطع قال في النوادر: ومن العتبية وكتاب ابن المواز، قال ابن وهب عن مالك، فيمن أمسك لرجل حبلا يتعلق به في البئر، فإن انقطع فلا شيء عليه، وإن انفلت من يد المعين له فسقط فمات فهو ضامن. اهـ وفي الجواهر: من ارتقى في بئر فحذبه رجل من أسفل، فوقها جميعا فيها فماتا، فعلى عاقلة الأسفل دية الأعلى، وإن قاد بصير ضريرا، فوقها في بئر، فإن وقع كل واحد منهما ناحية عن صاحبه فماتا جميعا، فدية الضير على عاقلة البصير، ودم البصير هدر، وكذلك لو كان البصير وقع فوقه، وإن وقع الضير فوق البصير، فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر، وإن وقع الضير وحده، فالضمان على البصير، وإن وقع البصير وحده فلا ضمان على الضير. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

### فصل في الضمان بالترك :

قال المقري في قواعده: اختلف المالكية في الترك هل هو فعل أو ليس بفعل؟ والصحيح أن الكف فعل، وبه كلفنا في النهي عند المحققين. اهـ بواسطة ثقة. (وضامن تارك فك متلف) بفتح اللام، لغيره من نفس ومال، رآه يتلفه آدمي، أو غيره كسبع وبهيمة، إن قدر على تخليصه بيده أو لسانه أو جأهه أو ماله أو شهادته، فيضمن قيمة المقوم ومثل المثلي، ودية الحر على عاقلته سواء تأول أم لا، وقيل: إن تعمد قتل به. كما في الميسر. وفي شرح البحيري على الإرشاد: اعلم أن أهل الأصول قد اختلفوا في الترك هل هو فعل أم لا؟ وهذه المسائل مبنية على هذا، فمن كان قادرا على تخليص نفس من مملكة، كمن رأى أعمى أو صغيرا يمشي وأمامه بئر، فتركه حتى طاح فيها مع إمكان صرفه عنها، فإنه يضمنه بالدية، ولا خلاف بين أهل العلم أن من أتلّف مال غيره مباشرة بغير حق ضمنه لأنه متعد، وقد جعل أصحابنا السبب في ذلك كالمباشرة، وذلك لأن إسناد التلف إليه. اهـ (لو) كان التارك (ذا صبا) لأنه من خطاب الوضع (وبفداه) إن فكّه بماله (يقتني) أي

621 - الآية 75 سورة المائدة و30 سورة التوبة و4 سورة المنافقون

كممسك فضل شراب أوسكر  
عن خائف من موت اوداذي خطر  
كذلك كف ما يرم متلفه  
كبيرة بها تخاط جائفه

يتبعه يعني أنه يرجع به عليه ويتبعه إن أعدم، قال عبد الباقي: وانظر ما الفرق بينه وبين مسألة الموساة الآتية. اهـ (كممسك فضل شراب أو سكر) محرمة أي طعام، أو ممسك فضل ركوب أو لباس، أي ما فضل من ذلك عن حاجة ربه وعباله حالا ومآلا إلى وجود الكفاية، ولا تعتبر عادته في الأكل، كما في عبد الباقي والميسر (عن) مضطر له في الحال (خائف من موت أو دا) أي مرض (ذي خطر) وعليه في الحر دية خطأ، إن تأول في منعه وإلا فالتقصص، وكالإنسان بهيمته أو زرعه (كذلك كف) أي منع كما في المصباح (ما يرم) أي يصلح ويداوي (متلفه \* كبيرة بها تخاط) جراحة (جائفه) اسم فاعل من جافته تجوفه إذا وصلت الجوف، وكذا كل جرح خيف منه الموت، وكالإبرة الخيط، فإن منعه ومات ضمن ديته. وللدافع في مسائل الموساة كلها ثمن ما واساه به وقت الدفع، إن وجد معه حال الاضطرار، وإلا لم يتبعه بشيء، ولو ملأ ببلده أو أيسر. قاله عبد الباقي، وسكت البناني والرهوني، وقيل: لا شيء للدافع، لأن الأصل عدم العوض على الواجب. ذكره في الميسر. قال ابن شأس في كتاب الصيد من الجواهر: لو رمى صيدا أو أرسل عليه، فمر به إنسان وهو قادر على ذكاته فلم يذكه، فأتى صاحبه فوجده مات بنفسه، فالمنصوص هاهنا أنه لا يؤكل، وأن المار به يضمنه لصاحبه، وأجرى المتأخرون في الضمان هاهنا قولين، مأخذهما أن الترك فعل فيضمن أو ليس كالفعل فلا ضمان عليه، وخرجوا على هذا عدة فروع، منها: أن يرى إنسانا تستهلك نفسه أو ماله، وهو يقدر على خلاصه فلا يفعل. ومنها أن تكون عنده شهادة لإنسان فلا يؤديها، حتى يؤدي تأخيرها إلى هلاكه أو هلاك ماله. ومنها أن تكون عنده وثيقة بحق، فلا يؤديها حتى يتلف الحق أيضا. ومنها أن تجب عليه مواساة أحد من المسلمين، فلا يفعل حتى يهلك، ومنها أن يخرج إنسان جرحا جائفة أو غيرها، فممسك عنه آخر ما يخطط به حتى يؤدي إلى هلاكه. ومنها أن يكون لإنسان بجانب آخر زرع، فلا يسقيه بفضل مائه حتى يهلك. ومنها أن يكون له حائط مال، ولآخر ما يقيمه به من خشب أو حجر، فلا يفعل حتى يقع الحائط، إلى غير ذلك مما ينخرط في هذا السلك، فأما لو قطع إنسان لآخر وثيقة حتى ضاع الحق الذي فيها، فقال الشيخ أبو الطاهر: هذا لا يختلف المذهب في ضمانه. قال: وأصل هذه المسائل وشبهها هو أن المباشر للتلف يضمن ما باشره، فإن فعل فعلا أدى إلى التلف، فإن قرب السبب من المسبب، ولم ينصرف الفعل إلا إلى التلف فلا يختلف في الضمان، وإن بعد السبب بعدا كثيرا فلا ضمان، وإن قرب لكن المقصود من الفعل معنى آخر، أو لم يكن في غاية القرب ولا في غاية البعد، ففيه قولان، والخلاف في ذلك كله راجع إلى هذا الأصل. اهـ وفي حاشية الخطاب عن أبي الحسن عند قول خليل في الذكاة: "وضمن مار أمكنته ذكاته وترك": قال أبو محرز: ومما ينظر فيه هل يضمنه هذا أم لا؟ لأن تركه له وهو قادر عليه يوجب ضمانه، كمن رأى مال رجل في الهلاك، أو يتناوله رجل أو بهيمة تتلف، ولم يستنفذها حتى هلكت أو تلفت أن يضمنه، وكذلك لو أن رجلا رأى سبعا يتناول نفس إنسان، ولم يخلصه منه حتى هلك أن يضمن ديته، ويجب أيضا

فبين كانت عنده شهادة بإحياء حق لرجل، فلم يشهد به حتى تلف حقه أن يضمن لربه، وكذلك إن كانت عنده وثيقة لرجل في إثبات فلم يردّها متعديا عليه، فحبسها حتى افتقر الرجل أو مات، ولا شيء عنده أنه يضمنه، وأبين من هذا التعدي والإتلاف، لو تعدى على وثيقة رجل فقطعها وأفسدها، فتلف الحق بقطعها أن يضمن أيضا، ولا يلزم عليه قتل الذي عليه الدين، ولا قتل الشهود، لأن المتلف في هذين الوجهين، هو الإنسان المضمون بدينه، دون ما سواه من الحقوق المتعلقة، ويشبه أن يكون من الوجوه المذكورة، من مر على لقطه لها قدرٌ، فإنه مأمور بأخذها، فإن تركها حتى ضاعت ضمنها بتركها إياها، ويشبه أن يكون من الوجوه الأولى، من وجب عليه مواساة غيره بطعام أو شراب بئس أو غيره، فلم يفعل حتى مات الآخر جوعا وعطشا، فإنه يضمنه بدينه، وكذلك لو وجب عليه سقي زرع بفضل مائه، فترك ذلك حتى مات زرع الآخر فإنه يضمنه، وكذلك من أجيء ولم يستطع الحصول على خيط وإبرة لخياطة جرحه إلا من عند رجل، فمنعه حتى مات، فإنه يضمن دينه، وكذلك لو مال حائط ورجل من جيرانه حجر أو عمود، إن عمد به استمسك وإن لم يفعل هلك، فلم يمكنه منه حتى هلك، فإنه ينبغي أن يضمنه، وأمثلة هذا مع التبع تكثر، وفيما ذكرته كفاية. من تبصرة ابن محرز. انتهى كلام أبي الحسن. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي عن عياض: تجب المواساة عند الحاجة في كل شيء، من مال أو إعانة في مال أو غير ذلك. اهـ وقال ابن يونس: واجب على كل من خاف على مسلم الموت أن يجيئه بما قدر عليه، فيجب على أصحاب الماء بيعه من المسافر بما يسوى، ولا يشتطوا<sup>622</sup> عليهم في ثمنه، ولم ير في المدونة أن يأخذوه بغير ثمن، وقال في الذي انهارت بئرُه: إنه يسقي بماء جاره بغير ثمن، وإحياء نفسه أعظم من إحياء زرعه والأولى في كلا الأمرين، أن يأخذ ذلك بالثمن، كما لو مات جماله في الصحراء لكان على بقية الرفقة أن يكرؤوا منه، وإن كان المسافرون لا ثمن معهم، وجب مواساتهم للخوف عليهم، ولا يتبعوا بالثمن، وإن كان لهم أموال ببلدهم، لأنهم اليوم أبناء سبيل، يجوز لهم أخذ الزكاة لوجوب مواساتهم. اهـ نقله المواق. وفي المدونة: وكل من حفر بئرا في أرضه أو داره فله منعها، وبيع مائها، ومنع المارة منها إلا بثمن، إلا قوما لا ثمن معهم، وإن تركوا إلى أن يردوا إلى ماء آخر هلكوا، فلا يمنعون، ولهم جهاد من منعهم. اهـ قال في الميسر: ولو شممت حامل رائحة طعام، فطلبت منه يسيرا تأكله فمنعها أهله، فأسقطت بسببه ضمنوا الغرة. نقله أحمد بابا عن الناصر اللقاني. اهـ وفي مفيد العباد للعلامة أحمد بن البشير الغلاوي ما نصه: ومن الواجب دفع الضرر عن المسلمين، حيث كان الدافع لا يناله تعب في بدنه، ولا نقص في ماله أو جاهه، قال في الإحياء: فإن قلت: فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع إنسان، فهل يجب عليه إخراجها؟ وكل من رأى مال مسلم أشرف على الضياع، هل يجب عليه حفظه؟ فإن قلت: لا إن ذلك واجب، فهذا تكليف شطط، يؤدي إلى أن يكون الإنسان مسخرا لغيره طول عمره، وإن قلت: لا يجب، فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره، وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير، فنقول: هذا بحث دقيق غامض، والقول الوجيز فيه أن نقول: ممّا قدر على حفظه عن الضياع، من غير أن يناله

622 - شط شطوطا و شططا بعد، يقال شطت النار وفي الأمر أمن و جاوز الحد، ويقال شط في المساومة و شط عليه في حكمه شططا جار. واشتط: بعد و في حكمه جار، وأشط في السوم واشتط أي أبعد، وأشط في الطلب أمن.

ما أتلفت عجماء ليلا فعلى من يديه حيث لن تعطلا  
يربط او غلق وإن تغيا قيمتها خلاف ما ليحيى

تعب في بدنه، أو خسران في ماله، أو نقص في جاهه، وجب عليه ذلك، وهذا القدر واجب في حقوق المسلم، بل هو أقل درجات الحقوق، والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة، وهذا أقل درجاتها، وهو أولى بالوجوب من رد السلام، فإن الأذى في هذا أكثر من الأذى في ترك السلام، بل لا خلاف في أن مال الإنسان، إذا كان يضيع بظلم ظالم، وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق إليه، وجب عليه ذلك، وعصى- بكتان الشهادة، ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه، فأما إن كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه، لم يكن يلزمه ذلك، لأن حقه مراعى في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره، فلا يلزمه أن يفيد غيره بنفسه، نعم، الإيثار مستحب، وتجنب المصاعب لأجل المسلمين قربة، أما إيجابها فلا، فإذا كان يتعب في إخراج البهائم من الزرع لم يلزمه ذلك، ولكن إذا كان لا يتعب بتنبية صاحب الزرع وهو نائم يلزمه ذلك، فإهمال تعريفه بالتنبيه كإهمال تعريف القاضي بالشهادة، وذلك لا رخصة فيه. انتهى كلام الغزالي وهو كلام حسن يقل في حقه أن يكتب بماء الذهب وتأمله مع قول خليل: "وترك مواسة وجبت، كخيطة لجائفة، وفضل طعام وشراب لمضطر، وعمد وخشب فيقع الجدار، وله الثمن إن وجد. فإنه نص في أنه يجب عليك أن تحفظ جدار غيرك بخشبك. اهـ كلام صاحب مفيد العباد (ما أتلفت عجماء) أي بهيمة (ليلا) من زرع وحوائط (فعلى \* من يديه) مودعا أو غيره كما في الميسر- (حيث لن تعطلا) أي تحبس (يربط او غلق) عليها بما يمنعها، إن كانت غير معروفة بالعداء، وكانت مما يمكن التحرز منه، وإن تعدد أهلها، فاختلف هل ضمانه على عدد الرؤوس أو عدد المواشي، ذكره عبد الباقي عن الأقفهسي. (وإن تغيا \* قيمتها) أي غلبها في الغاية وجاوزها. كذا فسره الناظم في شرحه<sup>623</sup> (خلاف ما ليحيى) قال في الرسالة: وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل، فذلك على أرباب الماشية، ولا شيء عليهم في إفساد النهار. قال ابن ناجي في شرحهما: ما ذكر الشيخ من التفصيل هو قول مالك رحمه الله، وحثه ما خرجه في الموطأ" أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، ففضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمانه من أهلها<sup>624</sup>"، قال أبو عمر بن عبد البر: هو من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول. وقيل: بالضمان مطلقا، قاله يحيى بن يحيى من أصحابنا، وهو قول الليث وعطاء، وعزاه الباجي لرواية ابن القاسم، وكذلك لم يحكه عياض في الإكمال إلا عن سحنون فقط، وخارج المذهب قول بعدمه مطلقا لأبي حنيفة، واحتج بقوله صلى

623 - ولم أقف عليه في كتب اللغة التي بأيدينا بهذا المعنى.

624 - الموطأ: 1239 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَخَيْصَةَ. بَابُ الْقَضَاءِ فِي الصَّوَارِي وَالْحَرِيصَةِ. وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: 22579 عَنْ حِرَامِ بْنِ مَخَيْصَةَ أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا. حَدِيثٌ مَحِيصَةٌ مِنْ مَسْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله عليه وسلم: "فعل العجاء جبار"<sup>625</sup>، ويرد بأنه مخصوص بما سبق، وقيد قول مالك بالضمان في الليل [بما] إذا كان الزرع مغملا لا حائظ له، وقال ابن عبد البر: يسقط الضمان نهارا عن أرباب الماشية، إذا طلعت دون راع، وأما إن كان معها راع، ولم يمنعها وهو يقدر على دفعها، فهو كالقائد والراكب، وقال محمد بن شعبان عن محمد بن حارث: هذا محمول على أن أهل المواشي لا يميلون مواشيهم بالنهار، وعلى أنهم يجعلون معها حافظا وراعيا، وإن أهملوها فهم ضامنون، وهذا عكس ما قدمنا عن أبي عمر، وقيل: إذا كانت المزارع ممتدة، لا يقدر أربابها على حراستها، لم يكن على أهل المواشي شيء. وقال بعض الشيوخ: العكس أولى، لأنه إذا كان الأمر هكذا، كان على أربابها أن لا يخرجوها إلا براع، وهذا كله إذا لم تكن من المواشي التي شأنها العدا على الزرع، فإن كانت كذلك، وتقدم إلى أربابها، ضمنوا ما أصابته ليلا كان أو نهارا، كالكلب العقور. حكاه الباجي من رواية عيسى عن ابن القاسم في المدونة. اهـ وفي منتقى الباجي: إن هذا التفصيل خاص بموضع تكون فيه المزارع مع المسارح، وأما المختص بالمزارع، فلا يجوز إرسال المواشي فيه، ويضمن فيه رب الماشية ما أفسدت ليلا ونهارة، كما أن المختص بالمسارح، إن أحدث فيه رجل زراعا من غير إذن الإمام في الإحياء، فلا ضمان على أهل المواشي مطلقا. اهـ وقال في الكافي: ما أفسدت المواشي بالليل من الزرع والكروم والثمار وسائر الحرث والغراسات، ف ضمان ذلك كله إذا أفسدته ليلا كان على أربابها، وما أفسدت بالنهار فلا ضمان عليهم فيه، وسواء أرسلها أربابها بالنهار للرعي، أو انفلتت فأفسدت زراعا أو غيره، لا ضمان على صاحبها في شيء من ذلك، إلا أن يكون معها، فإن كان معها وهو يقدر على دفعها، فلم يفعل فهو ضامن، وأما الليل فسواء انفلتت، أو أرسلت مع القدرة على منعها، فإن على صاحبها في ذلك ضمان ما أفسدت وأتلفت، وعلى أرباب الزرع حفظها نهارة، وسواء كان الزرع محظرا عليه أو مكشوفاً عنه، يضمن أرباب المواشي قيمة كل ما أفسدت، على الرجاء والخوف عليه، فإن انفلتت الدابة بالليل، فوطئت رجل رجل لم يضمن ربه شيئا، وإنما هذا في الزرع والحرث لا غير، ذكر ذلك ابن عبد الحكم وغيره عن مالك، وهو تحصيل مذهبه، وقد قيل: إن كل ما أفسدت البهائم بالليل، فضانته على أربابها من الأموال دون الدماء، وقد روي ذلك عن مالك وغيره من أهل المدينة. اهـ وقال ابن شأس في الجواهر: وما أكلته البهائم من المزارع بالنهار، فلا ضمان على أربابها، لأن على أهل الحوائط إحراز حوائطهم وكرومهم بالنهار، قال محمد بن حارث: وهذا الكلام محمول على أن أهل المواشي لا يميلون مواشيهم بالنهار، وعلى أنهم يجعلون معها حافظا، وأما إن أهملت المواشي فأهلها ضامنون، وأما ما أفسدت المواشي بالليل فيجب الضمان على أربابها، وإن كان ذلك أضعاف قيمتها، كان ذلك الزرع والكرم محجرا عليه أو غير محجر، محروسا أو غير محروس، لأن على أهل المواشي إحراز مواشيهم بالليل. اهـ قال ابن رشد في البيان: وإنما يسقط [عن] رب الماشية ضمان ما أفسدت ماشيته بالنهار من الزرع والحوائط، إذا أخرج ماشيته عن جملة الزرع والحوائط، بذائد يدودها إلى

625 - الموطأ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَزَحُ الْعُجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبُرُّ جُبَارٌ وَالْمُعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَّةَ فِيهِ. باب جامع العقل. والبخاري: 1403. باب في الرِّكَازِ الخمس. ومسلم: 3226. باب جَزَحِ الْعُجْمَاءِ وَالْمُعْدِنِ وَالْبُرِّ جُبَارٌ.

مراعيها، فشد منها شيء في الزرع والحوائط، دون تفریط ولا تضييع من ذائدها، وأما إن أهملها بين الزرع والحوائط دون راع، أو براع فضيع أو فرط حتى أفسدت، فهو ضامن لما أفسدت، والضمان في ذلك على الراعي المضيع المفرط، لا على رب الماشية، إذ ليس على رب الماشية أكثر مما صنع. اهـ ثم قال: وقول مالك: إن ما أفسدت المواشي بالليل ضمانه على أهلها، وإن كان ذلك أكثر من قيمتها، يريد وليس له أن يسلم المواشي بقيمة ما أفسدت، بخلاف العبيد فيما جنوا، والفرق بين المسألتين أن العبد هو الجاني، لأنه مخاطب مكلف مأمور منه، فلا يلزم السيد من جنابته أكثر من أن يسلمه، والماشية ليست هي الجانية، إذ ليست بمخاطبة، وإنما الجاني هو، إذ لم يتوثق منها حتى لا يمكنها الانقلابات، وإن أفسدت الزرع وهو صغير أخضر، فيكون على ربه قيمته، لو كان يحل بيعه على الرجاء والخوف، وهذا مما لا اختلاف فيه، إذا كان لا يرجى أن يعود إلى هيئته، وأما إن كان رعيه صغيرا يرجى أن يعود إلى هيئته، فحكى ابن حبيب عن مطرف أن القيمة تكون في ذلك، ولا يستأنى به أن ينبت، كما يصنع بسن الصغير، قال مطرف: فإن عاد الزرع لهيئته بعد الحكم، مضت القيمة لصاحب الزرع، ولم يرد، وهو الذي يأتي على قول أشهب، في سماع أصبغ من كتاب الديات، في الذي يضرب، فيذهب عقله، فيقضى له بالدية بعد الاستيناء، ثم يعود عقله، أنه حكم قد مضى، وقد قيل: إن القيمة ترد، وهو الذي يأتي على ما في الجراحات من المدونة، في الذي يعود إليه بصره، بعد أن قضى له بالدية أنه يردها، قال مطرف: فإن تأخر الحكم حتى عاد الزرع إلى هيئته سقطت القيمة، ولم يكن على المفسد إلا الأدب، إلا أن يكون ما أفسد من ذلك يرعى وينتفع به، فيكون عليه قيمته ناجزا على ما ينتفع به، وليس على الرجاء والخوف، وقال أصبغ: يقوم على الرجاء والخوف، نبت أو لم ينبت، كان ذلك قبل الحكم أو بعده، وبالله التوفيق. اهـ فرج. إذا أخذ الماشية من جدها في ملكه، فهلكت أو تعيبت فهو ضامن، كما في سماع عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب وأشهب من كتاب السلطان، قال كنون: ونقله في التسهيل والتيسير، فيما أغفله خليل من أحكام المغارسة والتصيير<sup>626</sup>، وقال عقبه: قال في المذهب: ولو أخرج من زرعه ماشية فعطبت، فإن ساقها سوقاً عنيفاً كإشلائه عليها الكلاب، ورميه بالحجارة أو غير ذلك، ضمن ما عطب، وإن أخرجها برفق فلا شيء عليه. اهـ وقال الإمام ابن مرزوق في اختصاره الحاوي على الفتاوي: وسئل ابن زيد عن وجد في الزرع دابة مقيدة، فخلها فذهبت وضاعت، أو ذهب بها لداره فهلكت. فأجاب: أنه ضامن في الوجهين، إلا أن يعلم أهل القرية، أن فاعل ذلك من عادته سجن الدواب أو حبسها، وأنهم على ذلك حرسوه، فلا شيء عليه. اهـ نقله الرهوني، قال: وقوله على ذلك حرسوه، أي جعلوه على ذلك حارسا، ووجه سقوط الضمان إذ ذاك ظاهر، لأن إتيانه بالماشية حينئذ، إنما هو بإذن سابق من ربه، لإذن بعضهم لبعض في ذلك، وليس تعديا، ثم كلام أبي محمد، إنما هو باعتبار سقوط الضمان، وأما جواز ذلك فلم يتعرض له، والمتعين منع ذلك على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة، لما يحصل للماشية من الضرر بالجوع والعطش، ومن التوله إذا كان لها أولاد فحبست هي فقط أو أولادها فقط

626 - لم يتمكن من التعرف على هذا الكتاب ولا على مؤلفه.

يضمن نافي غضب او إيداع      إن تلف المال بلا نزاع  
أما إذا تداعيا مالا فلا      يضمه منقطع إذا ضلا

### باب الاستحقاق:

ورفع ملك بثبوت آخرا      قبل للاستحقاق حدّ قد جرى  
بشروط شهد مع الإعدار      فيهم وحلف في سوى العقار  
ولا يقوم بعد الاشتراء      وسكته عن بيع او عطاء  
فساكت عن بذل مرء ماله      حتى انقضى المجلس لا يصغى له

اهـ (يضمن نافي غضب او إيداع \* إن تلف المال بلا نزاع \* أما إذا تداعيا مالا) ولم يدع أحدهما غضبا ولا إيداعا (فلا \* يضمه منقطع) الحجة منها (إذا ضلا) بوزن علا أي هلك، قال ابن رشد في البيان في شرح مسألة، في رسم حمل صيبا من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ما نصه: هذا بين على ما قال: إنه إذا ادعى عليه الغضب أو الإيداع، فأنكر ذلك أو ماتت الدابة، فأقام المدعي البينة بعد موتها، بما ادعاه من الغضب أو الإيداع، أو أقر بذلك على نفسه، أنه ضامن، ولو تداعيا فيها، ولم يدع أحدهما على صاحبه فيها غضبا ولا إيداعا، فماتت، ثم أثبت أنها له، ولم يثبت غضبا ولا إيداعا، لم يلزمه ضمانها باتفاق، ولو ادعى عليه الغضب أو الإيداع، فأنكره ثم ماتت، ثم أقام البينة بعد موتها أنها له، ولم يقيم البينة على ما ادعاه من الغضب أو الإيداع، لتخرج ذلك على قولين، فقف على افتراق هذه الوجوه الثلاثة. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

### باب الاستحقاق:

قال ابن عرفة: الاستحقاق: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله، أو حرية كذلك بغير عوض. فقوله: بثبوت ملك قبله، أخرج به رفع الملك بالهبة والبيع والاعتصار والعتق ونحوها، لأنه رفع ملك بثبوت ملك بعده في ذلك كله، وقوله: "أو حرية" عطف على ملك من قوله: "بثبوت ملك قبله" يعني أو رفع ملك بثبوت حرية كذلك أي قبله، وأشار به إلى الاستحقاق بالحرية. وقوله: "بغير عوض" أخرج به ما وجد في المغانم بعد بيعه أو قسمه، فإنه لا يأخذه إلا بالثمن، ويدخل في الحد مدعي الحرية إذا استحق برق، لأن مدعي الحرية يملك منافع نفسه، واستحقاقه برقية يرفع ذلك الملك. اهـ من التسولي. وأما حكمه: فقال ابن عرفة: حكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الربع بناء على القول بعدم يمين مستحقه، وعلى يمينه هو مباح كغير العقار والربع لأن الحلف مشقة. اهـ نقله الخطاب وإلى تعريف الاستحقاق أشار الناظم بقوله: (ورفع ملك بثبوت) ملك (آخرا \* قبل للاستحقاق حد قد جرى \* بشرط شهد) جمع شاهد (مع الإعدار \* فيهم) للحائز (و) مع (حلف في سوى العقار \* ولا يقوم) به مدعيه (بعد الاشتراء) لشيئته من الحائز عالما أنه له (و) لا بعد (سكته عن بيع) ماله وهو حاضر حتى تم المجلس بلا مانع (او) سكوته عن (عطاء \* فساكت) بلا عذر (عن بذل مرء ماله \* حتى انقضى المجلس) ولم ينكره (لا يصغى له) قال في الباب: الاستحقاق هو الحكم بإخراج المدعي فيه

الملكية من يد حائزه إلى يد المدعي، بعد ثبوت السبب والشرط وانتفاء المانع. **فالسبب:** قيام الشهادة على عينه بأنه ملك للمدعي، لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن، والشهادة في أنها لم تخرج عن ملكه، إنما تكون على نفي العلم في قول ابن القاسم المعمول به، **والشروط** ثلاثة: الحيازة إذا تعذر حصول المدعي فيه عند الحاكم، يشهد على عينه، وهي أن يوجه القاضي عدلين، وقيل: أو عدلا مع الشهود الذين شهدوا بالملكية، فإذا كانت دارا مثلا قالوا لها: هذه الدار هي التي شهدنا فيها عند القاضي فلان الشهادة المقيدة أعلاه، ثم إن القاضي يعذر في ذلك إلى الحائز، وهو الشرط **الثاني**، فإن ادعى مدفا أجله فيه بحسب ما يراه، فإن عجز عن الإثبات أو سلم الشهادة، حكم عليه بعد يمين المدعي يمين الاستبراء، وهو الشرط **الثالث**، ولا بد من يمين الاستبراء في جميع الأشياء، قاله ابن القاسم وابن وهب وسخنون، وقال ابن كنانة: لا يمين في ذلك، والمعمول به عند الأندلسيين أنه لا يخلف في العقار، ويخلف في غيره، قال الباجي في سجلاته: ولو استحق ذلك من يد غاصب لم يخلف، وذكره ابن أبي زيد في النوادر، وهو مذهب المدونة، **وأما المانع:** ففعل وسكوت، **فالفعل:** أن يشتري ما ادعاه من عند حائزه، فلو قال: إنما اشتريته منه خوف أن يغيب عليه، فإذا أثبتته رجعت عليه بالثمن، لم يكن له مقال، وقال أصبغ إلا أن تكون بينة بعيدة جدا، أو يشهد قبل الشراء أنه إنما اشتراه لذلك، فذلك ينفعه ولو اشتراه وهو يرى أن لا بينة له، ثم وجد بينة فله القيام وأخذ الثمن منه، قال أصبغ: والقول قوله. **وأما السكوت:** فمثل أن يترك القيام من غير مانع أمداء، تحصل به الحيازة، وهو حاضر، فإن كان الحائز ذا سلطان، لم يضره ذلك، ويشهد أنه باق على حقه، والغائب باق على حقه، قال ابن القاسم: إلا أن يكون عرف ذلك، فتركه حتى طال الأمد، طولا يكون حيازة، وعدم علم الحاضر بملكه عذر، والقول قوله في ذلك مع يمينه. اهـ وقال ابن سلمون: ولا يمين على مستحق الأصل، إلا أن يدعي عليه خصمه ما يوجبها، وقيل: لا بد من اليمين كالعروض والحيوان. ثم قال: **وأما غير الأصول** من الرقيق والدواب والعروض وغيرها. فإذا ثبت هذا، فلا بد من اليمين. ونصه: بالله الذي لا إله إلا هو ما بعت الفرس، أو الثوب، أو الجارية، المشهود لي به فيه، ولا فؤته، ولا خرج عن ملكي، بوجه من وجوه الفوت حتى الآن. **بيان:** اليمين في هذا واجبة على المشهور المعمول به، بخلاف الأصول، فإنه لا يمين فيها إلا على قول سخنون، وحكى ابن سهل عن ابن كنانة، أنه لا يمين على مستحق العروض، إلا أن يدعي الخصم ما يوجبها، وتكون اليمين على النص المذكور، أنه ما باع ولا وهب، وكان محمد بن فرج<sup>627</sup> يخلفه أنه ماله وملكه، وأنه ما باع ولا وهب. قال ابن سهل: وما تقدم هو نص المدونة، ولا يحتاج إلى ما ذكره محمد بن فرج. اهـ وقال ابن رشد في البيان: فأما إذا فوت الكل بالبيع، فإن كان المحوز عليه حاضر الصفقة، فسكت حتى انتضى المجلس، لزمه البيع في حصته، وكان له الثمن، وإن سكت بعد انقضاء المجلس، حتى مضى العام ونحوه، استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه، وإن لم يعلم بالبيع إلا [بعد] وقوعه، فقام حين علم أخذ حقه، وإن لم يعلم إلا بعد العام ونحوه، لم يكن له إلا الثمن، وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة، لم يكن له شيء، واستحقه الحائز بما ادعاه، بدليل حيازته إياه، وأما إذا فوته، أي الفضولي بالهبة، أو الصدقة، أو التدبير، أو

627 - محمد بن فرج: هو ابن الطلاع تقدم.

من ادعى حقا على زيد وقف      زيد لأن يكذبه أو يعترف  
 فإن يقل ملكي أبان المدعي      ثم إلى الإعذار مطلوب دعي  
 فإن يؤده الطعن فيها بينا      أنى له فإن يسم زمنا  
 يفيت مع حوز بالاثبات طلب      فإن يقم فأعذر للمطلب

العتق، فإن كان حاضرا فسكت حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء، وإن لم يكن حاضرا فقام حين علم كان على حقه، وإن لم يقم إلا بعد العام ونحوه كان القول قول الحائز، ولم يكن له هو شيء، وأما إذا فوته بالكتابة، فيتخرج ذلك على الاختلاف في الكتابة، هل تحمل محل البيع أو محل العتق؟، وكذلك إذا حاز الكل بالوطء، فهي حيازة وإن لم تطل المدة. اهـ قال التسولي: وظاهره سواء وهبه الفضولي وهو يدعيه لنفسه أو يدعيه للمالك، وهو كذلك ولا شيء له من قيمة الموهوب ولا غيرها. اهـ تنبيه: في نوازل الشريف العلمي: سئل سيدي إبراهيم الجلالي<sup>628</sup> عن بيع ملكه على عينه، وحازه المشتري من يد البائع مدة من عامين أو أكثر، ثم قام من بيع عليه ملكه على المشتري، وأراد أن يأخذ ملكه، فادعى المشتري أنه كان عالما بالبيع، ولم يسمع منه كلاما، ومعلوم أن من بيع عليه أصله وسكت حتى انقضى المجلس، إن كان حاضرا فيه فيلزمه البيع، فكيف بهذه المدة؟ فذكر القائم أنه كان يسترعي الشهود، أنه غير راض بالبيع، وهو قادر على الدفع والتراجع إلى الحكام، ولم يكن المشتري ممن يتقى، ثم استظهر برسم الاسترعاء، هل له مقال بهذا الرسم، مع أنه قادر على الدفع، وبالبلد من يفصل بينها أم لا؟، أجبنا عن هذه المسألة لأنها كثيرة الوقوع والنزول، والسلام. فأجاب: إذا كان المبيع عليه بالأحوال التي ذكرتم، ليس به مانع، يمنع من الكلام بوجه من الوجوه، والأحكام الشرعية جارية بالبلد، ويقع انتصاف المظلوم من كلامه، من غير [ترتب<sup>629</sup>] فساد ولا عداوة، ولا زيادة منكر، وكان المشتري غير عالم بأنه اشترى ملك الغير، ولم يدخل على ذلك، ولا له سطوة، فلا مقال للقائم المذكور باسترعاء ولا غيره، إذ لا موجب للاسترعاء، والله سبحانه أعلم. اهـ نقله الزباني (من ادعى حقا على زيد وقف \* زيد لأن يكذبه أو يعترف \* فإن يقل ملكي) فلا يكلف بأي وجه ملكه و(أبان المدعي) يعني أقام بينة تشهد له بملكه وعدّها لها (ثم إلى الإعذار مطلوب دعي \* فإن يؤده) أي يغلبه (الطعن فيها بينا \* أنى له) أي كلفه القاضي حينئذ أن يبين من أي وجه ملكه، ولا يكفي قوله: ملكي. (فإن يسم زمنا \* يفيت مع حوز) وسيأتي - إن شاء الله - بيانه في باب (بالاثبات طلب) أي إثبات ذلك الزمن (فإن يقم) بينة (فأعذر) فيها (للمطلب) أي الطالب فإن عجز عن الطعن سقطت دعواه، وإن أبى الطعن في البينة حكم عليه، ورجع على بائعه بثمنه، وللبائع حينئذ أن يخاصم أو يسلم، وهكذا، وليس للمستحق منه خصام البائع قبل الحكم عليه (وإن يقل) الحائز (قد باعني أحمد) مثلا (وملك أحمد عليه شهد

628 - لم أقف له على ترجمة.

629 - كذا في الأصل: ترتيب.

وإن يقل قد باعنيه أحمد      وملك أحمد عليه شهد  
نظر للترجيح أما إن يقل      قد بعته ثم عزه المثل  
فليول مدع يمين مستحق      وفي عقاردون حلف يستحق

\* نظر للترجيح) بين الحجتين (أما إن يقل \* قد بعته) مثلا يا مدعي (ثم عزه المثل) أي الحجة (فليول مدع يمين مستحق \* وفي عقاردون حلف يستحق) قال التسولي في شرح التحفة: المدعي إما أن يدعي أن هذا الشيء ملكه، فإن المطلوب يوقف على الإقرار أو الإنكار خاصة، فإن قال: حوزي وملكي. فلا يكلف بأكثر من ذلك، ويكلف المدعي بالإتيان بالشهادة، بأن يقيم بينة تشهد على عين الشيء المستحق، أنه ملكه ومال من ماله، وتحت يده يتصرف فيه، وينسبه لنفسه، من غير منازع له في ذلك ولا معارض، مدة من عشرة أشهر فأكثر، وأن حده كذا إن كان أرضا ونحوها، ولا يعلمونه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه، إلى أن ألفاه الآن بيد فلان، أو إلى أن توفي، وتركه لمن أحاط بميراثه. وإما أن يدعي أنه ملك جده مثلا، فإن المطلوب لا يوقف على الإقرار والإنكار، حتى يثبت المدعي موت جده ووراثته، فإن أثبت ذلك وقف المطلوب على الإقرار والإنكار أيضا، فإن قال: حوزي وملكي. فلا يكلف بأكثر من ذلك، ويكلف المدعي بالإتيان بملكية جده على الوصف المتقدم، فإن عجز المدعي عن إثبات موت جده ووراثته، فلا يكلف المطلوب بالجواب، وإذا وقع ونزل وكلفه بوجه ملكه قبل إثبات الملكية، فقال: ملكته بشراء، ثم رجع وقال: حوزي وملكي، فإنه يقبل رجوعه، إذ ما كان للقاضي أن يكلفه ببيان وجه ملكه، قبل أن يثبت المستحق الملكية، وقبل الإعذار له فيها، قاله في استحقاق المعيار. فإذا أثبت ملكية نفسه، أو ملكية جده ووراثته على الوجه المتقدم، وأعذر للمطلوب في ذلك، ولم يجد مطعنا، كلف المطلوب حينئذ بالجواب من أين صار له؟ وبأي وجه ملكه؟ فإن قال: حوزي وملكي، وقد حزنه عشر سنين، والمدعي عالم ساكت بلا مانع، كلف إثبات ذلك، فإذا أثبتته أعذر فيه للمدعي، فإذا لم يجد مطعنا سقطت دعواه، فإن لم يدع المطلوب حيازته عشر سنين، أو ادعاها ولم يثبتها على الوجه المطلوب، بل أثبت أقل منها، أو اختل شرط من شروطها المتقدمة، فلا بد حينئذ من أن يبين من أين صار له؟ وبأي وجه ملكه، ولا يكفيه قوله: حوزي وملكي، فإن ادعى أنه صار إليه بالبيع ونحوه، من غير الذي أثبت الملك له، وهو الطالب أو موروثه، لم يلتفت إليه، ولا ينفعه ذلك، لأنه قد يبيعه أو يهبه من لا يملكه، فإن أثبت مع ذلك ملكية بائعه أو واهبه، فينظر فيما بين المالكيتين بالمرجحات في الشهادات، وإن ادعى أنه صار له بالبيع ونحوه، من قبل الطالب أو موروثه، كلف إثبات ذلك، فإن أثبتته وعجز الطالب عن الطعن فيه، بطلت دعواه، وإن عجز عن إثبات ذلك، قضى للطالب به، بعد يمين الاستحقاق في غير الأصول، بأن يقول: بالله الذي لا إله إلا هو ما باع الشيء المستحق، ولا وهبه، ولا خرج عن ملكه بوجه إلى الآن. قال المتيطي: واتفقوا في غير الأصول أنه لا يقضى للمستحق بشيء من ذلك حتى يحلف. انتهى، وإنما وجبت اليمين لأن الشهود إنما قالوا: ولا يعلمونه خرج عن ملكه، كما مر، فهم يشهدون على نفي العلم، ولا تقبل منهم إلا كذلك، وقد يكون الملك خرج عن ملكه

وهم لا يعلمون، فاستظهر بهذه اليمين على باطن الأمر، وإنما سقطت هذه اليمين في الأصول، لأن انتقال الملك فيها لا يكاد يخفى، والتفريق بين الأصول وغيرها، هو الذي عليه العمل عند الأندلسيين وغيرهم. وفي ابن عرفة عن ابن زرقون، أن المشهور لزوم اليمين حتى في الأصول، وفي المعيار أنه الذي به العمل. اهـ كلام التسولي وفي ابن سلمون: قال ابن رشد: الذي مضى به العمل وأفتى به شيوخنا، أن من ادعى عقارا بيد غيره، زعم أنه صار إليه عمن ورثه عنه، أن المطلوب لا يسأل عن شيء، حتى يثبت الطالب موت مورثه، الذي ادعى أنه ورث ذلك العقار عنه ووراثته له، فإذا أثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الإقرار والإنكار خاصة، ولم يسأل من أين صار له؟ فإن أنكر وقال: المال مالي، والملك ملكي، ودعواك فيه باطلة، اكتفي فيه بذلك، ولم يلزمه أكثر منه، وكلف الطالب إثبات الملك للذي زعم أنه ورثه عنه، وموته ووراثته له، فإن أثبت ذلك على ما يجب، سئل المطلوب حينئذ من أين صار له؟ وكلف الجواب عن ذلك، فإن ادعى أنه صار له من غير موروث الطالب الذي ثبت الملك له، لم يلتفت إليه، ولا ينفعه إثباته إن أثبتته، وإن ادعى أنه صار له من قبل موروث الطالب بوجه يذكره، كلف إثبات ذلك، فإن أثبتته وعجز الطالب عن المدفع في ذلك، بطلت دعواه، وإن عجز عن إثبات ذلك، قضي للطالب به، هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، ولا اختلاف في ذلك أحفظه، وما ذكره ابن العطار، أن الفتوى مضت بأن يلزمه ابتداء قبل إثبات المدعي الملك لموروثه الجواب، هل صار إليه بسببه؟ أو بسبب موروثه الذي أثبت موته ووراثته له، بعيد لا يصح، والله أعلم. اهـ قال الوزاني: ولا مفهوم لقول ابن رشد من ادعى عقارا بيد غيره إلخ، بل لا فرق في ذلك بين العقار وغيره، كما لا يخفى، ولهذا قال الزقاق:

\* ومن يدعي حقاليت ليثبتن \* له الموت والوراثة.... إلخ. اهـ قال الرهوني: قول ابن رشد: فإن ادعى أنه صار إليه من غير موروث الطالب الذي ثبت له الملك لم يلتفت إليه إلخ. سلمه كل من نقله عنه ممن وقفنا على كلامه، وهو غير مسلم قطعاً، كما قاله شيخنا الجنوي، بل الحق أن يقال للمطلوب إذ ذاك: أثبت الملك لك، ولمن ادعيت أنه صار إليك منه، فإن لم يثبت شيئاً قضي للطالب، وإن أثبتته نظر في الحجيتين، فإن رجحت بينة الطالب فكذلك، وإن رجحت بينة المطلوب قضي له، وإن تعذر ترجيح سقطتا، وبقي بيد حائزه مع يمينه، وهذا أمر ظاهر، لا يخفى على من دون ابن رشد، ولكن وقعت الغفلة منه، ومن الناقلين لكلامه، وإن كثروا وجل قدرهم، والكمال لله تعالى. اهـ قال الوزاني: قد نبه على كلام ابن رشد المذكور غير واحد خلاف ما زعمه، منهم الشيخ ميارة هنا، قال بعد نقله: ما نصه: وهذا - والله أعلم - إن لم يكن بيد الحائز للشيء المستحق أصول الملكية، أما إن كانت بيده الأصول المشتمة على الملكية وانتقالها وحكاياتها، فإن ما بيد الحائز مقدم، لما تقدم في التراخيص عند تعارض البيئات، أن الحوز مما يقع به الترجيح لثبوت الملكية لكل منها، فيفضل للحائز الحوز. اهـ وفي المتبعية: مذهب مالك والذي عليه العمل، وانعقدت به الأحكام، وأخذ به الشيوخ من أهل العلم، أن لا يمين على من استحق شيئاً من الربع والأصول. ثم قال: وانفقوا في غير الأصول بأنه لا يقضى لمستحق شيء من ذلك حتى يحلف. اهـ نقله ميارة. (والمستحق إنما

والمستحق إنما يباري      من عنده ما يدعي لا الشاري  
من اشترى عرضاً بعرض آخر      ثم استحق منه ما قد اشترى  
كان له الرجوع فيما آتى      إن قام أو قيمته إن فاتا  
إن لم يكن عصمة أو مثالا      أو فات بالموت فلا مقالا

يباري) أي يناع ويخاصم (من عنده ما يدعي لا الشاري) أي البائع للحائز قال في المعيار: وسئل ابن أبي زمنين عن رجل اشترى من رجل قطعة أرض، فقام عليه بإثر ذلك رجل، فزعم أن له فيها نصيباً، فيقول المشتري للقائم: عليك بالبائع، وإياه خاصم، وأما أنا فاشتريت بدراهمي شراء المسلمين، على من ترى قيام الذي يقوم في ذلك به؟ فأجاب: ليس على البائع في كل الأشياء هو يتبع بشيء<sup>630</sup>، وإنما يقوم القائم على المشتري، فإن ثبت ذلك للقائم بينه وحب له، ورجع المشتري بثمن ذلك المستحق من يده على البائع، اهـ. قال التسولي: وليس للمستحق منه أن يرجع على البائع بالثمن قبل الحكم عليه بالاستحقاق، كما في الأفضية والشهادات من البرزلي، بل ولا يطالب أيضاً بالخصومة، كما في المديان والدعاوي والأيمان من المعيار، قاتلاً: إن البائع لا يطالب بالخصومة حتى يحكم على المشتري منه بالاستحقاق. اهـ ثم نقل عن سيدي عبد القادر الفاسي ما نصه: إذا اختار المستحق من يده عدم الخصام، فإن الخصومة ترجع بين البائع والمستحق، فإذا خاصم البائع المستحق وغلبه، كان الشيء المستحق للبائع لا للمستحق من يده، لأنه قد أسلمه، وقد انسخ البيع. اهـ. قال في الوثائق المجموعة: فإن ادعى مدافعاً أجله في ذلك، على ما جرى به العمل في التأجيل، فإن لم يأت بمدفع حكم عليه، بعد يمين الذي ثبت له الملك على ما تقدم، ولم يكن للمحكوم عليه قيام بعد ادعائه المدفع على من باع منه، إذ قيامه عليه إنما هو بالبينة التي شهدت، فإذا كذب البينة لم يجب له بها قيام، وإن قال: لا مدفع عندي إلا أني أريد الرجوع على من باع مني، عقد ذلك من مقاله، واستحلف المستحق لها، على ما تقدم ويقضى له بها. اهـ. نقله ميارة (من اشترى عرضاً بعرض آخراً\* ثم استحق منه ما قد اشترى\* كان له الرجوع فيما آتى) أي دفع ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾<sup>631</sup> (إن قام) إن كان المستحق معيناً (أو قيمته) يوم الصفقة (إن فاتا) بحوالة سوق فأعلى (إن لم يكن) عوض المستحق (عصمة) اشترى رجل بغيره فاستحق، أو اشترى امرأة بخلع، فلا يرجعان فيها، بل لها عوض المستحق (أو مثلاً)<sup>632</sup> بالكسر أي قودا استحق ما صولح به عنه، فيرجع الولي بقیمته، وأما ما صولح به عن خطأ، فإنه إن استحق يرجع للدية إلا في الإنكار فكالعمد، كما في الميسر. (أو فات بالموت فلا مقالا) قال في الكافي: ومن باع عرضاً بعرض، وتقرضاً ثم استحق أحد العرضين بيد أحدهما، كان له الرجوع في عرضه الذي دفعه، يأخذه إن

630 - كذا وردت هذه العبارة في هذه الفتوى في محلين من المعيار ، في 175/6 و 302/10 ، وفي كتيبها غموض .

631 - الآية 177 سورة البقرة و 18 سورة التوبة

632 - المثال : القصاص وهو اسمٌ من أمثله إمثالاً كلقصاص اسمٌ من أقصه إقصاصاً . وامثله منه : اقتص ، وأمثله منه القاضي : أقضه ، وأخذ

المثال: القصاص. قال الكمي يصف الودد: \* إلا شجيج أصابته منقله \* لا عقل فيها ولا المشجوع بمثل \*

والصلح بيع فكما اشترى ما أخذ صلحا في الذي تقدا  
 إن كان من معترف وما أخذ من منكر عن عدله لا تنتد

وجده والا رجع بمثله إن كان له مثل وكان مكيلا أو موزونا، والا رجع [بقيته لا<sup>633</sup>] بقيمة العرض المستحق، كالرد بالعيب سواء، وهذا الحكم كله فيما ابتعته بعينه من طعام أو غيره، وسائر العروض كلها، وأما في المضمون فإنه يرجع بمثله في صفته، والفوت في العرض الذي يكال أو يوزن أن لا يوجد، أو يتغير عينه ويحول سوقه، وليس حوالة الأسواق فيما يكال أو يوزن فوثاها. وفي المدونة: ومن صالح من دم عمد وجب له على رجل بعبد جاز ذلك، فإن استحق العبد رجع بقيته، [إذ لا ثمن معلوم لعضه<sup>634</sup>] ولا سبيل إلى القتل، وكذلك من نكح بعبد فاستحق، أو وجدت به المرأة عيبا، فإنها ترده وترجع على الزوج بقيمة العبد، وتبقى زوجة له على حالها، والخلع بهذه المنزلة. ثم قال: ومن باع عبدا بعبد فاستحق أحدهما من يد مبتاعه، أو رده بعيب، فإنه يرجع في عبده الذي أعطى، فيأخذه إن وجده، وإن فات بتغير سوق أو بدن، لم يكن له إلا قيمته يوم الصفقة، ولا يجتمع لأحد في مثل هذا خيار في أخذ سلعته أو تضمينها. وفي النوادر: من المجموعة: قال ابن القاسم في الرجل يصالح من دم عمد على عبد، أو يتزوج به أو يخالغ به امرأته، ثم يستحق العبد، فإنما يرجع في هذه الثلاثة أوجه من أخذ العبد بقيمة العبد، لأنه لا ثمن لذلك يعلم إلا ما أخذه فيه، وقاله مالك في النكاح، ولو تزوجت بشقص فالشفعة فيه بقيته، لا بصدق المثل، بخلاف البيوع، وليس صدق المثل لها في كل زوج سواء، ولو مات في يديها ثم استحق، فإن استحق بملك، فلا شيء لها ترجع به على الزوج، وإن استحق بحرية، رجعت بصدق المثل، لأنه لم يعطها شيئا. يريد مالك في حياته وموته سواء. اهـ وفي مقتنص الشوارد: أن ما وقع النزاع فيه إن مات بعد ما وقعت الشهادة فيه، فهو من مدعيه، فيرجع من مات عنده بثمنه على من باعه، وإن مات قبله، فلا ثمن له، كذا قاله في أمهات الوثائق، ونحوه في المفيد. اهـ (والصلح بيع) إن كان عن ذات بذات، كما تقدم في باب الصلح (فكما اشترى ما \* أخذ صلحا في الذي تقدا) فيقدر المدعي به والمقبوض عن الصلح كالعوضين، فيما يجوز بينهما ويمتنع كما تقدم، فإن استحق المصالح به رجع المدعي في المصالح عنه إن لم يفت، فإن فات بحوالة سوق فأعلى، ففي قيمته إن كان مقوما، ومثله إن كان مثليا. (إن كان) الصلح (من معترف و) أما (ما أخذ) صلحا (من منكر) فذلك (عن عدله) من قيمة مقوم ومثل مثلي (لا تنتد) أي لا تحد، فهذا يرجع بعوض المصالح به، وفيما قبله بعوض المصالح عنه، قال في المدونة: ومن ادعى شيئا بيد رجل، ثم اصطلحا على الإقرار على عرض، فاستحق ما أخذ المدعي، فليرجع على صاحبه، ويأخذ منه ما أقر له به إن لم يفت، فإن فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان أخذ قيمته. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: "والا ففي عوضه كإنكار على الأرجح" ما نصه: أي وإن فات - قال في المدونة - بتغير بدن أو سوق، فيرجع في عوضه، أي عوض الشيء المقر به، وهو مثل المثلي

633 - زيادة ضرورية من المخطوطة

634 - زيادة من المخطوطة.

أما إن استحق ما عنه ربا      مناكر فالعود فيما وهبا  
أو عدله أما المقر فمقر      بظلم مستحق ما به يقر  
ومشتر لجمال من ظالم      ثم أتاه ربه لم يغرم  
إن رده له ليأخذ الثمن      وإن لما غصبه منه ضمن

وقيمة المقوم، كما يرجع في الإنكار بعوض الشيء المصالح فيه فات أول يفوت، وهو مثل المثلي أو قيمة المقوم، وهذا يفرقه ذهن الطالب، لأن في الإقرار ثبت الشيء له، وأما في الإنكار فلم يثبت، فكيف يتوهم أن يأخذه، فيتعين أن يكون المراد عوض الشيء المصالح به، والله أعلم. اهـ وقال سمخون: إن استحق ما قبض المدعي في الصلح على الإنكار فليرجع بقيمة ما قبض، ومثله إن كان يوجد له مثل. ابن يونس: هذا هو الصواب، لا الرجوع إلى الخصومة، ويكون كمن صالح من دم عمد وجب له على عبد فاستحق، فإنه يرجع بقيمة العبد، إذ لا ثمن معلوم لعوضه، فكذلك هذا. اهـ نقله المواق (أما إن استحق ما عنه ربا) يعني ما صالح عنه (مناكر فالعود) له (فيما وهبا) أي يأخذ ما دفعه للمدعي إن قام (أو عدله) إن فات من قيمته إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا قال في المدونة: وإن كان الصلح على الإنكار، فاستحق ما بيد المدعي عليه، فليرجع بما دفع إن لم يفوت، فإن فات بتغير سوق أو بدن رجح بقيمته. اهـ (أما المقر فقمر \* بظلم مستحق ما به يقر) يعني أنه إذا استحق المصالح عنه في الإقرار به للمدعي، فإن المقر لا يرجع على المدعي بشيء لإقراره بصحة ملكه، وبأن أخذ المستحق له ظلم. قال أبو الحسن في صلح الإقرار على عوض بعد أن تكلم على ما إذا استحق العوض: ولو استحق ما بيد المدعي عليه، فقال أشهب في المجموعة: إن استحق بالبينة والحكم، فليرجع على المدعي بما دفع إليه، وقال الطحاوي في كتابه: لا يرجع بشيء، لأنه أقر أنه للمدعي، وأن ما أخذ منه ظلم، وذكر أن هذا قول لأهل المدينة وابن أبي ليلى، ومن قال بقولهم. ثم قال: الشيخ: والعمل عندنا اليوم على ما في كتاب الطحاوي والمدنيين أنه لا يرجع. اهـ نقله الحطاب واستظهر أبو علي رجحان القول بالرجوع في الإقرار بالملك، قائلا: لأن الإقرار يكون مع الشك. ذكره الرهوني. فرع: قال المدونة: ومن كان له على رجل مائتان، فصالحه على أن يترك له مائة، وعلى أن يأخذ منه بالمائة الباقية عبده ميمونا، فذلك جائز، فإن استحق العبد، فإنه يرجع بالمائتين، لأن من باع سلعة بثمن سباه، على أن يأخذ بذلك الثمن سلعة بعينها نقدا أو مضمونة مؤجلة، وإنما وقع البيع بتلك السلعة، ولا ينظر إلى اللفظ، ولكن إلى ما انعقد من الفعل. اهـ (ومشتر لجمال من ظالم \* ثم أتاه ربه لم يغرم \* إن رده له) أي للظالم (ليأخذ الثمن) ففي المعيار في موضعين من نوازل الغصب والاستحقاق منه، وسئل ابن أبي زيد: عمن تلفت له دابة، فوجدها بيد رجل، زعم أنه اشتراها من متغلب من رجال السلطان، فذهب ليقم البينة عليها، فردها الموجودة بيده إلى المتغلب، وأخذ ثمنه منه، ثم جاء الطالب فلم يجدها بيده، هل يتوجه له الطلب على الذي كانت بيده، أو الذي صارت إليه؟، فأجاب: إن قدر القائم على إقامة البينة عند الحاكم على عين الدابة، أو قالت البينة: هي التي كانت بيد

ومستحق منفق في صغر  
ومالك خيره في قيمته  
أو في هزال عند سخنون بري  
يوم شرائه وعدل مؤنته

فلان، وأنه ما باع إلى آخر الشهادة، وقدر الحاكم على الحكم على الذي هي في يده فعل، وأخذ الطالب دابته، وإن لم توجد البينة على هذا الوجه، ولم يمكنه، فله اليمين على من كانت بيده الدابة، أن فلانا أقاله فيها ورد عليه الثمن، ثم يطلبها إن أمكنه ذلك. اهـ (وإن) رده له ليصل (لما غضبه منه ضمن) ففي نوازل ابن هلال ما نصه: وأما من أخذ لهم اللصوص غنماً، وقد كان اللصوص أخذوا بقرا لغيرهم أيضاً، فانتزعها منهم أرباب الغنم، وجسوها حتى يرد اللصوص عليهم غنمهم، فلما ردوا لهم الغنم ردوا عليهم البقر، فالجاري على الأصول أنهم يضمنون البقر لأربابها، وإن كانوا مجهولين، ألا ترى أن من قبل إيداع شيء مغصوب من غاصب، عالماً بكونه مغصوباً، أن المودع يكون حكمه حكم الغاصب، وبذا فسر الأشياخ مسألة كتاب الغصب في المدونة، قالوا: وسواء كان الشيء المغصوب للمالك معين أو غير معين، ولذلك لا يجوز لأحد قبول أموال الظلمة وديعة، وقد ذكر عياض في المدارك عن بعض الشيوخ: أن من قبل وديعة من مستغرق الذمة، ثم ردها إليه فإنه يضمونها للغرماء، إلى غير ذلك مما ذكر الفقهاء في هذا المعنى، وبذلك كله يتبين الحكم في مسألتكم ضمان رادي البقر المغصوبة إلى غاصبها، وقد علموا بغصبها، إذ لا يجوز لأحد أن يصون ماله بإتلاف مال غيره، وقد ورد: على اليد رد ما أخذت. اهـ (ومستحق منفق في صغر \* أو في هزال عند سخنون بري) أي لا يلزمه شيء في تلك النفقة (ومالك خيره في قيمته \* يوم شرائه و) في أخذه ودفع (عدل) أي قيمة (مؤنته) ففي المعيار من جواب لأبي محمد بن غالب<sup>635</sup> ما نصه: وأما قولك في الرجل يشتري أرضاً فيها شجر، فيكرمها ويزيلها ثم يستحقها رجل، هل عليه قيمة ذلك؟، ففي هذا الأصل بين أهل العلم تنازع، قال سخنون في مسألتك: إنه لا شيء له في ذلك، لأنه مستهلك، وإن أنفق في ذلك نفقة، وكذلك مشتري الدابة [العجفاء] والصبي الصغير، والودي الصغير، فينفق على ذلك حتى ينبت ويكبر ثم يستحق، أنه لا شيء له على مستحقه، وروي عن مالك فيمن ابتاع جملاً، ففلفه حتى سمن، ثم استحق أن ربه مخير في دفع ما أنفق عليه، أو يأخذ قيمة جملة يوم قبضه المشتري، وقد قال مالك وابن القاسم وأشهب فيمن ابتاع نخلاً صغيراً، فلم يأت الشفيع حتى صارت بواسق، أنه له الشفعة بالثمن، ويغرم قدر سقيه وعلاجه، وقال عبد الملك: لا شيء له في سقيه وعلاجه، لأنه لنفسه عمل ذلك، واستحسن ابن المواز قول مالك وأشهب وقال: هو الصواب قال ابن المواز: وكذلك ما استحق لا يأخذه حتى يدفع قيمة ذلك. اهـ ونحوه في الذخيرة (من اشترى عبداً

635 - هو عبد الله أبو محمد بن غالب بن تمام بن محمد الهمداني الشيخ صالح المري من بيت علم وجمالة وأبوه غالب من أهل العلم صاحب وثائق وتفقه وحساب وفرائض، وله في ذلك تاليف، كان ابنه أبو محمد هذا واحد عصره علماً وتقى وجمالة ودينياً وفضلاً، حمل عن أشياخ سبته ورحل إلى الأندلس فسمع من الأصيلي وأبي بكر الزبيدي، ورحل نحو الثمانين فدخل القيروان وسمع من أبي محمد بن أبي زيد كتبه، وكان متفناً في علوم حجة قائماً بمذهب المالكية نظاراً حافظاً بليغاً أديباً شاعراً مجيداً، وسمع عليه جماعة من أهل سبته: ابنه القاضي أبو عبد الله وإسماعيل بن حمزة وأبو محمد المسيلي والقاضي بن حجاج وغيرهم، توفي في صفر سنة 434 هـ

من اشترى عبدا وباستحقاق أخذ منه آب بالإفناق  
فمنفق شيئا يظن أنه له إن استحق يعط المؤنه  
نقله المعيار والزرقاني قال وسلم له بناني  
وغيره ما قبل الإيقاف على حائزه كما له ما عملا  
وزمن المرا على الحوي كغير مغصوب لدى القصري

وبااستحقاق \* أخذ منه آب) أي رجع على المستحق (بالإفناق \* فمنفق شيئا يظن أنه) ملك (له إن استحق) منه (يعط المؤنه \* نقله المعيار) ونص كلامه: وسئل بعض الشيوخ عن رجل اشترى قنطارا من النيل<sup>636</sup> بمكة شرفها الله، ثم أودعه عند رجل من [أهل<sup>637</sup>] مكة، فلما قضى وطره أتاه، فدفغ له غيره غلطا، فحمله إلى إفريقية، ثم تبين له أنه لغيره، ممن أتى معه في الرفقة، فقام عليه صاحب النيل فأثبتته، هل يلزمه الكراء أم لا؟. فأجاب: نعم عليه الكراء، بدليل قولهم فيمن استحق من يده عبد اشتراه، ثم استحقه رجل، أنه يرجع عليه بما أنفق، والجامع بينهما أن كلا منهما قد أنفق على ما يظنه ملكا له، ثم ظهر له خلافه، وصوب هذا غير واحد من المذاكرين، وقد انتزع ذلك أبو بكر ابن عبد الرحمن من قول ضالتهما: ومن التقت لقيطا فأنفق عليه. المسألة.. وفيها خلاف ذكره ابن يونس. اهـ ( والزرقاني \* قال - وسلم له بناني \* وغيره) كالرهبوني وكنون - : (ما قبل الإيقاف على \* حائزه كما له ما عملا) يعني أنه قال: إن نفقة المستحق قبل الإيقاف تلزم الحائز كما أن له غلته. (وزمن المرا) أي الخصام، النفقة (على الحوي) كغني أي المالك المستحق له (كغير مغصوب لدى القصري) وغيره فنفقة المغصوب في غلته، ونفقة غيره بعد الدعوى على المقضي له به. ونص كلام عبد الباقي في باب الشهادة مزوجا بالمختصر: والنفقة على العبد مثلا زمن الإيقاف، ومنه زمن الذهب بالعبد لبلاد يشهد فيه أنه للمدعي - كما قال ابن مرزوق - على المقضي له به من يوم الدعوى، لكشف الغيب أنه على ملكه من يوم الإيقاف، ولأنه كان أقر على نفسه أن النفقة عليه، فأخذ بإقراره بها دون الغلة، لأنه إقرار لنفسه، فلم يعمل به، فاختص بها المدعي عليه، فإن أنفق رجع بها على المدعي، قال: وقولي: "زمن الإيقاف" احتراز عما قبل الإيقاف، فإن النفقة على من هو بيده، كما أن الغلة له من غير خلاف، كما ذكره ابن فرحون في تبصرته. اهـ وقال الرجراجي: فأما ما يوقف وقفا يمنع من الاستخدام، فإن كانت له غلة فنفقته من غلته، وإن لم تكن له غلة فقولان، أحدهما: إن نفقته على من يقضى له به، وهو مذهب المدونة، والثاني: إن النفقة عليها معا، فمن قضى له به، رجع على الآخر بما أنفق، وهذا القول في غير المدونة، وهو أصح وأولى بالصواب. اهـ نقله البناني، وفي المقدمات: واختلف في الحد الذي يدخل فيه الشيء المستحق في ضمان المستحق، وتكون الغلة له، ويجب التوقيف به، على ثلاثة أقوال: أحدها: إنه لا يدخل في ضمانه، ولا تجب

636 - النيل: الذي يصغ به هندي معرب. نبات العُظْمِ وَبَاتَّ آخِرُ ذُو سَاقِي ضُلْبٍ وَشَعْبٍ دِقَاقٍ وَوَرَقٍ صِغَارٍ مُرَصَّفَةٍ مِنْ جَلِيْبِيْنِ .

637 - سقط من الأصل.

ومن يسلم ليأدا ظنه ليس له ثم استبان أنه  
مستوجب له له أن يرجعا فيه كما به التسولي صدعا

له الغلة، حتى يقضى له به، وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة: إن الغلة للذي في يديه حتى يقضى بها للطلاب، وعلى هذا القول لا يجب توقيف الأصل المستحق توقيفا يحال بينه وبينه، ولا توقيف غلته، وهو قول ابن القاسم في المدونة: إن الرباع التي لا تحول ولا تزول، لا توقف مثل ما يحول ويزول، وإنما توقف وقفا يمنع من الإحداث فيها، والثاني: أنه يدخل في ضمانه، وتكون له الغلة، ويجب توقيفه وقفا يحال بينه وبينه، إذا ثبت له بشهادة شاهدين، أو شاهد وامرأتين، وهو ظاهر قول مالك في موطنه، إذ قال فيه: إن الغلة للمبتاع إلى يوم يثبت الحق، وقول غير ابن القاسم في المدونة، إذ قال: إن التوقيف يجب إذا أثبت المدعي حقه، وكلف المدعى عليه المدفع. والقول الثالث: إنه يدخل في ضمانه، وتجب له الغلة والتوقيف بشهادة شاهد واحد، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الدعوى والصلح، أنه يخلف مع شهادة شاهده، وتكون المصيبة منه. اهـ ونحوه في البيان، وزاد ما نصه: وكذلك النفقة أيضا القول فيها يجري على هذا الاختلاف، فعلى القول الأول: لا يجب للمقضي عليه الرجوع بشيء من النفقة على المقضي له، لأنه إنما أفق على ما ضمانه منه وغلته له، وعلى القول الثاني: يجب له الرجوع عليه بما أفق بعد ثبوت الحق بشهادة شاهدين، أو شاهد وامرأتين، لوجوب الضمان عليه، وكون الغلة له من حينئذ، وعلى القول الثالث: يجب له الرجوع عليه بما أفق منذ وقف بشهادة الشاهد الواحد، لوجوب الضمان عليه، وكون الغلة له من حينئذ، وقد فرق في رسم حمل صبيا من رواية عيسى عن ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح، بين النفقة والضمان والغلة، فقال: إن النفقة ممن يصير له، والغلة للذي هو في يديه، لأن الضمان منه، وساوى بين ذلك عيسى من رأيه وهو القياس، وكذلك ظاهر المدونة أنه مفرق بين النفقة والغلة، والصواب أن لا فرق بينهما، وفي أن يكونا تابعين للضمان، إما من يوم وجوب التوقيف بشهادة شاهد واحد، وإما من وجوبه بشهادة شاهدين، وإما من يوم القضاء والحكم. اهـ وفي حاشية البناي عند قول خليل في باب العصب: "وما أفق في الغلة" ما نصه: قال في التوضيح: هذا مذهب ابن القاسم في المدونة، وحاصله أنه يرجع بالأقل مما أفق والغلة، وقاله ابن القاسم في الموازية، ثم رجع في الموازية، وقال: لا شيء للغاصب، واختاره ابن المواز، والأول أظهر، لأن الغاصب وإن ظلم لا يظلم، وهذا في كل ما ليس للمغصوب منه بد، كطعام العبد وكسوته، وعلف الدابة، وأما الرعي وسقي الأرض، فإن كان يستأجر له لو كان في يده فكذلك، وإن كان يتولاه بنفسه أو بمن عنده، فلا شيء عليه، وقاله أصبغ في سقي الشجر وحرث الأرض. اهـ (ومن يسلم) أي يدفع (ليأدا) بفتح اللام أي شيئا (ظنه) \* ليس له \* ثم استبان أنه \* مستوجب له له أن يرجعا \* فيه كما به التسولي (صدعا) أي صرح قبل قول صاحب التحفة: \* وحيثا الأمر خفيف بين \* إلخ. ففيه بعد أن ذكر عن القرافي أن ضابط ما لا يقبل فيه الرجوع أن يكون الرجوع لغير عذر عادي، وضابط ما يقبل الرجوع فيه أن يكون هناك عذر عادي، كأن يقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم، ثم جاءه شهود أخبروه - أي أو وجد

وما من الموهوب حق بعد ما  
 إلا إذا أعدم أو تعذرا  
 ولا يؤوب واهب أو متهب  
 والخلف فيمن باع نصف عبد  
 هل يجري الاستحقاق في نصفه  
 فوته فلازم من شكما  
 فهو على الموهوب بالأوب حرى  
 منه على صاحبه بما سلب  
 ثم استحق نصف هذا العبد  
 أو يستبد بالذي لديه

رسا - بأن أباه كان تصدق عليه بهذه الدار في صغره وحازها له، فإنه إذا رجع وادعى أنه لم يكن عالما بذلك، فإنه تسمع دعواه وعذره، ولا يكون إقراره السابق مكذبا لبينته انتهى. قال التسولي: ونزلت فأفتيت فيها بما للقرافي، ويؤيده ما في البرزلي عن المازري، فيمن اقتسم تركة موروثه مع الورثة، ثم وجد بينة تشهد له ببعضها، أنه يخلف ما علم ببينة إلى الآن، ويستحق، ونحوه في نوازل الزياتي، فيمن سلم في شيء ظنا منه أنه لا يستحقه، ثم تبين أنه يستحقه، فإن التسليم لا يلزمه، وأمثال هذا مما اتضح فيه العذر كثيرة. اهـ (وما من الموهوب حق) أي استحق (بعدهما \* فوته فلازم من شكما<sup>638</sup>) كنصر أي أعطى (إلا إذا أعدم) الواهب (أو تعذرا \* فهو) أي المستحق (على الموهوب بالأوب حرى) بوزن فتى أي جدير بالرجوع (ولا يؤوب واهب أو متهب \* منه على صاحبه بما سلب) أي ما استحق منه، تقدم عند قول الناظم في باب الغصب:

\* ووارث ومشتري ومتهب \* الخ.. قول المدونة: ومن غصب دارا أو عبدا، فوهبهم لرجل، فاغتلهم وأخذ كراءهم، ثم قام مستحق، فإن كان الموهوب له عالما بالغصب، فللمستحق الرجوع بالغلة على أيهما شاء، وإن لم يعلم الموهوب بالغصب، فإن المستحق يرجع بالغلة أولا على الغاصب، فإن كان عبدا رجع بها على الموهوب، وكذلك من غصب ثوبا أو طعاما، فوهبه لرجل فأكله، أو لبس الثوب فأبلاه، أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها، ثم استحققت هذه الأشياء بعد فواتها بيد الموهوب، فعلى ما ذكرنا. اهـ وفي الذخيرة: مذهب ابن القاسم في الغاصب يهب طعاما أو ثوبا، أن الرجوع عليه إن كان مليا، وإن كان معدما، أو لم يقدر عليه، فعلى الموهوب، ثم لا يرجع على الواهب، لأن الهبة لاعهدة لها، وقال أشهب: يتبع أيهما شاء، كما قال في المشتري. اهـ (والخلف فيمن باع نصف عبد \* ثم استحق نصف هذا العبد \* هل يجري الاستحقاق في نصفه \* أو يستبد) أي يختص (بالذي لديه) في النوادر عن المجموعة: قال ابن القاسم: ومن اشترى عبدا فباع نصفه، ثم استحق رجل ربه، فقد وقع الاستحقاق على النصف الذي باع والذي أبقى، ويرجع المبتاع بخصه ما استحق من يده من الثمن إن تماسك بباقيه، وإلا فله رد جميعه، قال أشهب في العبد يباع فيستحق بعضه، فلك رد باقيه، وليس لك حبس بعض ما لم يستحق منه ورد بعضه. وأما الذي باع نصفه ثم استحق ربع العبد، فليس لمشتري النصف على بائعه رد، وله جزؤه الذي باع منه بحاله، وليس له حبس بعض ذلك النصف ورد نصفه، ولو شاء أن يرد عليه جميع الثلاثة أرباع الباقية، فذلك له، وإن لم يرد الثلاثة

من يعترف بملك شار أو درى      بأنه لغيره حين اشترى  
ومكذب شهود من ينازع      إن استحق ما اشتروه رجعوا  
لامن درى بظلم من قد نازعه      على الأصح في الفروع الأربعة

الأرباع فليس ذلك له، وليرجع برع الثمن لما استحق ربع العبد. اهـ وفي المدونة: ومن اشترى عبدا فباع نصفه ثم استحق رجل ربع جميع العبد، فقد جرى الاستحقاق فيما بيع وفيما بقي، ومن قول مالك فممن ابتاع عبدا كاملا فاستحق أيسره أن له رده كله لضرر الشركة، أو يجبس ما بقي من العبد بحصته من الثمن، قال ابن القاسم: فالمستحق في مسألتك يأخذ الربع من جميع ما باع المبتاع ومما أبقى، ثم للمبتاع الثاني أن يرجع من ثمنه على بائعه بقدر ما استحق من العبد من حصته، أو يرد بقية صفقته إن شاء، ويخير المشتري الأول أيضا، كما وصفنا. اهـ قال في الذخيرة: وقال سحنون: هذا غلط، وإنما يقع الاستحقاق فيما بقي بيده دون ما باع، ويرجع المشتري على بائعه بقدر ما استحق، وليس لك رد الباقي، لأنه قد باع نصف العبد، وإنما جعل ابن القاسم للمبتاع الرد - وهو على ضرر الشركة دخل - لتزيد الضرر عليه، لأنه إنما رضي بمشاركتك لنصفتك، فإذا دخل ثالث لا يرضى بشركته. اهـ (من يعترف بملك شار) أي بائع (أو درى) أي علم (بأنه لغيره حين اشترى \* ومكذب شهود من ينازع \* إن استحق ما اشتروه رجعوا \* لا) يرجع (من درى بظلم من قد نازعه \* على الأصح في الفروع الأربعة) ظاهر كلام الناظم مغايرة مسألة الإقرار بملك البائع لمسألة علم صحة ملكه، كما هو ظاهر قول خليل مشيها بعدم الرجوع: "كلمه صحة ملك بائعه لا إن قال: داره". لكن من تأمل النصوص بإنصاف، ظهر له أنها مسألة واحدة اختلف العلماء فيها، فرجح بعضهم الرجوع ورجح بعضهم عدمه، ولهذا - والله أعلم - حمل الخطاب قول خليل: "لا إن قال داره" على ما إذا كتبه الموثق. ففي العتبية من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ما نصه: وسألت ابن القاسم عن رجل ابتاع عبدا، فادعاه رجل في يديه، فاستحقته وأخرجه من يديه، فزعم المبتاع أنه من تلاد البائع، هل يرجع على بائعه بالثمن؟ وهو يشهد أنه من تلاده، والبائع يقول: لم ترجع علي بالثمن؟ وأنت تعلم أنني إنما بعثت عبدي وتلادي، وإنما هذا رجل استحقه ظلما، أو ابتاع ثوبا من رجل فاستحقه رجل من يديه، فشهد المبتاع أنه مما حاك البائع، أو ابتاع منه دارا فاستحققت في يديه، فشهد المبتاع أنها دار البائع ودار أبيه وجده من قبل خطتهم، هل يرجع على صاحبه بالثمن في هذا كله؟، وصاحبه يقول: أنت تعلم أنني إنما بعثت مالي، وإنما هذا ظالم أخرج هذا الحق من يدك، قال: لا أرى أن يرجع عليه في جميع هذه الأحوال بشيء، إذا كان يعلم أنها أخرجت من يديه بظلم، وأن الحق حق البائع، قال ابن رشد في البيان: لأشهب في المجموعة أن له أن يرجع على البائع، وإن علم صحة الظلم الذي قام به المستحق، ولا يضره ذلك، لأن البينة قد شهدت أن البائع باع ما ليس له، ومثله لسحنون في نوازه من كتاب جامع البيوع، ولعيسى بن دينار في نوازه من كتاب الدعوى والصلح في بعض الروايات، ولكلا القولين في مسألتنا وجه من النظر، فوجه هذه الرواية أن المشتري لا يصح له أن يرجع على البائع بما يعلم أنه لا يجب عليه، ووجه القول الثاني أن البائع أدخل المشتري في ذلك، فعليه أن

يبطل شهادة من شهد عليه بباطل، حتى لا تؤخذ السلعة من يد المشتري، ويتمهم إذا لم يفعل ذلك أنه قصر في الدفع، إذا علم أن المشتري لا يتبعه، فأراد أن يكلفه من الدفع بالبينة ما هو أزم له منه. وبالله التوفيق. اهـ نقله الرهوني. قال: وهذه هي رواية عيسى التي أشار إليها المتطي، وزاد أنها رواية أصبغ أيضاً، كما زاد مع أشهب عبد الملك وابن وهب. اهـ قال ابن الهندي: والذي تدل عليه الأصول أن قول الموثق: "جميع الدار التي له" ليس بمنع للمبتاع من الرجوع على البائع بالثمن عند الاستحقاق<sup>639</sup> وقد دارت غير مرة، ففضي فيها بالرجوع بالدرك، وقد أوقفت على ذلك جماعة من أهل العلم الماضين، فلم أجد عند أحد منهم، أن ذلك يمنع الرجوع، قال غير واحد من الموثقين: وهذا هو الصواب، لأنه ليس في إضافة ذلك إلى البائع إقرار من المبتاع بتملك البائع له، وإنما معنى قوله: ابتاع منه جميع داره، أي جميع الدار التي ذكر البائع أنها له، وأيضا فلو أن المبتاع صرح بتملك البائع للمبيع، ثم استحق ذلك من يده، فإن في رجوعه على البائع روايتين: إحداهما: أنه يرجع على البائع، ولا يضره إقراره. **والأخرى:** أنه لا يرجع عليه بشيء، رواها أصبغ وعيسى عن ابن القاسم، قال ابن العطار: وبالرواية الأولى القضاء، هذا في صريح الإقرار، فكيف بلفظ لا يحتمل إلا على بعد، والذي وقع لابن القاسم في العتبية من سماع عيسى - وحكاها أيضا فضل بن مسلمة عن ابن القاسم - أنه إذا أقر المبتاع أن جميع المبيع للبائع منه، ثم استحق من يده أنه لا يرجع على البائع بشيء، وقال أشهب وعبد الملك وابن وهب وسحنون وغيرهم: لا يمنع ذلك من الرجوع عليه، وهذا اختيار الشيوخ بالأندلس. اهـ نقله الخطاب. وما ذكره الناظم في العالم بأن ما اشتراه لغير بئعه، من رجوعه بالثمن، تبع فيه عبد الباقي، فإنه قال عند قول خليل: "كعلمه صحة ملك بئعه" ما نصه: وأما عكس كلام المصنف، وهو ما إذا علم المشتري عدم صحة ملك بئعه، فالمشهور أن له الرجوع بثمنه حيث استحق من يده، لأنه إنما قصد المعاوضة، لعلمه أن البائع لا يملكه، ولم يراع علم المشتري، لسبق علم البائع وظلمه بالمبيع، ومقابله عدم رجوعه، قال الغرياني: ويقدر كأنه وهبه الثمن. اهـ وأما مكذب شهود المستحق، فجزم [به] ابن سلمون ونقل ميارة في شرح التحفة مثله عن ابن الحاج في نوازه، وكذا الخطاب عن المعين، ونصه: قال في معين الحكام: فإذا أعذر للذي ألقى في يده العبد أو الدابة، فالصواب أن يقول: لا حجة لي، إلا أن أرجع على من باع مني، فإن ادعى الذي ألقى في يده العبد أو الدابة مطعنا في الشهود أجل، فإن عجز بعد ذلك حكم عليه، ثم لا يكون له رجوع على البائع، لأن قيامه عليه، إنما هو بالبينة التي أعذر فيها، فإذا طعن فيها لم يكن له قيام. اهـ وصرح ابن سلمون بأن من استحق شيئا وادعى فيه مدفعا وعجز عنه، لم يبق له رجوع على بئعه، والله أعلم. وفي معاوضات المعيار عن العبدوسي، في رجل باع أملاكا، فاستغلها المشتري أربعة أعوام، فاستحق حظ منها بالحبس، وأخذ المشتري يخاصم إلى أن حكم عليه، قال: لا رجوع له على بئعه، لأن مخاصمته تتضمن أنه إنما باعه ما

639 - سقطت الفقرة التالية من الكلام من هذا المحل، وهذا نصها: إذ قد أحكمت السنة الرجوع عليه حتى لو لم يقل في الوثيقة ومرجع دركهم والدليل على ذلك ما نص عليه أهل العلم في نص الوثائق في بيع جميع الأملاك فإنهم استفتحوا ذلك: اشترى فلان من فلان جميع ما جرت أملاكه وضمته فوائده وجمعت مكالسبه. وقولهم هذا كقول الموثق: جميع الدار التي له، لا فرق في ذلك فلو كان هذا عندهم لرجوع المبتاع عند الاستحقاق على البائع ما كتبوه.

في عود من أخذ منه ما اطرف      ثم اشتراه من الاخذ اختلف  
ولمؤدي ثمن أو من نزل      منزله الغلة أو من احتل

ملك، وأن دعوى المستحق فيه باطلة، فكيف يرجع عليه؟ هذا هو المشهور، وبه العمل. اهد نقله التسولي، قال: وقوله: "لأن مخاصمته تتضمن" إلخ.. صريح في أنه إنما كان لا يرجع لعلمه صحة ملك البائع، لأنه بالتكذيب ودعوى التجريح مقر بذلك، وهو إذا أقر بصحة ملكه، [لم<sup>640</sup>] يرجع، لأنه معترف بأن المستحق قد ظلمه، والمظلوم لا يظلم غيره. اهد وإلى هذه المسألة أشار ابن عاصم بقوله:

\* وحيثما يقول ما لي مدفع \* فهو على من باع منه يرجع \* وإن يكن له مقال أجلا \*  
\* فإن أتى بما يفيد أعمالا \* وما له في عجزه رجوع \* على الذي كان له المبيع \*

وبحث فيها التسولي بأن مكذب شهود أعم من علم صحة الملك، والأعم لا إشعار له بأخص معين، فلا ينبغي عنده إلا الجزم برجوعه، ومعلوم أن البحث لا يدفع النقل. (في عود من أخذ منه) بالاستحقاق (ما اطرف) أي اشترى، وفي اللسان: اطرفت الشيء اشتريته حديثا، وهو افتعلت، وبغير مطرف، أي اشترى حديثا، قال ذو الرمة:

\*كأنني من هوى خرقاء مطرف \* دامي الأطل بعيد السأو مهيوم<sup>641</sup> \*.

اهد (ثم اشتراه من الاخذ) أي المستحق له (اختلف) هل يرجع على بائعه بالثمن أم لا؟. ففي نوازل المعاوضات من المعيار: وسئل بعض الشيوخ عن استحققت الدابة بيده ثم اشتراها هل يرجع على البائع بالثمن أم لا؟ وشراؤه يضعف حجته. فأجاب: اختلف في المسألة على قولين، ذكرهما سخنون في أفضيته، والأولى وضع القيمة ولا يشتريها، ويأخذ الدابة ويذهب بها إلى بائعها، ثم إن شاء اشتراها بعد ذلك. اهد (ولمؤدي ثمن) كمشتر ومكثر ولو من غاصب لم يعلم بغصبه (أو من نزل \* منزله) أي حل محل من أدى الثمن كوارثه وموهوبه (الغلة) حتى يحكم بالاستحقاق (أو من احتل) لجهل حاله هل هو ذو شبهة أو غاصب؟، وكذلك إذا جهل هل بائعه أو مكري الأرض منه غاصب أم لا؟ أو ادعى الشراء من غير القائم أو أبهم، وأما إذا ادعى أنه اشترى من القائم، فعجز عن إثباته، فالخلاف فيه شهير، والراجح فيه أنه يرد الغلة. قاله الرهوني، قال في الميسر: ولذا قالوا: إن الغلة لا تكون لكل ذي شبهة، وإنما هي لمن أدى ثمنا أو تنزل منزلته، أو جهل حاله، بخلاف من أحيا أرضا يظنها مواتا، أو ورث غاصبا، أو وهبه غاصب أو معسرا. اهد وفي المقدمات ما نصه: وأما ما لم يؤد فيه ثمنا ولا كان عليه فيه ضمان، كالوارث يرث ثم يأتي من هو أحق منه بالوراثة، فلا اختلاف أنه يرد ما اعتل أو سكن، لانتفاء وجوه الضمان عنه. اهد وفي الذخيرة: لو ابتعت من غاصب لم يعلم<sup>642</sup> به عقارا أو ثوبا أو نخلا، فأثمرت عندك، فالغلة والثمرة لك إلى يوم الاستحقاق بضمانك،

640 - في شرح التسولي: ثم يرجع. ولعله تصحيف

641 - البيت من قصيدة لغيلان سبق ذكرها مطلعها: \* أعن ترسمت من خرقاء منزلة \* الخ وبعد البيت:

\* داني لة القيد في ذيمومة فؤد \* قينيه وانحسرت عنه الأناعم \*.

642 - كذا في الذخيرة، ولعله: تعلم.

لاغاصب أو مشتتر أو متهب      من غاصب قد علما أن قد غضب  
وما لرب متلف من غله      أو أجرة إن استحب عدله

ولو كان وهبك رجع المستحق عليك بالغلة في عدم الغاصب، لأنك لم تضمن في ذلك ثمنا أو أديته، ولك من الغلة قيمة عمالك وعلاجك. اهـ (لا غاصب) فلا غلة له ولا لوارثه اتفاقا، سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره، كما في الخطاب عن التوضيح. وفي الرسالة: ولا غلة للغاصب، ويرد ما أكل من غلة أو انتفع بها، وعليه الحد إن وطئ، وولده رقيق لرب الأمة. اهـ (أو مشتتر) من غاصب (أو متهب \* من غاصب قد علما أن قد غضب) فيردان الغلة ويضمنان، ويخير المالك في اتباع أيهما شاء، كما تقدم عند قول الناظم في باب الغصب: "

\* ووارث ومشتتر ومتهب \* من غاصب "إلخ. وفي شرح ابن ناجي على المدونة: قال أبو عمران: لا ينظر إلى معرفة الموهوب وإنما ينظر إلى معرفة الناس بذلك، وأما المشتري فإنه ينظر إلى معرفة المشتري بنفسه، فإن كان عارفا بأن البائع منه غاصب، لم تكن له الغلة والاكنت. اهـ نقله الرهوني ثم قال: والمتبادر من كلام أبي عمران أنه على تسليم أن الموهوب يفرق فيه بين العلم وعدمه، أن المراد بالعلم في ذلك علم الناس لا علمه، وعلى هذا فهمه أبو علي، والظاهر أن أبا عمران قصد أن المشتري والموهوب لهما الغلة إذا لم يعلم بالغصب، لكن المشتري إنما يردها بعلمه هو بالغصب، لا بثبوتها في نفس الأمر، والحكم بصحته بعد، والموهوب له يجب عليه رده إياها، إذا علم بالغصب وثبت، وإن لم يعلم به هو وقت تصرفه، وهو صحيح لا إشكال فيه، لكن رده إياها إذا لم يعلم هو، محله إذا تعذر أخذها من الغاصب لعدم أو غيره، وإلا بدئ به على المشهور. اهـ قال عبد الباقي: ثم محل الرجوع على الغاصب بغلة موهوبه، إذا كانت السلعة قائمة، أو فانت ولم يختر تضمينه القيمة، إذ لا يجمع بين الغلة والقيمة. اهـ وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (وما لرب) مغضوب (متلف من غله \* أو أجرة إن استحب عدله) على غلته أو أجرته، فرب مغضوب تلف مخير بين قيمته وغلته إن كانت، ولا يجمعها كما تقدم عن المدونة عند قول الناظم في باب الغصب:

\* لربه غلة الاستعمال \* وفي الذخيرة: قال صاحب الحصال: إن توالت الغنم أخذها وأولادها، وإن ماتت وبقي نسلها خيرت بين أخذ نسلها دون قيمة الأمهات، أو قيمة الأمهات يوم الغصب دون النسل، وكذلك إن كان الغاصب استغلها وماتت، خيرت بين الرجوع عليه بغلته، ولا شيء لك في قيمتها أو قيمتها يوم غصبها ولا تأخذ الغلة، والسارق والغاصب سواء. اهـ وعزا أبو عمر في الكافي للمالك وجمهور أهل المدينة من أصحابه وغيرهم، أنه يأخذ الغلة وقيمة المغضوب، ونصه: فإن كان الغاصب بعد انتفاعه بخراج العبيد، وإجارة الدواب، وبخراج الأرض، وثمار الشجر، ولبن الغنم وصوفها، قد هلكت عنده أصول ذلك، فعليه قيمة الأصول، والأثمان التي باع بها ما باع من الفروع، وقيم ما أكل وانتفع به منها، إلا ما قدمت لك عن مالك في الاستخدام للعبد وركوب الدواب، وقد قال ابن القاسم: إنه ليس له أخذ الغلات إذا أخذ قيمة الأمهات عند الفوات، قياسا على قول مالك في أخذ الولد عند فقد الأم، أو أخذ قيمة الأم دون الولد، ليس له غير ذلك عنده، والصحيح ما قدمت لك، وعليه جمهور أهل المدينة وغيرها من أصحاب مالك وغيرهم. اهـ (ومنفق مالا

ومنفق مالا بإذن من ملك      قفا به ذمته ولو هلك  
أما بدون الاذن من أربابه      فإنما يكون في رقابه

**إِذْنٌ مِنْ مَلِكٍ \* قَفَا** (أي تبع (به) أي الإِنْفَاق (ذمته ولو هلك) المال كما ذكروا في منفق الرهن (أما بدون الاذن من أربابه \* فإنما يكون في رقابه) قال الناظم في شرحه: تبعت في هذا الضابط بعض الطلبة قائلًا: إنه أخذ بالاستقراء، ولم يره منصوصًا، لكن في عبد الباقي في فك مستهلك خلافه. اهـ وانظره مع قاعدة كل من أوصل نفعًا لغيره. المشار إليها بقول الناظم الآتي في باب المجزأ: \* ونافع غيرا بما لا بد له \* منه. إلخ، قال في الشامل: وكل من أوصل لك نفعًا بعمل أو مال، وإن بغير قصد نفعك، كأن حرث أرضك ظانًا أنها له أو لم تأمره به مما لا بد لك منه، كحرثه أرضك أو سقيه إياها، أو حصد زرعك أو طحن حبك أو حفر بئرًا أو بناء دارك أو أنفق على زوجتك أو ولدك أو عبدك، لزمك أجره العمل، ومثل المال الذي أنفق على الزوجة ونحوها، لأنه قد قام عنك بواجب، فإن فعل ذلك بقصد أن يأخذه لنفسه، فهو غاصب لا شيء له، والقول قوله إنه فعل ذلك بقصد الرجوع بالأجرة، ومثل المال المنفق، فإن كان عملاً لا تحتاج له، كحفر بئر في أرضك لا حاجة لك به، أو أنفق على من لا تلمك نفقته، أو كان العمل مما تليه بنفسك أو عبيدك أو دوابك، فلا شيء عليك. اهـ نقله التسولي قال: وهذه الكلية ذكرها ابن حارث في أصول الفتيا في باب الضمان، ونقلها ابن شأس وابن الحاجب وابن عرفة في باب الإجارة، وسلموها ولم يعترضوا منها شيئًا. اهـ وانظر بسط الكلام في المسألة فيما يأتي في باب المجزأ من شرح الوالد رحمه الله تعالى، وبالله تعالى التوفيق.

## باب القسمة :

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾<sup>643</sup> الآية. وقوله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة"<sup>644</sup>. وقوله: "أبما دار أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية، وأبما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم، فهي على قسم الإسلام"<sup>645</sup>. والإجماع على جوازها في الجملة، كما في الذخيرة. قال في اللباب: حكمها الجواز بشرط السلامة من إتلاف المال، ومن الربا ومن الجهالة. اهـ قال في التوضيح: أما الجهالة فكما لو ورثا دارًا غائبة، فلا يجوز أن يقتسماها، ابن القاسم: إلا أن توصف لهما، ومنعه سحنون ولو وصفت، وأما الربا فكأقتسامها ثمرًا أو زرعًا قبل بدو صلاحه على شرطه التبقية، وأما إتلاف المال فكقسمة النخلة الواحدة خشبًا أو قسمة اللؤلؤة. اهـ وعرفها ابن عرفة بقوله: تصيير مشاع من مملوك مالكين معينًا ولو باختصاص،

643 - الآية 8 سورة النساء

644 - البخاري: 2097. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.

645 - الموطأ: 1238. باب القضاء في قسم الأموال. عَن ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ.. الحديث. وهو في السنن الكبرى للبيهقي موصولًا، عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. 122/9.

## باب القسمة :

القسم إما بيع أو إجاره      وجاء أيضا ميز حق تاره  
فقسمة النفع إجارة فرد      حيث يطول وقتها أو لا يجد  
والشرط فيها عدم الجهاله      بالأجر إن تناوبا اغتلاله

تصرف فيه بقرعة أو تراض. اهـ وقوله: "معينا" مفعول ثان لتصيير، ومفعوله الأول هو المضاف إليه، يعني أن القسمة هي أن يصير القاسم الشيء المقسوم المشاع المملوك لاثنين فأكثر معينا بعد أن كان مشاعا، ثم بالغ على قسمة المنافع دون الرقاب بقوله: ولو باختصاص تصرف فيه، أي ولو كان التعيين باختصاص التصرف، مع بقاء الأصل مشاعا. قاله ميارة. قال في المقدمات: القسمة تكون في شيئين: أحدهما: رقاب الأموال، والثاني منافعها، فأما قسمة الرقاب فإنها تكون على ثلاثة أوجه قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل وقسمة مرضاة بعد تعديل وتقويم، وقسمة مرضاة بغير تقويم ولا تعديل، ولكل وجه من هذه الوجوه الثلاثة أحكام اختلفت بها دون ما سواها. اهـ (القسم إما بيع أو إجاره \* وجاء أيضا ميز حق تاره) قال ابن الحاجب: القسمة ثلاثة: قسمة مهايأة، وقسمة بيع، وقسمة قيمة، فالأولى إجارة لازمة، كدار أو دارين يأخذها كل واحد أو إحداها مدة معينة، وغير لازمة، كدارين يأخذ كل واحد سكنى دار. اهـ قال في التوضيح: قال عياض: المهايأة قسمة المنافع بالمرضاة لا بالإجبار ويقال: مهانأة بالنون، لأن كل واحد منها هنا صاحبه بما أراد، وبالياء - باثنتين تحتها - لأن كل واحد هيا للآخر ما طلب منه، وهذا القسم على قسمين: مقاسمة زمان ومقاسمة أعيان، أشار المصنف إليهما بقوله: فالأولى إجارة لازمة كدار أو دارين، يأخذها كل واحد أو إحداها مدة معينة، فقوله: "إحداها" راجع إلى الدارين، وقوله: "مدة معينة" يعم الصورتين، ويحتمل عوده إلى الثانية، ويضم بعد الأولى مثله، والدار الواحدة إنما يتصور فيها مقاسمة زمان، بخلاف الدارين فإنها مقاسمة أعيان، وقوله: وغير لازمة كدارين، يأخذ كل واحد منها سكنى دار من غير تعيين مدة. اهـ وقال ابن عبد السلام: قوله: "غير لازمة" هذا نوع من أنواع الإجارة على الخيار، ولا يشترط فيها ضرب الأجل، لأن كل واحد منها له أن ينحل متى شاء، ولا يمكن تصويرها بالمثال الأول من مثالي [اللازمة] إلا أن يأخذ أحدهما بيتا من الدار مثلا، ويأخذ الآخر كذلك. اهـ نقله الخطاب (فقسمة النفع إجارة فرد) أي افسخ (حيث يطول وقتها) طولا يمنع في الإجارة (أو لا يجد) في متحد، وفي متعدد قولان، كما في عبد الباقي، قال البناني: تبع ابن عبد السلام والتوضيح ابن الحاجب في أنه إن عين الزمن، لزمت في المتحد والمتعدد، وإن لم يعين صحت في المتعدد، وفسدت في المتحد، والذي لابن عرفة فسادهما إن لم يعين الزمن مطلقا، وعلى ما لابن عرفة حمل ابن غازي والخطاب كلام خليل. اهـ (والشرط فيها) أي قسمة المنافع (عدم الجهاله \* بالأجر إن تناوبا اغتلاله) المتجدد والا لم تجز، لعدم انضباط الغلة المتجددة، إذ قد تقل وتكثر، فإن انضبطت ككراء عبد أو دابة، أو كراء دار كل يوم بقدر معين، جاز قسمه بينهما، على أن لكل واحد يوما مثلا أو شهرا،

## وقسم ذات باقتراع ميز حق وبتراض اسم بيع استحق

وكرحى مشتركة بين اثنين مثلاً، دخلا على أن كل واحد، يطحن متاعه في مدة معينة فيجوز، ولا يضر طحنه لغيره مع ذلك بكراء، أي لأنه تبع لما وقعت المهايأة عليه، فإن دخلا على أن كل واحد يكرى مدته، أي ولم ينضب لم يجز، لأنه من قسم الغلة، فإن انضبط جازاه من عبد الباقي، وفي المقدمات: وأما قسمة المنافع فإنها لا تجوز بالسهم، على مذهب ابن القاسم، ولا يجبر عليها من أباه، ولا تكون إلا على المراضاة والمهايأة، وهي على وجهين أحدهما: أن يتهايا بالأزمان والثاني: أن يتهايا بالأعيان، فأما التهايو بالأزمان: وهو أن يتفقا على أن يستغل أحدهما العبد أو الدابة، أو يستخدم العبد، أو يركب الدابة، أو يسكن الدار، أو يجرث الأرض، مدة من الزمن، والآخر مثلها أو أقل أو أكثر، فهذا يفترق فيه الاستغلال والاستخدام في العبد، والركوب في الدابة، والسكنى في الدار، والازدراع في الأرض، فأما التهايو على الاغتلال، فلا يجوز في المدة الكثيرة باتفاق، واختلف في المدة اليسيرة كاليوم ونحوه، ففي كتاب محمد: لا يجوز ذلك في الدابة والعبد، وإن كان ذلك يوماً واحداً، قال محمد: وقد سهل مالك في اليوم الواحد، وأما التهايو في الاستخدام، فاتفقوا على أن ذلك لا يجوز في المدة الكثيرة، واتفقوا على تجوزها في الأيام اليسيرة، إلا أنهم اختلفوا في حدها، قال ابن المواز: يجوز في مثل خمسة أيام فأقل، ولا يجوز في أكثر، وفي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك: يجوز في الشهر. قال ابن القاسم: وأكثر من الشهر قليلاً، وأما التهايو في الدور والأرضين، فنجوز فيها السنين المعلومة، والأجل البعيد ككراثها، قاله ابن القاسم في المجموعة، ووجه ذلك أنها مأمونة، إلا أن التهايو إذا كان في أرض الزراعة، فلا يجوز إلا أن تكون مأمونة، مما يجوز فيه التقدر. وأما التهايو في الأعيان بأن يستخدم هذا عبداً، وهذا عبداً، أو يغتلب هذا عبداً وهذا عبداً، أو يسكن هذا داراً وهذا داراً، أو يزرع هذا أرضاً وهذا أرضاً، ففي المجموعة عن ابن القاسم: أن هذا يجوز في سكنى الدار وزراعة الأرض، ولا يجوز في الغلة والكراء، وذلك على قياس التهايو بالأزمان، فيسهل في اليوم الواحد على أحد قولي مالك فيه، ولا يجوز في أكثر من ذلك باتفاق، لأنه غرر ومخاطرة، وكذلك استخدام العبيد والدواب، يجري على الاختلاف المتقدم في التهايو بالأزمان. **اهـ (وقسم ذات باقتراع ميز حق \* وبتراض اسم بيع استحق)** قال في المقدمات: وأما القسمة على الوجهين الأولين - يعني قسمة القرعة بعد تقويم وتعديل، وقسمة المراضاة بعد تعديل وتقويم - فاختلف هل هي تمييز حق، أو بيع من البيوع، فنص مالك رحمه الله في المدونة على أنها بيع من البيوع، وذهب سحنون إلى أنها تمييز حق، ويوجد من قوله ما يدل على خلاف مذهبه، واضطرب ابن القاسم في ذلك، على ما تقتضيه مسأله في المدونة وغيرها، ووجه قول من قال: إنها بيع من البيوع، هو أن كل واحد من المتقاسمين، عاوض صاحبه في حصته بحصته، فملك حصة صاحبه من الجزء الذي صار إليه، بحصته من الجزء الذي خرج عنه، وهذه معاوضة محضة، والمعاوضة مبايعة، ووجه قول من قال: إنها تمييز حق أنها غير موقوفة على اختيار المتقاسمين، بل قد تجوز فيها المخاطرة بالقرعة، وذلك بنافي البيع، فثبت أنها لتمييز الحق، والأظهر في قسمة القرعة أنها تمييز حق، وفي قسمة المراضاة بعد التعديل والتقويم أنها بيع من

وامنعها في الدر في الضروع ما  
ورخصوا لقسمة التراضي  
وجاز فيها فضل نوع اتحد  
وجمع حظين وفي جنسين  
لم بين الفضل فبالررضى اقسما  
في عدم التعديل للأبعض  
وصفا كمدين له ولك مد  
وقسم دينها كبيع الدين

البیوع. اهـ قال في المعتمد: وفائدة كونها بيعا أنه لو ظهر أحدهما على عيب فيما صار إليه أو استحق من يده لكان له نقض القسمة. اهـ نقله البحيري (وامنعها) أي قسمة القرعة والمراضاة (في الدر في الضروع) لأنه لبن بلبن من غير كيل (ما \* لم بين الفضل) بأن يفضل أحدهما الآخر بأمر بين (فبالررضى اقسما) أي فتجوز قسمته بالتراضي على وجه المعروف، ولا تجوز بالقرعة لمنعهما في غير معتدل، قال في المدونة: قال ابن القاسم: ولا يجوز قسم اللبن في الضروع لأن هذه مخاطرة، وأما إن فضل أحدهما الآخر بأمر بين على المعروف، وكان إن هلك ما بيد هذا من الغنم، رجع فيما بيد صاحبه، فذلك جائز، لأن أحدهما ترك للآخر فضلا بغير معنى القسم. اهـ وقال التسولي في شرح التحفة: ولا يجوز قسم اللبن في ضروع ولو بالمراضاة، فلا يجوز للوارثين مثلا أن يجلب أحدهما بقرة والآخر بقرة أو شاة، لأنه مخاطرة وقمار، ويبيع لبن بلبن من غير كيل، إلا لفضل بين، فيجوز قسمه حينئذ بالتراضي، وفيه الجواز في المدونة مع الفضل البين، بكونه على وجه المعروف، وكونه إذا هلك ما بيده من الغنم، رجع فيما بيد صاحبه، قال فيها: لأن أحدهما ترك للآخر حينئذ فضلا بغير معنى القسم. انتهى، قال أبو الحسن: يظهر من هذا التعليل أنه حيث كان يترك للآخر حينئذ فضلا بغير معنى القسم، أن ذلك لا يمتنع في جميع ما يحرم فيه التفاضل، وهذا تنبيه على العلة، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجِسٌ أَوْ فُسْقٌ﴾<sup>646</sup>. اهـ (ورخصوا لقسمة التراضي) أي لأهلها (في عدم التعديل للأبعض \* وجاز فيها فضل) أي تفاضل في قسم (نوع اتحد \* وصفا كمدين) من القمح (له ولك مد) واحد منه، وقفيز بين اثنين على حد سواء، أخذ أحدهما ثلثيه، وأخذ الآخر ثلثه، فيجوز إذا استوى الثلث والثلثان جودة ورداءة وإلا منع. (و) يجوز فيها (جمع حظين) لأنه برضاها (و) تجوز (في جنسين) مختلفين أو أكثر، قال في المقدمات: وأما قسمة المراضاة بعد التعديل والتقويم، فتصح في الجنس الواحد وفي الأجناس المختلفة المتباينة وفي المكيل والموزون، إلا فيما كان منه صنفا واحدا مدخرا، لا يجوز فيه التفاضل، وهذه القسمة أيضا متى ظهر فيها غبن في ذرع أو قيمة، كان للمغبون الرجوع بذلك، لأن كل واحد منها دخل على قيمة مقدرة وذرع معلوم، وكذلك قسمة المراضاة والمهاياة بغير تعديل ولا تقويم، تجوز في الجنس الواحد، وفي المختلف من الأجناس أيضا، وفي المكيل والموزون، إلا فيما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام، إلا أنه لا قيام فيها لواحد منهم على صاحبه بالغبن، لأنه لم يأخذها على قيمة مقدرة ولا ذرع معلوم، ولا على أنه مماثل لما خرج عنه، وإنما أخذه بعينه على أن يخرج فيما سواه من جميع حقه، سواء كان أقل منه أو أكثر، كبيع المكايسة سواء، وهذه القسمة

لا يختلف فيها أنه بيع من البيوع، وإنما يحكم فيها بحكم البيع فيما يطرأ من الاستحقاق والرد بالعيوب، وسائر الأحكام المتعلقة بالبيوع. اهـ وقال ابن سلمون في وثائقه: ولا بأس أن يجمع في هذه القسمة بين حطين، ويزيد أحدهما الآخر دنانير أو دراهم، أو ما اتفقا عليه مقبوضة أو مؤخرة. اهـ وفي التوضيح: اعلم أنهم أجازوا في قسمة المراضاة التفاضل، مثل أن يكون بينهما قفيز قمح، فيأخذ أحدهما ثلثه والآخر الثلثين على سبيل التراضي، ابن راشد: وهذا ينافي كونها بيعاً. اهـ وفي التسولي عند قول صاحب التحفة:

\* وقسمة الرضى والاتفاق \* من غير تعديل على الإطلاق \* كقسمة التعديل والتراضي \*

ما نصه: معناه أن قسمة الرضى من غير تعديل ولا تقويم، كائنة كقسمة الرضى بتعديل وتقويم في جميع أحكامها، فتجوز في الجنس الواحد والمختلف والمكيل والموزون، ويجمع فيها بين حطين، ويحرم التفاضل في المقتات المدخر من طعامها، ولا يمنع فيها زيادة العين أو غيرها، إلا أنه لا قيام فيها بالغبن. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد: اعلم أن ما يكال وما يوزن من الطعام وغيره، إن كان صنفاً واحداً متفقاً في الصفة، فلا خلاف في جواز قسمه على الاعتدال في الكيل والوزن، وعلى التفاضل البين الذي ينتهي معه قصد المزابنة، سواء كان ذلك مما يجوز فيه التفاضل أم لا، وسواء كان المكيال الذي يقسم به ذلك معلوماً أو مجهولاً، وكذلك الصنجة في الذي يوزن، ولا خلاف أيضاً في أن قسمته جزافاً بغير كيل ولا تحر لا تجوز، لأن ذلك غرر ومخاطرة، وأما قسمته تحريماً فلا تجوز في المكيل، وتجوز في الموزون، ويدخله في جواز ذلك من الاختلاف، ما يدخل في جواز بيعه تحريماً، وأما إن اختلفت صفته كالسمراء والمحمولة والنقي والغلت، أو كانا صنفين كالقمح والشعير، فلا تجوز قسمته إلا على الاعتدال في الكيل بالمكيال المعلوم، أو الوزن بالصنجة المعلومه فيما يوزن، ولا تجوز قسمته بالمعيار المجهول، ولا التفاضل البين ولا غيره، لأن القسمة في الصنف الواحد الذي اتحدت صفته ليست ببيع، وإنما هي تمييز حق، فلأجل ذلك جاز فيه التفاضل البين، بخلاف القسمة في المختلف، فإنها لأجل اختلاف المقسوم تكون بيعاً، فلا يجوز فيه إلا ما جاز في البيع، هذا ملخص ما في المقدمات. اهـ قال المواق: ونص اللخمي على أن التفاضل يجوز في المقاسمة بخلاف البيع، قال: "والتراخي أيضاً جائز". فعلى هذا يجوز ما يقع اليوم بين المتزاعين، أن يحمل أحدهما ما تصفى من الزرع إلى منزله، حتى ليوم آخر يحمل شريكه ما تصفى بعد ذلك إلى داره، وسيأتي في الكتابة أيضاً، أن لأحد الشريكين فيها أن يأخذ النجم الأول برضى شريكه، حتى يأخذ الشريك النجم الآخر، اللخمي: ويجوز أن يأخذ أحدهما العفنة، ويأخذ الآخر الصحيحة، يعني بشرط أن تكون العفنة دون الصحيحة من كل وجه، فإن دار فضل من الجانبين منع. اهـ وفي المدونة: ولا يجوز في قسم ثمر الحائط تفضيل أحد في الكيل لرداءة حظه، ولا على التساوي في المقدار، على أن يؤدي أخذ الجيد ثمناً لصاحبه، ولو اقتسما ثلاثين قفيزاً من قمح وثلاثين درهماً، فأخذ أحدهما الدراهم وعشرة أقفزة، وأخذ الآخر عشرين قفيزاً، فإن كان القمح مختلفاً، سمراء ومحمولة، أو نقياً ومغلوثاً لم يجز، وإن تساوى القمح في النقاء والجودة والجنس، أو كان من صبرة يتفق أعلاها وأسفلها، فذلك جائز بخلاف المتبايعين، لأن هنا لم يأت أحدهما بطعام، والآخر بطعام ودراهم، فيكون فاسداً، ولو اقتسما مائة قفيز من قمح ومائة من شعير، فأخذ ستين قمحاً وأربعين شعيراً، وأخذ الآخر

وتمنع القرعة في صنفين  
 كالقمح والشعير والكتان  
 وتنقسم الغنم والبقر  
 كذلك أيضا لكن الكبار  
 ما لم يكونا متقاربين  
 والصوف إذ بينهما تدان  
 كل على حدته والقار  
 لفرشها في الباب ذا تصار

ستين شعيرا وأربعين قمحا، فذلك جائز. اهـ قال الشيخ أبو الحسن: جعل القسمة هنا تمييزا، فلذلك أجازها، يدل عليه قوله: "لأن أحدهما لم يأت بطعام" .. إلخ. ولو جعلها يباعا لمنع، كما قال في السلم، فيما إذا أخرج أحدهما مد قمح ومد شعير، والآخر مثله، أنه لا يجوز. اهـ نقله الحطاب (وقسم دينها كبيع الدين) فيجوز إن حضر المدين وأقر وجمع بينهما. قال في المدونة: ومن هلك وترك عروضاً حاضرة، وديونا على رجال شتى، فافترس الورثة، فأخذ أحدهم العروض، وأخذ آخر الديون على أن يتبع الغرماء، فإن كان الغرماء حضوراً مفرين، وجمع بينه وبينهم جاز، وإن كانوا غيباً لم يجوز، إذ لا يجوز شراء دين على غريم غائب، وإن ترك ديونا على رجال، لم يجوز للورثة أن يقتسموا الرجال، فتصير ذمة بذمة، وليقتسموا ما على كل واحد. اهـ (وتمنع القرعة في صنفين \* ما لم يكونا متقاربين \* كالقمح والشعير) لتقاربها (والكتان \* والصوف إذ بينهما تدان) أي تقارب، هذا مثل قوله في الرحمة ممزوجا بالشرح: ولا تصح إلا في صنف واحد، أو صنفين تقاربا، كقمح وشعير، وكصوف وكتان وقطن ومخيط وغيره، لأن القصد من كل تستر، وتوقي برد وحر. اهـ (وتقسم الغنم والبقر \* كل على حدته) ويقرعه عليه (القار) أي الإبل، قال:

\* ما إن رأينا ملكا أغارا \* أكثر منه قره وقارا \* وفارسا يستلب الهجارا<sup>647</sup> القرعة: الغنم والهجار طوق الملك بلغة حمير (كذلك أيضا لكن الكبار \* لفرشها) أي صغارها (في الباب ذا تصار) أي تضم، وقسمة القرعة هي النوع الثالث من أنواع القسمة، وهو المقصود من هذا الباب، لأن قسمة المنافع راجعة إلى الإجارة، وقسمة المراضة راجعة إلى البيع، ولكل من البيع والإجارة باب، ولا تصح إلا بالتعديل والتقويم، قال في المقدمات: والقرعة إنما جعلت في القسمة تطيبيا لأنفس المتقاسمين، وأصلها قائم من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أما الكتاب فقوله تعالى في قصة يونس عليه السلام: ﴿فساهم فكان من المدحضين<sup>648</sup>﴾. وفي قصة مريم: ﴿وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم<sup>649</sup>﴾ الآية. وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه

647 - هذا الرجز للأغلب العجلي، وهو الأغلب بن عمرو بن عبيدة بن حارثة، من بني عجل بن لحيم، من ربيعة. شاعر راجز معمر، أدرك الجاهلية والإسلام وتوجه مع سعد بن أبي وقاص غازياً فنزل الكوفة، واستشهد في واقعة نهاوند. وهو أول من أطال الرجز. قال الآمدي: هو أجز الرجاز وأرضهم كلاماً وأصحهم معاني. وقال البكري في شرح نوادر القالي: الأغلب العجلي آخر من عمر في الجاهلية عمراً طويلاً. ولد 70 ق. هـ - وتوفي سنة 21 هـ.

648 - الآية 141 سورة الصافات

649 - الآية 44 سورة آل عمران

وتمنع القرعة في المنافع  
وحيث الانصباء غير شرع  
مكنعها فيما به تراجع  
برد من على الأجل يقع

لاستهموا<sup>650</sup> قال: وهي القسمة التي يوجبها الحكم، ويجبر عليها من أبها فيما ينقسم، ولا تصح إلا فيما تماثل أو تجانس من الأصول والحيوان والعروض، لا فيما اختلف وتباين من ذلك، ولا في شيء من المكيل والموزون، ولا يجمع فيها حظ اثنين في القسم، ويجب القيام فيها بالغبين إذا ثبت، لأن كل واحد منها دخل على قيمة مقدرة وذرع معلوم، فإذا وجد نقصا من ذلك وجب له الرجوع به. اهـ وقال في المدونة: ولا تقسم أصناف مختلفة بالسهم، مثل أن يجعلوا البقر حظا، والعروض حظا، والدور حظا، والرقيق حظا، ويستهموا، وإن اتفق قيم ذلك لأنه خطر، وإنما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة، والبقر على حدة، والغنم على حدة، والعروض على حدة، إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهم فيجوز، وكذلك لا يجوز أن يجعلوا دنانير ناحية، وما قيمته مثلها ناحية، من ربع أو عرض أو حيوان ويقترعون، وأما بالتراضي بغير قرعة فحائز، وأما داران في موضع واحد وإن تفاضلتا في البناء، كواحدة جديدة وأخرى قديمة، أو دار بعضها رثيث وبقايا جديد، فذلك يجمع في القسم، لأنه صنف واحد، منه جيد ورديء بالقيم كقسمة الرقيق على تباينها، وكل صنف لا بد من ذلك فيه، فإن كان كل صنف من ذلك لا يحمله القسم، بيع عليهم الجميع، إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهم فيجوز. اهـ وفيها أيضا: ويجمع في القسم البزكله، من ديباج وحرير وخز وثياب كنان، ويجمع مع ذلك ثياب الصوف والأفرية، إذا لم يكن في كل ذلك ما يحمل القسم في انفراده، وإن كان في كل صنف من ذلك ما يحمل القسم في انفراده قسم منفردا. وقال في باب آخر بعد هذا: فيمن ترك ثياب خز وحرير وقطن وكتان وجباب وأكسية، أيقسم كل نوع على حدة، أم يجعل ذلك كله في القسم كنوع واحد؟ قال: أرى أن يجعل ذلك كله في القسم كنوع واحد، فيقسم على القيمة، كما يجمع الرقيق، وفيها كبير وصغير، وذي وفاره، وكذلك تقسم الإبل وفيها أصناف، والبقر وفيها أصناف. اهـ قال اللخمي: وثياب القطن والكتان صنف، يقسم بالسهم إذا اعتدلت بالقيمة، وإن كان بعضها قصا، وبعضها أردية، وبعضها عمام، وبعضها جبا، ولأشهب في المجموعة: كل ما جاز أن يسلم واحد في اثنين إلى أجل، فلا يجمع في القسم، وما لا يجوز ذلك فيه، فهو صنف يجمع في القسم. سخنون: وهو الصحيح. اهـ (وتمنع القرعة في المنافع) تقدم قول المقدمات: وأما قسمة المنافع فإنها لا تجوز بالسهم على مذهب ابن القاسم. (وحيث الانصباء غير شرع) بفتحيتين وقد تسكن الراء للتخفيف أي سواء، فإن اعتدلت الانصباء جازت، وإن تساوت فلا يحتاج إلى تقويم، لأنه يعرف التساوي بدونه، وأما ما تفاوتت أجزاءه، فلا بد فيه من التقويم، كما في التسولي. (كنعها فيما به تراجع) كثير بين المتقاسمين، كدارين إحداهما بمائتين والأخرى بمائة، فلا يجوز أن يقتسماها (برد من على الأجل) أي الأكثر (يقع) سهمه على من يقع سهمه على الأقل، فيدفع من صارت له ذات المائتين للآخر

650 - سبق تخريجه في الصلاة.

كذا على أحد مشهورين      يمنع جمعهم بها حظين  
 فيما سوى عصبه رضوا و ثم      من إرثه فرض كزوجة وأم  
 كذا ذوو سهم وإن لم يقبلوا      فيجمع الأخياف والحلائل  
 وكشريك وارثين فاقسم      لجهتين المال ثم استهم

خمسين، لأن كلا منهما لا يدري هل يرجع أو يغرم، وذلك غرر وخطر، ولو كان بالمرضاة لجاز ذلك، إلا أن يقل ما يتراجعان فيه ك نصف عشر فيجوز، قال اللخمي: وإن اختلفت قيمة الدارين فكان بينهما يسير، مثل أن يكون قيمة إحدهما مائة والأخرى تسعين، فلا بأس أن يقترعا على أن من صارت له التي قيمتها مائة، أعطى صاحبها خمسة دنانير، لأن هذا مما لا بد منه، ولا يتفق في الغالب أن يكون قيمة الدارين سواء. اهـ. نقله المواق، ومثله في التوضيح وفي الرسالة: وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد، ولا يؤدي أحد الشريكين ثمنا، وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض. اهـ وقال عياض لما تكلم على قسمة القرعة: ولا يجوز تعديل السهام بزيادة دراهم أو دنانير أو غير ذلك من جنس المقسوم من إحدى الجهتين. اهـ نقله الخطاب، قال القلشاني: ولما ذكر أبو الحسن كلام اللخمي عارضه بكلام الرسالة وعياض ثم قال: الشيخ: إلا أن يقال: معنى ما قال أبو محمد تراجع كثير. اهـ وقال ابن عرفة بعد أن نقل كلام اللخمي قلت: ظاهر الروايات منع التعديل في قسمة القرعة بالعين، وليس من شرط قسم الدور استقلال كل شريك بدار كاملة. اهـ نقله البناني قال الرهوني: وقد رجح أبو علي كلام اللخمي، وصوب كلام المصنف، يعني قول خليل: "أو في تراجع إلا أن يقل". ثم قال: وكلام اللخمي يفيد أن ما قاله هو المذهب، لا أنه اختار له من عند نفسه، خالف فيه أهل المذهب، وقد تلقاه غير واحد من الأئمة بالقبول، وأتى به خليل في توضيحه فقها مسلما، وإياه اعتمد في الشامل، وجزم به التاودي مقيدا به كلام التحفة، وهو الذي كان يرتضيه شيخنا الجنوبي، وهو الظاهر. والله أعلم. اهـ (كذا على أحد) قولين (مشهورين \* يمنع جمعهم بها) أي القرعة (حظين \* فيما سوى عصبه رضوا) بالجمع (و ثم \* من إرثه فرض كزوجة وأم \* كذا ذوو سهم وإن لم يقبلوا \* فيجمع الأخياف) أي الإخوة للأُم في الثلث وإن أبوا (و) تجمع (الحلائل) في حظهن وإن أبين (وكشريك) جماعة (وارثين) لشريكه (فاقسم) أولا (لجهتين) جبرا (المال ثم استهم) قال ابن سلمون: ولا يجمع فيها بين حظين، قال مالك رضي الله تعالى عنه في المجموعة: فإن كانت زوجة مع عصبية، ضرب لها بحظها في أحد الطرفين، قال ابن القاسم: واحدا كان العصبية أو جماعة، إنما يخرج سهم واحد، ثم يقتسمون بينهم بعد ذلك إن شاءوا، لأن العصبية كأهل سهم واحد، وكذلك الإخوة للأُم، والزوجات إذا كثرن، إنما يضرب لهن سهم واحد، ثم يقتسمن بينهم بعد ذلك ما صار لهن. وفي كتاب الاستغناء: إذا كانت دار بين أخوين بنصفين، فمات أحدهما عن ورثة، فإنما يضرب لهم بسهم واحد، فتقسم الدار نصفين، ويقترع عليهما، ثم يقتسم الورثة النصف الصائر لمورثهم بعد ذلك، وفيه: قال يحيى بن عمر: من اشترى نصف نصيب وارث، فأراد أن يضرب له بسهم فليس له ذلك، وإنما يضرب بجميع سهم الوارث ويخرج هو معه، ثم يقتسم مع الوارث بعد ذلك. اهـ

وقال مالك في المدونة: وإن ترك زوجة وابنا أو عصبه، لم يسهم للزوجة إلا على أحد الطرفين لا في الوسط، فأبي الطرفين خرج لها أخذته، وكان الباقي للولد أو للعصبه، وكذلك إن كان الولد أو العصبه عددا، ولا يجمع حظ رجلين في القسم، وإن أراد ذلك الباقيون إلا في مثل هذا. اهـ أي العصبه مع أهل السهم، قال في التنبهات: اختلف في قول مالك: لا يجمع نصيب اثنين في القسم، فابن القاسم تأوله - أي في المدونة - على أنه لا يجمع جملة سهم اثنين، اتفاقا أو اختلفا، رضيا أو كرها، جمعهم سهم أو فرقهم، إلا العصبه إذا رضوا بذلك، قالوا: وتأويل ابن القاسم هذا على مالك، خلاف قول مالك وغير مراده، ولم يرد مالك أنه لا يجمع الأنصباء في واحد، في جميع الأقسام بالقرعة، وإنما هذا فيما هم فيه شركاء سواء، مستوي السهام، فإذا اختلفت أنصباؤهم، فكان لقوم منهم الثلث، ولآخرين منهم السدس، ولآخرين منهم النصف، فإنه يجمع كل واحد منهم في القرعة، وإن كرهوا ذلك كله، كذا فسره عن مالك في العتبية، وفي سماع ابن نافع وأشهب، وفي كتاب ابن حبيب عن عبد الملك ومطرف وأصبع مثله، قالوا: وهذا قول جميع أصحابنا، فإذا خرج نصيب كل فريق، قسم على رؤوسهم إن أحبوا. اهـ نقله البناني عن أبي الحسن، ونقله التسولي وقال بعده: والحاصل أن في أهل السهم الواحد قولين: أحدهما: لابن القاسم أنه لا يجمع حظ اثنين وإن رضوا، إلا العصبه إذا كانوا مع زوجة، فإنهم يجمعون أولا برضاهم، حتى تخرج الزوجة أو نحوها من ذوي الفروض، ثم يقسمون بينهم. ابن ناجي: ما ذكره في المدونة من أنه لا يجمع حظ اثنين، وإن أراد ذلك الباقيون هو المشهور، ابن يونس: وإنما لم يجز جمع سهم رجلين في القسم، لأن القسم بالقرعة غرر، وإنما جوز للضرورة، إذ كل واحد يحتاج إلى تمييز حظه، ولا ضرورة في جمع رجلين فأكثر نصيبهم، فمنع منه لاتساع الغرر، وخروج الرخصة عن موضعها. انتهى ونحوه لعبد الحق، وثانيتها: أنهم يجمعون وإن أبوا، وهو قول جميع الأصحاب، وحكى عليه ابن رشد الاتفاق، ونحوه للخبي، فتحصل أن كلا من القولين شهر، إذ ما حكى عليه ابن رشد الاتفاق، لا أقل أن يكون مشهورا، وأن جمع العصبه مع كالزوجة معتبر فيه رضاهم، بخلاف جمع أهل السهم كالزوجات، فإنه لا يعتبر فيه رضاهن على الثاني. اهـ ونص كلام ابن رشد في البيان: أما أهل السهم الواحد وهم الزوجات والبنات والأخوات والجدات والإخوة للأم والموصى لهم بالثلث، فلا اختلاف أحفظه أنه يجمع حظهم في القسمة بالسهمه شاءوا أو أبوا، لأنهم بمنزلة الواحد، وأما العصبه فاختلف على ثلاثة أقوال أحدها: إنهم كأهل السهم الواحد يقسم لهم بحقهم معا، ثم يقتسمون بعد إن شاءوا، وهو قوله في هذه الرواية، وإليه ذهب ابن حبيب في الواضحة، والثاني: أنهم ليسوا كأهل سهم واحد فلا يجمع حظهم في القسمة بالسهمه وإن رضوا، وأراه قول المغيرة. والثالث: أنه لا يجمع حظهم في القسم بالسهمه إلا أن يريدوا أن يقتسموا، وإلى هذا ذهب ابن القاسم في المدونة، لأنه فسره قول مالك: فبين ترك زوجة وعصبه، وترك أرضا، إن المرأة يضرب لها بحقها في أحد الطرفين، فقال: معناه عندي إذا كان العصبه واحدا أو عددا لا يريدون القسمة، وقد اختلف في تأويل قول مالك: إن المرأة يضرب لها بحقها مع العصبه في أحد الطرفين، فقيل: إنه يضرب لها في أحد الطرفين مع الورثة من كانوا، ثم يقتسمون بعد إن أحبوا، وهو ظاهر قول مالك في المدونة، ورواية ابن الماجشون عن مالك، وقيل: إن ذلك مع العصبه إذا لم يريدوا أن يقتسموا. وبالله التوفيق. اهـ قال الرهوني: ووجه الجمع برضاهم

ومن دعا لبيع ما لا ينقسم      لضرر الشرك جوابه حتم  
لكن محل حتمه ما ملكاه      في مرة يارثه او اشتراه  
أو غير ذلك وللآخر أن      يأخذه بثمن له ركن

حيث كان معهم صاحب فرض، وعدمه حيث لم يكن ذو فرض ظاهر، وهو أنه إذا كان معهم ذو فرض، تظهر لجمعهم فائدة، وهي تقليل السهام في جمعهم أولاً، ثم قسمهم ثانياً، بخلاف إذا لم يكن معهم ذو سهم، فليس في جمع اثنين إلا زيادة العناء، فتأمله فيمن مات عن زوجة وستة بنين، وفيمن مات عن ستة بنين فقط، ونحو ذلك من الأمثلة بين لك وجهه. اهـ (ومن دعا لبيع ما لا ينقسم \* لضرر الشرك) كنقص ثمن حصته إن بيعت مفردة (جوابه حتم) فيجبر شريكه على البيع (لكن محل حتمه) أي الجواب (ما ملكاه \* في مرة يارثه او اشتراه \* أو غير ذلك) من هبة أو صدقة (وللآخر) الذي لم يدع للبيع (أن \* يأخذه) قبل البيع (بثمن له ركن) أي مال طالب البيع، قال في المدونة: وإذا دعا أحد الأشرار إلى قسم ما يقسم، من ربع أو حيوان أو عرض، وشركتهم بمورث أو غيره، أجب على القسم من أباه، فإن لم ينقسم ذلك، فمن دعا إلى البيع أجب عليه من أباه، ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطى فيه. اهـ وفي الكافي: فإن كانت الشركة في ثوب واحد، أو سفينة أو دابة أو عبد، أو غير ذلك مما لا ينقسم، ولم يتراضوا بالانتفاع به على الإشاعة، وأراد أحدهم البيع، وأبى الآخر، أجب الذي أبى البيع على البيع، وقيل له: إما بعت، وإما أخذت أنصبا شركائك بما تبلغ من الثمن، فإن امتنع من هذا وأبى، أجب على البيع، حتى يحصل البيع فيتنقاسا. اهـ وفي الجواهر: وحيث تنازع الشركاء فيما لا ينقسم وأصروا، فمن طلب البيع منهم أجب الباقيون على موافقته، إلا أن يكون بيع حصة مفردة لا ينقص عن حصته من ثمن الجميع، كالفنادق والديار الكبيرة وشبهها، فلا يجبر من أبى البيع أن يبيع، وسبب الإيجاب أن للشريك الانفراد بحقه، وذلك بقسمة العين إن أمكنت، فإن تعذرت فبقسمة البدل، ولا يستوفي حصته من الثمن الذي هو البدل، إلا إذا بيع جميع المشترك، إذا لم يكن على الصفة المستثناة. اهـ وفي المعيار من جواب لأبي سعيد بن لب ما نصه: يجبر على القسمة من أباه، إذا طلبها أحد الشريكين، إلا أن يثبت أن القسمة في الفندق [مثلاً] تعود بالضرر، فإن ثبت ذلك بوقوف أهل البصر وشهادتهم، منع على مذهب ابن القاسم، وبه جرى العمل، قاله فرج<sup>651</sup>. اهـ قال في التوضيح: والمذهب في هذا أن المبيع إذا وقف على ثمن بعد أن نودي على جميعه، أن لمن أراد من الشريكين أخذه بذلك الثمن، سواء كان طالب البيع أو غيره، وبه القضاء. وقال أحمد بن نصر الداودي: ليس التمسك إلا لغير طالب البيع. اهـ وفي وثائق ابن

651 - هو فرج بن سلمة بن زهير بن مالك بن سرحان بن زهير بن مالك بن أبي الأصلاح البلوي قرطبي المولد، وكنيته: أبو سعيد. سمع من ابن لباية، وجالسه وتفقه معه، وسمع من القاضي أسلم وأحمد بن خالد، ومحمد بن أيمن، وأبان بن محمد، وأحمد بن يحيى، وابن أبي تمام، وابن ولید، وقاسم بن أصغى وغيرهم. ورحل فسمع بالقيروان من ابن اللباد وغيره. وكان حافظاً للرأي على مذهب مالك. غلب عليه التفقه والمناظرة. وكان عاقداً للشروط مشاوراً في الأحكام، وله في الوثائق تأليف حسن. توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة ومولده سنة ثمان وثمانين.

سلمون: فإن ذهبوا إلى الفصل فيما لا ينقسم، فلا بد أن يثبت ذلك، فإذا ثبت جبروا على بيعها واقتسام ثمنها، وكذلك كل ما لا ينقسم من الأصول وغيرها، ولا يجبرون على المقاومة، إلا أن يتراضوا عليها، فإذا سوق وبلغ ثمنها، كان لمن لم يدع إلى البيع أخذه بأقل الثمن، وليس ذلك لمن دعا إلى البيع، إلا أن يزيد عليه، فإنها يتزايدان إذ ذاك، حتى يسلمها أحدهما إلى الآخر، ذكر ذلك ابن الحاج في مسأله وابن رشد، وأما ما ينقسم إلا أن في قسمته ضررا كالرحى والحمام، فذهب مالك أيضا أنه ينقسم، ومذهب ابن القاسم أنه لا ينقسم، ويكون الحكم فيه كالحكم فيما لا ينقسم، قال سحنون: وهذا الذي أراه وأقول به، وفي مسائل ابن رشد: سئل في حام مشترك بين جماعة دعا أحدهم أصحابه إلى البيع فيه أو المقاومة، هل يجبرون على ذلك؟ فقال: لا يلزم الشركاء إن كانوا محاجير أو غير محاجير البيع أو المقاومة، وإن كره البقاء معهم باع نصيبه ممن شاء على الإشاعة بما وجد من الثمن، ولا يحكم ببيع ما لا ينقسم إذا دعا إلى ذلك أحد، إلا فيما كان في التشارك فيه ضرر بين كالدائر والحائط، وأما مثل الحمام والرحى وشبه ذلك مما هو للغلة فلا. اهـ قال التسولي: وهذه هي مسألة الصفقة، وصورتها أن تكون دار- مثلا- أو عبد بين رجلين أو أكثر، فيعمد أحدهم إلى ذلك الملك، ويبيع جميعه بغير إذنهم، فيثبت الخيار لشركائه بين أن يكملوا البيع، أو يضموا لأنفسهم، ويدفعوا للبائع مناب حصته من الثمن، ولها شروط: **أحدها:** أن يكون الشيء لا يقبل القسمة، وأما إن كان يقبلها، فمن دعا إلى قسمه، أجبر له الذي يريد بيعه، كما في المدونة، **ثانيها:** أن يكون ذلك الشيء مما يتضرر بالاشتراك فيه، لكونه متخذًا للانتفاع بعينه كالدائر والبستان، لا إن كان متخذًا للانتفاع بغلته فقط كالفرن والرحى، **ثالثها:** أن يتحد مدخلها، بأن يشتريه دفعة واحدة أو يرثه كذلك، أما إن كان كل منها اشتري حصته مفردة، أو ورثها كذلك، فلا يجبر أحدهما للآخر. **رابعها:** أن ينقص ثمن حصه مريد البيع إذا بيعت وحدها عن ثمن الجملة، وإلا فلا جبر. **خامسها:** أن لا يلتزم الممتنع من البيع أداء النقص الحاصل لشريكه. **سادسها:** أن لا يكون المشترك فيه للتجارة، وإلا فلا يجبر على بيعه، كما لا يجبر على قسمه، على ما للرخمي قائلا: لأنه على الشركة دخل فيه حتى يباع جملة، ورده ابن عرفة بأن دخوله على بيعه جملة مؤكد لقبول دعواه بيعه جملة. **سابعها:** أن لا يعرض طالب البيع حصته، بأن يبيع بعضها ثم يريد أن يصفق بالبعض الباقي، فإنه لا يجاب. **ثامنها:** أن لا يرضى البائع ببيع حصته مفردة، وفي عد هذا من الشروط شيء. **تاسعها:** أن يكون المشتري أجنبيا غير شريك، وإلا فهو تبعيض على نزاع فيه، وهذا كله على ما للأقدمين، وأما على ما به عمل المتأخرين، فإنه لا يعتبر من هذه الشروط إلا اتحاد المدخل، ولا مفهوم لقول ابن عاصم: "ما لا ينقسم" بل ما يقبل القسمة كذلك، على ما به العمل. قال ناظمه:

\* في قابل القسم وما لم يقبل \* لا تشتط إلا اتحاد المدخل \* . وأن يكون الشيء لا يقبل القسمة، وأن لا يلتزم الممتنع من البيع أداء النقص الحاصل لشريكه. اهـ منه باختصار وفي حاشية الوزاني عن ابن عبد السلام بناني<sup>652</sup> في شرح الزقائية ما نصه: هذه الشروط منها ما هو معتبر فيما جرى به العمل، ومنها ما هو

652 - محمد بن عبد السلام بن حمدون البناي الفاسي، المالكي (أبو عبد الله) فقيه محدث، مسند، صوفي، ولد بفاس، ورحل إلى الحجاز وغيره، ودرس بالقرويين، من تصانيفه: الاجوبة البنانية عن الاسئلة المصرية، وشرح الحزب الكبير للشاذلي، وشرح لامية الرقاق في

ولزمت إلا لغبن ثبتا      وقام فيه قبل عام الفتى  
ولم تكن ذات تراض بعدم      تعديل الانصبا وعرفان القيم

على المشهور ولم يعتبر في العمل، فالأول أربعة، وهي نقص حصة مريد البيع إن بيعت مفردة، وأن لا يلتزم الآخر لمن يريد البيع نقص حصته، وأن يتحد المدخل، وأن لا يبيعه. اهـ (ولزمت) القسمة بقرة أو تراض إن وقعت على الوجه الصحيح، لأنها كبيع من البيوع، فمن أراد الرجوع لم يكن له ذلك، لأنه انتقال من معلوم إلى مجهول. (إلا لغبن ثبتا) بقول أهل المعرفة أو تفاضح حتى ظهر لغيرهم (وقام فيه قبل عام الفتى) القائم بالغبن (ولم تكن ذات تراض) أي يشترط في القيام بالغبن أن لا يقتسما راضيين (بعدم) \* تعديل الانصبا وعرفان القيم) قال ابن سلمون في وثائقه: قال ابن حبيب: إذا ادعى أحد المتقاسمين الغلط، فإن كانت بالتراضي فلا يلتفت إلى مدعي الغلط وإن ظهر وتبين، وهو كبيع المساومة، وإذا بيعت السلعة مساومة بثمن يسير، فالبيع لازم وإن تبين الغبن والغلط، وإن كانت القسمة بالمساهمة أو على التعديل، فله القيام بالغبن إذا ظهر، لأن ذلك بمنزلة بيع المراجعة، فإذا ثبت هذا انتقضت القسمة، ما لم تفت الأملاك ببناء أو هدم أو غير ذلك، وأعيدت القسمة بينها بالسداد، فإن فاتت رجع إلى القيمة، وإن فات البعض اقتسما، ما لم يفت مع قيمة ما فات، فإن لم يقيم بالغبن أو الغلط بينة، وجبت اليمين على الشركاء في قول ابن القاسم، وذكر ابن عبد الغفور أنه إذا ادعى أحد المتقاسمين الغلط فأنكر شركاؤه، فإنه لا يمين عليهم، لاستقرار حظوظهم بأيديهم إلا أن يأتي بينة، أو يكون الغبن فاحشا لا يخفى فينظر إليه كما تقدم، قال أبو إبراهيم: ولا يقام بالغبن إلا بقرب القسمة، وأما بعد طول واستغلال فلا يقام بذلك. اهـ وفي التنبيهات: القسمة على ضرب قسمة حكم وإجبار، وهي قسمة القرعة، وقسمة مرضاة وتقويم، وقسمة مرضاة على [غير] تعديل، وحكم هذه حكم البيوع في كل وجه، ولا يرجع فيها بغبن على القول أنه لا يرجع في البيوع، ويرجع بالغبن في الوجهين الأولين، ويعفى عن اليسير من ذلك في قسمة المرضاة، واختلف في اليسير في قسمة القرعة، كالدينار والدينارين من العدد الكثير، فذهب ابن أبي زيد وبعضهم إلى أنه معفو عنه، وأبى ذلك آخرون، وقالوا: تنقض القسمة، لأنه خطأ في الحكم يجب فسخه، ولا يفرق فيه بين القليل والكثير. اهـ نقله الحطاب. وفي المدونة: وإذا قسم القاسم بين قوم فلم يرض أحدهم بما أخرج السهم له أو لغيره، وقال: لم أظن هذا يخرج لي، فقد لزمه، وقسم القاسم ماض، كان في ربع أو حيوان أو غيره، وكذلك إن قالوا له: غلظت أو لم تعدل أتم قسمته، ونظر الإمام في ذلك، فإن كان قد عدل في القسمة أمضاه وإلا رده، ولم ير مالك قسمة القاسم بمنزلة حكم القاضي. اهـ وفيها أيضا: وإن ادعى أحد الشركاء بعد القسم غلطا، مضى القسم، ويحلف المنكر، إلا أن تقوم للمدعي بينة أو

الاحكام، ورحلة ضمنها فضائل الحرمين الشريفين، ولفظ نداء الحياض في شرح الشفاء للقاضي عياض. توفي في 16 ذي القعدة 1163 هـ عن سن عالية تقارب الثمانين.

وقسمه مع ابنه أجيذا ما لم يحاب نفسه فضيزي  
ويقسم الوصي عنه لا معه فحاكم كغائب منقطعه

يتفاحش الغلط فينقض، كمن باع ثوبا مراجحة، ثم ادعى وهما فلا يقبل منه إلا ببينة، أو يأتي من رقم الثوب ما يدل على الغلط، فيصدق مع يمينه، وكذلك في القسم. اهـ (وقسمه مع ابنه) ما ملكه يارث عن أمه أو غير ذلك بقرعة أو تراض (أجيذا \* ما لم يحاب) الأب (نفسه فضيزي) أي فهي قسمة جائزة عن العدل، خارجة عن الصواب، ماثلة عن الحق. قال في المدونة: ويجوز أن يقاسم على الصغير أبوه أو وصيه الدور والعقار وغير ذلك، ملك ذلك بمورث عن أمه أو بغير ذلك، وإذا قاسم على الصغير أبوه فخاب لم تجز محاباته في ذلك، ولا هبته ولا صدقته بمال ابنه الصغير، ويرد ذلك إن وجده بعينه، قال: وترد الصدقة وإن كان الأب موسرا، فإن فات ذلك عند المعطى وتلف، ضمنه الأب إن كان موسرا يوم يختصمون دون المعطى، فإذا غرم الأب في ملاءه لم يكن للأب ولا للابن على الأجنبي شيء، وإن كان الأب عدما رجع الولد على المعطى، فإن كان الأب والمعطى عديمين اتبع الولد أيها أيسر - بالقيمة، ومن أدى منها لم يرجع على صاحبه بشيء، ولو أيسر الأب أولها لم يكن للابن تركه واتباع الأجنبي، كما ليس له ذلك في ملاءها. اهـ وفي المعيار: وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل ورث عبيدا من زوجته، هو وابنته ووالد الزوجة المذكورة، فوضع يده على مملوكة من العبيد فأصدقها لامرأة تزوجها، وقال: هذه نصيبي من العبيد، وما بقي للورثة ثم مات، فأجاب: أما قسمته على نفسه وابنته فتجوز، إلا أن يظهر أنه محاب لنفسه فتزد، فالأصل الجواز، وأما على والد المرأة المذكورة فلا، وبأخذ نصيبه في المملوكة بطريق الاستحقاق من يد الزوجة، وترجع الزوجة في تركه زوجها. اهـ وفيه أيضا: وسئل أبو محمد عن توفيت زوجته وتركت ولدا، هل تقسم التركة من غير نظر ناظر أم لا؟ فأجاب: ينبغي الرفع للقاضي، ويجعل له من يلي القسم للابن مع الأب، فإن قسم لنفسه مضى - إلا أن تظهر محاباة بينة، فللولد القيام بها، أو لمن رجع إليه من القضاة قبل بلوغه. اهـ (ويقسم الوصي) بالقرعة أو المراضاة (عنه) أي عن يتيمه إذا كان شريك المحجور غير الوصي، و(لا) يقسم الوصي (معه) إن كان مشاركا لمحجوره، سواء شاركها أجنبي أم لا، لأنه من بيع الوصي مال محجوره من نفسه، وهو لا يجوز وإن وافق السداد، كما في التسولي وغيره. (فحاكم) لا بد من الرفع إليه حينئذ. قال في الذخيرة: في الكتاب: يقاسم على الصغير الأب والوصي كل شيء، ولا يقسم الوصي بين الأصغر حتى يرفعه للإمام فيراه نظرا، لعظم الخطر في القسمة من غير ضرورة، فإن كان معهم أكبر استحب الرفع للإمام احتياطا للصغار، فإن قاسم الكبار دون الإمام جاز إذا اجتهد، حضر الأصغر أم لا، لسultan الأكبر على إقرار ملكهم مع عدم الضرر، ثم قال: وفي الكتاب: مقاسمة الوصي للصغار مع الكبار تضي على الاجتهاد كسائر تصرفاته، والأحسن الرفع للقاضي فيبعث من يقسم، وقال في آخر الكتاب: يقسم الوصي على الصغار كل شيء، فقوله: على الصغار، ظاهره أنه مع أجنبي لذكره أول المسألة إياهم مفردين، وقال ابن شبلون: مذهبه في الكتاب على ثلاثة أوجه: الصغار وحدهم لا يقسم بينهم إلا بأمر السلطان، أو معهم أكبر استحب الاستئذان، وإن لم يفعل مضى، أو مع

أخباره والطفل ذي السراح      فأمر هذين إلى الفتح  
ورجح ابن سهل ان من ولي      لكقراة يتيما كالولي

أجنبي جاز القسم من غير استئذان. اهـ وفي المتبعية ما نصه: فإن كان الوصي شريكا للأيتام نظرت، فإن كان معهم غيرهم، جاز له أن يقاسم عنه وعنهم الأجنبيين، ويكون نصيبه ونصيبهم على الإشاعة، ونصيب الأجنبي منفردا، وقال ابن أبي زمنين وغيره: لا يجوز ذلك، ويفسخ وإن كان سدادا، فإن كان الوصي شريكا لهم وحده، فقال ابن أبي زمنين: لا يجوز أن يقسم هو لهم، ويرفع للإمام، فيقدم من يقاسم عن الأيتام، فإذا تميز حظهم رجع فيه النظر للوصي، وقيل: يجوز مقاسمة الوصي له ولهم إذا ضمن الشهود معرفة السداد، وهو ظاهر قول مالك في العتبية، قال بعض الموثقين: والأول أولى وبه القضاء. اهـ نقله التسولي وقال ابن عرفة: سمع القرينان قوله لامرأة وصية على ولدها: خذي ثمن المتروك، واقسمي ما بقي بأمر العدول لا السلطان. ابن رشد: ظاهره جواز قسمها لنفسها على أولادها بأمر العدول دون السلطان، والمشهور المعلوم أنه لا يجوز إلا بأمر السلطان، فإذا فعلت نقض قسمها إلا أن يجيزه السلطان، وقيل: يجوز إن علم السداد والنظر فيه لهم، وهو قوله في هذا السماع، لأنه إنما شرط العدول ليشهدوا بالسداد. اهـ نقله الحطاب، والمسألة في سماع أشهب وابن نافع في رسم الوصايا من كتاب الوصايا الثاني. (كغائب منقطعه \* أخباره والطفل ذي السراح) أي الإهمال الذي لا أب له ولا وصي (فأمر هذين إلى الفتح) أي القاضي ومنه قوله تعالى: ﴿وهو الفتح العليم﴾<sup>653</sup> يعني أن الغائب المنقطع الخبر، والصغير المهمل الذي لا أب له ولا وصي، يقسم لهما القاضي بعد إثبات الموجبات، من ثبوت الشركة والحجر، والغيبة وبعدها، وإهمال اليتيم، وطلب الشريك القسمة، وملكية الشيء المقسوم، كما في ابن سلمون وغيره، فإن علم خبر الغائب فكذلك إن بعدت غيبته وإلا انتظر، والظاهر أن القرية ما كانت على ثلاثة أيام، والبعيدة ما فوقها، ذكره التسولي قال في المدونة: وإذا ورث قوم نصف دار، والشريك غائب فأحبوا القسم، فالقاضي يلي ذلك على الغائب، ويعزل حظه، وكذلك هذا في الرقيق وجميع الأشياء. اهـ وفيها أيضا: ولا يقسم لغائب إلا الإمام، ويوكل بذلك، ويجعل ما صار له بيد أمين. اهـ (ورجح ابن سهل ان من ولي \* لكقراة يتيما كالولي) قال المواق: انظر في ترجمة القسمة بين الصغار والكبار من نوازل ابن سهل كأنه رشح قول مالك: إن الأجنبي أو القريب إذا قام بولاية اليتيم واكتنفه بغير إيذاء ولا تقديم قاض، إنه ينفق له، وعليه ما يجوز للموصى على من أوصى إليه، من مقاسمة أو ابتياع أو تزويج أو صلح أو إنفاق أو حيازة صدقة منه أو من غيره وشبهه، ينزل في ذلك منزلة الوصي، قال ابن حبيب: وبهذا نقول، وأعلمت به أصبغ فاستحسنه، ولم يكن ابن القاسم يقوله هكذا مجملا، إلا أنه قد قاله في مولى اللقيط. اهـ قال ابن هلال في نوازل: وبه أفتى أبو الحسن في آخر مسألة من نوازل، ثم نقل رواية ابن غانم عن مالك في أن الكافل بمنزلة الوصي، ونقل عن شيخه أبي الفضل راشد أن أبا محمد صالح قال: هذه

في القوت لا تطلب حضور الشركا ولا نجاز قبضه هنالك  
 إن يبد عيب ربع او أقلأ أو استحق كان فوت أم لا  
 فنصف قيمة الذي يقابله من الصحيح يوم قبض تعدله

الرواية جيدة لأهل البوادي، لأنهم يميلون الإيحاء. ابن هلال: وبذلك أقول وأتقلد الفتيا به في بلدنا اليوم، لأنها كالبادية لما لا خفاء به، فالصواب الآن العمل بقول من أنزل الكافل منزلة الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك. قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله: وبه أقول وأحكم لهذه الآية يعني قول الله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾<sup>654</sup> وإن لم يقدمه وال عليه، لأن الآية مطلقة ولأن الكفالة ولاية عامة، قال: واعلموا أنه لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدم أحدا على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم وإنما يقتضون على كونهم عندهم<sup>655</sup>. اهـ (في) قسم (القوت لا تطلب حضور الشركا \* ولا نجاز قبضه هنالك) أشار بالبيت إلى ما نقله الونشريسي آخر نوازل القسمة ونصه: وسئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - عن قسمة المطعوم المشترك من غير حضور الشريك عليه وانتجاز قبضه، وأخبر السائل أنه تلقى فيه المنع من بعض من سأله، فأجاب: أما قسمة المطعوم المشترك فكنا نسمع من الشيخ ما قلتم، ثم وجدنا كلاما للمازري في بعض مسائل سئل عنها تشعر بالجواز، فكنا نتذكر به من غير جزم بالقضية لإشكال ذلك الكلام، ثم رأيت لابن رشد ما يظهر منه الجواز مطلقا، فإنه تكلم في كتاب القسمة من المقدمات في قسمة المكيل والموزون، ثم قال في آخر كلامه: وإذا قسمت صبرة على حدتها، جازت قسمتها بالمكيل المجهول كما تجوز بالمعلوم، قال: لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تميز حق وليس ببيع، فبقي أن يكون هذا بيعا، فلم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام بالطعام، فلا يشترط فيه حضور الشريك، ولا أخذه مثله، وهي مسألة شركاء الزرع يقتسمونه في الأندر، ثم أعيد عليه السؤال عما يكون العمل فيها؟ فأجاب: أما بعد، فإنكم أعدتم السؤال وما يكون عليه العمل، فالذي يظهر العمل عليه، أن لا يطلب الشريك بحضور شريكه، ولا بانتجاز قبضه، وهو الذي عليه عمل الناس فيتركون وما هم عليه. اهـ (إن يبد) بعد القسمة في حصة أحد المتقاسمين (عيب ربع او أقلأ) منه (أو استحق) ربع أو أقل (كان) تامة (فوت أم لا \* فنصف قيمة الذي يقابله) أي الجزء المغيب أو المستحق (من الصحيح) مما يبد صاحبه (يوم قبض) حصل فوت أم لا (تعدله) أي توازنه، فينظر كم قدر قيمة المغيب من السلم؟، فيرجع بنصفها، ولا يرجع شريكا في السلم وإن لم يفت، لأن القسم لم ينتقض، ويصير صاحب الصحيح شريكا في المغيب، بنسبة ما أخذ صاحبه من الآخر، وإن حصل فوت في المغيب رجع صاحبه بما زاده نصف قيمة السلم يوم القسم لصحته، كما في عبد الباقي (وفسخت) القرعة وجوبا كما للتسولي والتاودي (إن استحق الجل) ويرجع شريكا بالجمع، إذ لا يجوز التمسك بأقل استحق

654 - الآية 220 سورة البقرة

655 - تقدم هذا الكلام بأم من هذا في باب الحجر من شرح الوالد رحمه الله تعالى.

وفسخت إن استحق الجل      وقام الاخر وإلا العدل  
وما عن الربع لنصف يرتقي      يوجب أن يشتركا فيما بقي  
وفي شكاة ثلث فأكثرًا      له الخيار كخيار المشتري  
وحيث آب فالمعيب إما      نصف وإما دونه أو أنمي  
فإن يك النصف فدون اشتركا      واشتركا من الصحيح ما حكاه  
فتنقض القسمة فيهما فقد      وكلها انقض إن على نصف يزد

أكثره في البيع، والقسمة لها حكمه فيه، وإن كانت بالقرعة، قاله التسولي. وقال الوزاني: ولو استحق الجل من أحدهما فإن القسمة تنسخ، وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة، لكن إن شاء المستحق منه، وإن شاء أبقى القسمة على حالها، فلا يرجع بشيء. اهـ (وقام الاخر) أي لم يفت (والا) بأن فات ف(العدل) أي يرجع بنصف قيمة مقابل ما استحق (و) استحقاق (ما عن الربع لنصف يرتقي) أي يزيد (يوجب أن يشتركا) بقدر نصف ذلك (فيما بقي) بيد صاحبه إن شاء وإن شاء أبقى القسمة على حالها، ولم يرجع بشيء، قال الرهوني: والذي يفيد النقل أن ما زاد على الربع وقرب من الثلث يعطي حكم الثلث. اهـ (وفي شكاة) بفتح المعجمة أي عيب، قال: \* يعيرني الواشون أني أحبا \* وتلك شكاة ظاهر عنك عارها<sup>656</sup>

(ثلث فأكثرًا) منه (له الخيار - كخيار المشتري) إن تعيب - بين التمسك والرجوع (وحيث آب) المخير أي رجع بالمعيب (فالمعيب إما \* نصف وإما دونه أو أنمي) أي أكثر (فإن يك) المعيب (النصف فدون) أي أقل من النصف (اشتركا \* واشتركا من الصحيح ما حكاه) أي شابهه (فتنقض القسمة فيهما) في المعيب ومثله من السلم (فقد) أي فقط (وكلها انقض إن على نصف يزد) المعيب وقام ما بيد كل، عقد الناظم بهذه الأبيات قوله في كتابه الرحمة: وإن تعيب من حظ ثلث فأكثر، خير في التمسك بلا شيء والرجوع، وهو

656 - البيت: لأبي ذؤيب الهذلي، من قصيدة له عدتها 39 بيتا، ومطلعها:

هَلِ الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَنَهَارُهَا \* وَالْأَطْلُوعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غِيَاؤُهَا      قال أبو منصور الشَّكَاةُ تُوضَعُ مَوْضِعَ الْعَيْبِ وَالذَّمُّ وَعَيْرٌ رَجُلٌ عَبْدُ اللَّهِ بِنَ الرَّبِيعِ بِأَمِّهِ فَمَثَلُ بَقُولِ الْهَذَلِيِّ: \* وَعَيْرُهَا الْوَاشُونَ أَنِّي أَحْبَبًا \* الخ .. أراد أن تعيره إياه بأن أمه كانت ذات النطاقين ليس بعارٍ ومعنى قوله ظاهر عنك عارها أي نأب أراد أن هذا ليس عاراً يَلْزَقُ به وأنه يُفْتَخَرُ بذلك لأنها إنما سميت ذات النطاقين لأنه كان لها نطاقان تحمِلُ في أحدهما الزاد إلى أبيها وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار وكانت تُتَنَطَّقُ بالنطاق الآخر وهي أساء بنتُ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنها. لسان العرب.

وأبو ذؤيب، هو خويلد بن خالد بن محرت، من بني هذيل بن مدركة، من مضر: شاعر فحل، مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام. وسكن المدينة. واشترك في الغزو والفتوح. وعاش إلى أيام عثمان فخرج في جند عبد الله بن سعد بن أبي سرح إلى إفريقية سنة 26 هـ غازياً، فشهد فتح إفريقية وعاد مع عبد الله بن الزبير وجماعة يحملون بشرى الفتح إلى عثمان رضي الله عنه فلما كانوا بمصر مات أبو ذؤيب فيها. وقيل مات بإفريقية. أشهر شعره عينية رثى بها خمسة أبناء له أصيبوا بالطاعون في عام واحد، مطلعها: (أمن المنون ووربه تتوجع) قال البغدادي: هو أشعر هذيل من غير مدافعة. وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وفاته، فأدركه وهو مسجى وشهد دفنه.

على وجهين، فإن كان المغيب نصفاً فدون رجوع بقدر نصف من السلم، وكان لصاحب السلم من المغيب مثل ذلك، فتنقض القسمة في بعض دون بعض، وإن كان أكثر نقضت كلها، وهذا إن قام ما بيد كل، فلو فات ما بيد أحدهما رد قيمة نصفه للآخر والقائم بينهما، ولو فاتا معا فلطالب ما زادته قيمة السلم. اهـ وفي الجواهر: إذا اطلع أحد الشريكين على عيب في نصيبه رد الجميع، إن كان المغيب وجه ما نابه، إلا أن يفوت ما بيد صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم أو بناء، فيرد قيمته يوم قبضه، فيقتسمان تلك القيمة مع الحاضر المردود، وإن كان المغيب الأقل رده، ولم يرجع فيما بيد شريكه، وإن كان قائماً لم يفت، إذ لم ينتقض القسم، ولكن ينظر، فإن كان المغيب قدر السبع مما بيده مثلاً، رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ، ثم يقتسمان هذا المغيب. ثم قال: فلو استحق بعض المال شائعاً لم ينتقض القسم، واتبع كل وارث بقدر ما صار له من حقه، إن قدر على قسم ما بيده من ذلك، ولا يتبع المولى بما على المعدم، وإن استحق بعض معين، فقال ابن القاسم: إن كان كثيراً، كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما في يد صاحبه، يكون به شريكاً فيما بيده إذا لم يفت، وإن كان الذي استحق تافها يسيراً، رجع بنصف قيمة ذلك دنانير أو دراهم، ولا يكون بذلك شريكاً لصاحبه، هذا قول مالك، وقال ابن القاسم أيضاً: إذا اقتسموا الدور فاستحق من نصيب أحدهم شيء، فإن كان الذي استحق أو وجد به العيب هو الجل مما في يديه أو أكثره ثمناً، انتقضت القسمة بينهم كلها، وإن كان ليس كذلك ردها وحدها، ورجع على شريكه في الاستحقاق بنصف قيمة ذلك مما في يد صاحبه، وقال أشهب: إذا استحق بعض نصيب أحدهما وكان الأكثر أو الأقل أو ما فيه المضرة أو لا مضرة فيه، رجع على صاحبه بنصف ما استحق فيما في يد صاحبه، فكان شريكاً به، ولا ينتقض القسم إذا فات ما بقي في يد المستحق منه بالبناء، لأنه لا يقدر على رده. اهـ وقال ابن الحاجب: فلو ظهر عيب في وجه نصيبه ولم يفت الباقي فله رد الجميع، فإن فات ما بيد صاحبه ببيع أو هبة أو هدم أو بناء، رد نصف قيمته يوم قبضه، وبقي المغيب بينهما، فإن فات ما بيده رد على صاحبه نصف قيمته، وكان السلم بينهما، وإن كان في غير وجهه، رجع بنصف المغيب مما في يده ثمناً، وبقي المغيب بينهما، فإن كان سبع ما بيده أخذ قيمة نصف سبع ما بيد صاحبه، وإن استحق بعض معين، فقال ابن القاسم كالغيب، وقال مالك: إلا أن يكون كثيراً ولم يفت الباقي، فله أن يكون شريكاً لصاحبه بقدر نصف ذلك مما في يده. اهـ قال أبو الحسن: محمد بن يونس: قال بعض فقهاء القرويين: الذي يتحصل عندي في وجود العيب أو الاستحقاق يطرأ بعد القسم أن ينظر، فإن كان ذلك كالربع فأقل رجع بحصة ذلك ثمناً، وإن كان نحو النصف والثلث فيكون بحصة ذلك شريكاً فيما بيد صاحبه، ولا ينتقض القسم، وإن كان فوق النصف انتقض القسم وابتدأه، وهذا التفصيل حسن ليس في الباب ما يخالفه، إلا مسألة الدار يأخذ أحدهما ربعها، والآخر يأخذ ثلاثة أرباعها، ويستحق نصف نصيب أحدهما، قال: يرجع بقيمة ذلك فيما بيد صاحبه ولو قال: يرجع فيما بيد صاحبه لاستتوت المسائل وحسن التأويل، ولم يكن في الكلام تناقض. اهـ نقله الرهوني قال التسولي في شرح التحفة: وبالجملة فمالك وابن القاسم اتفقا على نقض القسمة وجوباً في استحقاق الأكثر أو عيبه كالثلاثين فأكثر، وعلى عدم نقضها في الأقل كالربع فدون، واختلفاً في النصف والثلث، فابن القاسم حكم لها بحكم الأقل، وأنه لا يرجع بذلك شريكاً، وهو

إن قاسم اللص لغصب حصه      فالخلف هل بمن عنى مختصه  
والخلف أيضا في تقبل الذم      تعيين ما فيها كأخذ من ظلم  
دينا لخالد على أبي الحكم      وانكث إذا طرا غريم القسم

تأويل فضل على المدونة، ومالك جعل له الخيار في أن يرجع شريكا، أو يتمسك بما بقي ولا شيء له، وهو المعتمد، وهذا كله إن لم يفت ما بيد شريكه، فإن فات ببيع أو هدم أو نحوها من حوالة الأسواق في غير الأصول، فإنه يرجع بنصف قيمة مقابل ما استحق، من غير فرق بين الأكثر والأقل. اهـ (إن قاسم اللص) شريكا لغيره (ل) أجل (غصب حصه \* فالخلف هل) الحصة التي أخذ اللص (بمن عنى) أي قصد غصب حصته (مختصه) أو مصيبتها منها قولان، كل منهما بلغ درجة الفتوى، كما في شرح الناظم عن الرباطي (والخلف أيضا في تقبل الذم \* تعيين ما فيها كأخذ من ظلم \* دينا لخالد على أبي الحكم) مثلا، في نوازل الإقرار والمديان من المعيار أثناء جواب لأبي الفضل قاسم العقباني ما نصه: قال الونشريسي: لم يحك القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني خلافاً أن ما في الذمة لا يتعين، فقال في كتاب اللباب في مناظرته مع القباب، ما نصه: الدين يتعلق بالذمة، والغصب يتعلق بعين الشيء المغصوب، ولا مزاحمة بينهما، ولذلك لم يقل أحد: من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب له، ولو صرح الغاصب بأن يقول: إنما غصبت ذلك الدين، بل ينصرف الغصب إلى عين ما غصب، ويبقى الدين في الذمة. انتهى، وقال ابن عرفة: ما في الذمة لا يتعين مجال ما دام في الذمة، وإن تعرض إليه بغير الواجب لا يوجب فيه حكمه، نزلت في أوائل هذا القرن - يعني الثامن - مسألة، وهي أن رجلا له دين على رجل، فعدا السلطان على رب الدين فأخذه من غريمه، ثم تمكن رب الدين من طلب المدين بدينه، فاحتج المدين بجبر السلطان على أخذه منه، من حيث كونه حقا لرب الدين، فأفتى بعض الفقهاء ببراءة ذمة المدين، وأفتى غيره بعدم براءته، محتجا بأن ما في الذمة لا يتعين. انتهى قال بعض الشيوخ: والصواب براءته ولا مقال. اهـ وبراءة ذمته أفتى ابن عبد الرفيع، على ما نقله المواق عنه في مصرف الزكاة. وقال القرافي في الفرق السابع والثمانين بين قاعدة ما يثبت في الذم وبين قاعدة ما لا يثبت فيها: اعلم أن المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذم، [ويدل] لذلك أن من اشترى سلعة معينة، فاستحقت انفسخ العقد، ولو ورد العقد على ما في الذمة - كما في السلم - فأعطاه ذلك وعينه، فظهر ذلك المعين مستحقا رجوع إلى غيره، لأنه تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها، وكذلك إذا استأجر دابة معينة للحمل أو غيره، فاستحقت أو ماتت انفسخ العقد، ولو استأجر منه حمل هذا المتاع من غير تعيين دابة، أو على أن يركبه إلى مكة من غير تعيين مركوب معين، فعين له لجميع ذلك دابة للحمل، أو لركوبه فعطبت أو استحقت، رجوع فطالبه بغيرها، لأن المعقود عليه غير معين، بل في الذمة، فيجب عليه الخروج منه، بكل معين شاء، ويظهر أثر ذلك في قاعدة أخرى، فإن المطلوب متى كان في الذمة، فإن لمن هو عليه أن يتخير بين الأمثال، ويعطى أي مثل شاء، ولو عقد على معين من تلك الأمثال، لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره، فلو أكتال رطل زيت من

خائية<sup>657</sup> وعقد عليه، لم يكن له أن يعطي غيره من الخائية، وكذلك إذا فرق صبرته صيعانا، فعقد على صاع منها بعينه، لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره من تلك الأمثال، ولو كان في الذمة لكان له الخروج عنه بأي مثل شاء من تلك الأمثال، فهذا أيضا يوضح لك أن المعينات لا تثبت في الذم، وأن ما في الذم لا يكون معينا بل يتعلق الحكم فيه بالأمر الكلية، والأجناس المشتركة، فيقبل ما لا يتعين منها البدل، والمعين لا يقبل البدل، والجمع بينهما محال. ثم قال: والقاعدة أن من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المعين، كالزكاة مثلا ما دامت معينة بوجود نصابها، لا تكون في الذمة، فإذا تلف النصاب بعذر، لا يضمن نصيب الفقراء، ولا ينتقل الواجب إلى الذمة. اهـ (وانكث) بضم الكاف وكسرهما - كما في القاموس - أي انقض (إذا طرا غريم القسم) قال في اللباب: وإذا طرأ دين بعد القسمة بغرق التركة، أخذ ذلك من يد الورثة، وإن كان لا يغترقها - وكلهم حاضر موسر غير ملد - أخذ كل واحد بما ينوبه، وإن كان بعضهم غائبا أو ملدا أو معسرا، أخذ دينه من الحاضر الموسر غير الملد، ويتبع هو أصحابه، وإن كانت التركة عقارا أو رقيقا فسخت حتى يؤدي الدين، علموا بالدين أو لم يعلموا، قاله في المدونة. اهـ وقال في كتاب القسمة من المدونة: ومن هلك وعليه دين، وترك دورا أو رقيقا، وصاحب الدين غائب، فجهل الورثة أن الدين قبل القسمة، أو لم يعلموا بالدين فاققسموا ميراثه، ثم علموا بالدين، فالقسمة ترد حتى يوفي الدين، إن كان ما اقتسموا قائما، فإن أتلّف بعضهم حظه، وبقي في يد بعضهم حظه، فلرب الدين أخذ دينه مما بيده، فإن كان دينه أقل مما بيده، أخذ قدر دينه، وضم ما بقي بيد هذا الوارث بعد الدين إلى ما أتلّف بقية الورثة، فكان هو التركة، فما بقي بيد الغارم كان له، ويتبع جميع الورثة بتمام موروثه من مال الميت بعد الدين، إن بقي له شيء، ويضمن كل وارث ما أكل واستهلك مما أخذ، وما باع فعليه ثمنه لا قيمته إن لم يحاب، قال مالك: وما مات بأيديهم من حيوان، أو هلك بأمر من الله من عرض أو غيره، فلا ضمان على من هلك ذلك بيده، وضمانه من جميعهم، قال ابن القاسم: لأن القسمة كانت بينهم باطلة بالدين الذي على الميت. ثم قال: وإن قسم القاضي بينهم، ثم طرأ دين انتقضت القسمة، كقسمتهم بغير أمر قاض وهم رجال. اهـ وقال ابن رشد في كتاب القسم من البيان: اختلف إذا طرأ على التركة دين أو وصية بعدد، بعد اقتسام الورثة ما ترك الميت من دنانير أو دراهم أو طعام أو عروض أو حيوان أو عقار، على خمسة أقوال، أحدها: إن القسمة تنتقض لحق الله تعالى، شاء الورثة أو أبوا، فيكون ما نقص أو هلك من جميعهم، وما نما لجميعهم، فيخرج الدين أو الوصية من ذلك، ويقسم الورثة ما بقي إن بقي شيء، وهذا قول مالك في رواية أشهب عنه. والثاني: إن القسمة تنتقض، فيكون ما هلك أو نقص أو نما بين جميع الورثة، إلا أن يتفق جميعهم على أن لا ينقضوها، ويخرجوا الدين والوصية من أموالهم ويقروها، فيكون ذلك لهم، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم المنصوص له في المدونة، وقد اضطرب في ذلك قوله. والثالث: إن القسمة أيضا تنتقض، فيكون ما هلك أو نقص أو نما بين جميعهم، إلا

657 - الخائية: وعاء الماء الذي يحفظ فيه.

أن من شاء من الورثة أن يخرج من ماله ما ينوبه من الدين، ويحمل نوبه<sup>658</sup> مما هلك، ويبقى حظه في يده، فيكون ذلك له، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، مثال ذلك: أن يهلك المتوفى ويترك أربعة بنين، ويترك ثمان بقرات في التمثيل، قيمة كل بقرة منها عشرة مثاقيل، فيقتسمونها بينهم، فيأخذ كل واحد بقرتين بقرتين، فتموت بيد واحد منهم بقرة من اللتين صارتا له في سهمه، ويطرأ على المتوفى دين عشرة مثاقيل، فإن الواجب في ذلك - على مذهبه - أن تنتقض القسمة، ويخرج الدين من السبع بقرات الباقية، فإن بيع فيه بقرة واحدة، قسمت الست الباقية بين البنين الأربعة بالسهم، حسب ما مضى من الاختلاف في صفة القسمة بها، إن لم يتفقوا على قسمتها بالتراضي، ولمن شاء منهم - على مذهبه - أن يخرج من ماله ما ينوبه من الدين، وذلك ديناران ونصف دينار، ويحمل نوبه من قيمة البقرة التي ماتت، وذلك ديناران ونصف دينار أيضاً، إن كانت قيمتها عشرة، فيؤدي خمسة دنانير، دينارين ونصف دينار لصاحب الدين، ودينارين ونصف لسائر الورثة، ويترك حظه في يديه، ويرد الباقي جميع ما بأيديهم إن أبوا إلا نقض القسمة، فيقتسمون الخمس البقرات التي بأيديهم، مع الدينارين ونصف دينار، التي حمل الراضي بالقسمة بينهم على السواء، بعد أن يؤدوا بقية الدين، وذلك سبعة دنانير ونصف دينار، **والقول الرابع:** إن القسمة لا تنتقض، وهو قول أشهب وسحنون، إلا أنهم اختلفوا في فض الدين، فقال سحنون: إنه يفض على ما بيد كل واحد منهم يوم الحكم، وقال أشهب: في أحد قوليه: إنه لا يفض على الأجزاء التي اقتسموا عليها، زادت أو نقصت ما كانت قائمة، **والقول الخامس:** إن القسمة تنتقض بين من بقي بيده حظه، أو شيء منه أو استهلكه أو شيئاً منه، فأما من تلف جميع حظه بأمر من السماء، فلا يرجع عليه صاحب الدين، ولا يرجع هو على الورثة بما بقي بعد تأدية الدين. اهد نقله أبو الحسن وهذا القول الخامس لابن القاسم، قال في المدونة: ولو دعوا إلى نقض القسم إلا واحداً قال: أنا أودي جميع الدين أو الوصية، عينا كان أو طعاماً، ولا أتبعكم بشيء، ولا تنتقضوا القسم لرغبته في حظه، وقد قسموا ربعا أو حيواناً فذلك له. اهد قال في المقدمات: ولا اختلاف بين جميعهم أن الورثة لا يضمنون بالقسمة التلف بأمر من السماء إذا لحق الدين، وإنما يضمنون ما أكلوه واستهلكوه. اهد وقال ابن الحاجب: وما تلف بساوي فهدر. قال في التوضيح: لأن غاية صاحب الدين أن يكون كالمستحق، ولا شيء على المستحق منه فيما تلف بساوي. اهد قال في المقدمات: واختلفوا هل يضمنون بالإحداث كالبيع والهبة والصدقة والعق، فذهب ابن حبيب إلى أنهم يضمنون بذلك، فيلزمهم أن يؤدوا، ولا يرجعون على الموهوب له بشيء، وذهب أشهب وسحنون إلى أنهم لا يضمنون بذلك، يريد فيرجع صاحب الدين على الموهوب له، ولا يكون له في البيع على المشتري شيء، إلا أن تكون فيه محاباة، فيكون حكمها حكم الهبة، وفي المدونة دليل على القولين جميعاً، وما ادعوا تلفه من الحيوان الذي لا يغاب عليه صدقوا في ذلك مع أيمانهم، بخلاف العروض التي يغاب عليها، وأما العين والمكيل والموزون من الطعام وغيره، فاختلف إن قامت البينة على تلفه، على ثلاثة أقوال: أحدها: إنهم يبرؤون من ضمانها، وهو القياس على القول بوجود الفسخ، والثاني: إنهم لا يبرؤون من ضمانها، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب القسمة. والثالث: الفرق بين

658 - نوبه: كذا في الأصل، وهو الذي في البيان.

العين وما سواه من المكييل والموزون، والاختلاف في انتقاض القسمة مبني على اختلافهم في الدين الطارئ على الميت، هل هو متعين في عين التركة، أو واجب في ذمة الميت؟، فمن قال: إنه متعين في عين التركة نقض القسمة، ومن قال: إنه إنما يجب في ذمة الميت، ولا يتعين في عين التركة لم ينقض القسمة. اهـ قال في المدونة: وإذا طرأ على الورثة وارث، أو موصى له بالثلث بعد القسم، والتركة عين أو عرض، فإنما يتبع كل وارث بقدر ما صار إليه من حقه، إن قدر على قسم ما بيده من ذلك، ولا يكون لهذا الوارث الذي طرأ على ورثة الميت، أن يتبع المليون منهم بما على المعدم، وليس كغريم طرأ على ورثة، بل كغريم طرأ على غرماء، وقد قسموا مال الميت أجمع، وأعدم بعضهم، فلا يتبع المليون إلا بما عنده من حصته في الحصاص. اهـ قال أبو الحسن قوله: والتركة عين أو عرض فإنه يتبع كل واحد بما صار إليه من حقه، عياض: اختلف في معنى هذا، فقال أصبغ: معناه أن العروض هنا مستوية القيمة. عياض: مثل أن تكون بين ابنين أو أخوين، وترك الميت ستة أثواب أو أعبد مستوية القيمة، قسماها ثلاثة ثلاثة، وهذا الطارئ من موصى له أو وارث، يأخذ ثلث ما بيد كل واحد منها، وذلك ثوب، إذ هو حق من ميراثه أو وصيته، فحصل له ثوبان، كما حصل لكل واحد منها، وضعف بعضهم قول أصبغ، وقال: بل أراد بالعروض هنا المكييل والموزون الذي له مثل، عياض: لا تضعيف في قول أصبغ، وهو صحيح بين على ما فسرتة. اهـ قال في المدونة: وإذا كانت التركة دورا، وليس فيها عين، فافتسمها الورثة، ثم قدم وارث أو موصى له بالثلث بعد القسم، نقض القسم، كانوا قد جمعوا الدور في القسم، أو اقتسموا كل دار على حدة، ولو قدم موصى له بدنانير أو دراهم يحملها الثلث، كان كلحقوق الدين، إما أدوه أو نقض القسم، ولا يجرون على أدائه من أموالهم، ومال الميت قائم. اهـ وقال ابن رشد في المقدمات: أما طرو الغريم على الغرماء، وطرو الوارث على الورثة، وطرو الموصى له على الموصى لهم، فحكمها سواء، وهو أن يتبع الطارئ كل واحد منهم بما ينوبه، ولا يأخذ المليون منهم بالمعدم، وإن وجد بأيديهم ما قبضوا قائما لم يفت، أخذ من كل واحد منهم ما يجب له، ولم تنتقض القسمة إن كان ذلك مكيلا أو موزونا، وإن كان حيوانا أو عروضا انتقضت القسمة، لما يدخل عليه من الضرر في تبعيض حقه، واختلف هل يضمن كل واحد منهم للطارئ ما ينوبه مما قبض، إن قامت له بينة على تلفه من غير سببه أم لا؟، على قولين أحدهما إنه ضامن لذلك والثاني إنه لا ضمان عليه فيه، فإذا قلنا إنه ضامن مع قيام البينة، فتلزمه القيمة يوم القبض، بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق وما أشبه ذلك، وإذا قلنا إنه لا ضمان عليه مع قيام البينة، فلا يضمن بالتفويت بالعتق والصدقة والهبة والبيع، ولا يلزمه في البيع إلا الثمن الذي قبض، ويصدق في دعوى التلف إن لم تكن له بينة، فيما لا يغاب عليه دون ما يغاب عليه، ويأتي على ما لأصبغ في ساعه من كتاب النكاح، أنه في العين ضامن دون ما سواه، وإن قامت على تلفه بينة، فيتحصل في هذا ثلاثة أقوال: أحدها: إنه ضامن في العين وغيره، وإن قامت البينة على تلفه من غير سببه، والثاني إنه لا ضمان عليه في العين ولا في غيره، إذا قامت البينة على تلفه من غير سببه، والثالث: تفرقة أصبغ بين العين وغيره، وعلى القول بأنه لا ضمان عليه إذا قامت البينة على تلفه، يصدق فيما لا يغاب عليه في دعوى التلف

مع يمينه، ثم قال: وأما طرو الموصي له بجزء على الورثة، فذهب ابن حبيب إلى أن ذلك بمنزلة طرو الغريم على الورثة، وذهب ابن القاسم إلى أن ذلك بمنزلة طرو الوارث على الورثة. اهـ

تم الجزء الثالث من "الوابل الوكاف في شرح الكفاف"، ويليه الجزء الرابع، وأوله باب الإجارة.

## فهرست الجزء الثالث من الوابل الوكاف في شرح الكفاف

5	باب البيع
82	فصل في الغائب
91	فصل في الأطفعة
117	فصل في البيع الفاسد
122	فصل في ضمان المبيع
127	فصل في العيب وما في حكمه
166	فصل في الإقالة
170	فصل في التصيير
173	فصل في اختلاف البيعين

192	فصل في السلم
214	فصل في قضاء الديون
227	فصل في المقاصة
232	فصل في الحوالة
241	فصل في الفلوس
251	فصل في الخيار
264	فصل جاز شرا أحد شيئين
266	باب القرض
274	باب الحجر
326	باب الصلح
342	باب الضمان
361	باب الوكالة
386	باب الإقرار
403	باب الإلحاق
406	باب الوديعة
426	باب العارية
440	فصل في الأمانة
443	باب الغصب
462	فصل في التعدي
464	باب أسباب ضمان المتلفات
480	فصل في الضمان بالترك
486	باب الاستحقاق
502	باب القسمة
524	الفهرست



# الوَايِلُ الوَكَّافُ

## في شرح الكفاف

شرح العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك العلوي الأبيري  
الشنقيطي (1303 - 1389) هـ على نظم كفاف المبتدي  
للعلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي  
الشنقيطي (1260 - 1323) هـ

رحم الله الجميع

قام بتكلمته وتحقيقه ولده محمد فال لطف الله تعالى به،

وأشرف على مقابلته وتصحيحه الأستاذ

محمد بن محمد بن المختار السالم

أطال الله بقاءه

## الجزء الرابع



بسم الله الرحمن الرحيم

## جدول تفصيلي يبين ما شرحه العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك - رحمه الله تعالى - من نظم الكفاف: - الجزء الرابع

شطر بيت	وهل كذا كتب فقه أو يباح * .....	باب الإجارة:
بيتان	إن يخرج الأجير أو يخرج فله * على الأصح فيهما ما عمله	"
	..... والجارا * أكرامه وهو أربعون دارا	باب الضرر:
بيت وبعض بيت	لكل وجه فالقران قد طلب * إكرامه ذالقرب منه والجنب	"
بيتان (كله)	ونافع غيرا بما لا بد له * منه بغرم يقتضي ما بذله	باب الجزأ:
خمسة أبيات	ومن عن القرية داري رجعا * عليهم وجوزوا أن تدفعا	فصل
نثر	لم يتكلم عليه الناظم، وأدخله الشارح هنا مبينا أحكامه	باب في إحياء الموات:
19 بيتا (كله)	رجح جواز حبس المشاع * والحیوان على الامتناع	باب الوقف:
38 بيتا (كله)	صدقة ما لثواب الصمد * والهبة العطاء للتودد	باب الهبة والصدقة
خمسة أبيات	ومابه من ذات أو من منفعه * نحل ولده له أن ينزعه	فصل في الاعتصار:
خمسة أبيات	وكرهوا أن يملك المصدق * بغير إرث نسكه وأطلقوا	فصل:
22 بيتا	وجوزوا شرط ثواب فضلا * وهل كذا مجمله أو حظلا	فصل في هبة الثواب:
بيتان	والوعد إخبارك أن ستفعلا * عرفا وخلفه قلاه الفضلا	فصل:
24 بيتا (كله)	حقيقة اللقطة مال محترم * يخاف ضيعة وأخذ يؤم	باب اللقطة:
15 بيتا	وأمر الحاكم من لم يشهد * أصل ولا عرف له أن يتندي	باب القضاء والتحكيم:
بيت واحد	والحكم حال دهش مما تمتنع * كشدة الجوع وصح إن وقع	" "
شطريبت واحد	وفي الشهود يكتفي بعلمه * .....	" "
ثلاثة أبيات	واردد إذا ما بعضها للتمه * رد جميعها وكالتمه الأمه	باب الشهادات
7 أبيات	واستفسر الشاهد حيث أجملا * فإن يؤدك خبره فأبطلا	فصل الاستفسار:
10 أبيات	وأعملوا ذات السماع في رشد * عدم ونكح وعدالة وضد	فصل:
7 أبيات	والحمل والأداء حيث طلبا * ونفعا ولم يشقا وجبا	فصل:
8 أبيات	لا عقل بالدعوى ولا بمفرد * ليس بمرجو على المؤيد	فصل: الحيلولة
11 بيتا	لا بد من عدلين في الرشاد * والنكح والردة والأضداد	في تقسيم المشهود به

بيتان	إن يعتق البعض فللباقى سرى * وحر جزء غيره إن أسرا	باب العتق:
12 بيتا	إن عدم العتق عاصب نسب * يخلفه معتق فمن له عصب	فصل الولاء:
25 بيتا	يندب للغني الايضا بالقرب * وواجب تنفيذها منها احتساب	باب الوصية:
57 بيتا	بدع المخرج من الميراث حق * خص معيناً كعبد سرق	باب التركة:
1361 بيتا		الجميع:

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب الإجارة :

قال في القاموس: الأجر الجزاء على العمل كالإجارة مثلثة، الجمع أجور وآجار، والذكر الحسن والمهر، أجره يأجره ويأجره جزاه كأجره. اهـ وفي المصباح: أجره الله أجرا من باب قتل، ومن باب ضرب لغة بني كعب<sup>1</sup>، وأجره بالمد لغة ثالثة، إذا أثابه، وأجرت الدار والعبد باللغات الثلاث، قال: والأجرة الكراء، والجمع أجر مثل غرفة وغرف، وربما جمعت أجرات بضم الجيم وفتحها، ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة، وبمعنى الأجرة، وجمعه أجور مثل فلس وفلوس، وأعطيته إجارته بكسر الهمزة أي أجرته، وبعضهم يقول إجارته بضم الهمزة، لأنها هي العمالة فتضمها كما تضمها، واستأجرت العبد اتخذته أجيرا، ويكون الأجير بمعنى فاعل مثل نديم وجليس، وجمعه أجراء مثل شريف وشرفاء. اهـ وفي مختار الصحاح: أجره الدار أكرها، والعامية تقول: واجره. اهـ قال القرافي في الذخيرة: ولما كان أصل هذه المادة الثواب على الأعمال، وهي منافع، خصصت الإجارة ببيع المنافع، على قاعدة العرب في تخصيص كل نوع تحت جنس باسم، ليحصل التعارف عند الخطاب، كما فعلت في السلم والصرف وغيرهما مع اندراجهما تحت المعاوضة، والإنسان والفرس مع اندراجهما تحت الحيوان، وقد غلب وضع الفعالة - بالكسر للصنائع، نحو الصناعة والخياطة والتجارة، والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس الجبلية، نحو السباحة والشجاعة والفصاحة، والفعالة بالضم لما يطرح من المحتقرات، نحو الكناساة والقلاماة والنخالة والفضالة. وأصل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن<sup>2</sup>﴾ وقوله تعالى إخبارا عن ابنة شعيب عليه السلام: ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين<sup>3</sup>﴾ فقال لموسى عليه السلام: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمان حجج<sup>4</sup>﴾ وشرع من قبلنا شرع لنا، وقاله الأئمة، ومنعها بعض العلماء، لأنه بيع ما لم يقدر على تسليمه عند العقد وليس سلما في الذمة، وجوابه: هذه النصوص، ولأن تسليم الرقاب تسليم منافعها، وقبض الأوائل كقبض الأواخر. اهـ قال في اللباب: وحقيقتها تمليك منفعة عين معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم، وحكمها الجواز ابتداء، واللزوم بنفس العقد، ما لم يقترن بها ما يفسدها كالسلف، وحكمة مشروعيتها التعاون ودفع الحاجات<sup>5</sup> وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا

1 - بنو كعب: هم بنو كعب بن لؤي بن غالب بن فهر. وبنوه ثلاثة: مرة، وعدي، وهُصَيْصِ فَعْدِي بن كعب رهط عمر بن الخطاب وزيد بن عمرو بن نُفَيْل. وأما هُصَيْصِ فَعْمُ: سهم وجمح ابنا عمرو بن هصيص، من بني سهم عمرو بن العاص، ومن بني جمح: عثمان بن مظعون وإخوته، وصفوان بن أمية، وأبو محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم.

2 - الآية 6 سورة الطلاق

3 - الآية 26 سورة القصص

4 - الآية 27 سورة القصص

5 - الآية كذا في اللباب ولعله : ورفع الدرجات. للاستشهاد بالآية.

## باب الإجارة :

إِجَارَةُ كَالْبَيْعِ فِي الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ وَالْعَاقِدِ وَالْعُقُودِ

سخريا<sup>6</sup> وأركانها ثلاثة: الصيغة والعاقِد، ويتناول المستأجر والمستأجر، والمعقود عليه، ويتناول المنفعة والأجرة، وقد خص تملك منفعة الآدمي باسم الإجارة ومنافع الممتلكات باسم الكراء. اهـ (إجارة كالبيع في المعقود \* عليه) ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب: الأجرة كالثلث ما نصه: معنى كلامه أن ما جاز أن يكون ثمنا، جاز أن يكون أجرة، وحاصله: أنه يشترط في الأجرة ما قدمه في المعقود عليه في البيع، أن يكون طاهرا، منتفعا به، مقدورا على تسليمه، معلوما، وهذه الكلية لا تنخرم، إلا بكراء الأرض بما يخرج منها، لأن الطعام يصح أن يكون ثمنا، ولا يصح أن يكون أجرة بالنسبة إلى الأرض، وأجاب ابن عبد السلام: بأن مراده: أن كل ما هو صالح للثمنية من حيث هو، هو إجارة في البيع، فهو صالح لأن يكون عوضا في الإجارة، إلا أن يعرض لذلك مانع من الموانع، والمانع من كون الطعام أجرة ما يؤدي إليه، إما من الربا، وإما من المزابنة، باعتبار ما يخرج من الأرض، فإن قيل: كلامه منتقض بما أجازته ابن القاسم في العتبية، في الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستخبطه، أن يراضيه على أجرة إذا فرغ، فإنه يدل على عدم اشتراط المعلوماتية، قيل: هذه صورة نادرة، فلا تقدر، على أن ابن حبيب: قال: لا ينبغي أن يستعمله حتى يسمي أجرته. اهـ ومسألة الخياط التي أشار إليها في رسم سلعة سهاها، من سماع ابن القاسم، من كتاب الجعل والإجارة، ونصها: وسئل مالك عن الخياط الذي يبني وبينه الخلطة، ولا يكاد يخالفني، أستخبطه الثوب، فإذا فرغ منه وجاء به، أراضيه على شيء أدفعه إليه، قال: لا بأس به. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه مما استجازه الناس، ومضوا عليه، وهو نحو ما يعطى للحجام، من غير أن يشارط على عمل قبل أن يعمله، وما يعطى في الحمام، والمنع من هذا وشبهه تضييق على الناس، وخرج في الدين، وغلو فيه، قال الله عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج<sup>7</sup>﴾ وقال: ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق<sup>8</sup>﴾ ومما يدل على جوازه من السنة، ما ثبت من "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حممه أبو طيبة<sup>9</sup> فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه<sup>10</sup>"، وقد كره النخعي أن يستعمل الصانع حتى يقاطع على عمله بشيء مسمى، وكره ذلك أيضا ابن حبيب، وقال: إنه لا يبلغ به التحريم، والأمر في ذلك واسع إن شاء

6 - الآية 32 سورة الزخرف

7 - الآية 78 سورة الحج

8 - الآية 77 سورة المائدة

9 - هو أبو طيبة الحجام: مولى الأنصار من بني حارثة. وقيل: من بني بياضة، قيل اسمه نافع، وقيل ميسرة، وقيل دينار، وقد ثبت ذكره في الصحيحين أنه حمم النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس وجابر وغيرها.

10 - مالك: 1542. باب ما جاء في الجمامة وأجرة الحجام. والبخاري: 5263 عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام فقال احتجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حممه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فحففوا عنه وقال: إن أمثل ما تداؤم به

الله، اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: قال أبو عمر في الاستذكار: وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز الجهولات في الإجارة من البدل<sup>11</sup> وأجازوا أن يعطي حماره لمن يستقي عليه أو يعمل بنصف ما يزرع بسعيه على ظهره، ويعطي الحمام لمن ينظر فيه بجزء منه مما يحصل كل يوم، قياسا على القراض والمساقاة، قالوا: وأباح الله إجارة الموضع وما يأخذه الصبي من لبنها، مع اختلاف أحوال الصبيان في الرضاع، واختلاف ألبان النساء، وورد القرآن بجوازه. اهـ وجلب المواق نقولا في هذا المعنى، منها مسألة الخياط المذكورة وغيرها، ثم قال: وكان سيدي ابن سراج رحمه الله فيما هو جار على هذا، لا يفتي بفعله ابتداء، ولا يشنع على مرتكبه، قصارى أمر مرتكبه أنه تارك للورع، وما الخلاف فيه شهير لا حسبة فيه، ولا سيما إن دعت لذلك حاجة، ومن أصول مالك: أنه يراعي الحاجيات كما يراعي الضروريات. اهـ قال البحيري في شرح قول صاحب الإرشاد: وهي عقد لازم على المنافع المباحة. ما نصه: واحترز بالمنفعة المباحة من المحرمة، مثل استئجار الأمة للوطء، واستئجار الحائض لكنس المسجد ونحو ذلك، ويشترط في المنفعة أيضا أن تكون مما يدخل تحت التقويم، فلا يجوز استئجار نار ليوقد منها مصباحا، ولا غدير ليتعلم فيه العوم، ولا قرط<sup>12</sup> ليرعى فيه نخله، ولا شجر ليأخذ ما عليها من الندى، ويشترط في المنفعة أيضا أن لا تتضمن استيفاء عين قصدا، فلا يجوز استئجار الأشجار لأخذ ثمارها، ولا الشاة لأخذ لبنها، وقالوا: "قصدا" ليخرج به إجارة الثياب ونحوها، مما يذهب بعضه بالاستعمال، إلا أنه غير مقصود بالذات بل بالعرض، واستثنوا من ذلك استئجار الطئر لرضاع الطفل، لأجل ضرورة الناس إلى ذلك. اهـ (و) كالبيع في (العائد) فيشترط في صحة عقده التمييز وفي لزومه التكليف والطوع والرشد، وعلم منه أن الصبي المميز إذا أجر نفسه بغير إذن وليه صح، ووقف على رضاه، قال في اللباب: العائد يتناول المستأجر والمستأجر، وهما كالبائع والمشتري، وكل واحد منهما إما أن يتولى العقد بنفسه، أو يعقده عليه غيره، ثم عقد الغير إما بوكالة أو تولية أو بغير وكالة، فإن تولاه بنفسه وهو طائع رشيد لازم، وإن كان محجورا وكان العقد على منفعة مالية نظر فيه وصيه، وإن كان على منفعة بدنية وهو بالغ، فظاهر المذهب أن له أن يؤجر نفسه بغير إذن الوصي، لأن الأفعال البدنية لا تدخل تحت الحجر، ألا ترى أن المحجورة إذا رضيت بضرر زوجها، وأراد أبوها أن يقوم بذلك فلا يكون له قيام، نعم إن رضي بدون أجرة المثل، فينبغي أن يكون للوصي في ذلك مقال، وأما الصغير والعبد فلا يجوز فعلهما إلا بإذن الوصي والسيد، قاله ابن القاسم، فإن فعل وعملا فعليه الأكثر مما [سعى<sup>13</sup>] أو أجرة المثل، وقال مطرف وابن الماجشون: لا بأس للرجل أن يستأجر الغلام لم يبلغ

الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ. وَقَالَ: لَا تُعَدُّوْا صَبِيَّاتِكُمْ بِالْعَمْرِ مِنَ الْعُدْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ. باب الحجامة من الماء. ومسلم: 2952. باب حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ.

11 - كذا في الأصل.

12 - في القاموس "القرط بالكسر نوع من الكراث، و بالضم: نبات كالرطبة إلا أنه أجل منها .

13 - في اللباب: بما عملا له.

وَبِمَتَامِ زَمَنِ أَوْ عَمَلٍ      تُحَدُّ لَكِنْ جَمْعَ الْأَمْرِينَ احْظَلِ  
 إِنْ شَكَّ فِي الْعَمَلِ هَلْ ذَاكَ الزَّمَنُ      يَسَعُهُ وَفِيهِ خُلْفٌ إِنْ يُظَنَّ

الحلم، والجارية التي لم تحض من أنفسهما، ويدفع الأجرة إليهما ويبرأ، ما لم يكن لشيء له بال، وما كان في إجارتها من محاباة فعلى المستأجر إتمامه، وإن عقد عليه بوكالة لزم كالبيع، وإن عقد بغير وكالة وقف على رضاه، وإن عقد بتولية جاز إذا كان النظر. اهـ. **فرع:** قال في المتبعية: ولا يجوز استئجار الأعزب المرأة لتخدمه في بيته، مأمونا كان أو غيره، فإن كان له أهل جاز إن كان مأمونا، وكانت المرأة متجالة لا أرب للرجال فيها، أو كانت شابة ومستأجرها شيخ كبير، فإن ذلك جائز. اهـ. نقله الحطاب (**والعقود**) جمع عقد يعني أنها مثل البيع في الصيغة، فتنعقد بكل مفيد رضي من قول أو فعل قال في اللباب: الركن الأول: الصيغة وهي لفظ أو ما يقوم مقامه، يدل على تملك المنفعة بعوض. اهـ. (**وتمام زمن أو عمل \* تحد لكن جمع الامرين**) كشه وحذاق (**احظل**) للغر (**إن شك في العمل هل ذلك الزمن \* يسعه**) وأحرى إن ظن أو حقق ضيقه عنه (**وفيه خلف إن يظن**) أنه يسعه، قال ابن جزى في القوانين: يشترط في المنفعة شرطان، **الأول:** أن تكون معلومة، إما بالزمان كالمياومة والمشاهرة، وإما بغاية العمل كخياطة ثوب، ولا يجوز أن يجمع بينهما، لأنه قد يتم العمل قبل الأجل أو بعده. اهـ. وقال في الجواهر: استصناع الآدمي يعرف إما بالزمان أو بمحل العمل، كما يستأجر الخياط يوما، أو لخياطة ثوب معين، فلو جمع بينهما، وقال: استأجرتك لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم لم يصح، لأنه ربما يتم العمل قبل اليوم أو بعده. اهـ. قال في التوضيح: وظاهر كلام ابن الحاجب أنه لا فرق في ذلك، بين أن يمكن أن ينقضي الأجل قبل تمام العمل أم لا، فأما إن كان محتملا، فقال التونسي وابن رشد: لا خلاف أن ذلك لا يجوز، وقال في البيان: واختلف إذا كان الإشكال في أن العمل يمكن تمامه قبل انقضاء الأجل، والمشهور أنه لا يجوز، وهو موافق لإطلاق ابن الحاجب، وقيل: يجوز، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى، ودليل قوله في المدونة: فممن استأجر ثورا على أن يطحن به كل يوم أردبين، فوجده لا يطحن إلا أردبا، أن له أن يردده ولم يفسخ الإجارة، وقال اللخمي: إن لم يدر هل يفرغ العمل في تلك المدة لم يجز واختلف إذا كان الغالب أنه يعمل فيه، فقيل: ذلك جائز، وقيل: لا يجوز، وقال ابن عبد السلام: الذي قاله من أرضى من الشيوخ: إن الزمان الذي قيدت به المنفعة، إما أن يكون أوسع من العمل بكثير، أو يضيق عادة عنه، أو يكون مقدار العمل، فالواسع لا يختلف في جوازه، والضيق لا يختلف في منعه، وفي المساوي قولان، نعم، اختلف الشيوخ في تعيين المشهور، فمنهم من عينه في المنع، ومنهم من أشار إلى أنه الإباحة، واحتج بمسألة الثور. اهـ. وفي الميسر عن الفاكهاني أنه إن ضرب أجل، يعلم فراغه فيه بلا شك جاز، وإن كان على شك لم يجز، وإن غلب على الظن وجوده فيه فقولان. اهـ.

وفسدت بغيرٍ في أجره      أو أمد ككري دار عمره  
والجزء من رضيع أو ثوب لمن      يسدي ويرضع وإن له رهن  
وأجرة السلخ بجلد الشاة      واللحم لا الأكرع والهامات

(وفسدت بغير في أجره \* أو) في (أمد ككري دار عمره) لجهل الأمد، قال في الكافي: ولا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر أخرى، ولا في العمل غير معلوم ولا إلى مدة غير معلومة ولا يجوز لأحد أن يستأجر أجيرا على أن يعطيه ما يعطي الناس لأجرائهم إن كان في ذلك اختلاف. اهـ وفي التنفيع لابن الجلاب: ولا يجوز أن تكون الأجرة في الإجارة مجهولة ولا غررا. اهـ ونحوه في المعونة والتلقين للقاضي عبد الوهاب. تنبيه: في لسان العرب: الكروة والكراء أجر المستأجر، كراه مكرارة وكراء واكتراء، وأكراني دابته وداره، والكراء ممدود لأنه مصدر كريت، تقول رجل مكار، والمكاري والكري الذي يكريك دابته، والجمع أكرياء ومكارون، وأكريت الدار فهي مكرارة، والبيت مكري، واكثرت واستكرت وتكارت بمعنى. اهـ ونحوه في القاموس، ولم أجد فيها ولا في تاج العروس ولا المصباح ولا المختار ولا أساس البلاغة كرى ثلاثيا بهذا المعنى. (و) مثل (الجزء من رضيع أو ثوب لمن \* يسدي) الثوب أو ينسجه (ويرضع) الرضيع (وإن له رهن) أي دفع نقدا (وأجرة السلخ بجلد الشاة) إذ قد يتخرق (واللحم) لجهل حال لحم غيبه الجلد (لا الأكرع والهامات) فتحل أجرة السلخ بها، قال في المدونة: ولا يجوز أن يؤجره على دبغ جلود أو عملها أو نسج ثوب، على أن له نصف ذلك، إذ لا يدري كيف يخرج ذلك، ولأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يؤجر به. اهـ وفيها أيضا: ولا تجوز الإجارة على سلخ الشاة بشيء من لحمها. اهـ وقال ابن شأس في الجواهر: لما كانت الأجرة كثن البيع وجب أن يراعى فيها شرائطه، فلو أجر دارا بعارتها وهي غير معلومة لم يجز، وكذلك إن استأجرها بdraهم معلومة، فشرط صرفها إلى العمارة بعمل المستأجر، وعمله غير مضبوط لم يجز أيضا، ولو كانت الأجرة صبرة مجهولة الصيعان جاز كما في البيع. ولو استأجر السلاح بالجلد، والطحان بالنخالة، والنساج بجزء من الثوب لم يجز، إذ لا يدري كيف يخرج، ولأن ما استأجره به لا يسلمه إليه إلا بعد مدة، ولا يجوز ذلك في المعين إذا خيف منه الغرر. اهـ ونحوه لابن الحاجب قال ابن عبد السلام: وظاهر كلام ابن الحاجب أنه لا فرق بين أن تكون الشاة حية أو مذبوحة، وهو كذلك، ولعله إنما منع من ذلك لأنه لا يستحقه السلاح عنده إلا بعد السلخ، ولا يدري كيف يخرج، هل يخرج سليما من القطع أم لا، وفي أي جهة يكون القطع؟. اهـ نقله الخطاب، قال: وانظر إذا استأجره برأس الشاة أو بالأكرع هل يجوز أم لا؟ والظاهر أنه إن استؤجر على الذبح فقط أو عليه وعلى السلخ، فلا يجوز، لأنه لا يدري هل تصح ذكاتها أم لا؟، وأما إن استأجره على السلخ وحده فذلك جائز، لأنه لا غرر فيه. اهـ واعترضه البناي فقال: فيه نظر، لأن كونه لا يدري هل تصح ذكاته أم لا؟ إنما هو غرر يسير، ومثله يغتفر لقلته، ولو اعتبر في المنع مثل هذا الغرر، لمنع بيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم والمشرف، والله أعلم. اهـ وسكت عنه الرهوني قال في الجواهر: ولو شرط

وإن يخطه اليوم فهو بكذا      وبكذا إن لم يتم اليوم ذا  
 لجهل الاجر وكذا بع ذا الجمل      أو أكره ولك نصف ما حصل  
 كاعمل عليه بنصيف ما حمل      لك من الخطب إن قدر جهل

للمرضعة جزء من المرتضع الرقيق بعد الفطام فهو فاسد. اهـ ونحوه لابن الحاجب، قال ابن عرفة: لا أعرف هذه المسألة بشخصها إلا للغزالي، وهي مثل ما في المدونة: من استأجرته على تعليم عبدك الكتاب سنة وله نصفه لم يجز، إذ لا يقدر على قبض ماله فيه قبل السنة، وقد يموت العبد فيها، فيذهب عمله باطلا، قال أبو محمد: وكذلك لو كان الشرط فيه أن يقبض المعلم نصفه الآن، على أن يعلمه سنة لم يجز، وفي المدونة: لا يجوز تعليم العبد صنعة سنة بنصفه. اهـ نقله المواق وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: "ورضيع وإن من الأب" ما نصه: يعني أن الإجارة فاسدة، سواء أخذ الشيء المستأجر به بعد تمام مدة الرضاع، أو شرط أخذه الآن، أما الأول: فظاهر، لأنه معين يتأخر قبضه، وهو شامل لوجهين أيضا، الأول: أن يشترط أخذه بعد المدة، ويكون فيها على ملك ربه، الثاني: أن يشترط أخذه بعد المدة، لكنه على ملك المستأجر، وأما الوجه الثاني: وهو ما إذا شرط أخذ الجزء المستأجر به من الآن، فيتبادر جوازها، وعلله ابن عبد السلام بأن الصبي لما كان مما يتعين، ولو تعذر تعليمه بموت أو غير ذلك لم يلزم ربه خلفه، صار نقد الأجرة فيه كالنقد في الأمور المحتملة بشرط، وعلى هذا التقدير فسواء كانت الأجرة جزءا منه أو غير ذلك. اهـ (وإن يخطه اليوم فهو بكذا \* وبكذا إن لم يتم اليوم ذا \* لجهل الاجر) قال في المدونة: وإن أجرت رجلا يخطط لك ثوبا، إن خاطه اليوم فبدرهم، وإن خاطه غدا فبنصف درهم، أو قلت له: إن خطته خياطة رومية فبدرهم أو عريية فبكذا لم يجز، وهو من وجه بيعتين في بيعة، فإن خاطه فله أجر مثله، زاد على التسمية أو نقص. اهـ وقال ابن المواز: قال مالك: من أجر من يبلغ له كتابا إلى ذي المروة، ثم قال بعد صحة الإجارة: وإن بلغته في يومين فلك زيادة، فكرهه واستخفه في الخياطة بعد العقد، قال ابن عبد الحكم: وإجازة ذلك أحب إلينا، وبه أخذ سحنون. اهـ نقله المواق (وكذا بع ذا الجمل \* أو أكره ولك نصف ما حصل) من ثمنه أو أجره (كاعمل عليه بنصيف ما حمل \* لك من الخطب إن قدر جهل) قال في المدونة: وإذا دفعت إليه دابة أو إبلا أو سفينة أو حامما، على أن يكرى ذلك وله نصف الكراء لم يجز، فإن نزل كان لك جميع الكراء، وله أجر مثله، كما لو قلت له: بع سلعتي فما بعتهما به فيبني وبينك، أو قلت له: فما زاد على المائة فيبينا، فذلك لا يجوز، والثلث لك، وله أجر مثله، ولو أعطيته الدابة أو السفينة أو الإبل ليعمل عليها، على أن ما أصاب بينكما، لم يجز ذلك، فإن عمل عليها فالكسب هاهنا للعامل، وعليه كراء المثل في ذلك ما بلغ، وكأنه أكثرى ذلك كراء فاسدا، والأول أجر نفسه منه إجارة فاسدة فافترقا. اهـ وفي عبد الباقي عند قول خليل: وجاز نصف ما يحتطب عليها. ما نصه: وقيد الجواز بقيدتين: أحدهما: أن يعلم ما يحتطبه عليها بعرف أو غيره، سواء قيد بزمن كيوم

ومنعت في عمل تباعدا      كالرعي والحرق كذا أن تنقدا  
أجرته شهرين شهرا حضرا      وسفرا شهرا أو ان يخيرا  
ولك في الفاسد أجر النظرا      وفوت أجر مثل فوت المشتري

لي وغدا لك أم لا، كمنقلة لي ونقلة لك، كما للخمى وهو المعتمد، كما يفيد خليل والمواق، فالأجرة هنا معلومة، بخلاف ما مر من قوله: "أو اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه. **ثانيهما**: أن لا يزيد على الصيغة المذكورة: ولا تأخذ نصفك إلا بعد بيعه مجتمعا، أو بعد نقله مجتمعا لموضع كذا، فيمنع، كما ذكره ابن عرفة، واحترز بقوله: بنصف ما الخ عن نصف ثمن ما يحتطب عليها، فلا يجوز لقوة الغرر بعدم انضباطه. اهـ

**(ومنعت في عمل تباعدا \* كالرعي والحرق)** قال في الذخيرة: قال ابن يونس عن ابن القاسم: يجوز أن يشترط إن احتاج إلى سفر شهرين في السنة سافر معه لحفة ذلك، وعنه المنع للجهاالة، ولا يشترط عليه عملين متباعدين، كحراسة الكرم وخدمة البيت، لأنه في معنى تحويل دين في دين، وجوز محمد أن يشترط في شهر من السنة معين عملا آخر يسميه، وجوز ابن حبيب إجارة شهرين لعمل يسميه. اهـ وفي المدونة: ومن استأجر أجيرا للخدمة، فليس له أن يسافر به، ولا يجوز أن يشترط أنه إن سافر أو حرق استعمله في ذلك، ولا بأس باشتراط ما شابه الخدمة من عجن وخبز وكنس أو طحن، والمتباعد خطر لتفاوت قيم الأعمال. اهـ وفي مقتنص الشوارد عن ابن هارون: يجوز الاستئجار على الخدمة إن تقاربت، وإن لم تتقارب فلا يجوز كالحرق والرعي، ويجوز نقله لمثل ما أكثره له، وإن لم يرض الأجير، وإن لم يكن من جنسه لم يلزم، واختلف إذا رضي الأجير، فأجازه ابن القاسم في اليسير، وأجازه ابن حبيب في الكثير، ومنعه سحنون وإن قل، هكذا ذكره ابن هارون في اختصاره، ونحوه في تبصرة اللخمي. اهـ **(كذا أن تنقدا \* أجرته شهرين شهرا حضرا \* وسفرا شهرا أو ان يخيرا)** ففي مقتنص الشوارد: من واجر شخصا للخدمة شهرا في الحضر وشهرا في السفر فذلك جائز إذا لم ينتقد لأن الشهر الباقي إذا كان من غير جنس الأول لم يجز النقد وإذا لم يجز ذلك لم يجز أن يقدم شيئا لأن الذي يقدم مفضوض بينهما، انظر أبا الحسن واللخمي، وأما شرطه شهرا إن شاء في الحضر، وإن شاء في السفر، فلا يجوز قاله اللخمي ونقله ابن عرفة وسلمه. اهـ **(ولك)** أيها الأجير **(في الفاسد)** من الإجارة **(أجر النظرا)** جمع نظير يعني أجرة المثل قال في الإرشاد ويلزم بالفاسد أجرة المثل. قال البحيري: وذلك مثل أن يؤاجر دابته بجزء مما يكتسب عليها، وهو واضح. اهـ وفي المعونة: إذا استوفيت المنافع في الإجارة الفاسدة لزم بها أجرة المثل، كالمبيع يباع فاسدا إذا فات، أنه يلزم بالقيمة دون الثمن، لأن الأجرة ثمن للمنافع، كما أن الأثمان في البياعات أعواض عن الأعيان، فإذا قبض العين المستأجرة في الإجارة الفاسدة، فعليه أجرة المثل، سواء استعملها أو لم يستعملها، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا أجرة عليه إذا لم يستعملها. اهـ وفي الكافي: فإن كان ما اشترط من الأجرة مجهولا، وانعقد على ذلك الكراء، فهو فاسد غير لازم، ويرجع فيما مضى من الكراء أو العمل إلى أجرة المثل. اهـ وفي اللباب: حكم الإجارة الفاسدة الفسخ، ثم

جاز كراء العبد خمسة عشر      عاما إذا أمن التغير ظهر  
تكره في كره ودف للنكاح      وهل كذا كتب فقه أو يباح

إن كان المكتري لم يضمن العين المكترة، فلا يلزمه شيء، وإن قبضها واستعملها، فعليه كراء المثل، وكذلك إن لم يستعملها عند ابن القاسم، لكن اختلف المتأخرون، هل يلزمه كراء مثلها على أنها مستعملة أو على أنها معطلة، فقال بعض القرويين: على أنها معطلة في قول ابن القاسم، من حبسها بعد انقضاء مدة الكراء، وقال ابن يونس: على أنها مستعملة، لأنه إنما قبضها لينتفع بها، وما فعله من العطلة غير مبطل لحق ربه، كما [إذا] اكتراها كراء صحيحا فعملها. اهـ (وفوت أجر مثل فوت المشتري) فكل مفيت في البيع مفيت هنا ففي شرح الشيخ زروق على الإرشاد متصلا بقوله: "وتلزم بالفساد أجرة المثل. ما نصه: عند الفوات بما تفوت به من انقضاء العمل ونحوه، نعم، وكل ما يفيت البيع الفاسد يفيت الإجارة الفاسدة، لأنها كالبيع فيما يحل ويحرم، وقد يكون له الأقل من المسمى وأجرة المثل في بعض الصور الفاسدة، وقد يكون له الأكثر، وقد يحكم بالمسمى فقط لشبهه الصحيحة، وقد تسقط لانتهاء الموجب، فانظر ذلك كله. اهـ نقله الخطاب (جاز كراء العبد خمسة عشر \* عاما) فأقل بنقد (إذا أمن التغير ظهر) بأن يغلب على الظن بقاءه بحاله قال في المدونة: ولا بأس بإجارة العبد عشر سنين أو خمس عشرة سنة وجواز ذلك في الدور أبين. اهـ وقال اللخمي: الأمد في المستأجر يختلف باختلاف الأمن والخوف في تلك المدة، فأوسعها في الأجل الأرضون، ثم الدور ثم العبيد ثم الدواب ثم الثياب، فيجوز كراء الأرض ثلاثين سنة وأربعين بغير نقد، إلا أن تكون مأمونة الشرب فيجوز مع النقد، ويجوز مثل ذلك في الدور إذا كانت جديدة مأمونة البناء، وإن كانت قديمة فدون ذلك، قدر ما يرى أنه سلامتها في الغالب، واختلف في العبيد، فأجاز في كتاب محمد العشرين سنة بالنقد. وفي المدونة: الخمس عشرة سنة، ومنعه غير ابن القاسم في العشرين، وأرى أن ينظر في ذلك إلى سن العبد، وكذلك الحيوان يختلف في إجارتها باختلاف العادة في أعمارها، فالبغال أوسعها أجلا، لأنها أطول أعمارا، والحمير دون ذلك، والإبل دون ذلك، والملابس في الأجل مثل ذلك، ويفترق الأجل في الحرير والكتان والصوف والقديم والحديد، فيضرب من الأجل لكل واحد بقدره. اهـ نقله الخطاب. (تكره) الإجارة (في كره) أي على مكروه كما في الميسر (و) على (دف للنكاح) لأنه ليس من عمل الصالحين، وإن كان ضرب الدف مباحا في العرس، فليست الإجارة مثله، إذ ليس كل مباح تجوز الإجارة عليه، كما في عبد الباقي عن عياض، ونحوه في حاشية كنون عن ابن عرفة. وفي المواق عن ابن يونس ما نصه: وأما الدف الذي أبيع ضربه في العرس ونحوه فينبغي أن تجوز إجارته. اهـ (وهل كذا كتب فقه) وتعليمه فتكره فيها في قول ابن القاسم، إذ لم يعمل به السلف، بخلاف الأجر على القرآن، فقد عملوا به (أو يباح) بلا كره ففي المدونة: قال ابن القاسم: أكره الإجارة على تعليم الفقه والفرائض، لأن مالكا كره بيع كتب الفقه، والشرط على تعليمها أشد. ابن يونس: وقد أجاز غيره بيع كتب الفقه، فكذلك الإجارة على تعليمها جائزة على هذا. ابن يونس: الصواب

واجر على حفظ الكتاب المحكما أو بعضه من خبر المعلم  
وهكذا تعليمه لزمن معين أو ليس بالمعين

جواز الإجارة على تعليم ذلك. اهـ نقله المواق وقال ابن عرفة: فيها: لا تعجبني الإجارة على تعليم الفقه والفرائض لكرهه مالك بيع كتبها. اللخمي: وعليه تكره على كتابته، وروى محمد منع بيعها في الدين، وقال في غير الموازية: الوارث فيها كغيره إن كان أهلا، وقاله سخنون، وعليه لا تجوز على تعليمه أو كتابته، وقيل: ذلك جائز، وتباع في الدين وغيره، ولمحمد بن عبد الحكم: بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار، وأصحابنا متوافرون فلم ينكروه، وكان أبي وصيه، فعلى هذا تجوز الإجارة على تعليمه، وكتابه، وهو أحسن، ولا أرى أن يختلف اليوم فيه، لنقص حفظ الناس وفهمهم عن تقدم، قال مالك: لم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب، وما كنت أكتب في هذه الألواح، وقلت لابن شهاب: أكنت تكتب العلم؟ قال: لا، قلت: أكنت تطلب أن يعاد عليك الحديث؟، قال: لا، فلو فعل الناس هذا ضاع العلم وتلف رسمه، والناس اليوم مع كتبهم في قصور، والقول في الفروع بالاجتهاد والقياس واجب، ومعرفة أقوال المتقدمين والترجيح بينها معين في مواضع الاجتهاد. اهـ (واجر على حفظ الكتاب المحكما \* أو بعضه من خبر) أي اختبر (المعلم) بالفتح (وهكذا) يجوز (تعليمه) بأجرة (لزمن \* معين) كسنة وشهر (أو ليس بالمعين) بل مياومة أو مشاهرة أو مسانحة، قال في المدونة: ولا بأس بالإجارة على تعليم القرآن كل سنة أو كل شهر بكذا، أو على الحذاق، أو على أن يعلمه القرآن كله أو سدسه بكذا. اهـ وفي النوادر: من كتاب محمد: قال مالك: ولم يبلغني عن أحد كراهة تعليم القرآن والكتاب بأجر، وكان سعد بن أبي وقاص يعطي الأجر على تعليم بنيه. اهـ وقال ابن رشد في البيان: الأجرة على تعليم القرآن جائزة مشاهرة ومقاطعة، على جميع القرآن أو على جزء معلوم منه، نظرا أو ظاهرا، ووجوبية لمدة معلومة من الشهور أو الأعوام، فالمشاهرة غير لازمة لواحد منها، [و] الأبي الصبي أن يخرج ابنه متى شاء، وللمعلم مثل ذلك أيضا، وأما الوجوبية والمقاطعة فلازمتان لكل واحد منهما، ليس للأب أن يخرج ابنه قبل انقضاء الوجوبية، أو قبل تمام المقاطعة، إلا أن يؤدي إليه جميع الأجر، وأجاز ابن حبيب أن يسمي في المقاطعة أجلا، وحكاه عن مالك، وذلك خلاف المشهور من قوله، على ما في أول رسم من سماع ابن القاسم وفي غيره. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة: قال المتيطي: وتنقسم الإجارة فيه إلى قسمين مشاهرة ومسانة، لا يشترط فيها حفظ جزء معلوم، أو على جزء معلوم منه، أو جميعه ولا يذكر مدة، فإن استأجره لمدة، وشرط عليه فيها حفظ جزء من القرآن، ولا يدري هل يمكن ذلك منه أم لا؟ فسدت الإجارة، وإن كان الغالب أنه يحفظ ذلك فيها فأجيز ومنع، فإن مضى الأجل، ولم يتعلم فيه الجزء الذي شرط فيه، كان له الأقل من أجرة المثل والمسمى، وروى ابن الجلاب أنه لا تجوز الإجارة في التعليم إلا مشاهرة أو مسانة. ابن عبد السلام: ولا بد من اختبار المتعلم، إذا كانت الإجارة على تعليمه جزءا من القرآن أو سورة، وكذلك إن كانت الإجارة على تعليمه جزءا معلوما من الصناعة، لسرعة تعليم الحذاق وبطء البليد،

## تسريح الاطفال سراح العيد فطرا أو اضحى تبع للعيد

والله أعلم. اهـ، وفي شرح ابن ناجي عند قولها: ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق، ما نصه: صرح في المدونة بلا بأس، كما فعل ابن الحاجب، الشيخ: والمراد به الإباحة في أخذ الأجرة على تعليمه، ومنع ذلك أبو حنيفة، وقد دل الدليل على ضعف قوله، لما في البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله"<sup>14</sup> قال: وما ذكر الشيخ من أن التعليم على الحذاق جائز، هو المشهور، وقال ابن الجلاب: قيل: لا يجوز على التعليم إلا مدة معلومة مشاهرة أو غيرها، قيل: يريد الاختلاف أفهام الصبيان، فالمشاهرة أخف غررا. اهـ وفي الميسر- عن الشوشاوي أنه لا بد في تعليمه على الحذاق، من اختبار عقل الصبي، بخلاف ما قيد بزمان مشاهرة أو وجيبة. اهـ (تسريح الاطفال سراح العيد \* فطرا أو اضحى تبع للعيد) جمع عادة، قال ابن عرفة: وأما حكم بطالة الصبيان فقال سحنون: تسريحهم يوم الجمعة سنة المعلمين. ابن عبد الحكم: لمن استؤجر شهرا بطالة يوم الجمعة، وتركهم من عشي الخميس، لأنه أمر معروف، وبطالتهم كل يومه بعيد، لأن عرضهم أحزابهم فيه من عشي يوم الأربعاء، وبطالتهم في الأعياد على العرف، هي في الفطر ثلاثة أيام، وكذا في الأضحى، ولا بأس بالخمسة، سحنون: من عمل الناس بطالة الصبيان في الختمة اليوم وبعضه، ولا يجوز أكثر من ذلك إلا بإذن أولياء الصبيان، قيل له: ربما أهدى الصبي للمعلم ليزيده في البطالة، قال: هذا لا يجوز. القاسي: ومن هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين، لأنهم غير مؤدين ما يجب عليهم إلا من عصمه الله، وبعثهم لمن تزوج أو ولد له، ليعطوا شيئا يأتون به مؤدبهم لا يجوز، وكذا من بيوت آبائهم إلا يذنبهم. قلت: بعثهم لدار بعض الأولاد لختمة أو نفاس أو ختان أمر معروف ببلدنا، والغالب أنه لا يكون سير الولد لذلك إلا بإذن وليه، لأنهم لا يمشون لذلك بمعهود ثيابهم، بل بثياب التجمل والتزين في الأعياد. قال: واتخاذ بعضهم يملي على بعض حسن، ولا يجوز بعثهم في حوائجهم، ولا ينبغي أن يتشاغل عن تعليمهم بشيء، وإن نزلت به ضرورة استناب مثله فيما قرب. اهـ نقله الرهوني. قال: وظاهر قوله: إن بعثهم بإذن أولياءهم لعرس أو نحوه جائز مطلقا، وقال البرزلي عقب ذكره ما نصه: قلت: وهو عندنا بالقيروان أمر معروف، بعثهم في نفاس الذكور فهو جائز، إلا أن يأخذوا شيئا بغير طيب نفوس أربابه فلا يجوز. انتهى بلفظه على نقل أبي علي. اهـ كلام الرهوني تنبيهه: قال النفراوي في شرح الرسالة: أول من جمع الأولاد في المكتب عمر بن الخطاب، وأمر عامر بن عبد الله

14 - البخاري: 5296 . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ تَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدَيْعٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدَيْعًا أَوْ سَلِيمًا فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ. باب الشرط في الرقية بقطع من الغم.

## وإن يؤجر ك لتبليغ سجل أو عبدل فحاسبنه إن يضل

الخزاعي<sup>15</sup> أن يلازمهم للتعليم، وجعل رزقه من بيت المال، وكان منهم البليد والفهم، فأمره أن يكتب للبليد في اللوح، ويلقن الفهم من غير كتب، وكان عمر رضي الله عنه يشهدهم على الأمور، التي يخاف عليها الانقطاع بطول الزمان كالنسب والحبس والولاء، فسأله الأولاد أن يشرع لهم التخفيف، فأمر المعلم بالجلوس بعد صلاة الصبح إلى الضحى العالي، ومن صلاة الظهر إلى صلاة العصر، ويستريحون بقية النهار، إلى أن خرج إلى الشام عام فتحها، فمكث شهرا ثم إنه رجع إلى المدينة، وقد استوحش الناس منه، فخرجوا للقائه، فتلقيه الصغار على مسيرة يوم، وكان ذلك يوم الخميس فباتوا معه، ورجع بهم يوم الجمعة، فنعبوا في خروجهم ورجوعهم، فشرع لهم الاستراحة في اليومين المذكورين، فصار ذلك سنة إلى يوم القيامة، ودعا بالخير لمن أحيا هذه السنة، ودعا بضيق الرزق لمن أماتها. **وإن يؤجر ك لتبليغ سجل** أي كتاب **(أو عبدل)** لغة في العبد **(فحاسبنه إن يضل)** بأن يسقط الكتاب أو يابق العبد، ففي رسم طلق بن حبيب، من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة من العتبية: وسئل مالك عن الرجل يبعث مع الرجل بالخدام يبلغها إلى موضع، ويجعل له في ذلك جعلا، فينام في بعض الطريق، فتهرب فتأبق منه، أترى عليه ضمانا؟، قال: لا ضمان عليه، قيل له: أتكون له أجرة؟ قال: يكون له بحساب ما بلغ. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنها إجارة، ولذلك أوجب له من أجرته بحساب ما بلغ، لأن الجعل في ذلك لا يجوز على ما مضى. في أول رسم من السماع، ولو كانت جعلا لم يجب له فيما سار شيء، إلا على القول بأن الجعل الفاسد إذا فات يرد فيه إلى إجارة مثله، وكذلك من استأجر رجلا على تبليغ كتاب فسقط منه في الطريق، يكون له من أجرته بحساب ما سار، ولو كان جعلا لم يكن له فيما سار شيء، فمعنى قوله في المسألة: ويجعل له في ذلك جعلا، أي ويسمي له في ذلك أجرا، لأنها إجارة على ما ذكرناه. وقوله: إنه لا ضمان عليه في إباقها منه صحيح لا اختلاف فيه، لأن الأجير لا يضمن ما تلف مما استؤجر عليه، إلا أن يضع أو يفرط، وهو محمول على غير التفريط حتى يثبت عليه التفريط والتضييع، فإن لم يثبت ذلك عليه فالقول قوله مع يمينه: أنه ما ضيع ولا فرط. وأما قوله: إنه يكون له من أجره بحساب ما بلغ، ففيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: إن له الأجرة كلها ماتت أو أبطت، ويستعمله المستأجر في مثل ما بقي من الطريق، وهو قول ابن القاسم وأصبع في أول رسم من سماع أصبع بعد هذا. **والثاني**: إن الإجارة تنفسخ، ماتت أو أبطت، ويكون له من أجرته بقدر ما سار من الطريق، وهو قول ابن وهب في أول رسم من سماع أصبع بعد هذا، وقول ابن القاسم وأصبع في رسم الكراء والأفضية من سماع أصبع من كتاب الرواحل والدواب، لأنها قالا فيها: إن الإجارة تنفسخ بتلف الشيء

15 - لم أعر عليه هكذا فيما وقفت عليه من المراجع، ولعله: عبد الله بن خلف بن أسعد بن عامر بن بياضة الخزاعي والد طلحة الطلحات. قال أبو عمر: لا أعلم له صحبة وكان كاتباً لعمر بن الخطاب على ديوان البصرة وأمه حبيبة بنت أبي طلحة من بني عبد الدار، وشهد وقعة الجمل مع عائشة فقتل، وكان أخوه عثمان مع علي. وذكره ابن الكلبي وسمى أمه ولم يذكر لأبويه إسلاما واستكتاب عمر له يؤذن بأن له صحبة. وقد ذكر ذلك ابن دريد في أماليه بسنده إلى مجالد بن سعيد.

للحائكين أخذ غزل فضلا      عن نسجهم إن عرفهم به جلا  
 أما اشتراطه فلا إذ جملا      مع كونه معيننا تأجلا  
 ولزم الكراء بالتمكن      من المنافع وإن لم يدين

المستأجر على حمله، وإن لم يكن للأجير في تلفه سبب، فهو إذا كان له في تلفها سبب من نوم أو غفلة أخرى أن ينفسخ. والثالث الفرق بين أن تموت أو تأبق، وهو قول مالك في أول رسم من سماع أصنع بعد هذا وينبغي أن يحمل على التفسير لقوله في هذه الرواية، لأنه تكلم فيها على الإباق وسكت عن الموت. اهـ (للحائكين أخذ غزل فضلا) كنصر وفرح أي بقي (عن نسجهم إن عرفهم به جلا \* أما اشتراطه فلا) يجوز (إذ جملا \* مع كونه معيننا تأجلا) ففي الطرر لابن عات: و ما بقي من الغزل في المنسج عند القطع لربه، إلا أن يكون في بلد قد تعارفوا أنه لا يخرج بالحضرة، وأن الحائك ينتفع به، فيكون ذلك للحائك، وكأنه من الأجر، ولا يجوز للحائك اشتراطه من الإجارة، لأنه شيء بعينه لا يقبضه إلا بعد فراغه من نسج الثوب، قيل: وفيه مع ذلك علة أخرى، وهي جمالة قدره، لأنه لا يدري أيكون قصيرا أم طويلا. اهـ من المعيار (ولزم الكراء) أي الأجرة (بالتمكن \* من المنافع) بمضي - زمنها، وأما التمكن من التصرف فلا يكفي، قاله في الميسر (وإن لم يدين) أي لم يستعمل، قال في الكافي: ومن استأجر دارا أو حانوتا، وسلم ذلك إليه لزمه الكراء بمضي المدة، إن لم يكن شرط ولا عرف، سواء سكن أو لم يسكن، فإن حال بينه وبين سكنها حائل نظر، فإن كان ممن لا يستطيع دفعه مثل السلطان، أو ممن لا ينفذ عليه حكم، سقط الكراء عن المكتري، وإلا للكراء لازم له. اهـ وفي المعونة: إذا تسلم المستأجر الدار أو الدابة المعينة، وتمكن من استيفاء المنفعة، فلم يستوفها حتى انقضت المدة، فقد استقرت الأجرة عليه، لأن الذي يجب على المكري تسليمها، وتمكينه من المنفعة وقد فعل، فإذا اختار أن لا يستوفيا، فلا يلزم المكري شيء، كما لو ابتاع مأكولا رطبا وقبضه، فلم يأكله حتى تلف لزمه الثمن ولم يلزم البائع شيء. اهـ وفي الجواهر: ومهما حبس المكتري الدابة، حتى مضت المدة المعينة استقرت الأجرة، ولو لم تكن مدة الكراء معينة فحبسها ولم يستعملها فعليه كراء المثل لمدة حبسها، والكراء الأول قائم بينها، ولو استعملها في غير ما استأجرها له، فعليه كراء ما استعملها فيه، والكراء الأول باق بحاله. اهـ وفي المدونة: وإن أكرها ليركبها يومه بدرهم، فأمكن منها فلم يركبها حتى مضى اليوم، لزمه الكراء. وفيها أيضا: وإذا طلب الجمال أخذ الكراء قبل الركوب، أو بعد المسير القريب، فامتنع المكتري، حملا على سنة الناس في نقد الكراء أو تأخيره، وإن لم تكن لهم سنة، كان كالسكنى لا يعطيه إلا بقدر ما سكن. اهـ وفي عبد الباقي أنه إن لم يستعمل يحط عنه من الكراء، بقدر ما ينقصه الاستعمال أن لو استعمل على الراجح. اهـ وسكت عنه البناني والرهوني.

## فصل:

(جاز كرا ظهر) بفتح الظاء، أي ركاب وهي الإبل التي يسار عليها، الواحدة راحلة، ولا واحد لها من لفظها.

### فصل:

جاز كرا ظهر إلى كذا على      إن يغن حاسب بأجر فصلا  
 كذا الإجارة على إن جاوزه      إلى كذا فبحساب جائزه  
 واجر بغير النقد ما تأخرا      قبضا إذا ما أمن التغييرا

قال الحطاب في قول خليل: وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب: ولا مفهوم للدابة بل وكذلك غيرها. (إلى كذا) من المسافة، (على) أنه (إن يغن) عنه بأن وجد ما يطلبه من ضالة أو أبق، ويصدق في ذلك لأنه أمين قاله عبد الباقي (حاسب) المكري مناب ما سار، وكذا كراء دار سنة على أنه إن خرج قبلها حاسبه (بأجر فصلا) أي بين (كذا الإجارة على) أنه (إن جاوزه \* إلى كذا فبحساب جائزه) قال في التفریح: ولا بأس أن يكتري الرجل الدابة إلى مكان بأجرة معلومة، فإذا وجد حاجته دون ذلك حاسبه من الأجرة بقدرها. اهـ وفي المعونة: يجوز أن يكتري الرجل الدابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فإن وجد حاجته دون ذلك فبحسابه من الأجرة، لأنه يكون كأنه قال له: أكریک من هذا الطريق كل بريد بدينار، ويجوز ذلك على ما قدمناه من قوله: أجزتک هذه الدار من حساب كل شهر بدينار، ويكون ذكر الفراسخ والمسافة لتقدر الأجرة به. اهـ وفي الكافي: ولا بأس أن يكتري الدابة إلى البلد المعلوم لحاجة يريدها، ويشترط إن لقي حاجته في بعض الطريق، رجع من الموضع الذي يلقاها به وحاسبه، ذلك جائز عند مالك ما لم ينقده، وعند غيره يجوز، نقده أو لم ينقده. اهـ وفي النوادر: ومن كتاب محمد ومن العتبية من سماع ابن القاسم، قال مالك: ومن أكرت في طلب ماله أو أبق، فلا يجوز حتى يسمي موضعا وقال: فإن وجد حاجته دون ذلك رجع، وكان عليه بحسابه، فذلك جائز إن لم ينقده، قال في كتاب محمد: وإن قال: فإن تقدمت فبحسابه لم يجز، حتى يسمي موضعا ثم لا ينقده إلا كراء الغاية الأولى، وكذلك في الواضحة في هذا كله. اهـ وفي التوضیح عند قول ابن الحاجب: ولو استأجر الدابة إلى مكان وشرط أنه إن وجد حاجته دون حاسبه جاز. ما نصه: هكذا قال مالك في العتبية والموازية بشرط أن لا ينقد، لأنه إن نقد يؤدي إلى أنه يكون تارة ثمنا وتارة سلفا، وهو مثل ما في المدونة في الذي يستأجر الرجل على أن يبيع له ثوبا، على أن المستأجر متى شاء أن يترك ترك، أن ذلك جائز إن لم ينقد، ومنعها سخنون للجهل في الكراء والإجارة، قال في البيان: والجواز أظهر، لأنه بمنزلة لو قال: أبيعك من صبرتي ما شئت، كل قفيز بدرهم، ووافق سخنون على الجواز في كراء الدار سنة، على أنه إن خرج قبلها حاسبه. اهـ وفي الذخيرة: قال ابن يونس: قال مالك: يجوز إن تقدمت عن البلد، فبحساب ما تكرت، إذا سمى موضع التقدم أو عرف، وإلا امتنع؛ للجهالة. قال محمد: ولا ينقده إلا كراء الغاية الأولى؛ حذرا من البيع والسلف. ويجوز: إن وجدت صاحبي دون الغاية، فعلي بحسابه إن لم ينقده. اهـ (واجر بغير النقد) أي الحال (ما تأخرا \* قبضا إذا ما أمن) ما استأجرته (التغيرا) قال في الجواهر: ويعرف قدر المنفعة بالمدة، ولا تتقيد بالسنة الواحدة وشبهها، بل له أن يكرى الدار إلى حد لا تتغير فيه غالبا وينتقد، فأما ما لا يؤمن تغيرها فيه لطول المدة، أو لضعف البناء وشبه ذلك فيجوز العقد دون النقد، ما لم

يغلب على الظن أنها لا تبقى إلى المدة المعينة، فلا يجوز كراؤها إليها. اهـ وقال ابن الحاجب: وتصح إجارة الرقبة وهي مستأجرة، أو مستثنى منفعتها مدة تبقى فيها غالبا، والنقد فيها يختلف باختلافها، واستخف في العقار سنون، واستكثر في الحيوان عشرة أيام. اهـ قال في التوضيح: يعني ليس من شرط الإجارة قبض المنفعة في الحال، بل يجوز لربها إذا كانت الرقبة مستأجرة، أن يؤجرها من آخر بعد مدة الأول، وكذلك يجوز له أن يؤجرها إذا كانت مستثنى منفعتها، وصورتها أن يشتري إنسان شيئا، فيستثنى بئعه منفعته مدة معينة، تبقى فيها الرقبة غالبا، فالمشهور [أنه يجوز] إن أجزها ليقبضها المستأجر بعد المدة التي استثناها البائع<sup>16</sup>، والمشهور جواز العقد على منفعة عبد أو دابة تقبض بعد شهر، وإنما يمنع شرط النقد خاصة. وقال غير ابن القاسم: يمتنع عقد الكراء على مثل هذا، وقيد محمد الأول بما إذا لم تكن الدابة في السفر. وقوله: تختلف باختلافها، أي فإن كانت الرقبة يؤمن بقاءها وعدم تغييرها جاز النقد فيها وإلا فلا، ولهذا استخف في العقار سنون، ولهذا فسر ابن عبد السلام قوله: استخف في العقار سنين أي أنهم أجازوا شرط النقد في العقار على أن يقبض إلى سنين، ولم يجزوا ذلك في الحيوان، بل لا يجزوا إلا القصير كعشرة أيام. اهـ وقال الباني: اعلم أن صورها ثلاث، لأنه إما أن يكون الغالب سلامة هذا الشيء إلى انقضاء مدة الإجارة الثانية، وإما أن يكون الغالب تغييره فيها، أو يحتمل الأمرين على السواء، فإن كان الغالب التغيير، فلا إشكال في منع العقد، وحينئذ فلا نقد، وإن كان الغالب السلامة، جاز العقد والنقد، وإن احتمل الأمرين جاز العقد عند ابن عرفة وابن شأس، وامتنع عند ابن الحاجب والتوضيح. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: "وكراء دابة شهرا إن لم ينقد": ما نصه: قوله: "دابة" يريد معينة، وقوله: "شهرا" يعني يكثرها ولا يركبها إلا بعد مضي شهر، وهذا لا يجوز النقد فيه لأن الإجارة المعينة إذا لم يشرع فيها لم يجز النقد، لأنه يصير تارة ثمنا وتارة سلفا، قال في المدونة: ومن أكثرى دابة بعينها على أن يركبها إلى يوم أو يومين أو ما قرب جاز وجاز النقد فيه، وإن كان إلى شهر أو شهرين جاز ما لم ينقد. اهـ (وإن تواجره زمانا وتسره\* به ليعمل فسيه) لبلاد العمل (اعتبر) من الزمن الذي أجرته له على أحد قولين، ذكرهما صاحب المعيار، ونص كلامه: وسئل ابن لبابة عن استأجر أجيرا لحصاد أو بنيان، وبينه وبين منزله مسيرة يوم أو بعض يوم، فهل تجب له الأجرة من وقت خرج يريد منزل المستأجر أو من وقت مبلغه ويشرع في عمله؟. فأجاب: إذا كانت المعاملة إنما هي في موضع الأجير، فالإجارة واجبة له في اليوم الذي يتوجه فيه إلى موضع العمل، إلا أن يشترط المستأجر إسقاط اليوم الذي يتوجهان فيه، وإن كان إنما قال له صاحب العمل: امض معي نعاملك، ولم يواجهه على شيء، فلا أجرة له في اليوم الذي يتوجهان فيه. وأجاب أبو [محمد] صالح: ليس عليه إلا من يوم

وأنت بالخيار إن عدا المدى      فبعدت في العدل أو أجز العدا  
 كذا إذا ما تلفت من بعد ما      عادت من الزيد على ما يعتمى  
 كأن يزد حملاً يضرب عاداه      لا إن تعيبت من الزيادة

يبني ويخصد، ولا إجارة عليه للمسير إلا أن يعامله على ذلك. وأجاب مطرف عن ابن عمرو<sup>17</sup>: هذا عندي إن شاء الله أحسن من قول ابن لبابة، لأن الإجارة إنما وقعت على العمل، لا على التوجه والمسير، فتحرق من قولهم: جهمك، فكل قد قال باحتياط واجتهاد نظر. اهـ (وأنت بالخيار إن عدا) أي جاوز (المدى) أي الغاية التي أكثرها لها (فبعدت) أي هلكت قال تعالى: ﴿ألا بعدا لمدين كما بعدت ثمود<sup>18</sup>﴾ (في العدل) أي قيمتها يوم التعدي (أو أجز العدا) بالفتح والمد، وقصره ضرورة: أي الظلم، يعني كراء الزائد، قال في المدونة: وإذا بلغ المكترى الغاية التي أكثرى إليها، ثم زاد ميلاً أو أميلاً أو زيادة كثيرة، فعطبت الدابة فلربها كراؤها الأول، والخيار في أخذ قيمة الزيادة بالغاً ما بلغ، أو قيمة الدابة يوم التعدي. اهـ وقال ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم: إن زاد في حملها ما تعطب به ضمنها، كمن أكثرى دابة لموضع ثم تعدى بها لغيره ضمنها ولو خطوة واحدة. ابن رشد: هذا كقولها: إن تعدي الزيادة لا يضمن به، إلا أن يكون مما يعطب بها، ويضمن في زيادة المسافة ولو قلت، لأنه صرف عداء لم يؤذن فيه، وفي زيادة الحمل مأذون له في يسيرها. اهـ نقله الرهوني (كذا إذا ما تلفت من بعد ما \* عادت من الزيد على ما يعتمى) قال ابن عرفة: ولو زاد على ما أذن له من المسافة، فهلكت الدابة بعد رجوعها إليه، ففي ضمانها ثالثاً: إن كثرت الزيادة، للصقلي عنها في كتاب الغصب، وعن سخنون قائلًا: كمن رد ما تسلف من الوديعة ثم هلكت، ومكتر زاد ما تعطب به ثم أزاله ثم هلكت، وابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبع. الصقلي: هذا أحسنها. اهـ نقله الرهوني قال: ونص ابن يونس: قال في كتاب الغصب: ومن استعار دابة - يريد أو أكثرها - ليشيع عليها رجلاً إلى ذي الحليفة، فبلغها ثم تنحى قريباً فنزل، ثم رجع فهلكت في رجوعها، فإن كان ما تنحى إليه مثل منازل الناس لم يضمن، وإن جاوز منازل الناس ضمن، ثم ذكر القولين الآخرين، وقال عقب قول ابن الماجشون وأصبع ما نصه: محمد ابن يونس: وهذا القول أحسنها وبه أقول، لأنه إذا كانت زيادة يسيرة، مما يعلم أن ذلك لم يعن على قتلها، فهلاكها بعد ردها إلى الموضع المأذون فيه، كهلاك ما تسلف من الوديعة بعد رده لا محالة، وإن كانت الزيادة كثيرة، فتنك الزيادة قد أعانت على هلاكها، والله أعلم. اهـ (كأن يزد حملاً يضرب عاداه) فتلفت فتخير

17 - هو محمد بن عمرو بن العاصي: من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا عبد الله. روى عن أبي عبد الله بن مفرج وغيره من شيوخ قرطبة، رحل إلى المشرق، ورج ودخل العراق، وروى عن أبي بكر الأبهري، وأبي الحسن الدارقطني، وأبي أحمد الحسين بن علي التميمي النيسابوري. وأبي بكر بن إسحاق، وأبي محمد بن أبي زيد وغيرهم. وانصرف إلى الأندلس، وحدث عنه أبو عمر بن عبد البر، وأبو عبد الله بن عابد وأثنى عليه، وكان متمكناً من القاضي أبي العباس بن ذكوان، مقدماً في المناظرة عنده، وكان معدوداً من ذوي الفضل الراجح، والحلم التام مع العلم والاتقاض، ورقة أهل المشرق. قال ابن حبان: توفي في جمادى الآخرة سنة أربعاً وأربعين.

## ولك أجر حبسها بعد الأجل إن عرف الاتيان بها لك اتصل

أيضا بين كراء مثل ما زاد على الدابة مع الكراء الأول، أو قيمة الدابة يوم التعدي ولا كراء له. قال في المدونة: وإذا زاد المكتري على الدابة في الحمل الذي شرط فعطبت، فإن زاد ما تعطب في مثله، خير رها بين أخذ المكتري بقيمة كراء ما زاد على الدابة بالغا ما بلغ مع الكراء الأول، أو قيمة الدابة يوم التعدي ولا كراء له. اهـ ابن يونس: يريد إذا زاد على ذلك في أول المسافة، وإن زاد بعد أن سار نصف الطريق، واختار رها أخذ قيمة الدابة، فله قيمة الدابة يوم التعدي ونصف الكراء الأول، وكذلك في ثلث الطريق أو ربعه مع قيمة الدابة. اهـ نقله الحطاب، قال في المدونة: فإن زاد ما لا تعطب في مثله فله كراء الزيادة بالغا ما بلغ فقط مع كرائه الأول ولا ضمان عليه. اهـ ابن يونس: لأن عطبها ليس من أجل الزيادة، وذلك بخلاف مجاوزة المسافة، لأن مجاوزة المسافة تعد كله، فيضمن في قليله وكثيره، والزيادة على الحمل المشترك اجتمع فيه إذن وتعد، فإن كانت الزيادة لا تعطب في مثلها، علم أن هلاكها فيما أذن له فيه. اهـ نقله المواق (لا إن تعيبت من الزيادة) في حمل أو مسافة فيضمن الأكثر من أرش العيب وكراء ما زاد، فإن تعيبت من المكتري عمدا أو خطأ، لا بسبب الزيادة فعليه الأرش وكراء الزائد معا، وأما إن تعيبت بسماوي فلا أرش، كما في عبد الباقي والبناني. (ولك أجر حبسها) اليسير (بعد الأجل \* إن عرف الاتيان بها لك اتصل) قال في المدونة: ولو ردها بحالها بعد زيادة ميل أو أميال، أو بعد حبسها اليوم ونحوه، لم يضمن إلا كراء زيادة الأمد، وإن أكرها يوما فحبسها أياما أو شهرا وردها بحالها، فلربها كراء اليوم، والخيار في أخذ قيمتها يوم التعدي، أو قيمة كرائها فيما حبسها فيه من عمل، أو قيمة حبسه إياها بغير عمل ما بلغ ذلك وإن لم تتغير، قال غيره: إن كان رها حاضرا معه بالمصر، فإنما له عليه فيما حبسها بحساب كرائها الأول، وكأنه رضي به، لأنه كان قادرا على أخذها، وإن كان غائبا عنه ورد الدابة بحالها، فله في الزيادة الأكثر من قيمة كراء ذلك، أو من حساب الكراء الأول، عمل عليها شيئا أو لا، وإن شاء فقيمة الدابة يوم حبسها، والكراء الأول له في كل حال. اهـ قال ابن عرفة: ولا يختلف قول ابن القاسم والغير: إنه إذا كان معه بالبلد أنه لا يضمن أي القيمة، ثم قال: ولا يختلفان في الغائب أن له أن يضمنه القيمة. اهـ نقله البناني: قال في الميسر: وقيد اللخمي بكون العرف إتيان المكتري بعد المدة لربها ولم يأت بها، فلو كان العرف أن رها يأتي بها فلم يأت، ولم يستعملها المكتري بعد المدة، فلا شيء عليه، قال: وإن عدم العرف، فإن كان رها أتى بها المكتري، فعليه أن يأتي لقبضها، وإن كان المكتري أتاها فعليه ردها إلى محلها، فإن لم يفعل فعليه كراء أمد حبسها. والحاصل أن زيادة المسافة والأمد إن كثرت، فلربها - مع الكراء الأول - الأكثر من قيمتها وكراء الزائد، وإن قلت كالميل واليوم، ضمن إن عطبت، وإلا فإنما عليه كراء الزائد. اهـ وفي المدونة: ومن أكرى دابة من مصر إلى برقة ذاهبا وراجعا إلى مصر، فتأدى إلى إفريقية، وعاد إلى مصر، فرب الدابة مخير في أخذ قيمة كرائها من برقة إلى إفريقية ذاهبا وراجعا إلى برقة ما بلغ مع كرائه الأول، أو نصف كرائه الأول مع قيمتها بركة يوم التعدي، ردها بحالها أو تغير حالها، لأن سوقها قد تغير، وقد حبسها المكتري عن نفعه بها وعن أسواقها. اهـ فرع: في البيان أنه مما لا اختلاف فيه، أنه إذا حال بينه وبين الوصول

ولك حمل ثوب أو ثوبين	بغير إذن لاطراد ذين
إن أكثرى لحمل مثلها فما	فضل عنه لك كان سلما
وهل كذا إن لركوب أو معا	حمل متاع أكثرى المنافعا
وإن يسميا فما عنه فضل	ولم يضره برها استقل
لأجر حيث ضل بالرحل الجمل	أو غصبا وجعل ناشد حمل

إلى البلد الذي أكثرى إليه خوف لا يختص به من فتنه وما أشبه ذلك، أو قلة ماء، منع الركب من المسير، أن له بحساب ما مضى، ويفسخ الكراء فيما بقي. اهـ. **(ولك)** يا مكترى **(حمل ثوب أو ثوبين)** لغيرك **(بغير إذن)** من رب الدابة **(لاطراد ذين)** قال في المدونة: وأجاز مالك للمكترى أن يحمل في عيبته ثوبا أو ثوبين لغيره، ولا يخبر بذلك الجمال، وهو من شأن الناس، ولو بين هذه الأشياء ووزنها كان أحسن. اهـ. **(إن أكثرى)** الدابة **(لحمل مثلها فما \* فضل عنه لك)** يا رب الدابة **(كان سلما)** أي خالصا **(وهل كذا إن لركوب)** فقط **(أو لركوب معا \* حمل متاع أكثرى المنافعا)** كلها **(وإن يسميا)** حملها **(فما عنه)** أي المسمى **(فضل \* ولم يضره)** أي المكترى **(برها استقل)** قال في المدونة: وإن أكثرت دابة بعينها، فليس لربها أن يحمل تحتك متاعا، ولا يردف رديفا، وكأنك تملك ظهرها، وكذلك السفينة، وإن حمل في متاعك على الدابة متاعا بكراء أو بغير كراء، فلك كراؤه، إلا أن تكون أكثرت منه حمل أرطال مساة فالزيادة له. قال أشهب: إن أكره ليحمله وحده أو مع متاعه فكراء الزيادة للمكري، وقد كان للمكترى منعه من الزيادة عليها إذا أكره الدابة. اهـ. قال في الميسر: وذكر بهرام في المسألة ثلاثة أوجه: **الأول:** أن يكثرها لحمل مثلها، أو لحمل جنس سباه، فإن حمل المكترى أقل من حمل مثلها فكراء الزيادة له، وإن حمل حمل مثلها فالكراء لربها، لأن المكترى استوفى حقه. **الثاني:** أن يكثرى منه وزنا مسمى، فكراء الزيادة لربها، ولا كلام للمكترى إلا أن يضر به ذلك، ككونه يصل دونها في يوم، ومعها في يومين، **الثالث:** أن يكثرى جميع منافعها لركوبه أو مع متاع، فقال ابن القاسم: كراء الزيادة له، وقال أشهب: لربها، وقد كان للمكترى منعه من الزيادة، وهل وفاق، لأنه تكلم على علم المكترى بالزيادة، والأول على عدم علمه، أو خلاف، لأنه ظاهر قول الأول إنها للمكترى، وإن علم، نظرا لقوله: أكثرى منك دابتك، وأشهب جعله ككترائه لوزن معلوم، نظرا لقوله: لركوبه أو لركوبي مع متاعي، ولأنه لما استوفى حقه لا كلام له. اهـ. **(لا أجر)** للجمال **(حيث ضل بالرحل)** أي المتاع **(الجمل \* أو غصبا)** أي الرحل والجمل **(وجعل ناشد)** أي طالب للجمل جاعله المكترى **(حمل)** أي حملة رب الجمل. ففي رسم استأذن سيده في تدبير جاريته من سماع عيسى من كتاب الرواحل والدواب، ما نصه: وسألت ابن القاسم عن الرجل يكرى دابته الرجل أو يعيرها، فتضل منه فيجعل المكترى جعلاً لمن يأتيه بها، فيأتيه بها على من يكون ذلك الجعل؟، قال على صاحبها: إلا أن يشاء أن يسلمها بجعلها، قال محمد بن رشد: يريد أنه يكون الجعل للمجعول له على المكترى الجاعل، ويكون صاحب الدابة بالخيار، إن شاء أخذ دابته وأدى الجعل،

وإن جرى العرف بنقد الأجر فمنعه من ربه ذو حجر  
ونقده إن ضمن النفع ولم يشرع في الاخذ أو يعين انتم

وإن شاء أسلمها له بجعلها، وهذا إذا كان الجعل الذي جعل للرجل فيها جعل مثله فأقل، وأما إن كان جعل له أكثر من جعل مثله، فيلزمه للمجوعول له ما جعل، ولا يكون له على صاحب الدابة إلا جعل مثله، إن أراد أن يفتك دابته. اهـ وفي الكافي: لو ضلت الدابة بالمتاع لم يكن على ربه أجرة، ولا على رب الدابة ضمان. اهـ وقال ابن سلمون في وثائقه: وإذا ضلت الدابة بالمتاع فلا كراء لصاحبها، فإن أدى جعلاً لمن جاء بها، فالجعل على رب الدابة، فإن ذهب المتاع بلصوص أو شبه ذلك، فعليه الكراء على المشهور، ولا تنفسخ الإجارة بذهاب المتاع المستأجر على حملة، وإن كان معيناً. اهـ وفي نوازل ابن هلال ما نصه: من اكترى دابة فأخذها للصوص، وأخذوا الدواب والمتاع سقط ما مضى - من المسافة عن المكتري، وإليه نحا شيخنا الإمام<sup>19</sup>، قال: ويحتمل أن يضمن ما مضى، قلت: والأول أظهر، لقوله في المدونة: وما حمل رجل على ظهره فعطب، فلا كراء ولا ضمان عليه، قال: وكذلك هروب الدابة، والسفينة إذا غرقت بما فيها، لأنه من أمر الله تعالى، ورأى مالك أن ذلك كله على البلاغ. اهـ قال ابن يونس: وجه قول مالك أنه إنما دفع إليه الكراء ليحصل له غرضه، فلم يحصل له شيء، فأشبهه ذلك الجعل الذي بطلان تمامه من أجل الأجير، وأيضاً العرف قد جرى بين الناس أن الكراء في ذلك على البلاغ، فكأن المكري دخل عليه، إلا أن يشترط عليه كلما سار شيئاً أخذ بحسابه، فله ذلك. اهـ نقله التسولي (وإن جرى العرف بنقد الأجر\* فمنعه من ربه ذو حجر) أي منع، عينت المنفعة أو ضمنت، شرع في الأخذ أم لا (ونقده إن ضمن النفع ولم\* يشرع في الاخذ) للمنفعة (أو) إن (يعين) الأجر عطف على ضمن (انتم) خوف دين بدين في الأولى، وخوف معين يتأخر قبضه في الثانية، قال في الكافي: ومن اكترى داراً أو حانوتاً مدة معلومة، لم يستحق رب ذلك شيئاً من الأجرة بمجرد العقد، إلا أن يشترط ذلك، فإن اشترط ذلك جاز، ويشترط في نقد الأجرة وقتاً معلوماً، نحو أول الشهر أو وسطه أو آخره، أو شهراً بشهر، أو كيف شاء كان، فإن لم يسمياً وقتاً، فالأجرة حالة، يستحقها ربه بمضي ما ينقضي من المدة، وكلما مضى يوم أو أكثر استحق صاحب الربع أجرة ما مضى، إلا أن يكون هنالك عرف شائع، فيحملون عليه عند عدم الشرط. اهـ وقال في العمدة: ولا يلزم تعجيل الأجرة، بل كلما استوفى جزءاً من المنفعة وجب ما يقابله، إلا أن يكون عرف أو شرط، أو يكون عرضاً معيناً، أو يكون مما يسرع إليه الفساد، أو يكون ابتداء مدة الاستيفاء متراخياً عن العقد، ككترائه في شهر معين مثلاً ما يشرع في استيفائه في غيره، من سكنى أو ركوب ونحو ذلك. اهـ نقله البحيري في شرح الإرشاد، قال في التوضيح: وإنما لم يلزم تعجيل الأجرة، لأن عوضها غير معجل بخلاف البيع، ولا إشكال في لزوم التعجيل مع الشرط أو العرف، ولزوم التقديم في العرض المعين، لئلا يؤدي إلى بيع معين يتأخر قبضه، وفي الإجارة

## واحكم لنا في أخذ الاجر عن كتم واعكس إذا طال وكل بقسم

المضمونة، لئلا يلزم الدين بالدين كالسلم، وقيد ذلك في الموازية بأن لا يشرع، وأما لو شرع في الركوب لجاز التأخير، وكذلك قال الشيخ أبو محمد عبد الوهاب: لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر، فلا يلزم الدين بالدين. اهـ وفي أول كتاب الجعل والإجارة من البيان: الإجارة على عمل شيء بعينه، كنسج الغزل وخطاطة الثوب، تنقسم على قسمين، أحدهما: أن يكون العمل مضمونا في ذمة الأجير، والثاني: [أن يكون<sup>20</sup>] متعينا في عينه، فأما إذا كان مضمونا في ذمته فلا يجوز إلا بتعجيل الأجر أو الشروع في العمل، لأنه متى تأخرا جميعا كان الدين بالدين، فلا يجوز إلا بتعجيل أحد الطرفين أو تعجيلهما جميعا، وأما إذا كان متعينا في عينه فيجوز تعجيل الأجر وتأخيره على أن يشرع في العمل، وإن لم يشرع في العمل إلى أجل لم يجز النقد إلا عند الشروع في العمل، فإن وقعت الإجارة بتصريح على أن العمل في ذمة الأجير مضمونا عليه، مثل أن يقول له: أستأجرك على خياطة هذا الثوب أو نسج هذا الغزل إجارة ثابتة في ذمتك، إن شئت عملته بيدك، وإن شئت استعملته غيرك، وما أشبه ذلك من صريح الألفاظ، كان للمضمون حكم المضمون، وللمعين حكم المعين على ما وصفناه، وإن لم يقع على تصريح وكان اللفظ الذي وقعت به ظاهره المضمون، مثل أن يقول له: أعطيك كذا وكذا على خياطة هذا الثوب، فلا اختلاف في أنه يحمل على المضمون، إلا أن يكون قد عرف منه أنه يعمل به بيده، أو يكون إنما قصده بالعمل لرفقه وإحكامه، وأما إن لم يقع على تصريح وكان اللفظ الذي وقعت به ظاهره التعيين، مثل أن يقول له: أستأجرتك على خياطة هذا الثوب، أو على أن تخطه ولا يقول أنت، ففي ذلك قولان، أحدهما: أنه محمول على المضمون، إلا أن يعلم أنه يعمل به بيده، أو يكون إنما قصده بالعمل لرفقه وإحكامه، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية، وحكاها ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ، وقال: إنه مذهب مالك وهو المشهور في المذهب، والثاني أنه محمول على ظاهر اللفظ من التعيين، وهو الذي يأتي على ما في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب الأيمان والطلاق. اهـ وفي شرح التسولي بعد كلام في المسألة: وبالجملة مما اشترط التعجيل أو جرت العادة به، ففي المعين يجب التعجيل مضمونة كانت أم لا، وكذا غير المعين في المضمونة لا بد فيه من التعجيل، لحق الله في الجميع، للزوم بيع معين يتأخر قبضه في الأولين، وللزوم ابتداء الدين في الدين في الثالث، وأما غير المعين في غير المضمونة، ففي الشرط أو العادة يقضى به فقط، لأن الحق حينئذ للآدمي. اهـ (واحكم لنا في أخذ الاجر عن كتم) أي كتم بإبدال الباء ميما، أي عن قرب من تمام عمله كيومين (واعكس إذا طال) الزمن بعد تسليم المتاع لربه، فيصدق المكتري في دفع الأجرة. (وكل) من له القول منها فهو (بقسم) قال في المدونة: قال ابن القاسم: وإن قال المكتري: دفعت الكراء وأكذبه الجمال، وقد بلغ الغاية، فالقول قول الجمال إن كانت المحمولة بيده، أو بعد أن سلمها بيوم أو يومين وما قرب، وعلى المكتري البينة، وكذلك الحاج إن أقام الكري بقرب بلوغهم صدق، ما لم يبعد مع

## ومدعي العرف مصدق على سواه في جنس وقدر وائتلى

بيمينه، فإن تطاول ذلك فالمكثري مصدق مع يمينه، إلا أن يقيم الجمال بينة، وكذلك قيام الصانع بالأجر بجدثان رد المتاع، فإن قبض المتاع ربه وتطاول ذلك، فالقول قول رب المتاع وعليه اليمين. اهـ وفي الميسر عند قول خليل: "فلمكثريه بيمين" ما نصه: وإن ادعى أنه دفع بعد قبض متاعه فليس كالمهر، إلا لبينة بإقراره بعد طول أن لم يدفع شيئاً فيقضى بها، ولا تقبل دعواه بعد ذلك، وإن لم يسلم الجمال المتاع مع الطول صدق بيمينه، لأنه في يده كالرهن، فأشبهه الخياط إذا خاط الثوب ولم يسلمه. اهـ (ومدعي العرف مصدق على \* سواه) إن اختلفا (في جنس وقدر وائتلى) قال ابن سلمون في وثائقه: وإن اختلفا في نقد الكراء، فإن كان ذلك بجدثان حلول النجم، فالقول قول صاحب الدار مع يمينه، ويأخذ الكراء من المكثري، وسواء كان الدفع في أول الشهر أو في آخره، أو بعد شهرين أو ثلاثة أو في آخر العام، الحكم في ذلك واحد، وإن تباعد قيامه فالقول قول المكثري الساكن مع يمينه ويبرأ، إلا أن يكتب في العقد أنه لا يبرأ من الكراء إلا بالبيان، لا بانصرام نجم ودخول آخر، فلا بد من البينة والاغرم، ومن أكثرى داراً مشاهرة أو مسانهة، فإن دفع كراء شهر معين أو سنة معينة فبراءة لما قبل ذلك، وإن لم يعين في العقد وقت الأداء واختلفا فيه، فقال صاحب الدار: في أول الشهر، وقال الساكن: في آخره، حملاً على عرف البلد في الكراء، فإن لم يكن عرف لزمه أن يؤدي في كل يوم بحسابه، وإن كان الكراء مشاهرة أو مسانهة، فالقول قول المكثري فيما مضى، إلا في الشهر الأخير والسنة الأخيرة، فيكون القول قول صاحب الدين إن قام بجدثان ذلك، قال ابن حبيب: فإن تطاول ذلك حتى حال دون ذلك نحو الشهر في الشهور والسنة في السنين، فالمكثري مصدق مع يمينه، وإن كان الاختلاف في قدر الكراء، فإن كان بحضرة الكراء تحالفاً وتفاسخاً، وإن كان قد سكن بعض السنة تفاسخاً في الباقي بعد التحالف، وغرم من الكراء بحسب ما أقر به إن لم ينتقد، وإن كان بعد تمام السنة ولم ينتقد، فالقول قول المكثري مع يمينه إذا أشبه، وإن كان الاختلاف في المدة، فإن انتقد الكراء صدق المكثري صاحب الدار مع يمينه، سكن المكثري أو لم يسكن، وإن لم ينتقد فإن كان بحضرة الكراء تحالفاً وتفاسخاً، وإن نكل أحدهما فالقول قول الآخر إذا حلف، وإن كان بعد السكنى بعض السنة تفاسخاً في الباقي بعد التحالف، وغرم فيما مضى بحسب ما حلف عليه، وإن اختلفا في انقضاء المدة، فالقول قول المكثري في قدر الباقي منها مع يمينه. اهـ وفي المقرب: قلت: فمن أكثرى داراً بدراهم أو دنانير ولم يسم أي الدنانير ولا أي الدراهم، قال: ينظر إلى النقد في الكراء في ذلك الموضع فيحملان عليه. اهـ نقله ميارة قال أبو علي قال ابن بشير: وهذا الباب أي باب تنازع المتكاريين، إنما ينظر فيه - مع طول وكثرة فروعه - إلى ما يقرب من صدق المكثري أو المكري، حيث يثبت المدعي والمدعى عليه، فإن تحقق المدعي منها كان عليه البينة، وإن لم يجدها كان على المدعى عليه اليمين، فالعرف هو الشاهد بينهما، ومن ساعده العرف منها، كان القول قوله مع يمينه، وقد تقدم أن العرف هل يتنزل منزلة الشاهد الواحد أو الشاهدين؟ فيه خلاف، فمن نزله منزلة الشاهد كان القول

وطلب الأجير الانظار انخطر ما لم يكن أنظر قبل للخبر  
إن تكرر مكتراك غير مؤتمن يعلم أنه لغيرك ضمن

قول من صدقه، كيفما تصورت المسألة في اختلافها ويحلف، ومن نزله منزلة الشاهدين فلا يمين انتهى وهو حسن غاية، ولكن الراجح أن العرف يحلف معه من شهد له. اهـ ثم قال: ومسألة الاختلاف في الجنس هنا هي بمنزلة الاختلاف فيه في البيع. اهـ (وطلب الأجير) أي طلب المستأجر الأجير بعد تمام عمله (الانظار) أي التأخير بالأجرة (انخطر\* ما لم يكن أنظر) المستأجر (قبل للخبر) أي لحديث عبد الله بن عمر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يحف عرقه"<sup>21</sup>. رواه ابن ماجه. قال ابن عرفة عن ابن فتوح: إن قام من آجر عبده يطلب أجره بعد تمام عمله، فأجرته تجري مجرى الحقوق في الفسحة وضرب الأجل، وإذا آجر العبد نفسه أو الحر وطلب ذلك بعد الخدمة، قال ابن حبيب: لا ينبغي أن يجملا كالحقوق عند وجوبها، ويجب تعجيل أجرهما، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يحف عرقه" إلا أن يؤخر الأجير من استأجره بأجرة سنة، ثم يطلب فيحمل محل الحقوق. اهـ نقله الخطاب. وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"<sup>22</sup>. الحديث. قال في فتح الباري: زاد ابن خزيمة وابن حبان والإساعيلي في هذا الحديث: "ومن كنت خصمه خصمته"<sup>23</sup> قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصریح، والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك. اهـ (إن تكرر) يا مكترتي (مكتراك) أي ما أكثرته (غير مؤتمن) وهو (يعلم أنه لغيرك ضمن) ففي الخطاب عن اللخمي أنه إذا أراد كراءها من غيره، وكان أكثرها للركوب أو للحمل، لم يكن له ذلك حتى يعلم صاحبها، فإن علمه ورضي كان له كراءها من غيره، وإن خالف في ذلك رفع للحاكم، فإن كان الأمر على ما ذكر صاحب الدابة منعه، وإن كان لا مضرة عليه أمضى كراءه ومكن الثاني، فإن لم يعلم صاحبها حتى سافر الثاني، أو علم وغلبه نظر في ذلك، فإن كان الأمر لو رفع للحاكم مكنه من السفر، لم يكن عليه شيء، وإن كان يمنعه من السفر، فإن كان على حكم التعدي، فإن سلمت أخذ فضل كراء الثاني عن الأول، وإن حدث عيب من ركوبه ضمنه، وإن تعدى يكرائها من غير أمين، فادعى ضياعها ضمن الأول، لتعديه دون الثاني، ولو كان الأول عدماً، إلا أن

21 - ابن ماجه: 2434 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَ عَرَقُهُ. باب أجر الأجراء. والسنن الكبرى للبيهقي: عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: أعطوا الأجير أجره قبل أن يحف عرقه وأعلمه أجره وهو في عمله. باب لا تجوز الأجرة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة. 120/6.

22 - البخاري: 2109. باب إثم من منع أجر الأجير. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

23 - صحيح ابن حبان: 7463. باب ذكر وصف أقوام يكون خصمهم في القيامة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم أقف عليه في ابن خزيمة.

## فصل في الراعي:

فأكمل أجره أو اخلف ما فقد	إجارة الراعي ثلاث لعدد
لم يشترط الخلف أو الخلف قمن	أو لمعين وهل يفسد إن
إن ضرر أو تشترط عليه أن لا	وجاز رعيه سواء إلا
نقص من عمله إن ظلما	وحط من أجرته بقدر ما
فعلم ما يطبق منه يشترط	ثالثها أن تذكر الجنس فقط

يكون الثاني عالما بتعديده فيضمن لأنه متعدد، واختلف إن حدث عيب من غير سبب الركوب، هل يضمنه الأول أو لا يضمنه؟ وكذلك إذا علم الضياع ببينة، أو أكرها من أمين أضر منه في الركوب، وادعى الضياع هل يضمن أم لا؟ لأنه غير الوجه الذي تعدى به. اهـ قال الخطاب: وعلم منه أنه إذا أعلم صاحبها عند كرائها من غيره لم يكره، وأن كراءه إياها لمن ليس مثله ممنوع، لأنه جعله متعديا. والله تعالى أعلم. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد عند قوله: "وله الاستيفاء بنفسه وبغيره، وإجارتها من مؤجره وغيره، ما نصه: قال في المعتمد: ثم إن محل استيفاء المنفعة لا يتعين وإن عين، بل للمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه وبغيره، وله أن يؤجر مؤجره وغيره، بمثل الأجرة وبالأقل وبالأكثر. قال في شرحه: معناه إذا استأجر الرجل دارا ليسكنها، أو دابة ليركبها ونحو ذلك، لم يتعين عليه أن يسكنها أو يركبها هو بنفسه، ولو عين نفسه للسكنى أو للركوب، بل له أن يسكنها أو يركبها لمن شاء، ممن هو في رفقته في السكنى وفي خفته في الركوب وحذقه في المسير، وذلك لأنه قد ملك المنفعة بالعقد، فله أن يملكها لمن شاء كسائر أملاكه، ولهذا يكون له إجارة ما استأجره ممن شاء وبما شاء، هذا وقد قال في المدونة: وكره مالك لمكتري الدابة لركوبه كراءها لغيره، وإن كان أخف منه أو مثله، وإن أكرها لم أفسخه، وعلى هذا اقتصر خليل في مختصره. اهـ وفي التهذيب: ومن أكثرى دابة ليركبها، فحمل مكانه مثله في الحفة والأمانة لم يضمن، وإن أكرها ممن هو أثقل منه، أو من غير مأمون ضمن. اهـ والله الموفق للصواب

## فصل في الراعي:

(إجارة الراعي ثلاث) حالات: (لعدد) كإثارة شاة غير معينة (فأكمل أجره) له (أو اخلف) له (ما فقد) منها بموت أو غيره (أو لمعين) بتسمية أو إشارة (وهل يفسد) العقد (إن \* لم يشترط) فيه (الخلف) لما تلف منه وهو الأشهر (أو الخلف قمن) يوجب الحكم ولا حاجة لاشتراطه (وجاز) للراعي (رعيه سواء) أي سوى ما أوجره له من عدد أو معين (إلا \* إن ضرر) ذلك بغمك، ومثله المعلم فلا يزيد على قدر ما يطبق، كما في الميسر عن ابن عرفة (أو تشترط عليه أن لا) يرضى غيره ولو أتى بمن يعينه ولم يضر غنمك (وحط من أجرته بقدر ما \* نقص من عمله إن ظلما) في رعيه سواها (ثالثها) أي حالات إجارة الراعي (أن تذكر الجنس فقط)

## وقد ملكت جهده فإن رعى فلك أجره ولو تبرعا

بغير تعيين ولا ذكر عدد (فعلم) قدر (ما يطبق) مثله رعيه (منه يشترط \* وقد ملكت جهده) أي طاقته، بالفتح والضم، وبها قرئ قوله تعالى: ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ (فإن رعى) لغريك (فلك أجره) وإن لم تشتترطه ولم يضر غنمك (ولو تبرعا) قال ابن سلمون في وثائقه: والاستئجار في رعاية الغنم على غنم بأعيانها، وعلى عدد معلوم وغير معين، وعلى أن يحرس له غنمه من غير عدد ولا تعيين، فأما الوجه الأول: فيكون على شرط الخلف، فإن لم يكن على ذلك فالإجارة فاسدة، ويفسخ ويكون للراعي أجرة مثله فيما رعى، ويكتب في ذلك: عقد: استأجر فلان فلانا على حراسة غنمه التي له بموضع كذا، وعدتها كذا، المدة من عام كذا أوله كذا، بأجرة مبلغها كذا، وتولى الراعي حراستها بعد أن نظر إليها وعدها، وصارت بيده وتحت عصاه، يطلب بها الخصب والكلاء، وعليه الاجتهاد في ذلك، وأداء الأمانة فيه، وعلى صاحبها خلف ما ضاع منها أو مات أو باعه بطول هذه المدة، وعرفا قدره، وشهد عليها بذلك في كذا. فإن وقع العقد مسكوتا فيه عن ذكر الخلف، فقيل: إنه يفسد لعدم النص على ذلك، وقيل: إنه محمول على شرط الخلف حتى يثبت أنها دخلا على أن لا خلف فيها، وإن أتى الراعي في هذا براع آخر مكانه لم يجوز له ذلك. قال سحنون: ولو رضي بذلك أيضا صاحبها لم يجوز، وكان حراما، وقال ابن لبابة: إن كان الراعي مثله في الأمانة والكفاية لم يضمن، وإن لم يكن مثله ضمن، وقال أبو صالح: هو ضامن، كان مثله أو لم يكن. ويكتب في الوجه الثاني: عقد: استأجر فلان فلانا على حراسة كذا وكذا رأسا من الغنم، يحرسها لمدة كذا بأجرة كذا، وعلى الراعي المذكور أن يطلب بها الخصب والكلاء، ويقوم عليها بأبلغ طاقته واجتهاده إلى تمام المدة، وعرفا قدره وشهد عليها بذلك في كذا. وعقد الإجارة على هذا الوجه جائز، ويلزم الراعي خدمة العدد المذكور إلى تمام المدة، ولا يجوز في هذا شرط الخلف فإن فعل فسد، وإن هلكت الغنم أو بعضها كان لربها أن يأتي بغيرها، ليرعى له الراعي إن أراد، فإن أبي من ذلك لزمته الأجرة كلها، وكذلك يجوز له أن يستأجره على حرز غنم ولا يسمي له عددا، وهو الوجه الثالث، إذا اشترط ضمه لنفسه، ويلزمه أن يرعى ما مثله يقوى عليه. ويكتب في ذلك: عقد: استأجر فلان فلانا لحراسة الغنم، يحرسها لمدة من كذا بأجرة كذا على أن يضمنه<sup>24</sup> لنفسه وتكون تحت يده بأجرة كذا يدفعها بطول المدة والتزم الراعي المذكور وشهد عليها بذلك في كذا، فإن توالدت الغنم في المدة، واختلفا في رعايتها حملا في ذلك على العرف والعادة في الموضع، وذلك سواء في المعينة وغير المعينة. قال ابن مغيث وغيره: فإن لم يكن عرف فلا يلزم الراعي حراستها، قال: والذي تقتضيه أصول المدونة أن يلزمه حراستها. اهـ وفي النوادر: ومن واجر راعيا يرعى له غنمه، فإن شرط أن يضمنه إلى نفسه فيكون تحت يده، فليس عليه أن يتم له عدة ما يرعى، وله أن يسترعيه ما يقوى مثله على رعيه من الغنم، وليس للأجير عند ذلك أن يرعى لغيره، وإن لم يضر ذلك بغنمه لأنه أجير، وله خدمته كلها في الغنم، كالإدابة يكرهها ليحمل عليها، فليس

## وهو أمين لا ضمان حيث لم يفرض او يعتد في القول الأشم

لرهبها أن يحمل عليها، إلا أن يكري منه حمل وزن مسمى أو كيل، وكذلك إن واجره على رعاية عدد معلوم، فله أن يرعى غيرها، ويكون للرعي أجرها إن لم يضر بالأول، إلا أن يكون شرط عليه أن لا يرعى معها غيرها فله شرطه، وقال مالك: من استأجر على رعاية غنم معينة مذكرة العدد فابن القاسم لا يجيزه، حتى يشترط خلف ما هلك أو باع وليس بصواب، والحكم يوجب له ذلك ويستغني عن الشرط، وذلك على الأمر الجائز حتى يشترط تصريحاً أن ما مات أو بيع، فليس عليه أن يرعى له مثله فتنفسد الإجارة، وإن شرط على الراعي الضمان لم يلزمه، وله أجر مثله، وليس له أن يسترعيا غيره إلا بإذن رهبها، وإن فعل ضمن، وإن كان مثله في أمانته وعنايته كالأمين يآتمن غيره، ولا يجوز له أن يستقي من ألبانها أحداً. اهـ وفي المدونة: ومن باع من رجل سلعة بثمن على أن يتجر له بثمنها سنة، كان كمن آجره على أن يتجر له بهذه المائة دينار سنة، أو يرعى له غنماً بعينها سنة، فإن شرط في العقد خلف ما هلك منها أو تلف جاز وإلا لم يجز، وإن شرط ذلك فهلك من ذلك شيء، فأبى ربه خلفه قيل له: أوف الإجارة واذهب بسلام، وتكون له أجرته تامة، ولو آجره على رعاية مائة شاة غير معينة جاز، وإن لم يشترط خلف ما مات منها، وله خلف ما مات منها بالتقضاء وإن كانت معينة فلا بد من الشرط فيها. اهـ وفيه أيضاً: ومن استؤجر على رعاية غنم كثيرة، لا يقوى على أكثر منها، فليس له أن يرعى معها غيرها، إلا أن يدخل معه راعياً يقوى به، إلا أن تكون غنماً يسيرة فذلك له، إلا أن يشترط رهبها عليه أن لا يرعى معها غيرها، فيجوز ويلزمه، فإن رعى غنماً غيرها بعد هذا الشرط، فالأجر لرب الأولى. وكذلك أجريك للخدمة يؤجر نفسه من غيرك يوماً أو أكثر، فلك أخذ الأجر وتركه، أو إسقاط حصة ذلك اليوم من الأجر عنك. اهـ قال ابن يونس: وهذا فيما يشابه ما أجرته به أو يقاربه، وأما إن تؤجره في الرعاية شهراً بدينار، فيذهب يؤجر نفسه في الحصاد، أو تؤجره يخدمك في الغزو، فيذهب يقاتل فيقع في سهانه عشرة دنانير، فهذا وشبهه لا يكون لك إلا إسقاط حصة ما عطل من عمالك من الأجر. اهـ وفي عبد الباقي عند قول خليل: "والأ فآجره لمستأجره" ما نصه: وفهم من قوله: "فآجره" وقوله: "أجر نفسه" أنه إن عمل لغير المستأجر مجاناً، فإنه يسقط من كرائته بقدر ما عمل، أي بقدر ما نقص مما سمي له في الأجر. اهـ قال الرهوني: انظر لم لا يقال: إن للمستأجر أن يرجع على من عمل له بأجرة المثل، لأنه قد ملك منفعته التي تبرع بها، فإن كان عالماً بذلك فلا إشكال، وإن كان غير عالم فالعمد والخطأ في أموال الناس سواء فتأمل. اهـ (وهو) أي الراعي (أمين لا ضمان) عليه فيما ضل أو تلف (حيث لم \* يفرض او يعتد في القول الأشم) يعني على القول الأصح، قال في المدونة: ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه أو فرطوا، في جميع ما رعوه من الغنم والدواب لناس شتى، أو لرجل واحد، ولا يضمن الراعي ما سرق، إلا أن تشهد بينة أنه تلف أو فرط. وإن اشترط على الراعي الضمان فسدت الإجارة، ولا شيء عليه، وله أجر مثله بغير ضمان، ناف على التسمية أو نقص، قال ابن القاسم: وكذلك إن شرطوا على الراعي أنه إن لم يأت بسمة على ما مات منها ضمن، فلا يضمن وإن لم يأت بها، وله أجر مثله ممن لا ضمان عليه. اهـ وفي مختصر الواضحة: قال

## وضامن إذا تعدى المشترط محلا او وقتا والاجر لا يحط

عبدالمالك: وقد اختلف أهل العلم في تأويل الراعي، الذي أسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمان عنه<sup>25</sup>، فأما مالك وأصحابه فهو عندهم في كل راع، كان مشتركا أو غير مشترك، لا ضمان عليه إلا أن يتعدى أو يفرط، وأما سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والأوزاعي، فقالوا: إنما الراعي الذي لا يضمن إلا أن يفرط أو يتعدى، إذا كان لرجل خاص، فأما إذا كان مشتركا فهو ضامن حتى يأتي بالخرج، قال عبد الملك بن حبيب: والأخذ بهذا القول أحب إلي، لأنه صار كالصانع الذي اجتمع من علمت من أهل العلم على تضمينه، إذا كان أجيرا مشتركا، قال: وكذلك راعي الدواب الذي تجمع إليه لحراستها في رعيها، على أن له في كل دابة شيئا معلوما في كل يوم - وهو قول سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والأوزاعي - ضامن، لأنه راع مشترك، وفي قول مالك: لا ضمان عليه. اهـ من تبصرة ابن فرحون وفي النوادر عن الواضحة: وإذا رمى شاة أو بقرة فقفا عينها أو كسرهما ضمن ما قصها، وإن أبطلها ضمن قيمتها، تعمد أو لم يتعمد، وكذلك إن رمى كما يرمي الراعي الغنم، فحدث عن ذلك ما لم يرد فإنه يضمن، وإنما لا يضمن الراعي ما أحدث عن رميته أن تزوى الشاة لرميته، أو تحيد فتقع في محواة فتتكسر، أو تقع في نهر أو تنطح صخرة فتتكسر، فلا يضمن هذا بخلاف ما تؤثر الرمية بنفسها، وهذا إذا رمى كما يرمي الرعاة، فإن رمى منعشا<sup>26</sup> ضمن كيفما عطبت بسبب رميته، ويصير كأجنبي، ويدل أنه يضمن ما أصابت رميته، أنه لو رمى صيدا فأخطأه، وأصاب شاة فعطبت لضمن. اهـ (و) هو (ضامن إذا تعدى المشترط \* محلا) كأن خالف مرعي شرط، كما لو قيل له: لا ترع إلا في المحل الفلاني، فخالف ورعى في غيره، فهلكت أو تلفت فيضمن قيمة ذلك يوم التعدي، كما تقدم عن المدونة (او وقتا) كأن شرط أن لا يرعى في الخريف قبل ارتفاع الندى (و) لكن (الاجر) أي أجر رعيه (لا يحط) بسبب تعديه في ذلك بل يعطى أجره، ويغرم ما لزمه، ففي تبصرة ابن فرحون عن الميتية: ويضمن ما هلك برعيها في موضع مخوف. اهـ وفي المسائل الملقوطة: ولا ضمان على الراعي فيما تلف أو ضل، وعليه اليمين إن اتهم أنه ما فرط ولا تعدى ولا دلس، ويضمن إن فرط، ولا ضمان عليه إن نام مغلوبا في إبان النوم، إلا أن يأتي من ذلك ما ينكر، وإن شرط عليه الضمان فسخت الإجارة، وله أجره المثل فيما رعى. اهـ نقله الحطاب وفي تبصرة ابن فرحون: وفي التهذيب: وكل شيء صنعه الراعي مما لا يجوز له فعله، فأصاب الغنم من فعله عيب فهو ضامن، وإن صنع ما يجوز له أن يفعله فلا ضمان عليه. قال أبو إبراهيم في الطرر: يريد بقوله: لا يجوز له، هو أن يرمي الشاة نفسها، ويختلف إذا رمى قدامها أو جانبها لترجع إلى موضع، فوقعت عليها خطأ، لأنه أخطأ فيما أذن له، ولو كانت هي التي تقرب إلى ناحية الرمية، فوقعت عليها لم يضمن. انتهى ونقلها ابن يونس في كتاب الجعل. وفي الميتية: إذا رمى شاة كما يرمي الراعي الغنم، فقفا عينها

25 - لم أقف عليه مرفوعا. وفي مصنف ابن أبي شيبة: 23321 عن الزهري قال: ليس على الراعي ضمان. باب الراعي عليه ضمان .

26 - كذا في النوادر ولعله : منفشا بالفاء، من أنفش الراعي الغنم تركها بدون راع.

والخلف إن تصب بغير ما اتقى      أربابها ونفي غرم ينتقى  
 صن قوله نخرت خيفة الردى      إلا إذا أكل أو كنا عدى  
 في غرم مودع وراع أمرا      بالحرق خلف والأجانب برا

أو كسرهما ضمن ما نقص منها وما أبطلها ضمنها<sup>27</sup> تعمد أو لم يتعمد، وإن ندت من رميته خوفا من الرمية، فوقعت في مھواة فلا شيء عليه. اهـ (والخلف إن تصب بغير ما اتقى \* أربابها ونفي غرم ينتقى) أي يختار (صن) أي احفظ (قوله) أي اعتبره ولا تلغه: (نخرت خيفة الردى) أي الهلاك (إلا إذا أكل أو كنا) أي الراعي وربها (عدى) أي أعداء قال في المدونة: وإن خاف الراعي الموت على شاة فذبحها لم يضمن، ويصدق إذا جاء بها مذبوحة، وقال غيره: يضمن ما نخر، والراعي مصدق فيما هلك أو سرق، ولو قال: ذبحتها ثم سرقت صدق، وقال غيره: بالذبح ضمن. اهـ وفي الكافي: ومن ادعى من الرعاة في شاة ذبحها فأكلها أنه خشي الموت عليها ضمنها لأكله لها لم يختلف في ذلك عن مالك، فإن ذبحها وجاء بها مذبوحة، أو جاء بجدها أو ثمن لحمها، أو بثمنها كلها مذبوحة، فلمالك فيها قولان: أحدهما: أنه لا ضمان عليه إذا ادعى أنه خاف الموت عليها، والآخر: أنه ضامن. اهـ وفي المسائل الملقوطة: وإن أتى بشاة مذبوحة وقال: خشيت عليها الموت صدق في قول ابن القاسم، وكذلك إذا قال: سرقت بعد الذبح وضمنه غيره. انتهى، وانظر هل يصدق في هذه المسائل بيمين أم لا؟. اهـ نقله الحطاب وفي الميسر عن اللخمي أن الراعي يصدق في المريضة اتفاقا، وفي الصحيحة إلا أن يكون بينه وبين ربهما بغض فيتهم بقصد ضرره. اهـ قال: ولو ترك ذبح ما يصدق فيه فمات ضمن كبار بصيد، وإنما صدق فيه لأن به أثر الجرح، ويضمن المستعير إن ذبح، وقال: خفت الموت، نقله اللخمي عن ابن حبيب، وكذا - عند علي الأحموري - المستأجر والمرتهن والمودع والشريك، فلا يصدقون إن ذبحوا، وإن صدقوا في دعوى التلف، لأنهم هنا شهود منهم سببه، وكذا الأجنبي وهو من لم يؤتمن. اهـ (في غرم مودع وراع أمرا \* بالحرق خلف والأجانب برا) من الضمان ففي وثائق ابن سلمون: قال في كتاب الاستغناء: إذا قال رب الوديعة للمودع: ألقها في البحر أو في النار ففعل، فهو ضامن للنهي عن إضاعة المال، كمن قال لرجل: اقتلني أو ولدي ففعل. اهـ ونقله الحطاب، وقال بعده: ولا شك في الحرمة، وأما وجوب الضمان ففيه نظر، والظاهر دخول الخلاف فيه، لإذن المالك في ذلك، كمن أذن لرجل في قطع يده. اهـ قال عبد الباقي: وذكر بهرام في باب الإجارة عدم ضمانه في قوله: اقطع يدي أو أحرق مالي، ويمكن الفرق بأن الوديعة بإيداعها وجب عليه حفظها، فصار إذنه له في إتلافها كشرط مناقض لمقتضى عقدها فيلغى، ولا كذلك ما لم يستحفظ عليه. اهـ قال في الميسر: وفيه نظر لأن الإذن المناقض للعقد هنا متأخر عنه، فيبطله لأنه كالناسخ له، والله تعالى أعلم. اهـ وفي شرح الناظم أنهم قاسوا على المودع الراعي ولم يرجحوا شيئا. اهـ (وإن يغيب) الراعي عن الغنم فتركها سدى أو بيد راع غير كاف (فتلفت) بعده (وقال قد \* أذنت لي) في الغياب (فقوله)

وإن يغب فتلفت وقال قد      أذنت لي فقوله على الفند  
لا إن يقل تلفه قد وقعا      عندي وأقسم على الذي ادعى  
كذلك لم أقبضه أصلاً أودخل      مراحه أولست أدري إذ سئل

محمول (على الفند) أي الكذب (لا) يضمن (إن يقل تلفه قد وقعا \* عندي) أي بحضوري قبل الغياب وقال رها: تلفت في غيبتك (وأقسم على الذي ادعى) فيحلف: لقد ضاع عنده وما فرط ووبراً (كذلك) يصدق إلا لبينة والقاعدة حلفه إن قال: (لم أقبضه) أي التالف (أصلاً أو دخل \* مراحه) فيحلف لقد دخلت الشاة مراحها رائحة في ظنه، وما باع ولا دلس ولا أكل ولا فرط (أو) افتقد رب الغنم الشاة فسأله عنها فقال: (لست أدري إذ سئل) قال في المعيار: وسئل أبو عمر بن المكوي عن استأجر راعياً لغنمه، فلما خرج الراعي بها للمسرح، ترك الغنم ورجع إلى المدينة، ثم انصرف إليها عشية، فوجدها قد نقصت، ولم يدر متى زالت<sup>28</sup> أوقت رجوعه أم قبل؟. فأجاب: بأنه لا ضمان عليه، إلا أن يقيم رب الغنم البينة أنها إنما ضاعت في وقت تعديه ذلك. اهـ. وسئل أيضاً عن راعي بقر دفعها إلى غيره بغير إذن أهلها، فرعاها يوماً فلما كان في آخر الشهر ذهب الراعي إلى البقر، فقبضها من الآخر الذي رعاها، فضاقت منها بقرة، فقال الراعي: إنما ضاعت بعد أن قبضتها، وقال صاحبها: إنما ضاعت عند الذي رعاها لك، وقد تعدت. فأجاب: إن قامت لصاحبها البينة أنها ذهبت عند الآخر، فالأول ضامن، وإلا حلف الراعي الأول بالله: لقد ضاعت عندي بغير تضييع، فإذا حلف لم يضمن. وسئل أبو صالح عن راعي غنم مؤلفة، سئل عن شاة من الغنم، فقال: قد جئت بها مع الغنم، وقد أدخلتها الدار، فطلبت فلم توجد، وكان ذلك عند مجيء الغنم من الجبل، أيضمن أم لا؟ فأجاب: يحلف الراعي بالله، لقد دخلت الدار في ظنه، وما خيل له وما باع ولا أكل ولا دلس ولا فرط، ثم لا شيء عليه غير ذلك. اهـ. وفيه: وسئل سيدي أبو الحسن الصغير: عن راعي الدولة إذا خرجت له المواشي، ولم يتبعها على الفور، حتى ظهر من استينائه عنها بعض تفريط، ثم خرج فرعاها بقية يومه، فحجاء بها آخر النهار وقد ضاعت منها بقرة، وأكر أن تكون خرجت معه ذلك اليوم، وقال رها: بل خرجت معه. فأجاب: بأن الراعي ضامن، لإمكان أن تكون خرجت، وضلت عن البقر في الساعة التي كان فيها مفرطاً أول النهار، وكان يجب عليه حينئذ أن يتفقد ما قدامه، حتى يعرف ما قدمه، ويتقوى عليه الضمان إن كان يعرف البقر بأعيانها، وما غاب عنه منها، فيجب أن يسأل عنها حين يخرج إليه، وإلا فهو مفرط، والعادة جارية أن رب الماشية لا يعدها أول النهار ولا آخره، هذا في البوادي، وأما في الحاضرة، فيجب ذلك على الراعي، وإلا فهو ضامن. وأجاب سيدي إبراهيم الغازي: القول قول الراعي فيما ادعى عليه، أنه قبضه من المواشي وتلف أنه لم يقبضه، وعلى المدعي البينة أنه أقبضه ذلك، ولا فرق بين راعي البادية والحاضرة. اهـ (وليس تفريطاً منام الليل \* أزمنة الأمن ولا) نوم (المقيل \* ما لم يؤب لبيتته ويندر) الغنم (أو تخف أو يطله طولاً ينكر \* وسهوه

وليس تفريطا منام الليل  
 ما لم يؤب لبيته ويذر  
 وسهوه ونومه المسرندي  
 ليسا بتفريط ولا تعد  
 وحارس الثياب إن سكت عن  
 إن مرض الراعي وصح في السنه  
 وأقول للأجير في نفي السقم  
 أزمنة الأمن ولا المقليل  
 أو تخف أو يطله طولاً ينكر  
 ليسا بتفريط ولا تعد  
 أخذ ثوب ظنه له ضمن  
 أتمها وحط منها زمنه  
 كقدره إن لم تكن لديك الام

ونومه المسرندي) أي الغالب قال: \* قد جعل النعاس يغرنديني \* أطرده عني فيسرنديني<sup>29</sup> (ليسا بتفريط ولا تعد) قال ابن فرحون في تبصرته: ومن قول مالك رحمه الله تعالى في الراعي ينام نهاراً، فتضيع الغنم في نومه، أو يصيبها السبع أو السارق أنه لا ضمان عليه، إلا أن يكون بموضع مخوف، ولم يزل من شأن الرعاة النوم نهاراً في أيام النوم، إلا أن يأتي من ذلك بما يستنكر، مما يجبر إلى الضيعة البينة فيضمن، ويضمن ما هلك برعيها في موضع مخوف. من المتبعية. اهـ وفي النوادر: قال مالك: والمستأجر يحرس بيتا فينام فيسرق من البيت، فله أجره ولا يضمن، وكذلك حارس الخيل والغنم له أجره ولا يضمن، قال ابن القاسم: لا يضمن الأجير إلا ما ضيع أو فرط أو تعدى، ومن الضيعة أن يترك ما وكل به، ويذهب إلى غيره حتى يذهب ما وكل عليه، وليس النوم والغفلة يغفلها من الضيعة. اهـ (وحارس الثياب إن سكت عن \* أخذ ثوب ظنه له) أي ظن الثوب للأخذ (ضمن) ففي التسولي: لو قال حارس الثياب أو الفندق: دفعت ثيابك أو بهيمتك لمن شبيهته بك، أو قال: رأيت من أخذها وتركته يأخذها لظني أنه أنت، فإنه يضمن بلا خلاف، لأن غايته أن يكون مفرطاً أو مخطئاً، والخطأ والعمد في أموال الناس سواء، والتفريط أن يفعل ما لا يفعله الناس، كما في البرزلي، وهو موجب للضمان كما تقدم. اهـ وفي المدونة: ولا ضمان على من جلس يحفظ ثياب من دخل الحمام لأنه أجير. اهـ (إن مرض الراعي وصح في) بقية (السنه \* أتمها) حتماً (وحط منها) أي من أجرتها (زمنه) أي زمن المرض (والقول للأجير في نفي السقم \* كقدره إن لم تكن لديك الام) أي المأوى وبه فسر قوله تعالى: ﴿فأمه هاوية<sup>30</sup>﴾ يعني سكناه قال في النوادر: قال محمد: وأما الأجير والمرضع وغير المقاطعين على الأعمال، يمرض أحدهم، فليرجع إذا صح في بقية المدة، ويجاسب بما مرض، وكذلك رعى الماء ينقطع. اهـ وفي الكافي: ومن استأجر أجيراً فمرض أو أبق إن كان عبداً، ورجع في بقية السنة فالإجارة فيما بقي من السنة ثابتة، وتلغي عن المستأجر أيام المرض والبطالة. اهـ وفي حاشية الوزاني على التاودي ما نصه: إذا جاء الراعي

29 - في لسان العرب: استرنداه الشيء غلبه وعلاه قال: \* قد جعل النعاس يُغرنديني \* أدفعه عني ويسرنديني \* والاسرندياء والاعرندياء واحد والياء للإلحاق بأفعلثل. زاد في تاج العروس: ومذهب سيبويه أنه لا يتعدى. وخالفه أبو عبيد وأبو الفتح وأنشدوا البيت. وقال الزبيدي: هو مصنوع وأثبتته ابن دُرَيْدٍ وغيره.

30 - الآية 9 سورة القارة

إن يضع الأقل يبق في سواه      وإن رجا سلامة الباقي قفاه  
 إن يخرج الأجير أو يخرج فله      على الأصح فيما ماعمله

بعد انقضاء السنة، وطلب صاحب الماشية أن يعوض تلك الأيام التي عطلها من السنة التي بعدها، وكره ذلك الراعي فلا يجبر عليه، وكذا إن أراد ذلك الراعي وكرهه رب الماشية، فإن اتفقا على ذلك وأراداه معا جاز، إن لم يكن انتقد الإجارة والا منع، لما فيه من فسخ الدين في منافع معين، وأما إذا جاء قبل انقضاء السنة لزمه أن يتم ما بقي منها، قاله في المدونة، وإذا صح من مرضه في بقية المدة، لزمه أيضا عمل ما بقي منها، وكان له من الأجر بقدر عمله، فإن اختلف مع رب الغنم في قدر مدة مرضه، فإن كان مأوى الراعي عند المستأجر فالقول للمستأجر، والا فالقول للراعي، قبض الأجرة أم لا، قاله ابن القاسم، وبه مضت الفتيا عند الشيوخ، وأما إن تخالفا في أصل العطلة، فقال الأجير: كملت السنة كلها، وقال المستأجر: عطلت منها، فالقول للأجير، ويأخذ جميع الأجرة عند ابن القاسم. انظر تحفة القضاة بأحكام الرعاة. اهـ (إن يضع الأقل) من الغنم في موضع خوف (يبق) الراعي (في سواه \* وإن رجا سلامة الباقي) بأن غلب على ظنه أمن الأكثر الباقي إن تبع الأقل (قفاه) أي تبع الأقل والاضمنه ففي التسولي عن الدر النثير في الراعي تذهب له الشاة فيتبعها، ولا يترك الغنم عند أحد، فتضيع كلها أو بعضها أنه ضامن، لأنه مفرط حين علم أنه موضع الخوف، فرجع إلى الأقل وترك الأكثر، لأنه مأمور بحفظ الأكثر انتهى، قال: ومفهوم قوله: "حين علم أنه موضع الخوف" إلخ، أنه إذا علم أو غلب على ظنه أنه محل أمن لا ضمان عليه، ومفهوم قوله: "فيتبعها" أنه إذا لم يتبعها ولا طلبها لا ضمان عليه، ولا يكون عدم طلبها تفريطا يوجب الضمان، وهو كذلك حيث خاف على الباقي، لكونه في غير محل أمن والا ضمن، كما في ابن عرفة. اهـ وفي التبصرة لابن فرحون: وسئل سمحون عن الراعي يرعى للجزارين، لهذا شاة ولهذا شاتان، فهربت من الغنم شاة، فطلبها قليلا ثم رجع إلى الغنم، وقال: خفت على الغنم، هل هذا تفريط؟ قال: لا، ولا ضمان عليه. من المذهب. اهـ ونحوه في المعيار. (إن يخرج الأجير أو يخرج فله \* على الأصح فيما ماعمله) وقيل: لا شيء للخارج وللمخرج جميع أجره، وما ذكره الناظم من رجحان القول بأن الأجير له من الأجر بقدر عمله في المسائلين، تبع فيه الرهوني، وفي ذلك عندي تفصيل: أما إذا راغ الأجير<sup>31</sup> فما ذكره فيه صحيح، لأنه قول ابن القاسم في سماع عيسى، وسلمه ابن أبي زيد وابن يونس وابن رشد، قائلًا: إنه صحيح بلا خلاف، وبه أفتى ابن عرفة، وشهره المازوني والونشريسي، وأما إذا أخرجه المستأجر، فمن العلماء من قال: له أجره كله وأطلق، ومنهم من قال: له أجره كله إلا أن يكون إخراج له عذر

31 - رَاغَ الرَّجُلُ وَالتَّغَلَّبَ يَزُوغُ زَوْغًا وَرَوْغَانًا أَي: مَالَ وَحَادَ عَنِ الشَّيْءِ، وَرَاعَ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ: مَالَ إِلَيْهِ سِرًّا وَمَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فِرَاعٌ إِلَى أَهْلِهِ إِجَاءً بِعَجَلٍ سَمِينٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فِرَاعٌ عَلَيْهِمْ صَرْبًا بِالْبَيْتِينَ. كُلُّ ذَلِكَ إِجْرَافٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِ. وَقِيلَ: أَقْبَلَ. وَقَالَ الْقِرَاءُ: قَوْلُهُ: فِرَاعٌ إِلَى أَهْلِهِ مَعْنَاهُ: رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي حَالِ إِحْقَاقٍ مِنْهُ لِرُجُوعِهِ، وَلَا يُقَالُ لِلَّذِي رَجَعَ: فِدْرَاعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخْفِيًا لِرُجُوعِهِ. وَقَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فِرَاعٌ عَلَيْهِمْ: مَالَ عَلَيْهِمْ وَكَانَ الرَّوْعُ هَهُنَا أَي: أَنَّهُ اعْتَلَّ عَلَيْهِمْ زَوْغًا لِيَفْعَلَ بِهِمْ مَا فَعَلَ وَقَالَ: الرَّاعِبُ: أَضْلُ مَعْنَى الرَّوْعِ: الْمَيْلُ فِي جَانِبٍ لِيُخَدَعَ مِنْ خَلْفِهِ. وَالاسْمُ: الرَّوْعُ كَسَحَابٍ. تاج العروس.

بين، ولم يشهروه، ويتضح ما ذكرته بتأمل هذه النقول: ففي مختصر ابن عرفة ما نصه: وسمع عيسى ابن القاسم: من أجر أجيراً مدة معينة شهراً أو يوماً لعمل خياطة أو بناء أو غيره، فراغ عنه حتى حان الأجل، انفسخت الإجارة فيما بطل، وإن عمل شيئاً فبحسابه، قلت: ما تعقبها الشيخ ولا الصقلي، وقال ابن رشد: قوله: فتنفسخ الإجارة في الأيام التي راغ فيها، ويرد من الأجرة منابها صحيح لا خلاف فيه، قلت: بهذا أجتب في الفتيا في نازلة، تكثر في أجراء الحرث والرعاة لأشهر معينة، يروغ الأجير في بعضها، فيأتي بعد انقضاء المدة يطلب مناب ما عمله في المدة من الأجر، أن له ذلك بالتقويم، وما بلغني من فتوى بعض من سئل عنها: لا أجر له فيما عمل، خلاف قول ابن رشد لا خلاف فيه. اهـ وفي كتاب الاستغناء: من استؤجر لسنة بعينها أو لشهر بعينه لخدمة معروفة كالحرث وشبهه، لم يكن لواحد منها أن يحل الإجارة قبل تمامها إذا أبي الثاني، إلا أن يتراضيا جميعاً على ذلك، فإن فعلاً ذلك فقد اختلف في الأجرة، فقال بعض شيوخ المتأخرين: إن أخرجه المؤاجر قبل تمام المدة، كان له عليه أجرته ونفقته وكسوته، إن كانت مشترطة إلى تمام المدة، قال غيرهم: وكذلك إن خرج الأجير قبل تمام المدة، لم يكن له شيء مما خدم، لأنه ترك ما كان يجب له بتركه تمام المعاملة، وبذلك قال أبو ميمونة<sup>32</sup> فقيه فاس وغيره، وقال غيره: لا يكون له [الانحلال]<sup>33</sup> إلا أن يدعي كل واحد منهما ضرراً أو سرقة أو غير ذلك، فإن علم بتلك الدعوى كان لكل واحد منهما حل الإجارة، ويكون له بقدر ما خدم، والأصل في هذا أن من أراد منها قطع المعاملة، فقد رضي بترك حقه إذا لم يتم شرطه، لأن الإجارة لازمة إلى وقت تمام عقدها، ولأن المسلمين عند شروطهم، وهذا وجه القياس والقضاء، والاستحسان أن كل من عمل له عمل انتفع به، فينبغي أن يدفع للأجير أجرته، ونحو هذا من القولين في المؤلف لآين لبابة. اهـ نقله ابن سلمون. وغيره وفي الدرر المكنونة للمازوني ما نصه: وسئل أيضاً أي سيدي علي بن عثمان<sup>34</sup> عن المؤدب، يرتحل عنه أولياء الصبيان قبل انقضاء المدة المعقود عليها، قال: إن عليهم الأجرة كاملة، ما لم يكن ارتحالهم لعذر بين، وعزا هذا إلى الشيخ أبي الحسن الصغير، وكذلك أيضاً الراعي إذا انفصل عن رعايته قبل تمام المدة، من غير ضرر يلحقه، ذكر فيها قولين عن الشيوخ على أن المشهور له بحساب ما رعى، واختار هو وبعض شيوخه أنه ليس له ذلك. اهـ نقله الرهوني وفي تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة للملوي<sup>35</sup>، ما نصه: ذكر في المازونية عن أبي الفضل العقباني، في قوم اتخذوا معلماً يقرئ

32 - هو دراس بن اسماعيل أبو ميمونة الفاسي. سمع ببلده وإفريقية من ابن اللباد، وأخذ عنه أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القاسمي وأبو الفرج ابن عبدوس، وكان رجلاً صالحاً دخل الاندلس مجاهداً وتردد إلى الثغور. وهو أول من أدخل مدونة سمخون مدينة فاس. وبه اشتهر مذهب مالك هناك. حج وحدث في الاسكندرية والقراوان، وتوفي سنة سبع وخمسين وثلاثمائة.

33 - كذا في ابن سلمون.

34 - هو علي بن عثمان المنجلاتي الزواوي البجائي، من علمائها وفقهائها الجلدة، أخذ عن الشيخ عبد الرحمن الوغليسي، وعنه الشيخ عبد الرحمن الثعالبي، وله فتاوى نقل بعضها في المازونية والمعيان.

35 - هو أبو العباس احمد بن محمد البويغوي الشهير بالملوي المالكي (من أبناء القرن الثالث عشر للهجرة) له تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة. ولم أجد عنه أكثر من هذا.

أولادهم، وقال لهم: إن افترقتم قبل انقضاء الأجل، فأنا آخذ أجرتي تامة، فأخذهم الهول فافترقوا قبل انقضاء الأجل، أنه لا شيء له في المدة التي فارقه غلبة، وليس له إلا بحسب ما أقرأ من السنة، إلا لو فارقه اختياراً، وكذا ذكر عن ابن عثمان، أنه أفتى بأنهم إن افترقوا لعذر بين، فلا يأخذ المعلم جميع الأجرة. اهـ ونحوه في المعيار ونصه: **وسئل** سيدي قاسم العقباني عن مسألة تظهر من جوابه، **فأجاب:** للمعلم بحسب ما أقرأ من السنة، وأما المدة التي فارقه غلبة ولأجل الخوف، فلا شيء للمعلم فيها، والشرط الذي اشترط عليهم لا أثر له، إلا لو فارقه اختياراً، وليس على المعلم إن كانت السنة قد انقضت، أن يكمل سنة التعليم من زمن آخر، **وأجاب:** سيدي علي بن عثمان: عليهم الأجرة كاملة ما لم يكن ارتحلهم لعذر بين، وعزا هذا إلى الشيخ أبي الحسن الصغير، وكذلك أيضاً مسألة الراعي إذا انفصل عن رعايته قبل تمام المدة، من غير ضرر يلحقه، ذكر فيها قولين إلى آخر ما مر عن الدرر. وفي نوازل ابن هلال ما نصه: **جوابكم** في مسألة معلم تعاقد مع قوم، على تعليم صبيانهم بأجرة معلومة إلى أجل معلوم، وهو سنة، فبقي المعلم المذكور نحو الخمسة والعشرين يوماً، فارتحلت القبيلة من القوم المذكورين، وطلب الأجر المشترك كاملاً، فامتنعوا من ذلك، وسببه أنهم ادعوا أنهم ارتحلوا عنه قبل تمام الأجل، فأرادوا أن ينقصوا له من الأجرة، ويقاصونه على ما عمل قبل ارتحالهم، **جوابكم** تؤجرون، والسلام عليكم. **الحمد لله**، قال في المدونة: وإذا سافر الأبوان فليس لها أخذ الولد من الظئر، إلا أن يدفع إليها جميع الأجر. انتهى، فأخذ بعض الشيوخ من هذه المسألة، أن والد الصبي إذا أراد الانتقال من الموضع عن المعلم، فليس له ذلك، إلا أن يدفع جميع الأجرة، كما قال في مسألة الظئر، والراحلون إذا كانوا ممن تعاقد معهم المعلم على تعليم صبيانهم، فليس لهم الارتحال والانتقال من الموضع، إلا بدفع جميع الأجرة. اهـ وفي نوازل الإجارة من المعيار: **وسئل** ابن لبابة عن الأجير، يؤاجره أهل القرية على حرز أغنامهم ثلاثة أشهر، فيخرج أحدهم غنمه قبل انقضاء الأجل. **فأجاب:** قد وجبت عليه الأجرة كاملة، وكذا معلم الصبيان يؤاجر سنة بأجرة السنة، فأخرج أحدهم ولده قبل تمامها، فعليه أجرة السنة. اهـ نقله الملوحي، وقيد الناظم الخلاف المذكور بقوله: **(إن يرض الآخر)** بفراق صاحبه، تبعاً للرهوني، فإنه قال: محل القولين إذا تراضيا على فسخ الإجارة، ومثله إذا وقع من أحدهما، فلم يطلبه الآخر بإتمام العقد مع حضوره، أو غاب فلم يتأت لصاحبه طلبه، وأما إذا لم يرض صاحبه بذلك، ورفع إلى القاضي، فإنه يجبره على الإتمام، ولا يقول أحد هنا: إنه يمكن مما أراد جبراً على صاحبه، فيجزي القولان السابقان، لأن الإجارة من العقود اللازمة، كما صرح به غير واحد من الأئمة. قال في المنتقى ما نصه: عقد الإجارة لازم من الطرفين، ليس لأحد من المتعاقدين فسخه خلافاً لأي حنيفة. انتهى فلم ينسب عدم اللزوم إلا لأي حنيفة، وقد وقع الغلط كثيراً في هذا، ممن يتعاطى الفتوى والقضاء في هذه الأوقات، بأن الأجير كالراعي ومعلم الصبيان ومن أشبههم، إذا رام الخروج قبل تمام المدة، يمكن من ذلك، مع إعطائه من الأجرة بحسب ما عمل، دون رضى من صاحبه ودون إثبات عذر، وهذا غلط فاحش، إذ لو سلمنا تسليماً جدلياً أن الإجارة ليست بعقد لازم، لكان غايتها أن تكون كالجعل، ولا قائل في الجعل بأنه يعطى إذا خرج قبل تمام العمل منابه حين خروجه، فالمستأجر

إن يرض الآخر فإن لم يتمه      الاجير ظلما فمن الأجر احرمه  
 إن أكثرى الجيران للإصلاح أو      لحفظ أكثروا وباقهم أبوا  
 فاجبر عليه غير من تولى      بنفسه نصيبه فكلاً

كرب الغنم وولي الصبي ونحو ذلك، إذا أراد إخراج الراعي أو المعلم مثلاً، وأبى صاحبه فرفعه إلى القاضي، جره القاضي على إبقائه الأجير على عمله، إلا أن يدفع له جميع الأجرة، فلا كلام حينئذ للأجير كما نص على ذلك غير واحد، ففي ابن يونس ما نصه: وليس لأبي الصبي إخراجة حتى يتم الشرط، محمد بن يونس: إلا أن يدفع له جميع الأجرة فله إخراجها منه بلفظه ولو أراد المعلم أو الراعي مثلاً الخروج وأبى الآخر، جره الحاكم على إتمام عمله، ولذلك قال التودي عند قول التحفة: \*ولالأجير أجرة مكمله\* إن تم أو بقدر ما قد عمله\* ما نصه: وهذا إذا تراضيا على عدم الإتمام، وإلا أجبر الأجير كالراعي مثلاً، على إكمال سنة إلا لعذر من مرض أو نحوه. اهـ منه بلفظه. ولا يدخل في قوله: أو نحوه حلف الأجير أن لا يتم مدته، كما في الدرر المكونة من جواب الإمام سيدي سعيد العقباني: وقد سئل عن مؤدب أقرأ نصف المدة، فتشاجر مع بعض الجماعة، فحلف أن لا يتم المدة عندهم، فطلب نصف أجرته، ونص جوابه: الحمد لله: أما إتمام المدة فهو لازم له، إلا أن يسلموا له. اهـ منها بلفظها وظاهره أنهم إذا لم يسلموا له يلزمه الإتمام، ولو سلم لهم في جميع الأجرة لما مضى ولما يستقبل، وهو ظاهر كلام غيره أيضاً، فيجبره الإمام بالضرب ونحوه، ولا يقال: إنه لا يجبره إذا سلم في الجميع، قياساً على ما تقدم لابن يونس، فيما إذا دفع أبو الصبي للمعلم جميع الأجرة، لظهور الفارق، وهو أن المعلم إذا أخذ جميع الأجرة، فقد تم عقده اللازم معنى بتمكّنه مما وجب له وترتب له عليه، بخلاف المستأجر، لأن ما ترتب له على الأجير بالعقد اللازم، لا يحصل له بإسقاط الأجير جميع الأجرة، إذ الواجب له بالعقد اللازم عند الأجير منفعتة، وهي غير الأجرة قطعاً، وقد لا يجد أجيراً آخر يجعله في موضعه، أو يجده بأكثر من ذلك، ولا سيما الرعاة زمن المطر والبرد، فلا يكتفي الحاكم منه بمجرد وضعه جميع الأجرة، بل حتى يفعل به ما يكون زاجراً لأمثاله من ضرب ونحوه، فإن استمر على إبايته بعد ذلك، حكم عليه حينئذ بأنه لا شيء له من الأجرة، ولا يجبره بالسجن إلا أن يكون يسيراً، لأن السجن الطويل لأجل إتمام العقد، يتضمن فسخه بذهاب مدته، وكل ما تضمن إثباته رفعه ملغى، فتأمل هذا تحرير المسألة فشديدك عليه. اهـ كلام الرهوني، وإلى آخره أشار الناظم بقوله: (فإن لم يتمه \* الاجير ظلما فمن الأجر احرمه) [أي امنعه] (إن أكثرى الجيران للإصلاح أو \* لحفظ أكثروا وباقهم أبوا \* فاجبر عليه غير من تولى \* بنفسه نصيبه فكلاً) بفتح الكاف وتشديد اللام حرف ردع أي انته فلا تجره: ففي وثائق ابن سلمون عن مسائل ابن الحاج، ما نصه: إذا اتفق الجيران على رجل يجرس جناتهم أو كرومهم أو حوائثهم، فأبى بعضهم من ذلك، فإنه يجبر معهم. قال: وكذلك أفتى ابن عات في الدور يتفق الجيران على إصلاحها، وبأبى بعضهم من ذلك. قال القاضي: إلا أن يقول صاحب الكرم: أنا أحرسه بنفسي، أو يحرسه غلامي أو أخي فله ذلك، وبذلك أفتيت. وسئلت من

## فصل في الصانع :

وضمنوا الصانع فيما غابا عليه حيث انتصب انتصابا

سبته عن قوم لهم زرع استأجروا من يجرسه، فأبى بعضهم من ذلك، وقال معي من يجرس زرعي، وزرع كل واحد منهم على حدة، واستأجروا من يجرس، وأبى هو من الدخول معهم، ولم يجرس له أحد، حتى كمل الزرع، فأفتيت بأنهم يرجعون عليه بما ينوبه من الأجرة. اهـ وفي المعيار من جواب لأبي الفضل قاسم العقباني عن سؤر مازونة حين تهدم أكثره، ما نصه: وهذا المذهب عندي أولى وأرجح، إن كان مع عورة البلد يتحقق [العداء] أو يظن، وأن النجاة مع الإصلاح، وأما إن رأي أن يد الظالم تمتد على كل حال، فلا وجه لجبر أحد. وأجاب السيد أبو القاسم البرزلي مفتي تونس فيما يقرب من ذلك بهذا المعنى، فقال: إن لم يكن للسور حبس، وفرض البلد أنه يخاف على جميع البلد منه، فإنه يفرض صلاحها على كل من له ملك فيها، أو له مال لا يصونه إلا السور، فيفرض ذلك على قدر الأموال، ويصلح به السور. اهـ وباللغة تعالى التوفيق.

## فصل في الصانع :

(وضمنوا الصانع فيما غابا \* عليه) بأن صنعه بغير بيت ربه وبغير حضوره (حيث انتصب انتصابا) لا لرجل خاص أو جماعة خاصة، ولو كثرت (قيمه إذ ناله) أي حين قبضه إلا أن يقر أنها يوم تلفه أكثر فيضمنها يوم تلفه. قال في المقدمات: الأصل في الصانع أن لا ضمان عليهم، وأنهم مؤتمنون لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الأجراء<sup>36</sup> [عموما، والعموم يحتمل الخصوص، فخصص أهل العلم من ذلك الصانع، وأخرجهم من حكم الأجراء<sup>37</sup>] في الائتمان، وضمنوهم نظرا واجتهادا، لضرورة الناس إلى استعمالهم، فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف، لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترأوا على أكلها، فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، ولحقق أرباب السلع في ذلك ضرر شديد، لأنهم بين أن يدفعوها إليهم، فيعرضونها للهلاك، أو يسكوها مع حاجتهم إلى استعمالها، فيضر ذلك بهم، إذ لا يحسن كل أحد أن يخيط ثوبه، ويعمل جميع ما يحتاج إلى استعماله، فكان هذا من الأمور العامة الغالبة، التي تجب مراعاتها والنظر فيها للفريقين جميعا، فكان الحظ في دفعها إليهم على التضمين، حتى إذا علم هلاكها بالبيئة من غير تضييع، لم يضمنوا لإزالة الضرر عنهم، كما [أنه] إذا لم يعلم الهلاك والتلف، ضمنوا لإزالة الضرر عن أهل الأموال، هذا قول مالك رحمه الله تعالى أنهم ضامنون لما غابوا عليه، وإن ادعوا تلفه، ولم

36 - في السنن الكبرى للبيهقي: 3806 قال الشافعي: ليس في تضمين الأجراء سنة علمتها، ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روي فيه شيء عن عمر وعلي، ليس يثبت عند أهل الحديث عنها، ولو ثبت لزم من يثبتته أن يضمن الأجراء من كانوا، لأن عمر إن كان ضمن الصباغ، فليس إلا بأنهم أخذوا أجرا على ما ضمنوا، وإن كان علي بن أبي طالب ضمن القصار والصانع.

37 - سقط من المطبوع والمتبث من المخطوط.

يعلم ذلك إلا بقولهم، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع، واتبعه على ذلك جميع أصحابه إلا شهب، فإنه ضمنه وإن قامت بينة على التلف، ولقوله حظ من النظر، لأنه لما وجب أن يضمنوا للمصلحة العامة، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال، لم يسقط الضمان عنهم بالبينة، حسبا لباب الذريعة، لأن ما طريقته المصالح وقطع الذرائع، لا يخصص في موضع من المواضع، أصل ذلك شهادة الابن لأبيه، لما لم تجز للذريعة، لم تجز وإن ارتفعت التهمة في الابن الفاضل، ولأن من ضمن بلا بينة، ضمن وإن قامت البينة، أصله الغاصب، ولأن من قبض لمنفعة نفسه فضمن بلا بينة، ضمن وإن قامت البينة، أصله القرض، وقول مالك - رحمه الله - وابن القاسم أصح. ثم قال: وهذا في الصانع المشترك الذي قد نصب نفسه للناس، وأما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس، فلا ضمان عليه فيما استعمل إياه، سواء أسلم إليه أو عمله في منزل رب المتاع، وسواء على مذهب مالك استعمل الصانع بأجر أو بغير أجر، وخالفه أبو حنيفة، فأسقط عنه الضمان إذا عمل بغير أجر، لأنه أشبهه عنده المودع، وخالفها الشافعي [في أحد قوليهِ<sup>38</sup>]، فأسقط عنه الضمان، عمل بأجر أو بغير أجر، والحجة عليه أن تضمينهم إجماع من الصحابة رضي الله عنهم<sup>39</sup> اهـ وقال ابن الحاجب: وأما الصانع كالخياط والصباغ فضا من، وحكمها منقول عن أبي بكر وعمر وعلي<sup>40</sup> رضي الله عنهم، عمل في بيته أو حانوته، بأجر أو بغير أجر، تلف بصنعة أو بغير صنعة، إذا انتصب للصنعة، ولم يكن في بيت رب السلعة، ولم يكن ملازمه، فإن كان أحدهما فأمين. اهـ قال في التوضيح: أشار بالخياط والصباغ إلى أنه لا فرق في الصانع، بين أن يكون التغيير في ذات المصنوع كالخياط، أو صفته كالصباغ، وشرط في الضمان ثلاثة شروط: الأول: أن ينصب نفسه للصنعة، بخلاف الأجير الخاص للرجل وللجماعة دون غيرهم، والصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للصنعة، فلا ضمان على هؤلاء، لأن التضمن إذا<sup>41</sup> كان للمصلحة العامة، وقيد بعضهم بما إذا عمله بغير أجر ولا فيضمن، المازري: واختلف إذا كان هذا الصانع الذي لم ينصب نفسه عمل بغير أجر، فقال يحيى: لا ضمان عليه، وقيل: يضمن، والصواب أنه يضمن، وهو رواية رأيتها للمتقدمين.

**الشرط الثاني:** أن لا يكون في بيت رب السلعة، وإلا فلا ضمان، جلس معه أم لا، بأجر أم لا. ابن حبيب: لأنه هنا أجير خاص. **الشرط الثالث:** أن لا يكون له ملازما، وإلا فلا ضمان عليه، لأنه بحضوره معه يشبه الصانع الخاص. اهـ **تنبيه:** قال اللخمي: واختلف في ضمان الكتاب الذي ينتسخ منه، والدمليج الذي يصنع عليه، والمثال الذي يطرز عليه، فقال محمد بن المواز: الصانع ضامن لذلك، وقال سحنون: لا ضمان عليه، والأول أقيس، لأن تسليم ذلك إليهم لم يكن على اختيار، ولا رضى بأمانتهم، وإنما كان ذلك ضرورة، كما

38 - زيادة من المخطوط.

39 - في مصنف عبد الرزاق: 14948 عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشبه ذلك احتياطا للناس. باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده. وفيه: 14949 عن بكر بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده ص 218. وكنز العمال: 9179 - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشبه ذلك احتياطا للناس، وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك.

40 - تقدم آنفا.

41 - لعله: إنما. أو هو بالتنوين: إذا.

وصدقوا الصانع غير المنتصب      والخلف في خطئه وفي الكتب  
قولان في المخطئ فيما أذنا      فيه له يضمن أو لن يضمننا

اضطر إلى تسليم ما يصنع، ولو كان ذلك لم يضمن الصانع إلا ما له صنعة في جميعه، كالنسج والغزل والصوغ والخيطة، ولا يضمن الشقة إذا أخذها ليطرزها، فإن صناعته في طرف أو في جزء منها يسير، وما سوى ذلك الطرف لا صناعة له فيه، وكذلك الثوب يأخذه ليصلح طرفه أو أسفله، فلما سلموا أنه ضامن لجميع ذلك الثوب، لما كانت الضرورة تدعو إليه، وأنه لا يقدر على تسليم الذي يصنع فيه إلا بتسليم جميعه، فكذلك يضمن ما لا صنعة له فيه من هذه الأشياء، للضرورة إلى ذلك، وقال محمد بن المواز: يضمن الصيقل السيف دون الجفن، إذا لم يستأجر على شيء من إصلاحه، ولا يضمن الظرف الذي يكون فيه القمح والعجين، وهذا خلاف قوله الأول إنه يضمن المثل، وأن يضمن ذلك أحسن، لأن تسليم ذلك إليه لم يكن على وجه الاختيار. اهـ نقله الرهوني (و) يضمن الصانع المصنوع إلى أن يصل إلى يد ربه و(لو دعا \* مالكة لأخذه) عند فراغه من صناعته (فامتنعاً) منه. قال في المدونة: وإذا دعاك الصانع إلى أخذ الثوب، وقد فرغ منه ولم تأخذه فهو له ضامن، حتى يصل إليك. اهـ قال ابن عرفة: هذا إن لم يقبض أجره. انتهى وقال اللخمي: لو أحضر الصانع الثوب، ورآه صاحبه مصبوغاً على صفة ما شارطه عليه، وكان قد دفع الأجرة، ثم تركه عنده، فادعى ضياعه، لصدق، لأنه أمين، وقد خرج عن حكم الإجارة، وصار إلى الإيداع. اهـ نقله المواز قال البناي: ومقتضى ما ذكره ابن عرفة، سقوط الضمان حيث قبض الأجرة، ولو لم يحضره لربه بشرطه، وهو خلاف ظاهر كلام اللخمي الذي اعتمده خليل بعد، بقوله: إلا أن يحضره لربه بشرطه. اهـ قال الرهوني: وما جزم به ابن عرفة، وقعت به الفتوى، ممن يعتد به قبل ابن عرفة بدهر طويل، وهو الحق الذي يجب أن يعول عليه، ففي نوازل الإجارة من المعيار ما نصه: وسئل أصبغ بن خليل<sup>42</sup>، عن الرجل يدفع إلى الصانع أجرته، وقام الصانع ليخرج له ثوبه، فقال له ربه: دعه الساعة، ثم ادعى الصانع تلفه بعد ذلك. فأجاب: لا ضمان عليه، ووجهه أنه لما قال له: دعه عندك، فكأنه صدقه أنه في الحانوت وتركه عنده وديعة. اهـ (وصدقوا الصانع غير المنتصب) في رد وتلف ويجلف (والخلف في خطئه وفي الكتب \* قولان في المخطئ فيما أذنا \* فيه له) هل (يضمن أو لن يضمننا) ففي الميسر ما نصه: ذكر اللخمي أن غير المنتصب لا يضمن، وإن غاب على مصنوعه، ويصدق في تلفه ورده بيمين، وإن أتى به وبه خرق ونحوه حلف أنه ليس من سببه، إلا أن يكون

42 - هو أصبغ بن خليل القرطبي يكنى أبا القاسم، سمع بالأندلس من الغاز بن قيس ومحمد بن عيسى الأعمش ويحيى بن يحيى، ورحل فسمع من أصبغ ومسخون، حدث عنه أحمد بن خالد وابن أيمن ومحمد بن قاسم وقاسم بن أصبغ. وكان بصيراً بالوثائق والشروط ذا فقه حسن عالماً فقيهاً ورعاً فطناً بالمسائل والفقه حسن التريخ والقياس والتمييز. من الحفاظ للرأي على مذهب مالك وأصحابه، دارت عليه الفتيا خمسين عاماً وطال عمره وكان الأعناق يثني عليه. توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين وعمره ثمان وثمانون سنة.

## فصل في إجارة الطبيب والراقي:

واجر على الدواء واضرب الأجل      فإن يتم فله الأجر كمل  
والخلف في الجعل عليه هل يحل      أولا محيد لك عن ضرب الأجل

عدلا مبرزا، وذكر في ضمانه عيبا من سبب صنعته قولين، قال: وهذا الأصل في كل من أخطأ فيما أذن له فيه، وصوب أنه لا يضمن، إلا أن يغر من نفسه، بأنه لا<sup>43</sup> يحسن تلك الصنعة أو يفرط. اهـ وفي الذخيرة: قال اللخمي: الصانع الذي لا ينتصب للعمل يصدق في التلف والرد وطريان العيوب، ويستظهر باليمين، إلا أن يكون مبرزا في عدالته، فإن حدث العيب من سبب الصنعة، ففي تضمينه قولان، أصوبها عدم الضمان، إلا أن يعلم أنه غر من نفسه، أو فرط. اهـ والله الموفق للصواب.

## فصل في إجارة الطبيب والراقي<sup>44</sup>:

قال أبو الحسن ابن القطان في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع" في كتاب الجامع ما نصه: وأجمعوا على إباحة الرقي، وعلى أن في الرقي الشفاء من كل داء، إذ الله أذن في ذلك، خلافا لمن أنكروا ذلك من المتطيين، وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ورقى غيره، وأمر بالرقية، وهذا إجماع من المسلمين، إذا كانت الرقي بكتاب الله عز وجل، وبأسائه تعالى وكلماته، وأجمع جمهور أهل العلم على إباحة الأجرة على الرقية، إذا كانت بكتاب الله عز وجل وأسنائه، وقد ذكره ذلك قوم. اهـ نقله الرهوني (واجر على الدواء واضرب الأجل \* فإن يتم فله الأجر كمل) ولو لم يبرأ فإن برئ قبل الأجل فله بحسابه، قال في المدونة: والأطباء إذا استؤجروا على العلاج فإنما هو على البرء، فإن برئ فله حقه، وإلا فلا شيء له، إلا أن يشترط شرطاً حالاً فينفذ بينها، كشرط أن يكمله شهراً أو كل يوم بدرهم، فيجوز إن لم يتقده، وهذه إجارة، فإن برئ قبل الأجل أخذ بحسابه، إلا أن يؤجره وهو صحيح العينين، يكمله شهراً بدرهم فيجوز فيه النقد، إذ لا يتقى فيه رد ما بقي بعد البرء، ويلزمها تمامه. اهـ وفي التفرغ لابن الجلاب: ولا بأس بتعليم القرآن على الحذاق، ومعالجة الطبيب على البرء، وقد قيل: لا يجوز ذلك إلا إلى مدة معلومة مشاهرة أو غيرها. اهـ (والخلف في الجعل عليه) أي الدواء (هل يحل \* أو لا محيد لك عن ضرب الأجل) قال في الإرشاد: "يجوز على علاج المريض على البرء والتعليم على الحذاق واستخراج المياه". قال البحيري في شرحه: أي ويجوز الجعل على هذه الأشياء، أما جواز الإجارة عليها فلا كلام، وإنما الإشكال في جواز المجاعة عليها، فوجه القول بالمنع، أن الطبيب مثلاً يخير بين التادي أو الترك، فقد يترك بعد الإشراف على البرء، فينتفع المريض بذلك القدر من غير شيء يدفعه، قال اللخمي: اختلف في عمل الطبيب على المجاعة، فقيل: جائز، وقال ابن الجلاب: قد قيل: إنه لا يجوز إلا إلى الأجل، والمعروف في عين المسألة الجواز. اهـ وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: أما

43 - كذا في النسخة المطبوعة والمخطوطة من الميسر. ولعله: يحسن. بحذف لا.

44 - هكذا ترجم الناظم، مع أنه لم يتكلم هنا على الرقية، وسيأتي بعض أحكامها في باب الجعل.

## فصل:

وافسخ إذا لم تتأت المنفعة كغصب او هزل ركوبا منعه

مشاركة الطبيب فقال ابن عباد<sup>45</sup>: هي وتعليم الصبي على الأيام إجارة، وعلى الخذاق والبرء جعل، عبد الوهاب: يجري ذلك عند أصحابنا مجرى الجعل والإجارة، وأجازوه للضرورة، ابن يونس: ولا يكون الدواء إلا من عند العليل، ولو كان من عند الطبيب كان غررا، لأنه إن مهر حتى برا أخذ حقه، وإلا ذهب عناؤه باطلا، وإن برئ دخله جعل وبيع، وقاله ابن القاسم وابن وهب في العتبية، ولو دخل على أنه إن لم يبرأ، أخذ ثمن أدويته لم يجوز، لأنه شرطان في شرط، ولو دخل على الإجارة لم يجوز اشتراط النقد، لأنه قد يبرأ قبل الأجل، فيأخذ بحسابه، فيدور الباقي بين السلف والإجارة، ونص عليه اللخمي. اهـ فرج: قال في فتح الباري في شرح قوله صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي رقى كبير الحمي - حين لدغ - بالفاتحة: "وما أدراك أنها رقية"<sup>46</sup> ما نصه: قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين؟! ثم بالفاتحة! التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها، لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها، وإثبات المعاد، وذكر التوحيد، والافتقار إلى الرب، في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء، وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم، المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته، بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق، وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفة بالحق والعمل به، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنته من إثبات القدر، والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتركبة النفس وإصلاح القلب، والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها، أن يستشفى بها من كل داء!، والله أعلم. اهـ والله تعالى التوفيق.

## فصل:

(وافسخ) الإجارة (إذا لم تتأت) أي لم تنهياً (المنفعة) من كل معين وقع العقد عليه، بسبب تلفه أو تعذر منفعه (كغصب) لدار مكترأة أو لمنفعتها (او هزل) بفتح فسكون أي هزال بالجمل مثلا (ركوبا منعه) وأما

45 - هو أحمد بن عباد بن نوح بن اليسع بن شعيب بن الجهم، بن عباد، الرعيبي أبو عمر. قرطبي. سمع الحشني، وابن وضاح، وأبا صالح، وبه تفقه. ورحل فسمع ابن المنذر. والعقيلي، وابن الأعرابي وغيرهم بالقيروان، والشام، والحجاز. وسمع أحمد بن عون الله. وولي الصلاة وقاد الشورى. فلم يتقلدها فيما قاله ابن أبي دليم. توفي في رجب، سنة اثنتين وثلاثمائة.

46 - البخاري: 5295. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حتي من أختياء العرب فلم يقرؤهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا إنكم لم تقرؤنا ولا تفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأمر القرآن ويجمع براقه ويثقل قراً فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية خدوها واضربوا لي بسهم. باب الرقي بفاتحة الكتاب. ومسلم: 4080 باب جواز أخذ الأجرة على الرقية.

أما الذي من جهة المستأجر      فما به فسخ على المشتهر  
إلا توى معلم أو مريض      أو مرض من ذا وذاك مانع  
والعفو عن جان سكون ألم      سن وهل دون رضى وحاكم

غير المعين فلا تنفسخ الإجارة بتلفه (أما الذي) يكون (من جهة المستأجر) كموته بعد استئجاره دابة معينة (فما به فسخ على المشتهر) ويقوم وارثه مقامه، ولو وقع العقد على عينه. (إلا توى) أي هلاك (معلم أو مريض) بصيغة اسم المفعول فيها، ماتا قبل تمام مدة الإجارة، أو قبل الشروع فيها (أو مرض من ذا وذاك مانع) أي من التعلم والرضاع (والعفو عن جان) فتفسخ الإجارة على القصاص لتعذر الخلف، وهذا إن عفا غير المستأجر، وإلا لزمته الأجرة، كما في الخطاب عن ابن عرفة و(سكون ألم \* سن) قبل القلع بقريته، أو صدقه الآخر (وهل) الفسخ (دون رضى) منها (وحاكم) يحكم به وهو ظاهر خليل، وعن أحمد الزرقاني بعض مخالفة لذلك، قاله عبد الباقي. قال ابن عسكر في العمدة: ولا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين ولا أحدهما، بل بتعذر استيفاء المنفعة، كهدم أو احتراق أو غضب العين أو المنفعة، أو امتناع المؤجر من التسليم، وموت الدابة والأجير المعينين، والطفل الرضيع والعليل، وانصلاح السن المستأجر على قلعها. اهـ نقله البحيري وفي مختصر ابن الحاجب: وتنفسخ بتلف العين المستأجرة، كموت الدابة المعينة، وانهدام الدار، ويحسب ما مضى، ولو سكن ألم السن، أو عفا من له القصاص انفسخت، وأما محل المنفعة، فإن كان مما يلزم تعيينه كالرضيع والمتعلم فكذلك، وإلا لم تنفسخ الإجارة على الأصح، كثوب الخياطة، وتنفسخ بغصب الدار، وغضب منفعتها، أو بأمر السلطان بإغلاق الحوانيت. اهـ قال في التوضيح: احترز بالدابة المعينة من المضمونة، ولم يذكر التعيين في الدار لأن كراء الدور لا يكون إلا معيناً. وقوله: "ويحسب ما مضى" أي فيكون لرب الدار والدابة بحسابه، على حساب القيمة. اهـ ثم قال في قوله: "وتنفسخ بغصب الدار. الخ.. ما نصه: ما ذكره ابن الحاجب هو المشهور، ونقل ابن حارث عن سحنون أن المصيبة من المكثري، وهو بعيد. ثم قال: ووقع لابن القاسم وعبد الملك في المجموعة، إن اغتصبها منه رجل فالكراء على المكثري، إلا أن يكون سلطاناً ليس فوقه سلطان، لا يمنع منه إلا الله تعالى، وعده في البيان وفاقاً، لقدرة المكثري على دفع من دونه. اهـ قال البحيري: وقد ذكر الشيوخ ههنا قاعدة حسنة، وهي أن كل ما تستوفى منه المنفعة، فهلاكه تنفسخ الإجارة، إذا كانت معينة كالدار والدابة والمعلم والطبيب، وكل ما يستوفى به المنفعة المعقود عليها فهلاكه لا تنفسخ الإجارة على المشهور، وعليهم أن يأتوا بمثله بدله، ليستوفوا به المنفعة أو ما بقي منها، فالساكن والراكب والحمل<sup>47</sup> يستوفى بها المنفعة، فلا تنفسخ الإجارة بموتها، وقس على هذه القاعدة، وقد استثنوا من هذا الأخير مسائل، تنفسخ فيها الإجارة بهلاك ما يستوفى به المنفعة، وهي صبيان وفرسان، صبيا التعليم والرضاعة، وفرسا النزو والرياضة، وذكر المازري أنهم ألحقوا بهذه الأربعة خامسة، وهي إذا استأجره على أن يحصل له

وافسخ إذا ظهر أنه يضر      رآكبه بعض أو نتن الدبر  
 إن قال قد أجرته قبل الكرا      أو ليس لي أو بسته لآخر  
 فالمستحق في ثلاث خيرا      عدل كرا مثل وما قد ذكرا

زرعه فتلف الزرع، فإن الإجارة تنفسخ، وكذلك إذا استأجره على أن يبني له بناء في داره، فحصل مانع يمنع من ذلك، وقد جعلوا من ذلك السن إذا سكنت، والعليل إذا مات، وألحقوا بها مسائل آخر، العلة فيها تعذر البدل غالباً. اهـ قال في التوضيح: وزاد المازري أيضاً الخياط، والحائك إذا دفع إليه ثوب ليعمله، وكان للباس لا للتجارة وليس عنده غيره، وألحق بها الباجي الطيب، يؤاجر على معانة العليل مدة، فيموت قبلها، والعلة فيها كلها تعذر الخلف غالباً. اهـ (وافسخ إذا ظهر أنه يضر- \* رآكبه بعض أو نتن الدبر) جمع دبرة بالتحريك فيهما: قرحة الدابة، قال في المدونة: وإن أكرت دابة بعينها، أو بعيرا بعينه، فإذا هو عضوض أو جموح، أو لا يبصر بالليل، أو دبر تحتك دبرة فاحشة، يؤذيك ريحها، فما أضر من ذلك براكبها، فله فيه الفسخ، لأنها عيوب، والكراء فيها غير مضمون. اهـ قال أبو علي: وكلامهم يقتضي كثرة العض والجموح والعتار، بدليل صيغة فعول، وكأن القليل ليس بعيب، إذ لا تخلو دابة من العض والعتار والجموح على وجه القلة، ولذا يقال: الجواد يكبو. اهـ نقله الرهوني قال: وعندي أن قوله: لا تسلم دابة من العض والجموح، غير مسلم بدليل المشاهدة، والعتار ربما يسلم [منه] والذي يفيد كلام المتيطي، أن المدار على ما فيه ضرر بالمكثري، لا على الكثرة وهو الظاهر، ونصه: فإن ظهر أن بالدابة عثارا أو جاحا يخاف منه، أو دبرة يتأذى المكثري بريحها، فله الفسخ إن كان لم يركب، أو كان في مستعتب، فإن لم يجد مستعتبا، أو لم يتبين له ذلك حتى وصل، رجع بقيمة العيب في الكراء، وهو نسبة ما بين كرائها سليمة أو معيبة من المسمى. انتهى من اختصار المتيطية لابن هارون بلفظه. اهـ (إن قال قد أجرته قبل الكرا \* أو ليس لي أو بعته) قبل (لآخر) \* فالمستحق) له وهو المقر له (في ثلاث خيرا \* عدل) أي قيمة المقر به و(كرا مثل وما قد ذكرا) من الكراء أي سمي قال ابن الحاجب: ولا تنفسخ بإقرار المالك. قال في التوضيح: يعني أن الإجارة بعد انعقادها، لا تنفسخ بإقرار المكثري لأجنبي بالرقبة أنه باعها له مثلا، إذا أنكر ذلك المكثري، ولا بينة، لاثامه على قصد فسخ الكراء، وسماه ابن الحاجب مالكا باعتبار الحكم، لكن يقبل إقراره على نفسه، ثم لا يخلو أن يكون إقراره بفور الكراء أم لا، فإن أقر بفور الكراء، فالمقر له بالبيع يخير في أربعة أشياء: الفسخ إن كان الثمن أكثر من القيمة، وأخذ القيمة إن كانت أكثر، لأنه حال بينه وبين قبض المبيع، أو أخذ ما أكرت به، أو قيمة الكراء إن كانت أكثر، وإن أقر بذلك بعد انقضاء المدة، لم يكن للمشتري مقال في رده البيع، وكان له الأكثر من كراء المثل والمسمى، هكذا ذكر اللخمي في كراء الرواحل. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

## باب الجعل :

في بيع ثوب حفر بير بفلا      وأخذ دين واجرن وجاعلا  
 واجر لخدمة وسكنى حفر      بئر بملكك جزيل الأجر  
 ولك فيما قد جمحت حاله      أو أرضه كالآبق الجعاله

## باب الجعل :

قال في القاموس: جعل له كذا على كذا شرطه به عليه، والجعالة مثلثة، وكتاب وقفل وسفينة، ما جعله له على عمله. اهـ وعرفه ابن عرفة بقوله: معاوضة على عمل آدمي، يجب عوضه بتمامه، لا بعضه ببعض. فتخرج المساقاة والإيجارات لاستحقاق بعضه ببعضه فيهما، والقراض لعدم وجوب عوضه، لجواز تجره ولا ربح. اهـ نقله الخطاب وغيره. **والأصل في جواز الجعل قوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾**<sup>48</sup> وما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا إنكم لن تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ أم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل فبراً، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله فضحك، وقال: "وما أدراك أنها رقية؟" خذوها واضربوا لي بسهم<sup>49</sup>. وفي رواية له عن ابن عباس: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله<sup>50</sup>". قال في المقدمات: وقد مضى عمل المسلمين عليه في سائر الأقطار، على قديم الأوقات والأعصار. اهـ **(في بيع ثوب) و(حفر بئر بفلا) جمع فلاة: القفر أو المفازة لاماء فيها أو الصحراء الواسعة (وأخذ دين) يعني اقتضاه (واجرن وجاعلا \* واجر لخدمة وسكنى) دار و(حفر \* بئر بملكك جزيل الأجر) أي كثيره، ولا مفهوم له (ولك فيما قد جمحت حاله \* أو أرضه كالآبق الجعاله) أشار الناظم بالأبيات إلى قول عبد الباقي: والحق أن بين الإجارة والجعالة عموماً وخصوصاً من وجه، فيجتمعان في إجارة أو جعالة، على بيع أو شراء ثوب أو ثوبين، وحفر آبار في فيافي، واقتضاء دين، ومخاصمة في حق على أحد قولي مالك، وتنفرد الإجارة في خياطة ثوب، وبيع كثير سلع بلا شرط، وحفر بئر في ملك، وينفرد الجعل في اشتراط جهل الجاعل والعامل محل الجاعل عليه كآبق. اهـ وفي المقدمات: الأعمال تنقسم على ثلاثة أقسام: منها ما يصح فيه الجعل والإجارة، ومنها ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة، ومنها ما لا يصح فيه الجعل، وتصح فيه الإجارة، فأما ما يصح فيه الجعل والإجارة فكثير، من ذلك بيع الثوب والثوبين، وشراء الثياب القليلة والكثيرة، وحفر الآبار واقتضاء الديون، والمخاصمة في الحقوق**

48 - الآية 72 سورة يوسف

49 - سبق تخريجه آنفاً.

50 - سبق تخريجه.

على أحد قولي مالك، وقد روي عنه أن الجعل في الخصومة لا يجوز، وأما ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة فنوعان: أحدهما ما لا يجوز للمجوع له فعله، والثاني: ما يجب عليه فعله. وأما ما تصح فيه الإجارة ولا يصح فيه الجعل فكثير أيضاً، من ذلك خياطة الثوب، وخدمة الشهر، وبيع السلع الكثيرة، والسلعة الواحدة التي تباع من جاعل<sup>51</sup>، ويعلم أن الثمن فيها موجود، أو على أن تباع ببلد آخر، وما أشبه ذلك مما يبقى للجاعل فيه منفعة، إن لم يتم المجعول له العمل. اهـ وفي المدونة قال ابن القاسم: وإن أجرته على حفر بئر صفتها كذا، فحفر نصفها ثم انهدمت فله بقدر ما عمل، ولو انهدمت بعد فراغها أخذ جميع الأجر، حفرها في ملكك أو في غير ملكك، إلا أن يكون بمعنى الجعل، فإن انهدمت قبل إسلامها إليك فلا شيء له، وإسلامها إليك فراغه من حفرها. اهـ وقال ابن عرفة: والعمل في الجعل لا يشترط علم متعسره، بخلاف متيسره، كل المذهب جواز على الآبق، مع جهلها ناحيته، بخلافه على استخراج الماء من الأرض، ففي المعونة: يجوز بعد معرفة بعد ماء الأرض وقربه، وشدتها ولينها، فإن لم يعرف ذلك لم يجز، لأنه جهل لا تدعو ضرورة إليه، وهو نص نقل ابن فتوح عن المذهب. ابن الحاجب: العمل كعمل الإجارة، إلا أنه لا يشترط كونه معلوماً، فإن مسافة الضالة والآبق غير معلومة. ابن عبد السلام: كلامه يوهم العموم في كل أنواع عمل الجعالة، وليس كذلك، بل مذهب المدونة لا يجوز الجعل على حفر البئر، إلا بعد خبرتها الأرض معاه. نقله البناني وفي النوادر: فأما من وجد ذلك - يعني الآبق أو الضالة - بعد أن جعل ربه فيه جعلاً، فله الجعل، علم بما جعل فيه أو لم يعلم، تكلف طلب هذه الأشياء أو لم يتكلف، وإن وجده قبل أن يجعل فيه ربه شيئاً، فانظر فإن كان ممن نصب للآباق، قد عرف بذلك فله جعل مثله، وإن لم يكن ممن نصب لذلك نفسه، فليس له إلا نفقته، وكذلك لو جاء به بدءاً، أو لم يبذل ربه فيه جعلاً، وكذلك قال ابن الماجشون وأصبغ فيه، وفي أصله قال ابن الماجشون في كتبه: إن كان ليس من شأنه طلب الآباق، فلا جعل له ولا نفقة قولاً مجملاً. اهـ وفي مختصر ابن الحاجب: ومشاركة الطبيب على البرء، والمعلم لحفظ القرآن، والحافر على استخراج الماء، بتعريف شدة الأرض وبعد الماء، وكراء السفينة، متردد بين الجعل والإجارة. اهـ قال في التوضيح: هكذا ذكر ابن شأس هذه الأربعة، وزاد المغارسة وهي أن يعطي الرجل أرضه لمن يغرس له فيها عدداً من الأشجار، فإذا بلغت كذا وكذا كانت الأرض والأشجار بينهما، قال: وكل هذه الفروع يختلف فيها، وسبب الخلاف في جميعها ترددها بين العقدين. ابن عبد السلام: وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الإجارة على البلاغ، إلا مسألة الحافر فإنها من الجعالة، ولا يقال: إن الإجارة على البلاغ مساوية للجعل، فإن الإجارة فيها لا تستحق إلا بتمام العمل، لأنه لا يلزم من استوائها في هذا الوجه استوائها في غيره، فإن الإجارة على البلاغ لازمة بالعقد، بخلاف الجعالة، ونص سحنون على أن الأصل في هذا والمرضى الجعالة، ووجه تردد هذه الأمور بين الإجارة والجعالة، أنه لما لم يكن للعامل شيء إلا بتمام العمل شابهت الجعالة، ولما كانت إذا ترك الأول، ثم كمل غيره العمل، يكون للأول بحسابه - كما تقدم - شابهت الإجارة. اهـ (وهو) أي الجعل (في العاقد والأجر على

51 - كذا في المقدمات المخطوط والمطبوع.

وهو في العاقد والأجر على      ما مرّ في إجارة مفصلا  
وشرط نقده وتحديد المدى      إلا مع الترك متى شا أفسدا

\* ما مر في إجارة مفصلا) قال ابن الحاجب: "العاقدان أهلية الاستئجار والعمل". قال في التوضيح: أي من صح له أن يؤجر صح له أن يجاعل، ومن صح له أن يكون أجيّرا، صح له أن يكون مجعولا له، فلا يصح أن يكون الذي مجعولا له على طلب مصحف، ولم يصح ابن الحاجب بشروط العاقد في الإجارة، وإنما أحال ذلك على البيع فقال: العاقدان كالمبتاعين، وعلى هذا فالأحسن أن يشبه المصنف هنا بالمبتاعين ولعله أحال على الإجارة، لينبه على أن الإجارة أصل، وأن الجمالة مستثناة منها للضرورة. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: قال ابن القاسم: كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به، وأن يجعل جعلًا، وما لم يجز بيعه لم يجز الاستئجار به، ولا جعله جعلًا، إلا خصلتين في الذي يجاعل الرجل على أن يغرس له أصولًا حتى تبلغ حد كذا، فإذا بلغت حد كذا، ثم هي والأصل بينهما، فإن نصف هذا لا يجوز بيعه، وفي الذي يقول: القط زيتوني، فما لقطت من شيء فلك نصفه، فإن هذا يجوز. ابن رشد: يريد وبيعه لا يجوز. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: "الجعل كالإجارة. ما نصه أي لا يشترط فيه نفي الجهالة كالإجارة، وأحال ابن الحاجب الجعل على الإجارة، مع أنه شبه الأجرة بالثمن، فكل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به، وجاز أن يكون جعلًا، وما لا فلا، وعلى هذا فيشترط في الجعل أن يكون طاهرا، منتفعا به، مقدورا على تسليمه، معلوما، فاستثنى ابن القاسم - على ما نقله صاحب البيان وغيره - من هذا مسألتين، يجوزان في الجعل دون البيع، فذكر المسألتين السابقتين في كلام المواق. (وشرط نقده) وإن لم يحصل بالفعل (وتحديد المدى) في عمل الجعل (الإلا مع الترك متى شا أفسدا) لأنه في الأولى إنما يستحق فيه الأجر بتمام العمل، وقد ينقضي الأجل قبل تمامه، فيذهب عمله باطلا، ففيه زيادة غرر، ولتردد المنقود بشرط في الثانية، بين الثمنية إن وجد الآبق مثلا وأوصله إلى ربه، والسلفية إن لم يوصله لربه، بأن لم يجده أصلا، أو وجده وهرب منه في الطريق، وأما النقد تطوعا فحائز. ذكره عبد الباقي. وفي المدونة: الإجارة تلزم بالعقد، ولا تجوز إلا بالأجل، وليس لأحدهما الترك حتى يحل الأجل، والجعل بخلاف ذلك يدعه العامل متى شاء، ولا يكون مؤجلا، ألا ترى أن من قال لرجل: بع لي هذا الثوب ولك درهم، أنه جائز وقت له في الثوب ثمنا أم لا، وهو جعل، فإن قال اليوم لم يصلح، إلا أن يشترط أن يترك متى شاء، لأنه إن مضى اليوم ولم يبع ذهب عمله باطلا، وإن باع في نصفه أخذ الجعل كاملا، وسقط عنه بقية عمل اليوم، فهذا أخطر، والجعل لا يكون مؤجلا، إلا أن يكون متى شاء أن يرده، وقد قال مالك رحمه الله في مثل هذا: إنه جائز، وهو جل قوله الذي يعتمد عليه. اهـ قال في المقدمات: اختلف في تأويل قول سحنون في آخر المسألة: وقد قال في مثل هذا: إنه جائز إلح، ومعنى المسألة عندي أن قول ابن القاسم: اختلف إذا قال الرجل للرجل: بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم، فقال في الكتاب: إنه جعل، ولا يجوز إلا أن يشترط متى شاء أن يترك ترك، وله قول آخر: إن ذلك جائز، وهي إجارة لازمة لا

## جاعل على داء وفي الدواء تق اجتماع الجعل والشراء

جعل، فإن باع في بعض اليوم كان له من الأجرة بحساب ذلك، فقال سخنون: إن هذا القول هو الذي يعتمد عليه من قول ابن القاسم، وهذا القول لابن القاسم قائم من الكتاب، ثم قال: ولو بين فقال: أستأجرك على أن تباع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم جاز باتفاق، ولو بين أيضا، فقال: أجاعلك على أن تباع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم لم يجز باتفاق، إلا أن يشترط متى شاء أن يترك ترك، وإذا لم يقع بيان، فهي مسألة الكتاب التي اختلف فيها قول ابن القاسم. اهـ (جاعل على داء وفي الدواء \* تق) أي احذر لغة في اتق، قال في القاموس: اتقيت الشيء وتقيته أتقيته وأتقيته تقي وتقيه وتقاء حذرته. اهـ وفي شرحه تاج العروس: قال الجوهري: اتقى يتقي أصله اتقى يوتقي، على افتعل، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وأبدلت منها التاء وأدغمت، فلما كثر استعماله على لفظ الافتعال، توهموا أن التاء من نفس الفعل، فجعلوه اتقى يتقي بفتح التاء فيها، ثم لم يجدوا له مثالا في كلامهم يلحقونه به، فقالوا تقي يتقي مثل قضى يقضي، قال أوس<sup>52</sup>:

\* تقاك بكعب واحد وتلذه \* يداك إذا ما هز بالكف يعسل \* وتقول في الأمر: تق، وللمرأة تقي، قال عبد الله بن همام السلولي<sup>53</sup> \* زيادتنا نعمان<sup>54</sup> لا تنسينها \* تق الله فينا والكتاب الذي نتلو \*

52 - هو أوس بن حجر بن مالك التميمي، أبو شريح: شاعر تميم في الجاهلية، أو من كبار شعرائها. وهو زوج أم زهير بن أبي سلمى. كان كثير الأسفار، وأكثر إقامته عند عمرو بن هند، في الحيرة. عمر طويلا، ولم يدرك الإسلام. في شعره حكمة ورقة، وكانت تميم تقدمه على سائر شعراء العرب. وكان غزلا مغرما بالنساء. قال الاصمعي: أوس أشعر من زهير، إلا أن النابغة طأطأ منه. وهذا البيت من قصيدة له مطلعها:

\* ليلى بأعلى ذي معارك منزل \* خلائ تنادى أهله فتحملوا \*

وبعد البيت: \* وضفراء من نبع كائن نديها \* إذا لم تحقظه عن الوحش أفكل \*

53 - هو عبد الله بن همام بن نبيشة بن رياح أبو عبد الرحمن السلولي الكوفي، من بني عمرو بن مرة بن صغصعة وهم زهط أبي مزيم السلولي الصحابي، شاعر إسلامي. أدرك معاوية، وبقي إلى أيام سليمان بن عبد الملك، أو بعده، له أخبار. ويقال: إنه هو الذي بعث يزيد بن معاوية على البيعة لابنه معاوية. وكان يقال له: الطار لحسن شعره، توفي حدود الثمانين للهجرة. والبيت من قطعة له، وسببه كما في الأغاني: أن معاوية أمر لأهل الكوفة بزيادة عشرة دنائير في أعطياتهم، وعامله يومئذ على الكوفة وأرضها النعمان بن بشير، وكان عثمانياً، وكان يبغض أهل الكوفة لرأيهم في علي عليه السلام. فأبى النعمان أن ينفذها لهم. فكلموه وسألوه بالله، فأبى أن يفعل. فقال عبد الله بن همام السلولي:

زيادتنا نعمان لا تحسبها \* خف الله فينا والكتاب الذي نتلو \* فإنك قد حملت منا أمانة

بما عجزت عنه الصلاحمة البزل \* فلا يك باب الشر تحسن فتحه \* وباب الندى والخيرات له قفل

وقد نلت سلطاناً عظيماً فلا يكن \* لغريك جمات الندى ولك البخل \* وأنت امرؤ حلو اللسان بليغه

فما باله عند الزيادة لا يحلو \* وقبلك قد كانوا علينا أئمة \* يهيمهم تقويمنا وهم عصل

إذا نصبوا للقول قالوا فأحسنوا \* ولكن حسن القول خالفه الفعل \* يذمون دنياهم وهم يرضعونها

أفأويق حتى ما يدر لهم ثعل \* فيا معشر الأنصار إني أخوكم \* وإني لمعروف أتى منكم أهل

ومن أجل إيواء النبي ونصره \* يجبكم قلبي وغيركم الأصل

54 - هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي. يكنى أبا عبد الله وهو مشهور. له ولأبيه صحبة. كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خالد بن عبد الله بن راحة وعمر وعائشة. وروى عنه ابنه محمد ومولاه سالم وعروة والشعبي وآخرون. قال سالك بن حرب: استعماله معاوية على الكوفة. وقال الهيثم: نقله معاوية من إمرة الكوفة إلى إمرة حمص وضم

جاعل على الظفر في الخصام  
وامنعه في الواجب و المحرم

على أصح قولي الإمام  
كعقد الخيط وكالطلاس

اهـ (اجتماع الجعل والشراء) أي البيع قال ابن عرفة: الباجي: في مجاعة الطيب على البرء روايتان لها ولسحنون، المتيطي: إنما المجاعة على أنه إن برئ فله كذا، وإن لم يبرأ فلا شيء له، ولليدي<sup>55</sup> عن القاسمي أن الدواء إنما يكون من عند العليل، ولو كان من عند الطيب كان غرراً. اهـ نقله الرهوني وفي شرح البحيري على الإرشاد: قال الأقفهسي: في قول الرسالة: "ولا بأس بتعليم المعلم على الحذاق ومشاركة الطيب على البرء": يحمل قوله: "مشاركة الطيب على البرء" على ما إذا كانت الأدوية من عند العليل. انتهى. ووجه ذلك ما قاله قبل هذا: لئلا يذهب عمله وماله باطلاً إن لم يبرأ، وإن برئ دخله بيع وجعل، وذلك لا يجوز. اهـ وفي التسولي عن المتيطية: ويجوز في أحد قولي مالك أن يجاعل الطيب على البرء، والخصم على إدراك الحق، وهو المعمول به عند الموثقين. انتهى، ونحوه في المجالس المكناسية، وما تقدم في الطيب محله إذا كان الدواء من عند العليل والى ما يجوز، لأنه غرر، إن برئ أخذ حقه، وإلا ذهب دواؤه باطلاً. قال ابن ناجي: وبه حكمت ونظمه في العمل المطلق. اهـ وإلى ما ذكر في المجاعة على المحاصمة أشار الناظم بقوله: (جاعل على الظفر في الخصام \* على أصح قولي الإمام) قال ابن فرحون في تبصرته: واختلف في الجعل على الخصومة على أنه إن فلج<sup>56</sup> فله كذا، وإلا فلا شيء له على قولين، ومن أجازه شبهه بمجاعة الطيب على البرء، وفي التهذيب: وكره مالك الجعل على الخصومة، على أنه لا يأخذ إلا بإدراك الحق. قال ابن القاسم: فإن عمل على ذلك، فله أجر مثله، وروي عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه جائز، وإنما كره مالك رضي الله تعالى عنه ذلك، لأنها على الشر والمجادلة، ولأنها قد تطول، ولا يتنجز منها غرض الجاعل، فيذهب عمله مجاناً، والرواية بإجازة ذلك لما بالناس من الضرورة إلى ذلك. اهـ وفي البيان لابن رشد: أما الجعل في الخصومة على إن أفلج فله جعل مثله، وإن لم يفلج فلا شيء له، فإن اختلاف قول مالك في جواز ذلك واقع، في آخر كتاب الجعل والإجارة من المدونة، وقد اختلف في ذلك أيضاً قول ابن القاسم، والأظهر إجازة ذلك، لأن الجعل على المجهول جائز، وإنما كرهها ذلك في أحد قوليهما، إذا كثر الجهل فيه استحساناً، وأما إذا قل وكان الشيء الذي يخاصم فيه شيء معروف القدر خفيف الخطب، وجه الشخص في لا يكاد يختلف، فهو جائز، كذلك قال ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات. اهـ (وامنعه في الواجب) قال

الكوفة إلى عبيد الله بن زياد، وكان بالشام لما مات يزيد بن معاوية ولما استخلف معاوية بن يزيد ومات عن قرب دعا النعمان إلى ابن الزبير ثم دعا إلى نفسه فواقعه مروان بن الحكم بعد أن واقع الضحاك بن قيس فقتل النعمان بن بشير وذلك في سنة خمس وستين.

55 - هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو القاسم الحضرمي البيدي: فقيه مالكي، له علم بالأدب ونظم. من أهل لبدة "من قرى الساحل الإفريقي" فقيه أهل المهديّة. حاز رئاسة العلم في القيروان، و بها توفي سنة 440 هـ له تصانيف، منها الملخص في اختصار المدنة، والجامع في مذهب المالكية، يزيد على مائتي جزء كبار، في بسط مسائل المدونة والتفريع عليها.

56 - فلج: أي ظفر وفاز، مثل أفلج.

وكبراء يريها الفسقه      لكشف أمر مرض أو سرقة  
وكالدعا بكلم لا يفهم      معناه فهو لفظ محرم

في الجواهر: الركن الثالث: العمل، وهو كل عمل يجوز الاستئجار عليه، ولكن لا يشترط كونه معلوماً، فإن مسافة رد العبد لا تعرف، واحترزنا بالعمل الذي يجوز الاستئجار عليه، عمن وجد آبقاً أو ضالاً من غير عمل، فليس له أخذ الجعل على رده، ولا على أن يدل ربه على مكانه، بل ذلك واجب عليه. اهـ. وفي النوادر: وإنما يجوز الجعل على طلب عبد يجهل مكانه، فأما من وجد آبقاً أو ضالاً أو هائماً، فلا يجوز له أخذ الجعل على رده، ولا على أن يدل على مكانه، بل ذلك واجب عليه. اهـ. (و) في (المحرم \* كعقد الخيط وكالطلاسم \* وكبراء يريها الفسقه \* لكشف أمر مرض أو سرقة \* وكالدعا بكلم لا يفهم \* معناه فهو لفظ محرم) ففي جامع خليل ما نصه: وتجاوز الرقية بالقرآن، وبأساء الله تعالى من الحمة وغيرها، ويجوز تعليقها لجنب ولحائض إن حرز، بخلاف عقد الخيط، وكتب الطلاسم، وما لا يفهم معناه، وأخذ الأجرة عليه، إن لم يبرأ المريض. اهـ. وقال الأبي في إكمال الإكمال في شرح حديث "نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"<sup>57</sup> ما نصه: وكذلك لا يحل ما يأخذه الذي يكتب البرآت لرد التليفة، لأنه من السحر. وسئل الشيخ عمن ذهب له حوارج، فقرأ في دقيق، فأخذ يطعم أناساً اتهمهم، وكانت فيهم امرأة حامل، فقالت: إن أطعمتموني منه فأنا أموت، فأطعمت منه فماتت. فأجاب بأنه ليس عليه إلا الأدب، وأما ما يؤخذ على حل المعقود، فإن كانت الرقية بالرقية العربية جاز، وإن كانت بالرقية العجمية لم يجز، وفيه خلاف، وكان الشيخ يقول: إن تكرر منه النفع بذلك جاز. القرطبي: وفيه: ما يدل على حرمة ما يفعله الحسّاب والمنجمون وأهل الخط، لأنه من تعاطي علم الغيب، فهو من معنى الكهانة، وحكى أبو عمر الإجماع على ذلك. اهـ. وفي فتح الباري ما نصه: وقد أجمع العلماء على إجازة الرقي، عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى، واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة، ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟، فقال: "اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك"<sup>58</sup>. وله من حديث جابر "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي، فجاء آل عمرو بن حزم<sup>59</sup>، فقالوا يا رسول الله: إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من

57 - رواه مسلم: وقد تقدم الحديث.

58 - مسلم: 4079. باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك.

59 - آل عمرو بن حزم: أي أولاده وأهل بيته، وهو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري أبا الضحاك شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران روى عنه كتابا كتبه له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارمي وغير واحد، روى عنه ابنه محمد وجماعة. قال أبو نعيم مات في خلافة عمر كذا قال إبراهيم بن المنذر في الطبقات ويقال بعد الخمسين. وهو أشبه بالصواب. وقد تقدمت ترجمته.

العقرب فعرضوا عليه، فقال: "ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه"<sup>60</sup>، وقد تمسك قوم بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها، ولو لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف، أنه مهما كان من الرقي ما يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه، لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك، فيمنع احتياطا، والشروط الآخر قال قوم: لا بد منه، وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة، كما تقدم في باب: من أكنوى من حديث عمران بن حصين: "لا رقية إلا من عين أو حمة"<sup>61</sup>، وقد قال قوم: المنهي عنه من الرقي ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرها، وفيه نظر. ثم قال: ولا خلاف في مشروعية الفزع إلى الله تعالى، والالتجاء إليه في كل ما وقع وما يتوقع، وقال ابن التين: الرقي بالمعوذات وغيرها من أسماء الله، هي الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق، حصل الشفاء، بإذن الله تعالى، فلما عز هذا النوع، فزع الناس إلى الطب الجسائي، وتلك الرقي المنهي عنها، التي يستعملها المعزم<sup>62</sup> وغيره، ممن يدعي تسخير الجن له، فيأتي بأمور مشتبهة، مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر الله وأسمائه، ما يشوبه من ذكر الشياطين، والاستغاثة بهم، والتعوذ بمرذبتهم، ويقال: إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع، تصادق الشياطين، لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين، أجابت وخرجت من مكانها، وكذا اللدغ، إذا رقي بتلك الأسماء، سالت سموحها من بدن الإنسان، فلذلك كره من الرقي ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة، وباللسان العربي الذي يعرف معناه، ليكون بريئا من الشرك، وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علماء الأمة. وقال القرطبي: الرقي ثلاثة أقسام: **أحدها:** ما كان يرقى به في الجاهلية، مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك، أو يؤدي إلى الشرك. **الثاني:** ما كان بكلام الله، أو بأسمائه فيجوز، فإن كان ماثورا فيستحب. **الثالث:** ما كان بأسماء غير الله، من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش، قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن

60 - مسلم: 4078 . عن جابر . باب استحباب الرقية من العين .

61 - البخاري: 5270 عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمْزُرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَ لِي سِوَادٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هَذَا أُمَّتِي هَذِهِ قِيلَ بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ قِيلَ انْظُرْ إِلَى الْأَفُقِ فَإِذَا سِوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفُقَ ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ هَا هُنَا وَهَذَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سِوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفُقَ قِيلَ هَذِهِ أُمَّتُكَ وَبَدَخَلُ الْجَنَّةِ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بَعِيرٍ حَسَابٍ ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَقْلَصَ الْقَوْمُ وَقَالُوا نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَسَخُّهُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَالَ عَكَاشَةُ بْنُ مَخْضَمٍ أَمِينُهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَفَقَامَ آخِرَ فَقَالَ أَمِينُهُمْ أَنَا قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ . بَاب مَنْ أَكْنَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضَّلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ . ومسلم: 323 . باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب .

وأبو داود 3386 باب في تعليق التائم . والترمذي: 1983 باب ماجاء في الرخصة في ذلك . وابن ماجه: 3504 . باب ما رخص فيه من الرقي . والحمه: بِصَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، قَالَ تَعَلَّبَ وَغَيْرُهُ: هِيَ سَمُّ الْعُقْرَبِ، وَقَالَ الْقَرَّازُ: قِيلَ: هِيَ سُوكَةُ الْعُقْرَبِ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ إِنَّهَا الْإِبْرَةِ الَّتِي تُضْرَبُ بِهَا الْعُقْرَبُ وَالزُّبُورُ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحُمَةُ كُلُّ هَامَةٍ ذَاتِ سَمٍّ مِنْ حَيَّةٍ أَوْ عُقْرَبٍ .

62 - المعزم: على وزن محدث الراقي .

كذا على الأصح ما لا نفع له      أو ينفع الجاعل قبل التكملة  
وعقده من عامل ولو جعل      يعمل منحل بضد من جعل

الالتجاء إلى الله والتبرك بأسائه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به، فيجب أن يحتنب كالحلف بغير الله تعالى. اهـ كلام فتح الباري وقال القرافي في فروقه: الطلسمات حقيقتها نقش أسماء خاصة، لها تعلق بالأفلاك والكواكب، على زعم أهل هذا العلم، في أجسام من المعادن أو غيرها، تحدث لها آثار خاصة، ربطت بها في مجاري العادات، فلا بد في الطلسم من هذه الثلاثة الأسماء المخصوصة، وتعلقها ببعض أجزاء الفلك، وجعلها في جسم من الأجسام، ولا بد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الأعمال، فليس كل النفوس مجبولة على ذلك. اهـ قال ابن الشاط: ذكر أوصاف الطلسمات ورسومها، ولم يذكر حكمها، وهي ممنوعة شرعا، ثم من اعتقد لها فعلا وتأثيرا، فذلك كافر، وإلا فعلها معصية غير كفر، إما مطلقا، وإما ما يؤدي منها إلى مضرة، دون ما يؤدي إلى منفعة. والله تعالى أعلم. اهـ **تممة**: قال الرهوني: يؤخذ مما تقدم بالأحرى ما يأخذه العرافون الكذابين ومن ضاهاهم، وقد عمّت البلوى بذلك في هذه الأزمنة، وصار الناس يبرعون إليهم من كل جانب، فتنصب المرأة نفسها في دارها، لتخبر كل من يأتيها عن مقصوده، من المغيبات كالسرقة ونحوها، وينصب الرجل نفسه في الأسواق، وغيرها فيضرب خبائه، ويجعل بين يديه أوراقا ولوحا، يضرب فيه الخط لكل من يأتيه، يبحث عن سرقة، أو عن مريضه، هل مرضه سالم أو لا؟ ونحو ذلك، فإننا لله وإنا إليه راجعون على ظهور البدع، وضياع السنن، وإشهار المنكر دون تغيير، على توالي الزمن. اهـ **(كذا على الأصح ما لا نفع له)** قال ابن يونس: قال عبد الملك: من جعل لرجل جعلًا، على أن يرقى إلى موضع من الجبل سمّاه له إنه لا يجوز، ولا يجوز الجعل إلا فيما ينتفع به الجاعل، يريد لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وعن ابن عباس: لا يجوز الجعل على إخراج الجان من الرجل، لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه، ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه. اهـ من شرح المواق على المختصر، وقال ابن رشد في المقدمات: اختلف هل من شرط صحته أن يكون للجاعل فيه منفعة أم لا؟ على قولين. اهـ والمشهور الأول، كما في عبد الباقي. وفي الميسر: ظاهر كلام عياض أنه المشهور، واقتصر عليه ابن يونس. اهـ **(أو ينفع الجاعل قبل التكملة)** قال في المقدمات: والصحيح أنه جائز، في كل ما لا يصح للجاعل فيه منفعة، إلا بتامه، كان قليلا أو كثيرا، وغير جائز فيما يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمامه، كان قليلا أو كثيرا. اهـ وفي النوادر: لا يصلح الجعل في عمل إذا ترك بعضه، بقي للجاعل فيه ما ينتفع به. اهـ وقال ابن المواز: لا يكون الجعل في شيء، إذا أراد المجمعول له ترك العمل بعد أن يشرع، يبقى من عمله شيء، ينتفع الجاعل به، قال أبو محمد: وهذا أين فرق بين الجعل والإجارة. اهـ نقله المواق **(وعقده)** أي الجعل **(من عامل ولو جعل)** أي شرع **(يعمل منحل)** فله الترك متى شاء **(بضد من جعل)** أي ملتزم الجعل **(فهو إذا شرع فيه العامل \* يلزمه)** أي العقد **(لو ابتداء يسجل)** بأن لم يعاقد أحدا معينا بل قال: كل من أتى به فله كذا. قال ابن يونس: للجاعل أن يفسخ الجعالة إذا لم يشرع

فهو إذا شرع فيه العامل      يلزمه لو ابتداء يسجل  
وليس للعامل شيء قبلما      مكن من جاعله أو تُثَمَّا

المجوعول له في العمل، وأما بعد الشروع فليس له ذلك، وأما العامل، فقد قال مالك: فله أن يدع الجعالة متى شاء، ولا شيء له. اهـ وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد: "الجعل جائز، ويلزم بالشروع من جهة الجاعل". ما نصه: يعني أن عقد الجعل غير لازم قبل الشروع في العمل، فلكل منها فسخه، فإذا شرع العامل في العمل، لزم العقد من جهة الجاعل، فليس له الفسخ، ولا يلزم من جهة المجوعول له، فيكون له أن يجل عن نفسه بعد الشروع وقبله، وما قاله ابن عسكر هو المشهور، وقيل: إنه عقد لازم بالقول، وقيل: للجاعل. اهـ وفي التوضيح: اختلف في لزوم عقد الجعالة على ثلاثة أقوال: **الأول**: - ابن عبد السلام: وهو المشهور - أنها جائزة من الجانبين، ولكل واحد منها الانحلال، إلا أن يشرع المجوعول له في العمل، فيلزم الجاعل، ولا يكون له الانحلال، **والقول الثاني**: إنها لازمة بالقول لهما، قياساً على الإجارة، وهذا القول حكاه اللخمي وغيره، ابن راشد: وهو القياس، **والثالث**: إنها تلزم الجاعل بالقول دون المجوعول له، وهو قوله في الواضحة. اهـ **(وليس للعامل شيء قبلما \* مكن من جاعله أو تُثَمَّا)** بالبناء للمفعول، قال ابن عسكر في الإرشاد: ولا شيء له إلا بتمام العمل. اهـ قال في شرح العمدة: وإنما كان لا يستحق شيئاً إلا بتمام العمل، لأن بتمامه يحصل الانتفاع للجاعل، فإذا لم يتم لم ينتفع بالعمل. اهـ نقله البحيري، قال: واستدل عليه بعضهم بقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير<sup>63</sup>﴾، مفهومه أنه إن لم يأت به فلا شيء له. قال ابن يونس: قال مالك: والجعل يتركه المجوعول له متى شاء، ولا شيء له، يريد: إلا أن ينتفع الجاعل بما عمله له المجوعول له، مثل أن يجعل له جعلاً على حمل خشبة إلى موضع كذا، فيتركها في بعض الطريق، فيستأجر ربهما من يأتيه بها، أو يعجز عن حفر البئر بعد أن حفر منها شيئاً، ثم يتمها أجير آخر، فإنه يكون للثاني جميع أجرته التي عقد عليها، ويكون للأول بقدر ما انتفع به الجاعل، مما حط عنه من جعل الثاني أو إجارته. قال: وقد وقع في المستخرجة أنه لو كان جعل الأول خمسة، وجعل الثاني عشرة، بعد أن بلغها الأول نصف الطريق، أو نصف حفر البئر، فإن الأول يأخذ عشرة، لأنه الذي ينوب جعل الأول من إجارة الثاني، لأن الثاني لما استؤجر على نصف الطريق بعشرة، علم أن بقية أجرته يوم استؤجر عشرون، فسقط عن الجاعل عشرة، فهي التي يغرماً للأول. انتهى كلام ابن يونس، وهذا هو الذي اقتصر عليه خليل في مختصره. اهـ ونقله المواق، وفي منتخب ابن أبي زمنين: قال عبد الملك: فإن عرض له في حفر البئر صخرة، منعه من تجاوزتها إلى ما تحتها لشدها، فإن كان ذلك في الجعالة والمضمون، فلا شيء له فيما عمل، إلا أن ينتفع به صاحب الحفر بعد ذلك، في شيء من وجوه المنافع، من كنيف أحدثه في ذلك الموضع، أو منفعة من المنافع، فيعطيه على قدر ما انتفع به من عمله، وفي المؤاجرة تجب له الأجرة على حسب ذلك، إلى أن منعه الصخرة، وكذلك فسره في جميع هذا من كاشفته

ومن بعثت مبلغا رساله	أو ليجيء بكذا فما له
خردلة قبل تمام العمل	فهو مؤاجر وكالمجامل
لعامل جوعل بعد عامل	شرك بقسم جعله للأول
سواء ان مائل ما قد بينا	للبدع واختلف إن تباينا
فهل لكل نصف ما له جعل	مطلقا وإن كان الاول أقل
فإن يكن أربي تشاركاه	ورعيا نسبة ما سماه
فإن للالول يسم درهما	والثاني نصف درهم فدرهما
يقتسمان ثلث للثاني	عومل والهادي له ثلثان

عنه من أصحاب مالك، وكله بين واضح. اه نقله الرهوني (ومن بعثت مبلغا رساله \* أو ليجيء بكذا فما له \* خردلة) واحدة الخردل، وهو نبات معروف، يضرب به المثل في الصغر فيقال: ما عندي خردلة من كذا. (قبل تمام العمل \* فهو مؤاجر وكالمجامل) أشار الناظم بالبيت إلى ما ذكره الدردير في الشرح الكبير عند قول خليل: "ككراء السفن" ونصه: هذا تشبيه في أنه لا يستحق فيه الأجر إلا بتام العمل، وهو إجارة لا جعالة، كما يشعر به التعبير: بكراء، فإذا غرقت السفينة في أثناء الطريق، أو في آخرها، قبل التمكن من إخراج ما فيها، فلا كراء لربها. قال فيها: وأرى أن ذلك على البلاغ. أي والتمكن من إخراج ما فيها، وسواء وقعت بلفظ إجارة أو جعالة، ومثل السفينة مشاركة الطبيب على البرء، والمعلم على حفظ القرآن، أو بعضه أو صنعة، والخافر على استخراج الماء بموات، مع شدة الأرض، وبعد الماء فيها أو ضدها، وكذلك إرسال رسول لبلد لتبليغ خبر، أو إتيان بحاجة، فهذه الأشياء إجارة لازمة، إلا أن لها شهبا بالجعالة، من حيث أنه لا يستحق الكراء إلا بتام العمل. اه قال الناظم في شرحه: ومفاده لزوم العقد وجواز النقد، وشرط علم محله. اه (لعامل جوعل بعد عامل) فجاء به معا (شرك بقسم جعله) الذي سمي (للأول) فيشتركان فيه (سواء) أي بينهما بالسواء لكل نصفه (ان مائل) ما جعل للثاني (ما قد بينا) أي جعل (للبدع) بكسر الموحدة وسكون الدال: أي للأول قال تعالى: ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل﴾<sup>64</sup> (واختلف إن تباينا) ما سمي لهما (فهل لكل نصف ما له جعل \* مطلقا) كان ما سمي للأول أقل أو أكثر (او إن كان الاول أقل) من الثاني (فإن يكن أربي) أي أكثر من الثاني (تشاركاه \* ورعيا نسبة ما سماه) وبين ذلك بقوله: (فإن للاول يسم درهما \* والثاني) سمي له (نصف درهم فدرهما \* يقتسمان: ثلث للثاني \* عومل والهادي) أي الأول قال امرؤ القيس: كأن دماء الهاديات بنحره \* عصارة حناء بشيب مرجل<sup>65</sup> (له ثلثان) ففي عبد الباقي مزوجا بالمختصر ما نصه: "وإن جاء به ذو درهم" سماه ربه له، "وذو أقل" منه سماه له بعد الأول، أي

64 - الآية 9 سورة الأحقاف

65 - البيت من معلقة امرئ القيس المشهورة: ===

وحكموا لمن تعود العمل      بمثل ان بدون عقد اعتمل  
وغرق المتاع إن قال: لمن      أتى بشيء منه نصفه فمن

جاعل واحدا ثم آخر، فحاء به معاً، "اشتركا فيه" أي في الدرهم فيقتسمانه بنسبة ما سماه لكل واحد لمجموع التسميتين، فلذي النصف ثلثه، ولذي الدرهم ثلثاه، لأن نسبة نصف درهم إلى درهم ونصف ثلث، ونسبة الدرهم ثلثان، هذا هو المشهور، فإن تساوى ما سماه لكل، قسم بينهما ما سماه لأحدهما نصفين اتفاقاً، ولا فرق بين تسمية النقد كما ذكر، والعروض، وتعتبر قيمة العروض. قال: وإذا سمي لأحدهما، ووجب للآخر جعل المثل لاعتياده طلب الآبق، ولم يسمع ربه، فالظاهر اشتراكها في الأكثر، حيث اختلفا قدرهما. اهـ وفي المدونة قال مالك: ومن جعل لرجل في عشرين له أبقا عشرة دنانير إن أتى بها لم يجز، فإن أتاه بأحدهما، فله أجر مثله في عنائه لا خمسة، وقال ابن نافع: له خمسة، وإن جعل في عبد واحد لرجل خمسة، ثم جعل لآخر عشرة فأتيا به جميعاً، فالعشرة بينهما على الثلث والثلثين، وقال ابن نافع: لكل واحد منها نصف ما جعل له. اهـ وروى التونسي والبخاري قول ابن نافع، كما في البناي (وحكموا لمن تعود العمل \* ب) جعل (مثل ان بدون عقد اعتمل) أي عمل قال: إن الكريم وأبيك يعتمل \* إن لم يجد يوماً على من يتكل<sup>66</sup>.

ففي التاج والإكليل للمواق ما نصه: سمع عيسى ابن القاسم: من جعل في عبد له عشرة دنانير لمن جاء به، فحاء به من لم يسمع بالجعل، فإن كان يأتي بالآبق، فله جعل مثله، وإلا فليس له إلا نفقته، وإن جاء به من سمعه فله العشرة، وإن كان ممن لا يأخذ الآبق. وقال ابن الماجشون وأصيب: إن له الجعل المسمى وإن لم يعلم به، وحكاه ابن حبيب عن مالك. ابن رشد: وقول ابن القاسم أظهر، لأن الجاعل إنما أراد بقوله تحريض من سمع قوله على طلبه، فوجب أن لا يجب ما سمي من الجعل إلا لمن سمعه، فطلبه بعد ذلك. اهـ (وغرق المتاع إن قال: لمن \* أتى بشيء منه نصفه) مبتدأ خبره قوله: "لمن" (قن \* بأنما له الكرا وإن يقل \* من جا بشيء) منه (فله جعل يحل) أي يجوز قال في المعيار: وسئل ابن لبابة عن غرق له في الوادي متاع، أي متاع

قفا نك من ذكرى حبيب ومنزل \* بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وأنت إذا استدرته سد فرجه \* يضاف فويق الأرض ليس بأغل.

وبعد:

66- لم أقف على قائله، وهو من شواهد سيبويه، وهو الشاهد السابع والعشرون بعد الثمانمائة، أنشده على أن على ليست زائدة، وإنما هي مقدمة من تأخير، والأصل: إن لم يجد يوماً من يتكل عليه، فقدمت على من فانتصب الضمير بالفعل ثم حذف. وهذا تخريج ابن الشجري في أماليه، وأورده نظيراً لقوله تعالى: يدعو لمن ضره أقرب من نفعه، قال: إن الأصل يدعو من لضره أقرب، فقدمت لام التوكيد، كما قدمت على في قول هذا الراجز، مع أنها عاملة، وأراد: من يتكل عليه. وهذا تقديم قبيح سوغته الضرورة. انتهى. قال البغدادي: وهذا تعسف، إذ لم يعهد تقديم الجار على غير المجرور، كما لم يعهد تقديم الجازم على غير المجرور، وإنما المجهود تقديمها معاً. اهـ من خزنة الأدب. وأورده الصفيدي في نكت الهميان، فقال: ومن ذلك: عمل اعتمل الرجل إذا اضطرب في العمل. قال الشاعر: \* إن الكريم وأبيك يعتمل \* الخ قيل فيه ذلك لأن الاضطراب حركة على غير استواء. ورجل عمل بالكسر إذا كان مطبوعاً على العمل. ورجل عمول أيضاً. قيل ذلك فيه: أي لا يبالي بما يلقي فيه من العمل. كأنه غير متبصر لرشده. وطريق معمل: أي لحب مسلوك. قيل فيه ذلك لما كثر ركوبه من كل أحد على غير تبصر لمواضع الأقدام. واليعة الناقة النجبية الصبورة على المشي.

بأنما له الكرا وإن يقل      من جا بشيء فله جعل محل  
في فاسد من جعل أو إجاره      مثل كأن تنازعا مقداره

### باب الضرر:

إياك والضرر فقد جا "لا ضرر" ولا ضرار" في حديث اشتهر

كان، فأتى قوم فقالوا: من أخرج مما غرق لنا هاهنا شيئا، فله نصفه، فأجاب: ليس لهم إلا الكراء، ولو قالوا: من أخرج منه شيئا فله جعل، فهذا جائز. اهـ (في فاسد من جعل أو إجاره \* مثل) أي جعل مثله قال البحيري: اعلم أنهم قد اختلفوا فيما يلزم في الجعل الفاسد، والذي اختاره ابن رشد في البيان، واقتصر عليه خليل في مختصره، هو أنه إن قال له: إن وجدته فلك كذا، وإن لم تجد فلك نفقتك، فهذا يرجع إلى إجارة المثل، لأنه ليس بحقيقة الجعل، وإن لم يسم شيئا إلا في الإتيان به، ولا شيء له إن لم يأت به، فإنه يرجع إلى جعل المثل، قال: وهو أظهر الأقوال، واختاره ابن حبيب، وحكاه عن مالك ومطرف وعبد الملك. انتهى، ووجهه أنه لما جعل له شيئا على كل حال، أعني سواء أتى به أم لا، بعد عن حقيقة الجعل، فألحق بصحيح أصله الذي هو الإجارة، ولما لم يجعل له شيئا إلا إذا جاء به فقط، بعد عن حقيقة الإجارة، فألحق بصحيح نفسه، والفرق أنه في جعل المثل لا يستحق في الفاسد شيئا إلا بتمام العمل، كالجعل الصحيح، وفي أجرة المثل يكون له فيه بحساب ما عمل، وإن لم يتم العمل، كالإجارة الصحيحة. اهـ وانظر ما تقدم عند قول الناظم: \* ولك في الفاسد أجر النظرا \* (كأن تنازعا مقداره) يعني أنها إن اختلفا في قدر الجعل بعد تمام العمل، فله جعل مثله، إن حلفا أو نكلا ولم يشبها، فإن أشبها أو العامل، فالقول قوله، وإن أشبهه ربه فقط فالقول له، ونكولها كحلفها، ويقضى للحالف على الناكل، كما في عبد الباقي والميسر، وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: "ولو تنازعا في قدر الجعل تحالفا، ووجب جعل المثل"، ما نصه: نحوه في الجواهر وفيه نظر، لأنه إن كان تنازعهما قبل العمل، فلا شك أن القول قول الجاعل، لاختلاف العقد، والمجعول له بالخيار بين أن يعمل بما قال له أو يترك، وإن كان بعد العمل، يكون القول قول العامل، إذا كان العبد بيده لحيازته، إلا أن يدعي ما لا يشبهه، فيكون القول قول ربه، فإن ادعى الآخر ما لا يشبهه تحالفا، كما تقدم في الصانع. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

### باب الضرر:

(إياك والضرر فقد جا "لا ضرر" \* ولا ضرار" في حديث اشتهر) أرسله مالك في الموطأ، وله طرق تصححه<sup>67</sup>

67 - الموطأ: 1234 عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه. باب القضاء في المرفق. وابن ماجه: 2331 عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار. باب من بئى في حقه ما يضرب بجاره. ومسند أحمد: 2719 عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبته في حائط جاره والطريق الميتة سبعة أذرع. بداية مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنها. والبيهقي في السنن الكبرى: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من

قال الزرقاني في شرح الموطأ: "لا ضرر" خبر بمعنى النهي، أي لا يضر الإنسان أخاه فينقصه شيئاً من حقه، "ولا ضرار": بكسر أوله، أي لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه، بل يعفو، فالضرر فعل واحد، والضرار فعل اثنين، فالأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة، أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل، قال ابن عبد البر: قيل: هما بمعنى واحد للتأكيد، وقيل: هما بمعنى القتل والقتال، أي لا يضره ابتداء ولا يضره إن ضره، وليصبر فهي مفاعلة، وإن انتصر - فلا يعتدي، كما قال صلى الله عليه وسلم: "ولا تخن من خانك"<sup>68</sup> يريد بأكثر من انتصافك منه، «ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور»<sup>69</sup> وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية الاسم، والضرار الفعل أي لا تدخل على أحد ضراراً بحال. وقال الحشني<sup>70</sup>: الضرر الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، وهذا وجه حسن في الحديث، وهو لفظ عام ينصرف في أكثر الأمور، والفقهاء يزعون به في أشياء مختلفة. اهـ وقال الباجي في المنتقى: واختار ابن حبيب أنهما لفظان بمعنى واحد للتأكيد، ويحتمل أن يريد به لا ضرر على أحد، بمعنى أنه لا يلزمه الصبر عليه، ولا يجوز له إضراره بغيره، وليس استيفاء الحقوق في القصاص من هذا الباب، لأن ذلك استيفاء لحق، أو ردع عن استدامة ظلم، وإنما الضرر فيما ليس فيه إلا مجرد الإضرار بصاحبه، فأما الضرر على هذا التأويل، فمثل ما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه، من بناء حمام أو فرن للخبز، أو لسبك ذهب أو فضة، أو كير لعمل الحديد، أو رعى مما يضر بالجيران، فقد قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: إن لهم منعه. اهـ قال الزرقاني في شرح الموطأ: وفيه تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل، لأن النكرة في سياق النفي تعم، ثم لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، كما في التمهيد، ورواه الدراوردي<sup>71</sup> عن عمرو بن يحيى عن أبيه<sup>72</sup> عن أبي سعيد الخدري موصولاً بزيادة: "ومن ضر أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه"<sup>73</sup> أخرجه الدارقطني والبيهقي

ضر الله ومن شاق شق الله عليه. 69/6. والحاكم في المستدرک: 2305. عن أبي سعيد، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه » باب وأما حديث معمر بن راشد. والدارقطني: 4595. عن عائشة. باب في المرأة تقتل إذا ارتدت. 68 - السنن الكبرى للبيهقي: عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أد الامانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك. 271/10. 69 الآية 43 . سورة الشورى.

70 - هو محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الحشني: فقيه أندلسي.. ولي إمارة (مرسية) بإجماع أهلها عليه (سنة 539 هـ) وتلقب بالأمير الناصر لدين الله، وأعان مروان ابن عبد الله على (الملثمين) بشاطبة. ثم خرج غازيا إلى غرناطة، مناصرا للقاضي ابن أضحي، فقاتلها المثلثون، وقتل الحشني في واقعة على مقربة من غرناطة سنة 540 هـ.

71 - هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني. روى عن زيد ابن أسلم وصفوان بن سليم وهشام بن عروة وخلق. وعنه الشافعي وابن مهدي وابن وهب والقعني وآخرون. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يغلط مات سنة ست وثمانين ومائة.

72 - هو يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني الأنصاري المدني، أخرج البخاري في الإيمان عن ابنه عمر، وعنه عن أبي سعيد وعبد الله بن زيد بن عاصم، ثقة من الثالثة.

73 - ابن ماجه: 2333 . باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. والبيهقي في السنن الكبرى: وقال: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي. 69/6 . وأحمد: 15195 . حديث أبي صرمة رضي الله عنه.

## وارع حقوق مسلم والجارا أكرمه وهو أربعون دارا

وابن عبد البر والحاكم، ورواه أحمد برجال ثقات، وابن ماجه من حديث ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه، وقال النووي: حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضا، وقال العلاني<sup>74</sup>: له شواهد وطرق، يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة، وذكر أبو الفتوح الطائي<sup>75</sup> في الأربعين له أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها<sup>76</sup>. اهـ (وارع حقوق مسلم) وإليها أشار الناظم بقوله: \* حقوق مسلم على أخيه \* عشرة تسليمة عليه \* ير حلفه يجيب دعوته \*  
\* تشميته شهوده جنازته \* ينصحه إن النصيحة طلب \* له يجب ما لنفسه أحب \*  
\* يعودده يكف عنه شره \* ينفعه ما اسطاع تم العشرة \* وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعبادة المريض، واتباع الجنائز"<sup>77</sup> وفي رواية له عنه: "حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: "إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه"<sup>78</sup>. وفيه عن معاوية بن سويد بن

74 - خليل بن يكلدي بن عبد الله العلاني، الدمشقي، الشافعي صلاح الدين، أبو سعيد محدث، فقيه، أصولي. ولد بدمشق، وسمع بالشام ومصر والحجاز وأفتى، وجمع وصنف، من تصانيفه: مختصر جامع الأصول لأحاديث الرسول لابن الأثير الجزري واشتهر تهذيب الأصول، والأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال في الأصول، وبرهان التيسير في عنوان التفسير، والمجموع المذهب في قواعد المذهب. توفي بالقدس في المحرم 761 هـ.

75 - أبو الفتوح الطائي: هو الشيخ الامام الصالح الواعظ المحدث، أبو الفتوح، محمد بن أبي جعفر محمد بن علي بن محمد، الطائي الهمداني، صاحب الاربعين في إرشاد السائر إلى منازل المتقين، ولد سنة 475 بهمدان. سمع العلامة أبا المحاسن الروياني، وأبا القاسم بن بيان الرزاز، وابن طاهر المقدسي، ومحبي السنة البغوي، وتاج الإسلام أبا بكر السمعاني، وتفقه عليها بمرو. قال أبو سعد السمعاني: كان يرجع إلى نصيب من العلوم فقه وحديث وأدب ووعظ، حضرت وعظه بهمدان، فاستحسنته. توفي بهمدان في شوال سنة 555 هـ.

76 - قال ابن أبي زيد في الرسالة: وجماع آداب الخير وأزمته تتفرع عن أربعة أحاديث قول النبي عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله عليه السلام: من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه وقوله عليه السلام للذي اختصر له الوصية: لا تغضب وقوله عليه السلام: المؤمن يجب لأخيه ما يجب لنفسه. قال الشيخ زروق في شرحها: وهذه الأحاديث الأربعة قيل مدار الدين عليها وقيل غيرها ويحكى أن أبا داود السجستاني صاحب السنن كتب إلى أهل مكة كئيباً بأمالي هاتي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعائة ألف حديث الصحيح منها أربعة آلاف تجزئ عنها أربعة أحاديث الأعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما بأيدي الناس يحبك الناس وحديث من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه وقد نظمها أبو الحسن طاهر ابن فورك فقال: \* عمدة الدين عندنا كلمات \* أربع من كلام خير البرية \* اتق المشبهات وازهد ودع ما \* ليس عينيك واعملن بينه \* وجمع النووي من الأحاديث التي قيل إنها أصل الدين نحوها من ثلاثين فاعرف ذلك. وبالله التوفيق.

77 - مسلم: 4022. باب من حق المسلم للمسلم رد السلام.

78 - مسلم: 4023. باب من حق المسلم للمسلم رد السلام.

مقرن<sup>79</sup>، قال: دخلت على البراء بن عازب، فسمعتة يقول: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ومنها عن سبع، أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنابة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام"<sup>80</sup>. قال النووي في شرحه: أما عبادة المريض فسنة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه، ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبي، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منها. وأما اتباع الجنائز فسنة بالإجماع أيضاً، وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرها. وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له: يرحمك الله، ويقال بالسين المهملة وبالمعجمة لغتان مشهورتان، وهو سنة على الكفاية، إذا فعله بعض الحاضرين، سقط الأمر به عن الباقي، وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله. وأما إبرار القسم فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدة، وإنما يندب إذا لم يكن فيه مفسدة، وخوف ضرر ونحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه، كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه، لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً" فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني، فقال: "لا تقسم" ولم يخبره<sup>81</sup>. وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً. وأما إجابة الداعي فالمراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام، وسبق إيضاح ذلك في باب الوليمة من كتاب النكاح. وأما إفشاء السلام فهو إشاعته وإكثاره، وأن يبذره لكل مسلم، كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: "وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"<sup>82</sup>. وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد، كان الرد فرض عين عليه، وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم، إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقي. اهـ ثم قال في شرح حديث "حق المسلم على المسلم ست" الخ..: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا استنصحك"، فمعناه طلب منك النصيحة، فعليك أن تنصحه، ولا تداهنه ولا تغشه، ولا تمسك عن بيان

79 - معاوية بن سويد بن مقرن المزني أبو سويد الكوفي ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين مشهور فيهم وحديثه عن أبيه وعن البراء بن عازب في مسلم وغيره وذكره ابن حبان والعجلي في ثقات التابعين روى عنه سلمة بن كهيل وعمرو بن مرة وأشعث بن أبي الشعثان وغيرهم.

80 - مسلم: 3545. باب تحريم استعمال إناء الذهب.

81 - البخاري: 6524 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطفئ السمن والعسل فأرى الناس يتكفون منها فالمستكثرون والمستقبلون وإذا سبب وأصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فعلمت ثم أخذت به رجل آخر فعلاً به ثم أخذت به رجل آخر فأنقطع ثم وصل فقال أبو بكر يا رسول الله بآبي أنت والله لتدعني فأعبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعبرها قال أما الظلة فالإسلام وأما الذي ينطفئ من العسل والسمن فالقرآن خلاوته تنطفئ فالمستكثرون من القرآن والمستقبلون وأما السبب الوصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيغيبك الله ثم يأخذ به رجل من بعدك فيغلبه به ثم يأخذ به رجل آخر فيغلبه به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيغلبه فأخبرني يا رسول الله بآبي أنت أصبت أم أخطأت قال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت قال لا تقسم. باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب. ومسلم: 4214. باب في تأويل الرؤيا. وأبو داود: 2845. باب في القسم هل يكون يمينا. والترمذي: 2217. باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم.

82 - البخاري: 11. باب إطعام الطعام من الإسلام. 27. باب إفشاء السلام من الإسلام. ومسلم: 56. باب بيان تقاضي الإسلام وأبي أموره أفضل. وأبو داود: 4520. باب في إفشاء السلام. والنسائي: 4914. باب أي الإسلام خير.

## لكل وجه فالقران قدطلب إكرامه ذا القرب منه والجنب

النصيحة<sup>83</sup>. اه وقال الأبي: العيادة مندوب إليها من حيث الجملة، ولا يعد أنها تختلف بعد ذلك بحسب العوارض، من تألم المريض لعدم زيارته وغير ذلك، وبالمرة الواحدة يخرج من عهدة الطلب، ويبقى بعد ذلك على ما يقتضيه الحال، وربما أدت المعاودة والتكرار إلى الاستئقال والكراهة. قال ابن بزينة: واتباع الجنائز أكد من عيادة المريض، وجنازة القريب والبعيد في ذلك سواء. الأبي: ويقول العاطس لمن شمته: يغفر الله لكم، أو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. ابن بزينة: وهذا أفضل من الأول، وإن تكرر العطاس سقط التشميت، وليقل في الثالثة أو الرابعة: إنك مذنوب أو مزكوم. الأبي: ويتخصص إبرار القسم بقول مالك، فبين حلف بالطلاق على صائم في تطوع ليفطر أنه يحنثه ولا يفطر، وقيل: لا يختص بهذه لأن المراد بالقسم القسم الشرعي، وهذه الصورة ليست بقسم شرعي، إذ لا ينبغي له أن يحلف عليه ليفطر. اه وفي الإحياء: حقوق المسلم هي أن تسلم عليه إذا لقينته، وتجيبه إذا دعاك، وتشمته إذا عطس، وتعوده إذا مرض، وتشهد جنازته، وتبر قسمه إذا أقسم عليك، وتنصح له إذا استنصحك، وتحفظه بظهر الغيب إذا غاب عنك، وتحب له ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك، ورد جميع ذلك في أخبار وآثار. اه **(والجارا \* أكرمه وهو أربعون دارا \* لكل وجه)** أي جهة ففي الإحياء ما نصه: روى الزبيري<sup>84</sup>: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يشكو جاره، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى على باب المسجد: "ألا إن أربعين دارا جار"<sup>85</sup> قال الزبيري: أربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأوماً إلى أربع جهات. اه وقال في فتح الباري: اختلف في حد الجوار، فجاء عن علي رضي الله عنه: من سمع النداء فهو جار، وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار، وعن عائشة رضي الله عنها: حد الجوار أربعون دارا من كل جانب<sup>86</sup>، وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في الأدب المفرد مثله عن الحسن، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً: "ألا إن أربعين دارا

83 - كذا في شرح النووي.

84 - لعاه: الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري أبو عبد الله بن أبي بكر المدني. قاضي مكة. روى عن إبراهيم بن المنذر الحزامي وإساعيل بن أبي أويس وأبي ضمرة أنس ابن عياض وابن عيينة. وعنه ابن ماجه وثلث النحوي والحسن بن إساعيل الحمالي وابن أبي الدنيا وآخرون، ألف كتاب السنن وكتاب أخبار المدينة. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً عالماً بالنسب عارفاً بأخبار المتقدمين ومآثر الماضين مات بمكة ليلة الأحد لتسع بقين من ذي القعدة سنة 256 هـ عن أربع وثمانين سنة.

85 - أخرجه أبو داود في المراسيل: 328 عن ابن شهاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الساكن من أربعين دارا جار» قال: فقلت: لابن شهاب وكيف أربعون دارا؟، قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه. ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وقال "أربعون ذراعاً" وكلاهما ضعيف. ذكره العراقي في تخریج أحاديث الإحياء.

86 - الأدب المفرد: 109 عن الحسن أنه سُئل عن الجار؟ فقال: أربعين دارا أمامه وأربعين خلفه وأربعين عن يمينه وأربعين عن يساره. حسن الإسناد. باب الأدنى فالأدنى من الجيران.

جار<sup>87</sup>، وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب: أربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه، وهذا يحتمل كالأولى، ويحتمل أن يريد التوزيع، فيكون من كل جانب عشرة. اهـ (فالقرا ن قدطلب \* إكرامه ذا القرب منه والجنب) قال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب﴾<sup>88</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: "الجيران ثلاثة، فجار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقا، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فأما الذي له حق واحد، فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم، له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم، له حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم." رواه البزار وأبو الشيخ<sup>89</sup> في الثواب، وأبو نعيم في الحلية عن جابر، كما في الجامع الصغير<sup>90</sup> وقال صلى الله عليه وسلم "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"<sup>91</sup> رواه الشيخان عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فيلى أيهما أهدي؟ قال: "إلى أقربها منك بابا"<sup>92</sup> رواه البخاري، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك"<sup>93</sup> وفي رواية "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منها بمعروف"<sup>94</sup> رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة"<sup>95</sup>. رواه الشيخان، معناه: ولو أن تهدي لها فرسن شاة، والفرسن كزبرج خف البعير، وقد استعير هنا للشاة،

87 - الطبراني في المعجم الكبير: 15493 . من رواية الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا، فقال: يا رسول الله، إني تزلت في مجلة بني فلان، وإن أشد هم لي أذى أقدمهم لي جوارا، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبا بكر، وعمر، وعليتا، يأتون المسجد فيقومون على بابي، فيصيحون ثلاثا: "ألا إن أزيين دارا جارا، ولا يدخل الجنة من خاف جارة بوائقه".

88 - الآية 36 سورة النساء

89 - هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الاصبهاني، أبو محمد: من حفاظ الحديث، العلماء برجاله. يقال له أبو الشيخ. ونسبته إلى جده حبان. له تصانيف، منها "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، و"أخلاق النبي وآدابه" وذكر الاقتران ورواياتهم عن بعضهم بعضا، و"الامثال" و"العظمة"، و"كتاب السنة" وغير ذلك، توفي سنة 369 هـ.

90 - أخرجه أبو نعيم في الحلية، وقال: غريب من حديث عطاء عن الحسن، لم نكتبه إلا من حديث ابن أبي فديك. قال السيوطي في الجامع الكبير: أخرجه ابن عدى، والخرائطي في مكارم الأخلاق، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص 140): إسناده ضعيف ورفع هذا الكلام منكر، ولعله من تفسير عطاء الخراساني.

91 - البخاري: 5555 . باب الوصاة بالجار. ومسلم: 4757 باب الوصية بالجار والإحسان إليه.

92 - البخاري: 2099 باب أي الجوار أحق.

93 - مسلم: 4758 . باب الوصية بالجار والإحسان إليه.

94 - مسلم: 4759 . باب الوصية بالجار والإحسان إليه.

95 - البخاري: 5558 . باب لا تحقرن جارة لجارتها. ومسلم: 1711 . باب الحث على الصدقة ولو بالقليل. لكنه عندهم بلفظ: يا نساء

فسمي ظلّفها به، وأراد به الشيء الحقيق، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره"<sup>96</sup>. "رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وعن أبي شريح الخزاعي<sup>97</sup>: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والله لا يؤمن! والله لا يؤمن! والله لا يؤمن!" قيل: من يا رسول الله؟، قال: "الذي لا يأمن جاره بوائقه"<sup>98</sup>. "رواه الشيخان، ولمسلم: "لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه"<sup>99</sup>. البوائق: الغوائل والشُرور، جمع بائة وهي الداهية، والشيء المهلك، والأمر الشديد الذي يوافي بغتة، قال ابن بطال: في هذا الحديث تأكيد حق الجار، لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان ممن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان، وقال النووي: عن نفي الإيمان في مثل هذا جوابان: أحدهما: أنه في حق المستحل. والثاني: أن معناه: ليس مؤمناً كاملاً. انتهى، ويحتمل أن يكون المراد، أنه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلاً، أو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ، وظاهره غير مراد. والله أعلم، وقال ابن أبي جمرة: إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه، وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه، وكف أسباب الضرر عنه، فينبغي له أن يراعي حق الحافظين، اللذين ليس بينه وبينها جدار ولا حائل، فلا يؤذيها بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد جاء أنها يسران بوقوع الحسنات، ويحزان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبها، وحفظ خواطرها بالتكثير من عمل الطاعات، والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران. اهـ نقله ابن حجر في فتح الباري، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"<sup>100</sup>. "رواه الشيخان. وفي حديث أبي شريح" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره." وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة: "فليحسن إلى جاره"<sup>101</sup> وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث، أخرجهما الطبراني من حديث

96 - الترمذي: 1867 . باب ما جاء في حق الجوار. ومسند أحمد: 6278 . مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

97 - أبو شريح الخزاعي الكعبي، مشهور بكنتيته واختلفوا في اسمه فقيل: اسمه كعب بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد والأكثر يقولون: خويلد ابن عمرو بن صخر بن عبد العزي أسلم قبل فتح مكة وكان معه لواء خراعة يوم الفتح. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث. وروى أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه. وروى عنه نافع بن جبير بن مطعم وأبو سعيد المقبري وابنه سعيد بن أبي سعيد وفضيل والدار الحارث وسفيان بن أبي العوجاء، وله قصة مع عمرو بن سعيد الأشدق لما كان أمير المدينة ليزيد بن معاوية. توفي بالمدينة سنة ثمان وستين.

98 - البخاري: 5557 . عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ". بَابُ إِئْتِمَارِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ. وَمُسْلِمٌ: 66 . بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِبْدَاءِ الْجَارِ.

99 - مسلم: 66 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ". بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِبْدَاءِ الْجَارِ.

100 - البخاري: 5559 . بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ. وَمُسْلِمٌ: 67 بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ.

101 - مسلم: 68 . بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ.

## لا تفتحن بابا يريك ما بطن في بيته بحيث يعرف الحسن

هز بن حكيم<sup>102</sup> عن أبيه عن جده، والخرائطي<sup>103</sup> في مكارم الأخلاق، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل، قالوا: يا رسول الله ما حق الجار؟ قال: "إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هينته، وإن أصابته مصيبة عزيتته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء، فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تعرف له منها، وإن اشترت فأكهة فاهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده"<sup>104</sup> وألفاظهم متقاربة، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب. وفي حديث هز بن حكيم: "إن أعوز سترته" وأسانيدهم واهية، لكن اختلاف مخارجهما يشعر بأن للحديث أصلا، ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحبا، ويجمع الجميع أنه يكون من مكارم الأخلاق. اهـ من فتح الباري (لا تفتحن بابا) أو كوة (يريك ما بطن \* في بيته بحيث يعرف الحسن) من القبيح، وزيد من عمرو، والذكر من الأنثى، قال في المدونة: وليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة بابا يقابل جارك أو يقاربه، ولا تحول بابا لك هنالك إذا منعك، لأنه يقول: الموضع الذي تريد أن تفتح فيه بابك لي فيه مرفق، أفتح فيه بابي وأنا في سترته، ولا أدعك أن تفتح قبالة بابي أو قربه، فتتخذ علي فيه المجلس وشبهه هذا، فإذا كان هذا ضررا، فلا يجوز أن تحدث على جارك ما يضر به، وأما في السكة النافذة فلك أن تفتح ما شئت، وتحول بابك حيث شئت منها. اهـ والسكة: بكسر السين المهملة الزقاق، والنافذة بالذال المعجمة هي التي يخرج منها من طرفيها، كما في الخطاب. وفي الرسالة: ولا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها، أو فتح باب قبالة بابه. اهـ قال الشيخ زروق: ما ذكره من تفاصيل دفع الضرر، ووصف الكوة بالقرب شرط، فلو كانت بعيدة لا يوصف<sup>105</sup> للكشف منها إلا بتكلف، لم يؤمر بغلقها، ومن نظر منها منع، وأدب إن ثبت قصده لذلك، وقد

102 - هو هز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك تابعي صدوق من أهل البصرة، يروى عن أبيه عن جده، روى عنه الشوري وحامد بن سلمة، من السادسة مات قبل الستين.

103 - محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر السامري، الخرائطي (أبو بكر) محدث، أديب. سكن الشام، وحدث بها، من تصانيفه: فضيلة الشكر لله عز وجل، ومسائير الأخلاق ومذمومها ومكروه طرائقها، وهواتف الجان وعجيب ما يحيى عن الكهان مما يبشر بالنبي محمد ويدل بواضح البرهان، ومكارم الأخلاق، واعتلال القلوب في أخبار العشاق، توفي بفلسطين - وقيل بعسقلان - في ربيع الأول وقد قارب التسعين 327 هـ.

104 - ذكره العراقي في تخریج أحاديث الإحياء في الباب 2009 وقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أتدرون ما حق الجار ؟ إن استعان بك أعنته، وإن استنصرك نصرته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات تبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيتته، ولا تستعل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشترت فأكهة فاهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذ به بقنار قدرك إلا أن تعرف له منها. ثم قال: أتدرون ما حق الجار ؟ والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلا من رحمه الله " أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل وهو ضعيف .

105 - كذا في الأصل ، ولعله: يوصل.

## لا تؤذِه بريح مدبغ ولا دخ سوى دخ لطبخ مثلا

كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أنه يوقف على سرير، فإن كشف البيت منع وإلا فلا، وظاهر كلام الشيخ: "أو فتح باب قبالة بابه". وإن كانت السكة نافذة، وهو قول سحنون، والأظهر حملة على غير النافذة، ليوافق المدونة، وذكر ابن رشد في فتح الباب في السكة الغير النافذة ثلاثة أقوال، المعمول به منها المنع مطلقا، إلا أن يأذن فيه جميع أهل الزقاق، وقاله ابن زرب، واقتصر عليه المتطي. اهـ وقال في المدونة: ومن فتح في جداره كوة أو بابا، يضر بجاره في التكشف منه عليه منع، وأما كوة قديمة أو باب قديم لا منفعة له فيه، وفيه مضرة على جاره، فلا يمنع منه. اهـ وفي المنتقى: ومن اتخذ كوى وأبوابا يشرف منها على دار جاره وعياله، فقال مالك: وابن القاسم يمنع من ذلك كله، قال مالك: وذلك إذا كان ينال بالنظر، وقال ابن القاسم في كتاب البنيان: إذا كانت من كوى لاحقة<sup>106</sup> أو مقاربة لا يطلع منها لم يمنع من ذلك، وأما ما يطلع منه فإنه يمنع، وقال ابن وهب عن مالك نحوه، وزاد: لا يكلف الأسفل أن يعلي بنيانه حتى لا يراه، ووجه ذلك أن هذه مضرة أحدثها على جاره في مسكنه فلزمه إزالتها. اهـ وقال ابن سلمون في وثائقه: ومن وجوه الضرر التكشف، فمن أحدث على أحد طاقة أو كوة أو بابا، يتكشف عليه منه منع من ذلك، فإن كان ذلك قديما لم يعرض له، ويجب له في التحفظ بالدين أن يتطوع بغلقها، من جهة الاطلاع على العورات التي لا تحل، وحكى ابن يونس عن بعض الشيوخ قولا: إنه يجب غلقها، وإن كانت قديمة، لأن ذلك حق لله تعالى، لا يحل الكشف على حال، وأما المحدث من ذلك فيجب سدها باتفاق، وقيل العتبة إن كانت لئلا تكون ذريعة إلى ردها، وذلك إن كانت بحيث إذا نظر الناظر منها، تبينت له الأشخاص والوجوه، وأما إذا لم تتبين الأشخاص والوجوه لبعدها، فلا يؤمر بسد ذلك، وكذلك إن كانت الكوة مرتفعة للضوء خاصة، فإنه يمنع منها إذا كان يتكشف منها عند مالك. اهـ **(لا تؤذِه بريح مدبغ ولا \* دخ)** بالضم أي دخان **(سوى دخ لطبخ مثلا)** قال ابن سلمون في وثائقه: ومن وجوه الضرر دخان الفرن والحمام. قال ابن حبيب: فمن أحدث ذلك أمر بأن يحتال لإخراج الدخان، بحيث لا يضر بجاره، فإن قدر على ذلك، وإلا منع، لما في ذلك من الأدخنة العظيمة، فإن أراد أن يحدث تنورا، فله ذلك، ولا قيام لجاره عليه لحفة أمد التنور، ثم قال: وإن أحدث في داره أو حانوته دباغا أو مرحاضا لم يغطه، منع من ذلك بسبب الرائحة المنتنة، لأنها من الضرر الفاحش، إذ يصل إلى الخياشيم، ويحرق الأمعاء، ويؤذي الإنسان. وقد قال عليه الصلاة والسلام: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم"<sup>107</sup> فكل رائحة تؤذي يمنع منها لهذا، وبذلك العمل. اهـ قال التسولي: وأما دخان المطابخ ونحوها مما لا يستغنى عنه في المعاش، ويكون في بعض الأوقات فقط، ولا يستدام أمره فلا يمنع منه. اهـ **(وبقتار)** بضم القاف **(القدر)** أي ريجها **(لا تؤذِه)** بالاختلاس **(ما \* لم تعطه)**

106 - كذا في الأصل، ولعلها: لاصقة.

107 - البخاري: 806 عن ابن عمر، ورواه أيضا عن جابر وأنس، باب ما جاء في الثوم الني والبصل. ومسلم: 870. باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كزائاً أو نحوها وما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد.

وبقتار القدر لا تؤذنه ما  
تكثر مائها وإن تستطرف  
ولا تطل سؤاله عن حاله  
لم تعطه منها ومما يعتمى  
فاكهة فأخفها أو أتخف  
وغض عن حرمه وماله

منها ومما يعتمى \* تكثير مائها وإن تستطرف) أي تشتت (فاكهة فأخفها) عنه (أو أتخف) أي أعطه منها (ولا تطل سؤاله عن حاله \* وغض) بصره (عن حرمه وماله \* و) عن (ما يجي البيت) أي ما يجي بيته من نحو قوت. قال الغزالي في كتاب الإحياء: وجملة حق الجار أن يبدأ بالسلام، ولا يطيل معه الكلام، ولا يكثر عن حاله السؤال، ويعوده في المرض، ويعزيه في المصيبة، ويقوم معه في العزاء، ويهنؤه في الفرح، ويظهر الشركة في السرور معه، ويصفح عن زلاته، ولا يتطلع من السطح إلى عوراته، ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره، ولا في مصب الماء في ميزابه، ولا في مطرح التراب في فنائه، ولا يضيق طريقه إلى الدار، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره، ويستتر ما ينكشف له من عوراته، وينعشه من صرخته إذا نابتة نائبة، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته، ولا يسمع عليه كلاماً، ويغض بصره عن حرمة، ولا يديم النظر إلى خادمته، ويتكلف بولده في كلمته، ويرشده إلى ما يجمله من أمر دينه ودنياه، هذا إلى جملة الحقوق التي ذكرناها لعامة المسلمين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أتدرون ما حق الجار؟ إن استعان بك أعتته، وإن استنصرك نصرته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه وإن مرض عدته، وإن مات تبعته جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيتته، ولا تستطل عليه بالبناء، فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذنه، وإذا اشترت فاكهة فاهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذنه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها"، ثم قال: "أتدرون ما حق الجار؟"، والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلا من رحمه الله". هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>108</sup>. اهد وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: "إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصعبهم منها بمعروف"<sup>109</sup>، وفي رواية: إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك. قال الأبي في إكمال الإكمال: قال القرطبي: هو تنبيه لطيف على تيسير الأمر على البخيل، إذ الزيادة إنما هي شيء لا ثمن له، إذ لم يقل: أكثر لحمها، إذ لا يتيسر ذلك على كل أحد. وقوله: "وتعاهد جيرانك" هو أمر ندب وإرشاد إلى مكارم الأخلاق، لما فيه من حسن العشرة، وجلب المحبة والألفة، ودفع الحاجة المفسدة، إذ قد يكون الجار لضعفه وعياله وصغار ولده لا يقدر على تحصيل ذلك، وقد يكون يتيماً أو أرملة. قال الأبي: جيرانك جمع جار، ولكن يخصه قوله في الآخر: "ثم انظر أهل بيت من جيرانك" فبالبيت الواحد يخرج من العهدة، وذلك بحسب حاجة الجار. وقوله: "فأصعبهم منها بمعروف" قال القرطبي: أي بشيء يهدى مثله عرفاً، لا القليل

108 - سبق تخرجه.

109 - تقدم

وما يجي البيت ولا جناحا      في رفع سقف يمنع الرياحا  
وصوت كالحداد والكماد ما      لم يدم ليلا مع اشتداد

المحترق، فإن لم يتيسر إلا القليل المحترق فليهد، لقوله في الآتي: "لا تحقرن من المعروف شيئا"<sup>110</sup> والمهدى له مأمور بقبول ذلك المحترق، والمكافأة عليه ولو بالشكر، لأنه وإن كان محترقا، فهو دليل على تعلق المهدي بجاره. اه نقله الأبي (ولاجناحا \* في رفع سقف يمنع) عن جاره (الرياحا) أو الشمس أو هبا معا. قال في معين الحكام: قال ابن عات: الذي أقول به وأنقله من مذهب مالك: إن جميع الضرر يجب قطعه، إلا ما كان من رفع بناء، يمنع هبوب الريح وضوء الشمس، وما كان في معناها، إلا أن يثبت القائم في ذلك، أن يحدث ذلك أراد الضرر بجاره. اه نقله ابن فرحون في تبصرته. وفي وثائق ابن سلمون: ومن له دار وأراد أن يعلي بناءه فله ذلك، وإن قال جاره: إنه يمنع الشمس ويظلم داره، ولا يمنع أحد أن يفعل في ملكه مثل هذا، إلا أن يكون فعل ذلك من غير منفعة له في ذلك ولا في رفعه، فيمنع. اه (و) لا في (صوت كالحداد والكماد) الذي يدق الثياب (ما لم يدم ليلا مع اشتداد) قال الباجي في المنتقى: فأما الرحي فإن الذي ينال منها الجيران أمران: أحدهما: إفساد الجدران. والثاني: صوتها، فأما إفساد الجدران: فإن ثبت أن هذا يضر بالجدران يهدمها، فإنه من الضرر الذي يمنع، وأما صوتها فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في الغسال والضراب يؤدي جاره وقع صوتها، أنه لا يمنعها من ذلك، فتحتمل رواية ابن القاسم الخلاف في ذلك، لأنه لم يبين وجه الضرر الذي يمنع، ووجه القول الأول عندي، إنما ذلك في الصوت الصغير الذي ليس له كبير مضرة، أو يكون في بعض الأوقات ولا يستدام، وأما ما كان صوتا شديدا أو يستدام كحوانيت الكبادين، تتخذ عند دار الرجل، أو حوانيت الصفارين<sup>111</sup> أو الرحي التي لها الصوت الشديد، فإنه ضرر يمنع منه، ووجه القول الثاني أنه ضرر يصل إليه في منزله، فتعلق المنع به كضرر الرائحة. اه وقال أبو علي بن رحال بعد أقال في المسألة ما نصه: وقد تبين من هذا كله أن الصوت إذا كان قويا مستداما في الليل، يمنع على ما يظهر رجحانه من النقول المتقدمة، نعم قال ابن ناجي: بلغو ضرر الأصوات جرى العمل عندنا، ولفوها مطلقا

110 - مسلم: عن أبي ذر قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق. ورواه أحمد في مسنده مطولا: 15389. عن أبي تبيعة الهجيني عن رجل من قومه قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طُرُق المدينة وعليه إزار من فطن مُنْتَبِثِ الحاشية فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال إن عليك السلام تحية الموتى إن عليك السلام تحية الموتى سلام عليكم مرتين أو ثلاثا هكذا قال سألت عن الإزار فقلت أين أتزر فأفزع ظهره بعظم ساقه وقال هاهنا أتزر فإن أبيت فهاهنا أسفل من ذلك فإن أبيت فهاهنا فوق الكفبين فإن أبيت فإن الله عز وجل لا يحب كل مُخْتَلِئِ فُجُورٍ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمَعْرُوفِ فَقَالَ لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِشْعَ التَّلْعَلِ وَلَوْ أَنْ تُزْرَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي إِيَّاءِ الْمُسْتَشْقِيِّ وَلَوْ أَنْ تُتَجِيَّ الشَّيْءُ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجَّهْتَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقٌ وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَنْ تُؤَيِّسَ الْوُحْشَانَ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ بِشَيْءٍ يَعْلمُهُ فِيكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ نَحْوَهُ فَلَا تَسْبَهُ فَيَكُونَ أَجْرُهُ لَكَ وَوَزْرُهُ عَلَيْهِ وَمَا سَرَّ أُنْذَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَأَعْمَلْ بِهِ وَمَا سَاءَ أُنْذَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ.

111 - الصفارين: جمع صفار: صانع الصفر بالضم أي النحاس.

## وجاء في بير ببيره تضرر خلف ورجح جوازه غرر

هو الذي في المختصر. اه نقله الرهوني. وقال: بل الراجح هو ما في المتن - يعني قول خليل: لامانع ضوء وشمس ورجح إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد - بدليل ما في المعيار، وما في ابن عرفة وغيرها، ثم ذكر كلامهما مع أنقال أخرى، ثم قال: فتحصل أن ما في خليل هو المنصوص للأقدمين، وحكى عليه ابن دحون الاتفاق، وسلمه ابن رشد، وعزاه عياض لأكثر الشيوخ، وسلم له ذلك المحققون، وبه أفتى ابن زرب، وعبد الرحمن بن مخلد<sup>112</sup> قائلًا: وهو الذي أدركت شيوخنا رحمهم الله يقتنون به، وابن لبابة وابن عبد ربه، وصرح أبو الحسن وابن رشد بأنه المشهور، وابن ناجي بأن به العمل. اه باختصار قال كنون: والظاهر ما لأبي علي، وجميع ما في الرهوني قابل للتخصيص، إذ ليس فيه التقييد بالقوة والاستدامة معاً، كما في كلام أبي علي، وهذا كله ما لم يقصد الضرر بذلك، ولا نفع له هو، وإلا فالظاهر أنه يتفق حينئذ على المنع، فتأمله والله أعلم. اه (وجاء في بير ببيره تضرر \* خلف ورجح جوازه غرر) قال ابن فرحون في التبصرة: وليس للرجل منع جاره من حفر بئر في داره، إذا كانت الأرض صلبة لا يضر ببئر، وإن كانت رخوة، وخشي - أن ينشف ماء بئر منعه، إذا قال ذلك أهل البصر، وروى سحنون عن ابن كنانة أن له أن يحفر، وإن أضر بجاره في بئر، وليس عليه العمل. اه وفي التسولي ما نصه: حفر البئر إذا كان يضر بجدار جاره فإنه يمنع منه، وأما إذا كان لا يضر بالجدار، وإنما يضر ببئر جاره في تقليل مائها، أو إعدامه بالكليّة، ففيه أقوال صدر في الشامل في باب الموات بعدم منعه، وهو قول أشهب وروايته عن مالك، لأنه قد أضر به تركه، كما أضر بجاره حفره، فهو أحق أن يمنع جاره من أن يضر به في منعه الحفر، وعليه اقتصر ابن شأس وابن الحاجب، وهو ظاهر التحفة هنا، حيث خصص المنع بضرر الجدار، لا بقاء بئر جاره، واستظهره ابن عبد السلام أيضاً، قائلًا: لأن ضررها متقابل، ويترجح جانب من أراد الإحداث بأنه تصرف في ملكه، وأما إن وجد عنه مندوحة ولم يتضرر بترك حفره، فلا يمكن من حفره، لتمحض إضراره بجاره حينئذ، ومقابله لابن القاسم في المدونة: أنه يمنع من حفره وإن اضطر إلى ذلك، اللخمي: ووجهه أن الماء في يد الذي حفر أولاً، مع احتمال أن يكون هو الذي اختط تلك الأرض أولاً أو آباؤه، أو الذي ابتاع منه، فلا نتزع الماء من يده بالشك، وثالثها: يمكن من حفره ما لم يضر ببئر جاره ضرراً بيناً، وقد علمت أن الأول هو أقواها نقلاً وعلّة، وإن قال في التبصرة: ليس عليه عمل، لأنه - أي الأول - مروى عن مالك، ورجحه ابن عبد السلام، واقتصر عليه الفحول، فلا يعدل عنه بحال. اه وباللّٰه تعالى التوفيق.

112 - عبد الرحمن بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد، من أهل قرطبة، يكنى أبا الحسن. يروي عن أبيه مخلد بن عبد الرحمن سماعاً، وعن جده عبد الرحمن إجازة، وأخذ عن أبي بكر بن زرب كتاب الخصال من تأليفه، وعن أبي الهندي. وتولى القضاء بطليطلة مرتين. وكان درباً بالقضاء، ثم صرف عن القضاء وانصرف إلى بلده قرطبة فقلده أبو الوليد محمد بن جمهور بعد مدة أحكام الشرطة والسوق بقرطبة فلم يزل متقلداً لها، جميل السيرة فيها إلى أن توفي نجةً يوم الثلاثاء للثلاثاء ليل 437 هـ ومولده سنة 358 هـ. من كتاب الصلاة.

## باب الجزأ:

ونافع غيرا بما لا بد له      منه بغرم يقتضي ما بذله  
من مثل ماله أو اجرة العمل      يأذنه أم لا بقصد أو زلل

## باب الجزأ :

يقال أجزاء عنه مجزأ فلان أي أغنى عنه مغناه (ونافع غيرا بما لا بد له \* منه) من مال أو عمل، بخلاف عمل يليه بنفسه أو بعبيده أو دوابه، ومال ساقط عنه كما أتلف صبي ما أودع له، فلا ترجع به إن قضيته عنه، إذ لا يلزمه (بغرم يقتضي ما بذله \* من مثل ماله أو اجرة العمل) كرم داره واقتضاء دينه، والقيام في حوائجه زمنا، إن كان لا بد له من استئجار عليه (يأذنه) أي سواء وقع النفع بإذن المنتفع (أم لا) وسواء وقع (بقصد) من النافع (أو زلل) أي بغير قصد، كمن حرث أرض غيره غلطا، أو حمل متاعه غلطا. قال في الجواهر: كل من عمل لغيره عملا، وأوصل إليه نفعاً من مال أو غيره، بأمره أو بغير أمره، فعليه رد مثل ذلك المال، وأجرة المثل في ذلك العمل، إن كان من الأعمال التي لا بد من الاستئجار عليها، أو من المال الذي لا بد من إنفاقه، وأما إن كان ذلك من الأعمال التي يليها بيده، أو يليها عبده، أو كان المال من المال الذي يسقط مثله عنه، فلا شيء عليه منه، والقول قول العامل والمنفق أنه لم يتبرع. اهـ وقال ابن الحاجب: وكل من أوصل نفعاً من عمل أو مال، بأمر المنتفع أو بغير أمره، مما لا بد له منه بغرم فعليه أجرة العمل ومثل المال، بخلاف عمل يليه بنفسه أو بعبده، أو مال يسقط مثله عنه. قال في التوضيح: أوصل. يريد ولو بغير قصد، كما قالوا فيمن حرث أرض غيره ظاناً أنها أرضه. وقوله: من عمل أو مال. تبين للنفع، مثال العمل لو حصد لرجل كرمه، أو سقى حرثه أو أرضه، أو حصد زرع، أو قطع ثوبه وخاطه، أو طحن قمحه بغير أمره، ومثال المال ما لو أنفق على زوجته أو ولده أو عبده، وسواء كان ذلك بأمر المنتفع أو بغير أمره، بشرط أن يكون ذلك مما لا بد منه للمنتفع به. وقوله: بغرم. شرط فيما يرجع به، واحتراز به من أن يعمل له عملاً لا يحتاج إليه، أو يتولاه صاحبه بنفسه بلا غرم، أو ينفق على من لا يلزمه الإنفاق عليه، أو ينفق أكثر من القدر المحتاج إليه. المازري: ولا خلاف فيه إذا كان ربه ممن يتولاه بنفسه، وإلا فقد ذكروا خلافاً فيمن خاط ثوب غيره بغير إذنه، فقال سحنون: يأخذه ربه، ولا شيء عليه بخياطة هذا الفضولي، وقيل: لا يأخذه حتى يغرم لهذا الأقل من قيمة خياطته أو ما يحيط به. وقوله: فعليه أجرة العمل. أي قيمة المنفعة، ومثل المال هو ظاهر إن كان من ذوات الأمثال. ابن عبد السلام: وإن كان من ذوات القيم، فيحتمل أن يقال كذلك، لأن معطيه كالمسلف، ويحتمل أن يقال عليه القيمة. وقوله: بخلاف عمل يليه بنفسه أو بعبده. راجع إلى قوله: بغرم. أي بخلاف ما إذا كان المنتفع لا يغرم عليه شيئاً، بل يليه بنفسه أو بعبده، فإنه لا يغرم على ذلك شيئاً. اهـ وفي المعيار ما نصه: وسئل ابن عرفة عن رجل مات بالإسكندرية، ووارثه بتونس، فحيف على بعض تركته من جهة السلطان ونحوه من الأمراء، فقام رجل فباعها على جهة الرأي، ونظراً لمصلحة الوارث الغائب، فقدم بها المشتري

تونس، فقام عليها الوارث، فأجاب: بأن للوارث أخذ متاعه وعليه الكراء. اهـ نقله السجلماسي في شرح تكميل المنهج، ثم ذكر عن سحنون في هذه النازلة بعينها أن لا كراء على الورثة إذا أخذوا أعيان متاعهم. ثم قال: ومن الواضحة: ومن حظر لرجل كرمه، أوسقى حرثه أو أرضه، أو حصد زرعه اليباس، أو قطع ثوبه وخاطه، أو طحن قمحه بغير أمره، فإن كان رب هذه الأشياء لم يكن له بد من الاستئجار عليها، ولا يكتفي فيها بعمل يده، فعليه لهذا أجرته، وإن كان مثله لا يحتاج إلى شيء من ذلك، أو كان ممن يحتاج إلى ذلك، إلا أنه يليه بنفسه أو بغيره أو أعوانه أو أدواته، ولا يريد<sup>113</sup> فيه أجره، فلا كراء عليه. ثم قال: ومن كتاب محمد: ومن واجرته على حرث أرض، فحرت أرض جارك غلطا، وقد كان يريد حرثها، ولجارك عبيد وبقر، فلا شيء عليه للأجير، وعلى الأجير أن يحرت لك أرضك. اهـ المراد من نقول السجلماسي وقال في أكرية الدور من المدونة: ولو سكن أجنبي طائفة من دارك، وقد علمت به فلم تخرجه لزمه كراء ما سكن. أبو الحسن: لما احتمل تركه للإرفاق، وكونه على جهة الإجارة، كان الأصل أن الأملاك على ملك مالكها، ولا يمين عليه إن لم يقيم عليه إلا بسكوته، وإن ادعى أنه أرفقه ففي يمينه قولان على الخلاف في دعوى المعروف. انتهى. وفي نوازل ابن الحاج: إذا خرج أحد الشريكين في دين لاقتضائه دون إذن صاحبه، فاقتضاه أو بعضه، وطلب الأجرة من صاحبه، وجبت له بعد حلفه أنه ما خرج لذلك متطوعا. قال البرزلي: إلا أن تشهد العادة أن مثله لا يأخذ أجره فيما ولي. انتهى وفي العتبية عن مالك فيمن مثله يعمل بأجر، أنه إن طلبه فهو له بعد يمينه أنه لم يحتسب، وإنما فعل ذلك ليرجع بحقه فيه. قال: وأما من مثله لا يلي ذلك فلا أرى له ذلك. انتهى وفي الذخيرة: فيمن أصلح دارا تهدمت، أن له الأجرة إن كان مثله يعمل ذلك بأجرة، بعد أن يحلف ما تبرع. اهـ نقل ذلك كله الخطاب **فروع: الأول:** قال في المدونة: من أنفق على أجنبي مدة، فله اتباعه بما أنفق عليه، إلا أن يعرف أنه أراد بذلك وجه الصلاة والضيافة، فلا شيء له، ومن قضى له بذلك، لم يأخذ ما أنفق من السرف، ولكن بنفقة ليست بسرف. اهـ نقله المواق ونحوه لابن الحاجب<sup>114</sup>. قال في التوضيح: يعني إذا وجب لها<sup>115</sup> الرجوع بما أنفقته عليه أو على نفسها وولدها، أو وجب للأجنبي الرجوع بما أنفقته على الأجنبي، فإنما يرجع عليه بالمعتاد في حق المنفق عليه، فأما ما كان سرفا بالنسبة إليه فلا يرجع به المنفق، لأن المفهوم من قصد المنفق به العطية، إلا أن تكون التوسعة في زمنها كالأعياد فيرجع بذلك. اهـ نقله الخطاب. **ورجع منفق على صغير** ولو ابنه بسبعة شروط: **أحدها:** أن يكون للصبي مال حين الإنفاق وإلا فلا. **ثانيها:** بقاؤه فإن تلف وأفاد غيره لم يرجع **ثالثها:** تعذر إنفاقه من ماله بأن بعد أو كان عرضا. **رابعها:** علمه بالمال حين أنفق، فلا يعتبر علمه بعد ذلك. **خامسها:** كونه غير سرف. **سادسها:** أن يقصد الرجوع ابتداء. **سابعها:** أن يحلف على ذلك، قال ابن رشد: إن كان للصبي ذي الأب أو لليتيم مال، فللمنفق عليها الرجوع في أموالها، إن كانت له بالنفقة بينة، وإن لم يشهد أنه

113 - كذا في الأصل.

114 - نص كلام ابن الحاجب: وتسقط بالإعسار في زمن وجوبها فلا ترجع بما أنفقته في غيبته أو حضوره بخلاف ما أنفقته على نفسه موسراً أو معدماً كالمنفق على أجنبي إلا أن تكون بمعنى الصلاة ولا يقضى بالسرف من ذلك.

115 - أي الزوجة.

إنما ينفق عليه ليرجع به، بعد يمينه أنه إنما أنفق عليها ليرجع في أموالها، لا على وجه الحسبة، ويسرُ أبي الولد كماله، وروى محمد بن يحيى السبائي أن لا رجوع في أموالها، إلا أن يكون أشهد أنه إنما أنفق ليرجع بذلك، وهذا إذا أنفق وهو يعلم مال اليتيم أو يسر الأب، ولو أنفق عليها ظانا أنه لا مال لليتيم ولا للابن ولا لأبيه، ثم علم ذلك فلا رجوع، وقيل له الرجوع، والقولان قائمان من المدونة، وسمع سحنون ابن القاسم: من غاب أو فقد، فأنفق رجل على ولده فقدم أو مات في غيبته، وعلم أنه كان عديما لم يتبعه بما أنفق، قال ابن رشد: لأن الولد إذا لم يكن لأبيه ولا له مال، فهو كاليتيم النفقة عليه احتسابا. اهـ نقله ميارة. وقال في المدونة: فإن لم يكن لليتيم مال، وقال الوصي أنا أسلفه، فإن أفاد رجعت عليه لم يكن له ذلك، والنفقة عليه من يومئذ على وجه الحسبة، فلا يرجع بشيء وإن أفاد اليتيم مالا. اهـ قال أبو الحسن: وقال أشهب: ذلك له. اهـ قال في المدونة: فإن تلف المال الذي علم المنفق، وكبر الصبي، فأفاد مالا لم يرجع عليه بشيء. اهـ قال الوانوغوي: ولو أسلفه ولليتيم ناض في بلده، لم يرجع عليه، لأن اليتيم غير محتاج إلى سلفه، وهو في نفقته على اليتيم حينئذ متطوع. اهـ نقل ذلك كله الخطاب. **الثاني:** قال في المسائل الملقوطة: إذا كان للأولاد مال فلا يلزم الأب نفقتهم، سواء كان مالهم عينا أو عرضا، فإن أنفق من ماله وأبقى مالهم على حاله حتى مات، فأزاد الورثة محاسبتهم بالنفقة، فإن قال الأب: حاسبوا ولدي، فعلى ما قال أي نوع كان المال، وإن قال: لا تحاسبوه فكذلك، ولا يشبهه الوصية، لأن الآباء ينفقون على أولادهم، ولو كان لهم أموال، وإن سكت الأب، فإن لم يكتب لم يحاسب الولد، وإن كتب وكان المال عينا، فلا يحاسب أيضا، لأنه لو شاء أنفق منه، ويحتمل كتبه على الارتياء والنظر، وإن كان عرضا حوسب بذلك. قال ذلك كله مالك وابن القاسم، فإن مات الابن في حياة الأب، وورث معه غيره، فادعى أنه أنفق ليرجع، فروى ابن القاسم أنه إن كان الأب مقلا مأمونا، صدق بغير يمين، وإن كان غنيا حلف، وهذا إذا لم يشهد عند الإنفاق، وإن أشهد فلا يمين، وسواء كان المال عينا أو عرضا. اهـ نقله الخطاب. **الثالث:** فممن ترك حيوانا بمضيعة عجزا، فقام عليه غيره حتى أحياه قولان، قيل: له لأنه لو تركه لغيره بقوله كان له، فكذا إذا تركه له بفعله، وقيل: لمالكه، وعليه كراء مؤنته، وقال القاضي أبو بكر: إن الأول هو الصحيح. نقله صاحب الميسر عن التوضيح. قال: ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام: "من أحمى حسيرا فهو له"<sup>116</sup> والحسير - بجاء وسين مهملتين - المعبي الكال. اهـ وعبارة ابن شأس: وما ترك بمضيعة فقام عليه غيره فأحياه، ففي كونه لربه أو أخذه روايتان، الثانية أصح. اهـ نقله الخطاب قال في الميسر: وفي التوضيح عن ابن رشد، أن أوجه من ترك حيوانه ثلاثة: إما أن يتركه على أنه يرجع فيه إن أخذه أحد، أو يتركه على أنه لمن وجده، أو يتركه ولا نية له، فإن تركه على أنه يرجع فيه، فله أخذه إن أشهد على قصده، أو تركه بأمن وماء وكلا، وإلا ففي تصديقه قولان، وعلى أنه يصدق فهل يمين أو غيرها؟

116 - سنن أبي داود: 3527 عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ « مَنْ تَرَكَ ذَابْتَهُ بِمُهْلِكٍ فَأَخْبَاهَا رَجُلٌ فَوَيْ لِمَنْ أَخْبَاهَا ». وفيه: 3526 عَنِ الشَّعْبِيِّ - قَالَ عَنْ أَبِي أَنَانَ أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ - حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « مَنْ وَجَدَ ذَابْتَهُ قَدْ تَجَزَّ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِفُوهَا فَسَيِّئُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَخْبَاهَا فَهِيَ لَهُ ». قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَنَانَ قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ فَقُلْتُ عَمَّنْ قَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ وَهُوَ أَثْبَتُ وَأَمُّ. باب فِيمَنْ أَخْبَاهَا حَسِيرًا.

## فصل :

ومن عن القرية داري رجعا  
عليهم وجوزوا أن تدفعا  
مالا لمن يدفع ظلم ظالم  
عنك ولو بجاهه المعظم  
وهل يجوز الاحتما لمن قدر  
عليه من ظلم عليهم انتشر

فهما على الخلاف في توجه يمين التهمة. وإن تركه على أنه لمن وجده، فلا رجوع له فيه، وإن تركه ولا نية له، فقيل: كالأول، وقيل: كالثاني، ثم إن رجع في حيوانه غرم لمن أخذه ما أنفق عليه من أجرة، وأما أجر قيامه عليه فهو له إن أشهد أنه إنما يقوم عليه لربه، وإن لم يشهد ففي تصديقه قولان، وأما إن قام عليه لنفسه فلا أجر له. اهـ وعبارة ابن عرفة: ولو قام عليها لربها، فله أجره إن أشهد بذلك، وإلا ففي تصديقه ثالثا بيمين، قال: وسمع ابن القاسم لمن طرح متاعه خوف غرقه، أخذه ممن غاص عليه وحمله بغرم أجرهما. ابن رشد: هي كالتي قبلها وفاقا وخلافا، ولسحنون: من أخرج ثوبا من جب وأبى رده لربه، فرده فيه، فطلبه ربه، فعليه إخراجة ثانية وإلا ضمنه، محمد: إن أخرجه فله أجره إن كان ربه لا يصل إليه إلا بأجر. وسمع أيضا: لمن أسلم متاعه بفلاة لموت راحلته، أخذه ممن احتمله بغرم أجر حمله. ابن رشد أخذه حفظا لربه أو تملكا لظنه تركه، وإن أخذه [اغتنالا] فلا حمل له. اهـ نقله الخطاب.

## فصل:

(ومن عن القرية داري رجعا \* عليهم) إلا من علم تخلصه بلا شيء، أو بأقل من حصته، انظر الدرر. وقد أفتى محض بابيه وغيره بلزوم المداراة لمن عمه نفعها، وإن غائبا: قال: والظاهر أن الظلمة إن قصدوا الإيل فالمداراة عليها بحسب عددها، وكذا إن قصدوا ما يركب منها، وإن كان قصدهم عاما، فالمداراة على البيوت، ومن لهم عادة رعيت، وإن كان قصدهم طلب المداراة، فما أخذوه فهو على الجماعة التي أتوها، وما أخذ بعد طلب المداراة وامتناع المظلومين منها، فالماخوذ غصبا يخص، وإن كانوا عازمين عليها لزمهم لسده عنهم، والبيوت المتفرقة إن داري بعضها وأبى بعضها، فإن كان يظلمه طالب المداراة إن لم يداره، فعليه منابه مما دفع غيره، وإلا فلا. اهـ من شرح الناظم (وجوزوا أن تدفعا \* مالا لمن يدفع ظلم ظالم \* عنك ولو بجاهه المعظم) ففي المعيار: سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان أو غيره ظلما، فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره، هل يجوز؟. فأجاب: نعم يجوز، صرح به جماعة منهم القاضي حسين، ونقله عن القفال<sup>117</sup>. اهـ نقله البناي (وامنع تعاقدنا على إرفادهم \* ما أخذ الظالم من أفرادهم) أي يمنع أن يتعاقد قوم على إعطاء ما أخذه الظالم من أحدهم، قال الناظم: كذا بلغني عن نوازلي علي الأجهوري، ونظمته لظهوره. اهـ (وهل يجوز الاحتما

117 - هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الفقيه الشافعي، صاحب المصنفات، رحل إلى العراق والشام وخراسان. قال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في الحديث، سمع ابن جرير الطبري وابن خزيمة، وطبقتها، توفي بسجستان سنة 471 هـ.

## وهو يخاف عود حظه على غير بمنع وجواز وقلي

لمن قدر \* عليه من ظلم عليهم انشر \* وهو يخاف عود حظه على \* غير بمنع وجواز وقلي) أي كراهة، ذكر الزرقاني الأقوال الثلاثة، ونصه: في الخطاب على المناسك: فيمن توجه عليه وعلى جماعة مظلمة، بقدر معين يوزعونه بينهم، وكان إذا احتمى شخص من دفع ما عليه، يتحقق أنه يؤخذ من باقيهم، ثلاثة أقوال: عدم الجواز لابن المنير، أي وهو قول سخنون كما في المواق، والجواز للداودي، والثالث: وهو اختيار الشيخين<sup>118</sup> أنه لا ينبغي، فإن جعل الظالم على كل واحد شيئاً معيناً يأخذه، أو على كل جمل أو حمل من غير نظر لغيره، وتحقق أنه إذا احتمى منه شخص لا يجعل حصته على غيره، فيجوز الاحتماء منه قطعاً. اهـ

### باب في إحياء الموات :

لا بأس أن أذكر هنا قبل باب الوقف، تبعا لابن شأس وابن الحاجب وخليل وابن عرفة، بعض كلام العلماء المعتبرين، فيما أغفله الناظم، مما تمس الحاجة إليه، من بيان إحياء الموات، وبيان حكم ما اندرس منه بعد الإحياء، ثم أحياء غير من أحياء أول مرة، وبيان حكم الكلا - كجبل وهو العشب رطبا كان أو يابسا - وبيان حريم البئر، وبيان ما يجوز منعه ويبيعه من الماء وما لا يجوز، وبيان من يبدأ بالشرب من ماء بئر الماشية، فأقول: وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

**أما إحياء الموات:** فقال في التوضيح: الأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "من أعمار أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها"<sup>119</sup> رواه البخاري، وفي الترمذي والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام "من أحيأ أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"<sup>120</sup> وهو حسن السند. اهـ قوله: "ليس لعرق ظالم حق" - بكسر العين وسكون الراء - قال ابن الأثير في النهاية: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيأها رجل قبله، فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض، والرواية لعرق بالتنوين، وهو على حذف مضاف، أي لذي عرق ظالم. اهـ وقال ابن حجر في فتح الباري: هو في رواية الأكثر بتنوين عرق، وظالم نعت له، وهو راجع إلى صاحب العرق، أي ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق، أي ليس لعرق ذي ظلم، ويروى بالإضافة، ويكون الظالم صاحب العرق، فيكون المراد بالعرق الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة، قال ربيعة: العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه، وقال غيره: الظالم

118 - يعني القاسبي وأبا محمد بن أبي زيد، وفي ذلك يقول بعضهم: \* ولفظة الشيخين إن تجرد \* للقاسبي وأبي محمد \* .

119 - البخاري: 2167 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ [بِهَا]. قَالَ عَزْرُوهُ قَتَضَ بِهِ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ. بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٍّ فِي أَرْضِ الْحَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عَمْرُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَيُرْوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ. ورواه أبو داود 2671 . باب في إحياء الموات.

120 - الترمذي: 1299 . باب ما ذكر في إحياء أرض الموات.

من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة. اهـ وقد عرف ابن عرفة إحياء الموات بقوله: إحياء الموات لقب لتعمير دائر الأرض، بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها. اهـ قال الرصاع: الإحياء المراد منه خدمة الأرض وبنائها، أطلق عليها الإحياء مجازاً، والموات الأرض التي لا ملك عليها، أولاً نبات بها. اهـ ثم قال: قوله: بما يقتضي عدم انصراف المعمر. إلخ. أشار بذلك إلى إخراج أمور لا تعد إحياء عرفاً كرعي ما حول الأرض، فلا يعد إحياء يختص به، ولا بد أن يكون قد شق عيوناً من الأرض، أو حفر بئراً لغير ماشية، أو غرس شجراً، أو بنى بناء. اهـ وفي النهاية لابن الأثير ما نصه: الموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد، وإحيائها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها. اهـ وقال الفيومي في المصباح: ماتت الأرض مواتاً بفتحين ومواتاً بالفتح خلت من العمارة والسكان، فهي موات تسمية بالمصدر، وقيل: الموات الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد. اهـ وفي فتح الباري ما نصه: قال القزاز<sup>121</sup>: الموات الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة، وتعطيها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم الملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرب من العمران أو بعدت، سواء أذن الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة: لا بد من إذن الإمام مطلقاً، وعن مالك: فيما قرب، وضابط القرب ما بأرض العمران إليه حاجة من رعي ونحوه. اهـ وقال أبو عمر في الكافي: عمارة الأرض حفر العيون وشق الأنهار وغرس الثمار ونحو ذلك من التأثير، وليس من أحاط عليها حائطاً، أو حمى مرعى بمحي لها، وكل ما جرى عليها من الأرضين ملك لأحد، بإقطاع إمام أو غير ذلك من وجوه الملك، فليس لأحد إحياءه بغير إذن مالكة. اهـ وفي المدونة: ومن أحيأ أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فهي له، وإحياءها شق العيون وحفر الأنهار وحفر الآبار وغرس الشجر والبناء والحرق، فما فعل من ذلك فهو إحياء، وتفسير الحديث الذي جاء "من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له"<sup>122</sup> إنما ذلك فيما بعد من العمران في الصحاري والبراري، وأما ما قرب من العمران، وما يتشاح الناس عليه، فليس له إلا بقطيعة من الإمام، قيل: هل كان مالك يعرف هذا الذي يتحجر الأرض أنه يترك ثلاث سنين، فإن أحيأها وإلا فهي لمن أحيأها؟، قال: ما سمعت من مالك شيئاً، وإنما الإحياء عند مالك ما وصفت لك، ولو نزل قوم أرضاً من أرض البرية فرعوا ما حولهم، أو حفروا بئراً لمواشيتهم، لم يكن هذا إحياء لمراعيتهم، وهم والناس في المرعى سواء، ولا يمنع الكلاً إلا رجل له أرض قد عرفت له، فهذا الذي يمنع كلاًها، ويبيعه إذا احتاج إليه، وهؤلاء أحق ببئرتهم حتى يرووا، ثم يكون فضله للناس، وليس لهم بيعها، ولا منع فضل مائها، ومن سئل

121 - لعله: إبراهيم بن محمد بن باز، يُعرف بابن القزاز، من أهل قُرطبة؛ يكتب أبا إسحاق، كان فقيهاً عالماً، زاهداً ورعاً. سمع من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسبان، وأبي زيد: عبد الرحمن بن إبراهيم. ورحل: فسمع من يحيى بكير، وأبي الطاهر: أحمد بن عمرو بن السرح؛ وأبي زيد بن أبي الغنم، وسحنون بن سعيد، وغيرهم وأخذ القراءات عن عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم، فهم رأي مالك. وكان: مُقدماً في الفُتيا، حدّث عنه الناس وكان الغالب عليه الحفظ والزهد والاعتباس، تُوفي بَطْلَيْطَلَة: لثانية أيام مَصْنين من شهر ربيع الآخر ليلة الخميس؛ ودُفِنَ بها: يوم الخميس، سنة أربع وسبعين ومائتين.

ماء عن أرض غرقت، أو نزل بغيضة فقطع شجرها، فذلك إحياء. اهـ وقال الباجي في المنتقى: قال مالك في المجموعة وكتاب ابن سحنون: إحياء الأرض أن يحفر فيها بئراً، أو يجري عينا، ومن الإحياء غرس الشجر والبنيان والحرث، فما فعل من ذلك فهو إحياء، قاله ابن القاسم وأشهب. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إن الإحياء حفر الآبار وشق العيون وغرس الشجر وبنيان البنيان، وتسييل ماء الردغة<sup>123</sup> من الأرض، وقطع الغياض، والفحص عن الأرض بما تعظم مؤنته، وتبقى منفعته، حتى يصير مالا يعتد به، فهذا وما أشبهه إحياء، وأما الرعي فلا يكون إحياء، قاله ابن سحنون عن ابن القاسم وأشهب وجميع أصحابنا، وقال أشهب: من نزل أرضاً فرعى ما حولها، فهو أحق بها من غيره، وذلك إحياء، وجه قول ابن القاسم أنه ليس له أثر باق في الأرض، لأن هذه حال سائر الأرضين المبورة<sup>124</sup>، فلا يكون إحياء كالمبتنى فيها، واحتج أشهب في كتاب ابن سحنون بأنهم قد رعوا، وينتظرون أن يرعوا، واحتج في المجموعة بالمعدن يحوزه رجل بالعمل فيه، فإنه له ما أقام عليه، فكذلك هذا، ولم يعجب سحنون قول أشهب، وليس حفر بئر الماشية إحياء، قاله ابن القاسم وأشهب، ووجه ذلك أن هذا لا يعمل لمعنى إحياء الأرض، وإنما يعمل لمنافع الماشية كالرعي، وليس التحجير إحياء، قاله ابن القاسم في المجموعة وغيرها، ووجه ذلك أن التحجير ليس فيه إحياء للأرض ولا منفعة، وإنما هو منع لغيره من التصرف فيها، وإلا فهي باقية على صفتها قبل التحجير. اهـ وفي مختصر المتبوية لابن هارون ما نصه: وليس الرعي وحده إحياء على المشهور، وروى ابن سحنون عن أشهب أنه إحياء، وأما التحجير وحده فليس بإحياء، وروى عن عمر بن الخطاب أنه ينتظر به ثلاث سنين في عمارتها<sup>125</sup>. اهـ وقال القاضي عياض: الإحياء يكون بواحد من عشرة أشياء، سبعة متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها، فالمتفق عليها: حفر بئر، أو تفجير نهر، أو فتق عين، الثاني: إخراج الماء عن غامرها، الثالث: البناء، الرابع: الغرس، الخامس: الحرث وتحريك الأرض بالحفر ونحوه، السادس: قطع غياضها وأشجارها، السابع: كسر حجارها وتسوية قرونها وتعديل أرضها. وأما الثلاثة المختلف فيها: فهي التحجير، وهو أن يحوط على ما يريد إحياءه من الأرض الموات بحدود من جريد أو خطوط، يريد بذلك منع الناس من إحيائها، والثاني: أن يحفر فيها بئراً للماشية، والثالث: رعي الكلاب الذي يكون في الأرض الميتة. قال: وهذه الثلاثة لا يكون شيء منها إحياء عند ابن القاسم، وهي إحياء عند أشهب. اهـ نقله البحيري في شرح الإرشاد، وخليل في التوضيح، وقال في مختصره: والإحياء بتفجير ماء وإخراجه وبناء وبغرس وبحرث، وتحريك أرض، وبقطع شجر وكسر حجرها وبتسويتها، لا بتحويط ورعي كلاب، وحفر بئر ماشية. اهـ وفي التلقين للقاضي عبد الوهاب ما نصه: إحياء الموات على وجهين: منها ما يفتقر إلى إذن الإمام، وهو ما كان بقرب العمران، وبحيث

123 - في القاموس: الردغة محركة وتسكن الماء والطين، والوحد الشديد، ومكان ردغ ككثف كثيره.

124 - المبورة: المتروكة بدون زرع

125 - راجع اختصار المتبوية لابن هارون ص 469 . مخطوط بالمعهد العالي، رقم 337 . ولم أقف على تخرج هذا الأثر من كتب الحديث، وفي منتقى الباجي: قَالَ أَشْهَبُ فِي الْمَجْمُوعَةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِيمَنْ حَجَّرَ أَرْضًا وَلَمْ يُعْمَرْهَا أَنَّهُ يَنْتَظِرُ بِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَأَرَاهُ حَسَنًا . باب القضاء في عمارة الموات.

تقع المشاحة، ولا تؤمن الخصومة فيها، ومنها ما لا يفتقر إلى ذلك، وهو ما كان في فيافي الأرض وفلواتها، وإحيائها ما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها، من بناء وغرس وحفر بئر وإجراء نهر، وغير ذلك من أنواع العمارة، وذلك فيما لم يتقدم عليه ملك لأحد، وفيما أحياي ثم خرب ودثر، فهو لمن أحياه ثانيا. اهـ وقال ابن شأس في الجواهر ما نصه: الفصل الثاني في كيفية الإحياء: والمرجع في حده إلى العرف، بأن يفعل في الأرض ما تقضي العادة بكونه إحياء لمثلها. اهـ وفي مختصر ابن الحاجب ما نصه: وأما الإحياء فما يعد في العرف عمارة لمثلها، كبناء وغرس وحرث وحفر بئر وإجراء نهر. اهـ قال في التوضيح: قول المصنف: "أو حفر بئر" يريد إذا لم تكن لماشية، وإلا فحفر بئر الماشية ليس إحياء عند ابن القاسم. اهـ وفي شرح المقنع لابن قدامة المقدسي عند قول صاحب المقنع<sup>126</sup>: "وإحياء الأرض أن يحوزها بحائط أو يجري لها.. ما نصه: ولا بد أن يكون الحائط منيعا يمنع ما وراءه، ويكون مما جرت العادة بمثله، ويختلف باختلاف البلدان، فإن كان ممن جرت عاداتهم بالبناء بالحجر ونحوه كأهل حوران، أو بالطين كأهل الغوطة بدمشق، أو بالخشب أو بالqvصب كأهل الغور كان ذلك إحياء، وإن بناه بأقوى مما جرت به عاداتهم كان أولى، وقال القاضي في صفة الإحياء روايتان لإحداها: ما ذكرنا، والثانية: الإحياء ما تعارفه الناس إحياء، لأن الشرع ورد بتعليق الملك علي الإحياء، ولم يبينه ولا ذكر كفيته، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف، كما أنه لما ورد باعتبار القبض والحرز ولم يبين كفيته كان المرجع فيه إلى العرف، ولأن الشارع لو علق الحكم على مسمى باسم، لتعلق الحكم بمسماه عند أهل اللسان، فذلك يتعلق الحكم بالمسمى إحياء عند أهل العرف، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلق حكما على ما ليس إلى معرفته طريق، فلما لم يبينه، تعين العرف طريقا لمعرفته، إذ ليس له طريق سواه. إذا ثبت هذا، فإن الأرض تحيا دارا للسكنى وحظيرة ومزرعة، فإحياء كل واحدة من ذلك بما تنهيا به للانتفاع الذي أريدت له، فأما الدار فبأن يبني حيطانها بما جرت به العادة ويسقفها، لأنها لا تصلح للسكنى إلا بذلك، وأما الحظيرة فإحيائها بحائط جرت به العادة لمثلها، وليس من شرطها التسقيف، لأن العادة لم تجر به، وسواء أراها حظيرة للماشية، أو للخشب أو للحطب أو نحو ذلك، فإن جعل عليها خندقا لم يكن إحياء، لأنه ليس بحائط ولا عمارة، إنما هو حفر وتخزين<sup>127</sup>، وكذلك إن حاطها بشوك وشبهه، لا يكون إحياء ويكون تحجرا، لأن المسافر قد ينزل منزلا ويجووط على رحله بنحو من ذلك، ولو نزل منزلا فنصب فيه بيت شعر أو خيمة، لم يكن إحياء، وإن أراها للزراعة، فبأن يهيئها لإمكان الزرع فيها، فإن كانت لا تزرع إلا بالماء، فبأن يسوق إليها ماء من نهر أو بئر، وإن كان المانع من زرعها كثرة الأحجار كأرض الحجاز فإحيائها بقلع أحجارها، وتنقيتها حتى تصلح للزرع، وإن كانت غياضا أو أشجارا كأرض الشعري<sup>128</sup>، فبأن يقلع أشجارها ويزيل عروقها المانعة من الزراعة، وإن كانت مما لا يمكن زرعه إلا بحبس الماء عنه، كأرض البطائح التي

126 - هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي، ثم الدمشقي الصالح الحنبلي، المتوفى 620 هـ كان إماما في فنون شتى، وله مؤلفات كثيرة، منها المغني والمقنع والكافي والعمدة والروضة وغير ذلك هـ.

127 - عبارة المغني: تخريب.

128 - جبل عند حرة بني سليم

يفسدها غرقها بالماء لكثرتة، فأحيأؤها بسد الماء عنها، وجعلها بحال يمكن زرعها، لأن بذلك يمكن الانتفاع بها فيما أرادها له، من غير حاجة إلى تكرار ذلك في كل عام، فكان إحياء كسوق الماء إلى أرض لا ماء فيها. اهـ منه بواسطة ثقة<sup>129</sup>، ويتأمل كلامه مع الإنصاف يتضح لك معنى قول ابن شأس: المرجع في حد الإحياء إلى العرف، بأن يفعل في الأرض ما تقضي العادة بكونه إحياء لمثلها. فإن الأرض المراد زرعها، إن كانت ذات غياض، فإن العادة تقضي بأن قطع غياضها إحياء لمثلها، وإن غمرها الماء فإن العادة تقتضي - بأن حبس الماء عنها إحياء لمثلها، وكذا يقال في بقية وجوه الإحياء. واعلم أن العادة والعرف بمعنى، وأن العادة المعتبرة، إنما هي العادة المعنوية أو العادة اللفظية، أما العادة المعنوية: فقال فيها ابن فرحون في الباب السابع والخمسين في القضاء بالعرف والعادة من القسم الثاني من تبصرته، ما نصه: العادة غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها، قال: ومن ذلك اختلاف الزوجين في متاع البيت، فإن الحكم في ذلك أن يقضى للمرأة بما يعرف للنساء، وللرجل بما يعرف للرجال، وما يصلح لهما قضي به للرجل، لأن البيت بينته في جاري العادة فهو تحت يده، فيقدم لأجل اليد، وقال ابن القاسم: ما كان من شأن الرجال والنساء قسم بينهما بعد أيمانها، لاشتراكهما في اليد. وذكر أشياء مما يعرف للنساء والرجال، ثم قال: [130] قال ابن عبد السلام: وهذا عند المحققين تابع لعرف المتنازعين، فرب متاع يشهد العرف في بلد أو زمان أنه للرجال، ويشهد في بلد أو زمن آخر أنه للنساء، ويشهد في الزمان الواحد والمكان الواحد، أنه من متاع النساء بالنسبة إلى قوم، ومن متاع الرجال بالنسبة إلى قوم آخرين، كالنحاس المصنوع في تونس من بلاد الغرب، فإنه ممن متاع النساء بالنسبة إلى جهماز الأندلس، ومن متاع الرجال بالنسبة إلى جهماز الحضرة. اهـ ثم قال ابن فرحون: [ومن ذلك إذا خلا الزوج بزوجه خلوة اهتداء، وادعت أنه وطئها بها، فالقول قولها للعرف والعادة، أن المرأة إذا خلاها الزوج أول مرة لا يصبر عن وطئها، فالخلوة شاهدة لها بدعواها. اهـ وأما العادة اللفظية: فهي كما قال القرافي في كتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوي والأحكام: أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى، حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن من ذلك اللفظ عند الإطلاق، مع أن اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى قول الفقهاء: إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض. اهـ نقله ابن فرحون، ومثل لذلك بقوله: كقول البائع: بعتك هذه الأرض بكذا، ولم يزد على هذا، فإن هذا اللفظ يتناول ما هو متصل بها كالبناء والأشجار، وهذا بحكم العرف، ولفظ الشجر والدار يشمل الأرض، ولفظ الدار يشمل الثوابت كالأبواب والرفرف والسلم المسمر، والأشجار التي في الدار، ولفظ العبد يشمل ثياب المهنة، لأنها غير مقصودة، ولا يجوز له كشف عورته. اهـ وقال الإمام سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في "طرد الضوال والهمل" بعد أن تكلم على العادة المعنوية والعادة اللفظية ومثل لها، ما نصه:

129 - فعلا هو موجود في المغني لابن قدامة المقدسي هكذا. انظر المغني: 177/8 . و178/8. الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض.

130 - ما بين المعكفين سقط من النسخة الأم، وقد يكون الوالد - رحمه الله تعالى - حذفه اختصارا، وما أنه موجود في التبصرة فقد أثبتناه هنا، لاحتمال أن يكون سقط سهوا.

فإذا علمت معنى العادتين علمت أن الشرع إنما يعتبر العادة في شيئين: في لفظ نقل عن معناه اللغوي لأمر خصه العرف به، سواء كان العرف عاما أو خاصا، فالأول كمنالوة الأرض للشجر والبناء والعكس، والخاص كاستعمال لفظ الدابة في الفرس في بعض البلدان مثلا، **والأمر الثاني:** الذي يعتبر الشرع العادة فيه، هو غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها، كما تقدم أمثلة ذلك، وأما عادة جرت بغير القسمين المذكورين فباطلة، دل على بطلانها الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون<sup>131</sup>﴾ وفي آية: ﴿الظالمون<sup>132</sup>﴾ وفي آية: ﴿الفاسقون<sup>133</sup>﴾ ولم يقل بما جرى به عرف بلده، وقال صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"<sup>134</sup> رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"<sup>135</sup>، أي مردود، ومعنى "ما ليس منه" قال ابن الفاكهاني: أي مما ينافيه، أما نظر المجتهدين الذين يردون الفروع إلى الأصول، فإن ذلك لا يتناوله هذا الرد. انتهى قلت: بل هو من الأمر، لأن الله تعالى أمر أهل الاجتهاد بالنظر، قال تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار<sup>136</sup>﴾ والاعتبار المأمور به عند الأصوليين هو القياس، وكذا العلوم التي ترجع إلى العلوم الشرعية كالنحو والبيان والحساب وغير ذلك، فإنها ليست مردودة، وهذا من أعظم ما وضعت له هذه الورقات، وإن كان من العلم الضروري، لأنني رأيت بعض طلبة البلاد يميل إلى العرف مطلقا، وإن لم يكن من القسمين المذكورين، وليس الأمر كما زعم، فإن العادة إذا لم تكن من الأمرين المذكورين فلا تعتبر، إلا إذا ثبتت في زمنه صلى الله عليه وسلم، وحينئذ فهي من السنة، فأنت ترى السبكي في جمع الجوامع في كتاب الاستدلال، لمفسر بعضهم الاستحسان بالعدول عن الدليل إلى العادة، رده بقوله: ورد بأنه إن ثبت أنها حق، فقد قام دليلها وإلا ردت. المحلي: وتثبت حقيقتها بأن جرت في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده، من غير تكبير منه ولا من الأئمة المجتهدين، فنعمل بها قطعا وإلا ردت. اهـ المراد من كلام سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، وإليه أشار شيخنا الفقيه الصوفي المقرئ الجامع بين المعقول والمنقول، حبيب بن الزائد بن أبي التنديجي رحمه الله تعالى بقوله:

أرى العرف قد أتى على الناس فقههم \* وراموا به ما لا يباح من العمل  
فإما ترد ما العرف فيه محكم \* فطالع له طرد الضوالل والهمل

**وأما حكم ما اندرس من الموات بعد الإحياء** ثم أحياء غير من أحياء أول مرة: ففي المدونة ما نصه: ومن أحياء أرضا مواتا ثم تركها حتى دثرت، وطال زمنها، وهلكت أشجارها وتهدمت آبارها، وعادت كأول مرة، ثم أحيائها غيره، فهي لمحييا أخيرا، وهذا إذا أحيائها في غير أصل ملك كان له، فأما من ملك أرضا بخطة أو

131 - الآية 44 سورة المائدة

132 - الآية 45 سورة المائدة

133 - الآية 47 سورة المائدة

134 سبق تخريجه.

135 - مسلم: 3243 . باب نُقِضَ الْأَحْكَامُ الْبَاطِلَةُ وَرَدَّ مُخَدَّاتِ الْأُمُورِ.

136 - الآية 2 سورة الحشر

شراء، ثم أسلمها فهي له، ليس لأحد أن يحييها. اهـ والخطة هي الإقطاع من الإمام كما في التوضيح، وفي منتقى الباجي ما نصه: الأرضون على ضربين: ضرب يفتح ملكه، وضرب يتملك عن مالك، فأما ما افتتح ملكه فعلى قسمين، أحدهما: إقطاع الإمام، والثاني: الإحياء، فأما ما ملك بإقطاع من الإمام، ففي العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، فبين أقطعه الإمام أرضا بقرب العمران كانت له وإن لم يعمرها، ويبيع ذلك إن شاء ويورث عنه، وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في الذي يقطعه الإمام أرضا، فلم يقو على عمارتها، له أن يبيعها ويتصدق بها ما لم ينظر في عجزه عنها، فيقطعها غيره، وجه قول ابن القاسم أن الإقطاع عنده في معنى التملك، الذي لا يفتقر إلى حيازة كالبيع والميراث، ووجه القول الثاني، أن الإقطاع إنما هو إذن في الإحياء، ومن شرط ذلك العارة. وأما ما افتتح ملكها بالإحياء: ففي المجموعة عن ابن القاسم: أنه بلغه عن مالك فبين أحياء أرضا ميتة، ثم تركها حتى عفت آثارها وهلكت أشجارها، وطال زمانها، ثم أحيائها غيره أنها للثاني، وقال سحنون: من أحياء أرضا مواتا فقد ملكها، ولا تخرج من يده لتعطيله لها، وإن عمرها غيره فالأول أحق بها. وجه القول الأول ما احتج به ابن عبدوس، من أن من ملك المباح ثم خرج عن يده حتى عاد إلى أصله، فإنه لمن يملكه بعده، كالصيد يخرج من يد صائده فيلحق بالوحش، فهو لمن صاده بعده، ووجه قول سحنون: أن ما لا يخرج من ملكه بالتغيير إذا ملك بالابتياح، فإنه لا يخرج عن ملكه بالتغيير إذا تملكه عن إباحة كالثياب. اهـ وبالقول الأول جزم القاضي عبد الوهاب في التلقين، وأبو عمر في الكافي، قال في التوضيح: وحكى صاحب البيان عن سحنون ثالثا: إن كان قريبا من العمران فالأول أولى بها، وإن كان بعيدا فالثاني أولى بها، قال: وقوله عندي صحيح، على معنى ما في المدونة، أن ما قرب لا يحيى إلا بقطيعة من الإمام، فكأنه صار ملكا، وسأل ابن عبدوس سحنونا هل تشبه هذه مسألة الصيد إذا ند؟ قال: لا. اهـ قال الباجي في المنتقى: والفرق بين الأرض والصيد، أن الصيد لو ابتاعه ثم نفر ولحق بالوحش، لكان لمن صاده بعده، ولا خلاف أن من اشترى أرضا ثم تبورت، فأحيائها غيره بعده، فإنها لمن اشتراها دون من أحيائها. اهـ وقال في البيان: لا أعلم نص خلاف في أن من اشترى مواتا أو اختطه، لا يزول ملكه عنه بتركه إياه، حتى يعود إلى حالته الأولى، إلا أن الاختلاف يدخل في ذلك بالمعنى من مسألة الصيد، يند من يد صاحبه فيستوحش ويبيده غيره، إذ قال محمد بن المواز فيه: إن الثاني أحق به، ولم يفرق بين أن يكون الأول قد صاده أو ابتاعه، فيلزم على قوله مثل هذا في إحياء الموات، ويتحصل فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أن الأول أحق به، والثاني: أن الثاني أحق به، والثالث: الفرق بين أن يكون الأول أحياء أو اختطه أو اشتراه، فإن كان أحياء، كان الثاني أحق به، وإن كان اختطه أو اشتراه، كان الأول أحق به. اهـ

وأما حكم الكلا: فإن كان في أرض غير مملوكة، فالناس فيه سواء، وإن كان في أرض مملوكة، فلصاحب الأرض الانتفاع به، واختلف هل يجوز بيعه له، ومنع الناس منه أم لا؟ قاله ابن جزري في قوانينه. وقال

صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلال"<sup>137</sup>. قال ابن القاسم في كتاب حريم البير من المدونة: وذلك في الصحراء، وأما في القرى والأرض المحجورة، فللرجل منع كئله عند مالك إن احتاج إليه، وإلا فليخل بين الناس وبينه. اهـ قال الزرقاني في شرح الموطن: وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلال، فصحح ابن حبان من رواية أبي سعيد<sup>138</sup> مولى بني غفار، عن أبي هريرة مرفوعاً "لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلال، فيهرل المال ويجوع العيال"<sup>139</sup> وهو محمول على غير المملوك، وهو الكلال النابت في الموات، فمنعه مجرد ظلم، إذ الناس فيه سواء، أما الكلال النابت في أرضه المملوكة له بالإحياء، ففيه خلاف، صحح ابن العربي وغيره الجواز، وهو رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية، ومطرف عنه في الواضحة، وأنكرها أشهب فلم يجز بيع الكلال بحال، وإن كان في أرضه ومرجه<sup>140</sup> وحماه. اهـ وروى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: "ثلاثة لا يمنعن الماء والكلال والنار"<sup>141</sup> وإسناده صحيح، قال الخطابي: معناه: الكلال الذي ينبت في موات الأرض، والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد. قيل: والمراد بالنار الحجارة التي توري النار. وقال غيره: المراد النار حقيقة، والمعنى لا يمنع من يستصحب منها مصباحاً، أو يدي منها ما يشعله منها. وقيل: المراد ما إذا أضرم ناراً في حطب مباح في الصحراء، فليس له منع من ينتفع بها، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه ناراً، فله المنع. اهـ من فتح الباري. وقال الباجي في المنتقى: أما الكلال فعلى ضربين: ضرب في فيافي الأرض، وضرب في العمارة، قال مطرف: فما كان في فيافي الأرض: فلا يجوز لأحد أن يمنعه غيره، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء ليمنع بذلك الكلال، قال ابن القاسم في المجموعة: إنما ذلك في الفيافي والقفار، فتقرر من ذلك أنه لا يحصى شيء من ذلك الكلال، ولو جازت مباشرته بالمنع، لما احتاج المنع له، أن يمنع فضل الماء ليتوصل به إلى منع الكلال. اهـ ثم قال: وأما ما كان في القرى ومواضع العمارة، فلا يخلو أن يكون لغير معين كمسارح القرى، أو لمعين كأرض رجل بعينه، فأما ما كان لغير معين وهو من مسارح القرى، فبني على ما تقدم من جواز قسمتها أو منع ذلك، فمن جوز قسمتها أجزاها مجرى مسارح الفيافي، لاسيما على قول من قال: إن أهلها الذين أسلموا عليها أحق بها، قال ابن القاسم في المجموعة:

137 - الموطن: 1232 باب القضاء في المياه. والبخاري: 2182 . باب مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى . ومسلم: 2927 . باب تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْقَلَاءِ وَجُتْنِاجِ إِلَيْهِ لِرُغْبِي الْكَلَالِ وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَدَلِهِ . وأبو داود 3013 . باب في منع الماء . والترمذي: 1193 . باب بيع فضل الماء . كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

138 - أبو سعيد مولى بني غفار: هو أبو سعيد الغفاري روى عن أبي هريرة، وروى عنه أبو هانئ حميد بن هانئ، كما في كتاب الكاشف في معرفة من له رواية في الستة للذهبي. وقال: استدركه شيخنا الهيثمي وقال ذكره ابن حبان في الثقات قلت: والذي في نسخة شيخنا من ثقات ابن حبان وهو بخط الحافظ أبي علي البكري أبو سعد بسكون العين وقال مولى بني غفار وكذا رأيت في ترتيب المسند لابن المحب وكذا هو في الكنى لابي أحمد وقال حديثه في المصريين وتبع في ذلك البخاري فإنه ذكره وذكر حديثه عن عبد الله بن يزيد المقرئ شيخ أحمد فيه ثم وجدته في تاريخ بن يونس فقال مولى بني غفار روى عنه أبو هانئ وخلاص بن سليمان الحضرمي فأفاد عنه راوياً آخر .

139 - صحيح ابن حبان: 5046 . ذكر الزجر عن منع فضل الماء قصد الضرر فيه على المسلمين .

140 - المرج: بسكون الراء الموضوع الذي ترعى فيه الدواب .

141 - ابن ماجه: 2464 . ولفظه: ثلاث لا يمنعن . . . وله من رواية أخرى عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَالِ وَالنَّارِ وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَّ . باب المسلمون شركاء في ثلاث .

وأما القرى والأرضون التي عرفها أهلها، فلهم منع كلئها عند مالك إن احتاجوا إليه، وأما ما كان في أرض رجل معين، فلا يخلو أن يكون محظرا عليه، أو غير محظر عليه، أما ما كان محظرا عليه، فقد قال عيسى- بن دينار في المدنية: له منعه وبيعه، وما لم يحظر عليه، فلا يجوز منعه، إلا أن يحتاج إليه لماشيته ودابته، وفي المجموعة عن ابن القاسم عن مالك في الرجل له أرض فيها العشب، إن له أن يمنعه إن كان له به حاجة، وإلا فليس له ذلك، ويخلي بين الناس وبينه، وله بيع مراعي أرضه سنة بعد أن يطيب، ويبلغ أن يرعى، ولا يبيعه عامين. اهـ ثم قال: قال أصبغ: ورأيت أشهب ينكر رواية ابن القاسم عن مالك، أن للرجل منع خصب أرضه، وكان لا يجوز بيع الكلاّ بحال، وإن كان في أرضه وحاه ومرجه، وإنما الكلاّ كالماء الذي يجريه الله على وجه الأرض، فلا يملك ولا يباع، وهو لمن أنبته الله في أرضه، له أن يحميها لمنافعه، فإن استغنى عنه، لم يكن له منعه ممن احتاج إليه، ولا يبيعه إلا أن يجتره ويحتمله، كما يفعل الناس في بيعه، ووجه قول أشهب في منع العشب جملة، أن أصله الإباحة، كالمياه التي هي في أصل مباح، وفرق في المياه في الأرض المملوكة، والكلاّ في الأرض المملوكة، أن الكلاّ في الأرض المملوكة، ليس من منافعها المقصودة، فصارت كطلال الثار التي ليس لأرباب الثار منعها، والله أعلم. اهـ وقال ابن رشد في البيان: لا يخلو الكلاّ أن يكون في أرض غير مملوكة كالبراري والقبافي، فلا خلاف أن الناس كلهم فيه سواء، ليس لأحدهم أن يمنعه، لما في الصحيح: "لا يمنع فضل الماء ليعن به الكلاّ"<sup>142</sup>، واختلف إن سبق أحدهم إليه فنزله، وجعل يرعى ما حوله، أو حفر بئرا هل يكون أحق بقدر حاجته من كلاً ذلك الموضع دون الغير؟ فقيل: ليس هو أحق، والناس معه إسوة، وهو نص قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة. وقال أشهب: هو أحق وإن لم يحفر بئرا، فراه أحق بالسبق، ومعناه إذا انتجع إليه وقصده من بعد، وأما إذا مر به فلا يكون أحق بمجرد سبقه، وأول بعضهم قول أشهب على أنه أحق، لأن رعيه لذلك الجناب إحياء<sup>143</sup>، فيكون أحق بما يحدث فيه من الكلاّ مرة أخرى، وفي المسألة قول ثالث: إنه لا يكون أحق بمجرد النزول، إلا أن يحفر بئرا فيكون أحق، وهو ظاهر قول المغيرة، وأعدل الأقوال وأولاها بالصواب، لأنه لا يقدر على المقام على الماء، إذا لم يكن في ذلك الموضع مرعى، فيذهب عمله في اليرير باطلا. وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>144</sup> وأما إن كان في أرض مملوكة، فهو على أربعة أقسام: أحدها: أن تكون محظرة قد حظر عليها بالحيطان كالجنان والحوائط، والثاني: أن تكون غير محظرة، إلا أنها حماه ومروجه التي قد بورها للمرعى، وترك زراعتها من أجل ذلك، والثالث: فداديته وفحوص أرضه<sup>145</sup> التي لم يبورها للمرعى، وإنما ترك زراعتها لاستغنائها عن زراعتها، أو

142 - تقدم.

143 - لفظ البيان والتحصيل: وقد تؤول أن قول أشهب ليس معناه أنه جعله بمجرد السابق إلى النزول في ذلك الموضع أحق من الناس بقدر حاجته من كلئها، وإنما معناه أنه جعل رعيه لكلاً ذلك الموضع إحياء له، لأنه لما رعاها صار له عليه يد، فيكون أحق بما يحدث فيه من الكلاّ مرة أخرى، إلا أن يفضل عن حاجته منه فضل، فيكون الناس في الفضل أسوة، ولا اختلاف في الفضل على حال.

144 - سبق تخريجه.

145 - فحوص: جمع فخص، وهو ما استوى من الأرض.

ليحبسها للحرث. الرابع: العفا<sup>146</sup> والمرج من أرض قريبة، فأما المحظورة فلا خلاف أن ما فيها أن صاحبها أحق به، له أن يبيع ويمنع، احتاج إليه أو لم يحتج، وليس لأحد الدخول عليه في حائطه لرعي واحتشاش إلا بإذنه، وأما العفا والمرج من أرض قريبة، فلا خلاف أنه ليس له أن يبيعه ولا أن يمنع الناس عما فضل عن حاجته منه، إلا أن يكون عليه في تخلص الناس إليه بدوابهم ومواشيهم ضرر، من زرع يكون له حواليه، فيفسد عليه بالإقبال والإدبار، وأما الأرض التي بورها للمرعى، وترك الانتفاع بزرعها مدة لأجل ذلك، فقيل: له أن يمنع إن احتاج إليها، ويبيع إن لم يحتج إليه ممن يرعاه ويحميه، وهو مذهب ابن القاسم، قال: فإن لم يحتج إليه، ولا وجد من يبيعه منه، جبر على أن يخلي بين الناس وبينه، ولا يباح له أن يمنع الناس، ويترك حتى يبيس ويفسد، وقيل: له أن يمنع الناس إن احتاج، وليس له أن يبيع، وهو قول أشهب. وأما فحوص أرضه وفدادينه التي لم يبورها للمرعى، فقال ابن القاسم وأشهب: له أن يبيع إن احتاج، وليس له أن يبيع إن لم يحتج إليه، فأشهب يرى أنه ليس له أن يبيع مراعي أرضه التي يبورها للمرعى، كان قد بورها للكلا أو لم يبورها لذلك، وابن القاسم يفرق في إجازة البيع إذا استغنى عنه، بين الأرض التي بورها للمرعى، وبين التي لم يبورها للمرعى، فيتحصل في مجموع الطرفين ثلاثة أقوال، وفي كل طرف منها على انفراد قولان، وقد اختلف فيما وقع في حريم البير من المدونة من قول مالك: إن كانت له أرض، فلا بأس أن يمنع كلاً إذا احتاج: وإلا فليخل بين الناس وبينه، ومن قوله فيها: لا بأس أن يبيع الرجل خصب أرضه، ممن يرعاه عامه ذلك، بعد أن ينبت، ولا يبيعه عامين أو ثلاثة، فقيل: إن ذلك اختلاف من قوله، فمرة رأى أن للرجل أن يبيع خصب أرضه، كان قد وقفها للمرعى أو لم يوقفها، مثل قول ابن الماجشون، ومرة رأى أنه ليس له يبيعه، كان قد وقف الأرض للمرعى أو لم يوقفها، مثل قول أشهب، وقيل: ليس ذلك اختلافاً من قوله، ومعناه أنه فرق بين الأرض التي وقفها للمرعى، والأرض التي لم يوقفها له، مثل قول ابن القاسم، وهذا تأويل عيسى بن دينار في نوازله. اهـ نقله خليل في التوضيح، وفي الإرشاد لابن عسكر ما نصه: ولا يحفر بئراً حيث يضر بئر غيره، ويعتبر ذلك بشدة الأرض وبرخاوتها، فإن حفر في ملكه فله منع مائها وبيعه، إلا بئر الزرع فعليه بذل فضلها لجاره الزارع على ماء بئره، ما دام متشاعلاً بإصلاح بئره، وفي الصحراء هو أحق كالسابق إلى كلاً أو حطب. اهـ وقال البحيري في شرحه بعد قوله: "وفي الصحراء". إلخ. ما نصه: هذا معطوف على قوله: "في ملكه"، أي وإن حضرها في الصحراء في غير ملكه، فهو أحق بكفايته. اهـ ثم قال: وأما قوله: "كالسابق إلى كلاً أو حطب"، فهو تشبيه في حكم التي قبلها، وقد حكى ابن رشد فيها ثلاثة أقوال، فقال: ولا خلاف أن الكلاً إذا كان في أرض غير مملوكة، أن الناس كلهم فيه سواء، واختلف إذا سبق إليه أحد، فذكر الأقوال الثلاثة المذكورة في أول كلام ابن رشد الماضي قريباً، ثم قال بعدها ما نصه: فقد علمت من هذا أن المؤلف اقتصر على قول أشهب، وترك قول ابن القاسم، والذي اقتصر عليه خليل في مختصره هو قول ابن القاسم، وقد تبع المؤلف في هذه المسألة ابن الجلاب. اهـ قلت: ونص ابن الجلاب: ومن سبق إلى ماء فهو أحق به،

حتى يأخذ منه كفايته، فإذا استغنى عنه كان الفضل لمن بعده، ولا يحل له منع فضله، وكذلك الحشيش والخطب وسائر المباحات. اهـ ومثله في الكافي لأبي عمر إلا أنه قال: ومن سبق إلى ماء بئر فهو أحق به إلخ.

**وأما حريم البئر:** فقال عياض: حريم البئر ما يتصل بها من الأرض، التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها، لا باطنا من حفر بئر ينشف ماءها أو يذهب، أو مطمر تطرح النجاسة فيه يصل إليها وسخها، ولا ظاهرا كالبناء والغرس. اهـ نقله البناني، ومثله في التوضيح، وقال ابن عرفة في مختصره: حريم البئر ما يستحقه مستحقها من أرض هي محل انتفاعه، فيها: لأهل البئر منع من أراد أن يبني أو يحفر بيرا في ذلك الحريم، لأنه حق للبئر وضرر بهم، ولو لم يكن على البئر من حفر بئر أخرى ضرر لصلابة الأرض، كان لهم منعهم، لما يضر بهم في مناخ الإبل ومرابض المواشي عند ورودها، وفي حده بما يضر إحداث غير مستحقها فيه مستحقها في انتفاعه بها، أو بالقيس قولان، لها ولغيرها، وفيها: ليس للآبار عند مالك حريم محدود، ولا للعيون إلا ما لا يضر بها، قال مالك: لأن منها ما هو في أرض رخوة، وما في أرض صلبة، أو في صفي. عياض: الذي في أصل ابن عتاب وغيره من الأصول، وعليه كثير من المختصرين، ورواية يحيى: إلا ما لا يضر بها، قال: كذا روى سخنون، والصواب: إلا ما يضر بها، قال فضل: كذا قررناه على غير يحيى. عياض: كلاهما صواب، معنى إلا ما يضر أنه من حريمها، ومعنى ما لا يضر حد حريمها، وعلى القيس في كونه في العادية - وهي القديمة - خمسون ذراعا، وفي البادية، وهي التي ابتدئ حفرها نصفها أو العكس، نقله عن ابن نافع، وأبي مصعب قائلًا في بئر الزرع: خمسمائة ذراع، وقاله ابن المسيب، وعنه أيضا: ثلاثمائة ذراع. اهـ ونص المدونة: وليس لبئر الماشية أو لبئر زرع حريم محدود، ولا للعيون إلا ما لا يضر بها، ومن الآبار آبار تكون في أرض رخوة، وأخرى في أرض صلبة، أو في صفي، فإنما ذلك على قدر الضرر بالبئر، ولأهل البئر منع من أراد أن يبني أو يحفر بيرا في ذلك الحريم، لأنه حق للبئر وضرر بهم، وكذلك لو لم يكن على البئر من حفر بئر آخر ضرر لصلابة الأرض، كان لهم منعه، لما يضرهم من مناخ الإبل ومرابض المواشي عند ورودها. اهـ وفي محل آخر منها ما نصه: ومن حفر بيرا بعيدة من بئر، فانقطع ماء بئر من حفر بيرة، وعلم ذلك فلك ردحها عليه. اهـ وفي نوازل المياه من المعيار من جواب لمالك ما نصه: وأما الحريم في الفلوات، فليس له حد معلوم، وذلك يختلف، وربما يصير إلى الإضرار، فما كان لا يضر لا بأس [به]، وله أن يحتفر وذلك يختلف: أما الأرض الشديدة، فإن الحفر في ذلك لا يكاد يضر صاحبه، وإن تقاربت الآبار في ذلك، وأما الأرض البطحاء اللينة، فإنها إذا تقاربت أنشفت بعضها مياه بعض، فإني أرى أن يبعد عنه، بقدر ما لا يضر به، وليس لذلك حد معلوم من الأذرع، إنما ينظر في ذلك إلى الإضرار بأهل تلك الآبار. اهـ وقال ابن شأس في الجواهر: وأما البئر فليس لها حريم محدود، لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة، ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها، وهو مقدار ما لا يضر بمائها، ولا يضييق مناخ إبلها، ولا مرابض مواشيها عند الورود، ولأهل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبني بئرا في ذلك الحريم. اهـ وقال ابن الحاجب في مختصره: وحريم البئر ما لا يضر بمائها، ولا يضييق على دواب وارتها. قال في التوضيح: أي وليس له حد مخصوص، وهذا مذهب مالك وابن القاسم في المدونة وغيرها. اهـ

وأما ما يجوز منعه وبيعه من الماء وما لا يجوز: فقال في المدونة: كل من حفر في أرضه أو داره بيرا، فله منعها وبيع مائها، وله منع المارة من مائها إلا بئنا، إلا قوما لا ثمن معهم، وإن تركوا إلى أن يردوا ماء غيره هلكوا، فلا يمنعون، ولهم جهاد من منعهم، فأما من حفر في غير ملكه بيرا لماشية أو شفة، فلا يمنعوا فضلها من أحد، وإن منعه حل قتالهم، فإن لم يقو المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا، فدياتهم على عواقل المانعين لهم، والكفارة على كل نفس منهم، على كل رجل من أهل الماء، مع وجيع الأدب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنع نفع بير"<sup>147</sup>. اهـ وهو حديث رواه مالك في الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية<sup>148</sup> مرسلا، ووصله أبو قرة موسى بن طارق، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي<sup>149</sup>، كلاهما عن مالك عن أبي الرجال<sup>150</sup> عن أمه عمرة، عن عائشة، قاله الزرقاني<sup>151</sup>. قال القاضي عياض في المشارق: قوله: "لا يمنع نفع بير" بفتح النون وسكون القاف، هذا هو المعروف، ورواية الجمهور، ومعناه لا يمنع فضل مائها، والنفع الماء النافع، أي المستنقع المجتمع، ورويناه بجزم العين من يمنع على النهي، ورفعها على الخبر المراد به النهي، وعند ابن أبي جعفر<sup>152</sup> "نفع" بالفاء، وإن كان صحيح المعنى، فهو وهم لا شك فيه. اهـ. وروى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة: لقد أعطى بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يدك"<sup>153</sup> وروى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء"<sup>154</sup>. وفي الصحيحين والموطأ عن أبي هريرة مرفوعا: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء".

147 - الموطأ: 1233 . باب القضاء في المياه.

148 - عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين، ماتت قبل المائة ويقال بعدها.

149 - سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: هو سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي الجمحي، قاضي بغداد للرشيد، كان من جلة العلماء، وثقة أحمد: قال: ليس به بأس، ولينه الفسوي، ووثقه ابن معين. توفي سنة ست وسبعين ومائة، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

150 - أبو الرجال: هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري، من بني مالك بن النجار وأمه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يكنى أبا عبد الرحمن، وأيضا قيل له: أبو الرجال وغلب عليه ذلك لولده، وكانوا عشرة رجالا ذكورا فكنى أبا الرجال لذلك، روى له البخاري ومسلم.

151 - الزرقاني في شرح الموطأ: 31/4 .

152 - يحتمل أن يكون المراد به عبد الرحمن بن أبي جعفر الدماطي، وقد تقدمت ترجمته، ويحتمل أن يكون عبيد الله بن أبي جعفر الإمام أبا بكر الليثي مولاهم المصري المغربي الأب الفقيه القدوة، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن والأعرج وحزمة بن عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح وطائفة. كان عالما زاهدا عابدا ثقة. ولد سنة ستين. حدث عنه حيوة بن شريح وعمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب والليث وابن لهيعة وآخرون. ومن كلام عبيد الله قال: إذا حدث المرء فأعجبه الحديث فليمسك، وإن كان ساكنا فأعجبه السكوت فليحدث. قال سليمان ابن أبي داود: ما رأيت عيني عالما زاهدا إلا عبيد الله بن أبي جعفر مات سنة ست وقيل سنة اثنين ومائة.

153 - البخاري: 2196 . باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْخَوْضِ وَالْفَرْزَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ.

154 - مسلم: 2925 . باب تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْقَلَاةِ وَجُنَاتِهِ لِرُغْيِ الْكَلَاءِ وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَنَائِهِ.

قال ابن حجر في فتح الباري: قوله: "لا يمنع"، بضم أوله على البناء للمجهول، وبالرفع على أنه خبر، والمراد به مع ذلك النهي، وذكر عياض أنه في رواية أبي ذر بالجزم، بلفظ النهي، والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة، ولأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله<sup>155</sup> عن أبي هريرة: "لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه"<sup>156</sup>. اهـ. قال القسطلاني: وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والأوزاعي والليث، وقال غيرهم: هو من باب المعروف. اهـ. قال الأبي: ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلاة، وكان حول ذلك الماء كلاً، لا يوصل إلى رعيه، إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء، فهي صاحب الماء أن يمنع فضله، لأنه إذا منعه منع رعي ذلك الكلاً، والكلاً لا يمنع، لما في منعه من الإضرار بالناس. القرطبي: فاللام للعاقبة، مثلها في قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون<sup>157</sup>﴾ الآية. والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع، لأنه إنما نهى عن منع فضل الماء، لما يؤدي إليه من منع الكلاً، وهذا إنما هو فيمن حفر البئر في غير ملكه، وأما من حفرها في ملكه، ولم يتصدق بها، ولا أباحها للناس، فله منعها. اهـ. وفي المقدمات ما نصه: وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاً، فإنما هو في بئر الماشية التي تحتفر في البراري والمهامه لأن المواشي لا ترعى إلا حيث تجد المياه، فإذا منعت الماء كان منعاً لها من الكلاً. اهـ. ونحوه في الكافي ونصه: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً" فذلك عند مالك وأصحابه، في القوم يحفرون البئر في الصحراء والقفار، ليسقوا منها مواشيمهم، فليس لهم بعد سقي مواشيمهم، أن يمنعوا أحداً ممن يرعى في ذلك الموضع معهم من سقي ماشيته بما فضل عن ري مواشيمهم ويقضى عليهم أن يبذلوا فضل ذلك للناس عامة يشتركون فيه، وإنما لهم لسبقهم إلى حفر البئر فضل التقدمة لا غير، فهذا معنى "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً" يريد أنهم لو منعوا الماء لامتنع من رعي الكلاً الذي فيه الناس شركاء. اهـ. قال الباجي في المنتقى: قوله: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً"، قال مالك في المجموعة والواضحة: معنى ذلك في آبار الماشية التي في الفلوات، لأنه إذا منع فضل الماء لم يرع ذلك الكلاً الذي بذلك الوادي لعدم الماء، فصار منعاً للكلاً. وقال ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن سحنون: إن ذلك في الأرض ينزلها للرعي لا للعمارة، فهم والناس في الرعي سواء، ولكن يبدوون بمأهم. مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن بئر الماشية هي ما حفره الرجل في غير ملكه على ما عهده، مما يحفره الرجل لماشيته في البراري وفيافي القفار، فهذه البئر إذا حفرت، فإنما جرت العادة، أن يحفر لشرب ماشيته، ويتصدق بما فضل من ماءها، ويبيحه للناس، فاتفق مالك وأصحابه على أنه لا يمنع ما فضل عنه من مائه، قال مالك في المدونة: لا يباع بئر الماشية، ما حفر منها في جاهلية ولا إسلام، وإن حفرت في قرب، قال ابن

155 - عبيد الله بن عبد الله بن وهب القرشي التيمي المدني، روى عن أبيه عن أبي هريرة وعن التابعين، وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن قال أحمد أحاديثه من أكبر قال ابن حبان: وأبوه ثقة، وإنما وقع المناكير في حديث أبيه من قبل ابنه يحيى.

156 - مسند أحمد: 10167 عَنْ عُمَرَ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَكَّوْتُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَوْمًا مَنَعُونِي مَاءً فَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: السُّغُودِيُّ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ يُسْتَغْنَى عَنْهُ وَلَا فَضْلُ مَرْعَى. مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

القاسم: يريد قرب المنازل إذا كان إنما احتفر للصدقة، قال ابن القاسم: وإنما كره مالك بيع ماء بئر الماشية وبيع أصلها، وأهلها أحق بمائها، فإذا فضل عنهم فضل، فالناس فيه إسوة، قالوا: وأما من احتفر بئرا في أرضه لبيع مائها، أو لسقي ماشيته، ولم يحتفرها للصدقة، فلا بأس أن يبيعها، فتقرر من هذا أن ما احتفره في أرضه، فالظاهر أنها على الملك وإباحة البيع، حتى يبين أنها للصدقة، وما احتفر في غير أرضه للماشية أو للشرب فقط، ولم يحفرها لإحياء زرع أو غرس، فالظاهر أنه احتفرها ليكون المقدم في منفعتها، وللناس فضلها، لأنه إنما يحفرها بحيث لا يباع ماؤها، ولا جرت العادة إلا ببذلها، وإنما ينصرف عملها دون شرط إلى المعتاد من حالها، وعلى ذلك يحمل، وبهذا الحكم يحكم لها، قال وهذا حكم الآبار، فأما في المواجل<sup>158</sup> ففي المدونة، قال: ما عمل منها في الصحاري والفيافي، كمواجل طريق المغرب، فإنها كالأبار التي تحتفر للماشية، وروى ابن نافع عن مالك: في المجموعة في جباب البادية التي تكون للماشية: لا ينبغي أن يجمع فضل مائها ليعم به الكلأ، قيل له: فالجباب التي تجعل لماء السماء؟ قال: ذلك أبعده. وقال المغيرة: من حفر جبا فله منع أن يشرب منه غيره فليس كالبئر، ووجه القول الأول أن هذا عمل ليتوصل به إلى رعي الكلأ بالماء، فأشبهه البئر، ووجه القول الثاني أن المواجل ليست مما يتخذ غالبا للمواشي، لما فيها من النفقات والمؤن، وغالب عملها للتملك إلا من أعلن بالصدقة. اهـ وفي قوانين ابن جزى ما نصه: المسألة الثالثة في المياه، وهي بالنظر إلى تملكها والانتفاع بها، تنقسم أربعة أقسام: **القسم الأول**: ماء خاص، وهو الماء الممتلك في الأرض المملوكة كالبئر والعين، فينتفع به صاحبه، وله أن يمنع غيره من الانتفاع به، وأن يبيعه، ويستحب له أن يبذله بغير ثمن، ولا يجبر على ذلك، إلا أن يكون قوم قد اشتد بهم العطش، فخافوا الموت، فيجب عليه سقيهم، وإن منعهم فلهم أن يقاتلوه على ذلك، وكذلك إن انهارت بئر جاره، وله زرع يخاف عليه التلف، فعليه أن يبذل له فضل مائه، ما دام متشاعلا بإصلاح بئر. **القسم الثاني**: ماء عام، وهو الذي يوجد غير ممتلك في أرض غير مملوكة كالأنهار والعيون والغدران، فالناس فيه سواء، ولا يختص به أحد دون أحد. **القسم الثالث**: ما يجتمع من الأمطار، فيجري إلى أرض بعد أرض، فيأخذ الأعلى فيسقي به، ويمسكه حتى يصل إلى الكعبين، ثم يطلقه إلى الذي تحته. **القسم الرابع**: الآبار التي تحفر في البوادي لسقي المواشي، فمن حفرها يبدأ بالانتفاع بها، ويأخذ الناس ما فضل لهم، وليس له أن يمنعهم من ذلك. اهـ وفي الباب لابن راشد القفصي ما نصه: وأما المياه فما كان منها خاصا كماء بئر في ملكه وما حازه في الجدار<sup>159</sup>، فحكمه حكم سائر الممتلكات يصح بيعه ومنعه، وما كان غير خاص وكان مسيله في أرض مملوكة، فلمن صار بأرضه أن يجبسه ومنعه، قل أو أكثر، وما كان مترددا بين الخصوص والعموم، كماء البئر المحفورة في الفيافي والبوادي للمواشي، فلا تباع ولا تورث، لكن حافرها أحق بكفائته، ثم ورثته، وما فضل فليس له منعه. اهـ ومثله لابن شأس في الجواهر، وقال ابن الحاجب: في مختصره: وأما الماء في الآنية أو البئر في ملكه، فيجوز بيعه ومنعه، وما يسيل من الجبال في أرض مباحة،

158 - جمع ماجل، وهو كل ماء في أصل جبل أو واد

159 - كذا في كتاب اللباب، ولعله: الجرار.

يسقي به الأعلى فالأعلى إلى الكعبين ثم يرسله. اهـ ثم قال: وأما ماء البئر التي حفرت في الفيافي فلا يباع، وصاحبها أو ورثته أحق بكفائتهم، وقال ابن الماجشون: لا حظ للزوجين فيها، ولا يمنع ما فضل، والمسافرون أحق من المقيمين، ولهم عارية الدلو والرشاء والحوض، قال في التوضيح: قوله: وأما ماء البئر، يريد والمواجل لأنها كالآبار على المشهور، وقال المغيرة: له منعه لعظم النفقة فيه، وعدم خلف ما أخذ منه، فليس كالبئر، وقوله: التي حفرت. أي للمواشي، وأما النخل والزرع، فقال مالك: له المنع ولا يجبر، إلا أن يهدم بئر جاره، ويخاف على زرعه، فيقضى له عليه حتى يصلح بئر، الباجي: ويشترط في الجبر أربعة شروط: **الأول**: أن يكون زرع أو غرس على أصل ماء فانهار، وأما إن كان على غير أصل فلا يجبر. **الثاني**: أن يخاف على زرعه وإلا فلا. **الثالث**: أن يفضل ماء صاحب البئر. **الرابع**: أن يشرع من انهارت بئر في إصلاحها، وإلا فلا. اهـ ثم قال: وظاهر قول المصنف: لا يباع. أن البيع ممنوع، ونحوه في المجموعة والواضحة، ففيها: لا يباع ولا يورث ولا يوهب، وصاحبها أو ورثته أحق بجاحتهم، ومن استغنى منهم فليس له أن يعطيه غيره، وهو قول ابن الماجشون وأصبع، ابن حبيب: وهو قول جميع أصحابنا وروايتهم عن مالك. اهـ ثم قال: وقوله: ولهم. أي للمسافرين على الحاضرين عارية آلة، ابن عبد السلام: وظاهر إطلاقات أهل المذهب أن وجوب عارية الآلة في هذا الباب عامة في حق الممي والفقير. اهـ وقال ابن رشد في رسم أول عبد ابتاعه من سباع يحيى، من كتاب السداد والأنهار، ما نصه: وأما الماء فالكلام إنما هو في فضلته، فما كان في ملك الرجل منه، فاختلف هل له أن يمنع فضلته من جاره فيما يريد من ابتداء الانتفاع به أم لا؟ على ثلاثة أقوال: **أحدها**: أن له أن يمنعه إياها إلا بثمن يوجبه عليه، وجد لها ثمنًا عند سواه أو لم يجده، وهو المشهور في المذهب. **والثاني**: أنه ليس له أن يمنعه إياها، إلا أن يجد لها ثمنًا عند سواه، فإن لم يجد لها ثمنًا عند سواه لم يكن له أن يجبسها عنه، وهو لا يحتاج إليها. **والقول الثالث**: أنه ليس له أن يمنعه إياها بحال، ولا أن يأخذ فيها ثمنًا من أحد، وهو الذي ذهب إليه يحيى على ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع نقع بئر ولا يمنع رهو ماء"<sup>160</sup> وهذا كله في العين أو البئر التي تكون في أرض الرجل ولا ضرر عليه في الدخول إلى الاستقاء منها، وأما البئر تكون في أرض الرجل، أو في حائطه الذي قد حظر عليه، فله أن يمنع من الدخول عليه في ذلك. اهـ نقله الرهوني، وفي رسم الأفضية الأول من سماع أشهب، من كتاب السداد والأنهار ما نصه: قال: ولا تباع مياه المواشي، وقال: إنما يشرب بها ويشرب بها أبناء السبيل، ولا تمنع من أحد، قيل: فهل يصلح فيها عطاء؟ فقال: لا. قال ابن رشد: مياه المواشي هي الآبار والمواجل والجباب، التي يحفرها الرجل، ويصنعها في البراري والمهامه لماشيتته، فيكون أحق بما يحتاج إليه لماشيتته، ويخلي بين الناس وبين الفضل، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء"، فقوله في هذه الرواية: إنما يشرب بها. يريد أهلها، ويشرب بها أبناء السبيل، ولا يمنع من أحد، ليس على ظاهره في تساوي حق أهل الماء وغيرهم فيه، وإنما

160 - مسند أحمد: 24855 - عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: لا يمنع نقع ماء ولا رهو بئر. باب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. وقع البئر: فضل ماؤها. ورهو الماء: مجتمعه. قال في اللسان: الحديث نهي أن يُباع زهُو الماء أو يُمنع زهُو الماء قال ابن الأثير أراد مُجْتَمِعَهُ سُمِّيَ زَهُوًا بِاسْمِ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِأَنْخَفَاضِهِ وَالزُّهُوُ خَفِيرٌ يُجْمَعُ فِيهِ الْمَاءُ، وَالزُّهُوُ الْوَاسِعُ.

يريد أنه يشرب بها أهلها، ثم يشرب بها أبناء السبيل، فالواو هنا للترتيب لا للتشريك<sup>161</sup> وقوله: ولا يمنع من أحد. يريد لا يمنع الفضل من أحدهم ثم قال: والبئر والجب والمواجل سواء عند مالك، وذهب المغيرة إلى أن لصاحب جب الماشية أن يمنع فضلة مائه، ووجه قوله: أنه صدقه في أنه احتفره لنفسه لا للصدقة، من أجل أنه ليس بمعين، بخلاف البئر، ولم يصدقه مالك فيه، كما لم يصدقه في البئر، ولو أشهد عند حفره للبئر، أنه إنما يحفرها لنفسه لا على وجه الصدقة، لكان له أن يمنع فضلة مائها، فالرجل فيما بينه وبين الله تعالى في فضلة ماء البئر، التي احتفرها في المهامه لماشيته، على ما نواه في حفرها، إن كان نوى به الصدقة، لم يجوز له أن يمنعه ولا أن يبيعه، وعلى هذا يحمل قوله في المجموعة: لا يجوز بيع ذلك، وإن كان احتفرها لنفسه كان له أن يمنعه وأن يبيعه، وعلى هذا يحمل قوله في المدونة: أكره بيع ماء بئر الماشية. وقوله في هذه الرواية: لا تباع مياه المواشي، معناه لا يباح لأربابها بيعها، ولا يصدقون في أنهم احتفروها لأنفسهم، فعلى هذا التأويل تتفق الروايات، وهو أولى من حملها على التعارض. اهـ قال ابن عرفة: وللخمي: إن لم يجعل فضل ماء بئر الماشية صدقة، فاختلف فيه، قال مالك: مرة له حبسه، وروى ابن حبيب ليس له حبسه. قلت: قولها: يكره ثالث، وفي ردها لوافق بعد. اهـ كلام ابن عرفة وفي مقدمات ابن رشد ما نصه: واختلف أهل العلم في تأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع تقع بئر ولا يمنع رهو ماء"، فحمله جماعة من أهل العلم على عمومها، فقالوا: لا يحل بيع الماء ولا منعه بحال، كان من بئر أو غدير أو عين، في أرض مملوكة أو غير مملوكة، غير أنه إن كان مملوكة، كان أحق بمقدار حاجته، وهو قول يحيى بن يحيى في العتبية: أربع لا أرى أن يمنعن، الماء والنار والحطب والكلاء، وقال بعضهم: تأويل ذلك في مثل البئر تكون بين الشريكين، يسقي هذا يوما وهذا يوما أو أقل أو أكثر، فيسقي أحدهما يومه، فيروي زرعه أو نخله في بعض يومه، فيستغني عن الماء بقية يومه، فليس له أن يمنع شريكه من السقي في بقية ذلك اليوم، إذ لا منفعة له في منعه ولا مضرة في تركه، وقال بعضهم: إنما تأويل ذلك في الذي يزرع على مائه، فينهار بئر، ولجاره فضل ماء، أنه ليس لجاره أن يمنعه فضل مائه إلى أن يصلح بئر، والتأويلان قريبا المعنى، والله أعلم. اهـ ثم قال: المياه تنقسم على قسمين: أحدهما: أن تكون في أرض مملوكة، والثاني: أن تكون في أرض غير مملوكة، فأما ما كان منها في أرض مملوكة، فسواء كانت مستنبطة مثل بئر يحفرها، أو عين يستخرجها، أو مواجل يتخذها، أو غير مستنبطة مثل عين في أرضه لم يستخرجها، أو غدير وما أشبه ذلك فهو أحق به، ويجل له بيعه ومنع الناس منه إلا بثمن، إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم، ويخاف عليهم الهلاك إن منعهم، فحق عليه أن لا يمنعه، فإن منعهم كان لهم مجاهدته، هذا قول ابن القاسم في المدونة، لأنه لم يحمل نبيه صلى الله عليه وسلم عن منع تقع البئر على عمومها، بل تأوله على ما تقدم، إلا أنه يستحب له أن لا يمنع الشرب من العين أو الغدير، يكون في أرضه من أحد من الناس، من غير حكم يحكم به عليه، وله في واجب الحكم أن يمنع ماءه إذا شاء، ويبيحه إن شاء، واختلف في الرجل يكون له زرع على بئر، فانهارت بئر، ولجاره فضل ماء، فقيل: إنه يقضى له بفضل ماء

بئر جاره، قيل بئمن، وقيل بغير بئمن، فمن حمل الحديث على عمومه، أو تأوله في هذا المعنى، قال: بغير بئمن، ومن تأول في الشريكين في الماء، قال: لا يقضى عليه إلا بئمن، والقولان لملك رحمه الله، وأما ما كان منها في أرض غير مملوكة، فلا يخلو من أن تكون مستنبطة أو غير مستنبطة، فأما ما كان منها مستنبطاً، مثل البئر يحفرها في الصحاري والبراري لماشيتها والمواجل، فهو أولى به حتى يروي ماشيتها، ثم يشترك الناس في الفضل، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً" وهذه البئر لا تباع ولا تورث على وجه الملك، إلا أن الورثة ينزلون منزلة موروثهم في التبدية بالشرب، وإن أوصى بثلث ماله لرجل فلا يؤثر<sup>162</sup> بالشرب، ولا ينزل منزلة الموصي في ذلك، هذه رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية. اهـ ثم قال: والبئر والمواجل والجب في ذلك سواء عند مالك، خلاف قول المغيرة، في أن له منع فضل ماء جب الماشية، ووجه قوله: إن الجب يتكلف فيه نفقة كثيرة، وليس بمعين كالبئر التي إذا نزل منها شيء عاد فيه مثله، فلا يحمل أمره على أنه إنما<sup>163</sup> أراد به الصدقة إلا ببيان، وهو في بئر الماشية يحفرها في المهامة، محمول على أنه إنما أراد به الصدقة، فإن ادعى أنه لم يرد به الصدقة، وأنه أراد بيع مائها لم يصدق، ومنع من ذلك بالحكم، ولو أشهد عند حفرة إياها أنه إنما يحفرها لنفسه، لوجب أن لا يمنع من بيع مائها، وأن يستحقها ملكاً بالإحياء على حكم إحياء الموات. اهـ وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: والماء في آنية لربه يختص به، ويتعلق به حكم المواسة، وما بأرض مملوكة إن كان باستخراج منها، كحفر أصله، فالمعروف كماء الآنية، ولم يحك الباجي وغيره فيه خلافاً، وهو نصها في حريم البئر والتجارة لأرض الحرب، وفي المقدمات: حمل جماعة من أهل العلم قوله: صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع تقع بئر ولا رهو ماء" على عمومه، فقالوا: لا يحل بيع الماء ولا منعه بحال، كان من بئر أو غير بئر، في أرض مملوكة أو غيرها، إلا أنه في المملوكة أحق بقدر حاجته منه، وهو قول يحيى ابن يحيى في العتبية: أربع لا يمنعن الماء والنار والحطب والكلاً. قلت: الأظهر أن لا خلاف في أن رب الماء المستخرج، يحفر في أرضه أحق به، كالماء في الآنية، وهو ظاهر قول عياض في الإكمال، ونقل الباجي واللخمي، وإياهم تبع ابن شأس وابن الحاجب، وأخذ ابن رشد خلافة من قول يحيى واتباعه ابن عبد السلام وابن هارون، يرد باحتمال حمله على المياه في الأرض المملوكة بنزول مطر وتفجر فيه دون تسبب فيه بحفر ونحوه، ولذا قرنه بالنار والحطب والكلاً وهو معنى قول اللخمي: وأما الماء في الأرض المملوكة فهو عند أشهب كالكلال لا يمنع فضله. ونحوه قول الباجي: أشهب لا يبيح بيع<sup>164</sup> الكلاً بحال، وإن كان بأرضه وحماه كالماء الذي يخرج الله على وجه الأرض، وعلى المعروف قال ابن رشد: ويستحب له أن لا يمنع الشرب من العين والغدير يكون في أرضه لأحد من الناس، ولا يقضى عليه بذلك، وله في واجب الحكم منعه، قلت: انظر قوله: وله في واجب الحكم منعه. مع ظاهر قولها في كتاب التجارة بأرض الحرب: من في أرضه بركة أو غدير لا يمنع من يشرب منها ولا صيد ما فيها، فإن وجبت في فضله مواسة لزمتم. اهـ ثم قال: وفي التجارة

162 - في النسخة المطبوعة: فلا يبدأ بالشرب 298/2 . دار الغرب الإسلامي

163 - سقطت من المطبوعة (إنما)

164 - انظر المنتقى . باب القضاء في المياه . الباب الخامس في حكم الأرض الموات .

بأرض الحرب: ما حفر في الفياقي والطرق من المواجل كمواجل طريق المغرب كره مالك بيع مائها ولم يره حراما بينا، وهي مثل آبار الماشية في المهامة وكره بيع أصل بئر الماشية أو مائها أو فضلها حفرت في جاهلية أو إسلام قربت من العمران أو بعدت وأهلها أحق بمائها حتى يرووا وما فضل بين الناس بالسواء إلا من مرَّ بهم لشفقتهم ودواهم فلا يمنعون. اهـ ثم قال: وظاهر المدونة أن المنع من بيعها على الكراهة وقال في الجعل والإجارة: لا أرى بيعها حراما وظاهر المجموعة خلاف ذلك، لقول مالك فيها: لا يجوز بيع بئر الماشية. وهو قول القاضي وعلله أشهب بأن ما يشتريه مجهول لأنه إنما اشترى من مائها ما يرويه وهو مجهول ولو كان ذلك لجاز أن تورث وتوهب لأن الجهالة لا تمنع ذلك، وقال ابن القاسم: لا تباع لأن للناس فيها منافع. الباجي: وعندني أن الكراهة إذا حفر على معنى الانفراد به وإن حكم بحكم الإباحة لفضله وجب حمله على التحريم. اهـ

**تنبيهان: الأول:** ليس مراد من تقدم كلامه من العلماء بالحفر للصدقة نطق الحافر بذلك خاصة، بل كل بئر حفرت للماشية أو الشرب فقط محفورة للصدقة بشهادة العرف، ولذلك لم يصدق من ادعى حفرها للتملك إلا بالإشهاد، لأنه مدع، ويدل لما ذكرته قول الباجي: بئر الماشية ما حفره الرجل لماشيته في البراري والقفار، فهذه البئر إذا حفرت فإنما جرت العادة أن يحفر لشرب ماشيته، ويتصدق بما فضل من مائها ويبيحه للناس، إلى أن قال: فتقرر من هذا أن ما احتفره في أرضه فالظاهر أنها على الملك وإباحة البيع حتى يبين أنها للصدقة، وما احتفرت في غير أرضه للماشية أو للشرب فقط، ولم يحفرها لإحياء زرع أو غرس، فالظاهر أنه احتفرتها ليكون المقدم في منفعتها، وللناس فضلها، لأنه إنما يحفرها بحيث لا يباع ماؤها، ولا جرت العادة إلا ببذلها، فإنما ينصرف عملها دون شرط إلى المعتاد من حالها وعلى ذلك يحمل، وهذا الحكم يحكم لها، ولو أشهد أنه يريد به التملك فلم أر فيه نصا والظاهر عندي أنه على شرطه. اهـ ويدل له قول ابن رشد في المقدمات: وهو في بئر الماشية محمول على أنه إنما أراد به الصدقة فإن ادعى أنه لم يرد به الصدقة وأنه أراد بيع مائها لم يصدق ومنع من ذلك بالحكم ولو أشهد عند حفره إياها أنه يحفر لنفسه لوجب أن لا يمنع من بيع مائها وأن يستحقها ملكا بالإحياء. اهـ ولا يعارض هذا عندي عدم ذكر اللخمي الإشهاد فيما نقله عنه ابن عرفة في مختصره، ونصه: إن كانت بئر الماشية فيما لا يملك من الأرضين لم يكن له حبس الفضل قال ابن القاسم في المجموعة: هذا إن جعلها للصدقة، يريد أن له حبسها إن لم ينو به الصدقة كبئر الزرع، لأن حفر تلك البقعة إحياء لها، فإن لم ينو به الصدقة كانت كغيرها من الأملاك. اهـ لأنه يمكن التوفيق بينه وبين كلام ابن رشد والباجي بحمل مطلق كلامه على مقيد كلامهما، وقد نقل الرهوني عن ابن رشد أن التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما أمكن إليه سبيل، ولو فرضنا الخلاف فقد نصوا أن ابن رشد مقدم على اللخمي، وإذا كان مع ابن رشد بعض فحول المذهب فتقدمه عليه أخرى، وأما قول ابن رشد في البيان: فالرجل فيما بينه وبين الله تعالى في فضلة ماء البئر التي احتفرتها في المهامة لماشيته على ما نواه في حفرها إن كان نوى به الصدقة لم يجز له أن يمنعه ولا أن يبيعه وإن كان احتفرتها لنفسه كان له أن يمنعه وأن يبيعه. اهـ فالذي يظهر أن كلامه هذا في باطن الشرع، ولذا قال: فيما بينه وبين الله تعالى، وأما ظاهر الشرع فقال فيه في البيان: قبل هذا: ولم يصدقه مالك كما لم يصدقه في البئر. وقال فيه بعد هذا ما نصه: وقوله في هذه الرواية: لا تباع مياه المواشي

معناه لا يباح لأربابها بيعها، ولا يصدقون في أنهم احتفروها لأنفسهم. وقال فيه في المقدمات: وهو في بئر الماشية محمول على أنه إنما أراد به الصدقة، فإن ادعى أنه لم يرد به الصدقة، وأنه أراد بيع مائها لم يصدق، ومنع من ذلك بالحكم. وبهذا يحصل التوفيق بين كلام ابن رشد، وإذا كان التوفيق بين كلام الأئمة مطلوباً ما أمكن، كان بين كلام الإمام الواحد أولى. **الثاني:** في مختصر ابن عرفة بعد نقله قول الباجي: ولو أشهد أنه يريد به التملك فلم أر فيه نصاً والظاهر أنه على شرطه ما نصه: قلت: ما اختاره هو ما تقدم من نقل ابن رشد عن المذهب وقواعد المذهب واضحة به. **فإن قلت** ظاهر لفظ التهذيب في التجارة بأرض الحرب خلاف هذا، لأن فيه ما نصه: وأما من حفرها في أرضه فإن أراد به الصدقة فهي كذلك، وإن أراد أن ينتفع هو بها فله منعها وبيع مائها بخلاف ما حفر في الفيافي، فلو كان ما قصد به الملك مما حفر في الفيافي ملكاً له لم تكن بخلافها **قلت:** لفظ أبي سعيد هذا يجب تعقبه لإيhamه ما ذكر ولفظ المدونة بخلافه ونصه: سمعت مالكا يقول: لا تباع بئر الماشية وإن حفرت من قرب، يريد بقوله من قرب قرب المنازل، فلا تباع إن كان إنما حفرها للصدقة، فأما من احتفرها لغير الصدقة، إنما احتفرها لمنفعة في أرضه يبيع ماءها ويستقي به ماشيته، فلا أرى يبيعها بأساً، ولو منعت يبيع هذه لمنعته يبيع بئر التي احتفرها في داره لنفسه، **قلت:** فتقسيمه احتفارها للصدقة ولغير الصدقة كالنص فيما زعم الباجي أنه لم ير فيه نصاً. اهـ كلام ابن عرفة، وفيه نظر، بل كلام أبي سعيد موافق للمدونة، ويجلب كلامها يتبين ذلك، ففي كتاب التجارة لأرض الحرب من المدونة الكبرى ما نصه: قلت رأيت بئر الماشية أتباع في قول مالك؟ قال لا، قلت: ما كان منها مما حفر في الجاهلية والإسلام في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فلو أن رجلاً حفر في أرضه بئراً لماشيته منع من بيعها، وصارت مثل ما سواها من آبار الماشية؟ قال سمعت مالكا يقول: لا يباع ماء بئر الماشية وإن حفرت من قرب، يريد بقوله: من قرب قرب المنازل فلا أرى أن تباع إذا كان إنما احتفرها للصدقة، فأما ما احتفر لغير الصدقة وإنما احتفرها لمنفعة في أرضه لبيع مائها أو يستقي بها ماشية نفسه فلا أرى يبيعه بأساً، ولو منعت يبيع هذه لمنعته أن يبيع بئر التي احتفرها في داره لنفسه ومنافعه، وأما التي لا يباع مأوها من آبار الماشية فهي التي تحتفر في البراري والمهامه، فتلك التي لا تباع والذين حفروها أحق بمائها حتى يرووا، فهذا أحسن ما سمعت وبلغني. اهـ فقول أبي سعيد بخلاف ما حفر في الفيافي اختصر به قول المدونة: وأما التي لا يباع مأوها من آبار الماشية إلخ، وجعل ابن عرفة جواز بيع ما احتفره الرجل لمنفعة في أرضه، كالنص فيما احتفره في غير أرضه للتملك غير ظاهر. وإنما العلم عند الله عز وجل.

**وأما من يبدأ بالشرب من ماء بئر الماشية:** فقال ابن رشد في المقدمات: قال ابن الماجشون: إن كانت لهم سنة من تقديم ذي المال الكثير أو قوم على قوم أو كبير على صغير حملوا عليه وإلا استهموا وهذا عندي إذا استوى قعددهم من حفرها، وأما إن كان بعضهم أقرب إليه فهو أحق بالتبديع، قلت ماشيته أو كثرت. اهـ وقال اللخمي: إثر قول ابن الماجشون: استهموا: أرى أن يقسم بينهم فإن كانت غنم أحدهما مائة وغنم الآخر مائتان والماء إنما يكفي مائة قسم بينها أنصافاً وكذا في الزرع قال: وإن كان كفاية لمائتي شاة أو

لجميع زرع أحدهما ونصف الآخر اقتسامه<sup>165</sup> أثلاثا. اه نقله ابن عرفة وقال: يريد أن غنم أحدهما ضعف غنم الآخر والماء يكفي غنم أكثرهما فقط كذي مائتين مع ذي مائة والماء يكفي مائتين فقط. اه قال ابن رشد في المقدمات: ووجه التبدئة في الشرب في بئر الماشية إذا اجتمع أهل البئر والمارة وسائر الناس بمواشيهم والماء يقوم بهم أن يبدأ أولا أهل الماء فيأخذون لأنفسهم حتى يرووا ثم المارة حتى يرووا ثم دواب أهل الماء حتى يرووا ثم دواب المارة حتى يرووا ثم مواشي أهل الماء حتى يرووا، ثم الفضل لسائر مواشي الناس وعن أشهب<sup>166</sup> دواب المسافرين قبل دواب أهل الماء وأما إن لم يكن في الماء فضل وتبدئة أحدهم تجهد الآخرين فإنه يبدأ بأنفسهم ودوابهم من كان الجهد عليه أكثر بتبدئة صاحبه، فإن استوتوا في الجهد تساوا، هذا مذهب أشهب، وعلى ما ذهب إليه ابن لبابة أنهم إذا استوتوا في الجهد، فأهل الماء أحق بالتبدئة لأنفسهم ودوابهم، وأما إن قل الماء جدا أو خيف على بعضهم بتبدئة بعض الهلاك، فإنه يبدأ أهل الماء فيأخذون لأنفسهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم، فإن فضل فضل أخذ المسافرين لأنفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف، فإن فضل فضل أخذ أهل الماء لدوابهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم، فإن فضل فضل أخذ المسافرين لدوابهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف، ولا اختلاف عندي في هذا الوجه. اه وفي المنتقى ما نصه: قال أشهب في المجموعة: لابن السبيل أن يشرب ويستقي دوابه من فضل ماء الآبار والمواجل، إلا أن لا يكون فيه فضل، وقد اضطرت دوابهم إليه والمسافة إلى ماء آخر بعيدة فيكون ذلك بينهم إسوة، إلا أن يكون لأهل تلك المياه غوث أقرب من غوث السفر، فيكون السفر أولى به في أنفسهم ودوابهم، وقد كتب عمر بن عبد العزيز في الآبار التي بين مكة والمدينة: ابن السبيل أولى من شرب بها<sup>167</sup> وهو حسن لاضطراره إلى ذلك ويتزود منه، وليس لأهل القرية مثل تلك الضرورة، لقرب غوثهم وجمام بئرهم وهم مقيمون والسفر راحلون، وأما الماء الذي لأهله يبعه كالبئر يحتفرها الرجل في داره وأرضه ليبيع ماءها، فله أن يمنع ابن السبيل من مأها إلا بالثمن، إلا أن يكون ابن السبيل لا ثمن معه، وإن منع خيف عليه أن لا يبلغ الماء، فلا يمنع، فإن منع جاهدهم عليه، وإن لم يخف عليه ضرر كان لهم منعه. اه وفيما جلبناه من النقول في هذا الباب كفاية لكل قلب سليم، ﴿والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾<sup>168</sup>.

## باب في الوقف :

وهو مصدر وقفه كوقفه إذا حبسه، ويقال أيضا للموقوف تسمية بالمصدر، ويجمع على أوقاف، كما في المصباح، قال الجوهري: وأوقف الدار بالألف لغة رديئة، ومثله في القاموس، وعرفه ابن عرفة بقوله: الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا. فنخرج عطية الذوات والعارية

165 - في نسخة أخرى : ونصف الآخر

166 - في المطبوعة: وبدأ أشهب

167 - ذكره الباجي في المنتقى .باب القضاء في المياه. ولم أقف عليه في غيره.

168 - الآية 213 سورة البقرة، و46 سورة النور.

والعمرى، والعبد الخدم حياته يموت قبل موت ربه، لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه، لجواز بيعه برضاه مع معطاه، وهو اسما: ما أعطيت منفعتة مدة إلى آخره. اهـ قال البناني: وقوله: مدة وجوده مبني على أن الحبس لا يكون إلا مؤبدا، وإطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز عنده، كما صرح به، ونصه: والروايات واردة بإطلاق لفظ الحبس على ما حبس مدة يصير بعدها ملكا، وهو مجاز انتهى وعلى ما ذهب إليه يبنني أيضا قوله: لازما بقاؤه إلخ اهـ كلام البناني وقوله: ولو تقديرا. قال علي الأحموري: يحتمل ولو كان الملك تقديرا، ويحتمل ولو كان الإعطاء تقديرا، فالأول كقوله: إن ملكت دار فلان فهي حبس، والثاني: كقوله: داري حبس على من سيكون، وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق. اهـ نقله الوزاني والأصل في مشروعية الحبس حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "أصاب عمر أرضا بخيبر فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء والقرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"<sup>169</sup>. "أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، قال القلشاني: وأجمع المسلمون على جواز وقف المساجد والطرق والقناطر، والجمهور على أنه مشروع، بل مندوب إليه، وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، ولد صالح يدعو له، وعلم ينتفع به، وصدقة جارية"<sup>170</sup>. "قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون. قال الشافعي رضي الله عنه: لم يحبس أهل الجاهلية - فيما علمته - دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام. اهـ نقله الخطاب. قال البناني: ولا يرد عليه بناء قريش للكعبة وحفر بئر زمزم، لأنه لم يقع تبررا بل فخرا. اهـ وذكر ابن رشد في المقدمات أن أبا حنيفة منع الحبس، وأنه احتج بآيات وأحاديث وقياسات، فتعقب ابن رشد ذلك كله وأجاب عنه، وقال: الصحيح ما ذهب إليه مالك وجل أهل العلم من إجازة الحبس، وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعمرو بن العاصي دورا وحوائط. ثم قال: وقد قيل لملك: إن شريحا كان لا يرى الحبس، ويقول: لا حبس عن فرائض الله، فقال مالك: تكلم شريح ببلده، ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم، وهلم جرا إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم، لا يطعن فيها طاعن، وهذه صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا بما أحاط به خبرا، وبهذا احتج أيضا مالك رحمه الله، لما ناظره أبو يوسف بحضرة الرشيد، فقال: هذه أحباس رسول الله صلى الله عليه

169 - البخاري: 2532 . باب الشروط في الوقف . ومسلم: 3085 . باب الوقف . وأبو داود: 2493 باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف. والترمذي: 1296 . باب في الوقف.

170 - مسلم: 3084 . باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته. ولفظه عنده: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ. والترمذي: 1297 . باب في الوقف. والنسائي: 3591 . باب فضل الصدقة عن الميت.

## باب الوقف :

رجح جواز حبس المشاع والحيوان على الامتناع

وسلم وصدقائه، ينقلها الخلف عن السلف قرنا بعد قرن، فقال حينئذ أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: إنها غير جائزة، وأنا أقول: إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز. اهـ ونحوه للباقي في منتقاه، وزاد ما نصه: وهذا فعل أهل الدين والعلم في الرجوع إلى الحق حين ظهر وتبين. اهـ وأركان الوقف أربعة **الأول: الصيغة**، وهي لفظ يدل على تمليك العين على التأييد ومنع التصرف في العين المحبسة بالبيع ونحوه، كحبست - مخففا ومشددا - ووقفت، فتصح بهذين اللفظين، وتتصدق على مجهول محصور كزيد وعقبه، كعلى غير محصور كتصدق بداري على الفقراء وطلبة العلم ونحو ذلك، إن قال: يستغلونها أو يسكنونها، أو قال: لا تباع ولا توهب، وإلا لم تكن وقفا بل تباع، ويقوم مقام الصيغة ما دل عرفا على ذلك، كالإذن المطلق في الانتفاع، كما لو بني مسجدا، وأذن للناس أن يصلوا فيه. **الثاني: الواقف**: وشرطه الإسلام والطوع والرشد، فلا ينفذ من الذمي ولا من المكروه ولا من المحجور. **الثالث: الموقوف عليه**: وهو كل من يصلح أن يملك، أو يملك الناس الانتفاع به كالحبس على المساجد، فلا يصح وقف مسجد أو رقيق مسلم على كافر. **الرابع: الموقوف**: لا خلاف في المذهب أنه يصح الوقف في العقار المملوك لا المستأجر، وفي الجزء الشائع والحيوان خلاف، أشار إليه الناظم بقوله: **(رجح جواز حبس المشاع \* والحيوان على الامتناع)** قال ابن الحاجب: يصح وقف العقار المملوك لا المستأجر، من الأراضي والديار والحوائيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق، شائعا أو غيره. قال في التوضيح: قوله: شائعا أو غيره. يعني يجوز وقف العقار سواء كان شائعا، كما لو وقف نصف دار أو غير شائع، ولا يريد المصنف أنه يجوز وقف المشاع من غير إذن الشريك، فإن ذلك لا يجوز ابتداء، أعني فيما لا يقبل القسمة، واختلف إن فعل هل ينفذ تحبيسه أم لا؟ وعلى الثاني اقتصر اللخمي في آخر الشفعة، قال: لأن الشريك لا يقدر حينئذ على بيع جميعها، وإن فسد منها شيء لم يجد من يصلحه معه، واختار ابن زرب الأول. اللخمي: وإن كانت الدار مما ينقسم جاز له الحبس، إذ لا ضرر عليه في ذلك، وسأل ابن حبيب ابن الماجشون عمن له شرك في دور ونخل مع قوم، فتصدق بحصته من ذلك على ولده أو غيرهم صدقة محبسة، منها ما ينقسم، ومنها ما لا ينقسم، ومن الشركاء من يريد القسمة، قال: يقسم بينهم ما انقسم، فما أصاب المتصدق منها فهو على التحبيس، وما لا ينقسم بيع، فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته، اشترى به ما يكون صدقة محبسة، في مثل ما سبها فيه المتصدق، واختلف هل يقضى عليه بذلك؟. اهـ ولأبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني في جواب له عن مثل النازلة، ما لفظه: وإن لم يقبل القسمة بطل التحبيس، وبيع المشترك إن دعا بعض الشركاء إلى البيع، ثم بعد بطلان التحبيس يكون الثمن ملكا للمحبس، هذا قول ابن القاسم وهو الأصح. اهـ نقله ميارة صدر الحبس، وفي آخر جواب لأبي عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي ما نصه: وما لا

يحمل القسم بيع، وندب لأهل الحبس أن يعوضوا الحبس عند ابن القاسم، ولا يجبرون، ويفسخ الحبس ويجبرون عند عبد الملك. اهـ نقله صاحب المعيار، وقد حصل ابن عرفة في تحبيس المشاع ثلاثة أقوال: **الأول:** الجواز مطلقاً، لظاهر المدونة وظاهر سماع ابن القاسم ونص ابن زرب. **والثاني:** وقفه على إذن شريكه فيما لا ينقسم، فإن أذن له صح، وإن لم يأذن له بطل، للخمي عن المذهب، **والثالث:** يجوز مطلقاً، ويجعل ثمن الحظ المحبس مما لا ينقسم في مثل ما حبسه فيه، لابن حبيب عن ابن الماجشون. اهـ انظر كلامه في الخطاب قال البناني: وعبارته تعطي أن الخلاف في جواز التحبيس من غير إذن ابتداء، وكلام التوضيح وغيره صريح في أن محل الخلاف هو النفوذ بعد الوقوع والنزول، وأما ابتداء فلا يجوز الإقدام على تحبيس ما لا ينقسم دون إذن الشريك، فانظره. قال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه في جواب له بعد نقول، ما نصه: فإذا تقرر هذا فقول ابن الماجشون هو جواز الإقدام على تحبيس المشاع مطلقاً انقسم أم لا، وعدم التوقف على إذن الشريك، فإن رضي بذلك الشريك، فظاهر أنه يبقى شريكاً في الحبس، أو يبيع وحده أيضاً على الإشاعة إن شاء، وإن لم يرض ببيع ويجبر على جعل الثمن في مثله، وعلى هذا القول استمر عمل فاس، ونفذت به أحكام قضاتها، ثم إنه يطلب في بيعه استقصاء الثمن، ولعل ما يفعله الناس من تقديم أرباب النظر، إنما هو محافظة على استقصائه. اهـ باختصار، ونظمه ولده في العمليات فقال:

\* ووقف جزء شائع لا ينقسم \* من غير إذن من شريكه علم \*

\* وحيث لم يرض يباع والثمن \* في مثله يجعل جبراً حيث عن \*

**والأصل في تحبيس ما سوى الأرض** قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"<sup>171</sup>. أخرجه البخاري. قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب الأولى. اهـ من فتح الباري ومقابل الراجح في الحيوان قول بالمنع، حكاه ابن القصار كما في البناني، وبه وبالجواز فسر في التوضيح الروائين اللتين ذكرهما ابن الحاجب، بقوله: "وفي الحيوان والعروض روايتان، وقيل: لا خلاف في الخيل، وقيل: يكره في الرقيق خاصة". فقال ما نصه: أي وفي جواز وقف الحيوان ومنعه بحذف مضافين، والصحيح وهو مذهب المدونة الجواز. اهـ ولم يذكر ابن الجلاب في تفريعه الروائين إلا بالجواز والكراهة، ونصه: ولا بأس بحبس الخيل في سبيل الله عز وجل، وقد اختلف قوله في حبس غير الخيل من الحيوان، فكرهه مرة وأجازه أخرى. اهـ قال الرهوني: ولم يذكر ابن رشد القول بالمنع، وإنما ذكر الكراهة، وكلامه يفيد أنه لازم، على الجواز وعلى الكراهة، وإنما يفترقان في المرجح، ونصه: وأما الحيوان فقيل: إن التحبيس فيه جائز، وهو مذهب أشهب وظاهر ما في المدونة، وقيل: هو مكروه، وقيل: يجوز في الخيل وحدها، ويكره فيما عداها من الدواب والأنعام والعبيد والإماء، وقيل: يكره في العبيد والإماء خاصة، لما يرجح لهم من العتق، ويجوز فيما سوى ذلك من الحيوان، وهذا القول هو

171 - البخاري: 2641. باب من احتبس فرساً في سبيل الله. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهكذا ما ذاته لا تعترف      كالعين والقوت على وجه السلف  
وجائز بعد كذا أو لأجل      وعاد ملكك إذا تم الأجل

المنصوص عليه لملك فعلى القول بجواز الحبس في ذلك ينفذ التحبيس فيها على سنته ويرجع بمرجع الأحباس في الموضع الذي يرجع فيه العقار بمرجع الأحباس، وعلى القول بالكراهة لا يرجع بمرجع الأحباس، ويكون لآخر العقب ملكا، إن كان الحبس معقبا، وهو قول مالك في هذه الرواية، وإن لم يكن معقبا لم يرجع بمرجع الأحباس، وإن قال فيه حسبا صدقة لا تباع ولا توهب، ويرجع إلى الحبس ملكا بعد انقراض الحبس عليهم، وهو قول مالك في رسم البز. ثم قال: وهذا الاختلاف كله إنما هو في التحبيس المعقب، أو على النفر بأعيانهم، وأما تحبيس ذلك كله لينتفع به في السبيل، أو ليجعل غلة ما له من ذلك بكراء أو غيره موقوفة، لإصلاح الطريق أو منافع المساجد، أو يفرق على المساكين أو ما أشبه ذلك، فلا اختلاف في جواز ما عدا العبيد والإماء، فإن ذلك مكروه فيها لما فيه من التضيق عليهما، من أجل ما يرجى لهما من العتق، فإن وقع وفات نفذ ومضى، وما لم يفت استحب لمحبسه أن يصرفه إلى ما هو أفضل منه. اهـ قال ابن عرفة: يريد بفوته حوزة. اهـ نقله الرهوني وفي اللباب لابن راشد القفصي بعد أن ذكر في تحبيس الحيوان روايتين ما نصه: ثم إن قلنا بجواز تحبيس الحيوان، فنقول باللزوم، وإن قلنا بالكراهة ففي اللزوم روايتان. اهـ (وهكذا ما ذاته لا تعترف) أي لا تعرف (كالعين والقوت على وجه السلف) أي ليسلف لمن يحتاج إليه ويرد مثله وقفا في محله، قال في البيان: فأما الدنانير والدرهم وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، فالتحبيس فيه مكروه، فإن وقع كان لآخر العقب ملكا إن كان معقبا، وإن لم يكن معقبا وكان على معينين، رجع إليه بعد انقراض الحبس عليهم. اهـ نقله في التوضيح. وفي المدونة في كتاب الزكاة جواز وقف الدنانير والدرهم للتسليف، فالطعام ينبغي أن يكون كذلك. اهـ وفي الشامل: وفيها جواز وقف الدنانير والدرهم وحمل عليه الطعام، وقيل: يكره. اهـ نقله الخطاب (وجائز بعد كذا) كهو وقف بعد شهر، ويصير كالمعتق إلى أجل، إلا أن المعتق إلى أجل لا يضره استحداث سيده دينا قبل الأجل، وذلك يضر عقد التحبيس، قاله ابن عبد السلام. قال ابن عرفة: ما قاله ابن عبد السلام ظاهر إن لم يحز الحبس عنه، ولو حيز عنه فإن بتل منفعتة في الأجل لغيره لم يضره حدوث الدين، وإن أبقاها لنفسه بطل بحدوث الدين على المشهور في لغو حوز المستأجر لغيره، وعلى إعماله لا يبطل به. اهـ نقله البناني وإن لم يقيد الوقف بزمن بل قال: هو حبس وأطلق [حمل] على التنجيز (أو لأجل) كهو وقف شهرا أو سنة (وعاد ملكك إذا تم الأجل) يعني أنه لا يشترط التأييد أي كونه مؤبدا دائما بدوام الشيء الموقوف، فيصح وقف شيء مدة معينة ثم يكون ملكا، قال ابن شأس: لا يشترط في الحبس التأييد، فلو قال: على أن من احتاج منهم باع، أو أن العين المحبسة تصير لآخرهم ملكا صح واتبع الشرط. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: محمد: إذا قال: داري حبس على عقبي وهي للآخر منهم، فإنها تكون للآخر منهم بتلا، وهي قبل ذلك محبسة، فإن كان آخرهم رجلا يرجى له عقب وقفت عليه، فإن مات ولم يعقب ورثها

## وكرهوا وقف أب على البنين      دون البنات وكذا وقف المدين

عنه ورثته، لأنه تبين بموته أنه قد صارت له. اهـ (وكرهوا وقف أب على البنين \* دون البنات) أخرجهم ابتداءً أو بعد تزوجهم، وما ذكره من الكراهة شهره عياض، وهو نص المدونة، ففيها: ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من تخبيسه. اهـ وأبقى أبو الحسن وابن ناجي وابن غازي الكراهة على باهما كما في الزرقاني، قال ابن هلال في نوازله: والعمل قديماً وحديثاً إنما هو على قوله في المدونة، وبالنفوذ والإمضاء جرى العمل، واستمرت الأحكام، وعقد الموثقون فيه وثائق نصوها. اهـ نقله الرهوني. قال ابن رشد: إخراج البنات من الحبس عند مالك أشد كراهة من هبة الرجل بعض ولده دون بعض، إذ لم يختلف قوله إن هبة الشيء من ماله لبعض ولده دون بعض جائزة. ذكره القلشاني وقد حبس جماعة من الصحابة على بنينهم وأعقابهم، فما أخرجوا البنات من ذلك. اهـ نقله أبو الحسن الصغير. وفي المدونة: وروى ابن وهب أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم، وإخراج الرجل بناته منها، تقول: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم، إلا ما قال الله تعالى: ﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء<sup>172</sup>﴾ قال سحنون: فهذا من قول عائشة، يدل على أن الصدقات فيما مضى، إنما كانت على البنين والبنات، حتى أحدث الناس إخراج البنات، ولقد كتب عمر بن عبد العزيز أن ترد صدقات الناس التي أخرجوا منها البنات. اهـ وفي العتبية قال مالك: من حبس حبساً على ذكور ولده، وأخرج البنات منه إذا تزوجن، لم أر ذلك جائزاً له. قال ابن القاسم: فقلت لمالك: أترى أن يبطل ذلك ويسجل الحبس؟ قال: نعم، وذلك وجه الشأن فيه، قال ابن القاسم: ولكن إذا فات ذلك فهو على ما حبس، قال ابن القاسم: إن كان الحبس حياً ولم يحز الحبس، فأرى أن يفسخه ويدخل فيه الإناث، وإن كان قد حيز أو مات فهو كفوت، ويجعله على ما جعله عليه. قال ابن رشد: ظاهر قول مالك هذا أن الحبس لا يجوز، ويبطل على كل حال، خلاف مذهب ابن القاسم أنه يمضي إذا فات ولا ينقض، وفوت الحبس عنده أن يحاز عن الحبس، على ما قاله في هذه الرواية أو يموت، يريد بعد أن حيز عنه، وأرى أن الحبس إذا لم يحز عن الحبس، يبطل ويدخل الإناث فيه، وظاهر قوله: وإن كره ذلك الحبس عليهم، مراعاة لقول من يقول: إن الصدقات والهبات والأحباس لا تلزم، ولا يجب الحكم بها حتى تقبض، وقد روي عن مالك أن ذلك مكروه من العمل، فعلى قوله هذا لا يفسخ الحبس، إلا أن يرضى الحبس عليهم بفسخه وهم كبار، وذهب محمد بن المواز إلى أن ذلك ليس باختلاف من قول مالك، فقال: إنما يفعل ما قال مالك من فسخ الحبس، وجعله مسجلاً ما لم يأبه من حبس عليهم، فإن أبوا لم يحز له فسخه، ويقر على ما حبس وإن كان حياً، إلا أن يرضوا له برده وهم كبار. اهـ ثم قال: فيتحصل على هذا في المسألة أربعة أقوال: أحدها: قول مالك هذا إن الحبس يفسخ على كل حال، وإن مات الحبس بعد أن حيز عنه الحبس، ويرجع للملك. والثاني: أن الحبس يفسخه، ويدخل فيه الإناث

## وإن ترد به خصوص رجل رجع ملكا لك إن لم يقبل

وإن حيز عنه. **والثالث:** إنه يفسخه ويدخل فيه البنات ما لم يحز عنه، فإن حيز عنه لم يفعل إلا برضى المحبس عليهم، **والرابع:** أنه لا يفسخ ويدخل فيه الإناث وإن لم يحز عنه إلا برضى المحبس عليهم. اهـ نقله الخطاب وقال ابن عرفة: يتحصل في الحبس على البنين دون البنات، وإن تزوجن سبعة أقوال، أربعة ابن رشد. وخامسها جوازه. وسادسها كراهته. وسابعها فوته بجوزه وإلا فسخه ودخل فيه البنات، للوقار ورواية ابن عبدوس واللخمي عن أول قولي ابن القاسم. اهـ **(وكذا) يكره (وقف المدنين)** أي العبد لقطع رجاء عتقه، قال ابن رشد: يكره تحبيس الرقيق لرجاء العتق فيه، فإن وقع وفات مضي، وما لم يفتر يستحب لمحبسه صرفه لما هو أفضل، ابن عرفة: يريد بفوته بالحوز لا بالموت. اهـ نقله المواق **(وإن ترد به)** أي الوقف **(خصوص رجل \* رجع ملكا لك إن لم يقبل)** قال ابن شأس: لا يشترط في صحة الوقف قبول الموقوف عليه إلا إذا كان معيناً، وكان مع ذلك أهلاً للرد والقبول، ثم اختلف هل قبوله شرط في اختصاصه به خاصة، أو في أصل الواقفية؟، فقال في كتاب محمد فمين قال: أعطوا فرسي رجلاً ساه فلم يقبله، قال مالك: إن كان حبساً أعطي لغيره. وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: فمين حبس حجراً فلم يقبلها المحبس عليه لأجل نفقتها ترجع ميراثاً. اهـ الحجر بكسر المهملة وسكون الحيم الأنثى من ولد الخيل. وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: وسئل ابن رشد عن حبس فرساً على رجل يجاهد عليه، على من يكون علفه؟. فقال: لا يلزم المحبس علف الفرس الذي حبسه إلا أن يشاء، فإن أبي المحبس عليه أن يعلفه رجع إلى صاحبه ملكاً، إن كان حبسه عليه بعينه، ولم يبتله في السبيل، وإن كان بته في السبيل أخذ منه، ودفع إلى غيره ممن يلتزم علفه ويجاهد عليه. اهـ **فرعان: الأول:** قال اللخمي: الحبس على وجهين معين ومجهول، والمعين على خمسة أوجه، يرجع ملكاً في وجهين، ويختلف في ثلاثة: هل يرجع ملكاً أو يمضي حبساً؟ فإن قال: على هؤلاء نفر أو هؤلاء العشرة، وضرب أجلاً، أو قال حياتهم، رجع ملكاً، ولا خلاف في هذين الوجهين، واختلف إذا أطلق، ولم يسم أجلاً ولا حياة، أو قال: حبساً صدقة، أو قال: لا يباع ولا يورث. اهـ نقله أبو الحسن وفي الكافي ما نصه: ومن حبس على رجل بعينه، ولم يقل على ولده ولا على عقبه، ولا جعل له مرجعاً مؤبداً، فقد اختلف في ذلك قول مالك وأصحابه على قولين: **أحدهما:** أن ذلك كالعمري، تنصرف إلى ربه إذا انقضى المحبس عليه، وعلى هذا المدنيون من أصحابه، والقول **الآخر:** أنها ترجع حبساً إلى أقرب الناس من المحبس يوم رجوعها، وإلى هذا ذهب المصريون من أصحابه. اهـ وفي قوانين ابن جزي أن مالكا رجع إليه. اهـ **الثاني:** في منتقى الباجي ما نصه: روى ابن المواز عن مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب فمين حبس داراً أو حائطاً على قوم، فمات بعضهم، فإن ما كان للميت من ذلك رجع إلى بقية أصحابه حتى ينقضوا، وذلك في الأحباس كلها من غلة أو سكنى أو خدمة أو دنائير محبسة، كان مرجع ذلك الحبس إلى صاحب ذلك الأصل، أو غيره أو إلى السبيل، وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك أن ما لا ينقسم من دار أو عبد، فنصيب الميت يرجع على أصحابه ونحوه روى ابن وهب عن مالك، قال سحنون: وكذلك روى عنه جميع الرواة، وقاله المغيرة

وأبطل إن يقف على ما حظرا      أو نفسه ولو شريك آخر  
 وإن تقل: وقف عليه وعلى      عقبه منع أن تبثلا

فما ينقسم وفيما لا ينقسم، إلا ابن القاسم فإنه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه فقال: يرجع على من بقي منهم فيما ينقسم وفيما لا ينقسم. اهـ قلت: وهو ظاهر قول أبي محمد في الرسالة: ومن مات من أهل الحبس، فنصيبه رد على من بقي. قال القلشاني: معنى هذه المسألة إذا كان الحبس عليهم غير معدودين ولا مسمين وكانوا يلون ذلك بأنفسهم، وأما إن كان على عدد مسمين، وهو مقسوم بينهم، وهم لا يلون ذلك، فمن مات منهم فنصيبه راجع إلى الذي حبسه، وهذا قول مالك الأول الذي عليه الرواة، ويحتمل أن تبقى على إطلاقها على قول ابن القاسم، وإنما حملناها على الأول اتباعا لبعض شراحها، وحملها على إطلاقها أصوب. اهـ (وأبطل إن يقف على ما حظرا) أي وبطل وقف على من يستعين به على ذنب كنفقة الفسقة (أو) على (نفسه) لأنه حجر عليه وعلى وارثه، كما في الميسر عن بهرام. (ولو) كان (شريك آخر) كوقفت على نفسي وعلى فلان فهو باطل على المشهور، وقال ابن شعبان: من حبس على نفسه وعلى جيرانه صح حبسه ودخل معهم وإنما يريد ما حبس على نفسه خاصة حكاه الباجي. وقال ابن عرفة: الحبس على نفس الحبس وحده باطل اتفاقا، وكذلك مع غيره على المعروف، وظاهر المذهب بطلان حبس كل من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه، فإن حيز صح على غيره فقط. اهـ نقله المواق. فرع: للواقف أن ينتفع مع الناس بما وقف على غير معين بعد عوده إليه في الوجه الذي حبسه فيه إن احتاج إليه، ففي أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس ما نصه: قال مالك: من حبس دارا في سبيل الله أو سلاحا أو دابة، فأنفذ ذلك في تلك الوجوه زمتا، ثم أراد أن ينتفع به مع الناس، قال: إن كان من حاجة، فلا أرى بذلك بأسا، قال القاضي - رضي الله عنه - قوله: ثم أراد أن ينتفع به مع الناس. معناه ينتفع به فيما سببه فيه من السبيل، لا فيما سوى ذلك من منافعه، فلماذا لم ير بذلك بأسا، إن فعل ذلك من حاجة، لأن الاختيار فيما جعل في السبيل، أن لا يعطى فيه إلا لأجل الحاجة إليه، فإذا احتاج إليه في السبيل، فاستعمله فيه، لم يكن ذلك رجوعا منه فيما حبسه، ولا عودا منه في صدقته. اهـ نقله الرهوني (وإن تقل وقف عليه وعلى \* عقبه منع أن تبثلا) نقله القصري عن النوادر عن ابن وهب ولم يذكر خلافه، وأما لو قال: وقف عليك لايباع ولايوهب، ولم يقل: وعلى عقبك فله بتلها له عند ابن وهب لا أصح. اهـ من شرح الناظم ولشيخنا العالم المحقق حبيب بن الزائد التندغي رحمه الله تعالى:

جاز لذي الحبس أن يبتله      لمن بموته يعود الملك له  
 لا غيره هذا مفاد عندي      ما ذكر العستي وابن رشد  
 وعوده له بغير خلف      إن شرط الرجوع حين الوقف  
 إلا ففيما لم يعقب قد روي      والحيوان وانتفا العود القوي

(ولفظه للعرف تابع ولو \* خالف نصهم إذ النص بنوا \* فيه على عرف وما عليه \* بنوا من النصوص يقتضيه)

ولفظه للعرف تابع ولو      خالف نصهم إذ النص بنوا  
فيه على عرف وما عليه      بنوا من النصوص يقتضيه

ففي نوازل الأحباس من المعيار من جواب لسيدي عبد الله العبدوسي ما نصه: وينبغي للمفتي أن ينظر إلى مقاصد الناس ومقتضى مخاطباتهم فيبني عليها الحكم ويرتب عليه الجواب وكل من ينظر إلى الروايات فيفتي بها فيما تختلف فيه الأحكام باختلاف المقاصد والعوائد فقد أخطأ وكان ذلك منه فسقا إن علم ذلك وقصد. اهـ ونقل الزرقاني عن ابن عبد السلام والقراقي أنه ينظر في كل بلد إلى عرفها ولا يحمل أهل بلد على ما سطر قديما بالنسبة إلى عرفهم مما هو مبني على العرف. اهـ تنبيه: ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع كذا قال القرويون، قاله المسناوي: وهو أظهر من قول الأندلسيين: إن النظر إلى القصد فإذا حبس على قرية فلا بأس أن يصرف إلى أخرى، لأن القصد الأجر وهو حاصل بكل منها. اهـ نقله البناي وقال الرهوني: مذهب الأندلسيين هو الذي رجحه غير واحد قال وذكر سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته: أن العمل جرى بمراعاة القصد ونظم ذلك ولده أبو زيد في عملياته قال:

\* وروعي المقصود في الأحباس\* لا اللفظ في عمل أهل فاس\* . اهـ وفي المعيار سئل الفقيه أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني: عن مسجد حبس عليه ناس أحباسا، وفي المحبس ملوك وغيرهم، ثم في الأحباس المذكورة وفر عليه على ما حبس عليه المحبسون، فهل يصرف ذلك الوفر في وجوه البر كالندريس وما أشبهه أم لا؟، أو يصرف من وفر أحباس الملوك دون غيرهم. فأجاب: اعلم أن الأوقاف على المساجد والمدارس يختلف القول فيها باختلاف واقفيها فإن كانت من الملوك على حجة وكان ذلك أكثر مما تحتاجه تلك الجهة بطل الوقف فيما زاد، فيكون لذلك الإمام الواقف ولغيره من الأئمة بعده، أن يصرفوا ذلك الزائد في سبيل الخيرات غير السبيل التي عينت، وهو منصوص لشهاب الدين القراقي، وهو فقه مقطوع بصحته، وإن كان الوقف من غير الملوك وكانت له غلة واسعة يفضل منها كثير حتى يؤمن احتياج المسجد أو الموقوف عليه - ما كان - إليها، ففي المذهب خلاف في استنفاد الزائد في غير ما ساء المحبس، فلا ينقسم: لا يستنفذ في غيره، بل يوسع به في حاجته وعلى قوامته، بالسداد في ذلك من غير سرف. قال: ويتبع بالفضل أصول، ولأصغ وابن الماجشون أن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض، وفي الواضحة لابن حبيب: قال أصغ: سمعت ابن القاسم يقول: لو أن مقبرة عفت، فبنى قوم عليها مسجدا، لم أر بذلك بأسا وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، فهذا من ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وأصغ، وهو أرجح عندنا وأظهر في النظر لأن استنفاد الوفر في سبيل الخير أفجع للمحبس وأتمى لأجره، وأما القول بأنه لا يستنفذ أصلا ويشتري به أصول فيلزم عليه أن يتزايد الوفر أبدا مع المنع من الانتفاع به، إذ كلما زدنا أصلا ازدادت غلته إلى الغلة الأولى، والجهة المساء غنية عنها وغيرها لا سبيل إلى الصرف فيها، فتصير تلك الأصول كأوقاف لا مصرف لها، ويستحيل أن يكون وقف لا مصرف له، وقصارى ما يوجد في الوقف

## وشرطه الجائز حتما اتبع كبع إن احتجت أو أن أحتج أبع

أن لا يسمي له الواقف مصرفا، والحكم حينئذ صرفه بالاجتهاد، فكذلك الوفر عندنا، بابه باب الوقف الذي لم يسم له مصرف، لأن الفرض أن الواقف خرج عن جميع الغلة لوجه الله تعالى وسمى مصرفا تقع كفايته ببعضها والزائد لم يسم له مصرفا فسيبيله سبيل ما قلت لك، وهو أن يصرف بالنظر في الوجه الذي هو أنفع للمسلمين وأرفق بهم، وأيضا يلزم أن ينقطع أجر الوفر عن المحبس إذ لا فائدة في الوقف إلا في إجراء الصدقة كما جاء في الحديث الشهير عنه: "انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية"<sup>173</sup> ونحن قد منعنا الجري من الوفر، فالراجح ما ذهب إليه ابن الماجشون وأصبع، وبه أخذ القاضي ابن رشد في فتياه أن يرم مسجد من وفر غيره. اهـ وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال: بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر"<sup>174</sup> قال في الإكمال: في تجويز النبي صلى الله عليه وسلم لفعله لولا مراعاة كفر قريش دليل على جواز نقل ما جعل في سبيل الله إلى سبيل آخر وهي إحدى الروايتين عندنا. اهـ نقله ابن هلال في الدر الثمير وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: ابن عات سئل بعض أهل الشورى بقرطبة عن فاضل غلات أحباس المساجد أتصرف في المساجد التي لا غلات لها؟ فأجاب: قول ابن القاسم: لا يصرف إلى غيره من ذلك شيء وبيناع له به أصول تجري غلاتها عليه ويوسع منها عليه فيما يحتاج إليه من وقيد وحصر وكل آتته وقومته. قال: وغيره يجيز صرفه لغيره من المساجد التي لا أحباس لها، فمن أخذ بهذا القول لم يضمن ما أتفق في ذلك، وعلى القول الأول أكثر الرواة، ومن لم يجز صرف بعضها لبعض لم يجز التسلف من بعضها لبعض ومن أجازها وقد قال أصبع وابن الماجشون في العتبية الأحباس كلها إذا كانت لله انتفع ببعضها لبعض وقاله بعض أصحابنا. اهـ (وشرطه) أي الواقف (الجائز حتما اتبع) فإن لم يجز لم يتبع وقيده الخطاب بالمتفق عليه لأن في النوادر والمنتبضية وغيرها أنه إذا شرط في وقفه إن وجد فيه ثمن رغبة بيع واشتري غيره أنه لا يجوز له ذلك، فإن وقع مضي وعمل بشرطه. قال: ومن ذلك اشتراط إخراج البنات من الوقف إذا تزوجن. اهـ قلت: وبه صرح أبو عمر في كافيته فقال: وشرط المحبس فيما حبسه نافذ مثل أن يجبس على الذكور من ولده دون الإناث منهم أو على الإناث دون الذكور أو على بعضهم دون بعض أو على أن يخرج البنات من حبسه بعد التزوج وما شاء من هذا كله شرطه فيه ماض إذا كان في صحته، ويكره له أن يحرم الإناث ويعطي الذكور فإن فعل جاز فعلة لأنه ماله يفعل فيه في صحته ما أحب، والأولى به التسوية بين ولده في العطايا كلها، كما يسره أن يكونوا في البر سواء. اهـ قال أبو علي في حاشية شرح التحفة: ألفاظ المحبس معتبرة، ويعتبر أظهرها، ويقدم على ما ليس بأظهر، وتعتبر القرائن والعادات، بما يكثر جلبه. اهـ (كبع)

173 - سبق تخريجه آفا.

174 - مسلم: 2369. باب نقض الكعبة وبنائها.

إن احتجت) إلى بيع الوقف فله البيع إن أثبت حاجته وحلف عليها إلا أن يقول المحبس إنه يصدق فله البيع وإن لم يثبتها كما في التوضيح. وقال البرزلي: قال في الوثائق المجموعة: إذا لم يقل يصدق فعليه إثبات الحاجة ويحلف أنه لا مال له باطن يكتمه ولا ظاهر يعلمه فحينئذ يبيعه. اهـ وقال المتطي: فإن شرط المحبس أن من ادعى منهم حاجة فهو مصدق فيصدق وينفذ الشرط، ومن ادعى منهم حاجة ولم يثبت عنها انطلق<sup>175</sup> يده على بيعه. اهـ نقلها الخطاب قال: وأصل المسألة في رسم سلعة سهاها من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس قال: سئل مالك عن رجل جعل دارا له حبسا صدقة على ولده لا تباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها فإن احتاجوا إليها واجتمع ملوهم على ذلك باعوا فاقسموا ثمنها الذكر والأنثى فيه سواء فهلكوا جميعا إلا رجلا منهم فأراد بيعها أذلك له وقد احتاج إلى بيعها؟ قال: نعم فقيل إن امرأة ثم وهي بنت أخت الباقي الذي يريد أن يبيع وهي من بنات المحبس قالت: إن بعت فأنا آخذ ميراثي من أمي قال: لا أرى لها في ذلك شيئا، قال ابن القاسم: ولو اجتمع ملوهم على بيعها قسموا ثمنها على الذكر والأنثى سواء لأنها صدقة حازوها وليست ترجع بما ترجع به الموارث إلى عصابة الذي تصدق بها. ابن رشد: قوله: إلا أن يحتاجوا إلى بيعها، يريد أو يحتاج أحدهم إلى بيع حظه منها قل الحبس لكثرة عددهم أو كثر لقلتهم، فيكون ذلك له ويطل الحبس فيه، ويكون ثمنه مالا من ماله، وكذلك إن احتاجوا كلهم فباعوا كان الثمن لهم مالا من مالهم على قدر حقهم في الحبس قلوا أو كثروا، فإن لم يبق إلا واحد فاحتاج كان له الثمن كله ويطل الحبس في الجميع بشرط المحبس، ومن مات منهم قبل أن يحتاج سقط حقه، لأنه إنما مات عن حبس لا يورث عنه ويرجع إلى من معه في الحبس ولا يورث شيء منه عن محبس. اهـ فرع: قال البرزلي: قال مالك: فممن حبس على ولده حبسا وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك فلحقهم دين أن لأصحاب الدين بيع الحبس من أجل ما شرطه المحبس لهم من البيع عند حاجتهم. اهـ والمسألة في العتبية في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس: سئل مالك عن تصدق على ابنتين بدار على وجه الحبس وكتب لهما في كتاب صدقته إن شاءتا باعتا وإن شاءتا أمسكتا فرهن ابنتيه دين كثير داينتا به الناس فقام عليها الغرماء وقالوا: نحن نبيع الدار قد كتب أبوكم في صدقته: إن شئتما بعتا وإن شئتما أمسكتما. قال مالك: صدقوا، ذلك لهم أن يبيعوا الدار حتى يستوفوا حقوقهم. قال ابن رشد: لمالك في كتاب ابن المواز خلاف قوله هذا، أنه ليس للغرماء ذلك، وهو الذي يأتي على ما له في كتاب التفليس من المدونة، في الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون، ولهم أموال أنه ليس للغرماء أن يجبروه على أن يأخذ أموالهم فيقضيها إياهم، ولا لهم أن يأخذوها إلا أن يشاء هو أن يفعل ذلك. انتهى قال البرزلي: بعد نقله المسألة قلت: قد يفرق بينها بأن منفعة الدار حاصلة الآن للديانة ورقبتها كذلك للحاجة إليها وقد انفك الحبس عنها ومال العبد الأصل أنه له حتى ينتزعه بدليل شرائه وهو يضاف للعبد لا للسيد بدليل جواز بيعه بحاله على المعروف، فالأصل بقاؤه على ملكه حتى يحدث فيه السيد حدثا يدل على الانتزاع. اهـ

وكتساوي ذكر وأنثى  
وع لتحصيل المراد منه ما  
وفضلها على الذكور إرثا  
عدمه كهرم وحرما

نقله الحطاب (أو ان أحتج أبع) فيبيع حينئذ وقفه لنفسه، وفي نوازل ابن رشد: وسئل عن حبس حبسا وشرط في حبسه أنه إن تمدى به العمر واحتاج رجوع في حبسه وباعه وأنفقه على نفسه هل ينعقد الحبس ويجوز الشرط أو ينعقد الشرط ويبطل الحبس؟ فأجاب بأن قال: الشرط الذي ذكرت إن كان في أصل التحبیس، يوجب صرف الحبس بعد موت المحبس إلى معنى الوصية، على مذهب مالك وأصحابه فإن كان قد مات نفذ الحبس من ثلثه إن حمله الثلث وإن لم يحمله الثلث نفذ منه ما حمل منه الثلث. اهـ نقله الحطاب (وكتساوي ذكر وأنثى) في الغلة (و) شرط (فضلها على الذكور إرثا) \* ويع لتحصيل المراد منه ما \* عدمه كهرم) يعني أن الشيء المحبس إذا كان غير أصل، كالعروض والحيوان والثياب والسلاح ونحوها وعدمت منفعتها فيما حبس عليه، فإنه يباع ويشترى بثمنه غيره من جنسه، مما ينتفع به فيما حبس عليه ذلك المبيع، ويكون ذلك المشتري حبسا كالمعوض عنه، فإن نقص ثمنه وهو الغالب عن مثله، فإنه يعان به في مثله قال المقرئ في كلياته الفقهية: كل ما سوى العقار إذا ذهب منفعته التي وقف لها فإنه يباع في مثله أو يعان به فيه عند ابن القاسم. اهـ نقله ميارة وفي المدونة قال مالك: ما ضعف من الدواب المحبسة في السبيل، أو من الثياب المحبسة حتى لا ينتفع به، بيع واشترى بثمن الدواب فرس أو برزون أو هجين، فإن لم يبلغ أعين به في فرس، قال ابن وهب عن مالك: وكذلك الفرس يكلب أو يخبث، فلا بأس أن يباع ويشترى فرس مكانه، قال ابن القاسم: فأما الثياب فيشترى بثمنها ثياب ينتفع بها، فإن لم يبلغ تصدق به في السبيل. اهـ عبد الحق عن بعض الشيوخ القرويين: لا فرق بين الثياب ومسألة الفرس فإذا لم يوجد ثياب تشتري به ووجد أن يشارك به في ثوب فعل ذلك كما يفعل في ثمن الفرس، وإذا لم يوجد في المسألتين ذلك تصدق بالثمن وإنما فرق بينهما في الكتاب لافتراق السؤال، فتكلم في مسألة الثياب إذا لم يوجد من يشارك، وفي مسألة الفرس إذا وجد، وأما عند وجود ذلك أو عدمه في المسألتين فالجواب متفق. عياض: وقيل بل المقصود في الخيل المنفعة بها للغزو، فجعلت أثمانها في مثلها، والثياب المنفعة بها للغزاة فإذا بليت ولم ينتفعوا بها بنفسها أعطيت أثمان ما يبيع من خلفها لهم ينتفعون بها عوضا. اهـ نقله أبو الحسن قال ابن الحاجب: وقال ابن الماجشون: لا يباع وقف وإن ذهب منفعته إلا أن يكون شرط. انتهى أي في أصل الحبس بأنه إن هرم أو فسد بيع حينئذ يجوز بيعه بالاتفاق كذا في التوضيح. قال ابن عرفة: وهذا الخلاف إنما هو في بيعه ليشتري بثمنه غيره يكون مكانه، وأما بيعه فيما يلزم من علفها ورعيها فحائز اتفاقا، فما انقطعت منفعته إن لم يرجع عودها وأضر بقاؤه للنفقة عليه جاز بيعه وما رجي عود منفعته ولا ضرر في بقائه منع بيعه اتفاقا فيها وما لم يرجع عودها ولا ضرر في بقائه اختلفوا فيه. اهـ وفي جواب لأبي عمران سيدي موسى العبدوسي: أن ما لا منفعة [له] في الحال من الحبس وترجى منفعته في المآل مختلف في بيعه فمن العلماء من أجاز بيعه نظرا إلى قصد الحبس وهو الانتفاع

به فإذا عدم الانتفاع بيع وعوض به ما فيه منتفع، ومن العلماء من منع بيعه محافظة أن لا يغير الحبس قال: وقد وقع للقاضي أبي الوليد ابن رشد في أجوبته ما ظاهره أن الحبس يجوز بيعه وإن كانت فيه منفعة إذا كانت يسيرة. اه نقله الونشريسي في المعيار. **تنبيه:** قال ابن عرفة: ولد الحيوان المحبس مثله سمع ابن القاسم ما ولدت بقرات حبست لقسم لبنها في المساكين من أنثى حبست معها ويحبس ولدها الذكر لزوها وما فضل من ذكورها عنهم وما كبرت من أنثى فذهب لبنها بيعا ورد ثمنها في إناث وفي علوفتها. اه قال في الرسالة: ولا يباع الحبس وإن خرب. اه قال القلشاني: ما ذكره من منع بيع الحبس هو مذهب الجمهور وفي المدونة وغيرها منع بيع ما خرب من ربع حبس مطلقا. اه قال ابن الجهم: إنما لم يبيع الربع المحبس إذا خرب لأنه يوجد من يصلحه بإجارته سنين فيعود كما كان وأما الفرس إذا حطم<sup>176</sup> فلا يرجع كما كان أبدا فلذلك يباع ويشترى غيره نقله أبو الحسن عن ابن يونس. حطم: بالكسر أسن. كذا في الصحاح قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ومضى العمل عندنا على جواز نقل نقض الحبس إلى حبس آخر ليبنى به إذا لم ترج عمارة الحرب. اه وفي المعيار: مذهب ابن القاسم في المسجد أن لا يتعرض لنقضه وأن يترك على حاله، سواء رجيت عمارة أو لم ترج وأجاز غيره من الأئمة نقل نقضه إلى مسجد آخر وبناءه به إن بعد الرجاء في عمارة وعودة أهل القرية إلى سكنها وهو قول صحيح أخذ به ابن أبي زمنين فالأخذ به لا يتعرض له والترك أولى وأحوط وهو المشهور. اه وفيه أن ابن عرفة أفتى في جوامع خربت وأيس من عمارتها برفع أنقاضها إلى مساجد عامرة احتاجت إليها. اه **فروع: الأول:** قال ابن شأس: من هدم حبسا من أهل الحبس أو من غيرهم فعليه أن يرد البنيان كما كان ولا تؤخذ منه القيمة وإن قتل حيوانا وقفًا كالعبد والداية أخذت قيمته منه فاشترى بها مثله وجعل وقفًا مكانه وإن لم يوجد مثله فنقص من مثله. اه **الثاني:** قال في اللباب: إذا أراد المحبس عليهم قسمة الوقف لم يكن لهم ذلك وإن أرادوا قسمة الاغتلال ففي الجواز والكراهة قولان وبالجواز جرى العمل لما في الإشاعة من التعطيل والضرر. اه وإلى هذا أشار ابن عاصم بقوله:

\* ولاتبقت قسمة في حبس \* وطالب قسمة نفع لم يسي \* وذكر سيدي يحيى ولد الخطاب في تأليفه في الوقف عن النوادر عن ابن الماجشون أنه قال في المجموعة: إن أهل الوقف إن استووا في الدرجة وكان من بعدهم من الدرجات لا يدخل معهم بأن كانوا معطوفين بثم، يجوز لهم أن يقتسموا الوقف على التعديل والتحري ويلزم ذلك من بعدهم. اه **الثالث:** قال اللخمي في باب النفقة على الحبس ما نصه: وهو على ستة أقسام: **قسم:** تكون النفقة عليه من غلته، كان الحبس على معين أو مجهول. **وقسم:** نفقته من غلته إذا كان على مجهول وعلى الحبس عليه إن كان على معين. **وقسم:** لا ينفق عليه من غلته كان على معين أو مجهول. **وقسم:** يختلف في أحكامه فتارة نفقته من غلته، وتارة تكون من غيرها كان على مجهول أو معين. **وقسم:** يختلف هل تكون النفقة على المحبس وهو المالك أو على من حبس عليه؟ **والسادس:** لا تكون نفقته على أحد إن وجد من يصلحه والا ترك. **فالأول:** ديار الغلاة والفنادق والحوانيت وما أشبه ذلك فهذه ينفق عليها

## لغير ذلك وحيث وردا رد ولو بعد سنين عددا

من غلتها إن احتاجت إلى إصلاح، وإن كانت الدار للسكنى خير المحبس عليه أن يصلح أو يخرج فتكرى بما تصلح به ثم يعود. **والثاني:** البساتين فإن كانت حبسا في السبيل أو على المساكين أو على عقب أو معين فلم<sup>177</sup> تسلم إليهم الأصول، وإنما تقسم الغلة عليهم كانت النفقة منها تساقى أو يستأجر عليها فما فضل بعد ذلك صرف فيما حبس عليه وإن كان على معينين وهم يلوونه كانت النفقة عليهم، والحكم في الإبل والبقر والغنم على ما ذكرنا في الثار إن كانت تقسم الغلة عليهم استؤجر عليها وما فضل صرف في الوجه الذي جعلت له، وإن كانت حبسا على معينين سلمت إليهم كانوا بالخيار أن يلوها بأنفسهم أو يستأجروا عليها. **والثالث:** الخيل التي لا تؤاجر في شيء من النفقة عليها فإن كانت حبسا في سبيل الله فمن بيت المال وإن لم يكن بيعت واشتري بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح والدروع، وإن كانت حبسا على معين ينفق عليها إن قبلها على ذلك وإلا فلا شيء له. اهـ على نقل الرهوني وقال ابن عرفة: نفقة الحبس من غلته فلو كانت لا تفي بنفقته فأظني وقفت على أنه إن ثبت ذلك عند قاضي محله رده لمحبهه يصنع به ما شاء ونزلت فحكم بنقضه بعض قضاة وقتنا بعد ثبوت عجز غلة الحبس عن خراجه واستشارني في ذلك فوافقته لما كنت وقفت عليه من النص في ظني، ثم بعد ذلك ظهرت له غلة فقام المحبس عليه فطلب رده لمحبهه فلم يسعف، والأظهر عندي أن ينظر فإن كان مع ذلك لا ثمن له رد لمحبهه وإن كان له ثمن يبلغ ما يشتري به ما فيه نفع ولو قل بيع واشتري بثمنه ذلك وجعله اللخمي في النفقة عليه أقساما. فذكر ما نقله الرهوني مختصرا وزاد عقبه ما نصه: والعبيد إن كانوا على السبيل ولهم صنعة تراد للسبيل فكالحيل من بيت المال وإن كانوا للغلة فبها وفي كون نفقة المخدم على ربه أو المخدم قولان الثاني أصوب لانقطاعه إليه ليلا ونهارا ولو كان مأواه ليلا عند ربه كانت عليه ولو قيل: نفقته نهارا على المخدم كان له وجه، وكذا العبد يجبس على معين ليخدمه، والحبس يضرب له أجل يخدم فيه العبد، وينتفع فيه بالفرس مختلف فيه كالمخدم، وكذا ينبغي إن لم يضرب له أجل على القول بعوده بعد موت المحبس عليه ملكا لربه أنه كالمخدم، والمساجد والقناطر ليست نفقتها على محبسها، بل من بيت المال، فإن لم يكن ولم يتطوع بقيت حتى تهلك. **قلت:** فالحاصل أن نفقته من فائدته، فإن عجزت بيع وعوض بثمنه ما من نوعه، فإن عجز صرف في مصرفه كقولها في النذور: من نذر هدي ما لا يهدى وعجز ثمنه عن أدنى الهدي في إنفاقه على الكعبة يدفعه لخدمتها، والصدقة حيث شاء قولاً مالك واستحباب ابن القاسم، والأولى تخصيص صدقته بمبنى أو بمكة. اهـ **(وحرما \* لغير ذلك وحيث وردا \* رد ولو بعد سنين عددا)** قال ابن سلمون: وإذا تعدى المحبس عليه على الحبس فباعه، فإنه يؤخذ من يد المبتاع، وعلى البائع الأدب في ذلك، إن كان عالما بأنه حبس، فإن كان قبض الثمن رده، وإن كان قد استنفده، ولم يجد من أين يأخذه، فإنه يأخذ ذلك من غلة الحبس حياة المحبس عليه حتى يستوفي الثمن، فإن مات قبل أن يستوفيه رجع الحبس إلى مرجعه، ولم يكن له شيء. اهـ **(وهل يحل البيع إن تخوفا) أي خاف (من هو موقوف عليه التلفاً) أولاً؟ فنقل ابن رحال جوازه**

177 - كذا في حاشية الرهوني 158/7 . ولعله: فلا.

وهل يحل البيع إن تخوفاً  
وناظر الحبس من ولى عليه  
وشرط من حبسه أن النظر  
من هو موقوف عليه التلفاً  
واقفه إلا فموقوف إليه  
له لقي وعند صاحب يقر

عن اللخمي وابن عبد الحميد ونصه: ومن حبس عليه شيء وخيف عليه الموت لمثل مجاعة فإن الحبس يباع وينفق على الحبس عليه قاله اللخمي وعبد الحميد وعلل اللخمي ذلك بأن الحبس لو حضر لكان إحياء النفس عنده أولى. اهـ باختصار على نقل التسولي وبه أفتى ابن محسود كما في المعيار ففيه ما نصه: **وسئل القاضي أبو الحسن علي بن محسود رحمه الله عن أرض المساكين المحبسة عليهم هل يجوز بيعها في مثل هذه السنة لعيشهم لما نزل من الخصاصة والحاجة بالمساكين أولاً؟ فأجاب: بيع أرض المساكين في مثل هذه السنة لعيشهم وحياة أنفسهم أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم، وقد أمرت ببيع كثير منها في مثل هذه السنة والله أعلم.** اهـ قال أبو زيد سيدي عبد الرحمن الفاسي: مستند فتواه في الجملة المصالح المرسلة وارتكاب أخف الضررين. اهـ نقله التسولي قال: وفي المعيار عن العبدوسي أنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة مما يغلب على الظن حتى كاد يقطع أنه لو كان الحبس حياً لفعله واستحسنه. اهـ وذكر ابن عرفة عن اللخمي: **فبين حبست على ابنتها دنانير وشرطت أن لا تنفق عليها إلا إذا نفست قال: ذلك نافذ فيما شرطت، ولو نزلت شدة بالابنة حتى خيف عليها الهلاك لأنفق عليها منها، لأنه قد جاء أمر يعلم منه أن المحبسة أرغب فيه من الأول.** اهـ نقله التسولي قال: وأفتى البرقي<sup>178</sup> وابن المكوي والفتية الصديني<sup>179</sup> بمنعه ودرج عليه ناظم العمل فقال: \* **بيع الحبس على المسكين لم \* يقع مع الحاجة عند من حكم \* ونقل عن ابن رحال أنه قال: لعل فتوى البرقي حيث لا يغلب على الظن الهلاك إن لم يبع. اهـ (وناظر الحبس من ولى عليه \* واقفه إلا فموقوف إليه)** قال ابن عرفة: والنظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه المتيطي: يجعله لمن يثق به في دينه وأمانته، فإن غفل الحبس عن ذلك كان النظر فيه للقاضي يقدم له من يرضيه، ويجعل للقائم به من كرائه ما يراه سداداً على حسب اجتهاده. اهـ قال الخطاب قوله: فإن غفل الحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم. هذا - والله أعلم - إذا لم يكن الحبس عليه معيناً مالكا أمر نفسه، وأما إن كان مالكا أمر نفسه، ولم يول الحبس على حبسه أحداً، فهو الذي يجوز الحبس الذي عليه ويتولاه يدل على ذلك غالب عبارات أهل المذهب. اهـ **(وشرط من حبسه أن النظر) على وقفه (له لقي) كفتى أي ملقى مطروحا قال:** \* **حتى أصارته الليالي لقي \* يعافه من كان منه قريب \* (وعند صاحب يقر) أي وحكمه أن يكون إذاً عند صاحب: أي حافظ، يقال: صحبك الله أي حفظك وأجارك، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا هم منا**

178 - تقدمت ترجمته

179 - هو موسى بن يحيى الصديني: من أهل فاس؛ يكتب: أبا هارون. كان: فقيهاً حافظاً للمسائل، عالماً بالرأي: وله رحلة إلى المشرق لقي فيها أبا جعفر الأشواقي المالكي وغيره. دخل الأندلس وتزدد في الثغر، وكتب عنه هناك. حدث عنه عبدوس وغيره. توفي بمدينة فاس يوم الجمعة يوم عرفة عند ارتفاع الضحى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

وإن بمغزى منفق أو واقف      تجهل ففي أغلب ما يعني اصرف  
لواقف تقديم من يجوز      يجوز مطلقا كما يجوز  
لمتصدق ومعط إلا      حاضر برشد تحلى

يصبون<sup>180</sup> أي يجارون قال في الجواهر: قال في المختصر الكبير: لا يجوز للرجل أن يجبس ويكون هو ولي الحبس وقال في الموازية: فمين حبس غلة داره في صحته على المساكين فكان يلي عليها حتى مات وهي بيده أنها ميراث. قال: وكذلك لو شرط في حبسه أنه يلي ذلك لم يجزه له ابن القاسم وأشهب. اهـ قال في التوضيح: انظر قوله في الموازية: وكذلك لو شرط. هل المراد أنه يبطل حبسه، وهو ظاهر قوله أو معنى قوله: لم يجزه له ابن القاسم وأشهب: لم يجزها له الشرط بل يصح ويخرج إلى يد غير والأظهر أن معنى ما في الموازية أن الحبس مات ولم يجز عنه ولا شك في البطلان مع ذلك، وأما إن كان حيا فإنه يصح الوقف ويخرج إلى يد ثقة ليم الحوز. اهـ ومحل بطلان الوقف بما ذكر إذا لم يكن على صغار ولده ومن في حجره، وأما من كان كذلك فهو الذي يتولى حيازة وقفهم كما صرح به في المدونة وغيرها. ذكره الخطاب (وإن بمغزى) أي قصد (منفق) أي متصدق (أو واقف \* تجهل) وتعذر سؤاله (ففي أغلب ما يعني) أي يقصد (اصرف) قال عياض: أما لفظة الحبس المبهم كقوله: داري حبس فلا خلاف أنها وقف مؤبد ولا ترجع ملكا، وتصرف عند مالك في الفقراء والمساكين وإن كان في الموضع عرف للوجوه التي توضع فيها الأحباس وتجعل لها حملت عليه. اهـ نقله المواق وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قول أبي محمد: ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته، ما نصه: ما ذكره الشيخ أن الدار تصرف فيما جعلت فيه صحيح، وإن لم ينص صاحبها على شيء ومات فإنه يرجع إلى العرف، فإن لم يكن فهي على الفقراء قاله في المدونة وقال عبد الوهاب: تصرف في وجوه الخير. اهـ (لواقف) وكذا موقوف عليه (تقديم من يجوز \* يجوز مطلقا) ولو كان الموقوف عليه رشيدا حاضرا (كما يجوز \* لمصدق ومعط) تقديم حائز (إلا \* حاضر برشد تحلى) قال في التوضيح: إن كان التحبيس على معين لم يكن بد من حيازته، ثم إن كان رشيدا وحاز لنفسه فلا إشكال، وإن كان محجورا عليه فقال ابن الهندي: تصح حيازته، لأن القصد خروج ذلك من يد الحبس، وإن حاز غير الحبس بوكالة، فذلك نافذ، لأن قبض الوكيل قبض لمولكه سواء كان غائبا أو حاضرا، وبغير وكالة لا يخلو الحبس عليه إما أن يكون رشيدا أو غيره، فإن كان رشيدا فلا يخلو إما أن يكون غائبا أو حاضرا، فإن كان غائبا وجعل الحبس أو الواهب أو المتصدق ذلك بيد من يجوز له حتى يقدم جاز، وإن كان حاضرا افترق الحال بين الحبس والهبة والصدقة، ففي الحبس يجوز أن يقدم الحبس من يجوز له ويجري الغلة عليه، ولا يجوز ذلك في الهبة والصدقة. اهـ نقله ميارة قال وقوله: بوكالة يعني من الحبس عليه. اهـ

## باب الهبة والصدقة :

صدقة ما لثواب الصمد والهبة العطاء للتودد

## باب الهبة والصدقة :

الهبة مصدر وهب، يقال: وهبت لزيد ما لا أهبه له هبة ووهبا بفتح الهاء وسكونها وموهبا وموهبة بكسرهما أي أعطيته بلا عوض، يتعدى إلى الأول باللام، وفي التنزيل: ﴿هب لمن يشاء إنانا وهيب لمن يشاء الذكور<sup>181</sup>﴾ قال ابن القوطية<sup>182</sup> والسرقسطي والمطرزي<sup>183</sup> وجاعة ولا يتعدى إلى الأول بنفسه، فلا يقال وهبتك ما لا والفقهاء يقولونه. اهـ من المصباح قال في التوضيح: وحكى السيرافي<sup>184</sup> عن أبي عمرو أنه سمع أعرابيا يقول لآخر: انطلق معي أهبك نيلا. اهـ واهبت الهبة قبلتها واستوهبتها تسألها. (صدقة ما) أعطي (لثواب الصمد) أي للثواب منه قال اللخمي: ويراعى في ذلك ثلاث حالات حال المعطي وقدر العطية وفين توضع، فأفضل ذلك حال الصحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم - وقد سئل أي الصدقة أفضل - قال: "أن تصدق وأنت صحيح صحيح شحيح"<sup>185</sup> وأما القدر فأفضله ما خلف غنى، لقول الله عز وجل: ﴿ويسألونك ما إذا ينفقون قل العفو<sup>186</sup>﴾ ثم ذكر آيات وأحاديث دليلا على ذلك. ثم قال: ويستحب أن يتصدق من أنفس ماله لقوله سبحانه: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون<sup>187</sup>﴾ ويستحب أن يجعل ذلك في أقاربه ثم في جيرانه وفين يستصلح به نفسه ويدفع به الشحناء. اهـ نقله الرهوني (والهبة العطاء للتودد) أي التحبب واستتظهر

181 الآية 49 سورة الشورى

182 - هو أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن عيسى بن مزاحم، المعروف بابن القوطية، الأندلسي الإشبيلي الأصل القرطبي المولد والدار؛ كان من أعلم أهل زمانه باللغة العربية، وكان حافظا للحديث والفقه والخبر والنادر، وأروى الناس للأشعار وأدركهم للآثار، لقي مشايخ عصره بالأندلس وأخذ عنهم وأكثر من النقل من فوائدهم. وصنف الكتب المفيدة في اللغة، منها كتاب "تصريف الأفعال" وكتاب المقصور والمدود، وكان من العباد النسائك، وتوفي يوم الثلاثاء لسبع بقين من شهر ربيع الأول سنة 367 هـ بمدينة قرطبة.

183 - هو أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي النحوي الأديب الخوارزمي؛ كانت له معرفة تامة بالنحو واللغة والشعر وأنواع الأدب، وكان رأساً في الاعتزال داعياً إليه، وكان في الفقه فاضلاً، وله عدة تصانيف نافعة منها: "شرح المقامات" للحريري، وله كتاب "المغرب" في الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب، وهو للحنفية بمثابة كتاب الأزهري للشافعية، و"المغرب في شرح المغرب" و"الإقناع" في اللغة و"مختصر الإقناع" وله غير ذلك، وانتفع الناس به وبكتبه. ولد في رجب سنة 538 هـ بخوارزم، وفيها توفي سنة 610 هـ.

184 - السيرافي: هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو سعيد السيرافي النحوي، القاضي نزيل بغداد. كان من أعلم الناس بنحو البصريين، عارفاً بفقهاء أبي حنيفة. قرأ القرآن على أبي بكر بن مجاهد، وأخذ اللغة عن ابن دريد، والنحو عن أبي بكر ابن السراج. وكان لا يأكل إلا من كسب يده تديناً؛ له شرح كتاب سيويوه، وألفات القطع والوصل، والإقناع في النحو، وكملة ولده يوسف، وأخبار النحاة، والوقف والابتداء، وصناعة الشعر والبلاغة، وغير ذلك. توفي سنة 368 هـ.

185 - البخاري: 1330. باب فضل صدقة الشحيح الصحيح.

186 - الآية 219 سورة البقرة

187 - الآية 92 سورة آل عمران

يصح بذل قابل العطاء      لا الوقف والعصمة والولاء  
وألزموا المعروف من تحمله      وإن خلا من شهدا إذ حمله

أبو علي أن المعطي إذا أعطى للرباء، فلا ثواب له أصلاً، وإن أراد به التودد للمعطي غافلاً عن مثل حديث "تهادوا تحابوا"<sup>188</sup> فكذلك وإن استحضر ذلك فإنه يثاب. اهـ نقله الرهوني ومذهب الأكثر في الهبة لوجه المعطي إذا أريد بها مع ذلك ثواب الآخرة أنها صدقة وقال مطرف: هي هبة، ذكره الحطاب نقلاً عن ابن عرفة، قال التسولي: وأحكام الهبة والصدقة سواء إلا في وجهين: أحدهما: أن الهبة تعتصر دون الصدقة كما يأتي والثاني: أن الهبة يجوز للواهب شراؤها وقبولها هبة بخلاف الصدقة فإنه يكره فيها ذلك. اهـ ومثله في المقدمات. (يصح بذل قابل العطاء) أي كل مملوك لواهبه لا ملك غيره ولا ما لا يملك شرعاً كحرم وخمر وكلب عقور إذا وهب ما يصح نقله شرعاً بالهبة كدار وثوب ومنافعها وإن منع بيعه كجلد أضحية وكنب صيد قال في التوضيح: وظاهر قول ابن شعبان بطلان هبة جلد الأضحية وشبهها لأنه قال: من وهب ما لا يحل بيعه بطلت الهبة، كانت لثواب أو لغير ثواب. اهـ قال ابن جزري في القوانين: ويجوز هبة ما لا يصح بيعه للغرر كالآبق والبعر الشارد والمجهول والثمره قبل بدو صلاحها والمغصوب خلافاً للشافعي. اهـ وفي المدونة: ومن وهب موروثه من فلان وهو لا يدري كم هو ربع أو سدس، أو وهب نصيبه من دار أو جدار، ولا يدري قدر ذلك فذلك جائز، والغرر في الهبة لغير الثواب جائز بخلاف البيع. اهـ وقال اللخمي: هبة المجهول والصدقة به ماضية ويستحب أن لا يفعل إلا بعد معرفة العطية خوف الندم. اهـ نقله الرهوني (لا) يصح إعطاء ما لا يقبل العطاء نحو (الوقف والعصمة والولاء) والاستمتاع بأم الولد والشفعة ورقبة المكاتب (وألزموا المعروف من تحمله \* وإن خلا من شهدا إذ حمله) قال مالك في كتاب الحماله من المدونة: وإن أشهد رجل على نفسه أنه ضامن بما قضي به لفلان على فلان أو قال أنا كفيل لفلان بما له على فلان وهما حاضران أو غائبان أو أحدهما غائب لزمه ما أوجبه على نفسه من الكفالة والضمان لأن ذلك معروف والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه. وقال في كتاب المديان ومن ضمن لرجل ما له على ميت ثم بدا له فقد لزمه ذلك لأن المعروف كله إذا أشهد به على نفسه لزمه. اهـ نقله الحطاب في التزاماته قال: وذكر الإشهاد هنا ليس شرطاً في اللزوم وإنما خرج مخرج الغالب. اهـ وفي الدرر عن ابن محسود أن من غضبت زوجته لتزوجه عليها فأرضاهها بشيء لزمه معيناً أم لا، ولا رجوع له فيه إن أشهد به على نفسه وأما إن كان ذلك وعداً فيندب الوفاء به. اهـ نقله الناظم وقال: هذا وقد قالوا فيمن قال لزوجته إن أخرجتك فلك ألف لم تلزمه لكن يكره إخراجها وإن التزمتها بعد العقد لم تلزمه أيضاً ولا يكره إخراجها. اهـ تنبيه: اعلم أن الالتزام إذا لم يكن على وجه المعاوضة فلا

188 - السنن الكبرى للبيهقي: باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس. 169/6. عن أبي هريرة رضي الله عنه. والمعجم الأوسط للطبراني 7448 عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً، وأقبلوا الكرام عثراتهم. باب الميم: من اسمه محمد. ومسند أبي يعلى: 6013 تابع مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

ويلزم الوهب بقصد النائل ونطقه إلا إذا لم يقبل

يتم إلا بالحيازة ويطل بالموت والفلس قبلها كما في سائر التبرعات. ذكره الخطاب (ويلزم الوهب) مصدر وهب (بقصد النائل) أي الواهب يعني أن الهبة تلزم الواهب إن بتلها بالنية ففي نوازل ابن رشد أنه سئل عن رجل أخرج مالا للصدقة فعزل عنه شيئاً سواه بلسانه لمسكين بعينه ثم بعد ذلك بدا له فصرفه لمسكين آخر هل يباح له ذلك أم لا ؟ قال إن كان هذا الرجل عزل من المال الذي أخرجه للصدقة شيئاً منه لمسكين بعينه سواه له ونوى أن يعطيه ولم يبتله بقول ولا نية فيكره له أن يصرفه لغيره وإن كان بتله بله قول أونية فلا يجوز له أن يصرفه إلى غيره وهو ضامن له إن فعل وكذلك ما جعل إليه تنفيذه مما أخرجه غيره للصدقة سواء. ومثاله في المعنى الذي يأمر للسائل بشيء فلا يجده يكره له أن يصرفه إلى ماله ولا يحرم ذلك عليه إن كان إنما نوى أن يعطيه إياه ولم يبتله بقول ولا نية. اهـ نقله ميارة والخطاب وإلى هذا أشار ابن عاصم في التحفة بقوله: \* وما على البت لشخص عينا \* فهو له ومن تعدى ضمنا \* وغير ما يبت إذ يعين \*

\* رجوعه للملك ليس يحسن \* قال التسولي: والضمان ظاهر فيما إذا أعطاه نائب المتصدق بغير إذن المتصدق، وأما إن أعطاه هو أو نائبه بإذنه فإنما يتمشى على أحد قولي ابن القاسم فيمن وهب لثان وحاز أنها تكون للأول لأن الهبة تلزم بالقول فلم يهب الواهب للثاني إلا ملك غيره، قالوا: وهو القياس، أما على قوله الآخر وهو المعتمد من أنها تكون للثاني كما قال خليل: "أو وهب لثان وحاز" فإنه لا ضمان. اهـ تنبيهان:

**الأول:** فرق الخطاب بين تبتيه بالنية ونية تبتيه بأنه لو عبر عن الأول لقال: أعطيته له، ولو عبر عن الثاني لقال أعطيت أو نيتي أن أعطي. **الثاني:** قال ابن يونس: قال مالك: إذا خرجت للسائل بالكسرة أو الدرهم فلم تجده أرى أن يعطى لغيره تكميلاً للمعروف وإن وجدته ولم يقبل فهو أولى من الأول لتأكد العزم بالدفع واختلف هل له أكلها أم لا؟ فليل يجوز له أكلها وقيل لا يجوز وقيل إن كان معيناً أكلها وإن كان غير معين لم يأكل. اهـ نقله الخطاب (ونطقه) بلفظ الهبة أو مفهمها من قول كأعطيت وبذلت أو فعل كتحلية ولده الصغير، سمع ابن القاسم: من مات بعد أن حلّى ابنه الصغير حلّى فهو له لا ميراث. ابن رشد: لأنه يجوز لابنه الصغير ما وهب له وما حلاه إياه فقد وهبه له لأنه بمنزلة ما كساه من الثياب إذ هو مما يلبس كما تلبس الثياب وهو محمول على الهبة إلا أن يشهد أنه لم يحله إياه إلا على سبيل الإمتاع. اهـ نقله ابن عرفة. **تنبيهان: الأول:** قال ابن مزين: من قال لابنه: اعمل في هذا المكان كرماً وجناناً أو ابن فيه داراً ففعل الولد في حياة أبيه والأب يقول كرم ابني وجنان ابني إن القاعة لا تستحق بذلك وهو موروث وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضاً قال: وأما قول الرجل في شيء يعرف له: هذا كرم ولدي أو دابة ولدي، فليس بشيء، ولا يستحق الابن منه شيئاً صغيراً كان أو كبيراً إلا بالإشهاد بصدقة أو عطية أو بيع وكذلك المرأة وقد يكون مثل هذا كثيراً في الناس، وليس بشيء في الولد ولا في الزوج. اهـ نقله المواق وإلى ذلك أشار خليل بقوله: "لا ببن مع قوله داره" قال عبد الباقي: فليس هبة للعرضة لأن العرف جار بتطمين الآباء للأبناء بمثل ذلك وكذا المرأة تقول ذلك لزوجها، بخلاف قوله لأجنبي: ابن هذه العرضة داراً فبناها، وصار يقول: هذه دار فلان، فهبة لعدم جريان

التعليل المتقدم. اهـ الثاني: قال ابن سلمون: ما أرسله الزوج إلى زوجته من حلي أو ثياب فإن كان على وجه الهدية فلا رجوع له فيها وإن سهاها عارية فهو على ما سمي وإن سكت حين الإرسال ولم يسمها هدية ولا عارية ولم يشهد على شيء من ذلك فلا شيء له فيها. اهـ (إلا إذا لم يقبل) فشرطها القبول، قال في الكافي: تجب بالقول من الواهب والقبول من الموهوب وتمم بالقبض. اهـ ويجوز تراخي القبول لأن للموهوب التروي فيه ولأنه إن كان غائبا أرسلت له الهبة قبل قبوله. وفي نوازل الهبات والصدقات من المعيار أثناء جواب مؤلفه ما نصه: وإذا لم يعقب القبول الإيجاب ناجزا ففي أعمال القبول وإهاله خلاف شهير والذي في الطرر ونص عليه صاحب المطالب العلية<sup>189</sup> جواز تراخي قبوله وفي مناهج التحصيل عن ابن القاسم أن الهبة تفتقر إلى مبادرة القبول، فإن افترقا قبل أن يقبل فلا قبول له بعد ذلك. اهـ نقله الرهوني وكلام الطرر الذي أشار إليه في المعيار اختصره ابن عرفة، فقال: ابن عات عن المشاور: ومن سكت عن قبول صدقة زمانا فله قبولها بعده فإن طلب غلتها حلف ما سكت تاركا له وأخذ الغلة. اهـ وزاد متصلا بما نقله ما نصه: قلت: فيه مع ركنية القبول نظر. اهـ قال الرهوني: وجه النظر أن القبول إذا كان ركنا فمعلوم أن الماهية تنعدم بانعدام بعض أركانها كما تنعدم بانعدام جميعها والغلة تابعة للأصل والأصل قبل القبول [أنها<sup>190</sup>] على ملك الواهب والمتصدق فكيف يكون له أخذ الغلة. اهـ وفي العتبية: سئل سخنون عن الرجل يتصدق على الرجل بألف درهم وعزلها المتصدق فأقامت سنين ولم يقبلها المتصدق عليه أو قبلها. قال: إن قبلها استقبل بها حولا وسقطت زكاة ما مضى من السنين وإن لم يقبلها رجعت إلى صاحبها وأدى عنها زكاة ما مضى من السنين. ابن رشد: في النوادر لابن القاسم من رواية سخنون عنه إن قبلها المتصدق عليه استقبل بها حولا ولم تسقط منها الزكاة. ثم قال: ولو كانت هذه الصدقة مما له غلة لكانت الغلة - على قول ابن القاسم - للمتصدق إلى يوم القبول إن قبل، وعلى قول سخنون تكون للمتصدق عليه إن قبل. اهـ بنقل الرهوني وقال: هو صريح في أن ابن القاسم وسخنون متفقان على أنه لا يشترط فورية القبول وقد سلمه ابن رشد ولم يحك فيه خلافا. اهـ وذكر الرهوني أيضا أن الراجح في الغلة خلاف ما في الطرر لأنه لا يجري على المشهور، من أن النظر فيها يوم قبضها لا يوم عقدها. اهـ (ونافذ قبول من عليه يد \* ومن به) أي القبول (استبد) أي اختص (بالرد استبد) أما الرقيق فقد مر الكلام عليه في باب الحجر، قال الحطاب: وانظر إذا وهب للصغير أو تصدق عليه أو أوصي له هل لوليه رد ذلك أم لا؟ لم أقف على نص في ذلك والظاهر أن للأب والوصي النظر في ذلك لأن المال قد يكون حراما وقد تكون فيه منة على الوالد أو ولده ولا يجب ذلك ولا كلام أن له الرد إذا كان يطلب عوضا عن ذلك من مال الولد، ثم رأيت في كتاب الأيمان من ابن يونس في شرح قوله: وإن حلف

189 - توجد جماعة من العلماء، لكل منهم كتاب بهذا الاسم.

190 - كذا في الرهوني بحذف: كلمة أنها.

## والشرط في استمرارها الحوز فإن يفلس الواهب قبل أو يمن

أن لا يأكل لرجل طعاما فدخل ابن الخالف على المحلوف عليه فأعطاه خبزا فخرج الصبي بالخبز لأبيه فأكل منه الأب ولم يعلم حنث، قال سحنون: أما أنا فتبين عندي لا حنث، لأن الابن قد ملك الطعام من الأب. قال أبو إسحاق: لم يجعل ملك ابنه تقرر على ما أعطاه فيصير الأب قد أكل مال ابنه لا مال المحلوف عليه ولعله أراد أن ذلك يسير للأب رده فلما كان له رده لم يتقرر للابن عليه ملك إلا برضى الأب فلهذا حنث وأما لو وهبه هبة كثيرة لها بال لا يقدر الأب على ردها فأكل منها الأب لابن أبي أن لا يحنث لأنه مال لا يقدر على رده على الواهب. وقال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إن كان الأب موسرا حتى يكون له رد ما وهب لابنه من طعام ولا ينتفع به إلا بأكله في الوقت كالكسرة والتمر وشبه هذا مما يناوله الإنسان لمن يدخل - لأن الأب يقول نفقة ابني علي فليس لأحد أن يحمل عني منها شيئا بغير إذني - فهذا إذا أكل مما أعطاه الصبي حنث ويعد ذلك قبولا منه للخبز المحلوف عنه وإن كان الأب معدما حتى لا يلزمه نفقة ولده وكان عيش الابن من عند غير الأب من الصدقات ونحوها فأعطاه ذلك الرجل هذا فأكل منه الأب لم يحنث قال: وهذا معنى قول مالك والله أعلم قال: وعنده وابنه في هذا سواء. لأن له رد ما وهب لعبده قل أو كثر إلا أن يكون على العبد دين فليس له رد ما وهب له من مال انتهى، وما ذكره عن بعض أصحابنا ذكره في النكت عن بعض القرويين ونقل ذلك في الذخيرة. وقال القرافي في الفرق الخامس والثلاثين: الأسباب الفعلية تصح من المحجور دون القولية، فلو صاد ملك الصيد، أو احتش<sup>191</sup> ملك الحشيش، بخلاف ما لو اشترى أو قبل الهبة أو الصدقة أو قارض أو غير ذلك من الأسباب القولية لا يترتب له عليها ملك. اهـ كلام الخطاب (والشرط في استمرارها) أي الهبة (الحوز) مصدر حاز الشيء يجوز حوزا وحيازة إذا ضمه إليه قال ابن الحاجب: والشرط في استمرارها لا لزومها الحوز كالصدقة. قال في التوضيح: هذا هو المعروف أن الهبة والصدقة يلزمان بالقول ولا يتمان إلا بالقبض. وقوله: كالصدقة: تشبيهه لإفادة الحكم وروي عن مالك أنها لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع فيها وإنما تلزم بالقبض وحكى أبو تمام عن المذهب أن الصدقة والحبس يتمان بالقول ولا يفتقران إلى حيازة والهبة تفتقر إلى الحيازة وعلى الأول، فقال ابن القاسم: يقضى عليه بإخراج الصدقة مطلقا، وقال أشهب: لا يجبر على إخراجها إلا إذا كانت الصدقة على معين يلي خصومته و[وجه] اللزوم بمجرد القول<sup>192</sup> أن هذا عقد هبة حصل بالإيجاب والقبول فلم يكن له رده قياسا على البيع لقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود<sup>193</sup>﴾ ولما في الصحيح: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"<sup>194</sup> فشبّه الراجع بالكلب

191 - احتش الحشيش طلبه وجمعه.

192 - كذا في الأصل.

193 - الآية 1 سورة المائدة

194 - البخاري: 2781 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَتْبَعَهُ أَوْ فَأَصَّاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ يُرْخِصُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ

والمرجوع فيه بالقيء وذلك غاية التنفير المقتضي للمنع. اهـ وقال في بداية المجتهد: اتفق الثوري والشافعي وأبو حنيفة أن من شرط صحة الهبة القبض وأنه إذا لم يقبض لم يلزم الواهب وقال مالك: تنعقد بالقول ويجبر على القبض كالبيع سواء، فمالك القبض عنده في الهبة من شروط التام لا من شروط صحة الهبة وهو عند الشافعي وأبي حنيفة من شروط الصحة وقال أحمد وأبو ثور: تصح الهبة بالعقد وليس اللفظ من شروطها أصلا لا من شرط تمام ولا من شرط صحة وهو قول أهل الظاهر وقد روي عن أحمد بن حنبل أن القبض من شروطها في المكيل والموزون، فعمدة من لم يشترط القبض في الهبة تشبيها بالبيع والأصل في العقود أن لا قبض يشترط في صحتها حتى يقوم الدليل على اشتراط القبض، وعمدة من اشترط القبض أن ذلك مروى عن أبي بكر رضي الله عنه في حديث هبته لعائشة المتقدم<sup>195</sup> وهو نص في اشتراط القبض في صحة الهبة وما روى مالك عن عمر أيضا أنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلًا ثم يمسخونها فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه لأحد وإن مات هو قال: لابني قد كنت أعطيته إياه فمن نحل نخلة فلم يجزها الذي نحلها للمحول له وأبقاها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطلة<sup>196</sup>. وهو قول علي، قالوا: وهو إجماع من الصحابة لأنه لم ينقل عنهم في ذلك خلاف، وأما مالك فاعتمد الأمرين جميعا أعني القياس وما روي عن الصحابة وجمع بينها فمن حيث هي عقد من العقود لم يكن عنده شرطًا من شروط صحتها القبض، ومن حيث شرطت الصحابة فيها القبض لسد الذريعة التي ذكرها عمر جعل القبض فيها من شرط التام ومن حق الموهوب له، وأنه إن تراخى حتى يفوت القبض بمرض أو إفلاس على الواهب<sup>197</sup> سقط حقه. اهـ وما ذكره من هبة أبي بكر لعائشة أشار به إلى ما رواه مالك في الموطأ عنها "أن أبا بكر الصديق كان نحلها جادًا عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا<sup>198</sup> فلو كنت جدديته أو احتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختك فاقسموه على كتاب الله<sup>199</sup>". اهـ وجاد عشرين وسقا بتشديد الدال أي ما يجد منه هذا القدر والجاد هنا بمعنى المجدود قاله عياض في مشارق الأنوار. قال ابن شأس في الجواهر: ويحصل الحوز من غير تحويز الواهب بل لا يعتبر علمه به فضلا عن إذنه فيه ولو علم لم يشترط رضاه لأنه لو منعه قضي عليه به وكذلك لو قهره عليه لصح له بذلك. اهـ (فإن \* يفلس الواهب) بأن لم يبق في ملكه إلا قدر الدين (قبل) أي قبل الحوز وبعد الهبة وأحرى قبلها، أما لو جهل السابق من

فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَغُودُ فِي قَيْبِهِ. بَابُ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تُبَاعُ. و 6460. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَغُودُ فِي قَيْبِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ. بَابُ الْهَبَةِ وَالشَّفْعَةِ. وَرَوَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ: 1219 بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ. وَابْنُ مَاجَهَ: 2377 عَنْ ابْنِ عَمْرٍ. بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ.

195 - يعني قوله: فلو كنت حزتيه الخ.. وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى بكامله.

196 - الموطأ: 1243 باب ما لا يجوز من النحل.

197 - كذا في بداية المجتهد.

198 - سيأتي تفسيره قريبا.

199 - الموطأ: 1242 باب ما لا يجوز من النحل.

فلس وحوز فتصح، وكذا إن جهل السابق من هبة ودين (أو يمجن) أي يميت يقال حان الرجل يمجن حيناً من باب باع إذا هلك أما لو مات معطى لخلقه وارثه قبولاً وحوزاً قال في الكافي: وإن مات الموهوب له فورثته يقومون في قبض الهبة والمطالبة بها مقامه وسيد العبد الموهوب له في ذلك بمنزلة ورثة الحر. اهـ (ترد ما لم يك جد فيه \* متهب وعاقه) أي منعه (معطيه) وكذا إن أنكر الهبة فسعى في إثباتها قال ابن القاسم في المدونة: كل صدقة أو حبس أو نحلة أو عمرى أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطي أو يفلس أو يمرض قبل حوز ذلك فهو باطل إلا أن يصح المريض فتحاز عنه بعد ذلك ويقضى للمعطي بالقبض إن منعه. اهـ نقله المواق قال ابن شأس: إذا مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة إلا أن يكون الطالب جادا في الطلب غير تارك له كما إذا أوقفت الهبة بشاهد أو شاهدين حتى يزكيا فمات الواهب فقال ابن القاسم ومطرف وأصبغ هذا حوز وقد صححت الهبة وقال ابن الماجشون ليس هذا بحوز وقد بطلت، وأما إن مرض فيبطل القبض ولا تبطل الهبة إلا أن يموت من مرضه ذلك فإن أفاق صحته ولزمت وأجبر الواهب على الإقباض وأما إن جن فقال ابن القاسم في العتبية بطلت الهبة. قال الأصحاب: معناه إذا اتصل بالموت فأما لو أفاق فالصدقة صحيحة. وقال أشهب: إن وقع القبض في حال مرض الموت وفي حال ذهاب عقل الواهب قضى له الآن بثلاثها، فإن صح قضى له بباقيها ولا يرى قول من قال: يجوز كلها من الثلث ولا قول من أبطل جميعها. اهـ وقال ابن عرفة: إحاطة الدين بما له قبل العطية تبطلها اتفاقاً وفي كون إحاطته بعدها قبل حوزها كذلك قولان. اهـ نقله المواق وقال الباجي في المنتقى: أما المفلس فإذا حزر عليه قبل حيازة العطية بطلت قال أصبغ في العتبية: إن كانت قيمة العبد أكثر من الدين إن بيع جميعه، وإن بيع منه بقدر الدين قصر بعضه عن مبلغ الدين للتبعض يباع جميعه، فيقضى منه الدين ويعطى ما بقي للمتصدق ولا شيء فيه للمتصدق عليه لأن الغرماء لما استحقوه من يده فبيع لهم في دينهم بطلت الصدقة كما لو استحقه مستحق وهذا حكم عدم الحيازة. فأما إذا حاز العبد وقد كان تداين ديناً يحيط بماله قبل العطية فإن ذلك يمنع العطية قبضت أو لم تقبض لأنه ليس له أن يعطي مال غيره وأما إن اذنان بعد العطية وقبل الحيازة فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون الدين أولى وتبطل الصدقة والهبة فاعتبر يوم الحيازة. وقال أصبغ: الصدقة أولى من الدين المستحدث بعدها وإن لم يقبض وإنما يراعى في ذلك يوم الصدقة لا يوم الحيازة فإذا قلنا بمراعاة الصدقة فقد قال أصبغ: إذا تقدم له الدين وقد كان له وفاء يوم الصدقة أو لم يدر الدين قبل الصدقة أو بعدها فالصدقة المقبوضة أولى وإن كان الأب حازها لولده الصغار حتى يعلم أنه إنما كان استغلها لنفسه دونهم وروى أبو زيد عن ابن القاسم في الصدقة المقبوضة لا يدرى الدين قبلها أو بعدها الصدقة أولى حتى يعلم أن الدين كان قبل الصدقة، ولو كان الأب حاز لابنه الصغير لكان الدين أولى حتى يعلم أن الصدقة قبله ونحوه لابن القاسم في المدونة. اهـ ملخصاً. تنبيه: قال في المقدمات: الفلاس عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله

## وكل إعطاء له قد افتقر سواء نحلة بها النكاح قر

لغرمائه، والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلاس، والمفلس الذي لا مال له. اهـ وفي نهاية ابن الأثير عند ذكر حديث "من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به"<sup>200</sup> ما نصه: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال ومعناه صارت دراهمه فلوسا وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فليس وقد أفلس يفلس إفلاسا فهو مفلس وفلسه الحاكم تفليسا. اهـ وظاهر كلام الناظم أن الذي يبطل الهبة هو التفليس فقط، وليس كذلك بل يبطلها كون المدين ليس عنده من المال إلا قدر دينه أو أقل، لأنه هو الذي يصدق عليه أنه أعطى مال غيره، ويدل لذلك كلام ابن رشد في المقدمات فإنه بعد تقسيم الكلام إلى فصول قال ما نصه: فأما الفصل الأول وهو ما يجوز من إقراره وأفعاله قبل التفليس وبعده مما لا يجوز، فأما قبل التفليس فلا يجوز له إتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لا تجري العادة بفعله من هبة أو صدقة أو عتق أو ما أشبه ذلك. اهـ (وكل إعطاء له قد افتقر) قال في الرسالة: ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة. قال ابن ناجي في شرحها: ويلحق بما قال الشيخ القرض والعارية قاله في المدونة وغيرها، وأما الكفالة فالمشهور أنها لا تحتاج إلى حيازة. اهـ قال التسولي: ويدخل في العطية: الهبة والصدقة والحبس والنحلة والعرية - وهي هبة الثمرة - والمنحة - وهي هبة لبن الشاة - والهدية - وهي معروفة - والإسكان - وهو هبة منافع الدار مدة من الزمان - والعمرى - وهي تملك المنفعة مدة عمره كسنة - والعارية - وهي تملك منافع الدابة ونحوها بغير عوض فإن كان بعوض فهو إجارة - والإرفاق - وهو إعطاء منافع العقار - والعدة - وهي إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل والوفاء بها مطلوب غير لازم - والإخدام - إعطاء منفعة خادم غلاما كان أو جارية - والصلة - وهي معروفة بين الأقارب - والحباء - بالكسر والمد العطاء الذي يعطيه الزوج لولي الزوجة عند العقد أو قبله - فهذه كلها من أنواع العطية، وكلها تفتقر لحيازة ما عدا النحلة. اهـ كلام التسولي وإلى استثناء النحلة أشار الناظم بقوله: (سواء نحلة بها النكاح قر) قال ميارة: النحلة: ما يعطيه والد الزوج لولده في عقد نكاحه أو والد الزوجة ابنته في عقد نكاحها، وينعقد النكاح على ذلك فإذا وقع ذلك فهي لازمة للناحل في ماله وذمته يؤخذ بها في حياته وبعد موته لا يرثه منها إلا الأداء قاله في المتبعية، فإن مات الأب قبل أن تحاز فالنحلة صحيحة نافذة على القول المختار عند العلماء وكذلك إن ماتت الابنة المنحولة فمن حق الزوج ميراثه في النحلة. ابن سلمون: وإذا انعقد النكاح على هذه النحلة لم تفتقر إلى حيازة وقيل لا بد فيها من الحيازة، وبالأول العمل لأنها لما انعقد النكاح عليها صارت بمنزلة البيع. انتهى. ومن كتاب ابن أبي زمنين: ومن تزوج وهو كبير مالك لأمر نفسه ونحله أبوه نحلة انعقد عليها النكاح ثم مات الأب قبل أن يقبض لنحلته، فقد قال بعض العلماء: إنها

200 - البخاري: 2227. عن أبي هريرة. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره. باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه. وابن ماجه: 2349. باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس.

وحائز الرقاب حاز المنفعة      ذكره المعيار فيما جمعه  
وهو إذا أردت أن يعرفا      أن يلي المتهب التصرفا  
فيها ورفع واهب عنها يده      وشرطه بيئته مشاهده

نحلة تامة وإن لم يقبضها الابن. انتهى والقول بعدم افتقارها للحوز، ولا تبطل بموت المعطي قبل القبض - قال المتيطي - هو المشهور وعليه العمل وبه الحكم عند الجمهور. اهـ كلام ميارة (وحائز الرقاب حاز المنفعة) فلو مات بعد حوز معار أو منحة أو عمرى لم تبطل (ذكره المعيار) أي مؤلفه وهو الونشريسي (فيما جمعه) قال في الكافي: وجائز هبة التمر في رؤوس النخل والصوف على ظهر الغنم وقبض ذلك كله وحيازته أن يقبض الأصول وتكون بيد الموهوب له ليجد التمر ويجز الصوف فإن لم يقبض الغنم أو الشجر حتى مات الواهب بطلت الهبة وجائز هبة ما في بطون الإناث من الحيوان ولا تتم إلا بقبض الموهوب له الأمهات من الإماء والبهائم وتضع عنده فإن لم يقبض الأمهات حتى مات الواهب فلا شيء للموهوب له فإن لم يميت الواهب ولم يقبض الموهوب له الأمهات حتى وضعت وهو قائم على الطلب حكم له بها ولورثته أيضا بعده إن مات قبل قبضها في حياة الواهب. اهـ تنبيه: مؤلف المعيار هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي العالم العلامة حامل لواء المذهب، أخذ عن شيوخ بلده تلمسان كالإمام أبي الفضل قاسم العقباني وولده القاضي العالم أبي سالم العقباني<sup>201</sup> وحفيده الإمام العلامة محمد بن أحمد بن قاسم العقباني<sup>202</sup> وغيرهم، ثم حصلت له كائنة من جملة السلطان في أول محرم عام أربع وسبعين فانتبهت داره، وفر إلى مدينة فاس فاستوطنها، وكان مشاركا في فنون العلم فصيح اللسان والقلم، وأخذ عنه ولده عبد الواحد، وله تأليف كثيرة منها المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، وتعليق على [مختصر<sup>203</sup>] ابن الحاجب الفرعي، وغنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي، وكتاب القواعد في الفقه صغير محرر، ووثائقه المسماة بالفائق في أحكام الوثائق ولم يكمل، وتأليف في الفروق في مسائل الفقه. توفي عام أربعة عشر وتسعمائة. اهـ ملخصا من كتاب نيل الابتهاج للشيخ أحمد بابا التنبكتي (وهو) أي الحوز (إذا أردت أن يعرفا) معنوي وحسي، فالمعنوي: حوز الولي لمن في حجره، والحسي: (أن يلي المتهب التصرفا \* فيها) أي الذات المحوزة (ورفع واهب عنها يده) قال ابن راشد في اللباب: [وأما كيفية الحيازة] فأما الأراضي فما كان منها لا عمل فيه فيكفي فيه الإشهاد، وما كان للزراعة وكانت الهبة في غير إبانها فيكفي الإشهاد بالتسليم وتحديدتها في كتاب الهبة، قاله مطرف. وقال اللخمي: قول الموهوب له: قبلت كاف وإن كانت في الإبان فقال ابن القاسم: إن لم

201 - هو ابراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، التلمساني، قاضي الجماعة بها (أبو سالم) عالم، حافظ، ألف، وأفتى، وتولى القضاء. (ت 880) هـ.

202 - محمد بن أحمد بن قاسم العقباني: من أهل تلمسان. ولي فيها قضاء الجماعة. له كتاب حفظ الشعائر وتغيير المنكر، (ت 871) هـ.

203 - سقطت من الأصل.

## ولا يفيته مجرد التأن وامنع على الموهوب ما يعطى لظن

بحرثها بطلت وقال ابن العطار: جرت الفتيا أن التطوف على الأرض بمحضر البينة حيازة، وتخلي المحبس عنها إلى المحبس عليه بمحضر البينة بالكلام حيازة تامة، وإن لم تعين عمله ولا نزوله فيها، والدور وشبهها مما عليه غلق فيكفي فيها معاينة الإغلاق، ولا يضر ترك السكنى فيه والعمارة، ويكفي دفع مفاتيحها إليه وتخليه عنها إلا أن تكون الدار لسكنى الواهب، فلا بد من معاينة الإخلاء، ولو كانت الهبة لولده. والإشهاد له بغيرها كاف، وكيفية ما عدا ذلك كالتبض في البيع. اهـ قال في الجواهر: ولو بقي في الدار الموهوبة باكتراء أو بإرفاق أو إعمار ونحوه حتى مات فليست هذه حيازة وقد بطلت الهبة وقال ابن القاسم: إلا أن تكون الواهبة زوجة الموهوب له فيتأديان على السكنى فإن ذلك حيازة ولو وهب الزوج لزوجته ثم تماديا على السكنى لم تصح هذه الهبة لأن اليد في السكنى للزوج فأما لو وهب أحد الزوجين للآخر خادما أو متاعا من متاع البيت فروى ابن القاسم فيمن تصدق على امرأته بخادمه وهي معه في البيت يخدمها بحال ما كانت فذلك جائز وقال ابن المواز عن ابن عبد الحكم وابن القاسم وأصبغ: وكذلك متاع البيت، وروى أشهب: إذا أشهد لها بهذه الخادمة فتكون عندها كما هي في خدمتها فهذا ضعيف وما هذا بالبين وكذلك لو وهبته هي خادما أو متاعا في البيت فأقام ذلك على حاله بأيديها فهو ضعيف. اهـ قال في الكافي: وإذا أكرى الموهوب له الهبة وكتبها باسمه وقبضها المكتري بما يقبض به تمت ونفذت. اهـ تنبيه: قال في اللباب: إذا كان الموهوب ببلد آخر مثل أن يتصدق على ابنه الحاضر بدار ببلد آخر فلم يقبضها حتى مات الأب فقال ابن القاسم: إن كان الابن صغيرا نفذت له وإن كان كبيرا بطلت وإن لم يفرط وقال أشهب: إذا لم يفرط في الخروج ولعله تيباً للخروج أو وكل نفذت، وإن فرط بطلت رواه ابن القاسم أيضا قال ابن القاسم: وهو على التفريط حتى يثبت الاجتهاد وإن كان الموهوب له هو الغائب مثل أن يشتري الحاج لأهله أو لابنته هدايا ويحملها معه أو يبعث بها إليهم فيموت الباعث أو المبعوث له قبل وصولها إليهم، فإن أشهد بذلك فهي للمبعوث له وإن لم يشهد فقال في المدونة: من مات منها فهي لورثة المعطي ولا حق للمبعوث له لأن عدم القبول يفسد الهبة، وفي الواضحة: فإن مات المعطي بطلت ورثته إلى ورثته وإن مات المبعوث له رجعت إلى ورثته، وصفة الإشهاد القائم مقام الحيازة في ذلك: تقول اشهدوا علي، قال أشهب: ولا يكفي أن يقول ذلك للعدول حتى يشهدهم. اهـ (وشرطه بينة مشاهده) قال في المدونة: ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة بينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطي في صحته أن المعطي قد حاز وقبض وشهد عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقبض بذلك إن أنكر ورثته حتى تعين البينة الحوز. اهـ نقله الخطاب (ولا يفيته مجرد التأن) أي تراخ لم يحصل معه مانع من فلس أو مرض موت أو غيرها ففي البناني عند قول خليل: "ولا إن رجعت إليه بعده بقرب" ما نصه: عبر أهل المذهب مثل ابن الحاجب وابن شأس وغيرها ببطلان الهبة ومرادهم إذا بقيت بعد الرجوع بيد الواهب إلى أن مات كما في المواز إلا فللموهوب له استرجاعها ليصح حوزة فالنهي يبطل الحوز

وصف بعلم مثلاً أو بشرف  
ولم يطب معطيه نفساً وقبل  
أو حاجة ولم يكن بها اتصف  
دعواه إن ثبت ما عليه دل  
لواهب قبل تمام السنة  
ويطل الحوز بعود الهبة

فقط<sup>204</sup> هذا الذي يؤخذ من كلام أهل المذهب. اهـ وفي مجالس المكناسي أول باب الحبس: وليس للمحبس الرجوع في حبسه ويلزم إقباضه للمحبس عليه فإن امتنع من ذلك جبر عليه ولا يبطل العقد بتأخر القبض ما لم يمت المحبس أو يتراخ المحبس عليه في القبض حتى فوته المحبس. اهـ نقله ميارة (وامنع على الموهوب ما يعطى لظن \* وصف بعلم) أو ورع فهو الأكل بالدين (مثلاً أو بشرف \* أو حاجة ولم يكن بها اتصف) قال الجزولي: وأما عدد الوجوه التي يكتسب منها المال الحرام فهو أن تقول: اعلم أن أخذ أموال الناس بغير حلها على وجهين: إما برضى أربابها أو بغير رضاهم، فالذي بغير رضاهم عشرة أوجه، والذي برضاهم ستة عشر وجهاً. نقله ميارة<sup>205</sup> وذكر أن من أهل القسم الأول الذي يعطى لوصف مطلوب وجوده ثم بدا عدمه هو كأن يعطى على أنه عالم فإذا به جاهل. اهـ (أولم يطب معطيه نفساً) بل فعله لتوقع ضرر أو معرة وفي الخبر "لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"<sup>206</sup> رواه أحمد كما في كنوز الحقائق للمناوي، وذكر ميارة في الدر الثمين أن مال الغير إن أخذ بالاستدلال لصحبة ونحوها وعلم طيب نفس صاحب المال بذلك فهو حلال وإن علم أنها لا تطيب به أو جهل فهو حرام. اهـ (وقبل \* دعواه) الحياء (إن ثبت ما عليه دل) بأن شهدت بينة بفهمه من حاله كما تفيدته نقول المعيار. كذا في شرح الناظم (ويطل الحوز بعود الهبة \* لواهب) بأن أجرها الموهوب له إياها أو أعمره (قبل تمام السنة) لا بعدها خلافاً للأخوين، قال ابن الحاجب: ولو حازها ثم أجرها أو أرفق بها الواهب فرجع إليها عن قرب بطلت باتفاق وإن كان بعد سنة فقولان ولو رجع محتفياً أو ضيفاً فمات لم تبطل وإن كان عن قرب. قال في التوضيح: أي لو حاز الموهوب له الهبة ثم أجرها الواهب أو أرفق بها فرجع إليها بقرب بطلت الهبة باتفاق لما دلت عليه القرينة أن ذلك تحيل لإسقاط الحيابة وهكذا صرح الباجي وغيره بالاتفاق وإن كان عن طول وهو سنة وقيل سنتان فقولان. ابن عبد السلام: وأقرهما أن ذلك لا يضر، وهو الذي رواه محمد عن مالك وأصحابه، والقول بأن ذلك يبطلها لمطرف وابن الماجشون ووقع في بعض النسخ عوض قول المصنف: "قولان" ما نصه: روايتان. والأول أصح لأن الثاني ليس رواية وقد رجع قول مطرف بالقياس على الرهن ويحجب بأن الرهن على ملك الراهن ولذلك اشترط فيه استدامة الحيابة بخلاف الموهوب ويدل على هذا اتفاقهم على أنه لو رجع الواهب في الهبة محتفياً أو ضيفاً فمات أن ذلك لا

204 - كذا في نسخة البناني المطبوعة التي بأيدينا، ويبدو أن في الكلام تصحيفاً أو سقطاً، والذي في حاشية الدسوقي على شرح الدردير نقلًا عن البناني ما نصه: [فالذي يبطل في الحقيقة رجوعها للواهب إنما هو الحوز فقط]. ولعله الصحيح.

205 - ذكره في الدر الثمين في شرح المرشد المعين.

206 - سبق تحريجه.

والحوز كاف من شريكك ولو  
لم تدر بالعطا كذا به اکتفوا  
من ذي صبا لنفسه وأجنبي  
حاز بلا أمر ولي لصبي

يطل الهبة وإن كان قرب، ومعنى قوله ولو رجع محتقياً أو ضيقاً فمات لم تبطل وإن كان عن قرب. أي ولو بعد يوم قاله مطرف وابن الماجشون وهذا بخلاف الرهن فإنه يبطل بذلك. وقوله في صدر المسألة: ولو حازها ثم آجرها. يدل على أن الموهوب له يجوز لنفسه وأما إن كان صغيراً فحاز عنه الأب أو غيره ثم رجع الأب إليها قبل أن يكبر ويجوز لنفسه سنة فهي باطلة. محمد: ولا يختلف في ذلك مالك وأصحابه، والفرق بين الصغير والكبير، أن الولد الكبير يتصور منه منع الأب من الرجوع في الهبة، فلا يعد رجوع الأب إليها رجوعاً في الهبة، والصغير لا يقدر على ذلك فيعد رجوعه رجوعاً في الهبة وما ذكره ابن المواز من الاتفاق على بطلانها فذلك إذا سكنها الأب وحده وأما إن سكن فيها مع الولد فظاهر قول مالك البطلان وحكى أبو محمد مكي<sup>207</sup> في كتاب الاختلاف عن ابن حبيب أنها لا تبطل لأنه إنما سكن لحضاتته لهم. اهـ وما ذكره ابن المواز من أن الهبة للمحجور تبطل برجوعها مطلقاً للواهب ولو بعد عام هو طريقة ابن رشد، وطريقة غيره أن المحجور وغيره سواء في عدم البطلان بالرجوع بعد عام، وعلى هذه الطريقة عول المتيطي وبها أفتى ابن لب وبها جرى العمل انظر المواق. (والحوز كاف من شريكك) في الشيء (ولو \* لم تدر بالعطا) قال في المقرب: قلت: فإن وهبت أرض لرجلين أجنبيين أحدهما حاضر والآخر غائب فقبض الحاضر جميع الأرض أيكون قبضه قبضاً للغائب؟ قال: نعم، وإن لم يعلم بالهبة وهو قول مالك. اهـ نقله ميارة قال وقال في المفيد: وإن تصدق رجل بصدقة على ابنين له كبير وصغير فإن الكبير يقبض لنفسه ولأخيه بتوكيل الأب له على ذلك وتصح الصدقة والهبة لهما وإن لم تقبض حتى مات الأب فإن ابن القاسم قال: لا يجوز جميع الصدقة والهبة وتبطل، وكذلك الحبس أيضاً ويرجع ذلك كله إلى ورثة المتوفى ووافق جميع الرواة عن مالك في الحبس لأن الحبس لا ينقسم وخالفوه في الصدقة والهبة وأجازوا للصغير نصيبه لأن الأب يجوز له وعلى قول ابن القاسم العمل وبه القضاء. اهـ (كذا به اکتفوا \* من ذي صبا لنفسه) ففي طرر ابن عات: قال ابن زرب رحمه الله: ومن تصدق على صغير من أب أو غيره ثم أسلم الصدقة إلى ذلك الصغير وحازها في صحة المتصدق بها فإنها حيازة تامة، وإن كان الحائز صغيراً وتنفذ الصدقة إلا أنه يكره ابتداء أن يجوز الصغير فإن وقع نفذ. اهـ نقله

207 - هو أبو محمد مكي بن أبي طالب بن حموش بن محمد بن مختار القيسي المقرئ؛ ولد بالقيروان سنة خمس وخمسين وثلثمائة، وانتقل إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة، وسكن قرطبة، وجلس للأقراء بجامعها وحج أربع مرات متوالية، وهو من أهل البحر في علوم القرآن والعربية، كان حسن الفهم والحلق جيد الدين والعقل، كثير التأليف في علم القرآن محسناً لذلك، مجوداً للقرآت السبع عالماً بمعانيها، وله تصانيف كثيرة نافعة فمنها: "الهداية إلى بلوغ النهاية" في معاني القرآن الكريم وتفسيره وأنواع علومه، وهو سبعون جزءاً، و"منتخب الحجة" لأبي علي الفارسي، ثلاثون جزءاً، وكتاب "التبصر في القرآت" في خمسة أجزاء، وغير ذلك. توفي يوم السبت عند صلاة الفجر، ودفن يوم الأحد ضحوة الليلتين خلثا من الحرم سنة سبع وثلثين وأربعمائة بقرطبة، ودفن بالريض، وصلى عليه ولده أبو طالب محمد، رحمه الله تعالى..

بل حوز الاجنبي لدى مطرف      كاف بلا وكالة من متحف  
وما لدى مودع او معار      إن يعط لم يحتج لحوز طار

مبارة وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وشرط الوقف حوزة عنه قبل فلسه وموته ومرض موته والا بطل. ما نصه: فرع: ومن هو الحائز؟ فنقول: التحبيس إن كان على المساجد فلا يفتقر إلى حائز معين بل إذا خلى بين الناس وبينه صح، وإن كان على معين لم يكن بد من حيازته، ثم إن كان رشيدا وحاز لنفسه فلا إشكال، وإن كان محجورا عليه فقال ابن الهندي تصح حيازته لأن القصد خروج ذلك من يد المحبس، ووقعت في أيام القاضي منذر ابن سعيد<sup>208</sup> فشاوور فقهاء بلده فأجمعوا على أن ذلك حيازة، حاشا إسحاق بن إبراهيم، والباقي في وثائقه كقول إسحاق، وهذا الخلاف إنما هو إذا كان له ولي. ابن رشد: وينبغي أن يتفق على أنه حيازة إذا لم يكن له ولي، وإن حاز غير المحبس عليه بوكالة فذلك نافذ لأن قبض الوكيل قبض لموكله سواء كان غائبا أو حاضرا، وبغير وكالة لا يخلو المحبس عليه إما أن يكون رشيدا أو غيره فإن كان رشيدا فلا يخلو إما أن يكون غائبا أو حاضرا فإن كان غائبا وجعل المحبس أو الواهب أو المتصدق ذلك بيد من يجوز له حتى يقدم جاز وإن كان حاضرا افترق الحال بين المحبس والهبة والصدقة ففي المحبس يجوز أن يقدم المحبس من يجوز له ويجري الغلة عليه ولا يجوز ذلك في الهبة والصدقة. اه نقله ميارة قال: وقوله في التوضيح أول كلامه: فلا يفتقر إلى حائز معين بل إذا خلى الخ. إنما هو ظاهر في تحبيس المسجد نفسه وأما في التحبيس على المسجد - كما هو ظاهر قوله أولا: التحبيس إن كان على المساجد. الخ - فليس بظاهر بل يجوز إمام المسجد والله أعلم. وقوله: بوكالة. يعني من المحبس عليه. اه ولما نقل الوزاني مامر قريبا عن التوضيح قال بعده ما نصه: قلت: فمقتضى هذا الكلام السابق أنه لو حاز المحبس غير المحبس عليه بلا وكالة لا من المحبس ولا من المحبس عليه قبل حصول المانع أنه لا يفيد. اه فانظر هذا مع قول الناظم: (وأجنبي \* حاز بلا أمر ولي لصبي) أي حاز لصبي دون توكيل وليه وإياه ويشهد للناظم ما علل به ابن الهندي صحة حوز المحجور من أن القصد خروج ذلك من يد المحبس وقول أبي عبد الله المجاصي<sup>209</sup> في نوازه: إن التوكيل من الأب ليس بشرط وإن أوهمته عبارة صاحب التحفة ومن تقدمه ولكنه الأولى فقط. اه (بل حوز الاجنبي لدى مطرف \* كاف بلا وكالة من متحف) بالفتح ففي اللباب مانصه: قال مطرف فبين تصدق على ابنته بمسكن فحزن زوجها فيه طعاما ثم مات الأب: إن ذلك حيازة للابنة وقال أصبغ: لا بد من توكيلها رواه عن ابن القاسم. اه ومثله في المنتقى إلا أن عبارته: ورواه ابن القاسم (وما لدى مودع) بالفتح (او معار \* إن يعط لم يحتج لحوز

208 - منذر بن سعيد البلوطي، أبو الحكم الاتدلسي، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيها محققا، وخطيبا بليغا مفوها، قال ابن بشكوال: لم يكن بالاندلس أخطب منه، مع العلم البار، والمعرفة الكاملة، واليقين في العلوم، والدين، والورع، وكثرة الصيام، والتهدد، والصدع بالحق. كان لا تأخذه في الله لومة لائم، وقد استسقى غير مرة، فسقى. من تصانيفه: كتاب "الانباه عن الاحكام من كتاب الله" وكتاب "الابانة عن حقائق أصول الديانة، توفي انسلاخ ذي الحجة سنة 355 هـ.

209 - أبو عبد الله المجاصي: لم أقف على ترجمته.

طار) إن علم المودع بالهبة بخلاف المعار فحيازته حياة للموهوب له وإن لم يعلم بالهبة قال الباجي في المنتقى: ومن كان له عند رجل وديعة فقال: اشهدوا أنني قد تصدقت بها على فلان، ولم يأمره بقبضها ثم مات المتصدق قبل القبض، فإن علم الذي هو عنده<sup>210</sup> فتلك حيازة، وإن لم يعلم بطلت الصدقة لأنه إذا علم صار حائزا للمعطي، فلو دفعها بعد ذلك إلى المعطي ضمنها رواه سحنون عن ابن القاسم في العتبية، وروى عيسى عن ابن القاسم فبين تصدق على رجل بمائة دينار، وكتب إلى وكيله يدفعها إليه، فأعطاه الوكيل خمسين، ومات المعطي قبل أن يقبض الخمسين الباقية، لا شيء له غير ما قبض، لأن وكيله بمنزلته، ورواه ابن حبيب عن مطرف وأصبع، والفرق بين الوكيل والمودع أن الوكيل مأمور بالدفع فهو نائب عن المعطي، والمودع ليس بمأمور بذلك، وإنما هو مأمور بحفظ الوديعة، فإذا علم بأنها قد صارت للمعطي صار حافظا له وصارت يده يده، قال ابن المواز في الوديعة إذا جمع بينهما وأشهد صحت، قال: وكذلك لو قال له المعطي: دعها لي بيدك، ومعنى ذلك كله أن تعود يد المودع للمعطي فيكون قابضا له وحافظا لما أعطي بأمره فتصح بذلك الحيازة. اهـ وقال ابن عرفة: ومن وهب وديعة لغير مودعها، ولم يأمره بحوزها له، ففي صحة حوزها له بمجرد كونها بيده أو بشرط علمه بالصدقة بها ثالثا: بعلمه ورضاه بالحيازة، لابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى عن المدونة وابن القاسم في نوازل سحنون مع سماعه إياه في كتاب الوديعة، والتخريج على رهن فضلة الرهن إلا أن يفرق بقوة حوز الرهن. اهـ نقله البناني وقال في المدونة: وأما العبد المخدم والمعار إلى أجل فقبض المستعير له والمخدم له قبض للموهوب، وهو من رأس المال إن مات قبل ذلك. اهـ وفي المنتقى ما نصه: ومن أعطى رجلا غلة كرمه سنين، أو أسكنه داره، ثم تصدق بالرقبة على ابنه الصغير، قال سحنون في العتبية: ذلك جائز، والصدقة للابن، وإن لم يشهد بأنه جعل للسكان الحيازة لابنه، ولو أشهد بذلك لكان حسنا. قال: وأحب إلي أن لو كان ذلك في فور واحد، لأن أصحابنا اختلفوا فيها، وهو جائز، وإن لم يكن في فور واحد، وبهذا قال ابن القاسم ومطرف وأصبع من رواية ابن حبيب عنه، وروي عن ابن الماجشون أنه إن كان ذلك في فور واحد فهو حيازة لمن أعطى الرقبة، وإن كان أسكن ثم أعطى الرقبة، فإن رجعت الرقبة والمعطي حي فهي للمعطي، وإن مات المعطي أو أفلس أو مرض قبل أن ترجع الرقبة، فلا شيء للمعطي. قال: وكذلك من أخدم رجلا عبدا ثم بتل رقبته لآخر، وجه القول الأول أن يد الساكن ليست بيد المعطي، فجاز أن يجوز للمعطي، كما لو كان الإسكان والعطية في فور واحد، ووجه القول الثاني أن الساكن لما انفردت عطيته وتقدمت، وحاز لنفسه لم يكن حائزا لغيره. اهـ وقال التسولي: لم يشترط ابن القاسم علم المخدم والمستعير بالصدقة، كما شرط علم المودع، لأنها إنما حازا الرقاب لمنافعها، ولو قالوا: لا نحوز للموهوب، لم يلتفت لقولها، إلا أن يبطل ما لها من المنافع، ولا يقدران على ذلك لتقدم قبولها، فصار علمها غير مفيد، والمودع لو شاء لقال: خذ ما أودعتني لا أحرزه لهذا. اهـ نقله ابن عرفة (ونقل معطي ذاتا أو منافعاً \* عن ملكه عوضا أو

ونقل معطى ذاتا او منافعا	عن ملكه عوضا اوتبرعا
حوز إذا ما حاز قبل المانع	متهب الذات أو المنافع
وختم واهب على ما أتخفا	به قصيا في الحيازة كفى
وما لولده بالاشهاد اشترى	إذ لم يكن في ملكه تقررا

تبرعا \* حوز إذا ما حاز قبل المانع \* متهب) أي قابل هبة (الذات أو المنافع) يعني أن من وهبت له ذات أو منفعة بإعارة فباع ما وهب له فذلك حوز، وكذا إن وهب له بلا شرط ثواب، قال في المنتقى: لو باع المعطى الهبة فلم يقبضها المشتري حتى مات المعطى، فقال مطرف وابن الماجشون: البيع حيازة، رواه ابن وهب عن مالك وقال أصبغ: ليس البيع بحيازة ولا غير ذلك إلا العتق وحده، وجه قول الجمهور أن البيع إخراج عن الملك، فأغنى عن الحيازة كالعتق، ووجه قول أصبغ أن العتق مبني على التغليب والسرية، ويؤثر في غير ملكه، وذلك إذا أعتق حصة من عبد، فإنه يعتق عليه سائر، وليس كذلك البيع، فإنه لا يسري إلى ملك غيره، فلم يغن عن الحيازة. ولو وهبه المعطى ثم مات المعطى فقد روى ابن وهب عن مالك أن الهبة حوز، وبه قال مطرف، وقال ابن القاسم وابن الماجشون: إن الهبة لا تكون حيازة، لأنها محتاجة إلى حيازة، وجه القول الأول أن خروج العطية عن الملك حيازة كالبيع، ووجه القول الثاني أنها لا تستغني عن الحيازة في نفسها، فلم يغن عنها غيرها من الهبات. فإذا قلنا بقول مالك فقد قال أشهب: إذا وهبها المعطى لآخر فمات المعطى قبل أن يحوزه، فهو له إذا وجده بعد موت السيد أو الواهب الأول، وإذا قلنا بقول ابن القاسم فلم يقبضه الآخر حتى مات الواهب الأول، فلا شيء له. اهـ وقال المتطي: ويصح حوز الحبس بعقد كرائه أو مزارعته، إن كان بياضا أو فيه سواد تبع له، وإن تبع بياضه سواده فبمساقاة، ويغنى عن حوزه بالوقوف على معاينة نزول الحبس عليه فيها، هذا هو المشهور المعمول به، وقال ابن العطار وغيره: والكراء في الأرض لعامين وزيادة أقوى. اهـ نقله المواق (وختم واهب على ما أتخفا \* به قصيا) يعني غير محجوره (في الحيازة كفى) كما يفيد كلام الزرقاني وسكوت المحشين عنه (وما لولده<sup>211</sup> بالاشهاد اشترى) غني عن الحوز (إذ لم يكن في ملكه تقررا) فقوله<sup>212</sup>: "ما" مبتدأ حذف خبره للعلم به، يعني أنه لو اشترى دارا مثلا وأشهد أنه اشتراها لابنه لم يحتج الابن لحوزها، لأنه ملكها بنفس الشراء فلم يتقرر للأب عليها ملك، ففي العتبية من سماع عيسى قال ابن القاسم: قلت لمالك رأيت الدنانير يتصدق بها الرجل على ابنه الصغير كيف تحاز؟ قال: يضعها على يدي غيره، لا يجوز فيها غير ذلك، ولم يرها مثل العروض. قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الرجل يشتري العبد، ويشهد أنه لابنه الصغير، ثم مات بعد ذلك بسنة. فقال: هو لابن، ولا يدخل الورثة عليه في ذلك. اهـ نقله ميارة وقال ابن رشد: لا إشكال في أنه لا دخول للورثة على الابن، في الغلام الذي

211 - بسكون اللام.

212 - كذا في الأصل بزيادة الفاء، ومثله في شرح الناظم.

وحوز جزء شائع فيه كفى      أن يسبح الموهوب مع من أتخفا  
إشهاد واهب بما أعطاه      من كان تحت حجره كفاه

اشتراه وإن لم يحزه، وإنما الدخول فيما اشتراه لنفسه، لأن أصل شراء العبد إنما هو للابن، فلم يهبه الأب له، فيحتاج إلى أن يحوزه وإنما وهب له الثمن الذي اشتراه به فصح له ملكه بالشراء. اهـ نقله ابن رحال وسأل ابن دحون ابن زرب عن ابتاع لابن له صغير دارا بمال وهبه له ثم بلغ الابن ومات الأب ولم يقبض الابن الدار هل ينفذ له أو يبطل أمرها؟ قال لا تبطل وقد تمت الحيازة للهبة بالابتاع للدار بها. اهـ نقله التودي (وحوز جزء شائع فيه كفى \* أن يسبح الموهوب مع من أتخفا) سبح سبحا من باب نفع: تصرف، ومنه: (إن لك في النهار سبحا طويلاً<sup>213</sup>) قال في نوازل الهبات من المعيار: وسئل أحمد بن عبد الله اللؤلؤي<sup>214</sup> عن رجل وهب نصف داره وهو ساكن فيها فدخل الموهوب له فساكنه فيها فصار حائزاً بالسكنى والارتفاق بمنافع الدار والواهب معه على حسب ما يفعله الشريكان في السكنى. فأجاب: ذلك حوز تام والهبة نافذة له وكذلك كل من وهب جزءاً من مال أو دار وتولى احتياز ذلك مع واهبه وشاركه في الاغتلال والارتفاق فهو حوز وقبض. قيل له: فإن كان إنما وهب نصف ذلك لصغير لا يحوز لنفسه أو لبكر فسكننا مع الواهب على حسب سكنى الجائر الفعل فقال: هو حوز تام أيضاً نافذ، أرايت لو أن رجلاً وهب لصغير دنائير ودفعتها إليه ثم مات الواهب وهي بيده، أليس حيازة تامة وقبضها جائز؟ اهـ وقال في الكافي: وجائز هبة المشاع ويقبض بما يقبض به الرهن على ما مضى في كتاب الرهن. اهـ وما أشار إليه هو ما نصه: ورهن المشاع جائز فإن كان الرهن كله للراهن فقبضه وحيازته أن يقبض المرتين جميعه ولا يكون بيد الراهن شيء منه وإن لم يكن للراهن من المشاع إلا ما رهن منه نظر فإن كان عقاراً وما أشبهه مما لا يزال به ولا ينقل فقبض المرتين ما كان للراهن فيه وحازه وحل فيه محله صح الرهن، وإن كان ما يزال به ولا<sup>215</sup> يغاب عليه فلا يصح حوزة حتى يقبض المرتين جميع ما فيه الإشاعة منه وذلك لا يصح إلا بإذن الشريك. وقد قيل: إن الرهن كله عرضه وحيوانه وعقاره لا يصح رهن المشاع منه حتى يقبض المرتين جميع المشاع، كان مما يزال به أو لم يكن، وله المطالبة بالقسم ليحوز رهنه وهو قول أشهب، وقد قيل: إن العقار وغيره سواء، ويصح قبضه على حسب ما كان بيد الراهن منه مما يمكن الانفراد به. قال مالك: ومن كان له سهم من دار فرهنه صح الرهن فيه إذا قبضه المرتين مع الشريك فيه بما يقبض به المشاع وانفرد به دون ربه. اهـ (إشهاد واهب بما أعطاه \*

213 - الآية 7 سورة المزمل

214 - هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأموي، المعروف باللؤلؤي - صناعة أبيه - القرطبي، أبو بكر. كان فقيهاً حافظاً متفنناً في العلوم، غزير العلم، كثير الرواية، جيد القياس، صحيح الفطنة، عالماً بالاختلاف، حافظاً للغة، بصيراً بالغريب والعربية، شاعراً حسن القريض، قال ابن عفيف: كان مقدماً في الشورى، أفته أهل عصره وأبصرهم بالفتيا، وعليه مدار طلاب العلم، وعليه تفقه محمد بن زرب القاضي، توفي اللؤلؤي في سنة 350 هـ وقيل سنة 351 هـ.

215 - كذا في الكافي المخطوط. وفي المطبوع: وإن كان ما يزال به يغاب عليه.

عن حوزة ولدا او سواه      صغيرا او خرج من صباه  
وهل بشرط أن يعاين أدا      غلتها إلى الحجير شهدا

من كان تحت حجره كفاه \* عن حوزة ولدا او سواه \* صغيرا او خرج من صباه) ففي التوضيح: عند قول ابن الحاجب: وشرط استقرارها لا لزومها الحوز كالصدقة إلا في صدقة على صغير وعلى ذلك علماء المدينة. ما نصه: أي إلا في صدقة أب على صغير فلا يشترط في استقرار صدقته وهبته الحوز، ولو قال: إلا في عطية ليشمل الهبة وغيرها كان أحسن، وتخصيصه الصغير ليس بظاهر، لأن السفية في هذا كالصغير والوصي ومقدم القاضي مشاركان للأب إلا أن يقال إنما خصصها لأنه محل الدليل أعني موافقة علماء المدينة فمن ذلك قول عثمان: من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز نخلته فأعلن ذلك وأشهد عليه فإنه جائز<sup>216</sup> وفي الواضحة نحوه عن الخلفاء الأربعة وابن عباس. اهـ ثم قال في التوضيح: ونقل أبو محمد صالح الاتفاق على أنه إذا شهد الأب على هبته لولده الصغير ولم يزد على قوله: اشهدوا أي وهبت له كذا فإنها حيازة، وهذا فيما يعرف بعينه من الأصول والعروض. اهـ قال ابن غازي: ومر بنا في بعض المجالس أن ابن راشد القفصي وهب بعض تصانيفه لولده، وكتب على ظهر التصنيف الموهوب: ولا أقول كما يقول جملة الموثقين: رفع يد الملك ووضع يد الحوز. اهـ قال أبو عمر في الكافي: وأما ما عدا العين فحيازة الأب حيازة جائزة في كل ما يتصدق به على الصغير من بنيه إذا كان لا يسكن ولا يلبس. اهـ وقال المتطي: قبض الأب لابنه الصغير جائز والإشهاد بالصدقة يعني عن ذكر الحيازة قال: ويضم لذلك معرفة الشهود صغر الابن لئلا يقوم عليه من يدعي أن الأب إنما تصدق عليه وهو كبير ولم يحز ويقول هو كنت صغيرا ولم يعلم الشهود ذلك واختلف إذا وقع ذلك أيها يقبل؟. اهـ نقله البناني وفي المدونة: قال مالك: ولا تكون الأم حائزة لما وهبت لصغار بنينا وإن أشهدت ولا لما تصدقت به عليهم بخلاف الأب إلا أن تكون وصية للوالد أو تكون وصية وصي للوالد فيتم حوزها لهم ولا بنتها البكر وإن حاضت والأب يجوز لصغار ولده ولمن بلغ من أبكار بناته ما وهبهم هو وأشهد لهم عليه ولا يزول حوزة حتى يبلغ الذكور ويدخل البنات أزواجهن بعد الحيض ويؤنس من جميعهم مع ذلك رشد فإن مات الأب قبل رشدهم فذلك لهم نافذ وإذا بلغوا مبلغا تجوز حيازتهم فلم يقبضوا حتى مات الأب بطلت هبة الأب من ذلك وليس للابنة وإن ولدت الأولاد وهي سفية ولا للابن البالغ السفية حوز ولا أمر وكذلك إن كانت الابنة بالغة مرضية لم تبرز إلى زوجها وذلك إلى الأب والوصي. اهـ (وهل بشرط أن يعاين أدا \* غلتها إلى الحجير شهدا) اختلف في هبة الولي لمجوره هل يبطلها صرف الولي غلتها في مصالح نفسه أم لا؟ على قولين وحكى ابن سلمون عن أبي زيد ابن أبي الغمر<sup>217</sup> الفرق بين نفس الغلة وثمنها فأكل

216 - الموطأ: 1461 - حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز نخله فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة، وإن وليها أبوه. باب ما يجوز من النحل. والسنن الكبرى للبيهقي 11732 باب يقبض للطفل أبوه.  
217 - هو عبد الرحمن أبو زيد بن عمر بن أبي الغمر، شيخ ثقة، يروي عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني وابن القاسم وأكثر عنه، وابن وهب وغيرهم ورأى مالكا ولم يأخذ عنه شيئا، وروى عنه ابنه محمد وزيد البخاري وأخرج عنه في صحيحه وأبو زرعة ومحمد بن المواز

الغلة كالثمرة ونحوها مبطل عنده بخلاف ثمنها وبالتقول الأول جزم أبو عمر في باب هبة الأب لولده من الكافي ونصه: ولا يستغل شيئاً من ذلك لنفسه ولا يركب الدابة التي وهبها لابنه إلا كما يركبها الأجنبي المستعير فإن كان يركبها كما كان يركبها بطلت الهبة. اهـ وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: ابن زرقون: ذكر أصحاب الوثائق أن الأب إن قامت البينة فيما تصدق به على ابنه الصغير مما له غلة أنه يستغل ويدخل الغلة في مصالح نفسه إلى أن مات فصدفته باطلة كالسكنى إذا لم يخل الدار حتى مات ومثله في المدينة لابن كنانة وظاهر المذهب خلافه وأن الصدقة جائزة لأن الكراء إذا كان محمولاً على أنه لابنه فإنما استنفق مال ابنه وهو قول أصبغ في ثمن الدار إذا باعها بعد أن حوزها الأب وباعها يبعها أمها أن ثمنها للابن في حياته وموته. اهـ وفي خامس الثمانية قال عبد الملك: من تصدق على صغير بنيه بجائز أشهد به فكان بيده يتصرف فيه كصرفه قبل الصدقة بالبيع والأكل حتى مات فالصدقة ماضية. اهـ نقلها الرهوني وبهذا جزم الزرقاني فقال عند قول خليل: "إلا لمحجوره". ما نصه: ولا بد في صحة حوزة له من إشهاده على الهبة وإن لم يحضرها لهم ولا عاينوا الحيابة ولا صرف له الغلة على المعتمد كما أفتى به ابن عرفة والغبريني والرصاص ونحوه لابن رشد وبه العمل ولعل الفرق بينها وبين الوقف أن الواقف خرج عن الغلة فقط فاشتراط صرفها له كما قدم في الوقف وأما الواهب فخرج عن الذات والصدقة كالهبة في ذلك. اهـ ويشهد لهذا القول كلام ابن رشد في البيان في كتاب الشفعة من العتبية ونصه: قال عبد الملك: وسألت عبد الله بن وهب عن الأندر الذي يدرس فيه الزرع هل فيه شفعة؟ فإنه قد اختلف عندنا فيه وهل يجوز الأب على ابنه الصغير في حجرة صدقته عليه بالأندر أو لا يكون الأندر للصغير بالصدقة حتى يبرأ منه؟ كحال المسكن الذي يسكنه الأب حتى يموت عنه فلا تمضي صدقته، فهل الأندر بسبيل ذلك إن كان الأب يدرس فيه حتى يموت؟ فقال: إن كنت إنما تعني بقعة الأندر من الأرض فنعم فيه الشفعة لا شك فيه، وهو بمنزلة غيره من البقاع والأرضين وبمنزلة عراض الدور المهذومة وغير المبنية، وحوز الأب لابنه الصغير حوز، إذا تصدق عليه به وأعلن الصدقة وأظهرها بمنزلة غيره من الأشياء والمسكن والأرضين إلا أن يكون الأب يعمل فيها لنفسه وحاله بحال ما كان قبله من الهبة فلا أرى ذلك شيئاً إن كان كذلك. وقال أشهب: الشفعة فيه كان أندر أو غير أندر كان قليلاً أو كثيراً إذا كان ملكاً لهم، وأما ما ذكرت من كون الأب يجوز لابنه الأندر فإن ذلك ليس بجوز حتى يبرأ منه، كحال المسكن إن درس فيه أو انتفع به الأب حتى مات فلا شيء للابن فيه. قال محمد بن رشد: قول ابن وهب وأشهب في أن الشفعة تجب في الأندر الذي يدرس فيه الزرع، خلاف قول سحنون المتقدم قبل هذا في آخر سماعه، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك فلا معنى لإعادته وأما قولها في صدقة الأب به على ابنه الصغير إن ذلك بمنزلة الدار تبطل الصدقة به إن درس فيه بعد الصدقة كما كان يدرس فيه قبل الصدقة بمنزلة المسكن فهو خلاف مذهب ابن القاسم وما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ من أن ما عدا المسكون والملبوس، لا يبطل صدقة الأب به على ابنه الصغير انتفاعه به بعد الصدقة، وإن حرث الأرض، واستخدم

وأبو إسحاق البرقي ويحيى بن عمر. وله سماع من ابن القاسم مؤلف. قال الكندي: كان فقيهاً مفتياً. توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين، ومولده سنة ستين ومائة رحمه الله تعالى.

وليحز ان يرشد فإن لم يفعل  
من ما على زيد لطفه وهب  
حتى جرى مانع حوز تبطل  
غني عن الحوز وان يأخذه الاب

العبيد وأكرى الحوانيت واغتل ما له غلة من الأصول، بخلاف ما سكن أو لبس، وقول ابن وهب وأشهب هذا مثل ظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة من رواية مطرف عن مالك في تفسير قول عثمان بن عفان: إن نحلة الأب لابنه الصغير جائزة إذا أشهد بها وأعلن بها وإن وليها، أن معنى ذلك أن يليها بالتنمية والتوفير فعلى هذا لا فرق بين الملبوس والمسكون وما سواه من الأشياء، تبطل الصدقة بانتفاع الأب به فيتفق في المسكون والملبوس، ويختلف فيما عداه على هذين القولين: **أحدهما**: أن الإشهاد والإعلان يكفي وإن انتفع الأب بعد الصدقة كما كان ينتفع به قبل الصدقة. **والثاني**: أن الصدقة تبطل إذا انتفع الأب بعد الصدقة، كما كان ينتفع به قبل الصدقة إلى أن مات كالمسكون والملبوس سواء. اهـ نقله الرهوني قال: فأنت تراه قد صرح في أول كلامه وآخره بأن القائل بعدم البطلان يفرق بين المسكون والملبوس وبين غيرها أيضا والقائل بالبطلان يسوي بين الجميع وقد علمت أن المشهور ومذهب المدونة هو عدم التسوية. اهـ وفي العتبية أيضا: قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكا عن الرجل يتصدق على ابنه الصغير في حجره بالعبد وهو مع أبيه في بيت واحد فيكون العبد يخدم الأب ويخدم الغلام أتراها صدقة جائزة؟ قال: نعم، أراها صدقة جائزة تامة للغلام وإن استخدمه الأب حتى مات إن كان الابن في حجره يليه. اهـ نقله الرهوني **تنبيه**: على القول بأن صرف الغلة مبطل لا بد من ثبوت ذلك بمعاينة البينة ففي نوازل أصبغ من كتاب الهبات والصدقات مانصه: حتى يعرف غير ذلك من أنه كان يعملها لنفسه اعتيالا دونهم بحالها الجاري<sup>218</sup> فيها قبل الصدقة لنفسه، وشأنه أن تقوم بذلك بينة تقطعه وتعرفه، فإن كان كذلك فعسى أن تبطل وإلا فهي صدقة ماضية للصغار، والبينة على الآخرين وهم المدعون. اهـ ومثله في المنتخب عن أصبغ وقال ابن رشد في رسم يدير من سماع عيسى من كتاب الهبات والصدقات ما نصه: وذكر أصحاب الوثائق أن الأب إذا تصدق على ابنه الصغير بما له غلة فاستغل الغلة وأدخلها في مصالح نفسه وقامت بذلك بينة ولم يزل كذلك إلى أن مات الأب فالصدقة باطلة. اهـ نقل ذلك كله الرهوني (وليحز ان يرشد فإن لم يفعل \* حتى جرى مانع حوز تبطل) تقدم قول المدونة: فإن بلغوا مبلغا تجوز حيازتهم فلم يقبضوا حتى مات الأب بطلت هبة الأب ومثله في المقرب ونصه: قلت لابن القاسم: رأيت ما وهب الأب لولده الصغار وأشهد عليه أيحوز أن يحوز ذلك لهم؟ قال: نعم، وهو قول مالك، قال مالك: فإذا بلغوا وأونس منهم الرشد فلم يقبضوا حتى مات الأب فلا شيء لهم، وإن مات وهم في حال السفه، فحوز أيهم حوز لهم، وإن كانوا قد بلغوا. اهـ نقله ميارة (من ما على زيد لطفه وهب)

218 - في الأصل: بحالها الجارية. بالهاء، وهو الذي في حاشية الرهوني المنقول منه الكلام، والمثبت من كتاب البيان نفسه . 14 / 112  
طبع دار الغرب الإسلامي.

وإن لغيره وبالحوز اعثنى      يشهد ويجمعها إن أقرنا  
وإن يهبك ما لسعد أسدى      وحزت قبله شأوت سعدا

موهوبه (غن عن الحوز وإن يأخذه الاب) ففي وثائق ابن سلمون ما نصه: قال أشهب عن مالك: ومن تصدق على ابنه الصغير بدين له على رجل فهي صدقة جائزة وإن قبضه الأب بعد ذلك وبقي عنده إلى أن مات، ويؤخذ من مال الأب لابنه الصغير، لأنه قد حيز حين كان على الغريم اهـ (وإن) وهب دينا (لغيره) أي لغير ولد صغير (وبالحوز اعثنى \* يشهد) على هبته له (ويجمعها) يجوز رفعه ونصبه، كما يفيد قول ابن مالك: \* والفعل من بعد الجزا إن يقترن \* بالفا أو الواو بتثنية قمن \* أي يجمع الواهب بين مدينه والموهوب له (إن أقرنا) أي أطاق قال تعالى: ﴿وما كنا له مقرنين<sup>219</sup>﴾ قال في المدونة: ومن وهبك دينا له عليك فقولك: قد قبلت قبض، فإذا قبلت سقط، وإن قلت: لا أقبل، سقطت الهبة و بقي الدين بحاله وإن كان الدين على غيرك فوهبه لك فإن أشهد لك وجمع بينك وبين غريمه ودفع إليك ذكر الحق إن كان عنده فذلك قبض فإن لم يكن كتب عليه ذكر الحق فأشهد لك وأحالك عليه كان ذلك قبضا وكذلك إن أحالك عليه به في غيبته وأشهد لك وقبضت ذكر الحق فهكذا تقبض الديون. اهـ أبو الحسن: قوله: وجمع بينك وبين غريمه، شرط صحة ليكون حائزا للموهوب. اهـ نقله البناني وقال في التوضيح: يجب أن يحمل ذلك على أنه شرط كمال لأنه حكى في البيان الاتفاق على عدم اشتراطه قال: ولا خلاف في أن الذي عليه الحق حائز لمن تصدق عليه وإن لم يعلم المتصدق عليه غائبا أو حاضرا. اهـ وفي المنتقى ما نصه: فإن كان دينا له ذكر حق فحيازته أن يدفع إليه ذكر الحق ويشهد له به فهذا حوز، ويكون أحق به من الغرماء في الموت والفلس قاله مالك في الموازية. ثم قال: قال ابن القاسم في المجموعة: إن لم يكن فيه ذكر حق فأشهد فلا بأس بذلك ونحوه عن مالك وقال ابن القاسم أيضا: إذا لم يكن فيه ذكر حق لم يجوز إلا أن يجمع بينهما وإذا كان فيه ذكر حق جاز ذلك وهو ظاهر قول مالك في الموازية. اهـ نقله الرهوني في باب الرهن وقوله: دفع له ذكر الحق إن كان عنده. قال في التوضيح: حملة صاحب النكت على ظاهره من أنه إذا لم يدفع ذكر الحق لا تصح بموت الواهب، كالدار المغلقة إذا لم يعطه مفاتيحها حتى مات الواهب، أنه لا يصح للموهوب له شيء وإن أشهد له، وجعل دفع الوثيقة في وثائق ابن العطار من شروط الكمال. اهـ (وإن يهبك ما لسعد أسدى) أي وهبه له (وحزت قبله) أي قبل سعد (شأوت) أي سبقت (سعدا) يعني أنها للموهوب له الثاني لترجيحه بالحوز وظاهره سواء علم الأول وفرط أولا وهو قول أشهب ومحمد وأحد قولي ابن القاسم، قال الباجي: ولو أعطها الواهب لرجل آخر قبل أن يقبضها الأول فإن حازها الثاني فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم الأول أولى وتنزع من الثاني قال ابن المواز: ليس هذا بشيء والحائز أولى وهو قول المغيرة في المدونة، وجه القول الأول أن المالك الأول أحق به ووجه القول الثاني أن الهبة الثانية لما قويت بالحيازة صارت كالبيع، فمتى قدم البيع على الهبة

وإن تهب وبعث قبلما شعر      فهي له إن شاء رد أو أقر  
 كإن درى ولم يقصر والشرا      منبرم إذا درى وقصرا  
 وهل له الثمن أو للحايي      تخالفت روايتا الكتاب

لزمه مثل ذلك في الهبة الثانية إذا قارنتها الحيازة وإذا قلنا بقول ابن القاسم فقد قال أصبغ في العتبية: إن كان المتصدق عليه علم بالهبة فلا شيء له وإن كان لم يعلم أو علم ولم يفرط وندم المتصدق ففاجأه بأن تصدق بها على غيره فالأول أحق بها إن أدركها قائمة وإن فاتت كان له قيمتها على المتصدق بها. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: فلو كان وهبها وحازها الثاني فقال ابن القاسم: للأول. وقال محمد: ليس هذا بشيء والحائز أولى. ما نصه: يعني فلو وهب الهبة بعد ما وهبها ولم يكن الأول قد حازها وحازها الثاني فقال ابن القاسم: للأول وقال أشهب: - وهو اختيار محمد - الثاني أولى لحيازته وروي عن ابن القاسم أيضا والأول أقيس لأن الهبة تلزم عندنا بالقول فلم يهب إلا ملك الأول وظاهر هذين القولين لا فرق بين أن يفرط الموهوب له أولا. زاد في البيان في الرابع من الصدقات قولين آخرين أحدهما: الفرق بين أن يعلم ويفرط أو لا يعلم. والثاني: بين أن يمضي من المدة ما يمكنه فيه القبض أم لا. اهـ (وإن تهب وبعث) الهبة (قبلما شعر) بفتح العين أي علم الموهوب بها (فهي له) أي الموهوب له بها (إن شاء رد) البيع (أو أقر) أي أمضاه وأخذ الثمن (ك) أي الحيار (إن درى) بالهبة (ولم يقصر) في الحوز (والشرا \* منبرم إذا درى) بها (وقصرا) فيه (وهل له) أي للموهوب له (الثمن) وهو قول مطرف (أو للحايي) أي للمعطي وهو قول أشهب (تخالفت روايتا الكتاب) أي المدونة وعلى الأول اقتصر ابن شأس وابن الحاجب ونصه: ولوباع الواهب فإن علم نفذ الثمن للموهوب وإن لم يعلم رد وهو على طلبه. قال في التوضيح: يعني لو باع الواهب الهبة قبل أن يحوزها الموهوب افترق الحكم بسبب علم الموهوب وعدم علمه فإن علم الموهوب له نفذ البيع والثمن للموهوب له وكذلك في المدونة على إحدى الروايتين وذلك أنه قال في أول كتاب الصدقة: ومن تصدق على رجل بصدقة فلم يقبضها حتى بيعت تم البيع وكان الثمن للمعطي روي بفتح الطاء على أنه اسم مفعول وهو موافق لكلام المصنف وروي بكسر الطاء على أنه اسم فاعل ومقتضى القياس خلاف الروايتين، إذ الهبة تلزم بالقول فكان القياس يقتضي- أن يخير الموهوب له في إجازة البيع أو رده إلا أنهم راعوا قول من يقول: لا تلزم إلا بالقبض. وقوله: فإن لم يعلم. أي الموهوب له بالهبة رد البيع والموهوب له على طلبه في القبض. وقوله: رد البيع. أي إن أراد الموهوب له ذلك، وإن أراد إمضاه فذلك له كبيع الفضولي. ابن يونس: وكذلك يكون له رد البيع إذا علم الموهوب له ولم يفرط حتى عاجله، يعني المتصدق بالبيع، ونحوه لأصبغ، وما ذكره المصنف من التفرقة بين علم الموهوب له وعدم علمه هو مذهب المدونة ولاين المواز عن ابن القاسم أن البائع أولى، لأن البيع عقد معاوضة فكان أولى ونحوه لأشهب وروى أبو زيد عن ابن القاسم يرد البيع ويأخذ المعطي عطيته. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: المشهور الفرق: فإن علم نفذ وإن لم يعلم رد، زاد المتطي رابعا: بأن المتصدق عليه أولى إن

## وكالعطايا في توقف على حوز محاباة وتوليج جلا

كان لم يفرط في الحيازة وإن فرط لم يكن<sup>220</sup> له شيء وهو قوله في العتبية. وخامسها: الفرق بين أن لا يمضي من المدة ما يمكنه فيه الحوز فيكون أحق وبين أن يمضي ما يمكنه الحوز فلا يكون له إلا الثمن وسادسها: أنه إن مضى ما يمكنه فيه الحوز لم يكن له فيه شيء. الباجي: وإذا قلنا بنقض البيع فروى محمد عن ابن القاسم إنما ذلك إذا كان العطاء لمعين يقضى له وإن كان لغير معين مثل أن يجعل داره في السبيل ثم يبيعها فلا يبطل البيع، لأنه لا يقضى عليه بها، وإن قلنا بامضاء البيع فقال أشهب وابن عبد الحكم: تبطل الصدقة ولا شيء للمعطي من الثمن وروى ابن حبيب عن مطرف: إن كان المعطي حاضرا، فلم يقدح حين علم بالبيع مضى، وله الثمن على المعطي فإن مات المعطي قبل أن يأخذ منه الثمن فلا شيء عليه. يريد لفوات الحيازة وإن قام المعطي أثر ذلك ولم يفرط، بطل البيع لكون العطية ملكا له. مطرف وابن القاسم: ولو كان المعطي غائبا فقدم في حياة المعطي، خير بين رد البيع وأخذ الثمن. اهـ (وكالعطايا في توقف على\* حوز محاباة) وهي مفاعلة من حاجي إذا أعطى وبطلته الفقهاء على البيع بأقل من القيمة بكثير قصدا لنفع المشتري وعلى الشراء بأكثر كذلك قصدا لنفع البائع، فما نقص عن القيمة في البيع، أو زاد عليها في الشراء هبة من المريض للمشتري أو البائع، فلو باع لطفله أو لأجنبي بعشرة ما ثمنه مائة ومات وهو بيده ورث، وهل لورثته رده ولو أم لهم مشتريه الثمن ورجحه الرهوني أو للمشتري قدر ما دفع ويرد الزائد إن كان وارثا ويبقى منه للأجنبي ما حملة الثلث؟ ففي كتاب الشفعة من العتبية ما نصه: قال سحنون: وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له شقص في دار ليس له غيره قيمته ثلاثون دينارا فيبيعه من رجل بعشرة دنانير وهو مريض قال: ينظر في ذلك إذا مات البائع فيقال للمشتري: إن أحببت إن لم يجز لك الورثة هذه المحاباة فزد عشرة أخرى<sup>221</sup> وخذ الدار ولا قول للورثة، فإن فعل فللشفيع - إن كان له شفيع - أن يأخذ الدار بعشرين دينارا، فإن أبي المشتري أن يزيد عشرة دنانير، وقد أبت الورثة أن يسلموا الدار إليه كما أوصى الميت قبل لهم: أعطوه ثلث الشقص بتلا بلا شيء تأخذونه منه. قال القاضي: اختلف في المريض يبيع في مرضه بمحاباة لا يحملها الثلث على قولين: أحدهما: إن الورثة إن لم يجيزوا له البيع قطعوا له بثلث الميت بتلا بغير ثمن وردوا إليه ما دفع من الثمن إلا أن يشاء المشتري أن يدفع ثمن ما حوي به فينفذ البيع وهو قوله في هذه الرواية. والقول الثاني: إن الورثة إن لم يجيزوا البيع قطعوا له بثلث الميت بتلا وكان له من المبيع بقدر ما نقد ولم يرد ذلك إليه لأنه يكون سلفا جر منفعة إذا رد إليه رأس ماله وقطع له بثلث الدار، إلا أن يشاء المشتري أن يزيد ما حوي به فينفذ البيع وظاهر ما في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا أنه ليس للمشتري أن يزيد ما حاباه به الميت زائدا على الثلث ويستخلص المبيع. اهـ نقله الرهوني قال وفي الباب الحادي عشر من الفائق ما نصه: تنبيه: إذا حاجي المريض

220 - سقطت من التوضيح.

221 - في البيان: يرد عشرة أجزاء. 92/10

## لواهب لغرض ولم يتم رد وأما الاشترا فمببرم

ولده في عين المبيع مثل أن يقصد إلى خيار دياره أو عبيده فيبيعه منه بمثل الثمن أو أكثر فللورثة نقض البيع في ذلك، قاله اللخمي وأبو إسحاق ومثله في سماع أبي زيد قال محمد: وهذا أحسن وانظر رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب التخيير والتمليك، وإن كان إنما حبابه في ثمنه فقط مثل أن يبيع منه بمائة ما يساوي مائتين فعند ابن القاسم للورثة نقض البيع كله، لأنه أراد به التوليج ولو أمم هو بقية الثمن ما كان ذلك له لأن أصل البيع وقع على التوليج إليه وقيل: إن أمم هو بقية الثمن فلا كلام للورثة إذ لو ابتاع منه بمثل القيمة فلا حجة لهم، فإذا أمم ذلك مضى، وقال الشيخ أبو إسحاق التونسي: وإذا قدرنا الزائد على قدر الثمن من المبيع كأنه موصى له به لم يلزم الورثة أن يخرج عنه ثمناً<sup>222</sup> فيتم له لأن الميت كأنه موصى له بغير ثمن. اهـ (وتوليج) وهو لغة مصدر ولجه بمعنى أدخله، وعرفا العطاء في صورة البيع تحيلاً لغناه عن الحوز إذا تعسر، أو خاف الملام في هبة لولد دون آخر مثلاً (جلا) أي ظهر بإقرار أو بينة قال ابن سلمون: وكيفية ثبوت التوليج أن يقول الشهود: توسطنا<sup>223</sup> العقد واتفقا جميعاً على أن ما عقده من البيع والتصيير سمعة لا حقيقة لها، أو يقولوا: أقر بذلك المشتري لنا بعد البيع فإن أرسل الشهود الشهادة وقالوا: نعرف أنه كان توليجاً ولم يقولوا شيئاً من الوجهين المذكورين ففي ذلك اختلاف هل تصح هذه الشهادة أم لا؟ فالذي عليه الأكثر أن تلك الشهادة باطلة وقال ابن زرب: الشهادة كذا تامة لأن الشاهد العدل يحمل من ذلك ما تحمل مما لا يتبين به كذبه. ثم قال ابن سلمون: فإن ثبت في بيع التوليج أو المحاباة أن المشتري حاز المبيع في صحة البائع على وجه الحياة فهل يصح ذلك ويجري مجرى الهبات أو يبطل لأنه لم يخرج مخرج الهبة؟ في ذلك قولان. فإن لم يثبت في ذلك محاباة ولا أنه كان توليجاً فهو جائز باتفاق سواء كان في الصحة أو في المرض، إلا أنه في المرض لا بد من معاينة الشهود للثمن في الشراء والاختل البيع. اهـ ونقل قبل هذا كله ما نصه: سئل مالك عمن أشهد في صحته أي قد بعث منزلي هذا من امرأتي أو ابني أو وارثي بمال عظيم ولم ير أحد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع إلى أن مات فقال: لا يجوز هذا وليس بيعاً، وإنما هو توليج وخذعة ووصية لوارث. اهـ (لواهب لغرض ولم يتم \* رد) كمن ضمن محرراً ففسخ النكاح، ومن صالح في أحد رجلين قتلها وأبى ولي الآخر لأنه صالح ليسلم، ومن أعان مكاتباً فرق أو فضل عنه شيء فيرد لربه، وكبائع حط عن مشتر بعض الثمن لسبب وزال كسرقة المبيع فوجد، أو مرض العبد فبرئ، أو خوف الخسارة فنفق، كما في الخطاب، وكمن دفع له مال ليقرأ أو ليغزو فلم يفعل، وابن سبيل دفع له ما يتحمل به من زكاة أو غيرها وجلس، وغير مصرف زكي عليه، وذكروا في الكتابة فروعا من هذا المعنى، وفي المعيار فيمن لم يترك شيئاً فجمع الناس له ما يشتري به كفن فوجد قد كفنه رجل أن ما لهم يرد لهم ولا يأخذه ورثته ولا غرماؤه، وكذا أسير دفع له مال ففدي ببعضه

222 - كذا في حاشية الرهوني: 351/5 . ولعله: أن يخرجوا.

223 - في ابن سلمون 1/ 191 توسطت، وهو تحريف.

في واهب وهب قدرا فبدا      أكثر منه خلف أرباب الهدى  
واختلفوا في مخطئ في ماله      إن فات والرجوع من أقواله

فباقيه يرد لأهله. (وأما الاشترا فنبرم) فلو اشترى علقا لقافلة تأتيه فعدلت عنه لزمه. نقله البناني، وحاصل نقل الميسر أن له الرد إن انتفى الغرض، وتعذر نفعه في غيره، كمشتري طريق ليصل به دارا فاستحقت الدار، ومكتر حراما فخلا البلد. (في واهب وهب) صوابه: حسب<sup>224</sup> (قدرا فبدا \* أكثر منه خلف أرباب الهدى) قال اللخمي: هبة المجهول والصدقة به ماضية ويستحب أن لا يفعل إلا بعد معرفة قدر العطية خوف الندم، واختلف إن هو فعل ثم تبين أنه كان على خلاف ما يظن، فقال ابن القاسم في العتبية وفي كتاب ابن حبيب: له رد عطيته. وقال محمد بن عبد الحكم: لا رجوع له، وأرى أن يكون له في ذلك مقال، فيرد الجميع تارة، والبعض تارة من غير شرك، وتارة يكون شريكا، فإن كان الوارث يرى أن للموروث دارا يعرفها في ملكه فأبدلها الميت في غيبته بأفضل، كان له رد جميع العطية، إذا قال: إنما كان قصدي تلك الدار وإن خلف مالا حاضرا ثم طرأ له مال لم يعلم به مضت العطية فيما علم خاصة، وإن كان كل ماله حاضرا أو كان يرى أن قدر ماله كذا، فتبين له أنه أكثر كان شريكا بالزائد. اه نقله الرهوني (واختلفوا في مخطئ في ماله) ككتيب صدقة ظن لزوم ذلك، وبائع ثوب بعشرة، فدفعت ثوبا يساوي أكثر (إن فات) الثوب والثوب (والرجوع من أقواله) فإن لم يفت رجع قطعا، وكمن صالح عن دبة ظانا أن الدية عليه وحده، قال ابن راشد في فصل ثواب الهبة من اللباب: وحيث حكمنا بعدم الثواب فأتاب جملا أو أتاب من صدقة فقال مالك: يرجع في ثوابه إن كان قائما ولا شيء له إن فات، قال ابن القاسم: وإن أثابه دنانير أو دراهم فقال: أنفقتها وتلف حلف وبرئ. اه وفي العتبية من سماع أشهب: سئل مالك عن باع مصلى فقال المشتري: أتدري ما هذا المصلى؟ هو والله خز، فقال البائع: ما علمت أنه خز ولو علمته ما بعته بهذا الثمن، فقال مالك: هو للمشتري ولا شيء للبائع لو شاء استبرأه قبل بيعه، وكذا لو باعه مرويا ثم قال: لم أعلم أنه مرويا إنما ظننته كذا وكذا، أرايت لو قال مبتاعه ما اشتريته إلا ظنا أنه خز وليس بخز؟ فهذا مثله، وكذا من باع حجرا بثمن يسير ثم إذا هو ياقوتة أو زبرجدة تبلغ مالا كثيرا، لو شاء البائع استبرأه قبل البيع، بخلاف من قال: أخرج لي ثوبا هرويا بدينار فأخرج له ثوبا أعطاه إياه ثم وجده من أثمان أربعة دنانير هذا يلحف ويأخذ ثوبه. قال ابن رشد: في سماع أبي زيد خلاف هذا أن من اشترى ياقوتة وهو يظنها حجرا ولا يعرفها البائع ولا المبتاع فيجدها على غير ذلك، أو يشتري القرط يظنه ذهباً فيجده نحاساً أن البيع يرد في الوجهين جميعا، وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يسم أحدهما الشيء بغير اسمه وإنما سماه باسم يصلح له على كل حال وأما إذا سمى أحدهما الشيء بغير اسمه مثل أن يقول البائع: أبيعك هذه الياقوتة فيجدها غير ياقوتة، أو يقول المشتري: بع مني هذا الزجاج، ثم يعلم البائع أنها ياقوتة، فلا خلاف في أن الشراء لا يلزم المشتري، والبيع لا يلزم البائع

وكذلك القول في المصلى وشبه ذلك، ووجه تفرقة مالك بين الذي يبيع الياقوتة جاهلا وبين من قصد إخراج ثوب بدينار فأخرج ثوبا بأربعة أن الأول جهل وقصر إذ لم يسأل من يعلم ماهو، والثاني غلط والغلط لا يمكن التوقي منه فيكون له أن يحلف ويأخذ ثوبه إذا أتى بدليل على صدقه من رسم أو شهادة قوم على حضور ما صار به إليه في مقاسمة أو ما أشبه ذلك، والرجوع بالغلط في بيع المراجعة متفق عليه، وفي بيع المكايسة يختلف فيه. اهـ على نقل الخطاب باختصار وفي المدونة: قال مالك: والقاتل خطأ إذا صالح الأولياء على مال نجموه عليه فدفع إليهم نجا، ثم قال: ظننت أن الدية تلزمني دون العاقلة، فذلك له ويوضع عنه، ويتبع أولياء المقتول العاقلة، قال ابن القاسم: ويرد عليه أولياء القتل ما أخذوا منه إذا كان يجهل. ابن يونس: قال جماعة من أصحابنا: وعليه اليمين أنه ظن أن الدية تلزمه، قالوا: وينظر فيما دفع في الصلح، فإن كان قائما أخذه وإن فات فإن كان هو الطالب للصلح فلا شيء له قبلهم، كمن عوض من صدقة وقال: ظننته يلزمني، وإن كان مطلوباً بالصلح فإنه يرجع على الأولياء بمثل ما دفع إليهم أو بقيته إن كان مما يقوم. اهـ نقله المواق. فرعان:

**الأول:** اختلف فبين وهب لرجل أو تصدق عليه على أن لا يبيع ولا يهب، قيل تبطل الهبة إلا أن يسقط الشرط، وقيل: تصح ويبطل الشرط، وقيل: يصحان فتكون بيده حتى يموت، فتورث عنه على سبيل الميراث، وهو قول عيسى بن دينار ومطرف - قال ابن رشد - وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب، لأن للرجل أن يفعل في ملكه ما شاء، وقيل: تكون حبسا على الموهوب له أو المتصدق عليه، وهو قول سحنون، فإذا مات المتصدق عليه على هذا القول، رجع ذلك مرجع الأحباس على الخلاف فيه. اهـ نقله الخطاب في التزاماته وزاد ما نصه: وأظهر الأقوال الجاري على مذهب المدونة، صحة الهبة والصدقة، وبطلان الشرط، لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد لما فيه من التحجير، ألا ترى أنه لا يجوز له وطء الأمة؟ اهـ **الثاني:** ذكر الخطاب في التزاماته أن الملتزم إذا علق الالتزام على أجل معين، كقوله: بعد سنة أو شهر أو عشر - سنين، وكان الشيء الذي التزم إعطائه معينا كالعبد والداية والثوب، فإنه يمنع من بيعه وإخراجه عن ملكه، وهذا بخلاف ما إذا علق الالتزام على أجل مجهول، كقوله: إذا جاء أبي أو فلان الغائب، فإنه لا يمنع من البيع. اهـ

## فصل في الاعتصار:

وهو - كما قال ابن عرفة - ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي. فقوله: دون عوض. أخرج به شراء الهبة. وقوله: لا بطوع المعطي. أخرج به هبة المعطي - بالفتح - للمعطي - بالكسر - والاعتصار يكون بما يدل عليه لفظا نحو: اعتصرت ورددت، واختلف في اعتصار الأب بما يدل عليه لزوما، فقال بعض فقهاء الشورى فبين وهب لابنه الصغير هبة سأل عليها حكم الاعتصار، ثم باعها بعد ذلك باسم نفسه ومات: إن الثمن للابن في مال أبيه وليس يبعه باسمه عصرة منه إلا أن يشهد عند البيع أو قبله أن يبعه عصرة منه للهبة وإلا فلا ولا بن ورد جواب ظاهره خلاف هذا. وفي مسائل ابن الحاج: سئل في رجل وهب لابنته الصغيرة دارا واحتازها ثم بعد ذلك أشهد أنه صيرها لها في مائة مثقال تألفت عنده من أرطال غزل غزلتها وغير ذلك. فأجاب: التصيير اعتصار للهبة وتكون الدار للموهوب لها بالتصيير وقال غيره إن التصيير اعتصار وينظر فإن

## فصل:

وما به من ذات او من منفعه      نحل ولده له أن ينزعه  
إن لم يكن أعطى بلفظ الصدقه      ولا بنفي الاعتصار واثقه

كان ما اعترف به من الذهب نسبة صحيحة مثل أن يعرف أن الابنة كانت تغزل الغزل الكثير كغزل الذهب وما أشبهه مما يجتمع فيه مثل ذلك وأنها ورثت من أمها مالا فيكون لها ذلك وإلا فيكون هذا التصيير كهبة أخرى إن ثبتت فيه الحيازة صحت وإلا سقطت. اهـ نقله ابن سلمون (وما به من ذات او من منفعه \* نحل ولده له أن ينزعه) قال القلشاني: مذهب مالك - رحمه الله تعالى - أن الهبة إذا حازها الموهوب له أو حازها من تجوز حيازته فليس للمعطي فيها رجوع إلا الأب والأم. اهـ وقال ابن الحاجب: الهبة للمودة والمحبة لا رجوع فيها إلا لأب وأم وقيل ما لم يحزه المتولي عليه. اهـ قال في التوضيح: ما ذكره من أنه لا رجوع للواهب للمودة والمحبة إلا الأب والأم هو مذهب مالك، ودليله ما رواه أبو داود عن حسين المعلم<sup>225</sup> عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه لولده، مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه"<sup>226</sup> ورواه النسائي أيضا قال أبو عمر: وصله حسين المعلم وهو ثقة. وتقاس الأم على الأب. وقوله: وقيل. هو لعبد الملك قال: لا تعتصر الأم إذا أخذ الهبة عنها أبوه أو وصيه أو هو إن كان يلي نفسه قال: ويعتصر الأب لأن أصل العصرة له قال: وإنما تعتصر ما وهبت له إذا كانت هي التي تليه ولم تخرج الهبة عن يدها. اهـ قال الباجي في المنتقى: فأما الجد والجدة فاختلف قول مالك فيما فروى عنه ابن وهب: لا يعتصر<sup>227</sup> وروى عنه أشهب أن الجد والجدة يعتصران كالأبوين، وبه قال ابن عبد الحكم، وجه القول الأول وهو المشهور من المذهب أن الجد لا يلزمه النفقة فلم يكن له اعتصار كالعلم، ووجه القول الثاني أنه أدلى بالأبوة ويقدم في الميراث على الإخوة كالأب. اهـ وفي التوضيح بعد قول ابن الحاجب: وفي إلحاق الجد والجدة بهما روايتان. ما نصه: والإلحاق لما لك في الموازية لأن الجد يطلق عليه أب، وعدم الإلحاق رواه ابن القاسم في المدونة لأن الأصل عدم الرجوع، ولا يتحقق دخولها تحت الحديث. اهـ قال ابن جزى في القوانين: وقال الشافعي: يعتصر الأب والأم والجد والجدة ولا يسقط الاعتصار عنده شيء، وقال أبو حنيفة: لا يعتصر من وهب لذي رحم محرم، بخلاف الأجنبي. وقال ابن حنبل والظاهرية: لا يجوز الاعتصار لأحد. اهـ (إن لم يكن أعطى بلفظ الصدقه) ففي الموطأ ما نصه: قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه

225 - هو حسين بن ذكوان العوذني البصري، روى عن بديل بن ميسرة وعطاء بن أبي رباح وسليمان الأحول وقتادة ويحيى بن أبي كثير، وعنه إبراهيم بن طهمان وشعبة وابن المبارك. قال ابن المديني أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير هشام الدستوائي ثم الأوزاعي وحسين المعلم.

226 - أبو داود: 3072. باب في الرجوع في الهبة.

227 - سقطت هنا فقرة من الكلام، وهي: [وَلَا يَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ وَيَرْتُّ مَعَهُ الْإِخْوَةَ وَلَا يَكُونُ بِيَدِهِ بَضْعُ الْإِبْنِ] ويحتمل أن يكون حذفها مقصودا.

## ولم تكن صلة او حنانا ولا تزوج لها أو دانا

أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته، فليس له أن يعتصر شيئاً من ذلك لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة. قال الباجي: وهذا كما قال أن من تصدق بصدقة على ابنه الكبير المالك لأمر نفسه أو الصغير في حجره، فليس للمتصدق اعتصارها إذا قبضت وحيزت، لأن الصدقة لا اعتصار فيها لأنها على وجه القرية وما كان من العطية على وجه القرية فلا اعتصار فيه وقد تقدم من قولنا: إن العطايا المنفرد بها لازمة بالعقد وإنما قال: قبضها الابن أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته ليذكر أقوى وجوهها في حيازة الابن الكبير لنفسه، ثم ذكر أصعب وجوهها وهو أن يتصدق على ابنه في حجره، فيقضى على الإشهاد له بالصدقة ولم يذكر الحيازة له فلا اعتصار له في أحد الوجهين لما احتج به من أنه لا يرجع في شيء من الصدقة، ومعنى ذلك ما يأتي بعد هذا من أنه لا يجوز أن يشتري صدقته ويأخذها بعوض، فبأن لا يكون له أن يأخذها بغير عوض أولى. اهـ قال في المدونة: لا يعتصر الأبوان ما تصدقا به على ولد صغير أو كبير وأما الهبة والعطية والعمرى والنحل فلها الاعتصار في ذلك، وأما الحبس فإن كان بمعنى الصدقة لم يعتصر. وإن كان بمعنى الهبة يكون سكنى أو عمرى إلى شهر أو شهرين ثم مرجعها إليه فإنه يعتصر. اهـ وقال عياض: خرج بعض شيوخنا من إجازة مالك في العتبية أكل ما تصدق به على ابنه الصغير جواز الاعتصار في الصدقة. اهـ نقله ابن عرفة قال في التوضيح: واختلف إذا اشترط الرجوع في الصدقة فقيل: لا رجوع لأن سنتها عدم الرجوع، والذي قاله الباجي في وثائقه وابن الهندي أن له ذلك. اهـ (ولا بنفي الاعتصار واثقه) أي التزم له أن لا يعتصرها ففي التزامات الخطاب ما نصه: فلو التزم الواهب من الأبوين عدم الاعتصار فالظاهر لزوم ذلك له ولم أقف عليه منصوصاً. اهـ (ولم تكن صلة) لرحم (او حنانا) أي رحمة قال في الرسالة: والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها. قال الفأكهي: أما منعه الرجوع في الصدقة فلائها خرجت عن ملكه على طريق الثواب والقرية وابتغاء وجه الله تعالى، وما هذا سبيله فلا رجوع فيه، وكذلك ما وهب للفقير لا رجوع فيه، لأنه إنما يريد به وجه الله تعالى لا الدنيا، والهبة لصلة الرحم جارية مجرى الصدقة. اهـ وقال ابن عرفة في مختصره ما نصه: أبو عمر: لا أعلم خلافاً في أن الصدقة وكل هبة أريد بها وجه الله فالرجوع فيها حرام، ولابن زرقون بعد نقله هذا قال مطرف: إن قال: هبة لله أو لوجه الله فله الاعتصار قلت: في نوازل سخنون هبته لابنه للصلة لا يجوز اعتصارها وكذا هبته لضعفه وخوف الخصاصة عليه، ولابن الماجشون: كل هبة لولده لوجه الله أو لطلب الأجر أو لصلة رحم لا تعتصر. ابن رشد: هذا مثل قول عمر في المدونة ونحوه في مختصر ابن عبد الحكم وهو أظهر من قول مطرف وزاد في قول مطرف إذا وهب ولده لوجه الله أو لصلة أن له الاعتصار أبداً حتى يسميها صدقة ثم وجه القولين بأنها بناء على أن الهبة ما قصد بها الموهوب له فقط أو ولو كان مع طلب الثواب من الله تعالى. اهـ كلام ابن عرفة وقال في المدونة: وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نحت لولدها الصغير في حياة أبيه أو لولدها الكبير إلا أن ينكحها أو يتدانا، فإن لم يكن للصغير أب حين وهبته أو نحتته، فليس لها أن تعتصر لأنه يتيم، ولا يعتصر من اليتيم،

ويعد كالصدقة، وإن وهبتهم وهم صغار لا أب لهم، ثم بلغوا ولم يحدثوا في الهبة شيئاً، فليس لها أن تعتصر لأنها وهبت في حال اليتيم، وإن وهبتهم وهم صغار، والأب مجنون جنونا مطبقاً فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها. اهـ وفي المنتقى ما نصه: قال ابن المواز: الهبة لليتم للإشفاق عليه وخوف ضياعه، وهذا معناه الصلة والقربة، فلذلك كان حكمها حكم الصدقة، وقد روى ابن القاسم عن مالك: للأب أن يعتصر، وإن لم يكن لولده أم، وليس للأم أن تعتصر إذا لم يكن لولدها أب، لأن اليتيم من قبل الأب لا من قبل الأم، وهذا قول جمهور أصحاب مالك، وروى ابن المواز عن أشهب أن اليتيم إذا كان غنياً فإن للأم أن تعتصر - منه كما تعتصر من الكبير. اهـ وفي التوضيح ما نصه: اللخمي: واختلف في اعتصار الأب إذا كان الولد فقيراً، فقيل: له ذلك ومنعه سخنون، قال: وإنما يعتصر إذا كان الولد في حجره أو نائياً عنه وله مال كثير، ويصح اعتصار الأم إذا كان للولد أب، كان الأب موسراً أو معسراً والابن موسراً، ويختلف إذا كان الابن والأب فقيرين قياساً على اعتصار الأب من ولده الفقير، ويصح اعتصارها مع عدم الأب إذا كان الابن موسراً قاله أشهب في الموازية، ولا يصح إذا كان صغيراً فقيراً لأنها حينئذ على وجه الصدقة، ويختلف إذا كان كبيراً فقيراً فعلى قول سخنون لا تعتصر والمعروف من المذهب أنها تعتصر وإن كان صغيراً فقيراً ثم أيسر قبل البلوغ أو بعده لم تعتصر، لأن المراعى حين العطية هل كانت على وجه الهبة أو الصدقة؟، وإن كان له أب يوم العطية، ولم تعتصر الأم حتى مات الأب، كان لها أن تعتصر، لأنها لم تكن على وجه الصدقة، وفي الموازية: لا تعتصر، والأول أحسن، لأن المراعى يوم العطية. انتهى مختصراً. اهـ وصرح الشيخ ميارة في شرح التحفة بأن ما اختاره اللخمي هو المشهور ونصه: فإن مات الأب وقد كانت وهبته في حياته فقولان، والمشهور تعتصر. اهـ منه بلفظه وسلمه أبو علي في حاشيته (ولا تزوج لها أو دانا) أي حمل دينا ولولا هي ما نكحته المرأة ولا تبعه الغريم قال في الرسالة: وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثاً. قال القلشاني: قوله: ما لم ينكح أو يداين. قالوا: لتعلق حق الزوج أو الزوجة إذا تزوجها أو تزوجته على ذلك المال، وهذا هو المشهور. وقال ابن دينار: نكاح الذكر بعد الهبة لا يمنع الاعتصار، لأن الذكر دخل بما المخرج منه بيده، وذلك في الأنثى بيد غيرها، واختار اللخمي لغوه إن لم يتزوج للهبة أو كثرتها وهو بين اليسار إلا أن تكون كثيرة ولولا هي لم يزوج. قلت: وظاهر الرسالة أنه إن أنكح بغير سبب الهبة لكونها يسيرة يعلم أنه لم يزوج لأجلها فلا يمنع ذلك الاعتصار، وهو قول ابن القاسم وأصعب ومطرف وروايته، وقال ابن الماجشون: يمنع الاعتصار. قوله: أو يداين. يعني إذا عومل لأجلها، قال اللخمي: قال محمد: إنما يمنع الدين إن دابنه الناس لأجلها، وأرى لغوه إن استدان وله وفاء بدينه لأن له هبة الهبة وإنما يمنع الاعتصار إن تعلق للغريم به حق. اهـ كلام القلشاني وقوله: أو يحدث في الهبة حدثاً. قال الفأكهي: مثل أن يهبه حديداً أو نحاساً فيصنعه آنية أو أمة فيطوؤها أو أرضاً فيغرسها أو يبنى فيها بناءً تتغير به عن حالتها الأولى. اهـ وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن نحل ابنته غلة فتزوجها على ذلك رجل ثم مات أو طلق فقد انقطع الاعتصار بالنكاح فلا يعود بنى بها أو لم يبن، وكذلك من نكح من الذكور أو الإناث أو دابن ثم زال

ولا طرا لولد أو والد      ضنى ولا طرا مفيت الفاسد  
سوى المواسم وحر من نجل      ولا يصح بكلام محتمل

الدين أو زالت العصمة فلا اعتصار لها. اه نقله المواق (ولا طرا لولد أو والد \* ضنى) أي مرض مخوف منه الموت إلا أن يصح منه قال ابن الحاجب: ولو مرض أحدهما فكذلك وروى أشهب إن مرض الأب فله. وقال أيضا فليس له. قال في التوضيح: قوله: أحدهما: أي الواهب أو الموهوب. وقوله: فكذلك أي يفوت الاعتصار عند مالك وابن القاسم. قال في البيان: وهو المشهور لأنه إن مرض الواهب فاعتصاره لغيره وهو الوارث، وإن مرض الموهوب له فقد تعلق حق ورثته به وروى إن مرض الأب فله الاعتصار دون العكس لأن الاعتصار له قبل المرض فلا يزول به عملا بالاستصحاب. اه قال الباجي في المنتقى: فإن زال المرض فروى عيسى عن ابن القاسم يعود حكم الاعتصار بخلاف النكاح والدين، قال أصبغ: ما زال به الاعتصار من مرض أو غيره يوما واحدا فلا يعود بزواله، وجه القول الأول: أن المرض الذي يؤثر في الهبات إنما هو المرض الذي يتصل بالموت، وأما المرض الذي يتصل به البرء، فلا تأثير له فيها، ووجه القول الثاني أن الاعتصار إذا زال بسبب لم يعد بزواله كالنكاح والدين. اه وفي التوضيح ما نصه: القول بعود الاعتصار لابن القاسم وأشهب والمغيرة وابن دينار وابن الماجشون، لأن المرض أمر لم يعامله الناس عليه فهو بخلاف النكاح والمدائنة، والقول بعدم الاعتصار لمالك في الواضحة وقاله أصبغ، واختار اللخمي الأول، ولسحنون ثالث بعود الاعتصار بزوال مرض الأب دون الابن، أما لو حصل التزويج ثم زال فلا يعود الاعتصار، ولم يحك اللخمي في ذلك خلافا. اه قال ابن عرفة: والفرق بين زوال المرض وبين زوال النكاح والدين المتفق على بقاء مانعيتها أن زوال المرض يصيره كأنه لم يكن لعدم بقاء أحكامه، لأن العطية فيه من الثلث، فإن زال صارت من رأس المال وزوال النكاح والدين ليس كذلك لبقاء أحكامهما من الحرمة والعهدة<sup>228</sup> وغيرها. اه قال في التوضيح: ولو وهب له وهو متزوج أو مديان أو مريض، فقال ابن الماجشون: لا رجوع له. وقال أصبغ: له الرجوع. اللخمي: وليس قول ابن الماجشون بحسن وهكذا، قال ابن عبد السلام والأقرب صحة الاعتصار، لأن الموهوب له لم يدخل أحدا في عهده بسبب الهبة. اه (ولا طرا) لها (مفيت) البيع (الفاسد \* سوى المواسم) فتغير السوق لا يمنع الاعتصار قال ابن الجلاب: وإن تغيرت الهبة عند الولد فليس للوالد فيها رجعة وإن باعها الولد وأخذ ثمنها لم يكن للوالدين إلى الثمن سبيل، ومن وهب لولده دنانير أو دراهم أو شيئا مما له مثل فخطه الولد بمثله، فليس للوالد فيه رجعة ولا يكون شريكا للولد بقدره. اه ومثله في الكافي وقال الباجي في المنتقى: وتغير الهبة على وجهين في ذاتها وفي قيمتها فإذا تغيرت في قيمتها بتغيير الأسواق لم يمنع ذلك الاعتصار قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ ووجه ذلك أن الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها ولا تأثير له في صفتها فلم يمنع الاعتصار كنقلها من موضع إلى آخر وأما تغيرها في عينها ونقصها فلا يمنع

اعتصارها وقال أصبغ ذلك يمنع اعتصارها وهو الظاهر من قول مالك وابن القاسم ووجه قول مطرف أن نقص الهبة وزيادتها لا يمنع الاعتصار كنقص القيمة، ووجه القول الثاني أن تغير حال ذمة المعطي يقطع الاعتصار، فبان يمنعه تغير الهبة في نفسها أولى وأحرى. اهـ قال في التوضيح: واختار اللخمي أنه لا يفيت في النقص قال: لأن مضرته على الواهب بخلاف الزيادة إلا أن يكون الأب هو المنفق على العبد وبماله نما. اللخمي: وإن كانت أمة فزوجها كان له أن يعتصرها على أحد القولين قال الباجي: وللأب أن يعتصر ما وهب ابنه وابنته من الدنانير والدرهم إلا أن يجعلها حليا فليس له اعتصارها قاله مالك ورواه سخنون عن ابن القاسم ووجه ذلك أن هذا تغير في الهبة يمنع الاعتصار كالزيادة والنقصان فيها. اهـ قال ابن الحاجب: والحمل منه مفيت وفي مجرد الوطاء قولان. قال في التوضيح: أي إذا ولدت من الولد فات الرجوع لأنها صارت أم ولد وفي معنى ذلك لو كاتبها أو دبرها أو أعتقها إلى أجل واختلف في مجرد الوطاء فذهب المدونة وهو قول مالك وابن القاسم وأكثر الأصحاب يفيت وإن كانت ثيبا، وقال المغيرة لا يفيت وبه قال ابن الماجشون قال: وتوقف حتى تستبرأ فإن [بان<sup>229</sup>] حمل بطل الاعتصار. اهـ قال اللخمي: والأول أحسن إلا أن تكون من الوحش لأن العلي لمثل ذلك توهب. اهـ نقله الرهوني قال في التوضيح: وعلى الأول فلو خلا الابن وادعى الوطاء لم تعتصر قاله يحيى بن عمر. اهـ قال الرهوني: وزاد المتيطي مع يحيى بن عمر ابن القاسم وأصبغ ولم يحك له مقابلا. اهـ (وحر من نجل) أي وكان الابن حرا (ولا يصح) الاعتصار (بكلام محتمل) يقبل التأويل ففي نوازل المعاضات من المعيار من جواب لمؤلفه رادا على من قال: إن البيع اعتصار ما نصه: وجوابه بأن بيع الأب للأرض المذكورة من أجنبي يعد منه اعتصارا للهبة خلاف اختيار الأئمة الأعلام وما جرى به عمل قضاة الإسلام قال الشيخ الشهير القاضي ابن الحاج في نوازله مانصه: وقول العاقد في كتاب التبائع حاكيا عن الأب الواهب: إنه لم يستثن لنفسه في شيء من الأملاك المذكورة حقا ولا ملكا إلا وباعه من فلان ليس باعتصار لما وهبه، ولا ذلك مما تخرج به الهبة عن ملك الموهوب له حتى يشهد الأب على نفسه بالاعتصار أو بلفظ جلي كالاسترجاع وما أشبه ذلك مما يرفع الإشكال، ولا يسوغ للمعتز فيه مقال، لاسيما وفي أصل العصرة من الاختلاف بين أهل العلم ما فيها، فأما إيجاب العصرة بلفظ محتمل يسلط عليه التأويل فلا يصح لما ذكرناه ولمعنى آخر وهو أن قوله لنفسه يحتمل أن يكون موضع اللام هنا اليد والتصرف لا الملك وهو أحد مواضعها في اللسان. اهـ

## فصل:

(وكرهوا أن يملك المصدق) بتشديد الصاد أصله المتصدق أدغمت التاء في الصاد (بغير إرث نسكه) أي قرنته (وأطلقوا \* ذاتا وغلة بشيء) أي عوض (أم لا \* ندرا وغيرا) من القرب كالكفارة (واجبا أو نفلا \* من متصدق عليه أو سواه \* سوى اغتلال من سواه واشتراه) المتصدق من ذلك الغير قال ابن الحاجب:

229 - في موضعها من الأصل بياض، ولعل المناسب: ظهر أو بان أو نحو ذلك.

## فصل:

وكرهوا أن يملك المصدق      بغير إرث نسكه وأطلقوا  
ذاتا وغلة بشيء أم لا      نذرا وغيرا واجبا أو نفلا

ولا ينبغي له أن يملكها بوجه إلا بميراث. قال في التوضيح: الضمير في يملكها عائد على الصدقة وظاهر قوله: ولا ينبغي له الكراهة وهو ظاهر المدونة لقوله في باب الزكاة: وأكره للرجل شراء صدقته. اهـ والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله وأراد أن يشتريه: "لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"<sup>230</sup> رواه البخاري ومالك وغيرهما وفي شرح الأبي على صحيح مسلم ما نصه: المازري: حمل مالك هذا النهي على الكراهة لأنه قال: لا ينبغي أن يشتري الرجل صدقته، وقال: يكره مرة. قال الداودي: هو حرام، وحكى ابن المواز أن من العلماء من أجازة وقال إنما نهى عن شرائها لئلا يكون شرائها كالندام فأشفق عليه أن تفسد نيته كما حرم على المهاجر الرجوع إلى وطنه بعد الفتح. اهـ ثم قال الأبي: الذي يتلخص من جميع ما ذكر أنه اختلف في شراء الصدقة بالكراهة والتحريم والجواز وأنه اختلف في إلحاق الهبة بالصدقة في ذلك فرعم ابن عبد السلام أن المشهور في شراء الصدقة الكراهة، وأن المشهور عدم إلحاق الهبة بالصدقة قال: وأحاديث الباب تشهد للشاذ في المسألتين، المازري: واحتجوا للحرمه بقوله "العائد في هبته كالعائد في قيئه" لأن عود الرجل في قيئه أي أكله إياه حرام فكذلك المشبه وهو غير سديد، لأن أكل القيء ليس بجرام إلا أن يكون قد أشبه أحد أوصاف العذرة، وإنما هو مستقدر فيتزده عنه، والمقصود من الحديث إنما هو التنفير، واحتجوا أيضا بقوله في حديث عمر وابن عباس: "لا يحل لوهاب أن يرجع في هبته" وهو محمول على الخصوص، واحتج عبد الوهاب لكراهة شراء الصدقة والهبة بأن المتصدق عليه أو الموهوب قد يستحي فيحط من الثمن فيكون ذلك رجوعا في القدر الذي حط. اهـ وفي منتقى الباجي ما نصه: وأما الباب الرابع في حكم الارتجاع فإن عمدة المذهب أن كل ارتجاع يكون باختياره فهو ممنوع منه كالاتباع لها. ثم قال ما نصه: وأما الباب الخامس في حكم الارتجاع إذا وقع ففي الموازية: قد أجاز بعض العلماء شراء الرجل صدقته وكرهه بعضهم فإن نزل عندنا لم نفسخه، وبهذا قال القاضي أبو محمد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال الشيخ أبو إسحاق: يفسخ الشراء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فوجّه القول الأول، ثم قال: ووجه الثاني نهيه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عن أن يشتري صدقته، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ومن جهة القياس أن النهي عن البيع إذا كان لحق الله اقتضى فساد كالباع وقت صلاة الجمعة. اهـ منه بلفظه وفي المدونة: قال مالك: لا يشتري الرجل صدقته من المتصدق عليه ولا من غيره. قال ابن يونس: ولا ترجع إليه باختيار من شراء أو غيره وإن تداولتها أملاك وموارث. اهـ نقله أبو الحسن قال محمد: وإن لم يتنل الأصل وإنما تصدق بالغلة عمرى أو أجلا فله شراء

ذلك قاله مالك وأصحابه إلا عبد الملك. اهـ نقله المواق ومثله للحمي إلا أنه اختار قول عبد الملك فإنه ذكر احتجاج ابن المواز لملك وأصحابه بالعريّة، وقال ما نصه: وقول عبد الملك إ.ح.. هو الأصل، ولا فرق بين الرجوع في الرقاب أو المنافع، كل ذلك داخل في النهي عن أن يعود في الصدقة ولم يخص، وأما العريّة فإنما أجزت لأنها على وجه الرفع للضرر، والضرر قد ينقل الأحكام. اهـ نقله الرهوني، ونقل عن ابن رشد في البيان ما نصه: واختلف هل يجوز له أن يشتري من المتصدق عليه غلة ما تصدق به عليه، فقيل: إن ذلك جائز قياساً على العرايا<sup>231</sup> التي أجز للمعري أن يشتري ما أعرى بخرصها إلى الجداد وكره أشهب ذلك، وهو الصواب لأن العرايا هي نفس ما أعرى، فإنما جاز شراؤها للمعري للسنة القائمة فيها، ولأنها هبة وليست بصدقة فلا يصح قياس شراء غلة الصدقة على شراء ثمر العريّة، ويجوز شراء غلة الصدقة من غير الذي تصدق به عليه دون خلاف أذكره في ذلك، واختلف هل يجوز شراء أصل الصدقة من غير الذي تصدق به عليه ففي المدونة أن ذلك لا يجوز، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بذلك. اهـ وقال في المدونة: من تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها، ولا يركبها إن كانت دابة ولا ينتفع بشيء منها ولا من ثمنها، وأما الأم والأب إذا احتاجا فلا بأس أن ينفق عليهما مما تصدقا به على الولد. قال محمد: ولا يستعير ما تصدق به أو أعطاه لرجل في السبيل، وإن تصدق بذلك عليه فلا يقبل. اهـ نقله المواق وقال أبو محمد في الرسالة: ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به. قال أبو الحسن: ظاهره خلاف المدونة، وقيل: معنى ما في الرسالة إذا كان حيث لا ثمن له، وقيل: يخرج ما في الرسالة على ما قال في كتاب محمد إن للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد وكذلك الأم قال محمد: وهذا في الولد الكبير، وأما الصغير فلا يفعل. اهـ وفي الكافي ما نصه: ولكل واحد من الأبوين فيما تصدق به على ابنه أن ينتفع بما تصدق به عليه من أكل ثمرة وشرب لبن وركوب ظهر مما لا يضر بنسل ولا ينهك حلها ولا يفسد شيئاً ولا يجوز مثل ذلك لأجنبي. اهـ وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بني

231 - العرايا: جمع عرية، وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة والعريّة فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعرفها إذا فردها عن غيرها بان أعطائها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم اخواتها واستثبتت بالعطية واختلف في المراد بها شرعاً، وقال مالك: العريّة أن يعرى الرجل الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص للواهب أن يشتري رطبها من الموهوبة له بتمر يابس وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العريّة النخلة للرجل في حائط غيره وكانت العادة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له أنا أعطيتك بخرص نخلتك تمرًا فرخص له في ذلك ومن شرط العريّة عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح وأن يكون بتمر مؤجل وخالفه الشافعي في الشرط الأخير فقال يشترط التقابض. اهـ من فتح الباري.

لا كره في إنفاق أم أو أباً      أو زوجة مما به تقرباً  
ولأب شراً رقيقاً افتقر      له بعدله لسعي أو تسر

الحارث بن الخزرج<sup>232</sup> تصدق على أبويه بصدقة فهلكت فورث ابنها المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "قد أجزت في صدقتك وخذها بميراثك"<sup>233</sup> (لا كره في إنفاق أم أو أباً) عطف على المحل (أو زوجة مما به تقرباً) هذا وما ذكر في البيت بعده مستثنى مما مر، أما جواز إنفاقه على الأبوين من صدقتها فمنصوص عليه في كلام المدونة السابق، وأما على الزوجة فذكره عبد الباقي فقال عقب قول خليل: وينفق على أب افتقر منها. ما نصه: وكذا على زوجة من صدقتها عليه وإن غنية لوجوب نفقتها عليه للنكاح لا للفقر. اهـ (ولأب شراً رقيقاً) تصدق به (افتقر \* له بعدله) أي قيمته ويستقصي - (لسعي<sup>234</sup> أو تسر) بأمة قال في المدونة: ومن تصدق على ابنه الصغير بجزية فتبعتها نفسه، فلا بأس أن يقومها على نفسه ويستقصي للابن. اهـ قال ابن ناجي: وظاهر الكتاب أن ولده الكبير بخلاف ذلك وأحرى في الأجنبي وهو كذلك حكاه ابن يونس عن ابن المواز عن مالك وابن القاسم وفرق غيره بين الصغير والكبير بأن له في ابنه الصغير شبهة الملك مع التصرف بخلاف الكبير فإن له في ماله شبهة الملك فقط. اهـ منه بلفظه على نقل الرهوني قال: وفي سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات من العتبية ما نصه: وسئل عن الرجل يتصدق على ابنه الصغير بالعبد وكتب له بذلك كتاباً ويشهد له عليه فيقيم العبد على ذلك ما شاء الله سنتين أو أكثر ثم تتبع نفس السيد العبد فيشتره من ابنه بثمان ويشهد له على ذلك ويقول: قد ابتعته بكذا وكذا فهي له عندي. ثم يموت الأب ويطلب ذلك الغلام الثمن أتراه له على أبيه؟ فقال لي: ما أحرى مثل هذا إذا صح أن يجوز ذلك، وقال عيسى: قال لي ابن القاسم: وأنا أرى ذلك جائزاً. قال سحنون مثله. قال. القاضي - رضي الله عنه - : أجاز في هذه الرواية إذا تبعت نفسه العبد الذي تصدق به على ابنه أن يشتره منه كما قال في المدونة في الجارية، وهو في الجارية أعذر منه في العبد، إذ قد تتعلق نفسه بها فيتأذى بفرقه لها، ويحتاج في هذا إلى معرفة السداد للابن لئلا يشتره منه بأقل من قيمته لأن الأمر فيما بينه وبينه فهو فيه محمول على غير السداد بخلاف ما يبيع له أو يشتري من غيره وذلك بين من قول ابن القاسم في كتاب الجعل والإجارة من المدونة، وفي رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب النكاح لأنه شرط في شراء الأب لنفسه

232 - بنو الحارث بن الخزرج: بطن من الخزرج من القحطانية، وهم بنو الحارث بن الخزرج بن حارثة، كان سكنهم بالسنج، على ميل من مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ وفيهم كان يسكن أبو بكر الصديق - رضي الله عنه. منهم بشير بن عبد الله الأنصاري، والبراء بن عازب الأنصاري، وزيد بن أرقم.

233 - الموطأ: 1450 حدثني مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أنه قال: خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقبل لها أوصي فقالت فيم أوصي إنما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله هل ينفعها إن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط ساء. باب صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ.

234 - بياض بالأصل.

## فصل:

وجوزوا شرط ثواب فصلا      وهل كذا مجمله أو حظلا  
 وإن تهب ديننا مريدا للجزا      ففاسد إلا إذا تناجزا  
 ثم على القول بحل المجمل      يجوز أيضا فيه جمل الأجل

الرأس يساق إلى ابنته البكر في صداقها أن يكون اشتراء صحيحا بيينة وأمر معروف. اهـ منه بلفظه وقال ابن رشد في قوله في السماع: إذا صح ذلك ما نصه: وصحة ذلك تتبين بأن يتصدق بالعبد عليه ثم يشتريه منه بعد مدة، فيعلم أنه شراء صحيح بعد صدقة متقدمة، لأنه إن تصدق عليه بالعبد، ثم اشتراه منه في فور ذلك اتهم على أنه لم يتصدق عليه بالعبد، وإنما أراد أن يكتب له على نفسه ديننا يأخذه بعد موته، فتحيل لجواز ذلك بإظهار الصدقة. اهـ

## فصل في هبة الثواب :

قال في المنتقى: اعلم أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته كالعبد الآبق والجمل الشارد والجنين في بطن أمه وما لم يبد صلاحه من ثمر أو حب رواه ابن المواز عن مالك ووجه ذلك أنه عقد معاوضة فلا يجوز عقده بالعبد الآبق كالبيع. اهـ قال ابن سلمون: وهي جائزة عند مالك ولا تحتاج إلى حوز. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ومنعها الشافعي والحنفى في آخرين مطلقا. اهـ وهي - كما لابن رشد - ثلاثة أقسام: الأول: ما قصد به ثواب ولم يشترط وهو ككناح التفويض عند ابن القاسم بخير الموهوب له ما لم تفت بين ردها ودفع القيمة. والثاني: ما اشترط فيه وسمي، وإليه أشار الناظم بقوله: (وجوزوا) للواهب في عقد الهبة (شرط ثواب فصلا) أي بين قدره ونوعه على الموهوب له كوهبتها لك بدینار فلا رجوع لأحدهما وإن لم يقبض لأنه يبيع لازم يفتقر لشروط البيع. والثالث: ما اشترط فيه ولم يسم وهو المراد بقول الناظم: (وهل كذا مجمله أو حظلا) فأجازه ابن القاسم في المدونة وقاله أصبغ. الباقي: وهو أولى لأن العرف كالشرط ولأنه مبني على المكارمة ومنعه ابن الماجشون لأنه كبائع سلعة بقيمتها وذلك جهل بالثمن. كذا في التوضيح (وإن تهب ديننا مريدا للجزا \* ففاسد إلا إذا تناجزا) قال في المدونة: ومن وهب لرجل ديننا له على آخر لغير ثواب جاز ولا رجوع له فيه، وإن وهبه إياه للثواب لم يجز أن يثبته إلا يدا يدا. اهـ (ثم على القول بحل المجمل \* يجوز أيضا فيه جمل الأجل) أي أجل العوض وهذا مما تفارق فيه هبة الثواب البيع، وتفارقه أيضا في أن عوضها لا يرد إلا بعيب فادح، وفي جواز جهل عوضها حين العقد وأنها لا تلزم بالعقد إذ للموهوب ردها ما لم تفت عنده وأن عوضها لا يلزم إلا بتعيينه. قال في الميسر: وزاد علي الأحموري منع تعويضها بأكثر من قيمتها إلا لعرف، وفيه نظر بل يجوز ولكن لا يلزم الواهب إلا لعرف. وقد سئل القاسمي عن موهوب أثنى أكثر من القيمة فأبى الواهب أن يكون له عليه فضل، وقال الموهوب له: لا أثنيك إلا أكثر من القيمة ولنك وهبتي. فأجاب: بأنه يجبر على أخذ الفضل قيل له: فلو حلف كل بالطلاق قال: يحنث الواهب لأن هبات الناس على ذلك انتهى وفهم منه

إن قبضت ثم ادعى القصد فمن وافقه العرف بتحليف قمن  
 وحيث لم تقبض فقول الرافد وإن يخالف عرف أهل البلد  
 بل له الارتجاع قبل القبض لو أثابه أضعافها فيما انتقوا  
 وردها ما لم تفت بما خلا أسواقها جاز لمن تناولا

علي الأحموري أنه إذا لم تكن كذلك لم يعمل بقول الموهوب وما فهمه صحيح لكن لا يلزم منه منع العمل به إن رضيه الواهب. اهـ (إن قبضت) الهبة (ثم ادعى) الواهب (القصد) للثواب (فمن \* وافقه) منها (العرف) أو القرينة (بتحليف قمن) قال ابن الجلاب: ومن وهب هبة مطلقة وادعى أنه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف فيه فإن كان مثله يطلب الثواب على هبته قبل قوله مع يمينه وإن كان مثله لا يطلب الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه وإن أشكل ذلك واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه. اهـ فالزومه اليمين سواء شهد العرف بطلب الثواب أم لا. عياض: وهذا في بعض نسخ المدونة وذهب ابن زرب وأبو عمران إلى نفي اليمين إذا شهد له العرف<sup>235</sup>. (وحيث لم تقبض فـ) القول (قول الرافد) أي المعطي اسم فاعل من رفته رفا من باب ضرب أي أعطاه قال تعالى: ﴿بئس الرفد المرفود﴾<sup>236</sup> أي العطاء الموهوب (وإن يخالف عرف أهل البلد \* بل له الارتجاع قبل القبض لو \* أثابه أضعافها فيما انتقوا \* وردها ما لم تفت بما خلا \* أسواقها جاز لمن تناولا) أي لمن أخذها، قال في المدونة: ولا يجبر الموهوب على ثواب إذا لم تتغير الهبة عنده، إلا أن يرضى بإخراج قيمتها فيلزم الواهب أخذها ولا كلام له في الهبة قال ابن القاسم: وليس للموهوب ردها في الزيادة إلا يرضى الواهب ولا للواهب أخذها في نقص البدن إلا يرضى الموهوب ولا يقيمتها عند الموهوب حوالة سوق. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: حكم هبة الثواب كحكم البيع فما جاز بيعه جازت هبته وما لم يجز بيعه لم تجز هبته للثواب وتفرق البيع في أمرين أحدهما: أن عقدها غير لازم من الجانبين والثاني: ذكر العوض ومقداره فهي ككناح التفويض. اهـ قال الزرقاني في شرح قول خليل: ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة ما نصه: أي لزمه قبول القيمة إذا دفعها له الموهوب بعد قبض الهبة وأما قبله فله الامتناع من قبول القيمة بل ولو بذل له أضعافها. اهـ وقال ابن سلمون: والموهوب مخير بين ردها والثواب عليها، وإن كان قد قبلها، والذي يلزم فيها هو قيمتها قائمة أو فائتة. اهـ وقال في التوضيح: وللموهوب له أن يردها إلا أن تفوت واختلف بما ذا تفوت في حق الموهوب له حتى تلزمه القيمة على أربعة أقوال أولها: القبض رواه ابن الماجشون عن مالك. ثانيها: حوالة الأسواق وهو قول ابن القاسم في الموازية. ثالثها: الزيادة والنقصان

235 - عبارة المواق: عياض: قَوْلُهُ فِي هِبَةِ الْفَقِيرِ إِنْ قَالَ: إِنَّمَا وَهَبْتُهُ لِلثَّوَابِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاهِبِ. إِنَّمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمُدَوَّنَةِ مَعَ يَمِينِهِ، وَمَثَلُهُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْجَلَّابِ. وَقَالَ ابْنُ زَرْبٍ: لَا يَبِينُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍاءَ: أَمَّا إِذَا أَشْكَلَ فَإِخْلَافُهُ صَوَابٌ، وَإِنْ لَمْ يُشْكَلْ وَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ فَلَا يُخْلَفُ.

وإن يقل شرطته وكذبه  
 وإن يقل لم أنو إياها ولا  
 إلا على نحو يتيم إذ غلب  
 وإن يقل متهب بينت لي  
 وليس للواهب بعد ما عطا  
 فحلف الموهوب ثم واهبه  
 عدمه آب بها إن نغلا  
 قصد جزاء الله من له وهب  
 أن لا مثوية فمعط يأتلي  
 متهب سواء قيمة العطا

قاله ابن القاسم في المدونة الباجي: وهو المشهور. رابعها: النقصان فقط رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية. اهـ فتأمل ذلك مع قول الناظم "بما خلا أسواقها" (وإن يقل) واهب (شرطته وكذبه) متهب (فحلف) يا حاكم (الموهوب ثم واهبه) هذا على القول الذي يوجب عليه اليمين في التهمة، فإن نكل الموهوب له عن اليمين، لم يلزم الواهب يمين، وكان له الثواب، وأما على القول الذي لا يوجب عليه يميناً في التهمة، فلا يحلف بوجه. كذا في المقدمات (وإن يقل لم أنو إياها) بشد الياء في لغة<sup>237</sup> (ولا \* عدمه آب) أي رجع (بها إن نغلا) كنصر أي حلف لم يرد شيئاً نقله صاحب المعيار في نوازل الأحباس عن العبدوسي ووجهه أبو علي والرهوني بأن ملك الإنسان لا يخرج عنه إلا بأمر لا احتمال فيه. (إلا على نحو يتيم) ولقبط (إذ غلب \* قصد جزاء الله من له وهب) قال الرهوني: مسألة الإنفاق على اليتيم ومن في معناه من اللقيط كثر وشاع عند الناس قصد التبرع ابتغاء للأجر وعملاً بما في الصحيحين وغيرها من قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وقرن بين إصبعيه الكريمتين السبابة والوسطى"<sup>238</sup> ولما كثر هذا القصد وشاع حمل الأمر عليه عند عدم التعرض لشيء حين الإنفاق، رجوعاً للغالب لأنه ناسخ للأصل عند تعارضها، كما في مسائل كثيرة من أبواب متفرقة، ولهذا المعنى والله أعلم قال الإمام في رواية السبائي عنه: إنه لا يقبل قوله: إنه قصد الرجوع إلا أن يشهد، أي لأن ما ادعاه تكذبه فيه العادة. اهـ (وإن يقل متهب بينت لي \* أن لا مثوية فمعط يأتلي) يمين منكر، مثل هذا في الميسر عن ابن رشد ولفظه: وإن قال اشتراطته وقال الموهوب بل بينت أن لا ثواب فالقول للواهب بيمين على حكم المدعي والمدعى عليه. اهـ والذي في نسخة المقدمات التي بيدي هو ما نصه: وأما إن قال اشترطت عليك الثواب، وقال الموهوب له بل بينت لي أن لا ثواب لك علي فيها فالقول قول الموهوب له إنه بين له أن لا ثواب له عليه، فإن نكل عن اليمين كان للواهب الثواب دون يمين على حكم المدعي والمدعى عليه<sup>239</sup> اهـ (وليس للواهب بعد ما عطا) أي أخذ الهبة قال امرؤ القيس:

237 - قال البغوي في تفسيره: وقرأ أبو جعفر: "إياهم" بتشديد الياء، وهو شاذ لم يُجْزَه أحد غير الزجاج فإنه قال: يقال: آبَبَ إِيَابًا، على: فَعَلَ فِعَالًا.

238 - أبو داود: 4483. باب فمين ضم اليتيم. ومسنده أحمد: 21754 حديث أبي مالك سهل بن سعد.

239 - لكن ظهر بالوقوف على نسخة المقدمات المطبوعة أن في نسخة الوالد - رحمه الله - المخطوطة سقطاً أفسد المعنى، ونص ما في النسخة المطبوعة - بعد قوله - فالقول: (قول الواهب مع يمينه أنه اشترط عليه الثواب، فإن نكل كان القول). قول الموهوب. الخ، وعليه فلا مأخذ على الناظم، ولا على سلفه صاحب الميسر فيما ذكره. انظر المقدمات 453/2 و454/2. طبع. دار الغرب الإسلامي.

## واعتربت وقت ضمانه وهل بعدها أو قبضها وهو الأجل

وتعطو برخص غير شثن كأنه \* أساربع ظبي أو مساويك إسحل<sup>240</sup>

(متهب سواء) بفتح السين أي غير (قيمة العطا) أي الشيء المعطى قال تعالى: ﴿كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا<sup>241</sup>﴾ قال ابن شأس: أما قدر الثواب فببلغ قيمة الموهوب ولا يلزم الواهب قبول دونها ولا الموهوب له بذل زائد عليها وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف من قوله وروايته أن للواهب أن يأبى وإن أتابه أكثر من قيمة الهبة إذا كانت العين الموهوبة قائمة قال مطرف: لأنه لو أراد قيمتها لباعها في السوق ولم يتعرض بها أحدا<sup>242</sup> وإنما أهداها رجاء الفضل. اهـ وفي المقدمات: اختلف فيما يلزم الواهب به أخذ القيمة من الموهوب له إذا بذلها له ولا يكون له أن يسترد هبته إذا لم يرض منها على أربعة أقوال، أحدها: أن الهبة توجب على الواهب قبض القيمة فيها من الموهوب له إذا بذلها وإن لم يقبض الهبة وهذا على قياس القول بأن الواهب يلزمه دفع الهبة ولا يكون من حقه أن يمسكها حتى يقبض الثواب فيها. والثاني: أنه القبض وهو المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها. والثالث: أنه التغيير بزيادة أو نقصان وهو قوله في كتاب الشفعة من المدونة. والرابع: أنه فوات العين جملة بموت أو استهلاك أو توفيت بعق أو غيره إلا<sup>243</sup> إن تلف بعضها أو جلفها فله أن يأخذ الباقي منها إلا أن يرضى من هبته. ولا اختلاف إذا تلفت عينها عند الموهوب له أو أفاتها باستهلاك أو عتق أن القيمة لازمة له قيل: يوم الهبة وقيل: يوم القبض واختلف هل يلزم الواهب للثواب دفع الهبة قبل أن يقبض الثواب أم لا يلزمه أن يسلمها حتى يقبض الثواب؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك كالبيع وللواهب أن يمسك هبته حتى يقبض ثوابه وهو نص ما في كتاب الهبة من المدونة. والثاني: أن ذلك ليس له لأنه مكارمة فخالفت البيع في ذلك فإذا قلنا: إن الواهب يلزمه تسليم الهبة قبل أن يقبض الثواب فضانها بعقد الهبة من الموهوب له على كل حال ولا يدخل فيها من الاختلاف ما يدخل في المحبوسة بالثمن، وتلزمه القيمة إن فاتت يوم الهبة لا يوم القبض باتفاق، وأما إذ قلنا إنه لا يلزمه تسليم الهبة، وأن له أن يمسكها بالثواب فالاختلاف في مصيبتها ممن تكون قبل القبض كالاختلاف في المحبوسة بالثمن فقيل: إنها من البائع على كل حال وأن عليه فيها حق توفية وقيل: إن ضمانها من المشتري إن عرف هلاكها بالبينة وإن لم يعرف ذلك وادعاه البائع لم يصدق في ذلك كالرهن وهو مذهب ابن القاسم، وقيل: إن ضمانها على كل حال من المشتري في العقد وإن لم يعرف هلاكها والبائع يصدق في دعواه إياه على أحد قولي مالك في كتاب العيوب من المدونة. اهـ (واعتربت) القيمة (وقت ضمانه)

240 - البيت من معلقة امرئ القيس المشهورة: \* فقا نك من ذكرى حبيب ومنزل \* بسقط اللوى بين الدخول فحومل \*  
وبعده: \* نُضيء الظلام بالعشاء كأنها \* منارة ممسى راهب مُتبتل

241 - الآية 20 سورة الاسراء

242 - في الأصل: ولم يتعرض لها أحد.

243 - في المطبوعة: وأما إن تلف ...

نعم له إن ياب أن يثوبه  
 وإن يثب بعضا وبعضا رجعا  
 وإن يرمه ناجزا والعرف  
 وهو كالدين ففيه ينظر  
 متهب أن يسترد الموهبه  
 فخذها ما لم يثبها معا  
 تأخيره ففي النجاز خلف  
 لما يحل في القضا ويحظر

أي ضمان المتهب إياها (وهل) يضمنها (بعقدتها) أي الهبة وهو قول مالك وابن القاسم في العتبية (أو قبضها) وهو قول مالك في الموطأ ومثله في كتاب الشفعة من المدونة واختاره محمد كما في التوضيح (وهو الأجل \* نعم له إن ياب أن يثوبه) أي يجازيه قال تعالى: ﴿هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون﴾<sup>244</sup> (متهب أن يسترد الموهبه) بكسر الهاء فقد روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يري أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها<sup>245</sup>. اهـ قال في المدونة: والواهب إذا اشترط الثواب أو أرى أنه أراد الثواب فإن لم يثب فله أخذ هبته إن لم تتغير في بدنها بناء أو نقص، والهبة في هذا الوجه بخلاف البيع، وكذلك إن أتاه أقل من قيمتها فإما رضي الواهب بذلك أو أخذها إن كانت قائمة. ثم قال: قال ابن القاسم عن مالك: وإذا عوض الموهوب للواهب أقل من قيمة الهبة ثم قام الواهب بعد ذلك يطلب حقه فليحلف بالله: ما قبل هذا وما سكت إلا لانتظار تمام الثواب، ثم إما أتم له الموهوب القيمة أو رد الهبة إن لم تفت وأخذ عوضه. وفيها أيضا: ولو قبضها الموهوب قبل الثواب فإما أتاه أو ردها ويتلوم لها تلوما لا يضر بهما. اهـ (وإن يثب بعضا وبعضا رجعا) أي رده لك (فخذها) إن شئت (ما لم يثبها معا) قال في المدونة: وإن وهبه عبيد فأتاه من أحدهما ورد عليه الآخر فللواهب أن يأخذ العبدين إلا أن يثبها منها جميعا لأنهما صفقة واحدة. اهـ (وإن يرمه) أي يطلب الواهب الثواب (ناجزا) أي حاضرا (والعرف \* تأخيره ففي النجاز خلف) هل يجب أو يرمى العرف؟ (وهو) أي الثواب (كالدين ففيه) أي الثواب (ينظر \* لما يحل في القضا) أي قضاء الدين فيثاب عنه (و) ما (يحظر) أي يمنع فيه كالربا وفسخ ما في الذمة في مؤخر فيترك قال أبو محمد: لما كانت الهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات كان لها حكمه فيما يحل ويحرم من عوضها. اهـ نقله المواق قال في المدونة: ومن وهبك حنطة فلا خير في أن تعوضه بعد ذلك حنطة أو ثمرا أو غيره من مكيل الطعام أو موزونه إلا أن تعوضه قبل التفرق طعاما من طعام فإنه يجوز لأن هبة الثواب كالبيع قال: إلا أن تعوضه مثل طعامه صفة أو مقدارا وجنسا فذلك جائز ولا تعوضه دقيقا من حنطة ولا من جميع الحلي إلا عرضا وإن وهبك ثيابا فسطاطية فعوضته ثيابا بعد ذلك فسطاطية أكثر منها لم يجز وإن وهبته دارا أو عرضا فعوضك بعد تغير الهبة في بدنها سكنى دار أو خدمة عبد أو عرضا له موصوفا على رجل إلى أجل لم يجز ذلك لفسخك ما وجب لك من القيمة فيما

244 - الآية 36 سورة المطففين

245 - الموطأ: 1244. باب في القضا في الهبة.

وما لمن أثبتته أن يابى عما جرى العرف به ثوابا  
ولا ثواب بين زوجين ولا بين أب ونجل إلا إن جلا

لا تتعجله من خلافها، ولو لم تتغير الهبة أو تغيرت بحوالة سوق فقط جاز ذلك إن كانت الهبة مما يسلم في ذلك العرض المؤجل، وكأنك بعثها بذلك، وإن عوضكها بعد تغير الهبة في بدنها ديننا له حل أولم يحل جاز ذلك إن كان مثل القيمة في العين والوزن ومثل العدد فأقل لأنها حوالة ومعروف صنعته بالموهوب وإن كان الدين المؤجل أكثر من قيمة الهبة لم يجز لأنك أخرته بزيادة ولو لم تتغير الهبة جاز ذلك. اهـ وفي التوضيح ما نصه: وهل يعتبر فيما بين الهبة وعوضها السلامة من الربا أم لا؟ اعتبر ذلك في المدونة فممنع أن يعوض من الحلي درايم ومن الطعام طعاما مخالفا ومن الثياب ثيابا أكثر منها من نوعها وأجاز في الموازية كثيرا من هذا المعنى. اهـ (وما لمن أثبتته أن يابى) بعد أخذك له (عما جرى العرف به) إن وفي بالقيمة (ثوابا) قال في المقدمات: وللموهوب أن يثيب على الهبة للثواب بما شاء من العروض ما لم تكن من العروض التي لا يتعاطاها الناس فيما بينهم في الثواب كالخطب والتبن وما أشبه ذلك وسواء - على مذهب ابن القاسم - كان ذلك قبل الفوات أو بعده وقال سحنون إن له أن يثيبه بما شاء من العروض إذا كان فيه وفاء بالقيمة وقال أشهب: ليس له أن يعطي في الثواب إلا الدنانير والدرايم إلا أن يتراضيا على غير ذلك فإن تراضيا عليه فينبغي أن لا تجوز - على مذهبه - إلا بعد معرفتها بالقيمة. اهـ فرج: قال في المدونة: وإذا وجد الموهوب له بالهبة عيبا فله ردها وأخذ العوض وإن وجد الواهب عيبا بالعوض فإن كان عيبا فادحا لا يتعاضد بمثله كالخدام والبرص فله رده وأخذ الهبة إن لم تفت إلا أن يعوضه، وإن لم يكن فادحا نظر إلى قيمته بالعيب فإن كان قيمة الهبة فأكثر لم يجب له غيره لأن ما زاده على القيمة تطوعا غير لازم، وإن كان دون قيمتها فآتم له القيمة برئ وليس للواهب رد العوض إلا أن يابى الموهوب أن يتم له قيمة هبته، لأن كل ما عوضه مما يجري بين الناس في الأعضاض لزم الواهب قبوله. اهـ (ولا ثواب بين زوجين ولا \* بين أب ونجل) أي ولد في هبة لأن القصد بها تأكيد المحبة (الإلا إن جلا) أي ظهر قصده بشرط أو قرينة في الفرعين قال في المدونة: ولا يقضى بين الزوجين بثواب ولا بين ولد ووالده إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم كالزوجة تهب لزوجها الموسر جارية فارهة يسألها إياها لما تستغزر من صلته أو الزوج يهبها لذلك والابن لما يستغزر من أبيه ففي ذلك الثواب ولو اشترط ثوابا لزمها. اهـ وذكر في المقدمات في الزوجين والأب وابنه قولين آخرين الأول: أنه لا يصدق إلا أن يشترطه وروي عن مالك أيضا وبه قال ربيعة والليث. والثاني: أنه يصدق وإن لم يظهر ما يدل على صدقه حكاه صاحب المعونة، قال في المدونة: وما وهبت لقربتك وذوي رحمك وعلم أنك أردت الثواب فذلك لك فإن أثابوك وإلا رجعت فيها وما علم أنه ليس لثواب كصلتك لفقيرهم وأنت غني فلا ثواب لك ولا تصدق أنك أردته ولا رجعة لك في هبتك، وكذلك هبة غني لأجنبي فقير أو فقير لفقير ثم يدعي أنه أراد الثواب فلا يصدق إذا لم يشترط في أصل الهبة ثوابا ولا رجعة له في هبته وأما إن وهب فقير لغني أو غني

ولا على الفقيه أي من عمما      أوقاته تعلما او تعلما  
 في وجه إخراج امرئ لماله      من يده عرج على مقاله  
 والمتصدق بماله على      معين لزمه ما فعلا

لغني فهو يصدق أنه أراد الثواب فإن أثابوه وإلا رجع في هبته. اهـ (ولا) ثواب (علي الفقيه أي من عمما \* أوقاته تعلما او تعلما) فني حاشية الرهوني عن اللخمي ما نصه: قال أبو محمد عبد الوهاب: لا ثواب فيما يوهب للفقيه أو الرجل الصالح قال ابن شعبان: وهو يجب على من وهبها له، يريد إلا أن تكون بين فقهاء وبين ما أشبه ذلك. اهـ وفي نوازل البرزلي ما نصه: ابن عات عن الاستغناء: ليس على الفقهاء أن يشهدوا بين الناس ولا أن يضيفوا أحدا ولا أن يكافئوا عن الهدايا، وحكي ذلك عن مالك، وكذا السلطان لا يكافئ ولا يكافأ. اهـ نقله الحطاب وذكر ابن غازي في تكميله أنه وجد في المدارك للقاضي عياض ما نظمه بقوله:

\* ليس على الفقيه من ضيافه \* ولا شهادة ولا مكافه \*  
 \* ذكره القاضي لدى المدارك \* عن سعد المعافري<sup>246</sup> عن مالك \*

قال: ولعل وجه ذلك أن الناس لا يريدون من الفقيه الموائد بل الفوائد، ويذيعون له أسرارهم عند الاستفتاء، فلو كان يشهد عليهم لأدى لقطع الاستفتاء، ولا يقصدون مما يهدون إليه من المعروف هبة الثواب. اهـ نقله الرهوني وقول الزرقاني: لعل مالكا أراد بالفقيه من هو مثله في الاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة. رده البناني بأن مقتضى ما نقله ابن غازي في التكميل عن شيخه القوري خلاف ذلك، قال: وهو ظاهر فإن من شغل أوقاته بالمطالعة والتعليم والفتوى جدير بذلك، وإن قصر عن الاجتهاد. اهـ وفي المعيار أن الفقيه من حصل ما يهتدي به لسائر الفقه. نقله الناظم. فرع: قال في المدونة: وإذا قدم غني من سفره فأهدى إليه جاره الفقير الفواكه والرطب وشبهها، ثم قام يطلب الثواب فلا شيء له، ولا له أخذ هبته وإن كانت قائمة بعينها. اهـ (في وجه إخراج امرئ لماله \* من يده عرج على مقاله) ذكره غير واحد احتجاجا ولم أقف على قصده بالتحريير، ومن جزئياته قول المختصر في العارية: وإن ادعاها الآخذ إلخ. ومحل تصديق المالك فيها بعد العمل وبمين، أما قبل العمل فيأخذ دابته ولا يلزم الآخر شيء، ومنها قوله: وصدق واهب فيه. إلخ. اهـ من شرح الناظم، وذكر شيخنا حبيب بن الزائد التندغي أنه سمع من الناظم "تطوعا" بدل قوله: "من يده". (والمصدق بماله) كله (على \* معين) بالذات كزيد أو بالوصف كبني فلان (لزمه ما فعلا) من صدقته به ففي باب النذر من مختصر خليل: و[لزم] ثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل

246 - هو سعد بن عبد الله بن سعد المعافري، من أقران عبد الرحيم من كبراء أصحاب مالك من المصريين. سمع منه ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبيد وابن بكير وغيرهم. قال ابن القاسم: ما خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله. قال سحنون يريد أنه تعلم من عبد الرحيم وطليب وسعد وكانوا عنده أوثق أصحاب مالك. قال ابن بكير: هو ثقة. قال ابن حارث: كان فاضلاً مأموناً، وكان معلم ابن القاسم في العبادة. قال ابن حارث: وكان فاضلاً مأموناً، قال سعد عن مالك: ليس على الفقيه ضيافة... ولا مكافآت، يريد عن هدية، ولا شهادة بين اثنين. توفي بالإسكندرية سنة ثلاث وسبعين ومائة.

الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف عليه وأتفق عليه من غيره إلا المتصدق به على معين فالجميع. اهـ وفي المدونة قال ابن القاسم: من قال: داري صدقة على المساكين أو على رجل بعينه في يمين فحنت لم يقض عليه بشيء، وإن قال ذلك في غير يمين وإنما بنته لله أجبره السلطان إن كان لرجل بعينه. اهـ نقله المواق قال في الرسالة: ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله. قال الفاكهاني: لأنه فعل خير وقربة وقد أثنى الله على فاعل ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَوْ كَانِ بِهِمْ خِصَاصَةٌ﴾<sup>247</sup> وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾<sup>248</sup> وقال تعالى: ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون<sup>249</sup> وفي الحديث: "مناديان يناديان كل يوم من السماء: اللهم أعط كل منفق خلفاً وأعط كل ممسك تلفاً"<sup>250</sup> وهذا عندي له شرطان أحدهما: أن يكون لا يتبرم ولا يتشوش ولا يتغير حاله إذا بقي بغير شيء إلى أن يفتح عليه بغير ما أخرجه. والثاني: أن يكون ما يرجوه بعد التصدق في الحل مثل المال المتصدق به وأما إن كان ماله حلالاً ويخاف أن لا يكسب مثله بل شبهة ونحوها فإمسأه ماله والاستغناء به عن الشبهات وما في معناها أولى من التصدق به والحالة هذه، وكذلك إن كان يخشى الحاجة والتكفف ولا يقتضي ذلك حاله، وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث سعد: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس"<sup>251</sup> فهذا بحسب حال المكلف. اهـ وقال في الرسالة: ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله. قال الفاكهاني: لأنه يؤدي إلى أن يعقه الآخرون، فإن فعل مضى ولم يرد. اهـ وعبرة القلشاني: قال ابن القاسم: أكره أن يهب لبعض ولده ماله كله فإن وقع وحيز فلا يرد بقضاء وعن ابن القاسم أنه يرد في أمر القضاء والفقهاء على هذا. اهـ قال في الرسالة: وأما الشيء منه فذلك سائغ. قال في النوادر: وقد فعله الصديق وقاله عمر بن الخطاب وعثمان وعمل به الناس. اهـ نقله القلشاني وروى البخاري عن النعمان بن بشير قال: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة<sup>252</sup>: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟" قال: لا، قال: "فانتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" قال: فرجع فرد عطيته<sup>253</sup> وفي رواية له: "أكل ولدك نخلته مثله؟"

247 - الآية 9 سورة الحشر

248 - الآية 39 سورة سبأ

249 - الآية 9 سورة الحشر و16 سورة التغابن.

250 - البخاري: 1351 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَفَطُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلَّهِمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ لِلَّهِمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى الْآيَةِ. ومسلم: 1678 بَلَفَطُ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلَّهِمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ لِلَّهِمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا. بَابُ فِي الْمُنْفِقِ وَالْمَمْسُكِ.

251 - سبق تخريجه.

252 - هي عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة زوجة بشير بن سعد الأنصاري، وأم النعمان بن بشير رضي الله عنهم، لما ولدت النعمان بن بشير حملته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتمرة فضعها، ثم ألقاها في فيه فحنكه بها فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يكثر ماله وولده فقال: أما ترضين أن يعيish كما عاش خاله حميداً وقتل شهيداً ودخل الجنة.

253 - البخاري: 2398 . باب الإسهاد في الهبة.

قال: لا. قال: "فارجعه" ولمسلم في رواية: فقال: "فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور". وله في رواية أخرى: "فأشهد على هذا غيري"<sup>254</sup> قال القلشاني: اختلف الفقهاء في التفضيل هل هو محرم أو مكروه؟ واستدل القائل بالتحريم بتسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا بالجور وأمره بالرجوع فيه مع أنها صدقة ولا يجوز الرجوع في الصدقة فلولا أنها وقعت على غير الموقع الشرعي لما نقضت بعد لزومها ومذهب مالك والشافعي أن هذا التفضيل مكروه لا غير. اهـ قال في فتح الباري: وقد تمسك بالحديث من أوجب التسوية في عطية الأولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وقال به بعض المالكية، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزماته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقي وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضا صح وكهت واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه، ومن حجة من أوجه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي إليهما، ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه "سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء"<sup>255</sup> أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة: **أحدها**: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاها ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بأن كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية. وقال القرطبي: ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سخنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما وأنه وهبه له لما سألته الأم الهبة من بعض ماله. قال: وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره.

**ثانيها**: أن العطية المذكورة لم تنجز وإنما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل فترك حكاها الطحاوي، وفي أكثر طرق حديث الباب ما يباينه **ثالثها**: أن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضا خصوصا قوله أرجعه فإنه يدل على تقدم وقوع القبض، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره فأمر برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض. **رابعها**: أن قوله أرجعه دليل على الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية ربح على ذلك فلذلك أمره به وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر من قوله أرجعه أي لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة. **خامسها**: أن قوله: "أشهد على

254 - مسلم: 3056 و3059. باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

255 - السنن الكبرى للبيهقي: باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية. 177/6.

هذا غيري " إذن بالإشهاد على ذلك وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم حكاه الطحاوي أيضا وارتضاه ابن القصار وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز وأما قوله: إن قوله: أشهد صيغة إذن فليس كذلك بل هو للتويخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان: قوله: أشهد. صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة: "اشترطي لهم الولاء". اهـ سادسها: التمسك بقوله: "ألا سويت بينهم" على أن المراد بالأمر الاستحباب والنهي التنزيه، وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال: "سو بينهم". سابعا: وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان "قاربوا بين أولادكم"<sup>256</sup> لا سووا، وتعقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية. [ثامنها: في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله "لا أشهد إلا على حق"، يدل على أن الأمر للجور، وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال: "فلا إذا"<sup>257</sup>]. تاسعا: عمل الخليفين أي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب، فأما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة: أن أبا بكر قال لها في مرض موته إني كنت نخلتك نخلا، فلو كنت احتزته كان لك وإنما هو اليوم للوارث<sup>258</sup>، وأما عمر فذكر الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصم دون سائر ولده، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إختها كانوا راضين بذلك ويحب بمثل ذلك عن قصة عمر. عاشر الأجوبة: أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص. اهـ كلام ابن حجر وحذف منه ثامن الأجوبة لأن فيه سقطا<sup>259</sup> قال: وزعم بعضهم أن معنى قوله في الرواية: "لا أشهد على جور" أي لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى ويرده قوله في الرواية: "لا أشهد إلا على الحق". قال ابن حجر واستدل به أيضا على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا: للأم أن ترجع إن كان الأب حيا دونما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح، وبذلك قال إسحاق، وقال الشافعي: للأب الرجوع مطلقا وقال أحمد: لا يحل

256 - مسلم: 3060 . باب كراهة تفضيل بغض الأولاد في الهبة.

257 - الجواب الثامن سقط من نسخة الوالد من فتح الباري، وهي الطبعة الأولى، كما سيبه عليه لاحقا، وأثبتناه تيمنا للفائدة في محله من نسخة أخرى مطبوعة من فتح الباري معتمدة ، ليس فيها سقط.

258 - تقدم.

259 - تيمنا للفائدة أثبتنا الجواب الثامن بكامله في محله لما عثرنا على السقط المذكور الواقع في الطبعة الأولى، ووضعناه بين معكفين تنبيها على أنه ليس في الأصل.

## فصل في العمرى:

وتندب العمرى وآبت إن هلك من حازها إلى الذي كان ملك

لواهب أن يرجع في هبته مطلقا وقال الكوفيون: إن كان الموهوب صغيرا لم يكن للأب الرجوع، وكذا إن كان كبيرا وقبضها، قالوا: وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ووافقهم إسحاق في ذي الرحم وقال: للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعا، وعلى تقدير كونه رجوعا فرما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك. وفي الحديث أيضا أن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض، وقيل: إن كانت الهبة ذهبا أو فضة فلا بد من عزلها وإفرازها. وفيه: أن الإشهاد في الهبة مشروع، وليس بواجب. وفيه: مشروعية استئصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستئصال، لقوله: "الك ولد سواه"؟ فلما قال: نعم، قال: "أفكلهم أعطيت مثله"؟ فلما قال: لا قال: "لا أشهد" فيفهم منه أنه لو قال: نعم لشهد. وفيه جواز تسمية الهبة صدقة. اهـ

**قال مؤلفه** - عفا الله تعالى عنه - : مما تمس الحاجة إليه أحكام العمرى، وقد أغفلها الناظم فأردت أن أذكر هنا أبياتا عقدتها في بعضها مشروحة تيمنا للفائدة، فأقول - والله أسأل العون والهدى والسداد - :

### بسم الله الرحمن الرحيم. فصل في العمرى :

بضم المهملة وسكون الميم والقصر قال ابن عرفة: العمرى تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء، فخرج بقوله: تمليك منفعة. تمليك الذات، وبقوله: حياة المعطى. الحبس والعارية لأن في الحبس إعطاء المنفعة على التأيد، وكذلك المؤقت لأنه أجل معلوم، وفي العارية الإعطاء لمدة غير محدودة أو محدودة بأجل أو عمل، فليس في شيء من ذلك تحديد بعمر المعطى، والمعطى - يفتح الطاء - خرج به حياة المعطى - بكسرهما - فإنه لا يسمى عمرى حقيقة، وإن كان جائزا كحياة أجنبي غيرها. وبقوله: بغير عوض. ما كان بعوض فإنه إجارة فاسدة لتقيدها بأجل مجهول وهو حياة المعطى - بالفتح - وبقوله: إنشاء. الحكم باستحقاق العمرى لأنه تقرير لها لا إنشاء وهو شامل للأصول وغيرها. (وتندب العمرى) قال في المتبعية: ولا تجوز العمرى إلا بجزاء وقبض إلا أن تكون لمن يجوز للمعمر القبض له كالابن الصغير أو السفية. اهـ نقله ميارة وصيغة العمرى أعمرتك ونحوه مما يفيد هبة المنفعة دون الرقبة كأسكنتك هذه الدار عمرك أو وهبتك سكنها عمرك أو هي لك صدقة سكنى قاله الباجي<sup>260</sup> (وآبت) أي رجعت (إن هلك \* من حازها) أي المعمر بفتح الميم (إلى الذي كان ملك \* أو وارثيه يوم مات) ففي آخر كتاب الهبة من المدونة ما نصه: ومن قال لرجل: قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو هذا العبد أو قال هذه الدابة جاز ذلك وترجع بعد موته إلى الذي أعمرها أو إلى ورثته. ثم

260 - صرح بنديّة العمرى، ولم يأت في الشرح بما يدل على ذلك من النقل، وقد صرح بها المواق عن ابن عرفة. وعبد الباقي في شرحه على المختصر، وابن رحال في حاشيته على التحفة، وغيرهم.

## أو وارثيه يوم مات وشرا وهم لها يجوز من أعمرا

قال: ومن قال لرجل: داري هذه لك صدقة سكنى<sup>261</sup> فإنما له السكنى دون رقبته وإن قال له: قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك أو قال: هذه الدار لك ولعقبك سكنى<sup>262</sup> فإنها ترجع إليه ملكا له بعد انقراضهم فإن مات فألى أولى الناس به يوم مات أو إلى ورثتهم لأنهم هم ورثته. اهـ فلا فرق في المذهب في رجوعها بين أن تكون معقبة كأعمرتك وعقبك أولا وقال أبو حنيفة والشافعي - رضي الله عنهما - لا تعود إلى ربهما وهي للمعمر عقبها أم لا وقال ابن شهاب بمذهبنا إن لم يعقبها وبالثاني إن عقبها. ذكره في التوضيح، قال الباجي: ودليلنا من حجة القياس أن تعليق الملك بوقت معين يقتضي تملك المنافع دون الرقبة لأن تعليق الملك لوقت ينتهي إليه يمنع ملك الرقبة كما لو وقته بمجيء زيد أو نزول المطر. اهـ وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا<sup>263</sup>. وروى مالك أيضا ومسلم من طريقه عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطها أبدا"<sup>264</sup> لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث. وهو حجة للشافعي وموافقيه وقال اللخمي: محمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطها لا ترجع للذي أعطها" لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث، أنه لا يرجع فيها الآن ولا إن مات الأب الذي باشره بالعطية لحق من بقي من العقب لأنهم يرثون منافعتها إلى آخر العقب قرنا بعد قرن، فإذا انقرضوا رجعت ويحتمل أن يكون المراد أن لا يرجع بحال لأن الغالب من العقب أنهم لا ينقرضون فجواب على الغالب فإن انقرضوا رجعت. اهـ نقله الرهوني **فرعان: الأول:** إذا أعمر فلانا ووارثه فلا يستحق الوارث إلا بعد موت مورثه لأن مدلول العمري العمر فكأنه إنما أعمر الوارث بعد عمر مورثه وأما لو قال: وقف عليك وعلى ولدك. فقيل: كذلك وهو لمالك وقال المغيرة: يساوي بين الوالد وولده وبه عمل واختاره اللخمي وقال ابن عبد السلام: إنه الأقرب كما في مصنف ولد الخطاب<sup>265</sup> وقيل يرجح الأوج وشهره ابن رشد، وتبعه خليل في مختصره، فقال: "فضل المولى أهل الحاجة والعيال [في غلة وسكنى]". **الثاني:** قال ابن رشد فيمن أعمرت أباها دارا فمات أحدهما فطلبت نصف الدار أنها تصدق أنها أرادت أن يرجع إليها حظ من مات منها وإن ادعى الحي منها أنها نصت على أن الدار تبقى لآخرهما حلفت ولو ماتت ولم يدر ما أرادت جرى على الخلاف فيمن حبس على معينين هل يرجع نصيب من مات منهم إلى المحبس أو إلى من بقي حتى يموتوا كلهم

261 - في المطبوع: سكنها.

262 - في المطبوع: سكنها.

263 - 1246 باب القضاء في العمري.

264 - الموطأ: 1245 باب القضاء في العمري. ومسلم: 3062. باب العمري. وأبو داود: 3084 باب من قال فيه ولعقبه.

265 - يحيى ولد الخطاب وقد تقدمت ترجمته.

## ولو بطعم وكذلك المنحة إن اشتراها مانح والخدمة

ولا فرق في هذا بين الأبوين وغيرهما. اهـ نقله الحطاب (وشرا \* وهم لها يجوز من أعمرا) أي من المعمر بفتح الميم (ولو بطعم) بضم فسكون أي طعام قال أبو خراش الهذلي<sup>266</sup>:

\* أرد شجاع البطن قد تعلمينه \* وأوثر غيري من عيالك بالطعم<sup>267</sup> \* قال في المقصد المحمود: ويجوز للمعمر شراء عمراه قياسا على العرية ولا يجوز ذلك لغيره وللمعمر كراؤها سنة أو سنتين لا غير وقيل لأربعة أعوام كالأحباس ولو كانت لمدة محصورة لجاز كراؤها إليها، ويجوز لورثة المعمر شراؤها من المعمر كما كان ذلك لأبيهم وهذا إذا كانت معقبة. وفيه أيضا: يجوز اتباع المعمر للعمرى بالنقد والنسيئة بالعين والعرض والطعام وقيل لا يجوز بالنسيئة ولا تأثير للجهل بقدر المبيع إذ ليس ببيع على الحقيقة وإنما هو معروف ظاهره المكايسة مستثنى من كراهة اتباع الصدقة. اهـ نقله ميارة وقال في معين الحكام: لكل واحد من ورثة المعمر - بالكسر - أن يشتري قدر ميراثه منها لا أكثر. اهـ نقله الزرقاني عند قول خليل: وكره تملك صدقة بغير ميراث. وسلمه محشوه بالسكوت. قال الوزاني: الذي في كلام غير واحد الجواز من غير تفصيل [بين شراء كل واحد قدر حقه أو أقل أو أكثر<sup>268</sup>]، ويعد أن يكون التفصيل هو المعتمد، [ويتواطؤوا على تركه<sup>269</sup>]. اهـ (وكذلك المنحة) يجوز شراؤها (إن اشتراها مانح) قال في الوثائق المجموعة: يجوز لصاحب المنحة شراء منحة بما شاء من الدنانير والدرهم والعروض والطعام حالا أو إلى أجل، ويسترجع منحة ولا يدخله بيع اللبن المجهول بالطعام أو الطعام بالطعام ليس يدا بيد لأن ذلك كله معروف يصنعه المعطي إلى المعطى فأرخص له فيه ولا يجوز ذلك لغيره. اهـ نقله ميارة (والخدمة) إن اشتراها مخدّم - بالكسر - ففي الكافي بعد أن ذكر شراء العمرى ما نصه: وسواء عندهم سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة ولبن المنحة يشتري ذلك المعطي بما شاء من الذهب والفضة والعروض كلها، مأكولة أو غير مأكولة، نقدا أو نسيئة كيف شاء. اهـ نقله الوزاني فرعان: الأول: قال ابن سلمون: الرعاية على رب المنحة. اهـ واليه أشار ابن عاصم بقوله:

\* وأجرة الراعي لما قد منحا \* على الذي بمنحة قد سمحا \* قال التسولي: ظاهره أنه إذا اشترطت أجرته على الممنوح أو جرى عرف بها - لأنه كالشرط - لا يجوز ذلك، لأنها تنقلب حينئذ إجارة بمجهول وهو كذلك. اهـ الثاني: قال في المنتقى: الإخداف على ضربين: أحدهما أن يكون مرجع الرقبة بعد الخدمة إلى ملك،

266 - هو خويلد بن مرة أحد بني قرد بن عمرو بن معاوية بن بن تميم بن سعد بن هذيل، أحد فرسان العرب وفتاكهم، شاعر مشهور، أسلم وهو شيخ كبير، وحسن إسلامه، ذكره صاحب الإصابة في قسم المخضرمين، وقال المرزباني: وفد على عمر وقد أسلم، وله معه أخبار.

267 - البيت من قصيدة لأبي خراش الهذلي، مطلعها: \* لَقَدْ عَلِمْتَ أُمُّ الْأَدْبِيرِ أَنِّي \* أَقُولُ لَهَا هَدْيٌ وَلَا تَدْخِرِي لِحِمِي \*

وبعده: \* مَخَافَةٌ أَنْ أَحْيَا بِرَغْمٍ وَذَلَّةٌ \* وَلَلْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ عَلَى رَغْمٍ \*

وقد أنشد ابن منظور في لسان العرب البيت معزوا لأبي خراش عن الأصمعي، قال: وشجاع البطن: حية يذكر أنها في البطن تسمى الصفر تؤذي الإنسان إذا جاع.

268 - سقط من الأصل وهو في حاشية الوزاني.

269 - سقط من الأصل، نفس الملاحظة السابقة.

## فصل:

والوعد إخبارك أن ستفعلا عرفا وخلفه قلاه فضلا  
بل ربح القرافي وابنا حجر والشاط في الإخلاف قول الحظر

والثاني أن يرجع إلى حرية، فإن كان رجوعها إلى رق فاختلف أصحابنا في ذلك فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم: النفقة وزكاة الفطر على من له الخدمة، وقال أشهب: - ورجع إليه ابن القاسم - النفقة على من له الخدمة والزكاة على من له الرقبة. وقال ابن الماجشون: إن كانت الخدمة تطول فالنفقة والفطرة على من له الخدمة، وإن كانت قصيرة كالوجائب<sup>270</sup> والإجارة، فالنفقة والفطرة على من له الرقبة. وقال سخنون: طال مدة الخدمة أو قصرت، النفقة والفطرة على من له مرجع الرقبة. اهـ ثم قال: وإن كان العبد يرجع إلى حرية فقد قال مالك: نفقته وفطرته على من له الخدمة. اهـ

## فصل:

(والوعد إخبارك أن ستفعلا \* عرفا) أي معروفا من هبة أو غيرها قال ابن عرفة: العدة إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل. ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد كما في التزامات الخطاب (وخلفه قلاه فضلا) أي كرهوه شرعا ومروءة وقد ذمته الأخبار<sup>271</sup>. كذا في شرح الناظم. تنبيه: في نصبه ستفعل عندي نظر، لأن أن المصدرية لا تدخل على مضارع بدئ بحرف تنفيس، كما صرح به الصبان<sup>272</sup> عند قول ابن مالك في الخلاصة: \* وبلن انصبه وكى كذا بأن \* لا بعد علم والتي من بعد ظن \*  
\* فانصب بها والرفع حقق واعتقد \* تخفيف أن من أن فهو مطرد \* فقد كتب على قول الأشموني<sup>273</sup>:  
نعم النصب هو الأرجح عند عدم الفصل. ما نصه: قوله: عند عدم الفصل، أي بلا فقط لأنها التي يحتمل معها كون أن مخففة أو ناصبة لجواز الفصل بها بين المخففة والفعل، أو الناصبة والفعل، بخلاف غيرها مما يفصل به بين المخففة والفعل، كأن<sup>274</sup> وقد ولو وحرف التنفيس، لأن غيرها لا يفصل به بين الناصبة والفعل، فمعه يتعين كون أن مخففة، فيجب الرفع، لأنه لا يترجح فقط. اهـ (بل ربح القرافي وابنا حجر \* والشاط في الإخلاف قول

270 - الوجائب: جمع وجيبة لقب للكراء مدة محددة.

271 - مما ورد في ذم خلف الوعد قوله صلى الله عليه وسلم في آية المنافق: وإذا وعد أخلف. وسيذكر بعضها لاحقا.

272 - محمد بن علي الصبان، أبو العرفان: عالم بالعربية والادب. مصري. مولده ووفاته بالقاهرة. له: الكافية الشافية في علمي العروض والقافية منظومة، وحاشية على شرح الأشموني على الألفية وإتحاف أهل الإسلام بما يتعلق بالمصطفى وأهل بيته الكرام وأسعاف الراغبين في السيرة النبوية، وحاشية على شرح الملوي على السلم في المنطق، وغير ذلك (ت 1206) هـ.

273 - هو علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني: نحوي، من فقهاء الشافعية. أصله من أشمون بمصر - ومولده بالقاهرة. ولي القضاة بدمياط. وقرأ بالقاهرة وأفتى ودرس وناب في القضاء بدمهور. وصنف " شرح ألفية ابن مالك في النحو، ونظم المنهاج في الفقه، وشرحه ونظم جمع الجوامع (ت نحو 900) هـ.

274 - كذا في الأشموني: ولعل الصواب: ككن.. تأمل

الحظر) أما ابن حجر فلم أقف على كلامه<sup>275</sup> وأما القراني فقال في الفرق الرابع عشر - والمائتين ما نصه: قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾<sup>276</sup> والوعد إذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذبا محرما وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقا وقال عليه السلام: "من علامة المنافق ثلاث: إذا اتهمن خان وإذا حدث كذب وإذا وعد أخلف"<sup>277</sup> فذكره في سياق الذم دليل على التحريم ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وأبي المؤمن واجب"<sup>278</sup> أي وعده واجب الوفاء به. اهـ وأما ابن الشاط فقال ما نصه: إن وفي فلا جناح وإن لم يف مضطرا فكذلك وإن لم يف مختارا فالظواهر المتظاهرة قاضية بالحرمان. اهـ وقال ابن حجر في فتح الباري: خلف الوعد لا يقدر إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق قاله الغزالي في الإحياء وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له فيه من حديث سلمان<sup>279</sup>: "إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف"<sup>280</sup> وكذا باقي الخصال، وإسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه،

275 - لعل الناظم أشار إلى ما ذكره ابن حجر في شرح قول البخاري: (باب من أمر بإنجاز الوعد). ونصه: وَجِه تَعَلُّقُ هَذَا الْبَابِ بِأَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ أَنَّ وَعْدَ الْمُؤْمِنِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَهُ الْكُزَمَائِيُّ. وَقَالَ الْمُهَلَّبِيُّ: إِنِّجَارُ الْوَعْدِ مَأْمُورٌ بِهِ مَثْدُوبٌ إِلَيْهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ، لِإِتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُضَارِبُ بِمَا وَعَدَ بِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ. انتهى، وَتَقَلُّ الإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ مَزْدُودٌ، فَإِنَّ الْخِلَافَ مَشْهُورٌ، لَكِنَّ الْقَائِلَ بِهِ قَلِيلٌ. وَقَالَ إِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ: أَجَلٌ مَنْ قَالَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ لَزِمَتْ الْوَعْدَ بِسَبَبٍ وَجِبَ الْوَفَاءُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا، فَمَنْ قَالَ لِأَخْرَجَ: تَرَوُحٌ وَلَكِنْ كَذَا فَتَرَوُحٌ لِنَدِّكَ وَجِبَ الْوَفَاءُ بِهِ. وَخَرَّجَ بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ عَلَى أَنَّ الْهَيْمَةَ هَلْ تُثْمَلُ بِالْقَبْضِ أَوْ قَبْلَهُ؟. وَقَرَأْتُ بِحِطِّ أَبِي رَجْمَةَ اللَّهِ فِي إِشْكَالَاتٍ عَلَى "الْأَذْكَارِ لِلتَّوَوِي" وَلَمْ يَذْكُرْ جَوَابًا عَنِ الْآيَةِ، بِعِنِّي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وَحَدِيثَ "آيَةُ الْمُنَافِقِ" قَالَ: وَالِدَلَالَةِ لِلْوَجُوبِ مِنْهَا قُوَّةٌ، فَكَيْفَ حَمَلُوهُ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ مَعَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ؟ وَيُنْظَرُ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: يُحْرَمُ الْإِخْلَافُ وَلَا يُجِبُ الْوَفَاءُ؟ أَيْ يَأْتُمُّ بِالْإِخْلَافِ وَإِنْ كَانَ لَا يُلْزَمُ بِوَفَاءِ ذَلِكَ. فتح الباري 290/5. نشر دار المعرفة . بيروت .

1379 هـ

276 - الآية 2 و3 سورة الصف

277 - البخاري: 32 . باب علامة المنافق . ومسلم: باب خصال المنافق . بالألفاظ متقاربة .

278 - لم أقف عليه، وفي التمهيد لابن عبد البر في شرح حديث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين فقال "من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي أو عدة فليات فجاء جابر بن عبد الله فحلف له ثلاث حنفت". هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر رواه عنه جماعة منهم: أبو جعفر محمد بن علي ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقييل وأبو الزبير والشعبي. وفيه من الفقه أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وكرامة، وذلك من أخلاق أهل الإيمان وقد جاء في الأثر "وأبي المؤمن واجب" أي واجب في أخلاق المؤمنين، وإنما قلنا إن ذلك ليس بواجب فرضا لإجماع الجميع على أن من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء كذلك قلنا بإيجاب الوفاء به حسن في المروءة ولا يقضى به ولا أعلم خلافا أن ذلك مستحسن يستحق صاحبه الحمد والشكر على الوفاء به ويستحق على الخلف في ذلك الذم وقد أثنى الله عز وجل على من صدق وعده ووفى ببنده وكفى بهذا مدحا وبما خالفه ذما ولم تنزل العرب تمدح بالوفاء وتذم بالغدر والخلف وكذلك سائر الأمم، والله أعلم.

279 - سلمان: تقدم في الجزء الأول.

280 - الطبراني: 6063 . عن أبي الوفا قال: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ جِلَالِ الْمُنَافِقِ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَثْمِنَ حَانَ"، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا تَقِيلَانِ، فَلَقِيَهُمَا، فَقُلْتُ: مَا لِي أَرَاكَ تَقِيلَيْنِ؟ قَالَا: حَدِيثًا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مِنْ جِلَالِ الْمُنَافِقِ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَثْمِنَ حَانَ" قَالَ: أَقْلًا سَأَلْتُمَاهُ؟ قَالَ: هَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: لَكِنِّي سَأَلْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا تَقِيلَانِ ثُمَّ

وفي القضا ثالثها: إن فعله لسبب، رابعها: إن دخله

وهو عند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم<sup>281</sup> مختصرا بلفظ "إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يَف فلا إثم عليه"<sup>282</sup>. اهـ (وفي القضا) بالوعد أربعة أقوال فقيل: يقضى به مطلقا وقيل: لا يقضى - به مطلقا قال الخطاب في التزاماته: وهذان القولان ضعيفان جدا. (ثالثها: إن فعله \* لسبب، رابعها: إن دخله) أي دخل السبب لأجل الوعد قال الخطاب: اختلف في وجوب القضاء بالعدة على أربعة أقوال حكاه ابن رشد في البيان فقيل: يقضى بها مطلقا وقيل: لا يقضى بها مطلقا وقيل: يقضى بها إن كانت على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء، كقولك: أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا، أو أن أقضي غرمائي، فأسلفني كذا، أو أريد أن أركب غدا إلى مكان كذا فأعربي دابتك، أو أحرث أرضي فأعربي بقرك فقال: نعم ثم بدا له قبل أن يتزوج أو نحو ذلك، فإن ذلك يلزمه ويقضى عليه به، ما لم تترك الأمر الذي وعدك عليه، وكذا لو لم تسأله، وقال لك هو من نفسه: أنا أسلفك كذا، أو أهب لك كذا للتزوج، أو لتقضي دينك ونحو ذلك، فإن ذلك يلزمه، ويقضى عليه به، ولا يقضى بها إن كانت على غير سبب، كما إذا قلت: أسلفني كذا ولم تذكر سببا أو أعربي دابتك أو بقرك ولم تذكر سفرا ولا حاجة، فقال: نعم، ثم بدا له أو قال هو من نفسه: أنا أسلفك كذا أو أهب لك كذا ولم يذكر سببا ثم بدا له. والرابع: يقضى بها إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء، وهذا هو المشهور من الأقوال. اهـ وقال ابن هلال في بعض أجوبته: اختلف في لزوم العدة على أربعة أقوال: قيل: تلزم مطلقا سواء كانت على سبب أو من غير سبب وهو مذهب ابن وهب وعمر بن عبد العزيز، وقيل: لا تلزم مطلقا وهو الذي يأتي على ما في سماع أشهب وابن نافع في كتاب العارية من العتبية. وثالثها: التفصيل إن كانت على سبب لزمت وإن لم يحصل السبب ولا وقع إلا فلا وهو قول أصبغ في كتاب العدة من العتبية. ورابعها: إن كانت على سبب ووقع السبب لزمت إلا فلا، وهذا قول ابن القاسم في العتبية، وهو مقتضى ما في كتاب بيع الغرر من المدونة، فبين قال لرجل: اتبع عبد فلان وأنا أعينك بألف درهم فابتاعه لزمه ذلك الوعد، وأخذ بعضهم ذلك من المدونة أيضا في كتاب النكاح الثاني. اهـ نقله السجلماسي في شرح المنهج قال: وفي التوضيح في قول ابن الحاجب في الخلع: ومثل: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق إن فهم الالتزام لزم وإن فهم الوعد فدخلت في شيء بسببه فقولان: [قوله<sup>283</sup>]: وإن فهم الوعد فدخلت في شيء بسببه. كما لو باعت قماشها أو كسرت حليها فقولان، روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه

ذَكَرْتُ مَا قَالَا، فَقَالَ: "قَدْ حَدَّثْتُهُمَا وَلَمْ أَضَعُهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَضَعَانِهِ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا حَدَّثَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَكْذِبُ، وَإِذَا وَعَدَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يُخْلِفُ، وَإِذَا اتَّخَمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَخُونُ".

281 - زيد بن أرقم: تقدم في الجزء الأول.

282 - أبو داود: 4343. باب العدة. بلفظ: إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَنْ يَفِي لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِيءَ لِلْمِعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. والترمذي:

2557. باب ما جاء في علامة المنافق.

283 - سقطت من الأصل

### باب اللقطة:

حقيقة اللقطة مال محترم يخاف ضيعة وأخذ يؤم  
بأخذه تملك فغاصب وأخذها لخوف عاد واجب  
إذا درى من نفسه الأمانة واختلفوا إن يدرها مختاته

يلزمه. ابن عبد السلام: وهو المعروف، وقيل: لا يلزمه ويجلف ما أردت طلاقاً، ومفهوم كلامه أنها لو لم تدخل في شيء بسبب الوعد فلا يلزمه الطلاق وهو جار على المشهور في عدم وجوب الوفاء بالوعد، وعلى الشاذ بلزوم الوعد يلزمه الطلاق، قال في البيان: وعليه فيحلف. انتهى قال في المختصر: والبيونة إن قال: إن أعطيتي ألفاً فارتك، أو أفارقك إن فهم الالتزام والوعد إن ورطها. اهـ وقال ابن العربي في أحكامه عند قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون<sup>284</sup>﴾: إن كان الوعد منوطاً بسبب كقوله: إن تزوجت أعتك بدينار أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك كذا فهذا لازم إجماعاً من الفقهاء، وإن كان وعداً مجرداً فقيل: يلزم بمطلقه وتعلقوا بسبب الآية، فإنه روي أنهم كانوا يقولون: "لو نعلم أي الأعمال أفضل وأحب إلى الله لعملناه"<sup>285</sup> فأنزل الله عز وجل هذه الآية، وهو حديث لا بأس به، والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر. اهـ

### باب اللقطة :

وهي بضم اللام وفتح القاف ما التقط وقياس هذا أن يكون لمن يكثر منه الالتقاط كالهزأة والضحكة وأمثاله وفسرها الزبيدي على الأصل فقال: اللقطة بفتح القاف المنتقط وبسكونه ما يلتقط وحكى ابن الأثير قولين وقال: الفتح أصح. كذا في التوضيح. وقال في المصباح ما نصه: قال الأزهري: اللقطة بفتح القاف اسم الشيء التي تجده ملقى فتأخذه، هكذا قاله جميع أهل اللغة وحذاق النحويين، وقال الليث هو بالسكون ولم أسمعه لغيره، واقتصر ابن فارس والفارابي وجماعة على الفتح ومنهم من يعد السكون من لحن العوام. اهـ قال البناني: وذكر ابن مالك فيها أربع لغات فقال: \* لقاطة ولقطة ولقطة \* ولقط ما لاقط قد لقطه \* اهـ. (حقيقة اللقطة مال) بخلاف غير الممتول كخمر وخنزير وكلب لم يؤذن فيه (محترم) فخرج الركاز ومال الحربي (يخاف ضيعة) في عامر أو عامر - بمعجمة - وهو ضد العامر، فخرج ضالة الإبل وما بيد حافظه (وأخذ) مبتدأ (يؤم) أي يقصد (بأخذه تملك فغاصب) يضمنه ولو فات بساوي (وأخذها لخوف عاد واجب) \* إذا درى من

284 - الآية 2 سورة الصف

285 - الترمذي: 3309 عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه فأنزل تعالى: ﴿سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم﴾ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون قال عبد الله بن سلام: فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. سورة الصف. والبيهقي في شعب الإيمان. 4206 والدارمي في سننه: 2390 باب الجهاد في سبيل الله. والحاكم في المستدرک 2899. كتاب التفسير.

نفسه الأمانة \* واختلفوا) هل يجرم أو يجب؟ لكن يجب أن لا يخون (إن يدرها محتانه) أي خائنه قال ابن الحاجب: الالتقاط حرام على من يعلم خيانة نفسه، ومكروه للخائف، وفي المأمون الاستحباب والكرهية، والاستحباب فيما له بال، والوجوب إن خاف عليه الخونة. قال في التوضيح: جعل الأقسام ثلاثة أولها: أن يعلم من نفسه الخيانة إن أخذها فيكون التقاطها عليه حراما. والثاني: أن يخاف على نفسه أن يستفزه الشيطان إن أخذها لا يتحقق ذلك، فيكون التقاطه لها مكروها. وثالثها: أن يثق بأمانة نفسه، ثم قسم هذا على قسمين: الأول: أن تكون بين ناس لا بأس بهم ولا يخاف عليها الخونة. والثاني: أن يخافهم عليها فإن خافهم وجب عليه الالتقاط لقدرته على حفظ مال أخيه، وحكي على ذلك الاتفاق، وإن لم يخف فثلاثة أقوال، وهي كلها لمالك: الاستحباب لأن تعريفه لها ينبه لها رهبها، والكرهية لأن صاحبها قد يذكر موضعها فيأتي إليه فإن لم يجدها لا يطلبها. وقوله في القول الثالث: والاستحباب فيما له بال. أي وإن لم يكن [له] بال فتركه أفضل. اهـ. وقيد ابن رشد الخلاف بلقطة بين قوم مأمونين، ولا يخشى من الإمام أخذها إذا عرفت، فإن خشي منه فالأفضل تركها وإن كانوا غير مأمونين ولم يخش منه وجب أخذها اتفاقا وإن خشي - منه خير في أخذها وتركها بحسب الخوفين. قال: هذا في غير لقطة الحاج لنبيه صلى الله عليه وسلم عنها<sup>286</sup> وذلك لخوف أن لا يجدها رهبها لتفرق الحاج إلى بلادهم فإن التقطها وجب تعريفها كغيرها. اهـ. واستظهر ابن عبد السلام فيما إذا علم خيانة نفسه أو شك فيها وجوب الالتقاط عليه، وتركه الخيانة، ولا يكون ذلك عدرا يسقط عنه ما وجب عليه من حفظ مال الغير. قال الخطاب: وما قاله حسن. اهـ. وفي كتاب رحمة الأمة ما نصه: وأجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة، ثم اختلفوا هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها؟ فعن أبي حنيفة روايتان: إحداها الأخذ أفضل، والثانية تركه أفضل، وعن الشافعي قولان، أحدهما: أخذها أفضل، والثاني: وجوب الأخذ، والأصح استحبابه لوائق بأمانة نفسه. وقال أحمد: تركها أفضل. اهـ. فرع: قال في المدونة: ومن التقط لقطة فبعد أن حازها وبان بها ردها بموضعها أو بغيره ضمنها، فأما إن ردها مكانه كمن مر في أثر رجل فوجد شيئا فأخذه وصاح به: فلان أهذا لك؟ فيقول: لا فيتركه فلا شيء عليه، واختلف في معناها فقيل: ضمنه في الأولى لأنه لم يرده بقرب، لقوله: وبان بها، ولم يضمنه في الثانية لأنه رده بقرب، وعليه اللخمي وقيل: ضمنه في الأولى، لأنه أخذه بنية التعريف فلزمه حفظها بالقرب والبعد سواء، وفي الثانية لم يأخذ بتلك النية وعليه ابن رشد. اهـ. من الميسر وقال البناني: اعلم أن الأقسام ثلاثة إما أن يأخذها بنية التعريف وإما بنية الاغتلال<sup>287</sup> وإما بنية سؤال معين ثم يرد، ففي الثالث يفرق بين ردها ببعد فيضمن أو بقرب فلا يضمن، وفي الثاني ردها واجب ولا ضمان به مطلقا، وفي الأول يضمن إن ردها ببعد وفي القرب تأويلان: الضمان لابن رشد وعدمه للخمي. اهـ. قال ابن جزى: ولا يعرف الوجه الذي قصد بأخذها إلا من قوله وهو مصدق

286 - مسلم: 3252 . باب في لقطة الحاج. وأبو داود: 1461 باب التعريف باللقطة. عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي.

287 - في البناني: الاغتتال.

وعرفت فوراً وجوباً وكفل بتركه إن بان أنه لو فعل  
وجدها مالكة في كل ثلاثة وبكلام كلي

دون يمين إلا أن يئتم وسواء أشهد حين التقطها أو لم يشهد. اهـ (وعرفت فوراً وجوباً وكفل) كنصر وضرب وكرم وعلم أي ضمن (بتركه إن بان أنه) بسكون النون (لو فعل \* وجدها مالكة) قال ابن الحاجب: ويجب تعريفها سنة عقبه. قال في التوضيح: أي عقيب الالتقاط وظاهره لو أخر التعريف لضمن وفي اللخمي إن أمسكها سنة ولم يعرفها ثم عرفها فهلكت ضمنها. انتهى ابن عبد السلام: وينبغي أن لا يتقيد بالسنة. اهـ وقال ابن عبد السلام: والضмир من قوله عقبه راجع إلى الالتقاط المفهوم من السياق ولا يؤخر التعريف فإن ذلك داعية إلى إياس ربه فلا يتعرض إلى طلبها فإن ترك تعريفها حتى طال ضمنها. كذا قال بعض الشيوخ. اهـ نقله الخطاب قال وفي معين الحكام: وإذا أمسك المنتقط اللقطة سنة ولم يعرفها ثم عرفها في الثانية فهلكت ضمنها وكذلك إن هلكت في السنة الأولى ضمنها إذا تبين أن صاحبها من الموضع الذي وجدت فيه وإن كان من غيره فغاب بقرب ضياعها ولم يقدم في الوقت الذي ضاعت فيه لم يضمن. اهـ وقال في الجواهر: التعريف واجب سنة عقيب الالتقاط فيما له بال ينشدها في الموضع التي يجتمع الناس إليها ودبر الصلوات على أبواب المساجد والجامع وحيث يظن أن ربه هناك أو خبره. اهـ (في كل \* ثلاثة) أي ثلاثة أيام والجار صلة قوله: وعرفت فوراً وجوباً. (و) يكون (بكلام كلي) كما من ضل له مال أو يذكرها مع غيرها روى ابن نافع عن مالك: ينبغي للذي يعرف اللقطة أن لا يريها أحداً ولا يسميها بعينها [ولا يقول من يعرف دنائير أو دراهم أو حليا أو عرضاً<sup>288</sup>] لكن يعي بذلك لئلا يأتي مستحل فيصفها بصفة المعرف فيأخذها وليست له ويبين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها"<sup>289</sup> ولم يقل: ثم عرف بذلك ولا أبرزها وأظهرها ولو جاز له أن يذكر صفتها لما احتاج إلى حفظ العفاص والوكاء، ولأغنى عن ذلك إظهارها. ذكره الباجي: ويعرفها في اليومين والثلاثة ولا يجب عليه أن يدع صنعته ويعرفها. نقله المواق وذكر عن اللخمي أنه اختلف عن مالك هل يسمي جنس اللقطة إذا نشدها؟ وأن لا يسمي أحسن. اهـ قال في الجواهر: ثم وجوب التعريف سنة يتخصص بالمال الكثير الذي لا يفسد، فأما القليل الذي لا يفسد فإن كان من القلة بحيث يعد تأفها ولا قدر له ويعلم أن صاحبه في العادة لا يتبعه لقلته فلا يعرف أصلاً، وإن كان على قلته له قدر ومنفعة وقد يشح به صاحبه ويتبعه فهذا يعرف، لكن اختلف في حده فقيل سنة كالذي له بال وهو ظاهر رواية ابن القاسم في الكتاب وفي العنتبية من رواية عيسى عن ابن وهب أنه يعرفه أياماً وهو قول ابن القاسم

288 - ما بين المعكفين سقط من الأصل والمثبت من المنتقى المنقول منه

289 - مالك: 1248 عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ اغْرِفْ عَفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَالْأَفْسَانُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ النَّعْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدَّيْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِيلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. باب القضاء في اللقطة. والبخاري: 2199. تاب شُرْبِ النَّاسِ وَالذَّوَابِ مِنَ الْأَنْهَارِ. ومسلم: 3247. كتاب اللقطة. باب.

في دفعها إلى أمين خففوا      كأجرة منها لمن يعرف  
لعارف العفاص والوكا ادفعن      فوراً وداري واحد بعد تأن

من رأيه في الكتاب ولا تتحدد عدة الأيام بعدد معين بل بحسب ما يظن أن مثله يطلب فيها، وهذا كالتحلاة والحبل والدلو، ومن سماع أشهب: إذا وجد العصا والسوط إن أخذها عرفها وإن لم يعرفها فأرجو أن يكون خفيفاً، وأما ما يفسد وإن كان كثيراً كالطعام وشبهه فقد قال عليه الصلاة والسلام: "من التقط طعاماً فليأكله"<sup>290</sup>. اهـ وفي المدونة ما نصه: ومن التقط ما لا يبقى من الطعام فأعجب إلي أن يتصدق به كثر أو قل ولم يؤقت مالك في التعريف به وقتاً، فإن أكله أو تصدق به لم يضمنه لربه كالشاة يجدها في الفلاة. اهـ وقال ابن الحاجب: وأما ما يفسد كالطعام فإن كان في قرية أو في رقة له فيها قيمة فتأثيرها يضمن إن أكله ولا يضمن إن تصدق به وإلا أكله بغير شيء. قال في التوضيح: يعني أنه إن التقط ما يفسد بالتأخير كالفأكة واللحم فإن كان هذا الطعام في قرية أو في رقة له فيها قيمة فتلاثة أقوال: الأول: يضمنه سواء أكله أو تصدق به وهو ظاهر قول أشهب لأنه قال: يبيعه ويعرف به. الثاني: لا ضمان عليه مطلقاً قاله صاحب المقدمات وغيره وهو ظاهر المدونة لقوله: يتصدق به أعجب إلي فإن أكله فلا شيء عليه. والثالث: يضمنه إن أكله لا تنتفاعه به ولا يضمنه إن تصدق به قاله مطرف في الواضحة وإن لم يكن في قرية ولا رقة وإليه أشار بقوله: وإلا أكله غنياً كان أو فقيراً ولا ضمان عليه قياساً على الشاة. اهـ (في دفعها إلى أمين خففوا \* كأجرة منها لمن يعرف) قال اللخمي: هو مخير بين أربع أن يعرفها بنفسه أو يدفعها إلى السلطان إذا كان عدلاً وكان لا يتشاغل عن تعريفها أو إلى مأمون يقوم مقامه فيها أو يستأجر عليها من يعرفها وأجاز ابن شعبان أن يستأجر منها عليها، يريد إذا لم يلتزم تعريفها وكان مثله لا يلي مثل ذلك. اهـ نقله المواق ومثله في التوضيح وزاد ما نصه: يعني وإن كان مثله ممن يتولى ذلك لم يستأجر عليه إلا من مال نفسه لأنه بالتقاطه كالملتزم لتعريفها فإن قلت: لم جاز له هنا أن يستنيب فيها ولم يجز في الوديعة والمقصود فيها مع الحفظ؟ قيل: رب اللقطة لم يعين الملتقط للحفظ بخلاف المودع. اهـ قال ابن يونس: قال ابن القاسم: إذا دفع الملتقط اللقطة إلى غيره ليعرف بها فضاعت فلا شيء على الملتقط، وقاله ابن نافع عن مالك. اهـ نقله المواق قال أشهب: وإن ادعى صاحبها أنه التقطها ليذهب بها فالقول قول ملتقطها أنه أخذها للتعريف بلا يمين. اهـ من التوضيح (لعارف العفاص) أي الوعاء وبزنته (الوكا) أي الرباط وبزنته، وقصره للوزن (ادفعن \* فوراً) ولا تلزمه اليمين على المشهور كما في المنتقى ووجهه أنه ليس هناك من ينازعه فيها ولا من ينازع عنه وأولى إن كانت له بينة قال في المقدمات: في قول النبي عليه السلام في الحديث: "اعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" دليل على أنها تدفع لوأصفتها وإن لم تكن له بينة عليها، وهذا قول مالك - رحمه الله - وجميع أصحابنا في هذا لا اختلاف بينهم فيه، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في قولهما: إنها لا تدفع للواصف حتى يقيم البينة عليها وهو بعيد، وقد روى

## لو جهل القدر وأما إن غلط في وكا او ظرف فلا يعطى اللقط

هذا الحديث حماد بن سلمة والثوري ومالك أيضا فرادوا فيه "فإن جاء صاحبها فعرف العفاص والوكاء فادفعها إليه وإلا فشأنك بها"<sup>291</sup> وهذا نص في موضع الخلاف، وإنما اختلف أصحاب مالك هل تدفع إليه بيمين أو بغير يمين؟، فظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة أنها تدفع إليه بغير يمين وأن الصفة في اللقطة التي لا دافع فيها كالبينة القاطعة فيما له من يدفع عنه وقال أشهب: لا تدفع إليه إلا بيمين. اهـ (وداري) أي عارف (واحد) منها تدفع له (بعد تأن) بالاجتهاد (لو جهل القدر وأما إن غلط) كفرح (في وكا او ظرف فلا يعطى اللقط) بفتح اللام والقاف أي اللقطة قال في المقدمات: وإن وصف مدعي اللقطة بعضا وجهل بعضا أو غلط فيه ففي ذلك اختلاف وتفصيل، فأما جهله بالعدد فلا يضره إذا عرف العفاص والوكاء، وكذلك غلطه فيه بالزيادة لا يضره لجواز أن يكون قد اغتيل في شيء منها، واختلف في غلطه فيه بالنقصان إذا عرف العفاص والوكاء على قولين، وكذلك اختلف أيضا إذا جهل صفة الدنانير وعرف العفاص والوكاء وأما إذا غلط في صفة الدنانير فلا أعلم خلافا في أنه لا شيء له، وأما العفاص والوكاء إذا وصف أحدهما وجهل الآخر أو غلط فيه ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها: أنه لا شيء له إلا بمعرفتهما جميعا. والثاني: أنه يستبرأ أمره فإن لم يأت أحد بأثبت مما أتى به دفعت إليه. والثالث: أنه إذا ادعى الجهالة استبرأ أمره وإن غلط لم يكن له شيء وهذا أعدل الأقوال عندي. اهـ قال ابن الحاجب: وفي اعتبار عدد الدنانير والدرهم قولان. قال في التوضيح: القول باعتبار لابن القاسم كأشهب والآخر لأصبغ وعلل بأنه ذكر العدد في حديث أبي، وأضرب عنه في حديث زيد بن خالد والأول أظهر لأن المختار قبول زيادة العدل. اهـ وأراد بحديث أبي قوله: "أصببت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولا فعرفتها حولها فلم أجد من يعرفها ثم أتيتها فقال: عرفها حولا فعرفتها فلم أجد ثم أتيتها ثلاثا فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها" فاستمتعت<sup>292</sup> وبحديث زيد بن خالد قوله: "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه، فقال: عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها"<sup>293</sup> رواهما البخاري فرح: يقضى لعارف العفاص والوكاء على عارف العدد والوزن، ففي العتبية: سئل أشهب عن الرجلين يدعيان

291 - ابن خزيمة: 4893 عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلا سأل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل قال: (مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها فدعها تأكل الشجر وترد الماء حتى يأتيها باغيا) وسأله عن ضالة الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هي لك أو لأخيك أو للذئب) ثم سأله عن اللقطة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اعرف عددها ووكاءها فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك). كتاب اللقطة.

292 - لفظ البخاري: 2248 عن سويد بن عففة قال لقيت أبا بن كعب رضي الله عنه فقال: أخذت صرة مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيتها فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد ثم أتيتها ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها فليقتله بعد يمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا. باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

293 - تقدم الحديث آنفا.

وما خلا من ذين يدفع لمن أتى بأوصاف بها الظن يُمْنُ  
 إن يلتقطها اثنان في مقام كلاهما عرف نصف العام  
 وسابق لها مقدم على سواء إن لحفظها تأهلاً  
 وحيث لا سبق فالاحفظ وفي تساو القرعة ضغنها نفي  
 وفي ضياعها الأمين صدق إن يول عند أشهب لا العتقي  
 وهل له الغلة أو ما لا ثمن منها له أو ما قيامه وزن

اللقطة عند الرجل قد وجدها فيصف أحدهما العفاص والوكاء ويصف الآخر عدد الدنانير ووزنها. قال: فهي للذي عرف العفاص والوكاء، وكذلك لو عرف العفاص وحده كانت له بعد الاستبراء. قال ابن رشد: قوله: فهي للذي عرف العفاص والوكاء. يريد مع يمينه، ولا اختلاف في هذا وإنما الاختلاف إذا جاء وحده. اهـ نقله الرهوني (وما خلا من ذين) كهيئة وإناء (يدفع لمن \* أتى بأوصاف بها الظن يُمْنُ) أي يقوى ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ويجب ردها بالبينة أو بالإخبار بصفتها من نحو عفاصها ووكائها إلخ.. ما نصه: وأشار بقوله: بصفتها من نحو عفاصها. إلى أن ما لا عفاص له ولا وكاء من اللقطة يدفع بالإخبار بصفاته الخاصة المحصلة للظن. اهـ فرغ: قال اللخمي: وإن ادعاها رجلان واتفقت صفتها اقتسماها بعد أيمانها، فإن أخذ أحدهما بالصفة، ثم أتى الآخر فوصف مثل الأول قبل أن يبين بها، ويظهر أمرها قسمت بينهما، وإن ظهر أمرها لم يقبل قول الثاني. اهـ نقله المواق (إن يلتقطها اثنان في مقام \* كلاهما عرف نصف العام \* وسابق لها) أي لأخذها (مقدم على \* سواء إن لحفظها تأهلاً) وترد له إن أخذها غيره (وحيث لا سبق فالاحفظ) لها مقدم على غيره (وفي \* تساو) في السبق والقوة على الحفظ (القرعة ضغنها) بكسر - الضاد المعجمة: الحقد [بين] <sup>294</sup> أخذها (نفي) قال في التوضيح: ولا يلزمه الإشهاد حالة التقاطها خلافا لبعض الحنفية. اهـ (وفي ضياعها الأمين صدق \* إن يول) أي يحلف (عند أشهب لا العتقي) فلا يحلفه قال في المدونة: وإن ضاعت اللقطة من الملتقط لم يضمن. ابن يونس: قال أشهب وابن نافع: وعليه اليمين، ومذهب الكتاب في هذا لا يمين عليه إلا أن يتهم. وقاله ابن رشد. اهـ نقله الخطاب قال اللخمي: إذا التقط العبد اللقطة عرفها، وليس لسيده منعه، قال في المدونة: وإن استهلكها قبل السنة كانت في رقبته، وإن استهلكها بعد السنة لم تكن إلا في ذمته. ابن يونس: ولم يكن لمولاه أن يسقطها عنه، لأن صاحبها لم يسلط يده عليها، ولولا الشبهة لكانت في رقبته، قال ابن القاسم: وإنما جعلها بعد السنة في ذمته لقوله عليه الصلاة والسلام: "عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها". اهـ من المواق (وهل له الغلة) من الحيوان وانظر العرض (أو ما لا ثمن \* منها له أو ما قيامه) عليها (وزن) قال سحنون فيمن وجد شاة اختلطت بغنمه، فهي كاللقطة يتصدق بها، ثم إن جاء

كراء ذات عمل فيما أمن      من غرر لنفعها فيه أذن  
فإن تعدى ماله احتاجت ضمن      كغرر ومكترها قدمن  
وأجز ان يملكها بعد السنه      معرف فيها ولكن ضمنه

رهبها ضمنها له، قال: ولو<sup>295</sup> شرب لبنها فهذا خفيف. وقال ابن نافع: قال مالك في الرجل يكون في غنمه وباديته فيجد شاة بفلاة من الأرض، فأرى أن يجبسها مع غنمه لا يأكلها سنة أو أكثر منها وله حلايها لا يتبع إن جاء رهبها إلا بها وبنسلها، فإن ذبحها قبل السنة ضمنها لربها إلا أن يخاف موتها فيذكيها فلا شيء عليه إلا أن يقدر على بيع لحمها، وقال مطرف في ضالة البقر والغنم: الصدقة بثمنها أحب إلي من الصدقة بها، والاستيناء بالثمن أحب إلي من الاستيناء بها وليس بواجب، ونسلها مثلها، وأما اللبن والزبد فإن كان بموضع<sup>296</sup> لذلك ثمن فليبيع وليصنع بثمنه ما يصنع بثمنها، وإن كان له بها قيام وعلوفة فله أن يأكل منه بقدر ذلك، وأما بموضع لا ثمن له فليأكله، وأما الصوف والسمن فليصدق به أو بثمنه. اهـ من الجواهر ولاين رشد: خفف مالك أن يأخذ من لبنها بقدر قيامه عليها، لأنه كالوصي في مال يتيمة، والزائد على ذلك ما له قدر يشح به ربه كلقطة، وما لا يشح به له أكله. اهـ نقله المواق (كراء ذات عمل فيما أمن\* من غرر لنفعها) كسقي ورعي (فيه أذن) شرعا (فإن تعدى ما له احتاجت ضمن) القيمة إن هلكت والمنفعة إن لم تهلك، قال ابن الحاجب: وله أن يكرى البقر وغيرها في علوفتها كراء مأمونا، وله أن يركب الدابة إلى موضعه ثم إن ركبها بعد ضمنها. قال في التوضيح: هكذا روى ابن حبيب عن مطرف وأصنع، وكان له أن يكرى لأن علفها غير واجب عليه وبقاؤها بلا علف يضر بها، فكان من المصلحة كراؤها، ولهذا لا تكرر إلا بمقدار ما يدفع به الضرورة لا أزيد بشرط أن يكون ما تكرر فيه من العمل مأمونا، وكان له أن يركبها لموضعها لأن قودها يعسر وضمن إذا ركبها بعد ذلك لتعديه. اهـ (كغرر) أي كما يضمن في كراء غير مأمون من العطب (ومكترها قدمن) في الضمان - لأنه مباشر - على المكري لأنه متنسب. فرع: إن أنفق الملتقط على اللقطة من عنده خير رهبها إذا حضر بين فكها بمثل النفقة، لأنه قام عنه بواجب وبين إسلامها الملتقطها في مقابلة نفقته، ففي المدونة: من وجد الخيل والبغال والحمير فليعرفها فإن جاء رهبها أخذها وما أنفق على هذه الدواب أو أنفق على ما التقط من عبد أو أمة أو على إبل قد كان رهبها أسلمها أو على بقر أو غنم أو متاع أكرى عليه فحملة من موضع إلى موضع بأمر سلطان أو بغيره، فليس لرب ذلك أخذه حتى يدفع إليه ما أنفق فيأخذه، إلا أن يسلمها إليه فلا شيء عليه، وفي رهونها: المنفق على الضالة أحق بها من الغرماء حتى يستوفي نفقته. اهـ نقله المواق. (وأجز ان يملكها بعد السنه \* معرف فيها) التعريف المأمور به (ولكن ضمنه) قال ابن الجلاب: ومن التقط لقطه ذات بال عرفها سنة فإن جاء صاحبها فعرفها بعلامتها دفعها إليه، وإن مضت السنة ولم يأت لها طالب، فهو بالخيار إن شاء

295 - في النسخة المطبوعة: وله شرب لبنها.

296 - في الطبعة الثانية: فأما بموضع.

أففقها أو تصدق بها وضمنها وإن شاء حبسها حتى يأتي ربه، فإن تلفت في يده فلا ضمان عليه فيها. اهـ وإن تصدق بها وجاء ربه خير بين أن يكون له ثوابها وبين أن يغرمه كما في المدونة والحوار. اهـ وقال المواق: قال اللخمي: ثبت في الحديث "عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها". وفي الصحيح "فإن لم تعرف فاستنقها"<sup>297</sup> وفي النسائي: "فإن لم يأت صاحبها فهو مال لله يؤتية من يشاء"<sup>298</sup> فتضمنت هذه الأحاديث أن الحكم فيها بعد الحول خلافه قبله، وله أن يتصرف فيها لنفسه، والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة أن له أن ينتفع بها غنياً كان أو فقيراً. اهـ وقال النووي في شرح مسلم: وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتر إلى حكم حاكم، ولا إذن سلطان وهذا مجمع عليه، وفيها أنه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: اتفق العلماء على تعريف ما كان منها له بال سنة ما لم تكن من الغنم واختلفوا في حكمها بعد السنة فاتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور إذا انقضت كان له أن يأكلها إن كان فقيراً، أو يتصدق بها إن كان غنياً، فإن جاء صاحبها كان مخيراً بين أن يجيز الصدقة فينزل على ثوابها، أو يضمه إياها، واختلفوا في الغني هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد الحول؟، فقال مالك والشافعي: له ذلك، وقال أبو حنيفة: ليس له إلا أن يتصدق بها، وروي مثل قوله عن علي وابن عباس وجاعة من التابعين وقال الأوزاعي: إن كان مالا كثيراً جعله في بيت المال وروي مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر، واستدل مالك والشافعي بقوله عليه السلام: "فشأنك بها" ولم يفرق بين غني وفقير ومن الحجة لهما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بن كعب: "فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها" وخرج الترمذي وأبو داود: "فاستنقها" فسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث اللقطة لأصل الشرع، وهو أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، فمن غلب هذا الأصل على ظاهر الحديث وهو قوله بعد التعريف: "فشأنك بها" قال: لا يجوز فيها تصرف إلا بالصدقة فقط، على أن يضمن إن لم يجز صاحب اللقطة الصدقة، ومن غلب ظاهر هذا الحديث على هذا الأصل، ورأى أنه مستثنى منه قال: تحل له بعد العام، وهي مال من ماله لا يضمنها إن جاء صاحبها، ومن توسط قال: يتصرف بعد العام فيها، وإن كانت عينا على جهة الضمان. اهـ تنبيه: في شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: فإن تمت سنة ولم يأت أحد. ما نصه: اعلم أن هذه إحدى مسائل السنة، وكذلك الشفعة، والمعتز، والمجنون، والأجذم، والأبرص، وعدة المستحاضة، والمرتاب، والمريضة، والجرح، ولا يحكم فيها إلا بعد سنة، والبكر تقيم عند زوجها سنة ولم يصبها ثم تطلق فإنها لا تجبر، واليتيمة تمكث في بيتها سنة فإنها تحمل على

297 - مسلم: 3249 . عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّقْطَةِ الدَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِقَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْقِهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ. كتاب اللقطة. باب.

298 - النسائي: 5809 عن عياض بن حمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال تعرف ولا تغيب ولا تكتم فإن جاء صاحبها ففيه له وإلا ففيه مال الله يؤتية من يشاء.

## وأكل شاة بفلاة عاجز عن حملها وهي تخاف جائز

الرشد في قول، والذي يوصي بشراء عبد ليعتق وأنى أهله البيع، فإنه يستأنى سنة، والتي تقيم شاهد الطلاق ويأبى زوجها أن يحلف، فإنه يجبس سنة في قول، والهبة إن حاز الموهوب الهبة سنة، صح الحوز فيها وإن رجعت إلى الواهب على المشهور، والزكاة والصوم لا يجبان إلا بعد السنة، والعمرة لا يباح فعلها على المشهور في السنة إلا مرة واحدة، وعهدة السنة، والشاهد إذا تاب من فسقه، قيل: لا بد من مضي السنة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: لا حد لذلك، وكل هذه النظائر ذكرها الشيخ خليل. **اهـ فروع: الأول:** قال في المدونة: إن بيعت اللقطة بعد السنة، فليس لربها إن جاء أن يفسخ البيع، وإن بيعت دون أمر الإمام، ولربها أخذ الثمن ممن قبضه، وكذلك قال ابن القاسم في غير المدونة في الدواب إذا بيعت. ابن يونس: وجعل أشهب بيع الثياب بعد السنة دون أمر الإمام تعدياً، وجعله ينقض البيع في الدواب إن كانت قائمة، ويدل على خلافه قوله عليه السلام: "فشأنك بها" فقول ابن القاسم هذا أبين. **اهـ نقله المواق العاني:** قال في المدونة: إذا تصدق باللقطة بعد السنة ثم جاء ربه، فإن كانت قائمة بيد المسكين فله أخذها، فإن أكلها المساكين فليس له تضمينهم، لأنه قيل في اللقطة يعرفها سنة ثم شأنه بها، بخلاف الموهوب يأكل الهبة ثم تستحق هذا لربه أن يضمه. ابن يونس: إن تصدق بها بعد أن التزم قيمتها لربها، فربها مخير بين أن يلزمه ما التزم، وبين أن يأخذها من يد المساكين، وإن تصدق بها تعدياً أو عن ربه فليس لربها إلا أخذها، وإن فاتت في الوجهين لزم ملتقطها قيمتها، قال ابن القاسم: وإن وجدت بيد من ابتاعها من المساكين فله أخذها، ثم يرجع المبتاع على الملتقط. ابن يونس: جعل ابن القاسم أن لربها نقض البيع الذي باعه المساكين لها وليس له نقض بيع الملتقط لها، والفرق أن الملتقط باعها خوفاً من ضياعها وأوقف له ثمنها فلم ينقض بيعه لقوله صلى الله عليه وسلم: "فشأنك بها" والمساكين إنما باعوها على أنها ملك لهم، فلمستحقها نقض بيعهم كقضيه بيع المشتري في الاستحقاق. ابن يونس: فإذا أخذها من المبتاع رجع المبتاع بالثمن على المساكين إن كان قائماً بأيديهم، كما كان لربها أن يأخذ عينها منهم، وإن أكلوه فالأولى أن يرجع على الملتقط الذي سلط أيديهم عليها، كما لو أكلوها. **اهـ من شرح المواق. الثالث:** قال ابن الحاجب: إن تلفت بعد تملكها أو تصدقها فعليه قيمتها يوم ذلك أو مثلها. قال في التوضيح: يعني فإن أتى ربه بعد أن تلفت كلها بعد أن تملكها أو تصدق بها، فعليه قيمتها إن كانت مقومة أو مثلها إن كانت مثلية، وقوله: يوم ذلك. أي يوم التملك أو التصديق وضمانها في التملك صحيح على القول بتأثير النية مع بقاء اليد، وأما التصديق فهو تصرف بالفعل. **اهـ الرابع:** قال ابن رشد: إن وجدها ربه بيد ملتقطها، وقد نقصها باستعمال فله أخذها وما نقصها، وإن انتهكها ففي تخييرها في أخذ قيمتها أو أخذها ولا شيء له في نقصها، أو مع أخذ قيمة نقصها، ثالثاً ليس له إلا ما نقصها. **اهـ نقله البناني عن ابن عرفة قال:** ثم ذكر عن ابن رشد أنه عزا ثاني الأقوال للمعروف من قول ابن القاسم. **(وأكل)** مبتدأ أضيف إلى مفعوله **(شاة بفلاة)** أي أرض لا ماء فيها **(عاجز)** فاعل المصدر **(عن حملها وهي تخاف جائز)** خبر المبتدأ **(وما لربها سوى ما قد وجد \* من لحم أو جلد وإن أتى البلد \* بالشاة فلقطة)** يعني أنه يجوز أكل الشاة بشرطين: أحدهما:

وما لربها سوى ما قد وجد      من لحم او جلد وإن أتى البلد  
بالشا فلقطه، وكالشاء البقر      وهل يجوز لقط الابل للخطر  
من خائن والمتأخرونا      عليه لا الغرر الاقدمونا

أن تكون بمكان يخشى عليها كالفلاة بخلاف ما إذا كانت بقرية أو بالقرب منها فإنها تعرف في أقرب القرى إليه. وثانيهما: أن يعسر حملها إلى العبارة لقوله عليه السلام: "هي لك أو لأخيك أو للذئب"<sup>299</sup> قال في المدونة: ومن وجد ضالة الغنم قرب العمران عرفها في أقرب القرى إليه ولا يأكلها وإن كانت في فلات الأرض والمهامه أكلها ولا يعرف بها ولا يضمن لربها شيئاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "هي لك أو لأخيك أو للذئب". اهـ قال في التوضيح: ولو ذبحها بالفلاة ثم أتى بلحمها أكله غنياً كان أو فقيراً. أصبغ: ويصير لحمها وجلدها مالا من ماله ولا ضمان عليه في ذلك إلا أن يأتي ربهما وهي في يديه فيكون أحق بها، وإن أتى بالشاة من الفلاة إلى العبارة فلها حكم اللقطة يعرفها وإن أتى ربهما أخذها. اللخمي: يريد ويعطيه أجرة نقلها قال في المدونة: ويغرم ما أنفق عليها وعلى البقر والقياس أن لا شيء له في الشاة، وإن كانت حية لأنه نقلها بعد أن ساع له تملكها ولولا ذلك لم ينقلها. اهـ تنبيه: قال ابن رشد: اعترض التونسي قول أصبغ فيما إذا قدم بها مذبوحة فقال: الأصوب أن لا يأكل اللحم، وأن يبيعه ويوقف ثمنه لأن الإباحة إنما كانت حيث لا ثمن له ولو تركه هناك لأكله الذئب، وفي الحاضرة قد كان له ثمن وهو صحيح من قوله. اهـ نقله الرهوني (وكالشاء البقر) ففي المدونة بعد كلامها السابق في الشاة توجد بفلاة ما نصه: وضالة البقر إن كانت بموضع يخاف عليها فهي كذلك، وإن كانت بموضع يؤمن عليها من السباع والذئب فهي كالإبل. اهـ وقال ابن الحاجب: ولا تلتقط الإبل في الصحراء وفي إلحاق البقر والخيل والبغال والحمير، ثالثها لابن القاسم: تلحق البقر دونها. قال في التوضيح: القول بالإلحاق لأشبه قال: لا تؤخذ البغال والحمير وإن أخذها عرفها سنة ثم تصدق بها. وقال ابن شعبان: لا تلحق البقر وتؤكل وعلى هذا فتلتقط الخيل والبغال والحمير وتعرف على ما قاله في المدونة، والثالث مذهب المدونة. اهـ (وهل يجوز لقط الابل للخطر) بفتحيتين أي الإشراف على الهلاك وخوف التلف، كما في المصباح (من) أجل (خائن والمتأخرونا \* عليه) كعلي الأحموري ومن تبعه والأمير والرهوني وبالغ أبو علي في ترجيحه وروي عن مالك فإن عرفها سنة ولم تعرف بيعت ووقف ثمنها لربها فإن قنط منه تصدق به كما فعل عثمان رضي الله عنه لما دخل الناس الفساد<sup>300</sup> وقد حمل الشافعي النهي عن لقطة الإبل على أخذها تملكها لا حفظاً فيجوز. (لا الغرر) أي السادة جمع غرة بالضم قال في الصحاح: فلان غرة قومه أي سيدهم (الاقدمونا) قال في المقدمات: الاختيار في الإبل أن لا تؤخذ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما لك ولها معها حذاؤها

299 - سبق تحريجه.

300 - الموطأ: 2810 - وحدثني مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كأنث ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبأة نتائج لا يمسهأ أخذ حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها. باب القضاء في الضوال.

وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها رهباً" فإن أخذت عرفت فإن لم تعرف ردت حيث وجدت على ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>301</sup> فقيل: إن ذلك في جميع الأزمان وهو ظاهر قول مالك في المدونة وفي سماع أشهب من العتبية وقيل: بل هو خاص بزمان العدل وصلاح الناس وأما في الزمن الذي فسد فيه الناس فالحكم فيها أن تؤخذ فتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمها لصاحبها فإن لم يأت وأيس منه تصدق به عنه على ما فعله عثمان بن عفان لما دخل الناس في زمنه من الفساد وقد روي ذلك عن مالك. اهـ

قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: وصحيح مذهب مالك عدم التقاطها مطلقاً. اهـ قوله صلى الله عليه وسلم: "معها حذاؤها" هو بكسر الحاء المهملة، وبالذال المعجمة ممدود، قال في المشارق: استعار لأخفافها وقدرتها على السير وقطع البلاد لفظة الحذاء الذي يقطع به الماشي سفره ويستعين به على كثرة مشيه وهو النعل. اهـ وقوله: وسقاؤها، قال ابن الأثير: السقاء ظرف الماء من الجلد. وقال النووي: معناه أنها تقوى على ورود المياه، وتشرب في اليوم الواحد وتملاً كرشها بحيث يكفيها الأيام. اهـ قال في المقدمات: واختلف إن كانت الإبل بعيدة من العمران حيث يخاف عليها السباع فقيل: إنها في حكم الغنم لواجدها أكلها وقيل: إنها تؤخذ فتعرف، إذ لا مشقة في جلبها. اهـ وفي الأبي عن القرطبي ما نصه: غضبه صلى الله عليه وسلم يدل على تحريم التعرض لها، لأنها يؤمن عليها الهلاك. ثم قال: لكن قال العلماء: هذا كان في صدر الإسلام إلى آخر أيام عمر، فلما كان زمان عثمان وعلي وكثر فساد الناس واستحلالهم، رأوا التقاطها والتعريف بها توفية لمعنى الحديث إلا إذا أمن عليها الهلاك وتمكنت مما تعيش به من الأكل والشرب حتى يأتي رهباً فحينئذ لا يتعرض لأخذها أحد فإن خيف عليها الهلاك أو السباع أو السرقة التقت وحفظت لربها لأنها مال مسلم فيجب حفظها. اهـ نقله الرهوني قال: وقال أبو علي بعد أنقال ما نصه: وقد تلخص من هذا كله أن الإبل إذا كانت بمحل أمن من السباع والناس وعندها في محلها ما ترعى وتشرب لا تؤخذ وكذا البقر والدواب فإن خيف عليها من شيء مما تقدم فالبقر والدواب تلتقط ولا إشكال وأما الإبل إذا خيف عليها شيء من ذلك فالراجح أنها تلتقط أيضاً وعليه فلا مزية لها على غيرها هذا هو الذي يقتضيه النقل المتقدم وهو الذي يقتضيه النظر ولا أظن أن أحداً في وقتنا الذي هو في حدود ثلاثة وعشرين ومائة بعد الألف يتوقف في كون الإبل لا فرق بينها وبين غيرها لما أكثر من النهب في الإبل والسرقة فمن خاف الله تعالى ووجدتها فإنه يجب عليه أن يأخذها للتعريف إلا أخذها غيره قطعاً إن وقف عليها لأن غالب الناس اليوم ذئاب في ثياب، وربما يكون ذئب الآدمي أشد من ذئب الوحش. اهـ (يندب أخذ آبق) في المدونة: قال مالك: من وجد آبقاً فلا يأخذه إلا أن يكون لقربيه أو جاره أو لمن يعرفه فأحب إلي أن يأخذه. قال ابن القاسم: فإن لم يأخذه أيضاً فهو في سعة

301 - الموطأ: 1447 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره: أنه وجد بعيراً بالحرّة ففعله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت أنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته. باب القضاء في الضوال. و السنن الكبرى للبيهقي. قال: ومعه رواه مالك بن أنس وليس فيه ما يدل على سقوط الضمان عنه إذا أرسلها فهلك. باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها.

يندب أخذ آبق وحيثما      خفت عليه ضيعة تحتما  
ومن يخف منه أذى في ماله      أو نفسه لم يعد في إرساله  
وبقرينة لذلك صدقه      وكان مرسل لعسر النفقه

اهد نقله المواق قال أبو الحسن: قوله: أو لمن يعرفه. هو الضابط ولا يقال إن ذلك للقرابة. اهد نقله الخطاب قال: و لهذا اقتصر عليه خليل يعني في قوله: وندب أخذ آبق لمن يعرفه. (وحيثما \* خفت عليه ضيعة تحتما) حفظا لمال الغير (ومن يخف منه أذى في ماله \* أو نفسه لم يعد) أي لم يظلم (في إرساله) أي إطلاقه (وبقرينة لذلك صدقه) في المدونة: قال مالك: من أخذ آبقا فأبق منه فلا شيء عليه وإن أرسله بعد أخذه ضمنه. اهد نقله المواق قال الرجراجي: فإن أرسله لعذر كما إذا خاف أن يقتله أو يضره أو يذهب بجوائج بيته ونحو ذلك، فقد قال ابن عبد الحكم: لا ضمان عليه، وينبغي أن لا يختلف فيما قاله إذا غلب على الظن الخوف بما ظهر من ظواهر حال العبد. اهد نقله الخطاب (وكان) أي ضمن (مرسل لعسر النفقه) عزاه الخطاب لابن عبد الحكم.

## باب القضاء والتحكيم :

قال في الجواهر: القيام بالقضاء والإمامة فرض على الكفاية لما فيه من مصالح العباد من فصل الخصومات ورفع التهاجر وإقامة الحدود وكف الظالم ونصر المظلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحكم بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر قال الله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>302</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المقسطون على منابر من نور يوم القيامة"<sup>303</sup> ولكن خطره عظيم لأن الجور في الأحكام واتباع الهوى فيها من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، قال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾<sup>304</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولأه الله من أمة محمد شيئا ثم لم يعدل فيهم"<sup>305</sup> فالقضاء محنة ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم لأنه عرض نفسه للهلاك إذ التخلص منه على من ابتلي به عسير، ولذلك قال صلى الله

302 - الآية 42 سورة المائدة

303 - مسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَأَبُو بَكْرِ يَتْلُغُ بِهِ التَّيِّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثٍ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُنَّا يَدِيهِ يَمِينِ الَّذِينَ يَغْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا. باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم. والنسائي: 5916. كتاب القضاء. باب فضل الحاكم العادل في حكمه.

304 - الآية 15 سورة الجن

305 - لم أقف عليه بهذا اللفظ، ويقرب منه ما في جامع الأحاديث للسيوطي مرفوعا: إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلسا، إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله تعالى وأبعدهم منه مجلسا، وفي لفظ "وأشدهم عذابا، إمام جائر. أخرجه أحمد (22/3)، رقم (11190)، والترمذي (617/3)، رقم (1329) وقال: حسن غريب. والبيهقي في شعب الإيمان (14/6)، رقم (7366)، وفي السنن الكبرى (88/10)، رقم (19956).

عليه وسلم: "من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين"<sup>306</sup> وفي رواية ابن أبي ذؤيب: "فقد ذبح بسكين"<sup>307</sup> فلا ينبغي أن يقدم عليه إلا من وثق بنفسه وتعين له أو أجبره الإمام العدل عليه، وللإمام العدل إجباره إذا كان صالحا وله هو أن يمتنع ويهرب بنفسه عنه إلا أن يعلم تعينه له، فيجب عليه القبول وذلك إذا تحقق أنه ليس في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواه، فلا يجوز له الامتناع حينئذ لتعين الفرض عليه، ولا يأخذه بطلب لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سألناه ولا أحدا حرص عليه"<sup>308</sup> ولا يولى وإن اجتمعت فيه شرائط التولية خشية أن يوكل إلى نفسه فيعجز كما تضمنه الحديث "أن من طلب القضاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عز وجل ملكا يسدده"<sup>309</sup> أخرجه أبو عيسى واستحسنه. اهـ وفي التوضيح: قال الأزهرى: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه وقال الجوهري: القضاء الحكم. وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه، إلا أنه يتميز بأمور زائدة لا يحسنها كل الفقهاء، وقد يحسنها من لا باع له في الفقه، وهو كالتصريف من علم العربية، فإنه ليس كل النحاة يعلم التصريف، وقد يحسنه من لا باع له في النحو، وإنما كان فرضا، لأنه لما كان الإنسان لا يستقل بأمور دينه، إذ لا يمكن أن يكون حراثا طحانا جزارا، إلى غير ذلك من الصنائع المفتقر إليها، احتاج إلى غيره، ثم بالضرورة قد يحصل بينها التشاجر والتخاصم لاختلاف الأغراض، فاحتيج إلى من يفصل تلك الخصومة، ويمنع بعضهم من غرضه، ولهذا وجب إقامة الخليفة، لكن نظر الخليفة أعم، إذ أحد ما ينظر فيه القضاء، ولما كان هذا الغرض يحصل بواحد أو جماعة، كان ذلك فرض كفاية، لأن ذلك شأن فرض الكفاية. اهـ نقله ميارة. وفي شرح البحيري على الإرشاد: التحكيم أن يحكم الخصمان إنسانا يحكم بينهما وليس مولى من جهة الإمام، ولا من جهة القاضي، وهو جائز، قال ابن عبد السلام: والمنصوص جوازه، كما يجوز الاستفتاء، ولم يذكروا في ذلك خلافا فيما رأيت، إلا ما استثنوا من مسائل مختلف فيها، وشروط أيضا تنازعوا فيها. انتهى وجوازه مقصور على المال والجراح دون

306 - أبو داود: 3101 . عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ . وفي رواية: مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ . باب في طلب القضاء . والترمذي: 1247 باب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِي .

307 - السنن الكبرى للبيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جعل على القضاء فكأنما ذبح نفسه بغير سكين"، 96/10 . والسنن الكبرى للنسائي: (5924) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بالسكين . باب التغليظ في الحكم . وأبو داود: 3573 عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » . باب في طلب القضاء .

308 - مسلم: 3402 . عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَأَلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ . باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .

309 - أبو داود: 3107 . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ . باب في طلب القضاء والتسرع إليه . والترمذي: 1246 . عن أنس ، بلفظ: مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شَفَعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . باب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِي .

## باب القضاء والتحكيم:

تحكيم عدل ذكر دار فطن      مريح سالم خاطر حسن  
وامنعه فيما فيه حق لأحد      أو افتيات كالحدود والقود

غيرهما. اهـ. وفي التبصرة لابن فرحون ما نصه: وأما ولاية التحكيم بين الخصمين، فهي ولاية مستفادة من آحاد الناس، وهي شعبة من القضاء، متعلقة بالأموال، دون اللعان والحدود والقصاص. اهـ. (تحكيم عدل ذكر دار) أي عالم (فطن) أي ذو فطنة تمنع من كثرة التغفل والمبالغة فيها مستحبة كما لابن عرفة وغيره (مريح سالم خاطر حسن \* وامنعه فيما فيه حق لأحد) غير الخصمين (أو افتيات) أي تعدد على الإمام كما في الميسر (كالحدود والقود) قال البحيري في شرح الإرشاد: اعلم أنه يشترط في الإنسان المحكم أن يكون غير أحد الخصمين، وغير جاهل، وكافر، وأن يكون مميزاً، وأشار اللخمي والمازري إلى أن بطلان حكم الجاهل لا خلاف فيه، وكذلك لا يمضي حكم الكافر وغير المميز باتفاق، حكاه ابن راشد في الكافر والمجنون والموسوس وهما المراد بغير المميز، وفي تحكيم الصبي والعبد والمرأة والفاسق أربعة أقوال، حكاهما كلها خليل من غير ترجيح، الأول: الصحة، وهو قول أصبغ، الثاني: عدم الصحة وهو قول مطرف، الثالث: قول أشهب: يصح إلا في الصبي لكونه غير مكلف، والرابع: يصح إلا في الصبي والفاسق وهو قول عبد الملك. اهـ. وفي تبصرة ابن فرحون: قال اللخمي: إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكم عدلاً من أهل الاجتهاد أو عامياً فاسترشد العلماء فإن حكم ولم يسترشد رد وإن وافق قول قائل، لأن ذلك تخاطر منها وغرر، وقال المازري: لا يحكم إلا من يصح أن يولي القضاء. قال: وإذا كان المحكم من أهل الاجتهاد مالكياً لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك لزم حكمه، وإن خرج عن ذلك لم يلزم إذا كان الخصام بين مالكيين، لأنهما لم يحكماه على أن يخرج عن قول مالك وأصحابه، وكذلك إن كانا شافعيين أو حنفيين، وحكماه على مثل ذلك، لم يلزم حكمه إن حكم بينهما بغير ذلك. اهـ. ثم قال: فإذا حكم أحد الخصمين صاحبه، فحكم لنفسه أو عليها جاز ومضى ما لم يكن جوراً بيننا، وليس تحكيم الخصم خصمه كتحكيم خصم القاضي. قال أصبغ: لا أحب ذلك فإن وقع مضي، وليذكر رضاه بالتحكم إليه، وقيل: لا يجوز حكم القاضي لنفسه وقيل: يجوز. اهـ. وقال ابن شأس في الجواهر: التحكيم جائز في الأموال وما في معناها ولا يقيم المحكم حداً ولا يلاعن ولا يحكم في قصاص أو قذف أو طلاق أو عتاق أو نسب أو ولاء ولا يشترط دوام الرضى إلى حين نفوذ الحكم، بل لو أقاما البينة عنده، ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم، قضى بينهما وجاز حكمه. وقال أصبغ: لكل واحد منهما الرجوع، ما لم ينشأ في الخصومة عنده فيلزمها التامدي فيها، كما ليس لأحدهما إذا تواضعا الخصومة عند القاضي، أن يوكل وكيلاً أو يعزله، وقال سحنون في كتاب ابنه: لكل واحد منهما الرجوع ما لم يمض الحكم، وقال ابن الماجشون: ليس لأحدهما الرجوع كان ذلك قبل أن يقاعد صاحبه، أو بعد ما ناشبه الخصومة، وحكمه لازم لهما، ثم إذا حكم المحكم فليس للقاضي أن ينقض حكمه، وإن خالف مذهبه إلا أن يكون جوراً بيننا، لم يختلف فيه أهل العلم، قال: وحيث

قلنا: لا يحكم، فلو حكم بغير الجور نفذ حكمه، وينهى عن العود لمثله، ولو أقام ذلك بنفسه، فقتل أو اقتص أو ضرب الحدود لأدب وزجر، ومضى ما كان صوابا من حكمه، وكان المحدود بالقذف محدودا، والتلاعن ماضيا. اهـ قال في التبصرة: وإنما استثنيت هذه المسائل من هذه القاعدة لاستلزامها إثبات حكم أو نفيه عن غير المتحاكمين، ومن عدا هذين المتحاكمين لم يرض بحكم هذا المحكم، فاللعان يتعلق به حق الولد في نفي نسبه من أبيه، فقد ينفيه هذا المحكم، وليس له ولاية على الحكم في هذا الولد، وكذلك النسب والولاء، يسير ذلك إلى غير المحكمين، ومن يسير ذلك إليه لم يرض بحكم المحكم، وكذلك الطلاق والعتق، فيها حق لله تعالى، إذ لا يجوز أن تبقى المطلقة البائن في العصمة، ولا أن يرد العتيق إلى الرق، وإن رضي، والله تعالى لم يجعل النظر في هذه الحقوق إلى هذا الرجل المحكم. اهـ **تنبيهان: الأول:** قال في الإرشاد: يشترط أن يكون القاضي مسلما حرا ذكرا سميعا بصيرا كاتبنا فطنا متيقظا ورعا عدلا مجتهدا، فإن عدم جاز المقلد وليكن شديدا في دينه، ذا أناة في حكمه، يستشير العلماء، يستبطن من أهل الدين والأمانة من يعرفه أحوال الشهود والخصوم. قال البحيري في شرحه: اعلم أن أهل العلم قد ذكروا الصفات المطلوبة في القاضي [التي] إذا تحلى بها صححت ولايته وتكملت، وقسموها ثلاثة أقسام: **قسم** واجب شرط لا يصح عقد الولاية مع عدم شيء منه، **وقسم** واجب وليس بشرط في صحة عقد ولايته، ولكن عدم شيء منه يوجب عزله، وينفذ ما مضى من أحكامه المستوفية للشروط، **وقسم** ليس بشرط ولا واجب وإنما هو مستحب في ولايته لا يوجب عدم شيء منه عزله ولكن يستحب عزله، كما قال صاحب المقدمات. **فالقسم الأول:** فيه ثمانية أوصاف، وهي أن يكون مسلما حرا ذكرا بالغًا عاقلا عدلا فطنا مجتهدا إن وجد المجتهد، وإلا فيقوم مقامه أمثل المقلدين، واحترزوا بكل صفة عن ضدها، فإن مع ذلك الضد لا تنعقد ولايته، وإذا تولى المقلد، فليس له أن يحكم بغير مذهب مقلده. **والقسم الثاني:** فيه ثلاثة أوصاف: وهي السمع والبصر والكلام: وينفذ ما مضى من أحكامه إلى حين العزل، ولو كانت موجودة فيه حين الحكم. انتهى وقال خليل: وتنفذ أحكامه، وسواء ولي كذلك، أو طرأ عليه ذلك، وهكذا قال صاحب المقدمات، قال ابن الحاجب: ولا نص في الكتابة، والظاهر أنه من الثالث. أي لا نص في المذهب على اشتراط كون القاضي كاتبًا، وما عدا هذين القسمين، **فهو القسم الثالث** وأفراده كثيرة، فقد ذكر ابن عسكر بعضها. وقوله: متيقظًا بعد قوله فطنا. أراد به ما قاله في المعتمد: إنه يكون جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة. وقوله: يستبطن من أهل الدين. معناه ما قاله في شرح المعتمد: أن يكون له من أهل الدين والأمانة من يسكن إلى إخباره، ويثق به، يسأل له في الباطن عن أحوال الشهود والخصوم، وما لا يطلع عليه من أحوال الناس. اهـ **الثاني:** قال ابن فرحون في التبصرة: يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه، وذكر عن المازري رحمه الله تعالى أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وما أفتى قط بغير المشهور، وعاش ثلاثًا وثمانين سنة، وكفى به قدوة في هذا، فإن لم يقف على المشهور من الروایتين أو القولين، فليس له التشهي، والحكم بما شاء منها، من غير نظر في الترجيح، فقد قال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في كتاب أدب المفتي والمستفتي: اعلم بأن من يكنفي بأن يكون فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع. ثم قال: فإذا وجد

## وفي جواز غير من تأهلا مع وجوده خلاف نقلا

من ليس أهلا للتخرج وللترجيح بالدليل، اختلافا بين أئمة المذهب، في الأصح من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يفرع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فيعمل بقول الأكبر والأورع والأعلم، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرى، قدم الذي هو أخرى منها بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم، وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين، لم يبلغه عن أحد من أئمة بيان الأصح منها، اعتبر أوصاف ناقلها أو قائلها، وهذا الحكم جار في أصحاب المذاهب الأربعة ومقلديهم. اهـ ثم قال: واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وكذلك الحاكم، ولا فرق بين المفتي والحاكم، إلا أن المفتي مخبر، والحاكم ملزم، والتساهل قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، فلأن يبطن ولا يخطئ، أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل، وقد يكون تساهله وانحلاله، بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتمسك بالشبه، طلبا للترخص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره. قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، نسأل الله العفو والعافية، قال: أما إذا صح قصد المفتي، واحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة، ليخلص بها المستفتى من ورطة يمين أو نحوها، فذلك جميل حسن. وقال القرافي: لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين، والحاكم كالمفتي في هذا. اهـ ثم نقل عن القرافي في كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام أن الحاكم إن كان مجتهدا، فلا يجوز له أن يحكم، أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحا عنده، مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه، الذي يقلده، كما يقلد في الفتيا. وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا، فحرام إجماعا، نعم اختلف العلماء فيما إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد، أو تساوت وعجز عن الترجيح، هل يتساقطان، أو يختار واحدا منهما يفتي به؟، قولان للعلماء، فعلى القول بأنه يختار أحدهما يفتي به، له أن يختار أحدهما يحكم به، مع أنه ليس أرجح عنده بطريق الأولى، لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية، فإذا جاز الاختيار في الشرائع العامة، فأولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد، وعلى هذا التقرير يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح، وليس اتباعا للهوى، بل ذلك بعد بذل الجهد، والعجز عن الترجيح، وحصول التساوي، أما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع. اهـ (وفي جواز) تحكيم (غير من تأهلا \* مع وجوده) أي المتأهل (خلاف نقلا) قال في التبصرة: وإذا لم يوجد مجتهد وولى الإمام مقلدا فقال ابن الحاجب: يلزمه المصير إلى قول مقلده، وقيل: لا يلزمه وقيل: لا يجوز إلا باجتهاده. فالقول الأول هو

## وأوجبوا مشورة المقلد لو مع نص واكتفوا بواحد

الصحيح، والقول الثاني يريد به إذا كان المقلد ممن له فقه نفس، وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه، ويعلم منها ما هو أجرى على أصل إمامه، مما ليس كذلك، وأما إن لم يكن بهذه المرتبة فيلزمه المصير إلى المشهور، قال ابن عبد السلام: ومن لم يكن بهذه المرتبة، فيظهر من كلام الشيوخ اختلاف بينهم، هل تجوز توليته القضاء أولا. اهـ قال ابن عرفة: بعد نقله كلام ابن عبد السلام هذا: قلت: قوله: اختلافهم في جواز توليته. إن أراد مع وجود ذي الرتبة الأولى فصحيح، وإن أراد مع فقده، فظاهر أقوالهم صحة توليته، خوف تعطيل الحكم بين الناس، دون خلاف في ذلك. اهـ نقله الخطاب (وأوجبوا مشورة) القاضي (المقلد) \*  
**لو مع) وجود (نص واكتفوا بواحد) ولو كان دونه قال في المقدمات: وأما إن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد ففرضه المشورة والتقليد، فإن اختلف عليه العلماء، قضى بقول أعلمهم، وقيل: بقول أكثرهم على ما وقع في المدونة، في الحكاية عن الفقهاء السبعة، والأول أصح، وقيل: إن له أن يحكم بقول من شاء منهم، إذا تحرى الصواب بذلك، ولم يقصد الهوى، وله أن يكتفي بمشورة واحد من العلماء، فإن فعل ذلك فالاختيار أن يشاور أعلمهم، فإن شاور من دونه في العلم، وأخذ بقوله فذلك جائز، إذا كان المشاور من أهل النظر والاجتهاد. اهـ وفي الجواهر: قال أشهب ومحمد: ولا نحب أن يقضي إلا بحضرة أهل العلم ومشاورتهم، قال محمد: وكان عثمان رضي الله عنه إذا جلس، أحضر أربعة من الصحابة، ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه<sup>310</sup>، وقال مطرف وابن الماجشون: لا ينبغي للقاضي أن يجلس الفقهاء معه في مجلس قضائه، ولكنه يتخذهم مشيرين، إذا ارتفع عن مجلس قضائه أرسل إليهم، واستشارهم، كفعل عمر رضي الله عنه مع الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين. قال محمد بن عبد الحكم: وليس ينبغي لأحد أن يترك المشاورة، ولا ينبغي له أن يثق بأمر نفسه، ولا يدخل الإمام في ذلك [عيب<sup>311</sup>] ولا يدخله من فعل ذلك استكبار، فإن سلف هذه الأمة، وخيار الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يسألون عما نزل بهم، فصعد أبو بكر رضي الله عنه المنبر يسأل عن الجدة<sup>312</sup> وكان عمر رضي الله عنه يأتي زيد بن ثابت رحمة الله عليه، في أمر الجد وميراثه<sup>313</sup>**

310 - لم أقف عليه.

311 - في الجواهر: عجب

312 - الترمذي: 2101 عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها قال فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس، فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأفذه لها أبو بكر. قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعنا فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها. باب ميراث الجدة. و السنن الكبرى للنسائي: 6346 . ذكر الجدات والاجداد ومقادير نصيبهم. 75/4 .

313 - السنن الكبرى للنسائي: 6333 عن عمرو بن ميمون أن عمر جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجد فنشدهم من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من الجد شيئاً فقام معقل بن يسار المزني فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى

وسأل عمر أيضا عن ميراث المرأة من دية زوجها<sup>314</sup>. اهد قال في التوضيح: قيد اللخمي قول مطرف وابن الماجشون بأن يكون مقلدا، فلا يسعه القضاء إلا بمحضرمهم. قال المازري: وقول مطرف وغيره إنما هو إذا كان فكر القاضي في حال حضورهم، كحاله في عدم حضورهم، وأما لو كان حضورهم يكسبه حجرا، حتى لا يمكنه التأمل لما هو فيه، فإنه يرتفع الخلاف، وكذلك إذا كان القاضي من البلادة، على حال لا يمكنه ضبط قول الخصمين، وتصور مقاصدهما حتى يستفتي، فإنه يرتفع أيضا الخلاف، ولا يختلف في وجوب حضورهم. اهد وقال ابن فرحون في تبصرته: إطلاقهم المشاورة ظاهره، كان علما بالحكم أو جاهلا، وفي الطرر لابن عات: لا يجوز للحاكم أن يشاور فيما يحكم فيه، وهو جاهل، لا يميز الحق من الباطل، لأنه إذا أشير عليه، وهو جاهل بالحكم، لم يعلم أن كان حكم بحق أو بباطل، ولا يجوز أن يحكم بما لا يعلم أنه الحق، ولا يحكم بقول من أشار عليه تقليدا له، حتى يتبين له الحق، من حيث تبين للذي أشار عليه، بدلالة تظهر له. وفي شرح التلقين: قال المازري: القاضي مأمور بالاستشارة ولو كان عالما، لأن ما ذكر فيه الفقهاء، وبحثوا فيه، تثق النفس به، ما لا تثق بواحد، إذا استبد برأيه، ولا يمنع من ذلك كونهم مقادين، لاختلافهم في الفتوى فيما ليس بمسطور، بحسب ما يظن كل واحد منهم، أنه مقتضى أصول المذهب، وفي ابن يونس قال سحنون: إذا شهد العالم عند القاضي بشيء، فأعياه الحكم فيه، فأراد مشورة العالم في وجه الحكم في ذلك، فلا يجوز له أن يستشير فيما يشهد فيه، وقال غير سحنون: لا بأس بذلك، وحكاه ابن رشد، قال المازري: ووجه قول سحنون أن التهمة تتصور في الفتوى، كما تتصور في الشهادة، لأنه قد يتهم هذا العالم، أنه أراد أن يؤكد شهادته، ويمضيها بقوله: بما يقتضي به إمضاءها، وإذا عزم على الاستشارة، فلا يشاور إلا من يستأهل أن يشاور، لعلمه ودينه ونظره ومعرفة بأحكام من مضى، فإن اختلفوا عليه، نظر إلى أشبه ذلك بالحق، فأخذ به. اهد وعلى ما لسحنون اقتصر أبو محمد في النوادر ونصه: ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه، قال: وإذا شهد العالم عند القاضي بشيء، فأعياه الحكم فيه، فأراد مشورة هذا العالم عند القاضي في ذلك، فلا يجوز أن يستشير فيما شهد فيه. اهد واقتصر أبي محمد وابن يونس وغيرهما على قول سحنون يفيد رجحانه، كما في الرهوني (لمن على العدوى) بالفتح يعني مسافة القصر، من الاستعداد: طلب التقوية والنصرة، قال ابن فارس: العدوى طلبك إلى وال، ليعديك على من ظلمك، أي ينتقم منه باعتدائه عليك، والفقهاء يقولون:

---

بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثا أو سدسا فقال له عمر وما الفريضة قال لا أدري فركله عمر بقدمه ثم قال لا دريت. باب ذكر الجدات والاجداد ومقادير نصيبهم.

314 - الموطأ: 1556 عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الحياء حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقتل أشيم خطأ. باب ما جاء في ميراث العقل. وفي مصنف عبد الرزاق: 17764 عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر. باب ميراث الدية.

لمن على العدوى أو الجور علم      أو ظلمه أن لا يجيء للحكم  
بل في الفروج والنكاح يحرم      وفي سوى ذلك الجواب يلزم  
والخلف في إحضاره عدلين      ليسمعا تحاور الخصمين

مسافة العدوى كأنهم استعاروها من هذه العدوى، لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلادة. ذكره في المصباح (أو الجور) من القاضي (علم \* أو) علم (ظلمه) أي أنه مظلوم (أن لا يجيء للحكم) إذا دعي إليه (بل في الفروج والنكاح): الحد والتعزير (يحرم \* وفي سوى ذلك الجواب يلزم) قال القرافي: في الفرق الخامس والثلاثين والمائتين في الفرق بين قاعدة ما تجب إجابة الحاكم فيه إذا دعاه إليه وبين قاعدة ما لا تجب إجابته فيه: إن دعا من مسافة العدوى فما دونها وجبت الإجابة، لأنه لا تتم مصالح الأحكام، وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك، ومن بعد من المسافة لا تجب [عليه] الإجابة، وإن لم يكن له عليه حق لم تجب الإجابة، أو له عليه حق، ولكن لا يتوقف على الحاكم، لا تجب الإجابة، فإن كان قادرا على أدائه لزمه أدائه، ولا يذهب إليه، ومتى علم خصمه إفساره، حرم عليه طلبه، ودعواه إلى الحاكم، وإن دعاه وعلم أنه يحكم عليه بجور، لم تجب الإجابة، وتحرم في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية، وإن كان الحق موقوفا على الحاكم، كتأجيل العنين بخير الزوج بين الطلاق، فلا تجب الإجابة وبين الإجابة، وليس له الامتناع منها، وكذلك الفسوخ الموقوفة على الحاكم، وإن دعاه إلى حق مختلف في ثبوته، وخصمه يعتقد ثبوته، وجبت عليه، لأنها دعوى حق، أو يعتقد عدم ثبوته لم تجب، لأنه مبطل، وإن دعاه الحاكم وجبت، لأن المحل قابل للحكم والتصرف والاجتهاد، ومتى طوّل بحق وجب عليه أدائه على الفور كرد المغصوب، ولا يحل له أن يقول: لا أدفعه إلا بحكم، لأن المطل ظلم، ووقوف الناس عند الحاكم صعب، وأما النفقات فيجب الحضور فيها عند الحاكم، لتقديرها إن كانت للأقارب، وإن كانت للزوجة أو للرفيق يخير بين إبانة الزوجة، وعتق الرفيق، وبين الإجابة. اهـ ونقله الخطاب وابن فرحون في التبصرة. قال التسولي: ومحلّه - والله أعلم - إذا كان هناك من يعينه على الحق، ويتثبت في أمره، وأما إذا فقد ذلك كما في زماننا اليوم، فتجب الإجابة في الجميع، لئلا يقع فيما هو أعظم. اهـ (والخلف في) وجوب (إحضاره عدلين \* ليسمعا تحاور الخصمين) قال في الجواهر: الأدب السادس: أن يحكم بمحضر عدول ليحفظوا إقرار الخصوم خشية رجوع بعضهم عما يقول، ولو كان ممن يقضي بعلمه، لكان أخذه بما لا خلاف فيه أحسن، وليكن حكمه بشهادتهم لا بعلمه. وفي النوادر: قال ابن المواز: ولا أحب له أن يقضي إلا بحضرة أهل العلم ومشاورتهم، وإن قدر أن لا ينظر بين اثنين في شيء إلا بمحضر عدول يحفظون إقرار الخصوم. اهـ وقال ابن فرحون في تبصرته، في الأمور التي تلمزه، ما نصه: ومنها إحضار العدول في مجلس قضائه. قال المازري: ويؤمر القاضي بذلك، ويتأكد الأمر به على القول بأن القاضي لا يحكم بعلمه، فيما أقر به الخصم في مجلسه. اهـ قال في التوضيح: مذهب مالك وابن القاسم أن القاضي إذا سمع إقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده بإقراره

وأمر الحاكم من لم يشهد أصل ولا عرف له أن يبتدي  
فالمدعى عليه وهو من له عرف أو اصل أن يجيب قوله

شاهدان ثم يرفعان شهادتهما إليه، وذهب مطرف وابن الماجشون وأصبع وسخنون إلى أنه يحكم بما سمع، وإن لم يشهد عنده بذلك. ابن الماجشون: والذي عليه قضاة المدينة ولا أعلم مالكا قال غيره إنه يقضي بما سمع منه وأقر به عنده، وكأنهم رأوا أن الخصمين لما جلسا للخصومة رضيا أن يحكم بينهما بما أقر به، ولذلك قعدا، والأول المشهور، وإذا كان المشهور أن القاضي إذا سمع إقرار الخصم، لا يحكم عليه حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان، فيكون إحضار الشهود واجبا، وإلا فلا فائدة في جلوسه. اهـ نقله الحطاب وفي المدونة: ولو أقر أحد الخصمين عند القاضي بشيء، وليس عنده أحد، ثم يعود المقر إليه، فيجحد ذلك الإقرار، فإنه لا يقضي عليه به إلا بينة سواه، فإن لم تكن عنده بينة، شهد هو بذلك عند من فوقه. اهـ (وأمر الحاكم من لم يشهد \* أصل ولا عرف له أن يبتدي \* فالمدعى عليه وهو من له \* عرف أو اصل أن يجيب قوله) يعني أنه إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي فإنه يأمر المدعي يبدأ بالكلام حتى يفرغ وحينئذ يتكلم المدعى عليه قال ابن أبي زمنين: من شأن حكام العدل إذا وقف عند أحد منهم خصمان أن يقول لهما: من المدعي منكما؟ فإن قال أحد منهما: أنا المدعي، قال له: تكلم، وأمر المدعى عليه بالسكوت، حتى يفرغ المدعي من مقاله، فإن قال كل واحد منهما عن صاحبه إنه المدعي، أمرهما بالارتفاع عنه حتى يأتي أحدهما يطلب الخصومة، فيكون هو المدعي. كذا قاله ابن حبيب ورواه عن أصبع. اهـ نقله ميارة والمدعي من لم يصدقه أصل ولا عرف والمدعى عليه من صدقه عرف كاختلاف الزوجين في متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء كالمراة فإن العرف يشهد لها ويقوي قولها فيكون الزوج فيها مدعيا وهي مدعى عليها فتأخذها يمينها، والسلاح مثلا إذا اختلفا فيه بالعكس، وكدعوى الشبه في مسائل البيع والقراض وغيرهما، أو صدقه أصل كدعوى شخص دينا قبل آخر فهو مدع، والآخر المنكر مدعى عليه، لأن الأصل براءة الذمة. قال الأبي: ومن هذا المعنى أن يدعي إنسان صغير أو كبير حرية الأصل، ويدعي إنسان آخر أنه ملك له، فالقول قول مدعي حرية الأصل، لأن الأصل في الناس الحرية، والملك طارئ عليها بسبب السبي، وقولنا: حرية الأصل، احتراز من دعوى العتق فإنه إذا ثبت الملك بموافقة أو بينة، فإنه يصير الملك هو الأصل، ودعوى الحرية ناقل، وإنما تكون دعوى حرية الأصل هي الأصل، إذا لم يجز بملك، فإن علم أنه حيز بملك، فإن القول قول حائزه بالملك، لأنه من باب تعارض الأصل والغالب، فيقدم الغالب. وقال المازري: المدعى عليه من طابقت دعواه الأصل الذي هو عدم الفعل والمعاملة، وكان القياس قبول دعواه دون يمين، لتمسكه بهذا الأصل، لكن لم يقتصر الشرع على التمسك بهذا الأصل في كثير من الدعاوي، حتى أضاف إليه يميننا ليقوى الظن في صدقه. اهـ (وليكتب ان تشعبت) الدعاوي أي تفرقت وكثرت فروعها (أو عظما) أي كثر (مال الخصام دعاويهما) مفعول وليكتب، لأن كتبها يضبط الأحكام وينحصر به ذهن القاضي للنظر في النازلة وأطرافها ولئلا ينتقل الخصم من دع

وليكتب ان تشعبت أو عظمها  
 شرط الدعاوي جزمها بمعتبر  
 ولم يناقض قوله أو شهدا  
 لم ينتقل عنها ولا لها بلا  
 قد أشهد الشهود أن لا دعوى  
 وهل تصح دون ذكر سبب

مال التخاصم دعاويها  
 يلزم مدعى عليه لو أقر  
 أقامهم بها أو العوائد  
 عذر جلي حيث كان أولا  
 له سواها فإليها المأوى  
 وبعث في السبب كافي الطالب

وى إلى أخرى (شرط) صحة (الدعاوي) خمسة الأول: (جزمها) أي جزم المدعي بثبوت ما ادعاه بخلاف قوله: أشك أو أظن أن لي عليك كذا فدعوى صرح فيها بعدم التحقق لا تقبل فلا توجب حلفاً، هذا في غير دعوى الاتهام، إذ تتوجه اليمين بمجردة على المشهور، إن ادعى [على] من يتهم بذلك. وأشار إلى الشرط الثاني بقوله: (بمعتبر) طبعاً بخلاف دعوى حقير لا يتشاح فيه العقلاء كعشر تمرّة. وإلى الثالث بقوله: (يلزم مدعى عليه لو أقر) بخلاف دعوى أجرة على حرام، ودعوى رشيد معاملة محجور وتبرعه، قال ميارة في تكميل المنهج: \* وكل دعوى لو أقر المدعى \* عليه ما نفعت الذي ادعى \* لا توجب اليمين وهي فائده \* من الفوائد وأي عأنده \* وأما ما يلزمه كطلاق وجرح قود فيقبل ويكلف الجواب إن بلغ، وأما نحو الغصب والإتلاف فتسمع دعواه وبينته، لكن لا يكلف المحجور جواباً. وأشار إلى الشرط الرابع بقوله: (ولم يناقض) المدعي (قوله) ففي المعيار عن العبدوسي: من تناقض كلامه فلا حجة له. اهـ نقله التسولي (أو شهدا \* أقامهم بها) ففي مقتنص الشوارد: لو خالفت دعواه شهوده بطلت. نسبه في أمهات الوثائق للملك وابن القاسم. وفي المعيار أنه الأشهر فيمن شهد له بأقل أو أكثر، وروى عيسى أنه غير مكذب لهم فيما صدقهم به من ذلك، إذ لا يجرح بالكذب حتى يجرب به. كذا في شرح الناظم. (أو العوائد) كمدعي غصب على صالح وكدعوى أجنبي غير شريك ساكت بلا مانع أصلاً حيز عشر سنين. وأشار إلى الشرط الخامس بقوله: (لم ينتقل عنها ولا لها بلا \* عذر جلي حيث كان أولا \* قد أشهد الشهود أن لا دعوى \* له سواها) فقد ذكر التسولي صدر شهادة السماع أن الانتقال من دعوى لأخرى يبطلها معاً، وقال في شرح قول ابن عاصم: \* ويوجب التقييد للمقال \* البيتين بعد نقول ما نصه: وظاهر النظم وما تقدم أن الانتقال يبطل الدعوى حيث لم يتضح العذر، سواء حصرها وأشهد أنه لا دعوى له غيرها أم لا وهو كذلك. وفي التبصرة أن محل ذلك فيما إذا أشهد أنه لا دعوى له سواها، ونحوه في أقضية البرزلي عن ابن حارث قاتلاً: ليس من ادعى دعوى يحجر عليه فيما سواها إن ادعى نسياناً، إلا أن يكون في الكشف أي التقييد إقرار المدعي: أن الذي كشف عنه هو آخر دعواه. انتهى باختصار ونحوه في أقضية المعيار. اهـ المراد من كلام التسولي (فإليها المأوى) تتميم للبيت (وهل تصح) الدعوى (دون ذكر سبب) ما يدعيه أو لا تصح دون ذكره ففي شرح الأبي على صحيح مسلم ما نصه: ولا بد في سماع الدعوى من ذكر السبب بأن يقول: لي عليه مائة

فإن أقر فلخصمه على      إقراره لإشهاد قوم عدلا  
أو قال لأدري ائتلى لا يدري      واجبره إن أبي بيان الأمر

من سلف أو من ثمن سلعة. قال أشهب: وللمطلوب أن يسأل عن السبب بأن يقول، بين لي من أي شيء الألف، هل هي من سلف أو ثمن؟، فإن بين طلب الآخر بالجواب، فإن أبي وقال لا أعلم السبب ولا أين، لم يطالب خصمه بالجواب لاحتمال أنه لو بين أمكن أن يكون فاسدا لا يترتب عليه الغرم ألبتة أو غرم دون ما يدعي المدعي، فإن قال: نسيت السبب قبل قوله بغير يمين، وقال الباجي: القياس بيمين. قال بعضهم: ولو قيل: إنه لا يعذر بالنسيان لكان وجهها. وقال ابن حارث: يجب على القاضي أن يقول للطالب من أين وجب لك ما ادعيت؟ فإن قال: من بيع أو سلف أو ضمان أو تعد أو شبهه، لم يكلفه أكثر من ذلك، فإن لم يكشف القاضي عن وجه ذلك، ومن أي شيء وجب صار كالمخاطب عشواء، إذ لا يؤمن أن يكون الحق إنما يدعيه مدعيه من وجه، لا يجب به حق إذا فسره. اهـ نقله المواق وقال الحطاب: ليس من تمام صحة الدعوى أن يذكر السبب، ويؤخذ ذلك من قول المصنف بعد هذا: "ولمدعى عليه السؤال عن السبب". اهـ قال مصطفى: وفيه نظر، بل صحتها تتوقف على ذلك، ففي المجموعة عن أشهب: إن أبي المدعي أن يذكر السبب ولم يدع نسيانه لم يسأل المطلوب عن شيء، ونحوه في كتاب ابن سحنون. اهـ نقله البناني وزاد بعده ما نصه: قلت: بل الظاهر ما للحطاب إذ لو كان ذكره من تمام صحة الدعوى، ما قبل نسيانه، ولبطلت الدعوى إذا لم يذكر، ولم يسأل عنه، وليس كذلك فيها ولا دليل له في كلام المجموعة، لاحتمال أنه لما قويت التهمة بامتناعه من ذكره بعد السؤال عنه، لم يكلف المطلوب بالجواب. اهـ (وبعت) منه كذا، أو لي عنده ثمنه (في) ذكر (السبب كافي الطالب) فقد مر قول ابن حارث: فإن قال: من بيع أو سلف أو ضمان أو تعد أو شبهه، لم يكلفه أكثر من ذلك. (فإن أقر فلخصمه على \* إقراره لإشهاد قوم عدلا) قال ابن الحاجب: فإن أقر فللمدعي الإشهاد عليه، وللحاکم التنبيه عليه. قال في التوضيح: فإن أقر المدعى عليه فللمدعي الإشهاد عليه لئلا ينكر، وظاهر قوله: وللحاکم. التخيير. وفي النوادر عن ابن عبد الحكم: وإذا أقر له المطلوب بشيء، أمره أن يشهد عليه لئلا ينكر عليه، وإنما كان للقاضي التنبيه على الإشهاد، ولم يكن من تلقين الحجة، لأن الإشهاد مع ما فيه من تحصين الحق، فيه قطع للنزاع، وتقليل للخصام، وذلك من شأن القضاة. اهـ (أو قال: لا أدري ائتلى) أي حلف (لا يدري) قال في التبصرة: وإن قال: لا أقر ولا أنكر، لأني لا أعرف حقيقة ما يدعي، قيل له: احلف أنك إنما تتوقف عن الإقرار، من أجل أنك على غير يقين من الأمر، فإن حلف، قيل للطالب: أثبت حقا، وإن نكل المطلوب عن اليمين، فاختلف فقيل: يجبر على الإقرار أو الإنكار، وقيل: إنه يقضى للطالب مع يمينه، وقيل: يقضى له بغير يمين، وإلى هذا ذهب محمد بن المواز. اهـ (واجبره) بالسجن والضرب واستظهر الرهوني أن المدعي يأخذ ما ادعاه بدون يمين، قال: لأن حلف المدعى عليه على الكيفية المذكورة، لا يوجب براءة ذمته ولا يستلزمها، فبأي وجه يبطل حق المدعي إذا عجز عن الإثبات؟ وهو يحقق عمارة

## وكتبت دعواه إن يستهل حاجة الجواب للتأمل

ذمة خصمه؟. (إن أبي بيان الأمر) ففي المقرب: قد سأل ابن كنانة مالكا عن رجل بيده دور، فأق رجل فقال: إن هذه الدور لجدي، فقال الذي بيده الدور: أقم البينة على ما قلت، وأما أنا فلا أقر ولا أنكر. فقال مالك: لا يترك على ذلك، ويجبر حتى يقر أو ينكر. اه نقله ميارة، وفي تبصرة ابن فرحون ما نصه: القسم الثالث من أقسام الجواب: الامتناع من الإقرار والإنكار، وقد اختلف إذا أبي أن يقر أو ينكر، فرأى سخنون أنه لا يترك حتى يقر أو ينكر، ويجبر على ذلك بالسجن أولا، فإن تمادى فبالضرب، وقيل: إذا أبي عن الجواب لم يجبر على ذلك، وعد كالنكول، فيقضى للطالب مع يمينه. اه وقد ظهر من كلام ابن فرحون أن في جبر المدعى عليه على الجواب قولين، وقال ابن الحاجب: وإذا امتنع المدعى عليه من إقرار أو إنكار، فروى أشهب: يجبس، وقال أصبغ: كالنكول يحلف المدعي ويحكم عليه، وإن كان مما لا يثبت إلا ببينة، طوبل بها وحكم، وقال محمد: يحكم عليه بغير يمين، وقال اللخمي: يخير في الثلاثة، فإن اختار الحكم بغير يمين كان على حجته. قال في التوضيح: استصوب ابن راشد ما رواه أشهب، وهو الظاهر، لأن الخصم لم يتوجه عليه غير ذلك. ابن عبد السلام: وبه جرى العمل ويؤدب. ابن سهل: أفتى فقهاء قرطبة في مثل هذا بالضرب حتى يقر أو ينكر، فإن تمادى على إنكاره حكم عليه بغير يمين. اه وقال المتطي: الذي به العمل أن هذا إقرار لا يمين معه. اه نقله أبو علي قال: وكأن الخلاف مبني على أن هذا الامتناع إقرار، فلا يحتاج إلى يمين المدعي أو نكواه، فيحلفه المدعي، وهذا فيما يفيد الإقرار، كالرجل في ابنته المجبرة، لا غيرها كما لا يخفى، لأن الحق إذا كان لا يثبت إلا بعدلين، فلا بد من ذلك. اه (وكتبت دعواه) أي المدعي (إن يستهل) المدعى عليه أي يطلب مهلة للجواب (لحاجة الجواب) عن دعواه (للتأمل) أو لغرض آخر شرعي كتوكيله من يجيب، أو جمع خصمه دعاويه. قال ابن سلمون: الذي جرت به الفتوى عند العلماء، ومضى به العمل عند القضاة، في الذي يوقف خصمه على وثيقة أو توقيف، ليقضي جوابه، أن ينظر إلى الوثيقة أو التوقيف، فإن تضمن فصولا كثيرة، ومعاني مختلفة، فلا يكلف الموقف الجواب على ذلك، حتى يأخذ نسخة ذلك، فإن لم يكن فيها من الفصول والمعاني ما يجهل، وعلم أنه يفهم ذلك عند قراءته، فلا يعطى نسخة منه، ويجبر على الجواب. اه وفي ابن عرفة: وفي تمكين المطلوب من نسخة، بما شهد به عليه مطلقا، أو إن كانت فيما يشكل، ويحتاج المطلوب فيه إلى تدبر وتأمل، نقل المازري عن القاضي أبي طالب<sup>315</sup> والشيخ، المازري: وعليه العمل. اه نقله ميارة (وإن مراة) أي المطلوب أي محمد حقه (سال) بألف من غير همز كقال وبه قرأ نافع

315 - لعله: أبو طالب محمود بن علي بن أبي طالب بن عبد الله بن أبي الرجاء التميمي الأصبهاني، المعروف بالقاضي، صاحب الطريقة في الخلاف، تفقه على الشهيد محمد بن يحيى، وبرع في الخلاف، وصنف فيه التعليقات التي شهدت بفضلها وتحقيقه وتبريزه على أكثر نظرائه، وجمع فيها بين الفقه والتحقيق، وكان عمدة المدرسين في إلقاء الدروس عليها ومن لم يذكرها فإمّا كان لقصور فهمه عن إدراك دقائقها، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وصاروا علماء مشاهير. وكان له في الوعظ اليد الطولى، وكان متفنناً في العلوم خطيباً، خطب ودرس بأصبهان مدة؛ وتوفي في شوال سنة 585 هـ، رحمه الله تعالى.

وإن مره سال طالبا آله بيئنة لذات قرب عقله  
وإن نفاها استحلّف المطلوب له بإذنه له مبينا مؤئله

والشامي<sup>316</sup> «سال سائل بعذاب واقع للكافرين»<sup>317</sup> (طالباً آله \* بيئنة) فإن قال: نعم قال: هات فإن حضروا أنسهم القاضي وقربهم، وسألهم عن شهادتهم، فإن كانت تامة كتبها، أو ناقصة أو مجملة سألهم تمامها وبيانها، فلا بد من نصها نصاً لا إجمال فيه ولا احتمال، ولا بد من ذكر من يجهل، ما يصح به سنده فيها (لذات قرب عقله) يعني أنه إن ادعى بيئنة بالسوق مثلاً، أو وقفه عنده قدر ما يأتي بها، أو وكل به من يلازمه، فإن لم يأت في ذلك القدر أرسله. تنبيه: يشترط في الإنكار أن يكون صريحاً، فلا يقبل منه أن يقول: ما أظن له عندي شيئاً، وفي المذهب لابن راشد: اختلف إذا قال: لا حق له عندي. فقال ابن القاسم: لا يقنع منه بذلك. وقال مطرف وابن الماجشون: يقنع منه بذلك. اهـ من التبصرة (وإن نفاها) أي قال لا بيئنة لي (استحلّف) القاضي (المطلوب) أي طلب حلفه (له) أي المدعي والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر"<sup>318</sup> وهو - كما قال الشيخ زروق في شرح الرسالة - حديث أخرجه البيهقي بإسناد صحيح، ورواه أبو عمر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وزاد "إلا في القسامة"<sup>319</sup>. اهـ قال القسطلاني: في باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن من إرشاد الساري ما نصه: قال العلماء: الحكمة في كون البيئنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، أن جانب المدعي ضعيف، لأنه خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، وهي البيئنة، وهي لا تجلب لنفسها نفعاً، ولا تدفع عنها ضراً، فتقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي، لأن الأصل فراغ ذمته، فأكتفي فيه بحجة ضعيفة، وهي اليمين، لأن الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع عنه الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة. اهـ (بإذنه) أي المدعي (له) أي القاضي فإن حلفه دون إذنه بنص أو قرينة فله تحليفه أيضاً، نعم إن تغيب بعد الحكم بها، أقام القاضي من يحلفه، قال ابن فرحون في الفصل السادس في سيرة القاضي مع الخصوم ما نصه: ومنها أن القاضي لا يستحلّف المدعى عليه إذا أنكر إلا بإذن المدعي، إلا أن يكون من شاهد الحال، ما يدل على أنه أراد ذلك من القاضي، وقد ذكر عن بعض القضاة: أن رجلاً ادعى على آخر ثلاثين ديناراً، فأنكر المدعى عليه، فاستحلّفه القاضي، فقال الطالب: لم آذن في هذه اليمين، ولم أرض بها، ولا بد أن تعاد اليمين، فأمر القاضي غلامه أن يدفع للمطلوب من ماله

316 - هو إبراهيم بن محمد بن مروان أبو إسحاق الشامي الأصل، المصري الدار، ضابط ماهر، عارف بقراءة ورش عالي السند فيها، قرأ على أبي بكر بن سيف سنة ثمان وتسعين ومائتين، وقرأ عليه عبد المنعم بن غلبون عرضاً وابنه طاهر الحروف.

317 - الآية 1 سورة المعارج

318 - البيهقي في السنن الكبرى: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر". كتاب الدعوى والبيئات، باب البيئنة على المدعي واليمين على المدعى عليه. 252/10.

319 - السنن الكبرى للبيهقي: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البيئنة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة". كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بإيمان المدعي. 123/8.

وإنما يحلف فيما يثبت      بغير عدلين ومنه هبة  
بيد مدع لها أو ذمته      والمال لودون ثبوت خلطته

ثلاثين ديناراً كراهة أن يكلفه إعادة اليمين التي قضى عليه بها، وإذا استحلفه له، فلا بد من حضور المحلوف له أو وكيله، فإن تغيب وثبت تغيبه عند القاضي، أقام القاضي من يقتضيه. اهـ وقال البرزلي: إذا حلف الخصم دون حضور خصمه لم تجزه اليمين، وكذلك إذا بادر باليمين بحضور خصمه، قبل أن يسأله ذلك، فإن لم يرض بها قبل أن يسأله لم تجزه. اهـ نقله الحطاب (مبيناً) للمطلوب (موثلاً) أي مآله أي مبيناً له أنه إن نكل حكم عليه، في دعوى محققة بيمين، وفي تهمة بدونها (وإنما يحلف فيما يثبت \* بغير عدلين) أما ما توقف عليها كطلاق فإن قام به شاهد حلف لرده، إلا النكاح فلا يحلف منكروه لرد شاهده على أصح أقوال (ومنه) أي مما يحلف فيه المنكر (هبة \* بيد مدع لها أو) في (ذمته) ففي شرح ميارة على التحفة ما نصه: ابن عرفة: الباجي في ترجمة ما يجوز من العطية: من ادعى على رجل هبة معينة، ظاهر المذهب أن لا يمين على المدعى عليه، وقال ابن الجلاب: عليه اليمين وإن نكل حلف المدعي وأخذها، وأما إن كان في الذمة كمن عليه دين فيدعي على ربه أنه وهبه له، فالظاهر أن عليه اليمين. اهـ وقال الرعيني في كتاب الدعوى والإنكار ما نصه: ومن ادعى على أحد من الناس هبة لله، أو صدقة أو عطية أو نحلة، أو عارية إلى أجل، أو سكنى أو عمري أو حبساً، أو إخداف عبد أو وصية، وكان ذلك بيد المدعى عليه، وعجز المدعي عن إثبات البينة على دعواه، فلا يمين على المدعى عليه إذا أنكر، وإن كانا أخوين أو خليطين بأي خلطة كانت، وإن كانت هذه الأشياء بيد المدعي بما ذكرنا، وقام صاحبها يريد أخذها، فادعى عليه المدعي بما ذكرنا، وأنكر المدعى عليه ذلك حلف، وأخذ متاعه استحساناً، والقياس أنه أولى بمتاعه بلا يمين. اهـ نقله أبو علي (و) منه (المال لو دون ثبوت خلطته) بالضم ففي شرح ميارة للامية الزقاق ما نصه: جرى العمل بتوجه اليمين على المدعى عليه من غير ثبوت خلطة بين المدعي والمدعى عليه، والمشهور أنها لا تتوجه إلا بعد ثبوت الخلطة، ابن عرفة: قطع ابن رشد في سماع أصبغ أن مذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة ومثله لابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع: لا تعتبر الخلطة. ابن عرفة: ومضى - عمل القضاة عندنا عليه، ونقل لي شيخنا ابن عبد<sup>320</sup> عن بعض القضاة أنه لا يحكم بها، إلا إن طلبها منه المدعى عليه، وقال المتيطي: وقال محمد بن عبد الحكم: تجب اليمين على المدعى عليه دون خلطة. وبه أخذ ابن لبابة وغيره، وقال ابن الهندي: كان بعض من يقتدى به يتوسط في مثل هذا، إن ادعى قوم على أشكالهم بما يوجب اليمين، أوجبها دون إثبات خلطة وإن ادعى على الرجل العدل من ليس من شكله لم يوجب عليه اليمين إلا بإثبات الخلطة، وقال أبو الحسن الصغير: هذه من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك لأنهم لا يعتبرون خلطة ويوجبون اليمين بمجرد

إن قال: لا أحلف أو يمتنع      فاحكم عليه بعد حلف المدعي  
 إن حقق الدعوى عليه لا اتهم      إذ لا ترد شرعا إيمان التهم  
 والالتهام هاهنا أن يتهمه      بالحق لا أنه من أهل التهمة  
 وليس في السكت ولو يطول      رد للإيمان ولا نكول  
 وكل من رد يمينا أو نكل      عنها فعوده لها بعد بطل

الدعوى وعليه العمل اليوم. اهـ المراد من كلام ميارة وقال الأبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"<sup>321</sup> ما نصه: المازري: ويحتج بالحديث من لم يراع الخلطة في توجه اليمين على المطلوب لعدم ذكرها ومذهب مالك اعتبارها لمصلحة صون الفضلاء عن أن يسفه عليهم السفهاء بتحليلهم إياهم في كل وقت أرادوه. عياض: وابتارها قال الفقهاء السبعة لما ذكر من المعنى مع زيادة وردت في بعض طرق هذا الحديث قال فيه: "إذا كانت بينها خلطة"<sup>322</sup> وأسقط اعتبارها سائر الفقهاء وأئمة الأمصار وابن كنانة وابن لبابة وغيرهما من أصحابنا، وأمضوا الحديث على ظاهره. اهـ (إن) نكل المدعى عليه عن يمين في مال وآئل إليه كخيار وأجل و(قال: لا أحلف أو يمتنع) من الحلف، وليس السكوت امتناعا كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى (فاحكم عليه) بسبب نكوله (بعد حلف المدعي) \* إن حقق الدعوى عليه لا اتهم \* إذ لا ترد شرعا إيمان التهم) على المشهور إلا مودعا حلف على التلف أو الرد، كما تقدم في باب الوديعة قال عبد الباقي: وهذا إن حقق المدعي معرفة ما ادعى، فالتحقيق قيد في اليمين، فإن كان موجبه التهمة، فبمجرد نكوله استحقه المدعي، لأن يمين التهم لا ترد. اهـ (والالتهام هاهنا أن يتهمه \* بالحق لا أنه) بسكون النون (من أهل التهمة) هذا مثل قوله في شرح الرحمة: واعلم أن ليس القصد بالالتهام كون المطلوب من أهل التهمة بل كل ما خالف التحقيق فهو تهمة كما يعلم من كلام الأئمة انظر مصطفى. اهـ ونص مصطفى كما في حاشية البناني: قول علي الأحموري إن قول خليل في القضاء: "فيدعي بمعلوم محقق" إلخ. هو في غير دعوى الاتهام، أما فيما فتسمع، فيه نظر، ولا معنى له إذ كل ما خالف التحقيق فهو تهمة، وكأنه فهم أن المراد بالالتهام كون المدعي من أهل التهمة، وليس كذلك، لما علمته من كلام الأئمة أن يمين التهمة أعني المقابلة للمحققة، تتوجه على القول بها، وإن كان المدعى عليه ليس من أهل التهم، نعم في بعض المسائل يشترط ذلك، وهي قليلة فتأمل. اهـ (وليس في السكت) عنها من مدع أو مدعى عليه توجهت عليه (ولو يطول) زمنه (رد للإيمان ولا نكول) عنها إن كان سكوتا لا يقضي العرف بأنه نكول، فلا يسقط حقه ويمكن من اليمين، كما في عبد الباقي (وكل من رد يمينا أو نكل \* عنها) كذي شاهد ردها على

321 - مسلم: 3228 . باب اليمين على المدعى عليه. عن ابن عباس رضي الله عنهما.

322 - لم أقف عليه، وفي التاج والإكلیل للمواق، عند قول خليل: إن خاطه بدين. ما نصه: الْمُتَيْطِي: ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا خُلْطَةٌ، وَقَضَى بِذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

مطلوب (فعوده لها بعد) طالبا أو مطلوبا (بطل) لتعلق حق الخصم بنكوله، فإن رضي خصمه بعوده لها قبل. قال في تبصرة ابن فرحون: ولا يثبت الحق على المدعى عليه بمجرد نكوله كذهب الإمام أبي حنيفة بل لا بد مع نكوله من يمين المدعي ويتم نكوله بقوله: لا أحلف وكذلك قوله: أنا ناكل عن اليمين، أو بقوله للمدعي: احلف أنت، وأما تماديه على الامتناع من اليمين فإن كان مع نطقه بمثل هذه الألفاظ فلا إشكال، وإن كان بدون هذه الألفاظ، فهو يشبه الامتناع من الجواب، وينبغي للحاكم بيان حكم النكول بأن يقول للمدعى عليه: إن نكلت عن اليمين حلف المدعي واستحق ما ادعاه عليك، وهذا والله أعلم على طريق الاستحباب فيمن يخشى منه<sup>323</sup> بحكم النكول، وإذا تم نكوله بالنطق أو الامتناع من اليمين على ما تقدم، ثم قال بعد ذلك: أنا أحلف لم يقبل منه ولم يلزم ذلك خصمه إلا أن يشاء، وهذا مثل من قام له شاهد بحق وأبى أن يحلف معه، ورد اليمين على المطلوب، ثم بداله وأراد أن يحلف، فليس له ذلك. اهـ وفي الميسر عن التوضيح: قال مالك: وإذا جهل المطلوب ذلك - يعني حكم النكول فليذكره له. قال: وظاهره كالمختصر وجوب ذلك، وعليه فهو شرط في صحة الحكم كالإعذار في محله، وعبرة ابن الحاجب وابن شأس ينبغي، وظاهرها الندب. اهـ قال ابن مرزوق: وتقييد خليل هذا الحكم في النكول بالمال وحقه، تنبيه على أنه لا يجري في طلاق ولا نكاح ونحوهما مما ليس بمال ولا آئل إليه، وبالجملة فالنكول إنما يثبت به الحكم في الموضع الذي يثبت فيه الشاهد<sup>324</sup> واليمين. قال: وظاهر المدونة أن الخصم إن كان عالما بحكم النكول لم يجب على الإمام أن يعلمه به إلا وجب عليه لقوله: فعليه، وعلى من ألفاظ الوجوب. اهـ وفي أحكام ابن سهل: سئل ابن عتاب عن وجبت عليه يمين ثم ردها على طالبه بمحضه فسكت الذي ردت عليه زمانا، ثم أراد أن يحلف فقال الراد: لا أمكنك الآن لسكوتك عما جعلت لك زمانا طويلا، فاليمين علي. فأجاب: لا رجوع له طال الزمان أو قصر وهو قول مالك وعامة أصحابه، لا أعلم بينهم فيه اختلافًا. قال ابن سهل: وجوبه هو سماع أصبغ في الدعوى والتفليس. اهـ نقله ابن سلمون وفي البيان والتحصيل: لا اختلاف أعلمه في أنه ليس له أن يرجع إلى اليمين بعد أن يردها على المدعي واختلف هل له أن يرجع إليها بعد أن نكل عنها ما لم يردها على المدعي فقيل: ليس ذلك له، وهو ظاهر ما في الديات من المدونة، ورواية عيسى عن ابن القاسم في المدينة، وقيل: ذلك له وهو ظاهر قول ابن نافع في المدينة. اهـ وفي منتقى الباجي: ولو رد المطلوب اليمين على الطالب لم يكن له الرجوع في ذلك ولزمه، رواه عيسى وأصبغ عن ابن القاسم في العتبية، فيحلف المدعي ويأخذ حقه كان رده لليمين عند السلطان أو عند غيره، وذلك أن رده اليمين على الطالب رضي بيمينه وتصديق لقوله مع يمينه، فلما تعلق بذلك حق الطالب لم يكن للمطلوب الرجوع عنه ولا إبطال حق يثبت للطالب عليه، وهذا إذا كانت من الأيمان التي ترد فإن كانت مما لا يرد مثل أيمان التهمة مثل أن يبيع الرجل عبده بالبراءة ثم يظهر المتناع فيه على عيب قديم فيحلف البائع أنه ما علم به، فإن نكل رد عليه العبد دون يمين المتناع، وذلك أن

323 - كذا في التبصرة، ولعله: يخشى منه الجهل بحكم النكول.

324 - كذا في الأصل، ولعله: بالشاهد واليمين.

## ومن لدفع البيّنات استمهلا أو جلبها بالاجتهاد أجلا

المتابع لا طريقة له إلى معرفة ذلك فلا يكلف تقحم اليمين على ما لا سبيل له ولا لغيره إلى معرفته. اهـ وفي تبصرة: ابن فرحون: قال ابن سهل: إذا كانت الدعوى في تعد ينسبه أحدهما إلى صاحبه فإن اليمين لا تجب في هذا بالخلطة وإنما تجب في مثل هذا إذا كان المدعى عليه بالتعدي من يتهم بذلك وينسب إليه ويكون معروفا به زاد ابن لبابة سواء ثبت عليه الغضب والتعدي أو لم يثبت إلا أنه ادعى عليه به، فلو احتج المدعى واستدل على أنه ممن تلحقه التهمة بأن قال: قد أنكر صدق ابنتي وأثبتته عليه بعد ذلك، فإن لم تكن زلته غير هذا، فليست بزلة يبلغ بها الريب التي تلزمه اليمين بالتهمة، قاله ابن لبابة. ثم قال: والمشهور عن مالك أن يمين التهمة لا ترد فإن أبي المتهم ونكل عنها حبس أبدا حتى يحلف. من مجموع الفتاوى، وفي رسالة القضاء مما نقله من كتاب ابن حبيب قال: وقد ذكر لي بعض أصحابنا أنه رأى لأهل العلم أنه إن أبي أن يحلف غرم ما ادعى به عليه وقد تقدم نحوه عن محمد بن عبد الحكم. اهـ وفي تقييد أبي الحسن على التهذيب ما نصه: قال أبو عمران في المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع عنه إلى إحلاف المدعى أن ذلك له لأن التزامه لا يكون أشد من إلزام الله سبحانه ذلك. قال: وقد خلفنا في ذلك أبو القاسم ابن الكاتب ورأى أن ذلك يلزمه وليس له رد اليمين، قال أبو عمران: فأما لو أن المدعى عليه رد اليمين على المدعى ثم أراد بعد ذلك أن يحلف لم يكن له ذلك باتفاق كما قال في الكتاب فممن قام له شاهد فرد اليمين على المدعى عليه أنه ليس له أن يرجع وكذلك المدعى عليه إذا رد اليمين على المدعى لم يكن له رجوع قال: وهو بين لا إشكال فيه وإنما الإشكال في المسألة الأولى والصواب ما قلناه. اهـ نقله ابن مرزوق ثم قال: وظاهر ما تلخص من النقول أن لا رجوع بعد النكول ورد اليمين اتفاقا، وبعد النكول وقبل ردها قولان، وظاهر كلام خليل أن مجرد النكول مانع من الرجوع. اهـ تنبيه: قال عبد الوهاب في المعونة: وإنما قلنا إنه يحكم بيمين المدعى ونكول المدعى عليه في الأموال وما يتعلق بها [الأنها<sup>325</sup>] سببان مؤثران في تنفيذ الحكم فإذا اجتمعا وجب الحكم بهما كالشاهد واليمين، وذلك أن النكول مؤثر في وجوب الحكم به إذا انضم إليه شاهد أو امرأتان وكذلك كون اليمين في جنبه المدعى. اهـ (ومن لدفع البيّنات) الشهادة عليه (استمهلا) أي طلب المهلة (أو جلبها) أي إقامتها (بالاجتهاد أجلا) قال ابن الحاجب: ومن استمهل لإقامة بينة أو لدفعها أمهل جمعة ويقضى عليه، ويبقى على حجته، وللمدعى طلب كنفيل في [الأميرين<sup>326</sup>]. اهـ قال في التوضيح: أي طلب أن يمهل لإقامة بينة هذا في حق المدعى، أو لدفعها هذا في حق المطلوب أمهل جمعة هو لغير ابن القاسم في المدونة. ابن عبد السلام: والمذهب لا تحديد في ذلك، قال غير واحد من أهل المذهب: ضرب الأجل مصروف إلى اجتهاد القضاة والحكام. ابن راشد: العمل على أحد وعشرين يوما وذكر ابن سهل وغيره في الأصول خمسة عشر يوما ثم ثمانية أيام ثم أربعة أيام ثم ثلاثة

325 - سقط من الأصل.

326 - في الأصل: الوجهين.

تتم ثلاثين يوماً ذكره ابن العطار. وقوله: وللمدعي طلب كفيلاً في الأمرين أي في إقامة البينة وفي دفعها، وأجمل في الكفيل إذ لم يبين هل بالوجه أو بالمال؟ فأما المطلوب إذا أجل لدفع البينة فللطالب أخذ حميل بالمال قال المازري: وكذلك لو أقام عليه شاهداً وطلب ذلك المدعي ليأتي بشاهد آخر، وأما إن طلب المدعي كفيلاً حتى يقيم البينة بالحق فحكى المازري الاتفاق على أنه لا يلزمه حميل بالمال وأما بالوجه ففي الجملة من المدونة: لا يلزمه وفي الشهادات منها: يلزمه ثم قيل: ما في الموضوعين خلاف، وقال أبو عمران: المراد بالكفيل في الشهادات وكيل يلزمه، وقال ابن يونس: لزوم الكفيل إذا لم يكن المدعي عليه معروفاً مشهوراً ليقوم البينة على عينه. اهـ منه باختصار على نقل البناني وفي الكافي: ومن سأل الحاكم النظر في يمينه أنظره ما لم يبين ضرره ولده. اهـ وفي تبصرة ابن فرحون: وضرب الأجل مصروف إلى اجتهاد الحاكم بحسب حسن النظر في أمر الخصمين وليس فيه حد محدود لا يتجاوز إنما هو الاجتهاد. والأجل المضروب في إقامة البينة القريبة ما بين خمسة أيام إلى الجمعة ويؤجل المطلوب إذا قال: أمهلني لأنظر في حسابي وأحقق ما أوجب به من إقرار أو إنكار اليومين والثلاثة بجميل بوجهه، وقال ابن عبد الحكم: يمهله الحاكم بقدر ما يراه من غير تحديد لزمان المهلة، فقد يطول الأمر في ذلك وقد يقصر. اهـ قال ابن رشد: والأصل فيها قول الفاروق رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري: "واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً، ينتهي إليه، فإن أحضر- بينة أخذت له بحقه والا سجلت القضية عليه، فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى"<sup>327</sup> قال: والذي مضى عليه عمل الحاكم في التأجيل في الأصول ثلاثون يوماً، يضرب له عشرة أيام، ثم عشرة أيام، ثم يتلوم له بعشرة أو ثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية، ثم يتلوم له بستة، أو خمسة عشر يوماً، ثم ثمانية، ثم أربعة، ثم يتلوم له بتمام الثلاثين، أو يضرب له أجلاً قاطعاً من ثلاثين يوماً يدخل فيه التلوم والآجال، كل ذلك مضى من فعل القضاة، وهذا مع حضور البينة في البلد، وإن كانت غائبة عن البلد فيؤجل أكثر من ذلك انتهى وقال المتطي: والآجال في

327 - نص كتاب عمر لأبي موسى: عن أبي العوام البصري، قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وحكمك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ومن ادعى حقاً غائباً، أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء بينة أعطيته حقه، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر، وأجلى للعمى، ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فرجعت فيه لرأيك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطئه شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة الزور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة فإن الله عز وجل تولى من العباد السرير، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان. ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشياء، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق - ولو كان على نفسه - كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شأنه الله، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً، وما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام. أخرجه البيهقي بلفظه وسنده في كتاب الشهادات من سننه (10 \ 550) وفي باب من قال: لا تقبل شهادة القاذف (10 \ 155، 156)، وأخرجه أيضاً في باب من اجتهد ثم رأى اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً أو ما في معناه يردده على نفسه وعلى غيره (10 \ 119)، وقال البيهقي: رواه أحمد وغيره عن سفيان، ونقله صاحب كنز العمال بلفظه وسنده (5 \ 806، 807).

مدعي القضاء أو أن حلفا      لخصمه تحليفه إذا نفي  
بعكس أنت عالم بفسق      الالى أقمت شهدا بالحق

الأصول أو في العقار أبعد منها في الديون والحقوق، ويختلف في الآجال في الأصول باختلاف أحوال المضروب لهم، ففي العتبية من سماع مطرف وابن الماجشون: من أقام بينة على ملكه منزلا بيد رجل فيسأل من بيده المنزل، فيذكر حجة لو قامت له بها بينة كان أولى بالمنزل من مدعيه، وسأل ضرب الآجال لإتيانه بالبينة على ذلك، فأجل الأجل الواسع: الشهرين والثلاثة، فيمضي الأجل، ولم يحضر شيئا، ويذكر غيبة شهوده وتفرقهم، أيضرب له أجل آخر، أو يقضى عليه؟، قال: أما الرجل المأمون الذي لا يتهم على المدعي بباطل ولا يتقوله، فيزيده في الآجال، وأما الملد الذي يرى أنه يريد الإضرار بخصمه، فلا يمكن من ذلك إلا أن يذكر أمرا يتقارب شأنه، لم يختبر كذبه في مثله. اه نقله ميارة في شرح التحفة قال التسولي: ثم محل كون الآجال موكولة للاجتهاد إنما هو بالنسبة لأهل الاجتهاد من قضاة العدل، أما بالنسبة لمن ضعفت عدالته كقضاة الوقت فلا يخرج عما حد له. اه (مدعي القضاء أو أن حلفا \* لخصمه) من قبل (تحليفه) في المسألتين (إذا نفي \* بعكس) قول مطلوب لمدع أتى بشهود: (أنت عالم بفسق \* الالى) أي الذين (أقمت شهدا بالحق) فلا يحلف على نفي ذلك، قال ابن مرزوق في شرح المختصر: نص ما ذكر المازري من المسألتين في فصل الدعوى من كتاب الشهادات: وما يشترط في سماع الدعوى أن تكون مما يتعلق بها حكم مطلبة يمين أو ما في معناه مما ينفع الطالب، فمن أقام بينة بدين فسأل المطلوب يمين الطالب أنه لا يعلم كون شهوده مجرحين فاختلف العلماء في توجه هذه اليمين وكذلك اختلفوا في توجهها إن قال المطلوب حين تتوجه عليه اليمين للطالب: قد كنت استحلقتني فاحلف لي على ذلك، فمن نفي اليمين فيها، قال: إن من شرط الدعوى أن تكون لأمر يستحق استخراجها من المدعى عليه، ولا حق يطلب به الطالب هنا، قلت: وفيه نظر، ثم قال: ومن أثبتها رأى أن المعتبر في الدعوى أن تكون لو أقر بها المدعى عليه لا تنفع المدعي، فيجب على هذا أن يحلف من شهد له عدول أنه لم يعلم بفسقهم، إذا قال المشهود عليه: أنا أعلم بعلمك بفسق شهودك، وكذا لو قال: احلف أنك لم تستحلقتني لم يكن له أن يستحلفه يمينا ثانية، وبهذا القضاء في هذه المسألة، والفتيا عندنا أن يلزم المدعي اليمين للمدعى عليه أنه ما استحلفه قبل ذلك، أو يرد عليه اليمين، أنه قد استحلفه على هذه الدعوى، ثم لا يحلف له مرة أخرى. اه وفي حاشية الرهوني عند قول خليل: "قال: وكذا أنه عالم بفسق شهوده". ما نصه: بالغ أبو علي في ترجيح مقابل هذا أيضا، بل قال: هذه أخرى من التي قبلها، بعدم وجوب اليمين، وما قاله ظاهر جدا، وللأحرورية وجوه: منها ما ذكر هو قبل ذلك من هتك عرض من تثبت عدالته، لأن المطلوب إذا حقق الدعوى بأنه يعلم أن الطالب يعلم فسق شهوده، ورفع لسانه بهذا عند القاضي وغيره، ففي ذلك هتك لأعراضهم، وهذا يؤدي إلى كون الشهود لا يشهدون أصلا. اه (وإن أقمت وارثا فلتأتمل \* معه فإن نكلت أو لم يقبل \* فخذ مناب حظه إن بالرشد \* يوصف وإقرار السفیه لا يعد) قال في المدونة:

وإن أقمت وارثا فلتأتل      معه فإن نكلت أو لم يقبل  
فخذ مناب حظه إن بالرشد      يوصف وإقرار السفية لا يعد  
وليوجب ايل ليس بالمتهم عن      حق به طلب نيظ بالبدن  
وعن طلاق ادعته وليجب      سيده عما به أرش يجب

وتحوز شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت وإن شهد لصاحب الدين بذلك واحد من الورثة فإنه يخلف معه إن كان عدلا ويستحق حقه فإن نكل أخذ من شاهده قدر ما يصيبه من الدين، وإن كان سفيا لم تجز شهادته، ولم يرجع عليه في حصته بقليل ولا كثير. اهـ ثم شرع يفصل من يلي جواب المدعي على المحجور فقال: (وليوجب ايل) أي عبد (ليس بالمتهم عن \* حق به طلب نيظ بالبدن) كقود وحد وتعزير (و) ليوجب العبد أيضا (عن طلاق ادعته) زوجته كذا للنظام هنا، والذي له في الرحمة: وإنما يجيب عن دعوى طلاق وعتق سفية لا وليه. اهـ (وليوجب \* سيده عما به أرش يجب) قال ابن فرحون في تبصرته: ومن أنواع المدعى عليهم العبد فإذا ادعي عليه بما يوجب القصاص فيلزمه الجواب وإن ادعي عليه بما يوجب الأرش فيطلب الجواب من السيد وإن ادعي عليه بما يوجب المال فيطلب الجواب من العبد فإن أقر وكان مأذونا فهو كالحر وإن لم يكن مأذونا وقف إقراره على سيده فيرده أو يلزمه إياه فإن أعتق قبل أن يعلم ما عند سيده لزمه الدين، ولا يحكم القاضي عليه بالزام الدين ذمته حتى يثبت عنده ما عند السيد فيه من إلزام أو إسقاط، وذلك بعد أن يثبت عنده حال العبد من إذن أو حجر، فإن لم يثبت عنده شيء فهو على الحجر حتى يثبت عنده خلافه. اهـ وفي شرح ابن مرزوق على المختصر عند قول خليل: ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد بعد كلام ما نصه: الحاصل أن إقرار العبد بما فيه غرم مال إقرار على غيره وهو السيد، فجواب الدعوى بما فيه ذلك على السيد، وهذا الذي ذكر من المسألتين صحيح، لأن جواب الدعوى إنما يلزم من يلزمه ما أقر به منها، والعبد يلزمه إقراره بالأحكام المتعلقة ببدنه، فيلزمه الجواب عنها ولا يقبل فيها جواب السيد، لأنه إقرار على غيره، وإقرار العبد بالمال لا يلزمه، لأنه إقرار على سيده فلا يلزمه الجواب عنه، وإنما يلزم الجواب السيد، ثم قال: وهذا الذي تقدم من أن العبد لا يقبل إقراره بما يوجب الأرش مقيد بما إذا لم يظهر صدقه في إقراره فإن قامت قرينة تدل على صدقه صدق. اهـ وفي الرسالة: وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له. اهـ وفي المدونة: قال ابن القاسم: وما أقر به العبد مما يلزمه في جسده من قطع أو غيره فإنه يقبل إقراره قال أبو الزناد: إذا أقر طائعا غير مسترهب وما آل إلى غرم سيده فلا يقبل فيه إقراره إلا بينة على فعله مثل إقراره بغصب أمة أو حرة نفسها ولم يكن من تعلقها به ما وصفنا<sup>328</sup> أو بجرح أو بقتل خطأ أو باختلاس مال أو استهلاكه أو سرقة لا قطع فيها ولا يعلم ذلك إلا بقوله فلا يصدق ولا يتبع بشيء من ذلك إن عتق. اهـ وما ذكر من أن إقراره يلزمه

328 - يعني قوله في المسألة قبلها: مستغيثة أو متعلقة به وهي تدمي إن كانت بكر الخ

وإن على سفيه أو طفل يحق      حق قضي القاضي به للمستحق  
 بعد يميني مستحق وقضا      وهو على حجته إن نهضا  
 وليجب الولي فيما قد ولي      من صفقة وغارم إن ينكل

في بدنه. مقيد أيضا بما إذا اقتص منه وأما إن عفي عنه على أخذه فلا، قال في المدونة: وإن أقر عبد أنه قتل حرا عمدا فلوليه القصاص فإن عفا على أن يستحيه لم يكن له ذلك. انتهى، وقال في موضع آخر: إن العبد يتهم أن يفر بإقراره عن سيده إلى غيره. قاله في كتاب القذف وفي آخر كتاب الديات. اهـ من شرح ابن مرزوق (وإن على سفيه أو طفل يحق) أي يثبت بالبينّة العادلة (حق) من الحقوق ديون أو غيرها من استحقاق أصول أو غيرها (قضى القاضي به للمستحق) القائم (بعد يميني مستحق وقضا) كما للتسولي (وهو) أي الطفل أو السفيه باق (على حجته) إذا وجد براءة من الحق أو جرح بينته (إن نهضا) يعني بلغ رشيدا، قال ابن فرحون في تبصرته: وليس للحاكم أن يسمع الدعوى على من لا يصح إقراره، فلا تسمع على السفيه ولا ينبغي للقاضي أن يسأله عن شيء مما يدعى به عليه، ولا يكلفه في ذلك إقرارا ولا إنكارا، وذلك في مثل الدعوى بالديون والمعاملات من البيع والابتياح والسلف. وأما إن كانت الدعوى مما يلزمها في أموالها مثل ما يكون منها على العدا، كاستهلاك الشيء أو غصبه أو اختلاسه أو نهبه، وكالجرح والقتل وما أشبهه عمدا أو خطأ، فإنه يسمع البينة من المدعي ويكلفه إثبات صحة دعواه، ويقضي - بذلك في أموالها إن كان لها مال أو يتبعان بذلك إلا في وجه واحد اختلف فيه، وهو ما دفع من المال للسفيه ليختبر به فقال ابن القاسم: لا يلحقه فيه دين ولا فيما بقي له لأنه لم يخرج من الولاية بذلك، وقال غيره: يلحقه ذلك فيما أذن له فيه خاصة. اهـ وقال ابن عاصم في التحفة بقوله: \* وبالذي على صغير مهمل \*

\* يقضى إذا صح بموجب جلي \* وهو على حجته كالغائب \* إلى بلوغه بحكم واجب \*

قال التسولي: ولا مفهوم لصغير بل غيره من سفيه مهمل أخرى قال: ولا مفهوم لقوله: "مهمل" بل ذو الولي كذلك في بقائه على حجته، وإليه أشار في اللامية بقوله: \* بتعجيز ذي الإيضاء قولان حصلا \* الخ. وأصحها كما في أقضية المعيار أنه باق على حجته لأن وليه يعرف حجته التي تبطل ما أثبتته القائم. اهـ وفي المقرب: ولو كانت الدار المدعى فيها بين صغير<sup>329</sup> لم يستخلف القاضي لهذا الصغير من يقوم بحجته، قال الشارح: لازم قوله في المقرب لم يستخلف القاضي الخ. كونه ترجى له الحجة إذا ملك أمر نفسه وعن هذا المعنى عبر الشيخ [يعني ابن عاصم] رحمه الله بقوله: \* وهو على حجته كالغائب \* اهـ نقله ميارة (وليوجب الولي فيما قد ولي \* من صفقة) (و) هو (غارم) لمحجوره (لأن ينكل) أي يمتنع عن اليمين من باب دخل كما في مختار الصحاح قال في اللباب: وأما الصغير فإن كان وليه هو المتولي للمعاملة فهو الذي يحلف مع الشاهد فإن نكل غرم، وإن لم يكن هو

للطفل والولي حاضر طلب      حقوقه وهكذا إذا عزب  
 طلبة الحق إذا ما حضروا      ليس لهم في شأنه التعاور  
 فإن يغيب بعضهم أو لم يقيم      فلشريك حاضر أن يختصم

المتولي للمعاملة ففي المذهب ثلاثة: قال مالك يحلف الصغير، وهو شاذ، وقال ابن كنانة: يحلف أبوه، وقال ابن المواز: يحلف المطلوب، وهو المعروف. اهـ ونحوه في التبصرة وفي التسولي عند قول التحفة:

\*والبالغ السفية بان حقه \* يحلف مع عدل ويستحقه\* ما نصه: وكلام الناظم ظاهر فيما لم يتوله ولي السفية من المعاملات، أما ما تولاه وليه فإنه الذي يحلف فيه مع الشاهد، فإن رد اليمين على المطلوب وحلف برئ وغرم الولي، وكذا يغرم إذا ادعى عليه غريم الميث الدفع إليه فرد اليمين على الغريم لجنايته برد اليمين. اهـ (للطفل والولي حاضر طلب \* حقوقه) وأن يوكل على طلبها على الأصح (وهكذا إذا عزب) الولي كمنصر أي غاب، قال في معين الحكام: يجوز للمحجور طلب حقوقه عند قاض أو غيره ولا يمنع من ذلك في حضور وصيه أو غيبته قال أبو بكر: وله أن يوكل على ذلك ليعلم ما يتوجه إليه وخالفه غيره في ذلك. اهـ نقله الخطاب، وفي نوازل الوصايا وأحكام المحاجر من المعيار ما نصه: وسئل بعض الموثقين عن السفية هل له طلب حقوقه بمحضر وصيه وفي غيبته، والخصام فيها، وهل له أن يوكل على طلبها أم لا؟ فأجاب: له طلب حقوقه بمحضر وصيه وفي غيبته، وليس له أن يوكل على طلبها، وقال ابن زرب وغيره: إن له أن يوكل كما له أن يطلب وعلى هذا مضى العمل. اهـ وفيه أيضا من جواب لأبي القاسم الغبريني: له طلب حقوقه والبحث عنها، والوكالة على ذلك، لاسيما إن كان امرأة. اهـ (طلبة الحق إذا ما حضروا \* ليس لهم في شأنه التعاور) أي تداول خصمهم إن طلب الخصم أن يحضروا أو يوكلوا، (فإن يغيب بعضهم أو لم يقيم \* فلشريك حاضر أن يختصم) ففي البيان والتحصيل ما نصه: الورثة فيما يطلبون عن موروثهم، والشركاء فيما يطلبون عن أنفسهم بمنزلة الرجل الواحد، فكما لا يجوز للرجل الواحد، أن يوكل وكيلين على الخصام يتعاوران خصمه، إذا غاب أحدهما حضر الآخر، ولا أن يوكل وكيلين يخاصم معه، إذا غاب حضر وكيله، وإذا غاب وكيله حضر هو، فكذلك لا يجوز للشركاء ولا للورثة، أن يتعاوروا خصمهم بالخصام، لما في ذلك من الإضرار به، لأنه يخاصم أحدهم حتى إذا [أشفى] عليه [وتوجه] له القضاء غاب عنه، وأتى صاحبه بحجة يستحدثها. اهـ وفي المدونة: قال ابن القاسم: ومن أقام بينة في دار أنها لأبيه وقد ترك أبوه ورثة سواء غيبا فإنه يمكن من الخصومة في الدار فإن استحق حقا لم يقض له إلا بحظه منها ولا ينزع باقيها من يد المتقضي عليه إذ لعل الغيب يقرون بها للمحكوم عليه بأمر جملة هذا المدعي، فإذا قدموا فادعوا كدعوى الحاضر كان ذلك القضاء لهم نافذا وإن قدموا قبل القضاء وبعد أن عجز الأول عن منفعه كانوا على حجتهم إن كانت لهم حجة غير ما أتى به الأول، وقال أشهب: ينتزع الحق كله فيعطى لهذا حقه ويوقف حق الغائب، وكذلك كتب مالك إلى ابن غانم، ورواه ابن نافع عن مالك. اهـ قال أبو الحسن: الشيخ: يمكن من الخصومة بشروط: هي إثبات

## فصل في الإعذار:

الإعذار من حقوقه عز وجل      أي سلب عذر الخصم بالسؤال هل  
يجد ما يدفع من جاء بما      يستوجب الحق به إن سلما

الموت وعدة الورثة وإثبات غيبة الغائب وإثبات الملك للميت واستمراره والحيازة. اهـ نقله الرهوني قال: ونقله ابن غازي وقال عقب نقله: وإنما يكلف إثبات الغيبة لأنهم لو حضروا لكان من حق المدعى عليه أن يمتنع من خصام الجميع إلا إذا وكلوا واحدا. اهـ ثم قال: حاصل مسألة تعدد ذوي الحق أنه إما أن يقوموا كلهم أو بعضهم وإذا قام بعضهم فقط فغير القائم إما غائب وإما حاضر فإن قاموا كلهم فلا خلاف أنهم مأمورون بأن يوكلوا واحدا أو يحضروا جميعا لمخاصمته ولا يتعاورونه واحدا بعد واحد وهذا إن طلبه المدعى عليه، وإن قام بعضهم وغيره غائب، مكن القائم من الدعوى، وذلك مصرح به في المدونة، ولا كلام للمطلوب إن قال: لا أجب حتى يحضروا. ثم إن كان الحاضر القائم واحدا، فالأمر واضح، وإن كان أكثر فلا بد من توكيل واحد فقط، أو الحضور كما إذا قام جميعهم، وإن كان غير القائم حاضرا فمن حق المطلوب أن يقول: لا أخاصم حتى يوقف الحاضرون، فإما أن يسلموا لي، وإما أن يوكلوا واحدا أو يحضروا جميعا، فإن طلب ذلك أجابه الحاكم إليه، وكلفهم بإحضارهم لذلك، ولا يجب ذلك على الحاكم إن لم يطلبه المدعى عليه. اهـ وباللغة تعالي التوفيق.

## فصل في الإعذار:

(الإعذار) إلى من توجه عليه الحكم طالبا أو مطلوبا (من حقوقه عز وجل \* أي سلب عذر الخصم بالسؤال هل \* يجد ما يدفع من جاء بما \* يستوجب الحق به إن سلما) من إبطال الخصم له فإن لم يأت به حكم عليه وإلا أنظره قال ابن فرحون في تبصرته: الأصل في الإعذار قوله تعالى في قصة الهدد: «لأعذبه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين»<sup>330</sup> وقوله تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»<sup>331</sup> وقوله تعالى: «ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لو لا أرسلت إلينا رسولا»<sup>332</sup> الآية، وقوله تعالى: «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل»<sup>333</sup> ومثل هذا كثير، قال ابن سهل: والإعذار المبالغة في العذر، ومنه قد أعذر من أنذر، أي قد بالغ في الإعذار من تقدم إليك فأندرك، ومنه إعذار القاضي إلى من ثبت عليه حق يؤخذ منه، فيعذر إليه فيمن شهد عليه بذلك. اهـ ثم قال: والمحكوم عليه أعم من المدعي والمدعى عليه، والمتبادر للذهن هو المدعى عليه، لأنه قد تقوي حجة المدعى عليه، فيتوجه الحكم على المدعي بالإبراء أو بغيره من وجوه الحكم، ووقعت هذه المسألة في المدونة بضمير التثنية فإنه قال فيها: قال مالك: وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان

330 - الآية 21 سورة النمل

331 - الآية 15 سورة الإسراء

332 - الآية 134 سورة طه

333 - الآية 165 سورة النساء

فإن توجه على من غابا      وجه من يسأله الجوابا  
ويثبت الإعذار عدل واحد      لا قول حاكم على ما أيدوا

بجتهما وفهم القاضي عنها وأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما: أبقيت لكما حجة؟ فإن قالوا: لا، حكم بينهما ثم لا يقبل منه حجة بعد إنفاذه، يعني إنفاذ القاضي وإن قال: نعم بقيت لي حجة أنظره القاضي ولم يزل على حجته عند ذلك القاضي وعند غيره مع بقاء ولايته وبعدها، وينظر له القاضي في ذلك هو أو من ولي بعده وهذا ما لم يظهر لدهد وحينئذ يعجزه، وإذا حصلت التزكية للشهود فلا بد من الإعذار في المزكي والمزكي، ثم هل يعذر إليه قبل أن يسأله ذلك أو بعد أن يسأله في المذهب أربعة أقوال، قال ابن نافع: يقول له: دونك فخرح والإحتمت عليك وقال مالك في رواية أشهب: لا يقول له ذلك وذلك وهن للشاهد. وقال أشهب: يقول له ذلك إن كان قبولهم بالتزكية ولا يقوله في المبرزين، وقال ابن القاسم: يقوله لمن لا يدري ذلك كالمراة والضعيف، وفي مفيد الحكام: وقد اختلف في وقت الإعذار إلى المحكوم عليه فقيل: يعذر إليه وحينئذ يحكم عليه وبه العمل وقيل: يحكم عليه وبعد ذلك يعذر إليه. اهـ قال أبو علي: قال ابن عبد السلام: والأول المشهور، وهل يكون الحكم كالعدم إن لم يتقدمه الإعذار الراجح أنه كالعدم، فالمشهور والذي به العمل أن الإعذار قبل الحكم، وإن لم يسبق الحكم مع ذلك فالراجح بطلانه. اهـ وفي مسائل ابن زرب: ولا تتم قضية القاضي إلا بعد الإعذار. اهـ نقله الخطاب، وفي الكافي: ولا يقضي حتى يقول لمن يقضي عليه هل بقيت لك حجة؟ ثم يوجه القضاء عليه بعد الاستقصاء في ذلك وفي التأجيل. اهـ قال عبد الباقي: والإعذار للمدعى عليه في البينة الشاهدة عليه وللمدعي في مرجح بينة، ثم إن الإعذار مطلقا واجب والحكم بدونه باطل على ما قاله أهل المذهب كما في المعيار أو المعول عليه كما في البرزلي لأنه من حق الله، كما في أحمد الزرقاني فيستأنف الحكم. اهـ (فإن توجه) الحكم (على من غابا) لمرض أو أنوثة (وجه) القاضي إليه (من يسأله الجوابا) عما جاء به خصمه هل عنده له مدفع؟ ففي عبد الباقي عند قول خليل: "وندب توجيه متعدد فيه" ما نصه: أي يندب ذلك إن غاب المحكوم عليه لمرض أو لكونه أنثى وسمع القاضي البينة في غيبته فالإعذار له بواحد واجب والندب منصب على التعدد، وما قدمه في الحاضر عنده. اهـ (ويثبت الاعذار عدل واحد) قال المتطي: ينبغي للقاضي أن لا ينفذ حكمه على أحد حتى يعذر إليه برجلين وإن أعذر بواحد أجزاء، واستدل قائل هذا بقوله صلى الله عليه وسلم: "اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"<sup>334</sup>. اهـ نقله المواق، وفي معين الحكام: وينبغي للقاضي أن لا يحكم على أحد حتى يعذر إليه برجل أو برجلين وإذا أعذر إليه بواحد أجزاء. اهـ نقله الخطاب (لا قول حاكم على ما أيدوا) قال ابن فرحون في التبصرة: إذا قال القاضي للمحكوم عليه: كنت خاصمت عندي، وأعدرت إليك، فلم تأت بحجة، وحكمت عليك، وأنكر المحكوم عليه الخصام عند القاضي الحاكم، فقال أصبغ: القول قول القاضي، إن كان باقيا على ولايته لم ينزل، وفي الجلاب: لا يقبل قول القاضي

ويسقط الإعذار فيمن جما عدوله حتى أفادوا العلماء  
 وشاهد وجهه القاضي إلى يمين او قياس جرح مثلا  
 أو شاهد بأنه قد أعذرا أو شاهدين مثبتين الضررا

إلا بينة، قال اللخمي: وهو أشبه في قضاة الوقت. اهـ (ويسقط الإعذار فيمن جما) أي كثر (عدوله حتى أفادوا العلماء) ففي شرح التسولي عند قول صاحب التحفة: \* ولا الكثير فيهم العدول \* ما نصه: أشار به إلى ما ذكره ابن سهل في مسألة أبي الخير - الملقب لزندقته بأبي الشر - شهد عليه بأنواع كثيرة من الزندقة الواضحة عدد كثير، ثبتت عدالة نحو العشرين منهم وأكثر من ضعفهم استظهارا، فأفتى قاضي الجماعة منذر ابن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن مطرف<sup>335</sup> بقتله دون إعذار وحكم به، ولم يلتفت إلى من قال بالإعذار له، وظاهر إطلاق الناظم أن الإعذار منتف مع الكثرة المذكورة في الأموال وغيرها، لأنه إذا انتفى في الدماء مع خطرهما فكيف به في الأموال، وهو كذلك قال ابن سهل عقب نقله لفتوى من أفتى بقتل الزنديق المذكور ما نصه: والحق أن من تظاهرت الشهادة عليه في إلحاد أو غيره هذا التظاهر بالإعذار إليه معدوم الفائدة. وفهم من قوله: الكثير. أنهم إذا لم يكثروا يعذر فيهم وهو كذلك. اهـ قال في التبصرة: وأما الآجال في حق الزنادقة إذا ادعوا مدفعا فيما شهد به عليهم فمذهب المحققين أن المشهود عليه إن كان ممن استفاضت عليه الأمور الموجبة للقيام عليه وكثرة الشهادات عليه فإنه لا يعذر إليه، ولا يضرب له أجل في دفع من شهد عليه، وإن كان على خلاف ذلك، فإنه يؤجل شهرا لدفع البيّنات فإن طلب أجلا آخر وظهر منه الصدق، وطمع له بما يدفع عنه ما شهد به عليه، أجل أجلا دون الأول أو مثله على حسب اجتهاد الحاكم وما يظهر له من حاله، وإن لم يظهر صدق قوله، وظهر أن طلبه الآجال للدد أو بمطالبة لم يوسع عليه. اهـ (و) يسقط في (شاهد وجهه القاضي) بدلا منه (إلى) حضور (يمين او قياس جرح مثلا) أو نظر في عيب أو تقويم مسروق هل فيه نصاب أولا؟ ولكن عدم الإعذار في الموجه للعيب والتقويم، إنما هو من جهة الطعن فيه، لا من جهة معارضته شهادة أخرى أقوى منه، أو سؤال أهل العلم عن فصول شهادته، فيعذر له من هذه الحيثية. ذكره التسولي (أو شاهد بأنه قد أعذرا \* أو شاهدين مثبتين الضررا) قال في تبصرة ابن فرحون: قال أبو إبراهيم: ولا يعذر القاضي فيمن أعذر به إلى مشهود عليه من امرأة أو مريض لا يخرجان، ولا يعذر في الشاهدين اللذين يوجهها لحضور حيازة الشهود لما شهدوا فيه من دار أو عقار وقال ابن سهل: سألت ابن عتاب عن ذلك، فقال: لا إعذار فيمن وجه للإعذار، وأما الموجهان للحيازة فيعذر فيهما، وقد اختلف في ذلك، وكذا الشاهدان الموجهان لحضور اليمين لا يحتاج إلى تسميتهما لأنه لا إعذار فيهما على المشهور من القول، لأن الحاكم

335 - أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن، محدث يعرف بآب المشاط، كان رجلاً صالحاً، فاضلاً معظماً عند ولاة الأمر بالأندلس، يشاورونه فيمن يصلح للأموال ويرجعون إليه في ذلك، وكان صاحب الصلاة. روى عن سعيد بن عثمان الأعناقى، وأبي صالح أيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، وعبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي؛ وكانت صدقات الحكم تجرى على يديه. فكان لا يعطي منها الدهاقين الذين أعدوها مكسبة، ويؤثر بها أهل الفقه والسنن. توفي ليلة الأحد لثمان بقين من ذي القعدة سنة اثنتين وقيل أربع وقيل 356 هـ.

كذا على الأصح في المبرزين      إلا بقرب أو بتبل مستبين  
واللص إن شهد بعض القافلة      لبعضها عليه لا إعدار له

### فصل:

إن ثبت الحق وبعد الغائب      أو جهل مثواه فبع للطلب  
أحق ماله ببيع بعد ما      به تسوقت وعزك النما

أقامها مقام نفسه، وقيل: لا بد من الإعدار فيها، وكذلك الشهود الذين يحضرون تطليق المرأة نفسها وأخذها بشرطها في الطلاق في مسائل الشروط في النكاح لا يحتاج إلى تسميتهم لأنه لا إعدار فيهم. ثم قال ناقلا عن أبي إبراهيم: ومما لا إعدار فيه شهادات من يحضر- مجلس الحاكم، ويشهد عنده بما وقع فيه من الإقرار والإنكار ومنها استفاضة الشهادات المشهود بها عند الحكام في الأسباب القديمة والحديثة وفي الموت القديم والحديث، وفي النكاحات القديمة والحديثة وفي الولاء القديم، وفي الأحباس القديمة، وفي الضرر يكون بين الزوجين وفي أشياء غير هذا يطول ذكرها. اهـ قال: وقوله: والضرر معناه أنه يسقط الإعدار في الشهادات بالضرر وكذلك يسقط الإعدار في حكم الحكيم قال ابن رشد: لأنها يحكمان في ذلك بما خلص إليهما بعد النظر والكشف، وليس حكمهما بالشهادة القاطعة. اهـ (كذا) لا إعدار (على الأصح في المبرزين) أي الفائقين أقرانهم في العدالة، لأنه لا يقدر فيهم (إلا بقرب) نسب (أو بتبل مستبين) أي عداوة ظاهرة ففي شرح ابن مرزوق عند قول خليل: "المبرز بغير عداوة" ما نصه: أي والا المبرز بغير عداوة وهذا الذي ذكره من أن المبرز لا يجرح إلا بالعداوة هو أحد الأقوال فيه وحكى بعضهم فيه الاتفاق. وقال اللخمي: يسمع الجرح في متوسط العدالة ويسمع في المبرز بعداوة أو قرابة وما أشبه ذلك. اهـ (واللص إن شهد بعض القافلة \* لبعضها عليه لا إعدار له) قال التسولي: بقي على ابن عاصم مما لا إعدار فيه شهادة القافلة بعضهم لبعض في حرابة، إذا شهد عدلان منهم على من حاربهم بأخذ مال أو قتل، فإن مذهب مالك في السلافة والمغيرين وما أشبههم، إذا شهد المسلوبون والمنتهبون قبول شهادتهم عليهم إذا كانوا من أهل القبول دون إعدار، وإن أدى إلى سفك دمائهم، كما في ابن سهل عن أبي إبراهيم إسحاق، وكذا لا إعدار في شهادة أهل القافلة بعضهم لبعض عند حاكم البلد أو القرية التي حلوا أو مروا بها بما وقع بينهم من المعاملات في ذلك السفر وإن لم يعرف حاكم البلد عدالتهم كما أشار إليه ابن عاصم بقوله: \* ومن عليه وسم خير قد ظهر \* زكي إلا في ضرورة السفر \* لأنه في ضرورة السفر مدخول فيهم على عدم العدالة. اهـ وباللغة تعالى التوفيق.

### فصل في الحكم:

(إن ثبت الحق) كوجوب نفقة أو دين (وبعد الغائب) عشرة أيام في أمن و يومين في خوف وكالبعيد من اختفى أو تعذر بجاه ونحوه (أو جهل مثواه) أي محله (فبع) يا حاكم (الطلب) \* أحق ماله ببيع بعد ما \* به تسوقت وعزك النما) أي غلبتك الزيادة (وفي) اشتراط (ثبوت ملكه والاكتفا \* بكونه حوزا لديه اختلفا)

وفي ثبوت ملكه والاكتفا بكونه حوزا لديه اختلفا  
والحكم حال دهش مما امتنع كشددة الجوع وصح إن وقع

قال ابن رشد في البيان: الغائب في مذهب مالك على ثلاثة أقسام: **أحدها:** غائب قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة، فهذا يكتب إليه ويعذر إليه في كل حق، فإما وكل وإما قدم فإن لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع فيه ماله من أصل وغيره، وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول وجميع الأشياء من الطلاق والعتاق وغير ذلك ولم يرج له حجة في شيء من ذلك. **والثاني:** غائب بعيد الغيبة على مسيرة العشرة الأيام وشبهها فهذا يحكم عليه فيما عدا استحقاق الرباع والأصول من الديون والحيوان والعروض وترجى له الحجة في ذلك، **والثالث:** غائب منقطع الغيبة مثل مكة من إفريقية، والمدينة من الأندلس وخراسان، فهذا يحكم عليه في كل شيء، من الديون والعروض والحيوان والرباع والأصول، وترجى له الحجة في ذلك. **أهـ.** قال البحيري: وذلك بعد أن يحلف الطالب يمينا، تسمى تسمى يمين القضاء، وهي أن يحلف على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتياض والإحالة والاحتيال والتوكيل بالاقتضاء في جميع الحق أو بعضه، وقال الشيخ أبو إسحاق: ويقول في آخر يمينه: **وإنه** لحق ثابت إلى وقتي هذا، ثم إنه لا بد من تسمية الشهود في التسجيل بالقضاء، لعل أن يجد المطلوب سبيلا إلى رد القضية بتجريح الشهود، وذلك على القول بأن الحجة ترجى له وهو المشهور، قال ابن رشد: **وإن** لم يسم الشهود فالقضية مردودة تفسخ ويستأنف الحكم فيها وقاله أصبغ. **أهـ.** قال ابن رشد في نوازل: وهذا الذي ذكرنا من حد الغيبة البعيدة والقريبة هو مع الأمن والطريق المسلوكة، وأما إذا كانت الطريق غير مأمونة ولا مسلوكة فيحكم على الغائب فيها، وإن قرئت غيبته وترجى الحجة له ومن خلف البحر بالجواز القريب المأمون كالبر الواحد إلا في الأمن الذي يمنع ركوبه فيكون للقريب فيه حكم البعيد وهو الذي أراه مذهب مالك. **أهـ.** نقله ابن سلمون، وفي البرزلي عن السيوري أنه **سئل** عن بيع القاضي على غائب أو محجور بما أعطي فيه بعد النداء عليه، ولم يلف زيادة من غير شهادة أنه يبيع مغلاة واستقصاء، هل يجوز هذا البيع؟ **فأجاب:** إن ثبت أنه لم يوجد فيه إلا ما يبيع به ولم تقع محاباة ولا عجلة في البيع ولا تقصير فهو نافذ بكل حال. انتهى. البرزلي: ومثله لابن رشد في بيع ربع اليتيم أو غلاته في نفقة المحجور فقال: يستقصى ويبيع ولا ينتظر به بلوغ القيمة لأنه غاية المقدور. انتهى، وكذا قال ابن محرز فيمن يبيع عليه ربه للدين فإنه يضرب له أجل شهرين، فإذا انقضى الأجل فإنه يبيع ولو لم يبلغ القيمة. **أهـ.** نقله التسولي قال: وما تقدم من أنه لا بد من ثبوت ملكه لما يبيع هو الذي عول عليه غير واحد، وصدر في الشامل بأنه لا يحتاج إلى إثبات ملكه. ابن عبد السلام: وهو ظاهر المذهب بل قال أهل طليطلة أنه يهجم عليه ويأخذ<sup>336</sup> له ما يعرف للرجال أو للرجال والنساء انتهى. ويدل لرجحانه أن الأصل فيمن حاز شيئا يدعي ملكيته يصدق في دعواه ويحمل على أنه ملكه، وكونه بيده ودبيعة أو من غصب أو سرقة على خلاف الأصل. **أهـ. (والحكم**

حال دهش) أي حيرة (مما امتنع\* كشدة الجوع) لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"<sup>337</sup> رواه الشيخان واللفظ للبخاري ولفظ رواية مسلم "لا يحكم أحد"<sup>338</sup> والباقي سواء، والحكم بفتح الحاء، قال ابن مرزوق: وهذا النص إيماء إلى العلة، وهو كون الغضب يمنع من تمام الفكر ففاس الفقهاء عليه كل ما سواه في ذلك فعَدُّوا الحكم. اهـ وقال ابن عرفة: اتفق العلماء على إناطة الحكم بأعم من الغضب وهو الأمر الشاغل والغاء خصوص الغضب وسموا هذا الإلغاء والاعتبار بتنقيح المناط. اهـ نقله المواق وقال الأبي: تنقيح المناط هو حذف الوصف الصالح لليلة لربط الحكم به صلاحية ظاهرة وإبقاء دلالة على التعليل وإناطة الحكم بما يستلزم من معنى عام والأصوليون يمثلونه بهذا الحديث فإن ذكر الغضب مقرونًا بالحكم يدل بإيمائه على التعليل بالغضب دلالة ظاهرة فيحذف خصوصية الغضب بالاجتهاد ويناط الحكم بما تضمن من التشويش المانع من استيفاء الفكر كالشعب والجوع المفرطين والخوف ومغالبة النعاس وغير ذلك، وهذا أحد نوعي التنقيح، وقد يكون التنقيح بحذف بعض الألفاظ التي لا تصلح للتعليل، ويناط الحكم بالباقي الصالح للتعليل، ومثاله قول الراوي: جاء أعرابي يضرب وجهه وينتف شعره ويقول: هلكت وأهلكت واقعت امرأتي في رمضان، فقال له صلى الله عليه وسلم: "أعتق رقبة"<sup>339</sup> فإن قوله: أعرابي. لا أثر له لأن الناس في الشرع سواء، وكذلك قوله: يضرب وجهه وينتف شعره. أو واقع امرأته دون سرينته، أو كونه زانيا كل ذلك لا أثر له، وإنما المعتبر كونه مفسدا للصوم بمحرم في رمضان، وتنقيح المناط بنوعيه مخالف لتخرج المناط، فإن التخرج معناه الاستنباط، والمناط متعلق الحكم وعلته، وصورته أن يحكم الشارع في صورة بحكم ولا يتعرض لبيان علته فيستخرج المجتهد ما يصلح لليلة، ويحتج على كونه لليلة بأحد المسالك الموصلة إلى ذلك، حسبا هو مذكور في محله من كتب الأصول، ومثاله لو قال الشارع: حرمت الخمر ولم يزد فيقع البحث عن تعيين العلة، وتنقيح المناط مأخوذ من تنقيح النخل وهو إزالة ما يستغنى عنه وإبقاء ما يحتاج إليه. اهـ كلام الأبي قال المازري: فإن قيل: هذا الحديث معارض لحديث شراح الحرة<sup>340</sup> فإنه حكم فيه بعد الغضب. أجيب: بأنه

337 - البخاري: 6625 . باب هل يقضي القاضي أو يقضي وهو غضبان. ومسلم: 3241 . باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان. وأبو داود:

3116 . باب القاضي يقضي وهو غضبان.

338 - مسلم: 3241 . باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

339 - سبق تخرجه.

340 - الشراح: جمع شرح وهو مسيل الماء من المرتفع إلى السهل . ( والحرة ) الأرض الصلبة الغليظة ذات الحجارة السوداء وفي المدينة حرتان ، وحديثها أخرجه البخاري: 2231 عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراح الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يئثر فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن عميتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم } . باب سكر الأنهار . ورواه مسلم: 4347 . باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم . وأبو داود: 3153 . باب من القضاء . والترمذي: 1283 . باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أشقل من الآخر في

وينبغي أن يعظ الخصمين  
ويمنع الخصم من الإكثار  
لخصمه ولبسه عليه

والشهاد فالنصح أصل الدين  
من المعارضة والتاري  
ورفع أصواتها لديه

صلى الله عليه وسلم معصوم من الهوى والباطل وحالي الرضى والغضب وحالي المرض والصحة. اهـ نقله الأبي وفي الخطاب عند قول خليل: ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ما نصه: والنهي على المنع، انظر أبا الحسن الصغير. اهـ وسلمه الرهوني (وصح) حكم الغضبان ونحوه (لان وقع) ووافق الصواب قال المتيطي: إن حكم وهو غضبان جاز حكمه خلافا للداودي وفرق ابن حبيب بين الغضب الكثير واليسير. اهـ نقله المواق وقال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم في حال الغضب، لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي- الفساد. اهـ من فتح الباري (وينبغي) للقاضي (أن يعظ الخصمين \* والشهدا فالنصح أصل الدين) المتيطي: ينبغي للقاضي موعظة الخصمين وتعريفها بأن من خاصم في باطل فإنه خائن في سخط الله تعالى ومن حلف ليقطع مال أخيه يمين فاجرة فليتوباً مقعده من النار، ويعظ الشهود أيضاً كما روي عن شريح أنه كان يقول لمن يشهد عنده: إنما يقضي على هذا المسلم أنما بشهادتكما، وإني متق بكما من النار، فاتقيا الله والنار. اهـ من تبصرة ابن فرحون وفيها قبله: يستحب للقاضي أن يراقب أحوال الخصوم عند الإدلاء بالحجج ودعوى الحقوق فإن توسم في أحد الخصمين أنه أبطن شبهة أو اتهمه بدعوى الباطل إلا أن حجتة في الظاهر متجهة وكتاب الحق الذي بيده موافق لظاهر دعواه فليتلف القاضي في الفحص والبحث عن حقيقة ما توهم فيه فإن الناس اليوم كثرت مخادعتهم واتهمت أمانتهم فإن لم ينكشف له ما يقدر في دعواه فحسن أن يتقدم إليه بالموعظة إن رأى لذلك وجهاً ويخوفه الله سبحانه وتعالى، ويذكر قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾<sup>341</sup> فإن أتاب وإلا أمضى الحكم على ظاهره وإن تزايدت عنده بسبب الفحص عن ذلك شبهة فليقف ويوالي الكشف ويردده الأيام ونحوها ولا يجعل في الحكم مع قوة الشبهة، وليجتهد في ذلك بحسب قدرته حتى يتبين له حقيقة الأمر في تلك الدعوى أو تنتفي عنه الشبهة. من تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام لأبي عبد الله محمد بن عيسى - بن محمد بن أصبغ الأزدي الشهير بابن المناصف<sup>342</sup> رحمه الله تعالى. اهـ (و) أن (يمنع الخصم من الإكثار \* من المعارضة والتاري \* لخصمه ولبسه) بفتح اللام وسكون الموحدة، أي تخليطه، قال تعالى: ﴿وللبسنا عليهم ما

الماء والنسائي: 2953 . باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان .. وابن ماجه: باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليق على من عارضه.

341 - الآية 188 سورة البقرة

342 - هو : محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله ابن المناصف الازدي القرطبي، نزيل إفريقية: قاض متفنن في العلوم. ولي قضاء بلنسية ثم قضاء مرسية. وصرف، فسكن قرطبة. وحج وأقام بمصر قليلا، وعاد، له : المذهبة في الحلى والشيات، وتنبيه الحكام في سيرة القضاة وقبول الشهادات وتنفيذ الاحكام والحسبة، وكتاب في (أصول الدين) وآخر في (السيرة النبوية). مات بمراكش سنة 620 هـ.

## والعدل بين الخصماء لزمًا بشاشة وأذنا وكلمًا

يلبسون<sup>343</sup> ﴿عليه \* ورفع أصواتها لديه﴾ ففي تبصرة ابن فرحون عن مفيد الحكام: إذا نهى الحاكم أحد الخصمين عن الكلام فلم يفعل وأتى بالحجج ليخلط علي صاحبه ويمنعه من الكلام ويكثر معارضته في كلامه، أمر القاضي بأدبه. اهـ (والعدل بين الخصماء لزمًا \* بشاشة وأذنا) بالتحريك مصدر أذن كفرح أي استماعًا، قال تعالى: ﴿وأذنت لربها وحقت<sup>344</sup>﴾ (وكلمًا) قال في المقدمات: ويلزم القاضي تحري العدل بين الخصمين عنده فيكون مجلسها منه واحدا ونظره إليهما سواء، وقد تكلم الناس في آداب القضاة وما يلزمهم أن يلتزموه في أنفسهم وأعاونهم وبسطوا ذلك في كتبهم فأغنانا ذلك عن ذكره. اهـ وفي الجواهر: وليسو بين الخصمين في المجلس والنظر وجواب السلام وأنواع الإكرام، والمسلم والذي في ذلك سواء، وله في قول أن يرفع المسلم على الذي في المجلس. اهـ وقال ابن عرفة: روايات الأئمة واضحة في وجوب تسوية القاضي بين الخصمين في مجلسها بين يديه والنظر إليهما والسماح منها ورفع صوته عليهما. اهـ نقله المواق وفي طرر ابن عات: ينبغي للقاضي أن لا يبتدئ أحد الخصمين بالسلام ولا بالكلام وإن كان له مواخيا، فإن سلما عليه لم يزد على أن يقول: وعليكما السلام، فإن زاد أحدهما في ذلك لم يزد القاضي عليه شيئا. انتهى وقال عمر في وصيته لأبي موسى الأشعري: وسو بين الناس في مجلسك وعدلك ووجهك حتى لا يطعم الشريف في حيفك ولا ييأس الضعيف من عدلك. اهـ نقله البناني. وقال ابن فرحون في تبصرته: الفصل السادس في سيرته مع الخصوم: وينبغي له أمور منها: إذا حضر الخصمان بين يديه فليسو بينهما في النظر إليهما والتكلم معهما، ما لم يتعد أحدهما، فلا بأس أن يسوء نظره إليه تأديبا له، ويرفع صوته عليه لما صدر منه من اللدد ونحو ذلك، وهذا إذا علم الله تعالى منه أنه لو كان ذلك من صاحبه فعل به مثل ذلك، ويحضرها عند ابتداء المحاكمة على التؤدة والوقار، ويسكن جأش المضطرب منها، ويؤمن روع الخائف، والخصم في الكلام حتى يذهب عنه ذلك، وليتعددهما بين يديه ضعيفين كانا أو قوين، أو ضعيفا مع قوي ولا يقرب أحدهما إليه، ولا يقبل عليه دون خصمه، ولا يميل إلى أحدهما بالسلام، فيخصه به ولا بالترحيب، ولا يرفع مجلسه، ولا يسأل أحدهما عن خبره ولا عن حاله، ولا عن شيء من أمورهما في مجلسها ذلك، ومنها أنه لا يسأل الخصمين من المدعي منها؟ بل يسكت حتى يبدأ أحدهما بالكلام، وقال بعضهم: يسألها، وقال ابن أبي زمنين: هو شأن حكام العدل، وقال المازري: هو بالخيار، إن شاء سكت عنها حتى ينطق أحدهما ويستدعي من القاضي الجواب، وإن شاء سألهما جميعا بلفظ التنئية، فقال: مالكما؟ وما محتكما؟ ولا يخص أحدهما بسؤال لأن سؤال أحدهما يشعر بعناية القاضي به، وقبوله عليه دون خصمه، والقاضي مأمور بالعدل بينهما في مدخلها إليه، فلا يأذن لأحدهما قبل الآخر، وفي مخرجهما: فلا يصرف أحدهما قبل الآخر، وفي لحظة وإقباله بوجهه عليهما وفي كلامه

343 - الآية 9 سورة الأنعام

344 - الآية 2 و5 سورة الانشقاق

بالصلح من الأرحام والأكارما \* ندبا وحتما إن تخف تفاقما  
أو لم تجد حكمها أو قبلا نسا ونسا ثانيا فأشكلا

لها. اهـ (بالصلح من الأرحام والأكارما \* ندبا وحتما إن تخف تفاقما) الأمر أي تعاطمه أي الفتنة بين المحكوم عليه وله (أو لم تجد حكمها أو قبلا) حكمها (نسا ونسا ثانيا فأشكلا) قال ابن سلمون: وإذا أقر المطلوب بالحق أو ثبت وتبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم فلا يسعه إلا فصل القضاء وإذا أشكل عليه أمر تركه، قال سخنون: ولا بأس بأمره فيه بالصلح ولا يحكم فيه بالتخمين فإنه فسق وجور، قال مالك: ولا أرى للوالي أن [يلح<sup>345</sup>] علي أحد الخصمين أو يعرض له عن خصومته لأن يصلح، قال بعضهم: وإنما يجوز له أن يأمر بالصلح إذا تقاربت الحجتان بين الخصمين غير أن أحد الخصمين يكون ألحن بحجته من الآخر، أو تكون الدعوى في أمور درست وتشابهت، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "رددوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن"<sup>346</sup>، قال بعضهم: إنما يكون التردد ما لم يجب الحق لأحدهما فإذا وجب الحق فلا ينبغي للقاضي أن يؤخر إنفاذه، وقال محمد بن الحسين: لا ينبغي للقاضي أن يرددهم أكثر من مرتين إن طمع في الصلح فيما بينهم فإن لم يطمع أنفذ بينهم القضاء، قال محمد بن سخنون: وكان أبي ربما رد الخصمين إلى من عرفه بالصفة والأمانة فيقول لهما: اذهبا إلى فلان يصلح بينكما فإن اصطلحتما والارجعنا إلي وتراجع إليه رجلان من أهل العلم فأبى أن يسمع منهما، وقال لهما: استرا على أنفسكما ولا تطلعا من أمركما على ما قد ستره الله عليكما. اهـ قال ابن عرفة: ويتقرر الإشكال من ثلاثة أوجه: الأول: عدم وجدان أصل النزلة في كتاب ولا سنة. الثاني: أن يشك هل هي من أصل كذا أم لا؟ الثالث: أن يجذبها أصلا بالسوية دون ترجيح، ويختلف في هذا القسم هل حكمه الوقف أو التخيير في الحكم بأيها شاء قياسا على تعارض الحديثين دون تاريخ قال: والوقف أحسن، ومثل ذلك تعادل الأمارتين والأمانة عرفا كل ما أنتج الظن. اهـ نقله البناني قال في النوادر: ومن المجموعة: قال ابن وهب: وقال مالك: لا أرى للوالي أن يلح على أحد أن يعرض عن خصومته أو أن يصلح. اهـ قال التسولي: وقول المواق عن ابن حجر: استحب الجمهور من غير المالكية للحاكم أن يشير بالصلح أي بين الأقارب والأرحام وغيرها وإن ظهر الحق إلخ. معناه - والله أعلم - أن يبين لمن وجب له الحق أن الحق له، وإلا فيمنع لأنه مدلس بكتمانه ظهور الحق لربه، معين على أكل الأموال بالباطل، ولا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس. ابن عات: إنما يجوز له أن يأمر بالصلح إذا تقاربت الحجتان بين الخصمين، غير أن أحدهما ألحن بحجته من الآخر، أو تكون الدعوى في أمور

345- في الأصل يصلح، ولعله: تصحيف.

346 - مصنف ابن أبي شيبة. عن محارب ابن دثار قال: قال عمر: رددوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن. باب في الصلح بين الخصوم. 346/5. والبيهقي في السنن الكبرى: ولفظه: عن علي بن بديمة الجزري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رددوا الخصوم إذا كان بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن. باب ما جاء في التحلل وما ينتج به من أجاز الصلح على الإنكار. 65/6.

والحكم بين أهل الاستغراق      منعه القصري السني الراقي  
ونقل ملك فسخ عقد حكم      وهكذا ثبت عندي تسمو

تشابهت وتقادمت، وأما إن تبين الحق فلا يسعه إلا فصل القضاء. اهـ (والحكم بين أهل الاستغراق \* منعه القصري السني الراقي) ففي نوازل ما نصه: سؤال عن تعريف مغترق الذمة، وما الحكم بينهم إذا تخصصوا إلبنا؟ جوابه: سئل عن ذلك الحافظ ابن الأعمش<sup>347</sup> فأجاب بقوله: إن مستغرق الذمة هو الذي استغرقت التبعات جميع ماله، سواء كانت التبعات حقوق الله تعالى، من الزكاة والكفارات وفدية ونذر، أو حقوق العباد من غصب وسرقة وربما وخيانة، وقد يكون مستغرق الذمة لا مال له أصلاً، وإنما جميع ما بيده ملك الغير، كما هو مشاهد في هؤلاء المحاربين. وأما الحكم بينهم إذا جاءوا متخاصمين فلا يجوز لنا الحكم بينهم، لعدم انقيادهم للشريعة، والطالب والمطلوب لا شيء لهم فيما يتخاصمون فيه في الشريعة، فيتعين على الحاكم الإعراض عنهم بعدم الحكم أصلاً، وإن يلجأ إلى أن يجعل بينهم شيئاً ألزهمهم ما التزموا لأنفسهم، ولا يعتد أنه حكم شرعي، بل هو مقتضى السياسة. انتهى والله تعالى أعلم. اهـ ثم شرع الناظم في ذكر ما يكون به الحكم فقال: (ونقل ملك) و(فسخ عقد حكم) قال البحيري في شرح الإرشاد: ما يصدر من القاضي ينقسم إلى ثلاثة أقسام قسم متفق على أنه حكم وهو نقل الملك كالحكم بصفة بيع أو هبة أو صدقة وما أشبه ذلك، وفسخ العقود مثل أن يطلع المشتري على عيب فيختار [الفسخ] أو يقع البيع فاسداً، أو يطلع أحد الزوجين على عيب في الآخر فيختار الفسخ، وما أشبه ذلك، فإذا رفع شيء من ذلك إلى القاضي حكم بصفته أو فسخه لم يكن لغيره الحكم بصفة ما فسخه، ولا بفسخ ما صححه إلا بطريق من الطرق المتقدمة في تعقب أحكام القاضي. وقسم مختلف فيه: هل هو حكم أم لا؟ قال في الجواهر: مثل أن يرفع إليه نكاح امرأة زوجت نفسها بغير ولي فأقره وأجازه ثم عزل وجاء غيره، قال: فهذا مما اختلف فيه، فقال ابن الماجشون: ذلك ليس بحكم، ولمن يأتي بعده أن يفسخه، وقال ابن القاسم: طريقه طريق الحكم، وإمضاءه والإقرار عليه كالحكم بإجازته ولا سبيل إلى نقضه، واختاره أبو القاسم ابن محرز، لأنه حكم في عين باجتهاد، ولا فرق بين أن يكون حكمه بإمضاء أو فسخ. وقسم متفق: على أنه ليس بحكم وإنما هو فتوى: وهو ما إذا رفعت إليه قضية هذه المرأة فلم يزد على قوله: إني لا أجاز نكاحاً بغير ولي من غير قصد إلى فسخ النكاح بعينه، فإن هذا ليس بحكم ولكنه

347 - هو مُحَمَّد بن المختار بن الأعمش بن يعقوب بن أبيه بن يحيى، فقيه مميّز من قبيلة إيدوعلي (الكل). كان قاضي شنكيط وعالمها بلا منازع. أخذ عن عمر الولي بن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الله المحجوبي الولاقي، وعن عبد الله بن مُحَمَّد بن حبيب العلوي المعروف بقاضي لبراكه، عن شيخ الشيوخ سيدي أحمد أبي القاسم بن أحمد بن الحاج الوداني الحاجي، وعن عالم المدينة المنورة إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين. وقد أسس محظرة كبيرة بشنكيط أخذ عنه فيها عديد من الطلاب من مثل محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي، وعثمان بن عمر بن المحجوب الولاقي، وسيدي عبد الله (ابن رازكه) بن محمد العلوي. قال عنه صاحب الوسيط: "إنه أول من أجاد من أهل تلك البلاد في تصنيف النوازل وكان من ألف فيها ينقل عنه". له: شرح على إضاءة الدجنة، وآخر على فريدة السيوطي، ونظم مغني اللبيب في النحو، وتأليف في البيان، وروضة الأفكار في علم الليل والنهار، ورسالة في الدماء. وله نوازل مجموعة. توفي سنة 1107هـ ودفن في شنكيط بمنطقة أدرار.

تضمن الحكم لعجز الخصم      مغن عن التعجيز بعد الحكم  
لدى خليل والإمام مصطفى      لا نجل فرحون وقوم حنفا

فتوى، ويكون لمن يأتي بعده أن يستقبل النظر فيه. اهـ وفي شرح ابن مرزوق عند قول خليل: "ونقل ملك وفسخ عقد، وتقرر نكاح بلا ولي حكم، لا لا أجزه، ما نصه: يعني أن القاضي إذا نقل ملك شخص عن دار أو غيرها مما يملك وجعل ملك ذلك إلى شخص آخر فهذا حكم، وكذلك إذا وقع بين شخصين عقد بيع أو إجارة أو نكاح أو غيرها من عقود المعاملات فرفع ذلك إلى قاض ففسخه لكونه فاسداً، فهذا الفسخ حكم، وكذلك إذا رفع إليه نكاح لا يرى بعض العلماء جوازه كالنكاح بلا ولي فأقره ولم يفسخه فهذا أيضاً حكم، فهذه ثلاثة أنواع من صور الحكم، نقل الملك وكأنه عقد، وفسخ العقد وهو مقابله، وهذان لا خلاف أنهما حكم، لأنهما فعل من الأفعال، والثالث تقرير عقد، وهذا مختلف فيه، مذهب ابن القاسم أنه حكم، ومذهب ابن الماجشون أنه ليس بحكم، فرأى ابن القاسم أن الترك فعل، ورأى غيره أنه ليس بفعل لأن غايته أنه لم يتعرض له. اهـ تنبيه: قال ابن فرحون: اعلم أن القاضي إذا حكم بفسخ نكاح أو بيع أو إجارة، وشبه ذلك لموجب من موجبات الفسخ وذلك في مسألة مختلف فيها ومثار الخلاف فيها اجتهادي أي ليس فيها نص جلي يمنع من الاجتهاد فإن حكم الحاكم لا يتعدى ذلك الفسخ، وأما ما يتبع ذلك من الأحكام والعوارض، فذلك القاضي بالنسبة إليها كالمفتى، وكذلك لو حدثت قضية أخرى مثل القضية التي حكم فيها بالفسخ في ولاية ذلك القاضي، ولم ترفع إليه، أو رفعت إليه ولم ينظر فيها حتى عزل أو مات، فإنها تحتاج إلى إنشاء نظر آخر من القاضي الأول أو من القاضي الثاني، ولا يكون حكم القاضي الأول متناولاً إلا لما باشره بالحكم، وسبب ذلك أن حكم القاضي لا يتعلق إلا بالجزئيات دون الكلديات، لأن معظم ما ينظر القاضي فيه يحتاج إلى بينة، والبيئة إنما تشهد بما رآه أو شافهته، وذلك أمر جزئي وهذا هو غالب ما تشهد به البيئة وبحكم القضاة به. اهـ (وهكذا) قوله: (ثبت عندي) أن الدار ملكه مثلاً (تسمو) لرتبة الحكم إذا وقع بعد حصول ما يجب في الحكم من تزكية وإعذار وغيرها، لا قبله فليس حكماً، كما في عبد الباقي عن بهرام، وفي وثائق ابن سلمون: وإذا أشهد القاضي بثبوت حق عنده وقال في تسجيله: إنه ثبت عنده بما في الكتاب ولم يسم بمن ثبت عنده فيطلب الخصم أن يحلفه، والقاضي قد عزل أو مات، فإنه يحمل جميعهم على العدالة، ولا يبطل العقد إلا بأن يجرح القائم جميعهم. اهـ وفي الخطاب عن نوازل ابن رشد أن إشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البيئة عنده. قال: فإذا أثبت عند غيره أنه أشهد بثبوت العقد عنده قضى - بشهادتهم بعد الإعذار دون تزكية، وإن لم يعرف عدالة. اهـ (تضمن الحكم لعجز الخصم \* مغن عن التعجيز بعد الحكم \* لدى خليل) في التوضيح (والإمام مصطفى) تابعا له ولعياض (لا نجل فرحون وقوم حنفا): الجزيري وعبد الباقي واللقاني فالتعجيز عندهم شيء زائد على الحكم، فيقول مثلاً: لا تقبل بينة يأتي بها، أو ادعى حجة ولم يأت بها، وقد عجزته، ولفظ عبد الباقي عند قول خليل: ويعجزه: أي يحكم بعدم قبول بينة يأتي بها بعد ذلك زيادة على حكمه

## والدم لا تعجيز فيه مطلقا ولا لمن قد ادعت أن طلقا

بالحق ويكتب ذلك في سجله: وليس المراد بالتعجيز الحكم بعد تبين اللدد، لأن هذا لا يمنع من بقائه على حجته. اهـ قال البناي: قول الزرقاني: وليس المراد بالتعجيز الحكم بعد تبين اللدد إلخ. هذا الذي نفاه هو الذي ارتضاه مصطفى فقال: التعجيز هو الحكم على المعجز لا شيء زائد على الحكم فلا يشترط التلفظ بالتعجيز، وإنما يكتب التعجيز لمن سأله تأكيداً للحكم، لأن عدم سماع الدعوى متوقف عليه، واستدل بقول التوضيح: ما ذكره ابن الحاجب من أنه إذا ذكر أن له حجة وتبين لده، يقضي القاضي عليه وهو التعجيز. انتهى وبما تقدم عن عياض عند قول خليل: "أو وجد ثانياً". وما قدمه الزرقاني من أن التعجيز هو الحكم بعدم قبول بينة يأتي بها وأنه زائد على الحكم بالحق هو الذي يفيد كلام الجزيري في وثائقه وابن فرحون في تبصرته وهو ظاهر قول خليل: "ويعجزه إلا في دم" لأنه لو كان مراده بالتعجيز مجرد الحكم لم يفرق بين الدم وما معه من غيره، قاله اللقاني. اهـ كلام البناي وقال ابن سلمون: فإذا انقضى التلوم معجزه وحكم عليه بقطع حجته ويعجز القاضي كل واحد من الخصمين ويشهد بذلك ويقطع حجته، وسواء كان طالبا أو مطلوباً ثم لا ينظر هو ولا من جاء بعده إن جاء بينة في قضيته تلك. اهـ قال ابن فرحون في تبصرته: فإن كان الحاكم قد قضى على القائم بإسقاط دعواه حين لم يجد بينة من غير صدور تعجيز، ثم وجد بينة فله القيام بها ويجب القضاء له. وفي معين الحكام: وإذا أتى المعجز بينة فهل تقبل منه أولاً؟ في ذلك ثلاثة أقوال أحدها: أنها لا تقبل منه كان العاجز طالبا أو مطلوباً وهو قول ابن القاسم في رسم النكاح من سماع أصبغ في تعجيز الطالب. قال بعض الموثقين: وإذا قاله في الطالب فأحرى أن يقوله في المطلوب. **والقول الثاني:** أنها تقبل منه كان المعجز طالبا أو مطلوباً إذا كان لذلك وجه وهو ظاهر ما في المدونة إذ لم يفرق فيما بين تعجيز الطالب أو المطلوب. **والقول الثالث:** أن ذلك يقبل من الطالب دون المطلوب وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهيئات. قال في معين الحكام: قالوا: هذا الاختلاف إنما هو فيما إذا معجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا معجزه بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من الحجج. اهـ ثم قال ابن فرحون: ولم تجر عادة الموثقين بإفراد عقد للتعجيز وإنما يضمنونه عقود التسجيلات فإن أفرد بالذكر قيدت فيه: "أشهد القاضي فلان على نفسه أن فلانا قام عنده وادعى على فلان كذا وأنه ماله ومملكه لم يخرج عن يده إلى حين قيامه وحضر المدعى عليه فسأله القاضي عن ذلك فأنكر ذلك وثبت عنده إنكاره بمن قبل من الشهود فكلف القائم الإثبات وأجله في ذلك أجلا بعد أجل، على ما جرت به عادة الحكام في الآجال ثم تلوم عليه أجل التلوم المعلوم، ولم يأت في خلال ذلك بشيء يوجب له حكماً، فسأل المدعى عليه تعجيزه وقطع دعواه عنه، فأجابه القاضي إلى ذلك، وسأل الحاكم المدعي: أبقيت لك حجة تحقق دعواك؟ فقال: لا، فاستبان له معجزه فعجزه، وقطع عن المدعى عليه طلبته وتعنيته، وسجل ذلك وأشهد به على نفسه في تاريخ كذا. اهـ **(والدم لا تعجيز فيه مطلقاً) فلو ادعاه شخص على آخر غيلة أو حراية فعجز الولي عن إثبات ذلك فلا يجاب القتال إلى الحكم بقطع دعوى الولي (ولا) تعجيز (لمن قد ادعت) على الزوج (أن طلقاً) وعجزت عن إثباته**

أومدعي حبس وعتق ونسب	ومن نفى الأربع عجزه تصب
ترك المحكم القضاء بعد ما	نظر في بعض الفصول حرما
إلا لعذر نابه أو برضى	محكميه فله أن يعرضاً
وبفراغه من الحكم انعزل	ولو تبين له فيه خلل
وما له الرجوع عما حكما	به وأشهد عليه مبرما

فلا يجاب الزوج إلى الحكم بقطع دعواها (أو مدعي حبس) عام كدار مثلا على الفقراء وعجز عن إقامة البينة فعجزه القاضي فإذا وجدها بعد قبلت منه، ويدخل في الحبس الطريق العامة كما في التسولي (واعتق) ادعاه العبد على سيده وعجز عن إثباته، فإنه لا يعمل بدعواه، ويخلي بينه وبين سيده، وتسمع حجته إن وجدها (ونسب) ادعاه وأنه من ذرية فلان، وأن له بينة وعجز عن إثباته فلا يجاب من هو من ذريته إلى الحكم بقطع دعواه (ومن نفى الأربع عجزه تصب) قال الجزيري: إذا انصرفت الآجال وعجز الطالب عجزه القاضي وأشهد بذلك، ويصح التعجيز في كل شيء يدعى فيه إلا في خمسة أشياء: الدماء والأحباس والعتق والطلاق والنسب وبه قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب، فإن قضي على القائم بإسقاط دعواه حين لم يجد بينة من غير تعجيزه ثم وجد بينة فله القيام بها ويجب القضاء له. اهـ نقله المواق قال: ومن المفيد: حق على القاضي أن يكتب التعجيز ويشهد عليه ثم لا ينظر له هو ولا من جاء بعده إن جاء ببينة تثبت ما عجز عنه من ذلك إلا العتق وما ذكر معه. اهـ قال التسولي: وأما إذا أثبتت الطلاق وعجز الزوج عن الطعن فيما أنتت به فإنه يحكم به عليه ولا تسمع حجته بعد وكذا يقال في باقي المستثنيات فلا يعجز مدعي إثباتها ويعجز مدعي نفيها ما عدا الدم لخطره. اهـ (ترك المحكم القضاء بعد ما \* نظر في بعض الفصول حرما \* إلا لعذر نابه أو برضى \* محكميه فله أن يعرضاً) حينئذ عن الحكم بينها عزاه الناظم للسجلماسي نقلًا عن الدر النشير (وبفراغه من الحكم) في القضية (انعزل) المحكم (ولو تبين له فيه خلل \* وما له الرجوع عما حكما \* به وأشهد عليه مبرما) ففي نوازل البيوع والمعاوضات من المعيار: وسئل أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي عن حاكم حكمه رجلان محكم لأحدهما على الآخر، ثم رجع عن حكمه، فسئل عن السبب الموجب لرجوعه، فقال: تبين لي أن الشهود إنما كانوا يشهدون بالحمية، هل يقبل قوله في هذا على الإطلاق؟ أو يفرق في ذلك بين القرب والبعد؟ فأجاب: أكرمكم الله تعالى، إن هذا المحكم لا يقبل رجوعه عن حكمه، ولا يمكن من النظر في تلك النازلة بعد الشهادة بالحكم للمحكوم له، غير أنه يتعقب ذلك الحكم أهل العلم والثقة، فإن رأوه صوابا مضى وإلا نقض، هذا إن كان الحاكم ممن يجوز تحكيمه، وإن كان جاهلا رد، وإن وافق الحق ما قضى به، وأما قبول قوله في ذلك فلا سبيل إليه. اهـ وفي مقتنص الشوارد ما نصه: المحكم ينعزل بمجرد تمام القضية فإذا حكم على أحد ورجع عن حكمه وقال: تبين لي أن الشهود شهدوا بالحمية، فإنه لا يكون له ذلك، نص عليه في نوازل المعاوضات من المعيار وقد ذكر الخرشبي أنه ينعزل بمجرد تمامها وقد نص في الدر النشير أن المحكم إذا فرغ

ولم يكن لأحد الخصمان  
ومن قضى بغير مشهور فإن  
وفي الشهود يكتفي بعلمه  
من بعده طلب قاض ثان  
كان عليما دينيا فسلمن  
وفي أذاه بمحل حكمه

من الحكومة لا يقبل قوله: إنه حكم وعزا لأبي الحسن: ولا تقبل شهادة المحكم فيما حكم به لأنه بنفس الفراغ صار معزولا، وذكر أنه إذا حكم حكمين للخصمين لا يعتبر منها إلا الأول إن كان صوابا وكان بصيرا ويستترشد البصراء. اهـ (ولم يكن لأحد الخصمان \* من بعده طلب قاض ثان) قال في المعيار: وسئل علي بن محمد بن عبد الحق الياصوتي عن رجلين تنازعا ملكا ادعى كل واحد منهما بسبب، وحكما في ذلك حكما، فحكم لأحدهما على صاحبه وثبت الحكم على موجهه، فلما صح الحكم للمحكوم عليه، زعم أنه فوت له ما كان يدعيه في الملك قبل أن يحكم عليه وأراد إنشاء الخصومة مع المحكوم له مرة ثانية واستئناف الحكم عند حاكم ثان هل ترى ذلك له أو سقط كلامه بالحكم الأول عن المحكوم له ويطلب دعواه؟ فأجاب: الحكم ثابت منبرم إذا وقع بعد تقضي الواجب وليس للرجل أن يستأنف فيه خصاما آخر لنفسه ولا خفاء ببطلان هذا الوجه إذ لو جاز ذلك لتعذر تمام الأحكام وانقطاع الخصام إلا لغيره بوكالة غيره لأنه إنما يحاول بالخاصة إثبات أصل ذلك لمن اشتراه منه، ومن يحاول إثبات أصل ملك ذلك له قد حكم بأن أصل ذلك لغيره وهو المحكوم له فضارع الوجه الأول وقد بطل لما لزم عنه من المحل الشرعي ولا فرق بين استئنافه في ذلك خصاما لنفسه أو لغيره أو غيره لنفسه ولأن المنفعة في الوجهين في عدم الرجوع عليه بالثمن ولو كان القائم غبطة بالمشتري فلا يبيح ذلك تكرار الخصام في شيء واحد، ومحاولة تثبيته لمن عجز عنه، وحكم عليه بأن ذلك الشيء لغيره، وهذا واضح. اهـ (ومن قضى بغير مشهور فإن \* كان عليما دينيا فسلمن) حكمه حملا على أنه ترجح عنده وإن لم يكن كذلك طرح حكمه كما في تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ونصه: إذا قلنا إن الالتزام المعلق على فعل الملتزم الذي على وجه اليمين لا يقضى به على المشهور فاعلم أن هذا ما لم يحكم بصحة الالتزام المذكور حاكم، وأما إذا حكم حاكم بصحته أو بلزومه فقد تعين الحكم به لأن الحاكم إذا حكم بقول لزم العمل به وارتفع الخلاف ويبقى النظر فيما إذا حكم الحاكم المالكي بموجب الالتزام المذكور فهل يحمل على أن مراده الحكم بلزومه وهو المتبادر من حكم الحاكم أو يحمل على أنه حكم بموجبه على المشهور وهو عدم اللزوم، والذي يظهر لي [أنه] إن كان القاضي الحاكم من أهل العلم والدين فيحمل على أنه أراد اللزوم لموجب ربح عنده القول الذي حكم به وإن كان القاضي جاهلا أو ليس من أهل الدين فلا يلتفت إلى حكمه ويطرح وإن كان حيا سئل عن مراده ويعمل على قوله. والله أعلم. اهـ (وفي الشهود يكتفي بعلمه) يعني أن القاضي يجوز له أن يحكم بما يعلم من عدالة الشهود وجرحتهم فيستند في ذلك على علمه ويحكم بشهادة من يعلم [منه] العدالة دون من يعلم جرحته ووجه استناده لعلمه في التعديل أو التجريح أنه لو لم يجز ذلك إلا بيينة لاحتاج إلى تعديل البيينة وتعديل معدلهم إلى ما لا نهاية له فاضطر إلى الحكم بعلمه في ذلك قاله ابن يونس وحكاه عن

ابن الماجشون ووجه بعضهم بشهرة حالة العدالة وحالة الجرحه عند الناس فقلما ينفرد القاضي بعلم ذلك دون غيره فترتفع الظنة عنه وتبعد التهمة عنه لاشترائك الناس معه في معرفة ما حكم به في حق العدل أو المجرح من كلتا الحالتين قاله المازري. اهـ من شرح ميارة على التحفة قال خليل في مختصره: ولا يستند لعلمه إلا في التعديل والتجريح كالشهرة بذلك. أي العدالة والجرح: أي كما يحكم بشهادة الشاهد الذي اشتهرت عدالته عنده وعند الناس وإن لم يعرف عينه وكما يحكم برد شهادة من اشتهر عنده وعند الناس بالفسق وإن لم يعلم عينه ففي المدونة: قال مالك: من الناس من لا يسأل عنه ولا تطلب فيه تركية لعدالتهم عند القاضي. قال ابن عبد الحكم: من الناس من لا يحتاج أن يسأل عنه لاشتهار عدالته، ومنهم من لا يسأل عنه لشهرته بغير العدالة وإنما يكشف عن أشكل. اهـ نقله المواق وقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة فقال أما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم، قال في النوادر: فأعجب ذلك مشائخنا. اهـ نقله في التوضيح وفي بداية المجتهد أن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح، وأنه إذا شهد الشهود بصد علمه لم يقض به وأنه يقضي بعلمه في إقرار الخصم وإنكاره إلا مالكا فإنه رأى أن يحضر القاضي شاهدين لإقرار الخصم وإنكاره، وكذلك أجمعوا على أنه يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر إذا لم يكن في ذلك خلاف. اهـ وقال ابن الحاجب: ولا يحكم القاضي بعلمه مطلقا، إلا أن يكون بعد الشروع في المحاكمة فتولان. قال في التوضيح: أي لا يحكم القاضي بعلمه لئلا ينسب إلى الميل، ولقوله عليه السلام: "فأقضي له على نحو ما أسمع"<sup>348</sup> ولقوله عليه السلام في الصحيح في حديث هلال بن أمية لما لاعن زوجته: "إن جاءت به على نعت كذا فهو لهلال، وإن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك بن سماعة"<sup>349</sup> فجاءت به على النعت المكروه، فقال عليه السلام: "لو كنت راجبا أحدا بغير بينة لرجمت هذه"<sup>350</sup>. قوله:

348 - الموطأ: 1205. عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ لِي فَإِنَّهُ لَمَنْ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْآخَرَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْضَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ". بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ. وَأَبُو دَاوُدَ: بَابُ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَضْطَأَ وَغَيْرِهِ.

349 - كذا في الأصل، وكذا تصحف على بعضهم، والصحيح: سحما، بتقديم الحاء على الميم، وقد تقدمت ترجمته، وأن سحما هي أمه.

350 - ظاهره أنه حديث واحد، ولكنه مزج فيه بين أحاديث متعددة، ففي البخاري: 4904 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ اضْطَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتَلَيْتَ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْطَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ حَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوْضَعَتِ شَيْبًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظَاهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ. بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ اللَّهُمَّ بَيْنَ. وَهُوَ فِي مُسَلَّمَ: 2751 . بَلْفُظٍ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. كِتَابُ الْعَانَ. بَابُ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: 3414 - سُئِلَ هِشَامٌ عَنِ الرَّجُلِ يَغْدِفُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا فَقَالَ إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكٍ بْنِ السُّحْمَاءِ وَكَانَ أَحَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمَيَّةَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ ابْصُرُوهُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْبُضٌ سَبَطًا قَضِيءٌ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا أَحْمَسَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشْرِيكٍ بْنِ سَحْمَاءَ قَالَ فَأَبْنَيْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا أَحْمَسَ السَّاقَيْنِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: 1918. عَنْ سَهْلِ بْنِ

مطلقا. سواء علمه قبل ولايته أو بعدها، علمه في مجلس قضاؤه أم لا، سواء الحدود وغيرها، ثم استثنى من الإطلاق صورة مختلفا [فيها] بقوله: إلا أن يكون بعد الشروع في المحاكمة، فقولان، والمشهور لا يحكم أيضا، وقال مطرف وابن الماجشون: يقضي بما علمه في مجلسه ولذلك جلس. اهـ وفي شرح الأبي لصحيح مسلم ما نصه: قال مالك وأكثر أصحابه: لا يقضي بعلمه، ولا بما سمع في مجلس قضاؤه ولا في غيره، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهم<sup>351</sup> وذهب جماعة من علماء المدينة إلى أن القاضي يقضي بما سمعه في مجلس قضاؤه خاصة لا قبله ولا في غيره، وفي الأموال خاصة. وقال أبو حنيفة: يقضي بما سمعه في مجلس قضاؤه في مصره، لا قبل قضاؤه ولا في غير مصره في الأموال لا في الحدود. واستثنى بعض أصحابه القذف فلم يشترط مجلس القضاء. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يقضي في الأموال بعلمه في مجلس القضاء وقبله، وما سمعه بمصره وغيره، وهذا أحد قولي الشافعي، والمشهور عنه أنه يقضي بعلمه في كل شيء من الأموال والحدود وغير ذلك، مما سمعه ورآه وعلمه قبل قضاؤه وبعده في مصره وغيره. اهـ (و) يكتفي بعلمه (في آذاه بمحل حكمه) فيؤدب المسيء ندبا أو حتما، فمن راعى أن في ذلك انتصارا للشرع قال بالوجوب، ومن رأى أنه كالمستقم لنفسه قال بعدمه، ذكره الخطاب قال في الجواهر: قال مطرف وابن الماجشون: إذا شتم أحد الخصمين صاحبه عند القاضي أو أسرع إليه بغير حجة، مثل قوله: يا ظالم يا فاجر ونحو هذا فعليه أن يزره عنه، ويضربه على مثل هذا، ما لم تكن فلتة من ذي مروءة، فيتجافى عن ضربه حتى يكون جلوسها عنده بسمت ووقار، فإنه من لم ينصف الناس في أعراضهم، لم ينصفهم في أموالهم. قالوا: وينبغي للقاضي إن لمزه أحد الخصمين بما يكره أن يعزره، والأدب في مثل هذا أمثل عندنا من العفو عنه، وليخف الناس بلزوم الحق واتباعه، قال محمد بن عبد الحكم: وإن قال له الخصم: اتق الله في أمري، وأذكرك الله، أو ما أشبه هذه الألفاظ، فلا يعظم ذلك عليه، ولا يغلظ له في القول، ولا يضرب عن سماع حجة إن ظهرت له، بل ينبغي له أن يتثبت، ويجيبه بجواب لين، كقوله: زرقي الله تقواه، وما أمرت إلا بخير، وإنه يجب علي وعليك أن تتقي الله، ويبين له من أين يحكم عليه، ويقول له: إني أرى من تقوى الله أن آخذ منك الحق إذ بان، أو يقول له: لولا تقوى الله ما حكمت عليك، وشبه هذا. اهـ وقال ابن رشد في البيان: للقاضي الفاضل العدل أن يحكم لنفسه بالعقوبة، على من يتناوله بالقول وآذاه، بأن نسبه إلى الجور والظلم ومواجهة، بحضرة أهل مجلسه، بخلاف ما شهد به عليه أنه آذاه به، وهو غائب عنه، لأن ما واجهه به من ذلك هو من قبيل الإقرار، فإذا كان يحكم بالإقرار في ماله، كما يحكم به في مال غيره، كان أحرى أن يحكم بالإقرار في عرضه، كما يحكم به في عرض غيره، لما يتعلق في ذلك من الحق لله، لأن الاجترار على القضاة والحكام بمثل هذا، توهين لأمرهم، وداعية إلى الضعف عن استيفاء الحقائق في الأحكام، فالمعاقبة في هذا أولى من التجافي عنه والعفو فيه. اهـ

سَعِدٍ فِي خَيْرِ الْمُتَلَاعِمِينَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْتَيْنِ عَظِيمِ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُخْيِمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا قَالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى التَّعْتِ الْمَكْرُوهِ. باب في اللعان. 351- كذا في شرح الأبي.

وهل ولو جرحته القاضي شهد	وعرف خصم بقبول من شهد
وإن علمت أنه غير فند	لا تحكمن بما به شهد رد
لكي يقر الحكم أو يكمل	للحاکم الإنها لمن تأهلا

(و) في (عرف) أي إقرار (خصم بقبول) أي عدالة (من شهد) عليه إذا لم يعرفهم القاضي (وهل ولو جرحته القاضي شهد) أي علم، كما في عبد الباقي قائلًا: فيعتمد القاضي عليه ويحكم ولو علم هو أو بينة خلاف عدالته ولا يحتاج لتزكية لأن إقراره بعدالته كأنه إقرار بالحق. اهـ وسكت عنه البناني والرهوني، ونحوه في التسولي عند قول ابن عاصم: \* وفي الشهود يحكم القاضي بما \* يعلم منهم باتفاق العلماء \* ونصه: ثم محل كلام ابن عاصم ما لم يقر الخصم بعدالة الشاهد وإلا فيحكم عليه بشهادته ولو علم جرحته أو شهدت البينة بها خلافًا لأصيح وسواء أقر بها قبل الأداء أو بعده لأن إقراره بالعدالة كالإقرار بالحق. اهـ وقال ابن سلمون: وإذا أقر الخصم بعدالة الشاهد حكم عليه خاصة بشهادته، فإن رضي الحكم بشهادة المسخوط أو الكافر لم يحكم عليه به لأنه حق لله تعالى. ذكره ابن أبي زيد في النوادر. اهـ وفي الكافي: وإن شهد عنده شهود على رجل فلم يعرفهم واعترف المشهود [عليه] بعدالتهم قضى بهم عليه وأنفذ قضاءه إذا لم يكذبهم ولا يقضي - بهم على غيره إلا أن يعرف عدالتهم. اهـ (لا تحكمن بما به شهد رد) بفتح الراء أي مردود الشهادة (وإن علمت أنه غير فند) بالتحريك أي كذب قال في النوادر: قال سحنون: لو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة وأنا أعلم بخلاف ما شهدا به لم يجوز لي أن أحكم بشهادتهما ولم يجوز لي ردهما لظاهر عدالتهما، ولكن أرفع ذلك إلى الأمير الذي هو فوقي، وأشهد بما علمت، وغيري بما علم، فيرى رأيه، ولو شهد شاهدان ليسا بعدلين على أمر أعلم أنه حق فلا أقضي بشهادتهما، لأني أقول في كتاب حكيمي بعد أن صححت عدالتهما، وإنما صححت عندي جرحتهما. اهـ وقال ابن سلمون: وإذا شهد عند القاضي شهود بما يعلم خلافه فلا تبطل شهادتهم وإن كانوا عدولا ولا يحكم بها لكن [يرفعها] إلى غيره ثم يشهد هذا القاضي عنده بما يعرف، وقيل: تنفذ شهادتهم بعد الانتظار، ويستحب له أن يعلمهم بما عنده، وكذلك إن شهد عنده من ليس بعدل في شيء يعلم هو صحته، فلا يحل له أن يجيز شهادة من ليس بعدل ويحكم بها. اهـ (للحاکم الإنها) أي تبليغ حكمه أو ما ثبت عنده لقاض آخر ليكملة (لمن تأهلا) للقضاء (لكي يقر الحكم) أي ينفذه ويمضيه إن كان الأول قد حكم (أو يكمل) إن لم يحكم الأول فإن كتب إليه بثبوت شهادتهم فقط لم يأمرهم بإعادتها وينظر في تعديلهم وإن كتب إليه بتعديلهم لم ينظر فيه بل يعذر للمشهد عليه، وإن كتب بأنه أعذر إليه وعجز عن الدفع أمضى الحكم عليه. كما في البيان. فإن قال: لا أتمكن من جرحهم إلا في بلدهم لم يمكن منه بل يسلم المال ثم إن ظهر الجرح استرد قاله ابن شأس. وفي قوانين ابن جزي: وللقاضي أن يخاطب قاضيا آخر بأحد ثلاثة أشياء: الأول: الحكم على الذي حكم به في قضية بعد نفوذه. الثاني: بأداء الشهود وقبولهم المتضمن الثبوت على أن يحكم فيها المكتوب إليه. الثالث: بمجرد أداء الشهود على أن ينظر المكتوب إليه في تعديلهم ثم يحكم. والخطاب: يكون بثلاثة أشياء إما بإشهاد

وطالب الخصام عند من بعد	وشق أتيا كالملد أو ملد
وما له عن دنا أن يابي	كما به أفتى محض بابا
وتشرع القرعة بين الخصما	فيمن يحكمونه بينهما

القاضي علي نفسه بالحكم أو الثبوت أو الأداء ثم يشهد من شهد عليه بذلك عند القاضي الآخر. **الثاني:** أن يكتب إليه وكان المتقدمون يشترطون مع الكتابة الشهادة عليه أو الشهادة بأنه خطه أو ختمه بخاتمه المعروف عند القاضي الآخر ثم اكتفى المتأخرون بمعرفة خطه. **الثالث:** المشافهة وهي غير كافية لأن أحدهما في غير محل ولايته ومن كان في غير موضع ولايته لم ينفذ حكمه ولم يقبل خطابه. اهـ. ولما ذكر في التوضيح الإنهاء بالمشافهة بأن يكونا قاضيين ببلد واحد قال: هذا والله أعلم إذا عرض للأول عارض يمنعه من التمام كمرض ونحوه وإلا فللأول أن يتم الحكم. اهـ. نقله البناني قال في الجواهر: إذا ورد كتاب قاض على قاض فإن عرفه بأنه أهل للقضاء قبله قال في المجموعة: إذا كتب قاض إلى قاض فإن ثبت عنده أن الذي كتب إليه مستحق للقضاء في فهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم مع فضله ودينه وورعه وانتباهه وفطنته وغير مخدوع في عقله فليقبله، وإن عرفه بأنه ليس بأهل لذلك لم يقبله قال أشهب في رواية سمعون عنه: إذا كتب إليه غير العدل إن بينة فلان ثبتت عندي فلا يقبل كتابه لأنه ممن لا تجوز شهادته، وإن لم يعرف حاله فروى ابن حبيب عن أصبغ: إن جاءه بكتاب قاض لا يعرفه بعدالة ولا سخطة فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة مثل المدينة ومكة والعراق والشام ومصر والقيروان والأندلس فلينفذه وإن لم يعرفه، وليحمل مثل هؤلاء على الصحة، وأما قضاة الكور الصغار فلا ينفذه حتى يسأل عنه العدول وعن حاله. اهـ. **(وطالب الخصام عند من بعد \* وشق أتيا كالملد أو ملد)** إذا أبي غيره ممن يصلح للفصل بينهما **(وما له عن دنا أن يابي \* كما به أفتى محض بابا)** قائلًا ما نصه: وبعد: فإن أحد الخصمين إن طلب التحاكم إلى بعيد يشق الوصول إليه مع وجود أقرب منه فإنه ملد أو كالملد، وليس له أن يابي عن الأقرب<sup>352</sup>. اهـ. وفي تبصرة ابن فرحون: قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: قَالَ لِي أَصْبَغُ، وَلَوْ أَنَّ الْمُدْعَى - يَعْنِي الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْمَثَلِ - خَرَجَ إِلَى صَنِيعْتِهِ بِمَكَّةَ أَوْ جَاءَهَا حَاجًّا فَتَعَلَّقَ بِهِ الْمَكِّيُّ - يَعْنِي الْمُدْعَى - يُرِيدُ مُخَاصَمَتَهُ ثُمَّ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لِي: أَنْظِرْ كُلَّ مَنْ تَعَلَّقَ بِرَجُلٍ فِي حَقِّ مَنْ الْحُقُوقُ فَإِنَّمَا يُخَاصِمُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ فِيهِ إِنْ كَانَ لِدَلِكَ الْمَوْضِعِ أَمِيرٌ يَحْكُمُ وَ قَاضٍ كَانَ الْمُدْعَى فِيهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَوْ عَائِبًا عَنْهُ كَانَ إِقْرَارُهُمَا بغيرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَأَنَا أَقُولُ هَذَا إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ فِي دَيْنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ حَقٍّ مِمَّا يَكُونُ فِي ذِمَّةِ الرِّجَالِ. وَأَمَّا فِي الْعَقَارِ فَإِنْ كَانَ أَيْضًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْمُدْعَى فِيهِ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمَاجِشُونَ رَأَى أَنْ يَرْفَعَ مَعَهُ إِلَى حَيْثُ يَكُونُ الشَّيْءُ الْمُدْعَى فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي قَرَارِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ لِلْمُدْعَى أَنْ يَحْبِسَهُ لِمَخَاصِمَتِهِ فِيهِ. اهـ. **(وتشرع القرعة بين الخصما \* فيمن يحكمونه**

352 - انظر بقية فتواه في مرام المجتدي، للشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم. 403/2. الطبعة الخامسة.

## ويولد عز به الوصول للحكما يقيمه العدول

بينهما) قال القراني في الفرق الأربعين والمائتين: اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع، دفعا للضغائن والأحقاد والرضى بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار فهي مشروعة بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية، والأئمة والمؤذنين إذا استتوا والتقدم للصف الأول عند الازدحام وتغسيل الأموات عند تزام الأولياء وتساويهم في الطبقات وبين الحاضنات والزوجات في السفر والقسمة والخصوم عند الحكم. اهـ ونقله ابن فرحون في التبصرة ثم قال: وهي مشروعة في مواضع، ومضى في سردها إلى أن قال: عاشرها بين الخصمين فيمن تكون محابتهما عنده. اهـ فإن لم يتفقا على القرعة فلا بد من حاكم يحكم بها فمن خرج سهمه بالذهاب له ذهباً إليه. قال في التوضيح: وينبغي أن ينظر فيمن يقرع بينهما فإن ذلك يؤدي إلى تشاجر آخر لأنها قد لا يتفقا على القرعة، فلا بد من حاكم يحكم بينهما. اهـ نقله البناني (ويولد عز به الوصول \* للحكما يقيمه العدول) ففي المعيار عن أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي ما نصه: وسئل أيضا عن بلاد المصامدة<sup>353</sup> ربما لم يكن عندهم سلطان، وتجب الحدود على السراق وشربة الخمر وغيرهم من أهل الفساد، هل لعدول ذلك الموضع وفقهائه أن يقيموا الحدود إذا لم يكن لهم سلطان وينظروا في أموال اليتامى والغيب والسفهاء؟ فأجاب: بأن قال: ذلك لهم، وكل بلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يضع الحدود أو السلطان غير عدل فعديل الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان. وسئل أيضا عن بلد لا قاضي فيه ولا سلطان أيجوز فعل عدوله في بيعهم وأشريتهم ونكاحهم؟ فأجاب: بأن العدول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاضي، قال أبو عمران الفاسي: أحكام الجماعة الذين تمتد إليهم الأمور عند عدم السلطان نافذ منها كل ما جرى على الصواب والسداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

### فصل في تميم الكلام على يمين الخصم :

(وصيغة اليمين) المتوجهة عند حاكم أو محكم على مدع أو مدعى عليه في كل حق مالي أو غيره (حتم) ويطلب

353 - قال المراكشي في كتابه المعجب في تلخيص أخبار المغرب: فلندكر لك الآن حفظك الله وأصلحك واصلح بك القبائل التي يجمعها اسم المصامدة وحد بلادهم لتعرفهم من سواهم من البربر، فحد بلادهم النهر الأعظم الذي يصب من جبال صنهاجة وينتهي إلى البحر الأعظم - بحر أقيانس - يدعى هذا النهر أم ربيع عليه قبيلتان إحداها تسمى هسكورة وأخرى صنهاجة وهما من المصامدة وآخر بلادهم الصحراء التي تسكنها قبائل المتونة ومسوفة وسرطة وهؤلاء ليسوا مصامدة وقد كانت المملكة في هذه القبائل أيام المرابطين، فهذا حد بلاد المصامدة عرضاً، وحدها طولاً من الجبل المعروف بدرن إلى البحر الأعظم المسى أقيانس وقبائلها الذين ينطلق عليهم هذا الاسم هسكورة وصنهاجة ودكالة وحاجة ورجرجة ولطة وجزولة وجنفسية وهنتاتة وهرغة وقبائل أهل تينمل وحول مراكش قبائل منهم أيضاً فهؤلاء الذين يجمعهم اسم المصامدة ثم يجمع الكل جنس البربر من طرابلس المغرب إلى أقصى سوس وما وراء ذلك ممن ذكرنا من متونة ومسوفة وسرطة وآخر بلادهم أول حد بلاد السودان.

## فصل في تميم الكلام على يمين الخصم :

وصيغة اليمين حتم إلا أن يقبل الخصم سواها إلا

الحكم دون حلف من لزمته (إلا \* أن يقبل الخصم سواها إبلاء) أي حلفاً، أبلى إبلاء: حلف، قال ابن فرحون في التبصرة: أما صفتها فهي في الحقوق كلها بالله الذي لا إله إلا هو لا يزداد على ذلك وروى ابن كنانة أنه يزداد في ربع دينار وفي اللعان والقسامة، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، وفي مختصر الواضحة: إنما يحلف الحالف بالله الذي لا إله إلا هو، لا يؤمر بأكثر من ذلك في الحقوق والدماء واللعان وكل ما كان فيه اليمين على المسلمين. اهـ قال في الجواهر: قال القاضي أبو الوليد: وهذا هو المشهور من مذهب مالك وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك في المدونة. اهـ ونحوه لابن الحاجب. قال في التوضيح: ظاهره أنه لا بد من ذكر الاسم المعظم ووصفه بالله الذي لا إله إلا هو، قال المازري: والمعروف من المذهب المنصوص عند جميع المالكية، أنه لا يكتفي بالله فقط، فكذلك نص عليه أشهب، وكذا لو قال: والذي لا إله إلا هو ما أجزاء حتى يجمع بينهما. اهـ نقله البحيري، واستظهر الخطاب أنه لا فرق بين الباء وغيرها من حروف القسم. وفي وثائق ابن الهندي والميتية: قال ابن وضاح: قلت لسحنون: إن ابن عاصم<sup>354</sup> يحلف الناس بالطلاق يغلظ عليهم بذلك، فقال: ومن أين أخذ هذا؟ فقلت له: من الآثار: تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فقال: مثل ابن عاصم يتأول هذا! وابن عاصم من رواة ابن القاسم، وروى أيضاً عن أشهب، وكان محتسباً بالأندلس. اهـ نقله الرهوني ثم قال: قال ابن ناجي أثناء نقله كلام ابن وضاح ما نصه: فعرضته على سحنون فلم يرتضه ولم يرتض قول ابن عاصم. انتهى وقد بحث فيه الشيخ ميارة في شرح التحفة واللامية وقد جزم أبو علي بعدم الجواز فقال بعد أنقال ما نصه: قال كاتبه عفا الله عنه التحليف بالطلاق لا يحل ولا يجوز أصلاً. ثم قال: وربما يكون هذا الطلاق هو آخر الثلاث ويصعب عليه مفارقة زوجته فيبقى معها على حرام وذلك هو الداهية العظمى. انتهى محل الحاجة منه بلفظه وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه، وإن كان العلامة ابن قاسم قد نقل في شرح العمليات اعتراض سيدي يعيش على الشيخ ميارة وسلمه ففي ذلك نظر لمن تأمل وأنصف، وتوجيه ذلك بأنه من باب ارتكاب أخف الضررين غير مسلم، وإن سلمه ابن قاسم، لأن ضرر الحلف بالطلاق محقق، وضرر أكل أموال الناس غير محقق ولا مظنون، وإن تحقق من بعض الصور كصور توجه اليمين على الخصمين معاً، فإن الظالم أحدهما لا بعينه، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين كيفية الأيمان، وأخبر أن الحالف ظلماً يلقي الله وهو عليه غضبان<sup>355</sup> وأنزل الله مصداق ذلك في كتابه فقال:

354 - هو حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة بن حباب الثقفي القرطبي أبو الوليد، رحل فسمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف بن عبد الله، وعبد الله بن نافع ونظرائهم. وأدخل العتيبي ساعه في المستخرجة، وتوفي فيما ذكر أصحاب التاريخ: سنة 208.

355 - البخاري: 2185 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَتِحُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيَّا فَاجِرٌ لَنِي اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِأَنَّ الَّذِينَ يَبْشُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ قَلِيلًا﴾ الآية فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَتْ لِي بَطْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ لِي شُهُودُكَ قُلْتُ مَا لِي شُهُودٌ قَالَ فَيَمِينُهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ

## ويحلف الخصم على ما قامى شهادة العدل الذي أقاما

﴿ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا<sup>356</sup>﴾ الآية. وعمل بذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم من أئمة المسلمين فكيف يعدل عن الحكم بما بينه وعمل به وأجمع على العمل به أصحابه فمن بعدهم إلى العمل بالحكم بما نهى عنه عليه الصلاة والسلام<sup>357</sup> ومن لم تصلحه السنة لا أصلحه الله. وفي نوازل الشهادات من المعيار ما نصه: يحكى أن بعض الملوك المتأخرين كتب إلى فقيهه من الفقهاء: إن الناس فسدوا فكتب لي أن أحكم فيهم بما يليق بهم فإني استوفيت لهم المطالب الشرعية، فأكل الناس بعضهم بعضا، فأجابه: لو علم الله مصلحة لهذه الأمة غير الشريعة التي اختارها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لاختارها لهم فلا حكم إلا ما جاء به الشرع، والسلام. قال مالك بن أنس: لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها. وقال عمر بن عبد العزيز لست بمبتدع ولكني متبع. انتهى منه بلفظه ثم في ذلك من إدخال الضرر على المسلمين زيادة على ما تقدم عن أبي علي أن الناس كثيرا ما يحلفون معتقدين أن الحق لهم، ويكون الأمر على خلاف ذلك، فالحكم عليهم باليمين الشرعية لا ضرر عليهم فيه في هذا، لأن الوعيد المرتب على ذلك مخصوص بمن تعمد الكذب، كما أفاده قوله صلى الله عليه وسلم: "وهو فيها فاجر" ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه، بخلاف الحكم عليهم بالطلاق، إذ لا لغو في غير اليمين بالله، فيترتب على ذلك المقام على فرج محرم وينشأ عن ذلك من المفاسد ما واحدة منه أشد من أكل المال بالباطل، فتأمله بإنصاف. اهـ كلام الرهوني، قال كنون في حاشيته: وذلك كله غير خاف على من جوز التحليف بالطلاق ولا على من قبله وهم من أئمة المسلمين ومن ورثة الأنبياء لا محالة، وقد رأوه من باب: تحدث للناس أقضية. وكم من عمل حدث بعد خير القرون لما حدث من الفجور، فالظاهر هو التوسط في ذلك بين الإفراط والتفريط فلا يجوز في كل القضايا ويجوز في الخطير منها، لاسيما إن كان فيه التوصل إلى فرج محرم أو إراقة دم أو نحو ذلك مما ليس فيه مجرد أكل المال بالباطل، وبه يجمع بين القولين فتأمله منصفاهـ (ويحلف الخصم على ما قامى) أي وافق من المقامة أي الموافقة، وما يقاميني الشيء أي ما يوافقني. كذا في القاموس (شهادة العدل الذي أقاما) ولذا إن شهد بضرب ومات حلف وليه المكملة لقد ضربه، ثم القسامة: لمن ضربه مات. قاله الناظم في شرحه. قال في المنتقى: وصفة اليمين أن يحلف

الله إذا يحلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فأنزل الله ذلك تضديقا له. باب الخُصومة في البُرِّ وَالْقَضَاءِ فِيهَا. ومسلم: 197 باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرٍ بالتَّارِ.

356 - الآية 77 سورة آل عمران.

357 - قال السخاوي في كتابه المقاصد الحسنة: 656 حديث (الطلاق يبين الفساق) وقع في عدة من كتب المالكية حتى في شرح الرسالة للفأكهاني جازمين بعزوه للنبي بلفظ (لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعناق فإنها من يمين الفساق) وسلفهم ابن حبيب أظنه في الواضحة وكأنه سلف صاحبها في قوله ويؤدب من حلف بطلاق ويلزمه قال الفأكهاني وهذا إنما يجيء على القول بتحريمه لا كراهته إذ المكروه جازر شرعا والجائز لا يؤدب عليه ولا يذم فاعله، فلو ذم لكان كالحرام وإذا لم يذم فكيف يؤدب فتأمله انتهى. قال العجلوني، إساعيل بن محمد الجراحي في كتابه كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: ويؤيده معنى حديث ما حلف بالطلاق مؤمنا ولا استحلحف به إلا منافق، رواه ابن عساکر مرفوعا، انتهى.

وليول إن عين قدر عنه      ولا له عليه شيء منه  
وإن يعين سبب فلينفه      ولينف أيضا غيره في حلفه

على حسب ما شهد به الشاهد، فإن شهد له الشاهد بإقرار المدعى عليه، لم يكن له أن يحلف أن له عليه كذا، ولا أنه غصبه كذا، ولكن يحلف بالله لقد أقر له فلان بكذا، قاله محمد بن عبد الحكم، فإن كان المدعى عليه غائباً زاد في يمينه: إن حقه عليه لباق، وما عنده به رهن ولا وثيقة ثم يقضى له بذلك. اهـ قال في التوضيح: وإنما يظهر على أن اليمين كشاهد ثان، وأما على أنها استظهار، والحق مستند للشاهد فينبغي أن لا تشتط المطابقة. اهـ من الميسر (وليول إن عين) بالبناء للمفعول (قدر) أي عينه الطالب (عنه) أي عن ذلك القدر ويزيد مع ذلك: (ولا له عليه شيء منه \* وإن يعين سبب) أي عينه الطالب أيضا (فلينفه \* ولينف أيضا غيره في حلفه) قال ابن مرزوق في شرح قول المختصر: "ويمين المطلوب ما له عندي كذا، ولا شيء منه، ونفي سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب رده" ما نصه: يعني أن يمين المطلوب لا تكون إلا على نفي ما يطابق دعوى الطالب ويحتاط في نفي الدعوى باليمين حتى لا يبقى احتمال إلا ورفعه بيمينه فإذا قال الطالب مثلاً: لي عليك عشرة وأنكر المطلوب فتوجهت عليه اليمين، فإنه يقول: بالله ما له عندي عشرة ولا شيء منها لاحتمال أن يكون بقي عليه ما دون العشرة، ولا ينتفي بقوله: ما له علي عشرة، فإن كان الطالب عين السبب الذي ترتب منه الدين على المطلوب، كأن يقول: إن العشرة من سلف أو بيع، لزم المطلوب أن ينفي ذلك السبب وغيره بيمينه، فيقول: ما له عندي عشرة ولا شيء منها من سلف ولا غيره. وإنما زاد ولا غيره لأن نفي الأخص وهو ترتب الدين له من سلف لا يلزم منه نفي الأعم وهو ترتبه له من غيره. قال: ومفهوم قول خليل: إن عين أنه إن لم يعينه لا يلزم المطلوب نفيه باليمين وهو ظاهر إلا أنه بناء على أنه لا يلزم ذكر السبب في الدعوى. وقوله: "فإن" إلخ أي فإن كان المطلوب قضى الطالب السلف المدعى مثلاً ومجده الطالب الاقتضاء ولا بينة للطالب وأراد المطلوب أن ينكر أصل المقالة لعلمه بأنه لا شيء عليه، ويحلف على ذلك فإنه يسوغ له ذلك ويقول: ما له عندي كذا ولا شيء منه من سلف وبنوي حينئذ في نفسه سلفاً يجب علي رده ويبرأ من الغرامة ومن الإثم وإنما احتاج لذلك بناء على ما تقدم من أن اليمين لا بد وأن تطابق الدعوى وإن اشتملت على تعيين سبب فلا بد من التعرض لنفيه ولو بني على القول بأن الخالف يكتفي بأن يقول: ما له علي حق، لما احتيج إلى هذا وساغ للمطلوب القدوم على هذه اليمين، لأنه إما أن يقر بالسلف ويدعي القضاء فلا يقبل منه، ويغرم ما لا يجب عليه، أو ينكر ويحلف ولا ينوي سلفاً يجب رده، فيتعمد يميناً كاذبة، فاحتيل له في هذه اليمين بهذه النية. اهـ وفي الجواهر: قال ابن حارث: قال أحمد بن زياد: قلت لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس: إذا أسلف الرجل الرجل مالا فقضاه إياه بعد ذلك بغير بينة ومجد القابض فإن أراد أن يحلفه أنه ما أسلفه، وقال المسلف: بل أحلف ما له عندي شيء، قال: لا بد أن يحلف ما أسلفه شيئاً قال: قلت له: فقد اضطررتموه إلى يمين كاذبة أو إلى غرم ما لا يجب له عليه، قال:

ومن نفى عن نفسه أو أثبتنا  
والظن في كل قـويه كفى  
في عوده لها إذا بغير ما  
لنفسه أو لسواها بتنا  
ومن نفى عن غيره علما نفى  
تجب أداها خلاف علما

فقال: يحلف ما أسلفه فإن علم في باطن أمره أنه قد قضاه عنى في ضميره سلفا يجب علي رده إليك في هذا الوقت وبرئ من الإثم في ذلك. اهـ (ومن نفى عن نفسه أو أثبتنا \* لنفسه أو لسواها بتنا) يعني حلف بتنا (والظن في كل) من نفى وضده (قويه كفى \* ومن نفى) حقا (عن غيره علما نفى) قال في الجواهر: وأما المحلوف عليه فيحلف الحالف على البت في كل ما ينسبه إلى نفسه من نفى أو إثبات ويحلف على البت أيضا في الإثبات المنسوب إلى غيره وأما في النفي فيكفي الحلف على نفى العلم فيقول: لا أعلم على موروثي ديننا ولا أعلم منه إتلافا وبيعا ويحلف من ادعي عليه أنه دفع ردينا في النقد ما أعطاه إلا جياتا في علمه ولو قال ما أعرف الجيد من الرديء فقال بعض الأصحاب: يحلف ما أعطيته ردينا في علمي وأما النقص فإنما يحلف فيه على البت لا على العلم. ثم الحالف تحل له اليمين بظن غالب يحصل له من خط أبيه أو خط نفسه أو من يثق به أو قرينة حال من نكول خصم وغير ذلك وقيل: لا يحلف إلا على ما يتيقنه وذكر الإمام أبو عبد الله عن بعض أشياخه إضافة هذين القولين إلى مالك رضي الله عنه. اهـ وفي تبصرة ابن فرحون ويمين المستحق على البت أنه ما باع ولا وهب ويمين الورثة على العلم أنه ما خرج عن ملك موروثهم بوجه من الوجوه كلها، وأن ملك جميعهم - يعني الورثة باق - عليه إلى حين يمينه وهذه التهمة في اليمين تكون على البت. اهـ (في عوده لها إذا بغير ما \* تجب أداها خلاف علما) هذا مثله له في الرحمة، وهو صادق على ما إذا وجبت بتنا خلفها علما أو بالعكس وظاهره أن الخلاف جار فيها معا، إلا أن الخلاف - حسب ما وقفنا عليه - إنما هو في الصورة الثانية دون الأولى، ففي شرح التسولي عند قول التحفة: \* ومثبت لنفسه ومن نفى \* عنها. إلح ما نصه: وفهم من النظم أنها إذا وجبت بتنا خلفها علما أو بالعكس، لا يجزيه ويعيدها، وهو كذلك، أما في الأول فظاهر أنه لا يجزيه ويعيدها، وأما صورة العكس فلأن اليمين على الشك غموس، وهي محرمة منهي عنها، والنهي يدل على الفساد، ومعناه في العقود عدم ترتب آثاره عليه، فلا أثر لهذه اليمين، بهذا أفتى المقرري رادا على غيره، ممن أفتى بالإجزاء، لأنه أتى بالمطلوب وزيادة كما في المعيار. اهـ وما أحال عليه في المعيار هو في أواخر نوازل الدعاوي والأيمان منه، ونصه: وسأل السلطان أبو عنان<sup>358</sup> قاضيه على الجماعة أبا عبد الله المقرري التلمساني رحمهما الله تعالى عمن لزمته يمين على نفى العلم خلف جهلا على البت هل يعيد اليمين أم لا؟ فأجاب بإعادتها وكان من حضره من الفقهاء أفتوه بأن لا تعاد لأنه أتى بأكثر مما أمر به على وجه يتضمنه، فقلت: اليمين على وجه الشك غموس. قال ابن يونس: والغموس الحلف على تعمد الكذب أو على

358 - هو ملك المغرب أبو عنان فارس ابن السلطان أبي الحسن علي بن السلطان أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق بن محيو بن حمادة المريني المغربي بمدينة فاس، توفي سنة تسع وخمسين وسبعائة، بعد أن حكم خمس سنين، وكان مشكورا السيرة. رحمه الله.

في ربع دينار فأعلى إن طلب      تغليظها بنحو مسجد وجب  
فيتألى قائماً مستقبلاً      ومنع المصحف قوم فضلاً

غير يقين ولا شك أن الغموس محرمة منهي عنها، والنهي يدل على الفساد ومعناه في العقود عدم ترتب آثاره عليه فلا أثر لهذه اليمين ويجب أن تعاد. اهـ (في ربع دينار فأعلى) ومثله ثلاثة دراهم أو عدلها لشخص واحد ولو على اثنين متضامين فيه لأن كلا منهما كفيل عن الآخر يلزمه أداء الجميع (إن طلب) الخصم (تغليظها) أي تثقيف اليمين على حالها وهو من الغلظ الذي هو مقابل الرقة (بنحو مسجد وجب) وهو من حق الخصم فإذا رضي أن يحلفه بغير مسجد فله ذلك (فيتألى قائماً مستقبلاً) قال في التلقين: وتغلظ الأيمان بالمكان والزمان ويراعى في الأمكنة شرفها وحيث يعظم أهلها ففي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي مكة عند البيت العتيق وفي غيرها في المساجد الجامعة وغيرها مما هو معظم عند أهل ذلك البلد وتغلظ في الدماء والطلاق واللعان ولا يحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فما زاد وتغلظ على أهل الزمة في بيعهم وكنائسهم وأما الزمان ففي الدماء واللعان بعد العصر ولا تغلظ بالألفاظ ولا يزداد على أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف الحالف في كل الحقوق قائماً، وقيل: مستقبل القبلة وافتداء اليمين جائز. اهـ وفي مختصر الواضحة: قال ابن حبيب: قال لي مطرف: سمعنا مالكا وجميع مشايخنا في المدينة في استحلاف الرجال والنساء فيما ادعي عليهم أو اقتطعوه بأيمانهم: كل أمر له بال أو بلغ ربع دينار فصاعدا فإن كان بالمدينة فعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك إذا أبي الطالب أن يحلفه إلا في المسجد قاله مؤلف مسائل القضاء وإن كان في غير المدينة من البلدان ففي مسجدهم الأعظم حيث يعظمون منه عند منبرهم أو تلقاء قبلتهم. اهـ من تبصرة ابن فرحون وقال ابن سلمون: وتغليظ الأيمان فيما له بال فتجب في ربع دينار فأكثر في المسجد الجامع قائماً مستقبل القبلة وكذا العمل، وروى ابن القاسم يحلف كيف تيسر وليس عليه العمل. اهـ وفي النوادر: قال محمد بن عبد الحكم: وللطالب أن يحلف المطلوب في المسجد إلا أن يرضي بيمينه في منزله فإن حلفه في منزله فلا يمين عليه بعد ذلك، ويستحب للإمام تخويف المطلوب من اليمين قبل اليمين، وقد كتب به ابن عباس إلى ابن أبي مليكة يقرأ عليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا<sup>359</sup>﴾ الآية فاعتبر، ومن كتاب ابن سحنون قيل لمالك: أفيحلف قائماً أو قاعدا؟ قال: قائماً أئين عندي، قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: يستحلف الرجال والنساء قائمين مستقبل القبلة ما<sup>360</sup> ادعي عليهم أو اقتطعوه بأيمانهم سواء إذا كان ربع دينار فإن لم يبلغه فإنما يحلفون جلوساً إن أحبوا ويحلف الرجل في مكانه الذي قضي عليه فيه، والمرأة في بيتها، ومن كلف فيما له بال أن يحلف في المسجد عند المنبر أو ما أشبهه من

359 - الآية 77 سورة آل عمران

360 - كذا 8 / 155 النوادر

والبعض: من لا يتوقى الباطلا  
 إلا به إن ياب عد ناكلا  
 من قال لا أحلف حتى يأتلف  
 ورثة الحق لأ فرد الحلف  
 فلا تجب بل يأتلي لكل من  
 أتاه منهم ولا يزيد عن

المواضع فقال: أنا أحلف في مكاني فهو نكول [عن<sup>361</sup>] اليمين إن لم يحلفه في مقاطع الحقوق غرم إن ادعي عليه أو بطل حقه إن كان مدعياً وكذلك قضى مروان على زيد ابن ثابت. اهـ وفي المدونة: وكل شيء له بال فإنما يحلف عليه في جامع بلده في أعظم مواضعه. ابن ناجي: يعني ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية وما ذكره في حلفه في الجامع في المسجد الأعظم قال المازري: هو المعروف وفي المذهب ما يشير إلى مساواة مساجد الجماعة والقبائل للجامع الأعظم. اهـ نقله الرهوني (ومنع المصحف) أي التحليف عليه ومعناه وضع الحالف بالله يده عليه (قوم فضلاً \* والبعض) قال: (من لا يتوقى الباطلا \* إلا به) أي بالحلف في المصحف (إن ياب) عنه (عد ناكلا) قال ابن فرحون في تبصرته: وأما التغليظ بالحلف على المصحف، فقال ابن العربي: هو بدعة لم يرد عن أحد من الصحابة وقد أجازها الشافعية، انظر الأحكام في سورة المائدة وكان ابن لبابة يفتي في المريضة تجب عليها اليمين في مقطع الحق أنها تحلف في بيتها على المصحف. اهـ وقال ابن ناجي في شرح المدونة متصلاً بما قدمناه عنه أنفا ما نصه: ويريد في الكتاب ما لم تكن بلدة يعظمون مسجداً من مساجد بلدهم غير جامعهم فإنهم يحلفون به، وبه حكمت ببلد سبتة لما وجدت ذلك بها وكذلك الحكم به بمدينة قفصة لما كان ذلك بها. اهـ نقله الرهوني وأبو علي في حاشية التحفة، وقال عقبه ما نصه: واحتججت بهذا حين وليت القضاء بفاس [الجديدة] وقد وجدت جل أهلها يعظمون مسجد الحجر فكنت إذا طلب رب الحق التحليف بهذا المسجد مكنته منه بعد أن أعلمه أن الجامع الأعظم هو الذي تجب له اليمين به. وإنما سقنا هذا تقوية للتحليف على المصحف لمن طلبه إذ يمثل كلام ابن ناجي تعرف أن المدار في الأيمان هو المحل الذي يهرب به الحالف. اهـ باختصار على نقل كنون قال التسولي: وقولهم إن طلب رب الحق أن يحلفه بمسجد غير الجامع لكونهم يعظمونه أو أن يحلفه على المصحف أو سورة براءة أو قد سمع أو أضرحة المشايخ أجيب، وكذا بالطلاق حيث كان لا يرجع عن الباطل إلا بذلك، كما في الزرقاني وغيره، يقتضي أن تغلظ بالزمن أيضاً بالأحرى من الطلاق حيث رجي الإرهاب ارتكاباً لأخف الضررين، وظاهر كلامهم أنه إذا امتنع من الحلف بالطلاق والمصحف ونحوهما عدّ ناكلاً إذ لا فائدة لجبره على ذلك إلا ذاك. اهـ (من قال لا أحلف حتى يأتلف) أي يجتمع (ورثة الحق لأ فرد الحلف \* فلا تجب بل يأتلي لكل من \* أتاه منهم ولا يزيد عن \* واحدة إذا أتوه أجمعين \* ورام كل منهم منه اليمين) ففي شرح العمل المطلق عن المعيار ما نصه: وسئل عن أحد الورثة إذا ادعى حقا لموروثه ولم يأت بالبينة فطلب يمين المدعى عليه، فأجاب بأن ذلك ليس له، وليس للمدعى عليه أن يقول: لا أحلف حتى يأتي شركاؤك في الميراث فأحلف لهم يمينا واحدة، وعليه أن يحلف لمن

وذو أليات كفته واحده منها وتفرد اليمين العائده  
ومن لبعض الوارثين حلفا بأمر حاكم فغيره كفى

جاء منهم لكل إنسان إذا طلب ذلك، وإن جاءوا كلهم فيمين واحدة، لأنه حق وجب لكل واحد. اهـ من شرح الفلالي بدون تعيين للمجيب، ولم أهدد إلى محله في المعيار. (وذو أليات) أي إيمان (كفته) يمين (واحد) \* منها وتفرد اليمين العائده) قال ابن فرحون في التبصرة: قال ابن سهل: جمع الدعاوي في يمين واحدة، فيه خلاف، والذي جرى به العمل جمع الدعاوي في يمين واحدة، إلا في يمين الرد فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب إليه الشيخ أبو عبد الله ابن عتاب، قال ابن هشام في مفيد الحكم: مثال ذلك أن تكون اليمين قد وجبت لمدعى عليه ويجب له أيضا اليمين على المدعي فيردها على المدعى عليه فإن المدعى عليه لا يجمع ذلك في يمين واحدة، ولا بد من يمينين مفترقتين، وحكى ذلك عن شيخه أبي المطرف وعن الشيوخ، قال ابن عتاب: هي لملك في الموطأ وكتاب محمد، وبه أفتي الشيخ عندنا ووقعت في أحكام ابن زياد، وفي رسم الرهون من العتبية نحو هذا في تفريق الأيمان فانظره. اهـ ونحوه في المعيار عن ابن عتاب، وفي شرح التسولي ما نصه: وله أن يجمع يمين تكميل النصاب ويمين القضاء في يمين واحدة على ما به العمل قال ناظمه:

\* وتجمع الأيمان في الدعاوي \* إلا يمين الرد في التساوي \* فاستثناؤه يمين الرد يدل على أن غيرها من الأيمان متساوية في التغليظ وعدمه ولو يمين قضاء أو استحقاق تجمع، وهو كذلك على خلاف فيه كما في الرعي وغيره. وقوله: إلا يمين الرد: أي فلا تجمع بل يقول: بالله الذي لا إله إلا هو، فإذا انقضت قال: وبالله الذي لا إله إلا هو حتى تنقضي اليمين الأخرى، وسواء قدم المردودة أو غيرها، وفي التبصرة ما يدل على أن اليمين المردودة تجمع وقد صرح بجمعها مع غيرها ابن رشد أيضا حسبا في الدر النثير. اهـ وقال ابن أبي زمنين في المقرب: ومن وجبت له على رجل يمين لبعض ما جرى بينها من المعاملات في الأخذ والإعطاء فقال المدعى عليه للمدعي: اجمع مطالبك إن كنت تزعم أن لك عندي مطلبا غير هذا الذي تريد إحلافي عليه، لأحلف في جميع ذلك يمينا واحدة فهي من حق المدعى عليه بخلاف من وجبت له يمين على صاحبه بسبب ميراث فقال المدعى عليه للمدعي: اجمع مطالبك قبلي في هذا الميراث، لأحلف على ذلك كله يمينا واحدة، لم يكن له ذلك، لأن الميراث لا يحاط بالحقوق فيه قال: وعلى هذا جرت الفتيا. اهـ من تبصرة ابن فرحون ونحوه في ابن سلمون عن المنتخب (ومن لبعض الوارثين حلفا \* بأمر حاكم فغيره كفى) أي أجزاء عن الحلف لباقيهم قال المتطي لو كانت اليمين واجبة لورثة يملكون أمرهم لخلفها الحالف بأمر القاضي لم يكن لمن بقي من الورثة أن يحلفه ثانيا لأن اليمين إذا كانت بأمر الحاكم كان حكما مضى وإن كانت بغير أمره فكل من قام منهم له تحليفه ونحوه لأبي بكر ابن عبد الرحمن وغيره من الموثقين وبه الحكم، ولأبي محمد في أسئلته أن لمن قام تحليفه ولو كان بأمر القاضي، وفي المنتقى: إذا حلف الخصم دون حضور خصمه لم يجزه. اهـ نقله الرهوني وفي عبد الباقي: حلف المدعى عليه لبعض الشركاء حلف لباقيهم فليس لمن يقوم بعده ولو غائبا أو

وناكل من غرما أو وارثين      لم يكفه أداء غيره اليمين  
 وليول جل من يقوم شاهد      لهم بإيضاء وقيل واحد  
 إن ردها ذو شاهد وأدى      الاخر ثم بعد أزوى ردا

صغيرا بلغ أن يحلفه إن كان حلف عند الحاكم، وإلا أعيدت لطالبها، هذا هو الذي جرى به العمل، واقتصر عليه في مختصر البرزلي، وإذا أقام غير من أحلفه بينة عمل بها في حظه فقط، ولو كان عالما بها حين حلف القاضي المدعى عليه لغير مقبها وعلم بذلك لأن من حجته أن يقول: لم أقم بحقي وقت الحلف ولم يكن طلب الحلف مني. اهـ (وناكل من غرما أو وارثين \* لم يكفه أداء غيره اليمين) قال ابن فرحون في تبصرته: وإذا هلك رجل وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس فللورثة أن يحلفوا مع الشاهد ويستحقون الدين، فإذا حلفوا وأخذوا المال قضي منه الدين، وأخذوا الباقي ميراثا، وليس للغرماء إجبارهم على اليمين فإن أبي الورثة أن يحلفوا فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فإن فضل فضل بعد استيفائهم لم يكن للورثة أن يحلفوا عليه، ولم يكن لهم شيء منه، لأن الأيمان عرضت عليهم أولا فتركوها إلا أن يقولوا: لم نكن نعلم أنه يفضل لصاحبنا فضل ونعلم أن نكولهم من أجل ذلك فيحلفون ويأخذون ما بقي من دينه. قال مالك: ومن نكل من الغرماء بطل قدر حقه من ذلك الدين ولم يجز عنه يمين غيره من الغرماء، وكذلك من نكل من الورثة فلا شيء له من ذلك الدين، ولم تجز عنه يمين غيره من الورثة، قال فضل: قال سحنون: إنما بدأ الورثة باليمين لأن الدين لم يكن ثبت على الميت للغرماء وأما لو كان دين الغرماء ثابتا معروفا كانوا هم المبدؤون<sup>362</sup> باليمين لأن الحق لهم دون الورثة. اهـ (وليول جل من يقوم شاهد \* لهم بإيضاء وقيل) يكفي (واحد) قال ابن فرحون في التبصرة وإذا قام جماعة في صدقة تصدق بها عليهم ومنهم الحاضر والغائب والصغير والكبير، فقاموا يطلبون صدقتهم من ورثة الموصي ولم يجدوا عليها إلا شاهدا واحدا فإنه يحلف رجل منهم ممن حضر مع شاهدهم ويستحق الصدقة لجمعهم وليس عليهم أن يحلفوا كلهم كما يحلف الورثة في ذكر الحق، وليس هذا مثل ذلك قاله فضل في مختصر الواضحة، وفي المتيطة: إن كانت الصدقة أو الحبس على بني فلان، فروى ابن الماجشون عن مالك، أنه يحلف الجل معه، أي مع الشاهد، وتنفذ لجمعهم، والجل مازاد على النصف. ثم ذكر ما تقدم عن مختصر الواضحة، وأما إذا أوصى للمساكين أو لأبناء السبيل أو لبني تميم أو لقريش أو لأنصار فلا خلاف أنه لا يمين في ذلك مع الشاهد، وإنما الخلاف إذا أوصى لمن يحصرهم العدد كآل فلان أو مساكين آل فلان فهي المسألة التي اختلف فيها هل يحلف الجل أو يكتفى فيها بواحد؟. وفي معين الحكام: وقيل: لا يمين في ذلك مع الشاهد، قال: ويقوم ذلك من كتاب الوصايا الثاني من المدونة في الذي يوصي لأخواله وأولادهم. اهـ (إن ردها ذو شاهد وأدى \* الاخر ثم بعد أزوى) أي جاء ومعه آخر، كما في

وهل له الحلف مع الثاني وهل يعيدها الآخران هذا نكل  
وإن يؤدها وقام اثنان بعد فلاين قاسم قولان

القاموس، يعني أتى بشاهد ثان (ردا \* وهل له الحلف مع) شاهده (الثاني) أم لا لنكوله قبل (و) على القول بحلفه معه فاختلف (هل \* يعيدها الآخر إن هذا نكل) ؟ ليرد بها الشاهد الثاني قولان (وإن يؤدها) أي وإن يحلف المطلوب اليمين المردودة عليه (وقام) للطالب (اثنان \* بعد) حلفه لها (فلاين قاسم قولان) ففي تبصرة ابن فرحون ما نصه: إذا امتنع المدعي من اليمين مع الشاهد وحلف المدعي عليه ثم وجد الطالب شاهداً آخر فقليل: يضم إلى شاهده الأول وتبطل يمين المطلوب رواه ابن الماجشون عن مالك، قال ابن الماجشون: فكلمت فيه ابن كنانة فقال: هذا عندنا وهم من قوله، وقد كان يقول: إن ذلك ليس له، لأن الطالب قد كان له أن يحلف مع شاهده الأول، فلما أتى ذلك لم يكن له بعد ذلك الرجوع في ذلك ولا الاعتداد به بشاهد آخر، وإنما يكون هذا فيما ليس فيه اليمين مع الشاهد مثل المرأة تقيم شاهداً على طلاق زوجها إياها، والعبد يقيم شاهداً على عتق سيده إياه، فيحلف الزوج، أو السيد ثم يجد الطالب منها شاهداً آخر فإنه يضم إلى شاهده الأول فيبطل يمين الحالف، قال ابن الماجشون وبهذا أقول وهو الحق إن شاء الله تعالى، وقيل: إن جاء بشاهدين سوى الأول قضي له بهما وإلا فلا، وقيل: إن جاء بشاهدين قضي له بهما وإن جاء بشاهد استؤنف الحكم فيحلف معه، انظر المتطية. اهـ قال الباجي في المنتقى: فإذا قلنا: لا يضم الشاهد الثاني للأول ففي كتاب ابن المواز يؤتف له الحكم فيحلف مع شاهده وقال ابن كنانة: لا يحلف مع الشاهد الثاني لأنه ترك حقه بالنكول ونحوه روى يحيى بن يحيى وابن سحنون عن ابن القاسم، فإذا قلنا: يحلف فنكل ثانية، ففي الموازية: ترد اليمين ثانية على المطلوب، لأن اليمين الأولى إنما سقطت بها شهادة الشاهد الأول. وقال ابن ميسر: لا ترد اليمين على المطلوب ثانية، لأنه قد حلف على الحق مرة. اهـ وقال ابن رشد: في المسألة أربعة أقوال أحدها: ظاهر ما هنا<sup>363</sup> أن لا شيء له وإن أتى بشاهدين سوى الأول وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في المبسوط، الثاني: يقضي له بشاهدين سوى الأول ولا يقضى له بشاهد شيئاً. الثالث: يقضى له بشاهدين سوى الأول، وبثان مضموم إلى الأول، ويأخذ حقه بلا يمين، وهو قول عيسى بن دينار، ورواية ابن الماجشون عن مالك. والرابع: يقضي له بشاهدين وإن أتى بثان استؤنف له الحكم فيحلف معه، واختلف على هذا القول إن نكل عن اليمين، فقليل: يحلف المطلوب ثانية، روي عن ابن القاسم، وقال ابن ميسر: لا ترد، وإنما هذا الاختلاف إذا لم يعلم أن له شاهداً سوى شاهده أو علم به وهو بعيد الغيبة، وقال ابن دحون: إن شرط عند يمين المطلوب أن يقوم إن وجد شاهداً آخر أو شاهدين وعلى ذلك حلف المطلوب فله ذلك عند الجميع، ومعنى ذلك عندي إن رضي المطلوب أن يحلف على ذلك، ولا يلزمه الرضى بذلك كما لا يلزمه الرضى به إن لم يكن للطالب شاهد، بل هنا أخرى. اهـ نقله ابن مرزوق (لا يتألى أحد ليستحق \* ثان) إذ

363 - هذه المسألة في سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الشهادات الثالث، من كتاب أوله: أول عبد ابتاعه فهو حر.

لا يتألى أحد ليستحق      ثان كوالد صبي مستحق  
وانتظروا موكلا ولو بعد      في ذات الاستحقاق فيما يعتمد

قاعدة المذهب أن الإنسان لا يحلف ليستحق غيره، ولهذا لو كان للوكيل نفع في الوكالة، لحلف مع شاهده بالوكالة. قال اللخمي: اختلف إذا شهد شاهد على وكالة من غائب، هل يحلف الوكيل؟ والمشهور أنه لا يحلف، وهذا أحسن إن كانت الوكالة بحق الغائب فقط، فإن كانت مما يتعلق بها حق للوكيل، لأن له على الغائب ديناً، أو ليكون ذلك المال بيده قراضاً، أو تصدق به عليه، حلف واستحق، إن أقر الموكل عليه بالمال للغائب انتهى. وقال المازري: معروف المذهب أن الشاهد واليمين لا يقضى- بهما في الوكالة، لكن منع القضاء بها ليس من ناحية قصور هذه الشهادة في القضاء بها، بل لأن اليمين مع الشاهد فيها متعذرة، لأن اليمين لا يحلفها إلا من له فيها نفع، والوكيل لا نفع له فيها، وإن كان وقع في المذهب أن الوكيل يحلف مع شاهده بالوكالة ويقبض الحق، فتأول الأشياخ هذه الرواية، على أن المراد بها وكالة بأجرة يأخذها الوكيل، أو يقبض المال لمنفعة له فيه. اهـ نقله الحطاب والبناني **(كوالد صبي مستحق)** أو وصيه، قال في البيان: وليس لولي الصغير أن يحلف مع شاهده ويستحق له حقه، واختلف هل ذلك للأب أم لا؟ فالمشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن ذلك ليس له، وقال ابن كنانة: ذلك له لأنه يمونه وينفق عليه، وهذا فيما لم يل الأب أو الوصي المعاملة، لأن ما ولي أحدهما فيه المعاملة فاليمين عليه واجبة، لأنه إن لم يحلف غرم. اهـ من رسم جاع من سماع عيسى، وفي التسولي: من وهب ديناً وله به شاهد أو اشتري شيئاً بشاهد وهبه فأنكر المدين أو البائع ووجبت يمين القضاء في هبة ما على ميت فالواجب أن يحلف الموهوب له في ذلك كله لأن الواهب يقول: لا أحلف لينتفع غيري قاله أبو الحسن. قال: وهو ظاهر من مسألة الغرماء، التسولي: ولعله يريد بها أن الميت إذا قام له شاهد بدين، وعليه ما يستغرق ماله، فإن الغرماء يحلفون مع الشاهد لا الورثة إذ لا يحلفون ليستحق الغرماء، وتعليه يدل على أن ذلك جار في الهبة والإقرار والشراء. اهـ **(وانتظروا موكلا ولو بعد \* في ذات الاستحقاق فيما يعتمد)** قال في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأفضية الأول: وسئل عن الرجل يثبت حقاً له عند القاضي على رجل غائب ويريد الخروج في ذلك أو يوكل أياً استخلفه؟ قال: يستخلفه في الوجهين جميعاً: - خرج أو وكل - أنه ما اقتضى- ولا أحال ولا قبضه بوجه من الوجوه، ثم يكتب له بوكالته إن وكل ويثبت عنده. وقاله أصبغ بن الفرغ عن ابن القاسم. قال القاضي رحمه الله: قد قيل: إنه ليس على الإمام أن يستخلفه في الوجهين جميعاً خرج أو وكل، ويكتب له دون يمين، لأنه يقول للإمام: لا تحلفني، فعليه لا يدعي علي أنه قضى لي منه شيئاً، وهو ظاهر ما في رسم حمل صبياً من سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات، وما في نوازل أصبغ منه. ثم قال: وعلى ما في نوازل عيسى من كتاب البضائع والوكالات في الذي يوكل الرجل على طلب عبد له في بلدة أخرى فيقيم عليه البيعة أنه للذي وكله أن الإمام لا يقضي له به حتى يحلف الموكل أنه ما باع ولا وهب، فإن كان قريباً أمر أن يأتي به حتى يحلف وإن كان بعيداً كتب إلى إمام بلده الذي ثبت عنده توكيله، وأمره أن يحلفه، فإذا

لا تتوجه اليمين ذا صبا	زمنه طالبا او مطلبا
وحلفن مطلوبه إذا شهد	عدل له واحكم عليه حيث لد
فإن تألى فبذلك بقي	يغتله وضامنا مما لقي
وأسجل القاضي ليحلف متى	بلغ ما العدل لديه أثبتنا

أتاه جواب كتابه بأنه قد حلفه قضي به لوكيله، لا يقضي للوكيل بالدين حتى يكتب إليه، فيحلف في موضعه الذي هو فيه، ثم قال: يتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنه يقضى - للوكيل في المسألتين جميعا، ولا يؤخر القضاء له بسبب اليمين. **والثاني:** أنه لا يقضى له في المسألتين جميعا، حتى يكتب إليه فيحلف. **والثالث:** الفرق بين مسألة العبد ومسألة الدين، وفي المسألة قول **رابع:** إن الوكيل يحلف على العلم وحينئذ يقضى له قاله ابن كنانة في المجموعة وابن القاسم في المدونة، وهذا كله في الغيبة البعيدة، وأما الغيبة القريبة فلا اختلاف في أنه لا يقضى له إلا بعد يمينه في المسألتين جميعا. **اهـ** وفي الميسر: وأما يمين الاستحقاق كمن وكل على طلب عبد فأقام بينة أنه لموكله فلا يقضى له حتى يحلفها موكله، أي أنه ما باع ولا وهب كان الموكل قريبا أو بعيدا. نقله الخطاب عن ابن رشد، ونقل أيضا قولاً بأنها كدعوى الإبراء وقيل: يحلف الوكيل على العلم ويحكم له كما لابن كنانة في دعوى الإبراء. **اهـ (لا تتوجه اليمين ذا صبا \* زمنه طالبا او مطلبا)** بفتح اللام أي **مطلوبا (وحلفن مطلوبه)** أي الصبي **(إذا شهد \* عدل له)** أي للصبي **(واحكم عليه حيث لد)** عن الحلف **(فإن تألى)** المطلوب **(فبذلك)** الحلف **(بقي \* يغتله وضامنا)** له **(مما لقي \* وأسجل القاضي)** أي كتب **(ليحلف متى \* بلغ ما العدل لديه أثبتنا)** حاصل الآيات أن الصغير لا يحلف مع شاهده سواء شهد له بالحق أو ببراءته منه وكذا لا يحلف وليه حيث لم يتول المعاملة والا حلف، وإنما لم يحلف واحد منها لأن القلم مرفوع عن الصغير، والقاعدة أن الإنسان لا يحلف لينتفع غيره، وحينئذ فيؤمر المطلوب بالحلف سواء قام الشاهد للصبي وحده أو مع غيره لكنه في الثانية إنما يحلف على حصة الصبي فإن نكل حكم للصبي بالحق الآن، ولا يمين عليه بعد بلوغه وإن حلف فإن كان الحق في الذمة كطعام ونقد وخيف فقر المطلوب أو كان معينا كدار وثوب فهل يوقف بيد أمين حتى يبلغ الصبي أو يسلم للمطلوب؟ قولان لظاهر الموازية وابن حبيب عن الأخوين، وضمانه حينئذ من الصبي إن حلف ومن المطلوب إن لم يحلف، لأنه إنما وقف لمن يجب له منها وعلى كل حال لا بد أن يكتب الحاكم شهادة الشاهد في سجل فيتركها عنده أو يدفعها لوليه صونا لمال الصبي وخوفا من موت الشاهد أو طرو فسقه قبل بلوغ الصبي، فإذا حلف الصبي بعد البلوغ، أخذه إن كان قائما، أو قيمته يوم الحكم إن فات، ولو بساوي والغلة للمطلوب ما دام بيده إذ الخراج بالضمان، قال في الموازية ولا يحلف الصغير بعد بلوغه حتى يعلم بالخبر الذي تيقن به. **اهـ** من التسولي، وفي الذخيرة: الحالة الثالثة: من أحوال اليمين أن تمكن في الاستقبال دون الحال كالصبي يمتنع يمينه حتى يبلغ، ويحلف المطلوب الآن على المشهور لحصول التعذر الآن لأنه لا بد للشاهد من أثر ناجز فإن حلف ففي إيقاف المشهود به إذا كان معينا

وانتظروا رشد محجور عليه      إن يدعى مال عليه أولديه  
وليحلف إن يرشد وإلا لزم      فإن توى المال سفيا سلما

كدار أو عبد أو كان مما يخشى تلفه إن لم يوقف قولان مبنيان على الخلاف هل الحكم مستند إلى الشاهد واليمين مقوية، فيوقف المطلوب إليه، أو ليس مستندا فلا يوقف لعدم السبب؟ وإذا نكل المطلوب أخذ المشهود به منه، وفي أخذه هل هو أخذ تمليك أو أخذ إيقاف؟ قولان، الأول في الموازية والثاني في الواضحة، ويتخرج على هذا الخلاف استحلاف الصبي عند البلوغ، وإذا قلنا بأخذ الإيقاف والحلف بعد البلوغ فنكل حلف المطلوب وبرئ، فإن نكل أخذ الحق منه، وإذا استحلف المطلوب أولا ثم استحلف الصبي فنكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى على المشهور وأشار بعضهم إلى إمكان الخلاف، وإذا حلف المطلوب أو نكل فلم يحكم عليه على الخلاف المتقدم كتب الحاكم شهادة الشاهد وسببها وأسجلها للصغير خوفا من ضياع حقوقه بموت الشاهد أو تغير حاله عن العدالة قبل البلوغ. اهـ وأصله في الجواهر، وقال ابن عسكر في العمدة: ومن ترك حقا عليه شاهد واحد ووارثا صغيرا أحلف المدعى عليه ثم لا تسقط الدعوى بل يحلف الصغير بعد بلوغه ويستحق قال في شرحها: وجملة ذلك أن الصغير ليس من أهل اليمين ولا يلزم تأخير الحكم إلى بلوغه بل لوليه أو وصيه المحاكمة عنه فإن توجهت عليه يمين لم يحلف الولي، لأنه لا ينوب أحد في اليمين عن أحد، بل تعرض اليمين على المدعى عليه، فإن نكل قضي عليه بالشاهد والنكول، وله استحلاف الصغير إذا بلغ على الاستحقاق، لأنه إنما يستحق الحق بالشاهد واليمين، فإن حلف مضى الحكم، وإن نكل أيضا رد المال، ولم ترد له اليمين، وإن حلف المدعى عليه وقف الحكم، فإذا بلغ الصغير، فإن حلف أخذ حقه، وإن نكل سقط حقه، ولم يحلف المدعى عليه يمينا أخرى، لأن يمينه قد تقدمت. اهـ نقله البحيري في شرح الإرشاد، قال: وقوله: "وله استحلاف الصغير إذا بلغ إلى آخره: هكذا نقله ابن يونس عن ابن حبيب، ونقل قبله عن ابن المواز أنه قال: فإن نكل المطلوب أولا عن اليمين وغرم ثم بلغ الصبي فلا يمين عليه بعد كبره كحكم قد نفذ ولأنه لو ردت عليه اليمين بعد كبره فنكل عنها كانا قد تساويا في النكول، ومع الصبي شهادة شاهد فوجب أن يأخذ بغير يمين، ولا فائدة في اليمين لأنه إذا نكل لم يوجب نكوله حكما. اهـ وفي المنتخب ما نصه: وفي كتاب ابن حبيب قال: وسألت مطرفا وابن الماجشون عن قول مالك في الصغير يشهد له الشاهد على رجل بحق لأبيه عليه أن المشهود عليه يحلف ويترك فإذا بلغ الصغير حلف مع شاهده ويستحق حقه وبطلت يمين الحالف أولا، أذلك فيما كان مالا أو شيئا بعينه مثل الجارية أو العبد أو الدار أو ما له الغلة، قالوا: نعم ذلك سواء كل ذلك يسلم إلى الحالف ولا يوقف عليه، فإذا بلغ الصغير فحلف استحقه إن كان بعينه وإلا فقيمه يومئذ إن كان فائتا. اهـ نقله الرهوني (وانتظروا رشد محجور عليه \* إن يدعى مال عليه أو لديه \* وليحلف إن يرشد وإلا لزم \* فإن توى المال) كسعى أي هلك وضاع (سفيا) أي في زمن سفهه (سلما) فلا يكون في ذمته، لعل الناظم أشار بالبيتين إلى ما ذكره التسولي عند قول التحفة:

والعبد والسفيه يحلفان إن قام عدل لهما بشان  
وحلف المطلوب حيث نكلا وبالبراءة إذا تجملا

\* والبالغ السفيه بان حقه\* إلخ، ونصه: والحاصل أن الدعوى على المحجور بالمال إذا لم تكن بينة لا توجب يمينا الآن، فإذا بلغ أو رشد نظر فإن كانت الدعوى فيما يتعلق بدمته أو بماله والمال باق كان للمدعي تخليفه فإن حلف برئ والا غرم، وإن ذهب المال الذي تعلقت الدعوى به فلا شيء عليه والذي يتعلق بالذمة هو ما أفسده مما لم يؤمن عليه هكذا ذكر بعضهم هذا التحصيل في الصغير والسفيه مثله. اهـ وفي تكميل التقييد لابن غازي قبيل كتاب التفليس عن ابن عرفة ما نصه: وكون المولى عليه لا يحلف فيما ادعي عليه في ماله هو معروف المذهب، وفي أحكام ابن سهل لأبي محمد الأصيلي توجه اليمين عليه بذلك ويرد بأن السفيه لا يجوز إقراره فلو لزمته اليمين فإن لم يوجب نكوله غرمه لم تكن لها فائدة وإن أوجبه لزمه أعمال إقراره. انتهى قال ميارة: فهم من قوله: فإن لم يوجب نكوله غرمه لم تكن لها فائدة أنه يشترط في الدعوى التي توجب اليمين زيادة على ما قالوه من أن يكون في الإقرار بها نفع للمدعي أن يكون في النكول نفع له أيضا، وإلا لم توجب يمينا وعلى هذا فضايط الدعوى التي توجب اليمين هي التي يوجد فيها أمران: أن يكون في الإقرار بها نفع للمدعي، وفي النكول عنها نفع للمدعي أيضا، ففي دعوى المال ينتفع المدعي بإقرار المدعى عليه ولا إشكال وبنكوله فيحلف المدعي ويستحق، وفي دعوى النكاح والطلاق والعنق ونحوها مما لا يثبت إلا بعدلين ينتفع المدعي بإقرار المدعى عليه دون نكوله فلا يتصور النكول هنا أصلا لأنه مفرع على توجهها وهي لا تتوجه وإنما المراد على تقدير توجهها لو نكل عنها من توجهت عليه لم ينتفع بذلك المدعي فلا توجب تلك الدعوى يمينا فالانتفاع بالإقرار أعم. ثم قال: وهذا أعني عدم الفائدة في النكول هو السر في عدم توجه اليمين بمجرد الدعوى فيما لا يثبت إلا بعدلين حيث قالوا: وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمينا بمجردهما. قال: وفهم مما تقدم [أن] الدعوى التي لو أقر المدعى عليه أو نكل عن الحلف عليها ما انتفع المدعي بإقراره ولا بنكوله لم توجب يمينا وهو كذلك [أنه] لا يتوجه على السفيه والصغير يمين الإنكار والتهمة لأن إقرارها غير معمول به وإن شئت التصريح بذلك قلت: \* وكل دعوى لو أقر المدعى\* عليه ما نفعت الذي ادعى\*

\* لم توجب اليمين وهي قاعده \* من القواعد وأي فائده \* . اهـ من شرح السجلاسي على تكميل المنهج. (والعبد والسفيه يحلفان\* إن قام عدل لهما بشان\* وحلف المطلوب حيث نكلا) العبد والسفيه (وبالبراءة إذا تجملا) يعني اتصف قال ابن عسكر في شرح العمدة: وأما الكبير المحجور عليه كالعبد والسفيه فيحلف مع شاهده ويستحق حقه رواه أصبغ عن ابن القاسم لأنه مكلف تجب عليه الحدود فأشبهه الحر والرشيدي، وروى ابن حبيب عن مطرف يؤخر السفيه ليحلف إذا رشد لأنه لا يحلف في الدفع عن نفسه فلا يحلف على الاستحقاق كالصغير. اهـ نقله البحيري في شرح الإرشاد وفي التسولي عندقول التحفة:  
\* والبالغ السفيه بان حقه\* يحلف مع عدل ويستحقه\* ما نصه: وأفهم قوله: "السفيه" أن الرشيدي يحلفها

إن يقل المدين للوكيل قد      قضيت أو أبرأني فإن بعد  
 قضي بالقضا على المديان      ويترقب المنيب الداني  
 إذا أقام كافلا بالدين      والقرب حدوه بكا اليومين  
 ثم إذا ما لقي الموكلا      حلفه ويأتلي إن نكلا

بالأحرى، وكذا العبد وسواء كان مآذونا له أم لا، فلو نكل المآذون حلف الطالب ويرئى، فإن غاب أو مات قبل نكوله، حلف سيده واستحق، كما يحلف ويستحق مع نكول غير المآذون. وشمل قوله: مع عدل. الحقيقي والعرفي كنكول المطلوب ومعرفة العفاص والوكاء في اللقطة على القول باليمين ونحو ذلك مما مر، والمراد بالعدل الجنس، فيشمل الواحد ويحلف معه والعدلين فيحلف يميني القضاء والاستحقاق ولا يؤخران عنه إلى الرشد لأنها لدفع التهمة والاحتمال، فهو كالرشيد في هذه الأيمان كلها على ما في الوثائق المجموعة والتوضيح وغيرها، وهو المعتمد، وإنما يختلف حكمه مع الرشيد في النكول فإن السفية إذا نكل ففي نكوله مع الشاهد يحلف المطلوب ويبقى الشيء بيده إلى الرشد فيحلف ويستحق كما في الصغير هذا هو الذي رجحه ابن رشد وصححه الرجراحي، وهو قول مطرف وابن كنانة واختاره ابن حبيب، وبه صدر في التبصرة وأفتى به أبو الحسن وابن لب حسبا في الدر الثنير وأنكحة المعيار واستظهره ولد ابن عاصم قائلًا: لأن بطلان حق السفية بنكوله مؤد إلى جواز فعله، والفرض أنه غير جائز الفعل. وفي أنكحة المعيار أن التكليف هو مناط اليمين فتتوجه اليمين على السفية المحجور وإن نكل لا يسقط حقه. انتهى قال ابن رحال في شرحه: وهذا هو الذي أتقلده ولا أقول بغيره، وذهب ابن القاسم إلى أن حق السفية يبطل بنكوله مع يمين المطلوب، وبه قرر المختصر شراحه، وفي الزاهي لابن شعبان: أن السفية كالصبي لا يحلف مع شاهده بل حتى يرشد ورواه مطرف عن مالك فهذه ثلاثة أقوال في يمينه مع الشاهد، وفي نكوله عن يميني القضاء والاستحقاق يقضى له بحقه وتؤخر عنه اليمين إلى رشده فإن حلف حينئذ استمر قبضه وإلا رد ما أخذ فهو يحلفها الآن لئلا يضيع حق الخصم باستمراره في السفه طول عمره فإن نكل قضي له بالحق وأرجئت اليمين إلى رشده ولا يخالف هذا قول ابن عتاب وأكثر الأندلسيين تؤخر عنه يمين القضاء ابتداء ولا يخاطب بها الآن لأنه يلزمهم أن يقولوا بالتأخير بعد النكول بالأحرى. اهـ كلام التسولي (إن يقل المدين للوكيل قد \* قضيت) موكلك (أو أبرأني) من الدين (فإن بعد) الموكل (قضي بالقضا) للحق (على المديان) من غير يمين الوكيل أنه ما يعلم موكله أبرأ أو اقتضى خلافا لابن كنانة، إذ لا يحلف أحد ليستحق غيره (ويترقب) أي ينتظر (المنيب الداني) أي القريب الغيبة إلى أن يعلم ما عنده (إذا أقام) المدين (كافلا بالدين) نحوه لعبد الباقي لكن قال صاحب المسر: قول عبد الباقي: وإنما ينظر بكفيل بالمال ليس في التوضيح ولا في الخطاب ولا في المواق. اهـ (والقرب حدوه بكا اليومين \* ثم إذا ما لقي) المدين (الموكلا \* حلفه ويأتلي) المدين (إن نكلا) الموكل ورجع بما دفعه له على الوكيل أو الموكل، قال في النوادر قال ابن عبد الحكم: إذا أتى وكيل الغائب يطلب دينا لموكله فيقول له

أوقد قضيت أبكم حلف من      بلغ حيث علمه به يظن  
ومن سوى المبرزين تلزم      يمين متهوم بما لا يصم

المطلوب: قد قضيت موكلك ومن حقي أنه يحلف ما قبض مني أنه ينظر فإن كانت غيبة الموكل قريبة انتظر حتى يقدم أو يكتب إليه وإن كان بعيد الغيبة فإن المطلوب يدفع الحق إلى الوكيل ويقال للمقضي عليه: إذا اجتمعت مع صاحبك فاستحلفه فإذا وجدته أحلفه إن كان حيا أو ورثته إن كان ميتا ويحلف الورثة على نفي العلم وقال ابن كنانة في المصري له حق قبل رجل من إفريقية فيدعي أنه دفع الحق لصاحبه ويسأل التأخير أنه يحكم عليه ويحلف الوكيل أنه ما يعلم أن موكله قبض منه شيئا إلا أن يكون الموكل قريبا على مثل اليومين والثلاثة فإنه يكتب إليه ويحلف، وقال ابن القاسم: لا يحلف الوكيل. اهـ وقال ابن رشد في البيان: إذا قام وكيل الغائب يطلب الدين فيدعي الغريم الدفع فإنه لا ينفعه ذلك ويغرم إلا أن تكون له بينة وفرق ابن عبد الحكم بين أن يكون بعيد الغيبة فيؤدي أو قريب الغيبة فلا يؤدي إلا أن يحلف وهذا هو الصحيح، وقد قيل: إنه لا يقضى به حتى يكتب إلى الموكل فيحلف وإن كان بعيدا كيمين الاستحقاق وقيل: إن الوكيل يحلف على نفي العلم وحينئذ يقتضي فهي ثلاثة أقوال في المسألة فإن ظهر أنه دفع فله الرجوع على الوكيل أو على صاحب الحق، فإن غرم صاحب الحق فله الرجوع على الوكيل، إلا أن يقيم البينة على الدفع. اهـ نقله ابن سلمون وفي حاشية الخطاب: لا فرق بين أن يقول المطلوب: أبرأني موكلك كما فرض خليل في المسألة وابن الحاجب وغيرها أو يقول: قضيت الحق الذي تدعي به أو بعضه كما فرض المسألة في سماع عيسى من كتاب ورثته حين موت الأب وهو رشيد (حيث علمه به) أي بعدم القضاء (يظن) دون من لا يظن علمه ودون الصبي ولو بلغ بعد موته وقبل الدعوى فإن نكل الوارث حلف المدين وسقط حق الناكل من الورثة وإن نكل المدين غرم لهم، قال في المدونة: وإذا قامت بينة لميت بدين فادعى المطلوب أنه قضى الميت حقه لم ينفعه ذلك وله اليمين على من يظن به علم ذلك من بالغي ورثته على العلم ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك ولا على صغير ومن نكل ممن لزمته اليمين منهم سقط من الدين حصته فقط. اهـ وفي حاشية البناني عند قول خليل: "وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته" ما نصه: وحاصل ما أشار إليه فرعان أحدهما: أنه إذا حلف من يظن به العلم قضى له وللفریقین الآخرين - يعني من لا يظن به العلم وغير البالغ - الثاني: أنه إذا نكل واحد ممن يظن به العلم أولا سقط حق الناكل إن حلف المطلوب، فإن نكل غرمة للناكل، ثم إذا نكل بعده آخر ممن يظن به العلم فيحتمل أن يقال: يغرم له المطلوب نظرا لنكوله أولا وهو مستمر، ويحتمل أن يقال لا يغرم نظرا لتأخر نكول هذا الطالب عن نكول المطلوب وهو الظاهر. اهـ (ومن سوى المبرزين تلزم \* يمين متهوم بما لا يصم) أي لا يعيبه يعني لا معرفة فيه، ففي نوازل دعاوي والأيمان من المعيار من جواب لأبي محمد عبد الله العبدوسي ما نصه: التهمة على قسمين قسم تهمة

## ولا يردّها على من خاصها بل بمجرد النكول غرما

تلحق في دعواها [معرفة] كالاتهام بالسرقة والغصب فهذه لا تلحق من لا تليق به ممن شهد فيه بالخير ومخالطة أهله ومجانبة أهل الشر والريب وتهمة في غير ذلك فهذه تلحق اليمين فيها جميع الناس برهم وفاجرهم على القول بإيجاب اليمين في التهمة وهو المشهور من المذهب وبه القضاء وعليه العمل، واستحسن ابن رشد أنها إن قويت لحقت فيها اليمين وإن ضعفت لم تلحق فيها اليمين وهو قول ثالث في المسألة، وهذا يعرف عند نزوله فلا بد من تبيان التهمة التي اتهم بها الرجل [المذكور] وبيان حاله من التبريز في العدالة أو في مطلق العدالة أو معرفته بالخير ومخالطة أهله دون ثبوت تزكيته بحيث لا يكون ما شهد به تزكية له أو جهل حاله أو معرفته بالشر وسوء الظنة وبيان هذا كله يتضح الجواب. اهـ قال التسولي: ويفهم منه أن المبرز في العدالة لا يمين عليه كانت الدعوى بما فيه معرفة أم لا، وتتوجه على غيره بما لا معرفة فيه مطلقاً وهذا هو المنصوص لمالك في المبسوط وهو اختيار اللخمي وبه أفتى الغوري<sup>364</sup> حسبا في المعيار. ثم قال: ونقل ابن فرحون عن ابن الهندي أن المطلوب لا يحلف في التهمة حتى يثبت الطالب أنه ممن يتهم بذلك وهو مذهب المدونة واختيار ابن رشد وشهره أبو الحسن على ما استظهره ابن فرحون والفرق بين هذا القول والذي قبله أن ما لا معرفة تتوجه فيه اليمين على الأول مطلقاً ولا يستثنى من ذلك إلا المبرز، بخلافه على هذا فلا تتوجه إلا على من ثبتت تهمته، والقول الثالث: عدم توجه يمين التهمة مطلقاً، وفي الطرر لأبي إبراهيم في باب الوكالة: إنه المشهور، ونقله في التبصرة وهو الموافق لقول ابن عاصم فيما مر: \* تحقق الدعوى مع البيان \* وعلى توجهها مطلقاً أو في المتهم غرم بمجرد نكوله على المشهور. اهـ (ولا يردّها على من خاصها) بالنكول ولا بصريح القلب على المشهور وقيل: ترد ويحلف على غلبة ظنه (بل بمجرد النكول غرما) وقيل: لا غرم عليه بالنكول، بل يسجن أبداً حتى يحلف قال ابن فرحون في التبصرة: الأيمان في التهمة لا ترد لأن الدعوى لا تحقيق فيها ولا قطع، بل هي ظن، فإذا توجهت على المدعى عليه وامتنع من اليمين حبس حتى يحلف لأنه حابس نفسه، وقال المتيطي في موضع آخر من الكتاب: وذكر عن الشيخ أبي عمران أن أيمان التهم في ردها اختلاف والذي في الرواية يحتمل والصواب أن لا ترد وقد يقال: إنه يحلف مع غلبة الظن، كما إذا قام للصغير شاهد بذكر حق لأبيه أنه يحلف مع الشاهد إذا كبر. وقال ابن لبابة وأصحابه: كل ما كان من دعوى منصوصة قطع المدعي بأخذ المدعى عليه لذلك، كان للمدعى عليه بذلك رد اليمين على المدعي ما لم يكن منصوصاً من يمين تهمة، حلف المدعى عليه على ذلك، فإن نكل شدد القاضي عليه بما يراه من الحبس أو غيره. اهـ وفي وثائق ابن سلمون وسئل ابن رشد في يمين التهمة فقال: أما يمين التهمة وهي الدعوى التي لا تحقق على المدعى عليه فقد اختلف في لحوقها ابتداءً واختلف إذا لحقت على القول بأنها تلحق هل ترجع أم لا، والأظهر في القياس أن لا تجب اليمين، إلا بتحقيق الدعوى لقوله عليه الصلاة والسلام: "البينة على المدعي، واليمين على من

نعم يسوغ قلبها بغير ما      به توجهت على من تمها  
بأن يسومه الظنين قسمه      لضاع ما طلبه وتهمه  
ولا ترد ذات رد أو قضا      أوتهمة أو مستحق عرضا

أنكر<sup>365</sup> وإيجابها استحسان، والأظهر إذا وجبت على القول بأنها تجب أن يحق الحق على المدعى عليه بالنكول دون أن يرجع اليمين على المدعي، إذ لا يكلف أن يحلف على ما لا يعرف، والذي أختره في هذا أن تلحق يمين التهمة إذا قويت، وتسقط إذا ضعفت، ولا ترجع إذا لحقت. اهـ قال في تبصرة ابن فرحون: وفي مسائل ابن زرب: كان ابن زرب رحمه الله تعالى يقول: إذا قام رجل على آخر بدعوى يتهمه فيها فوجبت اليمين على المدعى عليه فليس له ردها ولا يحلف المدعى عليه، إذا كان ممن تأخذه اليمين على التهمة، حتى يحلف المدعي لقد ضاع له ما ادعى على المقوم عليه، وحينئذ يحلف المدعى عليه إذا قال للمدعي: لم يضع لك شيء، وإنما تريد أن تخرجني باليمين وبهذا كان يحكم، وكان يغرب بها، ويقول: إنها من دقيق المسائل. اهـ (نعم يسوغ قلبها بغير ما \* به توجهت على من تمها \* بأن يسومه) أي يكلفه (الظنين) أي المتهم (قسمه \* لضاع ما طلبه وتهمه) ففي التسولي عند قول التحفة: \* وتهمة إن قويت بها تجب \* يمين متهوم وليست تنقلب \* ما نصه: قوله: "وليست تنقلب" يريد على الوجه الذي توجهت وأما على غيره فتتقلب فإذا خلا الرجل بزوجته ومات وطلبت باقي صداقتها واتهمت الورثة بأنهم يعلمون باقيه فإن حلفوا وإلا ردت عليها من غير خلاف ولكن لا تحلف أنهم علمون به بل تحلف أنها ما قبضته ولا أسقطته فهذه ترجع على غير ما نكل عنه الورثة، وكذا إذا اتهم رجل آخر بالسرقة مثلا، فإن للمطلوب أن يقول له: احلف أنت أنه لقد ضاع لك ما تدعيه وأنتك تهمني به وأنا أغرمها لك فله ردها بهذا المعنى كما به أفتى ابن المكوي وغيره وحكم به عياض كما في دعاوي الميعار وليس له ردها على حسب ما توجهت فيقول: احلف أنني قد سرقتها وأغرمها لك. وإنما احتيج لزيادة أنه اتهم المطلوب لإمكان كون الطالب عرف آخذ متاعه أو لم يعرفه واتهم به غير هذا المطلوب، ولكن أراد تعنيته باليمين مع علمه ببراءته. اهـ (ولا ترد) يمين (ذات رد) فليس لمن قلبت عليه أن يقلبها ثانيا، وإلا لم تزل في قلب وشمل اليمين مع الشاهد وغيرها من الدعاوي المختلفة المجردة كما مر. ذكره التسولي (أو) أي ولا يمين (قضا) فلا تعاد على الطالب بعد حلفها ولو مضى زمان طويل بعد حلفها ودفع الدين لعدم طرو الشك الموجب لها، قال ابن سلمون: وسئل ابن رشد في يمين القضاء هل تعاد إذا تأخر القبض؟ فقال ما الناس عليه من أن اليمين لا تعاد هو الصواب، إذ لو أعيدت اليمين عند القضاء لاحتمال الذي ذكرت من أن يكون حقه قد وصل إليه في خلال تلك المدة لوجب أن تعاد إليه أيضا كلما حلف، وكما جاء ليقبض حقه لاحتمال أن يكون حقه قد وصل إليه مع من بعث إليه به معه في طريقه من المسجد الجامع إلى دار القاضي إلى ما لا نهاية له، وذلك ما لا خفاء في بطلانه، واليمين الأولى التي استحلف بها لا نص على وجوبها لعدم الدعوى

ووجبت ذات القضاء في القضا      على ذوي حجر وغيب وقضا  
وفي سقوطها إن الموالي      كانوا كبارا عثير الجدال

عليه بما يوجبها إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على الاستحسان نظرا للغائب وحيطة عليه وحفظا على ما له في الشك في بقاء الدين عليه أو سقوطه عنه فإذا حلف مرة وتأخر القضاء لم يصح أن يحلف ثانية للتوهم المحتمل في بقاء الدين عليه أو سقوطه عنه ولا يشبه ذلك إذا كان صاحبها حاضرا فادعى عليه أنه قد قضا بعد ذلك أو وهبه إياه لأن اليمين عليه واجبة في هذا الموضوع، بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" ولو تأخر القضاء بعد يمينه إلى أن جاء الغائب، فأقام معه مدة ثم غاب لوجب أن لا يقضي حقه حتى يحلف ثانية لأن الشك هاهنا حاصل، كما كان أول مرة وكذلك الدين المنجم لا يجب عليه فيه أن يحلف عند كل نجم، إلا أن يقدم الغائب في خلالها أو تبعد النجوم بحيث يمكن أن يكون بعد أن قبض النجم الأول قد مضى، فافتضى النجم الثاني أو وكل من اقتضاه. اهـ (أو تهمة) كما مر وهي اللازمة في الدعوى غير المحققة (أو مستحق عرضا) بالتحريك أي مالا قال التسولي: وشمل قول ابن عاصم: "وليس تنقلب" يمين القضاء ويمين الاستحقاق لأن كلا منهما يمين تهمة. (ووجبت ذات القضاء \* على ذوي حجر وغيب وقضا) أي موت ففي أصول الفتن لابن حارث: كل من قضى - له على غائب أو ميت أو طفل يحلف أنه لم يقتض ولم يضع ولم يحل، وهذه اليمين تسمى يمين القضاء. اهـ نقله ميارة قال ابن فرحون في الباب الخامس في القضاء بالبينة التامة من التبصرة: وتسمى يمين الاستبراء وصورة ذلك أن يشهد شاهدان لرجل بشيء معين في يد آخر فإنه لا يستحقه حتى يحلف ما باع ولا وهب ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق للملك وهو الذي عليه الفتيا والقضاء وعله الأصحاب بأنه يجوز أن يكون باعها من المدعى عليه أو غير ذلك من الاحتمالات ومع قيام الاحتمال لا بد من اليمين. قال ابن راشد: ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت أو على الغائب أو على اليتيم أو على الأعباس أو على المساكين وعلى كل وجه من وجوه البر وعلى بيت المال وعلى من استحق شيئا من الحيوان ولا يتم الحكم إلا بها. اهـ وفي الوثائق المجموعة: يحلف بحيث يجب الحلف قائما مستقبل القبلة بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضت من فلان الغائب شيئا من الدين الذي ثبت لي عليه عند فلان بن فلان صاحب أحكام كذا، ولا قبضت عنه شيئا ولا استطلت على أحد ولا أحلت به أحدا، ولا وهبته له ولا شيئا منه ولا قدمت أحدا يقتضيه منه وإنه لباق عليه إلى يميني [هذه]. اهـ نقله ميارة. قال: ويمين القضاء لرد دعوى مقدرة لا حاصلة، أي في مقابلة دعوى الغريم البراءة من الحق، وكذلك يمين الاستحقاق الواجبة في غير الأصول، فإنها في مقابلة دعوى صيرورة المستحق للمستحق منه هبة، أو ما في معناها من المستحق للمستحق منه. اهـ (وفي سقوطها إن الموالي) أي ورثة الميت (كانوا كبارا عثير) بوزن درهم أي غبار (الجدال) يعني الخلاف، ففي تبصرة ابن فرحون ما نصه: إذا ادعى رجل بدين على ميت وأقام عليه البينة فإن كان ورثته كبارا ولم يدعوا دفع الدين من موروثهم ولا من

وسقطت إن بمعين أقر      أوبوص بالتصديق فيما قد ذكر  
لا قول وارث وموصى نعلم      دينك وهو إلى الان يلزم  
هذا ومن شيعة ذي اليمين      يمين مستحق ذي تعيين  
ما لم يكن بيد غاصب وعن      إعدار اخر اليمينين تدن

أنفسهم ففي كتاب ابن شعبان: لا يلزم رب الدين يمين بخلاف ما لو كانوا صغاراً فلا بد من اليمين وظاهر ما في النوادر خلافه وقال بعض الشيوخ: لا بد من اليمين مخافة طرد دين أو وارث آخر. اهـ وقال التسولي: ظاهر التحفة وجوبها ولو أقر الورثة الكبار ببقاء الدين وهو كذلك إن كان الإقرار بعد الرفع للحاكم فإن أقروا قبله فكذلك ويضمن الدافع حصة الصغار إن دفع بدونها. قال: وأفهم قولها: \*ولتي بها القضا وجوب\* أن من دفع ديناً على ميت أو غائب دون يمين ضمنه وهو كذلك إن تعذرت يمين القابض وظاهره كغيره وجوبها ولو غاب قبل حلول الأجل وهو كذلك لأنها للثمة وقيل: لا يمين عليه. اهـ (وسقطت إن بمعين أقر) الميت (أو يوص بالتصديق فيما قد ذكر) قال ابن فرحون في التبصرة: قد تسقط يمين القضاء في بعض الصور: قال ابن الهندي: إذا أوصى الرجل أن يقضى دينه من ثلثه، فلا يمين على صاحب الدين، وذلك بمنزلة الوصايا، وأما لو أقر له في مرضه بدنانير أو دراهم أو ما لا يعرف بعينه ثم مات وقامت البينة بالإقرار فلا بد من اليمين أنه ما قبض ولا وهب ولا استحلال وإنه لباقي إلى حين يمينه أما لو أقر بعرض بعينه ثم مات المقر وجب للمقر له أخذ ذلك العرض دون يمين وكذلك كل شيء يعرفه الشهود بعينه. اهـ وفي المعيار: وسئل ابن الحاج عمن عهدت وأقرت فيه بديون لقوم وعهدت أن يصدقوا بدون يمين، فأجاب: إقرار الموصية بما أقرت به من الديون جائز لمن أقرت له به نافذ وما عهدت به من التصديق فقال ابن القاسم: إن ذلك كما عهدت وهم يصدقون بلا يمين. وأجاب غيره: أن الحق للميت فلا بد من اليمين في ذلك. اهـ وفي الخطاب عن ابن سهل أنه إذا شهدت البينة بأن الميت أقر بهذا الشيء لشخص، فإنه يأخذه ولا يمين. اهـ (لا قول وارث وموصى نعلم \* دينك وهو إلى الان يلزم) أشار بالبیت إلى ما في نوازل المعاوضات والبيوع من المعيار ونصه: وسئل التميمي<sup>366</sup> عمن أثبت ديناً على ميت بالعدول وقال الوصي وسائر الورثة: نحن نعلم الدين وتتحقق أنه باق إلى الآن فأخذ في دينه داراً خلفها الميت بثمن قاصمهم به من دينه. فأجاب: لا تسقط اليمين عن صاحب الدين وأرى أن يحلف بالله حيث يجب أن دينه لباقي إلى حين قيامه على الورثة، ويمضي البيع، فإن نكل عن اليمين رد البيع في حظ اليتيم وصح في باقيها. اهـ (هذا ومن شيعة ذي اليمين) أي من صواحبها (يمين مستحق ذي تعيين \* ما لم يكن بيد غاصب وعن \* إعدار اخر اليمينين) يمين القضاء ويمين الاستحقاق (تدن) أي تطع، هذامثل قوله في الرحمة: من ناحية يمين القضاء يمين الاستحقاق، يحلفها من استحق حيواناً معيناً لرفع احتمال خروجه من ملكه، وقيل: تجب في المعين ولو عقاراً وقيل: لا ولو حيواناً والأصح تأخيرها عن الإعدار

## باب الشهادات :

العدل عند العلم من وسما      سليل عاصم بييتين هما  
العدل من يجتنب الكبراء      ويتقي في الأغلب الصغائر

خوف أن يجرح المطلوب البينة فتضيع يمينه، وهو الأصح أيضا في ذات النصاب، وقيد بعضهم توجه ذات الاستحقاق بمستحق من غير غاصب. اهـ وفي مفيد الحكم عن الباجي قال: أجمع من علمت من أصحاب مالك أنه لا يتم لمستحق غير الرباع والعقار حكم إلا بعد يمينه، قال ورأى بعض مشايخنا ذلك لازما في العقار والرباع وبعضهم لم ير في ذلك يميننا. اهـ نقله ابن فرحون في تبصرته. وفيها أيضا عن معين الحكم: اختلف فممن استحق شيئا من الرباع والأصول هل عليه يمين أم لا؟، فالذي ذهب إليه مالك رضي الله عنه وجرى عليه العمل أنه لا يمين على مستحق ذلك، ووجه قول مالك أن الرباع مما جرت العادة بكتب الوثائق فيها عند انتقال الملك عليها والإعلان بالشهادة فيها فإذا لم يكن عند المدعي عليه شيء من العقود والمكاتب وقامت البينة للطالب قويت حجته واكتفي بالبينة عن إحلافه بخلاف سائر التمولات التي يخفى وجه انتقالها ويقل حرص الناس على المشاحة في كتب الوثائق فيها فتوجهت اليمين لذلك. وقال ابن وهب وابن القاسم في كتاب الاستحقاق من العتبية: لا بد من يمين من استحق شيئا من ذلك أنه ما باع وما وهب كالعروض والحيوان، وانفقوا في غير الأصول أنه لا يقضى لمستحق شيئا من ذلك حتى يحلف. قال ابن سهل: وقال ابن كنانة: ليس على من أقام بينة في أرض أو حيوان أو سلعة يمين إلا أن يدعي الذي ذلك في يديه أمرا يظن بصاحبه أنه قد فعله فيحلف ما فعله ويأخذ حقه، وهذه قولة ثالثة. قال بعض المتأخرين: هذا إذا استحقت من غير يد غاصب، وأما إن استحقت من يد غاصب فلا يمين على مستحقها إذا ثبت ملكها له. اهـ وقال التسولي: واختلف هل يحلف المشهود له مع شاهده قبل الإعذار؟ أو حتى يعذر للمطلوب فيه، لئلا تذهب يمينه باطلا وهو الصحيح قولان، قاله أبو الحسن في كتاب الجنایات. قال: وبذلك وقعت الفتوى من سؤال أتى من سبته. انتهى ونقله ابن رحال في شرحه وقال بعده: وكذا يمين الاستحقاق فإن هذه العلة جارية فيه لأن المستحق من يده ربما يجرح ببينة المستحق فتذهب يمينه باطلا. اهـ وباللغة تعالى التوفيق.

## باب الشهادات :

قال في التنبيهات: الشهادة معناها البيان، وبه سمي الشاهد لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل، وهو أحد معاني تسمية الله شهيدا، وإليه أشار بعضهم في معنى قول الله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط﴾<sup>367</sup> أي بين، وقيل: هو فيها بمعنى العلم. اهـ نقله البناني، قال في اللباب: حقيقتها

وما أبيض وهو في العيان      يقدر في مروءة الإنسان  
وهي توقيه دواعي ذمه      فعلا وتركها في طريق قومه

الإخبار عن تعلق أمر معين يوجب عليه حكما وبقيد التعيين تفارق الرواية. اهـ (العدل عند العلماء من وسما \* سليل عاصم بيتين هما: \* العدل من يجتنب الكبائرا \* ويتقي في الأغلب الصغائرا \* و) يتقي (ما أبيض وهو في العيان \* يقدر في مروءة الإنسان \* وهي) أي المروءة (توقيه) غالبا (دواعي ذمه \* فعلا وتركها في طريق قومه) أي عرفهم، قال أبو عمر في الكافي: كل من كان حرا مسلما بالغيا مؤديا الفرائض عالما بما يفسدها عليه لم تظهر منه كبيرة ولا جور بين ولا اشتهر بالكذب وعرف بالصدق في غالب حديثه فهو عدل جائز الشهادة إذا لم يدفع بشهادته عن نفسه، ولا جر إليها، ولا شفى غيظه، وقال بعض أصحابنا: شرط العدالة أن يكون الرجل مرضيا مأمونا معتدلا الأحوال معروفا بالطهارة والنزاهة عن الدنيا وتوقي مخالطة من لا خير فيه مع التحري في المعاملة. اهـ وقال ابن شأس في الجواهر: وأما ما يفيد أهلية الشهادة فثلاثة أوصاف، وهي التكليف والحرية والإسلام، فلا تقبل شهادة غير مكلف، ولا يستثنى من ذلك إلا شهادة الصبيان لبعضهم على بعض في الدماء على شروط، ولا تقبل شهادة عبد ولا كافر أصلا، ولا شهادة مبتدع كالقديري والخارجي، وشبههم من أهل الضلالات، وإن كانوا يصلون بصلاتنا ويستقبلون قبلتنا، قال القاضي أبو الحسن: وذلك لفسقهم. قال: فالفسق يوجب رد الشهادة، ولو كان من تأويل غلط فيه متأول. وأما ما يفيد قبول الشهادة وهو ما يشترط الاتصاف به بعد ثبوت الأهلية فوصفان: الوصف الأول: العدالة: والمراد بالعدالة الاعتدال والاستواء في الأحوال الدينية وذلك بأن يكون ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقيا للمآثم بعيدا من الريب مأمونا في الرضى والغضب، قال بعض علمائنا: وليست العدالة أن يحض الرجل الطاعة حتى لا تشوبها معصية، وذلك متعذر لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون، ولكن من كانت الطاعة أكثر حاله وأغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل. الوصف الثاني: المروءة: فيشترط للعدل أن يكون مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه وكل من صدر منه فعل آذن بسقوط الدين أو المروءة فهو قاذح في شهادته، فأما حقيقة المروءة فقال القاضي أبو بكر: الضابط في المروءة أن لا يأتي الإنسان ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل، وقال أبو القاسم ابن محرز: ليس المراد بالمروءة نظافة الثوب وفراهة المركوب، وجودة الآلة، وحسن الشارة<sup>368</sup>، ولكن المراد بها، التصون والعفاف والسمت الحسن، وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق رديء يرى أن من تخلق به لا يحافظ معه على دينه، وإن لم يكن في نفسه جرحه، وذلك كالإدمان على لعب الحمام والشطرنج وإن لم يقامر عليها وشبه ذلك من الأمور، قال: وقد رأى بعض الناس أن شهادة البخيل لا تقبل، قالوا: وذلك أن إفراط البخل يؤديه إلى منع الحقوق وأخذ ما ليس بحق، ولا ترد شهادة أرباب الحرف الدينية كالكناس والديباغ والحمام والحائك وما

واليوم الاولى فيه قول ابن أبي زيد وقافيه من اهل المذهب  
 إن عدم العدول فالأمائل  
 عدول كل زمن وبلد  
 ولكن استكثر بحسب ما شهد  
 لذا به المستأخرون عملوا  
 بحسبه فبالأمئة اقتد  
 فيه وبعض بثلاثين يحد

أشبههم، إلا أن يكون التحرف بذلك على جملة الاختيار لها من لا يليق به، فإنها تدل على خبل في العقل وتحرم المروءة. اهـ وقال ابن سلمون في وثائقه: العدالة هي المحافظة على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وحسن المعاملة والتحرز في المخالطة ولا يعذر بجهل ولا تأول كالقذري ولا يشترط انتفاء المعصية فإنه متعذر والمطلوب في العدالة أعلاها إن قدر وإلا قبل ما دون ذلك توسعة. اهـ وفي الباب ما نصه: أما الموجب لقبول شهادة الشاهد فهو العدالة والمروءة والحرية والبلوغ وفي الرشد خلاف والعدالة هيئة راسخة في النفس تحث على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر والتحاشي عن الرذائل المباحة. اهـ وقال ابن عرفة: الروايات والأقوال واضحة بأن ترك المروءة جرحه قيل: لأن تركها يدل على عدم المحافظة الدينية وهي لازم العدالة وتقرر بأنها مسببة غالباً عن اتباع الشهوات. المازري: لأن من لا يبالي بسقوط منزلته ودنو من همته فهو ناقص العقل ونقصه يوجب عدم الثقة به. قلت: والمروءة هي المحافظة على فعل ما تركه من المباح يوجب الذم عرفاً، كترك المليء الاعتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافياً، وعلى ترك ما فعله مباح يوجب ذمه عرفاً كالأكل عندنا في السوق وفي حانوت الطباخ لغير الغريب. اهـ نقله الخطاب وفي المعيار عن الشاطبي ما نصه: ولما كانت المروءة داخلة تحت خطاب الشارع، فللمقتصر أن يقول: إن العدالة هي الاستقامة في الأحوال الدينية، لأن الاتصاف بالمروءة مطلوب في الشرع، كما أن الاتصاف بخلافها منهي عنه وإن ظهر ببداء الرأي أنه مباح، كما قالوا في الأكل في الأسواق لمن لا يليق به ذلك، والاجتماع مع الأردال والتحرف بالحرف الدينية التي لا تليق بمنصب المتلبس بها، ولا ضرورة تدعوه إلى ذلك، فهذا وإن قيل: إنه مباح في الأصل فالتحقيق أنه منهي عنه، إما كراهية أو منعا، بحسب حال المتصف والمتصف به وقت الاتصاف، إلى غير ذلك مما يلاحظه المجتهد. اهـ ونقله أبو علي وقال بعده: والحق أن ارتكاب ما ينافي المروءة حرام باعتبار ما يعرض لما تقدم من بطلان شهادته والطعن عليه بسبب ارتكاب ذلك، وفي ذلك هتك لعرضه وإيقاع للناس في المعاصي بالكلام فيه، مع أن الاجتماع مع الأردال لا يخلو من سماع ما لا يحل أو رؤيته ولذلك سقط به إتيان الدعوة الواجبة في النكاح إلى غير ذلك مما نقلناه في شرحنا، ولكن قول من قال: هذا مباح، مراده باعتبار الأصل، ومن قال: منهي عنه مراده باعتبار ما يعرض له. اهـ (واليوم الاولى فيه قول ابن أبي زيد وقافيه من اهل المذهب) وهو أنه: (إن عدم العدول فالأمائل) أي أصلحهم (لذا به المستأخرون) من أهل العلم (عملوا) عدول كل زمن وبلد \* بحسبه فبالأمئة اقتد \* ولكن استكثر منهم (بحسب ما شهد \* فيه وبعض بثلاثين يحد) قال القرافي في باب السياسة من الذخيرة: نص ابن أبي زيد في

النواد على أنا إذا لم نجد في حجة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم، لئلا تضيع المصالح، قال: وما أظن أحدا يخالفه في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان، وهذا كله للضرورة، ولئلا تهدر الدماء وتضيع الحقوق، وتتعلل الحدود، ولذلك أجازوا شهادة النساء في المآثم والأعراس والحمام فيما يقع بينهن من الجراح على الخلاف في ذلك، وأجازوا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من القتل والجراح وأوجبوا القسامة بشهادة غير العدل على رواية أشهب عن مالك حفظا للدماء، وأجازوا ترجمة الكافر والعبد والمسخوط إذا لم يوجد غيره، على الخلاف في ذلك، وأجازوا الحكم بقول الطبيب النصراني في العيوب وفي مقادير الجراح وتسميتها، وأجازوا شهادة النساء في قياس الجراح حيث يجوز الشاهد واليمين وغير ذلك للضرورة، وأجازوا شهادة السماع في الضرر بين الزوجين وشهادة اللفيق من الناس والجيران وإن كانوا غير عدول قال المتيطي وهو المشهور. اهـ من تبصرة ابن فرحون قال التسولي: وبه عمل المتأخرون حسب ما في ابن سلمون والمعيار [وغيرهما<sup>369</sup>] وفي المازونية: إنه تجوز على السارق شهادة من لقيه من النساء والصبيان والرعاة إذا عرفوه وقالوا: فلان رأيناه سرق كذا أو غصبه ونحو ذلك قال: وقد سئل مالك عن مثل هذا الأمر في لصوص الحجاز والبرابر فقال: تجوز عليهم شهادة من لقيهم من النساء قيل له: إنهم غير عدول. قال: وأين يوجد العدول في مواضع السارق واللص؟ وإنما يتبعان الخلوات. اهـ قال في المعيار: وإذا جاز نصب الشهود فسفة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله. قال: ولا شك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا عرج عليهم، فولاية مثل هؤلاء في مثل ذلك العصر فسق، فإن أختيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان، وولاية الأراذل فسق، فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان. اهـ وفي الطرر لابن عات قال ابن عبد الغفور في كتاب الاستغناء: حكى بعض شيوخنا المتأخرين من الثقات أن أهل البادية إذا شهدوا في حق لامرأة أو غيرها ولم يكن فيهم عدل أن يستكثر منهم ويقضى بشهادتهم. انتهى، وسئل بعض الشيوخ المقتنين عن القرى البعيدة من المدن على الثلاثين ميلا والأربعين وفيها الثلاثون رجلا والأكثر من ذلك أو الأقل، وليس فيهم عدل مشهور بالعدالة وفيهم مؤذنون وأئمة وقوم موسومون بخير غير أن القضاة لا يعرفونهم بعدالة، ولا يجدون من يعرفهم، يجتمعون على الشهادة عندهم في الأملاك والديون والمهور والنكاح وغير ذلك، ولا يخالف منهم أحد هل تجوز شهادتهم ويقضى بهم؟ أو يتركون من غير أن ينظر في أمرهم؟ فكتب في الجواب: لكل قوم عدولهم ولا بد من معرفة القاضي لهم بنفسه يعني بذلك التوسم فيهم، ونحو ذلك لأبي إبراهيم<sup>370</sup> صاحب النصائح أن شهادة الأمثل فالأمثل منهم جائزة ويستكثر منهم ما

369 - في الأصل: ونحوها

370 - هو: إسحاق بن إبراهيم بن مسرة أبو إبراهيم التجيبي. مولاهم. طليطي الأصل، سكن قرطبة لطلب العلم، ثم استوطنها. سمع من وسيم، وابن لبابة، وابن خالد، وابن أمين، وقاسم بن أصبغ وغيرهم. وكان أكثر أخذه عن ابن لبابة، وابن خالد، وبها تفقه. كان خيرا فاضلا دينيا ورعا مجتهدا عابدا من أهل الزهد والتشف والبعد من السلطان لا تأخذه في الله لومة لأثم حافظا للفقهاء على مذهب مالك وأصحابه،

استطاع، ويقضي بهم في ذلك وحكي نحوه عن أبي صالح. وقال غيره: لولا ذلك ما جاز لهم بيع ولا تم لهم نكاح ولا عقد في شيء. انتهى وعن أبي الحسن علي بن محمد السوسني المعروف بابن العابد<sup>371</sup> قال: وقد روي عن ابن القاسم في أهل حصن أسلموا فشهد بعضهم لبعض أن شهادتهم جائزة وأنهم يتوارثون بذلك قال: وأما المتحملون فإن تحمل منهم عدد كثير، فشهادة بعضهم لبعض جائزة إذا أسلموا، قال ابن القاسم وأصبح في العشرين: عدد كثير، وأباه سحنون ولم ينظروا في ذلك إلى العدالة قال: وأما العدد القليل فلا إلا بينة مسلمين سواهم تشهد على ذلك من تجار أو أسارى كانوا عندهم فيتوارثون بذلك إذا كان الذين شهدوا لهم عدولاً. اهـ نقله كله ابن فرحون في تبصرته، وفي المعيار من جواب لأبي عمران: وحكي عن أحمد بن نصر الداودي أنه قال: كل موضع لا استطاع فيه على العدول فلتقبل فيه شهادة أحسنهم، وحكي عن ابن كنانة أنه كان يجيز شهادة الجماعة ليسوا بعدول، وذلك في الشيء القليل. ابن الفرس: وروي عن يحيى بن عمر من أئمة المالكية أنه أجاز شهادة من لا تعرف عدالته في الشيء اليسير وهو استحسان، ابن عبد الغفور: حكى بعض المتأخرين من الثقات أن أهل البادية - إلى آخر ما تقدم عن الطرر - وفي الاستغناء أيضاً: إذا كان البلد لا عدول فيه فإنه يكفي بالأمثل فالأمثل ويستكثر بحسب خطر الحقوق، قال: وظاهر ما قال أبو محمد أنه لا يزداد منهم على النصاب. اهـ وفي نوازل ابن هلال: ما نصه: لا حد لمن يكفي منهم من غير العدول إلا إن بلغوا مبلغ التواتر والأصوليون كفونا مؤونة ذلك ثم إن تعذر العدول بالكيفية رجع إلى الأمثل فالأمثل كأئمة الصلاة ومؤذنيهم ويستكثر منهم. اهـ وقال الرهوني في حاشيته على الزرقاني ما نصه: نصوا على أن عدول كل وقت وبلد بحسبه وعرفوا المبرز بأنه من فاق أهل عصره في الخير والدين ولا يخلو عصر - أو بلد من أن يكون فيه من له تقدم منهم على غيره في ذلك، وقد صرح بذلك الإمام سيدي عبد الله العبدوسي ونصه: لكل زمن مبرزون. انتهى نقله العلامة ابن هلال في الدر الثبير وسلمه، وهو ظاهر. اهـ وفي الأمليات الفاشية في شرح العمليات الفاسية: عند قول الناظم: \* لا بد في شهادة اللقيف \* من ستر حالهم على المعروف \* ما نصه: وسئل أبو العباس الأبار<sup>372</sup> رحمه الله عن مسألة شهادة اللقيف في الاستحقاق وغيره، هل يشترط فيها عدد مخصوص كاثني عشر ففوق؟، أو لا يشترط في قبولها ذلك، وإنما المطلوب غلبة الظن بأي عدد حصلت؟ فأجاب: إن شهادة اللقيف لا مستند لها ولم ينص عليها المتقدمون وإنما اصطلح عليها المتأخرون لمصلحة حفظ الأموال إذ يتعذر وجود العدول في كل وقت، وفي كل موضع، وفي كل نازلة، ثم الاقتصار

صدراً في الفتوى، من تصانيفه: كتاب النصائح المشهور، وكتاب معالم الطهارة والصلاة. توفي ببليظة لعشر بقين من رجب سنة 352 هـ. وقد تقدم.

371 - لعاه: علي بن محمد بن الحسن بن محمد بن علي السوسني، كان فقيها عالماً نحوياً شاعراً، أخذ عن إبراهيم بن هلال، ولقي السنوسي، وكان رجلاً صالحاً، درس بسوسة، وأخذ عنه بها، ودخل مراكش ودرس بها، وحضر قيام الشرفاء بالسوس، فهرب من ذلك، ومات عام 928 هـ.

372 - أحمد بن علي بن مسلم أبو العباس النخشي الحافظ، المتقن، الامام، الرباني، المعروف بالأبار. سكن بغداد وحدث بها عن مسدد وعبد الله بن محمد بن أساء وأمية بن بسطام في آخرين وجمع وصنف وأرخ. قال الخطيب: كان ثقة حافظاً متقناً، حسن المذهب. مات يوم الأربعاء النصف من شعبان سنة تسعين ومائتين.

وعشرة مشروطة في الشاهد      في كل ما وقت وكل بلد  
 صحة عقله لدى التحمل      وإذ يؤدي ليس بالمغفل  
 إلا بواضح كقد سمعته      طلق أو قطع ذا رأيته

على اثني عشر لا أصل له أيضا، وإنما يعتبر ما يحصل غلبة الظن بالصدق في الشهادة بلا عدد وذلك موكول إلى اجتهاد القاضي بحسب ما يظهر له من القرائن الدالة على الصدق أو عدمه عند استفسارهم وتأديتهم شهادتهم وبحسب حال الشهود الذين نصبهم القاضي لسماح البيئات من الثبوت والذكاء والفضيلة وضد ذلك فقد تحصل غلبة الظن بالصدق بقرائنه بأربعة أمثالا، وقد لا تحصل بأربعين بقرائن الكذب ثم لا بد من اشتراط السلامة من جرحة الكذب والسفه والمجون وإظهار السكر واللعب بالقمار ومن الأوصاف الرذيلة ومن كون التهمة فيما شهدوا به من صداقة خاصة وقراية مع المشهود له وعداوة مع المشهود عليه والا فلا تقبل شهادتهم اتفاقا. انتهى، ثم قال: وغاية ما تقدم في الليف ستر الحال. اهـ قال التسولي: والعمل الجاري بفاس قبول شهادة الليف في جميع الأمور، فإن الستة منهم يقومون مقام العدل الواحد، وقد نص ناظمه على أن العمل جرى بنفي اليمين مع الاثني عشر، وظاهر كلامه وكلام شراحه: ولو في الدماء، لأن الاثني عشر في مرتبة العدلين، ونصفها في مرتبة الواحد. ثم قال: وأما إذا عم الفساد بالسكر، وكثرة الكذب والمجاهرة بالكبائر، فلا يقدر في شهادتهم بشيء من ذلك. اهـ (وعشرة مشروطة في الشاهد \* في كل ما وقت وكل بلد \* صحة عقله لدى التحمل \* وإذ يؤدي ليس بالمغفل \* إلا بواضح) جلي لا يلتبس عليه (كقد سمعته \* طلق) امرأته (أو قطع) يد (ذا رأيته) قال في المقدمات: اعلم أن للشاهد في شهادته حالين، حال تحمل الشهادة وحال أدائها، فأما حال تحملها فليس من شرط الشاهد فيها إلا أن يكون على صفة واحدة، وهي الضبط والميز، صغيرا كان أو كبيرا، حرا كان أو عبدا، مسلما كان أو كافرا، عدلا كان أو فاسقا، وأما حال أدائها فمن شرط جواز شهادة الشاهد فيها أن يجتمع فيه خمسة أوصاف، متى عري عن واحد منها لم تجز شهادته، وهي البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعدالة. اهـ ثم قال: ومن شرط جواز شهادة الشاهد أيضا أن يكون من أهل اليقظة والتحرز، لأنه إن كان من أهل الغفلة والبله لم يؤمن عليه التحيل من أهل التحيل، فيشهد بالباطل. اهـ وفي المعونة: صفة العدل الجائز الشهادة أن يكون بالغا عاقلا حرا مسلما ثقة أمينا غير فاسق بفجور ولا كذب متيقظا غير غافل فطنا ضابطا عارفا بالشهادات وصفة تحملها التي يجوز معها إقامتها متحرزا من الحيل التي تتم على من قل تيقظه من الشهود، بعيدا عن التهمة بالشره ودناءة النفس. اهـ وفي الجواهر: قال القاضي أبو الوليد: ويشترط فيمن اجتمع فيه هذان الوصفان [يعني العدالة والمروءة] أن يكون عالما بتحمل الشهادة لأن من لم يكن عنده علم بتحملها لم يؤمن عليه الغلط فيها وترك ما هو شرط صحتها، وأن يكون متحرزا فيها ليؤمن عليه التحيل من أهل الحيل فيشهد بالباطل وهو لا يعلم، وقال محمد بن عبد الحكم: قد يكون الرجل الخير الفاضل ضعيفا لا يؤمن عليه لغفلته أن يلبس عليه فإذا كان كذلك لم يجز للإمام قبول

## ولم يكن ذا رشد مولى عليه أو طيش ولو مخلى

شهادته.اه وقال ابن عرفة: المازري: وشرط العقل واضح لأن المجنون لا يعقل ما يقول ولا يضبطه ومن هو كذلك لا يلتفت إلى قوله، ابن عبد السلام: لا يختلف في اعتبار العقل في حالتي التحمل والأداء ولا يضر ذهاب العقل في غير هاتين الحالتين، ونص عليه عبد الملك، قلت: ما ذكره هو مقتضى المذهب، ونص عبد الملك عليه لا أعرفه، بل نقل الشيخ عن المجموعة: قال ابن وهب عن مالك في الكبير يجن ثم يفيق، إن كان يفيق إفاقة يعقلها جازت شهادته ويبيعه وابتاعه.اه نقله الباني قال عبد الباقي: والمغل من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه، وأما البليد فهو خال منها، فلا تجوز شهادته مطلقاً.اه قال الرهوني: قال شيخنا: الجنوبي: لا فرق بين المغفل والبليد فتصح شهادة كل منهما فيما لا يلبس وتبطل في غيره وما قاله هو الحق فإن البليد والأبلة متقاربان في المعنى، وكلام المازري صريح في تسوية المغفل بالأبلة، وقد تلقاه المحققون بالقبول. قال المازري: إطلاق المتقدمين رد الشهادة بالبلة والغفلة قيده بعض المتأخرين بما كثر من الكلام والجمل المتعلق بعضها ببعض، لا في نحو قوله: رأيت هذا الشخص قتل هذا، أو سمعته قال: هي طالق.اه نقله المواق وفي الجواهر: السبب الرابع من موانع قبول الشهادة التغفل، فرب عدل لا يكون مضطرباً بفهم ما شهد فيه وتذهب عليه الأمور، فيحمل الشيء على خلاف ما هو عليه، وقد يلحق فيقبل التلقين، ورب شيء يحمله فهم بعض الناس ولا يحمله فهم بعضهم، ورب شيء خفيف يفنيء بتحملة كل أحد، فما كان مثل الشيء الذي لا يكاد يلتبس، أو اللفظة التي لا تتعلق بغيرها، ولا يطول الخطاب معها، قبلت فيه شهادة كل عدل، وما كان من القصص الطويلة والأمور التي فيها مراجعة، ولا يؤمن على الشاهد إذا كان مغفلاً أن يذهب عليه بعضها ولعل ما فهم متعلق بما ذهب عليه، فإن هذا وشبهه لا يقبل فيه إلا من المتيقظ المميز.اه

**(ولم يكن ذا رشد مولى \* عليه) وقيل يشهد (أو) ذا (طيش) أي سفه وفي القاموس: الطيش: النزق والخفة وذهاب العقل. (ولو مخلى) أي مغملاً قال المتيطي: مذهب ابن القاسم أن المولى عليه لا تجوز شهادته وبهذا العمل، وفي المدونة: أن شهادة السفه لا تجوز، وإن كان عدلاً، كان مولى عليه أم لا.اه نقله التاودي في شرح التحفة. وفي المقدمات: واختلف هل من شرطه أن يكون مالكا لأمر نفسه، فروى أشهب عن مالك أن شهادة المولى عليه جائزة إن كان عدلاً وهي رواية ابن عبد الحكم أيضاً عنه وقال أشهب: لا تجوز شهادته يخلف معه إن كان عدلاً، ويستحق حقه فإن نكل أخذ من الشاهد قدر ما يصيبه من الدين، وإن كان سفهياً لم تجز شهادته، ولم يرجع عليه بقليل ولا كثير.اه وتأول ابن مرزوق كلام المدونة بأنه إنما رده لأن في شهادته تلك إقراراً على نفسه، وهو لا يلزمه في المال، وإذا بطل بعض الشهادة بطل جميعها، كما هو مذهبه في الكتاب، ونحوه لابن ناجي عن البرزلي. وفي التنبيهات: قالوا: ظاهره أي كلام المدونة في كتاب الشهادات وإن كان مثله لو طلب ماله أعطيه، واختار ذلك محمد بن المواز قال: ولا تجوز شهادة البكر في المال حتى تعنس وإن كانت من أهل العدل.اه و في المدونة: وإن شهد لصاحب الدين بذلك واحد من الورثة، فإنه**

## ومنع التبل القوي الديني شهادة العدل كذا قرب قوي

اشتراط الرشد في العدالة، وهو قول أشهب، وأن شهادة السفه لا تجوز، وإن كان عدلا في نفسه، وأجاز في كتاب التفليس في باب الشهادة على الميت بدين قبول شهادته وإن كان سفيا. اهـ من ابن مرزوق وجلب الرهوني في المسألة نقولا ثم قال: وبهذا كله يظهر لك رجحان ما رجحه خليل، من أن الموجب للرد هو الولاية لا السفه دونها، ورجح غير واحد ردها للسفه وحده منهم أبو علي قائلًا تبعًا لابن عبد السلام: والعلة نقص العقل بدليل عدم حفظ ماله فأحرى أن لا يجتزى في الشهادة. انتهى منه بلفظه ومما يؤيد ما اختاره ابن عبد السلام ومن وافقه عدم قبول شهادة المغفل في غير الواضح الجلي الذي لا يلتبس فتأمله بإصاف، واختار ابن مرزوق جواز شهادته ونصه: والظاهر عندي قبولها إن كان عدلا كما قال مالك، لأن الحجر عليه لا ينافيها وكثير ممن يستغرق في طلب الخير من علم أو غيره لا يعرف كمال التصرف في المال لبعده عن أحوال الدنيا وهذا في الحقيقة هو الكمال، لا سيما إن كان لله فكيف ترد شهادة من هو بهذه المثابة. اهـ قال كنون: والظاهر ما لابن مرزوق إن كان عدم حفظه للمال لزهده وصلاحه، وما لغيره إن كان لنقص في عقله. اهـ (ومنع التبل) بوزن الضرب أي العداوة (القوي الديني \* شهادة العدل) قال في الجواهر: السبب الثالث من الأسباب المانعة من قبول الشهادة: العداوة فلا تقبل شهادة العدو على عدوه، لكن تقبل له، فإن قيل: ما العداوة التي تمنع قبول الشهادة؟ قلنا: هي التي تكون لسبب من أسباب الدنيا كالمنازعة في مال أو جاه، أو ما في معنى ذلك، وهي التي تظهر التعصب، وتحمل على الفرح بالمصيبة، والغم بالسرور، فأما إن كانت العداوة غضبا لله سبحانه، فلا تمنع القبول لأن الغضب لله لكون المغضوب عليه كافرا أو فاسقا يدل على قوة الإيمان فهو أولى بأن يؤكد العدالة. قال الإمام أبو عبد الله: لكن لو سرى ذلك إلى إفراط أذى من الفاسق المعادي لفسقه لمن غضب عليه وهجره لله سبحانه حتى أوغر صدره وأحب من أجله ضرره لوجب الوقف عن شهادته، إذ تحققت التهمة بينها بخروجه عن العداوة الدينية إلى العداوة الدنيوية، ولأن العداوة الدينية لو كانت تمنع لما قبلت شهادتنا على الكفار. اهـ وقال ابن سلمون: العداوة المعتبرة في التجريح هي التي تكون في أمر دنيوي من مال أو جاه أو خص، أم فإن لم تكن في أمور الدنيا، وكانت لله تعالى لأحوال قبيحة تكون في المشهود عليه يبغضه عليها، فلا يجرح الشاهد بها. قال: والمعتبر في الخصومة أن تكون في أمر جسيم، يكون في مثله الشحناء والعداوة، وأما الشيء اليسير الذي لا يسوغ مثله في الصدور، ولا يورث الشحناء كثن الثوب ونحوه، فإن شهادتهما تجوز، وإن لم تنقطع الخصومة بينهما. قال سحنون: وإن شهد المشهود عليه على الشاهد وهو في خصومته لم تجز، قال الشعباني: ولا تجوز شهادة القراء بعضهم على بعض لأنهم يتحاسدون وهم كالضرائر، والحسود لا تقبل له شهادة على من يحسده ويقبلون فيما عدا ذلك. اهـ وعبارة النوادر عن ابن كنانة في المجموعة: وإن خصمه فيما لا خطب له كثوب قليل الثمن ونحوه وما لا يوجب عداوة فإن شهادته على خصمه في غير ما خصمه فيه جائزة. اهـ وقال في المسائل الملقوطة: مسألة قوم بينهم فتنة أو بين آباءهم وأجدادهم ثم اصطالحوا فلا يشهد بعضهم على بعض حتى ينقضي القرن الذين شاهدوا الفتنة قاله

وعادم الميل لوالد على      والد اولابن على ابن قبلا  
وهل بشرط كونه مبرزاً      وقل مشهود به وعززا

مالك في أسئلة محمد بن سالم<sup>373</sup>. وفي النوادر، ومثله لابن العربي في الأحكام واستدل بقوله تعالى: ﴿قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر<sup>374</sup>﴾. اه نقله الخطاب (كذا) يمنعها (قرب قوي) وهو الأصل والفرع وزوجهما. قال في المدونة: ولا تجوز شهادة الأبوين أو أحدهما للولد ولا الولد لهما ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا الجد لابن ابنه ولا الرجل لجده، ولا تجوز في أحد من هؤلاء شهادة للآخر في حق أو تزكية أو في تخرج من شهد عليه. اه وفي وثائق ابن سلمون: المانع الثاني: القرابة القريبة وهي الأبوة والأمومة وإن علت والبنوة من ذكر أو أنثى وإن سفلت وكل واحد من الزوجين للآخر وفي شهادة الرجل لزوجه ابنته أو زوجة ابنة ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والثالث أنه إن كان مبرزاً جاز والا فلا. اه قال التسولي: والمعتمد المنع لأن التهمة حاصلة في الجميع، والمدار على قوتها، وعليه فكل من يجرم نكاحه تمنع الشهادة له، قاله ابن رحال. اه وفي الجواهر: السبب الثاني العصبية<sup>375</sup> وما يلحق بها في تطرق التهمة من جهة النسب، والسبب وما في معناها، فلا تجوز شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا الجد لولد ولده ولا ولد الولد لجده، وذلك يتضمن عمودي النسب الأعلى والأسفل والأجداد والجندات، من قبل الأب والأم والولد وولد الولد من ذكور وإناث. اه قال في المعونة: وإنما منعنا من قبول شهادة الولد لوالديه وشهادتهما له خلافاً لناود وغيره في إجازته ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين"<sup>376</sup> والظنة موجودة هاهنا لأنه معلوم بالطباع أن الابن يجب نفع أبيه، والأب يجب إيصال المنفعة إلى ابنه، ورفع الضرر عنه، ويؤثر ذلك على منفعة نفسه فضلاً عن غيره، فرمما دعاه ذلك إلى أن يشهد في الزور، ويركب كل محذور في تخليصه من ضرر يقع فيه، أو إيصال نفع إليه، قال: وإنما منعنا من قبول شهادة أحد الزوجين للآخر، خلافاً للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل شهادة الخ. والظنين المتهم، والتهمة حاصلة بين الزوجين في غالب الطباع ودليل ذلك الشرع والعادة. اه (وعادم الميل لوالد على \* والد اولابن على ابن قبلا \* وهل بشرط كونه) أي الابن الشاهد لأحد أبويه على الآخر (مبرزاً \* وقل مشهود به وعززا) هذا القول أي قوي، قال تعالى: ﴿فعزيزنا بثالث<sup>377</sup>﴾ قال ابن شأس: قال أبو القاسم ابن محرز: وقد اختلف في شهادة الأب

373 - محمد بن سالم: لم أعثر له على ترجمة.

374 - الآية 118 سورة آل عمران

375 - في الطبعة الأولى من الجواهر: العصبية.

376 - في الموطأ: 1208. عن مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ. باب ما جاء في الشهادات. وفي مصنف ابن أبي شيبة: عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً فنادى حتى بلغ النبوة: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، وأن البيهقي على المدعى عليه". باب في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء، على من تكون البيهقي. 96/5. ونحوه للبيهقي. باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غم على أخيه ولا ظنين ولا خصم. 200/10.

377 - الآية 14 سورة يس

ومنعته تهمة التعصب      إلا لمن رافق في محارب  
أو دفعه معرة أو ضررا      نحو مدان بالقضا تضررا

لبعض ولده على بعض والولد لأحد أبويه على الآخر، قال: والصواب إجازة ذلك لأن الشاهد قد استوت حاله فيمن شهد له ومن شهد عليه، فصار بمنزلة شهادته لأجنبي على أجنبي ما لم يكن هناك ميل ظاهر إلى المشهود له، مثل أن يكون بارا به أو صغيرا أو سفيا في ولايته أو يكون المشهود عليه عاقلا أو تكون حالة الشاهد مع أحد أبويه حالة توجب تهمة فيمنع ذلك من قبول شهادته بينهما لمن يتهم له منها، وهذا كله إذا اعتبر عند نزوله لم يخف وجه الصواب فيه. اهـ وقال اللخمي: اختلف في شهادة الابن لأحد أبويه على الآخر، فقال مالك في المجموعة وكتاب محمد: لا تجوز إلا أن يكون مبرزا في حاله ويكون ما شهد به يسيرا، قال: والابن يهاب أباه وربما ضربه فمنع شهادته للأب لهذا الوجه، وللام لإمكان أن يكون ميله إليها أكثر وقال ابن نافع: شهادته لأحدهما على الآخر جائزة إلا أن يكون الابن في ولاية الأب أو تزوج على أمه فأغارها فيتهم أن يغضب لأمه والأول أبين لأن كثيرا من الأولاد يميل لأحد الأبوين أكثر من الآخر لحنانه ورفقه به أكثر من الآخر. اهـ نقله الرهوني وابن مرزوق. (ومنعته تهمة التعصب \* إلا لمن رافق) قوما فيشهد لهم (في) ظلم (محارب) حاربهم بأخذ مال أو بنفس أو سب لتعذر غيره (أو دفعه معرة) عن نفسه كابن زني في زني ومن رد في جرحه أو تهمة وزالت فلا يشهد فيما رد فيه (أو ضررا \* نحو مدان) بضم أوله: من عليه الدين (بالقضا تضررا) بأن تكون عليه مضرة بأداء ما عليه، وإن كان مليا به، ولا بد أن يثبت ذلك عند الحاكم. كما في البناي قال في الجواهر: وأما ما يمنع من الشهادة بعد وجود الوصفين المقتضيين للقبول، فالتهمة ولها أسباب الأول: أن يجر إلى نفسه بشهادته أو يدفع، أما الجر فكم يشهد أن فلانا جرح موروثه وكم يشهد بدين له ولغيره فالمشهور أنها لا تقبل له ولا لغيره، وفي كتاب محمد أنها لا تجوز إلا أن يكون الذي له يسيرا، وكذلك لمن يتهم عليه. ثم قال: وأما الدفع فكشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل الخطأ، فأما لو شهد رجلان لرجلين بدين لهما على رجل، وشهد المشهود لهما أيضا للشاهدين لهما بدين على رجل آخر لقبلت الشهادتان، وكذلك شهادة رفقة القافلة في قطع الطريق بعضهم لبعض، على قول ابن القاسم وروايته في الكتاب. السبب الثاني: العصبية وما يلحق بها في تطرق التهمة، من جهة النسب والسبب وما في معناها، فلا تجوز شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، إلى آخر ما تقدم عنه. ثم قال: وأما شهادة الأخ لأخيه فأجازها في الكتاب من رواية ابن القاسم إلا أن يكون في عياله. وقال بعض أصحابنا: لا تجوز على الإطلاق، وإنما تجوز على شرط، ثم اختلف في تحقيق ذلك الشرط، ففي كتاب محمد لا تجوز شهادته، إلا أن يكون مبرزا، وقيل: تجوز إذا لم تنله صلته، وقال أشهب: تجوز في اليسير دون الكثير، إلا أن يكون مبرزا فتجوز في الكثير، وقال غير هؤلاء: تقبل الشهادة للأخ إلا فيما تتضح فيه التهمة مثل أن يشهد له بما يكتسب به الشاهد شرفا وجاها أو يدفع به معرة أو تقتضي الطباع والعصبية فيه الغضب والحمية كشهادته بأن فلانا قتله أو بجرح من جرحه. اهـ وفي التلقين: وقد يعرض في العدل ما يمنع قبول شهادته وذلك يرجع إلى التهمة ويعتبر

في ثلاثة مواضع أحدها فيما بين الشاهد والمشهود له أو عليه والثاني في المشهود به أو فيه والثالث ما يرجع إلى الحال **فالأول**: مثل شهادة الابن لأبويه والأبوين له، وكذلك جمة عمودي النسب الأعلى والأسفل أحدهما للآخر وأحد الزوجين لصاحبه وشهادته على عدوه وما يجرب به نفعاً إلى نفسه كشهادته لغريم له مفلس بدين له على آخر وما يدفع به ضرراً عنه أو عارا كجرحة من شهد على أبيه أو ابنه أو أخيه بزنى **والثاني**: كشهادة ولد الزنى في الزنى وشبهه واختلف فيمن كان على كبيرة من الفسق كالزنى وشرب الخمر ثم تاب منها وعرفت عدالته وقبلت شهادته هل تقبل منه في النوع الذي تاب منه؟ فقيل: تقبل، وقيل: لا تقبل، **والثالث**: كشهادة البدوي للقروي أو عليه في الحقوق لأن التهمة تقوى في بطلان ما شهد به ولا انتفاء التهمة قبلناها في القتل والجراح، ومثاله أن يشهد الفاسق والصبي أو العبد والكافر بشهادة في حال النقص فتزد ثم يبلغ الصبي ويعتق العبد ويسلم الكافر ويحسن حال الفاسق بالتوبة، فتقبل شهادتهم في غير ذلك الشيء، ولا تقبل فيه للتهمة لأنهم يجنون زوال النقص عنهم بما رد من شهادتهم. اهـ وفي العمدة: وتقبل شهادة سائر القرابات إلا أن تتضمن دفع معرفة عن الشاهد، قال في شرحهما: أما دفع المعرفة فمثل أن يجرح من جرحه أو جرح أباه أو [يشهد] بالزنى على من شهد عليه، أو على أبيه. اهـ نقله البحيري وفي تبصرة ابن فرحون: من مواعع الشهادة العصبية، وهي أن يبغض الرجل الرجل لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا. اهـ وفي المفيد: العصبية أن يبغض شخصاً لكونه من بني فلان أو من قبيلة فلان، روي عن واثلة بن الأسقع قلت يا رسول الله: ما العصبية قال: "أن تعين قومك على الظلم"<sup>378</sup>. اهـ نقله البناني قال ابن مرزوق: في شرح المختصر: والأولى أن يمثل خليل بشهادة الأخ لأخيه بجرح أو قذف فإن المشهور أن لا تقبل منه في هذا النوع على ما حكى اللخمي، ومما يتوهم فيه العصبية أيضاً منعهم تعديل من شهد لأخيه وتجريحه من شهد عليه حيث لا تجوز شهادته ذكره اللخمي وغيره، ومما يشبهه أن يكون من هذا ما ذكر خليل قبل هذا من شهادة بعض العقالة بفسق شهود القتل فإن العصبية فيه ظاهرة، وكذا من العصبية شهادة العدو على عدوه. اهـ قال ابن شأس: ومما تتطرق إليه التهمة شهادة المديان المعسر لمن عليه الدين، فلا تقبل لأنه كأسيره فيصانعه بها، وكذلك شهادة رب الدين له لا تقبل لأنه يريد الاستيفاء بما يتحصل بشهادته له فالأول دافع عن نفسه والثاني جار لها. اهـ وفي المدونة: تجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدولاً إذ لا سبيل إلى غير ذلك شهدوا بقتل أو بأخذ مال أو غيره ولا تقبل شهادة أحد منهم لنفسه وتقبل شهادة بعضهم لبعض. اهـ **(وتهمة الحرص على الإمضا ترد) الشهادة (كفائم عن غائب) ادعى له بدين على أحد (ثم شهد) به فيرد لأن خصامه**

378 - أبو داود: 4405 . باب في العصبية . والسنن الكبرى للبيهقي 232/10 . والمعجم الكبير للطبراني: 17658 عَنْ وَائِلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، تَبَيْتُنِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَتَيْتُكَ بِمَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَسَلْ؟، قَالَ: قُلْتُ: نَلَّ تَبَيْتُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي، قَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْيَقِينِ وَالشَّكِّ، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فِإِنَّ الْيَقِينَ مَا اسْتَقَرَّ فِي الصَّدْرِ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونُ، دَعَّ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ طَمَأْنِينُهُ، وَالشَّكَّ رَيْبُهُ، وَإِذَا شَكَّكَتْ فَدَعَّ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَأَيِّ وَأَمِّي فَمَا الْعَصْبِيَّةُ؟ قَالَ: أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ . باب طلوس الباني عن وائلة.

وتهمة الحرص على الإمضا ترد كقائم عن غائب ثم شهد  
أو حرص جر كوصي وكرب دين بمال ومدى الدين اقترب

يجمله على حب نفوذها فيجر بها، وكذلك إن كان الحق لله تعالى كرفع أربعة شخصا شهدوا عليه بالزنى، فلا تقبل شهادتهم عليه به، لأن تعلقهم به ورفعهم إياه إلى السلطان، لا يجب عليهم، بل هو مكروه لهم، لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، فلما فعلوا ذلك كانوا طالبين له ومدعين الزنى عليه، وقذفة له فوجب عليهم الحد، إلا أن يأتوا بأربعة شهداء على معاينة الفعل. كما في البيان. وفي الجواهر: اختلف ابن القاسم ومطرف في حقوق الله سبحانه إذا قام بها شهود وخاصمو المشهود عليه فيها فرأى ابن القاسم أن ذلك يمنع من قبول الشهادة، لأن المخاصمة علم على شدة الحرص على إنفاذ الشهادة والحكم بها، وشدة الحرص على إنفاذها قد تحمل على تحريفها أو زيادة فيها أو نقص منها لتنفيذ الشهادة بالتحريف، ورأى مطرف أن ذلك غير قادح، لأن هذا تصرف فيه التهمة لأمر الآخرة، وقد تقدم أن العداوة لله سبحانه لا تؤثر في الشهادة ولذلك قبلت شهادة المسلمين على الكفار وإن كانوا أعداء من ناحية الدين. اهـ وفي شرح ابن مرزوق عند قول خليل: "ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقاً" ما نصه: ومعنى مطلقاً أي كانت الشهادة بحق الآدمي أو بحق الله تعالى. قال: وما ذكرنا من أن معنى كلامه في مخاصمة الشاهد للمشهود عليه في حق الآدمي مخاصمته إياه حال الأداء هو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو وإن كان فقها صحيحاً إلا أنني لم أقف عليه هكذا منصوصاً في غير النازلة لكنهم نصوا على أن مخاصمته إياه في حق الله تعالى حال الأداء مبطلَةٌ لشهادته وإن كان فيه خلاف فإذا بطلت في حق الله مع ظهور أن الغضب لله فأحرى في حق الآدمي. اهـ (أو) تهمة (حرص جر) نفع (كوصي) يشهد لبيته بمال لاتهامه على قبضه قال في المدونة: ولا تجوز شهادة وصي بدين للميت إلا أن يكون الورثة كباراً عدولاً وكان لا يجر بشهادته شيئاً يأخذه فشهادته جائزة قال مالك: فإن شهد الوصي لورثة الميت بدين لهم على الناس، لم تجز شهادته، لأنه الناظر لهم، إلا أن يكونوا كباراً عدولاً، يلون أنفسهم فتجوز شهادته لهم، لأنه لا يقبض لهم شيئاً، وهم يقبضون لأنفسهم إذا كانت حالهم مرضية. اهـ قال في الجواهر: وألحق بالجار إلى نفسه شهادة الوصي بدين الميت إذا كان يلي ما يقبض منه. اهـ وقال ابن سلمون: ولا تجوز شهادة الوصي لمن يلي عليه وفي جوازها عليه قولان أشهرهما الجواز. اهـ (وكرب\*دين) شهد لمدينه (بمال ومدى الدين) أي أجله (اقترب) أي قرب فممنع شهادة رب الدين للمديان بمال إن كان المدين معسراً وحل الدين أو قرب حلوله وإلا جازت كشهادته له بغير المال كقصاص وقذف كما في التسولي، وفي العتبية من سماع ابن القاسم: وسئل مالك عن الرجل يشهد للرجل على رجل، وللشاهد على المشهود له حق قال: لا يضر ذلك شهادته وهي جائزة، قال ابن القاسم: بلغني عنه أنه إذا كان المشهود له موسراً قبلت شهادته وإن كان معدماً لم تقبل لأنه إنما شهد لنفسه، قال سحنون: قال ابن القاسم: وكذلك لو شهد رجل لرجل وللمشهود له على الشاهد حق أنه إن كان ملياً جازت شهادته وإن كان معدماً لم تقبل

## وفي الأمير عند قاضيه و في خطب ومصالح ملا ومشرف

ولم تجز. قال محمد بن رشد: ما بلغ ابن القاسم عن مالك من تفرقته إذا كان الدين للشاهد على المشهود له بين أن يكون المشهود له مليا أو معدما مفسر لما سمعه منه من إجازته شهادته له مجملا إذ لا يصح أن يختلف في أن شهادته له لا تجوز إذا كان معدما لأن شهادته إنما هي لنفسه وهذا إذا كان الدين حالا أو كان حلوله قريبا وأما إن كان حلوله بعيدا فشهادته له جائزة كما تجوز إذا كان مليا وشهادته له به جائزة فيما عدا الأموال، قال ذلك بعض أهل النظر وهو صحيح. اهـ وفي شرح البحرى على الإرشاد: وأما صاحب الدين إذا شهد بمال لمن عليه الدين، فإن شهادته له تكون مردودة، لأنه يتهم أن يكون إنما شهد له به، ليأخذه قال ابن عبد السلام: وهذا هو مذهب ابن القاسم وأجازها أشهب، وإن كان المديان معسرا، وأشار بعضهم إلى التفرقة بين أن يكون المديان مليا أو معدما، فيجوز للملي ويمتنع للمعدم، واقتصر - خليل في مختصره على قول ابن القاسم. اهـ (و) اختلف (في) شهادة (الأمير عند قاضيه) قال المتيطي: وإن علم السلطان الأعلى لرجل حقا فأراد أن يشهد به عند قاضيه ففي المدونة أن ذلك جائز وقيل: لا يشهد عنده لأنه الذي قدمه، فكأنه يشهد عند نفسه، فيؤول الأمر إلى أن يقضي - بعلمه، وبالأول القضاء، وعليه الفتيا. اهـ نقله ميارة والتاودي وفي التسولي: لو شهد القاضي في قضية مع شاهد آخر لا يستقل الحكم به فإنه يرفع ذلك لمن فوقه، ثم هل يجوز أن يشهد ولو عند من تحته من نوابه أو لا يجوز له ذلك؟ لأنه كأنه شهد عند نفسه قولان، وعلى الثاني اقتصر أبو الحسن، قال: يرفع القضية إلى من فوقه ويشهد عنده ولا يحكم في ذلك بعلمه ولا يقدم من يؤدي عنده لأن مقدمه كهو على ما لا يخفى. انتهى وهذا في غير السلطان الأعلى يشهد عند قاضيه والا فيجوز على ما به العمل كما في المتيطية. اهـ قال ابن فرحون في التبصرة: واختلف هل يرفع إلى من هو دونه ممن ولاه هو، وقيل لا يجوز، وهو أصل قوله في المدونة، وقيل يجوز. من المذهب. اهـ (و) اختلف (في \* خطب) بكسر المعجمة أي خاطب (ومصالح ملا) أي مصالح بين جماعة (ومشرف) لمن له الإشراف عليه. ففي القوانين الفقهية: من أدخله رجلان بينهما جاز له أن يشهد بالصلاح ولا يشهد بما أقر به أحدهما. قال البرزلي: وفي الطراز: لا تجوز شهادة الخاطبين لأنها خصمان وقيل: إنما ذلك إذا أخذ على ذلك أجرا فإن لم يأخذ أجرا جازت شهادتهما لأنها لا يجزان لأنفسهما شيئا وكانت الفتيا تجري على هذا. وقال ابن راشد: شهادة الشاهد في عقد النكاح الذي كان خاطبا فيه جائزة إذ ليس فيه وجه من أوجه التهمة القادحة في الشهادات وأعرف لابن رشد في نوازه أن شهادة المشرف لمن له الإشراف عليه جائزة إذ ليس بيده قبض ولغيره أنها ضعيفة لأن له مطلق النظر. اهـ نقله الخطاب، وما ذكره من أن الفتوى كانت تجري بجوازها إذا لم يأخذ أجرا مخالف لما قاله ابن ناجي من أن العمل جرى بالجواز مطلقا، قال: وفي شهادة الخاطب ثلاثة أقوال أحدها: هذا لأنها خصمان، وقيل: تجوز قاله ابن رشد مفتيا به وبه العمل عندنا، وقيل: بالأول إن أخذ على ذلك أجرا، وبالتالي إن لم يأخذ أجرا، وأما شهادة المشرف لمن يشرف عليه فسأل عياض عنها ابن رشد، وأفتى بالجواز وهو بين لقول أحمد بن نصر وغيره: إذا تنازع المشرف والوصي عند من يكون المال فإنه يكون عند

## واردد إذا ما بعضها للتمهه رد جميعها وكالتهم الأمة

الوصي. اهد نقله الرهوني، قال: ويجمع بينهما بأن الفتوى كانت أولاً بما نقله الخطاب عن البرزلي، ثم جرى العمل بما ذكره ابن ناجي، والله أعلم. اهد وفي المعيار من جواب لابن رشد: شهادة المشرف جائزة، إذا لا تهمة عليه في شهادته، وأما الوصي فلا تجوز شهادته لمن في نظره، وإن أشهد بعزل نفسه عن الوصية، إذ ليس ذلك إليه بعد التزامه النظر. اهد وفيه عن ابن الحاج: إذا لم يكن للشاهد إلا الإشراف بنفسه والمشاركة برأيه في أمر الأيتام دون قبض شيء من المال ودفعه فشهادته غير مردودة. اهد **(واردد إذا ما بعضها للتمهه \* رد جميعها)** مفعول اردد، يعني أن الشهادة إذا بطل بعضها للتمهه بطل جميعها، وذلك كمن شهد لنفسه وغيره في وصية. قال ابن الحاجب: فإن كان ماله كثيراً لم تقبل فيها، وإن كان يسيراً فثالثها تقبل لغيره دونه. قال في التوضيح: قوله: "فإن كان ماله كثيراً" أي في الوصية، وما موصولية، وما قاله من عدم القبول إذا كان الذي له في الوصية كثيراً هو المشهور، وفي الجلاب رواية أخرى بالجواز لغيره فقط، وأما إن كان نصيبه يسيراً، فحكى المصنف فيه ثلاثة أقوال، **فقييل**: تقبل له ولغيره، وهو قول ابن القاسم في المدونة، ورواه مطرف عن مالك. الأبهري: وهو استحسان، فإن لم يكن في الوصية شاهد غيره، حلف الموصى لهم مع شهادته، ويأخذ ما له فيها بغير يمين، لأنه في حكم التبع. **والقول الثاني**: عدم القبول له ولغيره، رواه ابن وهب عن مالك، وعلله الأبهري بأنه جائز لنفسه، قال: وهو القياس **والقول الثالث**: يقبل لغيره ولا يقبل له، وهو أيضاً لمالك، وبه قال ابن الماجشون، وعليه فإن لم يكن إلا شهادته حلف الموصى له واستحق، وإن كانا شاهدين كل منهما له ولغيره، أخذ الموصى له بغير يمين، وحلف كل منهما فاستحق، مع شهادة صاحبه وحكى في المقدمات **رابعاً**: أن شهادته تجوز له ولغيره، إن كان معه شاهد غيره، فثبتت الوصية بشهادتها ويأخذ ما له فيها بغير يمين، وإن لم يكن معه فتجوز لغيره ولا تجوز له، ويحلف الغير مع شهادته. اهد وفي المقدمات: أن الخلاف إذا شهد في وصية مكتوبة فإن شهدا لفظاً بلا كتاب رد ماله، اتفاقاً أكثر أو قل وفي سماع أشهب: رد جميعها إن كثرت ماله. اهد وأما في غير الوصية، كمن شهد بدين له ولغيره، فلا تجوز لهما كما في المدونة، وشهره ابن شأس وغيره، وفي الموازية: تجوز إن كان الذي له يسيراً جداً كالوصية، وعلى الأول فالفرق أن الوصي قد يخشى معالجة الموت ولا يحضره إلا الموصى له، فيضطر لإشهادته. اهد **(وكالتهم)** لعله جمع تهمة سكن هاء جمعها لضرورة الوزن **(الأمه)** بفتح الهمز والميم وهو النسيان، فلو أقر ميت بنت لأمه أنها منه ونسيت البينة أي بناتها، ردت شهادة تلك البينة، فلم تعتق واحدة ممن كمال نص عليه خليل في الاستلحاق، وعلله عبد الباقي بأن الشهادة إذا بطل بعضها بطلت كلها، وقال في المقدمات: وأما إن لم يأت الشاهد بالشهادة على وجهها، وسقط من حفظه بعضها، فإنها تسقط كلها بإجماع. اهد **(واقبل)** ما أجازته السنة على المشهور **(إذا للسنة البعض يرد)** كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعتق وبمال، فإنها ترد في العتق لا في المال. وكشهادة رجل وامرأتين بسرقة، فلا يقطع السارق ويغرم المال. **(أو اتلى)** عند الأداء **(على الذي به شهد)** وقيل: هو

واقبل إذا للسنة البعض يرد أو ائتلى على الذي به شهد  
أو قام دون طلب أو حرصا على التحمل على ما حصصا

فادح، ففي ابن عرفة ما نصه: المازري: من رد الشهادة بتهمة الحرص على قبولها ما قد قيل إذا حلف الشاهد على صحة شهادته، إن حلفه كالعلم على التعصب والحمية. اه نقله الرهوني. ابن عبد السلام: إلا أن يكون الشاهد من جملة العوام، فإنهم يتساحون في ذلك، فينبغي عندي أن يعذروا بذلك. اه نقله في التوضيح. وبالقول الثاني جزم الباجي وابن فرحون وخليل في مختصره، قال في البيان: والصواب أن لا تبطل بذلك شهادته، لأن الله تبارك وتعالى قد أمر نبيه باليمين، فيما أمره به من الشهادة فقال: ﴿قل إي وربي إنه لحق وما أتم بمعجزين﴾<sup>379</sup>. ﴿قل بلى وربي لتبعثن﴾<sup>380</sup>. اه نقله الرهوني، قال: وقال الأبي أثناء تكلمه على قوله صلى الله عليه وسلم: "خير القرون قرني"<sup>381</sup> إلخ. ما نصه: قوله صلى الله عليه وسلم: "تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته" المازري احتج به لما في كتاب ابن شعبان، ولا يوجد في غيره من بطلان من حلف على شهادته، وقول مالك وسائر من يحفظ عنه العلم أنه غير فادح، وقد قال تعالى: ﴿ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي﴾<sup>382</sup>. اه (أوقام) أي رفع شهادته إلى القاضي (دون طلب) قال ابن مرزوق: الذي تقتضيه أصول المذهب أنه إن رفعها قبل الطلب لم يقدح ذلك فيها بل إن لم يكن فعل مندوبا فلا أقل من أن لا ترد، وإنما اختلفوا إذا رأى حقا لآدمي، يتصرف فيه غير مالكة، وسكت ولم يرفع ذلك، هل يكون ذلك جرحه فيه مطلقا، أو في تلك الشهادة خاصة، أولا يكون جرحه؟، وما ذكرنا أنه مقتضى النصوص، هو مقتضى ما أخرجه مالك في الموطأ ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"<sup>383</sup> قال الباجي: قال مالك في المجموعة وغيرها: معنى هذا الحديث أن يكون عند الشاهد شهادة لرجل لا يعلم بها فيخبر بها، ويؤديها له عند الحاكم. انتهى فظاهر قوله: ويؤديها له عند الحاكم أعم من أن يكون بعد طلبه بذلك أم لا. اه كلام ابن مرزوق، وما عزه الباجي لمالك في معنى الحديث، مثله للأي في إكمال الإكمال ونصه: قوله: "الذي يأتي

379 - الآية 53 سورة يونس

380 - الآية 7 سورة التغابن

381 - البخاري: 2458 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ نَجِيءُ أَقْوَامٍ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ. وفي رواية عن عمران بن حصين 2457 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا أَدْرِي أَذْكَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ فَلَانَةٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسَلِّشُهُدُونَ وَيَنْدَرُونَ وَلَا يَقُونَ وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ. باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد. ومسلم: 4599. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ نَجِيءُ قَوْمٍ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ. باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

382 - الآية 53 سورة يونس

383 - مالك: 1207. باب ما جاء في الشهادات. ومسلم: 3244 باب خير الشهداء.

بشهادته قبل أن يسألها "عياض: فسر مالك بمن عنده شهادة لإنسان لا يعلم أنه شاهد، فيأتي فيخبره أنه شاهد، ويرفع ذلك إلى السلطان، وقيل: إنه فيما لا يختص بحق الآدمي، وإنما ذلك في حقوق الله كالطلاق والعنق والصدقات والوصايا العامة، فمن علم شيئاً من هذا النوع رفعه إلى القاضي احتساباً، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>384</sup> فإن كان الشهود جماعة وجب على كل واحد منهم الرفع، إلا أن يرفع بعضهم فيسقط عن الباقي، لأن الأداء فرض كفاية. قلت: انظر ما المراد بالبعض هل الواحد أو النصاب؟ وكان الشيخ يقول: إن الواحد يكفي، لأن الحق يثبت بالشاهد واليمين، وفي قوله نظر، والأولى أنه النصاب. عياض: وقيل إنه محمول على المجاز، وأنه كناية عن سرعة الأداء بعد الطلب لا قبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل سؤاله، أي يعطي عقب السؤال من غير تأخير، ولا يعارض هذا ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، المذكور في "خير القرون قرني" من قوله في آخر الحديث: "ثم يأتي من بعد ذلك أقوام يشهدون ولا يستشهدون" وقد احتج به قوم وقالوا: لا تجوز شهادة من يشهد قبل أن يستشهد، لأن معناه عند أهل العلم في شاهد الزور، من حيث أنه يشهد بما لا أصل له، ولم يستشهد فيه، اهـ كلام الأبي. تنبيهان: الأول: رفع الشاهد لرب الحق شهادة لم يعلم بها حكمه الوجوب، فقد قال ابن فرحون في الفصل الثالث من القسم السابع من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الأول من تبصرته، ما نصه: من كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتتمها، ويلزمه إذا دعي أن يقوم بها، وأما إذا لم يدع إلى القيام بها، فهذا ينقسم على وجهين أحدهما أن يكون حقا لله تعالى، والثاني أن يكون حقا لآدمي، فأما إن كان حقا لله عز وجل فإنه ينقسم إلى قسمين، قسم لا يستدام فيه التحريم، وقسم يستدام فيه، فأما ما لا يستدام فيه التحريم، كالزنى وشرب الخمر وما أشبه ذلك، فلا يضر الشاهد ترك إخباره بالشهادة، لأن ذلك ستر ستره عليه، والأصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهزال في قضية ماعز<sup>385</sup>: "هلا سترته بردائك" وأشار ابن رشد إلى أن هذا في حق من يندر منه ذلك، وأما من كثر ذلك منه، وعلم أنه مشتهر ولا ينفك عنه، فينبغي أن يشهد عليه، وأن يعلم الإمام بذلك، وأما ما يستدام فيه التحريم كالعتق والطلاق والخلع والرضاع والعفو عن القصاص وتملك الأعباس والمساجد، والقناطر وما أشبه ذلك، فيلزمه أن يخبر بشهادته، ويقوم بها عليه عند الحاكم، فإن لم يخبر بشهادته سقطت شهادته، لأن سكوتة عن ذلك جرحه، إلا أن يثبت أن له عذرا في عدم القيام. ثم قال: وأما الضرب الآخر وهو أن يكون حقا لآدمي، فيلزمه أن يخبر بشهادته صاحب الحق اهـ فإن

384 - الآية 2 سورة الطلاق

385 - هو ماعز بن مالك الأسلمي قال ابن حبان له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت ذكره في الصحيحين وغيرها من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرها وجاء ذكره في حديث أبي بكر الصديق وأبي ذر وجابر بن سمرة وبريدة بن الحصيب وابن العباس ونعيم بن هزال وأبي سعيد الخدري ونصر الأسلمي وأبي برزة سباه بعضهم وابهمه بعضهم، وفي بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لاجزأت عنهم، وفي صحيح أبي عوانة وابن حبان وغيرها من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال لقد رأيتني يتخضض في انهار الجنة، ويقال إن اسمه عريب وماغز لقب، وفي حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال استغفروا لماغز، روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً.

ترك إعلامه حيث يطلب به بطلت شهادته على المعتمد، ففي ابن عرفة ما نصه: وسمع عيسى ابن القاسم: من ترك القيام بشهادته في [عقار<sup>386</sup>] أو مال يراه بيد غير ربه، يبيعه ويهبه ويحواله عن حاله، ثم يقوم بها لم تقبل. ابن رشد: قال الأخوان: إنما تسقط شهادته، إذا لم يكن عند رب الحق علم بذلك، ولو علم بعلمهم ولم يقم بحقه لم يضرهم، وهذا تفسير لهذا السماع، لأنه إنما تبطل بترك إعلام رب ذلك بذلك، وكذا الشاهد الواحد، ففي إبطالها بذلك، وفيما يستدام تحريمه من حقوق الله، من حرية وطلاق وشبهه، ثالثها في حقوق الله فقط، لابن وهب مع ابن القاسم والأكثر، وظاهر قول أشهب وسحنون، وهو أظهرها. اهـ منه بلفظه على نقل الرهوني، قال: ولم يذكر ابن عرفة عن ابن رشد وجه استظهاره قول سحنون، مع أنه في الدر النثير ذكره عنه، ونصه: واستظهر صاحب البيان قول سحنون، بأن الشاهد لا يقطع بأن الملك الذي يعلمه لغير من يراه يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، بأنه ظالم ومتعد، لاحتمال أن يكون من يعلمه له قد باعه منه، أو وهبه له، فلا يكون لهذا الاحتمال مجرحا بترك إعلام المشهود له بما له عنده من الشهادة، إن كان حاضرا، ولا بترك رفع الشهادة إلى السلطان. اهـ منه بلفظه فيفهم من توجيهه هذا أن سحنونا يقول بالبطلان إذا انتهى هذا الاحتمال. اهـ كلام الرهوني الثاني: محل البطلان بترك إعلام رب الحق، إذا لم يكن للشاهد عذر كما قاله جماعة منهم المتيطي، ونصه على اختصار ابن هارون: فرع: وإذا رأى الشهود رجلا يتصرف في غير ملكه، تصرف المالك، ولم يجبروا بشهادتهم ربه إن كان حاضرا، ولا قاموا بها عند السلطان في غيبته، فذلك جرحه لهم، إلا أن يدعوا نسيان الشهادة، أو يذكروا وجها يعذرون به، مثل أن يكون المقوم عليه ذا سلطان. اهـ نقله الرهوني (أو حرصا \* على التحمل) للشهادة، أي اجتهد فيه (على ما حرصا) أي ظهر واشتهر وذلك كالمختفي عن شخص ليسمع إقراره، فتجوز شهادته - على المشهور - إذا عرف صوته، واستوعب كلامه، ويشترط أن لا يكون ضعيفا أو مخدوعا ولا خائفا، فإن كان كذلك لم يلزمه، ففي مختصر ابن الحاجب عند ذكره موانع الشهادة ما نصه: السادس: الحرص على الشهادة في التحمل والأداء والقبول، ففي التحمل كالمختفي ليتهايها، لا يضر على المشهور. قال في التوضيح: وبه قال أشهب وعيسى بن دينار وعامة أصحاب مالك، وأكثر أهل العلم. اهـ وقال ابن شأس: وينبغي قبول شهادته على جواز تحمل الشهادة على المقر، من غير أن يشهد على نفسه بما أقر به وهو المشهور. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: من المدونة في شهادة الشاهد على من سمعه يتكلم، أو يقر على نفسه بما له أو غيره روايتان عن مالك، إحداهما: يشهد إذا كان استوعب ذلك، واختار هذه الرواية ابن القاسم وبه العمل. قاله في المفيد. اهـ وقال في الكافي: وشهادة الأعمى جائزة، وشهادة المستتر إذا عرف الصوت مثل ذلك، ولا ينبغي لأحد دعي إلى الاستتار بالشهادة أن يجيب إليه، إلا أن يضطر، فإن ابتلي بذلك، فلا يشهد حتى يستوفي آخر الكلام من المقر وأوله، ويشهد للذي دعاه إليه، وإن كان المقر ضعيفا أو مخدوعا أو مروعا لم تقبل شهادتهم عليه، وعليه الجمين

وهل تؤدّيها لمن لك شهد  
وطارئ الفسوق قبل الحكم ضر  
إن لم يك المجلس والخصم اتحد  
وهل يعم أو يخص ما يُسر

أنه ما كان إقراره، إلا لبعض ما ذكرناه، وإن لم يكن ذلك ثبت عليه الحق، لأن من الناس من يقر في الخلاء ولا يقر في الملا، ومن عرف ذلك منه، جاز أن يستتر له ليسمع إقراره. اهـ (و) اختلف (هل تؤدّيها لمن لك شهد \* إن لم يك المجلس والخصم اتحد) كما للأخوين، أو تجوز مطلقا كما لخليل، أو لا تجوز مطلقا كما لسحنون والرخمي؟. قال في النوادر: وروى أبو زيد عن ابن القاسم وهو في المجموعة فيمن شهد لرجل بعشرة دنانير، وشهد لشاهده بدين على رجل آخر في مجلس واحد فذلك جائز إن كانا عدلين، قال مطرف وابن الماجشون: إن كانت الشهادتان على رجل واحد في مجلس واحد لم يجز وإن كان شيئا بعد شيء جاز ذلك وإن تقارب ما بين الشهادتين، قالوا: وإن كان ذلك على رجلين مفترقين جاز كان ذلك في مجلس أو شيئا بعد شيء وقاله أصبغ. اهـ ونص ما في سماع أبي زيد قيل: رأيت لو شهدت لرجل أن له على رجل عشرة دنانير وشهد لي الرجل الذي شهدت له أن لي على رجل عشرة دنانير في مجلس واحد قال: إذا كنتما عدلين لا تتهمان في شهادتكما جازت شهادتك له وشهادته لك. قال محمد بن رشد: تحصيل الاختلاف في هذه المسألة أن في شهادة الشهود لمن شهدوا له في مجلس واحد ثلاثة أقوال أحدها: أنها لا تجوز، والثاني: أنها جائزة، والثالث: أنها جائزة إن كانت على رجلين وإن كانت على رجل واحد فعلى قولين. اهـ وفي شرح ابن مرزوق عند قول خليل: "بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس" ما نصه: ظاهر كلام خليل قبول الشهادتين بالمجلس وإن كان الحق على رجل واحد، وهو خلاف المنصوص لمطرف وابن الماجشون، والذي نص عليه ابن القاسم أيضا في جواز الشهادتين بالمجلس إنما هو في تعدد من عليه الحق. اهـ وذكر أثقالا في المسألة ثم قال: فقد ظهر لك من هذه الأثقال أن المشهور قبول هذه الشهادة إذا كان الحق على رجلين أو على رجل في [مجلسين] لا كما يعطيه ظاهر خليل من قبولها ولو على رجل في مجلس فإن المازري قال في هذه: ظاهر المذهب على قولين المنصوص منها لمطرف وابن الماجشون ردها وظاهر كلام أصبغ إمضاؤها، قلت: وقريب من هذا، قال في البيان، فعلى هذا الظاهر اعتمد خليل، وقد ظهر لك أن الاعتماد على غيره أولى، كما في العتبية وغيرها، ومثل ما ذكر خليل حكى ابن الحاجب أنه المشهور، وفيه ما رأيت. اهـ (وطارئ الفسوق) بعد الأداء و(قبل الحكم ضر) يعني أن العدل إذا أدى شهادة فلم يحكم القاضي بها حتى حدث فيه ما يوجب رد شهادته، فإن كان ذلك الموجب فسقا، كما لو شهد عليه بزنى أو سرقة أو شرب خمر، فإن شهادته لا تقبل وترد، لأن الغالب على من ظهر منه مثل هذه الأشياء أنه كان يعتاد فعلها قبل ظهورها فتبين أنه حين أدى الشهادة كان مجرما (وهل يعم أو يخص ما يُسر) أي يستر عن أعين الناس كسرقة، قال في كتاب السرقة من المدونة: وإن ارتدوا أو فسقوا قبل الحكم، لم يحكم بما شهدوا فيه وسقطوا، وإذا ظهر منهم فسق، أو أخذوا يشربون خمرا، وذلك بعد أن حكم الإمام بإقامة الحدود والقصاص إلا أن ذلك لم يعم

## لا الضغن إن ثبت أن لم يك ثم ولا حدوث تهمتي دفع وزم

بعد فإن ذلك ينفذ ويقام الحد والقصاص، وكذلك هذا في الحقوق لأنه حكم نفذ بالأمر به. اهـ وفي النوادر ما نصه: من المجموعة قال أشهب إذا شهد الشهود عند الحاكم ثم جنوا جنونا لا إفاقة معه أو معه إفاقة أو جنوا جنابة خطأ فلا ترد شهادتهم بذلك إلا أن تكون جنابة عمدا قبل التعديل أو بعده قبل القضاء بها فلترد شهادتهم، وكذلك ما أحدثوا من زنى أو قذف أو شرب خمر أو غير ذلك مما يجرحهم إلا أن ينفذ القضاء بهم قبل أن يصيروا إلى ذلك فينفذ ذلك ويقام عليهم ما لزمهم من حد، ومن كتاب ابن المواز ومثله في المجموعة عن عبد الملك قال: وإذا كتب القاضي شهادته ولم يحكم بها حتى قتل قتيلا على نائرة أو قذف رجلا أو قاتل المشهود عليه فلا يسقط هذا شهادته التي وقعت عند الحاكم إلا أن يحدث ما يسره الناس من الزنى والسرقه وشرب الخمر مما يخفيه الناس فتسقط شهادته تلك بذلك. قال محمد: لأنه يظن أن ذلك مما فعله قديما وليس مما يعلنه، قال: ولو حكم بهذه البينة في حد وأقر به، فلم يبق حتى ظهر منهم على ما ذكرت من شرب خمر أو فسق أو ردة، فالحكم نافذ لا يرد، وإذا لم يحكم بها بطلت شهادتهم وقاله أشهب، وهو كالرجوع قبل الحكم أو بعده، كانوا شهدوا في سرقة أوزنى أو قذف أو قصاص أو حقوق الناس. اهـ قال ابن مرزوق: وظاهر كلام خليل أن كل فسق حدث بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها فإنها ترد به وهذا هو قول أشهب ومطرف واختاره ابن حبيب وقال: لو حكم الحاكم بقول ابن الماجشون ما أخطأ. ووافق ابن الماجشون على ما كان من الفسق مثل الزنى وشرب الخمر والسرقه مما تشهد العادة بأنه لا يحدث فترد به، وخالف فيما كان منه بنحو الجراح والقذف والقتل فإنها تحدث عند الغضب ولا دليل فيها على أنها كانت في الشاهد قبل الأداء فهذا لا ترد به ومثله لابن المواز وهذا الذي ذكرنا من هذا الخلاف منصوص في النوادر وابن يونس وغيرها. اهـ (لا) يضر طارئ (الضغن) بالكسر أي العداوة بعد الأداء وقبل الحكم (إن ثبت أن لم يك ثم) - بفتح المثناة - حين شهد فلا يضر تحقق حدوثها وأما لو احتمل تقدم العداوة على الأداء فإنها تضر كما تقدم، فما مّر عداوة محتق سبقتها على الشهادة أو احتمل، وما هنا حادثة تحقيا فلا معارضة قاله عبد الباقي (ولا حدوث تهمتي دفع وزم) يعني جر منفعة. قال في المقدمات: وأما التهمة الحادثة بعد أداء الشهادة فلا تبطل الشهادة كالرجل يتزوج المرأة بعد أن يشهد لها أو يقع بينه وبين الرجل خصومة بعد أن يشهد عليه. اهـ وفي شرح ابن مرزوق: وأما إن كان [الموجب لرد الشهادة] تهمة جر لنفسه، كما لو شهد لامرأة أجنبية منه بحق ثم لم يحكم بشهادته حتى تزوجها فإن شهادة الرجل لزوجته كشهادته لنفسه كما تقدم، ففيها تهمة الجر لنفسه، وكما لو شهد لرجل بمال فلم يحكم بشهادته حتى صار الشاهد مديانا للمشهود عليه، والشاهد معسر، فإن [شهادة] المديان المعسر لرب الدين يثم أنه يدفع بها عن نفسه التصديق بالطلب، وكما لو شهد على رجل بحق فلم يحكم بشهادته حتى حدث بين الشاهد والمشهود عليه عداوة، وشهادة العدو حالة العداوة فيها تهمة الانتقام، فهذه الأنواع الثلاثة لا ترد الشهادة فيها إذ لا تحدث إلا بعد أداء الشهادة، فإن هذه الأشياء مما يحدث، وتهمة جريان أسبابها قبل الشهادة بعيدة بخلاف الفسق. اهـ وفي المواق عن ابن رشد: التهمة بالعداوة تحدث والظنة تقع

وانقض إذا ظهر أن الشهدا حين الأدا غير عدول أو عدى  
وغالب الظنون للقرائن يجدي زوال الفسق والضغائن

لا تؤثر في إجازة الشهادة إلا أن يعلم لذلك سبب قبل أدائها كمن شهد لامرأة ثم تزوجها فشهد عليه أنه كان يخطبها قبل أن يشهد لها. اهـ (وانقض) الحكم الواقع منك أو من قاض آخر (إذا ظهر أن الشهدا \* حين الأدا غير عدول) وقيل: لا ينقض (أو) ظهر أنهم كانوا (عدى) - بضم العين وكسرها - أي أعداء للخصم فينتقض الحكم بظهور عداوة الشاهد. قال في المدونة: وإذا حكم القاضي بشاهدين في مال ثم تبين أن أحدهما عبد أو ممن لا تجوز شهادته حلف الطالب مع شاهده الباقي ونفذ الحكم فإن نكل حلف المطلوب واسترجع المال. اهـ وفي مختصر ابن الحاجب: فلو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين نقض الحكم، بخلاف رجوع البينة، وفي نقضه بفاسقين قولان لابن القاسم وأشهب، ولو حدث بعد أداء الشهادة بطلت مطلقا وقيل: إلا بنحو الجراح والقتل، وإذا ظهر أن أحدهما عبد أو ذمي نقض ورد المال، إلا أن يحلف مع الشاهد الباقي، فإن نكل حلف المحكوم عليه وأخذ ماله، فإن نكل فلا شيء عليه. اهـ (وغالب الظنون للقرائن \* يجدي زوال الفسق والضغائن) قال في الجواهر: إن هذه الأسباب - يعني المانعة من قبول الشهادة - إذا زالت قبلت الشهادة ولا يخفى حكم زوال الصبا والرق، وأمثاله وإنما يحتاج إلى النظر في زوال الفسق والعداوة فإن التوبة مما يخفى ولا يكفي قول الفاسق تبت ولا أعود، ولا إقرار القاذف على نفسه بالكذب، بل يجب استبراء حالها، وكذلك كل فاسق يقول: تبت، فإنه لا يصدق حتى يستبرأ مدة، يظهر بقرائن الأحوال صلاح سيرته فيها، ويغلب على الظن أنه قد ندم عليها، وكفرها بالتوبة والأعمال الصالحة. اهـ قال المازري: وحدث بعضهم أمد استبرائه بسنة، كأجل العينين، لأن اختلاف فصول السنة الأربع، يؤثر في الطباع والقوى في حق العينين، وفي العزائم والشهوة في حق العاصي، وهذا ضعيف، ومنهم من وقت ستة أشهر، وهو أضعف، والتحقيق أنه لا يجد بوقت، بل يستند في ذلك إلى قرائن الأحوال، لكثرة اختلاف الناس فيه، فمنهم من لا يظهر معتقده وباطنه على طول الدهر، ويغالط الحذاق بطواهر حتى يظن صالحا، وهو في الباطن زنديق، ومنهم من لا يقدر على ذلك إلا زما قليلا بتكلف، فالصحيح الرجوع إلى قرائن الأحوال، وإسناد غلبة الظن في الانتقال إلى [العادة فيها<sup>387</sup>]. لا إلى مضي زمن محدود. اهـ نقله ابن مرزوق وابن شأس. وفي سماع أشهب: وسئل عن الرجلين يختصمان في الخصومة، ثم يمكثان بعد ذلك سنين، ثم يشهد أحدهما على صاحبه بشهادة، قال: إن كان أمرهما صار إلى سلامة وصلاح، فذلك جائز. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن مجرد الخصومة في القليل والكثير، توجب العداوة بين المتخاصمين، وتسقط شهادة أحدهما على صاحبه، لأنه لم يرها جائزة عليه، وإن طال الأمد، حتى يؤول أمرهما إلى سلامة وصلاح، وهو أن يرجعا إلى ما كانا عليه قبل الخصومة، ومثله في سماع سخنون ونوازل أصبغ. اهـ من البيان. (وأهلن شهادة من) شاهد (مهمل \* فيها انتفاء علمه بالمبطل)

387 - في جواهر ابن شأس: إلى العدالة إليها، والمثبت من شرح ابن مرزوق نقلا عنه.

وأهملن شهادة من مهمل فيها انتفاء علمه بالمبطل

### فصل:

وشرطوا التبريز فيمن وترا أو زاد أو نسي ثم ذكرا  
كذلك مسترع كذا ملاطف كذا أجير باشتراك يوصف

ففي المعيار من جواب لأي سعيد بن لب ما نصه: عند الفقهاء أن شهادة الشاهد بحق غير عاملة، حتى يذكر في شهادته انتفاء علمه بالمبطل لها، وهذا متداول في الوثائق وكتب الأحكام والنوازل. اهـ وفي التسولي في فصل خطاب القضاة أن الخطاب على رسم ناقص لا يجب، إذ الحجّة لا تقوم به لأنه ساقط الاعتبار كما لا تعطى منه نسخة، فإذا أشهد الشاهدين بوقتتين مثلا، ولم يقيد فيه أنه لا يعلم، أن الدين تأدى ولا سقط، وطلب الخصم الخطاب عليه فلا يجاب، إذ لا خطاب بشيء ناقص، كما في المعيار. وفي التبصرة أن الشهادة بالدين لميت أو عليه، لا تتم إلا إذا قال الشاهد: إنه لا يعلم الدين تأدى أو سقط. اهـ وفيه أيضا عند قول التحفة: \* وخط عدل مات أو غاب اكتفي \* فيه بعدلين. ما نصه: فإن أراد الشاهد بالخط تعديل صاحبه لمعرفته بحاله، زاد ما نصه: وأنه كان حين إيقاعه لها، ووضعها فيه من أهل العدالة وقبول الشهادة، واستمر على ذلك في علمه، إلى أن مات أو إلى أن غاب، قال: وإنما اشترط هذا لئلا يكون قد طرأت جرحته، ففي اختصار المتيضية قال مالك: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد ومعرفة عدالته حتى يقول الشاهد بخطه: إنه كان في تاريخ الشهادة عدلا، ولم يزل على ذلك حتى توفي، احتياطا من أن تكون شهادته سقطت لوجه ما، ونقله الخطاب وغيره. انتهى وقوله: ولم يزل على ذلك. ظاهر كلام غير واحد كصاحب الشامل وشرح المختصر والمتيضي في باب الحبس وابن سلمون وابن عرفة أنه شرط صحة، وقال ابن رحال في شرحه: لعلة شرط كمال فقط، لأن العدالة إذا ثبتت فالأصل بقاؤها، ويدل لذلك قوله: احتياطا، لأن الاحتياط يدل على عدم الوجوب. انتهى، وفيه نظر فإن الرفع بمنزلة أداء الشاهد المرفوع على خطه، وهو إذا طرأ عليه فسق قبل الأداء، كان جرحه فيه، فلا بد حينئذ من قولهم: واستمر على ذلك في علمهم حتى مات إلخ ولأن الشاهد لا يعمل بشهادته حتى يذكر انتفاء علمه بالمبطل، لها كما مر في خطاب القضاة. اهـ كلام التسولي. والله الموفق للصواب.

### فصل:

(وشرطوا التبريز فيمن وترا) أي نقص من شهادته (أو زاد) فيها كأن يشهد بأن لزيد في ذمة عمرو عشرة، ثم يقول: بل هي خمسة عشر أو تسعة، أو يشهد بأن له في هذه الدار مثلا النصف، ثم يقول: بل الثلثان أو الثلث، أو بأنه باع كذا لزيد وعمرو وخالده، ثم يقول: ومن فلان لشخص رابع، أو بل من فلان وفلان فقط ونحو ذلك، وكل ذلك بعد الأداء لا قبله، فلا يسمى زيادة ولا نقصا (أو نسي) الشهادة أو شك حين سئل عنها (ثم ذكرا) وأما إن لم يسأل عنها، ثم حصل له شك فيها، ثم تذكرها، فتقبل منه وإن لم يكن مبرزا، كما في

## كذا مجرح بغير الضغن لا خصص أو قيد أو من فصلا

المواق. (كذلك مسترع) أي شاهد استرعاء فلا يقبل في الاسترعاء إلا الشاهد العدل المبرز، ومن صفته أن يكون متيقظا ضابطا غير مغفل، عارفا بطرق الشهادة وتحملها وأدائها، ومعاني الألفاظ، وما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما، وهذا بحسب ما يدل عليه عقد الاسترعاء في فصوله، ومن طول الأمد وقربه، لما يعرض في طول الأمد من النسيان، لاسيما إذا كان العقد يتضمن فصولا. كما في المعيار من جواب لعبد الحميد بن أبي الدنيا<sup>388</sup> والاسترعاء هو الشهادة التي يملها الشاهد من حفظه، ويسندها إلى علمه كتعديل أو تجريح، أو تصرف في ملك، أو معاينة غصب أو سرقة ونحو ذلك، وتصدر بفي علم شهيديه، أو بفعل وما في معناه مصرحا به أو محذوفا، ويقابلها شهادة الأصل، وهي ما يمليه العاقدان على المشهود من بيع أو هبة أو صداق أو كراء ونحو ذلك، وصدره فعل وأفعل وافتعل، كوهب وأصدق واشترى أو أكثرى، ونحو ذلك كما في التسولي. (كذا) صديق (ملاطف) وهو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منها صاحبه، ومعنى اللطف الإحسان والبر والتكرمة وهو أحد معاني تسميته تعالى لطيفا كما في الخطاب عن التنبيهات قال: وهو أولى من قول ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وهو الذي قيل فيه: \*إن أخاك الحق من يسعي معك\* إلخ وقال ابن مرزوق: هو الذي له مودة زائدة على مطلق الصداقة. (كذا أجير باشتراك يوصف \* كذا مجرح) لشاهد (بغير الضغن) أي العداوة قال ابن رشد في أول سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات من البيان في الشخص يسأل عن الشهادة في مرضه لتتقل عنه أو ليشهد على شهادته بها تحصينا لها: وكذلك إذا سئل عنها عند الحكم ليشهد بها فأنكرها وقال: لا علم عندي منها ثم جاء يشهد فإنه يقبل إذا كان مبرزا في العدالة، وأما لو لقيه الذي عليه الحق فقال له: بلغني أنك تشهد علي بكذا فقال: لا أشهد عليك بذلك ولا عندي منه علم، وإن شهدت عليك فشهادتي باطلة، ثم جاء فشهد لم يقدح ذلك في شهادته، ولم يضرها، وإن كان على قوله بينة، قال ذلك ابن حبيب في الواضحة، وهو يحمل على التفسير لقول مالك هذا، ولقول ابن القاسم في سماع يحيى، والفرق بين الموضوعين أن له أن يقول في الوجه الثاني: إنما قلت ذلك معتذرا، ولم أزل عالما بما شهدت به، وفي الوجه الأول لا عذر له فيما أقر به على نفسه من الجهل بالشهادة فوجب أن تبطل شهادته إلا أن يأتي بأمر يشبه من أنه تذكر الشهادة بعد ذلك، وأنه خشي أن لا يقوم بها في مرضه، فيصدق في ذلك إذا كان مبرزا في العدالة، وكذلك إذا زاد في شهادته أو نقص منها بعد أن شهد بها لا تجوز شهادته إلا أن يكون مبرزا في العدالة، وهذه إحدى المسائل الست التي يشترط فيها التبريز في العدالة على مذهب ابن القاسم والثانية: شهادة الأخ لأخيه. والثالثة: شهادة الأجير لمن استأجره إذا لم يكن في عياله. والرابعة: شهادة المولى لمن أعتقه. والخامسة: شهادة الصديق الملاطف لصديقه، والسادسة: شهادة الشريك المفاوض لشريكه

388 - هو عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران ابن أبي الدنيا، أبو محمد الصدفي الطرابلسي: قاض، من علماء المالكية. ولد ونشأ في طرابلس الغرب. وانتقل إلى تونس، فولي بها القضاء والخطابة بالجامع الاعظم. وله مصنفات جليلة منها: حل الالتباس في الرد على بغاة القياس، ومدني الفؤاد في الحض على الجهاد. وتوفي فيها 684 هـ.

في غير مال المفاوضة. اهـ وفي تبصرة ابن فرحون عن ابن عتاب: الذي أحاط به العلم، وجرى به الحكم في التجريح بالعداوة، أنها تكون بشهادة من يزكي من الشهداء، ولا يشترط في ذلك أهل التبريز في العدالة، وإنما يطلب التبريز في غير العداوة من وجوه التجريح ولا أعلم في ذلك خلافاً. من أحكام ابن سهل. اهـ تنبيه: قال في المعيار: وقد رأيت لبعضهم كلاماً في التوثيق، حصره بحسب إيقاع الشهادة فيه إلى قسمين: أصل واسترعاء لأبأس بإثباته هنا فقال: التوثيق بأسره مقسم إلى قسمين: قسم يسمى أصلاً وقسم يسمى استرعاء، فالأصل هو الذي يحكم به عليه، أو على من يجب عليه فيه، من وكيل أو وارث أو غريم، والاسترعاء هو الذي يملكه الشهود الذين يحكم فيه بشهادتهم، ولكل قسم من هذين القسمين ثلاثة أجزاء: صدور وأوساط وأعجاز، فصدور الأصل: صيغها فعل وافعل وافتعل وما في معنى ذلك، ومثاله: وهب وأشهد وأصدق واشترى واكترى وشبه ذلك، وأوساطه: أوصاف ما أشهد به على الوجوه التي التزمها بالسبل اللازمة شرعاً، وأعجازه: شهد على إشهاد الواهب أو المشهد أو المتبايعين وما في معناه. وصدور الاسترعاء يفعل وما في معناه، مصرحاً بها أو مضمرة أو محذوفة للاختصار، ومثال الظاهر يشهد من يتسمى وما في معناه، ومثال ما حذف اختصاراً حضر من يوقع اسمه ومعناه يشهد من يتسمى بعد هذا أنهم حضروا كذا، وأوساطه أوصاف ما يحصل معلوماً عند الشاهد الذي يملكه فيه حكم شرعي، وأعجازه فعل لا غير مثاله شهد بذلك من عرفه وما في معناه، [وبالجملة<sup>389</sup>] كل فعل في الصدور والأعجاز كان مضافاً إلى من قصد بالعقد الحكم عليه فذلك العقد أصل، وكل فعل في الصدور والأعجاز كان مضافاً إلى الشاهد، فذلك العقد استرعاء. ومن فروق الأصل في الاسترعاء أن الأصل يسأل عنه ويوقف به عليه قبل ثبوته ليقر أو ينكر، ولا يسأل المقوم عليه عن الاسترعاء، ولا يوقف عليه حتى يثبت فيسلم أو يدفع، ومن الفروق بينها أن الاسترعاء يوجب أحكاماً عامة لا تختص، وأن الأصل يوجب أحكاماً خاصة لا تعم، ومن الفروق بينهما أن الحكم في تعارض الأصول معلق بالتاريخ، وأن الحكم في تعارض الاسترعاءات معلق بالأعدل من شهود العقدين المتعارضين، إلى غير ذلك من الفروق. اهـ (لا\* خصص أو قيد أو من فصلاً) يعني أنه لا يشترط التبريز فيمن خصص لفظه العام في شهادته أو قيد المطلق أو فصل المجرم، ففي حاشية الرهوني عند قول خليل: "وزائد أو منقص" ما نصه: ولا يدخل في كلام خليل ما إذا كان في الشهادة إجمال، فبينه بعد الأداء أو عموم فخصه، أو إطلاق فقیده، قال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب التخيير والتعليك: وإن قالت: قبلت أو قبلت أمري أو طلقت نفسي سئلت عن نيتها، فيلزم ما نوت إلا أن يناكرها الزوج فيما زاد على الواحدة. ما نصه: أقام شيخنا حفظه الله تعالى من قولها: سئلت إله أن الشاهد إذا شهد شهادة مائلة أنه يفسرها ولا يكون زيادة في الشهادة، وأظنه قال: ولا يشترط فيه المجلس الواحد، ثم وقع الحكم بذلك عندنا بالقيروان. اهـ وفي نوازل الهيئات والصدقات من المعيار أثناء جواب لمؤلفه ما نصه: وأما إن كان ما أتى به الشاهد بعد الأداء تخصيص عموم أو تفسير إجمال أو تقييد إطلاق فمقبول من كل أحد بإطلاق. اهـ وباللغة تعالى التوفيق.

## فصل في الاستفسار:

واستفسر الشاهد حيث أجملا فإن يؤدك سؤله فأبطلا  
إلا من المبرزين العارفين وعمدة الشاهد شرعا اليقين

## فصل في الاستفسار

(واستفسروا<sup>390</sup> الشاهد حيث أجملا \* فإن يؤدك سؤله<sup>391</sup>) آده الأمر أودا وأوودا كتعود بلغ منه المجهود والمشقة وفي التنزيل العزيز: ﴿ولا يتوده حفظها وهو العلي العظيم<sup>392</sup>﴾ قال أهل التفسير واللغة معا: معناه ولا يكرثه ولا يثقله ولا يشق عليه. كذا في التاج، ونحوه في اللسان، والسؤل: بضم فسكون ما طلبته ومنه قوله تعالى: ﴿قد أوتيت سؤلك يا موسى<sup>393</sup>﴾ فعل بمعنى مفعول كعرف ونكر، ولم أقف على استعماله بمعنى السؤال في شيء من كتب اللغة. (فأبطلا) شهادته (إلا من المبرزين العارفين) لما تصح به وإنما يستفسرون في الزنى للستر وفي الحد لدرئته وكذا لا يستفسر الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة إذا أجملا كما في مقدمات ابن رشد ونصها: فأما الشاهد المبرز في العدالة العالم بما تصح به الشهادة فتجوز شهادته في كل شيء وتزكته وتجريحه، ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك إذا أجملا، ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة وقد قيل: إن التجريح لا يقبل فيه أصلا لا بعداوة ولا غيرها، وكذلك الشاهد المبرز في العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة، إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك إذا أجملا، وأما الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة فتجوز شهادته إلا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها: وهي التزكية، وشهادته لأخيه، ولمولاه، ولصديقه الملائم، ولشريكه في غير التجارة، وإذا زاد في شهادته أو نقص منها، ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها، ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد به، إذا أجملا، وكذلك الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح به الشهادة، إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أجملا ذلك منها. اهـ وقال الرهوني: استفسر الشاهد عما أجمله مما تتوقف عليه صحة الشهادة لا بد منه، فإن تعذر لموته أو لغيبته أو سئل، فلم يجب بطلت شهادته وسواء طال الزمان أو قصر. اهـ ونحوه للتسولي في شرح قول ابن عاصم: \* وغالب الظن به الشهادة\* إلخ... وفي فصل الشهادة في المعاملات من تبصرة ابن فرحون ما نصه: مسألة: ولو قال: نشهد أن له عنده مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها منه فقال ابن عبد الحكم: لا يقبل ذلك منها، ولا يلزمه الثمن حتى يقول: وقبض السلعة، مسألة: قال ابن عبد الحكم: وإذا شهد شاهدان أنه خاط لفلان ثوبا بدرهم لم يجب للخياط شيء حتى يقول إنه رد الثوب مخيطا وجميع الصانع بهذه

390 - في بعض نسخ النظم: واستفسر الشاهد.

391 - في بعض نسخ النظم: فإن يؤدك خبره: أي استخباره، ولعله الصحيح.

392 - الآية 255 سورة البقرة

393 - الآية 36 سورة طه

المنزلة. اهـ وفي الدر النثير ما نصه: وقد نص علماءنا أنه لا تقبل الشهادة من غير العالم حتى يذكر مستند علمه ولا تقبل منه جملة ولا ملفقة قال المتيطي رحمه الله: وليس للشهود تلفيق الشهادة بأن يقولوا: نشهد أن هذا العبد مأذون له في التجارة، ولا يفسرون الذي علموا به ذلك، وهذا أصل في علم الشهادة والأحكام، ومثل هذا من التلفيق أن يشهدوا أن لفلان على فلان كذا، ولا يفسرون وجهه، فليست الشهادة بشيء حتى يبينوا أصلها، وكيف كانت فيقولون: أسلفه بمحضرننا أو بإقراره عندنا قاله محمد بن حارث، قال محمد بن عبد الحكم: إذا شهدا أن له عليه مائة دينار ولم يقولوا: أقر بذلك عندنا ولا غيره وإنما أطلقا الشهادة هكذا لم يجز ذلك لأنهما كالحصين في ذلك حتى يقولوا: أسلفه أو أقر عندنا أو ما بينا به ما شهدا وقد يوجد من الناس من يجعل بيع النبيذ المسكر يوجب له ثمنا. المتيطي رحمه الله: وإنما لم تجز الشهادة على ما قدمناه لأن الشهود أكثرهم جملة لا يعلمون فقد يتوهمون وجوب الدين من حيث لم يجب فإن سوغوا كانوا في شهادتهم هم الحكم والعلماء وليس هذا مقامهم ولا مكانهم حسبهم أن يصفوا علمهم من جهة ما رأوه بأعينهم أو سمعوه بأذانهم فإن فعلوا ذلك قبلت شهادتهم إذا كانوا عدولا. انتهى وهو من الحسن في غاية، فإذا كان الأمر كذلك في شهداء الأزمنة الفاضلة فكيف بالنسبة إلى زماننا! والله الموفق. وفي المنتقى: وللشاهد صفات لا يجوز أن يعرى منها فذكر منها أن يكون عارفا بالشهادة وصفة تحملها التي تجوز معها إقامتها متحرزا فيها. وفي التلقين: شروط العدالة كون الشاهد عارفا بالشهادة. قال في المعونة: شرطها أن يكون عارفا بالشهادة ووجه تحملها لأنه متى لم يكن كذلك لم يكن مرضيا وقد شرط الله تعالى الرضى في قبول الشهادة والجاهل ليس بمرضي وليس يكفي في ذلك كونه من أهل الدين دون أن ينضاف إليه العلم بما يشهد به ومعرفة أداء الشهادة ولأنه إذا كان غير عارف بكيفية تحملها لم يؤمن أن يؤديها على الوجه الممنوع قبولها معه. اهـ المراد من الدر النثير قال سيدي محمد المدعو العربي بن سيدي يوسف الفاسي<sup>394</sup> في تأليف له في شهادة الليف: وهل الاستفسار حق للقاضي أو للخصم؟ صرح بالأول القاضي أبو الفضل العقباني فقال: لا حق للمشهد عليه فيه وإنما الحق والنظر فيه للقاضي وهو الذي عند الشيخ أبي الحسن الصغير والأستاذ أبي سعيد بن لب في إعادته الأداء بمحضر عدلين، وقال الشيخ أبو الفضل العقباني: فتبين أنه لا حق للمشهد عليه في الغالب إلا المضارة له ولا سيما إن كان المشهد عليه من أهل الاستطالة أو من أهل الدعارة أو ممن لا يتحاشى قول السفهاء فإنه لا محالة يؤذي الشاهد، فكيف يصح أن يسوغ حضوره مع الشاهد؟ مع قوله تعالى: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾<sup>395</sup> انتهى. ويكفي في التخلص من هذا عدم حضور الخصم، فإن حضوره ليس بلازم، والثاني: مقتضى ما جرى به العمل بفاس، فإنهم لا يستفسرون إلا إذا طلبه الخصم، والظاهر أن الحق فيه للقاضي وللخصم معا وينفرد

394 - هو محمد العربي بن يوسف بن محمد الفهري القصري الفاسي، أبو حامد: فاضل، من أهل فاس. ولد بها سنة 988 هـ كان ينعت بشيخ الاسلام. له عقد الدرر نظم به نخبة الفكر في مصطلح الحديث لابن حجر، وله عليه شرح، وأرجوزة في نظم ألقاب الحديث، شرحها محمد بن عبد القادر الفاسي، ومنظومة في الزكاة، ومراة المحاسن في مناقب والده وتراجم معاصريه، وغير ذلك. توفي بنطوان 1052 هـ.

به أحدهما في بعض الصور. اه نقله ميارة في شرح لامية الرقاق (وعمدة الشاهد شرعا اليقين) وهو العلم وزوال الشك يقال: يقن الأمر كفرح يقنا ويحرك وأيقنه وبه وتيقنه وبه واستيقنه وبه إذا علمه وتحققه. ومدارك العلم أربعة: العقل وحده والعقل مع إحدى الحواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال. قال ابن رشد في المقدمات: وكذلك من علم شيئاً بوجه من الوجوه التي يقع بها العلم وجبت عليه الشهادة به إذا دعي إليها والعلم يدرك بأربعة أشياء فلا تصح شهادة شاهد بشيء حتى يقع له العلم ويحصل عنده بأحدها إذ لا تصح الشهادة إلا بما يعلم ويقطع على معرفته لا بما يشك فيه ولا بما يغلب على الظن معرفته قال الله تعالى: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا<sup>396</sup>﴾ فأحد الوجوه التي يدرك بها العلم: العقل بانفراده، فإنه يدرك بعض العلوم الضرورية، مثل أن الاثنين أكثر من الواحد وأن السماء فوقه والأرض تحته ويعلم به حال نفسه من صحته وسقمه وإيمانه وكفره وتصح بذلك شهادته على نفسه وما أشبه ذلك. والثاني: العقل مع الحواس الخمس حاسة السمع وحاسة البصر وحاسة الشم وحاسة الذوق وحاسة اللمس، فيدرك بالعقل مع حاسة السمع الكلام وجميع الأصوات المسموعات، ويدرك بالعقل مع حاسة البصر جميع الموجودات، ويدرك بالعقل مع حاسة الشم الروائح المشمومات، ويدرك بالعقل مع حاسة الذوق جميع الطعوم والمذوقات، ويدرك بالعقل مع حاسة اللمس جميع الملموسات على اختلافها في اللين والخشونة وما أشبه ذلك. والثالث: الأخبار المتواترة فإنه يعلم بها أخبار البلدان النائية والقرون الماضية وظهور النبي عليه الصلاة والسلام ودعائه للإسلام وما أشبه ذلك، فالعلوم المركبة من هذه الوجوه الثلاثة علوم ضرورة تلزم النفس لزوما لا يمكنها الانفصال منه ولا الشك فيه. والوجه الرابع الذي يدرك به العلم هو النظر والاستدلال: فالشهادة بما علم من جهة النظر والاستدلال جائزة، كما تجوز بما علم من جهة الضرورات، وذلك مثل ما روي "أن خزيمه ابن ثابت شهد للنبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى الفرس من الأعرابي<sup>397</sup>" ولم يحضر ولا شهد، ومثل ما روي أن أبا هريرة شهد أن رجلا قاء خمرا فقال له عمر: تشهد أنه شربها فقال: أشهد أنه قاءها فقال عمر بن الخطاب: ما هذا التعمق؟ فلا وربك ما قاءها حتى شربها<sup>398</sup> ومن ذلك شهادة الحكماء في قدم العيوب وحدوثها وشهادة أهل المعرفة في قدم الضرر وحدوثه، ومن هذا المعنى شهادة أمة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للنبيين على أمهم

396 - الآية 81 سورة يوسف

397 - تقدم الحديث

398 - في نصب الراية - "حدثنا إساعيل بن مسلم عن أبي المتوكل أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر، فقال عمر: هل معك شاهد آخر؟ قال: لا، فقال عمر: يا جارود ما أراك إلا مجلوداً، قال: يشرب خنتك، وأجلد أنا؟! فقال علقمة الخصي - لعمر: أتجوز شهادة الخصي؟ قال: وما بال الخصي لا تقبل شهادته؟ قال: فإني أشهد أني قد رأيته يقيها، فقال عمر: ما قاءها حتى شربها، فأقامه، ثم جلده الحد، انتهى. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه حديث قدامة مطولاً، ليس فيه ذكر علقمة.

بالبلاغ<sup>399</sup> اهـ (الإبها) أي فيما (في غالب لا يوقن \* كالرشد) وضده (والإعسار فـ) عمدته فيه (القرائن) قال ابن الحاجب: ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل والإعسار بالخبرة الباطنة وضرر الزوجين. قال في التوضيح: يعني أنه يجوز للشاهد في هذه الصور أن يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي لأنه المقدر على تحصيله غالباً، ولو اشترط العلم تعطلت الأحكام غالباً، وقد تقدم الكلام على ما يعتمد عليه العدل في التعديل، ويعتمد في الإعسار على صبره على الجوع ونحوه مما لا يكون إلا مع الفقر، وضرر الزوجين وإن كان يمكن فيه القطع لكونه من الجيران أو القرائب لكنه نادر. اهـ نقله المنجور وقال الإمام أبو إسحاق الشاطبي: الأصل في الشهادة أن لا تكون إلا عن قطع لا تردد فيه لكن إن لم يمكن ذلك فلا بد من النزول إلى ما دون ذلك من الظن الغالب لأن الاستناد إليه ضروري أصله شهادة الشهود عند الحاكم فإنها لا تفيد في الغالب إلا الظن وهي يقضى بها، إذ لا يتأتى غير ذلك في مجاري العادات، فالشهادة إذا لم يتأت فيها القطع واقتضت المصلحة إعمالها فلا بد من ذلك. اهـ نقله ميارة في شرح التحفة وقال المازري في شرح التلحين: حكمة الشرع اقتضت الجريان على ما رسم من كون الشاهد إنما يشهد بما تلقاه علماً يقيناً، وذلك لا يتحقق تحققاً لا يمكن الغلط فيه وتشكيك النفس في مدركه إلا فيما أبصره الإنسان أو سمعه أو [ما] في معنى ذلك مما يتلقى من الحواس التي لا يقع الغلط والتشكيك في مدركتها ويستوي في تلقي العلم من سمعها الخاصة والعامة والذكران والنسوان وأما تلقي العلم من نحو الأخبار المتواترة فإنه قد يعرض فيه الغلط الكثير من الخذاق بل لمن ينتسب إلى العلوم فتجده يقطع على صحة شيء من ناحية الخبر ثم يكشف له أن الخبر لم يكن صدقاً ولهذا لم تبين الأحكام على شاهد واحد وإن قارنت شهادته قرينة يعلم صدقه من ناحيتها على رأي من قال من أهل الأصول: قد يقع العلم بخبر الواحد إذا قارنته قرينة لأن الغلط في هذا يكثر والشريعة اقتضت حكمة تعليق الشهادات بمعلومات لا غلط فيها ولا تشكك وقد قال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا<sup>400</sup>﴾ فأنت ترى كيف وعظ الباري الإنسان بما شهد به مما أبصره أو سمعه أو علمه علماً ضرورياً بديهياً من ناحية عقله فقال: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد﴾ لما كانت العلوم التي تتعلق بها الشهادة متعلقة بهذه الثلاث جوارح وقال تعالى: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا<sup>401</sup>﴾ وقال تعالى: ﴿إلا من شهد بالحق

399 - البخاري: 3091 عن أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى هَلْ بَلَغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ هَلْ بَلَغْتُمْ فَيَقُولُونَ لَا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيِّ فَيَقُولُ لِنُوحٍ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ فَتَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ } وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }. والترمذي: 2887. باب ومن سورة البقرة. وابن ماجه: 4274 عن أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ وَنَبِيٌّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ وَنَبِيٌّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ فَيَقَالُ لَهُ هَلْ بَلَغْتَ قَوْمَكَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيَقَالُ هَلْ بَلَغْتُمْ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقَالُ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَتُدْعَى أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ فَيَقَالُ هَلْ بَلَغَ هَذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ وَمَا عَلِمْتُمْ بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ أَخْبَرْنَا نَبِيَّنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرَّسُلَ قَدْ بَلَغُوا فَصَدَقْنَا قَالَ فَذَلِكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا }. بَابُ صِفَةِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

400 - الآية 36 سورة الإسراء

401 - الآية 81 سورة يوسف

وهم يعلمون<sup>402</sup> وقال عليه الصلاة والسلام للسائل له: كيف أشهد؟ "إذا رأيت مثل الشمس طالعة فاشهد أو فذع"<sup>403</sup> الحديث. كما وقع لكن هذا الذي ذكرنا هو تأصيل الشرع وتأسيسه، لأن الشرع قد يؤصل أصولاً ثم يخرج عنها إذا دعت الحكمة والمصلحة إلى الخروج عنها، وذلك يكون نادراً في بابه، فالأفعال يدرکہا البصر، فتقع الشهادة بها عن علم ضروري، والأقوال يدرکہا السمع فتقع الشهادة بها عن علم ضروري وهاهنا أمور لا يمكن أن تعلم فيرخص للشاهد الاقتصار على ظن غالب يزاحم العلم أو على علم استدلالي وقد قسم بعض أئمتنا الأشعرية ما يقع {من} الأخبار إلى ثلاثة أقسام [أحدها]: ما يقتضي الظن كخبر الواحد والثاني: ما يقتضي العلم الضروري وهو ما يتلقى من جماعة كثيرة لا يمكن أن يتواطأوا على الكذب ولا يجمعهم عليه جامع ولا غرض يتفقون عليه. و[الثالث] ما يقع عنه العلم الاستدلالي. ثم قال: من شرط التواتر أن يستوي طرفاه وواسطته فيكون الناقلون لأصله نقلوه عما علموه ضرورة لما شاهدوه أو سمعوه وهو<sup>404</sup> أهل تواتر لا يمكن تواطؤهم على الكذب والسامعون منهم والناقلون ذلك إلى أهل العصر الذين بعدهم، فإذا استوى الأمر في هذا في بعض العصر الذين نقلوا ما رأوا أو سمعوا وهو الطرف الأول، فكذلك ما بعده من الأعصار حتى ينتهي إلينا، ونحن الطرف الآخر فحينئذ يقع العلم الضروري، وإنما شرطنا هذا لأننا نجد كثيراً من الأخبار يستفيض ويشيع في مصر من الأمصار حتى لا تكاد تجد إلا ناطقاً بذلك الخبر ثم لا يقع العلم لأن الخبر الذي شاع أصله من واحد تلقاه واحد أو آحاد فشاع ذلك واستفاض حتى يظن ويعتقد أنه علم صحته علماً ضرورياً، ولأجل هذا أشرنا إلى ما قدمناه من كون الشرع لم يبين الأحكام على العلوم التي تتلقى من ناحية الأخبار، وكذلك نشترط أيضاً أن يكون المخبرون الأول علموا ما أخبروا به علماً ضرورياً بالمشاهدة أو سماع الأذن، ولم يعلموا ذلك بالاستدلال ألا ترى أن النصارى وهم خلق كثير يخبرون بأن المسيح ابن الله - تعالى الله عن قولهم - لا يقع لسائر من سمع منهم هذا العلم بصدقهم، لما كان خبرهم عن ذلك عن أمر استدلوا به [من] عند أنفسهم بل نحن نقطع على كذبهم بالدليل الصحيح الذي نستدل به أيضاً على بطلان مقالاتهم. وأما القسم الثالث: مما قسمه من قدمنا ذكره فإنه ما نقل من كون النبي صلى الله عليه وسلم نبع الماء من بين أصابعه، وكثير الطعام حتى أكل مما يكفي الواحد أو الاثنين لا أكثر في حكم العادة المئونة<sup>405</sup> فإن هذا مما يعلم صدق الخبر به بالاستدلال لأنه وإن كان قد رواه آحاد من الصحابة يقول: كنا في غزاة كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى جرى كذا وكذا من العجائب ويحدث بهذا مع الصحابة الحاضرين الغزاة فلا يكذبه أحد منهم، فإنه يستدل بهذا من ناحية العوائد أنه لو كان الخبر كذباً لكذبه جميعهم أو آحاد منهم، إذ لا يمكن

402 - الآية 86 سورة الزخرف

403 - شعب الإيمان للبيهقي: 10539 عن ابن عباس، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، قال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد أو دعه».

404 - كذا في الأصل مع علامة الاستشكال.

405 - انظر البخاري: عن البراء 62/5. ومسلم عن معاذ 312/2 وغيرها لمعجزة نبع الماء. وأما تكثير الطعام فقد أكل جمع من الصحابة من صاع من شعير يوم الخندق، ودعا صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى حيس وهو عروس بزنب فأكلوا منه. وهم ثلاثمائة، وكما وقع في غزوة تبوك، وغير ذلك. انظر البخاري 109/3. و171/4. ومسلم 214/2. والمستدرک 619/2.

تواطؤهم على السكوت عن إنكار الكذب الذي يضاف إليهم حضوره، فإذا أحطت علما بتقسيم هذه الأخبار فإننا ننبهك أيضا على الأصل الذي أشرنا إليه، وهو الاقتصار على الشهادة بغالب الظن لتعذر وقوع العلم، ألا ترى أن القاضي يقضي بشهادة عدلين يظن صدقهما؟ إذ لا يقدر على العلم بصدقهما فكذلك الشاهدان فيما لا يمكنهما أن يعلماه قطعا وتمس الحاجة إلى الشهادة به فإنه يباح فيه الاقتصار على الظن الغالب وفي النفس تصميم وتردد في المعتقدات، فإن كان التصميم عن برهان يسمى علما وإن كان عن اتباع آباء أو غيرهم يسمى تقليدا وإن كان التصميم بعكس ما الأمر عليه يسمى جهلا وإن كان في النفس تردد في الشيء هل هو ثابت أو منتف؟، فإن كانت النفس تلاحظ هذا كما تلاحظ هذا من غير تغليب لأحدهما فهو الشك، وإن كانت تميل لأحد الأمرين فهو الظن، ثم هذا الميل لأحد الأمرين يكثر حتى يكون الجانب الآخر لا يخطر بالبال فيكون هذا الظن القوي أولا يبلغ هذا فيكون ضعيفا، ألا ترى كون زيد بن عمرو لا يقطع به الشاهد بل لا يقطع به الأب لجواز أن تكون الزوجة خائنة، لكن أباح الشرع الشهادة بالانتساب إلى الأب لما لم يقدر الشهود على علم هذا يقينا، فعدل إلى الظن القوي وهو انتشار الأخبار لما دعت الحاجة إلى هذا ولكن الانتشار والظهور يختلف اختلافا كثيرا في قوة ما يقع من الظن حتى تكاد النفس تصمم على صحة المعتقد وتتقاصر مرة أخرى عن ذلك. اهد نقله محمد المختار العلوي وقال سيدي العربي الفاسي: التواتر هو إخبار جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس ولا حد للجمع من جهة الكثرة، واختلف هل له حد من جهة القلة كما يأتي ولا بد له من كونه خبرا عن محسوس وإلا لم يفد العلم، وقد يستند إلى قرائن قوية فيفيد ظنا غالبا قويا يزاحم العلم، ولهذا قال ابن رشد: التواتر يفيد العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن كالتعديل والترشيد وكثرة المخبرين تزيده قوة، واختلفوا هل يشترط فيه عدد مخصوص لا يكفي أقل منه أو لا يشترط؟ وإنما يعتبر حصول العلم بأي عدد حصل، واختلف القائلون بالعدد في أقله فقيل اثنا عشر وقيل: عشرون وقيل: غير ذلك والمعتبرون للعدد لا يقولون إن العلم لازم لهذا العدد فمهما وجد اثنا عشر مثلا وجد العلم ولكن يقولون صالح لحصول العلم فقد يحصل وقد لا يحصل لاختلاف الأحوال كما يأتي ويقولون إن أقل من هذا العدد كأحد عشر مثلا غير صالح فلا يمكن حصول العلم منه والقول بعدم اعتبار عدد معين هو المعول عليه عند الأصوليين، ابن الحاجب: لأننا تقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص وقد يفيد الخبر العلم بمجرد الكثرة كما في المئين والآلاف وقد تتوقف إفادة العلم على قرائن لازمة كذلك. قال شهاب الدين القرافي: لا بد من القرائن مع الخبر فإننا نعلم بالضرورة أن المخبرين إذا توسم السامع أنهم متهمون فيما أخبروا به لا يحصل له العلم وإذا لم يتوسم ذلك حصل له العلم وإذا علم أنهم من أهل الديانة والصدق حصل له العلم بالعدد اليسير منهم وإذا لم يحصل له العلم بأنهم كذلك بل بالضد لم يحصل له العلم بإخبار الكثير منهم ولهذا يقبل لفيف فيه عشرة أو أقل ولا يقبل لفيف فيه خمسون أو أكثر وقد أفتى الشيخ أبو الحسن الصغير في لفيف عدده أحد وثلاثون بأنه لا بد من عدلين إلا أن يحصل العلم للقاضي، وأفتى القاضي أبو عبد الله ابن الحاج قاضي قرطبة في لفيف بلغ خمسين ولم يقبله القاضي أنه لا يحكم به انتهى. ولا يعرف هذا إلا من كان يقظان ومارس ذلك وابتلي به من القضاة وقد يعرض في العدد الكثير تواطؤ وتساند لاسيما

إن كانوا من قبيلة أو جمعهم أمر واحد فيه داعية لذلك، فيقع الخلل في شهادتهم لذلك وقد يعتمد بعضهم على إخبار بعض، والتواتر الذي يفيد العلم إنما هو بإخبار كل واحد منهم عن علم نفسه لا مستندا لغيره قال الشيخ سيدي إبراهيم بن هلال: والصواب سؤالهم عن مستند علمهم في ذلك فإن ذكروا وجهها تصح به شهادتهم وإلا ألغيت رأسا، وكذا قال ابن رشد والمتيطي وغيرهما أن الشاهد العدل المبرز أو المتوسط إذا كان غير عالم بما تصح به الشهادة فإنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك. اهـ فإذا كان هذا في شهادة العدل ولو مبرزاً إذا كان غير عالم بما تصح به الشهادة، فشهادة غير العدل أولى به فيتين في حال الاستفسار هل هناك تساند أو تواطؤ أو غير ذلك لا بمجرد تصديق المستفسر ولكن بما تدل عليه القرائن حينئذ من حال شهادته. \* ولو خالها تخفى على الناس تعلم\* . اهـ وفي فصل التواتر من تنقيح القرافي ما نصه: وهو مأخوذ من مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينها، وفي الاصطلاح خبر أقوام عن محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة. اهـ وقال في شرحه: الأخبار في الاصطلاح ثلاثة أقسام: متواتر: وهو ما تقدم، وآحاد: وهو ما أفاد ظنا كان المخبر واحداً أو أكثر، وما ليس بمتواتر ولا آحاد: وهو خبر المنفرد إذا احتفت به القرائن فليس متواتراً لاشتراطنا في المتواتر العدد ولا آحاداً لإفادته العلم، وهذا القسم ما علمت له اسماً في الاصطلاح. وقولي: عن أمر محسوس، احترازا من النظريات فإن الجمع العظيم إذا أخبروا عن حدوث العالم وغير ذلك فإن خبرهم لا يحصل العلم، ونعني بالمحسوس ما يدرك بإحدى الحواس الخمس. قاله الإمام في البرهان. ويلحق بذلك ما كان ضرورياً بقرائن الأحوال كصفرة الوجع وحمرة الخجل فإنه ضروري عند المشاهدة، وقولي: يستحيل تواطؤهم على الكذب، احترازا من أخبار الآحاد. وقولي: عادة، احترازا من العقل فإن العلم المتواتر عادي لا عقلي لأن العقل يجوز الكذب على كل عدد وإن عظم وإنما هذه الاستحالة عادية. اهـ ثم قال: التواتر له أربع حالات: طرف فقط إن كان المخبر هو المباشر وطرفان بغير واسطة إن كان المخبر لنا غير المباشر وطرفان وواسطة وهو اجتماع ثلاثة المباشر وطائفة أخرى تنقل عن الطائفة المباشرة وطائفة ثالثة تنقل إلينا عن الواسطة الناقلة عن الطائفة المباشرة، وطرفان ووسائل، كما في القرآن العظيم فإن سامعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله عنه ووسائل وقرون حتى وصل إلينا بعد ستة أو سبعة أو نحو ذلك، وعلى كل واحد من هذه الطرق لا بد من شرطين في الجمع: أن تكون كل طائفة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وأن يكون المخبر عنه أمراً حسيماً، فهذا معنى قول العلماء من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة. معناه إن كان له طرفان وواسطة وإلا فقد لا يلزم ذلك في التواتر كما تقدم بيانه. اهـ وقال الغزالي في المستصفي في باب شروط التواتر ما نصه: وهي أربعة: **الأول**: أن يخبروا عن علم لا عن ظن. **الثاني**: أن يكون علمهم ضرورياً مستندا إلى محسوس. **الثالث**: أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد فإذا نقل الخلف عن السلف وتوالت الأعصار ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر لم يحصل العلم بصدقهم لأن خبر أهل كل عصر خبر مستقل بنفسه فلا بد فيه من الشروط، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم، في نقلهم عن موسى صلوات الله عليه تكذيب كل ناسخ لشريعته، ولا بصدق الشيعة والعباسية والبكرية في نقل النص على إمامة علي أو العباس أو أبي بكر رضي

الله عنهم، وإن كثرت عدد الناقلين عنهم في هذه الأعصار القريبة، لأن بعض هذا وضعه الآحاد أولاً ثم كثرت الناقلون في عصره وبعده والشرط إنما حصل في بعض الأعصار ولذلك لم يحصل التصديق بخلاف وجود عيسى عليه السلام وتحمده بالنبوة ووجود أبي بكر وعلي وانتصابها للإمامة فإن كل ذلك لما تساوت فيه الأطراف والواسطة حصل لنا علم ضروري لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه ونقدر على التشكيك فيما نقلوه عن موسى وعيسى عليهما السلام وفي نص الإمامة. **الشرط الرابع:** العدد. **اهـ فرع:** في الحاوي لابن عبد النور: **وسئل** السيوري عن أهل قرية ليس فيهم عدل سكنوا قنصة ويشهدون في الأمر لا يعرفه غيرهم مثل شأن فقيرة يتيمة لا ولي لها تريد النكاح ولا يعرفها إلا أهل القرية وهم يزيدون على العشرين وقد يغيب أحدهم فتطول غيبته فتريد زوجته فراقه لعدم النفقة ولا يشهد لها إلا أهل القرية وهم قريب من مائة رجل فكيف يكون عملهم؟ وهل تجوز شهادة بعضهم لبعض فيما تقدم في مكانهم إذا لم يكن فيهم عدل؟ **فأجاب:** إذا لم تكن تهمة تلحقهم فيما شهدوا فيه، وكانوا جماعة، فيحضرون جماعتهم لمن يسمع كلامهم من أهل العلم والعدل فإن ذكروا أنهم وجدوا أنفسهم ساكنة لصدقهم ولست أعني ساكنة أنهم مائلون عن الحق أو أنهم قالوا الحق بل يرون أن الله تعالى خلق في قلوبهم صدق ذلك والقطع به كأنهم يرون ذلك ويشاهدونه فإن حصل ذلك في قلوب رجلين أو أكثر حكم بذلك إذا كان الذي سمع منهم خمسة فأكثر، وإن لم يتفق ذلك فعسى أن يكثروا من يشهد في ذلك وأقل ذلك ثلاثون عندي إذا لم يكن عندهم تهمة فيما شهدوا به، فكلما أصيب أزيد من ذلك فحسن فكلما كثروا كان أطيب للنفس. **اهـ نقله** ابن فرحون في تبصرته قال: وهذا الذي قاله أبو القاسم السيوري يخالفه فيه المازري، وقد سئل المازري رحمه الله تعالى عن عشرة رجال من عوام الناس أو خمسة عشر رجلاً شهدوا عند عدلين في الأموال والحدود فيقول العدول تحقق عندنا من قول هؤلاء صحة الشهادة فيشهد بها العدول والعدول غير عارفين بالعلم الضروري فهل للحاكم أن يقبل هذه الشهادة؟ ويحكم بها على من حضر أو غاب والعوام والعدول والمشهود عليه حاضر في البلد. **فأجاب:** لنا في هذه المسألة إملاء لما استفتينا عن حاكم حكم بمثل هذه الشهادة، وذكرنا أن الحكم بذلك ينقض لأنه عول فيه على معنى ليس بهنالك في النظر، وهذه أشياء يحكى عن الشيخ أبي القاسم السيوري أنه كان يشير إلى أن النظر يقتضي قبول مثل هذا في بعض المواضع، ولكن إذا كان الشاهدون السامعون يعرفون طرق العلم الضروري وأما إذا كانوا لا يعرفون ذلك فلا يقبل منهم والذي عندنا أن هذه الشهادة لا تقبل من عارف بالعلوم الضرورية ولا من غير عارف بها، وقد استدللنا على ذلك في الذي أملناه قديماً وكشفنا سر القول فيه، وحكمة الشرع نتيجتها المنع من قبول الشهادة لمثل هذا، وقد وقفنا للطبري في بعض تصانيفه على أن الإجماع على منع قبول هذه الشهادة في الأموال، وبالله تعالى التوفيق. **اهـ قال** ابن هلال في دره النثر في الكلام على شهادة غير العدول إذا كانوا عدد التواتر ما نصه: والصواب في هذا ما رأيت للشيخ عبد الحميد أن الحاكم إذا أخبره بالقضية من يحصل له العلم بها بخبره فإنه يقيم شاهدين ممن يميز بين الظن والشك والاعتقاد فيسمعان ممن أخبرهما فإذا حصل لهما العلم بذلك شهدا به على القطع عنده فيعمل به لأن العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به انتهى وهو حسن فلا يكون حينئذ حاكماً بعلمه قيل: ولا إغذار حينئذ في ذلك بمنزلة الشاهد على مقر في

## جازت على خط مقران حضر ولم يرب كإن محاثم اعتذر

مجلس القاضي. اهـ كلام ابن هلال فكأنه لم يقف على كلام المازري ونقل ابن هلال في نوازه كلام عبد الحميد وقال عقبه: قلت: لأن الشهادة فيما علم من جهة الأخبار المتواترة جائزة فإذا وقع للرجل علم بأمر من جهة الخبر جاز له أن يشهد به ويقطع به عليه وبيت الشهادة به وقد أشار صاحب المقدمات وغيره لذلك. اهـ ثم ذكر الناظم الشهادة على الخط وهو ثلاثة أوجه: خط مقر رجوع عن إقراره وخط شاهد غيرك وخطك في شهادتك، وبدأ بأقواها فقال: (جازت) الشهادة (على خط مقر) ولو بغير مال على الأصح (إن حضر) الخط (ولم يرب) بفتح التحتية وضمها أي لم يشكك فيه بمحو أو كشط لم يعتذر عنه فإن اعتذر عنه لم يضر وهو قوله: (كإن محاثم اعتذر) أما جواز الشهادة على خط المقر فقد جزم به غير واحد، قال ابن الحاجب: أما الشهادة على خط المقر فحائزة لإقراره ولا يحلف على الأصح. قال في التوضيح: وإذا قلنا إنه يحكم له بالشهادة على الخط فهل عليه يمين مع الشاهدين أم لا؟ روايتان، ومنشأ الخلاف هل ينزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الإقرار؟ أو منزلة الشاهد فقط؟ لضعف الشهادة على الخط. اهـ نقله ميارة في شرح التحفة وقال ابن يونس: ما نصه: فصل من كتاب ابن سحنون وغيره: قال مالك وأصحابه: الشهادة على خط المقر جائزة، وقد أجمعوا أن الخط رسم، يدرك بحاسة البصر، وأصبنا البصر يميز بين الخطين والشخصين مع جواز اشتباه ذلك، فلما جوزوها مع جواز الاشتباه جازت في الخط. قال مالك في العتبية وغيرها فبين كتب على نفسه ذكر حق، وكتب في أسفله بخطه فهلك الشهود ثم حمد فشهد رجلان أن ذلك يجوز عليه لإقراره ولا يمين على المشهود له مع شهادة الشاهدين على خط المقر قال عيسى عن ابن القاسم - وذكره ابن المواز - ولو شهد على خطه رجل حلف الطالب واستحق. اهـ نقله الرهوني قال: وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات الأول ما نصه: قال مالك: إذا شهد عليه شاهدان أنه كتابه بيده رأيت أن يؤخذ منه الحق ولا ينفعه إنكاره وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو أقر ثم حمد وشهد عليه رجلان بإقراره فأرى أن يغرم فقال له رجل: ألا ترى هذه تشبه رجلا يشهد عليه رجلان بشهادة فأنكرها فلم يجز شهادة الرجلين؟ قال: لا يشبهه، قيل: أترى عليه يمين مع شهادة الرجلين على شهادته بكتابه بيده أنه كتابه؟ قال: لا يمين عليه إنما يمين مع الشاهد وهذا قد استوجب حقه ولا يمين عليه وأرى أن يغرم له. قال القاضي: هذا بين على ما قاله، لأن شهادة الرجل على نفسه إقرار عليها وإقراره على نفسه شهادة عليه. ثم قال: والشهادة على خط المقر كالشهادة على إقراره سواء عند من يميز الشهادة في ذلك على الخط إن شهد على خطه شاهد واحد كانت مع شهادته اليمين، وإن شهد على خطه شاهدان أخذ المشهود له حقه بشهادتهما دون يمين والمشهور في المذهب أن الشهادة على الخط في ذلك جائزة عاملة لم يختلف في ذلك قول مالك ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت إلا ما يروى عن محمد بن عبد الحكم من أنه قال: لا تجوز الشهادة على الخط مجملا ولم يخص موضعا من موضع، ونزلت هذه المسألة في أيام ابن لبابة فأفتى فيها معاصروه بإعمال الشهادة وقال: هو إنهما لا

## ومع عدل الخط من معترف لك بحق احلفن ثم احلف

تجوز، وحكى ذلك عن مالك من رواية ابن نافع وفي المبسوط من قول ابن نافع وروايته عن مالك أنها جائزة خلاف ما حكى عنه ابن لبابة فأرى حكايته غلطاً. والله أعلم. اهـ وانظر قول ابن رشد: لم يختلف في ذلك قول مالك مع ما في التفريع لابن الجلاب ونصه: وإذا ادعى رجل على رجل دعوى فشهد له شاهدان على خطه دون لفظه ففيها روايتان: إحداهما أنه يحكم له بمجرد الشهادة على الخط والأخرى: أنه لا يحكم له بها فإذا قلنا: إنه يحكم له بالشهادة على الخط فهل عليه يمين مع الشهادة؟ فيها روايتان إحداهما أنه يحكم له بمجرد الشهادة على الخط والأخرى أنه لا يحكم له بمجرد الشهادة على الخط حتى يحلف معها فيستحق حقه بالشهادة واليمين وإذا شهد له شاهد واحد على الخط ففيها روايتان إحداهما أنه يحكم له بالشهادة على الخط مع يمينه والأخرى أنه لا يحكم له بذلك. اهـ ونحوه في الكافي ونصه: ولا تجوز الشهادة على الخط إلا في رجل كتب بخط يده أن لفلان عنده كذا ثم مجده فإن هذا الموضع تقبل فيه الشهادة على خطه فإذا شهد فيه عدلان أنه خطه لا يشكان فيه قضي به عليه من غير يمين الطالب، ولو اجتهد الحاكم في هذا الموضع فحلف الطالب لقد شهد شهوده بحق كان ذلك حسناً وكل ذلك قد روي عن مالك وقد روي عن مالك إجازة الشهادة على الخط في كل شيء مطلقاً وروي عنه أنه لا يحكم بالشهادة على الخط في شيء من الأشياء ومذهب أصحاب إجازة الشهادة على خط الشاهد في الأحباس المتقدمة اجتهاداً، وقد قيل: إنه من شهد شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه وهو جاحد أنه لا يحكم عليه بمجرد الشهادة على خطه حتى يحلف معها فإذا حلف: إنه لحق وما اقتضيت منه شيئاً أعطي حقه، فإن كان طالب الحق ميتاً حلف ورثته على البت أيضاً: إنه لحق، وما علمناه اقتضى منه شيئاً هذا كله رواه ابن وهب عن مالك، ولو كان المشهود على خطه ميتاً لزم القضاء في ماله ولا يستحلف أحد مع بينته غير من ذكرنا إلا من ادعى على ميت ديناً وأقام به بينة لم يقض له حتى يحلف أنه ما قبض منه شيئاً ولا برأ ولا وهب هذا احتياطاً للميت، واختلف قول مالك فيمن شهد له شاهد على الخط فمرة قال يحكم له بشهادة شاهده مع يمينه، ومرة قال: لا يحكم بذلك. اهـ قال في التوضيح: وهما مبنيان على أنه إذا شهد له اثنان هل يحتاج إلى يمين أم لا؟ فمن قال: لا يحتاج إلى يمين أعمل الشهادة هنا ومن قال: يحتاج، أبطل الشهادة هنا وإذا قلنا يحكم له به فيحتاج إلى يمينين مع شاهده ويمين أخرى ليكمل السبب. قال الشارمساحي في شرح الجلاب: وصح أن يحلف يمينين في حق واحد لأنهما على جهتين مختلفتين لا على جهة واحدة. اهـ وإلى هذا أشار الناظم بقوله: **(ومع عدل الخط من معترف)** أي ومع العدل الشاهد على خط مقرر **(لك بحق احلفن)** ذات النصاب **(ثم احلف)** ذات الاستظهار لكن قال كنون: قول البناني عن التوضيح: فيحتاج إلى يمينين إلخ. غير ظاهر لأن قبول الواحد مفرغ على أنه لا يمين مع الشاهدين وحينئذ فليس إلا يمين واحدة تكملة النصاب وهو الذي يقتضيه كلام ابن هارون في اختصار المتيضية. اهـ **وأما جوازها:** على خط المقر في المال وغيره فقد صرح به ابن سلمون ونصه: والصحيح من مذهب مالك أن الشهادة على خط المقر جائزة في الأموال والطلاق والعتاق وغيره كإقراره

وقيل لا يجوز إلا في المال خاصة وهو قول ابن الماجشون. اهـ **وأما حضور الخط:** فقال فيه ابن عرفة: فتوى شيخنا ابن عبد السلام بأن شرط الشهادة على الخط حضوره ولا تصح عليه في غيبته صواب، وهو ظاهر تسجيلات الموثقين المتيطي وغيره. اهـ نقله البناني ونقل في المعيار عن أبي الحسن الصغير أنه سئل: عن شاهدين نظرا وثيقة تتضمن إثبات حق وتحققا ما فيها وحفظها وتحققا أنها خطوط قوم ماتوا وأنهم كانوا بوسم العدالة حين الوضع واتصل ذلك إلى أن ماتوا ثم ضاعت الوثيقة فاستظهر صاحب الحق بشهادة هذين فأديا عند القاضي حسبا وصف هل يعمل على ذلك؟ **فأجاب:** بأن القاضي يعمل على ذلك إذ لا فرق بين ما تقرر عند القاضي مع غيبة الوثيقة وبين ما تقرر عنده مع حضورها باستيفاء هذين جميع ما فيها. اهـ باختصار ثم قال صاحب المعيار أثره: وانظر ما يناقض هذه الفتوى في ابن عرفة والمتيطي وهو الصحيح الذي لا يلتفت إلى غيره. اهـ على نقل ميارة قال كنون: والظاهر العمل به إن قامت المخايل والقرائن على إخفاء الرسم المعين أو تحريقه ظلما وتعديا وأخرى إن ثبت ذلك، والله أعلم. اهـ **وأما عدم ريبة في الخط:** من محو أو كشط فذكره الزرقاني وتبعه الدسوقي فقال بعد قول خليل: وجازت على خط مقر بلا يمين أو خط شاهد مات أو غاب. الح. ما نصه: بقي من شروط الشهادة على الخط في القسمين أن لا يكون في الوثيقة ريبة من محو أو كشط وإلا لم تجز الشهادة عليه ما لم يعتذر في الوثيقة بخط كاتبها الأصلي وإلا لم يضر كما في البناني عن التوضيح. اهـ والذي في التوضيح إنما هو في شهادة من عرف خطه ونسي ما تضمنته الوثيقة ووقعت عليه الشهادة ففيه بعد قول ابن الحاجب: **وأما الثالث:** فقال: إن لم يكن محو ولا ريبة فليشهد قال مطرف: ثم رجع فقال: لا يشهد حتى يذكر بعضها والأول أصوب إذ لا بد للناس من ذلك. ما نصه: وصوب جماعة الرجوع عنه لما ذكر المصنف من أنه لا بد للناس من ذلك لكثرة نسيان الشاهد المنتصب ولأنه لو لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع رسم خطه فائدة. **تنبيه:** معنى اشتراط انتفاء المحو والريبة إذا لم يكن معتذرا عنه في الوثيقة وإن كان معتذرا عنه فهو من زينة الوثيقة على ما قاله بعض كبار الشيوخ. اهـ المراد من التوضيح وفي طرر ابن عات: إذا وقع في الوثيقة بشر أو محو أو ضرب في غير مواضع العدد مثل عدد الدنانير أو أجلها أو تاريخ الوثيقة لم يضر الوثيقة ولم يوهنها إن لم يعتذر عنه، وإن كان في تلك المواضع سئلت البينة، فإن حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك، من غير أن يروا الوثيقة مضت وإن لم يحفظوا سئلوا عن البشر فإن حفظوه مضت أيضا وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة. اهـ نقله الونشريسي في معياره وابن فرحون في تبصرته **فروع: الأول:** إذا لم يوجد من يشهد على خط المقر، فطلب المدعي أن يجبر المدعى عليه على أن يكتب بمحضر العدول ويقابل ما كتبه بما أظهره المدعي فأفتى اللخمي بأنه يجبر على ذلك وعلى أن يطول فيما يكتب تطويلا لا يمكن معه أن يستعمل خطأ غير خطه وأفتى عبد الحميد الصائغ بأن ذلك لا يلزمه إذ لا يلزمه إحضار بيينة تشهد عليه، وفرق اللخمي بينها بأن المدعى عليه يقطع بكذب البيينة التي تشهد عليه فلا يلزمه أن يسعى في أمر يقطع ببطلانه، وأما خطه فإنه صادر عنه بإقراره والعدول يقابلون ما يكتبه الآن بما أحضره المدعي ويشهدون بموافقته له أو مخالفته ورجح أكثر الشيوخ ما أفتى به اللخمي قاله ابن فرحون. وقال ابن غازي: قال ابن عرفة: الأظهر ما قاله عبد الحميد. **الثاني:** قال المتيطي: لا تقبل الشهادة على الخط إلا من

## على قبولها بخط شاهد حضوره يشق غير واحد

الفطن العارف بالخطوط وممارستها ولا يشترط فيه أن يكون قد أدرك صاحب الخط. اه نقله المواق الثالث: قال ابن رشد أثناء كلامه على شرح مسألة السماع السابقة ما نصه: وإنما يختلف إذا كتب شهادته في ذكر حق على أبيه ثم مات أبوه وهو وارثه فقام صاحب الحق بذكر الحق على أبيه وفيه شهادته فأقر بالشهادة وزعم أنه كتبها على غير حق أو أنكرها فشهد على خطه فقال مطرف وأصبع: يؤخذ بالحق لأن مال أبيه لما صار إليه فكأن الشهادة على نفسه وقال ابن الماجشون: ليس ما شهد به على غيره وإن صار إليه ماله كما لو شهد على نفسه ولا يؤخذ منه الحق إلا بإقرار سوى خط شهادته، ومحملة محل الشهادة لا محل الإقرار، واختار ابن حبيب قول مطرف وأصبع، وقول ابن الماجشون أقيس. اه نقله الرهوني (على قبولها بخط شاهد \* حضوره يشق غير واحد) قال اللخمي: الشهادة على خط الشاهد لغيبته أو موته صحيحة على الصحيح من القولين لأنها ضرورة. اه نقله المواق وأما الشهادة على خط الشاهد الميت والغائب فلم يختلف في الأبحاث المشهورة قول مالك في إجازتها وإعمالها، وقد قيل إنها لا تجوز وروي ذلك عن مالك وإلى هذا ذهب محمد ابن المواز وجعل الشهادة على خطه كالشهادة على شهادته إذا سمعها منه ولم يشهده عليها. اه نقله الرهوني قال أبو علي في حاشية التحفة: وقول الباجي: مشهور قول مالك عدم الجواز الخ. لا يلزم من ذلك أن يكون هو المشهور في المذهب لأنه قال: مشهور قول مالك، لأنه قد يقول مالك قولاً بلا اختلاف منه ويكون المذهب خلافه، فكيف إذا اختلف قوله في ذلك؟ اه قال في التوضيح: وفي أحكام ابن سهل عن محمد بن الفرج مولى ابن الطلاع أنه قال: الأصل في الشهادة على الخطوط من قول مالك وأكثر أصحابه أنها تجوز في الحقوق والطلاق والعتاق والأحباس وغيرها. اه نقله الخطاب وفي وثائق ابن سلمون ما نصه: وأما الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب فلا تجوز إلا فيما كان مالا من الأموال، ولا تجوز في طلاق ولا عتاق وحيث لا تجوز اليمين مع الشاهد ولا شهادة النساء فثم لا تجوز الشهادة على خط الشاهد هذا هو المعمول به، وقيل إن الشهادة على خط الشاهد جائزة في كل شيء كالشهادة على خط المقر. اه وفي العتبية من سماع أشهب من كتاب الشهادات ما نصه: وسئل مالك عن امرأة كتب لها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له فوجدت المرأة من يشهد أن هذا خط يد زوجها فقال: إن وجدت من يشهد لها على ذلك نفعها ذلك. قال محمد ابن رشد: مثل هذا في مختصر ابن عبد الحكم وحكى ابن حبيب في واضحته عن مطرف وابن الماجشون وأصبع أن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا نكاح ولا حد من الحدود ولا في كتاب القاضي إلى القاضي ولا في كتاب القاضي بالحكم ولا تجوز إلا فيما كان مالا من الأموال كلها خاصة ووقعت الشهادة عليها بعينها وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا اليمين مع الشاهد فثم لا تجوز الشهادة على الخط، وحيث يجوز هذا يجوز هذا، فكان يمضي لنا عند من أدركنا من الشيوخ أن ما حكاه ابن حبيب من هذا عن مطرف وابن الماجشون وأصبع هو مذهب مالك لا خلاف فيه، وأن معنى قوله في هذه الرواية وفي مختصر ابن عبد الحكم: نفعها ذلك، أن يكون لها شبهة توجب لها اليمين على الزوج أنه ما طلق، والذي

أقول به: إن معنى ما حكاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبع إنما هو أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في طلاق ولا عتاق ولا نكاح لا أنها لا تجوز على خط الرجل أنه طلق أو أعتق أو نكح بل هي جائزة على خطه بذلك كما تجوز على خطه بالإقرار بالمال وذلك بين من قوله: ولا تجوز إلا فيما كان من الأموال ووقعت الشهادة عليها بعينها الخ. فالصواب أن يحمل قول مالك: نفعها ذلك، على ظاهره من الحكم بالطلاق عليه إذا شهد على خطه به شاهدان عدلان وذلك إذا كان الخط بإقراره على نفسه بأنه قد طلق زوجته مثل أن يكتب الرجل بأنه قد طلق زوجته أو يكتب لزوجته بذلك على هذا الوجه فيشهد لها فيه على خطه وأما إن كان الكتاب إنما هو بطلاقه إياها ابتداء فلا يحكم عليه به إلا أن يقر أنه كتبه مجعاً على الطلاق وفي قبول قوله إنه كتبه غير مجمع على الطلاق بعد أن أنكر أن يكون كتبه اختلاف والله الموفق. اهـ نقله الرهوني والحطاب وقال: فيكون اختيار ابن رشد ثالثاً يفرق بين الشهادة على خط الشاهد فلا تجوز إلا في الأموال وبين الشهادة على خط المقر فتجوز في الأموال وغيرها إذا كان الخط بإقراره على نفسه أنه طلق أو أعتق ونحو ذلك وأما إذا كان الخط إنما هو بطلاقه إياها ابتداء فلا. وذكر ابن عرفة عن ابن سهل نحو اختيار ابن رشد. اهـ وقال ابن فرحون بعد نقله قول مطرف وابن الماجشون قال ابن رشد: وهذه التفرقة لا معنى لها إلا أن يريد أن الأموال أخف لكونها يقضى فيها بالشاهد واليمين، ويقبل فيها شهادة النساء والصواب الجواز في الجميع. وقال ابن الهندي: ويلزم من أجازها في الأحباس القديمة أن يجيزها في غيرها لأن الحقوق عند الله سواء. اهـ ونقل المواق عن المفيد ما نصه: قال محمد بن حارث: جرى العمل من القضاة ببلدنا - يعني قرطبة - بإجازة الشهادة على خط الشاهد، ولا علمت أحداً من أهل العلم فرق بين الشهادة على الخط في الأحباس وغيرها في حال من الأحوال. اهـ **تنبيهات: الأول:** قال في البيان - وحكاه المتطي وغيره - وقد قال ابن زرب: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يعرف أن المشهود على خطه كان يعرف من أشهده معرفة العين، قال ابن رشد: وذلك صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه لما قد تساهل الناس فيه من وضع شهادتهم على من لا يعرفون. اهـ نقله ابن مرزوق ونحوه في تبصرة ابن فرحون وزاد ما نصه: قال ابن راشد: وهذا فيه تضيق وظاهر كلام المتقدمين أنه لا يحتاج إلى ذلك ويحمل العدل أنه لا يضع شهادته حتى يعلم أنه يشهد على خطه وأنه لا يضعها إلا عن معرفة وإلا كان شاهداً بزور والفرض أنه عدل وبهذا جرى العمل عندنا بقفصة وهو الصواب. اهـ **الثاني:** الغيبة التي تجوز فيها الشهادة على الخط عند من يجيزها غير محدودة عند سحنون وإنما قال: الغيبة البعيدة وقال ابن الماجشون: قدر ما تقصر فيه الصلاة وقال أصعب مثل مصر من إفريقية ومكة من العراق. كذا في تبصرة ابن فرحون ونحوه لابن مرزوق عن ابن رشد. **الثالث:** قال المتطي: إن قيدت الشهادة على خط الشاهد كتبت: وقف شهوده على خط فلان الواقعة شهادته في هذا وتأملوه فتبين لهم أن شهادته المذكورة بخطه المعهود عنه لا يشكون فيه لرؤيتهم له يكتب المرة بعد المرة ويعرفون مع ذلك أنه كان برسم العدالة وقبول الشهادة في حين تحمله للشهادة المذكورة وبعدها إلى أن توفي. اهـ ببعض اختصار على نقل ابن مرزوق وزاد ابن فرحون في نقله عنه ما نصه: وإن كان غائباً قلت: إلى أن غاب. اهـ قال ابن راشد جرت عادة القضاة أن يأمروا الشهود أن يكتبوا في الشهادة على الخط: وأنه

كان في حين إيقاع الشهادة برسم العدالة وقبول الشهادة إلى أن توفي على ذلك وذلك حسن إذا لم يكن القاضي يعرف عدالة المشهود على خطه أما إذا كان يعلم عدالته أو كان يشهد بين الناس إلى أن توفي أو غاب فيكتفى بأن يشهد عنده أن هذا خط فلان وكذلك رأيته في بعض الكتب وفاوضت فيه بعض قضاة الجماعة فقال به. اهـ نقله ابن فرحون قال: وهذا الذي قاله ابن راشد إنه جرت عادة القضاة ذكر المتيطي أنه روي عن مالك رضي الله تعالى عنه وأنه قال: لا تجوز شهادة الشاهد على خط الشاهد ومعرفة عدالته حتى يقول المشهود: إنه كان في تاريخ الشهادة عدلا ولم يزل على ذلك حتى توفي احتياطا أن تكون شهادته قد سقطت بجرحة أو غيرها أو كان غير مقبول الشهادة. اهـ ابن عرفة: قوله: إلى أن توفي، قيل: الصواب: إلى حين الشهادة على خطه. اهـ نقله المواق. **وأما شهادة الشاهد على خطه** إذا لم يذكر الشهادة: فقال في كتاب الأفضية من المدونة: وإذا عرف الشاهد خطه في كتاب فيه شهادته فلا يشهد حتى يذكر الشهادة ويوقن بذلك ولكن يؤدي ذلك كما علم ثم لا تنفع الطالب. اهـ قال سحنون: اختلف في هذا أصحابنا وقولي: إذا لم ير في الكتاب محوا ولا لحقا ولا ما يستنكره فليشهد بما فيه، وهذا أمر لا يجد الناس منه بدا، وإن لم يذكر من الكتاب شيئا. ابن يونس: إنما قال ابن القاسم: يرفع شهادته لأنه قد يرى الحاكم إجازتها على قول من يجوز ذلك. اهـ نقله المواق. ابن يونس، وقال ابن المواز: لا يرفعها. زاد أبو إسحاق: خوف أن يخطئ من رفعت إليه فيحكم بها. اهـ نقله أبو الحسن قال ابن محرز: وأنا أرى للقاضي أن يقبل في هذا من الشهود المتيقظ الذي لا يخشى عليه التباس الأمور، ويوقف شهادة من ليس كذلك. اهـ نقله ابن مرزوق قال: وفي التنبيهات: ولا يؤديها كما علم حتى يكون على يقين أنه لم يضعها ولا غيرها قط مسامحة ولا كتب اسمه إلا على صحة، وإن مر به زمن يسامح فيه في الشهادة ووضع اسمه على غير صحة فلا يحل له أن يؤدي شيئا وجده بخطه إلا ما يذكره، وحقق من تاريخه أنه بعد التوبة، وكذلك كل من شهد على خط نفسه عند من يجيزه أو على خط غيره في شهادة لا يصح من ذلك إلا ما ثبت أن كاتبها كان عدلا حين شهد ورسم الخط وتاريخه إن ورخ وإلا لم يقبل لاحتمال أن لا يكون عدلا حين كتبها ولا يغني تعديله بعد إذا لم يؤديها أولا، ولا وديت عنه بعد تعديله وهذا كالشهادة على الشهادة لا تصح إلا إن كانوا عدولا حين إشهدهم وإلا لم تصح وكلامه هذا يدل على أنه لا يجوز الشهادة على خط الشاهد، إذ منعه من الشهادة على خط نفسه أشد. اهـ وقال الرجراجي في مناهجه ما نصه: فأما الرجل إذا عرف خطه في الكتاب ونسي الشهادة ولم يذكرها ولا عقل عليها فهل يشهد أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال: **أحدها**: أنه لا يشهد ولا يرفعها جملة وهو قول ابن القاسم وابن نافع وأصبغ وغيرهم من أصحاب مالك في العتبية والموازية والواضحة. **والثاني**: إذا لم يسترب في الكتاب محوا ولا حكا ولا بشرا فإنه يرفعها ويشهد وينتفع بها المشهود له وهو قول سحنون في العتبية. **والثالث**: أنه يرفعها للحاكم ويؤديها كما علم ثم لا ينتفع بها المشهود له وهو قول مالك في المدونة. **والرابع**: التفصيل بين أن يكون الكتاب بخط يده أو بخط يد غيره، فإن كان جميع الكتاب بخط يده وأثبت خطه ولم يستنكر في الكتاب محوا ولا بشرا ولا لحقا فشهادته جائزة وإن لم يرفع الشهادة وإن كان الكتاب بخط غيره فلا يشهد وهو قول ابن نافع في المجموعة وهذا القول أشبه في النظر ولا سيما في وقتنا هذا لأن الغالب على الناس النسيان فإذا حقق أنه

خطه وكان ممن لا تشته به عليه الخطوط شهد إلا أن تدخله ريبة فيتوقف. اهـ نقله ابن رحال وفي البيان: كان مالك أولاً يقول: يشهد إن كان الكتاب نقياً لا محو فيه ولا ريبة، ثم قال: لا يشهد وإن عرف خطه حتى يذكرها أو بعضها أو ما يدل على [حقيتها<sup>406</sup>] وتنفي التهمة فيه، وأخذ بقوله الأول عامة أصحابه مطرف وابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب، وإليه ذهب ابن حبيب واختاره سحنون. قال مطرف: وعليه جماعة الناس وقال مع ابن الماجشون: وليقم بالشهادة تامة بأن يقول ما فيه وإن لم يحفظه ولا يعلم السلطان بأنه لم يعرف غير خطه فإذا أعلمه به وأنه لم يرتب في شيء لزم الحاكم ردها وروى ابن وهب عن مالك في موطنه إجازتها والحكم بها وأخذ ابن القاسم وأصعب بقول مالك الآخر واختلف على هذا هل يرفع شهادته أم لا؟ ففي المدونة ما تقدم وهو يدل أن مذهبه تصويب المجتهدين وقال ابن المواز: لا يرفعها وهو قياس من قال: إن المجتهد قد يخطئ، واختلف كيف يؤديها؟ فقيل: إنه يقول: هذه شهادتي بخط يدي ولا أذكرها، وفي سماع أشهب يقول: أرى كتاباً يشبه كتابي وأظنه إياه ولست أذكر شهادتي ولا متى كتبتها. وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم في الشهادة على خط المقر بناء على أن الخط رسم يدرك بالبصر أم لا، وهذه المسألة يتحصل فيها في المذهب خمسة أقوال **أحدها**: أنها شهادة جائزة يؤديها ويحكم بها. **الثاني**: أنها شهادة غير جائزة فلا يؤديها ولا يحكم بها إن أداها. **والثالث**: أنها شهادة غير جائزة إلا أنه يؤديها ولا يحكم بها. **الرابع**: أنها إن كانت في كاغذ لم يجز له أن يشهد وإن كانت في رق جاز له أن يشهد، قال: يريد - والله أعلم - إذا كانت الشهادة في بطن الرق، ولم تكن على ظهره لأن البشر في ظهر الرق أخفى منه في الكاغذ. **والخامس**: أنه إن كان ذكر الحق والشهادة بخطه جاز له أن يشهد وإن لم يكن بخطه إلا الشهادة لم يجز له أن يشهد، حكى هذين القولين ابن حارث، وقد ذكر سحنون في نوازله أن جميع أصحاب مالك يقولون: شهادته جائزة إذا كان هو خط الكتاب وكتب شهادته وهذه التفرقة استحسن والقياس أن لا فرق بين أن يكون بخطه ذكر الحق والشهادة، وبين أن لا يكون بخطه إلا الشهادة على المعنى الذي ذكرناه في الخط هل يدرك بالبصر؟ فالوجوه المختلف في شهادة الخط فيها ثلاثة: خط المقر وهو أقواها في جواز الشهادة، ثم خط الشاهد، ثم خط نفسه، وهو أضعفها في الجواز، فمن لا يجيزها على خط المقر لا يجيز منها شيئاً ومن يجيزها على خط نفسه يجيزها في الوجوه كلها ويتحصل في الجملة أربعة أقوال **أحدها**: أن الشهادة على الخط لا تجوز في شيء. **الثاني**: أنها لا تجوز إلا على خط المقر على نفسه. **الثالث**: أنها لا تجوز إلا عليه وعلى خط الشاهد. **الرابع**: أنها تجوز على خط المقر على نفسه وعلى خط الشاهد الميت أو الغائب وعلى خط نفسه. اهـ نقله ابن مرزوق ونقل الرهوني وأبو الحسن بعضه وقال اللخمي: رواية مطرف وابن الماجشون في الشهادة على معرفة خطه أحسن ومحمل قول مالك على ما كانوا عليه من الحفظ لو وكل الناس اليوم إلى حفظ الشهادات لم يؤد أحد شهادة، ولتعطلت حقوق الناس. اهـ نقله المواز وقال ابن مرزوق: الظاهر صحة الشهادة على الخط من حيث الجملة، لقوله تعالى: ﴿ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً - إلى قوله - وأدنى أن لا ترتابوا<sup>407</sup>﴾ فلو لا

406 - في الأصل: حقيتها.

407 - الآية 282 سورة البقرة

أن الخط إذا عرف يرفع الريبة، لما كان هذا التعليل مناسباً، وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَآكُتُبُوهُ﴾<sup>408</sup> وقصة آدم عليه السلام فيما وهب لداود عليه السلام من عمره وكتبه له<sup>409</sup>، فذلك من أصول هذا الحكم، وكذلك أمره صلى الله عليه وسلم بالكتب لمن كتب له، كسرافة<sup>410</sup> وغيره، وفعلاه عمر رضي الله عنه للراهب<sup>411</sup>، وذلك كثير فلولا أن الخط يعمل عليه لما كان لهذا الكتاب فائدة، فإنه يكون الاعتماد حينئذ على الذكر، فما ذكر عمل به ومالا فلا، فتننتفي فائدة الخط. اهـ (بخط قاض حكاه) مفعول خط (أشهب قد \*

408 - الآية 282 سورة البقرة

409 - مسند أحمد: عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَنْ جَحَدَ آدَمُ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَهُ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَأَخْرَجَ دُرَيْتَهُ فَعَرَضَهُ عَلَيْهِ فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ قَالَ: أَيُّ رَبِّ مِنْ هَذَا؟ قَالَ ابْنُكَ دَاوُدُ قَالَ كَمْ عُمُرُهُ قَالَ سِتُّونَ قَالَ أَيُّ رَبِّ زِدْ فِي عُمُرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَزِيدَهُ أَنْتَ مِنْ عُمُرِكَ فَزَادَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ عُمُرِهِ فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُقْبِضَ رُوحَهُ قَالَ بَقِي مِنْ أَجْلِي أَرْبَعُونَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ جَعَلْتَهُ لِابْنِكَ دَاوُدَ قَالَ: فَجَحَدَ قَالَ فَأَخْرَجَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ الْكِتَابَ وَأَقَامَ عَلَيْهِ النَّبِيَّةَ فَأَتَتْهَا لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِائَةَ سَنَةٍ وَأَتَتْهَا لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُمُرُهُ أَلْفَ سَنَةٍ. بداية مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنها. والمعجم الكبير للطبراني: 12755 عن ابن عباس وغير واحد، عن الحسن قال: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الَّذِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَهُ مَسَحَ ظَهْرَهُ.. الخ. ومسند أبي يعلى: 6246

410 - هو سرافة بن مالك بن جعشم: بن مالك الكناني المدلحي. وقد ينسب إلى جده. يكنى أبا سفيان روى البخاري قصته في إدراكه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم عليه حتى ساخت رجلا فرسه في الأرض، ثم إنه طلب منه الخلاص، وأن لا يدل عليه ففعل، وكتب له أماناً، وأسلم يوم الفتح. مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين. وقيل: بعد عثمان.

411 - في مختصر تاريخ دمشق: وقد روي أن عمر قدم دمشق في الجاهلية، وأسر بطريق بها، واستعمله، وقتله، وهرب. كما روى أسلم أن عمر بن الخطاب قال: خرجت مع ثلاثين من قريش في تجارة إلى الشام في الجاهلية. فلما خرجنا نسيت قضاء حاجة، فرجعت، فقلت لأصحابي: أهلكم. فإني لفي سوق من أسواقها إذا أنا ببطريق قد أخذ بعنقي، فذهبت أنازعه، فأدخلني كنيسة، فإذا تراب مترام بعضه على بعض، فدفعت إلى مجرفة فأسأ وزنبلاً وقال: انقل هذا التراب، فجلست أفكر في أمري كيف أصنع، فأتاني في الهجرة وعليه سبينة قصب أرى سائر جسده منها ثم قال: لم أرك أخرجت شيئاً، ثم ضم أصابعه، فضرب بها وسط رأسي، فقلت: تكنتك أمك عمر بلغت ما أرى، ففقت بالمجرفة، فضربت بها هامته، فإذا دماغه قد انتثر، فواربته تحت التراب، وخرجت على وجهي ما أدري أين أسلك، فمشيت بقية يومي وليليتي حتى أصحبت، فانتبيت إلى دير، فاستظلمت في ظله، فخرج إلي رجل من أهل الدير فقال: يا عبد الله، ما يجلسك هاهنا؟ فقلت: أضللت عن أصحابي، قال: ما أنت على الطريق، وإنك تنتظر بعين خائف، ادخل فأصب من الطعام، واسترح، وتم، فدخلت، فجاءني بطعام وشراب ولطف، فصعد في البصر وحقضه ثم قال: يا هذا، قد علم أهل الكتاب أنه لم يبق على وجه الأرض أحد أعلم مني بالكتاب، وإني أجد صفتك الذي يخرجنا من هذا الدير، ويغلب على هذه البلدة، فقلت له: أيها الرجل، قد ذهبت في غير مذهب، قال: ما اسمك؟ قلت: عمر بن الخطاب، قال: أنت والله صاحبنا غير شك، فكتب لي على ديري وما فيه، قلت: أيها الرجل، قد صنعت معروفاً فلا تكدره، فقال: أكتب لي كتاباً في رِقِّ، وليس عليك فيه شيء، فإن تكن صاحبنا فهو ما نريد، وإن تكن الأخرى فليس يضرك، قلت: هات، فكتب لي ثم ختمت عليه، فدعا بنفقة وبأثواب، فدفعها إلي وبأثان قد أوكت، فقال: ألا تسمع؟ قلت: نعم، قال: اخرج عليها فإنها لا تمر بأهل دير إلا علفوها وسقوها حتى إذا بلغت مأمناً، فاضرب وجهها مدبرة، فإنها لا تمر بقوم ولا أهل دير إلا علفوها وسقوها حتى تصير إلي، فركبت، فلم أمر بقوم إلا علفوها وسقوها، حتى أدركت أصحابي متوجهين إلى الحجاز، فاضرب وجهها مدبرة ثم سرت معهم.

فلما قدم عمر الشام في خلافته أتاه ذلك الراهب، وهو صاحب دير العدس بذلك الكتاب. فلما رآه عمر تعجب منه، فقال: أوف لي بشرطي فقال عمر: ليس لعمر، ولا لأبي عمر فيه شيء، ولكن عندك للمسلمين منفعة، فأنشأ عمر يحدث حديثه حتى أتى على آخره، فقال له عمر: إن أضقت المسلمين، وهدمتهم الطريق، ومزمت المريض فعلنا ذلك، قال: نعم يا أمير المؤمنين، فوفى له بشرطه. اهـ ونحوه في كتاب مسالك الأبطال في ممالك الأمصار.

بخط قاض حكمه أشهب قد قبلها ونجل ماجشون رد  
وأعملوا ذات السماع في رشد عدم ونكح وعدالة وضد

**قبلها ونجل ماجشون رد** أشار بالبيت إلى ما في تبصرة ابن فرحون، فإنه بعد ذكره الشهادة على خط المقر قال ما نصه: ومن ذلك الشهادة على قضاء القاضي، قال فضل بن سلمة: وقد حكى ابن حبيب عن مطرف وأصيح أن قضاء القاضي يثبت بشاهد واحد، يخلف معه الطالب ويثبت له القضاء، قال فضل: وهذا يريد ما تقدم ذكره عن مطرف وأصيح في كتاب القاضي وحكمه، أنه لا تجوز الشهادة على الخط في كتاب القاضي ولا حكمه، ومذهب عبد الملك أنه لا تقبل الشهادة على الخط في حكم القاضي وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن وفي كتاب محمد عن أشهب جواز الشهادة على الخط في حكم القاضي، ومنع ابن القاسم وعبد الملك ابن الماجشون وابن حبيب ثبوت الحكم بشاهد وبمين. اهـ **(وأعملوا ذات السماع)** أي شهادة السماع قال ابن عرفة: هي لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع من غير معين. فتخرج شهادة البت والنقل أي تخرج شهادة البت بقوله بإسناد شهادته لسماع وتخرج شهادة النقل بقوله من غير معين لأن المنقول عنه في شهادة النقل معين. قال ابن الحاجب: وأما السماع المفيد للعلم فقال ابن القاسم: هو مرتفع عن شهادة السماع مثل أن نافعا مولى ابن عمر وأن عبد الرحمن ابن القاسم، وإن لم يعلم لذلك أصلا فليل له: أيشهد أنك ابن القاسم من لا يعرف أباك ولا يعرف أنك ابنه إلا بالسماع؟ قال: نعم يقطع بها ويثبت النسب. اهـ قال المنجور: ولم يجعل ابن راشد القفصي هذين من التواتر، بل جعلها من الاستفاضة، فقسم شهادة السماع إلى ثلاثة أقسام: تواتر واستفاضة وظن، وقد نص غير واحد على أن المثالين المذكورين من التواتر المفيد للقطع واليقين. اهـ وفي الدر النثير ما نصه: شهادة السماع تنقسم إلى ما يفيد العلم وإلى ما يفيد الظن فما أفاد العلم يصح للشاهد القطع والجزم به لارتفاعه عن شهادة السماع مثل أن نافعا مولى ابن عمر، وكما قيل لابن القاسم رحمه الله أيشهد أنك ابن القاسم من لا يعرف أباك ولا يعلم أنك ابنه إلا بالسماع؟ فقال: نعم، وأما ما لم يفد إلا الظن فلا يعمل إلا في أشياء مخصوصة، ولا يستخرج به من يد حائز. اهـ قال التودي: وأما محالها: وما تقبل فيه ففيه طرق، **إحداها:** لعبد الوهاب أنها مختصة بما لا يتغير حاله، ولا ينتقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف، قال: وفي قبولها في النكاح قولان. **الثانية:** لابن رشد فيها أربعة أقوال تصح في كل شيء ولا تصح في شيء. **الثالث:** تجوز في كل شيء إلا في أربعة أشياء النسب والقضاء والنكاح والموت، إذ من شأنها أن تستفيض فيشهد فيها على القطع. **الرابع:** عكسه قال أبو محمد صالح: ويجمعها قولك: فلان بن فلان القاضي نكح فمات. **الطريقة الثالثة:** لابن شأس وابن الحاجب وغير واحد أنها تجوز في مسائل معدودة وقع النص عليها وإياها سلك الناظم فقال: **وأعملوا ذات السماع (في رشد \* عدم ونكح وعدالة وضد)** فتجوز في الرشد والسفه ومما ينبني عليها إمضاء تصرفات الرشيد ورد تصرفات المحجور على تفصيل مذكور في محله وتجوز في العدم والملاء والنكاح والطلاق. قال الشيخ ميارة في شرح التحفة: وصفة شهادة السماع في النكاح

أن تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج إلى إثبات الزوجية بينة أو يموت أحدهما فيطلب الحي الميراث فيثبت الزوجية بالسماع المستفيض فيحكم له بالميراث، فلو لم تكن المرأة في عصمة أحد، فأثبت رجل بالسماع أنها زوجته لم يستوجب البناء عليها بذلك لأن شهادة السماع إنما تنفع مع الحيازة للمرأة وهذا لم يجزها إليه إذ يحتمل أن يكون السماع من واحد وقد فشا ذكره وواحد لا يجوز به النكاح قاله أبو عبد الله بن الحاج، قال القاضي المكناسي: قلت: فيظهر منه أن لا يبني عليها بشهادة السماع، مع أنه يرثها به<sup>412</sup> إلا أن يكون سماعا منتشرا مستفيضا يقع به العلم كما أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يختلف في أنه يبني بها بهذه الشهادة، لاسيما إذا طال الأمر وماتت البنات. اهـ كلام ميارة وفي التوضيح ما نصه: أبو عمران: يشترط في شهادة السماع على النكاح أن يكون الزوجان متفقين عليه وأما إذا أنكر أحدهما فلا. اهـ ولم يزد عليه وتبعه في ذلك محض بابه في ميسره فظاهرها أنه المذهب، لكن قال أبو علي في حاشيته: ظاهر أفعالهم أنه يستحقها ولو أنكرت المرأة النكاح خلاف ما عند أبي عمران، وكذا حيث لا عصمة عليها خلاف ما عند ابن الحاج. اهـ ويشهد لما قاله أبو علي قول ابن هارون في اختصار المتبوية: وإذا ادعى رجل نكاح امرأة أو ادعت عليه لم تجب اليمين على المنكر منها وكذا لو أقام المدعي منها شاهدا. ثم قال بعد كلام ما نصه: فرع: فإن أتى المدعي منها ببينة بالسماع الفاشي على النكاح واشتراه بالدف والدخان ثبت على المشهور وبه العمل، وقال أبو عمران إنما تجوز شهادة السماع في النكاح إذا اتفق الزوجان عليه وأما إذا ادعاه أحدهما وأنكره الآخر فلا. اهـ ونحوه في تبصرة ابن فرحون عن المتبوية وفي شرح التحفة للتسولي ما نصه: ابن رشد: إذا كانت المرأة منقطعة عن تقاررت معه على النكاح ولا بينة على أصله وليس بطارئ فقيل: لا ميراث بينهما وإن طال ذلك وفشا في الجيران قال: وهذا القول بعيد، لأن النكاح مما تصح فيه شهادة السماع إذا مضى من الزمان ما يبدي فيه الشهود، أي كالعشرين سنة ونحوها. اهـ ونحوه في الدر النثير عن ابن رشد. **وتجوز في التعديل والجرح** وينبني عليها قبول شهادة من عدل وعدم قبولها من جرح، قال القرافي في فروقه: قال علماءنا: إنما ذلك إذا لم يدرك زمان المجروح والمعدل، فإن أدرك زمانها فلا بد أن تكون الشهادة على العلم، ومنع سخنون الشهادة على السماع فيها. اهـ (و) في (قسمة) و(حراة) فيقال: لم نزل نسمع أنه محارب وفي (بناء \* محلل) مضاف إليه بناء (و) في (العرف) بالضم أي الإقرار (والعطاء) هبة أو وصية أو غيرها (والبيع والموت تناهى بلده \* أو عهده) كذا لابن هارون وقال ابن عرفة بعد نقله إياه ما نصه: قلت: مقتضى الروايات والأقوال أن شهادة السماع القاصرة عن شهادة البت في القطع بالمشهود به يشترط فيها كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع والبت به عادة، فإن أمكن عادة البت به، لم تجز فيه شهادة السماع، وهو مقتضى قول الباجي: أما الموت فيشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد، وأما ما قرب أو كان ببلد الموت

## والبيع والموت تناءى بلده أو عهده وقف تحوزه يده

فإنما هي شهادة بالبت، وقد شهدت شيخنا القاضي ابن عبد السلام - وقد طلب منه بتونس بعض أهلها إثبات وفاة صهر له مات ببرقة قافلا من الحج فأذن له فأتاه بوثيقة بشهادة شهود على السماع لوفاته على ما يجب كتبه في شهادة السماع وكان ذلك بعد مدة يتصور فيها بت العلم بوفاته نحو ثمانية أعوام - في ظني - فرد ذلك ولم يقبله. اهـ ولما حكى قبله قول الباجي: فيشهد على الموت بالسماع فيما بعد من البلاد لا فيما قرب. قيده بأن قال: ما نصه: **قلت**: بشرط أن لا يطول زمن تقدم الموت كالعشرين عاما ونحوها، فإن هذا لا يقبل فيه إلا البت قاله بعض من لقيت وهو صواب، لأنه مظنة البت كمن ببلد قريب. اهـ وقال اللخمي: إن سمع بموت غائب ببلد كذا أو قتله أو أسره، فإن استفاض ووقع به العلم لكثرة الطارئین حكم بها، ولا يقتصر في ذلك على شاهدين دون أن يكشف من غيرهما، فإن لم يوجد علمه به لم يقبل، لأن الأمر المستفيض المنتشر لا يصح أن لا يوجد علمه في البلد الذي استفاض فيه إلا عند اثنين، وإن كانا طارئین شهدا على استفاضة بالبلد الذي قدما منه قبلت إلا أن يقدم عدول غيرهما فيسألون ولا يقتصر عليهما إلا أن يختلف مقامهم بذلك البلد، أو يكون الموت قبل حضور من لا علم عنده. اهـ نقله ابن مرزوق ونقل ابن فرحون في تبصرته عن وثائق الجزيري ما نصه: لا بد في شهادة السماع على الموت، أن يقول الشهود: إنهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم إن فلانا ابن فلان الفلاني، الذي يعرفونه بعينه واسمه، توفي يوم كذا من شهر كذا، من شهور كذا في وقت كذا، ولا يستغنى عن تاريخ اليوم الذي مات فيه من جهة من يوارثه، ليعرف بذلك من مات قبله ومن مات بعده. اهـ وتجوز في **(وقف تحوزه يده)** أي بيد مشهود له بأنه وقف **(محترم)** احترام الوقف أي يورث إرثه فيستوي فيه الذكر والأنثى، ولا يرثه زوج ولا ولد بنت، ففي المدونة ما نصه: والشهادة على السماع في الأحباس جائزة لطول زمانها يشهدون: إنا لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس تحاز بجوز الأحباس وإن لم ينقلوا عن بينة معينين إلا قولهم: سمعنا وبلغنا ولو نقلوا عن قوم عدول أشهدوهم لم تكن سماعا وكانت شهادة على شهادة، قال مالك: وليس عندنا أحد ممن يشهد على أحباس الصحابة إلا على السماع. وسئل مالك عن قوم شهدوا على السماع في حبس على قوم، وأنهم يعرفون أن من مات منهم لا تدخل في نصيبه زوجته وتهلك ابنة الميت فلا يدخل فيه ولدها ولا زوجها فقال: أراه حبسا ثابتا وإن لم يشهدوا على أصل الحبس ولو لم يذكروا ذلك كله وذكروا من السماع ما يستدل به على أصل الحبس فذلك جائز. اهـ قال ابن ناجي: قصد بقوله: تحاز القطع بذلك، أي يعلم أنها تحاز بجوز الأحباس على القطع، لا أنه داخل تحت السماع وعلى ذلك حمله ابن رشد وحكاه ابن فتوح وغيره عن المذهب وبه العمل، وقيل: لا يشترط ذلك بل إدخاله تحت السماع كاف. اهـ نقله الرهوني وبالأول جزم خليل في التوضيح فقال: ولا تفيد شهادة السماع في الحبس إلا مع القطع على المعرفة أنه محترم بجرمة الأحباس. اهـ وفي تبصرة ابن فرحون بعد أن ذكر مواضع جوازها وأن من ذلك الشهادة على الحبس ما نصه: ولا تجوز شهادة السماع الفاشي للمدعي الطالب وإنما تجوز للذي هي في يده حائزا لها مع تقادم العهد ومضي الزمان ولا تسمع شهادة السماع إذا قام

بها من ليس الربع في يديه، يريد إخراج ذلك من يد حائزه على المشهور، واختلف هل يؤخذ بها ما ليس عليه يد، كعفو الأرض. اهـ وسوى اللخبي في تبصرته بين ما بيد الموقوف، وبين ما لا يد لأحد عليه، ونصه: وكذلك الشهادة لمن ذلك الربع في يده، ولا ينزع بها من يد، ويؤخذ بها ما ليس عليه يد. اهـ نقله الرهوني وكذلك ابن فرحون، فإنه قال في تبصرته ما نصه: وكذلك السماع في الأحباس، إذا شهدت بينة بالسماع، أنه حبس على الحائزين له، وهو تحت أيديهم، أو يكون لا يد لأحد عليه، فتشهد بينة بالسماع، أنه حبس على بني فلان، أو لله تعالى ما بقيت الدنيا، فهذا الذي تصح فيه شهادة السماع، إذا تطاول الزمان. اهـ **تنبيهان:** **الأول:** قال ابن القاسم في سماع عيسى من حبس العتبية: إذا شهد رجلان أنهما كانا يسمعان: أن هذه الدار حبس، جازت شهادتهما، وكانت حبسا على المساكين، إن كان لم يسم أحدا. اهـ نقله الحطاب والرهوني. **الثاني:** في التوضيح ما نصه: قال بعض الأندلسيين: لو شهدوا على أصل الحبس، لم يكن حبسا حتى يشهدوا بالملك للمحبس يوم حبس، وتجاوز شهادتهم على السماع، ولا يسمون المحبس، ولا يحتاج إلى إثبات ملك. اهـ قال أبو علي: حاصله أن الشهادة على البت بالحبس، لا بد فيها من ثبوت الملك للمحبس، بخلاف الشهادة على السماع، فإن ذلك لا يشترط. اهـ ونحوه لميارة والحطاب، قال الرهوني: كلام الشيخ ميارة و أبي علي تبعا للحطاب، يفيد أن الموجب لإثبات الملك للمحبس هو القطع بالحبس، سواء سمي من شهد بالقطع المحبس أم لا، والذي أفتى به الجنوي أن شرط ذلك عند من قال به، إنما هو إن سمي المحبس، لا إن لم يسم، ونص جوابه: وأما من كتب ببطان الحبس، استدلالا بكلام ابن رشد، فلا معول عليه، لأن كلام ابن رشد في تعيين المحبس، وأما مع عدم تعيينه فلا، كما في الغرناطي ونوازل البرزلي. اهـ نقله الرهوني قال: وما نسب للغرناطي هو كذلك في وثائقه ونصه: الاستعراء بمعرفة الحبس لا بد أن تذكر فيه: يحاز بما تحاز به الأحباس، وأنه يحترم باحترامها ولا تذكر المحبس له، ليلا يكلف القائم بالحبس إثبات موته، وتناسخ وراثته وملكه له. اهـ وفي الفشتالية: فإن ذكر في الوثيقة أي وثيقة السماع اسم المحبس، فلا بد من إثبات الملك وموته وعدة ورثته. قال صاحب الوثائق المجموعة: وقيل: إن بعد عهد موت المحبس، وتعذر إثبات ورثته، فإن ذلك ساقط ولا يلزم إثبات ذلك. اهـ نقله التسولي (**وضرر الزوجان**) فإذا شهد بسماع فاش، أنه يضر بزوجه من غير ذنب، طلقها الحاكم، ولا يمين عليها. ذكره ابن فرحون في تبصرته ونصها: وأما الشهادة بالسماع على الضرر، فإذا شهد به بالسماع الفاشي من قول النساء وغيرهن من الرجال جاز، وكذلك إن شهد لها شاهد واحد بمعرفة الضرر، وشهد لها به بالسماع مع الشهادة بعد ذلك، إذا لم يكن عند الزوج فيه مدفع، ولا يمين عليها قال ابن القاسم: سألت مالكا عن شهادة السماع في ذلك، فقال: لا أرى ذلك يخفى على جيرانها، فإذا كان إضراره بها مشهورا معروفا، حتى تواطأ سماعهم على ظلمه لها، في إساءة عشرتها، في غير ذنب منها، تستوجب به مثل ذلك، وشهد على ذلك النساء العدول، أو غيرهن من الرجال على سماعهم من النساء، طلقها عليه السلطان، وقد تستحق المرأة الضرب الوجيع بالذنب ترتكبه، وقد شح ابن عمر رضي الله عنهما

زوجته<sup>413</sup> .اه من مفيد الحكام.اه وفي الكافي ما نصه: والشهادة على السماع عاملة في دعوى المرأة أن زوجها يضر بها إذا سمع بذلك الرجال والنساء فاشيا فإن لم يسمع ذلك الرجال مع النساء فليس بفاش.اه (أو النكاح وهما حيان) انظر لم أعاد الناظم ذكر النكاح ولم قيده بحياة الزوجين ولعله مال إلى قول أبي عمران لاقتصار صاحب الميسر عليه، وقد نظم أبو محمد عبد الله العبدوسي مواطن شهادة السماع فقال:

يا سائلي شهادة السماع	أين ينفذ بها سماع	تجوز في مواضع شهيره
خذها إليك تحفة خطيره	منظومة نظم سلوك الجوهر	يقصر عن نظامها ابن جمهور <sup>414</sup>
في العدل والتجريح ثم الكفر	والبيع والولاء تلك تجري	وسفه وضده والحبس
والصدقات والرضاع فاقبس	والخلع والنكاح والطلاق	والموت والهبات والإيقاق
وقسمة ونسب والحمل	مع المضر- فاعلمن - بالأهل	والمالك يقدم مع الولاده
ثم الحرابة فخذ إفاده	و ملاً وعدم والأسر	والتعق والميراث دون نكر
واللوث والإسلام ثم العزل	ثم الولاية فزرر تستمل	واعلم بأن هذه الشهاده
عندذوي التحصيل والإجاده	يبقى بها ما بيد بلا نزاع	أعرفه لعالم ولا دفاع
وليس يؤخذ بها ما باليد	والخلف فيما ليس عند أحد	وليس من شروطها عدول
بل اللفيف فادر ما أقول	هذي ثلاثون بعيد اثنين	محصورة العدد دون مين
ويرغب الأجر من القدوس	عبد الإله الناظم العبدوسي	

قوله: سماع: اسم فعل كترال ودراك وحادار، مبني على الكسر. ولعل المراد بابن جمهور هاهنا عيسى بن إبراهيم بن عبد ربه<sup>415</sup> المذكور في الصلاة، وأما قوله: وملا فحقه أن يكون ممدودا ولا يساعده الوزن فلو قال: \* وعدم وضده والأسر \* لكان صوابا. وأما قوله: \* وليس من شروطها العدول \* بل اللفيف فادر ما أقول \* فلو قال عوضا منه: \* وليس سمعها من العدول \* شرطا بل اللفيف في المنقول \* لكان أدل على المراد قاله ابن غازي. قال: وقد ذيلته بأبيات استدركت فيها الباقي، والله الوافي، فقلت:

وزد لها عن حبس النهايه	تقيه المعروف بالإذايه	وخط من مات من الشهود
وجائحات الحبس المعهود	وحوزه وحوز ما تصدقا	به عن ابن أيمن أخي التقى
وزد عن الكافي الرضى المهذب	تقديم حاكم وإيضاء الأب	وزد عن المفيد لابن زرب

413 - لم أقف عليه.

414 - لعاه: محمد بن جمهور بن محمد بن جمهور الأمير أبو الوليد ابن أبي الحزم رئيس قرطبة ومدير أمرها كوالده، قرأ القرآن وسمع الحديث واعتني بالرواية، توفي معتقلا في سجن ابن عباد في سنة إحدى وستين وأربعائة. أو هو: أحمد بن منذر بن جمهور الإشبيلي أبو العباس وكان مقرئاً بالسبع متقدماً في الصلاح موصوفاً بالزهد فقيهاً على مذهب مالك قائماً عليه وكان مجلس تدريسه في نهاية الوقار كأنما على رؤوس حاضريه الطير سكينه وهيبه وكان مقصوداً للدعاء مشهوراً بإجابته وألف في رواية ورش عن نافع تأليفاً حسناً. توفي 615 هـ .

415 - لعاه: عيسى بن عبد ربه الخولاني: من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا الأصعب، كان من أهل الثقة والطلب للعلم قديماً. وكان يتولى للقاضي أبي بكر بن زرب بعض أموره. وقد روى عن جماعة سواه. وتوفي حدود سنة 430 هـ.

تنفيذ إيصاء بغير قرب      وزد بها الزلف للتحليل      فتوى ابن رشد الرضى الجليل  
وابن مغيث زاد دفع النقد      ونجل عات سامه بالرد      بنوة أخوة زاد الشهاب  
في فرق ركو بعد ذكر الانتساب      ولابن مرزوق أضف بإصاح      زيادة الإقرار والجراح  
وفي وصايا المال عندنا نظر      كالصرف والإنفاق من والي النظر      أما الحيازة مع القسامه  
للملك واللوث ترى علامه      لولا التداخل ووهي الزائد      لبلغت خمسين بعد واحد  
ويرغب الرحمن في الجواز      محمد بن أحمد بن غازي      مستشفعا بسيد الأنام  
عليه مني أفضل السلام.

أما ما في كتاب الحبس من نهاية المتيطي فنصه: قال محمد بن أيمن:  
وكذلك شهادة السماع في حيازة الحبس والصدقة جائزة، قال ابن عتاب: وكذلك على خطوط الشهود  
الأموات، وكذلك في جائحة الأحباس وقاله ابن زرب قال ابن الطلاع: وكذلك في التقية وخالفه في ذلك أبو  
الأصبع ابن سهل. اه نقله ابن غازي وأما الكافي فنصه: وجائز أن يشهد أنه لم يزل يسمع أن فلانا كان في  
ولاية فلان، وأنه كان يتولى النظر والإنفاق عليه بإيضاء أبيه إليه أو تقديم قاض عليه وإن لم يشهد أبوه  
بالإيضاء ولا القاضي بالتقديم، ولكنه علم ذلك بالاستفاضة من أهل العدل وغيرهم، ويصح بذلك سفهه إذا  
شهد معه غيره بمثل شهادته وفيه بين أصحابنا اختلاف. اه قال ابن غازي: **وأما مفيد الحكم لابن هشام**<sup>416</sup>  
فذكر فيه أن ابن زرب أفتى في وصي قامت له بعد ثلاثين سنة على تنفيذ وصية أسندت إليه بينة السماع  
من أهل العدل والثقة أنها جائزة. **وأما ابن رشد** ففي أجوبته أنه سئل عما يثبت به بناء المحلل، فأجاب بأنه  
يثبت بشاهدين عدلين، أو أن يكون بناؤه بها أمرا فاشيا مشتهرا بالسماع من لفيف الرجال والنساء، وإن لم  
تعرف عدالتهم. **وأما ابن مغيث** فإنه قال في آخر طرره: فإذا شهد للزوج بالسماع أنه تزوجها بنقد وكالئ  
مبلغه كذا إلى أجل كذا برضى وليها فلان، وأنه دفع إليها النقد فالزوجة ثابتة، والقول قوله في دفع النقد مع  
يمينه، قال ابن عات: فقد أعمل شهادة السماع في دفع النقد، وذكر فضل في وثائقه مثله إلا دفع النقد، فإنه لم  
يجعل فيه شهادة السماع عاملة وهي أصح. انتهى **وأما شهاب الدين القرافي** فإنه نقل في الفرق السادس  
والعشرين والمائتين - وهو الذي رمزنا له "بركو" بحساب الجمل - كلام صاحب القبس إذ قال: ما اتسع أحد  
في شهادة السماع اتساع المالكية وعد مما حصر على خاطره منها خمسة وعشرين منها النسب، ثم قال القرافي:  
وزاد بعضهم البنوة والأخوة وقبله ابن الشاط. **وأما ابن مرزوق** فذكر منها الإقرار والجراح في قصيدة له بأية  
ولم أر الجراح لغيره، بخلاف لوث القسامة، وأما الإقرار فقد يندرج في طريقة عبد الوهاب. **وأما قولنا:**  
\* وفي وصايا المال عندنا نظر\* كالصرف والإنفاق من والي النظر\* فمعناه أن هذه الثلاثة في عدها من  
مواطن شهادة السماع نظر، أما الوصايا بالمال فلم أر من صرح بها، وإنما ذكر ابن العربي والقرافي والغرناطي  
لفظ الوصية غير مفسر، فالظاهر أنهم قصدوا ما في الكافي من الإيضاء بالنظر وفي نظم ابن عرفة:  
\* وزاد لنا الكافي سماع تصرف\* وإنفاق ذي إيضاء اوذي نيابة\* فظاهاه أن التصرف والإنفاق

وشرطها اثنان وأن لا يسميا      من سمعا والارتياب نفيا  
وحلفه ولم تكن لحصمه      قاطعة والشيء تحت حكمه

مقصودان لذاتيهما بالشهادة، وإذا تأملت نص الكافي المتقدم ظهر لك أن مقصود الشهادة بالذات إنما هو تصحيح تقديم الحاكم وإيضاء الأب، وأن التصرف والإنفاق دليلان عليهما. **أما قولنا:**

\* أما الحيازة مع القسامه \* للملك واللوث ترى علامه\* فهو جواب عن سؤال مقدر كأن قائلًا قال: أغفلتم الحيازة القديمة وقد ذكرها غير واحد، القرافي: رأسهم ابن حبيب عن الأخوين عن مالك، وأغفلتم القسامه وقد ذكرها غير واحد كالعبدي وقبلة القرافي، فوقع الجواب بأن الحيازة علامة للملك القديم يستدل بها عليه وهي قيد فيه وأن القسامه علامة للوث إذ هي مسببة عنه فهما علامتان باعتبارين، ولذا استغنى بعضهم بذكر الملك عن الحيازة، وعكس آخرون وعبر ابن عبد السلام وغيره بالموت الموجب للقسامه وأصل المسألة للخي عن ابن القاسم. اهـ كلام ابن غازي **(وشرطها)** أي شهادة السماع **(اثنان)** فصاعدا يشهدان بها ويكتفى بهما على المشهور كما في تبصرة ابن فرحون وقال ابن الماجشون أقل ما يجوز في ذلك أربعة ولا يكفي واحد مع يمين لأن السماع نقل شهادة ولا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره كما في المدونة **(وأن لا يسميا \* من سمعا)** منه فإن سموه خرجت إلى شهادة النقل فتعتبر حينئذ شروطه وفي مفيد الحكماء: وتفسير شهادة السماع أن يشهد شاهدان أو أربعة على الاختلاف في ذلك أنهم لم يزالوا يسمعون أن هذه الدار صدقة على بني فلان وأن فلانا مولى فلان قد تواطأ ذلك عندهم وكثر سماعهم وفشا حتى لا يدرون ولا يحيطون ممن سمعوه من كثرة ما سمعوا به من الناس من أهل العدل وغيرهم، ولا يكون السماع أن يقولوا: سمعنا من أقوام بأعيانهم يسمونهم أو يعرفونهم، إذ ليست حينئذ شهادة سماع بل هي شهادة على شهادة. اهـ نقله ميارة **(والارتياب نفيا)** كعدم سماع ذلك من هو مثلهم قال في المجموعة: إذا شهد اثنان على السماع وفي القبيل مائة من أسنانها لا يعرفون شيئاً من ذلك لم تقبل شهادتهما إلا أن يكونا شيخين كبيرين قد باد جيلهما فتجوز شهادتهما لانتفاء الريبة حينئذ. اهـ نقله التودي في شرح التحفة **(وحلفه)** أي المشهود له قال ابن محرز: لا يقضى لأحد بشهادة السماع إلا بعد يمينه، قال ابن مرزوق ونقله ابن يونس وابن أبي زيد عن مطرف وابن الماجشون قال التودي: وذلك لضعفها، وأما قولهم لاحتمال أن يكون أصل السماع عن واحد فغير ظاهر وإن قاله غير واحد إذ لو روعي هذا لم يصح في تعديل ولا تجريح ولا غيرها مما لا يثبت إلا بعدلين. اهـ **(ولم تكن لحصمه)** بينة **(قاطعة)** بأن المشهود به له فإن كانت له قاطعة قدمت، ففي المدونة: من أقامت في يده دار خمسين سنة أو ستين ثم قدم رجل كان غائباً فادعاها وثبت الأصل له أو أقام بينة أنها لأبيه أو جده وثبتت المواريث حتى صارت له، فقال الذي في يديه الدار: اشتريتها من قوم قد انقضوا وانقضت البينة وأتى بينة يشهدون على السماع فالذي ينفعه من ذلك أن يشهد قوم أنهم سمعوا أن الذي في يديه الدار واحد من آباءه ابتاعها من القادم أو من أحد من آباءه أو ممن ورثها القادم عنه أو ممن ابتاعها من أحد ممن ذكرنا فذلك يقطع

حق القادم منها قال مالك: وهاهنا دور لم يعرف لمن أصلها بالمدينة قد تداولتها الأملاك فشهادة السماع على مثل هذا جائزة وإن أتى الذي في يديه الدار بينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الذي في يديه الدار أو أحدا من آباءه ابتاعها ولا يدرون ممن، لم ينفعه ذلك، ولو أقام بينة يشهدون على السماع أن أباه ابتاعها ممن ذكرنا منذ خمس سنين ونحوها لم ينفعه ذلك ولا يقبل في مثل هذا القرب إلا بينة تقطع على الشراء، فإن لم يأت الحائز بينة، يشهدون على علم الشراء في قريب الزمان، أو على السماع في بعيده، قضي بها للقادم الذي استحقها. اهـ (والشيء) المنازع فيه (تحت حكمه) أي تحت يد المشهود له بالسماع يدعيه لنفسه قال ابن فرحون في تبصرته: أما شروطها فسبعة الأول: أنه لا يستخرج بها من يد حائز، وإنما يشهد بها لمن كان الشيء بيده فتصح حيازته. قاله ابن المواز. اهـ وقال في التوضيح: ظاهر كلام المصنف - يعني ابن الحاجب - أن شهادة السماع تكون بالملك في الاتزاع والذي نص عليه أصحابنا أنها لا يستخرج بها شيء من يد حائز وإنما تصح للحائز. ثم قال: وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأصعب ما يقتضي - أنه يستخرج بها من اليد؟ وهل يستحق بها ما ليس في حوز أحد كغفو من الأرض؟ قولان عندنا بناهما المازري على اختلاف المذهب في بيت المال هل يعد حائزا لما لا ملك<sup>417</sup> له أم لا؟ اهـ وقال ابن سلمون في باب الاستحقاق: ولا يقوم بشهادة السماع إلا الذي الملك في يده، ولا تجوز لغيره، لأن شهادة السماع لا يستخرج بها من يد حائز شيئاً تحت يده، إلا أن تكون اليد كلا يد، مثل أن يكون غاصبا أو ذا سلطان غير مقسط. اهـ (طول) أي طول الزمان فلا يعمل بها مع عدمه، لأن الطول مظنة انقراض البيئات، فلذا اكتفي معه بالسماع، ففي شرح ابن مرزوق على المختصر - ما نصه: قوله: إن طال الخ. بيان لشروط قبول شهادة السماع، أولها: أن يطول الزمان طولا يظن معه فناء الشهود الذين عاينوا القضية، لأن شهادة السماع الأصل فيها أن لا تقبل، لأنها شهادة بما لم يعين الشاهد، فهي على خلاف قوله تعالى: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا<sup>418</sup>﴾ وإنما قبلت للضرورة، ومقدار هذا الطول، تقدم في المدونة أنه الستون أو الخمسون، ومفهومه أن ما دون ذلك قصر، ثم إنه حدد القصير بخمس سنين ونحوها، ومفهومه أن ما فوق ذلك طول، فيتعارض المفهوم إلا أنه لا عمل على هذين المفهومين، وله نظائر في المدونة. اهـ وقال ابن سلمون: ولا تجوز إلا فيما طال زمانه، قال ابن حبيب: والطول الخمسة عشر عاما، حكى ذلك عن مطرف وابن الماجشون وأصعب في الأحباس وغيرها. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: وقال ابن المواز عن ابن القاسم: لا تجوز شهادة السماع في مثل الخمس عشرة سنة، ولا يجوز في مثل هذا إلا القطع، ورواه عن مالك. اهـ وقال ابن الحاجب: وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات، في الملك والوقف والموت للضرورة، بشرط طول الزمان وانتفاء الريب. ثم قال: وفي خمس عشرة سنة، ثالثها: إن كان وباء فهي طول. اهـ وفي التوضيح ما نصه: اعلم أن شهادة السماع لها شروط أولها: طول الزمان، مالك: ولا يجوز السماع في ملك الدار بخمس سنين ابن

417 - لعاه: لا مالك له. تأمل.

418 - الآية 81 سورة يوسف

طول وهل لا بد أن يعتمدا  
وحملة بذلك أو يكفي أحد  
على ثقات وسواهم في الأدا  
الأميرين في الأمرين خلف قد ورد

القاسم: وإنما تجوز فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة حكاه صاحب المفيد. ابن زرقون: وهو ظاهر المدونة ونقل عن ابن القاسم عشرون سنة. ابن رشد: به العمل بقرطبة، واختلف في الخمس عشرة على الثلاثة الأقوال التي ذكرها المصنف، قول بأنها طول لمطرف وابن الماجشون وأصبع ومقابله لابن القاسم في الموازية والثالث نقله التونسي وجعله بعضهم تقييدا للثاني. اهـ قال التسولي: وتأمل ما معنى اشتراط الطول حينئذ في الحمل والحيض والظاهر أن معناه في الحمل حينئذ أن تحتاج الأمة بعد موت سيدها من نحو عشرين سنة إلى إثبات كونها حملت من سيدها لتثبت حريتها أو يحتاج أولادها الذين نشأوا بعد ذلك الحمل إلى ذلك ليكون لهم حكمها، وكذا في الحيض، فإن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا، وأشهد بارتجاعها، فماتت الزوجة، وبعد مدة من عشرين سنة مثلا، تنازع الزوج وورثتها في الميراث، فأقام الورثة بينة بالسماع أنها حاضت الثالثة قبل تاريخ الارتجاع، فلا ميراث للزوج، وإلا فالمرأة مصدقة في انقضاء عدتها فيما يمكن، فلا تحتاج لسماع. اهـ وفي شرح الشيخ ميارة على التحفة عند قول ابن عاصم:

\* وشرطها استفاضة بحيث لا \* يحصر من عنه السماع نقلا \* مع السلامة من ارتياب \*  
\* يفضي إلى تغليظ وإكذاب \* ما نصه: ونقل الشارح<sup>419</sup> عن أبي إسحاق الشاطبي شرطا ثالثا وهو أن تكون فيما تقادم عهده وطال زمانه فإنه إن لم يكن كذلك لم يفتقر إليها لأن قصر الزمان مظنة لوجود شهادة القطع إلا أن لا يمكن في العادة شهادة القطع كما في الضرر بين الزوجين، قال: والتحقيق في الطول الاستناد إلى العرف. اهـ ونقل الشبرخيتي عن بعض الشيوخ أن الطول في كل شيء بحسبه، إذ طول سماع ضرر الزوجين لا يبلغ طول غيره. اهـ باختصار على نقل كنون وفي حاشية ابن رحال على التحفة ما نصه: الطول مشترط في جميع أفراد شهادة السماع ما عدا ضرر الزوجين. اهـ قال التسولي: وكذلك النكاح في حياة الزوجين. اهـ (وهل لا بد أن يعتمدا \* على ثقات وسواهم في الأدا \* وحملة بذلك أو يكفي أحد \* الأمرين) أي الثقات وغيرهم (في الأمرين) أي الحمل والنطق (خلف قد ورد) هذا كقوله في الرحمة: وهل لا بد من سمعه من ثقات وغيرهم والنطق بذلك؟ أو يكفي أحد النوعين. زاد في شرحهما: نطقا واعتمادا. اهـ وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وتجاوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات: ظاهره أنه لا تقبل إذا كان عن غير الثقات وهو قول مطرف وابن الماجشون قالا: ولا تجوز من غير أهل العدل من سامع أو مسموع منهم، وظاهر المدونة نفي اشتراط العدالة في المنقول عنهم قاله المازري، وروي عن ابن القاسم اشتراط العدالة في المنقول عنهم إلا في الرضاع، وقيل: لا بد من السماع من غير العدول مع العدول لأن قصر السماع على العدول يخرجهم إلى نقل الشهادة عن المعينين وذلك باب آخر. اهـ وقال ابن عبد السلام: ذكر المؤلف في صفة هذا السماع

والبعض قيد الطول فيها قصرا  
 حوز تصدق وحبس الوقفه  
 والحمل والأداء حيث طلبا  
 على الولا والمملك والنكح الشرا  
 وهم بنو هارون غاز عرفه  
 ونفعا ولم يشقا وجبا

الفشو وأن يكون عن الثقات أما الفشو فمتفق عليه وأما كونه عن الثقات فمنهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه لأن المقصود أن يحصل للشاهد علم أو ظن يقاربه وربما كان خبر غير العدل في بعض الأوقات مفيدا لما يفيد خبر العدل لقرائن تحتف به، ومنهم من رأى أنه لا بد من السماع من غير العدل مع العدل وإن كان السماع مقصورا على العدل يخرج به إلى نقل الشهادة على المعينين وذلك باب آخر. اهـ نقله الحطاب وقال البناي: الجمع بين الثقات وغيرهم - كما هو ظاهر المصنف - هو الذي اعتمده الباجي إذ قال: شهادة السماع أن يقولوا: سمعنا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم وإلا لم تصح، ونحوه لابن سهل وابن سلمون وابن فتوح قائلًا: شهادة السماع لا تكمل إلا أن ينص فيها على أهل العدل وغيرهم وعلى هذا مضى عمل الناس ونقله ابن عرفة وأقره قال مصطفى بعد ما ذكر: فعلم أن عدم اشتراط العدالة لا مستند له إلا ما يؤخذ من ظاهر المدونة وغيرها وقد قيدها أبو الحسن بقول محمد، والمتيطي صرح بأنه إذا لم يجمع بين الأمرين لم تصح وبه العمل. اهـ وبه صدر ابن شأس لكن يشهد لمقابله ما مر عن ابن رشد من أن بناء المحل يثبت بشاهدين عدلين أو أن يكون بناؤه بها أمرا فاشيا مشتبرا بالسماع من لفيف الرجال والنساء وإن لم تعرف عدالتهم. اهـ (والبعض قيد الطول فيها قصرا \* على الولا والمملك والنكح الشرا \* حوز تصدق وحبس الوقفه \* وهم بنو هارون غازي عرفه) أي ابن هارون وابن غازي وابن عرفة أما ابن هارون فنسبة القيد إليه صحيحة ففي مختصر ابن عرفة ما نصه: قال ابن الحاجب: تجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في المملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان وانتفاء الريب فحمله ابن عبد السلام على ظاهر إطلاقه وقال ابن هارون: ليس هذا على إطلاقه إنما هو في المملك والوقف والصدقة والأشربة القديمة والنكاح والولاء والنسب والحيازة جميع ذلك يشترط فيه طول الزمان. اهـ نقله التودي وأما ابن عرفة وابن غازي فما [زادا<sup>420</sup>] على حكاية ذلك عن غيرهما، ولعل الناظم غره قول البناي واعتمد ابن عرفة كلام ابن هارون في حصره، وتبعه ابن غازي. اهـ وقول ابن غازي قوله: إن طال الزمان بلا ريبة. تبع فيه قول ابن الحاجب: وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في المملك والوقف والموت للضرورة، بشرط طول الزمان وانتفاء الريبة. وقد قال ابن عرفة: حمله ابن عبد السلام على إطلاقه وليس على إطلاقه إنما هو في المملك والوقف والصدقة إلخ. فحذف بعض كلام ابن عرفة، وأوهم ذلك أن القيد لابن عرفة. (والمحمل والأداء) أي تحمل الشهادة وأداؤها (حيث طلبا \* ونفعا ولم يشقا وجبا \* كفاية) قال في المقدمات: أما القيام بالشهادة فإن الله تعالى أمر به فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>421</sup> وقال:

420 - في الأصل: فما زاد بدون ألف الاثنين.

421 - الآية 2 سورة الطلاق

﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾<sup>422</sup> وقال: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>423</sup> وذلك ينقسم إلى وجهين أحدهما أن يدعى الشاهد إلى الشهادة ليشهد ويستحفظ إياها والثاني أن يدعى ليشهد بما علمه فأما الوجه الأول: وهو أن يدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة فإن ذلك واجب فرض على الجملة، يحمله بعض الناس عن بعض كالجهاد والصلاة على الجنائز وما أشبه ذلك فإذا كان الرجل في موضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه تعين عليه الفرض في خاصته والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بالقيام بالشهادة فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>424</sup> فإذا قيم بها فقد امتثل الأمر وسقط الفرض إذ لا معنى لقيام من قام بعد ذلك. وأما الوجه الثاني: وهو أن يدعى ليشهد بما علمه ويستحفظ إياه فإن ذلك واجب عليه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمَّ قَلْبَهُ﴾<sup>425</sup> وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ﴾ فمن كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها ويلزمه إذا دعي إليها أن يقوم بها. اهـ وقال ابن عرفة: التحمل عرفاً علم ما يشهد به بسبب اختياري. فيخرج علمه دونه كمن قرع أذنه صوت مطلق ونحوه من قول يوجب على قائله حكماً، فالمعروض للتكليف به الأول لا الثاني، وهو فرض كفاية. اهـ نقله المواق والحطاب وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: والتحمل حيث يفتقر إليه فرض كفاية. ما نصه: أما أنه فرض فلائنه لو تركه الناس كلهم أدى إلى إتلاف الحقوق، وأما أنه على الكفاية فلأن الفرض يحصل في البعض وإذا كان على الكفاية فيتعين في حق من انفرد، كما في سائر فروض الكفاية، وضمير إليه عائد على التحمل، واحتراز من أن يدعى الشاهد إلى تحمل شهادة لا يتعلق بها حكم، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ بعد قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>426</sup> وظاهره في التحمل، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فقد اختلف فيه هل المعنى إلى الأداء؟ وهو تأويل مالك، أو إلى الشهادة، أو إليهما على ثلاثة أقوال، واستظهر الثاني، لأن الآية إنما وردت فيما يفعله المتبايعان وقت البيع، ولأن عقبه ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾<sup>427</sup> والكتاب إنما هو عند التحمل، وريح قول مالك بأن الشاهد حقيقة من تحمل، لا من دعي لها ذكره أهل الأصول في مسائل الاشتقاق ويجاب عنه بما قاله بعضهم من أن التفصيل في المشتق إنما هو إذا كان محكوماً به وأما إذا كان متعلق الحكم كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>428</sup> فهو حقيقة في الجميع فيما حصل وفيما سيحصل. اهـ وقال ابن رشد في البيان: من دعي أن يشهد على أمر جائز أو مستحب أو واجب فالإجابة عليه فرض من فروض الكفاية، ومن دعي أن يشهد على مكروه فيكره له أن يشهد عليه، ومن دعي أن يشهد على حرام فلا يحل له أن يشهد عليه. اهـ نقله الحطاب قال ابن عرفة: والأداء عرفاً إعلام الشاهد الحاكم

422 - الآية 135 سورة البقرة

423 - الآية 282 سورة البقرة

424 - الآية 2 سورة الطلاق

425 - الآية 283 سورة البقرة

426 - الآية 2 سورة الطلاق

427 - الآية 282 سورة البقرة

428 - الآية 5 سورة التوبة

كفاية من غير ذي فقه ولا يكفي أداء واحد فيما اعتلى  
ورفعها لجاهل بك حتم إن تعلم انه يقوم إن علم

بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به وهو واجب عينا على من لم يزد على عدد يثبت به المشهود به، وواجب كفاية على من زاد عدده عليه حاضرا كواحد من ثلاثة في الأموال وما يقبل فيه اثنان ومن خمسة فصاعدا في الزني. اه نقله المواق وقال ابن الحاجب: والأداء من نحو البريدين إن كانا اثنين فرض عين. قال في التوضيح: لقوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾<sup>429</sup> وشرط في الوجوب شرطين أولهما: أن يكون قريبا من موضع الحاكم كالبريدين ونحوه لسحنون، ثانيهما: أن يكون اثنين فلو كانوا أكثر بقي على الكفاية لحصول الغرض بالبعض، فإن لم يكتف الحاكم باثنين إما لريبة وإما لمناخ في أحدهما تعين على من بقي حتى يثبت الحق. اه قال ابن الحاجب: ولا يلزم من أبعد. قال في التوضيح: هو تصريح منه بمفهوم قوله كالبريدين وهذا التحديد لا يقوم عليه دليل، والأصل أن ما لا كبير مشقة فيه على الشاهد يجب الأداء منه بخلاف ما عظمت المشقة فيه. اه وأشار بقوله: (من غير ذي فقه) إلى ما حكى ابن شعبان عن سعد المعافري من أهل مصر عن مالك أنه قال: ليس على الفقيه مكافأة ولا ضيافة أحد ولا شهادة بين اثنين. اه نقله ابن مرزوق وزاد بعده ما نصه: قلت: ووجهه بين فإنها أمور تشغل سره وتجري إلى تعطيله عن العلم وأمره لا يحتمل ذلك. والله أعلم. اه (ولا \* يكفي أداء واحد) حيث كانت اليمين مع الشاهد تكفي (فيما اعتلى) أي قوي قال ابن فرحون في تبصرته: ولا يحل لأحد الشاهدين أن يمتنع من الأداء ويحيل المشهود له على يمينه مع الشاهد الآخر لأن في الحلف كلفة وكثير من الناس يكره اليمين ولو تحقق صدق حلفه فإن فعل الشاهد ذلك فهو آثم لقوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ الآية. قاله ابن راشد. اه ونحوه لابن مرزوق ونصه: ولا يحل له أن يحيل الطالب على اليمين مع الشاهد الباقي لأن ذلك إدخال له في عهدة ما لا يلزمه، ولأن الأصل أن لا يحكم بالشاهد واليمين إلا بعد تعذر الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الشاهد والمرأتين وهنا لم يتعذر الأصل، فلا يجوز العدول إلى الفرع مع حضوره. اه (ورفعها) أي الشهادة (لجاهل بك) أي بشهادتك له (حتم \* إن تعلم انه يقوم إن علم) قال في شرح الرحمة: ويجب رفعها لمن لا يعلم بها ولم يقم بها غيرك وعلمت قيامه بحقه. اه وروى مالك في الموطأ ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" قال الباجي: قال مالك في المجموعة وغيرها: معنى الحديث أن يكون عند الشاهد شهادة لرجل لا يعلم بها فيخبره بها ويؤديها له عند الحاكم. اه نقله ابن مرزوق وقال ابن فرحون في تبصرته: من كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها ويلزمه إذا دعي إليها أن يقوم بها وأما إذا لم يدع إلى القيام بها فهذا ينقسم على وجهين أحدهما: أن يكون حقا لله تعالى والثاني: أن يكون حقا لآدمي فأما إن كان حقا لله عز وجل فإنه ينقسم إلى قسمين قسم لا يستدام

فيه التحريم وقسم يستدام فيه التحريم فأما ما لا يستدام فيه التحريم كالزنى وشرب الخمر وما أشبه ذلك فلا يضر الشاهد ترك إخباره بالشهادة لأن ذلك ستر ستره عليه، والأصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهزال في قضية ماعز: "هلا سترته بردائك؟" قال: وأما ما يستدام فيه التحريم كالعتق والطلاق والخلع والرضاع والعفو عن القصاص وتملك الأعباس والمساجد والقناطر وما أشبه ذلك فيلزمه أن يخبر بشهادته ويقوم بها عليه عند الحاكم فإن لم يخبر بشهادته سقطت شهادته لأن سكوته عن ذلك جرحه، إلا أن يثبت أن له عذرا في عدم القيام. اهـ ثم قال: وأما الضرب الآخر: وهو أن يكون حقا لآدي: فيلزمه أن يخبر بشهادته صاحب الحق. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وفي الابتداء يبدأ به قبل طلبه ففما تمحض من حق الآدي فادحة فإن كانت حقا لله تعالى يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتاق والخلع والرضاع والوقف على غير معينين والعفو عن القصاص لم تقدح المبادرة بل تجب وإن كان حقا لا يستدام فيه التحريم كالزنى وشرب الخمر فلا تقدح ولا تجب إلا في التجريح إن شهد على أحد. ما نصه: ظاهر كلامه أن الحقوق ثلاثة: حق متمحض لآدي فلا يؤديها قبل أن يسألها بل رفعه لها قدح في عدالته، نعم قال علماءنا: يجب عليه أن يعلم صاحبه بها إن كان حاضرا فإن لم يفعل فروى عيسى عن ابن القاسم أن ذلك جرحه وتبطل شهادته قال مطرف وابن الماجشون: إلا أن يعلم صاحب الحق بعلمهم وجعله ابن رشد تفسيرا. وقال سحنون: لا يكون ذلك جرحه إلا في حق الله تعالى، لأن صاحب الحق إذا كان حاضرا فقد أضع حقه وإن كان غائبا فليس للشاهد شهادة. ابن يونس: ويلزم على هذا التعليل أنه إن كان حاضرا لا يعلم أن تلك الرباع كانت لأبيه مثل أن يكون أبوه أعارها أو أكرها لمن هي بيده فباعها الذي هي بيده والولد لا يعلم أنها لأبيه أن على الشاهد أن يعلم بذلك وإلا ردت شهادته، الباجي: وعندني أن ذلك إنما يكون جرحه إذا علم أنه إن كتم ولم يعلم بشهادته بطل الحق وأدخل بذلك مضرة أو معرة وأما على غير هذا فلا يلزمه القيام بها لأنه لا يدري لعل صاحب الحق تركه ونقل في الإكمال قولين آخرين: الأول أن يكون جرحه في الشهادة نفسها لا يصلح له أدائها بعد. قال: وهو الأطهر، والثاني أنها تكون جرحه إذا سكت حتى رأى صاحب الحق صالح عن حقه واضطر إلى شهادته ولم يعرفه بها حتى بطل حقه. الثاني: أن يكون الحق لله تعالى تستدام فيه المعصية كما لو شهد على رجل بعق عبده أو أمته أو بطلاق زوجته أو بمخالعتها أو بكونه رضع معها وقيد ابن شأس الوقف بأن يكون على غير معينين وأطلق القول فيه الباجي وابن رشد فهذا تجب<sup>430</sup> فيه] مبادرة الشاهد للشهادة وإن سكت عنها كان ذلك جرحه في حقه، قال في البيان: وقع لأشهب في المبسوط: الشهادة لا تبطل بالإمسك عنها كان الحق بطلاق أو حرية أو بمال واستبعده. قال: ويجيء عليه أنه لا يلزمه أن يقوم في ذلك بشهادته حتى يسألها. الثالث: أن يكون الحق لله تعالى لا يستدام فيه التحريم، بأن تكون المعصية قد انقضت كالزنى وشرب الخمر، فلا يجب الابتدار بها. قال في الإكمال: لما جاء في الستر على المسلم إلا أن يكون مشهورا بالفسق مشتهرا بالمعاصي مجاهرا بذلك، فقد كره مالك وغيره الستر

أخبر بقربك وضعفك ولا تخبر بجرحك على ما فضلا  
والانتفاع في محتم الأدا بما له بال يضر الشهدا

على مثل هذا، ورأوا رفعه الشهادة عليه بما اقترف ليرتدع عن فسقه. اهـ (أخبر بقربك وضعفك) أي بقرابتك للمشهود له وعداوتك للمشهود عليه (ولا \* تخبر بجرحك على ما فضلا) ففي تبصرة ابن فرحون ما نصه: قال سحنون: وكل من يعلم أن الإمام لا يقبل شهادته لجرحة فيه أو لعداوة بينه وبين المشهود عليه أو لغير ذلك مما ترد به شهادته فلا يلزمه أن يشهد، فإن شهد فليخبر الحاكم أنه عدو للمشهود عليه أو قريب للمشهود له، وإذا شهد مجرح فلا يخبر القاضي بجرحته، لئلا يبطل الحق، وقيل: بل يخبر القاضي بجرحته، كما لو كان عبداً أو نصرانياً، فعليه أن يخبره بذلك. من ابن يونس. اهـ (والانتفاع في محتم الأدا \* بما له بال يضر الشهدا) قال ابن فرحون: فإذا قلنا: إنه يلزم الشاهد الأداء من نحو البريدين فإنه لا يجوز له أن يأخذ من المشهود له شيئاً بسبب أداء الشهادة لأن في ذلك طلب عوض على واجب كطلبه أخذ العوض على صلاة نفسه إلا في الركوب لعسر المشي عليه لأنه حينئذ يشبه من سقط عنه أداء الشهادة، وأيضا فمصلحة الركوب ليست للشاهد بل هي مقصورة على المشهود له. اهـ وفي التوضيح ما نصه: قال سحنون في الشهود يدعون إلى الشهادة في غير البلد فيقولون: يشق علينا النهوض إلى الحاضرة فيعطيهم المشهود له دواب وينفق عليهم إن كانوا على مثل البريدين وهم يجدون الدواب فلا يأخذون ذلك منه وإن فعلوا سقطت شهادتهم وإن كانوا لا يجدون جاز ذلك وقبلوا، ولو أخبروا بذلك القاضي كان أحسن، وإن كان على ما تقصر فيه الصلاة فأكثر لم يشخص الشهود من مثل ذلك ويشهدون عند من يأمرهم القاضي في تلك البلاد، ويكتب بما يشهد به عنده إلى القاضي. اهـ قال ابن رشد: الأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دَعُوا﴾<sup>431</sup> لأن معناه عند أهل العلم جميعاً فيما قرب دون ما بعد، خصص عموم القرآن بالإجماع فإن كان الشاهد بحيث يلزمه الإتيان وجب عليه ركوب دابته وأكل طعامه فإن لم يفعل وركب دابة المشهود له وأكل طعامه سقطت شهادته لأنه قد ارتشى عليها بذلك، وخفف ذلك ابن حبيب إن كان ذلك قريباً وكان أمراً خفيفاً، وينبغي أن يحمل على التفسير لقول سحنون، فالقريب الذي يلزمه الإتيان له لأداء الشهادة قسماً: قريب جداً تقل فيه النفقة ومؤنة الركوب هذا لا يضر الشاهد ركوب دابة المشهود له، وإن كانت له دابة، ولا أكل طعامه، وغير قريب جداً تكثر فيه النفقة، ومؤنة الركوب، هذا تبطل فيه شهادته إن ركب دابة المشهود له، وله دابة وأكل طعامه عند سحنون وقيل: لا تبطل شهادته بذلك وهو ظاهر نقل ابن حبيب عن مطرف وأصبغ في الشاهد يشهد في الأرض النائية فيحتاج إلى تعيينها بالحيازة لها أنه لا بأس أن يركب دابة المشهود له ويأكل طعامه، وهو الأطهر إذ ليس ما يصير إلى الشاهد من هذا مالم يتجمله وإن كان الشاهد لا يقدر على النفقة ولا على اكتراء دابة وهو ممن يشق عليه الإتيان راجلاً لم تبطل شهادته إن أفق عليه المشهود له أو أكثرى له دابة إذ

لم يسقط بذلك عن نفسه ما هو واجب عليه أن يفعله، وقيل: تبطل شهادته بذلك إن كان مبرزا في العدالة قاله ابن كنانة فإن بعد الشاهد بحيث لا يلزمه الأداء وليس للقاضي بموضعه من يشهد عنده فلا يضره أكل طعام المشهود له ولا ركوب دابته وإن لم يحتج إلى شيء منها وكذا لا يضره إنفاق المشهود له عليه إن احتجبت السلطان عن الشاهد ما دام منتظرا له إن لم يجد من يشهد له على شهادته وينصرف وقيل إنها تبطل بذلك لتوفيرهم به النفقة على أنفسهم وهو الأظهر وانظر [على هذا<sup>432</sup>] أبدا إذا أنفق المشهود له على الشاهد في موضع لا يلزم الشاهد الإتيان إليه ولا المقام فيه جاز، وإن أنفق عليه في موضع يلزم الشاهد الإتيان إليه والمقام فيه فلا يجوز ذلك إلا فيما يركب الشاهد إذا لم تكن له دابة ولم يقدر على المشي فلا خلاف أنه يجوز للشاهد أن يركب دابة المشهود له إذا لم تكن له دابة وشق عليه المشي من غير تفصيل بين قريب وبعيد ولا موسر ومعسر وإنما يفترق ذلك حسبما ذكرناه في النفقة وفي الركوب إذا كانت له دابة أه نقله كون وابن مرزوق (وليس في الأداء لفظ أشهد \* بمتعين على ما أيدوا) خلافا للقرافي فإنه قال في الفرق السابع والعشرين والمائتين: اعلم أن أداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة فلو قال الشاهد للحاكم: أنا أخبرك أيها القاضي بأن لزيد عند عمرو دينارا عن يقين فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعد، ولو قال: قد أخبرتك أيها القاضي بكذا كان كاذبا لأن مقتضاه تقدم الإخبار منه ولم يقع، والاعتماد على الكذب لا يجوز، فالمستقبل وعد والماضي كذب، وكذلك اسم الفاعل المقتضي للحال كقوله: أنا مخبرك أيها القاضي بذلك فإنه إخبار عن اتصافه بالخبر للقاضي وذلك لم يقع في الحال فالخبر كيف تصرف لا يجوز للحاكم الاعتماد عليه، وكذلك إذا قال الحاكم للشاهد: بأي شيء تشهد؟ فقال: حضرت عند فلان فسمعتة يقر بكذا أو أشهدي على نفسه بكذا أو شهدت بينهما بصدور البيع أو غير ذلك من العقود، لا يكون ذلك أداء شهادة، ولا يجوز للحاكم اعتماد على شيء من ذلك بسبب أن هذا مخبر عن أمر تقدم، فيحتمل أن يكون قد اطلع بعد ذلك على منع من الشهادة به من فسخ أو إقالة أو حدوث ريبة للشاهد تمنع الأداء فلا يجوز لأجل هذه الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك إذا صدر من الشاهد بل لا بد من إنشاء الإخبار عن الواقعة المشهود بها والإنشاء ليس بخبر ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب، فإذا قال الشاهد: أشهد عندك أيها القاضي كان إنشاء ولو قال: شهدت لم يكن إنشاء وعكسه في البيع لو قال أبيعك لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع بل هو وعد في المستقبل ولو قال: بعثك كان إنشاء للبيع فالإنشاء في الشهادة بالمضارع وفي العقود بالماضي وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل نحو أنت طالق وأنت حر ولم يقع الإنشاء في البيع باسم الفاعل كما تقدم في الشهادة نحو أنا شاهد بكذا وأنا بئعك بكذا فهو ليس بإنشاء. قال: وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي فما وضعه أهل العرف للإنشاء كان إنشاء وما لا فلا، فإن اتفق أن العوائد تغيرت وصار الماضي موضوعا لإنشاء

الشهادة، والمضارع لإنشاء العقود، جاز للحاكم الاعتماد على ما صار موضوعاً للإنشاء، ولا يجوز له الاعتماد على العرف الأول. اهـ قال ابن فرحون في تبصرته: وهذا الذي ذكره القرافي هو مذهب الشافعي ولم أره لأحد من المالكية ونقل شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي الدمشقي<sup>433</sup> أن مذهب مالك رضي الله تعالى عنه وأبي حنيفة وظاهر كلام أحمد بن حنبل أنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ أشهد، بل متى قال الشاهد: رأيت كذا وكذا، أو سمعت أو نحو ذلك كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد، يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا ورد ذلك عن أحد من الصحابة ولا ورد في القياس والاستنباط ما يقتضي ذلك بل الأدلة المتظاهرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك قال الله تعالى: ﴿قل هلم شهداءكم الذين يشهدون﴾<sup>434</sup> الآية ومعلوم أنه ليس المراد التلفظ بلفظ أشهد في هذا المحل بل مجرد الإخبار بتحريمه وقال الله تعالى: ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك﴾<sup>435</sup> ولا يتوقف صحة ذلك على أن يقول سبحانه: أشهد، وكذلك قوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾<sup>436</sup> الآية وقال تعالى: ﴿والله يشهد إنهم لكاذبون﴾<sup>437</sup> وقال تعالى: ﴿ولا يملك الذين تدعون من دونه الشهادة إلا من شهد بالحق﴾<sup>438</sup> أي أخبر به وتكلم عن علم، وقال تعالى: ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾<sup>439</sup> الآية وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾<sup>440</sup> والمقر على نفسه لا يقول: أشهد وسمى ذلك شهادة ولا يفتر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل في الإسلام: أشهد أن لا إله إلا الله بل لو قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله كفى. اهـ المراد من كلام ابن القيم على نقل ابن فرحون مسلماً له، قال ابن هلال في الدر الثمير: وهذا منها عجيب فقد سبق القرافي إلى ذلك ابن العربي فقال: وأداء الشهادة بلفظ الشهادة تعبد لا درك عند العلماء لمعناه ولا يجزي غيره عنه ونقل إجماع الأمة على أن الرجل لو قال للحاكم: أنا أبين عندك أو أعلم كذا بدلا عن قوله أشهد، لما أصغى إليه ولا قضى بقوله حتى يقول: أشهد قال: وقد طال بحثي عن المعنى في ذلك عند الأخيار وسؤالي فيه جميع المناظرين فما وجدت عندهم أكثر من أنه تعبد من الشرع بلفظه لا يجوز تبديلها ولا يقوم غيرها مقامها. انتهى وحكى المازري في شرح التلقين عن ابن القصار ما حكاه ابن العربي من ذلك وأن أشهد لفظ مخصوص تعبد به في أداء الشهادة، وقال المازري: وعندي لو استدعي

433 - هو شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي الدمشقي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: أحد كبار العلماء، كان واسع العلم عارفا بالخلاف ومذاهب السلف، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، ألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، وغير ذلك. ولد في دمشق سنة 691 هـ وبها توفي رحمه الله 13 رجب الفرد سنة 751 هـ.

434 - الآية 150 سورة الأنعام

435 - الآية 166 سورة النساء

436 - الآية 18 سورة آل عمران

437 - الآية 107 سورة التوبة و11 سورة الحشر.

438 - الآية 86 سورة الزخرف

439 - الآية 26 سورة يوسف

440 - الآية 135 سورة النساء

ولا تجوز حضرة الخصم الأدا عليه فهي من ضرار الشهدا

### فصل :

لا عقل بالدعوى ولا بمفرد ليس بمرجو على المؤيد  
واعقل بمرجو ولطخ وادعا حاضرة أو بكيوم موضعا  
فإن تعز أوتناً يحلف خصمه حينئذ حيث يظن علمه

الخصمان شاهدا للشهادة، وجلس عند القاضي مجلس شاهد بقرائن الأحوال فقال: رأيت كذا وسمعت فلانا قذف فلانا وعلم منه ضرورة أنه قصد بذلك الشهادة لقضى بذلك، كما يقضى به لو شهد به. اهـ المراد من كلام ابن هلال (ولا تجوز حضرة الخصم الأدا \* عليه فهي من ضرار الشهدا) لأن الخصم قد يؤذيهما غالبا لاسيما إن كان مخوف لسان أو استطالة وقد قال تعالى: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾<sup>441</sup> فيمنع حضوره معه لئلا يؤذيه كما في المعيار قال الزناسني أحد أعلام المغرب: ومن المفاسد تحيل المطلوب لسؤال الشاهد عن أشياء تغلظه ولا يلزم الشاهد أن يؤدي مرتين لأنه ضرر به. اهـ من شرح الناظم.

### فصل في الحيلولة :

وتسمى العقلة والتوقيف والإيقاف وهي منع الحائز مما شهد به لغيره (لا عقل) أي لا توقيف (بالدعوى) قولاً واحداً (ولا بمفرد \* ليس بمرجو على المؤيد \* واعقل بمرجو) فيجعل عرض وحيوان بيد أمين وما خيف فساده بيع ووقف ثمنه (ولطخ) أي قرينة كفضو ذلك وشاهد غير عدل (وادعا) بينة (حاضرة أو بكيوم موضعا \* فإن تعز) الطالب البينة أي لم يجدها قال في المصباح: عزت الشيء أعوزه من باب قال احتجت إليه فلم أجده. (أو تناً) أي تبعد (يحلف خصمه \* حينئذ حيث يظن علمه) قال ابن فرحون في الفصل الرابع من القسم الخامس من الركن السادس من تبصرته: الشيء المدعى فيه ثلاثة أنواع النوع الأول: العقار وينقسم إلى قسمين دور وأراض، واعلم أن الاعتقال والتوقيف لا يكون بمجرد دعوى الخصم في الشيء المدعى فيه ولا يعقل على أحد شيء بمجرد دعوى الغير فيه حتى ينضم إلى ذلك سبب يقوي الدعوى أو لطخ والسبب كالشاهد العدل أو المرجو تركيته واللطخ الشهود غير العدل فإذا ثبت هذا فالاعتقال في الرباع على وجهين الأول عند قيام الشبهة الظاهرة أو ظهور اللطخ فيريد المدعي توقيفه ليثبتته، فالتوقيف هنا بأن يمنع الذي هو بيده أن يتصرف فيه تصرفاً يفيتته كالبيع والهبة أو يخرج به عن حاله كالبناء والهدم ونحو ذلك من غير أن ترفع يده عنه. الثاني: بعد أن يثبت المدعي دعواه في ذلك بشهادة قاطعة ويحاز الربيع على ما يجب ويدعي المستحق منه مدفعا، فيما قامت به البينة للمدعي، فيضرب للمستحق منه الآجال، فيوقف المدعي فيه حينئذ بأن ترفع يد الأول عنه، فإن كانت داراً أغلقت بالقفل، أو أرضاً منع من حرثها، أو حانوتا

له خراج وقف الخراج فإن كانت الدعوى في حصة فتعقل جميع الدار والأرض وجميع الخراج، وقيل: يعقل من الخراج بقدر ما ينوب الحصة المدعى فيها، ويدفع باقيه للمدعى عليه، ويؤمر بإخلاء الدار من نفسه ومتاعه، ويؤجل في إخلاء ذلك ثلاثة أيام ونحوها. ثم قال: وإذا ضرب الأجل للمدعى، فإن أتى بشيء نظر له فيه، وإن لم يأت بشيء حلف المطلوب أنه ما يعلم ما ادعى الطالب حقا، وترك الاعتقال عن الشيء المدعى فيه، وهذا عند الحاكم الذي لا يقضي باليمين مع الشاهد وأما من يقضي باليمين مع الشاهد فإنه يكلف الطالب شاهدا ثانيا فإن أعياه أحلفه مع شاهده وقضى له بيمينه. **النوع الثاني: توقيف الحيوان** وفي مختصر- الواضحة في العبد والجارية يدعيان الحرية إذا أقاما شاهدا واحدا عدلا فإنها يوقفان عن صاحبهما ويخرجان من يده إذا كان ما يدعيان من الشاهد الثاني قريبا وكذلك قال مالك وابن القاسم وأصحاب مالك. وفي التنبيه لابن الأصم: ومن اعترف عبدا أو دابة أو غير ذلك من الحيوان بيد رجل وأراد توقيفه ليلطخه أو ليأتي على ذلك بينة نظر فإن كان في ذلك بعد فليس ذلك له وإن كان ما ادعى من البينة بموضعه ذلك وكل القاضي بالعبد ووقفه فيما قرب من يوم ونحوه فإن لم يأت بمن يشهد له فلا شيء له ثم لا يكون له يمين على المدعى عليه في إنكاره دعواه لأنه يقول: لا علم عندي مما تقول فإن ظن به علم ذلك حلف وأما إن أتى القائم بشهادة شاهد عدل أنه عبده حلف معه واستحق فإن نكل لم ترد اليمين على المدعى عليه لأنه يقول: لا علم عندي فإن ظن به علم ذلك حلف كما تقدم وإن أتى بلطخ كالقوم غير العدول يشهدون له بملكه أو عدول يشهدون أنهم سمعوا أنه سرق له مثل ما يدعي ولم تكن شهادة قاطعة أو كالشاهد العدل على البت ولم يرد أن يحلف معه وأراد المدعي أن يدفع إليه العبد ليذهب به إلى موضعه بينته فذلك له بعد أن يدفع قيمته ومنع من ذلك سحنون وعلى القول الأول فنفقة العبد في ذهابه عليه ولا يكون للمدعي رفع العبد ما لم يلطخه بشيء فإن لم يرد أن يضع قيمته وقال: يوقف حتى آتي ببينتي فإن كان مما يقرب وقف له ما بين الخمسة الأيام إلى الجمعة قاله سحنون وقيل: الشهر ونحوه فإن انقضى الأجل تلوم له فإن لم يأت أسلم إلى من كان في يديه بعد بيمينه إن كان ممن يظن به علم ذلك كما تقدم فإن أتى بعد ذلك بشيء يوجب له الحق حكم له به وإن كان مما يبعد وفيه مضرة على المدعى عليه لم يجب توقيفه وأحلف المدعى عليه وخلي سبيله من غير كفيل يلزمه. ثم قال: **النوع الثالث: توقيف ما يسرع إليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه وما أشبه ذلك** فإن شهد للمدعي شاهد واحد وأبى أن يحلف وقال: عندي شاهد آخر وأتى بلطخ وادعى بينة قاطعة فإنه يؤجل أجلا لا يفسد في مثله ذلك الشيء فإن حضر ما يستحق به والإخلاء بين المدعى عليه ومتاعه فإن أقام المدعي شاهدين لا يعرفهما القاضي واحتاج إلى تركيتهما وخيف فساد المدعى فيه أمر القاضي أمينا فباعه ووضع ثمنه على يدي عدل يأخذه من استحقه فإن كان المدعي إنما ادعى ابتياعه من مالكة بثلثين ساه وأراد إثبات ذلك بيع المدعى فيه إن خشي فساده على ما تقدم وعليه إذا أثبت دعواه أداء الثمن المشهود به ويقبض هو ثمن السلعة المباعة به بالحكم كان أقل من الثمن الذي اشتراه به أو أكثر ولو تلف كانت مصيبته ممن يقضى له به كان الهلاك قبل الحكم أو بعده. اهـ كلام ابن فرحون تنبيه: اختلف في نفقة ما وقف من الحيوان وفي غلته على ثلاثة أقوال ذكرها أبو الحسن فقيل: النفقة والغلة لمن ذلك بيده وقيل: ذلك لمن يقضى له به والتفصيل ظاهر الكتاب لأنه

ضامن مال أوجبوا إن اعترف أو قام عدلان وفي الفرد اختلف  
وليقيم الطالب إن بعد يقيم والوقف إن نكل مطلوب حتم

قال: نفقة العبد على من يقضى له به والغلة أبدا للذي هي بيده. قال أبو الحسن: ومذهب الكتاب مشكل، قال بعضهم: وجهه أنه لما ادعى هذا العبد كأنه أقر بأن نفقته عليه فيؤخذ بإقراره ولا يصدق في الغلة لأنه مدع فيها. انظره. انتهى، وقال في النكت: فإن تشاحا في النفقة كانت عليهما جميعا ثم ينظر بعد ذلك فيقضى له به، وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا إن لم يتطوع أحدهما بالنفقة وتشاحا كانت على من هو بيده لأنه على أصل ملكه لا يخرج الإيقاف حتى ينظر فيه. يريد فإذا ألزم النفقة ثم ثبت للآخر رجوع عليه بذلك. اهـ نقله الخطاب ونقل ابن فرحون عن مالك وابن القاسم أن مصيبة الحيوان في وقفه من مستحقه قال: فعلى هذا تكون الغلة له ونفقته عليه. اهـ (ضامن مال أوجبوا إن اعترف \* أو قام عدلان وفي الفرد اختلف) هل يجب به ضامن مال أو يكفي ضامن وجه؟ وبالأول صرح في التوضيح: [قال]: فأما المطلوب إذا أجل لدفع البينة فللطالب أخذ حميل بالمال، المازري: وكذلك لو قام عليه شاهد وطلب ذلك المدعي ليأتي بشاهد آخر. - وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الجمالة من المدونة: وإن سأله كفيلا بالحق<sup>442</sup> حتى يقيم البينة لم يكن له ذلك إلا أن يقيم شاهدا فله أخذ كفيلا وإلا فلا. اهـ وكذا قول ابن عاصم: \* والشاهد العدل لقائم بحق \* إعطاء مطلوب به الضامن حق \* بدليل البيت بعده وهو قوله: \* وضامن الوجه على من أنكرا \* دعوى امرئ خشية أن لا يحضرا \* ومذهب سحنون أنه لا يجب مع الشاهد إلا حميل الوجه. قاله البناني وفي المفيد ما نصه: قال ابن أبي زمنين قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرح قول ابن القاسم في الكفيل الذي أوجبه للمدعي بالحق إذا أقام شاهدا واحدا فله الكفيل بالمال حتى يثبت حقه، وسحنون لا يوجب الكفيل بالمال إلا بإقامة شاهدين ويقول سحنون جرى العمل فاعرفه. اهـ نقله الرهوني قال: وقد ذكر هذا العمل الفشتالي في وثائقه ولم يذكره أبو زيد الفاسي في عملياته. اهـ قال في التوضيح: وأما إن طلب المدعي كفيلا حتى يقيم البينة بالحق، فحكى المازري الاتفاق على أنه لا يلزمه الحميل بالمال<sup>443</sup>. اهـ (وليقيم الطالب إن بعد يقيم) بيته وبأخذه وقد تقدم هذا في كلام ابن فرحون حيث قال: فإن انقضى الأجل تلوم له فإن لم يأت أسلم إلى من كان في يديه شيء بعد يمينه إن كان ممن يظن به علم ذلك، فإن أتى بعد ذلك بشيء يوجب له الحق حكم له به (والوقف إن نكل مطلوب حتم<sup>444</sup>) ففي التسولي عند قول ابن عاصم: \* وإن تكن بعيدة فالدعى \* عليه ما القسم عنه ارتفعا \* ما نصه: فإن نكل وقف، هذا ظاهره لأن فائدة اليمين إنما تظهر في النكول. اهـ (لو قال إن لم آتته فحقه \* حق فما بذاك يستحقه) قال في المدونة: وإن أنكرا

442 - في النسخة المطبوعة: وإن سأله وكيفا بالخصومة....

443 - في البناني عن التوضيح: لا يلزمه حميل بالمال. بالتكثير.

444 - في بعض النسخ تقدم الشطر الأول على الأخير، و"علم" بدل "حتم".

لو قال إن لم آتِه فحقه      حق فما بذلك يستحقه  
 من ادعى عجماء عند أكتلا      توقف له مع خراجها إلى  
 إتيانه بالشهدا وعمدتي      في ذلك الفرحوني في التبصرة

المدعى عليه ثم قال للطالب: أجلي اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه قبلي حق فهذا مخاطرة ولا شيء عليه. اهـ. (من ادعى عجماء) أي بهيمة (عند أكتلا) يعني عند غاصب، وأكتل في الأصل لص بعينه، قال الراجز: \* إن بها أكتل أو رزاما \* خويريين ينقبان الهاما<sup>445</sup> \* قال أبو منصور<sup>446</sup>: أكتل ورزما بكسر الراء لَصَانٍ، كذا في اللسان. والخارب سارق الإيل خاصة، ثم نقل إلى غيرها اتساعا، كذا في التاج. (توقف له مع خراجها) أي غلتها (إلى) \* إتيانه بالشهدا وعمدتي \* في ذلك الفرحون في التبصرة) ونصها:

ومما يلحق بالنوع الثاني أن من ادعى ماشية قبل رجل فإن كانت قبل غاصب وقفت له هي وغلتها حتى يأتي بيينة ويستبرأ أمره وإن لم يدعها قبل غاصب وادعها بوجه شبهة خرجت بها من يده فإن جاء بشبهة بيينة وأمر ظاهر وقفت له مع غلتها وإلا لم أر ذلك وأما رعيتهما في مدة وقفها فعلى الذي تصير له بمنزلة الكسوة والنفقة والعلوفة في الدواب والرقيق إذا وقفت بالدعوى الظاهرة البيينة أو بدعواها قبل غاصب فإن ذلك كله ما دامت موقفة على من تصير إليه فإن قدر الحاكم على ذلك بسلف أو إنفاق من بيت المال وما أشبهه فذلك له وإلا كان أولاهما بأن تؤخذ من الذي ملكه قائم فيها ولم يزل، فإذا ثبت الاستحقاق أعداه به على صاحبه. قال فضل بن سلمة: في مختصر الواضحة: مذهب ابن القاسم أن النفقة بينهما فيما بين ذلك ثم يرجع على من استحق. قال فضل: وقد روي أنه لا يرجع بشيء رواه ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنه. اهـ. **فائدة: ابن فرحون:** هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري الجباني الأصل المدني المولد كان من صدور المدرسين ومن أهل التحقيق جامعاً للفضائل فريد وقته يعرف ببرهان الدين من أهل بيت علم أبوه وعمه وجده، عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء، وعالماً بالرجال وطبقاتهم، مشاركاً في الأسانيد واسع العلم فصيح القلم كثير الأوراد والتلاوة يحيي بها آخر الليل إلى أن توفي، يلزم بيته قليل الاجتماع بالناس، ومن تأليفه شرح مختصر ابن الحاجب ساه تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات كتاب مفيد غاية جمع فيه كلام ابن عبد السلام وكلام ابن راشد وابن هارون وخليل وغيرهم من الشراح، مع التنبيه على مواضع من كلامهم وزوائد من غيرهم مما لا غنى عنه في ثمانية أسفار،

445 - البيت نسبه سيبويه في كتابه لرجل من بني أسد. لكن وذكره علي بن حمزة البصري صاحب التنبهات على أغاليط الرواة هكذا:

\* إئت الطريق واجتنب أراما \* إن بها أكتل أو رزاما \* خويريين ينقبان الهاما \* لم يترك لمسلم طعاما \*

446 - لعله: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهر الهروي، الشافعي (أبو منصور) أديب، لغوي. ولد في هراة بخراسان، وعني بالفقه أولا، ثم غلب عليه علم العربية، فرحل في طلبه وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، من تصانيفه الكثيرة: تهذيب اللغة في أكثر من عشر- مجلدات، والتقريب في التفسير، والزاهر في غرائب الالفاظ، وعلل القراءات، وكتاب في أخبار يزيد بن معاوية، توفي بهراة في ربيع الآخر 370 هـ.

## فصل في تقسيم المشهود به لما يخص عدلين وغيره :

لا بد من عدلين في الرشاد	والنكح والردة والأضداد
رجع وتمليك ظهر إيلا	واضمم لهن الجرح والتعديدا
إحصانا احلالا وعفوا عن قود	من ادعت خلعا وتاريخ العدد
قذفا حراية والاسترعا النسب	طرح حضانة وموتا وترب
عدل ومرأتان في مال وما	له يؤول كاف او هو أو هما

وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لم يسبق لمثله، والدياج المذهب في أعيان المذهب، ودرة العواص في محاضرة الخواص، لم يسبق لمثله ألفه ألبا في الفقه مرتبا على الأبواب، إلى غير ذلك من تأليفه، عاش لم يملك دارا ولا نخلا إنما يسكن بالكراء ويأكل بالسلف والدين مع كثرة عياله، توفي عاشر ذي الحجة سنة تسع وتسعين وسبعائة. اهـ من نيل الابتهاج.

## فصل في تقسيم المشهود به لما يخص عدلين وغيره :

(لا بد من عدلين في الرشاد \* والنكح والردة والأضداد) أي السفه والطلاق والإسلام ففي التبصرة ما نصه: الشهادة في الترشيد والتسفيه قال ابن الماخشون وغيره من أصحاب مالك: يشترط فيهم الكثرة وأقلهم أربعة شهود، والمشهور أنه يجزئ في ذلك اثنان. اهـ و(رجع) أي رجعة ادعتها الزوجة أو الزوج (وتمليك) و(ظهار) و(إيلا) و(واضمم لهن الجرح والتعديدا) و(إحصانا) و(احلالا وعفوا عن قود) أي قصاص (من ادعت خلعا وتاريخ العدد) بكسر العين جمع عدة و(قذفا) و(حراية والاسترعا) و(النسب) و(طرح) أي إسقاط (حضانة وموتا وترب) بفتح العين [أي فقرا، من ترب الرجل يترب من باب تعب افتقر<sup>447</sup>] كأنه لصق بالتراب. وزاد ابن فرحون المبارة والعق والولاء والكتابة والتدبير والبلوغ والشرب والحرية والشركة وقتل العمد قال: وكذلك الوكالة والوصية. وزاد ابن الحاجب ثبوت القصاص. وخليل في التوضيح السرقة والاستيلاء. (عدل ومرأتان) عدلتان (في مال وما \* له يؤول كاف او هو) أي العدل فقط مع اليمين قال ابن عرفة: اليمين مع الشاهد في الحقوق المالية كشاهدين، ومن المدونة قال مالك: ومن أقام شاهدا على رجل أنه تكفل له بما على فلان، حلف مع شاهده واستحق الكفالة قبله، لأن الكفالة بالمال إنما هي مال مثل الجرح الذي لا قصاص فيه إنما هو مال. اهـ نقله ميارة، والأصل في هذا ما رواه مسلم عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد<sup>448</sup>" قال عياض: جاءت أحاديث كثيرة بالقضاء بذلك، وأصحها حديث ابن عباس هذا، قال أبو عمر: لا مطعن فيه لأحد، وبعدم القضاء بذلك، قال الحنفية ويجي بن يحيى

447 - ما بين المعكفين سقط من الأصل.

448 - مسلم: 323 . باب القضاء باليمين والشاهد.

مع اليمين كإجارة أجل  
والنكح بعد الموت جرح كيف حل  
بمكسب العلم من النسا اكتفي  
لدى الإمام المازري والعرفي

الأندلسي. اه نقله الأبي وقال: قضى بها الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي وأحمد وخلق من السلف، وأنكر القضاء بذلك الحنفية، واحتجوا برواية من روى الحديث: "قضى باليمين مع الشاهد"<sup>449</sup> "إذ معناه عندهم قضى- بيمين المطلوب مع وجود شهادة واحد، وأن شهادة واحد لا تؤثر، واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾<sup>450</sup> ورأوا أن الآية توجب الاقتصار على المذكور، قالوا: وحديثهم هذا وإن سلم من القدرح فيه باحتمال لفظه، وأن القضية لم تنقل بلفظها، فهو زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد، وجوابنا عن حديثهم أنه تعسف من التأويل، ترده رواية حديثنا "قضى بشاهد ويمين" وعن الأئمة أنه ليس كل زيادة على النص بنسخ، وهذا من المواضع التي ليس فيها نسخ. اه (أو هما) أي المرأتان فقط (مع اليمين) ففي المقرب ما نصه: قال ابن القاسم: وإن شهدت امرأتان أن الميت أوصى لهذا الرجل بكذا حلف مع شهادتهما، واستحق الوصية إن لم يشهد معها رجل وشهادة امرأتين ومائة امرأة في هذا سواء. وفيه: قال ابن القاسم وإن شهدتا لعبد أو امرأة بمال لها على رجل حلف مع شهادتهما، وإن شهدتا لصبي لم يحلف حتى يكبر. اه نقله ميارة (كإجارة) بأن يختلفا هل آجر منه أم لا؟ و(أجل) بأن يختلف المتبايعان هل البيع بنقد أو مؤجل، وفي قدر الأجل (والنكح) إذا ادعاه أحد الزوجين (بعد الموت) أي بعد موت الآخر ليرثه قال اللخمي: من الشهادات بما ليس بمال ويستحق به مال، أن يشهد رجل وامرأتان بنكاح بعد موت الزوج أو الزوجة. اه نقله المواق و(جرح كيف حل) أي نزل عمدا أو خطأ قال في المدونة: قال مالك: تجوز شهادة النساء في جراح الخطأ وقتل الخطأ لأن ذلك مال وإن شهدن مع رجل على منقلة عمدا أو مأمومة عمدا جازت شهادتهن لأن العمد والخطأ فيها إنما هو مال. اه نقله المواق (بمكسب العلم من النسا اكتفي \* لدى الإمام المازري والعرفي) فقد قال شارح الرسالة<sup>451</sup> عند قولها: ومائة امرأة كإمرأتين ما نصه:

انظر لوحصل العلم للحاكم بشهادة جماعة النسوة، قال اللخمي: يخرج هذا عن باب الشهادة ويكتفي بهن وقاله ابن رشد في الأجوبة. اه نقله المواق عند قول خليل: ولما ليس بمال الخ. وفي كتاب الشهادات من المدونة ما نصه: وإن شهدن لرجل أن فلانا أوصى له بكذا جازت شهادتهن مع يمينه وامرأتان في ذلك ومائة امرأة سواء يحلف معهن ويستحق ولا يحلف مع امرأة واحدة. اه قال الوانوغني في حاشيته: لأنهن وإن أفدن العلم فلا بد من اليمين فكثرة العدد على هذا حكمه مساو للعدد القليل. انتهى وقد أنكر ابن ناجي في شرح المدونة نسبة ما مر للرخمي، قال: وإنما قال اللخمي ذلك في قولها بعد: ومائة رجل كرجلين. لكنه جزم في شرح الرسالة بعزو

449 - الموطأ: 1210 - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى - بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

باب القضاء باليمين مع الشاهد. وأبو داود: 3132 باب القضاء باليمين والشاهد. والترمذي: 1263. باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

450 - الآية 282. سورة البقرة

451 - كذا في المواق بدون تعيين أي شرح الرسالة. ولعله يقصد الزهري الذي لم تقف على ترجمته.

## لا تكمل النصاب باليمين في وكالة وصية فيما اقتني

ذلك له في المسائلتين، ونصه: وقال اللخمي: في الأولى: هذا مبالغة ولا تستوي امرأتان مع مائة امرأة، لأنه يفيد العلم. وقال في الثانية: محمل قول ابن القاسم على الغايات ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضي- بهم<sup>452</sup> لأن القضاء باثنين لغلبة الظن وتبعه المازري على هذا قلت: وأفتى به بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة. انتهى وقال في شرح المدونة: قلت: وقال شيخنا حفظه الله تعالى: هو المذهب عندي، ولا يفتقر إلى تزكية ولا إلى إغذار محمدا كثيرا، وقال شيخنا أبو محمدي. بل هو عندي خلاف المذهب. انتهى منه بلفظه، ونحوه له في شرح الرسالة وزاد متصلا بهذا ما نصه: لأنه إذا قبل القاضي شهادتهم بمجرد كثرتهم فهو يحكم بعلمه وقد علمت أنه لا يجوز، هكذا سمعت منه غير ما مرة، وقد كان أخبرني شيخنا الأول بأنه ناظره فيها ومرض اعتلاله بأن الذي لا يحكم القاضي فيه بعلمه، إنما هو إذا لم يكن مستندا لشهادة أحد، وفي هذا قد استند حكمه لشهادة من يشهد فلا ريبه، فقلت: ذلك لشيخنا أبي محمدي في درسه فلم يقبله قائلا: من لم يرك من الشهود فهو كالعدم. اهـ نقل ذلك كله الرهوني قال: والذي يجب الجزم به في المسألة الثانية وهي قول المدونة: ومائة رجل كرجلين هو ما قاله فيها. البرزلي: وقد قبل ابن عرفة فيها ما قاله اللخمي والمازري ولا يتوقف أحد اليوم في ذلك بل وقبله بقرون، لجري العمل بقبول شهادة اثني عشر- من الليف، دون طلب تزكية في واحد منهم، وبه يعلم ما في قول أبي محمدي: من لم يرك فهو كالعدم، وجواب البرزلي عما ألزمه غير واحد ممن قدمنا ذكرهم، من أن ذلك من باب حكم القاضي بعلمه ظاهر. اهـ فائدة: المازري هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي يعرف بالإمام أصله من مازر بفتح الزاي وكسرهما مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر وهو إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر أخذ عن اللخمي وأبي محمد بن عبد الحميد السوسي<sup>453</sup> وغيرها من شيوخ إفريقية ودرس أصول الفقه والدين ولم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفضه منه وكان يفرغ إليه في الفتوى في الطب في بلده كما يفرغ إليه في الفتوى في الفقه، وألف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم والتلقين للقاضي عبد الوهاب، وألف غير ذلك، توفي سنة ست وثلاثين وخمسائة، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة. اهـ من الديباج (لا تكمل النصاب باليمين في \* وكالة وصية فيما اقتني)<sup>454</sup> لأن ذلك يثبت برجل

452- في التهذيب المطبوع: بصدقهم لقضي بهم، والمثبت من الرهوني نقلًا عنه.

453- أبو محمد بن عبد الحميد السوسي: لم أقف عليه.

454- التعليق المكتوب على هذا البيت، مثله في الميسر عند قول خليل: وإيضاء بتصرف فيه. إلا أنه قال: فذلك يثبت برجل وامرأتين. الخ. وفي حاشية الخطاب عن المازري: معروف المذهب أن الشاهد واليمين لا يقضى به في الوكالة لكن منع القضاء بها ليس من ناحية تصور هذه الشهادة في القضاء بها في الوكالة بل لأن اليمين مع الشاهد فيها متعذرة؛ لأن اليمين لا يحلفها إلا من له نفع والوكيل لا نفع له فيها، وإن كان وقع في المذهب أن الوكيل يحلف مع شاهده بالوكالة وقبض الحق فتناول الأشياخ هذه الرواية على أن المراد بها وكالة بأجرة يأخذها الوكيل أو يقبض المال لمنفعة له فيها. اهـ وفي شرح الدردير ما نصه: وأستشكل ثبوت هذين - أي الوصية والوكالة - بالعدل أو المرأتين مع اليمين بأنه لا

وما على الرجال يخفي أثبت      بمحض عدلتين كالولادة  
 وشهرة العداء عدل قبلا      تولى لضاع وتهمت أكتلا  
 وعن يمينك بشاهد ولو      مسخوطا و طفلا بسرقة اكتفوا

وامرأتين عند مالك وابن القاسم لأن الشهادة وإن باشرت غير المال فإنها تؤول للمال وخالفه في ذلك أشهب وعبد الملك كما في الجواهر، ولا يثبت ذلك بشاهد ويمين عند الأكثر إذ لا يحلف إلا من له نفع في اليمين ولذا لو كان للوكيل نفع في الوكالة ككونها بأجرة أو أنه يقبض المال رهنا أو قراضا أو قضاء دين لحلف مع شاهده بالوكالة، وعلى هذا حمل ما روي أن الوكيل يحلف مع شاهده بالوكالة، كما في الخطاب. (وما على الرجال يخفي أثبت \* بمحض عدلتين) فيثبت بهما دون حلف (كالولادة) قال في آخر أمهات الأولاد من المدونة: وإن ادعت أمة أنها ولدت من سيدها فأنكر لم أحلفه لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء وامرأتين على الولادة فتصير أم ولد ويثبت النسب للولد إن كان معها ولد إلا أن يدعي السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له. اهـ [قال ابن عرفة<sup>455</sup>] وهذا نص في جواز شهادتهن فيما لا تجوز فيه شهادتهن إذا كان لازما لما تجوز فيه شهادتهن وهو في الموطأ وغيره. اهـ من البناني وقال ابن شأس: أما ما لا يظهر للرجال كالولادة وعبوب النساء والرضاع فإنه إنما يشترط فيه العدد فحسب ويقوم فيه النساء مقام الرجال فيثبت بامرأتين وكذلك الاستهلال والحيض. اهـ قال ابن الحاجب: وفي قبولها على أنه ابن<sup>456</sup> قولان. قال في التوضيح: أي اختلف في قبول شهادة المرأتين على أن المولود ذكر، فقبلها ابن القاسم لكن بشرط حلف القائم بشهادتهن، وعلله ابن القاسم بأن شهادتهما على مال، وردها مالك في رواية أشهب واختاره أشهب وسمنون، وعلله بأن الجسد لا يفوت. اهـ فرع: قال في المنتقى ما نصه: إذا شهد رجل وامرأة على استهلال الصبي لم تجز شهادتهما وبه قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصعب، وذلك لارتفاع الضرورة بحضور الرجال، فتسقط شهادة المرأة ولا تتم الشهادة برجل واحد، قال ابن حبيب: وقد سمعت من أرضى من أهل العلم يجيز ذلك، ورآه أقوى من شهادة امرأتين وهو أحب إلي. اهـ (وشهرة العداء عدل قبلا \* تولى لضاع) شيتك (وتهمت) به (أكتلا \* وعن يمينك بشاهد ولو \* مسخوطا او طفلا بسرقة) بفتح السين كما في القاموس أي سرقة (اكتفوا) أشار بالبيتين إلى ما ذكره التسولي في باب الغصب عند قول ابن عاصم: \* والقول للغاصب \* إلخ. ونصه: قال الرعياني في كتاب الغصب: قال مالك فممن دخل عليه السرقة، فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله، وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم، أهو مصدق عليهم، إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها؟ قال: هو مصدق، وقد نزلت مثل هذه بالمدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل دخل

يَحْلِفُ أَحَدٌ لَيْسَتْ حَقُّ غَيْرِهِ فَالْقِيَّاسُ أَنْ لَا يَثْبُتَا إِلَّا بِعَدْلَيْنِ - أي أو بعدل وامرأتين. وَأُجِيبَ بَأَنَّ مَحَلَّ ثُبُوتِهَا مَعَ الْيَمِينِ إِذَا كَانَ فِيهَا نَفْعٌ لِلْوَجْهِ أَوْ الْوَكِيلِ.

455 - ما بين المعكفين سقط من الأصل، وهذه بداية كلام لابن عرفة نقله البناني. انظر 180/7.

456 - في المطبوعة [ ابن فلان ] قولان.

عليه السراق فانتهبوا ماله وجرحوه فلما أصبح حمل إلى عمر فقال: إنما فعل بي هذا فلان وفلان وقد انتهبوا مالي فأغرمهم عمر بقوله ونكلهم ولم يكلفه البينة عليهم. انتهى ونقله ابن فرحون وغيره ونحوه ورد عن يحيى بن يحيى، ومثله أفتى الحفار حسبا في نوازل البيوع من المعيار قائلا: قال الفقهاء: من عرف بالتعدي والظلم [يقرب] الحكم في حقه فمن ادعى على من بهذه الحالة فيحلف الطالب ويستحق ما طلب. انتهى ونحوه رواه أشهب عن مالك في المرأة تدعي على المشتبه بالفسق أنه اغتصبها وتأتي متعلقة به فإنه يجب لها عليه صداق مثلها وبه صدر في المقدمات والتصدير من علامات التشهير ولا سيما وهو قول الإمام الأعظم، ومعلوم تقديمه على قول ابن القاسم، وسيأتي ذلك عند قوله: \* وفي وجوب المهر خلف معتبر \* ولا فرق بين الفروج والأموال ولأن الفرج هنا آئل للمال. اهـ ثم قال التسولي: قيل لابن سحنون: فبم يعرف السارق المشهور وغير المشهور؟ فقال: اختلف فيه العلماء، فقيل: إذا كثرت طلبه بالسرقة وقويت فيه التهمة فهو مشهور، قال: فكل من ادعى بالسرقة على السارق المشهور بها يحلف على شيئين: أنه ضاع وتلف له ما ادعاه على السارق ويحلف أيضا: لقد اتهمه ويغرم السارق بغير بينة لأن اشتهاره بالسرقة هو شاهد عرفي أقوى من البينة الناطقة، قال: ويقوم عليه قيمة مغلظة لأنه أحق بالحمل عليه. انتهى من الدرر المكنون، يعني والغاصب المشهور بالغصب مثل السارق المذكور وسيأتي في فصل السرقة أن سراق الزمان كلهم لصوص، تجري عليهم أحكام الخرابة، ويثبت ذلك ولو بالسماع الفاشي، وذكر في الدرر المكنونة في نوازل مازونة عن سحنون أنه قال: تجوز على السارق شهادة الصبيان والرعاة إذا عرفوه وقالوا: فلان رأيناه سرق دابة فلان وتجاوز عليهم شهادة السيارة عدولا كانوا أو غير عدول وليس قول من قال: لا يجوز عليهم إلا العدول بشيء عندنا، وقد سئل مالك عن مثل هذا الأمر في لصوص أهل الحجاز وبراير برقة فقال: تجوز عليهم شهادة من لقيهم من الناس فقتيل له: إنهم غير عدول، قال: وأين يوجد العدول على مواضع السارق واللص وإنما يتبع اللص والسارق الخلووات التي ليس فيها العدول وقاله محمد بن سحنون. اهـ ثم قال التسولي: وقول الشيخ عبد القادر الفاسي في بعض فتاويه إن نوازل ابن سحنون مطعون فيها، إن كان يريد في جميعها فلا سبيل إليه، وإن كان يريد في بعضها فصحيح، وكل كتاب لا يخلو من ارتكابه غير المشهور في بعض مسأله. اهـ تنبيه: قول الناظم: وتهمت، كذا في النسخ التي بأيدينا ولعل صوابه: واتهمت بألف فوقية مشددة على وزن افتعلت<sup>457</sup> إذ لم أجد له في كتب اللغة ثلاثيا. اهـ

## فصل :

(ووجبت تزكية) أي الشهادة بها (إن أمها) أي قصدها يعني طلبها (ذو الحق كالجرح) فيجب (الخوف سُمِّيَ) بضم أوله وشد ثانيه وبألف التأنيث المقصورة وهي الأباطيل كالسميى والسميها ويخففان والسمه سكر، كما في القاموس. أي خوف باطل (بفوت حق أو لزوم مالا) يلزم يعني أن من علم جرحه شاهد

## فصل:

ووجبت تزكية إن أمها ذوالحق كالجرح لخوف سُمِّي  
 بفوت حق أو لزوم ما لا لا إن علمت الصدق فيما قال  
 فإن علمت قادحين فالأخف وأحدُ السيين كاف في الوكف

وأنه إن لم يجرحه بطل حق بسبب شهادته أو حق باطل فإنه يجب تجريحه لئلا يضيع الحق أو يحق الباطل، ففي شرح ابن مرزوق عند قول المختصر: ووجبت إن تعين كجرح إن بطل حق. ما نصه: التزكية فرض كفاية كسائر الشهادات فهي واجبة على كل حال تعين المزكي أم لا إلا أنه [إن] لم يتعين فهي واجبة عليه وجوب الكفاية يسقط عنه الإثم بقيام غيره بها وإن ترك الجميع أثموا وإن تعين وجبت عليه وجوب الأعيان، وقول خليل: "كجرح إن بطل حق. أي كما تجب التزكية على المزكي إن تعين يجب على المجرح الجرح أي تجريح الشاهد إن أبطلت شهادته حقا، ومفهومه أنه إن لم يبطل حق بشهادته لم يجب عليه التجريح، وهذا الذي ذكر من وجوب التزكية إن تعين هو لسحنون قال في النوادر: ومن المجموعة والعنتبية وغيرها: أشهب عن مالك فممن شهد وسألني التزكية أعلي أن أزكيه قال: لا أدري ما عليك ولكن حسن أن تعدله. قال سحنون في المجموعة وكتاب ابنه: إن وجد غيرك يزكيه فأنت في سعة وإن لم يجد غيرك فلا أرى فيه سعة وكذلك هي في كتاب ابن المواز. انتهى، قلت: والظاهر أن قول سحنون تقييد وتفسير لقول مالك لا خلاف لقوله تعالى: ﴿ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>458</sup> ﴿ولا تَكْفُرُوا بِالْإِيمَانِ الَّذِي كُنْتُمْ تُبْغُونَ لِلَّهِ وَاللَّهِ بِشَهِيدٍ﴾<sup>459</sup> ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>460</sup> وأما وجوب الجرح إن بطل بالشهادة حق، فقال في النوادر قال ابن القاسم في المجموعة فيمن أراد رفع شارب خمر فتركه لجماعة كلموه فيه ثم شارره<sup>461</sup> فأراد رفعه واستشهد بالقوم هل يشهدون؟ قال: لا يشهدون في ذلك إلا أن يكون شهد على أحد فليجرحوه. وقال في باب التجريح من النوادر. وقد جمع المسألتين وقاله أيضا ابن يونس - قال ابن المواز: ويجب على الرجل أن يزكي الرجل إن كان عنده عدلا، لأن ذلك إحياء للحق فلا يسعه تركه، وكذلك في تجريح من هو عنده غير عدل إذا شهد فخاف إن لم يؤد علمه فيه أن يجبا بشهادته باطل ويموت بها حق. اهـ (لا) تجرحه (إن علمت الصدق فيما قال) كما في تبصرة ابن فرحون عن الوثائق المجموعة ونصه: ولا ينبغي لأحد أن يجرح شاهدا أنه يشهد بالحق. اهـ (فإن علمت قادحين فالأخف) تذكره (وأحد السيين) أي المتساويين (كاف في الوكف) أي العيب القادح قال في النوادر: وأما التجريح فبالصحة اليسيرة واللقاء، وبأيسر ما يكون من أمر يطلع عليه أنه من غير أهل الورع، أو يسمع منه، أو يطلع منه على ما لا تجوز به

458 - الآية 272 سورة البقرة

459 - الآية 283 سورة البقرة

460 - الآية 2 سورة الطلاق

461 - كذا في النوادر.

شرط المزكي ذكر تعددا	على الذي في الصفتين اعتمدا
مبرز ذو فطنة ومعرفه	خالط أخذًا وعطاء ألفه
دهرا طويلا سفرا وقطنا	وكان من بلده إن أمكنا
عرفه الحاكم أو ما قدره	لكن مزكاه غريب أو مره
وعرف الحاكم من يعدله	إذ لا يعدل له من يجله

شهادته، أو يقع له ذلك في قلبه، فلا يزيكه. ثم قال: قال ابن سحنون: وإذا جرحه رجلان كل واحد بمعنى غير الآخر قال: هي جرحه لاجتماعها على أنه رجل سوء، وقد قال أيضا: إنه لا يجرح حتى يجتمع عدلان على معنى واحد من التجريح، إما كذب أو شرب خمر أو أكل حرام ونحوه، وقال في موضع آخر: إذا قال أحدهما: إنه كذاب، وقال الآخر: هو آكل الربا، قال: لا، حتى يجتمعا على معنى واحد. قيل: فإن قال أحدهما: هو خائن، وقال الآخر: آكل أموال اليتامى؟ قال: هذا معنى واحد وهو تجريح. اهـ فائدة: قال البناني لا ينبغي الإسراع إلى التزكية لصعوبتها ولذلك حذروا من الشهادة في ست مسائل، وهي: التزكية، والشهادة على الخط، والجرح، والتحجير، والرشد، والتدمية. ونظمها بعضهم فقال: \* اترك شهادة بجرح تزكية \* رشد وتحجير وخط تدمية \* اهـ (شرط المزكي ذكر تعددا \* على الذي في الصفتين) الذكورة والتعدد (اعتمدا \* مبرز ذو فطنة ومعرفه \* خالط أخذًا وعطاء ألفه \* دهرا طويلا سفرا وقطنا \* وكان من بلده إن أمكنا \* عرفه الحاكم أو ما قدره) أي ما عرفه (لكن مزكاه غريب أو مره \* وعرف الحاكم من يعدله) أي من يعدل مزكي الغريب والمرأة فعرفة القاضي لا بد منها لكن في الغريب والمرأة تكفي بواسطة وفي غيرها لا بد منها بلا واسطة (إذ لا يعدل له من يجله) قال في المنتقى: التزكية على وجهين: تزكية علانية وتزكية سر فأمَّا تزكية العلانية ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك: لا يجزئ في التزكية أقل من اثنين ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾<sup>462</sup> وهذا في كل شيء إلا في تزكية شهود الزنى فقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك لا يعدل كل واحد إلا بأربعة، وقال ابن الماجشون: يجوز في تعديلهم ما يجوز في تعديل غيرهم اثنان على كل واحد أو أربعة لجمعهم. وأمَّا تزكية السر فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: ينبغي أن يكون للحاكم رجل عرف دينه وفضله وميزه وتحززه، لا يعرفه أحد سوى الحاكم، فيبحث عن أحوال الناس ويكتفم بذلك فإذا كلفه القاضي أن يتعرف له حال شاهد تسبب إلى ذلك بالبحث والسؤال من حيث لا يعلم به أحد ثم يعلم الحاكم بما عنده من ذلك فهذه تزكية السر. اهـ وقال في الكافي: لا يقبل في تعديل الشاهد ولا تجريحه أقل من شهادة رجلين، وليس للنساء تعديل ولا تجريح. اهـ وقال ابن فرحون في تبصرته قال في تنبيهه الحاكم على مأخذ الأحكام: لقبول الشهادة في التعديل ثلاثة شروط أحدها: في شاهد التعديل. الثاني في المخالطة المبيحة للتعديل. الثالث: في الوصف الكافي في التعديل. فأما شاهد التعديل: فالمبرز الناقد الفطن

الذي لا يندفع في عقله ولا يخفى عليه شروط التعديل ولا تقبل التزكية من الأبله والجاهل بوجوه العدالة وإن كان في نفسه عدلا مقبولا في غير ذلك، ولا يقبل تعديل من يرى تعديل كل مسلم بمجرد الإسلام. **وأما المخالطة المبيحة للتعديل:** فإن يتكرر اختباره له وتطول مخالطته إياه ولا يقنع في ذلك باليسير لأنه يحتاج إلى معرفة ظاهره وباطنه، وذلك لا يدرك إلا مع المطاولة، فإن من شأن الناس تزيين الظواهر وكتان العيوب، ومعنى معرفة باطنه أن يعلم الغائب من باطنه الذي يصح له به الحكم عليه، وأما القطع على ذلك فمن الغيب. وفي المتيضية: شهود التزكية بخلاف شهود الحقوق، وقال مالك: قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز تعديله إلا تعديل العارف وقال سحنون: لا يقبل في التزكية إلا العدل المبرز الفطن الذي لا يندفع في عقله ولا يستزل في رأيه، وعلى هذا أكثر أصحاب مالك وبه جرى العمل. وروي عنه أيضا أن شهود التزكية كشهود سائر الحقوق. اهـ ثم قال: وأما عدد من يقبل في تزكية العلانية فقليل: يجزئ في ذلك عدلان وهو المشهور وقيل: لا بد من ثلاثة وهو مروى عن ابن كنانة وعن ابن الماجشون أن أقل من يزكي الرجل أربعة شهود. وقال ابن حبيب في الواضحة: والتزكية تختلف فتكون بالواحد والاثنين والجماعة بقدر ما يظهر للحاكم ويتأكد عنده، قال المتيضي: وما أكثر من الشهود فهو أحسن إلا أن تكون التزكية في شاهد شهد بزنى فإن مطرفا روى عن مالك أنه لا يزكيه إلا أربعة وقال سحنون: اختلف في ذلك قول مالك فمرة استحب أن لا يجتزى بقول واحد وروي عنه أنه أجازه والذي جرى به القضاء أنه لا يجتزى بقول واحد مخافة أن يكون بينه وبين الشاهد عداوة قاله المتيضي، وقال أيضا: واستحسن أيضا إذا ثبتت العدالة باثنين أن يزيد في البحث والكشف فلا يزيده ذلك إلا خيرا، ولا يكتفي القاضي بتعديل العلانية، دون تعديل السر، وله أن يكتفي بتعديل السر، دون تعديل العلانية، قال بعض الشيوخ: ومعناه في الاختيار دون اللزوم على ما في المدونة وغيرها، ولا تقبل تزكية النساء لا في حق الرجال ولا في حق النساء. قال ابن رشد: إن التزكية يشترط فيها التبريز في العدالة وهي صفة تختص بالرجال قال: وقد قيل: إنهن يزكين الرجال إذا شهدوا فيما تجوز شهادتهن فيه، وهو قول ابن نافع وابن الماجشون في المبسوطة والقياس جواز تزكيتهم للنساء، انظر البيان قال: وتعديل السر - يفارق تعديل العلانية من وجهين: أحدهما: أنه لا يجوز إعدار في تعديل السر - إلى المشهود عليه، ويعذر إليه في تعديل العلانية. الثاني: أنه يجتزى في تعديل السر بالشاهد الواحد، وإن كان الاختيار اثنين بخلاف تعديل العلانية في الوجهين، يعني الإعدار وعدم الاكتفاء بالواحد. اهـ وفي التسولي عند قول التحفة:

\* وشاهد تعديله باثنين \* كذاك تجريح مبرزين \* ما نصه: وفهم منه أن كلا من التعديل والتجريح لا يثبت إلا باثنين مبرزين وهو في التعديل مسلم إذ لا يقبل فيه إلا المبرز الفطن الذي لا يندفع في عقله ولا يتزلزل في رأيه معتمدا على طول عشرته من أهل سوق المزكي بالفتح ومحلته على المشهور والمعمول به لا من غيرهم لأن توقعهم عن تزكيتهم ريبة، المعروف عند القاضي لا غير معروف إلا لعذر بأن لا يكون في أهل سوقه عدول معروفون عند القاضي أو كان المزكي بالفتح غريبا أو امرأة فيصح أن يكون المزكي بالكسر حينئذ مجهولا عند القاضي، ثم يزكيه آخرون معروفون عنده، وهو معنى قول من قال:

\* تعديل احتاج لتعديل هبا \* إلا مزكي امرأة أو غربا \* قال: والقضاة اليوم يتساهلون ويقبلون التزكية من

مطلق العدول وما كان ينبغي لهم ذلك وإن كان روي عن مالك أن شهود التزكية كشهود سائر الحقوق لكنه غير المشهور، وأما في التجريح فإن لم يبينوا سببه بل أجملوا وقالوا: هو غير عدل ولا جائز الشهادة فكذلك لا يقبل إلا من المبرزين أيضا العارفين بوجوه التجريح كما لابن رشد، ونقله ابن عرفة وهو معنى ما لابن عتاب حسبا في ابن سهل، ونقله في التبصرة، ونحوه لابن مغيث في مقنعه، قال: لا يكون التعديل والتجريح بأقل من اثنين مبرزين، قاله أكثر الأصحاب. وبه مضت الفتوى عند الشيوخ، وتبعهم الشارح، وهو ظاهر النظم ولكن مرادهم والله أعلم إذا أجملوا كما مر، لأن التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما أمكن، وأما إن لم يبينوا السبب فهو وإن كان فيه خلاف في اشتراط التبريز أيضا لكن الراجح عدم اشتراطه كان المقدوح فيه مبرزا أم لا وهو قول مطرف واختاره اللخمي، قال: لأن الجرح مما يكتف ولا يطلع عليه كل الناس وهذا كله في تزكية العلانية. قال: وفهم من قوله: \* والفحص من تلقاء قاض قنعا \* فيه بواحد. إلمح أن الاثنين أولى وهو كذلك بل الذي في المتيطة والوثائق المجموعة أن العمل والقضاء على عدم الاجتزاء بالواحد في تعديل السر وتجريحه قال اللخمي: لا أرى اليوم أن يجتزأ بأقل من اثنين قولاً واحداً. اهـ وفي الجواهر: ويشترط في المزكي أن يكون خبيراً بباطن من يعدله بطول المحنة<sup>463</sup> والمعاشرة ولا يجتزئ باليسير من ذلك قال مالك: والرجل يصحب الرجل شهراً فلا يعلم منه إلا خيراً لا يزيكه بهذا، وهو كبعض من يجالسك، وليس هذا باختبار. وكان يقال لمن مدح رجلاً: أصحبت في سفر؟ أخالطته في مال؟ وقال سحنون: يزيكه من يعرف بباطنه كما يعرف ظاهره ممن صحبه الصحبة الطويلة وعامله بالأخذ والعطاء، قال ابنه: في السفر والحضر فإذا عرف منه اجتناب الكذب والكبائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة زكاه. اهـ قال المتيطي: قيل: إذا أثنى على الرجل جيرانه في الحضر وأصحابه في السفر وعاملوه في الأسواق فلا تشكوا في صلاحه، وزكى رجل آخر عند عمر رضي الله عنه فقال له عمر: أنت جاره الأدنى؟ تعرف مدخله ومخرجه؟ قال: لا قال: أرافقت في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا قال: أعاملته بالدينار والدرهم الذي يتبين به ورع الرجل؟ قال: لا قال: أطنك رأيتك قائماً في المسجد يهيمهم بالقرآن يخفض رأسه ويرفعه؟ قال: نعم، قال: لست تعرفه، وقال للرجل: اتنني بمن يعرفك<sup>464</sup>. اهـ من ابن مرزوق وفي المنتقى ما نصه: ولا يجوز أن يكون المعدلان غير معروفين عند الحاكم فيزيكان عنده إذا كان شاهد الأصل من أهل البلد وإن كان غريباً جاز ذلك قاله مالك في المدونة وغيرها ووجه ذلك أن الغريب قد يكون مجهول الحال في البلد فلا يعرف عدالته إلا من يعرف الحكم فيحتاج أن يعرف به وأما المساكن بالبلد فحاله في الأغلب معلومة كحال المزكي له فلا يقبل في تزكيته إلا أهل

463 - كذا في الطبعتين الأولى والثانية من جواهر ابن شأس، ولعله: الصحبة.

464 - في السنن الكبرى للبيهقي: عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب شهادة، فقال له: «لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، أتت بمن يعرفك»، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه قال: «بأي شيء تعرفه؟» قال: بالعدالة والفضل قال: «فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟» قال: لا قال: «فعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟» قال: لا قال: «فريقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟» قال: لا قال: «فلست تعرفه»، ثم قال للرجل: «أتت بمن يعرفك» باب من يرجع إليه في السؤال يجب ان تكون معرفته باطنة متقدمة. 125/10.

## وسبب الجرح أبوا أن تهمله وليس ذاك لازما للعدله

العدالة على ما وصفنا قبل هذا. اهـ وفي كتاب اللقطة من المدونة: وإن شهد قوم على حق فعدلهم قوم غير معروفين، فعدل المعدلين آخرون، فإن كان الشهود غرباء جاز ذلك، وإن كانوا من أهل البلد لم يجز ذلك، لأن القاضي لا يقبل عدالة على عدالة إذا كانوا من أهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم عند القاضي. اهـ وقال عبد الحق في النكت: قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: تقبل عدالة على عدالة إذا كان الشهود نساء، ويقمن مقام الغرباء لقلة خبرة الرجال بهن ومعرفتهم لهن. اهـ نقله ابن مرزوق (وسبب الجرح أبوا أن تهمله) فلا بد من ذكر سببه ولا يقبل من المجرح أن يقول: هو مجرح أو مردود الشهادة بل حتى يقول: هو مجرح لأني رأيتَه يفعل كذا من أسباب الجرح (وليس ذاك لازما للعدله) محركة وكهمزة وهم مزكو الشهود أو كهمزة للواحد وبالتحريك للجمع كما في القاموس. قال ابن مرزوق: وإنما لم يجب ذكر سبب العدالة لأنها كثيرة لا تحصى وأيضاً هي ظاهرة لا تخفى على أحد، وكذلك لم يختلف الناس في الأوصاف الموجبة للعدالة. وأما الجرح فأسبابه منحصرة وخفية، واختلف الناس في كثير منها فلو لم يشترط ذكر أسباب الجرح لاحتمل أن يكون بناه المجرح على ما يراه تجريحاً والحاكم لا يرى ذلك، هذا إذا كان عالماً بوجوه التجريح وإلا فيجوز أن يجرحه بما لا يوجب التجريح. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد: اعلم أنه لا يجب على المزكي أن يذكر سبب التعديل لأن التزكية لا تكون إلا بعد طول الصحبة واختبار الأفعال الكثيرة وذكر ذلك يطول، وأما التجريح فلا بد من ذكر السبب لأنه قد يعتقد ما ليس بجرح جرحاً، لاختلاف العلماء في أسبابه مع غموض بعضها. اهـ وفي الجواهر: ولا يجب ذكر سبب العدالة، واختلف في ذكر سبب الجرح، فقيل يجب وقيل لا يجب، وفرق مطرف وابن الماجشون باعتبار حال الشاهدين، فأوجباه إذا كانا غير عارفين بوجوه التجريح، ولم يوجباه إذا كانا عالمين بذلك، واعتبر أشهب حال الشاهد فأوجب ذكر سبب الجرح إذا كان مشهور العدالة، ولم يوجبها إذا كان غير مشهورها وإنما قبل بالتزكية. اهـ وقال اللخمي: اختلف في قبول التجريح إجمالاً على أربعة أقوال، فقيل: يقبل وقيل: لا وقال الأخوان: يقبل إن كان ممن يعرف وجه التجريح، كان المجرح ظاهر العدالة أم لا، وقال أشهب: لا يقبل في مشهور العدالة إلا مفسراً. اهـ نقله المواق وابن مرزوق وفي شرح ابن ناجي على الرسالة: قال ابن عبد السلام: والأقرب أنه لا بد من ذكر سبب التجريح لاختلاف العلماء في كثير من أسبابه مع غموض بعضه، وقد جرح أقوام من المحدثين ونسبواهم إلى أشياء هم منها براء، واستفسر بعضهم من جرحه فذكر ما لا يصلح أن يكون جرحاً، فقال بعضهم: رأيت فلانا يبيع ولا يريح الميزان، وقال بعضهم: رأيت فلانا يغتاب بحضرتة ولا ينكر، وجرح شاهد شاهداً فقال لما سئل عن الجرح: رأيتَه يبول وهو قائم، فقيل له: وإذا بال قائماً ما ذا يكون؟ قال: يتطير عليه بوله، فقيل له: هل رأيتَه يصلي به بعد ذلك؟ فقال: لا، فظهر غلظه. اهـ وقال التسولي: الصواب - كما في المتبعية - أن لا تقبل شهادة التجريح مجملاً، كان الشاهد من أهل العلم أم لا، قال لوجهين: أحدهما: أن كثيراً من الجرح يختلف العلماء فيه فبعضهم يراه جرحاً وبعضهم لا يراه، والثاني: أنه يتعلق به حقان حق الشاهد لانتهاك حرمة وحق

## فيشهادان أنه عدل رضى وهل يزكى بعدها أو إن مضى

المشهود له في إسقاط حقه فكان من حقها بيان ما يقع به التجريح، إذ قد يكون شاهد التجريح سمع منه كلمة، أو رأى منه فعلا له فيه تأويل لا تسقط الشهادة معه. اهـ ثم قال: وكيفية التجريح: يعرف الواضع شكله فلانا بعينه واسمه، ومعها يشهد بأنه ممن لا تقبل شهادته لأنه يعمل بالربا، أو يخرج الصلاة عن وقتها، أو أقر بوطء جارية اشتراها قبل استبراءها، أو ممن يجهل أحكام قصر الصلاة والزكاة وهو من أهل السفر والمال، أو ممن يشرب الخمر، أو يبيع العنب لمن يعصرها خمرا، أو يكثر سماع الغناء، أو يكذب، أو يضرب الخط، أو يشتغل بالسحر والكهانة، أو يترك زوجته [تخرج] بادية الأطراف من غير عذر له، أو يحضر محافل الفساق، أو يختلي بالنساء والأطفال، أو يتولى أخذ المظالم والمغارم والمكوس من الرعية، ويقسطها عليهم، أو يعامل أهل الغصب، أو يشهد بالزور، أو يتعرض لأخذ الزكوات كما في الميعار، أو يشتغل بالغيبة والقيمة، أو يلقي الفجور للخصوم، أو يحلف بالطلاق والعتاق، أو يداوم الأكل عند العمال، أو يقبل جوائزهم، أو يدخل الحمام بغير مئزر، أو يلتفت في الصلاة، أو ينتسب إلى غير أبيه، أو من أهل العصبية، وهي أن يبغض الرجل الرجل لكونه من بني كذا، ونحو ذلك. اهـ (فيشهادان) أي المزكيان للشاهد (أنه عدل رضى) أي عدل في نفسه مرضى في أفعاله. لأن العدالة تشعر بسلامة الدين والرضى يشعر بالسلامة من السبل والغفلة. كما في شرح البحيري عن التوضيح. قال ابن فرحون في التبصرة: والتعديل التام عند مالك وأصحابه والذي جرى به العمل أن يقول: هو عدل رضى قال مالك رضى الله تعالى عنه: ليس عليه أن يقول: لا أعلم إلا خيرا ولو قال: نعم العبد، أو هو ممن يجب أن تقبل شهادته ولم يزد على ذلك كان تعديلا، إذا كان المعدل من أهل العلم، فإن كان من غير أهل العلم لم ينفذ تعديله، وليس له أن يقول: عدل رضى في علم الله تعالى، ولا أن يقول: أرضاه لي وعلي، ورواه أشهب وابن لبابة عن مالك وبه قال ابن القاسم سحنون، ولا له أن يقول: لا أعلمه إلا عدلا رضى، قال سحنون: ولا أن يقول: هو صالح، وقاله ابن المواز، وقال أحمد بن نصر - الداودي: هو تعديل، قال أصبغ: ولا أحب أن يقول: هو عدل ولكن يقول: أراه عدلا، قال القاضي أبو بكر: كل لفظ عبر به عن عدل رضى، فإنه يجزئه، فإن اقتصر على إحدى الكلمتين، ففي الجلاب رواية أنه لا تجوز إلا باجتماعها، وقال سحنون: إن اقتصر على عدل أجزاءه وقاله غيره، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾<sup>465</sup> وأجاز بعض المتأخرين من العلماء الاقتصار على رضى، لقوله عز وجل: ﴿من ترضون من الشهداء﴾<sup>466</sup>. اهـ قال اللخمي: والمسألة على وجهين، فإن قال إحدى الكلمتين ولم يسأل عن الأخرى، فهو تعديل، لأن العدل ممن يرضى للشهادة والرضى عدل، وقد ورد القرآن العظيم بقبول شهادة من وصف بإحداهما، وإن سئل عن الأخرى فذلك ربية في تعديله ويسأل عن السبب في وقفه فقد يذكر وجهها لا يقدر

465 - الآية 2 سورة الطلاق

466 - الآية 282 سورة البقرة

حول أو ان يرب والاول شهر  
وكفت الأولى اتفاقا إن كثر  
فمين على تجديدها له قدر  
معدلوه وبخير اشتهر

في العدالة أو يذكر وجهها يريب فيتوقف عنه. اه نقله ابن مرزوق وفي مختصر ابن الجلاب: التزكية أن يقول الشاهدان: نشهد بأن فلانا عدل رضى ولا يقتصران على لفظ وصفه بالعدالة دون الرضى، ولا بالرضى دون العدالة، حتى يقولوا بالوصفين معا. اه وفي التوضيح: كون إحدى الكلمتين لا تكفي هو الذي في الجلاب قال في الكافي: هو تحصيل مذهب مالك، وقال ابن زرقون: المعلوم من المذهب خلافه وأنه إن اقتصر - على إحداها أجزاء وهو المعلوم لمالك وسحنون وغيرهما واختار اللخمي التفصيل، ثم ذكر ما تقدم عنه. اه نقله البناي (و) اختلف (هل يركى بعدها أو إن مضى \* حول أو ان يرب والاول شهر \* فمين على تجديدها له قدر \* وكفت الأولى اتفاقا إن كثر \* معدلوه وبخير اشتهر) قال اللخمي: إذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد ثانية فإن أتى القاضي العلم بفضلها لم يكلفه التعديل ثانية، إلا أن يطول ما بين الشهادتين، فيسأل عنه لإمكان أن يكون حدث منه شيء وإن لم يأت [الخبر<sup>467</sup>] ببروزه كلفه التعديل وهو قول ابن كنانة وسحنون، قال سحنون: ويكلفه التعديل كلما شهد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته، فإن كثر ذلك وتأكد لم يسأله التزكية في المستقبل وقال مطرف وابن الماجشون: إن شهد بعد ستة أشهر فليس [عليه] استئناف تعديل إلا أن يغمز فيه بشيء أو يستراب في أمره. اه نقله ابن مرزوق. وقال ابن رشد في البيان: قوله في سماع ابن القاسم: وسألته عن رجل قبلت شهادته في أمر. معناه: وسألته عن رجل مجهول الحال غير معروف بالعدالة فقبلت شهادته في أمر بعد أن عدل ثم شهد بعد ذلك في أمر آخر، هل يكفي بالتعديل الأول أو يطلب فيه التعديل ثانية؟ فقال: إن كان ذلك قريبا من شهادته الأولى بالأشهر اكتفي بالتعديل الأول، وإن كان الأمر قد طال طلب فيه بالتعديل ثانية، لأن الأحوال قد تتغير في الطول من الزمان والسنة طول، وفي نوازل سحنون أن التعديل يطلب فيه كلما شهد قرب ذلك أو بعد، حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته، وقول ابن القاسم استحسان، وأما قول سحنون فإنه إغراق في الاستحسان، فإن طلب القاضي التعديل فيه ثانية، بعد السنة على قول ابن القاسم، أو بالقرب والبعد على قول سحنون، فعجز المشهود له عن أن يعدله ثانية، إذ لعله لا يعرفه غير الذين عدلوه أولا، وقد ماتوا أو غابوا، وجب أن تقبل شهادته ولا يردّها، فيبطل حقا وقد شهد به من قد زكى وثبتت عدالته لأن ما فعل من طلب العدالة إنما هو استحسان غير واجب، والقياس في ذلك أن يكون محمولا على التعديل الأول ما لم يتهم بأمر، أو يغمز بشيء أو يستراب في أمره لوجه يظهر منه وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة، وأما الشاهد المعروف بالعدالة الذي قبل من غير تزكية فلا يطلب فيه تزكية إذا شهد ثانية كما لم يطلب فيه أولا، فقول أصبغ مفسر لقول ابن القاسم غير مخالف له، ومثله لمالك في كتاب ابن سحنون. اه وفي المواق: ابن عرفة: العمل قديما وحديثا على قول

دع شاهدا معك أو عنك نقل ومن عليه أو له الأدا انحظل

### فصل:

وردت ان رجوع أو ترددا  
وقبل حكم شاهد على فتى:  
والخلف إن قال: رجعت للأذى  
وحيث آب بعد حكم اغترم  
قبل القضا وإن يقل بعد الأدا  
وهمت بل هو فلان ردتا  
ثالثها إن يدر منعه انبذا  
ماغرم المطلوب والحكم انبرم

سحنون. اهـ<sup>468</sup> (دع شاهدا) شهد (معك) أي دع تزكيتته (أو عنك نقل) شهادتك لتبينة الحرص ففي المتبينة على اختصار ابن هارون: ولا يزكي الشاهد من شهد معه أو نقل معه شهادة، وأجاز سحنون إذا شهدت طائفة في حق ثم شهدت فيه أخرى أن تزكي كل طائفة صاحبها، كما لو شهدتا في حقين، وروي عنه المنع من ذلك ولو شهدتا في حقين مختلفين. اهـ نقله الرهوني وفي التسولي عند قول التحفة:

\* وشاهد تعديله باثنين \* إلخ. ما نصه: قوله: باثنين " يعني وليس المزكي - بالفتح - شاهدا مع المزكي - بالكسر - في ذلك الحق أو ناقلا معه فيه، وإلا فلا يجوز، لأن الحق حينئذ ثبت بعدل واحد. اهـ (و) دع تزكية (من عليه أو له الأدا) لعداوة أو لقرابة (انحظل) قال في الجواهر: كل من لا تجوز شهادته على رجل فلا تجوز تزكيتته لمن شهد عليه ولا تجزيه لمن شهد له، وكذلك كل من لا تقبل شهادته لرجل فلا تقبل تزكيتته لمن شهد له ولا تجزيه لمن شهد عليه. اهـ وقال ابن عرفة: التزكية في شيء به كشهادته به، والتجريح فيه كشهادة بنقيضه، علة الجميع جر نفع أو دفع ضرر. اهـ نقله المواق. وبالله تعالى التوفيق.

### فصل :

(وردت) الشهادة (ان رجع) الشاهد عنها (أو ترددا) أي شك فيها (قبل القضا) بها (وإن يقل بعد الأدا) \* وقبل حكم شاهد) فاعل يقل (على فتى\*: وهمت) أي غلطت (بل هو فلان ردتا) أي الشهادتان الأولى والأخيرة (والخلف) هل تبطل (إن قال رجعت للأذى) أي لما لقيت منه (ثالثها إن يدر منعه) أي الرجوع عن الشهادة للأذى (انبذا) أي اطرح شهادته (وحيث آب بعد حكم اغترم \* ما غرم المطلوب والحكم انبرم) قال البحيري في شرح الإرشاد: اعلم أن رجوع الشهود عن شهادتهم له ثلاث صور الأولى: أن يرجعوا عنها قبل الحكم، فإذا رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم فليس للحاكم أن يحكم [بها] فإن حكم لم يصح حكمه لأن الحكم لا يصح بمجرد الدعوى، ولا يصح إلا بشهادة يثبت صاحبها عليها إلى وقوعه، ومثل هذا ما إذا لم يرجعوا عن المشهود به وإنما رجعا عن المشهود عليه مثل أن يقولوا: وهما إنما المشهود عليه هذا. فإن ابن القاسم

468 - يوجد هنا قبل البيت الموالي في بعض النسخ زيادة بيت، ليس في نسخة الوالد من الكفاف، وهو: \* ولا زكاة إن يقل معدله \* عهدي به عدل والان أمهله \* . وهو مثل قول صاحب مقتنص الشوارد: \* وإن يقل فيمن أتى يعدله \* عهدي به عدل والان أمهله \* . فليس تعديلا لأهل المذهب \* على النبي في الرائق المذهب \* .

## أما رجوع عن رجوع فهو مما يراه العلماء لغوا

وأشهب قالوا: لا تقبل شهادتهما على واحد منهما ورواه ابن القاسم عن مالك وعلله أشهب بأنها قد أخرجنا أنفسهما من العدالة لإقرارهما أنها شهدا على الوهم والشك. **الصورة الثانية:** أن يرجعوا بعد الحكم عنها وقبل الاستيفاء ممن وقعت الشهادة عليه، فإن كان الحكم بمال مضى اتفاقاً وإن كان بقصاص أو حد، فقال ابن القاسم: لا ينقض الحكم كما في المال، وقال ابن القاسم أيضاً وغيره: لا [يستوفي<sup>469</sup>] الدم لحرمة وتجب الدية. **الصورة الثالثة:** أن يرجع الشاهدان بعد الحكم واستيفاء أصحاب الحقوق حقوقهم، ولا خلاف في أن الحكم تام وإنما النظر في الغرامة لأن لهما حالتين: **الأولى:** أن يقولوا: غلطنا واختلط الأمر علينا، ومذهب ابن القاسم أنها يغرمان المال والدية، لأن العمد والخطأ في الأموال سواء، وقال ابن الماجشون: لا غرامة عليهما. **والحالة الثانية:** أن يثبت أنها قد تعمدتا الكذب ومذهب ابن القاسم أنها إنما يغرمان الدية، قال الأبهري: لأنهم لم يباشروا القتل بأنفسهم ولا كان ذلك عن أمرهم، فلم يشبه حالهم حال المباشر للقتل ولا الأمر به، ولأن الحاكم لو شاء لرد شهادتهم وتثبت في أمرهم حتى يتبين الحال. انتهى وقال أشهب: يقتض منها في هذه الحالة. اهـ وقال ابن سلمون: تحصيل القول في ذلك أن الشاهد إذا رجع عن شهادته وقد كان شبه عليه فإن كان قبل الحكم في شهادته قبل رجوعه، وجازت شهادته فيما يستقبل، وإن كان بعد الحكم لم يرد الحكم، واختلف هل يضمن أم لا؟ وهل ترد شهادته فيما يستقبل أم لا؟، ويقبل قوله أنه شبه عليه إن كان مبرزا باتفاق وإن لم يكن مبرزا على اختلاف، وإذا لم يأت في رجوعه بما يشبهه وتبين أنه تعمد الكذب والزور أدب ولم تقبل شهادته فيما يستقبل، كان ذلك قبل الحكم أو بعده ولا يرد الحكم إن كان ذلك بعده ويضمن ما تلف من المال وعليه القصاص في الدماء وقيل: الدية. اهـ وأشار الناظم بقوله: "والخلف إن قال رجعت للأذى". إلخ. إلى قول التسولي في شرح التحفة: واختلف إذا أدى شهادته ثم رجع إلى القاضي وقال له: نالني من أجل شهادتي أذى وبالله الذي لا إله إلا هو ما شهدت إلا بحق، لكنني قد رجعت عنها فلا تقض بها، فقيل: ليس قوله ذلك برجوع، لأن الرجوع أن يكذب نفسه، أو يقول: دخلني شك، وقال ابن زرب: إنه رجوع. اهـ ونحوه في الخطاب عن الطراز ثم قال: وينبغي أن يفصل في ذلك بين العامي الذي يجهل حرمة ذلك فلا ترد شهادته وبين غيره ممن يعلم ذلك والله أعلم. اهـ **فرع:** في تبصرة ابن فرحون: لو شهد عليه فلقية فقال له: ما شهدت عليك به فأنا فيه مبطل، فلا يضره هذا القول وإن كانت عليه بينة، إلا أن يرجع عن شهادته رجوعاً بينا يقف عليه ولا يكره، ولو قال: مثل هذا عند الحاكم أو عندما طلب منه أن ينقل شهادته وهو مريض فذلك إبطال لها وقال أشهب ومطرف: مثل ذلك، وبه قال ابن الماجشون وأصبغ. اهـ ونحوه لابن سلمون (أما رجوع عن رجوع فهو \* مما يراه العلماء لغوا) لأن ذلك كمن أقر ثم رجع عن إقراره فإنه يلزمه ما أقر به، قال في الجواهر: ولو رجعا عن الرجوع لم يقلوا، بل يقضى عليهما بما يقضى به على الراجع المتماذي في رجوعه، ووجه ذلك أن

## لا يغرم الراجع عن تعديل أو عفو أو طلاق ذي دخول

رجوع الشاهد عن شهادته ليس بشهادة، وإنما هو إقرار على نفسه بما أتلف بشهادته وقد نص على ذلك محمد وحكاه ابن القاسم وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ، وعليه يخرج قول سحنون: في استخلاف الشاهد إذا ادعي عليه بالرجوع فنكل. اهـ (لا يغرم الراجع) بعد الحكم (عن تعديل) شهود (أو عفو) عن قود (أو طلاق) زوج (ذي دخول) بزوجته لأن الصداق لزمه بوطئه فلم يلزمه شيئاً وإلا فيلزمها النصف للزوج، وقيل: للزوجة لأن الصداق كان واجبا لها ومنعها نصفه كما في الميسر عن التوضيح، قال في المدونة: وإن رجعا بعد الحكم، وقد شهدا على دين أو طلاق أو حد، أو عتق أو غير ذلك، فإنهما يضمنان الدين ويضمنان العقل في القصاص في أموالهما، ويضمنان قيمة المعتق، وفي الطلاق إن دخل بالزوجة، فلا شيء عليهما، وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج. اهـ وفي النوادر: ومن كتاب ابن سحنون: وإذا شهد رجلان بحق والقاضي لا يعرفهما، وزكاهما رجلان فقبلهما القاضي وحكم [بالحق]<sup>470</sup>، ثم رجع المزكيان للبينة وقالوا له: زكينا غير عدلين ومن لا يركى مثله، فلا ضمان عليهما، لأن الحق أخذ بغيرهما، ومن لو شاء لم يشهد<sup>471</sup>، ولو رجع الشاهدان أو من زكاهما، لم يغرم إلا الشاهدان إذ لو شأ لم يشهدا، فبها قام الحق، وقاله ابن الماجشون في كتابه. وإذا شهدا على ولي الدم أنه عفا عنه، أو على المجرور في جرح عمد أنه قد عفا عنه، فحكم القاضي بإسقاط القود، ثم رجعا فلا يضمنان شيئاً، لأنهما لم يتلفا مالا، ولا قصاص على القاتل لأنه حكم نفذ لا يرد، وكذلك في كتاب ابن المواز، وشبهه برجوعهما في الطلاق، قال محمد بن عبد الحكم، بل يغرمان الدية، لأنه كان له في أحد قولي مالك، أن يقتل أو يأخذ الدية، وهو قول أشهب. اهـ قال ابن يونس: وإن شهد على رجل أنه طلق البتة ثم رجعا فأما بعد البناء فلا اختلاف أنه لا شيء عليهما وأما قبله فابن القاسم يرى عليهما غرم نصف الصداق الذي غرم الزوج وقال أشهب وعبد الملك وغيرهما: لا شيء عليهما لأن نصف الصداق قد لزمه بغير شهادتهما وإنما أبطلنا عليه مصابها كما لو دخل. اهـ نقله ابن مرزوق وفي الجواهر ما نصه: وإذا رجع الشاهدان بعد الشهادة على الطلاق وبعد القضاء نفذ الطلاق ولا غرم عليهما إن كان مدخولا بها لأنها إنما أتلفا وفوتا عليه بشهادتهما منافع بضع وذلك ما لا يتقوم وإن كانا شهدا أنه تزوج بامرأة ثم طلقها قبل الدخول فقال ابن القاسم: يغرمان نصف الصداق، وقال أشهب وابن عبد الحكم: إذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول فلا غرم عليهما بحال وسبب الخلاف النظر إلى أصلين أحدهما: هل منافع البضع مما يتقوم أم لا؟ والأصل الآخر هل الصداق كله يثبت بالعقد أو كله مترقب؟ فابن القاسم بنى على أن الصداق كله مترقب لجواز أن ترد المرأة قبل الدخول فيسقط جملة وقد ألزمه الشهود بشهادتهم على هذا القول ما لم يكن لزمه وحالوا بينه وبين الزوجة فصاروا كمن ألزمه الثمن وحال بينه وبين الثمن، وبنى أشهب وابن عبد الحكم على أن منافع البضع مما

470 - في النوادر: بالحكم.

471 - كذا في النوادر.

لا يتقوم وأن الصداق كله واجب بالعقد والشهود إنما يغرمون ما أتلفوه بشهادتهم وإنما حالوا بينه وبين ما اشتراه بالصداق من منافع البضع وذلك مما لا يتقوم وصار ذلك كمن شهد على مستحق لقصاص أنه عفا فإنه لا يغرم شيئاً لأنه إنما فوت بشهادته استحقاق دم وذلك مما لا يتقوم. اهـ (ولا) يغرم (من النصاب) في الشهادة (عنه في غنى\* كئثال المالم وخامس الزنى) قال ابن شأس: وإذا كانت البينة ثلاثة فقصي بها ثم رجع أحدهم فقال محمد: لا يغرم شيئاً لاستقلال الحق بمن بقي فإن رجع ثان غرم نصف الحق وقال محمد بن عبد الحكم: بل يغرم الراجع أولاً ثلث الحق. ثم حكى عن أشهب أنه قال: لو شهد أربعة بدرهم ثم رجع منهم ثلاثة لغرموا ثلاثة أرباع الدرهم وقال محمد في ثلاثة شهدوا بثلاثين دينارا فقصي بها ثم رجع أحدهم عن الثلثين ورجع آخر عن عشرين منها، ورجع ثالث عن عشرة منها فعشرة على الجميع غرمها أثلاثاً، وعشرة لا يغرم أحد منها شيئاً، لشبوتها بشاهدين، وهذا على القول الأول، بأن الراجع لا يغرم إذا بقي ممن شهد معه من يثبت معه الحق، وتبقى عشرة على الأولين منها خمسة بينهما نصفين ولا شيء على الثالث منها. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد: اعلم أن القاضي إذا قضى بشاهدين فرجع أحدهما فإنه يغرم نصف الحق الذي شهدا به، ولو رجع عن نصف ما شهدا به غرم الربع، ولو قضى بثلاثة فرجع واحد منهم لم يغرم شيئاً لاستقلال الحكم بدونه فإذا رجع آخر غرم هو والأول نصف الحق، وهذا هو المشهور. اهـ وفي النوادر: وإذا شهد خمسة على رجل بالزنى أو أكثر فرجم بشهادتهم ثم رجع منهم واحد أو أكثر وأقر بتعمد الزور فإن بقي ممن لم يرجع أربعة، فلا شيء على من رجع من حد ولا غرم، وعليه الأدب، ثم إن رجع بعد ذلك واحد من الأربعة لزم غرم ربع الدية، يدخل فيه معه من سبقه بالرجوع قتلوا أو كتروا مع الحد على كل واحد منهم، سواء رجعوا معاً أو مفترقين ولا أدب عليهم مع الحد، فإن رجع آخر أيضاً لزمه ربع الدية يشاركه فيه<sup>472</sup> كل من رجع قبله ويشاركهم فيما غرموا قبله فيصير نصف الدية على جميعهم على عددهم والحد على عددهم وإن رجع ثالث من الأربعة لزمه مع كل من سبقه ثلاثة أرباع الدية. اهـ وفي الجواهر: لو كان الشهود بالزنى ستة فرجم المشهود عليه فلما فقئت عينه في الرجم رجع واحد من الستة ثم تهادى الرجم عليه، فأوضح موضحة فرجع ثان ثم تهادى الرجم عليه فمات، فرجع ثالث فقال محمد: إنه لو لم يرجع هذا الثالث ما كان على من تقدم من رجوعه شيء وأرى على الراجع الأول سدس دية العين وعلى الثاني مثل ذلك، وخمس دية الموضحة وعلى الثالث ربع دية النفس فقط، قال: وقيل: مضافاً إلى السدس والخمس المتقدمين والأول أصح. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

## فصل :

(ونقلها عن أمر أن تنقلا \* عنه أجازوه) اتفاقاً (ولو تسلسلا \* كأن رأيته يؤديها لدى \* حكم او غيرا عليها)

## فصل:

ونقلها عن أمر أن تنقلا عنه أجازوه ولو تسلسلا  
 كأن رأيته يؤديها لدى حكم أو غيرها عليها مشهدا

**مشهدا** على الأصح في هاتين **(لا مخبرا بها اتفاقا)** قال ابن عرفة: النقل عرفا إخبار الشاهد عن سماعه لشهادة غيره، أو سماعه إياه لقاض. فيدخل نقل النقل ويخرج الإخبار بذلك لغير قاض، وظاهر عموم الروايات وإطلاقها صحة نقل النقل، ولم أقف على نص فيه معها مع غيرها، وتجاوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق والولاء وكل شيء. **قلت:** والنقل عن الأصل شيء، فإن قال: المنقول عنه للنقل: اشهد على شهادتي، أو انقلها عني صح اتفاقا. اه نقله البناني. وفي المعونة: الشهادة على الشهادة جائزة، وهو قول كافة الفقهاء، إلا من حكى عنه منعها لأن عليا رضي الله عنه أجازها ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ولا خالفه<sup>473</sup> ولأن الشهادة طريقها الأمانة كالإخبار، فإذا جاز النقل في أحدهما فكذلك في الآخر، ولأن شهادة العدل على شهادة نفسه معنى يسوغ للحاكم الحكم به فجاز أن يشهد به عنده ويحكم به إذا شهد عنده الإقرار<sup>474</sup>، وتجاوز في الحقوق والحدود كلها خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنها لا تجوز في القتل ولا في الحدود ولأنه حق مشهود به، فجاز أن تسمع فيه الشهادة على الشهادة كسائر الحقوق. اه وفي الجواهر: ولا يجوز تحمل الشهادة على الشهادة إلا إذا قال الشاهد: اشهد على شهادتي أو رآه الفرع وهو يشهد بين يدي الحاكم فله أن يشهد على شهادته وإن لم يشهده، وقال محمد: لا يشهد على شهادته وإن رآه يؤديها حتى يشهده، ولو قال في غير مجلس الحكم: لفلان على فلان كذا وعندي به شهادة لم يجوز التحمل لأنه يتساهل في غير مجلس الحكم، وكذلك لو قال: أشهد أن له عليه كذا لم يتحمل أيضا. اه وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: "وشرطها أن يقول: اشهدوا على شهادتي أو يراه يؤديها وقال محمد: يتعين الأول. ما نصه: أي وشرط تحملها أن يقول شاهد الأصل للفرع: اشهد على شهادتي أو يراه يؤديها عند الحاكم، وأما لو سمعه يخبر أن فلانا أشهده بكذا فلا يشهد، قال في البيان: باتفاق لما علم من تساهل الناس في الأخبار ولو كانوا في غاية الورع وإنما يتحرزون<sup>475</sup> [ في الإشهاد والتأدية عند الحاكم، وقال محمد: يتعين الأول، فلا يجوز فيما إذا رآه يؤديها عند الحاكم والأول أظهر، وهو اختيار ابن حبيب وقول مطرف والثاني قال أشهب وأصعب. ابن يونس: وهو أشبه بظاهر المدونة. اه نقله البحيري قال: واقتصر خليل في مختصره على القول الأول واقتصر ابن عسكر في الإرشاد والعمدة على الثاني وفي المعتمد على القول الأول. اه وفي عبد الباقي عند قول خليل: "كاشهد على

473 - في جامع الأحاديث: 34555- عن علي قال: لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلا أخرجه عبد الرزاق (450/8 ، رقم 15869). مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

474 - كذا في المعونة.

475 - في الأصل: يتجزون.

لا مخبراً بها اتفاقاً وبطل      نقله إن لم يسم من عنه نقل  
 كأن تعين الأدا وهو رجل      أو كذب المنقول عنه ما نقل  
 ناقلها قبل نفوذ الحكم      وبعده يمضي بغير غرم

شهادتي أو رآه يؤديها" ما نصه: وظاهر كلام خليل أنه يجوز النقل ولو تسلسل وهو ظاهر الروايات فلا يطلب بتاريخ النقل. اهـ (وبطل \* نقله) بجذف صلة الضمير (لأن لم يسم من عنه نقل) ففي التوضيح: من شرط شهادة النقل أن يسمي الناقلون من نقلوا عنه لاحتمال أن يكونوا إذا سموهم حضوراً. اهـ نقله البحيري وغيره وفي النوادر: قال ابن حبيب: قال مطرف في نقل الناقلين: لشهادة قوم في حق أو نكاح وقالوا: أشهدنا قوم على كذا وكانوا عندنا يومئذ عدولا ولا ندري اليوم من هم؟ فلا تجوز شهادتهم حتى يسموهم فيعرفون غيباً أو أمواتاً<sup>476</sup> فتجوز شهادتهم تلك عليهم وإلا لم تجز إذ لعلمهم حضور قد نزعوا عن الشهادة أو نسوها أو حالت حالتهن إلى جرحه وقاله أصبغ. اهـ (كأن تعين) على الشاهد (الأدا) للشهادة عند القاضي، بأن كان على بريدين فأقل، وليس به عذر يسقط الجمعة (وهو رجل) فلا يصح النقل عنه، وأما المرأة فينقل عنها ولو حضرت لما عليها من الستر، قال ابن يونس: وتجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء، وإنما ينقل عن مريض أو غائب ولا يجوز النقل عن الصحيح الحاضر، يريد إلا النساء فإنه يجوز النقل عنهن وهن أصحاء لضرورة الكشف قال: وأما في الحدود فلا ينقل عن البينة إلا في غيبة بعيدة فأما اليومان والثلاثة فلا، وأما في غير الحدود فخاف في مثل هذا قال: ولا ينقل عن غير العدول إلى القاضي لئلا يغلط فيقضي بها. اهـ نقله ابن مرزوق، وفي الجواهر: والعذر المرخص لشهادة الفرع هو الموت والغيبة والمرض ونحوها من الأعذار فلا تسمع شهادة الفرع إلا إذا مات الأصل أو مرض مرضاً يشق عليه الحضور أو غاب بمكان لا يلزمه الحضور منه لأداء الشهادة قال محمد: ولا تنقل في الحدود إلا في غيبة بعيدة فأما اليومان والثلاثة فلا، إلا المرأة فإنه ينقل عنها مع حضورها بالبلد ورواه ابن حبيب عن مطرف قال: ولم أر بالمدينة امرأة قامت بشهادتها عند الحاكم ولكنها تحمل عنها وذلك لأن ما يلزمها من الستر عذر يسقط عنها فرض الجمعة فكان كالمرض وخوف الغريم، فكل ما تترك به الجمعة كالمرض. اهـ (أو كذب) الأصل (المنقول عنه ما نقل \* ناقلها قبل نفوذ الحكم \* (و) إن كذبه (بعده يمضي) الحكم (بغير غرم) على الشهود، قال البحيري: ومن شرط شهادة النقل أن لا يكذب الأصل الفرع قبل الحكم فإن كذبه بعد الحكم بالشهادة مضى الحكم ولا غرامة على الشهود، لأن الحكم قد وقع باجتهاد ولا قطع بكذب الشهود وهو قول ابن القاسم ومطرف. وقال ابن الحاجب: وإذا أكذب الأصل الفرع قبل الحكم بطلت، وبعده ثلاثة: لابن القاسم: يمضي ولا غرم. ابن حبيب: ينتقض، محمد: يمضي ويغرم الأصل كرجوعهم. اهـ ومما يشترط أيضاً في شهادة النقل أن يكون شاهد الأصل باقياً على حالته التي تجوز معها الشهادة فلو طرأ عليه فسق أو عداوة بينه وبين المشهود عليه لم يجز للفرع أن يؤديها حينئذ، لأن

476 - كذا في النوادر، وفي شرح ابن مرزوق نقلاً عنه: فيعرف أنهم غيب أو أموات.

وإنما ينقلها عدلان      عن كل اوعدل وعدلتان  
والأصل لا ينقل لكن اقبل      تلفيق ناقل لغير ناقل

المعتبر في حال الشاهد إنما هو وقت الأداء ذكره البحيري وغيره. **(وإنما ينقلها عدلان \* عن كل)** من الشاهدين الأصليين **(اوعدل وعدلتان \* والأصل لا ينقل)** قال في المدونة: وشهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير، ولا ينقل أقل من اثنين في الحقوق عن واحد فأكثر، ولا يجوز نقل واحد عن واحد مع يمين الطالب في مال، لأنها بعض شهادة شاهد، والنقل بعينه ليس بمال فيحلف عليه من الناقل ولو أجز ذلك لم يصل إلى قبض المال إلا يمين، وإنما قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الأموال بشاهد ويمين واحدة. اهـ وفي الكافي: وحكم الشهادة على الشهادة أن يشهد شاهدان على شهادة شاهدين يشهدان جميعاً على شهادة كل واحد من الشاهدين الأولين ولا يصح أن يشهد الواحد منها على شهادة واحد من الشاهدين الأولين والآخر على الثاني، لأنه لا تقبل شهادة واحد على واحد ولا على أكثر إذا لم ينضم إليه غيره. اهـ وقال ابن الحاجب: وتنقل المرأتان مع رجل في باب شهادتهن ومنعه أشهب وعبد الملك، ويشهد على كل شاهد اثنان لا يكون أحدهما شاهد أصل، ويكتفى بشهادتهما على الآخر، وقال عبد الملك: لا بد من آخرين. اهـ وفي البيان والتحصيل: المعلوم المشهور من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أنه لا تجوز شهادة امرأتين على رجل إلا مع رجل، ولا شهادة امرأتين على شهادة امرأتين إلا مع رجل فلا يشهد على شهادة رجل ولا على شهادة امرأتين إلا رجلان أو رجل وامرأتان خلاف مذهب ابن الماجشون وسحنون في أن شهادة النساء لا تجوز إلا فيما يجوز فيه شاهد ويمين. اهـ وقال اللخمي: وأما العدد فذهب ابن القاسم إلى أنه كالشهادة على ذلك الأصل الذي شهد فيه المنقول عنه فإن كان مالا جاز أن ينقل رجلان أو رجل وامرأتان وإن كان نكاحاً أو طلاقاً أو حداً غير الزنى جاز نقل رجلين ولم يجوز نقل النساء، وإن كانت على معاينة الزنى جاز أن ينقل أربعة عن كل واحد من الأربعة أو اثنان عن اثنين أو اثنان عن ثلاثة واثنان عن واحد ولا ينقل واحد عن واحد. اهـ نقله الرهوني، قال البحيري وفي العمدة: وهي - يعني الشهادة على الشهادة - أن يشهد عدلان على شهادة كل واحد من شهود الأصل. انتهى قال: بشرط أن لا يكون أحدهما شاهداً في الأصل [لأنه] إذا كان أحد الناقلين ممن شهد في الأصل، صار الحق كما قال ابن مزين: كأنه إنما ثبت بشاهد واحد. اهـ **(لكن اقبل \* تلفيق ناقل لغير ناقل)** قال ابن الحاجب: ويلفق الأصل مع النقل كائنين أو ثلاثة بالرؤية واثنين على شهادة اثنين وواحد، فلو شهد ثلاثة بالرؤية وواحد على شهادة واحد لم تتم. اهـ وقال ابن عرفة: تتم الشهادة ببعض أصل والنقل عن باقيه بشرط عدده قال ابن القاسم: إن شهد واحد على رؤية نفسه وثلاثة على شهادة ثلاثة فذلك تام، وكذلك لو شهد اثنان على الرؤية واثنان على شهادة اثنين وأما واحد على رؤية نفسه واثنان على شهادة ثلاثة لم تجز، وحد شاهد الرؤية للقذف. اهـ نقله المواق **(وجوز الهداة أن يعدلا \* ناقل أصله وضد بطلا)** ففي عبد الباقي عند قول خليل: "وجاز تركية ناقل أصله" ما نصه: أي يجوز

وجوز الهداة أن يعدلا      ناقل اصله وضد بطلا  
 ونقلها إن لم تفد ممن نقل      عنه اتقوا وجوزوا إن احتمل

### فصل:

ولفق القول إن المعنى اتفق      وإن زمانا أو مكانا افترق

لشخص أن يزيك الشاهد الأصلي بعد أن ينقل عنه شهادته وكأنه لم ينظر للتهمة في ترويح نقله، لأنه خفف في شهادة النقل ما لم يخفف في الشهادة الأصلية، وعكس كلام خليل لا يجوز، لأن التهمة في هذه أقوى منها فيما قبلها. اهـ وكذا لا يجوز تزكية كل من الشاهدين للآخرين لأن المجهول لا يزيك غيره قاله البناني، وفي كتاب ابن المواز: وليس النقل عن الشاهد بتعديل حتى يعدله الناقلون أو غيرهم أو يعرفه القاضي بالعدالة. قال أشهب: وإلا طلب منه أن يزيك. اهـ من النوادر (ونقلها إن لم تفد ممن نقل \* عنه) لجرحته مثلا (اتقوا وجوزوا) نقلها (إن احتمل) أن تفيد. ففي الفصل السابع من الركن السادس من القسم الأول من تبصرة ابن فرحون فيما ينبغي للشهود أن ينتهوا له، ما نصه: وكذلك ينبغي أن يتجنب الشهادة على شهادة ذي جرحه أو متهم في الشهادة فيما نقل عنه، ومن لا يقبل مثله في ذلك الحق، خوفا من غلط الحاكم فيه، إذا نقل إليه الشهادة، لأن نقلك عنه يوهم عدالته، ولا بأس أن تشهد على شهادة من لا تعلمه بجرح ولا تعديل. من تنبيه الحاكم. اهـ وفي الميسر عن التوضيح أنه يصح نقله عن جمل حاله، ثم يبحث القاضي عنه. اهـ زاد الناظم في شرح الرحمة: لكن لا ينبغي ذلك لأنه يلبس على القاضي. اهـ وباللغة تعالى التوفيق.

### فصل :

(ولفق القول إن المعنى اتفق \* وإن زمانا أو مكانا افترق) قال ابن فرحون في تبصرته: قال مطرف وابن الماجشون: ولو شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته البتة وشاهد آخر أنه طلقها ثلاثا، مضت الشهادة ولم تكن من باب شهادة الأبدان، لأنها اجتمعا على التحريم بمنزلة ما لو شهد شاهد على رجل أنه سكر من خمر، وشهد آخر أنه سكر من سكركة<sup>477</sup>، تمت الشهادة ووجب الحد، لأنها اجتمعا على السكر [وفيه] الحد، وقال أصبغ مثله، وكذا لو شهد أحدهما أنه قال: هي حرام وشهد آخر أنه قال: هي البتة، أو شهد أحدهما أنه قال: هي خلية وشهد الآخر أنه قال: هي بائن فشهادتهما في هذا كله تامة، لأن معناها على البتات وإن اختلف اللفظ، وكذلك قال ابن القاسم، وفي التقريب على التهذيب: لو شهد رجل على أن زيدا باع من عمرو سلعة وشهد آخر بإقرارها بالبيع كملت الشهادة، ولأنهما في المعنى قد اجتمعا على نقل الملك انتهى وفي أحكام ابن سهل: سئل مالك رضي الله عنه عن شاهدين شهد أحدهما في منزل أنه مسكن هذا، وشهد

477 - السكركة: خمر الحبشة، من الذرة يُسكِر وهي لفظه حبشية وقد عرّبت فقيل الشُقْرُقُع وفي الحديث أنه سئل عن الغُبَيْرَاء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسألت زيد بن أسلم ما الغُبَيْرَاء ؟ فقال هي الشُّكْرُكَةُ بضم السين والكاف وسكون الراء نوع من الخمر يتخذ من الذرة.

لا القول والفعل ولا ما اختلفا      نحو دخول وركوب حلفا  
 عن فعل كل وكجرح بالفرى      من جارح وبالربا من آخرا

آخر أنه حيزه، فقال خصمه: قد اختلفت شهادتها. فقال مالك: مسكنه وحيزه شهادة واحدة لا تفترق، وقد يكون الكلام في الشهادة مختلفا والمعنى واحد، فأراها قد اجتمعا على الشهادة. قال سخنون: ومعنى حيزه أنه ملكه وحقه. اهـ وفيها أيضا: وتلفق عند مالك الأقوال بعضها مع بعض وإن اختلفت ألفاظها وأوقاتها كالشاهدين على قوله: أنت حرام، وآخر على البتة، وشاهد على الطلاق يوم الجمعة، وآخر يوم الخميس، فلو شهد أحدهما على أنه طلقها يوم الخميس بمكة في رمضان وشهد آخر أنه طلقها يوم الجمعة بمصر في شهر صفر ضمت الشهادتان وطلقت لأنه من وجه الإقرار وكذلك العتق. وتلفق الأفعال إذا كانت من جنس واحد وإن اختلفت أزمنتها كالشهادة على الحالف بمكة في شهر رمضان لا يدخل دار عمرو، وشهادة آخر أنه قال ذلك في ذي الحجة، وشهدا عليه هما أو غيرهما أنه دخلها بعد ذي الحجة طلقت عليه، وإن شهدا عليه جميعا في مجلس واحد أنه قال: إن دخلت دار عمرو فامرأتي طالق وشهد أحدهما أنه دخلها في رمضان وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة طلقت عليه، وكذلك إن اتفقت اليمين واختلف الفعل، كمن حلف بالطلاق أن لا يكلم فلانا فشهد عليه رجل أنه كلمه في السوق وشهد الآخر أنه كلمه في المسجد حنث، أو شهد أنه كلمه يوم الخميس، وشهد آخر أنه كلمه يوم الجمعة فإنها تضم. اهـ **(لا القول والفعل ولا ما اختلفا)** من فعلين وقولين **(نحو دخول وركوب حلفا \* عن فعل كل)** منها وكسحر ورمي مصحف بقدر قال ابن فرحون في التبصرة: والشهادات في الزنى لا تنفذ إلا إذا جاءت على فعل واحد في وقت واحد ولا تلفق وأما الشهادة في الطلاق فإنها تلفق، قال القاضي عياض في كتاب الأيمان بالطلاق: ومذهبه - يعني مالكا رضي الله عنه - أن لا تلفق الشهادات بالطلاق على الأفعال المختلفة كشاهد على الحلف على دخول الدار وآخر على الحلف على كلام زيد لأن هذين الشاهدين لم يتفقا على متعلق واحد انتهى. وكذلك لا تلفق الأفعال مع الأقوال كشاهد على قوله: أنت طالق وآخر على حنث في فعل. اهـ **(وكجرح بالفرى)** بفتح فكسر جمع فرية بالكسر وهي الكذب **(من جارح وبالربا من) مجرح (آخرا)** قال في النوادر: قال ابن سخنون عن أبيه: وإذا جرحه رجلان كل واحد بمعنى غير الآخر قال: هي جرحة لاجتماعها على أنه رجل سوء، وقد قال أيضا: إنه لا يجرح حتى يجتمع عدلان على معنى واحد من التجريح، إما كذب أو شرب خمر أو أكل حرام ونحوه، وقال في موضع آخر: إذا قال أحدهما: إنه كذاب وقال الآخر: هو آكل الربى، قال: لا حتى يجتمعا على معنى واحد، قيل: فإن قال أحدهما: هو خائن وقال الآخر آكل أموال اليتامى، قال: هذا معنى واحد وهو تجريح: وقال أيضا إذا جرحه ثلاثة بأمر لم يسموه وقالوا: لا نسميه غير أنه رجل سوء غير مقبول الشهادة، قال: هي جرحة ولا يكشفوا عن أكثر من هذا، قال محمد بن عبد الحكم: فإن جرحه شاهد بأكل الربى وشاهد بشرب الخمر، وشاهد بنوع آخر من التجريح فإنه يسقط بذلك لاجتماعهم أنه غير عدل ولا رضى. اهـ **(بشاهد)** متعلق بقوله الآتي: احكم

بشاهد بغصبه وآخر  
أخو ذوي ملك له ادفعه  
بعرفه به احكمن فإن طرا  
وفي ملك لغصب اختلافهم يفي

(بغصبه) معاينة (و) شاهد (آخرًا \* بعرفه) أي بإقراره (به) أي بغصبه منه (احكمن) له فيكون ذا يد أي حائزًا فقط لا مالكا لأنه لم يشهد له واحد منها بملكها إذ قد يغصب من مستعير ومستأجر ومودع ومرتهن، وله فيه تصرف المالك، ما لم تقم بينة على أنه ملك لغيره فيكون له، قال البناني: الذي كان يقرره بعض الشيوخ أن له التصرف ظاهرا بالبيع والوطء وغيرها، إذ لا منازع له، وإنما فائدة كونه ذا يد أنه إذا قامت بينة بالملك لغيره قدمت على بينته لأنها إنما أثبتت الحوز وهو ظاهر. اهـ وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (فإن طرا \* أخو ذوي ملك له ادفعه) أي فإن طراً من قام له شاهدان على ملكه دفع له (وفي) تليق شاهد (ملك ل) شاهد (غصب اختلافهم يفي) قال في المدونة: وإن أقرت شاهداً أن فلانا غصبك هذه الأمة وشاهداً آخر على إقرار الغاصب أنه غصبكها تمت الشهادة، ولو شهد أحدهما أنها لك وشهد الآخر أنه غصبكها فقد اجتمعا على إيجاب ملكك فيقضى - لك بها، ولو<sup>478</sup> لم يجتمعا على إيجاب الغصب. اهـ قال ابن يونس: وقال بعض الفقهاء: شهادتها مختلفة فإذا لم تفت حلف مع أي الشاهدين شاء فإن حلف مع شاهد الملك حلف أن شاهده شهد بحق وأنه ما باع ولا وهب، وإن حلف مع شاهد الغصب حلف لقد شهد شاهده بحق فقط وردت إلى يده بالحيازة فقط، لأن شاهد الغصب لم يثبت له ملكا وشاهد الملك لم يثبت له غصبا<sup>479</sup> ويمكن أن تكون خرجت من يده ببيع إلى الذي هي بيده فلما لم يجتمعا على ملك ولا غصب حلف كما قدمنا. اهـ نقله المواق، وفي حاشية البناني عند قول خليل: "ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلت ذا يد" ما نصه: في بعض النسخ: "وجعلت حائزاً والمعنى واحد ويعني بلا يمين، حتى في الصورة الثانية مع قيام السلعة، لأن الشهادتين اجتمعتا على حوز المشهود له، فإن فانت أو تعيبت، فليس له أن يضمن المشهود عليه قيمتها إلا إذا حلف مع شاهد الغصب، وهذا الذي مشى- عليه خليل هنا تبع فيه ما في التنبيهات لعياض ونقل ابن غازي كلامه والذي اختصر عليه الأكثر المدونة هو أن الشهادة في الثانية تامة يقضى فيها بإيجاب الملك بعد يمين القضاء وهذان القولان متفقان على التليق في الثانية، ونقل ابن يونس عن بعض الفقهاء عدم التليق فيها وأنها شهادة مختلفة فمع القيام حلف مع أي الشاهدين شاء وثبت ما شهد به من الملك أو الغصب لأنها لم يجتمعا على ملك ولا غصب وأما مع الفوات فيحلف مع شاهد الغصب ويضمن الغاصب القيمة فهي ثلاثة أقوال قولان بالتليق والثالث بعدمه. اهـ ولا بد من حلفه يمينين، إحداها مع شاهد الملك أنه شهد لك بحق يميناً مكملة للنصاب في الثانية، إذ هي التي فيها

478 - لو: سقطت من المطبوع، والمثبت من المخطوط

479 - هذا اعترضه البناني على الزرقاني، وصوب إسقاط التعليل به.

ولا يضم شاهدا عييين ولا أخو سمع لذي يقين

### فصل:

رجح بنقل سبب عداله والقطع والصحة والأصالة

شاهد ملك، والثانية يمين القضاء: ما بعث ولا وهبت ولا تصدقت ولا خرجت عن ملكك بوجه من الوجوه ولا يكتفي بالثانية، وإن كانت تتضمن الأولى على ما جزم به ابن رشد، وجزم اللخمي بالاكفاء بيمين القضاء وعلى الأول فهل له جمعها في يمين واحدة؟ وبه جرى العمل أو لا، خلاف. اهد من عبد الباقي (ولا يضم) أي لا يلفق (شاهدا عييين) ففي التسولي عن المتيطي ولو شهد شاهد بعيب قديم وشاهد آخر بعيب غير الأول فلا توجب شهادتهما حكما حتى يشهدا على عيب واحد. اهد (ولا أخو سمع لذي يقين) يعني أن شهادة السماع لا تلفق لشهادة القطع. وبالله تعالى التوفيق.

### فصل:

(رجح بنقل) يعني أن البينة التي تشهد بنقل الملك عن مالكة ترجح على التي تشهد باستصحابه لملكه، كما لو شهدت بينة أن هذا الشيء ملك لفلان لا تعلمه خرج بوجه عن ملكه إلى الآن، وشهدت الأخرى أن فلانا هذا باعه من فلان، لقضي بالتي شهدت بالشراء، لأنها ناقلة وقد علمت ما لم تعلم المستصحبة، ومن علم مقدم على من لم يعلم، ومن تقديم الناقلة على المستصحبة ما في النوادر ونقله ابن يونس أيضا من كتاب ابن سحنون: إن أقام أحدهما بينة أن هذا العبد ميراث من أبيه وأقام آخر بينة أنه اشتراه من أبي هذا المدعي بكذا ونقده، قضى به للمشتري، كما يقضى على أبيه لو كان حيا، وكذا لو كان الآخر أقام بينة أن أبا هذا أصدق هذا العبد أم الآخر وأن أمه ماتت وتركته ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره لقضيت به له كالشراء، ولو شهدوا بصدقة مقبوضة من الميت في صحته أو هبة أو عطية فإن شهدوا لابن الميت أنه لم يزل في يديه حتى مات، نظر إلى أعدل البينتين وقضى بهم، فإن تكافؤوا بطلت بينة المتصدق عليه. اهد من شرح ابن مرزوق على المختصر، و(سبب) ملك، فمن شهدا لرجل بملك وذكر سببه أرجح ممن شهدا به لآخر دون ذكر سببه، قال ابن شأس في الجواهر: ولو كانت إحدهما مطلقة والأخرى مضافة إلى سبب من نتاج أو زراعة أو غيره لقدمت المضافة إلى السبب. اهد وفي المدونة: وإذا أقام كل واحد من المدعي والحائز بينة على نتاج أو نسج كان ذلك لمن هو بيده منها ولو أن أمة ليست بيد أحدهما فأتى أحدهما ببينة أنها له لا يعلمونها خرجت عن ملكه حتى سرقت، وأقام الآخر بينة أنها له ولدت عنده لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشيء قضى بها لصاحب الولادة، قال غيره: إذا كانت بينة الناتج عدولا وإن كانت الأخرى أعدل، وليس هذا من التهاثر<sup>480</sup> ولكنها لما زادت بقدوم الملك كانت أولى، كما لو شهدت بينة أن هذا يملكها منذ عام، وبينة الآخر أنه يملكها

## تاريخ او قدمه واثنين ربح على عدل مع اليمين

منذ عامين، فإنني أقضي بينة أقدم التاريخين إن عُدلت، وإن كانت الأخرى أعدل، ولا أبالي بيد من كانت الأمة منها، إلا أن يحوزها الأقرب تاريخاً بالوطء والخدمة، والادعاء لها بمحضر الآخر، فهذا يقطع دعواه. اهـ ومزيد (عداله) فإن كانت إحداها أعدل من الأخرى قضي بها. قال في الجواهر: مدارك الترجيح أربعة المدرك الأول: زيادة المزينة في العدالة دون زيادة العدد على الرواية المشهورة. اهـ وفي المدونة: ومن كانت في يديه دور أو عبيد أو عروض أو دنابير أو دراهم أو غير ذلك من الأشياء، فادعى ذلك رجل وأقام بينة أن ذلك له، وأقام من ذلك بيده بينة أنه له، قضي بشهادة أعدلهما، وإن كانت أقل عدداً، فإن تكافأت في العدالة سقطتا، وبقي الشيء بيد حائزه، ويخلف، ولا أقضي بأكثرهما، لأن التكافؤ في العدالة لا في العدد، حتى لو كانت بينة أحدهما رجلين أو رجلاً وامرأتين فيما تجوز فيه شهادة النساء، وبينة الآخر مائة رجل فاستووا كلهم في العدالة سقطوا، وبقي الشيء بيد حائزه ويخلف، وكذلك إن كانت دار بيد رجل يدعيها لنفسه فادعاه رجلان وأقام كل واحد منها بينة أنها له وتكافأت بينهما<sup>481</sup> فإن الدار تبقى بيد الذي هي في يديه، وذلك أن كل بينة قد كذبت الأخرى وجرحتها فسقطتا، قال غيره: ليس هذا بتجريح ولكن البينة لما تكافأت صارت كأنها لم تأت بشيء ويقران على الدعوى. اهـ قال التسولي: وإذا قلنا بالترجيح بزيادة العدالة فإن ذلك مع اليمين في المال وما يؤول إليه، لا في غيره كالنكاح والعق، لأن زيادة العدالة كشاهد واحد على المشهور، ومحل عدم الترجيح بزيادة العدد إذا لم يكثروا بحيث يقطع بصدقهم، وإلا وجب الترجيح بزيادة العدد ولو كن نساء، لأن غاية ما تفيده زيادة العدالة غلبة الظن، بخلاف الكثرة فتفيد العلم، وقوله في المدونة: وامرأتان ومائة امرأة سواء. محمول على المبالغة كما للخي وغيره. اهـ (والقطع) على السماع فذات قطع مقدمة على شاهدة بسامع. كما في الرحمة (والصحة) على الفساد (والأصالة) على الفرعية قال البناي: من المرجحات الأصالة فتقدم على الفرعية فإذا شهدت إحدى البينتين أنه أوصى وهو صحيح العقل وشهدت الأخرى أنه أوصى وهو موسوس فقال ابن القاسم في العتبية: تقدم بينة الصحة لأنها الأصل والغالب، قال في الفائق: من نظائر هذه المسألة بيننا الطوع والإكراه والصحة والفساد والرشد والسفه واليسر والعسر والعدالة والجرح والحرية والرق والكفاءة وعدمها والبلوغ وعدمه. انتهى وقوله: من نظائر هذه المسائل: أي مسألة الترجيح لا بقيد الأصالة، وقوله: بيننا الطوع والإكراه: أي فتقدم بينة الإكراه على الطوع، وكذا كل ضرر لأن كل من أثبت قد زاد، كما صححه ابن رشد وابن الحاج. وقوله: والرشد والسفه: أي فتقدم بينة السفه كما نقله صاحب المعيار في نوازل الحجر عن ابن لب، وكذا مراده تقديم اليسار لأنه الغالب، وكذا تقديم الجرح. اهـ (تاريخ او قدمه) قال في الجواهر: المدرك الرابع من مدارك الترجيح اشتغال إحدى البينتين على زيادة تاريخ، فإذا شهدت بينة أنه ملكه منذ سنة والأخرى منذ أكثر من ذلك قدم السابق، وإن كانت إحداها مطلقة والأخرى مؤرخة قدمت

مدعيا مال لدى غيرها	وسقطت للعدل أشهادها
فهو له إن ادعاه أو لمن	به أقر منها إذا متن
وإن يقل لثالث أو لم يبين	فالحلف والقسم لدى أبي الحسن
وفي انتفاء البيئات يقتضى	مقاله إن قال لي وحلفا
وهو لمن به أقر سلم	أيضا ولكن ما عليه قسم
ويقسمانه إذا لم يدع	شيئا وأقسما وللبدء اقرع

المؤرخة على المطلقة، وحكى أبو الحسن اللخمي فيها خلافا. اهـ وقال ابن الحاجب: "وفي مجرد التاريخ قولان" قال في التوضيح: القول بتقديم المؤرخة لأشهب، زاد: إلا أن يكون في شهادة التي لم تؤرخ، أن الحاكم قضى بهذا العبد لمن شهدت له، والقول بنفي التقديم ذكره اللخمي والمازري ولم يعزوا. اهـ نقله البناني. قال اللخمي: وإن أرختا قضى بالأقدم وإن كانت الأخرى أعدل وسواء كانت تحت يد أحدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أو لا يد عليهما. اهـ نقله المواق وغيره **(واثنين \* ربح على عدل مع اليمين)** قال ابن يونس: قال ابن حبيب: وإن أقام أحدهما شاهدين عدلين، وأقام الآخر شاهدا أعدل أهل زمانه وأراد أن يحلف معه فليقض بالشاهدين، وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية، وروى عنه أبو زيد أنه يقضي بالشاهد الأعدل مع يمين الطالب دون شهادة الشاهدين وإن كانا عدلين، وهذا أخذ أصبغ وكذلك في كتاب ابن المواز. اهـ نقله ابن مرزوق وغيره، قال ابن رشد في البيان: قول ابن القاسم في سماع أبي زيد أنه يقضي بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق إذا كان أعدل من الشاهدين خلاف قوله في سماع أصبغ عنه من كتاب الدعوى والصلح وخلاف ما حكاه ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون من أن الشاهدين إذا كانا عدلين أحق من اليمين مع الشاهد الذي هو أعدل أهل زمانه، وهو الأظهر، إذ من أهل العلم من لا يرى الحكم باليمين مع الشاهد أصلا، ومن لا يرى الترجيح بين البيتين أصلا، فالقول بأنه يقضي بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق إذا كان أعدل من الشاهدين إغراق في القياس. اهـ **(مدعيا) مبتدأ (مال لدى غيرها \* وسقطت للعدل) أي التساوي (أشهادها) جمع شاهد (فهو له) خبر المبتدأ (إن ادعاه) لنفسه وحلف (أو لمن \* به أقر) له (منها إذا متن) على وزن كتب: أي حلف. (وإن يقل) إنه (لثالث أو لم يبين) شيئا وسكت (فالحلف والقسم لدى أبي الحسن) يعني البناني والمعروف في اسمه أبو عبد الله محمد بن الحسن، وفي الميسر: إن قال: هو لثالث حلف وأخذه. (وفي انتفاء البيئات يقتضى \* مقاله) أي الحائز فيبقى بيده (إن قال لي وحلفا \* وهو لمن به أقر) الحائز (سلم) محركة أي خالص قال تعالى: ﴿ورجلا سلما لرجل﴾<sup>482</sup> **(أيضا ولكن ما عليه قسم)** لأن إقرار الحائز له لم يعارضه شيء **(ويقسمانه إذا لم يدع \* شيئا)** بأن سكت أو قال: لا أدري (و) ذلك بعد أن **(أقسما وللبدء) أي لمن يبدأ منها بالحلف (اقرع) كما في الميسر عن التوضيح والذي للبناني عن ابن عرفة****

ومن يقيم على محوز سيبويه      بينة بأنه كان لديه  
لم يجده فيما إليه ذهباً      خليل وابن محرز وأشهباً

تبدئة حلف آخرهما دعوى، ونص كلام البناني في حاشيته عند قول خليل: "أو لمن يقر له": اعلم أنه إذا كان الشيء بيد أحدهما فظاهر حكمه مما تقدم، وإذا كان بيد غيرهما فحاصل ما ذكره الزرقاني وغيره في ذلك من الصور ثمان، لأن من هو بيده تارة يدعيه لنفسه، وتارة يقر به لأحدهما، وتارة لغيرهما، وتارة لا يدعيه لأحد، وفي كل من الأربع، فتارة تقوم لكل من المتنازعين بينة، وتسقط البيئتان بعد الترجيح، وتارة لا تقوم لواحد منها بينة، فهذه ثمان صور، ففي صور البيئتين إن ادعاه لنفسه وسقطت البيئتان حلف وبقي بيده كما في خليل، وهو قول المدونة، وقيل: ينزع منه ويقسم بين المتنازعين، وإن أقر به لأحدهما فهو للمقر له بيمينه، كما في خليل وهو مذهب المدونة أيضاً، وقيل: إقراره لغو ويقتسمانه، قاله ابن عرفة، وإن أقر به لغيرهما أو سكت لم يلتفت إليه، وقسم بينهما، ويدخلان في قول خليل: "وقسم على الدعوى" وفي صور عدم البيئتين، إن ادعاه لنفسه حلف وبقي بيده، وإن أقر به لأحدهما أو لغيرهما أخذه المقر له بلا يمين، لقوة الإقرار هنا وضعفه مع البيئتين، فلذا حلف معها ولم يحلف هنا، وإن سكت أو قال: لا أدري، قسم على الدعوى، وفيمن يبدأ منها باليمين خلاف. ابن عرفة: أظهر تبدئة آخرهما دعوى على صاحبه، لأنه الأول من المدعى عليه منها. انتهى ثم القسم إنما يكون بعد الاستيناء كثيراً، إن كان مثل الدور والأرضين، وقليلاً إن كان مثل الحيوان والرقيق والعروض والطعام، لعل أن يأتي أحدهما بأثبات مما أتى به صاحبه فيقضى له به. اهـ وفي التفرغ لابن الجلاب: وإذا تداعى رجلان شيئاً ولا يد ولا بينة لواحد منها قسم بينهما بعد أيمانها، فإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل عن اليمين حلف الآخر وانتزعه من يده فإن نكل عن اليمين أقر في يد صاحبه فإن كانت لأحدهما بينة حكم له ببيئته كانت له عليه يد أو لم تكن، فإن كان لكل واحد منها بينة حكم بأعدل البيئتين فإن تكافأت البيئتان في العدالة حكم به لصاحب اليد فإن لم يكن في يد أحدهما قسم بينهما بعد أيمانها فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان للحالف منها دون الناكل، وإن نكلا جميعاً عن اليمين لم يحكم بينهما بشيء وتركاً على ما كانا عليه. اهـ قال ابن مرزوق: وقد ضبط اللخمي هذه المسائل باعتبار القسم فقال: إن تكافأتا في العدالة افترق الجواب، فإن كان في يد أحدهما كان له بعد يمينه وإن كان بأيديهما حلفاً وكان بينهما، وإن كان بيد ثالث يدعيه لنفسه، فقيل: ينتزع منه ويقسم بينهما لأن البيئتين اتفقتا على انتزاعه من يده، وقيل: يبقى لمن هو بيده لتجريح كل بينة أو توقيفها صاحبها، وإن أقر به لأحدهما فمن رأى أنه له إن ادعاه يجعله للمقر له، ومن قال: ينتزع منه، يقول: يقتسمه المتنازعان، وإن لم يكن بيد وقف لعل غيرهما هو أحق به منها، وإلا كان بينهما. اهـ (ومن يقيم على محوز سيبويه) مثلاً (بينة بأنه كان لديه) دون أن تشهد له بملكه (لم يجده) أي لم ينفعه ذلك (فما إليه ذهباً \* خليل وابن محرز وأشهباً) مفعول معه، قال في الجواهر: ولو شهد على أنه كان في يد المدعي بالأمس، لم يأخذه بذلك حتى تشهد البيئتين أنه ملكه. اهـ ونحوه لابن الحاجب، وفي

حاشية البناني عند قول خليل: "ولم يأخذه بأنه كان بيده" ما نصه: كذا لابن الحاجب وابن شأس، قال ابن عبد السلام: لأن كونه في يده لا يدل على أنه ملكه، ولا أنه مستحق لوضع يده عليه وهو أعم من ذلك كله والأعم لا يشعر بالأخص، فلم يبق إلا مطلق الحوز وها هو هنا محوز في يد الآخر، قال ابن شأس: ولو شهدوا أنه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه فالشهادة على هذا جائزة ويجعل المدعي صاحب اليد، ففرق بينهما. وكذا فعل ابن الحاجب. انتهى. قال العوفي<sup>483</sup>: قال التونسي: رأيت لأشهب: لو كان عبد بيد رجل فادعاه آخر وأقام بينة أنه كان أمس بيده فلا يكون أحق به حتى تقوم له بينة بأنه ملكه، قال التونسي: وفي هذا نظر لأن كونه بيده أمس سابق للذي هو في يده اليوم فيجب رده إلى يده حتى يثبت أن هذا كان في يده قبله، لأن الأصل أن كل من سبقت يده على شيء لا يخرج من يده إلا بيقين. ابن محرز: قول أشهب صحيح، قال العوفي: قلت: وكلام التونسي ومذهب ابن القاسم أصوب من كلام أشهب. انتهى نقله الطخيني وأبو علي. اهـ كلام البناني وبالله تعالى التوفيق.

## فصل في الحوز:

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: مجرد الحيازة لا ينقل الملك عن المحوز منه إلى الحائز باتفاق، ولكنه يدل على الملك كإرخاء الستر ومعرفة العفاص والوكاء وما أشبه ذلك، فيكون القول معها قول الحائز مع يمينه، لقول النبي عليه السلام: "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له"<sup>484</sup> لأن المعنى عند أهل العلم في قوله عليه السلام: "هو له" أي أن الحكم يوجه له بدعواه، فإذا حاز الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون فيها الحيازة عاملة وهي عشرة أعوام دون هدم ولا بنیان، أو مع الهدم والبنیان على ما نذكر من الخلاف في ذلك بعد هذا، وادعاه ملكاً لنفسه بابتیاع أو هبة أو صدقة، وجب أن يكون القول قوله في ذلك مع يمينه. اهـ قال أبو علي الحسن بن رحال في حاشيته على التحفة: والأولى الرجوع للعوائد والأعراف وقرائن الأحوال في الحيازة فعلى القاضي إن أراد النجاة من عذاب مولاه أن ينظر في كل نازلة لقرائن أحوالها. اهـ قال في البيان: والحيازات تنقسم إلى ستة أقسام، أضعفها حيازة الأب على ابنه، والابن على أبيه، ووليها حيازة الأقارب الشركاء بالميراث أو بغير الميراث بعضهم على بعض، وتليها حيازة القرابة بعضهم على بعض فيما لا شرك بينهم فيه، والموالي والأختان الأشراك بمنزلتهم، وتليها حيازة الموالي والأختان بعضهم على بعض فيما لا شرك بينهم فيه، وتليها حيازة الأجبيين الشركاء، وتليها حيازة الأجانب بعضهم على بعض فيما لا شرك بينهم فيه، وهي

483 - لعاه: ثابت بن عبد الله بن ثابت العوفي، يكنى أبا الحسن، كان من أهل العلم والعمل، بارعا في الفقه، متضلعا من الأحكام، ولي القضاء بسرقسطة، وخرج عنها عند تغلب العدو عليها، فاستوطن قرطبة، من تصانيفه كتاب الدلائل، وهو كتاب شهير، توفي بغرناطة سنة 514 هـ.

484 - رواه أبو داود في المراسيل، 369 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بلفظ: من احتاز شيئاً. الخ وفي المدونة الكبرى: ابنٌ وهبٌ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب، يرفع الحديث إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ حَازَ شَيْئًا عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ} ونحوه في تهذيب البرادعي.

## فصل في الحوز:

إن ادعيت ما بحوز أجنبي      عشر سنين لم يشارك ناسب  
 لنفسه كالناس ذي تصرف      وأنت ساكت بغير عاكف  
 كالخوف والرغبة والبعد      وجمل فعله أو التلاد  
 وغيب الاشهاد أو الجهاله      بهم وقال لي به يقضى له

أقواها. قال: والحيارة تكون بثلاثة أشياء، أضعفها السكنى والازدراع، ويليهما الهدم والبنين والغرس والاستغلال، ويليهما التفويت بالبيع والهبة والصدقة والنحلة والعتق والكتابة والتدبير وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلا في ماله، والاستخدام في الرقيق والركوب في الدواب كالسكنى فيما يسكن، والازدراع فيما يزرع، والاستغلال في ذلك كله كالهدم والبناء في الدور، وكالغرس في الأرضين. اهـ وبدأ الناظم بالكلام على حياة الأجنبي غير الشريك فقال: **(إن ادعيت ما بحوز أجنبي \* عشر سنين لم يشارك) أي غير شريك لك (ناسب) ملكه (لنفسه) بحضرتك ولو مرة واحدة كما في التسولي (كالناس) أي وينسبه له الناس أيضا (ذي تصرف) فيه تصرف المالك في ملكه ولو بانتفاع على المشهور (وأنت ساكت بغير عاكف) أي مانع قال تعالى: ﴿والهدي معكوفاً أن يبلغ محله<sup>485</sup>﴾ أي بلا مانع من قيامك بحقك، وتصديق دعوى المانع، ومثل له بقوله: **(كالخوف)** من سطوة الخائز **(والرغبة)** كما في شرح الرحمة عن التبصرة **(والبعد)** أي البعد **(وجمل فعله)** أي جمل تصرف الخائز **(أو) جمل (التلاد)** يعني الملك **(وغيب الاشهاد أو الجهاله \* بهم وقال)** الخائز: **(لي به يقضى له)** ولا تسمع دعواك لتكذيب العرف لها، ولا بينتك، قال في الجواهر: وأما المرتبة الثالثة من مراتب الدعاوي وهي ما قضى العرف بكذبها، فمثالها أن يكون رجل حائزاً لدار، يتصرف فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة، وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه، ولا يذكر أن له فيها حقاً، ولا مانع يمنعه مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك، من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة ميراث وما أشبه ذلك، مما يتسامح به القرابات والصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه، ولا منعتة غيبية، بل كان عرياً عن ذلك أجمع، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بينة بذلك، فدعواه غير مسموعة أصلاً فضلاً عن بينته، وتبقى الدار بيد حائزها لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذيبها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة، قال الله تعالى: ﴿وامر بالعرف<sup>486</sup>﴾ وأوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوي، كالنقد والحمولة والسير وفي الأبنية ومعاهد**

القمط<sup>487</sup> ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك، فكذلك في هذا الموضوع، ولأن ذلك خلاف العادات لأن الناس لا يسكتون على ما يجري هذا المجرى من غير عذرها. وفي شرح البحيري على الإرشاد: ما نصه: اعلم أن مدة الحياة تختلف بحسب الشيء المدعى فيه، فأما في العقار فهي عشر سنين، في غير الشركاء والأقارب والأصهار، وأما في غير العقار فقد نقل عن أصبغ أنه قال: السنة والسنين في الدواب حياة، إذا كانت تتركب، وفي الإماء إذا كن يستخدمن، وفي العبيد والعروض فوق ذلك، ولا تبلغ في شيء من ذلك بين الأجنبيين عشرة أعوام، كما في الأصول، أصبغ: وما أحدث الأجنبي فيما عدا الأصول، من بيع أو عتق أو تدبير أو كتابة أو صدقة أو وطء، فلم ينكر ذلك حين بلغه استحقة الحائز، ثم اعلم أن الحائز لا ينتفع بالحياة إلا بأربعة شروط، كما قال بهرام في شرح المختصر. **الأول:** أن يكون الحائز متصرفاً في ذلك، بالهدم والبناء أو غيرها، وهو قول ابن القاسم. وفي البيان أن العشر سنين لا يحتاج معها إلى هدم أو بناء أو غيرها في غير الشركاء، قال: وهو المشهور، **الشرط الثاني:** أن يكون المدعي حاضراً مع الحائز، فإن كان غائباً فله القيام إن بعدت غيبته كالسبعة الأيام، وإن كانت قريبة كأربعة أيام ونحوها، وثبت عذره عن القدوم من عجز ونحوه وعن التوكيل، وعلم بذلك فلا حجة عليه، وإن أشكل أمره فقال ابن القاسم: لا يسقط حقه خلافاً لابن حبيب. **الشرط الثالث:** أن يكون ساكناً لا يتكلم، أما إن تكلم ونازع الحائز في تلك المدة أو في بعضها، فإنه لا يسقط حقه، ويشترط في الحاضر أن يعلم أن ذلك ملكه، فلو كان وارثاً، وادعى أنه لم يعلم قضي له بذلك، قاله في الوثائق المجموعة. **الشرط الرابع:** أن لا يكون للمدعي مانع من خوف أو صهارة أو نحوها. وفي تبصرة ابن فرحون: ويشترط في الحياة أن يكون المحوز عليه غير خائف من الحائز، ولا بينه وبينه قرابة ولا مصاهرة ولا مصادقة ولا شركة، وفي الطرر على التهذيب لأبي الحسن الطنجي<sup>488</sup> عن أبي الحسن الصغير عند قول التهذيب: ومن أقامت بيده دار سنين ذوات عدد، يجوزها ويمنعها ويكرها، ويهدم ويبني، فأقام رجل بينة أن الدار داره، وأنها لأبيه أو جده، وثبتت الموارث، فإن كان المدعي حاضراً يراه يبني ويهدم ويكري، فلا حجة له، وذلك يقطع دعواه. قوله: "حاضراً يراه". لا بد هنا من العلم بشيئين، وهما العلم بأنه ملكه، والعلم بأنه يتصرف فيه، ولا يفيد العلم بأحدهما دون الآخر، لأنه إذا علم بالتصرف قد يقول: ما علمت أنه ملكي، كما يقول الرجل: الآن قد وجدت الوثيقة عند فلان. فيقبل قوله ويحلف، والعلم بهذين الوصفين قاله في الوثائق المجموعة. وفي فقه وثائق ابن العطار: ولا يقطع قيام البكر غير العانس، ولا قيام الصغير، ولا قيام المولى عليه في رقاب الأملاك، ولا في إحداث الاعتمار بحضرتهم، إلا أن يبلغ الصغير، ويملك نفسه من المولى عليه، وتعنس الجارية، ويجاز عليهم عشرة أعوام من بعد ذلك، وهم عالمون بحقوقهم لا يعترضون من

487 - في صحاح الجوهري: القمط بالكسر: ما يُشَدُّ به الأخصاص، ومنه معاقدة القمط. ومَرَّ بنا حَوْلَ قَمِيطٍ، أي تَأَمَّن. وفي مختار الصحاح: والقِطَاطُ: حبلٌ يُشَدُّ به قوائم الشاة عند الذبح، وكذلك ما يُشَدُّ به الصبي في المهد. وقَمَطَ الشاة والصبي بالقِطَاطِ من باب نصر قال الأزهرى وفي حديث شريح أنه قضى بالخص للذي تليه معاقدة القمط بضميتين وقَمَطُهُ شرطه التي يشد به من ليف أو حوص أو غيره.

488 - هو علي بن عبد الرحمن بن تميم، الطنجي المكناسي. أبو الحسن، الفقيه المالكي الحافظ الفرضي الحاسب، أخذ عن أبي الحسن الصغير وغيره، وعنه الإمام السطحي وغيره، من آثاره: تقييد على المدونة (ت 734) هـ.

## وبيان وجهه لن يلزما ويأتلي على الأصح فيهما

غير عذر فينقطع حينئذ قيامهم، وما لم يعرفوا بحقوقهم لم ينقطع قيامهم. اهـ وفي مسائل ابن الحاج إذا قام الرجل بعقد ابتياع من المقوم عليه، وتاريخ الابتياح قبل القيام بعشرين عاما في أملاك بيد رجل، وتصيرت إليه من والده فقال المقوم عليه: لي عشرون سنة أتملك هذه الأملاك وأنت حاضر ولم تقم؟ فقال: لم أجد وثيقة ابتياعي إلا الآن، فالواجب أن ليس هذا من باب الحيازة القاطعة، فيسقط حق القائم بذلك، ولكن يخلف القائم: بالله الذي لا إله إلا هو ما تركت القيام في الأملاك تسليما مني ولا رضى بترك حتي فيها إلا لأني لم أعلم بالعقد ولم أجده، ويأخذها من يده. اهـ نقله ابن سلمون وغيره وفي شرح التسولي على التحفة: وأما إن قال: كنت عالما بأنه ملكي وبتصرف الحائز، ولكن سكت لغيبه شهودي، أو لعدم وجود رسمي، والآن وجدت ذلك فأردت القيام، فالذي نقله العلمي عن الونشريسي في شرحه لابن الحاجب، أن الصواب قبول عذره، قال: وبه الحكم والقضاء والعمل انتهى، وكذا قال ابن رحال في شرحه: الحق أنه يقبل مع يمينه. اهـ

**(وبيان وجهه)** أي بيان وجه ملكه له **(لن يلزما \* ويأتلي على الأصح فيهما)** ففي حاشية الخطاب: اختلف هل يطالب الحائز ببيان سبب ملكه. قال في التوضيح: قال ابن أبي زمنين: لا يطالب، وقال غيره: يطالب، وقيل: إن لم يثبت أصل الملك للمدعي [لم تسمع دعواه<sup>489</sup>]، فلا يسأل الحائز عن بيان أصل ملكه وإن ثبت الأصل للمدعي بيينة أو بإقرار الحائز سئل عن سبب ذلك. وقال ابن عتاب وابن القطان: لا يطالب إلا أن يكون معروفا بالغصب والاستتالة والقدرة على ذلك. اهـ وفي البيان والتحصيل: الحائز يكون أحق إذا ادعاه ملكا لنفسه بأن يقول: اشتريته منه أو وهبه لي، أو تصدق به علي، أو يقول: ورثته عن أبي أو عن فلان، لا أدري بأي وجه تصير إلي الذي ورثته عنه، وأما مجرد دعوى الملك دون أن يدعي شيئا من هذا فلا ينتفع به مع الحيازة إذا ثبت أصل الملك لغيره. اهـ وقال التسولي: ما تقدم من أنه لا يكلف بيان وجه ملكه هو الذي اقتصر عليه ابن سلمون وغيره في وثيقة الاعتراف، ونحوه في نوازل العلمي قائلا: لا يسئل الحائز عن شيء وارثا كان أو غيره. قال ابن رحال في شرحه: وهو الذي به العمل. قلت: ولا زال العمل عليه إلى الآن، وعليه فلا يلتفت إلى ما قاله الشيخ الرهوني من أن الراجح هو تكليفه ببيان وجه ملكه، إذ هو مخالف للمعمول به. وقول ابن رشد: مجرد الحيازة لا ينقل الملك إلخ، يعني في نفس الأمر وفيما بينه وبين الله، بدليل قوله متصلا به: ولكن يدل على الملك كإرخاء الستر ومعرفة العفاص والوكاء في اللقطة. وقول ابن رحال في شرحه وحاشيته هاهنا: بل تنقل الملك للحائز عند وجود الشروط وانتفاء الموانع. إلخ - يعني - يقضى له بذلك في الظاهر، وهو معنى قول ابن رشد: ولكن يدل على الملك إلخ، وإذا كانت تدل على الملك وتوجب القضاء به في الظاهر، فلا وجه لتكليفه ببيان وجه ملكه، وإنما يحسن تكليفه بالبيان على القول الذي يفصل بين الهبة والشراء، لأنه حينئذ إذا ادعى الهبة يكلف بإثباتها، وقد علمت أنه خلاف المعتمد، قال

وإن يقل وهبته لي فكذلك      ما لم يكن مبدأ حوزة كراك  
 ونحوه كمثل أن تعينا      فإنما يجاز بالخمسينا  
 والأجنبي الشريك إن تصرفا      في الذات حكم الأجنبي الماضي اقتفى

أبو الحسن: بعد ذكره الخلاف في تكليفه بالبيان ولعل القائل بالتفصيل بين البيع والهبة هو الذي يقول يكشف عن وجه ملكه، وأما القائل بأن البيع والهبة سواء فلا فائدة في كشفه. اهـ وفي التوضيح: ظاهر ابن الحاجب أنه لا يمين على الحائز وهو ظاهر ما نقله ابن يونس وغيره، ثم قال: ولكن صرح ابن رشد بأنه لا بد من اليمين. اهـ نقله ميارة وقال أبو علي في حاشيته على التحفة: الراجح أنه لا يقضى للحائز الذي وجدت [فيه] الشروط التي يحكم له معها إلا بعد يمينه وإن نسب للمدونة عدم اليمين لكنها خلفها الكثير من الناس. اهـ (وإن يقل وهبته) أو بعته (لي فكذلك \* ما لم يكن مبدأ حوزة كراك \* ونحوه كمثل أن تعينا \* فإنما يجاز بالخمسينا) قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الأفضية الثاني من البيان: الحيازة لا ينتفع الحائز بها إلا إن يجهل أصل دخوله فيها وأما إذا علم أن أصل دخوله فيها كان على وجه ما من غصب أو عارية أو إسكان أو إرفاق فلا ينتفع بطول حيازته له إلا أن يطول زمان ذلك جدا ولم يجد في هذه الرواية في ذلك حدا، إلا أنه قال: قدر ما يخشى أن يكون من يعرف ذلك الحق قد هلك أو نسي لطول زمانه. وحد ابن حبيب فيه الخمسين سنة، وحكاه عن مطرف وأصبع. ثم قال: والبيع والهبة والإصداق والصدقة والبناء والغرس على ما حكى ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون وأصبع كالطول في ذلك. اهـ وفي تبصرة ابن فرحون: إذا عرف أصل دخول الحائز في الملك، مثل أن يكون دخوله ببراء أو عارية أو غصب أو إعمار، فهو محمول على ذلك ولا ينتفع بحيازته حتى يأتي بأمر محقق من شراء أو صدقة أو هبة أو نحو ذلك، إلا أن يطول زمان ذلك جدا كالخمسين سنة ونحوها، ويكون المقضي عليه قد أحدث بناء أو غراسا بحضرة الطالب وهو ساكت من غير عذر فذلك قطع لحجته. اهـ وفي التسولي عند قول التحفة:

\* إلا إذا أثبت حوزا بالكر \* أو ما يضاويه فلن يعتبر \* ما نصه: وظاهره أنه لا تنتفع الحيازة مع علم أصل المدخل ولو طالت كالخمسين سنة، وليس كذلك بل صرح ابن فرحون وصاحب الوثائق المجموعة بأنها إن طالت الخمسين سنة ونحوها، والقائم حاضر لا يغير ولا يدعي شيئا، فإنها تنتفع وإن لم يثبت ابتياعا ولا صدقة، ونحوه لابن رشد كما في حاشية الشيخ البناني. وفيه أيضا قبل ذلك ما نصه: أصل الملك وأصل المدخل شيان متغايران، وهما وإن كان كل منهما يشترط جملة، لكن الأول شرط في قبول بينة القائم، إذ هي لا تقبل إلا إذا لم يعلم أن أصل ذلك الملك لغيره، والثاني شرط في أعمال حيازة المقوم عليه، إذ لا يعمل بحيازته إلا إذا جهل أصل مدخله، أما إذا علم بإسكان ونحوه، فإنها لا تنقطع حجة الأول، بل هي حينئذ كالعدم. اهـ (والأجنبي الشريك إن تصرفا \* في الذات حكم الأجنبي الماضي اقتفى) قال ابن سلمون في وثائقه: وأما الأجنبيون فيما لا شركة فيه بينهم فإن الحيازة تكون بينهم في العشرة الأعوام [بأي وجه كانت من وجوه

والعتقي حوز الاقربينا      لديه ما جاوز الاربعينا  
أما مطرف وأصبغ الأبر      فدونها وفوق عشر بتحر

الاعتقار] وإن لم يكن هدم ولا بنیان، وقيل: لا تكون حيازة إلا مع الهدم والبنیان وهو قول ابن القاسم في كتاب الجدار وغيره، ولا اختلاف أنها إذا كانت بالهدم والبناء أنها حيازة، وأما فيما بينهم فيه شركة فلا تكون العشرة الأعوام حيازة إلا مع الهدم والبناء وإلا فلا. اهـ وأصله لابن رشد في البيان وفي شرح ابن مرزوق عند قول خليل: "كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبني" ما نصه: ولا فرق بين الأجنبي والشريك في سقوط دعواهما بعد المدة المذكورة، إلا أن التصرف في حق الأجنبي لا يشترط كونه بالهدم والبناء، بل بما دون ذلك، وفي الشريك يشترط التصرف بهما. اهـ وفي تبصرة ابن فرحون عن اللخمي: والذي ينفع في الحيازة هو الهدم والبناء والتوسع وإزالة ما لا يخشى سقوطه، لأن عرف الناس وعادتهم أنهم يأذنون للسكان في الرم وإصلاح ما وهى من الكراء ولا يأذنون في زيادة مسكن. اهـ وفي عبد الباقي: وأما إن هدم ما يخشى سقوطه أو بنى يسيرا فإن ذلك لا يمنع من قيام شريكه، ومثل البناء غرس بدار أو أرض أو استغلال في غيرها، لا استخدام رقيق أو ركوب دابة أو لبس ثوب. اهـ **(والعتقي حوز الاقربينا)** غير الأب وابنه من الإخوة والأعمام وأبنائهم والأخوال وأبنائهم، وفي معنهم الأصهار والموالي كما في التسولي وغيره **(لديه ما جاوز الاربعينا)** قال ابن سلمون: وأما الاعتقار بين القرابات فهو على ثلاثة أقسام أحدها: أن يكون بالسكنى وازدراع الأرض ونحو ذلك، فلا يحكم به حتى يزيد على الأربعين عاما، والثاني: أن يكون بالهدم والبنیان والغرس وعقد الكراء ونحو ذلك، فيكون الحكم في ذلك حكم الأجنبيين، والحيازة في ذلك العشرة الأعوام ونحوها قاله ابن القاسم في رواية يحيى، وروي عنه أيضا أن الحكم في ذلك واحد، ولا بد أن يجوز ذلك أزيد من أربعين عاما. **والقسم الثالث:** ما حازه بالبيع والعتق والكتابة والتدبير، فلم يختلف في ذلك أنهم كالأجنبيين، وقيل: إنما يفرق بين الأجنبيين والقرابات في البلاد التي يعرف من أهلها أنهم يتوسعون بذلك لقراباتهم ومواليهم، وإن كانوا بموضع لا يعرف هذا فيه فهم كالأجنبيين سواء. اهـ قال المواق: ومن هذا المعنى ما نقله البرزلي عن الباجي أن عشر سنين لا تقطع حق القرابة إلا أن يثبت أن بين القائم والمقوم عليه من عدم المسامحة والتشاح ما لا يترك الحق به هذه المدة. اهـ **(أما مطرف وأصبغ الأبر \* فدونها وفوق عشر بتحر)** أي باجتهاد في ذلك، ولكن فيما سوى الأصول، خلاف ما يقتضيه إطلاق الناظم هنا، وقد صرح هو بذلك في شرح الرحمة فقال ما نصه: مذهب أصبغ ومطرف في الأصول كذهب غيرها، وأما غير الأصول فقد فضلا بين القريب والأجنبي، فحوز القريب له عندهما فوق عشر سنين ودون أربعين باجتهاد. اهـ وفي وثائق ابن سلمون ما نصه: قال أصبغ ومطرف: وما حازه الشريك الوارث عمن ورث معه في العروض والعبيد بالإخدام واللبس والامتهان منفردا به على وجه الملك له فالقضاء فيه أن الحيازة في ذلك عاملة [فوق<sup>490</sup>] العشرة الأعوام على قدر اجتهاد الحاكم

وإنما يتم حوز الفرع والأصل نقل كالعطا والبيع  
 لا إن بنى أو غرس البلاداً إلا لطول يهلك الأَشهادا  
 وسكت غيد البدو لاينائي قيامهن على الاولياء

عند نزول ذلك. اهـ (وإنما يتم حوز الفرع \* والأصل نقل كالعطا والبيع \* لا إن بنى أو غرس البلاداً \* إلا لطول يهلك الأَشهادا) قال ابن رشد في البيان: فأما حيازة الابن على أبيه والأب على ابنه فلا اختلاف في أنها لا تكون بالسكنى والازدراع ولا أنها تكون بالتفويت من البيع والهبة والصدقة والعنق والتدبير والكتابة والوطء واختلف هل يجوز كل واحد منهما على صاحبه بالهدم والبنين والغرس أم لا؟ على قولين أحدهما أنه لا يجوز عليه بذلك إن ادعاه ملكاً لنفسه قام عليه في حياته أو بعد وفاته وهو قول مالك في رواية ابن القاسم والمشهور في المذهب يريد - والله أعلم - إلا أن يطول [الأمد<sup>491</sup>] جداً إلى ما تهلك فيه البنات وينقطع فيه العلم. والثاني أنه يجوز عليه بذلك قام عليه في حياته أو على سائر ورثته بعد وفاته، إذا ادعاه ملكاً لنفسه وكان لا ينتقل بالحيازة من موضع إلى موضع وهو قول ابن دينار في كتاب الجدار وفي الواضحة، ومطرف في الواضحة أيضاً. اهـ (وسكت غيد البدو) يعني نساءه (لا ينائي) من النأى للبعد، يعني لا يمنع (قيامهن على الاولياء) ففي المعيار ما نصه: وسئل أبو عمران عن أخ كان يتصرف في موروث أخته دهرًا طويلًا وهي حاضرة عالمة ساكنة إلى أن توفيا فقام ورثتها يطلبون ورثة الأخ بالخط الذي لموروثتهم وغلته فاحتج ورثة الأخ بسكوتها وسكوت ورثتها بعدها الزمان الطويل فهل يقطع سكوتها حقها أم لا؟ فأجاب بأن قال: اعلموا رحمكم الله بأن جماهير علمائنا اختلفت آراؤهم في السكوت فروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا حق للأخوات في الغلة وحمل السكوت على الرضى وجعله مع الزمان الطويل كالإذن المصرح بالهبة من الأخوات لإخوتهن وروى ابن حبيب في الواضحة عن جماعة من أصحاب مالك أنهم على حقهن في الغلات، وأن السكوت لا يدل على الإذن، وقاله عيسى بن دينار في العتبية من رأيه، ووجهه أن السكوت أمر مبهم محتمل [و<sup>492</sup>] ثبوت الحق للأخوات في الابتداء مجمع عليه فلا يسقط الحق المجمع عليه ابتداءً بالأمر المحتمل آخرًا. انتهى. ثم قال وفي المسألة قول ثالث لبعض المتأخرين، وهو إن كان بين الإخوة من الألفة والمحبة والحياء والوقار فالأخوات أو ورثتهن باقون على حقوقهن وإن طالت الحيازة وإن عرف منهم غير ذلك بطل حقهن وكل ما قلناه إنما هو في الغلة فقط وأما حقهن فلا يسقط بسكوتهم ولو بعد مائة سنة إلا أن يدعي الحائز لذلك أنه اشتراه أو ورثه من القائمة أو من ورثتها فحينئذ يكون القول قوله وفي الهبة والصدقة خلاف فهذه وفقكم الله أقوال كلها مذهبية فمن حكم بقول من هذه الأقوال فهو على صواب ينفذ حكمه ويمضي، وكنا نسمع من الأَشياخ أنه لا ينبغي أن يختلف في نساء البوادي لأنهن إذا طلبن حقهن يهجرها أولياؤها فلا تجد أين تبيت زائرة أو شاكية

491 - في الأصل: [الأمر].

492 - سقط من الأصل.

المازري: الطول لا يضر      دينا إذا ما كان ثم عذر  
 وبثلاثين لدى الإمام      إن لم يكن وصاحب القيام  
 بالذكر لا يضره طول كما      للونشريسي وابن فرحون انتمى

ضررا لحقها من زوجها، فلا يقطع سكوتها حقها إذا كان هكذا ووقع للقاضي أبي سالم اليزناسني قاضي الجماعة بفاس جواب بالغة لبنت العم بعد الخمسين سنة، ومثله للشيخ سيدي أبي القاسم العقباني وكفى بها حجة. اهـ وقال (المازري: الطول لا يضر \* دينا إذا ما كان ثم عذر) مانع من الطلب (و) إنما يفوت (بثلاثين) عاما (لدى الإمام) مالك (إن لم يكن) عذر (وصاحب القيام \* بالذكر) بكسر الذال أي وثيقة الحق (لا يضره طول كما \* للونشريسي وابن فرحون انتمى) في المسألة الرابعة من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق من العتبية ما نصه: قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن رجل أصدق امرأة عن ابنه منزلا فلما دخل ابنه بالمرأة أخذت المنزل إلا حقولا يسيرة تركتها في يد حموها فلم تنزل في يديه حتى مات بعد طول زمان فأرادت المرأة أخذها فبئعها ورثة الحمو وقالوا: قد عايشته<sup>493</sup> زمانا من دهرك وهي في يده ولا تشهدين عليه بعارية ولا كراء ولا ندري لعلك أرضاك من حقك، أترى للمرأة في ذلك حقا؟ قال: نعم، لها أن تأخذ تلك الحقول التي هي مما كان أصدقها الحمو عن ابنه ولا يضرها طول ما تركت ذلك في يد الحمو لأنها ليست بالصدقة فتلزم حيازتها وإنما الصداق ثمن من الأثمان قال: وكذلك لو تركت كل ما أصدقت في يد الحمو لم يضرها ذلك، قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها ولا اختلاف، لأنه حقها تركته في يد حموها، فلا يضرها ذلك، طال الزمان أو قصر، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم"<sup>494</sup> وليس هذا من وجه الحيازة التي ينتفع بها الحائز ويفرق بين القربات والأجنبيين والأصهار فيها، إذ قد عرف وجه كون الأحقال بيد الحمو، فهي على ذلك محمولة حتى يعرف مصيرها إليه بوجه صحيح، لأن الحائز لا ينتفع بحيازته إلا إذا حمل أصل مدخله فيها، وهذا أصل في الحكم بالحيازة، وباللغة التوفيق. اهـ وفي فتاوي البرزلي: اختلف المذهب في حد السقوط القاطع لطلب الديون الثابتة في الوثائق والأحكام مع حضور ربهá وتمكنه فقيل: عشرون سنة وهو قول مطرف، وقيل: ثلاثون وهو قول مالك، قال: وأحفظ لابن رشد في شرحه أنه إذا تقرر الدين وثبت لا يبطل وإن طال لعموم خبر: "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم" واختاره التونسي إذا كان بوثيقة مكتوبة وهي في يد الطالب واختاره شيخنا الغبريني وسواء كان من مبيعة أو سلف أو صدقات. اهـ من عبد الباقي وأصله في الخطاب عن البرزلي من جواب قال: أظنه للمازري وفي المعيار: سئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن له دين على رجل برسم وللرسم المذكور مدة من أربعين سنة، فهل يبطل الدين بتقادم عهده أم لا؟ فأجاب: طول المدة المذكورة لا يبطل الدين عن المديان المذكور، ولا خلاف

493 - في الخطاب: عاينتها .

494 - لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث التي بيدي. وقد أورده ابن رشد والخطاب وغيرها

## فصل في الاسترعاء:

نفع الاسترعاء أي اشهاد يسر      بعدم التزام ما منك صدر  
وشرطه السابق لما قد أوقعا      تعيين يومه ووقته معا

في ذلك وإنما الخلاف إذا كان الدين برسم وطالت المدة جدا وادعى المديان [قضاءه<sup>495</sup>] ولم يكن هناك ما يدل على أنه لم يقضه من مغيب أو إكراه أو إنكار أو غير ذلك فقييل: يقبل قوله في القضاء مع يمينه، وقيل: لا يقبل، وهو المشهور، وإن كان بغير رسم فقييل: يقبل قوله في القضاء مع طول المدة مع يمينه على المشهور، ولا سيما إن كان رب الدين محتاجا، والذي عليه الدين مليا وكانا حاضرين، ولا دلالة بينها تمتع من الطلب، وباللغة تعالى التوفيق. اهـ وفي تبصرة ابن فرحون ما نصه: وفي مختصر الواضحة في آخر باب الحيازات: قال عبد الملك: وقال لي مطرف وأصبخ: وإذا ادعى رجل على رجل حقا قديما وقام عليه بذكر حقه وذلك القيام بعد عشرين سنة ونحوها، أخذه به وعلى الآخر البراءة منه. قالوا: ولو مات الذي عليه الحق فاقتسم ورثته ميراثه وهو حاضر ينظر، ثم قام بعد ذلك بذكر حقه فلا شيء له إلا أن يكون له عذر في ترك القيام بحقه، مثل أن يكون لم يعرف شهوده، أو كانوا غيبا، أو لم يجد ذكر حقه إلا عند قيامه، أو يكون كان لهم سلطان يمتنعون به، ونحو هذا مما يعذر به، فيحلف بالله لما كان تركه القيام إلا للوجه الذي عذر به، ثم يكون على حقه وإن طال زمانه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم" وفي مفيد الحكام: إن ذكر الحق المشهود فيه لا يبطل إلا بطول الزمان كالثلاثين سنة والأربعين، وكذلك الديون وإن كانت معروفة في الأصل إذا طال زمانها هكذا، ومن هي له وعليه حضور فلا يقوم بدينه إلا بعد هذا من الزمان، فيقول له: قد قضيتك وباد شهودي. انتهى، يريد فلا شيء على [المدين<sup>496</sup>] غير اليمين، وكذلك الوصي يقوم عليه اليتيم بعد طول الزمان، وينكر قبض ماله من الوصي، فإن كانت مدة يهلك في مثلها شهود الوصي، فلا شيء عليه، وإلا فعليه البينة بالدفع. اهـ والله الموفق للصواب.

## فصل في الاسترعاء :

(نفع الاسترعاء) وهو طلب الرعي أي الحفظ للشهادة ليقوم بها عند الحاجة إليها، كما في نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي ويرادفه الإيداع والاستحفاظ (أي اشهاد يسر) أي توقعه سرا (بعدم التزام ما منك صدر) وأنتك إنما تفعله لوجه كذا، وبهذا حده العلامة محض بابه في الميسر وفي نوازله، ونص كلامه في الميسر: والصواب في حده والله أعلم أنه إشهاد شخص سرا قبل ما يريد إيقاعه أنه غير ملتزم له وأنه إنما يفعله لوجه كذا. قال: فهذا الحد يشمل كل استرعاء وقع في صلح أو غيره وقع من طالب أو مطلوب. اهـ (وشرطه

495 - في الأصل: اقتضاءه.

496 - في الأصل: المديون

وكونه لسبب وهل ولو جملة الشهود وهو ما انتقوا

السبق لما قد أوقعا) و (تعيين يومه ووقته معا \* وكونه لسبب وهل ولو \* جملة الشهود وهو ما انتقوا) في الاسترعاء في التبرعات. قال في الميسر: الاسترعاء له شروط فمنها: سبقه للعقد فيجب تعيين وقته وفي أي جزء منه، فإن اتحد يومها دون تعيين جزئه لم يفد، قاله ابن عرفة. وذكر ميارة عن ابن الهندي أنه إن اتحد تاريخ الاسترعاء والحبس لم يضره ذلك وتقدمه أتم. انتهى. ومنها: كونه لموجب فإن كان في تبرع صدق المشهد وإن لم يعلم السبب إلا من قوله، وإن كان في معاوضة فلا بد أن تعرف البينة ذلك. ثم قال: وذكر القلشاني أنه إنما يحتاج إليه حيث يكون عدمه موجبا لغرم أو ترتب حق. اهـ ونحوه له في نوازل. وفي نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي: ويشترط في إفادته القيام به بغور زوال التيقية وأن يشهد عليه اثنان فأكثر، كالترشيد والتسفيه على المشهور، وأن يحفظ الشهود الوثيقة بمعرفة ما فيها، وأن تؤرخ وثيقة الاسترعاء باليوم وبالساعة من ذلك اليوم. قال: لكن هذا عندي فيما يجب فيه تقدم الاسترعاء وهو التبرعات. وهذه إحدى المسائل الخمس التي ذكرها الغناطي في وثائقه أنه لا بد من تاريخها بالأوقات، والثانية: الطلاق لأجل النفقة. والثالثة: الحمل. والرابعة: تصديقها أنها حاضت ثلاث حيض في خمسة وأربعين يوما. والخامسة: عهدة الرقيق لأجل العيوب، وقيل: ابتداءها من أول النهار المستقبل. وزاد ابن فرحون بيع الحيوان وموت الميت، إذ لعل له وارثا غائبا مات قبله. اهـ وفي نوازل الصلح من المعيار عن القاضي أبي علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي<sup>497</sup> ما نصه: مسألة الاستحفاظ، قد كثر فيها الأقاويل والألفاظ، ولا يمتري أحد في إجازتها، وإنما الخلاف في إفادتها وعدم إفادتها، لا كما يعتقد العوام، الذين لا يفهمون مواقع الكلام، والذي درج عليه الموثقون، وعليه في وثائقهم يعولون، ولا تجدهم في الأحكام على غيره يعرجون، إعمال الاسترعاء بعد زوال التيقية، لكن يشترطون القيام بالفورية، وكيف يشك في جوازها، والموثقون دونوها في كتبهم، وعقدوا فيها الوثائق، وبنوا عليها ما بنوه من الحقائق، وقد نص عليها مالك بنفسه رضي الله عنه على ما ستقف عليه، إن شاء الله. قال في آخر كتاب العتق من الميتية: والاسترعاء في العتق جائز ويفسخ العتق به وإن لم يعرف الشهود السبب الذي يذكره المعتق في استرعائه والأصل فيه ما وقع في المستخرجة في رجل فر عبده إلى العدو وغزا المسلمون تلك البلدة فرآه سيده في جيش العدو فقال لشهوده من المسلمين: إني أريد أن أدعوه إلى الخروج والرجوع على أن أعتقه، وأنا غير ملتزم لذلك، وإنما أريد استخراجها، ثم قال للعبد: اخرج إلي وأنت حر، فخرج، فسئل مالك رحمه الله عن ذلك، فقال: لا يلزم السيد العتق والمملوك رقيق. وسئل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عبده ليشتريه منه، فأعتقه أو دبره أو كاتبه، وأشهد أنه إنما يفعل ذلك خوفا من السلطان، فقال: لا يلزمه من ذلك العتق شيء وليشهد على عتقه الذين أشهدهم في الاسترعاء فإن

497- أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي: ابن أخي الحسن بن عطية، الإمام الفقيه الفاضل، المفتي المدرس القاضي العادل، أخذ عن أبي البركات ابن الحاج البلقيني وغيره، وعنه لسان الدين بن الخطيب وابن الأحمر، له رجز في الفرائض حسن سلس، وفتاوى نقل الونشريسي في المعيار جملة منها، ولد في حدود سنة 724 هـ وكان حيا قرب التسعين والسبعائة.

أشهد غيرهم أجزاءه. وفي كتاب ابن المواز: الاسترعاء في الطلاق جائز. قال في رجل كانت له امرأة كان لها أب غائب عنها فأرسلت إليه أن يزورها فلم يفعل فأرسل إليه زوجها أنه قد طلق ابنته وأشهد قبل الكتاب أنه إنما يفعل ذلك لعله يأتي لابنته، قال: إن كان استرعاها قبل ذلك شهودا فإنه ينفعه ذلك وإن لم يفعل ذلك طلقت عليه ونحو هذا لابن زرب في الأحكام، وقاله غير واحد من الموثقين، وهو المشهور المعمول به انتهى. وفي آخر كتاب الغصب منها أيضا: إذا باع شريكه حصته من ذي قدرة وسلطان، فلم يقدر على الأخذ بالشفعة لئلا يضر به في ماله أو بدنه، فاسترعى لذلك وسأل من بينته حفظ هذه الشهادة، فإذا زالت هذه التقية كانت له الشفعة إذا كان قيامه بفور زوال التقية، وإن ترك القيام بعد زوالها عشرة أعوام فلا شفعة له. قال بعض الفقهاء: وفي هذا نظر، وفي أقل من هذه المدة يسقط حقه إذا سكت عن القيام بعد زوال التقية بالمدة اليسيرة، والله أعلم. وفي كتاب الحبس منها أيضا: ويجوز الاسترعاء في الحبس لتقية أو لأمر يذكره وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك، وكذلك يجوز في الصدقات والهبات والعق والتدبير، وعقد في ذلك وثيقة ثم قال: قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن العطار: ويعقد التحسيس في شهر آخر بعد شهر عقد الاسترعاء وفي وقت يحده فيتين تاريخ الحبس أنه انعقد بعد الاسترعاء، قال أحمد بن سعيد الهندي: وإن كان تاريخ الاسترعاء والحبس واحدا لم يضر ذلك وتقديمه أتم، قال محمد بن أحمد: ويصدق المسترعي فيما يذكره من التوقع وإن لم يعرف الشهود ذلك ويفسخ الحبس به ولا يجوز له الاسترعاء في البيع إلا أن يعرف الشهود الإكراه. وفي وثائق الطلاق منها أيضا: قال غير واحد من الموثقين: وإذا انعقد على الزوجة في كتاب الخلع أن خلعا لزوجها كان عن طوع منها طيبة بذلك نفسها غير مكرهة ولا مشتكية ضررا ثم أثبت الضرر بعد ذلك فإن كانت استرعت قبل الخلع فلا خلاف في جواز القيام لها، وإن كانت لم تسترع ولم تعلم بالبينة فلها القيام أيضا، ولا يضرها ما تقيد عليها في كتاب الخلع أنها فعلت ذلك طيبة النفس غير مكرهة، واضطرب فيها قول ابن العطار: قال بعض الموثقين: والأشبه عندي أنها إذا أثبتت الضرر لم يضرها ما انعقد عليها. قال: وإلى هذا ذهب بعض شيوخنا، وإليه ذهب ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين، وقال ابن عفيف<sup>498</sup> في وثائقه: إن استرعت كان لها القيام. فظاهر كلامه أنه لا ينفعها إثبات الضرر وحده حتى يتقدم الاسترعاء. اهـ وفيها أيضا عن الشيخ أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي: الاسترعاء لا يجوز إلا في وجهين لا ثالث لهما: **أحدهما**: التقية، **والثاني**: الإنكار، فإذا كان هذان الحرفان ثابتين ببينة لا مدفع فيها واسترعى عليها قبل الصلح أو قبل البيع، فالحجة بذلك للمسترعي قائمة، والاسترعاء باق له في ذلك لا يغيره شيء ولا يقطع بشيء ما بقيت التقية وأقام المنكر على إنكاره، ومتى ذهب التقية أو عاد المنكر إلى الإقرار وجب للمسترعي القيام بما استرعى إذا قام في فور زهاب التقية أو إقرار المنكر، إلا أن يكون المسترعي في ذلك غائبا أو معذورا بما يوجب عذره، فيبقي في الاسترعاء على حجتته إلى حين يمكنه القيام في ذلك. اهـ من المعيار. وفي أحكام ابن

498 - هو أحمد بن عفيف أبو عمر القرطبي، سمع من ابن السليم وابن زرب وابن القوطية وغيرهم، وبرع في الفقه والوثائق، ولم يكن في عصره أعلم منه بها، حدث عنه الدلائي وغيره، له تأليف في علم الشروط حسن مفيد، وألف كتاب المعلمين، وكتاب الاختلاف، وغيرها، وله شعر حسن، تولى قضاء لورقة، فحمدت سيرته بها. (ت 410 هـ).

## وصح الاسترعا على إلغاء إسقاط الاسترعا في الاسترعا

بطل: وإذا خاف الرجل أن يطلب منه عبده بالبيع ظالم فيعتقه ويشهد سرا: إني إنما أفعل ذلك لئلا يطلبه مني هذا الظالم فيجوز ذلك وسواء أشهد على العتق شهود الاسترعا أو غيرهم. وإذا خطب من هو قاهر لشخص بعض بناته فأنكحه المخطوب إليه وأشهد سرا: إني إنما أفعله خوفا منه، وهو ممن يخاف عداوته وأنه إن شاء اختارها لنفسه من غير نكاح فأنكحه على ذلك فهو نكاح مفسوخ أبدا. قاله أصبغ وابن الماجشون وابن عبد الحكم. اهـ من تبصرة ابن فرحون. ثم قال: والاسترعا ينفع في كل تطوع كالعتق والتدبير والطلاق والتحييس والهبة ولا يلزمه أن يفعل شيئا من ذلك وإن لم يعلم السبب إلا من قوله مثل أن يشهد: إني إن طلقت فإنما أطلق خوفا من أمر أتوقعه من جهة كذا، أو حلف بالطلاق وكان أشهد: إني إن حلفت بالطلاق فإنما هو لأجل إكراه ونحو ذلك، فهذا وما ذكرناه معه لا يشترط فيه معرفة الشهود السبب المذكور. انظر وثائق الغرناطي ولا يجوز الاسترعا في البيوع مثل أن يشهد قبل البيع أنه راجع في البيع وأن يبعه لأمر يتوقعه لأن المبايعه خلاف ما يتطوع به، وقد أخذ البائع فيه ثمنا وفي ذلك حق للمبتاع إلا أن يعرف الشهود الإكراه على البيع والإخافة، فيجوز الاسترعا إذا انعقد قبل البيع، وتضمن العقد شهادة من يعرف الإخافة والتوقع الذي ذكره. اهـ وقال أبو الحسن في شرح قول المدونة في النكاح الثاني: "إن أظهرها محررا وأسرا دونه أخذ بما أسرا" ما نصه: الاسترعا إما أن يكون في المعاوضات أو في التبرعات فإن كان في المعاوضات فلا بد من إثبات التقيية، وإن كان في التبرعات فإنه يصدق وإن لم يثبت التقيية ويكفيه مجرد الاستحفاظ فإن لم يستحفظ وادعى بعد العقد تقيية، فإن أثبتها قبل قوله من غير استحفاظ، ولو كان الاستحفاظ لكان أتم، ولا فرق في هذا بين التبرعات والمعاوضات. اهـ نقله البناني وقد نظم ذلك ميارة بقوله:

\* وفي المعاوضات الاسترعا يصح \* إن علم الإكراه علما متضح \* وفي التبرعات الأشهاد كفى \*  
 \* من قبل فعله لما قد وصفا \* . قال الشيخ محض بابه في نوازه: وفي ذلك خلاف، فقد نقل  
 السجلماسي عن العبدوسي الخلاف في الاسترعا في التبرعات وقال ابن رشد: إنما ينفع عند من رآه نافعا فيما  
 خرج على غير عوض وأما ما خرج على عوض من العقود كلها فلا اختلاف أن الاسترعا فيها غير نافع. نقله  
 ابن غازي وقيدته علي الأحموري بما إذا لم يعرف الشهود الإكراه والإخافة كما مر ولعل وجه ما لابن رشد أنه  
 إذا ثبت الإكراه فليس محل استرعا لأنه لا يحتاج إليه لأن المكره لا يلزمه بيع ولا نكاح ولا غيرها. اهـ (وصح  
 الاسترعا على إلغاء \* إسقاط الاسترعا في الاسترعا) والاسترعا في الاسترعا - كما في حاشية البناني عن  
 ابن غازي - هو أن يقول في استرعائه أنه متى أشهد على نفسه بإسقاط البينة المسترعا فهو غير ملتزم لذلك.  
 وفي تبصرة ابن فرحون: إن تقييد عليه أنه لم يودع شهادة يعني استرعا ومتى قامت له بينة بذلك فهي كاذبة  
 قال ابن راشد: لم أر في ذلك نصا وكثيرا ما يكتب عندنا بقفصة ومقتضى النظر أنه لا قيام له بذلك وإن  
 أشهد أنه أسقط الاسترعا سقط. ولو قال في استرعائه: ومتى أشهدت على نفسي أي قطعت الاسترعا في  
 الاسترعا إلى أقصى تناهيه، فإنما أفعله للضرورة إلى ذلك، وأنتي غير قاطع لشيء منه أو راجع في حقي

فحكى صاحب الطرر أن له ذلك ولا يضره ما أشهد به على نفسه منه. وفي المتبعية أنه إن قال في استرعاؤه: متى أشهدت بقطع الاسترعاء فإنما أفعل ذلك استجلابا لإقرار خصمي، فله القيام ولا يضره ما انعقد عليه من إسقاط البنات المسترعاة، وإن قال إنه أسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء لم ينتفع باسترعاؤه، وقاله غير واحد من الموتقين، وفيه تنازع، وما ذكره في الطرر أصح في النظر لأنه ألجأه إلى الصلح بإنكاره والمكره لا يلزمه شيء، ولو قيل: إنه لا يسقط استرعاؤه مطلقا لكان وجهها إذا ثبت على إنكاره. اهـ ونحوه في المعيار، والله الموفق للصواب، واليه سبحانه المرجع والمآب.

## باب الدماء :

قال ابن مرزوق: ووجه جعل هذا الباب يثر الأفضية والشهادات الإشارة إلى أن الذي ينبغي أن ينظر فيه القاضي أولا هذا النوع من الخصومات، لأنه أكد الضروريات التي وجبت مراعاتها في كل ملة<sup>499</sup> بعد حفظ الدين، وهي حفظ النفوس. وجاء في الحديث الصحيح: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"<sup>500</sup> وهذا يدل على اعتبار أمرها والتهم بشأنها، فكذا ينبغي أن يكون الحال في الدنيا، ولا خفاء بما جاء في الشريعة من تعظيم أمر القتل وما يشاكله كقوله تعالى: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ<sup>501</sup>﴾ الآية. وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ<sup>502</sup>﴾ الآية. ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا<sup>503</sup>﴾ الآية. وحديث: "أي الذنب أعظم"<sup>504</sup>، ونزول ﴿والذين لا يدعون<sup>505</sup>﴾ الآية تصديقا لذلك من أعظم الزواجر، وفي الصحيح: "إن دماءكم"<sup>506</sup> الحديث، وعنه صلى الله عليه وسلم: "من اشترك في دم امرئ مسلم"<sup>507</sup> إلخ. وعنه صلى الله عليه وسلم: "من لقي الله ولم يشرك به

499 - هي الدين، والنفس، والعقل، والعرض والنسب، والمال، قال الأصبهاني: وكل ذنب عظم الشرع الوعيد عليه بالعذاب وشده، أو عظم ضرره في الخمس الضرورية: حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال، فهو كبيرة، وما عداه صغيرة.  
500 - مسلم: 3178. باب المُجَازَاةِ بِالذِّمَاءِ فِي الآخِرَةِ وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يَقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. والبخاري: 6357. باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ وأبو داود: 1317. باب الحكم في الدماء. عن ابن مسعود.

501 - الآية 32 سورة المائدة

502 - الآية 179 سورة البقرة

503 - الآية 93 سورة النساء

504 - البخاري: 4117 عن عبد الله قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ. باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. ومسلم: 124. باب كَوْنِ الشِّرْكِ أَفْضَحَ الذُّنُوبِ وَيَبَيِّنُ أَكْبَرَهَا بَعْدَهُ.

505 - الآية 68 سورة الفرقان

506 - مسلم: 2137. يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا. وقد تقدم الحديث في ذلك.

507 - الطبراني في المعجم الكبير: 10939 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرك في دم حرام بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكنوب بين عينيه آيس من رحمة الله. باب مجاهد عن ابن عباس. ونحوه في مجمع الزوائد عنه، في باب ما يفعل في الفتن: قال: وفيه عبد الله بن خراش ضعفه البخاري وجماعة ووثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ، وبقية رجاله ثقات.

شيئا، ولم يقتل لقي الله خفيف الظهر<sup>508</sup> والأخبار في هذا كثيرة. اهـ وقال ابن شأس في الجواهر: الدماء خطيرة القدر في الدين، عظيمة الحرمه عند الله تعالى، والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، متظاهرة على أن القتل كبيرة، فاحشة موجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة، وموجباتها في الدنيا خمسة: القصاص والدية، والكفارة، والتعزير، والقيمة. اهـ وفي سماع عيسى من كتاب الديات من البيان: اختلف السلف ومن بعدهم من الخلف في قبول توبة القاتل، وإنفاذ الوعيد عليه على قولين، فمنهم من ذهب إلى أنه لا توبة له، وأن الوعيد لاحق به، ومنهم من ذهب إلى أن القاتل في المشيئة، وأن توبته مقبولة، ولكلا المذهبين وجه من النظر، وكفى باختلاف الصحابة في ذلك، فقلما تجدهم يختلفون إلا فيما تتعارض فيه الحجج، وتتكافأ فيه الأدلة. وأما من قال: إن القاتل مخلد في النار أبدا، فقد أخطأ، وخالف السنة، لأن القتل لا يحبط ما تقدم من إيمانه، ولا ما اكتسب من صالح أعماله، لأن السيئات لا تبطل الحسنات، ومن مات على الإسلام، فلا بد أن يجازيه الله على حسناته، فإنه يقول - وقوله الحق - : «ولن يترك أعمالكم»<sup>509</sup>. وقال تعالى: «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره»<sup>510</sup>. وقال: «ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه»<sup>511</sup>. وقال: «فلا تظلم نفس شيئا»<sup>512</sup>. ومثل هذا في القرآن كثير. واختلف أهل العلم أيضا في القصاص من القاتل، هل يكفر عنه إثم القتل أم لا؟ على قولين، فمنهم من ذهب إلى أنه يكفر عنه، بدليل قول النبي عليه السلام: "الحدود كفارات لأهلها"<sup>513</sup> فعمم ولم يخص قتلا من غيره، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفره عنه، لأن المقتول مظلوم، لا منفعة له في القصاص، وإنما هو منفعة للأحياء، ليتناهى الناس عن القتل، وهو معنى قول الله تعالى: «ولكم في القصاص حياة»<sup>514</sup> فيكون الحديث - على هذا القول - مخصصا بما هو حق لله تعالى، لا يتعلق به حق لمخلوق. اهـ باختصار، ورحم الرهوني القول بقبول توبته قائلا: وعزاه ابن عطية وغيره للجمهور. اهـ قال ابن جزى في تفسيره: والصحيح أنه يسقط عنه العقاب في الآخرة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة

508 - المعجم الكبير للطبراني: 11029. عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من لقي الله لا يشرك به شيئا، ولا يقتل نفسا لقي الله وهو خفيف الظهر. عمرو بن دينار عن ابن عباس.

509 - الآية 35 سورة محمد

510 - الآية 7 سورة الزلزلة

511 - الآية 94 سورة الأنبياء

512 - الآية 47 سورة الأنبياء

513 - روى مسلم: 3223 عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسين فقال ثبابت بن عوف على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزئوا ولا تشرفوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه. باب الحدود كفارات لأهلها. والترمذي: 1359. باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها. وروى الحاكم في المستدرک: 103 عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما أدري تبع أنبيا كان أم لا ؟ وما أدري ذا القرنين أنبيا كان أم لا ؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا ؟ » وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة ولم يخرجاه ».

514 - الآية 179 سورة البقرة

## باب الدماء:

الشرط في القود كون المجتري مكلفا وعصمة المتبر  
ولم يفقه بسوى ذكورة أو صح أو شباب أو شائبة  
وكونها عمدا عداوة وإن لم يرد القتل بها لا إن يظن

له<sup>515</sup> وبذلك قال جمهور العلماء. اهـ والجناية على قسمين: عمد وخطأ، فجناية العمد توجب القود: أي القصاص، وجناية الخطأ توجب الدية، وجناية العمد لا توجب القصاص مطلقا، بل لها أركان ثلاثة وهي الجاني والمجني عليه والجناية، ولكل من هذه الأركان شروط، وإليها أشار الناظم بقوله: (الشرط في القود) بفتحين: أي القصاص، يقال: أقاد الأمير القاتل بالقتيل إذا قتله به، وسمي قودا لأن العرب كانت تقود الجاني بجبل في رقبتة وتسلمه، فسمي القصاص قودا لملازمته له، ذكره ميارة. (كون المجتري) يعني الجاني (مكلفا) فلا يقتص من صبي ولا مجنون وعمدهما كالخطأ (وعصمة المتبر) أي القتل (و) كونه (لم يفقه) الجاني من فاق الرجل أصحابه إذا فضلهم ورجحهم أو غلبهم (بسوى ذكورة \* أو صح أو شباب أو شائبة) حرية بأن لم يفقه في شيء، أو فاقه في الأربع، أو في بعضها (وكونها) أي الجناية (عمدا عداوة) يعني عدوانا والعدوان هو ما كان غضبا لا لعبا ولا أدبا كما لابن مرزوق (وإن \* لم يرد القتل بها) قال البحراني في شرح الإرشاد: اعلم أن لوجوب القصاص في النفس ثلاثة أركان كما قال ابن الحاجب، أحدها: القتل ويشترط فيه أن يكون عمدا عدوانا بأن يقصد الضارب إلى الضرب بما يقتل مثله، ولو لم يقصد القتل على المشهور. الركن الثاني: القاتل ويشترط فيه التكليف ومماثلة المقتول دينا وحرية أو ينزل عنه فيقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم بخلاف العكس وأن يكون القاتل غير حرابي، لأن الحرابي لا يقتص منه. قال ابن الحاجب: ولا يقتل عبد مسلم بحر ذمي وسيده مخير في افتكاكه بالدية أو إسلامه، فبياع لأوليائه ويقتل الحر الذمي بالعبد المسلم. انتهى ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر. الركن الثالث: القاتل الذي يقتل قاتله، وشرطه أن يكون معصوم الدم إلى وقت الموت أو الإصابة. قال بهرام في شرح المختصر: فلو زالت عصمته قبل ذلك، فلا قصاص، وعصمته إما بالإسلام، وإما بأداء الجزية، وإما بالأمان، وأن ينتهي عنه ما يوجب قتله، وأن يكون ذلك الموجب لا يقبل العفو، فلا قصاص على قاتل الحرابي، ولا على قاتل المرتد قبل توبته، ولا على قاتل الزاني المحصن، ولا على قاتل الزنديق، لأن هؤلاء لا يجوز العفو عن دمائهم، وليس على من قتلهم شيء غير الأدب، لأجل افتياتته على الإمام، وأما من قتل إنسانا قتلا يوجب لأوليائه القصاص عليه، فإن دمه معصوم من غير أولياء المقتول فإن قتله غيرهم عمدا فدمه لهم على المشهور، وروى ابن عبد الحكم أنه لا شيء لأوليائه المقتول الأول كما لو مات. اهـ وفي التلقين: القصاص واجب في القتل وما دونه من الجراح ولوجوبه في القتل ثلاثة شروط أحدها: أن يكون دم المقتول غير ناقص عن دم القاتل بأن يكون مكافئا له أو زائدا عليه والثاني: أن يكون

القتل عمدا محضا لا شبهة فيه **والثالث:** أن يكون القتل طارئا على من حياته معلومة متيقنة، وتكافؤ الدماء يعتبر بأمرين أحدهما: مساواة المقتول للقاتل في الحرمة [أو زيادته<sup>516</sup>] عليه، ونريد بالحرمة ما يرجع إلى الحرية والرق وأحكامها. **والآخر:** مساواته في الدين أو زيادته عليه ولا يراعى في القاتل أن يكون دمه مكافئا لدم المقتول أو ناقصا عنه وإنما يراعى أن لا يزيد عليه، وتفصيل هذه الجملة أن الحر لا يقتل بعبد ولا بمن بعضه رق ولا بمن فيه عقد من عقود العتق من مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو معتق نصفه أو إلى أجل ويقتل كل هؤلاء بالحر، ولا يقتل مسلم بكافر قصاصا ذميا كان أو معاهدا أو مستأمنا كتانيا أو غير كتاني ويقتل كل هؤلاء بالمسلم، وكل من لا يقتص لهم من الحر لنقصان حرمتهم بالرق فدماءؤهم متكافئة يقتص لبعضهم ببعض وإن ربح أحدهم عن الآخر بعقد من عقود العتق أو بحصول بعض الحرية ما لم يكن حرا كامل الحرية فيخرج حينئذ عن أن يكون دمه مكافئا لدم من قصر عنه، وكل من لا يقتص له من مسلم لنقصانه عنه في الدين فيقتص لبعضهم من بعض، وإن اختلفت مللهم وأحكامهم، وإذا صادف القتل تكافؤ الدماء بين القاتل والمقتول لم يسقط القصاص بزواله من بعد، كصرايين قتل أحدهما الآخر، فأسلم القاتل قبل القصاص وكذلك العبدان، وليس بشرط تكافؤ الدماء انتفاء القرابة ولا العصبية ولا تساوي القاتل والمقتول في أعداد النفوس ولا صفة الخلقة أو نوعها أو صحتها أو السن. **بيان ذلك:** أن القصاص واجب بين الأقارب كوجوبه بين الأجانب يقتص للأعلى من الأدنى وللأدنى من الأعلى وللمتساويين بينهما فيقتل الأخ بأخيه والعم بابن أخيه وابن الأخ بعمه والأب بابنه والابن بأبيه والجد بابن ابنه وابن الابن بجده والحال بابن أخته وابن الأخت بخاله وأحد الزوجين بالآخر. ثم قال: وأما صفة الخلقة وغيرها، فكالذكر والأنثى والأسود والأبيض، والكبير والصغير، والأقطع والبصير والأعمى، والصحيح والمريض الذي لم يبلغ حد السياق، وكل هؤلاء يقتل بعضهم ببعض. وأما قتل العمد المراعى في وجوب القصاص فهو ما خالف الخطأ، وقد اختلف في أنواع القتل، فقيل: هو نوعان: عمد محض، وخطأ محض، وقيل: ثلاثة أنواع زيد فيه شبه العمد، فأما العمد فيجمعه وصفان، أحدهما: قصد إتلاف النفس، والآخر: أن يكون بألة تقتل غالبا من محدد من سلاح أو مثل، بإصابة المقاتل كعصر الأنتيين وشدة الضغط والخنق ويلحق بذلك الممسك لغيره على من يريد قتله عمدا علما بذلك، فيلزمه القود كالداجح، فأما إن حصل أحدهما مع عدم الآخر مثل أن يقصد الضرب دون القتل فيحصل عنده القتل أو أن يقصد الإتلاف بما لا يقتل مثله غالبا فيتلف عنده النفس فذلك عند من لا يراعى شبه العمد عمد محض، وعند من يراعيه شبه عمد لا قود فيه. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد: أن المشهور نفي شبه العمد، قال: وقد اختلف قول مالك فيما هو الواجب في قتل العمد فعنه في ذلك روايتان إحداهما: وهي رواية ابن القاسم وهي المشهورة أن الواجب للولي على الجاني إنما هو القصاص فقط، فلا ينتقل عنه إلى الدية إلا برضى القاتل مع رضى ولاة الدم، وهو معنى قول ابن عسكر: "إلا أن يصطلحا على دية" والرواية الأخرى وهي رواية أشهب، أن الواجب للولي هو التخيير بين القصاص والدية، فأيهما

ما أمه هيمية أو لم يكن محترماً أو أدبا قصد من  
جاز له بآلة يؤدب بمثلها لا غيرها إلا الأب

اختار قضي له به على الجاني، واختار غير واحد من شيوخ المذهب المتأخرين هذه الرواية، واستدل للأول بقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس<sup>517</sup>﴾ وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى<sup>518</sup>﴾ ونحو ذلك، وللثاني بقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيلاً فهو [بخير النظرين]، إن شاء أن يأخذ العقل أو يقتل<sup>519</sup>" قال ابن عبد السلام: وهو حديث صحيح أو كالصحيح، والله أعلم. قال غير واحد: وهذا الخلاف إنما هو في النفس، وأما في الجراح فلا خلاف بينها ويرجع أشهب إلى قول ابن القاسم، فعلى رواية ابن القاسم [وهي تعين القود] لو عفا الولي عن القاتل لسقط عنه القصاص والدية، سواء قال: عفوت عن القصاص أو قال: عفوت وأطلق، أما سقوط القصاص فلتصريحه بالعمو عنه، وأما سقوط الدية فلائها غير واجبة له بطريق الأصالة، إلا أن يظهر منه أمانة قوية تدل على أنه ما عفا إلا لأخذ الدية، فحينئذ يحلف على ذلك ويبقى على حقه في القصاص إذا امتنع القاتل من دفع الدية. اهـ (لا إن يظن \* ما أمه) أي قصده بالضرب (هيمية أو لم يكن \* محترماً) قال عبد الباقي: وأما إن قصد ضرب شيء معتقدا أنه غير آدمي، أو أنه آدمي غير محترم لكفره أو زناه محصنا أو أنه حربي، فتبين أنه آدمي محترم فلا قصاص عليه ولو تكافأ، وإنما هو من الخطأ فيه الدية، ويحلف في ظنه أنه حربي، كما في بهرام في باب الجهاد. اهـ (أو أدبا قصد من \* جاز له) الأدب إن كان (بآلة يؤدب \* بمثلها لا غيرها إلا الأب) فلا يقاد منه في قتله لابنه إلا إذا قصد القتل كما يأتي. وهو بالرفع كما في قراءة بعضهم: ﴿فشربوا منه إلا قليل منهم<sup>520</sup>﴾ (واللعب كالأدب) بسكون ثانيهما تخفيفاً. قال في النوادر: قال ابن المراز: ومن قتل رجلاً عمداً يظنه غيره، ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص، فهو من الخطأ لا قصاص فيه، وقد مضى مثل ذلك في مسلم قتله المسلمون بعهد النبي صلى الله عليه وسلم، فظنوه

517 - الآية 45 سورة المائدة

518 - الآية 178 سورة البقرة

519 - البخاري: 6372 . عن أبي هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث يقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنما لم تجل لأحد قبلي ولا تجل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنما ساعتي هذه حرام لا تجل شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلقط ساقطها إلا منبئاً ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة فقال أكتب لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتبوا لأبي شاة ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله إلا الأذخر فائتما نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر. باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين.

520 - الآية 249 سورة البقرة. وفي تفسير الكشاف للزمخشري: قرأ أبي والأعمش (إلا قليل) بالرفع وجعلوه من الميل إلى جانب المعنى فإن قوله تعالى: { فشرّبوا منه } في قوة أن يقال: فلم يطبعوه فحق أن يرد المستثنى مرفوعاً كما في قول الفرزدق:

\* وعض زمان يا ابن مروان لم يدع \* من المال إلا مسحت أو مجلف \* فإن قوله: لم يدع في حكم لم يبق . زاد الألويسي في روح المعاني: وذهب أبو حيان إلى أنه لا حاجة إلى التأويل، وجوز في الموجب وجهين النصب، وهو الأفصح والاتباع لما قبله على أنه نعت أو عطف بيان، وأورد له قوله: \* وكل أخ مفارقة أخوه \* لعمريك إلا الفرقدان \* ولا يخفى ما فيه.

من المشركين، فوداه عليه السلام ولم يقدر به<sup>521</sup>. اه وفي حاشية البناني ما نصه: اعلم أن القتل على أوجه: **الأول**: أن لا يقصد ضربه كرميه شيئاً أو حربياً فيصيب مسلماً فهذا خطأ إجماع فيه الدية والكفارة. **الثاني**: أن يقصد الضرب على وجه اللعب فهو خطأ على قول ابن القاسم وروايته في المدونة خلافاً لمطرف وابن الماجشون، ومثله إذا قصد به الأدب الجائر، وأما إن كان [للنائرة<sup>522</sup>] والغضب فالمشهور أنه عمد فيقتص منه إلا في الأب ونحوه فلا قصاص بل فيه دية مغلظة. **الثالث**: أن يقصد القتل على وجه الغيلة فيتحتم القتل بلا عفو قاله ابن رشد في المقدمات ومثله في المتبعية. اه وفي عبد الباقي: من قتل رجلاً يظنه زيدا قتل به، كما في قاتل خارجة<sup>523</sup> يظنه عمرو بن العاصي فلم ينفعه قوله: أردت عمراً وأراد الله خارجة، وأحرى إن ظنه ابن زيد فظهر أنه ابن عمرو، لأنه قصد ذاته وغلط في نسبه. اه ونحوه في الميسر. وفي عبد الباقي أيضاً بلصق قول خليل: إن قصد ضرباً وإن بقضيب. ما نصه: ونحوه مما لا يقتل غالباً وفعل ذلك لغضب أو عداوة فيقتص منه وإن لم يقصد قتلاً، قال: وقولي: لغضب أو لعداوة، احتراز عما إذا قصد ضرباً للعب أو لأدب فمات، أو فقاً عينه، أو كسر رجليه فالدية على عاقلة إن بلغت الثلث والا فعليه إن كانت الآلة يؤدب بمثلها والاكلوح اقتص منه. اه وعبارة الميسر: لا غيرها كلوح فيقتص منه، وهل يصدق إن ادعى الأدب قولان؟ واللعب كالخطأ عند ابن القاسم، وقال الأخوان: فيه القود، وقيل: إن لاعبه الآخر فخطأ والا فعمد، نقلها في المقدمات. اه قال البناني: ووقع في الخطاب وتبعه الحرشي أنه إذا قصد ضرب شخص فأصابت الضربة غيره أنه عمد فيه القود وهو غير صحيح، فقد نص ابن عرفة وابن فرحون في التبصرة وغيرها أن حكمه حكم الخطأ لا قود فيه. اه وفي الشامل: فإن كان في لعب فخطأ على الأصح وثالثها إن تلاعبا معاً فكذلك، وإن ضربه ولم يلاعبه الآخر فالقود. اه نقله الخطاب قال في النوادر: قال مالك في المجموعة: وفي كتاب ابن المواز: والمجتمع

521 - هو حسيل بن جابر العبسي القطعي ويقال حسيل وهو المعروف باليمان والد حذيفة بن اليمان وإنما قيل له: اليمان لأنه نسب إلى جده اليمان بن الحارث بن قطيعة بن عيس بن بغيض واسم اليمان جرورة بن الحارث بن قطيعة بن عيس وإنما قيل لجرورة اليمان لأنه أصاب في قومه دماً فهرب إلى المدينة فخالف بني عبد الأشهل فساهم قومه اليمان لمخالفته البانية. شهد هو وابناه حذيفة وصفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً فأصاب حسيلاً المسلمون في المعركة فقتلوه يظنونهم من المشركين ولا يدرون وحذيفة يصبح أي أبي ولم يسمع فتصدق أنه حذيفة بديته على من أصابه. انظر الاستيعاب والإصابة: باب حسيل. وفي البخاري: 3758 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَرَمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيَّ عِبَادَ اللَّهِ أُحْزِرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَحْزَاهُمْ فَبَصُرَ حَذِيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أَيُّ أَبِي قَالَ قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حَذِيفَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ عَزُوزَةُ فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حَذِيفَةَ بَيْتَهُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. باب غزوة أحد.

522 - في الأصل: الغارة.

523 - هو خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر القرشي العدوي، كان أحد فرسان قريش، يقال: إنه يعدل بألف فارس، كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستمده بثلاثة آلاف فارس، فأمدته بأبن حذافة هذا، والوزير بن العوام، والمقداد بن الأسود. وشهد خارجة فتح مصر، قيل: كان قاضياً لعمرو بن العاص، وقيل: كان على الشرطة له بمصر، ولم يزل بمصر حتى قتله أحد الخوارج الثلاثة الذين اتدبوا لقتل علي ومعاوية وعمرو، فأراد الخارجي قتل عمرو، فقتل خارجة وهو يظنه عمراً، وذلك أن عمراً استخلفه على الصلاة في الصبح من ذلك اليوم. فلما قتله أخذ وأدخل على عمرو بن العاص، فلما رآه قال: ومن قتلته؟ قيل: خارجة، فقال: أردت عمراً وأراد الله خارجة. وقيل: بل قال هذا عمرو بن العاص للخارجي.

عليه عندنا أن من عمد لضرب رجل بعضاً أو رماه بججر أو غيرها فمات من ذلك فهو عمد وفيه القصاص قال عنه ابن القاسم: وكذلك لو طرحه في نهر، وهو يدري أنه لا يحسن العوم على وجه العداوة والقتال فإنه يقتل به وإن كان على غير ذلك ففيه الدية، قال مالك: والعمد في كل ما تعمده له الرجل من ضربه أو وكزه أو لطمه أو رميه ببندقية أو بججر أو بقضيب أو بعضاً أو بغير ذلك فمات فالقود في ذلك، قال أشهب: ولم يختلف أهل الحجاز في هذا، لأنه عمد بالضرب، وقد يترامى إلى غيرها، وقد يقصد إلى القتل بغير الحديد ويكون أوحى<sup>524</sup> منه. قال: وإذا قال الضارب: لم أرد القتل بأي ضرب كان لم يصدق، ولا يعرف ما في القلوب إلا بما يظهر من الأعمال، ولو علمنا أنه كان يجب أن لا يموت ما أزلنا عنه القود لتعمد الضرب. قال ابن المواز: رأيت لو رمى يريده رأسه أو بعض جسده فأصاب عينيه ألا يقتص من عينيه؟ أو ضرب عينيه لا يريد فقأها فأصابها أليس يقاد منها؟ وليس بين النفس والجرح فرق، قال أشهب: وقد أقاد النبي عليه الصلاة والسلام من التي ضربت أخرى بمسطح فقتلتها<sup>525</sup> قال: وكل ما عمد ضربه به على اللعب برميته أو وكزه أو ضربه بسوط أو اصطراعاً فلا قود فيه ولا يتهم بما يتهم به المغاضب لظهور الملاعبة منها ولو كان على وجه القتال كان فيه القود. قال ابن المواز: وقال أبو الزناد: ومن عمد لضرب رجل بعضاً أو بججر أو عظم لاعبا معه من غير قتال ولا [ناثرة] أو دافعه أو ضاربه بسوط أو لكزه لاعبا معه فلا قود في ذلك فيما بلغنا وفيه الدية مغلظة. قال أشهب: بل دية الخطأ محمسة غير مغلظة. وذكر ابن حبيب أن ابن شهاب وربيعة يقولان كقول أبي الزناد في تغليظ الدية في هذا إن كان على اللعب، وقال به ابن وهب. وأما مالك وباقي أصحابه وعبد العزيز فلا يرون تغليظ الدية إلا في صنع المدلجي<sup>526</sup>. ومن المجموعة: قال ابن وهب عن مالك: ومما فيه القود ما يكون من عداوة وناثرة. قال عنه ابن القاسم: ومن العمدة ما لا قود فيه كالمتصارعين والمتزاميين أو يأخذ برجله على اللعب فيسقط فيموت فهذا من الخطأ. اهـ وفي جواهر ابن شأس: الخصلة الثالثة من الخصال التي يفضل القاتل بها القاتل: الأبوة وهي عند أشهب دائرة للقصاص على الإطلاق، فلا يقتل الأب بابنه عنده بحال، والمذهب أنها إنما تكون دائرة إذا كان القاتل على وجه تثبت فيه الشبهة، وذلك إذا أمكن عدم القصد له وادعى ذلك الأب وإن كان غيره يقتل بمثل ذلك ولا تسمع دعواه، وهذا كما لو حذفه بالسيف أو غيره فقتله، ثم ادعى أنه لم يرد قتله، وإنما أراد أدبه لأن شفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد، ولو

524- أوحى: أي أسرع

525 - سنن النسائي: 4658 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَشَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلٌ بِنُ مَالِكٍ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتَيْ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبْتُهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتَهُمَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينَيْهَا بَعْرَةً وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. باب قتل المرأة بالمرأة. وأبو داود: 3961

526 - المدلجي: قال في الإصابة: قتادة المدلجي: له إدراك قال مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب إن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصيب ساقه فزاد دمه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر فأخبره فقال اعدد لي عشرين ومائة ناقة على ماء قديد، فلما قدم عمر أخذ منها مائة فأعطاهم لأخي المقتول وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ليس للقاتل شيء ". وروى قصته عبد الرزاق في مصنفه 17782 من طريق سليمان بن يسار نحوه ولم يسمه قال إن رجلاً من بني مدلج، وقال: فورت أخاه لأبيه وأمه ولم يورث أباه من دينه شيئاً. الجزء 9. انظر الموطأ: 1365. باب ما جاء في ميراث العقل.

واللعب كالأدب كإعفا قاتله      لو ذا صبا أو بعد نفذ مقتله  
لا بد من قرينة على اللعب      إن ادعاه مدع كذا الأدب

شركه الغير في هذه الصورة لقتل الغير، لأن القتل عمد، وإنما سقط القود عن الأب المعنى فيه لا المعنى في القتل، ألا ترى أن مكره الأب على قتل ابنه يقتل، لأن فعله منقول إليه فأما لو فعل به ما تنفي معه الشبهة ويظهر كذبه لو ادعى أنه لم يقصد القتل فإنه يقتل به، وهذا كما إذا أضجعه فذبحه أو شق جوفه أو حز يده فقطعها أو وضع إصبغ في عينه فأخرجها فإنه يقتص منه في جميع ذلك، وكذلك لو اعترف بقصد القتل وإن كان الاحتمال قائماً، وهذا لأنه كشف الغطاء عن قصده فترتب الحكم عليه. ثم حيث جعلناها دائرة ففي معناها الجدودة فكما لا يقتل الأبوان عند قيام الشبهة، فكذلك لا يقتل الأجداد ولا الجدات من قبل الأب والأم، من يرث منهن ومن لا يرث، وبهذا قال عبد الملك اهـ **(كإعفا قاتله)** عن الدم، من إضافة المصدر لمفعوله فيسقط و(لو) كان العافي **(ذا صبا أو بعد نفذ مقتله)** ففي نوازل سخنون من كتاب الديات من العتبية: وسئل سخنون عن الرجل يقول: ليتني أجد من يقتلني؟ فقال له رجل: أشهد لي على نفسك أنك قد وهبت لي دمك وقد عفوت عني، وأنا أقتلك فأشهد له على ذلك فقتله، فقال لي: قد اختلف في ذلك بعض أصحابنا وأحسن ما رأيت في ذلك أنه يقتل القاتل، لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له، وإنما يجب لأوليائه، ولا يشبهه من قتل فأدرك حيا، فقال: أشهدكم أنني قد عفوت عنه. قيل له: فلو قال: اقطع يدي فقطع يده؟ فقال: لا شيء عليه لأن هذا ليس بنفس، وإنما هو جرح. قال محمد بن رشد: قد بين سخنون وجه ما اختاره من الاختلاف الذي ذكره وهو أنه عفا عن شيء لم يجب له بعد فلم يلزم، وفي المسألة ثلاثة أقوال أحدها: قول سخنون هذا. **والثاني:** أنه لا شيء على القاتل، لأن المقتول قد عفا له عن دمه فسقطت عنه التباعة فيه على القول بجواز إسقاط الحق قبل وجوبه، **والثالث:** أنه لا يقتص منه لشبهة عفو المقتول له عن دمه وتكون عليه الدية في ماله وهذا القول أظهر الأقوال، والله أعلم. اهـ من البيان وفي الفرق الثالث والثلاثين من فروق القرافي ما نصه: القصاص له سبب، وهو إنفاذ المقاتل، وشرط وهو زهوق الروح فإن عفا عن القصاص قبلها لم يعتبر عفوه وبعدهما يتعذر لعدم الحياة المانع من التصرف فلم يبق إلا بينهما فينفذ إجماعا فيما علمت. اهـ قال الخطاب في تحرير الكلام في مسائل الالتزام: كلام القرافي يقتضي أن العفو إنما يلزم إذا وقع بعد إنفاذ المقاتل ولم أر ذلك في غير كلام غيره بل كلام المدونة والنوادر يدل على أن ذلك ليس بشرط لأن فرض المسألة فيها فممن قطعت يده، وقطع اليد ليس من المقاتل، وكذلك قوله في النوادر: وإذا عفا المجرور عن جرحه. ظاهره سواء أنفذ المقاتل أو لم ينفذ وكذلك عبارة غيرها من كتب المذهب، بل عبارة القرافي في الذخيرة كعبارة النوادر. اهـ **(لا بد من قرينة على)** إرادة **(اللعب\* إن ادعاه مدع كذا الأدب)** ففي التسولي عند قول التحفة: والقتل عمدا. بعد تقييده بكونه عدوانا، ما نصه: واحترزت بقولي: "عدوانا" مما إذا كان الضرب على وجه اللعب، وقامت قرينة عليه وإلا فلا يصدق في إرادته. اهـ وتقدم عن الميسر أن في تصديقه في دعوى الأدب

ويقتل الجمع بفرد ضاربيه      مجتمعين أو تالؤوا عليه  
وحضروا وإن به أحدهم      قام وهم عون إذا ينجدهم  
واقتل ممالي ذي صبا لا من صحب      ذا خطأ أو سعر فاعقل تصب

قولين. (ويقتل الجمع بفرد ضاربيه \* مجتمعين) بدون تالؤ (أو تالمؤوا عليه \* وحضروا وإن به أحدهم \* قام وهم عون) له (إذا ينجدهم) لعله يعني يطلب العون منهم، قال في الرسالة: والنفر يقتلون الرجل فإنهم يقتلون به. قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ ولو كثروا جدا وهو كذلك، يعني سواء باشروا القتل كما لو جرحه كل واحد جرحا أو ضربه كل واحد سوطا وهم قاصدون قتله، أو باشر بعضهم القتل والباقون بحضرتة. اهـ وفي المدونة: وإذا اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبي أو صببية عمدا قتلوا بذلك. اهـ وفي النوادر: قال مالك في المجموعة وكتاب ابن المواز: والمجتمع عليه عندنا أنه يقتل الرجلان الحران وأكثر من ذلك بالرجل الحر والنساء بالمرأة والإماء والعبيد كذلك في قتل العمدة، وإذا ضربته الجماعة حتى ماتت تحت أيديهم قتلوا به وإن مات بعد ذلك ففيه القسامة ولا تكون القسامة إلا على واحد منهم قال علي بن زياد عن مالك: وكذلك لو ضربوه هذا بسيف وهذا بعصا وتمادوا على ذلك حتى مات قتلوا به إلا أن يعلم أن ضرب أحدهم قتله وكذلك روى عنه ابن القاسم. ومن كتاب ابن المواز: لو اجتمع جماعة على رجل يضربونه فقطع واحد يده وفقاً آخر عينه وجدع آخر أنفه وقتله آخر فإن اجتمعوا على قتله فليقتلوا به كلهم إن مات مكانه وإن كان جرح بعضهم أنكى من جرح بعض فلا قصاص له في الجراح ما لم يتعمدوا المثالة مع القتل بمنزلة ما لو أمسكوه لمن يقتله وهم عالمون بقتله فليقتل المسكون والقاتل، وإن لم يريدوا قتله اقتص من كل واحد بجرحه وقتل قاتله. اهـ وفي الجواهر: وإذا تمالأ جمع على واحد وضربه كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع. اهـ قال ابن عبد السلام: مسألة الأسواط جارية على أصل المذهب، بشرط أن يقصدوا أجمعون إلى قتله على هذا الوجه وإما إن قصد الأولون إلى إيجاعه بالضرب فليس السوط الأول ولا ما بعده مما يقرب منه مما يكون عنه القتل غالبا فينبغي أن يقتل به الآخر ومن قصد قتله ممن تقدم. اهـ نقله البناني ونحوه في ابن مرزوق (واقتل ممالي ذي صبا لا من صحب) أي شارك (ذا خطأ أو سعر) بضم تين أي جنون ومنه قوله تعالى: ﴿إنا إذا لفي ضلال وسعر﴾<sup>527</sup> (فاعقل تصب) قال في المدونة: وإذا قتل رجل وصبي رجلا عمدا قتل به الرجل وعلى عاقلة الصبي نصف الدية ولو كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمدا فمات منها جميعا فأحب إلي أن تكون الدية عليهما جميعا لأنني لا أدري من أيتها مات. اهـ قال ابن مرزوق ولفظ الأم في هذا أبين، ونصها: قلت: رأيت إذا اجتمع في قتل رجل صبي ورجل فقتلاه عمدا؟ قال مالك: على عاقلة الصبي نصف الدية ويقتل الرجل. قلت: كذلك ولو كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمدا فمات منها جميعا؟ قال: الذي أرى وأستحب أن تكون الدية عليهما جميعا لأنني لا أدري من أيهما مات إذا كان من الصبي خطأ ومن الكبير

والجرح قبل البرء لا تقدر ولا  
تعتقل ولا يحكم فيه الفضلا  
ثم إذا برئ فالذي عهد  
له وإن لحاله قبل يعد  
إلا فإن يشنه فالحكومه  
والطل حيث شينه معدومه

عمدا، وإنما قال مالك كان العمد منها جميعا انتهى. قال ابن يونس: في المسألة الأولى: يريد ذلك إذا تعمدنا جميعا قتله وتعاقدا على ذلك وتعاوننا عليه فيقتل حينئذ الرجل، كما لو لم يباشر قتله إلا الصبي والرجل معين له حتى لو كانا رجلين لقتلا جميعا فحينئذ يجب قتل الرجل، وأما لو لم يتعاقدا على قتله ولا تعاوننا عليه وإنما رمى هذا عمدا ولم يعلم من أي ضربة مات [لوجب<sup>528</sup>] أن لا يقتل الرجل عند ابن القاسم، لأن عمدا الصبي كالخطأ ويكون كما لو رماه الصبي خطأ. وقال في الثانية: يريد أن نصف الدية في مال الرجل ونصفها على عاقلة الصبي، وقال أشهب: عمدا الصبي وخطؤه سواء وعلى عاقلته نصف الدية، ويقتل الكبير. قال محمد: وهو أحب إلينا. اهـ نقله ابن مرزوق. وفي المعونة: إذا اشترك في القتل من يجب عليه القود ومن لا قود عليه كالعماد والمخطئ والبالغ والصغير والعاقل والمجنون قتل من يلزمه القود وكان على الآخر بقسطه من الدية. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قود على العمد في ذلك. اهـ وفي العتبية من سماع أبي زيد: وسئل عن رجل ضرب رجلا خطأ وجاء آخر فضربه عمدا، إن مات مكانه قتل به الذي ضربه عمدا وكان على الذي ضربه خطأ نصف الدية. قال محمد بن رشد: يريد على العاقلة وهو بين لأنها قد اشتركا جميعا في قتله ودم الخطأ يتبعض ودم العمدا لا يتبعض فإذا قتل الجماعة رجلا قتلوا به جميعا، وإذا قتلوه خطأ لم يكن فيه إلا دية واحدة على عواقلهم أجمعين. اهـ وفي الجواهر: وشريك المخطئ أو الصبي أو المجنون عليه القصاص في أحد قولي ابن القاسم وهو قول ابن الماجشون، وقال ابن القاسم: وذلك بعد القسامة مات القاتل قعصا<sup>529</sup> أو تأخر موته. وقال ابن الماجشون: إن مات مكانه اقتصر له بغير قسامة. اهـ (والجرح) بالضم والمراد به ما دون النفس وهو إبانة طرف وكسر وجرح وإتلاف منفعة (قبل البرء لا تقدر ولا \* تعقل ولا يحكم فيه الفضلا) يعني ولا حكومة فيه (ثم إذا برئ فالذي عهد\* له) في الشرع وقرر له (وإن لحاله قبل يعد\* إلا) يكن فيه شيء مقرر (فإن يشنه فالحكومه) وهي ما يحكم به اجتهدا (والطل) أي الإهدار (حيث شينه معدومه) قال في المعونة: لا يستقاد ممن جرح ولا يعقل إلا بعد اندماله خلافا للشافعي في قوله: يقاد في الحال منه لما روي "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الجرح يستقاد منه حتى يندمل"<sup>530</sup> ولأنه قد يؤول إلى النفس فيعاد القود ثانية وذلك خروج عن المأثلة، ولأن المقتص منه [قد] يموت قبل الجاني، وربما تلف، ويرأ الجاني فيكون في ذلك

528 - في الأصل : أوجب

529 - قصا: موتا معجلا. والقعص: الموت الوجي. يقال: مات فلان قعصا، إذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه.

530 - قال في كتاب نصب الراية في تخرج أحاديث البداية: أخرجه الطحاوي من طريق ابن المبارك عن عتبسة بن سعيد عن الشَّعْبِيِّ عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ" انتهى. قال في "التنقيح": إسناده صالح، وعتبسة وثقه أحمد وغيره، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مُرْسَلٌ مَقْلُوبٌ. انتهى. وأخرجه البرز في "مُسْتَدْرَكِهِ"

وهو بمفعول وفعل فاعل كالنفس إلا ناقصا لكامل  
فلا يقاد منه في الجراح على شهير قولي الملاح

تلف للقصاص وذلك غير جائز. اهـ وفي الجواهر: ويؤخر قصاص الطرف وسائر الجراحات حتى تندمل وتبرأ فيقتص منه، فإن أفضى إلى النفس، قتل الجاني ولم يقتص منه في الجرح ولا في القطع، إلا عند قصد المثالة. اهـ وفي شرح البحري عند قول صاحب الإرشاد: ولا يقتص لجرح ولا يعقل حتى يندمل. ما نصه: هذا كقوله في العمدة: ولا يقاد من جرح ولا يعقل إلا بعد اندماله. قال في شرحها: معنى اندمال الجرح برؤه وتناهيه وإنما لا يقاد منه ولا يعقل إلا بعد ذلك لما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يستقاد من جرح حتى يبرأ المجرح"<sup>531</sup> وينظر إلى ما يؤول أمره إليه لأنه قد يسري إلى النفس، فيجب القود في النفس، يعني بالقسامة وقد يبرأ على غير شين، وقد يسري إلى سمع أو بصر، أو نحو ذلك انتهى. وظاهر كلامه أنه ينتظر البرء ولو زاد على السنة، وهو مذهب المدونة، وقال أشهب: ليس بعد السنة انتظار، وظاهر كلامه أيضا أنه إذا برأ قبل السنة اقتص فيه، قال: وهو قول الأكثر، وذهب ابن شأس إلى أنه لا بد من الاستيناء سنة لتمر عليه الفصول الأربعة مخافة أن ينتقض. اهـ (وهو) أي الجرح (بمفعول) في كون المحل الذي وقعت فيه الجناية معصوما للإصابة (وفعل) في شرط قصد الضرب عداوة فينشأ عنه جرح لا لعبا أو أدبا و(فاعل) في كونه مكلفا غير حربي (كالنفس إلا ناقصا) كعبد أو كافر (لكامل) بحرية أو إسلام أي جنى على طرف لحر أو مسلم (فلا يقاد منه) للكمال (في الجراح) \* على شهير (قولي الملاح) أي العلماء قال ابن عرفة: متعلق الجناية غير نفس إن أبانت بعض الجسم فقطع، وإلا فإن أزال اتصال عظم لم يبن فكسر، وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح، وإلا فإتلاف منفعة، والقصاص في الأطراف كالنفس إلا في جناية أدنى على أعلى، فلو قطع كافر أو عبد حرا مسلما فطرق. الباجي: ومشهور مذهب مالك لا قصاص، وتلزم الدية. اهـ نقله المواق وغيره. وقال ابن شأس: القصاص في الطرف، وهو في شرط القطع والقاطع والمقطوع، كما ذكرنا في شروط القتل والقاتل والمقتول، قال الأستاذ أبو بكر: وعقد الباب أن كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس من الجانبين، يجري في الأطراف. قال: فأما إذا كان

عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ<sup>\*</sup> . وَمُجَالِدٌ فِيهِ مَقَالٌ ؛ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ أَيضًا عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ ، فَأَزَادَ أَنْ يُسْتَقِيدَ فَتَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَرَّاحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ<sup>\*</sup> . وَفِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى- رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْيَنٍ فِي رِجْلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْدِنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ قَالَ فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يُسْتَقِيدَ فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ قَالَ فَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ جُرْحُكَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرَجَ مِنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لَا يُسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ فَإِذَا بَرَأَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ. وَنَحْوَهُ فِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: 17991 . 454/9 .

531 - لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد تقدم معناه آنفا.

وإن يميز فعل قوم لم يقع منهم تمال أول كلا ما صنع  
 وقيد من كل بـكلها إذا تمالؤوا أن يضربوه قبل ذا

أحدهما يقتص منه للآخر ولا يقتص للآخر منه في النفس، فقال مالك: لا يقتص في الأطراف، وإن كان يقتص منه في النفس كالعبد يقتل الحر والكافر يقتل المسلم يقتلان. ولو قطع العبد أو الكافر الحر المسلم لم يكن له أن يقتص منها في الأطراف في ظاهر المذهب. اهـ قال البحيري: والذي صححه غير واحد من الشيوخ أن القصاص يجري بين الناقص والكامل في الجراح، كما يجري بينهما في القتل، وقد وجهوا المشهور بأن نقص الرق والكفر صيرا العضو منها كالعضو الأشل، أو العين العديمة النور من الحر المسلم في عدم اعتبار المماثلة بينه وبين الحر المسلم، فكما لا يقتص للحر المسلم من مثله في الأعضاء الناقصة، لا يقتص له من العبد أو الكافر لنقصان أعضائها بالرق والكفر، ووجهوا القول الصحيح بأنه هو الذي تشهد له العمومات كقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص<sup>532</sup>﴾ وبأن عدم القصاص من الكافر فيه إغراء لهم على المسلمين. اهـ وفي حاشية البناني عند قول خليل: والجرح كالنفس في الفعل إلخ. ما نصه: هذه العبارة في غاية الحسن والرشاقة والمراد بالجرح ما دون النفس فيشمل القطع والكسر والفقء وإتلاف المعاني من السمع ونحوه وإن خالفته اللغة والاصطلاح. اهـ وفي النوادر: ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا جنى حر على عبد فينظر إلى ما نقص يوم البرء أن لو كان هكذا يوم الجنابة، لا يوم البرء مع الأدب - يريد في العمد - ولو برئ على [غير<sup>533</sup>] شين فلا شيء فيه غير الأدب في الحر والعبد، وإذا لا قصاص بين حر وعبد، وإن جنى عبد على حر نظر إلى دية ذلك بعد البرء في العمد والخطأ، فيكون في رقبة العبد، إلا أن يفدى بذلك، وفي العمد الأدب، وإن برئ الحر على غير شين، فلا شيء فيه إلا الأدب، وإن برئ على شين، فذلك في رقبة العبد. اهـ وفي الميسر أن بعض العلماء أفتى بالقيود من عبد قصد الخروج من ملك سيده، معاقبة له بنقيض قصده. قال: وفي المعيار عن ابن لب، أن عمل الناس بغير المذهب لمصلحة سائغ، وقد عمل الأشياخ بغير المشهور، لكثرة التحيل على أكل الأموال بالباطل وغير ذلك، فيطرد [فمين<sup>534</sup>] يريد التوصل إلى شيء من ذلك، ويعامل بنقيض قصده الفاسد. نقله شارح عمليات فاس. اهـ (وإن يميز فعل قوم) جنوا على واحد (لم يقع \* منهم تمال) ولم يمت الجني عليه (أول كلا ما صنع) فيقتص من كل واحد بقدر ما جرح (وقيد من كل بـكلها إذا \* تمالؤوا أن يضربوه قبل ذا) قال في الجواهر: ولا يشترط في القصاص في الأطراف التساوي في البدل، وإن اشترط التساوي في المنفعة، بل تقطع يد الرجل بيد المرأة، ولا تقطع اليد السليمة بالشلل، لعدم التساوي في المنفعة، لتفاوت البدل، ولا تشترط المساواة في العدد، بل تقطع الأيدي باليد الواحدة عند تحقق الاشتراك

532 - الآية 45 سورة المائدة

533 - سقط من النوادر.

534 - في الأصل: فيطرد من.

## واندرج القود في قتل وإن من جرح ليس لمثلة يجن

بأن يضعوا السكين على اليد ويتحاملوا كلهم عليها حتى تبين، فأما لو تميزت الجنايات بأن يقطع أحدهما بعضا وبينها الآخر أو يضع أحدهما السكين من جانب ويضع الآخر السكين من الجانب الآخر حتى يلتقيا فلا قصاص على واحد منها في جميع اليد ولكن يقتص من كل واحد بمساحة ما جرح إذا عرف ذلك. اهـ وقال البحيري: وكما تقتل الجماعة بالواحد إذا تمالؤوا على قتله، كذلك تقطع أيدي الجماعة باليد الواحدة، إذا تمالؤوا على قطعها. قال في المعتمد: أما لو قطع كل واحد بانفراده بعض يده - يعني من غير ممالأة - لم يقطع واحد منهم، بل يقتص من كل واحد بقدر ما جرح، إن علم ذلك. انتهى قال في التوضيح: يقتص من كل جان بمساحة ما جنى، ولا ينظر إلى تفاوت الأيدي مثلا بالغلط، بل لو قطع أحدهما النصف، والآخر النصف الآخر، لقطع من يد كل منهما النصف، وهذا ظاهر إذا كان ابتداء أحدهما من غير الجهة التي ابتداء منها الآخر، وأما لو ابتداء الثاني من حيث انتهاء الأول، وقطع باقي اليد مثلا، فإنه يبدأ في القصاص من غير الجهة التي ابتداء منها الثاني. انتهى وهذا إذا علم مقدار ما قطع كل واحد، فإن جهل ذلك وجبت الدية في أموالهم لتعذر القصاص، قاله ابن عسكر في شرح المعتمد. اهـ وفي المدونة: إذا قطع جماعة يد رجل عمدا، فله قطع أيديهم كلهم بمنزلة القتل، والعين كذلك. اهـ (واندرج) أي دخل (القود) فيما دون النفس من طرف كيد ورجل وعين (في قتل) إن تعمد الجرح، فإن كان خطأ غرم ديتة وقتل (وإن \* من جرح ليس لمثلة يجن) بضم أوله أي يستر يعني يقصد قال في الإرشاد: فإن أسرع إلى النفس قتل ولم يجرح. قال البحيري في شرحه: أي فإن أسرع الجرح وأفضى إلى النفس قتل الجرح بغير قسامة وسقط القطع أو الجرح لاندراجه تحت القتل إلا أن يكون الجاني قد قصد أن يمثل بالمجني عليه فإنه يفعل به مثل ما فعل به. اهـ وفي التلقين: ويراعى في وجوب القود بكل ذلك - يعني في الجروح - أربعة شروط فذكر الأول والثاني والثالث، ثم قال: والرابع أن لا يتعقبه قتل المجروح أو غيره فيجب حينئذ القود في النفس ويسقط حكم الجرح إلا أن يكون قصد التمثيل بالمقتول فيجرح ثم يقتل. اهـ وقال اللخمي: إن قطع يديه ورجليه ثم تركه فمات ولم يكن أراد قتله قتل عند مالك ولم تقطع أطرافه وإن أراد قتله ففعل ذلك ثم قتله بالفور قتل عند ابن القاسم ولم يقطع وقال أشهب: يقطع ثم يقتل وقاله مالك إن أراد بذلك المثلة وهو أحسن. اهـ نقله الرهوني وقال الباجي في المنتقى: ولو أن القاتل قطع يدي رجل ورجليه ثم قتله فقد قال عيسى في المدينة: يقاد منه كذلك. قال القاضي أبو محمد: وهذا قول أبي حنيفة والشافعي قال: وأما مالك فيرى أن القتل يجيء على جميع ذلك وكان ينكر أن تقطع يده ثم يقتل، والذي قلت هو رأي حملا على الظالم. قال أصبغ: إذا كان القاتل لم يرد قطع يديه للعبث أو للألم فإنه يقتل فقط وإن كان أراد ذلك فعل به مثله، وقال ابن مزين تفسيره أن القاتل أخذ المقتول فقطع يديه ثم رجليه على وجه التعذيب والتطويل عليه، فهذا الذي ينبغي أن يفعل به مثله، فأما إن أصابه بذلك على وجه المقاتلة في النائرة، فيضربه يريد قتله، فيصيب يديه، مما يرى أنه، إنما أراد بالضرب الأول والثاني القتل دون التعذيب والتطويل، فليس في هذا إلا القتل. ثم قال: ولو فقأ رجل أعينا عمدا وقطع أيديا وقتل

متالف الجروح تسع لا قود      فيها إذ الموت بها عرفا عهد  
 دامغة جائفة منقله      أميم رض الاثنيين فاعقله  
 وكسر صلب فخذ صدر عنق      لا اليد والتراتي في القول الأحق  
 في غيرها من الجروح القود      كضربة السوط على ما أيدوا

فإن القتل يأتي على ذلك كله قاله عيسى في المدينة<sup>535</sup> وقال أبو حنيفة: يقاد منه في ذلك كله، والدليل على ما نقوله أن القصاص بدل النفس، فدخلت الأعضاء فيه تبعا للنفس، قال: فإن عفا ولي القتل على دية أو غيرها، فأهل الجراح على حقوقهم من القود في جراحهم، وهو عندي بمنزلة ما لو قتل رجلين فعفا ولي أحدهما لكان لولي الآخر القتل، والله أعلم وأحكم. اهـ وفي الجواهر: فإذا قطع يده ورجله وفقاً عينه قصد التعذيب فعل ذلك به، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمن فعله بالرءاء، حسب ما روي في الصحيح عن أنس، قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرءاء<sup>536</sup>، وإن كان في مدافعة ومضاربة قتل بالسيف. اهـ (متالف الجروح تسع لا قود \* فيها إذ الموت بها عرفا عهد \* دامغة) وهي التي خرقت خريطة الدماغ أي وعاءه و(جائفة) وهي التي وصلت الجوف من بطن أو ظهر و(منقله) بكسر القاف المشددة وقد تفتح وهي التي ينقل منها الطبيب صغار العظام لتلتئم و(أميم) كذا سهاها الناظم تبعا لصاحب الميسر وابن عبد البر في الكافي، وهي الآمة والمأمومة، وهي التي وصلت إلى أم الدماغ أي المخ و(رض الاثنيين) أي كسرهما (فاعقله) أي ما ذكر (وكسر صلب فخذ صدر عنق \* لا اليد والتراتي في القول الأحق \* في غيرها) أي المتالف (من الجروح القود) قال في الرسالة: وفي الجراح القصاص في العمد، إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأثنيين والصلب ونحوه، ففي كل ذلك الدية. اهـ وفي المقدمات: الجراح تقع على ما كان في الرأس وفي الجسد، ويختص ما كان منها في الرأس دون الجسد باسم الشجاج، فكل شجة جرح، وليس كل جرح شجة، فقول الله عز وجل: ﴿والجروح قصاص<sup>537</sup>﴾ عام فيما كان في الرأس وفي سائر الجسد، إلا أنه ليس على عمومه في العمد والخطأ، بل المراد بها العمد دون الخطأ، بدليل إجماعهم على أنه لا قصاص في الخطأ، لقول الله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا<sup>538</sup>﴾ فأوجب الدية والكفارة دون القصاص، ولا هو على عمومه أيضاً في جميع جراح العمد، بل المراد منها ما أمكن القصاص فيه، ولم يخش إتلاف النفس منه، والدليل على أنه لا قود فيما كان مخوفاً، ما روي أن

535 - كذا في المدونة.

536 - مسلم: 3164. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيَّكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ. باب حكم المحاربين والمرتبدين. والترمذي: 68 باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه. والنسائي: 3975. ذَكَرَ الْخِيَلُ طَلْحَةَ بِنَ مُصْرَفٍ وَمُعَاوِيَةَ بِنَ صَالِحٍ عَلَى بَحْيِ بْنِ سَعِيدٍ.

537 - الآية 45 سورة المائدة

538 - الآية 92 سورة النساء

رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القود في المأمومة والمنقلة والجائفة<sup>539</sup> فكذلك ما في معناها من الجراح التي هي متالف، مثل عظام الرقبة والصلب والصدر وكسر الفخذ ورض الأثنين، وما أشبه ذلك، والدليل على أنه لا قصاص فيما لا يمكن القصاص منه مثل ذهاب بعض النظر وبعض السمع وبعض العقل، هو أن القصاص مأخوذ من قص الأثر: أي اتباعه، فهو أن يتبع الجراح بمثل الجرح الذي جرح، فيؤخذ منه دون زيادة عليه ولا نقصان منه، فإذا لم يقدر على ذلك ارتفع التكليف به لقول الله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾<sup>540</sup> فخص من عموم قوله: ﴿والجروح قصاص﴾<sup>541</sup> جراح الخطأ كلها وبعض جراح العمد، وبقية الآية محكمة فيما أمكن القصاص فيه من جراح العمد، ولم يخش منه ذهاب النفس. اهـ وفي وثائق ابن سلمون: وفي جراح العمد كلها القصاص، إلا ما يعظم الخطر فيها، وأول الجراح الدامية، وهي التي تدعى فقط، ثم الحارصة، وهي التي تشق الجلد، ثم السمحاق، وهي الكاشفة للجلد، ثم الباضعة، وهي التي تشق اللحم، ثم المتلاحمة، وهي التي تغوص في اللحم كثيرا، ثم المملطى، وهي التي يبقى بينها وبين العظم [ستر]<sup>542</sup> رقيق، ثم الموضحة، وهي التي توضح العظم، ثم الهاشمة، وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة وهي التي أطارت فراش العظم وإن صغر، والمأمومة، وهي التي تفضي إلى الدماغ، ولو بغرز إبرة، والدامغة، وهي التي تحرق خريطة الدماغ، والجائفة، وهي التي تفضي إلى الجوف، وفيها كلها القصاص إذا كانت عمدا، إلا الهاشمة في الرأس ومنقلته، والمأمومة والجائفة فإنما يكون في ذلك الدية مع العقوبة، وكذلك كل ما يعظم الخطر فيه، كعظام الصدر والصلب والفخذ ونحو ذلك، فإنما يكون في ذلك الاجتهاد. اهـ وفي الجواهر: ولا قصاص فيما بعد الموضحة من الهاشمة للعظم والمنقلة له، على خلاف فيها خاصة، والآمة، وهي البالغة إلى أم الرأس، والدامغة الحارقة لخريطة الدماغ، وفي هاشمة الجسد القصاص، إلا ما هو مخوف كالفخذ وشبهه، وأما هاشمة الرأس فقال ابن القاسم: لا قود فيها، لأنها لا بد تعود منقولة، وقال أشهب: فيها القصاص إلا أن تنتقل فتصير منقولة فلا قود فيها. والقصاص في كسر العظم إلا ما كان متلفا، كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه، وبالجملة فلا قصاص في شيء مما يعظم الخطر فيه، كائنا ما كان. ولو قطع اليد من المرفق لم يجز القطع من الكوع، وإن رضي المقتص، فإن كسر عظم العضد، ففيه القصاص. اهـ وفي الكافي: وليس في شيء من الشجاج كلها إذا أصيب خطأ إلا الاجتهاد والحكومة، وذلك أن يقوم المجني عليه عبدا صحيحا، ويقوم عبدا معيبا وينظر ما بين قيمته، فيجعل ذلك جزءا من ديته على الجاني في ماله، وكذلك جراح الجسد كلها غير الجائفة، ليس فيها عند مالك وأصحابه عقل مسمى، وإنما فيها اجتهاد الحاكم على قدر الشين والألم، وهذا كله في جراح الخطأ، فإن كانت عمدا وضبط فيه القود، وعرف عمق ذلك، وقدره عرضا وطولا أقيد منها إذا برأ

539 - ابن ماجه: 2627: عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُتَقَلَّةِ. باب ما لا قود فيه. والبيهقي في السنن الكبرى: 65/8. باب جراح ابواب القصاص فيما دون النفس.

540 - الآية 286 سورة البقرة

541 - الآية 45 سورة المائدة

542 - في الأصل: شيء.

## لا الضرب بالعصي أو بالراح إلا إذا آل إلى الجراح

الجرح. ولا قود في جائفة ولا مأمومة ولا منقاة، والجائفة: ما وصل إلى الجوف من مقدم الجوف، أو من الظهر أو الجنب أو الخصر، أو بإبرة فما زاد، وفيها ثلث الدية بعد البرء، والمأمومة: وهي التي يسميها أهل العراق الآمة ولا تكون إلا في الرأس، ومعناها ما وصل إلى الدماغ ولو بإبرة، وفيها ثلث الدية بعد البرء، وإنما قيل لها آمة ومأمومة وأمم - فيما ذكر أهل اللغة - لبلوغها أم الرأس، وهو مجتمع الدماغ، وصاحبها يصعق بصوت كصوت الرعد، ورجاء الإبل، ولا يمكنه البروز إلى الشمس، وليس بعد المأمومة إلا الدامغة، وهي التي تكسر العظم، ولا يعيش صاحبها، والمنقاة، وهي التي تنتقل وتطير بالدماء فراشها، وهي في الرأس خاصة، واللحي الأسفل ليس حكمه حكم الرأس ولا الوجه، وإنما حكمه حكم الجسد. اهـ وفي المدونة: قال مالك: وفي عظام الجسد القود، مثل الهاشمة، إلا ما كان مخوفاً مثل الفخذ وشبهه، فلا قود فيه، ولا قصاص في الصلب والفخذ، ولا في عظام العنق، وفي كسر أحد الزندين، وهما قصبتا اليد القصاص، وإن كان خطأ فلا شيء فيه، إلا أن يبرأ على عثل<sup>543</sup> فيكون فيه الاجتهاد، وفي كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والأصابع القصاص، وفي كسر - الضلع الاجتهاد، إذا برئ على عثل، وإن برئ على غير عثل، فلا شيء فيه، وإن كسر عمداً، فهو كعظام الصدر، إن كان مخوفاً كالفخذ فلا قود فيه، وإن كان مثل اليد والساق ففيه القصاص، وفي الترقوة إذا كسرت عمداً القصاص، لأن أمرها يسير، لا يخاف منه، وإذا كسرت خطأ ففيها الاجتهاد، إذا برئت على عثل، وإذا برئت على غير عثل، فلا شيء فيها، وكذلك اليد والرجل وجميع عظام الجسد. اهـ وفي النوادر قال مالك في المجموعة وكتاب ابن المواز: إن الأمر المجتمع عليه أن في كسر اليد والرجل القصاص، ومن كتاب ابن المواز قال: في الترقوة والضلع القصاص. قيل: أيسقط القود في شيء من كسر العظام؟ قال: أما مثل عظام الصدر فلا أرى فيه القصاص، قال أشهب: لا قصاص فيه لأنه متلف، وقال ابن القاسم: يسأل عنه أهل المعرفة وعن الضلع فإن كانا غير مخوفين اقتص منها. قال أشهب: قال مالك: وفي إحدى قصبتَي اليد القصاص إن استطع ذلك، وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة فيه القصاص قال أشهب في الكتابين، وكذلك إن كسرتا جميعاً قال ابن المواز واجتمعا أنه لا قصاص في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتالف في العظام وفيه العقل بقدر الشين إلا الصلب ففيه الدية ولا شيء في شينه أو يكون قد انحنى وهو في ذلك يقوم ففيه الدية بحسب ذلك. ثم قال قال أشهب في المجموعة وكتاب ابن المواز: والأثنيان إن قطعتا أو أخرجتا إخراجاً ففيها القود، وأما في رصها فلا وذلك متلف. اهـ وفي الكافي أنه لا قود في الترقوة ولا في الضلع إذا كسرتا. (كضربة السوط) ففيها القصاص (على ما أيدوا) كما في المدونة وابن الحاجب و خليل (لا الضرب بالعصي أو بالراح) جمع راحة أي الأُكف (إلا إذا آل إلى الجراح) قال في المدونة: ولا قود في اللطمة وقال ابن القاسم: وفي ضربة السوط القود، قال سحنون: وروي عن مالك

543 - عثلت يده: إذا جبرت على غير استواء كعثت .

وإن يزل معنى بشج مثلاً      ثم يزله قود فابن جلا  
إلا فإن أمكن صرفه بلا      جناية فافعل وإلا فاعقلا

أنه لا قود فيه كاللطة وفيه الأدب. اهـ قال في النوادر عن المجموعة قال سحنون: وروي عن مالك في الضربة بالسوط أنه لا قود فيها وفيها الأدب وكذلك قال أشهب: لا قود في اللطة ولا في الضربة بالسوط أو بالعصا أو بشيء من الأشياء إذا لم يكن جرحاً<sup>544</sup> لأنه لا يعرف حد تلك الضربة وهو من الناس مختلف ليس ذلك من القوي كما هو من الضعيف، وقد تنفق القوة ولا يدري مبلغ ذلك ولكن العقوبة أولى. اهـ وقال ابن الحاجب: وفي ضربة السوط القود على المشهور ولا قصاص في اللطة. اهـ قال في التوضيح: المشهور مذهب المدونة والشاذ أيضاً فيها أنه لا قود فيها كاللطة، والفرق على المشهور بين اللطة وضربة السوط عسير إلا أن يقال: الأصل أنه لا قصاص إلا في الجراح لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص<sup>545</sup>﴾ واللطة لا جرح فيها، والخلاف في السوط مبني على أنه يستلزم الجرح غالباً أولاً يستلزمه. ابن عبد السلام: والمشهور أن الضرب بالعصا لا قود فيه. اهـ نقله الرهوني، قال: وفيه نظر إذ لو كان وجه المشهور في السوط ما ذكره لكانت العصا بذلك أولى لاستلزامه للجرح أكثر من استلزام السوط له بدليل المشاهدة. ثم قال: والقول بأنه لا قود في ضربة السوط هو الظاهر. اهـ (وإن يزل معنى) مثل سمع أو بصر أو كلام أو قوة يد أو رجل ونحوه (بشج) أي بجرح فيه قود سرى إلى تلف ذلك المعنى كما لو شجبه موضحة فذهب بصره أو سمعه (مثلاً \* ثم يزله) أي المعنى (قود) من الجاني (فابن جلا) أي واضح (إلا) يزله (فإن أمكن صرفه بلا\* جناية) (فافعل وإلا) يمكن (فاعقلا) قال في المدونة: ومن ضرب عين رجل خطأ فأنخسفت أو ابيضت أو ذهب بصرها وهي قائمة ففيها ديتها، وإن كان ذلك عمداً فأنخسفت العين خسفت عينه وإن كان يستطاع القود من البياض في العين القائمة أقيد منه وإلا فالعقل. ومن ضرب يد رجل أو رجله فشلت فقد تم عقلمها وإن كانت الضربة عمداً فإن الضارب يضرب مثلها قصاصاً فإن شلت يده وإلا كان العقل في ماله دون العاقلة. اهـ قال ابن يونس: قال أشهب: هذا إن كانت الضربة بجرح فيه القود ولو ضربه على رأسه بعضاً فشلت يده فلا قود عليه وعليه دية اليد. ابن عرفة: الأظهر أنه تقييد. اهـ نقله المواق وفيها أيضاً: وإن ضربه عمداً موضحة فذهب منها سمعه وعقله فإنه يقاد من الموضحة بعد البرء ثم ينظر إلى المقتص منه فإن برئ ولم يذهب سمعه وعقله من ذلك كان في ماله عقل سمع الأول وعقله، وقد يجتمع في ضربة واحدة قصاص وعقل ولو قطع إصبع رجل عمداً فشلت من ذلك يده أو إصبع أخرى اقتص من الجاني في الإصبع ويستأنى به فإن برئ ولم تشل يده كان عقل ذلك في ماله. اهـ وقال ابن الحاجب: وأما المعاني فالسمع والبصر يجب القصاص فيها بالسراية عند إيضاح الرأس، بأن يقتص منه في الموضحة، فإن ذهب سمعه وبصره فقد استوفي منه وإلا فعليه دية ما لم يذهب من ذلك في ماله عند ابن القاسم وأشهب وقال أشهب أيضاً على عاقلته وكذلك لو سرت إلى ذهاب يد أو رجل. اهـ

544 - كنا في الأصل.

545 - الآية 45 سورة المائدة

إن ادعى ذهب سمعه فصر في أذنه وذوق طعم بالمقر  
والشم بالنستن فإن لم يستتر كذبه يحلف كدعوى أن وتر

وفي الكافي: وإن شجحه موضحة عمدا فذهبت منها عيناه، أو صارت منقلة، أو قطع إصبعه، فشلت منها يده ففيه القصاص فيما جنى، والأرش فيما سرى، ويجتمع عند مالك قود وعقل، في عضو واحد، وضربة واحدة. **إدعى ذهب سمعه** بفعل الجاني **فصر** أي صح بشدة، أمر من صرّ - بالتشديد - مثل فرّ: صاح شديداً، ومنه: «فأقبلت امرأته في صرة»<sup>546</sup> **في أذنه** غافلا، فيجرب في دعواه ذهب جميعه بالأصوات القوية المنكرة كالأبواق والطبول كما في شرح ابن مرزوق. **وإن ادعى ذهب (ذوق طعم) فاخبره (بالمقر)** على وزن كتف: الصبر أو شبيهه به، وشيء مقرر ومقرر ككتف حامض أو مُرّ **و** ذهب **(الشم)** اختبره **(بالستن فإن لم يستتر)** أي يظهر **(كذبه يحلف كدعوى أن وتر)** بضم أوله أي نقص ما ذكر من بصر - وغيره، قال ابن شأس: وإذا شك في السمع جرب، بأن يصاح به من مواضع عدة، ويقاس ذلك، فإن تساوت أو تقاربت أعطى بقدر ما ذهب من سمعه، ويحلف على ذلك، قال أشهب: ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله، فإن اختبر فاختلف قوله لم يكن له شيء، وقال عيسى بن دينار: إذا اختلف قوله عقل له الأقل مع يمينه. ثم قال: ويمتنع نقصان بصره، بأن تعرف نهاية ما يبصر بعينه الصحيحة، بعد أن تبدل عليه الأماكن فتسد، ثم ينظر نهاية ما يبصر - به من العين المصابة، وتبدل عليه الأماكن، ثم تقاس إحداها بالأخرى، فإذا عرف قدر النقص كان فيه بحسابه، وإن ادعى أن جميع بصره ذهب، صدق مع يمينه، والظالم أحق أن يحمل عليه، ويجرب الذوق بالأشياء المرة المنفرة. **إدعى** وفي النوادر عن المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب وغيره: قال مالك - ونحوه في كتاب ابن المواز - فبين يضرب فيقول: ذهب مني سمعي أو بصري، أو من بصري كذا وكذا، أنه يقاس له في البصر، بأن يمسك رجل له بيضة أو غيرها، ثم يباعد عنه، فإن أبصرها يزيد تباعدا عنها إلى منتهى بصره، قال: ويبدل عليه الأماكن، قال: وكذلك في السمع يباعد عنه ويصاح به، قال: فإذا قال: سمعت، فحول له إلى ناحية أخرى، فإن اتفق قوله في قياس النواحي أو تقارب، صدق وأخذ بقدر ما نقص من سمعه وبصره بعد يمينه على ما ادعى، والظالم أحق بالحمل عليه، ولم يذكر ابن وهب عنه اليمين، قال أشهب: ويحسب له ذلك على قدر نظر رجل وسط مثله، ينظر منتهى نظر ذلك الرجل وسمعه، ثم يقاس ما نقص من ذلك المضروب، ثلثا أو ربعا أو نصفاً أو ما كان، ويختبر بتحويل المواضع ويضرب به في السمع، ويغتفل ويصاح به حتى يعلم قدر ذلك، بعد أن يحلف قال مالك: فإن اختلف قوله ولم يتفق، فلا شيء له. قاله أشهب وابن القاسم، فإن قال: ذهب جميع نظري أو سمعي، صدق مع يمينه. قال أشهب: وإن كانت عينه قائمة، وفيها بياض، وقال: ذهب نظرها، أو ذهب نظره من عينيه جميعا، فإنه يغتفل ويشار إلى عينيه جميعا، أو إلى العين التي يقول: قد ذهبت، فإن لم يستدل على كذبه حلف وأخذ ما يدعي

دِ الخَمْسِ صوتًا منطوقًا مزدوجًا      شوى ومارنا قيامًا وحجًا  
نسلًا وإنعاظًا وأيرا حشفه      تسويده كاملة موظفه

وكذلك من ضرب في رأسه فيدعي الصمم في أذنيه أو في إحداهما، فليغتفل في الصباح به، فإن لم يظهر كذبه حلف وصدق، وقال مالك نحوه: ويحلف ما وجد صمًا إلا من هذه الضربة وكذلك من كتاب ابن المواز وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك وهو في العتبية من سماع أشهب فممن ضرب في عينه الواحدة فادعى أنه نقص ضوءها أنه تغلق عينه الصحيحة وينصب له البيضة أو الشيء في مكان ويتعد عنه حتى ينتهي إلى مبلغ نظره ثم يحول إلى موضع آخر يختبر بذلك فإن اتفق قوله [أغلقت<sup>547</sup>] المصابة ونظر بالصحيحة وبدلت الأماكن عليه فإن اتفق قوله نظر كم نقصت عن الصحيحة؟ فعقلت له ويحلف، وقال أشهب وابن نافع: وإن اختلف قوله لم يصدق قال مالك: والسمع كذلك قال أشهب في الكتابين: ولا يزال بأي عين بدأت ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا اختلف قوله بأمر بين لم يكن له شيء، فإن اتفق حلف وصدق، وكذلك السمع، قال أصبغ: وهذا قول مالك وأصحابه قال ابن القاسم وأشهب: وكذلك في دعوى جميع بصره أو سمعه أو شمه، فليختبر من الإشارة في البصر أو الصوت في السمع، ويغتفل مرة بعد أخرى فإن لم يقدر فيه على الاختبار حقيقة أو أشكل أمره صدق وحلف وقال مالك نحوه، قال أشهب: وروي ما ذكرنا من اختبار ذلك بالبيضة في النظر عن علي بن أبي طالب<sup>548</sup> وقاله عطاء وابن شهاب. ابن حبيب عن أصبغ: وإن ضرب فادعى أن جماع النساء ذهب منه فإن استطاع اختبار ذلك اختبر وإلا حلف وأخذ الدية، فإن رجع إليه جماعه بعد ذلك بقرب أو بعد رد ما أخذ، وكذلك كل ما لا يقدر أن يعرف بالبيضة، مثل دعواه لذهاب الكلام أو ذهاب السمع والجراحة قائمة، فليختبر ويحلف ويأخذ الدية، ثم إن رجع إليه رد ما أخذ وإن بعد، وقاله ابن القاسم. اهـ وفي عبد الباقي عند قول خليل: "والشم برائحة حادة" ما نصه: أي منفرة للطبع لأنه لا يقدر على ذلك غالبًا حتى ينفر منها بعطاس ونحوه، خصوصًا إن استديم ذلك مقدار ما يختبر فيه، فإن ادعى ذهاب بعضه نسب لشم وسط بعد حلفه لعسر الامتحان. قاله ابن غازي. اهـ (دِ الخَمْسِ) أمر من ودى يدي أي أعط دية الحواس الخمس وهي السمع والبصر والذوق والشم واللمس و(صوتًا) وهو هواء منضغط يخرج من داخل الرئة إلى خارجها، كان بحرف أم لا و(منطوقًا) وهو صوت بحروف و(مزدوجًا) كيدين من كوع ورجلين من كعب و(شوى) جمع شواة جلدة الرأس و(مارنا) وهو ما لان من الأنف و(قيامًا وحجًا) أي عقلا و(نسلًا وإنعاظًا وأيرا حشفه) وهي رأس الذكر و(تسويده) دية (كاملة موظفه) أي منجمة كما في دية

547 - في النوادر: أعقلت.

548 - السنن الكبرى للبيهقي: عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلا أصاب عين رجل فذهب ببعض بصره وبقي بعض فرفع ذلك إلى على رضي الله عنه فأمر بعينه الصحيحة فعصبت وأمر رجلا ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علما ثم امر به فحول إلى مكان آخر ففعله ثم نظر في ذلك فوجده سواء قال فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر. باب ما جاء في نقص البصر. 87/7.

النفس (في شفة أذن ورجل ويد \* هب نصف عقله وإن تنفرد) المذكورات فلسن كالعين فلا تعدو يد الأقطع نصف ديته، قال في التلقين: وكل زوج من البدن ففيه دية كاملة، وفي الفرد منه نصف الدية، وذلك العينان والشفتان واليدان والرجلان وتديا المرأة وأليتها، وفي أشراف الأذنين خلاف، قيل: الدية وقيل: حكومة، وتجب الدية في العينين بذهاب البصر، وفي ذهابه من إحداها نصف الدية إلا من الأعور ففي عينه الدية كاملة. وتجب الدية في اليد إن قطعت من المنكب أو المرفق أو الكوع أو قطعت الأصابع فقط ولو قطعت الأصابع وحدها كان فيها ما في القطع من المنكب ثم ما قطع بعد ذلك ففيه حكومة، وكذلك الرجلان وقطعها من الفخذ كقطع أصابعها، ثم ما قطع بعد ذلك، ففيه حكومة، وفي كل إصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإيل، وفي كل أئمة ثلاثة أباعر وثلاث إلا الإيهام ففي كل أئمة خمسة أباعر لأنها أئمتان وفي قطع بعض الإصبع بحسابه من الأئمة، وتجب الدية في الثدي بإبطال مخرج اللبن، ثم فيما قطع بعد ذلك حكومة، وفي العقل الدية، وفي الشم إذا ذهب الدية، قطع الأنف أو بقي، وفي قطع الأنف مستوعبا من أصل المارن أو من العظم الدية كاملة، ذهب الشم أو بقي، وفي ذهاب أحدهما بعد الآخر دية كاملة، وفي ذهابها في ضربة واحدة دية واحدة، وفي قطع بعض الأنف بحسابه من المارن، وفي كسر الصلب الدية، وفي اللسان الدية، فأما قطع بعضه فإن منع جملة الكلام ففيه الدية وفي منع بعضه بحسابه، وفي الذكر الدية، وفي الأنتيين الدية، وذلك إذا قطعها معا في ضربة واحدة، وفي قطع إحداها بعد اندمال الأخرى حكومة، فإن كان في قطع واحد ففيه روايتان، وأقل ما تجب فيه الدية قطع الحشفة، وفي بعضها بحسابه ثم في باقي الذكر حكومة، وفي كل واحد من الأسنان والأضراس خمس من الإيل، وتتم دية السن بأسودادها، وفي قلعها بعد أسودادها دية أيضا، وكل ما فيه جال منفرد عن منفعة أصلا ففيه حكومة كالحاجيين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وتديي الرجل وأليتيه وفي لسان الأخرس وذكر الحصي واليد الشلاء حكومة. اهـ وفي الرسالة: وفي اليدين الدية، وكذلك في الرجلين والعينين، وفي كل واحدة منهما نصفها، وفي الأنف يقطع مارنه الدية، وفي السمع الدية، وفي العقل الدية، وفي الصلب ينكسر الدية، وفي الأنتيين الدية، وفي الحشفة الدية، وفي اللسان الدية، وفيما منع منه الكلام الدية، وفي ثدي المرأة الدية، وفي عين الأعور الدية. اهـ قال الشيخ زروق في شرحها: ذكر الشيخ في هذه الجملة الأبعاض التي تكمل فيها الدية، وهي نوعان: منها ما هو منفرد في الإنسان فتكمل فيه الدية وحده، ومنها ما هو مزدوج فتكون الدية فيه وفي مثله، وفي إحدها نصف الدية، قال في المدونة: إلا عين الأعور للسنة فإن فيها الدية كاملة، وقد ذكر الشيخ اثني عشر- موضعا، دون عين الأعور وعلى الاثني عشر اقتصر في الجواهر. اهـ وفي المقدمات: يتحصل فيما يجنب به على الرجل من الديات على المذهب ثمان عشرة دية، إحدى عشرة في رأسه، وسبع في جسده، فأما التي في الرأس: العقل والسمع وأشراف الأذنين عند أشهب، والبصر والشم على اختلاف، والأنف والذوق، وإن كنت لا أعلم فيه نصا والكلام والشفتان والشوى وهي جلدة الرأس والأضراس والأسنان يجتمع فيها على مذهب مالك أكثر من دية

والتي في الجسد: اليدين والرجلان والصلب والصدر والذكر والأثنيان وإذهاب الجماع، ويجمع في المرأة ثمان عشرة دية أيضا، لأن فيها ثلاث ديات ليست في الرجل، وهي الشفرتان والحلمتان والإلتان عند أشهب، كما أن في الرجل ثلاث ديات ليست في المرأة، وهي إذهاب الجماع والذكر والأثنيان. اهـ قال في الجواهر: وفي لسان الناطق كمال الدية، إذا استؤصل أو قطع منه ما منع الكلام، فإن لم يمنع من الكلام شيئا، ففي القدر المقطوع منه الاجتهاد، وفي لسان الأخرس حكومة. ثم قال: وفي ذكر الخصي- والعنين دية. وقيل: حكومة، وأما مقطوع الأثنين فقط، ففي ذكره الدية كاملة، وتكمل بقطع الحشفة، ولا تزيد بالاستئصال، ورجل الأعرج كرجل الصحيح، إذا كان العرج خفيفا، ولم يكن عن جنابة، أخذ لها أرشا، ويجب في شللها ما يجب في قطعها، وكذلك اليدين، وفي الشم كمال الدية إن انفرد، فإن ذهب بقطع الأنف اندرج تحت ديته، وفي إبطال النطق كمال الدية، وإن بقي في اللسان فائدة الذوق، والإعانة على المضغ، وفي نقص الكلام تفض الدية على الكلام، ويكون عليه من ذلك، بمقدار ما يظن أنه نقصه من الكلام على الاجتهاد، وقال أصبغ: تجزأ الدية ثمانية وعشرين جزءا، على حروف المعجم، فما نقص من الحروف، نقص من الدية بقدره، وفي إبطال الصوت كل الدية، ولو ضرب فادعى ذهاب قوة الجماع منه، فإن استطاع اختبار ذلك منه اختبر، وإلا حلف، وأخذ الدية كاملة، ثم إن رجعت إليه هذه القوة رد الدية، قرب رجوعها أو بعد، فلو ضرب صلبه، فبطل قيامه وجلوسه، وجب كمال الدية، وإن بطل قيامه فقط، فروى ابن القاسم وأشهب أن فيه الدية كاملة أيضا، وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إنما الدية في الصلب إذا انكسر، فلم يقدر على الجلوس، ثم مها نقص من القيام أو الجلوس على القولين، فله من الدية بحسب ما نقصه، من تمام القيام أو الجلوس، على الخلاف المتقدم، ولو ضرب صلبه فبطل قيامه، وقوة ذكره حتى يذهب منه أمر النساء لم يندرج، ووجبت ديتان. اهـ باختصار وقال: اللخمي: تجب الدية إذا أجزمه، أو أبرصه، أو سقاه سها، أو سود جلده، أو وجهه. اهـ نقله الشيخ أحمد زروق وفي شرح البحيري عن اللخمي أيضا: وتجب الدية إذا قطع الذكر جملة، أو قطعت الحشفة وحدها، أو أبطل منه النسل لشيء سقاه أو أطعمه، وإن لم يفسد الإنعاض. قال: وتجب الدية في العقل، إذا كان مطبقا لا يفيق، فإن كان يذهب وقتا بعد وقت، كان له من الدية بقدر ما يجن، فإن كان يجن في الشهر مرة، فيذهب عقله يوما وليلة، كان له من الدية جزء من ثلاثين جزءا، فإن كان يذهب عقله ليله دون نهاره، أو نهاره دون ليله، كان له جزء من ستين، وإن كان عقله يذهب يوما بعد يوم، كان له نصف الدية، وإن كان يعرض له في ذلك اليوم ليله دون نهاره، أو نهاره دون ليله، كان له ربع الدية، وإن كان ملازما له، إلا أنه لم يذهب جملة، ومعه شيء من تمييز، كان له بقدر ما ذهب، يقوم عبدا صحيح العقل، فإن قيل: قيمته مائة، قيل: فما قيمته إذا كان فقيد العقل لا تمييز عنده؟، فإن قيل: عشرون، كان الذي ينوب العقل ثمانين، قيل: فكم قيمته على أنه على هذه الصورة من العقل؟ فإن قيل: أربعون، كان على الجاني ثلاثة أرباع الدية. اهـ كلام البحيري وفي المدونة: ومن ذهب سمع إحدى أذنيه، فضره رجل فأذهب سمع الأخرى، فعليه نصف الدية، بخلاف عين الأعور، وليست الدية في شيء واحد، مما هو زوج في الإنسان، مثل اليدين والرجلين وشبههما، إلا في عين الأعور وحدها، لما جاء فيها من

ودية الخطا يبدو للذكر      هنيذة وللنسا نصف الغور  
 من الحقاق خمسها ومن بنات      مخاض آخر وخمس جذعات  
 خمسان عشرون هما أو أربعون      بين ذكور وإناث ابن اللبون

السنة<sup>549</sup> وإنما في كل واحد من ذلك نصف الدية سواء ذهب أولاً أو آخر. اهـ وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وانفردت عين الأعور بكامل الدية من بين المزدوجات، لرجوع ضوء الأخرى إليها، وعلله في المدونة بالسنة، وقال به ابن المسيب والحسن والزهري ويحيى بن سعيد وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون والد عبد الملك، والليث بن سعد وغيرهم، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولها: إن فيها نصف الدية، والله أعلم. اهـ (ودية الخطا يبدو للذكر) الحر المسلم (هنيذة) بوزن جهمينة أي مائة من الإبل (ولللنسا نصف الغور) بكسر المعجمة على وزن عنب أي الدية، وهي خمسة (من الحقاق خمسها ومن بنات \* مخاض) خمس (آخر وخمس) آخر (جذعات) و(خمسان) مبتدأ خبره قوله الآتي: "بين ذكور وإناث" إلخ. (عشرون هما) أي الخمسان عشرون إن كانت دية امرأة (أو أربعون) إن كانت لذكر (بين ذكور وإناث ابن اللبون) نصف للذكور ونصف للإناث، فإن لم تكن لهم إبل كلفوا الإبل فيما يظهر، قاله عبد الباقي. واستظهر البناني أنهم يكفون ما على حاضرتهم. قال في التنبيهات: الدية من الودى وهو الهلاك، ومنه أودى فلان أي هلك، وهي تجب بسبب الهلاك، فسميت منه، أو من التودية وهي شد أطباء الناقاة لتلا يرضعها فصيلها، والدية يمنع من يطالب بها من القود في الجناية. اهـ من الذخيرة وفي الخطاب عن ابن عرفة: الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد فيخرج ما يجب بقتل غير الآدمي من قيمة فرس ونحوه وما يجب بقتل ذي رق من قيمته والحكومة. اهـ قال في الذخيرة: وأصل الدية الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾<sup>550</sup> وفي الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم في العقول: "إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي المنقلة العشر ونصف العشر، وفي العين خمسين، وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين، وفي كل أصبع مما هنالك عشراً من الإبل، وفي السن خمسا، وفي الموضحة خمسا"<sup>551</sup> وأجمع العلماء على وجوبها في الجملة. اهـ وفي المقدمات: الديات على مذهب مالك وأصحابه ثلاث دية الخطأ ودية العمد إذا قبلت، ودية التغليظ في مثل ما فعل المدلجي بابنه، وهي دية شبه العمد على مذهب من

549 - روى ابن أبي شيبة في مصنفه: عن قتادة عن خلاس عن علي في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة، قال: إن شاء تفقأ عين مكان عين، ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة. باب الأعور تفقأ عينه. 307/6. والبيهقي في السنن الكبرى: باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح. 93/8.

550 - الآية 92 سورة النساء

551 - الموطأ: 1338. باب ذكر العقول.

يراه ويقول به، وهو قول أكثر أهل العلم ورواية العراقيين عن مالك. فأما دية الخطأ فإنها على أهل الإبل مائة من الإبل على عاقلة القاتل سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في ذلك، وتؤخذ في ثلاث سنين وقيل: في أربع سنين، والأول أكثر وهو مذهب مالك، وهذا أمر كان في الجاهلية فأقره النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام ولا يحمله القياس، لأن الأصل كان أن لا يحمل أحد جنابة أحد لقول الله عز وجل: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾<sup>552</sup> وقول النبي عليه السلام لأبي رمثة<sup>553</sup> في ابنه: "لا تجني عليه ولا يجني عليك"<sup>554</sup> وقوله عليه السلام: "تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولكنها [خصصت] من هذه الظواهر كلها الواردة في القرآن والسنن والآثار بالسنة والإجماع، وهي خمسة: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة هذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابها، إلا أن أبا حنيفة جعل مكان ابن اللبون ابن مخاض، وذهب جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب إلى أن دية الخطأ مربعة<sup>555</sup> واختلفوا في أسنانها اختلافا كثيرا ليس هذا موضع إيراده. وأما على أهل الذهب والورق فهي ما قومها به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألف دينار، على أهل الذهب، واثنان عشر ألف درهم لأهل الورق<sup>556</sup> وروى أهل العراق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قومها على أهل الورق عشرة آلاف درهم<sup>557</sup>، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه، ولم يختلف عن عمر بن الخطاب أنه قوم

#### 552 - الآية 164 سورة الأنعام

553 - هو حبيب بن حيان أبو رمثة التميمي ويقال: النبي، من تيم الرباب، له صحبة. مختلف في اسمه، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عنه: إباد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ. روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي.

554 - النسائي: 4749 عن أبي رمثة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي فقال من هذا معك قال ابني أشهد به قال أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك. باب هل يؤخذ أحد بجزيرة غيره. والإمام أحمد في مسنده: عن أبي رمثة بلفظ: انطلقت أنا وأبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كنا في بعض الطريق فلقيناه فقال لي أبي يا بني هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكنت أحتسب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشبه الناس فإذا رجل له وفرة بها رذع من جئاء عليه بزدان أخضرين قال كأي أنظر إلى ساقبه قال فقال لأبي من هذا معك قال هذا والله ابني قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم لخليف أبي علي ثم قال صدقت أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك قال وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وأخرج ابن ماجه: 2659 عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع ألا لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني والذ على ولده ولا مؤلود على والديه. باب لا يجني أحد على أحد.

555 - أبو داود: 3945. عن عاصم بن صمرة قال قال علي رضي الله عنه في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض. باب في دية الخطأ يشبه العمد.

556 - مصنف ابن أبي شيبة: عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. 269/6.

557 - في معرفة السنن والآثار للبيهقي: 5133 عن الشعبي، قال: «على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار»، قال محمد بن الحسن: «وقال أهل المدينة إن عمر: فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم»، ثم ساق محمد بن الحسن كلامه إلى أن قال: «ونحن فيما نعلم بفريضة عمر بن الخطاب حين فرض الدية دراهم من أهل المدينة، لأن الدراهم على أهل العراق وإنما كان يؤدي الدية دراهم أهل العراق». باب إعواز الإبل.

## وربعت بين الإناث فقد إن عقلوا أو بعضهم دم الردي

الدية على أهل الذهب ألف دينار وذلك مروى عن النبي عليه السلام في كتابه لعمر بن حزم<sup>558</sup> واختلف قول الشافعي في ذلك. ولا تؤخذ في الدية عند مالك وجل أهل العلم إلا الإبل والدنانير والدرهم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت: على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل البرود مائتي حلة<sup>559</sup>، وهو قول عطاء وقتادة وروي ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب<sup>560</sup>، قال: ودية الخطأ كسائر مال المقتول يقضى منها دينه وتجاوز فيها وصيته ويرثها جميع ورثته، إلا أن يكون القاتل من ورثته، فإنه لا يرث منها شيئا للإجماع أن قاتل الخطأ لا يرث من الدية. اهـ وقال في الجواهر: ودية النفس الكاملة عند الخطأ مختلفة الجنس بحسب الجاني فإن كان من أهل البوادي أهل العمود فهي مائة من الإبل خمسة عشرون بنت مخاض إ.ح. وإن كان من أهل الذهب كأهل الشام ومصر والمغرب ومن لحق بهم في ذلك فألف دينار وإن كان من أهل الورق كأهل العراق وفارس وخراسان فائنا عشر ألف درهم. اهـ (وربعت بين الإناث) الأربع المذكورة من كل سن ربع (فقد) أي فقط، بحذف ابن اللبون (إن عقلوا) أي الأولياء (أو بعضهم) ولمن بقي نصيبه من دية عمد مربعة (دم الردي) أي الهالك أي تركه لدية مبهمة يقال: عقل له دم فلان أي ترك القود للدية. قال في المقدمات: وأما دية العمد فليست بمؤقتة ولا معلومة والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾<sup>561</sup> وشيء: نكرة يقع على القليل والكثير، فإن اصطالحوا على الدية مبهمة فإن الدية تكون

558 - في سنن النسائي: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَابُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَفَرَّثَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسَخَتُهَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شُرْحَيْبِلِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ وَنَعْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالِ قِيلَ ذِي رُغَيْنٍ وَمَعَاظِرٍ وَهَمْدَانَ أَمَا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةَ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْتَقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِنَ الْبَيْدِ وَالرَّجْلِ عَشْرَةَ - مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْبَيْتِ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْصِحَةِ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. باب ذكر حديث عمرو بن حزم. وفي سنن ابن ماجه: 3937 عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ نِصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَجَمَهُ اللَّهُ فَقَامَ حَطِيئًا فَقَالَ أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ عَلَتْ قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَرَفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. باب الدية كم هي.

559 - مصنف ابن أبي شيبة: عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر- ألفا وقال: إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحكام من بعدي، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظه ولا الشهر الحرام ولا الحرمة وعقل أهل القرى فيه. 270/6 .

560 - مصنف ابن أبي شيبة: عن محمد بن إسحاق عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت: على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل البروز مائتي حلة، قال: وقد جعل على أهل الطعام شيئا لا أحفظه. 270/6 .

في قتل أم أو أب أو جد      أو جدة لابن أو ابن الولد  
ستون بين حقة وجذعه      وأربعون خلفات بارعه

في ماله حالة مائة من الإبل على أهل الإبل مربعة خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، وعلى أهل الذهب والورق بفضل ما بين أسنان دية الخطأ ودية العمد كما يفعل ألف درهم، ولا تغلظ الدية على أهل الذهب والورق بفضل ما بين أسنان دية الخطأ ودية العمد كما يفعل في دية التغليظ المثلثة في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وروى يحيى عن أشهب أنها تغلظ بفضل ما بين أسنان دية الخطأ ودية العمد وعن ابن نافع مثل قول ابن القاسم وروايته عن مالك وهو ظاهر ما في المدونة وقد روي عن مالك أن دية العمد إذا قبلت مبهمة تكون في ثلاث سنين، والأول هو المشهور في المذهب، وهي أيضا موروثه عن المقتول يرثها ورثته، ويقضى منها دينه، إلا أنه لا تدخل فيها الوصايا لأنه مال لم يعلم به، وإن عفا عن دمه جاز ذلك من رأس ماله ولم يكن من ثلثه، وذهب الشافعي إلى أن دية العمد إن قبلت كدية شبه العمد مثلثة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وأما أبو حنيفة فلا دية للعمد عنده أصلاً. اهـ وقال في الجواهر: وأما دية العمد إذا وجبت فمربعة، خمس وعشرون من كل سن من الإناث بعد إسقاط [ابن] اللبون، ولوجوبها سببان: العفو على دية مبهمة، أو عفو بعض الأولياء، هذا على الرواية المشهورة وفي رواية محمد: إذا عفوا على دية مبهمة أو عفا بعض الأولياء فرجع الأمر إلى الدية فهي كدية الخطأ إلا أن العاقلة لا تحمل منها شيئاً وتنجم على الجاني في ثلاث سنين، وإنما تفرق من دية الخطأ بأن العاقلة لا تحملها، وقال في المجموعة وكتاب محمد: إذا قبلت لم تنجم وكانت في مال الجاني حالة وقال ابن نافع في العتبية يؤديها كما قال الله تعالى: ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾. اهـ (في قتل) خبر المبتدأ الآتي ستون (أم أو أب أو جد \* أو جدة لابن أو ابن الولد) بسكون اللام (ستون) من الإبل (بين حقة وجذعه \* وأربعون خلفات) جمع خلفه بفتح فكسر حامل الإبل<sup>562</sup> (بارعه) قال في الكافي: والدية المغلظة تكون أثلثاً ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها غير محدودة أسنانها، ولا تغلظ الدية عند مالك إلا على الأبوين والجد لا غير في قتل تقارنه شبهة الأدب، والأصل في ذلك ما قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على قتادة المدلجي إذ حذف ابنه بالسيف أدبا وغضبا فزني<sup>563</sup> من جرحه فمات. اهـ وفي الجواهر: وتغلظ الدية في موضعين في شبه العمد إن قلنا به، وفي مثل فعل المدلجي بابنه وذلك في الإبل بالتثليث عوض التخميس، وهو أن تكون ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، وهي الحوامل، وبحلولها وإيجابها في مال القاتل، وقال أشهب وعبد الملك: تجب على العاقلة حالة. وقال ابن حبيب: قال

562 - الخلفه بفتح الحاء وكسر اللام: الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف، وقد خلفت إذا حملت وأخلفت إذا حلت وفي الحديث: ثلاث آيات يقرؤها أحدكم خير له من ثلاث خلفات سباني عظام. وفي حديث هدم الكعبة لما هدموها: ظهر فيها مثل خلائف الإبل. أراد بها صخوراً عظماً في أساسها بقدر النوق الحوامل. من لسان العرب  
563 - في نسخة: فنزف.

في كل أصبع من اثني أو ذكر      من يد او رجل مخمس العشر  
 من عقل رها لكل أملة      إن أفردت نصيبها متصله  
 في السن ضرسا أو سواها سودت      أو قلعت لو بسواد وصفت  
 أو حركت بحيث صارت آيسه      هب خمسة من إبل مخمسه

مطرف: هي على الأب حالة إلا أن لا يكون له مال فتكون على العاقلة حالة، لئلا يطل كقول مالك في المأمومة والجائفة، وإن لم يكن له مال فهي على العاقلة، يريد في أحد قولي، وفي تغليظ الدية على أهل الذهب والورق روايتان فإذا قلنا: تغلظ فروي تؤخذ قيمة الإبل المثلثة ما بلغت إلا أن تنقص عن ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وروي ينظر ما بين دية الخطأ وبين المغلظة من الإبل فيجعل ذلك جزءا من دية الذهب والورق ويزاد عليهما. اهـ قال في المدونة: والأم في ذلك بمنزلة الأب، وتغلظ الدية على أب الأب كالأب قال مالك: ولو أضحج رجل ابنه فذبحه ذبحا، أو شق بطنه مما يعلم أنه تعمد القتل، أو صنعت ذلك والدة بولدها ففيه القود، إلا أن يعفو من له العفو أو القيام، وقد قال غيره: إنه لا يقاد منه في هذا أيضا. اهـ وفي الجواهر أثناء الكلام على درء الأبوة للقصاص ما نصه: ثم حيث جعلناها دائرة ففي معناها الجدودة فكما لا يقتل الأبوان عند قيام الشبهة فكذلك لا يقتل الأجداد ولا الجدات من قبل الأب والأم من يرث منهم ومن لا يرث وبهذا قال عبد الملك وقال ابن سحنون عن أبيه: اتفقوا على أنها تغلظ في الجد والجدة من قبل الأب، واختلفوا في الجد والجدة من قبل الأم فقال ابن القاسم: هما كالأب وبه قال سحنون، وقال أشهب: هما كالأجنبيين، ثم حيث لم تكن دائرة وأثبتت فذلك إذا كان القائم بالدم غير ولد الأب مثل العصبة وما أشبه ذلك قاله في كتاب محمد. اهـ وفي المسائل الملقوطة: والدية المغلظة تكون في شبه العمد وهو ضرب الزوج والمؤدب والأب في ولده والأم والأجداد وفعل الطيب والخاتن، وهو كل من جاز فعله شرعا، وقيل: اللطمة والوكرة والرمية بالحجر والضرب بعصاه متعمدا فهذا شبه العمد لا يقتص منه وتكون فيه دية مغلظة. اهـ نقله الخطاب. (في كل أصبع من اثني أو ذكر \* من يد او رجل مخمس العشر- \* من عقل رها لكل أملة \* إن أفردت نصيبها متصله) قال في الكافي: وفي كل أصبع من أصابع اليد أو أصابع الرجل مائة دينار وفي كل أملة من أصابع اليد أو الرجل ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار إلا أن الإبهام من اليد ومن الرجل فيه مائة دينار وليس فيه إلا أملتان في كل أملة منه خمسون دينارا. اهـ وفي الجواهر: وتكمل الدية [بقطع<sup>564</sup>] الأصابع ففي كل أصبع عشر من الإبل، فلو قطع الكف مع الساعد أو المرفق أو العضد أو جميع ذلك، اندرجت الحكومة، وفي كل أملة ثلث العشر، إلا في الإبهام فهو أملتان، وفي كل واحدة منها نصف الأرش، قال سحنون: وروى ابن كنانة عن مالك في الإبهام ثلاث أنامل في كل أملة ثلث دية الأصبع، قال: وإليه رجع مالك وأخذ أصحابه بقوله الأول. اهـ (في السن ضرسا أو سواها سودت \* أو قلعت لو بسواد وصفت \* أو

مأمومة دامغة وجائفه      للكل ثلث دية كالسالفه  
هاشمة توجب خمسة عشر      في كل الخطأ كالعمد استقر

**حركات بحيث صارت آيسه** أي آيس رهبا من عودها بجالها **(هب خمسة من إبل مخسه)** قال في النوادر: ومن المجموعة والعنيتية: قال ابن القاسم وأشهب وغيرهما عن مالك: إن العقل في الأسنان في مقدم الفم والأضراس سواء لقوله صلى الله عليه وسلم: "وفي السن خمس من الإبل"<sup>565</sup>. والضرس سن. اهـ وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد: "وفي السن خمس أباعر سقطت أو اسودت فإن سقطت بعد اسودادها فدية ثانية. ما نصه: إنما قال: في السن. يعني الواحدة لينبه على أنها كلها مستوية في هذا الحكم لا فرق بين أول الفم وآخره، والدليل على ذلك ما خرجه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأسنان الثنية والضرس هذه وهذه سواء"<sup>566</sup>. واعلم أن السن يتكلم عقلها بأحد أمور أربعة أحدها: أن يضربها فيقلعها من أصلها، أو يكسرها من عند لحمها لأن نفعها وجالها يذهبان بذلك كالأنف إذا قطع مارنه، فإن انكسر بعضها، كان فيه بحسابه ويعتبر ذلك من عند لحمها لا من أصلها كما رن الأنف وحشفة الذكر، **الثاني**: أن يضربها فتسود فإن اسود بعضها فبحسابه فإن قلعت بعد اسودادها وجبت فيها الدية أيضا، قال القاضي عبد الوهاب: لأنها إذا اسودت ذهبت منفعها فإذا طرحت بعد ذلك ففيها دية أخرى لذهاب الجمال كالأنف يضرب فيذهب منه الشم ففيه الدية ثم إذا قطع بعد ذلك ففيه دية أخرى. **الثالث**: وهو مركب من الأول والثاني أن يضربها فيسود نصفها وينكسر النصف الآخر، **الرابع**: أن يضربها فتضطرب اضطرابا شديدا ويؤيس من ثباتها. اهـ وفي المدونة: وإن كانت السن سوداء أو حمراء أو صفراء فأسقطها رجل ففيها العقل كاملا، والسوداء أشد قيل: فإن ضربه فاسودت أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت؟ قال: إذا اسودت فقد تم عقلها، وإذا كان سائر ذلك كالسواد تم عقلها، وإلا فعلى حساب ما نقص وإن ضربت السن فتحركت، فإن كان اضطرابا شديدا تم عقلها وإن كان تحريكا خفيفا عقل لها بقدر ذلك والسن الشديدة الاضطراب ينتظر بها سنة. اهـ وفيها أيضا: وإن كانت سن أو ضرس مأكولة قد ذهب بعضها فقلعها رجل عمدا أو خطأ ففيها على حساب ما بقي لأنها غير تامة قال مالك: ومن طرح سن صبي لم يثغر خطأ وقف عقله بيد عدل فإن عادت لهيئتها رجع العقل إلى صاحبه وإن لم تعد أعطي العقل كاملا، وإن مات الصبي قبل أن تنبت سنه فالعقل لورثته. اهـ **(مأمومة)** و**(دامغة وجائفه \* للكل ثلث دية)** وإن عدن لحالهن **(كالسالفه)** أي كالدية الماضية في التخميس كما في عبد الباقي. **(هاشمة توجب خمسة عشر \* في كل)** من هذه

565 - تقدم في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وغيره.

566 - أبو داود: 3950 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ النَّيْتَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ. باب ديات الأعضاء. والنسائي: 4759 عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ حَمْسًا حَمْسًا. باب عقل الأسنان. وابن ماجه: 2640. باب دية الأسنان.

موضحة الخطأ نصف العشر      فيها وفي العمد قصاصها دري  
وفي الجراح غيرها الحكومه      برأي قاض عارف مرسومه

المتالف (الخطأ كالعمد استقر\* موضحة الخطأ نصف العشر- \* فيها وفي العمد قصاصها دري\* وفي الجراح غيرها) مما لا قود في عمده ولا مقدر في خطئه كلسان أخرس ويد سلاء (الحكومه \* برأي قاض عارف مرسومه) أي محدودة فله من ديته قدر ما نقص الشين قيمته لو كان عبدا قال في المقدمات: أما ما دون الموضحة من الجراح فليس فيه عند مالك رحمه الله عقل مسمى فسواء كانت في الرأس أو في سائر الجسد الحكم فيها عنده سواء، إنما فيها على مذهبه القصاص في العمد وحكومة في الخطأ إن برئت على شين، ومن أهل العراق من ذهب إلى أنه لا قصاص فيما دون الموضحة وهو بعيد، لأن الله تعالى يقول: ﴿والجروح قصاص<sup>567</sup>﴾ فوجب القصاص من كل جرح على سبيل العمد، إلا أن يمنع من ذلك مانع ولا مانع يمنع من القصاص فيما دون الموضحة، أما الموضحة فلا تكون عند مالك رحمه الله إلا في جمجمة الرأس، وفيها القصاص في العمد وخمس من الإبل في الخطأ على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمر بن حزم إلا أن تكون في الوجه فتشينه فيزداد فيها بقدر شينها، وأما الهاشمة وهي التي تهشم العظم فلم يعرفها مالك رحمه الله وقال: لا أرى هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقولة، واختلف ابن القاسم وأشهب في القود منها فلم يره ابن القاسم ورآه أشهب ويقتص منها على مذهبه موضحة ودية الهاشمة عند من عرفها من العلماء وهم الجمهور عشر من الإبل وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وروي ذلك عن زيد بن ثابت ولا مخالف له من الصحابة، وأما المنقولة وهي ما أطار فراش العظم ففيها خمس عشرة فريضة روي ذلك عن النبي عليه السلام في كتابه لعمر بن حزم من غير رواية مالك<sup>568</sup> واتفق على ذلك العلماء والخطأ والعمد فيها سواء إذ لا قصاص فيها لأنها من المتالف خلاف ما روي عن عبد الله بن الزبير أنه أقاد من المنقولة، وأما المأمومة وهي التي تحرق العظم وتبلغ الدماغ وهو أم الرأس ففيها ثلث الدية في العمد أيضا والخطأ إذ لا قصاص فيها لأنها من المتالف ولا خلاف فيها بين أهل العلم، وأما الجائفة فإنها من جراح البدن لا من شجاج الرأس وهي ما وصل إلى الجوف ولو بمدخل إبرة فلا تكون إلا في الظهر أو البطن وفيها ثلث الدية عمدا كانت أو خطأ إذ لا قود فيها لأنها من المتالف، واختلف قول مالك فيها إذا أنفذت فقال مرة: فيها ثلث الدية وقال مرة: فيها ثلثا الدية. اهـ وفي التلقين: وليس في شيء من الجراح دية إلا في أربع، وهي الموضحة ففيها نصف عشر الدية، خمس من الإبل، والمنقولة فيها عشر ونصف عشر- الدية، وهي خمس عشرة من الإبل، والمأمومة والجائفة ففي كل واحدة منها ثلث الدية، وما سوى ذلك من الجراح فيه حكومة. اهـ قال في المعونة: وإنما قلنا في الموضحة نصف العشر لقوله صلى الله عليه وسلم: "وفي الموضحة خمس من الإبل<sup>569</sup>" ولا خلاف في ذلك، فإن برئت

567 - الآية 45 سورة المائدة

568 - تقدم ذلك قريبا.

569 - تقدم كتاب عمرو بن حزم في ذلك.

## والعمق في الخطأ راع لا المدد إلا إذا لم تك رتقا فالعدد

على شين فقال مالك: يزداد فيها بقدره لأنه نقص حدث عن جناية كما لو كانت في الجسد، وقال أشهب: لا يزداد بها شيء ووجه ذلك قوله في الموضحة "خمس من الإبل" ولم يوجب زيادة عليه وإنما قلنا: إن في المنقلة عشر ونصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم: "وفي المنقلة خمس عشرة فريضة"<sup>570</sup> ولا خلاف في ذلك. وإنما قلنا: إن في المأمومة ثلث الدية، وكذلك في الجائفة لأن ذلك مروى في الحديث<sup>571</sup> ولا خلاف فيه. وإنما قلنا: إن فيما دون الموضحة الاجتهاد، وكذلك جراح الجسد والهاشمة، لأن مقادير العقل لا تؤخذ بالقياس، وليس في ذلك شرع بتقدير فلم يبق إلا الاجتهاد، ومعنى الحكومة والاجتهاد واحد، وهو أن يقوم المجني عليه لو كان عبداً كم يساوي سليماً لا جراح فيه، فيقال مائة دينار، ثم يقوم وبه الجرح، فيقال: ثمانين ديناراً، فيعلم أن الجناية قد نقصت خمس قيمته، فيجعل ذلك جزءاً من ديتته، فيلزم الجاني خمس دية المجروح. اهـ قال ميارة: ولم أقف الآن على ما يجب في الدامغة عمداً، ولعل سكوتهم عنها اعتماداً على ما قاله ابن مرزوق من أن ظاهر المدونة والمعونة والتلقيح أن الدامغة مرادفة للمأمومة، فيكون فيها ثلث الدية. اهـ وتقدم قول الكافي: وليس بعد المأمومة إلا الدامغة، وهي التي تكسر العظم ولا يعيish صاحبها. اهـ ونقله أبو علي الحسن بن رحال وقال بعده: فانظر هذا هل يشهد لما قاله ابن مرزوق، لكن كلام غير الكافي يدل على أنه يعيish صاحبها وكذا صاحب المأمومة ولو كان صاحبها لا يعيish لم يكن للمأمومة مسمى لاندراج ذلك في النفس. اهـ وفي عبد الباقي عند قول خليل: "إلا الجائفة والآمة فنلت" ما نصه: والظاهر أنها خمسة كالدية الكاملة، ومثل الآمة الدامغة كما في العلمي. اهـ **(والعمق في) شجاج (الخطأ راع لا المدد \* إلا إذا لم تك رتقا)** أي ملتصقة، فإن كانت كل واحدة منها منفصلة عن الأخرى **(فالعدد)** هو المراعى فتعدد الدية بتعدد كل منها، قال في النوادر: ومن المجموعة: ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم وأشهب وغيره عن مالك في الجائفة: إذا نفذت ففيها ثلثا الدية دية جائفتين، قال ابن القاسم في المجموعة: وهو أحب قولي مالك إلي. قال في كتاب ابن المواز: وهو لأشهب في المجموعة، ولكن لو انخرق ما بينها، ما كان فيها إلا دية جائفة واحدة كالروضحة تعظم، فتكشف من قرنه إلى قرنه، وإن كان ذلك من ضربات، إلا أنه في فور واحد، وكذلك المأمومة والمنقلة، ولو لم ينخرق الجلد، حتى يتصل ذلك، وإن كانت ضربة واحدة، حتى تصير تلك الضربة مواضح، فإن كان ما بين ذلك ورم، أو جرح لا يبلغ العظم، أو صارت الضربة منقل، وما بين [المناقل مثل ذلك، أو صارت الضربة] موأم، وما بينها مثل ذلك، ولم ينخرق ذلك، فله دية تلك المواضح والمناقل والموأم، قال أشهب: وقد قضى الصديق رضي الله عنه في جائفة نافذة من الجانب الآخر بدية جائفتين بعد

570 - تقدم كتاب عمرو بن حزم.

571 - راجع الكتاب المذكور.

وهي في الجروح كالمراء إلى  
ثلاثة فتنثني لها اعقلا  
جائفة فيها بسنة عشر  
وثلاثين نصف ما يعطى الذكر

البرء<sup>572</sup>، وقاله مالك في العمد والخطأ، وإن كان روي عنه غير هذا، قال ابن القاسم وأشهب في الكتابين بقول مالك إن فيها جائفتين. قال محمد: وقاله ابن عند الحكم وأصبغ. اهـ ونحوه في الجواهر وقال ابن عرفة: وتتعدد المواضع ببقاء فصل بينها لم يبلغ غايتها، ولو جرح<sup>573</sup> أو ورم، ولو كانت بضربة واحدة، وتتحد بعدهم ولو عظمت في ضربات في فور واحد وكذا المنقلة والمأمومة والجائفة. اهـ نقله البناي قال عبد الباقي: وأما إذا تعددت ضربات كل ضربة في زمن من غير فورية فلكل واحدة حكمها اتصلت أم لا، والاتصال في الموضحة أن يكون ما بين الموضحتين بلغ العظم: أي أوضحه حتى صارتا شيئاً واحداً، وفي المنقلبتين أن يطير فراش العظم من الدواء حتى يصيرا شيئاً واحداً، وفي الآمتين أن يفضي ما بينها للدماغ حتى يصيرا شيئاً واحداً. اهـ (وهي) أي المرأة (في) دية (الجروح كالمراء) من أهل دينها (إلى \* ثلثه) أي ثلث ديته ولا تستكمله (فتنثني) أي ترجع (لها اعقلا \* جائفة فيها بسنة عشر) بعيرا (وثلاثين) من بعير (نصف ما يعطى الذكر) قال في المدونة: والمرأة تعاقل الرجل في الجراح إلى ثلث الدية لا تستكمله، فإذا بلغت ذلك رجعت إلى عقل نفسها. وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أتملة أحداً وثلاثين بعيراً وثلثي بعير، وهي والرجل في هذا سواء، فإن أصيب منها ثلاثة أصابع وأتملة رجعت إلى عقلها، فكان لها في ذلك ستة عشر بعيراً وثلثا بعير، وكذلك مأمومتها وجائفتها إنما لها في كل واحدة منها ستة عشر بعيراً وثلثا بعير. اهـ قال ابن ناجي: في شرح الرسالة: وقصد بقوله: "تعاقل" تساوي. اهـ وقال ابن شأس: وأما جراح الحرة فإنها تعاقل فيها الرجل ما لم تبلغ ثلث ديته أي تساويه فإن بلغته ردت إلى قياس ديتها، ففي ثلاث من أصابعها ثلاثون من الإبل، وفي الأربع عشرون نصف ما فيها من الرجل، وكذلك في ثلاث وأتملة نصف ما فيها من الرجل وكذلك المأمومة والجائفة فأما الموضحة والمنقلة ففيها مثل ما فيها من الرجل. ثم يعتبر الواجب باتحاد الفعل كضربة واحدة أو ضربات في معنى الضربة الواحدة، من واحد أو جماعة، وكذلك لو اتحد المحل كالكف الواحدة، وإن تعددت الضربات وتباينت، ففي الضربة المبلغة للحد المذكور أو الزائد عليه نصف ما يجب فيها من الرجل، فحيث اتحد الفعل، أو كان في معنى المتحد لم يعتبر اتحاد المحل، بل لو ضربها بضربة واحدة، أو ما في معناها فقطع لها أصبعين من يد، أو أصبعين من يد أخرى، أو ثلاثة من يد وأصبعاً من الأخرى، لكان لها في الأربع عشرون بعيراً، وكذلك حيث اتحد المحل، لم يعتبر اتحاد الفعل وتعدد، بل لو قطع لها من كف واحدة ثلاثة أصابع في ضربة أو ضربات فأخذت لها ثلاثين بعيراً ثم قطع منها بعد ذلك أصبعاً أو أصبعين في ضربة أو ضربتين لكان لها في

572 - مصنف ابن أبي شيبة: عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوما كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فاصاب بطن رجل فانفذه إلى ظهره، فدووي فبرأ فرجع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين. باب الجائفة كم فيها. 315/6 والسنن الكبرى للبيهقي: باب الجائفة. 85/8.

573 - كذا في الأصل.

وفي جنين خطأ أو عمد عشر عقل أمه من نقد  
ما لم يكن عبداً ففيه عشر قيمة أمه وقيل الوتر

كل أصبع خمس وأصابع الرجلين كأصابع اليدين في ذلك، وبالمعاقة التي ذكرناها قال عمر وعلي وعائشة وزيد ابن ثابت وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة ورويت عن سائر الفقهاء السبعة وهي إجماع أهل المدينة نقلاً متواتراً و عملاً متصلاً، وكذلك روى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد ابن المسيب كم في أصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل، فقلت: فكم في أصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاثة؟ فقال: ثلاثون من الإبل فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟، فقال سعيد بن المسيب: أعراقي أنت؟ فقال: فقال: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي. وهذا منه إشعار بأنه هو ومن وافقه من أهل عصره قائلون بها من جهة النقل والاتباع، وأن الخلاف فيها معاندة للسنة، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية<sup>574</sup> وهذا نص في المسألة. اهـ (وفي) إسقاط (جنين خطأ أو عمد \* عشر عقل أمه من نقد) ذهب أو فضة (ما لم يكن) الجنين (عبداً ففيه عشر \* قيمة أمه وقيل) الواجب فيه (الوتر) أي النقص يعني ما نقص قيمتها قال ابن الحاجب: وتجب في الجنين ذكراً أو أنثى عمداً أو خطأً إذا كان حراً مسلماً، حراً كان أبوه أو عبداً، في مال الجاني غرة، وهو ما تلقىه المرأة مما يعرف أنه ولد مضغة كان أو غيرها، وفي جنين الذي نصفها، وفي جنين الرقيق عشر قيمة الأم، وقيل: ما نقصها، والغرة عبد أو أمة من الحمر أو من وسط السودان، ومهما بذل خمسين ديناراً أو ستائة درهم أو غرة تساوي أحدهما وجب القبول إلا لم يجب إلا أن يتراضوا وقال ابن القاسم: لا تؤخذ الإبل وقال أشهب تؤخذ من أهلها خمس فرائض وغرة الجنين مشترطة بانفصاله ميتاً قبل موت أمه على المشهور، فإن انفصل بعد موتها أو بعضه في حياتها فقولان فإن انفصل حياً مطلقاً والجناية خطأ وتراخي الموت فالدية بقسامة فإن لم يتراخ ففي القسامة قولان لابن القاسم وأشهب وإن كان عمداً فكذلك على المشهور. اهـ قال في التوضيح قال في المدونة: لأنه قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة<sup>575</sup> والناس يومئذ أهل إبل، وإنما تقويمها بالعين أمر مستحسن، واختار محمد وغيره قول أشهب. اهـ نقله البناني. وفي التلقين: والأجنة خمسة:

574 - هذا أثر أخرجه مالك في الموطأ 1343 عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: تُعاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ إِضْبَعُهَا كِإِضْبَعِهِ وَسَبْعًا كِسْبَتِهِ وَمَوْضِعُهَا كَمَوْضِعِهِ وَمُنْقَلَبُهَا كَمُنْقَلَبِهِ. قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعاقِلُهُ فِي الْمَوْضِعِ وَالْمُنْقَلَبِ وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَانِفَةِ وَأَشْبَاهَهُمَا وَمَا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ التَّصَفِّ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ. باب عقل المرأة. ولم أجد مرفوعاً بهذا اللفظ. وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه: 17756 عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها، وذلك في المنقلة، فما زاد على المنقلة فهو نصف عقل الرجل ما كان. باب متى يعاقل الرجل المرأة. 369/9.

575 - البخاري: 6396 عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استسارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة قضى - التبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به. باب جنين المرأة.

والحر والعبد إذا تصادما      في مال حر ما به العبد نما  
عقل الخطأ البالغ ثلث الفاعل      أو المصاب لازم العواقل

جنين حرة مسلمة، ففيه غرة عبد أو أمة، تقوم عشر دية أمه، وهي خمسون دينارا أو ستمائة درهم، وجنين كتابية حرة من زوجها المسلم ففيه نصف عشر دية أبيه مثل ما في جنين الحرة المسلمة، وجنين حرة كافرة من زوجها الكافر ففيه عشر ديتها إن ترفعوا إلينا، وجنين الأمة من سيدها المسلم الحر، ففيه مثل ما في جنين الحرة، وجنين أمة من غير سيدها ففيه عشر قيمتها، وهذا كله إذا انفصل منها ميتا، فإن انفصل صارخا ثم مات ففيه الدية بكاملها، ولو ماتت الأم ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها، لم يكن فيه شيء. اهـ وفي النوادر: من كتاب ابن المواز: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضارب أم الجنين بغرة عبد أو وليدة وذلك إذا أُلقت جنينا ميتا أو ما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلقا، وقيمة هذه الغرة على أهل الذهب خمسون دينارا وعلى أهل الورق ستمائة درهم، وعلى أهل الإبل خمس فرائض بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقه وجدعه، وقاله ربيعة، ولم يبلغنا عن مالك في الإبل شيء ووقف عنه ابن القاسم وقال: لا إبل فيها وإن كان من أهل الإبل، وقال أصحابه بالإبل قال أصبغ: ولا أحسب إلا وقد قال ابن القاسم أيضا بالإبل، وروى عنه أبو زيد أنه قاله، وقال أشهب: لا يؤخذ من أهل البادية فيها إلا الإبل، ولا يؤخذ من أهل الذهب إبل ولا ورق، ولا يؤخذ من أهل الورق إبل ولا ذهب، وقد قوم عمر الغرة عشر الدية للأمة الحرة. قال ابن القاسم: لا يؤخذ من أهل الإبل إلا غرة أو ما ذكر من قيمتها. ثم قال ومن كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة قال مالك: وإذا ضربت الحامل فألقت الجنين مضغة قال في المجموعة: أو علقه لم يتبين من خلقه عين ولا أصبع ولا غير ذلك، فإن عرف النساء أنه ولد ففيه الغرة، وتنقضي به العدة، وتكون الأمة به أم ولد، قال ابن شهاب: تبين خلقه أو لم يتبين، وإن كانوا ثلاثة في بطن في كل واحد غرة، قال في المجموعة: كان جارية أو غلاما. قال أشهب: بأي حال عرف، والنساء تعرفه ما لم ينته خلقه إلى ما لا يجهله أحد، قال في كتاب محمد: كان الضرب عمدا أو خطأ. ثم قال: ومن كتاب ابن المواز قال مالك في جنين الأمة عشر قيمة أمه وقاله الحسن وأبو الزناد فإن استهل صارخا ففيه قيمته، قال ابن عبدوس: قال ابن نافع عن مالك: أنافت على الغرة أو نقصت، وقال أصبغ عن ابن وهب من كتاب ابن المواز: في جنين الأمة ما نقص من قيمتها، وقول مالك أحب إلينا، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وقاله ابن القاسم وأشهب، قال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: إن أُلقت ميتا ففيه عشر قيمة أمه، وإن استهل صارخا ففيه قيمته على قدر الرجاء والخوف. اهـ (والحر والعبد إذا تصادما) فماتا (في مال حر) خبر قوله: (ما به العبد نما) أي زاد يعني ما زادت به قيمته على دية الحر، قال في المدونة: قال مالك: ولو أن حرا وعبدا اصطدما فماتا جميعا فقيمة العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد يتقاصان، فإن كان ثمن العبد أكثر من دية الحر كان الزائد لسيد العبد في مال الحر، وإن كانت دية الحر أكثر لم يكن على السيد من ذلك شيء. اهـ نقله المواق (عقل الخطأ) غرة أو حكومة أو غيرها، سواء ثبت ببينة أو لوث (البالغ ثلث) دية (الفاعل) الجاني (أو) دية (المصاب) المجني عليه كقطع رجل



أبي جده، ولا يؤدي غني عن فقير، ولم يراع مالك الديوان ولا اعتبر به في المعاقلة، وقال: قد تعاقل الناس قبل الديوان، والموالي بمنزلة العصابة والقرابة، فإن لم يكن في فخذ الرجل وبطنه وقبيله من يحمل [الدية] ضم إليهم أقرب القبائل بهم، ويعقل عمن لا عاقلة له من بيت مال المسلمين، ولا تحمل العاقلة دية من قتل نفسه ولا عبداً لأنه مال، ولا تحمل العاقلة جنائية الأموال، ولا تحمل من الدماء ما كان عمداً أو اعترافاً على اختلاف من قول مالك في الاعتراف من<sup>577</sup> قتل الخطأ، وهذا هو الصحيح عندنا إن شاء الله، وتحمل العاقلة جنائيات الكبير خطأ، والصغير المميز ما لم يحتلم، عمداً وخطأً ما كان ثلث الدية فصاعداً، وما كان دون ذلك ففي مال الجاني، ودية المقتول عمداً إذا قبلت في مال القاتل، واختلف قول مالك فيما لا قصاص فيه من جراح العمد كالجائفة والمأمومة ونحوها، فروي عنه أن ذلك على العاقلة وروي عنه أن ذلك في مال الجاني خاصة، وهو قول جماعة الفقهاء، وقد روي عن مالك في ذلك قول ثالث، وهو أن الجاني في المأمومة والجائفة يبدأ بماله فإن عجز عن العقل كان الباقي على العاقلة. اهـ وضعف اللخمي القول بأنها تكون على أهل الديوان كما في حاشية البناي. وفي الباب: ويشترط فيمن تضرب عليه الحرية والتكليف والذكورية وموافقة الدين واليسار وإذا ضربت لم تزل بالعدم وفي الموت قولان، ويبدأ بأقرب العصابات، فيضرب على كل واحد بقدر حاله فإن بقي شيء فالأقرب فالأقرب. ابن القاسم: ولا يعقل البدوي مع أهل الحاضرة، وإن كانوا قبيلة واحدة، إذ لا يكون في دية واحدة عين وإبل، ولا حد للمال، الذي يستحق مالكة الضرب لأجله، ولا لما يؤخذ من كل واحد، وتوَجَّل الدية على العاقلة في ثلاث سنين، ثلثها في آخر كل سنة ومبدأ الحول من يوم الحكم، ودية العمد إذا عني عن القصاص حالة في مال الجاني على المشهور، وقيل: منجمة كدية الخطأ والدية المغلظة على الجاني معجلة في ملائه وعدمه، وإليه رجح ابن القاسم بعد أن قال: هي على العاقلة منجمة. اهـ قال في الجواهر: وما دون ثلث دية الجاني أو المجني عليه لا يضرب على العاقلة، بل يكون في مال الجاني حالاً، وذلك لما روى ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقل بين قريش والأنصار فجعل على العاقلة ثلث الدية فصاعداً<sup>578</sup>. اهـ وفي المعونة: لا تحمل العاقلة إلا دية الخطأ المحض، والأصل فيه أن كل جنائية فإن بدلها يستوفى من الجاني، وأما الخطأ فإن العاقلة حملت ديته تخفيفاً عن الجاني ومواساة له، لأنه لم يكن منه ما يوجب القود، والعمد طريقه التخليط. قال: وتنجم على العاقلة في ثلاث سنين لما روي أن عمر وعلياً قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ولم يخالفها أحد<sup>579</sup>، ولأن العاقلة تحملها مواساة للجاني فيجب أن يخفف عنها، وكانت في الأصل من الإبل وقد تكون وقت الوجوب حوامل، فلا يجوز أن يكلفوا إذاً حوامل، وفي

577 - كذا في النسختين: المطبوعة والمخطوطة من الكافي.

578 - لم أقف عليه الآن.

579 - في كتاب المجموع: 151/19 لمحبي الدين النووي أن البيهقي روى من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين، وقد وافق على نقل اجماع الصحابة الترمذي في جامعه وابن المنذر وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبي شيبه وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر، وهو منقطع لانه من رواية الشعبي عنه، ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن أبي وائل قال: ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل النصف في سنتين وما دون النصف في سنة، وروى البيهقي التأجيل المذكور عن علي رضي الله عنه.

وهو كفردهم وهل ولو مره أو طفلا اوذا جن اوذا معسره

الثانية لو ابن، فوجب أن يؤجلوا ثلاث سنين ليجمع لهم ما يشتري به السن المؤقتة. اهـ وفي الرسالة: وأما المأمومة والجائفة، عمدا فقال مالك: ذلك على العاقلة، وقال أيضا: إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة، لأنها لا يقاد من عمدهما، وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه، لأنه متلف. اهـ قال ابن ناجي في شرحهما: ما ذكر الشيخ من القولين كلاهما في المدونة، والذي رجع إليه مالك منها هو القول الأول، قال ابن القاسم فيها: وبه أقول. اهـ وفي المدونة: وإذا فقأ أعور العين اليمنى عين رجل صحيح العين اليمنى خطأ، فعلى عاقلة نصف الدية وإن فقأها عمدا فعليه خمسمائة دينار في ماله، وهو كأقطع اليد اليمنى يقطع يد رجل اليمنى، فدية اليد في مال الجاني، ولا يقتص من اليد أو الرجل اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وكذلك العين. اهـ قال عبد الباقي: ومثله ما سقط فيه القصاص لعدم المكافأة كقطع مسلم يد كافر أو زيادة الجاني في النفس أو زيادته ونقصه في الجرح. اهـ وفيه أيضا عند قول خليل: "وما لم يبلغ فخال عليه كعمد ودية غلظت" ما نصه: وهو شامل لجراح عمد وقتل عمد لا يقتص منها، لكون الجاني زائد إسلام أو حرية. اهـ (وهو) أي الجاني (كفردهم) أي كواحد منهم على المشهور لا يلزمه إلا ما لزم الواحد من عاقلة قال البحيري في شرح قول الإرشاد: والجاني كغيره ما نصه: مذهب المدونة أن الجاني يضرب عليه، كما يضرب على الواحد من العاقلة، واستظهره ابن القصار، قال اللخمي: وهو أصوب، وقيل: لا يدخل معهم. اهـ قال ابن عرفة: وعليه إن لم تكن له عاقلة تسقط الجناية وعلى الأول إذا لم يجد من يعينه فيها عادت عليه، وقيل: على بيت المال، فإن لم يكن أو عسر تناولها كانت عليه. اهـ نقله الخطاب (و) اختلف (هل) يدخل الجاني في العاقلة (ولو) كان (مره) \* أو طفلا أو ذا جن أو ذا معسره) أولا يدخلون؟ وعلى الأول اقتصر عبد الباقي فقال عند قول خليل: على العاقلة والجاني ما نصه: وهو كواحد منهم ولو صبيا أو مجنونا أو امرأة فيعقلون عن أنفسهم وما يأتي من قول خليل: ولا يعقلون أي عن غيرهم. اهـ وزاد هناك ما نصه: لعدم التناصر الذي هو علة ضربها، والأخيران لا إعانة منها، وأما عن أنفسهم فكل كواحد منهم كما مر، لأنهم مباشرين الإتلاف، ويضرب عليه ما يطبق ويتبع المعسر. اهـ ونظر فيه البناني قائلا: هذا تبع فيه أحمد الزرقاني، وقال علي الأحموري: إلا الفقير والغارم، فلا تضرب على واحد منها، وإن كانت الجناية منها. انتهى، واعترض مصطفى جميع ذلك بأنها لا مستند لها فيما قاله وظاهر كلام الأئمة أنهم لا يعقلون مطلقا لا عن غيرهم ولا عن أنفسهم، وذكر من كلام الأئمة ما ظاهره يفيد الإطلاق الذي ذكره. اهـ وسكت الرهوني لكن سلم صاحب الميسر كلام عبد الباقي واستدل له بما في التوضيح أن العقل علت التناصر وهو إعانة ولا تناصر في صبي ومجنون وامرأة، والفقير محتاج للإعانة، وأن ابن شأس اشترط في العاقلة الحرية والتكليف والذكورة والموافقة في الدين واليسار. ثم قال: فلا تضرب على عبد ولا صبي ولا امرأة وإن كانت معتقة ولا مخالف في الدين ولا على فقير وإن كان يعمل. انتهى، وبما تقدم عن الكافي أن من الخطأ فعل المجنون والمعنوه والصبي وما يتولد من فعل النائم كامرأة انقلبت على ولدها فقتلته وما كان من مثل هذا كله فالدية فيه على عاقلة القاتل وهم عصيته وهو واحد منهم. انتهى قال: فهذا

وإن تجرد بقتل حر مسلم      لوثا فخمسين يمينا أقسم  
كقول بالغ ولو فسق بي      بكر ولو بكر رقيقا أو صبي  
وهل ولو لم يك ثم أثر      جرح ولا ضرب خلاف يوثر  
أو شاهدين سمعاه قالوا      ضربني أو عاينا الأفعالا

نص في دخول الصبي والمجنون والمرأة فيما جنوه وقد مر عن الموطأ والمدونة أن من اشترك في قتله صبي وكبير فعلى كل منهما نصف دينه. اهـ من الميسر وفي شرح البحيري على الإرشاد: قال اللخمي خمسة: يعقل عنهم ولا يعقلون: الصبيان والمجانين والنساء والفقير والغارم إذا كان عليه من الدين بقدر ما في يده، قال ابن عبد السلام: وأدخلوا السفهية البالغ، ويؤخذ من كلامهم أنها لا تفرض على الغائب البعيد الغيبة. اهـ (وإن تجرد بقتل حر مسلم \* لوثا) بفتح اللام وهو أمر يغلب معه ظن صدق مدعي القتل، يعبر عنه باللطخ. كما في عبد الباقي وغيره<sup>580</sup> وفي المصباح عن الأزهري: هو البينة الضعيفة غير الكاملة (فخمسين يمينا أقسم \* كقول بالغ) عاقل (ولو فسق) من باب نصر وضرب وكرم خرج عن الطاعة أو عن طريق الحق (بي) أي المؤاخذ بدمي (بكر) مثلا (ولو) كان (بكر رقيقا أو صبي) أو كان أورع أهل بلده (وهل ولو لم يك ثم أثر \* جرح ولا ضرب) وهي التدمية البيضاء والافهية الحمراء (خلاف يوثر) أي يروى (أو شاهدين) أي وكشهادة شاهدين (سمعاه قالوا \* ضربني) فلان أو جرحني (أو عاينا الأفعالا) يعني الضرب والجرح وتأخر موته يوما فأكثر، والقسامة - بفتح القاف - مأخوذة من القسم وهو اليمين، وقال الأزهري القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول، وقيل: مأخوذة من القسمة لقسمة الأيمان على الورثة قال في الرسالة: ولا تقتل نفس إلا ببينة عادلة أو باعتراف، أو بالقسامة إذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم. اهـ وفي التلقين ما نصه: الحكم بالقسامة واجب وله شروط: أحدها: أن يدعى الدم على من لا يعرف قاتله ببينة ولا بإقرار من يدعى عليه فأما إن علم قاتله ببينة أو بإقرار بعد الدعوى عليه، فإنه يقتل بغير قسامة. والثاني أن يكون المقتول حرا مسلما، فإن كان عبدا أو ذميا فلا قسامة فيه. والثالث: أن يكون في قتل فإن كان في جرح فلا قسامة فيه. والرابع: أن يكون مع الأولياء لوث يقوي دعواهم والوث أشياء: منها: الشاهد الواحد العدل على رؤية القتل، وفي شهادة من لا تعرف عدالته أو العدل يرى المقتول يتشحط في دمه، والمتهم نحوه أو قربه وعليه آثار القتل خلاف. ومنها: أن يقول المقتول في العمد دي عند فلان، وفي كونه لوثا في الخطأ روايتان، وفي شهادة النساء والعبيد خلاف. والخامس: أن يتفق الأولياء على ثبوت القتل في العمد فإن اختلفوا فلا قسامة، وأما في الخطأ إذا ادعاه بعضهم ولم يدعه الباقون، فقال مالك: إن المدعين يقسمون ويأخذون حقوقهم من الدية. والسادس: في العمد أن يكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدا فإن كان واحدا لم يقسم إلا أن يعينه من عصبته من يحلف معه، وإن لم يكن له ولاة كالابن يستعين بعمومته، فأما في الخطأ

580 - وينسب للنظام: الامر الذي يشأ عنه غالب \* ظن بلوث وبلطخ لقبوا.

فيقسم الواحد. **والسابع:** أن يكون الأولياء في العمد رجالا عقلاء بالغين، فإن لم يكن إلا نساء فلا قسامة، وأما في الخطأ فإن أولياء الدم هم الورثة رجالا كانوا أو نساء. اهـ قال في الجواهر: واللوث هو أمانة يغلب معها على الظن صدق مدعي القتل كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل، وفي شهادة من لا تعرف عدالته أو العدل يرى المقتول يتشطح في دمه، والمتهم نحوه أو قربه وعليه آثار القتل خلاف، قال محمد: ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن [شهادة<sup>581</sup>] العبد والصبي والذي ليس بلوث، وذكر القاضي أبو محمد في معونته أن من أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوثا. وقال القاضي أبو بكر: اختلف في اللوث اختلافا كثيرا فمشهور المذهب أنه الشاهد العدل، وقال محمد: هو أحب إلي، قال: وأخذ به ابن القاسم، وابن وهب وابن عبد الحكم، وروى ابن حبيب عن مطرف قال: سألت مالكا عن اللوث، فقال: اللطخ البين مثل الليف من السواد والنساء والصبيان يحضرون ذلك، ومثل الرجلين أو النفر يشهدون على ذلك، وهم غير عدول فتكون القسامة معهم. وقول المقتول في العمد: دمي عند فلان لوث يوجب القسامة إذا كان بالغا مسلما حرا، ولا يشبه ذلك الدعوى بالمال أو غيره، لأن هذا أصل قائم بنفسه، ومن يتحقق مصيره للأخرة وأشرف على الموت، فلا يهتم في إراقة دم مسلم ظلما، وغلبة الظن في هذا تنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد، وكيف لا والغالب من أحوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار، والندم على التفريط، ورد المظالم، فكيف يتزود من دنياه قتل النفس المحرمة، هذا خلاف الظاهر وغير المعتاد، واحتج أصحابنا أيضا بقصة بقرة بني إسرائيل، واعترض عليهم بأن ذلك شرع من قبلنا، وأنه آية نبي، فأجابوا عن الأول بأنه غير المذهب، وعن الثاني بأن موضع الحجة غير موضع الآية، وفي كونه لوثا في الخطأ روايتان، قال الإمام أبو عبد الله: والأصح أنه يقسم مع دعواه في الخطأ، ولو شهد شاهدان بالضرب أو الجرح، ثم مات المجرور أو المضروب بعد أيام، وقد أكل وشرب، كان ذلك لوثا يقسم معه: لمن ضربه أو جرحه مات، فإن لم يبق على الضرب أو الجرح إلا شاهد واحد فقال ابن القاسم: يقسم معه، وقال غيره: لا يقسم على ذلك، حتى يثبت أصل الجرح أو الضرب، ثم يقسم الورثة أنه مات من ذلك. اهـ وقال ابن سلمون: القسامة تجب على مذهب مالك بسبعة أوجه أربعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها. **فأما الأربعة المتفق عليها فأحدها:** أن يقول المقتول: دمي عند فلان ويشهد على قوله شاهدان عدلان فما فوقهما وبه جرح ظاهر، **والثاني:** أن يشهد عدلان على معاينة الضرب أو الجرح ثم يموت بعد أيام. **والثالث:** أن يشهد شاهد عدل على الإجماع. **والرابع:** أن يشهد عدل على أنه أقر عنده أنه قتل رجلا عمدا فمن قول سخنون أن القسامة تجب بذلك ولا أعلم في ذلك خلافا بخلاف الخطأ فإنه لا يقسم إلا بشاهدين. **والثلاثة المختلف فيها: أحدها:** أن يشهد شاهد واحد عدل على معاينة الضرب ثم يموت بعد أيام. **والثاني:** أن يشهد على قتله شاهد غير عدل. **والثالث:** أن يقول: دمي عند فلان وليس به جرح ظاهر. قال: ويوجب القسامة وجه **ثامن:** ذكره ابن الجلاب وهو أن يوجد بقرب المقتول، ويده سيف أو شيء من آلة القتل وعليه آثار القتل. اهـ وفي حاشية البناي: اعلم أن أنواع اللوث كما ذكره خليل خمسة **أحدها:** إقرار

المقتول أن فلانا قتله، واختلف هل لا بد في ثبوته من الشاهدين مطلقاً، أي في العمد والخطأ أو يكفي الشاهد الواحد مطلقاً؟ قولان، أكثر الأقال على الأول كما عند ابن مرزوق. **الثاني**: إقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه وذكر خليل أنه إن ثبت بشاهدين فهو لوث مطلقاً، وإن ثبت بشاهد واحد فهو لوث في العمد لا في الخطأ. **النوع الثالث**: ثبوت الجرح بالشاهدين أو الشاهد. **الرابع**: ثبوت إقرار القاتل في العمد بشاهد. **الخامس**: ثبوت القتل بشاهد واحد. وفي المدونة: إذا قال المقتول: دمي عند فلان وهو مسخوط أو غير مسخوط فلا يهتم وليقسم ولاته على قوله، وإن كانوا مسخوطين أيضاً فذلك لهم في العمد والخطأ ففيه القسامة. اهـ وفي المقدمات: وقول الميت: دمي عند فلان لم يختلف قول مالك أنه لوث في العمد يوجب القسامة والقود عدلاً كان أو مسخوطاً، وتابعه على ذلك جميع أصحابه والليث بن سعد، وخالفهم في ذلك جمهور أهل العلم، ومن الدليل على صحة قول مالك ما روي أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام ليتناهى الناس عن القتل<sup>582</sup> فظاهر هذا أنها مقررة في الإسلام على ما كانت عليه في الجاهلية، وقد كانت العرب في الجاهلية تقبل دعوى المقتول على قاتله وتحكم به. اهـ قال الباجي في المنتقى: وهذا إذا ثبت قول الميت بشهادة شاهدين فإذا لم يكن إلا شاهد واحد قال ابن المواز: فقد اختلف فيه قول مالك. وقال عبد الملك: يقسم مع شهادته وقال ابن عبد الحكم: لا يقسم إلا مع شهادة شاهدين وبه قال ابن المواز، واحتج لذلك بأن القسامة إنما تكون حيث يكون اليمين مع الشاهد. ثم قال: ويكتفى في ذلك بقوله: فلان قتلني. وإن لم يكن به أثر جرح ولا ضرب ولا غيره وتجب بذلك القسامة رواه ابن حبيب عن مالك وجميع أصحابه في العمد والخطأ وكذلك لو قال: سقاني سماً والسم أشد وأوجاً قتلاً، وهو أعلم بمبلغ ذلك وأثبت من معرفته بمبلغ الجرح منه، فيكون فيه القسامة ولا يبالي تقياً منه أو لم يتقياً، وسواء كان القاتل: دمي عند فلان عمداً فاسقاً أو غير فاسق، فإن القسامة تثبت بقوله في العمد والخطأ. اهـ قال اللخمي: اختلف إن قال: قتلني عمداً ولا جراح به، وأبين ذلك أن لا يقسم مع قوله إلا أن يعلم أنه كان بينهما قتال. ابن عرفة: في هذه المسألة اضطراب وقال المتطي: الذي عليه العمل وبه الحكم قول ابن القاسم إنه إذا لم يكن بالمدعى أثر جرح أو ضرب أنه لا يقبل قوله على فلان إلا بالبينة على ذلك وقاله أصبغ. اهـ نقله المواق وما قال المتطي إنه قول ابن القاسم هو اختيار المحققين، كابن رشد واللخمي وعبد الحميد الصائغ، حتى حلف بالمشي إلى مكة أن لا يقول فيها بقول مالك، كما في الرهوني. قال: وقد تعقب ابن مرزوق عزو المتطي ذلك لابن القاسم فقال عقب كلامه ما نصه: **قلت**: ما ذكر من أنها رواية عيسى عن ابن القاسم لم أقف عليه في العتبية وإنما هو في العتبية من قول ابن كنانة والذي فيها عن ابن القاسم من رواية أبي زيد خلاف هذا وأنه يقبل، ثم قال في آخر كلامه: فقد ظهر لك من الأقال أن القاتل: إنه لا يقسم مع قول الميت إلا إن كان به جرح أو أثر ضرب هو ابن كنانة، وأن مالكا وابن القاسم وأصبغ قالوا: بالقسامة مع عدم الأثر كما يقسم مع الشاهد. ثم قال: والراجح

582 - مسلم: 3161. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. باب القسامة. والنسائي: 4629. وزاد: وقضى بها بين أناس من الأنصار في قبيل أدعوه على يهود خيبر. باب القسامة.

## وتلك الايمان على ولاء يحلفها ورثة الخطاء

من النقل كما رأيت ومن النظر بعد تسليم أصل القسامة مع قول الميت القسامة، وإن لم يكن أثر، وهو ظاهر المدونة، والأولى للمالكي المقلد لأنقاله غير المتصرف باختياره في أقوال أصحابه الفتيا بإعمال هذه التندمية. والله أعلم. اهـ قال الرهوني: وكلام الباجي أقوى في الدلالة لما قاله من جميع الأقال التي ذكرها. اهـ وعلى القول بإعمال التندمية البيضاء فإنما ذلك بعد موت المدعى في إيجاب قتل المدعى عليه بالقسامة وأما في حياته فلا يسجن المدعى عليه لأنه يتهم على أنه أراد سجنه بدعواه قاله ابن رشد في آخر سماع عيسى من كتاب الديات الأول من البيان. (وتلك الايمان) الخمسون في القسامة (على ولاء) في نفسها لأن ذلك أروع وأوقع في النفس (يحلفها ورثة الخطاء) البالغون، والخطاء على وزن سحاب لغة في الخطأ، قال في الجواهر: كيفية القسامة أن يحلف الوارث إن كان واحداً في الخطأ خمسين يمينا متوالية وإن كانوا جماعة وزعت عليهم الأيمان على قدر موارثهم، وجبر كسر اليمين بإكمالها على من عليه أكثرها، أو على جميع المشتركين فيها إن تساوت أنصباؤهم منها، وقيل: يجبر على الجميع وإن اختلفت أنصباؤهم منها، فإن نكل بعضهم أو كان غائبا فلا يأخذ الحاضر حصته ما لم يتم خمسين يمينا، ثم من حضر من الغيب حلف حصته من الأيمان، لو اجتمع الجميع وأخذ حصته من الدية، ومن نكل منهم سقط حقه، وأما العمد فلا يحلف فيه أقل من رجلين، قال ابن القاسم: وكأنها من ناحية الشهادة، ولا مدخل للنساء في العمد بوجه، بل يحلف العصبه، فإن كانوا خمسين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة، فإن اقتصروا على رجلين منهم فحلفا خمسين يمينا، فهل يجزيهم ذلك أولا يجزيهم ويعدون ناكلين إن لم يحلف كل واحد منهم يمينا؟ قولان لابن القاسم وعبد الملك قال محمد: وقول ابن القاسم صواب، لأن أيمان بعضهم تنوب عن البعض وإن زاد عددهم على الخمسين حلف منهم خمسون، وحكى أبو محمد رواية بأنهم يحلفون جميعهم، وإن نقص عددهم ردت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين، وإن كان الولي واحدا استعان ببعض عصبته ويجتزئ في المعينين بالواحد ثم نكول المعينين غير معتبر فأما نكول أحد الأولياء فمسقط للقود، قال القاضي أبو محمد: وهذا في الولد والإخوة رواية واحدة، وفي غيرهم من العصابات روايتان، إحداهما مثل هذه، والأخرى أن الباقيين يحلفون ويستحقون الدم. ثم حيث قلنا بسقوط القود في إحدى صورتين فيحلف من بقي ويستحق نصيبه من الدية، وروي ترد الأيمان على المدعى عليه فإن نكل لزمته الدية في ماله، وقال محمد: قد اتفقوا على أن هذا يحبس حتى يحلف، وروي إن طال حبسه خلى. اهـ وفي الباب لابن راشد: صفة القسامة أن يحلف الأولياء خمسين يمينا، أن فلانا قتل ولينا أو أنه ضربه، وقصرت قدماه إن كان قد عاش بعد ذلك، ويقتصر- على قوله: بالله الذي لا إله إلا هو، وقال المغيرة: يزداد: الرحمن الرحيم، ويحلف في العمد من له القصاص من الرجال المكلفين، ويحلف في الخطأ المكلفون من الورثة رجالا ونساء على قدر موروثهم، ولا قسامة فيمن ليس له وارث، ولا قسامة إلا بنسب أو ولاء، ولا يقسم من القبيلة إلا من التقى معه في نسب ثابت، ولا يقسم المولي الأسفل، ولكن ترد الأيمان على المدعى عليه، فيحلف خمسين يمينا، فإن نكل سجن أبدا، حتى يحلف أو يموت. ثم إن كان القتل خطأ وكان الوارث واحدا

## لو شهدت بقتله ودخلا جماعة حلف كل هؤلاء

حلف خمسين يمينا متواليه، واستحق الدية إن كان ذكرا أو نصفها إن كان أنثى، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، وإن ترك أكثر وزعت عليهم، فإن ترك ذكرا وأنثى حلف الذكر ثلثي الخمسين والأنثى ثلثها، وإن ترك ابنة وعصبة حلفت الأنثى نصفها والعصبة نصفها، فإن غاب الولد أو العصبة لم تأخذ الابنة حظها إلا بعد أن تحلف الخمسين، فإذا قدم الغائب حلف ما يخصه أن لو كان حاضرا وأخذ منابه، وإذا وزعت الأيمان وبقي كسر، جبر على أكثرهم حظا منه، وقيل: على أكثرهم حظا من الأيمان، وإن نكلوا أو نكل بعضهم ردت الأيمان على العاقلة فيحلفون، ولو كانوا عشرة آلاف، والقاتل رجل منهم، فمن حلف برئ ومن نكل غرم منابه قاله ابن القاسم: وهو الصحيح، وقال أيضا: يحلف منهم خمسون رجلا يمينا يمينا، فإن حلفوا [أبرئت]<sup>583</sup> العاقلة ومن نكل منهم لزم بقية العاقلة الدية كاملة، حتى يتموا خمسين يمينا. وإن كان عمدا فلا يقسم فيه أقل من رجلين، فيحلف كل واحد منها خمسا وعشرين يمينا، فإن طاع أحدهما بأن يحلف أكثر لم يجز، وإن كانوا أزيد من اثنين إلى خمسين، وهم في القعدد سواء وتشاحوا في حملها قسمت بينهم على عددهم، فإن وقع كسر - مثل أن يكونوا عشرين، فبقي عشرة، قيل لهم: اتنوا بعشرة يحلفونها فإن حلفها منهم عشرة استحقوا الدم وإلا بطل الدم بنكولهم، وإذا نكل بعض الأولياء، فإن كان ممن لا عفو له فلا اعتبار بنكوله، وإن كان ممن يصح عفو ففى المذهب خمسة، والذي في المدونة أن الدم يبطل قاله ابن القاسم، وليس لمن بقي أن يحلف ويأخذ حظه من الدية، وقال أشهب: يبطل الدم ويحلف من بقي ويأخذ حظه من الدية، وإن كان الجاني أكثر من واحد وثبت الدم بالشهادة قتلوا كلهم، وإن ثبت بقسامه لم يقتل إلا واحد، قال عبد الملك: لأنه لا يدري أقتله واحد أو الكل؟ وقال المغيرة: تقتل الجماعة بالواحد. وإذا فرعنا على المشهور فيعينون واحدا ويقسمون عليه ويقتلونه ويقولون في القسامه: لَمَات من ضربه ولا يقول: من ضربه رواه ابن القاسم، وقال أشهب: لهم أن يقسموا على الجماعة ويختاروا واحدا للقتل، ثم يضرب كل واحد منهم مائة، ويسجن عاما. اهـ قال التسولي: فإن انكسرت كثراتة بنين حلف كل واحد منهم سبعة عشر، وكذا لو كانوا ثلاثين أخا فإنه يجب لكل واحد يمين وثلاثين فيحلف كل واحد يمينين، فإن قالوا: يحلف عشرون منا يمينين لكل واحد وعشرة يمينا لكل واحد لم يمكننا من ذلك على الأصح، ولا يتأق هنا جبرها على أكثر كسرها، إنما يتأق ذلك في الخطأ، لأنه يحلفها كل من يرث وإن واحدا أو امرأة، ثم إذا كان القتل خطأ، فيحلف كل وارث منهم جميع حظه، ولو قبل حلف أصحابه، ومن نكل سقط حظه من الدية، وأما في العمد فيحلف هذا يمينا وهذا يمينا فإذا كانوا عشرة حلف كل واحد منهم يمينا يمينا ثم تعاد فيحلف كل واحد كذلك، وهكذا، لأنه في العمد إذا نكل واحد بطل الدم، فتذهب أيمان من حلف باطلا. اهـ (لو شهدت) بينة (بقتله) عمدا (ودخلا) الجاني (جماعة) فلم يعرف (حلف كل هؤلاء \* خمسين) يمينا: (ما قتله وعقلوه \* ولا قسامه على الألى يلوه) أي على أولياء القاتل قال

خمسين ما قتله وعقلوه      ولا قسامة على الألى يلوه  
 وحيث قال بي ذا أوبي ذا      تدمية أبطل وهل عقل كذا  
 وإن يقل بل ذا فما تأخرا      لو عاد للأل وقد قال برا

في النوادر: من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قتل رجلا في وسط الناس فهرب وطولب حتى اقتحم بيتا فيه رجلان فلا يعرف من الثلاثة، قال: يحلف كل واحد من الثلاثة خمسين يمينا ويغرمون الدية بلا قسامة من الأولياء، ومن نكل من الثلاثة كان العقل على من نكل، وقال سمخون: لا شيء عليهم وشهادة البينة أنهم رأوه دخل فيهم ولا يعرفونه بعينه باطلة. اهـ قال ابن رشد في البيان: إن حلفوا كلهم أو نكلوا كلهم كانت الدية عليهم جميعا وإن حلف بعضهم ونكل بعضهم عن اليمين كانت الدية على من نكل منهم واحدا كان أو اثنين، ولا يمين في شيء من ذلك كله على أولياء القتيل. اهـ (وحيث قال بي ذا أوبي ذا \* تدمية أبطل) لشكه (وهل عقل كذا)؟ كما في شرح الناظم عن المعيار (وإن يقل) بي ذا ثم قال: (بل ذا فما تأخرا) من قوله هو المعتبر عند عبد الملك (لو عاد للأل وقد قال) أولا: إنه (برا) أي بري<sup>584</sup>. قال محمد بن رشد في البيان والتحصيل: مذهب ابن القاسم وأشهب أنه إن دمى على رجل ثم برأه ودمى على غيره أو دمى على غيره ولم يبرئه، أو دمى على جماعة ثم برأ بعضهم، أو دمى على رجل ثم دمى عليه وعلى غيره، أو قال: لا أدري من بي لأني كنت سكران، ثم دمى على رجل، أن القسامة تبطل في ذلك كله، وقال أصبغ: إلا إذا دمى على رجل ثم دمى عليه وعلى غيره، فقال: إن كان لم يقل أولا: ليس بي غيره، فيقبل قوله الآخر، وقال ابن الماجشون: يؤخذ بقوله الآخر في ذلك كله، ولو لم يقبل قوله الآخر ما قبل قوله الأول، وهو بعيد، يرد ما روي عن أنس بن مالك قال: "عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا<sup>585</sup> كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي في آخر رمق، وقد أصممت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتلك فلان؟ لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا، فقيل: فلان لرجل آخر غير الذي قتلها؟ فأشارت برأسها أن لا، فقال فلان لقاتلها؟ فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين<sup>586</sup> لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أعمل قولها إذ لم تضطرب فيه عند الاختبار وإذا كان الشاهد تسقط شهادته باضطرابه فيها وشهادته بها بعد إنكاره لها حسب ما في سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات فأحرى أن ترد تدمية المدعي باضطرابه فيها وقوله بها بعد إنكاره لها، ورأى أصبغ تدميته على الرجل ثم تدميته عليه وعلى غيره، إذا لم يقل أولا: ليس بي

584 - في نسخة من النظم: وهل ولو عاد لمن تصدرا.

585 - أوضاحا: جمع وضخ: نزع من الحلي يُعمل من الفضة سُتبت بها لبياضها.

586 - البخاري: 2236 عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفَلَانَ أَمْ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة. ومسند أحمد: 13259. مسند أنس بن مالك.

والدم كالنكاح في الولاية      ولكن الجد هنا كالإخوة  
وارثة لو رجلت عصبته      لها إن اتت عاصبا في الرتبة

غيره، من ناحية زيادة الشاهد في شهادته فأجازها، وإن كان ذلك لا يقبل إلا من المبرز في العدالة، فقول ابن القاسم أظهر - والله أعلم - لأن التدمية أضعف من الشهادة، وأما إذا قال: بي فلان أو فلان على الشك منه في أحدهما فلا اختلاف في أن تدميته تبطل، ولا يكون للأولياء أن يقسموا على واحد منهما. اهـ فتأمل هذا مع كلام الناظم **(والدم كالنكاح في الولاية \* ولكن الجد هنا كالإخوة)** في القتل والعفو **(وارثة لو رجلت)** أي قدرت رجلا **(عصبته)** بخلاف أخت لأم أو جدة لأم **(لها)** ولاية الدم **(إن اتت)** بالمشاة الفوقية المثقلة أي غلبت **(عاصبا في الرتبة)** من أنه أنا غلبه في الحجة، يعني إذا لم يساوها في درجتها بأن لا يوجد أصلا أو يوجد أنزل منها كأخ مع بنات أو أخ لأب مع شقائق. قال في البيان: ترتيب الولاية في القيام بالدم كترتيبهم في ميراث الولاء وفي الصلاة على الجنائز وفي النكاح لا يشذ عن ذلك على مذهب ابن القاسم إلا قوله في الجد مع الإخوة أنه بمنزلتهم في العفو عن الدم والقيام به، فأحق الناس في القيام بدم الرجل ولده، ثم ولد ولده، ثم أبوه، ثم ولد الأب وهو الأخ، ثم ولد الأخ، ثم الجد، ثم ولد الجد وهو العم، ثم ولده هكذا أبدا، وأما النساء فلا حق لمن لا ميراث لها منهن في القيام بالدم، كالعمات وبنات الإخوة وبنات الأعمام، ومن أشبههن من القربات، ولا لمن يرث منهن ممن لو كان في مرتبتها رجل لم يرث بالتعصيب، وهن الأخوات لأم ولا لمن يرث منهن ولو كان في مرتبتها ورث في حال دون حال وهن الزوجات والجدات لأنهن لا يرثن إن كن من [غير<sup>587</sup> قوم المتوفى وكذلك الأم عند ابن الماجشون وسحنون لأنها قد تكون من قوم آخرين، خلاف مذهب ابن القاسم في أن لها حقا في الدم، لكونها بمنزلة الأب في القرب، وأما ما يرث منهن لو كان في مرتبتها رجل ورث مثل البنات والأخوات والأهات فلهن في القيام بالدم حق. اهـ وقال ابن الحاجب في مختصره: والاستيفاء لأقرب الورثة العصبية الذكور، وأشهر الروايتين أن النساء إذا لم يكن في درجتهم ذكر كذلك. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: وإن مشينا على القول المعروف فلا يكون لهن حق في استيفاء القتل إلا بثلاثة شروط: **الأول:** أن يكن ممن يرثن من المقتول احترازا من العمت ونحوهن، فإنهن لا يدخلن في ولاية الاستيفاء. **الثاني:** أن لا يكون في درجتهم عاصب احترازا مما إذا كان في درجتهم عاصب كالبنات مع الابن والأخوات مع الأخ فإنهن لا مدخل لهن معه في عفو ولا قتل. **الثالث:** أن يكن ممن لو كان في درجتهم ذكر ورث بالتعصيب، احترازا من الأخوات للأم، وإذا ثبت أن لهن مدخلا في الاستيفاء بهذه الشروط، فإن كن قد حزن جميع ميراث المقتول، بحيث لم يفضل عنهن شيء للعصبة الذكور، كما إذا كن بنات وأخوات، وثبت الدم بينة أو إقرار، فلا حق للعصبة منهن في عفو ولا قود، وإن ثبت الدم بقسامة ففي ذلك قولان: **أحدهما:** وهو مذهب المدونة أنه لا يصح العفو عن قتل القاتل إلا باجتماع العصبة والنساء عليه، وأن من أراد منهم قتل

## بالسيف في قتل القسامة اقتد والبيئات بالذي أردى الردي

القاتل كان له ذلك سواء كان من العصابة أو من النساء. **والقول الثاني:** وهو ما في العتبية من سماع عيسى- أن العصابة أحق من النساء بالقيام بالدم والعفو عنه، لأن الدم لم يثبت إلا بأيمانهم خاصة، فلا يدخل النساء معهم، وإن كن لم يحزن جميع ميراث المقتول، كما إذا كن بنات فقط أو أخوات فقط وعصابة، ففي ذلك ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنه لا عفو إلا باجتماع العصابة والنساء جميعا، ومن قام بالدم منهم فذلك له، سواء ثبت القتل بيينة أو بقسامة، وهذا القول هو المشهور وهو مذهب المدونة تقتصر عليه. قال ابن القاسم: ولا تسقط الأم إلا مع الأب ومع الولد الذكر، قال: وورثة المستحق للقصاص مثله أما كانت أو غيرها. اهـ قال ابن الحاجب: وعلى المشهور لا تدخل بنت على ابن ولا أخت على أخ مثلها ولا أخت على أم ولا أم على بنت. اهـ قال في التوضيح: وضابط دخول النساء بعضهن على بعض أنك تقدرهن ذكورا، فإذا صح دخولهن في الذكورة دخلن في الأنوثة وإلا فلا. اهـ نقله كنون **(بالسيف في قتل القسامة اقتد)** من القود أي اقتص وهو صلة الجار صدر البيت **(و) في قتل (البيئات) أي القتل الذي ثبت بها اقتد (بالذي أردى الردي) أي أهلكه (ما لم يطل)** كمنع طعام وشراب ونخس يبرة فيتعين القتل بالسيف. قال في الكافي: وكل من قتل حرا مسلما، صغيرا كان المقتول أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى فعليه القود بمثل ما صنع بالمقتول، سواء من الذبح أو الخنق أو الضرب أو الحرق بالنار أو التغريق في الماء أو شدخ الرأس بالحجر أو غير ذلك، يكرر عليه حتى يموت إذا كان موجبا غير معذب تعذبا يطول فإن كان مما لا يؤمن معه تعذيب الجاني قتل بالسيف. اهـ وقال في البيان في شرح سؤال عن الرجل يقتل الرجل بالعصا فيمكن منه ولي المقتول أيقنته بالعصا الخ مانصه: هذا مثل ما في المدونة أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به من عصا أو حجر أو خنق أو تغريق في نهر أو سم، وكذلك النار على قياس قوله في السم، خلاف قول أصبغ إنه لا يقاد بالسم ولا بالنار، والحجة لمالك فيما ذهب إليه من أن القاتل يقتل بمثل القتلة التي قتل بها، اتباع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ<sup>588</sup>﴾ لأن القصاص إنما أخذ من قص الأثر وهو اتباعه، فكان المعنى أن يتبع القاتل والجراح، فيفعل به مثل ما فعل بالمجروح أو المقتول، وقد جاء في السنة بيان ذلك، وهو ما روى هشام بن زيد<sup>589</sup> عن أنس بن مالك قال: عدا يهودي على جارية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا.. فذكر الحديث السابق، وما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "لا قود إلا بالسيف"<sup>590</sup> لم يأخذ به مالك، إما لأنه لم يبلغه، وإما لأنه لم يصح عنده، فاتبع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ وقوله: ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقِبْتُمْ

588 - الآية 179 سورة البقرة

589 - هشام بن زيد بن أنس بن مالك، الأنصاري، ثقة من الطبقة الخامسة، روى عن جدّه وروى له الجماعة كلّهم، توفي في حدود العشرين والمائة.

590 - ابن ماجه: 265. عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ. بَابُ لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

ما لم يطل وللولي القتل      بالسيف لو بغيره يثل  
وفي الجراح بأخف ممكن      وأخبرنه لهول الزمن

به<sup>591</sup>، مع ما روي من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليهودي، الذي أمر برض رأسه قصاصاً مثل ما فعل بالجرارية، وإنما يقول مالك: إن القاتل يجزه عليه بمثل القتلة التي قتل [بها<sup>592</sup>] دون أن يقصد إلى تعذيبه، فلو رمى رجل رجلاً بسهم فقتله لكان الواجب في ذلك على مذهب مالك أن يقتل طعناً بمثل السهم الذي رماه به فقتله، لا أن ينصب غرضاً للسهم، وقد روي عن سحنون أنه قال: إذا كان العصا والحجر يجزه قتل بمثله، وإذا كان غير مجزه لم يقتل به، وقتل بالسيف، وكان القتل مما يأتي عليه، لأن الحجر إذا لم يكن مجزهاً فإنما هو عذاب، رأيت لو أن رجلاً رماه رجل بحجر فقتله برمية واحدة أكنت توقعه فيرمي رمية واحدة فإن لم يمت رجم أبداً بالحجارة حتى يموت، لا يكون هذا ولا يقتل به، ولكن إذا كان الحجر مجزهاً قتل به، وإلا لم يقتل به وقتل بالسيف، وكذا العصا وجميع هذا الأصل فاحمله هكذا، وإنما يقتل على مذهب مالك بمثل القتلة التي قتل بها من حجر أو عصا أو غيره من ثبت عليه القتل بذلك، وأما من قتل بقسامه فلا يقتل إلا بالسيف. اهـ قال في الجواهر: قال القاضي أبو بكر: الصحيح من قول علمائنا أن المائثة واجبة إلا أن تدخل في حد التعذيب فتترك إلى السيف، قال: وإلى هذا ترجع جميع الأقوال، ثم ممها عدل المستحق إلى السيف من غيره ممكن لأنه أسهل. اهـ وإلى هذا أشار الناظم بقوله: **(وللولي القتل \* بالسيف لو بغيره يثل)** بالمثلثة أي يقتل، وفي عبد الباقي عند قول خليل: "وممكن مستحق من السيف مطلقاً" ما نصه: أي حصل القتل الأول به أو بغيره، لا بأخف منه كتغريق فيفعل به كذلك دون السيف. اهـ ونحوه في الميسر **(وفي الجراح بأخف ممكن)** قال في النوادر: في المجموعة وكتاب ابن المواز: قال أصحاب مالك فيمن جدد أنف رجل أو فقأ عينه أو كسر يده فلا يترك يستفيد لنفسه، وليدع له أهل العلم بالقصاص فيقاد بحساب ما نقص من ذلك، قال عنه ابن القاسم: وأجره على الذي يقتص له وقاله أشهب ويدعى له أرفق من يقدر عليه من أهل البصر. فيقتص بأرفق ما يقدر عليه. قال مالك: وأحب إلي أن يولي الإمام على الجراح عدلين يبصران ذلك ويقيانه. قال في المجموعة: وإن كان أحدهما أفضل من الآخر، ولو لم يجد إلا رجلاً واحداً فأرى ذلك مجزئاً عنه إن كان عدلاً. ومن الكتائبين قال أشهب: فإن كانت موضحة شرط في رأسه مثلها، وإن كانت سناً طرحت من أصلها نزع من الجاني بالكلبتين أو بأرفق الذي يقدر عليه، وإن كسر - أشرافها أو بعضها سحل بمقدار ذلك منها، قيل لمالك في كتاب ابن المواز: يجعل الموسى بيد المجروح ثم يشد الطبيب على يده حتى يبلغ ذلك، قال: لا أعرف هذا. اهـ ونقله الخطاب ثم قال بعده: فعلم من هذا أن القصاص في الجراح لا يطلب فيه أن يكون بمثل ما جرح، فإذا شجبه موضحة مثلاً بجرح أو عصا، اقتص منه بالموسى ولا يقتص منه بجرح أو عصا. اهـ

591 - الآية 126 سورة النحل

592 - سقطت من البيان.

## ولايلي مستوجب الدم القود في الجرح لكن جازي النفس فقد

(وأخرنه) وجوبا أي القصاص من الجاني فيما دون النفس (لهول الزمن) لشدة برد أو حر، قال في الجواهر: ويؤخر القصاص فيما دون النفس للحر المفرط والبرد المفرط ومرض الجاني ويمنع من الموالاة في قطع الأطراف قصاصا خوفا من قتله وتؤخر الحامل في النفس لعذر الحمل عند ظهور مخائله، ولا يكفي مجرد دعواها. قال محمد: وفي القصاص، قال الشيخ أبو محمد: يريد في الجراح المخوفة ثم تؤخر إلى الوضع، فإن لم يوجد سواها ترضعه فإلى أن يوجد، وتحبس الحامل في الحد والقصاص، ولو بادر الولي بقتلها فلا غرة في الجنين إلا أن يزايلها قبل موتها فتجب فيه الغرة إن لم يستهل. اهـ (ولا يلي مستوجب الدم القود\* في الجرح لكن جاز) أن يليه (في النفس فقد) أي فقط، لأن الأصل أن لا يمكن في قتل ولا جرح، فخرج القتل لأنه صلى الله عليه وسلم أسلم القاتل للولي<sup>593</sup> وبقي غيره على الأصل، وأيضا المتولي في الجرح هو المجنى عليه فيحمله ما أصابه على شدة الحنق فيزيد في المثلة. كما في الميسر وفي المدونة: ولا يمكن الذي له القود في الجراح أن يقتص لنفسه، ولكن يقتص له من يعرف القصاص، وأما في القتل فإنه يدفع إلى ولي المقتول فيقتله وينهى عن العبث. اهـ قال ابن الحاجب: وللسلطان أن يفوض القتل للمستحق خلافا لأشهب، وينهى عن العبث، فإن تولاه من غير إذن عزز، ووقع الموقع ولا يمكن فيما دون النفس ويقتص له من يعرف القصاص. اهـ وقال ابن شأس: ولا ينبغي للمستحق أن يستقل بالاستيفاء دون الرفع إلى السلطان، فإن فعل عززه ووقع الموقع، والسلطان يفوض إليه القتل، وقال أشهب: لا يتولى القتل بنفسه مخافة أن يتعدى فيقطع يده، وأجرة من يستوفي القصاص في الجراح والإبانة والقتل على المستحق، إذ الواجب على الجاني التمكن. اهـ تنبيهان: الأول: قال ابن الحاجب: وتشترط الماثلة في المحل والمساحة والقدر والصفة، فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا العكس واليد والرجل والعين سواء ولا السبابة بالوسطى ولا الثانية بالرباعية ولا العليا بالسفلى وتتعين عند عدمه الدية، وفي اعتبار القدر بالمساحة أو بالنسبة إلى قدر الرأسين قولان لابن القاسم وأشهب. اهـ الثاني: قال في الجواهر: وكل حر مسلم قتل حرا مؤمنا معصوما خطأ فعليه تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد من عقود العتق كما قدمنا في الصيام والظهار، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين<sup>594</sup> فإن لم يستطع انتظر القدرة على الصيام أو وجود الرقبة، ولا مدخل للإطعام فيها، وتجب الكفارة في مال

593 - أبو داود: 3900 عن أبي هريرة قال: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِبَسْعَةٍ فَخَرَجَ بِبَسْعَةٍ فَسُئِلَ ذَا النَّبَسَعَةِ. بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ. وابن ماجه: 2680 باب العفو عن القاتل.

594 - الأصل في الكفارة قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتُلِيَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) سورة النساء.

## باب الردة:

الردة اقتضاء قول مسلم أو فعله كفرا كدعوى قدم

الصبي والمجنون ولا تجب في قتل الصائل ولا على من قتل نفسه، وتجب في شبه العمدة على الرواية المثبتة له، وتستحب الكفارة في العبد والذمي، وقاتل العمدة إذا عني عنه. اهـ والله تعالى التوفيق.

## باب الردة: أعادنا الله منها.

قال ابن عرفة: وهي كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما. انتهى واحترز بالقيود الأخير مما لو نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يقف على الدعائم فإنه يؤدب فقط. اهـ من حاشية الباني قال ابن جزري في القوانين: اعلم أن الألفاظ في هذا الباب تختلف باختلاف معانيها والمقاصد بها وقرائن الأحوال، فمنها ما هو كفر، ومنها ما هو دون الكفر، ومنها ما يجب فيه القتل، ومنها ما يجب فيه الأدب، ومنها ما لا يجب فيه شيء، فيجب الاجتهاد في كل قضية بعينها، وقد استوفى القاضي أبو الفضل عياض في كتاب الشفاء أحكام هذا الباب، وبين أصوله وفصوله رضي الله تعالى عنه. اهـ (الردة اقتضاء) أي استلزام (قول مسلم \* أو فعله كفرا كدعوى قدم \* لحادث) قال البحريري في شرح الإرشاد: وقد عرفها ابن الحاجب فقال: الردة الكفر بعد الإسلام. قال ابن عبد السلام: تعريف المؤلف هذا صحيح وإنما عدل إلى لفظ الإسلام، ولم يقل بعد الإيمان، وإن كانت المقابلة في الأكثر إنما تكون بين الكفر والإيمان، لأن النظر في هذا الباب مقصور على أحكام الدنيا، التي ينظر فيها الحكام، ولا قدرة للبشر على معرفة إيمان بعضهم بعضا، وإنما يعلمون إسلام بعضهم بعضا، ولهذا احتاج إلى الكلام على الأمور التي يعرف بها ردة المرتد فقال: وتكون بصريح ولفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه انتهى، فاللفظ الصريح في الكفر الذي لا يحتمل غيره هو مثل قوله: إنه أشرك بالله. أو أنه كفر بمحمد، واللفظ الذي يقتضيه هو مثل مجده لشيء مما علم وجوبه من الدين ضرورة كالصلاة المفروضة والصوم المفروض أو غير ذلك، والفعل التي يتضمنه هو مثل إلقاء المصحف الشريف في القاذورات وشد الزنار في بلاد الإسلام ونحو ذلك مما جعله الشارع علامة على الكفر. اهـ وقال القاضي أبو الفضل عياض في كتابه الشفا: اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورد الشرع ولا مجال للعقل فيه، والفصل البين في هذا أن كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كفر، وكذلك من اعترف بإلهية الله أو وحدانيته ولكنه اعتقد أنه غير حي أو على صفة لا تليق به فهو كفر بإجماع المسلمين وكذلك نطق على كفر من قال بقدم العالم أو بقاءه أو شك في ذلك على مذهب بعض الفلاسفة والدهرية أو قال بتناسخ الأرواح، أو انتقالها أبد الآباد في الأشخاص، وتعذيبها أو تنعمها فيها بحسب زكاتها وخبثها. ثم قال بعد كلام: وكذلك نكفر من ذهب مذهب بعض القدماء، في أن في كل جنس من الحيوان نذيرا ونبيا، من

القردة والخنزير والدواب والدود وغير ذلك، ويحتج بقوله: ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾<sup>595</sup> إذ ذلك يؤدي إلى أن يوصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة، وفيه من الإضرار على هذا المنصب المنيف ما فيه، مع إجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله. ثم قال: وكذلك من ادعى نبوة أحد مع نبينا صلى الله عليه وسلم أودعى نبوة بعده كالعيسوية واليهود، القائلين بتخصيص رسالته إلى العرب، والخرمية<sup>596</sup> القائلين بتواتر الرسل، وكأكثر الرافضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده، فكذلك كل إمام عند هؤلاء يقوم مقامه في النبوة والحجة، والبرزغية<sup>597</sup> والبيانية<sup>598</sup> منهم، القائلين بنبوة بزيغ وبيان وأشبه هؤلاء، وأمن ادعى النبوة لنفسه أوجوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة، فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي صلى الله عليه وسلم، لأنه أخبر صلى الله عليه وسلم أنه خاتم النبيين لا نبي بعده<sup>599</sup>، وأخبر عن الله تعالى أنه خاتم النبيين<sup>600</sup> وأنه أرسل إلى الناس كافة<sup>601</sup>. وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره، وأن مفهومه المراد منه دون تأويل ولا تخصيص، فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعاً إجماعاً وسماعاً، وكذلك تكفر بكل فعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام، مع فعله ذلك الفعل، كالسجود للصنم والشمس والقمر والصليب والنار والسعي إلى الكنائس، والبيع مع أهلها، والتزيي بزيمهم من شد الزنانير وفحص الرؤوس<sup>602</sup>، فقد أجمع المسلمون على أن هذا لا يوجد إلا من كافر، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر، وإن صرح فاعلمها بالإسلام.

595- الآية 24 سورة فاطر

596- الخرمية: لفظ أعجمي ينسب عن الشيء المستطاب المستاذ، نسبة إلى بابك الخرمي بضم الخاء وتشديد الراء لأنهم يعتقدون إباحتهم الأشياء، وهو راجع إلى عدم التكليف والتسلط على اتباع الشهوات. وهذا اللقب كان للمزدكية، وهم أهل الإباحتهم من الجوس أتباع مزدك الذي نبغ في أيام قياد والده أنو شروان وكان أول ظهورهم بجبال أذربيجان سنة اثنتين وتسعين ومائة.

597- البرزغية: فرقة من الخطابية إحدى فرق الرافضة وهم أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي ذئب الأسدي الأجدع. عزا نفسه إلى جعفر الصادق، فلما وقف على باطله في دعاويه تبرأ منه ولعنه وأمر أصحابه بالبراءة منه. وشدد القول في ذلك وبالغ فيه وفي لعنته فدعا أبو الخطاب إلى نفسه فبلغ عيسى بن موسى خبره فقتله.

598- البيانية: نسبة إلى بيان بن سمعان التميمي النهدي؛ كان من الغلاة في علي، حتى قال بالوهيته، ولما ظهر عنه ما ظهر، قتله خالد بن عبد الله القسري.

599- البخاري: 3196 عَنْ فُرَابِ الْقَرَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْفُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَأَلَّوْا أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ. بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. ومسلم: 3429 بَاب وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَأَلَّوْا.

600- قال تعالى: ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾.

601- مسلم: 812. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ أَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ. كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب.

602- قال ابن سيده: والأفحوض: مبيض القطن لأنها تشخص الموضع ثم تبيض فيه وكذلك هو للتجاجة. وقال الأزهرى: أفاحيض القطن: التي تفرخ فيها. ومنه اشتق قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه: "وسجد قوماً فحضوا عن أوساط رؤوسهم الشعر فاضرب ما فحضوا عنه بالسيف" أي عملوها مثل أفاحيض القطن. وفي الصحاح: كأنهم خلّفوا وسطها فتركوها مثل أفاحيض القطن.

لحادث أو ان يتل حرفا	من الهدى بالأرض مستخفا
أو أن يحيل منه حرفا قائلا	أنزل هكذا والآنكلا
ووضعه بقدر لو طاهرا	والترك كالإلعا ولو ذا أكبرا
وكحروف الذكر أسماء الملك	سبحانه والأنبياء والملك

ثم قال: قال القاضي أبو بكر: القول عندي أن الكفر بالله هو الجهل بوجوده، والإيمان بالله هو العلم بوجوده وأنه لا يكفر أحد بقول ولا رأى إلا أن يكون هو الجهل بالله، فإن عصى بقول أو فعل نص الله ورسوله، أو أجمع المسلمون أنه لا يوجد إلا من كافر أو يقوم دليل على ذلك فقد كفر ليس لأجل قوله أو فعله، لكن لما يقارنه من الكفر، فالكفر بالله لا يكون إلا بأحد ثلاثة أمور: **أحدها**: الجهل بالله تعالى. **والثاني**: أن يأتي فعلا أو يقول قولاً يخبر الله ورسوله أو يجمع المسلمون أن ذلك لا يكون إلا من كافر كالسجود للصنم والمشى إلى الكنائس بالتزام الزنار مع أصحابها في أعيادهم. أو يكون ذلك القول أو الفعل لا يمكن معه العلم بالله. قال: فهذان الضربان وإن لم يكونا جملا بالله فهما علم أن فاعلها كافر منسلخ من الإيمان. **اهـ (أوان يتل) أي يصرع (حرفا \* من الهدى) أي القرآن (بالأرض مستخفا \* أو أن يحيل) أي يغير (منه حرفا قائلا \* أنزل هكذا والآن) أي يصرع مستخفا (نكلا \* ووضعه بقدر لو طاهرا \* والترك كالإلعا ولو) كان التارك (ذا) حدث (أكبرا \* وكحروف الذكر أسماء الملك \* سبحانه) وتعالى (والأنبياء والملك) وكذا الحديث، أشار بالأبيات إلى قوله في الرحمة: ومثال فعل يقتضي الكفر إلقاء كلمة أو حرف من قرآن أو حديث أو اسم نبي أو ملك بقدر لو طاهرا كبصاق ويبادر نزع القرآن من قدر ولو جنبا والترك كالإلعا. قال العدوي: وكذا الوضع بالأرض استخفا. اهـ قال في الشفا: وكذلك أجمع على تكفير من أنكر القرآن، أو حرفا منه أو غير شيئا منه، أو زاد فيه كفعل الباطنية والإسماعيلية<sup>603</sup> أو زعم أنه ليس بحجة للنبي صلى الله عليه وسلم، أو ليس فيه حجة ولا معجزة. اهـ وفي عبد الباقي عند قول خليل: "كإلقاء مصحف بقدر ما نصه: وأراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو آية بل ولو حرفا منه، وكإلقائه به عدم نزع منه، لأن الدوام كالابتداء، ويجب ولو على جنب نزع منه، وعند الحنابلة أن تصغير المصحف يكفر به وهو ظاهر في المستهزئ المستخف لا في الجاهل، وكإلقائه إلقاء أسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء لحرمتها قاله علي الأحموري: ولعل المراد تحقيرها من حيث كونها اسم نبي كعيسى لا مطلقا، قال شيخنا اللقاني: ومثل المصحف كتاب الحديث إذا ألقاه بقدر أو حرقه استخفا، وأما حرقه لكونه ضعيفا أو موضوعا فلا. اهـ وقال البناني: القدر ما يستقدر ولو طاهرا كالصباح، وهذا ظاهر إذا لم يفعل ذلك للضرورة أما إن بل أصابعه لقصد قلب أوراق المصحف، فهو وإن كان محرما، لا ينبغي أن يتجاسر على القول بكفره وردته، لأنه لم يقصد التحقير الذي هو موجب الكفر في هذه الأمور، ومثل هذا من رأى ورقة مكتوبة مرمية**

603 - الإسماعيلية: فرقة من الباطنية منسوبة لاسماعيل بن جعفر الصادق، يعتقدون بإسقاط التكليف الشرعية، وأن ذات الله لا تقوم بها صفات.

وكتب الفقه كذا إن كانا      تهاونا بالشرع والحرمانا  
كسب إن لم يك مستخفا      بها وآيها لها تقفى  
أو يستخف بنبي أجمعا      على النبوة له كاليسعا  
كذا اعتقاد نصره لم ينحتم      أولم يكف عنه ذم من ذأم

في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فإنه يحرم عليه تركها في الطريق لتوطأ بالأقدام، وأما إن علم أن فيها آية واحدة أو حديثا وتركها فإن ذلك ردة. قاله الشيخ المسناوي. اهـ (وكتب الفقه كذا إن كانا \* تهاونا بالشرع والحرمانا) فقط (كسب) يعني أنه اكتسب الحرام (إن لم يك مستخفا \* بها وآيها لها تقفى) أي تتبع فيكفر المستخف بها فقط، ففي شرح الدردير: وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشرعية فكذلك وإلا فلا. اهـ وفي عبد الباقي: وأما إلقاء كتب الفقه في القدر فليس فيه إلا الأدب. اهـ ونحوه في الميسر ونصه: وليس في كتب الفقه إلا الأدب ولو وجد فيها الآيات لأنها على حكم الفقه إذ لم تقصد بالفعل. قاله الفقيه التشيبي<sup>604</sup>. اهـ (أو يستخف بنبي أجمعا \* على النبوة له كاليسعا) قال عياض في الشفا: وكذلك من أضاف إلى نبينا صلى الله عليه وسلم تعدد الكذب فيما بلغه أو أخبر به أو شك في صدقه أو سبه، أو قال: إنه لم يبلغ أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم أو قتل نبيا أو حاربه فهو كافر بإجماع. ثم قال: وحكم من سب سائر أنبياء الله وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكروهم أو وجدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على مساق ما قدمناه. اهـ ثم قال: قال القاضي أبو الفضل: وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبئين أو على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبئين ممن نص الله عليه في كتابه أو حققنا عليه بالخبر المتواتر والمشتهر المتفق عليه بالإجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة ومن سمي فيه من الأنبياء. اهـ (كذا اعتقاد نصره لم ينحتم \* أو لم يكف عنه ذم من ذأم) أي ذم ومنه قوله تعالى: ﴿قال اخرج منها مذءوما مدحورا﴾<sup>605</sup>. عقد الناظم بالبيت قوله في الرحمة: ومرتد من اعتقد أن نصره أو توقيره لا يجب، أو سمع من يسبه ولم يمنعه وهو قادر. اهـ وفي الشفا: الباب الثاني في لزوم محبته صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها﴾<sup>606</sup>. الآية فكفى بهذا حضا وتنبيها ودلالة وحجة على إلزام محبته ووجوب فردها وعظم خطرها واستحقاقه لها صلى الله عليه وسلم إذ قرع تعالى من كان ماله وأهله وولده أحب إليه من الله ورسوله وأوعدهم بقوله تعالى: ﴿فتربصوا حتى يأتي الله

604 - لعله: الفقيه المؤرخ حمى الله بن محمد الأمين الحنشي التشيبي، فقيه ومؤرخ من قبيلة "لخنوشه" إخوة الاغلال من أهل تشيت. له ألفية في ضبط الأسماء والأفعال المشتبهة في مختصر خليل، وألفية في السير وغرائب الأخبار، ورسالة في السواك. توفي سنة 1155هـ.

605 - الآية 18 سورة الأعراف

606 - الآية 24 سورة التوبة

كذلك دعواه الصعود للسماء أو أنه جالسه لا أن أكل  
أو أنه جالسه لا أن أكل  
أو أنه جالسه لا أن أكل  
من ثمر الجنة في القول الأجل

بأمره<sup>607</sup> ثم فسقهم بتمام الآية وأعلمهم أنهم ممن ضل ولم يهده. ثم قال في تفسير المحبة: وقال بعضهم محبة الرسول اعتقاد نصرته والذب عن سنته والانقياد لها وهيبة مخالفته. ثم قال في أثناء الكلام على حديث: "الدين النصيحة" إلخ. قال أبو إبراهيم إسحاق التميمي: نصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم التصديق بما جاء به والاعتصام بسنته ونشرها والحض عليها، والدعوة إلى الله وإلى كتابه وإلى رسوله وإلى العمل بها. وقال أحمد بن محمد<sup>608</sup>: من مفروضات القلوب اعتقاد النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أبو بكر الآجري<sup>609</sup> وغيره: النصيح له يقتضي نصحين نصحا في حياته ونصحا بعد موته، ففي حياته نصح أصحابه له بالنصر والمحاماة عنه ومعاداة من عاداه والسمع والطاعة له وبذل النفوس والأموال دونه، كما قال الله تعالى: ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه<sup>610</sup>﴾ الآية، وقال: ﴿وينصرون الله ورسوله<sup>611</sup>﴾ الآية، وأما نصيحة المسلمين له بعد وفاته فالتزام التوقير والإجلال وشدة المحبة له والمثابرة على تعلم سنته والتفقه في شريعته ومحبة آل بيته وأصحابه، ومجانبة من رغب عن سنته، وانحرف عنها وبغضه والتحذير منه، والشفقة على أمته، والبحث عن تعرف أخلاقه وسيره وآدابه، والصبر على ذلك. اهـ (كذلك دعواه الصعود للسماء) بجسده وأما بروحه فلا يكفر كما في عبد الباقي والميسر (أو أنه جالسه) (أو أنه جالسه) (أو أنه جالسه) لا أن أكل \* من ثمر الجنة في القول الأجل) قال في الشفا: وكذا من ادعى مجالسة الله والعروج إليه ومكلمته أو حلوله في أحد الأشخاص وكذلك من ادعى أنه يوحى إليه، وإن لم يدع النبوة أو أنه يصعد إلى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين. اهـ وقال ابن مرزوق في شرح قول المختصر: "أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور" ما نصه: هذا من الأقوال التي تقتضي الكفر، أي إن ادعى شخص أنه يصعد

607 - الآية 24 سورة التوبة

608 - لعاه: أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال أبو محمد بن القطان، من الطبقة العاشرة من أهل الأندلس، قرطبي بعيد الصيت في فقهاها، وعليه وعلى محمد بن عتاب دارت الفتوى بها إلى أن فرق الموت بينها. وكان ما بينها متباعداً لا يكاد يوافق في شيء إذ كان يقدم عليه ابن عتاب لسنته وكان ابن عتاب يفوقه بتفنه وثبوت معرفته ويفوقه ابن القطان ببيانه وقوة حفظه وجودة استنباطه. وكان عالماً بالشروط بصيراً بعقدها تفقه بأبي محمد بن دحون وابن الشقاق وسمع القاضي يونس وشوور في أيام القاضي بن بشير. وكان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة وأخبرهم بالتهدي إلى مكوناتها وأبصر أصحابه بطرق الفتن والرأي. وكان ينكر المنكر ويكسر اللهو وكان أبوه زاهداً وأبي محمد تفقه القرطبيون: ابن مالك ومولى الطلاع وابن حمدين وابن رزق ونمطهم. توفي يوم الاثنين منتصف ذي القعدة سنة 460 هـ رحمه الله تعالى ورضي عنه. وقد تقدم بعض ترجمته في الجزء الثالث.

609 - هو محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الآجري: فقيه شافعي محدث. نسبته إلى آجر (من قرى بغداد) ولد فيها، وحدث ببغداد، قبل سنة 330 ثم انتقل إلى مكة، فتنسك، وتوفي فيها له تصانيف كثيرة، منها أخبار عمر بن عبد العزيز وأخلاق حملة القرآن وأخلاق العلماء والتفرد والعزلة وحسن الخلق والنصيحة وكتاب الأربعين حديثاً وغير ذلك (ت 360) هـ.

610 - الآية 23 سورة الأحزاب

611 - الآية 8 سورة الحشر

إلى السماء أو أنه يعانق الحور العين في الجنة فهذه المقالة تقتضي كفره، ولا يظهر اقتضاء هذه المقالة الكفر إن لم ينضم إليها شيء آخر غير ما ذكر خليل، لاسيما في حق من يزعم بدعواه تلك الكرامة إلا أن يقال: الصعود لا يكون إلا للأنبياء فمدعيه منتبئ فإن كان هذه [نينته<sup>612</sup>] كفر لدعواه النبوة، وأما دعوى معاينة الحور فلكونه على خلاف ما دلت عليه ظواهر الشريعة من أن التمتع بلذات الجنة لا يكون إلا بعد الموت كقوله صلى الله عليه وسلم في القطف في الجنة: "لو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا"<sup>613</sup> قالوا: ولم يكن له أخذه لأن نعيم الجنة دائم لقوله تعالى: ﴿أكلها دائم﴾<sup>614</sup> فلا يكون في الدنيا لأنها فانية وكقوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا التي رآها وطوفه [الملكان] فقالت لها: دعاني أدخل [منزلي] فقالوا: إنه بقي لك عمر فلو استكملته دخلته<sup>615</sup> فدل هذا أن الحي حياة الدنيا لا يدخل منزله في الجنة ولو في النوم فما بالك باليقظة لكن هذا كله ضعيف لا سيما في حق مدعي الولاية، وقد جاء في أحاديث كرامات للأولياء أنهم أكلوا من طعام الجنة. اهـ قال عبد الباقي: وأراد بالمكلمة المعنى المتبادر منها، لا المكلمة عند الصوفية من إلقاء نور في قلوبهم والهائم سرا لا يخرج

612 - كلمة مطموسة في شرح ابن مرزوق.

613 - البخاري: 706 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ زَأَيْتَاكَ تَنَاوَلْتُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ زَأَيْتَاكَ تَكَعَّفَكَتْ قَالَ إِنِّي أُرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عَنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. باب رَفَعِ الْبَصَرَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ. ومسلم: 1512 باب مَا عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

614 - الآية 35 سورة الرعد

615 - البخاري: 1297 وهو حديث طويل أورده البخاري في باب ما قيل في أولاد المشركين ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْنَا لَا قَالَ لَكَيْتِي زَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كُؤُبٌ مِنْ حديدٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى إِنَّهُ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْكُؤُوبِ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَتَلَعَّ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيَلْتَمُّ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ فَلْتُ مَا هَذَا قَالَ أَنْطَلِقُ فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُصْطَلِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بغيرِ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا صَرَبَهُ نَدَّهَدَهُ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمُّ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَصَرَبَهُ فَلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ أَنْطَلِقُ فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى ثَقِيبٍ مِثْلِ الشُّوْرِ أَعْلَاهُ صَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ نَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا سَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عَرَاةٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ أَنْطَلِقُ فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ. قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ وَعَلَى شَطْرِ النَّهْرِ رَجُلٌ يَبْنِي يَدِيهِ حِجَارَةً فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كَلْمًا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ أَنْطَلِقُ فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا فِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرُ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا فِي الشَّجَرَةِ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ فَلْتُ طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْرَجَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَ لَا نَعَمُ أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتَنَحَّمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ فَيَصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدُخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ فِي النَّهْرِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّبِيَانُ حَوْلُهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خازِنُ النَّارِ وَالنَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارَ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ النَّارُ فَتَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جَبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعِ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالَ ذَاكَ مَنْزِلُكَ فَلْتُ دَعَانِي أَدْخُلُ مَنْزِلِي قَالَ إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتُ مَنْزِلَكَ. باب ما قيل في أولاد المشركين.

## وجاحد المعلوم بالضروره كقِرْه إن توقن به شعوره

عن الشرع، ومن ثم كان الشاذلي<sup>616</sup> يقول: قيل لي: كذا وحدث بكذا، أي أهتمه كما بينه الشيخ زروق. اهـ وقال الأبي: كلام الملائكة عليهم السلام غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يصح، وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي عن بعض الغلاة من شيوخ زمنه أن من قال: اليوم كلمتني الملائكة يستتاب، والحديث يرد عليه، والصواب أن ذلك يختلف بحسب حال من زعمه، فإن كان متصفاً بالصلاح تجوز عنه، وإلا زجر عن قول ذلك بحسب ما يراه الحاكم، ومن هذا المعنى ما يتفق لبعضهم أن يقول: قيل لي: وخوطبت. اهـ (وجاحد المعلوم) من الدين (بالضروره \* كقره إن توقن به شعوره) أي علمه قال في الشفا: وكذلك تقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول [صلى الله عليه وسلم] أو وقع الإجماع المتصل عليه، كمن أنكروا وجوب الصلوات الخمس وعدد ركعاتها وسجوداتها، ويقول: إنما أوجب الله علينا في كتابه الصلاة على الجملة، وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط لا أعلمه، إذ لم يرد فيه في القرآن نص جلي، والخبر به عن الرسول صلى الله عليه وسلم خبر واحد. وكذلك إن أنكروا منكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج أو قال: الحج واجب في القرآن واستقبال القبلة كذلك، ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة، وأن تلك البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا أدري هل هي تلك أو غيرها؟ ولعل الناقلين أن النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بهذه التفاسير غلطوا ووهوا. فهذا ومثله لا مرية في تكفيره إن كان ممن يظن به علم ذلك، وممن خالط المسلمين وامتدت صحبته لهم، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، فيقال له: سبيلك أن تسأل عن هذا الذي لم تعلمه بعد كافة المسلمين، فلا تجد بينهم خلافا كافة عن كافة، إلى معاصر الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذه الأمور كما قيل لك، فيقع لك كما وقع لهم، ولا ترتاب بذلك بعد، والمرتاب في ذلك والمنكر بعد البحث وصحبة المسلمين كافر باتفاق، ولا يعذر بقوله: لا أدري ولا يصدق فيه، بل ظاهره التستر على التكذيب، إذ لا يمكن أنه لا يدري. وكذلك من أنكروا شيئا مما نص فيه القرآن بعد علمه أنه من القرآن الذي في أيدي الناس ومصاحف المسلمين ولم يكن جاهلا ولا قريب عهد بالإسلام، واحتج لإنكاره، إما بأنه لم يصح النقل عنده، ولا بلغه العلم به، أو لتجويز الوهم على ناقله، فنكفروه بالطريقتين المتقدمين لأنه مكذب للقرآن، مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم، لكنه تستر بدعواه. وكذلك من أنكروا الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو القيامة، فهو كافر بإجماع للنص عليه وإجماع الأمة على

616 - الشاذلي: هو الشيخ علي بن عبد الله بن عبد الحبار بن يوسف أبو الحسن الهذلي الشاذلي، نسبة إلى شاذلة قرية بأفريقيا، الزاهد، نزيل الأسكندرية، وشيخ الطائفة الشاذلية. كان كبير المقدار، عالي المقام، ولد في بلاد "عمارة" سنة 591 بريف المغرب، ونشأ في بني زرويل (قرب شفشاون) وتفقّه وتصوف بتونس، وسكن "شاذلة" قرب تونس، فنسب إليها. ورحل إلى بلاد المشرق فحج ودخل العراق. ثم سكن الإسكندرية. ينسب إلى الإدارة أصحاب المغرب، وله الأوراد المسماة "حزب الشاذلي" و"رسالة" الامين " في آداب التصوف و"شرح المعلقات" و"نزهة القلوب وبغية المطلوب" و"لسر الجليل في خواص حسبنا الله ونعم الوكيل". توفي بصحراء عيذاب سنة 656 هـ في طريقه إلى الحج.

كذا اعتقاد حل مجمع على حرمة مع علمه أن حظلا  
والخلف في الدعاء بالكفر وفيه قد فصل ابن الشاطئ تفصيل نبيه

صحة نقله متواترا. وكذلك من اعترف بذلك ولكنه قال: إن المراد بالجنة والنار معنى غير ظاهر وأنها لذات روحانية ومعان باطنية. ثم قال: فأما من أنكر ما عرف بالتواتر من الأخبار والسير والبلاد، التي لا ترجع إلى إبطال شريعة، ولا يفضي إلى إنكار قاعدة من الدين كإنكار غزوة تبوك أو مؤتة أو وجود أبي بكر وعمر أو قتل عثمان أو خلافة علي مما علم بالنقل ضرورة، وليس في إنكاره مجرد شريعة فلا سبيل إلى تكفيره بمجرد ذلك وإنكار وقوع العلم له، إذ ليس في ذلك أكثر من المباهة. اهـ قال القرافي في الفروق: ولا يُعتقد أن جاحد ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق، بل لا بد أن يكون المجمع عليه مشتهرا في الدين، حتى صار ضروريا، فكم من المسائل المجمع عليها إجماعا لا يعلمه إلا خواص الفقهاء فجد مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس كفرا، بل قد مجرد أصل الإجماع جماعة كبيرة من الروافض والخوارج كالنظام، ولم أر أحدا قال بكفرهم، من حيث أنهم مجردوا أصل الإجماع، وسبب ذلك أنهم بذلوا جهدهم في أدلته، فما ظفروا بها كما ظفر الجمهور. فكان ذلك عذرا في حقهم، كما أن متجدد الإسلام إذا قدم من أرض الكفر، ومجد في مبادئ أمره بعض شعائر الإسلام المعلومة لنا من الدين بالضرورة لا نكفره لعذره بعدم الاطلاع، وإن كنا نكفر بذلك الجحد غيره. اهـ قال ابن الشاطئ في حاشيته عليه: ما قاله في ذلك صحيح، إلا كونه اقتصر على اشتراط شهرة ذلك الأمر من الدين، بل لا بد مع اشتهاار ذلك من وصول ذلك إلى هذا الشخص وعلمه به، فيكون إذ ذاك مكذبا لله تعالى ولرسوله، فيكون بذلك كافرا، أما إذا لم يعلم ذلك الأمر وكان من معالم الدين المشتهرة فهو عاص بترك التسبب إلى علمه، ليس بكافر بذلك، والله تعالى أعلم. اهـ (كذا اعتقاد حل مجمع على \* حرمة مع علمه أن حظلا) قال في الشفا: وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنى أو شيئا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه. اهـ (والخلف في الدعاء بالكفر وفيه \* قد فصل ابن الشاطئ تفصيل نبيه) قال القرافي في الفرق الثالث والسبعين والمائتين من الفروق: فإن قلت: فإن قال: اللهم ارزقه سوء الخاتمة أو غير ذلك من العبارات الدالة على طلب الكفر، هل يكون هذا الداعي كافرا أو لا؟ لأن إرادة الكفر كفر، والطالب يريد لما طلبه، قلت: الداعي له حالتان، تارة يريد الكفر بالعرض لا بالذات فيقع تابعا لمقصوده لا أنه مقصوده، فهذا ليس بكافر كما قال عليه السلام: "وددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل"<sup>617</sup> فقد طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل في سبيل الله وقتل الأنبياء كفر ولكنه عليه السلام مراده ومقصوده منازل الشهداء، وما عدا ذلك وقع تابعا لمقصوده، لا أنه مقصوده، فمثل

617 - البخاري: 6799 و 2644 و 36 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( اتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنمة أو أدخله الجنة ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ) باب الجهاد من الإيمان. وأخرجه مسلم في الجهاد. باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله رقم 1876 .

هذا لا حرج فيه من هذا الوجه، وتارة يريد الكفر بالذات فهذا كافر إذا كان مقصوده أن يعصى الله بالكفر ليس إلا، كذلك هذا الداعي إذا كان مقصوده أن يعصي هذا المدعو عليه ربه لا أن يكفر بالله ويقع الكفر تبعاً لمقصوده فهذا ليس بكافراً. قال ابن الشاط: في حاشيته عليه معلقاً على الحالة الأولى: وقد تقدم أن مريد الكفر ليس بكافر ما لم يقع منه الكفر بقول إن كان ذلك الكفر قولاً أو بفعل إن كان فعلاً فمريد ما يلزم عنه الكفر أولى أن لا يكون كافراً. ثم قال معلقاً على قوله: وتارة يريد الكفر بالذات فهذا كافر إذا كان مقصوده أن يعصى الله تعالى بالكفر ليس إلا. قلت: ليس ذلك بصحيح، بل إذا أراد كفر غيره بقصد إضرار ذلك الغير فهي معصية غير كفر إلا أن تكون إرادته كفر الغير بقصد نفعه لرجحان الكفر عنده على الإيمان فهذا كفر. وفي الفروق أيضاً في الفرق الحادي والأربعين والمائتين ما نصه: وألحق الأشعري بالكفر إرادة الكفر كبناء الكنائس ليكفر فيها أو قتل نبي مع اعتقاده صحة رسالته لمييت شريعته ومنه تأخير إسلام من أتى ليسلم على يديك فتشير عليه بتأخير الإسلام لأنه إرادة لبقاء الكفر، ولا يندرج في إرادة الكفر الدعاء بسوء الخاتمة على من تعاديه، وإن كان فيه إرادة الكفر لأنه ليس مقصوداً فيه انتهاك حرمة الله تعالى، بل إذابة المدعو عليه. قال ابن الشاط في مسألة الكنيسة قلت: إن كان الشخص بناها لاعتقاده رجحان الكفر على الإسلام فهو كفر لا شك فيه، وإن كان بناها [لكافر<sup>618</sup>] إرادة للتقرب إليه والتودد له بذلك فهو معصية لا كفر، وقال في مسألة الإشارة بتأخير الإسلام. قلت: قد يكون كفراً إن كان إنما أشار بالتأخير لاعتقاده رجحان الكفر وقد لا يكون كفراً إن كان إنما أراد بالتأخير لكونه لا يريد لهذا الإسلام لحقد له عليه أو نحو ذلك مما لا يستلزم أن يعتقد المشير رجحان الكفر. قال في مسألة الدعاء بسوء الخاتمة، قلت: هذا الذي قاله هنا موافق لما قلته في مسألة الإشارة بتأخير الإسلام من جهة أنه لم يشر عليه بذلك إلا لقصد إذابته لا لاعتقاده رجحان الكفر. قال ابن مرزوق: ووقعت في أيام القرافي مسألة وهي أن رجلاً قال: أمات الله البعيد كافراً، فأفتى الكركي<sup>619</sup> بكفره، قال: لأنه أراد أن يكفر بالله، وقال القرافي: إرادة الكفر لم تكن مقصودة له، وإنما أراد التغليظ في الشتم، والكفر شيء يؤول إليه الأمر. قال ابن [راشد<sup>620</sup>]: وما قاله هو الصواب. انتهى، وقال في حلية الأبرار للنووي في باب ألفاظ يكره استعمالها من أواخر الكتاب: فصل: أو دعا مسلم على مسلم فقال الداعي: اللهم اسلبه الإيمان عصى بذلك، وهل يكفر بمجرد هذا الدعاء؟، فيه وجهان، لأصحابنا حكاهما القاضي حسين من أئمة أصحابنا في الفتاوى، أصحهما لا يكفر، وقد يحتج لهذا بقول الله سبحانه وتعالى إخباراً عن موسى صلى الله عليه وسلم: ﴿ربنا اطمس على أموالهم<sup>621</sup>﴾ الآية، وفي هذا الاستدلال نظر، وإن قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا. وهذا وفي حاشية الرهوني عن الجنوي أن من تمى الكفر كافر، لأنه لا يتمناه حتى

618 - في الأصل: الكافر .

619 - لعله: محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جميل المعافري الملقب الكركي الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله. سمع على أحمد بن عبد الدائم صحيح مسلم وكتاب الترغيب والترهيب للثبي. مات في سنة ست وعشرين وسبعائة.

620 - في الأصل: ابن رشد.

621 - الآية 88 سورة يونس

واذكر فروعا ذكروا فيها الأدب      من أحد الآل أو الصحب جذب  
 أو أدّ واشكُ للنبي قال أو      لو سبني سببته أو قد رعوا  
 أو رعوا الغنم أو رعى النبي      مجيب من عيره بترب  
 إن لم يردكف الأذى عن نفسه      مسليا لها بدأب جنسه

يكون كافرا. اهـ (واذكر فروعا ذكروا فيها الأدب \* من أحد الآل أو الصحب جذب) أي عاب يعني سبه، وفي الحديث: "أنه جذب السم بعد العشاء"<sup>622</sup> أي عابه قال في الشفا: وسب آل بيته وأزواجه وأصحابه صلى الله عليه وسلم وتنقصهم حرام ملعون فاعله وقد اختلف العلماء في هذا، فمشهور مذهب مالك في ذلك الاجتهاد والأدب الموجه. اهـ وفيه أيضا: قال مالك رحمه الله: من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ومن شتم أصحابه أدب. وقال أيضا: من شتم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال: كانوا على ضلال وكفر قتل وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا. ثم قال: وروي عن مالك من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل، قيل له لم؟ قال من رماها فقد خالف القرآن. وقال ابن شعبان عنه. لأن الله تعالى يقول: ﴿يعظّم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مومنين﴾<sup>623</sup> فمن عاد لمثله فقد كفر. اهـ وفي النوادر: ومن كتاب ابن سحنون وكتب إلي بعض أصحابنا: ومن كفر أحدا من الصحابة كفر عليا أو عثمان أو غيره من الصحابة فأوجهه [جلدا]. اهـ (أو أد) ما عليك (واشك للنبي قال، أو \* لو سبني سببته) ففي المعيار: وسئل ابن رشد عن سب رجلا فرد عليه، فعز على الثاني، ففهم الأول هذا عنه، فقال له: أيشق عليك أن أراجعك، فبالله الذي لا إله إلا هو لو أن نبيا مرسلا أو ملكا مقربا سبني لرددت عليه بمثل ما سبني به، ورجل عشار طلب من آخر قبالة<sup>624</sup> فهدده الآخر فقال له: العشار أد واشتكت بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، ما يجب في ذلك؟ فأجاب: الخالف في الكلام الأول متهاون بجرمة الأنبياء والملائكة، عليهم السلام يجب أن يؤدب على ذلك الأدب الموجه، إلا أن يعرف بالخير، ولا يتهم في اعتقاده فيتجافى عن عقوبته، ويؤمر بالاستغفار من قوله، ولا كفارة عليه ليمينه، وأما العشار القائل لما ذكر، فلا بد له من الأدب الوجيع بكل حال. انتهى ونحوه في المواق عن ابن الحاج (أو) قال: (قد رعوا) يعني الأنبياء (أو) قال: (رعوا الغنم أو) قال: (رعى النبي) الغنم حال كون القائل (مجيب من عيره بترب) بالتحريك أي بفقر (إن لم يردكف الأذى عن نفسه \* مسليا لها بدأب جنسه \* كان يشبه نفسه بالأنبياء \* كذكر أن أودوا كما قد أوديا \* أو) قال: (قد صبرت مثل ما قد صبروا) قال في الشفا: الوجه

622 - أورده بعض كتب اللغة وغريب الحديث مستشهدين به، وزاد الجوهري في الصحاح: قال ذو الرمة:  
 \* فيا لك من خدٍ أسيلٍ ومنطقٍ \* رخيِمٍ ومن خُلِقَ تَعَلَّلَ جادِبُهُ \* يقول: لا يجد فيه عيباً يعيبه به، فيتعلل بالباطل.

623 - الآية 18 سورة النور.

624 - القبالة: الضمان.

كأن يشبه نفسه بالأنبيا كذكر أن أودوا كما قد أوديا  
أو قدصبرت مثل ما قدصبروا أو بمن اختلف فيه يهجر

الخامس أن لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا لكنه يزعج بذكر بعض أوصافه، أو يستشهد ببعض أحواله صلى الله عليه وسلم الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره، أو على التشبه به أو عند هزيمة نالته أو غضاضة لحقته ليس على طريق التأسي وطريق التحقيق، بل على مقصد الترفع لنفسه أو لغيره، أو على سبيل التمثيل، وعدم التوقير لنبية صلى الله عليه وسلم، أو قصد الهزل والتندير بقوله: كقول القائل: إن قيل فيّ السوء فقد قيل في النبي، أو إن كُذِّبَ فقد كُذِّبَ الأنبياء، أو إن أذنبت فقد أذنبوا أو أنا أسلم من أسنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله، أو قد صبرت كما صبر أولوا العزم، أو كصبر أيوب، أو قد صبر نبي الله عن عداه وحلم على أكثر مما صبرت، وكقول المتنبي: <sup>625</sup>

\* أنا في أمة تداركها الله \* ه غريب كصالح في ثمود \* ونحوه من أشعار المتعجرفين في القول، المتساهلين في الكلام كقول المعري: <sup>626</sup> \* كنت موسى وافته بنت شعيب \* غير أن ليس فيكم من فقير <sup>627</sup> \*  
على أن آخر البيت شديد، وداخل في الإزراء والتحقير بالنبي صلى الله عليه وسلم، وتفضيل حال غيره عليه، وكقول حسان المصيصي <sup>628</sup> من شعراء الأندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد <sup>629</sup> ووزيره أبي بكر ابن زيديون <sup>630</sup>: \* كأن أبا بكر أبو بكر الرضى \* وحسان حسان وأنت محمد \* فإن هذه الأمثلة

625 - هو أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي، أبو الطيب المتنبي: الشاعر الحكيم، أحد مفاخر الأدب العربي. له الامثال السائرة والحكم البالغة والمعاني المبتكرة. ولد بالكوفة سنة 303 هـ ونشأ بالشام، ثم تنقل في البادية يطلب الادب وعلم العربية وأيام الناس. وقال الشعر صبيبا. وتنبا في بادية السماوة (بين الكوفة والشام) فتبعه كثيرون، وقيل أن يستفحل أمره خرج إليه لؤلؤ (أمير حمص ونائب الاخشيد) فأسرته وسجنه حتى تاب ورجع عن دعواه. ووفد على سيف الدولة ابن حمدان (صاحب حلب) سنة 337 هـ فمدحه وحظي عنده. ومضى إلى مصر فمدح كافر الاخشيدى وطلب منه أن يوليه، فلم يوليه كافر، فغضب أبو الطيب وانصرف بهجوه. وقصد العراق، وزار بلاد فارس فمر بأرجان ومدح فيها ابن العميد وكانت له معه مساجلات. ورحل إلى شيراز فمدح عضد الدولة ابن بويه الديلمي. وعاد يريد بغداد فالكوفة، فعرض له فأتك بن أبي جهل الاسدي في الطريق بجماعة من أصحابه، فقتله سنة 354 هـ. والبيت من قصيدة له عدتها 36 بيتا هو آخرها، ومطلعها: \* كم قَتِيلٍ كَمَا قَتِيلْتُ شَهِيدٍ \* بَيَاضِ الطَّلَى وَوَرْدِ الحُدُودِ \*  
وقبله: \* أَنَا تَرِبُ التُّدَى وَرَبُّ القَوَافِي \* وَسَامُ العِدَا وَغَيْظُ الحَسُودِ \*

626 - هو أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد التنوخي المعري اللغوي الشاعر؛ كان متضلعا من فنون الأدب ودخل بغداد سنة 398 هـ، ثم رجع إلى المعرة ولزم منزله، وشرع في التصنيف وأخذ عنه الناس، وسار إليه الطلبة من الآفاق، وكتبه العلماء والوزراء وأهل الأقدار، وسمى نفسه رهين المحبين للزومه منزله ولذهاب عينيه، وله التصانيف الكثيرة المشهورة والرسائل الماثورة، وله من النظم لزوم ما لا يلزم وهو كبير وله سقط الزند، وشرحه ساه ضوء السقط، أخذ عنه أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي، والخطيب أبو زكريا التبريزي وغيرهما. وتوفي يوم الجمعة ثالث - وقيل: ثاني - شهر ربيع الأول، وقيل: ثالث عشره، سنة تسع وأربعين واربعمائة بالمعرة، وكانت ولادته يوم الجمعة عند مغيب الشمس لثلاث بقين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وستين وثلثمائة بالمعرة.

627 - البيت: لأبي العلاء المعري من قطعة عددها 28 بيتا مطلعها: \* إِنِّقُ فِي نِعْمَةٍ بَقَاءَ الذَّهْوَرِ \* نَافِذَ الأَمْرِ فِي جَمِيعِ الأُمُورِ \* وبعد البيت:

\* لَمْ يَكُنْ قَصْرُكَ المُنِيفُ لَيْسَتْ نَزْلُ إِلَّا أَعْلَى بَنَاتِ القُصُورِ \*

628 - لم أقف على ترجمة له.

كلها وإن لم تتضمن سبا ولا أضافت إلى الملائكة والأنبياء نقصا ولا قصد قائلها إزراء وغضا، فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة، ولا غزر حرمة الاصطفاء، ولا عزز حظوة الكرامة، حتى شبه من شبه في كرامة نالها أو معرفة قصد الانتفاء منها، أو ضرب مثل لتطبيب مجلسه، أو إغلاء في وصف لتحسين كلامه، بمن عظم الله خطره، وشرف قدره، وألزم توقيره وبره، ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت عنده، فحق هذا - إن درى عنه القتل - الأدب والسجن وقوة تعزيره، بحسب شناعة مقاله ومقتضى قبح ما نطق به، ومألوف عاداته لمثله أو ندوره، وقرينة كلامه أو ندمه على ما سبق منه، لأن حق الرسول وموجب تعظيمه [وإنافة<sup>631</sup>] منزلته أن يضاف إليه ولا يضاف، فالحكم في أمثال هذا ما بسطناه في طريق الفتيا، على هذا المنهج جاءت فتيا إمام مذهبنا مالك بن أنس رحمه الله وأصحابه، ففي النوادر من رواية ابن أبي مریم<sup>632</sup> في رجل عير رجلا بالفقر فقال: تعيرني بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم، فقال مالك: قد عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه، أرى أن يؤدب، قال: ولا ينبغي لأهل الذنوب إذا عوتبوا أن يقولوا: قد أخطأت الأنبياء قبلنا، وقال عمر بن عبد العزيز لرجل: انظر لنا كاتبنا يكون أبوه عربيا، فقال كاتب له: قد كان أبو النبي كافرا، فقال: جعلت هذا مثلا، فعزله، وقال: لا تكتب لي أبدا. وقد كره سحنون أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب، إلا على طريق الثواب والاحتساب توفيرا له وتعظيما كما أمرنا الله. ونزلت مسألة استفتى فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبو محمد بن منصور<sup>633</sup> - رحمه الله - في رجل تنقصه آخر بشيء، فقال له: إنما تريد نقصي بقولك، وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأثناه بإطالة سجنه وإيجاع أدبه، إذ لم يقصد السب. وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله. اهـ ثم قال: الوجه السابع: أن يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم، أو يختلف في جوازه عليه، وما يطرأ من الأمور البشرية، ويمكن إضافتها إليه، أو يذكر ما امتحن به، وصبر في ذات الله على شدته، من مقاساة أعدائه وأذاهم له، ومعرفة ابتداء حاله وسيرته، وما لقيه من بؤس زمنه، ومر عليه من معاناة عيشته، كل

629 - محمد بن عباد المعتمد والمعتمد على الله، هو أبو القاسم محمد بن المعتضد عتاد بن القاضي محمد ابن إساعيل اللخمي الأندلسي، صاحب الأندلس، كان ملكاً جليلاً، وعالماً ذكياً، وشاعراً محسناً، وطلائعياً شجاعاً، وجواداً ممدحاً، كان بابه محطاً الرّجال، وكعبة الآمال، وشعره في الذروة العليا، ملك من الأندلس، من المدائن والحصون والمعقل، مائة وثلاثين مسوراً، وبقي في المملكة يتفأ وعشرين سنة، وقبض عليه أمير المسلمين ابن تاشفين، لما قهره وغلب على مملكته، وسجنه بأغصان، حتى مات في شوال، بعد أربع سنين من زوال ملكه. سنة 488 هـ.

630 - هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن غالب بن زيدون، الخزومي الأندلسي، أبو الوليد: وزير كاتب شاعر، من أهل قرطبة، انقطع إلى ابن جمهور (من ملوك الطوائف بالأندلس)، ثم اتصل بالمعتضد صاحب إشبيلية فولاه وزارته، وفوض إليه أمر مملكته فأقام مجلا مقربا إلى أن توفي بإشبيلية في أيام المعتمد على الله ابن المعتضد 463 هـ وهو صاحب رسالة ابن زيدون التهكمية، التي بعث بها على لسان ولادة بنت المستكفي.

631 - في الأصل: أنافة.

632 - هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مریم الجمحي بالولاء. أبو محمد المصري الحافظ ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة. روى عن مالك والليث وأسامة بن زيد وخلق. وعنه ابن معين والبخاري والذهلي ومحمد بن إسحاق الصاغاني وأبو حاتم وآخرون. قال ابن يونس كان فقيهاً ولد سنة أربع وأربعين ومائة ومات سنة أربع وعشرين ومائتين.

633 - أبو محمد بن منصور: أحد شيوخ عياض، لم أظفر بترجمته.

## أو قال قولاً قابلاً للسب وغيره كما ابن ألف كلب

ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم، ومعرفة ما صححت منه العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم، فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة، إذ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف، لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد الالفاظ، لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم، وفهلاء طلبة الدين، ممن يفهم مقاصده، ويحققون فوائده، ويجنب ذلك من عساه لا يفقه، أو يخشى به فتنته، فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف، لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن، ونقص عقولهن وإدراكهن. فقد قال صلى الله عليه وسلم مخبراً عن نفسه باستنجاهه لرعاية الغنم في ابتداء حاله، وقال: "ما من نبي إلا وقد رعى الغنم"<sup>634</sup> وأخبرنا الله تعالى بذلك عن موسى عليه السلام، وهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة، لمن ذكره على وجهه، بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير، بل كانت عادة جميع العرب، نعم في ذلك للأنبياء حكمة بالغة، وتدرج لله تعالى لهم إلى كرامته، وتدريب برعايتها، لسياسة أممهم من خليقته، بما سبق لهم من الكرامة في الأزل ومتقدم العلم. اهـ (أو بمن اختلف فيه) أي في نبوته أو ملكيته (هجر) أي يقول هجراً بالضم - أي قولاً قبيحاً، قال في الشفا: فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء كهاروت وماروت في الملائكة، وكالخضر ولقمان وذو القرنين ومرجم وآسية وخالد بن سنان المذكور أنه نبي أهل الرس، فليس الحكم في سائهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه، إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر من تنقصهم وآذاهم، ويؤدب بقدر حال المقول فيه، لاسيما من عرفت صدقيته وفضله منهم، وإن لم تثبت نبوته، وأما إنكار نبوتهم، أو كون الآخر من الملائكة، فإن كان المتكلم في ذلك من أهل العلم، فلا حرج لاختلاف العلماء في ذلك، وإن كان من عوام الناس، زجر عن الخوض في مثل هذا، فإن عاد أدب، إذ ليس لهم الكلام في مثل هذا، وقد كره السلف الكلام في مثل هذا، مما ليس تحته عمل لأهل العلم، فكيف للعامة! اهـ (أو قال قولاً قابلاً للسب \* وغيره كما ابن ألف كلب) قال في الشفا: ومثل هذا: ما يجري في كلام سفهاء الناس، من قول بعضهم لبعض: يا ابن ألف خنزير، يا ابن مائة كلب، وشبهه من هجر القول، ولا شك أنه يدخل في مثل هذا العدد، من آبائه وأجداده جماعة من الأنبياء، ولعل بعض هذا العدد منقطع إلى آدم عليه السلام، فينبغي الزجر عنه، وتبيين ما جهل قائله منه، وشدة الأدب فيه، ولو علم أنه قصد سب من في آبائه من الأنبياء على علم لقتل، وقد يضيق القول في نحو هذا، لو قال لرجل هاشمي: لعن الله بني هاشم، وقال: أردت الظالمين منهم، أو قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولاً قبيحاً في آبائه، أو من نسله أو ولده على علم منه أنه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن قرينة في المسألتين

634 - كثر العال: 9242 هناد عن عبد بن عمير مرسلًا. وفي البخاري: 2102 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ. بَابُ رَعَى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطٍ.

أو في عبوس الوجه قطير  
كالوجه من مالك أو نكير  
فأدين وأدبسه إن يقل  
سبحان زيد أو يناده رجل

تقتضي تخصيص بعض آباءه، أو إخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبه منهم، وقد رأيت لأبي موسى ابن مناس فيمن قال لرجل: لعنك الله إلى آدم، أنه إن ثبت عليه ذلك قتل، قال القاضي وفقه الله: وقد كان اختلف شيوخنا فيمن قال لشاهد شهد عليه بشيء ثم قال له: تهمني، فقال له الآخر: الأنبياء يهيمون فكيف أنت؟، فكان شيخنا أبو إسحاق بن جعفر<sup>635</sup> يرى قتله، لبشاعة ظاهر اللفظ، وكان القاضي أبو محمد بن منصور يتوقف عن القتل، لاحتمال اللفظ عنده، أن يكون خبرا عن اتهمهم من الكفار، وأفتى فيها قاضي قرطبة أبو عبد الله بن الحاج بنحو من هذا، وشدد القاضي أبو محمد تصفيده، وأطال سجنه، ثم استخلفه بعد على تكذيب ما شهد به عليه، إذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه وهن، ثم أطلقه، وشاهدت شيخنا القاضي أبا محمد بن عيسى<sup>636</sup> أيام قضاؤه، أتى برجل هاتر رجلا اسمه محمد، ثم قصد إلى كلب، فضربه برجله، وقال له: قم يا محمد، فأنكر الرجل أن يكون قال ذلك، وشهد عليه لفيف من الناس، فأمر به إلى السجن، وتقصى عن حاله، وهل يصحب من يستراب بدينه، فلما لم يجد ما يقوي الريية باعتقاده، ضربه بالسوط وأطلقه. اهـ (أو) قال (في عبوس الوجه قطير) أي شديد العبس (كالوجه من مالك) خازن النار (أو نكير \* فأدين) قال في الشفاء: سئل القاسبي عن رجل، قال لرجل قبيح: كأنه وجه نكير، ولرجل عبوس: كأنه وجه مالك الغضبان، فقال: أي شيء أراد بهذا؟ ونكير أحد فتاني القبر، وهما ملكان، فما الذي أراد؟ أروع دخل عليه حين رآه من وجهه؟ أم عاف النظر إليه لدمامة خلقه؟، فإن كان هذا فهو شديد، لأنه جرى مجرى التحقير والتهوين، فهو أشد عقوبة، وليس فيه تصريح بالسب للملك، وإنما السب واقع على المخاطب، وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للشفاء، قال: وأما ذاكر مالك خازن النار، فقد جفا الذي ذكره، عندما أنكر حاله من عبوس<sup>637</sup> الآخر، إلا أن يكون المعبس له يد، فيهرب بعبسيته، فيشبهه القائل على طريق الذم، لهذا في فعله، ولزومه في ظلمه صفة مالك، الملك المطيع لربه في فعله، فيقول كأنه لله يغضب غضب مالك، فيكون أخف، وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا، ولو كان أثنى على العبوس بعبسته واحتج بصفة مالك، كان أشد، ويعاقب المعاقبة الشديدة، وليس في هذا ذم للملك، ولو قصد ذمه لقتل. اهـ (وأدبسه إن يقل) على وجه السفه (سبحان زيد) عزاه الناظم في شرح الرحمة للأمير. (أو يناده رجل \* فقال) على وجه السفه: (لييك مع اللهم \* لبيك، وهو كافر إن أما) أي قصد (إنزاله منزلة المصور)

635 - هو أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر بن أحمد الفقيه اللواتي، بفتح اللام منسوب للواتة، مخففة الواو واللام أيضاً، مفتوحة، وتاء مشناة من فوق، قبيلة. الفاسي، نسبة لفاس الحضرة المشهورة. مات في الثامن من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة وخمسةائة .

636 - أبو محمد بن عيسى: لم أظفر بترجمته.

637 - عبس وجهه يعبس عبسا وعبوسا من باب ضرب: كلع كعبس تعبسا، وقيل: عبس وجهه عبسا وعبس: قطب ما بين عينيه. ورجل عبس. وعبس تعبسا فهو معبس وعباس: إذا كره وجهه. شدد للمبالغة، ومنه قراءة زيد بن علي: "عبس وتولى". تاج العروس .

فقال لبيك مع الله  
 إنزاله منزلة المصور  
 وإن يقل محقرا لرجل  
 ومن أتى بقابل للكفر  
 عليه حكمه إذا ما كانا  
 لبيك، وهو كافر إن أما  
 وعلم القائل جهلا وازجر  
 لم يعلم الله به فنكل  
 من أوجه كثيرة لا تجر  
 من واحد يحتمل الإيمان

سبحانه وتعالى (وعلم القائل) لذلك (جهلا وازجر) قال في الشفا: وسئل ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه: لبيك اللهم لبيك، قال: إن كان جاهلا أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه، قال القاضي أبو الفضل: وشرح قوله أنه لا قتل عليه والجاهل يزجر ويُعلم، والسفيه يؤدب، ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربه لكفر، هذا مقتضى قوله. اهـ وفي رسم صلى نهارة من سماع ابن القاسم من كتاب المرتدين والمحاربين من العتبية أن المسؤول والحبيب مالك، قال ابن رشد في البيان: فأما الجاهل فبين أنه لا شيء عليه لأنه لا يدري ما معنى الكلام وإنما هو شيء حفظه من تلبية الملمين فخرى على لسانه، وأما الذي قاله على وجه السفه فلم ير عليه مالك في ذلك شيئا، فمعناه الذي يقوله على وجه الاستخفاف بالداعي له، لإرادته بإجابته إياه بهذا الكلام ضد هذا الكلام، الذي لا يليق به معناه، فعرض له بذلك أنه لا شرف له، ولا حق ولا كرامة، يستوجب بها الإجابة، وأما لو قال ذلك على وجه السفه استخفافا بالتلبية في الحج، لوجب عليه الأدب المؤلم، وهو محمول على أنه قاله على وجه الاستخفاف بالداعي، حتى يعلم أنه أراد بذلك الاستخفاف بالتلبية، لأن هذا معلوم في كلام الناس، أن يراد بالكلام ضد موجهه بمعناه، فيقال لابن الأسود: ابن الأبيض، ومنه تسمية الأعمى أبو بصير، والمهلكة المفازة، ومثل هذا كثير، ولا يحمل على أحد أنه قال لأحد مجدا، معتقدا أنه إله، إلا أن يقر بذلك على نفسه، وهو عاقل، غير مجنون ولا سكران. اهـ (وإن يقل محقرا لرجل \* لم يعلم الله به فنكل) أي عاقبه، أشار بهذا إلى ما في نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي: ونصه: وسئل عن رجل سئل عن رجل هل يعرفه؟ فقال: هذا لم يعرفه الله، مبالغة في حقارته، وعدم معرفة أحد له، أهو مرتد أم لا؟ فأجاب: بأنه غير مرتد إن قصد المبالغة في حقارته، وعليه الأدب الشديد، وإلا فهو مرتد، نعوذ بالله تعالى. اهـ (ومن أتى بقابل للكفر \* من أوجه كثيرة لا تجر \* عليه حكمه إذا ما كانا \* من واحد يحتمل الإيمان) ففي عبد الباقي عند قول خليل في باب الطهارة: "وبردة" عن عياض وغيره: أن من أتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة، ويحتمل الإسلام من وجه واحد، فإنه لا تجرى عليه أحكام المرتد. اهـ زاد سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي عنه: أنه لا يحل لمسلم، أن يحمل كلمة من مسلم على الشر، وهو يرى لها طريقا في الخير. اهـ وفي الشفا عن أبي المعالي: أن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم منها، عظيم في الدين. وفيه عن بعض المحققين، أن الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل، فإن استباحة دم المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر، أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم

أجمعت الأمة فيمن أجرى      على لسانه ضلالا كفرا  
 أن ليس يحكم له بالرده      والنسفي عمدتي وعمده  
 وهو وإن عارضه جبهه      منها أبو الفضل عياض جله  
 فاللفظ لا القصد وإن صح رعوا      وهكذا قرائن الحال لغوا  
 وجمل ما الجهل به لا يسعه      ما لم ينوعن الملاح موضعه  
 فقد صبوا لصوبه مرارا      واعتبروا المقاصد اعتبارا  
 وشد أزره أئمة علوا      بل كفر من لم يضمرا الكفرا أبوا

مسلم واحد. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا قالوها"، يعني الشهادة "عصموا مني دماءهم وأمواهم إلا بحقتها وحسابهم على الله"<sup>638</sup> فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة، ولا ترتفع ويستباح خلافها إلا بقاطع. اهـ.  
**(أجمعت الأمة فيمن أجرى \* على لسانه ضلالا)** أي خطأ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾<sup>639</sup>  
 أي **خطئك (كفرا)** مفعول أجرى (أن ليس يحكم له بالرده \* والنسفي عمدتي و) هو (عمده) ففي تفسيره عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>640</sup> ما نصه: وفيه دليل على أن ردة السكران ليست بردة، لأن قراءة سورة الكافرون بطرح اللامات كفر، ولم يحكم بكفره، حتى خاطبهم باسم الإيمان، وما أمر النبي عليه السلام بالتفريق بينه وبين امرأته، ولا بتجديد الإيمان، ولأن الأمة اجتمعت، على أن من أجرى كلمة الكفر على لسانه مخطئا، لا يحكم بكفره. اهـ. **(وهو)** أي النسفي **(وإن عارضه جبهه)** أي جماعة، قال تعالى: ﴿والجبلية الأولين﴾<sup>641</sup> **(منها أبو الفضل عياض جله)** جمع جليل أي عظماء سادة ذوو أخطار **(فاللفظ لا القصد وإن صح)** أي ثبت **(رعوا \* وهكذا قرائن الحال لغوا \* و) ألغوا (جمل ما الجهل به لا يسعه \* ما لم ينؤ) أي يبعد (عن الملاح) أي العلماء (موضعه \* فقد صبوا) أي مال مخالفوه (لصوبه) أي لجهة رأي النسفي (مرارا \* واعتبروا المقاصد اعتبارا \* وشد أزره)** يعني قواه **(أئمة علوا \* بل كفر من لم يضمرا الكفرا أبوا)** ونص كلام عياض في الشفا: الوجه الثاني: أن يكون القائل لما قال، في جهته صلى الله عليه وسلم، غير قاصد للسب والإزراء، ولا معتقد له، ولكنه تكلم في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر، من لعنه أو سبه أو تكذيبه، أو إضافة ما لا يجوز عليه، أو نفي ما يجب له، مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة، مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة، أو مدهانة في تبليغ الرسالة، أو في حكم بين الناس، أو بغض من مرتبته أو شرف نسبه، أو وفور عقله أو زهده، أو يكذب بما اشتهر من أمور أخبر بها

638 - سبق تخريجه أول الكتاب.

639 - الآية 95 سورة يوسف

640 - الآية 43 سورة النساء

641 - الآية 184 سورة الشعراء

صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عن قصد لرد خبره، أو يأتي بسفه من القول، أو قبيح من الكلام أو نوع من السب في حمته صلى الله عليه وسلم، وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يعتمد ذمه، ولم يقصد سبه، إما لجهالة حملته على ما قاله: أو لضجر أو سكر اضطره إليه، أو قلة مراقبة وضبط لسانه، وعجرفته وتهور في كلامه، فحكم هذا الوجه القتل دون تلعم، إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زلل اللسان، ولا بشيء مما ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليماً، ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾<sup>642</sup>. اهـ قال الشهاب الحفاجي<sup>643</sup> في شرحه: قوله: "إذ لا يعذر بالجهالة": مقيد بمن نشأ مسلماً في دار الإسلام، فلو كان قريب عهد به أو نشأ ببادية لم يخالط غيره عذر، لأنه يخفى عليه علم ذلك، ولذا قال ابن حجر [المهتبي] بعد سياق كلام عياض: وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا، [يعني الشافعية] إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر للقصود والنيات، ولا نظر لقرائن حاله، نعم يعذر مدعي الجهل إن عذر لقرب عهده بالإسلام، أو بعده عن العلماء، كما يعلم من كلام الروضة. انتهى، ثم قال ابن حجر: ويعذر أيضاً فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه، وإن لم يعذر فيه بالنسبة، لوقوع طلاقه وعتقه، والفرق أن ذلك حق الله تعالى، وهو مبني على المسامحة. اهـ وفي نوازل القصري: تضافر وتوافق بعض أكبر العلماء النقاد المشهورين بالصلاح والخير والفلاح، أن الردة سواء كانت قولاً أو فعلاً، لا تكون إلا بالنية، كما لا يكون الإسلام إلا بها، وأن القول أو الفعل الذي يحتمل الكفر وغيره لا يكون ردة، ولا تكون إلا بقاطع لا شك فيه، ولذا من شك في الردة لا تجرى عليه أحكامها، كما في عبد الباقي، وفي نوازل الحافظ ابن الأعمش العلوي ما نصه: وسئل عن رجل أغضب رجلاً فقام الغضبان وكسر لوح الآخر وفيه القرآن، قصداً للنكايه لا للاستخفاف هل ذلك ردة أم لا؟ فأجاب: بأن فعله ليس بردة والعياذ بالله تعالى منها، لأنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، لأن الإسلام حاصل لأهل القبلة قطعاً بما ظهر منهم من قول وفعل، ولا يرتفع عنهم إلا بقاطع، والفعل الذي يحتمل الكفر وغيره من أهل القبلة، يحمل منهم على غير الكفر، كما نص عليه القاضي عياض، والخطأ في إدخال ألف كافر الإسلام أهون من إخراج مسلم واحد من الملة. اهـ وفي نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي: أن من قيل له: يا فاسق، فأجاب على غضب هو فاسق كافر، وهو لا يميز بين الفاسق والكافر، إلا أنه يعلم أن كلا منهما غاية الشر ولم يقصد الخروج عن الإسلام أنه مرتد، لأن الكفر هو غاية الشر ولا يشترط في ردة المتلفظ بكلمة الردة أن يقصد الخروج بها عن الإسلام، لأن الردة هي انتهاك حرمة الربوبية والنبوة والملكية، قصد بذلك الخروج عن الإسلام أم لا، إلا أنا نفتي كثيراً من العوام في قول أحدهم: كافر

642 - الآية 106 سورة النحل

643 - هو أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الحفاجي المصري: قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة. نسبته إلى قبيلة خفاجة. ولد ونشأ بمصر، ورحل إلى بلاد الروم، واتصل بالسلطان مراد العثماني فولاه قضاء مصر. ثم عزل عنها فرحل إلى الشام وحلب وعاد إلى بلاد الروم، فنفي إلى مصر وولي قضاءها، من أشهر كتبه ربحانة الألبا، وشفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل، وشرح درة الغواص في أوامير الخواص للحريري، ونسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، وحاشية على تفسير البيضاوي، وغير ذلك. توفي سنة 1069 هـ.

بعدم الردة، لعلمنا أن مرادهم بذلك جرأة قبيح أنفسهم، بل ربما يقصد به أحدهم ترويح المخاطب بذلك، وأما إن علمنا أنه قصد به ما ذكر، فهو ردة، ولا يجوز لأحد أن يعتمد على الفتوى، بأن الصريح لا يحكم به لهذه الأمة، إلا مع قطع القلب عن الإيمان. اهـ قال الناظم في شرحه: حاولت التوفيق بين لغوهم القصد والجهل طورا، ورعيهم لها طورا، بحمل الأول على الصريح، كما يفيد قوله فبين قيل له: بحق رسول الله فلعن، وقال أردت العقرب الخ. أنه لا يقبل قوله، لأنه ادعاه في لفظ صريح، لكن عارضه ما نقله التاودي عن ابن يونس، أن الظاهر أن من قال: هو يهودي في غير يمين هزلا، لا يكون كافرا، حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر، وقد قال تعالى: ﴿ولكن من شرح بالكفر صدرا﴾<sup>644</sup> ولغوهم دعوى زلل اللسان، وعارضه أيضا قول ابن حجر والشهاب: المعتبر ظاهر اللفظ لا القصد الخ. وعارضني في ذلك أيضا تواطؤهم غالبا على عدم ذكر قيد، حيث رعوا القصد أو الجهل، وحيث لا. ثم قال: وها أنا أفضل ذلك جهدي، أما المقر بقصد الكفر بصريح فكافر قطعاً، وكذا غير الصريح فيما يظهر، وأما غير قاصد الكفر ففيه خلف فنقل الإمام الكواشي<sup>645</sup> الإجماع أنه لا يكفر من قال: كلمة الكفر بلسانه من غير اعتقاد، وقد مر احتجاج ابن يونس والتاودي بقوله تعالى: ﴿ولكن من شرح بالكفر صدرا﴾، وكلام العلوي والنسفي والبناني، وما أجاب به العلماء عن حديث الإسرائيلي المسرف على نفسه الذي أمر أبناءه لما احتضر بحرقه<sup>646</sup>، وقوله: لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، من أن ذلك ليس شكاً منه في القدرة، وإنما قاله في دهشه، وغلبة خوفه، بحيث ذهب تدبره فيما يقوله، فصار كالغافل، وحديث التوبة الذي قال فيه الرجل لما وجد راحلته: "أنت عبدي وأنا ربك"<sup>647</sup>. وقال الشعراي: إنه لا يحكم بالكفر إلا لمن صرح به واتخذ ديناً، وهذا نادر، وكلامهم كله نص في اعتبار القصد، إلا أن كلام عياض في غير الصريح، وأما الجهل فقد اختلف فيه أيضاً، فقد ألغاه عياض وخليل واعتبره ابن القاسم، واعتبر القصد فيمن ناداه رجل فقال: لبيك كما مر، واضطرب فيه كلام عبد الباقي، وفصل فيه محققون، بين من بعد منه العلماء، أو جهل ما يسعه جهله، فيعذر، ومن لا فلا، وأما من أتى بمحتمل للردة، احتمالا مساويا أو مرجوحا، فالذي يظهر أنه إن لم يقر بقصد الكفر لا يحكم بردته بالأحرى ممن

644 - الآية 106 سورة النحل

645 - هو صالح بن حسين الكواشي (أبو الفلاح). فقيه، أصولي، ولد، وتعلم بتونس، ودرس بجامع الزيتونة، ورحل إلى طرابلس الغرب، والقسطنطينية، وعاد إلى تونس، وتوفي بها سنة 1218 هـ. له شرح الصلاة المشيشية.

646 - البخاري: 3222 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يُسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبيته إذا أنا مت فأخرفوني ثم أطحنوني ثم ذروني في الترح فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت قال يا رب خشيتك فغفر له وقال غيره مخافتك يا رب. باب حديث الغار. ومسلم: 4950 باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

647 - مسلم: 4932 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَأَتَقَلَّتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَأَصْطَبَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيَّنَّا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَاخَذَ بِحِطَائِمِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَحْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ. باب الحض على التوبة والفرح بها.

والسب لا يثبتته مهيمن      وقصده تثبته القرائن  
واستتب المرتد أياما ثلا      ثة فإن تاب وإلا قتلا

احتمل قوله الكفر من وجوه، وضده من وجه، والأصل بقاء ما كان على ما كان، والشك لا يرفع اليقين، وقد ألعوه في ردتك وردة غيرك، ومن ذكر ذلك عبد الباقي في الطهارة، وأما زلل اللسان فيكفي من الكلام فيه ما مر من نقل الخلاف في رعي القصد فتأمل. اهـ كلام الناظم مختصرا. (والسب لا يثبتته مهيمن) أي شاهد، وإنما يثبتته شاهدان قال في اللباب: وطريق ثبوت ذلك الإقرار أو الشهادة التامة العادلة وأما شهادة الواحد واللفيف من الناس فلا يقتل بذلك، لكن يجتهد في أدبه بقدر شهرة حاله، وقوة الشهادة وضعفها. اهـ وقال في الشفا: فأما من لم تتم الشهادة عليه، مما شهد عليه الواحد، أو اللفيف من الناس، أو ثبت قوله لكن احتمل، ولم يكن صريحا، وكذلك إن تاب على القول بقبول توبته، فهذا يدرأ عنه القتل، ويتسلط عليه اجتهاد الإمام، بقدر شهرة حاله، وقوة الشهادة عليه وضعفها، وكثرة السماع عنه، وصورة حاله من التهمة في الدين، والنبر بالسفاهة والمجون، فمن قوي أمره، أذاقه من شديد النكال من التضيق في السجن، والشد في القيود، إلى الغاية التي هي منتهى طاقته، مما لا يمنعه القيام لضرورته، ولا يقعه عن صلته، وهو حكم كل من وجب عليه القتل، لكن وقف عن قتله، لمعنى أوجهه، وترى به لإشكال وعائق اقتضاه أمره، وحالات الشدة في نكاله، تختلف بحسب اختلاف حاله، وقد روى الوليد<sup>648</sup> عن مالك والأوزاعي أنها ردة، فإذا تاب نكل، ولمالك في العتبية وكتاب محمد من رواية أشهب، إذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه، وقاله سحنون، وأفتى أبو عبد الله بن عتاب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان، عدل أحدهما بالأدب الموجع، والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته. وقال القاسبي في مسألة أخرى مثلها: ولا تهرق الدماء إلا بالأمر الواضح، فأما إن لم يشهد عليه سوى شاهدين، فأثبت من عداوتها أو جرحتها ما أسقطها عنه، ولم يسمع ذلك من غيرها، فأمره أخف لسقوط الحكم عنه، وكأنه لم يشهد عليه. اهـ (وقصده تثبته القرائن) ففي عبد الباقي عند قول خليل: "أو لو سبني ملك لسببته" ما نصه: ويستفاد من ذلك تأديب من قال: لو جتني بالنبي على كتفك ما قبلتك، بالأولى لأنه دون قوله لسببته، في إيهام التنقيص من غير قرينة، نعم إن قامت عليه قرينة قتل. اهـ (واستتب المرتد) عن الإسلام (أياما ثلا \* ثة) بلياليها من يوم ثبوت الكفر عليه، يوعظ فيها ويخوف، لعله أن يراجع دينه ويتوب (فإن تاب) لم يقتل (وإلا قتلا) بعد غروب شمس اليوم الثالث، قال في الجواهر: ثم عرض التوبة على المرتد واجب، والنص أنه يمهل ثلاثة أيام، وفي كون الإهمال واجبا أو مستحبا روايتان، قال مالك: وما علمت في استتابته تجويعا ولا تعطيشا، وأرى أن يقات من الطعام بما لا يضره، ولا عقوبة عليه إذا تاب، وروى ذلك أشهب في العتبية وكتاب محمد، ولا فرق فيما قدمنا بين أن يكون المرتد حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، ارتد عن إسلام أصلي أو طارئ. اهـ وفي البيان والتحصيل:

648 - هو الوليد بن مسلم، وقد تقدم.

## ويقتل الجادب هبه هادا والخلف هل حدا أوارتدادا

من أهل العلم من يرى أنه يقتل ولا يستتاب، على ظاهر قول النبي عليه السلام: "من بدل دينه فاقتلوه"<sup>649</sup> وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. ثم قال: ولم يحفظ عن الصحابة رضي الله عنهم اختلاف في استتابة المرتد، وإنما اختلفوا في حدها، فمنهم من قال: يستتاب مرة واحدة، ومنهم من قال: شهرا، ومنهم من قال: ثلاثة أيام، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾<sup>650</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"<sup>651</sup> الحديث. فبان بهذا أن الثلاثة أيام في حيز اليسير، فمن ذلك أخذ استظهار الحائض بثلاثة أيام، إذا استمر بها الدم، ومنه أخذ الحاكم التلوم في الإعدار ثلاثة أيام، ومنه أخذ تأخير رأس السلم اليومين والثلاثة، وما أشبه ذلك في غير موضع من العلم كثير. اهـ وفي القوانين الفقهية: ويجب أن يستتاب المرتد، ويمهل ثلاثة. وقال الشافعي في أحد قوليه: يستتاب في الحال، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يستتاب شهرا<sup>652</sup>، وقال سفيان الثوري: أبدا، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب وجب عليه القتل، ولا يرثه ورثته، من المسلمين ولا من الكفار، بل يكون ماله فينا للمسلمين، إلا أن يكون عبدا، فماله لسيده، وإذا ارتدت المرأة، فحكمها كالرجل، وقال علي ابن أبي طالب: تسترق<sup>653</sup>، وقال أبو حنيفة: إن كانت حرة حبست حتى تسلم، وإن كانت أمة أجزها سيدها على الإسلام. اهـ (ويقتل الجادب) أي الساب، لنبي أو ملك، وأما سب الله تعالى فالأصح استتابة (هبه هادا) أي تاب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَانَا إِلَيْكَ﴾<sup>654</sup> قال في القوانين الفقهية: وأما من سب الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الملائكة أو الأنبياء فإن كان مسلما قتل اتفقا، واختلف هل يستتاب

649 - البخاري: 2794 عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتَهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. بَابُ لَا يُعَذَّبُ بَعْدَابِ اللَّهِ. وقد تقدم. 650 - الآية 65 سورة هود

651 - البخاري: 5605 عن أنس رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ. ومسلم: 4644 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثِ بِلَاءٍ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ.

652 - البيهقي في معرفة السنن والآثار. باب ذرية المرتدين. وهو في كنز العمال عنه 1476 عن ابى الطفيل قال كنت في الجيش الذى بعثهم على بن ابى طالب إلى بنى ناجة فاتمينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق فقال الامير لفرقة منهم ما اتم ؟ قالوا نحن قوم كنا نصارى فاسلمنا فثبتنا على إسلامنا وقال للثانية : ما اتم ؟ قالوا نحن قوم كنا نصارى فثبتنا على نصرانيتنا وقال للثالثة : ما اتم ؟ قالوا نحن قوم كنا نصارى فاسلمنا فرجعنا على نصرانيتنا فلم نر دينا افضل من ديننا فقال لهم : اسلموا فابوا فقال : لاصحابه إذا مسحت راسى ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية فحى بالذرارى إلى على وجاء مسقلة بن هبيرة فاشترام بمائتى الف فجاء بمائة الف إلى على فابى على ان يقبل فاطلق مسقلة بدرامه وعمد مسقلة إليهم فاعتقهم ولحق بمعاوية فقبل لعلى ألا تأخذ الذرية فقال لا فلم يعرض لهم. وفي مصنف ابن أبي شيبة: عن الشعبي قال : قال علي : يستتاب المرتد ثلاثا ، فإن عاد يقتل.

653 - راجع مصنف ابن أبي شيبة: باب ما قالوا في المرتدة عن الاسلام. 601/7 .

654 - الآية 156 سورة الأعراف

أم لا؟ فعلى القول بالاستتابة، تسقط عنه العقوبة إذا تاب، وفاقا لها، وعلى عدم الاستتابة - وهو المشهور - لا تسقط عنه بالتوبة كالحوداد. اهـ وفي النوادر وكل من شتم نبيا من الأنبياء قتل، وإن تاب لم يقبل منه، إلا أن يكون ذميا، قال: وكذلك إن شتم ملكا من الملائكة. اهـ وفي الشفاء قال محمد بن سحنون: ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه صلى الله عليه وسلم، لأنه ينتقل من دين إلى غيره، وإنما فعل شيئا حده عندنا القتل، لا عفو فيه لأحد كالزندق، لأنه لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر، وقال القاضي أبو محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته: والفرق بينه وبين من سب الله تعالى، على مشهور القول باستتابته، أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر، والبشر جنس تلحقه المعرة، إلا من أكرمه بنبوته، والباري تعالى منزه عن جميع المعائب قطعا، وليس من جنس تلحق المعرة بجنسه، وليس سبه صلى الله عليه وسلم، كالارتداد المقبول فيه التوبة، لأن الارتداد معني ينفرد به المرتد، لاحق فيه لغيره من الآدميين، فقبلت توبته، ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم، تعلق فيه حق لآدمي، فكان كالمرتد، يقتل حين ارتداده، أو يقذف، فإن توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف، وأيضا فإن توبة المرتد، إذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنى وسرقة وغيرها، ولم يقتل سب النبي صلى الله عليه وسلم لكفره، لكن لمعنى يرجع إلى تعظيم حرمة، وزوال المعرة به، وذلك لا تسقطه التوبة، قال القاضي أبو الفضل: - يريد والله أعلم - لأن سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر، ولكن بمعنى الإزراء والاستخفاف، أو لأن بتوبته، وإظهار إنابته، ارتفع عنها اسم الكفر ظاهرا، والله أعلم بسريرته، وبقي حكم السب عليه. اهـ قال الرهوني: وقد كتب العلامة الحافظ الثقة أبو العباس الملوحي على قول خليل هنا: "قتل ولم يستتب" ما نصه: إذا أردت تحرير هذا الفرع، فعليك بأواخر تأليف الإمام ابن حجر الهيثمي، المسمى بـ"الإعلام بقواطع الإسلام"، فقد نقل حجج المالكية، في عدم قبول توبة الساب، واعترضها كلها وزيفها، ورجح مذهب الشافعية بقبول توبته، قائلا: وما نسبه صاحب الشفا للشافعية، مما يخالف ذلك غلط، وإنما هي قولة مرجوحة، فممن سبه بصيغة القذف انتهى من خطه، وفيه دليل على أنه ارتضى كلام ابن حجر والله أعلم. اهـ **(والخلف هل) قتله (حدا)؟** وهو المشهور، وعليه اقتصر الناظم في شرح الرحمة **(أو ارتدادا)** قال في الشفا: قد قدمنا ما هو سب وأذى في حقه صلى الله عليه وسلم وذكرنا إجماع العلماء على قتل فاعل ذلك، وقائله، وتخيير الإمام، في قتله أو صلبه، على ما ذكرناه، وقررنا الحجج عليه، وبعد: فاعلم أن مشهور مذهب مالك وأصحابه، وقول السلف، وجمهور العلماء، قتله حدا لا كفرا، إن أظهر التوبة منه، ولهذا لا تقبل عندهم توبته، ولا تنفعه استقالته، ولا فينته، كما قدمناه قبل، وحكمه حكم الزندق، ومسر الكفر في هذا القول، وسواء كانت توبته على هذا، بعد القدرة عليه، والشهادة على قوله، أو جاء تائبا، من قبل نفسه، لأنه حد وجب، لا تسقطه التوبة، كسائر الحدود، قال الشيخ أبو الحسن القاسبي رحمه الله: إذا أقر بالسب، وتاب منه، وأظهر التوبة، قتل بالسب، لأنه هو حده، وقال أبو محمد بن أبي زيد: مثله، وأما ما بينه وبين الله فتوبته تنفعه. اهـ ثم قال بعده بكلام ما نصه: وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حدا لا كفرا وأما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه، فقد صرحوا أنه ردة، قالوا: ويستتاب منها فإن تاب

وأحبطت رده ما كسبا      عند إمام العتقا لا أشهبها  
وقد تخلت من حقوق ربه      ذمته كحلفه ونحبه  
فلا يكفر لحلف سلفا      وما عليه في نذوره الوفا

نكل وإن أبا قتل فحكم عليه بحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه، والوجه الأول أشهر وأظهر. **اهـ (وأحبطت رده ما كسبا)** من صالح **(عند)** مالك و**(إمام العتقا لا)** عند **(أشهبها \* وقد تخلت)** أي خلت ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلَّقت ما فيها وتخلت<sup>655</sup>﴾ **(من حقوق ربه \* ذمته كحلفه ونحبه)** أي نذره **(فلا يكفر لحلف سلفا)** إن حنث **(وما عليه في نذوره)** التي التزم قبل الردة **(الوفا)** بها إن تاب قال في كتاب النكاح الثالث من المدونة: وإن ارتد ثم رجع إلى الإسلام، فإنه يوضع عنه كل ما كان لله، مما تركه قبل ارتداده، من صلاة، أو زكاة، أو صيام، أو حد، وما كان عليه من نذر، أو يمين بعق، أو بالله أو بظهار، فإن ذلك كله يسقط، ويؤخذ بما كان للناس من سرقة أو قذف، أو قتل، أو قصاص، أو غير ذلك، مما لو فعله في كفره لأخذ به، وإن قتل على رده فالقتل يأتي على كل حد أو قصاص وجب عليه للناس، إلا القذف فإنه يجد ثم يقتل، وإذا أسلم المرتد لم يجزه ما حج قبل رده، وليستأنف الحج، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك<sup>656</sup>﴾ ويأتنف الإحصان، وتبطل وصاياه قبل الردة وبعدها. وفيها أيضا: وقال غيره: لا تطرح رده إحصانه في الإسلام ولا أيمانه بالطلاق. اهـ قال أبو الحسن: "غيره" يريد به أشهب، وسبب الخلاف بينها في هذه المسألة هل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟، وذلك أنه ورد في القرآن ما ظاهره أن مطلق الكفر يحبط العمل وورد في آية أخرى تقييد إحباط العمل بالموت على الكفر، فرأى أشهب حمل المطلق على المقيد، ولم ير ذلك ابن القاسم اهـ منه بواسطة ثقة وفي شرح البحيري على الإرشاد: اعلم أن الردة تسقط عن المرتد إذا تاب، ما فرط فيه من حقوق الله تعالى، كالصلاة والصيام والزكاة، حال الردة أو قبلها، ولا يؤمر بقضاء شيء من ذلك إذا تاب، وأما الحج فإنه يجب عليه وإن كان قد حج، لأن الردة قد أسقطته، قال الله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف<sup>657</sup>﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يجب ما قبله<sup>658</sup>"، وإنما لزمه الحج، لأن فرضه لم يسقط بما فعله قبل رده، لأنه صار كالكافر الأصلي الذي لم يتقدم له إسلام، وأما حقوق الناس فلا تسقط بالردة. اهـ وقال ابن رشد في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب المرتدين والمحاربين من البيان في شرح قول مالك في المرتد: وإن كان حج قبل ارتداده، كان عليه أن يحج حج الإسلام ثانية، ما نصه: وأما قوله: وإن كان حج قبل ارتداده الخ. فهو مثل قوله في النكاح الثالث من المدونة، لأن الأعمال تحبط بنفس الكفر، وإن راجع الإسلام على ظاهر قول الله عز وجل: ﴿لئن أشركت ليحبطن

655 - الآية 4 سورة الانشقاق

656 - الآية 65 سورة الزمر

657 - الآية 38 سورة الأنفال

658 - معرفة الصحابة لأبي نعيم: 4453 . باب من اسمه عمرو.

عملك<sup>659</sup>» وقد قيل: إن الأعمال لا تحبط بالكفر إلا مع شرط الموافاة بدليل قوله عز وجل: «ومن يرتدد منكم<sup>660</sup> الآية وهو قول بن القاسم في سماع موسى بن معاوية من كتاب الوضوء لأنه استحب لمن توضع ثم ارتد فراجع الإسلام أن يعيد الوضوء ولم يوجب ذلك، ولهذا الاختلاف أشار في المدونة بقوله: وهذا أحسن ما سمعت. وقال فيها على قياس قوله: إن الحج لا يجزيه أنه لا يلزمه قضاء ما ضيع من الفرائض وبدليل قوله عز وجل: «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف<sup>661</sup>» وأوجب عليه أصبغ قضاء ما ضيع من الفرائض وخالفه في ذلك ابن حبيب وقال فيه وفي الحج كقول ابن القاسم: إنه لا يجزئه الحج ولا يجب عليه قضاء ما ترك وضيع من الفرائض. اهـ قال الرهوني: وما لابن القاسم في سماع موسى شاذ مبني على شاذ وهو أن الأعمال لا تحبط بنفس الردة، وهذا القول لم يعزه أبو بكر بن العربي لأحد من المالكية فإنه قال في أحكامه قوله تعالى: «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر<sup>662</sup>» اختلف العلماء في المرتد هل يحبط عمله بنفس الردة أو لا يحبط إلا بعد الوفاة على الكفر. قال الشافعي: لا يحبط له عمل إلا بالموفاة كافراً، وقال مالك: يحبط بنفس الردة، ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج لأن الأول قد حبط بالردة، وقال الشافعي: لا إعادة عليه، لأن عمله باق، واستظهر عليه علماءنا بقول الله تعالى: «لئن أشركت ليحبطن عملك<sup>663</sup>» وقالوا: هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، والمراد به أمته، لأنه صلى الله عليه وسلم تستحيل منه الردة شرعاً، وقال الشافعي: بل هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الأمة، وبيانه أن الرسول صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته، لو أشرك حبط عمله، فكيف أتم!، لكنه لا يشرك لفضل مرتبته. ثم قال: وقال علماءنا: إنما ذكر الموافاة شرطاً هاهنا، لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافى كافراً خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين، وحكمين متغايرين، وما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم، فهو لأمته، حتى يثبت اختصاصه به. اهـ وفي حاشية الحطاب عند قول خليل: "وأسقطت صلاة وصياما وزكاة" إلخ. ما نصه: أي أبطلت الصلاة والصيام والزكاة التي تعلق بالمرتد من حين تعلق ذلك به إلى حين رجوعه إلى الإسلام، سواء كان فعل ذلك، أو لم يفعله، فإن كان فعل ذلك فالإسقاط بمعنى إبطال ثوابه المترتب عليه، وإن كان لم يفعل ذلك، فالإسقاط بمعنى إبطال تعلقه بدمته، وسواء وجب ذلك قبل الردة، أو أدركه وقت وجوبه، وهو في حال الردة. ولو صلى صلاة ثم ارتد في وقتها، ثم رجع إلى الإسلام، ووقتها باق، بحيث يدرك منها ركعة لزمته. نقله أبو الحسن في كتاب النكاح الثالث. وأسقطت الردة حجة تقدم من المرتد في حال إسلامه، والإسقاط هنا بمعنى إبطال ثوابه، ويجب عليه استئناف الحج على المشهور، لأن وقته

659 - الآية 65 سورة الزمر

660 - الآية 217 سورة البقرة

661 - الآية 38 سورة الأنفال

662 - الآية 217 سورة البقرة

663 - الآية 65 سورة الزمر

والسحر قال مالك: تعلمه كفر. وقال: كافر معلمه

متسع إلى آخر العمر، فيجب عليه بخطاب مبتدئ، كما يجب عليه الصلاة والصيام والزكاة للأوقات المستقبلية. قاله أبو الحسن الصغير. وقيل: لا يجب عليه استئناف الحج. اهـ (والسحر قال مالك: تعلمه \* كفر. وقال: كافر معلمه) قال في النوادر: قال ابن المواز ومن قول مالك وأصحابه، أن الساحر كافر بالله، فإذا سحر هو بنفسه، فإنه يقتل ولا يستتاب، والسحر كفر، قال الله تعالى حكاية عن هاروت وماروت: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾<sup>664</sup> وقال مالك: هو كالزنديق إذا عمل السحر هو نفسه، قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾<sup>665</sup>، وقد أمرت حفصة في جارية لها سحرتها أن تقتل فقتلت<sup>666</sup>، قال ابن عبد الحكم وأصغ: هو كالزنديق ميراثه لورثته المسلمين، وإن كان للسحر أو الزندقة مظهر استتباب، فإن لم يتب قتل، وكان ماله في بيت المال، ولا يصلى عليه بحال، وأما الذي يسر ذلك إذا قتل، فيرثه ورثته، ولا أمرهم بالصلاة عليه، فإن فعلوا فهم أعلم، قال مالك: ولا يقتل الساحر إن كان من أهل الذمة، إلا أن يكونوا أدخلوا بسحرهم ضررا على المسلمين، فيكون نقضا للعهد، فإن تاب فلا توبة له إلا الإسلام، قال مالك: وإن سحر بذلك أهل ملته فليؤدب، إلا أن يقتل أحدا، فيقتل به: ومن كتاب ابن المواز: وإذا ذهب المسلم إلى من عمل له السحر، فليؤدب أدبا موجعا. اهـ وفي الكافي: ويقتل الساحر عند مالك إذا باشر السحر، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾<sup>667</sup> إن علم أن سحره ذلك يقتل. وقد قال مالك في المرأة تقعد زوجها عن نفسها أو غيرها، إنها تعاقب ولا تقتل، وروى ابن وهب في موطنه عن مالك، قال: الساحر كالزنديق الذي يظهر الإسلام، ويسر الكفر، وكيف يستتاب. اهـ قال الباجي في المنتقى: ولا يقتل حتى يثبت أن ما يفعله من السحر، الذي وصفه الله بأنه كفر، قال أصغ: يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته، يريد ويثبت ذلك عند الإمام، لأنه معنى يجب به القتل، فلا يحكم به إلا بعد ثبوته وتحقيقه، كسائر ما يجب به القتل، وفي الموازية في الذي يقطع أذن الرجل، أو يدخل السكاكين في جوف نفسه، إن كان هذا سحرا قتل، وإن لم يكن من السحر، فلا يقتل. اهـ قال القراني في فروقه بعد كلام في المسألة: فالذي يستقيم في هذه المسألة، ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا، أنا لا نكفره، حتى يثبت أنه من السحر، الذي كفر الله به، أو يكون سحرا مشتملا على كفر، كما قاله الشافعي، وأما قول مالك: إن

664 - الآية 102 سورة البقرة

665 - الآية 102 سورة البقرة

666 - مسند أحمد: 17145 عَنْ قَيْسِ بْنِ سَمِيٍّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَابِعُكَ عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا قَالَ عَمْرُو فَوَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَلَأْتُ عَيْنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَاجَعْتُهُ بِمَا أُرِيدُ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيَاءً مِنْهُ. باب بقية حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه. والبيهقي في السنن الكبرى. باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا. 123/9.

667 - الآية 102 سورة البقرة

تعلّمه وتعلّمه كثر، ففي غاية الإشكال، وجعل التعلّم والتعلّم مطلقاً كفراً خلاف القواعد، اهد قال ابن الشاط: وتعلّم السحر على وجهين، أحدهما: ليعرف حقيقته خاصة، إما لتجنب أو لغير ذلك، وهذا ليس بكفر، والوجه الثاني: أن يتعلّمه قاصداً بتعلّمه تحصيل أثره، متى احتاج إلى ذلك، وهذا هو الذي اقتضى ظاهر الكتاب، أنه كفر. اهد قال البحيري على الإرشاد: قال الأقفهسي: اختلف في توبته، فقيل: يقتل تاب أو لم يتب، ظهر عليه، أو جاء تائباً، وهو قول في المذهب، والمشهور في المذهب أنه إن ظهر عليه، لا تقبل توبته، وإن جاء تائباً قبلت توبته. اهد وفيه عن اللخمي أنه يجوز عمل ما يبطل السحر، وأن الإجارة على ذلك جائزة. اهد وباللّٰه تعالى التوفيق.

## باب الزنى :

قال عياض: الزنى يمد ويقصر، فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين، كالمقاتلة والمضاربة، فمصدره فعال، ومن قصره جعله اسم الشيء، وأصل اشتقاق الكلمة، من الضيق والشيء الضيق. انتهى والقصر لغة أهل الحجاز، وبها جاء القرآن، والمد لغة تميم، قاله في المحكم وغيره. قال الزناتي: أصل الزنى من الضيق، لأن الزاني ضيق على نفسه، في وضع نطفته حيث لا تنسب إليه، وفي الفعل، إذ لا بد فيه من خلوة خاصة، وفيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة. اهد قال الجزولي: وحضرت خصمين تحاكماً، فقال أحدهما: قال لي: يا ابن المقصور والمدمود، فخذ القاضي، لأن هذا تعريض. اهد ملخصاً من الخطاب، ونحوه في البناني عنه. قال في المقدمات: حرم الله تبارك وتعالى الزنى على عباده، وحظره في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾<sup>668</sup> وقال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة، ويخلد فيه محاماً﴾<sup>669</sup> فالزنى من أعظم الذنوب، وأجل الخطايا، ليس بعد الشرك باللّٰه، وقتل النفس التي حرم الله، ذنب أعظم منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أعظم الذنوب عند الله، أن تجعل لله نداً وهو خلقك، ثم تقتل ولدك، خشية أن يطعم معك، ثم أن تزني بحليلة جارك"<sup>670</sup>. وحده ابن عرفة بقوله: الزنى الشامل للواط، تغيب حشفة آدمي في فرج آخر، دون شبهة حلية عمداً، فتخرج المحللة، ووطء الأب أمة ابنه، لا زوجته. اهد وعرفه ابن الحاجب فقال: وهو أن يوطأ فرج آدمي، لا ملك له فيه باتفاق متعمداً. فيتناول اللواط وإتيان الأجنبية في دبرها، وفي كونه زنى أو لواطاً قولان، ولا يتناول المساحقة. اهد (ومن توافق على أن حرمت \* أئمة العلم) لا خصوص اتفاق أهل المذهب (فوطؤها عنت) أي زنى (كمثل خامسته) التي تزوج

668 - الآية 32 سورة الإسراء

669 - الآية 68 سورة الفرقان

670 - سبق تخريجه، ولفظه عند الترمذي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَالدَّكَّ خَشِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ... باب ومن سورة الفرقان. وهو كذلك عند البخاري ومسلم، لكن قالوا: وأن تزاني حليلة جارك.

## باب الزنى:

ومن توافق على أن حرمت      أمة العلم فوطؤها عنت  
كمثل خامسته مطلقته      قبل البناء ربه معتقته  
مبتوتة في دفعة أو إثرا      عدته دون نكاح أرا

ووطئها علما بتحريمها، فيحد على المشهور و(مطلقته) دون الثلاث (قبل البناء) إن وطئها بلا عقد نكاح و(ربه) فإن وطئ عبد سيدته بغير عقد حدا معا، وإن كان بعقد فلا حد عليها للشبهة، وإن كان غير صحيح، كما في عبد الباقي والميسر و(معتقته) إن وطئها بلا عقد نكاح (مبتوتة) له وطئها بلا عقد، أو به قبل زوج سواء أبتها في ثلاث أو (في دفعة) بالفتح، أي مرة لضعف القول بأنها تكون في مرة واحدة (أو إثرا) بكسر الهمزة وسكون المثناة (عدته دون نكاح أرا) أي وطئ مبتوتة له دون نكاح بعد عدتها، قال في الجواهر: الزنى جريمة موجبة للعقوبة، والضابط أن انتهاك حرمة الفرج المحترم، بالوطء المحرم في غير ملك، إذا انتفت عنه الشبهة، سبب لوجوب الحد، قال: وقولنا: المحترم. يشمل فرج الميتة فيحد واطئها، ولا يدخل فيه فرج البهيمة، فلا يحد واطئها لكن يعزر، وقولنا: بالوطء المحرم. احترزنا به عن الوطاء الحلال، وقولنا: في غير ملك. احترزنا به عن وطء الحائض والمحرمة والصائمة في الملك. وقولنا: لا شبهة فيه. احترزنا به عن شبهة في المحل، أو الفاعل، أو الطريق، أما شبهة المحل فإن تكون مملوكة، وإن كانت محرمة بسبب رضاع أو نسب أو شركة أو عدة أو تزويج، فلا حد عليه في وطئها، وأما في الفاعل، فإن يظن أنها مملوكة أو زوجته، وأما في الطريق، فإن يختلف العلماء في إباحته، كنيكاح بلا ولي، أو بغير شهود إذا استفاض واشتهر، فإن جميع ذلك يدرأ الحد، واختلف في درء الحد عن الواطئ، في نكاح المتعة، ومذهب الكتاب أنه يدرأ عنه الحد، وأما من نكح خامسة، أو أختا من رضاع أو نسب، أو غير الأخت من ذوات المحارم، أو طلق امرأته ثلاثا، ثم تزوجها قبل زوج، أو طلق قبل البناء واحدة، ثم وطئها بغير نكاح، أو طلقها بعد البناء ثلاثا، ثم وطئها في العدة أو أعتق أم ولده، ثم وطئها في العدة منه، فإنه يحد في جميع ذلك، ولا يلحق به الولد، إلا أن يدعي الجهالة بتحريمهن عليه، ومثله يجهل ذلك، قال أصبغ: مثل الأغم<sup>671</sup> ومن يجيء من بلاد السودان وشبهه فلا حد عليه، وأما من نكح امرأة في عدتها، أو دخل بها في العدة، أو نكحها على عمته أو خالتها فوطئها، أو وطئ بملك اليمين، من ذوات محارمه من لا يعتق عليه، إذا ملكه فلا يحد، وإن كان علما بتحريم ذلك أدب، وكذلك إن وطئ أم ولده، بعد أن ارتدت، قال محمد: وإن وطئ من يعتق عليه بالملك حد، إلا أن يعذر بجهل، وروى علي بن زياد فيمن نكح في العدة، ووطئ فيها، ولم يعذر بجهل أنه يحد، وقال أبو إسحاق التونسي: إذا كان التحريم من القرآن لسبب، ولم تحرم لعينها، وقد تحل يوما ما، ففي الحد قولان، وكذلك في الخامسة، لأنها تحل له إن طلق إحدى الأربع، وليست بمحرمة العين، ومن أحلت له أمة فوطئها لم يحد، لأن

671 - الأغم: الذي لا يفتح شيئا والجمع غم.

شبهة الإذن فيها كالبيع، وتقوم على الواطئ، حملت أو لم تحمّل، شاء مُجلها أو أبي، وإن كان الواطئ عالماً بالتحريم أدب، ومن استأجر امرأة للزنى، لم يكن عقد الإجارة دارئاً عنه الحد بل يحد، ولا يسقط الحد عن أحد الزانيين بجنون الآخر، وكذلك إنكار أحدهما، لا يسقط الحد عن الآخر ولا كون الزاني يستحق على الزانية القصاص، وكذلك كونها حربية، أو من المغنم، وإن كان له فيها نصيب، لا يسقط الحد عند ابن القاسم، وقال أشهب: لا يحد، وقال عبد الملك: لا حد على من زنى بحربية، وفي كون الإكراه على الزنى دارئاً خلاف: قال القاضي أبو بكر: لا حد عليه، وحكى بعض الأصحاب وجوب الحد، وقال القاضي أبو الحسن: عندي أنه ينظر في حاله، فإن انتشر قضيه حين أولج، فعليه الحد سواء أكرهه سلطان أو غيره، وإن لم ينتشر قضيه فلا حد عليه، والمكرهه على التمكين لا حد عليها. اهـ وفي المدونة: ومن تزوج خامسة، أو امرأة طلقها ثلاثاً البتة، قبل أن تنكح زوجها غيره، أو أخته من الرضاعة أو النسب، أو شيئاً من ذوات المحارم عليه، عامداً عارفاً بالتحريم، أقيم عليه الحد، ولم يلحق به الولد، إذ لا يجتمع الحد وثبات النسب، وإن تزوج امرأة في عدتها، أو على عمتها أو خالتها، أو نكح نكاح منعة، لم يحد في ذلك وعوقب. اهـ قال القاضي شمس الدين البساطي: فإن قلت: فالمستأجرة إذا وطئها يحد عندهم، مع خلاف أبي حنيفة، وكذلك الخامسة، مع خلاف الظاهرية، وكذلك من طلق امرأته ثلاثاً في كلمة، مع الخلاف فيه، حتى أنه عندهم؟ قلت: استضعفوا دليل المخالف، في هذه المسائل، حتى نسبوا المخالف فيها إلى البدعة، والكلام إنما هو في الخلاف المعتبر، وفيه ما فيه. اهـ نقله البحرى. وفي النوادر عن كتاب ابن المواز قال مالك: في التي وجدت مع عبدها يطؤها، فتقول: كنت أعتقته وتزوجته، ولا بينة لها إنها تحد، كما لا يقبل ذلك من الحرين، يؤخذان فيدعيان أنهما زوجان، قال مالك: ويعتق العبد بإقرارها. اهـ **(يثبته حمل وعُرف)** بضم العين أي إقرار **(استمر\* وشهدا)** أربعة **(متفقون في الصور)** قال في التلقين: والأسباب التي يثبت بها الزنى ثلاثة، وهي الإقرار والبيئة وظهور الحمل، فأما الإقرار فتكفي منه مرة، يقيم عليها، فإن رجع عنه إلى شبهة، أو أمر يعذر فيه قبل منه، وإن أكذب نفسه ففيه روايتان، وأما البيئة فشهادة أربعة رجال عدول، يشهدون مجتمعين لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة، على معاينة الزنى الواحد، ورؤية فرجه في فرجها كالمروء في المكحلة، وما جرى مجرى ذلك، فإن قصر عددهم في الابتداء، أو بوقوف أحدهم عن الشهادة، أو برجوعه بعد إقامتها، وقبل الحكم بها لم يحد المشهود عليه، وحد الشهود كلهم، وإن كان ذلك بعد إقامة جميعهم الشهادة، حد الراجع وحده، وأما الحمل فإن يظهر من غير عقد ولا شبهة، ولا ظهور أمارة تدل على استكراه. اهـ وفي النوادر: ومن كتاب ابن المواز: ولا يجب حد الزنى إلا بأحد هذه الوجوه، إما بإقرار لا رجوع بعده حتى يحد، أو بأربعة شهداء عدول على الرؤية، أو يظهر حمل بامرأة غير طارئة، لا يعرف لها نكاح ولا ملك، هذا قول مالك وأصحابه، وقال عيسى في العتبية: عن ابن القاسم - وهو في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم أيضاً - لا تتم الشهادة في الزنى حتى يشهد أربعة في موضع واحد، في يوم واحد وساعة واحدة على صفة واحدة، قال مالك في كتاب ابن المواز:

## ومدعي غلط او جهل قبل إن أشبهها لا الغصب دون ما يدل

وحتى يقولوا: كالمروود في المكحلة في البكر والنيب. اهـ فرج: قال في الجواهر: ولو شهد أربعة بزنى شخص فرجم ثم ألقي محبوبا لم يجد الشهود، لأنهم إنما قذفوا محبوبا، وعليهم الدية في أموالهم، مع وجع الأدب وطول السجن. ولو شهد أربعة على زناها، فشهد أربع نسوة على أنها عذراء، لم يسقط الحد عنها. ولو شهد أربعة على أنه زنى، وعين كل واحد زاوية أخرى من البيت غير التي عين الآخر فلا حد، إذ لم يتفقوا على فعل واحد، ولو شهد اثنان على أنه زنى بها مكرهة، واثنان على أنه زنى بها طائعة، لم يجب عليها الحد. قال: وأما الحمل فأن يظهر بحرة أو أمة ولا يعلم لها زوج، ولا سيد الأمة مقر بوطئها بل منكر، والحرة مقبلة ليست بغريبة، فإنها تحد، ولا يقبل قولها إن قالت: غصبت أو استكرهت، إلا أن تظهر أمانة على ذلك، بأن يرى منها أثر دم، أو يشاهد منها استغاثة أو صياح، أو ما أشبه ذلك، مما يعلم معه في الظاهر صدقها. واعتبار ظهور الحمل على الوجه المذكور سببا لوجوب الحد، هو مذهب أمراء المؤمنين الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين. اهـ قال في المقدمات: وقد قيل في اختصاص شهادة الزنى بأربعة شهداء من بين سائر الأشياء غير ما وجه: منه أن القاذف لا ضرورة به إلى القذف، فغلظ عليه في ذلك بزيادة عدد الشهود، ليعتذر عليه غالبا فيجد، فيكون ذلك ردعا له عن معاودة القذف، ودفعاً للمعرة<sup>672</sup> عن المقذوف، ومنه أن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، فلما لم يكن على الشهود بالزنى القيام بشهادتهم، فقاموا بذلك من غير أن تجب عليهم، وتركوا ما أمروا به من الستر، غلظ عليهم في ذلك، سترًا من الله على عباده، وهذا أحسن ما قيل في هذا، وقد قيل: إنما احتيج في الزنى إلى أربعة شهداء، لأنه بمنزلة فعلين، لأن الزنى منه ومنها: منه الفعل ومنها التمكين، فاحتاج كل فعل إلى شاهدين، وهذا فيه نظر. اهـ (ومدعي غلط او جهل قبل) قوله (إن أشبهها) تقدم قول ابن شأس: وأما الشبهة في المحل فأن يظن أنها مملوكة أو زوجته. وقال ابن عسكر في العمدة: ومن رأى امرأة على فراشه فغلب على ظنه أنها امرأته فوطئها فلا حد عليه للشبهة إلا أن يتبين له فيتمادي. انتهى وقال بهرام: واحترز خليل بقوله: "تعمدا" من الغالط، والناسي وكذلك الجاهل بالعين أو بالحكم، إن كان يظن به ذلك، يريد: كمن تزوج خامسة وادعى أنه جاهل بتحريم نكاح الخامسة، فإنه يقبل قوله: إنه يظن أن ذلك مباح له، ويسقط عنه الحد، وأما من ادعى جهل بتحريم الزنى الصريح الواضح، فقد نص اللخمي وغيره على أنه يحد، ولا يعذر بالجهل، وعن أصبغ أنه لا يحد، قال اللخمي: وقول ابن القاسم أشهر، وقول أصبغ أقيس، لأن الحدود إنما تقام على من قصد مخالفة النهي. اهـ من شرح البحيري على الإرشاد، وصوب ابن رشد في المقدمات قول أصبغ، إذا صحت الجهالة، وقال: إن ذلك روي عن عمر بن الخطاب وجماعة من السلف<sup>673</sup>. اهـ ونقل البناني عن أبي الحسن أن كل من ادعى الجهل فيما يجهله مثله

672 - في النسختين المطبوعة والمخطوطة من المقدمات: المضرة.

673 - سيأتي قريبا بعض ذلك.

## يرجم محصن بأعظم حجر يرمى به وهو من قبل دسر

صدق، وكل من ادعى الجهل فيما لا يجله مثله لم يصدق، قال: فهذا ضابطه. اهـ وفي النوادر عن ابن المسيب قال: ذكر الزنى بالشام فقال رجل: زنت البارحة، فقيل له: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتبت إلى عمر فيه فكتب: إن علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فعلموه، وإن عاد فحدوه<sup>674</sup>. اهـ (لا) مدعية (الغصب) فلا تقبل دعواها (دون ما يدل) على صدقها. قال في الكافي: والحامل من غير زوج أو سيد عليها الحد، فإن ادعت أنها اغتصبت لم يقبل قولها إلا أن تأتي شاكية في فور ذلك، كالبكر تدمي ونحو ذلك، مما يتبين به استغاثتها، وصراخها وفضيحة نفسها، وهذا كله فيمن لم تكن غريبة طارئة. اهـ وفي الرسالة: وإن قالت امرأة بها حمل: استكرهت لم تصدق وحدت، إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها، أو جاءت مستغيثة عند النازلة، أو جاءت تدمي. قال ابن ناجي في شرحها: ما ذكر الشيخ هو المشهور، وقيل: يقبل قولها مطلقاً، حكاه ابن الحاجب، وقال اللخمي: إن لم تكن طارئة وادعت أنه من غصب، وتقدم لها ذكر ذلك، أو أتت متعلقة برجل، أو كان سماع واشتكت ولم تأت متعلقة به، لم تحد إن ادعته على من يشبهه، وإن ادعته على رجل صالح حدث، هذا إن تقدمت الشكوى قبل ظهور الحمل، وإن لم تذكره إلا بعد ظهوره حدث، إلا أن تكون معروفة بالخير، هذا الذي أخذ به، ومثله عن عمر رضي الله عنه في امرأة ظهر بها حمل، وقالت: كنت نائمة فما استيقظت إلا وقد ركبتني رجل. فأمر أن ترفع إلى الموسم هي وأناس من قومها، فسأل عنها، فأثنوا عليها خيراً، فلم يجدها وكساها وأوصى بها أهلها<sup>675</sup>. اهـ (يرجم محصن) بفتح الصاد المهملة وكسرهما والفتح أصوب، قال الجوهري: يقال: أحصن الرجل إذا تزوج، فهو محصن بالفتح. (بأعظم حجر \* يرمى به) أي يمكن الرمي به (وهو) أي المحصن (من قبل دسر) أي وطئ، أي من سبق له أن وطئ وطئاً يحل المبتوتة، قال ابن عطية: الإحصان تستعمله العرب في أشياء، وعلى ذلك تصرف فيه

674 - مصنف عبد الرزاق: 13643 عن ابن المسيب قال: ذكروا الزنا بالشام، فقال رجل: زنت، قيل: ما تقول؟ قال: أو حرمه الله، قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن كان لم يعلم، فعلموه، وإن عاد فحدوه. وفيه: عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلي من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تنفقه، فلم يرعه إلا جلهها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فزعا، فحدثه، فقال له عمر: لانت الرجل لا يأتي بخير، فأفزره ذلك، فأرسل إليها، فسألها فقال: حبلت؟ قالت: نعم، من مرغوش بدرهين، وإذا هي تستهل بذلك، لا تكتمه، فصادف عنده عليا، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي! وكان عثمان جالسا فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان! فقال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشر علي أنت! قال عثمان: أراها تستهل به، كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا [على] من علمه. فأمر بها فجذبت مائة، ثم غربها، ثم قال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم. وفيه أيضا: عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي، فقالت: إن زوجي زنى بجاري، فقال: صدقت، هي ومالها حل لي، قال: اذهب ولا تعد، كأنه درأ عنه بالجهالة. 403/7 و 404/7 و 405/7.

675 - لم أفق عليه.

اللفظة في كتاب الله، فتستعمله في الزواج، وفي الحرية والإسلام والعفة<sup>676</sup>. اهـ قال ابن عبد السلام: علماء المسلمين من أهل السنة على أن الرجم حد الزاني المحسن، لصحته قولاً وفعلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>677</sup>، وعن أئمة المسلمين بعده، وأنكر ذلك من المبتدعة من لا يلتفت إليه. اهـ نقله البحيري، وقال: الأمور التي يكون بها الإنسان محصناً ستة، أحدها: أن يكون مسلماً، الثاني: أن يكون حراً، الثالث والرابع: أن يكون مكلفاً، وهو يشتمل على البلوغ والعقل. الخامس: أن يظاً وطناً مباحاً، السادس: أن يكون ذلك الوطاء في نكاح صحيح لازم، ومتى اختل شرط من هذه الشروط لم يرجم الزاني، وقد نظمها بعضهم فقال:

\* [شرائط<sup>678</sup>] الإحصان ست أتت \* فحذاها عن النص مستفهما \* بلوغ وعقل وحرية \*  
\* ورابعها كونه مسلماً \* وعقد صحيح ووطء مباح \* متى اختل شرط فلن يرجما \*

واحتزروا بالنكاح من الوطاء بالملك، فإنه لا يحصل به إحصان لانحطاط رتبته عن رتبة النكاح، ألم تر أن الله لم يعتبره في تحليل المبتوتة، واحتزروا بالصحيح عن الفاسد لأنه كالعدم، وباللازم عن النكاح الذي فيه خيار كنكاح ذي العيب، وكما إذا تزوج العبد حرة أو بغير إذن سيده إلا أن يحصل المباح بعد اللزوم، واحتزروا بالوطء المباح عن الوطاء في الحيض أو الصوم أو نحو ذلك، لأن المعدم شرعاً كالمعدم حساً، ولا يشترط تعدد الوطاء بل تكفي منه المرة الواحدة. اهـ وفي التلقين: الحد في الزنى نوعان: رجم وجلد، والزناة ضربان: بكر وثيب، فالثيب هو المحسن، وحده الرجم حتى يموت، ولا يجلد قبله، وشروط الحصانة ستة وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام والحرية والتزوج الصحيح والوطء المباح فيه، وإذا حقق ما يخصه وجد ثلاثة منها، وهي الحرية والتزوج والوطء، وما عدا ذلك مشترط في أصل الزنى. اهـ قال في الجواهر: وقال عبد الملك: لا

676 - نص كلام ابن عطية بكامله من المحرر الوجيز: الإحصان تستعمله العرب في أربعة أشياء، وعلى ذلك تصرفت اللفظة في كتاب الله عز وجل، فتستعمله في الزواج، لأن ملك الزوجة منعة وحفظ، ويستعملون الإحصان في الحرية لأن الإماء كان عرفهن في الجاهلية الزنى، والحرمة بخلاف ذلك، ألا ترى إلى قوله هند بنت عتبة للنبي عليه السلام حين بايعته، وهل تزني الحرمة؟ فالحرية منعة وحفظ، ويستعملون الإحصان في الإسلام لأنه حافظ، ومنه قول النبي عليه السلام «الإيمان قيد الفتك» ومنه قول الهذلي: لَيْسَ كَعَهْدِ النَّارِ يَا أُمَّ مَالِكٍ \* وَلَكِنْ أَحَاطَتْ بِالرِّقَابِ السَّلَابِلُ \* ومنه قول الشاعر: قَالَتْ هَلُمَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَا \* يَا بِي عَابِكِ اللَّهُ وَالْإِسْلَامُ

ومنه قول سحيم: \* كَفَى السَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيَا \* ومنه قول أبي حية: \* رَمَيْتِي وَسَيَّرَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا \* فإن أحد الأقوال في الستر أنه أراد به الإسلام، ويستعملون الإحصان في العفة، لأنه إذا ارتبط بها إنسان وظهرت على شخص ما وتخلق بها، فهي منعة وحفظ، وحيثما وقعت اللفظة في القرآن فلا تجدها تخرج عن هذه المعاني، لكنها قد تقوى فيها بعض هذه المعاني دون بعض، بحسب موضع وموضع.

677 - أخرج البخاري: 6321 عَنْ جَابِرِ بْنِ رَبِيعٍ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَدِينَةَ مَنْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزَّانِيَةِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْكَ جُنُونَ؟ قَالَ لَا قَالَ أَحْصَيْتُ؟ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلِيِّ فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْجِجَارَةُ فَرَّ فَأَدْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. باب الرجم بالمصلي. وروى أبو داود: 3835 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَفَرَّانَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجِمْنَا مِنْ بَعْدِهِ وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا إِذَا قَامَتْ التَّبَيُّهُ أَوْ كَانَ حَمَلٌ أَوْ اعْتَرَفَ وَأَيْمَ اللَّهُ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكُنْتُمْ. باب في الرجم. ومسنند أحمد: 151 أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

678 - في الأصل: شروط. ولكن لا يستقيم معها الوزن.

أما إذا ما كان بكرا حرا      رجلا او ماوية فيمري  
ثم ليومين اجليته واسجنه      إن كان مرءا ويخلد سنه

تشتت إباحة الوطاء بل يحصل الإحصان بوطء الحائض من الأزواج، وأما الوطاء بالشبهة أو في النكاح الفاسد فلا يحصن، ويشترط وقوع الإصابة بعد الحرية، ولا يشترط حصول الإحصان في الواطئين، بل إن كان المحصن أحدهما، رجم وجلد الآخر، كما لا يشترط بلوغ الموطوءة في حد الواطئ، بل يحد إذا كانت يوطأ مثلها، وإن كنا لا نحد الموطوءة حتى يكون الواطئ بالغا، وانتفاء الإحصان يسقط الرجم، وانتفاء الحرية يسقط شطر الجلد. ثم قال: أما كيفية الاستيفاء فلا يقتل بالسيف، بل ينكل بالرمم بالحجارة، ولا يقتل بصخرة كبيرة في دفعة واحدة، كما لا يعذب بالتطويل عليه بحصيات خفيفة، بل بما بين ذلك، قال الشيخ أبو إسحاق: يرمم بأكبر حجر يقدر الرامي على حمله، قال: ويتقى الوجه، ولا يؤخر الرجم لمرض الزاني. اهـ وقال في المعونة: لا يربط المرجوم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يربط ماعزا ولا غيره ممن أمر برجمه، ولأن رجوعه يقبل، ولا معنى لربطه، وكذلك في الجلد ولا يحفر له، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالحفر، والحدود كلها سواء في الإيجاع والصفة، يجرد فيها الرجل، ولا تجرد فيها المرأة، ولكن يترك عليها من الثياب، ما لا يقيها ألم الضرب، لأنها عورة بخلاف الرجل، ويضربان قاعدين، خلافا لمن قال إنه يقام الرجل، لأن القيام زيادة في الألم: لم يرد به شرع، واعتبارا بالمرأة، ويجتنب في ضربها المقاتل. اهـ (أما إذا ما كان بكرا حرا \* رجلا او ماوية) من أساء النساء أي امرأة (فيمري) أي يجلد، يقال: مره مائة سوط أي ضربه (ثم ليومين اجليته واسجنه \* إن كان مرءا) حرا ذكرا (ويخلد) في السجن (سنه) قال في الجواهر: الجلد ضربان: منفرد بنفسه، ومضموم إلى غيره، وهو تغريب عام، فذكر الرجم. ثم قال: وأما الجلد فعلى غير المحصن، والمنفرد بنفسه منه، ما كان على المرأة والعبد، وأما المضموم إلى التغريب ففي حق الحر الذكر. قال: ثم في التغريب مسائل إحداها: أن يعده به فينفي من "مصر" إلى مثل "شعب" أو إلى مثل "أسوان" وإلى دونها، ومن المدينة إلى مثل "فدك" و"خير" وكراؤه في ذلك عليه في ماله، فإن لم يكن له مال، فمن بيت المال. الثانية: أنه يسجن في البلد الذي يغرب إليه سنة، ويكتب إلى والي البلد أن يسجنه، ويؤرخ لسجنه لتكتمل له السنة من يوم دخوله السجن. الثالثة: لو عاد المغرب أخرجناه ثانيا. اهـ وفي المقدمات: فأما من لم يحصن بالتزويج من الأحرار، فحده جلد مائة وتغريب عام، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"<sup>679</sup> وقوله

679 - مستخرج أبي عوانة: 5056. عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر بالثيب والثيب بالبكر يجلد وينفي والثيب يجلد ويرجم). باب بيان الخبر الموجب على الزاني الثيب... ومعرفة السنن والآثار للبيهقي: 5292. عن عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » باب العقوبات في المعاصي.

في حديث مالك: "وجلد ابنه مائة وغربه عاما"<sup>680</sup> "ولا تغريب على النساء ولا على العبيد، هذا قول مالك وجميع أصحابه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تغريب على الزاني إلا أن يرى ذلك الإمام، فيفعله على سبيل التعزير، لا على سبيل الحد، قالوا: لأن الله قال: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾<sup>681</sup> ولم يذكر التغريب فكان إثباته زيادة في النص، والزيادة في النص نسخ، ولا يصح نسخ القرآن بأخبار الآحاد، ولا يسلم أن الزيادة في النص نسخ على الإطلاق، بل هو حكم آخر، إذا لم تغير الزيادة فيه الحكم الأول، والتغريب ثابت بالسنة، والجلد ثابت بالقرآن. وقال الشافعي: تغرب المرأة الحرة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام"، وله في الأمة والعبد قولان: أحدهما: أنها لا يغربان، والثاني: أنها يغربان، لقوله تعالى: ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾<sup>682</sup> فعم، ولأنه حد يتبعض، فكان للعبد فيه مدخل. ودليلنا على سقوط التغريب عن النساء، قوله صلى الله عليه وسلم: "لاتسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها"<sup>683</sup> وفي سقوطه عن العبد قول الله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾<sup>684</sup> وقال: ﴿إذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ فلم يذكر تغريبا، فلا تثبته إلا حيث يقوم الدليل، مع ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت: "فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها"<sup>685</sup> فكرر الجلد ولم يذكر التغريب، ومعلوم أن الجلد من حدود الزنى، فكان التغريب أولى بالذكر، لو كان واجبا، وأيضا فإن خدمة العبد مستحقة لسيده، فلا تسقط إلا بدليل، والتغريب هو أن يجبس في غير بلده عاما، على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وعلى قول مطرف وروايته عن مالك أيضا: الحبس دون النفي. اهـ قال في المعونة: وإنما قلنا: إن المرأة لا تغرب خلافا للشافعي، لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾، ولأن التغريب في الرجل عقوبة له، ينقطع عن ولده، وأهله وعن بلده ومعاشه، وتلحقه الذلة بنفيه إلى غير بلده، وليس فيه ما في المرأة، من الحاجة إلى المراعاة في الحفظ ومنع السفر، والمرأة محتاجة إلى الصيانة والحفظ والمراعاة أكثر من حاجة الرجل، ففي تغريبها تعريض لها للهتك، الذي هو ضد الصيانة ومواقعة مثل ما غربت لأجل مواقعتها

680 - البخاري: 6143 . عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلاين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما افض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فأفض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعيسف الأجير رزى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتدبت منه بمائة شاة وجارية لي ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والأي نفسي - بيده لأفضين بينكما بكتاب الله أما عنكم وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فجمها . باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه مالك: 1293 . باب ما جاء في الرجم .

681 - الآية 2 سورة النور

682 - الآية 25 سورة النساء

683 - سبق تخريجه .

684 - الآية 2 سورة النور

685 - الموطأ: 1301 . عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهتي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بصفير . باب ما جاء في الرجم . والصفير: الحبل .

ومن بوطء أمها وزعما  
 لم يفش في البلد نكح بين ذين  
 نكحا بلا بينة فالحد ما  
 بين الأناس أو يكونا طارئين  
 وأخر الجلد إلى هواء  
 معتدل ولزوال الداء

له، وذلك إغراء لاردع وزجر، فامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب على المرأة. اهـ (ومن بوطء أمها) أي أفرا (وزعما \* نكحا بلا بينة فالحد ما \* لم يفش في البلد نكح بين ذين \* بين الأناس) بالضم أي الناس (أو يكونا طارئين) قال في كتاب الحدود من المدونة: وإذا قالت امرأة: زنيت مع هذا الرجل، وقال الرجل: هي زوجتي وقد وطئها، أو وجدا في بيت فأفرا بالوطء وادعيا النكاح، فإن [لم يكن فاشيا و<sup>686</sup>] لم يأتيا ببينة حدا. اهـ وفي كتاب القذف منها: ومن وطئ امرأة وادعى نكاحها، وصدقته هي ووليها، وقالوا: عقدنا النكاح ولم نشهد، ونحن نريد أن نشهد الآن فعلى الرجل والمرأة الحد، إلا أن تقوم بينة غير الولي. وإن حددتها وهما بكران، وأرادا أن يحدثا إسهادا على ذلك النكاح ويقيما عليه، لم يجز حتى تستبرأ من ذلك الماء الفاسد، ثم يأتفا نكاحا إن أحبا. اهـ وفي كتاب القذف من الذخيرة: إذا جهلت البينة الموطوءة حد، إلا أن يثبت إباحتها أو يكونا طارئين، فلا شيء عليه، إذا قال: هي امرأتي أو أمتي، وأقرت له بذلك، إلا أن تقوم بينة بخلافه، لأن الأصل عدم المبيح، ولأن شأن النكاح الإعلان. قال ابن يونس: قال مالك: سواء وجد مع امرأة يطؤها، أو أقر بذلك وادعى المبيح، ولا تقبل فيه شهادة أئيبا ولا أخيبا، إلا أن يكون سمع وعرف فلا يجد، ولا بد من عقد جديد بعد الاستبراء. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: "وإن قالت: زنيت معه وادعى الوطء" إلخ، ما نصه: ويريد المؤلف إذا لم يحصل فشو، أما إذا حصل فإنه يسقط الحد كما قال في باب النكاح<sup>687</sup>. اهـ (وأخر الجلد إلى هواء \* معتدل ولزوال الداء) قال في التلقين: ويقام الحد على المشهود عليه حين تتم الشهادة عليه، تاب أو لم يتب، ولا يؤخر إلا أن يعرض ما يوجب التأخير، والعوارض الموجبة لذلك ثلاثة: منها معنى في الحدود {لا يختص به<sup>688</sup>}، ومنها معنى فيه يختص بغيره، ومنها معنى منفصل عنه، فالأول: كالمرضى الذي يخاف معه إن حد تلفه. والثاني: الحمل الذي يخاف تلفه بحد الحامل، والثالث: الزمان الذي يعظم الخطر فيه، فيؤدي إلى تلف. اهـ وفي الجواهر: ولا يؤخر الرجم لمرض الزاني، ويؤخر الجلد إلى البرء، وينتظر بالحامل وضع الحمل، ثم المعتبر ظهوره إن كان من الزنى، فأما إن كان الزوج مرسلا عليها، فإنها تستبرأ ثم ترحم، لأن طالب النطفة قائم، ولا يقام الحد في فرط الحر والبرد، بل يؤخر إلى اعتدال الهواء، وهذا التأخير واجب، إذا غلب على ظن المستوفي هلاكه عند إقامة الحد، وروي أنه إنما يؤخر في البرد خاصة دون الحر. اهـ وفي المدونة: ولا تجلد البكر الحامل في الزنى حتى تضع، وتستقل من نفاسها لأنه مرض، ولو كانت محصنة أمهلت

686 - سقط من المطبوعة والمثبت زيادة من المخطوطة.

687 - يعني قوله: وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا.

688 - عبارته في المعونة: لا يتعلق بغيره.

وليقيم السيد حد العبد      حتما سوى سرقة وقود  
 إن كان زوج ملكه أو أيما      إلا فإنما يليه الحكم  
 ولا يقيم حاكم أو سيد      حدا بعلمه ولكن يشهد  
 وفي تماثل الحدود يكتفى      بواحد كالشرب والقذف ففا

حتى تضع، فإذا وضعت حدث ولم تؤخر، وهذا إذا وجد للمولود من يرضعه، وإن لم يوجد أو لم يقبل غيرها، أخرجت حتى ترضع ولدها لحوف هلاكه. اهـ (وليقيم السيد حد العبد) بضمين، وبفتح فضم، جمع عبد (حتما سوى سرقة وقود \* إن كان) المحدود (زوج ملكه أو أيما) و(إلا فإنما يليه) أي الحد (الحكما) قال ابن شأس: وأما مستوجب الحد فهو الإمام في حق الأحرار، والسيد في حق الرقيق فيقيم حد الزنى على عبده وأمنته، بالبينة أو الإقرار أو ظهور الحمل، وفي حده لها بالرؤية روايتان، قال في المختصر الكبير: وإنما يجد السيد أمنته إذا كانت غير ذات زوج، أو كان زوجها عبده قال أبو إسحاق التونسي: وكذلك العبد إذا كانت له زوجة حرة، أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليها حينئذ إلا الإمام، لحق الزوجين، قال الشيخ أبو محمد عقب هذه المسألة: وكل من فيه بقية رق من كتابة أو تدبير أو أمية أم ولد أو من بعضه حر، فحدهم حد العبيد في جميع الحدود، ولا يقيم السيد على عبده حد السرقة، لكن إن شهد هو وأجنبي عليه بالسرقة عند الإمام قطعه، وإذا كان للسيد إقامة الحد فأولى، أن يكون له التعزير، وليس له استيفاء القصاص من عبده لعبد آخر له أو لأجنبي، ولا يقتص منه إلا عند الحاكم، إذا ثبت الحق عنده. اهـ قال في المعونة: والفصل بين حد السرقة وبين سائر الحدود، أنه قطع [عضوه<sup>689</sup>] وذلك مثله، يعتق عليه بها، فلو مكناه من ذلك، لكان كل من مثل عبده، يدعي أنه قطعه في سرقة، فيصير ذريعة إلى انتفاء العتق بالمثلة، وسائر الحدود بخلاف ذلك. اهـ (ولا يقيم حاكم أو سيد \* حدا بعلمه ولكن يشهد) قال ابن الجلاب في التفريع: ولا يحكم الإمام بعلمه في حد الزنى ولا غيره، وكذلك السيد في عبده وأمنته، وعنه في حد السيد عبده في الزنى بعلمه روايتان. اهـ وفي المدونة: ولا يجد السيد عبده في الزنى إلا بأربعة شهداء سوى السيد، فإن كان السيد رابعهم فلا يجده، ويرفعه إلى الإمام، فيقيم الإمام عليه الحد، ويكون السيد شاهدا، ألا ترى أن الإمام إذا شهد على حد، فلم تتم الشهادة إلا به، أنه لا يقيم الحد في ذلك، ولكن يرفعه إلى من فوقه، فيقيمه ويكون هو شاهدا. اهـ (وفي تماثل الحدود يكتفى \* بواحد كالشرب) للخمر (والقذف ففا) أي فحد كل منها "فاء" أي ثمانون جلدة، قال في المعونة: الحدود ما كانت من جنس واحد، وكان سببها واحدا، تداخلت، وأجزأ واحدا عن سائرهما، وذلك مثل أن يزني مرارا، أو يشرب مرارا، أو يسرق مرارا، أو يقذف مرارا واحدا أو جماعة، فيجزى حد واحد من ذلك كله، والأصل فيه قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا<sup>690</sup>» ولم يفرق، ولأن ذلك كتنكرار الإيلاج والاجتراع

689 - كنا في الأصل.

690 - الآية 2 سورة النور

أما اللواط فمغيب الكمره      في دبر من ذكر لا من مره  
ويرجمان محصنين أم لا      عبيدين أم لا كافرين أم لا

جرعة بعد جرعة، ولأن ذلك كالأحداث، إذا تواترت قبل الطهارة، أن ما يجب بها من الطهارة يتداخل، فأما إن كانت من جنس واحد، وأسبابها مختلفة، كالزنى والشرب والقذف، فإنها لا تتداخل، ويستوفى جميعها، إلا أن يكون أحدها فرعا للآخر فيتداخلان، وذلك كحد القذف والشرب، لأن الشرب مأخوذ من القذف، فشبّه به، لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم، أنهم لما اختلفوا في تقدير حد الشرب قالوا: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فيجلد حد الفرية<sup>691</sup>. وإذا كانت الحدود من أجناس كالجلد والقذف، استوفيت ولم تتداخل، إلا أن يكون فيها قتل، فإن ما دونه يدخل فيه، إذا كان حجة استحقاقه واحدة، فأما إذا كان الغرض مختلفا، فإن القتل لا يجزي منه كحد القذف، يجلد القاذف ثم يقتل، لأن الغرض بالحدود دفع المعرة عن المقذوف، ولا يكون ذلك إلا بجد قاذفه. اهـ قال البحيري: وهذا إذا اجتمعا ولم يحد لأحدهما، وأما إذا فعل أحدهما أولا وحدث له، ثم فعل الآخر فإنه يحد له ثانيا، ولا يكتفى عنه بحد الأول وهو واضح. اهـ (أما اللواط فمغيب الكمره \* في دبر من ذكر لا من مره \* ويرجمان محصنين أم لا \* عبيدين أم لا كافرين أم لا) قال في الرسالة: ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما، أحصنا أو لم يحصنا. اهـ قال ابن ناجي: في شرحهما: ظاهر كلام الشيخ ولو كان اللاتطان عبيدين أو كافرين وهو كذلك. اهـ وفي الجواهر: فأما الرجم فعلى الزاني المحصن، وعلى اللاتط وإن لم يكن محصنا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا"<sup>692</sup> وفي بعض طرقه إسقاط هذه الزيادة، فهو دال بنصه أو بعمومه، رواه الشيخ أبو إسحاق من طرق عديدة متفقة ومختلفة، وعموم اللفظ يقتضي رجمها، وإن كانا عبيدين أو كافرين، وهو المشهور، وقال أشهب: يجلد العبدان خمسين خمسين، ويؤدب الكافران. اهـ قال ابن ناجي: وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن من فعل هذا الفعل، سواء كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا أنه يعزر خاصة، وقال ابن عبد البر عن ابن عباس: حده أن يرمى من أعلى شاهق في القرية، ثم يتبع بالحجارة. وقال الباجي عن ابن حبيب: كتب أبو بكر أن يحرق بالنار ففعل<sup>693</sup>، وفعله ابن الزبير وهشام بن عبد الملك في زمانه، والقشيري بالعراق، ومن أخذ بهذا لم يخطئ، وألحق ابن القصار بهذا إتيان الأجنبية في دبرها حكاه الباجي، وقيل: إنه يلحق بالزنى، قاله ابن الماجشون، ومثله في الموازية حكاه الشيخ أبو محمد: قلت: وهو نص كتاب القذف من المدونة. اهـ ونص المدونة: ومن عمل عمل قوم لوط فعلى الفاعل والمفعول به الرجم،

691 - الموطأ: 1325 - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ تَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكْرًا وَإِذَا سَكِرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ. باب الحد في الخمر.

692 - الترمذي: 1376. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ. باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ.

693 - سبق تحريجه.

وفي المساحقة والبهائم      الادب من ولي او من حاكم  
لايسقط الحدود حسن التابه      والحال لو طال سوى الحرابه

أحصنا أو لم يحصنا ولا صدق في ذلك في طوع أو إكراه، وإن كان المفعول به مكرها أو صبيا طائعا لم يرحم، ورجم الفاعل، والشهادة فيه كالشهادة على الزنى، وإن أتى امرأة أجنبية في دبرها وليست له بزوجة، ولا بملك يمين أقيم عليه حد الزنى، وإن أكرهها فعليه المهر مع الحداه (وفي المساحقة و) إتيان (البهائم\*الادب من ولي او من حاكم) ففي رسم إن خرجت من هذه الدار من سماع عيسى من كتاب الحدود: وسئل عن المرأة تؤخذ مع المرأة تساحقها فتقر أو يشهد عليهما كم يضربان على ذلك وما عقوبتهما؟ قال ابن القاسم: ليس في ذلك إلا اجتهاد الإمام على ما يرى من شناعة ذلك وخبثه. قال محمد بن رشد: هذا الفعل من الفواحش التي دل القرآن على تحريمها بقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾<sup>694</sup> وأجمعت الأمة على تحريمه، فمن تعدى أمر الله في ذلك وخالف سلف الأمة فيه كان حقيقا بالضرب الوجيع، وليس في ذلك حد يرجع إليه في الكتاب والسنة، وإنما هو الاجتهاد كما قال، وقد روي عن ابن شهاب أنه قال: سمعت رجلا من أهل العلم يقولون إنها يحدان مائة مائة، وقال أصح: يحدان خمسين خمسين وعليها الغسل إن أنزلنا قوله ابن وهب. اهـ وفي الجواهر: لا يحد واطى البهيمة، لكن يعزر، وفي كتاب الشيخ أبي إسحاق عليه الحد، قال الأستاذ أبو بكر: ولا يختلف مذهب مالك أن البهيمة لا تذبح ولا تقتل، وأنها إن كانت مما يؤكل فذبحت أكلت. اهـ وفي الرسالة: ولا يقتل واطى البهيمة وليعاقب، قال ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور، وقيل: يحد، قاله ابن شعبان. اهـ (لا يسقط الحدود حسن التابه) لغة في التوبة (والحال لو طال سوى الحرابه) قال في الجواهر: ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمن بل لو قامت البينة عليه أو أقر بأنه كان أتى جنابة من هذه الجنابات ولم يقم عليه حدها، لأقيم عليه الآن، وإن كان من أحسن الناس حالا، وأجملهم سيرة، وأجلهم قدرا، ولو طال الزمان وتمادى الأمر البعيد. اهـ وفي المعونة: وإذا جاء المحارب تائباً قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابه، وأخذ بحقوق الناس قبله من قتل وقطع وأخذ مال. قال: وإنما قلنا: إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه يسقط عنه حد الحرابه لقوله تعالى: ﴿الالذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾<sup>695</sup> فأخبر بأن التوبة قبل القدرة تسقط حد الحرابه، لأنه استثناه من أخبر بأن جزاءه القتل وغيره، وإنما قلنا: إن حقوق الناس قبله لا تسقط، لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين، ألا ترى أن من غصب رجلا شيئا وأتلفه ثم تاب، فإن بدله واجب عليه، كذلك القتل والجراح وغيره، ولأن التوبة من هذه الأشياء إذا افتردت عن الحرابه، لا تسقط حقوق الناس المتعلقة بها، فكذلك إذا انضمت إليها. اهـ وفي الفرق السادس والأربعين

694 - الآية 5 سورة المؤمنون و 29 سورة المعارج

695 - الآية 34 سورة المائدة

## وإن ظفرت بالمحارب ارفعه للقليل ما لم تخش أن يصانعه

والمائتين من فروق القرافي، في الفرق بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير، ما نصه: السادس من الفروق: أن التعزير يسقط بالتوبة، ما علمت في ذلك خلافاً، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحراة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾. اهـ (وإن ظفرت بالمحارب ارفعه \* للقليل) أي للحاكم (ما لم تخش أن يصانعه) أي يداريه من صانعه: داراه ولاينه وداهنه، ومنه قول زهير:

\* ومن لا يصانع في أمور كثيرة \* يضرس بأنياب ويوطأ بمنسم<sup>696</sup> أشار الناظم بالبيت إلى ما في تبصرة ابن فرحون ونصه: وإذا ظفر بالمحارب فلا يلي قتله، وليرفعه إلى الإمام، إلا أن يخاف أن لا يقيم الإمام عليه الحكم، فليل من ذلك ما كان يليه الإمام. اهـ والله الموفق للصواب.

### باب القذف :

قال في التوضيح: القذف بالمعجمة أصله الرمي إلى بعد، فكأنه رماه بما يبعد ولا يصح، وقد سماه الله عز وجل رمياً، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ<sup>697</sup>﴾ وسمي أيضاً فرية، لأنه من الافتراء والكذب، وهو معدود من الكبائر بالإجماع<sup>698</sup>. اهـ نقله البناني، قال في المقدمات: حرم الله تعالى أعراض المسلمين، كما حرم دماءهم وأموالهم في كتابه وعلى لسان رسوله عليه الصلاة والسلام، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُوذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً<sup>699</sup>﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً<sup>700</sup>﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت! ألا هل بلغت! ألا هل بلغت! ألا هل بلغت!"<sup>701</sup>. فإذا ذاب المسلمون في أعراضهم تنقسم على قسمين، أحدهما: أن يذكر الرجل أخاه المسلم بما فيه مما يكره سماعه والثاني: أن ينسب إليه ما ليس فيه. ثم قال: فأما إن نسب إليه ما يجب على فاعله حد الزنى، فهو القذف الذي حرم الله على عباده، ولعن فاعله في الدنيا والآخرة، وتوعد عليه بالعذاب العظيم، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ - يريد بالمحصنات

696 - البيت من معلقة زهير المشهورة: \* أمن أم أوفى دمسة لم تكلم \* بحومانة الدراج فالمشتم \*  
وبعده: \* ومن يك ذا فضل فيبخل بفضله \* على قوميه يستغن عنه ويذمهم \* .

697 - الآية 4 سورة النور

698 - حديث الموقيات حديث مشهور، متفق عليه، وقد تقدم أول الكتاب، ولفظه: البخاري: 2560 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُفَوِّقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالتَّبَخُّرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الزَّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ. باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾. ومسلم: 129 باب بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا.

699 - الآية 58 سورة الأحزاب

700 - الآية 69 سورة الأحزاب

701 - سبق تخريجه.

## باب القذف:

القذف أن يرمي حراً مؤمناً بنفسه نسبه أو بزني وهو بالغ عفيف أو جهل وإن بتعريض به لا يحتمل

العفاف، وبالغافات الغافات عن الفواحش والفجور، لم يفظن لها ولا عرفن بها - «لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم»<sup>702</sup>. ولا يختلف أهل العلم أن قذف المحصنات من الكبائر الموبقات، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قذف المحصنات يجبط عمل مائة سنة"<sup>703</sup> وهذا عند غير واحد من المدنيين ما لم يتب أو يجد، فإذا أخذ منه الحد أو تاب كفر ذلك عنه اللعنة، وهي الإبعاد، وعاد إليه ثواب العمل، وأصل الحد في القذف قول الله عز وجل: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم»<sup>704</sup> والمراد بالمحصنات في هذه الآية الحرائر العفيفات، والإحصان الذي يوجب الحد في القذف هو الإحصان بالحرية والإسلام، الذي يوجب جلد مائة في الزنى، ويدخل تحت قوله تعالى: «والمحصنات» الرجال والنساء، لأنه لما كانت لا تزني امرأة إلا برجل، اكتفى الله عز وجل بذكر المحصنات عن المحصنين، وهو أمر متفق عليه، لا اختلاف عند أحد من المسلمين، أن قذف المحصن كقذف المحصنة، في وجوب الحد ولحوق الإثم. اهـ وقد رسمه ابن الحاجب فقال: وهو ما يدل على الزنى أو اللواط، أو النفي عن الأب أو الجد لغير المجهول، بخلاف نفيه عن الأم. اهـ قال ابن ناجي: وإنما قال: لغير المجهول، لأن المجهولين لا تعلم صحة أنسابهم إلى آبائهم المعينين، ولذلك لا يتوارثون، وسلمه ابن عبد السلام وغيره. اهـ (القذف) هو (أن يرمي) المكلف بلفظ أو إشارة (حراً مؤمناً \* بنفسه نسبه) عن أب، ولو كان الأب عبداً أو كافراً (أو بزني) بمطيقه أو بلواط (وهو) أي المقذوف (بالغ عفيف) عن وطء يوجب الحد، فلا يضره وطء بهيمة، أو محرمة لا حد فيها (أو جهل) حاله لأنه محمول على العفاف حتى يثبت خلافه كما في الخطاب (وإن بتعريض به لا يحتمل) غير القذف، قال في المقدمات: ويجب القذف على مذهب مالك في وجهين، أحدهما: أن يرميه بالزنى، والثاني: أن ينفية من نسبه، وإن كانت أمه أمة أو كافرة، إما بتصريح، وإما بتعريض بين، يقوم مقام التصريح في الوجهين، يرى أن صاحبه أراد به قذفاً، هذا قول مالك وأصحابه خلافاً للشافعي وأبي حنيفة وأصحابها في قولهم: إن التعريض لا يجب فيه الحد، وإنما فيه الأدب، وقال أصحاب الشافعي: إلا أن يقول: أردت به القذف

702 - الآية 23 سورة النور

703 - المستدرک: 8712 عن حذيفة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا سيد الناس يوم القيامة يدعوني ربي فأقول: لبيك وسعديك تباركت لبيك وحنانيك والمهدي من هديت وعبدك بيدك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك تباركت رب البيت قال: وإن قذف المحصنة ليهدم عمل مائة سنة. وقد أخرجه مسلم شاهداً. كتاب الأحوال. ومسند البزار 2543: عن حذيفة بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قذف المحصنة ليهدم عمل مائة سنة». أبو إسحاق عن صلة، عن حذيفة.

704 - الآية 4 سورة النور

## كقوله: لست بزان أو أنا عفيف فرج في ترام بخني

فيحده، والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله، لأنه إنما تعبدنا بالمعاني لا بالألفاظ، لأن الألفاظ قد ترد، وظهرها خلاف المراد بها، قال الله عز وجل: ﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه<sup>705</sup>﴾ فهذا لفظ ظاهره الأمر، والمراد به المفهوم منه النهي الذي هو ضد الأمر، فقام المفهوم من اللفظ عند سامعه مقام التصريح له به، وهذا كثير موجود في القرآن ولسان العرب، وقد يكون من التعريض ما هو أبلغ من التصريح بالقذف، مثل أن يتساب الرجلان، فيقول أحدهما لصاحبه: يا ابن الفاعلة، يا ابن الصانعة، يا ابن العفيفة التي لم تنزن قط، ولا أملت بفاحشة، فهل يشك أحد أو يمتري أن هذا أبلغ وأشد من قوله: يا ابن الزانية؟. ثم قال: فخذ القذف يجب بسبعة أوصاف خمسة في المقدوف، وهي: الإسلام والحرية والبلوغ والعفاف، وأن يكون معه متاع الزنى، ليس بخصي ولا محبوب، قد جب قبل بلوغه، واثنان في القاذف، البلوغ والعقل، فإن انخرم وصف من هذه الأوصاف سقط الحد، وإن اجتمعت وجب الحد. اهـ وفي التنبيهات: للحد عشرة شروط، ستة في المقدوف، وأربعة في القاذف أن يكون المقدوف عاقلاً، مسلماً حراً بالغاً للتكليف إن كان ذكراً، وقدر على الوطء إن كان أنثى، وإن لم تبلغ التكليف - وفيه خلاف - بريء من الفاحشة التي قذف بها، مع [آلتها]، وأن يكون القاذف عاقلاً بالغاً صرح بالقذف أو عرض به، تمكن إقامة الحد عليه لصحته. اهـ نقله في الذخيرة، وفي الجواهر: والمحضن هو المكلف المسلم الحر العفيف عما رمي به، ولا يشترط البلوغ في حق الأنثى بل المطيقة للوطء كالبالغ في ذلك، ثم يسقط الإحصان المذكور بكل وطء موجب للحد، أما الحرام الذي لا يوجب الحد كوطء المملوكة المحرمة بالرضاع، أو الجارية المشتركة، أو جارية الابن أو المنكوحه لحر أو لعبد له أو لغيره، فلا يسقط الإحصان، وكذلك الوطء بالشبهة والوطء في الصبا، ووطء الحائض والمحرمة والصائمة لا يسقط، ويسقط إحصان المقدوف بالزنى الطارئ بعد القذف، ومتى سقط الإحصان بالزنى مرة لم يعد بالعادلة بعده، وروى ابن الماجشون فيمن قذف من حد في الزنى بعد أن حسنت توبته لم يحد. اهـ **(كقوله لست بزان)** بناء خطاب أو تكلم **(أو\* أنا عفيف فرج في ترام بخني)** يعني في مشاتمة، قال ابن شأس: وأما أنا فلست بزان فهو تعريض، وحكمه حكم الصريح، إذا فهم منه القذف أو النفي. اهـ وفي النوادر: من كتاب ابن المواز، قال ابن شهاب: إن من التعريض البين ما يبلغ به الحد، قال: ومن قال لرجل في مشاتمة: إني لعفيف الفرج، وما أنا بزان، وما يطعن في فرجي، ففي ذلك الحد، وقاله لي عبد الملك، وإن قال له: إنك لخبيث الفرج فعليه الحد، وقاله غير واحد من العلماء، وقال ابن الماجشون: من قال لامرأة في مشاتمة: إني لعفيف، فعليه الحد، وإن قاله لرجل: فعليه الحد، إلا أن يدعي أنه أراد عفيف التكسب أو المطعم و المال، فيحلف ولا حد عليه وينكل، لأن المرأة لا يعرض لها بذكر العفاف إلا في الفرج، والرجل يعرض له بذلك في غير وجه في المال واللسان والفرج، فيحمل على أشده، ويخرج من ذلك بيمينه ثم ينكل، وقال عبد الملك فيمن قال في مشاتمة:

كذا إذا نسبه لعمه      أو خاله أو لحليل أمه  
 في ماله أصل ولا فصل صرف      عنه لأن قصده نفي الشرف  
 وإن يقل له: أيا ابن الفاجره      أو يا حمار ابن حمار عزره  
 وإن يقل لها زنت وتقل      بك تحدا لهما دون الرجل

إنك لعفيف الفرج، فإنه يحد، وكذلك إن قال: ما أنا ممن يطعن في فرجي، قلت: فإن قال له: إني لعفيف، قال: إن كان في مشاتمة، حلف ما أراد الفرج وأدب، وهو في الرجل أخف منه في المرأة. اهـ (كذا إذا نسبه لعمه \* أو خاله أو لحليل أمه) فيحد، لأنه نفاه عن أبيه، إلا أن يكون ذلك على وجه الاستفهام. كما في الميسر عن التوضيح، وفي المدونة: وإن قال له: أنت ابن فلان، نسبه إلى جده في مشاتمة أو غيرها لم يحد، وكذلك إن نسبه إلى جده لأمه لم يحد، لأنه كالأب يحرم عليه ما نكح، ولو نسبه إلى عمه أو خاله، أو إلى زوج أمه لحد. اهـ وفي النوادر: قال ابن القاسم: ومن نسب رجلا إلى عم له أو خال أو جد، أو زوج أمه فعليه الحد، وقال أشهب: لا يحد، إلا أن يقوله في مشاتمة، وقاله أصبغ ومحمد، قال أصبغ: وقد سمي الله تعالى العم في الكتاب أبا بقوله سبحانه: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾<sup>706</sup>. اهـ (في) قوله: (ما له أصل ولا فصل صرف) الحد (عنه لأن قصده نفي الشرف) قال في الجواهر: ومن قال لرجل: ما لك فصل ولا أصل، فروى في العتبية لا حد في هذا، وقال أصبغ: عليه الحد، وقيل: إلا أن يكون من العرب، فعليه الحد. اهـ وفي البيان والتحصيل لابن رشد: ولو قال الرجل لصاحبه في مشاتمة: ما لك أصل ولا فصل، لم يجب عليه الحد على مذهب مالك، خلاف قول أصبغ، وخلاف ما حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون من أنه إن قاله لعربي حد، إلا أن يعذر بجهالة، فيحلف ما أراد قطع نسبه ويؤدب، وإن نكل عن اليمين حد، وإن قاله لمولى فلا حد عليه. اهـ (وإن يقل له أيا ابن الفاجره \* أو يا حمار ابن حمار عزره) قال في المدونة: ومن قال لرجل: يا فاجر، أو يا فاسق، أو قال له: يا ابن الفاجرة، أو يا ابن الفاسقة، فعليه في ذلك النكال، ومن قال لرجل: يا شارب الخمر، أو يا خائن، أو يا أكل الربى، أو يا حمار، وابن الحمار، أو يا ثور، أو يا خنزير، فعليه النكال. اهـ (وإن يقل لها زنت وتقل \* بك تحدا لهما) أي الزنى والقذف (دون الرجل) قال في المدونة: ومن قال [لامرأة<sup>707</sup>] يا زانية فقالت له: زنت بك، حدث للزنى وللقذف، إلا أن ترجع عن الزنى فتحد للقذف فقط، ولا يحد الرجل لأنها صدقته. اهـ وفي النوادر: قال أصبغ: ولو قال لامرأة: يا زانية، فقالت له: زنت بك، كانا جميعا قاذفين وليس بإقرار منها، لكن ردا لما قال لها، وقال ابن القاسم: عليها وحدها الحد ولا أراه، ومن العتبية: روى يحيى عن ابن القاسم أنها تحد في الزنى، وفي قذفه، فإن أقامت رجعت بعد أن تجلد ثمانين جلدة في القذف، وإن كانت بكرا جلدت مائة للزنى، وثمانين للقذف، وإن رجعت حدث للفرية

706 - الآية 133 سورة البقرة

707 - في النسخة المطبوعة: لامرأته.

وحد في زنيته كرها إلا      زوجته فبلعان ييلي  
 وأمر لعبده أن يقذفها      حدا معا إن الرقيق أسعفا  
 ويجلد الرامي بسوط قاعدا      بالظهر والكتف لا بما عدا  
 وجردا من رجل وسترا      منها بما رق لكي ينزجرا  
 والعدل في سوط وضرب والذي      يليه في القوة والضعف احتذي

فقط، وذكر عنه ابن المواز مثل رواية يحيى، وقال: ولا حد عليه لها، لأنها قد صدقته، وقال أشهب: إلا أن ينزع وتقول: إنما قلت ذلك على المجاورة، ولم أرد قذفا، ولا إقرارا بالزنى، فليجلد الرجل حينئذ، ولا تحدهي في قذف ولا زنى. اهـ (وحد في) قوله لامرأة: (زنيته كرها إلا) إن كانت (زوجته فبلعان ييلي) قال في المدونة: ومن قال لزوجته: زنيته وأنت مستكرهة، أو قال ذلك لأجنبية، فإنه يلاعن الزوجة، ويجد للأجنبية، ولو جاء في هذا بيينة لم يجد، وإن لم يلحقها بالاستكراه اسم الزنى، لأنه علم أنه لم يرد إلا أن يخبر بأنها قد وطئت غصبا. اهـ وفي النوادر عن ابن المواز: وإن قال: رأيتك تزني مستكرهة، قال: يجد، وإن أقام البيينة، لأنها ليست بذلك زانية، ومن قذف مستكرهة حد، ولو كانت زوجة له لاعن، وإلا حد قاله ابن القاسم، وقال هو وأشهب: من عرض لامرأته بالزنى، فإنه يجد إن لم يلاعن. اهـ (وأمر لعبده أن يقذفها \* حدا معا إن الرقيق أسعفا) يعني امتثل أمره، ففي سماع عيسى من كتاب الحدود في القذف من العتبية: وإذا قال لعبده أو لرجل حر: اذهب فاخذ فلانا فذهب فقذفه، فقامت البيينة على أنه أمره بالقذف، قال: أما في العبد فيضرب العبد وسيده، وأما في الحر فإنه يجلد الذي قذفه، وليس على الأمر شيء، قال محمد بن رشد: قال ابن الماجشون في الواضحة: وسواء في عبده قال له: اقذف فلانا، أو قال له قل: يا ابن الفاعلة، لأن عبده كنفسه لما يلزمه من خوف سيده، وأما في الأجنبي، فيفترق ذلك إن قال له: اقذفه حد المأمور، ولم يكن على الأمر حد، وإن قال له: قل: يا ابن الفاعلة أو يا زان أو يا ولد زنى، حدا جميعا، وقوله: بين يحمل على التفسير لقول ابن القاسم. اهـ (ويجلد الرامي) أي القاذف (بسوط قاعدا \* بالظهر والكتف لا بما عدا) ما ذكر من ذلك (وجردا) أي الظهر والكتف (من رجل وسترا \* منها) أي المرأة (بما رق) من الثياب، مما لا يقي الضرب (لكي ينزجرا) أي الرجل والمرأة (والعدل) يعني التوسط (في سوط وضرب والذي \* يليه) أي يتولى إقامة الحد على القاذف (في القوة والضعف احتذي) أي اتبع قال في المدونة: ويضرب المحدود في الزنى والخمر والقذف على ظهره، ويجرد الرجل في الحد والنكال، ويكشف ظهره بغير ثوب، ويقعد ولا يقام ولا يمد، وتجلد المرأة وتقعد، ولا تجرد مما لا يقيها الضرب، وإن جعلت على ظهرها ما يقي الضرب من لبد ونحوه نزع، وبلغ مالكا أن بعض الأئمة أقعد امرأة للجلد في قفة فأعجبه ذلك، وصفة الجلد في الزنى والشرب والفرية والتعزير واحد، ضربا بين الضريين، ليس بالمبرح ولا بالخفيف، ولم يجد مالك ضم الضارب يده إلى جنبه، ولا يجزئ في الحدود الضرب بقضيب، ولا بشراك ولا درة، ولكن بالسوط، وإنما كانت درة عمر للأدب،

## وهو ثمانون كما في الذكر والعبد في الحدود نصف الحر

فإذا وقعت الحدود قرب السوط. اهـ وفي النوادر: ومن كتاب ابن المواز: ولا يختار لإقامة الحد قويا ولا ضعيفا، ولكن رجلا وسطا من الرجال، ولا يعتمد أشد الضرب المنقطع، ولا أضعفه، ولكن ضربا موجعا، ويعتبر ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة السوط<sup>708</sup>، قال ربيعة: ويختار له الرجل العدل المؤمن، لا يقص إلى أشده، ولا أضعفه، جلدا ممدودا، لا يستريح فيه، ولا يألو وجعا ونحوه، قال محمد: ويضرب الرجل قاعدا، ولا يربط ولا يقيد وتخلي يده، قاله مالك وأصحابه، وقد قال علي بن أبي طالب للجالد في الحمر: اضرب ودع له يديه يتقى بهما<sup>709</sup>. قال: ويضرب على الظهر والكفين دون سائر الأعضاء. قال مالك: والذي قال: على الأعضاء كلها، ما سمعت أحدا من العلماء من يعرف ذلك ولا يراه. قال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية في المرأة يكون عليها ثوبان في الحد، قال: لا بأس بثوبين، وينزع ماسوى ذلك. اهـ وفي حاشية الخطاب عن الجزولي: وإنما يضرب بالسوط، وصفته أن يكون من جلد واحد، ولا يكون له رأسان، وأن يكون رأسه لنا، ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى، ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام، ويعقد عليه عقدة التسعين، ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى. اهـ (وهو) أي حد القذف (ثمانون) جلدة (كما في الذكر) أي القرآن (والعبد في الحدود نصف الحر) قال في المعونة: حد القذف على الحر ثمانون، وعلى العبد أربعون، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾<sup>710</sup> ولأن ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده<sup>711</sup>، وعلى العبد أربعون، لأن حده على النصف من حد الحر. اهـ قال في التوضيح: وفي كتاب ابن شعبان: على العبد ثمانون، واختاره اللخمي. اهـ نقله الرهوني، قال: ونص اللخمي: ويجد العبد إذا قذف واختلف في عدد ذلك، فقال مالك وابن القاسم: يجد أربعين على النصف من حد الحر، وقال ابن شعبان: يجد ثمانين، وهو أبين لأن الحد مبني على حرمة المقدوف، وهو حق لأدمي، فلا ينقص منه العبد، إذا انتهك حرمة الحر. اهـ (ولا يكرر) الحد (بتكرير العدا)

708 - الموطأ: 1508 - حدثني مالك عن زيد بن اسلم: إن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القادورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من ييدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله. باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى.

709 - مصنف عبد الرزاق 13518 عن الثوري عن أبي حصين عن مخبر حدثه عن علي قال أتى رجل شرب الحمر فقال علي اضرب ودع يديه يتقى بهما. باب ولا تأخذكم بها رافة في دين الله.

710 - الآية 4 سورة النور

711 - الموطأ: 1304 - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةِ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَذْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا فَمَا زَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. باب الحد في القذف والنفي والتعريض. وأبو داود: 3880 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا نَعْنِي الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمُنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوا حُدُومَهُمْ. باب حد القذف.

ولا يكرر بتكرير العدا      قبل ولا إن يرم ناسا عددا  
لوارث المقدوف من نجل وأب      وإن نأى به القيام إن أحب  
واختلفوا هل للنسا والعصبة      إن فقدوا بذلك المطالبه

أي الظلم، يعني القذف (قبل) أي قبل إقامة الحد، قال في المعتمد: ولا يتكرر الحد بتكرار القذف، إلا أن يكون قد حد للسابق. قال في شرحه: لأنها عقوبة اتحد سببها، فتتداخل كحد السرقة والزنى. اهـ نقله البحيري، قال: وقد شبهوه أيضا بتكرر الحدث، فإن الطهارة تنتقض بالأول، ويكفي عن الجميع طهر واحد، فإذا انتقض ثانيا وجب الطهر، وهكذا. اهـ وقال ابن الحاجب: ولو حد ثم قذفه ثانيا، حد ثانيا على الأصح، ولو حد بعضه، ثم قذفه أو غيره، فقال ابن القاسم يستأنف حينئذ، إلا أن يبقى يسير، فيكمل ثم يستأنف، وقال أشهب مثله، إلا أن يكون مضى يسير، فيتأدى لهما، ويجزئ لهما. اهـ قال في التوضيح: ما نسبه لابن القاسم هو له في الموازية، وبه قال ربيعة، وفسر محمد اليسير بمثل العشرة، والخمسة عشر. اهـ نقله البحيري (ولا) يكرر (إن يرم ناسا عددا) قال في المدونة: ومن قذف جماعة في مجلس أو مفترقين في مجالس شتى، فعليه حد واحد، فإن قام به أحدهم فضرب له، كان ذلك الضرب لكل قذف كان قبله، ولا يحد لمن قام به منهم بعد ذلك. اهـ وفي الكافي: ومن قذف جماعة بكلمة واحدة وبكلمات، في يوم واحد، أو في أيام مفترقين، فإنما عليه حد واحد عند مالك، ولو حد لواحد منهم، لم يرق عليه الحد لسائرهم، لأنه إذا أقيم عليه الحد بان كذبه، فلم يكن في قذفه شين ولا عار - والله أعلم - إلا إذا قذف بعد أن حد غير من قذف أولا، حُدَّ له أيضا. اهـ (لوارث المقدوف من نجل) وإن سفل (وأب \* وإن نأى) كجد (به) أي بالحد (القيام إن أحب \* واختلفوا هل للنسا والعصبة \* إن فقدوا بذلك المطالبه) قال في المدونة: ومن قذف ميتا كان لولده وولد ولده ولأبيه وجده لأبيه أن يقوموا بذلك، ومن قام منهم أخذه بحد، وإن كان ثم من هو أقرب منه، لأنه عيب يلزمهم، وليس للإخوة وسائر العصبة قيام مع هؤلاء، فإن لم يكن من هؤلاء أحد فللعصبة القيام، وللأخوات والجدات القيام بالحد، إلا أن يكون له ولد، وإن لم يكن لهذا المقدوف وارث، فليس للأجنبي أن يقوم بحد، وأما الغائب فليس لولد ولا لغيره القيام بقذفه إلا أن يموت، وإن مات ولا وارث له، فأوصى بالقيام بقذفه فلوصيه القيام به. اهـ وفي النوادر: ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن قُذِفَ ثم مات قبل أن يقوم به، فإن قام به بنوه فلهم أن يحدوه، وكذلك لو أقام سنة أو أكثر منها ثم مات إن لم يحفظ عن الميت ذكر عفو، ولا قيام بذلك لأوليائه، فإن لم يكن له أولياء سقط الحد، ولا يقوم به وصيه إلا أن يوصي به، فيقول: قم بحدِّي، فليقم به. قال ابن القاسم: وإن ترك ولدا وولد ولد وأبا وجدا لأب فهم سواء، ومن قام منهم فله أن يحد، وإن كان غيره أقرب من هؤلاء، فأما [أخوات] أو بنات أو جدات، أو غير من سميها فلا قيام له بحد الميت، إلا أن يوصي به، قال أشهب: إذا كان ثم ولد وولد ولد وأب، فلا يقوم إلا الأقرب فالأقرب، ولا قيام لغيره، ولا قيام لابن الابن مع الابن ولا عفو، ثم ابن الابن بعده، ثم الأب بعدهما، ثم الأخ بعده، ثم

## باب الحراية:

ومن بقفر أو سواه سلبا      معصوم مال خادعا أو غالبا  
بجيث لا غوث أو الطريقا      أخاف حتى تركت سحيقا  
أويخطف الشيء من القوافل      ثم به يفر حارب العلي

الجد بعد الأخ، ثم العم بعد الجد، وكذلك قراباته من النساء، الأقرب فالأقرب، وأما الزوجة وبنت البنت فلا. اهـ قال في المدونة: ومن خاصم في قذف فمات قبل إيقاع البينة فلورثته القيام بذلك، ويحد لهم القاذف إن أتوا ببينة، ولو لم يقيم المقذوف بقذفه حتى مضت سنة أو أقل أو أكثر ولم يسمع منه عفو، ثم مات، فقام بذلك وارثه، فإن لم يمض من طول الزمان ما يعد به المقذوف تاركا، فلورثته القيام، وإن مضى من طول الزمان ما يرى أنه تارك فلا قيام لهم، فأما لو قام المقذوف نفسه بعد طول الزمان، لحلف بالله ما كان تاركا لذلك، ولا كان وقوفه إلا أن يقوم بحقه إن بدا له، وحدث له بخلاف ورثته. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

## باب الحراية :

(ومن بقفر) أي خلاء (أو سواه سلبا) أي أخذ (معصوم مال) أي مالا معصوما ولو قل (خادعا أو غالبا) \* بجيث لا غوث أو الطريقا \* أخاف حتى تركت سحيقا) أي بعيدا (أويخطف الشيء<sup>712</sup>) يستلبه بسرعة (من القوافل \* ثم به يفر حارب العلي) قال في الكافي: كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات، فهو محارب داخل تحت حكم الله عز وجل في المحاربين، «الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا<sup>713</sup>» سواء كان مسلما أو كافرا حرا أو عبدا، وسواء وصل إلى ما أراد، من أخذ الأموال والقتل، أو لم يصل، وقد قرن الله عز وجل السعي بالفساد في الأرض بقتل النفس، التي من قتلها كان كمن قتل الناس جميعا. اهـ وفي الجواهر: أما صفة المحاربين فإن المشهورين للسلاح قصد السلب محاربون، كان ذلك في مصر أو قفر، صدر من ذي شوكة، أو ممن لا شوكة له، ولا تشترط الذكورة، ولا آلة مخصوصة، فقد يقتل المحارب بالجلد أو بالحجر، وقد يقتل بغير آلة، كالخنق باليد وبالقم وبغير ذلك، وهو محارب وإن لم يقتل، وقد يخرج بالسلاح، وقد لا يحتاج إليه، وكل من قطع الطريق أو أخاف الناس فهو محارب، وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا نائرة فهو محارب، وقتل الغيلة أيضا من الحراية، وهو أن يغتال رجلا أو صبيا، فيخذه حتى يدخله موضعا، فيأخذ ما معه فهو الحراية، ولو دخل دارا بالليل، وأخذ المال بالمكبرة ومنع من الاستغاثة، فهو محارب، والخناقون والذين يسقون الناس السيكران<sup>714</sup> ليأخذوا أموالهم محاربون، وكل من قتل أحدا على ما معه قل أو كثر فهو محارب

712 - من خطف من باب تعب، وفي لغة كضرب، وهي قليلة أو رديئة، كما في القاموس.

713 - الآية 33 سورة المائدة

714 - السيكران: نبت قال: \* وَشَفَّسَ حَرَّ الشَّمْسِ كُلَّ بَيْتَةٍ \* من النَّبْتِ إِلَّا سَيِّكَرَانًا وَحَلْبًا \*

## وجاز إن هم بشيء مما مرّ قتاله على ما أمّا

، فعل ذلك بعبد أو حر مسلم أو ذمي. اهد وفي النوادر عن كتاب ابن المواز: ولو لم يأخذ شيئاً أصلاً، إلا أنه علم أنه خرج لقطع الطريق فوجد بسلاح أو بعضى أو سوط وأخذ بحضرة ذلك قبل أن يقتل ويأخذ مالا أو يفسد أو يخيف أحداً، فله حكم المحارب، وليس للإمام أن يعفو عنه، قال مالك: ولو أخذ في هذا بأيسر ذلك، قال ابن القاسم: وهو الجلد والنفي، قال أشهب: هو فيه مخير، قال مالك وعبد العزيز: وقد جعل الله الفساد قرين القتل، فقال: «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض»<sup>715</sup> وقرنها في المحاربة، فأباح دمه بالفساد. اهد (وجاز إن هم بشيء مما \* مرّ قتاله على ما أمّا) أي قصد روى مسلم عن أبي هريرة قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار"<sup>716</sup>. قال الأبي: قوله: "لا تعطه مالك" إلخ.. وأمره بقتاله إن قاتله، قال عياض: حجة لقتال المحارب، قال ابن المنذر، وعلى جواز قتاله عامة العلماء، واختلف في قتالهم إذا طلبوا الشيء الخفيف، كالثوب والطعام، أي هل يجوز أم لا؟ وهو على الخلاف في قتالهم من أصله، هل هو واجب لأنه تغيير منكر، أو مباح؟ قال الأبي: يعني بالجواز الأعم من الواجب والمندوب، لأن مالكا جعل جهادهم جهادا، وأقل أمره الندب لا الجواز الأخص المرادف للإباحة، وكذلك يعني بالإباحة أنها الجواز الأعم، والقول بمنعهم إعطاء الشيء القليل هو المشهور، والآخر لسحنون. اهد وفي المعونة: وحكم اللص حكم المحارب، وللرجل أن يمانع عن نفسه وماله فإن قتل فشهيد، وإن آل إلى قتل اللص فهدر لا شيء فيه، قال: وإنما قلنا: إن للإنسان دفعه عن ماله ومنعه، وأنه لا شيء في قتله، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد"<sup>717</sup> فلولا أن قتله بحق وإلا لم يكن شهيدا بالقتل، وروي أن امرأة خرجت تحتطب، فتبعها رجل فراودها عن نفسها، فرمته بحجر فقتلته فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال قتيل الله، والله لا يودى أبداً فأهدر عمر رضي الله عنه دمه<sup>718</sup>، ولأنه إذا قصد غيره ظلماً طلباً لقتله أو ماله، فالقصد مضطر إلى دفعه

قال أبو حنيفة: السّيكران: مما تدوم خُصْرته القَبْطُ كُلُّهُ.

715 - الآية 32 سورة المائدة.

716 - مسلم: 201 باب اللَّيْلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهَدَّرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ.

717 - سبق تخريجه.

718 - لم أقف على هذا الأثر، ولكن وجدت في شرح ابن بطال على البخاري في باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَقَاتَلَهُ - بعد أن ذكر آثاراً في الموضوع - ما يلي: وروى الليث، عن يحيى بن سعيد: « أن زيد بن أسلم أدرك المرأة الهذلية التي رمت ضيفها الذي أرادها على نفسها فقتلته [وهي] عجوز كبيرة، فأخبرته أن عمر أهدر دمه » وقال ابن مزين: ما روى عن عمر في هذا أنه ثبت عنده ذلك من عداوتهم وظلمهم، ولو أخذ بقول الرجل في ذلك بغير بينة لعمد الرجل إلى الرجل يريد قتله، فيدعوه إلى بيته لطعام أو لحاجة فيقتله ويدعى أنه وجدته مع امرأته، فيؤدى ذلك إذا قبل قوله إلى إباحة الدماء وإسقاط القود بغير حق ولا إثبات. وقال ابن المنذر: والأخبار عن عمر مختلفة وعامتها منقطعة، فإن ثبت عن عمر أنه أهدر الدم فيها، فإنما ذلك لبينة ثبتت عنده تسقط القود.

وهل عليه نشده ووعظه      من قبل أو ندب بذين لفظه  
 إن ثقف الإمام ذا الحرايه      فليتبّع في نفسه كتابه  
 بنفي او قطع وقتل النفس      وعينوا ذا إن يعن في حس

عن نفسه، فكان اللص معاونا، فوجب أن يهدر دمه. اهـ وفي التذكرة للقرطبي: قال ابن المنذر: ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قتل دون ماله فهو شهيد، وقد روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم، هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والنعان، قال أبو بكر: وبهذا يقول عوام أهل العلم: إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله إذا أريد ظلماً، للأخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يخص منها وقتاً من وقت ولا حالاً من حال إلا السلطان، فإن جماعة أهل العلم كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج عن السلطان ومحاربتة، أنه لا يجاربه ولا يخرج عليه. اهـ نقله الرهوني (وهل) يجب (عليه نشده ووعظه \* من قبل أو ندب بذين لفظه) قال في الكافي: وعلى من خرج إليه لص في طريق أو غيره أن يناشده الله إلا أن يعجله عن ذلك، فإن أبي الكف عنه قاتله، فإن قتله فدمه هدر، ولا شيء فيه عليه، فإن قتل فهو شهيد. اهـ وفي قوانين ابن جزري: ويجب أن يوعظ المحاربون أولاً ويقسم بالله عليهم ثلاثاً، فإن رجعوا وإلا قوتلوا. اهـ وفي البيان والتحصيل: واستحب أن يدعوا إلى التقوى والكف، فإن أبوا قوتلوا، وإن عاجلوا قوتلوا، وأن يعطوا الشيء اليسير إذا طلبوا مثل الثوب والطعام وما خف ولا يقاتلوا، ولم ير سحنون أن يعطوا شيئاً وإن قل، ولا أن يدعوا، وقال: هذا وهن يدخل عليهم، وليظهر لهم الصبر والجلد والقتال بالسيف فهو أكثر<sup>719</sup> لهم، وأقل لطعمهم، ذهب في ذلك كله مذهب ابن الماجشون، وقول مالك أحسن. اهـ وفي الجواهر: وأما حكم قتالهم فقال مالك: وابن القاسم: جهادهم جهاد، وفي كتاب محمد: قال: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في إجازة قتال المحاربين، قال مالك: ويناشد المحارب الله تعالى ثلاثاً وإن عاجله قاتله وقال عبد الملك لا يدعوه وليبادر إلى قتله، وفي كتاب ابن سحنون وغيره قال مالك: يدعى اللص إلى التقوى فإن أبي قاتله، وإن طلبوا مثل الطعام والثوب وما خف فليعطوه ولا يقاتلوا. اهـ قال ابن فرحون في التبصرة: وهذا في العدد المناصب لهم الراجي لغلبتهم، وأما من يوقن أنه لا قوة له بهم، ولا عدة ولا مناصرة فهو كالأسير، وعسى أن يعذر فيما يعطيهم إن شاء الله تعالى. اهـ (إن ثقف) أي وجد (الإمام ذا الحرايه \* فليتبّع في نفسه) أي عقابه، قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه<sup>720</sup>﴾ (كتابه) الحكيم (بنفي) المكلف الذكر الحر مسافة القصر فأكثر (او قطع) ليده اليمنى ورجله اليسرى ولاء (وقتل النفس) أي نفس المحارب وصلبه (وعينوا ذا) أي القتل (إن يعن) غيره بأي شيء ولو بجاهه (في حس) أي قتل، مصدر حسه كرده: قتله قال تعالى: ﴿إذ تحسونهم

719 - كذا في الأصل. ولعله: أكره بالسين المهملة.

720 - الآية 28 و 30 سورة آل عمران

بإذنه<sup>721</sup> وأحرى إن باشر القتل ولو بجأهه، قال ابن شأس: وأما العقوبة فما ذكر الله سبحانه في محكم كتابه، من القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل والنفي<sup>722</sup>، فأما القتل والصلب فيجمع بينهما، ويقدم الصلب عند ابن القاسم، ويؤخر عند أشهب، وروى ابن حبيب تقدم الصلْب كقول ابن القاسم، وأما قطع اليد والرجل فمن خلاف، وأما النفي ففي حق الحر كما تقدم في الزاني البكر، ينفي إلى بلد ويجلس فيه حتى تظهر توبته، ثم التعمين موكل إلى اجتهاد الإمام، على ما يراه كافياً في رده وزجره، فإن كان ذا قوة وبطش ورأي وتديبر، ويجمع إليه ويتحيز إلى جهته، فهذا حده القتل، وإن كان ذا قوة وبطش فقط، قطع من خلاف وإن كان الذي ليس فيه ذلك، وإنما فعل مرة ولعله أن يتوب، فهذا يضرب على ما يراه الإمام، وينفي إلى غير بلده، فيجلس به حتى تظهر توبته، بعد طول السجن. قال أشهب: وإن جلده مع النفي لضعيف، وإنما استحسنته لما خفف عنه من غيره، ولو قال به قائل لم أعبه، وروى مطرف أنه يسجن ببلده، وقال ابن الماجشون: معنى النفي أن يطلبوا فيختفوا، فيدوم الطلب عليهم حتى يظفر بهم، فيقام عليهم القتل أو الصلْب أو القطع. وقال الشيخ أبو إسحاق: وقد قيل: إن النفي أن ينفي من قراره، ثم يطلب ويختفي، ثم يطلب فلا يزال هكذا أبداً، ولا ينفي إلى بلد الشرك. قال: وبهذا أقول، وهو المفعول كان ببلد الرسول صلى الله عليه وسلم. ويجوز قتل المحارب، وإن لم يكن قتل، ويجوز قتل الربيثة<sup>723</sup> كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. اهـ وقال في المقدمات: من أخاف السبيل فقد استحق اسم الحرابة بإجماع، ولهذا قال مالك رحمه الله: إن الإمام مخير في المحارب وإن لم يقتل، ولا أخذ مالا إن شاء قتله وإن شاء صلبه، وإن شاء قطعه من خلاف، وإن شاء ضربه ونفاه، لأن الله خير في عقوبة المحارب بأحد هذه الأربعة الأشياء، فقال: ﴿أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَصْلُبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ<sup>724</sup>﴾. ثم قال: وليس معنى قول مالك ومن قال بقوله في تخيير الإمام في عقوبة المحارب أنه يفعل فيه بالهوى، ولكن معناه أنه يتخير من العقوبات التي جعلها الله جزاءه ما يرى أنه أقرب إلى الله وأولى بالصواب بالاجتهاد، فكم من محارب لم يقتل، هو أضر على المسلمين ممن قتل في تديبره وتأليبته على قطع طرق المسلمين، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد فيه قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره على المسلمين، [وإن كان ممن لا رأي له ولا تدبير، وإنما يخيف ويقطع السبيل بذاته وقوة جسمه، قطعه من خلاف ولم يقتله، لأن ذلك يقطع ضرره

721 - الآية 152 سورة آل عمران

722 / قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)﴾ سورة المائدة.

723 - الربيثة: هو العين والطلبيعة الذي ينظر للقوم لئلا يذهبهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه، وإنما أتوه لأن الطليعة يقال له العين إذ بعينه ينظر والعين مؤنثة وإنما قيل له عين لأنه يعنى أمورهم ويخبرهم، وحكى سيبويه في العين الذي هو الطليعة أنه يذكر ويؤنث فيقال ربيء وربيثة، فمن أتت فعلى الأصل، ومن ذكر فعلى أنه قد نقل من الجزء إلى الكل، والجمع الربايا وفي الحديث مثلي ومثلكم كرجل ذهب يربأ أهله أي يحفظهم من عدوهم.

724 - الآية 33 سورة المائدة.

وما بسلبه أقر ادفع إلى      واصفه بعد تأن واثتلا  
وغرم الملى عمن أعدما      وليتبع شيعته إن غرما

عن المسلمين<sup>725</sup>]، وإن لم يكن على هذه الصفة وأخذ بحضرة خروجه أخذ فيه بأيسر ذلك، وهو الضرب والنفي، وأما إن قتل فلا بد من قتله، ولا يخير الإمام في قطعه ولا في نفيه، وإنما له التخير في قتله أو صلبه، [وأما إن أخذ المال ولم يقتل، فلا تخير للإمام في نفيه، وإنما له التخير في قتله أو صلبه أو قطعه<sup>726</sup>] من خلاف، هذا تحصيل مذهب مالك رحمه الله. اهـ وقال ابن الحاجب: وموجبها إما القتل أو الصلب ثم القتل مصلوبا أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف موالاته أو النفي ويقدم الصلب عند ابن القاسم ويؤخر عند أشهب، وأما النفي فللحر لا للعبد كما ذكر في الزنى، إلى أن تظهر توبته، وقيل: يحبس ببلده وقيل: النفي طلبهم إلى أن يقتلوا أو يقطعوا، والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده أو فقئت عينه فلا يقتص له، فتعين لذي البطش والتدبير القتل ولذي البطش القطع، ولا يضرهما، ولغيرهما لمن وقعت منه فلتة النفي ويضرهما إن شاء، ويقتل المحارب وإن لم يكن قتل، ويتحتم قتله إن قتل ولو غير كفاء، وقتل عثمان رضي الله عنه مسلما قتل ذميا حرا<sup>727</sup>، وليس لولي الدم عفو، ويقتل من أعان في القتل ومن لم يعن، قال ابن القاسم: ولو كانوا مائة ألف. اهـ (وما بسلبه أقر ادفع إلى \* واصفه) وُصِفَ اللقطة (بعد تأن واثتلا) أي يمين قال اللخمي: إن اعترف بعض المحاربين بما في أيديهم لأهل رفقة اختصوا به، وأخذ كل واحد منهم ما لم ينازع فيه، فإن تنازع اثنان في شيء قسم بينهما على حكم التداعي فيه، فإن فضل عنهم شيء أوقفه الإمام، فإن تنازعه اثنان، أحدهما من أهل الرفقة اختص به بعد حلفه، وإن ادعاه رجل من غيرهم، فإنه يدفع إليه بعد الاستيناء به واليمين وضمنه إياه قاله مالك، يريد بعد أن يصفه كاللقطة، واختلف هل يأخذه بحميل قاله سخون، أو بغيره، قاله مالك؟ في ذلك قولان. اهـ نقله ابن ناجي في شرح الرسالة. (وغرم الملى) منهم (عمن أعدما \* وليتبع شيعته) أي أنصاره (لن غرما) قال في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الغصب قال ابن القاسم: قال مالك: لو أن رجلا أقر بغصب عبد رجل زعم أنه غصبه هو ورجلان ساهما معه وصدقه صاحب العبد أنهم غصبوه ثلاثهم قال: عليه غرم قيمته كله، ولم ينظر إلى من غصبه معه إلا أن يكونا يقران كما أقر أو تقوم عليهم بينة، فأما إذا لم يقرؤا ولم تقم عليهم بينة فهو ضامن لجميع العبد، ولو أقر جميعهم أو قامت عليهم بينة فوجد بعضهم معدمين وبعضهم أملياء، فإنه يأخذ جميع قيمته من الملىء ويطلب هو أصحابه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها، ولا موضع للقول، لأن القوم إذا اجتمعوا في الغصب أو السرقة أو

725 - ما بين المعكفين سقط من النسخة المطبوعة.

726 - ما بين المعكفين سقط من المخطوطة.

727 - معرفة السنن والآثار للبيهقي: 5043 عن الزهري، أن « شاس الجذامي، قتل رجلا من أنباط الشام، فرفع إلى عثمان، فأمر بقتله، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهوه عن قتله، قال: فجعل ديتة ألف دينار » وفيها أيضا 5047 عن ابن عمر عن عثمان خلاف ذلك. وذكر فيه آثارا عن الصحابة متضاربة. راجع باب: الحكم في قتل العمد.

## باب الصولة والتعزير:

وهل دفاع صائل على حرم أو نفس أو مال يجوز أو حتم  
الاول للقرافي وابن شأس والثاني للقرطبي وابن الفرس  
وفي زمان الفتن القاضي أبو بكر لديه الاصطبار أصوب

الحرابة فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه، لأن بعضهم قوي ببعض، فهم كالقوم يجتمعون على قتل الرجل فيقتل جميعهم به، وإن ولي القتل أحدهم، وقد قال عمر بن الخطاب: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً<sup>728</sup>. اهـ قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز: قال مالك وابن القاسم وأشهب: وإذا ولي أحد المحاربين أخذ المال، ثم ظفرنا بغيره فإنه يلزمه غرم جميع ذلك المال، كان قد أخذ من ذلك حصة أو لم يأخذ، وقال مالك: ولو تاب واحد منهم وقد أخذ كل واحد منهم حصته في المال، فإن هذا التائب يضمن جميع المال، لأن الذي ولي أخذ المال إنما قوي بهم. اهـ وقال ابن يونس: قال مطرف: وإذا أخذ واحد من المغيرين ضمن جميع ما أغاروا عليه، لأن بعضهم قوي ببعض كالسراق والمحاربين، ولو أخذوا كلهم أملياء لم يضمن كل واحد إلا ما ينوبه، وقاله ابن الماجشون وأصبغ. اهـ نقله الرهوني. وقد تقدم هذا عند قول الناظم في باب أسباب ضمان المتلفات: \* ومن على كغصب أو محاربه\* إلخ... وباللغة تعالى التوفيق.

## باب الصولة والتعزير:

(و) اختلف (هل دفاع صائل على حرم) بضم ففتح، جمع حرمة أي نسائك وما تحمي، كما في القاموس (أو نفس أو مال يجوز أو حتم \* الاول) وهو الجواز (للقرافي) في الذخيرة والفروق (وابن شأس \* والثاني) وهو الوجوب (للقرطبي وابن الفرس<sup>729</sup> \* وفي زمان الفتن القاضي أبو بكر) ابن العربي (لديه الاصطبار أصوب) قال ابن شأس في الجواهر: النظر الثاني في دفع الصائل: وهو في المدفوع والمدفوع عنه والدفع، أما المدفوع فكل صائل إنساناً كان أو غيره، فمن خشي من شيء من ذلك، فدفعه عن نفسه فهو هدر، حتى الصبي والمجنون إذا صالاً، وكذلك البهيمة، لأن من صالت عليه ناب عن صاحبها في دفعها، إذ لو حضر لوجب عليه ذلك، فمحال أن يجب له عليه غرم مع ذلك، وأما المدفوع عنه فكل معصوم من نفس وبضع ومال، قال القاضي أبو بكر: وأعظمها حرمة النفس. قال: وأمره بيده، إن شاء أن يسلم نفسه أسلمها، وإن

728 - مصنف ابن أبي شيبة: عن سعيد بن المسيب أن إنساناً قتل بصنعاء، وأن عمر قتل به سبعة نفر وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً. باب الرجل يقتل به النفس. 391/6.

729 - هو الحافظ محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن الفرج بن خلف الإمام أبو عبد الله ابن الفرس الأضراري الخزرجي الغرناطي، ولي قضاء بلنسية وكان في وقته أحد حفاظ الأندلس، شيوخه نيف وثمانون من أعلامهم الذين سمع منهم أبوه أبو القاسم عبد الرحيم وأبو بكر غالب بن عطية وأبو الحسن بن البادش وابن عتاب وأبو بجر وابن طريف وابن رشد، توفي سنة 567 هـ. أو المراد: ابنه أبو عبد الله عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي، القاضي المعروف بابن الفرس المالكي الغرناطي. وقد تقدم.

شاء أن يدفع عنها دفع، قال: ويختلف الحال، فإن كان زمن فتنة فالصبر أولى، وإن كان مقصودا وحده فالأمر سواء، قال: وبعد ذلك الأهل والمال، وأعظم من هذه حرمة - إلا أنه أقوى رخصة - الدين، قال الله تبارك: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾<sup>730</sup> .اهـ ونقله القرافي في الذخيرة وفي الفروق قائلا: وله أي الصائل خصيصة أخرى، وهي أن الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل، لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه، بخلاف لو منع من نفسه طعامها وشرايها حتى مات، فإنه آثم قاتل نفسه، ولو لم يمنع عنه الصائل من الآدميين لم يآثم بذلك.اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: "وجاز دفع صائل" ما نصه: انظر هل مراده بالجواز المستوي الطرفين؟ كما هو اصطلاحه هو وغيره من المتأخرين، أو مراده بالجواز جواز الإقدام حتى يشمل الوجوب، وظاهر كلام ابن العربي فيما نقل عنه في الذخيرة، وفي الفروق في الفرق السابع والأربعين بعد المائتين، أن الحكم في دفع الصائل الجواز، المستوي الطرفين، وذكر القرطبي وابن الفرس في الوجوب قولين، قالوا: والأصح الوجوب فانظر ذلك.اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم في الكلام على حديث: "من قتل دون ماله فهو شهيد"<sup>731</sup> ما نصه: فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء، وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام، وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير، وأما المدافعة عن الحریم فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف، في مذهبننا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة.اهـ وفي فتح الباري قال القرطبي: سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر؟، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر، فيختلف الحال، وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه، فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك، ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له عمد قتله. قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدافع عن ما ذكر، إذا أريد ظلما بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه.اهـ وقال المواق في سنن المهتدين، قال الطرطوشي: يعطى السلطان ما طلب من الظلم ولا ينازع في ذلك، قال أبو عمر في تمهيدته: ذهب طائفة من المعتزلة والخوارج إلى منازعته في ذلك. قال: وأما أهل الحق - وهم أهل السنة والأثر - فقالوا: الصبر على طاعته أولى وأوجب وأحرى. قال عياض: وأحاديث مسلم كلها حجة على ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أطعمهم وإن أخذوا مالك وضربوا ظهرك"<sup>732</sup> وكذلك نقل ابن المناصف عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماعة من أهل العلم، أن للرجل أن يقتل عن

730 - الآية 106 سورة النحل

731 - سبق تخريجه

732 - صحيح ابن حبان: 4649 عن حبان أبي النصر، سمع جنادة بن أبي أمية، سمع عبادة بن الصامت يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبادة»، قلت: لبيك، قال: «اسمع وأطع في عسرك ويسرك، ومكرهك، وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك، إلا أن تكون معصية لله بواحا». باب طاعة الأئمة.

وأوجبوا بدءا بوعظ ونذر  
ولكن ان خشيته أن يفرطاً  
ولك إن علمت أن لا يعقله  
لا جرحه إن لم يشق الهرب  
وقاتل القرم ادعاء صولته  
والزجر والقول بنده أزر  
عليك واستبقته لا فرطاً  
عنك سوى إهلاكه أن تقتله  
بالأهل والمال سوى من حاربوا  
ضمن إلا لجدا بينته

نفسه وماله إذا أريد ظلمه. قال ابن المنذر: إلا السلطان إن لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان، فإنه لا يخرج للأخبار، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم، من الجور والظلم وترك قتالهم. اهـ نقله الرهوني قال كنون: زاد أبو عمر بعد ما تقدم عنه ما نصه: والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك. اهـ (وأوجبوا) على المدافع (بدءاً بوعظ) إن كان يفهم (ونذر) أي إنذار (والزجر والقول بنده أزر) بالتركيب، أي قوي. تقدم قول ابن رشد في البيان: واستحب أن يدعوا إلى التقوى. والذي في الجواهر: ويجب تقديم الإنذار في كل دفع. اهـ ونحوه في الذخيرة والفروق، وعليه اقتصر صاحب الميسر عازياً لابن شأس، قال: ويجب تقديم الإنذار في كل من دفعه، ووعظه وزجره إلا أن يعاجل بالقتال، وأما من لا فهم له كصبي ومجنون وبهيمة فإنذاره لا يمكن. اهـ (ولكن ان خشيته أن يفرطاً \* عليك) أي يعجل ويعدو ويبدرك بشر، ومنه قوله تعالى: ﴿إنا نخاف أن يفرط علينا﴾<sup>733</sup> (واستبقته لا فرطاً) بضميتين أي لا ظلم في ذلك ولا اعتداء (ولك إن علمت أن لا يعقله) أي لا يجسه (عنك سوى إهلاكه أن تقتله \* لا يجوز لك (جرحه إن لم يشق الهرب \* بالأهل والمال سوى من حاربوا) قال في الجواهر: وأما كيفية الدفع، فقال القاضي أبو بكر: لا يقصد القتل وإنما ينبغي أن يقصد الدفع، فإن أدى إلى القتل فذلك، قال: إلا أن يعلم أنه لا يندفع عنه إلا بقتله فحائز له أن يقصد القتل ابتداءً، ولو قدر المصول عليه على الهرب، من غير مضرة تلحقه، لم يجوز له الدفع بالجراح، فإن لم يقدر، فله أن يدفعه بما يقدر. اهـ وفي مختصر ابن الحاجب: ويجوز دفع الصائل بعد الإنذار للفاهم من مكلف أو صبي، أو مجنون أو بهيمة عن النفس والأهل والمال، فإن علم أنه لا يندفع إلا بالقتل، جاز قتله قصداً ابتداءً وإلا فلا، ومن قدر على الهرب من غير مضرة لم يجوز [له] الجرح. اهـ (وقاتل القرم) أي الفحل (ادعاء صولته \* ضمن إلا لجدا) بالفتح والمد، وقصره ضرورة، يقال: فلان قليل الجداء، أي الغناء والنفق (بينته) قال في النوادر قال مالك في الجمل الصؤول صال على رجل فخافه فقتله: إنه هدر إذا ثبت أنه صال عليه، فإن لم تقم بينة ضمن الجمل، قال عنه علي: إذا تقدم إلى ربه ضمن فيه وفي الكلب، عقراً في دار أهلها، أو في غير دارهم. اهـ وفي تبصرة ابن فرحون: قال ابن القاسم: وإن قتل رجل جملاً صؤولاً بعد التقدم إلى صاحبه، وذكر أنه صال عليه وأراده فلا غرم عليه، ويقبل قوله في ذلك، قال ابن رشد: يريد مع يمينه بغير بينة، إذا كان بموضع ليس بحضرة الناس. واختلف في التقدم إلى

وعزر الإمام من عصي الصمد      ولو بحل حيث منعه اعتقد  
 ما لم يجئه تائباً أو يهف      في حق إنسان وعنه يعفو  
 حبسا وتوبيخا وضربا لا يكف      إلا به ومنه يأمن التلف  
 كالبلع والسيد في حق المتين      وحقه والأب والمعلمين  
 وليس للتعزير حدا ولا      نوع ولكن عن الأدهم اعدلا

أرباب البهائم في هذا، هل لا بد فيه من السلطان أو لا؟. اهـ قال في البيان: وهذا الاختلاف إنما هو إذا حبس الدابة الصؤول حيث يجوز له حبسها، واتخذ الكلب العقور حيث يجوز له اتخاذه فيه، وأما إن اتخذ الكلب العقور أو حبس الدابة الصؤول حيث لا يجوز له، فهو - أي رب الدابة - ضامن لما أصابا، وإن لم يتقدم إليه قولاً واحداً. اهـ (وعزر الإمام) أي أدب، والتعزير التأديب دون الحد (من عصي الصمد) سبحانه وتعالى كالفطر في نهار رمضان بغير عذر، وترك صلاة واجبة ونحو ذلك (ولو) عصي (بحل) بكسر - أوله أي بحلال في نفس الأمر (حيث منعه اعتقد) كمن شرب مثلاً ما يعتقد حرمة فتبين أنه حلال (ما لم يجئه تائباً أو يهف) أي تصدر منه هفوة أي زلة (في حق إنسان وعنه يعفو) ذلك الإنسان (حبسا) منصوب بنزع الخافض (وتوبيخا وضربا لا يكف \* إلا به ومنه يأمن التلف \* كالبلع والسيد في حق المتين \* وحقه) هو أي السيد (والأب والمعلمين \* وليس للتعزير حدا ولا \* نوع ولكن عن الأدهم) أي القيد (اعدلا) ما لم يخف عليه الهرب، قال في الجواهر: موجب التعزير ما يعصي به العبد ربه، من جناية على حق الله سبحانه أو حق آدمي. وأما قدره فلا يتقدر أكثره ولا أقله، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام بحسب ما يراه في جناية، ولا يلزم الاقتصار على ما دون الحدود، ولا له الانتهاء به إلى القتل، وأما جنسه فلا يتخصص بسوط أو يد أو حبس أو غيره، إنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام، قال الأستاذ أبو بكر: وفي أخبار الخلفاء المتقدمين أنهم كانوا يقابلون الرجل على قدره وقدر جنائته، فمنهم من يضرب، ومنهم من يُحبس، ومنهم من يُقام واقفاً على قدميه في تلك المحافل، ومنهم من تُنزع عمامته، ومنهم من تُحل أزواره، قال أصحابنا: ويلزم النكال على قدر القائل والمقول له والقول، فإن كان القائل ممن لا قدر له أو عرف بالأذي، والمقول له من أهل الخير والصيانة، كانت العقوبة أشد، وإن كانا من أهل الخير والصيانة كانت العقوبة أخف، إلا أن يكون مضمون القول الأمر الخفيف، فلا يعاقب ويزجر بالقول، وإن كان القائل من أهل القدر وهو معروف بالخير والمقول له على غير ذلك زجر بالقول، وقد يتجافى السلطان عن الفلتنة التي تكون من ذوي المروآت، قال في الكتاب: ومن قال لرجل: يا سارق نكل، وأما إن قال له: سرقت متاعي وكان ممن يتهم فلا شيء عليه، وإن لم يكن ممن يتهم نكل، وإن ناداه بشارب الخمر أو آكل الربا أو خائن نكل، وكذلك إن ناداه بثور أو خنزير أو حمار وابن الحمار، أو ناداه بيهودي أو نصراني أو عابد وثن أو مجوسي ففي ذلك كله النكال، ولم يجد مالك في النكال حداً، ولكنه يختلف في الناس، وأما الحدود فالناس فيها سواء، ويجوز العفو في النكال والشفاعة وإن

بلغ الإمام، وقد قال مالك فيمن توجه عليه التعزير وانتهى إلى الإمام إن كان من أهل العفاف والمروءة، وإنما هي طارئة منه فيتجافى عن عقوبته، وأما من عرف بالأذى والتسلط فلا يقاه ولينكله، قال الأستاذ أبو بكر: وظاهر هذه الأمالي والإطلاقات يقتضي أن التعزير واجب، إذا قام به صاحبه الذي أودى، وإن لم يطالبه لم يعزر، قال: ولم يفصل أصحابنا هل ما يتعلق من التعزيرات بما سوى حقوق الآدميين واجب كالمترقب به منها أم لا؟ بل أطلقوا القول بأن التعزير واجب في الجملة، ولم يفصلوا هذا التفصيل، قال: وأما المستوفي فهو الإمام والأب والسيد والزوج، لكن الأب يؤدب الصغير دون الكبير، ومعلمه أيضا يؤدبه بإذنه، والسيد يعزر في حق نفسه، وفي حق الله عز وجل، والزوج يعزر في النشوز وما يشبهه مما يتعلق بمنع حقه، والتعزير جائز بشرط سلامة العاقبة، فإن سرى ضمنت عاقلة المعزر، بخلاف الحد، فلو كانت المرأة لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف، لم يجوز تعزيرها أصلا. اهـ وفي الميسر - عن التوضيح عن مالك أن للأب تأديب الكبير، وقد طعن أبو بكر في خاصرة عائشة، ورأسه صلى الله عليه وسلم في حجرها<sup>734</sup>. اهـ وفي المسائل الملقوطة: يلزم التعزير لمن سرق ما لا قطع فيه والحلوة بالأجنبية، ووطء المكاتبه ونحو ذلك من الاستمناة وإتيان البهيمه واليمين الغموس والغش في الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور والتحليل، والشهادة على نكاح السر، وكذلك الزوجان والولي إلا أن يعذروا بجهل، فيجب على هؤلاء التعزير فقط، وتلزم العقوبة على من حمى الظلمة وذبح عنهم، ومن دفع عن شخص وجب عليه حق، ومن يحمي قاطع الطريق أو سارقا ونحو ذلك، فإن من يحميه ويمنعه عاص لله، وتجب عقوبته حتى يحضره إن كان عنده، وينزجر عن ذلك، إلا أن يكون إحضاره إلى من يظلمه ويأخذ ماله، أو يتجاوز فيه ما أمر به شرعا، فهذا لا يحضره، ولكن يتخلى عنه ويرتدع عن حمايته والدفع عنه. انتهى، ومنه: ويؤدب من حلق شاربه، ومن طلق ثلاثا في كلمة واحدة، ومن نكح بين الفخذين، ومن قام بشكوية باطل فينبغي أن يؤدب، وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل واللدن. من أحكام ابن سهل. اهـ نقله الحطاب وقال ابن سلمون: وإذا مشت امرأة مع أهل الفساد في الشعراء<sup>735</sup> لم ينبغ للإمام أن يكشفها عما كانت فيه هل زنت؟ أو إن كانت خرجت عن طوع منها أو إكراه؟ ويؤدبها الإمام، ولا يكشف عن شيء. ومن تغامر مع امرأة أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين سوطا، والمرأة كذلك. ومن جس امرأة ضرب أربعين سوطا. وإن طاوعت هي فكذا. وإن قبلها ضرب

734 - البخاري: 110 عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغض أشقاره حتى إذا كنا بالبئداء أو بدات الجبش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسيه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة فأقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي فذنا ففقال حسبت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر فقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمتنعي من التحريك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتييموا فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كُنت عليه فوجدنا العقد تحته. باب في التيمم.

735 - الشعراء: من الأرض ذات الشجر أو كثيرته. القاموس

أدب من إلى أخيه نسبا      ما ليس فيه حاضرا أو غائبا  
 أو فيه حاضرا بالاجتهاد      وحال موقوع به والعادي  
 إن كان من أهل القران وأدب      الاسلام خف ما عليه من أدب

خمسين سوطا، وهي كذلك إن طاوعته. ذكر ذلك بعض المتأخرين. اهـ قال في المسائل الملقوطة: ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه إذا كان الحق لآدمي، فإن تجرد عن حق آدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير، وله التشفيغ فيه. اهـ نقله الخطاب، وفي نوازل الوكالات والإقرار من المعيار من جواب لابن الضابط<sup>736</sup> مانصه: وفي ثمانية ابن ابي زيد: لا يسجن في الحديد إلا من يسجن في دم، قال ابن عرفة: وكذا من لا يؤمن فراره دونه. اهـ (أدب) مبتدأ، يعني تأديب (من إلى أخيه) المسلم (نسبا \* ما ليس فيه) حال كون الأخ (حاضرا أو غائبا \* أو) نسب إليه ما هو (فيه حاضرا بالاجتهاد) خبر المبتدأ (و) بحسب (حال موقوع به و) حال (العادي) عليه أي الظالم قال في المقدمات: إذاية المسلمين في أعراضهم تنقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يذكر الرجل أخاه المسلم بما فيه مما يكره سماعه، والثاني: أن ينسب إليه ما ليس فيه، فأما إذا ذكره بما فيه مما يكره سماعه، فإن قال ذلك في مغيبه، فهي الغيبة التي حرّمها الله عز وجل على عباده حيث يقول: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا أيح أحكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾<sup>737</sup> وليس فيها إلا الندم والاستغفار والتحلل من المغتاب، وأما إن قال ذلك في حضوره مواجهة له على سبيل التنقص له والغض منه فهو الهتان، وفيه التأديب على حال القائل والمقول له بالاجتهاد، وأما الوجه الثاني وهو أن ينسب إليه ما ليس فيه، فإنه ينقسم على قسمين أحدهما: أن ينسب إليه الفاحشة الموجبة على فاعلها الحر حد الزنى، أو أنه كان عن فاحشة توجب حد الزنى، وذلك بنفيه عن أبيه، والثاني: أن ينسب إليه ما لا يوجب على فاعله حد الزنى، أو جب ذلك حدا أو أزيد، فأما إذا نسب إليه ما لا يوجب على فاعله حد الزنى، فإن حكم ذلك حكم السب، فعلى فاعل ذلك الأدب بالاجتهاد، على حال القائل والمقول له، فيه سواء، كان ذلك في مغيبه، أو في حضوره مواجهة له. اهـ (إن كان) الواقع في العرض (من أهل القران وأدب \* الاسلام خف ما عليه من أدب) قال ابن فرحون في التبصرة: التعزير يكون بحسب الجاني والمجني عليه والجنائية، فإن كان القول عظيما من دني القدر، مخاطبا به لرفيع القدر، بولغ في الأدب، وإن كان على العكس فالعكس، ففي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا

736 - هو عثمان بن ابي بكر بن حمود الصديقي، أبو عمرو المعروف بابن الضابط محدث، اديب، مقرئ، من أهل المغرب. ولد في سفاقس بافريقية، وقرأ بالقيروان، ورحل إلى الشرق والاندلس، ثم استقر في القيروان، وكان المعز بن باديس يتنّده لبعض المهيات في الاغراض السياسية، فرحل في احداها يريد القسطنطينية، فانقطع خبره، من آثاره: رحلة إلى المشرق، عوالي الحديث، والاقتصاد في القراءات السبع. توفي نحو سنة 442 هـ.

من يرم عالماً بما يستقبح بالأصباحي أربعين يصبح  
كجاذب بالظلم غير ظالم ومستخف بدعاء الحاكم

الحدود<sup>738</sup>، فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب، فإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه، وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفتنة، لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به أن لا يعود إلى مثلها، وكذلك الرفيع. قال: والمراد بالرفيع، من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية، لا المال والجاه. والمعتبر في الدنيا الجهل والحفاء والحماقة، فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب لينزجر ويزجر به غيره. قال القاضي عياض: مشهور قول مالك وأصحابه أن ذلك بقدر الجرم، وشهرة القائل بالأذى، وقال بعض أصحاب الشافعي: تعزير كل ذنب مستنبط من حده، لا يتجاوز به حده. اهـ (من يرم عالماً بما يستقبح \* بالأصباحي) أي السوط نسبة إلى ذي أصبح، لملك من من ملوك اليمن من أجداد مالك بن أنس (أربعين يصبح) يعني يساط، أي يضرب بالسوط (كجاذب) أي عائب (بالظلم غير ظالم \* ومستخف بدعاء الحاكم) ففي تبصرة ابن فرحون: من قال لرجل: يا مجرم ضرب خمسة وعشرين، وكذلك إن قال له: يا ظالم ولم يكن كذلك ضرب أربعين، ولو قال له: يا سارق ضرب خمسة عشر إلى عشرين، ومن تكلم في عالم بما لا يجب ضرب أربعين، ومن تكلم في أحد بما لم يكن فيه ولم يأت ببينة أدب، ومن تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهراً، ومن خالف ما حكم به القاضي عوقب إذا لم يرض بالحكم، إلا أن يتبين الجور في الحكم، ومن خالف أميراً وقد كرر دعوته، لزمته العقوبة الشديدة بقدر اجتهاد الإمام. قال: ومن آذى مسلماً بلسانه، بلفظ يضره ويقصد أذاه، فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له ولمثله، يفتع رأسه بالسوط، أو يضرب رأسه وظهره بالدرة، وذلك على قدر القائل وسفاهته وعلى قدر المقول فيه. من مفيد الحكام. اهـ وفي وثائق ابن سلمون: وإذا ارتفع الكلام عند القاضي بين الخصمين في مجلسه ضرب كل واحد منهما عشرة أسواط، ومن تكلم في عالم بما لا يجب ضرب أربعين سوطاً، ومن تكلم في أحد من الناس بما لم يكن فيه أدب، ومن تكلم في الأمير بغير شيء فعليه العقوبة. اهـ وباللغة تعالى التوفيق

## باب العتق :

وهو بكسر العين وفتحها، والعتاق والعتاقة بفتحها فقط، وعتق يعتق كضرب يضرب، ولا يقال: عتق بضم العين، وإنما يقال: عتق بالفتح، وأعتق بضم الهمزة، ولا يعرف عتق بضم أوله، لأن الفعل لازم غير متعد كما في فتح الباري عن ابن التين. قال ابن مرزوق في شرح المختصر: ووجه تأخير أحكام العبيد إلى هنا وجعلها متصلة بالوصايا والفرائض، وجوه، الأول: أن الجنائيات التي فرغ منها موجبة للإثم الذي هو دخول النار، ويجب أن يسعى في الخلاص منها، والعتق أقوى الأسباب في ذلك، لما ورد فيه. الثاني: أن رغبة غالب

## باب العتق:

العتق بالمنطق أو بالمثلة أو السراية أو القرابة  
وإنما يصح عتق مھمل رشيد أو سفھه غير جلي

الناس في العتق وشوائبه إنما تكون عند إياسهم من الحياة وقربهم من الموت، لأن حب الإنسان في المال شديد، لا يسمح بإخراجه حال الصحة إلا الصابرون، ولما فرغ من جميع ما يحتاج إليه من الأحكام عبادات ومعاملات حال الصحة، لم يبق إلا ذكر ما يحتاج إليه عند الموت. وهو مندوب في غير الأماكن التي يجب فيها قال تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة<sup>739</sup>﴾ وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه"<sup>740</sup> والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ومعنى العتق لغة وشرعاً متقارب، فإن حقيقته ارتفاع الملك عن الرقيق. اهـ قال الخطاب: وهو من أفضل الأعمال وأعظم القربات ويدل على عظيم قدره ما في الصحيح من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه وسلم: "لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه"<sup>741</sup> قال في التوضيح: وكان الوالد لما كان سبباً لوجود الولد، وذلك من أعظم النعم، فالذي يشبه ذلك إخراج الولد لوالده من عدم الرق إلى وجود الحرية لأن الرقيق كالمعدوم، وربما كان عدم خيراً منه. اهـ قال في اللباب: وحكمة مشروعيته التنبيه على شرف الآدمي وتكريمه، فإن الرق إذلال له والترغيب في مكارم الأخلاق، وتعاطي أسباب النجاة من النار. قال: ولوجوبه عشرة أسباب، إصدار الصيغة، والكتابة، والتدبير، والإيلاد، والمثلة، والسراية، والقرابة، ويضاف إلى ذلك اليمين بالعتق والنذر به، وقتل الخطأ، والظهار، وكفارة اليمين إن اختار العتق، فتكون اثني عشر. اهـ وإلى بعضها أشار الناظم بقوله: **(العتق بالمنطق أو بالمثلة \* أو السراية أو القرابة)** وأركانه ثلاثة المعتق بالكسر، - والمعتق - بالفتح - والصيغة، وأشار للأول بقوله: **(وإنما يصح)** أي يلزم **(عتق)** بمعنى إعتاق مكلف **(مھمل)** لا حجر عليه **(رشيد)** أو **(مھمل)** سفیه **(سفھه غير جلي)** فلا يصح عتق السفیه المولى عليه إلا لأم ولده ولا عتق السفیه المھمل البين السفه. قال في اللباب: **الركن الأول** المعتق من فيه أهلية التبرع فلا ينفذ من المحجور عليه لحق نفسه، كالسفيه والمعتوه، ولا لحق غيره كالمديان والعبد والمريض والمرأة فيما زاد على الثلث، ولو كان السفیه غير مولى عليه فعتقه جائز، قال ابن القاسم: إلا البين السفه، الذي يحجر على مثله. **الثاني**: المعتق كل مملوك لا يتعلق بعينه ولا بثمنه حق لازم، فيتناول الذكر والأنثى والمسلم والكافر والصغير والكبير والجنين، واحترزنا

739 - الآية 11 سورة البلد

740 - البخاري: 6221 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ. باب قول الله تعالى: أو تحرير رقبة . وأي الرقاب أركن. ومسلم: 2776 باب فضل العتق.

741 - مسلم: 2779 عن أبي هريرة، بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ. باب فضل عتق الوالد. وأبو داود: 4471 باب في بر الوالدين.

ويصرف القصد كناه البادية      عنه كما له يجر الخافيه  
ويصرف الصريح حيث قارنا      ما دل من درء وخلف وثنا  
كالملكس والعصيان والحدنبدي      وحرُّ اليوم يجر أبدا  
في نحوأت اليوم من ذاالعمل      حر سدى به فقط إن تأتل

بالقيد الأخير عن العبد الذي أخدمه رجل حياة العبد، وعن المرتين إذا لم يكن له غير العبد، فإن كان عنده فكأكه، [و] كانت الخدمة أمدا معلوما صح العتق بعد انقضاء الأمد كالمستأجر. اهـ وفي الكافي: لا يجوز عتق المكره ولا طلاقه، ولا عتق السفية المولى عليه، ولا غير البالغ إلا لأمهات أو لأدهم، وأما السكران فيقع عتقه وطلاقه، وتجاوز وصية المولى عليه بالعتق بعد وفاته، ولا تجوز عتاقته في حياته، ولا يجوز عتق المديان وعليه من الدين ما يستغرق ملكه إلا بإذن غرمائه، فإن أعتق بغير إذنهم كانوا بالخيار في إجازة عتقه ورد. اهـ وفي كتاب العتق الثاني من المدونة: وعتق السكران وتدييره جائز، إذا كان غير مولى عليه، ولا يجوز عتق المعتوه إذا كان مطبقا ولا الصبي، ومن حلف بعتق عبده إن فعل كذا فجن، ثم فعل ذلك في حال جنونه فلا شيء عليه، وإن قال صبي: كل مملوك [لي] حر إذا احتلمت فاحتم فلا شيء عليه. اهـ وفي كتاب المديان منها: ولا يجوز للمولى عليه عتق ولا بيع ولا هبة ولا صدقة ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده إلا أن يجيزه الآن، وأستحب له إمضاءه ولا أجبره عليه، وما ليس فيه إلا المتعة ففعله فيه جائز، فيجوز طلاقه زوجته، وعتقه أم ولده، وأما النكاح فلا. اهـ وفي أجوبة ابن رشد وأما عتق من أحاط الدين بماله فلا اختلاف أنه لا يجوز إلا أن يجيزه الغرماء، واختلف إذا لم يعلموا حتى طال الأمر، وجازت شهادته وورث الأحرار فقيل لهم أن يردوه، وقيل: ليس لهم أن يردوه، لاحتمال أن يكون قد أفاد في خلال المدة ما لا يعلم به، ثم ذهب مع حرمة العتق، فإن كانت الديون التي عليه قد استغرقت من تبعات لا تعلم أربابها، نفذ عتقه على كل حال ولم يرد، وكان الأجر لأرباب التباعات، والولاء للمسلمين. اهـ نقله الحطاب. (ويصرف القصد كناه) أي العتق (البادية \* عنه) أي العتق (كما له يجر) كناه (الخافيه \* ويصرف) القصد (الصريح حيث قارنا \* ما دل) على قصده غير العتق (من درء) أي دفع (وخلف) أي مخالفة (وثنا) أي مدح، ومثل للثلاثة على طريق اللف والنشر المرتب فقال: (كالملكس والعصيان والحدنبدا) أي العجب قال الشاعر:<sup>742</sup>

742 - هو سالم بن مسافع بن دارة الشاعر المشهور قال أبو الفرج الأصبهاني أدرك الجاهلية والإسلام ودارة لقب على جده واسمه يربوع بن كعب بن عدي بن جشم بن بهثة بن عبد الله بن غطفان ذكره أبو عبيدة قال وأخوه عبد الرحمن بن دارة من شعراء الإسلام وقال المرزباني هو سالم بن مسافع بن عقبة بن شريح بن يربوع وساق نسبه قال: وقيل أن دارة أم سالم نفسه، وقيل اسم جدته وقيل لقب شريح جد مسافع، وكان هجاء قتل في خلافة عثمان قتله زميل بن أم دينار الفزاري. والبيت من رجز يهجو به واقع بن مرة: وهو:  
حدبديا بدبديا منك الآن \* استمعوا أنشدكم يا ولبان \* إن بني فزارة بن ذبيان \* قد طرقت ناقتم بإنسان \*  
مشيا أعجب بخلق الرحمن \* غلبتم الناس بأكل الجرذان \* كل مثل كالعمود جوفان \* وسرق الجار ونيك البعران \*

وإن بسعيه عليه احتسبا      حياته حر وإن عنه أبي  
وإن يملكه فما نوله      ما لم يطل أو يتفرق له

\* حدنبدي حدنبدي يا صبيان \* إن بني فزارة<sup>743</sup> بن ذبيان \* قد طرقت ناقتم بإنسان \*  
(وحرّ اليوم يحر أبدا \* في نحو أنت اليوم من ذا العمل \* حر سدى به فقط إن تأتل) قال ابن عرفة:  
وتحصيل الصيغة أن ما لا ينصرف عن العتق بالنية ولا غيرها صريح، وما يدل على العتق بذاته وينصرف  
عنه بالنية ونحوها كناية ظاهرة، وما لا يدل عليه إلا بالنية كناية خفية، والأول كأعتقتك وأنت حر، ولا  
قرينة لفظية قارنته، والثاني كقوله: أنت حر اليوم من هذا العمل، وقوله لا سبيل لي عليك، أو لا ملك لي  
عليك، والثالث واضح، وفي كونه عتقا باللفظ أو بالنية قولان لظاهر نصوص المذهب وزعم اللخمي. اهـ نقله  
البناني. وفي الباب: اعلم أن الصيغة إذا صدرت مطلقة وقع العتق ناجزا، وإن صدرت معلقة وقع عند  
صدور المعلق عليه كالطلاق، والصيغة ثلاثة أقسام صريح وكناية وما ليس بواحد منها، فالصريح ما فيه لفظ  
الإعتاق والتحرير وفك الرقبة، وكذلك قوله: هو لله أو لوجه الله، وإن لم يقل: هو حر، والكناية نحو وهبت  
لك نفسك أو اذهب أو اغرب، وهذا يفتقر إلى النية بخلاف الصريح، وكذلك ما ليس بواحد منها كقوله:  
اسقني الماء وشبه ذلك. ثم قال: وتحصيل المذهب أن اللفظ إذا صدر مقارنا للكلام النفسي، فإن العتق يقع  
اتفاقا كالطلاق، وإن صدر اللفظ وحده، وقال: لم أرد به العتق، فإن اقترن بذلك قرينة مصدقة لم يعتق وإلا  
عتق. اهـ وفي المدونة: وإن قال له: أنت حر اليوم عتق للأبد، وإن قال له: أنت حر اليوم من هذا العمل،  
وقال: إنما أردت عتقه من العمل ولم أرد الحرية، صدق في ذلك مع يمينه، ومن عجب من عمل عبده، أو من  
شيء رآه منه فقال له: ما أنت إلا حر، أو قال: تعال يا حر، ولم يرد بشيء من هذا الحرية، إنما أراد بذلك  
إنك تعصيني، وأنت في معصيتك إياي كالحر، فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء. وقال مالك في عبد  
طبخ لسيدته فأعجبه طبخه، فقال: إنه حر، فقامت عليه بذلك بينة، إنه لا شيء عليه، لأن معنى قوله أنه حر  
الفعال. ولو مر على عاشر فقال: هو حر، ولم يرد بذلك الحرية فلا عتق له فيما بينه وبين الله، وإن قامت  
بذلك بينة لم يعتق أيضا، إذا علم أن السيد دفع بذلك القول عن نفسه ظلما. اهـ (وإن بسعيه) أي عمله (عليه  
احتسبا) أي تصدق (حياته حر) أي عتق مكانه (وإن عنه أبي) قال في المدونة: ومن قال لعبده: قد وهبت  
لك نفسك، أو عتقتك أو تصدقت عليك بعتقتك فهو حر، قبل ذلك العبد أو لم يقبل. اهـ وفي النوادر قال  
سحنون: إذا قال: تصدقت عليك بخراجك أو عملك فهو حر مكانه، قال ابن المواز عن ابن القاسم هو حر،

حدنبدا: كلمة جاء بها في معنى التعجب مما هو فيه. وأصلها لعبة يلعب بها الصبيان - ويختلف في لفظها، فبعضهم يقول: حدنبدا بيائين،  
وبعضهم يقول: حدنبدا، ومنهم من يقول: حدنبدا - يقول: اجتمعوا يا صبية لتلعبوا هذه اللعبة. وإنما غرضه أن يعجب الناس مما هو فيه،  
ويعلمهم أنه في أمر كلعب الصبيان. انظر خزانة الأدب.

743 - بنو فزارة: بطن من ذبيان من غطفان من القحطانية، وهم بنو فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن اسعد بن قيس  
عيلان،

وإن يؤجل ينتظر به وفي      أحد هذين عتيق تصطفي  
ظاهرة الكنى كلا سبيل لي      عليك، أو لا ملك لي إن يقل  
في غير قيل وكأعطيتك لك      فإنه نهج الظواهر سلك

وقاله أصبغ، قال: وكذلك بخدمتك. اهـ (وإن يملكه) أمر نفسه، أو يفوضه إليه (فما نواه) أي أعطاه (ما لم يطل) المجلس (أو يفترقا له) خبر المبتدأ "ما" قال في المدونة: ومن ملك عبده العتق وفوض فيه إليه، فقال العبد: اخترت نفسي، فإن قال: نويت بذلك العتق صدق وعتق، لأن هذا من أحرف العتق، وإن لم يرد به العتق فلا عتق له، وإن قال العبد: أنا أدخل الدار، وقال: أردت بذلك العتق، فلا عتق له، إذ ليس هذا من حروف العتق، وأما إن قال السيد لعبده: ادخل الدار يريد بلفظه ذلك العتق، لزمه العتق، بخلاف قول العبد، لأن العبد مدع للعتق إذا جاء بغير حروفه، والقول فبين ملك عبده أو أمته العتق، كالقول في تمليك الزوجة، أن ذلك في يد العبد والمرأة ما لم يفترقا من المجلس، فإن تفرقا أو طال المجلس بهما، حتى يرى أنهما قد تركا ذلك، أو خرجا من الذي كانا فيه إلى كلام غيره، يعلم أنهما تركا لما كانا فيه، بطل ما جعل في أيديهما من ذلك، وهذا أول قول مالك وبه أخذ ابن القاسم، وعليه جماعة الناس. اهـ (وإن يؤجل) العتق (ينتظر) الأجل (به) أي بالعتق فلا ينجز قبله، قال في المدونة: ومن قال لعبده: أنت حر إذا قدم أبي، فذلك يلزمه، ولا يعتق عليه حتى يقدم أبوه. قال مالك رحمه الله: ويوقف لينظر، أيقدم أبوه أم لا؟ وكان يمرض في بيعه، وأجاز ابن القاسم بيعه ووطأها إن كانت أمة، وقال: هي في هذا كالحر، يقول لها: أنت طالق إذا قدم فلان، فله ووطؤها ولا تطلق عليه حتى يقدم فلان، وأما من أعتق إلى أجل آت لا بد منه كقوله: أنت حرة إلى شهر أو إلى سنة، أو إذا مات فلان، أو إذا حضت، فهو ممنوع من الوطاء والبيع، وله أن ينتفع بغير ذلك، حتى يحل الأجل فتعتق. اهـ (وفي) قولك: (أحد هذين) العبدان (عتيق) ولا نية لك (تصطفي) أي تختار عتق من شئت منها. قال في المدونة: ومن قال: رأس من رقيتي حر أو قال أحدهم: حر ولم ينو واحدا بعينه فهو مخير في عتق من شاء منهم، ولو كانا عبيد فنوى أحدهما عتق من نوى، وصدق في نيته بلا يمين ولو قال: هذا في صحته ثم قال في مرضه: نويت هذا صدق، وعتق من جميع المال، إلا أن تكون قيمته أكثر من قيمة الآخر فيكون الفضل في الثلث. اهـ (ظاهرة الكنى) جمع كناية (كلا سبيل لي \* عليك أو لا ملك لي) عليك (إن يقل) ذلك (في غير قيل) بكسر القاف: أي جواب، والقال الابتداء، والقيل بالكسر الجواب كما في القاموس (وكأعطيتك لك) أي لنفسك (فإنه نهج الظواهر سلك) قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لعبده كلاما مبتدأ لا سبيل لي عليك، ولا ملك لي عليك فهو حر، وإن تقدم كلام يدل على شيء أراده فذلك له، قال أشهب: مثل أن يعطيه أو يغالبه فيجاوبه بهذا فلا شيء عليه. اهـ وفي شرح ابن مرزوق على المختصر عند قوله: "وبلا ملك أو سبيل لي عليك إلا الجواب" ما نصه: ما ذكر هنا من الكنايات الظاهرة، إذا قال السيد لعبده: لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فهو حر، وهي كالصریح في إفادة

وإن يشن غير سفيه رقة      قاصد مثلة فأوجب عتقه  
كخرم أنف قلع ضرس أوظفر      أو حلقه رأس ربيعة القدر

العتق وإن لم ينوه، أو ادعى نية غيره ولا قرينة، إلا أن يدعي أنه لم يرد بذلك العتق، وقامت قرينة تدل على دعواه، كأن يرى منه عدم طاعته مثلاً، فيعاتبه بواحد من الكلامين، كأنه يقول: سبيلك هذه في عدم طاعتك لي سبيل من لا ملك لي عليه، أو لا سبيل لي عليه، ونص المسألة في المدونة الكبرى: قلت: رأيت الرجل يقول لعبده: لا سبيل لي عليك، أو لا ملك لي عليك؟ قال: إن كان جر هذا الكلام كلام كان قبله، يستدل بذلك إلى جر هذا القول، أنه لا يريد بهذا القول الحرية، فالقول قول السيد، وإن كان هذا القول ابتداء من السيد عتق عليه العبد، ولم أسمعه من مالك. اهـ ثم أشار إلى العتق بالمثلة فقال: (وإن يشن) بفتح أوله (غير سفيه رقة) قنا كان أو ذا شائبة (قاصد مثلة فأوجب عتقه \* كخرم) أي قطع (أنف) و(قلع ضرس) أو سن (أو ظفر \* أو حلقه رأس) أمة (ربيعة القدر) بكسر- الدال على مذهب العرب في الوقف على ما وسطه ساكن، فإن منهم من ينقل حركة لامه إلى عينه في الوقف، وذلك إذا كان الاسم مرفوعاً أو مخفوضاً، ولا يفعلون ذلك في النصب، قال كرز بن جابر الفهري:

\* قد علمت صفراء من بني فهر \* نقية الوجه نقية الصدر \* لأضرين اليوم عن أبي صخر \*

قال الباجي في المنتقى: إنما يعتق عليه باجتماع أمرين: العمد وبلوغ الشين الفاحش، قاله عيسى بن دينار، ورواه ابن المواز عن أشهب، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يعتق عليه عبده في شيء من ذلك، وتعلق أصحابنا في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من مثل بعبده عتق عليه"<sup>744</sup>. ولم أره من وجه صحيح، والله أعلم. وروى سلامة بن روح بن زنباع<sup>745</sup> عن أبيه عن جده "أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خصى غلاماً له فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة"، قال القاضي أبو محمد: ومن جهة المعنى يعتق عليه زجراً عن معاودة مثله، كالمقاتل عمداً يمنع الميراث. اهـ وفي الباب: المثلة موجبة للعتق للحديث، وشرط سببيتها أن تصدر من بالغ عاقل حر مسلم رشيد لا دين عليه، فلا تعتق على صبي ولا مجنون، واختلف في العبد والذي والسفيه والمفلس، ثم قال: ويستوي في العتق بالمثلة القن ومن فيه شائبة،

744 - روى الحاكم في المستدرک: 8214 . عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مثل بعبده فهو حر وهو مولى الله ورسوله » . وفي سنن ابن ماجه: 2669 . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ زَوْجٍ بْنِ زَنْبَاعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَصَّى غُلَامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَثَلَةِ . باب من مثل بعبده فهو حر . وسياقي في المتن قريباً .

745 - أما أبوه، فهو: روح بن زنباع بن روح بن سلامة الجذامي أبو زرعة. ذكره أبو زرعة الدمشقي وابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام وقالوا: كان أميراً على فلسطين. ولروح مع عبد الملك بن مروان وغيره قصص حسان وكان عبد الملك بن مروان يقول: جمع روح طاعة أهل الشام ودهاء أهل العراق وفقه أهل الحجاز. وروى عن الشافعي أن روحاً كان يقول: لم أطلب باباً من الخير إلا تبسر لي ولا طلبت باباً من الشر إلا لم تبسر لي. وأما جده، فهو: زنباع بن سلامة ويقال: بن روح بن سلامة بن حداد بن حديدة بن أمية الجذامي والد روح. قال بن منده: عداده في أهل فلسطين له صحبة. وقال أبو الحسين الرازي: كانت له دار بدمشق عند درب العرينين. يكنى أبا روح بابنه روح، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه. وأما ولده سلامة، فلم أجد له ذكراً إلا في الحديث المذكور.

وإن بعثق قام شاهد نفع      إن كان بعض وارثيه ووقع  
في سهمه أو أجنبيا واشتراه      لأنه استحلال إقرارا أداه

كأم الولد والمعتق إلى أجل والمدبر، ثم المثلة إن كانت بإزالة عضو أو فساد، أو فعل به ما شوه خلقه وساء منظره، وكان ذلك لا يزول ولا يعود لهيئته، وجب العتق والأدب الوجيع، وإن كان الشيء يسيرا، أو كثيرا يمكن إعادته لهيئته أو يبقى شيء يسير، لم يعتق، ثم حيث قلنا بالعتق فإنما نقوله إذا كانت المثلة عمدا على سبيل العذاب، فإن كانت خطأ أو عمدا على سبيل المداواة، أو شبيهة بالعمد، مثل أن يخذفه بالسيف فيصادف عضوا فيقطعه، فلا عتق. ابن القاسم: ولا يعتق إلا بالحكم، وقال أشهب: بالمثلة. اهـ قال ابن عرفة: وفي اعتبار تمثيل السفية بعبد كالرشيده ولغو قولان، والذي ثبت عليه ابن القاسم لغوه. اهـ نقله المواق. قال الباجي في المنتقى: وروى أشهب عن مالك: من عمد لقطع أئمة أو طرف أذن أو أرنبة أو قطع بعض الجسد، فإنه يعتق عليه ويعاقب، قال أشهب ويسجن، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ: من قطع طرف أئمة عبده، أو قطع ظفره، أو شرف أذنه أعتق عليه، وأما قلع الأسنان فقد روى ابن المواز عن أشهب عن مالك: أنه مثلة توجب العتق، وكذلك قال ابن القاسم في جل الأسنان، وأما الضرس الواحدة فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إن قلع سنه أو ضرسه عتق عليه، وقال أصبغ: لا أرى ذلك إلا في جل الأسنان أو الأضراس، وأما السن الواحدة أو الضرس الواحدة فلا. اهـ وفي الجواهر قال مالك: ومن سحل أسنان عبده عتق عليه، يعني أن يردها حتى تذهب، قال عيسى بن دينار: وكذلك لو سحل له سنا واحدة، وقال أصبغ: لا يعتق في السن الواحدة بحال، قال مالك: وأما حلق الرأس واللحية فليس ذلك بمثلة في عبد ولا حلق الرأس بمثلة في الأمة، وقال ابن وهب: يؤدب من فعل ذلك بعبد، أو حلق رأس جاريته على وجه الغضب، وروى ابن الماجشون: إلا أن يكون العبد التاجر الوجيه اللاحق بالأحرار في هيئته، فخلق سيده لحيته، والأمة الفارهة الرفيعة يخلق سيدها رأسها، فإنها مثلة. اهـ

**(وإن بعثق قام شاهد نفع \* إن كان) الشاهد (بعض وارثيه ووقع) العبد (في سهمه أو) كان الشاهد (أجنبيا واشتراه) أو ورثه (لأنه استحلال إقرارا أداه) أي صار أداه الشهادة إقرارا، قال في المدونة: وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه كان أعتق هذا العبد في صحته أو في مرضه، والثالث يحمله وأنكر ذلك بقيتهم لم تجز شهادته ولا إقراره، ولا يقوم عليه، إذ ليس هو المعتق فيلزمه التقويم، وجميع العبد رقيق، ويستحب للمقر<sup>746</sup> أن يبيع حصته من العبد فيجعل ثمنه في رقبة يعتقها، ويكون ولاؤها لأبيه ولا يجبر على ذلك وما لم يبلغ رقبة أعان به في رقبة فإن لم يجد، ففي آخر نجوم مكاتب، وكذلك في إقرار غير الولد من سائر الورثة، فإن وقع العبد الذي أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه، عتق عليه كله بالقضاء، وكذلك لو اشترى عبدا ردت شهادته في عتقه أو ورثه، عتق عليه. اهـ وفي كتاب الولاء منها: ومن شهد على رجل أنه أعتق عبده فردت**

إن يعتق الجزء فللباقى سرى      وحر جزء غيره إن أسرا  
بترك حق المفلسين عدله      ولم يجر منه شيء قبله

شهادته ثم ابتاعه منه، أو شهد على أبيه بعد موته أنه أعتق عبدا له في وصيته، ثم ورثه عنه بأسره أو أقر بعد أن اشترى عبدا أنه حر، وأن البائع أعتقه والبائع منكر، أو قال: كنت بعت عبدي هذا من فلان فأعتقه، وفلان يحدد ذلك فالعبد في ذلك حر بالقضاء، وولاؤه لمن زعم هذا أنه أعتقه. اهـ. **(إن يعتق الجزء فللباقى سرى)** يعني أن من أعتق من عبده جزءا كالثلث والرابع والسادس أو عضوا كاليد والرجل عتق عليه جميعه، قال عبد الوهاب: لأن تبعض العتق غير جائز مع القدرة على تكميله، ألا ترى أنه إذا أعتق حصة بينه وبين شريكه قوما عليه نصيب شريكه ليكمل العتق ففي حصة نفسه أولى. اهـ نقله القلشاني وغيره **(و)** إن كان لغيره فيه شرك قوم عليه نصيب شريكه **(وحر)** أي عتق **(جزء غيره إن أسرا)** لما في الموطأ والصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه والا فقد عتق منه ما عتق"<sup>747</sup>. وقال في المدونة: ومن أعتق شركا له في عبد بإذن شريكه أو بغير إذنه وهو مليء قوم عليه نصيب صاحبه بقيته يوم القضاء وعتق عليه، وإن كان عديما لا مال له لم يعتق عليه غير حصته ونصيب الآخر رق له، وإن كان مليا بقيمة بعض النصيب قوم عليه بقدر ما معه ورق بقية النصيب لربه. ثم قال: إن المعتبر اليسر يوم القيام، وإن أعتق في يسره ثم قيم عليه في عسره، فلا شك أنه لا تقويم عليه، وقال في العكس: وإن أعتق معسر شقصا له في عبد، فلم يقوم عليه حتى أسير فقال مالك قديما: إنه يقوم عليه، ثم قال: إن كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد والمتمسك بالرق أنه إنما ترك القيام لأنه إن خوصم لم يقوم عليه لعدمه فلا يعتق عليه وإن أسير- بعد ذلك، وأما إن كان العبد غائبا فلم يقوم حتى أسير المعتق لنصيبه لقوم عليه بخلاف الحاضر، وإن أعتق في يسره فلم يطالب حتى أعسر ثم أسير فقام شريكه حينئذ قوم عليه. اهـ نقله ابن مرزوق في شرح المختصر- قال: وهذه المسائل كلها تدل على أن المعتبر في اليسار والإعسار يوم الحكم وقال اللخمي: وقول مالك الذي رجع إليه أحسن للحديث. اهـ وقول الناظم: **(بترك حق المفلسين عدله)** أي قيمته إشارة منه إلى أن المعتبر في كونه موسرا بقيمة شقص المتمسك أن تكون تلك القيمة فضلت: أي زادت على القدر الذي يترك للمفلس، لأن معتق الشقص لما ترتبت في ذمته قيمة شقص شريكه بالسنة، صار مديانا بها، فبياع عليه فيها ما يباع على غيره من الغرماء، قال في المدونة: وبياع عليه شوار بيته والكسوة ذات البال، ولا يترك له إلا كسوته التي لا بد منها أو عيشه الأيام، وفسر في الواضحة الأيام بالشهر ونحوه. قال في كتاب ابن سحنون وإن كان له بعير شارد أو عبد آبق أو صدقة من ثمرة لم تطب، فإن كان قريبا انتظر، وإن كان بعيدا لم ينتظر، الباجي:

747 - مالك: 1264 باب من أعتق شركا له في مملوك. والبخاري: 2338. باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء. ومسلم: 2758 كتاب العتق. باب.

وإن كان له مدبرون أو معتقون إلى أجل فلا حكم للقيمة في مثل هذا، وأما ديونه فإن كانت على أملياء حضور وأمدها قريب قوم في ذلك، وتتبع ذمته، وإن كانت نسيئة وأهلها غيب، فليس عليه أن يخرج عبده في الدين. وفي الموازية: ينتظر دينه ويمنع شريكه من البيع، ويتلوم له تلوما لا ضرر له فيه. اهـ من التوضيح. قال ابن عرفة: مقتضى المذهب أن ما جاز بيعه من دين له وجب بيعه كعرض له. اهـ نقله البناني فروع:

**الأول:** حصل اللخمي ثلاثة أقوال في العتق بالسراية هل هو بالحكم أو بنفس العتق والثالث الفرق بين أن يعتق بعض عبد جميعه له فيعتق عليه جميعه بنفس عتقه ذلك البعض أو يكون العبد بينه وبين غيره فلا يعتق نصيب شريكه عليه إلا بالحكم، قال: والأحسن وقفه على الحكم فيها، وهو الصحيح من المذهب. اهـ نقله القلشاني الثاني: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف هل يقوم عليه نصيب الشريك؟ وهو المشهور، أو يقوم جميع العبد وهو قول التونسي، في ذلك قولان. اهـ ونحوه للقلشاني ونصه: هل يقوم عليه نصيب الشريك خاصة؟ وهو المشهور ومذهب الرسالة، أو يقوم جميع العبد وهو قول التونسي، وظاهر الحديث السابق وهو الذي يقول فيه بعضهم: هل يغرم لشريكه في العبد قيمة نصفه أو نصف قيمته؟ قولان والمشهور قيمة النصف لا نصف القيمة، والغالب أن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف للرغبة في شراء كل العبد وعدمها في شراء بعضه، وما شهراه هو ظاهر الرسالة والموازية والعتبية والمدونة في مواضع وغيرها من كتب المذهب، كما في حاشية الرهوني، وقال القرطبي في شرح مسلم: ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "قوم عليه" أنه يقوم كاملا لا عتق فيه، وهو معروف المذهب وقيل يقوم على أنه بعضه حر، والأول أصح، لأن سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه، فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنايات المقومة. اهـ نقله الرهوني بواسطة الأبي قال ابن الحاجب: ويقوم العبد كاملا بغير عتق على الأصح لا ما بقي. قال في التوضيح: أي إذا قلنا: إن العبد يقوم على المعتق، فإنه يقوم جميعه على أنه رقيق كله، وأكد ذلك بقوله: بغير عتق، وحكى أبو عمران اتفاق الأصحاب عليه وحكي عن أحمد بن خالد أنه يقوم نصفه الآخر، وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام "فكان يبلغ ثمن العبد" وفصل بعضهم: فإن أعتق بإذن شريكه فكقول أحمد، وإن لم يعتق بإذن شريكه فكالمشهور. اهـ الثالث: قال في المختصر: ولا يلزم استسعاء العبد<sup>748</sup>. يعني إن كان الشريك المعتق معسرا بقيمة نصيب شريكه، سقط التقويم، وبقي نصيب الشريك رقيقا كما تقدم من نصوص المدونة، ولا يلزم أن يستسعى العبد: أي لا يطلب بالسعي في تحصيل قيمة ما بقي منه ويدفعها لسيدته المتمسك ويخرج جميعه حرا كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره من العراقيين، وقال بقول مالك في نفي السعي أحمد وأكثر الحجازيين، وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث بزيادة الاستسعاء وحذفه. ذكره ابن مرزوق. وحجة مالك حديث الموطأ والصحيحين المتقدم وحجة أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شقصا له في عبد

748 - استسعى العبد: كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي والتبعائه ما كلف من ذلك واستسعى العتق في قيمته وفي حديث العتق: إذا أعتق بعض العبد فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه هو أن يسقى في فكاه ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه فسقى تصرفه في كسبه سعاية وغير مشقوق عليه أي لا يكلفه فوق طاقته.

فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه<sup>749</sup>. (ولم يجر) بفتح التحتية والحاء المهملة، لأن ماضيه مكسور العين كظل يظل (منه شيء قبله) يعني أن من شرط كمال حرية العبد المعتق بعضه، أن يكون معتقه هو المبتدئ بالمعتق، لأنه الذي أفسد الرقبة بإحداث عتق فيها، لا إن كان العبد حر البعض قبل العتق، كعبد ثلثه حر يارث أو عتق معسر- وثلثاه لرجلين، فأعتق أحدهما ثلثه فلا تقويم عليه، وإن تعدد معتق الجزء، وترتب مع اليسار، قوم على الأول من المعتقين نصيب الباقي، لأنه المبتدئ بالعتق، ففي المدونة: قال مالك: لو كان العبد لثلاثة نفر فأعتق أحدهم نصيبه، ثم أعتق آخر نصيبه وهما مليون، فأراد المتمسك بالرق أن يضمن الثاني فليس له ذلك، وإنما له أن يضمن الأول، لأنه هو الذي ابتداء الفساد، فإن كان الأول عديما، فلا تقويم على الثاني ولو كان موسرا. اهـ وقال ابن نافع: يقوم عليه. سخنون: وبالأول قال جميع أصحابنا، ولو كان الشركاء ثلاثة فأعتق اثنان منهم، فإنه يقوم عليهما اتفاقا، إذ لا سبق لأحدهما، والمشهور أن ذلك على قدر حصصها، وقال عبد الملك: على عددهما فلو كان لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه، ولآخر سدسه، وأعتق صاحب الثلث، وصاحب السدس، لقوم على المشهور على كل واحد على قدر نصيبه، والربع على قول عبد الملك ووجهه ظاهر، لأن التقويم يترتب على قدر الأجزاء، كما لو انفرد، ولو كان أحد المعتقين معا معسرا، فهل يقوم الجميع على الموسر كما لو انفرد؟. سخنون: وهو قول مالك وأكثر أصحابنا، كالشفعة للجماعة يتركها بعضهم. أولا يقوم على الموسر إلا ما كان يلزمه في ملاء صاحبه؟ وهو قول عبد الملك، ونقله ابن حبيب عن المصريين، وروي أيضا عن مالك. ذكره في التوضيح. تنبيهات: الأول: من شروط تكميل العتق حصوله باختيار المعتق، لا إن كان يارث لجزء من يعتق عليه، ففي المدونة: من ورث شقصا ممن يعتق عليه، فلا يعتق منه إلا ما ورث فقط، بخلاف الشراء والهبة، لأنه جر ذلك إلى نفسه، لأنه كان قادرا على دفعه. اهـ ومنها: كون المعتق مسلما، ولو كان العبد كافرا أو العبد مسلما، وأحرى إن أسلما، فلا بد من إسلام أحدهما، ففي المدونة: قال ابن القاسم: وإن كان عبد بين مسلم وذمي فأعتق المسلم حصته، قوم عليه كان العبد مسلما أو ذميا، وإن أعتق الذي حصته قوم عليه، كان العبد مسلما أو ذميا، وإن أعتق الذي حصته قوم عليه، إن كان العبد مسلما، وأجبر على عتق جميعه، وإن كان كافرا لم تقوم عليه حصة المسلم، لأن العبد جميعه لو كان لنصراني فأعتقه، أو أعتق بعضه لم يحكم عليه بعنته، قال غيره: وتقوم عليه حصة المسلم. اهـ وعبارة ابن شأس في الجواهر: فإن أعتق المسلم كل عليه، مسلما كان العبد أو ذميا، وإن أعتق الذمي، فقال أشهب ومطرف وابن الماجشون: يقوم عليه. وقال في المختصر- الكبير: لا يقوم عليه، وفرق ابن القاسم فالزم التقويم إذا كان العبد مسلما، وأسقطه إذا كان ذميا، ولو كان الشريكان ذميين والعبد مسلم ففي التقويم روايتان ولا خلاف في إثبات التقويم إذا كان السيدان مسلمين وإن كان العبد ذميا وأولى إذا كان الثلاثة مسلمين، كما لا يختلف في أنا لا نلزمها التقويم إذا كانا ذميين. اهـ أي والعبد ذمي. قال

في التوضيح: والأصح من الروايتين إذا كان العبد مسلماً للتقويم، تغليباً للإسلام وهو مذهب الموازية. **اهـ ومنها** - كما في الجواهر واللباب - أن يوجه العتق إلى نصيب نفسه، أو إلى الجميع حتى يتناول نصيبه، فأما لو قال: **أعتقت نصيب شريك لألغي قوله. الثاني:** قال ابن عاشر: دفع القيمة ليس بشرط في وجوب العتق، وإنما هو شرط في تنفيذه، ولذا لم يذكره ابن الحاجب مع الشروط بل قال بعد عدها: ولا يعتق إلا بعد التقويم ودفع القيمة. **اهـ نقله البناني** وقال ابن مرزوق: نصوص المالكية قل أن تجد فيها النص على اشتراط دفع القيمة في حصول العتق وإنما يشترطون في التقويم الحكم بالعتق وإن لم يقبل الشريك بل يتبع به ذمة الملىء وإنما ذكر هذا الشرط عبد الوهاب ونقله عنه ابن شأس وتبعه ابن الحاجب والمصنف. **اهـ** وقال مصطفى: المذهب عدم توقف العتق على دفع القيمة ففيها: إن ابتعت أنت وأجنبي أباك في صفقة، جاز البيع وعتق عليك، وضمنت للأجنبي قيمة نصيبه. **اهـ نقله البناني** قال كنون: لأن الغالب في الواو هو الترتيب، حتى قيل: إنها حقيقة فيه، لكثرة استعمالها فيه، مجاز في غيره، وعليه قطرب وهشام<sup>750</sup> والرعي<sup>751</sup> وتعلب وتلميذه أبو عمر الزاهد<sup>752</sup> وأبو جعفر<sup>753</sup> والدينوري والفراء والكسائي وابن درستويه<sup>754</sup>. وفي التسهيل: وتنفرد الواو بكون متبعتها في الحكم محتملاً للمعية برحمان وللتأخير بكثرة وللتقديم بقلّة. **اهـ** وقال الرهوني: يشهد لقول مصطفى: المذهب عدم توقف العتق على دفع القيمة الخ. **كلامُ ابن يونس** ونصه: قال سحنون: أجمع أصحابنا أن من أعتق شقصا له في عبد أنه بتقويم الإمام عليه حر بغير إحداث حكم. انتهى وقول المدونة: وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو ملىء ثم أعتق شريكه نصف نصيبه عتق باقي حصته عليه لأنه، قد أتلّف نصيبه بعتقه لبعضه، ولا يقوم على الأول

750 - هو أبو عبد الله هشام بن معاوية الضرير، النحوي الكوفي، صاحب أبي الحسن علي بن حمزة الكسائي، أخذ عنه كثيراً من النحو، وله فيه مقالة تعزى إليه، وله فيه تصانيف عديدة، فمن ذلك كتاب "الحدود" وهو صغير، وكتاب "المختصر"، وكتاب "القياس" وغير ذلك توفي سنة تسع ومائتين.

751 - هو أحمد بن عمر بن علي بن هلال، أبو العباس شهاب الدين الرعي: فقيه مالكي من المفتين. عرف نفسه بقوله: الرعي نسبة، من ربيعة الفرس بن نزار المالكي مذهباً، الاسكندري مولداً، القاهري داراً، نزيل دمشق. إمام عالم فاضل متفنن في علوم شتى كان فضلاً في الفقه والأصلين والعربية والمعاني والبيان، له: شرح جامع الامحآت لابن الحاجب في الفقه وناصرة العين، وشرحها. توفي سنة 795 هـ.

752 - هو أبو عمر الزاهد الحافظ العلامة اللغوي محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغدادي. المعروف بـ غلام تعلب. صحب تعلباً زماناً حتى لقب غلام تعلب، كان ثقة، آية في الحفظ والذكاء، قيل إنه أملى ثلاثين ألف ورقة في اللغة من حفظه، ولسعة حفظه اتمهم. من تصانيفه: شرح الفصح لتعلب، البواقيت، المستحسن، المرجان، وتفسير اساء الشعراء وكلها في اللغة. ولد سنة 261 هـ وتوفي ببغداد سنة 345 هـ.

753 - لعاه: أحمد بن يعقوب بن يوسف أبو جعفر النحوي غلام نفلويه المعروف ببرزويه الأصبهاني. أخذ عن أبي خليفة الفضل بن حباب ومحمد بن العباس اليزيدي وغيرهما توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. أو هو: أحمد بن عبيد بن ناصح بن بلنجر الكوفي الديلمي البغدادي المعروف بابي عصيدة أبو جعفر النحوي كان يؤدب أولاد المتوكل له من التصانيف عيون الأخبار والأشعار. كتاب الزيادات من معاني الشعر ليعقوب ابن السكيت. كتاب المذكر والمؤث. كتاب المقصور والممدود توفي سنة 273 هـ.

754 - هو عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه بن المرزبان، أبو محمد: من علماء اللغة، فارسي الاصل، وكان جيد التصنيف، ملبح التأليف. قرأ على المبرد وصحبه، وأخذ عنه جماعة من الفضلاء كالدراطيني وغيره. وكانت ولادته سنة ثمان وخمسين ومائتين. وتوفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. له تصانيف كثيرة، منها "تصحیح الفصح" يعرف بشرح فصح تعلب، وكتاب "الكتاب" والارشاد و"معاني الشعر" و"أخبار النحويين" وشرح ما يكتب بالياء من الاسماء المقصورة والافعال، مؤلفاً على حروف المعجم. توفي ببغداد سنة 347 هـ.

وحرر من ملكه أخ لأم      أوأب اوفرع أوأصل لو قدم  
إلا المفلس فأد دينه      به وإن كان يارث وابنه

إلا إذا أقيم عليه والعبد غير تالف ألا ترى أنه لو مات العبد قبل التقويم لم يلزم المعتق الأول شيء؟ انتهى  
فمفهوم "قبل التقويم" أنه لو مات بعده للزمه العتق. اهـ الثالث: قد تجتمع المسألتان اللتان في قول الناظم:  
\* إن يعتق الجزء فللباقى سرى\* الخ. في مسألة واحدة كمن له نصف عبد فأعتق ربعه، فيكمل عليه الربع  
الآخر ويقوم عليه النصف الذي لشريكه. ثم أشار إلى العتق بالقرابة بقوله: (وحرر من ملكه أخ لأم\* أو  
أب) وأحرى شقيق (أو فرع أو أصل لو قدم) بضم الدال، أي تقادم، قال ابن شأس: الخاصية الثانية من  
خواص العتق عتق القرابة، ومن دخل في ملكه أحد عموديه، أعني أصوله، وهو العمود الأعلى الآباء  
والأجداد والجدات وآبائهم وأمهاتهم من قبل الأب ومن قبل الأم وإن علوا، وفصوله وهو العمود الأسفل،  
أعني المولودين الولد وولد الولد ذكورهم وإناثهم، وإن سفلوا عتق عليه، وسواء دخل قهرا بالارث أو اختيارا  
بالعقد، ويلحق بالعمودين الجناح وهو عمود الإخوة والأخوات، من أي جهة كانوا دون أولادهم، وزاد ابن  
وهب: العم خاصة، وروي أنه يلحق بهم كل<sup>755</sup> ذي رحم محرم عليه بالنسب، وهو كل من لو كان امرأة لم  
يجز له نكاحها، وروي أنه لا يعتق عليه إلا أصوله وفصوله. اهـ (إلا المفلس) يملك من يعتق عليه (فأد دينه\*  
به) أي يبيعه فيه (وإن كان) ملكه (يارث و) بمعنى أو أي وإن كان المفلس (ابنه) أي ابن المملوك. قال في  
الكافي: ومن ابتاع من يعتق عليه من أقاربه وعليه دين يحيط بماله بيع في دينه، وقد قيل: يفسخ شراؤه، ويرد  
المبيع على بائعه. اهـ وفي المدونة: ومن ابتاع أباه وعليه دين يفتقه لم يعتق عليه، [ويبيع عليه<sup>756</sup>]. اهـ قال ابن  
المواز: من ورث أباه، أو وهب له أو تصدق به عليه، وعليه دين، فقال أشهب: هو حر في ذلك كله ولا  
يباع في الدين، وقال ابن القاسم: أما إذا ورثه فإنه يباع للغرماء في الدين، ولا يباع في الصدقة والهبة، لأن  
الواهب له يقول: لم أهبه له، ولم أتصدق عليه به إلا ليعتق، لا ليبيع في الدين، ابن يونس: يري ابن القاسم  
أنه إذا لم يعلم الواهب أو المتصدق أنه ممن يعتق عليه، فليبع عليه في الدين كالميراث، قاله بعض أصحابنا. اهـ  
نقله المواق. وباللّٰه تعالى التوفيق.

## فصل في الكتابة :

قال ابن مرزوق: الكتابة مصدر كاتب عبده يكتبه، والقياس كتاب ومكاتبه ويقال كتبنا، قال تعالى: ﴿والذين  
يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم<sup>757</sup>﴾ وهي مشتقة من الأجل المضروب لنجومها، والكتاب الأجل،  
قال تعالى: ﴿إلا ولها كتاب معلوم<sup>758</sup>﴾ أي أجل مقدر، أو من الإيجاب واللزوم لإلزام العبد والتزامه ما جعل

755 - سقطت من الطبعة الثانية.

756 - سقطت من النسخة المطبوعة، والمثبت زيادة من المخطوطة.

757 - الآية 33 سورة النور

الله عليه من المال، ومنه: «كتب ربحكم على نفسه الرحمة»<sup>759</sup> أي أوجبها، وقيل: من الكتب الذي يكتبونه بينهم حين عقدها، قال عياض: وحقيقتها العتق على أداء مال منجم. وقال ابن عرفة: الكتابة العتق على مال مؤجل، من العبد موقوف على أدائه. فيخرج ما على مال معجل وعتق العبد على مال من أجنبي. انتهى وهي مندوب إليها عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء، وكانت في الجاهلية فأقرها الإسلام، وهي واجبة عند أهل الظاهر وجماعة غيرهم، وسأل سيرين<sup>760</sup> سيده أنس بن مالك الكتابة فأبى أنس فضربه عمر بالدرّة، وتلا: «فكاتبوهم»<sup>761</sup> فهذا يدل على الوجوب وهو ظاهر الأمر، وقيل: إنما رفع عليه عمر الدرّة لأنه أبى أن يؤتیه شيئاً من كتابته، وذهب بعضهم إلى أنها مباحة، وتأوله على قول مالك في الموطأ: كان بعض العلماء إذا سئل عن آية المكاتب تلاً: «وإذا حلتم فاصطادوا»<sup>762</sup> «فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله»<sup>763</sup> فتوهم أنها عنده مباحة لتشبيهه الأمر بها بأوامر الإباحة، وليس كذلك، وإنما مراده أن صيغة افعل قد لا يراد بها الوجوب، واختلف في المراد بقوله تعالى: «إن علمتم فيهم خيراً» فقيل: المراد المال، وقيل: القدرة على الكسب، وقيل: الصلاح والأمانة، وقيل: غير ذلك. اهـ قال الخطاب: وفصل اللخمي في حكمها فقال على ما نقله عنه ابن عرفة: إن كان العبد لا يعرف بسوء، وسعائته من المباح وقدر المكاتبه ليس بأكثر من خراجه بكثير، فهي مندوب إليها، وإن كان قدر الكتابة أكثر منه بكثير فمباحة، وإن عرف بالسوء والإذاية فمكروه، وإن كانت سعائته من حرام فهي محرمة. اهـ قال البحيري: ولها أربعة أركان أحدها: الصيغة التي تتعقد بها الكتابة، مثل قوله: كاتبتك أو أنت مكاتب أو معتق على نجم أو نجمين أو أكثر، كل نجم كذا. **الركن الثاني:** العوض: وكل ما جاز أن يكون صداقاً جازت به الكتابة، وكل ما لا يجوز تملكه لا تجوز به الكتابة كالخمر والخنزير، وإذا لم يصح تملكه، رجع بالقيمة، ولا تنفسخ لفساد العوض. **الركن الثالث:** المكاتب: بكسر التاء، وشرطه أن يكون مكلفاً، أهلاً للتصرف، ولا يشترط أن يكون أهلاً للتبرع، فإذا كاتب المريض عبده بغير

758 - الآية 4 سورة الحجر

759 - الآية 54 سورة الأنعام

760 - هو أبو عمرة مولى أنس بن مالك الانصاري، سمع عمر، روى عنه ابنه محمد وأنس بن سيرين. وكان من سبي جرجرايا، تملكه أنس، ثم كاتبه على ألوف من المال، فوفاه، وعجل له مال الكتابة قبل حلوله، فتمنع أنس من أخذه لما رأى سيرين قد كثر ماله من التجارة، وأمل أن يرثه، فخافه إلى عمر رضي الله عنه، فألزمه تعجيل المؤجل. وكان قينا، قالت زوجته أم حفصة: لما بنى علي سيرين دعا أهل المدينة سبعة أيام، فكان فيمن دعا أبي بن كعب فأتاهم وهو صائم فدعا لهم.

761 - السنن الكبرى للبيهقي: عن أنس بن مالك قال أرادني سيرين عن المكاتبه فأبيت عليه فأقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضي الله عنه يعني بالدرّة فقال كاتبه. باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته. ومصنف عبد الرزاق: 15578 عن ابن جريج قال: أخبرني مخبر أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين سأل أنس بن مالك الكتاب، وكان كثير المال، (فأبى)، فانطلق إلى عمر بن الخطاب فاستأذنه عليه، فقال عمر لأنس: كاتبه! فأبى، فضربه بالدرّة وقال: كاتبه! فقال أنس: لا أكاتبه، فضربه بالدرّة وتلا: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) فكاتبه أنس. باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس.

762 - الآية 2 سورة المائدة

763 - الآية 10 سورة الجمعة

## باب الكتابة:

قد ندب الكتاب للكتاب      فحكموا له بالاستحباب  
 إذا تعطى العبد ذاك الندبا      وليس يجبر إذا تأبى  
 وهل يجوز نقدها أو يشترط      تنجيها وغرر غير شطط

محاكاة صح البيع. **الركن الرابع:** المكاتب بفتح التاء، ويشترط في صحة كتابته أن يكتب كله، فلو كانت نصف عبده لم يصح، ولو كاتب عبدا بعضه حر جاز ذلك، ولو كاتب أحد الشريكين وحده لم يصح، ولو أذن شريكه. قال في المدونة: للذريعة إلى عتق نصيب بغير تقويم، ويفسخ ذلك إن فعله ويرد ما أخذاه. **(قد ندب الكتاب) العزيز (للكتاب \* فحكموا له بالاستحباب \* إذا تعطى) أي سأل (العبد ذاك الندبا \* وليس يجبر) عليها (إذا تأبى) أي أبى وامتنع، قال البحيري في شرح الإرشاد: أما عدم إجبار السيد على الكتابة، فلأنها عقد مندوب إليه، وليست بواجبة، لأن الأمر بها أمر إرشاد وإباحة، فلا يجبر السيد عليها، ولأنها بيع العبد من نفسه، فلا يجبر عليه كييعه من أجنبي، ولأنه معنى يؤدي إلى العتق، فلا يجبر عليه كالتدبير والاستيلاء، وأما إجبار السيد عبده على الكتابة فهو قول ابن المواز. وحكى القاضي أبو الوليد أن بعض البغداديين رواه عن مالك، لأنه لما كان له إجباره على التكسب، وأخذ ماله من غير منفعة تحصل له، فلأن يجبره على أمر يحصل له بالخلاص من الرق أولى، وروي عن ابن القاسم وأشهب وعبد الملك - وهو المشهور - أنه لا يجبره عليها، لأنها إنما يقصد بها مصلحة العبد وتخليصه من الرق فهي حق له، فلا يجبر عليها كالأستسعاء في بقية رقبته، ولأنها خرجت مخرج المعاوضات، فلا بد من رضاها جميعا. اهـ وقال المتيطي: اختلف هل للسيد أن يجبر عبده على الكتابة، فروى أصبغ عن ابن القاسم أن للسيد إجباره عليها بغير رضاه، وهو دليل المدونة فيمن كاتب عبدا له على نفسه، وعلى عبد للسيد غائب أن ذلك يلزم العبد الغائب وإن كره، قال ابن الماجشون: لا يجوز للسيد أن يكتب عبده إلا برضاه، وحكاه أصبغ عن ابن القاسم، قال غير واحد من الموثقين: وهو مذهب المدونة وبه القضاء، وقال الشيخ أبو الحسن: - يعني اللخمي - للسيد إجبار العبد على الكتابة إذا كانت الكتابة بمثل الخراج أو تزيد يسيرا، مما يعلم في الغالب أن العبد إذا تكلف ذلك القدر الزائد، قدر عليه ونال العتق، وليس له إجباره إذا كان الزائد كثيرا، لأنه يتكلف مشقة ذلك ثم يعجز فيذهب جميعه باطلا. اهـ نقله البناني (و) اختلف (هل يجوز نقدها أو يشترط \* تنجيها) تنجيم الدين: أن يقرر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة كما في نهاية ابن الأثير. قال في المصباح: وكانت العرب توقت بطلوع النجوم لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب، وإنما كانوا يحفظون أوقات السنة بالأنواء، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجما تجوزا، لأن الأداء لا يعرف إلا بالنجم، ثم توسعوا حتى سمو الوظيفة نجما، لوقوعها في الأصل في الوقت الذي يطالع فيه النجم واشتقوا منه فقالوا: نجمت الدين بالثقل إذا جعلته نجوما. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: ظاهر كلام ابن عسكر اشتراط التنجيم في العوض، قال**

## وشرطه تسرياً لغو وإن يعجز وإن عن درهم فهو قن

القاضي عياض وغيره وهو ظاهر المدونة، وكذلك قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي: إن ظاهر قول مالك أنه لا بد من تنجيها، قال عياض: وكذلك ظاهر كلام أبي محمد في الرسالة أن التنجيم من شرطها. وحكى عبد الوهاب عن متأخري شيوخنا أنها تكون حالة، وهو الذي ارتضاه هو وغيره من أئمتنا، وأشار في المقدمات إلى أن الصحيح جوازها حالة، ولما تعارضت عند خليل هذه النقول قال في مختصره: وظهرها اشتراط التنجيم وصح خلافه. اهـ ونص المقدمات: الكتابة تجوز على مذهب مالك حالة ومؤجلة، فإن وقعت مسكوتاً عليها نجمت، لأن العرف في الكتابة أن تكون مؤجلة منجمة، هذا قول متأخري أصحابنا، وقال ابن أبي زيد في رسالته: والكتابة جائزة على ما رضىه العبد وسيده من المال منجماً. فظاهر قوله أن الكتابة لا تكون إلا منجمة، وليس ذلك بصحيح على مذهب مالك، وإنما منع من الكتابة الحالة ولم يجزها أبو حنيفة وأصحابه، وأجازها بعضهم على نجم واحد، ومنهم من قال: لا تجوز على أقل من نجمين، والذي يدل على صحة مذهب مالك في ذلك قول الله عز وجل: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ فأطلق ولم يقيد مكاتبته من مكاتبته، فظاهره يفيد إباحة الكتابة الحالة والمؤجلة. اهـ وفي الجواهر: قال الأستاذ أبو بكر: ظاهر قول مالك أن التنجيم والتأجيل شرط في الكتابة، وذلك أن مالكا قال: لو كاتبه على ألف درهم ولم يذكر أجلاً، نجمت عليه وإن كره السيد بقدر سعاية مثله، قال: وعلمنا أن النظر يقولون: إن الكتابة الحالة جائزة، ويسمونها قطعة، قال: وهو القياس. اهـ (و) يجوز (غرر) في عقد الكتابة (غير شطط) أي غير جور وتعدي. قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب: من كاتب عبده على عبد آبق أو بعير شارد أو جنين في بطن أمه أو دين على غائب لا يعلم حاله، لم أفسخ الكتابة وإن كنت أكره ما فعلاً، لإجازة غير واحد الربا بين العبد وبين سيده، ولا يعتق حتى يقبض السيد ما شرط، ولو كاتبه على أنه بريء إليه منه الآن أعتق مكانه، وإن لم يقدر السيد على ذلك أبداً. اهـ قال اللخمي: والجواز من غير كراهة في الآبق وما ذكر معه أحسن، لأن للسيد انتزاع ذلك من عبده وأن يجبره على طلبه [من غير<sup>764</sup>] كتابة، فإذا جعل له بذلك العتق فقد تفضل عليه. اهـ نقله ابن مرزوق وفي الجواهر: وليس من شرط العوض أن يكون مما يصح أن يكون ثمناً لمبيع أو أجرة لمستأجر، بل تجوز الكتابة على الوصفاء من حمران أو سودان، وإن لم يصفهم، ويكون للسيد الوسط من ذلك، ويجوز على قيمة المكاتب، وتكون عليه قيمة وسط من ذلك، وتجوز على عبد فلان عند ابن القاسم، وقال أشهب: لا تجوز وتفسخ إلا أن يشتره قبل الفسخ. اهـ (وشرطه تسرياً لغو) قال في المدونة: ومن كاتب أمة على ألف درهم، نجمها عليها على أن يطأها ما دامت في الكتابة، بطل الشرط، وجازت الكتابة، وكذلك إن أعتق أتمته إلى أجل على أن يطأها، أو شرط على المكاتبته أن ما ولدت في كتابتها فهو عبد، فالشرط باطل، والعتق نافذ إلى أجله، ولا أفسخ الكتابة، كما لا أفسخها من عقد الغرر بما أفسخ به

764 - كلمة مطموسة في شرح ابن مرزوق.

## فصل:

ومن بوطء أمة له أقر وأنه أمني والاستبرا يذر  
فهي أم ولد إن ألفت علقه أو مضغة خلقت  
أم لا وحررت إن توى كما يجر من ولدت من غيره بعد التسر

البيع. اهـ (وإن \* يعجز) المكاتب (وإن عن درهم فهو قن) إن كان قبل الكتابة قنا، فهو يرجع إلى ما كان عليه قبل الكتابة، فإن كان قبل الكتابة مدبرا رجع مدبرا، وإن كان قنا رجع كذلك. قاله البحيري في شرح الإرشاد. قال في المعونة: لا يعتق المكاتب ما بقي عليه شيء من الكتابة، قل أو كثر، خلافا لما يحكى عن قوم من السلف، وذلك لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم<sup>765</sup>" ولأن الكتابة عتق بصفة الأداء، فمتى لم يحصل الأداء لم يحصل العتق، ولأن عتق الإنسان جزءا من عبده باختياره مبتدأ، يوجب عليه تكميله وتتميمه الحرية في باقيه، فلو قلنا: إنه يعتق منه بقدر ما أداه، لوجب أن يعتق الباقي بالسراية أو بالحكم، سواء أدى باقي الكتابة أو لم يؤد، وفي فساد ذلك دلالة على أنه لا يعتق إلا بأداء الجميع. اهـ وفي الرسالة: فإن عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

## فصل في أم الولد :

وهي عند الفقهاء - كما في الميسر - الأمة التي ولدت من سيدها. (ومن بوطء أمة له أقر \* وأنه أمني والاستبرا) بعد الوطاء المقر به (يذر \* فهي أم ولد إن ألفت \* علقه أو مضغة خلقت \* أم لا) قال في الكافي: وتكون أم ولد بكل ما أسقطته مما يعلم أنه خلق آدمي من مضغة وعلقه ونحوها، وقد قيل: لا تكون أم ولد حتى تسقط ما يتبين فيه شيء من الخلق كالعين والظفر والأصبع ونحو ذلك، والأول تحصيل مذهب مالك، ومن أقر بوطء أمته، صارت له فراشا، ولزومه ولدها، إلا أن يدعي استبراء بعد أقله حيضة هذه رواية أهل مصر عن مالك وروى عنه أهل المدينة ثلاثة أقراء، والأول هو الصحيح، إن شاء الله، فإن لم يدع استبراء فهو لاحق به إذا ثبت أنها ولدته لأكثر ما يحمله النساء، وذلك أربع سنين، قال مالك: وليس الخمس بعدا، فإن ادعى الاستبراء، وأتت به لأكثر من ستة أشهر انتفى عنه بغير يمين، وقالت طائفة من أصحابه: إنه يحلف، والأول هو الصحيح، إن شاء الله، ولو أقر بوطء أمته ولم يدع استبراء فأتت بولد فأنكر أن تكون ولدته، فإن جاءت بأمرأتين فشهدتا أنها ولدته لحق به وإن لم تأت بذلك لم يلحق به واختلف في يمينه فروي عن مالك أن القول قوله في ذلك مع يمينه، وروي عنه أن القول قوله إنها لم تلده ولا يمين عليه، وهو

765 - مسند الشاميين للطبراني. 1355 عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «  
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم » ومصنف ابن أبي شيبة: باب في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء. 66/5.

تفكه بها ونزع المال      في صحة منه من الحلال  
 وخدمة دون اختتام الأم      وفوق الأزواج في الاختتام  
 وأرشها وأرش من خلفه      تلده ملك واقتراه  
 وإن جنت تفد وجوبا بأقل      قيمتها وأرش ما منها نزل

الصحيح. اهـ وفي الجواهر: والنظر فيما تصير به الأمة فراشا، وفيما تكون به أم ولد، وفي أحكامها بعد الاستيلاء. النظر الأول فيما تصير به الأمة فراشا: وذلك بالإقرار بالوطء، فمن أقر بوطء أمته صارت له فراشا، ولحق به ما أتت به من ولد، لمدة لا تنقص عن ستة أشهر، ولا تزيد على مدة أكثر الحمل، وسواء أتت به في حياته أو بعد وفاته، أو بعد أن أعتقها إلا أن يدعي استبراء، لم يطأها بعده فيصدق، ولا يلحق به الولد، وإذا ادعت أنها حملت منه بعد الاستبراء، لأنه وطئها بعده وأنكرها، وطلبت يمينه، لم يكن لها تخليفه أنه ما وطئها بعد الاستبراء، ولو ادعى العزل لم يندفع عنه لحق الولد، ولو أقر بإتيانها في غير المأني، كالدير وبين الفخذين مع الإنزال لحق به الولد. ثم قال: النظر الثاني فيما تكون به أم ولد: ومن استفرش أمته فأنت منه بولد حي أو ميت مخلوق أو غير مخلوق، مما يقول النساء إنه منتقل في أطوار الخلقة، كالعلقة والمضغة، فهي بذلك أم ولد، وكذلك لو ادعت أنها أسقطت ورأى النساء عليها أثر ذلك. ومن أقر في مرضه بحمل أمته، وبولد أمة له أخرى، وبوطء أمة ثالثة لم يدع استبراءها، فأنت بولد يشبه أن يكون من وطئه، فأولادهن أجمع لاحقون به، وهن أمهات أولاد له، ومن قال في أمة: هذه ولدت مني ولا ولد معها، فإن كان ورثته ولده صدق، وعتقت من رأس المال، وإن لم يترك ولدا لم يصدق ورقت، إلا أن يكون معها ولد أو بينة تثبت، وروي أيضا لا تعتق وإن ورثته ولده، إذا لم يكن معها ولد، كقوله أعتقتها في صحي، فإنها لا تعتق في ثلث ولا رأس مال، وعلى هذا أكثر الرواة. اهـ وقال ابن الحاجب: ولو نكح أمة أو وطئها بشبهة فولدت ثم اشتراها لم تكن له بذلك أم ولد، ولو اشترى زوجته حاملا منه صارت أم ولد على المشهور. اهـ (وحررت إن توى) أي مات (كما يجر\* من ولدت<sup>766</sup> من غيره بعد التسر-) بها (تفكه) أي تمتع (بها ونزع المال) منها (في صحة منه من الحلال) للسيد (و) كذلك (خدمة دون اختتام الأم) جمع أمة (وفوق الأزواج في الاختتام) يعني فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم الأمة، واللازم للزوجة الخدمة الباطنة من عجن وكنس إلى آخر ما مر في النفقة، ولو رفيعا لأنه من توابع التمتع كما في عبد الباقي (وأرشها) مفعول متقدم (وأرش من خلفه) أي بعده. قال تعالى: ﴿بمقعدهم خلاف رسول الله<sup>767</sup>﴾ (تلده ملك و) ملك (اقتراه) أي عمله (وإن جنت تفد وجوبا بأقل\* قيمتها) على أنها أمة بدون مالها يوم الحكم. (وأرش ما منها نزل) من جنابة على آدمي، أو مال أتلفته. (فهي كالحررة في مسائل:): منع (الاسلام إن جنت) فلا تسلم في جنابتها، وفي منع

766 - في نسخة الوالد من الكفاف: من كسبت: أي ولدت.

767 - الآية 81 سورة التوبة.

فهي كالحررة في مسائل      الاسلام إن جنت كثير العمل  
وهب إجارة كتاب رهن      بيع سوى ست بها كالقن

**(كثير العمل) ومنع (وهب) و(إجارة) و (كتاب) أي كتابة و(رهن) و (بيع سوى ست) مسائل هي (بها)**  
أي فيها **(كالقن)** فتباع فيها، قال في التلقين: حمل الأمة من سيدها الحر يوجب لها حرمة تمنع بيعها وهبتها وإجارتها وإسلامها في جناية وعتقها عن سبب موجب للعتق، ولا يبقى للسيد فيها إلا الاستمتاع، وما يقرب من الاستخدام الذي لا يشق مثله، فإذا مات عتقت من رأس ماله، ولا يردها دين قبل حملها أو بعده، ولا يراعى وضع ولد كامل الخلقة، بل ما استحال عن النطفة إلى علقة أو مضغة، فثبتت لها به حرمة الاستيلاء، وإن ولدت منه قبل ملكه وهي زوجة لم تكن بذلك أم ولد، وإن ملكها حاملاً ففيها روايتان، وليس له مكاتبها، وله انتزاع مالها، وولد كل من وجب له عقد عتق من مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق إلى أجل، فإن كان عن وطء بزوجة أو زنى فهو تابع في الحرية والرق لأمه، وإن كان عن وطء بملك يمين [فهو] تابع لأبيه، وللسيد إجارة ولد أم ولده بخلاف أمهم، ولا يجوز إسلامها في جناية، ويلزم السيد افتكاكها بأقل الأمرين من الأرش أو قيمتها، وحكمها في الشهادات والحدود والعدة حكم الأمة. اهـ وفي الجواهر: وإذا صارت الأمة أم ولد ثبتت لها حرمة تمنع من بيعها وهبتها وإجارتها وإسلامها في جناية، بل يفكها سيدها بالأقل من أرش الجناية يومها، أو قيمة رقبته يوم الحكم، قال: ولا يجزيه عتقها عن سبب موجب للعتق، ولا يبقى لسيدها فيها سوى الاستمتاع وما يقرب من الاستخدام الذي لا يشق مثله، فإذا مات عتقت عليه من رأس ماله، لا يردها دين كان قبل حملها أو بعده، وولدها بعد الاستيلاء دون من ولدت قبله - أعني من غير سيدها - حكمهم حكمها إلا في الاستمتاع والخدمة، فلا يحل له الاستمتاع والخدمة بمن هو محل له من ولدها، وله استخدام ولدها ثم يعتقون بموته، وما جني عليها أو على ولدها فأرش الجناية له، وكذلك القيمة في جناية القتل فيها وفيه له، واختلف في إنكاحه لها بغير رضاها، ثم حيث صححنا أو رضيت فهو مكروه للدناءة. اهـ وقال عياض: لأم الولد حكم الحرائر في ستة أوجه وحكم العبيد في أربعة أوجه، فأما الستة فلا خلاف عندنا أنهن لا يعن في دين ولا غيره، ولا يرهن، ولا يوهبن، ولا يؤاجرن - يعني إلا برضاهن - ولا يسلمن في جناية، ولا يستسعين، وأما الأربعة فانتزاع أموالهن ما لم يمرض السيد، وإجبارهن على النكاح على أحد القولين، واستخدامهن لكن في خفيف الخدمة الذي لا يلزم الحررة، وكونهن لسيدهن فيمن الاستمتاع. اهـ نقله البحيري والقلشاني والحطاب وغيرهم. وأما المسائل الست التي تباع فيها أم الولد للدين. فقد نظمها بعضهم - كما في حاشية البناني عن ابن غازي - فقال:

تباع عند مالك أم الولد \* للدين في ست مسائل تعد \* وهي إن أحبل حال علمه  
بمانع الوطاء وحال عدمه \* مفلس موقوفة للغرما \* وراهن مرهونة ليغرما  
أوابن مديان إماء التركة \* أو الشريك أمة للشركة \* أو عامل القراض مما حرره  
أو سيد جانية مستهلكه \* في هذه الستة تحمل الأمة \* حراً ولا يدرأ عنها ملامه

إن وطئ الشريك وهو مجتر      وحملت فعدل حظ الآخر  
أما بإذن من شريكه جلي      فعدل حظه وإن لم تحمل

والعكس جاء في محل فرد \* وهو حمل حرة بعبد \* في العديغشى ماله من معتقه  
ومادرى السيد حتى أعتقه \* والأم حرة وملك السيد \* يشمل ما في بطنها من ولد  
ونظمها صاحب الميسر بقوله:

\* تباع أم ولد للدين \* في وطء من فلس أو ذي الرهن \* أو الشريك أمة للشركة \*  
\* أو ابن ميت أمة في التركة \* أو عامل القراض أو رب أمه \* جنت إن اعدم ومنعا علمه \*

قال: وهذه المسائل تحمل الأمة فيها حراً، ويزاد عليها أمة مستحقة وهي حامل، وأمة غارة لحر فنكحها، وأما  
عكس ذلك وهو حمل حرة بعبد فأنكره عبد الوهاب، وأثبتته ابن غازي في أمة عبد أحبلها وأعتقها، ولم يعلم  
سيده بعقتها حتى أعتقه فإنها حرة، وما في بطنها رقيق للسيد انظره مع ما في الجلاب أنه لو أعتقها بعد عتقه  
لم تعتق حتى تضع حملها ونحوه في المدونة. وقال بعده: فيرق الولد للسيد الأعلى وتعتق هي بالعتق الأول. اهـ  
قال الحطاب: وإذا كان هذا الحكم فيما إذا أعتقها العبد بعد عتقه فأحرى أن يكون ذلك حكماً إذا أعتقها في  
حال رقه، لأن عتقه بعد أن عتق أقوى من عتقه قبل أن عتق، وعلم من كلامه في المدونة أنه لا يحكم لها  
بالحرية حتى تضع، فقول خليل: وغيره أنها حرة حاملة بعبد فيه مسامحة، وبهذا تعلم صحة قول القاضي عبد  
الوهاب لا توجد حرة حاملة بعبد. اهـ (إن وطئ الشريك) أمة للشركة (وهو مجتر) من اجترأ علي الشيء إذا  
أسرع بالهجوم عليه من غير توقف، يعني بغير إذن شريكه (وحملت فعدل) أي قيمته (حظ الآخر) منها  
يغرمه له لأنه أفاتها عليه (أما) إن وطئها (بإذن من شريكه جلي \* فعدل حظه) يوم الوطاء (وإن لم تحمل)  
قال ابن رشد في البيان: الحكم في الأمة بين الشريكين إذا وطئها أحدهما بإذن شريكه أن تقوم عليه شاء أو  
أبى، ولا خيار في ذلك لواحد منهما، لأن ذلك كالتحليل له الذي تلزم القيمة فيه بالوطء على كل حال، وأما  
إذا وطئها متسورا عليها دون إذنه فإن حملت، فإنها تقوم عليه أيضاً على كل حال، قال في المدونة: يوم  
حملت لا يوم وطئها وإن لم تحمل فشريكه مخير، إن شاء قوماً عليه، وإن شاء تمسك بنصيبه هذا قوله في  
المدونة وهو المشهور في المذهب وإذا تمسك بنصيبه ولم يقومها عليه منع من الغيبة عليها، لئلا يعود إلى  
وطئها، ويعاقب على ما فعل من ذلك، وإن كان جاهلاً، لم يعذر بجهله، إلا أن عقوبته أخف من عقوبة  
العالم. قاله ابن حبيب. اهـ وبالله تعالى التوفيق

## فصل في تدبير وعتق لأجل :

قال في الذخيرة: قال في التنبيهات: التدبير مأخوذ من إدبار الحياة، ودبر كل شيء ما وراءه، بسكون الباء  
وضمها، والجارحة بالضم لا غير<sup>768</sup>، وأنكر بعضهم الضم في غيرها. قال غيره: سمي العبد مدبراً، لأنه يعتق في

## فصل في تدبير وعتق لأجل :

معلق العتق بموت لا على جهة الايضاء بتدبير علا  
ولك سعي وتسسر وانحظر الاخراج عن ملك لغير أن يجر

دبر حياة السيد، وقيل: لأن السيد دبر أمر ديناه بملكه له في حياته، وأمر آخرته بعتقه بموته، وهو في الشرع تعليق عتق الرقيق بالموت، وأصله الكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾<sup>769</sup> ونحوه، والسنة قوله صلى الله عليه وسلم: "المدير من الثلث"<sup>770</sup> و"وانعقد الإجماع على أنه قرينة. اهـ وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (معلق العتق بموت لا على \* جهة الايضاء بتدبير علا) درجة لفعاله قرينة مجمعا عليها، قال ابن سلمون: التدبير هو العتق المعلق على موت المدير على غير وجه الوصية. اهـ وحده ابن عرفة بقوله: عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكة بعد موته بعقد لازم. اهـ وخرج بقوله: "بعد موته" المبتل في المرض فإنه يعجل عتقه إذا حمل ثلث ماله المأمون، فإن كان غير مأمون أخر لموته، وأخرج بالقيود الأخير الوصية بالعتق. قال البحيري في شرح قول صاحب الإرشاد: "من قال لعبده: أنت مدير، أو دبرتك، أو حر عن دبر مني، أعتق بموته من ثلثه أو محمله" ما نصه: اعلم أن التدبير والوصية بالعتق حقيقتان متباينتان وهما: شديدتا الاشتباه، لأنها من الثلث، وقد ذكر أهل المذهب للتدبير صيغة صريحة فيه، وذكروا للوصية بالعتق صيغة صريحة فيها، واختلفوا في صيغ أخر، هل هي من صيغ التدبير أو من صيغ الوصية؟، وهذه الألفاظ الثلاثة التي ذكر ابن عسكرك صريحة في التدبير. قال ابن الحاجب: وأما إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا، فوصية لا تدبير. قال في التوضيح: وإنما كان ذلك وصية لأن قوله هذا: يقتضي أن له الرجوع إن لم يميت في ذلك المرض أو السفر، فكان ذلك قرينة صارفة عن التدبير، إذ التدبير لا رجوع فيه، فالألفاظ الصريحة في التدبير تخرج إلى الوصية بالقرينة، كقوله: أنت حر عن دبر مني ما لم أغير ذلك أو أرجع عنه أو أفسخه، كما أن صريح الوصية إذا صحبته قرينة تدل على إرادة التدبير انتقل إلى حكمه، كقوله: إذا مت فعبدني هذا حر لا يغير عن حاله، أو لا مرجع لي فيه، فهذا له حكم التدبير، حكاه عياض وغيره. انتهى قال بهرام في شامله: وشرط المدير تكليف ورشد، وإن سكرانا لا مجنوننا وصيبا وإن ميز، وفي نفوذه من سفيه غير مولى عليه قولان وثالثها إن كان مليا والارد، وفي رد أفعاله قولان للمالك وابن القاسم، وينفذ من أيم بالغة، كذات زوج في دون الثلث اتفاقا، وكذا فيما زاد عليه على الأصح. اهـ كلام البحيري قال في الجواهر: ولا يصح التدبير من المجنون وغير المميز، وينفذ من المميز، ولا ينفذ من السفیه، وينفذ من ذات الزوج، وإن لم يكن لها سوى ما دبرت، قال ابن القاسم: لأنها لا يخرج من يدها شيء بخلاف العتق، وقال سمخون: لا يجوز لها ذلك إلا بإذن زوجها، وقاله مطرف وابن الماجشون. اهـ (ولك) في المدير (سعي) فتستخدمه وتؤاخره (وتسر)

769 - الآية 77 سورة الحج

وبيعه افسخ واغترق الدين له      ولسواه من الارث أبطله  
 وإن تمت فهو في ثلث ما      تركته ما لم يكن للغرما

بالمدبرة (وانحظر \* الاخراج عن ملك لغير أن يحر \* وبيعه افسخ واغترق الدين له \* ولسواه من الارث أبطله \* وإن تمت فهو) أي المدبر (في ثلث ما \* تركته ما لم يكن) ما تركت (للغرما) لاستغراق دينهم له فيبطل التدبير. قال في التلقين: ولا يجوز بيع المدبر ولا إبطال تدبيره، ويكمل بتبويض التدبير كالعتق، وللسيد انتزاع مال مدبره واستخدامه وإجارته ووطؤها إن كانت أمة، وجنابته في خدمته، وإذا مات السيد عتق في ثلثه، أو ما يجمله ثلثه وإن كان عليه دين يستغرق تركته رقب، وبطل تدبيره، وإن لم يترك غيره عتق ثلثه ورق باقيه للورثة، وللسيد مقاطعته على مال يتعجل به عتقه، وحاله في جراحه وحدوده وطلاقه وشهادته حال عبداه. وفي الكافي: وليس لمن دبر عبده أن يبيعه ولا يهبه ولا يرجع في تدبيره، سواء كان عليه دين أو لم يكن إذا كان الدين بعد التدبير، فإن كان الدين على سيد المدبر قبل التدبير، ولم يكن له مال غيره بطل تدبيره، وكان الغرماء أحق به، هذا حكمه في حياة سيده، وأما بعد موته فحكمه أن يعتق في ثلثه، فإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه، فإن مات السيد وعليه دين كان غرماؤه أحق به على كل حال، وسواء كان دينهم قبل تدبيره له أو بعده، فإن لم يغترق الدين جميعه بيع منه بمقدار حقوق الغرماء وعتق ما بقي إن حمله الثلث، وإن لم يجمله عتق منه ما حمله الثلث لأن عتق المدبر في الثلث دون رأس المال. ثم قال: والمدبر عبد في أحكامه كلها، ولسيده أن يأخذ ماله ما لم يمرض مرضا مخوفا، وله أن يؤجره وينتزع ماله، والمدبرة لسيدها، وله وطؤها إن شاء، وله أن يجبرها على النكاح وينتزع مالها، وولدها من زوجها دون سيدها بمنزلتها يعتقون بعنتقها ويرقون برقبها، وسواء كانت حاملا بالولد وقت التدبير أو حملت بعده، وإن باع السيد مدبره جاهلا بحكمه فبيعه مردود، ويرد سيده الثمن الذي قبضه فيه، ويرجع إليه مدبرا، فإن أصابه عند المبتاع عيب، كان عليه أرش جنابة ذلك العيب، ولو أعتقه المبتاع ففيها عن مالك روايتان: إحداهما: أن عتقه نافذ غير مردود، وهو الأشهر عنه، والأخرى: أن عتقه باطل مردود. اهـ وفي الجواهر: ولا يرتفع بإزالة الملك إذ لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا المعاوضة عليه ولا الوصية به، ولا يخرج عن ملكه إلا بالحرية ولا له رفعه بالرجوع عنه إذ هو إيجاب لازم لموجبه، ولو جنى لم يبع في جنابته وأسلمت خدمته. اهـ وفي المدونة: ولا يباع المدبر في حياة سيده في فلس ولا غيره، إلا في دين قبل التدبير، ويباع بالموت إذا اغترقه الدين، سواء كان التدبير قبل الدين أو بعده، ولا تمهر مدبرك لزوجتك، لأن ذلك بيع وبيع المدبر لا يجوز، وإذا بيع ففسخ البيع وقد أصابه عيب مفسد بيد المبتاع فعليه ما نقصه، ولا بأس أن تأخذ مالا على أن تعتق مدبرك، وولاؤه لك، ولا أحب لك أن تبيعه ممن يعتقه. اهـ وفي التفريع لابن الجلاب: ومن باع مدبره فسخ بيعه، فإن أعتقه مبتاعه قبل فسخه، ففيها روايتان إحداهما أن عتقه نافذ غير مردود عليه، والأخرى أن عتقه باطل مردود. اهـ (في معتق إلى كتاب) أي أجل (أجر \* ما مركله) من الأحكام (سوى

ما مرّ كله سوى التسري	في معتق إلى كتاب أجر
وإن دنا الأجل ماله انحظر	وأنه من رأس مالك يحر
مؤجل ومن موص قبلا	ولا رجوع لمدير ولا
ومعتق لأجل للسيد	مال المدير وأم الولد
مالك الاولين أو يدن الأجل	ملكا بنزع منهم ما لم يعل

**التسري** بالمعتقة إلى أجل فيمنع **(وأنه من رأس مالك يحر \* و)** أنه **(إن دنا الأجل)** المؤجل لعنته **(ماله انحظر)** انتزاعه، قال في الكافي: ومن أعتق عبده إلى أجل آت لا محالة كالشهر أو السنة، لم يعتق إلا بمجيء الوقت، فإن مات السيد قبل ذلك فهو من رأس ماله حر، وكذلك لو قال: أنت حر بموت فلان، فمات فلان، فهو حر من رأس ماله، وإن كانت أمة لم يكن له أن يطأها، لأنه لا يجوز وطء المعتقة إلى أجل، وليست كالمديرة عند مالك وأكثر أصحابه، وللسيد أن يأخذ من مال عبده المعتق إلى أجل، ما بدا له ما لم يقرب الأجل. **اهـ (ولا رجوع لمدير)** عن عقد التدبير **(ولا \* مؤجل)** أي ولا لمعتق إلى أجل **(ومن موص)** بالمعتق **(قبلا)** الرجوع قال ابن رشد: في المقدمات: الفرق بين الوصية والتدبير، أن التدبير عقد أوجه السيد على نفسه في حياته إلى أجل آت لا محالة، فوجب أن لا يكون له الرجوع فيه بقول ولا فعل، كالمعتق إلى أجل، لأن العتق يقع عليه عند الموت، واحتمال الثلث له بعقد السيد العتق، كما يقع على المعتق إلى أجل عند حلول الأجل بعقد السيد له العتق والموصى بعنته لم يعقد السيد له عقد عتق في حياته، وإنما أمر أن يعتق عنه بعد وفاته، فاعتق إنما يقع عليه بعد موت الموصي كمن وكل رجلا أن يبيع عبده من فلان أو يهبه له أن له أن يرجع عن ذلك بما شاء من قول وفعل مالم ينفذ الوكيل ما أمره به. **اهـ (مال المدير و)** مال **(أم الولد \* ومعتق لأجل للسيد \* ملكا بنزع منهم)** أي إن انتزعه من الثلاثة **(ما لم يعل)** أي يمرض قال في المصباح: علّ الإنسان بالبناء للمفعول: مرض، ومنهم من بينه للفاعل من باب ضرب، فيكون المتعدي من باب قتل، فهو عليل، والعلّة المرض الشاغل. **اهـ (مالك الاولين)** أي المدير وأم الولد **(أو يدن الأجل)** في المعتق إلى أجل. قال في المدونة: وعقل المدبرة وعملها وغلتها لسيدها، أما مهرها ومالها، ما كسبت منه قبل التدبير أو بعده، فهو موقوف بيدها، وللسيد انتزاعه وانتزاع مال أم ولد مدبره ما لم يمرض، فإذا مرض لم يكن له ذلك، كما له انتزاع مال المعتق إلى أجل ما لم يقرب الأجل، فإذا قرب لم يكن له ذلك، فإن لم ينتزع السيد مال المدبرة حتى مات، قومت في الثلث بمالها، فإن حمل الثلث بعضها أقر المال كله بيدها. **اهـ** وفي كتاب التفليس منها: وليس للغرماء أن يجبروا المفلس على انتزاع مال أم ولده أو مدبره، وله هو انتزاعه، إن شاء لقتضاء دينه، أو ينتزعه إن شاء على غير هذا الوجه لنفسه، وأما إن مرض ولا دين عليه، فليس له انتزاعه، لأنه إنما ينتزعه لورثته، وفي الفلاس ينتزعه لنفسه، وله انتزاع مال عبده المعتق إلى سنين، ما لم

## فصل الولاء:

إن عدم العتيق عاصب نسب يخلفه معتق فمن له عصب  
مرتب ترتب الولاية لدى النكاح وصلاة الميت

يتقارب الأجل، وإن فلس المريض لم يكن له أن يأخذ مال مدبره للغرماء، فإن مات بيع المدير بماله إن أحاط الدين به. اهـ وبالله تعالى التوفيق<sup>771</sup>

## الولاء :

أي هذا فصل الولاء<sup>772</sup> بفتح الواو ممدودا، روى أبو يعلى الموصلي<sup>773</sup> ثم ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب"<sup>774</sup> وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقته في الشرع، ولا تجد للولاء تعريفا أتم منه، والمعنى أن بين المعتق والمعتق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به، ووجه التشبيه أن العبد لما عليه من الرق كالمعدوم في نفسه والمعتق يصيره موجودا كما أن الولد كان معدوما والأب هو الذي تسبب في وجوده، قاله الأبي. وفي المصباح ما نصه: واللحمة: بالضم القرابة والفتح لغة، والولاء لحمة كلحممة النسب أي قرابة كقرابة النسب. اهـ (إن عدم العتيق عاصب نسب \* يخلفه معتق فمن له عصب \* مرتب ترتب الولاية \* لدى النكاح وصلاة الميت) قال ابن جزى في القوانين: الولاية خمسة أنواع: ولاية الإسلام ولا يورث بها إلا مع عدم غيرها وولاية الحلف وولاية الهجرة وكان يتوارث بها في أول الإسلام ثم نسخ وولاية القرابة وولاية العتق، والميراث بها ثابت ومقصودنا ولاية العتق وحكمها العسوبة وهي أن تفيد الميراث وولاية النكاح وتحمل العقل، وفيها فصلان: **الفصل الأول** في بيان الموالي: المولى الأعلى هو معتق العبد بأي نوع من أنواع العتق أعتقه أو معتق أبيه أو جده أو أمه وهو وارث للمولى الأسفل العتيق ووارث أولاده وأحفاده ووارث كل من أعتقه العتيق على ترتيب نذكره، وذلك أنه إذا مات عبد بعد ما أعتق فإن كان له عسبة ورثته عصبته دون مولاه فإن لم يكن له عسبة ورثته مولاه وهو المعتق أو معتق المعتق في عدم المعتق فإن انفرد ورث المال كله وإن كان معه ذوو سهام أخذ ما يفضل عنهم. ثم قال: **الفصل الثاني** في انتقال [ميراث] الولاء، وإذا مات المولى الأعلى انتقل الولاء إلى

771 - هذا آخر ما يسره الله تعالى من هذه التكملة لما شرح الوالد - رحمه الله تعالى - من نظم الكفاف، للعلامة محمد مولود ابن أحمدفال، جعلها الله تعالى مباركة مقبولة بمنه وكرمه، والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات. ووافق الفراغ من مسودتها أواخر شهر صفر الخير سنة 1428 هـ .

772 - هو كذلك بإثبات كلمة "فصل" في بعض نسخ النظم.

773 - هو أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى التميمي الموصلي الحافظ محدث الجزيرة، أبو يعلى، روى عن علي بن الجعد وغسان بن الربيع، وكان ثقة صالحاً متقناً، صنف في الحديث. المسند الكبير. ومعجم الصحابة، ولد سنة 210 هـ وتوفي سنة 307 هـ.

774 - صحيح ابن حبان: 5040. باب البيع المنهبي عنه. والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الولاء. باب. 292/10. وروى الطبراني في المعجم، والحاكم وابن ماجه، عن ابن عمر أنه نهى عن بيع الولاء وهبته. ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى.

## وكالعتيق نسله غير ابنم بنت دنت أم لا حر ينتمي

ابنه الذكر ثم إلى ابن ابنه ما سفل الأقرب يحجب الأبعد، فإن فقد العمود الأسفل انتقل إلى العمود الأعلى وهو الأب ولا يرث شيئاً مع وجود أحد من العمود الأسفل، فإن فقد الأب انتقل الولاء إلى الأخ الشقيق ثم إلى الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم وقال الشافعي: يقدم الجد على الإخوة وأبنائهم. اهـ وقال الباجي في المنتقى: وجه تقديم الإخوة وبنوهم على الجد في الولاء بخلاف الميراث، أن الميراث إنما يورث بالتعصيب المحض دون الفروض، والإخوة وبنو الإخوة أثبت في التعصيب من الجد لأنهم لا يرثون بفرض والجد [يورث<sup>775</sup>] بالفرض مع أنهم أقرب إلى الميت من الجد لأنهم يدلون بالبنوة والجد يدل بالآبوة، والبنوة أثبت في التعصيب من الآبوة. قال: وإذا توفي رجل له عاصبان متساويان في القعدد أحدهما أخ لأم ففي كتاب ابن المواز عن مالك وابن القاسم هما سواء في استحقاق ولاء مواليه وقال أشهب: الأخ للأم أحق من سائرهم كالأخوين أحدهما شقيق والآخر للأب فالشقيق أولى لزيادة القرابة بالأم وكذلك العم الشقيق مع العم للأب. اهـ **(وكالعتيق نسله غير ابنم) أي ابن (بنت دنت) من العتيق (أم لا حر ينتمي) يعني أن ولاء ولد العتيق لمعتق أبيه ذكره كان الولد أو أنثى والذكر منهم يجر ولاء أولاده الذكور والإناث، والأنتى منهم لا تجر ولاء أولادها إن كان لهم نسب من أب أو جد حر، فقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن " أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال: هم موالئي<sup>776</sup>، وقال موالئي أهم: بل هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان ففضى - عثمان للزبير بولائهم<sup>777</sup>". قال الباجي: قوله: إن الزبير اشترى عبداً له بنون من امرأة حرة فأعتقه ففضى له عثمان بولائهم قال ابن سحنون عن أبيه: قامت السنة عن الصحابة والتابعين وغيرهم أن ولد المرأة الحرة المعتقة ولاءً لموالي أمه ما كان أبوه عبداً فإذا عتق جره إلى مواليه وإن كانت عربية فولأه للمسلمين حتى يعتق أبوه فعلى هذا في مسألة الزبير كانت زوجة العبد مولاة فكان ولايتهم لموالي أمهم فلما أعتق الزبير أباهم رأى أنه قد جر ولاءهم وصاروا موالئي له قال ابن المواز عن مالك: ولو كان أعتق العبد قبل موته بساعة، يريد أنه بنفس العتق ينجر الولاء، ولا يفتقر إلى حكم ولا إلى رضى أحد، وقال مالك في العتبية من رواية أشهب ولو كان العبد مريضاً شديداً فأعتق غدوة ومات عشية إذا ناله العتق حياً. اهـ وفي المدونة ما نصه: وكل حرة من العرب أو معتقة تزوجها حر عليه ولاء فإنه يجر ولاء ولده منها إلى مواليه ويرث ولده من كان يرث الأب إن كان الأب قد مات ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته ولا صدقته، وإذا تزوجت الحرة عبداً فولدت منه أولاداً كان ولاء الولد لموالي أمه ما دام الأب عبداً فإن أعتق الأب جر ولاءهم لمعتقه وهذا كولد الملاءنة ينتسب إلى موالئي أمه فهم يرثونه ويعقلون عنه ثم إن**

775 - كذا في المنتقى، ولعله: يرث بدون واو.

776 - بياء الإضافة.

777 - الموطأ: 1279 باب جر العبد الولاء إذا أعتق.

اعترف به أبوه حد ولحق به وصار ولاؤه لموالي أبيه وعقله عليهم وكذلك لو كان لولد العبد من الحرة جد أو جد جد حر ثم عتق قبل الأب لجر ولاؤهم إلى معتقه. اهـ وفي كتاب النسمة من سماع عيسى من كتاب العتق قال ابن القاسم في رجل تزوج أمة فولدت له غلاما، فكبر الغلام ثم مات أبوه فتزوج ابنه هذا حرة فولدت له ولدا بعد وفاة الجد، والأب المملوك حي، قال: ولاؤه لموالي أمه ولا يجر الجد المتوفى ولاء ولده الذين ولدوا بعد موته إنما يجر ما كان حيا، قال: ولو توفي الجد وأممه به حامل جر ولاءه وكان ولاؤه لموالي الجد إذا حملت به قبل وفاة الجد. قال: والأب المملوك هاهنا لا يجب ولا يضر وهو بمنزلة الميت والكافر . قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: هذا كما قال إن ولاء العبد من الحرة إذا كان جده قد مات - قبل ولادتهم وقبل أن يحمل بهم - لموالي أمهم إن كانت معتقة ، ثم لمن يجب ذلك لهم بسببهم وهم الأقرب فالأقرب من العصابة الرجال فإن كانت حرة لم تعتق فولأؤهم لموالي أبيها وإن كانت ابنة زنى أو منفية بلعان {أو أمة أو كافرة} <sup>778</sup> فولأؤهم لموالي أمها فإن أعتق أبوهم جر الولاء إلى مواليه عن موالي الأم ولو مات الجد بعد ولادة الأولاد لكان ولاؤهم لمواليه ما دام ابنه عبدا فإن أعتق جر ولاء الولد إلى مواليه عن موالي الجد. اهـ من بيان ابن رشد بلفظه على نقل ثقة واعلم أن شرط جر ولاء أولاد المعتق والمعتقة إلى مواليهما أن لا يكون أولادهما قد مسهم رق أو عتق لآخر فإن مسهم رق أو عتق لشخص آخر بطل حكم الجر، مثال الأول: كما قال خليل: من زوج أمته ثم أعتقها وولدت لأقل من ستة أشهر فإن الأب لا يجر ولاء الولد لأنه قد مسه في بطن أمه رق لآخر وهو سيدها. ومثال الثاني: ما قاله خليل أيضا: إذا أعتق رجل عبدا وأعتق آخر ابنه فإن الأب لا يجر ولاء ولده لأنه قد مسه عتق لآخر. وفي المدونة ما نصه: قال مالك: وإذا أعتقت أمة تحت حر فولدت منه ولدا وقالت: عتقت وأنا به حامل وقال الزوج بل حملت به بعد العتق فولأؤه لموالي الأب والقول قول الزوج، أشهب: ولو أقر الزوج بقولها لم يصدق إلا أن تكون بينة الحمل يوم العتق أو تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم العتق. اهـ وقال ابن الحاجب: ولو اختلف معتق الأب ومعتق الأم في الحمل ولا بينة فالقول قول معتق الأب، إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم عتقها. قال في التوضيح: يعني إذا ادعى معتق الأب أنها حملت به بعد العتق ليكون الولاء له بالجر وادعى معتق الأم أنها كانت حاملا به يوم العتق ليكون الولاء له لأنه قد مس الولد رق في بطن أمه، فالقول قول معتق الأب لأن الأصل عدم الحمل يوم العتق، إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم العتق، فيكون ولاؤه لمعتق الأم لأن عتقه قد باشره في بطن أمه، وأما إن وضعته لستة أشهر فأكثر فإنه لمعتق الأب لما ذكرنا، وقيد الشيخ أبو محمد ذلك بما إذا لم تكن ظاهرة الحمل، يعني وأما الظاهرة الحمل فكما لو ولدته لأقل من ستة أشهر، وبنوا هنا على الستة على قاعدتهم، ولو بني الأمر على التسعة لكونه الغالب لكان حسنا. اللخمي: واختلف هل يوقف الزوج عنها عند ما تعتق حتى يعرف أنها حامل أم لا؟ فقال في الموازية: لا يكف عنها وقال في المختصر: يكف عنها حتى يتبين هل فيها حمل أم لا؟ لمكان الولاء. وقال أيضا في التي لها ولد من غير زوجها فهلك ذلك الولد يوقف

وكبني بنت العتيق عقب      من بوشرت بالعتق فيما يجلب  
 إن ورث ابنان ولاء والد      ثم توى بعضهما عن ولد  
 كان الولا لالاخ لا للولد      ثم لأبنائهما بالعدد

عنها الزوج لمكان الميراث ، اللخمي: وعلى القول الأول لا يوقف، ويعمل على ما تبين من الأصل، وهو ظاهر ما في كتاب العتق الثاني، اللخمي: والوقف فيه أحسن. اهـ (وكبني بنت العتيق عقب \* من بوشرت بالعتق فيما يجلب) فلا يكون ولاء ولدها لمعتقها إن كان لهم نسب من أب أو جد حر (إن ورث ابنان ولاء والد \* ثم توى) أي هلك (بعضهما) أي أحدهما (عن ولد \* كان الولا لالاخ لا للولد \* ثم لأبنائهما بالعدد) قال في الرسالة: والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه. قال القلشاني: هذا لما تقدم من أن الولاء للأقرب فالأقرب إلى المعتق الأول لأن هذا الأخ الباقي بعد موت أخيه هو ابن المعتق الأول وأولاد أخيه بنو بنيه أعني المعتق والابن أولى من بني الابن بلا خلاف. اهـ وروى مالك في الموطأ عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن العاصي بن هشام<sup>779</sup> هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعلّة<sup>780</sup> فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه<sup>781</sup> لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي، وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا، رأيت لو هلك أخي اليوم ألت أرتنه أنا؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان ففضى لأخيه بولاء الموالي. قال الباجي: لأنه إنما يعتبر في الأحق به من كان أحق بمعتقهم يوم موت الموالي، ولا خلاف أن الأخ للأب أحق بأخيه من ولد أخيه الشقيق يوم مات المولى. اهـ وقال في الرسالة: وإن مات واحد وترك ولدا من الميت المعتق، وكذلك إن مات أحدهما وترك ولدا ومات الآخر وترك أربعة بنين كان بينهم أخماسا وقاله مالك والشافعي والحنفي وأصحاب أحمد وإسحاق والأوزاعي وروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وقال شريح: يأخذ الأربعة النصف وروى عن الزبير بن العوام ولا فرق عند هذا القائل بين وراثة المال ووراثة الولاء لأنهم يقولون من أحرز الولاء فقد أحرز الميراث فيلزمهم على هذا القول أن يورثوا النساء من الولاء وهو خلاف الإجماع. اهـ وفي الموطأ أن مالكا بلغه أن سعيد بن المسيب، قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك مولى أعتقهم هو عتاقة، ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركوا أولادا فقال سعيد ابن المسيب: يرث الموالي الباقي من الثلاثة فإذا هلك هو فولده وولد ولد أخويه في الموالي شرع<sup>782</sup> سواء. اهـ

779 - العاص (أو العاصي) بن هشام بن المغيرة المخزومي: أخو أبي جهل. كان ينادمه في الجاهلية العاص بن سعيد بن العاص بن أمية. ويقال لهما (أحمقا قرينش) وقتلا يوم بدر، على الشرك. قتل الاول عمر بن الخطاب، والثاني علي بن أبي طالب.

780 - بفتح العين المهملة واللام الثقيلة أي امرأة أخرى والجمع علات إذا كان الأب واحدا، والأحمات شتى.

781 - بالنصب بدل من ضمير ورثته، كما في زرقاني الموطأ.

782 - بفتح المعجمة والراء وتسكن للتخفيف وعين محملة أي سواء

لا ترث الأنثى ولا أيها      ولا حليلها ولا بنيتها  
 نعم لها ولا عتيقها وما      إليه من نسل وعتق ينتقى  
 ولبنيتها وبنيتهم ولا      من باشرت وما لها جر الولا  
 إن ينقرض أبناء مولاة النعم      فعاصب المولاة لا عاصبهم

(لا ترث الأنثى ولا أيها \* ولا حليلها ولا بنيتها \* نعم لها ولا عتيقها وما \* إليه من نسل وعتق ينتقى) قال في المدونة: ومن مات وترك بنات للصلب وابن ابن أو عصبه وترك موالى كان ولاؤهم لابن الابن أو للعصبة دون البنات ولا يرث أحد من النساء ولاء ما أعتق أب لهن أو أم أو أخ أو ابن، والعصبة أحق بالولاء منهن فإن مات مولى لأب أو لأخ ولم يدع وارثا ولا عصبه لمولاه فيراثه لبيت المال دونهن ولا يرث النساء من الولاة إلا ما أعتقن أو أعتق من ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكرا كان ولد هذا الذكر أو أنثى. اهـ وقال ابن الجلاب: لا يرث النساء من الولاة شيئا إلا ولاء من باشرن عتقته أو كاتبن أو دبرن أو ما جر إليهن واحد من هؤلاء بنسب أو بولاء معتق معتقهن أو ولد من أعتقن. اهـ قال الجعدي<sup>783</sup>: فلو أن امرأة اشترت عبدا وأعتقته ثم ولد له ولد ذكر وأعتق مولاه عبدا ثم مات مولاه كان ما ترك لولده فإن مات ولده كان ما ترك لمولاة أبيه، ثم إن مات مولى مولاه كان ما ترك لمولاة مولاه فإن كانت إنما أعتقت أمة فولدت بعد عتقها ولدا كان ولاء ما ولدت لزوجها أو لمواليه ولا يكون ولاؤهم لمولاتها، ولا يكون ولاء أولاد المرأة لمواليها إلا في أربعة مواضع: أن يكون أبوهم عبدا أو يكونوا من زنى أو من لعان أو يكون الأب حريبا مات بدار الحرب. اهـ نقله الفأكهي وغيره (ولبنيتها وبنيتهم ولا \* من باشرت) بالعتق (وما لها جر الولا) قال ابن يونس: روى ابن وهب أن علي بن أبي طالب والزيير بن العوام رضي الله عنهما اختصما في موالى أم الزيير وهي صفية بنت عبد المطلب<sup>784</sup> فقال علي: أنا عصبته وأنا أولى بمواليها منك يا زيير، وقال الزيير: أنا ابنها وأنا أرثها وأنا أولى بمواليها منك يا علي، ففضى عمر بن الخطاب للزيير بموالى أمه وبميراثهم، وهم آل إبراهيم منهم عطاء ومسافر بن إبراهيم<sup>785</sup> وفضى عمر بالعقل على عصبه أمه. اهـ هكذا وجدت معزوا لأبي الحسن على المدونة في باب ولاية اللقيط ونفقته وعقله. اهـ (إن ينقرض أبناء مولاة النعم) أي ولد المعتقة من غير

783 - هو أبو عبد الله محمد بن علي الشريف الجعدي الرضي، الفاضل العالم العامل، أخذ عن الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، وناولته فهرسته بعد قراءتها عليه، وأجازته بجمع ما فيها، وسمع منه الحديث المسلسل بالأولية، وناولته أوائل الكتب الستة، وأوائل الموطأ، وغير ذلك من الكتب، وذلك سنة 1133 هـ.

784 - صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووالدة الزيير بن العوام أحد العشرة وهي شقيقة حمزة أمها هالة بنت وهب خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان أول من تزوجها الحارث بن حرب بن أمية ثم هلك فخلف عليها العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى فولدت له الزيير والسائب وأسلمت وروت، قيل إنها أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين، قتلت يهوديا يوم الخندق، كان يطيف بالحصن الذي فيه النساء والصبيان، وعاشت إلى خلافة عمر قاله أبو عمر.

785 - لم أقف على ترجمة له.

للابن عقل أمه والعصبه      يدون عنها يا لذا ما أعجبه  
ولعتيق الام ما لها انتسب      في الصورتين عجب على عجب

قومها (ف)الذي يرث الولاء (عاصب المولاة لا عاصبهم) أي الأبناء (للابن عقل) أي دية (أمه والعصبه \* يدون) أي يعطون الدية (عنها) إن جنت (يا لذا ما أعجبه \* ولعتيق الام ما لها انتسب \* في الصورتين عجب على عجب) ففي المدونة ما نصه: قال مالك: وللمرأة الحرة ولاء من أعتقت وعقل موالي المرأة على قومها وميراثهم إن ماتت هي لولدها الذكور فإن لم يكن لها ولد فذلك لذكور ولد ولدها الذكور دون الإناث وينتمي مولاهما إلى قومها كما كانت تنتمي هي فإذا انقرض ولدها وولد ولدها رجع ميراث مواليها لعصبتها الذين هم أقعد بها يوم موت الموالي دون عصبه الولد وقاله عدد من الصحابة والتابعين. اهـ وفي الموطأ<sup>786</sup> أن أبان بن عثمان اختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج، وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج، يقال له إبراهيم بن كليب<sup>787</sup> فماتت المرأة وتركت مالا وموالي، فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته: لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه. فقال الجهنيون: ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم، ففرض أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي<sup>788</sup>. قال الباجي: يريد ما قدمناه من أن الاعتبار في الولاء لمن كان أحق به يوم موت الموالي<sup>789</sup> وذلك أن الولاء بمنزلة النسب يعتق الرجل المولى ثم يموت عن أخ وولد فالولد أقرب إلى الموالي لأنه أقرب إلى المعتق فإن مات الابن عاد القرب والحق للأخ فمن مات من الموالي بعد موت الولد ورثه الأخ دون ورثته لأنه إنما ينظر إلى استحقاق المال يوم مات الموروث، وفي الموازية في امرأة ماتت عن ولد ذكر من غير قومها، وتركت موالي ثم مات الابن وترك عمه وخاله فالولاء لخاله دون عمه، لأن الخال عصبه أمه يريد أنه أخوها، وأما عم الابن فلا مدخل له فيه لأنه لا نسب بينه وبين أم ابن أخيه، فينجر إليه ولاء من أعتقت. وقد قال أشهب: في هذه المسألة: وما ورث ابنها الولاء إلا زحفا، يريد أنه ليس من قومها، ولكنه لما كان الولد أقوى تعصبا، والولاء يختص بالتعصيب قدم على قومها فلما مات قدم أقرب قومها إليها. اهـ

## باب الوصية :

قال الجوهري: أوصيت له بشيء، وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك، والاسم الوصية والوصاية بالفتح والكسر وأوصيته ووصيته إبقاء وتوصية بمعنى. اهـ قال في التوضيح: والوصية مشتقة - فيما ذكر الأزهري - من قولهم

786 - هو أبان بن عثمان بن عفان القرشي الاموي، روى عن أبيه وزيد بن ثابت وعنه الزهري وأبو الزناد وتقدم عند خلفاء بني أمية فولي امارة المدينة وكانت ولايته على المدينة سبع سنين، وكان من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى. روى له مسلم والأربعة، مات 105هـ.

787 - لم أقف على ترجمته

788 - الموطأ: 1281. باب ميراث الولاء.

789 - كذا في المنتقى، ولعله: يوم موت معتق المالى، أو: موت المعتق.

## باب الوصية :

يندب للغني الايضا بالقرب      وواجب تنفيذ ما منه احتسب  
 كذا إذا في ماله بمستباح      وصى كأن يباع عبده رباح  
 ومحرم وكره كهما      وكهما إن يعد تنفيذهما

وصى الشيء بكذا يصيه إذا وصله به، وحدها بعض الحنفية بأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. المازري: وهي مندوبة عندنا إلا أن يكون عليه حق يخشى تلفه على أصحابه إن لم يوص به فيجب، ونحوه لبعض القرويين أنه إن كان عليه حق أوله حق، فيه<sup>790</sup> واجبة وإلا فهي مستحبة، وإنما تجب عليه الوصية في ذلك فيما له بال، وجرت العادة فيه بالإشهاد من حقوق الناس، وأما اليسير من ذلك مما يجري بين الناس من المعاملات فلا يجب عليه إذ لا يكلف كل يوم وليلة للمشقة وأوجبها الظاهرية ولنا في صحيح مسلم: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية: يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة"<sup>791</sup> ولو كانت واجبة لما وكلها إلى إرادته، وحمل بعض شيوخ عبد الحق هذا الحديث على أن قوله عليه الصلاة والسلام "بيت ليلتين" محمول على ما إذا كان موعوكا. اهـ قال ابن رشد في المقدمات: والصواب حمل الحديث على ظاهره من العموم في الموعوك والصحيح لأن الصحيح لا يأمن أن تفجأه المنية فلا يمكنه ما يريد من الوصية فليس من الحزم ولا صواب الرأي ترك كتاب الوصية في الصحة ولا في المرض وإن كان الأمر في المرض أكد منه في الصحة، لأن المرض سبب من أسباب الموت، وإلى هذا ذهب أبو عمران الفاسي. اهـ (يندب للغني الايضا بالقرب \* وواجب تنفيذ ما منه احتسب) أي تقرب به (كذا إذا في ماله بمستباح \* وصى كأن يباع عبده رباح) فيجب بيعه وقيل: لا يجب (ومحرم وكره كهما \* وكهما إن يعد) الشرع بأن وصى بمكروه أو حرام (تنفيذهما) قال ابن رشد في المقدمات: الوصية بما يتقرب به إلى الله تعالى مما لا يجب في الحياة، على مذهب مالك وجمهور أهل العلم مرغّب فيها ومندوب إليها، وليست بواجبة وهي تجوز للقرابة والأجنبيين، إلا أن الوصية للقرابة أفضل منها، للأجنيين فينبغي للموصي أن يبدأ بهم لأن الله

790 - كذا في الأصل. ولعله: فهي واجبة.

791 - في كتاب النهاية في تخرّج أحاديث الهداية: 1408 - الثامن والستون بعد المائة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. أخرجه البخاري من هذه الطريق هكذا وأخرجه تعليقا فقال تابعه محمد بن مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه مسلم من حديث الزهري عن سالم عن أبيه بنحوه إلا أنه قال: يبيت ثلاث ليال قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي. وأخرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وفيه: يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه قال أبو مسعود. وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه وفيه: يبيت ليلتين وقال يريد أن يوصي فيه. وأخرجه من حديث يونس بن يزيد عن نافع ومن حديث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر مسنداً ومن حديث أسامة بن زيد عن نافع كذلك وقالوا له شيء يوصي فيه.

بدأ بهم في غير ما آية من كتابه فقال: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾<sup>792</sup> وقال: ﴿وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين﴾<sup>793</sup> وقال: ﴿تقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾<sup>794</sup> وقال صلى الله عليه وسلم لميمونة زوجته - وقد أعتقت وليدة لها - : "لو وصلت بها بعض إخوانك كان أعظم لأجرك"<sup>795</sup> وقال عليه السلام لأبي طلحة في الحائط الذي تصدق به: "إني أرى أن تجعله في الأقربين"<sup>796</sup> فقسمه أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. اهـ قال ابن جزى في القوانين: الموصى به خمسة أقسام: **الأول:** يجب على الورثة تنفيذه وهو الوصية بقربة واجبة كالزكاة والكفارة أو مندوبة كالصدقة والعتق وأفضلها الوصية للأقارب. **الثاني:** اختلف في تنفيذه هل يجب أم لا؟ وهو الوصية بما لا قرينة فيه كالوصية ببيع شيء أو شرائه **الثالث:** إن شاء الورثة نفذوه أو ردوه وهو نوعان: الوصية لوارث والوصية بأكثر من الثلث. **الرابع:** لا يجوز تنفيذه وهو الوصية بما لا يجوز كالنياحة وغيرها. **الخامس:** يكره تنفيذه وهو الوصية بما يكره. اهـ وقال في المقدمات: الوصايا تنقسم على خمسة أقسام منها ما يجب تنفيذه ومنها ما لا يلزم تنفيذه، ومنها ما لا يجوز تنفيذه، ومنها ما يختلف في وجوب تنفيذه، ومنها ما لا ينبغي تنفيذه، فأما ما يجب تنفيذه، فثلاثة أنواع **أحدها:** أن يوصي بما في فعله قرينة وفي تركه حرج من الأمور الواجبة كالزكاة وعتق الظهار وما أشبه ذلك، **والثاني:** أن يوصي بما في فعله قرينة ولا حرج في تركه كالوصية للمساكين وما أشبه ذلك. **والثالث:** أن يوصي بما يختلف فيه هل فيه قرينة أو لا قرينة فيه؟ على مذهب من يرى فيه قرينة. وأما ما لا يلزم تنفيذه فنوعان: أحدهما الوصية للوارث، والثاني: الوصية بما زاد على الثلث وأما ما لا يجوز تنفيذه فنوع واحد وهو ما في فعله حرج من الأمور المحظورات كالوصية بإقامة مناعة ميت وما أشبه ذلك وأما ما يختلف في وجوب تنفيذه فنوعان: **أحدهما:** أن يوصي بما يختلف فيه هل فيه قرينة أو لا قرينة فيه؟ على مذهب من يرى أنه لا قرينة فيه كالوصية بالحج على مذهب مالك، أو جب مالك وأكثر أصحابه تنفيذ الوصية به، ولم يوجب ذلك ابن كنانة،

792 - الآية 8 سورة النساء

793 - الآية 177 سورة البقرة

794 - الآية 1 سورة النساء

795 - البخاري: 2403 عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَليدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشْعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ أَعْتَقْتُ وَليدَتِي قَالَ أَوْفَعَلْتِ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوِ اعْتَقَيْتِهَا أَحْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ. باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقتها. ومسلم: 1666. باب فَضْلِ التَّقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ.

796 - الموطأ: 1582 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسُ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } إِقَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ وَإِنَّمَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَزْجُو بِرَهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَصَعَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخِ ذَلِكَ مَالٌ زَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. باب الترغيب في الصدقة. والبخاري: 1368 باب الزكاة على الأقارب.

وللفقير الترك إلا ما نزر  
أوصى أبو بكر بخمس وعمر  
بربع وتارك الوصاة  
لا يتكلم مع الأموات

والاختلاف في هذا جار على الاختلاف في تصويب المجتهدين. **والثاني:** أن يوصي بما لا قرينة في فعله ولا في تركه من الأمور الجائزة كالوصية ببيع ملك من أملاكه أو بيع عبد من عبيده وهو لا يرغب ذلك أو شراء عبد آخر من الثلث للورثة وما أشبه ذلك وانظر هل يأتي على هذا المعنى اختلافهم فبين أوصى بسرف في أكفانه وحنوطه؟ إذ قيل: إن الزائد على قدر ما يجب أن يكفن فيه من الثلث وهو قول سخنون، وقيل: إنه يبطل حكاه ابن شعبان عن مالك وابن القاسم. **وأما ما لا ينبغي تنفيذه:** فنوع واحد: وهو المكروه الذي القرينة في تركه دون فعله كالوصية بإقامة لهو عرس مما استخف وجوز وما أشبه ذلك فهذا يندب الورثة إلى أن لا ينفذوه فإن أبوا إلا تنفيذه لم يمتنعوا من ذلك. اهـ وقال أبو الحسن الصغير: أما الاختلاف في الوصية بالحج فبين لأنه قد يراعى من يقول إنه قرينة وأما بيع ملك من أملاكه أو بيع عبد من عبيده وهو لا يرغبه فلا يقال إنه قرينة إلا أن يراعى تنفيذ قول الموصي، ولو كان يرغب لكان قرينة. اهـ **(و) ندب (للفقير الترك إلا ما نزر\* أوصى أبو بكر بخمس وعمر\* بربع)** قال في المقدمات: الوصية بثلث المال فما دونه تجوز في القليل والكثير من المال إلا أن الموصي يؤمر بحسن النظر للورثة إذا كان المال يسيرا فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا كان المال يسيرا فليدعه لوارثه فهو أفضل فهذا - والله أعلم - أخذه من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عائلة يتكفون الناس"<sup>797</sup>. اهـ قال في فتح الباري: واختلف في حد المال الكثير في الوصية، فعن علي: سبعمائة مال قليل، وعنه: ثمانمائة مال قليل، وعن ابن عباس نحوه، وعن عائشة فبين ترك عيالا كثيرا وترك ثلاثة آلاف: ليس هذا بمال كثير، وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والله أعلم. اهـ قال في المقدمات: وقد استحج جماعة من العلماء أن لا يوصي الرجل إلا بأقل من الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "والثلث كثير" وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو غض الناس من الثلث إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والثلث كثير" وأوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربع ماله وأبو بكر الصديق بخمس ماله وقال: رضيت لنفسي في وصيتي بما رضي الله لنفسه من الغنمة وتلا: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسة<sup>798</sup>﴾ وقال إبراهيم النخعي: كان الخمس أحب إليهم من الربع والربع أحب إليهم من الثلث، وقد استحج جماعة من العلماء الثلث في الوصية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم"<sup>799</sup> وهذا إنما ينبغي أن يفعل فيه بالاجتهاد في قلة المال وكثرته، فإذا كان

797 - سبق تخريجه.

798 - الآية 41 سورة الأنفال

799 - السنن الكبرى للبيهقي: عن أبي هريرة. باب الوصية بالثلث.

## وانعقدت بقول او برمز وانما تصح من ذي ميز

قليلا فإبقاؤه على الوارث أفضل - والله أعلم - لأن الله تعالى قد أعطاه ثلث ماله عند وفاته يجعله حيث يراه من وجوه البر، فإذا أبقاه على الوارث نظرا له، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" فهو أفضل له من صدقته على الأجنبيين والله أعلم. اهـ وما ذكره عن ابن عباس رواه عنه مسلم بلفظ: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الثلث والثلث كثير"<sup>800</sup> قال الأبي: قوله: غضوا: معناه نقصوا عياض: وأجمعوا على جواز الوصية بالثلث إلا ما ذهب إليه بعضهم من أنها بالثلث إنما هي لمن لا وارث له واختلف في النقص من الثلث فقال الأكثر: هو مستحب وقيل: هو واجب، واختلف في القدر المستحب فعن أبي بكر أنه أوصى بالخمسة قال: لأن الله تعالى رضي من عباده بالخمسة، وعن عمر أنه أوصى بالربع واختار قوم السدس واختار قوم أن يكون دون ذلك وقال الحسن: السدس أو الخمس أو الربع، وقال النخعي: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة واختار قوم العشر، وعن علي وابن عباس وعائشة أن من له مال قليل وورثته كثير أن ترك الوصية خير له لقوله صلى الله عليه وسلم: "أن تذر ورثتك أغنياء خير لك ولهم". اهـ **(وتارك الوصاة \* لا يتكلم مع الأموات)** أخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الوصايا عن قيس بن قبيصة<sup>801</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتي" قيل: يا رسول الله، وهل تتكلم الموتي؟ قال: "نعم ويزاورون"<sup>802</sup>. اهـ من بشرى الكتيب بقاء الحبيب لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي **(وانعقدت) الوصية (بقول) صريح كأوصيت ونحوه (او برمز) أي إشارة مفهومة لا بكتب دون شهود قال ابن الحاجب: الصيغة كل لفظ أو إشارة يفهم منها قصد الوصية. قال في التوضيح: ومعناه أنه لا تتوقف صيغة الوصية على لفظ خاص بل كل ما يفهم منه قصد الوصية وكذلك الإشارة قال في الموازية: وإذا أقر شهود الوصية على الموصي وقالوا: نشهد أنها وصيتك فقال: نعم، أو قال برأسه نعم ولم يتكلم فذلك جائز. اهـ وقال في المقدمات: معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ووصيته مكتوبة عنده" يريد مكتوبة قد أشهد عليها وأما إن كتبها ولم يشهد عليها ووجدت عنده بعد موته فلا ينفذ ما فيها، وإن كانت بخط يده لا احتمال أن يكون إنما كتبها ليؤامر نفسه فيها، ولم يعزم بعد على تنفيذها والروايات بذلك منصوصة عن مالك وغيره، وإذا**

800 - مسلم: 3080 . باب الوصية بالثلث.

801 - قيس بن قبيصة: ذكره عبدان المروزي في الصحابة واستدركه أبو موسى وساق من طريق عبد الله الألهاني عن قيس بن قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " من لم يوص لم يؤذن له " الحديث.. سنده ضعيف.

802 - جامع الأحاديث: 23880- من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتي قيل يا رسول الله يتكلمون؟ قال نعم ويزاورون" أبو الشيخ في الوصايا عن قيس بن قبيصة". وأخرجه أيضًا: الديلمي (622/3 ، رقم 5945) . باب حرف الميم. وكثر العمال في سنن الأقوال: 46086 و46087- " رأيت في المنام امرأتين: واحدة تكلم، والأخرى لا تتكلم، كلتيهما في الجنة، فقلت لها: أنت تكلمين وهذه لا تتكلم؟ فقلت: أما أنا فأوصيت، وهذه ماتت بلا وصية، لا تتكلم إلى يوم القيامة. " الديلمي - عن أبي هذبة عن أنس". باب الوعيد على ترك الوصية.

كتب وصيته وأشهد عليها، فلا تخلو من أن تكون مطلقة غير مقيدة، أو مقيدة بمرض بعينه، أو سفر بعينه أو بلد بعينه أو وقت بعينه أو ما أشبه ذلك، فأما إن كانت مطلقة لم يقيدها بشيء، وإنما قال: إن مت أو إذا مت أو متى ما مت أو ما أشبه ذلك من الألفاظ المطلقة العامة، فإنه ينفذ ما فيها باتفاق، سواء أقرها على يده أو وضعها عند غيره، [وكذلك إن أشهد على وصيته، ولم يكتب بذلك كتابا، فإن كان وضعها عند غيره<sup>803</sup>]، ثم أخذها منه فوجدت عنده بطلت باتفاق سواء أخذها منه في صحته أو في مرضه وأما إن كانت مقيدة بسفر بعينه أو مرض بعينه أو ما أشبه ذلك فمات من غير ذلك المرض أو في غير ذلك السفر فلا يخلو من أن يكون كتب بذلك كتابا أو لم يكتب به كتابا، فأما إن لم يكتب بذلك كتابا وإنما أشهد بها خاصة فلم يختلف قول مالك أن الوصية لا تنفذ، وأما إن كتب بذلك كتابا فلا يخلو أيضا من أن يكون أقره عنده أو وضعه عند غيره فأما إن كان أقره عنده ولم يجعله على يدي غيره فاختلف قول مالك في ذلك فمرة أجازها ومرة أبطلها والقولان قائمان من المدونة، وأما إن كان وضعها على يدي غيره فلم يختلف قول مالك أنها تنفذ. اهـ وقال أبو الحسن عند قول المدونة: ومن قال لعبده لفظا بغير كتاب: إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت حر الخ. ما نصه: لا تخلو هذه الوصية إما أن تكون بلفظ أو بكتاب، فإن كانت باللفظ فلا تخلو أن تكون مطلقة أو مقيدة، فإن كانت مطلقة فهي نافذة أبدا لا ينقضها إلا تغييرها أو نسخها، وإن كانت مقيدة فإن مات في ذلك المرض أو السفر الذي قيده به نفذت بلا خلاف، وإن مات بعد القدوم أو البرء بطلت بغير خلاف، وإن كانت بكتاب فلا يخلو أيضا أن تكون مطلقة أو مقيدة، فإن كانت مطلقة وأقر الكتاب عنده حتى مات أو على يد غيره حتى مات، فهي ماضية بغير خلاف، وإن قبضها من يد من جعلها على يده، فقال ابن شبلون: هي باطلة، أبو محمد: لا تبطل وترجح في ذلك أبو عمران وقال ابن رشد تبطل باتفاق وإن كانت مقيدة فإن جعلها بيد غيره فهي نافذة بلا خلاف، وإن أخذها من يد من جعلها على يده بطلت بغير خلاف، وإن لم يخرجها من يده ومات من مرضه ذلك أو في سفره ذلك جازت باتفاق وإن مات في غير مرضه ذلك أو في غير سفره ذلك، ففي المجموعة للمالك وفي العتبية لابن القاسم فيها قولان أحدهما جوازها والثاني إبطالها والقولان مستخرجان من المدونة وفيها قول ثالث عن مالك في المجموعة ورواه عنه أشهب وابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أنها تنفذ إذا مات من مرض آخر أو من سفر آخر وقاله أشهب قال: والاستحسان أن تنفذ وإن مات في غير مرض أو سفر. اهـ قال ابن ناجي في شرح المدونة: ومعنى وترجح، أنه قال مرة بالأول ومرة بالثاني. اهـ نقله الرهوني وفي التوضيح بعد قول ابن الحاجب: ولو أوصى بشيء في مرضه أو عند سفره وقال: إن مت من مرضي أو سفري وأشهد أو قدم بطلت وكذلك لو كان بكتاب ولم يخرج. ما نصه: الإشارة عائدة إلى مسألة الإشهاد بغير كتاب، أي وكذلك تبطل وصيته إذا قال: إن مت من مرضي أو سفري وكتب وصيته في كتاب ولم يخرج ومات من غير ذلك السفر والمرض وظاهره أشهد في الكتاب أولا، فأما إن أشهد ولم يخرجها فحكي الباجي وغيره أن قول مالك اختلف فيه، فمرة

قال مثل ما ذكره المصنف لا تنفذ إلا أن يموت من ذلك المرض أو السفر وهو اختيار ابن القاسم وابن عبد الحكم ومخنون وهو القياس عند أشهب لما يقتضيه ظاهر اللفظ من التقييد ومرة قال: ينفذ وإن مات من غير ذلك المرض أو السفر وهذا هو الاستحسان عند أشهب، لما علم أنه ليس من قصده تخصيص ذلك بالمرض والسفر ألا ترى أنه لو بغته قبل أن يسافر أن وصيته نافذة وذكر الباجي أن هذا الثاني مشهور قول مالك من رواية ابن القاسم وغيره [وقاله<sup>804</sup>] غير واحد. والقولان قائمان من المدونة ولأشهب ثالث بالفرق إن مات من مرض آخر صححت وإن مات من غير مرض ولا سفر لم تصح، ورواه أشهب وابن القاسم وابن نافع عن مالك واستبعده ابن رشد، وأما إن كتب ولم يشهد ولم يخرجهما من يده ففي العتبية والمجموعة في الميت توجد وصية في بيته بخطه ويشهد عدلان أنه خطه فلا يجوز ذلك حتى يشهدهم، وقد يكتب ولا يعزم وتأولها عياض فقال: معناه إن كتبها ليشهد عليها وأما إن كتبها بخطه وقال: إذا مت فلينفذ ما كتبته بخطي، فلينفذ ذلك إذا عرف أنه خطه كما لو أشهداه (وإنما تصح من ذي ميز) قال في المدونة: وتصح وصية المحجور عليه والسفيه والمصاب في حال إفاقته ولا تجوز في خبئه ولا وصية مغلوب على عقله. اهـ والخبل بالتحريك ويفتح ويضم الجنون كما في القاموس. وقال عياض: لصحة الوصية ثلاثة شروط: العقل والحرية وصحة ملك المال الموصى فيه، **فالعقل** المشروط فيها: هو ما يصح به تمييز ما يوصي به فلا تصح من مجنون ولا سكران ولا صبي صغير لا يعقل ولا مبرسم ولا تصح من عبد، لأنه لا يملك حقيقة ولا يتصرف فيه إلا بإذن غيره ولا له فيه معروف وإن كان مأذونا والوصايا من باب المعروف، ولا تصح ممن لا يملك التصرف بالمعروف في ماله من الأحرار من مستغرقى الذم بحقوق غيرهم، إذ المال لغيرهم ولا وصية للموصي في مال غيره ومن عدا هؤلاء الثلاثة من ذكروا أنثى بالغ رشيد أو سفیه محجور أو مطلق فوصاياه نافذة. اهـ نقله القلشاني وقال ابن جزى في القوانين أركان الوصية ثلاثة: **الموصي**: وهو كل مالك حر مميز فلا تصح من العبد ولا المجنون إلا حال إفاقته ولا من الصبي غير المميز وتصح من الصبي المميز إذا عقل القرية خلافا لأبي حنيفة ومن السفیه ومن الكافر إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم. **الركن الثاني**: الموصى له: وهو كل من يتصور منه الملك من صغيراً أو كبير عبد أو حر سواء كان موجوداً أو منتظر الوجود كالحمل إلا الوارث فلا تجوز الوصية له اتفاقاً، فإن أجازها سائر الورثة جازت عند الأربعة خلافاً للظاهرية، ويشترط قبول الموصى له إذا كان فيه أهلية القبول كالهبة خلافاً للشافعي. **الركن الثالث**: الموصى به: وهو خمسة أقسام الأول: يجب على الورثة تنفيذه الخ. اهـ وقال ابن شأس في الجواهر أركان الوصية أربعة: **الأول الموصي**: وتصح الوصية من كل حر مميز مالك ولا تصح من العبد ولا من المجنون ولا من الصبي الذي لا يميز، وتصح من السفیه المبذر إذ لا يخاف عليه الفقر بعد موته وتصح وصية المميز إذا عقل وجه القرب وأصاب وجه الوصية وذلك بأن لا يكون فيها اختلاط والكافر تنفذ وصيته إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم ولا تنفذ وصية المرتد وإن تقدمت على

حال رده. **الركن الثاني الموصى له:** وتصح الوصية لمن يتصور له الملك فلو أوصى لحمل امرأة فانفصل حيا صحت الوصية ولو أسقطته بعد موت الموصي ولم يستهل صارخا بطلت الوصية، ولو أوصى لحمل سيكون صح، وهو ظاهر إطلاق القاضي أبي محمد وتصح الوصية للعبد، ثم الموصى به له دون سيده إلا أن ينتزعه منه ولا يفتقر في القبول إلى إذن سيده فإن كان عبدًا وارث فلا تصح الوصية له إلا باليسير التفاه كالثوب والدينار وشبه ذلك مما يرى أنه نحا به ناحية العبد. **الركن الثالث الموصى به:** وتصح الوصية بكل مقصود يقبل النقل ولا يشترط كونه موجودا أو عينا بل تصح الوصية بالحمل وثمره الشجرة والمنفعة ولا معلوما أو مقدورا عليه بل تصح بأحد العبيد ولا تصح بما لا يجوز تملكه كالخمر والخزير. **الركن الرابع ما به تكون الوصية:** وتكون بالإيجاب ولا يتعين له لفظ مخصوص بل كل لفظ فهم منه الوصية بالوضع أو بالقرينة حصل الاكتفاء به مثل قوله: أوصيت أو أعطوه أو جعلته له. ولو قال: هو له. وفهم من مراده بقرينة قصد الوصية فهو وصية. اهـ وقال القلشاني: شروط الموصى له ثلاثة: **الأول:** أن يكون قابلا للملك تصح الوصية له ومن لا فلا إلا أن يكون القصد صرفها في مصالحه كالمسجد والقنطرة، والوصية لمثل هذا وقف. **الثاني:** أن يكون غير وارث في الحال والمال وهو شرط في اللزوم لا في الصحة فإن الخيار للورثة في الإجازة والرد. **الثالث:** قبول الموصى له بعد موت الموصي إن كان الموصى له معينًا وكانت الوصية بغير العتق. وشروط صحة الموصى به ثلاثة **الأول:** أن يكون مما يصح تملكه فلا تصح بمحرم كخمر أو خنزير وإن أوصى بألة لهو كسرت. **الثاني:** أن يكون ثلث ماله فأقل. **الثالث:** أن تكون الوصية معلومة بجزء أو بعدد أو بشيء يرجع إليه فإن كانت مجهولة من كل وجه بطلت. اهـ **فروع الأول:** قال ابن الحاجب: لا مدخل للوصية فيما لم يعلم. قال في التوضيح: لأن الميت لم يرد ما لم يعلم به، وهذا هو المعروف وفي كتاب الوصايا الأول من المدونة: وكل وصية فلا تدخل إلا فيما علم به الموصي إلا المدير في الصحة فإنه يدخل فيما علم به أو لم يعلم به من غائب أو حاضر. اهـ وقال أبو الحسن ما نصه: قوله: وأما المدير في الصحة فيدخل فيما علم به وفيما لم يعلم. عياض: ظاهره أن الميت في المرض والمدير فيه خلافه، لا يدخلان فيما لم يعلم به، وعليه حمل مذهب الكتاب محققو شيوخنا، وفي كتاب محمد والعتبية: أن المدير في الصحة والمرض سواء، يدخلان فيما علم به وما لم يعلم، واختلف في الميت في المرض ففي العتبية والمدونة لابن القاسم: لا يدخل، وكذلك في كتاب محمد، وخرج الشيوخ على ما في كتاب محمد والعتبية من دخول المدير في المرض دخول الميت لأنه أقوى، ولكن هذا التخريج يبعد فإنه نص على الفرق بينها فكيف يقاس على كلامه خلاف ما نص عليه. الشيخ: فالمدير في الصحة لا خلاف أنه يدخل فيما علم به وفيما لم يعلم، والوصية لا خلاف أنها لا تدخل إلا فيما علم والمدير في المرض والميتل فيه قولان وحكى ابن حارث رواية شاذة عن ابن سحنون عن ابن القاسم عن مالك أن المدير في الصحة لا يدخل إلا فيما علم، ابن سحنون: وعمل بها سحنون على شذوذها وفي الوصية أيضا قول شاذ إنها تدخل فيما علم وفيما لم يعلم. اهـ وقال ابن ناجي: وجه ما في الكتاب أن التدبير عقد لازم علقه بمجهول والوصية عقد جائز، إنما تنفذ بالموت، فلما لم يغيرها حتى مات، دل أنه قصد إلى عتقه من مجهول ما يكون في ملكه يوم يموت، وقد يكون بين تدبيره وموته عشر سنين، والذي في المرض يتوقع موته من مرضه ذلك، وهو عالم

## وبطل الإيصاء للموالي وبالذي جاوز ثلث المال

بماله، وإنما يجوز أن تجري أفعاله فيما علمه. اهـ منه بلفظه على نقل الرهوني قال: وما ذكره من الفرق بين المديرين سبقه إليه اللخمي. اهـ **الثاني:** في المدونة ما نصه: ومن قال: ثلثي لولد فلان وقد علم أنه لا ولد له جاز، وينتظر أيولد له أم لا؟ ويساوى فيه بين الذكور والإناث، وإن لم يعلم أنه لا ولد له فذلك باطل. اهـ وقال اللخمي: وإن أوصى لولد فلان ولا ولد له وله حمل حملت الوصية على أنها لذلك الحمل فإن ولد كانت الوصية له وإن أسقطته أو ولدته ميتا سقطت الوصية ولا شيء لمن يولد بعد وإن لم يكن حمل والموصي يظن أن له ولدا سقطت الوصية، وإن كان عالما حملت الوصية على من يولد بعد وإن كثروا. اهـ نقله الحطاب وأبو الحسن **الثالث:** غلة الموصى به للحمل قبل وضعه للورثة، إذ لا يملك إلا بعد استهلاله، وقيل توقف له، قال ميارة في تكميل المنهج: \* في غلة قبل الولادة اختلف\* لوارث أو وقفها لمن وصف\* **الرابع:** سئل القاضي ابن عبد السلام عن صبي سنه فوق عشر سنين أوصى بثلثه لنفر من الناس فبعد وفاته قام عصيته على الموصى لهم وقالوا: الصبي لم يعقل القرية ولم يميز بين الحسنات والسيئات، فوصيته باطلة، وقال الموصى لهم: بل يعقل ويميز فعلى من ترى الإثبات؟ **فأجاب:** يسأل شهود الوثيقة، فإن قالوا: نعم أنه مميز، أو ثبت ذلك بغيرهم صحّت الوصية، فإن عجز الموصى لهم عن إثبات ذلك لم تنفذ الوصية. انتهى قال بعض الشيوخ: فحصل هذا الجواب الطريف أن الموصى له مدع لأن الأصل عدم التمييز، ونحو هذا الجواب قول ابن زرب: لو قال بعض الورثة: بعض المال لم يعلم به الموصى لأنه ورثه ولا علم له به، وقال الموصى لهم: بل علمه، قال ابن زرب: على الموصى له إثبات أنه علمه، وإلا فليس له إلا ثلث ما أقر الوارث بعلمه. اهـ من المعيار ولما ذكر ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا الخامس مسألة من شهد عليه شاهدان أنه أوصى وهو مريض وأنه مات من مرضه وشهد آخران أنه صح من مرضه قال بعد كلام ما نصه: وقال أصبغ: فيه إن شهادة الصحة أعمل وهو في هذه المسألة أظهر، لأنها علمت من صحته ما حملته الأخرى، ومثل قول أصبغ لابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات في التي أوصت في مرضها فشهد شهود أنها كانت صحيحة العقل وشهد آخرون أنها كانت موسوسة لأنه إذا قال في تلك، إن شهادة الصحة أعمل فأحرى أن يقول ذلك في هذه، وإذا قيل في هذه: إنه ينظر إلى أعدل البيئتين، فأحرى أن يقول ذلك في تلك، وقد ساوى أصبغ في سماعه من كتاب العتق بين المسألتين فيتحصل في مجموع المسألتين ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنه ينظر فيها إلى أعدل البيئتين، **والثاني:** أن شهادة الصحة أعمل فيها جميعا. **والثالث:** أن شهادة الصحة أعمل في هذه، وينظر إلى أعدل البيئتين في مسألة سماع أبي زيد من كتاب الشهادات ويتخرج في مسألة سماع أبي زيد قول ثالث، إن شهادة المرض أعمل ولا يقال ذلك في مسألتنا، إذ لا يصح فيها سوى القولين المذكورين فهذا تحصيل القول في هذه المسألة. اهـ نقله الرهوني **(وبطل الإيصاء للموالي)** يعني الورثة والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرها من حيث أبي أمامة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية

لوارث<sup>805</sup> قال الترمذي: حديث حسن كذا في فتح الباري. وقال مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها، أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة وإن أجاز بعضهم جاز حق من أجاز. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك مردود ولو أجاز الورثة، ومجتنا في ذلك ما خرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة"<sup>806</sup> رواه ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس وعطاء هذا لم يدرك ابن عباس ووصله يونس بن راشد<sup>807</sup> عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، قال عبد الحق: وكونه مقطوعاً هو المشهور، قلت: وخرج بعض شيوخنا قول المخالف من نقل ابن فتوح عن عبد الملك: ليس لوارث أن يجيز ما زاد الموصي على الثلث لأنه عقد فاسد للنهي عنه. اهـ كلام ابن ناجي (وبالذي جاوز ثلث المال) فيبطل الزائد فقط قال في المدونة: ومن أوصى في مرضه فعال على ثلثه جاز منه الثلث، وأما ذات الزوج إذا عالت على ثلثها في عطايها في الصحة فرده الزوج لم يجز منه شيء عند مالك لأن المريض لا يريد ضرراً وإنما يريد البر لنفسه فيجوز من فعله الثلث والمرأة إن زادت على ثلثها فذلك ضرر عند مالك فيرد كله ولا ينبغي أن يجيز بعض الضرر ويترك بعضه. اهـ وفي الرسالة مانصه: والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة. قال القلشاني: ظاهره أنهم لا يردون إلا الزائد على الثلث وأن الثلث يمضي للموصى له ولو ظهر من الموصي قصد الضرر وهذا أحسن القولين، وقيل: يرد كله، واحتج قائله بقوله في المدونة: لا تجوز الوصية بالضرر لقوله تعالى: ﴿غير مضر﴾<sup>808</sup>. اهـ وقال الشيخ زروق في شرحها: الزيادة على الثلث إن لم يجزها الورثة ردت وحدها على المشهور، وقيل يرد كله، لأنه عقد فاسد. اهـ وأشار الناظم بقوله: (يوم ينفذان) إلى أن محل بطلان الوصية للوارث والوصية بما زاد على الثلث يوم تنفيذ الوصية أي إخراجها لا يوم الوصية، وفي المنتقى

805 - أبو داود: 2486 . باب ما جاء في الوصية للوارث. والنسائي: 3586 عن عمرو بن خارجة. باب إبطال الوصية للوارث. وابن ماجه: 2704 عن أبي أمامة . باب لا وصية لوارث. وروى البخاري: 2542 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكان الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والرابع وللزوج الشطر والرابع. لاوصية لوارث. وأخرج الترمذي: 2046 عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفرأش وللغاهر الحجز وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا، ثم قال العارضة مؤداة والمنحة مزدودة والدين مقضي. والرعي عارم. باب ما جاء لاوصية لوارث.

806 - الدارقطني: 4340 . باب الوصايا. و4194. باب الفرائض والسنن وغير ذلك.

807 - يونس بن راشد الجزري، أبو إسحاق الحراني، قاضي حران. روى عن عطاء الخراساني، وخصيف، وعنه النفيلي، وجاعة. قال أبو زرعة: لا بأس به. ذكره ابن حبان في كتاب "التقات" وروى له أبو داود. قال عمرو بن خالد، عن يونس، عن عطاء الخراساني عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تجوز وصية لوارث. قد روى هذا مرسلًا، لكن وصله جيد الإسناد كما ترى. خرجه الدارقطني.

808 - الآية 12 سورة النساء

عند قول مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا تجوز وصية لوارث، ما نصه: وإنما يراعى في ذلك أن يكون وارثا يوم الموت فلو أوصى لغير وارث ثم كان وارثا لبطلت الوصية، ولو أوصى لوارث ثم كان غير وارث لصحت له الوصية. اهـ وقال ابن الحاجب: ولو كان وارثا فصار غير وارث أو بالعكس والموصي عالم اعتبر المال، وإن لم يعلم فقولان. قال في التوضيح: كما لو أوصى لأخيه ولا ولد له ثم ولد له، وأوصت لزوجها ثم أبانها اعتبر ما آل الأمر إليه فتصح الوصية في الأولى وتبطل في الثانية. وقوله: فقولان، مذهب ابن القاسم أن الوصية تبطل وهو مفهوم المدونة، لقوله: ومن أوصى لأخيه بوصية في مرض أو صحة وهو وارثه لم يجز فإن ولد له ولد يحجبه جازت الوصية إن مات إذا علم بالولد لأنه قد تركها بعد ما ولد له فيصير مجيزا لها فمفهومه إن لم يعلم بالولد لم تجز ولابن القاسم في العتبية والمجموعة في امرأة أوصت لزوجها ثم طلقها البتة ثم ماتت فإن علمت بطلاقه فالوصية له جائزة وإن لم تعلم فلا شيء له لأنها كانت تظن أنه وارث والقول بعدم البطلان لأشهب والخزومي وابن نافع وابن كنانة إن الوصية له جائزة سواء علم الموصي بأنه صار غير وارث أم لا وروي عن ابن القاسم أيضا مثل قولهم واستظهر ابن رشد قول ابن القاسم في مسألة الزوجة بعدم جواز الوصية إلا أن تكون علمت بطلاقها لأنها إنما أوصت له لما بينهما من مودة الزوجية ولعلها لو علمت بالطلاق لم توص له بشيء، واستظهر في مسألة الأخ وشبهها قول غير ابن القاسم. اهـ وقال ابن مرزوق في قول ابن رشد: لأنها إنما أوصت له لما بينهما من مودة الزوجية.. الخ: بل هذا تعليل آخر لأنه عام يتناول ما إذا قتل الموصى له الموصي فالذي ذكر ابن القاسم أولى، لأنه أخص بالمسألة. اهـ وقال أبو الحسن عند قول البرادعي: وقال أشهب: تجوز علم بمن يحجبه أم لا. ما نصه: الشيخ: وقاله سخنون، اللخمي: وهو أصوب، لأن الميت قد كان راغبا أن تكون له الوصية مع الميراث، فإذا سقط الميراث كان أبين في أنه يمضيها له. اهـ وقال ابن مرزوق في شرح المختصر: ويعتبر الثلث الذي تجوز الوصية به للأجنبي وتمتع له بالزائد عليه يوم تنفيذ الوصية ولا عبرة بما كان عليه يوم الإيضاء من زيادة أو نقصان بل إنما يأخذ ثلث الموجود يوم التنفيذ زاد على ما كان يوم الوصية أو نقص. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ويعتبر كونه ثلث المال الموجود عند الموت، ما نصه: لما كانت الوصية إنما تخرج من الثلث بين المصنف أن المعتبر أن يكون ثلث المال يوم مات، ولا يعتبر ثلث المال يوم الوصية سواء كانت الوصية في المرض أو في الصحة لأن الوصية عطية بعد الموت يجوز الرجوع عنها في الحياة فلا يصح الالتفات فيها إلى يوم الوصية. ابن عبد السلام: وهو خلاف المذهب وأن المعتبر - على المذهب - في الوصية أن يخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرات في المال جأحة أذهبت بعضه فصارت لا يسعها ثلث ما بقي كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثلث. اهـ وفي شرح المواق على المختصر ما نصه: ابن عرفة: نصوص المدونة وغيرها واضحة بأن المعتبر فيه ثلث الميت ثلث ماله يوم تنفيذ الوصية لا يوم موته فقول ابن الحاجب: المعتبر ثلث المال الموجود يوم الموت المنصوص خلافه. اهـ تنبيه: قال ابن حجر في فتح الباري: استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث لكن اختلف فيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية

يوم ينفذان والإمضاء      وهب فحوز فيهما وفاء  
وقيل إمضاؤهما إجازة      وهي لا تحتاج للحيازة

مطلقة بالآية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الإطلاق. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة ما نصه: اختلف فيمن لا وارث له إذا أوصى بأكثر من الثلث على ثلاثة أقوال: **الأول**: أن ذلك ماض من فعله وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أهل المذهب. **الثاني**: أنه لا يمضي منه إلا الثلث وهو المشهور قاله ابن عرفة في مختصر الحوفي. **الثالث**: لابن القاسم إن كان الإمام كعمر بن عبد العزيز فإنه لا يمضي إلا ثلثه. وإلا فإنه يمضي، قيل: وسبب الخلاف اختلافهم في بيت المال هل هو كالوارث المعين أو إنما هو حائز لمال ضائع، فمن جعله كوارث معين لم يجز لمن لا وارث له أن يوصي بأكثر من الثلث، ولا أن يقر بوارث مجهول. اهـ وقال الونشريسي في إيضاح السالك وفي المعيار: نفوذ وصيته بجميع المال هو رواية الطائفي عن مالك. اهـ **(والإمضاء)** أي إمضاء الورثة الوصية لبعضهم والوصية بما زاد على الثلث **(وهب)** بفتح فسكون أي ابتداء عطية **(فحوز)** من الموصى له قبل مانع **(فيهما وفاء)** للهبة أي تمام لها، لكن الذي في كتب اللغة أن الوفاء ضد الغدر وأن فعل التام مصدره الوفي بضم فكسر كعتي. **(وقيل إمضاؤهما إجازة \* وهي لا تحتاج للحيازة)** والراجح الأول ففي سماع عيسى من كتاب الوصايا ما نصه: وقال ابن القاسم: إذا أوصى الرجل بجميع ماله وليس له وارث إلا ولد واحد ومات عن ثلاثمائة دينار فبلغ ذلك الولد وهو مريض فقال: أمضيت ما صنع والدي، وثلث مالي صدقة على رجل سماه، وليس له مال إلا الذي ورث من أبيه قال: يكون للذي أوصى له أبوه ثلث الثلاثمائة دينار، وذلك مائة دينار، ثم يرجع في المائتين فيحاص في ثلثها هو والذي أوصى له الابن بثلث ماله يضرب فيه هذا بمائتي دينار وهذا بثلث المائتين قال عيسى: إنما ذلك إذا كان الابن إنما أجاز وهو مريض ثم مات لأنها وصية فأما إن كانت إجازته في الصحة ثم مرض فأوصى بثلث ماله فليس ذلك المال له بحال إذا كان قبضه المتصدق به عليه أولاً قبل موت هذا أو مرضه وإن لم يقبضه حتى مات أو مرض هذا الابن فلا شيء له لأنها صدقة لم تحز. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة لأن إجازة الابن وصية أبيه بأكثر من ثلث ماله بعد موته هبة للموصى له ما زاد على الثلث فإن كان صحيحاً لزمه ذلك ولم يكن له فيه رجوع قال في المدونة: وإن كان عليه دين كان للغرماء رد ذلك وإن كان مريضاً فمات من مرضه كان ذلك في ثلثه على حكم هبة البتل في المرض. ثم قال: وقول عيسى بن دينار إن إجازته إن كانت في الصحة إلخ. صحيح يبين أن الورثة إذا أجازوا أكثر من الثلث أن الزائد على الثلث لا يجري مجرى الوصية التي لا حيازة فيها وإنما يجري مجرى الصدقة إن لم يجز بطل وأشهب: لا يراها كالهبة ويراهها له، قبضها قبل موت المجيز أو لم يقبضها، وهو ضعيف. اهـ وقال اللخمي: واختلف إذا أوصى الأب بأكثر من ثلثه فأجاز الابن وعليه دين فقال ابن القاسم: للغرماء أن يردوا ذلك، وقال ابن القصار: إذا أجاز الوارث ما أوصى به الميت من الزيادة على الثلث أو الوصية لوارث كان ذلك تنفيذاً لفعل الميت، ولم يكن ذلك ابتداء عطية من الوارث والأول أحسن، لأن الزيادة على الثلث ملك للوارث، ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم للميت

من تركته إلا الثلث وإذا كان كذلك كانت الزيادة عطية من الوارث، واختلف إذا أجاز الوارث ولا دين عليه فلم يقبض ذلك الموصى له حتى استدان الوارث أو مات فقيل: غرماء الولد وورثته أحق بها لأنها هبة منه ولم تحز عنه، وقال أشهب: يبدأ بوصية الأب قبل دين الابن، والأول أحسن لأنها هبة منه، فإذا لم تحز عنه حتى فلس سقطت. اهـ وقال المتطي: ما نصه: وإن كان المبتاع أحد ورثته لم يجز له من المحاباة قليل ولا كثير لأنها وصية لوارث، إلا أن يجيزها له الورثة، فيكون حكمها كحكم العطية منه، يحتاج فيها إلى قبض واحتياز، هذا مذهب جميع المحققين من الموثقين، وقال غيرهم من الشيوخ: لا يحتاج ذلك إلى حيازة عن الورثة، إذ ليس هم المبتدئون للعطية، وإنما أجازوا شيئاً أعطاه غيرهم وفي هذا القول ضعف. اهـ وقال ابن ناجي في شرح المدونة: واختلف في الزائد هل إجازة الوارث تنفيذ لقول الميت فلا يحتاج إلى حوز أو هو ابتداء عطية فلا بد من الحوز وهو المشهور. اهـ نقل ذلك كله الرهوني **تنبیه**: اللازم من إجازة الورثة ما كان بعد موت المعطي وعلمهم بأن لهم الرد وأما إجازتهم قبل موته ففيها تفصيل، قال في آخر كتاب الوصايا الثاني من المدونة فبين أوصى في مرضه بأكثر من ثلثه فأجاز ورثته ذلك قبل موته من غير أن يطلب إليهم الميت أو طلب إليهم فأجازوا ثم رجعوا بعد موته، قال مالك: إذا استأذنتهم في مرضه فأذنوا له ثم رجعوا بعد موته فمن كان عنه بائناً من ولد أخ أو ابن عم فليس ذلك لهم وما كان في عياله من ولد قد احتلم أو بناته أو زوجاته فذلك لهم وكذلك ابن العم الوارث إذا كان ذا حاجة إليه ويخاف إن منعه وصح أن يضر به في منع رفته إلا أن يجيزوا بعد الموت فلا رجوع لهم بعد ذلك، ولا يجوز إذن البكر والابن السفية وإن لم يرجعوا. قال عياض: لم يفسر إذا لم يطلب ذلك وتبرعوا به، وذهب بعض الصقليين إلى أن جوابه في الوجهين يجب أن يكون سواء لأنهم يقولون: بادرنا بالإجازة لتطبيب نفسه وخشينا منعه إن لم نبادر وذهب بعض القرويين إلى أنه متى كانت إجازتهم قبل استئذانه لم يكن لهم رجوع كانوا في عياله أو لم يكونوا وإليه نحا التونسي وغيره. اهـ نقله أبو الحسن قال: وإليه نحا اللخمي وغيره. اهـ ونقله ابن مرزوق في شرح قول خليل: ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده، قال: وإطلاق المؤلف مع الصقليين والأظهر غيره<sup>809</sup>. اهـ وقال أبو الحسن في شرح المدونة: وصية الموصي بأكثر من ثلثه وإجازة الورثة على ثلاثة أوجه **أحدها**: أن يجيزوا في الصحة **الثاني**: أن يجيزوا بعد الموت **الثالث**: أن يجيزوا في المرض فإن أجازوا في الصحة فلهم الرجوع ولم يلزمهم إن مات لأنهم أذنوا له في وقت لا منع لهم، الشيخ: فقد أجازوا ما لم يملكوه وإن أجازوا بعد الموت فلا رجوع لهم إذ ليس هناك ما يترقب وسواء في هذين الوجهين استأذنتهم أو تبرعوا بذلك، وإن أجازوا في المرض فالورثة على ثلاثة أقسام بائن عنه رشيد، وهذا لا رجوع له، وسفيه فهذا لا يجوز إذنه، ورشيد في عياله، إن استأذنه فله الرجوع قولاً واحداً، وإن تبرع بذلك فقولان، واختلف في السفر فقال مالك وابن القاسم هو كالمرض واختلف فيه قول ابن وهب، الشيخ: وذهب ابن شهاب والحسن وعطاء وربيعه إلى أن الورثة إذا أجازوا في الصحة يلزمهم ذلك، قال ابن القصار: وبلغني عن الحجازيين والمدنيين رواية عن مالك مثل هذا،

ابن يونس: ابن القاسم: فإن أذنوا له في مرضه ثم صح وأقر وصيته ثم مرض فمات فلا يلزمهم ذلك الإذن لأنه صح واستغنى عن إذنه فلا يلزمهم حتى يأذنوا في المرض الثاني قال ابن كنانة: ولكن يخلفون ما سكنوا عن تغيير ذلك رضى به. اهـ وقال الباجي في المنتقى: إجازة الورثة تكون في وقتين أحدهما: بعد موت الموصي وهي التي تقدم ذكرها واتفق العلماء على جوازها. **والوقت الآخر:** قبل موت الموصي وذلك في حالتين إحداها حال الصحة والثانية حال المرض، **فأما حال الصحة** فلا يخلو أن يكون لسبب أو لغير سبب فإن كان لسبب كالغزو والسفر ففي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك فبين أذن له ورثته عند خروجه لغزو أو سفر أن يوصي بأكثر من ثلثه ففعل ثم مات في سفره أن ذلك يلزمهم كالمريض وقاله ابن القاسم، قال أصبغ قال لي ابن وهب: كنت أقول هذا ثم رجعت إلى أن ذلك لا يلزمهم لأنه صحيح، قال أصبغ: وهو الصحيح، وجه القول الأول أنه سبب الوصية غالباً كالمريض<sup>810</sup>، ووجه القول الثاني أن هذه حال صحة فلم يلزم الورثة الإجازة فيها كما لو كانت لغير سبب، فأما إن كان لغير سبب وصيته فلا خلاف في المذهب أنه لا يلزم ذلك المجيز من الورثة، وله الرجوع فيه لأنها حال لم تتعلق فيه حقوقهم بالتركة. **وأما الإجازة حال المرض:** فلا يخلو أن تتخلل بين وصيته ومرض وفاته صحة أو لا تتخللها صحة، فإن تخللتها صحة، فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الموازية [في] الورثة يجيزون للمريض الوصية بأكثر من الثلث، ثم يصح ثم يمرض فيموت أن ذلك غير لازم لهم، لأنه قد تخلل الإذن، والوفاة حالة لا يصح فيها الإذن، كما لو أذنوا في الصحة، وهل يلزمهم اليمين أنهم ما سكتوا رضى بذلك؟ قال ابن كنانة: يلزمهم ذلك، ووجهه أن صورة السكوت عن التغيير صورة استدامة الرضى فتلزمهم اليمين أنهم لم يرضوا به في المرض الثاني، فإن لم يتخلل بين الإذن والوفاة وقت صحة لزم ذلك الورثة. اهـ وفي شرح ابن مرزوق على مختصر خليل عند قوله: ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده، ما نصه: وهذا الذي ذكر من لزوم الإجازة: الواقعة في مرض الموصي وقبل موته، هو مذهب المدونة والموطأ ومشهور المذهب، وقال الأئمة الثلاثة في آخرين: إنها لا تلزم لأنه عطية مال قبل وجوبه لهم، قال بعض الشيوخ: وهو الأظهر، وقال عبد الملك في مريض باع عبدا بأقل من قيمته بأمر بين لا إجازة للورثة قبل الموت، إذ لعل غيرهم يرثه، ونقل عبد الوهاب أن لزوم الإجازة للورثة، إنما هو في المرض المخوف، قلت: ففي لزومها في المرض على هذا ثلاثة أقوال، يفصل الثالث بين المخوف وغيره. اهـ كلام ابن مرزوق وقال اللخمي: قال مالك في الموطأ: إن أذن الورثة للصحيح أن يوصي بأكثر من ثلثه لم يلزمهم، لأنهم أذنوا في وقت لا منع لهم، وفي كتاب الصدقات من كتاب محمد، فبين قال: ما أرت من فلان صدقة عليك وفلان صحيح، قال: يلزمه ذلك إذا كان في غير يمين، والأول أشهر، وهذا أقيس، لأنه التزم ذلك بشرط الملك، فأشبهه من أوجب الصدقة بما يملك إلى أجل، أو في بلد ساء، أو بعق ذلك أو بطلاق من يتزوج فيه. اهـ نقله الخطاب في التزاماته قال: وكلام اللخمي يدل على أنه خرج القول باللزوم من مسألة الموازية، والظاهر أنه لا يتخرج، لأن الوارث في مسألة الإجازة لم يهب شيئاً، وإنما أجاز فعل شخص لا يقدر على رد

إن يوص بالثلث لزيد ثما      به لبكر يقسمها قسما  
وأجر في معين مع آخرا      حسبا في الثلث مع ثلث جرى  
إلا إذا دل على الرجوع عن      زيد دليل فبه بكر قمن

فعله الآن، كما قال في الموطأ: إن الشخص إذا كان صحيحا كان أحق بماله يصنع به ما يشاء، وفي مسألة الموازية الوارث وهب نصيبه وهو ما يرث إذا دخل في ملكه. اهـ وقال ابن الحاجب: وإجازة الورثة في الصحة من غير سبب وصية غير لازمة. قال في التوضيح: لأنهم كمن أعطى شيئا قبل ملكه، أو جريان سبب ملكه، هكذا أشار إليه مالك في الموطأ، وروي عن مالك أن ذلك لازم. اهـ ثم قال: قال ابن الحاجب: انظر - على ما في الموطأ - لو أوصى رجل لرجل بمال فلم يقبل ذلك الموصى له في صحة الموصي، ورده ثم مات الموصي ورجع الموصى له إلى قبول المال فذلك له، لأنه لم تجب له الوصية إلا بعد موت الموصي. اهـ ثم قال ابن الحاجب: ولو قال ما علمت أن لي ردها، ومثله يجهل حلف. قال في التوضيح: أي لو قال الوارث بعد أن أجاز الوصية في حال تلزمه إجازتها: لم أعلم أن لي رد الوصية. فإن كان مثله يجهل حلف ولم يلزمه، وهذا مبني على أن من دفع شيئا يظن أنه يلزمه فتبين أنه [لا يلزمه] لم يلزمه، وذكر في البيان في كتاب الصدقات أنه اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال، واختصار ذلك أن يقول: هل يعذر بالجهل أم لا؟ وعلى أنه يعذر ففي تصديقه قولان، فإذا صدقناه فقيل، بيمين، وقيل: بغير يمين انتهى. اهـ (إن يوص بالثلث لزيد ثما \* به لبكر يقسمها قسما \* وأجر في) وصية بشيء (معين مع) وصية بمعين (آخرا) أو مع ثلث (حسبا في الثلث مع ثلث جرى \* إلا إذا دل على الرجوع عن \* زيد دليل فبه بكر قمن) أي حقيق قال ابن سلمون: ومن أوصى بثلث ماله لرجل، ثم أوصى به لآخر، ولم ينسخ الأول، فإنه يكون بينهما، وكذلك إن أوصى بشيء معين من ماله لرجل، ثم أوصى لآخر، فإنه يكون بينهما إذا لم يبين. اهـ ومثله في الكافي، ثم قال ابن سلمون: فإن قال: ذلك الذي أوصيت به لفلان يكون لفلان آخر، فإنه يكون للآخر ولا يكون للأول شيء. اهـ وقال ابن جزى في القوانين: من أوصى بشيء معين لإنسان ثم أوصى به لآخر قسم بينهما، وقيل: يكون للأول، وقيل: للثاني، لأنه نسخ، فإن أوصى لشخص واحد بوصيتين واحدة بعد أخرى، فإن كانتا من جنس واحد كالدينارين فله الأكثر منها، وإن كانتا من جنسين فله الوصيتان معا. اهـ وفي رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الوصايا ما نصه: قال: وإن قال رجل في وصيته: ثلث مالي في سبيل الله، ثم قال بعد ذلك: بيوم أو يومين: يقسم ثلثي أثلاثا، فثلثه في المساكين، وثلثه في الرقاب، وثلثه يحج به عني، قال: الثلث يقسم نصفين فنصفه في سبيل الله، ويقسم النصف أثلاثا على ما نص في وصيته. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على ما في المدونة وغيرها، من أن الرجل إذا أوصى بشيء بعينه لرجل، ثم أوصى به بعد ذلك لرجل آخر أنه يكون بينهما إلا أن يكون في الوصية الثانية، ما يدل على أنه قد رجع عن الأولى، مثل أن يقول: الشيء الذي أوصيت به لفلان، فهو لفلان رجل آخر. اهـ ونحوه في المدونة، وفيها أيضا ما نصه: ومن أوصى بشيء

## ولبني بكر وسعد فعلى رؤوسهم تقسم حيث أجملا

بعينه من دار أو ثوب أو عبد أو دابة لرجل، ثم أوصى بذلك لرجل آخر فهو بينهما، وكذلك لو أوصى لرجل بثلته، ثم أوصى لرجل آخر بجميع ماله، لم يعد رجوعاً وكان الثلث بينها على أربعة أسهم. اهـ وفي سماع أبي زيد من كتاب الوصايا ما نصه: وسئل عن رجل أوصى فقال: لفلان وفلان وفلان ثلثي، ولفلان مالي. قال: يقسم ثلث ماله على اثني عشر جزءاً فيعطى من أوصى له بماله تسعة أجزاء، ولكل واحد من الثلاثة سهم سهم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إن الواجب أن يتحصوا في الثلث على قدر وصاياهم، فيضرب فيه الموصى له بجميع المال، بثلاثة أمثال ما يضرب به للموصى لهم بالثلث، فيصير له ثلاثة أرباع الثلث، وهو ثلاثة من أربعة وللموصى لهم بالثلث ربه، وهو واحد من أربعة، لا تنقسم عليهم إلا بأن تضاعف إلى ثلاثة بأن تضرب فيه ثلاثة، ويأخذ كل واحد منهم سهماً من الثلاثة، وتضرب ثلاثة فيما بيد الموصى له بجميع المال، فيصير له تسعة أسهم من اثني عشر. اهـ نقل ذلك كله الرهوني قال: وهكذا الحكم إذا كانت الوصية بالمعينات، فتقع المحاصة بقبمها، ففي رسم يشترى الدور والمزارع من سماع يحيى المذكور، ما نصه: وقال في الرجل يوصي بوصايا لرجل بدار، ولرجل بعبد، ولرجل بجائط، وما أشبه هذا من العروض، ولم يوص لأحد منهم بدنانير ولا بدراهم، وضاق الثلث عن الوصايا، فلا يميزها الورثة فيردون إلى المحاصة في الثلث: إن وصاياهم تجعل لكل رجل منهم في الذي أوصى به لهم، يتحصون في ثلث مال الميت، فيضرب كل واحد منهم بقبمة ما أوصى له به، فإذا عرف ما ينوبه في المحاصة من قيمة وصيته جعل ذلك له في الذي أوصى له خاصة لا ينقل منه إلى غيره. اهـ قلت: وفي المدونة: ومن أوصى لرجل بعبد له قيمته ألف درهم، ولآخر بدار قيمتها ألف درهم، وترك ألفاً فلم يجز الورثة فالثلث من الموصى له في الأعيان، فيكون لهذا نصف العبد، ولهذا نصف الدار. اهـ وكذا إن أوصى بمعين لبعضهم فقط، ففي المدونة ما نصه: ومن أوصى بثلث ماله وبربع ماله وأوصى بأشياء بعينها تقوم نظر إلى قيمة هذه المعينات، وإلى ما أوصى به من ثلث وربع فيضربون في ثلث الميت بمبلغ وصاياهم، فما صار لأصحاب الأعيان من ذلك أخذوه في ذلك الشيء، وما صار للآخرين كانوا به شركاء مع الورثة وإن هلك الأعيان بطلت الوصايا فيها وكان ثلث ما بقي بين أصحاب الثلث والربع يتحصون فيه، ومن أوصى لرجل بعبده ولآخر بسدس ماله والعبد هو الثلث فللموصى له بالعبد ثلثا الثلث في العبد والآخر شريك الورثة بسبع ما بقي من بقية العبد وسائر التركة، وإن كان العبد السدس كان جميعه للموصى له بالعبد والآخر شريك الورثة بخمس بقية التركة، وقاله علي بن زياد: ورواه عن مالك. اهـ (ولبني بكر وسعد فعلى \* رؤوسهم تقسم حيث أجملا) اعلم أن الموصى له إذا كان معيناً كفلان وأولاد فلان ويسميه فلا خلاف أنه يقسم بين الجميع بالسوية، ومن مات فلوارثه حصته ومن ولد لم يدخل، وإن كان الموصى لهم مجهولين غير محصورين كالفقراء والمساكين والغزاة وبني تميم وبني زهرة ونحوهم ممن لا يمكن الإحاطة بهم فلا خلاف أنه لا يلزم تعميمهم، ولا التسوية بينهم بل تقسم بالاجتهاد ويكون لمن حضر القسم ولا شيء لمن مات قبله، ومن ولد أو قدم قبله استحق، وإن كان الموصى لهم يمكن حصرهم، ولكن الميت لم

## وإن يبع معيننا وصى به فأبطلن ما لم يعد لسربه

يعينهم كقوله: لأولادي ولأخوتي وأولادهم، أو لأخوالي وأولادهم ونحو ذلك فاختلف فيه على قولين فقيل: إنهم كالمعينين يقسم بينهم بالسوية، ومن مات قبل القسم فنصيبه لوارثه، ومن ولد بعد موت الموصي لم يدخل، وقيل: كالمجهولين من مات قبيل القسم لم يستحق، ومن ولداستحق، ويقسم بينهم بالاجتهاد. ذكره الخطاب وأصله للخمي ونصه: وصية الميت على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يقول لهؤلاء لنفر معينين، فمن مات منهم بعد موت الموصي وقبل القسم، فإن ورثته تقوم مقامه، ومن توالد لم يكن لولده شيء، والغني والفقير في ذلك سواء، والثاني: أن يقول لقيس أو تميم، فهذا لمن أدرك القسم، فمن مات قبل القسم سقط نصيبه، ومن توالد دخل في القسم ويؤثر الفقير على الغني، والثالث: أن يقول: لأعمامي ولأخوالي أو لموالي أو لفلان وولده، قيل: هم كالمعينين، وقيل: هم كالمجهولين، والأول أحسن، لأن هؤلاء يعلم عددهم. اهـ نقله أبو الحسن. قال الخطاب: وذكر ابن القاسم في المدونة أنه لمن حضر القسم، ولا شيء لمن مات قبله، ومن ولد قبله دخل، ثم ذكر أنه يقسم بالسوية. اهـ قال ابن يونس: ومذهب ابن القاسم جيد مع موافقته لملك رحمته الله، وذلك أن قوله: ثلثي لولد فلان. ليس بتعيين للولد، فما وقع عليه ذلك الاسم يوم القسم فله الوصية، كقوله: رقيقتي أحرار وعبيدي أحرار فمات بعضهم واشترى غيرهم أن جميع من ترك من العبيد أحرار، إذا حملهم الثلث، لأنه لم يعين، فراعينا قول الموصي يوم موته، فما وقع عليه اسم عبده أعتقناه، وكذلك ما وقع عليه اسم ولد أو خال يوم القسم فله الوصية، وأما إذا عين فلا تعدو الوصية المعين، والتعيين كقوله: ثلثي لولد فلان هؤلاء. أو يسميهم بأسمائهم، أو يكون لفلان وللمان، فيقول: ثلثي لولدي فلان، أو لثلاثة أولاد فلان، فإذا سمى أو أشار إليهم، أو قصد قصدا يعلم أنه أراد التعيين، فلا تعدوهم الوصية إلى غيرهم، وكذلك العتق. اهـ نقله الرهوني (وإن يبع معيننا وصى به\* فأبطلن ما لم يعد لسربه) أي لنفسه ومنه: "من أصبح آمنا في سربه"<sup>811</sup> فإن عاد ملكه عادت، قال ابن رشد في البيان: والعبد وما أشبهه من العروض والحيوان، يتعين بالإشارة إليه باتفاق، فإذا قال الرجل: إن مت فهذا العبد لفلان، أو هذا الدرع لفلان وما أشبهه، فهلك واستفاد غيره مكانه أو استبدل به سواء، فلا تنتقل إليه الوصية باتفاق، فإن قال: عبدي لفلان، ولا عبد له سواء، أو درعي ولا درع له سواء، أو سيفي لفلان ولا سيف له سواء، تخرج ذلك على قولين، أحدهما: أنه يتعين بإضافته إليه، ولا تنتقل الوصية إلى غيره إن استبدل به سواء، والثاني: أنه لا يتعين بذلك وتنتقل الوصية إلى غيره إن استبدل به سواء، على اختلافهم فيمن حلف أن لا يستخدم عبد فلان، فاستخدمه بعد أن أعتق، أو بعد أن خرج عن ملك فلان، وما أشبه ذلك، ومما يعين دخول الاختلاف في ذلك، أن ابن أبي زيد قد حكى في النوادر من رواية أشهب عن مالك، فيمن أوصى لأخيه بسيفه أو بدرعه، فيهلك ذلك ثم يخلفه فهو

811 - الأدب المفرد 309 عن سلمة بن عبيد الله بن محسن الأنصاري، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أصبح آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده طعم يومه، فكأنما حيزت له الدنيا». باب من أصبح آمنا في سربه. والزهد الكبير للبيهقي: 115 باب من أصبح آمنا في سربه. وتهذيب الآثار للطبري: . باب القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب.

## وإن بثلت ماله وصى لا يبطلها أن باع ذاك المالا

للموصى له، كما لو أوصى له بجائته، فتنكسر منه النخلات أو يفرس فيه ودياً<sup>812</sup>، أو يبت فيه ودي، أو يزرع فيه زرعاً، فذلك له، قال: وهذا الذي أراد الميت، فأما لو أوصى له بعبد فمات العبد فأخلف غيره بخلاف ذلك، وظاهر هذه الرواية أنه فرق في ذلك بين العبد وبين السيف والدرع، ولا فرق في القياس بين ذلك، فيتحصل في ذلك على هذا ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يتعين بذلك العبد والدرع. والثاني: أنه لا يتعين واحد منهما. والثالث: أنه يتعين به العبد ولا يتعين به الدرع والسيف وما أشبهه. اهـ نقله الرهوني قال: وذكر ابن رشد بعد هذا في تعيينه بالصفة قولين، صدر بأنه لا يتعين، وعزاه لسامع عيسى من ابن القاسم، ثم عزاه لمقابلة لأشهب، وعلى كلامه اقتصر ابن عرفة، ونصه: واختلف هل يتعين العبد بالتسمية والصفة فسمع عيسى ابن القاسم: من قال عبدي النوبي أو الصقلي، فباعه واشترى غيره نوبياً أو صقلياً أن الوصية تختص بالأول، وقال أشهب: لا تختص. اهـ وقال ابن يونس ما نصه: فاختلف فيه فابن القاسم يقول تسقط الوصية وروى هو وأشهب ذلك عن مالك في التي قالت: ثوبي الخز لفلانة. فذهب ثوبها وأخلفت مثله، أنه لا شيء للموصى لها فيه، وخالف في ذلك أشهب. ثم قال بعد بقراب ما نصه: ولم يأخذ محمد بقول أشهب حين جعل المهيم والموصوف بالاسم والصفة سواء، ومسألة مالك في التي أوصت بثوبها الخز يرد هذا. اهـ نقله الرهوني قال: فعلم أن الأول هو الراجح. اهـ وفي المنتقى ما نصه: ولو أوصى له بعبد ثم باعه، فإن مات قبل أن يشتريه بطلت الوصية فيه، وإن اشتراه قبل أن يموت فهو للموصى له، قال أشهب: وكذا لو أوصى له بعبد في غير ملكه ثم صار له بابتياح أو هبة أو ميراث فالوصية فيه نافذة، ووجه ذلك أن المرامي في الموصى به حاله عند وجوب الوصية بموت الموصي، فإن كان في ملكه ذلك الوقت صححت الوصية، وإلا بطلت. اهـ وفي مختصر ابن الحاجب ما نصه: فلو باعه ثم اشتراه ففي رجوع الوصية قولان. قال في التوضيح: وإذا أوصى بمعين كقوله: هذا العبد لفلان ثم باعه ثم اشتراه ففي رجوع الوصية قولان، بناء على أن البائع حصل الرجوع فلا تعود الوصية إلا بإيضاء جديد، أو لأن الفوت قد انتفى، [ابن عبد السلام<sup>813</sup>]: والذي نص عليه ابن القاسم وأشهب وأصعب ولا أعلم فيه خلافاً أنه يعود إلى الوصية. اهـ ثم قال ما نصه: خليل: وفي فرائض الحوفي إذا أوصى بشيء معين ثم باعه ثم اشتراه ثم مات وهو في ملكه فإن الوصية تبطل فيه، فهذا قول ببطلان الوصية، وبه يصح القولان اللذان ذكرهما المصنف. اهـ (وإن بثلت ماله وصى لا يبطلها أن باع ذاك المالا) قال في التوضيح: لأن ثلث المال لا يختص بما عنده حال الوصية بل المعتبر ما يملكه حال الموت سواء زاد أو نقص، قال في النوادر: وإذا أوصى برفيقه ثم بدلهم أو زاد أو نقص فإنما للموصى له من يكون عنده يوم مات لا يوم أوصى. اهـ وفي التفريع لابن الجلاب: ما نصه: ومن أوصى لرجل بثيابه وله ثياب يوم وصيته فباعها

812 - الودي: الودِيُّ: صغار الفسيل، الواحدة وَدِيَّةٌ. صغار النخل، وهي التي تقطع من الأم أو تقلع من الأرض فتفرس، وعن الأصمعي: يقال في صغار النَّخْلِ أَوْلٌ ما يُتْلَعُ شيءٌ منها من أمه: فهو الودِيُّ والجثيْتُ. والهزءُ والفَسِيلُ.

813 - عليه إشارة الظن بخط المؤلف.

إن يوص باشتراء عبد ليحر      زيد بثلث العدل إن دون انخطر  
أو يبيعه ممن أحب أسقطا      فإن يعز بذا فالايضا حبطا

واستخلف غيرها ثم مات، فللموصى له ثيابه التي استخلفها إلا أن يسمى تلك الثياب بأعيانها فلا يكون للموصى له شيء مما استخلفه. اهـ (إن يوص باشتراء عبد ليحر) بفتح التحتية والحاء المهملة أي ليصير حرا (زيد بثلث العدل) أي زيد على قيمته ثلثها (إن دون انخطر) أي إن لم يوجد إلا به فإذا كانت قيمته ثلاثين زيد عليها عشرة فقط (أو يبيعه) أي وإن أوصى ببيع عبده (ممن أحب) العبد وأبي المشتري أن يشتريه بمثل ثمنه (أسقطا) ثلث قيمته (فإن يعز) بفتح التحتية وضم العين المهملة آخره زاي من عازه يعوزه قال في القاموس: عوز الشيء كفرح لم يوجد والرجل افتقر كأعوز، والأمر اشتد، وإذا لم تجد شيئا قل: عازني. اهـ وفي المصباح: عوز الشيء عوزا من باب تعب عز فلم يوجد، وعزت الشيء أعوزه من باب قال احتجت إليه فلم أجده. اهـ أي فإن لم يوجد يبيعه (بذا) الإسقاط (فالايضا حبطا) كسمع وضرب أي بطل قال ابن الحاجب: ولو أوصى أن يشتري عبد للعتق زيد ثلث ثمنه فإن أبي استؤني بالثمن فإن بيع والا رجع ميراثا. قال في التوضيح: ما ذكره من زيادة ثلث ثمن العبد هو المشهور، وقال ابن وهب يزداد إلى ثلث الميت، وقال أصبغ: لو قال: اشتروه بالغ ما بلغ فإني أستحسن أن يزداد فيها إلى ثلث الميت، ابن عبد السلام: والأقرب عندي أن لا يزداد في ثمن العبد إلا ما جرت العادة بالتغابن فيه، ووجه بعض شيوخ عبد الحق المشهور بأن الناس لما كانوا يتغابنون في البيوع، والميت لم يجد ما يقتصر عليه، وجب أن يقتصر على ثلث ذلك، لأن الثلث حد بين القليل والكثير، واختلف هل لا يعلم ربه بالوصية، وهو قول ابن القاسم، أو يعلم بذلك وهو قول أشهب، وكذلك اختلف في الإعلام إذا قال: يبعوا عبدي فلانا من فلان بخلاف ما إذا لم يعين العبد ولا بآئعه ولا مشتريه، فإنه لا يعلم بالوصية، وقوله: فإن أبي أي سيد العبد من يبيعه أي استؤني بثن العبد وبالزيادة عليه، وهذا هو المشهور، وقال أشهب: لا يستأني إذا أبي ربه البيع. اهـ وانظر قوله: وكذلك اختلف في الإعلام إذا قال: يبعوا عبدي فلانا من فلان، مع أن القول بالإعلام هو الذي جزم به ابن رشد وسأقه غير معزو كأنه المذهب، ففي سماع القرينين من كتاب الوصايا الأول ما نصه: وسمعتة يسأل عن أوصى فقال: يبعوا غلامي ممن أحب، فقال: أحب أن تبعوني من فلان، فباعوه منه بستين دينارا وهي قيمة العبد، ولم يعلموه ما أوصى به الميت، ثم علم، فقال: لم تعلموني بما أوصى به الميت، ولو أعلمتموني ما اشتريته بهذا الثمن، أترى له أن يرد؟ فأطرق فيها طويلا، ثم قال: ما أرى له شيئا إنما قيل للعبد: ممن تحب أن نبيحك؟ فقال: يبعوني من فلان ولا أحب فلانا ولا فلانا، فلا أرى له شيئا. قال محمد بن رشد: لأصعب في الواضحة مثل قول مالك، وقال: إنما قال هذا وصية للعبد، وأما لو قال: يبعوه من فلان فباعوه منه ولم يخبروه وكتبوه ذلك فله الرجوع بثلث ماله لأنها هاهنا وصية للذي اشتراه، بخلاف قوله: ممن أحب. وقال ابن نافع في

المجموعة: ولو أوصى ببيع عبده ممن أحب فأحب العبد من هو وارث الميت فليوضع عنه ثلث الثمن. اهـ نقله الرهوني وقال أبو عمر في الكافي: ومن أوصى أن يباع عبده ممن أحب، وأحب رجلا، فأبى الرجل شراؤه إلا بدون ثمنه، حط عن المشتري ثلث قيمة العبد، فإن أبى قبول ذلك فالعبد رقيق بأجمعه، ولا يعتق منه شيء. اهـ وقال ابن الحاجب: فإن أوصى ببيعه ممن أحب نقص كذلك، وإن أبى رجع ميراثا. قال في التوضيح: وإن لم يوجد من يشتريه بنقص ثلث ثمنه، فروى غير واحد عن مالك أنه يرجع ثمنه ميراثا، لأنه لما أبى رد الوصية، إذ الميت إنما أوصى له بالحطيطة بشرط شرائه، وقيل يخير الورثة بين بيعه بأقل، أو يعتقون ثلث العبد وهذا قول ابن القاسم في المدونة، وروى أيضا عن مالك، ونقل ابن وهب عن مالك أن العمل عندهم على الأول. اهـ ثم قال: إنما يأتي القولان السابقان إذا لم يوجد من يشتريه بالكلية، وأما لو أحب العبد شخصا وأبى، فله أن ينتقل إلى ثان وإلى ثالث ما لم يطل ذلك، حتى يضر بالورثة قاله أشهب. اهـ وفي المدونة ما نصه: قال مالك: ومن قال في وصيته: اشتروا عبد فلان لفلان، أو فأعتقوه، أو بيعوا عبدي من فلان، أو ممن أحب، أو ممن يعتق عليه، فامتنع المشتري أن يشتريه بمثل ثمنه، أو امتنع الذي يبتاع منه أن يبيعه بمثل الثمن، فإنه يزداد في المشتري وينقص في المبيع ما بينه وبين ثلث ثمنه، لا ثلث الميت، وإن لم يذكر الميت أن يزداد أو ينقص، فإن أبى المشتري أن يأخذه إلا بالأقل من ثلثي ثمنه، وأبى الذي يبتاع منه أن يبيعه إلا بأكثر من ثمنه وثلث ثمنه، فذلك يختلف، أما الموصى أن يشتري فيعتق، قال ابن القاسم فيستأني بثمنه فإن بيع، وإلا رد ثمنه ميراثا بعد الاستيناء لذلك، وفي رواية ابن وهب وغيره عن مالك أن الثمن يوقف ما رجي بيع العبد، إلا أن يفوت بعثق أو موت، قال سحنون: وعليه أكثر الرواة، قال ابن القاسم: وأما الذي يشتري لفلان إن امتنع سيده من بيعه ليزداد ثمنه، دفع ثمنه وزيادة ثلث ثمنه إلى الموصى له أن يشتري له، فإن امتنع سيده من بيعه أصلا ضنا منه بالعبد، عاد ذلك ميراثا وبطلت الوصية، وقال غيره: إن امتنع سيده بزيادة أو ضنا به، لم يلزم الورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن، وليكن ثمنه موقوفا حتى يؤيس من بيع العبد، فإن أيس منه رجع المال ميراثا، ولا شيء للموصى له، لأن الميت إنما أوصى له برقبة لا بمال، قال ابن القاسم: وأما الذي قال: يبعوه من فلان، فطلب المشتري وضيفة أكثر من ثلث ثمنه، فإنه يخير الورثة بين بيعه بما سأل، أو يقطعوا ثلث العبد بتلا، وأما الذي يباع ممن أحب، وليس من رجل بعينه، فيطلب المشتري وضيفة أكثر من ثلث ثمنه، فإنه يخير الورثة بين بيعه بما سئلوا، أو يعتقوا ثلث العبد بتلا، قال سحنون: وروى غير واحد عن مالك، في الذي يباع ممن أحب، أن الورثة إذا بذلوه لمن أحب بوضيفة الثلث فلم يجدوا من يشتريه إلا بأقل فليس عليهم غير ذلك، قال ابن وهب عن مالك: وذلك الأمر عندنا قال ابن القاسم عن مالك وأما الذي يباع ممن يعتقه فيخير الورثة بين بيعه منه بما أعطاه أو يعتقوا ثلث العبد بتلا. اهـ قال أبو الحسن في شرحها: قوله: ومن قال في وصيته اشتروا عبد فلان لفلان. الشيخ: هذه وصيتان وصية لبائع العبد بزيادة في الثمن ووصية للموصى له بالعبد، وقوله: فأعتقوه. هذه أيضا وصيتان للبائع وللعبد، وقوله: أو بيعوا عبدي من فلان، هذه وصية واحدة لفلان، وقوله: ممن أحب، هذه وصيتان، للعبد ومن أحب، وكذلك قوله: ممن يعتقه هي وصيتان. اهـ ثم قال: وقوله: ما بينه وبين ثلث ثمنه كذا اختصره أبو إسحق وابن يونس واللخمي،

وإن يقل كذا لزيد اشتروا      وفي الشرا ودفع ثلث خيروا  
 وشوهة من غني شاركمهم      بعدلها بحسب عدة الغنم  
 وبطلت إن لم تكن له غنم      أصلا أو اليوم الذي به تؤم  
 في الأهل والأرحام والأقارب      والأب ذو أهل أقارب الأب

واختصره أبو محمد: مثل ثلث قيمته، الشيخ: وهو أظهر. اهـ (وإن يقل كذا لزيد اشتروا) أي بيعوا كذا من زيد وضاق عنه الثلث (وفي الشرا) أي يبيعه بوضيعة ثمنه (ودفع ثلث) أي ثلث مال الميت كله لزيد (خيروا) الورثة قاله الطخيني عن العوفي، ونصه: قال العوفي: إذا أوصى ببيعه للعتق، أو من فلان، فإن لم يحمله الثلث، فالورثة بالخيار بين يبيعه بوضيعة ثلث ثمنه، أو يعتق منه مبلغ ثلث الميت كله في مسألة العتق لأن الوصية به، أو يعطوا لفلان ثلث مال الميت من كل شيء في مسألة يبيعه من فلان. اهـ نقله البناني، ونقل أبو الحسن نحوه عن عبد الحق في نكته. (وشوهة) أي وإن قال: أوصيت له بشاة (من غني شاركمهم) أي شارك الموصى له الورثة (بعدلها) أي بقيمتها (بحسب) بسكون السين، أي قدر (عدة) بكسر العين أي جماعة (الغنم) أي بنسبة الشاة من سائر غنمه فإن أوصى له بشاة ومات عن خمس فله الخمس وإن أوصى له بثلاثة فله ثلاثة أخماس من الغنم فتقوم ويأخذ الموصى له ذلك الجزء من الغنم، سواء كان عدده قدر الذي أوصى به الميت، أو أكثر أو أقل بالقرعة، هذا قول ابن القاسم، لكنه لم يراع الجزء يوم الموت مطلقا، بل راعاه بشرط أن تبقى الغنم إلى يوم التنفيذ، فإن لم تبقى الغنم على عددها، بل نقصت فله نسبة ذلك العدد إلى الموجود يوم التنفيذ، فلو أوصى له بعشرة من غنمه وهي خمسون ثم تلف منها عشرون، فله ثلث الثلاثين الباقية، وإن بقي عشرون فله نصفها وإن بقي خمسة عشر فله ثلثها، فإن بقي عشرة أخذها إن حمل ذلك الثلث. ذكره الخطاب، قال ابن عبد السلام: والحاصل أن ابن القاسم اعتبر الشركة بالجزء، مع الالتفات إلى العدد، يريد وإن لم يبق إلا ذلك العدد، قال: واعتبر ابن الماجشون الجزء مطلقا، فلا فرق عنده بين أن يوصي له بشاة من غنمه، وهي عشرة، وبين أن يوصي بعشرها، فيكون له عشر ما بقي مطلقا. اهـ نقله البناني ونحوه في التوضيح. (وبطلت) الوصية (إن لم تكن له غنم \* أصلا، أو اليوم الذي به تؤم) أي أو لم تكن له يوم التنفيذ بأن هلكت أو استحقت كلها (في الأهل والأرحام والأقارب \* والأب ذو أهل أقارب الأب) يعني أنه إن قال: أوصيت لأهلي أو لذوي رحمي أو لأقاربي. اختص بالوصية أقاربه لأبيه إن كانوا وقد حكى ابن رشد في البيان في ذلك ثلاثة أقوال في المذهب، أحدها: أنه لا دخول في ذلك لقرابته من قبل النساء بحال وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنهم يدخلون في ذلك بكل حال، وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتها عن مالك، وحكى ابن حبيب أنه قول جميع أصحاب مالك. والثالث: قول عيسى بن دينار: إنه لا يدخل في ذلك قرابته من النساء، إلا أن لا يبقى من قرابته من قبل الرجال أحد، وأما إن لم تكن له يوم أوصى قرابة إلا من قبل النساء، فلا اختلاف في أن الوصية تكون لهم، على ما قاله ابن القاسم. اهـ نقله الرهوني، قال: ولا خفاء في أن كلام ابن رشد يفيد رجحان الثاني، ويفيد ذلك أيضا كلام الباجي في المنتقى، ونصه: وروى ابن حبيب

في الأقرب الأقرب قَدِّمُ نجلا      أخ على جدِّ ونكحا غسلًا  
الاباء عنها والقبول رعيا      بعد التوى لا قبله فلغيا

عن مطرف وابن الماجشون: إذا أوصى لقربته أو لذي رحمه أو لأهله أو لأهل بيته، فإن قولنا وقول مالك وأصحابنا: إن ذلك لجميع قربته ورحمه وأهله من قبل أبيه وأمه، من كل من يرثه، ومن ليس بوارثه. اهـ (في) قوله: (الأقرب الأقرب قَدِّمُ نجلا \* أخ على جدِّ ونكحا غسلًا) أي وقدمه في ولاية النكاح والغسل، وقد أشار علي الأحموري إلى المواضع التي يقدم فيها الأخ وابنه على الجد بقوله:

\* بغسل وإيضاء ولاء جنازة \* نكاح أبا وابنا على الجد قدم \* وعقل ووسطه بباب حضانة \*

\* وسوه مع الآباء في الإرث والدم \* (الاباء عنها والقبول رعيا \* بعد التوى لا قبله فلغيا) يعني أن المعين الرشيد إنما يعتبر إباؤه عن الوصية وقبوله إباها بعد موت الموصي لا قبله، لأن الوصية لا تلزم إلا به، إذ يصح الرجوع فيها قبله فلا تملك إلا به، ولذا لو لم يقبل المعين في حياة الموصي فله أن يقبل بعد موته، ولو مات المعين بعد موت الموصي ولم يقبل فلوارثه القبول على المشهور ومذهب المدونة، قال ابن شأس في الجواهر: القبول شرط ولا أثر له في حياة الموصي، فإن الوصية إنما تجب بموت الموصي، وقبول الموصى له بعده، ولا يشترط فيه الفور بعد الموت، فلو مات الموصى له بعد موت الموصي، لانتقل حق القبول والملك إلى الوارث. اهـ ونص المدونة: وإذا مات الموصى له بعد موت الموصي، فالوصية لورثة الموصى له، علم بها أم لا، ولهم أن لا يقبلوها، كشفعة لهم أو خيار في بيع ورثوه. اهـ عياض: بين مذهبه في الكتاب أنها لا تحتاج إلى قبول الموصى له قبل موته ولا علمه، وأن قبولها حق يورث عنه، وذكر الأبهري أنها إنما تكون للورثة إذا قبلها الموصى له، فمتى لم يقبل سقط حقهم فيها، ورجعت لورثة الموصي بها، وقيل: إنها حق ثبت للميت يورث عنه، وليس لورثته رده ولا يحتاجون إلى قبول. اهـ نقله أبو الحسن، وقال: فوجه ما في الكتاب أن الموصى له كان مخيرا في القبول والرد، فنزل ورثته منزله، قال في كتاب بيع الخيار: والخيار يورث عن الميت فيكون لورثته ما كان له... المسألة، ووجه قول الأبهري أنها تفتقر في انتقالها إلى الموصى له إلى صيغة، وهي أن يقول: قبلتها كسائر المعاوضات، ووجه الثالث أنها حق ثبت، لأنه حمله على القبول فيدخل في ملك الورثة بالجبر، إذ هو ميراث. اهـ وفي المقدمات ما نصه: اختلف بم تجب الوصية للموصى له على قولين، أحدهما: أنها تجب له بموت الموصي مع قبول الموصى له بعد الموت، واختلف على هذا القول إن مات الموصى له بعد موت الموصي قبل أن يقبل، فقيل: إن ورثته ينزلون في القبول والرد منزله، وهو قول مالك في المدونة، وقيل لا ينزلون منزلته في ذلك، وتبطل الوصية وترجع ميراثا لورثة الموصي، وإلى هذا ذهب أبو بكر الأبهري حكاه عنه عبد الوهاب في المعونة، والقول الثاني أنها تجب له بنفس موت الموصي دون القبول، وهو أحد قولي الشافعي فعلى قوله إن مات الموصى له بعد موت الموصي، وجبت الوصية لورثته، ولم يكن لهم أن يردوها، إلا على وجه الهبة لورثة الموصي إن قبلوا. اهـ قال في الكافي. ومن أبي قبول ما أوصي له به

## وبطلت إن آب موص عنها صحیحاً ام لا مبدأ ومنهی

رجع حظه إلى الورثة ولم يرجع إلى الموصى لهم معه في وصية واحدة، وسواء كان في الثلث تمام وصاياهم، أو لم يكن. اهـ (وبطلت) الوصية (إن آب) أي رجع (موص عنها) ولو بفعل ينقل الاسم كنسج وذبح (صحیحاً ام لا مبدأ ومنهی) أي صحیحاً حين وصى أو مريضاً، وكذا حين عوده، قال القلشاني: من أوصى بوصية على أنها تنفذ بموته من عتق أو غيره، ثم بدا له وأراد الرجوع فله ذلك، فإن الوصية عقد منحل لا ينبرم، ولا تلزم إلا بموت الموصي وقبول الموصى له، وذلك من لطف الله تعالى، حيث شرع الوصية زيادة في أعمال العبد، يتقرب بها إليه، ثم سهل سبيلها، بأن جعل للموصي الخيرة في حل ما عقده على نفسه، حتى أن الإنسان إذا مرض بادر إليها، لعلمه أنه محملاً أراد الرجوع عنها فله ذلك، فلو لم يكن الأمر كذلك، بل كانت تلزم بالعقد، لانسد باب المسارعة إليها، لأن النفوس البشرية ركب الله فيها الرغبة في الدنيا وحب طول الحياة فيها إلا من عصمه الله تعالى، فإذا أصابه مرض، فإنه بين الرجاء واليأس، ولا يغلب لقيام الحيلة على ماله لحوف العاقبة وطول الكبر إلا الرجاء، فلا تسمح بها لئلا تلزمه. اهـ وقال ابن رشد في المقدمات: للموصي أن يرجع عن الوصية إن شاء في صحته أو في مرضه سواء كانت وصيته في الصحة أو في المرض بخلاف التدبير، ليس لمدير أن يرجع عما دبر في صحته ولا في مرضه. اهـ قال الباغي في المنتقى: والفرق بين التدبير والوصية أن عقد الوصية عقد جائز غير لازم، وعقد التدبير عقد لازم يبين ذلك أنه لا خلاف في الرجوع عن الوصية بالقول والفعل، ولا خلاف بيننا وبين من أجاز الرجوع عن التدبير أنه ليس له ذلك بالقول، فكذلك ليس له ذلك بالفعل، وإذا فرق هو بين الوصية والتدبير في الرجوع عنها بالقول، جاز أن يفرق بينهما في الرجوع عنها بالفعل. اهـ وقال ابن شأس في الجواهر: ويصح الرجوع عنها متى شاء الموصي، لأنها تتم بالموت والقبول بعده، كما تقدم، وللرجوع أسباب: **أولها:** صريح الرجوع كقوله: رجعت ونقضت وفسخت، وهذا لوارثي وشبه ذلك، **الثاني:** ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والاستيلاء فإن ذلك ضد للوصية، **الثالث:** مقدمات الأمور كالعرض للبيع، ومجرد الإيجاب في الرهن، فإنه لا يكون رجوعاً، بل نفس الرهن لا يكون رجوعاً، ويبدأ من رأس المال، وتزويج الأمة والعبد وتعليمها ليس برجوع، والوطء مع العزل ليس برجوع، **الرابع:** ما يبطل اسم الموصى به، كما لو أوصى بغزل فخاكه، أو ببرد فقطعه قميصاً، فهو رجوع، قال أشهب: وكذلك لو أوصى بقميص فقطعه قباء، أو بجبة فردها قميصاً، أو ببطانة ثم بطن بها، أو بظهارة ثم ظهر بها ثوباً، أو بقطن ثم حشا به أو غزله، أو بفضة ثم صاغها خاتماً، أو بشاة ثم ذبحها، فهذا كله رجوع. اهـ قال التوددي في شرح التحفة: واختلف فيما إذا التزم فيها عدم الرجوع، فقيل: له أن يرجع، وقيل: لا، وقيل: يرجع إلا في العتق، ورابعها: هي باطلة ولو لم يرجع. اهـ وقال ابن عرفة في مختصره الفقهي: فلو التزم عدم الرجوع، ففي لزومه خلاف بين متأخري فقهاء تونس، ابن علوان: ثالثها: إن كانت بعثت. اهـ نقله الحطاب. وقد اضطربت في المسألة فتاوي المتأخرين التونسيين وغيرهم، وألف بعضهم في ذلك في الرد على بعض، إذ لم يوجد فيها نص للمالك، ولا لقدماء أصحابه، فأفتى بأن له الرجوع أبو عبد الله الشريف التلمساني والقاضي أبو عبد الله

المقري، وأفتى بخلافه أبو القاسم الغبريني، وانتصر للأولين الخطيب ابن مرزوق جد الإمام محمد بن مرزوق، وجلب في ذلك فتاوي لمن تقدمه من المتأخرين، ونقل من مختصر صاحبه الفقيه القدوة ابن عرفة لكتاب الحوفي في الفرائض عقب قول الحوفي: وللموصي أن يغير وصيته وله الرجوع عنها بخلاف التدبير، ما نصه: **قلت:** فإن التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح، قال: ورأيت في نسخة على المشهور. اهـ انظر نوازل الهبات والوصايا من المعيار قال أبو علي: والذي يظهر من ذلك رجحان القول بالرجوع مطلقاً في العتق وغيره، على أي وجه كانت الوصية. اهـ قال الشيخ حلولو: وبالرجوع حكمت لما نزلت، وهو مقتضى المدونة وغيرها من كتب المذهب، إذ لم يفصلوا. اهـ نقله البناني قال ابن ناجي في شرح المدونة: وهو الذي كان شيخنا أبو مهدي يرجح، لأن الأصل في الوصية الرجوع فيها، فكل شرط ينافي الرجوع كان باطلاً، وحكم به قاضي الجماعة بتونس. اهـ نقله الرهوني قال ابن عرفة: وفي التخيير والتملك منها، إن قال: أنت طالق طلقة، ينوي بها لا رجعة لي عليك فيها فله الرجعة، وقوله: لا رجعة لي عليك [وينته باطل، إلا أن ينوي بقوله لا رجعة لي عليك البتات<sup>814</sup>] فعلى هذا لا يلزمه التزم عدم الرجوع في الوصية. اهـ وفي كتاب الرهون من المدونة: وإن استعرت من رجل دابة، على أنها مضمونة عليك لم تضمنها. ابن ناجي: إنما بطل شرطه لأنه مناقض لمقتضى العقد، فهو أولى بالإبطال من العقد، فيقوم منه أن من شرط في وصيته أنه لا يرجع فيها أن له الرجوع وبه الفتوى، وقيل: لا يرجع. كذا في شرح العمل المطلق. وفيه أن ما ذكر ابن ناجي من نفي اللزوم صرح بجران العمل به في موضعين آخرين، في إرخاء الستور وفي التخيير والتملك. اهـ وقال ابن فتوح في وثائقه المجموعة: إذا قال: اشهدوا أنني قد أبطلت كل وصية تقدمت، فإنها تبطل لإلصاقها بالرجوع لي فيها فإنها لا تبطل حتى ينص عليها. اهـ نقله الخطاب قال: وظاهره يقتضي أن له الرجوع ولو التزم عدم الرجوع. اهـ وفي المعيار عن أبي عبد الله بن أبي مسلم<sup>815</sup> ما نصه: اختلف العلماء في التزام ما حكمه عدم اللزوم، مثل رفع ضمان ما غيب عليه من العواري والرهان، والرجوع عن الوصية التي التزمها، وكان له الرجوع فيها، والتزام الزوجة عدم خروجها من بلدها أو دار أبيها، ونحو هذه المسائل، والمشهور أن الشروط لا تغير ما ثبت من الأحكام، وقيل: هي حقوق للناس، ولاحق لله تعالى فيها، فما ألزموه أنفسهم لزمهم. اهـ وفيه أيضاً: سئل تلميذ المازري أبو القاسم بن مشكان<sup>816</sup>، عمن شرط في وصيته عدم الرجوع فيها، فأجاب: عن محمد بن مسلمة في المبسوط أنها هي والتدبير سواء، فإن أوجبها فليس له الرجوع وإلا فهو وعد صحيح، له الرجوع عنه، وحكى المازري عن ابن

814 - ما بين المعكفين ساقط من الأصل ويوجد مكانه بياض، والمثبت بقية كلام المدونة من التهذيب أثبتناه لأننا لم نظفر بكلام ابن عرفة إلا في شرح القلشاني وقد وضع مكان البياض كلمة "وينته"، ولا معنى لها هنا، أو كلمة أخرى لم نتمكن من قراءتها.

815 - أبو عبد الله بن أبي مسلم: هو مكحول بن أبي مسلم شهاب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء: فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. أصله من فارس، ومولده بابل. ترعرع بها وسبي، وصار مولى لأمراء بمصر. من هذيل، فنسب إليها. وأعتق وتفقّه، ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيراً من البلدان، واستقر في دمشق. وتوفي بها سنة 112 هـ. وقد تقدم في الجزء الأول.

816 - أبو القاسم بن مشكان: لم أقف على ترجمته.

الصائغ<sup>817</sup> ذلك، قال: التدبير والوصية سواء، إن شرط في الوصية عدم الرجوع فيها فهي كالتدبير، وإن شرط في التدبير الرجوع فهو كالوصية. اهـ قال القلشاني: وقد وقع للمازري في المعلم، في كتاب الزكاة منه في الحديث الذي فيه بيع النبي صلى الله عليه وسلم المدير<sup>818</sup>، وأنه حجة للشافعي، وتأوله الأصحاب على أن البيع كان للدين، قال الإمام: جعل الشافعي المدير في جواز بيعه كالموصى بعقده، وأصح ما فرق به أصحابنا بينهما، أن ذلك مبني على المقاصد، والتدبير عندهم علامة على أنه قصد أن لا يرجع في هذا الفعل ولا يحله، وليس كذلك الوصية، ولو صرح في الوصية، أنه لا يرجع فيها لشابهت التدبير. اهـ وللتونسي في كتاب المدير من تعليقه ما نصه: ولو قال في الوصية: لا رجوع لي فيها، أو فهم منه إيجاب ذلك على نفسه، لكانت كالتدبير، ولم يكن له رجوع عن ذلك. اهـ نقله الحطاب في التزاماته، وقال: فظهر أن اللزوم هو الأصح، كما قال ابن عرفة، وأنه لا فرق بين قوله: لا رجوع لي فيها، والتزام عدم الرجوع. اهـ وذكر القوري في جواب له، أن الذي به الفتوى ومضى به القضاء عند المتأخرين عدم الرجوع، قال: وبه كان يقني شيخنا العبدوسي وتبعه من بعده. اهـ نقله البناني، قال ابن قاسم في شرح العمليات: وبه أفتى أكثر الشيوخ. اهـ نقله الرهوني، قال: ولا معارضة بين ما ذكره ابن ناجي من أن العمل بالقول بالرجوع، وبين العمل الذي ذكره العبدوسي ومن بعده، لاختلاف محل العملين، إذ لا منافاة بين عمل تونس بالقول بالرجوع، وعمل فاس بالقول بعدم الرجوع. اهـ قال ابن ناجي: وإذا فرعنا على أن له الرجوع، واشترط أن لا يرجع، بعد أن عرف باختلاف العلماء، فأخذ بقول من يرى العمل في ذلك، أي بعدم الرجوع، فقال شيخنا حفظه الله تعالى - يعني البرزلي - يعمل على ما اشترط عليه، وقال شيخنا أبو مهدي له الرجوع. اهـ نقله الحطاب في التزاماته، قال: وكأنهم لم يفتوا على نص في المسألة، وقد قال المتبطي لما ذكر اشتراط التصديق في قبض الدين، وذكر الخلاف فيه: واختلف إذا قال العاقد في شرط التصديق، بعد أن عرف باختلاف أهل العلم في وجوب اليمين وسقوطها،

817 - ابن الصائغ: هو عبد الحميد بن محمد الهروي؟، تقدم.

818 - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح الحميدي: 1543 - الحادي والعشرون عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي {صلى الله عليه وسلم} فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكنا وكنا فدفعه إليه وفي رواية محمد بن بشر بلغ النبي {صلى الله عليه وسلم} أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً عن دبر لم يكن له مالٌ غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه وأخرجه جميعاً من حديث حاد بن زيد عن عمرو بن دينار بنحوه وفي حديث سفيان قال: دبر رجلٍ من الأنصار غلاماً له لم يكن له مالٌ غيره فباعه رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فاشتراه ابن النحام - عبداً قبطياً مات عام الأول في إمارة ابن الزبير، وأخرجه البخاري من حديث محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مالٌ غيره فرده النبي {صلى الله عليه وسلم} فابتاعه منه نعيم بن النحام. وأخرجه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر من رواية الليث ومطر عنه، ومعاني ألفاظ الرواة متقاربة وفي حديث الليث زيادة قال: أعتق رجلاً من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال ألك مالٌ غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فحجها بها إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فدفعها له ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليا فإن فضل شيء فإلهك فإن فضل عن أهلك شيء فإذني قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فيبين يديك وعن يمينك وعن شمالك وفي حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دبر يقال له أبو يعقوب وساق الحديث بمعنى حديث الليث بن سعد. المتفق عليه من مسند أبي عبد الله. والسنن الكبرى للبيهقي: باب من قال لا يباع المدير. 314/10.

## كذا إذا هلك في حياته موسى له حرم من وصاته

فأخذ بقول من يرى سقوطها، هل ينتفع بذلك رب الدين،؟ ويخرج به من الخلاف، ويقضى عليه بما قضى به على نفسه، وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا ينفعه، ولا بد له من اليمين، وليس للغريم أن يتخير على الحاكم، ويحكم على نفسه بقول قائل من أهل العلم، حتى يكون الحاكم هو الذي يقضي بما ظهر له من الاختلاف في ذلك، ذكر ذلك في الكلام على شروط النكاح، لما ذكر شرط المغيب، ثم كرره في باب السلم أيضا، لما تكلم على اشتراط التصديق في قبض المسلم إليه، وعزا القول الأول لابن الهندي، والثاني لابن العطار، وذكر عن ابن بشير من الموثقين، أنه صوب الأول. اهـ (كذا إذا هلك في حياته \* موسى له حرم من وصاته) فلا تكون لورثته، قال في الكافي: ولا يستحق الموصى له شيئا إلا بموت الموصي، فإن مات قبله فلا شيء لورثته. اهـ ثم قال: ومن أوصى لجماعة بوصايا، فمات واحد منهم قبل موت الموصي، فعلم بموته أو لم يعلم، ففيها ثلاث روايات عن مالك، إحداهن: أنه يحاص أهل الوصايا بقدر وصاياهم، علم بموته أو لم يعلم، فما أصابه كان لورثة الموصي، ولا شيء لورثة الموصى له، والرواية الثانية أنه بطلت وصيته، ولا يحاص أهل الوصايا بها، علم الموصي بموته أو لم يعلم، والرواية الثالثة: أنه إن كان علم بها لم يحاص أهل الوصايا بقدرها، وإن لم يكن علم بها حاص أهل الوصايا بها، فما أصاب الموصى له كان لورثة الموصي. اهـ ومثله في التفرع لابن الجلاب. وفي كتاب الوصايا الثاني من المدونة: وإذا مات الموصى له بعد موت الموصي، فالوصية لورثة الموصى له، علم بها أم لا، وإن مات قبل موت الموصي بطلت الوصية، علم الموصي بموته أم لا، قال مالك: وحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا في ضيق الثلث، ثم تورث تلك الحصة، وأكثر الرواة على أنهم يحاصون بها إن لم يعلم بموته، ولا يحاصون بها إن علم، وقاله أيضا مالك. اهـ ونحوه لابن يونس عنها وزاد ما نصه: قال ابن نافع: لأنه إذا علم بموته فكأنه أقر وصيته لمن بقي من أهل الوصايا وقاله ابن المواز، قال سحنون: وإنما يحاص الورثة أهل الوصايا بوصية الموصى له، إذا مات قبل الموصي، والموصي لا يعلم أن الموصى له مات، والأمر<sup>819</sup> أن وصيته لمن أوصى له جائزة، فلما بطلت بموت الموصى له، رجع ما كان له إلى المال، ودخل الورثة مدخله، فحاصوا أهل الوصايا بوصيته، لأنه هو كذلك، كان يحاصهم بوصيته. اهـ نقله الرهوني.

### باب التركة :

بفتح الفوقية وكسر الراء، ويجوز تسكين الراء مع فتح التاء وكسرها، وهي بمعنى المتروك، كالطلبة بمعنى المطلوب، قاله الخطاب، وتركه الميت ما تركه، أي خلفه من المال، وعرفها ابن عرفة بأنه حق يقبل التجزيء يثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة أو نكاح. اهـ نقله البناني، ويسمى هذا الباب باب الفرائض، جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير، وسمي هذا العلم بعلم الفرائض، لكثرة دوران الفرض على ألسنة أهله. وهو

علم قرآني جليل قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يكلل قسمة موارثكم إلى أحد بل تولاه بنفسه أتم بيان"<sup>820</sup> قاله التودي. قال الوزاني: وإليه يشير الحسن بن عثمان بن عطية بقوله:

علم الفرائض علم لا نظير له      وكيفك أن قد تولى قسمه الله  
وبين الحظ تبياناً لوارثه      فقال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ<sup>821</sup>﴾  
وفي الكلالة فتيا الله منزلة      فإن تشريف ما أفتى به الله

وقال الخازن: وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعليم الفرائض فيما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض والقرآن وعلموها الناس فإنني مقبوض"<sup>822</sup> أخرجه الترمذي وقال: فيه اضطراب وأخرجه أحمد ابن حنبل وزاد فيه: "فإنني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان أحدا يخبرهما"<sup>823</sup> وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم، وهو أول علم ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي"<sup>824</sup>. أخرجه ابن ماجه والدارقطني. اهـ قال العزيزي في شرح الجامع الصغير: سماه نصفاً تعظيماً له، واعتباراً بجالة الحياة والموت، وقيل: هذا الحديث من المتشابه الذي لا يدري معناه، كما قيل بذلك في حديث: ﴿قل هو الله أحد<sup>825</sup>﴾ ثلث القرآن<sup>826</sup> ﴿وقل يا أيها الكافرون<sup>827</sup>﴾ ربع القرآن<sup>828</sup>. اهـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العلم ثلاثة: وما سوى ذلك هو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو

820 - لم أثر عليه.

821 - الآية 11 سورة النساء

822 - الترمذي: 2017 . باب ما جاء في تعليم الفرائض.

823 - لم أقف عليه في مسند أحمد، ولكنه في السنن الكبرى للبيهقي: باب الحث على تعليم الفرائض. 208/6. والسنن الكبرى للنسائي: 6305 باب الأمر بتعليم الفرائض. 63/4. والمستدرک: 8069: كتاب الفرائض. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والمعجم الأوسط للطبراني: 5881 باب الميم. من اسمه محمد. وشعب الإيمان للبيهقي: 1617. وغيرها.

824 - ابن ماجه: 2710. باب الحث على تعليم الفرائض. والدارقطني: 4103. باب الفرائض والسنن وغير ذلك. والبيهقي في السنن الكبرى. 209/6. والحاكم في المستدرک: 8067. بلفظ: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي». والمعجم الكبير للطبراني. رقم 78. والدارمي في سننه: 227 بلفظ: قال ابن مسعود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإنني امرؤ مقبوض، والعلم سينتقص وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما».

825 - الآية 1 سورة الإخلاص

826 - الموطأ: 434 عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددونها فلما أصبح عدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتألفها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن. باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد. والبخاري: 4627. باب فضل قل هو الله أحد. ومسلم: 1344. باب ما جاء في فضل قراءة قل هو الله أحد.

827 - الآية 1 سورة الكافرون

## باب التركة:

بدع المخرج من الميراث حق خص معيناً كعبد قد سرق  
ضحية عينها فما يجب له من الجهاز ثم ما ندب

فريضة عادلة<sup>829</sup> أخرجه أبو داود، الآية المحكمة: هي التي لا اشتباه فيها ولا اختلاف، وما ليس بمسوخ، والسنة القائمة: هي الدائمة المستمرة، التي العمل بها متصل لا يترك، والفريضة العادلة: هي التي لا جور فيها، ولا حيف في قضائها. كذا في التيسير. قال المتطي: وقد حض على تعليمها جماعة من الصحابة والتابعين، فلا ينبغي لعالم جهلها، ولا أن لا يتسع فيها. اهـ نقله الرهوني وفي أحكام القرآن لابن العربي: روى مطرف وغيره عن مالك أنه قال: لا يكون الرجل عالماً مفتياً، حتى يحكم الفرائض والنكاح والطلاق والأيمان، قال ابن العربي: فيه إشارة إلى عظم منازل هذه الأصول من الدين، وعموم وقوعها بين المسلمين. اهـ واعلم: أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة: لأن الحق إما للميت، أو عليه، أو لا له ولا عليه، **الأول**: مؤن التجهيز **والثاني**: إما أن يتعلق بالذمة فقط، وهو الدين المطلق، أولاً، وهو المتعلق بعين التركة، **الثالث**: إما اختياري وهو الوصية، أو اضطراري وهو الميراث، قاله الخطاب. وذكر الناظم هذه الحقوق مرتبة، فكل واحد مقدم على ما بعده، فقال: **(بدع المخرج من الميراث حق \* خص)** مالا **(معيناً)** البدع: بالكسر الأمر الذي يكون أولاً، ومنه قوله تعالى: ﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل<sup>830</sup>﴾ أي ما أنا بأول من جاء بالوحي من عند الله تعالى وتشريع الشرائع، بل أرسل الله تعالى الرسل قبلي مبشرين ومنذرين، فأنا على هدايتهم، يعني أن أول ما يخرج من تركة الميت ويبدأ به الحقوق المتعلقة بأعيان الأشياء المتروكة **(كعبد قد سرق)** أو جني جنابة توجب مالا، كالخطأ والعمد إذا عفا الولي على مال، لتعلق ذلك بذاته، فهو مرهون به. و**(ضحية عينها)** قال ابن رشد: أول ما يخرج من كل التركة الحقوق المعينات، مثل الرهن وأم الولد، وزكاة ثمر الحائط الذي أزهى، وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها عليه، وفيها السن التي تجب فيها، وما أقر به المتوفى من الأصول والعروض بأعيانها لرجل، في صحته أو مرضه لمن لا يهتم عليه، أو قامت بينة على ذلك، وسكنى المتوفى عنها، والمعنى إلى أجل، والصبرة المبعة على الكيل، والهدى إذا قلده، ولا يباع في دين استحدثه بعد التقليد، وسوق الغنم يتنزل منزلة التقليد في غيرها، والأضحية إذا تعينت. اهـ نقله البناني. **(فما يجب \* له من الجهاز ثم ما ندب)** يعني فإذا قدمت الحقوق المعينة كان الأولى بالإخراج بعدها من رأس المال، مؤن تجهيز الميت، من الغسل والكفن وما بعدهما إلى أن يوارى بالتراب، وكلُّ من الناس وما يليق به من ذلك، قال ابن رشد في

828 - الترمذي: 2819 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ بُضْفُ الْقُرْآنِ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ وَقُلُّهُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعُ الْقُرْآنِ. باب ما جاء في إذا زلزلت. ومسند أحمد: 12031 مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

829 - أبو داود: 2499 باب ما جاء في تعليم الفرائض. والسنن الكبرى للبيهقي: باب الحث على تعليم الفرائض. 208/6.

830 - الآية 9 سورة الأحقاف

ثم ديونه فحق النور      يليه كالتكفير والنذور  
ثم الوصية وللوراث      من بعدها بقية التراث

المقدمات: وأما الحقوق التي ليست بمعينات، فإن كان في التركة وفاء بها أخرجت كلها، وإن لم يكن فيها وفاء بدئ بالآكد فالآكد منها، وما كان بمنزلة واحدة تحاصوا في ذلك، فأكد الحقوق وأولها بالتبديئة من رأس المال عند ضيقه عنها، الكفن وتجهيز الميت إلى قبره. اهـ قال أبو الحسن الصغير: لأن الغرماء على ذلك عاملوه في حياته يأكل ويكتسي، والكفن وتجهيزه إلى قبره من توابع الحياة. اهـ نقله الحطاب وقال في الرسالة: ويبدأ بالكفن ثم الدين. قال يوسف بن عمر: يريد آلة الدفن من أجرة الغسال والحمال والحفار والحنوط وغير ذلك. اهـ نقله الحطاب، وقال ابن ناجي: أراد أن مؤنة الدفن كالكفن مقدمة، وخشونة الكفن ورقته على قدر حاله. اهـ

**(ثم ديونه فحق النور)** سبحانه وتعالى **(يليه كالتكفير والنذور)** قال ابن رشد: ثم حقوق الآدميين من الديون الثابتة على المتوفى بالبينة العادلة، أو بإقراره بها في صحته أو في مرضه لمن لا يتهم عليه، ثم حقوق الله تعالى المفترضة من الزكاة والكفارات على مراتبها والنذور، إذا أشهد على نفسه في صحته، لوجوب ذلك عليه في ذمته، فيبدأ من ذلك في رأس ماله الآكد فالآكد، كما يبدأ الآكد فالآكد من ثلثه، إذا فرط فيه في حياته، فأوصى به أن يؤدي عنه بعد وفاته، وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها عليه، وليس فيها السن التي تجب فيها، تجري في التبديئة مجرى ما لم يخرج عند حلوله، وأشهد به على نفسه في صحته. اهـ وقوله: لمن لا يتهم عليه، قال الحطاب: مفهومه: أنها إذا كانت لمن يتهم عليه، لا تنفذ من رأس المال، وهو كذلك، بمعنى أنها لا تدفع للمقر له، وإلا فهي تحسب من رأس المال، ولا يكون ما يخرج من الثلث إلا بعدها، ثم ترجع ميراثا. قاله في أول الوصايا من المدونة، ونصه: وإذا أقر المريض بدين، وأوصى بزكاة مال فرط فيها، وبتل في المرض ودبر فيه، وأوصى بعتق عبد بعينه، وشراء عبد بعينه ليعتق، وأوصى بكتابة عبد له، وأوصى بحجة الإسلام، ويعتق نسمة بغير عينها، فالديون تخرج من رأس ماله، وإن كانت لمن يتهم فيه، وهذا الذي ذكرناه في ثلث ما بقي، فإن كان الدين لمن يجوز إقراره له أخذه، وإن كان لمن لا يجوز إقراره له، رجع ميراثا. اهـ قال الحطاب: ومفهوم قول ابن رشد: إذا أشهد في صحته، أنه لو لم يشهد لم يخرج من رأس المال، بل ولا من الثلث، وهو كذلك، إلا المتمتع إذا مات بعد رمي جمره العقبة، فالهدي عند ابن القاسم - وهو المشهور - من رأس ماله. اهـ **(ثم) تخرج (الوصية)** وتبرعات مرض موته من ثلث الباقي إن وسعها، وإلا قدم الآكد فالآكد، كما مر في بابها، قال ابن عرفة: المخرج من الثلث الوصايا، وتبرعات مرض موته. اهـ نقله المواق وفي المقدمات: وأما ما يجب إخراجه من الثلث، فيخرج كله على وجهه، إن كان فيه وفاء به، فإن لم يكن فيه وفاء به، فيبدأ الآكد فالآكد، وما استوى من ذلك أو تقارب، لم يبدأ بعضه على بعض، ووقع في ذلك التحاص. اهـ

**(وللوراث)** جمع وارث، ككفار وكافر، أي ولمن يرث بفرص أو تعصيب أو بهما **(من بعدها)** أي الوصية **(بقية التراث)** أي الميراث تأؤه بدل من واو، ثم الإرث إما بسبب خاص، وإليه أشار الناظم بقوله: **(بعضة أو نسب أو بولا \* وترث الرجعي والبائن لا) ترث، أو بسبب عام كالإسلام في صرف الإرث لبيت المال، ولا**

وتُورث الرجعي والبائن لا	بعصمة أو نسب أو بولا
ويذهب احتمال حمل الحائل	ويرجأ القسم لوضع الحامل
سبع وستة فروض التركات	والوارثون عشرة والوارثات
وسدس فضعه فضعه	النصف ثم نصفه فنصفه

يورث به إلا عند عدم الخاص، قال ابن رشد في المقدمات: الميراث يكون بين الأحرار من المسلمين بأحد ثلاثة أشياء، إما نسب ثابت وإما نكاح منعقد، وإما ولاء عتاقة، فإن لم يكن للمتوفى وارث بوجه من هذه الوجوه، ورثه جميع المسلمين بولاية الإسلام، لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض قال الله عز وجل: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض<sup>831</sup>﴾ وقد تجتمع الثلاثة الأشياء، فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها، وقد يجتمع منها شيان لأكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وابن عمها فيرث بوجهين، ويكون له جميع المال إذا انفرد، نصفه بالزوجية، ونصفه بالنسب أو الولاء، ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته، فيكون له أيضا جميع المال إذا انفرد، نصفه بالنسب ونصفه بالولاء، وكذلك ما أشبهه. اهـ (ويرجأ) أي يؤخر (القسم) للتركة بين الورثة إن كان فيهم حمل (لوضع الحامل) أي إلى أن تضعه، أو إلى أقصى أمد الحمل، وقال أشهب: يجعل أدنى السهمين، وهو ما لا شك فيه، ويوقف غيره كما في المفقود، وعلى الأول فالفرق قصر مدة الحمل غالبا، فيظن فيها عدم تغير المال، بخلاف المفقود. (ويذهب احتمال حمل الحائل) إن قالت: لا أدري. أخرت حتى تحيض، أو تمضي عدتها، وإن ادعت أخرت إلى أن تضع وتمضي العدة ولم يظهر. وقول الناظم: ويذهب، منصوب بأن مقدرة، كقول ميسون بنت بحدل<sup>832</sup> زوج معاوية بن أبي سفيان:

\* ولبس عباءة وتقر عيني \* أحب إلي من لبس الشفوف \* (والوارثون عشرة) الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ وابن الأخ لغير الأم وإن سفل، والعم لغير الأم وابنه وإن بعد، والزوج والمعتق بكسر التاء (والوارثات \* سبع) البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة، قال الشيخ زروق: وأنها بعضهم الرجال إلى ستة عشر ففصل الإخوة إلى ثلاثة: الشقيق وللأب وللأم، وابن الأخ إلى شقيق ولأب، إذ لا يرث الذي للأم، وكذا العم وابنه الشقيق، فهي خمسة زائدة، والسادس مولى المولى، والمولى هنا المعتق بكسر التاء، والنساء إلى عشرة: بزيادة الأخت للأب وللأم ومولاة المولاة. اهـ (وستة فروض التركات \* النصف ثم نصفه) وهو الربع (فنصفه) وهو الثمن (وسدس فضعه) بكسر الضاد، وهو الثلث (فضعه) وهو الثلثان، وقد رمزوا لأهلها بقولهم: "هبادبز" فالهاء لأهل النصف، والباء

831 - الآية 71 سورة التوبة

832 - هي ميسون بنت بحدل بن أنيف، من بني حارثة بن جناب الكلبي: أم يزيد بن معاوية. شاعرة إسلامية تزوجها معاوية بن أبي سفيان ومن قبله تزوجت من زامل بن عبد الأعلى فقتله أخ له كان قد خطبها ثم تزوجها معاوية فولدت له يزيد، وطلقها وهي حامل به. ماتت نحو 80 هـ. وهذا البيت من أبياتها المشهورة: \* لبيت تحقق الأرواح فيه \* أحب إلي من قصر منيف \*.

ذوالنصف زوج بنت اولنجل      شقيقة أو لأب، للبعل  
 نصف إن الفرع انتفى والربع      إن كان والزوجة حيث الفرع  
 عدمه الزوج وثن إن وجد      ويقتسمه إذا كن عدد

لأهل الربع، والألف لأهل الثمن، والدال لأهل الثلثين، والباء لأهل الثلث، والزاي لأهل السدس<sup>833</sup>، قال  
 البناي: والفرض: هو النصيب المقدر للوارث، لا يزيد إلا بالرد على القول به، ولا ينقص إلا بالعول. اهـ وبين  
 الناظم الوارث بقوله: **(ذو النصف زوج)** إن لم يكن للزوجة فرع وارث ذكر أو أنثى **(بنت)** لصلب ذكرا كان  
 الميت أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>834</sup> ولأن الابن إذا انفرد كان له الكل، فهي إذا  
 انفردت فلها النصف، لأنها على النصف منه في الأحكام. **(او)** بنت **(لنجل)** إن لم تكن له بنت قياسا على  
 البنت، وأخت **(شقيقة أو لأب)** إن لم تكن له أخت شقيقة، ذكرا كان الميت أو أنثى، إن لم يكن له ولد،  
 لقوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهِيَ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾<sup>835</sup> فهذه خمسة هم أهل النصف.  
**(للبعل \* نصف إن الفرع انتفى)** أي إن لم يكن للزوجة فرع وارث، قال ابن ناجي: ولا خلاف أن ابن الابن  
 وإن سفل كالابن، سواء كان الابن أو ابن الابن ذكرا أو أنثى. اهـ **(و)** له **(الربع \* إن كان)** لها فرع **(والزوجة)**  
 معطوف على قوله: للبعل، أي والربع أيضا للزوجة **(حيث الفرع \* عدمه الزوج و)** لها **(ثن إن وجد)** الفرع  
 لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ  
 وَصِيَّةٍ يَوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ  
 وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾<sup>836</sup> وفي الرسالة: ميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف،  
 فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع. اهـ **(ويقتسمه)** أي ما ذكر من الربع والثن **(إذا كن عدد)**  
 قال الزرقاني: ثم إن من تعدد من الزوجات لا يتميز بعضهن عن بعض في الثمن أو الربع إلا في صورة نادرة،  
 كمن له أربع زوجات، طلق واحدة منهن طلاقا بائنا، ثم تزوج مكانها أخرى، ثم ماتت وجملت المطلقة من  
 الأربع، وعلمت التي تزوجها، فلها ربع الثمن، أو ربع الربع، وباقي ذلك يقسم بين الأربع الباقية بعد أيمانهن. اهـ  
 وقال مصطفى: لا خصوصية لهذه الصورة، بل تأتي مسألة [خليل] آخر النكاح، القائل فيها: فللمدخول بها  
 الصداق وثلاثة أرباع الميراث، ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق، وكذا عكسها، وهي: إذا علمت المطلقة،  
 وجملت المدخول بها، ولم تنقض العدة، فللتي لم تطلق الصداق وثلاثة أرباع الميراث، وللتتي طلقت ثلاثة

833 - وتفسير ذلك أن الهاء من "هباديز" تشير بحساب الجمل إلى خمسة، وكذلك أهل النصف، والباء إلى أهل الربع، وهم اثنان، والألف  
 إلى أهل الثمن، واحد، والدال إلى أهل الثلثين، وهم أربعة، والباء الثانية إلى أهل الثلث، وهم اثنان أيضا. والزاي إلى أهل السدس، وهم  
 سبعة.

834 - الآية 9 سورة النساء

835 - الآية 176 سورة النساء

836 - الآية 12 سورة النساء

والثلثان حظ نوع متحد من وارث النصف إذالم ينفرد  
والثلث للأم إن الفرع فقد ولم يكن ثم أخ أو متحد

أرباع الصداق وربع الميراث، ففي حصره نظر. اه نقله البناي، وذكر أن مما يلغز به هنا: أربع زوجات لواحدة منهن المهر والإرث، ولواحدة المهر فقط، ولواحدة الإرث فقط، والرابعة لا شيء لها منها، فالأولى من على دين زوجها الميت، والثانية كتابية، والثالثة منكوحة التفويض ومات قبل الفرض لها، والرابعة منكوحة في المرض، ولم يدخل بها. قال: **ويلغز أيضا** بزوجة أخذت الثمن، وأخذ أخوها ما بقي، ولا وارث سواهما، **والجواب:** أن أخاها ابن ابن زوجها، بأن يتزوج ابن الرجل أم زوجة أبيه، فيأتي منها بولد، فيموت ابن الرجل في حياة أبيه، ويترك ابنه وأباه، ثم يموت الأب عن زوجته، وعن أخيها الذي هو ابن زوجها. اه **ويلغز أيضا** بامرأة إن ولدت ذكرا فلها ثمن، أو أنثى فنصف، أو ميتا فجميع المال، وهي من نكحها عتيقها فحملت منه. **ويلغز أيضا** بامرأة إن ورثت قتلت، وإن أسقطت إرثها لم تقتل، وهي من لاعنها زوجها فمات، فهي إن لاعنته لم ترثه لبيئتها، وإن نكلت ورثت ورجمت. اه من الميسر. **(والثلثان حظ نوع متحد \* من وارث النصف إذا لم ينفرد)** يعني أن كلا من البنت وابنة الابن والشقيقة والتي للأب إذا تعددت، بأن يوجد من نوعها اثنتان فأكثر، فلها الثلثان، أما الثلاث فلا خلاف في أن فرضهن الثلثان، لقوله تعالى فيهن: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك<sup>837</sup>﴾ وأما الاثنتان منهن فالجمهور من العلماء أن لهما الثلثين أيضا، وروي عن ابن عباس أن لهما النصف، قال: بعضهم وهي رواية ضعيفة عنه، ويرجح مذهب الجمهور بما في الترمذي من حديث جابر بن عبد الله: جاءت امرأة سعد بن الربيع<sup>838</sup> بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك، وإن عمهما أخذ مالهما، ولا تتكحان إلا ولهما مال، فنزلت آية الميراث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعمها: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك". وأما الأختان فلهما الثلثان بنص القرآن، قال تعالى: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك<sup>839</sup>﴾ وهو لما زاد عليهما أيضا بالإجماع. اه من ابن مرزوق **(والثلث للأم إن الفرع فقد \* ولم يكن ثم أخ أو) كان أخ (متحد) لا ثاني معه، يعني أن الثلث فرض الأم إن لم يكن للميت ولد أو اثنتان من**

837 - الآية 11 سورة النساء

838 - هي عمرة بنت حزم بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار. تزوجها سعد بن الربيع بن عمرو، أسلمت عمرة وبايعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وأما سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك، الأنصاري الخَزْرَجِيُّ العَقْبِيُّ البَدْرِيُّ، أَخِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، شهد بدرًا واستشهد بأحد، وَدُفِنَ هُوَ وَخَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وكان أحد النقباء في بيعة العقبة. وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد: لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يأتيني بخبر سعد بن الربيع؟" فقال رجل: أنا يا رسول الله فجعل يطوف بين القتلى فلقى فقال: أقرىء رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام وأخبره أنني طعنت اثنتي عشرة طعنة وإني أفذت مقاتلي وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي. وروي إساعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق عبد الله بن محمد بن حزم أن عمرة بنت حزم كانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها بأحد وكان له منها ابنة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم وتطلب ميراث ابنتها ففيها نزلت: "يستفتونك في النساء" النساء 127. الآية.

839 - الآية 176 سورة النساء

واثنين أو أربي من الأخياف والمرء كالمراة في الإتحاف  
والسدس للأم إذا ما كانا صنوان أوفرع لمن قد حانا

الإخوة أو الأخوات فصاعدا(و) فرض(اثنين أو أربي) أي أكثر (من الأخياف) أي الإخوة للأم حيث لا حاجب لهم (والمرء كالمراة في الإتحاف) أي الذكر كالأنثى فيما يعطى من الإرث (والسدس للأم إذا ما كانا \* صنوان) أي أخوان، أو أختان، أو أخ وأخت شقيقان، أو لأب أو لأم، أو مختلفان، سواء كانا وارثين أو محجوبين بالشخص، كمن مات عن أخوين وأبوين، فللأم السدس لوجود الأخوين مع حجبها بالأب، وكذا لو كان مع الأم جد وأخوان لأم، قال التلمساني<sup>840</sup>:

\* وفيهم في الحجب أمر عجب \* لأنهم قد حُجِّبوا وحَجِّبوا \* ولو حجِّبوا بوصف كرق أو كفر لم يحجبوها(أو فرع) أي ولد وإن سفل قال تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾<sup>841</sup> (لمن قد حانا) أي هلك قال في الرسالة: وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا. قال ابن ناجي في شرحها: اعلم أن أصحاب الثلث اثنان الأم والإخوة للأم، فترث الأم الثلث إن لم يكن له ولد، ولا ولد ابن، ولا أخوان فأكثر ما كانا، شقيقين أو لأب أو لأم، سواء كانا ذكرا أو أنثيين أو ذكرا وأنثى، وذهب ابن عباس إلى أن لها مع الأخوين الثلث، ومع الثلاثة فأكثر السدس، مستدلا بقوله تعالى: فإن كان له إخوة فلأمه السدس<sup>842</sup> وتابعه على قوله جماعة. اهـ قال في التوضيح: وقد احتج على عثمان رضي الله عنه، بأن الأخوين ليسا إخوة، فقال عثمان: حجبتها قومك يا غلام. اهـ أي أجمع قومك على حجبتها بالأخوين. قاله البناني. قال ابن مرزوق: ومبنى الخلاف الاختلاف في القاعدة المشهورة، هل أقل الجمع اثنان أو ثلاثة، لأن قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة﴾ صيغة جمع. اهـ قال الفأكهازي: ومما يؤيد قول الجماعة، ويضعف قول ابن عباس - رضي الله عنها - أن يقال له: إذا وقفت مع ظاهر اللفظ، فينبغي أن لا تحجب الأم بثلاث من الأخوات فصاعدا، كما يقول ذلك معاذ، لأن الأخوات لا يطلق عليهن إخوة، وقد وافقت الجماعة على ذلك، فأنت إذا لم تقف مع ظاهر اللفظ الذي تمسكت به. اهـ قال ابن ناجي: ووافق ابن عباس في زوج وأم وأخ وأخت لأم، أن للزوج النصف، وللأم السدس، ولكل واحد من الأخ والأخت للأم السدس، ولو كان للأم الثلث لعالت المسألة، قال بعض الناس: والإجماع على أن هذه الفريضة لا تعول. اهـ وفي المعونة: ولا يجب إلا من يرث، فلا يجب عبد ولا كافر، ولا يجب غير الوارث إلا في موضع واحد، وهو الإخوة مع الأبوين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ولا يرثون مع الأب شيئا. اهـ نقله

840 - هو إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الانصاري، أبو إسحاق التلمساني: عالم بالفرائض أندلسي الاصل، ولد بتلمسان سنة 609 هـ، استوطن غرناطة ثلاثة أعوام وانتقل إلى مالقة ثم استقر في سبتة إلى ان توفي. اشتهر بمنظومة له في (الفرائض) تعرف بالتلمسانية قال ابن فرحون: لم يؤلف في فيها مثلها. نظمها قبل ان يتجاوز العشرين سنة. وله تأليف أخرى، غيرها (ت 699) هـ.

841 - الآية 11 سورة النساء

842 - الآية 11 سورة النساء

ولأخ لها وأخت حيث لا      فرع ولا أب دنا أو اعتلى  
ولابنة ابن مع بنت ولن      للأب مع شقيقة أيضا قمن

مبارة. **تنبيه:** في تعبير الناظم بالصنوين نظر، لأن الصنو الأخ الشقيق، كما في القاموس وغيره، والأم يحجبها عن الثلث الشقيق وغير الشقيق، كما قدمنا. (ولأخ لها أو أخت حيث لا \* فرع ولا أب دنا أو اعتلى) لقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس<sup>843</sup>﴾ والإجماع على أنها في إخوة الأم فقط، ولا يرث الإخوة للأم مع الأب، وإن علا، ولا مع الولد، ذكرا كان أو أنثى، ولا مع بنت الابن. **فرع:** قال الباجي في المنتقى في كتاب الفرائض: وفي كتاب ابن عجلان: يحيى بن محمد الفرضي<sup>844</sup> في الصبي يموت وله أم متزوجة، فإنه لا ينبغي لزوجه أن يطأها، حتى يتبين أنها حامل أو حائل لمكان الميراث، لأنها إن كانت حاملا، ورث ذلك الحمل أخاه لأمه، وقال أشهب: لا يعزل عنها وله وطؤها، فإن وضعت بعد موته لأقل من ستة أشهر ورث أخاه، وإن وضعت له تمام ستة أشهر لم يرثه، لأنه وإن عزل عنها لم يؤمن أن يطرقها، ويتسور عليها، وهذا إذا لم يكن حملها ظاهرا يوم مات الميت، ولو كان حملها ظاهرا لورث أخاه، ولو وضعت لأكثر من ستة أشهر أو تسعة أو أكثر من ذلك، وكذلك إن كان زوجها غائبا غيبة بعيدة، لا يتيأ له الوصول إليها، فإنه يرث أخاه، وإن ولد لأكثر من تسعة أشهر. اهـ وقال ابن يونس: روي عن علي وعمر بن عبد العزيز: إن مات ولأمه زوج غير أبيه، أن زوجها يعتزل عنها حتى يستبرئها بحيضة، ليعلم أنها حامل أم لا احتياطا للميراث، فإن لم يعتزلها أو قال: اعتزلتها، فلم تصدقها الورثة، فاتفق العلماء أنها إن ولدت لأقل من ستة أشهر ورثه أخوه للأم، إلا أن يكون للميت من يحجبه، فإن ولدت لستة أشهر، فأكثر لم يرثه، إلا أن تصدقها الورثة، أنها كانت حاملا يوم مات ابنها، أو يشهد بذلك امرأتان فصاعدا. اهـ نقله الخطاب (ولابنة ابن مع بنت) يعني أنه إذا اجتمعت بنت الصلب وبنت ابن أو بنات ابن فلبنت الصلب النصف، ولبنت الابن الواحدة أو أكثر منها السدس تكملة الثلثين، وأصل هذا ما في البخاري عن هزيل بن شرحبيل<sup>845</sup>، قال: "سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، واثت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: ﴿قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين﴾، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت، [فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا

843 - الآية 12 سورة النساء

844 - يحيى بن عجلان. فرضي، حاسب، من أهل سرقسطة. من آثاره: كتاب في الحساب توفي 403 هـ.

845 - هزيل بن شرحبيل الأزدي الكوفي. ذكره أبو موسى في الذيل وقال: يقال: إنه أدرك الجاهلية وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين ووثقه. له رواية عن أبي ذر وابن مسعود وعثمان وعلي وطلحة وسعد بن أبي وقاص وقيس بن سعد بن عبادة وغيرهم من كبار الصحابة. وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق وعمرو بن مرة وآخرون. ووثقه البارقيطي. وقال العجلي: يعد من أصحاب عبد الله بن مسعود.

## ولأب ولأبيه لو علا ما لم يكن منه بأنتى فصلا

الحبر فيكم<sup>846</sup>، قال ابن يونس<sup>847</sup>: وفي هذا الحديث أدلة: أحدها: توريث بنت الابن مع البنت، والثاني: توريث الأخت مع البنت، فدل ذلك أن الأخوات عصبة البنات، والثالث: إثبات الثلثين للبنتين حجة على من قال: لهما النصف، لأنه إذا كان للبنت وبنت الابن - على بعد هذه - الثلثان، كان للبنتين الثلثان أخرى، ويحتج عليه أيضا بميراث الأختين، لأن الله أوجب للأختين على بعدهما الثلثين، فأيجابها للبنتين أولى، وقد فرض الرسول عليه السلام لابنتي سعد بن الربيع من أبيهما الثلثين، قال ابن سمعون: وهذا أول ميراث قسم في الإسلام. اهـ نقله الرهوني، قال: وما استدلل به أيضا للجمهور أن البنت لها مع الابن الثلث، فلا تنقص عنه مع البنت، وهي أضعف من الابن. اهـ (ولمن) أي للأخت (للأب مع شقيقة أيضا فمن) قال في الرسالة: فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب، فالنصف للشقيقة، ولمن بقي من الأخوات السدس. اهـ (ولأب) يعني أن من ذوي السدس أيضا الأب مع ولد للميت ذكر أو أنثى، وإن سفل، كولد ابن لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد<sup>848</sup>﴾ فإن كان الولد ذكرا ورث الباقي بعد فرض الأبوين، وإن كان أنثى فلها النصف، والباقي للأب تعصبا، قال في الرسالة: وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال كله، ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن، فرض للأب السدس، وأعطى من شركه من أهل السهام سهامهم، ثم كان له ما بقي. اهـ وذكر الخطاب عن بعض العلماء أن للأب ثلاث حالات: حالة يرث فيها بالفرض فقط، وحالة بالتعصيب فقط، وحالة يجمع بينهما، فالأولى: إذا كان معه ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنات، ومع البنت والبنات أصحاب فروض يستغرقون التركة، أو يفضل منها قدر السدس أو أقل من السدس. والحالة الثانية: إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن لا ذكر ولا أنثى، فيرث المال جميعه بالتعصيب إن انفرد، أو الباقي بعد أصحاب الفروض. والحالة الثالثة: إذا كان معه بنت أو بنت ابن أو بنتان فأكثر أو بنتا ابن فأكثر، وضابطها أن يكون معه من البنات أو بنات الابن أو منها، ما يأخذ الثلثين أو النصف، فيأخذ السدس فرضا عملا بقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ والباقي عصوبة، لحديث: "فما بقي فلأولى رجل ذكر"<sup>849</sup>. اهـ (ولأبيه) يعني أن السدس أيضا للجد (ولو علا) إذا كان الجد من قبل الأب، قال في المنتقى: ويرد الابن وابن الابن الجد إلى أقل فرضه، وهو السدس، وكذلك مع ذوي الفروض المستغرقة للمال، أو المستغرقة لخمسة أسداسه، فإن فضل منه بعد الفروض أكثر من السدس، فهو له بالتعصيب إن لم يكن له إخوة يقاسمونه. اهـ وقال في الرسالة: وميراث الجد

846 - البخاري: 6239. باب ميراث ابنة الابن مع بنت.

847 - سقط من الرهوني ما بين المعكفين.

848 - الآية 11 سورة النساء

849 - البخاري: 6235. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ. باب ميراث الولد من أبيه وأمه. ومسلم 3028. باب أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

ولم يكن من جدة لنافله  
 وأمّهات أب او أم ولم  
 وإرث سوى أم أبيه السافله  
 تكن لهن ذرة حياة الام  
 له وإلا اشتركا تسويبه  
 وتحجب القربى للام القاصيه

إذا انفرد فله المال، وله مع الولد الذكر، أو مع ولد الولد الذكر السدس، فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات، فليقتض له بالسدس، فإن بقي شيء من المال كان له. اهـ هذا (ما لم يكن) الجد (منه) أي من الميت (بأنثى فصلاً) فإن فصل بها كأبي الأم وأبي أم الأب لم يرثه. (ولم يكن من جدة لنافله \* إرث سوى أم أبيه السافله<sup>850</sup>) متعلق بقوله إرث، والنافلة: ولد الولد، يعني أن ولد الولد لا يرث جدة من جداته إلا أم أبيه. (وأمهات أب او أم) يعني أن من ذوي السدس أم أم الميت، وأم أبيه وإن علتنا، فلا يرث عند مالك إلا جدتان، إحداهما: من ليس بينها وبين الميت ذكر أصلاً، الثانية: من بينها وبين الميت ذكر هو الأب فقط. قال الزرقاني في شرح الموطن: لعل مالكا لم يصح عنده، أو لم يبلغه، توريث زيد وعلي وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لأم الجد للأب. اهـ (ولم \* تكن لهن ذرة حياة الام \* وتحجب) الجدة (القربى للام القاصيه) أي البعيدة (له) أي من جهة الأب (والا) تكن القربى من جهة الأم، بل كانت هي البعدي، كأم أم الأم أو استوتوا في الرتبة، كأم الأم وأم الأب (اشتركا تسويبه) ففي الموطن: قال مالك: والأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن الجدة أم الأم لا تترث مع الأم دنيا شيئاً، وهي فيما سوى ذلك، يفرض لها السدس فريضة، وأن الجدة أم الأب، لا تترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً، وهي فيما سوى ذلك، يفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم، وليس للمتوفى دونها أب ولا أم، قال مالك: فأني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما، كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما، أو كانتا في القعد من المتوفى بمنزلة سواء، فإن السدس بينهما نصفين. اهـ وفي الرسالة: وترث الجدة للأم السدس، وكذلك التي للأب، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما، إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة، فتكون أولى به، لأنها التي فيها النص، وإن كانت التي للأب أقربها، فالسدس بينهما نصفين، ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين، أم الأب وأم الأم وأمهاتهما، ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات، واحدة من قبل الأم، واثنين من قبل الأب، أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب ولم يحفظ عن

850 - كتب شيخنا العالم الورع محمد بن المختار السالم بن عباس - رحمه الله تعالى - بهامش هذا البيت ما نصه: ظاهره أنه لا يرث إلا أم أبيه فقط، والذي في شرحه - يعني الناظم - بعد هذا وفي غيره، أنه يرث أمهات أبيه، ولا يرثه منهن إلا الدنيا، وهذا هو الحق. اهـ وكتب أيضاً معلقاً عليه في ورقة منفصلة ما يلي: الذي أراي الله في قوله: \* ولم يكن من جدة لنافله \* إرث سوى أم أبيه السافله \* أنه صحيح المعنى والمبنى، "فيكن" فعل تام، و"إرث" فاعله، و"من جدة" حال، واللام زائدة، كاللام في غلام لزيد، أي لم يحصل إرث حال كونه كائناً من جدة نافلة - وهو ولد الولد - سوى أم أبيه السافلة. وأما قوله: السافلة فالمبتدأ أن صوابه السافل، نعتاً لأبيه، لكن السافلة لها وجه صحيح، وهو أن أم أبيه السافل، هي السافلة من أمهات آباءه. اهـ

وبنت الابن بابنتين فوقها      أو ابن احجب واجعلن حقها  
 إن كان أدنى أو سوى أن تعصبه      ما لم تكن في الثلثين مرتبه

الخلفاء توريث أكثر من جدتين. اهـ قال الشيخ زروق في شرحهما: أما أنه لا يرث أكثر من جدتين، فهو مذهب مالك، وقال الشافعي: كل جدة أدلت بوارث، فهي وارثة. اهـ قال ابن ناجي: وروي عن ابن عباس أن الجدة في عدم الأم كالأم، يكون لها الثلث حيث يكون للأم، والأصل في ميراث الجدة، هو "أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق، رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولا علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة ابن شعبه: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس، فقال: أبو بكر: هل معك غيرك؟ قال: محمد بن مسلمة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعنا فالسدس بينكما، وأيكما خلت به فهو لها"<sup>851</sup>. قال بعض الشيوخ: وهذا الحديث، وإن كان غير متصل بالسند، إلا أنه مشهور. اهـ (وبنت الابن بابنتين فوقها \* أو ابن احجب واجعلن حقها \* إن كان أدنى) منها رتبة (أو سوى) أي مثلها في الرتبة (أن تعصبه \* ما لم تكن في الثلثين مرتبه) يعني أن بنت الابن يمينها من الإرث، وجود ابن للميت أو لابنه فوقها، أي أعلى منها بدرجة أو أكثر، كابن وبنت ابن، وكابن ابن وبنت ابن ابن، وبنتين فوقها، أي أقرب منها للميت، كبنتين وبنت ابن، وكبنتي ابن وبنت ابن ابن، وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن، فيمينها من الإرث في كل حال، إلا لوجود ابن لابن الميت معها في درجتها، سواء كان أخاها لأب، أو شقيقاً أو ابن عمها، أو أسفل منها، كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن، فترث معه الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يكن فوقها إلا واحدة لم يعصبها، بل تخصص بالسدس تمام الثلثين، ويكون الباقي له هو ومن معه في درجته أو فوقه تحتها، فلا ابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات: لأنه إما فوقها، فيحجبها، أو مساوياً، فيعصبها، أو أسفل، فيعصب من لم تدخل في الثلثين، سواء كان من فوقه صاحب درجة واحدة أو متعددة، وسواء كان معه في درجته أحد أم لا، كأن يخلف الهالك بنتين وبنت ابن ابن وابن ابن ابن، فإنه يعصب الجميع، ففي الرسالة: وإن كانت البنات اثنتين فصاعداً، لم يكن لبنات الابن شيء، إلا أن يكون معهن أخ، فيكون ما بقي بينه وبينهن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك إن كان ذلك الذكر تحتين، كان ذلك بينه وبينهن كذلك، وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس، وتحتين بنات ابن معهن أو تحتين ذكر، كان ذلك بينه وبين أخواته، أو من فوقه من عاتته، ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن. اهـ وفي قوانين ابن جزي: وأما بنت الابن فإن كان معها ابن ابن في درجتها، أو دونها عصبها، فورثت معه للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء كانت واحدة أو

851 - الموطأ: 953 باب ميراث الجدة. والترمذي: 2027 باب ما جاء في ميراث الجدة. وابن ماجه: 2714 باب ميراث الجدة.

كَفَّ الشَّقِيقُ كَالشَّقِيقَتَيْنِ      ذَاتُ أَبٍ وَمَعَ إِحْدَى تَيْنِ  
تَأْخُذُ سَدَسًا مَكْمَلِ الثَّلَاثَيْنِ      كَذَا ابْنَةُ الْإِبْنِ مَعَ ابْنَتَيْنِ

أكثر، وإن لم يكن معها ابن ابن، فإن كانت معها بنت واحدة أخذت بنت الابن السدس تكملة الثلثين، سواء كانت واحدة أو أكثر، وإن كانت معها بنتان فأكثر لم يكن لبنت الابن شيء، إلا إن كان معها ابن ابن في درجتها أو دونها، فتأخذ معه ما بقي بالتعصيب، وإن لم يكن معها بنت، قامت مقامها، فورثت بنت الابن النصف إن كانت واحدة، والثلثين إن كانتا اثنتين فأكثر، وإذا اجتمع بنات ابن بعضهن أعلى من بعض، قامت العليا مقام البنت، ومن دونها مقام بنت الابن في جميع ما ذكر، فتأخذ العليا النصف وتأخذ الوسطى السدس تكملة الثلثين، وتسقط السفلى، إلا أن يكون معها ابن ابن في درجتها أو دونها فيعصبها، وإن كان مع الوسطى ابن ابن في درجتها عصبها، وحجب من دونها من ذكر أو أنثى، وإن كانت العليا اثنتين فأكثر فلها الثلثان، وتسقط الوسطى ومن دونها إلا إن كان معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن. اهـ (كف) أي حجب (الشقيق كالشقيقتين \* ذات أب) أي أختنا لأب إلا مع أخ لأب فلها ما بقي، ولا ترث مع شقيقتين وابن أخ (و) إن كانت (مع إحدى تين) أي مع شقيقة واحدة (تأخذ سدسا مكمل الثلثين) قال في الرسالة: فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة، ولن بقي من الأخوات للأب السدس، ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء، إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. اهـ ومن ترك شقيقتين وأختا لأب وابن أخ لأب، فلا ين الأخ للأب الثلث، ولا شيء للأخت للأب، فليس كابن الابن في التعصيب، وذلك لأن ابن الابن ابن للميت بواسطة أبيه، فلم تتغير النسبة، وابن الأخ ليس أختا للميت. كذا في الميسر وغيره. ولابن يونس في ترجمة ذكر اختلاف المشهور من الصحابة والفقهاء في مسائل، ما نصه: ومنها أن يخلف الموروث ابنتين وابن ابن وبنت ابن، فقال علي وزيد وابن عباس وعائشة إن للبنتين الثلثين، وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الإنتين، وبه قال مالك وسائر الفقهاء، وقال ابن مسعود: وما بقي للابن دون أخته، وكذلك إن خلف الموروث أختين لأبوين وأختا وأختا لأب، فقالت الجماعة: للشقيقتين الثلثان، وما بقي بين الأخ والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال ابن مسعود: وما بقي للأخ من الأب دون أخته، ووافقه على ذلك الأسود<sup>852</sup> وعلقمة والنخعي وأبو ثور، واحتج من ذهب إلى قول ابن مسعود بأن الله قد فرض للبنات والأخوات الثلثين، فلا يردن على ذلك شيئا، وما بقي يجب أن يكون لذكور العصابة دون إناثهم، لقول الرسول عليه السلام: "أحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت السهام فلاولى رجل ذكر"<sup>853</sup> وقد أجمعوا أن لو ترك الميت ابنتين وبني إخوة، وبنات إخوة أو عمومات

852 - هو الأسود بن يزيد بن فيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الطبقة الثانية مات سنة أربع أو خمس

وسبعين.

853 - سبق تخريجه.

## شقيقة أو لأب فأكثرًا مع بنت أو أكثر عصبها جرى

وعمات، لكان ما بقي للذكور دون الإناث، وذلك حكم البنات أن يسقطن مع البنين، وإن كان معه إخوة، فالجواب عن قولهم: لا يزداد البنات شيئاً على الثلثين، أن يقال لهم: أرأيت لو ترك الميت عشر بنات وابناً فلا بد أن يقال المال بينهم على اثني عشر سهماً، فقد جعلوا للبنات خمسة أسداس المال، وأما تشبيههم بنات الابن إذا قارنهن ذكر بني الإخوة وبنات الإخوة فغير مشتبه، لأن الله تعالى لم يفرض لبنات الإخوة ولا للعمات إذا انفردن أو إذا قارنهن ذكر شيئاً، كما فرض لبنات الابن إذا انفردن أو قارنهن ذكر، وقد أجمعنا أن بنات الابن وبني الابن يرثون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، بخلاف بني الإخوة وبنات الإخوة إذا اجتمعوا فبان فساد تشبيههم، فيحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر" على من لا يرث من النساء مجال حسبا بينا، دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم "في بنت وبنت ابن وأخت: إن للبنت النصف، وبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت"<sup>854</sup>، فقد جعل ما بقي لغير الذكور، وقد اتفقنا على أن لو كان مع الأخ أخت، لكان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وكان يجب على قولهم أن يكون الباقي للأخ دون أخته، فقد صح ما قلناه. اهـ نقله الرهوني (كذا ابنة الإبن مع ابنتين) هذا يعني عنه ما مر من قوله: \*وبنت الابن بابنتين فوقها\*. الخ تنبيهه: قال الشيخ ميارة: فائدة قولهم: تكلمة الثلثين، التنبيه على أن النصف والسدس فرض واحد، وليس كل واحد فرضاً مستقلاً، وتظهر فائدة ذلك فيما إذا باعت صاحبة النصف واجبها من أصل فإن صاحبة السدس مقدمة في الشفعة على غيرها من الورثة، وكذا إذا باعت صاحبة السدس، فصاحبة النصف مقدمة في الشفعة أيضاً، لأن الضابط في باب الشفعة أن الشريك المشارك في السهم الواحد مقدم على غيره، وكذا إحدى البنيتين مع الأخرى، وإحدى الزوجتين، وما أشبه ذلك. اهـ قال في المدونة: وإن ترك أختاً شقيقة وأختين لأب، فأخذت الشقيقة النصف وأخذت الأختان للأب السدس تكلمة الثلثين، فباعت إحدى الأختين للأب فالشفعة بين الأخت الأخرى للأب وبين الشقيقة، إذ هما أهل سهم. اهـ قال ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور، وقال أشهب: لا تدخل الشقيقة على التي للأب، قال اللخمي: وهو أحسن، ولو باعت الشقيقة كانت التي للأب أولى من العصبه، قال ابن عبد السلام: وهذا يربح قول أشهب. اهـ نقله الرهوني (شقيقة أو لأب فأكثرًا \* مع بنت أو أكثر عصبها جرى) فتأخذ البنت نصفها، والأخت فأكثر ما بقي، وتأخذ البنات فأكثر الثلثين، والأخت ففوق ما بقي، ما لم يجز الأخت ابن ابن، فهو كبن. تنبيهه: المحجب نوعان: حجب إسقاط وحجب نقص، أما حجب الإسقاط: فلا ينال ستة من الوراث، وهم الابن والبنت والأم والأب والزوج والزوجة، وأما غير هؤلاء فقد يجزون عن الميراث، فأما ابن الابن وبنت الابن فيحجبها الابن خاصة، والقريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد من ذكورهم وإناتهم، وأما الجد فيحجبه الأب خاصة، ويحجب الجد القريب البعيد، وأما الأخ الشقيق والأخت

854 - تقدم الحديث بلفظه الصحيح، ولم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث التي وقفت عليها.

للجد في الثلث وأن يقتسما مع إخوة أو أخوات ما اعتمى  
وحسب الشقيق ذا أب معا سقوطة ثم عليه رجعا

الشقيقة فيحجبها الابن وابن الابن وإن سفل والأب، وأما الأخ للأب والأخت للأب فيحجبها الشقيق ومن حجبه، ولا تحجبها الشقيقة، وأما ابن الأخ الشقيق فيحجبه الجد والأخ للأب ومن حجبه، وأما ابن الأخ للأب فيحجبه ابن الأخ الشقيق ومن حجبه، وأما العم الشقيق فيحجبه ابن الأخ للأب ومن حجبه، وأما العم للأب فيحجبه العم الشقيق ومن حجبه، وأما ابن العم الشقيق فيحجبه العم للأب ومن حجبه، وأما ابن العم للأب فيحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه، وأما الأخ للأم والأخت للأم فيحجبها الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن سفلا، والأب والجد وإن علا، وأما الجدة للأم فتحجبها الأم خاصة، وأما الجدة للأب فيحجبها الأب والأم عند زيد والثلاثة، وقال ابن مسعود وابن حنبل: لا يحجبها الأب، فإن اجتمع جدتان في قعد واحد ورثتا معا السدس بينهما، وإن كانت إحداها أقرب من الأخرى حجت القريبة البعيدة إن كانت من جهة، وحجت القريبة التي من جهة الأم البعيدة من جهة الأب، ولا تحجب القريبة التي من جهة الأب البعيدة من جهة الأم، بل تشاركها خلافا لأبي حنيفة، وأما المولى المعتق فيحجبه العصة، وأما السيد المالك فيحجب جميع الورثة، ولا يحجبه أحد. **وأما حجب النقص:** فهو ثلاثة أقسام، نقل من فرض إلى فرض دونه، ونقل من تعصيب إلى فرض، ونقل من فرض إلى تعصيب، **فأما النقل من فرض إلى فرض:** فيختص بخمسة أصناف: **الأول:** الأم، ينقلها من الثلث إلى السدس الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن، واثنان فأكثر من الإخوة والأخوات، سواء كانوا شقائق أو لأب أو لأم، **والثاني:** الزوج، ينقله الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن من النصف إلى الربع، **الثالث:** الزوجة والزوجات، ينقلهن الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن من الربع إلى الثمن، **الرابع:** بنت الابن، تنقلها البنت الواحدة عن النصف إلى السدس، وتنقل اثنتين فأكثر من بنات الابن من الثلثين إلى السدس، **الخامس:** الأخت للأب، تنقلها الأخت الشقيقة من النصف إلى السدس، وتنقل اثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس، **وأما النقل من تعصيب إلى فرض:** فيختص بالأب والجد، ينقلها الابن وابن الابن من التعصيب إلى السدس، وكذلك يرثان إذا استغرقت السهام المال، **وأما النقل من فرض إلى تعصيب:** فهو للبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة وللأب، ينقل كل واحدة منهن فأكثر أخوها عن فرضها إلى تعصيبها، وكذلك الأخوات الشقائق وللأب تعصبهن البنات، فتنقلهن البنت الواحدة فأكثر من الفرض إلى التعصيب. اهـ من قوانين ابن جزري **(للجد في الثلث وأن يقتسما \* مع إخوة أو أخوات ما اعتمى)** ما : مبتدأ، خبره للجد، يعني أن الجد إذا اجتمع في فريضة مع الإخوة الذكور أو الأخوات الإناث أو معها، أشقاء كان الجميع أو لأب في عدم الأشقاء، إذا لم يكن معهم ذو فرض، فله الأكثر من أمرين، إما الثلث من رأس المال، ويقتسمون هم ما بقي، وإما أن يقاسمهم، فيكون له نصيب الذكر من الإخوة، فالمقاسمة خير له إن كان الإخوة أو الأخوات أقل من مثليه، كأخ أو أختين، وأخ وأخت أو ثلاث أخوات، فإن كانوا مثليه كأخوين، أو أخ

وإن يكن هناك فرض ينتق من قسم اوسدس وثلث ما بقي

وأختين، أو أربع أخوات، استوت المقاسمة والثلث، فإن زادوا على مثليه فالثلث خير له، فيفرض له، ويقسم الباقي على الإخوة أو الأخوات، وهذا مما يفترق فيه الأب [مع] الجد، لأن الأب يحجب الإخوة مطلقا والجد لا يحجب إلا الإخوة للأم. (وحسب الشقيق ذا أب معا \*سقوطه ثم عليه رجعا) يعني أنه حيث يكون للجد مقاسمة الإخوة، فإن الشقيق من الإخوة يعد غير الشقيق من الإخوة للأب، واحدا أو أكثر، ليمنعه من كثرة الإرث، سواء كان معهم ذو فرض أم لا، ويحتج الشقيق على الجد بأن يقول له: إنهم لو انفردوا دوني لورثوا معك، ثم إذا أخذ الجد نصيبه، رجع الشقيق على من للأب بما أخذوه، لأنه يحجبهم، كشقيق وأخوين لأب وجد، فله الثلث لزيادة الأخوة على مثليه، وللشقيق الثلثان، وكزوج وجد وشقيق وأخ لأب، تصح من ستة، للزوج ثلاثة، وللجد واحد، لاستواء المقاسمة والسدس وثلث الباقي، والباقي للشقيق، وكذا تعد الشقيقة الواحدة فأكثر على الجد الإخوة لأب، ثم ترجع عليهم بتمام ما لها، وهو النصف إن كانت واحدة، والثلثان إن كانتا اثنتين أو أكثر لو لم يكن معها جد، وما فضل بعد ذلك فهو للإخوة للأب. (وإن يكن هناك فرض ينتق) الجد (من قسم او سدس وثلث ما بقي) يعني أن الجد والإخوة إن كان معها ذو فرض، فللجد الأفضل من ثلاثة أمور، السدس من رأس المال، أو ثلث الباقي بعد الفرض، أو مقاسمة الإخوة، فالسدس خير له مع زوج وأم وثلاثة إخوة، للزوج نصف وللأم سدس ويبقى سهان، أصلها من ستة، وثلث الباقي خير له مع زوجة وأربعة إخوة، والمقاسمة خير له مع جدة وجد وثلاثة أخوات مثلا، لأن الجدة تأخذ السدس، من ستة تبقى خمسة، فإذا قاسم تكون له اثنتان وهما ثلث الستة، وهو أكثر من سدسها ومن ثلث الخمسة الباقية، وتستوي الأمور الثلاثة في بنت وأخوين وجد، والسدس وثلث الباقي إن كان الإخوة ثلاثة وثلث الباقي والمقاسمة في زوج وأم وجد وأخوين، والسدس والمقاسمة في بنتين وجد وأخوين، قال في المقدمات: وينزل الجد مع الإخوة الشقائق أو الذين لأب منزلة أخ، فيقاسمهم المال، للذكر مثل حظ الانثيين، إلا أن يكون الثلث أفضل له فلا ينقص منه شيء، فإن كان مع الإخوة الشقائق إخوة لأب عادوا الجد بهم، فمنعوه كثرة الميراث، ورد ما صار لهم في المقاسمة على الإخوة الشقائق، ولم يكن للإخوة للأب معهم شيء، إلا أن يكون الشقائق أختا واحدة، ويفضل من المال بعد ما صار للجد أكثر من النصف، فيكون الفاضل عن الأخت للإخوة للأب، للذكر مثل حظ الانثيين، وإن كان مع الجد والإخوة من له فرض مسمى بدئ به، ثم قاسم الإخوة فيما بقي، إلا أن يكون ما بقي أو السدس من رأس المال أفضل من المقاسمة فيكون له الأفضل من الثلاثة الأشياء، فما صار للإخوة الشقائق أو الذين للأب مع الجد وذوي الفرائض كان بينهم، للذكر مثل حظ الانثيين، فإن اجتمعوا رجع الشقائق على الذين للأب فيما صار لهم في المقاسمة، ولم يكن للإخوة للأب معهم شيء، إلا أن يكون الشقائق أختا واحدة، ويفضل من المال بعد ما صار للجد ولأهل الفرائض أكثر من النصف، فيكون الزائد على النصف للإخوة، فإن استكمل أهل الفرائض المال

بسدس الجد، لم يكن للإخوة شيء، ذكورا كانوا أو إناثا إلا في الأكدرية<sup>855</sup>، وإنما لم ينقص الجد مع الإخوة الشقائق والذين للأب عن الثلث، إذا لم يكن معهم من له فرض مسمى، أو عن ثلث ما بقي إن كان معهم من له فرض مسمى، لأن الإخوة للأم يفرض لهم مع الإخوة الشقائق أو الذين للأب الثلث، فريضة لا ينقصون منه، إلا أن ينقصهم العول، فلما كان الجد يحجبهم عن الثلث، وجب أن لا ينقص منه شيئا إذ لو كان إخوة للأم لكان لهم ذلك الثلث. اهـ وفي الموطأ قال مالك: والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة مساة، يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه، الثلث مما بقي له وللإخوة، أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم، يقاسمهم بمثل حصة أحدهم، أو السدس من رأس المال كله. اهـ قال الباجي في المنتقى: قوله في الإخوة: والجد إذا شاركهم أحد من أهل الفروض، إنه يبدأ بأهل الفروض، إنما يريد فيما يقاسم فيه الجد الإخوة بالتعصيب، وأما في فرضه الذي هو السدس، فإنه يبدأ به أيضا، وإن لم يبق شيء، فإن الجد لا ينقص من السدس، ولا يقدم عليه في ذلك السدس أحد من أهل الفروض، وهو البنت وما زاد على ذلك من البنات، والزوج والزوجة، والأم والجددة، فإن بقي شيء بعد ذلك، نظرنا للجد أفضل ثلاثة أحوال: أحدها: السدس من جميع التركة الذي هو فرضه مع أهل الفروض، وهو أقل فرضه، والثاني: ثلث ما بقي له وللإخوة، لأن ذلك فرضه مع الإخوة، فإذا أضيف سدسه إلى ما فضل عن سهام ذوي الفروض، وكان ثلث ذلك أكثر من سدس جميع التركة، أعطيه، لأن نصيبه من التركة، وما فضل عن سهام ذوي الفروض لا يشاركه فيها أحد غير الإخوة، فصار ذلك بمنزلة تركة انفرد معهم فيها، فكان له ثلثها. والثالث: مقاسمة الإخوة، فإن كان ما أعطيه بالمقاسمة زائدا على الفرضين المتقدمين، أخذه بالتعصيب، وإن لم يفضل شيء، رجع إلى الفرض وقد تقدم ذكره. اهـ منه بلفظه. وقال ابن جزري في القوانين: وإذا اجتمع مع الجد إخوة وذوو سهام، كان له الأربح من ثلاثة أشياء: السدس من رأس المال، أو ثلث ما بقي بعد ذوي السهام، أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم، إلا في فريضة يقال لها الخرقاء، وهي أم وأخت وجد، فقال زيد ومالك: للأم الثلث، وما بقي يقسمه الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وقال أبو بكر وابن عباس: لا شيء للأخت. وقال علي: للأم الثلث وللأخت النصف وللجد ما بقي وهو السدس. اهـ قال الباجي: وروي عن عبد الله أنه قال: للأخت النصف وللأم والجد الباقي بنصفين وهذه من مبرعات عبد الله، وروي عن عثمان أنه قال: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، وهي تسمى مثلثة عثمان. اهـ من المنتقى وقال ابن يونس ما نصه: وإن ترك أختا شقيقة وأختا لأب وجدا فالمال بينهم على أربعة، ثم ترجع الشقيقة على التي للأب فتأخذ ما بيدها فيصح لها النصف وللجد النصف، وتصح من اثنين هذا مذهب زيد رضي الله عنه، وقال علي وابن مسعود: للشقيقة النصف وللي للأب السدس تمام الثلثين، وما بقي للجد، وإن ترك أختا شقيقة وأختين لأب وجدا فالمال بينهم على خمسة: للجد اثنان، ولكل أخت واحد ثم ترجع الشقيقة على

وفرض أخت مع جد ناء      إلا في الأكدرية الغراء  
هما وأم وحليل يأخذان      بالفرض ثم اعتصبا ويقسمان

اللتين للأب فتأخذ منها تمام نصف جميع المال وما بقي بين اللتين للأب، تصح من عشرين، للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللتين للأب واحد واحد، وعلى قول علي وابن مسعود للشقيقة النصف وللتين للأب السدس تكلمة الثلثين، وما بقي للجد، تصح من اثني عشر. اه نقله الرهوني. تنبيه: قال الفاكهاني: اعلم أن الجد ليس له ذكر صريح في القرآن ولم أر فيه حديثاً في الصحيح ولا في الحسن المتواتر وإنما ورث بإجماع الصحابة عليه فمن بعدهم، وقد قال الفرضيون: الذين يرثون بالإجماع ثلاثة أصناف الجد وبنو البنين، والأعمام وبنوهم. اه وقال ابن خروف وغيره: اختلف الصحابة رضي الله عنهم في فرائض الجد مع الإخوة اختلافاً كثيراً، ومنهم من امتنع من الكلام في ميراثه، لتحذير النبي صلى الله عليه وسلم منه. وقال علي رضي الله عنه: من أراد أن يقتحم جرائم جهنم، فليقتض بين الجد والإخوة. اه نقله البناي. قال وقال ابن علاق<sup>856</sup>: الجد لا يجب الأشقاء أو لأب على مذهب مالك، وبه قال الشافعي وأبو يوسف، وهو قول عثمان، وعلي وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: الجد يسقط الإخوة ولا يرثون معه، وهو مذهب أبي بكر وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم، أقاموه مقام الأب، وحجوا به الإخوة، وبه قال عمر رضي الله عنه، محتجاً بقوله: أليس بنو عبد الله يرثونني دون إخوتي؟ فما لي لا أرثهم دون إخوتهم؟ وقال الشافعي رضي الله عنه: أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، مات ابن لعاصم بن عمر، وترك أخوين، فأراد عمر أن يستأثر بماله، واستشار علياً وزيد بن ثابت فامتنعا، فقال عمر: لولا أن رأيكما اجتماعاً، ما رأيت أن يكون ابني ولا أن أكون أباه<sup>857</sup>، وقد كان بعض السلف توقي الكلام في هذه المسألة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار"<sup>858</sup>. اه (وفرض أخت مع جد ناء) بعيد أي لا يصح بل إن انفردت معه عصبها، وإن اجتمعت مع غيره من أصحاب الفروض والإخوة فحكم الجد ما تقدم (إلا في) الفريضة المسماة بـ(الأكدرية) نسبة لأكدر<sup>859</sup> اسم

856 - ابن علاق: تقدم

857 - أورد الباجي في المنتقى قصة عمر هذه، في شرح الحديث رقم 951 باب ميراث الجد. لكن عزاها إلى الشعبي بدل الشافعي.

858 - كز العمال: 30390 - أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار - عن سعيد بن المسيب (مرسلاً). ورمز السيوطي لصحته. قال المناوي في فيض القدير بشرح الجامع الصغير: لأن الجد يختلف ما يأخذه من فرض وتعصيب وثلث وسدس وتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد وفي شأنه من الاضطراب ما يحير الألباب فمن تساهل وأقدم على القضاء أو الإفتاء بقدر ما يستحقه بغير تثبت وتحقق فقد عرض نفسه للنار ومن ثم نقل عن عمر أنه لما احتضر قال: احفظوا عني لا أقول في الكلالة ولا في الجد شيئاً ولا أستخلف وأخرج يزيد بن هارون عن ابن سيرين عن عبيدة قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً قال ابن الأثير: وفي حديث علي من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقتض في الجد أي يرمي بنفسه في معاصم عذابها.

859 - هو الأكدري بن حمام بن عامر بن صعيب بن كثير بن عكرمة بن هذيل بن زر بن تميم اللخمي، له إدراك. قال سعيد بن عفير: شهد فتح مصر هو وأبوه. وقال أبو عمر الكندي: كان أكدر علويًا وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين وجالس الصحابة وروى عنهم، وهو

رجل أخطأ فيها، وبـ(الغراء) سميت بذلك لشهرتها (هما) أي الأخت والجد (وأم وحليل يأخذان) أي الجد والأخت (بالفرض ثم اعتصبا ويقسمان) لأن المسألة من ستة، فللزوجة النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد السدس واحد، فقد تمت الستة ولم يبق للأخت الشقيقة أو التي لأب شيء، فيفرض لها النصف ثلاثة زائدة على الستة، فتصير تسعة، ثم يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد، وهما أربعة، ويقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين، لما علمت من أن الجد يعصب الأخت كالأخ، والأربعة لا تنقسم على ثلاثة، ولا توافق، فتضرب ثلاثة عدد الرءوس المنكسرة عليها سهاهما، في أصل المسألة بعولها، تبلغ سبعة وعشرين، ثم تقول: من له شيء من تسعة، أخذه مضروباً في ثلاثة، فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم اثنان في ثلاثة بستة، وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر، له ثمانية، ولها أربعة: ونظمها من قال:

أيا جاهل الغراء دونك وصفها	بنظم كعقد في صدور الخرائد
إن امرأة ماتت وخلفت امها	وزوجا وجدا ثم أختا لوالد
فمن ستة للأم ثلث ونصفها	لزوجة ويحظى الجد منها بواحد
أعيل ثلاث نصف ست لأختها	تضم لسهم الجد إحدى القواعد
وأربعة تأبى انقساماً عليها	مثلثة إلا بضم لزائد
فتضرب سهمي جدها مع أختها	ثلاثتها في التسع ضربة ناقد
فتخرج سبع بعد عشرين ستة	لأم وتسع للحليل المراد
ثمانية للجد للأخت أربع	فلا تشتغل عنها بأكل الموائد

وفي الرسالة: ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها، وهي امرأة تركت زوجها وأختها لأبوين أو لأب وجدها، فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس، فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة، ثم جمع إليها سهم الجد، فيقسم جميع ذلك بينهما، على الثلث لها والثلثين له، فتبلغ سبعة وعشرين سهاها. اهـ قال في المعونة: وإنما كان كذلك، لأن الجد لا ينقص عن السدس، والأخت لا تسقط، فلو لم تعل الفريضة لأدى لبطلان أحد الأصلين. اهـ نقله الزرقاني والمراد بالأصلين عدم نقص الجد عن السدس، وعدم إسقاط الأخت، قاله البناني. قال ميارة: وقد اتفق في هذه الفريضة أن الأول أخذ الثلث وهو الزوج، والثاني أخذ ثلث ما بقي وهو الأم، والثالث أخذ ثلث ما بقي وهو الأخت، والرابع أخذ الباقي وهو الجد، وقد يلغز بها، فيقال: فريضة أخذ أحد الورثة منها ثلثها، والآخر ثلث الباقي، والآخر ثلث باقي الباقي، والآخر ما بقي. ولو كان مكان الأخت أخ ذكر لم يكن له شيء، لأنه عاصب وقد فرغ المال. اهـ قال ابن عرفة: وبها أجبت من قال: ما فريضة آخر قسمها لحمل حتى يوضع، إن أتى بأنثى ورثت، وإن أتى بذكر لم يرث؟ وفيها كنت قلت:

صاحب الفريضة التي تسمى الأكدرية، وقال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع عن سفيان قال قلت للأعمش: لم سميت الفريضة الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدري كان ينظر إلى الفرائض فأخطأ فيها. قال وكيع: وكنا نسمع قبل ذلك أن قول زيد بن ثابت تكدر فيها. قال ابن حجر: إن كان قول الأعمش محفوظاً فلعل عبد الملك طرحها على الأكدري قديماً وعبد الملك يطلب العلم بالمدينة وإلا فالأكدري هذا كما تقدم قتل قبل أن يلي عبد الملك الخلافة.

## وإن يكن محلها أخ معه إخوة أخياف فإرثا امنعه

ولا ييأس المفضل من فضله على      مزيد عليه فضله بالضرورة  
فرب مقام أنتج الأمر عكسه      كحمل بأنثى جاء في الأكرية  
لها إرثها فيها وزادت لجدها      وللذكر الحرمان دون زيادة

أه نقله الرهوني. **تنبيهان : الأول:** قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ما ذكر الشيخ من تصويرها هو كذلك، ومثله عن زيد بن ثابت، وعنه تصح من ستة، وتسقط الأخت، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تصح من تسعة، ويأخذ كل واحد ما بيده، ولا يجتمع نصيب الجد مع نصيب الأخت. أه وفي بداية المجتهد أن عمر وابن مسعود كانا يعطيان الزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس، وذلك على جهة العول. **الثاني:** قال الباجي في المنتقى: لو كان فيها أختان لبطل العول، وذلك بأن يترك المتوفى زوجا وأما وجدا وأختين لأب وأم أو لأب، فإن للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وللجد سهم، لأنه أفضل له من ثلث ما بقي، وهو مثل المقاسمة، وللأختين السدس، لأن الجد يعصمها، فيصيران معه كالأختين مع الأخ، والفرق بين هذه المسألة وبين الأكرية ما قدمناه، أن الأخوات لما ورثن في هذه المسألة من نفس المال، تعدى تعصيب الجد إليهن بنفس الفرض وليس كذلك في المسألة الأكرية، فإنه لم تبق الفرائض للأخت شيئا، فلم يتعد تعصيب الجد إليها، فوجب ردها إلى الفرض حين لم يعصمها الجد. أه ونقل البناي عن المتيطي مثله، ونصه: قال المتيطي قال مالك: وإذا كان مع الزوج والأم والجد أختان، لم تكن غراء، وكان للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وللأختين ما بقي وهو السدس، ولا يرثي لهما شيء، لأنه قد بقي لهما من المال بقية، وتقسم من اثني عشر. أه **(وإن يكن محلها)** أي الأخت الشقيقة أو لأب في الأكرية **(أخ معه \* إخوة أخياف)** أي أهم واحدة والآباء شتى **(فإرثا امنعه)** أي لم يكن للأخ شيء وشمل كلام الناظم الفريضة المالكية والشبيهة بالمالكية، أما المالكية: فهي زوج وأم وجد وأخوان لأم وأخ لأب، سميت بالمالكية، لأن مالكا يوافق زيدا في مسائل الفرائض، وخالفه في هذه، وقول زيد هنا: إن الأخ لا يسقط وله سدس، وللجد سدس، وتستوي هنا المقاسمة والسدس، وحكي عن مالك أيضا أن الأخ لا يسقط، وله السدس كقول زيد، حكى القولين عنه ابن العربي في الأحكام. **وأما الشبيهة بالمالكية:** فهي أن يكون مكان الأخ للأب أخ شقيق، قال المواق: وأشهر قولي مالك أن الجد حجب الإخوة في المسألتين، ومن ابن يونس: الحجة بالنسبة إلى الأشقاء، أن الإخوة للأم لا يرثون مع الجد، والإخوة الأشقاء إنما يرثون في هذه المسألة بسبب الأم، والجد يجنب كل أخ يرث بسبب الأم، وأما الذين للأب فيقول لهم الجد: أرأيتم لو لم أكن معكم أكان يكون لكم شيء؟ فيقولون: لا، فيقول لهم: ليس حضوري بالذي يوجب لكم شيئا لم يكن. قال ابن يونس: وهذا القول عندي إنما يجري على قول ابن مسعود، في بنتين وبنت ابن وابن ابن، والصواب أن يرثوا مع الجد كانوا أشقاء أو لأب، ويقولون له: أنت لا تستحق شيئا من الميراث إلا شاركناك فيه فلا تحاسبنا، بل لو لم تكن فإنك كائن بعد، ولو لزم ما قلته، للزم في بنتين وبنت ابن وابن ابن، أن لا ترث ابنة

وكل من يدلي بوارث سقط به سوى الإخوة للأم فقط  
 وكل من ساوته أخته حوى ضعف الذي لها سواهم فسوا  
 ومنعوا من حجب غير الوارثين إلا هم فيحجبون خائبين

الابن مع ابن الابن شيئاً، ويحتاج بمثل احتجاجك، أن يقول: أرايت لو لم أكن أكان يكون لك شيء؟ فليس كوني موجبا لك شيئاً لم يكن، ولكن الحجة لها أن تقول له: أنت لا تستحق شيئاً من الميراث إلا كان لي مثل نصف ما لك، لأن منزلتنا واحدة، فلا تحاسبني بأنك لم تكن، فأنت كائن، وهذا قول الجماعة إلا ابن مسعود. اهـ كلام المواق تنبيهه: ذكر البناني عن الشيخ أحمد بابا أن الشيخ خليلاً إنما أتى في قوله: ومعه إخوة لأم بلفظ الجمع، وإن كان الواحد مع الأخ للأب يحجبان الأم إلى السدس، لأن حجة الجد إنما تتم إذا كانوا إخوة لأم، وأما الواحد فلا. اهـ وقال الرهوني: قول البناني عن أحمد بابا: لأن حجة الجد عليهم إنما تتم إذا كانوا إخوة، يريد أو أخوين بدليل قوله: وأما الواحد.. إلخ، وفي كلامه دليل على أن حكم الواحد عنده مخالف لحكم ما فوقه، ولكنه لم يصرح بحكمه، وقد بحثت غاية البحث عن نص في ذلك، وراجعت الكتب التي وقفت عليها، وسميتها غير ما مرة، فلم أجد من صرح بذلك، والذي يفيد كلام ابن عرفة والمواق، أن في معادة الجد بالواحد هنا من ولد الأم قولين، أرجحها المعادة، ونص ابن عرفة: وفي معادة الجد الإخوة الأشقاء أو لأب بالإخوة للأم مطلقاً، وقصرها على المالكية، طريقان للصودي<sup>860</sup> مع السهيلي وتابعها، والقرافي عن المذهب مع شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، والأول قول مالك في الموطأ حيث قال: وكيف لا يأخذ الجد الثلث مع الإخوة، وبنو الأم يأخذون معهم الثلث، والجد هو الذي حجب الإخوة للأم، ومنعهم مكانة الميراث، فهو أولى بالذي كان لهم، لأنهم سقطوا من أجله، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب. اهـ محل الحاجة منه بلفظه، ثم قال بعده بقريب ما نصه: قال ابن خروف: ولو ترك جدًا وثلاثة إخوة مفترقين لكان للجد الثلث، وللأخ الشقيق الثلثان، لأنه يأخذ ما بيد الأخ للأب وهو الثلث ولا شيء للأخ للأم لأن الجد يحجبه، قلت: هذا على أن الجد لا يعاد الشقيق أو لأب بالإخوة للأم إلا في المالكية وشبهه المالكية، وعلى معادته إياهم بالإخوة للأم مطلقاً تصح فريضتهم من ثمانية عشر، يجب للجد منها سدس الأخ للأم لمعادته الشقيق والأخ للأب به، ويأخذ ثلث ما بقي وذلك ثمانية، وللأخ الشقيق ما بقي وذلك عشرة، خمسة له بذاته، وخمسة بمعادته الجد بأخيه لأبيه، يعاده الجد وأخاه لأبيه بالأخ للأم. انتهى منه بلفظه، وانظر كلام المواق فيه، فإذا علمت هذا ظهر لك أنه يجري في مسألتنا بمفهوم التعدد في مسألة الشيخ خليل قولان، فعلى القول

860 - هو عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام المغربي، الجدميوي، الصودي، نزيل الاسكندرية (أبو محمد، جمال الدين) فرضى زاهد من أهل جزولة في المغرب. انتهى إليه علم الفرائض في عصره ولم يشتغل بالحديث ولا ساعه، على عادة "الجزوليين" أهل بلده، وإنما اعتناؤهم بالفرائض وما يتعلق بها. من تصانيفه: نهاية الرائض في الفرائض كفاية المرتاض في تعاليل الفراض ومفتاح الغوامض في اصول الفرائض. (ت 699) هـ.

وقاسم الأم أب فيما بقي  
وجامع الفرض مع العصوبه  
كالجد مع بنت وكابن العم  
عن فرض الازواج وبالضعف رقي  
نال بكل منهما محبوبه  
إن كان بعلا أو أخا لأم

بعدم المعادة يأخذ الجد واحدا والأخ للأب واحدا، وتصح المسألة من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، ويستوي هنا سدس ما بقي والمقاسمة، وكذلك يقال للأب في شبه المالكية، وهو أن يكون الأخ شقيقا، وعلى القول بالمعادة فلا شيء للأخ للأب أو الشقيق، لأنه لم يفضل له شيء، لأن الواجب للجد بالأصالة السدس، لأنه أحسن له من المعادة وثالث ما بقي، والسدس الآخر هو حظ الذي للأم فيضمه الجد لما له بالأصالة، وقد أخذ الزوج ثلاثة والأم واحدا فلم يفضل للأخ للأب أو الشقيق شيء، ومسألة المواق شاهدة لهذا، فانظرها فيه متأملا. اهـ كلام الرهوني. (وكل من يدلي بوارث سقط \* به سوى الإخوة للأم فقط) فإنهم يدلون بها، ويرثون معها (وكل من ساوته أخته حوى \* ضعف الذي لها سواهم فسوا) أثناهم وذكرهم (ومنعوا من حجب غير الوارثين \* إلا هم فيحجبون) الأم من الثلث إلى السدس حال كونهم (خائنين) أي محرومين من التركة بأصل الميت وفرعه، قال في المعونة: ولا يجب إلا من يرث فلا يجب عبد ولا كافر ولا يجب غير الوارث إلا في موضع واحد، وهو الإخوة مع الأبوين، يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ولا يرثون مع الأب شيئا. اهـ نقله ميارة (وقاسم الأم أب فيما بقي \* عن فرض الازواج وبالضعف رقي) أشار بالبيت إلى الغراوين وهما زوج وأم وأبوان، وزوجة وأم وأبوان فالأولى: من اثنين مخرج نصيب الزوج، يبقى واحد على ثلاثة، إذ هو حظ ذكر وأنثى يدلان لجهة واحدة، فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهو لا يقسم على ثلاثة، فتضرب الثلاثة في أصل المسألة، تصير ستة، ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه، فللزوج واحد في ثلاثة بثلاثة، وللأبوين واحد كذلك بثلاثة، للأم منها واحد، وللأب اثنان. **والثانية:** من أربعة ومنها تصح، فللزوجة ربعها واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب اثنان، وقال ابن عباس: للأم الثلث في المسألتين لعموم قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾<sup>861</sup> قال ابن يونس: والدليل للجماعة أن الله جعل المال للأبوين إذا انفردا للأم الثلث وللأب الثلثان، كما جعل للابن والابنة إذا انفردا، وللأخ والأخت للأبوين إذا انفردا، الثلث والثلثين، فلما اجتمعت الأمة إذا دخل مع الابن والابنة أو مع الأخ والأخت زوج أو زوجة، أخذ الزوج أو الزوجة فرضه، وكان ما بقي بين الابن والابنة، أو الأخ والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما كانا إذا انفردا، فكذلك يكون حكم الأبوين مع أحد الزوجين. اهـ نقله الرهوني والغراوان: تثنية غراء بهمزة التأنيث فأبدلت في التثنية واوا كصحراء، سميتا بذلك لشهرتهما، وشهرة الخلاف فيها بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم، كما سميتا بالعمريتين لوقوعهما في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال ابن مرزوق: ولا ينطق بمفرد الغراوين إلا عند تبين الأصل، والغراء

## وإن يضق عن الفروض المال بقدر ما منها بقي يعال

المفردة هي الأكدرية. اهـ قال التلمساني: لو كان موضع الأب جد، لكان للأُم الثلث من رأس المال، لأنها ترث مع الجد بالفرض، ومع الأب بالمقاسمة. اهـ نقله الزرقاني. ومثله لابن رشد في المقدمات. (و**جامع الفرض مع العصوبه \* نال بكل منها محبوبه كـ**) الأب و**(الجد)** إن لم يكن أب **(مع بنت)** أو أكثر وإن سفلت أو بنتين أو بنتي ابن أو بنت و بنت ابن، فيفرض للأب أو الجد أولاً السدس، وإن بقي شيء ورثه بالعصوبة مثال ذلك أب أو جد وابنة وزوجة، للبنت النصف وهو اثنا عشر من أربعة وعشرين، وللزوجة الثمن وهو ثلاثة من أربع وعشرين وللأب أو الجد أربعة هي سدسها بالفرض، الباقي خمسة يأخذها الأب أو الجد بالتعصيب، زيادة على فرضه. **(وكابن العم \* إن كان بعلا)** فيأخذ فرضه ويقاسم العصبة فيما بقي، وكذا المولى إن كان زوجاً فيأخذ فرضه والباقي بالتعصيب إن لم تكن عصبه. **(أو أخوا لأم)** فيأخذ السدس بالأخوة للأُم والباقي بالعصوبة، ولا خلاف في هذا إذا لم يكن معه من يشاركه في التعصيب، فأما إن كان معه من يشاركه في التعصيب، وفي منزلته كابني عم أحدهما أخ لأم، فقال ابن القاسم: للأخ للأُم السدس ويقسم مع ابن عمه ما بقي بالسواء، وقال أشهب: يترجح الأخ للأُم، لأنه زاد بولادة الأُم، كالأخ الشقيق مع الأخ للأب، وأجيب للأول بأن زيادة ولادة الأُم ليست في محل التعارض، فلا توجب الترجيح، بخلاف مسألة الأخ الشقيق والأخ للأب ونحوهما. اهـ من التوضيح قال الخطاب: وكذلك لو ترك المعتق ابني عم وأحدهما أخ لأم، فالولاء بينهما نصفين عند ابن القاسم، وقال أشهب: الولاء للأخ للأُم، قاله في كتاب الولاء من المدونة وابن يونس. اهـ **(وإن يضق عن الفروض المال)** أي وإن زادت سهام الفريضة على أصلها كزوج وأخت وأم، ففي هذه الفريضة نصفان وثلث، وكيفما كان المال لا يوجد فيه ذلك. **(بقدر ما منها بقي يعال)** أي زيدت الفريضة بقدر ما بقي من السهام، فتجعل المسألة على قدر سهام الورثة، ويدخل النقص على كل وارث، فالعول زيادة في السهام ونقص في الأنصاء بالمخاصة، كديون المفلس إن لم يف بها ماله، قال في الرسالة: وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله، وكان ذلك أكثر من المال، أدخل عليهم كلهم الضرر، وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم. اهـ قال ابن يونس: وأول من نزل به العول عمر رضي الله عنه، قال: "لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه، ولا من أخره فأؤخره، ولكن قد رأيت رأياً فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن عمر، وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص لكل واحد من سهمه"<sup>862</sup>، ويقال: إن الذي أشار إليه بذلك العباس رضي الله عنه، ولم يخالفه أحد من الصحابة إلا ابن عباس، لكن لم يظهر الخلاف إلا بعد

862 - في السنن الكبرى للبيهقي: عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت انا وزفر بن اوس بن الحدان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا عباس من أول من عال الفرائض قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ولم ؟ قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال والله ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر قال وما أجد في هذا المال شيئاً احسن من ان اقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس و ايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له

موته، وقال: لو أن عمر نظر فيمن قدمه الكتاب فقدمه، ومن أخره فأخره ما عالت مسألة، قيل له: وكيف يصنع؟ قال: ينظر أسوأ الورثة حالا وأكثرهم تغيرا، فيدخل عليه الضرر، يريد فيسقط حظه أو من حظه ما زاد على المسألة، ابن يونس: وهو على قوله البنات والأخوات، والصواب ما ذهب إليه الجماعة كالمحاصة في الديون. اهد من التوضيح **تنبيهه**: لم يتعرض الناظم لذكر الأصول التي هي أقل عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر، فلنذكرها هنا تيمنا للفائدة، فأقول - وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أئيب - : قال ابن شأس: اعلم أن المسألة الواقعة إن تجرد فيها العصبات، فالعدد الذي تصح المسألة منه يؤخذ من أعدادهم، فإن تمحصوا ذكورا فالمسألة تقام من عدد رءوسهم، وإن كانوا ذكورا وإناثا فمن عدد الإناث وضعف عدد الذكور، لأن الذكر في التعصيب باثنين، فإن اشتملت المسألة على ذي فرض مقدر، فالأصول التي تنشأ منها مسائل الفرائض على قول المتقدمين سبعة أعداد: الاثنان وضعفها، وهو الأربعة، وضعفها وهو الثمانية، والثلاثة وضعفها، وهو الستة، وضعفها وهو الاثني عشر، وضعفها وهو الأربعة والعشرون، ولا مخارج لها عند المتقدمين سوى هذه، ومقصود الفرضيين بتحرير هذه المخارج شيئا، أحدهما: قسمة السهام على أعداد صحاح من غير كسر، والثاني: طلب أقل عدد تصح منه فيعملون عليه، **فالاثنتان**: لكل مسألة اشتملت على نصف ونصف كزوج وأخت، أو على النصف وما بقي كزوج وأخ. **والأربعة**: لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي، كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي، كزوج وبنت وأخ، أو ربع وثلاث [ما بقي<sup>863</sup>] وما بقي، كزوجة وأبوين. **والثمانية**: أصل لكل فريضة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن، أو ثمن ونصف وما بقي، كزوجة وبنت وأخ، ولا يتصور اجتماع الثمن والربع في فريضة، ولو كان متصورا لخرجا منها. **وأما الثلاثة**: فلكل فريضة فيها ثلث وثلثان كإخوة لأم وأخوات لأب أو ثلث وما بقي كأم وأخ أو ثلثان وما بقي كبنين وعم. **والستة**: لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجدة وابن، أو سدس وثلث وما بقي كجدة وأخوين لأم وأخ لأب، أو سدس وثلثان وما بقي، كأم وبنين وأخ، أو نصف وثلث وما بقي، كأخت وأم وابن أخ، **والاثنا عشر**: لكل فريضة

زفر وإيهم قدم وإيهم اخر فقال كل فريضة لاتزول الا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فان زال إلى الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فان زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه والاخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فان دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين اخر الله فلو اعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من اخر الله بالحصص ما عالت فريضة - فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته والله. - قال ابن اسحاق فقال لى الزهري وإيهم الله لولا انه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم. 253/6. وفي كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 744 عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت عبد الله بن عباس، يقول: إذا ذكر عول الفرائض: «أترون الذي أحصى رمل عاجل عددا، جعل في مال قسمه نصفاً ونصفاً وثلثاً؟ هذا النصف والنصف قد ذهباً بالمال فأين موضع الثلث؟» قال عطاء: فقلت له: يا أبا عباس: إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً، لو مت أو مت قسم ميراثنا على ما عليه القوم من خلاف رأيك قال: «فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما جعل الله في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً». باب الكلام في أقوال المجتهدين، وهل الحق في واحد أو كل مجتهد مصيب. وروى سعيد بن منصور في سننه: 36 عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال، «أترون الذي أحصى رمل عاجل عددا جعل في مال نصفاً وثلثاً وربعا؟ إنما هو نصفان، وثلثة أثلاث، وأربعة أرباع». باب في العول.

تعول ستة لسبع وثمان  
عول اثنتي عشرة لخمسة  
وتسعة وعشرة كما أبان  
عشرة او ثلاثة أو سبعة

فيها ربع وسدس وما بقي، كزوج وأخ لأم وابن<sup>864</sup>، أو ربع وثلاث وما بقي، كزوجة وأم وأخ، أو ربع وثلثان وما بقي، كزوج وابنتين وأخ. **والأربعة والعشرون:** لكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنين وأخ، ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث<sup>865</sup>، وهذه الأصول منقسمة، فمنها ما يكون بإفراد الفرائض<sup>866</sup>، وإن كان قد يشتمل على أكثر من فرض كالاثنتين والثلاثة والأربعة والستة والثمانية، ومنها ما لا يقوم إلا بتعداد الفروض كالاثني عشر والأربعة والعشرين، وطريقة إقامة هذا التقسيم أن ينظر إلى مخرجي الفريضتين، فإن كانا متباينين ضربنا أحدهما في الآخر، فما انتهى إليه الضرب فهو مخرجها، فإن كان بين مخرجيهما توافق، ضربنا وفق أحدهما في كل الآخر، فما انتهى إليه الضرب فهو مخرجها كثلث وربع مخرجها من اثني عشر، وكذلك ربع وسدس، وكسدس وثمان مخرجها من أربعة وعشرين. ثم هذه **الأصول:** تنقسم أيضا إلى عائلة وغير عائلة، **فغير العائلة** منها الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، وتسمى الأوليان عادلتيين، ومعناه أنهما قد يكونان عادلتيين، أي أن سهام كل واحد منهما قد تستغرقها، فتكون عادلة كاجتماع النصف والنصف في الأولى، واجتماع الثلث والثلثين في الثانية، وتسمى الثالثة والرابعة ناقصتيين، لعدم ذلك فيها. **والعائلة** من الأصول: هي الستة، وضعفها، وضعف ضعفها. اهـ وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: **(تعول ستة)** إلى كل عدد فوقها من وتر وشفع إلى عشرة ولا تعول لغير سبعة إلا في موت امرأة، فتعول بمثل سدسها. **(لسبع)** في أربع صور: إذا كان فيها **سدس ونصفان** كزوج وشقيقة مع أخت لأب، أو أخ لأم أو جدة، ولا يوجد نصفان إلا لزوج وأخت. أو **سدس وثلث وثلثان** كأب وولديها وأختين شقيقتين أو لأب، أو **سدسان وثلث ونصف** كجدة أو أم وولديها وشقيقة وأخت لأب، أو **نصف وثلثان** كزوج وأختين شقيقتين أو لأب **(و)** تعول بمثل ثلثها إلى **(ثمان)** في ثلاث صور إذا كان فيها **سدسان ونصفان** كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب مع جدة أو أم أو ولدها. أو **سدس ونصف وثلثان:** كأب أو جدة وزوج وأختين شقيقتين أو لأب. أو **ثلث ونصفان:** كزوج وأخت شقيقة أو لأب مع أم أو إخوة لأب. **(و)** بمثل نصفها إلى **(تسعة)** في أربع صور: إذا كان فيها **ثلاثة أسداس ونصفان:** كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأم وأم أو جدة. أو **سدسان ونصف وثلثان:** كأب وولدها وزوج وأختين شقيقتين أو لأب. أو **سدس وثلث ونصفان:** كزوج وأخت شقيقة أو لأب، إما مع أم وجد كالأكردية، أو أم وابن لها أو أكثر أو مع إخوة لأب أو جدة أو إخوة لأب وأخت لأب. أو **ثلث ونصف وثلثان:** كإخوة لأب وزوج وأختين شقيقتين أو لأب. **(و)** بمثل ثلثها إلى **(عشرة)**

864 - في المطبوع: كزوج وأم وابن.

865 - ولو كان متصورا لمخرجا منها.

866 - عبارة المطبوعين: ما يقوم بانفراد الفرائض.

تعول أربع وعشرون إلى سبع وعشرين بثمانها ولا  
 تحيد عن ثلثين ثمن سدسين كزوجة وأبوين وابنتين  
 وهي التي بالمنبرية تسم وهاهنا العول تكمل وتم

في صورتين: إذا كان فيها سدس وثلث وثلثان ونصف: كأم وولديها وأختين شقيقتين أو لأب وزوج. أو سدسان وثلث ونصفان: كزوج وشقيقة وإخوة لأم وأخت لأب وجدة أو أم. (كما أبان) أي ظهر (عول اثنتي عشرة) بمثل ربعها (لخمسة \* عشرة) في أربع صور: إذا كان فيها ربع وثلث وثلثان كزوجة وإخوة لأم وأختين شقيقتين أو لأب. أو ثلاثة أسداس وربع ونصف: كأبوين أو جد وجدة وبنت ابن وزوج وبنت، وكأم وأخ لأم وأخت لأب وزوجة وشقيقة. أو سدس وربع وثلث ونصف: كأم أو جدة وزوجة وأخوين لأم وأخت شقيقة أو لأب. أو ثلثان وربع وسدسان: كبنين وزوج وأبوين أو أختين وزوجة وأخ لأم أو جدة. (أو ثلاثة) أي وتعول بمثل نصف سدسها إلى ثلاثة عشر في ثلاث صور: إذا كان فيها سدس وربع وثلثان: كأب أو أم وزوج وبنتين، أو أختين وزوجة وأم أو جدة. أو سدسان وربع ونصف: كأبوين أو جد وجدة وزوج وبنت. أو ثلث وربع ونصف: كأم وزوجة وأخت شقيقة أو لأب. (أو سبعة) أي وتعول بمثل ربعها وسدسها إلى سبعة عشر إذا كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان: كأم أو جدة وزوجة وولدي أم وأختين شقيقتين أو لأب. وكثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقائق أو لأب، لقبت بأم الأرامل وأم الفروج لكون النساء ورثن فيها خاصة دون الرجال، وبالدينارية الصغرى، لأن التركة كانت فيها سبعة عشر دينارا، وقد مرت الكبرى<sup>867</sup>، (تعول أربع وعشرون) عولة واحدة (إلى \* سبع وعشرين بثمانها ولا \* تحيد عن ثلثين ثمن سدسين \* كزوجة وأبوين وابنتين) أصلها أربعة وعشرون لتوافق مقامي الثمن والسدس بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في الآخر، ولتباين مقامي الثمن والثلثين فضرب أحدهما في الآخر، والحاصل على كل أربعة وعشرون، للبنيتين ستة عشر وللأبوين ثمانية، فهذه أربعة وعشرون، فيزداد عليها ثلاثة للزوجة فتبلغ سبعة وعشرين (وهي التي بالمنبرية) بكسر الميم (تسم) سميت بذلك لقول علي رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر بخطبة قال فيها: "الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المال والرجعى" فسئل، فقال: "صار ثمنها

867 - أي المساة بالدينارية الكبرى، وأصلها من أربعة وعشرين وليس فيها عول، وهي زوجة وابنتان وأم واثنا عشر أبا وأخت، والمتروك ستائة دينار: للبنيتين الثلثان ستة عشر من أربعة وعشرين، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، يفضل واحد على خمسة وعشرين رأسا عدد رؤوس الاخوة مع الاخوت، فتضرب الخمسة والعشرين في أصل المسألة أربعة وعشرين بستمائة عدد الدنانير: للبنيتين أربعائة، لأن لها من أصل المسألة ستة عشر مضروبة في خمسة وعشرين، وللأم مائة من ضرب أربعة في خمسة وعشرين، وللانثى عشر-أخا مع الاخوت خمسة وعشرون من ضرب واحد فيها، وللزوجة خمسة وسبعون من ضرب ثلاثة فيها. قيل: جاءت الاخوت إلى علي رضي الله عنه وقالت له: مات أخي عن ستائة دينار فلم أعط منها إلا دينارا واحدا فقال لها لعل أخاك ترك زوجة وبنتين وأما واثني عشر-أخا وأنت؟ فقالت: نعم. فقال: معك حقك الذي خصك.

بقية المال عن الفرض تكون للعاصبين وهم مرتبون  
يقدم ابن فابنه ما سفلا وعصب كل لثلاث أعمالا

تسعا<sup>868</sup> - بضم الفوقية - أي صارت الثلاثة التي كانت ثمنا للأربعة والعشرين قبل العول، تسعا للسبعة والعشرين التي بلغت بالهول، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة. ومن صورها ثمن وثلاثة أسداس ونصف كزوجة وأبوين أو جد وجدة وبنت ابن وبنت، أصلها أربعة وعشرون وعالت لسبعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، ولكل من الأبوين أو الجد أو الجدة أربعة، وللبنت اثنا عشر ولبنت الابن أربعة. **(وهاهنا العول تكمل وتم).** **فوائد الأولى:** يعرف قدر ما انتقص لكل وارث بنسبة الزائد إلى المجموع، ففي المسألة الأولى وقع العول بواحد، ونسبته من سبعة سبع، فقد انتقص لكل وارث سبع ما بيده، وفي الثانية وقع باثنين ونسبتهما من الثمانية ربع، فقد انتقص لكل وارث ربع ما بيده، وفي الثالثة انتقص لكل وارث ثلث ما بيده، وفي الرابعة انتقص لكل خمسا ما بيده وهكذا. فإذا قيل لك: كم انتقص لكل واحد؟ فإنك تنسب الجزء الزائد على أصل المسألة إلى ما انتهت إليه المسألة بالهول، وإذا قيل لك: بكم عالت؟ فإنك تنسبه إلى أصل المسألة بدون عول، وفي ذلك قال الشيخ علي الأجهوري - رحمه الله \* وعلمك قدرالنتقص من كل وارث \* بنسبة عول للفريضة عائله \*

\* ومقدار ما عالت بنسبته لها \* بلا عولها فارحم فضلك قائله \*

**الثانية:** قال الفاكهاني: لا يعال لأحد من الرجال إلا أربعة: الأب والجد والزوج والأخ للأُم، ويعال للنساء أجمع. **اهـ الثالثة:** قال الفاكهاني: لا يفرض للأُم الثلث في مسائل العول إلا في ثلاث مسائل: الأكردية والمباهلة وهي زوج وأم وأخت لغير أم، وفي مسألة زوجة وأم وأخت لغير أم. **اهـ** ولما فرغ الناظم ممن يرث بالفرض، أشار لمن يرث بالتعصيب بقوله: **(بقية المال عن الفرض تكون \* للعاصبين)** فإن لم تكن بقية سقطوا، **والعاصب ثلاثة: عاصب بنفسه:** وهو كل ذكر إلا الزوج والأخ للأُم والمعتقة من الإناث فقط، **وعاصب بغيره:** وهو النسوة الأربع ذوات النصف إذا اجتمعن مع أخواتهن أو من في حكمهن كالجد، وكابن ابن مع بنت عمه، وابن ابن ابن مع عمته، **وعاصب مع غيره:** وهو الأخت مع بنت أو بنت ابن، ومعنى عاصب بغيره أن سبب تعصبيه كونه مع عاصب غيره، ومعنى عاصب مع غيره أي مع كون غيره ليس بعاصب، فظهر الفرق بينهما. ذكره الخطاب **(وهم مرتبون \* يقدم ابن)** ذكرا كان أو أنثى، قال في الرسالة: وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده، أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة. **اهـ** قال الشيخ زروق في شرحها: يعني أن الولد الذكر عاصب يرث المال إذا انفرد، وما فضل عن ذوي السهام فقط

868 - في مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن رجل لم يسمه قال: ما رأيت رجلا كان أحسب من علي سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال: صار ثمنها تسعا - قال أبو بكر: فهذه من سبعة وعشرين سهما: للابنتين ستة عشر - وللأبوين ثمانية وللمرأة ثلاثة. والسنن الكبرى للبيهقي: 253/6. وسنن الدارقطني: 4107. 339/9

## عمته وأخته وبنت عم ثم أب جد أخ بنوه عم

، فلا يرث إلا بالتعصيب مع أنه لا يسقط بحال كالأب. اهـ قال الفاكهاني: وإنما حاز الولد الذكر إذا انفرد المال أجمع لأربعة أوجه: **الأول**: الإجماع الذي لا تجوز مخالفته على ذلك. **الثاني**: أن الله تعالى لما نص على حياة الأخ جميع المال إذا انفرد بقوله: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد<sup>869</sup>﴾ كان الابن بذلك أولى لسقوط الأخ به. **الثالث**: أن الله تعالى جعل للابنة النصف إذا انفردت، وهي في حال اجتماعها مع الذكر تأخذ نصف ما يأخذ، فليكن للابن إذا انفرد مثلاً ما لها، وذلك جميع المال قياساً على حالة الاجتماع. **الرابع**: أن الابن أقوى تعصياً من كل العصابات، بدليل أن سائرهم معه على ضربين إما أن يسقطوا جملة كالإخوة وبنينهم والأعمام وبنينهم، وإما أن يصيروا من أهل السهام كالأب والجد. اهـ واختلف في باب الولاء خاصة في ابن المرأة، هل يرث موالها أو لا حسبما نقله ابن عرفة عن اللخمي، ونصه: قال اللخمي: وميراث موالى المرأة لعصبتها و[عقلها] على قومها إن لم يكن لها ولد، فإن كان فقالت مالك: ميراثهم لولدها، وجريتهم على قومها، وقال ابن بكير: النظر أن لا ميراث لولدها منهم، وهو قول علي رضي الله عنه، وقال عبد الوهاب: قيل يحمل ولدها مع العاقلة، لأن البنوة عصابة في نفسها. اهـ على نقل الرهوني (فابنه ما سفلاً) بفتح الفاء وتضم ففي المصباح: ما نصه سفل سفولاً من باب قعد، وسفل من باب قرب لغة صار أسفل من غيره فهو سافل. اهـ قال في الرسالة: وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن. اهـ قال الفاكهاني: ليس هذا على عمومته، وبيانه أن الابن لا يسقط بحال ألبته وابن الابن قد يسقط، وذلك في ثلاث مسائل: **إحداها** أبوان وبنتان وابن ابن، وكذلك إن كان فيها زوج أو زوجة، فكان حقها أن يقول: غالباً. اهـ قال الشيخ زروق: وكون ابن الابن في عدم الابن كالابن لم يرد نصاً، وإنما ثبت<sup>870</sup> إجماعاً. اهـ (وعصب كل لثلاث أعمالاً \* عمته وأخته وبنت عم) أما تعصيب ابن ولد الابن أخته وبنت عمه ومن فوقه من بنات الابن فصحيح، وقد مر في قول الناظم:

\* وبنت الابن بابنتين فوقها \* أو ابن احجب واجعلن حقها \* إن كان أدنى أو سوى أن تعصبه \* لكن قوله فيه: "عمته" يوهم أنه يعصب بنت الميت لصلبه، وليس كذلك، بل لها النصف فرضاً، ويرث هو النصف الآخر تعصياً، وأما تعصيب الابن أخته فصحيح، لكنه لا يعصب عمته، لأنها محجوبة به، ولا بنت عمه، إذ ليست من الورثة، ففي الموطأ حدثني يحيى عن مالك أنه قال: الأمر المجمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض الموارث، أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم، أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركاً ولداً رجلاً ونساءً، فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴿فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾، وإن كانت واحدة فلها النصف<sup>871</sup> ﴿فإن شركهم أحد بفريضة مساة﴾، وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثهم، قال مالك: ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن ولد كمتزلة الولد سواء، ذكرهم

869 - الآية 176 سورة النساء

870 - في الأصل: تثبت

871 - الآية 11 سورة النساء

كذكركم وأنتاهم كأنتاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، قال مالك: فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن، وكان في الولد للصلب ذكر، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر، وكاتنا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر، هو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف منهن، فإنه يرد على من هو بمنزلته، ومن هو فوقه من بنات الأبناء، فضلا إن فضل، فيقتسمونه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم، وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة، فلها النصف، ولابنة ابنة واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء، ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس، فإن كان مع بنات الابن ذكر، هو من المتوفى بمنزلتهن، فلا فريضة ولا سدس لهن، ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل، فإن ذلك الفضل لذلك الذكر ولهن هو بمنزلته، ومن فوقه من بنات الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهم شيء، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، فإن كن نساء فوق اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف<sup>872</sup> قال مالك: الأطرف: هو الأبعد. اهـ منه بلفظه. وفي المقدمات: فإن اجتمع البنون والبنات فلا فريضة للبنات، واحدة كانت أو أكثر معهن، والمال بين جميعهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان مع البنين من له فرض مسمى بدئ به، وكان ما فضل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، إن كانوا ذكورا وإناثا، وبينهم بالسواء إن كانوا ذكورا، وإن كن إناثا فلهن مع أهل الفرائض فرائضهم كاملة، إلا أن ينقصهم العول، وبنو الأبناء كالأبناء عند عدم الأبناء، ذكركم كذكركم وأنتاهم كأنتاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ولا شيء لبني الابن ذكورا كانوا أو إناثا مع الابن الذكر، ولهم مع البنت أو البنات ما يفضل عن فرائضهم على السواء، إن كانوا ذكورا، وللذكر مثل حظ الأنثيين، إن كانوا ذكورا وإناثا، فإن كانوا إناثا فلا شيء لهن مع البنيتين فصاعدا، إلا أن يكون معهن ابن ابن أبعد منهن أو إزائهن، فيرد عليهن، ويكون الفاضل بينهما وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين، ولهن مع البنت الواحدة السدس تكملة الثلثين، ولا شيء لمن تحتها من بنات الأبناء، إلا أن يكون معهن ابن ابن إزائهن أو أبعد منهن، فيرد عليهن، ويكون الفاضل بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. اهـ منها بلفظها (ثم) بعد بني الابن ما سفلوا (أب) قال ابن رشد في المقدمات: الأب إن انفرد كان له المال كله، وله مع البنين السدس فريضة، وله مع أهل الفرائض ما فضل عن فرائضهم إن فضل، السدس أو أكثر منه، فإن فضل أقل منه، لم ينقص عنه إلا ما نقصه العول. اهـ ثم (جد) إن عدم الأب، ولا يسقطه إلا أب أو جد أقرب، وهو كالأب إلا في الغراوين، وإرث الإخوة معه، وفي المقدمات: وميراث الجد للأب وإن علا كميراث الأب، إذا لم يكن دونه أب، ولا ترك المتوفى إخوة أشقاء أو لأب، إلا في الغراوين فإن للأم معه ومع الزوجة أو الزوج الثلث، بخلاف ما لها مع الأب، فيرث الجد المال كله إذا انفرد، فإن كان معه أهل

فرائض فرض له السدس، ولم ينقص إلا أن ينقصه العول. اهـ **و(أخ)** قال في الرسالة: والأخ يرث المال إذا انفرد، كان شقيقاً أو لأب، والشقيق يحجب الأخ للأب، وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب، فالمال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان مع الأخ ذو سهم، بدئ بأهل السهام، وكان له ما بقي، وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم، إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث، وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم، فيشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم، فيكون بينهم بالسواء، وهي الفريضة التي تسمى المشتركة. اهـ أي بفتح الراء وتلقب أيضاً بالحمازية، وهي زوج وأم أو جدة بدل الأم وأخوان لأم فصاعداً، وشقيق وحده أو مع غيره من الأشقاء، فأصلها ستة مقام سدس الأم أو الجدة، ويندرج فيه مقام نصف الزوج، ومقام ثلث الإخوة للأم، فللزوج نصفها ثلاثة، وللأم أو الجدة سدسها واحد، ويبقى ثلثها اثنان، فيشارك الإخوة الأشقاء الإخوة للأم في الثلث الباقي، الذكر فيه كالأنثى بلا مفاضلة، حتى في الأشقاء، لأنهم إنما ورثوه بالأم، فميراثهم بالفرض لا بالعصوبة، ويختلف ما تصح منه باختلاف عددهم، قلة وكثرة فإن كان الإخوة لأم اثنان والشقيق واحداً، فتصح من ثمانية عشر، لانكسار الاثنين على الثلاثة ومباينتها، فتضرب الستة في ثلاثة بثمانية عشر، ومنها تصح، فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم أو الجدة واحد في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة كلهم اثنان في ثلاثة بستة، لكل أخ اثنان، ولو كان كل من الإخوة للأم والأشقاء اثنين صحت من اثني عشر، ولو كان الأشقاء ثلاثة والذين للأم اثنان أو بالعكس صحت من ثلاثين، وهكذا. اهـ **تنبيهات: الأول:** لكون هذه الفريضة حامية أربعة شروط: **أحدها:** كونها فيها زوج، **ثانيها:** كونها فيها ذو سدس أم أو جدة. **ثالثها:** تعدد الإخوة للأم فيها، إذ لو كان واحداً لأخذ السدس والشقيق الباقي، **رابعها:** وجود شقيق ذكر وسواء كان معه إناث أو لم يكن، وإذا لم يكن فيها ذكر لم تكن مشتركة، وتصير من مسائل العول. قال في الرسالة: ولو كان من بقي إخوة لأب، لم يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم عن ولادة الأم، وإن كان من بقي أختاً أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن، وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة، وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيل لهن. اهـ قال الشيخ زروق: لأن الأخوات أهل فروض والفرض لا يسقط ولا يحجب، فوجب إيصال الفرض بما أمكن، فلو كان زوج وأم وإخوة لأم وأخوات شقائق أو لأب لكان للزوج النصف، وللأم السدس تكملة الثلثين، وللإخوة للأم الثلث تنمة المال، فيعال للأخت بالنصف، والمسألة من ستة، فتنتهي إلى تسعة، للزوج ثلاثة نصف الأصل، وللأم واحد، وللإخوة للأم اثنان والثلاثة الزائدة تأخذها الأخت، ولو كانتا أختين أعيل لهما بالثلثين وهي أربعة فتنتهي إلى عشرة. اهـ **الثاني:** سميت الحمازية لأنها نزلت بعمر رضي الله عنه ففرض فيها بإسقاط الأشقاء، ثم نزلت به مرة أخرى فأراد إسقاطهم، فقال له الأخ الشقيق: هؤلاء يستحقون الثلث بأهم، وأهم هي أمنا، نعد أبانا كان حاراً أليست الأم تجمعنا؟ ففرض فيها بالاشتراك بينهم، فقيل له: يا أمير المؤمنين: إنك فيها قضيت عام أول بخلاف هذا فقال: تلك على ما

فعم جد وابدان بالداني      وفي تساو ببني الأعيان  
وإن عمود نسب ينعدم      ورث بالعصب موالي النعم

قضيتها<sup>873</sup>. اهـ من التوضيح الثالث: ما رجع إليه عمر رضي الله عنه قال ابن ناجي: هو قول مالك والشافعي وغيرهما وقيل: إن الأشقاء لا يشاركون الإخوة للأم، قاله أبو حنيفة وغيره، واختلف رأي الصحابة - رضوان الله عليهم - حتى أن كل من تكلم فيها اختلف قوله بهذين القولين. اهـ قال الباجي في المنتقى: وعندي أن نفي التشريك أقيس وأظهر. اهـ وإلى نفيه مال ابن عبد البر وابن يونس، كما في حاشية الرهوني، ونسب حفيد ابن رشد في بدايته القول بالتشريك لعمر وعثمان وزيد بن ثابت ومالك والشافعي والثوري، والقول بعدمه لعلي وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وداود وجماعة، قال: وحثهم أن الإخوة الأشقاء عصبية، فلا شيء لهم إذا أحاطت فرائض ذوي السهام بالميراث، وعمدتهم اتفاق الجميع على أن من ترك زوجا وأما وأخا واحدا لأم وإخوة شقائق عشرة أو أكثر، أن الأخ للأم يستحق هاهنا السدس كاملا، والسدس الباقي بين الباقيين، مع أنهم مشاركون له في الأم. اهـ ثم يلي الأخ للأب (بنوه) أي بنو الأخ الشقيق والأخ للأب، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب، ولو مات أخوان في مرتبة، ولأحدهما ابن، وللآخر خمسة أولاد، فمات عنهم ورثوه بالأسداس، لأنهم يرثونه بأنفسهم لا بآبائهم، وغلط من جعل لكل ما كان يرثه أبوه. ثم يلي ابن الأخ لأب (عم) شقيق وعم لأب، ويقدم العم الشقيق على الذي للأب، ثم بنوها كذلك، ثم أبو الجد، ثم عم الأب الشقيق، ثم لأب ثم بنوها (فعم جد) شقيق ثم عمه لأب ثم بنوها (وابدان بالداني) أي الأقرب فالأقرب (وفي تساو) في القرب (ببني الأعيان) أي الإخوة الأشقاء على غير الأشقاء، لأن الأشقاء يدلون بقرابتين، ابن الحاجب: والأقرب يحجب الأبعد، فإن استووا فالشقيق يحجب غير الشقيق. قال في التوضيح: هذا ضابط كلي في العصبات، وهو أن الأقرب يحجب الأبعد، فإن استووا في القرب، وأحدهم يدلي بالشقاقة قدم، فلذلك قدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب، وابن العم على عم الأب. اهـ وفي الرسالة: ولا يرث ابن الأخ للأم، والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب، والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق، وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب، وابن أخ لأب يحجب عم لأبوين، وعم لأبوين يحجب عم لأب، وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين، وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب، وهكذا يكون الأقرب أولى. اهـ قال الشيخ زروق: هذا كله من باب حجب الإسقاط، ومداره على أن الأقرب يحجب الأبعد من جهته، ومن يدلي بشخص لا يرث مع وجوده، ومن

873 - هكذا أورد هذه المسألة النفراوي في شرح الرسالة عند قولها: إلا أن يكون في أهل التيهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث. قال: وقد وقعت هذه المسألة في زمن عمر رضي الله عنه في أول عام من خلافته فأسقط الأشقاء، ووقع له نظيرها في ثاني عام من خلافته وأراد أن يحكم فيها مثل ما فعل أولا وأسقط الأشقاء، فقال له بعض الأشقاء: هب أن أبانا كان جمارا أو حجرا مطروحا في اليم ألبيست الأم تجمعتنا؟ وقيل: القائل ذلك لعمر زيد بن ثابت، فلما ظهر له وجهه كلامهم شرك بين الجميع، فقيل له: لم تنص في العام الماضي هكذا؟ فقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا، ولا ينقض أحد الاجتهادين بالآخر.

## ثم على أهل الفروض ردا ثم ذوي رحم من تردى

أدلى بجهتين أولى ممن أدلى بجهة واحدة، ومن أدلى بجهة الأم غير أولادها لا إرث له، ثم لا يتعداهم الإرث إلى بنينهم، ذكورا كانوا أو إناثا. اهـ وقال القلشاني عند قول أبي محمد: وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب، ما نصه: ما ذكره ظاهر التصور، وإنما قدم ابن الأخ على العم، لأن ابن الأخ يدلي بولادة الأب، والعم يدلي بولادة الجد، ومن لقي الهالك في ظهر أقرب، أولى ممن لقيه في ظهر أبعد قاله مالك، رحمه الله. اهـ نقله الرهوني (وإن عمود نسب ينعدم \* ورث بالعصب موالي النعم) أي المعتقون، فيقدم المعتق ثم عصبته، ثم معتق المعتق، ثم عصبته، قال الفاكهاني: الأصل في ثبوت الإرث بالولاء، قول النبي صلى الله عليه في سلم: "الولاء لحمة لكحمة النسب"<sup>874</sup> فشبهه بالنسب في لزومه، فإذا كان النسب يورث به، فكذلك الولاء، وفي الصحيحين: "إنما الولاء لمن أعتق"<sup>875</sup> قال بعض المتأخرين من أصحابنا: واتفق علماء الأمصار على أن الولاء سبب ثابت للمعتق من معتقه، وأن حكم المولى المعتق حكم العصبية، يعقل عنه ويرثه، إذا لم يكن له ذو سهم ولا عصبية، ولا مولى دونه، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب، ولا ينتفى منه كالنسب، قلت: وفي الصحيح: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الولاء وهبته"<sup>876</sup>، إذا ثبت هذا فاعلم أن من أعتق عبدا، ثم مات العتيق عن مال، فإنه يرث جميع ماله إذا انفرد، ولم يكن ذو سهم ولا عصبية، فإن كان معه ذو سهم ورث ذو السهم سهمه، وورث المولى الباقي من المال عن ذوي السهام، وعلى ذلك جمهور فقهاء الأمصار، والدليل على ذلك ما روي "أن ابنة حمزة"<sup>877</sup> بن عبد المطلب أعتقت رجلا، وتوفي وترك بنتا له، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، وأعطى ما بقي لمولاته"، ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون المعتق الأعلى رجلا أو امرأة، لأن الولاء أبدا لا يورث إلا بالتصيب، بلا خلاف يعتد به، فالمرأة ترث فيه بالتصيب كالرجل سواء. اهـ وفي الرسالة: ولا يرث المولى مع العصبية، وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل. اهـ قال الشيخ زروق في شرحها: المولى الأعلى هو المعتق بكسر- التاء، والأسفل بالفتح، ولا حظ للمفتوح من الميراث، كالمكسور مع وجود وارث أو عاصب ما كان، فهو إذا آخر وارث، وليس بعده إلا بيت المال. اهـ (ثم على أهل الفروض ردا) ما فضل عنهم إليهم عند فقد العاصب (ثم ذوي رحم من تردى) وهم من لا فرض لهم في كتاب الله، ولا هم عصبية، فقد قال علي وابن مسعود وأبو حنيفة وابن حنبل: يرد الباقي على ذوي السهام، فإن لم يكونوا فلذوي الأرحام. كذا في الميسر عن ابن جزى. وقال الحفيد في بداية المجتهد: اختلف العلماء في

874 - سبق تخريجه

875 - البخاري: 2011 . باب البَيْعِ وَالْبَيْعَاءِ مَعَ النِّسَاءِ . ومسلم: 2763 . باب إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ .

876 - البخاري: 1278 . باب مصير الولاء لمن أعتق .

877 - ابنة حمزة: أم ورقة بنت حمزة بن عبد المطلب . ذكرها أبو موسى عن المستغفري: ونقل عن ابن حبان أنه اختلف في اسمها فقيل أمامة وقيل غير ذلك، ولم يذكر من كانها أم ورقة .

رد ما بقي من مال الورثة على ذوي الفرائض، إذا بقيت من المال فضلة لم تستوفها الفرائض، ولم يكن هناك من يعصب، فكان زيد لا يقول بالرد ويجعل الفاضل في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي، وقال جل الصحابة بالرد على ذوي الفروض ما عدا الزوج والزوجة، وإن كانوا اختلفوا في كيفية ذلك، وبه قال فقهاء العراق من الكوفيين والبصريين، وأجمع هؤلاء الفقهاء على أن الرد يكون لهم بقدر سهامهم، فمن كان له نصف أخذ النصف مما بقي، وهكذا في جزء جزء، وعمدة مالك ومن قال بقوله أن الفرائض لما كانت لا مجال للقياس فيها، كان الأصل أن لا يثبت فيها شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع، وجميع ذلك معدوم في هذه المسألة، وأما الفرقة الثانية فزعموا أن دليلهم على ذلك من الكتاب والسنة والقياس، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ۗ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ ۗ﴾<sup>879</sup> واسم القرابة ينطلق على ذوي الأرحام، ويرى المخالف أن هذه مخصوصة بآيات الموارث، وأما السنة فاحتجوا بما خرجه الترمذي عن عمر ابن الخطاب، "أنه كتب إلى أبي عبيدة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مِنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ"<sup>880</sup>. وأما من طريق المعنى فإن القدماء من أصحاب أبي حنيفة، قالوا: إن ذوي الأرحام أولى من المسلمين، لأنهم قد اجتمع لهم سببان القرابة والإسلام، فأشبهوا تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب، أعني أن من اجتمع له سببان أولى ممن له سبب واحد، وأما أبو زيد ومتأخرو أصحابه، فشبّهوا الإرث بالولاية، وقالوا: لما كانت ولاية التجهيز والصلاة والدفن للميت عند فقد أصحاب الفروض والعصبات لذوي الأرحام، وجب أن يكون لهم ولاية الإرث. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: وحكى صاحب عيون المسائل<sup>881</sup>، أن شيوخ المذهب بعد المائتين، اتفقوا على توريث ذوي الأرحام، والرد على ذوي السهام. اهـ ثم نقل عن المعتمد ما نصه: اعلم أن الرد ضد العول، فكما يدخل النقص بالعول على أهل الفروض على قدر فروضهم، يدخل التوفير برد ما فضل عنهم عليهم على قدر فروضهم، يرد على كل ذوي الفروض إلا الزوجين، فإنه لا يرد عليهما، فإذا كان في المسألة أحد الزوجين، أعطيته فرضه من أصل المسألة، ثم نظرت في الباقي، فإن انقسم على أهل الرد<sup>882</sup> على قدر فروضهم، فقد صحت المسألة من أصلها، وإن لم ينقسم ضربت سهام أهل الرد أو وفقها - إن كان - في المسألة، فما بلغ جعلته

878 - الآية 75 سورة الأنفال، و 6 سورة الأحزاب

879 - الآية 7 و 32 سورة النساء

880 - الترمذي: 2029. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. باب ما جاء في ميراث الخال. وابن ماجه: 2727. باب ذوي الأرحام.

881 - صاحب عيون المسائل: لم يتضح لي المراد به فيحتمل أن يكون المراد به القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر النعلبي البغدادي، أبا محمد، له كتاب يسمى (عيون المسائل)، ويحتمل أن يكون أحمد بن الحسين بن سهل، أبا بكر الفارسي (ت 305 هـ) من فقهاء الشافعية، له (عيون المسائل) في نصوص الشافعي، وأن يكون محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبا يعلى: عالم عصره في الاصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. توفي 458 هـ. ويحتمل أن يكون غير هؤلاء.

882 - كذا في شرح البحيري على الإرشاد.

وسيد العبد ولو مبعوضا له جميع ماله إذا قضى  
 رق زنى كفر لعان عدم بكا وقتل شك إرثا تحرم

هو أصل المسألة، ثم عملت في التصحيح والقسمة ما تقدم في باب تصحيح المسائل، ويتضح ذلك بالأمثلة إن شاء الله تعالى: **مثال ذلك:** زوجة وأم وأخ لأم، الفريضة من أربعة، للزوجة سهم، والباقي - وهو ثلاثة - بين الأم والأخ بالفرض، والرد على قدر فروضهما، للأم سهمان، وللأخ سهم، **مثال آخر:** زوج وجدة وأخت لأم، المسألة من اثنين، للزوج سهم، يبقى سهم منكسر على اثنين، فاضربهما في أصل المسألة تكن أربعة، للزوج سهمان، ولكل واحدة سهم. **مثال آخر:** زوجة وأم وبنت وبنت ابن، الفريضة من ثمانية، للزوجة سهم، تبقى سبعة، منكسرة على خمسة، اضرب خمسة في أصل المسألة تكن أربعين، ومنها تصح للزوج خمسة أسهم وللأم سبعة وللبنت أحد وعشرون، ولبنت الابن سبعة، وإن لم يكن في المسألة أحد الزوجين، قسمت المال بين من فيها، على قدر فروضهم. **مثال ذلك:** أم وبنتان، المال بينهما على أربعة، وللأم سهم، ولكل بنت سهمان، **مثال آخر:** أم وبنت، المال بينهما على أربعة، وللأم سهم، وللبنت ثلاثة، وعلى هذا فقس. واحتجوا للمنع من الرد على الزوجين بأنه قول بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين اهـ **(وسيد العبد ولو مبعوضا \* له جميع ماله إذا قضى)** أي مات ففي آخر الولاء والموارث من التهذيب: وما ترك العبد أو المكاتب النصراني إذا مات أو المرتد إذا قتل فليس له من يملك بقبته أن ينتزع ماله وهو موقوف بيده، وله بيع حصته، المدونة: إذا كان بعض العبد حرا، فليس لمن يملك بقبته أن ينتزع ماله وهو موقوف بيده، وله بيع حصته، ويحل المبتاع في مال العبد محل البائع، وإذا عتق العبد يوما ما تبعه ماله وإن أعتق بعضه كان ماله للمتمسك بالرق خاصة دون الذي أعتق، لأنه لا يورث بالحرية حتى تتم حرية. اهـ نقله المواق وفي التهذيب: إن مات العبد، وترك مالا، ولرجل فيه الثلث، ولآخر فيه السدس، ونصفه حر، فالمال بينهما بقدر ما لهما فيه من الرق، فإن كان العبد بين ثلاثة، وأعتق أحدهم نصفه، وكتبه الثاني، وتمسك الثالث بالرق، فمات العبد، فميراثه بين الذي تمسك بالرق وبين المكاتب، على أن يرد ما كان أخذ من كتابته قبل موته، وقاله ربيعة. اهـ نقله الزرقاني **(رق زنى كفر لعان عدم \* بكا)** يعني عدم استهلال المولود **(وقتل)** عمدا من الدية وغيرها، وخطأ من الدية فقط **(شك)** في أولها موتا، أو أيها شقيقه **(إرثا تحرم)** مضارع حرم كضرب، قال في فتح القدوس: حرمه الشيء يجرمه من باب ضرب وسمع أي منعه إياه، ومنه "اللهم لا تحرمنا أجره"<sup>883</sup> ومصدره الحرمان والحرم والحرمة بكسرهن، والحرم والحرمة، بكسر راءهما، قال زهير:

\* وإن أتاه خليل يوم مسألة \* يقول لا غائب مالي ولا حرم<sup>884</sup> وأحرمه إياه لغة ضعيفة قال يصف

883 - أبو داود: 2786 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَبِيتِنَا وَمَيْتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأَنْتَانَا وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْبَبْتَهُ مِنَّا فَأَحْبِبْهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَقَّفْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّفْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ. باب الدعاء للميت. وابن ماجه: 1486. باب الدعاء في الصلاة على الجنابة.

884 - من قصيدة لزهير بن أبي سلمى، عددها 37 بيتا، ومطلعها:

امرأة: \* ونبتها أحرمت قومها \* لتتكح في معشر آخرينا<sup>885</sup>\* وقد ذكر الناظم في هذا البيت موانع الميراث، فأولها الرق: فلا يرث الرقيق، والمراد جنسه، ذكرا كان أو أنثى، رق جميعه أو بعضه، قال في الجواهر: فلا يرث الرقيق ولا يورث، ويستوي في ذلك المكاتب والمدر وأم الولد والقرن ومن بعضه حر، كمن كان كله رق، لا يرث ولا يورث، وما مات عنه، فهو لمن يملك الرقيق منه، لا يستثنى من هذا الجنس سوى المكاتب إذا مات عن مال، ومعه في كتابته ولد. اهـ يعني إذا زاد ماله على نجومه، فإنه يرثه من معه في الكتابة، ممن يعتق عليه، وتركه ما يفي بنجومه لا يوجب حرثته قبل الأداء، فلذا لم يرثه إلا نوع خاص، ولو كان حرا ورثه كل من يرث الحر، فإن كان الداخل معه في الكتابة ابنا مثلا أخذ الباقي بعد أداء الكتابة كله، وإن كان بنتا أو أختا أخذت نصف الباقي وأخذ السيد الباقي<sup>886</sup>. المانع الثاني: الزنى: فلا يرث ابن الزنى من أبيه، ولا أبوه منه. الثالث: الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"<sup>887</sup> رواه الشيخان. قال النووي: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا، عند جاهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ومسروق وغيرهم، واحتجوا بحديث: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"<sup>888</sup>، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجة في حديث "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"، لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه لميراث، فكيف يترك به نص حديث "لا يرث المسلم الكافر" ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث، وأما المرتد: فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم، بل يكون ماله فيئا للمسلمين، وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، وروي

\* قَفَّ بِالْبَيَارِ الَّتِي لَمْ يَعْنُهَا الْقَدَمُ \* بَلَى وَغَيَّرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالْدَيْمُ \*

وبعد البيت: \* القَائِدُ الْحَيْلَ مَنكُوبًا دَوَابِرَهَا \* مِنْهَا السَّنُونُ وَمِنْهَا الزَّهَاهُ الرِّهْمُ \*

885 - مطلع قطعة للسليك بن السلكة يقولها في امرأة من قومها، عدتها 16 بيتا، وبعده:

\* فَإِنَّ الْبَعِيدَ لِيَحْطِينَهُ \* تَلَادَ الْقَرِيبَ مِنَ الْعَالَمِينَا \* وَآخَرَهَا: \* فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ مِنْ جَارَةٍ وَأَلْزَمَكَ اللَّهُ مَا تَكْرَهِينَا \*

انظر كتاب الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين للخالدين. والسليك بن السلكة هو: السليك بن عمرو وقيل ابن عمير بن يثري بن سنان السعدي التميمي. والسلكة أمه، فاتك عداء، شاعر أسود، من شياطين الجاهلية يلقب بالرئبال، كان أعرف الناس بالأرض وأعلمهم بمسالكها، له وقائع وأخبار كثيرة إلا أنه لم يكن يغير على مُضَرٍ وإنما يغير على اليمن فإذا لم يمكنه ذلك أغار على ربيعة. قتله أسد بن مدرك الخنمعي، وقيل: يزيد بن رويم الذهلي الشيباني .

886 - انظر عبد الباقي 7 / 227.

887 - البخاري: 6267. ومسلم: 3027 عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكُافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكُافِرُ الْمُسْلِمَ. كِتَابُ الْفَرَائِضِ. بَابُ.

888 - في كتاب الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي: حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. رواه الدار قطني عن عابد بن عمرو. وفي كتاب تلخيص الحبير، في تخرج أحاديث الرافعي الكبير، ما نصه: حديث: "الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه". رواه النَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِدِ الْفَرَزِيِّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ مَطْوُولًا فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ وَالصَّبْتِ، وَاسْتَأْذَنَهُ صَعِيْفٌ جَدًّا .

ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في رده فهو للمسلمين، وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين. **اهـ المانع الرابع: اللعان:** فإذا لاعن الزوج زوجته فافترقا بحكم اللعان، ثم مات أحدهما في عدتها لم يرثها ولم ترثه، وقطع الميراث إنما يكون بتمام التعانها معا على الوجه الشرعي، بأن لاعنها ابتداء ولاعنته بعده، لانقطاع النكاح الذي هو سبب الإرث، فإن بدأت هي ولم يلتعن، ورثت منه، وإن التعن ولم تعد جرى على الخلاف في إعادتها، فعلى القول بإعادتها ترثه، وعلى القول بعدمها لا ترثه، ولا توارث بينه وبين ولده الذي لاعن فيه، وإن لم تلاعنه أمه، إلا أن يستلحقه، وأما أمه فترثه على كل حال. **المانع الخامس: عدم استهلال المولود:** ففي المدونة: قال مالك: لا يصلح على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث ولا يرث، حتى يستهل صارخا بالصوت. **اهـ** قال في الإرشاد: ويمنع من الجنين وله، إلا بأمرة تدل على حياته. قال البحيري: أي يمنع الإرث من الجنين، ويمنع الإرث له من غيره، إلا بأمرة تدل على أنه قد انفصل عن أمه وهو حي، قال الجلاب: وإذا طرح الجنين فاستهل صارخا ثم مات، ورث وورث عنه، فإن لم يستهل صارخا فلا ميراث له ولا منه. انتهى قال ابن الفاكهاني في شرح منهاج الرائي: واختلف إذا برز نصفه فاستهل صارخا، وانفصل كله ميتا، فقال مالك: لا يرث. **اهـ المانع السادس: القتل:** فلا يرث قاتل ممن قتله مباشرة أو تسببا، عمدا عدوانا من مال ولا دية، إذ لو ورث لاستعجل الورثة القتل، فيؤدي إلى خراب العالم، ففي منع إرثه مصلحة، ولأن من تعجل بالشيء قبل أوانه، عوقب بجرمانه، كالناكح في العدة، قال في الرسالة: ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية، ولا يرث قاتل الخطأ من الدية، ويرث من المال. قال الفاكهاني: الأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس للقاتل من الميراث شيء"<sup>889</sup> خرجته الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ثم ذكر أن العلماء اختلفوا في القتل على أقوال ثلاثة، فذهب الشافعي إلى أن القاتل لا يرث مطلقا، عمدا كان القتل أو خطأ، وذكر عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ونفر من البصريين أنه يرث مطلقا، وهذا شاذ من القول لا اعتبار به، وفرق مالك رحمه الله بين العمد والخطأ، فقال: لا يرث قاتل العمد من مال ولا دية، ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية، تحصيلا للتسليم، لأنه إذا أخذ منها ما سلمها، والله تعالى يقول: ﴿فدية مسلمة﴾<sup>890</sup> وأما إن كان القتل عمدا غير عدوان، نحو أن يقتل الحاكم ولده قصاصا ونحوه، فهذا يرث عندنا بلا خلاف أعلمه، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: المنع، لعموم الحديث، والثاني: لا يحرم الميراث، لأن المفهوم السابق من اللفظ القتل بغير حق، ولأن الإمام كالنائب عن الله تعالى، والثالث: أن يثبت بإقراره، فلا حرمان، إذ لا تهمه، وإن ثبت بالبينه فرما تتطرق تهمه إلى القاضي فيه. **اهـ** قال مصطفى: وكذا الدافع عن نفسه، فلو طلب لص رجلا من ورثته، فدفعه عن نفسه فهلك أحدهما، ورث المطلوب من الطالب لا العكس، وعن المتأول فلو اقتتل طائفتان على تأويل وفي إحدى الطائفتين قرابة لغيرهم من الطائفة الأخرى، فقتل بعضهم بعضا، فالذي به

889 - الدارقطني: 4192 . باب الفرائض والسنن وغير ذلك. والطبراني: في المعجم الأوسط: 896 باب من اسمه أحمد.

890 - الآية 92 سورة النساء

## وابن اللعان والزنى في جانب الام كمن هو صحيح النسب

القضاء أنهم يتوارثون، كما توارث أهل الجمل وصفين، لأنهم على تأويل. اهـ نقله كنون وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: المنصوص في الأب يقتل ابنه عمداً، أن القصاص يسقط للشبهة، قال في المدونة: ولا يرث الأب في هذا من مال الولد ولا من ديتته. قال اللخمي: لا ميراث لأب ولا أم من الدية المغلظة، إذا وجبت عن جنايتها، وانظر الصغير أو المجنون يقتل موروثه عمداً، فذهب مالك إلى أنه لا ميراث لأحدهما من مال ولا دية. اهـ **المانع السابع: الشك:** فلا يرث من جمل تأخر موته عن موت موروثه، قال ابن الحاجب: ومنها استنباهم التقدم والتأخر، كالموق في سفر أو هدم أو غرق، فيقدر كل واحد منهم كأنه غير وارث، ولو علم التقدم، وجمل التعيين كان كذلك. اهـ قال في المنتقى: وأصل ذلك إجماع الصحابة، وقد توفيت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب<sup>891</sup> رضي الله عنها من فاطمة رضي الله عنها، - وهي زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وابنها منه زيد في وقت واحد، فلم يدر أيهما مات أولاً، فلم يرث أحدهما من الآخر، وكذلك إجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين على هذا الحكم. اهـ وقد روى مالك في الموطأ عن غير واحد من علمائهم، أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد، فلم يرث أحد من صاحبه شيئاً، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه<sup>892</sup>، قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك، عند أحد من أهل العلم ببلدنا، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فإن لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئاً، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء. قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: لا ينبغي أن يرث أحد أحداً بالشك، ولا يرث أحد أحداً إلا باليقين من العلم والشهداء، قال مالك: ومن ذلك الأخوان للأب والأم يموتان، ولأحدهما ولد، والآخر لا ولد له، ولهما أخ لأبيهما، فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه، وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء. اهـ قال في الإرشاد: ولا عبرة بالتغير بعد الموت. قال البحيري: قال في شرح العمدة: معناه أنه إذا كان حال الموت كافراً ثم أسلم، أو رقيقاً ثم عتق، فإنه لا يرث من نسيبه المسلم الحر شيئاً، لعدم استحقاقه وقت الموت. اهـ **(وابن اللعان والزنى في جانب \* الام كمن هو صحيح النسب)** ففي موطأ الإمام مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير، كان يقول في ولد الملاعنة، وولد الزنى أنه إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله عز وجل، وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين، قال مالك: وبلغني عن

891 - أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية أمها فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ولدت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وخطبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى علي رضي الله عنه فقال: إنها صغيرة، فقال عمر: زوجنيها يا أبا حسن فيأني ارضد من كرامتها ما لا يرصد أحد، فتزوجها، وولدت لعمر زيد ورقية. وتوفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد، وكان زيد قد أصيب في حرب كان بين بني عدي ليلاً خرج ليصلح بينهم، فضربه رجل فشجه فصرعه، فعاش أياماً. وقد تقدمت ترجمتها في الجزء الثاني.

892 - الموطأ: 963. باب من جمل أمره بالقتل أو غير ذلك.

وإن جهلت وارثي مغترب لديك إرثه فعنهم نقب  
 فإن أيست منهم تصدق على المساكين يارث الزاهق  
 والحمد لله تعالى حمداً يوافي الألا ويكافي الزيدا

سليمان بن يسار مثل ذلك، قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا<sup>893</sup>. اهـ قال في المنتقى: قوله: إن ولد الملاعنة ترثه أمه وإخوته لأمه، معنى ذلك أنهم يتوارثونه على سنة كتاب الله تعالى، لأمه الثلث إن لم يكن له أخوان فأكثر، فإن كان له أخوان فأكثر، فلأمه السدس، ولأخيه السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وأما زوج أمه الذي انتفى منه باللعان، فلا توارث بينهما. وقوله: ورث البقية موالي أمه، إن كانت مولاة، يريد أنهم عصبة الذين أعتقوا أمه، فهم من مواليهم، فهم يرثونه بالولاء، لما عدم النسب من قبل أبيه. وقوله: وإن كانت عربية ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين. يريد أن تكون عربية، باقية على أصل الحرية، ولو كانت عربية قد أسرت، لكان حكمها ما تقدم، وأما الحررة فإن عشيرتها ليسوا بعصبة ولدها، وإنما هم أخواله، فلا حق لهم في الميراث، وأما الولاء فإن الرجل يرث من تعتقه أخته وابنته، لأن له حكم التعصيب. اهـ (وإن جهلت وارثي مغترب) أي غريب (لديك إرثه فعنهم نقب) أي فتش وابحث (فإن أيست منهم تصدق \* على المساكين يارث الزاهق) أي الميت المجهول وارثوه، أشار بالبيتين إلى ما في الخطاب عند قول خليل: ولا التركة إلا بحضرة الكبير، ونصه: وذكر الداودي أنه مر بتركة رجل غريب يذكر أنه من أحواز فاس، وورثته مجهولون، ودفع الثمن إلى ثقات من أهل المغرب، وأمرهم بالبحث عن ورثته، فإن يئس منهم تصدق به على الفقراء. اهـ فرع: ذكر البرزلي في كتاب السلم عن أبي عمران، أن من مات في سفر بموضع لا قضاة فيه ولا عدول، ولم يوص، فاجتمع المسافرون، وقدموا رجلاً باع هناك تركته، ثم قدموا بلد الميت، فأراد الورثة نقض البيع، إذ لم يبيع بإذن حاكم، وبلده بعيد من موضع الموت، أن ما فعلته جماعة الرفقة، من بيع وغيره فجائز، قال: وقد وقع هذا لعيسى - بن مسكين<sup>894</sup>، وصبوب فعله وأمضاه. اهـ نقله الخطاب (والحمد لله تعالى حمداً) منصوب بفعل مقدر، أي أحمده (يوافي) أي يقابل ويساوي

893 - الموطأ: باب ميراث وُلد المُلاعنة وَوُلد الرِّثا. والله تعالى أعلم وأحكم.

894 - عيسى بن مسكين بن منصور بن جرج، بن محمد الإفريقي. رحمه الله تعالى. من العجم أصله. وينسب إلى قريش، من أهل الساحل قاضي القيروان وفقهه المغرب. كان فقيهاً عالماً فصيحاً ورعاً محمياً وقوراً ثقة مأموناً صالحاً ذا سميت وخشوع فاضلاً طويلاً الصمت دائم الحمد رقيق القلب غزير الدمعة كثير الإشفاق متفتناً في كل العلوم: الحديث والفقه واللغة وأسَاء الرجال وكناهم وقوتهم وضعفهم فصيحاً جيد الشعر كثير الكتب في الفقه والآثار صحيحاً يشبه بسحنون في هيئته وسمته واعتاده على سحنون وبه كان يقتدي في كل أموره من شأنه وزهده ومباينته لأهل البدع حسن الأدب بين المروءة. أخذ عن سحنون. والحارث بن مسكين بمصر. مستجاب الدعوة. أكرهه ابن الأعلب الأمير على القضاء، فولي ولم يأخذ رزقاً، وكان يركب حماراً ويستقي الماء لبيته. مولده سنة أربع عشرة ومائتين ومات رحمه الله تعالى سنة خمس وتسعين ومائتين. وكانت ولايته ثمان سنين وأحد عشر شهراً رحمة الله تعالى عليه.

صلى وسلم على خير الأنام وآله أزكى صلاة وسلام

(الالا) أي النعم وهو بالمد قصره ضرورة، الواحد أئى بفتح الهمزة، كسبب وأسباب، وقد تكسر مثل  
 معى وأمعاء (ويكافى الزيدا) أي تجدد النعم (صلى وسلم  
 على خير الأنام \* وآله أزكى)  
 أي أنى (صلاة  
 وسلام).

تم الجزء الرابع من كتاب الواابل  
 الوكاف، في شرح الكفاف، وبتمامه تم  
 الكتاب كله، نسأل الله تعالى أن يجعله  
 خالصا لوجهه الكريم  
 وأن ينفع به كل من تلقاه بقلب سليم،  
 وآخر دعوانا  
 أن الحمد لله رب العالمين. سبحان ربك رب  
 العزة عما يصفون وسلام على المرسلين  
 والحمد لله رب العالمين

بِحَمْدِ اللَّهِ

بسم الله الرحمن الرحيم  
 تقاريف الكتاب مرتبة حسب ورودها:

تقريظ العالم العامل ابن العلماء الأجلء الأستاذ محمد بن محمد بن المختار السلم بن عبد الله بن محمد بن عباس شيخ محطرة "المدروم":

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، الواسع العليم، ذي الفضل العظيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة، ورضي الله عن آله وصحابه المهتدين الهداة، ووارثهم من العلماء الراشدين المرشدين، الذين أيدوا وشيدوا هذا الدين. وبعد فقد طالعت شرح الإمام القدوة الأوحء، العالم العلامة محمد بن عبد الصمء، مع تكملته لولده الهام الأستاذ محمد فال، ذلك الشرح المسمى بالوابل الكاف في شرح الكفاف، نظم الإمام العالم العلامة المجدء محمد مولوء بن أحمد فال، رحم الله السلف، وبارك في الخلف، أقول: طالعتة فإذا هو شرح مفيد للأساتذة والطلاب، صحيح النقول فأعجبت به غاية الإعجاب، فأنشأت أقول:

- مَنَّ الكريمُ بوابلٍ وكَّافٍ \* بالعلم شافٍ للغليل وكَّافٍ  
 شرح الإمام محمدٍ أعظم به \* "مثنًاً" وتكميلٍ إليه مضاف  
 تكميلٍ وارثه الهام محمدٍ \* فالٍ خليفته بغير خلاف  
 مَنْ أحرز المجد الصميم مصاحباً \* لتليده ما كان ذا استطراف  
 إن قال: "كان أبي" فأين منافرٌ؟ \* أو قال: "ها أنا ذا" فأين مناف؟  
 ساعٍ على آثار والده الذي \* في البر أنفق كل وقتٍ ضاف  
 ودَّ العلومَ وجدَّ في تحصيلها \* وأجدَّ منها كل رسمٍ عاف  
 بين التفقه والتصوف جامعٌ \* علَّم من اعلام الهدى الأشراف  
 فكهٌ مهيبٌ بالوقار متوجُّجٌ \* لينُّ الجنب موطأ الأكناف  
 كم بث تعليماً لوجه الله من \* علمٍ وتصنيفاً على أصناف  
 وكفى بدا الشرح الأنيق إجادةً \* وإفادَةً فانظره بالإنصاف  
 شرح من الكتب الشهيرة قد أتى \* في كل مسألةٍ بنقلٍ واف  
 فالشيخ أحكم بدأه والختم مع \* شئى مواضع منه في الأضعاف  
 وأتم باقيه الفتى متناولاً \* بالشرح ما يربو على الأنصاف  
 ولقد أتى تكميله متناسقاً \* مع بدئه متناسب الأطراف  
 قد آثرا بالشرح نظم محمدٍ \* مولود البحر الخضم الصافي  
 علماً بقيمته العظيمة إنَّه \* كاللؤلؤ المكنون في الأصداف  
 جادت به آفاق فكر محققٍ \* متحققٍ بمحامد الأوصاف  
 نظم بإيضاحٍ واحكامٍ طوى \* جمماً من احكام بلا إجحاف  
 آتٍ يجزل اللفظ سهل الحفظ من \* ما عمّت البلوى به بكفاف  
 سل عنه من ألفوه إن لم تدره \* فلكم له في الناس من الألف

كتب القبول له وإقبال الوري \* وأفاد آلاف على آلاف  
 فالله جل يثيب من قد صاعه \* نظما ومن شرحوه بالأضعاف  
 والحمد لله الجليل ثناؤه \* حمدا يوافي منه ويكافي  
 ثم الصلاة على النبي وحزبه \* تترى وتسليم بها متكافي.

ذي القعدة سنة 1430 هـ

\*\*\*\*

تقريظ العالم الجليل، والشاعر البليغ، الإمام المفتي الشيخ أحمد بن المرابط بن أحمد بن الشيخ محمد بن حبيب الرحمن، إمام الجامع الكبير بانواكشوط:

قل لمن يتبغي لمتن الكفاف \* خير شرح يأتي بخير كفاف  
 قد حوى جُلَّ ما المتون احتوته \* فبدا من مضمونها كلُّ خاف  
 إذ سقى من شراحها مستقيه \* بمعين من المسائل صاف  
 واجتلى منها للعيون فقرت \* دررا أخرجت من الأصداف  
 وعن الأمهات كالأم أغنى \* وعن التلخيصات مثل الكافي  
 هـاك شرحا بين ابنم وأبيه \* ذا اتصاف بهذه الأوصاف  
 فابن أجلى محمد الصمدي الـ \* مَلِكِي النحريرُ ذو استثناف  
 شرح الجُل منه دون توالٍ \* فأتى فيه بالبيان الشافي  
 وبعهد منه ابنه كَمَل الشر \* ح ولا غرو فهو بالعهد واف  
 قل لمن قال: شابه الأب فيه: \* من يشابه أباه ليس بجاف  
 جاد بالويل وأكف النقل فيه \* فدعاه بالوابل الوكاف  
 صاح إن كنت تبغني لكفاف الـ \* ممتدي ما هرا بشرح الكفاف  
 يفتح المقفلات منه ويأتي \* بمزيد من الفوائد كاف  
 يجتلي أبعد المعاني قريبا \* فبه كلُّ غامض ذو انكشاف  
 فلشرح الشيخين خدُ بيمينٍ \* وتأمّل ما فيه بالإنصاف  
 ستره شرحا مفيدا سليما \* فله بالتسليم كن ذا اعتراف  
 وإذا الوهم كان فاعذر وأنصف \* إن الانصاف ديدنُ الأشراف  
 قد قضى الله أن أيّ كتابٍ \* ليس من عنده محلُّ اختلاف  
 فلحسبُ المباحث قلّة تحريـ \* في ووهم في بحته وتناف  
 صاح لا تستطل إذا ما اقتضى التـ \* طويلَ إيضاحِ المشكلات الخوافي  
 أو إليه دعت إفادة حكمٍ \* أو بيانُ استدلالِ أهلِ الخلاف  
 فإذا ما الطولُ اقتضاه مقامٌ \* فسواه مفضُّ إلى الإحفاف

وإذا لم يك المقام اقتضى طو \* لأفإن التطويل محض اعتساف  
 وإلى الشارحين وجهه دعاء \* صالحاً منك للجميل يكافي  
 فعلى الشيخ بادئ الشرح دامت \* رحمة الله بالنعيم توافي  
 وعلى الأستاذ المكمل دامت \* حُللٌ من فضل الإله ضواف  
 وحباه الإله عمراً طويلاً \* متخفاً منه خير ما إتخاف  
 وعلى خير الخلق خير صلاح \* وسلام مضاعف الأضعاف  
 وعلى الآل والصحابة من هم \* بحميد الأوصاف أهل اتصاف.

\*\*\*\*

تقرّظ العالم الجليل الشاعر المفلق الشيخ محمد عبد الله بن أئيد الحسني المدرس بالجامع المغربي:  
 بسم الله الرحمن الرحيم، هذا وإنه من منن الله التي لا تحصى، شرح وحيدى دهرهما، ونسيجي وحدهما  
 لنظم الكفاف، المسمى الوابل الوكاف، للعلامة "منا" وابنه الذي قام بتكميله، فقد طالعت بعضه وأعجبتى غاية،  
 فأعوذ بالله من حسد يمنع من الإنصاف، أو يعمي عن جميل الأوصاف :

سقى دمن الإشكال توكاف وابل \* فمأط عن الأبواب رين المسائل  
 وغنت قماري الدين من وكف وبله \* على الروض منه بالضحى والأصائل  
 وأضحى على نحر الكفاف معلقاً \* جُباناً على الأيام ليس بزائل  
 فيا عظم ما بالدين من فرح غدا \* وما من سرورٍ بالنوازل نازل  
 وما قد عرا الطلاب من فيض متقن \* بذا الشرح لم يترك مقالا لقاتل  
 هو الشرح مغنٍ عن سواه ولم يكن \* عن العزو والتأصيل يوماً بغافل  
 يتيمة عقد الباحثين وغاية \* ووتر بلا شفح لحل النوازل  
 به الله قد أحيا من العلم دائراً \* وبين ما يشفي غليلاً لسائل  
 فمتاً به في البحث سارت وأرقلت \* نجائب أفكار فجاء بشاغل  
 فلما لأبهى الحور ناداه سعيه \* وبؤى في الفردوس أعلى المنازل  
 تصدى لذلك الإبن حقاً مكملًا \* فكان لذاك الأصل جدّ مائل  
 ونادى لسان الحال منه بقولة \* تردد في الأندا وأرقى المحافل  
 (فإني وإن كنت الأخير زمانه \* لآتٍ بما يُسي شروح الأوائل)  
 هو القرم لا ضلت مساعيه إنه \* لنا اليوم قد أغنى بتوكاف وابل.

\*\*\*\*

تقرّظ العالم الأديب عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن حبيب الرحمن (عبد بن امان)، شيخ محظرة "الميمون"  
 وإمام مسجده:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد فقد طالعت بعض ما شرح القدوة العلامة، اللوذعي الفهامة، ذو المناقب الجمّة، والتصانيف المهمة، بحر العلم الزاخر، الجامع بين علمي الباطن والظاهر، الورع الزاهد المرحوم محمد بن عبد الصمد - أسكنه الله أفصح جناته يوم لا ينفع مال ولا ولد - من كفاف المبتدي للعلامة شيخ الشيوخ، وقدوة ذوي الرسوخ، ذي التأليف العديده، والتصانيف المفيدة، محمد مولود بن أحمدفال، سحت على ضريحه سحائب رضوان ذي الجلال، بالإضافة إلى بعض تكملة الأستاذ الجليل، الفاضل الشهم النبيل، بقية صالح السلف، وارث أبيه وخليفته ونعم الخلف، السيد محمد فال التي فتح بها الإقفال، عما بقي من النظم ذا إشكال، تلك التكملة التي ليست طويلة ممة، ولا قصيرة بالمعنى محله، فعلى الله توكلت، وعلى موائد فضله تطفلت، ومن حولي وقوتي تبرأت، وبحول الله وقوته اعتصمت، وقست ما لم أطلع من الشرح كله على ما طالعت، وله سلّمت، وإن كنت غير أهل للتسليم، ولكن إذا صوح النبت رعي الهشيم، وقلت في تقريله:

يا قارئاً متن الكفاف وراعياً \* في فتح مقفله بشرح واف  
 يغدو به المعنى البعيد مقرباً \* وبه يبيّن كل معنى خاف  
 اشدد يديك بشرح منا وابنه \* شرح الكفاف الوابل الوكاف  
 شرح به يباى الكفاف ويكتسي \* حلل الهباء بعين ذي الإنصاف  
 أفاضه العذب الشهي مذاقها \* تنسي المطالع كل عذب صاف  
 ورياضه الزهر الذي أريجها است \* تنشأها من كل داء شاف  
 فالشيخ أحكم بدأه وأتى به \* كاللؤلؤ المجلو من أصداف  
 وأتى بتكملة على مناجه \* الابن الأبر خليفة الأسلاف  
 بإشارة من والد وأخو الحجا \* قدما له بعض الإشارة كاف  
 من لم يزل منذ الطفولة ساعيا \* في العلم بالأشياخ ذا تطواف  
 يجني العلوم طرية حتى غدا \* شيخا أديبا كامل الأوصاف  
 فالله يجزيه الجميل معمرا \* في طاعة مستغبطا ويكافي  
 وعلى ضريح الشيخ خيم وابل \* بالعبو والرضوان ذو توكاف  
 وعلى النبي وآله من ربه \* أزكى الصلاة مع السلام يوافي.

\*\*\*\*

تقريل الشيخ الفاضل ابن الشيوخ الفضلاء الشاعر الأديب بدي بن الفائق بن عبد الفتاح بن الولي الفائق:

درر المعاني من بطون كفاف \* استخرجت بالوابل الوكاف  
 من بعد عجز أولي النهى كلاعن اس \* استخراجها حتى يبين الكافي  
 لكما الغوث الجليل محمد \* "منا" أبان من المعاني الخافي  
 بحر محيط بالكثير وشغله \* بث المفيد من العلوم الصافي

أكرم به من زاهد علامة \* متمكن متعبد معكاف  
 حلو الشائل طيب متهلل \* قطب القبيلة مجمع الأصناف  
 متحليا حلل التقى متخلقا \* بنزاهة وبراعة وعفاف  
 أبدا تغمده الكريم برحمة \* وجزاه عنا بالجزاء الضافي  
 ترك الخليفة نجمله فينا لنا \* وله كوصل كامل الأوصاف  
 ياحبذا المخلوف خير خلافة \* نعم الخليفة ذو المقام الوافي  
 بحر الشريعة والحقيقة والندى \* شهيم الجنان موطأ الأكناف  
 فزنا به حيث العشيرة جملة \* ويخصنا نصر على الأطراف  
 قد حاز أخلاق الكرام وراثه \* وزيادة كالوابل الوكاف.

\*\*\*\*

تقريظ الشاعر المفلق، والبلوغ المصقع، الأستاذ الكبير عبد الله العتيق بن الدين:

هو الغيث طلا يستهل فوابلا \* بتوكافه تغدو البذور سنابلا  
 ويصبح منه النخل والطلع باسقا \* نضيدا نضيرا بعد ما كان ذابلا  
 وينبت في حافاته العز روضه \* أريض فترعاه العقول أوابلا  
 ويزهو جنى جناته لجناته \* ورواده الطلاب يصفو مناها  
 هو الغيث غيث العلم والفقه خيره \* إذا بغنى الإثراء أمطر وابل  
 هو الوابل الوكاف يترع موسعا \* عذاب كؤوس العلم يجزل نائلا  
 يفصل إجمالا ويوضح غامضا \* ويكشف إلباسا ويجلو مسائلا  
 ويرز من بين الخلاف مرجحا \* من القول في الإشكال ينفي المشاكلا  
 ويجمع من أشتات ما قل جمعه \* نوادر من شرح الكفاف نوازلا  
 ويجعلها ذخرا لمن جد باحثا \* عن العلم يستفتي عن الحكم سائلا  
 جزى الله من منّ الكريم بعلمه \* على الناس متأ ما يجازي الأفضلا  
 وجازى ابنه الأستاذ وارث علمه \* جزاء على إتمامه الشرح كاملا.

\*\*\*\*

تقريظ الإمام القارئ المجود الأستاذ: لارباس بن محمد بن المرابط عبد الفتاح التركي صاحب كتاب "الذخيرة في الرسم والضبط والمقرأ.." الحائز على جائزة شنقيط للدراسات الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القائل: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين". أما بعد: فقد اطلعت في وقت قليل لكثرة المشاغل على تأليف العلامة: محمد بن عبد الصمد ابن عبد الملك الأبيري الشنقيطي رحمه الله تعالى المسمى: "الوابل الوكاف في شرح الكفاف" الذي قام بتكلمته وتحقيقه ولده

الإمام محمد فال حفظه الله، فوجدته جمع من الحسن والمحاسن ما لا مزيد عليه، لا يستغني عنه العالم ولا المتعلم ولا الباحث ولا المثقف.. \* ففي كل لفظ منه روض من المنى \* وفي كل سطر منه عقد من الدر \* وحرّي بنا أن نزق البشارة إلى العلماء والمتعلمين والفقهاء والباحثين.. بإصدار هذا الكتاب النادر الذي هو بحق دخر من ذخائر تراثنا الأصيل. وكأنتي بهذا الكتاب الجميل في حلتها الجميلة، التي أراد له مؤلفه ومحققه أن يبرز مرتديا لها، موشحا بنجائلها، ينشد لسان حاله قول أبي زيد السروجي بطل مقامات الحريري:

\* بالله يا مُهَجَّةَ قَلْبِي قُلْ لِي \* هَلْ أَبْصَرْتُ عَيْنَاكَ قَطُّ مِثْلِي \* يَفْتَحُ بِالرَّقِيصَةِ كُلَّ قُفْلٍ \*  
 \* وَيَسْتَبِي بِالسَّحَرِ كُلَّ عَقْلٍ \* إِنْ يَكُنِ الْإِسْكَانْدَرِيُّ قَبْلِي \* فَالظَّلُّ قَدْ يَبْدُو أَمَامَ الْوَيْلِ \*  
 \* وَالْفَضْلُ لِلْوَابِلِ لَا لِلظَّلِّ \*

وبما أن كلمة موجزة من مثلي لا تنفي بإبراز محاسن هذا الكتاب، فقد ارتأيت أن أختم هذه الكلمة المتواضعة ، بهذه الأبيات المتواضعة، راجيا من المولى المغفرة والرحمة للمؤلف، والحفظ والتوفيق للمكمل المحقق، وهذه هي الأبيات المشار إليها:

لله در الوابل الوكاف \* فيا له من وابل وكاف  
 ويا له من سلسبيل صاف \* أخرج مثل درة الأصداف \* وقد أتى مكمل الأوصاف  
 وجامعا لأحسن الأصناف \* فالحكم باتفاق او خلاف \* فيه وفيه منه قدر شاف  
 والبحث في مسائل الخلاف \* وغيره فيه بلا خلاف \* ربّ الرضى عن صاحب الوكاف  
 العالم العلامة الوكاف \* ونجلاه من قام بالإشراف \* على كتاب الوابل الوكاف  
 وجُدْ بغيث دائم التوكاف \* على النبيّ بسلام واف.

كتبه عبد ربه المستغفر من ذنبه: لارباس بن محمد بن المرابط عبد الفتاح التركي البركي عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين آمين. بتاريخ: 26 - ربيع النبوي - عام 1431 هـ - 12 مارس - سنة 2010 م

\*\*\*\*

تقريظ العالم الورع الشاعر الأديب إمام جامع "اتكليله" وشيخ محظرتها: الدين بن محمد محفوظ بن بياه:

بين أزهار الوابل الوكاف	متّع الطرف بالجميل الكافي
وتأمل منه السطور بإنصاف	ف وقلب من التغير صاف
تجد الدر واليواقيت فيه	إن ترد إتخافا بلا إجحاف
تجد الغامض الخفي جليا	بعد بُعدٍ له عن استهداف
فاستفد منه فهو روض أريض	ومعين صاف لكل مصاف
أبرزته يدا أب بدّ وابن	طيب ناب عنه باستخلاف
فأبانا جمّ العلوم كما قد	بان أن التصنيف ذو أصناف
واقطفنا في كل باب وفصل	ثمرا منه بالمطالب واف
فهو الكافي والكفيل بإيضا	ح الخفيات من معاني الكفاف
كل شرح أفاد علما ولكن	ما رأينا كالوابل الوكاف

فهو بين الشروح عصماء عقدٍ وهو بيت القصيد بين القوافي  
وهو في الأرض ربع عزة والسَّع وهو في المرعى لؤلؤ الأصداف  
بارك الله فيه والحمد لله ه على ما أفاد حمدا يوافي  
بارك الله في مؤلفه بدءاً وختاماً وزاد في الإتحاف  
وجزى كل من أفاد بعلم بجزاء واف وفضل ضاف  
بالنبي الهادي عليه صلاة وسلام مضاعف الأضعاف

\*\*\*\*

تقريظ الشاعر المفلح والبلوغ المصقع الأستاذ الباحث المؤرخ محمد الأمين بن محمد بن آباه:

أرى الوابل الوكاف يهيج جواهرها \* تلوح على نحر الكفاف بواهرا  
بها يصبح النائي عن الفهم دانيا \* وتسمي الخوافي من سناها ظواهرها  
فله در الشيخ "منا" فإنه \* قضى العمر ندبا ظاهرا لفضل طاهرا  
وفي السنة الغراء عاش مجاهدا \* وبالحق في الأنداء كان مجاهرا  
فكم ظل في جلب المكارم قائما \* وكم بات في دفع المكاره ساهرا  
وفي الوابل استقصى المهم مذللا \* لما عز واستعصى على الناس قاهرا  
وكم كان في غوص المعاني موقفا \* وكم كان في كشف الغوامض ماهرا  
يجلي ببسط الجملات لآثما \* ويبيدي بفتح المقفلات جواهرها  
ويأتي لدى سوق الدليل وعزوه \* بما كان من أقوى المصادر صادرا  
ويعطي عويصات المسائل حقها \* ويتبعها أشباهها والنظائرا  
وحيث انتهى الشيخ الأجل ابتدا ابنه \* يضيف إلى الدر الثمين ذخائرا  
على نحو ما الشيخ المبجل قد نحا \* ولا غرو في قفو الكبير الأكابرا  
وقد عهد الشيخ الأجل إلى ابنه \* بأن يبلغ الجوزاء في المجد سائرا  
فما شب في شأن المعالي مقصرا \* وما شاب عن شأ الأجلاء قاصرا  
فلا زال مكلووا بعين عناية \* بها في ذرى العلياء يعلو المنابرا  
ولا زال في نشر العلوم مشيدا \* مدارس قد تاهت به ومحاضرا  
ولا بأس في إبدائنا لجنابه \* عواطفنا جيئاشة والمشاعرا  
فإن حركت قبل المشاعر شاعرا \* فها هي ذي قد حركت متشاعرا  
صلاة على من كان في الفضل أولا \* وللبعث والإرسال قد جاء آخرا  
تعم مصايح الدجى ونجومه \* من استكملوا منه العلى والمفاخرا

تقريظ العالم الجليل والأستاذ الكبير الشاعر المفلح الشيخ محمد بن محفوظ بن المختار قال:

الوابل الوكاف عين تسكب \* للواردين بدائعا لا تنضب

فيه تقصَّى الناظرون عجائبها \* من حُسنه ولمَّا تبَقَّى أعجب  
 حلَّى معارضِ الكفافِ جلاءها \* وأشاح عن بدرِ كساه الغيب  
 دانت شوارده ولان قيادها \* ولكم قديماً عزٌّ منها المطلب  
 جمِّع تخيره الهمام المرتضى \* رَوَاه من وِرد الهدى ما يعذب  
 قد شاد بالنقل الصحيح بناءه \* وأقام بدءًا ما احتواه المذهب  
 فيه المقدم عابد الصمد ارتقى \* مرقى عنيدا عزٌّ منه المركب  
 ومحمدُ فال اقتفى من بعده \* ما يقتني الخلف الكريم الطيب  
 فأمَّ مسعىً كان والده جرى \* فيه ولكرَّ المنية تسلُّب  
 سلَّف كريم بعده خلف رضى \* يرعى الأرومة والأرومة تغلب  
 ثم الصلاة على النبي وآله \* ما فاح بالعبق الأريج الرُّزنب.

\*\*\*\*

تقريظ الأديب الكبير الشاعر اللامع، الأستاذ المرابط بن محمد سالم بن ابابه:  
 بسم الله: تقريظ (الوابل الوكاف)، شرح الأستاذ محمد بن عبد الصمد على الكفاف الذي أشرف عليه وأتمه  
 ابنه الفاضل الأخ محمد فال بن محمد بن عبد الصمد، فجزاهما الله أحسن الجزاء:

هكذا فليكن لنا الأسلاف \* وليكن هكذا لنا الأخلاف  
 إن "منا" قد كان حبرا هماما \* وإماما تحنوا له الأشراف  
 وفقها وعالما وأديبا \* وأريبا وليس في ذا خلاف  
 وابنه العالم الجليل على ما \* سار "منا" قد ساروا الأسلاف  
 وهو إن لم يكن من الشيخ "منا" \* بدلا، إنه إليه مضاف  
 وهو إن كان مثل "منا" فأمر \* تقتضيه الأحوال والأعراف  
 فله في مدارج العلم سعي \* واتصال بنهجه واتصاف  
 ولذا يشهد التراث الذي يب \* من يديه والحفظ والإشراف  
 والتصانيف والشروح التي أب \* رز ما فيها الوابل الوكاف  
 فهو شرح - تبارك الله - ضاقت \* وونت دون حسنه الأوصاف  
 كنت مستخلفا أمينا عليه \* وحري بمثلك استخلاف  
 وهو إن لم يصف إلى اسمك لفظا \* فنراه معني إليه يضاف  
 ومضافا بعد المضاف لنا \* ليس في حالي المضاف اختلاف  
 وهو شرح يحتاجه دارس العد \* سم ويحتاجه كذاك الكفاف.

\*\*\*\*

تقريظ العالم القارئ المجود الأديب القاضي محمد عبد الرحمن بن الشد :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اقتناه، أما بعد: فقد منَّ الله علي بمطالعة "الوابل الوكاف" الذي أكمل به أخي العالم العامل العارف محمد فال ما ابتدأ والده العالم العلامة محمد بن عبد الصمد (المعروف بمناً) من شرح كفاف المبتدي للعلامة محمد مولود بن أحمد فال، فإذا به جمع ما يتشوف له المبتدي والمنتهي من معان وأحكام ونكت وفوائد وشوارد ومطالب ... مع جودة الأسلوب ودقة الاختيار في النقول وصحة العزو، فنطق فيه لسان الحال بالأبيات التالية:

عن الوابل الوكاف حدِّث ولا حرج \* وغضَّ لجهَّ للدر واركب به الشبح  
ففيه من العقد الصحيح حدائق \* قد اثمرت الوجه السليم الذي انتبج  
وفيه من الفقه القويم مناهل \* تروي حجا الوراد بالحكم والحجج  
به أكمل الفرع الذي شاد أصله \* وفي الشرح أصل فاق بالفرع وامتزج  
فأكرم بهم فرعاً وأصلاً ومعشراً \* مديحهم كلُّ الأنام به لهج  
أمن رمت بسطاً للكفاف مقرباً \* رد الوابل الوكاف تظفر وتبتج  
بحسن انتقاء في النقول وجودة \* في الاسلوب لاتخش السامة والعوج  
فيا رب فلتجزل جزاء محمد \* ومنناً عليه نافعاً من به انتبج  
وأوجب له منك القبول وكن لمن \* لتحصيل شيء منه أخرج أو خرج  
وصل على لب الأنام وآله \* وأصحابه ما ازدانت الأرض بالشرح

\*\*\*\*

تقريظ العالم الجليل، الوارث المحمدي، الأستاذ الأديب الشيخ محمد البدالي بن محمد بن محمد الأمين (الدين):

محمد فال بن عبد الصمد  
وقد روى من علمه وارتوى  
وكان للتدريس في عهده  
وشب في تقوى وفي طاعة  
ولم يضيع وقته في دد  
عرفته في يومه صائماً  
وقلد الأشياخ في هديهم  
أعده الوالد منذ الصبا  
وقد رأى فـراسةً أنه  
فسار سيره على نهجه  
فورث الوالد في خير ما  
ولم يزل مشمراً للعلى

قد تابع الشيخ ومنه استمد  
وما روى من وشل أو ثممد  
منتصباً بالفصح لا ينتقد  
وفي استقامةٍ ونهج رشد  
إن ضيع الأوقات لهؤ ودد  
وقائماً في ليله ما رقد  
وجد في تقليدهم واجتهد  
لإرثه في علمه فاستعد  
أهل لأن يتم ما قد قصد  
من بعده وجد حتى وجد  
قد يرث الوالد فيه الولد  
لا ينثني سعياً بذاك الصد

ما الوالدُ الحبرُ له قد أعد  
وكفأً سيسقي كلَّ من قد ورد  
وجاء بالراح والمعتد  
ما صح من متن بها أو سند  
أقوالَ أهل العلم حتى انفرد  
ولم يجئ إلا بقول سدد  
على الطراز ابن عنان سند  
بمثل ذا فالشبل نجل الأسد  
وروحه من روحه والجسد  
وفي التقى والعلم قطعاً رشد  
يك ابن رشدٍ من حفيدٍ وجد  
ومن عُلى في آل عبد الصمد  
من رافع السماء دون العمد  
من شر حاسدٍ إذا ما حسد  
من سلفٍ منّا بهذا البلد  
يرفل في نعمى وعيشٍ رغد  
أكمل خلق الله طول الأبد  
منهجه ومن عليه استند

حتى انبرى مؤلفاً مكملًا  
فأسبل الوابل من فيضه  
وأبرز الشرح وتكميله  
ومن صحاح الأبحاث انتقى  
وأطلق العنان في جمعه  
وكان في طرازه أولاً  
يغار من عنانه مطلقاً  
ولا غرابة إذا ما أتى  
وعلمه من علمه فائض  
ومن يشابهه أبه في العلى  
ومن يرث في ذاك آباءه  
لا زال ما قد كان من نعمة  
ودام ذاك البيت في رفعة  
وزاد ربي فضلهم واقياً  
ورحمة الله على من مضى  
ودام من كان له وارثا  
ثم صلاةُ الله تترى على  
والآل والصحب ومن قد قفا

تقريظ سلالة الشيوخ، ذوي القدم والرسوخ، العالم الرباني الأديب الكبير الدكتور الشيخ بن محمد المشري  
ابن الحاج عبد الله:

جبراه أصبح مُغنياً ومدونه  
حقاً وقد أضفى عليه وبينه  
فلقد بدا أن الوراثة مُمكنه  
أو كان ذا قلباً فهذا ميمنه  
فأسأسه قد كان "متاً" مكنه  
رغم التقادم واختلاف الأزمنة  
لكن أولو الألباب تعرف مكمنه  
نشرت وقد طويت به مائتي سنه  
طياته وترى الأمور مبيته

إن الكفاف بما أضاف ودونه  
فبديع شرحهما الآن عويضه  
إن كان غاب الشيخ متاً صورة  
أو كان ذا أصلاً فهذا فرعه  
أو كان في الشرح الجديد إضافة  
حتى أتى عذباً نيراً سلسلاً  
كم فيه من خبءٍ دفينٍ كامنٍ  
وجواهرٍ مكنونةٍ في طيه  
فالنقل والعزو الصحيح تراه في

أما احتياج الدارسين له فلا  
 فتبارك الله المعين عليه ما  
 لا زلتم للعلم دأباً معدناً  
 وعلى النبي صلاتنا وسلامنا  
 يحتاج عند المنصفين لبينه  
 قد كان أنفع محتواه وأحسنه  
 فالعلم يأبى أن يغادر معدنه  
 إن الصلاة عليه فيها الطمأنه

\*\*\*\*

تقريظ العالم العابد التقي الأديب المختار بن محمد بن سيد بن عبد الصمد

حمدا لمن بالوابل الوكاف  
 شرح الإمام العالم المضاف  
 بحر لدني العلوم الصافي  
 من عاش عمره على اختلاف  
 وصونه عن كل ما ينافي  
 تبينت بكل نقل شاف  
 وارثه أجاد في التلافي  
 تكميله والبدء من خلاف  
 قد منّ حمداً منه يكافي  
 لعابد اللطيف ذي الألفاف  
 ومعدن الورع والإنصاف  
 الاحوال في الجمع لعلم ناف  
 شرح به مسائل الكفاف  
 أشاد بدأه وفي استخلاف  
 فأكمل الباقي فما ترى في  
 فاشدد به يدك فهو كاف

بسم الله الرحمن الرحيم  
 فهرست الأعلام المترجم لها:

607/2	إبراهيم بن أحمد السبائي	448/4	أبان بن عثمان بن عفان
298/2	إبراهيم الحريري ابن إسحاق	480/4	إبراهيم بن أبي بكر التلمساني
220/1	إبراهيم بن يزيد النخعي	306/3	إبراهيم بن أحمد الشعباني
177/4	إبراهيم بن محمد بن مروان الشامي	271/1	إبراهيم بن السري الزجاج
577/1	إبراهيم بن عبد الرحمن ابن أبي يحيى	121/1	إبراهيم بن حسن التونسي
392/2	إبراهيم بن عبد الله بن زيد اليزناسني	129/2	إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيغ
380/4	إبراهيم بن جعفر اللواتي	139/1	إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي
414/1	إبراهيم بن عمر البقاعي	62/2	إبراهيم بن سيار النظام
363/2	إبراهيم بن عبيد بن رفاعة	115/1	إبراهيم بن عبد الصمد = ابن بشير
109/1	إبراهيم بن علي بن فرحون	71/1	إبراهيم بن عبد الله القلانسي
71/4	إبراهيم بن محمد بن باز القزاز	690/1	إبراهيم بن علي الشيرازي
56/1	إبراهيم بن محمد الإسفرائي	46/2	إبراهيم بن عليّة
333/1	إبراهيم بن موسى الشاطبي	113/4	إبراهيم بن قاسم أبو سالم العقباني
375/1	أبو عمرو بن العلاء	526/1	إبراهيم بن مرعى الشبرخيتي
316/2	أبو الجهم بن حذيفة بن غانم	382/1	أبو إسحاق البرقي
418/1	أبو بكر بن عياش	274/1	أبو الجهم (أبو جهيم) بن الحارث
557/2	أبو حذيفة بن عتبة	207/1	أبي بن كعب بن قيس
115/1	أبو السائب مولى هشام بن زهرة	268/3	أبو الشحم اليهودي
674/1	أبو غالب صاحب أبي أمامة	310/3	أبو العالية رفيغ بن مهران
369/2	أبو القاسم الطائي	528/1	أبو القاسم بن الشريف السلاوي
233/1	أبو القاسم بن محرز المقري	231/2	أبو القاسم بن سعيد العميري
309/2	أبو مالك الأشعري	667/1	أبو أمامة بن سهل بن حنيف
152/1	أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري	56/1	أبو بكر بن الطيب الباقلاني
163/2	أبو ثعلبة الخشني	126/2	أبو بكر بن محمد = ابن معلى
429/1	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	263/3	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
256/1	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	292/3	أبو بكر محمد بن جواهر الطليطي
257/1	أبو محمد صالح بن محمد الهسكوري	307/2	أبو حسن الأنصاري
351/2	أبو عبد السلام البرجيني	60/4	أبو شريح الخزاعي الكعبي خويلد

566/2	أحمد ابن بنت الشافعي	5/4	أبو طيبة الحجام
268/4	أحمد بن منذر بن جمهور	127/1	أحمد بن محمد ابن خلكان
113/1	أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري	132/1	أحمد بابا بن أحمد التنبكتي
210/1	أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي	129/1	أحمد بن أحمد أبو القاسم الغبريني
109/1	أحمد بن إدريس القرافي	130/2	أحمد بن إدريس الزواوي
55/1	أحمد بن الحسين البيهقي	82/1	أحمد بن إسحاق الصبغي
		377/4	أحمد بن الحسين المتنبني
477/1	أحمد بن الشيخ محمد الدردير	532/1	أحمد بن المعذل
77/4	أبو سعيد الغفاري	288/3	أحمد بن بقي بن مخلد
540/1	أحمد بن المقدم أبو الأشعث	37/1	أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني
505/1	أحمد بن خالد الأندلسي	328/2	أحمد بن سعيد ابن الهندي
63/1	أحمد بن سنان بن أسد	113/1	أحمد بن شعيب بن علي النسائي
267/1	أحمد بن صالح ابن الطبري	444/1	أحمد بن طاهر بن عيسى الداني
242/1	أحمد بن عبد الرحمن ابن الحصائري	689/1	أحمد بن عبد الحلیم = ابن تيمية
7/2	أحمد بن عبد الرحمن بن زاغو	152/1	أحمد بن عبد الرحمن التادلي
93/3	أحمد بن عبد الرحمن أبو جعفر القرطبي	274/1	أحمد بن عبد الرحمن حلولو
40/1	أحمد بن عبد العزيز الهلالي	126/2	أحمد بن عبد العزيز أبو الطيب الواعظ
82/1	أحمد بن عبد الله ابن أبي الحواري	183/1	أحمد بن عبد الله = ابن قتيبة الدينوري
120/4	أحمد بن عبد الله اللؤلؤي	83/1	أحمد بن عبد الله الجزائري
681/1	أحمد بن عبد الله = أبو نعيم	377/4	أحمد بن عبد الله المعري
419/1	أحمد بن عبد الملك بن المكوي	378/4	أحمد بن عبد الله بن أحمد بن زيدون
443/4	أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي	320/4	أحمد بن عفيف القرطبي
35/1	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	141/2	أحمد بن علي المنجور
156/3	أحمد بن علي بن صالح الفلالي	229/4	أحمد بن علي بن مسلم الأبار
170/1	أحمد بن عمرو البزار	108/2	أحمد بن عمر الحاج ابن عاشر
40/4	أحمد بن عبادة بن نوح	431/4	أحمد بن عمر بن علي الربيعي
201/1	أحمد بن محمد = ابن السني	53/1	أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب
60/2	أحمد بن محمد ابن ميسر	430/2	أحمد بن محمد ابن الرفعة
298/2	أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس	316/3	أحمد بن محمد ابن ورد
254/1	أحمد بن غنيم النفاوي	33/4	أحمد بن محمد أبو العباس الملوي

46/1	أحمد بن محمد بن أحمد السلفي	298/1	أحمد بن محمد أبو بكر القسطلاني
43/1	أحمد بن محمد البشير الغلاوي	486/1	أحمد بن محمد أبو يعلى العبدى
383/4	أحمد بن محمد الشهاب الخفاجي	27/2	أحمد بن محمد الجنان
67/1	أحمد بن محمد المقرئ صاحب الإضاءة	125/2	أحمد بن محمد اللخمي السبتي
273/1	أحمد بن محمد بن حيدرة	60/1	أحمد بن محمد بن حجر الهبتي
66/1	أحمد بن محمد بن رزق	393/3	أحمد بن محمد بن خلف الحوفي
231/1	أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشارقي	78/1	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
69/1	أحمد بن محمد ابن عطاء الله	102/2	أحمد بن محمد بن صبيح النسوي
81/3	أحمد بن محمد بن عبد الله الورزازي	36/1	أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني
371/4 و 286/3	أحمد بن محمد = ابن القطان	45/1	أحمد بن محمد بن علي الفيومي
584/1	أحمد بن محمد بن منصور الجذامي	55/1	أحمد بن محمد بن عيسى زروق
164/1	أحمد بن موسى بن مردويه	189/4	أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن
452/1	أحمد بن يحيى (ثعلب)	157/1	أحمد بن نصر الداودي اليشكري
109/1	أحمد بن يحيى الونشريسي	470/1	أحمد بن يحيى أبو عبد الرحمن الشافعي
587/1	أحمد فال بن محمد فال بن الأمين	432/4	أحمد بن يعقوب برزويه أبو جعفر
78/2	أسامة بن زيد بن حارثة	401/1	إدريس بن عبد الله الودغيري
150/3	إسحاق بن مرار أبو عمرو الشيباني	419/1	إسحاق بن إبراهيم بن مسرة
38/1	أسد بن الفرات أبو عبد الله	520/2	إسحاق بن مطر الأعرج
266/2	أسلم بن يزيد أبو عمران	540/1	أسلم أبو رافع
197/1	أسماء بنت زيد بن الخطاب	245/1	أسماء بنت أبي بكر الصديق
251/1	إسماعيل بن إبراهيم ابن علية	655/1	أسماء بنت عميس الخثعمية
102/2	إسماعيل بن أحمد الحيري	111/1	إسماعيل بن أبي أويس
255/1	إسماعيل بن عياش	44/1	إسماعيل بن حماد الجوهري
485/4 و 413/1	الأسود بن يزيد النخعي	277/1	إسماعيل بن يحيى المزني
319/2	أشعث بن عطاف	576/1	أسيد بن حضير بن سماك
369/2 و 112/1	أصبع بن الفرج	38/1	أشهب بن عبد العزيز القيسي
368/3	أصبع بن محمد بن أصبع	38/4	أصبع بن خليل أبو القاسم القرطبي
507/3	الأغلب بن عمرو بن عبيدة العجلي	666/1	أصحمة بن أبجر = النجاشي
38/1	إقليدس بن نوقطرس	569/2	أفلح بن أبي القعيس
383/2	أم إسحاق بنت طلحة	490/4	الأكدر بن حمام بن عامر

594/1	أم سليم بنت ملحان	287/2	أم حرام بنت ملحان
557/2	أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق	179/2	أم كرز الخزاعية
504/4	أم ورقة بنت حمزة	509/4 و 184/2	أم كلثوم بنت علي
162/1	أمامة بنت أبي العاصي بن الربيع	573/1	أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث
160/1	أنس بن مالك بن النضر	142/1	امرؤ القيس بن حجر الكندي
46/4	أوس بن حجر بن مالك التميمي	387/3	أنيس بن مرثد بن أبي مرثد
384/1	إياس بن ثعلبة أبو أمامة الحارثي	357/1	أوس بن معير أبو محذورة
347/1	أيوب بن أبي تميمة السختياني	566/2	إياس بن معاوية
561/2	بثينة بنت حبا بن ثعلبة	304/2	أيوب بن شرحبيل
199/1	بريدة بن الحصيب بن عبد الله	125/1	البراء بن عازب بن الحارث
445/1	بسر بن سعيد	353/2	بريرة مولاة عائشة
287/2	بقي بن مخلد بن يزيد	352/1	بشار بن برد
78/1	بكير التركي أبو شجاع	455/2	بكر بن عبد الله المزني
353/1	بلال بن رباح	115/1	بكير بن عبد الله بن الأشج
61/4	بهز بن حكيم بن معاوية	106/1	بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز
269/2	ثابت بن زيد بن يحيى القرطبي	310/4	ثابت بن عبد الله العوفي
363/2	ثوية عتيقة أبي لهب	433/2	ثعلبة بن الحكم بن عرفطة
244/1	جابر بن سمرة بن جنادة	666/1	جابر بن زيد أبو الشعثاء
574/1	جابر بن يزيد بن عبد يغوث	195/1	جابر بن عبد الله بن عمرو
426/1	جبير بن مطعم بن عدي	593/1	جبار بن صخر بن أمية
314/2	جرير بن عبد الله البجلي	376/1	جرهد بن خويلد
410/2	جعفر بن زياد الأحمر	688/1	جعفر بن أبي طالب
453/2	جميلة بنت أبي بن سلول	561/2	جميل بن معمر
51/1	الجنيد بن محمد بن الجنيد	277/1	جندب بن جنادة أبو ذر
225/3	الحاج الحسن بن أعبدى التشنيتي	64/1	جهم بن صفوان السمرقندي
619/1	الحارث بن حلزة اليشكري	55/1	الحارث بن أسد المحاسبي
162/1	الحارث بن ربيعي = أبو قتادة الأنصاري	346/1	الحارث بن خالد الخزومي
281/2	حبان بن عطية	278/2	حاطب بن أبي بلتعة
277/1	حبيب بن الزائد بن أبي	20/3	حبان بن منقذ بن عمرو
375/1	حبيش الأشعر بن خالد	344/4	حبيب بن حيان أبو رمثة

280/1	حجاج بن محمد المصيبي	16/3	الحجاج بن علاط
195/1	حذيفة بن اليمان حسل بن جابر	207/2	الحجاج بن يوسف الثقفي
118/1	الحسن بن رحال بن أحمد أبو علي	530/1	حسان بن ثابت
75/1	يوسف بن إسماعيل النهائي	291/2	الحسن بن أحمد أبو علي الفارسي
105/4	الحسن بن عبد الله السيرافي	403/2	الحسن بن صالح بن حي
404/1	الحسن بن علي الأهوازي	319/4	الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي
205/2	الحسن بن عيسى = ابن المناصف	182/2	الحسن بن علي بن أبي طالب
46/1	الحسن بن يسار البصري	47/1	الحسن بن مسعود اليوسي
327/4	حسيل بن جابر العبسي (اليمان)	164/3	الحسن بن يوسف الزياتي
348/1	الحسين بن الحسن الحلبي	130/4	حسين المعلم ابن ذكوان العوزي
50/2	الحسن بن محمد الصاغاني	126/1	الحسين بن أحمد الاضطخري
206/4	حسين بن عاصم بن كعب	405/1	الحسين بن طلحة الشوشاوي
553/1	الحسين بن عبد الله بن ضميرة	304/2	حسين بن عبد الله الهاشمي
182/2	الحسين بن علي بن أبي طالب	520/2	الحسين بن علي = ابن السبكي
677/1	الحسين بن محمد = القاضي حسين	101/1	حسين بن محمد = الراغب
79/1	الحسين بن محمد الطيبي	464/2	الحسين بن محمد الحناطي
624/1	حفصة بنت سيرين	447/1	الحسين بن محمد النيسابوري
315/1	الحكم بن عتبية الكندي	448/2	حفصة بنت عمر
81/1	حماد بن زيد بن درهم	31/3	حكيم بن حزام بن خويلد
370/4	حمى الله بن محمد الأمين التشتيتي	81/1	حماد بن سلمة بن دينار
403/1	حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات	245/1	حمديس بن إبراهيم
97/2	حمزة بن عمرو الأسلمي	272/2	حمزة بن عبد المطلب
352/1	حميد بن ثور بن حزن	580/1	حميد بن عبد الرحمن بن عوف
449/1	خارجه بن زيد بن ثابت	327/4	خارجه بن حذافة بن غانم
209/1	خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب	44/2	خالد بن الوليد بن المغيرة
106/1	خلف بن أبي القاسم البراذعي	25/3	خزيمة بن ثابت بن الفاكه
432/1	خلف بن محمد بن باز	505/1	خلف بن عمرو ابن أخي هشام القيرواني
99/1	خليل بن إسحاق بن موسى	606/2	خلف بن مسلمة بن عبد الغفور
470/2	خولة بنت ثعلبة	56/4	خليل بن عبد الله العلائي
151/2	دثار أبو قيس ابن رفاعة	517/3	خويلد بن خالد أبو ذؤيب الهذلي

80/1	خيرة أم الحسن البصري	150/4	خويلد بن مرة أبو خراش الهذلي
123/1	داود بن خلف الظاهري	310/2	دحية بن خليفة الكلبي
326/1	رافع بن خديج بن رافع	349/1	راشد بن أبي راشد الوليدي
78/2	ربيعة بن عمرو الجرشي	42/1	ربيعة بن أبي عبد الرحمن = ربيعة الرأي
679/1	رزين بن معاوية بن عمار العبدي	306/2	رزق الله بن عبد الوهاب أبو محمد
364/2	رفاعة بن رافع بن مالك	319/2	رشيد بن عثمان الثقفي
260/2	رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة	221/2	رفاعة بن سموأل القرظي
33/4	دراس بن إسماعيل أبو ميمونة	552/2	رملة بنت أبي سفيان
426/4	روح بن زنباع	233/2	رؤبة بن العجاج
74/1	ريدان بن إسماعيل الواسطي	285/2	ريحانة بنت شمعون القرظية
58/4	الزبير بن بكار	438/1	الزبير بن العوام بن خويلد
91/2	زمنة بن قيس بن عبد ود	562/2	زفر بن الهذيل
164/1	زهير بن أبي سلمى بن رياح	426/4	زنباع بن سلامة
469/1	زياد بن عبد الرحمن شبطون	442/1	زهير بن حرب بن شداد
206/1	زيد بن أرقم بن زيد	592/2	زياد بن معاوية = النابغة الذبياني
104/3	زيد بن بشر الحضرمي	316/1	زيد بن أسلم مولى عمر
361/2	زيد بن حارثة الكلبي	205/1	زيد بن ثابت بن الضحاك
402/2	زيد بن سهل أبو طلحة	445/1	زيد بن خالد الجهني
662/1	زينب بنت جحش	363/2	زينب بنت أبي سلمة
445/1	سالم بن أبي أمية أبو النضر	182/2	زينب بنت علي
371/1	سالم بن عبد الله بن عمر	423/4	سالم بن داره
556/2	سالم مولى أبي حذيفة	508/1	سالم بن محمد السنهوري
194/3	سعد بن الأطول	263/4	سراقة بن مالك بن جعشم
106/2	سعد بن عبيد أبو عبيد القرشي	123/1	سعد بن أبي وقاص بن أهيب
144/4	سعد بن عبد الله المعافري	479/4	سعد بن الربيع بن عمرو
378/4	سعيد بن الحكم ابن أبي مريم	154/1	سعد بن مالك = أبو سعيد الخدري
145/1	سعيد بن جبير بن هشام	38/1	سعيد بن المسيب بن حزن
81/4	سعيد بن عبد الرحمن الجمحي	681/1	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
678/1	سعيد بن عبد الله بن دحيم	221/1	سعيد بن عبد الله الجهني
127/1	سعيد بن محمد بن صبيح (ابن الحداد)	475/3	سعيد بن محمد العقباني

185/1	سعيد بن منصور الخراساني	159/2	سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط
159/2	سفيان بن أبي زهير الأزدي	163/1	سعيد بن يزيد بن مسلمة
82/1	سفيان بن عيينة ابن أبي عمران	37/1	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
38/1	(سحنون) عبد السلام بن سعيد	212/1	سلمان الفارسي
443/1	سلمة بن دينار أبو حازم	75/2	سلمان بن عامر الضبي
195/1	سليمان بن أحمد الطبراني	435/1	سلمى بن ربيعة الضبي
585/2	سليمان بن بيطير	507/4	السليك بن السلكة
540/1	سليمان بن بلال التيمي	36/1	سليمان بن الأشعث أبو داود
105/1	سليمان بن خلف الباجي	81/1	سليمان بن الجارود = أبو داود الطيالسي
289/2	سليمان بن سبع السبتي	108/1	سليمان بن سالم القطان
50/1	سليمان بن عبد القوي الطوفي	180/1	سليمان بن شعيب بن خضر البحيري
213/1	سليمان بن يسار	257/1	سليمان بن مهران الأعمش
100/1	سند بن عنان بن إبراهيم	661/1	سمرة بن جندب بن هلال
677/1	سهل بن أحمد أبو الفتح الزاهد	449/1	سهل بن أبي حثمة
443/1	سهل بن سعد الساعدي	453/1	سهل بن الربيع ابن الحنظلية
119/1	سهيل بن وهب = ابن بيضاء	556/2	سهلة بنت سهيل
436/1	سيد محمد بن سيد أحمد بن حبت	416/1	سودة بنت زمعة بن عبد شمس
433/4	سيرين أبو عمرة مولى أنس	106/1	سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم
163/1	شداد بن أوس بن المنذر	57/3	شجرة بن عيسى المعافري
526/2	شريك بن سحماء	315/1	شرح بن الحارث الكندي
81/1	شعبة بن الحجاج بن الورد	315/1	شرح بن الحارث الكندي
381/1	شعيب بن محمد بن عبد الله	81/1	شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي
304/2	شمر بن نمير	643/1	شعيب بن الحسن الشيخ أبو مدين
384/4	صالح بن حسين الكواشي	676/1	شقران بن صالح بن عدي
267/2	صخر بن حرب = أبو سفيان	231/1	شيبان بن فروخ الأبي البصري
350/1	صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي	675/1	صالح بن نيهان مولى التوأمة
228/1	صفوان بن عسال	81/2	صدقة بن موسى
447/4	صفية بنت عبد المطلب	469/1	صعصة بن سلام بن عبد الله
353/2	ضباعة بنت عامر القشيرية	285/2	صفية بنت حيي بن أخطب
255/1	طاوس بن كيسان اليماني	238/1	الصلت بن زييد

237/2	طلق بن حبيب	145/1	الضحاك بن مزاحم الهاللي
73/1	الطيب بن أبي بكر الغدامسي	330/1	طرفة بن العبد
685/1	ظالم بن عمرو أبو الأسود الدؤلي	319/2	طليحة بنت عبيد الله التيمة
446/4	العاصي بن هشام بن المغيرة	69/1	الطيب بن محمد = ابن كيران
211/1	عامر بن شراحيل الشعبي	137/2	عاصم بن عمرو التميمي
357/2	عامر بن عبد الله بن الزبير	49/1	عامر بن الظرب العدواني
88/2	عائشة بنت طلحة بن عبيد الله	97/3	عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة
211/1	العباس بن عبد المطلب	73/1	عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق
289/2	عبد الوهاب بن أحمد الشعراي	92/3	عبادة بن الصامت
443/1	عبد الجبار بن وائل	102/1	عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
99/1	عبد الحق بن محمد السهمي الصقلي	281/2	عبد البر بن محمد الحنفي
246/4	عبد الحميد بن أبي الدنيا	207/1	عبد الحق بن غالب بن عطية
612/1	عبد الحميد بن عبد الحميد الأخفش	109/1	عبد الحق بن محمد بن هارون التونسي
309/1	عبد الخالق بن خلف ابن شبلون	462/2	عبد الحميد بن جعفر
55/1	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	227/1	عبد الحميد بن محمد بن الصائغ
82/1	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	173/1	عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري
165/3	عبد الرحمن بن أحمد أبو المطرف	121/4	عبد الرحمن = أبو زيد بن أبي الغمر
182/1	عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي	183/1	عبد الرحمن بن أبي ليلي
291/2	عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي	55/1	عبد الرحمن بن أحمد العضد
38/1	عبد الرحمن بن القاسم العتقي	106/2	عبد الرحمن بن أزهر بن عوف
267/2	عبد الرحمن بن خالد بن الوليد	284/2	عبد الرحمن بن إسماعيل = أبو شامة
297/2	عبد الرحمن بن سالم بن عتبة	316/2	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
40/1	عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة	130/3 و 305/2	عبد الرحمن بن دينار
412/1	عبد الرحمن بن عبد القاري	226/2	عبد الرحمن بن شريح أبو شريح
49/1	عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي	193/1	عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي
141/1	عبد الرحمن بن عفان الجزولي	352/1	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
220/1	عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي	341/1	عبد الرحمن بن عسييلة الصناجي
86/2	عبد الرحمن بن مأمون المتولي	303/2	عبد الرحمن بن علي = ابن الديبع
82/1	عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم	575/1	عبد الرحمن بن عوف
165/1	عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي	166/1	عبد الرحمن بن محمد (ابن عسكر)

47/4	عبد الرحمن بن محمد الليدي	343/1	عبد الرحمن بن محمد ابن الكاتب
38/1	عبد الرحمن بن هرمز	46/1	عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضرى
111/2	عبد الرحيم بن أشرس	65/4	عبد الرحمن بن مخلد بن عبد الرحمن
435/3	عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي	243/2	عبد الرحمن بن يوسف بن زانيف
265/2	عبد الرحمن بن جبر أبو عبس	236/1	عبد الرحيم بن الحسين العراقي
73/1	عبد السلام بن الطيب القادري	347/1	عبد الرزاق بن نافع بن همام
502/1	علي بن قاسم بن محمد الزقاق	551/1	عبد السلام بن غالب المسراتي
61/1	عبد السلام بن محمد = أبو هاشم المعتزلي	409/3	عبد السيد بن علي الزيتوني
306/2	عبد العزيز بن عبد أبو القاسم الداركي	201/2	عبد السيد بن محمد ابن الصباغ
75/2	عبد العزيز بن صهيب البناني	170/1	عبد العزيز بن إبراهيم = ابن بزيعة
311/3 و 137/2	عبد العزيز بن أبي حازم	306/2	عبد العزيز بن الحارث التميمي
510/1	عبد العزيز بن موسى العبدوسي	392/1	عبد العزيز بن عبد الله بن الماحشون
348/1	عبد العظيم بن عبد القوي المنذري	55/4	عبد العزيز بن محمد الدراوردي
78/1	عبد الغني بن طالب بن حمادة	242/1	عبد العزيز عز الدين بن عبد السلام
106/1	عبد القادر بن محمد السجلاسي	71/1	عبد الغني بن سعيد
305/1	عبد الكبير بن محمد الغافقي	142/1	عبد القادر بن علي الفاسي
410/2	عبد الكريم بن عبد النور الحلبي	322/1	عبد القادر بن محمد بن محمد سالم
172/1	عبد الكريم بن ناصر الدين البرموني	440/1	عبد الكريم بن أبي المخارق
66/1	عبد الله بن أبان بن عيسى	181/1	عبد الكريم بن محمد الرافعي
493/4	عبد الله بن أبي بكر الصودي	51/1	عبد الكريم بن هوزان القشيري
54/1	عبد الله بن أبي زيد أبو محمد القيرواني	324/1	عبد الله بن إبراهيم الأصيلي
289/2	عبد الله بن أقرم الخزاعي	58/1	عبد الله بن أبي جمرة
404/2	عبد الله بن أحمد النسفي	73/4	عبد الله بن أحمد ابن قدامة
605/1	عبد الله بن خالد بن أسيد	107/1	عبد الله بن أحمد الأبياني
125/1	عبد الله بن الزبير بن العوام	366/2	عبد الله بن إسحاق = ابن التبان
64/1	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب	576/1	عبد الله بن الزبير الحميدي
165/1	عبد الله بن المغفل بن عبد غنم	407/1	عبد الله بن السائب بن صيفي
432/4	عبد الله بن جعفر بن محمد درستويه	83/1	عبد الله بن المبارك بن واضح
197/1	عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر	57/3	عبد الله بن بري بن عبد الجبار
59/4	عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ	278/2	عبد الله بن حبيب السلمي

97/3	عبد الله بن رباح أبو خالد	14/4	عبد الله بن خلف بن أسعد الخزاعي
357/2	عبد الله بن زمعة بن الأسود	30/3	عبد الله بن دينار القرشي
181/1	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	97/2	عبد الله بن رواحة
203/1	عبد الله بن سرجس المزني	441/2	عبد الله بن زيد الجرمي
402/2	عبد الله بن شبرمة	413/1	عبد الله بن سخبرة
125/2	عبد الله بن طلحة بن محمد	551/2	عبد الله بن سعيد ابن الشقاق
648/1	عبد الله بن عبد الأسد (أبو سلمة)	133/1	عبد الله بن شهاب الخولاني
64/1	عبد الله بن عبد الرحمن = ابن عقيل	424/1	عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي
117/1	عبد الله بن عبد الرحمن الشارمساحي	249/1	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين
272/2	عبد الله بن عبد العزيز العمري	288/2	عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
383/2	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة	352/1	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
164/1	عبد الله بن عدي بن عبد الله	197/1	عبد الله بن عبد الله بن عمر
140/1	عبد الله بن عكيم الجهني	692/1	عبد الله بن عبيد الليثي
54/1	عبد الله بن عمر البيضاوي	304/2	عبد الله بن عقبة بن لهيعة
185/1	عبد الله بن عمرو بن العاصي	584/1	عبد الله بن علي صفني الدين
108/1	عبد الله بن عمر بن غانم	346/1	عبد الله بن عمر العرجي
494/3	عبد الله بن غالب أبو محمد الهمداني	42/1	عبد الله بن عمر بن الخطاب
432/2	عبد الله بن قرط الثمالي	391/1	عبد الله بن عون بن أرطبان
451/2	عبد الله بن مالك أبو مروان	351/2	عبد الله بن فتوح
201/1	عبد الله بن محمد = ابن أبي شيبه	403/1	عبد الله بن كثير
349/1	عبد الله بن محمد التمكروتي	488/1	عبد الله بن مالك ابن بجينة
104/2	عبد الله بن محمد المرجاني	111/1	عبد الله بن محمد = ابن الكروي
57/1	عبد الله بن مسعود الهذلي	129/1	عبد الله بن محمد الشيبني
59/4	عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ	417/3 و 526/1	عبد الله بن محمد العبدوسي
117/1	عبد الله بن نافع	224/1	عبد الله بن محمد المنوفي
46/4	عبد الله بن همام السلولي	259/1	عبد الله بن مقداد الأقفهسي
551/2	عبد الله بن يحيى بن دحون	101/1	عبد الله بن نجم بن شأس
264/3	عبد الله بن يوسف التنيسي	81/1	عبد الله بن وهب بن مسلم
99/1	عبد الملك بن حبيب بن سليمان	432/2	عبد الله بن يزيد الخطمي
85/2	عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريح	519/1	عبد الملك بن الحسين زونان

58/1	عبد الملك بن عبد الله الجويني	437/1	عبد الملك بن سراج
67/1	عبد الملك بن قريب الأصبغي	98/1	عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
47/1	عبد المؤمن بن خلف الدمياطي	79/2	عبد الملك بن قتادة بن ملحان
45/1	عبد الواحد بن أحمد ابن عاشر	281/3	عبد المنعم بن محمد ابن الفرس
126/1	عبد الواحد بن إسماعيل الروياني	497/1	عبد المؤمن بن علي بن مخلوف
86/1	عبد الواحد بن علي (ابن برهان)	206/2	عبد الواحد بن احمد الحميدي
117/1	عبد الوهاب بن نصر أبو محمد البغدادي	78/1	عبد الواحد بن التين
101/1	عبيد الله بن الحسين بن الجلاب	54/1	عبد الوهاب بن علي السبكي
363/2	عبيد بن رفاعه بن رافع	81/4	عبيد الله بن أبي جعفر الليثي
82/4	عبيد الله بن عبد الله بن وهب	234/3	عبيد الله بن قيس الرقيات
309/3	عبيدة بن عمرو السلماني	563/2	عبيدالله بن عبد الكريم = أبوزرعة الرازي
291/2	عثمان الموصلي = ابن جني	272/2	عبيدة بن الحارث المطلبي
46/1	عثمان بن الصلاح = ابن الصلاح	579/1	عتبان بن مالك بن عمرو
266/2	عبد بن حميد الكسي	420/4	عثمان بن أبي بكر ابن الضابط
403/1	عثمان بن سعيد بن علي = ورش	80/2	عثمان بن حكيم بن عباد
476/1	عثمان بن عيسى بن كنانة	405/1	عثمان بن سعيد الداني
140/2	عدي بن حاتم الطائي	99/1	عثمان بن عمر بن أبي بكر = بن الحاجب
144/1	عرجة بن أسعد بن كرز	118/1	عثمان بن مظعون رضي الله عنه
244/1	عروة بن الزبير بن العوام	485/1	عدي بن زيد العبادي
141/1	عطاء بن أبي رباح الجمحي	30/3	عروة بن الجعد البارق
89/2	عطاء بن يسار	127/1	عز الدين موسك الصلاحي
442/1	عفان بن مسلم بن عبد الله	554/2	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
200/1	عقبة بن عامر بن عبس الجهني	277/3	عطية القرظي
674/1	العلاء بن زياد بن مطر	569/2	عقبة بن الحارث أبو سروعة
443/1	علقمة بن وائل	221/1	عكرمة بن عبد الله البربري
637/1	علي بن أبي بكر المرغيناني	426/1	علقمة بن عبدة الفحل
211/1	علي بن أحمد ابن حزم الظاهري	390/1	علي المتيوي
58/1	علي بن أحمد = ابن القصار	56/1	علي بن أبي طالب
58/1	علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري	316/1	علي بن أحمد بن محمد العزيزي
579/1	علي بن حمزة الكسائي	66/3	علي بن أحمد بن مكرم العدوي

102/3	علي بن رباح اللخمي	355/1	علي بن المبارك اللحياني
118/1	علي بن زين العابدين الأحموري	77/1	علي بن خلف ابن بطال
159/2	علي بن سليمان الأخفش الأصغر	114/1	علي بن زياد أبو الحسن
312/4	علي بن عبد الرحمن أبو الحسن الطنجي	570/2	علي بن سعيد ابن جرير النسوي
348/1	علي بن عبد الصادق	437/1	علي بن عبد الرحمن معاوي
158/3	علي بن عبد الله السنهوري	206/2	علي بن عبد السلام التسولي
33/4	علي بن عثمان الزواوي البجائي	373/4	علي بن عبد الله = أبو الحسن الشاذلي
505/1	علي بن عيسى بن عبيد الطليطلي	662/1	علي بن عبد الله المتيطي
285/2	فاطمة بنت الضحاك الكلاية	256/2	علي بن علي الشريف العلمي
509/1	علي بن محمد أبو الحسن الحلبي الشافعي	130/1	علي بن محمد = ابن القطان
357/1 ، 254/1	علي بن محمد الشاذلي	99/1	علي بن محمد = أبو الحسن الصغير
99/1	علي بن محمد الربيعي اللخمي	229/4	علي بن محمد أبو الحسن السوسي
53/1	علي بن محمد = السيد الشريف	332/2	علي بن محمد أبو حيان
104/1	علي بن محمد القابسي	654/1 و 179/1	علي بن محمد الزين بن المنير
233/1	علي بن محمد بن المنتصر	279/1	علي بن محمد الطائبي البصري
61/1	علي بن محمد بن سالم الآمدي	85/1	علي بن محمد بن إبراهيم الخازن
132/1	علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي	275/1	علي بن محمد بن حبيب الماوردي
590/1	علي بن يحيى الجزيري	252/1	علي بن محمد بن سالم النوري
599/2	عمارة بنت حمزة	151/4	علي بن محمد بن عيسى الأشموني
89/2	عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد	618/1	علي زين العابدين بن الحسين
51/1	عمر بن عبد الرحمن (أبو القاسم التميمي)	275/1	عمار بن ياسر
42/1	عمر بن الخطاب	560/2	عمر بن أبي ربيعة الشاعر
129/1	عمر بن عبد النور أبو حفص	140/1	عمر بن أحمد = ابن شاهين
130/1	عمر بن علي = ابن قداح	63/1	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم
50/1	عمر بن علي بن سالم الفاكهاني	445/1	عمر بن عبيد الله بن معمر
79/1	عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي	101/2	عمر بن علي أبو مسلم الليثي
399/1	عمر بن مكّي أبو حفص الصقلي	149/1	عمر بن محمد أبو حفص العطار
226/3	عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي	165/1	عمر بن محمد بن عبد الله القلشاني
479/4	عمرة بنت حزم بن زيد	461/1	عمران بن الحصين
81/4	عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد	144/1	عمران بن موسى المشدالي

123/1	عمرو بن العاصي بن وائل	145/4	عمرة بنت رواحة
48/4 ، 239/1	عمرو بن حزم بن زيد	283/2	عمرة بنت يزيد بن الجون
38/1	عمرو بن عثمان (سيبويه)	425/1	عمرو بن حريث بن عمرو
152/1	عمرو بن محمد بن عمر أبو الفرج	381/1	عمرو بن شعيب بن محمد
31/2	عنيسة بن خارجة الغافقي	548/1	عمرو بن محمد الشلوين
381/1	عوف بن مالك أبو الأحوص	303/2	عمرو بن يحيى بن عمارة المازني
40/1	عويمر بن مالك (أبو الدرداء)	651/1	عنزة بن شداد بن عمرو
268/4	عيسى بن إبراهيم بن عبد ربه	526/2	عويمر بن أبيض العجلاني
427/2	عيسى بن سهل بن عبد الله	53/1	عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل
510/4	عيسى بن مسكين	110/1	عيسى بن دينار
252/1	عيسى بن ميناء قالون	80/3	عيسى بن علال الكناامي المصمودي
469/1	الغازي بن قيس الأموي القرطبي	343/1	عيسى بن مناس
368/2	غيلان بن سلمة بن معتب	299/3	الغازي بن إبراهيم أبو سالم التونسي
209/4	فارس بن علي = السلطان أبو عنان	172/2	غرفة بن الحارث الكندي
561/2	فاطمة بنت الوليد	426/1	غيلان بن عقبة ذو الرمة
559/2	فاطمة بنت عمر	250/1	فاطمة بنت أبي حبيش
425/1	الفرافصة بن عمير الحنفي	384/1	فاطمة بنت رسول الله عليه السلام
243/1	فرج بن قاسم ابن لب	313/2	فاطمة بنت قيس بن خالد
102/3	فضالة بن عميد الأنصاري	511/3	فرج بن سلمة البلوي
365/1	فضل بن سلمة بن جرير	162/2	الفرزدق = همام بن غالب
199/1	فليح بن سليمان	164/1	الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب
116/1	قاسم بن عبد الله = ابن الشاط	345/1	الفضل بن قدامة أبو النجم العجلي
141/1	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	200/1	القاسم بن سلام أبو عبيد
203/1	قتادة بن دعامة أبو الخطاب	112/1	قاسم بن عيسى بن ناجي
388/1	قعب بن أبي قعب أبو السمال	328/4	قتادة المدلجي
46/2	قيس بن سعد بن عبادة	80/3	القصري بن محمد المختار الولاقي
576/1	قيس بن قهد بن قيس	523/1	قعب بن ضمرة ابن أم صاحب
180/2	كثير بن عبد الرحمن = كثير عزة	452/4	قيس بن قبيصة
58/2	كريب بن أبي مسلم	15/2	قيصر
332/1	كعب بن زهير بن أبي سلمى	375/1	كرز بن جابر بن حسيل

550/1	كعب بن مالك بن عمرو	15/2	كسرى
577/1	لبيد بن ربيعة العامري	596/2	كعب بن عمرو = أبو اليسر
82/1	الليث بن سعد بن عبد الرحمن	426/1	لبابة بنت الحارث أم الفضل
240/4	ماعز بن مالك الأسلمي	183/1	لقيط بن صبرة رضي الله عنه
36/1	مالك بن أنس بن أبي عامر	225/3	مارية بنت الأرقم ذات القرطين
107/1	المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير	553/2	مالك بن المرحل
281/2	مجلي بن جميع بن نجا الشافعي	363/2	مالك بن أوس بن الحدثان
103/2	محجن بن الأدرع الأسلمي	42/1	مجاهد بن جبر الخزومي
298/1	محمد المختار بن أحمد فال العلوي	569/1	محجن بن أبي محجن الديلي
172/1	محمد الناودي بن محمد الطالب	249/4 و 173/3	محمد العربي بن يوسف الفاسي
229/2	محمد بن التهامي الرباطي	452/2	محمد الغرياني
240/1	محمد أبو عبد الله الناصر اللقاني	207/2	محمد المهدي بن محمد الوزاني
128/1	محمد بن إبراهيم = ابن المواز	66/1	محمد بن أبان بن عيسى
40/1	محمد بن إبراهيم العبدري التلمساني	105/1	محمد بن إبراهيم = ابن الإمام
173/1	محمد بن إبراهيم بن دينار	276/1	محمد بن إبراهيم التلمساني
550/2 و 229/2	محمد بن أبي القاسم الفلالي	100/1	محمد بن إبراهيم بن المنذر
240/1	محمد بن إبراهيم التتائي	266/2	محمد بن إبراهيم بن النحاس
231/1	محمد بن أبي يحيى الوقار	108/1	محمد بن إبراهيم بن عبدوس
349/2	محمد بن أبي بكر الجلالي	149/1	محمد بن أبي القاسم بن محمد المشدالي
372/1	محمد بن أحمد الأزهري	279/4	محمد بن أبي بكر = ابن قيم الجوزية
476/3	محمد بن أحمد يوره	68/1	محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف
473/3	محمد بن عبد الملك الخولاني	435/1	محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني
283/4	محمد بن أحمد بن الأزهر	56/4	محمد بن أبي جعفر أبو الفتوح الطائي
102/1	محمد بن أحمد = ابن الحاج	37/1	محمد بن أحمد (ابن رشد الجد)
62/1	محمد بن أحمد = أبو جعفر السمناني	124/1	محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)
102/1	محمد بن أحمد ابن مرزوق	130/1	محمد بن أحمد = ابن غازي
553/1	محمد بن أحمد أبو عبد الله الرازي	46/2	محمد بن أحمد ابن اللبان
43/1	محمد بن أحمد الرهوني	306/2	محمد بن أحمد أبو عبد الله الطائي
105/1	محمد بن أحمد العتبي	323/1	محمد بن أحمد الأمير السنباوي
440/1	محمد بن أحمد المسناوي	79/1	محمد بن أحمد السرخسي

401/1	محمد فال بن متالي	339/2	محمد بن أحمد الفشتالي
57/1	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	172/3	محمد بن أحمد المكناسي
59/1	محمد بن أحمد بن جزري	149/1	محمد بن أحمد الوانوشي
339/2	محمد بن أحمد = ابن العطار	306/2	محمد بن أحمد بن أبي موسى
306/2	محمد بن أحمد بن سمعون	155/1	محمد بن أحمد بن الجهم ابن الوراق
47/1	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	118/1	محمد بن أحمد بن المعتل البرزلي
562/1	محمد بن أحمد بن علي القسطلاني	121/1	محمد بن أحمد بن عثمان البساطي
113/4	محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد	239/1	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
175/2	محمد بن جعفر الدفاق	581/1	محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني
416/3	محمد بن أحمد بن داود	67/1	محمد بن أحمد بن محمد = عليش
209/2	محمد يعيش الشاوي	54/1	محمد بن أحمد جلال الدين المحلي
467/3	محمد بن أحمد يوره	419/1	محمد بن أحمد شيخ العارفين القرشي
327/2	محمد بن إسحاق بن السليم	45/1	محمد بن أحمد ميارة الفاسي
49/1	محمد بن إسحاق بن يسار	37/1	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي
36/1	محمد بن إسماعيل البخاري	124/1	محمد بن إسحاق بن خزيمه
423/3	محمد بن الحسن القيرواني	263/1	محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
371/4	محمد بن الحسين أبو بكر الآجري	222/1	محمد بن الحسن الجنوي
53/1	محمد بن الحسن البناني	81/1	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
303/2	محمد بن الحسين بن عرضون	56/1	محمد بن الحسن بن فورك
377/1	محمد بن الطالب بن حمدون	77/1	محمد بن الحسين بن مسعود البغوي
330/2	محمد بن الفرغ ابن الطلاع	59/1	محمد بن الشيخ إبراهيم الرندي (ابن عباد)
118/1	محمد بن القاسم = ابن شعبان	491/2	محمد بن العباس التلمساني
196/4	محمد بن المختار بن الأعمش	122/3	محمد بن القاسم الأنباري
53/1	محمد بن المدني بن علي كنون	115/1	محمد بن القاسم بن يوسف المواق
111/1	محمد بن الوليد الطرطوشي	259/3	محمد بن المختار السلام بن عباس
232/1	محمد بن برهان الدين ابن فرحون	366/1	محمد بن المنكدر بن عبد الله
39/1	محمد بن بشير الحميري	329/1	محمد بن أيوب السرقسطي
442/1	محمد بن حمادة	46/2	محمد بن بشار = ابن كيسان الأصم
61/4	محمد بن جعفر الخرائطي	285/2	محمد بن بهادر الزركشي
134/1	محمد بن حارث بن أسد	79/1	محمد بن جرير الطبري

126/1	محمد بن حبان بن أحمد	268/4	محمد بن جمهور بن محمد
257/1	محمد بن خازم أبو معاوية الضرير	303/2	محمد بن حاطب الجمحي
312/2	محمد بن خلف بن فتحون	43/1	محمد بن حسن بن عبد الله الحسيني
57/3	موسى بن محمد العبدوسي	135/2	محمد بن خالد بن مرتنيل
271/1	محمد بن زياد (ابن الأعرابي)	471/2	محمد بن خلف = ابن المرابط
113/1	محمد بن سحنون بن سعيد	47/1	محمد بن خلفه بن عمر الأبي
102/1	محمد بن سعيد = ابن زرقون	384/1	محمد بن سالم الحفني
294/1	محمد بن سفیان الهواري المقري	410/1	محمد بن سعدون بن علي القيرواني
297/1	محمد بن سليمان النعالي	424/3	محمد بن سعيد الرعيني
305/2	محمد بن طاهر المقدسي	152/1	محمد بن سليمان أبو عبد الله السطي
347/1	محمد بن عبد الباقي الزرقاني	220/1	محمد بن سيرين
316/1	محمد بن عبد الرؤوف المناوي	378/4	محمد بن عباد المعتمد
299/1	محمد بن عبد الرحمن = النابغة الغلاوي	562/1	محمد بن عبد الدائم البرماوي
156/1	محمد بن عبد الرحمن الخطاب الكبير	46/1	محمد بن عبد الرحمن (ابن زكري)
255/2	محمد بن عبد الرحمن الرماح	81/4	محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال
675/1	محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب	179/1	محمد بن عبد الرحمن دمشقي
125/1	محمد بن عبد السلام الهواري	187/2	محمد بن عبد الرحمن القزويني
64/1	محمد بن عبد الكريم الشهرستاني	415/4	محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن الفرس
294/1	محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين	512/3	محمد بن عبد السلام بناني
146/1	محمد بن عبد الله البرقي	48/1	محمد بن عبد الكريم المغيلي
334/1	محمد بن عبد الله الخرشبي	245/1	محمد بن عبد الله (ابن سابق)
55/4	محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الخشني	125/1	محمد بن عبد الله الأبهري الصغير
43/1	محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي	217/1	محمد بن عبد الله الدقاق
112/1	محمد بن عبد الله أبو بكر الأبهري	622/1	محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي
381/1	محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	144/1	محمد بن عبد الله بن راشد القفصي
288/2	عبد الله بن محمد بن البواب	224/1	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
482/1	محمد بن عمر الهواري	18/3	محمد بن عبد الله بن عيشون
101/1	محمد بن عبد الله بن يونس	435/1	محمد بن عبد الله بن مالك الطائي
573/1	محمد بن عبد الملك بن أيمن	556/2	محمد بن عبد الله بن مسلم
47/1	محمد بن عرفة الورغمي	473/3	محمد بن عبد الملك الخولاني

431/4	محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب	498/1	محمد بن عتاب
375/4	محمد بن علي بن أحمد الكركي	394/1	محمد بن عطية الزناتي
474/1	محمد بن علي البلالي	69/4	محمد بن علي أبو بكر القفال
290/2	محمد بن علي الحكيم الترمذي	243/1	محمد بن علي البجائي أبو عزيز
419/1	محمد بن علي الشوكاني	44/2	محمد بن علي الحفار
591/1	محمد بن علي بن الفخار	447/4	محمد بن علي الشريف الجعدي
55/1	محمد بن علي بن عطية أبو طالب	151/4	محمد بن علي الصبان
285/1	محمد بن علي بن قاسم ابن علاق	154/2	محمد بن علي بن حمدين
586/1	محمد بن عمر = ابن عزم	99/1	محمد بن علي بن عمر المازري
54/1	محمد بن عمر = الفخر الرازي	86/1	محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد
684/1	محمد بن عمر بن رشيد الفهري	105/4	محمد بن عمر ابن القوطية
164/1	محمد بن عمرو بن موسى العقبلي	391/1	محمد بن عمر الواقدي
36/1	محمد بن عيسى الترمذي	127/1	محمد بن عمر بن لبابة
183/1	محمد بن قاسم القوري	18/4	محمد بن عمرو بن العاصي
275/1	محمد بن كثير البصري العبدي	193/4	محمد بن عيسى ابن المناصف
40/1	محمد بن محمد أبو حامد الغزالي	34/3	محمد بن قاسم الشيخ القصار
229/2	محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي	40/1	محمد بن محمد ابن الحاج العبدي
403/1 و 226/1	محمد بن محمد ابن الجزري	70/2	محمد بن محمد الخيضرى
46/1	محمد بن محمد بن أحمد المقري	207/2	محمد بن محمد بن أبي القاسم = ابن سودة
175/2	محمد بن محمد بن جعفر الدقاق	159/1	محمد بن محمد بن أحمد الفيشي
585/2	محمد بن محمد بن عبد النور	16/3	محمد بن محمد بن أحمد بن ناصر الدرعي
610/1	محمد بن محمد سالم المجلسي	98/1	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب
48/1	محمد بن محمد بن محمد بن عاصم	54/1	محمد بن محمد بن محمد النسفي
598/2	محمد بن مسلم القرشي	45/1	محمد بن محمد مرتضى الزبيدي
107/1	محمد بن مكرم = ابن منظور	358/2	محمد بن مسلم أبو الزبير المكي
690/1	محمد بن موسى الخازمي	185/1	محمد بن مسلمة بن محمد
158/1	محمد بن وشاح ابن اللباد	126/1	محمد بن منذر النيسابوري
339/2	محمد بن يتي بن زرب	77/1	محمد بن هاشم السندي
302/2	محمد بن يحيى السبائي	432/1	محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي
77/1	محمد بن يزيد بن ماجه	93/2	محمد بن يحيى ابن الحذاء التميمي

101/1	محمد بن يعقوب الفيروزبادي	107/3	محمد بن يحيى بن خليل الحباب
14/3	محمد بن يوسف الكرمانى	29/2	محمد بن يعقوب الزواوي
67/1	محنض بابه بن اعبيد بن أحمد	47/1	محمد بن يوسف السنوسي
209/1	مروان الأصفر أبو خليفة البصري	176/4	محمود بن علي القاضي أبو طالب
162/1	مروان بن علي البوني	141/3	مخلد بن خفاف بن إيماء
319/2	مسروق بن الأجدع بن مالك	315/2	مروان بن الحكم بن أبي العاص
36/1	مسلم بن الحجاج النيسابوري	253/1	مروان بن محمد الطاطري
51/3	المصطفى بن أحمدفال	68/1	مسعود بن عمر = سعد الدين التفتازاني
148/1	مطرف بن عبد الله	50/3	مصباح بن عبد الله الياصوتي
43/1	معاذ بن جبل بن عمرو	121/1	مصطفى بن عبد الله الرماصي
554/1	معاوية بن أبي سفيان	384/1	معاذ بن أنس الجهني
523/1	معاوية بن الحكم السلمي	425/1	معاذ بن عبد الله بن خبيب
646/1	معقل بن يسار	57/4	معاوية بن سويد بن مقرن
282/1	معن بن عيسى القزاز	540/1	معتمر بن سليمان
250/2	مغلطاي بن قليج بن عبد الله	228/1	معمربن المثنى أبو عبيدة
513/2	المفضل بن محمد الضبي	454/1	معيقب بن أبي فاطمة الدوسي
215/1	المقداد بن عمرو بن ثعلبة	167/1	المغيرة بن شعبة الثقفي
471/4	مكحول بن أبي مسلم	282/2	مقاتل بن سليمان البلخي
74/1	الملاعلي بن سلطان القاري	6/3	المقدام بن معديكرب
463/1	منصور بن عبد الرحمن = ابن صفية	116/4	مكي بن أبي طالب أبو محمد
253/3	منقذ بن عمرو بن عطية	117/4	منذر بن سعيد البلوطي
689/1	موسى الكاظم بن جعفر الصادق	62/1	منصور بن محمد = أبو المظفر بن السمعاني
383/2	موسى بن طلحة بن عبيد الله	74/2	المهلب بن أحمد أبو القاسم
404/1	موسى بن عبيد الله الخاقاني	496/1	موسى بن طارق أبو قرعة اليماني
205/2	موسى بن عيسى بن أبي حاج أبو عمران	28/3	موسى بن عبد الرحمن القطان
105/1	موسى بن معاوية	268/2	موسى بن عقبة
364/4	هشام بن زيد بن أنس بن مالك	65/3	موسى بن محمد بن معطي العبدوسي
478/4	ميسون بنت بجدل	640/1	موسى بن نصير
134/1	ميمونة بنت الحارث الهلالية	103/4	موسى بن يحيى الصديني
597/2	نافع بن مالك أبو سهيل	513/2	ميمون بن قيس = الأعشى

54/2	نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر	105/4	ناصر بن أبي المكارم المطرزي الخوارزمي
687/1	النضر بن أنس بن مالك	108/2	نبيشة بن عبد الله الهذلي
346/1	فضلة بن عميد أبو برزة الأسلمي	303/1	نسبية بنت الحارث أم عطية
74/1	النعمان بن ثابت = أبو حنيفة	140/1	النضر بن شميل بن خرشة
358/1	النوار بنت مالك	46/4	النعمان بن بشير بن سعد
80/2	هارون بن محمد = الرشيد	199/1	نعيم بن عبد الله المحمر
300/2	هزال بن يزيد الأسلمي	326/1	هارون بن أحمد ابن عات
583/2	هشام بن عبد الله بن هشام	80/1	هبة الله بن الحسن اللالكائي
431/4	هشام بن معاوية الضير	481/4	هزيل بن شرحبيل الأزدي
444/1	هلب الطائي	324/2	هشام بن محمد بن السائب الكلبي
442/1	همام بن يحيى بن دينار	382/1	هلال بن العلاء
450/1	هند بنت الحارث الفراسية	526/2	هلال بن أمية
22/3	واثلة بن الأسقع	80/1	هند بنت أبي أمية بن المغيرة
332/3	وحشي بن حرب الحبشي	573/2	هند بنت عتبة
595/1	وكيع بن الجراح بن مليح	170/1	وائل بن حجر بن سعد
101/2	الوليد بن الموفق أبو الحسن الأزدي	165/3	وسيم بن سعدون الطليطلي
359/1	وهب بن عبد الله = أبو جحيفة السوائي	63/1	الوليد بن أبان بن بونة
438/1	يحيى بن إبراهيم بن مزين	82/1	الوليد بن مسلم الأموي
81/1	يحيى بن إسحاق بن يحيى الليثي	289/2	وهب بن مسرة الحجازي
187/1	يحيى بن زياد الفراء	417/3	يحيى بن أبي بكر الزرهوني
271/1	يحيى بن سعيد الأنصاري	563/2	يحيى بن أكنم
46/1	يحيى بن شرف بن مري النوي	428/1	يحيى بن سعدون بن تمام
423/1	يحيى بن عمر بن يوسف أبو زكريا	150/2	يحيى بن سعيد بن فروخ القطان
206/2	يحيى بن محمد السراج	55/4	يحيى بن عمارة
403/2	يحيى بن مضر القيسي	132/1	يحيى بن محمد الخطاب
230/1	يحيى بن يحيى بن بكير	50/1	يحيى بن محمد بن هبيرة
481/4	يحيى بن عجلان الفرضي	410/2	يحيى بن موسى المازوني
403/1	يزيد بن القعقاع أبو جعفر	151/1	يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
204/2	يزيد بن معاوية بن أبي سفيان	304/2	يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء الأزدي
569/2	يعقوب أبو يوسف الزعبي	455/1	يزيد بن حميد أبو التياح

81/1	يعقوب بن إسحاق أبو عوانة	540/1	يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي
249/2	يعقوب بن شيبدة بن الصلت	139/1	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف
605/1	يعلى بن أمية بن أبي عبيدة	403/1	يعقوب بن إسحاق بن زيد
204/1	أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	383/2	يعقوب بن طلحة بن عبيد الله
83/1	إسحاق بن إبراهيم بن راهويه	83/1	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
257/2	يعيش بن القديم	156/1	يوسف بن عمر الأنفاسي
237/1	يوسف بن الحسين أبو يعقوب الرازي	457/4	يونس بن راشد الجزري
571/1	يونس بن محمد بن مغيث	82/1	يونس بن عبد الأعلى

## مراجع التحقيق:

- |  |  |
|--|--|
| المطبعة الأزهرية بمصر  | الإتقان في علوم القرآن   |
| دار الفكر بدون تاريخ   | الإتقان والإحكام على تحفة الحكام                               |
| دار الفكر بدون تاريخ   | أحكام القرآن لابن العربي                                       |
| المطبعة الميمنية 1322هـ  | إحياء علوم الدين   |
| دار الحديث 2005م   | الأدب المفرد   |
| دار الكتاب العربي عن مطبعة بولاق   | إرشاد الساري   |
| دار الفكر بدون تاريخ   | إرشاد الفحول   |
| المطبعة الوهبية 1881م  | أساس البلاغة   |
| دار الفكر 1398هـ   | الاستيعاب  |
| " "  | الإصابة  |
| دار العلم للملايين الطبعة الثامنة  | الأعلام  |
| للقاضي عياض  | إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم                                    |
| مصطفى الباني الحلبي 1339هـ   | بداية المجتهد ونهاية المقتصد                                   |
| دار الفكر  | البهجة في شرح التحفة   |
| دار الغرب الإسلامي   | البيان والتحصيل  |
| مطبعة بولاق  | تاج العروس   |
| دار الفكر  | التاج والإكليل   |
| 1306هـ   | تبصرة الحكام/ ابن فرحون بهامشها العقد المنظم (وثائق ابن سلمون) |
| دار الغرب الإسلامي 1984  | تحرير الكلام في مسائل الالتزام. تحقيق عبد السلام الشريف.       |
| مخطوط  | تحقيق المباني على الرسالة                                      |
| الطبعة الثانية 1403 هـ تحقيق محمد بن تاويت الطنجي                          | ترتيب المدارك  |
| دار الغرب الإسلامي   | التفريع لابن الجلاب  |
| مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر 1968م  | تفسير النسفي   |
| طبع بأمر صاحب الجلالة الحسن الثاني رحمه الله                               | التلقين  |
| " "  | تنوير الحوالك  |
| مطبعة المشهد الحسيني بدون تاريخ  | التهديب  |
| دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث                                | تيسير الوصول   |
| لابن الديبع الشيباني   | جامع الأمهات   |
| ابن الحاجب/ تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر / دار اليمامة للنشر والتوزيع 2000م |  |

- الجامع الصغير للسيوطي  
حاشية ابن حمدون على صغير ميارة  
حاشية أبي على على شرح ميارة للتحفة  
حاشية الرهوني  
حاشية الوزاني على شرح التاودي  
حسن المحاضرة  
حياة الحيوان  
خزانة الأدب  
الدر الثمين  
الدر النثير شرح أسئلة أبي الحسن الصغير  
الدياج المذهب  
الذخيرة  
القرافي  
رحمة ربي وشرحها  
رسالة ابن أبي زيد القيرواني  
سبل السلام  
سنن ابن ماجه  
سنن الترمذي  
شجرة النور الزكية  
شرح ابن ناجي على الرسالة  
شرح التسولي  
شرح الدردير على خليل  
حاشية الدسوقي  
شرح الزرقاني على الموطأ  
شرح السجلماسي على تكميل المنهج  
شرح الفاكحاني  
شرح الكفاف للناظم  
شرح المنجور على المنهج المنتخب  
شرح زروق على الرسالة  
شرح صحيح مسلم الأبي  
شرح عبد الباقي مع حاشية البناني
- المشهد الحسيني  
دار الفكر  
" " "  
المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية 1306هـ  
المطبعة الحجرية  
المطبعة الشرقية/حضرة حسين شريف 1327هـ  
المطبعة الميمنية 1311م  
دار صادر عن مطبعة بولاق  
المطبعة العامرية الهيئة 1313هـ  
لابن هلال مخطوط  
دار الكتب العلمية بدون تاريخ  
دار الغرب الإسلامي 2001م  
مطبعة دار النجاح سنة 1991م + نسخة مخطوطة  
بهامش شرحي ابن ناجي وزروق  
دار الفكر بدون تاريخ  
" " 1424 هـ  
دار ابن الهيثم 2004م  
دار الكتاب العربي عن الطبعة الأولى 1349هـ  
دار الفكر سنة 1982م  
المطبعة الجديدة الخيرية 1305هـ  
دار الفكر عن مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر  
" " " بدون تاريخ  
دار الفكر 1981م  
مخطوط  
الجزء الثاني منه مخطوط  
مخطوط  
مخطوط  
دار الفكر  
مكتبة طبرية  
مطبعة محمد أفندي مصطفى بمصر

دار الفكر	الشنا للقاضي عياض
دار الفكر 1981م	صحيح البخاري
دار الكتب العلمية 1977م	صحيح مسلم
للسبكي	طبقات الشافعية
دار إحياء التراث العربي 1415 هـ	عارضة الأحوذى
تحقيق حميد بن محمد لجر / دار الغرب الإسلامي	عقد الجواهر الثمينة
دار الغرب الإسلامي (فهد 1995م)	عقد الجواهر الثمينة
شركة الطباعة الفنية المتحدة 1987م	فتح الباري
نشر دار المعرفة بيروت 1379 هـ	فتح الباري
الطبعة الأولى . المطبعة الخيرية عمر حسن الخشاب	فتح الباري بشرح البخاري
مخطوط	فتح القدوس شرح خطبة القاموس
مخطوط	الفوائد المهمة (نوازل الداه)
دار إحياء التراث العربي 2000م	القاموس المحيط
مخطوط	القلشاني على الرسالة
دار الفكر + نسخة مخطوطة بدون تاريخ	القوانين الفقهية
دار الكتب العلمية سنة 1987م	الكافي لابن عبد البر
طبع تونس	لباب اللباب لابن راشد
دار الفكر	لباب النقول
دار الفكر / بولاق	لسان العرب
دار الكتاب العربي 1981م	مختار الصحاح
مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه بمصر . بدون تاريخ	مختصر خليل
دار الفكر 1981 هـ	المدخل
مطبعة دار النجاح الجديدة سنة 1994م	مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي
دار الفكر 2005	المصباح المنير
دار الفكر 1981م	المعجم الصغير للطبراني
عبد الوهاب بن نصر البغدادي	المعونة
دار الغرب الإسلامي	المعيار العرب
ط 3 دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض	المغني لابن قدامة
المجمع الثقافي أبو ظبي 1999	مفيد العباد
دار الغرب الإسلامي	المقدمات المهمات
	ابن جزي
	ابن الحاج
	اللقوي
	أحمد البشير
	ابن رشد

- المنتقى على الموطأ  
مواهب الجليل والتاج والإكليل.  
ميسر الجليل
- دار الكتاب العربي 1983م / مطبعة السعادة 1331هـ  
دار الفكر 1422هـ / ومطبعة السعادة بقرب محافظة مصر  
دار الرضوان 2003 م + نسخة مخطوطة  
للشهاب الحفاجي
- نسيم الرياض بشرح شفاء القاضي عياض  
النوادر والزيادات ابن أبي زيد  
نوازل ابن رشد تحقيق التليلي  
نوازل ابن هلال  
نوازل العلمي  
النووي على مسلم بهامش إرشاد الساري  
نيل الابتهاج بتطريز الديباج  
همع الهوامع
- دار الغرب الإسلامي سنة 1999  
طبع دار الغرب الإسلامي 1987م  
المطبعة الحجرية  
مطابع فضالة  
دار الفكر 1983م  
دار الكتب العلمية بدون تاريخ  
مطبعة السعادة 1327هـ

## فهرست الجزء الرابع من الواابل الوكاف في شرح الكفاف

280	فصل في الحيلولة	05	باب الإجارة
284	فصل في تقسيم المشهود لما يخص عدلين	15	فصل في كراء الدواب
288	فصل في التركيبة	25	فصل في الراعي
296	فصل في الرجوع عن الشهادة	36	فصل في الصانع
299	فصل في نقل الشهادة	39	فصل في إجارة الطبيب والراقي
303	فصل في تلفيق الشهادة	40	فصل في فسخ الإجارة
306	فصل في المرجحات	43	باب الجعل
310	فصل في الحوز	54	باب الضرر
318	فصل في الاسترعاء	66	باب المجزأ
322	باب الدماء	69	فصل في المداراة
367	باب الردة	70	باب إحياء الموات
391	باب الزنى	89	باب الوقف
403	باب القذف	105	باب الهبة والصدقة
410	باب الحراية	129	فصل في الاعتصار
415	باب الصولة والتعزيز	134	فصل في تملك الصدقة
421	باب العتق	138	فصل في هبة الثواب
432	فصل في الكتابة	148	فصل في العمرى
436	فصل في أم الولد	151	فصل في الوعد
439	فصل في تدبير وعتق لأجل	154	باب اللقطة
443	فصل الولاء	165	باب القضاء والتحكيم
448	باب الوصية	187	فصل في الإعذار
473	باب التركة	190	فصل في الحكم
512	التقاريط	205	فصل في اليمين
523	فهرست الأعلام	225	باب الشهادات
543	مراجع التحقيق	245	فصل في التبريز
547	فهرست الموضوعات	248	فصل في الاستفسار